

العَدِيُّقُ

مُصَنَّفٌ جَامِعٌ

لِفَتَاوَى كَتَّابِ صِحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

محمد مبارك حكيمي

الألوكة

www.alukah.net

# العنيفة

مصنف جامع لفتاوى أصحاب النبي

صلى الله عليه وسلم

جمع وتصنيف

محمد بن مبارك حكيمي



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### تهيد

إن الحمد لله نحمده ونستعينه . من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .  
وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله .  
أما بعد فإن من سعادة العبد أن يستقيم على العمل بأمر القرآن ، التي أمرنا بتعاهدنا آناء  
الليل والنهار ، وتعاهد الصراط المستقيم الذي تدعو إلى الاستقامة عليه علما وعملا ، الذي  
كان عليه النبي وأصحابه . وقد قال عبد الله بن مسعود : الصراط المستقيم الذي تركنا عليه  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اه رواه الطبراني [10454] بإسناد جيد .  
وإنما الأصول والشفاء والغناء في كتاب الله والحكمة وهي السنة التي ربي بها أصحابه .  
ولا تحل الفتوى في الحوادث إلا لمن عرف هذه الأصول ، سواء ما حفظ منها مسندا و ما  
يستخرج من بين ذلك كالترك والعفو ، وما كان عليه العمل بعد رسول الله زمان الخلافة التي  
كانت على منهاج النبوة .

وهذه الآثار محفوظة بحمد الله ، لكن من الكتب ما جمع أخبار النبي صلى الله عليه وسلم  
خاصة ، والذي كان من أمر الناس قديما جمع الحديث مع الآثار ، وهو السنن الذي دأبت  
عليه بحمد الله في هذا الديوان . فتتبع مما تيسر لي من المظان فتاوى الفقهاء من الصحابة  
صدرت في الأبواب بأحاديث النبي الأصول بها في السنة ، و

تكرار الأسانيد ومتونها ، خيرا . وإذا كان الخبر في الصحاح لم أكتبه

، ولتقريب النظر إلى من قد يكون أوعى لما جمعته مني وأفقه ، أو من

يكون له نظر في سند يحتمل الخلاف في ثبوته

محمد بن عمر وابن أبي يحيى الأسلميين وأضرابهما

ومتى وجدتُ لرجل من أئمة الحديث حكماً على أثر لم أ ه ، وما لم أجد اعتبرت بمجموع ومخارجها

أصحاب قاموا بفتاواه من بعده كابن مسعود وزيد بن ثابت .  
وأعني بالمخارج الرواة ( ) الذين نقلوا الخبر عن الصحاب  
رسول الله القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن  
بن أبي رباح بن أبي مليكة وغيرهم من أهل الآفاق في  
ما لا يجوز أن يخفى عليهم من شأنها .

أصحاب عبد الله بن مسعود أولى بمعرفة مذهبه من غيرهم . وهكذا الشأن في من سواهم .  
وقد اقتصر في هذا الديوان على ما يحتاج طالب العلم في اختلاف ا  
التي يتلى بها عموم الخلق ، دون أمور السياسات ، والفتن والملاحم وأخبار الزهاد ونحو ذلك  
.. وإنما كانت همتي فيه الجمع والتصنيف ، لم أتكلف فيه تر ..

وغيره

المج

"

"

"

"

وسميت

، والسنة الماضية التي كانوا عليها قبل ..

إني لأعلم أي لم أ  
برا وأنى ذلك لعبد ، ولكن حسبي أن الله  
ا . وقد كان مالك والأوزاعي والثوري وأضرابهم يفتون بما انتهى  
إلى أحدهم من علم الأولين ، ثم إذا صح عنده شيء على ، ولم يكن ذلك  
محيلاً له عن أن يقول بما انتهى إليه علمه أحسن من انتهى إلى ما سمع.  
وما أحوج الناس والدعاة إلى الله خاصة إلى سبيل المؤمنين أصحاب النبي صلى الله عليه  
وحمل الناس عليه ، كانوا يتحرون هدايةً إلى الصراط



ما أحوج طلبة العلم إلى صطلحاته ومناهجه إلى طريقة الأولين

إلا بمعاشرتهم ، وإدمان النظر في آثارهم ،

لكن من قصرت همته عن ذلك ، ولم يبصر عوار

رُبَّ خَيْرٍ عن رجل من أصحاب رسول الله في ال وفي أصوله ، و  
. كما ذكروا في راوي الحديث يفتي بخلاف ما روى ، ومثلوا له بما

صح عن أبي هريرة عن رسول الله في ولوغ الكلب يُ

أفتى خبر معلول ، يأتي في بابه

:

فاقتلوه . وروى عن ابن عباس أنه أفتى في المرتدة أنها لا تقتل .

خل في عموم " " الشرطية ، وذكره مثالا لتخصيص العموم بفتوى

خبر منكر لا يصح عند جماعة أهل الحديث .

كذلك سائر ما ينسب إلى أصحاب رسول الله في كتب الفقهاء المتأخرين يحتاج إلى تثبيت .

وربما يذكر عن الواحد منهم قولان في المسألة ، وإنما هو و

زيد بن ثابت وابن عمر في الذي حرم امرأته أنه ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ،

رواه البصريون ، وروى أهل المدينة عنهما أنها يمين يكفرها ، وهو الصحيح .

هذا في الأخبار كثير . وكلها تأتي إن شاء الله في مظانها .

حملت على غير مراده ، ومن

جمع الروايات عرف معناها . مثاله ما روي عن عمر بن الخطاب في الصرف أنه قال :

با على من أراد أن يربي اه وليس بابه الصرف ، ولكنما قالها في الهدية في القرض .

وقد روى صالح بن كيسان عن ابن

في خبر طويل : .. فجلس عمر على المنبر ، فلما سكت قام فأثنى على الله بما هو

. فتوهم ناسٌ بعد أن عمر كان قد اتخذ مؤذنين

ح في روا

. " " كان من الرواية بالمعنى الواسعة ، وقد رواه مالك ومعمرو

" . وهذا تراه إن شاء الله مخرجا في كتاب الأذان "

ومن تمرس بلسانهم عَرَفَ الميخ " " في العلم مما يجري على العتيق

من كثير من الاختلاف وشرره .. كما اختلف الناس بأخرة في قول الرجل :

.. وما يج أن يعبر به عن علم الله ..

.. أنكره كان ربما قاله الصحابة لا يجدون في صدورهم

..

يوم نهاوند، فقالوا:

وقد قال الله تعالى (

الله عنهم ورضوا عنه) [التوبة 100] فجزى الله خيرا عبدا سعى في إحياء العمل بهذه الآية

وتسهيل العمل بها لعموم المسلمين .

رجوع بالناس إلى الأمر العتيق .



## فصل في معرفة أعيان أهل الفتوى من أصحاب رسول الله وجملة طريقتهم

أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ، وهو العلم النافع والعمل الصالح ، ليظهره

جعلهم برحمته وخالص فضله أصحاب عزائم وأهل صدق ويقظة .

.. يقربهم ويتعاهدهم ، ويشاورهم في الأمر ، ويقول في الصلاة : ليلني

[ 1000 ] فلم يزل ذلك من دأبه بأبي هو وأمي صلى الله

عليه وسلم حتى حذقوا ، وصدرهم وزكاهم الله ورسوله .

فكان من آخر ما أنزل على قلب نبيه قوله في سياق بيان أصناف الناس مع الوحي

)

رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز

(م) وقال نبيه : خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم

[ 6632 / 3651 ] لد الحذاء عن أبي :

: أرحم أمتي بأمتي أبو بكر وأشدهم في أمر الله عمر

وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب

هذه الأمة أبو عبيدة بن

[ 3791 ]

فزكاهم الله في غير آية ، ونبيه في غير حديث ، تماما على الذي أحسنوا بحسن توفيق الله

لهم .

فلم ينزل قضاء الله بقبض نبيه إليه حتى أكمل له أمره ، وأقر بأصحابه عينه ، وبشره بما أعد

لهم من الخير عنده ، وأنه جعلهم للمتقين إماما .

وأبلغه أن دينه أبدا محفوظ من الأغيار ، وأنه بالغ ما بلغ الليل والنهار ، ولم يجمع للناس

مصحفا ، ولم يـ رجالا صدقوا ما عاهدوا الله عليه ، فأظهروا

العلم بعده ، وكانوا أهله وجنده .. ومكن الله لهم دينهم الذي ارتضى لهم أيام الخلافة

داود بن جميل عن كثير بن قيس أبي

:

لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض  
والحيثان في وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر  
وإن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ورثوا العلم

أخذه أخذ بحظ وافر اه رواه ابن حبان في صحيحه .

في الحديث دلالة على أن النبي فَطُّ لأصحابه ميِّ ، بأبي هو وأمي صلى الله عليه  
وسلم ، وأنهم مُحْفُون بعده في أمته ، وأنه . ه . وميراث رسول الله سنته  
التي هي عمله وطريقته .

بلاغه . : كان النبي

صلى الله عليه وسلم يحدث حديثا لو عدده العاد لأحصاه . رواه البخاري ومسلم .  
كانت خطبته قصدا ، وأمره ونهيه .

محمد بن إسحاق عن معبد بن كعب عن أبي ق : سمعت النبي صلى الله عليه  
وسلم يقول على هذا المنبر : إياكم وكثرة الحديث عني  
صدقا، ومن تقول علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار اه رواه أحمد وصححه الحاكم  
والذهبي . خص في الحديث عنه ، ونهى عن الإكاذ .

رسول الله ، يبينون للناس دينهم بأعمالهم ليتبعوهم ، وبفتاواهم ليأخذوا بها لا يروون عنه إلا

سمعت سفيان بن عيينة يحدث عن بيان عن عامر الشعبي عن قرظة بن كعب  
: يد العراق فمشى معنا عمر بن الخطاب إلى صرار فتوضأ ثم قال: أتدرون لم  
مشيت معكم؟ قالوا: نعم، نحن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مشيت معنا، قال:  
إنكم تأتون أهل قرية لهم دوي بالقرآن كدوي النحل تبدونهم بالأحاديث فيشغلونكم،

قدم قرظة قالوا: : نهانا ابن الخطاب اه رواه الحاكم في صحيحه وغيره .



يبينون بأفعالهم ليقتدى بها ، ، فأكثر السنن إنما نقلت بالموقوفات لا

المرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وفي هذا دلالة على أنهم يعلمون أن حجة الله في إبلاغ تقوم على الناس بمجرد أقوالهم ، ولو لم تكن حجة الله تقوم على من يبلغونهم دين الله إلا بالرواية عن رسول الله لكانت أكثر مما علم عنهم ، ولكان التواتر في الأخبار أكثر

الناس بحجته ، العاملون في أمة محمد بسنته ، من الحفظ الذي وعد الله به في كتابه . وما السنة بيانه بالقول والحض عليه بينوه بالقول ، وما تلقوه بالعمل أظهره كذلك ، وما السنة تركه تركوه ، فكان مجموع عملهم وتركهم دليلا على السنة . بعد نبينهم كان كعملهم معه ، سنة متبعة وميراثا محفوظا .

وه

بها رهم حتى يأخذوا بأمره

عملهم بطاعته ، وأخذهم بسنته ، قال الله تعالى (

في الصحيحين عن أنس بن مالك لهم في وجع النبي

توفي فيه ، حتى إذا كان يوم الاثنين وهم صفوف في الصلاة ، فكشف النبي ستر الحجره ينظر إلينا وهو قائم كأن وجهه ورقة مصحف ثم تبسم يضحك ، فهممنا أن نفتتن من الفرح برؤية النبي صلى الله عليه وسلم ، فنكص أبو بكر لصف ، وظن أن النبي خارج إلى الصلاة ، فأشار

إلينا النبي أن أتموا صلاتكم ، وأرخى الستر ، فتوفي

فتركهم على سنة يعملون بها ، وهو عنهم راض

وهي الصلاة التي كان أحدهم

لم يعمل به أحدٌ من أصحابه ؟

على ترك طاعته؟! إنما هما اثنتان في الرواية عند

- عند جمع النصوص -

شيءٍ قديمٍ أمره منسوخٍ ..  
وأكثر الحديث الذي رفعوه إلى نبي الله كان بالمعنى روايته ، في أكثر الأحوال من أكثر  
، على طريقة العرب في حديثها ، يح بما سمعوا على نحو ما سمعوا  
لمعنى الذي فهموا .

[104] زهير بن حرب في جزء

صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن واثلة قال: إذا حدثناكم بالحديث على معناه

سيرين قال : كنت أسمع الحديث

[20977]

من عشرة كلهم يختلف في اللفظ والمعنى واحد اه .

وفي هذا دلالة على أمرين : أولهما أنهم قد فهموا عن رسول الله مراده بما رزقه الله من حسن

م مما يعوّل عليه في حفظ الدين ، ويعتبر في تبليغ  
فإنما حفظ الله دينه بفهم العلماء من أصحاب نبيه .

لعلمهم أنه لم يُرد بها تشريعا

في ما حدثوا عن رسول الله

ولم يجعلها سنة ، وهم شهداء الله في أرضه .

[826] أخبرنا عبد الله بن يزيد المقرئ أخبرنا الليث بن سعد حدثني أبو

عثمان الوليد بن أبي الوليد أن سليمان بن خارجة بن زيد بن ثابت حدثه عن خارجة بن زيد

: حدّ

:

؟ كنت جاره، فكان إذا نزل عليه الوحي أرسل إلي فكتبته

:

له، وكان إذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا، وإذا ذكرنا الطعام ذكره معنا، أفكل هذا أحدثكم عنه

، الوليد وثقه الليث بن سعد وأبو زرعة الرازي ويحيى .

؟ اه

جة عن أبيه عن جده هو الأ

بشواهد الآثار .



لم ينقلوا أشياء من أ ه ، كألفاظ تباعه ، ونكاحه وإنكاحه ، وإيلائه ..  
في وضو .. في صلاته .. وكثير من هذا الضرب .  
إنما لم يتكلفوا حكاية ذلك الله عليه وسلم لم يوقت فيه سنة ت ..  
ل الله إشارته ، وملامح وجهه ، ولحن صوته .. فَرُبَّ سَنَةٍ يَأْمُرُ بِهَا  
أَصْحَابَهُ لَا يَرِيدُ بِهَا وَجُوبًا ، وَرَبُّ أَمْرٍ يَجْزِمُ بِهِ لَا يَفْهَمُ الشَّاهِدُ مِنْهُ غَيْرَ الْحَتْمِ ..  
يدل على معناه ما اقترن بالخطاب من لحن الصوت وملامح الوجه .. لا يمكن أن يُ  
لم يشهده إلا من جهة الرواية بالمعنى .

جابر في حجة الوداع : أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نحلَّ وقال :

: ولم يعزم عليهم ولكن أحلهن لهم . [ 6933 ]

سامعه أنه أحلهن لهم ، وليس بحتم . " " " " ولم ينقل ما اقترن به  
نبي

ورسول الله خير الناس بيانا ، وأحسن العرب إفصاحا عن معانيه وإفهاما لسامعيه .  
الدين محفوظ ،

وقد كان رسول الله عبدا لله ، عاملا بما أمر ، تاركا لمن نهي عنه ، وكان تركه ما ينبغي أن  
يترك من سنته وصميم أمره ، وكان تركه بيانا للنهي وامثالا له ، كما أن فعله عمل بالأمر  
، وكان تركه كعمله أكثر من نهي ، لأنه أعطي جوامع

وقد نقل أصحابه جملة نهي وتركه ، وكان نقلهم بالعمل أكثر من الرواية ، اتبعا لهدي نبي

يسير

: لم يكن

رواه البخاري ومسلم . وكانوا قبل ذلك يكتفون بالعمل ، ولا يخبرون بالترك

رسول الله يعمل فيهم يوم العيد بسنته ، ولا يقول لهم :

وما لم يذكره من ترك رسول في غير ذلك

تركوا ما كان يترك ، وذلك من

وكذلك كثير من الحديث عن رسول الله لم يكونوا يتكلفون رفعه قبل أن يحتاجوا إلى اكتفاء بالعمل بسنته ، ولم يخبروا بما يعلمون من أمره إلا لما حَدَّثَ في الناس ثت عائشة بأن الأمر في الحائض قضاء الصوم دون الصلاة لما سألتها :

! : ؟ : لست بجزرية ولكني

رواه

. وقد كانت أم المؤمنين قبل ذلك هي وغيرها يعملون بالسنة التي كانوا

، حتى أحدثت الخوارج بدعتهم

كان يكبر في

التكبير ولا ينقصه ، وإنما قد ا ذلك لما أحدثت بنو أمية نقص التكبير عند

حدث من خلاف العمل الموروث لما تكلفوا رفع الحديث إلى رسول الله

فمن لم يعرف سيرتهم

وتجاهل آثار الصحابة ، أغفل كثيرا من السنن الأصيلية ، وأحدث في الدين ما لم يكونوا . فكثير من السنن هي محفوظة في

الموقوفات فتاوى الصحابة وأفعالهم .

ت في مكان

مطلقا غير مؤقت ، وهما سواء في الخطاب ، مختلفان في العمل لا يُهتدى إلى الفرق بينهما إلا بالنظر في مجموع العمل عمل النبي وأصحابه ، ولم يرفعوا منها إلا القليل .

فمتى رأيت لرسول الله حديثا يأمر فيه بسنة ، ثم لم يكونوا يتحرون في عملهم بالأمر صورة واحدة فهو دلالة على أنهم لم يشهدوا منه توقيتا ، وهذا كهيئة اليدين في الصلاة لم ون وضعهما على الصدر خاصة أو على السرة ، ولكن يضعون أيماهم على شمائلهم إذا صلوا . وأمثاله في السنن كثير .

ومتى لم تُ غفلة أو تقصير  
في موضع شيئاً من ه ، فليس ذلك فراغاً في هذا الدين المحفوظ  
عليه وسلم لم يوقت ثم  
ولم يكن يتحرى فيه سنة ، وهذا كهيئة اليدين بين السجدين لم ينقلوا عن نبي الله فيها  
شيئاً ، ولا تحروا ثم هيئة ، ولا علّموا أصحابهم ..

وإنما يعرف هذا النوع من السنن من مجموع العمل عمل النبي وأصحابه ، لا من حديث

الرواية بالمعنى التي هي

. ومنه ما يحتمل -  
- أن يكون أراد به معنى دون ذلك .. ثم  
بعده على مراده ورافعاً للاحتمال عند من يبلغه الخبر .

كالرَّمَل في عمرة القضاء ، فعله النبي وأصحابه ليرى

ثم من مصالحه أنه يحقق ذلك القصد

في قدومه ، وليس بها مشرك

لكن من ذلك ما لا يقدر على معناه إلا بتتبع عمل أصحابه بعده .  
حجة نبي الله أنه لما أتى مقام إبراهيم (واتخ  
( ) : نحوها كانت في

من أذكار الطواف والسعي التي أمر المسلمين أن يأخذوها في ما

أن يكون من البيان النبوي أنه علمهم أن الآية هذا تأويلها . ولم يحج رسول الله

بعدها حتى لحق بربه .

ما نظرنا في عمل أصحابه بعده ، وألفينا

. وإنما كانوا يأخذون بسنته التي شرعها للاقتداء .

وفي هذا

في الحديث المرفوع إلى رسول الله وأهل العمل المبيّنه .  
السنة سنة رسول الله ، ولكن الشأن في معرفة م  
العمل الموروث ، عمل أهل العلم من أصحابه رحمة الله عليهم أجمعين .  
ها في مجموع الحديث عن رسول الله عند كل باب مع آثار أهل  
م أشبههم قولاً بأمر رسول الله في المسألة ، ولا يأتي بشيء لا

ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد بن سويد عن أبي حميد وأبي أسيد  
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم وتلين له أشعاركم  
 . وإذا سمعتم الحديث عني تنكره قلوبكم وتنفر  
رواه أحمد وابن حبان في

ورواه بكير بن عبد الله بن الأشج  
أن أبي بن كعب كان في مجلس ، فجعلوا يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بالمرخص والمشدد ، وأبي بن كعب ساكت ، فلم يكن غير أن قال :  
لمى الله عليه وسلم تعرفه القلوب ويلين له الجلد وترجون عنده

إلا الخير ذكرهما البخاري في التاريخ وقال :  
سواء علينا ، كانت رواية ربيعة محفوظة أم لا ، فهما على دلالة واحدة في ما نحن فيه ، أن  
الحديث المروي عن رسول الله لا يؤخذ به على العماية حتى يُض على ما كانوا يعرفون من  
أمره تتر .

وهذه أمور وصفتها في الكتاب المنتخل في البدعة .  
عرف بالرواية المسندة عنهم ، وتعرف كذلك بما يفهم من مجموع ما ينقل  
 ، أو يترك نقله عند مظنة الرواية ، أو من طريقة أ  
أصحاب حملوا علمهم ، وقرؤوا بقراءتهم ،



. فمن جمع هذه الأسباب

عرف من أحوالهم فوق ما نطقت به الأسانيد . وربما عرض في

:

العاص وابن الزبير وجابرا وغيرهم  
من تخشعه في الصلاة  
على أن من سواه  
لم يكونوا يتحرون  
هذه صريحة في الخبر عن

وتدور الفتوى زمان الخلافة على طائفة من المهاجرين والأنصار ظاهرة

على الحق ، لا يخطئها ولا تخطئه ، منهم المقل ومنهم المكثر ، فكان منهم أبو بكر الصد  
وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وسعد بن أبي  
وقاص وعمار بن ياسر وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري وزيد بن ثابت وأبو الدرداء ومعاذ  
والزبير

لرحمن بن عوف

مسعود وأبو طلحة وقرظة بن كعب وأبو برزة

أبي سفيان وأزواج رسول الله ء

الله بن عمرو بن العاص وأنس بن مالك وعبد الله بن عمر بن الخطاب وأبو سعيد الخدري  
والبراء بن عازب وجابر بن عبد الله وسهل بن سعد الساعدي والنعمان بن بشير . وغيرهم

، وفتياتهم كانوا في الناس أذكر .

والذين اشتهروا بالفتيا منهم في الأمصار قبل الفتنة نفرٌ عمر بن الخطاب وعلي بن أبي  
وأبي بن كعب وزيد بن ثابت بالمدينة ،

:

قال ابن أبي شيبة [33567]

أن عمر بن الخطاب خطب الناس في الجابية فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال :

يسأل عن القرآن فليات أبي بن كعب

المال فلياتني فإن الله جعلني خازنا وقاسما .  
بن رباح من ناشرة بن سمي اليزني وهو ثقة ،  
أخذه علي . وهؤلاء ممن صدرهم أمير  
قديما .

وقال ابن سعد في الطبقات [2584] خبرنا الفضل بن دكين أخبرنا القاسم بن معن عن  
:

فوجدت علمهم انتهى إلى ستة : إلى عمر وعلي وعبد الله ومعاذ وأبي الدرداء وزيد بن ثابت  
ت علمهم انتهى إلى علي وعبد الله ورواه أبو حفص  
أبي  
ثنا الحسن بن صالح عن مطرف

الشعبي :  
الله وأبي :  
رواه البيهقي في  
[109] حدثني علي بن حمشاذ الع

وقال أبو خيثمة زهير بن حرب في كتاب العلم [94] ثنا عباد بن العوام عن الشيباني  
الشعبي قال :

وأبي والأ  
: وكان الأشعري إلى هؤلاء ؟ :  
اهد معنى الشد  
الوفاق في المذهب .

وقال يعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة [444/1] حدثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا  
: انتهى العلم إلى ثلاثة عالم بالمدينة وعالم  
بالشام وعالم بالعراق فعالم المدينة علي بن أبي طالب وعالم الكوفة عبد الله بن مسعود

وعالم الشام أبو الدرداء، فإذا التقوا سأل عالم الشام وعالم العراق عالم المدينة ولم يسألهم . وهذا في زمان عثمان .

قال ابن أبي شيبة [7057] حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن قيس عن الشعبي :

ثم اقتدى الناس من بعدهم - في زمان بني -  
بن عباس وأبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وسهل بن سعد وأنس بن  
من عاش ، رضوان الله عليهم جميعا .

لم

يتغير الأمر ، ولم يكن لأحد من أهل الأرض أن يستبدل بهم من دونهم ،  
بموت أصحابها .. ثم بد

: أنتم رجال ونحن رجال ! إذا بدّ !!

: عن أبي إسحاق عن س

يزال الناس بخير ما أتاهم العلم من قبل أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وأكابرهم  
أتاهم العلم من قبل أصاغرهم فذلك حين هلكوا اه  
[369 /3] : والذي أرى أنا في الأصاغر أن يؤخذ العلم عن من كان بعد أصحاب النبي

الأصاغر

:  
: لمن تجوز الفتوى ؟ فقال : لا تجوز الفتوى إلا لمن علم ما اختلف ال

: اختلاف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم

الناسخ والمنسوخ من القرآن وكذلك يفتي

[103 /2] .

ذكره أبو عمر في

، الأثبات المصدّقون في ما حدثونا عن ربنا

. إذا رووا بالمعنى أصابوا مراد الله ورسوله .

بها . فمن تبعهم أصاب السنة واهتدى ، ومن خالفهم ولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم  
وساءت مصيرا . ونسأل الله أن يلحقنا بهم غير مبدلين ولا مفتونين

عليك بهدي المرسلينا      وفقه السابقين الأولينا  
وخلّ المحدثات لأهل ريب      لقد خصموا فأني يؤفكونا  
هُمُ ظنوا العتيق به غرارٌ      وأن شفاءهم ما يُحدثونا  
ومن يكُ ذا فَمٍ مُرٍّ مريضٍ      يجدُ مُرًّا به العذبُ المعينا  
وماذا حصلوا من طول كَدٍّ      بلى بدعاً وخلفاً والظنوننا  
ألا أبلغُ أخوا الإسلامِ عنا      فنحن إلى العتيق مُشَمِّرونا  
وإنّا واجدون به غناءً      ففيما نبتغي الإحداث دينا؟  
ه ؟      أيُّلَى دينُ رب العالمينا ؟

إذا صح الحديث فذاك قولي      إذا ما كان مما يعرفونا  
كذلك تجمع الآثار طُرًّا      أخذ مُحَكِّمَ الأخبارِ دينا  
فإن عشنا فما في العيش خير      إذا لم ن  
من مُخالفه رجوعا      ونرجو عزة للمسلمينا  
ونرجو التَّوْبَ للعاصين منا      ونرجو الخير للأمرء فينا

كتبه أبو أسماء محمد بن المبارك بن محمد

# كتاب الطهور

عن رسول الله

وأصحابه



## ما يقول الداخل الخلاء

- قال البخاري [6322] حدثنا محمد بن عرعة حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث اهـ

- ابن أبي شيبة [3] حدثنا محمد بن بشر العبدي عن عبد العزيز بن عمر قال حدثني الحسن بن مسلم بن يناق عن رجل من أصحاب عبد الله بن مسعود قال: قال عبد الله: إذا دخلت الغائط فأردت التكشف فقل: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس والخبث والخبائث والشيطان الرجيم اهـ ثقات .

- ابن أبي شيبة [4] حدثنا عبدة بن سليمان عن جوير عن الضحاك قال: كان حذيفة إذا دخل الخلاء قال: أعوذ بالله من الرجس النجس المخبث المخبث الشيطان الرجيم اهـ ضعيف منقطع .

## ما جاء في البول قائماً

- أحمد [25089] حدثنا وكيع عن سفيان عن المقدم عن أبيه عن عائشة قالت: من حدثك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائماً فلا تصدقه، ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً منذ أنزل عليه القرآن اهـ رواه أبو داود والترمذي والنسائي وصححه الألباني وشعيب . ومعنى حكايتها في البيت إن شاء الله، وأنه عامة أمره .

- البخاري [224] حدثنا محمد بن عرعة قال حدثنا شعبة عن منصور عن أبي وائل قال: كان أبو موسى الأشعري يشدد في البول، ويقول إن بني إسرائيل كان إذا أصاب ثوب أحدهم قرضه، فقال حذيفة ليته أمسك أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائماً اهـ

- ابن أبي شيبة [1319] حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن زيد قال: رأيت عمر بال قائماً. ابن المنذر [268] حدثنا أبو أحمد ثنا جعفر بن عون ثنا الأعمش عن زيد بن وهب قال: رأيت عمر بال قائماً ففرج رجله حتى قلت: السائمة تخر. الطحاوي<sup>(1)</sup> [6812]

<sup>1</sup> - حيث أطلقت العزو للطحاوي فعن كتابه شرح معاني الآثار، وإذا كان من غيره بينته .

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر عن شعبة أنه حدث عن سليمان عن زيد بن وهب قال: رأيت عمر بال قائما فأنجح حتى كاد يصرع اه صحيح .

- ابن أبي شيبة [1333] حدثنا ابن إدريس وابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال : ما بلت قائما منذ أسلمت. أبو بكر النجاد في مسند عمر [23] حدثنا الحسن ثنا عبيد الله بن عمر وأبو بكر بن خلاد قالوا: ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر فذكره . ابن المنذر [277] حدثنا موسى ثنا سريج بن يونس ثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بنحوه. صحيح ، معناه والله أعلم أنه لما بال قائما أخبر أنه ليس عادته منذ أسلم .

- ابن المنذر [251] حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مطرف عن سعيد بن عمرو بن سعيد قال: قال عمر: البول قائما أحسن للدبر اه إسحاق هو الدبري . ورواه البيهقي [ك 507] من طريق إسحاق - هو ابن راهويه - أخبرنا سفيان عن مطرف به اه صحيح . أحسن للدبر لمن كان به أذى قاله الشافعي .

- ابن أبي شيبة [1320] حدثنا ابن إدريس عن الأعمش وحصين عن أبي ظبيان قال : رأيت عليا بال قائما. ابن المنذر [269] حدثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن الأعمش عن أبي ظبيان به . الطحاوي [6813] حدثنا أبو بكر قال ثنا وهب وأبو داود قالوا ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي ظبيان مثله . وقال حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن سليمان فذكر بإسناده مثله اه صحيح .

- ابن أبي شيبة [1321] حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن قبيصة أنه رأى زيد بن ثابت يبول قائما. ابن المنذر [270] حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب قال : رأيت زيد بن ثابت بعد ما كبر يبول قائما حتى إني لأنظر إليه على قدميه مثل نضح الدواء قال : فما زاد على أن توضأ داخل المسجد اه سند صحيح . وزيد كان سلس في كبره ، يأتي ، ويأتي نحوه عن سهل بن سعد في المسح على الخفين .

- مالك [143] عن عبد الله بن دينار أنه قال : رأيت عبد الله بن عمر يبول قائما اه صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [1322] حدثنا وكيع قال حدثنا حماد بن زيد عن عبد الله الرومي قال : رأيت ابن عمر يبول قائما اه سند جيد ، عبد الله بن عبد الرحمن الرومي وثقه ابن حبان والعجلي .

- ابن أبي شيبة [1323] حدثنا معاذ بن معاذ عن عمران بن حدير قال حدثني رجل من بني سعد من أحوال المحرر بن أبي هريرة قال : رأيت أبا هريرة بال قائما اه

- ابن خزيمة في حديث علي بن حجر [450] قال حدثنا علي ثنا إسماعيل ثنا سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش الأسدي أنه رأى أنس بن مالك أتى قباء فبال قائما ثم توضأ ومسح على الخفين ثم صلى اه صحيح . يأتي .

- ابن أبي شيبة [1331] حدثنا أبو أسامة وابن إدريس عن ابن عون عن ابن سيرين أن سعد بن عبادة بال قائما . الطبراني<sup>(1)</sup> [5359] حدثنا أبو مسلم الكشي ثنا أبو عاصم عن ابن عون عن ابن سيرين قال: بينا سعد يبول قائما إذ اتكأ فمات ، قتلتة الجن ، فقالوا : نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ، ورميناه بسهمين فلم نخطئ فؤاده اه هذا مرسل صحيح<sup>(2)</sup> . ورواه ابن سعد [4676] أخبرنا يزيد بن هارون عن سعيد بن أبي عروبة قال سمعت محمد بن سيرين يحدث أن سعد بن عبادة بال قائما ، فلما رجع قال لأصحابه : إني لأجد ديبيا فمات ، فسمعوا الجن تقول : قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ، ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده اه ورواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة كذلك ، والسياق الأول أشبه .

- ابن أبي شيبة [1335] حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن المسيب بن رافع قال : قال عبد الله : من الجفاء أن يبول قائما . قال ابن المنذر [273] ومن حديث يحيى بن يحيى عن وكيع عن سفيان عن عاصم بن أبي النجود به اه هذا مرسل حسن . وقال ابن المنذر [272] حدثنا أبو أحمد ثنا جعفر بن عون ثنا سعيد عن قتادة عن ابن بريدة عن ابن مسعود أنه كان يقول : أربع من الجفاء : أن يبول الرجل قائما اه كذا قال سعيد بن أبي

<sup>1</sup> - حيث عزوت إلى الطبراني فعن المعجم الكبير أخذت ، وإذا أردت غيره بينت .

<sup>2</sup> - قال أحمد في العلل [65] حدثنا إسماعيل عن أيوب قال: كان الرجل يحدث محمد بن سيرين بالحديث فيقول إني والله ما أتهمك ولا أتهم ذلك يعني الرجل الذي من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولكن أتهم من بينكما اه

عروبة وما أراه من صحيح حديثه ، وأصح منه ما روى ابن أبي شيبه [1336] حدثنا وكيع عن كهمس عن ابن بريدة قال: كان يقال: من الجفاء أن تبول قائما اه صحيح .

- ابن المنذر [279] وحدثت عن عبيد الله بن سعد حدثني عمر حدثني أبي عن ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أنه سمع أبا موسى ورأى رجلا يبول قائما، فقال: ويحك أفلا قاعدا، بنو إسرائيل كانوا في شأن البول أشد منكم، إنما كان مع أحدهم شفرته أو مقراضه لا يصيب منه شيئا إلا قطعه اه يأتي قريبا من وجه آخر أمثل .

يأتي من هذا الباب .

### التوقي من البول

- ابن أبي شيبه [1313] حدثنا وكيع وأبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبيرين فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة اه رواه البخاري ومسلم .

- ابن أبي شيبه [1312] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم وفي يده كهيفة الدرقة قال : فوضعها ثم جلس فبال إليها فقال بعضهم : انظروا إليه يبول كما تبول المرأة فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ويحك ما علمت ما أصاب صاحب بني إسرائيل ، كانوا إذا أصابهم البول قرضوه بالمقاريض ، فنهاهم ، فعذب في قبره اه صحيح رواه أبو داود والنسائي . والدرق ترس من جلود .

- البخاري [224] حدثنا محمد بن عرعة قال حدثنا شعبة عن منصور عن أبي وائل قال: كان أبو موسى الأشعري يشدد في البول ويقول: إن بني إسرائيل كان إذا أصاب ثوب أحدهم قرضه فقال حذيفة ليته أمسك أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما . وقال مسلم [648] حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا جرير عن منصور عن أبي وائل قال كان أبو موسى يشدد في البول ويبول في قارورة ويقول إن بني إسرائيل كان إذا أصاب جلد أحدهم بول قرضه بالمقاريض. فقال حذيفة لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد

فلقد رأيتني أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نتماشى فأتى سباطة خلف حائط فقام كما يقوم أحدكم فبال فانتبذت منه ، فأشار إلي فجئت فقممت عند عقبه حتى فرغ اه  
- أبو داود [3] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد أخبرنا أبو التياح حدثني شيخ قال لما قدم عبد الله بن عباس البصرة فكان يحدث عن أبي موسى فكتب عبد الله إلى أبي موسى يسأله عن أشياء فكتب إليه أبو موسى إني كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فأراد أن يبول فأتى دمثا في أصل جدار فبال ثم قال صلى الله عليه وسلم: إذا أراد أحدكم أن يبول فليترد لبوله موضعا<sup>(1)</sup> اه صححه الحاكم والذهبي .

### البول في الإناء

- قال الطبراني [527] حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن معين ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن حكيم بنت أميمة عن أمها أميمة قالت : كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان يبول فيه ويضعه تحت سريره فقام فطلب فلم يجده فسأل فقال : أين القدح ؟ قالوا شربته برة خادم أم سلمة التي قدمت معها من أرض الحبشة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لقد احتظرت من النار بحضار اه رواه أبو داود والنسائي مختصرا وصححه الحاكم وابن حبان .

- النسائي [33] أخبرنا عمرو بن علي قال أنبأنا أزهر أنبأنا ابن عون عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت يقولون : إن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى إلى علي ! لقد دعا بالطست ليبول فيها فأنخنت نفسه وما أشعر فإلى من أوصى؟! اه أصله في الصحيحين .

- ابن أبي شيبة [1855] حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي إسحاق عن بكر بن معز عن ابن بريدة يحسبه عن أبيه قال : لا تبول في طست في بيت تصلي فيه ، ولا تبل في مغتسلك اه ثقات .

- ابن أبي شيبة [1857] حدثنا أبو أسامة عن عبيد بن أبي الوسيم عن سلمان أبي شداد قال : كان أبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم يأمرني أن أناوله المبولة ، وهو على فراشه فيبول فيها اه عبيد وسلمان ذكرهما ابن حبان في الثقات .

<sup>1</sup> - رواه ابن المنذر [263] ثم قال حدثني علي عن أبي عبيد أنه قال: قوله: دمثا يعني المكان اللين السهل، وقوله: فليترد لبوله يعني أن يرتاد مكانا لنا منحدرًا ليس بصلب، فينتضح عليه أو يرتفع فيرجع عليه اه



- ابن أبي شيبة [1205] حدثنا وكيع عن عبد ربه بن أبي راشد قال : قلت لربيطة سرية أنس : كان أنس يبول في مستحمه؟ قالت : لا كنت أضع له تورا فيبول فيه اه حسن .
- ابن أبي شيبة [1856] حدثنا ابن فضيل عن أبي سنان عن محارب عن ابن عمر قال : لا تدخل الملائكة بيتا فيه بول اه حسن . المعنى والله أعلم أنه إذا بال لا يتركه في البيت إن كان الخبر محفوظا .

## جامع الاستنجاء

- ابن أبي شيبة [1632] ثنا غندر ووكيع عن شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة أنه سمع أنسا يقول : كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلالم نحوي إداوة وعنزة ، فيستنجي بالماء اه رواه مسلم .
- مسلم [630] حدثنا محمد بن المثني حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الأعمش ومنصور عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قال لنا المشركون : إني أرى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة . فقال : أجل ، إنه نمانا أن يستنج .  
ونهى عن الروث والعظام :

- [36] عن يحيى بن محمد بن طحلاء عن عثمان بن عبد الرحمن أن أباه حدثه  
سمع عمر بن الخطاب تحت إزاره بن عبد الرحمن بن عبيد الله

- ابن أبي شيبة [1638] حدثنا يحيى بن آدم عن ابن مبارك عن معمر عن الزهري أن عمر بن الخطاب : فجعل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

- ابن أبي شيبة [590] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن يسار بن نمير :  
عمر إذا بال مسح ذكره بجائط أو بحجر ولم يمسه ماء . [298]  
عبد العزيز ثنا حجاج ثنا شعيب قال أخبرني أبو إسحاق قال سمعت يسار بن نمير قال :  
ل ثم أخذ حجرا فمسح به ذكره . [552]

- الترقف ثنا يحيى بن يعلى ثنا أبي عن غيلان عن أبي ااق عن مولى عمر يسار بن نمير قال

: : ناولني : فأناوله العود والحجر أو يأتي

رض ولم يكن يغسله .

- [142] أخبرنا شعبة عن الحكم عن بن أبي ليلي قال : **لعمر**

اعتاده يبول فيه فكان له كوة في الحائط فيها عظم أو حجر فكان يمسح به إحليله ثم يتوضأ

- [2947] أخبرنا محمد بن **عثمان**

زوج عثمان لم أعرف حالها .

- ابن أبي شيبة [1645] حدثنا يحيى بن يعلى عن عبد الملك بن عمير قال **علي** . رواه البيهقي .

[529] عن عبد الملك بن عمير ثم :

- ابن أبي شيبة [591]

: **سعد** : لم تخلطوا في دينكم ما ليس منه؟! رواه

: [303]

ذكره : لم تزيدون في دينكم م

الهندي في كنز العمم أن سعد بن أبي وقاص رأى رجلا يغسل ذكره فقال :  
تلحقوا في دينكم ما ليس منه يرى أحدكم أن حقا عليه يغسل ذكره إذا بال وأن تركه جفاء  
اه وعزاه إلى عبد الرزاق وابن منصور . وقال ابن أبي حاتم في العلل [190] وسمعت أبي  
ورأى في كتابي

: لم تلحقون بدينكم ما ليس منه!؟

أن يغسل ذكره . فسمعت أبي يقول:

- ابن أبي شيبة [1636] حدثنا غندر عن شعبة عن أبي سلمة أنه سمع أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد مولى أبي أسيد وكان بدويا<sup>(1)</sup> : أبو أسيد فاستبرأ منه . : يعني :

. وأبو أسيد أراه .

- [5495] حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي قال حدثنا سفيان عن حصين عن حذيفة [307]

ثنا عبد الله عن سفيان عن حصين بن عبد الرحمن :

اه ابن أبي شيبة [1631]

ذر عن مسلم بن سبرة بن المسيب بن نجبة عن عمته فريعة وكانت تحت حذيفة أنها قالت : [309] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا خالد بن

عبد الله عن حصين عن زر عن مسلم بن سبرة عن عمته عن حذيفة أنه كان يستنجي بالماء . ورواه [680]<sup>(2)</sup> أخبرنا سعيد بن سليمان عن عباد بن

العوام عن حصين بن عبد الرحمن عن زر عن المسيب بن نجبة قال حدثني عمي وكانت تحت حذيفة فذكره اه وهذا خبر لا يقوم إسناده .

[300] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن همام

حذيفة : إذن لا يزال في يدي نتن . ابن أبي شيبة

[1646] ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام :

: إذا لا تزال يدي في نتن<sup>(3)</sup> اه صححه ابن حجر في الفتح .

- ابن أبي شيبة [1657] حدثنا حماد بن مسعدة عن يزيد مولى سلمة سلمة [6156] أخبرنا حماد بن مسعدة عن يزيد بن أبي عبيد عن

<sup>1</sup> - كذا في المطبوع وأراه كان بدريا .

<sup>2</sup> - حيث ذكرت الدارمي فإنما أريد أبا محمد في مسنده .

<sup>3</sup> - ابن أبي شيبة [1649] أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أنه ذكر له الا :

لذلك ، إنهم كانوا يجترئون بالحجارة .

- [304] حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد عن هشام بن عروة عن رجل عن خزيمة بن ثابت

- [26] عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم ابن مسعود قال في غسل :

- ابن أبي شيبة [1633] حدثنا الضحاك بن مخلد عن الأوزاعي قال حدثنا أبو النجاشي :  
رافع بن خديج في سفر [306]

سليمان بن شعيب الكيساني ثنا بشر بن بكر ثنا الأوزاعي قال حدثني أبو النجاشي قال:

- ابن أبي شيبة [592] : رأني مجمع بن يزيد : ألم تكن تنفضت ح :

مجمع بن يزيد الأنصاري صحابي .

- ابن أبي شيبة [601] حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن رجل من بني أسد :  
أبا هريرة

- [302] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج قال حماد عن عبد الله عن ابن عمر

- ابن أبي شيبة [1659] عن حاتم بن إسماعيل : ابن عمر :  
كنت آتية بججارة من الحرة فإذا امتلأت خرجت بها وطرحتها ثم أدخلت  
ناتها هو جعفر هو ابن محمد الصادق ، سند

- [305] ابن عمر : معاوية

منه، ثم غسله بعد، فقال: يا نافع، جربناه فوجدناه صالحا .

- ابن أبي شيبة [598] شيم بن بشير عن غيلان بن عبد الله مولى بني مخزوم قال:  
ابن عمر

- ابن أبي شيبة [599] أنسا

ورأيت ابن سيرين يغسل أثر البول

- ابن أبي شيبه [1634] حدثنا أزهر عن ابن عون عن أنس بن سيرين أنس بن مالك  
يحيى بن معين حدثنا ابن . رواه البيهقي [535]

أبي عن ابن عون عن أنس بن سيرين

يعني

- ابن أبي شيبه [1639] عن يحيى بن أبي كثير

أنسا . [310] حدثنا محمد بن علي

بنحوه اه مرسل .

عن أحمد بن عبد ا

: رأيت أنسا بال فغسل ذكره غسلا شديدا، ثم توضأ ومسح على

خفيه، ثم صلى بنا. : وحدثنا في بيته اه أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ، ورواه

الذهبي في السير ، ثم قال : هذا حديث صالح الإسناد

حدثهم في منزله

- ابن أبي شيبه [600] ابن عباس : أحمد

- ابن أبي شيبه [594] ابن الزبير

غسل ذكره ، فقال : اه وقال الطبراني [272/13] حدثنا محمد بن

أبي خيثمة

عبد الله بن الزبير : اه ليث بن أبي

- ابن أبي شيبه [596] ابن الزبير

- [301]

ابن الزبير : اه سهيل المكي كذبوه .

- ابن أبي شيبه [1630] حدثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن ابن سيرين عائشة

. ابن أبي شيبه :

[1644]

:

:

. وقال النسائي [46] أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن معاذة عن عائشة أنها

: مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإني أستحييهم منه

اه ورواه الترمذي وصححه .

وقال أحمد [24667]

ل حدثني

أن نسوة من أهل البصرة دخلن عليها فأمرتهن أن يستنجين بالماء

وقالت مرن أزواجكن بذلك فإن النبي صلى الله عليه و سلم

. [517] أبي

بن الوليد أنا عقبه بن علقمة حدثني الأوزاعي حدثني أبو عمار عن عائشة

البصرة دخلن عليها قال فأمرتهن أن يستنجين بالماء وقالت:

:

مرسل أبو عمار شدد لا أراه أدرك عائشة

### من كره أن يقول للبول أهريق الماء

- ابن أبي شيبة [1833] حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان بن بلال عن سهيل بن

أبي صالح عمر :

- ابن أبي شيبة [1834] قيس عن أبي إسحاق عن أبي

عبد الله أنه كره أن يقول :

- ابن أبي شيبة [1832] حدثنا أبو أسامة عن محمد بن ميسرة عن

سم ابن عمر كره أن يقول : اه محمد هو ابن أبي حفصة ، جيد .

:

- ابن أبي شيبة [1831]

:

:

:

:

ابن عباس

استقبال القبلة عند التخلي



- [386]

بن يزيد عن أبي أيوب الأزدي أن النبي صلى الله عليه و :

أبو أيوب .

مراحيض بنيت قبل القبلة فنحرف ونستغفر الله تعالى

- [454] عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن رافع بن إسحاق مولى لآل

الشفاء وكان يقال له مولى أبي طلحة أنه سمع أبا أيوب الأنصاري

الله عليه وسلم وهو بمصر يقول : والله ما أدري كيف أصنع بهذه الكرايس

:

اه فيه دلالة على أنه لم يجعل اللفظ عاما ، ولكن نظر في عموم المعنى .

- [456] يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان

: عبد الله بن عمر

:

. رواه . وفي لفظ له

- [11] حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا صفوان بن عيسى عن الحسن بن

ابن عمر أن أخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها

فقلت: يا أبا عبد الرحمن أليس قد نُهِجَ : بلى إنما نُهِجَ عن ذلك في

ء يسترك فلا بأس اه رواه الدارقطني في السنن ثم قال :

- [13] حدثنا محمد بن بشار حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال سمعت محمد

بن إسحاق يحدث عن أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله قال نهى نبي

. رواه

ثنا أبي

[6597]

ثنا أبان بن صالح . ه . رواه الدارقطني [ 58/1 ] بسنده

بن إسحاق حدثني أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر ، ثم قال :  
الترمذي رحمه الله .

- ابن أبي شيبة [1623] حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن  
أبي الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة :

:

:

[261] استقبلوا بمقعدتي إلى القبلة.

حماد أخبرني خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت :

: إن النبي صلى الله عليه وسلم

ذكر عنده أن ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:  
فعلوها استقبلوا بمقعدتي إلى القبلة ذكره الترمذي في العلل وحكى عن البخاري أن  
ورواه البخاري في التاريخ [156 /3] ثم قال : وقال ابن بكير حدثني

كانت تنكر قولهم:

اه وذكره ابن أبي حاتم في العلل [29 /1] ثم قال قال أبي:

هذا الحديث حتى عن إسحاق بن بكر بن مضر أو غيره عن بكر بن مضر

. جب في شرح علل الترمذي أن أحمد حسنه .

- ابن أبي شيبة [1616] حدثنا هشيم عن ابن عون عن ابن سيرين :

.

:

- ابن أبي شيبة [1615]

## ما جاء في تكرمة اليمين

- [152] حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام هو الدستوائي عن يحيى بن أبي

كثير عن عبد الله بن أبي قتاد :

أحدكم فلا يتنفس في الإناء وإذا أتى الخلاء فلا يمسه ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه

- ابن أبي شدة [1627] : عمر :

نما آكل يميني وأستطيب بشمالي ، يأتي في .  
- [286] حدثنا حاتم بن يونس الجرجاني عن حماد ثنا المعتمر بن

: سمعت الصلت بن دينار يحدث : عثمان  
عنده شرطيا، ولا جلوازا فسمعتة يقول: ولا مسست ذكري يميني منذ

- [288] وحدثت عن محمد بن يحيى ثنا الوليد ثنا حاجب بن عمر عن الحكم  
: عمران : ما مسست ذكري يميني منذ بايعت رسول الله صلى الله  
. رواه أحمد [ 149/1 ]

: ما مسست فرجي يميني منذ بايعت رسول الله  
. ورواه ابن سعد [6082] أخبرنا

بن عمر عن الحكم يعني ابن الأعرج فذكره . ورواه  
الطبراني [192/18] حدثنا بشر بن موسى ثنا عمر بن سهل المازني ثنا أبو خشينة حاجب  
. ثم قال [495/18] محمد بن يعقوب بن  
فذكره .

- [7324] أخبرنا الفضل بن دكين قال أخبرنا مسافر الجصاص  
: الحسن بن علي

: ويحك أما علمت أن اليمين للوجه

- ابن أبي شيبه [1628] :  
: يمين الرجل لطعامه وشرابه ، وشماله لمخاطه

### الخاتم والشيء فيه ذكر الله

- [19] عن أبي  
عن همام عن ابن جريج عن  
عن أنس قال كان النبي

النبي اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه. والوهوم فيه من همام ولم يروه إلا همام  
وقاله الدارقطني في العلل .

- ابن أبي شيبة [1211] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن زمعة عن سلمة بن وهرام عن  
ابن عباس إذا دخل الخلاء ناولني خا زمعة بن صالح .

- ابن أبي شيبة [1227] ابن عباس : يكره أن  
لأنه ذو الجلال يجلب عن ذلك<sup>(1)</sup>

. وسيأتي من .

### التستر وحفظ العورة

- الترمذي [2769] حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا بهز بن حكيم حدثني أبي  
راتنا ما نأتي منها وما نذر

: اهـ ثم قال :

. وصححه الحاكم والذهبي .

- ابن أبي شيبة [1142] أخبرني زيد  
عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه

: لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة . رواه مسلم .

- ابن أبي شيبة [1133] أخبرني عروة عن  
أبا بكر الصديق يخطب الناس :

نفسى بيده إني ظل حين أذهب إلى الغائط في الفض مغطياً رأسي استحياء من ربي .

- ابن أبي شيبة [1138] حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي بكر بن حفص : عمر:  
: لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل .

: يحمد الله في نفسه .

<sup>1</sup> - ابن أبي شيبة [1234]

- [1108] بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن

علي ونحن نغتسل يصب بعضنا على بعض فقال  
تغتسلون ولا تستترون والله إني لأخشى أن تكونوا خلف الشر يعني الخلف الذي يكون

- ابن أبي شيبه [1137] حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن

عامر : رأني أبي أنا ورجل نغتسل يصب علي وأصب عليه :

! والله إني لأه عامر بن ربيعة الصحابي المعروف .

- [1109]

سلمان على سرية فنزل على الفرات وهو في خباء له من صوف أو عباءة فسمع

أصوات الناس فرأى أن قد نزلوا على الماء فقال بيده هكذا ونصب يده وعقد

والله أن أموت ثم أنشر ثم موت ثم أنشر أحب إلي من أن أرى عورة مسلم أو يرى عورتي

ابن أبي شيبه [1139]

: لأن أموت ثم أنشر ثم أموت ثم

أنشر ثم أموت ثم أنشر أحب إلي من أ أو يراها مني .

ابن أبي شيبه [1140] حدثنا وكيع عن مغيرة بن زياد عن عبادة بن نسي عن أبي

: لأن أموت ثم أنشر أحب إلي من أن ترى عورتي. [5008] أخبرنا

: قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفيان عن المغيرة بن زيا

: لأن أموت ثم أنشر ثم أموت ثم أنشر ثم أموت ثم

أنشر أحب إلي من أن أفعل مثل هذا مغيرة

- ابن أبي شيبه [1134] أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت عن

أبي موسى : إني لأغتسل في البه فأحني ظهري إذا أخذت ثوبي حياء

من ربي اهكذا رواه يزيد بن هارون ، [5005] أخبرنا هشام أبو الوليد

: إني لأغتسل حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن أبي مجلز

[198] في البيت المظلم ، فأحني ظهري حياء من ربي. رواه أحمد في

الرحمن عن حماد بن سلمة عن قتادة عن بي مجلز قال قال بو موسى رحمه الله فذكر نحوه.  
عن حماد .

[5006] أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء قال أخبرنا سعيد عن قتادة :

سى إذا اغتسل في بيت مظلم تحادب وحنى ظهره حتى  
عن ابن أبي عروبة ، والأول أصح .

وقال ابن أبي شيبة [1146] حدثنا ابن علي عن ابن عون عن ابن سيرين :

: ما أقمت صلي في غسلي منذ أسلمت. [5007] أخبرنا عبد الوهاب

بن عطاء عن إسماعيل بن مسلم عن ابن سيرين : : إني لأغتسل في  
البيت الخالي نعني الحياء من ربي أن أقيم صلي .

- [1114] عن معمر عن جابر الجعفي عن الشعبي و عن أبي جعفر محمد بن

ره ثم قالوا إن في الماء أو أن  
حسنا وحسينا

## مما يقال عند الخروج من الكنيف

- ابن أبي شيبة [7] حدثنا يحيى بن أبي بكير قال أخبرنا إسرائيل قال حدثنا يوسف بن أبي  
: سمعت أبي يقول :

: اه صحيح رواه أبو داود والترمذي :

حسن غريب ، وصححه ابن خزيمة والحاكم والذهبي .

- ابن أبي شيبة [10] حدثنا عبدة بن سليمان ووكيع عن سفيان عن منصور عن أبي علي  
أبا ذر : الحمد لله الذي أذهب عني وعافاني .

[326] حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن أبي

: الحمد لله الذي أخرج عني الأذى وعافاني . ورواه

[372] الطبراني

أبي علي يعني الصيقل عن أبي ذر . ذكره في الثقات .

- ابن أبي شيبة [11] حدثنا عبدة عن جوير عن الضحاك : حذيفة  
خرج ، يعني من الخلاء : لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني .

- محمد بن فضيل [ 38 ] حدثنا إسماعيل عن حماد عن إبراهيم عن حذيفة  
: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني .

- ابن أبي شيبة [13]

: أبو الدرداء : الحمد لله الذي أطمأ عني الأذى  
وعافني اه ليث بن أبي سليم ضعيف.

### اتخاذ المطاهر في أبواب المساجد

- [ 224 ] ثنا محمد بن ربيعة عن مختار التمار قال :  
عليا . الدولابي في الكنى [1010] أخبرني

أحمد بن شعيب قال: : عن سالم أبي زياد  
عن أبي مطر قال: كنت عند علي في الرحبة فقام إلى مطهرة فتوضأ ومسح على خفيه ثم

- ابن أبي شيبة [1381] حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن إسم

: البراء بن عازب ثم جاء إلى مطهرة المسجد فتوضأ منها .

- ابن أبي شيبة [1386] حدثنا وكيع عن سعيد بن صالح عن سعيد بن عبد الله بن ضرار  
: إني لأتوضأ من الميضأة التي في السوق إذ جاء عبد الله :

: :

- ابن أبي شيبة [1384] أبي هريرة

: [ 225 ] ثنا محمد بن ر

: اه عصمة وأبوه<sup>(1)</sup> .

---

1 - ثم : ومعنى المطاهر هذه السقايات التي تكون منها الحياض فيتوضأ منها الصادر وا  
العلماء من هذا أنهم رأوا أن إدخالهم أيديهم في الماء لا  
الميضاء قبل غسلها لم يتجس ذلك ماءه إلا أنه مسيء في ترك الغسل لأن السنة أن يبدأ بغسلها قبل إدخالها الإناء.

- [240] عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث قال رأيت  
جرير بن عبد الله (1)

- [2551] عن أبي هارون

: عبد الله بن عمر ضاً في المسجد . أبو محمد عبد الله بن محمد

[1218] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا عمر بن هارون عن الثوري

عن أبي هارون قال : يتوضأ في المسجد. [1226]

محمد بن أبي عمر قال ثنا هشام عن ابن جريج أخبرني أبو خا

أخبره أنه رأى ابن عمر يتوضأ في المسجد .

- [236]

ابن عباس

: . الأسود والأحمر

: ابن أبي شيبة [1380]

: صنع هذه المطهرة

من وضوء الناس في جوفها فسألت عطاء فقال . ابن أبي شيبة [1387]

: رأيت رجلاً يتوضأ في ذلك ا

:

[2549] حدثنا همام عن ابن

: فوق مطهرة زمزم يغسل فرجه ودبره

: .

- [2550] قال ثنا يحيى قال

: ابن عباس يتوضأ في المسجد الحرام .

- [341] عن الثوري عن الأعمش قال سمعت عن إبراهيم قال كان أصحاب

النبي صلى الله عليه وسلم يتوضؤون من المهراس .

<sup>1</sup> - قال يعقوب بن سفيان في ترجمة الأعمش من المعرفة [637/2] وحديث سفيان وأبي إسحاق والأعمش ما لم



## ما يعنى عنه من النجاسات وما يكره من تكلف الطهور

- [45] عن محمد بن عمارة عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه و : إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر قالت أم سلمة قال رسول الله صلى الله عليه و سلم يطهره ما بعده اه صحيح رواه أبو داود والترمذي .

- بن أبي شيبه [2047] : علي  
يخوض طين المطر ويدخل المسجد ، فيصلي ولا يتوضأ اه هذا مرسل ، ورواه ابن المنذر [738] حدثنا الربيع بن سليمان ثنا حجاج ثنا عيسى بن يونس ثنا محمد بن مجاشع عن :  
ما يخوض طين المطر ثم دخل المسجد فصلى ولم يغسل  
[ 1 / 127 ] قال وكيع عن عيسى بن يونس عن محمد بن مجاشع التغلبي عن أبيه عن كهيل قال: رأيت علي بن أبي طالب يخوض طين المطر ثم دخل المسجد فصلى ولم يغسل رجله.  
[739] أبو نعيم ثنا مجاشع أبو الربيع الثعلبي ثنا كهيل البصري قال:

- [4442] أخبرنا عبد بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار حدث

وهو أخو أبي رو بن العلاء عن أبيه عن جده قال : علي بن  
أبي طالب إلى الجمعة

: هات يا أمير المؤمنين أحمله عنك. :

ثم صلى بالناس ولم يغسل رجله

- [101] بن عيينة عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود :

. ابن أبي شيبه [625]

(1)

. رواه أبو داود

<sup>1</sup> - رواه أحمد في العلل [2155] ، ثم : هذا لم يسمعه هشيم من الأعمش ولا الأعمش سمعه من أبي وائل أخرجه ابن خزيمة ثم قال [37] : الخبر له علة لم يسمعه الأعمش عن شقيق لم أكن فهمته



بأقدامكم إلى المسجد فليس كل جرار المسجد يسع لظهوركم. ورواه في المعجم  
[974] عن أبي رجاء العطاردي

: إذا كانت هذه الأمطار لموا في رحالكم

إلى هذا المسجد .

- في فوائده [44]

حميد بن مسعدة أبو علي السامي ثنا يونس بن أرقم ثنا محمد بن ذكوان قال :  
فرأى الحبشان يبولون ثم يأتون المطهرة

: . . :

مع سعيد بن جبير من هذا الباب فرأى الحبشان يصنعون كما نراهم الآن فقال :

: . . : فإني خرجت مع ابن عباس

: . . : فإني خرجت مع رسول الله صلى

الله عليه وسلم فرأهم يصنعون كما نراهم الآن فلم ينههم .

- ابن أبي شيبة [624] حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب : بلغني عن سعيد بن

وابن عباس أنهما كانا :

- [106] بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد أن امرأة

عائشة تخر ذيلها إذا خرجت إلى المسجد فتصيب المكان الذي ليس بطاهر

: فإنها تمر على المكان الطاهر فيطهره .

ابن أبي شيبة [622] أخبرني يحيى بن سعيد عائشة

أنها سألت .

- [98] عن يحيى بن العلاء عن الحسن بن عمارة عن القاسم بن أبي بزة قال

عبد الله بن الزبير عن طين المطر فقال تسألني عن طهورين جميعا

: جعلت لي الارض ( )

- أبو صالح في نسخته [1600] حدثني ابن وهب عن ابن جريح عن عطاء بن أبي رباح  
عن عبد الله بن الزبير :

- ابن أبي شيبه [2069]

: ابن الزبير: إن الشيطان يأتي الإنسان من قبل الوضوء والشعر والظفر

- ابن أبي شيبه [2065] حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا مسعر عن رجل من قريش عن  
أبي أمامة بن سهل : (1)

### ما جاء في السلس ونحوه

- [2941] أخبرنا محمد بن عم : أخبرنا واقد بن أبي ياسر عن عبید الله  
عثمان كان قد سلس بوله عليه ، فداواه ، ثم أرسله ، فكان يتوضأ لكل صلاة  
اه محمد بن عمر الواقدي لا يحتج به .

- ابن أبي شيبه [2120] حدثنا يحيى بن يمان عن معمر عن الزهري أن زيد بن ثابت  
[ 20 / 1 ] .

: بلغني أن زيد بن ثابت كان

يسلس البول منه حين كبر فكان يداري ما غلب من ذلك وما غلبه لم يزد على أن يتوضأ  
وضوءه للصلاة ثم يصلي اه رواه [582]

: كبر حتى سلس منه البول فكان يداويه ما استطاع فإذا غلبه توضأ ثم صلى

. [6414] أخبرنا أنس بن عياض الليثي عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن

فلم يكن يتوضأ منه إلا وضوءه عند الصلاة ولا يلتفت إليه وإن خرج منه اه ورواه الدارقطني  
[202 / 1]

<sup>1</sup> - ابن أبي شيبه [2063] حدثنا محمد بن بشر قال : ما تفقده إنسه

رأى ما يكره أو يسوءه يعني : . وقال ابن أبي شيبه [2068] و أسامة عن مسعر عن أبي

بكر بن ربيعة عن أبي أمامة بن سهل قال : ذكره ذلك التفقد إلا رأى ما يكره .

ثابت قد سلس منه البول فكان يداري ما غلبه منه فلما غلبه أرسله وكان يصلي وهو يخرج

والشأن فيه كحال المستحاضة وسيأتي خبرها إن شاء الله تعالى .

## ما ذكر في البزاق وبيان نكارتة

- ابن أبي شيبة [1497] حدثنا ابن عليه عن هشام عن حماد عن ربعي بن حراش قال

: سلمان : إذا أحك أحدكم جلده

هو الدستوائي وحماد أبو سليمان . رواه البيهقي [40] أخبرنا محمد بن عبد الله

الحافظ أخبرني محمد بن عبد الله الشافعي حدثني إسحاق بن الحسن حدثنا مسلم يعني

إبراهيم حدثنا شعبة عن حماد عن عمرو بن عطية عن : إذا حك أحدكم جلده

(1)

وقال ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل [64/1] حمد بن سند

سمعت عبد الرحمن : لما حدث سفيان عن حماد عن عمرو بن عطية التيمي

: نه ليس بطهور، قلت له هذا حماد

: حدثنا حماد بن سلمة،

:

:

:

:

قلت نعم، فأطرق هنيهة ثم قال: امضه، سمعت حمادا يحدثه

قال عبد الرحمن : نا أحمل الخ حتى نظرت في كتاب غندر

شعبة فإذا هو عن حماد عن ربعي بن حراش عن سلمان، قال شعبة: وقد قال حماد مرة:

لم يبال من خالف

: يه على حماد بن أبي سليمان<sup>(2)</sup>. والخبر ضعفه البخاري في التاريخ .

1 - ابن أبي شيبة [1501] حدثنا سعيد بن يحيى الحميري قال : كنا عند قتادة فتذكروا عنده

قول إبراهيم وقول الكوفيين في البز : فحك قتادة ساقه ثم أخذ من ريقه شيئاً ثم أمره عليه ليرينا أنه

اه أبو العلاء أيوب بن أبي مسكين .

2 - وقال ابن أبي حاتم حدثني أبي نا نعيم بن حماد نا ابن المبارك عن شعبة قال: كان حماد بن أبي سليمان لا يحفظ.

قال أبو محمد كان نه لم يرزق حفظ الآثار . ثم قال : سمعت أبي يقول وذكر حماد بن أبي

: هو صدوق ولا يحتج بحديثه هو مستقيم في الفقه وإذا جاء الآثار شوش

- [2992] أنا أبو جعفر الرازي عن يحيى البكاء قال : لابن عمر

اهد البكاء لا يحتج به

جعفر عيسى بن أبي عيسى .

## السنة في روث ما يؤكل لحمه

- [231] حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي

: قدم أناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة فأمرهم النبي صلى الله

عليه و سلم بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى  
الله عليه و سلم واستاقوا النعم فجاء الخبر في أول النهار فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار  
جاء بهم فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسق .  
قال أبو قلابة فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله .

- ابن أبي شيبة [1277] : علي

حم النبيء فيصيب يده منه شيء قا :

مرسل إسناده صحيح .

- ابن أبي شيبة [1261] حدثنا أبو خالد الأحمر عن عاصم عن أبي عثمان :

فقال له هكذا بيده .

عبد الله

[ 117 / 1 ] نة عن عاصم عن أبي عثمان

- [460] بن سيرين قال: نحر

جزورا فتلطح بدمها وفرثها ثم أقيمت لصلاة فصلى ولم يتوضأ

[459] بن سيرين عن يحيى بن الجزار قال :

بطنه فرث ودم من جزر نحرها ولم يتوضأ. ابن أبي شيبة [3975]

أخبرنا خالد ومنصور عن ابن سيرين عن يحيى بن الجزار

: [714] حدثنا محمد

حسان عن محمد بن سيرين عن يحيى بن

نحر جزورا فأصابها ودمها فصلى ولم يغسله .

وقال أحمد في العلل [4093] حدثنا روح قال حدثنا أشعث عن محمد عن زيان يحيى بن

بن مسعود نحر جزورا فأصاب بطنه من فرثها ودمها فصلى ولم يتوضأ.

أحمد : بن سيرين يسمي يحيى بن الجزار زيان اه أشعث هو ابن عبد الملك الحمراي .  
والمحفوظ مرسل<sup>(1)</sup> .

[2412] أنا شريك عن عاصم عن محمد بن سيرين قال نحر ابن مسعود

جزورا فقام إلى الصلاة وعلى صدره من فرثها ودمها قال فقال أبو موسى الأشعري :

أبالي لو نحرت جزورا فتلطخت بفرثها أو دمها وأكلت من شحمها ولحمها ثم صليت ولم  
(2)

- [777] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابن الأصبهاني ثنا شريك عن الأعمش

: أبا موسى يصلي في دار البريد على التراب

: ههنا وثم سواء اه السرقين روث الدابة اختلط

بالتراب .

وقد علقه البخاري في الصحيح<sup>(3)</sup> ، يأتي إن شاء الله في كتاب الصلاة .

- ابن أبي [1249] ن شعبة عن عمارة بن أبي حفصة قال:

سمعت أبا مجلز يقول: لابن عمر بعثت جملي فبال فأصابني بوله قال:

كذا يعني : [4314] أخبرنا أبو عبد الله

الفقيه حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عمرو بن زرارة

أخبرنا إسماعيل حدثنا عمارة بن أبي حفصة عن أبي مجلز قال قلت لابن عمر :

يبعث ناقته فيصبيه نضح من بولها .

1 - ابن أبي شيبة [3976] عن ابن عون عن ابن سيرين أنه أمسك عن هذا الحديث بعد ولم يع

2 - [1479]

3 - حيث قلت في هذا المصنف :

- الدارقطني [ 6 ] حدثنا أبو بكر بن أبي داود من حفظه نا محمود بن خالد نا مروان بن محمد نا بن لهيعة عن عقيل بن خالد عن الزهري عن عبد الله بن أبي قتادة

- [1483] أنس :

أبان بن أبي عياش ضعيف جدا.  
وهذا هو المعلوم من سيرتهم .

### ما روي عن علي في مس الصليب من الورع

- [461] بن عيينة عن عمار الدهني عن أبي عمرو الشيباني أو غيره أن عليا استتاب المستورد العجلي وهو يريد الصلاة وقال إني أستعين بالله عليك فقال وأنا

ه إلى عنقه فإذا هو بصليب فقطعها فلما دخل في الصلاة قدم رجلا وذهب ثم أخبر الناس أنه لم يحدث ذلك يحدث أحدثه لكنه مس هذه الأنجاس \_\_\_\_\_ أن يحدث منها وضوءا. [18710]

سليمان الشامي عن أبي عمرو الشيباني أن المستورد العجلي تنصر بعد إس بن فرقد إلى علي فاستتابه فلم يتب فقتله فطلبت النصارى جيفته بثلاثين ألفا فأبى علي . بن عيينة وأخبرني عمار الدهني أن عليا استتابه وهو يريد الصلاة وقال إني

أستعين بالله عليك قال وأنا أستعين المسيح عليك قال فأهوى علي إلى عنقه فإذا بصليب فقطعها وقال اقتلوه عباد الله قال فلما أن دخل علي في الصلاة قدم رجلا وذهب ثم أخبر الناس أنه لم يفعل ذلك لحدث أحدثه ولكنه مس هذه الانجاس فأحب أن يحدث

### ما جاء في بول الصبي والجارية

- [140] عائشة زوج النبي صلى الله عليه و

أنها قالت أتى سلم بصبي فبال على ثوبه

سلم بماء فأتبعه إياه اه رواه البخاري



- [141]

بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فأجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه و سلم بماء فنضحه ولم<sup>(1)</sup> اه رواه البخاري .

- [1488] بن مطر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي

حرب بن أبي الأسود الديلي عن علي بن أبي طالب :

الغلام ما لم يطعم . ابن أبي شيبة [1301]

عن أبي حرب بن أبي الأسود :

[377] حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي حرب بن أبي

وينضح من بول الغلام ما لم يطعم :

اه صححه الألباني رحمه الله ، وعبدية ويحيى بن سعيد سمعا ابن أبي عروبة قبل التغير . ورواه

- [3190] أخبرنا المبارك عن الحسن عن أمه أم سلمة :

يصب عليه الماء صبا ما لم يطعم وبول الجارية يغسل طعمت أم لم تطعم

. ابن أبي شيبة [1303] بن الفضل بن دهم عن الحسن عن أمه

: اه ابن دهم ضعيف .

[379] حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي

لوارث عن يونس عن الحسن عن أمه أنها أبصرت أ

[700] حدثنا محمد بن علي

نا سعيد نا إسماعيل بن إبراهيم

الجارية في ذلك ولا تغسل بول الغلام

---

1 - ابن أبي [1309] حدثنا محمد بن بكير عن ابن جريج عن ابن شهاب قال :

من لم يأكل الطعام ، ومضت السنة بغسل ب

- [1490] عن إبراهيم بن محمد عن داود عن عكرمة عن ابن عباس في بول الصبي قال يصب عليه مثله من الماء قال كذا  
اه إبراهيم الأسلمي متروك .

### ما جاء في المني يمس الثوب

- [721] حدثنا ابن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرني الليث وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن خديج قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان :  
زوج النبي صلى الله عليه وسلم:  
الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه؟ قالت: نعم إذا لم ير فيه أذى صحيح رواه أبو داود والنسائي .

- ابن أبي شيبعة [918]  
ن بن يسار عن الثوب يصيبه المني  
عائشة : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصيب ثوبه فيغسله من ثوبه ، ثم يخرج في ثوبه إلى إسحاق في مسنده [1486] أخبرنا عبدة بن سليمان نا  
بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم  
: .  
فإن رأيته فاغسله وإن لم تره فانضحه

- يعني المني قال إسحاق يغسله ما دام طريا فإذا يبس فر اه رواه مسلم وقال [700]  
أحمد بن جواس الحنف  
شهاب الخولاني  
في ثوبي فغمستهما في الماء فرأيتني  
جارية لعائشة فأخبرتها فبعثت إلي عائشة فقالت ما حملك على ما صنعت بثوبيك قال قلت  
رأيت ما يرى النائم في  
غسلته لقد رأيتني وإني

- [717] حدثنا يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة ثنا عبد الرحمن عن أبيه  
عائشة في الثوب تصيبه : رأيته فاغسله وإن لم تره فانضحه .

[4303]

العباس بن محمد الدور حدثنا محمد بن مصعب

حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت :

عاقلة أن تتخذ خرقة ، فإذا جامعها زوجها ناولته فيمسح عنه ، ثم تمسح عنها ، فيصليان في ثوبهما ذلك ما لم تصبه جنابة. رواه من طريق ابن بكير حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة أنها سئلت عن الثوب يجامع الرجل فيه أهله هل يصل :  
إن المرأة تعد لزوجها خرقة فتمسح بها الأذى حتى لا يصيب الثوب ، فإذا فعل ذلك فليصل

- ابن أبي شيبعة [932] حدثنا عبد الأعلى عن داود عن العباس بن عبد الرحمن عن جبير بن نفير أنه أرسل إلى عائشة يسألها عن المرفقة يجامع عليها الرجل ، أقرأ عليها :

اه عباس بن عبد الرحمن مولى بني هاشم لا يعرف حاله وما أمانته .

- [114] ن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أنه اعتمر

عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص وأن عمر بن الخطاب عرس ببعض الطريق قريبا من بعض المياه فاحتلم عمر وقد كاد أن يصبح فلم يجد مع الركب ماء فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى أسفر فقال له عمر

العاص لئن كنت تجد ثيابا أفكل الناس يجد ثيابا والله لو فعلتها لكانت سنة بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر ورواه الطحاوي [286]

يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أنه

[1445]

فذكر نحوه اه

هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب وابن جريح لم يصرح عن يحيى عن أبيه ،

[1446] عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن

عبد الرحمن بن حاطب عن أن عمر أصابته جنابة وهو في سفر فلما أصبح قال أترونا ندرك الماء قبل طلوع الشمس قالوا نعم فأسرع السير حتى أدرك ف

رأى من الجنابة في ثوبه فقال عمرو بن العاص لو لبست ثوبا غير هذا وصلت فقال له عمر إن وجدت ثوبا وجده كل إنسان إني لو فعلت لكانت سنة ولكني أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أره . [1448] عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن يحيى بن عبد

لرحمن بن حاطب عن أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص فعرس قريبا من بعض المياه فاحتلم فاستيقظ وقد أصبح فلم يجد في الركب ماء فركب وكان الرفع حتى جاء الماء فجلس على الماء يغسل ما في ثوبه من الاحتلام فلما أسفر قال له عمرو

تجد الثياب أفكل المسلمين يجدون الثياب فوالله لو فعلتها لكانت سنة بل وأنضح ما لم أر .

رواه [1447] عن أيوب عن نافع عن سليمان بن يسار قال حدثني من كان اب في سفر وليس معه ماء فأصابته جنابة فقال أترونا لو رفعنا ندرك الماء

العاص أو المغيرة يا أمير المؤمنين لو وصلت في هذا الثوب فقال يا بن عمرو أو المغيرة أتريد أن لا أصلي في ثوب أصابته جنابة فيقال إن عمر لم يصل في ثوب أصابته جنابة لا بل يت وأرش ما لم أر

وقال ابن أبي شيبة [906] **عمر بن الخطاب** غسل ما رأى ونضح ما لم ير وأعاد بعد ما أضحي متمكنا يأتي في الصلاة ، وهو خبر غير الذي قبله .

- ابن أبي شيبة [933] عن خالد بن أبي عزة : **عمر بن الخطاب** : إني احتلمت على طنفس :

- [56/1]<sup>(1)</sup> أخبرنا الثقة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد قال أخبرني مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه كان إذا أصاب ثوبه المني مسحه وإن كان يابساً حته ثم صلى فيه. ابن أبي شيبة [924]

<sup>1</sup> - الميم رمز لكتابه الأم رحمه الله ، وإذا كتبت هق فعن البيهقي أخذته من كتابه الكبير السنن.

مجاهد عن مصعب بن سعد

. ابن أبي شيبة [923]

[723]

شريك عن عبد الملك بن عمير

أنه كان يفرك المني من الثوب. [294]

صالح بن عبد الرحم

. [199] حدثنا يحيى عن شعبة عن منصور عن

مجاهد عن مصعب بن سعد عن سعد أنه كان يحك المني من ثوبه<sup>(1)</sup>. [4347]

عبد عن منصور قال سمعت مجاهدا يحدث عن مصعب بن

رواه أبو يعلى في حديث بندار .

- ابن أبي شيبة [919]

ابن مسعود

- ابن أبي شيبة [904]

أبي هريرة أنه كان يقول في الجنابة في الثوب : إن رأيت أثره

ثم خفي

[1441]

أخي عبد الرحمن بن عوف قال أنا سمعت يقول إذا علمت أن قد احتملت في

ثوبك ولم تدر أين هو فاغسل الثوب كله فإن لم تدر أصابه أو لم يصبه فانضح بالماء

[297]

أبي : في المني يصيب الثوب

[4273]

عبد الله بن عوف أنه استفتى

في الثوب يجامع فيه الرجل : ثم التبس عليك

وإن شككت في ء لم تستيقنه فانضح الثوب ثم صل فيه .

<sup>1</sup> - متى قلت في هذا الديوان رواه مسدد أو أحمد بن منيع فمن المطالب العالية أخذته .

- ابن أبي شيبة [907] حدثنا وكيع عن السري بن يحيى عن عبد الكريم بن رشيد أنس  
في رجل أجنب في ثوبه فلم ير أثره : [302]  
ثنا السري بن يحيى بنحوه اه صحيح .

- ابن أبي شيبة [905]  
عمر :  
[1443]  
[730]

عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرني الليث عن نافع :  
من الجنابة فرأى أثره في ثوبه فليغسل ذلك المكان من ثوبه ولا يغسل سائر ثوبه فإذا لم يهتد

- [300]  
ابن عمر عن المنى :

- [719] حدثنا سهل بن عمار ثنا محمد بن عبيد ثنا يزيد بن كيسان عن أبي  
: جاء رجل إلى ابن عمر : الرجل يكون مع أهله ثم يحتلم في الثوب  
: إن رأيتم فيه شيئاً فاغسلوه وإن لم تروا فيه شيئاً فانضحوا فيه بالماء

- ابن أبي شيبة [926] حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد قال : بينما نحن عند عبد  
الله بن عمر  
قال مجاهد : ما أراه إلا منياً. [724]

د بن أبي زياد عن مجاهد بنحوه اه .

- [56/1] أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وبن جريج كلاهما يخبر  
ابن عباس أنه قال في المنى : أمطه عنك قال أحدهما بعود أو  
[1437]

في المنى يصيب الثوب فقال: إن لم تقدره فأمطه بإذخرة .

أبي شيبة [929] قال أخبرنا حجاج وابن أبي ليلى عن عطاء

في الجنابة تصيب الثوب قال : إنما هو كالنخامة أو النخاعة أمطه عنك بخر .  
[722] حدثنا إسحاق أنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني عطاء أنه سمع  
: إن احتملت في ثوبك فامسحه بإذخرة أو خرقة ولا تغسله إن شئت إلا أن تقدره أو  
تكره أن يرى في ثوبك. [299] ب قال ثنا عبد الرحمن  
نحوه مختصراً اه رواه البيهقي

- [1440] عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبيرة عن  
قال تميظ المنى بإذخرة أو حجر عن ثوبك . ابن أبي شيبة [928]  
بن جبيرة في المنى قال :

- ابن أبي شيبة [902] حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس :  
أجنب الرجل في ثوبه فرأى فيه أثراً فليغسله ، وإن لم ير فيه أثراً فلينضحه .  
[1451] إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن عكرمة عن  
في المنى  
اه سماك كان تغير .

- ابن أبي شيبة [8493] حدثنا أسباط بن محمد عن عبد الملك بن عمير :  
جابر بن سمرة أصلي في الثوب وأجامع فيه ؟ قال :  
يء فاغسله ، وإن لم يصبه  
[718]

ير سمرة. [301]

ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير :  
يصلني في الثوب الذي يجامع فيه أهله :  
فإن النضح لا يزيده إلا شراً .

- [1472] بن سيرين  
: ي النضح شيئاً حتى بلغني عن ست

أصحاب محمد صلى الله عليه و

البول يمس الثوب أو الجلد

- [662]

ابن عباس في هذه الآية ( ) : من الإثم . [10/23]  
دثنى زكريا بن يحيى بن أبي زائدة  
( ) : من الإثم ثم قال: نقي الثياب في كلام العرب.

سعيد بن يحيى

( ) : في كلام العرب:

- ابن أبي شيبة [1349] حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن ابن سيرين عن عائشة  
عمر : اه أي إذا مس جلده .

- ابن أبي شيبة [1283] حدثنا حميد عن أبيه عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر  
:

- ابن أبي شيبة [1284] حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي بكر بن حفص عن عائشة ابنة  
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم في البول يصيب الثوب قالت:

أبي المدني

. ومعناه على نحو ما

قالت في المني .

وقد تقدم في التحرز من البول أخبار

### الثوب يصبغ بالبول ونحوه وما يعنى عن ذلك

- [1493] عمر بن الخطاب عن الحيرة

من صباغ البول فقال له رجل أليس قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قد لبسها قال  
عمر بلى قال الرجل ألم يقل الله (لقد كان لكم في رسول الله ) فتركها عمر .

- [1495] عمر لو نهيينا عن هذا

أبي بن كعب

سلم والقرآن ينزل وكف

متروك .



- [1494] بن سيرين قال هم عمر أن ينهى عن ثياب حبرة

لصبغ البول ثم قال : نهينا عن التعمق اه ورواه إبراهيم الحري في

[302/1] سمعت محمدا قال :

: . ثم قال : قد نهينا عن التعم

- [1498] أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر عمر

يستنسج بجلل لأصحاب محمد صلى الله عليه و

[1499] أخبرنا .

نسج لأصحاب محمد صلى الله عليه و

[1497] .

لل لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم تبلغ الحلة السبع مائة إلى

## جامع العمل في المذي

- [602]

سلم فإني لولا أن تحتي ابنته لسألته عن

ذلك إذا ما اقترب الرجل من مرأته فأمذى ولم يملك ذلك ولم يمسه فسأل المقداد

سلم إذا ما أمذى أحدكم ولم يمسه فليغسل ذكره وأثنييه وكان

اه رواه ال من وجه آخر

- [210] حدثنا مسدد حدثنا إسماعيل يعني أخبرنا محمد بن إسحا

حدثني

:

: يجزيك من ذلك الوضوء . قلت يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي

تأخذ كفا من ماء فتنضح به اه رواه الترمذي وصححه .

وحمله البيهقي على الغسل .

- [85] **عمر بن الخطاب** : إني لأجدّه ينحدر  
مني مثل الخريزة . فإذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره وليتوضأ وضوءه للصلاة يعني المذي .  
[605] بنحوه .

بنحوه مختصراً اه صحيح .

[607] بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بن المسيب قال إني لأجد  
المذي على فخذي ينحدر وأنا أصلي فما أبالي ذلك قال وقال سعيد عن  
إني لأجد المذي على فخذي ينحدر وأنا على المنبر ما أبالي ذلك .  
عجلان قال سمعت عبد الرحمن الأعرج يقول قال وهو على المنبر إنه لينحدر شيء مثل  
. وكان هذا في الشك .

[ 20 / 1 ] بن محمد العمري أن عمر بن  
**الخطاب** : إني لأجدّه ينحدر مني في الصلاة على فخذي كخرز اللؤلؤ فما أنصرف حتى  
أقضي صلاتي عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر .  
- [607]

**عثمان**  
عن عمر رواه عبد الله  
هذا خطأ أراه من الناسخ  
[23]

**عمر بن الخطاب** : . وقال ابن أبي  
[975]

:  
: .  
- ابن أبي شيبه [976] حدثنا ابن علي عن سليمان التيمي عن أبي عثمان الذ  
بن ربيعة تزوج امرأة من بني عقيل فرآها فلاعبها : فخرج منه ما يخرج من الرجل  
: : : ثم أتيت عمر : ليس عليك في  
[672] .

يمان عن أبي عثمان عن سلمان بن ربيعة أنه تزوج امرأة فلاعبها فخرج من ذكره شيء  
: فاغتسلت ثم أتيت : ليس عليك في ذلك

شيء إنما ذلك أيسر وأمره أن يغسل فرجه ويتوضأ. [257]

ثنا أبو عمر قال أنا حماد بن سلمة قال أنا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي

لباهلي تزوج امرأة من بني عقيل فكان يأتيها فيلاعبها.

:

- [86] بن أسلم عن جندب مولى عبد الله بن عمر :

- ابن أبي شيبه [981] حدثنا ابن علي عن ابن عون عن محمد : ابن عمر وبعض ما يج : ما أجده ولو وجدته لاغتسلت

، معناه والله أعلم من وجد البلة يقظة .

- [609] عن إبراهيم عن أبي حمزة مولى بني أسد قال سألت ابن عباس بينا أنا على راحلتي بين النائم واليقظان أخذت مني شهوة فخرج من ذكرني شيء حتى ملأ وما حوله فقال اغسل ذكرك وما أصابك ثم توضأ وضوءك للصلاة .

[669] حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن هشيم عن أبي حمزة مولى بني : بينما أنا على راحلتي بين النائم واليقظان أخذتني شهوة فخرج من ذكرني ما ملأ حاذي وما حوله قال : اغسل ذكرك وما أصابك ثم توضأ وضوءك للصلاة اهـ ورواه ثنا سفيان عن أبي حمزة . وأبو حمزة [260]

وما أراه إلا مصحفا . وقال ابن أبي شيبه [855]

هشيم عن أبي حمزة : بينما أنا أسير على راحلتي

رت نفسي فخرج مني ماء بل بادي وما هناك :

ولم يأمرني بالغسل. [572] ثنا محمد بن علي ثنا

سعيد ثنا هشيم ثنا أبو حمزة الأسدي قال بينما أنا على راحلتي وأنا

وجدت شهوة وانكسرت نفسي فخرج مني ماء بل حاذي وما هناك.

: اغسل فرجك وما أصابك منه وتوضأ ولم يأمرني بالغسل اهـ فالصحيح عن أبي حمزة بالحاء هو عمران بن أبي عطاء الأسدي ، وهـ .

- ابن أبي شيبة [978] ثنا ابن علية عن ابن عون عن أنس بن سيرين قال : ابن عباس : المنى يغتسل منه ، والمذي يغسل منه فرجه ويتوضأ .

. [610] عن الثوري عن منصور عن مجاهد

بن عباس قال في المذي والودي والمنى من المنى الغسل ومن المذي والود

. ابن أبي شيبة [989]

مجاهد عن ابن عباس نحوه. ورواه [24]

منصور عن مجاهد عن مورق عن ابن عباس أنه قال في المذي والمنى وال : فالمنى فيه الغسل ومن هذين الوضوء يغسل ذكره ويتوضأ. رواه البيهقي [576]

حفص عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن مورق عن ابن عباس قال : المنى

فالمنى ومن هذين الوضوء يغسل ذكره ويتوضأ. ورواه الطحاوي [258]

ة قال ثنا مؤمل بن إسماعيل قال ثنا سفيان الثوري ح

هلال بن يحيى بن مسلم قال ثنا أبو عوانة كلاهما عن منصور عن مجاهد عن مورق العجلي نحوه اهـ و ، وهو خبر صحيح .

[832] أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز أخبرنا أحمد بن إسحاق بن

الهرو أخبرنا معاذ بن نجرة حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا مالك بن مغول

عن زرعة أبي عبد الرحمن قال سمعت ابن عباس يقول المنى ، أما المنى

: اغسل ذكرك أو مذاكيرك

- [25] حدثنا محمد بن نصر قال ثنا داود بن رشيد قال ثنا الوليد بن مسلم عن

أبي سعد روح بن جناح عن مجاهد بينما نحن أصحاب عبد الله بن عباس جلوس في المسجد طاوس وسعيد بن جبير وعكرمة وابن عباس قائم يصلي إذ وقف علينا يعني واقفا

: : ما تقولون في رجل إذا بال أتبعه الماء الدافق .

: : عليه الغسل ، فولى الرجل يرجع وخفف ابن

عباس في صلاته فلما سلم قال لعكرمة : علي بالرجل ثم أقبل علينا فقال :

: . . :

: :

: .

منك شهوة في قلبك ؟ قال : فخدرا ؟ يعني في جسدك قال : هذه :

أبردة يجزيك فيها الوضوء . ورواه الفاكهي [271] حدثنا عبد الرحمن بن يونس السراج قال

ثنا الوليد بن مسلم عن روح بن جناح عن مجاهد نحوه .

- ابن أبي شيبة [974] محمد بن بشر قال حدثنا مسعر عن مصعب بن شيبة عن

أبي حبيب بن يعلى بن منية ابن عباس أيبا عمر : إني :

عمر : أو يجر :

سمعت من النبي : رواه ورواه الضياء في المختارة

. أبو حبيب ذكره ابن حبان في الثقات وضعفه الألباني .

- ابن أبي شيبة [983] حدثنا المحاربي عن ليث عن مجاهد أبي هريرة

:

- ابن أبي شيبة [982]

عائشة : المني منه الغسل [26] .

محمد بن يحيى ثنا أبو حذيفة ثنا عكرمة ، أنها سألت

: ذني وإنه المذي والودي والمني

امراته فيظهر على ذكره الشيء فيغسل ذكره وأنثيه ويتوضأ

ذكره وأنثيه ويتوضأ ولا يغتسل وأما المني الأعظم منه الشهوة وفيه الغسل .

## ما جاء في التحرز من الدم والتطهر منه

- [82] عن أبيه أن المسور بن مخرمة أخبره أنه دخل على عمر

بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها فأيقظ عمر لصلاة الصبح فقال عمر :

حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة اه صحيح ، يأتي .

في العذر كحال المجاهدين .

- ابن أبي شيبة [2082] ما وكيع عن أبي معشر عن يزيد بن زياد أن الحسن بن علي رأى في قميصه دماً فبزق فيه ثم دلّكه أهـ أبو معشر نجيح ضعيف .

- ابن أبي شيبة [2083] حدثني سليط بن عبد الله ابن عمر رأى في جريانه دماً فبزق فيه ثم دلّكه مجهول .  
في اليسير .

- ابن أبي شيبة [2086] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع ابن عمر رأى في ثوبه دماً فغسله فبقي أثره أسود [709] .  
ججاج عن حماد عن أيوب وعبيد  
فإن لم يذهب قرضه بالمقراض

- [683] ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن  
تجم غسل محاجمه .  
في حديثه [91] حدثنا العباس حدثني عقبة  
أخبرني الأوزاعي حدثني الزهري حدثني سالم بن عبد الله بن عمر قال:  
يرى الدم في ثوبه فينصرف فيغسله ثم يعود لما بقي من صلاته . يأتي في

## ما يذكر في الوضوء من القيء وخروج الدم

- [3606] عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي :  
أحد رزا أو رعافا أو قيئا فلينصرف وليضع يده على أنفه فليتوضأ فإن تكلم استقبل وإلا  
(1) ، يأتي في الصلاة . ويروى نحوه عن ابن مسعود ، يأتي في

---

1 - [57/1] قال ابن وهب عن ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله عن القاسم بن محمد أنه كان لا  
: وأخبرني رجال من أهل العـ عن علي بن أبي طالب ويحيى بن  
سعید وربيعة بن أبي عبد الرحمن وأبي الزناد وزيد بن أسلم وعبد العزيز بن أبي سلمة مثله .  
ابن عباس وابن عمر والحسن في الحمامة يغسل موضع المحاجم فقط .

- [68] محمد ثنا إسحاق أنا عبد الله بن إدريس حسبه جويبر

ابن مسعود أدخل أصابعه في أنفه

فخضبهن في الدماء ثم قال بهن في التراب ففتهن ثم قام إلى الصلاة .

- ابن أبي شيبة [1475] عن مجاهد عن أبي هريرة

لم يكن يرى بالقطرة والقطرتين من الدم في الصلاة بأسا. [69] حدثونا عن أبي

زرعة ثنا الأصبهاني ثنا شريك عن عمران بن مسلم عن مجاهد قال

:

- [80] حدثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن يحيى ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا همام ثنا

أبي هريرة : كذا في

المطبوع ، والصواب ع

- [116] حدثنا موسى حدثنا حماد أخبرنا حجاج عن ميمون بن مهران أبي

هريرة : ما لم يغلبك . ومعناه كحال عمر

- [556] عن معمر عن جعفر بن برقان قال أخبرني ميمون بن مهران قال

أبا هريرة أدخل إصبعه في أنفه فخرجت مخضبة دما ففته ثم صلى فلم يتوضأ

ابن أبي شيبة [1481]

: يدخل أصابعه في أنفه ليها الدم فيحته ثم يقوم

جعفر أعلم بحديث ميمون ، وهو إسناد جيد .

- [77] عبد الله بن عمر كان إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبني ولم

أن عبد الله بن عمر كان إذا أخذه [27]

وهو في الصلاة انصرف فغسل عنه الدم وتوضأ ولم يكلم أحدا ثم رجع فأتى ما بقي

[3609] عن معمر عن الزهري عن سالم عن

: إذا رعف الرجل في الصلاة أو ذرعه القيء أو وجد مذيا فإنه ينصرف ويتوضأ ثم يرجع

فيتم ما بقي على ما مضى ما لم يتكلم صحيح ، يأتي في الصلاة .  
يراه حدثا ينقض الوضوء<sup>(1)</sup> . كان يسيرا .

- [553] بن التيمي عن أبيه وحميد الطويل قال حدثنا بكر بن عبد الله المزني أنه رأى ابن عمر عصر بثره بين عينيه فخرج منها شيء ففته بين إصبعيه ثم صلى ولم . ابن أبي شيبة [1478]

[65] ثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني أن ابن عمر عصر بثره كانت بجهته فخرج منها دم وقيح فمسحها فصلى ولم يتوضأ . رجلا قد احتجم بين يديه وقد خرج من محامه شيء من دم وهو يصلي فأخذ ابن عمر عصاه فسلت الدم ثم في [114] ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد أخبرنا حميد عن بكر بن عبد الله المزني أن ابن عمر عصر بثره في وجهه فخرج منها شيء من دم وقيح فمسحه بيده وصلّى ولم يتوضأ . ورأى رجلا قد احتجم فخرج من محامه شيء من دم فاه ثم دفنها . هذا في

اليسير ، كذلك مذهب سالم ابنه ، يأتي في الصلاة .

- [113] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يسجد فيخرج يديه فيضعهما على الأرض وهما يقطران دما من شقاق كان في يديه في اليسير .

- [571] عبد الله بن

أبي أوفى بصرق دما ثم صلى ولم يتوضأ . ابن أبي شيبة [1343]

[63]

---

<sup>1</sup> - قال أبو عمر في الاستذكار [228/1] ذكر المجتمع على أن فيه الوضوء مع القيء والرعاف بن مسعود وعلقمة والأسود وعامر الشعبي وعروة بن الزبير وإبراهيم النخعي والحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان كلهم يرى الرعاف وكل دم سائل من الجسد حدثا يوجب ذلك قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه في الرعاف والفضادة والحجامة وكل نجس خارج من الجسد يروونه حدثا ينقض الطهارة . فإن كان الدم يسيرا غير سائل ولا خارج فإنه لا ينقض الوضوء عند جميعهم .

أحدا أوجب الوضوء من يسير الدم إلا مجاهدا وحده



عبد الله بن أبي أوفى

- ابن أبي شيبة [1482] عبيد الله بن حبيب بن أبي ثابت عن أبي الزبير عن جابر أنه أدخل إصبغه في أنفه فخرج عليها دم فمسحه بالأرض أو بالتراب ثم [67] حدثت عن محمد بن يحيى ثنا أبو نعيم ثنا عبيد الله بن

أبي سمعت أبا الزبير نحوه .  
- [78] عبد الله بن عباس لدم عنه ثم يرجع فييني على ما قد صلى (1)

- [712] حدثنا يحيى بن محمد نا أحمد بن حنبل نا أبو عبد الصمد العمي نا بن أبي عمار ابن عباس :

[4269] إسماعيل بن إسحاق .

عن عمار بن أبي

ومجاهد

## من أحب الضوء من الكلام السوء توبة

- [601] حدثنا محمد بن معمر بن ربه عبد الواحد وهو ابن زياد حدثنا عثمان بن حكيم حدثنا محمد بن المنكدر عن حمران عن :

خرجت خطاياها من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره وقال أحمد [22321] حدثنا أبو النضر ثنا عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب حدثني أبو أمامة : أيما رجل قام إلى وضوئه يريد

الصلاة ثم غسل كفيه نزلت خطيئته من كفيه مع أول

1 - [119] حدثنا عقبة بن مكرم الضبي حدثنا يونس بن بكير حدثنا محمد بن إسحاق عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري قال : الفتل مما يخرج

نزلت خطيئته من لسانه وشفتيه مع أول قطرة فإذا غسل وجهه نزلت خطيئته من سمعه وبصره مع أول قطرة فإذا غسل يديه إلى المرفقين ورجليه إلى الكعبين سلم من كل ذنب هو له ومن كل خطيئة كهيئته يوم ولدته أمه قال فإذا قام إلى الصلاة رفع الله يده

في المستدرک [454] حدثنا علي بن حمشاد ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا محمد بن عبيد الله المدني ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن الضحاک عن عثمان عن أيوب بن موسى عن أبي عبيد مولى سل :  
حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : سمعت سلم غير مرة و لا مرتين و لا ثلاث يقول :

أظفاره فإذا مسح برأسه تناثرت الخطايا من أطراف رأسه فإن قام وصلى ركعتين يقبل فيهما بقلبه و طرفه إلى الله عز و جل خرج من ذنوبه كما ولدته أمه اهد صححه والذهبي على

- [469] ابن مسعود :  
لي أن أتوضأ من الطعام الطيب . [135]

نحوه . الطبراني [9223] لمنهال ثنا حماد :  
الكلمة الخبيثة أحب إلي من أن أتوضأ من اللقمة الطيبة . حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا :

من كلمة خبيثة أحب إلي من أن أتوضأ من طعام طيب .  
وقال ابن أبي شيبة [1435]  
: لأن أتوضأ من كلمة خبيثة أحب إلي من أن أتوضأ من طعام  
[1199] .

فذكره . رواه في باب الوضوء من الغيبة .

أحسبه محفوظا من الوجهين . قالها ردا على من أمر بالوضوء مما غيرت النار

- [470] عائشة :

من الطعام الطيب ولا يتوضأ من الكلمة العوراء يقولها . ابن أبي شيبة [1436]  
وكيع عن سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن ذكوان أبي صالح عن عائشة قالت :  
يقولها لأ . ورواه ابن أبي عاصم  
في الزهد [124] أخبرنا أبو مسعود أخبرنا أبو نعيم عن سفيان عن عاصم ابن بهدلة عن  
(1)

أعرف الناس بعائشة لم يذكروا هذا من مذهبها

- [473] :

الزهري هل تعلم في شيء من كلامٍ : وابن شهاب أعلم بحديث المدنيين  
. وإنما كانت هذه كلمة من بعض الكوفيين - وعاصم بن بهدلة كوفي -  
هل المدينة قولهم في الوضوء مما مست النار .  
وقال البيهقي في شعب الإيمان [6298] أخبرنا حمزة بن عبد العزيز نا عبد الله نا جعفر بن  
أحمد بن نصر نا زياد بن أيوب نا القاسم بن مالك نا ليث عن مجاهد  
أنهما قالا :

- [137] حدثنا محمد بن نصر ثنا بندار ثنا عبد الرحمن ثنا الأسود بن شيبان

: ابن عباس :

الفرج وأشدهما حدث اللسان رواه البخاري في التاريخ وفي الضعفاء في ترجمة حاجب ، ثم  
: ولم يتابع عليه

[133] حدثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن عبد العزيز أنا السينايني أنا

عن مجاهد قال : لابن عباس :

- [1198] حدثنا أبو خالد عن محمد بن عجلان عن الحارث العكلي قال :

أخذ بيده ونحن نريد المسجد فذكرت رجلا فتنقصته فلما انتهينا إلى باب المسجد انتزع يده من يدي  
اه إسناد جيد ، يدل على أنه أمره بذلك تكفيرا لسيئته ، لا أن الصلاة تبطل به .

لنظر إلى ما لا يحل أينقض الوضوء :

عبد الكريم هو الجزري ، والسكري أبو حم

نابي الفضل بن موسى . : دثان مختلفان في الحكم ، وإن اشتبها في

- [474] عن معمر عن همام بن أبي هريرة

[530] عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقو

: لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوض

اه مخرج في ا

- ابن أبي شيبة [1437] حدثنا إسماعيل ابن علية عن أيوب عن محمد

س لهم فيقول:

. البيهقي في الشعب [6726] إبراهيم بن مرزوق أخبرنا

ان عن محمد بن سيرين :

: وكان شيخ يمر بمجلس لهم فيقول :

مرسل إسناده صحيح .

لا يصح في الباب شيء إلا ما كان من باب التوبة وإتباع الحسنة السيئة تمحوها ، كما

أحاديث رسول الله المذكورة آنفا ، والله أعلم<sup>(1)</sup> .

## ما جاء في الوضوء مما غيرت النار

- [814] حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني أبي حدثني

عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن

أخبره أن أباه زيد بن ثابت قال سمعت رسول

: قال ابن شهاب أخبرني

عبد العزيز أن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ أخبره أنه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد فقال

<sup>1</sup> - : أجمع كل من نحفظ قوله من علماء الأمصار على أن القذف وقول الزور والكذب والغيبة لا

كذلك مذهب أهل المدينة وأهل الكوفة من أصحاب الرأي وغيرهم، وهذا قول

: : لها لأني سمعت رسول

. قال ابن شهاب أخبرني

. أنه سأل عروة بن الزبير عن الوضوء مما مست النار فقال عروة سمعت عائشة زوج

:

النبي

- [48]

سلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ اه رواه البخاري ومسلم .

- [639] أخبرنا معمر وبن جريج قالوا أخبرنا محمد بن المنكدر قال سمعت

جابر بن عبد الله يقول قرب لرسول الله صلى الله عليه و سلم خبز ولحم ثم دعا بوضوء فتوضأ ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه ف كل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ قال ثم دخلت مع أبي بكر فقال هل من شيء فوالله ما وجدته فقال أين شاتكم فأتي بها فاعتقلها ثم حلب

فأكلنا ثم قمنا إلى الصلاة ولم يتوضأ ثم دخلت مع عمر

جفنة فيها خبز ولحم وها هنا جفنة فيها خبز ولحم فأكل عمر ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ اه صحيح رواه أبو داود مختصرا .

- [192]

شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر : كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار.

اه وروى نحو الذي مضى .

- [54] أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله

أبا بكر الصديق أكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ. ابن أبي شيبة [538]

مضمض فاه وغسل يديه ثم صلى [681] بن جريج قال حدثني

أبو الزبير أنه سمع : بخبز ولحم فأكلنا ثم دعا بماء

ضمض ولم يتوضأ ثم قام إلى الصلاة. ابن أبي شيبة [536] حدثنا هشيم قال أخبرنا

عمرو بن دينار وأبو الزبير نحوه. [2615] خبرنا زهير عن أبي الزبير عن جابر

: أبي بكر خبزا ولحما فكأني أنظر إليه وفي يده عرق يتمششه ثم ذلك يده ثم  
صلى ولم يتوضأ [647] بن جريج قال أخبرني عطاء نه سمع

كتف لحم أو ذراع ثم قام فصلى لنا ولم .  
عطاء وحسبت أن جابرا قال ولم يمضمض ولم يغسل يده قال حسبت أنه قال مسح يده. ثم  
بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع  
خبزا ولحما ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ ثم روى

أبي خبزا ولحما ثم قام إلى الصلاة ولم  
[111]

عبد العزيز ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد عن عمرو بن دينار وأبي الزبير  
أكلا خبزا ولحما وصليا ولم يتوضيا .

- [651] بن المنكدر قال سمعته يحدث عن جابر

عمر من جفنة ثم قام فصلى ولم يتوضأ .

- مالك [50] عن محمد بن المنكدر وعن صفوان بن سليم أنهما أخبراه عن محمد بن  
ارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه تعشى مع عمر بن الخطاب

ثم صلى ولم يتوضأ .

- [51] سعيد المازني عن أبان بن عثمان عثمان بن عفان

خبزا ولحما ثم مضمض وغسل يديه ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ .

[643] عن معمر عن عطاء الخرساني سمعت سعيد بن المسيب أن

طعاما قد مسته النار ثم مضى إلى الصلاة ولم يتوضأ. : لا قال ثم قال عثمان

- [641] عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد أن عليا

[114] حدثني محمد بن

أبو الحسين ثنا حماد بن سلمة عن مسعر عن ثوير مولى أبي جعدة

عن علي بن جعدة بن هبيرة عن أبيه جعدة بن هبيرة : ثريدا ولحما ولم  
اهد ثوير بن أبي فاختة متهم .

- [658] عبد الله بن مسعود

(1)

- ابن أبي شيبة [537] حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أن علقمة

عبد الله وهو يريد المسجد فتلقى بجفنة من ثريد وهو في الرحبة :

: ثم دعا بماء ض فاه ، وغسل يديه من غمر اللحم ثم

[650] عن معمر عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال أتينا بجفنة

ونحن مع ابن مسعود فأمر بما فوضعت في الطريق فأكل منها وأكلنا معه وجعل يدعو من مر  
به ثم مضينا إلى الصلاة فما زاد على أن غسل أطراف أصابعه ومضمض فاه ثم صلى .

[652]

الطبراني [9236] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة

: عننا عبد الله ثم تميم عبد الله

أصابعه، ثم انطلقنا إلى صلاة المغرب

وروى أبو صالح كاتب الليث عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي عبيدة عن أبيه نحوه  
مختصرا .

- [5457] بن المنذر قال حدثني محمد بن فليح قال حدثني أبي

: جابر بن عبد الله

قد كنا زمان النبي صلى الله عليه وسلم لا نجد مثل ذلك من الطعام إلا قليلا ، فإذا نحن  
وجدناه لم يكن لنا مناديل ، إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا ، ثم نصل

<sup>1</sup> - [9173] أخبرنا عمرو بن الهيثم أبو قطن قال حدثنا شعبة عن الأعمش قال قلت لإبراهيم إذا

حدثني عن عبد الله فأسند ق : قال عبد الله فقد سمعته من غير واحد من أصحابه وإذا قلت : حدثني

فلان فحدثني فلان . رواه الطحاوي في الأحكام [1865] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا الزهراني قال حدثنا

- ابن أبي شيبة [544] حدثنا غندر ووكيح عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن بن زرارة  
سمع محمد بن عمرو بن أبي يحدث عن أم الطفيل امرأة أبي أيبا  
ويعمض فاه ويصلي .

- [58] مد الرحمن بن يزيد الأنصاري أن أنس بن مالك

أبو طلحة أبي بن كعب ، فقرب لهما ط

حة وأبي بن كعب: !

: ليتني لم أفعل وقام أبو طلحة وأبي بن كعب فصليا ولم يتوضأ اه .

- ابن أبي شيبة [556] قال حدثنا همام قال: قيل لمطر الوراق وأنا عنده عمن

: أخذه عن أنس وأخذه أنس عن أبي

طلحة وأخذه أبو طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم. الطبراني [4711]

حمدو

الحوضي قالانا ثنا همام قال: قيل لمطر وأنا عنده:

: أخذه عن أنس وأخذه أنس عن أبي طلحة وأخذه أبو طلحة عن النبي صلى الله عليه

أحمد في مسائل صالح [1608] حدثني يحيى بن سعيد عن سعيد عن قتادة عن

أنس أن أبا طلحة كان يتوضأ مما غيرت النار. [105] حدثنا يحيى بن محمد عن

ثنا يحيى عن ابن أبي عروبة عن قتادة

النار ، ويحدث أن كان يتوضأ مما غيرت هذا خبر حسن

لأبي طلحة وكان يرويه مرفوعا .

- ابن أبي شيبة [562] أنسا وأبا طلحة وأبا موسى

وابن عمر وزيد بن ثابت وامرأتين من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يتوضؤون مما

غيرت النار عنهم جم .

- [670] عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال: أنس بن مالك

: الحجاج وهو يحدث نفسه قلت : ما شأنك يا أبا حمزة :

ثم قاموا إلى الصلاة وما توضئوا أو قال فما

كان أنس يتوضأ مما غيرت النار . ابن أبي شيبة [560]





- ابن أبي شيبة [569] حدثنا غندر عن شعبة قال سمعت أبا إسحاق يحدث أنه سمع أبا السفر يحدث : يرة بن شعبة فأكلوا لحماً وثريدا

عنده فجعلوا يصلون ولا يتوضؤون أبو مسعود :

اه أبو السفر سعيد بن يحمى ، صحيح .

- [669] أبي موسى الأشعري :

أبالي أغمست يدي في فرث ودم أو أكلت طعاماً قد مسته النار ثم صليت ولم أتوضأ . رواه [106] بنحوه .

ابن أبي شيبة [559]

غيرت النار

- [122] حدثت عن أبي زرعة ثابت محمد بن عبيد الله المديني

: سلمة صائماً فأكل حيساً قبل الصلاة ثم قام فصلى ولم

اه رواه ابن سعد [6157] أخبرنا حماد بن مسعدة عن يزيد بن أبي ع

ثم جاءت الصلاة فقام إلى الصلاة ولم يتوضأ

الأكوع رحمة الله عليهم جميعاً .

- [121] حدثت عن أبي زرعة ثنا إبراهيم بن موسى ثنا ميسرة حدثني الأوزاعي

أبا الدرداء كان لا يتوضأ مما غيرت ال

حذلم في جزئه [32] حدثنا أحمد بن المعلى ا هارون بن محمد بن بكار بن بلال

حدثنا محمد بن عيسى بن سميع حدثني حسان بن عطية

: حدثني أبو عبيد الله وهو يشك فيه

فأكلنا، ثم صلى أبو الدرداء ولم يتوضأ

- [644] عن الثوري عن أبي عون قال حدثنا عبد الله بن شداد بن الهاد قال

أبو هريرة : وكيف يُ

: فأرسلني إلى أم سلمة : أتاني رسول الله

ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ .

أبي شيبه [529]

، رواه

النسائي من وجه آخر مختصراً .

- [665] عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سفيان

بن المغيرة بن الأحنس أنه دخل على أم حبيبة فسقته سويقاً ثم قام يصلي فقالت له توضأ يا  
بن أخي فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول توض

قال الزهري بلغني أن زيد بن ثابت وعائشة كانا يتوضآن مما مست النار .

[181] أخبرنا هشام بن عبد الملك قال حدثنا ابن حرب قال حدثنا الزبير

أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره عن أبي سفيان بن سعيد بن الأحنس بن شريق أنه أخبره  
أنه دخل على أم حبيبة زوج النبي

خالته فسقته سويقاً ثم قالت له

: توضأ يا ابن أخي

:

ورواه أحمد وأبو داود ، وصححه الألباني .

زيد

- ابن أبي شيبه [558]

بن ثابت : [108] حدثنا محمد بن علي ثنا

سعيد ثنا إسماعيل بن إبراهيم

- ابن أبي شيبه [557] عائشة أنها

: [107] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد

إسما (1) .

- [642] بن جريج قال أخبرني محمد بن يوسف أن سليمان بن يسار

أخبره أنه سمع ابن عباس وأبا هريرة ثم قال يا

: : ما أبالي مما توضأت

أشهد لرأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم أكل كتف لحم ثم قام إلى الصلاة وما توضد .

:

<sup>1</sup> - ابن أبي شيبه [565]

- [672]

أبو هريرة

: أرأيت إن أخذت دهنة طيبة فدهنت بها

ابن عباس

لحيثي أكنت متوضأ فقال أبو هريرة يا

. الترمذي [79] حدثنا ابن أبي

سفيان بن عيينة عن محمد بن عمرو عن أبي

عن أبي

:

! : إذا سمعت

. رواه الطحاوي [360]

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة

. أبي هريرة نحوه .

- [418] ثنا أبو داود قال ثنا المسعودي عن سعيد بن أبي

: ابن عمر لأبي هريرة : قول في الوضوء مما غيرت النار ؟ :

: فما تقول في الده

: لعلك تلتجئ إلى هذه الآية )

( اه ضعيف ، أبو داود الطيالسي سمع المسعودي بعد الا .

- ابن أبي شيبه [552] : سمعت عثمان مولى ثقيف يحدث عن

أبي زياد : ابن عباس وأبا هريرة وهم ينتظرون جديا لهم في التنور ، فقال ابن

: أخرجوه لنا لا يفتنا في الصلاة فأخرجوه فأكلوا منه ثم إن أبا هريرة توضأ

: أنت خير مني وأعلم ثم صلوا ! :

. المعيرة ثقة ، وأبو زياد مولى ابن عباس مجهول أمره

[الآثار لأبي يوسف 38] عن عبد الرحمن بن زياد عن شرحبيل

أبي هريرة أنه قال :

- [9918] أخبرنا معن بن عيسى قال حدثنا محمد بن عمرو قال سمعت الحسن

. سمعت أبا هريرة : الوضوء مما غيرت النار . :

- [653] بن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس :

وما تحل من شيء ولا تحرمه

. وأما قوله لا تحل من شيء لقولهم إذا مست النار الطلاء

حل وقوله لا تحرمه لقولهم الوضوء مما مست النار . : وسمعت

[97] أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

: و أني أكلت خبزا ولحما وشربت لبن اللقاح ما باليت أن أصلي ولا أتوضأ إلا أن

أمضمض في وأغسل أصابعي في غمر اللحم. ورواه البيهقي [777] آدم حدثنا

- [657] عن الثوري عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس

: [11361]

حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة

: لا التلمظ في الصلاة ما مضمضت

- ابن أبي شيبة [539] ابن عباس

ابن أبي شيبة [542] عن يحيى بن وثاب

: . ورواه وكيع عن

الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس . رواه إبراهيم بن عبد الله القصاري في نسخة وكيع وإسناده صحيح .

- [654] بن جريج قال أخبرني عبد الله بن أبي يزيد أنه قال كنا نأتي ابن

عباس أحيانا فيقرب عشاءه عند غروب الشمس فيتعشى ونتعشى ولا يزيد على أن يغسل

ثم يصلي

- [415] عن أبي نوفل بن أبي عقرب الكناني قال: ابن عباس أكل خبزاً رقيقاً ولحماً حتى سال الودك على أصابعه فغسل يده وصلى المغرب .

- [655] ابن عباس

[656] : إن النار لم يزد إلا طيباً .

أبي زياد عن مقسم مولى في بيته فقرب لنا طعاماً ونودي بالصلاة فقال إذا حضر هذا فابدؤا به فأكل القوم فقال بعضهم ألا نتوضأ فقد : ما زاده النار إلا طيباً ولو لم تمسه النار لم تأكله .

قال ثم صلى بنا على طنفسة أو على بساط قد طبق بيته . [417]

محمد بن خزيمة عن أبي إسحاق السبيعي

بن جبير قال: ابن عباس فأطعمهم طعاماً ثم صلى بهم على طنفة .

- البخاري في الأدب [773]

محمد بن عبد الله بن أبي فروة حدثني المسور بن رفاعة الق : سمعت ابن عباس : ويحك أتتوضأ من الطيبات .

الألباني .

- [53] عن يحيى بن سعيد عامر بن ربيعة

للصلاة ثم يصيب طعاماً قد مسته النار أتوضأ قال : رأيت أبي يفعل .

[117] حدثنا إبراهيم بن عبد الله أنا يزيد بن هارون أنا يحيى

عن الرجل يتوضأ ثم يصيب من ا

رأيت أبي يفعل ذلك ثم يصلي ولا يتوضأ . وكان أبوه من أصحاب بدر .

- [662] بن سليمان عن أبي غالب قال : كنت آكل مع أبي<sup>(1)</sup>

أمامة [420]

<sup>1</sup> - وقع في المطبوع معمر بن سليمان وهو خطأ ، صححته من رواية ابن المنذر .

حجاج قال ثنا حماد عن أبي غالب أبي أنه أكل خبزاً ولحماً فصلى ولم يتوضأ  
: الوضوء مما يخرج

- وقال البخاري في التاريخ [969] قال لي زكريا حدثنا الحكم بن المبارك قال ثنا حماد بن  
براهيم بن عقبة عن مولى بي أبي أمامة :

- ابن أبي شيبة [551] حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي جعفر الخطمي عن محمد بن كعب  
عبد الله بن يزيد :

### ما جاء في الوضوء من لحم الإبل

- ابن أبي شيبة [515]

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب :

رواه أبو داود والترمذي :

- ابن أبي شيبة [518] حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أشعث بن أبي الشعثاء  
أبي ثور عن جابر بن سمرة قال :

اه هذا مختصر رواه مسلم [828]

عثمان بن عبد الله بن موهب عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة أن رجلاً سأل رسول  
:

في . : . :

: . : . في

قلت ليس ثم إلا هذان الحديثان كما قال أحمد وإسحاق ، وكأتهما حكاية . وكلاهما  
إنما كان التفريق بين لحم الحمل والغنم في السؤال

- ابن أبي شيبة [517] عن محمد بن قيس عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن

سمرة : [32]

علي بن الحسين ثنا عبد الله عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت : أنبأني من سمع  
بن سمرة :

راوه حفيده جعفر بن أبي ثور وليس معروفاً بالفقه والعلم والفتيا .

- [1598] عن الثوري عن جابر عن أبي سبرة أن عمر بن الخطاب  
لحوم الإبل ثم صلى ولم يتوضأ. ابن أبي شيبه [521]

أبي سبرة النخعي  
م جزور ثم قام فصلى ولم يتوضأ . أحمد في  
[2150] - حمد وهو مما سمعه منه -

مسافر عن أبي سبرة النخعي قال لما قدم عمر الشام أتى بطعام فلما فرغ أتى بثوب كتان أو

به يده قال فلما حضرت الصلاة صلى ولم يتوضأ  
يحتج به ، وحكى ابن المنذر أنه مذهب سفيان .

- ابن أبي شيبه [522]  
عليه  
أكل لحم جزور ثم صلى ولم يتوضأ .

- [159/1]  
بي  
تي ابن مسعود  
كل ولم يتوضأ وهذا

عمران بن سليمان المرادي الكوفي ثقة وأبو جعفر هو  
محمد بن علي بن الحسين بن علي الباقر . . .

- ابن أبي شيبه [516] حدثنا ابن علية عن حميد عن أبي العالية أن أبا موسى نحر جزورا  
فأطعم أصحابه ، ثم قاموا يصلون بغير طهور ، فنهاهم عن ذلك ، وقال : ما أبالي مشيت  
في فرثها ودمها ولم أتوضأ أو أكلت من لحمها ولم أتوضأ  
أراه حميد  
لم يسمع أبا العالية . وقد تقدم في الباب قبله أن أبا موسى كان يرى الوضوء مما

- [536] حدثنا محمد بن يحيى حدثنا يزيد بن عبد ربه حدثنا بقره عن خالد بن  
يزيد بن عمر بن هبيرة الفزار عن عطاء بن السائب قال سمعت محارب بن دثار يقول



سمعت عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

وصلوا في مرايض الغنم ولا تصلوا في .

[33] ما محمد بن نصر ثنا عبيد الله بن سعد ثنا عمر ثنا أبي عن ابن إسحاق

قال وحدثني عطاء بن السائب الثقفي أن محارب بن دثار المحاربي حدثه أنه سمع ابن عمر

: (1) أبي حاتم في العلل :

قال أبي : من وجه صالح .

- ابن أبي شيبة [519] حدثنا عائذ بن حبيب عن يحيى بن قيس : ابن عمر

أكل لحم جزور وشرب لبن الإبل وصلى ولم يتوضأ. [34] حدثنا محمد بن نصر

إسحاق أنا عائذ بن حبيب القرشي ثنا يحيى بن قيس :

جزور وشرب لبن إبل ثم صلى المغرب ولم يتوضأ

قولاً

ترك الوضوء مما غيرت النار .

وقد حكى جابر أن آخر الأمرين من رسول الله ترك الوضوء مما مست النار .

جابر بن سمرة كنا نتوضأ يدل على أنه أمر قديم ولم يقل إنا نتوضأ .

وإن هذا أمر تعم به البلوى وفي الحج خاصة ، وقد كانوا يهدون الإبل وكذلك كان الأمر في

حجة الوداع ، وما كانوا ينادون في الموسم أن من طعم جزورا توضأ . وفي حجة الوداع عند

: ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده ثم أعطى عليا فنحر ما غير

وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة بيضعة فجعلت في

من مرقها ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت فضلى بمكة الظهر . وفي

: [2924]

1 - وهذا قول محمد بن إسحاق صاحب المغازي ، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو

ويحيى ، وقال أحمد بن حنبل : فيه حديثان صحيحان حديث البراء وحديث جابر بن سمرة . :

فجعلت في قدر فطبخت و أكلوا من اللحم و حسوا من المرق اه ولم يذكر وضوءا ولا أمرً  
. فلئن كان الوضوء كما ذكر فهو منسوخ والله تعالى أعلم .

## ما روي في الوضوء من الضحك وبيان نكارتة

- [129]

عن أبي العالية أن رجلا ضرير البصر جاء والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس فتردى في  
حفرة في المسجد فضحك طوائف من القوم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك  
ه رده للإرسال. وذكر الخلاف في البطلان .

في مراسيل أبي العالية .

ثم قال [130]

عن أبي جابر : قلت رواه  
الدارقطني في [172 / 1] مرفوعا ثم قال : والصحيح عن الأعمش عن أبي سفيان  
: من ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء . وكذلك رواه عن  
الأعمش جماعة من الرفعاء الثقات منهم سفيان الثوري وأبو معاوية الضرير ووكيع وعبد الله  
بن داود الخريبي وعمر بن علي المقدمي وغيرهم وكذلك رواه شعبة وابن جريج عن يزيد بن  
أبي خالد عن أبي سفيان عن جابر . ثم ذكر أسانيدهم . اسمه .

## من أحب المضمضة من الدسم

- ابن أبي شيبعة [635] حدثنا خالد بن مخلد عن موسى بن يعقوب الزمعي قال أنبأني ابن  
أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أبيه عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت:  
: إذا شربتم اللبن فمضمضوا منه فإن له دسما اه رواه

الألباني .

- [208] حدثنا يحيى بن بكير وقتيبة قال حدثنا الليث عن عقيل عن

: إن له دسما

- [686] بن سيرين أن ابن عباس شرب لبنا ثم قام

إلى الصلاة فقال له مطرف ألا تميمض قال : لا أباليه اسمح يسمح لكم :

( ) ( ) .

أبي شيبة [646] حدثنا ابن عليه عن أيوب عن ابن سيرين :

: اسمح يسمح لك

. [685] عن معمر عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال

لبنا ثم قام إلى الصلاة فقلت : لا أباليه اسمحوا يسمح الله

. [687] عن جعفر بن سليمان قال أخبرني يزيد الرشك أنه سمع مطرف

نا ثم قام إلى الصلاة فقلت ألا تميمض فقال

اسمحوا يسمح لكم . ابن أبي شيبة [647]

ه مطرف بن الشخير قال: شربت لبنا محضا بعد ما توضأت فسألت

: ما أباليه بالة ، اسمح يسمح لك .

- [690] بن جريح قال حدثني حسن بن مسلم أن ابن عباس

سويقا دقيقا في مسجد البصرة فقال له الغضبان بن القبعثري ألا تميمض قال

اسمح يسمح لكم ولم يميمض .

- [684] عن جعفر بن سليمان عن أبي غالب أبا أمامة

اللبن ثم

- [688] بن سيرين عن أنس بن مالك

عور كانا يميمضان من اللبن ثلاثا ثلاثا . ابن أبي شيبة [636]

وإسماعيل ابن عليه بنحوه اه صحيح .

ابن أبي شيبة [641] أبا موسى وأنسا

لهمداني كانوا يميمضون من اللبن

- ابن أبي شيبة [645] حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا يزيد الشيباني : سمعت عبد

حذيفة دعا بلبن فشرب وشربت ، ثم دعا بماء فتمضمض

- ابن أبي شيبة [642] حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا عثمان بن حكيم عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبي سعيد : لا وضوء إلا من اللبن نه يخرج من بين فرث ودم

- ابن أبي شيبة [643] حدثنا ابن نمير قال حدثنا عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن الأعرج سمعت أبا هريرة : لا وضوء إلا من اللبن

- ابن أبي شيبة [649] : سمعت ابن عمر :  
إني لأكل اللحم وأشرب اللبن : اه تقدم في ما غيرت النار .

- ابن أبي شيبة [637] حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي جعفر الخطمي عن محمد بن كعب عبد الله بن يزيد : كان يشرب اللبن فيمضمض

- ابن أبي شيبة [638] ب عن أبي قلابة عن رجل من هذيل أراه : يمضمض من اللبن ولا يمضمض من التمر .

### ما جاء في الوضوء من النوم

- [203] في آخرين قالوا حدثنا بقية عن الوضيين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ بن أبي ضعفه أبو حاتم وأبو

. وفي الباب عن صفوان بن عسال ، يأتي في مسح الخفين .

- ابن أبي شيبة [1420] : النبي صلى الله عليه وسلم ينام حتى ينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ صحيح رواه ابن ماجه ، وأصله في الصحيح بسياق آخر .

- [483] :  
سلم يوقظون للصلاة وإني لأسمع لبعضهم غطيظا يعني و يتوضؤون. قال معمر فحدثت به الزهري فقال رجل عنده أو خطيظا :

أصاب ، غطيظا . رواه الدارقطني بهذا اللفظ [130/1]

ابن أبي شيبة [1408]

رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفقون برؤوسهم ينتظرون العشاء ثم يقومون

[46]

: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرون صلاة

لعشاء الآخرة ينعسون حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يعيدون الوضوء

الدارقطني من حديث هشام عن قتادة . [49] حدثنا محمد بن نصر ثنا

عبد بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس :

رسول الله صلى الله عليه وسلم يضعون جنوبهم فينامون ،

يتوضأ اهر رواه مسلم بنحوه ، وهذا في صلاتهم مع رسول الله وهو مختصر .

[860] حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي

بن صهيب سمع أنس بن مالك قال : أقيمت الصلاة والنبي

رجلا ، فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه ثم جاء فصلى بهم . ورواه ثابت عن أنس .

اموا حتى تخفق رؤوسهم . وا جلوسا فقاموا ولم يتوضؤوا ، والذين توضؤوا

! جنوبهم .

[41]

أنس : سا كان أو غير ذلك فعليه الوضوء .

، وما أراه محفوظا

- [38] عمر بن الخطاب :

(1)

- 1 [ 119 / 1 ] : عطاء بن يسار أن تفسير هذه الآية (

آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم  
جنباً فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا

( [ 6 ] إذا قمتم من المضاجع يعني النوم

- [489] بن التيمي عن فطر عن عبد الكريم بن أبي أمية أن عليا وابن مسعود والشعبي قالوا في الرجل ينام وهو جالس ليس عليه وضوء .

- [481] عن جعفر بن سليمان وغيره عن سعيد الجريري عن هلال العبسي عن أبي هريرة : اه أظنه وهما من الجريري فقد رواه

[1452] أخبرنا شعبة عن سعيد الجريري .

أبي : . ورواه ابن

أبي شيبه [1427]

أبي : .

: اه ورواه [39]

ج ثنا حماد عن سعيد الجريري . ورواه الطحاوي [2934]

حجاج بن منهال حدثنا حماد بن سلمة عن الجريري وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا أنبأنا الجريري ثم اجتمعا فقالا :

أبي

- [45] حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا إبراهيم حدثني ابن فليح عن أبيه عن شيبه أبا هريرة كان يفتي من نام مضطجعا عليه الوضوء .

- [ 566/1 ]

أخبرنا حيوة بن شريح قال أخبرني أبو صخر أنه سمع يزيد بن قسيط يقول أنه سمع أبا هريرة : ليس على المحتبي النائم ولا على القائم النائم ولا على الساجد النائم وضوء حتى

[44] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ث

عن حميد بن زيا أبي

على النائم ولا على المحتبي ولا على الساجد النائم الوضوء .

- ابن أبي شيبه [1413] حدثنا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم ومحمد بن زياد الألهاني قالا : أبو أمامة ينام وهو جالس حتى يمتلى نوما ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ.

[43] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا إسماعيل بن عياش بنحوه اهـ إسناد حمصي حسن .

- ابن أبي شيبة [1426] حدثنا يحيى بن سعيد عن طارق بياح النوى قال حدثني منيعة أبا موسى كان ينام بينهن حتى يغط فننبهه : هل سمعتموني  
اهـ رجاله في ثقات ابن حبان وقال في وقاص لا :

[47] حدثنا محمد بن نصر ثنا إسحاق بن راهويه ثنا الفضل بن موسى عن

صلى الظهر ثم :  
لمى قفاه فنام حتى سمعنا غطيته : هل وجدتم ريحا  
أو سمعتم صوتا : فصلى العصر ولم يتوضأ .  
- [40] ابن عمر كان ينام جالسا ثم يصلي ولا يتوضأ.  
[484]

[42] براهيم بن عبد الله أنا يزيد بن هارون أنا يحيى بن سعيد

أخبره أن كان إذا نام قاعدا لم يتوضأ وإذا اضطجع فنام يتوضأ. [131]  
حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن أيوب عن نافع كان إذا نام قاعدا لم

ابن أبي شيبة [1412] حدثنا حفص عن يحيى بن سعيد عن نافع ابن عمر

[597] أخبرنا أبو بكر الحارث الأصبهاني أخبرنا أبو محمد

بن محمد بن الحسن حدثنا أبو عامر

وأخبرني نام اليسير في . وبإسناده

حدثنا الوليد قال وأخبرني عمر بن محمد عن أبيه عن جده عن

غلبه النوم في قيام الليل أتى فراشه فاضطجع فرقد رقاد الطير ثم يثب فيتوضأ ويعاود الصلاة  
، بمعنى ما تقدم . وما أراه م الأوزاعي فقد روى ابن حذلم

في جزئه [16] حدثنا أبو عبد الملك أحمد بن إبراهيم القرشي قال حدثنا عبد  
حدثني أبي عن أبيه . حدثني الهقل عن الأوزاعي عن

كان يضطجع فينام اليسير في الما

نه مُصَحَّفًا من جسر بن الحسن ضع

نحو ه .

- [48] حدثنا يحيى بن محمد ثنا الحجي ثنا أبو عوانة عن يعلى بن عطاء عن

: ابن عمر

ثم ركع ركعتين مع الفجر أو قبله ، ثم رأيت مستلقيا على ظهره حتى عرفت أنه قد نام ثم قام

- [486] عمش عن ثابت بن عبيد قال انتهيت إلى ابن

عمر

: : إذا سلمت فأسمع . وإذا ردوا عليك فليسمعوك ثم

وكان محتبيا قد نام

- ابن أبي شيبه [1409] حدثنا وكيع عن مغيرة بن زياد عن عطا ابن عباس :

- [479] عن الثوري عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس

. ابن أبي شيبه [1423]

[38] علي بن الحسن ثنا عبد الله قال أخبرني سفيان

حدثني يزيد بن أبي زياد

### الأمر في المغمى عليه

- [687] حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زائدة عن موسى بن أبي

: : ألا تحدثني

: : بلى ، ثقل النبي

: : ضعوا لي ماء في

: : عليه ، ثم أفاق فقال





### عمار بن ياسر

عليه ثلاثا فترك الصلاة ثم أفاق فدعا بوضوء فتوضأ، ثم ابتداء صلوات الثلاث حتى فرغ منها . حدثنا موسى ثنا أبو بكر الأثرم ثنا هارون بن عبد الله ثنا محمد بن الحسن وهو محمد بن الحسن بن أبي الحسن المخزومي قال: حدثني عبد الله بن الحارث الأنصاري عن أبيه عن أم سعيد مولاة عمار وكانت جارية عمار أنه غشي عليه ثلاثا لا يصلي ثم استفاق بعد ثلاث : : : أعطوني وضوءا فتوضأ ثم صلى تلك يأتي في الصلاة.

### من أحب الوضوء عند النوم

- [244] حدثنا محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا سفيان عن منصور عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب قال: قال النبي صلى الله عليه و سلم : أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم ق . اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت . من ليلتك فأنت على الفطرة واجعلهن آخر ما تتكلم به . قال فرددتها على النبي صلى الله عليه و سلم بلغت اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت قلت ورسولك قال :

- ابن أبي شيبعة [1274] أبي

أمامة : من بات ذاكرا طاهرا ثم تعار من الليل لم يسأل الله حاجة للدنيا والآ أعطاه الله اه هذا مرسل ، وعاصم بن بهدلة يهم ، والمحفوظ عن شهر عن أبي ظبية الحمصي ، رواه أحمد والبخاري في التاريخ والنسائي في الكبرى والطبراني تعالى .

- [56] ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي يحيى الققات عن مجاهد قال لي ابن عباس يا مجاهد : لا تبيتن إلا طاهرا ، فإن الأرواح تبعث على ما قبضت عليه .

- [57] ثنا إسحاق بن يوسف عن سعيد بن إياس الجريدي عن أبي الورد بن حامد قال قلت لعبد الرحمن بن السلمي :

الله عليه وسلم تحدثنا عنه : غير واحد : ما من رجل يأوي إلى فراشه وهو طاهر ثم ينام وهو ذاكراً إلا كان فراشه له مسجداً وإلا كان في صلاة حتى يستيقظ

- [62]

عبد الله بن أبي الهذيل :

محمد يحيى

الراوي كتاب الطهور عن أبي عبيد وله فيه زوائد هذا منها ، وأبو بلال لينة الدارقطني كما في السير .

## ما جاء في الوضوء من مس الذكر

- [89] عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير :

فقال مروان بن الحكم أخبرني بسرة :

صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه و : إذا مس أحدكم ذكره رواه أبو داود والترمذي .<sup>(1)</sup>

- [426] عن هشام بن حسان عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه :

أرأيت الرجل يتوضأ فيهوي بيده فيمس ذكره أيتوضأ ثم

: اه رواه أبو داود والترمذي .

أخبرني ابن زيد عن ربيعة

1 - ابن المنذر في الأوسط [102]

: لو وضعت يدي في دم خنزير أو جيفة ما نقض وضو .

: ويحكم مثل هذا يأخذ به أحد أو يعمل به بحديث بسرة، والله لو أن بسرة شهدت على هذا النعل ما أجزت شهادتها إنما قوام الدين الصلاة وقوام الصلاة الطهور فلم يكن في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقيم

- [ 19 ] أحمد بن الفرّج الحمصي قال : ثني الز  
ثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :

. رواه البيهقي [652]

بقية بن الوليد حدثني : حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . ثم قال :  
ورواه إسحاق الحنظل محمد بن الوليد اه كذلك رواه أبو نعيم في

[1717] حدثنا محمد بن جعفر المؤدب ثنا محمد بن سهل ثنا محمد بن

ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ثنا بقية بن الوليد حدثني محمد بن الوليد الزبيدي

فذكره اه صحيح ، صحه البخاري ، حكاه الترمذي في العلل .

- [ 19/1 ] أخبرنا سليمان بن عمرو ومحمد بن عبد الله عن يزيد بن عبد الم

الهاشمي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :  
إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينه شيء فليتوضأ رواه ابن حبان في صحيحه

[1118] حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن يزيد بن عبد

فع بن أبي نعيم القاريء عن المقبري عن أبي هريرة :

أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب

- عبد الرزاق [416] عن ابن جريج قال سمعت عبد الله بن أبي مليكة يحدث عن لا أتهم

عمر بن الخطاب بدأ في الصلاة فزلت يده على ذكره

فأشار إلى الناس أن امكثوا وذهب فتوضأ ثم جاء فصلى . فقال له أبي :

: "فقال له أبي" الدبّري كا

. مجلس عبد الرزاق مع أبيه .

- [84] حدثنا محمد بن إسماعيل حدثني ابن

حدثني عمرو بن الحارث عن جعفر بن ربيعة

عمر :

- [428] عن معمر والثوري عن أبي علي :

أبالي إياه مسست أو أذني إذا لم أعتد لذلك اه الحارث لا يحتج به .

ابن أبي شيبة [1757]

يُذكره؟ قال: . ورواه الطحاوي [475] حدثنا محمد بن العباس

بن محمد بن المغيرة قال أنا مسعر عن قابوس عن أبي ظبيان نحوه

[الآثار 17] عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم علي بن أبي طالب في

: ما أبالي إياه مسست أو أنفي

- [90] عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن مصعب بن سعد بن أبي

: سعد بن أبي وقاص :

ثم رجعت : . :

[414] بن جريج عن الحسن بن مسلم أن مجاهدا أخبره أن بعض بني

سعد بن أبي وقاص أخبره قال : أبي

يستذكر إلى أن حكني ذكري فحككته فلما رأني أدخل يدي هنالك قال أمسسته قلت نعم

. رواه ابن أبي داود في المصاحف [622]

أخبرنا ابن جريج أخبرني الحسن بن مينا عن مجاهد . كذا في المطبوع ابن مينا

وأراه تصحيفا من ابن يناق هو الحسن بن مسلم بن يناق .

[415] بن عيينة عن إبراهيم بن أبي حرة عن مصعب بن

بن أبي وقاص قال كنت أعرض على أبي أمسك المصحف وهو يقرأه فحكني ذكري فأدخلت

ابن أبي شيبة [1742] وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الزبير بن عدي عن

: أبي المصحف ، فأدخلت يدي هكذا يعني :

ذكره ، فقال له :

[463] ثنا شعبة قال أنبأني الحكم

سمعت أبي : كنت أمسك المصحف على أبي

فأمرني أن أتوضأ

ابن أبي داود [620] حدثنا مح

أخبرنا

: كنت آخذ المصحف على أبي فحككت ذكرني ، فقال:

. ثم قال حدثنا محمد بن عاصم حدثنا أبو داود عن شعبة

: كنت أمسك لأبي المصحف

: لو شئت حتى ينسلخ لعلت ، يعني من فوق الثياب ثم قال :

:

[468]

عن إسماعيل بن محمد عن مصعب بن : كنت آخذ على أبي المصحف

: : :

في التراب ولم يأمرني أن أتوضأ

إسماعيل بن محمد ، تقدم .

[469] حدثنا محمد بن خزيمة قال

عن إسماعيل بن أبي خالد عن الزبير بن عدي عن مصعب بن مثله غير أنه قال :

: عبد الله بن رجاء بن عمر البصري كثير الغلط : لم يكن من

وقال ابن أبي داود [623] حدثنا أبو عبد الرحمن الأذرمي حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي

الزبير بن عدي أظنه عن مصعب قال : كنت أمسك على أبي المصحف

: :

والإسناد غير محفوظ . والصحيح ما روى وكيع عن إسماعيل عن الزبير بن عدي كرواية

. ومن رواه بالوضوء أكثر وأفقه .

- [434] بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال

: سعد بن أبي وقاص

: نجس فاقطعه . ابن أبي شيبة [1750] حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس قال :

: أن منك بضعة نجسة فاقطعها .

[470] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال أنا زائدة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: : إن كان نجسا فاقطعه

ورواه [94] حدثنا محمد بن عبد الوهاب

إسماعيل : أبي وقاص عن مس الذكر في الصلاة :

[471] حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا

ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال:

: إنه مس ذكره وهو في الصلاة :

قوله في الصلاة بيان أنه مسه

- ابن أبي شيبة [1754] حدثنا ابن فضيل ووكيع عن مسعر عن عمير بن سعيد قال :

كنت جالسا في مجلس فيه عمار بن ياسر فسئل عن مس الذكر في \_\_\_\_\_ :

وإن لكفك موضعا غيره. [95]

عن عمير بن سع : في مجلس عمار وتذاكروا مس الذكر

يره .

[480] أخبرنا أبو بكر قال ثنا أبو أحمد الزبيري قال

عن عمير بن سعيد : كنت في مجلس فيه

:

يره "في الصلاة" زيادة محفوظة .

- [427]

محمد صلى الله عليه و : ما أبالي مسسته أم أذني أو فخذي أو ركبتي.

الطبراني [9218] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو

عن الحسن عن خمسة من أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم علي بن أبي طالب و ابن

مسعود و حذيفة و عمران بن حصين و رجلا آخر قال بعضهم : ما أبالي ذكري مسست

أو أرنبتي وقال الآخر أذني وقال الآخر : فخذي وقال الآخر : ركبتي . [487]

ثنا عمرو بن أبي رزين قال ثنا هشام بن حسان عن الحسن عن خمسة

علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود

وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين ورجل آخر أنهم كانوا لا يرون في مس الذكر وضوءا

[436]

عليا وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وأبا هريرة

ابن أبي شيبه [1752]

[476] قال قال عبد الله : ما أبالي مسست ذكري أو إبهامي أو أذني

حدثنا أبو بكره قال ثنا يحيى بن حماد

: ما أبالي ذكري في الصلاة

أذني أو أنفي . ثم ق حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال أنا هشيم قال أنا الأعمش عن المنهال

(1)

أبي

[430]

وأنا في الصلاة وأفضيت إلى ذكري لعبد الله بن

مسعود :

ورواه ابن أبي شيبه [1749] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي قيس عن هزيل أن أخاه أرقم

: إني أحتك فأفضي بيدي إلى فرجي ؟ فقال ابن مسعود

: إن علمت أن منك بضعة نج [477]

ثنا آدم بن أبي إياس قال ثنا شعبة قال ثنا أبو قيس قال : سمعت هزيلا يحدث عن

نحوه . حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال أنا سليمان الشيباني عن أبي قيس

بإسناده مثله .

ورواه ابن المنذر [92] ثنا محمد بن يحيى الحجبي ثنا أبو عوانة عن منصور عن عبد الرحمن

بنحوه اه أبو قيس هو عبد الرحمن بن ثروان ، حسن صحيح

<sup>1</sup> - وقع في المطبوع عن إسحاق وصححته من المعجم الكبير للطبراني ، فإنه يرويه عن إسحاق الدبري عن عبد الرزاق

، وهو المطبوع الذي بين أيدينا من رواية ابن الأعرابي عن الدبري .



- ابن أبي شيبة [1763]

عن عبد الرحم  
عبد الله  
: .  
الطبراني [ 9215 ] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن إبراهيم  
بن مهاجر عن عبد الرحمن بن علقمة قال : وأنا أسمع عن مس  
إبراهيم بن مهاجر يضعف في الحديث .

في المعجم [717] حدثنا بشر ثنا هناد ثنا أبو الأحوص عن أبي  
حمزة عن إبراهيم : : ما أبالي مسست  
أنفي أو أذني : ره فاقطعه  
، أبو حمزة هو ميمون القصاب ، ضعيف ، وإبراهيم هو النخعي ، والحديث حديث إبراهيم

- [431] عن معمر عن قتادة عن سعيد بن جبير أن ابن مسعود :

أبالي إياه مسست أو أرنبتي . الطبراني [ 9217 ]  
المنهال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن مسعود أنه قال : ما أبالي  
إياه مسست أو ركبتي .

- [433] أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن بن عمران بن الحصين :

أبالي إياه مسست أو فخذني . ابن أبي شيبة [1755] حدثنا محمد بن أبي عدي عن حميد  
رواه الطحاوي [488] عبد الرحمن قال  
نحوه .

- [429] عن معمر عن قتادة عن المخارق بن أحمر الكلاعي قال سمعت

حذيفة بن اليمان ط قال حدثنا البراء بن قيس قال سمعت حذيفة وسأله  
في الصلاة : ما أبالي مسسته أو مسست أنفي مخ

، قال البخاري في التاريخ

[1889] وقال لنا عمرو بن عاصم عن همام قال ثنا قتا بي حسان عن مخارق بن

حم عن حذيفة نحوه ورواه [96]

عن سفيان ثنا إيد بن لقيط السدوسي ثنا البراء بن قيس قال : سمعت حذيفة وسأله رجل

في الصلاة : ما أبالي إياه مسست أم أنفي . [482] أخبرنا

عن البراء بن قيس ح وحدثنا أبو بكره قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن منصور قال سمعت سدوسيا<sup>(1)</sup> يحدث عن البراء بن

البراء بن قيس قال: سمعت حذيفة يقول: ما أبالي إياه مسست أو أنفي. حدثنا محمد بن خزيمه قال ثنا حجاج قال ثنا حماد ح وحدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن قتادة عن المخارق بن أحمد عن حذيفة نحوه .

ابن أبي شيبة [1760] حدثنا ابن عليه عن أبي حمزة عن إبراهيم قال : : ما أبالي مسسته أو طرف أنفي : ما أبالي مسسته أم طرف أذني اه أبو حمزة

وقال الدارقطني [150/1] حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا أبو الربيع نا إسماعيل : ما أبالي مسست ذكري أو مسست أنفي أو أذني وأنا في الصلاة اه أخطأ فيه إسماعيل بن زكريا الخلقاني وليس هو بالحافظ ، والصحيح ما رواه عبثر بن القاسم ومحمد بن فضيل .

ابن أبي شيبة [1751] أبي عبد الرحمن عن حذيفة بن اليمان أنه قال : ما أبالي مسست ذكري أو أذني . الدارقطني [150/1] حدثنا أبو محمد بن صاعد ثنا أبو حصين عبد الله بن أحمد بن يونس نا عبثر عن حصين عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن قال قال حذيفة : ما أبالي مسست في الصلاة أذني .

- [88] حدثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا أمية بن خالد ثنا عمرو بن أبي وهب الخزاعي عن جميل عن أبي وهب عن أبي هريرة : من مس ذكره فليتوضأ اه صوابه عمر بن أبي وهب وجميل بن بشر مجهول . وقد رواه البيهقي لبخاري في التاريخ . ورواه عنه المقبري مرفوعا .

<sup>1</sup> - قال عبد الله بن أحمد في العلل لأبيه [5489] حدثني محمد بن بشار بن دار قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن شعبة عن منصور عن سدوس عن البراء بن قيس عن حذيفة قال: ما أبالي إياه مسست أو أذني. سألت أبي عن هذا

- [98] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا إسماعيل بن عياش عن حريز بن أبي الدرداء :

اه إسناد حمصي . ن أبي الدرداء .

- أبو إسحاق الحرابي في غريب الحديث [952] حدثنا مسدد حدثنا يحيى و حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا معتمر عن أبيه عن أسلم عن أبي مراية أبا موسى :

حك أحدكم فرجه وهو في الصلاة فليمرشه من وراء الثوب . الحسن بن عرفة في جزئه [55] عجلى عن أبي مراية :

: ولا يدافع أحد منكم في بطنه غائطا ولا بولا،

:

: أبصاركم عني؟ قالوا: الهلال أيها الأمير، قال:

: الذي صرف أبصاركم عني :

- [93] اب عن سالم بن عبد الله أنه قال رأيت أبي عبد الله بن عمر يغتسل ثم يتوضأ :

يجزيك الغسل من الوضوء : بلى ولكني

[418] بن جريج قال أخبرنا بن شهاب عن سالم أن

بهم بطريق مكة العصر ثم ركبنا فسرنا ما قدر أن نسير ثم أناخ وحده. قال سالم فقلت له إنك قد صليت لنا صلاة العصر أفنسييت قال إنني لم أنس ولكني قد مسست ذكري قبل أن أصلي فلما ذكرت ذلك توضأت فعدت لصلاتي. وحدثني حسن بن مسلم أن سالما حدثه نحو حديث بن شهاب هذا غير أنه لم يذكر أي

ورواه [163] بن الزهري عن سالم أن أباه أعاد الصلاة من اه هذا مختصر .

[94] افع عن سالم بن عبد الله أنه قال :

سفر فرأيته بعد أن طلعت الشمس توضأ ثم صلى قال فقلت له إن هذه لصلاة ما كنت

: إني بعد أن توضحت لصلاة الصبح  
فتوضأت وعدت لصلاتي .

- [91] : إذا مس أحدكم ذكره فقد وجب

- ابن أبي شيبة [1738] حدثنا ابن عليّ عن سلمة بن علقمة عن ابن سيرين :  
سألت عبيدة عن قوله تعالى ( ) بيده ما عني فلم أسأله ،  
ابن عمر : قال محمد :

- [435] بن جريح قال أخبرني محمد بن يوسف عن كثير  
ابن عباس لابن عمر : لو أعلم أن ما تقول في الذكر حقاً لقطعته ثم إذا لو أعلمه  
بجساً لقطعته وما أبالي إياه مسست أو مسست أنفي محمد بن يوسف مولى  
. وهذا خير منكر .

- ابن أبي شيبة [1747]  
عباس وابن عمر : من مس ذكره توضأ. [464]  
قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة قال :  
في الرجل يمس ذكره قالاً : . : :  
بن أبي رباح

[421] هكذا رواه قتادة عن عطاء ، وما أظن ذكر ابن عباس محفوظاً ،  
: من مس ذكره فليتوضأ

: با محمد لو مسست ذكرك وأنت في الصلاة المكتوبة أكنت منصرفاً  
: نعم والله إن كنت لقاطعا صلاتي ومتوضئاً

[472]

: ما أبالي إياه مسست أو أنفي

ابن أبي [1753] حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن المنهال عن سعيد بن جبير  
عن ابن عباس مثله أي قال : ما أبالي مسست ذكري أو إهامي أو أذني أو أنفي

[93] حدثنا محمد بن علي ثنا

بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه

كان لا يرى في مس الذكر وضوءاً. [474] ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا

أنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن

جبير . إسناده صحيح<sup>(1)</sup> .

[473] حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو عامر قال ثنا ابن أبي ذئب عن شعبة

مولي ابن عباس عن ما أبالي إياه مسست أو أنفي .

- [89] ثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا عتاب بن بشر أنا خصيف عن

ابن عباس في مس الذكر قال :

- [480] حدثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا الفضل بن محمد بن المسيب ثنا

إسحاق بن مح حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ

القاسم بن محمد عن عائشة :

صححه هو والذهبي .

[481] حدثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن بطة الأصبهاني من أصل كتابه

ثنا عبد الله بن محمد بن زكريا الأصبهاني عن محرز بن سلمة المدني ثنا عبد العزيز بن محمد

<sup>1</sup> - ابن أبي شيبعة [1758] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير قال:

في الصلاة : ما أبالي مسسته أو أنفي . وقال ابن أبي شيبعة [1761] حدثنا يحيى بن

أبي بكير عن إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح قال: س وسعيد بن جبير من مس ذكره وهو لا يريد فليس

## ما جاء في الوضوء من مس المرأة

قال الله تعالى (أو لامستم النساء) [ 6 ]

- ابن أبي شيبه [29750]

محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة :  
الله عليه وسلم ذات ليلة من الفراش فالتمسته ، فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول : إني أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك  
اه رواه مسلم .

قال ابن كثير في مسند الفاروق [117/1]

موسى حدثنا يحيى بن حمزة عن زيد بن واقد حدثني : كانت تحت عمر  
بن الخطاب  
ماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة وكانت امرأة  
جميلة وكان عمر يحبها فكان إلى إلى الباب فإذا  
الخروج قبلته ثم مضى ورجعت لي فراشها . :  
بسرا لم يدرك

1 - قال الدارقطني في [150 /1] حدثنا محمد بن الحسن النقاش نا عبد الله بن يحيى القاضي السرخسي نا  
رجاء بن مَرَجَّ : اجتمعنا في مسجد الخيف نا وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين فتناظروا في  
فقال يحيى : . وقال علي بن المديني بقول الكوفيين وتقلد قولهم واحتج يحيى بن معين بحديث  
واحتج علي بن المديني بحديث قيس بن طلق . وقال ليحيى :

أرسل شرطيا حتى رد جوابها فقال يحيى : وقد أكثر في الناس في قيس بن طلق ولا يحتج بحديثه . فقال أحمد بن  
: فقال يحيى :

: فقال يحيى : قال سفيان عن أبي قيس

فابن مسعود أولى أن يتبع . فقال له أحمد:

ولكن أبو قيس لا يحتج بحديثه. فقال حدثني أبو نعيم ثنا مسعر عن عمير بن سعيد عن عمار بن ي : ما أبالي  
ي، فقال أحمد: عمار وابن عمر استويا، فمن شاء أخذ بهذا ومن شاء أخذ بهذا

- الدارقطني [ 144 / 1 ] حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل نا عبد الله بن شبيب نا يحيى بن إبراهيم بن أبي قتيلة حدثني عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عبد الله بن عمر بن عثمان عن الزهري عن سالم عن **عمر بن الخطاب** :

. ورواه الحاكم [470] أخبرني إسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد ثنا جدي ثنا إبراهيم بن حمزة ثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عبد الله عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب :

- [508] بن جريج عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب خرج إلى الصلاة فقبلته امرأته فصلى ولم يتوضأ [512] بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر أن ثم :

مضى فصلى ولم يتوضأ سنده .  
- ابن أبي شيبة [1771] حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي عن أصحاب علي **علي** ( ) :

يحيى بن يحيى ثنا هشيم عن أشعث عن الشعبي عن :  
الله كنى عنه . ورواه في التفسير [1820] حدثني إسحاق أخبرنا جرير عن بيان عن الشعبي . وأخبرنا يزيد بن هارون عن الأشعث عن الشعبي :

- [499] عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي عبيدة أن ابن مسعود : يتوضأ الرجل من المباشرة ومن اللمس بيده ومن القبلة إذا قبل امرأته وكان يقول في هذه الآية ( ) . رواه الأثرم [143] :

حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي عبيدة عن :  
. رواه عبد الرزاق [500] . وابن أبي شيبة .

[496] . ورواه الحاكم ، ورواه الدارقطني من طرق

الأعمش عن إبراهيم عن أبي عبيدة عن عبد الله ، وصححه . ورواه الأثرم [144]

ور عن هلال بن يساف عن أبي عبيدة :

ورواه ابن جرير .

[12] حدثنا عبيد الله بن معاذ قال ثنا أبي قال ثنا شعبة عن مخارق عن

. ورواه البيهقي :

[617] شعبة عن مخارق عن طارق بن شهاب أن يعني

في قوله تعالى ( قولاً معناه ما دون الجم ) اه ورواه ابن جرير

. شعبة وسفيان عن مخارق .

وقال ابن أبي شيبة [1770] حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي عن أصحاب عبد الله

: الطبراني [9228] .

حدثنا محمد بن علي الصائغ المكي ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن عبد الله عن

الشعبي عن عبد الله : ورواه ابن جرير .

وقال ابن أبي شيبة [1773] حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله

: الطبراني [9229] .

ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود قال:

.

.

- [95] بن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر

: قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه

. [496] عن معمر عن الزهري عن سالم أن :

. ابن أبي شيبة [495]

نحوه. [9617] حدثني يونس بن عبد الأعلى قال

أخبرنا ابن وهب قال أخبرني عبيد الله بن عمر

: اه صححه الدارقطني.

- [505] بن مجاهد عن أب بن عباس : ما أبالي قبلتها أو

شممت ریحانا. بن مجاهد قال حدثت عن مجاهد نحوه اه ابن مجاهد ضعيف جدا .



[506] عن معمر عن قتادة أن عبيد بن عمير وسعيد بن جبير وعطاء بن

أبي رباح اختلفوا في الملامسة قال سعيد وعطاء : . وقال عبيد بن عمير :

فسألوه وأخبروه بما قالوا فقال :

الموليان وأصاب العربي ولكن الله يعف ويكفي اهـ وقال ابن أبي شيبة

[1779] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الملك بن ميسرة عن سعيد بن جبير قال :

اختلفت أنا وأناس من العرب في اللمس ، فقلت : الموالي :

[9581] حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا شعبة عن

أبي بشر بن جبير قال : ذكروا اللمس ، فقال ناس من الموالي :

إن ناسا من الموالي والعرب :

اختلفوا في اللمس ، فقالت الموالي :

: كنت من الموالي . : غلب فريق الموالي ، إن

الجماع ، ولكن الله يكفي ما شاء بما شاء . حدثنا ابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال

بي قيس عن سعيد بن جبير

حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا أبي سعيد بن جبير قال :

وعطاء وعبيد بن عمير في قوله ( ) فقال عبيد بن عمير هو الجماع .

فدخلنا على ابن عباس فسألناه فقال : غلب فريق الموالي ،

وأصابت العرب ، هو الجماع ، ولكن الله يعف ويكفي . حدثنا ابن المثني قال حد

عن عكرمة وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح وعبيد

بن عمير : اختلفوا في الملامسة ، فقال سعيد بن جبير وعطاء

فخرج عليهم ابن عباس فسألوه ، فقال : أخطأ الموليان وأصاب العربي ،

النكاح ، ولكن الله يكفي ويعف . يأتي إن شاء الله في جامع التفسير .

وقال ابن أبي شيبة [489] حدثنا هشيم بن بشير عن الأعمش عن حبيب عن سعيد بن

جبير . أنه كان لا يرى في القبلة وضوءا .

رواه الدارقطني في السنن . : فيه طرق كثيرة عن ابن عباس

كالمتواتر يعني عنها ما هنا .

- ابن أبي شيبة [500]

:

:

## ما يعفى عنه من قبلة الرحمة

- [5998] محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن هشام عن عروة عن عائشة

قالت جاء أعرابي إلى النبي

النبي : أو أملك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة

- [498] ابن عمر يخرج إلى الصلاة

وقد توضأ فيلقى بعض ولده فيقبله ثم يدعو بماء فيمصمص ولا يزيد على ذلك .

: ابن أبي شيبة [505]

. ابن أبي شيبة [506]

. ابن أبي شيبة [507]

هشيم عن يحيى عن نافع نحوه قال مضمض . [5166] أخبرنا عمرو بن الهيثم

وقال وكيع ابن خلف في [321 / 1] حدثني أبو إبراهيم الزهري أحمد بن

: حدثنا ابن عائشة عن حماد بن سلمة عن نافع :

ابن عمر كان يقبل الصبي في

الله بن محمد ال . وهذا خبر

:

: ما كان يصنع ابن عمر في منزله :

. رواه ابن سعد ، يأتي .

ما روي في مس الابط وبيان نكارته

ابن أبي شيبة [571] حدثنا ابن عليّة عن ليث عن مجاهد قال: **عمر**

- [404] :

أن أمسه منذ سمعت فيه عن عمر بن الخطاب ما سمعت ولا أتوضأ منه .

[405]

: ولم أسمع هذا الحديث إلا منه . :

نحدث الناس بالوضوء من مس الفرج فما يصدقونا

بن محمد متروك . [406]

شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب مثله إلا أنه لم يذكر الذكر .

وقال الدارقطني [150/1] حدثنا أبو روق أحمد بن محمد بن بكر نا أحمد بن روح نا

سفيان قال سمعناه من عمرو يـ :

(1) هذا خبر بكل طرقة غير قائم ، وهو منكر أنكره الناس على الزهري

أنكره هو نفسه .

ابن أبي شيبة [570]

:

- ابن أبي شيبة [575] معاوية عن الأعمش عن مجاهد **عبد الله بن عمرو**

لم

يسمع من مجاهد إلا نزرا ، ليث بن أبي سليم .

1 - قال أبو بكر الحميدي في المسند [143]

: تيمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المناكب . :

عنه يحيى بن سعيد القطان فحدثه وقال فيه: حدثنا الزهري ثم قال: حضرت إسماعيل بن أمية أتى الزهري فقال:

بكر إن الناس ينكرون عليك حديثين تحدث بهما فقال: ما هما؟ قال تيمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المناكب

: أخبرني :

فأريت الزهري كأنه أنكره، وقد كان عمرو بن دينار حدثناه عن الزهري قبل ذلك فذكرته لعمرو فقال:

[138] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا خلف بن خليفة عن ليث عن

مجاهد ابن عمر : . الدارقطني [151 / 1]

أخلف بن خليفة عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد

(1)

- [407] ابن عمر يمر يده على إبطه

إذا توضع ثم لا يعيد وضوءه . [675] ابن وهب قال سمع

عمر يحدث عن نافع كان يتوضأ في

ذلك وضوءه

[408] عن أبي جعفر الرازي قال أخبرنا يحيى البكاء قال رأيت

في إزار ورداء فرأيت يده على أنفه ثم يضرب بيده على إبطه وهو في الصلاة . رواه

البيهقي من طريق أبي معاوية عن أبي جعفر به . والبكاء لا يحتج به .

- ابن أبي شيبة [572] حدثنا خلف بن خليفة عن ليث عن مجاهد ابن عباس :

ليس عليه وضوء في نتف الأبط .

[139] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا خلف بن خليفة عن أبي سنان

عن سعيد بن جبيرة ابن عباس : . الدارقطني

[151 / 1] نا خلف بن خليفة عن أبي

سنان عن سعيد بن جبيرة عن

حفظه ، فقد كان تغير بأخرة . وليس يصح في الباب شيء .

ما روي في الوضوء من تقليم الأظافر وأخذ الشعر وبيان نكارتة

- ابن أبي شيبة [582] حدثنا المحاربي عن ليث عن مجاهد علي في الرجل يأخذ من

شعره ومن أظفاره : . لحال ليث بن أبي سليم .

- ابن أبي شيبة [581] حدثنا عيسى بن يونس عن التيمي عن أبي مجلز قال: ابن  
عمر أخذ من أظفاره فقلت له :

! :

أكيس ممن سماه أهله كيسا ورواه [713]

عن أبي مجلز قال :

أظفاره فقلت : مم أتوضأ لأنت أكيس في نفسك ممن سماه أهله كيسا

## الأمر بالوضوء لمس المصحف وعمل الحائض والجنب

ك اسمه (إنه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون تنزيل من رب

العالمين) [77]

- [469] عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن في الكتاب الذي

سلم لعمر بن حزم أن لا يمسه القرآن إلا طاهر

(1)

صحيفة موروثه تحاكم إليها الأولون في

أبو العباس المستغفري في فضائل القرآن [221]

محمد بن مخلد البغدادي أخبرنا الحسن بن أحمد بن الربيع الأنماطي حدثنا الحسن بن عرفة

عن أبي بن

كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقرأ الجنب والحائض القرآن

رجالهم ثقات ، أبو ذر من شيوخ الحاكم ترجمته في تاريخ دمشق ، وشيخه

شيوخ الدارقطني ترجمته في تاريخ بغداد . لكن أراه خطأ على الحسن بن عرفة ، فقد رواه عنه

الترمذي وإسماعيل بن محمد الصفار والحافظ أبو بكر البزار و

<sup>1</sup> - ذكره أبو عمر في التمهيد [397/17] : والدليل على صحة كتاب عمرو بن حزم تلقي جمهور العلماء له

. ولم يختلف فقهاء الأمصار بالمدينة والعراق والشام أن المصحف لا يمسه إلا الطاهر على وضو

يعقوب الفسوي في المعرفة [216/2] ولا أعلم في جميع الكتب كتابا أصح من كتاب عمرو بن حزم وقال:

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعون يرجعون إليه ويدعون آراءهم

محمد بن مخلد وغيرهم عن إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن  
(1) . وقد صحح أبو حاتم وقفه .

- ري في الصحيح [7] حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب عن  
قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس أخبره أن  
أبا سفيان بن حرب أخبره ، فذكر خبر هرقل وفيه : فدفعه إلى هرقل فقرأه فإذا فيه بسم الله  
الرحمن الرحيم . محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم . سلام على من اتبع الهدى  
، أما بعد فياني

فإن عليك إثم الأريسيين يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا

، وكأنه ذكره على سبيل الخطاب لا التلاوة ،

(ل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك

( [آل

:

[64

: النبي : اللهم ربنا آتنا في

وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار اه فسماه دعاء . رواه البخاري ومسلم .

في [272/1] في ترجمة عبد الله بن رواحة : "

في حين وقع على أ من وجوه صحاح وذلك أنه مشى ليلة إلى أمة له

فناها وفطنت له امرأته فلامته فجحدها . وكانت قد رأت جماع لها فقالت له :

صادقاً فقرأ القرآن فالجنب لا يقرأ القرآن فقال :

...

...

وتحملة ملائ ... ملاظ ...

<sup>1</sup> - رواه الترمذي ، وقال : وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه

مثل سفيان الثوري وابن المبارك و الشافعي و أحمد و إسحق قالوا: لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئاً وإلا  
طرف الآية والحرف ونحو ذلك و رخصوا للجنب والحائض في التسبيح والتهليل

: صدق الله وكذبت عيني وكانت لا تحفظ القرآن ولا تقرؤه : رواه  
عثمان الدارمي في الرد على الجهمية [82] حدثنا سعيد بن أبي مرزيم المصري أنبأنا يحيى بن  
أيوب حدثني عمارة بن غزية عن قدامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب أنه حدثه أن عبد  
الله بن رواحة وقع بجارية له . فذكره .  
وغيرهما من طرق عن زمعة بن صالح

وقال ابن أبي الدنيا في العيال [571] حدثنا محمد بن بكار حدثنا حفص بن عمر عن  
إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي نحوه .  
عبد الرحمن بن سلمان عن ابن الهاد  
. وهو خبر صحيح في جملة طرقه .

- [1307] عمش عن أبي وائل عن عبيدة السلماني قال كان  
عمر بن الخطاب يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب . [ 135 ]  
عن الأعمش عن أبي وائل عن عبيدة عن عمر أنه كره أن يقرأ وهو جنب . ورواه أبو العباس  
المستغفري في فضائل القرآن [150] بن نمير عن الأعمش عن  
: كان عمر يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً . ابن أبي شيبة [1086]

:  
القرآن كأنه لفظ حفص بن غياث ، ورواه في فضائل القرآن [196]  
معاوية عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن عبيدة السلماني عن عمر أنه كره للجنب أن  
يقرأ شيئاً من القرآن فكأن ابن أبي شيبة رأى الروایتين بمعنى واحد فجمعهما . وهو خبر  
صححه البيهقي وغيره  
من الرواية بالمعنى .  
ر يرى الرخصة في قراءة القرآن جنباً لأوشك أن يبينه بفعله على ما علم من شأنه ،

ابن أبي شيبة [1104] عمر :  
الحائض القرآن . رواه [992] أخبرنا أبو الوليد ثنا شعبة ثنا  
: كان عمر يكره أو ينهى أن يقرأ الجنب والحائض .

وجدت في الكتاب والحائض ورواه البيهقي في الخلافيات [326] أخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله الخسروجدي رحمه الله ثنا أبو أحمد محمد بن أحمد بن الغطريف أنبأ أبو خليفة ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم أن عمر كان يكره أن يقرأ الجنب .

: وجدت في صحيفتي والحائض

- [470] عن أيوب بن أبي تيممة السخيتاني عن محمد بن سيرين أن عمر بن الخطاب كان في قوم وهم يقرؤون القرآن فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن فقال : يا أمير المؤمنين أتقرأ القرآن ولست على وضوء ! : من أفتاك بهذا

[1318] بن سيرين قال:

الخطاب من الخلاء فقرأ آية أو آيات .

: أمسيلمة أفتاك بهذا

وكذلك رواه عن ابن سيرين رواه أبو عبيد في فضائل

القرآن [193] ثم قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين عن عمرو بن أبي

سمه إياس بن ضبيح

ورواه [9675] أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام بن حسان عن محمد بن

سيرين عن أبي مرثم الحنفي أن عمر بن الخطاب دخل مرثدا له ثم خرج فجعل يقرأ القرآن

مير المؤمنين إنك خرجت من الخلاء! : أمسيلمة أفتاك بهذا. الدولابي

في الكنى [1752] حدثنا محمد بن المثني :

عن محمد عن أبي مرثم إياس بن صبيح الحنفي قال: كنت عند عمر فقرأ آيات

رواه البخاري في التاريخ

عن محمد بن المثني . ه ابن حجر في الإصابة . وهذا في القراءة

غير مس المصحف

ابن أبي شيبه [1111] هشام عن ابن سيرين عن أبي

هريرة . وعن أبي مرثم عن عمر

- [1317] أخبرنا معمر عن قتادة عن : ربما سمعت أبا

هريرة يقرأ يحدر السورة وإنه لغير متوضئ . ابن أبي شيبه [1109] حدثنا ابن نمير عن



كان يخرج من المنخرج ثم يحدر السورة.

[545] بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة قال سألت قتادة عن الرجل يقرأ القرآن وهو غير طاهر فقال سمعت سعيد بن المسيب يقول : ربما قرأ السورة وهو غير طاهر ولم يكن أبو هريرة صاحب كتاب

- [1306] وري عن عامر الشعبي قال سمعت أبا الغريف الهمداني يقول **علي بن أبي طالب** بال ثم قال: اقرؤوا القرآن ما لم يكن أحدكم جنباً فإذا كان هذا خطأ ليس بالشعبي ! رواه في فضائل القرآن

[197] حدثنا محمد بن فضيل ومروان بن معاوية وأبو عن أبي الغريف قال : عن الجنب أيقراً القرآن فقال:

[616] حدثنا موسى بن هارون ثنا خلف أنا خالد عن عامر بن السمط عن أبي الغريف : لا بأس أن يقرأ القرآن وهو على غير وضوء

القرآن ولا حرفاً . ورواه البيهقي [427] عن عامر بن السمط عن أبي الغريف قال قال علي : لا بأس أن تقرأ القرآن وأنت على غير . رواه الدارقطني في السنن [118/1]

بن هارون نا عامر بن السمط نا أبو الغريف الهمداني ثم قال :

البيهقي في الخلافيات [327] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ أبو الحسن بن هانئ الكوفي ثنا أحمد بن خازم بن أبي عمرو أنبأ عاصم بن عامر البجلي عن أبي داود عبد الأعلى بن عامر الثعلبي عن أبي عبد الرحمن قال:

- [136] حدثنا زهير عن أبي إسحاق عن من سمع علياً : القرآن ما لم تكن جنباً ، فإذا كنت جنباً فلا تقرأ م حرفاً ، ولكن اذكر الله وسبح . [169] حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن من سمع علياً : إقرأ القرآن ما لم

تكن جنباً

[137]

كره أن يقرأ وهو جنب

[167]

رأيت غلاماً يمسك علي

ثم يقوم يتبرز ثم يجيء فيقرأ .

[229]

علي أنا ورجلان رجل منا ورجل من بني

: ثم قام فدخل المخرج ثم خرج فدعا

: بماء فأخذ منه حفنة فتمسح بها ثم جعل يقرأ القرآن .

كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه

أو قال يحجزه عن القرآن ش . اه صححه ابن خزيمة وابن حبان والضياء في

المختارة والحاكم والذهبي وابن السكن وعبد الحق والبغوي وغيرهم وسكت عنه أبو داود .

هنا الموقوف ثابت ، وكلام من ضعفه من الحفاظ هو

في الرفع . : ث بحديث أجود من ذا اه رواه أحمد في العلل .

وقال أبو العباس المستغفري في فضائل القرآن [145] أخبرنا عبد الله عبد الرحمن

بن أبي البختري قال:

القرآن على كل حال إلا اه عبد الله هو بن محمد بن زر

وعبد الرحمن هو ابن أبي حاتم . ما أراه محفوظاً من هذا الوجه ، إنما رواه عمرو بن مرة عن

- [90] عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن مصعب بن سعد بن أبي

وقاص : عد بن أبي وقاص

: : : فقامت فتوضأت ثم

- ابن أبي شيبة [1122] حدثنا وكيع عن شعبة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله

معه رجل فبال ثم جاء ، فقال له ابن مسعود : . ابن أبي شيبة [1087]

عن شعبة عن حماد عن إبراهيم أن كان يمشي نحو الفرات وهو يقرئ رجلاً

: إني لست بجنب .

. ورواه الطبراني [8724] نهال ثنا حماد بن

سلمة عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود كان يقرئ رجلاً فلما انتهى إلى

أبو عبيد في فضائل القرآن [194] أخبرنا مغيرة عن إبراهيم عن عبد

. الطبراني [8725] حدثنا محمد بن النضر

ية بن عمرو ثنا زائدة عن مغيرة : تبرز عبد الله ثم

اه مغيرة .

- ابن أبي شيبة [1106] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن

: سلمان في حاجة حاجته ثم رجع ، فقلنا له :

عبد الله لعلنا أن نسألك عن آي من القرآن ؟ : : فيني لا أ

: فسألناه ، فقرأ علينا قبل أن يتوضأ اه وقال الدارقطني في السنن [453]

حدثنا محمد بن مخلد حدثنا الحساني حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن

: ه ثم جاء فقلت يا أبا عبد الله لو توضأت

لعلنا أن نسألك عن آيات . : إني

ثم قال الدارقطني حدثنا محمد بن مخلد حدثنا الصاغانى

الأعمش وحدثنا محمد بن مخلد حدثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي حدثنا ابن نمير حدثنا أبو

معاوية حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن : كنا معه في

سفر فانطلق فقضى حاجته ثم جاء فقلت أ أبا عبد الله توضأ لعلنا نسألك عن آ

القرآن فقال: سلوني فيني لا المطهرون فسألناه فقرأ علينا قبل أن يتوضأ.

والمعنى قريب . اه كلام الحافظ بحروفه . ورواه الحاكم من طريق ابن نمير وأبي

عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان

ثم في التفسير [3782] أخبرنا أبو زكريا العنبري ثنا محمد بن عبد السلام ثنا إسحاق أنبأ جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال :  
إلى حاجة فتواری عنا ثم خرج إلینا و لی  
توضأت فسألناك عن أشياء من القرآن قال فقال : فأني لست أمسه فقال :  
المطهرون ثم تلا (إنه لقرآن كريم) ( اهـ وصححه والذهبي على شرط

: فيه دلالة على أن غير المتوضئ لا يمسه المصحف ، وأنهم كانوا .  
لألة على معنى الآية عنده ( ) .

[ 651 ] حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا الحسن بن الربيع ثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : كنا مع سلمان الفارسي في سفر فقضى حاجته فقلنا له توضأ حتى نس لك عن آية القرآن . : سلوني إني لست أمسه . فقرأ علينا ما أردنا و لم يكن بيننا و بينه ماء

[1324] بن عيينة عن أبي إسحاق قال سمعت علقمة بن قيس يقول :  
فقرأ علينا آيات من القرآن وهو على غير وض كذا رواه ابن

[194] حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي إسحاق عن زيد بن معاوية :  
ورواه .

الدارقطني [456] حدثنا محمد بن مخلد حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا  
عن أبي

- [544] بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عاصم الأحول عن  
سلمان : نعم إني لست  
بجنب بن عبد الرحم كوفي .

- [1320] عن معمر عن أبي إياس معاوية بن قرّة أن أبا موسى الأشعري  
يقرأ على غير وضوء .

- [621] أخبرنا ابن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن أبي  
الزبير أنه سأل جابراً عن المرأة الحائض والنفساء هل تقرأ شيئاً من القرآن ؟ فقال جابر :

في كبرى [89 /1] عن جابر بن عبد الله من قوله في  
: يريد ما روى الدارقطني [444] حدثنا أحمد

محمد بن زياد حدثنا أحمد بن علي

سليمان أبو خالد عن يحيى عن أبي الزبير عن جابر قال :

النفساء القرآن . قال الدارقطني : يحيى هو ابن أبي  
اهـ ورواه البيهقي في  
[329] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر فذكره .

- [فضائل القرآن 400] ابن  
عمر  
نمير قال  
ابن  
عمر  
نمير قال

ابن أبي شيبه [7506]

[625] ثنا محمد بن عثمان ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن  
: أ من الناسخ ،

فقد نقله السيوطي في الدر المنثور وغيره عن ابن المنذر بم لفظ ابن أبي شيبه .

[435]

، أراه أراد بالقراءة آية السجدة ، فلا يقرأ ويسجد حينها للتلاوة

[1314] : بن عمر لا يقرأ القرآن إلا طاهراً

في فضائل القرآن [152] أخبرنا الخليل بن أحمد أخبرنا

نا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يقرأ القرآن  
يذكر الله تعالى إلا وهو طاهر

[849] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي

[194]

يقرءون القرآن إلا وهم على طهارة

: ابن عمر : أيقراً الرجل القرآن وقد هراق الماء؟ فقال:

: . : . : . :

ابن أبي شيبة [1832] حدثنا أبو أسامة عن محمد بن ميسرة عن الأزرق بن قيس أنه سم  
كره أن يقول : اه محمد هو ابن أبي حفصة .

- [1316] عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبيرة قال سمعت ابن

عمر وابن عباس : إنا لنقرأ أجزاءنا من القرآن بعد الحدث ما نمس ماء

. ورواه [432] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الربيع حدثنا أيوب بن سويد قال حدثني

عن سليمان بن أبي الجهم عن سعيد بن جبيرة ق

لنقرأ الجزء من القرآن بعد الحدث. رواه العدني

جبيرة

ورواه ابن أبي شيبة [1108]

بن جبيرة عن ابن عباس وابن عمر : كانا يقرآن أجزاءهما من القرآن بعد ما يخرجان من

آ . [168] حدثنا حسن بن صالح عن سلمة بن كهيل عن

سعيد بن جبيرة قال : كان ابن عمر وابن عباس يقرآن وهما على غير وضوء .

[195] حدثنا محمد بن فضيل وأبو معاوية كلاهما عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن

سعيد بن جبيرة عن ابن عباس وابن عمر أنهما كانا يقرآن أجزاءهما بعدما يخرجان من الخلاء

آ . ورواه في فضائل القرآن [144]

الأعمش عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير .

والاختلاف من الرواية بالمعنى .

- [541] حدثنا إبراهيم بن محمد الصيرفي قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا همام

ابن عباس كان يقرأ حزبه وهو محدث .

وهو بمعنى ما حكى سعيد بن جبير .

وقال ابن عدي في الكامل [79 /6] أخبرنا أبو يعلى ثنا الأزرق بن علي ثنا حسان بن

:

يחד بسورة البقرة وهو جنب : القرآن في جوفي .

- [604] حدثنا عثمان بن نمير ثنا عتبة بن عبد الله أنا أبو غانم وهو يونس بن

نافع عن أبي مجلز قال : ابن عباس : أيقراً الجنب القرآن ؟ قال :

دخلت عليّ وقد قرأت سبع القرآن وأنا جنب اه أبو غانم وثقه ابن حبان وقال يخطئ.

الذهبي في الميزان : السليماني:

- [601] حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا زياد بن أيوب ثنا أبو عبيدة ثنا عبيد بن

ييدة من بني عباب الناجي قال : ابن عباس شيئاً من القرآن وهو جنب فقل له في

: ما في جوفي أكثر من ذلك

، وشيخه لم أعرفه إلا ، وأراه منقطعا .

في المحلى [79 /1] محمد بن

يوسف بن خالد السمطي عن نصر الباهلي قال : ابن عباس

[226] أخبرنا الخليل بن أحمد أخبرنا ابن منيع حدثنا هذبة

حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن عكرمة عن ابن عباس يقرأ القرآن وهو غير

إن كان حميد الطويل سمعه ، وليس فيه مس المصحف ، و

في غير المتوضئ .

[603] حدثونا عن محمد بن آدم ثنا الفضل بن موسى ثنا الحسين يعني ابن

ابن عباس أنه كان يقرأ ورده و (1)

إسناده ابن حجر في التعليق . وهذا غير مس المصحف ، إن كان محفوظا  
موسى السيناني وشيخه مناكير .

قال ابن حجر في التعليق [171 /2] قال ابن أبي شيبه في المصنف حدثنا الثقفى عن

ابن عباس أن يقرأ الجنب الآية والآيتين

وفي المصنف المطبوع من قول عكرمة . ، وهو المحفوظ من فقه  
أصحابه عطاء ومجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير لا يرخصون إلا في الآية والآيتين ونحو ذلك  
لمجنب يأتي .

الحاجة ويأتي السوق يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة (2) .

[1313] : ابن عباس يرخص لغير

المتوضىء أن يقرأ غير الآية والآيتين .

ورواه يعقوب في المعرفة [370 /1] حدثنا أبو صالح حدثني الليث حدثني عبد الرحمن بن

خالد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مكمل أنه سأل ابن عباس قال:

الرجل من القرآن شيئاً وهو غير طاهر؟ فقال عبد الله بن عباس: الآية والآيتين ورواه

[فضائل القرآن 195]

عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مكمل الزهري أنه سأل ابن عباس أيقرأ

جل من القرآن شيئاً وهو غير طاهر. : الآية والآيتين. ثم قال

عن شعيب بن أبي حمزة عن ابن شهاب بن عبد الرحمن بن عبد الله ب

1 - قال البخاري في باب

: ولم

2 - قال ابن المنذر في كتاب الاستبراء من الأوسط [301/11] ما يجب أن ي

أصحابه عطاء وطاوس وجابر بن زيد، لأن الذي يسبق إلى القلب أن الصحيح من الأمر إذا اختلف فيه عن

اه وقال ابن رجب في الفتح [21 /2] وَذَكَرَ الْمَنْعَ مِنْ مَسِّ الْمَصْحَفِ : "هذا قول جماهير العلماء، وروي

ذلك عن علي وسعد وابن عمر وسلمان، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة، وفيه أحاديث عن النبي صلى الله عليه

الخ."



عباس نحو ذلك إلا أنه قال: . ورواه ابن المنذر [623]

أنا إسحاق بن راهويه أنا بقية عن شعيب عن الزهري عن عبد الرحمن بن مفضل عن ابن

: لا بأس أن يقرأ الجنب الآية ونحوها . ورواه البيهقي في الخلافيات [330]

بقية ثنا شعيب بن أبي حمزة حدثني الزهري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن مفضل أنه سمع : بأس أن يقرأ الجنب الآية ونحوها<sup>(1)</sup> الصحيح عبد الرحمن بن عبد

- [2366] أنا شريك عن حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير ابن عباس

في قوله تعالى ( ) : الكتاب الذي في السماء لا يمسه إلا الملائكة

. [149/23] حدثني إسماعيل بن موسى قال أخبرنا شريك عن حكيم

عن سعيد بن جبير عن ( ) الكتاب الذي في السماء. ورواه

ستغفري في فضائل القرآن [158] أخبرنا الخليل بن أحمد أخير

نا شريك عن حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله ( )

( ) : كتاب الله الذي في السماء لا يمسه إلا الملائكة المطهرون حكيم بن جبير

، ورواه ابن جرير عن سفيان عن الربيع بن أبي راشد عن سعيد بن جبير من

، وهو معنى صحيح ،

بن إسماعيل الكرمانى في مسائله [952/2]

( ) عن أنس بن مالك في قوله ( )

: . ورواه الطحاوي في أحكام القرآن [140]

في

( ) :

<sup>(2)</sup>، فقد أمر أهل الأرض أن يشبَّهوا بأهل السماء ، وهو سياق بيان

لشرف القرآن ألا يجعل ككتب البشر ، تُمس على كل حال ولا حرمة لها .

<sup>1</sup> - [1536]

: لم يرخص لهم أن يقرءوا من القرآن شيئاً .

<sup>2</sup> - روى محمد بن نصر في السنة [2] : ليس في تفسير القرآن

: اختلاف إذا صح القول في ذلك . : - في الظاهر - ( الخُذُّ ) :

إني لأقرأ جزئي أو قالت حزبي وإني لمضطجع . رواه ابن أبي شيبة [8659]

: إني لأقرأ حزبي

حزبي وأنا مضطجعة على فراشي . معناه لا تمس المصحف ، وليس فيه أنها لا

وقد ذكر النووي في المجموع [357 /2] عة رضي الله عنها أنها كانت تقرأ

القرآن وهي حائض : هذا خبر باطل لا يثبت بإسناد ، والصحيح عنها ما روى

[297] حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين سمع زهيراً عن منصور ابن صفية أن أمه

حدثته أن عائشة حدثتها أن النبي كان يتكئ في ثم

يقرأ القرآن

- الدولابي [ 210 ] حدثنا هلال بن العلاء أبو عمر قال ثنا علي بن بحر بن بري قال ثنا

الوليد بن مسلم قال ثنا الوليد بن سليمان بن أبي السائب أنه سمع أبا فراس الشعباني يقول:

إنهم كانوا غزاة القسطنطينية زمن معاوية بينما نحن عنده إذ مر به

أبو سعد الخير صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:

لا بأس أن يقرأ الجنب القرآن : أنا الذي أقول إن الجنب إذا توضأ وضوءه

للصلاة فلا بأس أن يقرأ الآية والآيتين .

: : تأكلون مما مست النار ثم تصلون ولا تتوضئون وأنا سمعت رسول الله

: اهـ وقال البخاري في

التاريخ [310] بن عبد الرحمه بي

: . : وكلاهما واحد : لأن النجوم تخس بالنهار وتظهر بالليل

والوحشية إذا رأت إنسيا خنست في الغيضان وغيرها إذا لم . : فكلُّ خُنَّ .

: وتصديق ذلك ما جاء عن أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم في الماعون . يعني أن بعضهم قال :

: : الماعون أعماله الزكاة وعارية المتاع منه . : م هذه

المعاني فإذا لم توافق الكلمة ة : . وقد قال الحسن وذكر عنه الاختلاف في نحو ما وصفنا فقال

: إنما أتى

السائب قال سمعت فراسا الشعباني قال سمعت  
الشعباني لم أعرفه  
ذكره الذهبي في الضعفاء .

- [998] أخبرنا سهل بن حماد ثنا شعبة عن سيار عن أبي وائل قال :  
ولا يقرأ في الحمام .  
(1)

ك النبي ولم يره ، شيوخه في العلم  
، فالخبر عنهم إن شاء الله

### من أحب الطهارة لذكر الله

- [17] حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن  
الحسن عن حزين بن المنذر أبي ساسان عن المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي  
وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه : إني

ورواه من وجه آخر

- ابن أبي شيبة [1128] حدثنا أبو أسامة عن الأعمش عن مجاهد أن عمر

: أتيتم حتى يحل لي التسبيح

[ 51 ]

ثم مسح كفيه أحدهما : عمر

: هذا التسبيح والتهليل حتى تلقى الماء

- 1 [ 249/ 1 ] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء قال أخبرنا أبو  
محمد بن بشر قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال ابن أبي أويس قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه  
عن من أدرك من فقهاء أهل المدينة الذين ينتهي إلى قولهم ، فذكر أقوالا من أقاويلهم ، قال :  
القرآن إلا طاهر . ابن أبي [1121]  
: اقرأ القرآن على كل حال ما لم تكن جنبا ، يريد أصحاب عبد الله ، وهذا في القراءة لا مس

- ابن أبي شيبة [1129] : ابن عمر

يأكل توضعاً ولم يغسل رجله

- [52] العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله

: ابن عمر ثم يخرج فيدخل كفيه في الماء ، فيم

بهما وجهه وذراعيه ثم يقول : إني أذكر الله عز وجل

- ابن أبي شيبة [1131] : كلاهما

: ابن عمر وابن عباس

وقال ابن حجر في تعليق التعليق [154/2]

بن ميسرة سمع طاوساً يقول رأيت ابن عمر وابن عباس إذا خرجا من الغائط يلتقيان بتور فيه  
سند صحيح أراه من هذا الباب .

- [53] بن قدامة بن عبد الرحمن الرواسي قال : سمعت

: ابن عباس :

حسنات ، ومن ذكر الله على غير طهر كتب له حسنة واحدة

- [6267] أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة

: أبا هريرة

- ابن أبي شيبة [2116] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي سنان ضرار بن مرة

: بن أبي الهذيل العنزي :

ابن أبي الهذيل ي

- [1344]

تي عن النبي صلى الله عليه و

## ما جاء في طهارة ماء البحر

- [41] د بن سلمة من آل بني الأزرق عن المغيرة بن

أبي بردة وهو من بني عبد الدار أنه سمع أبا هريرة يقول : بل إلى رسول الله صلى الله

: يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء

: هو الطهور ماؤه الحل ميتته

رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي

- الدارقطني [35 / 1] بن منيع قراءة عليه نا محمد بن حميد الرازي نا إبراهيم بن

وبان عن أبي هند عن أبي هريرة

: من لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله .

- ابن أبي شيبة [1389]

أبي الطفيل : أبو بكر الصديق : هو الطهور ماؤه

[213] ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن

عمر عن عمرو بن دينار عن أبي الطفيل عن أبي بكر الصديق : هو الطهور ماؤه

[156] أخبرنا حاتم بن ميمون أنا الحميدي

بن رجاء ومحمد بن عبيد . الدارقطني [72]

الحسين بن إسماعيل نا يحيى بن سعيد القطان

ومحمد بن عثمان بن كرامة : نا ابن نمير جميعا أخبرني عمرو

عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن

: هو الطهور ماؤه الحل ميتته. ورواه [4]

عفان حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن دينار عن أبي

. . .

- [323] عمر بن الخطاب

: . ابن أبي شيبة [1391]

:

[216] ثنا هشيم وإسماعيل بن إبراهيم عن خالد الحذاء عن عكرمة قال :

.

[322] عن معمر عن أيوب عن أبي يزيد المدني قال حدثني رجل من

الصيادين الذين يكونون في الجار وكان

يلتقطه حتى جمع منه مدا أو قريبا من مد ثم قال ألا أراك تصنع مثل هذا وهذا قوت رجل مسلم حتى الليل قال فقلت له يا أمير المؤمنين لو ركبت لتنظر كيف نصطاد قال فركب يوم كسبا أطيّب أو قال أحل ثم قا فصنعنا له طعاما فقلت يا أمير المؤمنين إن شئت سقيناك طعاما وإن شئت ماء فإن اللبن أيسر عندنا من الماء إنا نستعذب من مكان كذا قال فطعم ثم دعا بالذي أراد ثم قلنا يا أمير المؤمنين إنا نخرج إلى ها هنا فنتزود من الماء لشفتنا ثم نتو

. ابن أبي شيبه [1390] بن أيوب عن أبي

يزيد المدني قال حدثني أحد الصيادين : أمير الم

: : يا أمير المؤمنين إنا نركب أرمائنا هذه فنحمل

:

بن أبي شيبه [1401]

:

:

. ورواه [6250]

بن سعد ثنا زيد بن أسلم عن عمرو بن سعد صاحب الجار مولى عمر بن الخطاب قال مر بنا عمر بن الخطاب آتيا من الحج ومعه نفر من فقال اغتسلوا من البحر فإنه مبارك ثم دعا بمناد ، وقد اختلفوا في اسم الجاري .

- [215] ثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن

شماسة عن عقبة بن عامر : هو الطهور ماؤه الحل ميتته . [159]

فذكره اهـ إسناد ضعيف .

- [324] ابن عباس : هما بحران هذا عذب فرات

بن أبي شيبه [1392] حدثنا عبدة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سنان بن سلمة

: بحران لا يضرك من أيهما توضأت ماء البحر وماء

[158]

حجاج ثنا حماد عن قتادة عن موسى بن سلمة وأبي التياح عن موسى بن سلمة عن ابن  
بن سلمة بن المحبق أخو سنان ، وهذا إسناد :

صحيح ، وكان موسى بن سلمة شهد سؤال أخيه ابن عباس .

وقال ابن أبي شيبة [1393]

صيد البحر حلال وماؤه طهور

: سمعت كريبا يحدث عن

[218]

: هما البحرين لا يضررك بأيهما بدأت . [2] حدثنا يحيى بن سعيد عن

في الوضوء من ماء البحر قال : هما البحرين لا

رحمه الله :

(1)

في أحكام القرآن [58]

حدثنا أبي عن قتادة عن موسى بن سلمة وكريب وعكرمة عن ابن عباس نحوه .

الدارقطني [36 / 1] حدثنا الحسين بن إسماعيل القاضي نا العباس بن محمد نا أبو

: بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن

لي أن رجالا يغتسلون من البحر الأخضر ثم يقولون علينا الغسل من ماء غيره ومن لم  
يطهره ماء البحر لا طهره الله

- ابن أبي شيبة [1403]

: سمعت ابن عمر : التيمم أحب إلي من الوضوء من ماء البحر . [223]

: أخبرنا منصور ع

أحب إلي من ماء البحر . [160] حدثنا يحيى بن محمد ثنا الحجي ثنا خالد بن

أبي عروبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان عن ابن عمر في الوضوء من

: التيمم أعجب إلي منه . [56]

قال حدثنا أبي عن قتادة عن عقبة بن صهبان عن ابن عمر قال:

إلي منه يعني كمر وعمر أعلم بسنة رسول الله من غيرهما .

<sup>1</sup> - وقع في المطبوع يزيد بن شتاب وهو خطأ فاحش .

- ابن أبي شيبة [1405] حدثنا ابن علي عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير  
أبي هريرة : ماءان لا يجزان من غسل الجنابة :

[221] .  
عن يحيى بن  
أبي كثير عن رجل من الأنصار عن أبي هريرة : ماءان لا يجزان من غسل  
: أراه خطأ عن أبي هريرة .

[318] عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من الأنصار عن عبد الله  
بن عمرو بن العاص :

سألت يحيى عنه بعد حين فقال قد بلغني ما هو أوثق من ذلك أن  
:

رواه ابن أبي شيبة [1404] عن قتادة عن أبي أيوب  
: ماء البحر لا يجزئ من وضوء ولا جنابة تحت البحر ناراً ثم  
ثم ناراً . [222] ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة عن  
قتادة عن أبي أيوب عن

: ماء البحر لا يجزئ من  
وضوء الصلاة لأنه بحر ثم نار ثم بحر ثم نار حتى عد سبعة أبحر . ورواه الطحاوي في أحكام  
القرآن [57] حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال قال حدثنا حماد  
أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو . [164]

همام عن قتادة . ورواه البيهقي [8926] أبي وهمام  
أبيوب هو يحيى بن مالك الأزدي .

- [217] ثنا عثمان بن صالح وأبو الأسود عن ابن لهيعة عن بحير بن ذاهر  
: سمعت عبد الله بن عمرو : من لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله عز وجل .

## الأمر في ولوغ الكلب

- [330] بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول  
: إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات أولاًهن بالتراب .

رواه مسلم من أوجه .



في [186] ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة : إذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبع مرات أولهن أو آخرهن بالتراب والهر . ولم يرفعه أيوب . :

قلت مراده في حكم الكلب لا الهر .

[224] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي : الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات أولهن بالتراب . الدارقطني [64 / 1] ثنا المحاملي نا حجاج بن الشاعر نا عارم نا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة في الكلب يلغ في الإناء قال : . قال الدارقطني : رواه أبو هريرة وأفتى به .

[74] حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال ثنا أبو نعيم قال

أبي في الإناء يلغ فيه الكلب أو الهر : : "أو الهر" شك .

الدارقطني [202] أسباط بن محمد وإسحاق بن يوسف الأزرق عن أبي : ولغ الكلب في الإناء فأهرقه ثم اغسله ثلاث مرات . هذا موقوف ولم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء والله أعلم . ثم قال ثنا محمد بن أبي

(1) أنه كان إذا ولغ الكلب في الإناء أهرقه وغسل

غير محفوظ عن أبي هريرة ، إنما

---

1 - قال البيهقي في المعرفة [470] وأما الذي يروى عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة موقوفا : إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه ، ثم اغسله ثلاث مرات . فإنه لم يروه غير عبد الملك ، وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات ، وقد رواه محمد بن فضيل عن عبد الملك مضافا إلى فعل أبي هريرة دون قوله ، وقد روينا عن سمينا وعمن لم نسّم عن أبي هريرة مرة مرفوعا كما روينا ، وروينا عن حماد بن زيد ومعتمر بن سليمان عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة من قوله نحو روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم ... ثم قال : الآثار ، ثم روى الأحاديث الصحيحة في ولوغ الكلب ، وترك القول بالعدد الوارد في تطهير الإناء منه ، واستعمال التراب فيه ، وجعل نظير ذلك الأحاديث التي وردت في غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ، وهو يوجب غسل الإناء من اللولغ ، ولا يوجب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء . يشتبهان ؟ ثم جاء إلى حديث عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة في الإناء يلغ فيه الكلب أو الهر يغسل ثلاث مرات ، واعتمد عليه في ترك الأحاديث

[333]

: كل ذلك سمعت سبعا وخمسا وثلاث مرات .

- [338] ابن عمر أنه كان يكره سؤر

[339]

[205] ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كره سؤر

الحمار والكلب والهر .

- ابن أبي شيبه [1841] حدثنا حماد بن خالد عن العمري عن نافع عن ابن عمر في

ب يبلغ في الإناء .

- [225] ومن حديث أبي كامل ثنا أبو عوانة عن أبي حمزة عن ابن عباس

: كلب في الإناء فاغسله فإنه رجس ثم اشرب فيه وتوضأ .

شيخ ابن المنذر قال أبو عمر في التمهيد [268 / 18]

أخبرنا أبو كامل قال حدثنا أبو زرعة عن أبي حمزة قال سمعت ابن عباس يقول :

الكلب في الإناء فاغسله سبع مرار فإنه رجس ثم اشرب منه وتوضأ

خ هو أبو عوانة اليشكري . وأبو حمزة هو الأسدي عمران بن أبي عطاء

## ما جاء في ولوغ الهر

- [42] عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة

عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة الأنصاري أنها أخبرتها

---

الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الولوغ ، واستدل به على نسخ السبع ، على حسن الظن بأبي هريرة بأنه لا

يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عنه !

عن النبي صلى الله عليه وسلم في السبع ، وبما روينا من فتيا أبي هريرة بالسبع ،

عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو

يحتمل أن يكون موافقا لحديث أبي هريرة بما

ثم أصحاب أبي هريرة ، ولمخالفته أهل الحفظ والثقة في بعض رواياته . ولم يحتج به محمد بن

إسماعيل البخاري في الصحيح ، وحديثه هذا مختلف عليه ، فروي عنه من قول أبي هريرة ، وروي

يجوز ترك رواية الحفاظ الثقات الأثبات من أوجه كثيرة لا يكون مثلها غلطا برواية واحد قد عرف بمخالفة الحفاظ في

أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها الإناء حتى  
: : فرآني أنظر إليه :

: إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين :

رواه أبو داود والترمذي

[346] عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة أنه ر

الأنصاري يصغي الإناء للهر فتشرب منه ثم يتوضأ بفضلها . [347]

[348] .

السختياني أنه سمع عكرمة مولى إناء إلى الهر فولغ فيه ثم توضأ

: إنها من متاع البيت

: ابن أبي شيبه [326] حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي قلاب :

: يدي الإناء من السنور فيلغ فيه ، فيتوضأ بسوره :

- [355] بن جريح عن هشام بن عروة عن مولى للأنصار أن جدته أخبرته  
أن مولاتها أرسلتها بجشيش أو رز إلى عائشة تهديه فجاءت به وعائشة تصلي فوضعت فدننت

المكان الذي أكلت منه الهرة وضعت عائشة يدها في المكان الذي أكلت فيه الهرة وقالت إنها  
[76] .

صالح بن دينار التمار عن أمه أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة فوجدتها تصل

إلي أن ضعيفها فجاءت هرة فأكلت منها فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة فقالت

: إنها ليست بنجس إنما هي

ه الألباني

خزيمة والحاكم من وجه آخر مختصراً .

[194] ثنا يحيى بن سعيد عن ابن حرملة : أم

سلمة فأهديت لها صحفة خبز ولحم فقامت إلى الصلاة فخالفت الهرة فأكلت من الصحفة

- حتى كان حيث أكلت الهرة أو نحوه .  
 رواه ابن المنذر [218] فذكره اه عبد الرحمن بن حرملة يضعف .
- [195] ثنا محمد بن كثير بن الأوزاعي عن واصل بن أبي جميل عن مجاهد  
 عائشة أنها ت أم سلمة في سؤر الهر . [219]
- فذكره اه واصل ضعفه يحيى .
- ابن أبي شيبة [338] حدثني يحيى بن مسلم أبو الضحاك الهمداني عن  
**علي** عن سؤر الهر ؟ فقال :
- وقال الدارقطني [70/1] نا الحسين بن إسماعيل نا الحسين بن محمد نا مسعدة بن  
 عن جعفر بن محمد عن أبيه **عليا**
- [220] حدثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد أنا عبد الله بن  
 والحسن بن صالح عن الركين عن عمته : إن عليا سئل عن الهر  
 [357] :
- الربيع بن عميلة الفزاري عن عمه له يقال لها صفية بنت عميلة عن  
 السنور يلغ في شرابي فقال الهر : فلا تحرقى شرابك ولا طهورك  
 . ورواه البيهقي [1211] حدثنا سفيان أخبرنا  
 مة له يقال لها صفية بنت عميلة  
 الهرة فلم ير به بأسا ه ابن أبي شيبة [329]  
 عن الهر فقال
- ابن أبي شيبة [336] :  
**العباس بن عبد المطلب** لهر فيشرب منه فيتوضأ
- [358] ابن عباس : الهر من  
 . ابن أبي شيبة [330]

: الهر من متاع البيت . [359]

عن ولوغ الهر في الإناء أيغسل :

[190] ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد الحذاء عن عكرمة

قال في الهرة قال :

- الترمذي [91] بن عبد الله العنبري حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت

أيوب يحدث عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاهن أو أخراهن بالتراب . الهرة

ذكر الهر م من كلام أبي هريرة ، كذلك قال الدارقطني

والحاكم والبيهقي ، وأشار إليه الترمذي في سياقه .

[344] أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين عن أبي هريرة في الهر يلغ

في الإناء قال : ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب

عن ابن سيرين عن أبي هريرة في الهر قال : . [197] ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب

بكر نا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق أنا هشام بن حسان عن محمد عن أبي هريرة قال :

ولغ الهر في الإناء فاهرقه واغسله مرة

ورواه [210]

ثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة في الهر يلغ في الإناء قال :

الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق مسلم بن إبراهيم مثله . وقال الدارقطني [192]

حدثنا بكار بن قتيبة وحماد بن الحسن قالوا حدثنا أبو عاصم

حدثنا قرة بن خالد حدثنا محمد بن سيرين عن أبي

: ظهور الإناء إذا ولغ الكلب فيه يغسل سبع مرات الأولى بالتراب والهرة مرة أو

ورواه الطحاوي [52]

محمد عن أبي هريرة قال: سؤر الهرة يهراق . الدارقطني [205]

حدثنا محمد بن يحيى حدثنا وهب بن جرير حدثنا هشام عن

محمد عن أبي هريرة في

صحاح ، وكان أبا هريرة لم يوقت فيه عددا ، كأنه قال أمر الهر خف

عن أبي المليح واسمه الحسن بن عمر الفزاري

[189]

:

:

محفوظا عنه ، ابن سيرين أعلم بقول أبي هريرة .

[1218] أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاض وأبو عبد الرحمن

قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني أخبرني

عفير حدثنا يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي صالح عن أبي

: يغسل الإناء من ولوغ الهر كما يغسل من الكلب. [54]

أ سعيد بن كثير بن عفير قال: أنا يحيى بن أيوب عن ابن جريج

دينار عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة قال: يغسل الإناء من الهر

. حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي مريم قال أنا يحيى بن أيوب عن خير بن نعيم

عن أبي الزبير عن أبي صالح عن أبي هريرة مثله اه رواه الدارقطني [213] ثم قال:

موقوف ولا يثبت عن أبي هريرة ويحيى بن أيوب في بعض أحاديثه اضطراب

- ابن أبي شيبه [341] أبي أنه قال في

في الإناء ، قال : اه ورواه الدارقطني وضعفه .

- ابن أبي شيبه [337] حدثنا ابن مهدي عن سليم بن حيان عن أبي غالب : سمعت

أبا أمامة : الهر من متاع البيت .

- [340] ابن عمر أنه كان يكره سؤر

[341]

نحوه .

[209]

[196] ثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله نحوه

[56]

مولى

بفضل الكلب والهر

[57] حدثنا ابن أبي داود ثنا الربيع بن يحيى الأشناني قال

واقد بن محمد عن نافع

:

، والمخفوظ عن نافع حكاية فعله لا قوله .

ابن أبي شيبة [331] حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن رجل من أهل المدينة قال :

طهوره فشربت منه السنور

:

اه سماك بن حرب

:

[191] ثنا ابن أبي مريم عن ابن وهب عن أبي صخر عن يزيد بن عبد

أبو صخر هو حميد

ما روي عن ابن عمر في سؤر الحمار من الورع

ابن عمر أنه كان يكره سؤر

[373]

-

الحمار والكلب والهر أن يتوضأ بفضلهم .

. ابن أبي شيبة [306]

عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره سؤر الحمار. ابن أبي شيبة [307] حدثنا عبد الرحمن بن سليمان عن حجاج وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره سؤر الحمار والكلب.

[226]

ن عمر أنه كره بسؤر الحمار أن يتوضأ

[206] ثنا ابن أبي مريم عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب قال :

-

عبد الله بن عمر أنه كان يكره سؤر الحمار ، قال : فكتبت إلى عبد

اه ابن لهيعة

: لم أذكره ع

## جماع ما يعنى عنه من الأسار ونحوها

- [66] حدثنا محمد بن العلاء والحسن بن عدو ومحمد بن سليمان الأنباري عن محمد بن كعب عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن أبي

:  
بئر يطرح فيها الحبيض ولحم الكلاب والنتن  
أه حسنه الترمذي وصححه أحمد وابن معين .

- [43] عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا  
:

: يا صاحب الحوض لا تخبرنا

. [234] حدثنا يحيى بن محمد ثنا أبو الربيع ثنا حماد ثنا يحيى عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ويحيى بن حاطب أن عمر بن الخطاب وعمرو بن حاطب : يا صاحب الحوض ألا تخبرنا عن حوضك هل ترده السباع فقال عمر بن الخطاب : لا تخبرنا عن حوضك نرد على السباع وترد علينا ورواه الدارقطني [62] نا محمد بن شاذان

حماد بن زيد نا يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة ويحيى بن عبد الرحمن بن

- [247] عمر بن الخطاب

: إن الكلاب والسباع تلغ فيه ، قال : قد ذهبت بما ولغت في بطونها .  
ولغ في حوض مجنة فقال هل ولغ إلا بلسانه . قال ومجنة اسم حوض .

[249]

حوض مجنة فليل له يا أمير المؤمنين إنما ولغ فيه الكلب أنفا قال إنما ولغ بلسانه فاشترى . ابن أبي شيبة [1517] حدثنا هشيم قال أخبرنا

:

: فيه الكلاب والسباع ، فقال عمر : إن لها ما ولغت في بطونها ، قال :



الطبري<sup>(1)</sup> [2080] حدثنا حميد بن مسعدة السامي ثنا يزيد بن زريع ثنا أبان بن صمعة  
أن عمر بن الخطاب رضوان الله عليه مر بحوض فقال لأصحابه : اسقوني :  
يا أمير المؤمنين بل نسقيك من الركاء ، قال : بل اسقوني من هذا الحوض ، بات تسفقه  
: يا أمير المؤمنين ، إن السباع قد باتت تلغ :  
فقد حملته في بطونها فاسقوني منه : فسقوه منه . ثم قال الطبري  
فذكر نحوه . ورواه البيهقي [1267]

[201] عبد الله عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه  
: أصابت عمر جنابة وهو على راحلته ومعه عمرو بن العاص فأسرعوا حتى أتوا الماء  
:  
حاجة لنا بخبرك فإن السباع ترد علينا ونرد عليها . :  
اه فيه نظر ، حسان وشيخه يخطيان ، كأنه أدخل حديثا في حديث .

ابن أبي شيبه [1516] حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب عن ميمون بن أبي شبيب  
مر بحوض مجنة فقال: اسقوني منه فقالوا: إنه ترده السباع والكلاب  
والحمير فقال: لها ما حملت في بطونها: . رواه الطبري

[2082] ثنا عبد الرحمن قال سفيان عن حبيب بن أبي ثابت  
ميمون بن أبي شبيب بنحوه اه وهذا مرسل صالح .

- [262] بن جريج قال أخبرت عن ابن مسعود :

- ابن أبي شيبه [1520]

: حذيفة فانتبهينا إلى غدير فيه الميتة وتغتسل فيه الح

يجنب . [138]

: تهينا إلى غدير يطرح فيه الميتة

<sup>1</sup> - حيث قلت : رواه الطبري فهو من تهذيب الآثار ، وإذا أردت التفسير بينته ، أو قلت رواه ابن جرير .

[178]

نحوه اه على رسم ابن حبان .

- ابن أبي شيبة [1519] أبا

هريرة : لا يحرم الماء شيء .

[208] ثنا ابن أبي عدي عن حبيب بن شهاب عن أبيه : لأبي :

سؤر في الحوض تصدر عنها الإبل فتردها السباع وتلد

: لا يحرم الماء شيء . الطبري [2085] حدثني يعقوب قال ثنا

إسماعيل قال ثنا حبيب بن شهاب عن أبيه :

مدلج ، : لا يحرم الماء شيء

الطبري [2084] حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة

العنبري يحدث أنه سمع سلمان بن عتاب يحدث عن جده : أبا هريرة :

نه ، فإن الماء لا يحرمه شيء ذكره البخاري في التاريخ وقال سلمى بن عتاب عن

جده .

- [176] حدثنا محمد بن نصر ثنا أبو الوليد ثنا الوليد قال حدثني ابن لهي

يزيد بن أبي حبيب عن عمرو أبي هريرة : دلوا لم ينجسه

. ورواه أبو عبيد [154] ثنا ابن أبي مريم عن ابن لهيعة قال ثنا يزيد بن أبي حبيب

المزني عن عبد الرحمن بن أبي هريرة أبي :

قلة لم يحمل خبثا . ثنا عمرو بن خالد عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبي

أبي : لا يخبث أربعين دلوا شيء وإن استحم فيه جنب . ورواه

[1294] محمد بن يحيى الذهلي عن عمرو بن خالد عن ابن لهيعة

لكن رواه الطبري [2284] حدثني عبد الله قال أخبرنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال

أخبرنا ابن لهيعة قال حدثني يزيد بن أبي حبيب : أبا هريرة :



- ابن أبي شيبة [1535] حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن المنكدر عبد الله بن عمرو : إذا كان الماء أربعين قلة لم ينجسه شيء. [153]

عن محمد بن المنكدر : إذا بلغ الماء أربعين قلة لم يحمل نجسا. ورواه ابن المنذر [174]

محمد بن المنكدر مثله . ورواه الدارقطني [27 / 1] من طريق وكيع وأبي نعيم عن سفيان محمد بن المنكدر . [1294] أحمد بن منصور حدثنا عبد الرزاق

أخبرنا الثور ومعمّر عن محمد بن المنكدر . ورواه الطبري [2091] حدثنا حميد بن عن محمد بن المنكدر . ورواه

الدارقطني [27 / 1] نا أحمد بن محمد بن زياد نا إبراهيم الحربي نا عبيد الله بن عمر نا يزيد بن زريع عن روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر .

- [55] حدثنا إبراهيم بن حمزة وعلي بن بحر المعنى واحد قالا حدثنا حاتم بن إسماعيل حدثنا محمد بن أبي يحيى عن أمه قالت دخلنا على سهل بن سعد الساعدي في

: لو أني أسقيكم من بضاعة لكرهتم ذلك

. [1266] بن بحر بن بر القطان حدثنا حاتم بن إسماعيل فذكره : الحديث رواه أحمد وأبو يعلى ، وفي بعض

النسخ عن أبيه .

- ابن أبي شيبة [1536] حدثنا إسحاق الأزرق عن المثني عن سلمة بن وهرام عن عكرمة ابن عباس : إذا كان الماء ذنوبين لم ينجسه شيء اه مثنى هو ابن الصباح ، تابعه

زعة بن صالح وهما ضعيفان . [175] حدثنا محمد بن نصر قال حدثني أحمد بن عمرو ثنا أبو داود عن زعة

لم يحمل خبثا .

الطبري [2293] حدثني محمد بن سنان القزاز قال حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج أخبرني لوط عن أبي إسحاق عن مجاهد عن

نجسا اه لوط بن يحيى أبو مخنف منهم .

الطبري [2285] حدثني عبد الله قال أخبرنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا  
ابن لهيعة قال ثني يزيد :

هو ابن أبي حبيب .

- [260] ابن عباس مر بغدير فيه جيفة فأمر بها

فنجحت ثم توضع منه .

- [256] ابن عباس :

- ابن أبي شيبة [1530] بي عمرو البهراني عن ابن عباس

: اه صوابه أبو عمر يحيى بن عبيد ، سند جيد .

- [721] عن الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال كان

جرير بن عبد الله . الدارقطني [39 / 1]

بن إسماعيل نا إبراهيم بن محشر نا هشيم أنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن جرير  
. نا الحسين نا حفص بن عمرو نا يحيى بن سعيد

نا إسماعيل ثنا قيس قال :

اه يأتي قريباً .

- ابن أبي شيبة [1525] حدثنا يزيد بن المقدم عن أبيه المقدم عن جده عن عائشة :

. أحمد [25428] ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن يزيد

:

اه حسن صحيح وله شاهد في السنن . وفي الباب آثار تأتي في مظانها .

- [297] ن ابن عيينة عن منبوذ عن أمه أنها كانت تسافر مع ميمونة

النبي صلى الله عليه و قال فكنا نأتي الغدير فيه الجعلان أمواتا فنأخذ منه الماء يعني

. ابن أبي شيبة [1518] ه أنها كانت

لها منه ، فتتوضأ وتشرب .

[170 ] نحوه . ورواه [1268]

- لدارقطني [39 / 1] نا الحسين بن إسماعيل نا العباس بن محمد بن حاتم نا الحسن بن الربيع نا أبو إسحاق الفزاري عن الأوزاعي عن رجل قد سماه عن أم هانئ أنها كرهت أن ماء يسير تغير

### الفأرة ونحوها والنجاسة تقع في الماء ونحوه

- [1748]

يمونة زوج النبي صلى الله عليه و

سئل عن الفأرة تقع في السمن فقال : انزعوها وما حولها فاطرحوه. رواه البخاري.

- ابن أبي [1723] حدثنا وكيع عن حمزة الزيات عن عطاء بن السائب عن زاذان

علي في الفأرة تقع في البئر : ح إلى أن يغلبهم الماء. [162]

سألت القاسم بن الوليد الهمداني يحدث عن ا

تقع في البئر فتموت :

نا يحدث عن منصور بن أبي الأسود عن عطاء بن السائب عن أبي

البخري في الفأرة تموت في البئر فتفسخ : ينزح ماؤها كله. [872]

حدثنا موسى بن هارون أنبأ يحيى الحماني ثنا شريك

قال: إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامدا رمى بها وما حولها وأكل، وإن كان ذائبا

حدثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى أنا جرير

في البئر فماتت :

فانتزحوها حتى تغلبكم . [34] نا محمد بن حميد بن هشام الرعيني قال ثنا

:

سقطت الفأرة أو الدابة في البئر فانزحها حتى يغلبك الماء عطاء بن السائب تغير حفظه

[185] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن عطاء بن

في بئر وقعت فيه فأرة فماتت : و .

[33] ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن

قال في بئر وقعت فيها فأرة فماتت قال ينزح ماؤها

إسناد جيد حماد بن سلمة سمعه قديما

[879] حدثنا يحيى بن محمد ثنا أبو عمر ثنا حماد ثنا عطاء بن السائب

: إذا ماتت الفأرة في سمن جامد فخذوها وما حولها فألقوه وكلوا ما

بقي، وإن ماتت في ذائب فلا تأكلوه وإن ماتت في حل فلا تأكلوه وإن ماتت في بئر

- [273] عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا :

سقطت الفأرة في البئر فتقطعت نزع منها سبعة أدلاء فإن كانت الفأرة كهيتها لم تقطع نزع

هو ابن أبي يحيى الأسلمي متروك .

- ابن أبي شيبة [1732] حدثنا أبو خالد الأحمر عن خالد بن سلمة عليا

صبي بال في البئر؟ قال :

- [873] حدثنا موسى بن هارون ثنا يحيى ثنا قيس عن أبي حصين عن يحيى بن

ب عن مسروق عن عبد الله مثل ما قال علي اه أي إن كان جامدا رمى بها وما حولها

- [875] علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان ثنا حمران بن

عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي قال: سئل ابن مسعود عن فأرة وقعت في سم

ابن مسعود اه حمران ليس بشيء .

- [294] بن جريج قال أخبرت عن عمران بن حصين أن وزغا مات لهم

فالتوا به سويقا فشرب منه ثم أخبر بالذي كان من أمره فقال هل علمتم قالوا لا فصفق بيديه

وقال بيعوا السمن والسويق من غير أهل دينكم وبينوا لهم الذي كان من أمره قال بعض أهله

- [293] بن سيرين أن وزغا وقع في سمن لآل أبي

موسى الأشعري فلتوا به سويقا ثم أخبروه فقال بيعوه ممن يستحله ثم أعلموه .

[877] حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن

أبي : وقعت فأرة في سمن، فقال أبو م : عوه وبينوا، ولا تبيعوه من

- [286] ابن عمر فأرة وقعت في

- [880] حدثنا يحيى بن محمد ثنا أبو عمر الحوضي ثنا حماد بن سلمة عن أبي

المهزم قال سمعت أبا هريرة يقول: إذا ماتت فأرة في السمن فلا تأكلوه فإنها فاسقة

المهزم يزيد بن سفيان تركوه .

- [280] عن معمر عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري نحو هذا

قال أبو هارون قلنا لأبي سعيد ينتفع . ثم روى بي هارون عن أبي

[876]

عن أبي هارون عن أبي : في فأرة تقع في السمن أو

: انتفعوا به ولا تأكلوه هارون لا يحتج به .

- [874] ثنا يحيى ثنا شريك عن سماك عن عكرمة ابن عباس

مثله. أي إذا وقعت فأرة في السمن فإن كان جامدا رمى بها وما حولها وأكل، وإن كان

## باب ما روي في نزع زمزم

- [275] ر قال سقط رجل في زمزم فمات فيها فأمر ابن عباس

تسد عيونها وتنزع قيل له إن فيها عينا قد غلبتنا قال إنها من الجنة فأعطاهم مطرفا من خز

فحشوه فيها ثم نزع ماؤها حتى لم يبق فيها نتن. ابن أبي شيبة [1734]

العوام عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس أن زنجيا وقع في زمزم فمات قال:

فأنزل إليه رجلا فأخرجه ثم قال : انزفوا ما فيها من ماء ثم قال للذي في البئر :

من قبل العين التي تلي البيت أو الركن فإنها من عيون الجنة. [160]



العوام عن سعيد بن أبي عروبة . [1109]

سفيان عن ابن أبي عروبة عن قتادة قال : إن إنسانا وقع في زمزم فمات فأمر ابن عباس أن تسد عيونها وأن تنزح. ابن أبي خيثمة<sup>(1)</sup> [981] حدثنا أبو الفتح نصر بن المغيرة قال نا سفيان بن عيينة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال : ما وقع في بئر زمزم فمات

(2)

الدارقطني [33 / 1] حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد نا أحمد بن منصور نا محمد بن نا هشام عن محمد بن سيرين أن زنجيا وقع في زمزم يعني فمات فأمر به فأخرج وأمر بها أن تنزح قال فغلبتهم عين جاءتهم من الركن فأمر بها فدمت بالقباطي والمطارف حتى نزحوها فلما نزحوها انفجرت عليهم

ن أبي شيبه [1733] حدثنا هشيم عن منصور عن عطاء أن حبشيا وقع في زمزم

: ابن الزبير :

: فقال ابن الزبير : . رواه أبو عبيد

[159] أخبرنا . [187]

. ورواه الطحاوي [31] حدثنا صالح بن عبد الرحمن

فذكره اه سند صحيح .

ابن أبي رباح . ذلك كان في بئر

## الوضوء بالماء الحميم والغتسال

- [675] أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب

. ابن أبي شيبه [255] نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن زيد

<sup>1</sup> - حيث ذكرت ابن أبي خيثمة فإنما أعزوا إلى كتابه التاريخ الكبير.

<sup>2</sup> - [1308] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو الوليد الفقيه حدثنا عبد الله بن شيرويه قال سمعت

أبا قدامة يقول سمعت سفيان يعني : أنا بمكة منذ سبعين سنة لم أر أحدا صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث

الزنج قالوا إنه وقع في زم ، ما سمعت أحدا يقول نزح زمزم .

[230] ثنا ابن أبي

ونعيم بن حماد عن عبد العزيز بن محمد قال ثنا زيد بن أسلم عن أبيه

. ابن أبي شيبة [256]

[161] حدثنا محمد بن عبد الله أنا ابن وهب حدثني هشام بن سعد وحفص بن ميسرة

نحوه. [166]

:

. رواه الدارقطني [37/1]

ابن عمر

[676]

ابن أبي شيبة [257] حدثنا إسماعيل ابن علي عن أيوب :

:

سلمة

- ابن أبي شيبة [262] حدثنا حماد بن

. الطبراني [6219] حدثنا محمد بن يونس ثنا نصر بن علي ثنا حماد بن مسعدة

[232] ثنا ابن أبي مريم

زيد عن عياض قال حدثني يزيد بن أبي عبيد قال :

. الماء فيتوضأ به في البرد اه يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع ثقة .

- [166] حدثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو نعيم

لأنس بن مالك في الشتاء ، ثم يغتسل به يوم الجمعة

راشد لا يحتج به ، ذكره ابن حبان في المحروحين .

- [677] ... أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس :

عزاه ابن حجر في التلخيص إلى عبد الرزاق مختصراً ، حح سنده

. أظن سقط من الناسخ ابن جريج .

- ابن أبي شيبة [259] حدثنا محمد بن بشر حدثنا محمد

ابن عباس : ندهن بالدهن وقد طبخ على النار

اه صحيح تقدم في ما مست النار من وجه آخر .

- الطبراني [1282] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا علي بن عبد الحميد المعنى

مان بن المغيرة عن حميد بن هلال : أبو رفاعة يسخن الماء لأصحابه ثم يقول:

رواه ابن المبارك في

[159] يمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال قال أبو رفاعة : انتهيت الى

رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو يخطب فقلت يا رسول الله رجل غريب يسأل عن دينه

لا يدري ما دينه فأقبل رسول الله صلى الله عليه و سلم إلي وترك خطبته حتى انتهى إلي

رسول الله صلى الله عليه و سلم عليه فجعل يعلمني

مما علمه الله عز و جل ثم أتى خطبته فأتم آخرها. قال وكان أبو رفاعة يقول ما عزبت عني

سورة البقرة منذ علمنيها الله عز و جل أخذت معها ما أخذت من القرآن وما رفعت ظهري

. : وكان يسخن لأصحابه الماء في

اه صحيح رواه مسلم المرفوع منه

بن فروخ حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا حميد بن هلال .

## ما روي في الماء المشمس وبيان نكارته

- [3/1] أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني عبد الله عن أبي الزبير عن

عمر كان يكره الاغتسال بالماء المشمس ، وقال : إنه يورث البرص

إبراهيم بن محمد الأسلمي متروك كذبه مالك وغيره .

وقال الدارقطني [91] حدثنا أبو سهل بن زياد حدثنا إبراهيم الحري

إسماعيل بن عياش حدثني

: لا تغتسلوا بالماء المشمس فإنه يورث البرص . [13] أخبرنا أبو عبد الله

الحافظ حدثنا أبو الوليد الفقيه حدثنا محمد بن سليمان بن خالد العبد

حجر حدثنا إسماعيل هو ابن

: لا تغتسلوا بالماء المشمس فإنه يورث البرص اه ابن عياش قوي في أهل بلده حمص وشيخه

صفوان بن عمرو السكسكي حمصي ثقة . نقل غير واحد عن  
أنه ذكره في كتاب الثقات ، ولم أجده في المطبوع . ه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل  
[1175] روى عن عمر بن الخطاب في الماء المشمس

ذكره في  
إلا في هذا الأثر  
عنه العلم ممن اسمه .  
جاوز المدينة ضعف نخاعه .  
هو منكر باتفاق الحفاظ .

### ما جاء في وسوسة الوضوء

- ابن أبي شيبة [1792] حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا زكريا بن أبي زائدة قال قال  
دثني مجاهد عن الحكم بن سفيان الثقفي أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ  
ثم أخذ كفا من ماء فنضح به فرجه واه وصححه الألباني .  
- ابن أبي شيبة [1637]  
الله بن الشخير قال حدثني أعرابي قال : أبا ذر فكل أخلاقه أعجبتني إلا خلقا  
[5445] :

أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا قرة بن خالد قال حدثنا بديل بن ميسرة عن مطرف  
تني أخلا :

- الطبراني [9230] ثنا حماد بن سدا

عن حماد عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود :  
يأتي أحدكم في صلاته فيأخذ بشعرة من دبره فيرى أنه قد أحدث فلا ينصرف حتى يسمع  
صوتا أو يجد ريحا . يأتي في السهو .

- [591] عن معمر عن أيوب عن حميد بن هلال أن حذيفة بن اليمان  
إذا توضأت ثم خرج مني شيء بعد ذلك فإني لا أعده بهذه أو قال مثل هذه ووضع ريقه

. ابن أبي شيبة [8095] حدثنا محمد بن أبي عدي عن يونس عن حميد بن  
: سئل حذيفة عن الرجل يجد البلة بعد الوضوء ، فقال : ما كنت أبالي إذا كان  
أوماً بيده إلى فيه اه مرسل .

[592]

والحسن وعطاء كانوا لا يرون بأساً بالبلل يجده الرجل في الصلاة ما لم يقطر . ابن أبي شيبة  
[8093] حدثنا معتمر أنه سمع أباه يحدث أن زيد بن ثابت وحذيفة والحسن البصري  
وعطاء لم يروا بأساً بالبلة يجدها  
:  
:

ابن أبي شيبة [8094] حدثنا معتمر عن أبيه قال حدثني شيخ عن الحسن بن علي

- ابن أبي شيبة [1785] حدثنا حماد بن مسعدة عن يزيد مولى سلمة سلمة  
ينضح بين جلده وثيابه . [6155] أخبرنا حماد بن مسعدة عن يزيد بن أبي عبيد  
ونضح بيده جسده وثيابه

- [106] ثنا هشيم ومحمد بن يزيد عن العوام بن حوشب  
أبو الدرداء : اقتصد في الوضوء وإن كنت على شاطئ نهر

- ابن أبي شيبة [8092] حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : أبو هريرة :  
شك أحدكم في البلة وهو في الصلاة فليضع يديه على الحصى فليمسح إحداهما بالأخرى  
وليمض في صلاته اه .

- [588] ابن عمر

: ابن أبي شيبة [1786]  
: وكان أبي يفعل ذلك .

- [589] عن الثوري عن الحسن بن عبيد الله النخعي عن أبي الضحى قال

ابن عمر توضع ثم نضح حتى رأيت البلبل من خلفه في ثيابه . [590]

بن عبيد الله قال سمعت مسلم بن صبيح يقول رأيت توضع ثم

فصبها بين إزاره وبطنه على فرجه .

- ابن أبي شيبة [1788] حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن مولى لابن أزهر :

إلى ابن عمر :

[156] حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن أبي ذئب حدثني مولى

: يخرج مني البول قال : يخرج مني البول قال :

اه مولى ابن أزهر إن كان أبا عبيد فثقة .

- [583] عمش عن سعيد بن جبير وغيره عن ابن عباس

: إني أكون في الصلاة فيخيل إلي أن بذكري بللا . :

إنه يمس ذكر الإنسان في صلاته ليريه أنه قد أحدث

[788] .

أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرثي ببغداد أخبرنا حمزة بن محمد بن العباس

حدثنا أحمد بن الوليد الفحام حدثنا كثير بن هشام حدثنا الفرات عن الأعمش عن سعيد

بن جبير أن رجلا أتى : إني . :

الله ثم أتاه بعد ذلك فزعم أنه ذهب ما كان يجد من ذلك لم يسمعه الأعمش من سعيد

. ابن أبي شيبة [8091]

ببر عن ابن عباس قال إن الشيطان يطيف بالعبد ليقطع عليه صلاته فإذا أعياه نفخ في

دبره فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ويأتيه فيعصر ذكره فيريه أنه أخرج منه شيء

فلا ينصرف حتى يستيقن .

ورواه [120] حدثنا سلام بن أبي مطيع عن منصور بن المعتمر  
عن سعيد بن جبير : نذ حفنة من ماء فلينضح بها  
(1)

[153] حدثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا عبد الله بن حمدان ثنا أبان بن صمعة  
أنه قال في الذي يجد البلة قال : ثم ينضح

- ابن أبي شيبه [1787] ابن عباس :  
الشیطان یأتی أحدکم وهو فی الصلاة فیبل إحلیله حتی  
یزید بن أبی زید :

- [110] ثنا هشيم قال أخبرنا العوام قال :

- [109] ثنا هشيم قال أخبرنا العوام عن محارب بن دثار قال :  
من وهن علم الرجل ولوعه بالماء في الطهور

- [107] : :  
في كل شيء إسرافاً حتى في الماء ، شاطئاً نحرًا .

- [10289] أخبرنا روح بن عبادة قال عن عمير بن إسحاق  
: كان من أدركت من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أكثر ممن سبقني ، فما ر  
قوما أهون سيرة . ابن أبي شيبه [36710]  
عن عمير بن إسحاق :

---

1 - [584] عن عبد الملك بن أبي سليمان قال سمعت سعيد بن جبير قال وسأله رجل فقال إني ألقى  
من البول شدة إذا كبرت ودخلت في الصلاة وجدته فقال سعيد أظعني إفعل ما أمرك خمسة عشر يوماً توضعاً ثم ادخل  
في صلاتك فلا تنصرفن اه وقال الترمذي : وقال عبد الله بن المبارك إذا شك في الحدث فإنه لا يجب عليه الوضوء حتى  
يستيقن استيقاناً يقدر أن يحلف عليه

من سبقني منهم فلم أر قوما أهون سيرة . [128]

ير

## ما يكره من البول في المغتسل

- [299] معمر عن همام بن منبه قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول  
: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يتوضأ منه اهـ رواه

- ابن أبي شيبة [1509] حدثنا ابن علية عن هشام عن محمد أبي هريرة :  
أحدكم في الماء الدائم ثم . ابن أبي شيبة [1510]  
علقمة عن ابن سيرين أبي : أحدكم في الماء الدائم ثم يتطهر منه.

[145] ثنا هشيم قال أخبرنا يونس وهشام عن ابن سيرين .  
[36] حدثنا محمد قال ل ثنا حماد عن أيوب عن محمد أبي  
. رواه مسلم جرير عن هشام عن محمد ورواه غير واحد عن  
ابن سيرين مرفوعا ، وابن سيرين كان

- [35] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أبي المهزم :  
أبا هريرة : فإنه يمر به أخوه المسلم فيشرب

- [266]

علي أنه كان ينهى أن يبول الرجل في م

- ابن أبي شيبة [1206] حدثنا عمر عن عيسى عن الشعبي عبد الله أنه كره البول  
في المغتسل .

- [980] عمران بن

حصين : من بال في مغتسله لم يتطهر . ابن أبي شيبة [1200]

: من بال في



- ابن أبي شيبة [1208]

سمعت عبد الله بن مغفل المزني : البول في المغتسل يأخذ منه . رواه  
[488] عن قتادة أنه سمع عقبة بن

[486] وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان أخبرنا أحمد

محمد بن غالب حدثنا أبو عمر الحوض

عن الحسن بن أبي : أنه كان يكره البول في :

- [979] عن الثوري عمن سمع أنسا يقول البول في المغتسل يأخذ منه اللمم .

ابن أبي شيبة [1209] عمن سمع : إنما كره

البول في الم مخافة اللمم. [265]

سفيان عن أبان بن أبي عياش : : لم يكره البول في المغتسل ؟ قال :

- [982] عائشة :

رجلا يبول في مغتسله قال ليث قال عطاء إذا كان له مخرج فلا بأس به. ابن أبي شيبة

[1201] : ما طهر الله رجلا يبول في

: بن أبي سليم .

## الوضوء من أواني أهل الكتاب

- [5496] حدثنا أبو عاصم عن حيوة بن شريح قال حدثني

قال حدثني أبو إدريس الخولاني قال حدثني أبو ثعلبة الخشني قال أتيت النبي

فقلت يا رسول الله إنا بأرض أهل الكتاب ، فنأكل في آنته

، وأصيد بكلي المعلم ، وبكلي . فقال النبي

: أما ما ذكرت أنك بأرض أهل كتاب فلا تأكلوا في آنتهم ، إلا أن لا تجدوا بدا ،

فإن لم تجدوا بدا فاغسلوها وكلوا ، وأما ما ذكرت أنكم بأرض صيد ، فما صدت بقوس

- [254]

لعمر و

يجده لا عند نصرانية فاستوهبها وجاء به إلى عمر فأعجبه  
: من عند هذه النصرانية . فتوضأ ثم دخل عليها فقال لها :

: أبعد هذه السن ؟ رواه ابن المنذر [231]

أخبرنا الربيع أنا الشافعي أنا سفيان عن زيد بن أسلم عن أبيه  
في جرة . ورواه الدارقطني [64] حدثنا الحسين بن إسماعيل

ورواه الدارقطني [63] حدثنا الحسين بن إسماعيل نا أحمد بن إبراهيم البوشنجي نا سفيان بن

: من أين جئت بهذا الماء؟ ما رأيت ماء عذبا ولا ماء سماء أطيب منه :

: جئت به من بيت هذه العجوز النصرانية :

محمددا صلى الله عليه وسلم بالحق :

: بييرة وإنما أموت الآن : أحمد بن إبراهيم

ي قال الدارقطني ليس بالقوي يعتبر به ، ترجمته في تاريخ بغداد ، وذكره

الذهبي في الضعفاء. [131]

- ولم أسمعه - . نحوه اه

الشافعي والجماعة أولى

## وضوء الرجال ونسائهم معا والغسل

- [250] نا آدم بن أبي إياس قال حدثنا ابن أبي

: كنت أغتسل أنا والنبي

يقال له الفرّ

- [246] عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن أبي سلامة الحببي قال

رأيت عمر بن الخطاب أتى حياضا عليها الرجال والنساء يتوضؤون جميعا فضربهم بالدرّة ثم

قال لصاحب الحوض اجعل للرجال حياضا وللنساء حياضا ثم لقي  
أرى إنما أنت راع فإن كنت تضربهم على غير ذلك فقد هلكت وأهلكت اه سماك يضعف .  
- ابن أبي شيبة [376] حدثنا حماد خالد عن محمد بن صالح عن حميد بن نافع عن أم

زيد بن ثابت

[11882] أخبرنا عبد الملك بن عمرو أبو عامر العقدي حدثنا محمد بن صالح التمار قال  
حدثنا حميد بن نافع :

. ورواه [71] لنا القعني حدثنا ابن أبي الزناد

:

اه أم سعد اسمها جميلة .

- ابن أبي شيبة [386] حدثنا يزيد بن هارون عن التيمي عن أبي سهلة عن أبي هريرة  
نهي أن تغتسل المرأة والرجل من إناء واحد . [196]

ثنا يزيد أنا سليمان عن أبي سهلة أبي هريرة أنه نهى أن يغتسل الرجل والمرأة م  
أبو سهلة هذا لم أعرفه ، وما أظنه مولى عثمان .

ابن أبي شيبة [379] حدثنا إسماعيل ابن علي

:

[200] حدثنا يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى عن أشعث عن محمد عن أبي هريرة

:

- [385] عن معمر عن عاصم بن سليمان سمعت عبد الله بن سرجس

ح يأتي .

- [44] عبد الله بن عمر : إن كان الرجال والنساء في زمان

رسول الله صلى الله عليه و سلم ليتوضؤون جميعا . [245]

: كنا نتوضأ نحن والنساء معا . أبو بكر محمد بن يحيى المروزي في

[135]

ون من إناء واحد جميعا

:

ورواه

[400]

:

لم نحن ونسأؤ

[1035]

بن جريج قال أخبرني نافع أن

:

ة جنباً جميعاً في إناء واحد . ابن أبي شيبة [377]

:

- ابن أبي شيبة [378]

[199] حدثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا

:

:

، كذلك قال ابن سعد ولم يبين حالها أحد علمته ،

## الوضوء بفضل المرأة والغسل

- [396] عن الثوري عن سماك بن حرب عن عكرمة عن

النبي صلى الله عليه وسلم استحمت من جنابة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم

فتوضأ من فضلها فقالت إني اغتسلت منه فقال:

رواه أبو داود

والترمذي

[82]

يعني

عن أبي حاجب عن الحكم بن عمرو وهو الأقرع أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن

رواه الترمذي وحسنه و

شيخ ثقة

:

رواه ابن أبي شيبة [357]

:

انتهيت إلى الحكم الغفاري

فأخذ شيئاً فرماه به :

- ابن أبي شيبة [900] حدثنا يحيى بن سعيد عن الجعد :  
**سعد** : إنها حائض!  
 إن حيضتها ليست في يدها. [180] ثنا يحيى بن سعيد عن الجعد بن أوس  
 قال حدثني عائشة بنت سعد  
 ف ثم يقرب له وضوءاً : أبا إسحاق إنها حائض فيقول :  
 حيضتها ليست في يدها اه الجعد بن عبد الرحمن بن أوس ، سند صحيح .  
 - ابن أبي شيبة [348] أبا هريرة

- [385] عن معمر بن عاصم بن سليمان سمعت عبد الله بن سرجس :  
 [70]

: سمعت :

- يقول اغتسلا جميعا هي هكذا وأنت هكذا قال عبد الواحد في إشارته كان الإناء  
 . وقال الدارقطني [117 / 1] حدثنا الحسين بن إسماعيل نا  
 الحسن بن يحيى نا وهب بن جرير نا شعبة عن عاصم عن  
 :  
 لمرأة وتغتسل من فضل غسل الرجل وطهوره ولا يتوضأ الرجل بفضله غسل المرأة ولا طهورها

- [117] عبد الله بن عمر :  
 ما لم تكن حائضا أو جنبا اه ورواه [383]  
 : الرجل بفضله المرأة ما لم تكن حائضا

[386] :

- بأس بالوضوء من فضل شراب المرأة وفضل وضوئها ما لم تكن جنبا أو حائضا  
 . ابن أبي شيبة [349]

. ابن أبي شيبة [351]

نحوه .

- [379] عن معمر قال سمعت قتادة أو غيره يحدث ابن عباس :

وأطيب ريحا ابن أبي شيبه [350] عن أبي يزيد المدني وأطيب ريحا :

- [177] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن الحجاج عن يحيى بن عبيد الهمداني قال : لابن عباس :

وغير الطاهر : أخبرنا أبو بكر بن الحسن أخبرنا أبو جعفر بن دحيم حدثنا إبراهيم بن عبد الله أخبرنا وكيع عن الأعمش عن يحيى بن الأعمش ، يأتي ، وهو خبر :

[1312] حدثنا سفيان حدثنا زكريا عن الشعبي زكريا بن أبي زائدة كان يدلس :  
، أظنه أخذه من جابر الجعفي ، يأتي في الباب بعده ، سفيان هو ابن عيينة .

- [76] حدثنا مسلم بن إبراهيم عن شعبة عن المهاجر أبي الحسن عن مولى لجويرية جويرية أنها رآته [377] .  
زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت:

ورواه ابن أبي شيبه [358] حدثنا وكيع عن المسعودي عن المهاجر أبي الحسن عن كلثوم بن فنهتني

[174] ثنا حجاج عن المسعودي عن مهاجر أبي الحسن حدثني :  
فذكره اه صحيح على رسم ابن حبان

ثم قال أبو عبيد ثنا الهيثم بن جميل عن شريك عن مهاجر الصائغ لعبد الرحمن بن

- ابن أبي شيبة [361] حدثنا وكيع عن خالد بن دينار عن أبي العالية قال :

من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأردت أن أتوضأ من ماء عنده ، فقال :

الماء يشرع فيه الجنب قبل أن يغسل يديه وبيان ما روي فيه عن ابن عمر من

### الشدة

- [684] وأبو الطاهر وأحمد بن عيسى جميعا ع

أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج أن أبا

السائب مولى هشام بن زهرة حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه

: لا يغتسل أحدكم في

:

- [919] آدم بن أبي

العدوية عن عائشة أم المؤمنين أنها سألت عن رجل يدخل يده الإناء وهو جنب قبل أن

ء ، ولكن ليبدأ فيغسل يده ، قد كنت أنا ورسول الله

:

[1314]

الرشك عن معاذة عن عائشة أنها قالت:

رواه مسلم من وجه آخر عن معاذة مختصرا.

- ابن أبي شيبة [900] حدثنا يحيى بن سعيد عن الجعد :

سعد : إنها حائض!

إن حيضتها ليست في يدها

- [303] أخبرنا جابر

بن عبد الله : ولكن اغترف منه

ابن أبي شيبة [1506] حدثنا هشيم عن أبي الزبير جابر

الجنب ينتهي إلى الغدير؟ قال: يغتسل في ناحية منه. [156]

أخبرنا أبو الزبير . ابن أبي شيبة [1507]

عن ابن أبي ليلي عن أبي الزبير :

ونغتسل به في ناحية. [1183] أحمد بن منيع حدثنا هشيم عن أبي الزبير

: كان أحدنا يأتي الغدير وهو جنب فيغتسل في ، بمعنى

- ابن أبي شيبة [897] حدثنا محمد بن فضيل عن أبي سنان ضرار عن محارب عن ابن

عمر : من اغترف من ماء وهو جنب فما بقي منه نجس ، ولا تدخل الملائكة بيتا فيه

أه رواه سعيد بن منصور . وفي مسائل أحمد [325 /2] :

و الحائض يغمس يده في الإناء :

محارب بن دثار عن ابن عمر ، كأني تهيته كوفي إن كان بمعنى ما

ما بقي من الماء بعد فراغ الجنب ينجس ، لا أن من أدخل يده في الماء

وهو جنب لم

وأهل المدينة ثم أهل مكة أعلم بعبد الله بن عمر من أهل الكوفة .

- [304] ابن عباس :

جنابة ومررت بغدير فاغترف منه اغترافا فاصببه عليك وإن

- [309] عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن ابن عباس :

يقول إذا سبقته يده فأدخلهما في الماء وهو جنب قبل أن ي

- [1142] عن معمر وسعيد بن بشير عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس

: إنما جعل الله الماء يطأ . [1165] أخبرنا أبو الحسن

أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار حدثنا عبيد بن شريك حدث



في الرجل يغتسل في

عليه في

الطبري [2042] حدثنا حميد بن مسعدة السامي

عن سليمان بن يحيى بن عبيد : : يغتسل في

: ثم قال .

ثنا عبد الرحمن ثنا زائدة عن الأعمش عن يحيى أبي عمر :

ورواه [1182]

سليمان بن يحيى بن يعمر عن ثمانية رهط اغتسلوا من حوض واحد

يحيى أبي عمر .

- [310] عن معمر عن جابر عن الشعبي قال :

. ابن أبي شيبه [901]

مدخلون أيديهم في الإناء وهم جنب ، والنساء

لك بأسا ، يعني :

ما يعفى عنه من الماء المتطاير

- [314] ابن عمر يجعل إناءه الذي

: إلى جنبه .

- [315] ابن

عباس

أبي شيبه [789] بن حماد عن إبراهيم

في الرجل يغتسل من الجنابة ، فينتضح في إ

[1165] أبي  
الرجل يغتسل في  
يصب عليه في  
:

- ابن أبي شيبة [795] حدثنا حماد بن خالد عن الحسام بن مصك عن أبي معشر عن  
أبا هريرة :  
: أه ابن مصك تركوه .  
: أه ابن مصك تركوه .

### جواز الوضوء في آنية النحاس وذكر من عافه

- [197] ثنا أحمد بن يونس قال حدثنا عبد العزيز بن أبي  
عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال :  
ماء في

- [237] ومن حديث حماد بن زيد عن هشام عن محمد بن سيرين قال :  
أبو بكر وعمر والخلفاء إذا أراد أحدهم أن يصلي توضأ ، وإن كان في المسجد دعا  
، يأتي في الوضوء لكل صلاة .

- ابن أبي شيبة [397]  
عثمان  
[9915] أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم الأسدي عن

[115] ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن شعيب بن الحبحاب . [234]  
حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن شعيب بن الحبحاب . ورواه أبو  
زرعة الدمشقي في التاريخ [682] حدثني سليمان بن حرب :

- ابن أبي شيبة [652]  
عثمان يتوضأ في كوز  
، لم أعرف

- ابن أبي شيبة [401]

خير : علي

توضأ ثم

أدخل إصبعيه في أذنيه ثم قال :

ابن نمير يأتي . . ورواه [240] حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا شريك عن

خالد بن علقمة عن عبد خير : يتوضأ من ركوة في طسه يأتي .

- [171] بن جريج قال أخبرني نافع أن عبد الله بن عمر كان يكره أن

يتوضأ في النحاس . ابن أبي شيبة [404] حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع

أنه كان لا يشرب في قدح من صفر . [238]

كان يكره أن يتوضأ في

ورواه [172]

في الصفر . ابن أبي شيبة [406]

يكره الصفر ، وكان لا يتوضأ فيه (1)

- ابن أبي شيبة [653]

ابن عمر

يتوضأ في آدم أو في قدح خشب

[5219] أخبرنا سليمان بن حرب قال حدثنا جرير بن حازم قال شهدت

لما استسقى فأقي بماء في قدح مفضض فلما مد يديه إليه فرآه كف يديه ولم يشرب فقلت

: : ي سمع من أبيه في الإناء المفضض قال :

في الإناء المفضض : ابن عمر يشرب في

يتوضأ في الصفر . : في أي شيء كان يتوضأ ؟ قال !

: في الركاء وأقداح الخشب

- [5128] أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا حاتم بن إسماعيل

أبي عيسى عن أمه : استسقاني ابن عمر فأبي أن يشرب

1 - ابن أبي شيبة [400] حدثنا يحيى بن سليم عن ابن جريج قال سألت عطاء عن الوضوء في ا :

: ! : يكرهون رجحه . [174]

بن عمر في النحاس قال الوضوء في النحاس ما يكره من النحاس شيء إلا لريحه قط .

فأبى أن يتوضأ

- [117] ثنا حجاج عن شعبة عن عبد الله بن خير الأنصاري :  
ابن عمر إلى بني عبد الأشهل فطلب وضوءاً : رده وائتني به في  
ابن جبر وهو عبد الله بن عبد الله بن جبر ، ابن أبي شيبة  
[651] حدثنا وكيع عن أبي العميس : بن عبد الله بن جبر بن عتيك :  
في دارنا فأتيناه بوضوء في نح : ائتوني بحجر أو خشب

- أبي شيبة [398] حدثنا وكيع عن عثمان الشيباني عن الأزرق بن قيس :  
أنسا توضأ في طست  
- [175] عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس  
أنه كان يتوضأ في آنية النحاس

### النهي عن الوضوء في آنية الذهب والفضة

- [5309] بة عن الحكم عن ابن أبي ليلى قال:  
حذيفة فأتاه دهقان بقدر فضة فرماه به : إني لم أرمه إلا  
أني نهيته فلم وإن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن الحرير والديباج و ب في آنية  
: هن لهم في الدنيا وهي لكم في الآخرة  
تقدم عن ابن عمر في المفضل .

### الوضوء من وعاء لم يدبغ

- [2221] حدثنا زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن صالح  
قال حدثني الله أخبره أن عبد ا أخبره أن رسول  
: تمتعتم بإهاجها. قالوا إنها ميتة . :

- [181] بن جريح قال سمعت عبد الله بن أبي مليكة يقول تبرز عمر بن الخطاب في أجياد ثم رجع فاستوهب و

ما التسع اللواتي كن في الجاهلية - يا أمير المؤمنين هذا ماء ولكنه في علة . والعلبة التي لم تدبغ .

[137] ثنا يحيى بن سعيد عن حبيب بن الشهيد عن ابن أبي مليكة

: ما نجده إلا في بيت أم مهزول :

- الطبري [2065] حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني

: عن أبي عمر بن الخطاب

: إيتني بط

: نعم ، فاتاه منه بطهور فتطهر ، قال :

: يوما إلى ضحضاح

تقدمت فقال : إنما أسقت في بطونها ولا يجنب . ثم أعاده بسياق أتم فقال

[2426] ثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني

عن أبي حريز أن عامرا الشعبي حدثه

: ائتني بطهور فانطلق الرجل إلى بيت فإذا بسقاء معلق :

ميتة فرجع الرجل إلى عمر فقال : إنها قالت : إنها ميتة فقال :

ن كان دبيغا فائتني منه بطهور فرجع إليها فسألها ، فقالت : نعم ، فاتاه منه

- الطبري [2428] بن المثني عن رياح

: ابن مسعود يقرئ القرآن ، فدعا بماء فأخبر أنه في سطيحة ميتة ،

: ذكاتها دباغها . الطبراني [9221] ثنا مسدد ثنا يحيى بن

: في الميتة دباغها سعيد عن صدقة بن المثني حدثني ر

ذكاتها

- [841] حدثني

أخبرنا يحيى بن أيوب عن جعفر بن ربيعة عن أبي الخير حدثه قال حدثني

: إنا نكون بالمغرب فيأتينا الجحوس بالأسقية فيها الماء

: سمعت رسول الله صلى الله عليه

: دباغه طهوره بن مضر عن جعفر بن ربيعة ، رواه النسائي . يأتي

في دباغ الجلود

### الترغيب في السواك

- [145] عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك اه رواه البخا

- [146] بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة

- ابن سعد [3859] أخبرنا يعلى بن عبيد قال أخبرنا سفيان عن أبي نهيك عن زياد بن

: عمر ورواه وكيع عن مسعر عن

أبي نهيك واسمه القاسم بن محمد الأسدي ، صحيح ، يأتي في الصوم.

- ابن أبي شيبة [1810] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد

الرحمن عن علي :

ثم توضع فاه على فيه فلا يقرأ آية إلا دخلت جوفه . الآجري في قيام الليل [35]

الفريابي قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير ووكيع عن الأعمش عن سعد بن

عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب نحوه . [4184]

بن عيينة عن الحسن بن عبيد الله النخعي عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي

: حث علي بن أبي طالب الناس على السواك وقال :

يستمع القرآن فما يزال يدنو حتى أنه يضع فاه على فيه فما يلفظ من آية إلا يقع في جوف

اه ورواه ابن المبارك في الزهد [1224] أخبرنا سفيان بن عيينة حدثنا الحسن بن عبيد

الله ، فذكر نحوه . ورواه علي بن محمد الحميري في جزئه [22]

: سمعت الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن

نحوه .

- ابن أبي شيبة [1797] حدثنا يعلى بن عبيد عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم  
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن زيد بن خالد الجهني :

وسلم : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ، قال : **زيد بن خالد**  
صلاة إلا استن ، ثم رده في

أه رواه أبو داود والترمذي وصححه .

- ابن أبي شيبة [1805] حدثنا أبو خالد الأحمر عن أسامة بن زيد عن صالح بن كيسان  
**عبادة بن الصامت وأصحاب رسول الله**

على آذانهم . ابن أبي شيبة [1821] حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن صالح بن كيسان  
: كان الرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يروح والسواك على أذنه

- ابن أبي [1799] **حمر عن حرام بن عثمان عن أبي عتيق عن**

**جابر** : كان يستاك إذا أخذ مضجعه ، وإذا قام من الليل ، وإذا خرج إلى الصبح ، قال  
: قد شققت على نفسك بهذا السواك ؟ فقال : إن أسامة أخبرني أن رسول الله

أه حرام جرحوه .

- ابن أبي شيبة [1827] حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس عن **جرير**

[1248]

قيصة حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أبي

(1)

- ابن المبارك في الزهد [1228] أخبرنا عمر بن محمد بن زيد أن نافعاً أخبره **ابن عمر**

---

1 - ابن أبي شيبة [1823] أ جريير عن مغيرة عن مولى للحي قال :

ابن أبي شيبة حدثنا جرير عن مغيرة عن أبي معشر قال :

- ابن أبي شيبة [1815]

عمر : ون استقبلت من أمري ما استدبرت يعني في السواك أحب إلي من الطعام إلا استن يعني استاك . ابن المبارك في الزهد :

[1229] أخبرنا سفيان

استن، وكان يقول: استدبرت منه كان أحب إلي من وصيفين .

وقال أبو العباس المستغفري في فضائل القرآن [136] أخبرنا الخليل بن أحمد أخبرنا محمد

أخبرنا :

السواك بعد الطعام أحب إلي من وصيفين اه لم يسمعه سفيان بن عيينة .

ابن حبان في [167 /7] حدثنا محمد بن الفضل البلخي بسمرقند قال ثنا

السواك بعد الطعام أحب إلي ه يحيى ابن صاعد في زوائد الزهد لابن

[1230] : أخبرنا سفيان بن

:

إلي من وصيفين .

- ابن أبي شيبة [1804] حوص عن أبي إسحاق عن التميمي ابن عباس

: لقد كنا نؤمر بالسواك حتى ظننا . ابن أبي شيبة [1820]

عن أبي إسحاق . ورواه الطيالسي من طريق شعبة .

- ابن أبي شيبة [1812] حدثنا كثير

: ميمونة ابنة الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم منقعا في ماء

[11216] أخبرنا كثير

:

لحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم منقعا في ماء فإن شغلها عمل أو صلاة وإلا أخذته

. الطبراني [43/24] ثنا محمد بن جعفر بن سفيان الرقي ثنا علي بن



يتيما في حجرها سواكا لا يزال في إناء فإن شغلها عمل أو صلاة وإلا أخذت

## ما يجوز من الاستعانة في الوضوء

- [356] حدثنا يحيى قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن مغيرة بن شعبة قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال : يا مغيرة خذ الإداوة . فأخذتها فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني فقضى حاجته وعليه جبة شامية فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت فأخرج يده من أسفلها فصبت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ومسح على خفيه ثم صلى

- [4895] حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن عبد الله بن عباس : لم أزل حريصا على أن أسأل عمر بن الخطاب من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله تعالى (إن تتوبا إلى ) حتى حج وحججت معه وعدل وعدلت معه بإداوة فتبرز ثم جاء

- ابن أبي شيبة [2056]

: عثمان قوم من الليل فيلي طهوره بنفسه فيقال له :

: إني أحب أن أليه بنفسي. [2950] أخبرنا أبو أسامة حماد بن أسامة عن علي

: يلي و :

: الليل لهم يستريحون فيه

ليس هو عبد الله بن عبد الرحمن .

- [6305] خبرنا روح بن عبادة قال :

:

أبي هريرة

: إن استطعت أن تشتري الموت من قبل أن ترجع فافعل ، ثم قال أبو هريرة :

- ابن أبي شيبة [27172] ابن :

عمر فقامت عن يمينه أفرغ عليه الماء فلما فرغ صعَّد في بصره فقال :

: رافع : : [332]

د الرزاق عن الثوري عن أبي حيان عن عباية بن رفاعة قال:

فذكر نحوه اه أبو حيان يحيى بن سعيد بن حيان ، صحيح .

- [5161] أخبرنا يحيى بن عباد قال ثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب قال:  
أتي ابن عمر بإنجانة من خزف فتوضأ منها : وأحسبه كان يكره أن يصب عليه

- [28] عن معمر عن الزهري عن سالم قال : ابن عمر

. قال وأخبرني أيوب عن نافع قال فنسينا

مرة أن نمسح بأذنيه فجعل يدي يديه إلى أذنيه فلا يطيق أن يبلغ  
حتى نتبها بعد فمسحناهما فسكن اه سند صحيح يأتي .

### هل التسمية عند الوضوء سنة ؟

- [101] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا محمد بن موسى عن يعقوب بن سلمة عن  
أبيه عن أبي :

وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه<sup>(1)</sup> . ثم قال حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح حدثنا ابن  
قال وذكر ربيعة أن تفسير حديث النبي :

وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه

قلت لم يثبت في العمل التسمية ، ومثل ذا

- ابن أبي شيبه [16] :

: كان إذا توضأ فوضع يده في ا

سمى فتوضأ أبي الرجال منكر الحديث قال ابن معين :

يكتب حديثه وهذا الحديث أنكره أحمد ذكره ابن عدي في الكامل .

<sup>1</sup> - قال أبو زرعة الدمشقي في التاريخ [631] قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل:

: لا وضوء لمن لم : فيه أحاديث ليست بذلك، وقال الله تبارك وتعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة

إلى المرافق) فلا أوجب عليه، وهذا التنزيل، ولم تثبت سنة

- ابن أبي شيبة [17] : ذكر اسم الله حين يأخذ في وضوئه طهر جسده كله وإذا توضأ ولم

لم  
قلت : لا يصح في الآثار شيء ، ولو كان من سنن الوضوء لتتابعوا على العمل بها .  
نعم يشرع ذكر اسم الله مطلقا لا مواظبا عليه حتى يدخل في سنن  
الوضوء ولا أحسب ما روي عن عمر في الغسل إ :

[331] حدثنا موسى بن هارون ثنا أبي ثنا محمد بن بكير ثنا ابن جريج  
أخبرني عطاء أخبرني صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه : عمر يغتسل إلى بعير  
وأنا أستر عليه بثوب  
محمد البرساني

## غسل اليدين قبل الشروع

- [37] عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة :  
إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في و  
يدري أين باتت يده اه رواه البخاري ومسلم .  
- [279] ثنا إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن  
أبي هريرة :  
فإنه لا يدري أين باتت يده .  
(1)

- ابن أبي شيبة [1066] :  
علي : قبل أن يدخلهما في الإناء ، ثم قال :  
ضعيف ، يأتي من وجه أحسن .

- الدارقطني [49 / 1] نا أبو بكر النيسابوري نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب نا عمي نا  
بن لهيعة وجابر بن إسماعيل الحضرمي عن عقيل عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله عن

1 - قال أبو عبيد في الغريب [185/4] قال الأصمعي وغيره المهراش :  
الناس لا يقدر أحد على تحريكه

: إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده

في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات فإنه لا يدري أين باتت يده منه أو أين طافت يده.

: ابن عمر : أخبر

وقال ابن حجر في التعليق [154 /2] وقال عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريح أخبرني

ابن عمر أنه كان يغسل يده قبل أن يدخلها في الوضوء

- ابن المبارك في الزهد [1234] أخبرنا عمر بن محمد بن زيد أباه أخبره أن عبد الله بن

عمر يه ماء فيصلي ما قدر له، ثم يصير إلى الفراش فيغفي إغفاء الطائر، ثم

يقوم فيتوضأ ثم يصلي ثم يرجع إلى فراشه، فيغفي إغفاء الطائر ثم يثب فيتوضأ، ثم يصلي،

فيفعل ذلك في الليلة أربع مرات أو خمسا أه صحيح ، ويروى نحوه عن أبيه . يأتي في الزهد

إن شاء الله تعالى .

- بن أبي شيبه [1065] حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه عن

البراء خل يده في المطهرة قبل أن يغسلها . : (1)

## باب كيف الوضوء

ل الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق

وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) [ 6 ]

- [159] قال حدثني

ابن شهاب أن عطاء بن يزيد أخبره أن حمران مولى عثمان أخبره أنه رأى عثمان بن عفان

دعا بإناء ، فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ، ثم أدخل يمينه في

واستنشق ، ثم غسل وجهه ثلاثا ، وبديه إلى المرفقين ثلاث مرار ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل

رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين ، ثم : من توضأ نحو

1 - ابن أبي شيبه [1058]

حديث أبي هريرة قالوا :

ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه  
اه رواه مسلم  
: قال ابن شهاب وكان علماؤنا

:

- [32] عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه

يحيى : هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بوضوء، فأفرغ على يده اليمنى، فغسل يده مرتين،  
ثم مضمض واستنشق ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين، ثم مسح  
برأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع  
إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه هذه رواية أبي مصعب والحدثاني ، ورواه

- أحمد [1133] ثنا عبد الرحمن ثنا زائدة بن قدامة عن خالد بن علقمة ثنا عبد خير

: بعد ما صلى الفجر في الرحبة ثم قال لغلامه اثني بطُ تاه الغلام بإناء  
فيه ماء وطست قال عبد خير ونحن جلوس ننظر إليه فأخذ بيمينه الإناء فأكفأه على يده  
اليسرى ثم غسل كفيه ثم أخذ بيده اليمنى الإناء ففرغ على يده اليسرى ثم غ  
ثلاث مرار قال عبد خير كل ذلك لا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات ثم  
أدخل يده اليمنى في الإناء فمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى فعل ذلك ثلاث مرات ثم  
أدخل يده اليمنى في الإناء فغسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى ثلاث مرات إلى  
المرفق ثم غسل يده اليسرى ثلاث مرات إلى المرفق ثم أدخل يده اليمنى في الإناء حتى غمرها  
الماء ثم رفعها بما حملت من الماء ثم مسحها بيده اليسرى ثم مسح رأسه بيديه كلتيهما مر ثم  
صب بيده اليمنى ثلاث مرات على قدمه اليمنى ثم غسلها بيده اليسرى ثم صب بيده اليمنى  
ثم غسلها بيده اليسرى ثلاث مرات ثم أدخل يده اليمنى فغرف بكفه  
فشرب ثم قال : ا طهور نبي الله صلى الله عليه و  
ن ينظر إلى طهور نبي

الله صلى الله عليه وسلم فهذا طهوره

- [95] أخبرنا إبراهيم بن الحسن المقسمي

حدثني شيبه أن محمد بن علي أخبره قال أخبرني أبي علي أن الحسين بن علي قال دعاني أبي

بوضوء فقرنته له فبدأ فغسل كفيه ثلاث مرات قبل أن يدخلهما في وضوئه ثم مضمض  
ثلاثا واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا ثم اليسرى  
كذلك ثم مسح برأسه مسحة واحدة ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثا ثم اليسرى  
كذلك ثم قام قائما فقال ناوولي فناولته الإناء الذي فيه فضل وضوئه فشرب من فضل  
وضوئه قائما فعجبت فلما رأني قال لا تعجب فيني رأيت أباك النبي صلى الله عليه و  
صنع مثل ما رأيتني صنعت

الألباني ، وصححه الضياء في المختارة من طريق النسائي .

- [100] أخبرنا الحسين بن حريث قال حدثنا الفضل بن موسى عن جعيد بن  
عبد الرحمن قال أخبرني عبد الملك بن مروان بن الحارث بن أبي ذباب قال أخبرني أبو عبد  
الله سالم سبلان قال وكانت تستعجب بأمانته وتستأجره فأرتني كي

فتمضمضت واستنثرت ثلاثا وغسلت وجهها ثلاثا ثم غسلت

يدها اليمنى ثلاثا واليسرى ثلاثا ووضعت يدها في مقدم رأسها ثم مسحت رأسها مسد  
واحدة إلى مؤخره ثم أمرت يديها بأذنيها ثم مرت على الخدين<sup>(1)</sup>. قال سالم كنت آتيها  
مكاتبا ما تحتفي مني فتجلس بين يدي وتتحدث معي حتى جئتها ذات يوم فقلت ادعي لي  
بالبركة يا أم المؤمنين قالت وما ذاك قلت أعتقني الله قالت بارك الله لك وأرخت الحجاب  
دوني فلم أرها اه صححه الألباني .

- [140] حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال أخبرنا أبو سلمة الخزازي منصور بن  
سلمة قال أخبرنا ابن بلال يعني سليمان عن زيد بن أ

أنه توضأ فغسل وجهه أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق ثم أخذ غرفة من ماء  
فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بهما وجهه ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها  
يده اليمنى ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم مسح رأسه ثم أخذ غرفة من ماء  
فرش بها على رجله اليمنى حتى غسلها ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى ثم

- [2499] عن معمر عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم

غيركم قالوا لا إلا

أخت القوم منهم فدعا بجفنة فيها ماء فغسل يديه ومضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه وغسل قدميه ثم صلى بهم الظهر يكبر فيهما اثنتا وعشرين تكبيرة يكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود وقرأ في الركعتين الأوليين بفتحة الكتاب .  
اه رواه أحمد وكان يحسن . يأتي في كتاب الصلاة .

- [72] ثنا عمر بن يونس اليمامي عن جهضم بن عبد الله بن أبي الطفيل

مولى بني قيس بن ثعلبة قال حدثني شعيب بن عبد الرحمن عن أبيه **أبا هريرة**  
: فغضب ، فتنحيت عنه ، فجلست ، فبينما أنا جالس إذ أتى أبو هريرة بإناء إلى الصغر ما هو ، فقال أبو هريرة : ادن مني ، فدنوت ، فأفرغ على يديه ثلاث مرات ، ومضمض ثلاث مرات ، واستنشق ثلاث مرات ، وغسل وجهه ثلاثا ، وغسل يديه إلى ثم وضع يده في الإناء فأخذ بكفه اليمنى فصب على اليسرى ، فمسح برأسه وأذنيه ، فكأني به يدير أصبعيه في أذنيه وغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثا ، وقال :

- أحمد [18560] ثنا إسماعيل ثنا سعيد الجريري عن أبي عائد سيف السعدي وأثنى

عليه خيرا عن يزيد بن البراء بن عازب وكان أميرا بعمان وكان كخبر الأمراء قال قال أبي :  
اجتمعوا فلأريكم كي سلم يتوضأ وكيف كان يصلي فإني لا

أدري ما قدر صحبتي إياكم قال فجمع بنيه وأهله ودعا بوضوء فمضمض واستند وجهه ثلاثا وغسل اليد اليمنى ثلاثا وغسل يده هذه ثلاثا يعني اليسرى ثم مسح رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وغسل هذه الرجل يعني اليمنى ثلاثا وغسل هذه الرجل ثلاثا يعني .  
: .

ل بيته فصلى صلاة لا ندري ما هي ثم خرج فأمر بالصلاة فأقيمت فصلى بنا الظهر  
ني سمعت منه آيات من يس ثم صلى العصر ثم صلى بنا المغرب ثم صلى بنا

اه صححه الأرثوؤوط لشواهده . يف وثقه ابن حبان وأثنى عليه الحريري .

- الطبراني في الأوسط [2905]

حدثنا بكار بن سقير قال حدثني راشد أبو محمد الحماني قال رأيت أنس بن مالك بالزاوية فقلت أخبرني عن وضوء رسول الله صلى الله عليه و سلم كيف كان فإنه بلغني أنك كنت توضئه قال نعم فدعا بوضوء فأتي بطست وبقدح نحت يقول كما نحت في أرضه فوضع بين يديه فأكفأ على يديه من الماء فأنعم غسل كفيه ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم أخرج يده اليمنى فغسلها ثلاثا ثم غسل اليسرى ثلاثا ثم مسح برأسه مرة دة غير أنه أمرها على أذنيه فمسح عليهما ثم أدخل كفيه جميعا في الماء فذكر الحديث أخرجه المقدسي في الأحاديث الصحيحة المختارة

من طريق سليمان بن أحمد الطبراني .

- [270]

:

(1)

ابن عمر

## العدد في الوضوء

- [157] حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء :  
(2)

: توضأ النبي

- [158] حدثنا حسين بن عيسى قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا فليح بن سليمان عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين

- [272] ثنا ابن أبي زائدة ويحيى بن سعيد عن ا :

توضأت أخذت الماء بكفيها ثم صبته ، ثم مسحت وجهها بكفيها ، فقال إبراهيم : وضوء أتم ، أو قال أعم من ثنا هشيم قال أخبرنا حصين ومغيرة عن إبراهيم قال : لم يكونوا

جوههم بالماء في الوضوء

- [130] عن داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن القاسم بن محمد أنه سئل عن ثلاث غرفات

في الوضوء فقال : من كان يحسن أن يتوضأ كفته غرفة واحدة .



- [135] عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال أنبأني من ر **عمر بن الخطاب** . [136]

[438/1] حدثنا إسماعيل قال أخبرنا ابن عون عن إبراهيم قال:

إلى عمر فقالوا: تحفظ لنا منه :  
[81] ثنا الأنصاري محمد بن عبد الله عن ابن عون عن إبراهيم قال :  
: . : .  
في الصلاة قال : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك  
له شاهد يأتي في القنوت .

- ابن أبي شيبه [67] حدثنا ابن عيينة عن بيان عن الشعبي عن قرظة : شيعَ عمرُ  
إلى صرا .  
- ابن أبي شيبه [68] حدثنا أبو خالد الأحمر أشعث عن الشعبي عن قرظة سمعت  
**عمر** : الوضوء ثلاث ثلاث وثنتان تجزيان .  
ابن أبي شيبه [69] قال في المضمضة  
: ثنتان تجز

- ابن أبي شيبه [75] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن الشعبي **عمر**  
**أبو بكر**

- ابن أبي شيبه [71] : رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى توضأ

ولم أره خلل لحيته ، ثم قال : **عليا** .

- [137] عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن مجاهد قال: **ابن عمر**

- ابن أبي شيبه [70] :

**ابن عمر** ثا ثلاثا ، ثم مسح برأسه وأذنيه .

- [131] عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن رجل عن ابن عباس  
 . ابن أبي شيبة [73] حدثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن إبراهيم  
 : توضع في دار الندوة مرة مرة اهـ إسماعيل بن إبراهيم السلمي  
 . [94] ثنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن فلان  
 اهـ هشيم كان ربما وهم في الأسماء . ورواه  
 : [2417] خبر شريك عن يحيى بن سعيد عن عبد الوهاب عن  
 . يكفي أو يجزي الوضوء مرة مرة .

### العمل في الاستنشاق والنثر

- ابن أبي شيبة [409] حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن  
 . باس أن النبي صلى الله عليه وسلم توضع ، فغرف غرفة توضع

- [1076] أخبرنا الفضل بن الحباب قال حدثنا أبو الوليد قال حدثنا عبد  
 العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم  
 أن النبي صلى الله عليه  
 . اهـ رواه البخاري من طريق سليمان  
 ، وجم  
 . بن بلال عن زيد بمعناه ، تقدم .

- [139] حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا معتمر قال سمعت ليثا يذكر  
 عن أبيه عن جده قال دخلت يعني النبي  
 . ته على صدره فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق

- ابن أبي شيبة [284]  
 . أراه جمع .  
 .

- ابن أبي شيبة [743] حدثنا أبو عامر العقدي عن الزبير بن  
 : حدثني جدي أن عثمان  
 من الجنازة يشوص فاه بإصبعه ثلاث مرات  
 جدته هي رهيمة خادم عثمان ، وثقتها وحفيدها ابن حبان والزبير هو ابن عبد الله بن أبي  
 .

روى الخبر أبو عبيد [266] ثنا حماد بن خالد عن الزبير بن عبد الله مولى آل عمر عن  
يسوك فاه بإصبعه اه إنما هو مولى \_\_\_\_\_ :

. هذا خبر ضعيف غير قائم .

- [108] حدثنا محمد بن داود الإسكندراني ن يونس حدثني

بن زياد المؤذن عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال سئل ابن أبي

عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فدعا بماء فأتي بميضاة فأصغى على يده اليمنى ثم

أدخلها في وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى

ثلاثا وغسل يده اليسرى ثلاثا ثم أدخل يده فأخذ ماء فمسح برأسه وأذنيه فغسل بطونهما

وظهورهما مرة واحدة ثم غسل رجليه ثم قال أين السائلون عن الوضوء هكذا رأيت رسول الله

اه صححه الألباني . ظاهره .

- [3406] خير أبي لبابة قال سمعت شقيق بن سلمة

: عثمان توضأ ثلاثا ثلاثا وذكر أنه أفرد المضمضة من الاستنشاق ثم قال هكذا

توضأ النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان .

في المختارة ، غير أن ما روى حمران ظاهره أنه جمعها في غرفة واحدة .

وكلاهما سنة إن شاء الله .

[3407] أخبرنا ابن ثوبان عن عبدة قال سمعت شقيق بن سلمة :

عليا توضأ ثلاثا ثلاثا وأفرد المضمضة من الاستنشاق ثم قال هكذا

ه الضياء في المختارة .

وقد رواهما ابن ماجة بلفظ مختصر فقال [413] حدثنا محمود بن خالد الدمشقي حدثنا

ن أبي لبابة عن شقيق بن سلمة قال :

يتوضآن ثلاثا ثلاثا ويقولان هكذا كان

الشيخ الألباني ومراده في تصحيحه الوضوء ثلاثا لكثرة شواهد .

حديث ابن ثوبان على ما في رواية ابن الجعد من البيان .

- ابن أبي شيبة [408] حدثنا شريك عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي :  
:

[111] حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خير

:

يعلمنا فأتي بإناء فيه ماء وطست فأفرغ من الإناء على يمينه فغسل يديه ثلاثا ثم تلمضم  
يأخذ فيه ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده  
اليمنى ثلاثا وغسل يده الشمال ثلاثا ثم جعل يده في الإناء فمسح برأسه مرة واحدة ثم  
غسل رجله اليمنى ثلاثا ورجله الشمال ثلاثا ثم قال من سره أن ي  
ه الألباني .

[113] حدثنا محمد بن المثني حدثني محمد بن جعفر حدثني

سمعت مالك بن عرفة سمعت عبد خير قال رأيت عليا أتي فقعد عليه ثم أتي  
من ماء فغسل يديه ثلاثا ثم تلمضم مع الا  
. كلاهما صريح في الجمع بين المضمضة والنثر .  
(1)

- ابن أبي شيبة [407] حدثنا عباد بن العوام عن جميل بن زيد : ابن عمر  
[264] .  
وا في

جميل بن زيد الطائي .

- ابن أبي شيبة [410] : أنس بن  
مالك  
يحتج .

الحماني أبو محمد

:

الماء فأنعم غسل كفيه ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا .  
رواه الطبراني في الأوسط وصححه الضياء المقدسي ، تقدم .

## من ترك المضمضة والانتثار

- [33] عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رس

: توضع أحدهم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر  
رواه

- [120] أخبرنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم وسليمان بن داود واللفظ له عن

:

(1) فذهب لحاجته ثم خرج

: ذهب النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته ثم

توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم صلى

(2)

- [31] بن الحارث أخبرنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن أبي إسحاق عن

أبي حية الوادعي عن علي : عرك أنفك ثم انثر فأذهب ما كان في المنخرين

<sup>1</sup> - وقع في كثير من النسخ الأسواق بالقاف وهو خطأ .

2 - : وافترق أهل العلم فيما يجب على تارك المضمضة والاستنشاق في الجنابة والوضوء أربع فرق ،

: إذا تركهما في الوضوء يعيدهما ، هكذا قال عطاء وحماة وابن أبي ليلى والزهرى وإسحاق بن راهويه .

: لا إعادة عليه هكذا قال الحسن البصري وإلى هذا القول رجح عطاء بن أبي رباح وكذلك قال الح

وقتادة والزهرى وربيعه ويحيى الأنصاري ومالك بن أنس والليث بن سعد والأوزاعي والشافعي ، وقالت فرقة يعيد إذا ترك

الاستنشاق خاصة وليس على من ترك المضمضة شيء هذا قول أحمد بن حنبل وأبي عبيد وأبي ثور ، وقالت فرقة رابعة

: يجب عليه الإعادة إذا تركهما في الجنابة وليس على من تركهما في الوضوء شيء .

: هما سواء في القياس غير أنا ندع القياس للأثر الذي جاء

: والحديث عن ابن عباس في هذا الباب غير ثابت . فذكر خبر

- [29] أبا موسى :

- [73] عبد الله بن عمر بال في السوق ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ثم دعي لجنابة ليصلي عليها حين دخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى

- [74] بن عبد الرحمن بن رقيش أنه قال أنس بن مالك  
فبال ثم أتى بوضوء فتوضأ فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه ومسح على الخفين  
ثم جاء المسجد فصلى

- [2040] أخبرنا معمر عن عب :

: : جئت إلى أبي هريرة ، فذكر الحديث ثم قال : قال لي أتقرأ سورة المائدة :  
فأقرأ علي آية الوضوء ، فقرأتها :  
(1)  
. هذا سند حسن ، يأتي في الصلاة كاملاً .

- بي شيبه [2071]

: ابن عباس :

اه ورواه [97]

: عجرد عن ابن عباس في الرجل يغتسل من الجننا  
: يعني إذا صلى رواه الدارقطني من طرق ثم قال :  
تقوم بها حجة

## تحليل الدحية

<sup>1</sup> - [11362] ثنا ابن إدريس قال سمعت عبد الملك يقول:

صلى ولم يتمضمض : ما لم يسّم في الكتاب يجزئه

- الترمذي [31] حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق عن إسرائيل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان بن عفان أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته .  
: وضعفه أحمد ويحيى وأبو حاتم

- ابن أبي شيبة [111] حدثنا وكيع عن أبي عاصم عن رجل لم يسمه عليا  
: خلل يعني لحيته

- [283] ثنا زيد بن الحباب عن عبد الرحمن بن أبي الموالي مولى بني هاشم  
ي بن محمد بن الحنفية عن أبيه عن جده أن عليا  
[347] حدثنا علي بن الحسن ثنا الجدي ثنا عبد الرحمن بن  
أبي الموالي نحوه وزاد : بد الرحمن :

وقال الدولابي في الكنى [1328] : حدثنا أبو أحمد الزبيري :  
: حدثني مولاي يزيد بن بلال قال :

- ابن أبي شيبة [123] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى  
: رأيته توضأ ولم أره خلل لحيته ثم قال : عليا  
[278] - بن عبد الكريم بن أبي أمية

عمار بن ياسر  
: :  
رواه الترمذي ، ه غير واحد .

- ابن أبي شيبة [37618] حدثنا زيد بن حباب عن عمر بن سليم الباهلي عن أبي غالا  
: أبا أمامة :

رواه الطبراني في الكبير ، ضع ه أبو حاتم وغيره .

- [279] ثنا مروان بن معاوية عن أبي الورقاء العبدي عبد الله بن أبي  
أوفى ه في غسل وجهه ، ثم قال :

اسمه فائد بن عبد الرحمن .

- [11392]

عمرو وأخبرني عبدة **أبي موسى الأشعري** نحو ذلك. أي أنه كان يخلل .  
- ابن أبي شيبة [100] حدثنا عبد الله بن نمير عن عبید الله عن نافع **ابن عمر**  
كان يخلل لحيته. [11385] حدثنا محمد بن بشد حدثني محمد بن بكر  
و عاصم قالوا أخبرنا ابن جريج قال أخبرني نافع كان يبلُّ أصول شعر لحيته،  
مغلغل بيده في أصول شعرها حتى يكثر القطران منها .  
ابن أبي شيبة [104]  
رأيت ابن عمر يخلل لحيته. [11388] حدثنا ابن أبي الشوارب قال  
فذكره اه

[11391]

ابن **عمر** أنه كان إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك، وشبَّك لحيته بأصابعه أحياناً  
ويترك أحياناً اه أظنه من تسوية الوليد بن مسلم ، بين أبي عمرو الأوزاعي ونافع عبد الواحد  
بن قيس وهو ضعيف أو عبد الله بن عامر الأسلمي متروك ، رواه الدارقطني [152/1]  
حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار نا إبراهيم بن هانئ نا أبو المغيرة ثنا الأوزاع

ترك أحياناً . [254] أخبرنا أبو عبد الله السوس  
الأصم أخبرنا العباس بن الوليد بن مزید أخبرني أبي أخبرنا الأوزاع قال حدثني  
عامر حدثني كان يعرك عارضيه ويشبك لحيته بأصابعه أحياناً ويتر

- [286] ثنا إسحاق بن سليمان الرازي عن أبي سنان عن ال

: رأني ابن عمر : : :  
وأشار إسحاق إلى لحيته فخللها من تحت ذقنه اه هذا وهم الضحاك لم  
يلق ابن عمر وكان الحمل فيه على أبي س



- [351] ثنا حماد بن سلمة عن يحيى البكاء

ابن عمر كان يتوضأ ولا يخلل لحيته اه البكاء متروك .

- ابن أبي شيبة [101] حدثنا معتمر بن سليمان عن أبي معن : أنسا

وقال ابن حبان في الثقات [250/4] بن أبي

: أنس بن مالك توضأ يخلل لحيته .

- ابن أبي شيبة [99] حدثنا هشيم عن أبي حمزة : ابن عباس يخلل لحيته إذا

. [349] حدثنا يحيى بن محمد ثنا الحجبي ثنا أبو عوانة عن أبي حمزة :

يخلل لحيته إذا توضأ من باطنها ويدخل أصابعه فيها ويحك ويخلل عارضيه ثم

يفيض الماء على طول لحيته فيمسحها إلى أسفل ، أبو حمزة عمران بن أبي عطاء .

- [125 / 1 ] ابن عباس

لم يكن يخلل لحيته عند الوضوء .

## تحريك الخاتم

- ابن أبي شيبة [426] حدثنا زيد بن الحباب عن ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن أبي

تميم الجيشاني عبد الله بن عمرو

وأن ابن هبيرة كان يفعل . [43] حدثنا أبو زكريا السيلحيني ثنا ابن لهيعة عن عبد الله

بن هبيرة عن أبي تميم الجيشاني قال رأيت عبد الله بن عمرو بن العاص إذا توضأ نزع حلقة

كانت في يده فإذا فرغ لبسها . قال عبد الله بن هبيرة أنا وأبو تميم نفعل ذلك اه ابن لهيعة

:

خبرنا عبد الله بن يوسف التنيسي

[4678] (1)

ة عن أبي الخير عن أبي تميم الجيشاني قال

:

أنا وإخوتي على عمر بن الخطاب وعلى بعضهم خاتم

<sup>1</sup> - أعني بالكاف أنه رواه في مشكل الآثار .

، فنزعه ، فألقاه اه سند صحيح ، أبو الخير هو مرثد بن عبد الله ، وأبو تميم  
اسمه عبد الله بن مالك .

- ابن أبي شيبه [424] حدثنا زيد بن الحباب عن محمد بن يزيد عن مجمع بن عت

: عليا . [264]

عبد الصمد بن جابر بن ربيعة الضبي قال سمعت مجمع بن عتاب بن شمير عن أبيه قال :

وقال الدولابي في الكنى [2035]

إسحاق بن إبراهيم أبي يعقوب عن جدته عميرة قالت: رأيت علي بن أبي طالب توضأ فرأيت  
يحرك خاتمه .

- [42] حدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان حدثنا طلحة بن سنان عن نافع

ابن عمر

- [265] أخبرنا أبو الحسين محمد بن عد

أخبرنا أبو جعفر محمد بن عد بن دحيم الشيباني ثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن نصر

ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني

ابن عمر  
معلى لم يذكر بما يعرف .

## من أحب أن يبلغ الإبط

- [3] بن جريج قال أخبرني زياد أن فليح بن سليمان أخبره أن أبا هريرة

توضأ فغسل الرفغين فقليل له ما تريد بهذا قال أريد أحسن تحجيلي أو قال تحليلي . اه أحمد

[8394] ثنا أبو عامر ثنا فليح بن سليمان عن نعيم بن عبد الله المجر أن رقى إلى أبي

هريرة على ظهر المسجد وهو يتوضأ فرفع في عضديه ثم أقبل علي فقال لي سمعت رسول الله

: ن أمتي يوم القيامة هم الغر المحجلون من آثار الوضوء فمن

:

سلم أو من قول أبي هريرة

[609] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا خلف يعني ابن خليفة عن أبي مالك

الأشجعي عن أبي حازم قال: كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة فكان يمد يده حتى

! : يا بني فروخ أنتم هاهنا لو علمت

أنكم هاهنا ما توضأت هذا الوضوء سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول:

ابن أبي شيبه [611] حدثنا ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة :  
دخلت مع أبي هريرة

جاوز الكعبين إلى الساقين فقلت: : اه رواه

[20] بن هارون عن شعبة عن الأعمش عن أبي

صالح وعن أبي ال عن أبي زرعة : قال أحدهما :

الساق فقال الآخر : كان يتوضأ إلى ال : إن الحلية تبلغ إلى مواضع الوضوء

خالد بن مخلد . [602] حدثني وكريب محمد بن العلاء

والقاسم بن زكرياء بن دينار وعبد بن حميد قالوا حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال

حدثني ، عن نعيم بن عبد الله المجر قال رأيت أبا هريرة يتوضأ

فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم يده اليسرى حتى

أشرع في العضد ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ثم غسل رجله

اليسرى حتى أشرع في الساق ثم قال .

: أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء

ع منكم فليطل غرته وتحجيلة

لم ينفرد به أبو هريرة بل روي عن ابن عمر :

ابن عمر

- قال ابن أبي شيبه [609]

بلغ بالوضوء إبطه في الصيف. [19] الله بن صالح عن الليث عن

محمد بن عجلان عن نافع أنه كان يتوضأ في الصيف فرمما بلغ في الوضوء إبطه

## العمل في مسح الرأس

- [5] عن مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد  
صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ردهما حتى رجع  
إلى المكان .

- ابن أبي شيبة [138] :  
علي بن عبد الرحمن بن أبي ليلى فدعا بوضوء فتوضأ ومسح رأسه مرة  
علي :

- [307] معاوية عن عبد الملك بن سلع الهمداني عن عبد خير  
علي

- [12] عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن عامر قال رأيت علياً  
ثم أخذ كفاً من ماء فوضعه على رأسه فرأيت أنه ينحدر على نواحي رأسه كله .  
[9012] أخبرنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا حسن بن صالح عن أبي إسحاق  
: رأيت علياً توضأ ثم أخذ كفاً من ماء فصبه على رأسه ثم دلّكه

- ابن أبي شيبة [151] :  
أنس بن مالك :  
أ مسح رأسه يقلب شعره ؟ قا :  
رواه يحيى بن معمر في فوائده عن  
نحوه .

- ابن أبي شيبة [155] حدثنا حماد بن مسعدة عن يزيد قال :  
سلمة

- [6] خبرني نافع أن ابن عمر كان يضع بطن كفه اليمنى  
على الماء ثم لا ينفذها ، ثم يمسح بها ما بين قرنيه إلى الجبين مرة واحدة لا يزيد عليها .  
[11435] حدثنا ابن بشار قال حدثنا محمد بن بكير قال أخبرنا ابن جريج قال  
أخبرني نافع أن ابن عمر كان يضع بطن كفه اليمنى على الماء لا ينفذها ثم يمسح بها ما  
بين قرنيه إلى الجبين واحدة ، ثم لا يزيد عليها في كل ذلك مسحة واحدة ، مقبلة من الجبين  
إلى القرن . [7] كان يدخل يديه في

[8] الوضوء فيمسح بهما مسحة واحدة اليافوخ قط .

. ابن أبي شيبة [154]

ووضع أيوب كفه وسط رأسه ، ثم أمرها

. ابن أبي شيبة [136] حدثنا عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد عن نافع

[369] .

العزیز عن أبي النعمان ثنا حماد بن زيد عن أيوب. [11434]

ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني نافع

[11438] ردَّ كفه اليمنى إلى الماء ووضعها فيه ثم مسح بيديه مقدّم رأسه.

:

مسح بيافوخه مسحة.

[69] ثنا خلف بن هشام ثنا محمد بن ثابت :

: ووضع يده على :

ثم مسح إلى مقدمة رأسه .

[11433] حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال حدثنا حماد بن مسعدة

: ذكر عند القاسم بن محمد مسح الرأس فقال:

: مسحة واحدة ووصف أنه مسح مقدّم رأسه إلى وجهه.

عمر أفقهن وأعلمنا .

ابن أبي شيبة [1853] حدثنا ابن علي عن خالد الحذاء قال بلغني

: ما في الماء ثم يمسح رأسه هكذا

ثم أمرهما إلى مقدم رأ

[134] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا يحيى بن

حمزة عن الزبيدي عن الزهري عن سالم عن أبيه .

- [282] أخبرنا عبد الواحد أخبرنا أبو القاسم بن عمرو حدثنا أبو حصين حدثنا

يحيى حدثنا أبو إسرائيل عن فضيل بن عمرو عن مجاهد عن ابن عمر

مسح قفاه مع رأسه .

- [45] عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس :  
اهيم متروك .

- [124] حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني  
بن العلاء حدثنا أبو الأزهر المغيرة بن فروة ويزيد بن أبي معاوية

حتى وضعها على وسط رأسه حتى قطر الماء أو كاد يقطر ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره  
ومن مؤخره إلى مقدمه. حدثنا محمود بن خالد حدثنا الوليد بهذا الإسناد قال فتوضأ ثلاثاً  
ثلاثاً وغسل رجليه بغير عدد اه صححه الألباني .

- [100] أخبرنا الحسين بن حريث قال حد  
عبد الرحمن قال أخبرني عبد الملك بن مروان بن الحارث بن أبي ذباب قال أخبرني أبو عبد  
الله سالم سبلان قال وكانت تستعجب بأمانته وتستأجره فأرتني كي

ثم  
غسلت يدها اليمنى ثلاثاً واليسرى ثلاثاً ووضعت يدها في مقدم رأسها ثم مسحت رأسها  
مسحة واحدة إلى مؤخره ثم أمرت . . . . .

### ما روي في مسح الرأس أكثر من مرة وبيان ضعفه

أبو داود وذكر حديث حمران عن عثمان [107] حدثنا محمد بن المثني حدثنا الضحاك  
بن مخلد حدثنا عبد الرحمن بن وردان حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثني حمران قال :  
. فذكر نحوه ولم يذكر المضمضة والاستنشاق وقال فيه :

رأسه ثلاثاً ثم غسل رجليه ثلاثاً . ثم قال :

: من توضأ دون هذا كفاه . ولم يذكر أمر الصلاة  
وغيره

. ولا يصح في الثلاث شيء .

[438] بو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد

: سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع

[126] حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا عبد الله بن محمد

: اسكي لي و . فذكرت و

برأسه مرتين يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه وبأذنيه كليهما ظهورهما وبطونهما  
. قال أبو داود وهذا معنى حديث مسدد وكذلك رواه وكيع عن سفيان نحو

. رواه أحمد . مبين معنى العدد في مسح الرأس .

- [الآثار 19] عن أبي حنيفة عن حماد **عمر**

بو حنيفة لا يحتج به ، ومعنى مسحه مرتين أنه أقبل بيديه وأدبر .

- ابن أبي شيبة [203] حدثنا إسحاق الأزرق عن أيوب أبي العلاء عن قتادة عن أنس  
. وقال ابن أبي شيبة [140]

ثنا يزيد بن هارون عن أبي العلاء عن ق

، وأيوب بن أبي مسكين شيخ ليس بالقوي . رواه

بجشل في تاريخ واسط [117] ثنا محمد بن حرب قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا أبو  
ما أراه إلا

والصحيح عن أنس ما روى ابن أبي شيبة [151] :

: ا مسح رأسه يقلب شعره ؟ قال :

. أنس في مسح الرأس واحدة عن رسول الله صلى ا

### مسح الرأس بماء جديد

- [130]

عقيل عن الربيع أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه من فضل ماء كان في يده

: الله بن محمد بن [1729]

: أرسلني علي بن الحسين إلى الربيع بنت معوذ أسأها أن رسول الله صلى الله عليه

: وسلم كان كثيرا ما ي

والحمل فيه على ابن عقيل لم يكن بالحافظ . أنه رأى النبي صلى  
مسح رأسه بماء غير فضل يديه. رواه مسلم ، يأتي.

- ابن أبي شيبة [208]

س أن النبي صلى الله عليه وسلم غرف غرفة ، فمسح رأسه وأذنيه  
ونحوه عن علي .

- ابن أبي شيبة [204] :

علي بن أبي طالب

ون عن حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاص  
علم حماد : ن يمسح برأسه فوجد في لحيته بللا

[190]

ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاص فيما يحسب حماد : أنهما  
قالا في الذي ينسى أن يمسح برأسه حتى صلى قال : إن وجد في لحيته بللا فليأخذ برأسه

- [192] وحدثت عن أبي زرعة ثنا عبد السلام بن مطهر ثنا جعفر بن سليمان  
عن أبي غالب أظنه عن أبي أمامة : ن يمسح برأسه حتى يدخل الصلاة  
فوجد في لحيته بللا فليأخذ من لحيته فليمسح رأسه<sup>(1)</sup> .

- [19] أخبرنا معمر عن نافع أن ابن عمر كان يحدث لرأسه ماء .

[25] عن الثوري عن أبي النضر عن سعيد بن مرجانة عن . ابن أبي شيبة

[209] حدثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن نافع

---

1 - فقد بين في هذه الأحاديث أن الواجب في مسح الرأس تجديد الماء ، وهذا هو الأمر الذي عل

وأصحاب الرأي كلهم به ، لا يجزئ في المسح إلا ماء جديد ، ولا

يكون ببلل اليد في الابتداء أبدا ، إنما الناس مختلفون في الناسي يذكره بعد ذلك فيمسح رأسه

[18] عن إسرائيل عن موسى بن أبي عائشة قال سمعت مصعب بن سعد وسأله رجل فقال :

وذراعي فيكفيني ما في يدي لرأسي أو أحدث لرأسي ماء :



- [191] وحدثونا عن أبي زرعة ثنا إبراهيم بن موسى ثنا الوليد يحيى بن عبد الرحمن عن ابن أنعم ابن عمر :

## الأمر في مسح الأذنين

- ابن أبي شيبة [172] بن إدريس عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم

بالسبابتين ، وخالف بإبهاميه إلى ظ مسح باطنهما وظاهرهما .  
- [311] أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس العنز حدثنا الهيثم بن خارجة حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني سمع عبد الله بن زيد يذكر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ هذا حديث غير محفوظ .

والصحيح ما روى الترمذي [35] بن خشرم أخبرنا عبد الله بن وهب حدثنا أنه رأى النبي صلى الله سلم توضأ وأنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه اه لم يذكر الأذنين ، رواه مسلم مطولا

- [444] حدثنا محمد بن زياد أنا حماد بن زيد عن سند حوشب عن أبي أمامة أن رسول الله : اه رواه أحمد أبو داود والترمذي وضعفه . وفي لفظ

[316] يوسف بن موسى القطان حدثنا سليمان بن حرب أخبرنا حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي

إمنا هو من قول أبي

غير هذا فقد بدل أو كلمة قالها سليمان أ

- ابن أبي شيبة [177] حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا داود بن أبي الفرات عن محمد بن  
عمر بن الخطاب أصبعيه في باطن

أذنيه وظاهرهما [321] ثنا ابن مهدي عن داود بن أبي الفراء

محمد بن زيد العبدي ، سند حسن .

- ابن أبي شيبة [80] أخبرنا الجريري عن عروة بن قبيصة عن

عثمان :

ثم قال : ثم قال :

اه رواه أحمد

تحريث

عثمان

[34]

فمسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما وقال رأيت النبي صلى الله عليه و

- ابن أبي شيبة [176] حدثنا ابن نمير عن عبد الملك بن سلع عن عبد خير :

علي توضعاً ثم أدخل إصبعيه في أذنيه ثم

- أحمد [625] إسماعيل ثنا محمد بن إسحاق حدثني محمد بن طلحة بن يزيد بن

ركانة عن عبيد الله الخولاني عن علي بيتي فدعا بوضوء فجئنا

بقعب يأخذ المد أو قربه حتى وضع بين يديه وقد بال فقال يا

وضوء رسول الله صلى الله عليه و سلم قلت بلى فذاك أبي وأمي قال فوضع له إناء فغسل

يديه ثم مضمض واستنشق واستنثر ثم أخذ بيديه فصك بهما وجهه وألقم إبهامه ما أقبل من

أذنيه قال ثم عاد في مثل ذلك ثلاثاً ثم أخذ كفا من ماء بيده اليمنى فأفرغها على ناصيته ثم

أرسلها تسيل على وجهه ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً ثم يده الأخرى مثل ذلك ثم

مسح برأسه وأذنيه من ظهورهما ثم أخذ بكفيه من الماء فصك بهم

ثم قلبها بها ثم على الرجل الأخرى مثل ذلك قال فقلت وفي النعلين قال وفي النعلين قلت

وفي النعلين قال وفي النعلين قلت وفي النعلين قال وفي النعلين اه رواه أبو داود وصححه ابن

حكاه الترمذي ، وابن إسحاق ليس بحجة في ما ينفرد به من نحو هذا .

- [332] أخبرنا محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سعيد عقيص

: عليا فمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما : فقلت لأبي سعيد :

صمخ أذنيه؟ قال : اه دينار أبو سعيد لا يحتج به .

- [27] عن عبد الله بن محرر عن يزيد بن الاصم عن أبي هريرة :

اه ابن محرر متروك .

- في أماليه [402]

: أبي هريرة

اه ورواه الخطابي في الغريب [38]

محمد الدوري أنبأنا أبو النضر أخبرنا أبو مالك النخعي عن الأعمش عن ذكوان عن أبي

. ثم قال :

البدن غير

- ابن أبي شيبه [159] أبي

: موسى

- [323] ان بن معاوية عن حميد الطويل قال: أنس بن

مالك أ فمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما ثم قال

[150] بة قال ثنا يحيى بن يحيى قال نحوه. ثم قال

ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي مريم قال ثنا يحيى بن أيوب قال حدثني حميد

رجاله ثقات ، والمحفوظ أنه مسح الخفين ، يأتي قريبا .

- [67] عبد الله بن عمر

[30] أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع أن بن عمر كان يدخل يديه في الوضوء

يمسح بهما مسحة واحدة على اليافوخ فقط ثم يدخل إصبعيه في الماء ثم يدخلهما في أذنيه ثم

يرد إبهاميه خلف أذنيه

[29]

رأسه إذا توضأ يدخل إصبعيه في الماء فمسح بهما أذنيه ثم يرد إبهاميه خلف أذنيه

ابن أبي شيبة [173] حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد

عمر أنه كان إذا توضأ أدخل الإصبعين اللتين تليان الإبهامين في أذنيه

وخالف بالإبهامين إلى ظاهرهما

- [28] عن معمر عن الزهري عن سالم قال :

يمسح قال وأخبرني أيوب عن نافع قال فنسينا مرة

أن نمسح بأذنيه فجعل يدي يديه إلى أذنيه فلا يطبق أن يبلغ أذنيه ولا ندرى ما يريد حتى

نتبهنا بعد فمسحناهما فسكن

- ابن أبي شيبة [175] ليمان عن إسماعيل بن أبي خالد عن

وكان من غلطة ابن الزبير :

[24]

:

ان عن محمد بن إسحاق عن نافع

. ابن أبي شيبة [164]

: هما من الرأس . وقال الدولابي في الكنى

:

:

[2037]

: حدثني أبي عن ابن إسحاق : حدثني نافع مولى عبد

: الأذنان من الرأس فامسحوا بهما

[378] ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن سالم أبي النضر

قال سمعت سعيد بن مرجانة يقول سمعت ابن عمر يقول: . الدولابي في

الكنى [1902] : حدثنا وكيع عن سفيان عن سالم أبي

:

[328] ثنا هشيم قال أخبرنا غيلان مولى بني مخزوم قال سمعت ابن عمر

. الدارقطني [98 / 1] حدثنا علي بن مبشر نا محمد بن حرب نا

بن عمر وحدثنا أحمد بن عبد الله النحاس

ا هشيم عن غيلان بن عبد الله مولى بني مخزوم قال سمعت

حدثني [11370]

يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرني غيلان بن عبد الله مولى قريش سمعت ابن عمر سأله

ولم ير

عليه بأسا اه ورواه شعبة<sup>(1)</sup>. هذا يدل على أنهما ندب ، ويفسر معنى أنهما من الرأس ولم

[329] ثنا عباد عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان

[26] بن جريح قال أخبرني نافع أن

وبطونهما إلا الصماخ مع الوجه مرة أو مرتين ويدخل بإصبعيه بعد ما يمسح برأسه في الماء

ثم يدخلهما في الصماخ مرة . وهو يموت توضاً ثم أدخل إصبعيه في الماء فجعل

يريد أن يدخلهما في صماخه فلا يهتديان ولا ينتهي حتى أدخلت أنا إصبعي في الماء

فأدخلتهما في صماخه لم يروه عن غير ابن جريح .

والمحفوظ عن ابن عمر أنه يمسحهما مع الرأس ويأهما منه .

[587] حدثنا أحمد بن معاوية ثنا سليمان بن داود القزاز الرازي ثنا أبو

داود ثنا محمد بن مسلم حدثني جدي قال رجل لابن عمر أخبرني عن الأذنين أنهما من الرأس

: مقدمهما من الوجه ومؤخرهما من الرأس ، وإذا توضأت فاغسل مقدمهما ، وإذا

<sup>1</sup> - قال أحمد في العلل [1860] حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت مولى لقريش قال سمعت

: هما من الرأس. حمد قال هشيم هو غيلان بن عبد الله مولى قريش

- [324] أخبرنا أبو حمزة قال : ابن عباس  
أذنيه ظاهرهما وباطنهما . [152] لمي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى قال  
نحوه اه حسن .

ابن أبي شيبه [160] حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن  
[377] :

العزير ثنا حجاج عن حماد

- [37] عن إبراهيم بن مح

:

ينبغي أن يخلق ما عليها من الشعر ولو كانتا من الوجه لكان ينبغي أن يغسل ظهورهما  
وبطونهما مع الوجه اه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى متر .

### ما جاء في المسح على العمامة ونحوها

- [247] حدثنا أمية بن بسطام ومحمد بن عبد الأعلى

حدثني بكر بن عبد الله عن ابن المغيرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم

هذا مختصر من قصة .

- ابن أبي شيبه [221] حدثنا إسماعيل ابن علية وابن نمير عن محمد بن إسحاق عن يزيد  
بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي قال :

أبا بكر [472] حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب ثنا

نا محمد بن إسحاق . [ 128 / 2 ]

منصور ثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا محمد بن إسحق أخبرني يزيد بن أبي حبيب عن مرثد  
بن عبد الله اليزني عن عبد الرحمن الصنابحي قال :

- ابن أبي [226] حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان

: عمر

بينهما نبأة الوالي . ابن أبي شيبة [227] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن

:

، يأتي .

:

وقال ابن قدامة في المغني [219 / 1] روى الخلال بإسناده عن عمر :

من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله ه ابن حزم في المحلى [305 / 1]

عبد الرحمن بن مهدي عن أبي جعفر عبد الله بن عبد الله الرازي عن زيد بن أسلم قال:

: من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله .

ورواه عباس بن عبد الله الترقفي الزاهد في جزئه [مخطوط 20] ثنا أبو عبد الرحمن

بد الجبار بن عمر الأيلي أبو عمر ثنا يزيد بن أبي سمية عن هشام بن إسماعيل عن صعصعة

: من لم يطهره المسح على الخمار فلا طهره الله عز

:

اه وإسناده ضعيف .

- ابن أبي شيبة [233] حدثنا وكيع بن الجراح عن الربيع بن سليم عن أبي :

علياً أتى الغيط على بغلة له وعليه إزار ورداء وعمامة وخفان فرأيته بال ثم توضأ فحسر

العمامة فرأيت رأسه مثل راحتي صابع من الشعر فمسح برأسه ثم مسح

أبو لبيد اسمه لمأزة ، والربيع ضعفه يحيى .

- ابن أبي شيبة [229] حدثنا يونس بن محمد عن داود بن أبي الفرات عن محمد بن زيد

عن أبي شريح عن أبي مسلم مولى زيد بن صوحان : سلمان

: امسح على خفيك وعلى خمارك وبناصيتك ، فإني رأيت

[14]

عفان حدثنا داود بن أبي الفرات بنحوه . رواه ابن ماجة وضعفه الألباني .

- ابن أبي شيبة [222] حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن أبي عروبة عن أشعث عن

أبا موسى [476] حدثنا يحيى .

محمد ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا سعيد بن أبي عروبة عن الأشعث بن سليم عن أبيه

موضع ذكره يمسح على الخفين

أسلم العجلي يروي عن أبيه عن أبي موسى<sup>(1)</sup> كذلك كان ابن أبي عروبة يحدث قديما ، وهو

- [738] أنس بن مالك بال ثم قام فتوضأ

فمسح على خفيه وعلى عمامته ثم قام فصلى صلاة مكتوبة . ابن أبي شيبة [225]

:

[475] حدثنا إسماعيل بن

[2158] خبر

وأنزلته من المحمل فبال فأتيته بماء فتوضأ وغسل أثر البول واستنشق ومضمض ثلاثا وغسل  
قلنسوته وخفيه وأمنا إلى راحلته

[745]

لاء ثم خرج وعليه قلنسوة بيضاء

بين له مرعزا أسودين ثم صلى

- [68] جابر بن عبد الله

لا حتى يمسح الشعر بالماء اه رواه ابن أبي شيبة [232] حدثنا إسماعيل ابن علية عن عباد  
عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر :

: رواه الترمذي [102]

بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن إسحاق هو القرش عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار

:

اه صححه الألباني .

<sup>1</sup> - قال عبد الله بن أحمد في العلل عن أبيه [1184] حدثني أبي قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد يعني بن أبي

قال حدثني أشعث قال حدثني أبي أنه رأى أبا موسى خرج من الخلاء فمسح على القلنسوة. سألت أبي عن

بن أبي عدي عن سعيد عن أشعث بن أسلم العجلي قال أبو عبد الرحمن : هذا جد أبي

الأشعث أحمد بن المقدم اه تابعه عبد الأعلى عن سعيد ، رواه البخاري في التاريخ.



- ابن أبي شيبة [223] حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أبي غالب : أبا  
أمامة

عن أبي غالب أبي

- ابن أبي شيبة [234] حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن عبيد الله عن نافع ابن  
عمر

. الدارقطني [107/1] حدثني الحسين بن إسماعيل حدثني سعيد

بن يحيى الأموي حدثني أبي نا يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن

## الأمر في المرأة تمسح على خمارها

- ابن أبي شيبة [250] حدثنا ابن نمير عن سفيان عن سماك عن الحسن عن أمه أم  
سلمة أنها كانت تمسح على الخمار رواه يحيى بن معين في ه ثم قال [152]

عبيد الله بن موسى عن الحسن بن صالح عن سماك حدثني رجل عن الحسن عن أمه عن أم  
مة أنها كانت تمسح على الخمار إذا تطهرت اه رواية سفيان أصح وسماعه قديم .

- [124 /1 ] قال ابن وهب عن عمرو بن الحارث وابن لهيعة عن

بكير بن عبد الله عن أم علقمة مولاة عائشة عن عائشة أنها كانت إذا توضأت تدخل يدها  
تحت الوقاية وتمسح برأسها كله. : وبلغني عن جويرية زوج النبي صلى الله

(1) وسعيد بن المسيب وابن شهاب ويحيى بن سعيد ونافع

[286] أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى حدثنا أبو العباس

محمد بن يعقوب أخبرنا محمد بن عبد الله حدثنا ابن وهب قال وحدثنا بحر قال قرئ على  
ابن وهب أخبرك ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله عن أم علقمة مولاة

1 - [70] عن نافع أنه رأى صفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر تنزع خمارها وتمسح على رأسها بالماء

ونافع يومئذ صغير

ة أنها كانت إذا توضأت تدخل يدها

زوج النبي

تحت الوقاية تمسح برأسها كله

## هل تمسح المرأة على الخضاب؟

- قال ابن أبي شيبة [1294] حدثنا وكيع عن شعبة عن ابن أبي نجيح عن سمع عائشة : لأن تقطعان أحب إلي من أن أمسح على الخضاب. [1091] أخبرنا

بن أبي نجيح عن سمع عائشة سئلت عن المرأة تمسح على

الخضاب فقالت لأن تقطع يدي بالسكاكين أحب إلي من ذلك . رواه البيهقي [368]

آدم بن أبي عن ابن أبي نجيح قال حدثني من سمع عائشة أم المؤمنين

تقول : بلغني أو ذكر لي أن نساء يختضبن ثم تمسح إحداهن على خضابها إذا توضأت بالسكاكين أحب إلي .

- ابن أبي شيبة [1290]

عائشة أنها قالت :

أخواتي لم أعرفها .

ابن أبي شيبة [1289] حدثنا وكيع عن ابن عون عن أبي سعيد رضيع كان لعائشة

: أم المؤمنين أصلي في الخضاب. :

[367] أبي عبيد أخبرنا هشيم ومعاذ عن ابن عون عن أبي

المؤمنين عائشة من الرضاعة عن عائشة في :

. : قولها أرغميه تقول أهينيه وارم أبو سعيد كثير بن ع

. أبو محمد [1092] أخبرنا سعيد

عن أبي سعيد ن امرأة سألت عائشة تصلي المرأة في الخضاب قالت اسلتيه ورغما.

محمد أبو سعيد هو بن أبي العنيس واسم أبي العنيس سعيد بن كثير بن عبيد كذا في كل

النسخ المطبوعة ابن أبي العنيس ، وإنما هو أبو أبي العنيس . وبالجملة فالخبر عنها له أصل ،

- [1094] حجاج ثنا حماد عن أيوب عن نافع ابن عمر

يختضبن وهن حيض

- ابن أبي شيبة [1291] تادة عن أبي مجلز عن ابن عباس

: نساؤنا يختضبن أحسن خضاب يختضبن بعد العشاء وينزعن قبل الفجر .

[1093] أخبرنا عفان ثنا أبو عوانة عن قتادة عن أبي مجلز عن :

نساءنا يختضبن بالليل فإذا أصبحن فتحنه فتوضأن وصلين ثم يختضبن بعد الصلاة فإذا

[1095] .

حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن أبي مجلز عن

صلين العشاء الآخرة اختضبن فإذا أصبحن أطلقنه وتوضأن وصلين وإذا صلين الظهر

اختضبن فإذا أردن ن يصلين العصر أطلقنه فأحسن خضابه ولا يجسن ع

ورواه [369] ابن وهب قال أخبرني

ن أبا العالية حدثه أو رجل آخر : أخبرك

كيف تختضب نساؤنا يصلين يعني العشاء ثم يركبن الخضاب فينمن

فتوضعن وصلين ثم ركبته

فإن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يختضبن بعد صلاة العشاء الآخرة. ثم روى

روح حدثنا شعبة عن قتادة عن لاحق بن حميد أنه قال :

: أما نساؤنا فيختضبن من صلاة العشاء إلى صلاة الصبح ، ثم نظفن أيديهن

ثم يعدن عليه من صلاة الصبح إلى صلاة الظهر بأحسن

- [1090] أخبرنا محمد بن عيسى قال زعم لنا هشيم عن أبي حر

الرحمن عن الحسن قال: رأيت نساء من نساء المدينة يصلين في الخضاب. أحمد في العلل

[2182] حدثنا هشيم قال أخبرنا أبو حرة عن الحسن قال:

المدينة يصلين في الخضاب بالوسمة<sup>(1)</sup>

---

1- ابن أبي شيبة [1288] : كان يستحب أن تختضب المرأة إذا

اختضبت وهي حائض فإن اختضبت وهي غير حائض فلا بأس غير أنها إذا نامت أو أحدثت أطلقته وتوضأت

. ابن أبي شيبة [1295] حدثنا المحاربي عن حجاج عن عطاء قال : كان يستحب أن تختضب المرأة وهي

## المسح على العصاب

- [625] عن عبد الله بن محرر عن نافع عن ابن عمر

أه ابن محرر لا يحتج به .

[626]

(1)

ابن أبي شيبه [1458]

- [504]

وإن لم يكن عليه عصاب غسل :

ما حوله ولم يمسه الماء .

الوليد نا سعيد بن أبي عروبة

- [505]

حدثني سليمان بن موسى : ، إبهام رجل

في [1327]

، : جرحت إبهامه فألبسها مرارة وكان يمسخ

عليها ، يعني ابن عمر .

الوليد حدثنا يحيى بن حمزة عن م [1121] بإسناده

. ثم قال .

- [506] أنا حميد بن عبد الرحمن

صالح عن ليث عن ابن جبير ابن عباس :

نفسك في الوضوء .

- 1 [628] عن معمر قال أخبرني عاصم بن سليمان قال دخلنا على أبي العالية الرياحي وهو وجع

فوضووه فلما بقيت إحدى رجليه قال امسحوا على هذه فإنها مريضة وكان بها حمرة والحمرة الورم .

## ما جاء في غسل الرجلين

تقدم فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجوه .

- [163] حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة قال حدثنا محمد بن سمعت أبا هريرة :

: ويل للأعقاب من النار

- [69] بن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد قال توضأ عبد الرحمن بن أبي بكر عند عائشة فقالت له أسبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله صلى الله سلم يقول ويل للأعقاب من النار اه رواه مسلم من وجه آخر قول عائشة .

- ابن أبي شيبة [186] حدثنا عبد الله بن نمير عن حجاج عن الزبير بن عدي عن عمر :

[11452] ثنا عبد الرحمن قال عن الزبير بن عدي

- ابن أبي شيبة [188] عمر بن الخطاب لم تركتهما للنار؟ [344]

اه لم أعرف من ابن غرباء أو ابن عريا إن لم يكن غلطا .

[11455] حدثني يعقوب قال ثنا ابن عليه عن خالد عن أبي قلابة أن طاب رأى رجلا قد ترك على ظهر قدمه مثل الظفر، فأمره أن يعيد وضوءه يأتي نحوه في من ترك شيئا من وضوئه .

- ابن أبي شيبة [189] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث علي : اغسل القدمين إلى الكعبين. ابن أبي شيبة [192] ما أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي حية توضأ فغسل قدميه إلى الكعبين :

- [333] قال أخبرنا هشيم قال أخبرني أبو محمد مولى  
أنه كان يقرأها (وأرجلكم) في تفسير  
. أبو محمد مجهول .

- [59] ابن مسعود : رجع إلى غسل القدمين في  
(وأرجلكم إلى الكعبين)<sup>(1)</sup>  
[11461]

(وأرجلكم) . [334] من طريق أبي  
حدثنا قيس بن الربيع عن عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله يعني  
(وأرجلكم إلى الكعبين) قال رجع الأمر إلى الغسل .

- [219]

ابن عمر

- [419]

محمد بن جابر : سمعت ابن عمر : نزل جبريل بالمسح وسن  
النبي صلى الله عليه وسلم غسل القدمين .

## ما جاء في تحليل الأصابع

- [171] حدثنا ابن أبي عقيل قال أنا ابن وهب قال أخبرني ابن لهيعة  
سمعت أبا عبد الرحمن سمعت المستورد بن شداد  
: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدلك بخصره ما بين أصابع رجليه<sup>(2)</sup>  
رواه الترمذي وقال حسن غريب .

---

1 - ابن أبي شيبة [191] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن بن صالح عن أبي الجحاف عن الحكم قال : سمعته  
سلم والمسلمين يعني بغسل القدمين .

2 - قال ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل : باب ما ذكر من اتباع مالك لآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ونزوعه عن فتواه عندما حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه . نا أحمد بن عبد الرحمن

سمعت عمي يقول سمعت مالكا سئل عن تحليل أصابع الرجلين في الوضوء فقال : . : فتركته  
حتى خف الناس فقلت له : عندنا في ذلك سنة . : حدثنا الليث بن سعد وابن لهيعة وعمرو

إفري عن أبي عبد الرحمن الحبلي

- الترمذي [38] حدثنا قتيبة وهناد قالوا حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال قال النبي :

- [72] عن معمر عن يحيى بن أبي كثير أن أبا بكر كان يخلل أصابعه إذا توضأ .

- ابن أبي شيبة [96] حدثنا أبو داود الطيالسي عن هشام عن يحيى أبا بكر الصديق :

- [97] حدثنا يحيى عن سفيان حدثني واقد :  
يعني بين الأصابع : ابن أبي شيبة

[85] :  
بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال [11450] :

ثنا سفيان عن واقد مولى زيد بن خليفة : سمعت مصعب بن سعد يقول :  
: خللوا

- ابن أبي شيبة [91] عبد الله :  
م بالماء قبل أن تحشوها النار . الطبراني [9213] حدثنا محمد بن النضر

: خللوا الأصابع الخمس لا يحشوها الله

: ابن أبي شيبة [86] حدثنا أبو الأحوص عن أبي مسكين عن هزيل :  
اه أبو مسكين اسمه حر بن مسكين .

: [68] عن الثوري عن أبي مسكين ع :  
لينتهكن رجل بين أصابعه في الوضوء أو لينتهكنه النار . الطبراني [9212] حدثنا محمد بن

---

صلى الله عليه وسلم يدللك بخصره ما بين أصابع رجله . : إن هذا الحديث حسن وما سمعت به قط إلا الساعة  
ثم سمعته بعد ذلك يسأل فيأمر بتخليل الأصابع كأنه كان يراه من عزائم ابن عمر في نفسه حتى علم أنه سنة ، وإنما  
قبل الحديث لصحته على شرطه عنده ، وهو أن يكون له أصل في عمل أهل المدينة .

[11448] ثنا حميد قال

لا تخللها

النار عبد الله بن الحسن هو أبو محمد الهاشمي كذلك قال أحمد شاكر ، وهذا إسناد

- ابن أبي شيبة [87] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق حدثني من سمع حذيفة

ع في الوضوء قبل أن تخللها النار :

- [71] وحذيفة بن اليمان

: خللوا الأصابع لا يحثهن الله نارا .

- [73] ابن عمر كان في توضع يني رجليه

وينظف أصابع يديه مع أصابع رجليه ويتبع ذلك حتى ينقيه . [74]

كان يخلل أصابعه إذا توضع .

- ابن أبي شيبة [89] عن محمد بن إسحاق عن شيبة بن ز :

صحبت القاسم بن محمد إلى مكة فرأيتُهُ إذا توضع للصلاة يدخل أصابع يديه بين أصابع

: يا أبا محمد لم تصنع هذا ؟ فقال :

عبد الله بن عمر . [11456] حدثني يعقوب قال حد

محمد بن إسحاق عن شيبة بن نصاح قال : صحبت القاسم بن محمد إلى مكة، فرأيتُهُ إذا

توضع للصلاة يدخل أصابع : يا أبا محمد لم تصنع هذا؟ قال:

إسناد حسن إن كان ابن إسحاق سمعه .

ابن أبي شيبة [90] حدثنا ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن القاسم

رآه في سفر ينزع خفيه ثم يخلل أصابعه . [11451]

: سمعت يحيى قال سمعت القاسم قال: كان ابن عمر يخلع خفيه، ثم يتوض

فيغسل رجليه، ثم يخلل أصابعه .



- [349] ثنا هشيم قال أخبرنا غيلان مولى بني مخزوم قال ابن عمر

- ابن أبي شيبة [88] عن عمران بن أبي ع : ابن عباس  
حتى تتبع بين أصابعه فغسلهن

### العدد في غسل الرجلين

- أحمد [16901] ثنا علي بن بحر قال ثنا الوليد يعني  
نه سمع يزيد يعني بن أبي مالك وأبا الأزهر يحدثان عن وضوء معاوية قال  
لم فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً وغسل رجليه بغير عدد اهـ رواه أبو داود  
وصححه الألباني

- [582] حدثنا هارون بن معروف ح وحدثني  
قالوا حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن حبان بن واسع حدثه أن أباه حدثه أنه  
سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازني  
فمضمض ثم استنثر ثم غسل وجهه ثلاثاً ويده اليمنى ثلاثاً والأخرى ثلاثاً ومسح برأسه بماء  
غير فضل يده وغسل رجليه حتى أنقاهما  
- وقال عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند [472] نبي محمد بن أبي بكر المقدمي  
حدثنا حماد بن زيد عن الحجاج عن عطاء عن عثمان :

- [135] حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن موسى بن أبي  
ب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي  
فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثم  
مسح برأسه فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين  
باطن أذنيه ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال :

اه رواه النسائي وابن خزيمة في صحيحه ولفظه جاء أعرابي

- ابن أبي شيبة [68] حدثنا أبو خالد الأحمر أشعث عن الشعبي عن قرظة قال سمعت  
عمر : ، وثنتان تجزيان [280] أخبرنا يزيد بن هارون  
نا أشعث بن سوار عن الشعبي :

الأنصار إلى الكوفة فبعثني معهم فجعل يمشي معنا حتى أتى صرار وصرار ماء في طريق  
المدينة فجعل ينفذ الغبار عن رجله ثم قال إنكم تأتون الكوفة فتأتون قوما لهم أزيز بالقرآن  
فيأتونكم فيقولون قدم أصحاب محمد قدم أصحاب محمد فيأتونكم فيسألونكم عن الحديث  
ن أسبغ الوضوء ثلاث وثنتان تجزيان.

- [384] زيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن عمر بن محمد  
عمر : ابن عمر محمد

- [76] عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع أن ابن عمر  
(1)

- [217] ثنا أبو عوانة عن أبي بشر  
مجاهد أنه ذكر له المسح على القدمين :

ثنا شعبة عن أبي بشر  
مجاهد أبو بشر ليس بقوي في مجاهد .

- [215] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا أبو عوانة عن أبي حمزة  
عمر : ابن عباس

- 1 : قلت لعبد الرحمن بن القاسم :  
لا إلا ما أسبغ، ولم يكن مالك يوقت، وقد اختلفت الآثار في التوقيت . : لم يكن مالك يوقت في  
: إنما قال الله تبارك وتعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا  
وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) فلم يوقت تبارك وتعالى .  
: ما رأيت عند مالك في الغسل والوضوء توقيتا لا واحدة ولا اثنتين ولا ثلاثا، ولكنه كان يقول:

يغتسل ويسبغهما جميعا [ 113 / 1 ]

: أكثر الآثار على أن أسبغ الوضوء ثلاث وهو السنة .

## ذكر ما روي في مسح الرجلين مكشوفتين وبيانها

- بي شيبية [183] حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد خير عن علي : لو كان الدين برأي كان باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما

الله صلى الله عليه وسلم مسح ظاهرهما اه إنما ذكر هذا في مسح الخف كما عند أبي داود .

- [65] عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل قدميه ثلاثا ثلاثا ثم قالت لنا :

فسألني عن هذا الحديث فأخبرته فقال : يأبي الناس ونجد في كتاب الله تعالى المسح يعني القدمين اه رواه أحمد

ابن عباس

[54]

: افترض الله غسلتين ومسحتين

[55] بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة يقول قال

[11474]

حدثنا محمد بن قيس الخراساني عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة

ابن أبي شيبية [193]

(وأرجلًا ) يعني رجع الأمر إلى الغسل. [358] ثنا هشيم قال أخبرنا خالد

(فامسحوا برءوسكم وأرجلًا ) : عاد إلى

. ورواه البيهقي [332] ثنا هشيم أخبرنا خالد عن

(وامسحوا برءوسكم وأرجلًا ) : عاد الأمر إلى

اه ورواه ابن جرير [11459]

ويخلل أصابعه ، وكان ينمي ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما كان

[357] ثنا محمد بن كثير عن زائدة عن :

أبي شيبه [201] ثنا يحيى بن يمان عن عبد الملك عن عطاء : : أدركت  
: محدث . [11469]

: لم أر أحدا يمسح على القدمين .

[211] حدثنا فهد ثنا محمد بن سعيد ثنا عبد السلام عن عبد الملك قال :  
: أبلغك عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح القدمين :  
المعنى واحد .

ابن أبي شيبه [180]

اه ورواه ابن جرير من وجه آخر عنه ، وهذا أصح  
. ولئن صح عن عكرمة رواية فما سلم ثقة من مناكير في بعض ما يحدث ، وقد تكلم الناس  
فيه قديما في نحو هذا <sup>(1)</sup>، وسيأتي ما أنكره عطاء على عكرمة في المسح على الخفين .

- [11475] حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا بشر بن المفضل عن حميد

حدثنا حميد

لأنس ونحن عنده: يا أبا حمزة إن الحجاج خطبنا بالأهواز ونحن معه فذكر الط  
اغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برءوسكم وأرجلكم، وإنه ليس شيء من ابن آدم أقرب  
إلى خبثه من قدميه فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما. : صدق الله وكذب

(وامسحوا برءوسكم وأرجلكم) : وكان أنس إذا مسح قدميه بلأهما .

[11477] حدثنا ابن بشار قال حدثنا ابن أبي عدي عن حميد عن موسى

أنس قال: خطب الحجاج فقال: اغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم، ظهورهما وبطونهما  
قييهما، فإن ذلك أدنى إلى خبثكم.

<sup>1</sup> - قال يعقوب في المعرفة [5/2]

بن المسيب أنه كان يقول لبرد مولاة :

(وامسحوا براءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) اه ذكره في من يروى عنه المسح ، وما أرى أنسا  
رواه البيهقي في الكبرى ثم قال :

فقد روينا عن أنس بن مالك عن النبي

وقال ابن المنذر مثله أن أنسا كان يقرؤها بالجر ويوجب الغسل ،

[11476] حدثنا علي بن سهل قال حدثنا مؤمل قال حدثنا حماد قال حدثنا عاصم  
: نزل القرآن بالمسح والسنة الغسل<sup>(1)</sup> .

ابن أبي [182] حدثنا إسماعيل ابن علي عن حميد قال : أنس

اه معناه إذا دلتهما ، ابن أبي شيبة [187] حدثنا محمد بن أبي

عدي عن حميد أن \_\_\_\_\_ قدميه ورجليه حتى يسيل الماء .

- ابن أبي شيبة [190] حدثنا محمد بن أبي عدي عن أبي بشر عن مجاهد

ابن عمر : [217] .

مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن مجاهد أنه ذكر له المسح على

- [61] عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن عثمان بن أبي سويد أنه

ذكر لعمر بن عبد العزيز المسح على القدمين فقال لقد بلغني عن ثلاثة من أصحاب محمد  
المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه و

[11453] ثني محمد بن خلف قال ثنا إسحاق بن منصور قال .

محمد بن مسلم عن عمر بن عبد العزيز أنه قال لابن أبي سويد بلغنا

عن ثلاثة كلهم رأوا النبي صلى الله عليه وسلم يغسل قدميه غسلأ أدناهم ابن عمك المغيرة

## باب المسح على الخفين

- [5798]

حدثني أبو الضحى قال حدثني مسروق قال حدثني المغيرة بن شعبة قال : انطلق النبي

1 - ذكر ابن جرير أن الغسل والمسح سواء وهو مسح الرجل بالماء وهو الدلك .

لحاجته ثم أقبل ، فتلقيته بماء ، فتوضأ وعليه جبة شامية ، فمضمض  
فذهب يخرج يديه من كفيه فكانا ضيقين ، فأخرج يديه من تحت  
ورواه عروة بن المغيرة عن أبيه نحوه وقال :

فإني : اه رواه البخاري ومسلم .

- ابن أبي شيبة [1941] حدثنا يحيى بن أبي بكير ثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص عن  
أبي عبد الله مولى التيم بن مرة عن أبي عبد الرحمن  
بلال فسألناه عن المسح على الخفين فقال

حاجته ثم يخرج فأتاه بالماء اه رواه أبو داود

وصححه الحاكم والذهبي . ورواه مسلم من وجه آخر عن بلال .

- [2669] خبرنا زهير عن حميد عن أبي رجاء عن عمه أبي إدريس أنه كان  
قاعدًا بدمشق فأراد أن يتوضأ فأراد أن يخلع خفيه فمر به بلال

بلال :

وترك خفيه فلم يخلعهما .

[13] حدثنا أبو جعفر النفيلى حدثنا زهير حدثنا حميد الطويل عن أبي رجاء عن أبي  
رواه أحمد وابن خزيمة في الصحيح مختصراً .

ابن أبي شيبة [1942] حدثنا يحيى بن يعلى عن الحكم عن ابن أبي ليلى  
بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر

اه ليث بن أبي سليم ليس بالحافظ .

- [72] عن نافع وعبد الله بن دينار أنهما أخبراه أن عبد الله بن عمر

سعد بن أبي وقاص وهو أميرها فرآه عبد الله بن عمر يمسخ على الخفين فأنكر ذلك

عمر

ذلك حتى قدم سعد فقال أسألت أباك فقال لا فسأله عبد الله

رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما قال عبد الله وإن جاء أحدنا من الغائط

: . رواه بن نصر في جزئه رواية ابن

: سمعت ابن عمر يقول :

[21] الأعرابي

: أيتوضاً أحدنا ورجليه في الخفين : نعم، إذا أدخلهما وهما طاهرتان

[762] بن جريح قال أخبرني نافع عن :

أبي وهو أمير بالكوفة المسح على الخفين فقال وعلي في ذلك بأس

شيئاً ثم التقينا عند فقال سعد استفتت أباك فيما أنكرت علي في شأن الخفين فقلت  
أرأيت أحدنا إذا توضأ وفي رجله الخفان عليه في ذلك بأس أن يمسخ عليهما .  
جريح وزادني أبو الزبير قال سمع بن عمر يحدث مثل حديث نافع إياي وزاد عن عمر إذا  
رواه ابن خزيمة من طريق أيوب عن نافع .

[202] عن ابن وهب قال حدثني

حدثني أبو النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر عن سعد بن أبي  
عن النبي

: إذا حدثك شيئاً سعد عن النبي لله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره.  
وقال موسى بن عقبة أخبرني أبو النضر أن أبا سلمة أخبره  
نحوه [760] عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن  
نحوه .

ابن أبي شيبة [1898] أخبرنا حصين عن محارب عن

: بالقادسية في المسح على الخفين فقال سعد :

: ألم تر أن

: : يا أمير المؤمنين :

: : ابن أبي شيبة .

[1899] أخبرنا يـ : :  
فذكر نحوه .

[766] بن جريح قال حدثني بن شهاب عن سالم بن عبد الله عن

: إذا أدخل الرجل رجله في الخفين وهما طاهرتان ثم ذهب للحاجة ثم توضأ

:

ابن أبي شيبة [1884] د بن حباب عن خالد بن أبي بكر أخبرني سالم بن

سعد بن أبي وقاص

لبسهما وهما

: سمعت النبي صلى الله على

- ابن أبي شيبة [1917] حدثنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى بن عبد الرحمن

: **عمر بن الخطاب** : حتى إني لأنظر

إلى أثر . ورواه مسدد [إتحاف الخيرة 695]

حماد بن زيد عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم بن عتيبة عن عيسى بن عبد الرحمن

أو عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: رأيت عمر بال قائما، ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على

الخفين، فكأنني أنظر إلى أثر أصابعه على خفيه خطوطا

[8647] أخبرنا محمد بن عبيد حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن محمد

بن عبد الرحمن عن أبيه : **عمر** نريد أن نسأله عن المسح على الخفين فقام فبال ثم

:

محمد بن عبد الرحمن هو ابن يزيد النخعي .

وقال البخاري في الأدب [1079] حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني بن شريح عبد

الرحمن أنه سمع واهب بن عبد الله المعافري يقول حدثني عبد الرحمن بن معاوية بن حديج عن

: **عمر بن الخطاب** فاستأذنت عليه فقالوا لي مكانك حتى يخرج إليك

فقعدت قريبا من بابه قال فخرج إلي فدعا بماء فتوضأ ثم مسح على خفيه فقلت يا أمير

: من البول أو من غيره اه حسنه الألباني .

- ابن أبي شيبة [1895] أخبرنا مغيرة عن إبراهيم **عمر بن الخطاب**

وسعد بن مالك وابن مسعود إن كان مغيرة

بن مقسم سمعه . وقد رواه ابن أبي شيبة [1917]



:

بن أبي وقاص وابن مسعود وأبو مسعود الأنصاري وحذيفة والمغيرة بن شعبة والبراء بن عازب

وقال وكيع ابن خلف في أخبار القضاة [273 / 1]

مولى بني هاشم حدثني أبي عن عبد الله بن بريدة

: عمر بن الخطاب على أبي مريم الحنفي وهو في سكة من سكك المدينة وقد خلع

: ضرب ظهره، وقال: فطرة النبي محمد

: ما ألوت عن الخير .

- ابن أبي شيبة [1878] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن القاسم بن مخيمرة

عائشة : عليا فإنه أعلم بذلك مني

: .

اه رواه مسلم .

- ابن أبي شيبة [1906] بن عبد الملك بن سلع عن عبد خير عليا

- [755] عن إسرائيل بن يونس عن عيسى بن أبي عزة عن عامر الشعبي قال

أخبرني من سمع عليا

:

- الدولابي [1010] أخبرني أحمد

بن راشد عن سالم أبي زياد عن أبي مطر قال: علي في الرحبة فقام إلى مطهرة

فتوضأ ومسح على خفيه ثم تقدم وصلى بالناس

- ابن أبي شيبة [1945]

عن إسحاق مولى زائدة

سعد بن أبي وقاص

:

فبين وهما طاهرتان

:

فامسح عليهما ولا تخلعهما إلا لجنابة

ابن حذلم في جزئه [31]

عبد السلام بن حرب عن حجاج عن يحيى بن عبيد أنه كان مع ابن سعد

: سعد بن أبي وقاص

- [764]

عمار بن ياسر

لا أراه إلا تصحيفا ، ما أحسب أيوب روى عن أبي المهزم . ابن أبي شيبه [1922]

حدثنا أيوب السخيتاني عن يزيد بن معنق

: فوافقته وهو في الخلاء فخرج فتوضأ ومسح على الخفين

[465]

:

وقال الدولابي في الكنى [1435] حدثنا معاوية بن صالح الأشعري قال حدثنا منصور بن

أبي مزاحم بن راشد أبو عبد الله عن أبي فزارة عن مطرف بن عبد الله بن

: الشخير

اه شعيب مجهول .

- الطبراني [9238] حدثنا محمد بن ال

عن أبي عبيدة ب حدثني أمي عبد الله

ثم لا ينزعهما حتى يأوي إلى فراشه

- [769] بن سيرين أن أبا أيوب الأنصاري

يفتي بالمسح على الخفين وكان لا يمسخ ف قيل له فقال أتروني أفتيكم بشيء مهناه لكم ومأثمه

علي ولكنه حبب إلي الطهور . ابن أبي شيبه [1915]

: عون عن ابن سيرين

أبي شيبه [1865] حدثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن ابن سيرين عن أفلق مولى أبي أيوب

أبي أيوب

ي الخفين وكان هو يغسل قدميه فليل له في ذلك

: بئس مالي إن كان مهناه لكم ومأثمه علي

[429] ولكن حبب إلي الوضوء.

محمد بن علي ثنا سعيد ثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن ابن سيرين عن أفلح مولى

أبي أبي الطبراني [3982].

ثنا أبو بكر بن أبي شه

القاضي ثنا يحيى الحماني بن زاذان عن ابن سيرين عن أفلح مولى

أبي أيوب عن أبي أيوب أنه كان يأمر بالمسح على الخفين ويغسل رجله فليل له في ذلك

: بئس مالي إن كان مهنؤه لكم ومأثمه علي، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

بمسح على الخفين ويأمر به ولكني حبب إلي الوضوء .

حمد [23574] حدثنا محمد بن عبيد حدثنا الأعمش عن المسيب بن رافع عن علي

: أما إني قد

ولكن حبب إلي الوضوء . [5625] أخبرنا أبو

بن محمد المقرئ أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق حدثنا يوسف بن يعقوب

حدثنا أبو موسى حدثنا محمد بن عبيد الطنافس

- ابن أبي شيبة [1881] حدثنا يونس عن داود بن أبي الفرات عن محمد بن زيد عن أبي

شريح عن أبي مسلم مولى زيد بن صوحان قال كنت مع سلمان

: امسح على خفيك وعلى خمارك وامسح بناصيتك فإني رأيت

رواه ابن ماجه وضعفه الألباني

- ابن أبي شيبة [1910] حدثنا ابن علية عن الجريري عن أبي العلاء بن الشخير عن

: أبي موسى في بعض البساتين فأخذ في حاجة وانطلقت

لحاجتي فرجعت وأنا أريد أن أخلع خفي فقال : ذرهما وامسح عليهما حتى تضعهما حيث

. [إتحاف الخيرة 702] ثنا إسماعيل وخالد : أنبأنا الجريري عن أبي العلاء بن الشخير :  
خرجنا مع أبي موسى في بعض البساتين، فأخذتني

حاجة فانطلقت لحاجتي، فرجعت فجلست على جدول، فأتى علي أبو موسى وأنا أريد أن : أقرهما، وامسح حتى تضعهما حين تنام . [432]

. محمد بن إسماعيل ثنا سعيد ثنا إسماعيل بن إبراهيم أنا الجريري .  
- [430] حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد عن أبي غالب أبي أمامة

- [73] عبد الله بن عمر في السوق ثم توضع فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ثم دعي لجنابة ليصلي عليها حين دخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى ، أرى هذا كان في مكة .

- [2610] أنا زهير عن أبي الزبير قال : سمعت رجلا يسأل

على الخفين فأمره أن يمسح

وروى أبو عمر في التمهيد [143 / 11]

قال حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن ابن عمر : لا يبيحكن في صدر امرئ المسح على الخفين وإن جاء من الغائط فإني كنت من أشد

الناس في المسح

- ابن أبي شيبة [1944] حدثنا يحيى عن منصور عن سعد بن عبيدة عن محمد بن يعيـش : أتاه رجل فقال :  
إني لأدخل ثم أخرج فأمسح

أه ابن يعيـش لم أعرفه .

- ابن أبي شيبة [1896] حدثنا هشيم عن مجالد عن الشعبي :

:

- [74] بن عبد الرحمن بن رقيش أنه قال : أنس بن مالك

فبال ثم أتى بوضوء فتوضأ فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم جاء المسجد فصلى . ورواه خزيمة في حديث علي بن حجر [450]

ثنا إسماعيل ثنا سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش الأسدي أنه رأى  
فبال قائماً ثم توضأ ومسح على الخفين ثم صلى .

- ابن أبي شيبة [1935] : أخبرنا عاصم : أنس بن  
مالك ثم توضأ ومسح على عمامته وخفيه. [19]

:

ثم توضأ ومسح على عمامته وخفيه .

- [427] حدثنا علي ثنا حجاج ثنا أبو عوانة عن أبي : أنس  
بن مالك :

[1348] سفيان عن أبي

في

- ابن أبي شيبة [171] ثنا أبو خالد الأحمر عن حميد : أنسا

ابن مسعود رواه

الدارقطني [106 / 1] حدثنا أحمد بن عبد الله الوكيل نا الحسن بن عرفة نا هشيم عن حميد  
: أذنيه ظاهرهما وباطنهما ثم قال :

ذكره في سنة الأ . ورواه ابن خزيمة في حديث علي بن

حجر عن إسماعيل بن جعفر [107] حدثنا حميد : توضأ أنس ونحن عنده، قال:  
فمسح باطن أذنيه وظاهرهما، فلما رأى شدة نظرنا إليه قال:

[306] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو حدثنا أبو العباس محمد بن

يعقوب حدثنا محمد بن هشام حدثنا مروان بن معاوية حدثنا حميد قال : ونحن  
عنده فجعل يمسح باطن أذنيه وظاهرهما ، فرأى شدة نظرنا إليه فقال :

يأمرنا بهذا. ثم روى من طريق عن حميد قال :

وضأ ومسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما :

ثنا سفيان عن حميد

[444]

ورواه

: رأيت أنسا يتوضأ فمسح على خفيه ظاهرهما وباطنهما فنظرنا إليه :

اه ذكره في المسح على الخفين

أبو نعيم كان أعلم بحديث الثوري . وهذا يدل على أن أنسا لم يه من رسول

- بن أبي شيبه [1925] حدثنا ابن عليه عن يحيى بن أبي إسحاق أنه سمع أنس بن مالك

: : أسمعه من النبي

: ولكن سمعته ممن لم يتهم من أصحابنا يقولون

يكفي . رواه أحمد بن منيع [إتحاف الخير 700] ثنا إسماعيل أبنا يحيى بن

أبي إسحاق سمعت أنسا يقول: . سمعته من النبي

: . ولكننا سمعناه ممن لا يتهم من أصحابنا يقول:

غير أنه لا يكفي

وقال ابن الأعرابي في معجمه [486] أخبرنا محمد نا أبو معاوية عن عاصم عن مورك

: أنس :

جيد ، وفي المتن خطأ ، ذكره الهندي في كنز العمال [27678]

عن الذي يخلع خفيه لا يمسح عليهما؟ قال: اه وعزاه

- ابن أبي شيبه [1909] حدثنا ابن عليه عن عباد بن إسحاق عن أبي عبيدة بن محمد بن

: جابرا :

- [452] حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا إسرائيل عن أبي

ل العامري عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت وكان يكنى أبا الصامت أنه سافر

جابر بن عبد الله أبي سعيد . ورواه الدولابي في الكنى

[1171] حدثني أبو جعفر محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ قال حدثنا يحيى بن أبي بكير

ل عن أبي حومل العامري عن عبادة

يكنى أبا الصامت أنه سافر مع جابر بن عبد الله أو أبي سعيد الخدري :

- ابن أبي شيبة [1908] حدثنا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن عطاء ابن

عباس

- [2410] خبر ابن عباس

- [756] عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن همام

جريرا بال ثم مسح على خفيه فقبل له فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم فعل  
لأن جريرا آخرهم إسلاما اهـ رواه :

- [771] عن إسرائيل عن سماك بن حرب أنه رأى جابر بن سمرة

- [793] عن معمر عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبیش قال أتيت

صفوان بن عسال المرادي :

فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه و : ما من خارج يخرج من بيته في

: كنت في الجيش الذي

نمسخ على الخفين إذا نحن أدخلناهما على ظهور ثلاثا إذا سافرنا وليلة إذا أقمنا ولا نخلعهما

غائط ولا بول ولا نوم ولا نخلعهما لا من جنابة قال وسمعت

: إن بالمغرب بابا مفتوحا مسيرته سبعين سنة لا تغلق حتى تطلع الشمس من نحوه

رواه الترمذي والنسائي

- [446] حدثنا عبد الله بن أبي قال سمعت

أبي يقول : عمرو بن العاص . ورواه

الفاكهي في حديثه [11] بن علي بن رباح قال سمعت أبي يقول :

- ابن أبي شيبة [1912] حدثنا وكيع عن سودة بن أبي الأسود : عبد الله بن عمرو : عليكم بهذه الخفاف السود فالبسوها فهو أجدر أن تمسحوا عليها الأسود عبد الله بن مخراق ، حسن لا بأس به .

- ابن أبي شيبة [1913]

سمرة

الطائي عن علي بن ربيعة عن عبد الرحمن بن سمرة عن أبيه أنه مسح على الخفين

- [448] خبرنا شعبة عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم قال : قيس بن

سعد بن عبادة

[6629] وإنما هو والده يريم بن أسعد أبو العلاء .

أخبرنا الفضل بن دكين والحسن بن موسى قالوا حدثني زهير بن معاوية عن أبي يريم أبي العلاء : كنت مع قيس بن سعد بن عبادة في شرطته

وهم عشرة آلاف بعثه علي وكان خادماً رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نزول على شط دجلة ، فبال وعليه خفان من أرندج ثم أتى شط دجلة فتوضأ ومسح على خفيه ، قال :

: ثم قال [6634] أخبرنا يعلي بن عبيد

الأجلح عن أبي إسحاق عن يريم بن سعد :

: ثم أتى دجلة فتوضأ ومسح على الخفين ، فكأني أنظر إلى أثر ا

الخف ، ثم تقدم فأمر الناس أه كذا في المطبوع والصواب ابن أسعد . [431]

ثنا يونس عن أبي إسحاق عن يريم بن أسعد قال :

وقد خدم النبي صل

[451] ونحن عشرة آلاف أه ورواه شريك عن أبي إسحاق .

بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان قال حدثني أبو إسحاق عن أبي العلاء قال :

ثم أتى دجلة فتوضأ ومسح على خفيه . [إتحاف الخيرة

[693] ثنا يحيى عن سفيان حدثني عن يريم أبي العلاء قال :



سعد بن عبادة بال ثم أتى :

. ابن أبي شيبة [1919] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي

: إلى صفين

فسرنا حتى أتينا قيسا بال ثم أتى شط دجلة فتوضأ ومسح على

[175/3] . ورواه

موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن يريم أبي العلاء سعد الهمداني قال زهير بن

وكان إماماً في مسجدهم : رأيت قيس بن سعد ونحن بمسكن فرأيته بال ومسح

على خفين له من أزيدج كأني أنظر إلى أثر أصابعه على الخفين ، ثم تقدم فأمننا ونحن عشرة

آلاف .

- [451] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا عبد الله بن وهب عن عمرو

حدثني سليمان بن زياد الحضرمي أنه سمع عبد الله بن الحارث الزبيدي

النبي صلى الله عليه وسلم يقول :

في [2943] حدثنا أبو الربيع الزهراني نا عبد الحميد بن

العزير بن أبي حازم قالنا نا أبو حازم قال :

سهل بن سعد إلى قباء فرأيته بال قائماً ثم جلس فتوضأ ومسح على خفيه فقال فقلت

له بلت قائماً وأنت شيخ كبير إنما بولك بين رجلينك لا يذهب ثم توضأت ومسحت على

بن أخي رأيت من هو خير مني ومنك يفعل واللفظ لأبي الربيع .

الطبراني [5817] الرحمن بن سلم ثنا سهل بن عثمان ثنا عبد الله بن جعفر

أبي حازم قال :

بول الشيخ الكبير يكاد يسبقه ثم توضأ ومسح على الخفين، فقلت له :

قد رأيت من هو خير مني مسح عليهما. وقال الطبراني [5801]

ثنا أحمد بن منيع ثنا حسين بن محمد عن أبي غسان عن أبي حازم أنه نظر إلى سهل بن

: رأيت من هو خير مني

[5822] . حدثنا يحيى بن أيوب العلاف المصري ثنا سعيد بن أبي مرثم

ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي حدثني أبو حازم قال :

: ن كبر، حتى لا يكاد يملك ذلك منه : ثم دعا بماء، فتوضأ، ومسح على  
: رأيت خيراً مني يصنع ذلك ورواه أبو جعفر لون في  
[66] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن أبي حازم عن سهل بن سعد أنه رآه  
بال قائماً، ثم توضأ ومسح على خفيه، قلت له:  
هو خير مني يفعل هذا.

- ابن أبي شيبة [1930]  
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : لو تخرجت من المسح على  
: أراه

وقال البخاري في التاريخ [2459] سمعت علي بن الحسن أخبرني ع  
كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا

- ابن أبي شيبة [1897]  
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين  
: أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال :

### من روي عنه إنكار المسح على الخفين وبيانه

- ابن أبي شيبة [1958] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال : علي :  
، وقد ثبت عن علي المسح من فعله وأمره ، وكأن  
في هذا تفضيل الغسل على المسح ، على نحو ما صح عن أبي أيوب .

- [860] بن جريح قال أخبرني أبو بكر بن حفص بن عمر عن عائشة  
أنها قالت : لأن يقطع قدمي أحب إلي من أن أمسح على الخفين ورواه  
أبي شيبة [1965] ثنا يحيى بن أبي بكير قال ثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص قال  
سمعت عروة بن الزبير عن عائشة قالت : لأن أحزهما أو أحز أصابعي بالسكين أحب إلي من  
متصل ، ولم يذكر الخفين .

وقال البيهقي في المعرفة [2029] قال الشافعي أخبرنا بعض أصحابنا  
الرحمن بن القاسم ة أنها قالت : - تعني رجلها - أحب إلي

أه في بعض أصحاب الشافعي من لا يحتج به ، والله أعلم .

[356] ثنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة

: لأن أحزهما بالسكاكين أحب إلي من أن أمس . ابن أبي شيبه [1956]

حدثنا هشيم قال أنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت : لأن أحزهما  
بالسكاكين أحب إلي من أن أمسح عليهما ، ولم يذكر الخفين . كأنه

أنها في سنة المسح ، ولم تنكره .

أصغر منه بكثير ، فهذا يدل على أن علمها عن علي أو غيره

سنة المسح متقدم عن رواية القاسم ، فلا أرى له وجهاً سائغاً إلا أنها أرادت مسح من

ولقد كان يسوغ لقائل يجمع بين الروایتين عنها ، أن يحمل إنكارها المسح على من يمسح في

الحضر ، وخبر ابن هانئ لمن يمسح في السفر ، وهو قول روي عن مالك

أحدا لم ينقل ذلك عنها من مذهبها

- ابن أبي شيبه [1964] حدثنا يونس بن محمد

إسماعيل بن سميع قال حدثني أبو رزين قال : أبو هريرة : ما أبالي على ظهر خفي

مسحت أو على ظهر حمار أبو رزين مسعود بن مالك صاحب أبي هريرة . كوفي

. ورواه الدولابي في الكنى [988] أخبرني أحمد بن شعيب قال

حدثنا عبد الواحد عن إسماعيل بن سميع قال حدثنا أبو رزين مسعود مولى أبي

سمعت أبا هريرة يقول في هذا المسجد: يزعمون أني أكذب على رسول الله صلى

أبالي على ظهر حمار مسحت أو على خفي

، وأراه خطأ .

في التمييز [89] حدثنا محمد بن المثني ثنا محمد ثنا شعبة

: سمعت :

م فبال ثم دعا بماء فتوضأ وخلع خفيه :  
(1)

وقال ابن أبي شيبة [1894] عن أبي زرعة بن عمرو قال  
: : : :  
: إذا أدخل أحدكم رجله في خفيه وهما طاهرتان فليمس

وقال ابن حبان في صحيحه [1334] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا أبو كامل  
حدثنا موسى بن عقبة عن أبي حازم عن أبي  
: يا رسول الله أرأيت الرجل يحدث  
: وهذا إن صح عن أبي هريرة لا

- ابن أبي شيبة [1961] فضيل عن ضرار بن مرة عن سعيد بن جبير قال :  
ابن عباس : ما أبالي مسحت على الخفين أو مسحت على ظهر بختي  
إسناد رجاله ثقات ، وقد ضعفه ابن عبد البر .

ابن أبي شيبة [1959]  
: وكان إنكاره

[768] بن طاوس عن أبيه قال سمعت رجلاً يحدث

---

1 - مال في التمييز [88] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا زيد بن حباب ثنا عمر بن عبد الله بن أبي خثعم حدثني  
يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رجلاً قال:  
: هذه الرواية في المسح عن أبي هريرة ليست بمحفوظة. وذلك أن أبا هريرة لم يحفظ المسح  
عن النبي صلى الله عليه وسلم لثبوت الرواية عنه بإنكاره المسح على الخفين. ثم ذكر ذلك وقال : فقد صح برواية أبي  
زرعة وأبي رزين عن أبي هريرة إنكاره المسح على الخفين. ن قد حفظ المسح عن النبي صل  
: فلما أنكره الذي في الخبر من قوله:

. والقول الآخر ما أبالي على ظهر حمار مسحت أو على خفي، ب ن ذلك أنه غير حافظ المسح عن رسول الله  
أستد ذلك عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم واهي الرواية، أخطأ فيه إما سهواً أو  
اه حديث عمر بن عبد الله بن أبي خثعم رواه ابن ماجه . وإن صح من الوجه الآخر قلنا سمعه بعد ، فرجع إليه  
في من رجح ، فأرسله . وقد ضعف ابن عبد البر في التمهيد كل هذه الروايات عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس .

بن عباس بنجر سعد وبن عمر في المسح على الخفين قال : لو قلتم هذا في السفر  
البعيد والبرد الشديد . ابن أبي شيبة [1960]

: :  
الوا ذلك في السفر والبرد الشديد

ابن أبي شيبة [1963]

: :  
:

رواه البيهقي [1339]

: يا أبا محمد إن عكرمة كان يقول :

: :

(1) وروى المسح عنه موسى بن سلمة بن المحبق الهذلي ،

يأتي في التوقيت .

وقال أحمد [2975] حدثنا أبو الوليد حدثنا أبو عوانة عن عطاء عن سعيد بن جبير عن

:

عمون أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح :

أحب إلي من أن أمسح عليهما . الطبراني

[12287] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي ثنا أبو عوانة

ب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكره . إسناد ضعيف ، أبو عوانة سمع

تغير

أحمد [3462] . بن جريج قال أخبرني

ن مقسما مولى عبد الله بن الحرث بن نوفل أخبره بن عباس أخبره قال :

: :  
ن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه

: ليس في المسح على الخفين اختلاف أنه جائز،

: وذلك أن كل من روي عنه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره المسح على الخفين فقد روى عنه غير

: لا يخبرك أحد ن النبي صلى الله عليه

## الوقت في المسح على الخفين

- ابن أبي شيبة [1864] حدثنا هشيم بن بشير قال أخبرنا داود بن عمرو بن بسر بن  
عن أبي إدريس الخولاني

بالمسح على الخفين في غزوة تبوك

اه حسنه البخاري رواه عنه الترمذي في العلل . في الباب عن صفوان بن

وغيره .

- ابن أبي شيبة [1876]

عن عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدي عن خزيمة بن ثابت قال :

في مسألته لجعلها خمسا اه رواه البيهقي عن إبراهيم التيمي حدثنا عمرو فذكره ورواه أحمد  
وصححه ابن حبان ، وقال الترمذي في : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث  
: لا يصح عندي حديث خزيمة بن ثابت في المسح لأنه لا يعرف لأبي عبد الله  
الجدي سماع من خزيمة بن ثابت ، ثم حكى عن ابن معين أنه صححه .

- ابن أبي شيبة [1892]

هارون عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم عن  
عمر بن الخطاب قال في المسح على الخفين : سافر ثلاث وللمقيم يوم إلى

- [448] حدثنا يحيى بن محمد ثنا أبو بكر ثنا أبو عوانة

أبي عثمان النهدي : يمسخ إلى الساعة التي توضع فيها اه خالد لم يسم

[808] عن عبد الله بن المبارك قال حدثني عاصم بن سليمان عن أبي

بن عمر يختصمان إلى عمر في المسح على الخفين فقال

بمسح عليهما إلى مثل ساعته من يومه وليلته . [531]

محمد بن سعيد الأصبهاني أنا حفص عن عاصم عن أبي عثمان أن عمر :

قدميه وهما طاهرتان فليمسح عليهما إلى مثل ساعته من يومه وليلته . هذا في

- [794] عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن نباتة عن عمر  
: رواه البيهقي [1359] . آدم حدثنا  
شعبة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن نباتة عن :

ابن أبي شيبة [1893]

:  
[438]  
ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال :  
نباتة الوالبي أن يسأل  
: يوم إلى

م في أهله وثلاثة أيام للمسافر. [18]

عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال أرسلنا نباتة بن عبد الله الجعفي إلى  
سح على الخفين في السفر فأخبر أنه قال  
للمقيم في أهله إذا لبس خفيه غدوة طاهرا ما لم ينزعهما من شيء مسح عليهما يوما إلى  
. وإن شاء مسح عن رأسه وإن شاء مسح يده على قلنسيته

- [796] عن معمر عن يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب الجهني قال كنا  
عمر بن الخطاب

. ابن أبي شيبة [1891] حدثنا هشيم قال أخبرنا يزيد بن أبي زياد قال  
: في المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر

- ابن أبي شيبة [1949] حدثنا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن عياض بن عبد  
الله القرشي عن يزيد بن أبي حبيب أن أبا عبيدة بن الجراح بعث عقبة بن عامر الجهني إلى  
عمر بن الخطاب ، فسأله عمر متى

. فأخبره : لم أخلع لي خفا منذ خرجت :

[144 / 1] عن عمرو بن الحارث وابن لهيعة والليث بن سعد عن يزيد بن أبي

حبيب عن عبد الله بن الحكم البلوي أنه سمع علي بن رباح اللخمي يخبر عن

الجهني :

لم تنزعهما؟ قال: : يا يوم الجمعة واليوم الجمعة ثمان :

: وسمعت زيد بن الحباب يذكر عن عمر بن الخطأ :

لبست الخفين ورجلاي طاهرتان وأنا على وضوء لم أبال أن لا أنزعهما حتى أبلغ العراق أو

أخبرني عمرو وابن [499] اه رواه الطحاوي

لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن الحكم البلوي أنه سمع علي بن رباح

للخمي يخبر عن عقبة بن عامر مثله . الطبراني [738]

ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن عبد الله بن الحكم البلوي عن علي بن رباح اللخمي

عن عقبة بن عامر الجهني :

لي: يا عقبة، متى لبسته :

[497]

: ارتددت من الشام إلى

خفان مجرمقانيان .

فقال لي: متى عهدك يا عقبة بخلع خفيك؟ فقلت:

لي: حدثنا أبو بكرة قال ثنا إبراهيم بن أبي الوزير قال

قاضي أهل مصر عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بـ

. رواه الدارقطني الحاكم والذهبي .

وذكر الدارقطني في العلل أن المحفوظ قول عمر : " غير محفوظة .

وهذا خبر غريب ، واقعة حال ، وقد صح عنه التوقيت .

- [420] حدثنا يحيى ثنا أبو عمر ثنا شعبة عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة

علي :



[789]

مخيمرة عن شريح بن هاز  
بابن أبي طالب

رواه

مسلم . وهو دال على أنها لم تكن ترى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح في المدينة

- ابن أبي شيبة [1921] حدثنا عائذ بن حبيب عن طلحة بن يحيى عن أبان بن عثمان  
: سعد بن أبي وقاص :

- [801] ابن مسعود :  
: .

اه عامر بن شقيق بن جمرة يضعف .

[800] عن الثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن الحارث بن

: ثلاثا إلى المدينة لم ينزع خفيه . ابن أبي شيبة

: [1903]

إلى ا [إتحاف الخيرة 696]

:

إلى المدينة فكان يمسح على الخف ثلاثا . الطبراني [9242] حدثنا محمد بن ا

: سافرت مع عبد الله إلى المدينة فلم ينزع خفيه ثلاثة أيام ولياليهن وقال سليمان

: وأنا حدثني أبو عبيدة

ابن أبي شيبة [1900] أخبرنا حصين عن

. كان يقول في المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر

ابن أبي شيبة [1902] حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن عمرو بن الحارث قال :

في سفر [422]

نة عن مغيرة عن إبراهيم عن عمرو بن الحارث بن المصطلق :

. الطبراني [9243]

حجاج بن المنهال ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم

وقال البخاري في التاريخ [579] قال لي سحاق عن ابن ادريس عن يزيد عن محمد بن

[799]

عبد الله بن مسعود : . ابن أبي شيبه [1938]

: . :

حتى آتي فراشه . [1361] سفيان حدثني

. ورواه الطبراني [9240]

: بن أبي ثابت عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد :

- [798] عن عبد الله بن محرر عن أبي معشر عن إبراهيم أن عبد الله بن

مسعود وحذيفة بن اليمان

. اه سند واه .

- ابن أبي شيبه [1911] سماك سمعت جابر

بن سمرة : ما أبالي لو لم أنزع خفي ثلاثا

- [539] حدثنا ابن أبي داود قال

: أنس

- [454] حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد بن أبي

زيد الأنصاري رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال :

[540]

حماد . . . وابن قطن قال أبو حاتم شيخ .  
- ابن أبي شيبه [1905] حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن محمد بن عمرو بن عطاء  
ابن عباس :  
ابن أبي شيبه [1923] حدثنا ابن عليه عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن موسى بن  
سلمة الهذلي عن ابن عباس :  
[423] حدثنا يحيى بن محمد ثنا أبو عمر ثنا شعبة عن قتادة عن  
:

[536]

فذكر بإسناده مثله .  
ورواه مسدد حدثنا سليمان بن حرب ، ورواه [1338]  
حرب حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت موسى بن سلمة قال :  
:

- [763] ابن عمر :  
فراه يمسح على خفيه فقال :  
: يا أمير المؤمنين بن أخي في المسح على الخفين :  
ا ونحن مع نبينا صلى الله عليه و  
:  
: بعد ذلك يمسح عليهما ما لم يخلعهما ولم يوقت لهما وقتاً<sup>(1)</sup>.

---

1 - أحمد في [2373] ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال سمعت مالك بن أنس يقول :  
يعني في المسح على الخفين . وفي المدونة [144/1] :

: وكان مالك بن أنس لا يؤقت في :  
المسح على الخفين وقتا ، لم يختلف قوله في ذلك ، وإنما اختلفت الروايات عنه في المسح في الحضر ، وقد أخبر ابن  
بكثير مذهبه الأول والآخر ، قال ابن بكير :  
:

[804]

: مسح على الخفين ما لم

تخلعهما كان لا يوقت لهما وقتنا

الدارقطني [196 / 1]

بكر ثنا محمد بن يحيى نا عبد الله بن بكر قال نا هشام بن حسان عن عبيد الله بن عمر عن  
كان لا يوقت في المسح على الخفين وقتنا . حدثنا محمد بن عمر بن أيوب

المعدل بالرملة حدثنا عبد الله بن وهيب الغزي أبو العباس ثنا محمد بن أبي السر

: ليس في المسح على الخفين وقت

مسح ما لم تخلع . حدثنا أبو بكر الشافعي ثنا إبراهيم الحربي ثنا شجاع وإسحاق بن

إسماعيل قال نا عبد الله بن رجاء عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن :

المسافر على الخفين ما لم يخلعهما<sup>(1)</sup> اهـ ورواه البيهقي [1382] الحارث بن أبي

يوقت في

أخبرنا غيلان بن أبي شيبة [1901]

بن عبد الله مولى بني مخزوم : سمعت

: [538] حدثنا صالح قال ثنا

ثنا هشيم قال أخبرني غيلان بن عبد الله

## باب في فضل الغسل على المسح

- [384] عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله

: ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات إسباغ

. وقد كان عروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبد الرحمن والحسن البصري لا يوقتون في المسح على الخفين .

<sup>1</sup> - قال أحمد في العلل [5841] : يمسح ما لم

: . : يخلع وكان لا يؤقت في الخلع .

: . : وسمعت من بن رجاء هذين الحديثين ولم أكتبهما

اره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط  
اه رواه مسلم .

- أحمد [5873] بن عبد الله ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزية عن

:

يجب أن تؤتى رخصه كما يكره

- [444] حدثنا أبو جعفر محمد بن صالح ثنا محمد بن بشار

محمد<sup>(1)</sup> سمعت جبر بن حبيب عن أم كلثوم ابنة أبي بكر عمر

:

لأنه حب إلي الطهور

- ابن أبي شيبة [1865] أخبرنا منصور عن ابن سيرين عن أفلح مولى

أبي أيوب أبي أيوب

له في ذلك : : بنس ما لي إن كان مهناً لكم ومأثمه

قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ويأمر به ، ولكن حب إلي الوضوء .

[445] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا هشيم أنا منصور عن ابن سيرين عن

نحوه اه صحيح

- [446] محمد ثنا سعيد ثنا سفيان سمعت :

ابن عمر : إني لمولع بغسل قدمي فلا تقتدوا بي

كان يخلع خفيه ويغسل رجليه . في التخليل .

- [1354] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي

العباس محمد بن يعقوب حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا زيد بن الحباب حدثني

عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكر

:

. وكان أبي . وأخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله

الحرفي بن محمد بن الزبير القرشي الكوفي أخبرنا الحسن بن علي

<sup>1</sup> - كذا في المطبوع ، وهو خطأ ، صوابه محمد بن جعفر هو غندر .

بن عفان فذكره بمثله . : وهذا الحديث رواه جم  
أبي مخلد ورواه زيد بن الحباب عنه عن خالد الحذاء فيما أن يكون غلطا منه أو من الحسن  
وإما أن يكون عبد الوهاب رواه علي الوجهين جميعا اية الجماعة أولى أن  
تكون محفوظة اه المهاجر بن مخلد ضعيف .

## كيف المسح على الخفين

- [454] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه  
عن عروة بن الزبير : قال المغيرة بن شعبة :  
اه رواه أحمد والترمذي وحسنه .

- ابن أبي شيبة [1907] مش عن أبي إسحاق عن عبد خير  
علي :  
لكان باطن القدمين أولى وأحق بالمسح من ظاهرهما ،  
ولكني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مسح ظاهرهما اه رواه أبو داود و  
في التلخيص .

- [450] حدثنا هشام ثنا محمد بن يحيى ثنا إسماعيل بن أبي أويس ثنا إسماعيل  
سعد بن أبي وقاص

- [444] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن حميد الطويل  
: أنسا :  
ظاهرهما وباطنهما فنظرنا إليه : ابن أم  
عبد

- [452] مد بن أبي  
أيوب حدثني حميد مخراق المدني قال أنس بن مالك :  
: مسح ظاهرهما بكفيه مسحة واحدة . [1444]

محمد بن إسماعيل حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني  
حميد بن مخراق الأنصار  
رواه البخاري في التاريخ ، وابن مخراق وثق .

- [855] ابن عمر يمسح عليهما يعني خفيه مسحة واحدة بيديه كلتيهما بطونهما وظهورهما وقد أهرق قبل ذلك الماء فتوضأ هكذا [456]

: قال لي نافع :

عليهما يعني مسحة واحدة بيديه كلتيهما بطونهما وظهورهما . ورواه [1433]

[143/1] ، وقد رواه مالك عن نافع نحوه ، تقدم .  
يمسح أعلاهما وأسفلهما .

وقال البخاري في التاريخ [906] قال لي

: يت ابن عمر مسح فكأني نظر إلى

أبي حرة .

- [455] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا زكريا بن زحمويه

جابر بن عبد الله

ظهورهما مسحة واحدة إلى فوق ثم يصلي الصلوات كلها قال

رواه ابن

- [457] حدثنا محمد بن علي حدثني عبد الله

: ابن عباس في المسح

### من مسح ثم خلع

- [783] عن معمر عن يزيد بن أبي زياد عن بي ظبيان الجني قال رأيت عليا

بال قائما حتى أرغى ثم توضأ ومسح على نعليه ثم دخل المسجد فخلع نعليه فجعلهما في

كمه ثم صلا . [784] عن الثوري عن الأعمش عن أبي ظبيان قال :

بال وهو قائم حتى أرغى وعليه خميصة له سوداء ثم دعا بماء فتوضأ فمسح على نعليه ثم قام

فنزعهما ثم صلى الظهر. عفان بن مسلم في حديثه [143]

: رأيت عليا عليه السلام في هذه

الرحبة مع الناس عليه إزار أصفر وخميصة ونعلان ومعه عنزة، فوضع خميصة ثم أتى جدار المسجد فبال وهو قائم حتى رغا بوله: ثم أتى بكوز من ماء فغسل كفيه وتمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه، ثم جعل ماء في كفه فوضعه على رأسه، ومسح نعليه ثم دخل المسجد

:

: ثم خلع نعليه. [1418] ابن نمير عن الأعمش عن أبي

: بن أبي طالب بالرحبة بال قائما حتى أرغى فأتي

واستنشق وتمضمض وغسل وجهه وذراعيه ومسح برأسه ثم أخذ كفا من ماء فوضعه على رأسه حتى رأيت الماء ينحدر على لحيته ثم مسح على نعليه ثم أقيمت الصلاة فخلع نعليه ثم . قال ابن نمير قال الأعمش فحدثت إبراهيم قال :

فأخبرني. فرأيت أبا ظبيان قائما في : هذا أبو ظبيان فأتاه فسأله عن الحديث

صحيح ، أبو ظبيان اسمه حصين بن جندب .

[9004] أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا حنش بن الحارث

: رأيت عليا يبول في الرحبة حتى أرغى بوله ثم يمسح

.

- ابن أبي شيبه [1970] لاني عن يحيى بن

إسحاق بن أبي طلحة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يمسح

على خفيه ثم يبدو له أن ينزع خفيه : . رواه [1422] أخبرنا أبو

عبد الله الحافظ أخبرنا أبو الوليد الفقيه حدثنا الشاماتي يعني جعفر بن أحمد أخبرنا الأشج

يعني حدثنا يزيد بن عبد الرحمن وهو الدالاني عن يحيى

بن إسحاق عن سعيد بن أبي مرثم عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في

الرجل يمسح على خفيه ثم يبدو له فينزعهما قال : ورواه البخاري في التاريخ

: في ترجمة سعيد بن أبي مرثم [1703]

الدالاني عن يحيى بن صحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا



توضأ ومسح ثم خلع خفيه يغسل قدميه . ثم قال : ن يحيى سمع سعيداً  
صحاب النبي ما أراه إلا من مناكير عبد السلام بن

## جماع المسح على النعلين والجوربين

- ابن أبي شيبة [1985] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي قيس عن هذيل عن مغيرة بن  
واه

الترمذي و : كان عبد الرحمن بن

مهدي لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة أن النبي

: ما نعلم أحداً تابع أبا قيس على هذه الرواية والصحيح عن

المغيرة أن النبي وقال البيهقي في المعرفة :

ن الثوري وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي

بن المديني بن الحجاج ، والمعروف عن المغيرة

جماعة من الصحابة أنهم فعلوه ، والله أعلم وذكر الأسانيد إليهم في السنن .

- [1339] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا هدبة بن خالد حدثنا حماد بن

أوس بن أبي أوس : رأيت أبي توضأ فمسح على نعليه

:

اه كذا رواه حماد ، وقال أحمد [16588] حدثنا يحيى

أوس بن أبي

وسلم توضأ ومسح على نعليه ثم قام إلى الصلاة<sup>(1)</sup>

، وحمل الحديث على من توضأ من غير حدث .

- ابن أبي شيبة [1986] حدثنا وكيع عن أبي جناب عن أبيه

عمر م جمعة

1 - : مضت السنة من أصحاب النبي صلى الله

في المسح على الجوربين ، لا اختلاف بينهم في ذلك : إنما الخلاف في النعلين .

[4] حدثنا حبيب بن عطاء الخراساني قال:

يحيى بن يعمر قال كان عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب عليهما الـ  
جواربهما اه هذا مرسل ، وحبیب لم أعرفه .

- [773] : عليا

ثم قام يصلي . ورواه [8991] أخبرنا عبید الله بن  
موسى قال أخبرنا إسرائيل عن الزرقان بن :

: رأيت عليا قام فبال ثم توضأ ومسح على جوربيه ونعليه ثم قام فصلى لنا الظهر.

[1403] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن أحمد بن بالويه حدثنا

محمد بن غالب حدثنا عبید الله بن معاذ حدثنا أبي ثنا شعبة عن أبي ورقاء سمع رجلا من  
ال ثم مسح على الجوربين والنعلين :

- [9005] أخبرنا الفضل بن دكين

: عليا جلس فبال ثم دعا

- ابن أبي شيبه [1992]

عليا ثم

- ابن أبي شيبه [1998]

عليا

صوابه عمرو بن حريث الصحابي

[458] حدثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا جعفر بن

: رأيت عليا بال ثم

- [783] عن معمر عن يزيد بن أبي زياد عن بي ظبيان الجني قال: عليا

بال قائما حتى أرغى ثم توضأ ومسح على نعليه

ابن أبي شيبه [2012] جرير بن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي

ظبيان أنه رأى عليا بال في الرحبة ثم توضأ ومسح على نعليه

ابن أبي شيبة [2007]

[1416] . ورواه .

حبيب بن أبي : وهو قائم ثم توضع ومسح على

: . وبإسناده قال حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي

. قائم ثم توضع ، ومسح على النعلين ثم خرج فصلى الظهر .

- ابن أبي شيبة [2011] فبيان عن الزبير بن عدي عن أكيل عن سويد

عليا

- [8998] أخبرنا محمد بن عبيد قال حدثنا محمد بن أبي إسماعيل عن معقل

: علي في الرحبة ثم توضع و

وقال البخاري في التاريخ [216/3] :

عن خيشمة بن عبد الرحمن كنت مع عد

اه إسناد صالح.

- [463] حدثنا أبو أحمد أنا يعلى ثنا أبو سعد البقال عن عبد الرحمن بن أبي

: بلالا قضى حاجته ثم توضع ومسح على جوربيه وخفيه

المرزيان أبو سعد لا يحج حديثه .

- [781] ابن مسعود

ابن أبي شيبة [1983] حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن همام أن أبا

مسعود [777] .

عن همام بن الحارث عن أبي مسعود أنه كان يمسخ على الجوربين والنعلين . رواه الطبراني من

لدبري عن عبد الرزاق وقال عن ابن مسعود في سياق أ . ه .

- ابن أبي شيبة [2000] حدثنا وكيع عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن يسير بن

: أبا مسعود قال ثم توضع ومسح على الجوربين اه ورواه في الفتن أبي

من الناسخ ،

- [774] : أبو مسعود

. ابن أبي شيبة [1984]

عبد الله بن أحمد في العلل لأبيه [4964] حدثني بن خلاد قال حدثنا يحيى قال حدثنا  
سفيان قال حدثني منصور عن إبراهيم قال حدثني خالد بن سعيد أن أبا مسعود كان يمسخ

: فلقيت خالد بن سعيد فحدثني بمثل

[1405] آدم حدثنا شعبة عن منصور قال سمعت خالد بن سعد

: اه خالد مولى أبي مسعود ،

- ابن أبي شيبة [1999]

عن أبي وائل عقبة بن عمرو

- [779] أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس بن مالك

: . ابن أبي شيبة [1990]

. طبراني [686]

. قتادة كان بصيرا .

- ابن أبي شيبة [1994]

. أنس بن مالك [1407] أخبرنا

محمد بن عبد الله الشعير حدثنا حمش بن عصام

حدثنا حفص بن عبد الله حدثني

:

اه رواه عبد الرزاق

. لم يشك .

[1409] أخبرنا

أخبرنا أبو طاهر محمد بن الحسن

المحمدا باذ حدثنا محمد بن عبد الله

راشد بن نجیح قال : أنس بن مالك

وأعلاههما خز فمسح عليهما وقال الدارقطني في العلل [2478] رواه علي بن مسهر

وثابت بن يزيد وزهير وطلحة بن سنان عن عاصم عن أنس موقوفا

، تقدم في باب العمامة .

وقال الدولابي في الكنى [1662]

: حدثنا هيمان بن ثمامة الزماني : حدثني راشد أبو محمد الحماني

وقال الدولابي [ 1009 ] أخبرني أحمد بن شعيب عن عمرو بن علي قال أخبرني سهل بن

: أنس بن مالك

:

إتھما خفان ولكنھما من صوف

وقال عبد الله بن أحمد في العلل لأبيه [5644] حدثني محمد بن عبيد بن حساب قال

حدثنا أبو رجاء الكلبي عن أبي الطفيل قال :

حسن ، أبو رجاء اسمه روح بن المسيب ، وأبو الطف

- ابن أبي شيبه [1991] حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أبي غالب قال : أبا

أمامة [464]

حماد عن أبي غالب عن أبي أمامة أنه كان

- ابن أبي شيبه [2002] حدثنا زيد بن حباب عن هشام بن سعد عن أبي حازم عن

سهل بن سعد [466]

الرحمن ثنا هشام بن سعد عن أبي حازم قال :

- [160] بن أبي داود قال ثنا أحمد بن الحسين اللهي قال ثنا ابن أبي

فديك عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ ونعلاه في قدميه مسح

:

كلهم ، واللهي ترجمته في رجال معاني الآثار للعيني . [5918]

بن سعيد حدثنا روح بن عبادة عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر كان يتوضأ ونعلاه في

:

ابن أبي ذئب .

[117] أخبرنا محمد بن العلاء

بن جريح عن المقبري عن عبيد بن جريح قال قلت لابن عمر : رأيتك تلبس هذه النعال

في الصحيحين ، وحمله البخاري على غسلهما في النعلين .

ورواه ابن خزيمة في صحيحه [199] أخبرنا عبد الجبار بن العلاء نا سفيان نا محمد بن

هو ابن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريح قال :

رأيتك تفعل شيئاً لم نر أحداً يفعله غيرك :

إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها ويتوضأ فيها ويمسح عليها

عبد الجبار بن العلاء ليس بالقوي ، وقد خالف في بعض ما روى الفاكهي في أخبار

[95] حدثنا محمد بن أبي عمر قال عن محمد بن عجلان

.

.

- أبي شيبه [2006] عن يحيى البكاء قال:

سمعت ابن عمر :

أخبرنا أبو جعفر عن يحيى به اه ضعيف .

- [776] عن الثوري عن يحيى بن أبي حية عن أبي الجلاس عن ابن عمر

.

- ابن أبي شيبه [1995] حدثنا الثقفى عن إسماعيل بن أمية قال بلغني أن البراء بن

عازب وبلغني عن سعد بن أبي وقاص

، أنهما كانا لا

- [778] عن الثوري عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال رأيت البراء بن عازب . ابن أبي شيبة [1996]

مش قال حدثنا إسماعيل بن رجاء عن أبيه : البراء  
. رواه البيهقي [1406]  
بن عفان حدثنا ابن نمير عن الأعمش  
عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال : البراء بن عازب بال ثم توضأ  
والنعلين ثم صلى .  
الصحيح الأوثق في المسح على النعلين إذا كانا مع الجورين ، وفي بعض الروايات اختصار  
كما في خبر البراء ،

### الأمر في من ترك شيئاً من وضوئه

- [599] حدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن محمد بن أعين حدثنا معقل عن  
أبي الزبير عن جابر أخبرني  
فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال :  
ءك فرجع ثم صلى  
ورواه ابن ماجه [711] حدثنا حرملة بن يحيى حدثنا ابن وهب ح وحدثنا ابن حميد حدثنا  
زيد بن الحباب قال حدثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب قال :  
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً توضأ فترك موضع الظفر على قدمه فأمره أن ي  
:

ابن أبي شيبة [457] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر أن  
رأى في قدم رجل مثل موضع الفلوس لم يصبه الماء ، فأمره أن يعيد الوضوء ويعيد  
. ورواه [400]

أبي الزبير عن جابر عن عمر مرفوعاً ، لأنه  
مختصر ،

[118] عن معمر عن خالد الحذاء عن أبي قلابة أن عمر بن الخطاب  
رأى رجلاً يصلي وقد ترك من رجله موضع ظفيرة فأمره أن يع  
. ابن أبي  
[450] نحوه اه مرسل .

[5623] أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا قيس

بن سعد عن مجاهد :

: قر يا أمير المؤمنين، فبعث إليه بخميصة وقال: أجد الآن الطهور

ابن أبي شيبة [449]

بن عمير أن رأى رجلا في رجله لمعة لم يصبه

: بهذا الوضوء تحض ! وأمره أن يغسل اللمعة ويعيد الصلاة . رواه الدارقطني

[109 / 1] حدثنا أحمد بن عبد الله نا الحسن بن عرفة نا هشيم عن الحجاج وعبد الملك

عن عطاء عن عبيد بن عمير الليثي أن رأى رجلا وبظهر رجله لمعة لم

يصبها الماء فقال له عمر أبهذا الوضوء تحضر الصلاة قال يا أمير المؤمنين البرد شديد وما

معي ما يديني ف

وأمر له بخميصة هشيم يدللس ، وحجاج ليس بالحافظ ، رواية أبي قلابة أقوى .

- [73] عبد الله بن عمر بال في السوق ثم

ومسح رأسه ثم دعي لجنابة ليصلي عليها حين دخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى

اه احتج به الشافعي على أن متابعة الوضوء غير واجب . وإنما وجه هذا الأثر أنه لم

يخرج من عمل الوضوء بعد .

ما روي في جواز البدء بالشمال في الوضوء

- [358] حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن

علي :

ابن أبي شيبة [421]

: ما أبالي إذا تمت وضوئي بأي أعضائي بدأت. [291]

. قال أحمد في العلل [214] حدثنا محمد

بن عبد الله الأنصاري قال حدثنا عوف بن أبي جميلة الأعرابي قال حدثني عبد الله بن عمرو



- عوف ولم يسمعه من علي - : ما أبالي بأي أعضائي  
اه اليسرى قبل اليمنى .

ابن أبي شيبه [422] حدثنا حفص عن إسماعيل بن أبي :

: مالي لو بدأت بالشمال قبل اليمن . ورواه أبو عب [291]  
هشيم قال أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن زياد مولى بني مخزوم عن علي عليه السلام وأبي  
رواه الدارقطني [301] ثنا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل نا الحسن بن

عرفة نا هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد . الدارقطني [299]

حدثنا عبد الجبار بن العلاء حدثنا مروان حدثنا إسماعيل عن زياد قال جاء رجل إلى علي  
أبي به ثم دعا بماء فبدأ

. حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا حدثنا إسماعيل ابن بنت السد  
بن مسهر عن إسماعيل بن أبي خالد عن زياد مولى بني مخزوم قال سألت رجل عليا  
أبدأ بالشمال قبل يميني في ثم دعا بماء فبدأ بشماله قبل يمينه . رواه  
: منقطع لم يسمعه من علي .

- [290] برنا مغيرة عن إبراهيم أبا هريرة

في الوضوء عليا عليه السلام فبدأ بمياسره<sup>(1)</sup> .

- ابن أبي شيبه [423] حدثنا حفص عن ابن جريح عن سليمان بن موسى عن مجاهد  
: عبد الله: تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء

ورواه [359] أخبرني سليمان

الأحول عن مجاهد : ما أبالي بأيهما بدأت باليمن أو اليسرى. رواه

الدارقطني [89 / 1] :

[292] ثنا هشيم أخبرنا المسعودي عن أبي محمد الهلالي عن ناس

، أنهم سألوا ، يبدأ بمياسره قبل ميامنه في الوضوء ، فقال :

<sup>1</sup> - قال عبد الله بن أحمد في العلل عن أبيه [218] سمعته وذكر مغيرة بن مقسم الضبي فقال:

ول عامة ما روى عن إبراهيم إنما سمعه من حماد ومن يزيد بن الوليد والحارث  
العكلي وعن عبيدة وعن غيره وجعل يضعف حديث المغيرة عن إبراهيم وحده اه ما صححته من رواية مغيرة عن  
إبراهيم فلما وجدت فيه من الشبه لرواية الثقات للخبر .

عن أبي العبيدين عن

أخبر

. الدارقطني [306] نا أحمد بن عبد الله الوكيل

عبد الرحمن المسعودي حدثني سلمة بن كهيل عن أبي العبيدين عن  
سئل عن رجل توضأ فبدأ بمياسره فقال : صححه الدارقطني . أبو العبيدين اسمه  
معاوية بن سبرة .

[414] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أخبرنا أبو عمرو

السماك حدثنا حنبل بن إسحاق حدثنا أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل حدثنا وكيع حدثنا  
عن أبي بحر قال حدثنا أشياخنا الهلاليون

فرخص في . لله سمعت وكيعا يقول أبو بحر الهلالي اسمه

: ورواه فرات بن أحنف سمع أباه سمع عبد الله الهلالي سمع

إن شاء بدأ في الوضوء بمياسره . وكيع قال أحمد سمع المسعودي قديما . أبو بحر وثقه ابن

هقي رواه البخاري في التاريخ [1650]

سمع الفرات بن حنف سمع باه سمع عبد الله بن بشير الهلالي سمع ابن مسعود :

في الوضوء بمياسره . وقال موسى بن هارون وحدثنا عبدة سمع فرات بن

عن عبد الله بن بشير الهلالي . قال لي خبرنا

مروان بن معاوية سمع فرات بن

فرات هو ابن أبي بحر وكان كوفيا صالح الحديث .

لم يثبت غير البدء باليسرى ، والعمل كان على الترتيب كما هو في آية الوضوء .

## إسباغ الوضوء ومنزلته من الصلاة

- [329]

لسعيد قالوا حدثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد قال :

بن عمر على ابن عامر يعودده وهو مريض : ألا تدعو الله لي يا ابن عمر : إني

سمعت رسد : لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول

- [858]

قالا حدثنا همام حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي يحيى بن خلاد عن

- في حديث المسيء صلاته قال -

عليه وسلم: إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين . يأتي في الصلاة .

- ابن أبي شيبة [33] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي حصين عن المستورد

: عمر : لا تقبل صلاة بغير طهور اه سند صحيح أراه مرسلًا .

- ابن أبي شيبة [38] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي

: علي . وقال ابن أبي

[31072] : حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي ليلى الكندي

: يا غلام ناولني الصحيفة من

:

[8974] خبرنا يحيى بن عباد قال حدثنا يونس بن أبي إسحاق

عمير بن قميم قال حدثني غلام لحجر بن عدي الكندي قال : إني رأيت

ابنك دخل الخلاء ولم يتوضأ : ناولني الصحيفة من الكوة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم

(1)

هذا ما سمعت علي بن أبي طالب يذكر أن الطهر

- ابن أبي شيبة [31] حدثنا الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة قال

عبد الله :

- ابن أبي شيبة [32] حدثنا مجمع بن يحيى عن خالد بن زيد ابن

عمر : لا تقبل صلاة بغير طهور .

- [3742] عن الثوري عن آدم بن علي الشيباني قال سمعت ابن عمر :

: يا أبا عبد الرحمن وما المنقوصون :

أحدهم صلاته في وضوئه والتفاته . ابن أبي شيبة [30]

: سمعت :

: ان أبي يقول:

1 - ابن أبي شيبة [41]

من هم أبا عبد الرحمن : كان أحدهم ينقص طهوره والتفاتة في صلاته

## ما يعفى عنه من ترك الإِسْبَاغِ لمن لم يحدث

- [11325] حدثنا ابن بشار قال حدثنا ابن أبي عدو عن حميد :

عمر بن الخطاب : هذا وضوء من لم يحدث  
صحح إسناده ابن كثير .

- [11327] حدثني يعقوب بن إبراهيم : حدثنا هشيم عن مغيرة

عليا : هذا وضوء من لم يحدث

[11326] حدثنا ابن المثنى قال حدثني وهب بن

جرير قال أخبرنا شعبة

قعد للناس في الرَّحْبَةِ، ثم أتى بماء فغسل وجهه ويديه، ثم مسح برأسه ورجليه :

وضوء من لم يحدث. رواه النسائي [130] أخبرنا عمرو بن يزيد قال حدثنا بهز بن أسد

قال حدثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة قال سمعت النزال بن سيرة قال :

الظهر ثم قعد لحوائج الناس فلما حضرت العصر أتى

ذراعيه ورأسه ورجليه ثم أخذ فضله فشرّب قائما :

وهذا وضوء من لم يحدث.

ابن حبان في وضوء من لم يحدث وبين أن مسح الرجلين المروي عن علي بن أبي طالب  
رحمه الله كان في ذلك ، وكذا البيهقي في المعرفة .

- [ 46 ] عن يحيى بن عبد الله عن أبي ماجد الحنفي : بينما نحن

ابن مسعود إذ أقبلوا بجفنة فوضعت فأكل عبد الله وأصحابه وشرب ثم

يديه من الماء فغسلهما ثم مسح بوجهه وذراعيه : هذا وضوء من لم يحدث أه يحيى

[ 112 / 3 ] : يحيى الجابر ثقة فيما روى عن

غير أبي ماجد، لأن أبا ماجد مجهول لا يعرف، فأما حديثه عن غيره فليس به بأس

## ما جاء في فضل الوضوء

- [61] عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة

:

بطشتها يدها مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل

رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب اهـ رواه مسلم .

- ابن أبي شيبة [49] عن محمد بن المنكدر

عن حمران : سمعت عثمان :

ياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره اهـ رواه مسلم عن عثمان عن رسول الله

.

- ابن أبي شيبة [45] حدثنا أبو خالد الأحمر عن أبي مالك الأشجعي عن كثير بن مدرك

: عبد الله : لوضوء بالسبرات ونقل الأقد

إلى الجمعات

- ابن أبي شيبة [50] حدثنا وكيع عن الأعمش عن شقيق عن سلمة بن سيرة سلمان

: طأياه على رأسه فتحات

. ابن أبي شيبة [51]

## ما يقال بعد الوضوء

- [576] حدثني أبو عثمان عن جبير بن نفيير عن عقبة بن عامر قال كانت علينا

رعاية الإبل فجاءت نوبتي

يحدث الناس فأدركت من قوله : ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلا

: ما أجود هذه.

: التي :

- الوضوء ثم يقول :

محمد عبد

اه رواه

الترمذي عن عمر وزاد : اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين .  
- [730] عن الثوري عن أبي هاشم الواسطي عن أبي مجلز عن قيس بن عباد  
أبي سعيد الخدري : ثم فرغ من وضوئه فقال : سبحانك اللهم وبمحمدك  
. ختم عليها بخاتم ثم وضعت تحت العرش فلم  
تكسر إلى يوم القيامة . ومن قرأ سورة الكهف كما أنزلت ثم أدرك الدجال لم يسلط عليه ولم  
إلى مكة رواه النسائي في  
الكبرى .

- [731] عن يحيى بن العلاء عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن علي  
: الرجل فليقل أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله  
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين اه يحيى مترو .

ورواه محمد بن فضيل في الدعاء [62] حدثنا الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن علي  
: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا  
رسول الله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين اه لم يسمعه الأعمش .

ابن أبي شيبة [20] حدثنا عبد الله بن نمير  
عن سالم بن أبي الجعد قال :  
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله رب اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين

- بن أبي شيبة [25] حدثنا عبدة بن سليمان عن جوير عن الضحاك : حذيفة  
: وأشهد أن محمدا عبده ور اللهم اجعلني من  
واجعلني من المتطهرين .

## ما جاء في الوضوء لكل صلاة

- [158] أخبرنا الثوري ع  
: صلى النبي صلى الله عليه و

يا رسول الله صنعت شيئاً لم تكن تصنعه! : إني عمدا صنعته يا عمر اه رواه مسلم

- ابن أبي [304] حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين : الخلفاء  
(1). ابن أبي شيبة [305] أخبرنا حماد بن زيد

عن هشام بن حسان عن محمد :

يتوضؤون لكل صلاة ، فإذا كانوا في الم

[11324] زكريا بن يحيى بن أبي زائدة قال حدثنا أزهر عن ابن

عن ابن سيرين أن الخلفاء كانوا يتوض

- [169] بن جريح قال أخبرنا نافع أن عمر

- ابن أبي شيبة [293] :

عمر

- [168] عن رجل من أهل مصر قال أخبرنا فضيل بن مرزوق الهمداني أن

علياً

- ابن أبي شيبة [303] حدثنا يحيى بن سعيد عن مسعود بن علي عن عكرمة :  
سعد: إذا توضأت فصلي بوضوئك ما لم . علي (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا  
(. رواه الدارمي [660])

كان يتوضأ لكل صلاة وتلا هذه الآية (إذا قمتم إلى الصلاة فاغ  
ورواه ابن جرير [11322] حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا سفيان بن حبيب عن  
: ما عبد الله، أتوضأ لصلاة الغداة، ثم آتي  
: كان علي بن أبي طالب رضوان الله عليه يقول

: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) .

1 - ابن أبي شيبة [298] حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن ابن سيرين قال:

:

محمد بن المثني قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت مسعود بن علي الشيباني قال سمعت عكرمة يقول: كان علي رضي الله عنه يتوضأ عند كل صلاة، ويقرأ هذه :

( إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم )

، يأتي عن عكرمة ما يخالفه .

- ابن أبي شيبة [296] عن أبي موسى :

أرسله أبو هلال الراسبي ، ورواه قتادة من وجهين صالحين :

[159] عن معمر عن قتادة عن يونس بن جبير أبي غلاب عن حطان بن

أبي موسى الأشعري في جيش على ساحل دجلة إ :

الصلاة فنادى مناديه للظهر فقام الناس إلى الوضوء فتوضوا فصلى بهم ثم جلسوا حلقة فلما :

قد أوشك العلم أن يذهب ويظهر الجهل حتى يضرب الرجل

[41] سمعت واقع بن سحبان :

يحدث عن يزيد بن مطرف بن يزيد قال : كنا مع أبي موسى بشط دجلة ، فصلينا الظهر ثم :

[11306] حدثنا ابن بشار وابن المثني قالا حدثنا محمد بن جعفر قال

حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن واقع بن سحبان عن طريف بن يزيد أو يزيد بن : كنت مع أبي موسى بشاطئ دجلة ، فذكر نحوه

في [4] نا محمد بن خزيمة بن راشد قال

حدثنا حماد بن سلمة عن أبي عمران الجوني عن أنس بن مالك

أبي موسى الأشعري

فقال لهم: : الوضوء من غير حد !

أحدكم أباه أو أخاه أو عمه أو ابن عمه وهو يتوضأ من غير حدث

ذلك لما التزمه الناس وتأولوا فيه غير ما مضى



- [162] عن الثوري عن عمرو بن عامر قال سمعت أنس بن مالك :  
كان أحدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث رواه البخاري .

- ابن أبي شيبة [288] حدثنا حفص عن يزيد مولى سلمة سلمة  
. يحيى بن معين في فوائده [121] حدثنا حفص عن يزيد بن أبي

- [170] ابن عمر

- [5211] أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا أبو شهاب قال أخبرني  
ابن عمر في منزله ؟ قال :

، وهو خبر عن عمله في منزله .

- [5167] أخبرنا قبيصة

: ابن عمر :

أبي سيفاً شهد به بدرًا نعله كثيرة الفضة اه هذا إسناد حسن ، عبد الله بن جابر أبو حمزة  
وثقه ابن معين ، لعله في مقامه بمكة أو نحو هذه الحال .

- ابن أبي شيبة [292] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطية عن ابن عمر :  
كان يجلس فيصلّي ا

- [225] : : برني عبد الرحمن بن زياد بن

عن أبي غطفان الهذلي قال: عبد الله بن عمر بن الخطاب

في مجلس في داره فانصرفت معه، حتى إذا نودي بالعصر دعا بوضوء فتوضأ ثم خرج وخرجت  
معه فصلى العصر ثم رجع إلى مجلسه ورجعت معه، حتى إذا نودي بالمغرب دعا بوضوء  
: أي شيء هذا يا أبا عبد الرحمن ؟ الوضوء عند كل صلاة ؟ فقال:

فطنت لهذا مني ؟ ليست بسنة إن كان لكاف وضوئي لصلاة الصبح صلواتي كلها ما لم  
أحدث ، ولكني سمعت رسول

اهـ رواه أبو داود

- [658] أخبرنا أحمد بن خالد ثنا محمد هو بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن

ابن عمر

أو غير : حدثته أسماء بنت زيد بن الخطاب  
أبي عامر حدثها أن سلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً أو غير

الضياء في المختارة من طريق أحمد ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني محمد بن يحيى  
الحاكم والذهبي اهـ رواه أبو داود  
فذكره.

- [11318] حدثنا محمد بن عباد بن موسى قال أخبرنا زياد بن

: جابر بن عبد الله

بوضوء واحد، فإذا بال أو أحدث، توضأ ومسح بفضل طهوره الخفين. :  
:

رواه ابن ماجه.

- [11300] حدثنا ابن حميد قال حدثنا يحيى بن واضح قال حدثنا عبيد الله قال

(إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق)

: ابن عباس:

- [167] عن صاحب له عن أبي ذئب عن شعبة مولى

بن مخزومة قال لابن عباس هل لك بحر في عبيد بن عمير إذا سمع النداء خرج فتوضأ قال  
عباس هكذا يصنع الشيطان إذا جاء فأذنوني فلما جاء أخبروه فقال ما يملك على ما  
(إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم)

ليس هكذا إذا توضأت فأنت طاهر ما لم تحدث

باب الجلوس في المسجد على غير وضوء وأنه عفو

- [380] عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة

: الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث اللهم

رحمه اهد رواه البخاري ومسلم . [1541] وحدثني محمد بن حاتم

حدثنا بهز حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي رافع عن أبي

: لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة :

اللهم اغفر له اللهم ارحمه . حتى ينصرف أو يحدث . : ما يحدث :

- ابن أبي شيبة [1549] عن يحيى بن عباد :

أبو الدرداء سجد فبال ثم دخل فتحدث مع أصحابه ولم يمس ماء

، وسيأتي إن شاء الله .

وفي الباب خبر أهل الصفة وفي البخاري أن ابن عمر كان شابا ينام في المسجد في حياة

، يأتي إن شاء الله في الصلاة .

ما جاء في الجنب يمر بالمسجد

وقوله تعالى ( )

- [232]

حدثني جسر بنت دجاجة قالت سمعت عائشة تقول :

ووجه بيوت أصحابه شارعة في : وجهوا هذه البيوت عن المسجد . ثم دخل

النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئا رجاء أن تنزل فيهم رخصة

: وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني

وضعه أحمد والبخاري. ومعناه الجلوس فيه .

- ابن أبي شيبة [1550] حدثنا ابن علية عن يحيى بن أبي إسحاق قال : سمعت هذا

عليا بال ثم اجتاز في المسجد قبل أن يتوضأ . ابن أبي

[1561] حدثنا هشيم عن العوام أن عليا كان يمر في المسجد و

بعض أصحابنا ممن سمعت هذا؟ قال: سمعته قريبا من خمسين سنة. إسماعيل القاضي ]

[141] حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال حدثنا هشيم قال أخبرنا العوام بن حوشب

: حدثنا شيخ منذ أربعين سنة أن عليا كان يمر في المسجد وهو جنب مجتازا اهـ .

- [613] محمد بن يحيى ثنا عبيد الله بن موسى عن ابن أبي ليلى  
في قوله ( ) :

فيتيمم ويصلي حتى يجد الماء. ابن أبي حاتم  
[التفسير5398] ثنا أحمد بن يحيى بن مالك السوسي أبو بدر حدثني عبد الرحمن بن  
:

: نزلت هذه الآية في المسافر (ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا) :  
فلم يجد الماء ويتيمم فيصلي حتى ورواه ابن جرير

- [1613] عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة بن عبد الله عن  
ابن مسعود أنه كان يرخص للجنب أن يمر في المسجد مجتازا ولا أعلمه إلا قال ( )

- [1174] أخبرنا عبد الله بن موسى عن بن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر  
: كنا نمشي في المسجد ونحن جنب لا نرى بذلك بأسا. ابن أبي شيبة [1560]  
هشيم عن أبي الزبير عن : كان الجنب يمر في المسجد مجتازا. [631]  
عن أبي الزبير عن جابر . إسماعيل القاضي ]

[140] حدثنا علي حدثنا هشيم أخبرنا أبو الزبير عن :  
نا يمر في المسجد وهو جنب مجتازا . [4498] أخبرنا أبو حازم الحافظ أخبرنا  
أبو أحمد الحافظ أخبرنا أبو العباس مح في التفسير حدثنا زياد بن أيوب  
حدثنا هشيم أخبرنا أبو الزبير عن : كان أحدا يمر في المسجد وهو جنب مجتازا

- [1171] أخبرنا مسلم بن إبراهيم ثنا الحسن بن أبي جعفر ثنا سلم العلوي عن  
أنس ( ) : الجنب يجتاز المسجد ولا يجلس فيه.

[4500] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس هو الأصم حدثنا إبراهيم بن مرزوق

حدثنا مسلم بن إبراهيم عن الحسن بن أبي

في ( ) : يجتاز ولا يجلس .

- [9553] حدثنا أحمد بن حازم قال بيد الله بن موسى عن أبي جعفر

ابن عباس ( ) :

[611]

( ) : ( ) . [4497] أخبرنا أبو ع

محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا يحيى بن أبي بكير

عني في

( ) : (سبيل حتى تغتسلوا) :

- [9535] حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثني قالا حدثنا محمد بن جعفر

حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي مجلز عن ابن عباس في قوله ( )

: . وقال ابن المثني: في السفر. حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال

حدثنا هشام عن قتادة عن أبي مجلز . [507]

ثنا أبو نعيم ثنا هشام عن قتادة عن أبي مجلز عن

( ) : . حدثنا محمد بن علي ثنا أحمد بن شبيب

ثنا يزيد ثنا سعيد عن قتادة عن لاحق بن حميد وهو أبو مجلز أن ابن عباس كان يتأولها ( )

( ) : يجرمها أن لا يقرب الصلاة وهو جنب إلا وهو مسافر لا يجد

وقال ابن جرير [9555] حدثنا ابن حميد قال حدثنا هارون عن نهم عن الضحاك

: لا بأس للحائض والجنب أن يمرا في المسجد ما لم يجلسا فيه .

- ابن أبي شيبة [1567] :

[2530] الرجل منهم يجنب ثم يتوضأ ثم يدخل المسجد فيجلس فيه.

أحمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق :

: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتنبون

وهم جنب في المسجد اه ورواه إسماعيل بن إسحاق القاضي [139]

:

. الجنابة فيتوضؤون ثم يأتون المسجد فيتحدثون فيه اه مرسل أشبه ، وهو خبر  
حجة في حكم تحي .

### ما جاء في الوضوء بالمسجد الحرام

- ابن أبي شيبة [395] عن خالد بن دينار عن أبي العالية قال

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : حفظت لك أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ في  
اه رواه أحمد عن وكيع ، وقال الهيثمي : إسناده حسن .

- ابن أبي شيبة [387] حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس  
: أحلها لمغتسل يغتسل في المسجد .

[1104] حدثنا محمد بن أبي عمر وعبد الجبار بن العلاء

عبيد الله بن أبي يزيد : إن رجلا من بني مخزوم من آل المغيرة اغتسل في

:

. يعني في المسجد .

- [1639] بن جريج قال أخبرت أن ابن عمر في المسجد .

[1641] عن الثوري قال وأخبرني أبو هارون العبدي أنه رأى

في المسجد

: ابن أبي شيبة [389]

توضأ في المسجد بعد ما بال . في [125]

أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن عطية العوفي أن

إسناده حسن إن كان حجاج سمعه .

### المنديل بعد الوضوء

- ابن أبي شيبة [1602] حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بالمنديل فلم يمسه وجعل يقه هكذا يعني اه رواه البخاري .

- ابن أبي شيبة [1585] حدثني بنا عثمان  
عثمان [2946] أخبرنا محمد بن

- [713] عن الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر أن حسن بن علي توضع ثم دعا برقعة ينشف بها قال فرأته امرأة فقالت فرأيته يفعل ذلك فمقته فرأيت من الليل كأني أقيء كبدي في المنام . ابن أبي شيبة [1584] حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر قال: أرسل أبي مولاة لنا إلى

خرقة بعد الوضوء فتمسح بها فكأنها مقته فرأت من الليل كأنها تقيء كبدها. [94]  
حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن إسماعيل . [7338] أخبرنا أبو معاوية وعبد الله بن نمير عن إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر : حدثني مولاة لنا أن أبي أرسلها إلى الحسن بن علي فكانت لها رقعة تمسح بها وجهه إذا توضع ، قالت : فكأني مقته على ذلك ، فرأيت في المنام كأني أقيء كبدي ، فقلت : ما هذا إلا مما جعلت في

- [403] محمد بن علي ثنا سعيد ثنا أبو معاوية ثنا عمر بن يعلى الثقفي  
عن أبي سعيد مولى الحسين

- [708] بن عيينة عن منصور عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله :  
الله :

[1603]  
[121]

جابر أنه كرهه يعني المسح على الوجه بالمنديل . [910] العباس بن محمد

أخبرنا يحيى بن معين حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن هلال يعني  
ه ابن حجر في المطالب العالية .

- ابن أبي شيبه [1592] أنس

- [402] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن عبيد الله بن أبي  
أنس بن مالك [93] .

بن إسماعيل حدثنا حماد فذكره اه صحيح .

- ابن أبي شيبه [1597] ابن عمر

[295] خبر : ابن عمر

، أراه متصلاً .

- [709] عن الثوري عن قابوس عن أبي ظبيان عن ابن عباس أنه كره أن

يدل من الوضوء ولم يكرهه إذا اغتسل من الجنابة . ابن أبي شيبه [1604]

:

[107] حدثنا قيس عن قابوس عن أبي ظبيان قال :

:

- [407] حدثنا يحيى بن محمد ثنا الجمحي ثنا أبو عوانة عن أبي حمزة قال :

ابن عباس يتوضأ ثم يقوم إلى الصلاة ولم أره يمس منديلاً<sup>(1)</sup> .

- [404] حدثنا محمد ثنا سعيد ثنا أبو معاوية ثنا مسعر عن ثابت بن عبيد

: بشير بن أبي مسعود [95] .

فذكره اه صحيح .

- [715] بن عيينة عن يزيد بن أبي زياد قال كانت لعبد الله بن الحارث

بن نوفل خرقة فكان ينشف بها إذا توضأ .

<sup>1</sup> - [706] : ل المهدب أيمسح الرجل به الماء؟ فأبي أن يرخص

: : رأيت إن كنت أريد أن يُذهب المنديل عني برد الماء؟ قال:



## باب منه

- ابن أبي شيبه [1586] حدثنا وكيع عن مسعر عن سويد مولى عمرو بن حريث أن علياً اغتسل ثم أخذ ثوباً فدخل فيه يعني تنشف به . [ 105 ]  
سويد مولى عمرو بن حريث عن عمرو بن حريث أنه أتى علياً .  
رواه الأثرم [101] .

## ما روي في الوضوء بالنيبذ وبيان ضعفه

- [693] عن الثوري وإسرائيل عن أبي فزارة العبسي قال حدثنا أبو زيد مولى : لما كان ليلة الجن تخلف منهم رجالان فقالوا فقال النبي صلى الله عليه و سلم معك ماء قلت ليس معي ماء ولكن معي إداوة فيها نبيذ فقال النبي صلى الله عليه و سلم تمر طيبة وماء طهور فتوضأ قال إسرائيل في حديثه ثم صلى الصبح هذا خبر منكر أعله الحفاظ ، وأبو زيد مجهول لا يعرف في أصحاب [1038] حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لم أكن ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ووددت أني  
- ابن أبي شيبه [265] حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي  
رواه الدارقطني [78/1] ثم قال :

حجاج بن أرطاة لا يحتج بحديثه . ثم قال [79 /1] نا أبو بكر الشافعي نا محمد بن شاذان نا معلى نا هشيم عن أبي إسحاق الكوفي عن مزينة بن جابر عن علي ح وثنا أبو سهل نا إبراهيم الحربي نا عبد الله بن عمر نا وكيع عن أبي ليلي الخراساني عن مزينة عن جابر عن :

الدارقطني [ 76 /1 ] حدثنا أبو سهل نا إبراهيم الحربي نا محمد بن سنان نا أبو بكر الحنفي نا عبد الله بن محرر عن قتادة عن عكرمة ابن عباس قال النيبذ وضوء لمن لم يجد الماء بن محرر متروك الحديث

## كيف الغسل من الجنابة

قال الله تعالى (وإن كنتم جنبا فاطهروا) [ 6 ]

- [98]

أبابة بدأ بغسل يديه ثم توضعاً كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله اه رواه البخاري ومسلم وفي بعضها بدأ بفرجه .

- [998] عن الثوري عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب مولى

: سترت رسول الله صلى الله عليه و

فغسل يديه ثم صب على شماله بيمينه فغسل فرجه وما أصابه ثم ضرب بيده على الحائط أو الأرض ثم توضعاً وضوءه للصلاة إلا رجليه ثم أفاض عليه الماء ثم نحى قدميه فغسلهما اه رواه

- [256] حدثنا أبو نعيم قال حدثنا معمر بن يحيى بن سام حدثني

قال قال لي : أتاني - يعرض بالحسن بن محمد ابن الحنفية - :

: كان النبي

ه ، ثم يفيض على سائر جسده . فقال لي الحسن إنني رجل كثير الشعر .

كان النبي

- وقال الدولابي في الكنى [591] حدثني عبد الصمد بن عبد الوهاب الحمصي وكان

يلقب صميد قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا محمد بن سليمان أبو ضم

قال حدثني عبد الله بن أبي قيس قال: أرسلني عطية بن عازب إلى عائشة أسألها عن الغسل من الجنابة وعن الرجل يجنب فيدركه الصبح وهو يريد الصيام، فلما جئتها فسلمت عليها

: أرسلني إليك أحد بنيك. :

: سلني إليك. : ثم توضعاً ثم

... اه لم يذكر تمام الحديث . وهذا سند حسن إن كان محفوظا . وقد رواه ليث

ن صالح عن معاوية بن صالح عن ابن أبي قيس  
سأل عائشة مرفوعا رواه مسلم وأحمد وغيرهما .

- [186] أخبرنا المقرئ ثنا سعيد بن أبي أيوب ثنا يزيد بن أبي حبيب عن  
ناعم مولى أم سلمة أم سلمة :  
: تنظف قرونها ولا تحل شعرها

- [987] عن معمر عن أبي إسحاق عن رجل يقال له عاصم أن رهطا أتوا  
عمر بن الخطاب فسألوه عن صلاة الرجل في بيته تطوعا وعما يحل للرجل من  
وما خير بيت ليس فيه نور. وأما ما يحل للرجل من  
تطلعون على ما تحته حتى تطهر. وأما الغسل من الجنابة فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اغسل  
رأسك ثلاث مرات ثم أفض الماء على جلدك . [988] عن إسرائيل عن أبي

جئناك نسألك عن ثلاث خصال عن صلاة الرجل في بيته تطوعا وعما يحل للرجل من  
: . : . :  
: . : . :  
سألتهموني عن خصال ما سألتني عنهن أحد منذ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهن  
ثم ذكر مثل حديث معمر. ورواه [2568] أخبرنا زهير عن أبي إسحاق عن

نحوه . ورواه أبو داود الطيالسي [49]

بنحوه . رواه ابن أبي شيبة [17103]

[2143] الأحوص عن طارق بن عبد الرحمن البجلي عن عاصم بن  
: خرج نفر من أهل العراق إلى عمر بن الخطاب . [1556]  
أخبرنا عد بن أحمد بن عبدان حدثنا أحمد بن عبيد الصنفار حدثنا إسماعيل بن الفضل  
بن أبي أنيسة عن أبي

إسحاق عن عاصم بن عمرو عن عمير مولى عمر قال: جاء نفر من أهل العراق إلى عمر فقال لهم عمر:

: . : صلاة الرجل في

: لا يا أمير

المؤمنين ما نحن بسحرة. : لقد سألتموني عن ثلاثة أشياء ما سألتني سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهن قبلكم ، أما صلاة الرجل في

فتفرغ بيمينك على يسارك ، ثم تدخل يدك في الإناء فتغسل فرجك وما أصابك ، ثم توضع وضوءك للصلاة ، ثم تفرغ على رأسك ثلاث مرات ، تدلك رأسك كل مرة ، ثم تغسل سائر

اه رواه الضياء المقدسي في الما [153/1]

زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق عن عاصم بن عمر عن عمير مولى عمر .  
- ابن أبي شيبه [742] حدثنا محمد بن فضيل عن العلاء بن المسيب عن فضيل بن عمرو :  
عمر :

(1)

- [71/1] وبلغني عن علي بن أبي طالب : لا يطهره ذلك حتى يذكر غسله من الجنابة اه أي الرجل ينغمس في النهر ونحوه .

- الطبراني [10411] لله بن محمد بن العباس الأصبهاني ثنا سهل بن عثمان

ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة حدثني أيوب عن عاصم عن شقيق عبد الله :  
في الغسل من الجنابة أن تغسل كفيك حتى تنقي ، ثم تدخل يمينك الإناء فتصب بيمينك على يسارك فتغسل فرجك حتى تنقي ، ثم تضرب بيسارك على الحائط والأرض فتدلكها ، ثم تصب عليها بيمينك فتغسلها ، ثم توضع وضوءك للصلاة اه ثقات وشيخ الطبراني ذكره في

<sup>1</sup> - ابن أبي شيبه [747] حدثنا عبيد الله عن شيبان عن منصور عن أبي معشر عن إبراهيم قال :

- [1001] أبو الدرداء :

- [1011] أبي هريرة :

إذا غسلت رأسك وأنت جنب ثم غسلت سائر جسدك بعد فقد أجزأ عنك . ذكره في الرجل يغسل رأسه وهو جنب ثم يتركه حتى يجف ثم يغسل بعد . : وفيه أن من لم يتوضأ في غسله أجزأ عنه .

- [100] عبد الله بن عمر

يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ونضح في عينيه ثم غسل يده اليمنى ثم اليسرى ثم غسل رأسه ثم اغتسل وأفاض عليه الماء . [990] بن جريج قال أخبرني نافع عن اغتسال ع :

ثم يغرف بيده اليمنى فيصب على فرجه فيغسله بيده الشمال فإذا فرغ من غسل فرجه غسل الشمال ثم مضمض واستنثر ونضح في عينيه ثم بدأ بوجهه فغسله ثم برأسه ثم بيده اليمنى ثم بالشمال ثم غرف بيديه كليهما على سائر جسده بعد فغسله . : ولم يكن عبد الله بن عمر ينضح في عينيه الماء إلا في غسل الجنابة فأما الوضوء للصلاة فلا . أراه لأن عنده علما بأن تحت كل شعرة جنابة .

- [246] الخراساني حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي

: ابن عباس كان إذا اغتسل من الجنابة يفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرار ثم يغسل فرجه فمس مرة كم أفرغ فسألني . : ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض على جلده الماء ثم يقول : اه شعبة مولى ابن عباس

- ابن أبي شيبه [709] حدثنا وكيع عن أبي مكين عن أبي صالح أم هانئ :

اه أبو مكين نوح بن ربيعة ، أبو صالح مولى أم هانئ باذام يضعف .

من أحب أن يغسل رجله حين يفرغ

عثمان :

[1000]

-

ورواه ابن أبي شيبة [761]

رواه

حمران أن عثمان كان إذا اغتسل من الجنابة

م عن مطرف عن أبي جعفر الأشجعي

- ابن أبي شيبة [770]

: أفض عليك ثم تنح فاغسل رجلك.

: ابن عمر

### ما يؤمر الرجل من تعاهد شعره وبشره

- [272] حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه

وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل ، ثم يخلل بيده شعره ، حتى إذا ظن أن قد أروى بشرته  
ماء ثلاث مرات ، ثم غسل سائر جسده

- [766] حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة قال يحيى

أخبرنا وقال الآحران حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن سليمان بن صرد عن جبير بن  
مطعم قال تماروا في

: أما أنا فإني

فإني

رواه البخاري .

- ابن أبي شيبة [704] حدثنا وكيع عن مسعر عن بكير :

[75]

: عمر :

[182] حدثنا يحيى عن مسعر بن كدام حدثني بكير بن الأحنس حدثني المعرور قال

- [249] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد أخبرنا عطاء بن السائب عن

: من ترك موضع شعرة من جنابة لم

علي فمن ثم عاديت رأسه فمن ثم عاديت رأسه

. وكان يجز شعره اه صححه الضياء في المختارة [453]

حماد بن سلمة وشعبة قالوا أنا عطاء بن السائب فذكره .

. وفيه أن اللحية لا يجوز حلقها .

- ابن أبي شيبة [707] حدثنا وكيع عن شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي  
[89] ثنا زهير عن أبي إسحاق عن

: لا يضر بك بأي جانبي رأسك بدأت . ابن أبي شيبة [778]

: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن

: رواه أبو نعيم [85]

: [1007] عن معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال:

غسل رأسه بغسل وهو جنب فقد أبلغ ثم يغسل سائر جسده بعد .

: وأخبرني الحارث بن الأزعم قال سمعت

اه الحارث الهمداني لا يحتج به

ورواه ابن أبي شيبة [779] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن أبي إسحاق عن

: سمعت عبد الله :

: .

: [1008] عن الثوري عن أبي إسحاق قال لقيني الحارث بن الأ

: أحكيك ما سمعت من سمعته يقول:

: [1009] بن عيينة عن أبي إسحاق عن الحارث بن الأ . ابن أبي شيبة

: [776] أبي إسحاق :

: . الطبراني [9255] حدثنا محمد بن النضر

: ثنا معاوية ثنا زهير عن أبي إسحاق عن الحارث بن الأزعم

: غسل رأسه وهو جنب بخطمي فقد أب ولا يضره أ . ثم قال

أبو خليفة ثنا محمد بن كثير ثنا شعبة عن أبي إسحاق

: ثم اغتسل بعد ذلك فليغسل رأسه إن شاء

ورواه ابن الجعد [431] خبرنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت أو حدثني الحارث بن الأزمع عن رجل من همدان عن  
: جنب ثم اغتسل فلا يغسله إن شاء

ورواه ابن أبي شيبة [781] : عبد الله

مل الجنب رأسه بالخطمي أجزاءه ذلك قال :  
الطبراني [9258] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن

رأسه بالخطمي أجزاءه ذلك من أن :  
(1)

- ابن أبي شيبة [782] حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن سالم .  
الأعمش عن سالم عن سارية ولم يذكر سفيان سارية قال :

: يجزئه إذا غسل أن لا يعيد . ورواه [900]

يعقوب بن سفيان حدثنا عبيد الله عن شيبان عن الأعمش عن سالم بن أبي  
: من غسل رأسه بخطم وهو جنب فقد أجزاءه وليغسل  
سائر جسده اه كذلك هو في المعرفة ، ثم قال يعقوب [268 /3]  
الله قال ثنا يحيى بن حماد عن أبي عوانة عن سليمان بن مهران الأعمش عن سالم بن أبي

:  
جنب بخطمي فحسبه بعد أن يغسل سائر جسده .  
الرحمن ؛ : ثنا أبو عوانة ومنصور بن أبي الأسود عن الأعمش عن سالم بن أبي  
قال عبد الرحمن : قال لي منصور : سمعت أنا وأبو

: ثنا عبد الرحمن قال :  
عن الأعمش عن سالم بن أبي



:

- [520] ثنا علي بن عيسى الكراشكي قال ثنا الهيثم قال ثنا يحيى بن حمزة

بي حكيم قال حدثني طلحة أبي أيوب الأنصاري

: الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة وأداء الأمانة كفارة ما

اهد يحيى بن

حمزة هو ابن واقد الحضرمي ، والهيثم هو ابن خارجة ،

الشين من شيوخ الترمذي ، ثقات . رواه ابن ماجه عن هشام بن عمار عن

يحيى بن حمزة به . ورواه ابن نصر في تعظيم قدر الصلاة [511] حدثنا محمد بن يحيى ثنا

الهيثم بن خارجة ثنا يحيى بن حمزة عن عتبة بن أبي حكيم قال حدثني طلحة

حدثني أبو أيوب الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال :

والجمعة إلى الجمعة وأداء الأمانة كفارة ما بينها . :

اهد صحح إسناده مغلطاي في شرح كتاب ابن ماجه .

- الطبري [1698]

يونس بن جبير عن أبي الدرداء :

محمد بن

بن أبي عروبة

- [124] أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا البخترى عن حذيفة

: كل شعرة لا يصيبها الماء جنابة فما فوقها ولذلك عاديت رأسي ورأسه مجزوز . ابن أبي

[1072] حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البخترى :

وقد طم شعره فقال:

. الطبري [1700] حدثنا ابن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر

. ثم قال : يعني بقوله : وقد طم رأسه جز شعره واستأصله .

وقال البخاري في التاريخ [2370] قال ابن بشار نا غندر سمع شعبة عن سيف سمع أبا

ئل سمع :

- ابن أبي شيبه [1074]

:

. الطبري [1699]

: أبو هريرة :

: أبي هريرة :

- ابن أبي شيبه [701] حدثنا أبو خالد الأحمر محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي

: أبي هريرة : : :

وسلم يحثو على رأسه ثلاث حثيات فقال الرجل:

اه رواه ابن ماجه

:

وصححه الألباني .

- [996] بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله

: ابن أبي شيبه [706] :

: [80] . :

عمرو بن دينار قال سمعت جابرا

- [67] حدثنا شريك عن عبد الله بن محمد بن سمعت :

جابرًا : يجرى من غسل الجنب صاع من ماء .

- ابن أبي شيبه [777] بن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير جابر

- ابن أبي شيبه [710] أبي سعيد

: : إن شعري كثير ، فقال :

اه ضعيف رواه ابن ماجه .

- [991] ابن عمر :

نضح الماء في عينيه وخلل لحيته . : ولا أعلم أحدا نضح الماء في

[335] قال ثنا إسحاق بن المنذر قال أخبرنا

: ابن أبي

[1075]

الجنابة ، أدخل الماء في عينيه وأدخل يده في سرتة. الطبراني [13070]  
المثنى ثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود عن فضيل بن غزوان عن نافع أن ابن عمر كان إذا  
اغتسل فتح عينيه وأدخل إصبعيه في . [870] أخبرنا أبو الحسن بن عبدان  
أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار حدثنا الحسن بن علي  
معاذ بن هشام حدثني أبي :

نضح الماء في وأدخل أصبعه في .  
- [992] بن جريح قال أخبرني نافع أن ابن عمر  
أني سألته عن تشريبه أصول شعره .  
- ابن أبي شيبة [705] حدثنا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس :

(1)  
- بي شيبة [780] حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي نوفل بن أبي عقرب ابن عباس  
: يجزئه أن لا يعيد على رأسه الغسل .  
- [95] أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس  
: فبقيت شعرة لم تصبها الماء لم يزل جنباً حتى يصيبها

### هل تنقض المرأة رأسها إذا اغتسلت من الجنابة

- [770] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي  
عمر كلهم عن ابن عيينة قال إسحاق أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي  
سعيد المقبر عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت قلت يا رسول الله إني  
:

ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين

- [255] حدثنا محمد بن عوف قال قرأت في أصل إسماعيل بن عياش  
وحدثنا محمد بن إسماعيل عن أبيه حدثني

- 1 [1004] :

ثم يشرب الماء أصول الشعر مع كل غرفة .

أفتاني جبير بن نفير عن الغسل من الجنابة أن ثوبان حدثهم أنهم استفتوا النبي  
: سله حتى يبلغ أصول الشعر وأما المرأة فلا

اه ضعفه مغلطاي في شرح ابن

- [101] عائشة :

- ابن أبي شيبه [798] حدثنا ابن علي عن أيوب عن أبي الزبير عن عبيد بن عمير :

: عائشة عبد الله بن عمرو

يا عجباً لابن عمرو هذا ، أفلا يأمرهن أن يخلقن رؤوسهن !

رواه مسلم .

- [277] حدثنا خلاد بن يحيى قال حدثنا إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم

:

فوق رأسها ، ثم تأخذ

- ابن أبي شيبه [800] عن امرأة شكت إلى

: صبي ثلاثاً فما أصاب أصاب وما أخطأ أخطأ عائشة

- [1048] نبي يزيد بن زادويه عن أبي زرعة بن عمرو عن

أبي هريرة أنه سأل عائشة

[1150] أخبرنا سعيد بن عامر عن شعبة عن يزيد بن حميد عن أبي زرعة

عن أبي هريرة

يزيد بن حميد الضبعي ، سند صحيح .

- [78] حدثنا العلاء بن صالح حدثنا جميع بن عمير رجل من بني تيم الله  
: دخلت مع خالتي على عائشة :

مرات على رأسه ، والمرأة خمس لقرونها. [1149] أخبرنا أبو الوليد ثنا زائدة عن  
صدقة بن سعيد الحنفي حدثني جميع بن عمير أحد بني  
أمي وخالتي على فسألتهما إحداهما كيف تصنعين عند الغسل فقال  
سلم يتطهر طهوره للصلاة ويفيض على رأسه ثلاث مرات ونحن نف  
رؤوسنا خمسا من أجل الضفر اه ابن عمير اتموه.

- [1050] بن عيينة عن مسعر عن أبي بكر بن عتبة الزهري عن عمه عن  
أم سلمة قالت : إن كانت إحدانا لتبقي ضفيرتها عند الغسل  
ابن أبي شيبة [871] حدثنا وكيع قال حدثني مسعر عن أبي بكر بن  
:

لتبقي ضفيرتها .

ابن أبي شيبة [801] حدثنا أبو داود عن هشام عن يحيى بن أبي كثير

: صبي ثلاثا : كثير :

- [1156] ج ثنا حماد عن علي بن زيد عن أم محمد عن أم سلمة  
أنها قالت :

- [186] أخبرنا المقرئ ثنا سعيد بن أبي أيوب ثنا يزيد بن أبي حبيب عن  
مولى أم سلمة أم سلمة :

: تنظف قرونها ولا تحل شعرها .

- ابن أبي شيبة [802]

عباس : يجزئ الممتشطة ثلاث اه زمعة بن صالح يضعف .

- [1047] ابن عمر

ابن أبي شيبة [810] .

وأمهات أولاده كن يغتسلن من الجنابة

ولكن يبالغن في بلها. [1165] أخبرنا محمد بن عبيد

[1155] حدثنا حجاج بن منهال ثنا حماد عن عبيد الله بن

وأمهات أولاده كن إذا اغتسلن لم ينقضن عقصهن من

- [1049] بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن

عبد الله أو بلغني عنه أنه كان يقول تغرف المرأة على رأسها ثلاث غرفات قلت لعمرو فذو  
الجمعة قال ما أراه إلا مثلها .

- ابن أبي شيبة [807] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر :

[1161] أخبرنا عمرو بن عون عن خالد بن عبد الله عن بن أبي ليلى عن أبي الزبير عن

:

- [1053] حذيفة بن اليمان

لابنة له أو لامرأته خللي رأسك بالماء قبل أن يخلله الله بنار قليل بقاءه عليها . الطبري

[1703] حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا سعيد بن أبي عروبة

ء لا تخلله نار :

. فقلت لأبي معشر : لا ، تخلله بأصابعها ولا تنقضه

ابن أبي شيبة [808] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام

: لا تخلله نار قليل بقيها عليه. [661]

حدثنا الحسن بن علي بن عفان أنا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن همام نحوه.

[889] روح حدثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن همام عن :

خللها بالماء لا تخلله نار قليل بقيهاها. ورواه الثور عن منصور بإسناده عن

: رأسك بالماء لا تخلله نار قليل بقيها عليه. الطبري [1701]

حدثنا ابن حميد حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحارث قال :

: لا تخلله نارا قليلة البقا عليك. [1158] أخبرنا

د ثنا زائدة عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن :  
لا تخلله نار قليل بقياها عليه . قال منصور يعني الجنابة

- ابن أبي شيبة [812]

عبد الله : تخ [1151]

- [1051] [ ] قال أخبرني رجل من الأنصار

: امتشطت بحناء رقيق ثم  
اه كذا هو في المطبوع ، وأظن " "

## هل تنقض شعرها في الغسل من الحيض؟

- ابن أبي شيبة [870] أن النبي صلى الله على  
قال لها في \_\_\_ :  
[2972] : ... فأدركني

: يوم عرفة وأنا حائض لم أحل من عمري فشكوت ذلك إلى النبي  
[2977] . ثم روى مسلم

. عنها قولها : فلما كان يوم النحر طهرت فأمرني  
. وفي لفظ : قالت فخرجت في حجتي حتى نزلنا منى فتطهرت ثم طفنا بالبيت  
، لأنها

، وتطهرت من حيضها بمنى

- [359] حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا عبد الرحمن يعني

بكار بن يحيى حدثني جدتي

الصلاة في

الله عليه وسلم فتلبث إحدانا أيام حيضها ثم تطهر فتتظر الثوب الذ

أصابه دم غسلناه وصلينا فيه وإن لم يكن أصابه شيء تركناه ولم يمنعنا .  
وأما الممتشطة فكانت إحدانا تكون ممتشطة فإذا اغتسلت لم تنقض ذلك ولكنها تحفن  
على رأسها ثلاث حففات فإذا رأت البلبل في أصول الشعر دلكته ثم أفاضت على سائر

- [1156] حدثنا حجاج ثنا حماد عن علي بن زيد عن أم محمد عن أم سلمة  
أنها قالت : [659]

ثنا حجاج ثنا حماد

- [660] حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد عن الحجاج عن عطاء وأبي الزبير عن  
عبيد بن عمير : عائشة أنها قالت :

، ورواه أيوب عن أبي الزبير

بن عمير في سياق غسل الجنابة . ورواه أبو الشيخ في ما رواه أبو الزبير عن غير جابر [52]  
من طريق الليث بن سعد عن أبي الزبير عن عبید بن عمير عن عائشة أنها :  
على رأسك ثلاثا ثم أفض على سائر جسديك . وإسناده .

- ابن أبي شيبة [808] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام حذيفة  
: : ، لا تخلله نار قليل بقيهاها عليه .

- ابن أبي شيبة [810] ابن عمر  
أولاده كن يغتسلن من الجنابة من رؤوسهن ، ولكن يبالغن في بلها

- ابن أبي شيبة [807] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر :

### الرجل ينصرف من غسله لحدث

- ابن أبي شيبة [1502] حدثنا إسماعيل ابن علي عن أبي هارون الغنوي عن أبي مجلز قال  
ابن عمر :



. ابن أبي شيبة [1503] حدثنا ابن مبارك عن أبي هارون عن أبي مجلز عن ابن عمر  
: يعيد يعني :

### ما جاء في الوضوء بعد الغسل

- أحمد [26200] ثنا يحيى بن آدم قال ثنا حسن عن أبي  
: اه رواه الترمذي

- ابن أبي شيبة [759] عن أبي  
البخري أن عليا  
- ابن أبي شيبة [756]  
حذيفة : م أن يغسل من لدن قرنه إلى قدمه حتى يتوضأ

- ابن أبي شيبة [758] حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد  
: لعبد الله : لو كانت عندي لم تفعل  
(1)

- [1039] بن جريج قال أخبرني نافع عن ابن عمر : إذا لم

- [1038] أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم قال : ن أبي يغتسل ثم يتوض  
: أما يجزيك الغسل

[877] ولكنّه يخيل إلي أنه يخرج من ذك  
سعدان بن نصر أخبرنا  
عن سالم بن عبد ا

<sup>1</sup> - ذكره أحمد في العلل [3081] ثم قال: كان يحيى بن سعيد ينكر هذا الحديث جدا . حمد : لم يروه عن أبي  
إسحاق غير أبي بكر بن عياش نراه وهم

ورواه ابن المنذر [652] حدثنا سهيل بن عمار ثنا محمد بن مصعب القرقيساني ثنا الأوزاعي عن الزهري عن سالم أنه كان يرى أن الغسل من الجنابة يجزي صاحبه

- أبي شيبة [748] ابن عمر : : ابن عمر

- [1041] ابن عمر

. ابن أبي شيبة

[750] حدثنا أبو الأحوص سلام عن أبي إسحاق : : إني أتو

- [1045] عن هشيم عن جعفر بن أبي وحشية عن أبي سفيان قال سئل جابر بن عبد الله :

- ابن أبي شيبة [757] حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم : :

### الجنب يخرج منه المني بعد الغسل

- ابن أبي شيبة [1490] حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي :

[617] وحدثونا عن يحيى بن يحيى قال قرأت على شريك عن أبي

في الجنب يخرج من ذكره المني بعد الغسل قال :

- [618] حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد عن عطاء بن السائب عليا

:

يغتسل فلا إعادة عليه وإن لم يبل حتى اغتسل أعاد

- ابن أبي شيبة [1491] حدثنا هشيم عن منصور عن حيان الجوفي عن جابر بن زيد عن

ابن عباس : [616] محمد بن علي ثنا سعيد ثنا هشيم ثنا

أنه سئل عن الجنب يخرج منه المنى

وفي

## النهي عن الإسراف في الوضوء والغسل

- [201] حدثنا أبو نعيم قال حدثنا مسعر قال حدثني ابن جبر قال سمعت أبا  
يقول كان النبي

أه وفيه عن جابر نحوه .

- ابن أبي شيبة [716] حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي خالد عن جابر بن زيد :  
جابر : ما أرى يكفيني :

- ابن أبي شيبة [737] حدثنا أبو الأحوص عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة :  
عبد الله : لماء يجزئ وليس بعد الثلاث شيء أه أبو حمزة ميمون ضعيف .

- ابن أبي شيبة [720] : ابن عمر

- ابن أبي شيبة [736] : ابن عمر

- ابن أبي شيبة [724] حدثنا قطن بن عبد الله أبو مري عن أبي غالب : أبا  
أمامة

- ابن أبي شيبة [725] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن سماك :  
جابر بن سمرة أتى بكوز من ماء فتوضأ ومسح على خفيه ثم صلى العصر .

- ابن أبي شيبة [731] أخبرنا العوام أخبره عن أبي الدرداء :  
أقصد في الوضوء ، ولو كنت على شاطئ نهر

- ابن أبي شيبة [717] حدثنا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس :  
يجزئ الصاع للجنب . أو بعده .

- ابن أبي شيبة [723] :  
: سوء إسراف ولو كنت على شاطئ نهر .
- ابن أبي شيبة [722] :  
:
- ابن أبي شيبة [733] :  
:
- ابن أبي شيبة [734] :  
: لظما وكانوا يمسخونها قليلا قليلا .
- ابن أبي شيبة [721] :  
:

- [88] حدثنا القعني حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن عبد الرحمن بن عطاء أنه سمع سعيد بن المسيب ورجلا من أهل العراق يسأله عما يكفي الإنسان من غسل الجنابة لي تورا يسع مدين من ماء أو نحو ذلك فأغتسل به فيكفيني ويفضل منه . فقال الرجل فوالله إني لأستنثر وأتمضمض بمدين من ماء فقال له سعيد فما تأمرني إن فقال له الرجل فإن لم يكفني فإني رجل كما ترى عظيم فقال له : إن لي ركوة أو قدحا ما يسع إلا نصف المد ماء أو نحوه ثم أبول ثم أتوضأ منه وأفضل منه .

عبد الرحمن فذكرت هذا الحديث الذي سمعت من سعيد بن المسيب لسليمان بن يسار فقال سليمان بن يسار وأنا يكفيني مثل ذلك . رحمن فذكرت ذلك لأبي عبيدة بن عم سمعنا من أصحاب

من أحب الغسل كل يوم ولم يره من السرف

- ابن أبي شيبه [2098] سمعت حمران بن أبان مولى  
عن أبي صخرة جامع بن شداد قال :  
لعثمان طهوره ، فما أتى  
اه رواه مسلم .

- ابن أبي شيبه [2093] حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن  
عاصم بن بهدلة عن موسى بن طلحة  
كان يغتسل في كل يوم مرة

- [ 163 / 7 ] أخبرنا

عليا

: اه يأتي في كتاب العيدين .

- أبي شيبه [2094] حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن  
علي : إني لأغتسل في الليلة الباردة ابن أبي شيبه [2097] حدثنا وكيع وحميد عن  
قال علي إني لأغتسل في الليلة

الباردة من غير جنابة لأتج

- [7623] أخبرنا المعلى بن أسد قال حدثنا سلام بن أبي مطيع عن هشام بن

ابن الزبير

- الطبراني [702] حدثنا سهل بن موسى الرامهرمزي ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد  
بد ربه بن أبي رافع حدثني ربيعة أم ولد أنس بن مالك أنس بن مالك كان يكره أن

## من أحب الاغتسال بعد الحجامة

- [701] عن إسرائيل بن يونس عن ثوير بن أبي فاختة عن أبيه أن عليا

ابن أبي شيبه [485] حدثنا المحاربي عن ليث عن مجاهد  
يخلق عانته  
في الرجل يحتجم

- [165 / 7 ] أخبرنا  
عليا

- ابن أبي شيبه [471] حدثنا ابن نمير قال أخبرنا عبيد الله عن نافع ابن عمر إذا احتجم غسل أثر محاجمه . [71] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد بن منصور ثنا

أنه كان إذا احتجم غسل أثر محاجمه .

[73] حدثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى ثنا هشيم عن حجاج عن نافع يغسل أثر محاجمه .

- [702] عن الثوري عن الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو : إني لأحب أن أغتسل من خمس من الحجامة والموسى و

:

. ابن أبي شيبه [483] حدثنا وكيع عن الأعمش عن مجاهد

[147/3 ] :

حدثني عمر بن حفص قال حدثني أبي قال حدثنا الأعمش قال حدثني مجاهد عن عبد الله [1483] :

من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن نغتسل من خمس

:

اه سند جيد ، واختلفوا في سماعه من عبد الله بن عمرو ،

- [700] عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن أبي عمر عن ابن

عباس

وقال ابن أبي شيبه [482] حدثنا جرير عن المغيرة عن المسيب بن رافع :

وقال ابن أبي شيبه [487] برنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد

بن جبير عن ابن عباس قال : إذا احتجم الرجل فليغتسل ولم يره واجبا . [76]

وحدثونا عن محمد بن يحيى قال ثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن

سعيد بن جبير عن ابن عباس قال :

## ذكر اختلافهم في الإكسال

- [180] حدثنا إسحاق قال أخبرنا النضر قال أخبرنا شعبة عن الحكم عن

ذكوان أبي صالح عن أبي

من الأنصار فجاء ورأسه يقطر ، فقال النبي :

.

. قال أبو عبد الله ولم يقل غندر ويحيى عن شعبة الوضوء

- [287]

عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل

- [803] حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبر حدثنا المعتمر حدثنا أبي

العلاء بن الشخير قال كان رسول الله صلى الله ع

- [102] عمر بن الخطاب وعثمان بن

عفان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون :

[936]

.

[942] عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر أن

أبي شيبعة :

[946] أبي جعفر قال :

[339]

حدثنا محمد بن خزيمة قال نا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا حماد بن زيد عن الحجاج

: عن أبي جعفر عن مح

- ابن أبي شيبة [945] ابن إدريس عن الشيباني عن بكير بن الأحنس عن سعيد

عمر: جل فعله يعني جامع ثم لم ينزل ولم يغتسل إلا نهنه

[6866] أخبرنا أسباط بن محمد عن أبي إسحاق الشيباني عن بكير بن

: سمعت عمر على المنبر :

فلم يغتسل أنزل أو لم ينزل إلا عاقبته. [558]

لشيباني عن بكير بن الأحنس عن ابن المسيب : سمعت

المنبر : لا أجد أحدا جامع امرأته ولم يغتسل أنزل أو لم ينزل إلا عاقبته .

ابن أبي شيبة [952] حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن

يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن أبي حبة مولى ابنة صفوان عن عبيد بن رفاع بن رافع عن

: يا أمير

المؤمنين هذا زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد برأيه في الغسل من الجنابة ، فقال عمر :

علي به ، فجاء زيد ، فلما رآه : أي عدو نفسه قد بلغت أن تفتي الناس برأيك ؟

: يا أمير المؤمنين ، بالله ما فعلت ، ولكني سمعت من أعمامي حديثا ، فحدثت به

أبي أيوب ومن أبي بن كعب ومن رفاع بن رافع ، فأقبل عمر على رفاع بن رافع فقال :

أه فأكسل لم يغتسل ؟ فقال :

ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يأتنا من الله فيه تحريم ، ولم يكن من

رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه نهي ، قال :

: لا أدري ، فأمر عمر بجمع المهاجرين والأنصا

أن لا غسل في ذلك ، إلا ما كان من معاذ وعلي فإنهما قالا :

:

اختلافا قال : فقال علي : يا أمير المؤمنين إنه ليس أحد أعلم بهذا

الله عليه وسلم من أزواجه ، فأرسل إلى حفصة فقالت : لا علم لي بهذا ، فأرسل إلى عائشة

: لا أسمع برجل

[335] حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا أبو عبد الرحمن

ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن أبي حبيبة قال: سمعت عبيد بن



: كنا في مجلس فيه زيد بن ثابت فتذاكرنا الغسل من الإنزال .

: ويتوضأ وضوءه للصلاة .

: رجل من أهل المجلس فأتى عمر فأخبره بذلك .

: فأتني به حتى يكون أنت الشاهد عليه .

: رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل فقال: :

: عدو نفسك ، تفتي الناس بهذا : أم والله ما ابتدعته ولكني سمعته من عمالي رفاة

: بن رافع ومن أبي أيوب الأنصاري . فقال عمر لمن عنده من أصحاب النبي صلى الله عليه

: . . . :

: بدر الأخياري ؟ فقال له علي بن أبي ط : فأرسل إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فإنه

: . فأرسل إلى حفصة فسألها فقالت: لا علم لي بذلك

: ثم أرسل إلى عائشة فقالت:

: ثم لم يغتسل إلا جعلته ز أبي عبد الرحمن

: بن يزيد المقرئ عن ابن لهيعة صحيحة .

: ورواه الطحاوي [338] نا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني

: حدثني معمر بن أبي حبيبة عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال:

: . . . :

: . . . :

: فكيف بالناس بعدكم ؟ فقال علي بن أبي طالب:

: فأرسل إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فسلهن أمير المؤمنين

: . فأرسل إلى عائشة فقالت:

: لا أسمع أحدا يقول :

: ورواه أحمد بن منيع [203] حدثنا يحيى بن سعيد ثنا ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب

: عن معمر بن أبي حية أنه كان يقص فيقول في قصصه

: .

فأخبره ، فقال عمر للرجل : اذهب إليه فائتني به لتكون عليه شهيدا ، فلما جاءه قال له : يا عدو الله ، أنت الذي تضل الناس بغير علم فقال زيد : والله يا أمير المؤمنين ما

ابتدعته من قبل نفسي ، وإنما أخبرني به أعمامي . ورواه الطبراني [4536]

حدثنا مطلب بن شعيب الأزدي ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن أبي حبيبة عن عبيد بن رفاعة نحوه . ، يأتي في كتاب النكاح

- [30] حدثنا مسعر عن أبي عون عن ابن أبي ليلى قال : **عمر** :

: ابن أبي [958]

علية عن شعبة عن أبي عون عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه سمعه من أو من أخيه سمعه

:

- ابن أبي شيبه [939] الم :

**عمر** : [31]

عن سالم عن ابن عمر عن

- [348]

عن أبي صالح قال: سمعت **عمر بن الخطاب** يخطب فق :

- [292] حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث عن الحسين قال يحيى وأخبرني

سار أخبره أن زيد بن خالد الجهني أخبره أنه سأل **عثمان بن عفان**

ذكره . قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أبي طالب والزيير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي فأمروه بذلك

. قال يحيى وأخبرني أبو سلمة أن عروة بن الزبير أخبره أن أبا أيوب أخبره أنه سمع ذلك من

من قديم قولهم .

- [937] عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل أن عليا قال كما يجب الحد كذلك يجب الغسل . [812] ابن بكير وحدثني

- [33] حدثنا مطرف بن معقل قال سمعت الشعبي عن علي :

[32] حدثنا مسعر عن غالب أبي الهذيل عن إبراهيم

[34] حدثنا محمد بن قيس عن علي بن ربيعة عن

أبي شيبة [944] وعن غالب أبي

الهذيل عن إبراهيم . ابن أبي شيبة [938]

[559] حدثنا يحيى ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن

عاصم بن بهدلة عن زر

في التاريخ [727]

الدولابي [ 2110 ] حدثنا أحمد بن عبد الجبار التميمي ثم العطاردي قال:

محمد بن فضيل عن أبي يعفور عبد الرحمن عن السائب بن يزيد :

. وقال البخاري في التاريخ [727]

معاوية سمع عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس سمع با يحيى السائب بن زيد

ابن أبي شيبة [967]

: في الغسل من الجماع إذا لم ينزل :

: وإن هزها به حتى يهتز قرطها . [566] حدثنا يحيى ثنا

مسدد ثنا يحيى عن شعبة حدثني منصور عن هلال بن إساف عن خرشة بن حبيب

: الرجل يأتي أهله فلا ينزل قال: خرشة أخو أبي عبد

الرحمن السلمي وثقه ابن وقال ابن المديني مجهول .

- [938] عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال حدثني الحارث عن علي  
ابن مسعود عائشة :

- ابن أبي شيبة [964]  
عبد الله : [548] حدثنا يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان

: سمعت :  
يأتي في كتاب البيوع .

ابن مسعود [947]  
: ابن أبي شيبة [943]

:  
حدثني [188]  
أراه

[341] حدثنا يزيد قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم

: رواه مسدد  
[340] حدثنا يزيد قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال  
في الرجل يجامع فلا ينزل :

[817]  
حدثنا عمرو بن مرزوق أخبرنا  
شعبة عن جابر عن الشعبي :

- [103] عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن  
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم:

- [104] عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعري  
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها :  
لألف أصحاب النبي  
سلم في أمر إني لأعظم أن أستقبلك به . :  
أمك فسلي عنه . : الرجل يصيب أهله ثم

، رواه مسلم من وجه آخر .

- [35] حدثنا مسعر عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق عن عائشة  
: ابن أبي شيبة [940] .

ابن أبي شيبة [941] عن عبد الرحمن بن القاسم

[38] حدثنا العلاء بن زهير حدثني عبد الرحمن بن الأسود

: [9288] .  
أخبرنا عارم بن الفضل حدثنا حماد بن زيد عن الصقعب بن زهير عن عبد الرحمن بن  
: بعثني أبي إلى عائشة أسألها سنة احتلمت  
: قلت قال أبي :  
:

[68] حدثنا اليمان أبو حذيفة عن عمرة قالت سمعت امرأة سألت

:

اه منكر ، يمان بن المغيرة ليس بشيء .

- ابن أبي شيبة [968] : سمعت هلالا يحدث عن

لسعد بن أبي وقاص يأتيها ، فإذا لم ينزل لم يغتسل

- [554] منصور عن مجاهد عن مصعب بن

سعد بن أبي وقاص : فإذا لم تنزل لم تغتسل

.

- [555] حدثونا عن بندار ثنا محمد ثنا شعبة سمعت حميد بن نافع يحدث عن ابن وهب عن عمن تزوج امرأة أبي أيوب فحدثته أن أبا أيوب لم ينزل لم يغتسل

- [957] بن جريج قال حدثني هشام بن عروة عن عروة عن أبي أيوب الأنصاري قال حدثني أبي بن كعب :

جامع أحدنا فأكسل ولم يمن فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم يغسل ما مس منه ضا قال فكان أبو أيوب يفتي بهذا عن أبي بن كعب ، رواه مسلم .

- [105] عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان أن محمود زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد

يغتسل فقال له محمود إن أبي بن كعب إن لا يرى الغسل فقال له زيد بن ثابت إن أبي بن . ابن أبي شيبة [954] حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى

عن محمود بن لبيد قال :

يجمع ثم لا ينزل. : : :

[552] حدثنا إبراهيم بن عبد الله أنا يزيد أنا يحيى

عن عبد الله بن كعب الحميري عن محمود بن لبيد فذكره.

[330] أنا يحيى بن س

كعب عن محمود بن لبيد

سيف بن وهب عن أبي حرب بن أبي الأسود عن عميرة بن يثري عن أبي بن كعب

: إذا التقيا ملتقاهما من وراء الختان وجب الغسل اه رواه عبد الله بن أحمد في العلل لأبيه

- [106] عبد الله بن عمر :

[946] بن جريج قال أخبرنا نافع عن

. ابن أبي شيبة

: [956]

[561] . رواه البيهقي [814] ابن نمير عن عبيد الله ب .

أحمد بن داود : ثنا عبد الله بن محمد بن أسامة :

- [951] سهل بن سعد الساعدي

النبي صلى الله عليه و : نصار الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم

. ابن أبي شيبة [957]

نحوه . لم يسمعه الزهري . [214] حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن

وهب أخبرني يعني ابن الحارث عن ابن شهاب حدثني

أخبره أن أبي أخبره أن رسول الله

ذلك رخصة للناس في أول الإسلام لقلّة الثياب ثم أمر بال غسل ونهى عن ذلك .

[215] حدثنا محمد بن مهران البنزاز الراز حدثنا مبشر الحلبي عن محمد أبي

غسان عن أبي سهل بن سعد حدثني أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يفتنون أن

الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الإسلام ثم أمر

صحيح ، ورواه [329] بالفتح وابن أبي

: قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني

. صححه الدارقطني .

- [965] بن جريج عن عمرو بن دينار عن رجل من بني شيبان أنه نكح

لرافع بن خديج فأخبرته أن رافعا كان يصيبها فلا ينزل فيقول لا تغتسلي وكان

بها قروح . [966] بن عيينة عن عمرو بن دينار قال أخبرني إسماعيل

الشيباني أنه خلف على امرأة فأخبرته أن رافعا كان يعزل عنها من أجل قروح

كانت بها لأن لا تغتسل . بن عيينة فأخبرني عثمان بن أبي سليمان عن نافع بن جبير

. عن إسماعيل الشيباني أن رافعا كان يقول لها

ورواه يعقوب في المعرفة [107 /3] حدثنا أبو بكر الحميدي قال ثنا سفيان سمع إسماعيل

الشيباني يقول: خلفت على امرأة رافع بن خديج، فأخبرني إن رافع بن خديج كان يعزل

عنها من أجل قروح كانت بها لثلا تغتسل. : ن حم

: . ولقد سمعت من جانب آخر. ثم قال: أخبرني

عثمان بن أبي سليمان إنه سمع نافع بن جبير يحدث عن إسماعيل الشيباني قال ويقول:  
إسماعيل بن إبراهيم السلمي الشيباني  
نار كأن في نسخة

- ابن أبي شيبة [942] : أبو

هريرة : [333]

: حميد الصائغ قال ثنا حبيب بن شهاب

- [563] حدثني علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن قتادة وحميد

أبي هريرة : إذا غشي الرجل امرأته فقعد بين شعبها الأربع ثم

اجتهد بها نفسه فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل ، رواه ا

- ابن أبي شيبة [959] حدثنا غندر عن شعبة عن أبي عبد الله الشامي سمعت

النعمان بن بشير ل في الرجل إذا أكسل فلم ينزل

- [550]

أبي سعيد : إذا أتى أحدكم أهله فأعجز ولم ينزل فلا يغتسل

- [310] : : :

أبي سعيد الخدري : قلت لإخواني من

: حتى لا

يكون في نفسك حرج مما قضى الله ورسوله

. ورواه في [1639] أحمد نا أبي نا

محمد بن جعفر نا شعبة نا عمرو بن دينار : أبي

: حتى لا يكون في قلبك

. يعني قول أبي سعيد :



- [949] ابن عباس :

[950] .

- [967] <sup>(1)</sup> قال عطاء سمعت ابن عباس :

. واه مسدد عن يحيى عن ابن جريج ،

[40] بن دينار قال أخبرني رجل قال سمعت

: ابن أبي شيبه [963] .

ابن أبي شيبه [965]

حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن سليم بن عبد الله  
. ما أراه من هذا الباب. كأنه في الذي يجمع دون الفرج ،  
أو نحو هذا.

وقال البخاري في التاريخ [536] حمد بن عيسى نا ابن وهب قال خبرني مخزومة بن  
بكير عن بيه عن الفضيل بن أبي عبد الله عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عباس

وقال الترمذي [112] بن حجر أخبرنا شريك عن أبي

: بن الماء في . قال أبو عيسى سمعت الجارود يقول سمعت

: لم نجد هذا الحديث إلا عند شريك. قال أبو عيسى وأبو الجحاف اسمه داود

: [321] . بن أبي

: إنما ذلك في الاحتلام

يجمع ثم لم ينزل، فلا غسل عليه اه ضعفه الألباني ، تفرد به شريك .

- [973] عن الثوري عن الأشعث قال سمعت عكرمة عن

. اه أي الذي يصيب امرأته في ما دون الفرج .

## الرجل يحتمل ولا يرى بللا

<sup>1</sup> - قال ابن أبي خيثمة في التاريخ [350] حدثنا إبراهيم بن عرعة قال نا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج قال  
إذا قلت قال عطاء فأنا سمعته منه ، وإن لم أقل سمعت

- ابن أبي شيبة [868] حدثنا حماد بن خالد عن العمري عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

وإذا رأى أنه احتلم ولم ير بللا فلا غسل عليه اهـ رواه الترمذي وضعفه .

- ابن أبي [859] أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن علي بن ابن عمر :

[571] حدثنا يحيى بن محمد ثنا أبو الربيع الزهراني .

ثنا حماد بن زيد أنبا أيوب ع

- [119] ابن عباس :

[570] ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنبا عبيد الله بن موسى عن سفيان

في الرجل ينام ويقوم وعلى طرف ذكره بلل قال :

: ابن أبي شيبة [854] .

احتلم ولم ير بللا فلا غسل عليه ولم ير أنه احتلم فعليه الغسل

## المرأة تحتلم

- [3150] حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت

أبي

- [1097] عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي :

: أخبرنا ابن أبي شيبة [894] .

: إسرائيل عن أبي إسحاق . ابن أبي شيبة [895] :

سفيان عن أبي إسحاق . الحارث لا يحتج به .

ابن أبي شيبة [893] حدثنا حفص عن أبي سبرة عن أبي الضحى قال :  
رأه ترى في منامها ما يرى الرجل : أبو سبرة اسمه  
عبد الله بن سير .

## السنة في الجنب يؤخر الغسل

- الترمذي [141] حدثنا هناد حدثنا حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أبي المتوكل  
عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن  
أه رواه مسلم عن عاصم عن أبي الم .

- [289] حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا جويرة عن نافع عن عبد الله قال  
: استفتى عمر النبي

- [286] حدثنا أبو نعيم قال حدثنا هشام وشيبان عن يحيى عن أبي  
ت عائشة أكان النبي

- [726] حدثنا أبو بكر بن أبي

:  
ينام توضأ وضوءه للصلاة

- [731] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن  
أبي

: كيف كان يصنع في

: .

جعل في

- ابن أبي شيبة [9659] حدثنا ابن فضيل عن مطرف عن الشعبي عن مسروق عن عائشة  
: كان النبي صلى الله عليه وسلم يبيت جنباً فيأتيه بلال فيؤذنه بالصلاة فيه

فأنظر إلى تحدر الماء من رأسه ثم يخرج فأسمع صوته في صلاة الفجر ثم  
: في رمضان : سواء رمضان وغيره رواه أحمد وابن ماجه

صححه الألباني في آداب الزفاف واحتج به على ترك الوضوء قبل النوم ول

هو مختصر ، وإنما سيق لمسألة أخرى في من أصبح جنباً في رمضان هل يتم صومه أم لا

فاختصر في غير محل الاستدلال . [4706]

: يا أمتاه الرجل يصبح جنب :

جماع غير احتلام فريضة غير تطوع فاغتسل وصلى وأتم صومه .  
وقال مسلم في التمييز [40] حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا أبو إسحاق قال :

:  
ينام أول الليل ويحيي آخره وإن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته ولم يمس ماء حتى ينام .  
فهذه الرواية عن أبي إسحاق خاطئة وذلك أن النخعي وعبد الرحمن بن الأسود جاءا بخلاف ما روى أبو (1) .

[108] عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم  
أنها كانت تقول: إذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن ينام قبل أن يغتسل فلا ينم حتى يتوضأ  
وضوءه للصلاة . ابن أبي شيبة [666] :

يدري لعله يصاب في منامه .

[214] حدثنا يحيى حدثنا هشام بن عروة حدثني أبي عن عائشة قالت :  
لعل نفسه تصاب في منامه . [577] حدثنا محمد بن

عبد الوهاب ثنا محاضر ثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت :  
أهله أو غيرهم فلم يغتسل فأراد أن ينام فليتوضأ وضوء الصلاة فإنه لا يدري لعله يصاب في  
وذكر الطحاوي رواية مالك ثم قال [773] قال ثنا محمد بن سعيد قال

أخبرني أبي عن عائشة مثله وزاد : فإنه لا يدري لعل نفسه تصاب في نومه .  
ورواه ابن أبي داود في مسند عائشة [75] حدثنا سهل بن صالح بن الأنطاكي ثنا عبدة عن

1 - [584] حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد  
: كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام جنباً لا يمس ماء .

الحديث فأبي أن يحدثني : هو وهم يعني حديث الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة وقال الترمذي  
ى عن أبي إسحاق هذا الحديث شعبة الثوري وغير واحد و  
من أبي إسحاق اهـ ورواه أبو داود  
[228] ثم قال قال سمعت يزيد بن هارون يقول : . يعني حديث أبي

: كانت عائشة تفتي بالوضوء .

: إذا أجنب الرجل ثم أراد أن ينام قبل أن يغتسل  
أن تصاب في منامه . معناه إن شاء الله أن

ابن أبي شيبه [681] في الرجل  
ه جنابة من الليل فيريد أن ينام قالت : اه ذكر التيمم غير محفوظ .

[1072] بن جريج قال أخبرني عطاء عن عائشة قالت :

رأته فنام ولم يغتسل وليتوضأ وضوءه للصلاة

، أراه مما أرسله عطاء عن عائشة ، وهو قولها .

- [1062] بن عيينة عن عاصم بن سليمان عن أبي عثمان النهدي قال  
رأيت سلمان بن ربيعة الباهلي أصغى إلى عمر

عن الرجل يجامع امرأته ثم يريد أن يعود فقال يتوضأ . ابن أبي شيبه [875]

عن أبي : قال لي :

ثم أردت أن تعود كيف تصنع ؟ قلت :

[595]

أبي عثمان نحوه .

- [1078] عن الثوري عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن علي

يأكل أو ينام يتوضأ وضوءه للصلاة . [53]

عن سالم بن أبي الجعد عن : لجنب أن ينام يتوضأ وضوءه للصلاة .

أبي شيبه [664] عن سالم بن أبي الجعد :

أو ينام يتوضأ وضوءه للصلاة . [9023] أخبرنا

: هناد بن السري عن أبي الأحوص عن منصور عن سالم :

أو يطعم فليتوضأ وضوءه للصلاة . [578]

عن سالم بن أبي الجعد أن :

يأكل يتوضأ وضوءه لل

- [1090] عن الثوري عن أبي سلمة عن بكير بن الأ  
: سعد إذا أجنب توضأ وضوءه للصلاة ثم خرج لحاجته  
. ابن أبي شيبة [828] حدثنا محمد بن  
بكير بن الأحنس . [198] حدثنا يحيى م مسعر حدثني بكير بن الأحنس  
بنحوه .  
- ابن أبي شيبة [1574] حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين سعد بن مالك  
ه في ليلة ثم أقام العا  
.  
- [47] حذيفة :  
. ابن أبي شيبة [686]  
:  
[48] عمش عن إبراهيم عن أبي معمر  
ينام نومة بعد ما يجنب وقال: . ابن أبي شيبة [685]  
. صححه مغلطي في حاشيته على ابن ماجه.  
كأن معناه الاسترخاء بعد الوقاع ، ليس فيه تصريح بخلاف السنة .  
- [785] خبرنا ابن وهب قال أخبرني ابن لهيعة عن ابن هبيرة  
زيد بن ثابت :  
.  
- [109] عبد الله بن عمر  
غسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه ثم طعم أو نام . [1074]  
ر أنه سأل النبي صلى الله عليه و  
أحدنا أو يطعم وهو جنب فقال نعم يتوضأ وضوءه للصلاة . :  
توضأ وضوءه للص  
[1075] .  
نحوه. [1077]  
أخبرني نافع عن بن عمر أن عمر استفتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال:

جنب قال نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل إذا شاء قال وكان  
ينام وهو جنب صب على يده ماء ثم غسل فرجه بيده الشمال ثم غسل يده التي غسل بها  
فرجه ثم مضمض واستنثر ونضح في عينيه وغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه ثم  
. ابن أبي شيبة [665] حدثنا إسماعيل ابن

. ابن أبي شيبة [876] حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن

ثم أراد أن يعود غسل وجهه وذراعيه.

[583] ي ثنا حجاج ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن

وذراعيه وغسل فرجه ولم يغسل قدميه : يشبهه والله أعلم أنه رآه وضوء الغسل لأن

[1080] عن الثوري عن منصور عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن

عمر كان إذا أراد أن يأكل أو ينام أو يشرب وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة  
النسائي في الكبرى [9022] أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن  
منصور عن سالم بن أبي الجعد عن ابن ع

جنب توضأ وضوءه للصلاة ابن أبي شيبة [679]

منصور عن سالم بن أبي الجعد عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه :

. ورواه النسائي [ 9021 ] أخبرنا محمد بن بشار قال

حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن سالم بن عبد

وضوءه للصلاة

[42] حدثنا مسعر عن مح :

. ابن أبي شيبة [877] حدثنا وكيع عن مسعر عن محارب

[596] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا هشيم صين عن محارب بن

:

- ابن أبي شيبة [668] حدثنا ابن مهدي عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة  
شداد بن أوس : إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ  
[579] حدثنا يحيى بن محمد ثنا أبو الربيع ثنا حماد عن أيوب عن أبي  
: إذا أصاب أحدكم جنابة ثم أراد أن ينام فليتوضأ . ورواه  
القاضي إسماعيل بن إسحاق في [37] حدثنا عارم حدثنا حماد بن زيد عن  
أيوب عن أبي قلابة عن شداد بن أوس . أراه مرسلًا .  
- [580] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا سفيان عن عاصم الأحول عن أبي  
أبي سعيد :  
رفعه وأفتى به .

- [62] عبد الله بن عمرو :  
[588] ثنا يحيى بن محمد ثنا أبو عمر ثنا همام ثنا قتادة عن شريك بن  
: :  
وقال أحمد في العلل [392] حدثنا عفان وبهر قال حدثنا همام قال أخبرنا قتادة قال عفان  
في حديثه قال حدثني شريك بن خليفة قال بهز في  
: آكل وأنا جنب قال توضأ وضوءك للصلاة ثم كل<sup>(1)</sup> صحيح ، رواية همام

---

<sup>1</sup> - قال أحمد قال عفان قلت ليحيى : أخطأ هشام وسعيد وأصاب همام . : كيف يا مجنون!  
سعيد هماما على عبد الله بن عمرو ووافق هشام هماما على شريك . حمد : وقال سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن  
أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو . بن عمر في الجنب يغسل رأسه

البخاري في التاريخ [2652] قال عفان قلت ليحيى بن سعيد أن هماما قال عن قتادة عن شريك بن خليفة سألت

:

تابعه هشام في شريك، وقال سعيد عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو فتابع سعيد هماما في عبد الله  
بن عمرو فهمام أصوب منهما جميعا اه كأهم أقروا عفان على تصحيح رواية همام بن يحيى .



- [590] محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني عبد

الرحمن بن زياد بن أنعم عن حبان بن أبي جبلة عبد الله بن عمرو

فأراد أن يأكل أو يشرب ماء لم يزد على غسل كفيه .

- [54] حدثنا إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس : يتوضأ وضوءه

. ابن أبي شيبة [827]

في الرجل الجنب يأتي الحاجة ويأتي السوق : ويتوضأ وضوءه للصلاة

[581] حدثنا محمد ثنا سعيد ثنا هشيم أنبا أبو حمز سمعت

:

- ابن أبي شيبة [688] حدثنا شريك عن إبراهيم عن مجاهد ابن عباس :

ثم أراد أن يعود فلا ب

، وقد حسنه الألباني في آداب الزفاف رحمه الله ،

كان معناه يؤخر الغسل إذا توضأ .

## ما جاء في مخالطة الجنب وأنه لا ينجس

- [279] حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا يحيى قال حدثنا حميد قال حدث

بكر عن أبي رافع عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طريق المدينة وهو

جنب فأنخست منه فذهب فاغتسل ثم جاء فقال:

فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة فقال:

- الترمذي [123] حدثنا هناد حدثنا وكيع عن حريث عن الشعبي عن مسروق عن عائشة

: ربما اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة ثم جاء فاستدفاً بي فضممته إلي ولم

قال أبو عيسى هذا حديث ليس بإسناده بأس.

- ابن أبي شيبة [829] عن سفيان عن نسير عن إبراهيم التيمي عمر

[1066] عن الثوري عن نسير بن ذعلوق عن

ظنه ابن محمد بن طلحة

- [1067] عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي  
بأس أن يستدفىء الرجل بامرأته إذ . ابن أبي شيبة

[837] حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي إسحاق  
من الجنابة ، ثم يجيء فيستدفىء بامرأته قبل أن تغتسل ، ثم يصلي ولا يمسه ماء . ابن أبي  
[838] حدثنا أبو خالد عن حجاج عن أبي إسحاق :

اغتسل الجنب ، ثم أرا . اه الحارث لا يحتج به .

- [1070] بن جريح قال أخبرت أن ابن مسعود كان يستدفىء بامرأته  
في الشتاء وهي جنب وقد اغتسل و يتبرد بها في الصيف وهما كذلك . الطبراني [9194]

. الله بن مسعود : إني لأستدفىء بها في الشتاء وأتبرد بها في الصيف .

- ابن أبي شيبة [830] حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني

: أبو الدرداء ثم يجيء وله قرقفة يستدفىء بي .

- ابن أبي شيبة [833] حدثنا إسماعيل ابن علية عن حجاج بن أبي عثمان قال حدثنا يحيى  
بن أبي كثير قال حدثني أبو كثير : لإبي هريرة :

: اه أبو كثير هو يزيد بن عبد الرحمن بن .

أبي خيثمة [1237] ثنا يحيى بن معين : حدثني زفر بن يزيد

يزيد بن عبد الرحمن : يعني أبا هريرة عن الرجل يأتي أهله ثم

ثم يعود معها في لحافها وهي جنب . : لقد كان يعجبني أن أستدفىء بأخت

بني قيس بن ثعلبة اه في الحديث طول أنا اختصرته ، يأتي في كتاب البيوع . وهو خبر

- [1065] عن الثوري عن جبلة بن سحيم التيمي قال سمعت ابن عمر

: إني لأحب أن أسبقها إلى الغسل فأغتسل ، ثم أتكوى بها حتى أدفأ ثم أمرها فتغتسل .

ابن أبي شيبة [831] :

لاغتسل من الجنابة ثم أتكوى بالمرأة قبل .

- [118] عبد الله بن عمر كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي

[1429] عن الثوري عن أبي سعيد عن :

في الثوب الذي يجامع فيه فقال : قد جامعت في ثوبي الذي علي

- ابن أبي شيبة [8494] حدثنا وكيع عن بشير عن أبي حازم عن ابن عمر : إن هذه

اه بشير

كوفي

- ابن أبي شيبة [832]

ابن عباس : يش في الشتاء ي يستدفئون بهن ، ضعيف .

- [457] عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن ابن عباس :

- ابن أبي [1838] حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا زكريا بن أبي زائدة قال سمعت

ابن عباس : لا يجنب الماء ولا الثوب ولا الأرض . ابن أبي

[2111] حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي : الثوب لا يجنب .

الطبري [2044] قال حدثنا ابن إدريس عن زكريا بن أبي زائدة عن

الشعبي

- [1430] ابن عباس :

في الثوب الذي يعرق فيه الجنب . ابن أبي شيبة [2015] هشيم قال أخبرنا

. ابن أبي شيبة

[2018] . [1031] أخبرنا يحيى بن يحيى ثنا

[748]

في :

الجنب يعرق في الثوب: [4292] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو

سعيد بن أبي عمرو قالوا حدثنا أبو العباس حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا عبد الوهاب بن

خبرنا هشام هو ابن حسان عن  
سئل عن المرأة تحيض في  
: نعم ما لم يكن فيه دم

الجنب يعرق في

- [1435] بن جريج قال أخبرني عطاء أن رجلا قال لابن عباس:

- [1433] عن رجل من قريش عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن معاذة  
العدوية عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى في شعار المرأة قال وسمعت  
هشام بن عروة يحدث عن أبيه عن عائشة أنها كانت تكره أن يصلى فيه

- ابن أبي شيبة [2019] حدثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم عائشة أنها  
[1431] بن عيينة عن يحيى بن سعيد

عن القاسم بن محمد قال سألت عن الرجل يصيب المرأة في الثوب فيعرق ف  
قد كانت المرأة إذا كان ذلك تعد خرقة أو الخرق فتمسح به ويمسح به الرجل ولم ير به بأسا  
تعني أن يصل . [1026] أخبرنا عمرو بن عون ثنا سفيان بن عيينة عن يحيى  
بن سعيد عن القاسم بن محمد سئلت عن الرجل يصيب المرأة ثم يلبس الثوب  
[750]

سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد في الثوب

من أحب أن يفيض عليه الماء إذا أراد أن يخرج من الحمام

- [1138] بن معمر عن حماد عن إبراهيم أن عليا

- [1140] أخبرنا إسرائيل عن أبيه عن مجاهد أن عليا :

- [1141] عن الثوري عن الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال إني

لأحب أن أغتسل من خمس :

- ابن أبي شيبة [1156] حدثنا الأعمش عن يحيى بن عبيد البهراني :  
ابن عباس : الماء لا يجنب  
- ابن أبي شيبة [1160] حدثنا جرير عن المغيرة  
ابن عباس : اه مغيرة يدللس .

وما جاء في دخول الحمام يأتي إن شاء الله في كتاب اللباس .

### التيمة واختلافهم فيه للجنب

قال الله تعالى (وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون) [ 6 ]  
- مالك [120] عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت:  
لم في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات

الجيش انقطع عقد لي

وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا ألا ترى ما صنعت

عائشة فعاتبني أبو بكر فقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعي

سلم حتى أصبح على غير ماء فأنزل الله تبارك وتعالى آية التيمم فتيمموا فقال



وذراعيه إلى قريب من نصف الذراع : . :  
علي لك من حق يا أمير المؤمنين إن شئت أن لا أذكره ما حييت فقال عمر كلا والله ولكن

[338]

الرحمن بن أبزي عن أبيه قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني  
: أما تذكر أننا كنا في

فلم تصل ، وأما أنا فتمعكت فصليت ، فذكرت للنبي  
قال النبي : فضرب النبي .

ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه .

- [347] حدثنا محمد بن سلام قال أخبرنا أ

: عبد الله وأبي موسى الأشعري :

أجنب فلم يجد الماء شهرا أما كان يتيمم ويصلي . فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة  
( : لو رخص لهم في )

ألم تسمع قول عمار لعمر بعثني رسول الله في حاجة فأجبت فلم أجد الماء فتمرغت في  
فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه و :

هكذا: فضرب بكفه ضربة على الأرض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله أو

شماله بكفه ثم مسح بها وجهه . فقال عبد الله أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار

- [164 /7] أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله

- [147] حدثنا زهير عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة قال عبد الله :

جنباً فمكنت شهراً لا أجد الماء ما صليت حتى أجد الماء. حدثنا شريك عن أبي إسحاق  
عن أبي عبيدة قال : : لو أجنبت ولم أجد الماء شهراً لم أتيمم .

[922] عن يحيى بن الأعرج عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن

: ولم أجد الماء ش . الطبراني [9571] حدثنا محمد بن النضر

الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زهير ثنا أبو إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال :  
كنت جنباً فمكثت شهراً لا أجد الماء ما صليت حتى أجد الماء . [494]

سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة . ابن أبي شيبه

[1680] حدثنا محمد بن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم : : إذا كنت في

سفر فأجنبت فلا تصل حتى تجد الماء ، وإن أحدثت فتيمة ، ثم صل .

- [923] بن عيينة عن أبي سنان عن الضحاك أن ابن مسعود

قوله في الجنب أن لا يصلي حتى يغتسل . ابن أبي شيبه [1681]

عن أبي سنان .

- [924] عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي

فاسأل عن الماء جهديك فإن لم تقدر فتيمة وصل فإذا قدرت على الماء فإ

[931] عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن قال ينتظر الماء ما لم يفته وقت

اه الحارث لا يحتج به .

- ابن أبي شيبه [1675] حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن المنهال عن عباد بن

علي ( ) الذي لا يجد الماء يتيمة

. ابن أبي حاتم [التفسير 5408]

ابن أبي ليلى عن المنهال عن زر بن حبيش يعني قوله: ( ) :

الجنابة لا يجد الماء يتيمة فيصلح حتى يجد الماء . ثم قال [5412]

يعني قوله ( )

( ) تصيبه الجنابة لا يجد الماء يتيمة فيصلح حتى يجد الماء .

- [509] حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن زادا

علي في المسافر إن أصابته جنابة ومعه ماء قليل وهو يخاف العطش

. الدارقطني [202/1]

: في الرجل يكون في السفر فتصيبه الجنابة ومعه الماء القليل

[1149] . يخاف أن يعطش قال ي

: حدثنا أبي



ماء إلا ما تشرب وأنت تخاف فتيمم

- [919] عن الثوري وداود بن قيس عن محمد بن عجلان عن أبي العوام قال  
ابن عمر فجاءه رجل فقال: إني عزب في إبلي أفأجامع إذا لم أجد الماء  
:

ام أراه عبد العزيز بن ربيع ثقة .

- ابن أبي شيبة [1677] حدثنا وكيع عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مجلز ابن  
عباس ( ) : . رواه إسحاق القاضي [

[154

بن حميد قال كان يتأول هذه الآية ( )

و مسافر لا يجد ماء يتيمم ويصلي اه صحيح .

- [510] حدثنا موسى بن هارون ثنا يحيى بن عبد الحميد

عن ابن جبير ابن عباس عن الرجل يكون في السفر ومعه من الماء بقدر سقيه ف  
ويقي ماءه لسقيه . ابن أبي شيبة [1126] حدثنا حميد بن عبد

الرحمن عن حسن بن صالح : نأب عن سعيد بن جبير :

أو أنت على غير وضوء ، ف

- [514] ونا عن إسحاق وأحمد بن عمر قال ثنا أبو يحيى الحماني عن

النضر بن عبد الرحمن عن عكرمة قال : ابن عباس عن رجل في طين لا يست  
يخرج منه قال : : لطين فيطلي به بعض جسده فإذا جف تيمم به

النضر متروك حديثه .

## باب كيف التيمم

- [827]

ياسر كان يحدث أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ومعه عائشة فهلك عقدها  
فاحتبس الناس في ابتغائه حتى أصبحوا وليس معهم ماء فنزل التيمم قال عمار فقاموا

فمسحوا فضربوا بأيديهم فمسحوا بها وجوههم ثم عادوا  
أيديهم إلى الإبطين أو قال إلى المناكب. قال عبد الرزاق وقد كان معمر يحدث عن الزهري  
عمار بن ياسر كان يمسح بالتيتم وجهه مسحة واحدة ثم يعود

فيمسح بيديه إلى الإبطين وكان يختصره معمر هكذا [517]

بن أحمد ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا الزهري عن عبيد الله عن أبيه عن عمار : تيممنا إلى  
رواه الترمذي والنسائي وغيرهم ، وحكى الترمذي عن إسحاق أنه كان

أولا ، ثم لما علم النبي عمارا كان يفتي بالكفين وضربة واحدة كما في رواية البخاري .

- [338]

الرحمن بن أبزي عن أبيه قال جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال إني

. فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب أما تذكر أنا كنا في

فلم تصل ، وأما أنا فتمعكت فصليت ، فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي

: فضرب النبي

ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه

[154] حدثنا شريك عن حصين عن أبي مالك عن عمار :

وضرب بيده الأرض ثم مسح به . ابن أبي شيبة [1697]

إدريس عن حصين عن أبي مالك عن أنه تيمم فمسح بيديه التراب ، ثم نفضهما ، ثم  
مسح بهما وجهه ويديه ، ولم يمسح ذراعيه . رواه ابن جرير من هذا الوجه.

[527] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا أبو الأحوص ثنا حصين عن أبي مالك

كفيه في التراب ثم رفعهما فنف

ثم قال:

[528] ثنا ابن أبي

عن أبي مالك أنه سمع يقول في خطبته

ورواه الدارقطني بن عبد الرحمن عن أبي

. ورواه الثوري عن أبي مالك عن عبد الرحمن بن أبزي عن

، وحصين بن عبد الرحمن ربما غلط .

- [824] عن إبراهيم بن طهمان الخرساني عن عطاء بن السائب عن أبي  
البخري أن عليا قال في التيمم : ضربة في الوجه وضربة في اليدين إلى  
[163 /7] أخبرنا هشيم عن خالد عن أبي إسحاق أن قال في التيمم ضربة للوجه  
. الدارقطني [709] ثنا إسماعيل بن علي ثنا إبراهيم الحري ثنا سعيد بن  
سليمان وشجاع قالنا نا هشيم نا خالد عن أبي إسحاق عن بعض أصحاب علي عن

- [1055] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق أخبرنا عبد الله  
بن محمد حدثنا الحسن بن عيسى أخبرنا ابن المبارك حدثنا سعيد بن أبي  
أبي عليا وابن عباس كانا يقولان في :  
- [825] عن إبراهيم بن محمد عن داود عن عكرمة عن ابن عباس :

- الترمذي [145] حدثنا يحيى بن موسى حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا هشيم عن محمد  
ابن عباس  
: إن الله قال في كتابه حين ذكر الوضوء (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) وقال في  
( ) ( )  
السنة في القطع الكفين إنما هو الوجه والكفان يعني التيمم .  
والترجيح (1) .

- [122] عبد الله بن عمر كان يتيمم إلى المرفقين . [121]  
من الجرف حتى إذا كانا بالمربرد نزل عبد الله فتيمم  
وجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلى . [818]  
. ابن أبي شيبة [1685]  
[149] :

<sup>1</sup> - [9653]  
لكفين إلى الكوع ويتأول مكحول القرآن في ذلك )  
( وأيديكم إلى المرافق) وقوله في التيمم ) ( ولم يستثن فيه كما استثنى في الوضوء (إلى المرافق)  
: ( )

حتى إذا كنا بمريد النعم حانت الع فتيمة وصلى ثم دخل المدينة . [9658]

فضرب ضربة فمسح وجهه، وضرب ضربة فمسح يديه إلى

- [817] سالم عن ابن عمر

ضرب بيديه ضربة على التراب ثم مسح وجهه ثم ضرب ضربة أخرى ثم مسح بهما يديه إلى المرفقين ولا ينفذ يديه من التراب .

- [9659] : سمعت عبيد الله

: التيمم مسحتان، يضرب الرجل بيديه الأرض يمسح بهما وجهه، ثم يضرب بهما مرة أخرى فيمسح يديه إلى المرفقين. حدثني ابن المثنى قال حدثنا يحيى بن يد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر في التيمم قال: ضربة للوجه، وضربة للكفين إلى

: كان يقول في المسح في التيمم إلى المرفقين. [519]

:

التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى الم . ورواه الدارقطني [699]

:

وضربة للكفين إلى المرفقين. ورواه الطحاوي [678]

عبد العزيز بن أبي رواد

- ابن أبي شيبدة [1694] حدثنا أبو داود الطيالسي عن حماد بن الجعد عن قتادة

سيرين وصالح أبي الخليل أنهما قالوا : وابن

عمر :

- [145] حدثنا عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر : إني

أصابني جنابة وإني تمعكت في التراب ، فقال : حماراً ! فضرب يده بالأرض فم

وجهه ثم ضرب بيده الأخرى فمسح بها يديه إلى المرفقين ، فقال :

[682]

. رواه البيهقي [1036] أبي نعيم

ابن أبي شيبة [1700] حدثنا وكيع عن عذرة بن ثابت عن أبي الزبير  
ضرب بيديه الأرض ضربة فمسح بهما وجهه ، ثم ضرب بهما الأرض ضربة أخرى فمسح  
بهما ذراعيه إلى المرفقين . [520]

المبارك أنا عذرة بن ثابت عن أبي الزبير  
من قال بالمرفقين فأصله حديث القلاذة في بدء التيمم ، ومن قال بالكفين فلحديث عمار  
في الصحيح وهو آخر الأمرين إن شاء الله .

### الصعيد الطيب

- [755] ١ حجاج ثنا حماد عن ثابت وحميد عن أنس

: وجعلت لي كل أرض طيبة مسجدا وظهرت

الترمذي في الجامع وصححه الضياء في المختارة . حجر في الفتح .

- [814] عن الثوري عن قابوس عن أبي ظبيان قال سئل ابن عباس

. رواه . ابن أبي شيبة [1714]

[1065] بن أبي ظبيان عن أبيه اهـ

حجر في المطالب ا .

- ابن أبي شيبة [654] عن مرزوق أبي بكير عن سعيد بن

جبير : ابن عباس : إنا ننتجع الكأ ولا نجد الماء فتوضأ باللبن ؟ قال :

مولى [241]

عيد بن جبير أنه كان يكره أن يتوضأ اهـ مختصر منه .

[215 / 1] حدثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى قال :

ق عن سعيد بن جبير :

باللبن ، إذا لم يج

- [243] نعيم بن حماد عن بقية عن عبد الملك بن محمد عن أبي جبيرة  
. قال أبو عبيد وحدثنا محمد بن ربيعة عن محمد بن حمير

: أصاب الناس ثلج بالجافية ، لما نزلها عمر بن الخطا

[232 /2 ] :

وروى حرب الكرمانى عبد العزيز عن أبي جبيرة زيد

: بن جبيرة عن داود بن حصين عن نافع

: عمر بن الخطاب بساطا ثم صلى

. واحتج إسحاق بهذا الحديث . وإسناده ضعيف فإن زيد بن جبيرة وسويد بن عبد

اه ثم ذكر رواية أبي عبيد وضعفها .

## كم صلاة يصلي بالتيمم؟

( فسماه جنبا ما لم يغتسل . )

- ابن أبي شيبة [1703] حدثنا هشيم عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي

: الدارقطني [184/1] حدثنا إسماعيل بن علي نا إبراهيم الحربي نا

سعيد بن سليمان نا هشيم عن حجاج عن أبي إسحاق . ورواه ابن جرير و

- [831] ابن عباس

: [830] عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن

أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى. ذكره الدارقطني

- [535] محمد بن يحيى عن يزيد بن هارون عن إسرائيل عن

أبي عمر عن عكرمة ابن عباس : يجزي المتيمم أن يصلي الصلوات بتيمم واحد.

. عمر النضر بن عري

- [532]

: ابن عمر . الدارقطني [184/1]

القاضي أبو عمر نا إسماعيل بن إسحاق نا إبراهيم بن الحجاج نا عبد

[9676] حدثني عبد الله محمد قال حدثنا عبدان المروري قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا عبد الوارث قال أخبرنا . ورواه البيهقي [1093] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا الحسن بن محمد حدثنا ابن المبارك أخبرنا عبد الوارث عن عامر يعني : مل صلاة وإن لم يحدث. ثم قال: إسناده صحيح (1)

- [833] عمرو بن العاص : نحدث لكل صلاة . ابن أبي [1707] همام عن عامر الأحول : وكان يفتي بذلك

- [9683] حدثنا أبو كريب قال حدثنا ابن إدريس قال أخبرنا هشام : كان الرجل يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث .

: [9685] داود قال حدثنا أبي عن قتادة : يصلي الصلوات بالتيمة ما لم يحدث

### التيمة للعدر

( )

- [273] نا محمد بن يحيى نا عمر بن حفص بن غياث نا أبي أخبرني الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح أن عطاء حدثه عن ابن عباس : أن رجلا أجنب في شتاء فسأل فأً نبي صلى الله عليه و : ما لهم قتلوه قتلهم الله . شك في ابن عباس ثم أثبتته بعد (2)

بن أبي رباح.

- 1 : أما حديث علي وابن عباس فغير ثابت عنهما وحديث ابن عمر أحسنها إسنادا .

- 2 [877] سمعت الثوري يقول: أجمعوا أن الرجل يكون في أرض باردة فأجنب فحشي على نفسه

- ابن أبي شيبة [1124] علي :

لرجل في أرض فلاة ومعه ماء يسير فليؤثر نفسه .

- [872] بن جريح قال أخبرني أبان عن النخعي عن علقمة أن رجلا كان

به جدري فأمره ابن مسعود فقرب له تراب في طست أو تور فتمسح بالتراب .

[9570] حدثنا ابن حميد قال حدثنا يحيى بن وا

( ) :

المريض الذي قد أرخص له في التيمم، هو الكسير والجريح. فإذا أصابت الجنابة الكسير

اغتسل، والجريح لا يجل جراحته، إلا جراحة لا يخشى عليها .

- [874] بن جريح قال أخبرني من أصدق عن سعيد بن جبير عن ابن

عباس : إن رخصة للمريض في التمسح بالتراب وهو يجد الماء. [158]

: سعيد بن جبير عن

[502] . أرأيت إن كان مجدوراً

: عن عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم الأحول عن قتادة عن ابن جبير

رخص للمريض في الوضوء التيمم : كان مجدراً كأنه

[657] حدثنا أحمد قال .

: سفيان بن سعيد عن عاصم عن سعيد بن جبير

: فإن كان مجدوراً كأنه صمغة فكيف يصنع ؟ قال:

[1108] آدم بن أبي

عن عذرة عن سعيد بن جبير في المجدور وأشباه

. اه رواية أبي نعيم عن سفيان أصحابها .

ابن أبي شيبة [1076] ثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير

: [التفسير 1813] :

: حدثنا شجاع بن الوليد بن قيس عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير في



هذه الآية (وإن كنتم مرضى) قال: هو الرجل المجروح، أو به الجرح أو القرح، يخاف إن رواه ابن أبي حاتم [التفسير 5401]

[1106] بن عاصم أخبرنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن في راحة يخاف إن اغتسل أن يموت قال: [70] به نحوه.

ابن أبي حاتم [5410] حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا ابن نمير عن شريك عن السدي عن أبي مالك ( ) :

### من صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت

- [338] حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي أخبرنا عبد الله بن نافع عن الليث بن سعد عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن أبي : خرج رجلان في ثم وجدا الماء في فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر ثم أتى لم يعد:

. قال أبو داود وغير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن أبي بن سوادة عن عطاء بن يسار عن النبي . قال أبو داود وذكر أبي في ححه الحاكم والذهبي والألباني .

- [887] عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي : ابن أبي شيبة [8117] حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن : وإن لم يجد الماء تيمم

ولم يعد الصلاة. رواه البيهقي [1147] . - [149] ابن عمر : أقبلنا من الغابة حتى إذا عصر ، فتيمم وصلى ثم دخل المدينة. [884]

الثوري عن محمد ويحيى بن سعيد عن نافع أن

. الدارقطني [186/1]

و ميلان ثم دخل المدينة

سفيان نا يحيى بن سعيد عن نافع نحوه. [512] حدثنا يحيى بن محمد ثنا أبو

الربيع ثنا حماد أنه أقبل من أرضه التي بالجرف حتى إذا كان

[536] ر إلى بيوت المدينة.

أخبرنا الـ

النعم وصلّى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة

[513] كتب إلى الوليد بن حماد يذكر أن صف صالح حدثهم

: حضرت الصلاة والماء حائز على الطريق أوجب أن أعدل

إليه؟ فقال حدثني موسى بن يسار عن نافع ابن عمر أنه كان يكون في السفر والماء

على غلوتين ونحو ذلك فلا يعدل إليه. ورواه [1145] أخبرنا أبو بكر بن الحارث

فقيه أخبرنا أبو محمد بن حيان الأصبهاني حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن حدثنا أبو

عامر حدثنا الوليد يعني ابن مسلم قال قيل لأبي عمرو يعني :

والماء جائر عن الطريق ، أوجب عد أن أعدل إليه؟ قال حدثني

كون في السفر فتحضره الصلاة والماء منه على غلوة أو غلوتين ونحو

ذلك ، ثم لا يعدل إليه

- الطبراني [5715] حدثنا أحمد بن زهير ثنا أبو الربيع الحارثي ثنا ابن أبي فديك ثنا عبد

المهيمن بن عباس عن أبيه عن جده أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يأتون

## عادم الماء يمس أهله

- [118] :

حدثنا همام بن يحيى : حدثنا عطاء بن السائب عن ميسرة وزاذان وأبي

البخري علي بن أبي طالب أنه قال في رجل سافر ومعه ماء قليل قال:

[495] حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد رواه

:

أهله حتى يرد الماء

- [498] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا عتاب بن بشير أنا خصيف عن أبي

: لا ينبغي لرجل أن يأتي أهله وهو لا يجد الماء

- ابن أبي شيبة [1050] أبا ذر كان في سفر

هله وليس عنده ماء

- [919] عن الثوري وداود بن قيس عن محمد بن عجلان عن أبي العوام قال

ابن عمر فجاءه رجل فقال: إني عذب في إبلي أفأجامع إذا لم أجد الماء

:

. ابن أبي شيبة [1044] حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن أبي العوام .

- ابن أبي شيبة [1045] حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن أبي عبد الله الموصلي :

ابن عوف وابن عباس وابن عمر في سفر لا يجدون الماء

: ابن أبي شيبة [1049]

، فأصابه شبق يخاف فيه على نفسه

[499] سمعت ليثا يحدث عن عطاء

في الرجل يكون مع أهله في السفر وليس مع

[91] حدثنا يحيى بن عثمان قال

حماد قال ما يحيى بن حمزة عن الوضين بن عطاء عن يزيد بن مرثد عن

: في الرجل يصيب أهله وهو لا يجد الماء :

لا بأس وهما في سفر ثم إن ابن عباس أصاب من جارية له

جميعا

- [496]

أخبره أن عكرمة مولى ابن عباس أنه سمع ابن عباس : إذا أعزب الأعرابي عن الماء فلا

ينبغي له أن يجامع

## ابن أبي شيبة [1052]

مجاهد : ابن عباس في سفر ومعه جارية له فتخلف ، فأصاب منها ثم أدركنا

: : أما إني قد علمت ذلك فتيمم . ورواه

[1084] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق أخبرنا إسماعيل بن قتيبة

حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا جرير عن أشعث عن جعفر عن سعيد عن

من جاريته وأنه تيمم فصلى بهم وهو متيمم<sup>(1)</sup> .

## الرجل يصلي إماما بتيمم

- [334] حدثنا ابن المثنى أخبرنا وهب بن جرير أخبرنا أبي قال سمعت يحيى بن

أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير

: احتلمت في ليلة باردة في

لمت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي

: فأخبرته بالذ منعي .

وقلت إني سمعت الله يقول ( )

الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل

- [3668] عن صاحب له عن محمد بن محمد بن جابر عن أبي إسحاق أو

غيره عن الحارث عن علي

. [540] حدثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا حفص عن أبي إس

أنه كره أن يصلي المتيمم بالمتوضئ. الدارقطني [185/1]

: إسماعيل ثنا زياد بن أيوب ثنا هشيم نا حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن

. اه رواه البيهقي [1152]

- [542] أخبرني معاوية بن صالح

برني العلاء بن الحارث الحضرمي حدثني نافع : ابن عمر في

---

- 1 [ 136 / 1 ] : لا يجامع الرجل امرأته بمفازة حتى يعلم أن

. قال ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عمر وأبي الخير المري ويحيى

بن سعيد وابن أبي سلمة ومالك أنهم كانوا يكرهون ذلك

سفر فأصاب ابن عمر جنابة ولم يقدر على ماء فتيّم وأمرني أن أصلي بهم وكان ماء معنا.  
رواه البيهقي [1153] أخبرنا أبو عبد الله أخبرنا أبو بكر أخبرنا عبد الله حدثنا إسحاق  
أخبرنا ابن وهب حدثنا معاوية بن صالح .

- ابن أبي شيبة [1042] حدثنا جرير عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن جبير :  
ابن عباس في سفر مع أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم عمار  
بن ياسر ، فكانوا يقدمونه يصلي بهم لقربته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلى  
بهم ذات يوم ، ثم التفت إليهم فضحك فأخبرهم أنه أصاب من جارية له رومية ، وصلّى  
بهم وهو جنب متيمم. [541] أخبرنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا جرير عن  
أشعث بن إسحاق عن جعفر بن أبي المغيرة عن ابن جبير .

## أبواب الحيض

### باب بيان الطهر

- مالك [128] عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين أنها قالت كان النساء يبعثن إلى عائشة

يسألنها عن الصلاة فتقول لهن : تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من . [1159] أخبرنا معمر عن علقمة بن أبي علقمة قال أخبرني أمي أن عن الحائض تغتسل إذا رأت الصفرة وتصلّي فقالت عائشة لا حتى ترى اه أم علقمة اسمها مرجانة .

- ابن أبي شيبة [1001] حدثنا ابن عليّ عن عباد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر : عائشة تنهى النساء أن ينظرن إلى أنفسهن في الحيض ليلا ، وقد : [857] أخبرنا محمد بن عيسى ثنا

عبد الرحمن بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة . [إتحاف الخيرة 734] إسماعيل لرحمن بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بد الرحمن . [815] حدثنا ابن صالح ثنا أحمد بن المقدم أبو الأشعث زيد بن زريع ثنا عبد الرحمن بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة . [1652] بن حجر حدثنا إسماعيل عن عباد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي عبد الله بن أبي مثله اه عباد بن إسحاق ويقال عبد الرحمن بن

[863] أخبرنا زيد بن يحيى بن عبيد الدمشقي عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة أنها : عن الصلاة حتى ترى الطهر أبيض كالفضة ثم تغتسل وتصلّي . [1661] الحسن بن مكرم حدثنا أبو النضر حدثنا محمد يعني ابن راشد عن سليمان يعني : أنها قالت : إذا رأت المرأة الدم فلتمسك عن الصلاة حتى تراه أبيض

فإذا رأت دما أحمر فلتغتسل وتصل

- ابن أبي شيبة [1013] حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن أسماء بنت أبي بكر : كنا في حجرها مع بنات ابنتها فكانت

إحدانا تطهر ، ثم تصلي ، ثم تنكس بالصفرة اليسيرة ، فنسألها ؟ فتقول :

رأيتن ذلك ، حتى لا ترين إلا البيه . [861] أخبرنا محمد بن عبد الله

الرقاشي عن يزيد بن زريع ثنا محمد بن إسحاق قال حدثني فاطمة عن أسماء : نكون في حجرها فكانت نا تحيض ثم تطهر فتغتسل وتصلي ثم تنكسها الصفرة اليسيرة

نعتزل الصلاة حتى لا نرى [816] .

ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا محمد بن إسحاق حدثني فاطمة بنت المنذر

نحوه اه ورواه إسحاق [ 218 ] أخبرنا ابن علية ثنا محمد بن إسحاق حدثني

بنحوه اه إسناد حسن صحيح . معناه والله أعلم أنهم كن يعجلن على

- [129] عن عبد الله بن أبي بكر عن عمته

كن يدعون بالمصاييح من جوف الليل ينظرن إلى الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن

:

### ما تراه المرأة بعد الطهر

- [1216] أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين عن أم عطية : لم نكن

اه رواه البخاري .

[307] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن قتادة عن أم الهذيل عن

وكانت بايعت النبي :

(1) أم الهذيل هي حفصة بنت سيرين أخت محمد .

- [ 219 ] أخبرنا الملائي هو أبو نعيم ثنا مسعر عن أبي بكر

أم سلمة : كانت إحدانا تغتسل فتبقى صفرتها .

[1664] جعفر بن عون حدثنا مسعر عن أبي

1 - ابن أبي شيبة [1005] حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن ابن سيرين قال :

بأسا ، يعني :

أبي : نت إحدانا لتبقى صفرتها حين تغتسل  
اه أبو بكر بن عماره وثقه ابن حبان وروى له مسلم وأخت أبي بكر لم أعرفها.  
- [1161] برنا معمر وإسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي

الدم قبل الرعاف فإن ذلك ركضة من ركضات الشيطان في الرحم فلتنضح بالماء ولتتوضأ  
. زاد إسرائيل في حديثه فإن كان دما عبي .

[869] حدثنا حجاج وعفان قالوا ثنا حماد عن الحجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن  
علي أنه قال : إذا رأَت المرأة الترية بعد الغسل بيوم أو يومين فإنها تطهر وتصلي  
لا يحتج به .

- [1217] بن المبارك عن رجل سمع ثوبان  
التريّة فقال لا بأس بما توضأ وتصلي قال قلت أشيئا تقوله أم سمعته قال ففاضت عيناه وقال  
بل سمعته اه قال الخليل في العين : الترية .. ما تراه المرأة من بقية محيضها من صفرة أو بياض

- [1218] ابن عباس :  
كان لا يرى بالترية والصفرة بأسا ويرى فيها الوضوء

## الحامل إن رأت الدم هل تدع الصلاة

- [3821] أخبرنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري ثنا محمد بن عبد السلام ثنا  
إسحاق أنبا جرير عن مطرف بن طريف عن عمرو بن سالم عن أبي :  
الآية التي في سورة البقرة في عدد من عدد النساء قالوا قد بقي عدد من عدد النساء لم  
يذكرن الصغار و الكبار و لا من انقطعت عنهن الحيض و ذوات الأحمال فأنزل الله عز و  
جل الآية التي في سورة النساء ( فعدتھن ثلاثة  
أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ) صححه والذهبي .  
دلالة على أن الحامل في أصل فطرة الحمل لا تحيض ، إلا ندره .

- [1419] عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي  
الله بن أبي أمية



أشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف شهر ثم ولدت ولدا تاما فجاء زوجها إلى عمر بن الخطاب

الجاهلية قدماء فسألن عن ذلك فقالت امرأة منهن نا أخبرك عن هذه المرأة هلك عنها زوجها حين حملت منه فأهريقته عليه الدماء فحش ولدها في بطنها فلما أصابها زوجها الذي نكحها وأصاب الولد الماء تحرك الولد في بطنها وكبر فصدقها عمر بن الخطاب وفرق : نه لم يبلغني عنكما لا خير و اه ورواه

والبيهقي ، وهذا سند صحيح ، يأتي في كتاب .

- [131] عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت في المرأة الحامل ترى الدم أنها تدع الصلاة . رواه ابن وهب [ 155 / 1 ]

لهيعة عن بكير بن عبد الله عن أم علقم ة أنها سئلت عن الحامل : لا تصلي حتى يذهب عنها الدم اه رواه ابن المنذر والبيهقي من . .

ورواه الدارمي [928] أخبرنا حجاج ثنا حماد عن يحيى بن سعيد عن أنها قالت : [426 ] حدثنا محمد بن

خزيمة حدثنا حجاج بن منهال حدثنا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد . [15827] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق قال وروى

عن عبد الله بن عمر عن يحيى بن سع اه الصواب عن يحيى بن سعيد مرسل . :

[924] أخبرنا أبو النعمان ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد قال : يختلف فيه عندنا عن : المرأة الحبلية إذا رأت الدم أنها لا تصلي حتى تطهر.

[15828] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق أخبرنا إبراهيم

الحري حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد بن سلمة قال وأخبرنا إبراهيم حدثنا عبید الله بن عمر حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد قال : لا يختلف عندنا عن في

الحامل إذا رأت الدم أنها تمسك عن الصلاة حتى تطهر .

وقال ابن أبي شيبة [6099]

[934] . في الحامل ترى الدم  
أخبرنا يزيد بن هارون ثنا همام عن  
[820] حدثنا موسى ثنا شجاع بن مخلد ثنا عبد الله بن المبارك  
أخبرني يعقوب بن القعقاع عن مطر عن عطاء عن نحوه . ورواه الدارقطني [219/1]  
في :

. ورواه البيهقي [15831]

(1)

وقد رواه [1214] أخبرنا محمد بن راشد قال حدثنا سليمان بن موسى عن  
عطاء بن أبي رباح عن :

[945] أخبرنا زيد بن يحيى  
الدمشقي عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن  
نحوه. [15832] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا  
أخبرنا إبراهيم بن إسحاق الحربي  
سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي  
قالا حدثنا محمد بن راشد عن  
: ، ولسليمان بن موسى الدمشقي مناكير ،  
ولم يكن محمد بن راشد المكحولي بالحافظ<sup>(2)</sup>.

1 - [427] حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا حجاج بن منهال حدثنا همام قال حدثني يحيى بن سعيد  
بحديث مطر الوراق فأنكره وقال قالت عاء  
أبي عصمة ثنا أبو طالب أحمد بن حميد سألت أحمد بن حنبل عن حديث همام عن مطر عن عائشة قالت الحامل لا  
. قال كان يحيى يضعف بن أبي ليلى ومطرا عن عطاء

2 - [15834] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا سعيد المؤذن يقول سمعت أبا بكر محمد بن  
إسحاق يقول سمعت عبيدة بن الطيب يقول سمعت إسحاق بن إبراهيم الحنظلي يقول قال لي أحمد بن حنبل :  
تقول في : واحتججت بخبر عطاء عن عائشة رض . فقال لي أحمد :  
أنت عن خبر المدنيين خبر أم علقمة عن عائشة رض . قال إسحاق فرجعت إلى قول أحمد. ثم قال  
البيهقي وأما رواية سليمان بن موسى عن عطاء فإن محمد بن راشد يتفرد بها عنه ومحمد بن راشد ضعيف.  
ابن جريج عن عطاء في :

[863] أخبرنا زيد بن يحيى بن عبيد الدمشقي عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة أنها قالت :  
عن الصلاة حتى ترى الطهر أبيض كالفضة ثم تغتسل وتصلي هو في وهم أعلم بقولها ،  
، فإذا نزل ترك الصلاة حتى

- [15829] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر أخبرنا إبراهيم الحربي حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا عبد الله بن نافع عن حمزة بن عبد الواحد عن أبي أنس وسئل عن الحامل أتترك الصلاة إذا رأيت الدم؟ فقال : . وكذلك رواه إبراهيم اه أبو عقاب هلال بن زيد مولى أنس بن مالك لا يحتج به .

### الأمر في دم الحيض يصيب الثوب

- [134] عن هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها قالت :  
إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فيه سلم إذا أصاب ثوب أحدان الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضح بالماء ثم لتصل فيه رواه البخاري ومسلم .

- [ 129 / 1 ] عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة أن خولة بنت يسار قالت: يا رسول الله أفرايت إن لم يخرج الدم من ا : يكفيك الماء ولا يضرك أثره .  
أخبرهم قال: أخبرني ابن لهيعة فذكره .

- [1008] أخبرنا محمد بن يوسف ثنا الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عائشة :  
فلتبع ثوبها الذي يلي جلدتها  
فلتغسل ما أصابه من الأذى ثم تصلي فيه . [706]

---

الدم فإنها تتوضأ وتصل . وهذا يخالف رواية من روى عنه عن عائشة رضه الله عنها في وقد خالفهم الطحاوي في المشكل فرجح الرواية الضعيفة !

مصعب نا الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه :  
من حيضتها فإن كان ثوبها أصابه أذى غسلت ما أصابه وإن لم يكن أصابه ش

[302] قال أخبرني ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن  
عبد الرحمن بن ال : كانت إحدانا تحيض ثم تقترص  
الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائرته ثم تصلي فيه  
وتفتي به .

- [1225] عائشة

فلا يذهب أثره قالت :  
المقرئ أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق حدثنا يوسف بن يعقوب حدثنا محمد بن المنهال  
حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد يعني ابن أبي  
عن دم الحيض يكون في فيبقى أثره .

[1012] أخبرنا سعيد بن الربيع ثنا شعبة عن يزيد الرشك قال سمعت معاذة

قالت لها : الدم يكون في الثوب ف :

[4283] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس بن

لدم يكون في الثوب ، وقال بشر في :

فلا يذهب أثره . :

- [357] حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني أبي

حدثني يعني جدة أبي عائشة

يصيب ثوبها الدم. قالت تغسله فإن لم يذهب أثره فلتغيره بشد .

كنت أحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حيض جميعا لا أغسل لي  
صححه الألباني .

- [1207]

عائشة أنها كا

تأمر النساء إذا طهرن من الحيض أن يتبعن أثر الدم بالصفرة يعني بالخلوق أو بالذرية

اه لم أعرف من عامر إلا أن يكون خطأ من الناسخ . ورواه [1164]

أخبرنا أبو النعمان ثنا ثابت بن يزيد ثنا عاصم عن معاذة العدوية عن :

[1011] أخبرنا أبو النعمان

:

ذهب فلتغيره بصفرة ورس أو زعفران .

ورواه ابن المنذر [708] يحيى بن محمد نا أبو الربيع نا حماد نا عاصم عن معاذة أنها

: . . . :

[1163] أخبرنا محمد بن المنهال حدثني حبيبة بنت حماد حدثني عمرة

: سهمية قالت قالت لي

ن تدخن شيئاً من قسط فإن لم تجد فشيئاً من آس فإن لم تجد فشيئاً من نوى

فإن لم تجد فشيئاً من ملح اه حبيبة وعمرة لم أعرف حالهما .

- ابن أبي شيبة [2089] : سمعت

: عائشة وسئلت عن دم الحيض يصيب الثوب ؟ فقالت :

يذهب أثره ، فقالت : [1020] أخبرنا سعيد بن الربيع

: عن علي بن المبارك قال سمعت كريمة نحوه .

وقال ابن أبي شيبة [1019] ثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن حماد عن إبراهيم قال :

: سألته عن دم الحيضة يكون في الثوب ؟ فقال :

- [312] حدثنا أبو نعيم قال حدثنا إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح عن مجاهد

: عائشة :

- [1228] أخبرنا بن جريح قال أخبرني عطاء عن عائشة أنها كانت تقول وكانت إحدانا تحيض فيكون في ثوبها الدم فتحكه بالحجر أو بالعود أو بالعظم ثم ترشه

[1229] بن أبي نجيح عن عطاء عن

[1009]

أخبرنا محمد بن يوسف ثنا بن أبي نجيح عن عطاء عن :  
يكون لإحدانا الدرع فيه تحيض وفيه تجنب ثم

- [ لصلاة 26 ] حدثنا حبيب بن أبي الخزير قال حدثني أختي عن أم الخزير أنها كانت في نسوة عند عائشة : يا أم المؤمنين المرأة تحيض في الثوب ثم تطهر

لم تر دماً فلتنضحه سبع مرار بالماء ، ثم

هؤلاء مجاهيل .

- ابن أبي شيبة [1017] أم سلمة

:

[707] حدثونا عن الدورقي نا عبد الرحمن عن بكار بن يحيى عن جدته

قال حدثني قالت:

د رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلبث إحدانا أيام حيضتها ثم تطهر الذي كانت تمكث فيه فإن أصابه دم غسلناه وصلينا فيه وإن لم يكن أصابه شيء تركناه ولم يكن يمنعنا ذلك أن نصلي فيه . [4278] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي محمد بن يعقوب حدثنا هارون بن سليمان حدثنا

عبد الرحمن بن م عن بكار بن يحيى عن جدته قالت :

:

عليه وسلم فتلبث إحدانا أيام حيضها ، ثم تطهر فتنظر الثوب الذي أصابه دم غسلناه وصلينا فيه ، وإن لم ء تركناه ولم يمنعنا ذلك أن نصلا تشطة ، فإذا اغتسلت لم تنقض ذلك

ثم أفاضت على سائر

- ابن أبي شيبه [1018]

بن عمر وأمها أولاده كن يحضن ، فإذا طهرن لم يغسلن ثيابهن التي كن يلبسن في  
ابن عمر : إن رأيتن دما فاغسلنه

- ابن أبي شيبه [2081] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي هاشم سعيد بن جبير قال :  
إن كان بعض أمهات المؤمنين لتقرص الدم من ثوبها به

### عمل المستحاضة

- [136] عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة كانت تهراق الدماء في سلم فاستفتت لها أم

: لتنظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت

تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستنفر بثوب ثم لتصلي اه صحيح رواه النسائي وغيره .

- [215] أخبرنا محمد بن المثنى حدثنا بن أبي عدي عن محمد وهو

علقمة بن وقاص عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم :

والذهبي . " تفرد به محمد بن عمرو عن ابن شهاب ، والحفاظ

مالك وسفيان وابن المبارك وعبد العزيز وأبو أسامة وحماد ووكيع وابن نمير وعبد وجماعة روه . واستغربه الدارقطني في العلل . وحكى ابن أبي

حاتم في العلل عن أبيه قوله : لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية

[135] عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي

الله عليه وسلم أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش : يا رسول الله إني لا أط

فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم :

اه رواه البخاري

من طريق مالك وسفيان وأبي أسامة عن هشام ، ولفظ أبي أسامة :  
لتي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلت . ثم اغتسلت . ثم اغتسلت . ثم اغتسلت .  
وجريرو وكيع عن هشام بن عروة بنحوه .

- ابن أبي شيبة [1360] حدثنا أبو خالد الأحمر عن المجالد وداود عن الشعبي :  
أرسلت امرأتي إلى امرأة مسروق فسألتها عن المستحاضة ، فذكرت عن عائشة أنها قالت:  
ثم تغتسل وتوضأ لكل صلاة اه حديث صحيح يأتي قريباً .

وقال البخاري في التاريخ [115 / 1] قال لنا علي بن إبراهيم حدثنا محمد بن أبي الشمال  
قال حدثتني أم طلحة سألت عائشة : دم المحيض بحراني أسود .

- [1649] أخبرنا عبد بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أخبرنا  
إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا محمد بن عبد الملك حدثنا يزيد يعني

سليمان يعني عن طلق يعني : كتبت امرأة إلى ابن عباس في  
عنده علم إلا أنبأها به فقال :

ثم تغتسل وتصلد عليها شهران حتى طهرت .

- ابن أبي شيبة [14746] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حميد عن عمار بن أبي عمار مولى  
بني هاشم قال : جاءت امرأة إلى ابن عباس :

تقعد أيام أقرائها ثم تغتسل وتطوف بالبيت قال : : :  
[792] أخبرنا أسود بن عامر حدثنا شعبة عن عمار

مولى بني هاشم عن : في المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل ثم تحتشي  
ر ثم تصلي .

- الدارمي [797] أخبرنا محمد بن يوسف ثنا عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب  
: ابن عباس :

ثم لتغتسل وتصل ، حتى إذا كان أوأنا الذي تحيض فيه فلتحرم الصلاة ثم لتغتسل فإنما ذاك



- ابن أبي شيبه [1377] حدثنا إسماعيل ابن عليّ عن خالد عن أنس بن سيرين :  
استحيضت امرأة من آل أنس ، فأمروني فسألت ابن عباس :

البحراني فلا تصلي ، وإذا رأيت الطهر ولو ساعة من النهار فلتغتسل وتصلي .

[827] أخبرنا محمد بن عيسى نا خالد عن أنس بن سيرين قال :

استحيضت امرأة من آل أنس فأمروني فسألت : أما ما رأيت الدم البحراني

ولو ساعة من نهار فلتغتسل ولتصل . وقال أبو زرعة الدمشقي في

[684]

عن أنس بن سيرين قال: فأمروني أن أسأل

بحراني :

[828] أخبرنا أبو النعمان حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد عن أنس بن سيرين :

فأمروني أن أستفتي ابن عباس فسألته :

رأيت الدم البحراني فلا تصلي (1) حيح هنا أحالها

على الدم وفي الأول على عادتها ، وبأيهما واحد .

## المستحاضة تغتسل لكل صلاة أو تتوضأ

- [327] حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا معن قال حدثني ابن أبي

ابن شهاب عن عروة وعن عمرة عن عائشة زوج النبي

- [1174] بن جريج عن عبد الله بن محمد عن إبراهيم بن محمد بن

كثيرة :

قالت فجئت النبي صلى الله عليه وسلم أستفتيه وأخبره فوجدته في بيت أختي زينب

فقلت يا رسول الله إن لي إليك حاجة قال ما هي قلت إني لأستحيي به قال وما هي أي

هنتاه قالت قلت إني أستحاض حيضة طويلة كبيرة قد منعتني الصلاة والصوم فما ترى فيها

<sup>1</sup> - قال ابن قتيبة في الغر : نما سماه بحرانيا لغلظه وشدة حرته حتى يكاد يسود لى البحر والبحر عمق

: تبحر فلان في العلم أي : الرحم وكل عمق وكل شق بحر .

هو أكثر من ذلك قال فاتخذي ثوبا قلت هو أكثر من ذلك إنما يشج ثجا قال سأمرك بأمرين  
بأيهما فعلت فقد أجرأك الله من الآخر فإن قويت عليهما فأنت أعلم وقال إنما هذه ركضة  
: يوم أو سبعة في علم الله ثم اغتسلي حتى إذا رأيت  
أنك قد طهرت واستيقنت فصلي أربعة وعشرين ليلة وأيامها وصومي فإن ذلك يجزيك  
وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء ويطهرن لميقات حيضهن وطهرهن.

قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلي لهما جميعا ثم تؤخري ا  
العشاء فتغتسلين لهما وتجمعين بين الصلاتين وتغتسلين مع الفجر ثم تصلين وكذلك فافعلي  
ك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا أعجب الأمرين إلي

اه رواه أبو داود والترمذي عن عبد الله بن محمد بن عقيل  
ي وأحمد .

- [299] حدثنا أحمد بن سنان القطان الواسط حدثنا يزيد عن أيوب بن أبي  
عائشة في تعني ثم توضأ

إلى أيام أقرائها اه صححه الألباني .

- [1170] حمير

عائشة أنها سئلت عن المستحاضة فقالت : تجلس أيام أقرائها ثم تغتسل غسلا واحدا  
[إتحاف الخيرة 733]

عن قميراء امرأة مسروق قالت :  
أيامها التي كانت تحيضها فتجلسها كما كانت تجلس ، فإذا أكملتها اغتسلت ثم توضأت

ابن أبي شيبة [1359] حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي أن امرأة مسروق سألت  
[799] :

أخبرنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن فراس عن الشعبي عن قمير امرأة مسروق عن  
قراءتها ثم تغتسل غسلا واحدا وتوضأ لكل صلاة . ورواه ابن

[54] وهب بن جرير عن شعبة عن داود وعاصم عن الشعبي عن قمير

محمد بن إسحاق الصغاني

[1648]

حدثنا يحيى بن أبي بكير وأبو النضر قالوا حدثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة ومجالد وبيان قال ابن أبي بكير في حديثه أنهم سمعوا الشعبي يحدث عن قمير امرأة مسروق عن : المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها ثم تغتسل ثم توضع عند كل صلاة وض .

[645]

ومجالد بن سعيد وبيان : سمعنا عامر الشعبي يحدث عن قمير امرأة مسروق مثله اه هذا هو الصحيح عن عائشة تتوضأ لكل صلاة ، وقد رواه حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند بخلاف رواية الجماعة .

[814] أخبرنا حجاج ثنا حماد عن داود عن الشعبي عن قمير امرأة مسروق

عائشة قالت في المستحاضة : اه ورواية الجماعة أولى .

ورواه سليمان بن حيان أبو خالد فزاد في السند امرأة عامر ، قال ابن أبي شيبة [1360] حدثنا أبو خالد الأحمر عن المجالد وداود عن الشعبي : أرسلت امرأتي إلى امرأة مسروق ثم تغتسل وتوضأ : أنها قالت :

عائشة أنها قالت : في

[2999] خبر

المستحاضة تفعد أيام أقرائها ثم تغتسل غسلا واحدا ثم توضع لكل صلاة .  
- ابن أبي شيبة [1375] حدثنا شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن علي المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل . اه ضعفه البخاري في التاريخ .

- [302] حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الله بن نمير عن محمد بن أبي إسماعيل

وهو محمد بن راشد عن معقل الخثعم علي :

اغتسلت كل يوم واتخذت صوفة فيها سمن أو زيت اه ضعفه الألباني .

- [899] أخبرنا محمد بن يوسف ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير علي ابن

مسعود :

- ابن أبي شيبة [1368] حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة **عليا وابن عباس** في المستحاضة : اه صحيح بما يأتي قريبا .

- ابن أبي شيبة [1371] **علي في**

:

: لابن الزبير وابن عباس :

لها إلا

- [1173] يوب عن سعيد بن جبير أن امرأة من أهل الكوفة كتبت إلى ابن عباس بكتاب فدفعه إلى ابنه ليقراه فتعتع فيه فدفعه إلي فقرأته فقال :  
(1) فإذا في الكتاب إني امر

أصابني بلاء وضر وإني أدع الصلاة الزمان الطويل وإن **علي بن أبي طالب** فأفتاني أن أغتسل عند كل صلاة فقال ابن عباس اللهم لا أجد لها إلا ما قال علي غير أنها تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد والمغرب والعشاء بغسل واحد وتغتسل للفجر قال فقيل :

[1178] عن الثوري عن أشعث بن أبي الشعثاء عن سعيد بن جبير قال كنت عند فكبت إليه امرأة أني استحضت منذ كذا وكذا وإني حدثت أن عليا كان يقول :  
: ما أجد لها إلا ما قال

[1179] أخبرنا بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أن سعيد بن جبير أخبره قال أرسلت امرأة مستحاضة إلى ابن الزبير غلاما لها أو مولى لها أني مبتلاة لم أصل منذ كذا وكذا قال حسبت أنه قال منذ سنتين وإني أنشدك الله إلا ما بينت لي في ديني قال وكتبت إليه أني أفيتت أن أغتسل في كل صلاة فقال بن الزبير لا أجد لها . ابن أبي شيبة

[1370] حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن المنهال عن سعيد بن جبير :

: فإذا فيه إني امرأة مستحاضة ، وإن :

<sup>1</sup> - رواه ابن سعد [9094] أخبرنا عمرو بن عاصم قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن أبي حسان عن سعيد بن جبير أن امرأة كتبت إلى ابن عباس بعد ما ذهب بصره قال : فدفع الكتاب إلى ابنه فليس قال : فدفع الصحيفة إلى فقرأها عليه فقال لابنه :

: ما أجد لها إلا ما قال علي . [902] أخبرنا عبد

الصمد بن عبد الوارث ثنا شعبة حدثنا أبو بشر قال سمعت سعيد بن جبير يقول :  
امرأة إلى بن الزبير أني استحاض فلا أطهر وإني أذكر كما لا أفنيتماني وإني

:

:

أجد لها إلا ما قال علي .

[56]

:

بن جبير بنحوه . [626]

: ثنا همام عن قتادة عن أبي حسان عن سعيد بن جبير

بكتاب بعدما ذهب بصره فدفعه إلى ابنه فتترت فيه فدفعه إلى فقراته

بسم الله الرحمن الرحيم

:

أنها استحيضت

:

: وأخبرني عذرة

:

[627]

عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير أن امرأة من أهل الكوفة استحيضت فكتبت إلى

بن الزبير : إني امرأة

فما ترون في ذلك ؟

مسلمة أصابني بلاء

الكتاب في يده ابن الزبير فقال: ما أعلم لها إلا أن تدع قروءها

:

:

[634] حدثنا ابن أبي داود قال:

:

ثنا محمد بن جحادة عن إسماعيل بن رجاء عن سعيد بن جبير

وقال لها: سلي غيري .

: رحمه الله

جعت إلى ابن عباس فأخبرته

فقال لها:

أو قرحة في

:

أبي

: ثم سألت

: .

كثير لم يذكروا ابن عمر والله أعلم . :

- [910] أخبرنا حجاج بن منهال ثنا حماد عن قيس عن مجاهد قال قيل لابن

عباس :

[635] .

خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قيس بن سعد عن مجاهد

- ابن أبي شيبة [8156] ابن عباس

:

[831] أخبرنا الحسن

:

:

في المستحاضة :

[906] أخبرنا وهب بن سعيد عن شعيب حدثنا الأوزاعي أخبرني عطاء أن

:

- [115] أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت إبراهيم النخعي عن ابن

عباس في المستحاض : تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلا وتؤخر المغرب  
وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا وتغتسل للصبح غسلا .

- [816] أخبرنا يزيد بن هارون حدثنا حميد عن عمار بن أبي عمار :

:

ابن عباس من أشد الناس قولاً في المستحاضة ، ثم رخص بعد

: عم وإن كنت تشجينه ثجا استدخلي ثم استثفري ثم ادخلي

[52]

:

شعبة عن عمار بن أبي عمار

ثم تغتسل

:

- [842] أخبرنا مروان عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان عن نافع عن ابن عمر : إلى ظهر . :  
الأوزاعي اه مروان هو ابن محمد الطاطري ، إسناد لا بأس به . رواه أبو داود عن ابن  
ثم قال : : إني لأظن حديث ابن المسيب من طهر إلى  
. فقلبها الناس من ظهر إلى ظهر

## المستحاضة تطوف وتصلي

[137] ة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة أنها رأت زينب  
بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وكانت تستحاض فكانت تغتسل  
. ابن أبي شيبة [1378]  
: حاضنة تخرج من المكن والدم غالبه ثم  
اه الصحيح أم حبيبة أخت زينب زوج نبي الله صلى الله عليه وسلم .

- [827] عن أبي الزبير المكي ن أبا ماعز الأسلمي عبد الله بن سفيان أخبره  
عبد الله بن عمر  
ني

بالبيت حتى إذا كنت بباب المسجد هرقت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم أقبلت  
حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم أقبلت حتى

ثم استنفرى بثوب ثم طوفى . [2619] أخبرنا زهير عن أبي  
الزبير عن أبي ماعز قال : جاءت امرأة إلى بن عمر فقالت إني أتوضأ ثم أخرج إلى المسجد  
فينصب مني الدم حتى يسيل على قدمي قال أنت امرأة مستحاضة انطلقني إلى بيتك ثم  
استنفرى ثم طوفى بالبیت .

- الدارقطني [213/1] حدثنا علي بن محمد بن عبيد نا أحمد بن أبي خيثمة نا عمر بن  
حفص ثنا أبي عن الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة في المستحاضة تصلي وإن قطر  
الدم على حصيها. بن العلاء ثنا أبو عبيدة بن أبي السفرح وحدثنا  
محمد بن عبادة قالنا ثنا أب : أنها :

: لا تدع الصلاة وإن قطر على الحصى .

محمد اه وحكى عن ابن معين إنكاره سماع حبيب من عروة .

- [793] أخبرنا يزيد بن هارون ثنا حميد عن عمار بن أبي عمار قال : ابن عباس من أشد الناس قولاً في المستحاضة ثم رخص بعد ، أته امرأة فقالت :  
ثم استثنى ثم ادخلني اه صحيح ، ومعناه :

في الباب ما يدل عليه بعض ما تقدم .

## الحائض لا تجلس في المسجد

- [981] حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابن أبي عن ابن عون عن محمد :  
أمرنا أن نخرج فنخرج الحيض والعواتق وذوات الخدور .

العواتق ذوات الخدور ، فأما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ، ويعتزلن

- [717] حدثني زهير بن حرب وأبو كامل ومحمد بن حاتم كلهم عن يحيى بن سعيد قال زهير حدثنا يحيى عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي :  
صلى الله عليه وسلم في : يا عائشة ناوليني : إني .  
: إن حيضتك ليست في .

: ناوليني الخمرة من المسجد . وفي لفظ .

أحمد : ناوليني الخمرة . لم يقل من المسجد .

وقال أحمد [24791]

- قال حدثني عائشة ن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان في المسجد فقال للجارية :  
ناوليني الخمرة . : : إنها حائض قال :  
حيضتها ليس في يدها .



- [5115] ي عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي معمر عن ابن مسعود

: كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعا فكانت المرأة لها الخليل تلبس  
القالبين تطول بهما لخليلها فألقي عليهن الحيض.

[1700] أخبر

عن عمارة و هو ابن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد

النساء قال : أخروهن حيث جعلهن الله . وقال : إنهن مع بني إسرائيل يصففن مع الرجال

معنى تسليط الحيض عليهن

- [5114] عائشة :

نساء بني إسل يتخذن أرجلا من خشب يتشرفن للرجال في المساجد فحرم الله عليهن

- [638] أخبرنا عتاب بن بشير نا خصيف عن عكرمة عن ابن عباس :

نساء بني إسرائيل يتخذن قوالب يتناولن بذلك في المساجد ليرين الرجال فسلط

- [757] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: المرأة الحائض التي تهل بالحج أو

العمرة أنها تهل بحجها أو عمرتها إذا أرادت ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة

وهي تشهد المناسك كلها مع الناس غير أنها لا تطوف بأ

تقرب المسجد حتى تطه اه صحيح ، يأتي في الحج .

## الحائض تذكر ربها

- [1093] حدثنا إبراهيم بن منقذ بن عبد الله الخولاني نا أيوب بن سويد عن

عتبة بن أبي حكيم عن أبي سفيان طلحة بن نافع عن عبد الله ابن عباس قال :

سلم وعد العباس ذودا من الإبل فبعثني إليه بعد العشاء وكان في بيت

ميمونة بنت الحارث فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوسدت الوسادة التي ت  
سلم فنام غير كبير أو غير كثير ثم قام عليه السلام فتوضأ فأسبغ  
قل هراقة الماء ثم افتتح الصلاة فقامت فتوضأت فقامت عن يساره وأخلف بيده  
فأخذ بأذني فأقامني عن يمينه فجعل يسلم من كل ركعتين وكانت ميمونة حائضا فقامت  
فتوضأت ثم قعدت خلفه تذكروا الله فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم :

: بأبي وأمي يا رسول الله ولي شيطان ؟ قال : إي والذي بعثني بالحق ولي غير أن الله  
أعاني عليه فأسلم . فلما انفجر الفجر قام فأوتر بركعة ثم ركع ركعتي الفجر ثم اضطجع على  
شققه الأيمن حتى أتاه بلال فأذنه بالصلاة رواه سعيد بن جبير وعطاء وكريب وغيرهم عن  
ابن عباس لم يذكروا فعل ميمونة ، ما أراه مح

- [973] أخبرنا عبد الله بن يزيد ثنا سعيد بن أبي أيوب قال حدثني خالد بن يزيد  
الصدفي عن أبيه عن عقبة بن عامر الجهني

توضأ وتجلس بفناء مسجدنا فتذكر الله وتسبح . ابن أبي شيبة [7348]

الرحمن المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب قال حدثني خالد بن يزيد الصدفي  
. خالد بن يزيد بن أسيد من أهل مصر ، لم أتبين حالهما .

- [1000] أخبرنا عبد الله بن سعيد ثنا أبو أسامة عن الجريري عن أبي عطف

أبي هريرة : لا يحرمن على جنب ولا حائض سبحان الله والحمد لله ولا إله  
الله والله أكبر .

- [1001] أخبرنا أحمد بن حميد ثنا عبد الرحيم بن سليمان ثنا الحسن بن عبيد

: ابن عباس

تسجد لأنها .

- [996] أخبرنا عبيد الله بن موسى وأبو نعيم قال

أبي مل عائشة كانت ترقى أسماء وهي عارك .

- [971] أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا يحيى بن أيوب قال سمعت الحكم بن

: كان يعجبهم في المرأة الحائض ن تتوضأ وضوءها للصلاة ثم تسبح الله وتكبره

في وقت الصلاة .



- ابن أبي شيبة [19643] حدثنا محمد بن فضيل

عثمان بن أبي العاص : لمستحاضة يوما ولا يومين ولا ثلاثة حتى تبلغ عشرة

. ابن أبي شيبة [8958] حدثنا حميد عن

الحسن بن صالح عن أشعث عن الحسن : أبي

الصفرة في أيام غير حيضتها ، قال :

حيضتها ، فإن زادت على يومين فهي مستحاضة ، إذا كانت تحيض ستة أيام فرأت الدم

ثمانية أيام عدته من حيضتها ، فإن رأته أكثر من ثمانية أيام فهي مستحاضة. الدارقطني

[827] حدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا خلاد بن أسلم نا محمد بن فضيل عن أشعث عن

عثمان بن أبي العاص : لا تكون المرأة مستحاضة في يوم ولا يومين ولا ثلاثة

أيام حتى تبلغ عشرة أيام فإذا بلغت عشرة أيام كان

. وقال الدارقطني [828] حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق حدثنا يحيى بن أبي طالب

: عثمان بن أبي العاص

الحسن ما سمع

(1)

ليس في الباب شيء موقت ، وإنما أحيل النساء على أحوالهن .

## عمل النساء

- الترمذي [139]

: الأعلى عن أبي سهل عن مسة الأزدي أم سلمة

<sup>1</sup> - قال الدارقطني [3925] حدثنا القاسم بن إسماعيل حدثنا عباس بن محمد حدثنا محمد بن مصعب قال سمعت

اه واستغرب الترمذي سنده ، ورواه الحاكم في المستدرک شاهدها (1) .  
بسياق آخر يأتي .

- [1197] أخبرنا معمر عن جابر الجعفي عن عبد الله بن يسار  
عمر بن الخطاب قال : ينتظر البكر إذا ولدت وتناول بها أربعين ليلة ثم  
[126] .

: تجلس أربعين ليلة ثم تغتسل ثم تصلي . ابن أبي شيبة [17740]  
[826] حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا  
يحيى ثنا إسرائيل عن جابر . الدارقطني [221 / 1] حدثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن  
إسماعيل ثنا وكيع نا إسرائيل ع  
عمر

:  
جابر بن يزيد الجعفي جمع الروايتين عن عمر وأنس وهو ضعيف .  
- [1198] أخبرنا معمر عن جابر عن خيشمة عن أنس بن مالك :  
البكر إذا ولدت وتناول بها الدم أربعين ليلة ثم تغتسل  
وقال أبو سعيد الأشج في حديثه [150]

:  
[127] -  
: سمعت علياً : لا يحل لها إذا رأت الطهر إلا أن تغتسل وتصلي

- [128] ابن  
عباس : نفساء نحواً من أربعين ليلة . ثم قال عن جعفر بن أبي  
ابن أبي شيبة [17743]

: حدثنا وكيع عن أبي عوانة عن أبي بشر

---

<sup>1</sup> - ثم قال الترمذي : وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على أن  
بل ذلك فإنها تغتسل وتصلي فإذا رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر

النفساء نحوا من أربعين يوما. [954] أخبرنا أبو الوليد الطيالسي ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن : تنتظر النفساء أربعين يوما أو نحوها .

[827] حدثنا يحيى بن محمد ثنا الحجبي ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف

: أو نحوه . [1672]

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عبد الرحمن بن مهد ثنا أبو عوانة عن أبي

[1196] بن جريج قال أخبرت عن عكرمة مولى

لم تطهر البكر في سبع فأربع عشرة وإحدى وعشرين وأقصى ذلك أربعين ليلة . ورواه

[1673] عبد الرحمن بن مهد

: تنتظر يعني

طهرت وإلا فأربعة عشر فإن طهرت وإلا فواحدة وعشرين فإن طهرت وإلا فأربعين ثم تصلا

- ابن أبي شيبه [17739] عثمان بن أبي

العاص : لا تشرفن لي دون أربعين ليلة في النفاس. [1201]

عثمان بن أبي العاص أنه كان لا يقرب نساءه إذا تنفست

[950] أخبرنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن يونس بن عبيد

أبي

[951] أخبرنا جعفر بن عون إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص

: وقت النفساء أربعين يوما فإن طهرت وإلا فلا تجاوزه حتى تصلي . الطبراني ]

[8383] حدثنا محمد بن يحيى بن منده الأصبهاني ثنا أبو كريب ثنا إسحاق بن سليمان عن

عنبسة عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص قال :

. حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا حبان بن علي عن

أشعث عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص قال :

[828] حدثنا يحيى ثنا أحمد ب

أبي

. الدارقطني [220 / 1]

حدثنا يزيد بن عبد الرحمن ثنا أبو سعيد الأشج ثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن  
عثمان بن أبي العاص

الأربعين يعني في النفاس

- ابن أبي شيبة [17738]

عائذ بن عمرو رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان ممن بايع تحت الشجرة  
ست فرأت الظهر لعشرين ليلة فاغتسلت ثم جات فدخلت معه في

: من هذه ؟ فقالت : : :

الظهر ، قال : فضربها برجله حتى أخرجها من اللحاف وقال : لا تغربي عن ديني حتى يمضي  
[829] حدثنا يحيى بن محمد ثنا أبو الربيع ثنا حماد ثنا الجلود بن

نحوه. [966] أخبرنا سعيد بن عامر عن هشام عن

- قال البخاري في التاريخ [2463] سهم مولى بني سليم أن مولاته أم يوسف ولدت بمكة  
عائشة :

بن إسماعيل

## هل وقت لمن أتى حائضا كفارة

- [1264] أخبرنا محمد بن راشد و بن جريج قالوا أخبرنا عبد الكريم عن مقسم

ابن عباس  
وسلم من أتى امرأته في حيضتها فليصدق  
بدينار ومن أتاها وقد أدبر الدم عنها فلم تغتسل فنصف دينار كل ذلك عن النبي صلى الله  
ورواه

[2171]

يعني

بن الحكم البناني عن أبي  
الدم فدينار وإذا أصابها في  
ابن عباس قال : إذا أصابها في  
اه أبو الحسن مجهول قاله ابن المديني ،  
وقال الحاكم هو عبد الحميد بن عبد الرحمن وليس بصحيح ذاك يكنى أبا عمر .

وقال ابن أبي شيبة [12509]

الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم :

[1106]

في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتص

. ثم قال أخبرنا سعيد بن عامر عن شعبة عن الحكم عن عبد الحميد عن مقسم عن  
في الذي يغشى امرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو نصف دينار قال شعبة :  
ما فلان وفلان فقالا غير مرفوع قال بعض القوم حدثنا بحفظك ودع  
ما قال فلان وفلان . فقال : والله ما أحب أني عمرت في الدنيا عمر نوح وأني حدثت بهذا  
. قال أبو محمد : عبد الحميد بن زيد بن عبد الرحمن بن زيد بن

الخطاب وكان والي

[1569] أخبرنا عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه

من أصل كتابه حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي  
حدثنا شعبة عن الحكم عن عبد الحميد يعني ابن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس في  
يأتي حائض فذكره موقوفا .  
: إني كنت مجنوناً فصحت .

وقال ابن أبي شيبة [12511]

في

[1112] أخبرنا عبد الله بن محمد ثنا حفص هو

بنحوه. [797] حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أحمد بن يونس ثنا أبو بكر عن

في الذي يقع على امرأته وهي حائض قال ابن

: إذا كان في فور الدم فدينار وإذا كان في آخره فنصف دينار .

اه هذا خير منكر مضطرب ، ما أحكمه الحكم .



[1261]

أصابها حائضا تصدق بدينار . [796] حدثنا يحيى ثنا أحمد بن يونس ثنا

: في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال:

[10] حدثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن

ابن أبي شيبه [12519] أخبرنا ابن أبي ليلى عن عطاء :

: أه ابن أبي ليلى ضعيف

[1586] أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاض وأبو سعيد بن أبي

قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني

في الرجل يأتي

: إن أتاها في الدم تصدق بدينار ، وإن أتاها في غير الدم تصدق بنصف

أه وهذا غير محفوظ إنما رواه سفيان عن ابن أبي ليلى ، وأبو نعيم أعلم بالثوري من أبي

الجواب واسمه أحوص بن جواب .

- ابن أبي شيبه [12522] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن أبي بشر الحبلي عن أبي حرة

عمر **عليا** ما ترى في رجل وقع على امرأته وهي حائض ؟ ق :

أه أبو بشر وشيخه لم أعرفهما ، وأراه مرسلا .

- [1270] عن معمر عن أيوب عن أبي قلابه أن رجلا قال لأبي بكر الصديق

رأيت في المنام أبول دما : أنت رجل تأتي امرأت

ابن أبي شيبه [12510] بي قلابه . [1102]

سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابه

- وقال أبو نعيم في الصلاة [4] يجامع امرأته وهي حائض فقال :

الحائض والنفساء لا تقضي الصلاة وتقضي الصوم

- [1277]

عائشة :

: لست بحرورية ولكني

(1) اه رواه البخاري .

- [985] أخبرنا يعلى عن محمد بن عون عن أبي غالب عجلان قال : ابن

عباس

ذا أزواج النبي صلى الله

اه محمد بن عون الخراساني لا يحتج به

- [312] سن بن يحيى أخبرنا محمد بن حاتم يعني حي

بن المبارك عن يونس بن نافع عن كثير بن زياد قال حدثني يعني

أم سلمة سمرة بن جندب

يقضين صلاة المحيض. : كانت المرأة من نساء النبي

تقعد في لا يأمرها النبي

رواه الحاكم وصححه والذهبي ، وضعفه الدارقطني ، لكن متى ولدت نساء رسول الله ؟

- [1898] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا

يعقوب بن سفيان حدثنا يحيى بن حماد حدثنا شعبة عن عقبة وهو ابن أبي ثبيت الراسبي

ثقة عن أبي عمر بن الخطاب نهي النساء أن يبتن عن العشاء مخافة أن يحضن ،

. وهو كذلك في المعرفة ليعقوب .

إذا طهرت هل تقضي ما قبل وقتها

- [1285] عبد الرحمن بن عوف :

. رواه أبو نعيم [24] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن محمد بن عثمان

- 1 [1280]

الناس عليه وليس في كل شيء نجد . [1277] أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال قلت له :

بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومي عن مولى لعبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن  
:

ورواه ابن أبي شيبة [7282] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن محمد بن عثمان المخزومي قال :  
أخبرتني جدتي عن مولى لعبد الرحمن بن عوف : سمعته يقول :

اه ذكره البخاري وأبو حاتم وقال عن جده عبد الرحمن بن سعيد .  
ورواه البيهقي [1889] عبد العزيز بن محمد الدراورد عن محمد بن عثمان بن  
عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع عن جده عبد الرحمن عن مولى لعبد الرحمن بن عوف عن عبد  
الرحمن بن عوف نحوه اه لم يذكروا في الرواة مولى لعبد الرحمن بن عوف غير ميناء وكان  
. وهذا إسناد غير قائم .

- [889] أخبرنا عبد الله بن محمد عن أبي بكر بن عياش عن يزيد بن أبي زياد عن  
ابن عباس :

. ابن أبي شيبة [7284]

[825]

عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم  
اه يزيد بن أبي زياد ضعيف ، وقد رواه  
بن عمرو حدثنا زائدة حدثنا يزيد بن أبي  
نحوه . ورواه من طريق ليث بن أبي  
(1)

- [896] أخبرنا حجاج ثنا حماد عن يونس وحמיד عن الحسن عن أنس :  
طهرت في وقت صلاة صلت تلك الصلاة ولا تصلي غيرها .

---

<sup>1</sup> - [1893] إسماعيل بن إسحاق حدثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثنا عبد الرحمن بن أبي  
الزناد أن أباه قال :  
الذين ينتهي إلى قولهم يعني  
الصلاة إلا أن يفريق وهو في

## جامع كتاب الحيض

- ابن أبي شيبة [845] حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه قال في الرجل يصيب امرأته ثم تحيض قبل أن تغتسل قال : أنس يجب لها أن تغتسل .

- [1220] أخبرنا معمر قال أخبرنا واصل مولى

عمر عن امرأة تطاول بها دم الحيضة فأرادت أن تشرب دواء يقطع الدم عنها فلم ير ابن عمر . قال معمر وسمعت بن أبي نجيح يسأل عن ذلك فلم

اه إنما هو واصل مولى أبي عيينة .

- [8448] حدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل

حدثني أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا عكرمة بن عمار عن حميد بن عبد الله الفلسطيني حدثني عبد العزيز ابن أخي حذيفة عن حذيفة رضي الله عنه قال :

النعل بالنعل لا تخطئون طريقهم و لا يخطأنكم . حتى تبقى فرقتان من فرق كثيرة فتقول إحداهما :

تعالى )

الصلاة طرقي النهار و زلفا من الليل

. حق على الله أن يحشرهما مع الدجال .

: يح الإسناد و لم يخرجاه اه وصححه الذهبي .

# كتاب

## مواقيت الصلاة

عن رسول الله

وأصحابه

## فرض الصلاة وفضلها

- البخاري [505] حدثنا إبراهيم بن حمزة قال حدثني ابن أبي حازم والدراوردي عن يزيد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : رأيتم لو أن نُهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا ما تقول ذلك يبقى من درنه ؟ قالوا: لا يبقى من درنه شيئا قال : فذلك مثل الصلوات الخمس يحو الله بها الخطايا

- [502] حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن الأعمش قال حدثني شقيق قال سمعت حذيفة قال : : أيكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة ؟ قلت: . . . : فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصوم والصدقة والأمر والنهي. : ولكن الفتنة التي تموج كما يموج . : ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين إن بينك . : . : يعلم الباب ؟ قال نعم كما أن دون الغد الليلة إني حدثته بحديث ليس بالأغاليط .

- [3476] برنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال أخبرنا أبو عامر الخزاز صالح بن رستم قال حدثني أبو عمران الجوني عن أسير قال : : أبي بكر الصديق في مرضه ، فقلت : يا خليفة رسول الله ، اعهد إلي عهدا ، فإني لا أراك تعهد إلي : أجل يا سلمان ، إنها ستكون فتوح ، فلا أعرفن ما كان من حظك منها ، ما جعلت في بطنك ، أو ألقىته على ظهرك ، واعلم أنه من صلى الصلوات الخمس فإنه يصبح في ذمة الله ويمسي في ذمة الله ، فلا تقتلن أحدا من أهل ذمة الله فيطلبك الله فيكبك الله على وجهك في النار اه أسير هو ابن جابر .

- [4103] أخبرنا وك

مخر عمر : : ثم قال برنا إسماعيل بن إبراهيم لامرئ في الإسلام أضع الصلاة . ثم قال برنا إسماعيل بن إبراهيم أبي مليكة عن المسور بن مخرمة

: إنكم لن تفزعوه بشيء مثل الصلاة إن كانت به حياة ، فقال :

أمير المؤمنين الصلاة قد صليت : حظ في الإسلام لمن

[5010]

: سمعت : لا حظ في

، يأتي في عمل الصلاة.

- [8800] أخبرنا ا مملك بن عمير

عن أبي المليح : سمعت عمر : لا إسلام لمن لم يصل. : على المنبر ؟

: نعم سمعته على المنبر رواه محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة عن أبي نعيم

، ثم قال [931] حدثنا محمد بن يحيى :

: حدثنا عبید الله عن عبد الملك بن عمير عن أبي المليح الهذلي :

: لا إسلام لمن لم يصل الصلاة .

- [227] حدثنا حماد عن أبي قلابة : عمر معاذ وهو في ناس من

:

:

- ابن أبي شيبة [3503] حدثنا حفص عن محمد بن أبي يحيى عن امرأة منهم عن جدة لها

عمر مر بامرأة وهي توقظ صبيا لها يصلي وهو يتلكأ ، فقال : دعيه فليست عليه حتى

. ابن أبي الدنيا في العيال [296]

إسماعيل عن محمد بن أبي يحيى عن أمه عن جدته أن عمر بن الخطاب مر على امرأة وهي

توقظ ابنها لصلاة الصبح فهو يأبى فقال دعيه لا تعنيه فإنها ليست عليه حتى يعقلها .

- ابن أبي ش [7730] سمر عن أبي صخرة جامع بن شداد :

سمعت حمران بن أبان مولى عثمان يقول: لعثمان طهوره فما أتى عليه يوم إلا

:

: رافنا من صلاتنا هذه ، فقال مسع : أراه قا

: عليه وسلم إن كان خيرا فحدثنا وإن كان غير

الوضوء ، ثم يصلي إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة ا  
اه رواه البخاري ومسلم نحوه .

- ابن أبي شيبة [7722] حدثنا عبد الله بن نمير عن محمد بن أبي إسماعيل عن معقل  
علي : من لم يصل فقد كفر اه معقل مجهول ، يأتي في جامع أمور

- [ 293 ] أبو الربيع ثنا حماد عن عاصم عن مصعب بن سعد  
: قلت لأبي : يا أبتاه ، أرأيت قوله تعالى (الذين هم عن صلاتهم ساهون)

أينا لا يحدث نفسه ؟ قال :  
إضاعة الوقت يلهو حتى يضيع الوقت .  
حدثنا زكريا بن يحيى الواسطي ثنا صالح بن عمر ثنا حاتم عن سماك عن مصعب بن سعد  
قال : سألت أبي فقلت : يا أبة ، الذين هم عن صلاتهم ، ساهون أسهو أهدنا في صلاته  
: أوليس كلنا نفعل ذلك ؟ ولكن الساهي فذكره

. يأتي .

- ابن أبي شيبة [7719]  
عبد الله :  
يا أبا عبد الرحمن أي الأعمال أفضل ؟ قال :

الصلاة ، ومن لم يصل فلا دين له اه رواه عبد الله بن أحمد في السنة [772] حدثنا أبي  
رحمه الله نا وكيع وعبد الرحمن عن سفیان عن عاصم عن زر عن : من لم يصل  
الطبراني [8941] .

: من لم يصل فلا دين له .

: من لم يصل فلا

- الطبراني [9823]

: عبد الله بن مسعود :

. وقال الطبراني [9824] عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد  
بن سلمة عن عاصم ابن بهدلة عن زر بن حبیش أن ابن مسعود وكان عنده غلام فقراً



المصحف وعنده أصحابه : : يا أبا عبد الرحمن

: ثم أي؟ قال: : ثم أي؟ قال:

- [1924] خبر : لعبد الله :

يكثر ذكر الصلاة في القرآن (والذين هم على صلاتهم يحافظون) (الذين هم على صلاتهم

( : ما كنا نرى إلا أن يتركها. : .

الطبراني [8939] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن

عبد الرحمن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود :

. ثم قال .

: عبد الرحمن بن عبد الله :

الصلاة (الذين هم على صلاتهم دائمون) (والذين هم على صلاتهم يحافظون)

: : ما كنا نراه إلا : [1079]

حدثنا عبد الله بن أحمد ثنا المقبري

: : إن الله أكثر ذكر الصلاة في القرآن )

: : (الذين هم في صلاتهم خاشعون)

: : أبا عبد الرحمن إلا تركها قال : اه المقبري أظنه

تصحيفا من العنبري معاذ بن معاذ . [216 / 18] ثنا أبي

: : عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن والحسن بن مسعود :

الله يكثر ذكر الصلاة في القرآن ( : هم عن صلاتهم ساهون) (على صلاتهم

: : دائمون) (على صلاتهم يحافظون)

: : ذلك إلا على الترك :

- [147] عن الثوري عن الأعمش عن أبي وائل قال قال عبد الله بن مسعود

. ابن أبي شيبة [7726]

: : عن الأعمش عن أبي وائل قال :

. الطبراني [8740] حدثنا محمد بن النضر الأزدي

:

- ابن المبارك في الزهد [903] أخبرنا مسعر بن كدام عن القاسم بن عبد الرحمن قال:  
عبد الله بن مسعود : يحترقون حتى إذا صلوا الفجر غسلت حتى عد الصلوات كلها.  
أبي شد [7735] حدثنا وكيع حدثنا مسعر عن القاسم بن عبد الرحمن :  
: يحترقون فإذا صلوا الظهر غسلت ثم يحترقون فإذا صلوا العصر غسلت ثم يحترقون فإذا  
صلوا المغرب غسلت حتى ذكر الصلوات كلهن. ابن أبي شيبة [7736]  
الرحم

: . الطبراني [8739]

: تحترقون :  
حتى إذا صلوا الفجر غسلت ثم تحترقون حتى إذا صلوا  
العصر غسلت، حتى عد الصلوات كلها هكذا .  
- [7299] عن الثوري عن الأعمش عن عمارة عن أبي الأحوص قال قال  
عبد الله : حافظوا على أبنائكم في الصلاة . ابن أبي شيبة [3516] :  
أبي الأحوص قال :

عن أبي . ورواه البيهقي [5096]  
: حافظوا على أبنائكم في الصلاة :

ورواه الطبراني [9155]

الأقمر عن أبي الأحوص عن عبد الله : حافظوا على أبنائكم في الصلاة وعودوهم الخير  
فإن الخير عادة أه أبو نعيم سمع المسعودي قديما. ورواه [5297]  
بن عون أخبرنا أبو العميس عن القاسم قال قال : حافظوا على أبنائكم في  
ثم تعودوا الخير فإنما الخير بالعادة أه خالفه مخلد بن يزيد ، رواه البيهقي من طريق محمد بن  
إسحاق بن خزيمة حدثنا جميل بن الحسن الجهضم حدثنا مخلد بن يزيد حدثنا أبو عميس  
بن الأقمر عن أبي : حافظوا على أولادكم في

لموهم الخير فإنما الخير عادة<sup>(1)</sup> خبر . والحديث المرفوع في معناه في السنن

- [688/2]

عبد الله : : وحلف لي معن بأنه خط أبيه .

- [2634] خبرنا زهير عن أبي الزبير قال : جابرا

: :

عن أبي الزبير رواه مسلم .

- [144] عن معمر عن أبان عن سعيد بن جبير قال قال سلمان الفارسي :

إن العبد المؤمن إذا قام إلى الصلاة وضعت خطاياها على رأسه فلا يفرغ من صلاته حتى تتفرق منه كما تفرق عذوق النخلة تساقط يمينا وشمالا وقد تقدم نحوه في

ابن أبي شيبة [7725]

: ن بن ميسرة والمغيرة بن شبل عن طارق بن شهاب عن

[148] . ورواه

أخبرنا الثوري عن أبيه عن المغيرة بن شبيب عن طارق بن شهاب أنه بات عند

اجتهاده قال: ييل فكأنه لم ير الذي كان يظن

فقال سلمان: حافظوا على هذه الصلوات الخمس فإنهن كفارات لهذه الجراحات ما لم تصب

يل وغفلة الناس فقام يصلي حتى أصبح

رجل اغتنم غفلة الناس وظلمة الليل فركب رأسه في المعاصي فذلك

ورجل صلى العشاء ثم نام فذلك لا له ولا عليه .

- ابن أبي شيبة [52] عقبة عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي

: سلمان غصنا من شجرة يابسة فحته ثم : سمعت رسول

: من توضأ فأحسن الوضوء تحاتت خطاياها كما يتحات

<sup>1</sup> - [7296] عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : كان يؤمر الصبي بالصلاة إذا أضر

اه كذا رواه في فضل الطهور وهذا إسناد ضعيف ، وقد قال المروزي في

لأبي عبيد [5]

عن أبي عثمان النهدي عن  
يأتي مسجدا لا يأتيه إلا لعب  
يتوضأ ثم :

- الطبراني [6054]

عن أبي البخري قال: سلمان جارية، فقال لها بالفارسية:

: : : يا أبا عبد الله، وما تغني عنها سد

قال: إنها لو صلت صلت، وليس من له سهم في الإسلام كمن لا سهم له

، يروى نحوه عن عبد الله ، يأتي إن شاء الله في جامع الاعتقاد .

- [154/3] حدثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن أبي نصر التمار وهو عبد الله بن

عبد الرحمن عن سالم بن أبي الجعد سلمان: اه أبو نصر الضبي ثقة

- [143] أبا موسى الأشعري : نخرق على

أنفسنا فإذا صلينا المكتوبة كفرت الصلاة ما قبلها ثم نخرق على أنفسنا فإذا صلينا كفرت

. وقال الفسوي في المعرفة [392 / 1]

حجاج عن جده عن الزهري أخبرني رجل من بني مالك بن

النحام أنه سمع أبا موسى الأشعري وهو يحدثهم: أحدثكم حديث صلاتكم هذه

اجتنبتم الكبائر، نصلي الظهر ثم نخرق على أنفسنا، فإذا صلينا العشاء نزيد العتمة كفرت ما

بينهما ثم نخرق على أنفسنا، فإذا صلينا الفجر كفرت ما بينهما إذا اجتنبتم الكبائر

عبيد النحام الكناي .

- ابن أبي شيبة [7728] حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا عوف والجريبي بن زهير

أبي موسى : مثل الصلوات الخمس مثل نهر جار على باب أحدكم يغتسل منه كل

يوم خمس مرات

- ابن أبي شيبة [7729] : سمعت إبر  
بن يحنس عن أبي الدرداء : إات الخمس مثل رجل على بابه نهر يغتسل منه  
خمس مرات فماذا يبقى ذلك من درنه . ابن يحنس ذكره ابن حبان  
في الثقات يروي عن أبي الدرداء .

محمد بن الفضل الغساني في أخباره [96]

سمعت يزيد بن أبي مرثمة يحدث عن عبادة بن أوفى النمري أنه حدثهم أنه سمع عمرو بن  
عبسة : هل يستطيع الرجل منكم أن يغتسل في اليوم والليلة خمس مرات قالوا:  
! :

- ابن أبي شيبة [7731] : سمعت إبر  
هريرة : تكفير ك

- ابن أبي شيبة [7715] حدثنا حفص عن أبي مالك عن أبي حازم : سمعت إبر  
هريرة على قبر دفن حديثا ، فقال : لركعتان خفيفتان مما تحتقرون زادهم

- [5012] بن التيمي قال حدثني عبد الملك بن عمير قال حدثني الحواري  
ابن عمر فجاءه رجل شاب فقال:  
ثم أعرض عنه ثم عاد فسكت وأعرض عنه ثم سأله فقال : سلام بني على أربع  
:

اه الحواري ذكره أبو حاتم في كتاب الثقات .

- [149] عن إبراهيم بن محمد عن صالح مولى التوأمة عن السائب بن خباب  
زيد بن ثابت : في بيته نور وإذا قام الرجل إلى الصلاة علق خطايا  
إلا كفر الله عنه بها خطيئة .

- أحمد [22196] حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا سليم بن حيان :  
سمعت أبا أمامة :

: .

: . إنما النافلة للنبي صلى الله عليه وسلم.

يسعى في الذنوب والخطايا؟ تكون له فضيلة وأجر اه رواه الطبراني وقال الهيثمي :

- ابن أبي شيبة [7734] حدثنا مسعر وشعبة عن سعيد بن أبي بردة  
: سمعت ابن عمر :

- ابن أبي شيبة [8554] حدثنا محمد بن فضيل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن محارب  
ابن عمر : ؛ إنها ساعة يستجاب

عبد الرحمن

- ابن أبي شيبة [3504] ابن عمر :

الصبي الصلاة إذا عرف يمينه من شماله . ابن أبي الدنيا [ 302 ]

: كان يعلم الصبي الصلاة إذا عرف

يمينه من شماله . ابن أبي شيبة [3515]

- [7298] بن المبارك قال حدثني حسين بن عبد الله قال حدثني أم

ابن عباس : أيقظوا الصبي يصلي ولو بسجدة .

أبي شيبة [3502] : حدثني أم يونس خادم

: أيقظوا الصبي يصلي ولو سجدة .

- [2336] خبرنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أنه وقع في عينه

هذا خبر حسن ، وإسناده ، يأتي في

- أبي الدنيا [ 304 ] حدثنا الفضل بن إسحاق حدثنا أبو قتيبة عن ابن أبي

الموالي حدثني حسن بن علي بن حسن بن علي عن أبيه قال دخلت مع أبي علي حسن بن

علي : قال فمره بالصلاة :

- ابن أبي شيبة [7855] هشيم عن داود بن أبي هند زرارة بن أوفى عن تميم الداري : إن أول ما يحاسب به العبد الصلاة ، فإن أتمها و :

ورواه في الإيمان عن هشيم أنا داود ، ورواه نحوه ، و خبر موقوف ، ورفع حماد بن سلمة رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم . رواه أبو داود والترمذي وحسنه عن أبي هريرة عن النبي نحوه .

- [146] بن عيينة عن مسعر عن عمرو بن مرة عن أبي كثير الزبيدي عن عبد الله بن عمرو بن العاص : ت في عنق آدم شأفة يعني بثرة فصلى صلاة فانحدرت إلى صدره ثم صلى صلاة فانحدرت إلى الحقو ثم صلى صلاة فانحدرت إلى الكف ثم صلى صلاة فانحدرت إلى الإبهام ثم صلى صلاة فذهبت .

- [297] حدثني بشر عن زينب : عائشة تتخذ ديكا لوقت صلاتها .

## جامع وقوت الصلاة

قال الله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان ) [78]

- [1419] حدثني أحمد بن إبراهيم الدورق حدثنا عبد الصمد حدثنا همام حدثنا قتادة عن أبي :

الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فإذا فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني

- [1422] حدثني زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد كلاهما عن الأزرق زهير

: عن أبيه عن النبي . يعني اليومين فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن ثم أمره فأقام الظهر ثم أمره فأقام

العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ثم أمره فأقام  
العشاء حين غاب الشفق ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر فلما أن كان اليوم الثاني أمره  
فأبرد بالظهر فأبرد بها فأنعم أن يبرد بها وصلى العصر والشمس مرتفعة آخرها فوق الذ

فأسفر بها ثم قال :

- [1]

الزبير فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه أبو مسعود  
: ما هذا يا مغيرة أليس قد علمت أن جبريل ن

سلم ثم صلى  
الله صلى الله عليه و سلم ثم صلى  
سلم ثم صلى رسول  
سلم ثم صلى  
سلم ثم قال : بهذا أمرت .

تحدث به يا عروة أو إن جبريل هو الذي

: كذلك كان بشير بن أبي مسعود الأنصاري يحدث عن أبيه .

حدثني عائشة زوج النبي صلى الله عليه و

العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر اه رواه البخاري .

- [522] حدثنا محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا عوف عن سيار

: دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي فقال له أبي:

عليه وسلم يصلي المكتوبة ؟ فقال: كان يصلي بالهجير التي تدعوها الأولى حين  
تدحض الشمس ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية.  
ونسيت ما قال في المغرب وكان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعوها العتمة وكان يكره

بالستين إلى المائة

- [535] حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن

:

سعد عن مح



: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشم

كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس

- [6] عن نافع مولى عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله إن أهم

. ثم كتب أن صلوا الظهر إذا كان الفياء ذراعاً إلى أن يكون ظل أحدكم مثله والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل غروب الشمس والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث

[2037] : إلى أهل  
الأمصار أن صلوا الظهر إذا زالت الشمس إلى أن يكون ظل كل شيء مثله والعصر شمس باقية قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة والمغرب حين تغرب الشمس و الليل والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل لا تشاغلوا عن الصلاة فمن نام فلا نامت عينه  
[2039]

[7] عن عمه أبي سهيل عن أبيه كتب إلى أبي موسى أن

إذا غربت الشمس وأخر العشاء ما لم تنم وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة و إسماعيل بن جعفر ، قال ابن خزيمة في حديث علي [461] حدثنا علي ثنا إسماعيل ثنا أبو سهيل عن أبيه عن ربيعة بن محرز كاتب عمر بن الخطاب أن عمر كتب إلى أبي موسى الأشعري فأمره أن يصلي الصبح والنجوم ضياء نقية لم يدخلها صفرة، والمغرب حين تغرب الشمس، والعشاء الآخرة تؤخرها ما لم ينم

- [2035] عن معمر عن قتادة عن أبي العالية الرياحي أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي

الشفق إلى حين شئت فكان يقال إلى نصف الليل درك وما بعد ذلك إفراط وصل الصبح  
علم أن جمعا بين الصلاتين من غير عذر من  
ورجاله ثقات ، يأتي .

- ابن أبي شيبة [3250] عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن نافع بن  
جبير : **عمر إلى أبي موسى**

ورواه أبو نعيم عن سفيان مفرقا .

نافع بن جبير من أصحاب زيد بن ثابت .

- ابن أبي شيبة [3249] عن المغيرة بن النعمان عن علي بن عمرو  
: **عمر** : أن صلوا الفجر والنجوم مشتبكة نيرة ، وصلوا الـ

الشمس ، ورنخص في العشا ابن عمرو لم أعرفه .

- [271] أخبرنا عثمان بن عمر ثنا ابن أبي ذئب عن مسلم بن  
جنذب عن الحارث بن عمرو الهذلي : **عمر بن الخطاب** كتب إلى أبي موسى  
: كتبت في الصلاة ، وأحق ما تعاهد المسلمون أمر دينهم ، وقد رأيت النبي صلى

الظهر بالهجير ، والعصر والشمس حية ، والمغرب لفطر الصائم ، والعشاء ما لم تخف رقاد

- الطبراني [9193]

:

:

ينتعل الرجل ظله إلى أن يصير ظل كل شيء مثله وسأله عن و

:

- [9] عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه  
أبا هريرة : أنا أخبرك صل الظهر

الصباح بغبش يعني الغلس<sup>(1)</sup>

- [2040] أخبرنا معمر عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن :

جئت إلى أبي هريرة في المسجد الحرام قال قلت صفه لي قال كان رجلا آدم ذا  
ضفيرتين بعيد ما بين المنكبين أقنع الشنتين قلت: أخبرني عن أمر الامور نبع<sup>(2)</sup>

الذي لا بد لنا منها. قال: فمن أنت؟ قال: من قوم سروا بطاعتهم واشملوا بها. :

..... :

ولكني جئتك أسالك. :

: هذه السبع المثاني التي يقول الله تعالى (ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن) قال ثم

قال لي: : : . فقرأتها: :

( أما سمعت الله يقول )

: . :

: . نقية تجد لها مسا.

: : نعم فاحدرها في أثرها ثم :

احدرها في أثرها. وصل العشاء إذا ذهب الشفق وادلأم الليل من ها هنا وأشار إلى المشرق

.

: . :

: فصلها حينئذ إلى السدف ثم إلى السدف . وقال في حديثه

<sup>1</sup> - قال الأزهري في تهذيب اللغة [69 /8] :

: أول الصبح الصادق المنتشر في الآفاق، وكذلك الغبس، وهما سواد يخالطه بياض يضرب إلى الحمرة قليلا،

: ومعناها بقية الظلمة في آخر الليل، يخالطها

بياض الفجر الثاني، فيتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود

<sup>2</sup> - رواه في التفسير [385 /2] بسنده وفيه : فقلت أخبرني عن أمرٍ عن صلاتنا التي لا بد لنا منها

وإياك والحبوة وتحفظ من السهو حتى تفرغ قال قلت أخبرني عن الصلاة الوسطى قال:

سمعت الله يقول (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر) (

) فذكر الصلوات كلها ثم قال (

) ، تقدم في الطهور .

- [2215] عبد الله بن عمرو بن العاص :

زالت الشمس عن بطن السماء فصلاة الظهر دركا حتى يحضر العصر .

حتى يذهب الشفق فما بعد ذلك إفراط . وصلاة العشاء درك حتى نصف الليل فما بعد

ذلك إفراط . وصلاة الفجر درك حتى تطلع قرن الشمس فما بعد ذلك فهو إفراط . أبي

[3247] : سمعت أبا أيوب يحدث

: وقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر ، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس

ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق ، ووقت العشاء إلى نصف الليل ، ووقت الصبح ما لم

اهد ثم رواه مرفوعا .

- ابن أبي شيبه [3251] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل

جابر : الظهر كاسمها ، والعصر والشمس بيضاء حية ، والمغرب كاسمها ، كنا نصلي مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ، ثم نأتي منازلنا على قدر ميل

وكان يعجل بالعشاء ويؤخر ، والفجر كاسمها ، وكان يغلس بها .

- [1772] عن عاصم عن أبي رزين قال خاصم نافع

ابن العباس : في القرآن : ثم قرأ عليه (

الله حين تمسو ( ) ( ) ( )

( ) . الطبراني [10596] لله بن محمد بن سعيد بن

أبي مریم ثنا محمد بن يوسف الفريابي ان عن عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين قال:

: تجد الصلوات الخمس في كتاب الله؟ قال:

( فسبحان الله حين تمسون) ( ) ( ) ( )

( ) : ( ) :

[933] والذهبي .

إدريس عن ليث عن الحكم عن أبي عياض : جمعت هذه الآية مواقيت  
( ) ( ) ( )  
( )

- ابن أبي شيبة [34603]

أبي الدرداء : إن أحب العباد إلى الله الذين يحبون الله  
ويحبون الله إلى عباده والذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والأظلة لذكر الله .  
في الزهد [1303] أخبرنا مسعر عن أبي

: إن أحب عباد الله إلى الله الذين يحبون الله ويحبون الله إلى الناس والذين

[1855]

جعفر بن عون أخبرنا مسعر عن إبراهيم السكسكي حدثني أبي  
: إن أحب عباد الله إلى الله الذين يحبون الله ويحبون الله إلى الناس  
اختلفوا في وقفه ورفعته وصححه الحاكم وابن شاهين  
والألباني مرفوعا .

- [1856] أخبرنا أبو بكر بن الحارث أخبرنا أبو محمد بن حيان أخبرنا ابن أبي  
عاصم حدثنا محمد بن أحمد أبو يوسف حدثنا محمد بن سلمة عن واصل عن أبي

أبي هريرة : ألا إن خيار أمة محمد صلى الله عليه وسلم الذين يراعون

أبو يوسف هو الصيدلاني ، ومحمد بن سلم

الحراني ، وشيخ تصحف اسمه يروي عن أبي واصل عبد الحميد بن واصل .

أبي أيوب الأزدي يحيى بن مالك ، يروي عن أبي هريرة .

## وقت الظهر

- [1435] حدثنا محمد بن المثني ومحمد بن بشار كلاهما عن يحيى القطان وابن

قال ابن المثني حدثني يحيى بن سعيد عن شعبة قال حدثنا سماك بن حرب عن جابر

بن سمرة قال ابن المثني وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة

قال كان النبي

- ابن أبي شيبة [3292] حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن سماك  
عن جابر بن سمرة قال : بلال

- [2054] عن الثوري عن حكيم بن جبير عن إبراهيم عن

يم بن جبير عن إبراهيم

[340]

: ما صلى أحد يعني الظهر

. ابن أبي شيبة [3283]

من استعجاله لها

: عن حكيم بن جبير عن إبراهيم عن الأسود

اهد رواه

الترمذي وحسنه . ورواه

زرق ، إنما هو حديث حكيم بن جبير ، قاله أحمد في

. وحكيم بن جبير ضعيف متشيع وهذا الحرف فيه غمز في أبي بكر وعمر .

- [2059] بن التيمي عن أبيه عن أبي عثمان النهدي قال كان عمر بن

الخطاب . ابن أبي شيبة [3284]

: عن أبي عثمان

- [9805] أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا إسحاق بن عثمان القرشي قال

: عمر بن الخطاب الظهر ثم نروح إلى رحالنا

ثنا حماد بن

[948]

: إلى أن يستوي أحدكم بظله

- [342] حدثنا سفيان عن المغيرة بن النعمان عن علي بن ع

: علي لم

عمر بن الخطاب

. تقدم من رواية ابن أبي شيبة .

- [344]

بالحاجرة فسمعه الحجاج وهو في الدير فقال : ائتوني بهذا المؤذن ، فأتي بسويد بن غفلة فقال

: ما حملك على الصلاة بالحاجرة ؟ قال : **أبي بكر وعمر** . :

أرسل الحجاج إلى سويد بن غفلة في صلاة الظهر .

: ما هذه الصلاة التي تصليها هذه الساعة؟ قال :

. رواه ابن سعد [8350] أخبرنا الفضل بن دكين

: ائتوني كان يؤذن بالحاجرة فسمعه الحجاج

بهذا المؤذن فأتى سويد بن غفلة فقال : ما حملك على الصلاة بالحاجرة ؟ فقال :

**أبي بكر** : . ورواه [1009]

حدثني علي بن مدرك أن سويد

كان يؤذن بالحاجرة فسمعه الحجاج وهو بالدير فقال: ائتوني بهذا المؤذن فأتى بسويد

: ما حملك على الصلاة بالحاجرة؟ قال: صليت مع أبي :

ورواه ابن أبي شيبة [3290] حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان حدثني ميمون

: **أبي بكر وعمر** هكذا ، والموت أقرب إلي من

ورواه [1130] : ما محمد بن سعيد بن الأصبهاني

أنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن سويد بن غفلة قال: سمع الحجا

بالظهر وهو في الجبانة فأرسل إليه فقال: ما هذه الصلاة قال: **أبي**

: : ابن عياش يضعف

- ابن أبي شيبة [3291] حدثنا ابن فضيل عن إسماعيل بن سميع عن مسلم البطين عن أبي

البختري : **عمر** ينصرف من الحجر في الحر ، ثم ينطلق المنطلق إلى قباء فيجدهم

- [1008] ثنا حماد عن أيوب عن

محمد بن سيرين عن المهاجر : عمر إلى أبي موسى

: اه مهاجر شيخ . وقد تقدم شاهده .

- [346] علي

- ابن أبي شيبة [3297] عن أبي العنيس قال : سألت أبي قلت :

علي فأخبرني كيف كان يصلي الظهر ؟ فقال :

بن كثير بن عبيد . وأبوه ذكره ابن حبان في الثقات .

- ابن أبي شيبة [3285]

: عبد الله بن مسعود ثم قال :

[1010] غيره وقت هذه الصلاة.

: نمير عن الأ

[1111] : هذا والذي لا إله غيره وقت هذه الصلاة.

وحدثنا ابن خزيمة

:

:

ذه الصلاة . الطبراني [9277] حدثنا محمد بن النضر الأزدي

:

: نعم، ثم قال عبد الله:

ميقات هذه الصلاة .

- [2061] بن سيرين قال: ابن مسعود :

: فصلى بهم الظهر حسبته قال :

- [343] زيد بن جبير عن خشف بن مالك قال: عبد

الله في الرمضاء . ابن أبي شيبة [3296]

عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك قال :



[2350] خبرنا شريك عن زيد بن جبير عن الحشف .

- ابن أبي شيبة [3308] حدثنا محمد بن فضيل عن أبي مالك الأشجعي عن كثير بن عبد الله : إن أول وقت الظهر أن تنظر إلى قدميك :

فتقيس ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام ، وإن أول الوقت الأخر خمسة أقدام إلى سب

: في الشتاء . [400] حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبيدة بن حميد

عن أبي سعد بن طارق عن كثير بن مدرك عن الأسود أن عبد الله بن

: كانت قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصيف ثلاثة أقدام إلى

خمسة أقدام وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام اه صححه الألباني .

- ابن أبي شيبة [3286] :

أبو موسى : أين صاحبكم ؟ هذا وقت هذه الصلاة ، فلم يلبث

عبد الله

- ابن أبي شيبة [3536] جرير عن مسحاج بن موسى الضبي : سمعت أنس

بن مالك يقول لمحمد بن عمرو : إذا كنت في سفر فقلت : أزال الشمس أو لم تنزل أو

انتصف النهار أو لم ينتصف فصل قبل أن ترتحل<sup>(1)</sup> اه مسحاج شيخ لم يكن من أهل

. وقال ابن أبي شيبة [3538] عبة عن حمزة الضبي : سمعت

: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نزل منزلا لم يرتحل حتى يصلي الظهر ،

فقال له محمد بن عمرو : حمزة بن

---

<sup>1</sup> - قال ابن حبان في المجروحين [32 / 3]: لضي من أهل الكوفة سكن واسط كان جمالا للحاج

. روى عنه المغيرة بن مقسم روى حديثا واحدا منكرا في تقديم صلاة الظهر قبل الوقت

للمسافر، لا يجوز الاحتجاج به. سمعت أحمد بن محمد بن الحسين سمعت الحسن بن عيسى قلت لابن المبارك حدثنا

أبو نعيم بحديث . :

صلى الله عليه وسلم في سفر ونزلنا منزلا فقلنا، زالت الشمس أو لم تنزل صلاة الظهر ثم ارتحل.

!

حسن هذا الحديث أنا أقول كان النبي عليه الصلاة والسلام يصل

الضبي شيخ ، لكن مثل ذا إنما يؤخذ عن أهل العلم والفقه ،

- ابن أبي شيبة [3289] حدثنا يحيى بن سعيد

: أبا هريرة :

- [2056] لثوري قال حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر :

سمها يقول بالظهيره

- ابن أبي شيبة [3288] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة

أم سلمة :

تأخيرا للعصر منه

## الإبادة بالظهر

- [512] حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حفظناه من الزهري عن

سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و :

واشتكت النار إلى ربها فقالت يا رب أكل بعضي

بعضا فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فهو أشد ما تجدون من الحر وأشد

- [2060] عن معمر عن أيوب ويزيد بن أبي زياد عن عكرمة بن خالد قال :

عمر مكة فأذن له أبو محذورة فقال له أما خشيت أن ينحرق مريطاؤك قال يا أمير

المؤمنين قدمت فأحييت أن أسمعكم أذاني فقال له عمر إن أرضكم معشر أهل تهمامة حارة

فأبرد ثم أبرد مرتين أو ثلاثا ثم أذن ثم ثوب آتك. [1260] حدثني الحسن بن

مكرم قال حدثني أبو عبيد بن يونس بن عبيد لصلبه قال ثنا أبو عامر الخزاز عن ابن أبي

مليكة عن أبي محذورة قال : فقال لي : يا أبا محذورة أما خفت أن

ينشق مريطاؤك ؟ : يا أمير المؤمنين أحببت أن أسمعك آذاني

[482]

فأبرد بالصلاة ثم أبرد ثم أبرد.

حدثنا أبو عامر الخزاز عن ابن أبي مليكة عن أبي محذورة قال ، فذكر نحوه .

[6863] برنا عبد الله بن بكر السهمي قال حدثنا حاتم بن أبي صغيرة عن ابن أبي مليكة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى أبا محذورة الأذان ، فقدم عمر قدمة فأذن أبو محذورة ثم أتاه يسلم عليه : يا أبا محذورة ما أما تخشى أن تنشق مريطاؤك من شدة صوتك ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ، قدمت فأحببت أن أسمعك صوتي . : يا أبا محذورة إنك بأرض شديدة الحر فأبرد عن الصلاة ثم أبرد عنها ثم أرد عنها ثم أذن ثم أقم تجدني عندك. ابن أبي شيبة [3303] علي بن مسهر عن يزيد بن عبد الرحمن بن سابط : أذن أبو محذورة بصلاة الظهر بمكة : يا محذورة الذي سمعت ؟ قال : يا أمير المؤمنين : لأسمعك فقال عمر : يا أبا محذورة : الحر فأبرد بالصلاة ثم أبرد بها.

[1131]

لأبي محذورة بمكة : ثم أبرد  
 [6865] أخبرنا بد الله بن الزبير الحميدي قال .  
 حدثني جدي عن أبيه : يا أبا محذورة :  
 ومسجد ضاحي فأبرد ثم أبرد ثم أذن واركع ركعتين وأقم الصلاة آتك لا تأتي. ثم أخبرنا  
 عبد الله بن الزبير الحميدي قال : حدثنا جدي عن أبي محذورة أن عمر قال له حين سمع نداءه : أما تخشى على مريطائك ؟ قال : إني تجشمت لأمر . : وكان أبو محذورة جهير الصوت . : مريطاه .

[1149] حدثني محمد بن إدريس قال ثنا الحميدي قال ثنا إد

قال حدثني جدي عبد الملك عن أبيه أبي محذورة قال : :  
 محذورة إنك بأرض حارة ومسجد ضاح فأبرد ثم أبرد .  
 سرتة إلى العانة قاله الأصمعي وغيره  
 بن عبد الملك بن أبي محذورة .  
 - ابن أبي شيبة [3307] : حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن منذر :  
 عمر : منذر بن أبي الأشرس .

ذكره ابن حبان في الثقات .



- [525] حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني أنس بن (1)

فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأيتهم والشمس . وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه

- [1018] حدثونا عن محمد بن يحيى قال ثنا: أحمد بن خالد الوهبي :  
محمد بن إسحاق عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال : أبو بكر  
العصر بالناس ثم جاءنا ونحن في دور بني سلم

- [8] **عمر بن الخطاب** كتب إلى أبي موسى  
الأشعري أن صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ  
بين ثلث الليل فإن أحرقت فإلى شطر الليل ولا تكن من الغافلين .

[2076]

صلوا والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين إلى أن تغرب الشمس

- [1017] : : حماد عن أيوب  
**عمر بن الخطاب** :

بقدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة .

- [2078] بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد سمعت عمرو بن ميمون  
لمسجد في إمارة بشر بن مروان قال أصلتكم العصر قال قلت الآ

**عمر** :

- ابن أبي شيبة [3318] حدثنا ابن فضيل عن ليث عن عبدة عن عبد الرحمن بن غنم  
: كتبت إلى **عمر** أسأله عن وقت العصر ؟ فكتب إلي أن صل

- [8645] أخبرنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا إسرائيل عن أبي  
عمر وعبد الله : صلاة العصر ما يسير الراكب فرسخين والماشي

- ابن أبي شيبة [3327] ما وكيع عن ابن عون عن أبي عاصم عن أبي عون أن عليا  
عصر حتى ترتفع الشمس على الحيطان أبو عون لم أعرفه.

- [690] حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه الجلاب ثنا محمد بن شاذان  
حاق الشيباني عن

ن زياد بن عبد الرحمن النخعي قال: علي في المسجد  
خصاص فجاءه المؤذن فقال : الصلاة يا أمير المؤمنين للعصر فقال  
: اجلس فجلس ثم عاد فقال ذلك فقال علي :

العصر ثم انصرفنا فرجعنا إلى المكان الذي كنا فيه جلوسا فجلسنا للركب فتزور الشمس  
للمغيب نترأها اه صححه هو والذهبي ،

ابن عبد الرحمن . رواه . [8996] أخبرنا أبو أسامة عن إسحاق بن  
سليمان الشيباني عن أ :

علي بن أبي طالب فجاءه ابن النباح يؤذنه بصلاة العصر فقال :  
: ثم قام بعد ذلك فصلى بنا العصر فجلسنا للركب نتبصر الشمس وقد ولت وإن عامة  
الدارقطني في السنن [1002] حدثنا محمد بن أحمد بن

صالح الأزدي حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد يعني حدثنا يحيى بن آدم ح  
وأحمد بن محمد بن زياد قال حدثنا محمد بن شاذان الجوهري

شيباني

في :

يومئذ أخصاص فجاءه المؤذن فقال: الصلاة يا أمير المؤمنين للعصر فقال اجلس. فجلس ثم  
فصلى بنا العصر ثم از :

فرجعنا إلى المكان الذي كنا فيه جلوسا فجلسنا للركب لنزول الشمس للمغيب نترأها.

مجهول لم يرو عنه غير العباس بن ذريح سند كوفي :

- ابن أبي شيبة [3322] حدثنا حفص عن أبي العنبر قال: سألت أبي قلت:  
علي فأخبرني كيف كان يصلي العصر. :

- [2089] عن الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد أن ابن  
مسعود . ابن أبي شيبة [3329] عن علي بن صالح  
عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن ؛ (1) سند كوفي

- [514] عن العلاء بن عبد الرحمن قال : أنس بن مالك  
فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة أو ذكرها فقال سمعت رسول  
:

المنافقين يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان أو على قرن  
اه ورواه مسلم قال [1443] حدثنا يحيى  
بن أيوب ومحمد بن الصباح وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا إسماعيل  
عبد الرحمن أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر وداره  
بجنب المسجد فلما دخلنا عليه قال:

. فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلى الله ع

: تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني

---

<sup>1</sup> - ابن أبي شيبة [3331] : كان من قبلكم أشد تأخيرا للعصر منكم.

مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق قال : أتيت عبد الرحمن بن الأسود وهو يتوضأ ، فقال :  
الخواكون على صلاتنا يعجلونها ، يعني العصر. حدثنا ابن علية عن خالد عن أبي قلابة قال : إنما سميت العصر  
اه أسانيد صحاح ، وهو عمل أهل الكوفة والبصرة يمسون بالعصر.

ابن أبي شيبة [3335] :  
أنسا : سير ستة أميال إلى أن تغرب الشمس :

- [952] حدثنا يحيى بن محمد : ثنا أحمد بن يونس قال:

ابن عباس :

- [2084] بن جريج قال قلت لنافع متى كان ابن عمر

: والشمس بيضاء لم تتغير : السير سار قبل الليل خمسة أميال . ابن أبي شيبة

:

[3319]

- ابن أبي شيبة [3312] : بن عمران عن أبي مجلز : ابن عمر

- ابن أبي شيبة [3328] : أبي هريرة

أنه كان يؤخر العصر حتى أقول : [1024]

يحيى بن يحيى : عن أبي المنبه السعدي : أبي هريرة

- [1153] حدثنا ابن أبي داود : ثنا نعيم بن حماد : مد بن أبي

: أبي هريرة في جنازة

وسكت حتى راجعناه مرار حتى رأينا الشمس على رأس أطول جبل

- ابن أبي شيبة [3323] :

المغيرة بن شعبة على الكوفة فرآه يؤخر العصر فقال له: لم تؤخر الـ

أصلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أرجع إلى أهلي إلى بني عمرو بن عوف

اه سند صحيح ، أرى صاحبه أبا مسعود البدرى لما تقدم في الموطأ .



- ابن أبي عمر [ 301 ] يقال لها تميمة قالت

: دخلت على عائشة فصلت العصر في الساعة التي تدعوها بـ

ثم قالت :

محمد لا نصلي الصغرى . [2185]

محمد بن أبي بكر حدثنا يحيى بن سعيد عن زياد بن لاحق قال حدثني تميمة بنت سلمة أنها أتت عائشة في

: اجلسن فجلسنا ، فلما كانت الساعة التي تدعوها نصف النهار قامت ، فصلت بنا

قائمة وسطنا ، فلما انصرفت قلت لها : يا أم المؤمنين إنا ندعو هذه في

: هذه صلاتنا آل محمد صلى الله عليه وسلم ثم جلسنا ، فلما كانت الساعة

التي تدعوها بين الصلاتين صلت بنا العصر ، فقلنا لها : يا أم المؤمنين إنا ندعو هذه في

: هذه صلاتنا آل محمد صلى الله عليه وسلم إنا آل محمد

نصلي الصغرى. قالت : ثم جلسنا ، فلو كان غير عائشة لظننا أنها قد صلت المغرب قبل أن

في : لا تأذني لهن صواحب الحمامات

زياد ذكره ابن حبان في الثقات وتميمة جدته قال الدارقطني لا بأس بها في سؤالات البرقاني

## ما الصلاة الوسطى

قال الله تعالى ( )

- [1457] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبو كريب قالوا حدثنا أبو

عمش عن مسلم بن صبيح عن شتير بن شكل عن عد

: شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملاً الله

بيوتهم وقبورهم ناراً. ثم صلاها بين العشاءين بين المغرب والعشاء اهـ رواه البخاري بنحوه .

: قلت لعبيدة السلماني :

:

- [313] عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة أم

: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً ثم قالت: هذه الآية فأذني

( )

( )

سمعت . اه رواه مسلم .

[2203] بن جريج قال أخبرني عبد الملك بن عبد الرحمن عن أمه أم

حميد أنها سألت عائشة اه هكذا في المطبوع ورواه [1027]

: ثنا الحجاج بن محمد : قال ابن جريج أخبرني عبد الملك بن عبد الرحمن

أمه أم حميد بنت عبد الرحمن ( ) :

كنا نقرؤها ( )

( ) ورواه يحيى بن سعيد الأموي

- [2201] : قرأت في مصحف عائشة

( )

- ابن أبي شيبه [8695] : حدثنا محمد بن عمرو عن القاسم عائشة

: ورواه إسماعيل محمد بن أبي بكر عن

ابن مهدي عن محمد بن عمرو عن القاسم عن عائشة. ذكره أبو عمر في التمهيد. محمد

[5396]

بن وكيع قال حدثنا أبي بن محمد بن عمرو أبي سهل الأنصاري عن القاسم بن محمد

عائشة في قوله ( ) :

ابن أبي شيبه [8715] عن أبي

: . رواه الأنصاري [13] حدثني سليمان

. ورواه معتمر ويحيى القطان عن سليمان مثله .

[2200] عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي عن أبي بكر بن

محمد بن عمرو بن حزم قال: زيد بن ثابت مولاة حرمة إلى عائشة يسألها عن الصلاة

: فكان زيد يقول هي الظهر فلا أدري أعنها أخذه أم

غيرها ، وما أراه محفوظا

- [314]

:

لحفصة : إذا بلغت هذه الآية فأذني ( )

( )

( [1024] . )

: ثنا أبي : حدثني أبو

جعفر محمد بن علي ونافع مولى عبد الله بن عمر أن عمرو بن رافع مولى عمر بن ا  
حدثهما أنه كان يكتب المصاحف على عهد أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قال:

استكثبتني بنت عمر زوج النبي صلى الله عليه وسلم مصحفا، وقالت لي:

هذه الآية من سورة البقرة فلا تكتبها حتى تأتيني فأملئها عليك كما حفظتها من رسول الله

. : فلما بلغت أتيها بالورقة التي أكتبها فقالت: ( )

( . ثم قال الطحاوي [1028]

أنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة

: كان مكتوبا في مصحف ( )

( ورواه عبد الرزاق [2202]

أخبرني نافع أن زوج النبي صلى الله عليه وسلم دفعت مصحفا إلى مولى لها يكتبه

: إذا بلغت هذه الآية ( ) فأذني فلما بلغها

. : وسألت أم حميد بنت عبد الرحمن عائشة عن الصلاة الوسطى فقالت:

( ) نقرأها في العهد الأول عد

( . )

- ابن أبي شيبه [8688] : أخبرنا أبو بشر : أخبرني رجل عن سالم

حفصة : ( ) .

- [2204] عن داود بن قيس أنه سمع ع : أمرتني أم سلمة

أن أكتب لها مصحفا وقالت إذا بلغت ( ) فأخبرني

( ) فأخبرتها فقالت:

( . ابن أبي شيبة [8689]

( )

ة أنها استكتبت مصحفا

: اه عبد الله بن رافع أبو رافع مولى أم سلمة ثقة وداود بن قيس  
الصنعاني وثقه ابن حبان .

أخبرنا يحيى بن آد

- [1460]

البراء بن عازب قال نزلت هذه الآية (

.) . فقرأناها ما شاء الله ثم نسخها الله فنزلت (

: إذا . فقال البراء:

(

أخبرتكم كيف نذ

: علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس :

- [316]

(1) أحب ما سمعت إلي في ذلك

[5423]

الرحمن قال حدثنا سفيان عن

: قلت لعبيدة السلماني: سل علي بن أبي طالب عن الصلاة الوسطى.

: كنا نراها الصبح أو الفجر حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

: ملأ الله قبورهم وأجوافهم

رواه أحمد وابن ماجه مختصرا وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، وهو في الصحيحين

. لعل هذا الخبر عن علي بلغ مالكا مختصرا .

ه ، أظن مالكا أخذه من ثور أو عبد العزيز

رواه

- 1

[189 /2] ولا يوجد هذا القول في الصلاة الوسطى عن علي إلا من

. يأتي . وقال أبو عمر في

طريق حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده ضميرة بن أبي ضميرة عن علي

متروك الحديث مجمع على ضعفه . روى حديث حسين هذا عنه إسماعيل بن أبي أويس ويحيى بن يحيى الأندلسي

وغيرهما . المحفوظ المعروف عن علي أنها صلاة العصر اه وقال في التمهيد [287 /4]

رحمه الله في موطنه عن علي بن أبي طالب في الصلاة الوسطى أنها الصبح أخذه من حديث ابن ضميرة هذا

والصحيح عن علي من وجوه شتى صحاح أنه قال في الصلاة الوسطى صلاة العصر

اه ابن ضميرة مدني لم يكن مالك يستحل الرواية عنه . وقال أحمد في العلل [4115] يقولون أن مرسلات مالك التي

يقول بلغني عن فلان أخذها من كتب بكير يقولون عن ابنه

- ابن أبي شيبه [8700] حدثنا ابن عيينة عن مسعر عن سلمة عن أبي الأحوص **علي**  
: لتي فرط فيها ابن داو .

[5386] حدثني محمد بن ع

زرعة وهب بن راشد قال أخبرنا حيوة بن شريح قال أخبرنا أبو صخر أنه سمع أبا معاوية  
: سمعت أبا الصهباء البكري يقول: سألت علي بن أبي طالب  
عن الصلاة الوسطى فقال: هي صلاة العصر، وهي التي فتن بها سليمان بن داود صلى الله  
صحح إسناده أحمد شاكر.

وقال سعيد بن منصور في التفسير [394] نا إسماعيل بن إبراهيم عن أبي حيان التيمي  
: **عليا** :

: . :  
هذه الصلاة ورواه ابن جرير من طريق إسماعيل ومصعب بن سلام عن أبي حيان .

- [2195] عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل **علي**  
: اه ورواه أبو إسحاق عن الحارث عن علي .

- ابن أبي شيبه [8696] بو داود عن محمد بن طلحة عن زيد عن مرة **عبد**  
الله : [1458] .  
الكوفي أخبرنا مح

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت فقال  
:

همام عن : .  
قتادة عن مورك عن أبي الأحوص :

- ابن أبي شيبه [8713] : :  
قلابة عن أبي المهلب **أبي بن كعب** :  
[1042] :

عن أبي قلابة عن أبي بن كعب :  
بن معاوية عم أبي قلابة .

وقال أبو عبيد في فضائل القرآن [293] حدثنا ابن أبي زائدة عن أبيه  
الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى **أبي بن كعب**  
( هكذا بغير واو ، وهو

- [5418] حدثنا ابن بشار قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا أبي قال  
سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن مرة بن مخرم  
: سمعت أبا أيوب :

رواه الناس عن أبي أيوب في الخلاف عبد البر يرمهم .  
- [315] : سمعت زيد بن

ابن أبي شيبه [8707]

زيد بن ثابت .

: [5446] حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا  
عفان قال حدثنا همام قال  
: نا محمد بن عبد الله المخ

يعني ابن ثابت مثله .

: حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة  
سمعت حفص بن عاصم يحدث عن زيد بن  
: ثنا همام عن قتادة [995]

ورواه ابن أبي خيثمة [3760] : حدثنا عبد العزيز بن محمد  
: عن جده

فسألناه : ، ذكره البخاري في التاريخ

[994] ثنا حجاج بن محمد قال

عمرو بن سليمان عن عبد الرحمن بن أبان ب زيد بن ثابت :

ثم قال . ثنا المقرئ عن حيوة وابن لهيعة قالوا

سمع يزيد بن عبد الله بن قسيط : سمعت خارجة بن : سمعت أبي

ورواه حماد بن سلمة عن عبيد الله عن نافع عن

[992] الرحمن

ثنا ابن أبي ذئب عن الزبير قال: إن رهطا من قريش اجتمعوا فمر بهم زيد بن ثابت

فأرسلوا إليه غلامين لهم يسألانه عن الصلاة الوسطى :

: كان يصلي الظهر بالهجير فلا

يكون وراءه إلا الصف والصفان والناس في قائلتهم وتجارتهم فأنزل الله تعالى )

( فقال النبي صلى الله عليه وسلم :

بيوتهم . ابن أبي شيبة [8691] حدثنا أبو داود الطيالسي عن ابن أبي

: كنا جلوسا في المسجد مع زيد بن ثابت

: أسامة :

بالهجير

[411] حدثنا محمد بن المثنى حدثني محمد بن جعفر حدثنا شعبة حدثني

عمرو بن أبي حكيم قال سمعت الزبير بن عروة عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت قال كان

الظهر بالهجرة ولم يكن يصل

)

( : اه صححه الألباني رحمه الله ، وأظن أن

الزبير لم يسمعه من عروة

رعة الدمشقي في التاريخ [619] حدثنا سعيد بن عفير قال:

عن أبي عقيل أنه سمع سعيد بن المسيب أنه كان قاعدا هو وعروة بن الزبير وإبراهيم بن محمد

: سمعت أبا سعيد الخدري :

عبد الله بن عمر : أرسلوا إلى ابن عمر فسלוه، قال:

: فشككنا في قول الغلام،

فقمنا جميعا فسألناه، فقال: . ورواه ابن جرير [5451] حدثنا ابن حميد قال

يح وابن لهيعة قالا حدثنا أبو عقيل زهرة بن

حدثه فذكره . لا أبعد أن يكونوا سألوا المشايخ في

مجلس واحد ، والله أعلم .

[5392] حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا همام

: أبي سعيد الخدري :

[1043] : ثنا عفان عن همام عن قتادة عن الحسن أبي

[998] : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير :

بي الوليد المدني عن عبد الرحمن بن أفلح

أرسلوه إلى عبد الله بن عمر : وأخبرهم

: أنا كنا نتحدث أنها التي في إثر الضحى . : فردوني إليه الثانية :

: اقرأ عليهم السلام وأخبرهم أنا كنا نتحدث

أنها الصلاة التي وجه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة قال:

- ابن أبي شيبه [8718] عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن زيد بن أسلم

: سمعت ابن عمر : [398]

العزير بن محمد عن زيد بن أسلم : سمعت ابن عمر يقول: . رواه

إسماعيل القاضي عن ابن المديني وإبراهيم بن حمزة عن عبد العزيز . ذكره أبو عمر في التمهيد



[397] لنا داود بن عبد الرحمن عن ابن أبي نجيح عن مجاهد

ابن أبي شيبه [8706]

: سمعت ابن عمر : أبا هريرة :

- [5490] حدثني يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب قال حدثني

: فسألناه ، فقال: عبد الله بن عمر :

ه أحمد شاكر .

[2074] الم عن

ابن : عمر يرى أنها الصلاة الوسطى . [5389] حدثني مح

الحكم قال حدثنا أبي وشعيب بن الليث عن الليث عن يزيد بن الهاد عن ابن شها  
سالم بن عبد الله : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها أنها الصلاة الوسطى. [1009] حدثنا محمد

: ثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث ح وحدثنا يونس قال:

: : حدثني ابن الهاد : عن سالم عن أبيه قال:

ورواه عمرو بن الحارث عن ابن شهاب. ، أراه

رجع إلى قول أبي هريرة .

- ابن أبي شيبه [8714] حدثنا سهل بن يوسف عن التيمي عن أبي صالح أبي هريرة

: . رواه الأنصاري [12] ما سليمان التيمي عن أبي

- [2197] أبي هريرة :
- . ورواه ابن جرير من طريق
- [1038] حدثنا ابن أبي داود
- حدثني خالد بن دهقان أخبرني خالد
- أبي هريرة
- أنه أقبل حتى نزل دمشق على آل أبي كلثم الدوسي فأتى المسجد فجلس في غريبة
- ونحن بفناء بيت :
- وفينا الرجل الصالح أبو هاشم
- شمس :
- فاستأذن فدخل ، ثم خرج إلينا ، فأخبرنا أنها صلاة العصر اه هذا الخبر رواه ابن حبان في
- الثقات في ترجمة كهيل بن حرملة . وابن سبلان وابن دهقان ذكرهما أيضا في الثقات . ورواه
- الحاكم ولم يذكر فيه شيئا .
- [2207] عن جعفر بن سليمان عن عوف عن أبي رجاء أنه سمع ابن عباس
- : ابن أبي شيبة [8692] : أخبرنا عوف بن أبي
- : ابن أبي شيبة [8717] :
- : الصبح في مسجد البصرة ، فقال: هذه
- [1011] ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد
- عن عوف عن أبي رجاء قال: هذه :
- [1012] .
- : ثنا عفان عن همام
- عن قتادة عن أبي الخليل عن جابر بن زيد . حدثنا ابن أبي داود قال

<sup>1</sup> - قال عبد الله بن أحمد في العلل عن أبيه [1186] حدثني أبي قال حدثنا يحيى بن سعيد عن التيمي عن أبي صالح عن أبي هريرة الصلاة الوسطى صلاة العصر . قال أبي : صالح السمان ولا باذام هذا بصري أراه ميزان يعني اسمه ميزان أبو صالح

سعيد بن عفير د بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن

- [1022] حدثنا أحمد بن أبي عمران ل ثنا خالد بن خدّاش المهلبى قال  
عبد العزيز بن محمد الد :

[4] أبو عمر في .

[284] ذكر إسم عيل قال حدثنا إبراهيم بن حمزة قال أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن ثور عن  
: الصلاة الوسطى صلاة الصبح تصلى في سواد من الليل  
محمد بن أبي . قال إسم .

. ورواه خصيف عن عكرمة عن ابن عباس.

[2208] عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن بي العالية قال :

:

: التي صليت الآن. [1015] حدثني أبو بكر :

: ثنا عبد الله بن المبارك عن الربيع بن أنس عن أبي العالية :

فقال رجل إلى جنبي من أصحاب النبي صلى الله عليه

: هذه الصلاة الوسطى [5479] حدثنا محمد بن المثني قال حدثنا

عن أبي العالية قال:

فخذه لعلى فخذي، فقلت: يا أبا فلان، رأيتك صلاة الوسطى التي ذكر الله في القرآن، ألا

:

تحدثني أي صلاة هي؟ قال:

: . : ثم صليت هذه؟ قال: ثم تصلي الأولى

: . : فهي هذه

- ابن أبي شيبة [8699] : بن أبي إسحاق عن عمير بن

(

)

: سمعت

اختلفت النسخ في اسم شيخ أبي إسحاق في رواية شعبة ، ورجح أحمد شاكر أنه هبيرة

. وهو سند كوفي .  
جامع التفسير إن شاء الله .  
. وقد روي عن أبي إسحاق بأخرة ألوان ، يأتي في

[3144] أخبرني أبو الأشهب عن أبي حازم عن :

( .  
لمق بما سمع من ( .  
القراءة ، والصحيح من مذهبه أنها الصبح ، و  
الآية على أن الوسطى غير  
(1) .

- [5483]

جابر بن عبد الله : . هذا وهم ، ابن بشير  
ليس بالحافظ ، إنما هو قتادة عن صالح أبي الخليل عن جابر بن زيد عن ابن عباس .

[5472] حدثنا ابن بشار قال حدثنا عفان قال حدثنا همام قال

صالح أبي الخليل عن جابر بن زيد :

- ابن أبي شيبة [8690] حدثنا زيد بن حباب عن معاوية بن صالح : أخبرني موسى

: أبا أمامة

موسى ذكره ابن حبان في الثقات .

وقال الطبراني في مسند الشاميين [1994]

صالح عن القاسم أبي عبد الرحمن

: . ثم

: . ثم استثقلوا الثلاث، فقال:

: .

<sup>1</sup> - قال أبو عمر في الاستذكار [190 /2] اختلف عن ابن عباس في أنها الصبح والعصر جميعا

أنها الصبح من رواية أهل المدينة وهي أثبت عنه عندنا ، والله أعلم . وممن قال إنها صلاة الصبح طائوس وعطاء ومجاهد

- محمد بن عبد الله الأنصاري [14] التيمي عن قتادة عن أبي أيوب عبد الله بن عمرو :

- [5492] ثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال

: سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب قال:

يعني مختلفين في الصلاة الوسطى

ه أحمد شاكر .

أتي إن شاء الله في جامع التفسير.

## الساعات التي لهي عن الصلاة فيها

- [582] حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال أخبرني أبي قال أخبرني :

الشمس ولا غروبها. وقال حدثني ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه :  
طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب

- ابن أبي شيبة [7435] :

: سمعته يقول :

نصلي فيها أو أن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين تضيف للغروب حتى تغيب وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل اه رواه .

- [4016] بن جريح قال سمعت عبد ربه بن سعيد أخو يحيى بن سعيد

يحدث عن جده قال: خرج إلى الصبح فدخل النبي صلى الله عليه وسلم في الصبح ولم يكن ركع ركعتي الفجر فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام حين فرغ من الصبح فركع ركعتي الفجر صلى الله عليه و : ما هذه الصلاة خبره فسكت النبي

[1269] سلم ومضى ولم يقل شيئا اه رواه أحمد .

عثمان بن أبي شيبة حدثنا ابن نمير عن سعد بن سعيد حدثني محمد بن إبراهيم عن قيس بن :

: إني لم أكن صليت

رواه ابن

حبان بنحوه .

- [562] حدثنا محمد بن أبان قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن أبي التياح قال سمعت حمran بن أبان يحدث عن معاوية قال:

الله صلى الله عليه وسلم فما رأيناه يصليها ولقد نهي عنهما يعني الركعتين بعد العصر

- [565] لواحد بن أيمن قال حدثني أبي أنه سمع

: والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله وما لقي الله تعالى حتى ثقل عن

الصلاة وكان يصلي كثيرا من صلاته قاعدا تعني الركعتين بعد العصر وكان النبي صلى الله سلم يصليهما ولا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته وكان يحب ما يخفف

- ابن أبي شيبه [7416] : حدثنا ثابت بن عمارة عن أبي تميمه الهجيمي

: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلا

بعد الغداة حتى تطلع الشمس

- [517] عمر بن الخطاب

يقول : لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإن الشيطان يطلع قرناه مع طلوع الشمس ويغربان مع غروبها. ابن خزيمة في حديث

[35] عن علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر بن دينار أنه سمع ابن عمر

، فذكره .

- [1834] :

جبير عن أبي البخري : عمر بن الخطاب

كوفي

: أبو البخري :

- [1940] خبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي :

[1938] أنا إسرائيل عن أبي

:

- [9000] أخبرنا محمد

يسار عن أبي رملة أن عليا خرج إلى الرحبة بعد طلوع الشمس وليس بها كبير أحد فسأل  
: في المسجد يا أمير المؤمنين .

الرجل ما وجدتهم يصنعون ؟ قال : من بين قائم في صلاة أو جالس في حديث . فلما أتوه  
: يا أيها الناس إياكم وصلاة الشيطان ولكن إذا كانت الشمس قيس رحمين فليقم

- [1176] حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال أخبرني عمرو عن

بكير عن كريب بن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر أرسلوه إلى عائشة  
فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها : إنا أخبرنا

بلغنا أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن . ابن عباس

: . عمر بن الخطاب

أرسلوني فقالت سل أم سلمة فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها فردوني إلى أم سلمة بمثل ما  
أرسلوني به إلى عائشة . فقالت أم سلمة سمعت النبي صلى الله عليه و سلم ينهى عنها ثم  
رأيته يصليهما حين صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فأرسلت  
إليه الجارية فقلت قومي بجنبه قولي له تقول لك أم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن  
هاتين وأراك تصليهما ؟ فإن أشار بيده فاستأخري عنه ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت  
: يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر وإنه أتاني ناس من

عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان

- [1829]

سمعت ابن عمر : عمر يضرب الرجل إذا رآه يصلي بعد العصر حتى ينصرف

- [1831]

إياد بن لقيط عن البراء بن عازب : بعثني سلمان بن ربيعة بريدا إلى عمر بن

الخطاب في حاجة له فقدمت عليه فقال لي : فإني أخاف عليكم أن

تتركوها إلى غيرها

عمر بن الخطاب

- [518]

المنكدر في الصلاة بعد العصر . [3964]

: المنكدر إذ رآه سبح بعد العصر . ابن أبي شيبة

[7418] حدثنا ابن أبي

: يعني الركعتين .

[1826] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو صالح قال حدثني الليث حدثني

- [2086] بن جريج قال أخبرني محمد أن

يصلي بعد العصر فجلس إلى جنبه معه الدرّة قال: ما هذه الصلاة . فاتتني من

: و بعضها فلا يطول حتى تدركه صفرة

. . . . . اه محمد أظنه ابن المنكدر .

- [3963] عن معمر عن أبي هارون العبدى عن أبي سعيد الخدرى قال لقد

عمر يضرب عليها رؤوس الحبال يعني ركعتين بعد العصر .

- [1834] ثنا إسماعيل بن أبي كثير عن

محمد بن عمرو ك بن المغيرة بن نوفل عن أبي سعيد الخدرى أنه قال:

أمرني عمر بن الخطاب . ورواه ابن

خزيمة في حديث علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر أنه قال [224] حدثنا محمد

ر بن عبد الملك بن مغيرة بن نوفل عن أبي سعيد الخدرى أنه : أمرني عمر بن الخطاب

- [325] عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود قال عمر

. قال ابن حجر رحمه الله : إسناده صحيح ، وهو في

: عمر بن [3965]

الخطاب [3966] بن التيمي قال سمعت

عبد الملك بن عمير يقول حدثني أبو غادية قال رأيت



. بن أبي شيبه [7411]

: أبصر رجلا يصلي بعد العصر فضربه حتى سقط رداؤه. ابن أبي شيبه

عمران عن سويد وعن أبي حصين عن [7419]

- ابن أبي شيبه [7420] : أنس بن مالك

: عمر

رواه مسلم .

- ابن أبي شيبه [7408] حدثنا الثقي عن المهاجر عن أبي العالية :

بعد العصر حتى تغيب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ، قال: عمر

ه مهاجر بن مخلد يكتب حديثه .

- ابن أبي شيبه [7410] عبد الله

عمر كره الصلاة بعد العصر وإني أكره ما كره عمر. الطبراني [8834] ثنا محمد بن

:

عمر كره الصلاة بعد العصر ، وأنا أكره ما كره عمر. [1827]

: قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا الأعمش عن أبي وائل

كره الصلاة بعد العصر وأنا أكره ما كره عمر .

- ابن أبي شيبه [7415] : سمعت ع

الله بن رافع بن خديج يحدث : رأني عمر بن الخطاب

العصر فانتظرتني حتى صليت ، فقال : ما هذه الصلاة ؟ ف : سبقتني بشيء من الصلاة

: [1832]

أنبأني سعد بن إبراهيم : سمعت عبد الله بن

رافع بن خديج يحدث عن أبيه : ني ركعتان من العصر فقامت أقضيتهما وجاء إلي

: ما هذه الصلاة ؟ فقلت: فاتتني ركعتان فقامت

:

ان ، بنو رافع منهم عبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن .

- [3972] أخبرنا بن جريج قال سمعت أبا سعد الأعمى يخبر عن رجل يقال له السائب مولى الفارسيين عن زيد بن خالد الجهني أنه رآه عمر بن الخطاب

اضرب يا أمير المؤمنين فوالله لا أدعهما أبدا بعد إذ يصليهما قال فجلس إليه عمر وقال يا زيد بن خالد لولا أنني أخشى أن يتخذها الناس سلما إلى الصلاة حتى الليل لم [1105] . نا محمد بن إسماعيل [1803] .

سمعت أبا سعد الأعمى اه أبو سعد مجهول .

- [3977] أبا أيوب الأنصاري  
عمر تركهما فلما توفي ركعهما

: :

وقال أبو أحمد الحاكم في فوائده [56] أخبرنا أبو عمرو محمد بن ثنا هارون يعني ابن زياد الحنائي ثنا الحارث يعني ابن عمير عن أ سيرين أن أبا أيوب كان يصلي بعد العصر ركعتين، فنهاه زيد بن ثابت، فقال: يعذبني على أن أصلي، ولكن يعذبني على أن لا أصلي، فقال: إني أمرك بهذا وأنا أعلم أنك خيرٌ مني، قال: ما عليك بأس أن تصلي ركعتين بعد العصر، ولكنني أخاف أن يراك يعلم فيصلني في الساعة التي حرم فيها الصلاة .

- ابن أبي شيبة [7414] حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي جمرة عن ابن عباس :  
عمر [1830] .

: ثنا شعبة عن أبي جمرة  
يضرب الرجل إذا رآه يصلي بعد العصر أبو جمرة نصر بن عمران الضُّبَعي .

[3974] عن هشيم أو غيره قال أخبرني أبو حمزة قال سألت

: صل ما شئت إلى الليل قال

يراه يصلي بعد العصر . [464] حدثني الحسن بن إبراهيم البياضي قال ثنا الأسود

بن عامر قال ثنا شعبة عن أبي حمزة عن ابن عباس قال :

: صليت بعدها سجدتين فافعل يعني

جمرة بالجيم أصح .

- [1087] حدثنا محمد بن إسماعيل أخبرنا وهيب

عائشة أنها قالت: عمر إنما نهي رسول الله صلى الله

عليه وسلم أن تحروا بالصلاة عند طلوع الشمس أو غروبها .

- [1097] حدثونا عن أبي قدامة ثنا يحيى عن شعبة حدثني يزيد بن

حمير بن زائد أو يزيد عن جبير بن نفيير عمر كتب إلى عمير بن سعد يند

أبو الدرداء : رواه الطبراني

[110/13] نا محمد

بن خمير سمع عبد الله بن يزيد أو زيد يحدث عن جبير بن نفيير أن عمر بن الخطاب كتب إلى

عمير بن سعد الأنصاري وهو على حمص ينهى الناس أن يصلوا ركعتين بعد العصر .

: ثقات وعبد الله بن يزيد لم

ولا إخاله وقد شك في اسمه .

- [55]

: ركبت إلى عمر بن الخطاب لثلاث خصال أسأله عنها، لم يعملني شيئاً غيرهن،

وكان بي عارفاً، فقال: : :

: ثلاث خصال حبيت أسألك عنها، إن لنا مخرجا

نخرج إليه إذا غزا الناس بنسائنا وأبنائنا، ولي فسيطيظ صغير، فإن صلت صاحبتي خلفي،

كانت خارج الفسطاط، وإن صلت معي في الفسطاط، كانت حيالي، قال:

- : ستر - : فإن قومي يريدوني أن أقرأ عليهم وأقص،

: فإنني أخاف عليك أن تقرأ عليهم وتقص، وتقرأ عليهم وتقص، حتى تراهم منك

هاني عنهما

ربما قلب اسمه . ، يأتي في اللباس إن شاء الله .

- [3967] عليا سبح في سفر بعد العصر ركعتين

عمر :

[1809] حدثنا محمد بن عزيز الأيلي قال .

حدثني ابن شهاب قال : أخبرني حزام بن دراج أن علي بن أبي طالب

فدعاه :

ره ابن حبان في الثقات . والخبر رواه

البخاري في التاريخ ، ونبه على الاختلاف في اسم شيخ ابن شهاب ، وما هو بالمعروف .

ابن أبي شيبة [7430] عن أبي إسحاق

علي [1095] .

ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير حدثني عاصم بن

صلى وهو منطلق إلى صفين العصر ركعتين ثم دخل فسطاطه فصلى ركعتين

فلم أره صلاحها بعد . [4581]

حدثنا شعبة عن أبي :

فصلى بنا العصر ركعتين ، ثم دخل فسطاطه وأنا أنظر ، فصلى ركعتين .

- ابن أبي شيبة [7437]

شهاب عن بلال قال : لم ينه عن الصلاة إلا عند غروب الشمس لأنها تغرب في قرن

[1108] ثنا يحيى عن شعبة

: لم ينه عن الصلاة فإنها

تطلع بين قرني الشيطان . براني [1070]

- [3954] عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : عبد الله :

تصفر بفلسين حتى ترتفع قيد نخلة . بي شيبة

[7445] حماد عن إبراهيم :

أحب أن لي بص

- ابن أبي شيبه [7436] عبد الله :

قربي شيطا :

وعند غروبها. الطبراني [9280] حدثنا محمد بن النضر الأزدي

: إن الشمس تطلع بين قرني شيطان فلا ترتفع

ة إلا فتح لها باب من أبواب جهنم لها أبواب جهنم :

فكان عبد الله ينهانا عن صلاتين في هاتين الساعتين حين تطلع حتى ترتفع

، وزائدة أوثق من ابن عياش رحمهم الله .

- [3955] بن جريج عن عطاء عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها قالت

انظروا إلى هؤلاء الذين تركوا الصلاة حتى إذا كانت الساعة التي تكره الصلاة فيها قاموا

. : .

ابن أبي شيبه [7438] : حدثني عروة

بن الزبير أن أناسا طافوا بالبيت بعد الفجر ، ثم قعدوا عند المذكر حتى إذا كان عند طلوع

: قعدوا حتى إذا كانت الساعة التي يكره فيه الصلاة

رواه البخاري عن حبيب عن عطاء بمثله.

- [3969] عائشة وأم سلمة

- [1100] : ثنا حماد عن علي

بن زيد وحميد عن طلق بن حبيب عن حنة بنت المطلب أن عائشة

أم سلمة لها:

:

[1101] حنة لم أعرفها .

ثنا حماد عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير : عائشة

ميمونة فذكر نحوه

يأتي في كتاب الصلاة.

- [327] : عمر  
تميم الداري : لم يا عمر تضربني على صلاة

:  
الطبراني [1281]

شعيب الأزدي ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير قال  
خبر تميم الداري أو أخبرت عنه أن تميم الداري ركع ركعتين بعد نهي عمر بن الخطاب عن  
تاه فضربه بالدرة فأشار إليه تميم أن اجلس وهو في صلاته فجلس عمر  
حتى فرغ تميم فقال لعمر : لم ضربتني ؟ قال : لأنك ركعت هاتين الركعتين وقد نهيت عنهما  
: فإنني قد صليتهما مع من هو خير منك مع رسول الله صلى الله  
: إني ليس بي إياكم أيها الرهط ولكني أخاف أن يأتي بعدكم قوم يصلون ما بين العصر إلى  
المغرب حتى يمحوا بالساعة التي نهي رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يصلى فيها كما  
وصلوا بين الظهر والعصر ثم يقولون :

[1098] حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا عفان قال ثنا حماد قال أخبرنا

وزعم أن الزبير

وعبد الله بن الزبير كانا يصليان بعد العصر ركعتين

ابن أبي شيبه [7429] حدثنا حماد بن سلمة

كذا قال حماد بن

الزبير عبد الله بن الزبير

سلمة ، وما أرى ذكر الزبير فيه محفوظا . [268] حدثنا محمد بن يحيى قال

: رأينا ابن الزبير إذا صلى العصر أتى

- [281 / 1] حدثني جدي عن سفيان عن عمرو قال : ابن الزبير

صلى العصر تقدم إلى وجه الكعبة فصلى ركعتين

- [3979] ابن الزبير :  
العصر في المسجد الحرام فكان يصلي بعد العصر ركعتين وكنا نصليهما معه نقوم صفا خلفه

- ابن أبي شيبة [7433] :  
أبا جحيفة : إن لم تنفعاك لم تضرك. [1099]  
: ثنا محمد قال : عن أبي إسحاق قال :

: إن لم تنفعا لم تضرا

- ابن أبي شيبة [7424] :  
ابن عباس معاوية فأجلسه معاوية على السرير ثم قال له :

يصليهما الناس بعد العصر لم نر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاحهما ولا أمر بهما قال :  
ذلك ما يفتي به الناس ابن الزبير ، فأرسل إلى ابن الزبير فسأله ، فقال : أخبرني ذلك  
عائشة ، فأرسل إلى عائشة ، فقال : أخبرني ذلك أم سلمة ، فأرسل إلى أم سلمة  
فانطلقت مع الرسول فسأل أم سلمة ، فقالت يرحمها الله ما أردت إلى هذا فقد أخبرتها ،  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عنهما .

في بيتي يتوضأ للظهر وكان قد بعث ساعيا وكثر عنده المهاجرون وكان قد أهمه شأنهم إذ  
ضرب الباب فخرج إليه فصلى الظهر ، ثم جلس يقسم ما جاء به فلم يزل كذلك حتى  
صلى العصر ، فلما فرغ رآه بلال فأقام الصلاة فصلى العصر ثم دخل منزلي فصلى ركعتين  
: ما ركعتان رأيتك تصليهما بعد العصر لم أرك تصليهما ، فقال : شغلني أمر

الساعي لم أكن صلّيتهما بعد الظهر فصلّيتهما. فقال ابن الزبير : قد صلاحهما رسول الله  
يزيد بن أبي زياد يضعف .

[3971] بن عيينة عن عبد الله بن أبي لبيد قال سمعت أبا سلمة بن  
عبد الرحمن يقول قدم معاوية المدينة فقال قم يا كثير بن الصلت إلى أم المؤمنين فاسألها عن

عائشة : أم سلمة

بعد العصر لم أكن أراه يصليهما فقلت يا رسول الله ما

هاتان الركعتان قال قدم وفد من بني تميم أو قال قدمت صدقة وكنت أصلي ركعتين بعد  
ه تكرر سؤالهما .

[1630] حدثني الحسن بن محمد هو الزعفراني عبيدة بن حميد حدثني

: عبد الله بن الزبير

قال عبد العزيز ورأيت عبد الله بن الزبير يصل ركعتين بعد العصر ، ويخبر أن عائشة حدثته  
أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها إلا صلاهما على أم سلمة في

- الطبراني [713/19] حدثنا العباس بن الفضل الأسفاطي ثنا إسماعيل بن أبي أويس

حدثني أخي أبي ذئب عن عبد الله بن السائب : أرسل إلي معاوية

: : : :

: فأني أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم

- ابن أبي شيبه [7440]

: أبو مسعود أو في الساعة التي تكره فيها

الصلاة فأمر رجلا فنهأه

- ابن أبي شيبه [7421] : أبي سعيد

: يزيد أحب إلي من صلاة بعد العصر

- [3959] بن جريح قال أخبرني بن عطاء بن أبي الخوار عن عبد الله بن

عياض وعن عطاء بن بخت كلاهما عن أبي سعيد الخدري أنهما سمعاه يقول سمعت أبا

: لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس

صلاة بعد صلاة العصر حتى الليل. : ابن الزبير

العصر وقبل طلوع الشمس في فتية فقال له أبو سعيد :

القوم يعني بني أمية

- [3962] عن معمر عن أبي هارون عن أبي سعيد الخدري : ابن

الزبير العصر ركعتين فقلت ما هذا فقال أخبرني عائشة أن رسول الله



عليه وسلم كان يصلي بعد العصر ركعتين قال فذهبت إلى عائشة فسألتها فقالت صدق : لا صلاة بعد العصر حتى

تغرب الشمس ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس فرسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ما أمر ونحن نفعل ما أهد رواه الهروي في [277] أخبرنا الحسن بن علي أخبرنا زاهر بن أحمد أخبرنا محمد بن وكيع حدثنا محمد بن أسلم حدثنا حفص بن يحيى حدثنا نوح بن قيس الطاحي عن أبي هارون العبدي عن أبي

: كان عبد الله بن الزبير وهو إذ ذاك يدعى أمير المؤمنين فقلت يا ابن الزبير ما ركعتك هاتان اللتان تركع بعد العصر فأخذ بيدي فانطلق بي حتى أقامني على حجرة عائشة فقال يا أم المؤمنين أحدثيني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر ركعتين يتجوز : : : شهد أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نادى مناديه أن

لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس ورأيت يضرب عليهما رؤوس الرجال فقالت عائشة نبي الله خير لكم وأعلمكم بالسنة . ر به ونحن نفعل ما أمرنا به العبدى متروك ، والخبر منكر موضوع .

- [820] بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد الرحمن بن عبد القاريء أخبره **عمر بن الخطاب**

عمر طوافه نظر فلم ير الشمس طلعت فركب حتى [329] حدثنا عاصم بن علي ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبد القاري :

يصبح حتى أتى ذا طوى ، فركع ركعتين . رواه [4601] محمد عيسى المدائني أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهر عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القار : الصبح بمكة ، ثم طاف بالبيت سبعا ، ثم خرج وهو يريد المدينة ، فلما : وكذلك رواه الحميد

حميد بن عبد الرحمن

- [3960] بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن قزعة قال :  
أصلي ركعتين بعد العصر فلقيني أبو سعيد الخدري فنهاي عنهما فقال أتركهما لك قال :  
صحيح ، قزعة بن يحيى ثقة .

- [29] عن ابن أبي نجيح : أبو  
سعيد الخدري

فجلس حتى طلعت الشمس، ثم صلى اه سند صحيح ، وراه البيهقي من طريق سعدان .

- [3968] ابن عمر

النحر في أول النهار قال لا ولا في غير يوم النحر حتى ترتفع الشمس قال وكان  
يقول: أما أنا فإني أصلي كما رأيت أصحابي يصلون وأما أنا فلا أنهي أحدا أن يصلي ليلا أو  
نهارا لا يتحرى طلوع الشمس ولا غروبها فإن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن ذلك  
،: إنه يطلع قرن الشيطان مع طلوع الشمس فلا يتحرى أحد طلوع الشمس ولا غروبها  
اه . عن أيوب عن نافع نحوه .

وقال ابن أبي شيبة [7434] عبد الله بن نمير وأبو أسامة :

ابن عمر : د طلوع الشمس ، ولا غروبها بالصلاة فإن

- [4018] بن جريج قال أخبرني صالح بن كيسان عن مخبر أخبره عن ابن  
عمر أنه ركع في الضحى ركعتين ولم يصل صلاة الضحى قط فقليل له: ما رأيك تصلي هذه  
: إني كنت نسيت ركعتي الفجر فركعتهما الآن .

- [4596] أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال :

بن أبي ابن عمر

وقال الطبراني [13648] حدثنا أحمد بن محمد بن الجهم

: الصفار ثنا عوف بن محمد أبو غسان ثنا محمد بن

ف بعد صلاة الصبح، ثم صلى ركعتين ثم قال: يكره عند طلوع

: إن الشمس تطلع بين قرني شيطان

[4597] أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي

محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا منصور بن أبي مزاحم حدثنا يحيى بن حمزة عن موسى بن يسار أنه سمع عطاء بن أبي  
: :  
طلوع الشمس ، ثم ركع .  
، موسى بن يسار دمشقي صالح الحديث .

[4017]

في الصلاة ولم يكن صلى ركعتي الفجر فدخل مع القوم في صلاتهم ثم قعد حتى إذا أشرقت  
ة وهو في الطرق صلاهما في الطريق .

وقال ابن خزيمة عن علي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر قال [295]

: عبد الله بن عمر من منى، فبتنا بالمحصب حتى صلينا به  
الصبح، ثم ركبنا حتى أتينا المسجد، فإذا عبد الله بن الزبير يصلي لأهل مكة صلاة الصبح،  
فوقف ابن عمر ينتظره، فلما فرغ دخل وطاف بالبيت، ثم ركب فلم يصل، فسار حتى إذا

- الشافعي [هق4599] أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن ابن أبي  
ابن عباس لم يذكر ابن جريج سمعا .

- [821] عن أبي الزبير المكي : عبد الله بن عباس

: صلاة العصر ثم يدخل حجرته فلا أدري ما يصنع . عن أبي الزبير المكي  
لبيت يخلو بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ما يطوف به أحد .

- [3975] بن جريج قال أخبرني عمرو بن المصعب أن طاووسا أخبره أنه  
ابن عباس عن ركعتين بعد العصر فنهاه عنها فقال فقلت:

( فتلا هذه الآية إلى مينا . )

[1836] : : أخبرني عامر بن

بعد العصر فنهاه، وقال: (

لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم)

ابن جريح عامر وهو غير معروف . وقد رواه ابن أبي عمر [ 323 ]

عن هشام بن حجير عن طاوس أنه كان يصلي بعد العصر فنهاه ابن عباس :  
إنما نهي عنها أن يتخذها سلما قال ابن عباس )

لهم الخيرة من أمرهم) . ورواه

حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير [4551]

: إسناده صحيح ، وأصله في النسائي

- ابن أبي شيبة [7439] بن بسطام بن مسلم عن أبي رجاء ابن عباس

: لا يصل عند طلوع الشمس ، ولا حين تغرب فإنها تطلع وتغرب في قرني شيطان

- [1106] حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا جعفر بن عون

: ثنا عبد الرحم عبد الله بن عمرو :

أن مضى الفجر إلا ركعتي الفجر

- ابن أبي شيبة [5470] عمرو

بن العاص : كان يكره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة

- ابن أبي شيبة [7399]

الرحمن عن جده معاذ القرشي معاذ بن عفراء

:

الغداة حتى تطلع وبعد العصر حتى تغرب الشمس . أحمد [17955] ثنا محمد

نا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن نصر بن عبد الرحمن عن

جده معاذ بن عفراء القرشي . [1817]

. ورواه النسائي وضعفه الألباني وشعيب لجهالة نصر وجده وقد ذكرهما

ابن حبان في الثقات .

- [1102]

كاتب النعمان بن بشير قال: النعمان بن بشير

- [1835]

بن سعد عن الحسن بن عبيد الله عن محمد بن شداد عن عبد الرحمن بن يزيد عن الأشتر  
: خالد بن الوليد  
أه رواه النسائي في الكبرى

[8271] أخبرنا محمد بن يحيى بن محمد قال أنا مالك بن إسماعيل قال ثنا مسعود بن سعد  
الله عن محمد بن شداد عن عبد الرحمن بن يزيد عن الأشتر

- [320] حدثنا حرب بن أبي العالية عن أبي الزبير قال: **أبا الدرداء**  
: يا أصحاب محمد

: إلا أن هذا البيت ليس كغيره  
ابن أبي شيبة  
[13421] حدثنا الفضل بن دكين عن إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن عبد الله بن  
باباه قال :  
: إنها ليست

فيه ضعف ، يأتي في كتاب الحج .

- [328] : **يحيى أن قرّة**  
بن أبي قرّة **أبا أسيد** أنه رأى رجلا يصلي بعد العصر فزجره وقال :  
ني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

يحيى هو ابن أبي كثير ، وأبان هو ابن يزيد العطار .

- [1572] حدثنا هارون بن معروف حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنا **مخ**  
: رأني أبو هبيرة الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه  
فعاب ذلك علي ونهاني ثم قال:

الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تصلوا حتى ترتفع الشمس فإنها إنما تطلع في قرن شيطان.  
ذكره في مسند أبي هبيرة الأنصاري وهو صحابي. كره البخاري في التاريخ قال: **مخ**  
خبرني مخزومة عن

نصاري صاحب النبي صلى الله عليه وسلم و

علي ونهاني ثم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تصلوا حتى ترتفع فإنها تطلع في قرني  
كلاهما صحابي .

- [4598] أخبرنا سفيان عن عمار الدهني عن أبي الحسن والحسين  
أبو شعبة البكري يروي عنه عمار لم أجده ، والدهني  
. يأتي في كتاب .

[7466] أخبرنا أحمد بن محمد بن الوليد الأزرق قال

: حسنا حسينا

- ابن أبي شيبه [7444] نا عيسى بن حميد الراسبي سمعت  
: انوا يكرهون الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع ، وعند غروبها حتى

- [1836] : أخبرنا خالد بن الحارث الهجيمي :  
حدثني عبد الحميد بن جعفر : أخبرني سعيد بن أبي سعيد أنه أدرك الناس

وقال أبو عمر في التمهيد [26 /4] وذكر الأثرم قال حدثنا منجاب بن الحارث قال أخبرنا  
:

## الركعتان قبل صلاة المغرب

- [589] حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة قال سمعت  
:

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتدرون السواري حتى يخرج النبي صلى الله  
وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء.

جبله وأبو داود عن شعبة لم يكن بينهما إلا قليل

- [1382] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه وأبو كريب جميعا عن ابن فضيل قال أبو  
بكر حدثنا محمد بن فضيل عن مختار بن فلان : أنس بن مالك

: . وكنا نصلي على عهد النبي

صلى الله عليه وسلم صلاهما قال كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا

- [3981] عبد الرحمن بن

عوف أبي بن كعب . ابن أبي شيبة [7456]

: عبد الرحمن بن عوف أبي بن كعب

. ورواه البيهقي [4677]

: عبد الرحمن بن عوف وأبي

. قال سفیان وحدثني

سمعت أنسا يقول :

. : يريد سفیان بقول إبراهيم ما رواه عن منصور عن

: لم يصل أبو بكر ولا عمر ولا عثمان قبل المغرب ركعتين.

[3985] : لم يصل أبو بكر

عمر عثمان

[4682] محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا

يحيى بن أيوب حدثني

أبي بعد غروب الشمس قبل الصلاة ، ثم لم يكن يصل

، ثم صلى مع : إني صليت مع النبي

وسلم ثم صليت مع أبي بكر ، وفرقت من عمر فلم أصل معه ، وصليت مع عثمان ، إنه

لا يراها ، فلم يصلهما أبو أيوب معه ، وصلاهما مع عثمان

. يحيى بن أيوب الغافقي بهم .

- ابن أبي شيبة [4567] ن يزيد بن عبد الرحمن الدالاني

عمر بن الخطاب

:

تلفت ، ولم يعب الركعتين

- [3982] عن هشيم قال حدثنا يعلى بن عطاء عن ثمامة بن عبد الله بن أنس :  
: كان ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه

- [3984] : المهاجرون  
: أنس : الأنصار تركع بهما .

- الدولابي [ 2096 ] حدثنا محمد بن منصور الج : أبو سعيد عبد الرحمن بن  
عبد الله مولى بني هاشم : حدثنا زري أبو يحيى :

- ابن أبي شيبة [7464] حدثنا وكيع عن ابن أبي عروبة  
: سعد بن أبي وقاص كيع سمع  
سعيد بن أبي عروبة

- [647] حدثنا يزيد ثنا شعبة عن أبي التياح عن عبد الله بن أبي الهذيل قال :  
دعوت رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى منزلي فلما أذن المغرب فصلى  
: أبي بن كعب

وقال عباس بن عبد الله الترقفي في جزئه [مخطوط 12]  
الرحمن المقرئ ثنا سعيد يعني ابن أبي أيوب : حدثني أبو مرحوم عن محمد بن يوسف  
الدمشقي عن قبيصة بن ذؤيب عن عبد الرحمن بن عوف : إذا قمنا، يعني  
اه رواه البخاري في التاريخ عن المقرئ .

- ابن حبان في الثقات [9112] عبد الرحمن بن سعيد بن أبي  
أبي موسى : رواه عنه بن أبي  
سعيد بن أبي بن أبي

- ابن أبي شيبة [7465] : سمعت شيخا بواسط يقول : سمعت  
: ابن عمر



[1286] حدثنا ابن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي

. ورخص في . قال أبو داود سمعت يحيى بن معين

يقول هو شعيب يعني وهم شعبة في اسمه اه ضعفه الألباني .

- ابن أبي شيبة [7460] عن حبيب بن أبي ثابت عن مجاهد

بن ابن أبي ليلى : أدركت أصحاب محمد صلى الله عليه

- [1112] حدثنا عبد الله بن يزيد هو المقرئ قال حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال

حدثني يزيد بن أبي حبيب قال سمعت مرثد بن عبد الله اليزني قال أتيت عقبة بن عامر

الجهني : ألا أعجبك من أبي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب فقال عقبة إنا كنا

- [4680] ر بن شمائل أخبرنا شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت

خالد بن معدان عن رغبان مولى حبيب بن مسلمة قال :

صلى الله عليه وسلم يهبون إليها كما يهبون إلى المكتوبة يعني

- [648] شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن :

أشهد على خمسة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن بايع تحت الشجرة أنهم كانوا

[4681]

شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن عن را : أشهد على خمسة نفر ممن بايع

، أنهم كانوا يصلون رك

- [7609] أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا إبراهيم بن مرزوق أبو إسماعيل

الثقفي مولى الحجاج بن يوسف قال أبي وكان خادما لعبد الله بن الزبير :

عبد الله بن الزبير إذا سمع أذان المغرب

رواه البخاري في التاريخ ، على رسم ابن حبان.

- [8248] خبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس قا حدثنا الحسن بن صالح عن  
: هبط الكوفة ثلاثمئة من أصحاب الشجرة وسبعون من أهل بدر لا

وقال الحسن بن موسى الأشيب في جزئه [22] حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن أشعث ب  
أبي الشعثاء عن إبراهيم النخعي :  
أخبرني من رمقهم كلهم فما رأى

## معنى دلوك الشمس

- ابن أبي شيبة [6340] حدثنا إسحاق بن سليمان عن أبي سنان عن أبي إسحاق  
علي : دلوكها غروبها .  
- ابن أبي شيبة [6334] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود  
: كنت جالسا مع عبد الله في بيته ، فوجبت الشمس ، فقال عبد الله : ( )  
ك الشمس إلى غسق الليل) ثم قال : هذا والله الذي لا إله غيره حين أفطر  
الصائم وبلغ وقت هذه الصلاة. رواه ا [513 /17]حدثني  
عن أبي إسحاق يعني الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود عن  
(  
الشمس إلى غسق الليل) حتى فرغ من الآية، ثم قال: والذي نفسي بيده إن هذا لحين  
. حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن أبي عدي عن

يمينا ما يقسمه على شيء من الصلوات بالله الذي لا إله إلا هو، إن هذه الساعة لميقات  
هذه الصلاة، ويقرأ فيها تفسيرها من كتاب الله (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق  
(. حدثنا محمد بن المثني قال ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن عاصم عن أبي وائل عن  
: وهذا غسق الليل، وأشار إلى المشرق والمغرب. ثم قال  
حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الر أخبرنا الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود

: دلكت، يعني براح مكانا وهو كذلك في

تفسير عبد الرزاق. ثم قال ابن جرير [514/17] حدثني سعيد بن الربيع قال

عينه سمع عمرو بن دينار أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود يقول:

ويحلف أنه الوقت الذي قال الله (

لدلوك الشمس إلى غسق الليل). حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال:

: هذا والله الذي لا إله غيره وقت هذه الصلاة.

دلوكها غروبها . [940] ثنا يحيى بن محمد قال ثنا أحمد بن يونس قال

: دلوك الشمس غروبها. وقال الطبراني [9128]

ثنا حماد بن سدا

: دلوك الشمس غروبها تقول العرب:

. حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا يحيى الحماني

: دلوكها غروبها . ثم قال حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة

:

عن عاصم بن أبي النجود

غروبها. حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن الأعمش عن إبراهيم

:

عن عبد الرحمن بن يزيد قال:

لا إله إلا هو ميقات هذه

:

:

ثم قرأ (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل)

. حدثنا محمد بن علي الصائغ المكي ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية عن الأعمش

عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد :

والله الذي لا إله غيره ميقات هذه الصلاة

:

(أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل)

، يأتي.

: ثنا عبد الرحمن قال:

[514 /17]

عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد **عبد الله** : دلوكها ميلها، يعني

أه أي إلى الغروب .

- ابن أبي شيبة [6339] حدثنا أبو العميس قال حدثني وبرة  
عن سعيد بن جبير عبد الله وابن عباس :

وقال ابن أبي شيبة [6331] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد  
(أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) : دلوكها غروبها .  
[513/17] ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد  
: : : غروبها، يقول: . ثم قال  
يحيى : أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن منصور عن مجاهد :  
: غروبها هو كذلك في التفسير لعبد الرزاق .

[514 /17] حدثني يعقوب بن إبراهيم  
عن مغيرة  
الشعبي عن في قوله ( ) : زوالها. ورواه  
[1775] حدثنا أبو عوانة وخالد عن مغيرة عن الشعبي  
: دلوك الشمس زوالها. [937] حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا الحجي  
المغيرة عن عامر : دلوكها زوالها .  
- [20] عن داود بن الحصين قال أخبرني مخبر<sup>(1)</sup> عبد الله بن عباس :

[515 /17] ثنا محمد بن ثور عن معمر عن  
: ، يعني الظل  
: رواية مجاهد وسعيد أصح .  
- [19] عبد الله بن عمر : ابن أبي  
[6330] حدثنا يحيى

( [14] :  
: ابن أبي شيبة [6335]

<sup>1</sup> - : المخبر عكرمة وكذلك رواه الدراوردي عن عكرمة عن بن عباس وكان مالك يكتب اسمه لكلام  
سعيد بن المسيب فيه وقد صرح به في كتاب الحج [ 64 /1

: [515/17] حدثني

موسى بن عبد الرحمن قال: [1774]

: بن عفان حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن

ورواه عبد الرزاق [2052] عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر

- [515 /17] حدثنا ابن حميد قال: ثنا يحيى بن واضح :

: ( أبي برزة الأسلمي )

: . حدثنا ابن حميد مرة أخرى قال:

:

: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر إذا زالت الشمس، ثم

( )

- [8062] أخبرنا وكيع بن الجراح عن الأوزاعي عن واصل عن مجاهد بن جبر

أبي الحجاج مولى السائب قال ح وأخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا إسماعيل بن عبد الملك

بن أبي الصفياء قال حدثني يونس بن خباب عن مجاهد قال كنت أقود مولاي السائب وهو

: يا مجاهد دلكت الشمس اهد واصل بن أبي

جميل ويونس بن خباب قال : وقال الطبراني [931/18] حدثنا محمد

نبي عمرو بن هاشم ثنا

:

مسلم الملائي عن مجاهد قال:

:

:

النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس بيضاء حية وكان النبي صلى الله عليه

سلم يصلي المغرب والصائم يتمارى أن يفطر وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر

## وقت صلاة المغرب

- [536] نا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة قال:

كنا نصلي مع النبي صلى

- [534] حدثنا محمد بن مهران قال حدثنا الوليد قال حدثنا الأوزاعي قال

حدثنا أبو النجاشي صهيب مولى رافع بن خديج قال سمعت رافع بن خديج يقول :

المغرب مع النبي صلى الله عليه و

- [2092]

سمعت عمر بن الخطاب : صلوا صلاتكم هذه الصلاة والفجاج مسفرة .

: ابن أبي شيبة [3340]

: صلوا هذه ا [930] يعني المغرب .

: ثنا عبد الرحمن بن زياد : ثنا زهير بن معاوية

: : صلوا هذه الصلاة يعني المغرب والفجاج مسفرة.

ثم : : كر مثله بإسناده .

حدثنا محمد بن خزيمة : : فذكر مثله بإسناده

- [2093] عن الثوري عن طارق بن عبد الرحمن عن :

عمر بن الخطاب إلى أهل الأمصار أن لا تكونوا من المسبوقين بفطركم ولا

. ابن أبي شيبة [3341]

: يكتب إلى أمراء الأمصار أن لا

. [934] :

عبد الرحمن عن سع كتب إلى أهل الجابية أن صلوا المغرب قبل أن

- [933] حدثنا ابن أبي داود قال :

: ثنا محمد بن سيرين عن المهاجر أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى :

هذا سند يتكرر والمهاجر لا يعرف وابن سيرين كان

ينتقي الرجال ، وليس في المتن من نكر .

- [957] حدثونا عن محمد بن يحيى قال: ثنا ابن أبي مريم قال:

(1) : حدثني الحسن بن ثوبان أن محمد بن عبد الرحمن الغساني ثم الأسدي

جده أن عمر بن الخطاب اشتغل به غير ناسٍ حتى طلع نجمان

فأعتق رقبتين لتأخيرته المغرب حتى طلع النجمان رواه ابن المبارك في الزهد [529]

أخبرنا حيوة بن شريح قال حدثنا الحسن بن ثوبان الهمداني ن محمد بن عبد الرحمن بن أبي

الأزدي أخبره عن جده أبي مسلم

مع عمر بن الخطاب المغرب فمسى بها أو شغله بعض الأمر حتى طلع نجمان فلما فرغ من

الأزدي صوابه الأسدي ذكره ابن حبان في الثقات وجده لم

- [636] ب عن حميد بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب وعثمان

بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود قبل أن يفطرا ثم يفطران بعد

الصلاة وذلك في رمضان

- ابن أبي شيبة [3347] حدثنا حفص عن أبي العنيس عمرو بن مروان قال : سألت أبي

: علي فأخبرني كيف كان يصلي المغرب :

- [2096] بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت ابنا لعبد الله يعني

عبد الله بن مسعود

ويحلف أنه الوقت الذي قال الله تبارك وتعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل)

[2095]

بن سيرين عن بعض أصحاب

: هذا والله وقتها وكان لا يحلف على شيء من الصلاة غيرها . ابن أبي شيبة

[3342] عن أبي إسحاق عن الأسود قال:

: وقت هذه الصلاة.

[935] : ثنا أبي عن الأعمش قال:

عن عبد الرحمن بن يزيد قال:

فقام أصحابه يتراءون

إله إلا هو وقت هذه الصلاة ثم قرأ عبد الله (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) وأشار بيده إلى المغرب فقال: هذا غسق الليل وأشار بيده إلى المطلع :

[1803]

أخبرنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم وعمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال: المغرب ونحن نرى أن الشمس طالعة قال فنظرنا يوماً إلى ذلك فقال :

يعني : إلى الشمس. : لا إله غيره ميقات هذه الصلاة

ثم قال (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق )

[936] عن مغيرة :

: عبد الرحمن بن يزيد:

ثم قال: هذا والذي لا إله إلا هو وقت هذه الصلاة. :

ثنا أبي عن الأعمش : حدثني عبد الله

- ابن أبي شيبة [3350] السدي عن أبي مالك عن

: عبد الله

- [926] ثنا أبي

: عمش عن عمارة عن أبي عطية : عائشة :

أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كلاهما لا يألوا عن الخير.

أحدهما فيجعل المغر يؤخر المغرب حتى تبدو النجوم

: يعني أبا موسى. : عبد الله :

أه رواه مسلم .

- أحمد [17367] ثنا يعقوب قال ثنا أبي عن بن إسحاق قال حدثني يزيد بن أبي

الله اليزني ويزن بطن من حمير قال:



عامر بن عيسى الجهني مره علينا معاوية بن أبي سفيان قال فحبس عقبة بن عامر بالمغرب

### أبو أيوب الأنصاري

سلم يصلي المغرب أما سمعته من رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : لا تزال أمتي

بخير أو على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم : . :

حملك على ما صنعت. : . : أما والله ما بي

رواه أبو داود

والحاكم والذهبي.

ورواه الطبراني [863/17] حدثنا محمد بن حاتم المروزي ثنا سويد بن نصر

بارك عن حيوة بن شريح عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي

: صلى بنا عقبة بن عامر المغرب فأخرها ونحن بالقسطنطينية ومعنا أبو أيوب

: لم تؤخر هذه الصلاة وأنت من أصحاب رسول الله صلى الله

يراك من لم يصحبه فيظن أنه وقتها : بأبا أيوب كيف كنتم تصلونها؟ قال :

نمس بيادرونها النجوم :

لهيعة عن يزيد ، و

- [2098] بن جريج قال أخبرني نافع أو غيره أن ابن عمر :

- [2101] عن الثوري عن يحيى بن سعيد قال قلت لسالم ما أبعد ما أخر ابن

عمر المغرب قال من ذات الجيش إلى وبينهما ثمانية أميال في المطبوع

ورواه مالك [336] عن يحيى بن سعيد أنه قال لسالم بن :

المغرب في السفر فقال سالم غربت الشمس ونحن بذات الجيش فصلى المغرب بالعقيق

- ابن أبي شيبة [3346] : كنت أسمع

عمي الحكم بن الأعرج يسأل درهما أبا هند عن هذا الحديث ؟ فيقول درهم :

السوق فيتلقاني الناس  
أو لم تغرب

- ابن أبي شيبة [3345]

(1)

لم ، يروي عن أنس وأبي برزة .

## إذا كان يوم الغيم

- [528] حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا هشام قال حدثنا يحيى بن أبي كثير  
عن أبي قلابة عن أبي المليح قال: كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم  
فإن النبي صلى الله عليه و

- ابن أبي شيبة [6345] حدثنا عبدة بن سليمان عن إسماعيل عن حماد عن إبراهيم عن  
عمر :  
أبي خالد .

- [311] بي حصين عن حزام بن جابر قال : عبد الله:  
ابن أبي شيبة [6347] :  
حدثنا قيس عن أبي حصين عن حزام بن جابر : سمعت :  
[1070] وحدثونا عن أحمد  
بن عمرو قال أخبرنا وكيع عن قيس عن أبي حصين عن حرام بن جابر : سمعت :  
، إن لم يكن حكيم بن جابر .

## وقت صلاة العشاء

<sup>1</sup> - قال ابن المنذر في الأوسط [356 /2]: وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن تعجيل صلاة المغرب أفضل من تأخيرها وكذلك الظهر في غير حال شدة الحر تعجيلها أفضل واختلفوا في سائر الصلوات .

- [419] حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال : أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء رواه الترمذي

وقال أحمد في الـ [4744] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي يعفور عن النعمان بن بشير :

، أبو يعفور اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس .

- [2108] : عمر إلى أبي

موسى أن صلوا صلاة العشاء فيما بينكم وبين ثلث الليل فإن أحرتم فإلى شطر الليل ولا [2109]

ابن أبي شيبه [3358]

- [973] : ثنا حماد عن أيوب عن

محمد بن سيرين عن المهاجر قال: عمر إلى أبي موسى:

إلى نصف الليل الأول أي حين تبيت. [954] حدثنا ابن أبي داود قال:

: محمد بن سيرين عن المهاجر أن عمر كتب إلى أبي موسى: أن صل صلاة العشاء من العشاء إلى نصف الليل .

: ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن المهاجر مثله.

: عن محمد عن

- [2128] : عمر بن الخطاب :

[971] تقدم عن عمر في جامع الوقوت .

ثنا حماد عن أيوب

[953] إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل الآخر

حدثنا محمد بن خزيمة حماد عن أيوب عن نا

خبرة إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل ولا تؤخروه إلى ذلك  
فلا نامت عيناه قالها ثلاثا .

- [2129]

سمعت عمر بن الخطاب : ابن أبي  
[3369]

[1040]

- ابن أبي شيبه [3361] : سألت أبي قلت :

علي فأخبرني كيف

- ابن أبي شيبه [3359] عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد

: ابن مسعود

- [2111] عن ثور بن يزيد قال سمعت مكحولاً يقول: عبادة بن

الصامت وشداد بن أوس

. ابن أبي شيبه [3382] حدثنا ابن نمير ووكيعة عن برد عن مكحول قال :

. مدارقطني [1]

[269] حدثنا أبو بكر الشافعي ثنا محمد بن شاذان نا معلى نا يحيى بن حمزة عن ثور بن

:

. والفجر فجران المستطيل والمعترض فإذا انصدع

المعترض حلت الصلاة

- [2118] قال أخبرني نافع أن ابن عمر كان لا يبالي أقدمها

- [2120] بن جريج قال أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس

: ليس بتأخير العتمة بأس. [18631] حدثنا أبو كريب قال حدثنا يحيى

عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: كان ابن عباس يعجبه التأخير بالعشاء

( ) . [1032] حدثنا محمد بن علي

سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد : سمعت يستحب تأخير العشاء ويقرأ (

)

- [2124] : أنس بن مالك

أن يصلي العشاء قال لغلام له أو لمولى له :

[967] حدثني موسى بن هارون قال ثنا إسماعيل قال

حدثني موسى بن أنس أن كان يصعد الجارية فوق البيت فيقول لها :

استوى الأفق ناديني .

- ابن أبي شيبة [3357]

: قال لي أبو هريرة :

[939] حدثنا ابن أبي

: ثنا إسماعيل بن عيا

عن عبد الرحمن بن لبيبة

- [958]

: :

: يد بن أبي حبيب

: لأبي هريرة :

وهذا في المعذور .

- ابن أبي شيبة [3368] لرحمن بن عبيد عن أبيه :

النعمان يعني ابن بشير فما يخرج آخرنا حتى يبدأ بالعشاء عبد الرحمن

- [2126] : معاوية يصلي المغرب ثم

: ما أطوف إلا سبعا أو سبعين حتى يخرج فيصلي العشاء ولم يغب الشفق . :

: : وإني لأطوف أحيانا سبعا بعد المغرب

ثم أصلي العشاء

## معنى الشفق

- [2122] ابن عمر :
- . ابن أبي شيبة [3381] :
- . الدارقطني [269 / 1] ثنا محمد بن مخلد الحساني ثنا وكيع ثنا العمري :
- [964] :
- [1814] أبي :
- [965] حدثونا عن أبي قدامة قال: ثنا أحمد بن حنبل : ثنا عبد الرحمن بن يحيى ع . ان بن أبي حنبل عن ابن عباس :
- [1817] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا أبو عمرو بن السمك حدثنا حنبل بن إسحاق قال سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل حدثنا هشيم الرحمن بن يحيى قال أبو عبد الله هو أخو معاوية بن يحيى الصدي حبان بن أبي :
- [968] :
- : ثنا هشيم عن عبد الرحمن بن يحيى عن حبان بن أبي :
- : يحيى بن عبد الرحمن الكناني قلب اسمه كذلك قال البخاري في . وقد قال مجاهد وسعيد بن جبير هو الحمرة ، وهو الصحيح عن ابن .
- الدارقطني [269 / 1] نا القاضي الحسين بن إسماعيل ثنا عباس الدوري نا يعقوب بن محمد الزهري نا محمد بن إبراهيم بن دينار ثنا أبو الفضل مولى طلحة بن عمر بن عبيد الله بن أبي لبيبة عن أبي هريرة :
- . وقد تقدم ما رواه مكحول عن عبادة بن الصامت وشداد بن أوس .

## كراهة السم بعد العشاء والنوم قبلها

- ابن أبي شيبة [6750] عن أبي المنهال عن أبي برزة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن .
- اه رواه البخاري .

- [545] حدثنا محمود قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرني ابن جريح قال أخبرني

حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال: ليس من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم . وكان ابن عمر لا يبالي أقدمها أم أخرها إذا كان لا يخشى أن يغلبه النوم عن وقتها .  
لعطاء فقال سمعت ابن عباس يقول: لمى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء حتى

س فخرج نبي الله صلى الله عليه وسلم كأني أنظر إليه الآن يقطر رأسه ماء واضعا يده على رأسه فقال : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها .  
وضع النبي صلى الله عليه وسلم على رأسه يده كما أنبأه ابن عباس فبدد لي عطاء أصابعه شيئا من تبيد ثم وضع أطراف أصابعه على قرن الرأس ثم ضمها يمرها كذلك على الرأس حتى مست إبهامه طرف الأذن مما يلي الوجه على الصدغ وناحية اللحية ،  
ييطش إلا كذلك وقال: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوا هكذا .  
- ابن أبي شيبه [6752]

: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر عند أبي بكر الليلة كذاك في الأمر من أمره  
ه سمر عنده ذات ليلة وأنا معه اه حسنه الترمذي .

- [3581] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا معتمر عن أبيه حدثنا أبو عثمان أنه

حدثه عبد الرحمن بن أبي  
: من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس .  
وأن أبا بكر جاء بثلاثة وانطلق النبي  
وسلم بعشرة ، وأبو بكر وثلاثة ، قال فهو أنا وأبي هل قال امرأتي  
بين بيتنا وبين بيت أبي وأن أبا بكر تعشى عند النبي الله عليه وسلم ثم لبث حتى  
ثم رجعت فلبث حتى تعشى رسول الله

قالت أبوا حتى تج

أسفلها أكثر منها حتى شبعوا ، وصارت أكثر مما كانت قبل ، فنظر أبو بكر فإذا ش  
أكثر قال لامرأته يا أخت بني . قالت لا ورقة عيني له .  
يعني ثم أكل منها لقمة ، ثم حملها إلى  
النبي صلى الله عليه وسلم فأصبحت عنده .  
الله أعلم كم مع كل رجل ، غير أنه بعث

: أكلوا منها أجمعون

[2132]

[2134]

: عمر بن الخطاب

ما سمروا بعد العشاء ففرق بينهم بالدرة ف : سدا من أوله ونوما من آخره.

أبي شيبة [6744]

: أسمر أول

الليل ونوم آخره . إسماعيل بن إسحاق في أحكام القرآن [206] حدثنا ابن نمير قال حدثنا

: بن جريج عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة قال :

[2133]

: عمر بن الخطاب

عن أبي حصين عن أبي وائل

- ابن أبي شيبة [6742]

يعني ابن ربيعة : قال لي عمر : إني أذم لك الحديث بعد صلاة

. ابن أبي شيبة [6743]

يجذب لنا السمر بعد صلاة النوم . إسماعيل بن إسحاق

:

[204]

. : يجذب . كان عمر يجذب لنا السمر بعد صلاة النوم.



ابن نمير قال حدثنا :

ر يجذب لنا السم بعد صلاة النوم .

- [2136] عن يحيى بن العلاء عن الأعمش عن أبي وائل قال: حذيفة

: لم طلبتني قال قلت للحديث فقال إن عمر بن الخطاب ن يحذر بالحديث بعد

اه يحيى كذبوه. ابن أبي شيبة [6749] حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن أبي وائل

: جاء رجل إلى :

ثم قال :

. إسماعيل بن إسحاق [212]

: عوانة عن مغيرة عن :

:

(1)

وقال إسماعيل بن إسحاق [213] حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد قال

بي وائل قال:

موقوف إسناده جيد . ورواه الطحاوي من طريق وهيب وهديبة بن خالد عن حماد بن

عن عطاء بن السائب عن أبي وائل قال:

[7204] حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا حماد بن سلمة

عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله قال:

لأبي جعفر (2)

- ابن أبي شيبة [6756] حدثنا عباد بن عوام عن ليث عن أبي بكر بن أبي موسى أبا

: موسى عمر بن الخطاب :

: هذه الس :

1 - نعيم بن حماد عن محمد بن فضيل : مغيرة يدلس

سماعه ثابت من أبي وائل. [تهذيب 399 / 28]

2 - أبو عبيد في الغريب [308 / 3] في حديث عمر رضي الله عنه أنه جذب السم بعد عتمة . :

السم يعني عابه وذمه وكل عائب فهو جادب

: ثم إن أبا موسى : الصلاة يا أمير المؤمنين ؟ ق : إنا في صلاة

[3883] أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا الجريري عن أبي نضرة عن أبي

سعيد مولى أبي أسيد قال :

وسلم فيهم أبي بن كعب ، فقال : من هؤلاء ؟ قال أبي : نفر من أهللك يا أمير المؤمنين  
: : فجلس معهم ، ثم قال

: فدعا فاستقرأهم رجلا رجلا يدعون حتى انتهى إلي وأنا إلى جنبه

: هات ، فحصرت وأخذني من الرعدة أفكل حتى جعل يجد مس ذلك مني ، فقال :

: اللهم اغفر لنا ، اللهم ارحمنا ، قال : ثم أخذ عمر يدعو فما كان في

أكثر دمعة ولا أشد بكاء منه ، ثم قال : اه يزيد سمع الجريري بعد ما أنكروا

[7205] : ثنا عبد الرحمن بن زياد

: سمعت أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد مولى الأنصار قال :

: ، لعل الله يرزقكم صلاة أو تهجدا .

: مسعود وأبي بن كعب وأبي ذر فقال :

وقال إسماعيل بن إسحاق [207] أخبرنا بي عن المثني

: كان عمر يطوف في المسجد بعد العشاء الآ

: ن يرزقكم صلاة في ليلتكم

[2142]

: عمر بن الخطاب : ابن أبي شيبة .

[7256]

مرسل أولى ، وهو

- ابن أبي شيبه [6753] علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن المنهال والحكم وعيسى وعبد الرحمن بن أبي ليلى أن أبا ليلى سمر عند علي. [2147]

بن أبي ليلى عن عبيد الله بن عبد الله عن جدته وكانت سرية علي

يتعشى ثم ينام وعليه ثيابه قبل العشاء . ابن أبي شيبه [7268]

فضيل ووكيح عن ابن أبي ليلى

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى فيه ضعف .

- إسماعيل بن إ [208]

سالم قال حدثنا بي وقاص : سعد يخرج بعد العشاء ومعه

فيقول لمن وجد في الطريق : ربحوا كتابكم . رواه البخاري في

[156 / 2] قال لي

سالم فذكره .

- ابن أبي شيبه [7269] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي حصين خبابا

- ابن أبي شيبه [6745] حدثنا أبو أسامة عن يحيى بن ميسرة :

عمن سمع سلمان : إياكم وسمر أول الليل فإنه مهدنة أو مذهبة لآخره

فليصل ركعتين ، قبل أن يأوي إلى فراشه . ابن أبي شيبه [5974]

عن الأعمش عن العلاء بن بدر عن أبي الشعثاء قال :

فإنه يخفف عن أحدكم من حربه ويذهب عنه ملغاه أول الليل فإن ملغاه أول

أو مذهبة لآخره اه أبو الأشعث هو المحاربي يروي عن سلمان . صحيح ، يأتي

في التطوع بعد صلاة المغرب

- ابن أبي شيبه [6757] حدثنا ابن علي عن ابن عون عن ابن سيرين حذيفة وابن

مسعود سمرا عند الوليد بن عقبة

- [1654] بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت أبا عمرو

الشيباني يقول : عبد الله بن مسعود

اه صحيح ، يأتي في النوم في المسد

- [2135] أنسا  
أهله تنام قبل العشاء الآخرة قال أمرها أن لا تصلي بعد النوم أي لا تنام حتى تصلي قال إنما

- [306] حدثني إبراهيم بن عقبة قال سمعت كبشة بنت كعب :  
قبل العتمة ، فإذا سمعت الإقامة قمت فصليت فبلغني أنه يكره ، فسألت أنس بن مالك  
الراسبي :

- ابن أبي شيبة [7255] : بلغني عن أنس :

- [2146] ابن عمر

ه. ابن أبي شيبة [7272]

: : يعني العشاء ، ق :

- ابن أبي شيبة [7263] : سألت يزيد الفقير

: : سمعت ابن عمر يكره النوم قبلها

- ابن أبي شيبة [7254] : نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم ومجاهد : ابن عمر

- ابن أبي شيبة [7259] عن الأعمش عن الهيثم المرادي عن ابن عمر

: : ثم نعم ، قال ثم قال له ذلك ثلاثا ، فقال في ا

ثم اه الهيثم لم أعرفه إن لم يكن أبا الهيثم المرادي بياع القصب ذكره ابن  
حبان في الثقات .

- [2150] أخبرنا معمر عن الزهري قال بلغني أن أبا هريرة :

أبي

- بي شيبية [7258]

هريرة : جاءه رجل ، فقال :

:

- إسماعيل بن إسحاق [215]

سليمان قال سمعت : سمعت :

بعد العشاء لم تقبل صلاة حتى وقال الطبراني في الشاميين [1238]

عبد الملك أحمد بن إبراهيم الدمشقي ثنا موسى بن أيوب النصيبي ثنا الوليد بن م

الوليد بن سليمان بن أبي السائب : سمعت أبا الأشعث الصنعاني : سمعت عبد الله

يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: من قرض بيت شعر بعد العشاء لم تقبل

له صلاة حتى يصبح إسمه شراحيل بن

- ابن أبي شيبية [6754] حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن زياد أبي يحيى ابن

عباس والمسور بن مخرمة سمرا . إسماعيل بن إسحاق [220] حدثنا محمد بن كثير

خبرنا سفيان بن كثير عن حصين عن زياد مولى الأ ن ابن عباس سمرو هو و

بن مخرمة بن نوفل ف : ما يجلسك قد طلعت الزهرة !

وتر وصلى ركعتي الفجر والفجر اه سند صحيح ، يأتي في

- ابن أبي شيبية [6759] : سمرا ابن

عباس معاوية حتى ذهب هزيع من الليل ، يأتي في الوتر .

- ابن أبي شيبية [7261] عن عبد الحميد بن بهرا

ابن عباس :

- ابن أبي شيبية [6755]

الحسن بن علي سمرو هو ورجل

- [2137] بن جريج قال حدثني من أصدق عن عائشة أنها سمعت عروة

:

[2149] عن جعفر بن سليمان عن رجل من أهل مكة عن عروة بن الزبير قال :

أتحدث بعد العشاء الآخرة فنادتني

[307] ابن أبي عمر .

يحيى بن سليم عن هشام بن عروة : سمعت أبي يقول : سمعت

بعد العشاء التي تسميها الأعراب العنمة ، قال : وكنا في حجرة بيننا وبينها سعف

: ما هذا السمر ؟ إني ما ر

هذه الصلاة ، ولا متحدثا بعدها ، إما نائما فيسلم ، وإما مصليا فيغتم .

ابن أبي شيبة [6758]

العشاء حتى تقول عائشة : . إسماعيل بن إسحاق [223]

حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن :

ختي قد طلع الفجر! . ورواه يحيى بن

معين في فوائده [19] نا عباد بن عباد المهلبي عن هشام بن عروة عن أبيه :

الفجر تناديننا عائشة من حجرتها : يا بني

وحماد .

- ابن أبي شيبة [6760] حدثنا وكيع عن السائب عن ابن أبي مليكة أن قوما من قريش

فترسل إليهم عائشة: إلى أهليكم فإن لهم فيكم نصيبا

- [309]

صالح وحدثني أبو عبد عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله

- ابن أبي [6746]

من كرس تسميتها العنمة

- [538]

بريدة قال حدثني عبد الله المزني لني صلى الله عليه و

:

- [2154] عن عبد العزيز بن أبي رواد قال كان ابن عمر إذا سمعهم يقولون

. أبي شيبه [8162]

أبي رواد عن نافع قال: كان ابن عمر إذا سمعهم يقولون العتمة غضب غضبا شديدا، أو نهي

نهيها شديدا اه [1044] أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال

: أبي لبيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عم

تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، هي العشاء ألا إنهم يعتمون بالإبل.

إذا سمعهم يقولون العتمة صاح وغضب

- ابن أبي شيبه [8164] : ثنا شريك عن أبي فزارة العبسي عن ميمون

: لعبد الله بن عمر : من أول من سماه

أبي شيبه [8165] حدثنا شريك عن أبي فزارة عن ميمون بنحوه

## وقت صلاة الصبح

- [424] حدثنا إسحاق بن إسماعيل حدثنا سفيان عن ابن عجلان عن عاصم

عمان عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال:

رواه

:

الترمذي و

- [3] عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله

عليه و سلم أنها ق :

اه رواه البخاري ومسلم .

- [1598] حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال

حدثني عمارة عن عبد الرحم عبد الله : ما رأيت النبي ص

صلاة بغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء وصلى الفجر قبل ميقاتها . ثم قال حدثنا عبد الله بن رجاء حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال :

مع عبد الله إلى مكة ثم قدمنا جمعاً فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذ بينهما ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر ثم : إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتها في هذا

المكان المغرب والعشاء فلا يقدم الناس جمعاً حتى يعتموا وصلاة الفجر هذه الساء . ثم وقف حتى أسفر ثم قال لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة .

أسرع أم دفع عثمان فلم يزل يلي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر

- [337] ياش عن أبي حصين عن خرشة بن الحر قال :

عمر . عن أبي بكر بن عياش عن أبي الحصين

:

[1076] ثنا ابن الأصبهاني

عن أبي حصين عن خرشة بن الحر :

وقصار المثاني والمفصل . ابن أبي شيبه [3279]

ن علي عن زائدة عن أبي حصين عن خرشة :

وصلى بهم فيما بين

- [2169]

: . ثم تطول في القراءة والركوع والسجود

حتى تنصرف من الناس ولقد بلغني أن عمر بن الخطاب

يصليها حين ينفجر الفجر الآخر وكان يقرأ في إحداها سورة يوسف

- [2170] عن معمر عن قتادة عن أبي العالية قال كتب عمر

- ابن أبي شيبه [3254] ن سيرين قال أخبرني المهاجر

: عمر إلى أبي موسى قيت الصلاة ، فلما انتهى إلى الفجر أو



: إلى : [1049]

ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن المهاجر نحوه.

- [2171]

: **عمر بن الخطاب** ولو كان ابني إلى جنبي ما عرفت وجهه  
أه رواه أحمد في العلل : حدثنا سفيان بن عيينة قال أخبرني منصور بن حيان بن أبي الهياج  
فذكره . [335]

: ان بيني وبين ابني ثلاثة أذرع ما . ابن أبي شيبة  
[3255] أخبرنا منصور بن حيان سمعت عمرو بن ميمون

: الفجر ، ولو أن ابني مني ثلاثة  
أذرع ما عرفته حتى يتكلم. [1050]

. نحوه .

- [372 / 1] حدثنا عمرو بن الربيع أخبرني يحيى بن أيوب عن يونس عن  
ابن شهاب أخبرني عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: **عمر بن  
الخطاب**: لا يغرنكم ذنب سرحان هذا حتى تروه يستطير عرضاً، وأشار بإصبعه يريد الفجر  
في الأفق .

- [284] : **ابن الزبير**  
الفجر ثم نأتي جياذ فنقضي حاجتنا ثم نرجع. وقال ابن الزبير: **عمر**

. [2440] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن ومحمد

: كنا نصلي مع ابن الزبير الصبح ثم

أدخل جياذ فأقضي حاجتي فما أعرف وجه صاحبي. رواه [1051] حدثنا يحيى  
بن محمد : كنا نصلي مع ابن الزبير

ثم نأتي جياذ فنقضي حاجتنا ثم نرجع. قال ابن الزبير:

[2172]

قال حدثني لقيط أنه سمع **الزبير** ثم أنصرف فلا أعرف وجه

صاحبي اه لقيط ذكره ابن حبان في الثقات وهو غير منسوب . وهو عن ابن الزبير صحيح

- [332] حدثنا مسعر عن أبي سلمان قال: خدمت الרכب في زمن عثمان  
فكانوا يغلسون حتى أصيب . ابن أبي شيبة [3257]  
عن أبي  
: خدمت الרכب في زمان

أراه المؤذن مؤذن الحجاج مجهول .

- ابن أبي شيبة [3260] : حدثنا حماد بن سلمة : أخبرني عبد

عثمان :

وجوه بعض. [1057] ثنا عن أحمد بن إبراهيم الدورقي :

: ثنا حماد بن سلمة :

يصلي الفجر في نعليه وينصرف وما يعرف بعضنا بعضا

- [1065] :

عن نهيك بن يريم : ثنا مغيث بن سمي : ابن الزبير

إلى ابن عمر : هذه صلاتنا مع

وأبي بكر وعمر ، عمر أسفر بها عثمان .

[1053] : حدثني الأوزاعي

: ثنا محمد بن كثير : ثنا الأوزاعي قال: حدثني نهيك بن يريم عن مغيث بن سمي

اه نهيك وابن سمي ذكرهما ابن حبان في الثقات . [254 /2]

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال حدثنا الوليد قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني نهيك بن

- عن مغيث بن سمي الأوزاعي -

- : صلى بنا عبد الله بن الزبير الغداة بغلس، فالتفت لي ابن عمر فقلت:

هذه الصلاة ؟ قال: هذه صلاتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر، فلما

قتل عمر أسفر بها عثمان

- [298/1] حدثنا سعيد بن أبي مريم قال حدثنا نافع عن ابن

كميل قال جلست إلى عمر بن عبد العزيز فقا : ابن الزبير



الملك بن سلع الهمداني عن عبد خير قال:

ويغلس بها أحيانا

- [225]

: لعلي

لكي لا يؤذن حتى وأبو إسرائيل هو إسماعيل بن إسحاق

- [3001]

هارون بن إسحاق الهمداني قال حدثنا مصعب بن المقدم

قال حدثنا إسرائيل قال حدثنا أبو إسحاق عن هبيرة عن علي :

اه هبيرة بن يريم عن علي لا يحتج به

[3010] حدثنا ابن حميد قال حدثنا جرير عن منصور عن أبي إسحاق عن

أبي السفر قال: صلى علي بن أبي طالب الفجر، ثم قال:

- [2160] عن الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال: عبد

الله [321] حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن

. حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد

الرحمن بن يزيد عن عبد الله . ابن أبي شيبه [3268] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي

إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد : [1060]

ثنا عبد الله عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد

يشهد له ما روى البخاري في صلاة المزدلفة . وقد رواه الطحاوي

[1061] : ثنا زهير بن معاوية :

: سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول: حج عبد الله فأمرني علقمة أن ألزمه .

: أقم فقلت يا أبا عبد الرحمن إن هذه الساعة ما

. : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي يعني هذه

ة إلا هذه الساعة في هذا المكان من هذا اليوم . : هما صلاتان تحولان عن

صلاة المغرب بعدما يأتي الناس من مزدلفة

- [2161] عن يحيى بن العلاء عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن  
ابن مسعود :

لا إله غيره ميقات هذه الصلاة )

الشمس إلى غسق الليل) اه يحيى مترو ، وإنما قالها في

- ابن أبي شيبة [3262] :

نصلي الفجر فيقرأ إمامنا بالسورة من المثين وعلينا ثيابنا ، ثم نأتي ابن مسعود فنجده في

- [2162] أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع ابنا لعبد الله بن

عبد الله بن مسعود يغلس بالصبح كما يغلس بها ابن الزبير :

(إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن

( يروى عن أبي عبيدة .

- [2173] ابن الزبير

الصبح ثم أذهب إلى أجياد فأقضي حاجتي حتى يغلس . ابن أبي شيبة [3259]

ابن الزبير

- [7642] أخبرنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن

أبي مليكة : ابن الزبير :

. كان هذا في فتنة الحجاج .

- [2174] ابن عمر :

الزبير الصبح ثم يرجع إلى منزله مع الصلاة لأن لزيبر كان يصلي بليل أو قال بغلس<sup>(1)</sup> .

[2176]

- 1 [ 2175] :

[ 347 / 2 ] : أجمع أهل العلم على أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر

- [2177] بن جريح قال أخبرني نافع أن ابن عمر

- [2178] عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع قال:

الزبير صلى الصبح بمنى ثم أسفر بها جدا فأرسل إليه ابن عمر ما يملكك على تأخير الصلاة إلى هذا القوم قال: إنا قوم محاربون خائفون فرد عليه الصلاة لوقتها فلا تؤخرها إلى هذا الحين

- [4763] عن الثوري عن أبي إسحاق عن وبرة أن ابن عمر أعاد ركعتي

الفجر في ليلة ثلاث مرات لأنه صلاها بليل

- ابن أبي شيبة [7279] ابن عمر

الصبح يجمع في يوم ثلاث مرات صلى فإذا هو قد صلى بليل ، ثم أعادها فإذا هو بليل ، ثم أعادها الثالثة

- [1056] حدثنا علان بن المغيرة ثنا زهير

: سمعت عطاء بن أبي رباح : عبد الله بن عمر

- [219] حدثنا زهير عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة :

يؤذنون حتى يصبحوا [4628]

الثوري عن أبي إسحاق ع متى توترين قالت:

: وما يؤذنون حتى يصبحوا. [869]

: عن أبي إسحاق : متى توترين :

- ابن أبي شيبة [3258] حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حبيب بن شهاب عن أبيه

أبا موسى [1054] أخبرنا

: سمعت أبي يقول :

، معناه السواد في الأرض بعد انشقاق النور في الأفق

- ابن أبي شيبة [9165] موسى : يعني الما  
أبي المعترض  
عني

- ابن أبي شيبة [3265] حدثنا أبو أسامة عن أبي روق عن زياد بن المقطع :  
الحسين بن علي اه زياد لم أعرفه .

- ابن أبي شيبة [3266] حدثنا ابن مهدي عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير  
بن نفيير : معاوية قال أبو الدرداء : أسفروا بهذه الصلاة .

[1062] ومن حديث بندار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا معاوية بن صالح عن  
أبي الزاهرية عن جبير بن نفيير نحوه اه حسن صحيح أبو الزاهرية حدير بن كريب .

- الدارقطني [269 / 1] فعي ثنا محمد بن شاذان نا معلى نا يحيى بن  
حمزة عن ثور بن يزيد عن مكحول عن عبادة بن الصامت وشداد بن أوس :  
والفجر فجران المستطيل والمعترض .

فإذا انصدع المعترض حلت الصلاة .

- ابن أبي شيبة [3280] حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير :  
المغيرة بن شعبة الصبح فغلس ونور حتى قلت : أو لم تطلع  
من النباح ، ولم يكن له مؤذن غيره .

وروى نحوه حسين بن علي عن زائدة عن أبي حصين عن خرشة عن عمر ، وكلاهما صحيح

- [4765] بن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس : هما الفجران  
فأما الفجر الذي يسطع في السماء فليس بشيء ولا يحرم شيئاً ولكن الفجر الذي ينتشر  
على رؤوس الجبال فهو الذي يحرم . : في السماء وسطوعه  
أن يذهب في السماء طولاً فإنه لا يحرم له في الشراب لصيام ولا صلاة ولا يفوت له حج  
:

الفجر الذي كأنه ذهب السرحان يقول ذلك الساطع في السماء . ورواه .  
[2994]

: أخبرني عطاء أنه سمع : هما فجران فأما الذي يسطع في السماء فليس  
يحل ولا يحرم شيئاً، ولكن الفجر الذي يستبين على رؤوس الجبال هو الذي يحرم الشراب.  
[1840]

: فجر يطلع بليل يحل فيه الطعام والشراب ولا يحل فيه  
الصلاة ، وفجر يحل فيه الصلاة ويحرم فيه الطعام والشراب وهو الذ  
هذا موقوف صحيح ، ورواه أبو أحمد الزبيري عن س  
والذهبي من طريق أبي أحمد الزبيري .  
البيهقي وغيره .

- ابن أبي شيبة [9168] : لم يكونوا

[2992] حدثني سلم بن جناد

: لم يكونوا يعدون الفجر فجرهم هذا، كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق.

يستفيض في السماء

- ابن أبي شيبة [3273] حدثنا الثقيفي عن أيوب عن محمد : كانوا يحبون أن ينصرفوا

- ابن أبي شيبة [3275] بن سفيان عن حماد عن إبراهيم : ما أجمع

أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على شيء ما أجمعوا على التنوير بالفجر.

[1097] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا القعني

: ما اجتمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على شيء ما اجتمعوا على

(1) ، أراه يريد من كان ؛ كان محفوظا .

<sup>1</sup> - ابن أبي شيبة [3282] بن الضبي قال: سمعت تميم بن حذلم وكان من

. رواه ابن عدي في الضعفاء [161 /3]

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقول:



## لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتان

- الترمذي [419] حدثنا أحمد بن عبدة الضبي حدثنا عبد العزيز بن محمد عن قدامة بن موسى عن محمد بن الحصين عن أبي علقمة عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر (1) .

الألباني .

[4613] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي

محمد بن يعقوب حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني

بي علقمة مولى لابن عباس قال

حدثني يسار مولى لعبد الله بن عمر قال : بعد الفجر ، فصليت صلاة كثيرة ، فحصبني عبد الله بن عمر :

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصل هذه الصلاة

علينا تغيطا شديدا ثم قال : لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي . أقام إسناده عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال . ورواه أبو بكر بن أبي

سليمان بن بلال فخلط في إسناده ، والصحيح رواية ابن وهب .

[4754] بن جريج قال أخبرني بن ميناء أبو عبد الرحمن بن ميناء أو

سليم مولى سعيد قال وكلاهما ما علمت كان مصليا قال فأخبرني أحدهما قال قلت جئت ابن عمر : ! : إني لم

يد أن تخبرني الآن إنما هما ركعتان .

- ابن أبي شيبه [7448] أخبرنا حجاج عن نافع عن ابن عمر :

لا صلاة بعد ركعتي الفجر حتى تصلي الفجر . [1107] حدثنا محمد بن علي

أخبرنا حجاج عن نافع عن

: لا صلاة بعد ركعتي الفجر حتى يصلي الفجر .

---

الشيخ عن بندار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن ركين الضبي قال سمعت تميم بن حذلم

. ثم قال : أعلم لركين الضبي هذا غير هذا المقطوع الذي يروي عنه سفيان

<sup>1</sup> - قال الترمذي عقبه : أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر .

- ابن أبي شيبة [7447] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي محمد اليمام  
ابن عمر وابن عباس : بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر  
صحيح ، أبو محمد هو النضر بن محمد ثقة .

- [4759] بن أبي نجيح قال قال مجاهد لطاووس يا أبا عبد  
الرحمن إني رأيت ابن عباس بعد ما ذهب بصره يسأل غلامه عن الفجر فإذا أخبره أنه قد  
طلع صلى ركعتين ثم جلس ورأيت ابن عمر يلتفت فإذا رأى الفجر صلى ركعتين ثم جلس  
: : [4758]

بن جريح قال قال مجاهد كان ابن عباس  
ركعتين ثم جلس قال وكان ابن عمر ينظر فإذا طلع الفجر ركع ركعتين ثم جلس

- [4755] عن الثوري عن أبي رباح عن ابن المسيب أنه رأى رجلا يكرر  
الركوع بعد طلوع الفجر فنهاه، فقال: يا أبا محمد أيعذبي الله على الصلاة؟! :  
[4621] أبي

سفيان عن أبي  
ركعتين ، يكثر فيها الركوع والسجود فنهاه ، فقال : يا أبا محمد يعذبي  
:

أبو محمد [436] ن عن أبي رباح ش :  
بن المسيب رجلا يصلي بعد العصر الركعتين يكثر فقال له يا أبا محمد أيعذبي الله على  
: لا ولكن يعذبك الله بخلاف السنة

في [381] أنا محمد بن الحسين بن الفضل القطان أنا عثمان  
بن أحمد الدقاق نا أبو الإصبع القرقيساني نا مخلد بن مالك الحراني نا عطف بن خالد عن  
عبد الرحمن بن حرملة أن سعيد بن المسيب نظر إلى رجل صلى بعد النداء من صلاة الصبح،  
فأكثر الصلاة فحصبه ثم قال: إذا لم يكن أحدكم يعلم فليسأل، إنه لا صلاة بعد النداء إلا  
: يا أبا محمد، أتخشى أن يعذبي الله بكثرة الصلاة؟ قال:

أخشى أن يعذبك الله بترك السنة اهـ أبو الإصبع هو محمد بن عبد الرحمن بن كامل بن  
. خبر صحيح .

## التفريط في الوقت

- [21] :

اه رواه البخاري ومسلم .

- [5013] بن سيرين أن أبا بكر وعمر :

صل الصلاة التي افترض الله عليك لوقتها فإن في تفريطها الهلكة. ابن أبي شيبة [3231]

ابن علية عن أيوب عن محمد :

ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة التي افترض الله لمواقيتها ، فإن في تفريطها الهلكة  
، رواه ابن نصر في تعظيم الصلاة.

- ابن أبي شيبة [3237] من أبي النجود

سعد : السهو الترك عن الوقت

- [2034] ابن مسعود :

[1080] :

في قول الله ( :

( :

- ابن أبي شيبة [3230] حدثنا أبو خالد عن حجاج عن الحسن بن سعد عن عبد الرحمن

ابن مسعود (الذين هم على صلاتهم دائمون) :

- [2216] عن الثوري عن عثمان بن موهب قال سمعت أبا هريرة

عن التفريط في الصلاة فقال: أن تؤخروها إلى الوقت التي بعدها

[2263] . ابن أبي شيبة [3389]

: سمعت يسأل ما التفريط في

[989] : أن تؤخرها حتى يدخل وقت التي بعدها.

بكرة قال: ثنا أبو داود قال: ثنا قيس وشريك أنهما سمعا عثمان بن عبد الله بن موهب قال:

: ما التفريط في الصلاة؟ قال: أن تؤخر حتى يجيء وقت الأخرى

[5]

: كلهم يحدثه عن أبي هريرة

أه رواه البخاري ومسلم . ورواه

عن أبي هريرة

- [2232] بن جريج قال أخبرني عطاء وعبد الرحمن بن عامر عن عطاء

بن يحنس أنه سمع أبا هريرة :

[2233] فإن سبقت بهما الليل فأتى الأ وطولهما إن بدا لك .

جريج قال أخبرني عطاء عن عطاء بن يحنس عن أبي هريرة قال:

فبادر بالركعة الأولى الشمس فإن سبقت بها

يحنس وابن عامر في ثقات ابن حبان .

- ابن أبي شيبعة [3464] : أخبرنا عباد بن ميسرة المنقري عن أبي قلا

، أنهما كانا جالسين : أبو الدرداء : ترك العصر حتى تفوته

من غير عذر فقد حبط عمله :

مكتوبة حتى تفوته من غير عذر فقد حبط عمله

- [2226] ابن عباس

الظهر إلى العصر والعصر إلى المغرب والمغرب إلى العشاء والعشاء إلى الصبح

[1783] .

: وقت الظهر إلى العصر والعصر إلى المغرب والمغرب إلى العشاء والعشاء إلى

: تابعه حبيب بن أبي

: جابر بن زيد عن ابن عباس في

إلى صلاة العصر أ

. وحديثه رواه أبو

[988]

: لا يفوت صلاة حتى يجيء وقت الأخرى. ابن أبي شيبة

[3385]

: ابن عباس

[2227]

- ابن أبي شيبة [3388] حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي الأصبع قال : سمعت كثير بن

عباس : لا تفوت صلاة حتى ينادى بالأخرى ورواه ابن أبي خيثمة في الت

أبي نعيم ثنا مسعر . كثير صحابي صغير أخو عبد الله بن عباس. أبو الأصبع مولى بني سليم

ذكره البخاري وابن أبي حاتم وس

ام بن إسماعيل

[1001]

: ابن عمر

ن عبد الرحم

أخبرنا يعلى بن عطاء

ليصلي الصلاة ولما فاتته من وقتها خير من أهله وماله

- ابن أبي شيبة [34514] حدثنا همام عن قتادة عن أنس :

حتى انتصف النهار

: شهدت فتح تستر مع الأشعري قال :

يسرني بتلك الصلاة الدنيا جميعا. [6478] أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا

همام بن يحيى عن قتادة عن أنس بن مالك قال : شهدت فتح تستر مع الأشعري فلم يصل

صلاة الصبح حتى انتصف النهار قال : وما يسرني بتأخير الصلاة الدنيا وما فيها

في صلاة ا

: أنس

[506] حدثنا موسى بن إسماعيل قال

: ن على عهد النبي صلى الله عليه و

ة قال أخبرنا عبد الواحد بن واصل

: عن عثمان بن أبي رواد أخي عبد العزيز قال سمعت الزهري يقول :

إلا هذه الصلاة وهذه الصلاة قد ضعيت

- [7592] أخبرنا يحيى بن عباد والحسن بن موسى قالا حدثنا حماد بن سلم

عبد الله بن الزبير

: أما الصلاة فإني لا أستطيعها ولكن أكبر

## من نام عن صلاة أو نسيها

- [1593] حدثني محمد بن حاتم ويعقوب بن إبراهيم الدورق كلاهما عن يحيى

: ابن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا يزيد بن كيسان حدثنا أبو حازم عن أبي  
عرسنا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي

: . :

فعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين. وقال يعقوب ثم صلى سجدتين. ثم أقيمت

- ابن أبي شيبه [4771] : سمعت عبد

الرحمن بن أبي علقمة : سمعت عبد الله بن مسعود :

: كروا أنهم نزلوا دهاسا من الأرض يعني بالدهاس :

: ، فقال النبي صلى الله

: : فناموا حتى طلعت عليهم الشمس :

: اهضبوا يعني تكلموا : ستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم

: : : رواه أحمد وأبو

داود وصححه الألباني.

- [2242] بن عيينة ويحيى بن العلاء عن الأعمش عن زيد بن وهب قال

: ابن مسعود : إني نمت عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فقال عبد الله

: ذهب فتوضأ كأحسن ما كنت متوضأ وصل كأحسن ما كنت مصليا ثم أعاد عليه القول

. فلم يدعه نفسه من عظم خطيئته في نفسه حتى أعبد الله (1)

من عنده فقال يا أبا عبد الرحمن فأعاد عليه القول قال فأخذ عبد الله بيده وقال إنما يقال . الطبراني .

[9504] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن الأعمش عن زيد : جاء رجل إلى عبد الله فقال : الرحمن إني نمت عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس فقال له عبد الله :

: فرأى أن عبد الله لم يفهم من كبر ما أتى قال : يا أبا عبد الرحمن إني نمت عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس فقال له عبد الله : . فسكت حتى إذا خف من عنده قال له :

الرحمن إني نمت عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس قال :  
ثم قال :

- ابن أبي شيبة [2554] حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم قال :  
عبد الله :

ولم يأمر بأذان ولا إقامة وتقدم هو فصلى بنا فذهبنا نتأخر فأخذ بأيدينا فأقامنا معه ركبته ، فنظر عبد الله فأبصره فضرب يده فنظر الأسود فإذا :

فرش ذراعيك فخذيك فكأني أنظر إلى اختلاف أصابع النبي . ثم قال : إنه سيكون أمراء يمتنون الصلاة شرق الموتى وأنها

صلاة من هو شر من حمار وصلاة من لا يجد بدا

لميقاتها ، ولتكن صلاتكم معهم سبحة رواه مسلم نحوه .

- ابن أبي شيبة [4774] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث **علي** :  
اه الحارث لا يحتج به .

<sup>1</sup> - كذا في المطبوع والسياق بين يفسره ما بعده .





عمران بن حصين

- ابن أبي شيبة [4775]

وسمرة بن جندب اختلفا في الذي ينسى صلاته ، فقال عمران :

سمره : صليها إذا ذكر وفي وقتها من الغد سماع منهما .

- ابن أبي شيبة [4777] من ذكين عن إسرائيل عن جابر عن أبي بكر بن

أبي موسى سعد :

لا يحتج به .

- ابن أبي شيبة [4776] حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن سماك عن سبرة بن نخف

ابن عباس : ل سمره بن يحيى اختلفوا في اسمه . ذكره ابن حبان .

[1131] حدثنا محمد بن علي قال

سماك بن حرب عن سمره بن يحيى قال: نسيت صلاة العتمة حتى أصبحت فغدوت على

في أهله فق : إني نسيت الصلاة حتى أصبحت، فقال: قم فصلها، ثم قرأ قوله

تعالى: ( اه أخشى أن يكون الاختلاف من سماك فقد كان فيه ضعف

- [2230] عن معمر عن قتادة أن المسور بن مخرمة دخل على ابن عباس

من عنده المسور بن مخرمة فلم يستيقظ

حتى أصبح فقال لغلامه أترى أستطيع أن أصلي قبل ن تخرج الشمس أربعاً يعني العشاء

وثلاثاً يعني الوتر وركعتين يعني الفجر وواحدة يعني ركعة من الصبح . :

[2231] عن عبد الله بن محرر عن قتادة عن بي الجوزاء :

مخرمة على فكسوت لابن عباس وسادة فنام عليها فتحدث عنده المسور بن مخرمة

قليلاً فخرج ونام بن عباس عن العشاء والوتر حتى أصبح فقال لغلامه أتراني أصلي العشاء

والوتر وركعتي الفجر وركعة قبل طلوع الشمس قال نعم قال فصلى بن عباس العشاء ثم أ

وصلى ركعتي الفجر ثم صلى الصبح وقد كادت الشمس أن تطلع اه ابن محرر متروك ،

مرسل ، يأتي في الصلاة مسنداً .

- ابن أبي شيبة [4779] عن عبيد الله بن أبي حميد عن أبي مليح أبي ذر  
وعبد الرحمن بن عوف في الصلاة : بي حميد

## قضاء ركعتي الفجر

عبد الله بن عوف : . : إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما

عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر فقضاها بعد أن طلعت [286] -  
[4017]

والقوم في الصلاة ولم يكن صلى ركعتي الفجر فدخل مع القوم في صلاتهم ثم قعد حتى إذا  
ة وهو في الطرق صلاهما في الطريق . :  
. ابن أبي شيبة [6506]

إلى القوم وهم في الصلاة ، ولم يكن صلى الركعتين فدخل معهم ، ثم جلس في مصلاه ،  
فلما أضحى قام فقضاها. ابن أبي شيبة [6507]

سيرين عن أنه صلاهما بعد ما أضحى . [4739]  
حدثنا حماد عن أيوب عن نافع

: أول النهار حتى تزول الشمس :

: إني لم أكن صليت ركعتي

[4018] بن جريج قال أخبرني صالح بن كيسان عن مخبر أخبره عن

ابن عمر أنه ركع في الضحى ركعتين ولم يصل صلاة الضحى قط فقبل له ما رأيناك تصلي  
هذه الصلاة قط قال إني كنت نسيت ركعتي الفجر فركعتهما الآن . ابن أبي شيبة [1743]

حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن نافع أن

: إني  
أهد صحيح تقدم في مس الذكر . وأظن هذا كان في إعادة

- ابن أبي شيبة [6509] : ابن  
عمر قضاها حين سلم الإمام . [2752]  
قال ثنا فضيل يعني :  
: لا، ولكني لم أكن صليت ركعتين قبل الفجر  
عطية بن سعد العوفي يضعف .

## قضاء صلاة الليل

- [471] عن داود بن الحصين عن الأعمش عن عبد الرحمن بن عبد عمر  
بن الخطاب : من فاته حزبه من الليل فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر فإنه لم

[4748]

: من نام عن حزبه أو قال عن جزئه من الليل فقرأه فيما بين صلاة الفجر إلى  
صلاة الظهر فكأنما قرأه من الليل  
ورواه ابن أبي شيبة [4816] راهيم عن حميد بن عبد  
الرحمن قال:

. ابن المبارك في الزهد [1249] أخبرنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن حميد بن  
عبد الرحمن : من فاته ورده من الليل، فليصل به في صلاة قبل  
الظهر، فإنها تعدل صلاة الليل  
رواه مسلم من طريق

وعبيد الله بن عبد الله أخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب  
: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما  
بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل الدارقطني وقفه .

أبو عبيد في فضائل القرآن [185] حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي  
كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبد القاري :  
بالحاجة، فحبسني طويلاً، ثم أذن لي : إني كنت في قضاء وردي.

سفيان في المعرفة [655/2] حدثنا أبو نعيم قال ثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير

أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن أنه دخل على عمر فوجده يصلي قبل الظهر.  
: ما هذه الصلاة أو ما هذه؟ قال: إنها من صلاة الليل . وبلغني أنه كان يقول عن عبد  
الرحمن ب . : إنه عبد الرحمن

ابن أبي شيبة [4817] عن أبي بكر بن عمرو بن  
بالمهاجرة فحجبه طويلا ثم أذن له ، فقال : بي كنت نمت  
عن حزني ، فكنت أقضيه

- [4749] عمر بن الخطاب  
يصلي في حين لم يكن يصلي فيه من النهار فقال له فقال فاتني من الليل وقد قال الله ( )

- ابن أبي [4818] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عثمان الثقفي عن أبي عبيد الله  
مولي ابن عباس قال : علي : من حزه فصلاه ارتفاع النهار فكأنما صلاه  
عثمان أراه ابن المغيرة ثقة ، وأبو عبيد الله ذكره ابن حبان في الثقات .

- [2676] حدثنا أبو أحمد قال أخبرنا محاضر قال  
ابن عمر : يوما ما أوترت حتى أصبحت اه محاضر بن المورع صدوق لا يحتج به .  
- ابن أبي شيبة [4819] : كنا نأتي عائشة

: زبي في هذه الليلة فلم  
. الفريابي في فضائل القرآن [140] حدثنا قتيبة أخبرنا وكيع عن أفلح

## قضاء المغمى عليه

- [24] عبد الله بن عمر  
: وذلك فيما نرى والله أعلم أن الوقت قد ذهب فأما من أفاق في الوقت فإنه  
[4158]

على عقله حتى ترك الصلاة ثم أفاق فلم يصل ما ترك من الصلاة

رواه

[4153]

بن أبي

. ابن أبي شيبة [6648]

عن ابن أبي ليلى وأشعث

الذي أفاق فيه ، ولم يعد شيئاً مما مضى . ابن أبي شيبة [6649]

ابن أبي ليلى عن نافع عن : راه قال :

اه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف . ورواه [4152]

. ابن أبي

[6662]

[2331]

ورواه

: أيما لم يعقل الصلاة ثم صح وعقل فلم يقض ما فاته .

ثنا حماد عن أيوب عن نافع [2332]

- [2333] حدثنا كثير بن شهاب بغداد ثنا محمد بن سعيد بن سابق ثنا عمرو

يعني ابن أبي قيس عن عاصم : أنس بن مالك

- [4156] عن الثوري عن السدي قال حدثني يزيد أن عمار بن ياسر

فأغمى عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأفاق نصف الليل فصلى الظهر ثم العصر ثم

المغرب ثم العشاء . أبي شيبة [6646] :

في بعض الليل فقضاهن اه إسماعيل السدي يكتب حديثه . [2334]

أنه أغمى عليه ثلاثاً فترك الصلاة ثم

أفاق فدعا بوضوء فتوضأ، ثم ابتدأ صلوات الثلاث حتى فرغ منها اه ثقات ولؤلؤة لم أعرفها

[2335]

ثنا محمد بن

الحسن وهو محمد بن الحسن بن أبي الحسن المخزومي قال: حدثني عبد الله بن الحار

ثم استفاق بعد ثلاث فقال: :  
أعطوني وضوءاً فتوضأ ثم صلى تلك الثلاث

- ابن أبي شيبة [6647] عن التيمي عن أبي مجلز : لعمران بن

حصين : سمرة بن جندب يقول في المغمى عليه :

: ليس كما قال ، يقضيهن جميعاً. [2336] حدثنا عبد العزيز ثنا أحمد

نس ثنا زهير ثنا سليمان التيمي عن أبي مجلز سمرة :

: يترك الصلاة يصلي مع كل صلاة مثلها حتى يقضيهما قال:

: ليصلهن جميعاً

## من صلى مخطئاً الوقت

- [1074] حدثونا عن أبي الوليد :

وأخبرني قتادة عن الحارث بن أبي ربيعة عمر بن الخطاب

- [3638] عن مالك عن جعفر بن سليمان قال أخبرني يزيد الرشك قال

حدثنا صفوان بن محرز المازني قال: أبو موسى الأشعري صلاة العصر في يوم مطير

فلما أصبحت إذا هو قد صلاها لغير وقت فأعاد الصلاة

: ابن أبي شيبة [7278] حدثنا إسماعيل بن علي عن أيوب عن ابن سيرين :

أبا موسى الأشعري في يوم ثلاث مرات صلى ، ثم قعد حتى تبين له

أنه صلى بليل ثم أعادها ثم صلى وقعد حتى تبين نه صلى بليل ثم أعادها الثالثة

ثنا حماد عن عمران بن

[1073]

أبي عثمان أن

رجب في الفتح [63 /6] وروى وكيع في كتابه عن عمران بن حدير عن أبي عمران :  
صليت مع أبي موسى الغداة ثلاث مرات في غداة واحدة ، كأنه أراد أن يُبر على قوم<sup>(1)</sup>.

- [1071] : ثنا عبد الله عن سفیان عن محمد بن

ابن عمر

نحوه عن أيوب عن نافع في وقت صلاة الفجر .

- ابن أبي شيبة [7280] : أخبرنا منصور عن الحسن :

طلوع الفجر في عهد ابن عباس قال : فأمر مؤذنه فأقام الصلاة ، ثم تقدم فصلى بهم

واستفتح البقرة حتى ختمها ثم ركع ثم سجد ثم قام فاستفتح آل عمران حتى ختمها ثم

وسجد ، قال وأضاء لهم الصبح

[1072] ثنا حماد عن حميد

أنه دخل في صلاة في القبلة فاستفتح

[1076]

: حدثني حماد عن علي بن زيد عن عبد الله بن الحارث أن

ثم قام فلما أتى على هذه الآية )

( الآية اه أخشى أن يكون حماد بن سلمة اضطرب في القصة . وأراه صلى

في غلس . تقدم عنه في وقت الصبح ما يوهن هذا .

- [1075] : ثنا يحيى : ثنا شريك عن سماك عن

ابن عباس سئل عن رجل صلى الظهر في السفر قبل أن تزول الشمس . :

ثم قال: رأيت إن كان على أحدكم دين إلى أجل فقضاه قبل محله

قضيته

<sup>1</sup> - ثم قال : ومعنى هذا : ما موسى الأشعري لما أراد الإغارة عجل بصلاة الصبح ، ثم تبين أنه صلاها قبل طلوع

الفجر ، فأعادها ، فعل ذلك ثلاث مرات في يوم واحد

## الجمع في السف

وقول الله تعالى ( )

- [1594] يعني ابن المغيرة

عبد الله بن رباح عن أبي ثم قال:

والشمس في ظهره : فقمنا فزعين ثم قال :  
. فركبنا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بميضأة كانت مع

: . : ء من ماء ثم قال لأبي :

سيكون لها نبأ . ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله

: ركعتين ثم صلى ا

: فجعل بعضنا يهمس إلى بعض ما كفارة ما صنعنا

بتفريطنا في ثم قال : أما لكم في . ثم قال : أما إنه ليس في

التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يج

حين ينتبه لها فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها .

- [4422] عن معمر عن أيوب عن قتادة عن أبي العال عمر كتب إلى

أبي : واعلم أن جمعا بين . ابن أبي شيبة [8338]

رجل عن أبي العالية عن

[5769] . الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر.

سفيان عن سعيد عن قتادة عن أبي : جمع الصلاتين من

غير عذر من الكبائر. في :

. والإسناد المشهور لهذا الأثر

ثم عبد الرحمن بن بشر حدثنا يحيى بن سعيد عن يحيى

بن صبيح قال حدثني حميد بن هلال عن أبي قتادة يعني كتب إلى عامل له

: والنهي.

أدرك عمر فإن كان شاهده كتب فهو موصول وإلا فهو إذا انضم إلى الأول



- ابن أبي شيبة [8337]

:

أبي موسى : الصلاتين من غير عذر من الكبائر .

- [328] عن أبي الزبير المكي عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن معاذ بن جبل أخبره أنهم خرج

سلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. : فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً ثم ق :

وإنكم لن تأتوها حتى يضحى النهار فمن جاءها فلا يمس من مائها

شيئاً حتى آتي

ألهما رسول

:

سلم وقال لهما ما شاء الله أن يقول ثم غرفوا بأيديهم من العين قليلاً قليلاً حتى اجتمع في شيء ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وجهه ويديه ثم أعاده فيها فجرت العين بماء كثير فستقى الناس ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك يا م . رواه مسلم مختصراً .

: ذكره الجوهري في مسند الموطأ [244]

- [329] عبد الله بن عمر :

إذا عجل به السير يجمع اه رواه مسلم والبخاري من حديث سالم.

- [1111]

: كان النبي

الشمس أحر الظهر إلى وقت العصر ، ثم يجمع بينهما ، وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب

- ابن أبي شيبة [8330] عبد الله بن محمد بن عمر بن علي

ده علياً كان يصلي المغرب في السفر ، ثم يتعشى ، ثم يصلي العشاء على إثرها ثم

لله ذكره ابن حبان في

. الثقات وقال يخطئ ويخالف . رواه أبو داود .

- [4406] عن معمر بن عاصم بن سليمان عن أبي عثمان النهدي قال :

سعد بن أبي وقاص من الكوفة إلى مكة وخرجنا موافدين فجعل سعد يجمع

هذه قليلا ويؤخر من هذه قليلا حتى جئنا مكة

. ابن أبي شيبة [8319] حدثنا عبدة عن عاصم عن أبي عثمان :

إلى مكة ، فكان يجمع بين الصلاتين بين الظهر والعصر يؤخر من هذه ويعجل من هذه  
ويصليهما جميعا ويؤخر المغرب ويعجل العشاء ، ثم يصليهما جميعا حتى .

[1153]

عن أبي عثمان : إلى مكة ونحن موافدون فكان يجمع بين الصلاتين

يؤخر الظهر ويعجل العصر ويؤخر المغرب ويعجل العشاء ويجمع بينهما. [990]

حدثنا محمد ثنا يحيى بن يحيى

عن أبي عثمان : ونحن نبادر

نقدم من هذه

نقدم من هذه ونؤخر من هذه

ونؤخر من هذه حتى قدمنا مكة .

- ابن أبي شيبة [14596] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن

عبد الله : لا يجمع بين الصلاتين إلا بعرفة الظهر

- [991] ثنا عبد الله بن محمد النفيلي هير

: سمعت عبد الرحمن بن يزيد : عبد الله بن

مسعود في حجة

. وهذا في سفرهم قبل عرفة .

- ابن أبي شيبة [8326] بو أسامة عن الجريري عن أبي عثمان : أسامة

بن زيد أ عجل به السير جمع بين الصلاتين . ورواه البيهقي [5750] أخبرنا أبو الحسين

بن بشران العدل ببغداد أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا

بن عاصم أخبرني : ن أبي سعيد

بن زيد وأسامه بن زيد إذا عجل بهم السير جمعا بين ا

[4407] عن الثوري عن سليمان التيمي عن أبي عثمان قال خرج

فكانا يجمع . ابن أبي شيبة [8321]

أسباط بن محمد عن التيمي عن أبي عثمان قال:  
وكانا يجمعان به

- ابن أبي شيبة [8320] حدثنا يحيى بن سعيد عن حبيب بن شهاب عن أبيه أبي موسى : صحبته في سفر فكان يجي

[1147] حدثونا عن أبي قدامة نا يحيى القطان عن حبيب بن شهاب :  
حدثني أبي قال : فكان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء

- [1154] حدثنا محمد بن علي : :  
ابن عمر إذا سافر جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب  
والعشاء يؤخر من هذه ويعجل من هذه

- [4400] عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع قال أخبرني ابن عمر  
بنت أبي عبيد حتى

وهو لا يجيبنا حتى ذهب نحو من ربع الليل قدر ما يسير المثلثون من عرفة إلى مزدلفة ثم نزل  
فصلى المغرب ثم أقبل علينا فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا عجله المسير أو  
أزمع به المسير جمع بين هاتين الصلاتين ثم صلى العشاء . [4401]

جريح قال أخبرني نافع قال جمع بن عمر بين الصلاتين مرة واحدة قال جاءه خبر عن صفية  
بنت أبي عبيد أنها وجعة فارتحل بعد أن صلى العصر ثم أسرع السير فسار حتى حانت صلاة  
لصلاة فلم يرجع إليه ثم كلمه آخر فلم يرجع إليه  
وكلمه آخر فلم يرجع إليه شيئا ثم كلمه آخر فقال إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
إذا استعجل آخر هذه الصلاة حتى يجمع بين الصلاتين. [4402]

عن أيوب وموسى بن عقبة عن نافع قال أخبر  
امراته وهو في سفر فأخبر  
المغرب فقبل له الصلاة فسكت وأخرها بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوي من الليل ثم نزل  
فصلى المغرب والعشاء ثم قال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل إذا أجد به  
السير أو أجد به المسير . [4403] عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن ن

بن عمر كان يصلي في السفر كل صلاة لوقتها إلا صلاة أخبر بوجع امرأته فإنه جمع بين

المسير جمع بين المغرب والعشاء فكان في بعض حديثهم إلى الربع من الليل أخرهما جميعا  
ه البخاري . وقد رواه

[972] : ثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني

: حدثني نافع أن عبد الله بن عمر عجل السير ذات ليلة

بعض أهله ابنة أبي عبيد فسار حتى \_\_\_\_\_ فأبي  
عليهم حتى إذا أكثروا عليه قال: إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين هاتين  
وأنا أجمع بينهما لحال أبي صالح .

[983]

: أقبلنا مع ابن عمر حتى إذا كنا ببعض الطريق استصرخ على زوجته  
بنت أبي عبيد فراح مسرعا حتى غابت الشمس فنودي بالصلاة فلم ينزل حتى إذا أمسى  
فسكت حتى إذا كاد

:

وسلم إذا جد بنا السير

[975] ثنا فهد قال ثنا الحماني قال ما ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن

إسماعيل بن أبي ذؤيب قال:

فسار حتى ذهب فحمة العشاء ورأينا بياض الأفق

واثنتين العشاء ثم قال:

إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب.

[980] حدثنا ابن أبي داود قال: : ثنا يحيى عن عبد الله عن نافع

أنه كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء

: لسير جمع بينهما.

[981] : ثنا الحماني قال:

أخبرني نافع أن جد به السير فراح روحه لم ينزل إلا لظهر أو لعصر وأخر المغرب

حتى صرخ به سالم :

:

السير . [982] : حدثني ابن جابر :

: حدثني نافع قال:

فأتاه رجل فقال له: إن صفية بنت أبي عبيد لما بها

فسرنا حتى إذا غابت الشمس لم يصل الصلاة

بصاحبي وهو محافظ على الصلاة . فلما أبطأ قلت الصلاة رحمك الله فلما التففت إلي

حتى إذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم العشاء وقد توارت ثم

:

الصحيح أنه جمعهما في وقت العشاء. ورواه عنه عبد الله بن دينار

رواه أبو داود .

ابن عمر

بي شيبه [13879]

من مكة إلى المدينة في ثلاث حين استصرخ على صفية . [5143] أخبرنا أزهر

أن ابن عمر سار من مكة إلى المدينة ثلاثا

. جدَّ به السير .

- [4412] عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس :

القوم في السفر فلم يتهياً لهم المنزل ساروا حتى بلغوا المنزل وأخروا شيئاً ثم نزلوا فجمعوا

الصلاتين وإذا أبطأوا في المنزل فكذلك. [1146]

: ثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة :

فنا بكم المنزل فسيروا حتى تصيبوا منزلاً فتجمعوا بينهما وإن كنتم نزولاً فعجل بكم أمر

فاجمعوا بينهما ثم ارتحلوا. [5744] إسماعيل بن إسحاق حدثنا حجاج

: حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي

سائرين فنا بكم المنزل فسيروا حتى تصيبوا منزلاً تجمعون بينهما

أمر فاجمعوا بينهما ثم ارتحلوا أراه مرسلًا .

- [4408] ابن عباس :

الظهر والعصر في السفر .

- [2214] بن جريح قال أخبرني عطاء أن ابن عباس

مر حين أفطر الصائم يريد المدينة فلم يصل المغرب حتى جاء المحجة من الظهران يجمع بينهما  
: . [2103] بن جريح قال أخبرني عطاء أن

حين أفطر الصائم يريد المدينة فلم يصل المغرب حتى جاء  
المحجة من الظهران فجمع بينها وبين العشاء ويقال له قبل ذلك الصلاة فيقول شمروا عنكم

- ابن أبي شيبه [8316]

: لابن عباس : فسكت ، ثم قال له : ثم قال

عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، يعني في السفر رواه مسلم . والتفسير أراه لو كيع  
[1154] حدثني أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد عن الزبير بن

: يوما بعد العصر حتى غربت الشمس  
وبدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة قال فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا  
ينثني الصلاة الصلاة. : أتعلمني بالسنة لا أم لك ثم قال رأيت رسول الله

صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء .

فحاك في صدري من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته

- [4409] بن جريح قال أخبرني عطاء أن ابن عباس جمع بين المغرب

: فكان من جمع بينهما يؤخر من الظهر ويعجل من العصر  
ثم يجمعان ويؤخر من المغرب ويعجل من العشاء ثم يجمعان .

- ابن أبي شيبه [8318] ابن

عباس من الطائف فأخر صلاة المغرب ، ثم نزل فجمع بين العشاء والمغرب.

[1152] حدثنا محمد بن علي : : :

أنه جمع بين المغرب والعشاء ما غاب الشفق وجاء من الطائف

- الطبراني [12826] حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل ثنا محمد بن عبد الله بن نمير بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن جابر بن زيد ابن عباس :  
من السنة الجمع بين الصلاتين في السفر. [5749]  
عطاء أخير: أنه كان يجمع بين الصلاتين في

- [2081] بن جريج عن عبد الله بن أبي يزيد قال: ابن عباس  
أه لم يسمع  
رواه يحيى بن معين في فوائده [24] عن محمد بن عبيد  
بن أبي يزيد عن أبيه عن ابن عباس أنه كان يصلي العصر في وقت الظهر، والظهر في

- ابن أبي شيبة [8317] حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق  
أنس بن مالك فكان إذا زالت الشمس وهو في منزل لم  
يركب حتى يصلي الظهر ،  
: سيرا ، حتى إذا كان بين الصلاتين  
مع بين الظهر والعصر ، ثم يقول :  
: ابن أبي خيثمة [4207] :

بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير عن حفص بن عبيد الله أن أنس بن مالك كان يجمع بين  
المغرب والعشاء في السفر  
[1112]

الشمس أحر الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل فجمع بينهما ، فإن زاغت الشمس قبل أن  
يرتحل صلى الظهر ثم ركب ورواه مسلم ولفظه : إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في  
آخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما وفي لفظ له : يؤخر الظهر إلى

أول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب

- [4416] يم بن محمد عن محمد بن المنكدر عن أم ذرة عن عائشة  
أنها كانت تأمر النساء بالجمع بين الصلاتين في السفر .

## ما جاء في الجمع في الحضر

- [518] حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن عمرو بن د  
أن النبي صل سلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر  
: لعله في ليلة مطيرة ؟ قال :

[1174] بن عبد الله قال حدثنا سفيان عن عمرو قال سمعت  
أبا الشعثاء جابرا قال سمعت ابن عباس رض :  
ثمانيا جميعا وسبعا جميعا . :  
هذا يدل على أن أبا الشعثاء لم يعلم من

[2736]

جمع بين الظهر والعصر من شغل، وزعم ابن عباس أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بالمدينة الظهر والعصر جميعا. [590] أخبرنا أبو عاصم خشيش بن أصرم

بن أبي حبيب ع

بن عباس أنه صلى بالبصرة الأولى والعصر ليس بينهما شيء والمغرب والعشاء

عليه وسلم بالمدينة الأولى والعصر ثمان سجداً ليس بينهما شيء اهـ حبيب بن أبي حبيب

[330] عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس

: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير



أرى ذلك كان في مطر<sup>(1)</sup>. [4435]

عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن : جمع رسول الله صلى الله عليه و بين الظهر والعصر بالمدينة في غير سفر ولا خوف. قال قلت لابن عباس ولم تراه فعل ذلك : أراد أن لا يخرج أحدا من أمته رواه مسلم من حديث أبي الزبير .  
- [168 /3] رحمه الله في القدم أخبرنا بعض أصحابنا عن ابن عباس جمع بينهما في

- [4440] عن إبراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم قال جمع عمر بن الخطاب والعصر في يوم مطير .  
- [4437] بن جريج عن عمرو بن شعيب قال قال عبد الله جم سلم مقيما غير مسافر بين الظهر والعصر والمغرب فقال رجل لابن عمر : لم ترى النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك : لا يخرج أمته إن جمع

- [331] عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم . [4441]  
كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة فيصلي معهم  
(2) [4439] عن داود بن قيس قال سمعت رجاء بن حيوة يسأل نافعا

<sup>1</sup> - قال الترمذي في الصغير : جميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمول به وقد أخذ به بعض بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر \_\_\_\_\_ وحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه. وقد بينا علة الحديثين جميعا في الكتاب البيهقي أن رواية من روى أنه في تبوك وهم دخل عليه حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ الرواه مسلم [1149] زهير حدثنا أبو الزبير عن أبي : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعا والعشاء جميعا اه وقد نبه مسلم على هذا في ترتيبه فتأملها. وذكر أبو عمر في التمهيد أن ذكر المطر وهم ، والصحيح من غير خوف ولا سفر . وهو كما قال فإن من رواه كذلك أفقه ممن خالفهم.

- [5767] مدثنا هشام بن عروة أن أباه عروة وسعيد بن المسيب وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزوم كانوا يجمعون بين المغرب

يجمع مع الناس بين الصلاتين إذا جمعوا في الليلة المطيرة قال نعم . ابن أبي

:

[6324]

ليلة مطيرة

[12] خبر .

كان يصلي معهم إذا جمعوا بين الصلاتين ليلة المطر . ابن أبي شيبه [6328] حدثنا محمد

:

بن عبيد عن محمد

إذا كانت ليلة مطيرة جمع بين المغرب والعشاء ، وكان ابن عمر يصليهما معه.

ومحمد بن

[1157]

: نت ليلة مطيرة كانت أمراؤهم يصلون المغرب

.

---

والعشاء في الليلة المطيرة إذا جمعوا بين الصلاتين ولا ينكرون ذلك . وبإسناده حدثنا سليمان بن بلال عن موسى بن

د العزيز كان يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة إذا كان المطر وإن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير

وأبا بكر بن عبد الرحمن ومشيخة ذلك الزمان كانوا يصلون معهم ولا ينكرون ذلك

# كتاب الأذان

عن رسول الله

وأصحابه

## ما جاء في فضل الأذان

وقول الله تعالى (ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إنني من المسلمين)  
[فصلت 33]

- البخاري [585] حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا غزا بنا قوماً لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر فإن سمع أذاناً كف عنهم وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم . قال فخرجنا إلى خيبر فانتهينا إليهم ليلاً فلما أصبح ولم يسمع أذاناً ركب وركبت خلف أبي طلحة وإن قدمي لتمس قدم النبي صلى الله عليه وسلم قال فخرجوا إلينا بمكاتلهم ومساحيهم فلما رأوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا محمد والله محمد والخميس قال فلما رأهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الله أكبر الله أكبر خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين اهـ هذا بيان أن الأذان يحقن الدماء .

- مالك [151] عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري قال له : إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا أنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ رواه البخاري .

- مالك [152] عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع النداء فإذا قضي النداء أقبل حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر حتى إذا قضي التشويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول : اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر ، حتى يظل الرجل إن يدرى كم صلى اهـ رواه البخاري ومسلم . وروى مسلم [884] من طريق سهيل بن أبي صالح قال أرسلني أبي إلى بني حارثة قال ومعني غلام لنا أو صاحب لنا فناداه مناد من حائط باسمه قال وأشرف الذي معي على الحائط فلم ير شيئاً فذكرت ذلك لأبي فقال لو شعرت أنك تلقي هذا لم أرسلك ولكن إذا سمعت صوتاً فناد بالصلاة فإني سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أنه قال : إن الشيطان إذا نودي بالصلاة ولى وله حصاص اه هذا يشبه ما روى ابن خزيمة في الصحيح من طريق [2548] الحسن البصري ثنا جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافرت في الخصب فامكنوا الركاب من أسناتها و لا تتجاوزوا المنازل و إذا سافرت في الجذب فأنجوا و عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل و إذا تغولتكم الغيلان فبادروا بالصلاة و إياكم و المعرس على جواد الطريق و الصلاة عليها فإنها مأوى الحيات و السباع و قضاء الحاجة عليها فإنها الملاعن<sup>1</sup> رواه أحمد والنسائي في الكبرى .

- [9249] عن الثوري عن الشيباني عن أسير بن عمرو قال ذكر عند عمر :

. ابن أبي شيبة [30361]

عن الشيباني عن يسير بن عمرو : رحمه الله فقال : من شيء يستطيع أن يتغير عن خلق الله خلقه ، ولكن لهم سحرة كسحرتكم ، فإذا رأيتم

- [878] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا عبدة عن طلحة بن يحيى عن عمه : كنت عند معاوية بن أبي سفيان فجاءه المؤذن يدعوه إلى الصلاة فقال معاوية سمعت (1)

- [1858] أبا بكر الصديق :

- [3860] أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس أخبرنا زهير بن م

أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : عمر بن الخطاب :

. ابن أبي شيبة [2360] ووكيع عن إسماعيل :

[1869] :

يان عن قيس بن أبي حازم قال:

. ابن أبي شيبة [2348] :

<sup>1</sup> - [2119] عن أبي بكر بن أبي داود سمعت أبي يقول معنى قول النبي :

[193]

أبي حازم قال : : [296]

بيان عن قيس بن أبي حازم :

[1200]

أخبرني ابن يم حدثني قيس بن أبي حازم :

أطلقت التأذين مع الخليفة لأذنت يعني الخلافة . [2124]

عون أخبرنا إسماعيل يعني ابن أبي خالد عن قيس بن أبي

[التلخيص الحبير 1/ 522] ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس قال قال عمر:

[192] وأحسب معناه ما روى .

إسرائيل عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل :

[1870] عن إسرائيل عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي

الهذيل أن : لولا أني

. ابن أبي الهذيل ثقة يروي عن عمر ذكره ابن سعد .

- [1871] عن الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن شبيل بن عوف قال قال

عمر: : إن ذلك بكم لنقص كثير . بي شبية

[2359] : حدثنا إسماعيل عن شبيل بن عوف :

: : إن ذلك لنقص بكم كبيرا . : كثير

أو كبير . [1199] حدثنا محمد بن عبد الوهاب

: : : أخبرنا إسماعيل عن شبيل بن عوف :

: : إن ذلك لنقصا كثيرا . [252] أنا إسماعيل عن شبيل بن

! : . :

إن ذلك بكم لنقص كثير

ورواه [2084] حنبل بن إسحاق حدثنا إبراهيم بن أبي

إسماعيل المؤدب عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي

: : عبيدنا وموالينا فقال بيده هكذا يقلبها :

اه ابن أبي الليث ضعيف

[1868] - عمر : لحوم محرمة على النار ثم ذكر

[187 ] - حدثنا الوصافي عن أبي معشر : عمر :

. حدثنا الوصافي عن أبي معشر قال :

: لو كانت الملائكة نزلاً في الأرض ما غلبهن أحد على الأذان .

[189] - عمر :

[153] ابن أبي شيبة [2350] -

سعد : إلي من أن

- ابن أبي شيبة [2358] :

: أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : ابن مسعود :

- ابن أبي شيبة [2361]

عمير عائشة : ما أرى هذه الآية نزلت إلا في المؤذنين )

إلى الله وعمل صالحا وقال إنني من المسلمين). ابن أبي شيبة [2362]

عبيد الله بن الوليد عن محمد بن نافع : لا أرى هذه الآية نزلت إلا في

( ممن دعا إلى الله وعمل صالحا وقال إنني من المسلمين).

[191] حدثنا الوصافي قال حدثنا محمد بن نحوه. عبيد الله الوصافي ضعيف .

- ابن أبي شيبة [2364] : حدثنا أبو العنيس سعيد بن كثير عن أبيه

أبي هريرة : فإنه يشهد لك كل شيء سمعك. [152]

: أبي

من انتهى إليه صوته ممن سمعه كثير بن عبيد ذكره ابن حبان في الثقات . رواه

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .

- ابن أبي شيبه [2366] حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن الزبير بن عدي عن رجل

ابن عمر :

كل شيء سمعك اه ذكره في الدر المنثور عن عمر زاه بن أبي شيبه .

- [1873] عن صفوان بن سليم عن محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام

عبد الله بن سلام : ما أذن في قوم بليل إلا أمنوا العذاب حتى يصبحوا ولا نهاراً إلا أمنوا العذاب حتى يمسوا اه ثقات ومحمد ذكره أبو حاتم في الثقات .

- [2320] خبر :

عبد الله بن عمرو :

ولا بشر إلا شهد لك يوم القيامة ولا يسمعك من شيطان إلا ولي وله نغير

حتى لا يسمع صوتك وأنتم لأمد الناس أعناقاً يوم القيامة .

ابن رجب في [471/3] مام أحمد ثنا أبي ثنا هشيم قال:

ابن شبرمة خبرنا : على الأذان ، فارتفعوا إلى سعد

سماعيل بن سعيد الشالنجي : سألت أحمد

عن القوم إذا اختلفوا في الأذان فطلبوه جميعاً ؟ فقال : القرعة في ذلك حسن .

هشيم عن ابن شبرمة أن الناس تشاحوا يوم القادسية في الأذان ، فأقرع بينهم سعد في ذلك

: احتج به أحمد في [435]: نازعني

ابن عمي في الأذان فتحاكمنا إلى أبي عبد الله رحمه الله فقال:

الله عليه وسلم تشاحوا في الأذان يوم القادسية فأنا أذهب إلى ا

: أخبرنا الحسن بن عبد الوهاب قال : وجدت في كتابي

عن أبي عثمان النهدي عن

ابن عمر ا ثلاثة اختلفوا إليه في الأذان فقضى لأحدهم بالفجر وقضى للثاني



## كيف الأذان والإقامة<sup>(1)</sup>

- أحمد [16525] ثنا يعقوب قال حدثني أبي عن محمد بن إسحاق قال حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال حدثني عبد الله بن سلم بالناقوس ليضرب به للناس في الجمع :

للصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت له يا عبد الله أتبيع الناقوس قال ما تصنع به قال فقلت ندعو به إلى الصلاة قال أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك قال الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله

لا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله لا الله ثم

1 - [2053] محمد بن نصر حدثنا أبو الوليد أحمد بن عبد الرحمن القرشي

: سألت مالك بن أنس عن السنة في : ما تقولون أنتم في

الأذان؟ قال الوليد فقلت أخبرني عبيد بن عبد العزيز وابن جابر وغيرهما أن بلالا لم يؤذن لأحد بعد رسول الله صلى : إن كنت أعتقتني لله فلا تحبسي

أعتقتني . فخلى سبيله ، فكان بالشام حتى قدم عليهم عمر بن الخط

بن الخطاب أن يسأل لهم بلالا يؤذن لهم ، فسأله فأذن لهم يوما أو قالوا صلاة واحدة قالوا فلم ير يوما كان أكثر باكيا منهم يومئذ حين سمعوا صوته ذكرا منهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم . :

! أذن سعد القرظ في هذا المسجد في

عمر بن الخطاب وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون فيه ، فلم ينكره منهم أحد ، فكان سعد وبنوه يؤذنون بأذانه إلى اليوم ، ولو كان وال يسمع مني لرأيت أن يجمع هذه الأمة على أذانهم . :

أذانهم؟ قال يقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ، ثم يرجع فيقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ، ح

، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . : . مال أبو عبد الله محمد بن نصر :

الحديث قد أجمعوا على إفراد الإقامة ، واختلفوا في الأذان ، فاختر بعضهم أذان أبي محذورة منهم مالك بن أنس ، وأصحابهما . واختر جماعة منهم أذان عبد الله بن زيد . كان يختار تشنية الأذان

وإفراد الإقامة ، وإلى إفراد الإقامة ذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ومحمد بن سيرين والزهر

ومكحول وعمر بن عبد العزيز في

. واستدل في الموطأ بقول مالك بن أبي عامر ، يأتي .

غير بعيد ثم قال تقول إذا أقيمت الصلاة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله  
محمد رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله  
أكبر الله أكبر لا إله  
سلم فأخبرته بما  
، إنها لرا

الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي أر  
رواه أبو داود الترمذي وابن خزيمة  
وصحاحه . هكذا بترييع التكبير . ورواه ابن المنذر وقال : وليس في أسانيد أخبار عبد الله

- [1164] أخبرنا حاتم بن ميمون : ثنا عبد الرحمن بن

: حدثني عبد الله بن محمد بن عمار وعمار

أنه سمعه يقول:

إن هذا الأذان أذان بلال الذي أمره به رسول الله صلى الله  
أكبر، أشهد أن  
: كبر

محمد رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح  
أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.  
:

:

في عذق، فأذنت فاجتمع الناس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

:

لم تر بلالا معي فأذن

: فقال عمر، يعني لبلال: فألى من أذاع الأذان،

: إلى سعد، فإنه قد أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم بقباء، فدعا عمر سعدا، فقال:

لى عقبك من بعدك، وأعطاه عمر العنزة التي كان يحمل بلال لرسول الله صلى

: امش بين يدي كما كان بلال يمشي بها بين يدي رسول الله صلى الله

عليه وسلم حتى تركها بالمصلى حيث أصلي بالناس، ففعل، قال عبد الرحمن:  
ذلك أولادنا حتى اليوم<sup>(1)</sup>

- [1680] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال  
أخبرنا محمد بن بكر قال أخبرنا بن جريح قال أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي  
محدورة أن عبد الله بن محيريز أخبره وكان يتيما في حجر أبي محدورة حين جهزه إلى الشام  
: قلت لأبي محدورة إني أريد أن أخرج إلى الشام وإني أسأل عن تأذنيك فأخبرني قال  
خرجت في نفر فكننا في بعض طريق حنين مقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين  
فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الطريق فأذن مؤذن رسول الله  
وسلم بالصلاة عند النبي صلى الله عليه وسلم فسمعنا الصوت ونحن متنكبون عن الطريق  
نحكيه فسمع الصوت فقال: أيكم يعرف هذا الذي أسمع الصوت؟

: القوم كلهم إلي قال  
خي عنده ولا شيء أكره إلي مما يأمرني به رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فأمرني بالأذان وألقى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي نفسه الأذان فقال: قل الله أكبر  
الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا  
شهد أن محمدا رسول الله. ثم قال: لي ارجع وامدد صوتك<sup>(2)</sup> :  
إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي  
على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله  
غ من التأذين دعائي فأعطاني صرة فيها شيء من فضة و :  
. قال فقلت يا رسول الله مرني بالتأذين قال:

1 - : اختلف أهل العلم في سنة الأذان، فقال ما :  
أذان أبي محدورة لم يختلف في ذلك إلا في أول الأذان، فإن مالكا كان يرى أن يقال: الله أكبر الله أكبر مرتين.  
يرى أن يكبر المؤذن في أول الأذان أربعاً، يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر واتفقا في س . ثم قال :  
فأما سفيان الثوري وأصحاب الرأي فمذهبهم في الأذان أنه مثنى مثنى على حديث عبد الله بن زيد، وكذلك قولهم في  
الإقامة إنها مثنى مثنى

2 - رواه البيهقي من طريق أبي داود - يأتي سياقه في تنويب بلال - ثم قال : في بعض الروايات عن أبي  
محدورة في هذا الحديث الرجوع إلى كلمة التكبير بعد الشهادتين وليس ذلك بقو مع مخالفته الروايات المشهورة وعمل

من الكراهية في القلب إلى المحبة فقدمت على عتاب بن أسيد عامل رسول الله صلى الله  
رواه أحمد وأبو داود

نحوه وصححه ابن خزيمة .

- ابن أبي شيبة [2132] حدثنا عفان قال حدثنا همام بن يحيى عن عامر الأحول أن  
مكحولاً حدثه أن عبد الله بن محيريز حدثه أن أبا محذورة حدثه قال علمني النبي صلى الله  
: الله أكبر الله أكبر

الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله  
أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً  
أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح  
حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر . : الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله  
أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله  
محمد

قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر اه رواه أبو داود والترمذي  
وصحاه .

- [868] حدثني

بو غسان حدثنا معاذ وقال إسحاق أخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائى وحدثني  
أبي عن عامر الأحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة أن نبي  
: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله

د أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله ثم يعود فيقول :  
إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله ح  
: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله

- أبي شيبة [2136] : أخبرنا سليمان التيمي عن حبيب

أبي محذورة عن أبيه أنه كان يخفض صوته بالأذان مرة مرة ، حتى إذا  
انتهى إلى قوله : أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، رجع إلى قوله :

أشهد أن لا إله إلا الله ، فرفع بها صوته مرتين مرتين ، حتى إذا انتهى إلى حي على الصلاة : الصلاة خير من النوم ، في أذان الأول من الفجر<sup>(1)</sup> .

- [6858] أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا ثابت عن أبي أيوب الأزدي قال : سمعت أبا محذورة ، يؤذن يقول :  
اه صحيح ، أبو أيوب اسمه يحيى بن مالك .

- [510] حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت أبا جعفر يحدث عن مسلم أبي المثني عن ابن عمر :

مرتين مرتين والإقامة مرة مرة غير أنه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة فإذا سمعنا الإقامة توضعنا ثم خرجنا إلى الصلاة. قال شعبة ولم أسمع من أبي غير هذا الحديث .

- [1780] بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع في إمارة ابن الزبير يؤذن الأولى أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين قلت لعمرو في الإقامة مرتين قال لا أدري كيف كانوا يقو  
ورواه البيهقي في والفاكهي عن ابن جريج بنحوه .

- [242] حدثنا زهير عن عمران بن مسلم قال : أرسلني سويد بن غفلة إلى : قل له يختم أذانه بلا إله إلا الله والله أكبر ، بلال . رواه الطبراني [1074] حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي مريم ثنا محمد بن يوسف الفريابي ثنا :

<sup>1</sup> - [2051] أخبرنا أبو بكر بن عبد الحافظ أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله قال قال محمد بن : الترجيع في ذان مع تثنية الإقامة من جنس الاختلاف المباح فمباح أن يؤذن المؤذن فيرجع في

الأذان ويثني الإقامة ، ومباح أن يثني الأذان ويفرد الإقامة ، إذ قد صح كلا الأمرين من النبي تثنية الأذان والإقامة فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الأمر به . : وفي صحة التثنية في

الإقامة سوى التكبير وكلمتي اختلاف الروايات ما يوهم أن يكون الأمر بالتثنية عاد إلى كلمتي الإقامة ، وفي دوام أبي محذورة وأولاده على ترجيع الأذان وإفراد الإقامة ما يوجب ضعف رواية من روى تثنيتهما ، أو أن الأمر صار إلى ما بق عليه هو وأولاده وسعد القرظ وأولاده في حرم الله تعالى ، وحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن وقع التغيير في

والله أكبر

روي نحوه عن أبي محذورة .

[1778]

: في آخر أذان الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله . [2596]

زهير عن الأعمش ع : آخر التأذين الله أكبر الله أكبر لا

. ابن أبي [2167]

: : الله أكبر الله أكبر . الدارقطني

[244/1] حدثنا محمد بن مخلد نا الحسيني ثنا وكيع ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن

: أكبر الله أكبر لا إله إلا الله .

بن الجنيد ثنا الأسود بن عامر نا زهير عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن بلال قال :

آخر الأذان الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله . ابن أبي شيبة [2156]

: : . ابن أبي شيبة

[2157] حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي :

الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله .

- [6859] أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن عابس

قال سمع أبا محذورة : الله أكبر الله أكبر . ابن أبي

[2160] حدثنا عبد الرحمن بن عابس قال : سمعت أبا

محذورة يقول في آخر أذانه : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله إلا أن أذانه كان مثني ، وأن

: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله .

- ابن أبي شيبة [2139] أبي محذورة

كان مثني ، وأن إقامته كانت واحدة . [838]

ثنا محمد قال ثنا شريك عن : سمعت أبا محذورة يؤذن مثني مثني

ويقيم مثني . [232] : أخبرني قائد أبي

محذورة أنه كان أذانه مثني مثني .

ابن أبي شيبة [2168] حدثنا عبد الله بن إدريس عن الشيباني

: أبي محذورة

: الله أكبر الله أكبر [239] .

عن عبد العزيز بن رفيع قال أخبرني قائد أبي محذورة عن أبي محذورة :  
أكبر الله أكبر لا إله إلا الله

- [238] حدثنا كامل أبو العلاء قال سمعت أبا صالح قال سمعت أبا محذورة إذا

: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله . : يعني يحتّم أذانه .

- [1785] ابن عمر :

[1784] .

[645] حدثنا أحمد .

: أخبرنا ابن عون عن محمد قال:

: ابن أبي شيبّة [2133] :

كان أذان ابن عمر الله أكبر بر الله أكبر

إلا الله شهدت أن لا إله إلا الله ثلاثا شهدت أن محمدا رسول الله شهدت أن مح

الله شهدت أن محمدا رسول الله ثلاثا حي على الصلاة ثلاثا حي على الفلاح ثلاثا الله أكبر  
، وإنما كان يؤذن ابن عمر في السفر ، ولا يؤدّن :

- ابن أبي شيبّة [2162] ابن

عمر أنه كان يجعل آخر أذانه : بر الله أكبر .

- [ 159 / 1 ] عن عمر بن محمد العمري أنه رأى سالم بن عبد الله في

السفر حين يرى الفجر ينادي بالصلاة على البعير فإذا نزل أقام ولا ينادي في غيرها من  
: ابن عمر :

واحدة في . قال وكان سالم يفعل ذلك اه عمر بن محمد صدوق .

ابن أبي شيبّة [2148] حدثنا عبدة عن إسماعيل عن أبي المثني ابن عمر

أراه

في الحضر ، يأتي ما يدل عليه عند أبي داود . أبو المثني هو مسلم بن المثني .

- [231] ابن عمر : المدينة إلى

مكة ، فكان إذا أذن ثنى . [240] : حدثني ثوير قال :

من مكة إلى المدينة فكان مؤذنا وكان يجعل آخر أذانه :

والله أكبر .

- ابن أبي شيبة [2145] : حدثني رجل في

ابن عمر :

- ابن أبي شيبة [2149] حدثنا هشيم عن عبد الرحمن بن يحيى عن المهجع بن قيس

عليا : الأذان مثنى والإقامة :

مثنى ؟ لا أم للآخر اه صوابه يحيى بن عبد الرحمن قلب هشيم اسمه صدوق .

- ابن أبي شيبة [2142] حدثنا عبد الأعلى عن خالد عن أبي قلابة أنس :

(1) اه رواه البخاري ومسلم .

- ابن أبي شيبة [2144] أنس : الأذان مثنى ،

[2033] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وأبو

سعيد بن أبي عمرو قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا هارون بن سليمان

الأصبهاني حدثنا عبد الرحمن بن مهدي

ذانه مثنى مثنى .

- ابن أبي شيبة [2134] حدثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد قال :

: الله أكبر الله أكبر أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا

رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح

حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر .

- [233] عن عمه أبي سهيل بن :

! اه مالك بن أبي عامر الأصبحي جد مالك بن أنس أدرك

<sup>1</sup> - رواه الترمذي وقال : وهو قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم والتا

و الشافعي و أحمد و إسحق .



## ما روي في تثنية الإقامة

- [510] حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت أبا

جعفر يحدث عن مسلم أبي المثني عن ابن عمر :

مرتين مرتين والإقامة مرة مرة غير أنه يقول قد قامت الصلاة

الصلاة فإذا سمعنا الإقامة توضعنا ثم خرجنا إلى الصلاة. قال شعبة ولم أسمع من أبي

غير هذا الحديث. حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا أبو عامر يعني

بن عمرو حدثنا شعبة عن أبي جعفر مؤذن مسجد العريان قال سمعت أبا المثني مؤذن مسجد

الأكبر يقول سمعت ابن عمر صححه ابن حبان والحاكم والذهبي .

- [580] حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطية

عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال :

: [1794] أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن :

يثني الأذان ويوتر الإقامة إلا قوله قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة

- ابن أبي شيبه [2155] حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم :

بلا لا كان يثني الأذان والإقام . [1791] عن الثوري عن أبي معشر عن إبراهيم

[1790] أخبرنا معمر

عن حماد عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد أن كان يثني الأذان ويثني الإقامة وإنه كان

يبدأ بالتكبير ويختم بالتكبير

- [1792] عن الثوري عن أبي عمرو عن مسلم البطين قال خبرني من مع

علي يجعل الإقامة مرتين مرتين

- ابن أبي شيبه [2150] كيع عن إبراهيم بن إسماعيل عن عبيد مولى سلمة بن

: سلمة بن الأكوع كان يثني الإقامة. [836] حدثنا ابن أبي داود :

ثنا عبد الحميد بن صالح : عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع بن جارية عن عبيد

مولى سلمة بن الأكوع أن كان يثني الإقامة اهـ عبید ذکره في الجرح  
ابن إسماعيل .

ورواه [1237] حدثنا موسى بن هارون قال ثنا محمد بن أحمد قال ثنا يحيى  
بن يزيد بن أبي عبید عن سلمة بن الأكوع أنه كان إذا فاتته الصلاة مع القوم أذن  
في الإقامة . رقطني [932]

يزيد بن أبي عبید عن سلمة أنه كان إذا لم يدرك الصلاة مع القوم أذن  
وأقام ويثني الإقامة .

- ابن أبي شيبه [2154] :  
الحجاج بن أرط : :

- [1793] عن الثوري عن فطر عن مجاهد قال :

[839]

: ثنا يحيى بن سعيد القطان قال : عن مجاهد .

### الصلاة خير من النوم

- [1820]

بلالا  
دان بلال حتى يؤذن

وكان أعمى فكان لا يؤذن حتى يقال له أصبحت فلما كان ذات ليلة أذن بلال ثم جاء  
يؤذن النبي صلى سلم فقبل له إنه نائم فنادى بلال الصلاة خير من النوم فأقرت  
في الصباح . [2063] أبي اليمان أخبرني قال حدثني

قصة عبد الله بن زيد ورؤياه إلى أن قال : ثم زاد بلال في :  
الصلاة خير من النوم ، وذلك أن بلالا أتى بعد ما أذن التأذينة الأولى من صلاة الفجر  
ليؤذن النبي : إن النبي .

: لالة خير من النوم. فأقرت في .

[2062] الحسن بن مكرم حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس عن الزهر

: فحدثني

: الصلاة خير . فأقوت في

- [500] حدثنا مسدد حدثنا الحارث بن عبيد عن محمد بن عبد الملك بن أبي  
مخدورة عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله علمني  
وقال : تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر ترفع بها صوتك ثم تقول أشهد أن لا إله  
إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله تخفض  
بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا إله إلا الله أشه  
محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ح

على الفلاح فإن كان صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الصلاة خير من  
أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. ثم قال [504]  
إسماعيل بن عبد الملك بن أبي مخدورة قال سمعت جد عبد الملك بن أبي مخدورة يذكر أنه  
سمع أبا مخدورة يقول ألقى عدا  
ثم قال: وكان يقول في الفجر الصلاة خير من النوم اه رواه الترمذي وابن حبان وصححاه  
وقال الترمذي :

- [251]  
بلال يحث في الفجر . [253]

كان يثوب في الفجر ابن أبي شيبة [2171]  
أنه أرسل إلى مؤذنه :  
خير من النوم ، فإنه أذان . [1172] حدثنا أبو أحمد :  
: أنه كان يقول في أذانه: الصلاة خير من النوم،

ملاة خير من النوم

- ابن أبي شيبة [2170] حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء عن أبي مخدورة  
: الصلاة خير من النوم. ابن أبي شيبة  
[2180] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء عن أبي مخدورة أنه أذن لر

صلى الله عليه وسلم ولأبي بكر وعمر فكان يقول في أذانه : الصلاة خير من النوم.

[245] : سمعت أبا صالح قال: سمعت أبا محذورة إذ

الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم . حدثنا سفيان عن أبي

راء عن أبي سلمان عن أبي محذورة :

الفلاح ، الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم .

- ابن أبي شيبة [2184] حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء أبي محذورة ( )

طلحة عن سويد عن بلال أنهما كانا لا يثوبان إلا في الفجر .

- [154] أن المؤذن جاء إلى عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح فوجده

: الصلاة خير من النوم فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح . ابن أبي شيبة

[2172] : إسماعيل :

: الصلاة خير من النوم

: أقرها في أذائك ، ولم يعرفه أبو عمر إلا من هذا الوجه .

[1829] بن جريج قال أخبرني عمر بن حفص أن

خير من النوم في خلافة : بدعة ثم تركه . وإن بلالا لم يؤذن لعمر .

- [1171] حدثنا إسماعيل : :

عن محمد : أنس من السنة أن يقول في صلاة الفجر : الصلاة خير من النوم<sup>(1)</sup> .

[843] : ثنا يحيى بن يحيى :

ابن أبي داود : عن أبي عون عن محمد بن سيرين عن

: كان التثويب في صلاة الغداة إذا قال : الصلاة خير

[2064] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا عد

الحافظ حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا محمد بن عثمان بن كرامة حدثنا أبو أسامة حدثنا

ابن عون عن محمد عن : من السنة إذا قال المؤذن في

: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم ، الله أكبر الله أكبر

<sup>1</sup> - وقع في المطبوع من ابن أبي شيبة هكذا [2174] حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد قال :

السنة أن يقول في صلاة الفجر : الصلاة خير من النوم

واه جماعة عن أبي

ورواه الدارقطني [39] حدثنا أحمد بن عبد

بن سيرين عن :

التثويب في صلاة الغداة إذا قال المؤذن في أذان الفجر حي على الفلاح حي على الفلاح فليقل الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم .

- الدارقطني [243/1] حدثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن إسماعيل الحساني ثنا وكيع عن

عمر ووكيع عن سفيان عن محمد بن عجلان عن نافع

أنه قال لمؤذنه إذا بلغت حي على الفلاح في الفجر فقل الصلاة خير

من النوم الصلاة خير من النوم .

ابن عمر

- ابن أبي شيبة [2173]

في أذانه : الصلاة خير من النوم. [1822] عن الثوري عن محمد بن عجلان

: الفلاح الصلاة خير من النوم.

[244] حدثنا سفيان عن محمد بن عجلان عن نافع عن : كان في الأذان

: الصلاة خير من النوم . خير من النوم . [1174]

عن محمد بن عجلان

: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير

من النوم، في الأذان الأول مرتين، يعني في الصبح. رواه البيهقي [423 /1] من طريق أبي

نعيم ثم قال: ورواه عبد الله بن الوليد العدني بإسناده عن ابن عمر أنه كان ي :

الصلاة خير من النوم في الأذان الأول مرتين يعني في

:

ورواه ابن وهب [481]

الفجر أذن لصلاة الصبح بالنداء الأول، ويقول في أذانه: الصلاة خير من النوم

- [254] : كانوا يثوبون في

التثويب المحدث

- ابن أبي شيبه [3534] حدثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد :  
عمر مكة أتاه أبو محذورة : أمير المؤمنين
- : ويحك أجمنون أنت ؟ أما كان في  
الذي دعوتنا ما نأتيك حتى تأتينا . [1270]
- عاصم قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد .
- [1832] بن عيينة عن ليث عن مجاهد قال كنت مع ابن عمر  
رجلا يثوب في المسجد فقال اخرج بنا من عند هذا المبتدع . [538] محمد  
بن كثير أنا سفيان ثنا أبو يحيى القتات عن مجاهد قال :  
فتوب رجل في : خرج بنا فإن هذه بدعة .

### من قال حي على خير العمل

- [1797] ابن عمر أنه كان يقيم الصلاة في  
السفر يقولها مرتين أو ثلاثا يقول حي على الصلاة حي على الصلاة حي على خير العمل .
- [1786] عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل أن ابن عمر  
في الأذان حي على الفلاح قال حي على العمل ثم يقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله .  
ابن أبي شيبه [2254]
- يقول في أذانه : الصلاة خير من النوم ، : حي على خير العمل . ابن أبي شيبه  
[2255] : : زاد في
- : حي على خير العمل . [2073]
- : يكبر في
- : على خير العمل
- : :  
: :  
يؤذن في سفره :  
خير العمل .
- ابن أبي شيبه [2253] بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه ومسلم بن أبي مريم  
أن علي بن حسين كان يؤذن فإذا بلغ : حي على خير

[2075] . :

إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه

سين كان يقول في

: على خير العمل ويقول :

- [2076] أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه أخبرنا أبو محمد بن

حيان أبو الشيخ الأصبهاني حدثنا محمد بن عبد الله بن رسته حدثنا يعقوب بن حميد بن

كاسب حدثنا عبد الرحمن بن سعد المؤذن عن عبد الله بن محمد بن عمار وعمار وعمر ابني

:

على خير العمل ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعل مكانها : الصلاة خير من

على خير العمل. : وهذه اللفظة لم تثبت عن النبي

فيما علم بلالا وأبا محذورة ونحن نكره الزيادة فيه وبالله التوفيق

## الأذان قبل الفجر

- [596] حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا سليمان التيمي عن

أبي عثمان ا مسعود عن النبي صلى الله عليه و :

أحدكم أو أحدا منكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن أو ينادي بليل ليرجع قائمكم ولينبه

. وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق وطأطأ إلى أسفل

حتى يقول هكذا . وقال زهير بسبابتيه إحداها فوق الأخرى ثم مدها عن يمينه وشماله<sup>(1)</sup>

- ابن أبي شيبه [2235] أبو خالد عن حجاج عن طلحة عن سويد عن :

كان لا يؤذن حتى ينشق الفجر . ابن أبي شيبه [2236] حدثنا أبو خالد الأحمر عن

حجاج عن عطاء أبي محذورة ولأبي

فكان لا يؤذن حتى يطلع الفجر اه حجاج بن أرطاة ليس بالقوي .

- ابن أبي شيبه [2322] حدثنا وكيع عن ابن أبي رواد عن نافع لعمر :

مسروح أذن قبل الفجر ، فأمره عمر أن يعيد. رواه أبو داود [533]

<sup>1</sup> - روى البيهقي [1881] من طريق ابن بكير قال قال مالك : لم يزل الصبح ينادى بها قبل الفجر ، فأما غيرها من

الصلوات فإننا لم نرها ينادى بها إلا بعد أن يحل وقتها. ثم ذكر نحوه عن الشافعي في مكة .

ر حدثنا شعيب بن حرب عن عبد العزيز بن أبي رواد أخبرنا نافع عن مؤذن لعمر يقال له مسروح أذن قبل الصبح فأمره عمر فذكر نحوه. قال أبو داود وقد رواه حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع أو غيره أن مؤذنا لعمر يقال له مسروح أو غيره. ورواه الدراورد

وذكر نحوه وهذا أصح من ذلك اهـ ضعفه الترمذي مرفوعا وموقوفا وحكى نحوه عن ابن المديني .

- ابن أبي شيبة [2240] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله : : إثم كانوا ينادون :

- ابن أبي شيبة [2237] حدثنا جرير عن منصور عن أبي إسحاق عن الأسود : ما كانوا يؤذنون حتى ينفجر الفجر. [219] حدثنا زهير عن أبي إسحاق

[4628] : ما كانوا يؤذنون حتى يصبحوا

عن الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد قال سألت متى توترين قالت :

: وما يؤذنون حتى يصبحوا

- ابن أبي شيبة [2238]

إلى مكة ، فخرج :

محمد صلى الله عليه وسلم ، لو كان نائما كان أخير له ، فإذا طلع الفجر أذن.

[871] : ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني :

علي عن إبراهيم مثله اهـ علي بن علي بن نجاد ذكره ابن حبان في المجروحين وقال : يخطئ .

- ابن أبي شيبة [2241] : شكوا في طلوع

الفجر في عهد ابن عباس فيه ضعف ، تقدم في الوقت.

- ابن أبي شيبة [2323] : سين بن علي عن أبي موسى :

ذكر عنده هؤلاء الذين يؤذنون بليل ، قال : علوج فراغ لا يصلون إلا بإقامة ، لو أدركهم عمر بن الخطاب



## الثقات المؤذن

- [608] حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أنه رأى بلالا يؤذن فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا بالأذان
- ابن أبي شيبة [2194] حدثنا ابن نمير عن حلام بن صالح عن فائد بن بكير :
- حذيفة إلى المسجد صلاة الفجر ، وابن ا
- : أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله ، يهوي بأذانه يمينا وشمالا ، فقال حذيفة :
- الله أن يجعل رزقه في صوته فعل اه حلام وفائد ذكرهما ابن حبان في الثقات .
- [1805] عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال كانوا يقولون مستقبل القبلة بالتكبير والشهادة قال إبراهيم قدماه مكائهما ، ومغيرة يدلس .
- ابن أبي شيبة [2247] حدثنا مالك بن إسماعيل قال : حدثنا زهير قال :
- : أذنت مرارا ، فقال لي سويد :

## وضع الإصبعين في الأذنين

- ابن أبي شيبة [2196] حدثنا عباد بن عوام عن الحجاج عن عون بن أبي جحيفة عن بلالا ركز العنزة ثم أذن ووضع إصبعيه في <sup>(1)</sup>اه رواه الترمذي وصححه .
- [1816] عن الثوري عن نسير بن ذعلوق قال رأيت ابن عمر بعيه في أذنيه . : ابن أبي شيبة [2198]
- عن سفيان عن نسير : يؤذن على بعيره ، قال سفيان : :
- يجعل إصبعيه في أذنيه ؟ قال : ورواه الدولابي في الكنى من طريق شريك عن نسير بن

## الأذان على غير طهر

<sup>1</sup> - ثم قال : المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان وقال بعض أهل العلم وفي الإقامة أيضا يدخل إصبعيه في أذنيه وهو قول الأوزاعي

- الترمذي [200] معاوية بن يحيى  
الصدفي عن الزهري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤذن إلا متوضئاً.  
حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال قال أبو  
هريرة : متوضئاً

وحدث أبي هريرة لم يرفعه ابن وهب و  
الزهري لم يسمع من أبي هريرة واختلف بعض أهل العلم في الأذان على غير وضوء فكرهه  
بعض أهل العلم وبه يقول الشافعي و إسحق و رخص في ذلك بعض  
و ابن المبارك و أحمد

- ابن أبي شيبة [2208]  
:

- [1913] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أخبرنا أبو محمد جعفر بن  
ارون حدثنا عبد الله بن محمد بن سنان حدثنا سلم بن سليمان الضبي  
عبيد الله المازني

[1933]

ل بن بشر حدثنا عمير بن عمران العلاف حدثنا الحارث بن عتبة

(1)

- [1799] بن جريج قال قال لي عطاء حق وسنة  
مؤذن إلا متوضئاً قال هو من الصلاة وهو فاتحة الصلاة فلا يؤذن إلا متوضئاً

### الترسل في الأذان والحدر في الإقامة

- الترمذي [195] حدثنا أحمد بن الحسن حدثنا المعلى بن أسد حدثنا عبد المنعم هو  
صاحب السقاء قال حدثنا يحيى بن مسلم عن الحسن و عطا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلا يا بلال إذا أذنت فترسل في أذنانك وإذا أقممت

<sup>1</sup> - [1801] عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال كانوا لا يرون بأساً أن يؤذن المؤذن على غير وضوء

فاحذر واجعل بين أذنانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته ولا تقوموا حتى تروني اه ثم ضعفه .

- ابن أبي شيبة [2248] حدثنا مرحوم بن عبد العزيز عن أبيه عن أبي الزبير مؤذن بيت  
: **عمر بن الخطاب** : إذا أذنت فترسل ، وإذا أقيمت فاحذم .

[226] : حدثني أبي عن أبي الزبير مؤذن بيت

نحوه . الدارقطني [1238] حدثنا محمد بن مخلد ثنا الحسن بن عرفة حدثنا مرحوم

بن عبد العزيز عن أبيه عن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس قال :

إذا أذنت فترسل وإذا أقيمت فاحذم رواه الثوري وشعبة عن مرحوم . [2092]

القعني ر عن أبيه عن أبي الزبير مؤذن بيت

(1)

: إذا أذنت فترسل

المقدس قال قال لي

وأبوه عبد العزيز مولى آل معاوية وأبو الزبير ذكرهما ابن حبان في الثقات .

- ابن أبي شيبة [2249] حدثنا شريك عن عثمان عن أبي جعفر ابن عمر

الأذان ، ويجدر الإقامة . [227] حدثنا شريك عن ابن أبي زرعة عن

في الأذان . [2161] خبرنا شريك عن عثمان بن أبي زرعة عن أبي

: يرتل الأذان ويجدر الإقامة .

- ابن أبي شيبة [2251] عن مسعر عن أبي بكر بن حفص ابن عمر

كان يحذف الإقامة .

## من أذن يقيم

- قال الترمذي [199] حدثنا هناد حدثنا عبدة و يعلي بن عبيد عن عبد الرحمن بن زياد

: أمرني رسول

سلم أن أوذن في صلاة الفجر فأذنت فأراد بلال أن يقيم فقال رسول

. قال وفي الباب عن ابن

<sup>1</sup> - قال أبو عبيد في الغريب : إذا أذنت فترسل وإذا أقيمت فاحذم . : الحذم الحذر في الإقامة وقطع

. : وأصل الحذم في المشي إنما هو الإسراع منه وأن يكون مع هذا كأنه يهوي بيديه إلى خلفه . وقال غيره

: هو كالنتف في المشي شبيه بم

أهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره قال أحمد لا أكتب حديث الإفريقي  
ورأيت محمد بن إسماعيل يقو أمره ويقول هو .

- ابن أبي شيبة [2256] حدثنا حفص عن الشيباني عن عبد العزيز بن رفيع قال :  
أبا محدورة [1945] .

حدثنا حفص بن غياث حدثني الشيباني

: رأيت أبا محدورة جاء وقد أذن إنسان قبله فأذن ثم أقام.

لا أدري وصله محفوظ

[1783] أخبرنا بن أبي مليكة قال :

محدورة فألقاه في بئر زمزم

- [1836] عن الثوري عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي عبد الرحمن

: علي المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة قال سفيان يعني يقول

ن تأخر حتى أتوضأ أو أصلي ركعتين . [288]

منصور عن هلال بن يساف عن أبي عبد الرحمن أو عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن  
. ابن أبي شيبة

[4194] : حدثنا سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي عبد

الرحمن أو هلال عن أبي عبد الرحمن :

اه أبو نعيم ووكيع أحفظ لحديث الثو .

ورواه البيهقي [2371] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق أخبرنا محمد

بن غالب أخبرنا أبو عمر الحوض وعمرو بن مرزوق ومسلم بن إبراهيم قالوا أخبرنا شعبة

: عن منصور قال سمعت هلال بن يساف يحدث عن أبي عبد الرحمن السلم :

- ابن أبي شيبة [2257] حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن شيخ من أهل المدينة بعض بني مؤذني النبي صلى الله عليه وسلم قال :

- [299] ... عن أبي طعمة قال: ابن عمر في

اه هكذا في المطبوع وأراه عن الثوري عن أبي طعمة نسير بن ذعلوق .

### ما يعنى من أمر الأذان

- ابن أبي شيبة [2211] حدثنا وكيع عن محمد بن طلحة عن أبي صخرة جامع بن شداد سليمان بن صرد كانت له صحبة كان يؤذن في العسكر

، فكان يأمر غلامه بالحاجة في أذانه. [212] حدثنا محمد  
أبي صخرة

يؤذن في [1205] . في أذانه .

: ثنا حجاج : ثنا محمد بن طلحة عن جامع بن شداد بن أبي صخرة عن

كان يؤذن في العسكر

فيأمر غلامه بالحاجة له وهو في أذانه. [1939] أخبرنا أ

بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار حدثنا هشام بن على السيرافي

رجاء حدثنا محمد يعني

بالحاجة وهو في

- [591] حم

ابن عباس في يوم ردغ فلما بلغ المؤذن

حي على الصلاة فأمره أن ينادي الصلاة في الرجال فنظر القوم بعضهم إلى بعض فقال فعلى

هذا من هو خير منه وإنها عزيمة<sup>(1)</sup>

<sup>1</sup> - [1809] عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال كانوا يكرهون للمؤذن إذا أخذ في أذانه أن يتكلم

حتى يفرغ وفي الإقامة كذلك ويستقبل القبلة بالتكبير والشهادة قال إبراهيم وقدماه مكانهما.

- ابن أبي شيبه [2228] ابن عمر  
ن يؤذن على البعير ، وينزل فيقيم اه صحيح ، تقدم ذكره عن أبي طعمة نسير بن ذعلوق  
. وقد رواه [1914]

: ربما أذن على راحلته الصبح ثم يقيم بالأرض. أخبرنا أبو عبد  
الله حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أبو قلابة حدثنا سعيد بن عامر حدثنا شعبة  
عن أبي

- ابن أبي شيبه [2230] عن علي بن مبارك الهنائي :  
أبا زيد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت رجله أصيبت في سبيل الله  
[9539] أخبرنا عبد الملك بن عمرو أبو عامر العقدي قال :  
عن الحسن أبي محمد قال :

فدخلنا على أبي زيد الأنصاري

ثم قال لرجل : . ورواه  
[1917] الحسن بن مكرم حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا إسماعيل بن  
مسلم عن الحسن بن محمد قال : دخلت على أبي  
قال وتقدم رجل فصلى بنا وكان أعرج أصيب رجله في سبيل الله تعالى اه الحسن بن محمد  
العبدى أبو محمد ذكره ابن حبان في الثقات يروي عن عمرو بن أخطب أبي زيد .  
الألباني في الإرواء .

### ما روي في القعود بعد الأذان

- ابن أبي شيبه [2262] : حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن ابن أبي  
: حدثنا أصحاب محمد صلى  
ن مشى ، وأقام مشى ،  
ه نحوه ، يأتي .

- ابن أبي شيبه [2261] : ابن عمر  
أذن جلس ، حتى تمس مقعدته الأرض اه حنظلة أراه ابن أبي سفيان وهو ثقة . وخالد لم  
أعرفه إلا أن يكون عكرمة بن خالد المخزومي يروي عنه حنظلة بن أبي سفيان وهو عن  
. وهذا بمعنى الفصل والانتظار .

## أذان الأعمى

- [162] بن شهاب عن سالم بن عبد الله أن رس

: شربوا حتى ينادي

رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت اه رواه البخاري ومسلم

- ابن أبي شيبة [2266]

: سمعت ابن مسعود

[1818]

[204]

: . الطبراني [9270]

محمد بن النضر ا

قيصة بن برمّة قيل له صحبة ، ذكره ابن حبان في

: كان سيدا شريفا في قومه أي عريفا .

- ابن أبي شيبة [2267] حدثنا وكيع عن همام عن قتادة عن عقبة ابن عباس أنه كره

. يروي عن عقبة بن صهبان وابن عبد الغافر وكلاهما ثقة .

- ابن أبي شيبة [2268] حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن أبي عروبة عن مالك بن

دينار عن أبي عروبة أن ابن الزبير كان يكره أن يؤذن المؤذن وهو أعمى. [244]

حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا علي بن

أخبرني أبوك أبو عروبة قال: الزبير يكره أن يكون المؤذن أعمى.

[2087] محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا سعيد بن عامر عن سعيد بن أبي

مار عن أبي الزبير كان يكره أن يكون المؤذن أعمى

مهرا ن أبو عروبة ذكره ابن حبان في الثقات .

## الأذان في السفر والقفار

- [604] حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن خالد الحذاء عن أبي

: أتى رجلا نبي صلى الله

النبي صلى الله عليه وسلم: إذا أنتما خرجتما فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما

- [873] حدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى يعني ابن سعيد عن حماد بن سلمة

يغير إذا طلا

وكان يستمع الأذان فإن سمع أذانا أمسك وإلا أغار فسمع رجلا يقول الله أكبر الله أكبر.

: ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن

:

- [1955] بي عثمان النهدي عن سلمان

: إذا كان الرجل بأرض قي فحانت الصلاة

فليتوضأ فإن لم يجد ماء فليتيمم فإن أقام صلى معه ملكاه وإن أذن وأقام صلى خلفه من

الله ما لا يرى طرفاه. ابن أبي شيبة [2291]

أبي عثمان : لا يكون رجل بأرض قي فيتوضأ ، فإن لم يجد ماء تيمم ، ثم

ينادي بالصلاة ، ثم يقيمها ، إلا أم من جنود الله ما لا يرى طرفاه. [1207]

: ثنا حجاج : ثنا حماد عن سليمان التيمي عن أبي عثمان

: ما من مسلم يكون بفيء من الأرض فيتوضأ أو يتيمم فيؤذن

. ابن المبارك في الزهد [341]

أخبرنا سليمان التيمي عن أبي عثم : إذا كان الرجل بأرض قي

فتوضأ، وإن لم يجد الماء فتيمم، ثم ينادي بالصلاة، ثم يقيمها، ثم يصلها، إلا أم من ج

أو ما يرى طرفاه . : وزادني سفيان عن داود بن أبي هند

عن أبي عثمان : ويسجدون بسجوده، ويؤمنون على دعائه .

ابن أبي شيبة [2292] حدثنا ابن علية عن أبي هارون الغنوي قال :

: ما كان رجل في أرض قي فأذن وأقام ، إلا صلى خلفه من خلق الله ما لا



يرى طرفاه ورواه

نحوه .

- [270] حدثنا زهير عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي :  
خرجت قياً من الأرض أو في قي من الأرض فتخير وأذن وأقم أو . ثم قال  
[272] حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عاصم عن :

[1950] بي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن

قال أيما رجل خرج في أرض قي يعني قفر فليتحير للصلاة وليرم ببصره يمينا وشمالا فلينظر  
أسهلها موطنًا وأطيبها لمصلاه فإن البقاع تنافس الرجل المسلم كل بقعة يحب أن يذكر الله  
. ابن أبي شيبة [2290] حدثنا أبو الأحوص عن أبي

: : أيما رجل خرج إلى أرض قي

فليتحير أطيب البقاع وأنظفها فإن كل بقعة تحب أن يذكر

[1211] :

عن سفيان عن أبي

- ابن أبي شيبة [2282] حدثنا محمد بن عبيد عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن

: أبي موسى التمر في دار البريد ، فأذن وأقام ، فقلنا له :

إلى البرية ؟ : صحيح ، يأتي في الصلاة .

- [1208] :

: عبد الله بن عمرو في سفر فقلت له :

. عطاء العامري ذكره ابن حبان في الثقات .

- [1951] عبد الله بن عمر :

كان الرجل بفلاة من الأرض فأذن وأقام وصلى

الآف ألف من الملائكة

- [158] عبد الله بن عمر كان لا يزيد على الإقامة في السفر إلا في  
: للإمام الذي يجتمع الناس إليه.

[160/1 ]

كان لا يؤذن في السفر بالأولى ولكنه كان يقيم الصلاة ويقول: إنما التثويب بالأولى في السفر  
م الناس ليجتمع الناس إلى الصلاة . [1893]

عن الزهري عن سالم عن أنه كان يقيم في السفر لكل صلاة إقامة إلا صلاة الصبح  
فإنه كان يؤذن لها ويقوم .

. عن هشام بن حسان عن القاسم بن محمد عن

يؤذن في السفر قال أذنين إذا

طلع الفجر أذن بالأولى فأما سائر الصلوات فإقامة إقامة لكل صلاة كان يقول إنما التأذين  
لجيش أو ركب سفر عليهم أمير فينادي بالصلاة ليجمعوا لها فأما ركب هكذا وإنما هي  
. ابن أبي شيبة [2272]

في السفر إلا في صلاة الفجر

- [1210] ثنا أحمد بن يونس : ثنا زهير

: حدثني أخ لي عن أبي الزبير ابن عمر في الأذان في السفر لمن تؤذن للفارة.

[2021] العباس بن محمد الدور حدثنا أبو النضر حدثنا زهير بن معاوية أبو  
خيثمة عن أخيه الرحيل عن أبي الزبير قال : أؤذن في :

والرحيل ذكره ابن حبان في الثقات وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم :

أبي عن زهير ورحيل وحديج ف : وثقهم زهير ثم رحيل

- الطبراني [13052] حدثنا معاذ بن المثني ثنا حماد بن زيد عن خالد الحذاء

سمع مجاهدا يحدث ابن عمر أنه كان إذا أراد أن يصحبه رجل في سفر اشترط عليه أن لا  
يصحبه على بعير جلال، ولا تنازعنا الأذان، ولا تصوم اه صحيح يأتي في الصوم

- ابن أبي شيبة [2274] حدثنا ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين : كانوا يؤمرون في

- ابن أبي شيبة [2275] حدثنا وكيع عن يزيد عن ابن سيرين : تجزئه الإقامة إلا في  
الفجر ، فإنهم كانوا :

. ولا يخالف ما تقدم عن محمد .

- ابن أبي شيبة [2294] :

صلى في المصر وحده ، فإنه تجزئه الإقامة إلا في

## من صلى في غير جماعة المسجد يؤذن ويقيم؟

- [1962] عن الثوري عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود وعثمان

صلوا بغير أذان ولا إقامة قال سفيان كفتهم إقامة المصر

- ابن أبي شيبة [2303]

: في داره ، فقال : . :

اه رواه مسلم .

- ابن أبي شيبة [2298] حدثنا وكيع عن أبي عاصم الثقفي قال :

جابر بن عبد الله :

محمد بن أبي أيوب الثقفي ثقة .

- [1963] عن معمر عن أيوب في رجل نسي الإقامة حتى قام يصلي قال:

ابن عمر إذا كان في مصر تقام فيه الصلاة أجزأ عنه

- [1965]

الله بن واقد قال : كان ابن عمر إذا صلى بأرض تقام بها الصلاة يصلي بإقامتهم ولم يقيم

. ابن أبي شيبة [2304]

الله بن واقد عن ابن عمر أنه كان لا يقيم في أرض تقام بها الصلاة . [287]

:

يقيم في أرض تقام فيه الصلاة اه ابن واقد حفيد ابن عمر ذكره ابن حبان في الثقات .

[1232] : : ما حماد بن

عن يزيد الفقير عن ابن عمر أنه قال: إذا كنت في قرية يؤذن بها

اه كذا رواه حماد بن زيد . وقال يعقوب بن سفيان في المعرفة [209 /2]

حدثنا سليمان ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن يزيد الفقير قال: :  
كنت في قرية يؤذن فيهم ويقام أجزأك ذاك. : سمعت  
عمرا يحدث عن عكرمة بن خالد نه سمع يحدث عن عبد الله بن واقد أن ابن عمر كان لا  
يقيم الصلاة بأرض تقام بها الصلاة. وكان لا يصلي ركعتي الفجر في السفر، وكان لا يدعهما  
في الحضر. : قال حماد بن زيد: يقول في هذا الحديث أو في بعضه:  
الفقير . : ما سمعت عمرا ذاكرا يزيد الفقير قط، ما قال لنا إلا أنه سمع عكرمة  
يحدث عن عبد الله بن واقد .

[1993] أخبرنا عمر بن قيس عن عمرو

: من صلى في

- [3418] عن الثوري عن يونس بن عبيد عن الجعد أبي عثمان قال جاء أنس  
يأتي في بعد جماعة

- [1237] ثنا محمد بن أحمد ثنا يحيى

ن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع

في الإقامة . الدارقطني [241 / 1]

يزيد بن أبي عبيد عن سلمة أنه كان إذا لم يدرك الصلاة مع القوم أذن وأقام ويثني

- ابن أبي شيبة [2302] حدثنا شباية عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال:

اب النبي صلى الله عليه وسلم م إذا صلى في داره أذن بالأولى والإقامة

في كل صلاة .

## الأذان في الليلة الباردة

- [632] حدثنا مسدد قال أخبرنا يحيى عن عبيد الله بن عمر قال حدثني

ابن عمر في ليلة باردة بضجنان ثم قال : صلوا في رجالكم ، فأخبرنا أن رسول الله

مؤذنا يؤذن ، ثم يقول على إثره ألا صلوا في . في

الليلة الباردة أو المطيرة في

- [628] حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا

ل سمعت عبد الله بن الحارث قال خطبنا ابن عباس في يوم  
ذي ردغ فأمر المؤذن لما بلغ حي على الصلاة قال قل الصلاة في الرحال فنظر بعضهم إلى  
بعض فكأنهم أنكروا فقال كأنكم أنكرتم هذا إن هذا فعله من هو خير مني يعني النبي صلى  
الله عليه وسلم إنها عزمة وإني كرهت أن أخرجك . وعن حماد عن عاصم عن عبد الله بن  
الحارث عن ابن عباس نحوه غير أنه قال كرهت أن أوثمكم فتجيئون تدوسون الطين إلى  
هذا في الجمعة و قد ذكره البخاري في

يخطب يوم الجمعة في المطر . وقال ابن أبي شيبة [6321] : أخبرنا عوف

عن أبي رجاء : أصابنا مطر في يوم جمعة في عهد

في رحالكم

- [1924] عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي مليح بن أسامة

قال صلينا العشاء بالبصرة ومطرنا ثم جئت أستفتح فقال لي أبي أسامة

سلم زمان الحديبية ومطرنا فلم تبل السماء أسفل نعالنا فنأدى منادي النبي

سلم أن صلوا في رحالكم ، رواه أبو داود .

## الأذان عند جمع الصلاتين

- [1561] حدثنا آدم حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن

: جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع

كل واحدة منهما بإقامة ولم يسبح بينهما ولا على إثر كل واحدة منهما وفي حديث

- [1563] الد حدثنا زهير حدثنا أبو إسحاق قال سمعت

عبد الرحمن بن يزيد يقول حج عبد الله

قريبا من ذلك فأمر رجلا فأذن وأقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه

فتعشى ثم أمر أرى فأذن وأقام قال عمرو لا أعلم الشك إلا من زهير ثم صلى العشاء ركعتين

فلما طلع الفجر قال إن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله هما صلاتان تحولان عن وقتها صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة والفجر حين يبزغ الفجر قال رأيت النبي صلى الله عليه يأتي في الحج .

- [1961] جعفر بن عون أخبرنا أبو العميس عن الحكم عن إبراهيم

وعبد الرحمن بن يزيد أن أحدهما صحب عمر والآخر صحب عبد الله عنهما فذكرتا عنهما أنهما لم يصليا المغرب حتى نزلا جمعا ، فصليا المغرب بأذان وإقامة ثم تعشيا ثم صليا بأذان وإقامة . يأتي في الحج مينا .

- [274] ووصى عن أبي إسحاق عن أبي جعفر قال: علي

وعبد الله أن كل صلاة بأذان وإقامة بجمع .

- [271] ن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر

صلى المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة ، رواه مسلم مرفوعا .

[273] حدثنا عمر بن زر عن مجاهد ابن عمر

بجمع مرسل إنما أخذه عن سعيد بن جبير وغيره .

[275] حدثنا مسعر عن عبد الكريم البصري قال : لم

بجمع المغرب والعشاء بإقامتين . حدثنا مسعر عن عبد الكريم قال : لقيت نافعاً فقلت له :

: لكريم بن أبي المخارق لا يحتج به . ورواه

ي عن سالم بإقامتين ، رواه البخاري ، يأتي في سياق الاختلاف على عبد الله.

## هل يؤذن للفائنة

- [1099] حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا سليمان يعني ابن المغيرة حدثنا ثابت عن

عبد الله بن رباح عن أبي قتادة قال :

تسيرون عشد

قال أبو قتادة فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير حتى ابهار الليل وأنا إلى جنبه قال

فنعس رسول الله صلى الله عليه وسلم فمال عن راحلته فأتيته فدعمته من غير أن أوقظه حتى

اعتدل على راحلته قال ثم سار حتى تهور الليل مال عن راحلته قال فدعمته من غير أن

أوقفه حتى اعتدل على راحلته قال ثم سار حتى إذا كان من آخر السحر مال ميلاً هي أشد من الميلتين الأوليين حتى كاد ينجفل فأتيته فدعمته فرفع رأسه فقال من هذا قلت أبو قتادة قال متى كان هذا مسيرك مني قلت ما زال هذا مسيري منذ الليلة قال حفظك الله بما حفظت به نبيه ثم قال هل ترانا نخفى على الناس ثم قال هل ترى من أحد قلت هذا راكب ثم قلت هذا راكب آخر حتى اجتمعنا فكنا سبعة ركب قال فمال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطريق فوضع رأسه ثم قال احفظوا علينا صلاتنا فكان أول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره قال فقمنا فزعين ثم قال اركبوا فركبنا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بميضأة كانت معي فيها شيء من ماء قال فتوضأ منها وضوءاً دون وضوء قال وبقي فيها شيء من ماء ثم قال لأبي قتادة احفظ عدا لها نبأ ثم \_\_\_\_\_ بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة

فجعل بعضنا يهمس إلى بعض ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا ثم قال أما لكم في أسوة ثم قال أما إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها ثم قال ما ترون الناس صنعوا قال ثم قال أصبح الناس فقدوا نبيهم فقال أبو بكر وعمر صلى الله عليه وسلم بعدكم لم يكن ليخلفكم وقال الناس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أيديكم فإن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا قال فانتبهنا إلى الناس حين امتد النهار وحمي كل شيء وهم يقولون يا رسول الله هلكننا عطشنا فقال لا هلك عليكم ثم قال أطلقوا لي غمري قال

يسقيهم فلم يعد أن رأى الناس ماء في الميضأة تكابوا عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسنوا الملاء كلكم سيروى قال ففعلوا فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب وأسقيهم حتى ما بقي غيري وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم صب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي اشرب فقلت لا أشرب حتى تشرب يا رسول الله قال إن ساقى

جامين رواء قال فقال عبد الله بن رباح إني لأحدث هذا الحديث في مسجد الجامع إذ قال

عمران بن حصين انظر أيها الفتى كيف تحدث فيني أحد الركب تلك الليلة قال قلت فأنت أعلم بالحديث فقال ممن أنت قلت من الأنصار قال حدث فأنتم أعلمم بحديثكم قال

اه رواه البخاري مختصرا .

- [111] :

عمر بن الخطاب إلى الجرف فنظر فإذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال والله ما أراي غتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح

لم ير وأذن أو أقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا ، يأتي في الصلاة .

### أذان النساء

- ابن أبي شيبة [2334] حدثنا يحيى بن يمان عن ابن أبي ذئب عن رجل عن علي :

- ابن أبي شيبة [2331] : أنسا

- [5022] ابن عمر :

. ورواه ابن وهب [158/1]

في التلخيص .

- أبي شيبة [2338] :

: أنا أنهي .

وقال عفان بن مسلم في حديثه [63] حدثنا وهيب حدثنا محمد بن عجلان

: أنهي عن ذكر الله؟

- [5015]

### عائشة

وحدث طاووس إنما يعرف عن ليث بن أبي سليم وهو ضعيف . [5016]

. ابن أبي بن التيمي وإبراهيم بن محمد عن ليث عن



أنها كانت تؤذن وتقيم.

[2336]

. ابن أبي

[2337] ابن أبي شيبة

[2341]

[303]

- [1999] أخبرنا أبو بكر الحارثي الفقيه أخبرنا أبو محمد بن حيان حدثنا ابن

صاعد حدثنا أحمد بن عبد الرحيم البرقي حدثنا عمرو بن أبي

فحدثني أن أباه حدثه قال : إذا أذنَّ :

فذلك أفضل ، وإن لم يزدن على الإقامة أجزأت عنهن. : وإن لم يقمن ، فإن

عائشة : بغير إقامة

وعمر بن أبي سلمة صدوق فيه ضعف . وأنكره ابن الجوزي .

- ابن أبي شيبة [2343] حدثنا مالك بن إسماعيل قال : حدثنا هريم عن حجاج عن أبي

الزبير عن جابر : [1220]

أخبرنا معمر عن حجاج عن أبي الزبير عن

: أهد هريم بن سفيان ثق .

- [5024] عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن

عباس

## الأذان يوم الجمعة

- [870] حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن السائب بن يزيد

: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه

أبي بكر وعمر

- [5342] : دان في يوم

وأبي بكر وعمر أذانا واحدا حتى يخرج

عثمان

- [5340]

عثمان . : كلاً إنما كان يدعو الناس دعاء ولا يؤذن غير أذان واحد :

- [5341] بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن عثمان

الأذان الأول يوم الجمعة لما كثر الناس زاده فكان يؤذن به على الزوراء قال: وأما أول من زاده  
ببلادنا فالحجاج .

- [5344] : ابن الزبير

له حتى يجلس على المنبر ولا يؤذن له

- ابن أبي شيبه [5478] : أخبرنا شيخ من قريش عن نافع : سمعته

يحدث عن ابن عمر : الأذان يوم الجمعة الذي يكون عند خروج الإمام ، والذي

قبل ذلك محدث. ابن أبي شيبه [5479] :

: ابن أبي شيبه [5483]

: سألت نافعاً مولى :

: : ورواه في المنتقى من حديثه

[2560]

كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر أذن بلال فإذا فرغ النبي صلى الله عليه وسلم

- [5269] بن جريج عن عطاء رأيت أبا محمد

سعيد من باب بني مخزوم يوم الجمعة يؤذن ساعة يطلع فلا يتي خالد مقامه الذي يخطب فيه

لا وقد فرغ أبو مح [8034] أخبرنا .

: رأيت أبا محذورة لا يؤذن حتى

. [1875] حدثنا محمد بن أبي عمر

: رأيت أبا محذورة لا يؤذن يوم الجمعة حتى يرى

ص داخلا من باب بني مخزوم .

باب منه

- مالك [233] عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنه أخبره أنهم كانوا في يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر فإذا خرج عمر وجلس على

المنبر وأذن \_\_\_\_\_ : وقام عمر يخطب

: فخرج الإمام يقطع الصلاة و .

فذكر أنهم مؤذنون ورواه ال [5893] أخبرنا مالك فذكره مثله بالجمع . ورواه ابن المنذر [1826] أخبرنا الربيع بن سليمان : أخبرنا الشافعي : أخبرنا

فذكره وقال: حتى إذا سكت \_\_\_\_\_ . ورواه أبو مصعب وابن بكير وسويد عن مالك

: حتى إذا .

هو من التصرف في الرواية ، أراد مؤذنا واحدا وقد قال الله تبارك اسمه (

ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا) وإنما المنادي إلى الصلاة واحد .

كذلك رواه معمر وشعيب بن أبي حمزة وابن أبي ذئب ويونس بن يزيد الأيلي

[5352] أخبرنا معمر عن الزهري قال أخبرني ثعلبة بن أبي م

: يجيء فيجلس على المنبر \_\_\_\_\_ يؤذن ونحن نتحدث فإذا قضى المؤذن

رواه [5895] حدثني ابن أبي فديك عن ابن أبي

شهاب قال حدثني ثعلبة بن أبي

يقطع الكلام ، وأهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة و . جالس على المنبر فإذا سكت \_\_\_\_\_

قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقض

. ورواه يعقوب بن سفيان في الم [408 / 1] حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب

عن الزهري أخبرني ثعلبة بن مالك القرظي وقد أدرك عمر بن الخطاب قال:

حين يجلس عمر بن الخطاب على المنبر حتى يقضي \_\_\_\_\_

عمر انقطع حديثنا فصمتنا فلم يتكلم أحد منا حتى ي . ورواه الطحاوي

[2174] أخبرني ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني

ثعلبة بن أبي مالك القرظي أن جلوس الإمام على المنبر يقطع الصلاة

وقال: إنهم كانوا يتحدثون حين يجلس عمر بن الخطاب على المنبر حتى ي \_\_\_\_\_ .

لا يصح غير ذلك .

- [5384] عن هشيم بن بشير قال أخبرني محمد بن قيس أنه سمع موسى بن جالسا على المنبر يوم الجمعة \_\_\_\_\_ :

رواه [2945] أخبرنا هشام بن أخبرنا هشيم :  
أخبرني محمد بن قيس :

\_\_\_\_\_ ، وهو يحدث الناس يسألهم ويستخبرهم عن الأسعار والأخبار .  
- [6830] حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثني إبراهيم بن سعد عن صالح عن :  
:

رجالا من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف ، فبينما أنا في منزله بمنى ، وهو عند عمر بن الخطاب في  
المؤمنين اليوم فقال يا أمير المؤمنين هل لك في  
فوالله ما كانت بيعة أبي . فغضب عمر ثم قال إني

العشية في . قال عبد الرحمن  
فقلت يا أمير المؤمنين لا تفعل فإن الموسم يجمع رعاك الناس وغوغاءهم ، فإنهم هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في الناس ، وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطيرها عنك كل مطير ، وأن لا يعوها ، وأن لا يضعوها على مواضعها ، فأمهل حتى تقدم المدينة فإنها دار الهجرة والسنة ، فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس ، فتقول ما قلت متمكنا ، فيعلم العلم مقالتك ، ويضعونها على مواضعها .

. قال ابن عباس فقدمنا المدينة في

الجمعة عجلنا الرواح حين زاغت الشمس ، حتى أجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل جالسا إلى ركن المنبر ، فجلست حوله تمس ركبتى ركبتيه ، فلم أنشب أن أخرج عمر بن لمة لم

: ما عسيت أن يقول ما لم يقل

على المنبر ، فلما سكت \_\_\_\_\_ قام فأثنى على الله بما هو أهله .

رواه أحمد [391] حدثنا إسحاق بن عيسى الطباع ثنا مالك بن أنس حدثني

بن عباس أخبره فذكره وقال فيه :

عمر على المنبر فلما سكت \_\_\_\_\_ قام فأثنى على الله بما هو أهله . وذكره بتمامه .

ورواه ابن حبان في صحيحه [414] جويرية بن أسماء عن مالك بن أنس عن

ود أخبره أن عبد الله بن عباس أخبره

فذكره ، وقال : فلما جلس على المنبر أذن \_\_\_\_\_

ذلك رواه ابن عيينة عن ابن شهاب : فلما صعد عمر المنبر أخذ \_\_\_\_\_ في

. رواه البزار وغيره .

ورواه [9758]

فذكره ، وقال فيه : فلما ارتقى عمر المنبر أخذ المؤذن في أذانه فلما فرغ من أذانه قام

يأتي إن شاء الله في كتاب الجمعة مار لها تعلق بالباب .

## الأذان للعید

- [958] حدثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا هشام أن ابن جريج أخبرهم قال

أخبرني جابر بن عبد الله قال سمعته يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم

. قال وأخبرني ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير في

أول ما بويع له إنه لم يكن يؤذن بالصلاة يوم الفطر ، إنما الخطبة ب . وأخبرني

عطاء عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله قال لا يمكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى

- [5627] بن جريج قال أخبرني عطاء عن ابن عباس جابر بن

عبد الله الأنصاري : لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم ا . ثم سأله بعد حين

فأخبرني قال : أخبرني جابر بن عبد الله الأنصاري أن لا أذان للصلاة يوم الفطر

حين يخرج الامام ولا بعد أن يخرج ولا إقامة ولا نداء ولا شيء قال ولا نداء يومئذ ولا إقامة

- ابن أبي شيبة [5718] عن عن يزيد بن أبي زياد علي  
صلى يوم عيد بغير أذان

- [5628] بن جريج قال أخبرني عطاء أن ابن عباس أرسل إلى ابن  
الزبير أول ما بويع أنه لم يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر فلا تؤذن لها قال فلم يؤذن لها  
الزبير يومئذ وأرسل إليه مع ذلك إنما الخطبة بعد  
بن الزبير قبل الخطبة فسأله أصحابه

بن عباس لم يعد بن الزبير لأمر . ابن أبي  
[5710] حدثنا يحيى بن سعيد الزبير  
:

- [5630] يل عن سماك قال بلغني أنه شهد المغيرة بن شعبة في يوم  
عيد فصلى بهم قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ثم جاء يقاد به على بعيره حتى خطب بعد  
الصلاة على بعيره . ابن أبي شيبة [5706] حدثنا ابن مهدي عن زائدة عن سماك :  
المغيرة

أبي شيبة [5707] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن سماك عن المغيرة بن شعبة  
عيد بغير أذان . [2121] حدثنا يحيى : ثنا الحججي قال:  
عوانة عن سماك بن حرب المغيرة بن شعبة في يوم عيد قال: فلم يؤذن، ولم يقم  
أه سماعهم من سماك بعد الاختلاط ، وهو حسن ، يأتي في العيدين .

- ابن أبي شيبة [5714] حدثنا مروان بن معاوية عن عيسى بن المغيرة : قلت لأبي  
: نون في الأضحى والفطر ؟ قال :

- ابن أبي شيبة [36905]

: أول من أحدث الأذان في العيدين معاوية . أبو عروبة في الأو [145]

بندار وأبو موسى قال حدثنا معاذ بن هشام قال أخبرني أبي عن قتادة عن سعيد بن المسيب

: أول من أذن وأقام في يوم الفطر والنحر معاوية، ولم يكن قبل ذلك أذان ولا إقامة

- ابن أبي شيبة [36906] حدثنا أبي عن أبي قلابة

: أول من أحدث الأذان في العيدين ابن الزبير

- ابن أبي شيبة [37145] حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن عون عن محمد :

أول من أحدث الأذان في الفطر والأضحى بنو مروان

وقال ابن أبي خيثمة [4285] :

: جلسنا إلى عبد الرحمن بن أبزي فذكر الأذن والإقامة في

: . : . : .

(1)

بني ومتى أدركت الناس

## ما يقال بعد الأذان

- [153] عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي :

يفتح لهما أبواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء للصلاة والصف في سبيل الله

- [589] حدثنا علي بن عياش قال حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن

:

: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه

مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة

- [875] حدثنا محمد بن سلمة المراد

بن أبي أيوب وغيرهما عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن

العاص أنه سمع النبي : إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم

صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها

<sup>1</sup> - كنت كتبت في المنتخل عن الفسوي ، ووقع فيه عبد الرحمن بن القاسم ، ووقع في نفسي أنه تصح

بن القاسم ، قبل أن أقرأ التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة.

منزلة في إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي

- [876] حدثني إسحاق بن منصور أخبرنا أبو جعفر محمد بن جهضم الثقفي حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عمارة بن غزبية عن خبيب بن عبد الرحمن بن إساف عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن جده عمر بن الخطاب قال قال رسول الله : إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر .

أكبر . ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله . قال أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد أن محمداً رسول الله . ثم قال ح .

ثم قال ح . ثم قال الله أكبر الله أكبر . قال الله أكبر الله أكبر . ثم قال لا إله إلا الله .

- [877] حدثنا محمد بن ربح أخبرنا الليث عن الحكيم بن عبد الله بن قيس

أبي وقاص عن سعد بن أبي

ن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله

: قال ابن ربح في :

. ولم يذكر قتيبة قوله وأنا

- [872] حدثنا ابن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا أبو بكر بن عثمان بن

سهل بن حنيف عن أبي أمامة بن سهل : سمعت معاوية بن سفيان

جالس على المنبر أذن المؤذن قال الله أكبر الله أكبر قال معاوية الله أكبر الله أكبر قال أشهد أن لا إله إلا الله فقال معاوية وأنا فقال أشهد أن محمداً رس

قضى التأذين قال يا أيها الناس إني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقالي هذا في الجمعة .

- ابن أبي شيبة [2381] عثمان

سمع المؤذن يؤذن يقول كما يقول في التشهد والتكبير كله ، فإذا قال :

: : :



ثم ينهض إلى الصلاة. الطبراني [129]

ي ثنا أبو هلال الراسبي عن قتادة

رضي الله عنه كان إذا جاءه من يؤذنه بالصلاة قال :

. أحمد بن منيع [259] حدثنا النضر بن إسماعيل

الرحمن ب : إذا سمع الأذان قال:

حسن مختصر .

- أحمد بن منيع [260] حدثنا النضر بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن إسح

: علي رضي الله عنه إذا سمع الأذان : أشهد بها كل شاهد وأتحمّلها

كذا قال عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث ، ورواه ابن سعد [8619]

خبرنا محمد بن الفضيل بن غزوان عن عبد الرحمن بن إسحاق عن عبد الله القرشي عن عبد

الرحمن بن أبي ليلي :

وأشهد أن محمدا رسول الله : وإن الذين كذبوا محمدا لجاهدون

- ابن أبي شيبعة [2383]

عبد الله : ثم لا تقول مثل م . [197]

. الطبراني [9501] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد

بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن المسيب بن رافع عن :

: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا

وليس بينه وبين القبلة شيء يستره . ثم قال حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا

ب رفع الحديث إلى عبد الله قال :

يسمع المؤذن يكبر فلا يكبر ويتشهد فلا يتشهد ويمسح جبهته من التراب وهو يصلي وأن

يصلي في الأرض الفضاء ليس بينه وبين القبلة سترة صالح.

- [2017] عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا شعبة عن عاصم الأحول عن أبي  
المستجابة المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى توفي وأحييني واجعلني  
صالح أهلها عملاً يوم القيامة ثقات ، لعله قالها .

## الأجرة على الأذان

- [531] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد أخبرنا سعيد الجرير عن أبي  
العلاء عن مطرف بن عبد الله عن عثمان بن أبي العاص قال قلت وقال موسى في  
آخر إن عثمان بن أبي العاص قال يا رسول الله اجعلني  
بأضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا رواه الترمذي و . ه .

- [1852] عن جعفر بن سليمان قال سمعت يحيى البكاء يقول رأيت ابن  
عمر يسعى بين الصفا والمروة ومعه ناس فجاءه رجل طويل اللحية فقال يا أبا عبد الرحمن إني  
لأحبك في الله فقال بن عمر لكني أبغضك في الله فكأن أصحاب بن عمر لاموه وكلموه  
فقال إنه يبغى في أذانه وي . ابن أبي شيبه [2387]  
زاذان عن يحيى البكاء :

مؤذني الكعبة ، فقال : إني لأحبك في ا : إني لأبغضك في الله ، إنك  
تحسن صوتك لأخذ الدراهم. [203] حدثنا عمارة بن زاذان عن يحيى البكاء قال  
: مع سعيد بن جبير وهو أخذ بيدي فمر فاستقبله رجل من مؤذني  
: إني لأبغضك في ا . : إنه يحسن صوته لأخ .

[1239] ثنا حجاج ثنا حماد عن يحيى البكاء  
أبي محذورة قال : يا أبا عبد الرحمن إني أحبك في الله، فقال له ابن عمر:  
وأنا أبغضك في الله قال: سبحان الله أحبك في الله وتبغضني في الله، فقال :  
اه البكاء لا يحتجون به .

- [1853] الضحاک بن قيس أن رجلا قال إني  
لأحبك في الله قال له ولكني أبغضك في الله قال لم قال إنك تبغى في أذانك وتأخذ الأجر  
[1262] حدثني أحمد بن حميد الأنصاري عن يحيى بن إسحاق .

قال أنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن عثمان القرشي وليس بابن خثيم عن بلال بن سعد : إن مؤذنا من مؤذني الكعبة لقيه فقال : إني أحبك في

: لكني أبغضك في الله ، قال : لم ؟ فقال : لأنك تبغي في

- ابن أبي شيبة [2391] حدثنا ابن نمير عن حلام بن صالح عن فائد بن بكير

حذيفة : ء الله أن يجعل رزقه في صوته فعل

- [1857] عن الأسلمي بن محمد عن إسحاق بن محمد عن إسحاق بن عبد

أبي فروة قال أول من رزق المؤذنين عثمان

- [202]

## الرجل يؤذن ويؤم

- ابن أبي شيبة [4128] عن عبد الله بن أبي

الهديل العنزي قال : عمر :

- [295] ابن عمر في سفر وكان

. ابن أبي شيبة [4127] حدثنا وكيع عن ابن أبي رواد عن أصبغ :

يؤذن لنا ويؤمنا في السفر ، له شاهد يأتي في الصوم .

- ابن أبي شيبة [4126] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن عمران بن مسلم قال :

: لو استطعت لكنت أؤذن لهم وأؤمهم قال :

# كتاب

## العمل في الصلاة

عن رسول الله

وأصحابه

## فضل الخطأ إلى المساجد وانتظار الصلاة

وقول الله تعالى (إنا نحن نحيي الموتى ونكتب ما قدموا وآثارهم وكل شيء أحصيناه في إمام مبین) [يس12]

- عبد الرزاق [1982] عن الثوري عن طريف عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال : شكت بنو سلمة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد منازلهم في المسجد فأنزل الله (نكتب ما قدموا وآثارهم) فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم منازلكم فإنما تكتب آثاركم اه رواه مسلم .

- مالك [63] عن نعيم بن عبد الله المدني الجمر أنه سمع أبا هريرة يقول : من توضأ فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا إلى الصلاة فإنه في صلاة ما دام يعمد إلى الصلاة ، وإنه يكتب له بإحدى خطوتيهِ حسنة ، ويمحى عنه بالأخرى سيئة . فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا يسع فإن أعظمكم أجرا أبعدكم دارا ، قالوا : لم يا أبا هريرة ، قال : من أجل كثرة الخطأ اه صحيح ، وقال ابن أبي شيبة [4096] حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد عن أبي هريرة قال : لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تجبسه اه رواه مسلم والبخاري من جه آخر .

- المروزي في زوائده على كتاب الطهور لأبي عبيد [8] حدثنا خلف بن هشام قال ثنا أبو شهاب عن داود بن أبي هند عن أبي عثمان النهدي عن سلمان قال : إذا توضأ العبد ثم أتى المسجد يصلي فيه فهو زائر لله عز وجل وحق على المزور أن يكرم من زاره اه إسناد جيد .

- عبد الرزاق [1983] عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال وضع زيد بن ثابت يده علي وهو يريد الصلاة فجعل يقارب خطوه اه حسن صحيح يأتي .

- عبد الرزاق [1992] عن معمر عن رجل عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جده قال : ما من خطوة يخطوها المسلم إلى مسجد إلا كتب الله له بها حسنة ومحى عنه بها سيئة

- أحمد في العلل [794]

ورواه

عمرو بن عبسة :

البخاري في التاريخ عن أبي نعيم ، و

## ما جاء في الإسراع إلى الصلاة

- [610] حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب قال حدثنا الزه

المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم . وعن الزهري عن أبي سلمة عن أبي  
ن النبي صلى الله عليه و سلم قال : إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم

: حدثني مولاي

- ابن أبي ش [7485]

ان ينطلق إلى المسجد وهو يستعجل : فلحقني الزبير بن العوام

: اقصد في مشيك فإنك في صلاة لن تخطو خطوة إلا رفع الله لك بها درجة وحط

عنك بها خطيئة

ابن

- [3410]

. ابن أبي

مسعود سعى إلى الصلاة فقبل له فقال :

[7476]

صالح

:

عن عمارة بن عمير :

- الطبراني [9259]

ابن مسعود خرج إلى المسجد فجعل يهرو

بن أبي سليم عن رجل من طيء

: إنما بادرت حد الصلاة التكبيرة الأولى.

[1929] حدثنا محمد بن علي

سعي إلى الصلاة

:

: يا أبا عبد الرحمن كنت تنهانا عن السعي إلى الصلاة

: إني بادرت حد الصلاة

- ابن أبي شيبة [7482] : حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة

عبد الله : امشوا إلى الصلاة

ابن أبي شيبة [7483] : حدثنا المسعودي عن علي بن الأقرم عن أبي

إنا لنقارب بين الخطأ إلى الصلاة :

- [2400] بن جريج قال أخبرني معمر بن دينار عن رجل سماه عن أبي

ذر :

ولى فما أدرك فليصل مع الإمام وما لم يدرك فليتمه .

[2402] فإن مسح فواحدة وإن يصبر عنها خير له من مائة ناقة سود الحدق .

بن عيينة عن عمرو بن دينار عن رجل من بني غفار عن أبي بصرة عن أبي ذر

:

إلا مسحاً وأن تصبر عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدقة ابن أبي شيبة

[7480] حدثنا ابن علية عن أيوب عن عمرو عن أبي نضرة عن أبي ذر قال :

[1927] .

: ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن أبي

نضرة عن أبي ذر :

يأتي في مسح الحصى .

- مالك [63] عن نعيم بن عبد الله المديني الجمر أنه سمع أبا هريرة :

فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى الصلاة فإنه في صلاة ما دام يعمد إلى الصلاة وإنه يكتب

له بإحدى خطوته حسنة ويمحى عنه بالأخرى سيئة فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا يسع فإن

أعظمكم أجراً أبعذكُم داراً قالوا لم يا أبا هريرة قال من أجل كثرة الخطأ .

[3402] أبي هريرة قال إذا كان أحدكم مقبلاً إلى الـ

فأقيمت الصلاة فليمش على رسله فإنه في صلاة فما أدرك فصلى وما فاته فليقضه بعد

- ابن أبي شيبة [7481] حدثنا الثقفى عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة :

واه هشام بن حسان مرفوعا ، رواه مسلم .

- [3408] عن جعفر بن سليمان قال سمعت ثابت البناني يقول أقيمت

أنس بن مالك واضع يده علي قال فجعلت أهابه أن أرفع يده عني وجعل يقارب

بين الخطى فانتبهينا إلى المسجد وقد سبقنا بركعة وقد صلينا مع الإمام وقضينا

فقال لي أنس بن مالك يا ثابت اعمل بالذي صنعت بك قلت نعم قال صنعه بي أخي

. ابن أبي شيبة [7484]

عن ثابت البناني عن :

المشي فحبسني. ن أبي شيبة [7489] أخبرنا حميد الطويل عن

: فجعل يمشي رويدا إلى الصلاة ثم التفت إلي :

لتكثر خطاه . الطبراني [4796] لله بن محمد بن سعيد بن

أبي مريم ثنا محمد بن ي بي ثنا السري بن يحيى عن ثابت البناني

: فقارب في الخطى فقال: أتدري لم مشيت بك هذه

: : لتكثر خطانا في المشي إلى الصلاة .

- [156] عبد الله بن عمر سمع الإقامة وهو ب رع المشي إلى

- ابن أبي شيبة [7472] :

ابن عمر أنه كان يهرول إلى الصلاة ابن أبي شيبة [7477]

: ل إلى المسجد في كسوف

ومعه نعلاه ، وهو في الكسوف ، له أصل في فعل رسول الله صلى الله

- ابن أبي شيبة [7488] حدثنا ابن فضيل عن أبي سنان عن محمد بن زيد بن خليفة

: ابن عمر إلى الصلاة



(1) . ورواه مندل بن علي فأخطأ فيه ، قال ابن سعد .

[5120] أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا مندل عن أبي سنان حدثني زيد بن عبد الله الشيباني : رأيت ابن عمر إذا مشى إلى الصلاة دب دبيبا لو أن نملة مشت معه :

## فضل انتظار الصلاة

- مالك [383] عن نعيم بن عبد الله المجرم أنه سمع أبا هريرة : إذا صلى أحدكم ثم جلس في مصلاه لم تنزل الملائكة تصلي عليه اللهم رحمة فإن قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة لم يزل في صلاة حتى يصلي ورواه وغيره عن أبي هريرة مرفوعا ، متفق عليه .

- [2540] خبرنا زهير أبي إسحاق عن إمام مسجد سعد قال: أبو هريرة الكوفة فصلى الظهر والعصر واجتمع عليه الناس قال فذكر قريبا منه يعني منه قال فسكت فلم يتكلم ثم قال إن الله وملائكته يصلون على أبي هريرة الدوسي فتغامز القوم فقالوا إن هذا ليزكي نفسه قال ثم قال وعلى كل مسلم ما دام في مصلاه ما لم يحدث . رواه أبو خيثمة مختصرا [ 124 ] ثنا حجاج بن محمد ثنا يونس عن أبي إسحاق عن الأغر عن أبي هريرة : يصلون على أبي هريرة اهـ زهير ويونس سمعا عمرا .

## حديث المسيء صلاته

### رواية أبي هريرة

- [6667] حدثني عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي عليه وسلم في : ارجع فصل فإنك لم تصل .

و مشت نملة إلى

<sup>1</sup> - قال أحمد في العلل [4735]

الصلاة لم يسبقها . : هذا حديث أبي سنان ضرار أخطأ سفيان وليس من حديث حصين

فرجع فصلى ، ثم سلم فقال : وعليك ، ارجع فصل ، فإنك لم تصل . قال في فأعلمني . : إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبر ، واقراً بما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ، ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تستوي قائماً ، ثم ارفع ذلك في [856] قال القعني عن سعيد بن أبي سعيد المقبر عن أبي هريرة وقال في

آخره :

- [4117] أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاض وأبو زكريا بن أبي محمد بن يعقوب حدثنا بحر بن نصر قال قرئ علي ابن وهب أخبرك عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبر عن أبي يوما وهو في

: وعليك السلام ، ارجع فصل فإنك لم تصل . فرجع فصلى ، ثم جاء

:

فسلم على النبي

، ثم قال : يا رسول الله ما أحسن غير ما ترى ، فعلمني إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم كبر ، فإذا استويت قائماً قرأت بأم القرآن ، ثم قرأت بما معك من القرآن ، ثم ركعت حتى تطمئن راکعاً ، ثم ترفع رأسك حتى تعتدل قائماً ، وتقول : سمع الله لمن حمده ، ثم تسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ترفع رأسك حتى تطمئن قاعداً ، ثم تفعل ذلك في

كان قبل إسلام أبي هريرة أرسله ، ورواه رفاعة بن رافع .

## رواية رفاعة

- [857] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن إسحاق بن عبد الله بن أبي بن يحيى بن خلاد عن عمه أن رجلاً دخل المسجد فذكر نحوه قال فيه فقال النبي : الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء . يعني : ثم يكبر ويحمد الله جل وعز ويثني عليه ويقراً بما تيسر من القرآن ثم يقول الله

أكبر ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائماً ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يرفع رأسه فيكبر .

اه صححه الألباني .

[858]

قالا حدثنا همام حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي بن يحيى بن خلاد عن  
بمعناه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنها لا تتم  
صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين  
ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ثم يكبر الله عز وجل ويحمده ثم يقرأ من القرآن ما أذن له  
. فذكر نحو حديث حماد ق : ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه . قال همام وربما  
: جبهته من الأرض حتى تطمئن مفاصله وتسترخ ثم يكبر فيستوي قاعداً على مقعده  
. فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ : لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل  
اه صححه الألباني .

[859]

بقية عن خالد عن محمد يعني

يحيى بن خلاد عن أبيه عن رفاع بن رافع بهذه القصة قال : إذا قمت فتوجهت إلى القبلة  
فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ وإذا ركعت فضع راحتك على ركبتيك وامد  
: .  
حسنه الألباني .

[860] حدثنا مؤمل بن هشام حدثنا إسماعيل عن محمد بن إسحاق حدثني

بن يحيى بن خلاد بن رافع عن أبيه عن عمه رفاع بن رافع عن النبي

وسلم بهذه القصة قال : إذا أنت قمت في صلاتك فكبر الله تعالى ثم

. فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد

ثم إذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك اه حسنه الألباني .

[861]

حدثنا إسماعيل يعني

عن أبيه عن جده عن رفاع بن رافع أن

يحيى بن عد بن يحيى بـ

:

ثم تشهد فأقم ثم كبر فإن كان معك قرآن فاقراً به وإلا فاحمد الله وكبره وهله . :

اه صححه الألباني .

- الترمذي [302] حدثنا علي بن حجر أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن

يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن جده عن رفاعه بن رافع

و سلم بينما هو جالس في المسجد يوماً قال رفاعه ونحن معه إذ جاءه رجل كالبديوي فأخف صلاته ثم انصرف فسلم على النبي صلى الله عليه و سلم فقال النبي صلى الله عليه و

سلم وعليك فارجع فصل فإنك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم عليه ف  
فارجع فصل فإنك لم تصل ذلك يأتي النبي صلى الله عليه

سلم فيسلم على النبي يه وسلم فيقول النبي صلى الله عليه و

فصل فإنك لم تصل فخاف الناس وكبر عليهم أن يكون من أخف صلاته لم يصل فقال الرجل في آخر ذلك فأرني وعلمي وإنما أنا بشر أصيب وأخطئ فقال أجل إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد وأقم فإن كان معك قرآن فاقراً وإلا فاحمد الله وكبره وهله ثم اركع فاطمئن راعها ثم اعتدل قائماً ثم اسجد فاعتدل ساجداً ثم اجلس فاطمئن جالسا ثم قم فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من

صلاته ولم تذهب كلها اه حسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة من حديث إسماعيل بن جعفر الألباني .

- [1053] أخبرنا قتيبة قال حدثنا بكر بن مضر عن

يحيى الزرقي عن أبيه عن عمه رفاعه بن رافع وكان بدرياً قال :

ثم انصرف فأتى رسول الله صلى الله عليه و سلم فسلم عليه فرد عليه السلام ثم قال ارجع فصل فإنك لم تصل قال لا أدري في الثانية أو في الثالثة قال والذي أنزل عليك الكتاب لقد جهدت فعلمي وأرني قال إذا أردت الصلاة فتوضأ فأحسن الوضوء ثم قم فاستقبل القبلة ثم كبر ثم اقرأ ثم اركع حتى تطمئن راعها ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن

ساجدا ثم ارفع رأسك حتى تطمئن قاعدا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا فإذا صنعت ذلك  
اه صححه الألباني .

ورواه النسائي [1314] أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله بن المبارك عن داود بن  
قيس قال حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك الأنصاري قال حدثني أبي عن  
فذكر نحو لفظه .

- ابن أبي شيبة [2975] أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن علي بن يحيى

:

وسلم يرمقه ونحن لا نشعر ، قال : فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ،  
: أعد فإنك لم تصل ، قال :

فإنك لم تصل ، فلما كان في الرابعة ، قال : يا رسول الله ، علمني ، فقد والله اجتهدت ،  
: إذا قمت إلى الصلاة فاستقبل القبلة ، ثم كبر ، ثم اقرأ ، ثم اركع ، حتى تطمئن راکعا

، ثم ارفع حتى تطمئن قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم اجلس حتى تطمئن جالسا  
، ثم قم ، فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك ، وما نقصت من ذلك ، نقصت من  
، ورواه ابن حبان [1787] أخبرنا جعفر بن أحمد بن سنان القطان بواسط قال

أبي وبندار قال حدثنا يحيى القطان عن ابن عجلان عن علي بن يحيى بن خلاد عن  
، وأخبرنا جعفر قال حدثنا أبي قال حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا

محمد بن عمرو عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقى أحسبه عن أبيه

بي صلى الله عليه وسلم قال:

وسلم في المسجد فصلى قريبا منه ثم انصرف إليه فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله  
: أعد صلاتك فإنك لم تصل ، قال: فرجع فصلى نحو مما صلى ثم انصرف إلى

:

لم تصل . : إذا استقبلت القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن

ثم اقرأ بما شئت فإذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتيك وامدد ظهرك فإذا رفعت رأسك  
فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها

رأسك فاجلس على فخذك اليسرى ثم اصنع ذلك في كل ركعة اه وحمل ابن حبان قوله اقرأ

وقال ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة [583 /2] : الرجل المذكور اسمه خلاد  
الحجة في ذلك ما قرئ على شيخنا أبي محمد وأنا أسمع عن أبيه رحمه الله قال أنبأ أبو القاسم  
بن غيث قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن وضاح ثنا ابن أبي شيبه ثنا عباد بن العوام  
عن محمد بن عمرو عن علي بن يحيى بن خلاد عن رفاعه بن رافع أن خلادا دخل المسجد  
ورسول الله صلى الله عليه وسلم أظنه قال جالس فضلى منه قريبا ثم أتى النبي صلى الله عليه  
وسلم فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أعد صلاتك فإنك لم تصل .  
كذا رواه رواه بقي بن مخلد عن ابن أبي شيبه [2540]

حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن علي بن يحيى بن خلاد  
واية الجماعة بالإجماع . وذكره عبد الحق في الأحكام عن ابن أبي شيبه كذلك .

## جامع استقبال القبلة

قال الله تعالى (قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر  
المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) [ 144 ]

- [390] حدثنا عبد الله بن رجاء قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء  
: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو  
سبعة عشر شهرا وكان رسول الله صلى الله عليه و سلم يحب أو يوجه إلى الكعبة فأنزل الله  
(قد نرى تقلب وجهك في السماء) وجه نحو الكعبة .

(ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط  
الأنصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال وهو يش

عليه و سلم وأنه توجه نحو الكعبة فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة  
- [2284] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن إسحاق أخبرنا أبو

المثنى حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عميرة بن زياد ال

علي الله تعالى عنه ( ) (شطره) (1) اهـ ورواه

أبو صالح عن معاوية . أبي طلحة عن ابن عباس مثله . وهو خير .

- [461] عمر بن الخطاب :

. بي شيبه [7510] :

[3633] .

. :

[3634]

أبي شيبه [7509] أخبرنا أبو أسامة . ابن أبي شيبه

[7517]

[2322] عبد الله بن هاشم حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا عبيد الله أخبرني

. خالد بن مخلد حدثنا :

: نافع بن أبي

. رفعه غير محفوظ .

- ابن أبي شيه [7513] حدثنا إسرائيل عن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي

. عن أبي عبد الرحمن السلمى عن علي :

- [3636] ابن عمر :

: [2405] خبر .

. ابن أبي شيبه [7511]

. ابن أبي شيبه :

: مد الرحمن عن [7512]

<sup>1</sup> - [2340] إسماعيل بن إسحاق القاضى حدثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثنا عبد الرحمن بن أبي

الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون : من صلى على غير طهر أو على غير قبلة أعاد الصلاة  
كان في الوقت أو غير الوقت إلا أن يكون خطؤه القبلة تحرفاً أو شيئاً يسيراً

[278] حدثنا أبو بشر بكر بن خلف قال ثنا حماد بن مسعدة عن عبید الله

:

حماد ، وهو صحيح .

- ابن أبي شيبة [7514]

:

جبير ابن عباس :

- ابن أبي شيبة [3398]

:

عن سماك الحنفي قال : سمعت

ابن عباس :

تم به جميعا اه هذا في

كان ابن عباس يكره الصلاة ثم .

## جامع التكبیر

- [166] بن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن أبا هريرة كان

يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فإذا انصرف قال : بني لأشبهكم بصلاة رسول الله

اه رواه البخاري ومسلم .

- [730] حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد ح وحدثنا

مسدد حدثنا يحيى وهذا حديث أحمد قال أخبرنا عبد الحميد يعني

بن عمرو بن عطاء قال سمعت أبا حم

الله عليه وسلم منهم أبو قتادة قال أبو حميد :

: . . . . .

ه وسلم إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى

: . . . . .

يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلا ثم يقرأ ثم يكبر فيرفع يديه

حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا يصب رأسه ولا يقنع

ثم يرفع رأسه فيقول : سمع الله لمن حمده . ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلا ثم

: الله أكبر . ثم يهو إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبه ثم يرفع رأسه ويثني

اليسرى فيقعد عليها ويفتح أصابع رجليه إذا سجد ويسجد ثم يقول : الله أكبر .

ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ثم يصنع في

ذلك ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح



الصلاة ثم يصنع ذلك في بقية صلاته حتى إذا كانت السجدة التي

: .

أه رواه الترمذي وصححه ، ورواه البخاري يأتي .

- ابن أبي شيبة [2512]

سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه : ت خلف النبي صلى الله عليه وسلم

لا يتم التكبير

- [2501] أخبرنا الثوري عن عبد الرحمن الأصم عن أنس بن مالك قال كان

وأبو بكر وعمر وعثمان يثبتون التكبير إذا رفعوا وإذا وضعوا

. ابن أبي شيبة [2492] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن الأصم عن أنس قال :

كان النبي صل لا ينقصون التكبير.

[1329] حدثنا ابن أبي داود قال عبيد الله بن عمر القواريري قال ثنى يحيى بن سعيد

: حدثني عبد الرحمن الأصم قال: سمعت

التكبير يكبرون إذا سجدوا وإذا رفعوا

: ثنا أبو عاصم وأبو حذيفة عن سفيان عن عبد الرحمن

الأصم فذكر بإسناده مثله . ورواه البيهقي [2599]

عوانة عن عبد الرحمن الأصم بد وأبي نعيم عن سفيان عن عبد

الرحمن الأصم عن أنس بذكر عثمان .

قلت : نقصان التكبير ألا يكبر الإمام في الخفض لأنهم يعلمون انتقاله ، كان شيئاً أحدثته

ابن أبي شيبة [2491] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن

: كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في كل

[1372] حدثنا يحيى بن محمد قال:

: إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن الأسود

: صلى الله عليه وسلم يكبر في كل

- زهير محفوظا ، هو من كلام أصحابه مرسل<sup>(1)</sup>.
- [2507] عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون **عمر بن الخطاب** يتم التكبير في الصلاة . ابن أبي شيبة [2493]  
كان يتم التكبير .
- ابن أبي شيبة [2494] حدثنا يحيى بن سعيد عن نعيم بن حكيم عن أبي مريم :  
: لو لم يدرك **علي** ضل إلا إحياء هاتين التكبيرتين يعني  
مريم قيس الثقفي مجهول .
- ابن أبي شيبة [2506] حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن بريد بن أبي  
**أبي موسى** : **علي** ذكرنا بها صلاة  
نكون نسيناها وإما أن نكون تركناها عمدا يكبر في كل رفع وخفض  
ويسلم عن يمينه ويساره . ورواه الرزاز أبو جعفر [591] حدثنا أحمد  
زهير عن أبي إسحاق **أبي مريم** عن رجل من بني تميم  
عن أبي موسى قال: لقد ذكرنا ابن أبي  
يكبر في كل رفع ووضع وقيام وقعود . رواه
- [1326] عن أبي إسحاق عن الأسود بن  
: **عمر** يكبر كلما خفض وكلما رفع .  
حدثنا أحمد بن زهير [590] **عمر** عن أبي إسحاق  
عن الأسود عن أبي موسى قال: لقد ذكرنا ابن أبي طا  
تركناها عمدا كان يكبر كلما رفع وكلما وضع

ابن أبي شيبة [2507] حدثنا محمد بن بشر  
عن مطرف بن عبد الله بن الشخير : **وعمران بن حصين**

: أول من نقص التكبير زياد

<sup>1</sup> - ابن أبي شيبة [2515]

علي فجعل يكبر إذا سجد

:

. الطبراني [257/18]

حمد بن حنبل

حدثني محمد بن أبي بكر المقدمي ح وحدثنا أبو مسلم الكشي

ثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير : ن أبي

فكان إذا سجد كبر وإذا رفع رأسه كبر وإذا نهض من الركعتين

كبر : لقد ذكرني هذا صلاة محمد

ولقد صلى بنا هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم .

[2498] أخبرنا معمر عن قتادة وغيره عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال صليت أنا

أبي طالب يكبر هذا التكبير حين يركع وحين

يسجد فيكبره كله فلما انصرفنا قال لي عمران ما صليت منذ حين أو منذ كذا وكذا أشبه

سلم من هذه الصلاة يعني صلاة علي . الطبراني

[230/18] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن التستري ثنا خالد بن طاهر بن نزار ثنا أبي ثنا

- ابن أبي شيبه [2499] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي رزین علي

يكبر كلما سجد وكلما رفع وكلما نهض .

أبي رزین : علي وابن مسعود فكانا يتمان التكبير .

[2500] عن معمر عن عاصم بن أبي النجود عن شقيق بن سلمة أن ابن

مسعود كان يكبر كلما خفض ورفع

[2511]

لي : نعم . قال : فإنهما لم

يكونا يكبران هذا التكبير<sup>(1)</sup> . والصحيح عنهما إثبات التكبير .

سف عن حميد قال :

<sup>1</sup> - ابن أبي شيبه [2514]

وقال ابن أبي شيبة [2498] عن إسماعيل بن عبد الملك عن عون بن عبد الله  
: يتم التكبير

وقال أحمد في العلل [5742] حدثنا أبو قطن قال أخبرنا المسعودي عن عون بن عبد الله  
: كان أبو هريرة يكبر إذا وضع رأسه وإذا رفعه اه عمرو بن الهيثم أبو قطن صحيح

- [2512] عن إسماعيل بن عبد الله أبي الوليد  
بن محمد المغرب أمنا فيها فلم يكبر هذا التكبير حين يرفع وحين يسجد فلما فرغت قلت له  
فإن نافعا أخبرني أنه صلى خلف أبي هريرة فكبر حين يرفع وحين يسجد قال فغضب وقال  
لا أبا لك أترأه الحق علي أن أصنع كلما كان أبو هريرة يصنع أفلا سألته أكان عبد الله بن  
عمر :

عن إسماعيل أيضا قال أخبرني شعبة بن الحجاج عن رجل عن  
الخطاب أمهم فلم يكبر هذا التكبير اه إسماعيل بن عبد الله  
ن سيرين هل يكنى هو أو أبوه

- [761] حدثنا أبو اليمان قال حدثنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو بكر  
بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة كان يكبر في  
كل صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره فيكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول  
سمع الله لمن حمده ثم يقول ربنا ولك الحمد قبل أن يسجد ثم يقول الله أكبر حين يهوي  
ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه  
من السجود ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنتين ويفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ  
من الصلاة ثم يقول حين ينصرف والذي نفسي بيده إني لأقربكم شبها بصلاة رسول الله  
صلى الله عليه وسلم إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا

- [2492] بن جريج قال أخبرني عطاء قال: أبي هريرة  
فسمعتة يكبر حين يستفتح و حين يركع وحين يصوب للسجود ثم حين يرفع رأسه ثم حين  
يصوب رأسه ثم حين يصوب رأسه ليسجد الثانية ثم حين يرفع رأسه ثم حين يستوي قائما  
. قال لي : كذلك التكبير في كل صلاة .

- [2494] : أبي

هريرة ان يكبر بنا هذا يعني التكبير إذا ركع وإذا سجد .

- ابن أبي شيبة [2497]

أبا هريرة فكان يتم التكبير وكان ابن عمر تكبير .

وقال أبو زرعة الدمشقي في التاريخ [647] : حدثنا مسعر عن أبي عون

: سمعت أبا هريرة كبر حين رفع رأسه من الركعة اه سند صحيح ، أبو عون هو محمد بن عبيد الله الثقفي ، ومعناه أنه كبر حين رفع من الركعة الأولى أي بعد السجدة الثانية ، ففيه أنه كبر حين الرفع .

- الطبراني [11918]

بن المختار ثنا عبد الله الدانا ج حدثني عكرمة قال: أبي هريرة : وكان يكبر

لابن عباس : لا أم لك أوليس تلك سنة أبي القاسم

[1324] حدثنا ابن أبي :

: : صلى بنا أبو هريرة فكان يكبر إذا رفع

. فأتيت ابن عباس فأخبرته بذلك فقال: أو ليس ذلك سنة أبي القاسم صلى الله

. حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال: : : أخبرنا أبو

بشر عن عكرمة مثله ولم يذكر أبا هريرة .

[2506] عن معمر عن قتادة قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال إني

صليت مع فلان فكبر اثنتين وعشرين تكبيرة وكأنه يريد بذلك عيبه فقال بن عباس ويحك

تلك سنة أبي القاسم. [1375] حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا عفان قال ثنا

همام عن قتادة عن عكرمة قال : صليت خلف شيخ بمكة فكبر في صلاة الظهر ثنتين

وعشرين تكبيرة فأتيت ابن عباس فقلت : إني صليت خلف شيخ أحرق فكبر في صلاة

الظهر ثنتين وعشرين تكبيرة : ثكلتك أمك تلك صلاة أبي القاسم

[2510] بن جريح قال أخبرني عمرو بن دينار قال :

هذا التكبير في الصلاة فقال أبو الشعثاء : ابن عباس فما سمعته يكبره

- [167] شهاب عن سالم عبد الله بن عمر يكبر في

[2504] بن جريح قال أخبرني نافع أن

كان يكبر في الصلاة حين يستفتح وحين يركع وحين يتصوب ليسجد قبل أن يضع رأسه وحين يرفع من السجدة ثم حين يضع يعود ليسجد قبل أن يضع وجهه و رأسه من السجدة ثم حين يستوي من المثني قائما .

- ابن أبي شيبة [2519] حدثنا عبدة بن سليمان عن مسعر عن يزيد الفقير :

ابن عمر ينقص التكبير في الصلاة قال مسعر: نخط بعد الركوع للسجود لم يكبر أراد أن يسجد الثانية لم يكبر ند صحيح ، لعله لم يسمعه كبر في الصف ، ولم يكن ابن عمر إمام قوم في صلاتهم إلا إذا سافر ، ونافع أعرف بأمره .

- [169] عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله

التكبير في الصلاة قال : أمرنا أن نكبر كلما خفضنا ورفعنا .

- [2499] عن معمر عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم

أبا مالك الأشعري :

سلم فلما اجتمعوا قال هل فيكم أحد من غيركم قالوا لا إلا أخت القوم منهم فدعا بجفنة فيها ماء فغسل يديه ومضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه وغسل قدميه ثم صلى بهم الظهر يكبر فيهما اثنتا وعشرين تكبيرة يكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود وقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكت

[6340] أخبرنا عفان بن مسلم قال

قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري أنه جمع أصحابه : : فدعا بجفنة :

: فصلى الظهر

تكبيرة اه رواه أحمد ، لا بأس به ، يأتي مطولا .

- [2618] بن جريح قال حدثني عبد الله بن عثمان بن خ

بي بكر بن حفص بن عمر بن سعد أن معاوية

بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر بعض هذا التكبير الذي يكبر الناس فلما انصرف ناداه من  
سمع ذلك من المهاجرين والأنصار فقالوا يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت أين بسم الله  
الرحمن الرحيم والله أكبر حتى تهوي ساجدا فلم يعد معاوية لذلك بعد ،  
يأتي في البسمة .

- ابن أبي شيبة [2398] يع عن مسعر عن عثمان الثقفي عن سالم

: أبو الدرداء : وشعار الصلاة التكبير ورواه جعفر

. عثمان هو ابن المغيرة وسالم ابن أبي الجعد ، مرسل .

## جامع رفع اليدين

- [163] بن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر

ذلك أيضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في  
(1) اه رواه البخاري .

- [588] حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي قلابة أنه

مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ثم رفع يديه

وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا

ورواه البخاري وقال كبر ورفع يديه .

<sup>1</sup> - : اتفقت رواية مالك بن أنس وابن جريح وسفيان بن عيينة وشعيب بن أبي حمزة وعقيل بن خالد

ويونس بن يزيد وغيرهم عن الزهر عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في

وكذلك هو في رواية أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكذلك هو في رواية أبي حميد

في عشرة من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

- [2620] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله

أصل كتابه قال قال أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل السلم

خلف أبي النعمان محمد بن ال

: صليت خلف حماد بن

:

لاني

: رأيت عطاء بن أبي

: صليت خلف عبد الله بن الزبير

عبد الله بن الزبير : أبي بكر

الصديق

:

ثم قال وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا الإمام أبو

أحمد بن إسحاق بن أيوب أخبرنا محمد بن صالح بن عبد الله أبو جعفر الكيليني الحافظ

حدثنا سلمة بن شبيب قال سمعت عبد الرزاق يقول :

، وأخذ عطاء من ابن الزبير ، وأخذ ابن الزبير من أبي

الصديق ، وأخذ أبو بكر من النبي . قال سلمة وحدثنا أحمد بن حنبل

: وأخذ النبي من جبريل وأخذ جبريل عليه

السلام من الله تبارك وتعالى .

- [2532] عن الثوري عن الزبير بن عدي عن إبراهيم عن الأسود أن عمر بن

الخطاب كان يرفع يديه إلى المنكبين . ابن أبي شيبه [2428]

الزبير بن عدي عن إبراهيم عن الأسود كان يرفع يديه في

[2401] الحسين بن حفص عن سفيان عن الزبير بن عد

كان يرفع يديه إلى المنكبين

ابن أبي شيبه [2469] حدثنا يحيى بن آدم عن حسن بن عياش عن عبد الملك بن

أبجر عن الزبير بن عدي عن إبراهيم ع : فلم يرفع يديه في



[1364] حدثنا ابن أبي داود .

الحماني ثنا يحيى بن آدم عن الحسن بن عياش عن عبد الملك بن أبيجر عن الزبير بن عدي عنه يرفع يديه في أول تكبيرة :

ثم لا يعود : ورأيت إبراهيم والشعبي يفعلان ذلك .

- [2527] : قد رأيت تكبير بيدك حين

تستفتح وحين ترقع وحين ترفع رأسك من السجدة الأولى ومن الأخيرة وحين تستوي من المثني . : : بلغك أن تكبير الإستفتاح باليدين أكبر مما سواهما قال لا قلت يخلف باليدين الأذنين قال لا قال قد بلغني ذلك عن عثمان أنه كان يخلف بيديه أذنيه .

سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يذكر ذلك عن عثمان .

- ابن أبي شيبة [2457] بي بكر بن عبد الله بن قطاف النهشلي

عليا كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، ثم لا يعود .

[1389] : ثنا أبو بكر يعني النهشلي عن

: يرفع يديه في الأولى

[1353] : ثنا أبو أحمد :

: كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة

ثم لا يرفع بعد . حدثنا ابن أبي داود : ثنا أحمد بن يونس :

[2637] .

حدثنا أحمد بن يونس حدثنا أبو بكر النهشلي

(1) أنه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى من الصلاة ، ثم لا يرفع في

:

ليس بالقوي ، وكأنه حديث عبد الله ، رواه سفيان عن عاصم ، يأتي قريبا .

<sup>1</sup> - رواه أحمد في العلل عن وكيع [717] ثم : لم يروه عن عاصم غير أبي بكر النهشلي أعلمه اهـ وقال ابن أبي

[2461] حدثنا وكيع وأبو أسامة عن شعبة عن أبي إسحاق قال :

يرفعون أيديهم إلا في افتتاح الصلاة ، قال وكيع : ثم لا يعودون .

في أول شيء ثم لا يرفع بعد<sup>(1)</sup>.

. الطبراني [9299] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا أحمد بن يونس

: كان عبد الله لا يرفع يديه في شيء من

الصلاة إلا في التكبيرة الأولى . [1363] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أحمد بن

: كان عبد الله لا يرفع يديه في شيء

من الصلاة إلا في الافتتاح . ابن أبي شيبة [2458] حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي معشر

كان يرفع يديه في أول ما يفتتح ثم .

عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن

مسعود أنه كان إذا دخل الصلاة رفع يديه ثم لا يرفع بعد ذلك .

[1981] خبر

وإثلا الحضرمي يذكر أنه رأى النبي صلى الله عليه و سلم يرفع يديه إذا كبر لافتتاح الصلاة

وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع قال إبراهيم ما أظنه صلى معه إلا صلاة أو صلاتين

بن مسعود سنين فلم ير أو لم يكن يرفع يديه إلا في أول تكبيرة لافتتاح

الطبراني [8/22] حدثنا محمد بن ا

: عن النبي صلى الله عليه

وسلم في رفع يديه للصلاة. : ما أدري لعل وإثلا لم ير النبي صلى

ير ذلك اليوم، فكيف حفظه؟ ولم يحفظه عبد الله وأصحابه هو أعلم برسول

[2638] أخبرنا .

أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أخبرنا محمد بن أحمد بن النضر حدثنا

ثنا زائدة عن حصين ح وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا عد

بن عمر الحافظ أخبرنا الحسين بن إسماعيل وعثمان بن محمد بن جعفر قالوا حدثنا يوسف

بن موسى حدثنا جرير عن حصين بن عبد الرحمن :

<sup>1</sup> - قال عبد الله بن أحمد في العلل [712] ذكرت لأبي

يرفع يديه في أول الصلاة ثم لا يعود. قال أبي حدثنا هشيم قال حدثنا حصين عن إبراهيم لم يجز به إبراهيم

أعلم بحديث حصين اهكذا قال أحمد رحمه الله ، ولم يتفرد به الثوري .

: صلينا في

مدثني

: ما أرى أباه

إلا ذاك اليوم الواحد ، فحفظ ذلك ، و لم يحفظ

. ثم قال إبراهيم : . لفظ حديث جرير

- ابن أبي شيبة [2456] حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن

عبد الله :

(1) رواه أبو داود وأعله بهذا اللفظ . وسفيان فقيه حافظ .

- الطبراني [9201] ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا مسعر عن أبي معشر عن

: كبر عبد الله : ورفع مسعر يديه فوق صدره.

- أحمد في مسائل صالح [1577] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن

: أبو موسى

- [168] عبد الله بن عمر

- ابن أبي شيبة [2429] ابن عمر

- [2516] عبد الله بن عمر

: كبر في الصلاة يرفع رأسه ووجهه قبل السماء قال :

- [46] حدثنا العياش

ابن عمر : أنه كبر ورفع يديه ، وإذا ركع رفع يديه وإذا قال : سمع الله لمن حمده رفع

<sup>1</sup> - قال ابن أبي حاتم في الع [258] سألت أبي عن حديث رواه الثوري عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن

الأسود عن علقمة عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قام فكبر فرفع يديه ، ثم لم يعد. قال أبي :

: وروى هذا الحديث عن عاصم جماعة ، فقالوا كلهم : أن النبي

يديه ، ثم ركع فطبق وجعلها بين ركبتيه ، ولم يقل أحد ما رواه الثوري

يديه ، ويرفع ذلك ابن عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم  
سالم مثله .

- [ 75 ] حدثنا محمد ب

ابن عمر ه إذا دخل في الصلاة ، وإذا ركع

: سمع الله لمن حمده ، وإذا قام من الركعتين يرفعهما .

: [ 106 ]

سمعت عبید الله عن نافع يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة ، وإذا

- [ 54 ] حدثنا إسماعيل حدثنا صالح عن نافع أن عبد الله بن عمر

اه إسماعيل

أبي أويس وصالح

- [ 2520 ] بن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر كان يكبر بيديه حين

يستفتح وحين يركع وحين يقول سمع الله لمن حمده وحين يرفع رأسه من الركعة وحين يستوي  
قائما من مثني . : ولم يكن يكبر بيديه إذا رفع رأسه من السجدين . :

بن عمر يجعل الأولى منهن أرفعهن قال لا سواء قلت أكان يخلف بشيء منهن أذنيه قال لا  
ولا يبلغ وجهه فأشار لي إلى الثديين أو أسفل منهما .

- [ 12 ] أخبرنا أيوب بن سليمان حدثنا أبو بكر بن أبي أويس عن

سليمان بن بلال عن العلاء أنه سمع سالم بن أن أباه :

اه العلاء هو ابن عبد الرحمن ، منكر .

ورواه ابن خزيمة في حديث علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر [ 303 ]

سالم بن عبد الله يرفع يديه في الصلاة حين يقوم في الركعة وفي الثالثة

هو في وبعده .

- [ 13 ] حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا الليث أخبرني نافع أن عبد الله

بن عمر

السجدين كبر ورفع يديه .

- [ 47 ]

عن أبي الزبير قال : ابن عمر حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تحاذي

- ابن أبي شيبة [2435] عن عاصم بن كليب عن محارب :

عبد الله بن عمر إذا قام إلى الصلاة قال:

ابن أبي شيبة [2454] بن فضيل عن عاصم بن كليب عن محارب بن دثار

: رأيته يرفع يديه في الركوع والسجود ، فقلت له :

النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه . وقال أحمد [6328]

محمد بن فضيل عن عاصم بن كليب عن محارب بن دثار قا :

كلما ركع وكلما رفع رأسه من الركوع قال فقلت له ما هذا قال كان النبي صلى الله عليه و

سلم إذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه . [ 24 ]

إبراهيم الحنظلي حدثنا محمد بن فضيل عن عاصم بن كليب عن محارب بن

رأيت ابن عمر يرفع يديه في الركوع فقلت له في ذلك فقال :

وسلم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه اه صحيح رواه أبو داود

(1) ثنا مح [ 48 ]

: إذا افتتح الصلاة كبر ، ورفع يديه وإذا أراد أن يركع

- [ 14 ] قال سمعت زيد بن واقد

يحدث عن نافع أن ابن عمر رأى رجلا لا يرفع يديه إذا ركع ، وإذا رفع رماه

ل سمعت زيد بن رواه الحميدي في مسنده قال [627]

واقد يحدث عن نافع

خفض ورفع حصبه حتى يرفع يديه

<sup>1</sup> - وقع في بعض النسخ عبد الواحد بن زياد الشيباني .

- ابن أبي شيبة [2467] ر بن عياش عن حصين عن مجاهد :

ابن عمر يرفع يديه إلا في أول ما يفتتح. [1357] حدثنا ابن أبي داود

أحمد بن يونس ثنا أبو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد<sup>(1)</sup>.

- [ 52 ] أخبرنا عبد الله بن محمد أخبرنا أبو عامر حدثنا إبراهيم بن

طهمان عن أبي الزبير عن طاوس أن ابن عباس كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تحاذي

[2525] جريح قال أخبرني حسن بن مسلم قال سمعت طاووسا

وهو يسأل عن رفع اليدين في الصلاة فقال رأيت عبد الله وعبد الله وعبد الله يرفعون أيديهم

في الصلاة لعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير<sup>(2)</sup>. ]

[26] محمد بن مقاتل حدثنا عبد الله : أخبرني الحسن

أنه سمع طاووسا يسأل عن رفع اليدين في الصلاة قال:

. لعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير

: في التكبيرة الأولى التي للاستفتاح باليدين أرفع مما سواهما بالتكبير . :

. أبلغكم أن التكبيرة الأولى أرفع مما سواهما من التكبير :

- [2523] عن هشيم قال أخبرني أبو حمزة مولى بني أسد قال رأيت ابن

عباس . ابن أبي ش

[2446] : أخبرنا أبو حمزة قال:

[ 19 ] .

عن أبي حمزة قال : يرفع يديه حيث كبر ، وإذا رفع رأسه من الركوع

. أبو حمزة عمران بن أبي عطاء ، إسناد .

<sup>1</sup> - قال البخاري في جزء رفع اليدين [ 88 ] قال يحيى بن معين : حديث أبي بكر عن حصين إنما هو توهم منه

<sup>2</sup> - [2526] بن جريح قال أخبرني حسن بن مسلم عن طاووس أنه قال التكبيرة الأولى التي

للاستفتاح باليدين أرفع مما سواهما من التكبير قال حتى يخلف بها الرأس قال ا بن طاووس يخلف

وقال ابن أبي خيثمة [4097] حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل :  
ابن عباس

: السنة أن ترفع يديك حذو منكبيك أو نحوهما .

- أبي شيبة [2465] حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس  
: ترفع الأيدي في سبعة مواطن : إذا قام إلى الصلاة ، وإذا رأى البيت ، وعلى الصفا  
والمروة ، وفي عرفات ، وفي جمع ، وعند الجمار ابن فضيل سمعه آخرًا .

- [ 16 ] مالك بن إسماعيل حدثنا شريك عن ليث

: ابن عباس وابن الزبير وأبا سعيد وجابرا

. [ 57 ] حدثنا محمد بن مقاتل د الله أخبرنا شريك عن ليث

: د الخدري وابن عباس وابن الزبير

- ابن أبي شيبة [2437] حدثنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن محمد عن الأعرج :  
سمعت أبا هريرة :  
يديه حتى تجاوز بهما رأسه  
ن يقول هكذا ، يعني :

سند صحيح ، إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص .

- [ 17 ] حدثنا محمد بن الصلت حدثنا أبو شهاب عبد ربه عن محمد  
بن إسحاق عن عبد الرحمن أبي هريرة أنه كان إذا كبر رفع يديه ، وإذا ركع وإذا

- [ 20 ]

: أبي هريرة فكان يرفع إذا كبر وإذا ركع

- ابن أبي شيبة [2448] حدثنا معاذ بن معاذ عن حميد أنس

دخل في الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع . [ 70 ]

عياش حدثنا عبد الأعلى حدثنا حميد . ]

[93] حدثنا محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد عن حميد

- [18]

: أنس بن مالك إذا افتتح الصلاة كبر

[61] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد بن زياد

: إذا افتتح الصلاة كبر ورفع يديه كلما ركع

- ابن أبي شيبعة [2433] ييل عن أبي إسحاق

عن أبي ميسرة قال: كان أصحابنا إذا افتتحوا الصلاة رفعوا أيديهم إلى آذانهم

- ابن أبي شيبعة [2447] حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال:

كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في صلاتهم

رفعوا رؤوسهم. [27] حدثني مسدد قال

: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كأنما أيديهم المراوح

يرفعونها. [2626] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ

أخبرنا أبو بكر بن إسحاق أخبرنا أبو المثني حدثنا محمد بن المنهال حدثنا يزيد بن زريع

:

- البخاري في [28] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو هلال عن حميد بن

: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلوا كأن أيديهم حيال آذانهم

. حميد يروي

عن عبد الله بن مغفل وأنس وعبد الرحمن بن سمرة ونحوهم .

- [2627] أخبرنا محمد بن عبد الله حدثني محمد بن صالح حدثنا يعقوب بن

يوسف الأخرم حدثنا الحسن بن عيسى أخبرنا ابن المبارك أخبرنا عبد الملك بن أبي

عن سعيد بن جبير : اليمين في



- أحمد في مسائل صالح [1575] حدثنا السالحي والأشيب عن ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن أبي مصعب مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر :  
يشير بها في الصلاة عشر حسنات. قال السالحي:

- ابن أبي شيبه [2485] حدثنا إسماعيل بن عياش :  
ة ، وإذا قال الإمام سمع الله لمن حمده ،  
رفعت يديها في الصلاة :

خطاب بن عثمان عن إسماعيل عن عبد ربه بن سليمان بن عمير قال :  
ترفع يديها في الصلاة حذو . [23] حدثنا محمد  
أخبرنا إسماعيل حدثني عبد ربه بن سليمان بن عمير قال رأيت  
ترفع يديها في الصلاة حذو :  
حمده :

سليمان بن عمير بن زيتون دمشقي وثقه ابن حبان ، ورواية ابن عياش عن أهل بلده الشام  
محتملة .

## وضع اليمين على الشمال

- [376] عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد أنه قال :  
أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الص . :  
اه رواه البخاري .

- [923] حدثنا زهير بن حرب حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا محمد بن جحادة  
حدثني عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن  
حجر أنه رأى النبي فع يديه حين دخل في الصلاة كبر صف همام

<sup>1</sup> - وقال أحمد في مسائل صالح [1574] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد عن هشام عن محمد قال :

ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال : سمع الله لمن حمده .

- [5643] أخبرنا عبدة بن حميد :

أبو الدرداء : ثلاث من مناقب الخير : التبكير بالإفطار والتبليغ بالإسحار  
يده على يده في الصلاة . ابن أبي شيبة [3957]

عن إسماعيل بن أبي خالد عن الأعمش عن مجاهد عن مورك الع أبي :

من أخلاق النبيين وضع اليمين على الشمال في الصلاة . ابن أبي شيبة [9050]  
أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن مورك العجلي أبي الدرداء : ثلاث من  
التبكير في الإفطار والإبلاغ في السحور ووضع اليمين على الشمال في

ثنا حماد بن زيد [1285] .

ثنا علي بن أبي العالية : ثلاث من مناقب الخير  
التكبير بالإفطار والتبليغ بالسحور ووضع الأيدي على الأيدي في الصلاة  
أبي الدرداء .

- ابن أبي شيبة [3967] حدثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن خالد بن معدان عن أبي زياد  
مولى آل دراج قال : ما رأيت فنسيت فإني لم أنس أن أبا بكر كان إذا قام في الصلاة ، قال  
: هكذا فوضع اليمنى على اليسرى. [1283] حدثنا يحيى بن محمد

قال ثنا يحيى بن سعيد  
عن أبي زياد مولى آل

: أما ما رأيت فنسيت فإني لم أنس  
كان إذا قام في الصلاة قام  
هكذا، وأخذ يحيى بن سعيد بكفه اليمنى على ذراعه اليسرى لازقا بالكوع  
الدارقطني لا يترك . وذكره ابن حجر في الإصابة وقال :

- ابن أبي شيبة [3961]

عن غزوان بن جرير الضبي : علي في الصلاة وضع يمينه على رصغه

يزال كذلك حتى يركع متى ما ركع إلا  
أو يحك جسده.

[2427] مسلم بن إبراهيم حدثنا عبد السلام بن أبي

بن أبي : إذا قام إلى الصلاة  
فكبر ضرب بيده اليمنى على رصغه الأيسر ، فلا يزال كذلك حتى يركع إلا أن يحك جلدا أو  
: سلام عليكم ، ثم يلتفت عن شماله فيحرك شفثيه ،  
ما يقول ثم يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، لا حول ولا قوة إلا بالله ،  
لا نعبد إلا إياه. ثم يقبل على القوم بوجهه ، فلا يبالي  
: رواه أبوداود مختصرا .

- ابن أبي شيبة [3962] حدثنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن عاصم  
الجحدري عن عقبة بن ظهير علي في قوله (فصل لربك وانحر) :  
الشمال في الصلاة. [1284]

حماد علي بن أبي طالب

أنه قال في الآية (فصل لربك وانحر) فوضع يده اليمنى على ساعده اليسرى ثم وضعها  
على صدره . [2424] .  
حماد بن سلمة عن عاصم الجحدري  
: هو وضع يمينك على شمالك في الصلاة.

اه رواه البخاري في التاريخ . قال البخاري قال لنا قتيبة عن حميد بن عبد الرحمن عن  
بن زياد بن أبي

[2431] أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث .  
الفقيه أخبرنا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ حدثنا أبو الحريش الكلابي  
حماد بن سلمة حدثنا عاصم الجحدري

في هذه الآية (فصل لربك وانحر) : وضع يده اليمنى على وسط يده اليسرى ثم وضعهما  
على صدره ورواه ابن جرير [651/24] بن عبد الرحمن بن الأسود الطفاوي  
محمد بن ربيعة قال ثنا يزيد بن أبي زياد بن أبي الج  
ظهير في قوله (فصل لربك وانحر) : وضع اليمين على الشمال في الصلاة.  
: ثنا عبد الرحمن : ثنا حماد بن سلمة عن عاصم الجحدري عن عقبة  
(فصل لربك وانحر) : وضع اليد على اليد في ال .

ابن حميد : ثنا مهراڻ عن حماد بن سلمة عاصم الجحدري عن عقبه بن ظهير عن  
(فصل لربك وانحر) : وضع يده اليمنى على وسط ساعده اليسرى، ثم  
وضعهما على صدره . : ثنا وكيع عن يزيد بن أبي زياد عن عاصم

بن ظهير (فصل لربك وانحر) :  
في الصلاة. حدثنا ابن حميد : ثنا أبو صالح الخراساني : ثنا حماد عن عاصم

أن علي بن أبي طالب قال في قول الله (

وانحر) : وضع يده اليمنى على وسط ساعده الأيسر، ثم وضعهما على صدره

خبر توقفوا فيه منهم الدارقطني في العلل

- ابن أبي شيبة [3966] عن عبد الرحمن بن إسحاق

السوائي عن أبي جحيفة عن علي :

أه رواه أبو داود وغيره . السوائي مجهول .

- الدارقطني [286 / 1] حدثنا محمد بن القاسم ثنا أبو كريب ثنا حفص بن غياث عن

عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد عن علي :

- [2433] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أخبرنا الحسن بن يعقوب بن البخار

أخبرنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا زيد بن الحباب حدثنا روح بن المسيب قال حدثني

عن أبي ابن عباس في (فصل لربك وانحر) :

مال في

- [758] حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن إسحاق

الكوبي عن سيار أبي الحكم عن أبي أبو هريرة :

في . قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يضعف عبد الرحمن بن إسحاق

الكوبي . رواه ابن المنذر والدارقطني وغيرهم.

- ابن حبان في الثقات [4626] بن المدني قال ثنا عبد الله

بن سفيان بن عقبه قال سمعت جدي عقبه بن أبي : عبد الله بن جابر

- [1287] حدثنا محمد بن علي : :  
 زاذان عن محمد بن أبان الأنصاري عائشة : ثلاث من النبوة، تعجيل الإفطار،  
 وتأخير السحور، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في \_\_\_\_ . الدارقطني [284/1]  
 عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا شجاع بن مخلد ثنا هشيم قال منصور ثنا عن محمد بن  
 : ثلاثة من النبوة تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع  
 اليد اليمنى على اليسرى في \_\_\_\_\_ محمد ذكره ابن حبان في الثقات ممن يروي عن القاسم  
 وعروة ، وعن عائشة مرسل وقال مدني ثبت.

- [754] أخبرنا أبو أحمد عن العلاء بن صالح عن زرعة بن  
 عبد الرحمن قال سمعت ابن الزبير : .  
 الطبراني [298/13] مد الله بن أحمد بن حنبل حدثنا عمرو بن محمد الناقد  
 حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا العلاء بن صالح حدثنا زرعة بن عبد الرحمن  
 سمعت عبد الله بن الزبير : ووضع اليد على اليد في الصلاة من السنة

- ابن أبي شيبة [3971] سمعت عمرو بن  
 : ابن الزبير . [7611] قال أخبرنا عفان بن  
 سمعت عمرو بن دينار قال: ابن الزبير  
 (1) . كان ابن الزبير يطيل القيام ، فلعله كان مما يراوح به .

## جامع العمل في القيام

<sup>1</sup> - ذكر أبو عمر الخلاف فيه ثم قال : وهو عند جميعهم حسن وليس بواجب . [ 291 / 2 ]  
 الترمذي [252] على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم يرون  
 يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة .

- [3302] عن الثوري عن منصور عن مجاهد أن أبا بكر ابن الزبير

. ابن أبي شيبة [7322]

مجاهد : الزبير م في الصلاة . قال مجاهد :

[7608] أخبرنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا إسرائيل

عن منصور عن مجاهد عن عبد الله بن الزبير أنه كان يقوم في الصلاة كأ

قال مجاهد : هو الخشوع في الصلاة. [1514] حدثنا أبو صالح

محمد بن زبور قال ثنا فضيل بن عياض عن منصور عن مجاهد قال : كان ابن الزبير إذا قام

. ثم قال حدثنا أبو بشر قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال أخبرني شعبة

عن منصور عن مجاهد قال : كان ابن الزبير

[3663] العباس بن محمد الدور حدثنا أحمد بن يونس حدثنا فضيل بن عياض

عن منصور عن مجاهد قال : كان ابن الزبير إذا قام في ، وحدث أن أبا

. وكان يقال ذاك الخشوع في اه صحيح عن ابن الزبير ، وكان

ابن الزبير أخذ صلاته عن أبي بكر .

- [7606] أخبرنا عفان بن مسلم و عارم بن الفضل قالوا حدثنا حماد بن زيد

قال حدثنا ثابت البناني : ابن الزبير :

[958] .

هبيرة قال ثنا حماد بن زيد قال حدثنا ثابت قال : مررت بعبد الله بن الزبير وهو يصلي

- الحربي [33] ثنا جعفر ثنا عبيد الله بن عمر ثنا معاوية يعني ابن عبد

الكريم قال حدثني قيس عن عطاء عن عبد الله بن الزبير :

يروه بعد السجدة فما يروه إلا قائما

- ابن أبي شيبة [8100] زيد بن حباب عن همام بن يحيى :

عمر كره للرجل أن يصلي وفي رجليه قيد

بقوي في مر

- [3306] عن الثوري عن رجل عن المنهال بن عمرو عن أبي عبيدة قال مر ابن مسعود برجل صاف بين قدميه فقال أما هذا فقد أخطأ السنة لو راوح بهما كان أحب إلي . وقال الطبراني [9347]

ن حبيب عن المنهال بن عمرو عن أبي عبيدة عن عبد الله .  
بن عمر الضبي ومحمد بن محمد التمار البصريان

ال بن عمرو عن أبي عبيدة عن عبد الله نحوه. ابن أبي شيبة [7135]  
عن المنهال عن أبي عبيدة قال :

من داره إلى المسجد

السنة ولو راوح بين قدميه كان أحب إلي. ابن أبي شيبة [7134] حدثنا حفص بن غياث  
ش عن المنهال عن أبي عبيدة

: [3713] . أبي محمد بن

الفرج الأزرق حدثنا أبو النضر حدثنا شعبة عن ميسرة عن المنهال عن أبي  
أنه رأى رجلا صف بين قدميه يعني في

أحب إلي

- [3305] عن الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال:

عبد الله . ابن أبي شيبة [7323]

: : ، يعني اسكنوا فيها.

أبي شيبة [7327] عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق قال :

: ابن أبي شيبة [7328]

: : : عن أبي الضحى

: ما يعني بذلك : : . الطبراني [9343] حدثنا محمد بن النضر

عأوية بن عمرو ثنا زائدة عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله

: : ما يعني بذلك؟ فقال: ليتمكن في صلاته إذا ركع وإذا

. [3664] الحسين بن حفص عن سفيان قال حدثني

: أبي

- ابن أبي شيبة [7147]

ابن عمر . ورواه وكيع بن خلف في [1/1]

[164] حدثني أحمد بن علي

: عمر قد جمع بين قدميه في الصلاة قائما يصلي.

[1523 ]

: . وليس معناه الإلزام فقد روى

[3300] بن جريح قال أخبرني نافع أن كان يقرأ البقرة في ركعة

رب بأصابع رجله على الأرض وسألت عطاء عن ضم المرء قدميه في

الصلاة فقال أما هكذا حتى تماس بينهما فلا ولكن وسطا من ذلك فقال

أخبرني نافع أن كان لا يفرسخ بينهما ولا يمس إحداهما الأخرى قال بين ذلك

هذه أجود من حكاية غلام رآه مرة ، وكأنه لم . . .

- ابن أبي شيبة [7136] حدثنا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن : كنت مع أبي في

: إحداهما بالأخرى! لقد رأيت في هذا

ثمانية عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وس

: أَلزَقَ على التعجب إن لم تكن مدرجة (1).

- ابن أبي شيبة [7143]

الزبير كان يصف بين قدميه في الصلاة. ابن أبي شيبة [7144]

: أخبرني الزبير بين قدميه وألزق إحداهما بالأخرى

وقال أحمد في العلل [1623] حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا حسن بن صالح عن موسى

<sup>1</sup> - : ويكره أن يلصق إحدى قدميه بالأخرى في حال قيامه لما روى الأثرم عن عيينة بن عبد الرحمن قال

: كنت مع أبي في المسجد فرأى رجلا يصلي وقد صف بين قدميه وألزق إحداهما بالأخرى فقال أبي : لقد أدركت في

هذا المسجد ثمانية عشرة رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وس سلم ما رأيت أحدا منهم فعل هذا قط .

عمر لا يفرج بين قدميه ولا يمس إحداهما بالأخرى ولكن بين ذلك لا يقارب ولا يباعد [المغني 1/ 696]



بن أبي عائشة قال: بن الزبير قائما في الصلاة قد صف قدميه. [7607]

أخبرنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا حسن بن صالح عن موسى بن أبي عائشة :

ابن الزبير يصف قدميه في الصلاة .

- [1513] حدثنا عبد الله بن شبيب الربيعي قال ثنا إسماعيل بن أبي أويس قال

حدثني أبي قال حدثني وهب بن كيسان قال : إن أول من صف رجله في الصلاة عبد الله

بن الزبير ه كثير من القراء وكان مجتهدا اه سند حسن ، أبو أويس إسمه عبد الله بن

- الطبراني [298/13] حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنا عمرو بن محمد الناقد

حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا العلاء بن صالح حدثنا زرعة بن عبد الرحمن

سم عبد الله بن الزبير : ووضع اليد على اليد في الصلاة من السنة

## الاعتماد على الجدار ونحوه

وقول الله تعالى (فلما قضينا عليه الموت ما دلهم على موته إلا دابة الأرض تأكل منسأته)

- [1099] ث عن عبد العزيز بن صهيب

: دخل النبي صلى الله عليه وسلم فإذا جبل ممدود بين السارين فقال :

. قالوا هذا جبل لزنب فإذا فترت تعلقت . فقال النبي صلى الله عليه و :

حلوه ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقع

- [949] حدثنا عبد السلام بن عبد الرحمن الواصي حدثنا أبي

حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف قال قدمت الرقة فقال لي بعض أصحابي

لك في رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت غنيمة فدفعنا إلى وابصة قلت

لصاحبي نبدأ فننظر إلى دله فإذا عليه قلنسوة لاطئة ذات أذنين وبرنس خز أغبر وإذا هو

معتمد على عصا في . فقال حدثني أم قيس بنت محصن أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أسن وحمل اللحم اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه .

الحاكم والذهبي والألباني .

- [إتحاف الخيرة 1212] حدثنا حميد بن الأسود

عبد الله بن الزبير قال : فقعدت إلى محمد بن مسلم بن خباب : أنس

مكانك هذا ، ثم قال لنا :

صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة أخذ بيده ثم :

ثم أخذ بيساره ، فقال : **عمر بن**

**الخطاب** فوجده قد أخذه بنو عمرو بن عوف فجعلوه في مسجدهم ، فانتزعه فأعاده

رواه أبو داود وضعفه الألباني ورواه ابن حبان في صحيحه وأظنه إنما احتج به للأمر بتسوية

- ابن أبي شيبة [3422] حدثنا ابن فضيل عن حصين عن أبي حازم عن مولاته :

كنت في أصحاب الصفة ، كان لنا حبال نتعلق بها إذا فترنا ونعسنا في الصلاة ، وبسط

نقوم عليهما من غلظ الأرض ، قالت : **أبو بكر** : عوا هذه الحبال وأفضو

إلى الأرض

صحة قاله الطبراني في

الكبير وأبو نعيم في المعرفة .

- ابن أبي شيبة [3423] عن محمد بن قيس عن رجل قد سماه يحسبه أبو بكر

حذيفة : **خي با** .

ثقات إن كان ذكر عمرو محفوظا .

- [3351] عن إسرائيل بن يونس قال أخبرني محمد بن عبد الرحمن أنه أخبره

**جابر بن عبد الله**

- ابن أبي شيبة [3425] حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال : أخبرني

**أبا ذر**

- ابن أبي شيبة [3424] حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن عاصم بن شميخ قال :

**أبا سعيد الخدري** اه رواه ابن حبان في الثقات في ترجمة

[4659] أخبرنا إبراهيم بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن حميد ق

إسحاق الحضرمي قال ثنا عكرمة بن عمار قال حدثني عاصم بن شميخ الغيلاني

المدينة في طلب عبد لي أبق فانطلقوا بي إلى أبي سعيد الخدري فادخلوني عليه فإذا شيخ كبير

يصلى حين زالت الشمس معتمدا على جريدة إذا قام اعتمد عليها وإذا ركع أسندها إلى

- [3352] ابن عمر

في الصلاة فقال إنا لنفعله وإن ذلك ينقص من الأجر

[3353] عن ابن جريج قال أخبرني أبو محمد عن ناس من أصحابه

علمت أنه ينقص الأجر وضع الإنسان يده على الجدر في الصلاة اه أبو محمد هو عطاء

أبي رباح .

- [2826] خبر بن أبي ذئب عن يزيد بن السائب قال :

عصيتهم من شدة القيام في عهد عمر في رمضان

- ابن أبي شيبة [3429] عن عبد الرحمن بن عراك بن مالك

: أدركت الناس في شهر رمضان تربط لهم الحبال يتمسكون بها من طول القيام.

- ابن أبي شيبة [3426] :

على العصا في الصلاة.

[3715]

في

## الأمر بالعربية لإقام الصلاة

- [995] خبرنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا عثمان النهدي يقول :

عمر بن الخطاب ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد أما بعد فائتروا وارتدوا وانتعلوا

وألثقوا الخفاف وألثقوا السراويلات وعليكم بالشمس فإنها حمام العرب وعليكم بلباس أبيكم

سماعيل وإياكم والتنعم وزى العجم وتمعددوا واخشوشنوا واخولقوا واقطعوا الركب وانزوا نزوا

، وسلم نهي عن الحرير إلا هكذا وهكذا وأشار

: علمنا أنه يعني الأعلام . خبر

أبي نحوه : رواه مسلم مختصرا

، وقال أبو عوانة في المستخرج [8514] حدثنا أبو حميد المصيصي :  
سمعت شعبة يحدث عن قتادة ح وحدثنا أبو أمية قثنا أبو النضر ثنا شعبة أخبرني قتادة  
: سمعت :  
:

أبيكم إسماعيل وإياكم والتنعم وزى العجم وعليكم بالشمس فإنها حمام العرب وتمعدوا

م نهي عن الحرير إلا هكذا، وأشار شعبة بأصبعيه والسبابة، وقال أبو حميد :  
وأشار حجاج بأصبعيه السبابة، والوسطى، فما علمت أنه يعني الأعلام . : شعبة حدثني  
عاصم الأحول عن أبي عثمان  
: أحفظهما عن أبي عثمان.  
عن أبي  
[2366]

عن أبي  
، يأتي في  
لى عنه أنه قال :  
- ابن أبي شيبة [30534]  
عمر إلى أبي موسى : أما بعد فتفقهوا في السنة وتفقهوا في العربية  
عربي

- [التفسير 89] نا عبد الرحمن بن زياد بن شعبة عن أبي رجاء محمد بن  
:

عمر : تعلموا العربية ، وتفقهوا في دين وأحسنوا عبارة الرؤيا .  
[7948] عن عبد الله بن كثير عن شعبة قال أخبرني محمد بن سيف أبو رجاء قال سألت  
:

كتب تفقهوا في الدين وأحسنوا عبارة الرؤيا وتعلموا العربية. ابن أبي شيبة [30542]  
أبو داود الطيالسي عن شعبة عن أبي رجاء : سألت محمدا عن نقط المصاحف فقال :  
: أخاف أن تزيدوا في الحروف أو تنقصوا منها  
: ة وتفقهوا في الدين

- ابن أبي شيبه [30544] حدثنا يحيى بن آدم قال : حدثنا حماد بن زيد  
: **عمر** إلى قوم يقرئ بعضهم بعضا ، فلما رأوا عمر

: : كان يقرئ بعضنا بعضا : اقرؤوا ، ولا تلحنوا

[37] لنا حماد .

: خرج عمر بن الخطاب على قوم يقرأون القرآن، ويتراجعون فيه : :  
نقرأ القرآن، ونتراجع فيه، فقال: . ورواه أبو العباس المستعفري في

[103] حدثنا حماد بن زيد عن يزيد بن حازم عن

: خرج عمر من خوخته فأتى على قوم يقرؤون فلما رأوه أنصتوا فقال:

: كان يقرئ بعضنا بعضا قال: فاقروا، ولا تلحنوا

- ابن أبي شيبه [30546] : **عمر** :

[104] حدثنا يحيى هو

ابن زكريا بن أبي زائدة عن عاصم عن سليمان عن مورك العجلي قال:

: : ورواه [1674] في

أخبرنا أبو محمد بن فراس المكي بها أنا أبو عبد الله بن الضحاك ثنا علي بن عبد العزيز ثنا

محمد بن عبد الله أبو يحيى ثنا مروان ثنا عاصم الأحول عن مورك العجلي : :

- [881] حدثنا موسى قال حدثنا حماد بن سلمة عن كثير أبي محمد عن

عبد الرحمن بن عجلان قال : **عمر بن الخطاب** برجلين يرميان فقال أحدهما للآخر

: اه ضعفه الألباني .

- [9793] عن يحيى بن العلاء عن طلحة عن عطاء قال بينما **عمر بن**

**الخطاب** يطوف بالكعبة إذ سمع رجلين خلفه يرطنان فالتفت إليهما فقال لهما بتغيا إلى

[303] حدثنا محمد بن أبي عمر ثنا سفيان عن ابن جريح قال

سمع عمر رجلين يتكلمان بالفارسية في الطواف : ابتغيا إلى العربية سبيلا . ورواه أبو

سم الحرقي في فوائده [23] حدثنا علي بن محمد حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا

زيد بن الحباب حدثني طلحة بن عمرو المكي حدثنا عطاء بن أبي رباح قال بلغني أن عمر بن الخطاب سمع رجلا يتكلم بالفارسية في الطواف، فأخذ بعضديه فقال: ابتغ إلى العربية . رواه البيهقي في الشعب .

- ابن أبي شيبة [30533]

عبد الله : ابن أبي شيبة [30537]

عقبة الأسدي عن أبي العلاء قال: : أعربوا القرآن فإنه عربي. [348]  
حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عقبة الأسدي عن أبي العلاء عن عبد الله بن مسعود :  
فإنه عربي

- ابن أبي شيبة [30535] حدثنا يحيى بن آدم : حدثنا حماد بن زيد :  
واصل مولى أبي عيينة يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر أبي بن كعب :  
العربية كما تعلمون حفظ القرآن اه إسناد صحيح مرسل يحيى بن يعمر نحوي نقط المصحف

وقال المستغفري في [105] أخبرنا إسماعيل بن محمد أخبرنا

عن أبي هارون ا

مسلم بن شداد عن عبيد بن عمير عن أبي بن كعب قال : تعلموا اللحن في القرآن

- ابن أبي شيبة [30548]

سلمان أتيناها ليستقرئنا القرآن : القرآن عربي فاستقرئوه رجلا عربيا ، فاستقرأنا

:

- ابن أبي شيبة [30536] حدثنا معتمر عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر :

اه ليث بن أبي سليم يضعف .

- [ 880 ] :

ابن عمر يضرب ولده على اللحن . ابن أبي شيبة [26163]

أنه كان يضرب ولده على اللحن .

[2367]

عمر إذا سمع بعض ولده يلحن ضربه .

- في [1680]

ابن عمر ابن عباس كانا يضربان أولادهما

اه أبو الربيع متروك .

- ابن أبي شيبة [30538]

صحاب النبي صلى الله عليه وسلم : لأن أقرأ الآية بإعراب أحب إلي من  
أن أقرأ كذا وكذا آية بغير إعراب

- [91] :

عبد الله بن عباس

- [1684] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في فوائد الشيخ ثنا مكّي بن بندار

الزنجاني ببغداد ثنا محمد بن أحمد بن رجاء الحنفي بمصر ثنا هارون بن محمد بن أبي اله  
العسقلاني ثنا عثمان بن طالوت الجحدري ثنا بشر بن أبي عمرو بن العلاء حدثني أبي ثنا  
أعرابي إلى علي بن أبي طالب فقال:

السلام عليكم يا أمير المؤمنين كيف تقرأ هذا الحرف لا يأكله إلا الخاطون كل و الله يخط  
فتبسم علي و قال يا أعرابي ( ) : صدقت والله يا أمير المؤمنين ما  
كان الله ليسلم عبده ثم التفت عد إلى أبي الأسود الدؤلي فقال :

في الدين كافة فضع للناس شيئاً يستدلون به على صلاح ألسنتهم فرسم  
و الخفض إلى هنا قال الذهبي في الميزان : بشر بن أبي عمرو بن العلاء المازني .  
: مجهول .

## ما يقال في افتتاح الصلاة

- [744] حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا

:

- فقلت بأبي عليه وسلم يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاته -

يا رسول الله ، إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال : أقول اللهم باعد بيني

كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني  
بالماء والثلج والبرد

- [1266] : ثنا محمد بن

: أبا بكر :  
سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك .

- [2558] بن جريج قال حدثني من أصدق عن أبي بكر عمر

وعن عثمان وعن ابن مسعود أنهم كانوا إذا استفتحوا قالوا سبحانك اللهم وبحمدك  
اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك

- ابن أبي شيبة [2408] حمير عن ابن عجلان : بلغني أن أبا بكر

أه هذه المراسيل عن أبي بكر موفقة .

- [2557] عمر

ح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك .

[183] خبر أنه قال حين كبر

سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك . [1267]

: ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود

: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك

ابن أبي شيبة [2402] : أخبرنا حصين عن أبي وائل عن

: ة فكبر ، ثم قال :

وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ، ولا إله غيرك. حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم

: إذا افتتح الصلاة كبر ، فذكر مثل حديث حصين ، وزاد فيه : يجهر بهن ، قال:

وقال : كان إبراهيم لا يجهر بهن. ثم قال

أنه انطلق إلى : احفظ لنا ما استطعت ، فلما قدم قال : فيما حفظت أنه

: توضع مرتين ونشر مرتين ، فلما كبر ، أو فلما قام إلى الصلاة :

وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك. ثم قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن

: إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر



اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك وتعالى جدك ، ولا إله غيرك. ثم قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن أبي وائل :

، وتبارك اسمك وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ، \_\_\_\_\_ .  
: سبحانك اللهم وبحمدك ،

وتبارك اسمك وتعالى جدك ، ولا إله غيرك. ثم قال ابن أبي شيبة

:

\_\_\_\_\_ : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك. ثم قال

: سمعت عمرو بن ميمون :

: الله أكبر ، سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك

وتعالى جدك ، ولا إله غيرك. ابن أبي شيبة [8943]

: سمعت : إذا افتتح الصلاة سبحانك اللهم وبحمدك

وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ، قال الأسود :

[148] أخبرنا شعبة أخبرني الحكم قال سمعت عمرو بن ميمون يقول :

الفجر بذي الحليفة وهو يريد مكة فقال حين كبر سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم قرأ بيا أيها الكافرون والله الواحد الصمد قال الحكم وهما هكذا في قراءة عبد الله قال وكان يتم التكبير ثم أتاه عثمان بن حنيف فجعل يكلمه من وراء الفسطاظ يقول والله لو وضعت على كل جريب درهما وقفيزا من طعام وزدتنا على كل رأس درهمين لا يشق ذلك عليهم ولا يجهدهم قال فكان ثمانية وأربعين فجعله خمسين.

[1268] حدثنا يحيى بن محمد :

: الله أكبر ، سبحانك اللهم وبحمدك ،

وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك . [1175]

:

:

:

: الله أكبر سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك . ثم قال

: أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير :

.

غير أنه لم يقل :

: ثنا محمد بن بكر البرساني : أنا سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن

:  
:

: ثنا عمر بن حفص بن غياث : ثنا أبي قال: : حدثني إبراهيم

عن علقمة والأسود أنهما سمعا . كبر فرفع صوته . ابن أبي خيثمة [3857]

:  
: اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك .

[2555] عن المثني بن الصباح قال أخبرني عكرمة بن خالد أن عمر

يعلم الناس إذا قام الرجل للصلاة أن يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى

إله غيرك قبل القراءة. [2556]

- ابن أبي شيبة [2420] : حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد

الله بن أبي الخليل **علي** : سمعته حين كبر في الصلاة ، قال :

إني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنوبي ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت.

وعلي بن صالح عن أبي إسحاق عن ابن أبي الخليل

- [2566] عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال

**علي** : الله أكبر لا إله إلا أنت سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر

لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس إليك والمهدي

- [2560] أبي إسحاق عن الهيثم بن حنش أنه رأى ابن عمر

وصلى معه إلى جنبه فقال الله أكبر الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا

إلي وأحسن شيء عندي . ابن أبي شيبة [2422]

: عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الهيثم قال: سمعت

الله أكبر كبيرا وسبحان الله وبحمده بكرة وأصيلا له أحب شيء إلي وأخشى شيء

اه الميثم لم يرو عنه غير أبي إسحاق وأخشى أن يكون وهم في اسمه فقد رواه شعبة  
عن الميثم بن حبيب الصيرفي وهو ثقة ، قال [ 97 ]  
القواريري ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة سمعت الميثم بن حبيب : سمعت  
حين دخل في الصلاة أو افتتح الصلاة يقول : ملك أحب شيء إلي وأخشى شيء

وقال ابن رجب في الفتح [193 /5] وروى جعفر الفريابي في بإسناد ص  
ابن عمر أنه رأى رجلاً دخل في الصلاة ، فكبر ، ثم قال : اللهم اغفر لي وأرحمني ،  
: أبدأ بحمد الله عز وجل والثناء عليه

- ابن أبي شيبة [2423]  
مسعود نحوه. أي نحو ما

- ابن أبي شيبة [2406] حدثنا عبد السلام عن خصيف عن أبي عبيدة عبد الله  
: سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك وتعالى جدك ، ولا

إله غيرك

- ابن أبي شيبة [2418]  
عن الحارث بن سويد : ابن مسعود : إن من أحب الكلام إلى الله أن يقول الرجل  
: سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ، رب إني ظلمت  
نفسي فاغفر لي ذنوبي ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت

- [ 171 ] حدثنا محمد بن بشار  
محمد بن عبد الرحمن : سمعت عبد الرحمن الأعرج : أبي هريرة فلما كبر  
سكت ساعة ثم قال :

محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن اسعد بن زرارة الانصاري .

. رواه ابن أبي شيبة وابن المنذر . يأتي .

- [2571]

: للذي فطر السماوات والأرض إلى المسلمين .

وقد كان ممن يعتريه إذا تهجد ابتداء أحدهم فكبر ثم ذكر الله ثم يسأل ثم يقرأ ثم يركع ركعتين ثم يقوم فيصلّي أو يستقبل صلاته .

## الاستعاذة

- الترمذي [242] حدثنا محمد بن موسى البصري حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي عن علي بن علي الرفاعي عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخ :

عليه و سلم إذا قام إلى الصلاة بالليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه اه ضعفه أحمد .

- بي شيبه [2470] :

عمر ثم كبر ، ثم قال : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، الحمد لله رب العالمين .

: سمعت افتتح الصلاة وكبر :

وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ، ثم يتعوذ .

- الطبراني [9302] ماج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة

عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود : بي  
وذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه

- [2581] بي إسحاق عن أبي الأ عبد الله :

همزه المؤتة يعني الجنون ونفخه الكبر ونفثه الشعر .

- [2577] قال سألت نافعاً مولى

ابن عمر : اه رواه ابن

الرزاق بلفظ: اللهم إني أعوذ بك .

ابن أبي شيبه [2472]

:

## قراءة بسم الله الرحمن الرحيم

- [916] حدثنا محمد بن المثني وابن بشار كلاهما عن غندر قال ابن المثني حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم)

ورواه ابن أبي شيبة [4167] :  
النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر يجهروا بـ (بسم الله الرحمن الرحيم).  
[922] خبرنا شعبة وشيبان عن قتادة قال سمعت أنس بن خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم .

- ابن أبي شيبة [4151] حدثني ابن أشد عليه حدث في الإسلام م : سمعني أبي وأنا أقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) :  
بنو إياك والحدث فإني قد صليت خلد  
عمر بن بكر عمر عثمان فلم أسمع أحدا منهم  
الترمذي وحسنه .

- [2621] عن معمر قال سمعت أيوب يسأل عاصم بن أبي النجود ما سمعت في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم قال أخبرني أبو وائل أنه سمع عمر بن الخطاب

- ابن أبي شيبة [4171] حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي عن أبي سنان عن حماد عن عمر سبعين صلاة ، فلم يجهر فيها بـ ( الرحمن الرحيم)

- ابن أبي شيبة [4180] مخلد عن عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عمر (بسم الله الرحمن الرحيم). [1187]

قال ثنا أبو أحمد قال  
عن سعيد بن عبد الرحمن بن  
(بسم الله الرحمن الرحيم) وكان أبي يجهر  
ببسم الله الرحمن الرحيم . [2498] أخبرنا أبو الحسن بن أحمد بن عمر بن  
حفص المقرئ ببغداد أخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه قال قرئ على عبد الملك بن محمد وأنا  
أسمع حدثنا سليمان بن داود حدثنا ابن قتيبة حدثنا عمر بن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن  
(بسم الله الرحمن الرحيم) :

- [641] أخبرنا زاهر بن أحمد أخبرنا ابن منيع حدثنا جدي حدثنا محمد بن  
عثمان كان يجهر بالقراءة في العيدين ويوم  
الجمعة وكان يفتح القراءة في الصلاة ب ( )  
- [1208] بن شعيب الكيساني

أبو بكر بن عياش عن أبي سعيد عن أبي وائل : عمر علي لا يجهر ( )  
الرحمن الرحيم) . الطبراني [9304] حدثنا محمد  
الحضرمي ثنا أحمد بن يونس ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي سعد البقال عن أبي  
يجهان ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعوذ ولا بآمين :

- [2601] عن إسرائيل عن ثوير بن أبي فاختة عن أبيه أن عليا كان لا يجهر  
ببسم الله الرحمن الرحيم كان يجهر بالحمد لله رب العالمين . ابن أبي شيبة [4169]  
به نحوه اه لا بأس به .

- ابن أبي شيبة [4172] حدثنا شاذان قال حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن أبي وائل أن  
عليا وعمارا كانا لا يجهران ب (بسم الله الرحمن الرحيم) .

- [2499] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد الزبيد  
حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي  
إبراهيم بن طهمان عن عمر بن سعيد بن مسروق عن أبيه عن الشعبي : علي بن

أبي طالب وصليت وراءه فسمعتة يج (بسم الله الرحمن الرحيم) ، أرى

- [588] أخبرنا أبو محمد حدثني أبو القاسم بن أحمد حدثنا العباس بن الفضل بن شاذان حدثنا أبو حاتم حدثنا خلاد يعني ابن خلاد المقرئ حدثنا أسباط بن نصر الهمداني عن السدي عن عبد خير قال: **علي بن أبي طالب** عن سبع المثاني فقال ( ) : بسم الله الرحمن الرحيم منه فقليل له:

المثاني؟ قال: يثنى بها في كل سورة

- ابن أبي شيبة [4155] حدثنا يحيى بن سعيد القطان بن أبي عروبة عن عاصم **عبد الله** ( ) . ابن أبي شيبة [8945] :

يخفي بسم الله الرحمن الرحيم

- [2607] **الكريم** أبي أمية أن **أبي بن كعب** كان يفتتح بسم الله الرحمن الرحيم

- ابن أبي شيبة [4156] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حميد عن أنس ( ) .

- [2827] **ابن عمر**

( غير المغضوب عليهم ولا الضالين ) جعل يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مرارا ورددها ف ( فقرأها فلما فرغ لم يعب ذلك علي ) .

- ابن أبي شيبة [4178] :

( **ابن عمر** (بسم الله الرحمن الرحيم) )

( **الله الرحمن الرحيم** ) [2608] بن جريح قال أخبرني نافع أن

كان لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم يفتتح القراءة بسم الله الرحمن الرحيم .

[1189] :

(بسم الله الرحمن الرحيم) إذا قرأ بسورة أخرى في الصلاة .

[3181] **عبد الله بن محمد بن أسماء** حدثنا **جويرة بن أسماء** عن نافع

عبد الله يعني كان إذا ابتدأ في القراءة في (بسم الله الرحمن الرحيم)  
 محمد بن عبد الله بن نمير .  
 حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبيد الله عن نافع عن ( أنه كان يجهر إذا قرأ )  
 الرحمن الرحيم ) وإذا قرأ السورة جهر بها أيضا [2500] بحر بن  
 نصر قال قرئ على ابن وهب أخبرك عبد الله بن عم  
 (بسم الله الرحمن الرحيم)

[1190]

ثنا يزيد الفقير عن (بسم الله الرحمن الرحيم) .  
 [574] يحيى هو ابن أبي طالب أخبرنا أبو داود أخبرنا أبو بكر النهشلي عن يزيد  
 الفقير قال: كان ابن عمر يستفتح ببسم الله الرحمن الرحيم . [575]  
 أخبرنا عبد الملك بن سعيد أخبرنا الهيثم بن كليب حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا  
 هو ابن الحباب عن مسعر عن يزيد الفقير قال:  
 الرحمن الرحيم ثم قرأ سورة فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم .  
 [573] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن زر أخبرنا أبو محمد عبد  
 الرحمن بن أحمد بن أبي جعفر السمناني أخبرنا أبو بكر بن أبي العوام حدثنا سلمة هو ابن  
 سليمان الموصلي حدثنا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر أنه كان يفتح الصلاة  
 ببسم الله الرحمن الرحيم ثم يقرأ ( فإذا ختمها قرأ بسم الله الرحمن  
 الرحيم ثم قرأ السورة التي يريد وي : لم كتبت إذا في المصحف .

[571] أخبرنا ابن أبي توبة أخبرنا يحيى بن ساسويه حدثنا علي بن  
 عن أبي الزبير عن ابن عمر أنه كان إذا قام في  
 : بسم الله الرحمن ال

الرحمن الرحيم يجهر بها في فاتحة الكتاب وفي السورة .  
 [642] أخبرنا عبد الملك بن سعيد أخبرنا الهيثم بن كليب حدثنا الحسن

أنه كان لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم



[2502]

أخبرنا سعيد بن أبي

(بسم الله الرحمن الرحيم).

ابن عمر

قال وأخبرنا سعيد عن عاصم بن بهدلة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس

(بسم الله الرحمن الرحيم)

[2620]

ابن عباس وابن عمر

كانا يفتتحان بسم الله الرحمن الرحيم

[2610]

ابن عباس

يستفتح الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم . أراه يريد الإسرار بها .

[2605] عن الثوري عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس

قال الجهر بسم الله الرحمن الرحيم قراءة الأعراب. ابن أبي شيبه [4166]

سفيان عن عبد الملك بن أبي بشير. [1359] :

عبد الله عن سفيان عن عبد الملك بن أبي بشير. [1209]

: ثنا عبد الرحمن بن زياد قال: ثنا زهير بن معاوية قال: سمعت عاصما وعبد

بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس . ولعله جهر بها .

للتعليم كجهره بالفاتحة في الجنازة يعلمهم.

[1356]

: ثنا حماد

:

بسم الله الرحمن الرحيم

ابن عباس:

: إنما هو شيء استرقه الشيطان من الناس .

[1188] : ثنا محمد بن سعيد قال:

سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أنه جهر بها .

[585] أخبرنا محمد بن علي أخبرنا أبو يعلى حدثنا يحيى بن أيوب

حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر حدثني عمر بن ذر عن أبيه

: إن الشيطان استرق من أهل القرآن أعظم آية في القرآن بسم الله الرحمن الرحيم.

[2511] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أخبرنا

القطان حدثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك حدثنا ابن أبي مرزوق أخبرنا محمد بن جعفر بن أبي كثير أخبرني  
مثله ، ثم قال :

- [2609] بن جريج قال أخبرني أبي عن سعيد بن جبيرة أخبره قال  
آتيناك سبعا من المثاني أم القرآن وقرأتها على سعيد كما قرأتها عليك ثم قال بسم الله الرحمن  
الرحيم الآية السابعة قال ابن عباس :

بن جريج بسم الله الرحمن الرحيم آية الحمد لله رب العالمين آية الرحمن  
هدنا الصراط المستقيم آية

صراط الذين أنعمت عليهم إلى آخرها . [1192]

عن سعيد بن جبيرة )

(ني) : ثم قرأ ابن عباس (بسم الله الرحمن الرحيم) : هي الآية  
: وقرأ على سعيد بن جبيرة كما قرأ عليه ابن عباس . [2497] أخبرنا

أبو عبد الله الحافظ أخبرنا الحسن بن حليم المروز أخبرنا أبو الموجه أخبرنا عبدان أخبرنا  
إبراهيم بن محمد بن يحيى حدثنا أحمد بن محمد بن حريش

حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني

سعيد بن جبيرة عن ابن عباس في السبع المثاني :

(بسم الله الرحمن الرحيم) . قال ابن جريج فقلت لأبي أخبرك سعيد بن جبيرة عن ابن  
(بسم الله الرحمن الرحيم) : . ثم قال :

(بسم الله الرحمن الرحيم) في الركعتين جميعا . ورواه ابن جرير [133/17] حدثني

سعيد بن يحيى الأموي ثني أبي أخبرنا أبي عن سعيد بن جبيرة عن  
أنه قال في قول الله تعالى (ولقد آتيناك سبعا من المثاني) :

فقرأها علي ستا، ثم قال: بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة ، قال سعيد:

علي كما قرأها عليك، ثم قال الآية السابعة: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال ابن عباس:

. حدثني يونس : أخبرنا ابن وهب :

برني ابن جريج أن أباه حدثه عن سعيد بن جبيرة : قال لي ابن عباس:

الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ فاتحة الكتاب، ثم : )

المثاني) . ثم قال : ثنا حماد بن زيد وحجاج عن ابن

: أخبرني أبي عن سعيد بن جبير أنه أخبره أنه سأل ابن عباس عن السبع المثاني

: : ثم قرأها ( الرحمن الرحيم ) قال أبي:

: وقرأ فيها بسم الله الرحمن الرحيم ، قال سعيد:

فما المثاني؟ قال: هي أم القرآن، استثنائها الله لمحمد صلى الله عليه وسلم، فرفعها في أم

الكتاب، فذخرها لهم حتى أخرجها لهم، ولم يعطها لأحد قبله : قلت لأبي: أخبرك

: بسم الله الرحمن الرحيم ، آية من القرآن؟ قال: .

: : وهي سبع ببسم الله الرحمن الرحيم، والمثاني: رواه

الحاكم وصححه والمقدسي في المختارة .

[582] أخبرنا القاضي أبو سعيد الخليل بن أحمد أخبرنا الثقفى حدثنا قتيبة

حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد عن حنظلة عن شهر عن ابن عباس قال :

الله الرحمن الرحيم لم يقرأها في الصلاة فقد ترك آية من كتاب الله .

- [2611] عن إبراهيم بن محمد عن صالح مولى التوءمة أنه سمع أبا هريرة

يقول يفتتح ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة .

- [1352] : يد ثنا حجاج عن أبي بكر الهذلي

تادة عن أبي نضرة عن أبي هريرة : (صراط الذين أنعمت عليهم) الآية السادسة

- ابن أبي شيبة [4174] : أخبرنا أبو معشر عن سعيد بن أبي سعيد عن

أبي هريرة أنه كان يجهر ب(بسم الله الرحمن الرحيم) اه أبو معشر بنجيح ضعيف .

- [1341] : ثنا عبد الرحمن ومحمد بن حزم :

عن محمد بن عبد الرحمن : سمعت عبد الرحمن الأعرج : أبي هريرة

فلما كبر سكت ساعة، ثم قال: ( ) .

- [1353] : ثنا محمد بن عبد الحكم : ثنا أبي

: ثنا خالد عن ابن أبي هلال عن نعيم الجمر قال: أبي

هريرة لرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ (غير المغضوب عليهم ولا

( : : : : الله أكبر  
الجلوس في اثنتين قال: الله أكبر، وإ : نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة  
[1185] حدثنا صالح بن عبد الرحمن :  
سعيد بن أبي مرثم : :  
عن نعيم بن الجمر وقال الدارقطني [1180]  
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم حدثنا أبي  
عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن نعيم بن عبد الله الجمر أنه قال صليت وراء  
أبي (بسم الله الرحمن الرحيم) ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ (غير المغضوب عليهم  
) قال آمين وقال الناس آمين ويقول كلما سجد الله أكبر وإذا قام من الجلوس من  
اثنتين قال الله أكبر ثم يقول إذا سلم والذي نفس بيده إني

بي على شرط الشيخين

- [2618] بن جريج قال حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد  
بي بكر بن حفص بن عمر بن سعد أن معاوية  
بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر بعض هذا التكبير الذي يكبر الناس فلما انصرف ناداه من  
سمع ذلك من المهاجرين والأنصار  
الرحمن الرحيم والله أكبر حتى تهوي ساجدا فلم يعد معاوية لذلك بعد .  
[1354] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج :  
حدثني عبد الله بن عثمان بن أخبره أن أنس بن مالك  
أخبره قال: بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأمر  
القرآن، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك الركعة، ولم يكبر حين يهوي ساجدا  
حتى قضى تلك الصلاة، فلما سلم ناداه من سمع ذلك من :  
معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة  
التي بعد أم القرآن وكبر حين يهوي ساجدا اه صححه الحاكم والذهبي على شرط مسلم .

- ابن أبي شيبة [4162] وابن الزبير أنهما كانا لا يجهران .

- ابن أبي شيبة [4177] : سمعت ابن الزبير (بسم الله الرحمن الرحيم) ثم قرأ ( ) ثم قرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) . [3183] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب

حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا أبو النضر حدثنا شعبة عن الأزرق بن قيس قال :  
الزبير (بسم الله الرحمن الرحيم) ( ) ( )  
الرحمن الرحيم) [2505] أخبرنا أبو الحسن عد بن أحمد المقرئ ببغداد أخبرنا أحمد بن سلمان قال قرئ على عبد الملك بن محمد وأنا أسمع حدثنا بشر بن عمر حدثنا شعبة عن : صليت خلف ابن الزبير فقرأ فجهر ب (بسم الله الرحمن الرحيم) .  
[1357] :

: الزبير القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم فلما قرأ (غير  
( : بسم الله الرحمن الرحيم . [1191]  
: ثنا أبو زيد الهروي : نحوه  
. كأنه جهر بها ليثبتها .

- ابن أبي شيبة [4179] عاذ بن معاذ عن حميد عن بكر ابن الزبير كان يجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) : ما يمنعهم منها إلا الكبير .  
[590] أخبرنا أبو سعيد عبد الرحمن بن أحمد أخبرنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا سعدان بن نصر حدثنا معاذ بن معاذ عن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله قال : كان ابن الزبير يستفتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم ويقول : ما يمنعهم منها إلا الكبير .  
[2504] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أخبرنا إسماعيل بن محمد فذكره . أراه ينكر على بني أمية .

- [591] أخبرنا عبد الرحمن بن أحمد حدثنا أبو الوليد حسان بن محمد القرشي حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا يزيد بن صالح حدثنا أبو بكر النهشلي عن يزيد الفقير قال :

صليت خلف نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم

- [1211] : لهيعة

سنان بن عبد الرحمن الصديفي حد عن عبد الرحمن الأعرج قال: ( صوابه سيار بن عبد الرحمن الصديفي .

- [1112] بن لهيعة عن

أبي الأسود عن عروة بن الزبير مثله : ( كذلك حكى ابن رجب في الفتح من رواية الأثرم .

محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي .

- [1213] : ثنا سعيد بن كثير بن عفير : يحيى

بن أيوب عن يحيى بن سعيد : نرکت رجالا من علمائنا ما يقرؤون بها

- [358/1 ] عن أبي وائل :

والتعوذ في الصلاة

- ابن أبي شيبه [4161] حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال:

(بسم الله الرحمن الرحيم) شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال:

الرحمن الرحيم بدعة اهو رواه وكيع .

## الأمر في الفاتحة

- [756]

محمد :

لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب رواه أبو داود [822]

ي ، فذكره ثم قال : : وحده

- [الآثار2] حدثنا أبو حنيفة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن عبد الرحمن بن زياد الحنظلي عن : لا تجزئ صلاة إلا

وقال عبد الله بن أحمد في العلل عن أبيه [1896] محمد بن المنتشر عن أبيه عن عباية بن رداد سمع عمر لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب قال أبي

ابن أبي شيبة [3644]

: عمر: لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة

[165 / 1 ] حدثني من سمع عمر بن : لا تجزئ صلاة لم يقر ، يأتي

- [2656] عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن أبي رافع قال كان يعني علياً يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بأم القرآن وسورة ولا يقرأ في الآخرين . يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بأم القرآن وسورة وفي الآخرين [1 ] . :

سعيد سمع عبيد الله بن عمر وعن إسحاق بن راشد عن الزهري عن عبد الله بن أبي رافع مولى بني هاشم حدثه عن علي بن أبي طالب : إذا لم يجهر الإمام في الصلوات فاقراً بأم الكتاب وسورة أخرى في الأوليين من الظهر والعصر وبفاتحة الكتاب في الآخرين من الظهر والعصر وفي الآخرة من المغرب وفي الأ

- [1337] : سفيان عن أبي

إسحاق عن الحارث علي أن رجلاً جاءه فقال: إني قد صليت ولم أقرأ؟ :

: : اه الحارث لا يح .

- ابن أبي شيبة [3642] إسماعيل ابن علية عن الجريري عمران

: بن حصين

المقرئ [207] حدثنا محمد ثنا عمرو بن علي حدثنا بشر بن المفضل حدثنا الجريري

: لا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب وآيتين

[1305] : ثنا حماد :

: عثمان بن أبي العا

وثلاث آيات فصاعدا

- [2627] عن بشر بن رافع قال أخبرني درع بن عبد الله عن أبي أمية

الأسدي قال قال لي عبادة بن الصامت قرأ بأمر القرآن في كل ركعة

- ابن أبي شيبة [2985] شعبة عن أبي النضر مسلم قا : سمعت حملة

بن عبد الرحمن قال: عبادة تم الركوع ولا السجود فأخذ بيده

: لا تشبهوا بهذا

- ابن أبي شيبة [3648] : أبي هريرة :

تجزئ فاتحة ا : : في ا : [ 8 ]

حدثنا محمد بن يوسف قا أبي : يجز

بفاتحة الكتاب وإن زاد فهو خير. [1304] حدثنا يحيى بن محمد :

: ثنا يحيى عن عبد الملك عن عطاء أبي : من قرأ في المكتوبة بفاتحة الكتاب

أجزأ عنه وإن زاد معها شيئاً فهو أحب إلي

- [2624] عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أنه سمع أبا

سعيد الخدري قرأ بأمر القرآن في كل ركعة أو قال في كل صلاة اه رواه ابن المنذر وق : في

- ابن أبي شيبة [3643] عن أبي نضرة عن أبي سعيد

في كل صلاة

- بي شيبة [3653] عن يزيد الفقير عن جابر :

نتحدث



- ابن أبي شيبة [3645] حدثنا ابن علي عن خالد عن عبد الله بن الحارث قال :

إلى رهط من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الأنصا :

: فقلت لعبد الله بن الحارث :

: خوات بن جبير. رواه [1301] حدثنا يحيى بن محمد

بن يحيى : : مد الحذاء عن عبد الله بن الحارث

بن الحارث أبو الوليد البصري .

- [2625] بن جريح قال أخبرني نافع أن ابن عمر لم يكن ليدع أن يقرأ

بأم القرآن في كل ركعة من المكتوبة .

- [ 19 ] ن أبي الحسناء حدثنا أبو العالية

ابن عمر بمكة أقرأ في الصلاة قال: إني لأستحي من رب هذه البنية أن أصلي صلاة

[3018] .

عثمان أخبرنا عبد الله يعني ابن المبارك أخبرنا كههمس بن الحسن عن أبي

أبي براء ، فذكر قصة وفيها أن عبد الله بن صفوان قال : يا أبا عبد الرحمن

أبي : إني من رب هذه البنية أن أركع ركعتين لا أقرأ فيهما بأم

المغيرة حدثنا سعيه حدثنا أبو الأزهر عن أبي العالية البراء نحوه

ورواه عبد الرزاق [2626] عن معمر عن أيوب عن أبي العالية قال سمعت

إني لأستحي من رب هذه البنية أن أصلي صلاة لا أقرأ فيها بأم القرآن وشيء معها قال

. ابن أبي شيبة .

[3650] حدثنا ابن علي عن أيوب عن أبي العالية البراء قال :

: إني لأستحي من رب هذا البيت أن لا أقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب

[1221] حدثنا أحمد بن داود بن موسى قال: ثنا عبيد الله بن محمد التيمي

وموسى بن إسماعيل قال: ثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي العالية البراء قال:

في الظهر والعصر فقال:

: سمعت يزيد بن هارون قال:

أنا سعيد بن أبي عروبة عن أبي العالية قال:

: إني لأستحي أصلي صلاة لا أقرأ فيها بأم القرآن وما تيسر .

- [2628] عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث قال سمعت ابن عباس : لا تصلين صلاة حتى تقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة . [1306]

ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن العيزار عن ابن

:  
فإن لم يستطع فلا يدع فاتحة الكتاب. [1220]

ثنا يونس بن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث قال:

## جامع القراءة خلف الإمام والأمر في الفاتحة

- [932] هيم أخبرنا جرير عن سليمان التيمي  
عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقة قال صليت مع أبي

والدارقطني وطائفة .

جماعة

- [193] بن أكيمة الليثي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى

سلم إني أقول ما لي أنزع

اه رواه سلم بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله  
: : . ورواه أبو داود وقال : سمعت محمد بن يحيى  
وقاله أحمد وغيرهم .

- [2766] عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة  
صحاب محمد صلى الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلكم



أجل صلى بنا رسول الله صلى الله عليه و سلم بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة

فقال بعضنا إنا لنصنع ذلك قال فلا تفعلوا وأنا أقول مالي أنازع القرآن فلا تقرأوا بشيء من  
ورواه ابن حبان في صحيحه [1785]

أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا مؤمل بن هشام اليشكري حدثنا إسماعيل بن علي  
عن محمد بن إسحاق حدثني مكحول عن محمود بن الربيع وكان يسكن إيلياء

:

: إني لأراكم تقرأون ور . : :

فلا تفعلوا إلا بأم الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها اه ورواه ابن خزيمة في صحيحه .

الدارقطني [320/1] حدثنا أبو محمد بن صاعد ثنا محمد بن زنجويه وأبو زرعة عبد  
الرحمن بن عمرو الدمشقي واللفظ له قالنا محمد بن المبارك الصوري ثنا صدقة بن خالد ثنا  
زيد بن واقد عن حرام بن حكيم ومكحول عن نافع بن محمود بن الربيع كذا قال إنه سمع  
عبادة بن الصامت يقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر بالقراءة فقلت رأيتك صنعت في صلاتك  
شيئا قال وما ذاك قال سمعتك تقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر بالقراءة قال نعم صلى بنا  
رسول الله صلى الله عليه و سلم بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة فلما انصرف قال

صلى الله عليه و سلم وأنا أقول مالي أنازع القرآن فلا يقرأ

ورواه . قال الدارقطني :

يحيى البابلي عن صدقة عن زيد بن واقد عن عثمان بن أبي سودة عن نافع بن محمود

ورواه البيهقي من طرق ثم قال : النبي

[2771]

: صليت إلى جنب

قلنا يا أبا الوليد أتقرأ مع الإمام قال ويحك إنه لا صلاة إلا بها اه جعفر كان ربما وهم ،  
ورواه ابن أبي شيبة [3791] حدثنا وكيع عن ابن عون عن رجاء بن حيوة عن محمود بن

: صليت صلاة وإلى جنبي عبادة بن الصامت قال :  
: يا أبا الوليد ، ألم أسمعك تقرأ بفاتحة الكتاب ؟ قال : ملاة إلا بها .  
[3053] أخبرنا عد بن أحمد المقرئ ببغداد أخبرنا أحمد بن سلمان حدثنا إبراهيم  
بن إسحاق حدثنا أبو سلمة حدثنا حماد أخبرنا عبد الله بن عون عن رجاء بن حيوة عن  
محمود بن الربيع قال : سمعت عبادة بن الصامت يقرأ خلف الإمام فقلت له :  
[ 35 ] :

المقدس فجئت مع عبادة ، حتى صف الناس ، وأبو نعيم يجهر  
بالقراءة ، فقرأ عبادة بأمر القرآن حتى فهمتها منه ، فلما انصرف قلت : سمعتك تقرأ بأمر  
: نعم صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التي يجهر فيها  
: اه محمود بن الربيع ويقال

- [3054] بن الجعد أخبرنا شعبة عن مسلم أبي النضر قال سمعت  
حملة بن عبد الرحمن يحدث عن عبادة بن الصامت أنه رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده  
، فأتاه فأخذ بيده فقال : هـ بهذا ولا بأمثاله إنه لا صلاة إلا بأمر الكتاب ، فإن كنت  
خلف إمام فاقرا في نفسك ، وإن كنت وحدك فأسمع أذنيك ولا تؤذ

- [2810] عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه قال نهر  
سلم عن القراءة خلف الإمام قال وأخبرني أشياخنا أن عليا  
الإمام فلا صلاة له قال وأخبرني موسى بن عقبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو  
بكر وعمر وعثمان

- [2776] عن الثوري عن سليمان الشيباني عن جواب عن يزيد بن شريك أنه  
لعمر : نعم قلت وإن قرأت يا أمير المؤمنين قال نعم وإن قرأت  
ابن أبي شيبة [3769] : أخبرنا الشيباني عن جواب بن عبيد الله

القراءة خلف الإمام؟ فقال لي :  
: :  
[21] وقال لنا محمد بن يوسف

عن سليمان الشيباني عن جواب التميمي عن يزيد ب :  
: :  
: وإن قرأت يا أمير المؤمنين قال :

[1303] حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال

: أنا أبو إسحاق الشيباني عن جواب بن عبيد الله التيمي قال:

: :  
: :  
لي اقرأ.

. وقال الدارقطني [317 /1] حدثنا أبو سعيد الأصبخري الحسن بن أحمد من كتابه  
ثنا محمد بن عبد الله بن نوفل ثنا أبي ثنا حفص بن غياث عن أبي إسحاق الشيباني عن  
جواب التيمي وإبراهيم بن محمد بن المنتشر عن الحارث بن سويد عن يزيد بن شريك

:  
ثم قال : حدثنا محمد  
بن القاسم بن زكريا ثنا أبو كريب ثنا حفص بن غياث عن الشيباني عن جواب عن يزيد بن  
: عن القراءة خلف الإمام فأمرني أن أقرأ قال قلت :  
قال الدارقطني :

- [2777] بن التيمي عن ليث عن أشعث عن أبي يزيد عن الحارث بن  
: عمر بن الخطاب

- [8775] أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم ويزيد بن هارون عن شعبة عن إبراهيم بن  
: سمعت عمر بن الخطاب :

: فاقرأ في  
[3049] النضر بن شميل أخبرنا شعبة عن إبراهيم بن محمد  
يعني ابن المنتشر قال سمعت أبي يقول سمعت عباية رجلا من بني تميم قال سمعت عمر بن

: . :  
: اقرأ في [1323] حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا الحجي قال

: ثنا أبو عوانة عن إبراهيم بن محمد عن أبيه عن : كنا نسير مع عمر بن

: : :

أمير المؤمنين رأيت إن كنت خلف إمام أو كان بين يدي إمام : اقرأ في نفسك  
ورواه البيهقي في القراءة خلف الإمام [192] ن منصور عن أبي عوانة ، ثم

: وكذلك رواه سفيان الثوري عن إبراهيم بن محمد ورواه سليمان الأعمش

بن عبد الرحمن

وعباية بن ربعي واحد إلا أن محمد بن المنتشر يقول له :

الرحمن وسلمة بن كهيل يقولان : عباية بن ربعي قاله البخاري رحمه الله في التاريخ

- [2805] بن أبي ليلى عن رجل عن عبد الله بن أبي ليلى

أخي عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عليا

[2801] عن الحسن بن عمارة عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عبد الله بن أبي ليلى قال

سمعت . ابن أبي شيبة [3802]

: محمد بن سليمان الأصبهاني عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن ابن أبي ليلى عن :

: [1306] .

: سمعت محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل ومر على دار ابن الأصبهاني قال: حدثني

صاحب هذه الدار وكان قد قرأ على أبي عبد الرحمن عن المختار بن عبد الله بن أبي ليلى

[2804] . : :

عينه عن أبي إسحاق الشيباني عن رجل قال عهد

: بن عيينة فأخبرنا أصحابنا عن زيد عن عبد الله بن أبي ليلى عن :

رواه ابن حبان في الجروحين في ترجمة عبد الله بن أبي ليلى

: رجل مجهول ما أعلم له شيئاً يرويه عن عد غير هذا الحرف المنكر الذ

إجماع المسلمين قاطبة بطلانه

- ابن أبي شيبة [3774] ن عبيد الله بن أبي

علياً : اقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في كل ركعة بأمر الكتاب

. [ 24 ] سمعت

عن ابن أبي رافع أبي أنه كان يأمر ويجب أن يقرأ خلف الإمام في

الظهر والعصر بفاتحة الكتاب ، وسورة سورة وفي الآخرين بفاتحة الكتاب. الدارقطني [1/

322] حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد ثنا عبد الصمد بن النعمان ثنا

بن أبي رافع عن أبيه

اقرأ خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الآخرين بفاتحة الكتاب .

ثم قال حدثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن إسحاق الصاغاني ثنا شاذان ثنا شعبة عن سفيان

بن حسين قال سمعت الزهري بن أبي رافع عن أبيه عن علي أنه كان يأمر أو يجب أن

يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الآخرين بفاتحة الكتاب

اه ثم قال ثنا الحسن بن الخضر ثنا أبو عبد الرحمن

النسائي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن أبي رافع

: اقرءوا في الركعتين الأوليين من الظهر

. والخير .

صححه البيهقي في القراءة.

- ابن أبي شيبة [3775] حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم وحماد علياً

- [2806] عن داود بن قيس عن محمد بن عجلان قال قال علي

ابن مسعود ملئ فوه تراباً قال وقال عمر بن الخطاب

وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه حجر

- [1310] لنا حديج بن معاوية عن أبي

ابن مسعود : ليت الذي يقرأ خلف الإمام ملئ فوه تراباً .

عن الزبير عن إبراهيم عن علقمة نحوه

. يعني إذا .



وقال الطبراني [9312] ز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة  
عن أبي حمزة ابن مسعود :

اه أبو حمزة هو ميمون القصاب .

- الطبراني [9313] ثنا حم

حماد عن إبراهيم ابن مسعود .

إماماً قرأ في الركعتين الأوليين ولا يقرأ في الآخرين بشيء

- [2803] عن منصور عن أبي وائل قال جاء رجل إلى عبد الله

عبد الرحمن أقرأ خلف الإمام قال أنصت للقرآن فإن في الصلاة شغلاً وسيكفيك ذلك الإمام .  
ابن أبي شيبة [3801] حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن أبي وائل : جاء رجل إلى

: إن في الصلاة شغلاً :

. الطبراني [10435] ارون ثنا يحيى بن أيوب المقابري ثنا عبد

ثم ل

فسألته عنه فحدثنا عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود أنه قال في القراءة خلف الإمام :  
مرت فإن في الصلاة شـ

[1307]

عن أبي وائل عن : أنصت للقراءة فإن في الصلاة شغلاً

:

منصور عن أبي وائل . منصور عن أبي وائل :

نصور عن أبي وائل عن نحوه. ابن المقرئ [208]

أبو عبد الله محمد بن سهل بن حماد الخلال التستري بتستر حدثنا يحيى بن غيلان عن عبد  
بن بزيع حدثني روح بن القاسم عن منصور بن المعتمر عن أبي وائل شقيق

: أنصت للقراءة في الصلاة كما قال الله عز وجل (وإذا قرئ

القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) [3015] .

أبي أخبرنا هارون بن سليمان حدثنا عبد الرحمن بن مهدي

سفيان وشعبة عن منصور عن أبي

: فإن في

- ابن أبي شيبة [3772] د الرحمن بن ثروان عن هذيل

عبد الله بن مسعود أنه قرأ في العصر خلف الإمام في الركعتين بفاتحة الكتاب وسورة.

ابن أبي شيبة [3773] عن أبي

: صليت إلى جنبه فسمعتة يقرأ خلف بعض الأمراء في الظهر

[25] وقال لنا إسماعيل بن أبان حدثنا شريك عن أشعث بن أبي

الشعثاء عن أبي مریم سمعت . الطبراني [8962]

: قمت إلى جنب عبد الله في الظهر أو العصر . ثم قال [9389]

محمد بن ال زائدة عن أشعث بن أبي الشعثاء عن عبد الله

: سمعت قراءة عبد الله في إحدى صلاتي النهار. [3056]

:

صليت إلى جنب م ، فسمعتة يقرأ في الظهر

- ابن أبي شيبة [3803] حدثنا وكيع عن قتادة عن داود بن قيس عن أبي بجاد عن سعد

: مام في فيه جمرة قال البخاري في جزء القراءة :

: بـ

في فيه جمرة بجاد لم يعرف ولا سمي

- [22] حدثنا مالك بن إسماعيل : ثنا زياد البكائي عن أبي فروة

عن أبي المغيرة أبي بن كعب

- [2772] عن يحيى بن العلاء عن بن سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل أن

أبي بن كعب خلف الامام في الظهر والعصر اه ابن العلاء متروك .

[23] وقال لي عبيد الله حدثنا إسحاق بن سليمان عن أبي سنان

: عبد الله بن الهذيل قال : قلت لأبي بن كعب :

من الناسخ ، قال المزي في التهذيب : قال البخاري في كتاب القراءة خلف الامام وقال عبید  
عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل قلت لأبي بن كعب

[1326] حدثنا محمد بن

إسماعيل قال: سمعت أبا جعفر يذكر عن أبي سنان عن عبد الله

بن أبي الهذيل قال: قلت لأبي بن كعب: . الدارقطني [1/

317] حدثنا محمد بن مخلد ثنا إبراهيم بن محمد العتيق ثنا إسحاق الرازي عن أبي جعفر

الرازي عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل قال : أبي بن كعب

:

- ابن أبي شيبة [3780] عن شعبة عن أبي الفيض قال : سمعت أبا شيبة

المهري يحدث عن معاذ أنه قال في الرجل يصلي خلف الإمام :

( ) ( ) ( ) : أو نحوها ،

[3057] من عن شماله.

أبي حدثنا شعبة عن أبي الفيض قال سمعت أبا شيبة المهري :

( :

( وإذا لم تسمع فاقراً في ) من عن شمالك

ذكره ابن حبان في الثقات ،

.

- ابن أبي شيبة [3809] عن عمر بن محمد زيد بن

ثابت : [2802] .

أخبرني عمر بن محمد بن زيد بن عمر بن الخطاب قال حدثني موسى بن سعيد عن

:

[3029] . ذكره ابن حبان في الثقات. ورواه

عمر بن محمد عن موسى بن سعد عن ابن زيد بن ثابت

: ثم حكى عن البخاري أنه

.

- ابن أبي شيبة [3808]

أه محمد بن

زيد بن ثابت :

عبد الرحمن بن ثوبان و عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان .

- ابن أبي شيبة [3804]

زيد بن ثابت :

أخبرني مخزومة بن بكير

[1314]

سمعه يقول: لا تقرأ خلف الإمام في شيء من

: ثنا إسماعيل بن أبي كثير عن يزيد بن

. ورواه مسلم [1326] حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى

بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا إسماعيل

وهو ابن جعفر عن يزيد بن خصيفة عن ابن قسيط عن عطاء بن يسار أنه أخبره أنه سأل

م فقال لا قراءة مع الإمام في

( )

زيد بن ثابت ابن عمر

[2815]

عبد الله بن عمر

[192]

: وإذا صلى وحده فليقرأ .

[3016]

: بن عفان حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن

ي وراء الإمام كفاه قراءة الإمام

[1318]

عبد الله بن عمر :

بن جريح عن الزهري عن سالم بن

[2811]

يكفيك قراءة الإمام فيما يجهر في الصلاة قال بن جريح وحدثني بن شهاب عن سالم أن

: ينصت للإمام فيما يجهر به في الصلاة ولا يقرأ معه .

ابن عمر

- [2812] عن هشام بن حسان عن أنس بن سيرين قال سألت ابن عمر

: ابن أبي شيبة [3805]

. : علية عن أيوب عن نافع وأنس بن سيرين :

[1150] خبر عن أنس بن سيرين قال :

وقال عبد الله بن أحمد في العلل عن أبيه [5690] حدثني أبي قال أخبرنا وكيع قال أخبرنا

سليمان بن المغيرة عن محمد بن سيرين قال سألت

. قال أبي: قال وكيع محمد بن سيرين ولم يكن في نسختنا محمد بن

سير قال أبي : وإنما هذا معروف عن أنس بن سيرين

[637] حدثنا أحمد قال حدثنا عبد الوهاب قال أخبرنا ابن عون عن

محمد : ، أرى محمدا أرسله عن أخيه .

- [2814] أخبرنا داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن ابن عمر

- [3020] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي

العباس محمد بن يعقوب حدثنا أسيد بن عاصم حدثنا الحسين بن حفص عن سفيان حدثنا

القاسم بن محمد قال : ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام جهر أو لم يجهر ،

. وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أخبرنا أبو عبد الله بن

يعقوب حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا أسامة بن زيد قال :

سألت القاسم بن محمد ع

: .

- [20] وقال عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الرازي : أخبرنا أبو جعفر

: عن يحيى البكاء ابن عمر

بفاتحة الكتاب في نفسه اه يحيى لا يحتج به .

- [1312] أخبرني حيوة بن شريح عن بكر

عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبد

الله : لا تقرأوا خلف الإمام في شيء من الصلوات.

أخبرني مخزومة عن أبيه عن عبيد الله بن مقسم قال: سمعت جابر بن عبد الله ثم ذكر

- [187] عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله :

ركعة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام . ابن أبي شيبة [3641]

علية عن الوليد بن أبي هشام عن وهب بن كيسان : من لم يقرأ

في كل ركعة بأمر القرآن فلم يصل إلا خلف الإمام .

- [176] عن يزيد الفقير قال : سمعت

جابر بن عبد الله : يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة سورة وفي الأخيرين

وكنا نتحدث أنه لا تجزي صلاة إلا بفاتحة الكتاب . [3064]

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا

محمد بن يحيى حدثنا سعيد بن عامر حدثنا شعبة عن مسعر عن يزيد الفقير عن

: كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في

وفي

- [2819] جابر بن

عبد الله : أتقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر شيئاً : ابن أبي شيبة [3807]

:

- ابن أبي شيبة [3812] عن أبي هارون قال : أبا سعيد

:

[27] : حدثنا يحيى بن سعيد عن العوام بن حمزة المازني

: . ثم :

: وتابعه يحيى بن بكير قال : حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن

: لا يركعن أحدكم حتى يقرأ بفاتحة الكتاب .

[3065] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو بكر بن إسحاق أخبرنا أبو بكر

محمد بن يحيى بن سهل حدثنا محمد بن يحيى حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى حدثنا العوام  
بن حمزة عن أبي : :

- [ 29 ] حدثنا عبد الله بن منير سمع يزيد بن هارون :

: : حدثني عمران بن حصين :

إلا بظهور وركوع وسجود وراء الإمام وإن كان وحده بفاتحة الكتاب وآيتين وثلاث

- [188] عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن

زهرة يقول سمعت أبا هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه و :

: صلاة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج هي خداج غير تمام . :

هريرة إني أحيانا أكون وراء الإمام قال فغمز ذراعي ثم قال اقرأ بها في نفسك يا فارسي فأني  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى قسمت الصلاة بيني وبين  
عبدى نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدى ولعبدى ما سأ

سلم اقرؤوا يقول العبد ) يقول الله تبارك وتعالى حمدني عبدى ويقول

(الرحمن الرحيم) يقول الله أثني علي عبدى ويقول العبد )

مجدني عبدى يقول العبد ) فهذه الآية بيني وبين عبدى ولعبدى ما

(اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم

( رواه مسلم .

رواه [ 46 ] ثنا محمد بن إسحاق

ثنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي عن أبي السائب مولى بني زهرة عن أبي هريرة

قال النبي صلى الله عليه وسلم :

: : ثم هي خداج غير تمام ثلاثا . :

يُجهر بالقراءة قال : ويلك يا فارسي اقرأ بها في نفسك فأني سمعت رسول الله صلى ا

: إن الله تعالى قال : قسمت الصلاة بيني ولعبدي ما سأل . فذكره

- [ 165 ] : حدثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي

: للإمام سكتان فاغتنموا القراءة فيهما بفتحة الكتاب .

سعيد مولى بني هاشم قال : حدثنا حماد عن محمد بن عمر عن أبي سلمة عن أبي هريرة  
اه حسنهما الألباني في الضعيفة المقطوع والموقوف .

- [2773] ابن عباس :

بفتحة الكتاب خلف الإمام جهر أو لم يجهر . ابن أبي شيبة [3776]

نحوه . [3059] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه

أخبرنا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ حدثنا محمد بن العباس حدثنا ابن عرفة حدثنا ابن علي  
نحوه اه ليث ضعيف .

- بي شيبة [3793] وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن العيزار بن حريث

ابن عباس : [1324]

ثنا إسماعيل

: [1219]

: أنا إسماعيل بن أبي خالد عن العيزار بن حريث عن

م بفتحة الكتاب في الظهر والعصر . [3058]

: حدثنا وكيع حدثنا إسماعيل بن أبي

- [1316] حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا أبو صالح الحراني قال: ثنا حماد بن

سلمة عن أبي حمزة : لابن عباس : بن أبي داود

إبراهيم البرلسي ظ . أظنه أبا حمزة نصر بن عمران .

- [3000] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أخبرنا إسماعيل بن محمد

الصفار حدثنا سعدان بن نصر حدثنا مسكين بن بكير الحراني

سعيد بن جبير عن ابن عباس : المؤمن في به إلا في



أو مكتوبة أو يوم جمع أو يوم فطر أو يوم أضحي يعني (إذا قرئ القرآن فاستمعوا له  
(

- [2789] بن جريج قالوا أخبرنا بن خثيم عن سعيد بن جبير أنه

وا إذا كبر الإمام سكت ساعة لا

يقرأ قدر ما يقرؤون أم القرآن . [164] : أخبرنا عبد الله

: قلت لسعيد بن جبير :

قال : نعم ، وإن سمعت قراءته إنهم قد أحدثوا ما لم يكونوا يصنع

أحدهم الناس كبر ثم أنصت حتى يظن أن من خلفه قد قرأ فاتحة الكتاب ثم قرأ وأنصتوا

- [2774] عن الثوري عن الأعمش عن مجاهد قال سمعت عبد الله بن عمرو

قرأ خلف الإمام في الظهر والعصر [2775]

بن عبد الرحمن قال سمعت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة يقرأ في الظهر والعصر مع الإمام

فسألت إبراهيم فقال لا تقرأ إلا أن يهيم الإمام وسألت مجاهدا فقال قد سمعت عبد الله بن

. ابن أبي شيبة [3770] أخبرنا أبو بشر عن مجاهد قال :

سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقرأ خلف الإمام في صلاة الظهر من سورة مريم.

[1304] حدثنا صالح قال :

مجاهد . ابن أبي شيبة [3771] أخبرنا حصين قال : صليت إلى

: فلقيت مجاهدا :

: فقال مجاهد : سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ خلف الإمام.

[30] : حدثنا حصين عن مجاهد سمعت عبد

: [1305] :

: سمعت مجاهدا يقول : صليت مع عبد الله بن عمرو الظهر

. ورواه [3060]

هشيم أخبرنا حصين قال : صليت إلى جنب عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فسمعت

خلف الإمام فلقيت مجاهدا فذكرت ذلك له فقال مجاهد سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص

يقرأ خلف الإمام في صلاة الظهر من سورة مريم. ثم قال البيهقي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو العباس المحبوبي حدثنا سعيد بن مسعود حدثنا النضر بن شميل أخبرنا شعبة عن صين قال سمعت مجاهدا قال : سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ في الظهر والعصر خلف

- [3067] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في التاريخ أخبرني محمد بن عبد الله

حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا محمد بن الوجيه يعني

النضر بن شميل أخبرنا العوام بن حوشب عن ثابت عن أنس :

. : وكنت أقوم إلى جنب أنس فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة من المفصل ،

. كذا قال ورواه ابن خزيمة في . عن أحمد

عن النضر عن العوام قال وهو ابن حمزة. أخبرناه أبو عبد الله الحافظ

حدثني محمد بن يعقوب أخبرنا محمد بن إسحاق حدثنا أحمد بن سعيد الدارم

النضر بن شميل حدثنا العوام وهو ابن حمزة فذكره بمثله صالح.

- ابن أبي شيبة [3790] أنس ل في القراءة

اه ثعلبة بن مالك مولى أنس أبو بحر ثقة .

- [ 31 ] حدثنا حماد عن يحيى بن أبي إسحاق

بن أبي سد عبد الله بن مغفل أنه كان يقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في

الأولين بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الآخرين بفاتحة الكتاب. [1316]

عن يحيى بن يحيى : أخبرنا يزيد بن زريع عن يحيى بن أبي إسحاق عن عمر بن أبي سحيم

: يأمرنا إذا صلينا مع الإمام في صلاة لا يجهر فيها

فاقرءوا في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة، وفي الركعتين الآخرين بأم الكتاب .

[3069] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا أبو محمد بن حيان حدثنا أحمد بن محمد

بن يونس حدثنا أبو داود حدثنا شعبة عن يحيى بن أبي إسحاق وحماد بن

ويزيد بن زريع عن يحيى بن أبي إسحاق عن عمر بن أبي :

مغفل المزني يعلمنا أن نقرأ خلف الإمام في الظهر

- الطبراني [443/22]

بن المغيرة عن حميد بن هلال قال : هشام بن عامر إلى الصلاة فأسرع المشي فدخل في  
وقد حفزه

[3066]

بن المغيرة عن حميد بن هلال

- [3070] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو يحيى السمرقند

محمد بن نصر حدثهم حدثنا محمد بن يحيى حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن  
عاصم عن ذكوان عن عائشة وعن أبي هريرة أنهما كانا يأمران بالقراءة وراء الإمام إذا لم  
يجهر. وأخبرنا أحمد بن محمد بن الحارث أخبرنا أبو محمد بن حيان أخبرنا محمد  
بن رسته حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عكرمة بن إبراهيم حدثنا عاصم بن بهدلة عن أبي  
صالح عن أبي هريرة وعائشة أنهما كانا يأمران بالقراءة خلف الإمام في الظهر والعصر في  
ء من القرآن ، وكانت عائشة تقرأ في

- [1288] حدثنا بحر بن نصر حدثني معاوية بن

صالح وحدثنا أحمد بن داود ثنا محمد بن المثني ثنا عبد الرحمن بن مهدي

معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن كثير بن أبي الدرداء :

الله في كل الصلاة قرآن ؟ قال : . : : :

. رواه الدارقطني [338/1]

النيسابوري عبد الله بن محمد بن زياد وعبد الملك بن أحمد الدقاق قالانا بحر بن نصر ثنا  
عبد الله بن وهب حدثني معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة عن أبي الدرداء  
: قام رجل فقال يا رسول الله أني كل صلاة قرآن قال نعم فقال رجل من القوم وجب  
يا كثير وأنا إلى جنبه لا أرى الإمام إذا . ورواه

زيد بن حباب عن معاوية بن صالح بهذا الإسناد وقال فيه  
سلم ما أرى الإمام إلا قد كفاهم ووهم فيه والصواب أنه من قول أبي الدرداء كما قال

- [3063] أخبرنا أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه أخبرنا أبو محمد بن حيان  
حدثنا أبو بكر بن أبي داود حدثنا أحمد بن أبي وعمرو بن عثمان ومحمود بن خالد  
وكثير بن عبيد وعد

أبا الدرداء : لا تترك قراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام جهر أو لم يجهر.  
لفظ كثير وزاد عد وابن أبي : زاد عمرو وحده :

## ما جاء في التأمين

- مالك [194] عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما  
أخبراه عن أبي هريرة :

أه رواه البخا

[2553] أخبرنا عد بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أخبرنا  
بن محمد المصر حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح حدثنا إسحاق بن إبراهيم الزبيد  
أخبرني عمرو بن الحارث حدثنا عبد الله بن سالم عن الزبيد قال أخبرني عن أبي  
:

: وكذلك رواه أبو الأحوص القاض

ي أه حسن إسناده الدارقطني وصححه الحاكم والذهبي على شرط البخاري

- [933] حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن سلمة عن حجر أبي  
( )

: ، ورفع بها صوته حسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم .  
وفيه دلالة على تأخره .

- [2646] بن جريج قال سمعت عطاء قال سمعت أبا هريرة وافقت آمين في الارض آمين في السماء غفر له ما تقدم من ذنبه .
- [146] حدثني محمد بن عبيد الله قال : حدثنا ابن أبي حاتم عن العلاء أبي هريرة : لإمام بأمر القرآن فاقراً بها واسبقه ، فإنه إذا قال ولا : آمين ، من وافق ذلك قمن أن يستجاب لهم اه ثم قال [172] محمد بن عبد الله قال حدثنا ابن أبي حازم عن العلاء عن أبيه عن أبي : الإمام بأمر القرآن فاقراً بها واسبقه ، فإن الإمام إذا قضى السورة قال غير المغضوب عليهم ولا :
- اه الصواب محمد بن عبيد الله أبو ثابت المدني . وابن أبي حازم عبد العزيز ،
- [2651] أبي عبد الله عن أبي هريرة : موسى بن عمران إذا دخل أمن هارون على دعائه قال وسمعت أبا هريرة يـ أسماء الله عز و
- [2634] أبي هريرة فكان إذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمعنا فيؤمن من خلفه قال وكان يكبر بنا هذا التكبير إذا ركع وإذا سجد اه منصور لم أ .
- [2637] عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنه كان مؤذناً للعلاء بن الحضرمي بالبحرين فاشتراط عليه بأن لا يسبقه بآمين .
- [2638] عن بشر بن رافع عن يحيى بن أبي كثير عن أبي للعلاء بن الحضرمي فقال له أبو هريرة لتنظرني بآمين أو لا أوذن لك . [2639] عن بشر بن رافع عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أن فناده أبو هريرة لا تسبقني بآمين . ابن أبي شيبه [8061] عن محمد أن فقال للإمام : لا تسبقني بآمين [1961] : ثنا حماد بن زيد : عن أبي دلان عن أبي هريرة : فاشتراط على الإمام

أن يسبقني بآمين أبو دلان اسمه حيان بن يزيد ترجمه ابن سعد وقال كان قليل الحديث .

ابن أبي شيبه [8045] حدثنا كثير بن زيد عن الوليد بن رباح

أبي فقال للإمام : لا تسبقني بآمين اه كثير لين .

[2554] إسماعيل بن إسحاق القاضي

حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي فاشترط

أن لا يسبقه بالضالين حتى ( )

: مين يمد بها صوته :

لهم كذا رواه حماد ، وهم ثقات .

- [2641] بن جريج قال أخبرت نافع أن ابن عمر

أن قال آمين لا يدع أن يؤمن إذا ختمها ويحضهم على قولها قال وسمعت منه في ذلك

خبرنا اه كذا في المطبوع ونقله ابن حجر عن المصنف عن ابن جريج قال أخبرنا نافع به.

- [2640] ابن الزبير

رآن قال نعم ويؤمن من وراءه حتى أن للمسجد للجة ثم قال إنما آمين دعاء وكان

أبو هريرة يدخل المسجد وقد قام الامام قبله فيقول لا تسبقني بآمين .

[2643] بن جريج قال قلت لعطاء آمين قال لا أدعها أبدا قال إثر أم القرآن في

أسمع الأئمة يقولون على إثر أم القرآن آمين هم أنفسهم

ومن وراءهم حتى أن للمسجد للجة . ابن أبي شيبه [8058] :

: لقد كان لنا دوي في مسجدنا هذا بآمين إذا قال الإمام (غير

.) [2555] أخبرنا

: كنت أسمع الأئمة الزبير ومن بعده يقولون آمين ومن خلفهم آمين حتى

[1788] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثد

: كان المسجد في زمن ابن الزبير إذا قال الإمام: غير المغضوب

ولا الضالين يرتج بآمين اه ذكره في [2556] .

أخبرنا أبو يعلى حمزة بن عبد العزيز الصيدلاني أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان  
حدثنا أحمد بن منصور المروز بن الحسن بن شقيق أخبرنا أبو حمزة عن مطرف

بن أبي : أدركت مائتين من أصحاب النبي

في (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) سمعت لهم رجعة

بآمين. ورواه إسحاق الحنظلي ي بن الحسن وقال : رفعوا أصواتهم بآمين .

- ابن أبي شيبة [8046] قال سمعت عكرمة يقول :

الناس ولهم رجعة في مساجدهم بآمين إذا قال الإمام (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) .

## جامع القراءة بعد الفاتحة

- [2623] عن معمر عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت

واه : لا صلاة لمن لم يقر

مسلم من طريق عبد الرزاق به ورواه ابن حبان وقال : " "

وقاله البخاري في القراءة .

- ابن أبي شيبة [3748]

عن محمود بن ربيع عن الصناحي : أبي بكر المغرب فدنوت منه حتى مست

ثيابي ثيابه ، أو يدي ثيابه ، شك ابن مبارك ، فقرأ في الركعة الثالثة بفاتحة الكتاب وقال

( ) . يأتي في القراءة في المغرب .

- ابن أبي شيبة [3744] حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن الشعبي قال : عمر إلى

يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب .

[1330] : أخبرنا أبو معاوية عن أبي إسحاق الشيباني عد

الشعبي عن شريح أن كتب إليه أن اقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب

وسورة ، وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب وقال وكيع ابن خلف في أخبار القضاة [192 /2]

حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا ابن الأصفهاني قال : ذكر الشيباني

بي عن شريح قال: كتب إلي عمر اقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وفي الأخيرين

أخبرني محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي قال حدثنا ابن نمير .  
حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن الشعبي : كتب إلي عمر أن اقرأ في  
الكتاب وسورة، وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب .

- [2750] عمر بن الخطاب

من ست سور يتعلمهن للصلاة سورتين لصلاة الصبح وسورتين للمغرب وسورتين للصلاة في

[665] أخبرنا الحدادي حدثنا عبد الله حدثنا محمد بن حرب بن مقاتل أخبرنا  
النضر بن شميل أخبرنا عوف عن أبي المنهال أن رجلا من المسلمين مر على عمر بن  
الخطاب وهو يتهجّد من الليل وهو يقرأ فاتحة الكتاب لا يزيد عليها ثم يسبح ويكبر ويهمل،  
ويذكر الله طويلا، ثم يركع ويسجد، فلما أصبح الر : سمعت يا أمير المؤمنين وأنت تقرأ  
فاتحة الكتاب لا تزيد عليها ثم تسبح وتكبر وتهمل وتذكر الله طويلا ثم تركع وتسجد فقال  
: عبد الله هو ابن محمود السعدي .

، والحدادي هو محمد بن الحسين أبو الفضل .

- ابن أبي [3747] عبيد الله بن أبي

علي : يقرأ الإمام ومن خلفه في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين  
بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب . [1331] حدثنا محمد بن  
: ثنا عبد الرحمن بن زياد قال :

سمعت الزهري يحدث عن أبي رافع وابن أبي رافع أن يقرأ في  
الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الركعتين الأخيرين بفاتحة

- [2656] عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن أبي رافع قال كان يعني عليا

يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بأمر القرآن وسورة ولا يقرأ في الأ  
جابر بن عبد الله يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بأمر القرآن وسورة وفي الأخيرين



- [2657] عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي  
في الأخرتين ويسميها سبحتين. ابن أبي شيبة [3764] بو الأحوص عن أبي  
إسحاق عن الحارث : رأ في الأولين ويسبح في الأخرين. ابن أبي شيبة  
[3768] بي إسحاق عن الحارث عن : يسبح ويكبر  
في الأخرين تسيبحتين. [1335] حدثنا محمد بن علي : :  
أبو الأحوص وخديج عن أبي إسحاق عن الحارث .  
- ابن أبي شيبة [3763] حدثنا شريك عن أبي إسحاق علي عبد الله أنهما قالوا :  
اقرأ في الأولين وسبح في الأخرين .  
- ابن أبي شيبة [3743] ثنا إسماعيل ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين :  
ابن مسعود كان يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وما تيسر وفي  
[1333] ثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال  
حماد بن زيد قال ثنا أيوب عن محمد بن سيرين أنه كان يقرأ في الركعتين  
الأوليين بفاتحة الكتاب وما تيسر وفي الأخرين بفاتحة الكتاب . الطبراني [9306]  
ال ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب عن ابن  
سيرين كان يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين  
في كل ركعة وفي الأخرين بفاتحة الكتاب .  
- الطبراني [9313] ثنا حم  
حماد عن إبراهيم ابن مسعود  
إماما قرأ في الركعتين الأوليين ولا يقرأ في الأخرين بشيء  
.  
- [2661] جابر بن  
عبد الله : أما أنا فأقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة وفي  
[2662] .

- ابن أبي شيبة [3749] حدثنا وكيع عن مسعر عن يزيد الفقير عن جابر : يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب ، كنا نتحدث أنه لا

[2577] أخبرنا عبد بن محمد بن

بيغداد أخبرنا أبو جعفر الرزاز حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا مسعر قال حدثني يزيد الفقير قال سمعت : يقرأ في يعني الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي : وكنا نتحدث أنه

[2622]

- فلا أدعها في المكتوبة والتطوع فاتحة القرآن قال وأما أنا فسمعت أبا هريرة : رآن فإن انتهى إليها كفته وإن زاد عليها فخير رواه البخاري ومسلم

- [2664] عن معمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد عن أبي شيبة [3745] حدثنا علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير

والعشاء الآخرة في كل ركعة بأم القرآن وسورة وفي الركعة الآخرة من المغرب بأمرنا .

أقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر : : اقرؤوا في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر رة وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب وقرؤوا في الركعتين الأوليين من العصر بأمرنا رة وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب وفي الركعة الآخرة من المغرب بأم الكتاب وفي

اهد تابعه حرب بن شداد عن يحيى . ابن أبي شيبة [3746] حدثنا عبد الله بن المبارك عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير : : اقرؤوا في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب في الركعة الآخرة من صلاة المغرب، وفي هذا أصح عن يحيى

- [174] عبد الله بن عمر كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعاً في

سورة من القرآن وكان يقرأ أحياناً بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة

. ويقرأ في الركعتين من المغ

- [2565] أخبرنا أبو سعيد بن أبي محمد بن يعقوب

حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحمة عن الوليد بن كثير حدثني عبد

الله بن عمر كان يجمع السورتين والثلاث من المفصل في

- [2670] ابن عمر يقرأ في الركعة من

لطويلة ثم يركع :

- ابن أبي شيبة [3751] : ابن عمر يقرأ في

- [2671] بن سيرين قال كانوا يقرؤون في الظهر

والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة ا وفي ا

. ابن أبي شيبة [3753] حفص عن أشعث عن ابن سيرين :

: اقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الآخرة بفاتحة الكتاب

- ابن أبي شيبة [3752] عن يحيى بن أبي إسحاق حدثني عمر بن أبي

عبد الله بن مغفل يأمر بالصلاة التي لا يجهر فيها الإمام أن يقرأ في الصلاة

في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الآخرين بفاتحة الكتاب .

- الدارقطني [1294] حدثنا محمد بن مخلد البجلي حدثنا أحمد بن

حدثنا هريم بن سفيان عن إسماعيل بن أبي

قيس بن أبي ابن عباس بالبصرة فقرأ في

من البقرة ثم قام في الثانية فقرأ بالحمد والآية الثانية من البقرة ثم ركع فلما انصرف أقر

فقال إن الله تعالى يقول ( . قال الدارقطني :

حجة لمن يقول إن معنى قوله ( )

أما إن السنة الجارية سورة ، وبين لهم ابن عباس لثلا ينكروا .

- [2663] عائشة كانت تقرأ في

[1334] حدثني

عاصم بن أبي النجود عن ذكوان :  
ة أنها كانت تأمر بالقراءة بفاتحة الكتاب في  
تعني قوله (إياك نعبد وإياك نستعين اهدنا الصراط

(

- ابن أبي شيبه [3757] حدثنا الثقيفي عن خالد عن محمد عن عائشة أنها كانت تقرأ في  
صلاة النهار في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسو في الأخيرين بفاتحة الكتاب

## ما جاء في الصلاة بلا قراءة

- [2743] بن جريج عن عطاء قال سمعت أبا هريرة : في كل

سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعاكم وما أخف

: رواه البخاري

- [2747] عن الثوري عن أبي خالد عن إبراهيم عن عبد الله بن أبي أوفى قال

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني لا أستطيع أن أتعلم القرآن فما يجزئني  
: ولا إله إلا الله والله أكبر .

: هكذا وجمع أصابعه الخمس فقال : : تقول اللهم اغفر لي

وارحمي واهدني وارزقني قال فقبض الرجل كفيه جميعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما هذا  
فقد ملأ يديه من الخير قال سفيان :  
اه رواه أحمد و

صححه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم والذهبي .

- [2748] عن عبد الله بن عمر قال حدثنا محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي

سلمة بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب

[4028] . ابن أبي شيبة

حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة قال :

: إنك لم تقرأ ، قال :

الركوع والسجود تام هو ؟ قالوا : نعم ، فقال : لا بأس ، إني حدثت نفسي بغير جهزتها  
بأقتابها وحقائبها. [4028] ابن بكير حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد

عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن

: . . :

: . . : . ورواه من طريق الشافعي عن مالك<sup>(1)</sup>

وليس هو في الموطأ . [2366] لنا آدم بن أبي إياس

عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم أن عمر قال له رجل : إني صل

: صلاة لم أقرأ فيها شيئاً . :

: قال شعبة فحدثني عبد الله بن عمر ال

: ممن سمعت هذا الحديث ؟ فقال : ن أبي سلمة عن عمر .

[4151] كامل بن طلحة حدثنا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي

فلم يقرأ شيئاً حتى سلم ، فلما فرغ قيل له : إنك لم تقرأ شيئاً . : إني جهزت عيرا إلى

الشام ، فجعلت أنزلها منقلة منقلة حتى قدمت الشام فبعثتها وأقتابها وأحلاسها وأحمالها.

: كامل حدثنا حماد عن أبي حمزة عن إبراهيم أن أبا موسى

: يا أمير المؤمنين أقرأت في : . : فإنك لم تقرأ .

وقال صالح بن أحمد في مسأله أباه [751] حدثني أبي قال حدثنا معمر بن سليمان الرقي

قال حدثنا الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن النخعي عن همام بن الحارث عن عطاء عن عبيد

بن عمير أن عمر بن الخطاب صلى بالناس الفجر قال ومن الناس من يقول هي صلاة

<sup>1</sup> - [113/1] : إنك لم تقرأ ! :

المغرب فلم يقرأ فلما انصرف قال الناس يا أمير المؤمنين إنك لم تقرأ قال إني جهزت عيرا ثم  
نزلتها منزلا منزلا حتى أتيت الشام ثم قال للمؤذن أقم فأعاد الصلاة

ابن أبي شيبه [4034] عن الأعمش عن إبراهيم عن همام قال :

: يا أمير الم إنك لم تقرأ ، فقال

: إني حدثت نفسي وأنا في الصلاة بعير وجهتها من المدينة فلم أزل أجهزها حتى دخلت

: ثم أعاد الصلاة والقراءة. [2365] محمد بن النعمان قال ثنا يحيى

بن يحيى عن همام بن الحارث أن

عنه نسي القراءة في صلاة المغرب ، فأعاد بهم الصلاة اه ورواه أحمد في مسائل ابنه صالح

عن أبي معاوية . وسنده صحيح .

[2754] بن عون عن الشعبي أن

ثم أعاد الصلاة . [4153]

كامل حدثنا حماد عن ابن عون عن الشعبي

: يا أمير المؤمنين أقرأت في . :

الصلاة به

[165/1 ] وكيع عن عيسى بن يونس عن أبي إسحاق عن

:

الشعبي أن

وقال أحمد في رواية صالح [755] حدثنا وكيع قال حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن الشعبي

:

رواه [4154] حدثنا قبيصة أخبرنا يونس عن عامر يعني

:

الشعبي عن زياد يعني ابن عياض حتن أبي

[8782] أخبرنا عبيد : أخبرنا إسرائيل

: صلى بنا عمر بن الخطاب العشاء بالجابية فلم أسمعه قرأ فيها.

وفي الحديث طول . ثم قال : أخبرنا أبو أسامة حماد بن أسامة عن ابن عون عن الشعبي

: وليس بأبي مو :

[2756] : يا أمير المؤمنين إنك لم تقرأ .

فلم أسمع قراءته فيها فقال له أبو موسى الأشعري ما لك لم تقرأ يا أمير المؤمنين؟ قال  
أ كذلك يا عبد الرحمن بن عوف قال نعم .

وأنا في مؤخر الصفوف فلما انصرف قال: إني كنت لأصلي وأحدث نفسي بغير بعثتها من  
المدينة بأقتابها وأحلاسها متى يأتي وإنه لا صلاة إلا بقراءة . أحمد في رواية صالح [756]

يعني عمر فأذنوا وأعاد الصلاة . قال حدثنا سلم بن قتيبة قال حدثنا يونس عن الشعبي عن  
زياد بن عياض الأشعري أن عمر صلى بهم المغرب فلم يقرأ شيئاً فقال له أبو موسى يا أمير  
المؤمنين ما قرأت شيئاً فأقبل على عبد الرحمن بن عوف فقال:

مؤذنه فأقام ولم يؤذن فلما فرغ من صلاته قال:

إنما شغلني عن الصلاة غير جهزتها إلى الشام فجعلت أفكر في أحلاسها وأقتابها

وقال أحمد في رواية صالح [752] حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن الشعبي قال

: قال الأشعري صلى بنا عمر فدخل ولم يقرأ فاتبعته واتبعته حتى أتيت الأطناب فقلت يا

أمير المؤمنين إنك لم تقرأ. : ! : . : لقد رأيتني

أجهز غيرا بكذا وأفعل كذا . :

معاذ بن معاذ قال حدثنا ابن عون عن الشعبي عن أبي موسى الأشعري قال:

بن الخطاب المغرب فدخل ولم يقرأ شيئاً فذكر مثله. قال حدثنا يحيى بن أبي زائدة قال حدثنا

:

فذكر معناه عن الشعبي ، وإسناده صحيح .

ثم قال البيهقي [4155] وقد روي عن عمر فيه رواية ثالثة تفرد بها عكرمة بن عمار أخبرنا

د الله الحافظ أخبرنا أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي

مة بن عمار ح وأخبرنا أبو الحسن

أحمد المقرئ ابن الحمام ببغداد أخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه حدثنا عبد الملك بن محمد

بن حنظلة بن الراهب قال : المغرب ، فلم يقرأ في الركعة الأولى شيئاً ، فلما قام في الركعة الثانية قرأ بفاتحة الكتاب وسورة ، ثم عاد فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة . لفظ حديث شعبة وفي

ثم مضى فصلى صلاته ، ثم سجد سجدي ثم سلم . وهذه الرواية على هذا الوجه ينفرد بها عكرمة بن عمار عن ضمضم بن جوس وسائر رواه عبد الرزاق [2751]

عكرمة بن عمار قال حدثني ضمضم بن جوس الهفاني عن عبد الله بن حنظلة قال وهو جالس مع أبي هريرة قال صليت خلف المغرب فلم يقرأ في الركعة الأولى بشيء ثم قرأ في الثانية بأمر القرآن مرتين وسورتين ثم سجد سجديتين قبل التسليم ورواه أحمد في مسائل صالح عن وكيع ثنا عكرمة نحوه .

[2752] بن جريح قال أخبرني عكرمة بن خالد أن

صلى العشاء الآخرة بالجابية فلم يقرأ فيها حتى فرغ فلما فرغ دخل فأطاف به عبد الرحمن بن عوف وتحنح له حتى سمع عمر بن الخطاب حسه وعلم أنه ذو حاجة فقال من هذا قال الرحمن

أنفا عهده إني سلم أم رأيت يصنعه قال وما هو قال لم تقرأ في العشاء قال أو فعلت قال نعم قال فإني سهوت جهزت عيرا من الشام حتى قدمت المدينة قال من المؤذن فأقام الصلاة ثم عاد فصلى العشاء للناس فلما فرغ لم يقرأ فيها إن الذي صنعت أنفا إني سهوت إني جهزت عيرا من الشام حتى قدمت المدينة . : عن تحدث هذا قال لا أدري غير أنني لم أخذه إلا من ثقة

، كذلك قال أحمد في مسائل ابن

صالح .

- [2749] عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أن رجلا جاءه فقال إني صليت ولم أقرأ فقال أتممت الركوع والسجود قال نعم قال تمت صلاتك قال نعم



قال ما كل أحد يحسن القراءة. ابن أبي شيبه [4031] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث نحوه اه الحارث ضعيف .

- [2756] عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي

الرجل أن يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر والعشاء فليقرأ في الركعتين الآخرين وقد

- محمد بن الحسن [212] أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا الصلت بن بهرام عن أبي الشعثاء  
ابن عمر : أحق ما بلغنا عن إمامكم أنه يقوم في الصلاة ولا يقرأ القرآن ولا

- ابن أبي شيبه [8915] حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن محمد :  
يقولون في الذي يصلي بغيره

## قراءة السور في ركعة

- [2844] عثمان قرأ بسورتين في ركعة .

- [2845] عثمان

قرأ بالسبع الطوال في ركعة

- [3009] أخبرنا  
أخبرنا هشام عن محمد بن سيرين

عثمان كان يحيي الليل فيختم القرآن في ركعة. ثم قال [3011] أخبرنا أبو معاوية الضرير  
عن ابن سيرين قال : لقد قتلتموه

وإنه ليحيي الليل كله بالقرآن في ركعة. ابن أبي [3710] أخبرنا  
منصور عن ابن سيرين

: إن تقتلوه ، أو تدعوه فقد كان يحيي الليل بركعة يجمع فيها القرآن ورواه ابن

المبارك في الزهد عن عاصم بن سليمان عن محمد مثله .

- ابن أبي شيبه [3720] يد بن هارون عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم

عن عبد الرحمن بن عثمان قال : لا يغلبني عليه أحد

: رجل يغمزني من خلفي فلم ألتفت ثم غمزني فالتفت عثمان بن

**عفان** يت وتقدم ، فقرأ القرآن في ركعة ثم . وراه ابن سعد [3010] أخبرنا  
أخبرنا محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عثمان  
يأتي .

- ابن أبي شيبة [3711] عن عاصم عن ابن سيرين **تميم الداري**  
كان يقرأ القرآن كله في ركعة مرسل يأتي .

- [174] **عبد الله بن عمر** كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعاً في  
كل ركعة بأم القرآن وسورة من القرآن وكان يقرأ أحياناً بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة  
من صلاة الفريضة ويقرأ في ا .

[2846] بن جريح قال أخبرني نافع أن أ في ركعة الثلاث سور في  
[2847] .

بالسورتين والثلاث في ركعة. [2848] ود بن قيس قال سمعت رجاء بن  
يجمع بين سورتين في ركعة قال : ابن أبي

[3714]

كان يقرن بين السورتين في ركعة من الصلاة المكتوبة. [2849] بن أبي رواد  
كان يقرأ بالسور في ركعة . أحمد [20652] حدثنا يحيى بن سعيد  
عن عبيد الله حدثني نافع : ربما أمنا ابن عمر بالسورتين والثلاث . [ ]  
[175] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أنه كان يقرأ في  
لركعة من الفريضة بالسورتين والثلاث والأربع .

- [2854] عن الثوري عن عاصم عن محمد بن سيرين عن ابن عمر

يقرأ بعشر سور في ركعة . ابن أبي شيبة [3709]

سيرين عن في الركعة بعشر سور وأكثر . [174]

حدثنا مروان بن معاوية الفزاري عن عاصم الأحول عن ابن سيرين عن ابن عمر  
عشر سور في الركعة. : فذكرت ذلك لأبي العالية قال: قد كنت أفعله، حتى

حدثني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: لكل سورة حظها من الركوع والسجود  
. يأتي .

- [2855]

لابن عمر أو قال غيري إني قرأت المفصل في ركعة قال أفعلتموها إن الله لو شاء أنزله جملة واحدة فأعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود . [174]

ة عن يعلى بن عطاء عن عبد الرحمن بن لبيبة عن ابن عمر أن رجلاً أتاه فقال: القرآن في ليلة أو قال: في ركعة فقال ابن عمر: أفعلتموها؟ لو شاء الله لأنزله جملة واحدة، وإنما فصله لتعطى كل سورة حظها من الركوع والسجود عبد الرحمن بن نافع بن لبيبة يأتي .

- [2046] حدثنا ابن أبي داود ثنا إسماعيل بن

عياش ابن عمر

والثلاث في ركعة . حدثنا ابن أبي داود ثنا إسماعيل بن محمد وكان يقسم السورة الطويلة في الركعتين من

- ابن أبي شيبة [3728] ثنا عبيد الله بن موسى عن عيسى عن الشعبي زيد بن

خالد الجهني : ما أحب أني قرنت سورتين في ركعة ولو أن لي حمر النعم.

شعبي عيسى بن أبي عيسى الحنات

يحتج به .

## قراءة السورة في ركعتين

- ابن أبي شيبة [3732] حدثنا عبدة ووكيع عن هشام عن أبيه عن أبي أيوب أو زيد بن

ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالأعراف في ركعتين اه رواه أحمد

خزيمة في صحيحه . ورواه البخاري من وجه آخر عن عروة نحو ه .

- ابن أبي شيبة [3733] أبا بكر قرأ في المغرب

بالأعراف في ركعتين اه صحيح مرسل ، أراه محفوظا .

- ابن أبي شيبة [3734] أبا بكر قرأ بالبصرة في

- [2711] أخبرنا معمر عن الزهري عن أنس بن مالك قال :

أبي بكر الفجر فاستفتح البقرة فقرأها في ركعتين فقام

. : لو طلعت لألفتنا غير غافلين.

[4186] أخبر

. : لو طلعت لم

- ابن أبي شيبه [3735] حدثنا عبدة عن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن

عمر قرأ بآل عمران في الركعتين الأوليين من العشاء قطعها يعني فيهما

- ابن أبي شيبه [3739] حدثنا عبدة عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر

كان يقسم السورة في ركعتين

## القراءة في المغرب

- [172] عبد الله

بن عباس أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ ( فقالت له يا بني لقد

ذكرتني بقراءتك هذه السورة إنها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقرأ بها في

اه رواه البخاري ومسلم .

- [2691] خبرنا بن جريح قال سمعت عبد الله بن أبي مليكة يقول أخبرني

الزبير أن مروان بن الحكم أخبره قال قال لي زيد بن ثابت ما لك تقرأ في المغرب

بقصار المفصل وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة المغرب بطولي الطولين قال

: وما طولى : قال قلت لابن أبي مليكة :

اه رواه البخاري وأبو داود وغيرهما .

- [173] عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عبادة بن نسي عن قيس

لحارث عن أبي عبد الله الصنابحي قال : قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق

فصليت وراءه المغرب فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة سورة من قصار المفصل ثم

قام في الثالثة فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه فسمعتة قرأ بأمر القرآن وبهذه الآية  
( لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب )

[ 2580 ] عن مالك مثله وزاد : وقال سفيان بن عيينة : لما سمع عمر بن عبد العزيز بهذا  
من أبي بكر الصديق قال : إن كنت لعلى غير هذا حتى سمعت بهذا فأخذت به  
[2699] عن إسماعيل بن عبد الله أبي الوليد عن

محمود بن ربيع أن الصنابحي قال صليت خلف أبي المغرب حيث يمس ثيابي ثيابه فلما  
كان في الركعة الآخرة قرأ فاتحة الكتاب ثم قرأ ( إلى الوهاب قال أبو  
بكر وأخبرني محمد بن راشد قال سمعت رجلا يحدث به مكحولاً عن سهل بن سعد  
الساعدي أنه سمع أبا بكر قرأها في الركعة الثالثة فقال له مكحول إنه لم يكن من أبي بكر

- [2697] عن الثوري عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال صلى بنا

**عمر بن الخطاب** ا في الركعة الأولى بالتين والزيتون وطور سينين وفي الركعة  
الأخيرة ألم تر وإيلاف جميعا . ابن أبي شيبه [3613] ثنا أبو الأحوص عن أبي  
فقرأ في الركعة الأولى ب :  
( ) وفي الركعة الثانية (ألم تركي  
. ورواه المستغفري [1013] من طريق يحيى

عمرو بن ميمون أن عمر صلى بهم المغرب فقرأ في الأولى ب ( .  
وقرأ في الثانية ب (ألم تر) ( ) . ورواه [1003] قتيبة حدثنا يحيى  
ابن زكريا بن أبي زائدة عن أبيه عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال : سمعت عمر  
يقرأ بمكة في المغرب ( ) : ثم رفع صوته فقال ( )  
( ، وقرأ في الثانية ( ) (ألم تركي فعل ربك بأصحاب ) جميعا

- [2672] عن الثوري عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن وغيره قال

**عمر** إلى أبي موسى أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسط المفصل وفي  
ابن أبي شيبه [3614]

بن أوفى : أقرأني : أن اقرأ بالناس في المغرب بآخر المفصل.

[1281] : ثنا ابن الأصبهاني قال: أخبرنا شريك عن علي بـ

زيد بن جدعان عن زرارة بن أوفى : أقرأني : إليه اقرأ في المغرب بآخر

- ابن أبي شيبه [3615] :

حدثني أبو عثمان النهدي : أبو مسعود ( )

- ابن أبي شيبه [3621] :

عمران بن حصين يقرأ في المغرب ( ) ( )

- [2695] بن عيينة عن عمرو بن دينار عن رجل سمع ابن عمر يقرأ في

(ق والقرآن المجيد) . رواه ابن أبي شيبه [3618]

: سمعت ( ) في المغرب

ابن عيينة ربما دلس عن الثقات .

- ابن أبي شيبه [3619] ابن عمر

في المغرب بـ ( ) . ابن أبي شيبه [3620]

أنه قرأ في المغرب بـ ( ) ( )

- [2696] عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال أخبرني صالح بن

كيسان أنه سمع ابن عمر قرأ في المغرب ( )

- [2045]

ابن عمر يجمع بين السورتين في الركعة الواحدة من صلاة المغرب

- ابن أبي شيبه [3616] حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد عن عبد الله بن الحارث

ابن عباس الدخان في المغرب

- ابن أبي شيبه [3617] عن شعبة عن أبي نوفل بن أبي عقرب ابن

عباس : سمعته يقرأ في المغرب ( )

## صلاة المغرب وتر صلاة النهار

- ابن أبي شيبة [6773] عن ابن سيرين عن ابن عمر  
عن النبي صلى الله عليه وسلم : اه رواه أحمد

[276] عبد الله بن عمر :

الدولابي [360] محمد بن منصور قال :

: أخبرني عبد الرحمن بن أيمن قال :

الرحمن المغرب وتر النهار ؟ قال :

ابن أبي شيبة [6775] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن حبيب

: يعني المغرب آخر الصلوات<sup>(1)</sup>

- ابن أبي شيبة [6779] حدثنا ابن نمير قال حدثنا الأعمش عن مالك بن الحارث عن

عبد الرحمن بن يزيد قال عبد الله : الوتر ثلاث كصلاة المغرب وتر النهار

- ابن أبي شيبة [6774] مد الأحمر عن داود عن الشعبي عائشة :

ن ، إلا المغرب فإنها وتر النهار

- ابن أبي شيبة [6776] حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد :

أعلمهم يـ

## ما ذكر في أدنى الجهر

- [4203] عن الثوري عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أسود بن هلال عن ابن

مسعود : لم يخافت من أسمع نفسه . ابن أبي شيبة [3700]

: :

<sup>1</sup> - قال عبد الله بن أحمد في العلل لأبيه [4957] حدثني بن خلاد قال سمعت يحيى القطان يقول:

عن حبيب بن أبي ثابت سمعت بن عمر ثلاثة يعني حديث الضالة وتأتونا بالمعضلات بن عمر وأنا أسمع عن

. ثم قال: ليس غير هذه عن

من أسمع أذنيه فلم يخافت. أبي شيبه [8175]

أشعث بن أبي : لم يخافت من أسمع أذنيه .

الطبراني [9398] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن أشعث

بن أبي الشعثاء عن الأسود بن هلال عن عبد الله بن م : لم يخافت من أسمع أذنيه.

إسحاق التستري ثنا يحيى الحماني ثنا شريك وأبو الأحوص ويعلى بن

الحارث وأبو عوانة عن أشعث عن الأسود بن هلال

إسحاق التستري ثنا يحيى الحماني ثنا حفص بن غياث

## القراءة في العشاء

- [2703] بن جريح قال سمعت بن أبي مليكة يقول أخبرني علقمة بن

أبي وقاص قال كان **عمر بن الخطاب** يقرأ في العشاء الآخرة سورة يوسف قال وأنا في مؤخر

الصف حتى إ سمعت نشيجه وأنا في مؤخر الصفوف

[3489] أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاض وأبو سعيد بن أبي

عمرو قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا حجاج قال

قال ابن جريح سمعت ابن أبي أخبرني :

الله عنه يقرأ في العتمة بسورة يوسف وأنا في مؤخر الصفوف حتى إذا جاء

ذكر يوسف سمعت نشيجه في

- ابن أبي شيبه [3636] :

( ) عمر :

- ابن أبي شيبه [3631] عن زرارة بن أوفى قال : أقرأني أبو

موسى عمر : أن أقرأ بالناس في العشاء بوسط المفص

- ابن أبي شيبه [3632] مد بن جدعان عن زرارة بن أوفى

عثمان قرأ في العشاء يعني العتمة ب ( ) ثم سجد ثم قام فقرأ

( )



- [2668] عن الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد أن ابن

مسعود صلى بهم العشاء فقرأ بأربعين من الأنفال ثم قرأ في الثانية بسورة من المفصل .

[2669] عن معمر عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال صلى بنا

صلاة العشاء الآخرة فاستفتح بسورة الأنفال حتى إذا بلغ (نعم المولى ونعم النصير)

ركع ثم قرأ في الثانية بسورة من المفصل . ابن أبي [3629]

أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد : أمنا عبد الله في العشاء الآخرة ، فافتتح الأنفال

حتى بلغ (فاعلموا أن الله مولاكم نعم المولى ونعم النصير) ركع ، ثم قام فقرأ في الثانية بسورة.

ابن أبي شيبة [3630] بي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد

[2050] .

زهير عن أبي إسحاق حدثه عن عبد الرحمن بن يزيد ، فذكره . وقال الطبراني [9309]

حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة :

عن عبد الرحمن بن يزيد قرأ في العشاء الآخرة في أول ركعة (

) حتى بلغ (نعم المولى ونعم النصير) ثم ثم قرأ في الثانية بسورة من المفصل؟ قال:

. حدثنا محمد بن علي الصائغ المكي ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو الأحوص عن أبي

إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد : في صلاة العشاء الآخرة

فقرأ حتى إذا بلغ (نعم المولى ونعم النصير) ركع، ثم قام فقرأ في الركعة الثانية

- ابن أبي شيبة [3633] حدثني هلال سمع أبا

هريرة ( ) في العشاء اه عباد بن عباد بن علقمة المازني وهلال بن يزيد

المازني ، إسناده حسن صحيح .

- ابن أبي شيبة [3634] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع أ ابن عمر

يقرأ في العشاء بـ ( ) ( ) . [912] أخبرني عبد الله بن محمد بن

زر أخبرنا أحمد بن خالد بن الحروري حدثنا موسى هو ابن نصر أخبرنا أبو زهير عن عبيد الله

عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقرأ في عشاء الآخرة بالذين كفروا والفتح . :

زهير الداري اسمه عبد الرحمن بن مغراء بن عياض . لم يكن عبد الله يؤم في

- ابن أبي شيبة [4698] حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن ثابت قال :  
أنس

## القراءة في الصبح

- [1055] حدثنا أبو بكر بن أبي

سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في  
(ق والقرآن المجيد) وكان صلاته بعد تخفيفا

- ابن أبي شيبة [3564] وف عن أبي المنهال عن أبي بركة أن النبي  
صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيها بالسنتين إلى المئة ، يعني في الفجر اه رواه مسلم .

- [182] أبا بكر الصديق

سورة البقرة في الركعتين كليهما

- [2711] أخبرنا معمر عن الزهري عن أنس بن مالك قال صليت خلف أبي  
بكر في ركعتين فقام عمر

. : لو طلعت لألفتنا غير غافلين. ابن أبي شيبة

[3565] قرأ في صلاة الصبح بالبقرة

: : لم تجدنا غافلين

[2712] أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس صليت خلف أبي

قال لو طلعت لألفتنا غير غافلين . [1088]

:

عبد الرحمن بن زياد

صلاة الصبح فقرأ بسورة آل عمران فقالوا قد كادت الشمس تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا

[1852] أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه أخبرنا أبو سعيد

بن محمد بن عبد الوهاب الراز حدثنا محمد بن أيوب حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا  
:

: لو طلعت لم تجدنا غافلين .

ورواه [1089] ابن أبي داود قال أبي مریم قال أنا ابن لهيعة

ثنا عبید الله بن المغيرة عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال:

: فقرأ بسورة البقرة في الركعتين جميعا

: لو طلعت لم تجدنا ابن لهيعة فيه ضعف .

[2717] عن معمر عن عاصم بن سليمان عن أبي

عمر صلاة الغداة فما انصرف حتى عرف كل ذي بال أن

الشمس قد طلعت قال فليل له ما فرغت حتى كادت الشمس تطلع فقال لو طلعت لألفتنا

غير . [1853] أخبرنا أبو محمد بن يوسف الأصبهاني أخبرنا أبو سعيد

بن الأعرابي حدثنا سعدان بن نصر حدثنا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن أبي

: الفجر فما سلم حتى ظن الرجال ذوو العقول أن الشمس

: أمير المؤمنين كادت الشمس تطلع. : ء لم

: لو طلعت لم تجدنا غافلين :

ورواه الطحاوي [1078] ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج

: ثنا محمد بن يوسف : سمعت السائب بن يزيد :

: لو طلعت لم تجدنا

. فاقتدى عمر بأبي بكر رحمة الله عليهما .

- [183] عن هشام بن عروة عن أبيه أنه سمع :

: عمر بن الخطاب :

والله إذ<sup>1</sup> :<sup>(1)</sup> اه ورواه أحمد في العلل عن ابن

<sup>1</sup> - قال مسلم في التمييز [105]: فخالف أصحاب هشام هلم جرا مالكا في هذا الإسناد في هذا الحديث.

أسامة عن هشام قال أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة قال:

. خبرني عبد الله بن عامر.

مهدي عن مالك عن هشام بن عروة سمع عبد الله بن عامر. [2715]

: ما حفظت سورة

من كثرة ما كان يقرؤهما في صلاة الف . :

يقرؤهما قراءة بطيئة. [1081]

في الصبح بسورة الكهف وسورة

لم يذكر سفيان بن عيينة سماعا.

ورواه ابن أبي شيبة [3568]

: سمعت يقرأ في الفجر بسورة يوسف قراءة بطيئة خبر .

- ابن أبي شيبة [3567]

عمر قرأ في [1079] :

:

بني إسرائيل والكهف حتى جعلت أنظر إلى جدر المسجد طلعت

قال ثنا يحيى بن سعيد قال [1080] .

: أخبرني عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب : في صلاة الصبح بالكهف

وبني إسرائيل .

- [2709] عن معمر عن أيوب عن حفصة بنت سيرين أن عمر قرأ في الفجر

وسف فتردد فعاد إلى أولها ثم قرأ فمضى في قراءته .

- [11873] أخبرنا أنس بن عياض الليثي عن موسى بن عقبة عن نافع :

أخبرتني صفية بنت أبي عبيد أنها سمعت عمر بن الخطاب يقرأ في صلاة الفجر سورة

ب عن نافع عن صفية بنت أبي [2710] .

قرأ في صلاة الفجر بالكهف ويوسف أو يوسف وهود قال فتردد في يوسف

فلما تردد رجع إلى أول السورة فقرأ ثم مضى فيها كلها .

---

عدة من أصحاب هشام كلهم قد أجمعوا في هذا الإسناد على خلاف مالك

ورواه يحيى بن سعيد وعبد الله بن إدريس وابن نمير وأبو معاوية عن هشام لم ي

- [2718] بن جريح قال أخبرني سليمان بن عتيق أن عمر بن الخطاب قرأ في الصبح سورة آ

- [2722] عن إبراهيم بن محمد عن بن الهدير قال كان عمر

- [2724]

بن سيرة أن عمر قرأ في الفجر بيوسف ثم قرأ في الثانية بالنجم فسجد فقام فقرأ إذا زلزلت . ابن أبي شيبه [3584]

سيرة قال : رأ في الركعة الأولى بسورة يوسف ثم قرأ في الثانية

ثم قام فقرأ ( ) ثم ركع. [1085]

ثنا أبي سمعت الأعمش يحدث عن إبراهيم التيمي عن حصين بن سيرة

: . ورواه . [1084] حدثنا ابن أبي

الفجر فقرأ في الركعة الأولى بيوسف وفي الثانية بالنجم فسجد

- [8665] أخبرنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص

سمع عبد الله بن شداد بن الهاد يقول : سمعت نشيخ عمر وأنا في آخر الصفوف و

سورة يوسف حين بلغ (إنما أشكو بثي وحزني إلى الله). [2716]

عن إسماعيل بن محمد بن سعد قال سمعت عبد الله بن شداد قال سمعت نشيخ عمر وإني

لفي الصف خلفه في صلاة وهو يقرأ سورة يوسف حتى انتهى إلى (إنما أشكو بثي وحزني إلى

( بن أبي شيبه [3585] حدثنا ابن عيينة عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن عبد

: سمعت نشيخ عمر وأنا في آخر الصفوف في صلاة الصبح وهو يقرأ )

أشكو بثي وحزني إلى الله) . ك لكثرة ما كان يقرأ بها .

- [1607] عن أبي عبيد عن النضر بن إسماعيل عن

ابن أبي ليلي عن عطاء عن عبيد بن عمير قال: عمر بن الخطاب

فافتتح سورة يوسف، فقرأها حتى بلغ (وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم) الآية، بكى حتى  
اه ابن أبي ليلى يهم في الأسانيد .

- بن أبي شيبة [3566] حدثنا معتمر بن سليمان عن الزبير بن خريت عن عبد الله بن  
عمر : وهود ونحوهما

[1082] حدثنا محمد بن خزيمة : ثنا حماد :

صلاة الصبح بعاقول الكوفة فقرأ في الركعة الأولى الكهف :  
، فقرأ بهما فيهما هذا أولى ، و

- ابن أبي شيبة [3583] أبي العلاء عن أبي رافع قال:

عمر في صلاة الصبح بمئة من البقرة من المثاني أو من صدور المفصل  
ويقرأ بمئة من آل عمران بسورة من المثاني أو من صدور المفصل  
عبد الله بن الشخير . وأبو رافع نفي عن رافع الصائغ .

- [2733] عن عبد الله بن كثير عن شعبة عن الحجاج<sup>(1)</sup>

سمعت عمرو بن ميمون يقول صليت مع عمر

( ) ( ) في قراءة .

[2735]

في سفر فقرأ ب ( ) ( ) . ابن أبي شيبة

[3703] مع الحاربي عن عمرو بن ميمون :

الفجر في السفر ، فقرأ ب ( ) ( )

، هذا في السفر .

- [2736] عن الثوري عن أبي إسحاق التيمي عن عمرو بن ميمون قال

عمر في العام الذي قتل فيه بمكة صلاة الصبح فقرأ (لا أقسم بهذا البلد)

( ) . [4095] أخبرنا الفضل بن دكين أخبرنا مسعر عن

أقسم بهذا البلد ( ) ، كأنه غير ما قبله .  
: صلى عمر الفجر في العام الذي أصيب فيه فقراً )

[2049] ثنا زهير عن

أبي إسحاق عن عمرو بن : عمر بن الخطاب فقراً في الركعة  
الآخرة من المغرب ألم تر و لإيلاف .

[2734] - عمر

( ألم تر كيف فعل ربك ) ( ثم رأى

ينزلون فيصلون في مسجد فسأل عنهم فقالوا مسجد صلى فيه النبي صلى الله عليه  
وسلم فقال إنما هلك من كان قبلكم أنهم أخذوا آثار أنبيائهم بيعا من مر بشيء من  
. ابن أبي شيبة [3702]

:

( ألم تر ) . [4193] أخبرنا أبو زيد بن أبي

بالكوفة أخبرنا أبو جعفر بن دحيم الشيباني أخبرنا إبراهيم بن عبد الله أخبرنا وكيع عن

:

( ألم تر ) ( .

[1083] - :

الأحوص عن أبي إسحاق عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى : عمر

بن الخطاب بمكة صد فقراً في الركعة الأولى بيوسف حتى بلغ (وابيضت عيناه

من الحزن فهو كظيم) ثم ركع ثم قام فقراً في الركعة الثانية بالنجم فسجد ثم قام فقراً إذا

زلزلت الأرض زلزالها ورفع صوته بالقراءة حتى لو كان في الوادي أحد لأسمعه.

[2048] حدثنا صالح بن عبد الرحمن :

أبو الأحوص متأخر السماع من أبي إسحاق .

- عبد الجبار الخولاني [42] أخبرنا أحمد بن عمير بن يوسف قراءة عليه حدثنا

أبو أيوب سليمان بن عبد الحميد البهراني حدثنا أبو اليمان يعني الحكم بن نافع حدث

بكر يعني ابن أبي مريم عن حبيب بن عبيد عن أبي راشد الحراني عن عمرو بن الأسود

عمر بن الخطاب صلاة الفجر في بيت المقدس ، فقرأ في إحدى ( ) فسجد فيها ، ثم قام فقرأ بقية السورة ثم ركع وسجد .

- ابن أبي شد [3569] :  
عمر في الصبح : أخبرني ابن

- [179] عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال: **عمر بن الخطاب** عند دار أبي جهم بالبلاط . خزيمة في حديث علي بن حجر [460] حدثنا علي ثنا إسماعيل عن أبيه أنه سمع قراءة عمر بن الخطاب في الصبح في دار أبي جهيم . قال إسماعيل : فكان بينهما نحو من سبعمائة ذراع . [3859]

في صلاة الصبح من دار سعد بن أبي وقاص خبر

- [184] عن يحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد أن **عثمان بن عفان** الفرافصة بن عمير الحنفي قال :  
في الص

- [2708] عن الثوري عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : **علي** في الفجر فقرأ بالأنبياء فترك آية ثم قرأ برزخا ثم عاد إلى الآية فقرأ بها ثم أعاد أحداثه ورجع إلى ما كان يقرؤها . ابن أبي شيبه [3581] السائب عن أبي عبد الرحمن أنه قال :  
، إنه قرأ بنا في صلاة

: إذا بلغ رأس سبعين ترك منها آية فقرأ ما بعدها ، ثم ذكر فرجع فقرأها ، ثم رجع إلى ، ثم عاد إلى

- ابن أبي شيبه [3571] : سمعت عليا

في الآخرة منهما ب ( ) . ابن أبي شيبه [3578]



( ) :  
 . ورواه البخاري في التاريخ [347 /8] أخبرنا يحيى بن أبي بكير سمع زائدة عن  
 الله عن أبي ادريس قال :

الرحمن

- [2740] عن الثوري عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال :  
 قتل عمر الصبح فما منعي أن أقوم مع الصف الأول إلا هيبة عمر قال فماج الناس فقدموا  
 عبد الرحمن بن عوف ( ) ( ) . ابن أبي  
 [4705] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال :  
 طعن عمر وماج الناس تقدم عبد الرحمن بن عوف فقرأ بأقصر سورتين في القرآن ( )  
 ( ) . [4194]  
 أخبرنا سفيان عن أبي

قدموا عبد الرحمن بن عوف صلى بهم الفجر فقرأ ( ) ( )  
 . [4098] أخبرنا هشام أبو الوليد الطيالسي قال أخبرنا شعبة قال أنبأنا أبو  
 :

عشر أو تسعة عشر ، فأما عبد الرحمن بن عوف فقرأ بأقصر سورتين في القرآن بالعصر  
 ( ) في الفجر اه صحيح وسفيان أحفظ .

- [1091] : ثنا أبي عن الأعمش :  
 حدثني إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد أنه كان يصلي مع إمامهم في التيم ، فيقرأ بهم  
 ثم يأتي عبد الله فيجده في صلاة الفجر .

- [1092] و الدرداء هاشم بن محمد الأنصاري : ثنا آدم بن أبي  
 : عن عبد الرحمن بن يزيد : ابن  
 مسعود ، يعني يطيلها .

- ابن أبي شيبه [3570] عن أبي عمرو  
 الشيباني قال : عبد الله الفجر فقرأ بسورتين الآخرة منهما بنو إسرائيل

- ابن أبي شيبه [3706] حدثنا محمد بن فضيل عن العلاء عن محمد بن الحكم عن أبي  
: ابن مسعود الفجر في السفر فقرأ بآخر بني إسرائيل (الحمد لله الذي لم  
( ثم رجع اه العلاء هو ابن المسيب ، ومحمد هو الأسدي الكاهلي وثقه ابن حبان

- طبراني [9190]

عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي : صلى عبد الله بن مسعود في به  
مساجد بني أسد الفجر فصلى بهم إمامهم أطول سورتين في المفصل على تأليف عبد الله  
فلما قضى الصلاة قال : ألا أراك شاباً تقرأ بهاتين السورتين في هذه الصلاة وأنت شاب .

- [843] أخبرنا أحمد بن محمد بن محمد بن كلثوم أخبرنا محمد بن محمد بن عبد الله  
أخبرنا أبو الموجة أخبرنا عبدان عن أبي حمزة عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك قال :  
عبد الله بن مسعود في صلاة الفجر في إحدى الركعتين طسم موسى وفرعون

- [185] عبد الله بن عمر كان يقرأ في الصباح في السفر بالعشر السور  
الأول من المفصل في كل ركعة بأم القرآن وسورة

- ابن أبي شيبه [3574] ابن عمر :  
كان يقرأ في الفجر بالسورة التي يذكر فيها يوسف ، والتي يذكر فيها الكهف

- ابن أبي شيبه [3707] حدثنا إسماعيل بن أبي  
عمران بن أبي الجعد قال : ابن عمر في  
(

- ابن أبي شيبه [3705] أنس :  
في الفجر بـ (

- ابن أبي شيبه [3572] ثنا معتمر عن الزبير بن خريت عن عبد الله بن شقيق أبي  
هريرة :

- ابن أبي شيبة [3573] حدثنا غندر عن شعبة عن حبيب بن أبي ثابت قال : سمعت سعيد بن جبير يحدث عن عمرو بن ميمون معاذ بن جبل لנסاء ، فلما أتى على هذه الآية (واتخذ الله إبراهيم خ ) :

- [1095] حدثنا أحمد بن داود قال ثنا محمد بن المثني قال ثنا عبد الرحمن بن ثنا معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير : معاوية الصباح بغلس فقال: أبو الدرداء : أسفروا بهذه الصلاة فإنه أفقه لكم إنما تريدون أن تخلوا بجوائحك

- ابن أبي شيبة [3579] عن توبة العنبري أنه سمع أبا سوار القاضي (ألم تركيف فعل ربك بعاد إرم ذات ابن الزبير : بد الله بن سوار العنبري ) ون في السند

- [3858]

الزبير يرفع صوته بالقراءة حتى أن لقراءته في المسجد للجة

ابن الزبير .

## تخفيف سبحة الفجر والقراءة فيها

- [1718] حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن الأنصار سمع عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه رواه

- [1723] حدثني محمد بن عباد وابن أبي

عن أبي حازم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي ( ) ( ) ( )

- [1725] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر عن عثمان بن حكيم عن سعيد بن يسار عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في

ركعتي ( ) والتي في ( ) تعالوا إلى كلمة سواء بيننا ( )

- ابن أبي شيبه [6397]

: ابن مسعود يقرأ في الركعتين قبل صلاة الصبح . :  
( ) ( ) . : وفي الركعتين بعد المغرب.  
[1789] :

- ابن أبي شيبه [6409] حدثنا ابن نمير عن أبي :  
حذيفة في داره ثم أتينا المسجد فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم أقيمت الصلاة  
الرحمن بن عبيد بن نسطاس .

- [4791] بن جريج عن رجل عن سعيد بن جبير أنه سأل ابن عباس  
: ما تقرأ في ركعتي الفجر ( ) ( )

- [1793]

حدثني جعفر بن ربيعة عن عقبة بن مسلم عن عبد الرحمن بن جبير أنه سمع عبد  
الله بن عمرو يقرأ في ركعتي الفجر بأم القرآن لا يزيد معها شيئاً .  
- [63] عبد الله أوقف يوماً وهو يسمع  
ثم خرج ، فأدرك الصلاة .

- [4767] عن الثوري عن عبد الله بن أبي لييد عن سعيد بن المسيب قال :  
تخففان الركعتان قبل صلاة الفجر . ابن أبي شيبه [6411]  
عن عبد الله بن أبي لييد عن سعيد بن المسيب قال : كانتا تخففان الركعتين .

- ابن أبي شيبه [6398] عن الجريري عن أبي السليل عن غنيم بن قيس  
: كنا نؤمر أن نناهد الشيطان في الركعة  
( ) ( )

- ابن أبي شيبة [6401] حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين : كانوا يقرؤون  
( ) ( )

- [4787] عن معمر عن قتادة قال كان يُستحب أن يُقرأ في ركعتي الفجر ( )  
( )

## فضل الركعتين قبل صلاة الصبح

- [1169] حدثنا بيان بن عمرو حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا ابن جريج عن  
عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت لم يكن النبي  
من النوافل أشد منه تعاهدا على ركعتي

- ابن أبي شيبة [6384] حدثنا هشيم عن أبي بشر عبيد بن جبير : **عمر**  
في الركعتين قبل ال : لهما أحب إلي من حمر النعم

- [4780] **عبد الله بن أبي**  
ربيعة اه صحابي والد عمر بن أبي ربيعة الشاعر.

- [4781] **ابن عمر** : يا حمران اتق الله ولا  
تمت وعليك دين فيؤخذ من حسناتك لا دينار ثم ولا درهم ولا تنتفي من ولدك فتفضحه  
فيفضحك الله به يوم القيامة وعليك بركعتي الفجر فإن فيهما رغب الدهر  
ابن أبي شيبة [6383] حدثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن  
: يا حمران

- ابن أبي شيبة [6382] حدثنا حفص بن غياث عن محمد بن زيد عن عبد ربه  
سمعت أبا هريرة : ع ركعتي الفجر ولو طرقتك الخيل ومحمد

- ابن أبي شيبة [6385] أخبرنا حصين : سمعت عمرو بن ميمون  
: نوا لا يتركون أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الفجر على حال

- ن أبي شيبه [6386] ير بن هشام عن جعفر بن برقان : بلغني أن عائشة :  
حافظوا على ركعتي الفجر ، فإن فيهما الخير والرغائب .

## القراءة في الظهر والعصر

- [725] حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة :  
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر  
بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية ويسمع الآية أحياناً وكان يقرأ في  
العصر بفاتحة الكتاب وسورتين وكان يطول في الأولى وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة  
مقصر في الثانية

- [1057] حدثنا محمد بن المثني حدثنا عبد الرحمن بن مهد

سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر ب ( )  
( وفي العصر نحو ذلك وفي

- [758] مان حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن جابر  
بن سمرة قال قال سعد ، بهم صلاة رسول الله صلاتي

لا أكرم عنها ، أركد في الأوليين وأحذف في . عمر ذلك الظن بك

- ابن أبي شيبه [3594] حدثنا وكيع عن إسماعيل بن مسلم عن أبي المتوكل الناجي أن  
عمر قرأ في الظهر ( ) ( ) .

- [1243] حدثنا أحمد بن داود ثنا عبيد الله بن محمد وموسى بن إسماعيل

ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي عثمان النهدي : سمعت من عمر بن  
الخطاب رضي الله عنه يقرأ في الظهر والعصر ق والقرآن المجيد .

- ابن أبي شيبه [7844] حدثنا معتمر بن سليمان عن التيمي عن أبي عثمان عمر

- ابن أبي شيبه [7849] : حدثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن

: عثمان بن عفان

- [1244] : : :  
: سمعت الزهري يحدث عن ابن أبي رافع عن أبيه علي بن أبي طالب  
أنه كان يأمر أو يحب أن يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر في الركعتين  
وفي الآخرين بفاتحة الكتاب اه خبر . .

- ابن أبي شيبة [3596] حدثنا ابن إدريس عن هشام عن جميل بن مرة عن مورك العجلي  
: ابن عمر [1246] .

قال: ثنا وهب بن جرير قال: ثنا هشام بن حسان عن جميل بن مرة وحكيم أنهما دخلا  
على مورك العجلي فصلى بهم الظهر فقرأ بقاف والذاريات أسمعهم بعض قراءته .  
: فقرأ بقاف والذاريات وأسمعنا نحو ما أسمعناكم

أشبهه، وهو خبر .

- [2689] ابن عمر

- [2681] ابن عمر أنه كان يقرأ في الظهر  
نفروا وفي إنا فتحنا لك . [2682]

- [2685] ابن عمر كان يقرأ في الركعة الأولى من

- [1247] : وابن لهيعة قالاً:

بكر بن عمرو أن عبيد الله بن مقسم أخبره أن ابن عمر : إذا صليت وحدك فاقراً في  
وفي الركعتين الأخرى

: زيد بن ثابت جابر بن عبد الله

: ثنا الفريابي قال:

: سألت جابر بن عبد الله عن القراءة في الظ :

: الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة سورة وفي الآخرين بفاتحة الكتاب .

الله بن صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني أسامة بن زيد عن عبيد الله بن مقسم عن

جابر بن عبد الله أنه سأله كيف تصنعون في صلاتكم التي لا تجهرون فيها بالقراءة إذا كنتم في بيوتكم؟ فقال: نقرأ في الأوليين من الظهر والعصر في كل ركعة

أ في الأخيرين بأمر القرآن وندعو. : أخبرني مخزومة عن

: سمعت جابر بن عبد الله يقول:

فاقرأ في الركعتين الأوليين بسورة مع أم القرآن وفي الأخيرين

: ثنا يحيى بن : حدثني يزيد الفقير عن

جابر بن عبد الله سمعته يقول: يقرأ في ا وسورة وفي الأخيرين

: .

- الطبراني [678] حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا أبو شهاب عن حميد و عثمان البتي قالوا : أنس بن مالك الظهر والعصر فسمعناه يقرأ

( ) اه صحيح ، له شاهد يأتي .

- ابن أبي شيبه [3597] عن سيف عن مجاهد : سمعت عبد الله بن

عمرو يقرأ في الظهر ب ( ) .

- [187] : حدثني أيوب بن جابر عن هلال

عدي بن حاتم صلى بنا الظهر فقرأ بالنجم والسماء والطارق ثم قال :

لا اله الا الله صلى الله عليه وسلم وأشهد أن هذا كذاب ثلاث مرات يعني

المختار ثم مات بعد ذلك بثلاثة أيام صوابه بلال بن المنذر مجهول .

- [1253] ثنا حرب بن شداد عن يحيى

بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم قال: سمعت هشام بن إسماعيل عند منبر رسول الله صلى

: أبو الدرداء: اقرءوا في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة

وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب

- [808] حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن موسى بن سالم حدثنا عبد

بن عبيد الله قال دخلت على ابن عباس في شباب من بني

عباس أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في : . :



فلعله كان يقرأ في . فقال خمشا هذه شر من الأولى كان عبدا مأمورا بلغ ما أرسل به

اه ثم قال حدثنا زياد بن أيوب حدثنا هشيم أخبرنا

:

في . مال أحمد [2246]

: قد حفظت السنة كلها غير ني

صلى الله عليه و سلم يقرأ في الظهر والعصر أم لا .

( قد بلغت من الكبر عتيا )

وقال أحمد [2085] حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة عن الحسن يعني العربي قال قال

: ما ندري أكان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقرأ في الظهر والعصر ولكننا نقرأ

[1216]

ثنا أبي

: سمعت أبا يزيد المدني يحدث عن عكرمة عن ابن عباس أنه قيل له إن ناسا يقرءون في

: لو كان لي عليهم سبيل

. وقال عبد بن حميد ]

الخيرة [1076] حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي : سمعت أبا يزيد المدني يحدث عن

: ليس في الظهر والعصر قراءة فليل له :

: لو كان لي عليهم سلطان لقطعت ألسنتهم ، قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم

اه ما أراه محفوظا و الصحيح عن عكرمة ما

[2686]

:

من الظهر في القراءة

من جهر ببعض القراءة للتعليم

- [762] بن إبراهيم عن هشام عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال كان النبي يقرأ في

- ابن أبي شيبة [3664] من أبي عثمان

سمعت من عمر ( ) في الظهر .

- [4031] عن عبد الرحمن بن مهد

[1245] سمعت عبد الله يقرأ في :

: : عن أشعث بن أبي الشعثاء

: سمعت أبا مريم الأسدي يقول: سمعت يقرأ في الظهر .

- [4045] عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال صليت إلى جنب عبد

الله فما علمت ما يقرأ حتى سمعته يقول (زدني علماً) فعلمت أنه في طه . أبي شيبة

[3679] : صليت إلى جنب

بالنهار ، فلم أدر أي شيء قرأ حتى انتهى إلى قوله (رب زدني علماً)

في طه . ابن أبي شيبة [3680] حدثني من

فذكر نحوه من حديث وكيع. ابن أبي شيبة [3687]

: قمت إلى جنب وهو يصلي في المسجد ،

حتى سمعته يقول (رب زدني علماً) فعلمت أنه يقرأ في سورة طه

- [1252] ابن الأصبهاني

: سمعت خباباً يقرأ في الظهر .

أبي شيبة [3659] عن منصور عن يحيى بن عباد قال :

يجهر بالقراءة في الظهر والعصر. ابن أبي ش [3660]

: ( ) في العصر

صحيح بها .

- ابن أبي شيبة [3681] حدثنا غندر عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير ابن  
عمر أنه رأى رجلا يجهر بالقراءة نهارا ، فدعاه فقال : نهار لا يجهر فيها ، فأسر

- [4198] ابن عمر يسمعك القراءة في

التطوع بالنهار قال نعم من السورة الشيء وهو يسير .

- [4206] عن معمر عن أبي عمر المدني قال : ابن عمر

فرما أسمعنا الآية أبو عمر أراه عبد الله بن كيسان ثقة .

- [2679] ابن عمر

فيقرأ في الظهر بقاف واقتربت . قال معمر فأخبرني شيخ لنا عن مورق العجلي قلنا من أين

علمت قال ربما سمعت م [2680]

- ابن أبي شيبة [3601] سمعت :

ابن عمر يهمس بالقراءة في الظهر

- [2687] أنس يصلي بنا الظهر والعصر فرما أسمعنا

( ) ( ) ( )

- ابن أبي شيبة [3595] حدثنا حماد بن مسعدة عن حميد : أنس

( )

- ابن أبي شيبة [3667] حدثنا وكيع عن سعيد بن بشير أنسا جهر في

- ابن أبي شيبة [3661] عن الشعبي أن سعيد بن العاص

لقراءة فسبح القوم ، فمضى في قراءته ، فلما فرغ

صعد المنبر ، فخطب الناس ، فقال : في كل صلاة قراءة ، وإن صلاة النهار تخرس ، وإني

كنت ، فلا ترون أبي فعلت ذلك بدعة اهد ورواه [4032] أخبرنا أبو

أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا أحمد

الوهاب بن عطاء حدثنا داود بن أبي  
يأتي في السهو .

- [2545] خبرنا زهير عن أبي إسحاق قال : كنت جالسا إلى جنب عبد الله  
بن مغفل وسجد ثم جلس فتشهد أحسبه  
قال ثم سلم ثم قام مع الإمام فأخذ من حيث انتهى إليه ( حتى  
فرغ منها يجهر بها خالق كذلك قرأها اه حسن .

## جامع القراءة في الصلاة

- [93] خبرنا شعبة قال أخبرني عمرو بن مرة قال سمعت سعيد  
عثمان بن أبي العاص : إن آخر ما عهد إلي رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا  
أمت قوما فأخف بهم رواه مسلم .

- [1223] بن ثابت عن البراء  
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
العشاء الآخرة فقرأ في  
اه صححه الألباني .

- مسلم [1089] حدثني أبو بكر بن نافع العبدي حدثنا بهز حدثنا حماد أخبرنا ثابت عن  
: ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
الله عليه وسلم متقاربة وكانت صلاة أبي .

فلما كان عمر بن الخطاب مد في  
: سمع الله لمن حمده . قام حتى نقول قد أوهم . ثم يسجد ويقعد بين السجدين حتى نقول

- ابن أبي شيبة [7841] أخبرنا عبد الملك بن عمير قال حدثنا جابر بن  
سمرة سعدا إلى عمر بن الخطاب قال وشكوه في الصلاة :  
فقدم عليه ، قال : فذكر الذي شكوه فيه وذكر أنهم شكوه في الصلاة : إني

لأصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لأركد بهم في الأوليين وأحذف بهم في  
: اه رواه البخاري ومسلم .

- [3729] عن موسى الجهني عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص

أبي يطيل الصلاة في بيته ويخفف عند الناس فقلت: يا أبتاه لم تفعل هذا  
: ابن أبي شيبة [4699]

: كان أبي إذا صلى في المسجد خفف الركوع والسجود وجوز ، وإذا

صلى في بيته : الطبراني .

[317] ذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن موسى الجهني ثنا مصعب بن

: كان أبي إذا صلى في المسجد تجوز وأتم الركوع والسجود وإذا صلى في البيت

: يا أبتاه إذا صليت في المسجد جوزت وإذا خلوت في

: يا بني إننا أ

- [3727] عن معمر عن أبي رجاء العطاردي قال قدم طلحة والزبير

: ! :

[3730] عن الثوري عن عوف عن أبي رجاء قال : الزبير

إني أبادر الوسواس

: ابن أبي شيبة [4700] عن ابن أبي عروبة عن أبي رجاء :

الزبير بن العوام

: اه سند صحيح محفوظ .

- [3728] عن الثوري عن نسير بن ذعلوق عن خلود عن عمار بن ياسر

: احذفوا هذه الصلاة قبل وسوسة الشيطان. ابن أبي شيبة [4701]

سفيان عن قيس عن نسير عن خلود الثوري عن : وا هذه الصلاة قبل

- أحمد [18899] ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني سعيد بن أبي سعيد عن

عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث عن أبيه عمارا

الرحمن بن الحرث يا أبا اليقظان لا أراك

ني ادرت بهما السهو بي سمعت رسول الله صلى الله عليه  
لا عشرها أو تسعها أو ثمنها

أو سبعها حتى انتهى إلى آخر العدد

- ابن أبي شيبه [4702]

حذيفة

اه رواه النسائي من طريق

[1894] أخبرنا

عمر بن محمد الهمداني قال

:

:

صليت هذه الصلاة : : على غير الفطرة التي فطر  
عليها محمد صلى الله عليه وسلم إن الرجل ليخفف ويتم الركوع والسجود ورواه البخاري  
في الصحيح مختصرا .

- الطبراني [9282] حدثنا محمد بن النضر الأزدي

: عبد الله : وزوا في

الصلاة فإن خلفكم الكبير والضعيف

ثم نطلق إلى عبد الله فنجده في الصلاة

- [2895] عن يحيى بن العلاء عن شعبة عن عمه عن أبي إسحاق عن علقمة

عبد الله

اه ابن العلاء متروك .

- [3711] : ابن عمر

القيام في الظهر والعصر والعشاء الآخرة قال كان يسوي بين ذلك كله حتى ما يكاد شيء

- [866] أخبرنا شعبة عن حيان الأزدي قال سمعت ابن عمر :

:

- [2739] خبرنا معمر عن ثابت البناني قال كنت مع أنس بن مالك

اه هذا في السفر.

- [1366] خبر أبو هريرة :

[9497] بن أم سليم يعني أنسا .

: أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا حماد بن سلمة قال  
يعني أنس بن مالك

أراه

[982] أخبرنا هارون بن عبد الله ق بن أبي فديك عن الضحاك بن

عثمان عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة :

:

الأوليين من الظهر ويخفف الآخرين ويخفف العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ويقرأ في  
العشاء بوسط المفصل ويقرأ في الصباح بطول المفصل اه رواه ابن ماجة من طريق الضحاك  
بن عثمان مثله ، ورواه أحمد [10895] ثنا عبد الله بن الحارث حدثني الضحاك عن

بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة :  
أحد أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه و سلم من فلان إنسانا قد سماه.

فحدثني بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار

الركعتين الأوليين من الظهر ويخفف الآخرين وخفف العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل  
ويقرأ في العشاء بالشمس وضحاها وما يشبهها ثم يقرأ في الصباح بالطوال من المفصل

- ابن أبي شيبه [4703] حدثنا ابن إدريس عن إسماعيل عن أبيه قال :

أبي هريرة : وكانت صلواته نحو من صلاة قيس يتم الركوع والسجود ويجوز ، قال :

بي هريرة : هكذا كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ؟ ق :

[5476]

إسماعيل هو ابن أبي : قدمت المدينة فنزلت على أبي  
موالي .

: اه صحيح رواه أحمد .

- ابن أبي شيبه [4697] حدثنا زيد بن حباب عن يحيى بن الوليد بن المسير الطائي :  
أخبرني محل الطائي **عدي بن حاتم** :  
الضعيف والكبير والمريض والعابر سبيل وذا الحاجة  
رواه أحمد ، محل هو ابن خليفة .

- ابن أبي شيبه [4707] حدثنا وكيع عن عمران عن أبي مج :

- ابن أبي شيبه [3704] :

م يقرؤون في السفر بالسور القصار .

- ابن أبي شيبه [8437] وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن يحيى بن رافع :  
ة في الصلاة فيعرض لك الشيطان فيفتنك اه يحيى يروي عن  
عثمان ، في الثقات لابن حبان .

### من دعا بين ظهراي تلاوته

- [1850] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه حدثنا عبد الله بن نمير وأبو معاوية ح  
وحدثنا زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم جميعا عن جرير ك  
ابن نمير واللفظ له حدثنا أبي

عن صلة بن زفر عن حذيفة قال صليت مع النبي

. ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها. ثم

نساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا إذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا  
مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول : سبحان ربي .

نحو من قيامه ثم قال : سمع الله لمن حمده . ثم قام طويلا قريبا مما ركع ثم سجد فقال :

سبحان ربي . فكان سجوده قريبا من قيامه. قال وفي

: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد



- ابن أبي شيبة [8738] حدثنا أبو أسامة عن الجريري عن أبي نضرة عن عمر  
( ) قال سبحان ربي الأعلى .

- [149] خبرني عبد الله بن

: عمر بن

الخطاب كرم الله وجهه العشاء الآخرة فصليت، ودخل فكان في ظهري، فقرأت ( )  
( حتى أتيت على قوله (وفي السماء ر ) فرفع صوته حتى ملأ المسجد :  
ثم قال أبو عبيد .

: الصلاة، فنشب في الصف (وفي السماء رزقكم وما ) :

- [4049] عن الثوري عن السدي عن عبد خير الهمداني قال سمعت عليا  
في صلاة ( ) فقال سبحان ربي الأعلى . ابن أبي شيبة [8731]  
( ) عن عبد خير أن

( : سبحان ربي الأعلى ، قال عبدة : وهو في الصلاة. [367/24]

ثنا عبد الرحمن سفيان عن السدي عن عبد خير : سمعت عليا  
( : سبحان ربي الأعلى . ورواه أبو عبيد عن عبد الرحمن بن

[3845]

خير قال : سمعت . ورواه المستغفري [85] عبد بن حميد أخبرنا عبيد

الله بن موسى عن عيسى بن عمر عن المسيب بن عبد خير عن أبيه عن علي أنه قرأ ( )  
( : سبحان ربي الأ

- ابن أبي شيبة [6093] حدثنا وكيع عن عيسى عن الشعبي : عبد الله :

أحدكم في الصلاة بذكر النار ، فليستعد بالله من النار ، وإذا مر

- ابن أبي شيبة [8059] : حدثنا سفيان عن أبي

معاذ : . ابن أبي شيبة [8062]

نحوه.

- [4050] عن الثوري عن مسعر عن عمير بن سعيد أن أبا موسى الأشعري

قرأ في الجمعة ( ) فقال سبحان ربي الأعلى و ( )

( . ابن أبي شيبة [8729] حدثنا وكيع عن مسعر عن عمير بن سعيد قال: سمعت

قرأ في الجمعة بـ ( ) : سبحان ربي الأعلى. ابن أبي

[8730] حدثنا عبدة بن سليمان عن مسعر عن عمير بن سعيد :

أبي ( ) : سبحان ربي الأعلى وهو في

. [658 /2] عن عمير بن سعيد فذكره .

- [154] حدثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير ابن عمر

( ) : سبحان ربي الأعلى . [367 /24] حدثني

أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير

( ) سبحان ربي الأعلى ( ) : وهي في

قراءة أبي بن كعب كذلك ورواه عبد بن حميد عن حجاج بن منهال عن هشيم ،

أبو بشر جعفر بن إياس ثبت في ما يروي عن سعيد بن جبير . ورواه أبو إسحاق

وقال عن ابن عباس ، وكلامهما إن شاء الله محفوظ .

[4051] عن معمر عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

( ) بقادر على أن يحيي ( ) :

( ) قال سبحان ربي الأعلى . ابن أبي شيبة [8734]

عن أبيه عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير ( )

: سبحان ربي الأعلى [883] حدثنا زهير بن حرب حدثنا وكيع عن

يل عن أبي إسحاق عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي

( ) : سبحان ربي .

داود خولف وكيع في هذا الحديث ورواه أبو وكيع وشعبة عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير  
واه أبو العباس المستغفري في فضائل القرآن [72]

حدثنا يحيى عن شعبة حدثني أبو إسحاق عن سعيد عن ابن عباس قال:

( ) : سبحان ربي الأعلى . ( )

يحيى الموتى) : ن أبي حاتم في التفسير [19074]

حدثنا أحمد بن سنان الواسطي حدثنا أبو أحمد الزبيري ن عن أبي إسحاق

البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه مر بهذه الآية (أليس ذلك بقادر على أن يحيى  
( : كذا قال أبو أحمد الزبيري واسمه محمد بن عبد الله بن الزبير

وأخفاً ، وقال أبو عبيد في [151] حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي

إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قرأ في الصلاة ( )

يحيى الموتى) :

مره ، كان ، وكلاهما رو عن أبي إسحاق قبل تغييره .  
وبالجملة هو خير صحيح .

[368 /24] حدثنا ابن حميد

: سمعت ابن عباس يقرأ في صلاة المغرب ( )

بي الأعلى

- [4048] عن الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى أن عائشة مرت بهذه

( ) : رب من علي وقني عذاب السموم .

ابن أبي شيبه [6091] حدثنا الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق

عائشة أنها مرت بهذه الآية ( ) :

وقنا عذاب السموم ، إنك أنت البر الرحيم . : في الصلاة ؟ فقال : في

- ابن أبي شيبه [6092] حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن عبد الوهاب عن جده عباد

ن حمزة قال : أسماء ( ) :

فذهبت إلى السوق فقضيت حاجتي . : فذهبت إلى السوق فقضيت حاجتي

ثم رجعت ، وهي فيها بعد تستعيد وتدعو. [ 159 ]

عن أبي معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الوهاب بن يحيى بن حمزة عن أبيه عن جده قال

: أسماء أبي سورة الطور ، فلما انتهت إلى قوله تعالى (

) ذهبت إلى السوق في حاجة ، ثم رجعت وهـ

: وهي في الصلاة عبد الوهاب بن يحيى بن عباد بن حمزة

الزبير أبوه يحيى وجده عباد ثق . . . زبيري .

- ابن أبي شيبة [8732] سمعت ابن الزبير (

) : سبحان ربي الأعلى وهو في الصلاة. بن أبي شيبة [8733]

: سمعت الزبير ( ) : سبحان ربي

. [84] أخبرنا إسماعيل بن محمد الحاجي أخبرنا إبراهيم بن نصر حدثنا

حدثنا هشام بن عروة قال سمعت ابن الزبير يقرأ (

) : سبحان ربي الأعلى. ابن أبي شيبة [8735] حماد بن نجيح

عن أبي المتوكل الزبير .

- ابن أبي شيبة [6097] :

في الصلاة ( ) الله وملائكته يصلون على النبي

( . : وقال ابن سيرين : كانوا إذا قرؤوا القرآن لم يخلطو

## من خلط سورة وسورة

- ابن أبي شيبة [8910] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن

: لله صلى الله عليه وسلم على بلال وهو يقرأ من هذه السورة ، ومن

هذه السورة ، فقال : مررت بك يا بلال وأنت تقرأ من هذه السورة ، ومن هذه السورة ،

: بأبي أنت يا رسول الله ، إني أردت أن أخلط الطيب بالطيب ، قال :

على نحو [1332] .

بن يحيى الراز حدثنا أسباط بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي

النبي في حديث قال : وقد سمعتك يا بلال وأنت تقرأ من هذه السورة

ومن هذه السورة . : كلام طيب يجمع الله تعالى بعضه إلى . فقال النبي .  
: اه حسنه الألباني .

- ابن أبي شيبة [8911] حدثنا شريك عن أبي إسحاق : عمار يخلط من هذه  
السورة ومن هذه . : أتروني أخلط فيه ما ليس منه .

- ابن أبي شيبة [8913] قال حدثنا الوليد بن جميع قال حدثني  
أنه أم الناس بالحيرة خالد بن الوليد فقرأ من سور شتى ، ثم التفت إلينا حين  
: شغلني الجهاد عن تعلم ال . [5831] أخبرنا الفضل بن  
الوليد بن عبد الله بن جميع قال حدثني ر

الناس بالحيرة فقرأ من سور شتى ثم التفت إلى الناس حين انصرف فقال : شغلني عن تعليم  
الوليد صالح الحديث .

[5830] أخبرنا عبد الله بن نمير قال حدثني إسماعيل عن قيس قال سمعت  
يد يقول لقد منعت كثيرا من القراءة الجهاد في سبيل الله .

## ما جاء في سكّات القراءة

- [1807] أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الأ  
عن سمرة بن جندب قال:

. :  
فكتبنا إلى أبي بن كعب بالمدينة فكتب إلي أن سمرة قد حفظ .

: إذا دخل في صلاته وإذا فرغ من القراءة :  
لم يسمع من سمرة شيئا سمع من عمران بن حصين هذا الخبر واعتمادنا فيه  
دون سمرة رواه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه ابن خزيمة والحاكم والذهبي .

- ابن أبي شيبة [2860] عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري قال:  
سمعت عبد الرحمن الأعرج : أبي هريرة لما كبر سكت ساعة ، ثم قال :  
( ) . وكان يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، تقدم .

## العمل في الركوع

- ابن أبي شيبه [2540] حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن علي بن يحيى بن خلاد عن رفاعه بن رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا استقبلت القبلة فكبر

- ابن أبي شيبه [2544] حدثنا عبدة ووكيع عن إسماعيل عن الزبير  
**سعد** : ركعت إلى جنب أبي تيدي بين ركبتي ، ف  
كنا نفعل هذا ، ثم أمرنا بالركب رواه مسلم نحوه .

- ابن أبي شيبه [2592]  
كانت تفرط في الركوع تطأطؤا منكرا ، فقال لها **سعد** :  
حم بن أوس يروي عن عائشة بنت سعد ، ثقات .

- [2863] بن عيينة عن أبي حصين قال رأيت شيخا كبيرا عليه برنس  
بن عيينة يعني الأسود بن يزيد إذا ركع ضم يديه بين ركبتيه قال فأتينا أبا عبد الرحمن  
السلمي فأخبرناه فقال نعم أولئك أصحاب عبد الله بن مسعود **عمر**

[573] خبرنا شعبة عن أبي حصين قال سمعت أبا عبد  
الرحمن السلمي يقول قال : ابن أبي شيبه [2552]

حدثنا ابن عيينة عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن :  
[1035] أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن سفيان

عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي قال قال عمر :  
[1371]

: أخبرني أبو حصين عن أبي عبد الرحمن . [2648]  
عون أخبرنا مسعود عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلم :  
:

[2649] إسرائيل عن أبي  
حصين عن أبي عبد الرحمن السلم :  
:

ورواه [1034] أخبرنا محمد بن بشار قال حدثني أبو داود قال حدثنا شعبة عن

الأعمش عن إبراهيم عن أبي عبد الرحمن عن عمر قال :

اه صحح إسناده الألباني.

- ابن أبي شيبه [2542] عن أبي إسحاق عن الأسود :

عمر . [1397] حدثنا يحيى بن محمد

ثنا أبو إسحاق الهمداني عن الأسود :

- ابن أبي شيبه [2543] حدثنا ابن فضيل وأبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي

عمر . [8558] برنا يعلى

بن عبيد عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي معمر :

أبو معمر عبد الله بن سخريرة .

- ابن أبي شيبه [2554] حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم :

عبد الله :

فصلوا ولم يأمر بأذان

عنا وضع الأسود يديه على ركبتيه فنظر عبد الله فأبصره فضرب يده

:

، فكأني أنظر إلى

نبي صلى الله عليه وسلم وهو راکع، ثم قال:

وأما صلاة من هو شر من حمار وصلاة من لا يجد بدا ، فمن أدرك ذلك منكم فليصل

الصلاة لميقاتها ، ولتكن صلاتكم معهم سبحة ، فقلت لإبراهيم :

:

: سمعت أبا معمر ي : عمر

(1) اه رواه مسلم مختصرا .

<sup>1</sup> - ابن أبي شيبه [2558] حدثنا وكيع قال حدثنا ابن عون عن إبراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله عني :

: فذكرته لابن سيرين ، قال :

[2865] بن التيمي عن مغيرة عن إبراهيم قال كان عبد الله

. ابن أبي شيبه [2556] حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة

: : : عمر

- [2952] عن معمر عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود أن ابن مسعود

. ورواه أبو

[2866] عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود قالوا صلينا مع

طبق كفيه ووضعهما بين ركبتيه وضرب أيدينا ففعلنا ذلك ثم لقينا بعد فصلى بنا في بيته

هذا فأخبرناه بفعل عبد الله قال ذاك شيء كان يفعل ثم ترك أحشى أن يكون دخل لأبي  
إسحاق حديث عبد الله في حديث سعد .

- [1396] حدثنا علان بن المغيرة قال: ثنا إسحاق يعني

ابن عمر : إنما فعله النبي صلى الله عليه

وسلم مرة يعني التطبيق . أظن أن التطبيق كان قبل الهجرة .

- [2650] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أخبرنا

محمد بن أيوب أخبرنا أبو الوليد حدثنا أبو عوانة عن حصين عن عمرو

بن عبد الرحمن بن أبي سبرة الجعفي :

: يا عبد الله ما يحملك على هذا؟ قلت :

: .

ربما صنع الأمر ، ثم أحدث الله له الأمر الآخر ، فانظر ما

(1)

صار الأمر إليه موجود في حديث أبي حميد الساعد وغيره في صفة ركوع النبي

<sup>1</sup> - ثم قال البيه

الله عليه وسلم وفي



- ابن أبي شيبة [2548] حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن أبي علي :

- ابن أبي شيبة [2553] قال حدثنا فطر عن أبي إسحاق علي :

لمت هكذا ، يعني :

- ابن أبي شيبة [2545] :  
ابن عمر

- [4119] بن جريج قال أخبرني حسن بن مسلم أنه سمع علقمة بن نضلة يحدث أنه رأى ابن عمر قال بينا رجل يصلي محتبياً قد صف بين ركبتيه فألصق يديه إحداهما بالأخرى فجعلهما كذلك بين ركبتيه اجتذبه بن عمر ثم أشار إليه أن ضع كفيك

- ابن أبي شيبة [2602] :  
أبا هريرة : اتق الحنوة في الركوع . صالح .

- ابن أبي شيبة [2546] :  
قام فينا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه

حتى يعلو عجب ذنبه :

- [2858] بن جريج قال قال إنسان لعطاء إني أرى أناساً إذا ركعوا خفضوا رؤوسهم حتى كانوا يجعلون أذقانهم بين أرجلهم فقال لا هذه بدعة لم يكن من مضى

- [2870]

رأسه في الركوع ولا يقنعه فقال لا ولم يصوبه (1)

<sup>1</sup> - ابن أبي خيثمة [350] حدثنا إبراهيم بن عرعرة قال نا يحيى بن سعيد قال عطاء فأنا سمعته منه ، وإن لم أقل سمعت

## ما يقال في الركوع والسجود

- [1850] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير وأبو معاوية ح  
وحدثنا زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم جميعا عن جرير كل  
ابن نمير واللفظ له حدثنا أبي  
عن صلة بن زفر عن حذيفة قال صليت مع النبي

. ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها. ثم  
افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا إذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا  
مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول : سبحان ربي  
نحو من قيامه ثم قال: سمع الله لمن حمده . ثم قام طويلا قريبا مما ركع ثم سجد فقال:  
ربي . وده قريبا من قيامه

- [1848] حدثنا محمد بن أبي  
حدثنا يوسف الماجشون حدثني أبي  
عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي  
بن أبي  
ان إذا قام إلى الصلاة قال :

والأرض حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتي ومحيا ومماتي  
. أنت ربي .

واعترفت بذنبي فاغفر لي نوبي جميعا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت  
واهدني لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني  
. لبيك وسعديك والخير كله في

أسلمت خشع لك سمع ومح وعصي . :

خلقته وصوره :  
وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخ . ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد  
: اللهم اغفر لي

أعلم به مني

- [2885] عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة أن عمر بن الخطاب

ل في ركوعه وفي سجوده قدر خمس تسيبحات سبحان الله وبحمده. ابن أبي شيبة

[2576] عن محمد : بلغني أن

كان يقول في الركوع والسجود قدر خمس تسيبحات ، سبحان الله وبحمده اهـ محمد بن

- [2902] عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن

علي

وأنت ربي وعليك توكلت خشع لك سمعي وبصري ولحمي ودمي ونخي وعظامي وعصبي  
فإذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم

وأنت ربي سجد لك سمعي وبصري ولحمي ودمي وعظامي وعصبي وشعري وبشري سبحان  
. ابن أبي شيبة [2577] حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي

: : :

ولك خشعت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، سبحان ربي العظيم ، ثلاثا ، وإذ

: سبحان ربي الأعلى : سبحان ربي العظيم ، وترك

ذلك أجزأه . أحمد في العلل [1176] حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا

إسرائيل عن زهير بن مالك - حمد - : :

- ابن أبي شيبة [2588] عاصم عن أبي الضحى :

علي يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم وفي سجوده : سبحان ربي الأعلى .

[1472] ثنا علي قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عاصم ابن بهدلة عن أبي

كان يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم ثلاثا، وفي سجوده سبحان ربي

- [1385] أخبرنا إبراهيم بن لقمان أخبرنا محمد بن عقيل حدثنا علي بن  
أخبرنا وكيع عن مسعر وسفيان عن عاصم بن أبي النجود قال سفيان عن  
: عن أبي وائل عن علي : إن من أحب الكلام إلى  
تعالى أن يقول الرجل وهو ساجد : رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي

- [2880] عن بشر بن رافع عن يحيى بن رافع عن أبي عبيدة بن عبد الله أن  
ابن مسعود كان إذا ركع قال سبحان ربي العظيم ثلاثا فزيادة وإذا سجد قال سبحان ربي  
بجمده ثلاثا فزيادة قال أبو عبيدة وكان أبي يذكر أن النبي صلى الله عليه و

- ابن أبي شيبة [2575] ابن مسعود :  
ثلاث تسيحات في الركوع والسجود

ابن أبي شيبة [2587]

: ثلاث تسيحات في الركوع

- [2891] عن الثوري عن علي بن الاقمر عن أبي الأسود وشداد بن الأزمع  
ابن مسعود  
سود كان عبد الله يقول في سجوده سبحانك لا  
رب غيرك وقال شداد كان يقول سبحانك لا إله إلا أنت

الطبراني [9167]

، أنهما كانا يديان رءوسهما من عب

في سجوده قال أحدهما: سمعته يقول: سبحانك لا إله غيرك وقال الآخر: سمعته يقول:  
سبحانك لا رب غيرك

- الطبراني [9320] حدثنا محمد بن النضر الأزدي

: عبد الله  
ول في ركوعه وسجوده :

وبحمدك لا إله غيرك

- ابن أبي شيبه [2591] حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن يحيى بن الجزار ابن مسعود قال في ركوعه : رب اغفر لي . [160] أخبرنا شعبة عن الحكم قال سمعت يحيى بن الجزار يقول : يقول في ركوعه رب اغفر لي . الطبراني [9319] ضي ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن الحكم عن يحيى بن أن عبد الله كان يقول في ركوعه رب اغفر لي .

- الطبراني [9206] عن أشعث بن أبي أنه سمع عبد الله :

. الدولابي [ 1755 ] أخبرني أحمد بن شعيب عن هارون بن إسحاق عن محمد بن عبد الوهاب عن مسعر بن كدام عن أشعث بن أبي الشعثاء عن عبد الله بن زياد أبي مرثم سمعت :

- [2886] بن جريح قال أخبرني عطاء الخرساني أن ابن عباس حتى تستمكن كفيك من ركبتك قدر ثلاث تسيحات ثم ارفع صلبك حتى يأخذ كل عضو .

- [2890] بن عيينة عن مسعر عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه قال صليت إلى جنب ابن عمر فسمعتة يقول وهو ساجد يقول رب قني عذابك يوم تبعث .

- ابن أبي شيبه [2578] إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن إسماعيل بن عبيد الله أبا هريرة : إني رجل أعور ، فما نقول في التسبيح في السجود ؟ قال : اه ابن أبي فروة متروك .

- [2670] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا سعدان بن نصر حدثنا معاذ بن معاذ عن حميد الطويل عن الحسن عن جابر بن عبد الله :

: عبد الله عن القراءة في :

إن كان سمعه الحسن .

- [2901] أخبرنا أسمع ابن الزبير كثيرا يقول  
في سجوده : سبقت رحمة ربي غضبه .

- عبد الرزاق [2892] أخبرنا معمر عن قتادة عن أم الحسن أنها سمعت أم سلمة تقول في سجودها وفي صلاتها اللهم اغفر وارحم واهدنا السبيل الأقوم. وذكره عبد الله بن كثير عن

## النهي عن القراءة في الركوع والسجود

- ابن أبي شيبة [8143]

:  
خلف أبي بكر : نه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا  
الصالحة يراها المسلم أو ترى له ، ألا وإني نهيته أن أقرأ القرآن راكعا . رواه مسلم .

- [2835] عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي

. ابن أبي شيبة [8145] عن أبي إسحاق

الحارث لا يحتج به .

- الطبراني [9341] حدثنا محمد بن النضر الأزدي

الأعمش عن مالك بن الحارث عن أبي خالد

الله : بد الرحمن

يقروون القرآن لا يجاوز تراقيهم فإذا دخل في القلب فرسخ فيه نفع كأنه أراد تعهده

. أبو خالد أظنه الوالي ،

- [2837] بن جريج قال أخبرني عطاء الخرساني ابن عباس كان يكره

- [2893] بن عيينة عن مسعر عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه قال

صليت إلى جنب ابن عمر : رب بما أنعمت علي فلن أكون ظهيرا للمجرمين

. فلما قضى صلاته قال لي :

- ابن أبي شيبه [8149] ابن الزبير

البقرة وهو راعع ، ثم رفع رأسه فقرأ آل عمران ، ثم سجد فقرأ النساء ، ثم رفع

في النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود دلالة على أنه لم يكن ثمَّ

## إتمام الركوع والسجود

- [3736] عن الثوري عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر عن أبي

مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في

رواه الترمذي وابن خزيمة . ه

- ابن أبي شيبه [2998] حدثنا يحيى بن آدم عن مفضل بن مهلهل عن بيان عن قيس

بلالا : مات على غير

. الطبراني [1085] بن أحمد بن عمر الوكيعي حدثني أبي

محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي قال ثنا يحيى بن آدم ثنا

بيان عن قيس بن أبي حازم عن بلال

: مات على غير ملة عيسى عليه السلام. ورواه

محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة [943] أخبرنا جرير عن بيان بن

بشر الأحمسي عن قيس بن أبي حازم :

:

أخبرنا يحيى بن آدم عن مفضل بن مهلهل عن بيان عن

(1)

<sup>1</sup> - كذا وقال ابن حجر الهيثمي :

مات هذا مات على غير ملة محمد صلى الله عليه وسلم . [ تراف الكبائر 1/ 362 ]

- [3733]

حذيفة

فجاءه رجل من أبواب كندة

كم صليت هذه الصلاة قال منذ أربعين سنة قال ما صليت منذ أربعين سنة ولو مت لمت على غير الفطرة التي فطر عليها محمدًا صلى الله عليه وسلم ثم قال حذيفة إن الرجل يخفف ثم يتم ركوعه وسجوده اهـ رواه البخاري وقد تق .

- [3734] عن الثوري قال حدثني رجل أثق به عن أبي الدرداء

لا يتم ركوعا ولا سجودا فقال شيء خير من لا شيء . ابن أبي شيبة [2997]

: حدثنا سفيان عن حجاج بن فرافصة عمه ذكره أبي

: شيء خير من لا شيء

- [3735] عن معمر عن قتادة أو غيره عن ابن مسعود

يصليان أحدهما مسبل إزاره والآخر لا يتم ركوعه ولا سجوده فضحك قالوا مما تضحك يا أبا عبد الرحمن قال عجبت لهذين الرجلين أما المسبل إزاره فلا ينظر الله إليه وأما الآخر فلا يقبل . الطبراني [9367] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد

أنا حماد عن إبراهيم قال: بينا ابن مسعود جالس مع أصحابه في المسجد، إذ دخل رجلان فقاما خلف ساريتين فصلى أحدهما قد أسبل إزاره والآخر لا يتم ركوعه ولا سجوده فجعل ابن مسعود ينظر إليهما فقال جلساؤه:

الله إليه يعني المسبل إزاره وأما هذا فلا يقبل الله منه يعني الذي لا يتم ركوعه ولا سجوده

. وقال الطبراني [9368] ي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن

عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود أنه رأى أعرابيا يصلي قد أسبل إزاره : المسبل إزاره في الصلاة ليس من الله عز وجل في حل ولا حرام .

- ابن أبي شيبة [2593] ابن مسعود :

الرجل يديه من ركبتيه والأرض من جبهته فقد أجزأه .

- [3750] عن الثوري عن أبي نصر عن سالم بن أبي الجعد قال قال سلمان

الصلاة مكيال من أوفى أوفى به ومن طفف فقد علمتم ما للمطففين . ابن أبي شيبة



[2996]

الله بن عبد الرحمن عن سالم بن أبي الجعد

: الصلاة مكيال ، فمن أوفى أوفى الله له ، وقد علمتم ما قال الله في الكيل :

( ) . [3729] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي

أبو نصر عن سالم بن أبي : الصلاة مكيال ، فمن وفى

أوفى . وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان

أخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا يعقوب بن سفيان حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن أبي

د الله بن عبد الرحمن بمعناه .

- ابن أبي شيبة [2985] حدثنا غندر عن شعبة عن أبي النضر مسلم قال: سمعت حملة بن

عبد الرحمن : عبادة رجلا لا يتم الركوع ولا السجود فأخذ بيده ، ففزع الرجل

: لا تشبهوا بهذا ولا .

- ابن أبي شيبة [2980] حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة

أبي هريرة :

- ابن أبي شيبة [2987] حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن أبي يحيى عن أبيه أبا هريرة

: اه محمد بن سمعان الأسلمي .

- [2862] عن إبراهيم بن محمد عن صالح مولى التوأمة أنه سمع أبا هريرة

:

- ابن أبي شيبة [2989] سمعت الأعمش ي : أنس بن مالك

: فكان قائما يصلي معتدلا في صلاته

حتى تستوي غضون بطنه . [957] حدثني محمد بن

يس قال حدثنا الحميدي قال ثنا سفيان قال ثنا الأعمش أو أخبرت عنه قال :

الحميدي صدره حتى استوى . ورواه أبو نعيم في الحلية [55 / 5]

: رأيت أنس بن مالك يصلي في المسجد

الحرام، فكان إذا رفع رأسه من الركوع أقام صلبه حتى يستوي بطنه رواه الذهبي في السير  
ثم قال :

- ابن أبي شيبة [2991] ي عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد  
المسور بن مخزومة رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده ، فقال له : أعد ، فأبي  
يدعه حتى أعاد .

- ابن أبي شيبة [2595] حدثنا أبو معاوية عن أبي مالك عن سعد بن عبيدة ابن  
عمر : ذا وضع الرجل جبهته بالأرض أجزاء .  
- [11529] أخبرنا سليمان بن عبد الرحمن ا

حمن بن نمر عن الزهري قال حدثني حرملة مولى أسامة بن زيد أنه بينا هو  
عبد الله بن عمر صلى صلاة لم يتم ركوعه ولا سجوده  
فدعاه ابن عمر حين سلم فقال :  
نك لم تصل فعد  
: لى ، قال لي عبد الله بن عمر :  
:

وكانت حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم . [4168] أخبرنا أبو الحسين  
القطان ببغداد أخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا يعقوب بن سفيان حدثنا سليمان بن عبد  
الرحمن وأبو سعيد وصفوان قالوا حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا عبد الرحمن بن نمر عن الزهر  
حدثني حرملة مولى أسامة بن زيد

وكان أيمن أخا لأسامة بن زيد كان أكبر من أسامة ،  
قال حرملة فصلى الحجاج صلاة لم يتم ركوعه ولا سجوده ، فدعاه ابن عمر حين سلم فقال  
: أتحسب أنك قد صليت؟ إنك لم تصل فعد لصلاتك. فلما ولى الحجاج قال  
لي : : : :

اه هو في المعرفة للفسوي كذلك .  
- ابن أبي شيبة [2990] ة عن أبي فروة عن ابن أبي ليلى  
:

لعبد الله بن يزيد : هي على ما فيها خير من تركها. ابن أبي شيبة [2993]

ابن فضيل عن مطرف عن يحيى بن عبيد

: هي خير من لا شيء

- ابن أبي شيبة [2632] : عبد

الله بن يزيد الخطمي بيرة ، فكأنه في أرجوحة حتى

## القول في الرفع من الركوع

- [1100] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا هشيم بن بشير أخبرنا هشام بن

حسان عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس أن النبي

:

ء بعد أهل الثناء والمجد لا مانع لما أعطيت ولا معط

- ابن أبي شيبة [2569] :

عمر : سمع الله لمن حمده قبل أن يقيم ظهره

- ابن أبي شيبة [2562] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث :

علي : سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ، بحولك

[2719] عن أبي

- ابن أبي شيبة [4867] : علي

يقول سمع الله لمن حمده ، فقال : الله أكبر ، قال :

- الطبراني [8985]

: أبي عبيدة قال : عبد الله

الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما

- [2915] بن جريح عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد أنه  
سمع أبا هريرة وهو إمام للناس في الصلاة يقول سمع الله لمن حمده  
كبر يرفع بذلك صوته وتتابعه معا

- ابن أبي شيبة [2570] : سمعت أبا هريرة

- ابن أبي شيبة [2565] حفص عن ابن جريح عن الزهري عن أبي سلمة أبي  
هريرة :

- [6495] أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري أخبرنا ابن عون عن محمد  
: أنس بن مالك إذا صلى فركع ثم رفع رأسه أطال حتى نقول قد نسي

- [2906] :  
السجدة فانتصب حتى يرجع كل عظم منها مفصله فإذا فعلت فحسبك وقد كان يقال فلا  
لني صلى الله عليه و

## باب

- [1085] كلاهما عن أبي  
عن هلال بن أبي حميد عن عبد الرحمن بن  
أبي ليلى عن البراء بن عازب قال : رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت

اه فيه دلالة على أن لفظ القيام في الصلاة لا يتناول  
. ولم يوقت في

هيئة الـيدـين شـيء . وفي نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الاختصار في

[7952] عن الزهري عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود

في الوتر ثم يرسلهما بعد

محفوظا - . يأتي في القنوت .

## ما يقول من خلف الإمام إذا رفع من الركوع

- [197] عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله

: إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده :

أه رواه البخاري ومسلم .

حدثنا يزيد بن أبي زياد

- ابن أبي شيبة [2561]

:

عبد الله

- بن أبي شيبة [2612] حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة عن أبي الأحوص عبد الله

:

سمع الله لمن حمده

:

بي

[1419]

: سمع الله لمن حمده :

. الطبراني [9323]

ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن أبي

سمع الله لمن حمده فليقل من خلفه ربنا لك الحمد.

بي الأحوص

: سمع الله لمن حمده فليقل من خلفه :

أخبرنا أبو حنيفة

[2725] أخبرنا

محمد بن عيسى أخبرنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن الثور

عن أبي : إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فليقل من خلفه ربنا

- [2916] ختياني قال سمعت عبد الرحمن بن هرمز الأعرج يقول سمعت أبا هريرة : إذا رفع الإمام رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده فقل: (1)

## كيف الخزور للسجود

- [840] حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثني محمد بن بن حسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي : إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه<sup>(2)</sup>. ثم قال قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن حسن عن أبي الأعرج عن أبي : يبرك كما يبرك الجمل رواه الترمذي واستغره ، وصححه الألباني . محمد

- [838] أخبرنا شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال رأيت النبي عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه . ثم قال محمد بن معمر حدثنا حجاج بن منهال حدثنا همام حدثنا محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه أن النبي ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه. قال همام وحدثنا شقيق قال حدثني أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم يمثل هذا وفي حديث أحدهما - وأكبر علم أنه في

<sup>1</sup> - ابن أبي شيبه [2613] حدثنا محمد بن فضيل عن مطرف عن عامر قال : سمع الله لمن حمده ، ولكن ليقولوا :

<sup>2</sup> - رواه البيهقي من طريق سعيد بن منصور بلفظ : . ثم قال : فإن كان محفوظا كان دليلا على أنه يضع يديه على ركبتيه عند الإهواء إلى السجود

حديث محمد بن جحادة - وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه رواه الترمذي

- [2461] أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا

العلاء بن إسماعيل العطار ثنا حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أنس قال :  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فحاذى بإبهاميه أذنيه ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه  
و انحط بالتكبير حتى سبقت ركبته يديه .

أعرف له علة و لم يخرجاه . وقال الذهبي :  
(1)

[1430] بيرة بن محمد

ابن عمر :

حجه الحاكم والذهبي على شرط مسلم .

[1513] حدثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المعيرة الكوفي قال

: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك .

رواه البيهقي : ما أراه إلا وهما . ثم قال : المشهور عن عبد الله بن عمر في  
أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق حدثنا يوسف بن  
حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن

: إذا سجد أحدكم فليضع يديه ، فإذا رفع فليرفعهما فإن اليدين

. ثم قال: والمقصود منه وضع اليدين في السجود لا والله تعالى

خبر ابن عمر رواه أبو داود والنسائي وابن حبان .

<sup>1</sup> - قال ابن أبي حاتم في العلل [539] وسألت أبي عن حديث رواه عباس بن محمد الدوري عن العلاء بن إسماعيل

كبر حاذى إبهامه أذنيه ، ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه في موضعه ، ثم انحط بالتكبير فسبقت ركبته يديه .  
أبي :

- [2955]

عمر

يقع كما يقع البعير ركبتاه قبل يديه ويكبر ويهوي . ابن أبي شيبة [2718]

[1431] حدثنا أبو أحمد .

: إذا كبر كبر وهو منحط،

. وقال الطبري [2696] ني أبو السائب سلم بن جنادة قال

أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال كان أصحاب عبد الله إذا ذكر القنوت يعني في

: : لك اللهم وبحم

وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ، وإذا ركع كبر ووضع يديه على ركبتيه وإذا انحط

للسجود انحط بالتكبير ، فيقع كما يقع البعير ، تقع ركبتاه قبل يديه ويكبر إذا سجد وإذا

رفع وإذا نهض ، لا نحفظ له أنه يقوم بعد القراءة يدعو. [1528]

بن حفص قال ثنا أبي قال ثنا الأعمش قال حدثني إبراهيم

: في صلاته أنه خر بعد ركوعه على

ركبتيه كما يخز البعير . ولم يروه عن عمر إلا أهل

- ابن أبي شيبة [2720]

يم عن ابن أبي ليلى عن نافع ابن

عمر اه ابن أبي ليلى

## متى يكبر

- ابن أبي شيبة [2633]

:

: سمع الله لمن حمده قبل أن يقيم ظهره ، وإذا كبر كبر وهو

عمر

. ابن أبي شيبة [2635] : أخبرنا شريك عن الأعمش عن

أنه كان يهوي بالتكبير. حمر

: سمع الله لمن حمده انحدر مكبرا .



- [2959] بن جريح قال أخبرني عمرو بن دينار عن ابن الزبير :  
كان يكبر إلا وهو يهوي فنهضته للقيام اه أظنه وفي نهضته للقيام. وقال ابن أبي شيبة  
[2504] ابن الزبير  
يكبر لنهضته .
- [2960] بن جريح قال أخبرني عطاء أنه رأى معاوية في الركعة الثالثة -  
- والثالثة من الركوع إذا رفع رأسه من السجود لم يتلبث قال ينهض وهو  
يكبر في نهضته للقيام قال . حتى بلغني أن الأمر كان على ذلك  
سند صحيح وقد تقدم من هذا الباب في جامع التكبير .

## جامع مسح الحصى

- [1207] حدثنا أبو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة قال حدثني  
معيقيب أن النبي قال في التراب حيث ي :  
- ابن أبي شيبة [7906] حدثنا الفضل بن دكين عن زهير عن جابر عن سالم بن عبد الله  
عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه صلى إلى جنب عمر فمسح الحصى فأمسك بيده.  
[1614] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا زهير قال  
جابر عن سالم بن عبد الله أن عبد الرحمن بن يزيد صلى إلى جنب  
الحصى فأمسك بيده .
- ابن أبي شيبة [8926] حدثنا ابن نمير قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه أن عمر  
أن لا يحصب المسجد : أمير المؤمنين  
[4486] : احصبوه .
- محمد بن يوسف الأصبهاني أخبرنا محمد بن نافع بن إسحاق الخزاز بمكة أخبرنا المفضل بن  
محمد الجند حدثني ابن أبي :  
: أبطحوه من  
المبارك يعني اه وهو في فضائل المدينة للجندي .

[3835] أخبرنا عفان بن مسلم قال أخبرنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد

: أول من ألقى الحصى في مسجد رسول الله صلى الله عليه

عمر بالحصى فجاء به من العقيق فبسط في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

أحمد في فضائل الصحابة [466] أخبرنا محمد بن عبد الملك بن أبي

بن سيرين قال :

ن يتنخع آثاره بقدمه

- [372] عن يحيى بن سعيد أنه أبا ذر :

واحدة وتركها خير من حمر النعم. [2401] عن معمر عن أيوب رفع إلى أبي ذر

قال رخص في مسحة للسجود وتركها خير من مائة ناقة سود العين . [2400]

بن جريج قال أخبرني معمر و بن دينار عن رجل سماه عن أبي

ولى فما أدرك

فليصل مع الإمام وما لم يدرك فليتمه ولا يمسح إذا صلى وجهه فإن مسح فواحدة وإن يصبر

عنها خير له من مائة ناقة سود الحدق . [2402]

عمرو بن دينار عن رجل من بني غفار عن أبي بصرة عن أبي

فامش على هيئتك فصل ما أدركت وأتم ما سبقك ولا تمسح الأرض إلا مسحة وأن تصبر

عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدقة. [3691] أخبرنا أبو بكر بن

فورك أخبرنا عبد الله بن جعفر بن أحمد حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود حدثنا حماد

بن سلمة عن عمرو بن دينار عن أبي

أبي :

وأن لا أفعلها أحب إلي

. ولئن كان محفوظا عن أبي بصرة الغفاري وهو حميل بن بصرة فهو منقطع .

أو عن أبي نضرة مندر بن مالك فمرسل .

[2405] بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة وعبد الله بن عياش بن أبي ربيعة قال :

أهكذا في المطبوع ابن أبي شيبة [7912] عن عمرو بن محمد بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة : مر بي :

[2274] أخبرنا ابن قتيبة قال حدثنا حرم

حدثنا يونس عن ابن شهاب أن أبا الأحوص مولى بني ليث حدثه في مجلس سعيد بن أنه سمع أبا ذر يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا قام أحدكم في الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يحرك الحصى أو لا يمسه الحصى رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه .

- ابن أبي شيبة [7913] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود : عبد الله يرخص في مسحة واحدة للحصى . ابن أبي شيبة [7914]

بن مسهر عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود عن ع : الحصى بيده وهو يصلي خبطه بيده ، ثم سجد . ابن أبي شيبة [7915] : حدثنا سفيان عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال : خبط الحصى بيده ثم سجد

في حديثه [79] حدثنا العباس حدثنا عقبه حدثني الأوزاعي أنه

فإن كان ماسحها لا محالة فمرة وأن يتركها خير من مئة ناقة سود المقل

- [2407] عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن زيد قال كان عبد الله بن زيد يسوي الحصى بيده مرة واحدة إذا أراد أن يسجد ويقول في سجوده ليبيك اللهم

- ابن أبي شيبة [7904] بن غياث عن أشعث عن أبي الزبير جابر كان يكره مسح الحصى

- ابن أبي شيبة [7905] حدثنا ابن نمير عن عثمان بن الحكم عن شرحبيل أبي سعد  
أبي الدرداء : ما أحب أن لي حمر النعم وأني مسحت مكان جبيني من ا  
أن يغلبني فأمسح مسحة .
- ابن أبي شيبة [7920] حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد : **حذيفة** :  
ومسح بيده الأرض. : يعني تسوية الحصى ، أو شيء في  
موضع سجوده .
- ابن أبي شيبة [7925] حدثنا إسرائيل عن أبي حصين عن أبي صالح  
**أبي هريرة** : . رواه .
- [4487] حدثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا إسرائيل عن  
أبي حصين عن أبي صالح عن أبي فذكره . ورواه شريك عن أبي  
عن أبي صالح عن أبي ، رواه أبو داود . [459]
- بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية ووكيع قالا حدثنا الأعمش عن أبي صالح قال كان  
: إن الرجل إذا أخرج الحصى من المسجد يناشده (1) .
- ابن أبي شيبة [7916] حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد **أبي هريرة**  
أن تسوى الحصى في الصلاة مرة واحدة : إن لم يفعل فهو أحب إلي .
- [1612] : : ثنا حماد
- ابن بهدلة عن أبي صالح **أبي هريرة** : . . .
- [458] عن أبي  
ابن عمر في  
مبتلة فجعل الرجل يأتي بالحصى في

<sup>1</sup> - ابن أبي شيبة [7926] : حدثنا مالك بن مغول عن زبيد بن الحارث عن مجاهد قال :

اه ضعفه الألباني ، وقال البيهقي إسناده لا :

ورواه ابن خزيمة وتردد في ثبوته .

- [371] عن أبي جعفر القارئ أنه قال: عبد الله بن عمر

- ابن أبي شيبة [7917] :

ابن عمر الحصى برجله وهو قائم في الصلاة

وقال ابن أبي خيثمة [3799] : أخبرني عاصم بن محمد بن ز

بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبي بكر بن محمد يعني

أ توجه إلى القبلة يسوي الحصى برجله قبل أن يكبر، ثم يكبر بعد،

فإذا أراد أن يسجد أخرج يده من الثوب وأفضى بهما إلى الأرض ثم وضع وجهه بينهما

- ابن أبي شيبة [7924] :

أبي داود :

ابن عباس : اه نفيح متروك متهم .

- عبد الرزاق [2414] عن ابن جريح قال قلت لعطاء فإنهم كانوا يشددون في المسح

للحصى لموضع الجبين ما لا يشددون في مسح الوجه من التراب :

- ابن أبي شيبة [7936] : صليت إلى

جنب أبي عياض فمسست الحصى فضرب يدي ، فلما قضى صلاته : إنه يقال في هذا

أبي

## العمل في السجود

- [812]

:

اس قال قال النبي

- وأشار بيده على أنفه -

- [509]

أنس عن النبي صلى الله عليه و : اعتدلوا في السجود ولا يبسط ذراعيه كالكلب

- ابن أبي ش [2690] حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي إسحاق عن البراء

: حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي إسحاق قال : سمعت البراء

: [2777] أخبرنا أبو عبد الله أخبرنا

أبو بكر بن إسحاق أخبرنا محمد بن غالب

وعمر بن مرزوق قالوا حدثنا شعبة قال أنبأني أبو إسحاق عن البراء قال :

[2510] أخبرنا زهير عن أبي إسحاق قال : البراء

: يلزق إليتي الكف بالأرض قال : ورفع البراء عجيزته رواه

عن أبي إسحاق مرفوعا ، والموقوف أصح .

- الطبري [2236] حدثنا حميد بن مسعدة السا

التستري قال : سمعت محمد بن سيرين : عمر بن الخطاب

: وجهه وكفاه كبتاه وقدماه اه التستري هو يزيد بن

. وقال الطبري [2238] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا إسماعيل قال حدثنا

أيوب عن محمد قال : : : - : -

- ابن أبي شيبة [2695] : عمر :

. الطبري [2237]

حميد : سمعت الحسن :

: وجهه وكفاه وركبتاه :

وقدماه .

- الطبري [2239]

: رأني أبو مجلز فقال لي :

: **عمر** : تجعلها خمسا وهي سبع ؟ الطبري [2240]

حدثنا حماد عن عمران بن حدير قال: رأني أبو مجلز وقد

قدماه

: تجعلها خمسا وهي سبع

- ابن أبي شيبة [2663] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث **علي** :

. ابن أبي شيبة [2668] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي

ولا يفترش ذراعيه افتراش

- [2942] عن الثوري عن الأعمش عن أبي وائل قال: **عبد الله** :

. الطبراني [9326] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بـ

لأعمش عن أبي وائل عن عبد الله :

[2824]

ثنا الأعمش عن شقيق قال قال عبد الله يعني

(1)

- ابن أبي شيبة [2673]

: **عبد الله** : هيئت عظام ابن آدم لسجوده اسجدوا حتى بالمرافق

: **عبد الله** [2679] عن أبي الأحوص :

: إذا سجدتم فاسجدوا حتى يعني يستعين بمرفقيه

معنى الاستعانة برفع المرفق مثل ما قال ابن عمر :

[463] حدثنا يحيى عن شـ

<sup>1</sup> - قوله متوركا يعني أن يرفع وركيه إذا سجد حتى يُفحش في ذلك . وقوله مضطجعا يعني أن يتضام

ويلصق صدره بالأرض ويدع التحايف في سجوده ولكن يقول بين ذلك [ 110 / 2 ]

عبد الملك بن ميسرة عن أبي الأحوص :  
معناه والله أعلم أخطأ حين :

روى بالمعنى<sup>(1)</sup> .

- الطبراني [8570] م بن أبي

عبد الله : ما حال أحب إلى الله أن يجد العبد فيه من أن

يجده عافراً وجهه .

- [388] عبد الله بن عمر

: ولقد رأيته في يوم شديد البرد وأنه

حتى يضعهما على الحصباء .

[5243] أخبرنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخرج يديه

من البرنس إذا سجد .

- [389] عبد الله بن عمر :

ذي يضع عليه جبهته ثم إذا رفع فليرفعهما فإن اليدين تسجدان كما

خبرني نافع أن [2934]

:

[2935] يسجد الوجه وإذا رفع رأسه فليرفعهما معه

: فليرفع يديه

اه ما أحسب العمري إلا رواه بمعنى ما قبله .

- [456] عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان

:

الله عليه و سلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته ثم قال لعلك من الذين يصلون

<sup>1</sup> - لوين في [16]



مالك يعني الذي يسجد ولا يرتفع على الأرض

- ابن أبي شيبة [2675] : ابن عمر  
يديه إلى جنبه إذا سجد اهكذا في المطبوع عاصم وأراه أبا عاصم الضحاك بن مخلد ، وابن

- ابن أبي شيبة [2711] ابن عمر

- [2487] أخبرنا هشيم عن الشيباني عن الشعبي : ابن عمر  
سجد يجافي أنفه عن الأرض فقلت له رأيتك تجافي  
أنا أكره أشين وجهي

- [2927] : رأني ابن عمر  
أتجافي عن الارض بذراعي فقال :

- [2933] عن عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن حفص بن  
: صليت إلى جنب ابن عمر

أخي اضمم أصابعك إذا سجدت واستقبل القبلة واستقبل بالكفين القبلة فإنهما يسجدان  
، ورواه [2932]

نافع قال كان ابن عمر إذا رأى الرجل يفرج بين أصابعه في الصلاة في السجود نهاه قال وكان  
ابن أبي شيبة [2728]

فإنهما يسجدان مع الوجه

- ابن أبي شيبة [2733] حدثنا وكيع عن مسعر عن عثمان عن سالم ابن عمر  
كره أن يعدل بكفيه عن القبلة. : أخبرنا مسعر عن عثمان عن

سالم عن نافع [2805] أخبرنا أبو عبد الله

بن قانع الحافظ حدثنا الحسين بن أحمد بن منصور سجادة حدثنا

أبو معمر حدثنا أبو أسامة عن مسعر عن عثمان بن المغيرة عن سالم بن أبي  
: يكره أن لا يميل بكفيه إلى القبلة إذا سجد .

- [2936] بن جريج قال أخبرني إبراهيم بن ميسرة عن طاووس قال :

عبد الله بن عمر

ى العبادلة وجابرا وغيرهم .

- [2937] بن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان قال كان

ابن عمر يجب أن يعتدل في الصلاة حتى أصابعه إلى القبلة

[5138] أخبرنا حماد بن مسعدة عن ابن عجلان عن محمد بن يحيى

: كان ابن عمر يجب أن يستقبل كل شيء منه القبلة إذا صلى حتى

بل بإهمامه القبلة .

- [2941] عمش عن حبيب عن أبي الشعثاء عن ابن عمر

:

: تغير لا تخنس .

- [2949] ابن عمر

- [2950] عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي الوليد عن

ابن عمر : بن يضع الرجل يده إذا سجد فقال :

بن إسماعيل بن عبد الله بن الحارث يروي عن ابن عون . ابن أبي

[2684] أخبرنا مغيرة عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد عن ابن عمر

:

. ابن أبي خيثمة [3873] : أخبرنا شعبة عن المغيرة

: سألت ابن عمر يعني: كيف أضع يدي في السجود إذا كان

:

ابن أبي شيبة [2685] : أخبرنا حصين عن أبي حازم :  
لابن عمر : في الصف وفي :

- ابن أبي شيبة [2678] : ير قال :  
ابن عمر :

- ابن أبي شيبة [2696] : أخبرنا أبو بشر : ابن عباس  
: ابن أبي شيبة :  
[2699]

- [2978] عن سماك : ابن عباس :  
: كذا والصواب سماك بن حرب . [2332] خير  
: عن سماك بن حرب عن عكرمة عن :  
: ابن أبي شيبة [2703] سما

[1454] حدثنا محمد بن علي .  
: ثنا سماك بن حرب عن عكرمة :  
[2762]

سعدان بن نصر حدثنا أبو معاوية عن إبراهيم بن طهمان عن سماك بن حرب عن عكرمة  
: ومن طريق أبي نعيم أخبرنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس

اه سمعوا من سماك بعدما اختلط ، وهو أضعف في عك .

الطبري [2189] حدثني عبد الله بن يوسف الجبير

: ابن عباس :

- ابن أبي شيبة [2659] حدثنا أبو خالد عن حميد : أنس إذا سجد جافي

- ابن أبي شيبة [2676] حدثنا وكيع عن أبيه عن أشعث بن أبي الشعثاء عن قيس بن

يجافي

- ابن أبي شيبة [2686] عن محمد قال :

- ابن أبي شيبة [2698] يع عن ابن عون عن ابن سيرين :

- [2975] :

- ابن أبي شيبة [2672] :

أخبرني من رأى أبا ذر مسودا ما بين رسغه إلى مرفقه اه ذكره في من ر

- [3561] عن الأوزاعي قال أخبرني هارون بن رئاب عن الأحنف بن قيس

: دخلت بيت المقدس فوجدت فيه رجلا كثير السجود فوجدت في نفسي من ذلك

. ثم قال أخبرني حيي أبو القاسم ثم بكاء ثم قال أخبرني حيي أبو القاسم ثم بكاء ثم قال

أخبرني حيي أبو القاسم ثم بكاء ثم قال أخبرني حيي أبو القاسم صلى الله عليه و سلم أنه ما

من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة وكتب له بها حسنة

أخبرني من أنت رحمك الله قال أبو ذر

: فتفاصرت إلي نفسي . [1461] حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن

:

والسجود قلت لا أخرج حتى

ن لا أدري فإن الله يدري ثم قال

إني سمعت خليلي أبا القاسم صلى الله عليه و سلم يقول :  
رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة قلت من أنت رحمك الله  
فتقاصرت إلي نفسي . [4764] أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف  
حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن عوف حدثنا أبو المغيرة حدثنا  
قال حدثني :

: والله لا أبرح حتى أنظر على شفع ينصرف أم على وتر ،  
:  
:  
: ، إني سمعت خليلي  
وسلامه يقول ، ثم بكى ، ثم قال : إني سمعت خليلي  
: لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة .  
: من أنت يرحمك الله؟ قال : . : فتقاصرت إلي  
في .

[3562] عن إسماعيل بن عبد الله عن داود بن أبي هند وخالد الحذاء عن  
أبي عثمان النهدي عن مطرف قال كنت أمشي مع كعب فمررنا برجل يركع ويسجد لا

ن كفاك قال الكرام الكاتبون قال ثم قال  
: من سجد لله سجدة كتب الله له بها حسنة ورفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة قال ثم  
قال فقلت ثكلت مطرفا أمه أبي ذر يعرف السنة قال فقال  
كعب أين مطرف قال قيل تخلف يرشد رجلا رآه لا يدري أعلى شفع هو أم  
كعب من سجد لله سجدة كتب الله لها بها حسنة ورفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة.  
ابن أبي شيبة [4664] حدثنا علي بن مسهر عن داود عن أبي عثمان  
الله بن الشخير :  
لو قعدت حتى  
:

: الكرام الكاتبون ما سجدت سجدة إلا رفعني الله بها درجة ، وحط عني بها خطيئة ، قلت

: : :  
أتيت منزل كعب قيل لي : قد سأل عنك ، فلما لقيته ذكرت له أمر أبي ذر ، وما قال لي ،  
: فقال لي مثل قوله ، سياق ابن أبي شيبة أمثل .

ورواه أحمد [21355] ثنا حماد بن سلمة عن عدا : قعدت إلى  
نفر من قريش فجاء رجل فجعل يصلي يركع ويسجد ثم يقوم ثم يركع ويسجد لا يقعد فقلت

: سمعت رسول الله  
: من سجد لله سجدة كتب الله له بها حسنة  
وحط بها عنه خطيئة ورفع له بها درجة فقلت من أنت فقال أبو ذر فرجعت إلى أصحابي  
فقلت جزاكم الله من جلساء شرا أمرتموني

ابن أبي شيبة [8438] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن سالم بن أبي  
حدثني أن رجلا أتى إلى أبي : : هو في سفح  
ذلك الجبل في غنيمة له ، قال :

: :  
: إني حدثت أنه ما من مسلم يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة  
وكفر عنه بها خطيئة . وقال ابن أبي شيبة [4662]

عن أبي إسحاق عن مخارق قال : بأبي  
فرأيته يصلي يخفف القيام قدر ما يقرأ ( ) ( )  
: يا أبا ذر ، رأيتك تخفف القيام وتكثر الركوع

: : إني سمعت رسول الله صلى الله  
: سجدة ، أو يركع له ركعة إلا حط الله بها عنه خطيئة ، ورفع له بها درجة.  
[2730] : ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني :

عن أبي إسحاق عن المخارق . بنحوه . [4883]  
أبو الأحوص عن أبي : مررت بأبي :

يخفف القيام قدر ما يقرأ ( )

( : يا أبا ذر رأيتك تخفف القيا

: قال فقال سمع .

يسجد لله سجدة أو يركع لله ركعة إلا حط الله عنه بها خطيئة ورفعها بها درجة اه مخارق شيخ

- وقال البيهقي في الشعب [2813] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس ه  
الأصم حدثنا سعيد بن عثمان حدثنا عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار حدثنا حريز عن  
ابن أبي عوف عن أبي فاطمة الأنصاري

: :

امي صحيح ، وقد روى ابن ماجة وابن سعد وابن نصر عن أبي فاطمة  
عن رسول الله الأمر بكثرة السجود نحو ما روى أبو ذر .

- ابن أبي شيبة [8938] :  
هلال عن أبي بردة أبا موسى الأشعري :  
من غير

- [2732] ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح  
عن العلاء بن الحارث عن زيد بن أرقاة عن جبير بن نفير أن عبد الله بن عمر رأى فتى وهو

: فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه

: إذا قام العبد يصلي أتى

[1734] أخبرنا بن قتيبة حدثنا حرملة حدثنا

قال سمعت معاوية بن صالح يحدث عن العلاء بن الحارث عن زيد بن أرقاة عن جبير بن  
نفير أن عبد الله بن عمر رأى فتى وهو يصلي قد أطال صلاته وأطرب فيها فقال :

: :

والسجود فإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إن العبد إذا قام يصلي أتى بذنوبه

[4884]

ابن وهب حدثني معاوية وهو ابن صالح عن العلاء بن الحارث ع  
جبير بن نفير .

- ابن أبي شيبة [2730]

: اعدلها إلى القبلة اه سماع وكيع قديم ، أراها عائشة

## سجود المريض وذو العذر

- [1117]

ني

قال كانت بي بواسير فسألت النبي

: صل قائما ، فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلى

- ابن أبي شيبة [2845] حدثنا مروان بن معاوية عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني قال:

عمر يكره أن يسجد الرجل على العود

- [4144] عن الثوري عن أبي إسحاق عن زيد بن معاوية عن علقمة والأسود

ابن مسعود دخل على عتبة أخيه وهو يصلي على مسواك يرفعه إلى وجهه فأخذه فرمى  
به ثم قال أوم إيماء ولتكن ركعتك أرفع من سجدتك . [3823] أخبرنا أبو ع

الحافظ أخبرنا أبو عمرو محمد بن جعفر العدل حدثنا يحيى بن محمد حدثنا عبيد الله بن معاذ  
حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي

الله على أخيه عتبة نعوده وهو مريض ، فرأى مع أخيه مروحة يسجد علي

: اسجد على الأرض فإن لم تستطع فأومئ إيماء ، واجعل السجود أخفض من

ابن أبي شيبة [2846]

: على أخيه عتبة يعوده ، فوجده على عود يصلي فطرحة وقال :

فإن لم تستطع فأومئ إيماء

ابن أبي شيبة [2848] نا وكيع عن زكريا عن الشعبي :

:

ابن أبي شيبة [2852] حدثنا ابن نمير :



على أخيه ، فرآه يصلي على عود فانتزعه ورمى به ، وقا :

- الطبراني [9393] عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة

عن أبي حمزة عن إبراهيم عن ابن مسعود . قال في المريض إذا صلى : لم يقدر على  
وليجعل سجوده أخفض من ركوعه

الطبراني [9395] حدثنا محمد بن ا

: عبد الله :

وإنه يركز لها : إني لأرى الشيطان يعرض بالعود

- [403] عبد الله بن عمر : إذا لم يستطع المريض السجود

أوما برأسه إيماء ولم يرفع إلى جبهته

- [4142] ابن عمر :

- [16] أخبر : عبد الله

مريض جالس لا يرفع إلى وجهه شيئا ، ولكنه يومئ برأسه وذلك إذا لم يستطع يسجد وهو

- [4139] عن الثوري عن جبلة بن سحيم قال سمعت ابن عمر :

استطاع أن يصلي قائما فليصل قائما فإن لم يستطع فجالسا فإن لم يستطع

[2304]

: سمعت :

من استطاع منكم أن يصلي قائما فليصل قائما فإن لم يستطع

ن لم يستطع فمضطجعا يومي إيماء . [3822] أخبرنا أبو عبد الله

الحافظ أخبرنا أبو عمرو بن مطر حدثنا يحيى بن محمد حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي

: سئل ابن عمر وأنا أسمع عن الصلاة على المروحة فقال :

تتخذ مع الله إلهها :  
لم تستطع فأومئ إيما  
ابن أبي شيبة .  
[2834]

- [4137] ابن عمر :  
الطويل وهو يصلي على وسادة فنهاه أن يصلي على حصي أو على وسادة وأمره بالإيماء .

يستطع سجودا على الأرض فلا يرفع إلى وجهه شيئا وليجعل سجوده ركوعا وليومئ برأسه  
في مرضه الذي مات فيه صلى فوضع جبهته مرة واحدة ثم لم  
يستطع بعد فجعل سجوده ركوعا . [4138]

بن صفوان الطويل فوجده يسجد على وسادة فنهاه

. ابن أبي شيبة [2823]

صفوان فوجده يسجد على وسادة فنهاه وقال:

خبر .

- [4141] عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر :

المريض لا يستطيع ركوعا ولا سجودا أوماً برأسه في الركوع والسجود وهو يكبر .

- [4143] عن إسماعيل بن عبد الله عن داود بن أبي هند عن أبي حرب بن

أبي الأسود الديلي قال أصاب والدي الفالج فأرسلني إلى ابن عمر

. ابن أبي شيبة [2825]

داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود : اشتكى أبو الأسود الفالج ،

يسجد إلا ما رفعناه له وأرسل إلى :

- ابن أبي شيبة [4639] ابن عمر :

- [4130] عن أبي بكر بن

ابن عمر : يصلي المريض مستلقيا على قفاه تلي قدماه القبلة كذلك رواه الدارقطني  
عباس بن يزيد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا أبو بكر بن عبيد الله بن عمر عن  
. ولم أجد ذكرا لأبي بكر .

- [4145] أخبرنا معمر عن قتادة عن أم الحسن قالت رأيت أم سلمة

النبي صلى الله عليه وسلم تسجد على مرفقة وهي قاعدة أعني تصلي قاعدة .  
[2314] حدثنا يحيى ثنا الحجبي قال أنها رأت أ

. ابن أبي شيبة [2817]

حدثني أم الحسن أنها رأت أ عينها ، فثبت لها وسادة

.

[2315] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد قال

أخبرنا منصور ويونس عن الحسن عن أمه عن مة أنها كانت تسجد على وسادة من  
أدم من رمد كان بها. [ 3824 ] أخبرنا الث  
زوج النبي :

بها . : أخبرنا أبو نصر بن قتادة أخبرنا أحمد بن إسحاق بن شيبان الهرو  
أخبرنا معاذ بن نجدة حدثنا كامل بن طلحة حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني  
أنها رأت أم سلمة تصل

خير

- [4146] عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي فزارة السلمى قال :

ابن عباس [2816] ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي فزارة قال :  
ابن أبي شيبة .

[2316] .

أبي إسحاق عن أبي فزارة السلمي :  
: اه أبو فزارة مجهول .

- [4148] أخبرنا الثوري عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس  
:

- ابن أبي شيبه [6343]

عباس : لما كف بصره أتاه رجل ، فقال له : إن صبرت لي سه

ورجوت أن تبرأ عينك . : فأرسل ابن عباس إلى عائشة وأبي هريرة وغيرهما من

أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، قال : : في هذه السبع

: فترك عينه ، فلم يداوها. [2321] حدثنا يحيى بن

محمد ثنا أبو عمر :

أبي صفية لشرح الماء من عينيه فقال: : في

: . ورواه حرب في مسائله [806/2]

فذكره .

ابن أبي شيبه [6344] حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن جابر عن أبي الضحى أن

أوقع في عينيه الماء ، فقليل له :

إلى فسألها ، فنهتها .

[7122] أخبرنا عبد الله بن بكر السهمي قال حدثنا حاتم يعني ابن أبي

صغيرة عن سماك أن ابن عباس سقط في عينيه الماء فذهب بصره ، فأتاه هؤلاء الذين يثقبون

: خل بيننا وبين عينيك نسيل ماءهما ولكنك تمسك خمسة أيام

: لا والله ولا ركعة واحدة إني حدثت أنه من ترك صلاة

اه ورواه شريك عن سماك وقد تغير حفظه بأخرة .

[3834] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو حامد بن بلال حدثنا يحيى بن

: لما وقع في عيني ابن عباس الماء أراد أن يعالج منه

وهو خبر

- ابن أبي شيبة [2820] سيرين أنس

[2319] حدثنا موسى بن هارون ثنا محرز بن عون

علي بن مسهر عن عاصم بن سليمان عن محمد بن سيرين

- ابن أبي شيبة [2840]

أنسا

[2312] حدثونا عن محمد بن عبيد

: يسجد ولم يرخص في أن يرفع

:

- ابن أبي شيبة [2843]

الشقري عن إسماعيل بن رجاء بن ربيعة عن أبيه قال : أبي سعيد الخدري في

مرضه الذي توفي فيه ، قال :

: يريد كفان ، يعني أوماً رواه ابن سعد ، ولفظه :

كفاني يعني كفى ما بي قد صليت سعيد أخو حماد بن زيد ،  
، يأتي.

- ابن أبي شيبة [2850] حدثنا مروان بن معاوية عن إسماعيل بن سميع عن مالك بن عمير

: حدثني من رأى حذيفة

[2318] حدثنا محمد بن علي قال :

ثنا إسماعيل بن سميع الحنفي عن مالك بن عمير عن رجل

- [2308] حدثنا يحيى بن محمد ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير عن أبي الزبير

جابر : من كان مريضاً فصلى قاعداً فليسجد على الأرض ، فإن لم يستطع فليوم برأسه

- [631/2] حدثني محمد قال ثنا يحيى بن آدم عن إسرائيل عن

أبي إسحاق قال : عدي بن حاتم

[3827] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو حدثنا أبو العباس هو الأصم حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا بكر بن بكار أبو عمرو يسجد على جدار في :

- [6178] أخبرنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا إسرائيل عن مجزأة هانئ بن أوس

رواه البخاري [4173] حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أبو عامر حدثنا إسرائيل عن مجزأة بن زاهر عن رجل منهم من أصحاب الشجرة اسمه أهبان بن أوس وكان اشتكى ركبته ، اه في سياق حديث اختصرته .

## السجود على الثوب وكور العمامة

- [542] حدثنا محمد يعني ابن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا خالد بن عبد الرحمن حدثني غالب القطان عن بكر بن عبد الله المزني عن أنس بن مالك قال :

- [5466] عمر

. ابن أبي شيبة [2783]

في يوم شديد الحر ، :  
ثوبه بالأرض ، فجعل يسجد عليه ، ثم قال :

. ابن أبي شيبة [2787]

بينه وبين الأرض ، ثم : :

ابن أبي شيبة [2784]

: إذا لم يستطع أحدكم أن يسجد على الأرض من الحر والبرد ،

[1457]

:

صحيح ، وذكر البرد غير محفوظ .

- ابن أبي شيبة [2758] حدثنا وكيع عن الحسن بن صالح عن موسى بن أبي عبد الرحمن بن أبي عاصم عن أبي هند الشامي : عمر :

- [7313] أخبرنا معن بن عيسى أخبرنا ابن أبي

: كنا في زمن عثمان وأنا ابن خمس عشرة سنة والناس يضعون أيديهم على

التياب في السجود من البرد والحر. [1458] أخبرنا ابن عبد

أبي فديك قال حدثني ابن أبي ذئب بن عباس بن سهل الساعدي أنه أخبره

في زمن يضعون أيديهم على التياب يتقون بها حر الحصى . أبو زرعة في

[618] حدثني عبد الرحمن بن إبراهيم عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن

- ابن أبي شيبة [2771] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى الثعلبي عن عبد الرحمن

بن أبي ليلي علي :

[1460] حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا أبو نعيم قال

عبد الرحمن بن أبي ليلي : فإذا سجد فليرفعها

[2767] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو

بكر بن إسحاق أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا هناد حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبد

الأعلى عن ابن أبي :

- [1573] ابن مسعود

يخرج يديه وكان الحسن لا يفعله

- ابن أبي شيبة [2760] عن أيوب عن محمد ابن عمر

يخرج يديه إذا سجد ، وإنهما ليقطران دما

- [1570] ابن عمر كان يكره أن يسجد  
على كور عمامته حتى يكشفها. ابن أبي شيبه [2772] حدثنا إسماعيل ابن عليّة  
: [2768]

يرفعها حتى يضع جبهته بالأرض .

- ابن أبي شيبه [2744] حدثنا وكيع عن الأعمش عن مجاهد أو : ابن  
عمر يلتحف بالملحفة ، ثم يسجد فيها .  
وقال بحر بن نصر في جامع ابن وهب [439] قرئ على ابن وهب أخبرك أنس بن عياض  
عن عيسى بن أبي عيسى الحنات عن نافع أن نساء عبد الله بن عمر وجواريه كن يخضبن ،  
فلا ينكره عبد الله بن عمر

عمر وأمّهات أولاده كن يخضن ، فإذا طهرن لم يغسلن ثيابهن التي كن يلبسن في حيضتهن ،  
: رواه ابن أبي ، تقدم في الطهور .

- [2781] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمة أخبرنا أبو الحسن الكارز

سعدا

بالناس في مستقّة يدها فيها.

كذلك رواه في الغريب .

- ابن أبي شيبه [2768] : ابن أبي أوفى

أه أبو الوراق سالم بن مخراق قال أبو حاتم شيخ مجهول .

- ابن أبي شيبه [2770] حدثنا وكيع عن سكن بن أبي كريمة عن محمد بن عبادة عن  
محمود بن ربيع عبادة بن الصامت أنه كان إذا قام إلى الصلاة حسر العمامة عن جبهته.  
[2769] أخبرنا أبو عبد الله أخبرنا أبو بكر أخبرنا عبد الله حدثنا هناد حدثنا

وكيع عن سكن بن أبي كريمة عن محمد بن عبادة عن محمو

إلى الصلاة حسر العمامة عن جبهته



- الطبراني [688] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا أحمد بن يونس ثنا كثير بن سليم  
: أنس بن مالك  
كثير لا يحتج به .

- ابن أبي شيبة [2754] : إن أصحاب النبي  
صلى الله عليه وسلم يسجدون وأيديهم في ثيابهم ، ويسجد الرجل منهم على عمامته.  
[2774] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أخبرنا محمد

بن أحمد بن النضر حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن هش  
: يسجدون وأيديهم في ثيابهم

## ما جاء في كف الثوب والشعر

- [816] حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا أبو عو  
: عن النبي

- [2991] بن جريج قال حدثني عمران بن موسى عن سعيد بن أبي  
أبا رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم مر بحسن بن علي  
يصلي قائما وقد غرز ضفرته في قفاه فحلها أبو رافع فالتفت إليه مغضبا فقال له أبو رافع  
أقبل على صلاتك ولا تغضب فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :  
الشیطان يقول مقعد الشيطان يعني مغرز ضفرته رواه أبو داود والترمذي وحسنه وابن

- [2992] وري عن أبي هاشم الواسطي عن مجاهد قال مر عمر بن  
الخطاب يصلّي ورأسه معقوص فجبذه حتى صرعه . ابن أبي شيبة

[8127] حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي هاشم عن مجاهد عن  
وحديفة في الرجل يصلّي وهو عاقص شعره فذكرنا حديثا غير أن معناه أنهما كراهاه

- ابن أبي شيبة [8128] عن زهير بن محمد  
: عثمان رجلا يصلي وقد عقد شعره ، فقال :  
قص شعره مثل الذي يصلي وهو مكتوف اه زهير لا بأس به .
- [2994] لثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال يكره أن  
اه ورواه وكيع  
وعبد الله بن الوليد عن سفيان بنحوه .
- [2996] عبد الله  
بن مسعود  
فإن شعرك يسجد وأن لكل شعرة أجرا قال إنما عقصته لكي لا يتترب قال أن يتترب خير  
. ابن أبي شيبة [8130]  
نحوه. الطبراني [9332] حدثنا محمد  
:  
فأرسلها ثم انتظر حتى صلى  
: إني خفت أن يتترب. : ن يتترب خير لك  
.
- [1465] ثنا ابن نمير عن الأعمش  
نحوه  
.
- ابن أبي شيبة [8136] عن الأعمش عن أبي وائل عن  
عبد الله : ولا نكف شعرا ولا ثوبا في الصلاة  
.
- [2562] خبرنا زهير عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم قال : عبد  
الله  
اه زهير سمع منه آخرا .
- [2995] عن الثوري عن أبي هاشم الواسطي عن مجاهد قال مر حذيفة  
وهو يصلي وله ضفرتان قد عقصهما فدعا بشفرة فقطع بإحدهما ثم قال إن شئت فاصنع  
:  
[1466] .

الله عن سفيان عن أبي هاشم بن مجاهد قال: بابت له قد عقص شعره، وله  
ضفران إذا سجد وقاهما من التراب، فأخذ بشفرة فقطع أحدهما ثم قال:

- ابن أبي شيبعة [8129] حدثنا ابن نمير عن شريك عن أبي إسحاق : ابن عباس  
إذا صلى وقع شعره الأرض. [7207] ثنا عبد الله بن نمير عن شريك عن أبي  
: رأيت ابن عباس أيام منى وله شعر إذا سجد أصاب الأرض.

[1468] حدثنا الحسن بن سفيان قال ثنا ابن نمير قال عن أبي إسحاق قال:  
فذكر نحوه . أحمد في العلل [198]

شريك عن أبي إسحاق قال:

- [1129] أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرنا عمرو بن

الحارث أن بكيرا حدثه أن كريبا مولى ابن عباس حدثه عن عبد الله بن عباس

معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف أقبل إلى ابن

فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

## سجود المرأة وجلوسها

- [5072] عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي

. ابن أبي شيبعة [2793]

: الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث

[3322] سعيد بن منصور حدثنا أبو الأحوص عن أبي

وقال أحمد في العلل [1177] حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن شريك عن زهير بن

مالك النهدي قال زهير يقول ذلك قال سمعت عاصم بن ضمرة يقول قال زهير ولا أرى

: سجود الرجل في الصلاة أن يخوي ولا يفتش ذراعيه وسجود المرأة

- [2301] حدثنا موسى حدثنا داود بن عمرو الضبي

ابن عمر أنه كان يأمر نساءه يتربعن في

(1)

- ابن أبي شيبعة [2794] رحمن المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب عن يزيد

بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الأشج ابن عباس

:

- ابن أبي شيبعة [2801] أم الدرداء كانت تجلس في

البخاري في التاريخ الصغير<sup>(2)</sup> [906]

حدثنا سفيان عن ثور عن مكحول كانت أم الدرداء تجلس في صلاتها جلسة الرجل وكانت  
ثم قال حدثني أحمد بن عبد الله قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن مكحول قال

ري في الجامع الصحيح .

- ابن أبي شيبعة [2799] حدثنا إسماعيل بن علي بن محمد بن إسحاق عن زرعة بن إبراهيم

أن يتربعن إذا جلسن في الصلاة يجلسن :

رأة مخافة أن يكون منها الشيء

## ما يكره من أثر السجدة في الجبهة

- [3697] عثمان بن سعيد حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن

صالح عن عبد بن أبي (ابن عباس في سيماهم في )

(3)

:

<sup>1</sup> - [5074] عن عبد الله بن عمر عن نافع قال كانت صفية بنت أبي عبيد إذا جلست في مثنى أو أربع

. بن أبي شيبعة [2800] حدثنا أبو خالد عن محمد بن عجلان عن نافع أن صفية كانت تصلي وهي متربعة.

<sup>2</sup> - المطبوع باسم التاريخ الأوسط ، والأثر عزاه ابن حجر في التعليق إلى الصغير .

<sup>3</sup> - هذا مما روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ، وهي صحيفة تلقاها عن مجاهد عنه ، رواها أبو صالح كاتب

الليث عن معاوية بن صالح عنه ، ورواها الناس عن أبي صالح ، وتلقاها العلماء بالقبول منهم البخاري في تعاليقه .

تبعتهما فما علمت فيها شيئا منكرا يخالف مذهب ابن عباس ومجاهد غير شيء يسير ، لكن أظنها لا تخلو من إدراج

- ابن أبي شيبة [3154] لأحوص عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه :

ابن عمر فرأى رجلا قد أثر السجود في وجهه ، فقال :

[2253] خبر .

[3699] أخبرنا أبو سعيد .

بن أبي عمرو أخبرنا أبو عبد الله الصفار حدثنا أحمد بن محمد البرقي

إسرائيل عن أشعث بن أبي :

[550] خبر

بن أبي ثابت قال سمعت أبا الشعثاء قال قال فلان أراه :

(1) ورواه الخرائطي في اعتلال القلوب [358] من طريق أبي داود الطيالسي عن

بن قدامة عن أشعث بن أبي الشعثاء

. وهو خبر .

- [5175] أخبرنا خالد بن مخلد قال عن سالم أبي

: ابن عمر :

متى كان بين عينيك ؟ من بعده وعمر

وعثمان فهل ترى ها هنا من شيء يعني بين عينيه. [3698] أخبرنا أبو محمد جناح

بن نذير بن جناح المحاربي بالكوفة أخبرنا أبو جعفر بن دحيم حدثنا أحمد بن حازم أخبرنا

عن سالم أبي : جاء رجل إلى :

: . :

---

تفسير مجاهد ، أو بعض أصحابه ، وبعض سياقها يشبه سياقة ابن أبي نجیح عن مجاهد .

بها مع سائر ما يذكر عن ابن عباس في الباب .

1 - : في حديث عبد

: عَلَبْتُ الشَّيْءَ أَغْلِبُهُ عَلَبًا وَعُلُوبًا إِذَا أَثَّرَتْ فِيهِ .

غَرَضٌ نَسَعَتْهَا عُلوْبٌ مَوَاسِمٌ [ 253 / 4 ]

- ابن أبي شيبة [3155] منا وكيع عن ثور عن أبي عون الأعور عن أبي الدرداء  
: أما إن هذا لو لم يكن بين عينيك كان خيرا  
[3700] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني بن حمشاذ حدثنا يزيد بن  
الهيثم حدثنا إبراهيم بن أبي عن سفيان عن ثور بن يزيد عن أبي :  
: لو لم يكن هذا بوجهك كان خيرا  
. أراه مرسلا .

- [5734] أخبرنا معن بن عيسى قال لال بن أبي مسلم قال :  
جابر بن عبد الله

- ابن أبي شيبة [3156]

قال : قلت لميمونة : ألم تري إلى فلان ينقر جبهته بالأرض يريد أن يؤثر بها أثر  
:

- ابن أبي شيبة [3159] حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن أبي إسحاق :  
وأثار السجود في جباههم وأنوفهم

- الطبراني [6685] ثنا محمد بن رزيق بن جامع البصري ثنا عبدة بن عبد الرحيم

ني عن الجعيد بن عبد الرحمن : السائب

بن يزيد إذ جاءه الزبير بن سهيل بن عبد الرحم وفي وجهه أثر السجود، فلما رآه

: الزبير قال: لقد أفسد هذا وجهه، أما والله ما هي السيماء التي سماها

ولقد صليت على وجهي ثمانين سنة ما أثر السجود بين عيني. [3701] أخبرنا

أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه أخبرنا أبو سهل بشر بن أحمد بن بشر المهرجاني أخبرنا أبو

محمد الحسن بن عد حدثنا محمد بن عبد العزيز الخراساني

بن موسى عن حميد هو ابن عبد الرحمن : إذ جاءه الزبير بن

سهيل بن عبد الرحمن بن عوف فقال :

مذ كذا وكذا ما أثر السجود في

- ابن أبي شيبه [3160] حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق :  
يعني سجدة ابن الزبير. [ 632/2 ]

إبراهيم قال ثنا أبو بكر بن عياش قال سمعت أبا إسحاق يقول:

بن الزبير . [1516] حدثنا أبو صالح محمد بن

حدثنا محمد بن عقبة السدوسي قال قال سمعت أبا إسحاق

: ما رأيت أحدا كان أعظم سجدة بين عينيه من عبد الله بن الزبير اه ورواه

أحمد بن حنبل عن أبي بكر ،

- [ 214 ] :

رأيت في جبهة عبد الله بن بسر

## من رفع رأسه قبل الإمام أو سبقه

- قال البخاري في التاريخ [2467] قال لي يحيى بن بكير حدثنا بكر بن مضر عن جعفر

بن ربيعة عن يعقوب بن الأشج عن بسر بن سعيد عن الحارث بن مخلد عن عمر :  
له وقال

[2013] حدثنا محمد بن علي حدثني عمرو بن

الحارث عن بكير بن الأشج عن بسر بن سعيد عن الحارث بن مخلد الرزقي عن عمر أنه  
: مع أحدكم رأسه قبل الإمام فليعد ثم ليملك بعد أن يرفع الإمام رأسه بقدر ما

[3758] بن أبي ذئب عن يعقوب بن عبد الله بن

الأشج عن بسر بن سعيد عن الحارث بن مخلد عن :

قبل الإمام في ركوع أو في سجود فليضع رأسه بقدر رفعه إياه . ابن أبي شيبه [4656]

حدثنا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن

: :

وليمكث حتى يرى أنه أدرك ما فاته. [2706] الوليد أخبرني ابن لهيعة

عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن الحارث بن مخلد عن أبيه أنه سمع عمر بن الخطاب

:

مسعود ، وكان يوافق عمر في أكثر قوله .

عبد

[3752]

-

الله :

يرفعون أبصارهم إلى السماء أو لا ترجع إليهم . ابن أبي شيبة [7225]

: أما يخاف الذي يرفع رأسه :

لإمام أن يحول الله رأسه رأس كلب . الطبراني [9173]

عن أبي الحسين يعني زياد بن فياض عن تميم بن سلمة

:

أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء أو لينخطفن أبصارهم .

: :

يرفع رأسه في الصلاة قبل الإمام أن يعود رأسه رأس كلب . ولينتهين أقوام يرفعون أبصارهم في

.

- [3756] عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي الأحو ابن مسعود

عن أبي شيبة [7221] . ابن أبي شيبة

إسحاق عن أبي الأحوص : : كبر فكبروا وإذا

. الطبراني [9378]

حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زهير ثنا أبو إسحاق عن أبي الأحوص

: إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا ولا تسبقوه إذا

.

- [3757] بن عيينة عن حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف عن

ابن مسعود :

ابن أبي شيبة [4654]





: . : ! وقال ابن عبد البر [496 / 1]

بن عليّة عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي الورد الأنصاري قال صليت إلى

فلواني وجذبني فقلت ما لك قال من أنت قلت فلان بن فلان قال أنت من أهل بيت صدق  
فما منعك أن تصلي قلت أو ما رأيتني إلى جنبك قال قد رأيتك ترفع قبل الإمام وتضع قبله  
د لم أعرفه .

- [2011] : ثنا حماد :

أيوب عن أبي نعامة السعدي ابن عمر :

. وحدثناه يحيى بن محمد

حم ثنا أيوب عن أبي نعامة عن رجل .

- [208] عن محمد بن عمرو بن علقمة عن مليح بن عبد الله السعدي عن أبي

هريرة : الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام فإنما ناصيته بيد شيطان .

[3753] عيينة عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص عن مليح بن عبد الله

السعدي قال سمعت : إن الذي يرفع رأسه قبل الإمام ويخفض قبله فإنما

. ابن أبي شيبعة [7223] حدثنا عبدة عن محمد بن عمرو عن مليح

ه نحوه . ورواه إسماعيل بن جعفر [230] نا محمد عن مليح بن عبد الله مولى

. عن أبي هريرة مثله ، رواه ابن خزيمة في حديثه عن علي بن حجر عنه .

- ابن أبي شيبعة [7222] حدثنا مح سلمان :

- ابن أبي شيبعة [7236] : حدثنا محمد بن قيس عن علي بن مدرك

معاذا لما قدم اليمن كان يعلم النخع ، فقال لهم : إذا رأيتموني صنعت شيئا في الصلاة

فاصنعوا مثله ، فلما سجد أضر بعينه غصن شجرة فكسره في الصلاة فعمد كل رجل منهم

إلى غصن في الصلاة فكسره ، فلما صلى ، قال إني إنما كسرته لأنه أضر بعيني ، علي بن مدرك نخعي .

## ما جاء في رفع البصر في الصلاة

- [750] بن عبد الله قال أخبرنا يحيى بن سعيد قال حدثنا ابن أبي  
مادة أن أنس بن مالك حدثهم قال قال النبي :  
بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم . فاشتد قوله في ذلك حتى قال :

- ابن أبي شيبعة [6377]

أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع  
عبد الله :

اه وقال ابن أبي شيبعة [6378]

رأى رجلا رافعا بصره إلى السماء ، فقال عبد الله :

. الطبراني [9274] حدثنا محمد بن النضر الأزدي

ه إلى السماء :

يدعو وهو في صلاته : ما يدري لعل بصره يلتصق قبل أن يرجع إليه

- [571] خبر حذيفة :

أما يخشى الذي يرفع رأسه إلى السماء في الصلاة أن لا يرجع إليه طرفه . ابن أبي شيبعة  
[6376] : سمعت ابن يسار :

: أما يخشى أحدكم إذا رفع بصره إلى السماء أن لا يرجع إليه بصره يعني وهو في

اه ابن يسار الجهني وعمار بن عقبة وقيل .

## هل ترفع الأيدي بين السجدين

- [1085] أخبرنا محمد بن المثني قال حدثنا بن أبي عدي عن شعبة عن

رأى النبي صلى الله عليه و سلم رفع

يديه في صلاته وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود

حتى يحاذي بهما فروع أذنيه . حدثنا محمد بن المثني قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا  
رأى النبي

. أخبرنا محمد بن المثني قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي  
عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث أن نبي الله صلى الله عليه و سلم كان  
إذا دخل في الصلاة فذكر نحوه وزاد فيه وإذا ركع فعل مثل ذلك وإذا رفع رأسه من  
أه ذكره في باب رفع اليدين

[737]

أبي قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ورفع يديه ، وإذا أراد أن يركع رفع يديه ،

[891] حدثني

كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه ، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه وإذا رفع  
: سمع الله لمن حمده

- ابن أبي شيبعة [2810] حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه : رأيت النبي  
رواه

[738] حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهر قال أخبرنا سالم

قال رأيت النبي

حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه ، وإذا كبر للركو له ، وإذا قال سمع الله لمن  
حمده

- أحمد [717] حدثنا سليمان بن داود ثنا عبد الرحمن يعني بن أبي الزناد عن موسى بن  
عقبة عن عبد الله بن الفضل بن عبد الرحمن بن فلان

الهاشمي عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله  
نه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه

ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد

وكبر اه رواه أبو داود والترمذي وصححه وابن خزيمة .

وقال ابن خزيمة في صحيحه [694] أخبرنا أبو زهير عبد المجيد بن إبراهيم المصري نا شعيب يعني ابن يحيى التحيبي أخبرنا يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أنه سمع أبا هريرة يقول :

افتتح الصلاة كبر ثم جعل يديه حذو منكبيه وإذا ركع فعل مثل ذلك وإذا سجد فعل مثل ثم .

: ورواه عثمان بن الحكم الجذامي قال أنا ابن جريج أن ابن شهاب أخبره بهذا الإسناد

: كبر ورفع يديه حذو منكبيه حدثنيه أبو اليمن ياسين بن أبي زرارة المصري

القتباني عن عثمان بن الحكم الجذامي قواه ، وغيرهما في ابن جريج أقوى.

وقال الدارقطني [292/1] حدثنا دعلج بن أحمد ثنا عبد الله بن شيرويه ثنا إسحاق بن راهويه نا النضر بن شميل نا حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن حطان بن عبد الله عن أبي موسى الأشعري قال :

ثم كبر ورفع يديه للركوع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم رفع يديه ثم قال هكذا فاصنعوا ولا يرفع

- [5100 ]

مر أنه كان يرفع يديه في كل

(1) وحكم بشذوذه ، و في الصحيح

[739]

كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه ، وإذا ركع رفع يديه ، وإذا قال سمع الله لمن حمده . ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي

<sup>1</sup> - [223 /2 ]: وهذه رواية شاذة فقد رواه الإسماعيلي عن جماعة من مشايخه الحفاظ عن نصر

المذكور بلفظ عياش شيخ البخاري وكذا رواه هو وأبو نعيم من طرق أخرى عن عبد الأعلى كذلك

. رواه حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي

. ورواه ابن طهمان عن أيوب وموسى بن عقبة مختصرا

ابن عمر

- ابن أبي شيبة [2812]

يرفع يديه إذا رفع رأسه من السجدة الأولى اه بهذا السياق غير محفوظ ، وأبو أسامة كان

وروى ابن حزم في المحلى [10/3] محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن

بشار ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن عبيد

كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة : سمع الله لمن حمده

، يرفعهما إلى تدييه ، ر سنده ، وما هو بصحيح ، رواه

[75] حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب حدثنا عبد الوهاب

حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة ، وإذا

: سمع الله لمن حمده

[2520] بن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر كان يكبر بيديه

حين يستفتح وحين يركع وحين يقول سمع الله لمن حمده وحين يرفع رأسه من الركعة وحين

يستوي قائما من مثني . : ولم يكن يكبر بيديه إذا رفع رأسه من السجدين .

: بن عمر يجعل الأولى منهن أرفعهن قال لا سواء قلت أكان يخلف بشيء منهن

أذنيه قال لا ولا يبلغ وجهه فأشار لي إلى الثديين أو أسفل منهما .

وقال الطبراني في الأوسط [16] حدثنا أحمد بن عبد الوهاب قال حدثنا أبي قال حدثنا

أن النبي كان يرفع يديه عند

التكبير للركوع وعند التكبير حين يهو . ثم قال : لم يرو هذا الحديث عن أرطاة إلا

اه هذا خبر ، والجراح والد وكيع ليس بالحافظ .

- [1146] أخبرنا موسى بن عبد الله بن موسى

كثير أبو سهل الأزدي قال : صلى إلى جنبي عبد الله بن طاوس بمنى في مسجد الخيف

فكان إذا سجد السجدة الأولى فرفع رأسه منها يديه تلقاء وجهه فأنكرت أنا ذلك

فقلت لو هيب بن خالد إن هذا يصنع شيئاً لم أر أحداً يصنعه فقال له وهيب تصنع شيئاً لم رأيت أبي يصنعه وقال أبي رأيت ابن عباس !

الألباني. وقد تكلموا في النضر بن كثير<sup>(1)</sup>. وقد تقدم في جامع رفع اليدين ما يدل على

- ابن أبي [2811] حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن يحيى بن أبي إسحاق عن أنس [101]

إسماعيل حدثنا حماد بن سلمة عن يحيى بن أبي إسحاق قال :

أراه أراد بعد التشهد الأول .

وقد قال ابن أبي شيبه [2449] حدثنا الثقفى عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الركوع والسجود اهـ رجح الدارقطني وقفه رواه معاذ بن معاذ بسياق أحسن ، قال ابن أبي شيبه [2448] حدثنا معاذ بن معاذ عن حماد كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع في

## القول بين السجدين

- الترمذي [284] يد بن حباب عن كامل أبي العلاء عن

حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان : اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني . ثم قال هذا حديث

قال الدارقطني تفرد به كامل بن العلاء عن حبيب بن أبي ث

رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم والذهبي ، على اختلاف في بعض ألفاظه .

<sup>1</sup> - ابن أبي شيبه [2813]

كأن معناه بعد التشهد .

- [3009] بي إسحاق عن الحارث عن علي  
بين السجدين رب اغفر لي وارحمي واجبرني وارزقني . ابن أبي شيبة [8929]  
الأحوص عن أبي إسحاق ع  
اغفر لي وارحمي واجبرني وارفعني. [1482] حدثنا أبو أحمد قال:  
: ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن  
اغفر لي وارحمي واجبرني وارزقني . [2858] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل  
أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا عبد الوهاب أخبرنا  
: بلغني :  
وارحمي ، وارفعني واجبرني .  
- ابن أبي شيبة [8931] حدثنا الفضل بن دكين عن أبي هلال  
أم سلمة أنها كانت تقول بين الركعتين  
: ما في الباب شيء موقت<sup>(1)</sup> .

## كيف الجلوس بين السجدين

- [1136] أخبر  
حدثنا عبید الله بن عبد الله بن الأصم عن يزيد بن الأصم أنه أخبره عن ميمونة زوج النبي  
:  
يعني حتى يرى وضح إبطيه من ورائه وإذا قعد اطمأن على فخذه اليسر ه  
في  
- [3027] عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي :  
ابن أبي شيبة [2950] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق  
أنه كره الإقعاء في الصلاة ، وقال : ابن أبي شيبة

- <sup>1</sup> [3013]  
وقال ابن أبي شيبة [8934] حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال :



[2951] عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث أنه كره الإقعاء في الصلاة. [1489] :

عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي بن أبي طالب : الإقعاء في الصلاة عقبة (1) الحارث لا يحتج به ، ورواه الترمذي مرفوعا عن الحارث ، وحكى خلاف الصحابة في الإقعاء بين السجدين .

- [3026] أبا هريرة :  
وتحفظ من السهو حتى تفرغ من المكتوبة .

- ابن أبي شيبة [2952] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن سعيد المقبري :  
صليت إلى جنب أبي هريرة فانتصبت على صدور قدمي فجذبني حتى اطمأنت  
[458] حدثنا يحيى عن ابن عجلان حدثني سعيد المقبري : صليت إلى جنب  
أبي هريرة رضي الله عنه ، فانتصبت على صدور قدمي وركبتي ، فضرب فخذي حتى  
في المطالب .

- ابن أبي شيبة [2949] حدثنا علي بن مسهر عن ليث عن مجاهد أبا هريرة :  
نماني خليلي أن أقعي كإقعاء القرد .

- [3031] عن عمرو بن حوشب قال أخبرني عبد الله بن أبي يزيد أنه رأى  
عمر وابن عمر كذا في المطبوع عمرو والصواب عمر مجهول حاله  
بن أبي يزيد يروي عن الحسن وكريب ونحوهما .

- ابن أبي شيبة [2959] ابن عمر :

<sup>1</sup> - : :  
أبو عبيد : وأما تفسير أصحاب الحديث فإنهم يجعلون الإقعاء أن يضع أليتيه على عقبه بين السجدين وهذا عندي  
هو الحديث الذي فيه : عقب الشيطان الذي جاء فيه النهي عن النبي أو عن عمر أنه نهي عن  
: وتفسير أبي عبيدة في الإقعاء أشبه بالمعنى لأن الكلب إنما يقعي كما قال . وقد روي عن النبي أنه أكل

- [3029] ابن عمر وابن الزبير

وابن عباس

- [3033] بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس قال سمعت ابن

عباس :

ابن عمر وابن عباس وابن الزبير

[119/3] حدثنا الحميدي قال ثنا سفيان قال حدثنا أبو زهير

: ما رأيته ولكنها

:

بن الزبير يفعلونه. قال أبو زهير:

[2846] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أخبرنا أبو محمد أحمد بن إسحاق بن

شيبان البغدادي الهروي بها أخبرنا معاذ بن نجرة حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان الكوفي

:

:

وهما يقعيان

:

(1)

- ابن أبي شيبة [2960]

يقعون في الصلاة بين السجدين يعني عبد الله بن الزبير وابن عمر وابن عباس.

:

نمير عن الأعمش قال :

العوفي .

الزبير

- [3035] بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاووسا يقول قلنا

لابن عباس في الإقعاء على القدمين قال : إنا لنراه جفاء بالرجل قال

رواه مسلم ورواه أبو داود والترمذي في

:

- [3034] بن جريح قال أخبرني عطاء أنه رأى ابن عمر يفعل في السجدة الأولى من الشفع والوتر خصلتين قال رأيتُه يقعي مرة إقعاء جاثيا على أطراف قدميه جميعا ومرة يثني رجله اليسرى فيسسطها جالسا عليها واليمنى يقوم عليها يحدبها قدميه جميعا قال رأيتُه يصنع ذلك في السجدة الأولى من السجدين وفي السجدة الثالثة من الوتر ثم يثبت فيقوم .

- [2843] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أخبرنا أبو جعفر الرزاز نا محمد بن الهيثم حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن محمد بن عجلان أن أبا الزبير أخبره **عبد الله بن عمر** يرفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أط :

أبو الزبير عن طاوس عن ابن عباس .

- [2844] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق أخبرنا محمد بن هشام حدثنا أبو الزبير عن مجاهد **عبد الله بن عمر وابن عباس** . قال أبو الزبير : محمد بن يوب بن يحيى بن

- [1490] حدثنا محمد بن إسحاق أسباط قال: ثنا بكر عن عيسى عن محمد ابن عمر أنه كان يقعي في الصلاة : لا تقتدوا بي في الإقعاء فإني إنما فعلت هذا حين كبرت<sup>(1)</sup> عيسى أراه الحنائط ضعيف .

- [200] عن صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم أنه رأى **عبد الله بن عمر** في سجدين في الصلاة على صدور قدميه فلما انصرف ذكر له ذلك فقال إنها ليست سنة إنما أفعل هذا من أجل أني أشتكى

- ابن أبي شيبه [2958] حدثنا **جابر وأبي سعيد** أنهما كانا يقعيان بين السج

<sup>1</sup> - قال الخطابي : معناه أنه كان يضع يديه بالأرض بين السجدين ، فلا يفارقان الأرض حتى يعيد

ن يفعل ذلك حين كبرت سنه

## كيف ينهض من السجدة الثانية (جلسة الاستراحة)

- [824] من أيوب عن أبي

جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا فقال إني الصلاة ، ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت النبي .  
فقلت لأبي قلابة وكيف كانت صلواته قال مثل صلاة شيخنا هذا يعني  
وب وكان ذلك الشيخ يتم التكبير ، وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على  
الأرض ، ثم قام  
ورواه أحمد [20558] ثنا يونس ثنا حماد يعني بن زيد ثنا أيوب عن أبي قلابة عن  
فذكره وقال فيه :

\_\_\_\_\_ كان إذا رفع رأسه من السجدين استوى قاعدا ثم قام من الركعة الأولى والثالثة  
- [6251] حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا عبد الله بن نمير حدثنا عبيد الله عن

سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي

س في ناحية المسجد فصلى ، ثم

: م ارجع فصل فإنك لم تصل . فرجع فصلى ، ثم جاء فسلم .  
: وعليك السلام فارجع فصل ، فإنك لم تصل . فقال في الثانية أو في التي  
علمني . : ت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبر ،  
ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تستوي  
ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا  
، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا :  
حتى تستوي . ثم قال حدثنا ابن بشار قال حدثني يحيى عن عبيد الله حدثني  
أبيه عن أبي هريرة قال قال النبي : ثم ارفع حتى تطمئن جالسا

أبي أسامة تقدم ذكرها في سياق حديث المسيء صلواته ورواية يحيى بن سعيد التي ذكر  
البخاري مختصرة رواها في باب وجوب القراءة للإمام والمأموم فقال [757] حدثنا محمد بن  
بشار قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي  
: ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى

تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، وافعل ذلك في

[793] حدثنا مسدد قال أخبرني يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثنا سعيد المقبر

أبيه عن أبي : ثم اركع حتى تطمئن راکعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم

اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ،

ثم افعل ذلك في ليس فيه إثبات جلسة الاستراحة . وحديث أبي أسامة

صريح في نفيها غير أنه خالفه ابن نمير ويحيى بن سعيد

. وليس في رواية رفاعة ذكر هذه الجلسة .

- [1797] أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال حدثنا حرملة بن يحيى قال

حدثنا ابن وهب قال أخبرني حيوة قال أخبرني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن

نعيم الجمر قال: **أبي هريرة** : بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأما

حتى إذا بلغ (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) :

: الله أكبر . : سمع الله لمن حمده ثم قال: الله أكبر ثم سجد .

: الله أكبر . : الله أكبر . : الله أكبر ثم استقبل قائما

التكبير . : الله أكبر . : والذي نفسي بيده إني

اه ورواه ابن خزيمة .

- أحمد [22957] ثنا أبو النضر ثنا عبد الحميد بن بهرام الفزاري عن شهر بن حوشب

ثنا عبد الرحمن بن غنم أن **أبا مالك الأشعري** جمع قومه فقال :

واجمعوا نساءكم وأبناءكم أعلمكم صلاة النبي صلى الله عليه و سلم صلى لنا بالمدينة

فاجتمعوا وجمعوا نساءهم وأبناءهم فتوضأ وأراهم كيف يتوضأ فأحصى الوضوء إلى أماكنه

حتى لما أن فاء الفياء وانكسر الظل قام فأذن فصف الرجال في أدنى الصف وصف الولدان

خلفهم وصف النساء خلف الولدان ثم أقام الصلاة فتقدم فرفع يديه فكبر فقراً بفتحة

الكتاب وسورة يسرهما ثم كبر فركع فقال سبحان الله وبجمده ثلاث مرار ثم قال سمع الله لمن

حمده واستوى قائما ثم كبر وخر ساجدا ثم كبر فرفع رأسه ثم كبر ثم كبر فانتفض قائما

فكان تكبيره في أول ركعة ست تكبيرات وكبر حين قام إلى الركعة الثانية فلما قضى صلاته

أقبل إلى قومه بوجهه فقال احفظوا تكبيري وتعلموا ركوعي وسجودي فإنها صلاة رسول الله

صلى الله عليه و سلم التي كان يصلي لنا كذا الساعة من النهار . ثم إن عليه و سلم لما قضى صلاته أقبل إلى الناس بوجهه فقال : يا أيها الناس اسمعوا واعقلوا

مجالسهم وقربهم من الله فجاء رجل من الأعراب من قاصية الناس وألوى بيده إلى نبي الله صلى الله عليه و سلم فقال يا نبي الله ناس من الناس ليسوا بأنبياء ولا شهداء يغبطهم الأنبياء والشهداء على مجالسهم وقربهم من الله انعتهم لنا يعني صفهم لنا فسر وجه رسول الله صلى الله عليه و سلم لسؤال الأعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم هم ناس أفناء الناس ونوازع القبائل لم تصل بينهم أرحام متقاربة تحابوا في الله وتصافوا يضع الله لهم يوم القيامة منابر من نور فيجلسهم عليها فيجعل وجوههم نورا وثيابهم نورا يفرغ الناس يوم القيامة ولا يفرعون وهم أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، كان أحمد يحتج بشهر .

- [1496] :

عن عمارة بن عمير قال: **عمر**

- بي شيبية [4004] حدثنا أبو خالد الأحمر عن عيسى بن ميسرة عن الشعبي أن **عمر وعليا وأصحاب رسول الله** هضون في الصلاة على صدور

- ابن أبي شيبية [4000] حدثنا وكيع عن محمد بن يزيد عن يزيد بن زياد بن أبي **د بن أبي الجعد** : **علي** ينهض في الصلاة على صدور قدميه اه محمد أظنه العطار الكوفي . . أراه مرسلا .

- ابن أبي شيبية [4020] عن عبد الرحمن بن إسحاق السوائي عن أبي جحيفة عن **علي** قال : إن من السنة في الصلاة المكتوبة إذا نهض الرجل في لا أن يكون شيخا كبيرا لا يستطيع . مجهول ، ورواه البيهقي مثله وضعفه .

- ابن أبي شيبه [4008] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أبي المعلى :  
ابن مسعود في الركعة الأولى والثالثة لا عد حين يريد أن يقوم حتى يقوم  
يجي بن ميمون العطار .

الطبراني [9330] حدثني محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن  
حصين عن إبراهيم قال : كان عبد الله إذا كبر حين يرفع رأسه من السجدة قام بها .

- [2966] بن أبي ليلى قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد  
: في الصلاة فرأيت أنه ينهض ولا يجلس قال ينهض على صدور  
قدميه في الركعة الأولى والثالثة . ابن أبي شيبه [3999]

عن عبد الرحم : ينهض في الصلاة على صدور قدميه.  
[2967] عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان  
ينهض على صدور قدميه من السجدة الآخرة وفي الركعة الأولى والثالثة. ابن أبي  
[4001] حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد  
: ينهض في الصلاة على صدور قدميه. [1498]

بن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد  
. الطبراني [9328] حدثنا محمد

معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال :  
[2875] . ورواه

عبدة عن عبد الرحمن بن يزيد قال :

يجل صلى في

الطبراني [9329]

بن عمير حدثني عبد الرحمن بن يزيد

حدثني عبد الرحم

[1499] حدثنا محمد بن إسماعيل قال

:

ركع ثم سجد، فلما قام من السجدة الأخيرة قام كما هو، فلما انصرف ذكرت

: حدثني عبد الرحمن بن زيد أنه رأى .

فحدثت بهذا الحديث إبراهيم النخعي، فقال إبراهيم: حدثني عبد الرحمن بن

ك، فحدثت به خيثمة بن عبد الرحمن :

حدثت به محمد بن عبد الله الثقفي : رأيت عبد الرحمن

بن أبي ليلي يقوم على صدور قدميه، فحدثت به عطية العوفي : ابن عمر وابن

عباس وابن الزبير وأبا سعيد الخدري [2870]

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبر محمد بن عبد الله الصفار حدثنا أبو إسحاق

إبراهيم بن إسماعيل بن محمد السوط

: رأيت عمارة بن عمير يصل :

ركع ثم سجد م من السجدة الأخيرة قام

. حدثني عبد الرحمن بن يزيد أنه رأى يقوم على صدور قدميه في .

: فحدثت بهذا الحديث إبراهيم النخعي فقال إبراهيم حدثني عبد الرحمن بن

عبد الرحمن فقال :

. فحدثت به محمد بن عبيد الله الثقفي .

: رأيت عبد الرحمن بن أبي . فحدثت به عطية العوفي :

ابن الزبير يقومون على صدور أقدامهم في

- [1500] حدثنا أبو أحمد قال أنا جعفر بن عون قال

عبد الله بن عمر وابن عباس

- [2968] عن الثوري عن الأعمش عن أبي عطية أن ابن عباس وابن عمر

ابن أبي شيبه [4002]

ابن عمر

رأيته ينهض في الصلاة على صدور قدميه .



ابن أبي شيبة [4007]

ن ينهض في الصلاة على صدور قدميه

[2964]

ابن عمر

ابن أبي شيبة [4018]

عن حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس قال : ينهض في الصلاة ويعتمد على

[2920] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أخبرنا أبو محمد أحمد بن إسحاق بن

شيبان بن البغدادي بكرة أخبرنا معاذ بن نجرة حدثنا كامل بن طلحة حدثنا حماد هو ابن

. فقلت لولده ولجلسائه : الكبر؟ قالوا :

- [2960] بن جريج قال أخبرني عطاء أنه رأى معاوية في الركعة الثالثة كذا

والثالثة من الركوع إذا رفع رأسه من السجود لم يتلبث قال ينهض وهو يكبر في

نفضته للقيام قال عطاء تعجبت من ذلك حتى بلغني أن الأمر كان على ذلك

- ابن أبي شيبة [4005] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن

ابن الزبير

أبي شيبة [4006] ابن الزبير بنحوه.

- ابن أبي شيبة [4011] حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن النعمان بن أبي

: أدركت غير واحد من أصحاب النبي صلى الله

من السجدة في أول ركعة والثالثة ، قام كما هو ولم يجلس

عمرو بن العاص وجابر وأبي سعيد .

- ابن أبي شيبة [4009] : أخبرنا محمد بن عمرو

: يعني إذا رفع أحدهم رأسه من السجدة الثانية في الركعة

الأولى والثالثة ينهض كما هو ، ولم يجلس

- ابن أبي شيبة [7373] حدثنا وكيع عن محمد بن علي السلمي عن إبراهيم بن معبد عن ابن عباس في الرجل ينهض في الصلاة فيقدم إحدى رجليه فكرهه ، وقال : هذه خطوة

## كيف الجلوس للتشهد في الصلاة

- [828] حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن خالد عن سعيد عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء وحدثنا الليث عن يزيد بن أبي يزيد بن محمد عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالسا مع نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا صلاة النبي أبو حميد الساعد أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه ، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجله القبلة ، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته . وسم الليث يزيد بن أبي حبيب ويزيد من محمد بن حلحلة وابن حلحلة من ابن عطاء . صالح عن الليث كل فقار . وقال ابن المبارك عن يحيى بن أيوب قال حدثني يزيد بن أبي حبيب أن محمد بن عمرو حدثه كل فقار

- ابن أبي شيبة [2946] عن أبي إسحاق عن

علي أنه كان ينصب اليمنى ويفترش اليسرى

- ابن أبي شيبة [2965] ابن عمر

جلس ثني قدميه

- [3039] ابن عمر يجلس في مثنى يجلس

على يسراه فيسقطها جالسا عليها ويقعي على أصابع يمينه جاثيا عليها تأتيها وراءه على كل

بن جريج أخبرني نافع عن مثل خبر عطاء

- [199] عن عبد الله بن دينار أنه سمع عبد الله بن عمر وصلى إلى جنبه رجل فلما جلس الرجل في أربع تربع وثني

الرجل فإنك تفعل ذلك فقال عبد الله بن عمر فإني أشتكي . [3041]  
معمر عن أيوب عن نافع قال تربع ابن عمر في صلاته فقال إنها ليست من سنة الصلاة  
ولكني أشتكي رجلي . [2303]

- [201] عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر أنه أخبره  
عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس قال ففعلته وأنا يومئذ حديث السن  
فنهاني عبد الله وقال : إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى فقلت  
: إن رجلي لا تحملائي رواه البخاري .

ثم قال [202] عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد  
فنصب رجله اليمنى وثني رجله اليسرى وجلس على وركه الأيسر ولم يجلس على قدمه ثم قال  
أراني هذا عبد الله بن وحديثي أن أباه كان يفعل ذلك .  
ابن أبي شيبة [2944] حدثنا ابن فضيل وأبو أسامة عن يحيى بن سعيد  
: من سنة الصلاة أن تفتش اليسرى

صب اليمنى. [1484] أخبر  
أخبرنا يحيى عن القاسم نحوه . ورواه [278] بي ثنا يحيى

بن سعيد عن القاسم بن محمد نه سمع عبد الله بن عبد الله بن عمر يحدث عن  
ن تنصب رجلك اليمنى وتضع رجلك اليسرى .

- [3055] بن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر  
معتمدا على يديه فقال ما يجلسك في صلاتك جلوس المغضوب عليهم .

[3056] بن عيينة عن محمد بن عجلان عن نافع عن  
معتمدا بيده على الأرض فقال إنك جلست جلسة قوم عذبوا . [2925] أخبرنا

عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحريفي بن محمد بن الزبير  
حدثنا إبراهيم بن إسحاق حدثنا جعفر بن عون عن هشام بن سعد قال سمعت ناف

: ساقطا على ركبتيه متكئا على يده اليسرى فقال :

ا ، إنما يجلس هكذا الذين يعذبون .

- [4614] أخبرنا وكيع بن الجراح وأخبرنا الفضل بن دكين : أخبرنا سعيد

عن بشير بن يسار قال : معاذ بن جبل إلى اليمن معلما ، قال :

وكان رجلا أعرج ، فصلى بالناس في اليمن ، فبسط رجله فبسط القوم أرجلهم ، فلما صلى :  
قد أحسنتم ، ولكن لا تعودوا ، فإني إنما بسطت رجلي في الصلاة لأني اشتكيتها

- [1335] حدثنا محمد بن معمر بن ربع

حدثنا عثمان بن حكيم حدثني عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه  
وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على

فخذه اليمنى وأشار بإصبعه اه حمله البيهقي على الشكوى . ورواه أبو [990]

محمد بن عبد الرحيم البزاز حدثنا عفان حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا عثمان بن حكيم

حدثنا عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه و

في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه اليمنى وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده  
اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بأصبعه .

. وفيه فرش اليمنى .

### ما جاء في الصلاة متربعا

- [4108] عن الثوري عن حصين بن عبد الرحمن عن الهيثم بن شهاب قال

عبد الله: لأن يجلس الرجل على الرضفين خير من أن يجلس في الصلاة متربعا قال عبد

الرزاق يقول إذا كان صلى قائما فلا يجلس يتشهد متربعا فأما إذا صلى قاعدا فليتربع

ورواه عن ابن عيينة عن - . ابن أبي شيبة [6187] حدثنا محمد بن فضيل عن

حصين عن الهيثم بن شهاب أنه رأى رجلا من قومه وهو يصلي قاعدا متربعا فنهاه ، فأبى أن

يطيعه ، فقال الهيثم : سمعت : لأن أقعد على رضفتين أحب إلي

من أن أقعد متربعا في الصلاة. [8938] خبرنا محمد بن الفضيل بن غزوان عن

الحصين عن الهيثم بن شهاب : سمعت ابن مسعود :  
إلي من أن أقعد متربعا في الصلاة . الطبراني [9391] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا

ئدة عن حصين عن الهيثم بن شهاب سمعت ا :  
لأن يقعد أحدكم على رصفتين خير له من أن يقعد في الصلاة متربعا .

[2302] خبرنا عون أخبرنا سليمان التيمي عن حصين بن

عبد الرحمن عن الهيثم : لأن أصلي على رصفة أحب إلي من أن

أصلي متر . [3818] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو عمرو بن مطر حدثنا

يحيى بن محمد حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن حصين عن الهيثم عن

: لأن أقعد على جمرة أو جمرتين أحب إلي من أن أقعد متربعا

في

- [4109] ابن عباس أنه كان يكره

التربع في الصلاة يعني التطوع . فسألت عنه حمادا فقال : لا بأس به في التطوع

اه عبد الله أراه ابن المبارك . [289] خبر :

التربع في الصلاة فكرهه وقال أحسب . ابن أبي شيبة [6188]

: سألت الحكم عن التربع في الصلاة ؟ فكأنه كرهه . :

إنما رواه على الشك في ذكر ابن عباس . :

- ابن أبي شيبة [6176] مغيرة عن سماك بن سلمة الضبي قال :

ابن عمر وابن عباس وهما متربعان في الصلاة اه قال أحمد في العلل: لم يسمعه هشيم

من مغيرة . [2299] حدثنا محمد بن علي حدثنا سعيد ثنا جرير عن مغيرة عن

سماك بن سلمة قال: تربعين في الصلاة

مغيرة لم يذكر سماعا .

- ابن أبي شيبة [6191] : حدثنا جرير بن حازم عن المغيرة بن حكيم

الصنعاني : ابن عمر متربعا في آخر صلاته حين رفع رأسه من السجدة الآخرة

: إني أشتكي رجلي ورواه إسماعيل بن محمد الصفار في

[637] حدثنا محمد بن الجهم السمرّي حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا

عن المغيرة بن حكيم : رأيت ابن عمر لما رفع رأسه من السجدة الأخيرة تربع، فنظر  
: إن هذا ليس من السنة ولكني وجع .

أبي شيبة [6192] صلي مترعا

ابن أبي شيبة [6194] عن أيوب عن ابن سيرين  
صلي مترعا :

- [4107] أنسا يصلي مترعا .

: : ابن أبي شيبة [6179]

يصلي مترعا على طنفسة ابن أبي شيبة [6177]

: يصلي مترعا. ابن أبي شيبة [6178]

: يصلي مترعا .

[2300] حدثنا محمد ثنا سعيد حدثنا عيسى بن يونس :

: يصلي في مسجد الكوفة مترعا. ابن أبي شيبة [6201]

: حدثنا حسن عن أبي حفص : يصلي مترعا ، فإذا أراد

أن يركع ثنى رجله. [3813] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا أبو عمرو

بن السماك حدثنا حنبل بن إسحاق حدثنا أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل حدثنا عمر بن

قال سمعت حميد الط : مترعا على فراشه.

: لا أعلم أبي سمعته إلا منه . : ن عباد يرويه لا يقول فيه مترعا

[3814] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن بالويه حدثنا محمد

أنه كان يتربع في . وبإسناده

: سألت قتادة عن التربع في الصلاة فقال قال محمد بن سير :

محمد بن يونس الكديمي ليس بشيء .

- [4125] بن جريح قال أخبرني يوسف بن ماهك عن

أنها دخلت على عائشة فصلت العصر ثم قامت فصلت بعدها ركعتين قال ثم دخلت على

أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فصلت العصر ثم قامت فصلت بعدها ركعات وهي جالسة فقالت المرأة أي أم سلمة إني دخلت على أختك عائشة فصلت ركعتين لبعده العصر  
عائشة أشب مني وأنا كبيرة .

- [1100] : ثنا حماد عن علي

بن زيد وحميد عن طلق بن حبيب عن حنة بنت المطلب أن عائشة  
أم سلمة لها:

:  
اه حنة لم أعرفها .

### جامع الإشارة في التشهد

- [198] عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي أنه قال رأيت عبد

الله بن عمر وأنا أعبت بالحصاء في الصلاة فلما انصرفت تخاني وقال

كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار  
بأصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وقال هكذا كان يفعل  
رواه .

ورواه النسائي في باب موضع البصر في التشهد [1160] أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا

إسماعيل وهو بن جعفر عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعافري عن عبد الله  
أنه رأى رجلاً يحرك الحصى بيده وهو في الصلاة

تحرك الحصى وأنت في الصلاة فإن ذلك من الشيطان ولكن اصنع كما كان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يصنع قال وكيف كان يصنع قال فوضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار  
بأصبعه التي تلي الإبهام في القبلة ورمى ببصره إليها أو نحوها ثم قال هـ

أحمد [18890] حدثنا عبد الصمد ثنا زائدة ثنا عاصم بن كليب أخبرني أبي

بن حجر الحضرمي أخبره قال قلت : لأنظرن إلى رسول الله

يصلي قال فنظرت إليه قام فكبر ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد ثم قال لما أراد  
ثم رفع رأسه فرفع يديه مثلها ثم سجد فجعل كفيه بجذاء أذنيه ثم قعد فافتش رجله اليسرى فوضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ثم قبض بين أصابعه فحلق حلقة ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد فرأيت الناس عليهم الثياب تحرك أيديهم من تحت الثياب من البرد رواه ابن  
: ليس في شيء من الأخبار يحركها إلا في هذا الخبر زائد ذكره ورواه النسائي  
من طريق سفیان عن عاصم بن كليب ولفظه : ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ونصب  
أصبعه للدعاء ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى . : ثم أتيتهم من قابل فرأيتهم  
ن أيديهم في البرانس اه سفیان فقيه ورواه شعبة وعبد الواحد بن زياد وزهير بن معاوية  
وغيرهم :

ابن عمر

- ابن أبي شيبة [8520]

يشير بإصبعه في الصلاة

: رأني عبد الله بن عمر وأنا أدعو وأشير

- [505]

بأصبعين أصبع من كل يد فنهاني

- الطبراني [13057] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا عارم أبو النعمان ثنا أيوب عن محمد

بن سيرين ابن عمر :

ابن أبي شيبة [8519] حدثنا ابن علي عن سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن

كثير بن أفلح : صليت فلما كان في آخر القعدة

ذه يعني اليسرى

- ابن أبي شيبة [8513] غياث عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة

نهاه ، وقال بإصبع واحدة باليمنى



- [3244] عن الثوري عن أبي إسحاق عن التميمي قال: ابن عباس  
صبعه في الصلاة فقال: (1)

ابن أبي شيبه [8515] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن التميمي .  
: خلاص ، يعني الدعاء بالإ . [2907] أخبرنا أبو  
حدثنا سفيان بن محمد حدثنا عد  
عن أبي

:  
وقال أحمد [3152] حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال : سمعت أبا إسحاق يحدث  
أنه سمع رجلا من بني تميم قال : سألت ابن عباس عن قول الرجل بإصبعه هكذا يعني في  
:

[2906] أخبرنا محمد بن ع  
محمد بن يعقوب  
حدثنا أحمد بن عبد الجبار حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن أبي  
: سئل ابن عباس عن الرجل يدعو يشير بإصبعه  
:

وقال ابن أبي شيبه [29408] حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن العباس بن  
: الإخلاص هكذا، وأشار بإصبعه، والدعاء هكذا، يشير ببطون  
رة هكذا، ورفع يديه، وولى ظهرهما وجهه . والخبر

- [2907] عن أبان بن أبي مالك :  
أنس بن مالك

- ابن أبي شيبه [8525]  
قيس بن سعد :  
ابن أبي خيثمة [3743] :  
:

<sup>1</sup> - ابن أبي شيبه [8517] حدثنا حفص بن غياث عن عثمان بن الأسود عن مجاهد أنه قال :

يعني في الصلاة يدعو. : أراه قال: أخبرنا رأيته

- ابن أبي شيبة [8516] حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن سليمان بن أبي يحيى : كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ بعضهم على بعض ، يعني الإصبع في الدعاء

- [1270] أخبرنا أيوب بن محمد الوزان قال حدثنا حجاج قال بن جريج أخبرني زياد عن محمد بن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عبد الله بن الزبير أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها<sup>(1)</sup> . : قال أخبرني عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أنه رأى النبي صلى الله عليه و كذلك ويتحامل بيده اليسرى على رجله اليسرى ، ورواه ليث بن سعد وأبو خالد الأحمر وغيرهما : سعد رواه عن ، ورواية الجماعة أولى

- [2904] أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه أخبرنا أبو محمد بن حيان حدثنا الفريابي حدثني أبو الأصبع عبد العزيز بن يحيى حدثني محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عمران بن أبي أنس عن مقسم أبي القاسم قال حدثني : صليت إلى جنب خفاف بن إيماء بن رخصة ، فرآني أشير بإصبع في : لم تفعل هذا؟ قلت : إني

كان يشير بإصبعه إذا جلس يتشهد في : يريد النبي . ورواه أحمد وضعفه الألباني في الضعيفة .

- الطبراني [819/17] حدثنا بشر بن موسى ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ عن ابن لهيعة حدثني ابن هبيرة ه سمع عقبة بن عامر

<sup>1</sup> - ابن أبي شيبة [8524] حدثنا أبو خالد عن هشام بن عروة أن أباه كان يشير بإصبعه في الدعاء ولا يح

**الجهني** : إنه يكتب في كل إشارة يشيرها الرجل بيده في الصلاة بكل أصبع حسنة أو قال الهيثمي : إسناده حسن .

- [3243] عائشة أنها رأت امرأة تدعو وهي رافعة إصبعها التي تلي الإبهامين فقالت لها عا :

- ابن أبي شيبة [8518] عن أبي علقمة عن عائشة :  
يجب ذكره البخاري في التاريخ (1)

- ابن أبي شيبة [8522] يرين :  
داهما وقالوا :

### ما يقال في التشهد

- [6265] حدثنا أبو نعيم حدثنا سيف قال سمعت مجاهدا يقول حدثني بن سخبرة أبو معمر قال سمعت ابن مسعود يقول : علمني بين كفيه التشهد كما يعلمني السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته<sup>(2)</sup>  
أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .  
يعني على النبي .

- ابن أبي شيبة [3007] عن سفيان عن زيد العمي عن أبي  
أبا بكر  
في الكتاب :  
أيها النبي ورحمة الله وبركاته

<sup>1</sup> - [340] سألت أبي عن شيخ روى عنه مسعر أبو علقمة عن عائشة إن الله يحب أن يدعى :

<sup>2</sup> - ابن أبي شيبة [8705] :

: إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني عن أمتي السلام

والذهبي .

، وأشهد أن محمدا عبده

في التلخيص .

- [203] بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارىء أنه

سمع عمر بن الخطاب على المنبر يعلم الناس التشهد يقول :

الزكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

[3067] الزهري عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارىء .

ابن أبي شيبة [3009] حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن

: يعلم الناس التشهد على المنبر :

لام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا

أشهد أن محمدا عبده ورسوله

ورواه عمرو بن الحارث ويونس بن يزيد عن ابن شهاب .

[3069]

أنه كان يقول في أوله بسم الله خير الأسماء ويجعل مكان الزكيات المباركات .

[1524] حدثنا محمد بن علي قال قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن قال

حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الرحمن بن عبد

: بسم الله خير الأسماء . وقال ابن أبي شيبة [3029]

حاتم بن إسماعيل عن هشام بن عروة عن أبيه قال في التشهد

[980] أخبرني عبد الله بن محمد بن إسحاق الخزاء

عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا عبد العزيز بن محمد عن هشام

بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يعلم الناس التشهد في وهو يخطب الناس

على منبر رسول الله : : بسم الله خير

الأسماء ، التحيات الزكيات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله

إله إلا الله وحده لا شريك له

: وأن محمدا عبده ورسوله .

حده والذهبي . : زيادة التسمية ليست في رواية

ابن شهاب ، وقد اختلفوا على هشام في إسناده ، وكان ربما دلس عن أبيه ، فالأثبت ما رواه

[2951] أخبرنا أبو طاهر الفقيه من أصله أخبرنا أبو حامد بن بلال حدثنا

ب بن إبراهيم حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني

وهشام بن عروة بن الزبير كلاهما حدثني عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد

: سمعت عمر بن الخطاب رض

الله عنه يعلم الناس التشهد في لى منبر :

أيها الناس إذا جلس أحدكم ليسلم من صلاته أو يتشهد في فليقل بسم الله خير

الأسماء ، التحيات الصلوات الطيبات المباركات لله أربع ، أيها الناس أشهد أن لا إله إلا الله

، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، التشهد أيها الناس قبل السلام ، السلام عليك أيها النبي

ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، ولا يقول أحدكم السلام على

جبريل ، السلام على ميكائيل السلام على ملائكة الله ، إذا قال السلام علينا وعلى عباد

الله الصالحين فقد سلم على كل عبد لله صالح في وات أو في الأرض ثم ليسلم. ولم

يختلف حديث ابن شهاب ولا حديث هشام بن عروة إلا أن ابن شهاب قال :

: قال ابن إسحاق ولا أرى إلا أن هشاما كان أحفظهما للزومه.

: كذا رواه محمد بن إسحاق بن يسار. ورواه مالك ومعمرو ويونس بن يزيد

بن الحارث عن ابن شهاب لم يذكروا فيه التسمية وقدموا كلمتي التسليم على كلمتي

، والله تعالى أعلم وضعف رواية ابن إسحاق هذه .

- ابن أبي شيبة [3030] عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي

: خير الأسم

- الطبراني [9184] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا عيسى بن عبد الرحمن

: سمعت مالكا سأل الشعبي عن التشهد؟ فقال: ابن مسعود

السلام عليك أيها النبي ورحمة الله:

اه مرسل إسناده ص

والمعروف أنه من قولهم زمان النبي صلى الله عليه وسلم ، رواه البخاري .

- [3065] عن معمر عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله

أبا موسى

الصلاة بالبر والزكاة قال فلما فرغ أب

تبكعني لها فقال رجل من القوم أنا قائلها وما أردت بها إلا الخير فقال أبو موسى أما تعلمون

إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم فإذا كبر فكبروا وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع لكم قال نبي الله صلى الله عليه و سلم فتلك بتلك وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا سلم سمع الله لمن حمده

عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلا

الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اه رواه مسلم .

- [973] حدثني أبي حدثنا شعبة عن أبي بشر سمعت

مجاهدا يحدث عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في

الطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . :

فيها وحده لا شريك له . وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

ذكرته في المنتخل في ، ومما يعله ما رواه نافع :

[204] عبد الله بن عمر

الصلوات لله الزاكيات لله السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله

الصالحين شهدت أن لا إله إلا الله شهدت أن محمدا رسول الله يقول هذا في الركعتين

تشهده بما بدا له فإذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك أيضا إلا

أنه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا له فإذا قضى تشهده وأراد أن يسلم قال السلام على النبي

ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الإمام فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه . ولم يذكر الصلاة على النبي .

ابن عمر

[3073]

النبي ورحمة الله

. ثم يتشهد شهدت أن لا إله إلا الله شهدت

أن لا إله إلا الله شهدت أن محمدا رسول الله يوالي بهن التسليم .

[1552]

والزكيات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله . ثم يتشهد فيقول:

ثنا عبد الله بن صالح ح وحدثنا روح بن الفرغ ثنا يحيى بن

عبد الله بن بكير حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب

أخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه قال: : ثم ذكر مثل تشهد عمر

- ابن أبي شيبه [3014] حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن نافع ابن عمر أنه كان يقول في الركعتين : السلام عليك أيها النبي

[1569]

حدثني عبد الله بن بابي المكي قال: صليت إلى جنب عبد الله بن عمر

قضى صلاته ضرب يده على فخذي :

في حديث ابن مسعود :

عن النبي صلى الله عليه وسلم

- [205] عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه

وسلم أنها كانت تقول إذا تشهدت :

إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله

- [206] عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد أنه أخبره أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه و

الزكيات لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام اه ورواه [1555] حدثنا محمد بن خزيمة

صالح حدثني الليث حدثني ابن الهاد عن يحيى بن سعيد : تعلمنا التشهد وتشير بيدها ثم ذكر مثله اه الطحاوي اختصره .

ورواه [2956] حدثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول :

: التحيات الطيبات الصلوات الزكيات لله ، السلام على النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ه ثم يدعو الإنسان لنفسه بعد ابن أبي شيبة [3010]

يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد :

السلام على النبي ورحمة الله ، السلام علينا وعلى عباد الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، ثم يدعو لنفسه

اه هكذا السلام على النبي ، والأول أصح

- ابن أبي شيبة [3008] حدثنا ابن علية عن خالد عن أبي المتوكل : أبا سعيد لك أيها النبي ورحمة الله :

وأشهد أن محمدا

عبده ورسوله .

- [3070] بن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس وابن الزبير

في التشهد في الصلاة التحيات المباركات لله الصلوات الطيبات لله السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا



عبده ورسوله . : لقد سمعت بن الزبير يقولون على المنبر يعلمهن الناس قال ولقد سمعت  
بن عباس يقولون كذلك. قلت فلم يختلف فيها بن الزبير. : رواه  
[1568]

وأنا أسمع : ثم ذكر مثله، ثم قال:  
لقد سمعت عبد الله بن الزبير يقولون على المنبر ولقد سمعت عبد الله بن  
عباس يقول مثل ما سمعت ابن الزبير يقول قلت فلم يختلف ابن الزبير وابن عباس فقال:

- ابن أبي شيبة [3011] : سئل محمد  
: ثم قال : ابن عباس

#### البركات

- [1526] حدثنا محمد بن علي قال قال ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال  
أخبرنا داود عن أبي العالية أن ابن عباس سمع رجلا يقول : فانتهره .

سند صحيح ، رواه الثوري وابن فضيل وقالوا : يأتي .  
- [3075] بن جريج عن عطاء أن أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم  
ا يسلمون والنبي صلى الله عليه وسلم حي السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته  
نبي ورحمة الله وبركاته .

- [3071] بن جريج قال أخبرني بن طاووس عن أبيه أنه كان يقول في  
التشهد بسم الله الرحمن الرحيم التحيات المباركات والصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها  
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالح  
أن محمدا عبده ورسوله . قال طاووس في التشهد كان يعدّ عدّ .  
جريج قال أخبرني سليمان الأحول عن طاووس في التشهد كما أخبرني بن طاووس إلا أنه لم  
يجعل فيه بسم الله الرحمن الرحيم . قال عبد الرحمن (1) رت ذلك لسعيد بن جبير فقال إن

لو أني لم أسمع عبد الله بن عباس إلا مرة أو مرتين ، وزيادة التسمية غير محفوظة .

[929] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد

أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير وعن طاوس عن ابن عباس أنه قال كان :

التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته  
الله وأشهد أن محمدا رسول الله وفي

- [1520] حدثنا محمد بن إسماعيل قال :

عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس :  
:

- الطبراني [891/19]

إبراهيم بن العلاء ح وحدثنا جعفر بن محمد الفريابي حدثني إبراهيم بن العلاء الحمصي ثنا  
إسماعيل ب

سفيان أنه كان يعلم الناس التشهد وهو على المنبر عن النبي صلى الله عليه وسلم:  
الله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد  
د أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اهـ إسناد حمصي

ما يدل على أن التشهد لا تصرف فيه

- ابن أبي شيبة [3019] حدثنا يحيى بن آدم : حدثنا عبد الرحمن بن حميد :  
حدثني أبو الزبير عن طاوس عن ابن عباس :

اه رواه مسلم .

- الطبراني [ 2690 ] حدثنا إبراهيم بن محمد بن يحيى قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا

: عبد الله بن مسعود

هد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فقال الرجل

وحده لا شريك له فقال عبد الله هو كذلك ولكن ننتهي إلى ما علمنا . قال الطبراني : لم  
يرو هذا الحديث عن العلاء بن المسيب إلا مفضل تفرد به يحيى :

رواه المحاملي في أماليه [90] - -

:

: وحده لا شريك له فقال عبد الله : لي ما علمنا

وقال أحمد في العلل [1174] حدثنا يحيى بن آدم ع

عبيد الله عن عمارة بن عمير عن الأسود قال:

[1579] : ثنا أبو أحمد قال:

عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد : يأخذ علينا الواو في التشهد

: ابن أبي شيبه [3018] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الأسود :

[8469] أخبرنا .

: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن الأسود :

: ابن أبي شيبه [3024]

يعلمنا التشهد في الصلاة

اه هذه أسانيد صحاح محفوظة

- ابن أبي شيبه [3022] حدثنا هشيم عن حجاج عن عمير بن سعيد النخعي :

ابن مسعود مع أبي ، فعلمنا هذا التشهد ، يعني تشهد عبد الله ، يأتي .

- ابن أبي شيبه [3023] : أخبرنا جوير عن الضحاك ابن مسعود

: ما كنا نكتب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من

- ابن أبي شيبه [3031] حدثنا وكيع عن إسحاق بن يحيى عن المسيب بن رافع : سمع

: ابن مسعود رجلا يقول في التشهد :

[1580]

يحيى عن المسيب بن رافع : سمع رجلا يقول في التشهد:

- ابن أبي حاتم في التفسير [14906] حدثنا أبي

ثنا أبي عن ابن إسح حدثني داود بن حصين عن عكرمة عن

: لا من كتاب الله، سمعت الله يقول (

) لتشهد في الصلاة

الطيبات لله أشهد إن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، السلام عليك أيها النبي

ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، ثم يدعوا لنفسه ويسلم

داود بن الحصين ضعيف في عكرمة .

[3058] عن الثوري عن داود عن أبي العالية قال سمع ابن عباس

حين جلس في الصلاة يقول : الحمد لله قبل التشهد فانتهره يقول ابتدئ بالتشهد . ابن أبي

[3025] حدثنا ابن فضيل عن داود بن أبي هند عن أبي العالية قال : سمع

: :

وهو ينتهره : ! [2949] أخبرنا

أبو عبد الله الحافظ أخبرني إبراهيم بن محمد بن محمد بن حاتم الزاهد حدثنا محمد بن

إسحاق الصغاني عن داود عن أبي

سمع ابن عباس رجلا حين جلس في : فانتهره وقال :

- ابن أبي شيبه [3017] حدثنا هشيم عن حصين عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن

:

- ابن أبي شيبه [3027]

## حكم التشهد

وقد ذكر محمد بن إسحاق في حديث رفاة

- [3080] عن عبد الله بن كثير عن شعبة عن مسلم الشامي عن حمّ

**عمر بن الخطاب** : ابن أبي شيبة [8805]

حدثنا وكيع أو غيره عن شعبة عن مسلم أبي النضر عن ابن عبد الرحمن قال :

: ابن أبي شيبة [8807]

مسلم أبي النضر قال : سمعت حمّة بن عبد الرحمن يقول :

[1538]

بنحوه . وذكره البخاري في التاريخ قال [443] قال محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر

سمع شعبة سمع با النضر سمع حملة بن عبد الرحمن سمع عمر بن الخطاب قال :

الطبري [411] حدثنا ابن المثني قال حدثنا محمد بن جعفر قال

شعبة قال سمعت أ : سمعت حملة بن عبد الرحمن : سمعت

: ثم قال . قال حدثنا ابن أبي زائدة قال

أخبرنا شعبة عن مسلم أبي النضر عن حملة بن عبد الرحمن عن عمر .

[2938] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أخبرنا عبد الله بن

محمد حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي

قال سمعت مسلماً أبا النضر قال سمعت حملة بن عبد الرحمن قال سمعت عمر بن الخطاب

: . ورواه مسدد [إتحاف الخيرة 1361] قال حدثنا يحيى عن

عن حملة بن عبد الرحمن قال :

: من لم يتشهد فلا صلاة له .

- [3232] عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي

إذا تشهد الرجل وخاف أن يحدث قبل أن يسلم الإمام فليسلم فقد تمت صلاته . ابن أبي

[8556] حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال :

إذا جلس الإمام في الرابعة ، ثم أحدث فقد تمت صلاته فليقم حيث شاء . ابن أبي شيبة

[8557] حدثنا هشيم عن أبي إسحاق الكوفي عن أبي سعيد عن علي قال : إذا رجع في

صلاته بعد السجدة الآخرة فقد تمت صلاته . الطبري [388] حدثني عبيد بن إسماعيل

الهباري قال حدثنا عبد الله بن نمير عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال :

إذا أتم الرجل الركوع والسجود فأحدث فقد تمت صلاته . الطبري [389]

حدثنا الحسن بن بلال عن حماد عن الحجاج عن أبي إس

: إذا رفع المصلي رأسه من آخر السجود ثم أحدث فقد مضت صلاة

الطبري [390] حدثنا ابن بشار وابن المثنى قالا : حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن

: قال علي بن أبي طالب:

ورواه [1635] ثنا أبو عاصم عن أبي عوانة عن الحكم عن

[3083] أبي عاصم أخبرنا أبو عوانة عن الحكم عن عاصم بن ضمرة عن عد

: مقدار التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته (1)

- [4134] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أخبرنا

عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن يحيى حدثنا أبو الوليد حدثنا أبو وكيع عن أبي

أبي عبد الله : يأتى .

## تخفيف التشهد الأول

- ابن أبي شيبة [3034] : أبو بكر

إذا جلس في الركعتين كأنه على الرضف ، يعني حتى يقوم

<sup>1</sup> - [2939] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه قال قال أبو عبد الله يعني محمد

بن نصر حدثني : سألت أحمد بن حنبل عن ترك التشهد فقال : . :

. وقال أحمد في العلل [939] :

: قال لي أبو عاصم:

اه وقال ابن أبي حاتم في العلل [306] سمعت أبي يقول:

: قال أبي:

الحكم بن عتيبة عن عاصم بن ضمرة شيئا ، وقد أنكر شعبة على أبي عوانة روايته عن : لم يكن ذلك

. قال أبي: [8802] اه وقال ابن أبي شيبة

: الحكم وحمادا عن الرجل ينسى التشهد : أكل الناس يحسن يتشهد ؟ جازت صلاته

- [204] خبر أبي بكر

الصديق فكان في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف حتى يقوم . ابن أبي شيبة [3035]

أبي فكان في

كأنه على الجمر حتى يقوم اه أظن الإبهام من الحكم

صحيح إلى

- ابن أبي شيبة [3037] حدثنا ابن فضيل عن يحيى بن سعيد عن عياض بن مسلم عن

ابن عمر : مت الراحة في الركعتين إلا للتشهد .

[38] : يحيى بن سعيد عن عياض بن مسلم عن ابن

: إنما جعلت الراحة في الركعتين في الصلاة للتشهد .

- [3681] عبد الله بن عمر

## إخفاء التشهد

- [1519] حدثنا عبد الرحمن بن يوسف قال أنا أبو سعيد يعني الأشج

يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عبد الله :

من السنة أن يخفى التشهد . رواه أبو داود من طريق ابن بكير وصححه الحاكم والذهبي على

. ورواه [2961] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو نصر أحمد بن

حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الحسن بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه

: لصلاة أن تخف .

## جامع الصلاة على النبي

- [395] عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرقى أنه

قال أخبرني أبو حميد الساعدي أنهم قالوا :

صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته  
كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد اه رواه البخاري ومسلم.

- الطبري [352] حدثنا

: علي بن أبي طالب

النبي صلى الله عليه وسلم يقول :

القلوب على فطرتها شقيها

على محمد عبدك ورسولك

كما حمل فاضطلع بأمرك لطاعتك مستوفزا في مرضاتك . لغير نكل في

قدم ولا وهن في عزم عيا لوحيك حافظا لعهدك على نفاذ أمرك حتى

ت القلوب بعد خوضات الفتن والإثم موضحات

الأعلام ومنيرات الإسلام وثائرات الأحكا

عيتك نعمة ورسولك بالحق رحمة فسح له مفسحا في عدلك

واجزه مضاعفات الخير من فضلك ، له مهنيات غير مكدرات

بناءه وأكرم مثواه لديك ونزله وأتم له نوره واجزه

وقال ابن أبي حاتم

- [3109] عن الثوري عن أبي سلمة عن عو

ابن مسعود : اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركتك على

سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك إمام الخير وقائد الخير ورسول

الرحمة اللهم ابعثه مقاما محمودا يغبط به الأولون والآخرون اللهم صل على محمد وعلى آل

محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد

كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد . الطبري

[353] نصر بن عبد الرحمن الأودي قال

: أبي فاختة عن الأسود عن



: :

ورحمتك على سيد المسلمين  
الخير ورسول الرحم . ابغته مقاما محمودا يغبطه به الأولون والآخرون صل على محمد  
وعلى آل محمد إنك حميد مجيد وبارك على محمد  
محمد إنك حميد مجيد . الطبراني [8594]

رجاء أنا المسعودي عن عون بن عبد الله عن أبي فاختة عن الأسود بن يزيد :  
:

: : : اللهم اجعل صلاتك ورحمتك وبركاتك  
على سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك إمام الخير وقائد الخير  
ورسول الرحمة، اللهم ابغته مقاما محمودا يغبطه به الأولون والآخرون، اللهم صل على محمد  
وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد  
، ولم يذكر أنه في الصلاة .

- ابن أبي شيبة [8790] : بني أسد عن عبد  
الله بن عمر : من صلى على النبي صلى الله

نحوه عن أبي

هريرة وأبي طلحة مرفوعا .

- [294] براهيم بن مجشر ثنا هشيم عن بي بلج ثنا ثوير مولى بني هشام  
: لابن عمر كيف الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قال فقال ابن عمر

مام الخير وقائد الخير اللهم ابغته يوم القيامة مقاما يغبطه به الأولون والآخرون صلى الله على  
محمد وعلى آل محمد  
نك حميد مجيد اه أبو بلج يحيى بن أبي سليم  
، وثوير بن أبي فاختة وابن مجشر . وقال إسماعيل القاضي في فضل

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم [62] حدثنا يحيى الحماني قال ثنا هشيم قال

بلج حدثني يونس مولى بني هاشم : فذكر نحوه .  
، وأراه مصحفاً من ثوير .

- [3104] ابن عباس

اللهم تقبل شفاعة محمد الكبرى وارفع درجته العليا وآته سؤله في الآخرة والأولى كما آتيت  
ن معمر ربما ذكره عن  
، كأن معمر لم يضبطه .

- الطبري [442]

سمعت إسحاق بن سويد قال سمعت مطرف بن عبد الله بن الشخير :  
: شهد أن محمدا عبده ورسوله يحمد ربه بما يشاء ويثني عليه ثم يصلي على النبي  
صلى الله عليه وسلم ثم يسأل حاجته .

- [2986] أخبرنا أبو سعد الماليني أخبرنا أبو أحمد بن عد حدثنا محمد بن

حدثنا أحمد بن الفرات حدثنا أبو داود حدثنا عبد الرحمن بن مهدي

الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال : آل محمد

## حكم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم

- [1483] حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا حيوة أخبرني  
هانئ حميد بن هانئ أن أبا عد عمرو بن مالك حدثه أنه سمع فضالة بن عبيد صاحب  
: سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في

صلاته لم يمجده الله تعالى ولم يصل على النبي

: ثم دعاه فقال له أو لغيره :

ثم يصلى على النبي ثم يدعو بعد بما شاء .

صححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي .

- الطبري [359] ابن حميد حدثنا يحيى بن واضح قال حدثنا أبو حمزة عن جابر

عن أبي جعفر عن أبي مسعود : لو صليت صلاة لم أصل فيها على النبي صد

عليه وسلم ظننت أن صلاتي لم تتم ضعفه الطبري لأجل جابر وللانقطاع . ورواه

[4138]

عن محمد بن عد عن أبي : فيها على آل محمد  
لرأيت أن صلاتي . ورواه من طريق شريك وإسرائيل عن جابر  
ثم قال :

[3112]

بي

ابن مسعود

- ابن أبي شيبه [3043] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وأبي  
عبد الله : يتشهد الرجل ، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم  
[2993]

الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وأبي : يتشهد الرجل ثم  
على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو لنفسه سماع أبي الأحوص متأخر ، ما أراه

وقال أحمد [4006] حدثنا يحيى بن آدم ثنا زهير ثنا الحسن بن الحر قال حدثني القاسم بن  
مخيمرة قال أخذ علقمة بيدي وحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده و  
الله عليه و سلم أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة قال قل التحيات لله والصلوات  
لطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين  
قال زهير حفظت عنه ان شاء الله أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .  
:

اه رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، و

:

الطبري [383] حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا

: بخمس كلمات جوامع . :

: النبي . الطبري [385] وحدثنا ابن حميد قا

: تشهد يكفيهم من الصلاة على النبي :

## لا يصلى على غير النبي

- [3119] عن الثوري عن أبي سه ابن عباس :

عباس : الطبراني [11813] .

:

لا ينبغي الصلاة من أحد على أحد إلا على النبي صلى الله عليه وسلم . ابن أبي شيبة [8808] حدثنا هشيم قال أخبرنا عثمان بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس قال :

أعلم الصلاة تنبغي من أحد على أحد إلا على النبي صلى الله عليه وسلم . إسماعيل بن [75] حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد حدثني عثمان

:

إلا على النبي صلى الله عليه وسلم

[2990] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي

محمد بن محمد ؛ محمد بن يعقوب حدثنا أحمد بن عبد الجبار

:

الصلاة من أحد على أحد إلا على النبي

## ما يقال بعد التشهد

- [835] حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن الأعمش حدثني

: كنا إذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا السلام على الله من عباده ،

فقال النبي .

النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

عبد في السماء أو بين السماء والأرض ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو

- ابن أبي شيبة [3041]

: سمعت مصعب

بن سعد يحدث عن سعد

:

أكبر ملء السم

: لا أدري الله أكبر أو الحمد لله ، والحمد لله حمدا طيبا مباركا فيه ، لا إله إلا الله وحده  
ني أسألك من الخير كله

، ثم يسلم . الطبري [381] نا ابن المثني قال حدثنا محمد بن جعفر قال أخبرنا شعبة  
: سمعت مصعب بن سعد يحدث عن

:

: الله أكبر أو الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه لا إله إلا الله وحده لا شريك له له  
. اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما

لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم . ثم يسلم .

- [3082] عن الثوري عن الأعمش عن عمير بن سعد عن ابن مسعود

كان يعلمهم التشهد ثم يقول : اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم  
وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم . اللهم إني أسألك من خير ما سألك  
عبادك الصالحون وأعوذ بك من شر ما استعاذ به عبادك الصالحون اللهم ربنا آتنا في الدنيا  
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا اغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع  
الأبرار ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزننا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد

عمير بن سعيد . ابن أبي شيبة [3042] حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن عمير بن  
: يعلمنا التشهد في الصلاة ، ثم يقول :

في الصلاة فليقل : اللهم إني أسألك من الخير كله ، ما علمت منه ، وما لم أعلم ، وأعوذ  
بك من الشر كله ، ما علمت منه ، وما لم أعلم ، اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه  
وأعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك الصالحون ، ربنا آتنا في الدنيا

حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، ر

وتوفنا مع الأبرار ، ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ، ولا تخزننا يوم القيامة ، إنك لا تخلف

. الطبر [374] حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا زائدة عن

الأعمش عن عمير بن سعيد النخعي قال: : إذا جلس أحدكم في الصلاة

: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام

هد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. اللهم إني

أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم ، وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه

وما لم أعلم . اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون وأعوذ بك من شر

. ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب

. ربنا إننا آمننا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار ولا تخزنا يوم القيامة

إنك لا تخلف الميعاد. وحدثنا هارون بن إسحاق الهمداني قال حدثنا ابن فضيل عن

الأعمش عن عمير بن سعيد قال: : ن مسعود يعلمنا التشهد في الصلاة ثم

: إذا فرغ أحدكم من التشهد في الصلاة فليقل : اللهم إني أسألك من الخير كله ما

علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم اللهم إني

خير ما سألك منه عبادك الصالحون

. ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وتوفنا مع الأبرار .

ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد. ثم قال وحدثني

علي بن سعيد الكندي قال حدثنا علي بن غراب عن الأعمش عن عمير بن سعيد عن عبد

: اللهم إني أسألك من الخير كله

ما علمت منه وما لم أعلم. وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم . اللهم إني

أسألك مما سألك عبادك الصالحون وأعوذ بك مما عاذ منه عبادك الصالحون (ربنا آتنا في

ا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ربما وآتنا ما وعدتنا) إلى آخرها. )

( إلى آخر الآية. حدثنا أبو كريب قال حدثنا المحاربي عن الحجاج

عن عمير بن سعيد النخعي قال : أخذ عبد الله بن مسعود بيدي وأنا مع عمي فعلمني

: وعلمني دعوات بعد التشهد فقال :

أسألك من خير ما سألك منه

. اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

قال حدثنا المحاربي عن سفيان عن الأعمش عن عمير بن سعيد قال :  
مسعود يدعو بعدما يفرغ من التشهد فذكر نحوه . وحدثنا ابن مقاتل قال حدثنا أبو زهير  
عبد الرحمن بن مغراء عن الأعمش عن عمير بن سعيد قال :  
: اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أ  
علمت منه وما لم أعلم. اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون وأعوذ  
. اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا

وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد .

الحارث بن مسلم عن سفيان الثوري عن الأعمش عن عمير أن ابن مسعود قال :  
: اللهم إني أسألك من الخير كله ثم ذكر مثل حديث أبي زهير غير أنه قال  
(ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا إنا آثمنا فاغفر لنا ذنوبنا)  
إلى آخر الدعاء اهـ ورواه الطبراني [9941] حدثنا محمد بن الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا  
عن الأعمش عن عمير بن سعيد . سنده صحيح .

- [4040] بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن ابن مسعود

: احملا حوائجكم على المكتوبة . وقال عمرو بن دينار وغيره من علمائنا ما من صلاة  
أحب إلي من أن أدعو فيها حاجتي من المكتوبة قال بن جريج وأقول ونظرت في  
النبي صلى الله عليه و المكتوبة أجدهم يدعون ويستغفرون في بعض ركوعهم

- ابن أبي شيبة [3048] حدثنا حماد بن مسعدة عن محمد بن عجلان عن عون :  
عبد الله : وا في صلاتكم بأهم حوائجكم إليكم

- ابن أبي شيبة [3050] بن أبي إسحاق عن أبي بردة :  
أبو موسى : اللهم اغفر لي ذنبي ، ويسر لي أمري ، وبارك لي في  
. ويحتمل أنه بعد السلام .

- ابن أبي شيبة [3055] : سمعت محم  
: وسئل عن الدعاء في

في الباب غير هذا ، وليس فيه شيء موقت .

## كيف التسليم من الصلاة

- [998] حدثنا أبو بكر بن أبي كريب واللفظ له قال أخبرنا ابن أبي زائدة عن مسعر حدثني بن سمرة قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة السلام عليكم ورحمة الله. وأشار بيده إلى الجانبين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: علام تومنون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله
- [1343] حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا أبو عامر العقدي جعفر عن إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن أبيه قال كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده
- [3145] عن جعفر بن سليمان قال أخبرني الصلت بن دينار قال سمعت :
- اه الصلت تركوه .
- ابن أبي شيبة [3081] حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم .
- ابن أبي شيبة [3063] حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة والأسود عن عبد الله قال :
- ه وأبو بكر وعمر اه ورواه
- عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله
- رواه أبو داود ترمذي وصححه
- حديث أبي :



- [8401] أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام الدستوائي عن حماد عن أبي

: **أبي بكر الصديق** فسلم عن يمينه وعن شماله

فلما سلم كان كأنه على الرضف حتى قام. ابن أبي خيثمة [4050]

بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن حماد يعني ابن أبي سليمان

عن أبي الضحى عن مسروق : **أبي بكر** فسلم عن يمينه وعن يساره

فكأنما جلس على الرضف حتى يقوم أو يفتل من مجلسه . :

حدثنا هشام الدستوائي عن حماد عن أبي الضحى عن مسروق عن أبي بكر نحوه.

[1542] حماد عن أبي الضحى عن

عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده.

[1615]

عن حماد عن أبي الضحى : وعن شماله ثم

ثنا هشام عن حماد فذكر بإسناده مثله

معمر والثوري عن حماد عن أبي الضحى عن

. رواه حماد على الوجهين. الرواية عن أبي بكر.

[3124]

: **غير أن أول من رفع صوته بالتسليم عمر بن الخطاب** :

على أنفسهم لا يرفعون بالتسليم أصواتهم قلت فينصرفون على تسليم التشهد قال :

لون السلام عليكم في أنفسهم ثم يقومون حتى رفع عمر صوته

أراه أخذه من طاووس .

[3125] بن جريج عن عمرو بن دينار أن مجاهدا أخبره عن طاووس

. [1878] حدثنا محمد بن أبي

ن عن ابن أبي حسين قال لقيني طاووس فقال ألا ينتهي هذا يعني إبراهيم

بن هشام عما يفعل ؟ إن أول من جهر بالسلام أو بالتكبير عمر فأنكرت الأذ

: . ورواه ابن أبي شيبة [36904]

أحمد في فضائل الصحابة [452] ثنا محمد بن جعفر نا شعبة عن حبيب يعني  
بن أبي نجيح عن مجاهد أنه قال : أول من أعلن التسليم في الصلاة عمر بن  
حدثني عمرو بن محمد بن بكير الناقد قثنا سفيان عن عمرو

يعني بن دينار عن مجاهد عن طاوس  
عمرو بن محمد قثنا سفيان عن بن أبي حسين عن طاوس أول من جهر بالسلام عمر  
[467] حدثني

أبو خيثمة زهير بن حرب نا سفيان عن بن أبي حسين عن طاوس قال :

- ابن أبي شيبة [3065] :  
عمر وعبد الله فكلاهما يسلم يقول : السلام عليكم ورحمة  
الله ، السلام عليكم ورحمة

- [3131] عن معمر والثوري عن عاصم عن أبي رزین أن عليا  
يمينه وعن يساره السلام عليكم السلام عليكم . [3133]  
الأعمش عن أبي رزین عن علي مثله. [1619]  
نا سفيان عن عاصم عن أبي رزین قال : كان علي يسلم عن يمينه وعن شماله .

ابن أبي شيبة [3069] حدثنا ابن فضيل عن إسماعيل بن سميع قال : سمعت أبا رزین  
: سمعت عليا يسلم في الصلاة عن يمينه وعن شماله ، والتي عن شماله أخف

[1618] حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال

شعبة عن الأعمش عن أبي رزین قال : صليت خلف علي بن أبي

وعن يساره [3104] .

شعبة عن الأعمش عن أبي أنه سلم عن يمينه وعن يساره ثم قام

[1620] ثنا شعبة عن عاصم عن أبي رزین

ابن أبي شيبه [3068] :

علي فسلم عن يمينه وعن شماله : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم  
ورحمة الله اهـ ورواه [1544] أحمد بن يونس  
قال ثنا زهير قال

شماله السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله . [1621]  
أبي داود قال ثنا زهير عن أبي إسحاق عن شقيق بن سلمة عن علي  
أنه كان يسلم في الصلاة عن يمينه وعن شماله . [1623]

ثنا زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن شقيق عن علي أنه كان يسلم في  
الصلاة عن يمينه وعن شماله .

- [8858] أخبرنا عبد ا  
أن رجلا حدثه عن أبي الكنود  
علي أبو الكنود اسمه عبد الله بن عمران

- الطبري [225] حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي حدثنا مسهر بن عبد الملك حدثنا أبي  
عن عبد خير قال : علي ، فسلم عن يمينه وعن يساره قال : ثم انحرف  
يمينه ، فجلس إلى طلوع الشمس

- ابن أبي شيبه [3083] :  
يث خلف ابن أبي  
ثم صليت خلف علي

- [1622] ثنا همام عن عطاء  
عن أبي عبد الرحمن  
علي وابن مسعود فكلاهما يسلم  
عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله .

[1543] حجاج قال ثنا همام بن يحيى قال أخبرنا عطاء بن السائب  
: أبو عبد الرحمن أنه صل  
السلام عليكم ورحمة الله

وبركاته، وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله

. الطبراني [10192] حدثنا عبدان بن أحمد ثنا زيد بن الحريش ثنا عبيد بن

عن أبي عبد الرحمن السلمي قال :

فرايتهما يسلمان عن أيماهما وعن شمائلهما السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة

، وزعم أنهما صليا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عن يمينه الـ

ورحمة الله وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده من

كان تغير حفظه .

- [3129] عن معمر بن نضيفة الجزري عن أبي عبيدة بن عبد الله أن ابن

مسعود كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن يساره السلام عليكم

ورحمة الله وبركاته يجهر بكلمة

- ابن أبي شيبة [3078] من منصور بن مجاهد عن أبي معمر عن

عبد الله :

رواه مسلم .

[1624] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثنا جرير عن

عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله أن أميراً<sup>(1)</sup>

- [3134] عن معمر بن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب أن عمار بن

ياسر كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن يساره مثل ذلك . من أبي

[3066] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال :

[1545] فسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله.

حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال أنا أحمد بن يونس قال ثنا زهير قال

: يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله

السلام عليكم ورحمة الله في كليهما حتى أرى بياض خده فيها اهـ ورواه إسرائيل عن أبي

[581] حدثنا يحيى عن شعبة حدثني أبو إسحاق عن حارثة بن

<sup>1</sup> - ذكر عطاء بن أبي رباح أنه نافع بن عبد الحارث الخزاعي ، رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عنه مرسلًا .

: كان عمار علينا أميرا سنة ، فما صد صلاة إلا سلم عن يمينه وعن يساره  
السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله . [1625]

عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال: أميراً

صلاة إلا سلم عن يمينه وعن شماله م ورحمة الله

عليكم ورحمة الله ، زيادة البركة في السلام غير محفوظة .

- ابن أبي شيبة [3075] حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن الشعبي سعيدا وعماراً

- [1626] ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثني

يزيد بن أبي حازم عن أبيه سهل بن سعد الساعدي

وعن شماله

- [3142] بن جريح قال أخبرني نافع وسألته كيف كان ابن عمر

- [3147] بن جريح قال أخبرني نافع قال : ابن عمر إذا كان في

الناس رد على الإمام ثم سلم عن يمينه ولا يسلم عن يساره إلا أن يسلم عليه إنسان فيرد

- ابن أبي شيبة [3093] ابن عمر

- ابن أبي شيبة [3088] حدثنا عبد الأعلى عن خالد عن أنس بن سيرين ابن عمر

- [1547] أخبرنا أسامة أن عبد الله بن

عمر كان إذا أم أحدا ثم سلم يسلم عن السلام عليكم، وكان إذا صلى وحده

- [1600]

أخبرني عمرو بن يحيى المازني عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان أنه سأل

عبد الله بن عمر : كان يكبر كلما خف

ورفع ويسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله  
قال عمرو بن يحيى ، وروى يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه  
: كنت أصلي وعبد الله بن عمر مسند ظهره إلى جدار القبلة فلما  
قضيت صلاتي انصرفت إليه من قبل شقي الأيسر فقال عبد الله بن عمر ما منعك أن

رواه مالك ،

- ابن أبي شيبة [3082] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حميد : أنس .  
[1546] حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال أخبرنا عبد الله بن بكر قال ثنا حميد

:  
- ابن أبي شيبة [3091] أنسا :

- الطبراني [694] حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا

أنس بن مالك كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله

لم أعرف .

- ابن أبي شيبة [3092] : ابن أبي أوفى

- [1550] : أخبرنا أنس بن عياض

يزيد بن أبي عبيد قال: سلمة ابن الأكوع

- ابن أبي شيبة [3090] بلغني عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة

أنها كانت تسلم تسليمة. [1549]

ة أنها كان

اه رواه ابن خزيمة من طريق وهيب موقوفا . رواه البيهقي

[3106] من طريق نعيم بن حماد حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد حدثنا عبيد الله بن

عمر عن القاسم عن عائشة أنها كانت تسلم في

. ورواه ابن خزيمة [732] نا بندار نا يحيى عن عبيد الله عن القاسم

: نا بندار نا عبد الوهاب نا عبيد الله نا عبيد الله بهذا

، ورفعه غير محفوظ .

- الترمذي [297] حدثنا علي بن حجر أخبرنا عبد الله بن المبارك و هقل بن زياد عن

الأوزاعي عن قره بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة :

عني أن لا تمده مدا .

صححه الحاكم والذهبي على شرط مسلم .

وقال الدولابي [1333]

قال حدثني أبو عمر القارئ واسمه المبارك بن يزيد حدثني سليمان بن الحجاج الطائفي

أخبره أن أبا هريرة كان يسلم واحدة ينفخ فيها قبل وجهه

حدثوني عن ورقاء

[744/2]

ابن الزبير

## من رد السلام على الإمام

ابن عمر

- ابن أبي شيبة [3148]

(1)

- [2084] حدثنا موسى بن هارون قال ثنا العلاء بن سالم قال ثنا يزيد قال

أخبرنا شريك عن أبي إسحاق عن نافع عن ابن عمر

- [2083] ثنا حجاج عن حماد عن حميد عن أبي

أو غيره أبي هريرة

<sup>1</sup> - ابن أبي شيبة [3153] حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب قال : حدثني أبو عقيل أنه رأى

بينه وعن يساره ثم يرد على الإمام

- [2086]

ثنا همام بن يحيى

سمعت سليمان بن يحيى يحدث عن مكحول أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان  
:

ثم يرد على الإمام ، ثم يسلم عن يمينه وعن يساره كذا في المطبوع سليمان بن يحيى ، أراه

## جامع السلام من الصلاة

- [618] حدثنا عثمان بن أبي

محمد ابن الحنفية عن عد

:

الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وغيره.

ابن أبي شيبه [2394] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال :

عبد الله : تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم. الطبري [428]

حدثنا زائدة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : مفتاح الصلاة التكبير  
. وحدثنا ابن بشار قال حدثنا يحيى عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي

: حد الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم. وحدثنا ابن المثنى قال

حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال  
مفتاح الصلاة التكبير وانقضاؤها . وحدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا يزيد بن زريع

قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله مثله . :

. حدثنا تميم بن المنتصر قال أخبرنا إسحاق عن شريك عن أبي حصين

عن أبي الأحوص عن عبد الله أنه قال : ة التكبير ، وقضاؤها التسليم . الطبراني

[9271] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن أبي إسحاق عن

أبي الأحوص عن عبد الله قال: تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم وإذا سلمت فعجلت

[1644]

: ثنا يحيى بن حسان قال ثنا أبو وكيع عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد

[ 161 / 1 ] ه .

: علي بن زياد عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال :



الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم . [2354]

حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي

محمد بن إسحاق الصغاني : مفتاح الصلاة التكبير [3084]

عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي

: مفتاح الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم

- ابن أبي شيبة [2396] أبو خالد الأحمر عن ابن كريب عن أبيه ابن عباس

: ير وتحليلها التسليم

## العمل في الذكر بعد السلام

- [1362] عن أبي اسمه

عن أبي أسماء عن ثوبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا

:

:

:

.

- [494] عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عطاء بن يزيد الليثي عن

أبي هريرة : دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وكبر ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا

وثلاثين وختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء

أه رواه مسلم من طريق سهيل بن أبي صالح عن

أبي عبيد .

- [139] خبرنا شعبة عن الحكم قال سمعت بن أبي ليلى قال سمعت كعب بن

عجرة : معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن أن يكبر الله أربعاً وثلاثين وأن يسبح الله

ثلاثاً وثلاثين ويحمد الله ثلاثاً وثلاثين في دبر كل صلاة قال الحكم يعني المكتوبة أه رواه

مغول وحمزة الزيات عن الحكم بمثله مرفوعاً إلى نبي الله صلى الله

- [2822] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة حدثنا عبد الملك بن عمير سمعت عمرو بن ميمون الأود **سعد**

:

اللهم إني أعوذ بك من الجبن ، وأعوذ بك أن أزدل العمر ، وأعوذ بك من فتنة ، وأعوذ بك من عذاب القبر .

- [3196] بن عيينة عن أبي حمزة الشمالي عن الأ **علي** : من سره أن يكتال بالملكياى الأوفى فليقل عند فروغه من صلاته سبحان ربك رب

- ابن أبي شيبه [3116]

**علي** :

- [3195] عن معمر عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن رجل عن معاذ بن **جبل** :

- [3198] **أبا الدرداء**

صلاته بحمد ربي نصرفت وبيذنوبي عترفت أعوذ بربي من شر ما اقترفت يا مقلب القلوب قلب قلبي على ما تحب وترضى .

- الدولابي [1856] حدثنا محمد بن منصور

عن عبد الله بن أبي الهذيل أبي المغيرة قال:

**عبد الله بن مسعود** :

. يأتي في كتاب الذكر إن شاء الله .

- ابن أبي شيبه [3115] حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن أبي اليقظان عن حصين بن يزيد الثعلبي **عبد الله بن مسعود** : اللهم إني أسألك

رحمتك ، وعزا من كل بر والسلامة من كل إثم

إني أسألك

ولا هما

اه أبو اليقظان عثمان بن عمير منكر الحديث .

- ابن أبي شيبه [3112] الله بن نمير قال

حدثني شيخ عن صلة بن زفر قال : سمعت ابن عمر يقول في دبر الصلاة :

. ثم صليت إلى جنب عبد الله بن عمرو

فسمعتهم يقولون ، قال : : إني سمعت ابن عمر

: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقولون

[10125] أخبرنا أحمد بن سعد بن الحكم بن أبي مريم قال حدثنا عمي

قال أخبرنا يحيى بن أيوب قال حدثني جعفر بن ربيعة :

:

صلى رجل إلى

. ثم صلى إلى جنب عبد الله بن عمر حين

: إني :

:

صليت إلى جنب عبد الله بن عمرو فسمعتهم

. قال أبو عبد الرحمن : يحيى ابن أيوب عنده

أحاديث مناكير ، وليس هو بذلك القوي في الحديث

- ابن أبي شيبه [3120] حدثنا ابن فضيل عن أبي سنان عن ابن أبي اله

:

اه عبد الله بن أبي الهذيل يروي عن الخلفاء وابن مسعود .

- ابن أبي شيبه [3121] حدثنا الثقفى عن يحيى بن سعيد :

من أهل اليمن ذكر لي أن الناس كانوا

تكبيرات أو تهليلًا : ابن الزبير اه صحيح ، أراه

على ما روى أبو الزبير المكي عنه .

[1371] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا هشام عن أبي الزبير

الزبير يقول في : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له

إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره  
يهلل بمن دبر كل صلاة . وحدثناه أبو

بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبي الزبير مولى لهم أن عبد  
الله بن الزبير كان يهلل دبر كل صلاة. بمثل حديث ابن نمير وقال في آخره ثم يقول ابن الزبير  
يهلل بمن دبر كل صلاة . وحدثني

حدثنا ابن عليّ حدثنا الحجاج بن أبي عثمان حدثني أبو الزبير قال سمعت عبد الله  
بن الزبير يخطب على هذا المنبر وهو يقول كما  
في . وحدثني محمد بن سلمة

حدثنا عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن موسى بن عقبة أن أبا  
الزبير المك حدثه أنه سمع عبد الله بن الزبير وهو يقول في  
حديثهما وقال في آخره وكان يذكر ذ

الزبير يهلل بمن للتعليم ، وينبههم عليه في المنبر كما فعل في أمور الحج .  
- ابن أبي شيبة [8539] حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن الحكم عن عبد الرحمن بن يزيد  
عبد الله : ثنتان هما بدعة أن يقوم الرجل بعد ما  
يدعو وأن يسجد السجدة الثانية فيرى أن حقا عليه أن

- ابن أبي شيبة [8542] حدثنا ابن نمير عن جوير عن الضحاك عبد الله  
: ما هذه : سمعنا الله يقول ( )  
: هذا إنما إذا لم يستط

- ابن أبي شيبة [8536] عن ابن أبي ليلى ابن عباس :  
ود في كنائسها

- ابن أبي شيبة [8543] حدثنا عباد بن العوام عن جميل بن زيد : ابن عمر  
دخل البيت فصلى ركعتين ، ثم تحول فصلى ركعتين مما يلي الركن ، ثم خرجت وتركته قائما  
يدعو ويكبر اه جميل اتفقوا على ضعفه .

- ابن أبي شيبة [8546] ع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز ابن عمر  
: يعني في رفع الصوت بالدعاء .  
- ابن أبي شيبة [8547] عن الحسن أنهما كرها أن  
- ابن أبي شيبة [8548] : كانوا يجتهدون في  
ءاء ولا تسمع إلا همسا  
- [5000]  
الوتر في شهر رمضان قال : ذلك بمكة حتى أحدث

## ما روي في عقد التسبيح

- [1504] حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ومحمد بن قدامة في  
:  
:  
الترمذي : وصححه ابن حبان وغيره .  
[3189] مختصر ، رواه  
:  
يخصيهما رجل مسلم إلا دخل الجنة وهما يسير ومن يعمل بهما قليل قالوا وما هما يا رسول  
: يسبح أحدكم عشرا ويحمد عشرا ويكبر عشرا في دبر كل صلاة فتلك خمسون  
ومائة باللسان وألف وخمس مائة في الميزان . وإذا أوى أحدكم إلى فراشه كبر الله وحمده  
وسبحه مائة فتلك مائة باللسان وألف في الميزان فأياكم يعمل في يومه وليلته ألفين وخمس  
: ولقد رأيت النبي صلى الله عليه و  
يا رسول الله كيف لا نخصيها : يأتي أحدكم الشيطان في صلاته فيقول له أذكر حاج  
كذا وحاجة كذا حتى ينصرف ولم يذكر ويأتيه عند منامه فينومه ولم يذكر ورواه الترمذي  
[3410] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا إسماعيل بن علية حدثنا عطاء بن السائب عن أبيه  
: ثم قال :

وى الأعمش هذا الحديث عن عطاء بن السائب مختصرا

البيان بالإشارة ، ولم يُ

ويذكر عن سعد بن أبي وقاص ويسيرة شيء ، وليس فيه أنه بعد الصلاة .

[482] حدثنا ابن شميل أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين

عن أبي : إحدى صلاتي

سيرين سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم ، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها ، كأنه غضبان ، ووضع يده اليمنى على اليسرى ، وشبك بين أصابعه ، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى ، وخرجت السرعان من أبواب . وفي القوم أبو بكر وعمر ، فهابا أن يكلماه .

- ابن أبي شيبه [7751] حدثنا ابن فضيل عن وقاء عن سعيد بن جبير قال : **عمر بن الخطاب** : إنما يجزئه من ذلك أن يقول :

: الله أكبر ملء السماوا

- ابن أبي شيبه [7744] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن موسى القارئ عن : أخذت من أم يعفور تساييح لها ، فلما أتيت عليا علمني : اه طلحة قال أبو حاتم مجهول .

- ابن أبي شيبه [7740] حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن حكيم بن الديلم **سعدا** . ابن أبي شيبه [7741]

[3246] أخبرنا قبيصة بن عقبة عن سفيان .

- ابن أبي شيبه [7749] : **عبد الله** يكره العدد ويقول : **يُمن** . اه صحيح تقدم منه في

- أحمد [ 141 ] حدثنا مسكين بن بكير

الرحمن قال كان لأبي الدرداء و نحوها في كيس وكان

فأخرجهن واحدة واحدة يسبح بهن في

نقدن أعادهن واحدة واحدة كل ذلك يسبح بهن قال حتى تأتيه

ك قد حضر فرما قال ارفعوه فاني صد

- ابن أبي شيبة [7750] : ابن

عمر : يحاسبون الله اه عقبة أراه ابن حريث ،

وقال أبو زرعة الدمشقي في التاريخ [646] : حدثنا مسعر عن أبي بكر

: :

- ابن أبي شيبة [7742] حدثنا يحيى بن سعيد حدثني مولى

لأبي سعيد أبي سعيد أنه كان يأخذ ثلاث حصيات فيضعهن على فخذه في

واحدة ، ثم يسبح ويضع أخرى ، ثم يسبح ويضع أخرى ، ثم يرفعن ويصنع مثل ذلك ،

: لا تسبحوا بالتسبيح صغيرا اه ثقات والمولى مبهم .

- ابن أبي شيبة [7743] : ية عن الجريري عن أبي نضرة عن رجل من الطفاوة

: أبي هريرة

حتى إذا نفذ ما في الكيس ألقاه إلى جارية سوداء فجمعته ، ثم دفعته إليه اه رواه أبو داود وضعفه الألباني .

- [6264] أخبرنا كثير بن هشام قال حدثنا حماد بن سلمة عن أبي المهزم قال:

متروك . لأبي هريرة

- [6265] أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثنا شيخ من أهل

رأى أبا هريرة يسبح بالنوى المجزع .

- [723] أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر أنا الحسين بن يحيى بن عياش

لأشعث ثنا المعتمر بن سليمان ثنا أبو كعب عن جده بقية عن أبي صفية مولى النبي

أنه كان يوضع له نطع و يؤتى بزنبيل فيه حصا فيسبح به إلى نصف

النهار ثم يرفع فإذا صلى الأولى أتى به فيسبح به حتى يمسي مجهولان هو وجده. ورواه ابن

[9617] أخبرنا

: رأيت أبا صفية رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .  
: كان جارنا هاهنا ، فكان إذا أصبح يسبح بالحصى والنوى ، ولا أراه إلا بالحصى ورواه  
أحمد في العلل عن عفان . أم يونس لم أعرف حالها .  
- ابن أبي شيبة [7739] حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن التيمي عن أبي تيممة عن امرأة  
من بني كليب : رأيت عائشة : أين الشواهد ؟ تعني

## كم مكث الإمام بعد التسليم وُجاء القبلة

- الطبراني [727] حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا سعيد بن أبي مرثمة ثنا عبد الله بن  
فروخ عن ابن جريج عن عطاء :  
عليه و سلم وكان ساعة يسلم يقوم ثم صليت مع أبي بكر فكان إذا سلم وثب كأنه يقوم

- [3215] أبو بكر

حتى ينهض

- [3214] عن معمر والثوري عن حماد وجابر وأبي الضحى عن مسروق أن أبا  
بكر كان إذا سلم عن يمينه وعن شماله قال السلام عليكم ورحمة الله ثم انفتل

اه كذا ، وأظنه عن أبي الضحى ، وقد تقدم . أبو زرعة في

[654] : حدثنا سفيان عن حماد عن أبي الضحى عن مسروق

: وعن شماله ثم يفتل ساعتئذ كأنه على الر .

حدثني عبد ا : حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن

حماد عن أبي الضحى عن مسروق قال: كنا إذا صلينا خلف أبي بكر سلم عن يمينه وعن  
يساره، فكأنما هو الرصف، حتى يقوم أو يفتل عن مجلسه .

الرصف بالمهملة معناه حجارة مرصوف بعضها إلى بعض .

فحجارة محمية ، وهذا أولى .



- ابن أبي شيبة [3100] حدثنا علي بن مسهر عن ليث عن مجاهد : عمر :  
اه وهم في تسمية عمر.

- ابن أبي شيبة [3099] حدثنا أبو أسامة عن الأعمش عن أبي :  
علي فسلم عن يمينه وعن يساره ، ثم وثب كما هو .

- ابن أبي شيبة [8728] حدثنا وكيع عن أبي عاصم الثقفي

علي :  
اه أبو عاصم هو محمد  
بن أبي أيوب ، س .

- ابن أبي شيبة [3101] حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن أبي حصين قال : أبو  
عبدة بن الجراح حتى يقوم .

- [3218] عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود

ف عن مجلسه قلت فيجزيه أن ينحرف عن مجلسه ويستقبل

نحرف أن يغرب أو يشرق عن غير واحد . [3221]

عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن أنه كان إذا سلم قام عن مجلسه نحرف

[3222] عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن

قال إذا كنت خلف الإمام فلا ترقع حتى يركع ولا تسجد حتى يسجد ولا ترفع

رأسك قبله فإذا فرغ الإمام ولم يقم ولم ينحرف وكانت لك حاجة فاذهب ودعه فقد تمت

. ابن أبي شيبة [3097] عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص

:

- [3216] بن سيرين قال قلت لابن عمر

:

ابن أبي شيبة [3098] ور وخالد عن أنس بن سيرين

: انحرف :

- [3122] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو حدثنا أبو العباس الأصم حدثنا محمد

حدثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني زياد عن أبي : سمعت

بن زيد يعيب على الأئمة جلوسهم في صلاتهم بعد أن يسلموا ويقول : السنة في

## من كره أن يقول انصرفنا

- ابن أبي شيبة [7689] حدثنا الزبير بن الخريت  
ابن عمر :

- ابن أبي شيبة [7687] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عمير بن يريم أبي هلال  
: سمعت ابن العباس :

قلوبهم ولكن قولوا : . اه البخاري في التاريخ [3239] أبي  
خبرني أبو هلال التغلي عن ابن عباس :  
إسناده حسن .

ورواه [ 301/5 ] أخبر

: إن قوما انصرفوا صرف الله قلوبهم

وهذا على التنزه يحذر قوله . وقد جاء عنهم الترخص في ذلك :

## الخروج عن اليمين والشمال

- [3206] عن معمر عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي  
. ابن أبي شيبة [3128] حدثنا أبو الأحوص عن أبي  
:

ينك ، أو عن يسارك فخذ نحو حاجتك اه الحارث لا يحتج به .

ابن أبي شيبة [3129]

كان إذا سلم لا ييالي انصرف على يمينه ، أو على شماله . وقال البخاري في

[2226] قال لي أبو نعيم حدثنا عبد السلام بن شداد قال حدثني

ن عليا كان لا ييالي يمينه انصرف أو شماله .

- [852] أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن سليمان عن عمارة بن عمير عن عبد الله لا يجعل أحدكم للشيطان شيئا من صلاته ، يرى أن حقا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه ، لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره

- [3209] عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود : إذا سلم الإمام فانصرف حيث كانت حاجتك يمينا أو شمالا ولا تستدر استدارة

- [3210] : ابن مسعود

يساره انصرف عن يساره وإذا كانت حاجته عن يمينه

وقال الطبراني [9334]

مرة عن أبي عبيدة : لا يستدير في صلاة

عن يمينه وإن كانت حاجته عن يساره انفتل عن يساره

وقال محمد بن عاصم في جزئه [48] حدثنا أبو سفيان ومحمد بن المغيرة عن النعمان عن

سفيان عن أبي إسحاق عن ناجية عن أبي عبيدة بن عبد الله :

انصرف من صلاته عن يساره :

[450] خبرنا شعبة عن أبي إسحاق عن رجل عن أبي عبيدة

انصرف عن يساره : ابن أبي شيبه [3131]

سفيان عن أبي إسحاق عن ناجية أن أبا عبيدة رأى رجلا انصرف عن يساره ، فقال :

- [407] عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان

: عبد الله بن عمر مسند ظهره إلى جدار القبلة فلما قضيت صلاتي

ابن أبي شيبه [3133] يعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن

نحوه اه ص .

- [3211] ابن عمر يبالي على أي ذلك

نصرف عن يمينه أو عن شماله قال وذلك أني سألته عن ذلك .

- ابن أبي شيبه [3130] أنس يكره أن

يستدير الرجل في صلاته كما يستدير الح ، علقه البخاري بنحوه .

## متى يقوم المسبوق إذا سلم الإمام

- ابن أبي شيبه [3138] حدثنا مروان بن معاوية عن الجريري عن الريان الراسبي عن أشياخ

بني راسب أن طلحة والزبير صلوا في بعض مساجدهم ولم يكن الإمام ثم فقلنا لهما:

:

الإمام ؟ فجاء الإمام وصلى بهم قالوا:

ليس بحسن في صلاتكم فقلنا:

حتى يفتل

- ابن أبي شيبه [3143] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحاق عن أبي

:

عبد الله :

ولا تحوله من مجلسه . الطبراني [9339] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو

ثنا زهير ثنا أبو إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله :

ينتظره إذا سلم أن يستقبله بوجهه فإن فصل الصلاة التسليم ، فكان عبد الله إذا سلم لم

.

- ابن أبي شيبه [3140] : أخبرنا منصور وخالد عن أنس بن سيرين

: لابن عمر :

:

:

ابن عمر

- ابن أبي شيبه [3144]

: وكان القاسم وسالم

- ابن أبي شيبة [3145]

أخبرنا أبو هارون :

به ، فجبذني رجل كان إلى جنبي

ثم قال: ينبغي لك أن لا تقوم حتى ينحرف : أبا سعيد

فكأنه لم يكره ما صنعت نحوها اه أبو هارون العبدي شيعي متروك .

### متى يدرك المسبوق وسنته

- [893] حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أن سعيد بن الحكم حدثهم أخبرنا نافع

بن يزيد حدثني يحيى بن أبي سليمان عن زيد بن أبي العتاب وابن المقبر عن أبي

: إذا جئتم إلى الصلاة ونحن ساجد فاسجدوا ولا

رواه ابن خزيمة وتردد فيه

- [3371] عن إسرائيل عن أبي إسحاق أن هبيرة بن يريم أخبره عن علي وابن

مسعود : من لم يدرك الركعة الأولى فلا يعتد بالسجدة. ابن أبي شيبة [2630]

يحيى بن آدم قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن هبيرة عن علي قال :

إذا لم يدرك الركوع. [2025]

أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم عن علي وابن مسعود قالوا: من لم يدرك الركعة

[3372] عن معمر عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم عن

. ابن أبي شيبة [2631] حدثنا يحيى بن

آدم قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وهبيرة عن عبد الله قال : إذا لم

[2023] يحيى بن محمد قال ثنا مسدد قال حدثني بشر بن المفضل

: سمعت أبا الأحوص يحدث عن

. الطبراني [9350]

: عن أبي ا

[2681]

بن الأقرم عن أبي الأحوص عن عبد الله يعني : من لم يدرك الإمام راكعاً لم يدرك تلك الركعة .

- ابن أبي شيبة [4188] عن أبي وائل قال : عبد الله : ضعيف ، ومعناه أدرك أجر الجماعة .

[3387] أدرك قوماً جلوساً في آخر صلاتهم فقال قد أ

[5480] عمر عن حماد قال إذا أدركهم جلوساً في آخر الصلاة يوم الجمعة صلى ركعتين قال معمر قال فتادة يصلي أربعاً جاءهم جلوساً في آخر الصلاة فقال لأصحابه اجلسوا أدركتم

- [17] عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت : (1) [3355]

عمر كانا يفتيان الرجل إذا انتهى إلى القوم وهم ركوع أن يكبر تكبيرة وقد أدرك الركعة قالوا وإن وجدهم سجوداً سجد معهم ولم يع

الأعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وزيد بن ثابت قالوا : رفعوا رؤوسهم من الركوع كبر وسجد ولم يعتد بها .

- [3374] بن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر ساجداً فسجدتهما معه ولا يعتد بهما .

- [16] عبد الله بن عمر بن الخطاب :

- [3361] بن جريج قال أخبرني نافع عن ابن عمر : ابن أبي شيبة .

[2534] :

<sup>1</sup> - قال أبو عمر في الاستذكار [62 / 1] هكذا رواه يحيى بن يحيى وأما القعني وابن بكير وأكثر رواه الموطأ فرووه

[2683] .

: الوليد بن مسلم أخبرني  
. لم يشترط

- ابن أبي شيبة [2623]  
ابن عمر  
[656] :

أحمد قال

[3764] .  
: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي  
محمد بن يع

- [3763] أخبرنا عد بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أخبرنا  
إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا عبد الكريم بن الهيثم حدثنا أبو اليمان أخبرني شعيب يعني  
ابن أبي حمزة قال قال نافع ابن عمر  
إن قام قام وإن قعد قعد حتى يقض الإمام صلاته لا يخالفه في

- [18] أبا هريرة :  
فاته قراءة أم القرآن فقد فاته خير كثير<sup>(1)</sup> المحفوظ عن أبي هريرة خلافه.

[2026] ثنا يحيى بن محمد قال

: محمد بن إسحاق عن الأعرج عن أبي هريرة :  
، أراه لمذهبه في الفاتحة ، يأتي عند البخاري في جزء القراءة.

<sup>1</sup> - : وأما قول أبي هريرة : من فاتته قراءة أم القرآن فقد فاته خير كثير بن وضاح وجماعة معه

- [2100]

ثنا حماد بن زيد

عن كثير هو ابن شنظير عن عطاء عن أبي هريرة :  
فكبر وجلس فقد دخل في تضعيف صلاتهم وكان له مثل أجورهم، وإن جاء بعد ما يسلم  
الإمام فقد دخل في تضعيف صلاتهم وكان له مثل أجورهم .

### ما يفعل من أدرك الإمام راكعا

- [783] ثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا همام عن الأعمش وهو زياد

الحسن عن أبي بكرة أنه انتهى إلى النبي

إلى الصف ، فذكر ذلك للنبي

:

أحمد [20457] حدثنا عفان حدثنا حماد بن سـ أخبرنا زياد الأعمش عن الحسن عن أبي

فرقع دون الصف، ثم مشى إلى الصف

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هذا الذي ركع، ثم مشى إلى الصف؟ :

قال النبي صلى الله عليه وسلم:

شعر به النبي صلى الله عليه وسلم من فعل أبي بكرة جلبته وسعيه ، فنهاه عنه إن شاء الله .

ورواه بالمعنى عبد الله بن عيسى الخزاز وهو ضعيف الحديث عن يونس عن الحسن عن أبي

أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الصبح، فسمع نفسا شديدا أو بهرا من

لأبي بكرة:

: نعم، جعلني الله فداك، خشيت أن تفوتني ركعة معك فأسرعت المشي، فقال رسول الله

اهـ رواه

:

في القراءة [125] حدثنا محمد

ابن الأعرابي في [638] نا الصاغانى نا مسلم بن إبراهيم

بن عبد العزيز بن أبي بكرة قال سمعت أبي يحدث أن أبا بكرة

صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة قائما قال فسعيت حتى دخلت مع النبي صلى الله عليه

وسلم في الصلاة قال : فلما أن قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته قال:



: : أنا يا نبي الله :

. وهو بمعنى ما قبله .

وقال ابن خزيمة في ما رواه من حديث علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر أنه قال [123] حدثنا حميد عن القاسم بن ربيعة عن أبي بكره رجل كانت له صحبة أنه كان يخرج من بيته، فيجد الناس قد ركعوا، فيركع معهم، ثم يدرج راکعا حتى يدخل في الصف، ثم يعتد بها

- [2688] الوليد بن مسلم أخبرني

أبي عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أبا بكر الصديق زيد بن ثابت  
ركعا ثم دبا وهما راکعان حتى لـ

ابن ثوبان هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان .

- [393] بن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال : زيد بن

ثابت فركع ثم دب حتى وصل الصف. ابن أبي [2639]

حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي أمامة

ركع قبل أن يصل إلى الصف ثم  
عن أبي أمامة بن [2324]

فمشى حتى إذا أمكنه أن يصل :

إلى الصف و كبر فركع ثم دب وهو راکع حتى وصل الصف . ]

أخبرني أبو أمامة بن سهل [166 /1

فمشى حتى إذا أمكنه أن يصل

إلى الصف وهو راکع كبر فركع ثم دب وهو راکع حتى وصل الصف. :

وأخبرني رجال من أهل العلم عن القاسم بن محمد و .

رواه البيهقي من طريق ابن وهب حديث زيد. [658] حدثنا أحمد قال

أخبرنا سفيان بن سعيد عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي أ

لإمام راکع فركع حتى استوى بالصف. ثم قال حدثنا أحمد قال :

حدثنا سفيان عن معمر عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف

لإمام راکع فركع حتى استوى بالصف. [5424] :

عن أبي

: دخل زيد بن ثابت المسجد والإمام راعع فرقع يعني دون الصف حتى

استوى في

وقال أبو صالح كاتب الليث في [1436] حدثني إبراهيم عن ابن

:

إذا أمكنه أن يدركها، ثم يدب راععا، حتى يصل الصف

[2326] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي مريم قال أنا ابن أبي الزناد

قال أخبرني أبي عن خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت

ووجهه إلى القبلة ، ثم يمشي معترضا على شقه الأيمن ثم يعتد بها إن وصل إلى الصف أو لم

اه كذا روى عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه . وابن أبي مريم هو سعيد بن الحكم

[6418] أخبرنا محمد بن معاوية النيسابوري قال حدثنا ابن أبي

الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد أن زيد بن ثابت وجد الناس ركوعا فذب حتى دخل في

ابن معاوية لا يحتج به .

- ابن أبي شيبعة [2640]

رحمن بن موهب عن كثير بن

ف ، ثم دخل في الصف

زيد بن ثابت

- [3380] زيد بن ثابت كان يركع ثم

- [3381] : وابن

مسعود المسجد والإمام راعع فرقعنا ثم مضينا حتى استونا في الصف فلما فرغ الإمام قمت

. ابن أبي شيبعة [2637]

: ره إلى المسجد

فكبر عبد الله ثم ركع وركعت معه ، ثم مشينا راععين حتى انتهينا إلى الصف حتى رفع القوم

: الصلاة قمت أنا أرى أني لم أدرك فأخذ بيدي عبد الله

: فأجلسني : [2024]

حدثني منصور عن زيد بن وهب :

يعني راع فرعنا حتى استويينا

قال لي عبد [2322] حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا يحيى بن :

:

فرعنا ثم مشينا حتى استويينا ب .

: الطبراني [9353] حدثنا محمد بن :

:

ثم مشينا حتى دخلنا في

ما أن فرغنا من الصلاة قمت لأقضي فحدثني عبد الله : . ثم

:

فانتهينا إلى الصف فرفعوا رءوسهم فصلينا صلاتنا، فلما سلم الإمام ظننت أن قد فاتتني

ذبيني ابن مسعود : [2690] .

:

عبد الله يعني مسعود من داره إلى المسجد فلما توسطنا المسجد ركع الإمام ، فكبر عبد

الله وركع وركعت معه ، ثم مشينا راعين حتى انتهينا إلى الصف حين رفع القوم رءوسهم ،

فلما قضى الإمام الصلاة قمت وأنا أرى أنني لم أدرك ، فأخذ عبد الله بيد وأجلسني ، ثم

:

- ابن أبي شيبه [2638] حدثنا إسماعيل ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين

جاء والقوم ركوع فرقع دون الصف ، ثم مشى حتى دخل في الصف ، ثم حدث عن أبيه بمثل

.

- البخاري في الأدب [1049] حدثنا أبو نعيم عن بشير بن سلمان عن سيار أبي الحكم

:

فدخلنا المسجد فرأى الناس ركوعا في مقدم المسجد فكبر وركع ومشينا وفعلنا مثل ما فعل

: عليكم السلام يا أبا عبد الرحمن .

فلما صلينا رجع فوج على أهله وجلسنا في مكاننا ننتظره حتى يخرج فقال بعضنا لبعض :  
: فسأله فقال عن النبي صلى الله عليه :

يدي الساعة تسليم الخاصة وفشو التجارة حتى تعين المرأة زوجها على التجارة وقطع الأرحام  
[2323] .

: ثنا بشير بن سليمان قال حدثني سيار أبو الحكم

:

اهـ ورواه أحمد في مقدم المسجد فكبر فركع ومش

ه الحاكم والذهبي وغيرهما ، يأتي في اللباس .

- [3382] ابن مسعود :

- الطبراني [9357] عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة

: بن يزيد النخعي عن زيد بن أحمـ عن ابن مسعود :

أحدكم فمشى إلى الصف قبل أن يرفعوا رءوسهم فإنه يعتد بها، وإن رفعوا رءوسهم قبل أن  
يصل إلى الصف فلا يعتد بها اهـ صوابه يزيد بن أحمـ وثقه ابن حبان ، وحجاج يدلـس .

- [3383] بن جريج عن كثير بن كثير عن أبيه عن ابن الزبير

الناس على المنبر يقول ليركع ثم ليمش راکعا وإنه رأى بن الزبير يفعلـه

. وقال الطبراني [ 7016 ] حدثنا محمد بن نصر ثنا حرملة بن يحيى نا

أخبرني بن جريج عن عطاء أنه سمع بـير على المنبر يقول :

والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم يدب راکعا حتى يدخل في الصف فإن ذلك السنة قال

:

[5423] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني بن محمد بن البلخ

التاجر ببغداد حدثنا محمد بن إسماعيل السلم حدثنا سعيد بن الحكم بن أبي مرثم أخبرني

عبد الله بن وهب أخبرني ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع عبد الله بن الزبير

المنبر يقول للناس : إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم لي

حتى يدخل في

وقال ابن أبي شيبة [2646]

:

ومشينا راكعين حتى دخلنا الصف ، فلما

قال لي عمرو : الذي صنعت أنفا ممن سمعته ؟ قلت : من مجاهد ، قال :

ابن الزبير

- ابن أبي شيبة [2648] حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن الأعرج عن أبي هريرة : لا تكبر حتى تأخذ مقامك من الصف . ثم قال [2651] حدثنا يحيى بن

محمد بن عجلان عن الأعرج عن أبي :

ترجع حتى تأخذ مقامك من الصف . [435] حدثنا يحيى عن ابن عجلان حدثني

الأعرج عن أبي هريرة في الرجل يدخل المسجد والقوم ركوع يكبر ؟ قال : لا ، حتى تأخذ

مقامك في الصف . [1994] أبو جعفر محمد بن بكر الرازي قال

سمتي قال

أبي هريرة . [1997] حدثنا موسى بن هارون قال ثنا مجاهد بن

موسى قال ثنا يحيى قال أبي في ا

: لا حتى تأخذ مكانك من الصف في المطالب .

[ 93 ] حدثنا مسدد وموسى بن إسماعيل ومعتل بن مالك قالوا

عن محمد بن إسحاق أبي هريرة : لا يجزئك إلا أن تدرك

. ثم [173] أبو عوانة عن محمد بن

إسحاق عن عبد الرحمن الأعرج أبي : إذا أدركت القوم ركوعا لم تعتد بتلك

[ 94 ] .

أخبرني الأعرج : سم : لا يجزئك إلا أن تدرك الإمام قائما قبل أن

- [ 95 ] حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز : أبو سعيد : لا يركع أحدكم حتى يقرأ بأمر (1)

## هل يكبر تكبيرة أو اثنتين

- ابن أبي شيبة [2520] حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سالم ابن عمر وزيد بن ثابت : إذا أدرك الرجل القوم ركوعاً فإنه يجزئه تكبيرة واحدة .

- ابن أبي شيبة [2521] إسماعيل عن الزهري الزبير وزيد بن ثابت أنهما كانا يجيئان والإمام راكع فيكبران تكبيرة الافتتاح للصلاة وللركعة اهـ كذا قال ابن مجمع. [2691]

كبرا تكبيرة ويركعان بها . ثم قال أخبرنا محمد بن عبد يعقوب حدثنا محمد بن خالد بن خلد حدثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة عن أبيه عن محمد بن كبر ، ثم ركع :

ثم دب وهو راكع حتى يصل إلى الصف. قال محمد : أخبرني . قال شعيب وقال هشام بن عروة بن الزبير :

- [3394] بن جريج قال أخبرت عن ابن مسعود : وجدت الإمام والناس جلوس في آخر الصلاة فكبر قائماً ثم اجلس وكبر حين تجلس فتلك تكبيران الأولى وأنت قائم لاستفتاح الصلاة والأخرى حين تجلس كأنها للسجدة ثم لا تكلم فقد وجب عليك الصلاة واستفتحت فيها ولكن لا تعتد بجلوسك معهم وقل كما يقولون

<sup>1</sup> - ثم : إنما أجاز إدراك الركوع من أصحاب النبي

صلى الله عليه وسلم الذين لم يروا القراءة خلف الإمام فإن أبا هريرة رضي الله عنه قال : اقرأ بها في نفسك يا فارسي وقال : لا تعتد بها حتى تدرك الإمام قائماً

[2694] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا أبو محمد بن حيان

الأصبهاني حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن حدثنا أبو عامر حدثنا الوليد يعني

قال قلت لمالك بن أنس إن بعضهم أخبرني عن حماد عن أبي :

دا أو جلوسا يكبر تكبيرتين. : أما في

نعرفه ، وأما تكبيرتين للجلوس فيني . : يكبر واحدة

يستفتح بها ويجلس بها؟ قال : . وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا أبو محمد بن

أمر حدثنا الوليد قال وأخبرني إسماعيل عن عمرو بن مهاجر

: إذا أدركهم ركوعا كبر تكبيرتين : تكبيرة لافتتاح الصلاة

وتكبيرة للركوع وقد أدرك الركعة

## ما أدركه مع الإمام هل هو أول صلاته؟

- [ 600 ] حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب ق

المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الزهري عن أبي سلمة عن أبي  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا سمعت الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم

. ورواه همام بن منبه في صحيفته عن أبي هريرة ، ورواه ابن سيرين

عن أبي هريرة ، ورواه سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

: بالمعنى الواحد .

- [506] حدثنا عمرو بن مرزوق أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن

أبي ليلى ح وحدثنا ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة سمعت ابن

أبي فذكر الحديث ثم قال : وحدثنا أصحابنا قال وكان الرجل إذا جاء يسأل فيخبر

من صلاته وإنهم قاموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين قائم وراكع وقاعد

. قال ابن المثنى قال عمرو وحدثني بها حصين

عن ابن أبي ليلى حتى جاء معاذ. قال شعبة وقد سمعتها من حصين فقال لا أراه على حال

إلى قوله كذلك فافعلوا. قال أبو داود ثم رجعت إلى حديث عمرو بن مرزوق قال :

معاذ فأشاروا إليه قال شعبة وهذه سمعتها من حصين قال فقال معاذ لا أراه على حال إلا

الألباني وفيه إرسال . ومعناه أنهم كانوا يسألون عما سبقوا فيصلونه ثم يدخلون مع الإمام ،  
جاء صريحاً في روايات آخر أعرضت عنها لحال الطول .  
متابعة الإمام في النية ، ويشبه أن يكون منسوخاً ما قال رسول الله في .

[979] حدثني محمد بن رافع وحسن بن الحلواني جميعاً عن عبد الرزاق  
قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج حدثني  
زياد أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره أن المغيرة بن شعبة أخبره  
فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى لهم ف  
صلى الله عليه وسلم إحدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الآخرة فلما سلم عبد الرحمن بن

- ابن أبي شيبة [7191] حدثنا إسماعيل بن عياش عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عمر  
بن الخطاب وأبا الدرداء :  
[3777] الوليد بن مسلم أخبرني إسماعيل عن ربيعة أن

ذلك لأبي عمرو يعني  
أه إسماعيل يضعف .

- ابن أبي شيبة [7196] حدثنا أبو خالد الأحمر أشعث عن أبي إسحاق عن الحارث  
علي في : يقرأ في سكتة .  
[2092] عن أبي إسحاق عن الحارث عن  
ولا يجعل أول :



- [3775] أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل النيسابور أخبرنا الحسن بن يعقوب العدل حدثنا يحيى بن أبي مالب أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا إسرائيل عن أبي :

- [3160] عليا

. ابن أبي شيبعة [7194] عن ابن أبي  
اه رواه ابن المنذر عن عمر وعلي وأبي الدرداء وضعفه.

البیهقي ورواه :

- ابن أبي شيبعة [7190] برنا منصور عن الحسن عن علي

- [3174] : أخبرني من أصدق عن علي

(1)

- ابن أبي شيبعة [8571] حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن أبي يحيى قال حدثنا أبو المثنى الجهني عن سعد : إذا أدرك مع الإمام ركعة من الأربع فلا يقعد إلا في آخرهن ، فإنه لا يقعد من الصلاة إلا في قعدتين اه محمد هو ابن سمعان .

- [3164] ابن مسعود :

- ابن أبي شيبعة [7198] حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن قتادة بن سيرين عن ابن مسعود : الطبراني [9369]

العزیز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة ادة عن ابن سيرين عن ابن مسعود في : يجعل ما

[2093] ال ثنا حجاج عن حماد عن قتادة عن ابن سيرين عن

: يجعل ما أدرك مع الإمام آخر صلاته

- ابن أبي شيبعة [7197] عبد الله

<sup>1</sup> - هو ما رواه [3173] بن جريج قال قلت لعطاء رأيت لو فاتتني ركعتان من العشاء الآخرة فقامت أج

بالقراءة حينئذ قال بل خافت بها

- [3165] عن الثوري عن جابر عن الشعبي أن جندبا ومسروقا أدركا ركعة من جندب ولم يقرأ مسروق خلف الإمام .

مسروق في الثانية والثالثة وقام جندب في الثانية ولم يجلس .

ابن مسعود :

[3166]

أدركا ركعة من المغرب فقرأ أحدهما في الركعتين الأخرتين ما فاته من القراءة ولم يقرأ الآخر في فقال كلاكما محسن وأنا أصنع كما صنع هذا الذي قرأ في الركعتين

ابن أبي شيبة [8569]

:

وق فأضاف إليها ركعة ثم جلس وقام جندب فيهما جميعا ثم جلس في آخرها فذكر : كلاهما قد أحسن وأفعل كما فعل مسروق أحب إلي . الطبراني

[9374]

لى الإمام وقد سبقا

: كلاكما لم يأل عن الأمر . ابن أبي

أخبرنا مغيرة عن إبراهيم

[8570]

ام جلس مسروق في الركعة الثانية ولم

يجلس جندب قال وقرأ جندب في الركعة التي أدرك ولم يقرأ مسروق

: . الطبراني [9373]

حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو بن مغيرة عن إبراهيم :

جندب ومسروق في مسجد المغرب ولم يدركا مع الإمام إلا ركعة

مسروق في الثانية، وقام جندب في أول :

. الطبراني [9372]

ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم أن جندبا ومسروقا

فقام جندب في الر

فيهما جميعا فقالا لابن مسعود :

- [180] عبد الله بن عمر

. ابن أبي شيبة [7200]

إذا أدرك مع الإمام لم يقرأ فإذا قام يقضي قرأ. ابن أبي شيبة [7201]

:

- ابن أبي شيبة [7199] ن يجعل

- [3775] أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل النيسابور أخبرنا الحسن بن يعقوب

العدل حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا سعيد يعني ابن أبي

ابن عمر تك اه سماع عبد الوهاب

. وقد تكلموا في يحيى بن أبي طالب.

- [3172] بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن عبد الله بن عمرو

فاتته ركعة من المغرب الاولى منهن وأنه أخبره رفع صوته بالقراءة في الآخرة الثالثة قال كأي

أسمع إلى قوله نارا تلظى

ورواه البيهقي [3782] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا أبو محمد بن حيان حدثنا

إبراهيم بن محمد بن الحسن حدثنا موسى بن عامر حدثنا الوليد قال وأخبرني

عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير لمغرب ، فلما سلم الإمام قام حتى رفع

صوته بالقراءة ، فكأني أسمع قراءته ( )

- [409] : ما صلاة يجلس في كل

ركعة منها ثم قال سعيد :

[3781] أبي اليمان أخبرني شعيب بن أبي حمزة عن الزهر

إن السنة إذا أدرك الرجل ركعة من صلاة المغرب مع الإمام أن يجلس مع الإمام ،

فإذا سلم الإمام قام فركع الثانية فجلس فيها ، وتشهد ثم قام فركع الركعة الثالثة ، فت

فيها ثم سلم ، والصلوات على هذه السنة فيما يجلس فيه منهن.

: حدثوني

صلاة المغرب يسبق الرجل منها بركعة ، ثم يدرك ركعتين فيته

. رواه عبد الرزاق .

### ما يؤمر به المسبوق من متابعة الإمام

وقول النبي صلى الله عليه وسلم :

. رواه البخاري ومسلم .

ابن عمر كان يأتيه به ولا يجلس.

[3179]

[3180]

كان يأتيه به ولا يجلس

[3096] عن معمر عن الزهري عن سالم قال: ابن عمر

وتر والإمام في شفع لا يسلم في تشهده كان يراه فسحا لصلاته

[3090] عن مقاتل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي :

مام وليهليل حتى يقوم

### متى يقوم المسبوق إلى قضاء ما فاته

فيه حديث المغيرة بن شعبة في تبوك ، يأتي .

[3169] بن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر

مام ولم ينتظر قيام الإمام .

[3765] أخبرنا أبو زكريا بن أبي

العباس هو الأصم حدثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب أخبرك ابن جريج أن نافعا

أخبره

لم ، ولم ينتظر قيام الإمام اه رواه ابن وهب في الجامع ، صحيح .

- [3156] بن أبي رواد عن نافع قال : ابن عمر

وإذا لم يسبق بشيء لم يقم حتى يقوم الإمام

. حديث ابن جريج مختصر.

- [3158] عن معمر عن أبي هارون العبدي قال :

ركعة من الصبح فلما سلم الإمام قمت لأقضي ركعتي فجدبوني فذكرت ذلك لأبي سعيد

الخدري . اه

بهان عن أبي : اه أبو هارون مجروح .

### هل يسجد المسبوق بعد السلام

- [979] حدثني محمد بن رافع وحسن بن عل الحلواني جميعا عن عبد الرزاق قال

ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج حدثني

عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره أن المغيرة بن شعبة أخبره أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه

قال المغيرة فتبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الغائط فحملت معه إداوة

قبل صلاة الفجر فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أخذت أهريق على

الإداوة وغسل يديه ثلاث مرات ثم غسل وجهه ثم ذهب يخرج جبته عن ذراعيه فضاق كما

جبته فأدخل يديه في الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة. وغسل ذراعيه إلى المرفقين ثم

توضأ على خفيه ثم أقبل . قال المغيرة فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن

فصلى لهم فأدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى الركعتين فصلى مع الناس

عبد الرحمن بن عوف قام رسول الله

فأكثروا التسبيح فلما قضى النبي

عليهم ثم قال : . : اه رواه أبو

داود ثم قال : أبو سعيد الخدري وابن الزبير وابن عمر :

في ما تقدم عن ابن مسعود وغيره دلالة على ترك السجدين .

- [3099] قال مسلم بن مصبح بن الزبير قال: ابن

الزبير ركعتي الظهر فلما سلم الإمام قام بن الزبير فأتم الركعة فلما سلم سجد سجدي  
، ورواه ابن المنذر [1682]

: أخبرني مسلم بن مصبح مؤذن ابن الزبير : الزبير ركعة من الظهر  
سلم الإمام قام ابن الزبير فأتم الركعة ، فلما سلم سجد سجدي السه مسلم هذا لم

- ابن أبي شيبة [4718] ابن

عباس وابن الزبير وأبا سعيد وابن عمر كانوا إذا فاتهم وتر  
ابن أبي شيبة [4719] نمير عن عبد

أبي الزبير :  
[3100] أبي

أنهما ك . بن جريج وأخبرت بعد ما مات عطاء أنه يأت  
بن عمر عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذويب الأسدي اهد إسماعيل ثقة. ابن أبي  
[4598] حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء عن أبي  
في الرجل يدخل مع :

- [3396] ابن عمر

الإمام سجدة سجد إليها أخرى وإذا فرغ من صلاته سجد سجدي السهو .  
[3397] [3398]

الزهري عن سالم مثله أن : ولم أعلم أحدا فعله أصلا.  
ابن أبي شيبة [4721]

[3101] بن جريج قال أخبرني ن  
بن عمر يفوته ركعة فجلس في وتر

والإمام في شفع فإذا سلم الإمام قام فأوفى ما بقي عليه ثم سجد سجدي السهو<sup>(1)</sup>.  
[3102] عن معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر مثله قال الزهري وأخبرني  
سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وس :

. وفي قول الزهري لم أعلم أحدا فعله دلالة على

هم لا يقول بقولهم .

- ابن أبي شيبة [4724] حدثنا يحيى بن سعيد ع أنس  
ركعة فقام فتطوع ثم ذكر فصلى الركعة التي فاتته وسجد سجديتين  
. وفيه دلالة على ما نحن فيه .

### إعادة الصلاة مع الإمام

- [296] عن زيد بن أسلم عن رجل من بني الدليل يقال له بسر بن محجن عن أبيه  
محجن أنه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن بالصلاة فقام رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه لم يصل معه فقال له رسول الله صلى  
ولكني قد صليت في أهلي فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم :

- [575] حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة أخبرني

فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال  
: . قالوا قد صلينا في  
في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه فإنها له نافلة .

---

<sup>1</sup> - [3098] بن جريج عن عطاء قال إذا فاتتك ركعة مع الإمام فجلس فتشهد في شفع وأنت في  
وتر فإذا انصرف الإمام فأوفى مما بقي من صلاتك ثم اسجد سجدي السهو قلت فلم أسجدهما  
يجلس في وتر ولا يتشهد فيه ومن أجل أنه جلس في وتر قلت ينزل ذلك منه بمنزلة السهو والخطأ :

- ابن أبي شيبة [6740] زياد بن فياض عن أبي  
عمر :  
أراه .

معناه والله أعلم لا يعيدها ولكن يجعلها سبحة .

- ابن أبي شيبة [6715] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحاق  
علي : صلواته الأولى .

- [299] عن عفيف السهمي عن رجل من بني أسد أنه سأل أبا أيوب الأنصاري  
: إني أصلي في بيتي ثم أتى المسجد فأجد الإمام يصل .

نعم فصل معه فإن من صنع ذلك فإن له سهم جمع أو مثل سهم جمع<sup>(1)</sup> . [578]

حدثنا أحمد بن صالح أخبرني عمرو عن بكير أنه سمع عفيف

حدثني رجل من بني أسد بن خزيمه أنه سأل أبا أيوب الأنصاري

: يصلي أحدنا في منزله الصلاة، ثم يأتي المسجد وتقام الصلاة فأصلي معهم فأجد في

: عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم :

ذلك له سهم جمع . سهم جمع أي يضاعف له الأجر قاله ابن

- ابن أبي شيبة [6738]

: ابن عمر :

: يا أبا عبد الرحمن ألا تصلي ؟ فقال : إني سمع

: صلاة في يوم مرتين . [1879]

قال سمعت يزيد بن هارون قال لم عن عمرو بن شعيب عن سليمان مولى

: أتيت المسجد فرأيت ابن عمر جالسا والناس في الصلاة فقلت:

<sup>1</sup> - قال أبو عمر وذكره [الاستذكار 2 / 162] ولو استدلل مستدل على سقوط فرض الجماعة وأنها مستحبة وسنة لا  
فريضة بهذه الآثار كلها وما كان مثلها عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن أصحابه فإنهم لم يقولوا لأحد ممن سألهم  
في إعادة الصلاة مع الإمام وقد صلى وحده بئس ما فعلت إذ صليت وحدك وكيف تصلي وحدك ولا صلاة لمن صلى  
وحده بل جميعهم سكت له عن ذلك وندبه إلى إعادة الصلاة للفضل لا لغيره والله



: قد صليت في رحلي<sup>(1)</sup> إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي أن تصلي  
رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة .

الدارقطني:

وقال ابن أبي شيبة [6739] عن مجاهد قال :  
حتى إذا نظرنا إلى باب المسجد إذ الناس في  
اقفا حتى صلى الناس ، وقال : إني صليت في البيت

- [297] عبد الله بن عمر : إني أصلي في بيتي ثم  
أيتها أجعل صلاتي : إنما ذلك إلى الله يجعل

- ابن أبي شيبة [6709] أخبرنا يونس عن الحكم بن الأعرج قال:  
ابن عمر والناس في صلاة الظهر فظننته على غير طهر فقلت له يا أبا عبد الرحمن  
: إني على طهارة وقد صلي :  
: يرحم الله أبا عبد الرحمن فجعل الأولى المكتوبة وهذه نافلة .

- ابن أبي شيبة [6706] حدثنا وكيع عن ربيعة بن عثمان وأبي العميس  
عبيد الله بن أبي رافع ابن عمر : صلاته الأولى<sup>(2)</sup> . [1880]  
أبي داود ثنا الوهبي عن عثمان بن سعيد بن أبي رافع : أرسلني محر  
بن أبي هريرة إلى أسأله إذا صلى الرجل الظهر في بيته ثم جاء إلى المسجد  
: صلاته الأولى . ]

[2923] حدثنا بشر بن الوليد نا عبد العزيز عن عثمان بن سعيد بن أبي رافع قال :  
أرسلني المحرر بن أبي هريرة إلى فأدركته يصلي عند دار أبي الجهم بالبلاط فقلت

1 - قول من قال أنه صلاها في جماعة قبل .

2 - ذكره البيهقي وقال : فكأنه بلغه في ذلك ما لم يبلغه حين لم يقطع فيها بشء ، والله تعالى أعلم .

الرجل يصلي الظهر في بيته ثم يأتي المسجد والناس يصلون فيصلي معهم فأيهما صلاة الأولى منهما صلواته اه أرى عبد العزيز الماجشون غلط في اسم .

[1120]

: قال نافع جاء المحرر إلى ابن عمر : إني خشيت أن لا أدرك صلاة الظهر في المسجد فصليت في أهلي الظهر ثم جئت فإذا هم لم فصليت معهم في الجماعة أيهما أجعل صلاتي؟ قال الأولى منهما .  
- ابن أبي شيبة [6725] حدثنا أبو خالد الأحمر عن الضحاك بن عثمان عن نافع ابن عمر اشتغل ببناء له فصلى الظهر ثم مر بم بني عوف وهم يصلون فصلى معهم

- [300] عبد الله بن عمر : من صلى المغرب أو الصبح ثم لهما [3939] بن جريح قال أخبرني نافع أن : إن كنت قد صليت في أهلك ثم أدركت الصلاة في المسجد مع الإمام فصل معه غير صلاة الصبح وصلاة المغرب التي يقال لها صلاة العشاء فإنهما لا تصليان مرتين .  
[3940] : كان إذا صلى في بيته ثم خرج فوجد الإمام يصلي صلى معه إلا الصبح والمغرب . ابن أبي شيبة [6726] نمير عن عبيد الله عن نافع : إذا صلى الرجل في بيته ، ثم أدرك جماعة صلى معهم [61]

عبد الله بن عمر أنه كان إذا صلى وحده ، ثم أدرك الإمام أعادها إلا المغرب والصبح .  
أخبرني نافع [2147]

: يت في أهلك ثم أدركت الصلاة فصلها إلا الصبح والمغرب فإنهما لا يعادان في يوم .

[1122]

- عن أبي هنيذة العدوي : ابن عمر يصلي المكتوبة في بيته ثم يدرك

المكتوبة والناس في الصلاة، فقال فرض الله في اليوم واللييلة خمس صلوات فما بال  
(1) اه ثقات خالد الواسطي أراه متأخر السماع .

وقال ابن خزيمة عن علي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن [295]  
عبد الله بن عمر من منى، فبتنا بالمحصب حتى صلينا به  
الصبح، ثم ركبنا حتى أتينا المسجد، فإذا عبد الله بن الزبير يصلي لأهل مكة صلاة الصبح،  
فوقف ابن عمر ينتظره، فلما فرغ دخل وطاف بالبيت، ثم ركب فلم يصل، فسار حتى إذا

- [3935]

: حذيفة فمر بمسجد فصلى معهم المغرب وشفع بركعة وقد كان صلى .  
[2359] خبر :

ثم قام فشفع بركعة .

[1110]

نحوه .

- ابن أبي شيبه [6727] حدثنا حفص عن عاصم عن بكر بن عبد الله المزني قال :  
ابن عباس ثم

: أما الذي صلى فزاد خيرا إلى خير

- ابن أبي شيبه [6724] حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن أنس : النعمان  
بن مقرن وأبو موسى الأشعري

بينهما ، فاتعدا أن يلتقيا عندي غدوة ، فصلى أحدهما صلاة الغداة بأصحابه ، ثم جاء وأنا

<sup>1</sup> - [ 407 / 2 ] وقد كان إسحاق يقول معنى حديث ابن عمر أي لم يفرض الله صلاة في يوم

حدة، وإنما كان ابن عمر خارجا من المسجد فإذا كان في المسجد فإنه يصلها لغير معنى قضاء الفرض ولكن  
لحرمة الصلاة في المسجد، وقال غير إسحاق إنما نهي عن الإعادة على نية الفرض أي فلا بأس إذ يصلها على غير نية

[1109]

ثنا حماد عن ثابت وحميد : أبي

في المرید ثم جلسنا إلى مسجد الجامع المغيرة

مختلطون . ابن خزيمة في حديث علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر [111]

حدثنا حميد أن أنس بن مالك : قدمنا مع أبي موسى أميرا على البصرة فصلى بالمرید

: ثم انتهينا إلى المسجد وقد أقيمت الصلاة فصلينا مع المغيرة بن شعبة .

[3799] أخبرنا أب

يعني محمد بن عبد الله بن المثنى حدثني

، فصلى بنا الغداة بالمرید ، ثم

حميد الطويل قال قال أنس : قدمنا مع أبي

انتهينا إلى المسجد ، فأقيمت الصلاة فصلينا مع المغيرة بن شعبة. وبهذا الإسناد قال حدثني

حميد الطويل قال قال أنس :

أحدهما بأصحابه ثم

، وهما قصتان .

- [2146] ثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا

يزيد بن أبي حبيب عن ناعم بن أجيل مولى أم سلمة قال :

جلوسا في آخر المسجد

والناس يصلون فيه قد صلوا في بيوتهم اه ابن لهيعة ضعيف .

## باب منه

- ابن أبي شيبة [6722] أبي إسحاق عن الحارث عن

علي : فع بركة ، يعني إذا أعاد المغرب .

- ابن أبي شيبة [6716] :

حذيفة وشفع في المغرب بركة. ابن أبي

:

[6720]

وشفع في المغرب بركة .

- [1114] ثنا حماد عن أبي

عمران الجوني عن أنس بن مالك : صليت الفجر ثم أتيت أبا موسى  
يصلني فجلست ناحية فلما قضى صلاته قال ما لك لم تصل؟ قلت: فإني قد صليت، قال:  
لغرب فإنها وتر

- [1115] حدثنا يحيى بن محمد ثنا حماد

عن أبي قلابة ابن مسعود : إنها ستكون عليكم أمراء يمتتون الصلاة ويؤخرون الصلاة  
:

- ابن أبي شيبة [5935] حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن أنس بن سيرين :  
: إذا شك الرجل في صلاة المغرب فأراد أن يعيد ، صلى ركعة فشفعها ثم صلى

## من نسي صلاة فذكرها وهو مع الإمام وحكم مخالفة النية

- [406] عبد الله بن عمر :

وهو مع الإمام فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها الأخرى .  
[1138] خبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني

:

صلاته فلم يذكرها إلا وهو وراء الإمام فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل  
[2685] ثنا محمد بن حميد قال ثنا عبد الله بن صالح

عن سعيد بن عبد الرحمن

وقال ابن أبي شيبة [4799]

لم تصل الظهر مضيت فيها ثم

:

ت أنك لم تصل الظهر فصليت أجزأتك

[1139] حدثونا عن محمد بن يحيى ثنا أبو صالح حدثني الليث

حدثني سعيد بن عبد الرحمن عن نافع :  
أراه

- [2372]

ابن عمر : ثم يصلي العصر

- [3126] أخبرنا أبو هلال نا محمد بن سيرين عن كثير :

من سفر أو من أرض فلما بلغت المدينة قلت لأؤخرن صلاة المغرب حتى أصليها في  
: فدخلت المسجد فإذا القوم في صلاة العشاء فدخلت

معهم أرى أنها صلاة المغرب فصلوا أربعاً فلم أعتد بها فلما قضيت الصلاة قمت فصليت  
لمغرب ثلاثاً ثم صليت العشاء أربعاً فلما أصبحت سألت أهل المدينة فقهاءهم وعلماءهم

بن سيرين عن [2257]

كثير بن أفلاح قال : انتهيت إلى المدينة وهم يصلون العصر ولم أكن صليت الظهر قال  
فصليت معهم وأنا أحسب أنها الظهر قال فلما فرغت علمت أنها العصر قال فصليت  
الظهر ثم صليت العصر . قال ثم سألت بالمدينة فكلهم أمرني بالذي فعلت قال بن سيرين  
وسلم يومئذ بما اه هذا أصح من رواية أبي هلال .

. كثير مولى أبي أيوب الأنصاري يروي عن بن ثابت وأبي

- [2259] : : أدركت العصر فاجعل التي

]

[1541] أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج . : ن أدركت العصر ولم تصل الظهر

فاجعل التي أدركت مع الإمام الظهر ، وصل العصر بعد ذلك .

بعد ذلك وهو يخبر ذلك : قد كان يقال ذلك إذا أدركت العصر ولم تصل الظهر فاجعل التي

- [2264] ساني أن أبا الدرداء انتهى إلى أهل حمص وهم يصلون العشاء وهو يظن أنها المغرب فلما سلم الإمام قام فصلى ركعة أخرى فاعتد بثلاث المغرب وجعل الركعتين تطوعا ثم صلى العشاء بعد ذلك. الطبري [391] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن علية قال أخبرنا داود عن عطاء الخراساني انتهى إلى ا يصلون فصلى معهم وهو يرى أنها

- [2270] أنس الناس في القيام في شهر

- [5315] أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلو أخبرنا أبو بكر محمد بن حدثنا مروان بن محمد حدثنا يحيى بن

حمزة حدثنا الوضين بن عطاء عن محفو  
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد والناس في  
جعلتها الظهر ثم صليت العصر .  
جعلتها للمسجد ثم صليت الظ  
: جعلتها للمسجد ثم صليت الظ

مروان بن محمد هو الطاطري ، وابن عائذ هو عبد الرحمن الأزدي  
النعمان بن بشير

## صلاة القاعد

- [1116]

قال سألت النبي

- ابن أبي شيبة [4670] حدثنا يحيى بن آدم عن زهير عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد

عائشة

[2685] خبرنا زهير عن إبراهيم

نحوه .

عن حصين عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو

- ابن أبي شيبة [4669]

حبيب قال سمعت

[551] خبر

اه على رسم أبي

عبد الله بن عمرو

## الصلاة بين القبور وإليها

- ابن أبي شيبة [7629] حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا شيبان عن هلال بن أبي حميد الأنصاري عن عروة بن الزبير عن عائشة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه : لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد .

بره ، إلا إنه خشي أن يتخذ مسجدا اه رواه البخاري ومسلم .

- [1581] عن معمر عن ثابت البناني عن أنس بن مالك رأني عمر بن

الخطاب وأنا أصلي عند قبر فجعل يقول : القبر :

فجعلت أرفع رأسي إلى السماء فأنظر فقال إنما أقول القبر لا تصل إليه قال ثابت :

. ابن أبي شيبة [7657]

عن حميد : رأني وأنا أصلي إلى قبر فجعل يقول يا أنس

القبر ، فجعلت أرفع رأسي أنظر إلى القمر ، فقالوا : إنما هو يقول القبر. ابن أبي شيبة

[7658] حدثنا وكيع حدثنا سفيان حدثنا حميد عن : رأني

: القبر أمامك فنهاني. [4450] أخبرنا محمد بن

محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن هشام حدثنا مروان بن معاوية حدثنا حميد عن

: قبر لا أشعر به ، فناداني : القبر القبر ، فظننت

أنه يعني القمر ، فقال لي بعض من يليني : إنما يعني القبر فتنحيت عنه . ورواه ابن خزيمة في

إسماعيل بن جعفر [97] حدثنا حميد



- قام يصلي إلى قبر ولا يشعر به، فناداه عمر فقال: القبر قال: :  
 فرفعت رأسي فقال لي رجل: : القبر ففتحيت .
- [1586] عن معمر والثوري عن أبي إسحاق والحارث [ ] علي  
 :
- ابن أبي شيبة [7671] : علي :  
 تجاه حش ولا حمام ولا مقبر
- ابن أبي شيبة [7662] حدثنا وكيع حدثنا همام عن قتادة أنس : كره أن  
 يبني مسجد بين القبور .
- [1585] عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي ظبيان عن ابن عباس  
 : تصلين إلى حش ولا في الحمام ولا في المقبرة .
- ابن أبي شيبة [7659] حدثنا جرير عن منصور عن أبي ظبيان عن عبد الله بن عمرو  
 : لا تصل إلى الحش ولا إلى حمام ولا إلى مقبرة. [762] حدثنا محمد بن  
 علي ثنا سعيد ثنا جرير عن منصور عن أبي ظبيان : تكره الصلاة  
 إلى حش وفي حمام وفي مقبرة
- قال أحمد في العلل [1801] حدثنا حجاج قال أخبرنا شعبة عن منصور  
 عن رجل عن أبي ظبيان عن عبد الله بن عمرو أنه كان يكره أن يصلي في الحمام.  
 : عنه منصور حبيب يعني بن أبي الأشرس أعرف ذلك كما أعرف أنك  
 لم تقتل اليوم عشر أناسي ورواه يحيى بن معين في التاريخ عن حجاج .  
 حبيب بن حسان بن أبي الأشرس كوفي ضعيف .
- [764] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد بن أبي مالك  
 : وائلة يصلي بنا صلاة الفريضة في المقبرة غير أنه لا يستتر  
 بقبر .
- [1533] بن جريج قال قال لي عطاء اتخذ في بيتك مسجدا فإن زيد  
 بن خالد الجهني : لا تتخذوا بيوتكم مقابر واتخذوا فيها مساجد .

- [1589] بن جريج قال أخبرني بن شهاب قال حدثني  
سمع أبا هريرة يقول قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد اه صحيح هو في الصحيح  
نحوه مرفوعا .

- [1583] عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قالوا:  
ثمة أبيات قلبه القبر والحمام والحش . . .

## الصلاة في آثار الأنبياء

- ابن أبي شيبة [7627] أخبرنا ابن عون عن نافع قال بلغ عمر  
بن الخطاب أن ناسا يأتون الشجرة التي بويع تحتها قال فأمر بها فقطعت .

- ابن أبي شيبة [7632] :  
عمر في حجة حجها فقراً بنا في الفجر (ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل)  
( ) :

: هكذا هلك أهل الكتاب اتخذوا آثار

أنبيائهم بيعا من عرضت له منكم فيه الصلاة فليصل ومن لم تعرض له من  
، تقدم في .

- ابن أبي شيبة [7633] حدثنا معاذ عن ابن عون عن محمد قال :  
يغيروا آثار الأنبياء .

- [470]

بن عقبة عن نافع أن عبد الله أخبره أن رسول الله صلى الله عليه و  
الحليفة حين يعتمر وفي حجته حين حج تحت سمرة في موضع المسجد الذي بذى الحليفة  
و كان في تلك الطريق أو حج أو عمرة هبط من بطن واد فإذا ظهر من  
بطن واد أناخ بالبطحاء التي على سفير الوادي الشرقية فعرس ثم حتى يصبح ليس عند  
المسجد الذي بحجارة ولا على الأكمة التي عليها المسجد كان ثم خليج يصلي عبد الله عنده  
في بطنه كذب كان رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم يصلي فدحا السيل فيه بالبطحاء  
حتى دفن ذلك المكان الذي كان عبد الله يصلي فيه . حدثه أن النبي صلى الله

سلم صلى حيث المسجد الصغير الذي دون المسجد الذي بشرف الروحاء وقد كان عبد الله يعلم المكان الذي كان صلى فيه النبي صلى الله عليه و سلم يقول ثم عن يمينك حين تقوم في المسجد تصلي وذلك المسجد على حافة الطريق اليمنى وأنت ذاهب إلى مكة بينه وبين المسجد الأكبر رمية بحجر أو نحو ذلك . وأن ابن عمر كان يصلي إلى العرق الذي

وبين المنصرف وأنت ذاهب إلى مكة وقد ابنتي ثم مسجد فلم يكن عبد الله يصلي في ذلك المسجد كان يتركه عن يساره ووراءه ويصلي أمامه إلى العرق نفسه .

الروحاء فلا يصلي الظهر حتى يأتي ذلك المكان فيصلي فيه الظهر وإذا أقبل من مكة فإن مر به قبل الصبح بساعة أو من آخر السحر عرس حتى يصلي بها الصبح .

أن النبي صلى الله عليه و سلم كان ينزل تحت سرحة ضخمة دون الرويثة عن يمين الطريق ووجه الطريق في مكان بطح سهل حتى يفضي من أكمة دوين بريد الرويثة بميلين وقد انكسر أعلاها فائثنى في جوفها وهي قائمة على ساق وفي ساقها كذب كثيرة .

بن عمر حدثه أن النبي صلى الله عليه و سلم صلى في طرف تلعة من وراء العرج وأنت ذاهب إلى هضبة عند ذلك المسجد قبران أو ثلاثة على القبور ضم من حجارة عن يمين

الشمس بالهاجرة فيصلي الظهر في ذلك المسجد . وأن عبد الله حدثه أن النبي صلى الله عليه و سلم نزل عند سرحات عن يسار الطريق في مسيل دون هرشي ذلك المسيل لاصق وكان عبد الله يصلي إلى سرحة هي

السرحات إلى الطريق وهي أطولهن . وأن عبد الله حدثه أن النبي صلى الله عليه و سلم كان ينزل في المسيل الذي في أدنى مر الظهران قبل المدينة حين يهبط من الصفراوات ينزل في بطن ذلك المسيل عن يسار الطريق وأنت ذاهب إلى مكة ليس بين منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الطريق إلا رمية بحجر . وأن عبد الله حدثه أن النبي صلى الله عليه و سلم كان ينزل بذي طوى وبيت حتى يصبح يصلي الصبح حين يقدم مكة ومصلى رسول الله صلى الله عليه و سلم ذلك على أكمة غليظة ليس في المسجد الذي بني ثم ولكن أسفل من ذلك .

د الله حدثه أن النبي صلى الله عليه و سلم استقبل فرضتي الجبل

الذي بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة فجعل المسجد الذي بني ثم يسار المسجد بطرف الأكمة ومصلى النبي صلى الله عليه وسلم أسفل منه على الأكمة السوداء تدع من الأكمة عشرة أذرع أو نحوها ثم تصلي مستقبل الـ

- [502] بن إبراهيم قال حدثنا يزيد بن أبي عمير قال كنت آتي

سلمة بن الأكوع عند الأستوانة التي

تتحرى الصلاة عند هذه الأستوانة . قال فلإني رأيت النبي

## الصلاة في مراتب الغنم ومبارك الإبل

- [234] حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال أخبرنا أبو التياح يزيد بن حميد عن

أنس قال كان النبي يصلى قبل أن يبنى المسجد في

- [828]

بن عبد الله بن موهب عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة أن رجلا سأل رسول الله .

في . :

في . :

- ابن أبي شيبه [3903] يحيى بن سعيد عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن ماعز

: أبو ذر

- [408] وة عن أبيه عن رجل من المهاجرين لم ير به بأسا أنه

عبد الله بن عمرو بن العاص أصلي في عطن الإبل فقال عبد الله لا ولكن صل في

(1) . رواه ابن أبي شيبه [3914]

حدثني رجل عن : صلوا في مراتب الغنم ، ولا تصلوا في أعطان الإبل

. ورواه مسدد [إتحاف الخيرة 1142] حدثني رجل من المهاجرين قال

<sup>1</sup> - ذكره أبو الحسن الدارقطني في سياق الأحاديث التي خولف فيها مالك [29] ثم قال : وخالفه جماعة روه عن

هشام بن عروة عن شيخ من المهاجرين أنه أخبره عن عبد الله بن عمرو لم يذكروا فيه عروة منهم حماد

بن سلمة وشعيب بن إسحاق وغير واحد . ورواه مالك في الجامع على الصواب

: سألت عبد الله بن عمرو عن الصلاة في أعطان الإبل، فنهى وقال: يصلى في مراح الغنم

- ابن أبي شيبه [3906] أبي نجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن

عمر صلى في مكان فيه دمن في المطبوعة عن عمر وهو من رواية بقي بن مخلد

ورواه ابن المنذر عن إسماعيل بن قتيبة عن ابن أبي شيبه

- [1600] من أهل المدينة يقال له عبد الله بن سعيد بن أبي هند

قال أخبرني محمد بن عمرو بن أبي حلحلة الديلي عن حميد بن مالك عن أبي هريرة  
أحسن إلى غنمك وامسح عنها الرعام وصل في ناحيتها أو قال في مرائبها فإنها من دواب

أه صوابه محمد بن عمرو بن حلحة ، سند صح .

- [1606]

أبو موسى الأشعري في دار البريد على مكان فيه سرقين . ابن أبي شيبه [7837]

: أبي في

دار البريد فحضرت ة فصلى بنا على روث وتبن فقلنا تصلي بنا هنا والبرية إلى جند

: البرية وها هنا سواء ورواه أبو نعيم في الصلاة عن الأعمش ذكره ابن

حجر في التعليق .

- ابن أبي شيبه [3902] عن محمد عن جعفر بن أبي ثور عن جابر

بن سمرة : صلى في مرائب الغنم ، ولا يصلى في أعطان الإبل ، ورواه

عثمان بن موهب وغيره عن جعفر مرفوعا ، رواه مسلم .

- ابن أبي شيبه [3907] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن صخر بن جويرة عن عاصم

: ابن الزبير إلى المزدلفة في غير أشهر الحج ، فصلى بنا في مراح الغنم

يحد أمكنة سواها وما رأيته فعل ذلك إلا ليرينا .

- ابن أبي شيبه [3908] : سمعت محمدا يقول

كانوا إذا لم يجدوا إلا أن يصلوا في مرائب الغنم ومرائب الإبل صلوا في مرائب الغنم .

[1604]

ابن عباس :

- الدارقطني [ 228 / 1 ] حدثنا محمد بن نوح الجنديسابوري نا هارون بن إسحاق نا ابن عمر هذه الحيطان التي تلقى فيها هذه العذرات وهذا الزبل أيسلى فيها قال إذا سقيت ثلاث مرات فصل فيها ورفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم اختلفا في الإسناد والله أعلم .

## الصلاة في بيع أهل الكتاب

[1611]

عمر

- صنع له رجل من النصارى طعاما وقال لعمر إني أحب أن تجيئي وتكرمني أنت وأصحابك وهو رجل من عظماء النصارى فقال عمر إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها يعني التماثيل . يأتي في كتاب اللباس والزينة .

- [1609] عن الثوري عن أبي عطاء بن دينار أن عمر بن الخطاب :

تعلموا رطانة الأعاجم ولا تدخلوا عليهم في كنائسهم يوم عيدهم فإن السخطة تنزل عليهم كذا عن أبي عطاء . [19333] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو بكر

القطان حدثنا أحمد بن يوسف السلم حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن ثور بن :

وقال ابن أبي شيبه [26281]

في

ولا تدخلوا عليهم في كنائسهم :

خاري في التاريخ [1804] قال لنا ابن أبي مریم أنا نافع بن يزيد سمع سليمان بن

أبي زينب وعمرو بن الحارث سمع سعيد بن سلمة سمع أباه سمع عمر بن الخطاب : أعداء الله في عيدهم سعيد مجهول .

- ابن أبي شيبة [4896] حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن بكر : كتبت إلى  
لم يجدوا مكانا أنظف ولا أجود من بيعة :  
بكر المزني إنما يروي عن ، وسنده صحيح .

- [1612] عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن نافع بن جبير بن مطعم  
سلمان الفارسي

اه ثقات ، نافع بن جبير من أصحاب زيد بن ثابت الفقهاء .

- [1608] ابن عباس أنه كان يكره

أن يصلي في الكنيسة إذا كان فيها تماثيل. ورواه [774]

أنه كان لا يصلي في كنيسة فيها

تماثيل وإن صار إلى ذلك يخرج فيصلي في المطر. ابن أبي شيبة [4902]

أنه كره الصلاة في الكنيسة إذا كان فيها

[2353] خبر

يصلي في البيع ما لم يكن في تماثيل فإن كان فيها تماثيل خرج فصلي في المطر

[775] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا أبو عوانة عن خصيف عن

ابن عباس أنه كان لا يرى بالصلاة في الب

- [776] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا فرج بن فضالة عن الأزهري بن عبد

أبي موسى وصلى بجمص في كنيسة تدعى نحيا ثم خطبهم وقال:

الناس إنكم في زمان لعامل الله فيه أجر واحد وسيكون من بعدكم زمان يكون لعامل الله فيه

اه كذا في المطبوع ، وقال ابن أبي شيبة [4906]

لمى في كنيسة بدمشق يقال لها كنيسة يحنا

باب منه

- ابن أبي شيبة [6300] حدثنا معتمر بن سليمان عن عمارة الصيدلاني عن ثابت البناني :  
أنس فيأتي على المسجد فيسمع الأذان ، فيقول : محدث هذا ؟ فإذا :  
نعم ، تجاوزه إلى غيره .

## الصلاة في أرض العذاب وما يكره من دخولها

- [1624] عن معمر عن الزهري عن سالم أن

:

باكين أن يصيبكم مثل الذي أصابهم ثم

السير حتى أجاز الوادي اه رواه البخاري ومسلم .

- [490] حدثنا سليمان بن داود أخبرنا ابن وهب قال حدثني ابن لهيعة ويحيى بن  
عن أبي صالح الغفار عليا

يسير فجاهه المؤذن يؤذن بصلاة العصر فلما برز منها أمر المؤذن فأقام الصلاة فلما فرغ قال  
إن حبيبي صلى الله عليه وسلم نهاني أن أصلي في المقبرة ونهاني في أرض بابل فإنها  
اه ضعفه الألباني .

[1623] ن أبي المحل قال

علي بالحسف الذي ببابل فكره أن يصلي فيه حتى جاوزه . ابن أبي شيبة

أبي المحل [7639]

أنه كره الصلاة في الحسوف . ابن أبي شيبة [7640]

بن شريك عن ابن أبي المحل أن عليا مر بجانب من بابل فلم يصل بها . [9009]

أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق قال :

عبد الله بن أبي المحل .

- ابن أبي شيبة [7638] حدثنا وكيع حدثنا المغيرة بن أبي الحر

: علي إلى النهروان حتى إذا كنا ببابل حضرت صلاة العصر

: الصلاة فسكت ، ثم قلنا الصلاة فسكت ، فلما خرج منها صلى ، ثم قال :

علي بأرض حسف بها ثلاث مرات .



## النوم في المسجد والأكل

- ابن أبي [4950] ابن عمر

كنا ونحن شباب نبيت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ونقيل  
سند صحيح وهو في البخاري عن الزهري عن سالم نحوه .

- [2954] أخبرنا عارم بن الفضل قال أخبرنا وهيب

[4513] : عثمان ينام في المسجد متوسدا رداءه .

أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أخبرنا إسماعيل بن محمد الصنفار ثنا العباس بن

محمد ثنا أبو بكر بن أبي الأسود أخبرنا عبد الله بن عيسى حدثنا يونس أن

القائلة في : رأيت عثمان بن عفان وهو يومئذ خليفة يقيل في

وأثر الحصى بجنبه فيقول هذا أمير المؤمنين هذا أمير المؤمنين .

: ابة ونحن يومئذ غلمان .

:

هذا في القائلة .

- [1654] بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد قال سمعت أبا عمرو

الشيبياني يقول : عبد الله بن مسعود

. إسماعيل بن إسحاق [209] سماعيل سمعت

عمرو الشيبياني يقول :

. ابن أبي شيبه [4956] : حدثنا إسماعيل بن أبي

خالد عن أبي عمرو الشيبياني : يعس في المسجد ليلا

. الطبراني [9559] حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل السراج

ثنا علي بن الجعد ثنا شعبة عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي عمرو الشيبياني قال :

ى فيه سوادا إلا آخره إلا رجل قائما يصلي

إسماعيل بن إسحاق [210] حدثنا ابن نمير قال حدثنا ابن بي عبيدة عن  
: كان عبد الله يعس المسجد بالليل فلا يترك فيه

- [1646] ابن عمر كان لا يرى بالنوم في

[1762] خير ابن عمر :  
بالنوم يعني في المسجد الحرام. [2539]

- ابن أبي شيبه [6497] حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن مجاهد قال : ابن عمر  
ثم يجتبي ونحن -

ينعس وهو محتب ، ثم تقام الصلاة فينهض ويصلي .  
- ابن أبي ح [1215] حدثنا أبي ثنا موسى بن سماعيل ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت قال  
قلت لعبد الله بن عبيد بن عمير : راني مير ن يمنع الذين ينامون في المسجد  
الحرام فإنهم يجنبون ويحدثون ؟ قال : ابن عمر :

. ثم قال سماعيل ثنا حماد يعني ابن سلمة عن ثابت عن عبد  
الله بن عبيد بن عمير قال : : راني مير في هؤلاء الذين ينامون في  
المسجد فيجنبون ويحدثون قال :

[1200] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا أبو مطيع البلخي وحدثنا ابن أبي مسرة  
قال ثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت قال :

بن عمير ما أراني إلا مكلما الأمير في هؤلاء الذين ينامون في المسجد الحرام فقال :  
: - يعني ابن إسماعيل في روايته

- فإني سمعت ابن عمر يقول : بن إسماعيل هو أبو سلمة  
المنقري .

- [1653] عن الثوري عن ليث عن خليلد أبي إسحاق قال سألت ابن عباس  
عن النوم في المسجد فقال إن كنت تنام لصلاة [2543]

أخبرنا علي بن عبد العزيز

حدثنا حماد عن ليث

: [2545] ثنا يحيى بن محمد ثنا الحجي

عن أبي عوانة ليث بن أبي سليم عن أبي البلاد إن كنت تتخذة مقيلا

[1204] حدثنا محمد بن زنبور .

بي البلاد قال :

: أما أن تتخذة مبيتا أو مقيلا فلا . ابن أبي

[4951] : : إني نمت في

: أما أن تتخذة مبيتا أو مقيلا فلا وأما أن تنام تستريح أو

اه يزيد بن أبي زياد ضعيف . خبر ضعيف .

- [1648] عن الثوري عن إسماعيل بن أمية قال حدثنا المغيرة بن حكيم

الصنعاني قال أرسلني أبي إلى سعيد بن المسيب يسأله عن النوم في المسجد فقال فأين كان

ولم ير به بأسا. ابن أبي شيبة [4958]

به نحوه.

- ابن أبي شيبة [4947] عيسى عن الحارث بن عبد الرحمن :

: سألت سليمان بن يسار عن النوم في المس :

[1199] .

: عيسى قال ثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب قال :

في المسجد فقال :

- [2540] حدثنا محمد بن علي :

في المسجد على عهد ابن الزبير . [63/2] حدثني جدي عن سفيان عن عمرو

: كنا ننام في المسجد الحرام زمان ابن الزبير . [1191] حدثنا محمد

بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال : لم نزل ننام في المسجد في زمن ابن

الزبير .

- [1185] حدثنا محمود بن غيلان قال ثنا يحيى بن آدم قال ثنا إسرائيل عن أبي الزبير ونحن نتغدى في المسجد بمكة ، فقلنا : :

### ما ذكر في الاستناد إلى القبلة

- [4798] عن الثوري ومعمر عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله : ظهورهم إلى القبلة فقال تأخروا عن القبلة لا تحولوا بين الملائكة وبين القبلة فإنها صلاة الملائكة . الطبراني [8946] حدثنا محمد بن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه : وقوم مسندو ظهورهم نحو القب

[4799] عن معمر عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال دخل المسجد قبل صلاة الفجر فرأى قوما قد استندوا ظهورهم إلى القبلة واستقبلوا الناس فقال لا تحولوا بين الملائكة وبين صلاتها فإنها صلاة الملائكة . ابن أبي شيبه [6498] :

الفجر ، فإذا قوم قد أسندوا ظهورهم إلى القبلة ، فقال : الملائكة وبين صلاتها

عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود .

ابن أبي شيبه [6496] أخبرنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن أن ذكره اه وقال الطبراني [8943]

أن عبد الله خرج إلى صلاة

أضاف قوم ظهورهم إلى قبلة المسجد : أخروا هكذا عن وجوه الملائكة

. وقال الطبراني [8944]

ثنا حجاج ثنا حماد بن سلمة عن عبد الرحمن المسعودي عن عمرو بن مرة ع

أنه رأى قوما قد أسندوا ظهورهم إلى القبلة بين أذان الفجر، والإقامة، فقال :

وبين صلاتها كأن المسعودي لم يقم إسناده .

معناه

- [407] عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن >  
عبد الله بن عمر مسند ظهره إلى جدار القبلة فلما قضيت صلاتي :

## السنة في بنيان المساجد وما يكره من زخرفتها

- [435]  
حدثني أبي عن صالح بن كيسان قال حدثنا نافع أن عبد الله أخيره  
سلم مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد  
فيه أبو بكر شيئا وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه في  
باللبن والجريد وأعاد عمدته خشبا ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بـ  
المنقوشة والقصة وجعل عمدته من حجارة منقوشة وسقفه بالساج  
وقال البخاري في رأس الباب :

[19494] عثمان نحة من حصص في  
المسجد فأمر بها فقطعت اهـ ورواه ابن أبي شيبه [4617]  
عطاء الخراساني قال : لما بني المسجد في عهد جعلوا في سقفه أترجة ، فكان  
إذا دخل يسمو بصره إليها فبلغ ذلك عثمان فأمر بها  
ورواه سفيان الثوري عن شيخ من أهل المدينة عن عبد الله بن أبي حبيبة قال :  
عثمان بن عفان رأى أترجة من حصص في المسجد فكسرها  
- ابن أبي شيبه [4620] عن أبي عثمان قال : حدثني لبابة  
وكانت تخدم عثمان بن عفان أن عثمان بن عفان ان يصلي إلى  
اهـ لبابة وأمها لم أعرفهما . تقدم عن عمر في الصلاة بالكنائس .

- [5128] عن الثوري عن أبي فزارة عن مسلم البطين قال كان علي مسجد لتييم مشرف فيقول هذه بيعة التيم .
- [5134] لثوري أو غيره عن إبراهيم بن المهاجر أن عليا إذا زينوا مساجدهم فسدت أعمالهم .
- [5132] عن إسماعيل بن عياش عن أبي عثمان القرشي عن علي بن أبي أبي الدرداء :
- رواه ابن المبارك في الزهد [797] أخبرنا يحيى بن سواده عن أبي الدرداء قال:
- ابن أبي شيبة [3172] حدثنا ليث عن مجاهد ابن عمر ، : نهيينا أو نهانا أن نصلي في مسجد مشرف اه مالك هو ابن إسماعيل النهدي .
- [4475] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا أبو محمد بن حيان حدثنا محمد بن يحيى حدثنا القاسم بن زكريا بن دينار حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا هريم بن سفيان عن ليث عن مجاهد عن
- ابن أبي شيبة [3163] حدثني رجل أنس بن مالك : تين على الناس زمان بينون المساجد يتباهون بها ، ولا يعمرونها إلا
- [1716] أنا شعبة عن منصور بن زاذان سمعت أبا قحزم ق : أبا بكره يحذف بناء المسجد اه أبو قحزم لم يذكره بشيء .
- ابن أبي شيبة [3169] أمرنا أن نبنى المساجد جما
- (1)

<sup>1</sup> - بو عبيد في غريب الحديث [225 /4] : جُمَّا الجَمِّ التي لا شُرْف لها وأصل هذا في الغنم يقال : جاء إذا لم تكن ذات قرن ومنه الحديث في يوم القيامة أنه يُقْتَصُّ الجَمَّاء من ذات القرن . لا رُمَحَ معه في الحرب : أجمُّ وجمعه : .. وكذلك البناء إذا لم يكن له شُرْف فهو أجمُّ وجمعه :

وقال البخاري في الصحيح : وقال لي عبد الله بن محمد حدثنا سفيان  
قال لي ابن أبي : لو رأيت مساجد ابن عباس وأبوابها [178/1]  
- [5126]

المساجد تبنى جما وكانت المدائن تشرف . ابن أبي شيبه [3168]  
: إنما كانت المساجد جُم :

. لم يكونوا يتخذون مآذن كالتى عند الناس اليوم .

- [5127] عن الثوري عن أبي فزارة عن يزيد بن الاصم وكان

عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم م  
ابن عباس :  
اه رواه أبو داود وابن حبان في الصحيح .

- ابن أبي شيبه [4616]  
عباس : لا تصل في بيت فيه تماثيل .  
ابن :

## ثواب من بنى مسجدا

- ابن أبي شيبه [3173]

أبي ذر : بنى لله مسجدا ولو مثل مفحص قطاة بني له بيت في الجنة .

[4464] أخبرنا أبو محمد

حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا يع

أبي : من بنى لله عز وجل مسجدا ولو مفحص قطاة بنى الله له

بيتا في رواه ابن حبان في الصحيح مرفوعا ، ورجح الدارقطني غيره وقفه .

- الطبراني [213/22] حدثنا أحمد بن المعلى الدمشقي ثنا هشام بن

موسى بن هارون ثنا الهيثم بن خارجة ح وحدثنا جعفر بن محمد الفريابي

الرحمن قالوا ثنا الحسن بن يحيى الخشني : ونحن

بنى مسجدا فوقف علينا فسلم ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقو :

بنى لله مسجدا يصلى فيه بنى الله له بيتا في الجنة أفضل منه اه الحسن بن يحيى يضعف .

## ما جاء في تطيب المساجد





- ابن أبي شيبة [3434] حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي س  
أبي هريرة : قال لي كعب بن عجرة : إذا دخلت المسجد فسلم على النبي صلى  
: اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرجت فسلم على النبي صلى الله  
: اللهم احفظني من الشداه رواه ابن خزيمة وابن حبان عن أبي هريرة  
عن النبي صلى

- ابن أبي شيبة [3433] حدثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن  
علي : : اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك  
: لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب فضلك رواه محمد بن فضيل  
لضي في الدعاء عن عبد الرحمن بن إسحاق .

- [1667] أخبرنا معمر عن عمرو بن دينار أن ابن عباس

- ابن أبي شيبة [3435] حدثنا أبو عامر العقدي عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير  
عن محمد بن عبد الرحمن عبد الله بن سلام كان إذا دخل المسجد سلم على النبي صلى  
: اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج سلم على النبي صلى الله  
اه سند صحيح أراه سمع عبد الله .

- [4494] أخبرنا أبو

قال سمعت معاوية بن قره يحدث عن أنس بن مالك :  
المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى ، وإذا خرجت أن تبد  
سعيد أبو طلحة الراسبي والذهبي على شرط مسلم  
الألباني في الصحيحة .

وقال البخاري في الصحيح : وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى فإذا خرج بدأ برجله اليسرى

الأمر في الركعتين لمن دخل المسجد وبيان حكمهما

- [386] عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى عن أبي قتادة : إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين

قبل أن يجلس اه رواه البخاري ومسلم .

- [3661] حدثني

عن بسر بن عبيد الله عن عائذ الله أبي إدريس عن أبي : كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبل أبو بكر آخذا بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبته ، فقال النبي : إني كان بيني

ء فأسرعت إليه ثم ندمت ، فسألته أن يغفر لي فأبى عد

: ثلاثا ، ثم إن عمر ندم فأتى منزل أبي بكر فسأل أثم أبو بكر

. فأتى إلى النبي ، فسلم فجعل وجه النبي

يتمعر حتى أشفق أبو بكر ، فجتا على ركبتيه فقال يا رسول الله ، والله أنا كنت أظلم مرتين . فقال النبي : إن الله بعثني

. وواساني بنفسه وماله ، فهل أنتم تاركو لي صاحبي .  
وغيره .

- [1724] عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب عن أبي واقد الليثي سلم بينما هو جالس في المسجد

ن إلى رسول الله صلى الله عليه و

مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم سلما فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها وأما الآخر فجلس خلفهم وأما الثالث فأدبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه و سلم قال ألا أخبركم عن النفر الثلاثة أما أحدهم فأوى إلى الله فأواه الله وأم . رواه البخاري .

- [1120]

صالح عن أبي الزاهرية قال كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي

الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي :  
اه صححه ابن خزيمة والحاكم والذهبي .

- [5136] عن الثوري عن قابوس عن أبي ظبيان قال دخل عمر بن الخطاب  
المسجد فركع ركعة فقبل له فقال إنما هو تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص كرهت أن أتخذه  
. ابن أبي شيبة [6305] : . ابن أبي

[6304] نحوه اه قابوس ضعيف ، مرسل .

- ابن أبي شيبة [6307] ثنا شريك عن سماك قال أخبرنا من رأى طلحة  
بن عبيد الله مر في المسجد فسجد سجدة .

- ابن أبي شيبة [6308] ثنا وكيع عن سيف بن ميسرة عن أبي سعيد قال الزبير  
بن العوام

- [1678] عن معمر عن أبي إسحاق وغيره  
ابن مسعود : من أشرط الساعة أن يمر الرجل في المسجد فلا يركع ركعتين  
غيره . [5137]

المساجد طرقا وأن تغلو النساء الخيل وأن ترخص فلا تغلو إلى يوم القيام  
والمرأة جميعا . ابن أبي شيبة

[3439]

البرجمي عن : : من اقترب أو من أشد

[393]

أته جميعا وأن تغلو مهور

ثم ترخص فلا تغلو إلى يوم القيامة. : : لم نسمع عن

:

. الطبراني [9487] حدثنا محمد بن

ما زائدة ثنا حصين عن عبد الأعلى بن الحكم الكلبي عن

:

خارجة بن الصلت البرجمي قال :

يقال من اقتراب الساعة أن تتخذ المساجد طرقا

. اري في التاريخ .

ما حماد عن أبي

[2527]

حمزة عن إبراهيم عن علقمة أنه كان مع مسروق ابن مسعود ف جاء أعرابي فقال:

: سمعت النبي

:

:

وأن يتناول الحفاة العراة رعاة الشاة في

. وقال الطبراني [9490] حدثنا عبدان بن أحمد ثنا هشام بن عمار ثنا

المغيرة عن ميمون أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة نحوه . أبو حمزة القصاب ضعيف .

الطبراني [9488] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن منصور

عن سالم بن أبي الجعد قال :

: إن من أشراط الساعة أن يمر الرجل في طول المسجد وعرضه لا يصلي فيه ركعتين .

قال الطبراني : هكذا رواه منصور ووصله قتادة . حدثنا محمد بن علي بن شعيب السمسار

ثنا الحسن بن بشر البجلي ثنا الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن

:

:

صدق الله ورسوله صلى الله عليه و سلم سمعت رسو

أشراط الساعة أن يمر الرجل في المسجد لا يصلي فيه ركعتين وأن لا يسلم الرجل إلا على من

يعرف وأن يبرد الصبي الشيخ وهو خبر في الباب.

- ابن أبي شيبة [3443] حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن المقبري

عمار بن ياسر

عبد الرحمن بن الحار

- ابن أبي شيبة [3440] حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن أبي عمرو بن حماس عن مالك بن أوس بن الحدثان النضري عن أبي ذر

- [1679] عن إبراهيم بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن قال رأيت ابن عمر

- ابن أبي [3448] عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن نافع أن ابن عمر كان يمر في المسجد

- ابن أبي شيبة [3447] حدثنا عبد العزيز بن مح  
: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يدخلون المسجد ، ثم يخرجو  
: ابن عمر (1)

- [404] عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عبد الله بن عمر  
وقد صلى الناس بدأ بصلاة المكتوبة ولم يصل قبلها شيئا اهـ أراه مرسلا ، وقال  
[3434] : إذا انتهى إلى المسجد وقد

- [3436] بن جريج قال حدث نافع عن ابن عمر :  
عليك واجبا خيرا لك . ابن أبي شيبة [7153]  
ابن أبي نجيح عن رجل عن هذا خبر إسناده غير قائم

- ابن أبي شيبة [7160] :  
مثل الذي يدخل المسجد وقد صلى فيه فيتطوع مثل الذي يعتمر قبل أن يحج . ابن أبي شيبة  
[7162] في رجل

مسجدا وقد صلى أهله أيتطوع قال هو كرجل يتطوع قبل أن يحج

<sup>1</sup> - في جزئه [128] حدثنا سفيان عن سالم أبي النضر عن أبي سلمة أنه قال:

دخل المسجد أن يركع ركعتين فإنهما من السنة ورواه ابن المبارك في الزهد وحسين المروزي في زوائده عن ابن عيينة .

- ابن أبي شيبه [7159]

عبادة في ، وكانوا تصيبيهم الجنازة فيتوضؤون ثم يأتون المسجد

## السلاح في المسجد

- [452] حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا أبو بردة

بن عبد الله قال سمعت أبا بردة عن أبيه عن النبي : من مر في

ء من مساجدنا أو أسواقنا بنبل ، فليأخذ على نصالها ، لا يعقر بكفه مسلما

. قال ابن أبي شيبه [26081]

أبي بردة عن أبيه : م في المسجد بنبل فليمسك بنصالها

- [5841] أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال أخبرنا جويرية بن أسماء :

خالد بن الوليد من الشام قدم ، وفي عمامته أسهم ملطخة بالدم قد جعلها في

عمر : مسجد النبي صلى

!

- [1733] جابر بن عبد الله

عن سل السيف في المسجد فقال قد كنا نكره ذلك وقد كان رجل يتصدق بالنبل في

المسجد فأمره النبي صلى الله عليه وسلم لا يمر بها في المسجد إلا وهو قابض على نصالها

جميعا اه نحوه في الصحيحين من حديث جابر .

- [1734] أخبرنا الثوري عن أسلم عن بن أبزي قال كان يكره سل السيف

في المسجد

- [1732]

في المسجد فقال : وكان ينهى أن يمر بالنبل في المسجد إلا ممسكا على نصالها

## مدافعة الأخبثين وما يكره من ذلك

- [379] عمر بن الخطاب :
- . [171] حدثنا سفيان عن ليث عن مجاهد عن :
- : [1762]
- مجاهد قال قال : لا تدافعوا الأخبثين في الصلاة الغائط والبول. ابن أبي
- [8013] بن علية عن ليث عن مجاهد :
- في الصلاة الغائط والبول. ابن أبي شيبة [8014] حدثنا هشيم عن أبي حرة عن الحسن عن
- ابن أبي شيبة [8012] :
- عبد الله بن عمرو : ما أبالي كانا مصرورين في ناحية ثوبي أو نازعاني في صلاتي .
- [1758] عن هشام بن حسان أنه سمع عكرمة يحدث عن ابن عباس :
- لأن أحمله في ناحية ردائي أحب إلي من أن أزاحم الغائط والبول .
- [1767] يوب عن حميد ب ابن عباس :
- أحدكم وهو يدافع بولا وطوفا يعني . ابن أبي شيبة [8015]
- أيوب عن حميد بن هلال عن :
- . [3086] خبرنا سليمان عن حميد بن هلال .
- [172] حدثنا شريك عن إسماعيل عن الحسن عن ابن عباس : ما أبالي
- أدافع الأذى أو كان في ثوبي
- [378] عبد الله بن الأرقم
- فحضرت الصلاة يوما فذهب لحاجته ثم رجع فقال إني سمعت رسول ا
- : [1760]
- : كنا معه في سفر وكان يؤمهم
- فلما حضرت الصلاة قال ليؤمكم بعضكم فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقو

رواه الترمذي

- [ 139 / 1 ] عبد الله بن عمر :  
كنت أبالي أن يكون في جانب ردائي إذا كنت مدافعا لغائط أو لبول .

- [1763] عن الثوري عن منصور عن ليث عن مجاهد عن حذيفة : إني  
لأنقي أحدهما كما أتقي الآخر الغائط والبول .

- [ 192/3 ] حدثنا آدم قال ثنا شعبة قال حدثني إدريس الأودي  
أبي هريرة : لا يصلي أحدكم وهو يجد

أه يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الأودي وثقه ابن حبان .

- [1274] حدثنا محمد بن عباد حدثنا حاتم هو ابن إسماعيل

عائشة

مجاهد عن ابن أبي

هذا أما إني :

فلما رأى مائدة عائشة قد أتى بها قام . : . :

إني . قالت اجلس غدر إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :  
بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان

- ابن أبي شيبه [8029] :

يجد البول : أي ما لم يعجله عن صلاته .

## البدء بالطعام إذا وضع

- [673] حدثنا عبيد بن إسماعيل عن أبي

:

بالعشاء ، ولا يعجل حتى يفرغ منه .

فلا يأتيها حتى يفرغ ، وإنه ليسمع قراءة الإمام



- ابن أبي شيبة [8004] حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن ابن لأبي المليح عن أبيه  
: أبي بكر

: ثم دعا به

- [2185]

طعام ونودي بالصلاة فقمنا وتركنا طعامه فكأنه وجد في نفسه فقال : أما والله لقد كان نحو  
عمر

- [2186] عن عامر عن أبي عاصم العبسي عن يسار بن نمير خازن عمر بن  
الخطاب :

. ابن أبي شيبة [8005]

حدثنا ابن إدريس عن أبي عاصم عن (1)  
: ر بن نمير إلى  
: ثم افرغوا

. ورواه الدولابي في الكنى [1227]

قال سمعت أبا عاصم علي بن عبيد الله يذكر قال: دعانا يسار بن نمير  
إلى طعام عند المغرب فقالوا:

وطعامكم فابدءوا بطعامكم ثم افرغوا لصلاتكم . ثم قال أخبرني أحمد بن شعيب قال أنبأ  
محمد بن العلاء في حديثه عن ابن إدريس عن علي بن عبيد الله الغطفاني أن أبا عاصم قال:  
دعانا يسار بن نمير فأتينا بالطعام وحضرت الصلاة فقال بعض القوم:

بن نمير : إذا حضرت صلواتكم وطعامكم فابدءوا بطعامكم ثم افرغوا

ابن أبي شيبة [8006] عن أبي عاصم عن

بن نمير نحوه مختصراً . [1911]

عن أبي عاصم العبسي قال أخبرني يسار بن نمير فذكره

<sup>1</sup> - كذا في المطبوع عن علي وهي زائدة خطأً من الناسخ ، هو علي بن عبيد الله الغطفاني يكنى أبا عاصم .

- ابن أبي شيبه [8007]

لهم : كنا عند علي وحضر الفطر في رمضان ، فقال لنا علي :

- [3950] ثنا سفيان عن أبي إسحاق الهمداني عن عبد الرحمن

ابن مسعود يجعل العشاء بالمزلفة بين الصلاتين المختصر ، رواه البخاري ومسلم ، يأتي سياقه في الحج .

- [2187] أنس أبي بن كعب وأبي

طلحة ورجال من الأنصار فنودي بالصلاة ونحن على طعام لنا قال أنس فوليت لنخرج فحبسوني وقالوا أفتيا عراقية فعابوا ذلك علي حتى جلست . ابن أبي [8003]

: حدثنا حماد بن سلمة :

وحضرت الصلاة فحبسني . ابن أبي شيبه [8011]

المغيرة عن ثابت عن : أبي

حباب النبي صلى الله عليه وسلم ل لي : : حتى أصلي :

- [5243] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا عبدوس بن الحسين السمسما

ثني حميد قال :

أنس معه ثم صلينا وكان عشاؤه خفيفا

وأصله في البخاري ومسلم .

- [1912] أخبرني ابن لهيعة أن

عبد الله بن عياض أخبره أنه سمع أبا عبيدة بن عقبة بن نافع يحدث عن عبد الله بن عمرو بن العاص ه عشاؤه فيسمع الإقامة وهو يتعشى فلا يعجل عن عشاؤه حتى

لم أعرفه .

- [2188] جابر بن عبد الله :

عامه ونودي بالصلاة فلا يعجل عنه حتى يفرغ .

- [1747] ابن عمر كان يقرب إليه عشاؤه فيسمع قراءة الامام وهو

في بيته فلا يعجل عن طعامه حتى يقضي حاجته منه . [2189]

قال أخبرني نافع قال كان أحيانا نلقاه وهو صا  
بصلاة المغرب ثم تقام وهو يسمع يعني الصلاة فلا يترك عشاءه ولا يعجل حتى يقضي  
عشاءه ثم يخرج فيصلّي ويقول ن نبي الله صلى الله عليه و :

[2190]

كان يكون على طعامه وهو يسمع قراءة الإمام فما يقوم حتى يفرغ من طعامه  
رواه البخاري .

- [3761]

بن عثمان عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال كنت مع أبي في الزبير إلى جنب عبد  
الله بن عمر فقال عباد بن عبد الله بن الزبير إنا سمعنا أنه يبدأ بالعشاء قبل الصلاة .

عبد الله بن عمر ويحك ما كان عشاؤهم أتراه كان مثل عشاء أبيك اه حسنه الألباني .

- ابن أبي شيبة [8008] عن أبي إسحاق أن الحسن بن علي

- ابن أبي شيبة [8009]

: ابن عباس وشواء له في التنور وحضرت الصلاة فقلنا له ، فقال : حتى  
نأكل لا يعرض لنا في صلاتنا . [2146] أخبرنا شريك عن عثمان بن أبي زرعة

عن زياد أو أبي زياد مولى :

بن عباس لا تعجل حتى نأكل هذا الشواء لا نكون في

أنفسنا منه أو في صدورنا شيء ونحن في الصلاة . [1913] حدثنا محمد بن

أو أبي زياد مولى ابن

: ابن عباس وأبي هريرة وكلاهما يأكلان طعاما في التنور سواء، فأخذ

: لا تعجل بالإقامة لا نقوم إلى الصلاة وفي

- ابن أبي شيبة [8010] عبد الله بن الحارث :  
ك ونودي بالصلاة فابدأ بالعشاء ثم الصلاة .

### النفخ في الصلاة

- ابن أبي شيبة [6611] حدثنا أبو الأحوص عن أبي حمزة أبي صالح أن قريبا لأم  
أم سلمة :

اه رواه الترمذي وضعفه . : :

- [1583] ثنا محمد بن علي قال

ثنا أبو إسحاق الشيباني عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: ابن مسعود:  
على جمرة أحب إلي من أن أنفخ ثم أسجد .

- [3019] عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة  
قال النفخ في الصلاة كلام<sup>(1)</sup> [3020] براهيم بن محمد عن صالح مولى  
نه سمع أبا هريرة يقول : لا ينفخ أحدكم في صلاته .

- [1232] حدثني أحمد بن محمد النوفلي قال ثنا محمد بن حميد الرازي قال ثنا  
قدامة بن عبد الله بن عمار الكلابي :

ب النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: إن ريش الحمام قد كثر في المسجد ، فإذا سجد  
ما دخل في عينه فقال : يعني الريش. [3496] أخبرنا أبو عبد

محمد بن يعقوب حدثنا العباس بن محمد حدثنا يحيى بن معين  
حدثني حمار الكلابي

: إنا نتأذى بريش الحمام في

. : اه هو كذلك في التاريخ لابن معين .

- [3017] عن الثوري عن منصور عمن سمع ابن عباس : من نفخ في  
اه أراه مسلم بن صبيح ، يروي عنه منصور . [3018]

<sup>1</sup> - : ولا يثبت عن ابن عباس وأبي هريرة أن النفخ بمنزلة الكلام ] [248/3.

: النفخ في الصلاة بمنزلة

. ابن أبي شيبة [6604]

: النفخ في الصلاة كلام. [1585] حدثنا يحيى قال ثنا المحجبي قال

أبو عوانة عن الأعمش عن أبي الضحى قال: : النفخ في الصلاة بمنزلة الكلام.

[3495] بن الجعد ثنا شعبة عن الأعمش عن أبي

عباس أنه كان يخشى أن يكون كلاما يعني النفخ في اهـ ورواه ابن أبي شيبة

[6605] حدثنا محمد بن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن أبي الضحى عن ابن عباس

: النفخ في الصلاة يقطع الصلاة

، وكراهة النفخ محفوظة عن سعيد بن جبير

وعطاء بن أبي رباح .

- [1584] عن ابن أبي

عن الحكم عن سعيد بن جبير ابن عباس : لا تمسح جبهتك وأنت في الصلاة

تنفخ حتى

- ابن أبي شيبة [6609] :

(1) . الجفاء أن ينفخ الرجل في صلاته

## الكلام في الصلاة

- [1227] حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح وأبو بكر بن أبي وتقاربا في

حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن

هلال بن أبي

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم فقلت یرحمك الله. فرماني

بأبصارهم فقلت واثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إلي.

فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأبي

ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني

: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها ش م الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة  
. أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله إني  
بجاهلية وقد جاء الله بالإسلام وإن منا رجالا يأتون الكهان. : فلا تأثم .  
رجال يتطيرون. : ء يجدونه في . لهم .  
. قال قلت ومنا رجال يخطون. : كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه  
. قال وكانت لي جارية ترعى غنما لي  
هب بشاة من غنمها وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون لكني  
:

أثنتي بها . فأثيته بها فقال لها : . قالت في . : .  
' : أعتقها فإنها مؤمنة .

- [3455] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا بن حمشاذ العدل حدثنا محمد  
بن عثمان بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا شريك عن عمران بن ظبيان عن  
أبي تحيا يعني : عليا وهو في  
( إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولا  
( وهو في (فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفك الذين لا  
( اه ضعيف تقدم عن ابن مسعود في حديث خارجة بن الصلت .

- ابن أبي شيبة [4551] ثنا يحيى بن س -  
الدرداء صلى بهم في سقيفة بالشام :  
ان في القوم فقيه يقول :

علي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر قال [345] حدثنا ربيعة أنه سمع مكحولاً  
الدمشقي يحدث أن أبا الدرداء صلى بالناس ولم ير مطر، وليس ل  
في الصف الأول، فلما انصرف إذا الناس قد مطروا ولثق بهم، فقال : أما في المسجد رجل  
: أيها المطول على الناس، خفف فإنهم قد مطروا  
أبي عبد الرحمن .

- [46] حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن حماد أبي هريرة في رجل نام في

- [3595] بن جريح قال أخبرني نافع أن ابن عمر

: إذا كان أحدكم في الصلاة يسلم عليه فلا

يتكلمن وليشر إشارة فإن ذلك رده . يأتي قريبا .

- [1644] حدثنا إسماعيل بن قتيبة قال ثنا مليح بن وكيع قال ثنا الوليد بن

عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال سمعت أبا طلحة قال: سمعت ابن عمر

: العاطس في الصلاة يجهر بالحمد ذكره ابن حبان في

في الجرح والتعديل حمد الدمشقي

قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد بن جابر يقول :

- ابن أبي شيبة [4550] حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن محمد بن يوسف

: ابن الزبير بعض الصلاة فقال لي بيده: كم فاتني؟ قال: :

: : :

. خلا يوسف مولى عثمان بن عفان ذكره البخاري ووثقه ابن حبان .

### الرجل يدعو يسمي في دعائه

- ابن أبي شيبة [8187] وكيع عن حسن بن صالح عن مجالد عن الشعبي أن عليا

، كأنه في القنوت .

- [5621] أخبرنا موسى بن مسعود النهدي قال

أبي قدامة مح : لأبي الدرداء

خليل في الله ، يدعو لهم في الصلاة ، قالت أم الدرداء فقلت له في ذلك فقال :

رجل يدعو لأخيه في الغيب إلا وكل الله به ملكين يقولان ولك بمثل ، أفلا أرغب أن تدعو

لي الملائكة . أخبرنا عمرو بن عاصم الكلابي قال حدثنا صالح المري قال

:

: كنت أسمع سيدي تعني أبا الدرداء يدعو وهو ساجد لثلاث مئة وخمسين

اسما يسمى بهن لناس يدعو لهم

ابن أبي شيبة [8186] حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي إياس : أبو الدرداء :  
 إني لأدعو لسبعين من إخواني وأنا ساجد. [1579] حدثنا محمد بن عبد  
 أخبرنا الحسن بن الوليد عن شعبة :  
 إني لأدعو لسبعين أحبا من إخواني وأنا في الصلاة أسميهم بأسمائهم وأسماء آبائهم.  
 [3454] الظفر بن محمد العلو أخبرنا عد بن عبد الرحمن بن ماتي  
 بالكوفة حدثنا ابن أبي غرزة أخبرنا قبيصة حدثنا سفيان عن شعبة عن أبي  
 : إني لأدعو لثلاثين من إخواني وأنا ساجد أسميهم بأسمائهم وأسماء آ

[960]

كيسان عن يوسف بن محمد الأبرقوهي عن أبيه عن طاوس قال : بينما أنا في المسجد الحرام  
 إذا أنا برجل ساجد خلف المقام وهو يقول في سجوده )  
 والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون) إن كنت كتبتني  
 في الكتاب شقيا محروما مقدرًا علي في رزقي اامح عني اسم الشقاء وأثبتني  
 موسعا علي في رزقي فإنك تقول في كتابك (يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب)  
 وأعتقني والعباس بن عبد المطلب وفلانة أمه قد سماها إلا أنه قد نسي عبد الله اسمها من النار  
 عبد الله بن عباس . : ثم خرجت ليلة فإذا أنا برجل ساجد تحت الميزاب وهو  
 يقول في سجوده : وأعتقني والزبير بن العوام وأسماء بنت أبي بكر  
 عبد الله بن الزبير يوسف بن محمد وأبوه لم أعرفهما .

- ابن أبي شيبة [8191] حدثنا وكيع عن هشام عن يحيى بن أبي كثير عن الفرافصة :  
 سمعت ابن الزبير يقول : اللهم اغفر للزبير اللهم اغفر لأسماء بنت أبي بكر  
 (1) اه سند صحيح ، أراه عرو .

## السلام على المصلي

<sup>1</sup> - ابن أبي شيبة [8185] حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام أن أباه كان يدعو للزبير في صلاته ويسميه . ابن أبي  
 [8188] حدثنا هشيم قال أخبرنا الفضل بن عطية قال أخبرني من رأى ع ير وهو يصلي وهو يقول  
 اللهم اغفر للزبير اللهم اغفر لأسماء بنت أبي بكر



- ابن أبي شيبه [4846]

:

: كان يشير بيده رواه النسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم

· جي

- [2624] حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال

عبد الله أنه كره أن يسلم على القوم وهم في الصلاة

- [3605] بن جريح قال أخبرت أن ابن مسعود

- أبي شيبه [4843] علية عن أيوب عن أبي قلابه عن رجل من بني عامر

: قمت إلى جنب أبي ذر

[1601] ثنا حماد عن أيوب أبي قلابه عن رجل من بني

: فلم يرد علي حتى قضى صلاته، ثم رد عليه

- [405] عبد الله بن عمر

وليشر بيده. ابن أبي شيبه [4851]

: إذا سلم على أحدكم وهو في الصلاة فليشر بيده . [3596]

معمر عن الزهري عن سالم أن سلم على رجل وهو في الصلاة فرد عليه الرجل

بن عمر فقال إذا سلم عليك وأنت تصلي فرد عليه إشارة قال معمر وأخبرني

. ورواه ابن المنذر [1593]

قال أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا يحيى أن نافعا أخبره أنه أقبل مع

حتى فسلم عليه ثم قعد فرد عليه

:

[3538] . ورواه

نمير عن عبيد

فلا يتكلم ولكن يشير بيده :

تقوم مقامه وتغني عن بعضه

عنه في الصلاة هو .

- [3598] رأيت موسى بن جميل وكان مصليا

ابن عباس يصلي ليلا إلى الكعبة قال فرأيت موسى صلى ثم يعود ثم انصرف فمر على

عطاء فكان ذلك منه تحية ولم أر . ابن أبي خيثمة في التاريخ [2073]

:

فسلم عليه، فوضع ابن عباس إحدى يديه على الأخرى فكأنهم يرون أنه رد.

[3599]

جميل الجمحي سلم على بن عباس يصلي في قبل الكعبة فأخذ بن عباس يده .

[269] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء

: إن موسى بن عبد الله بن جميل سلم على ابن عباس وهو يصلي في وجه الكعبة فأخذ

بيده . [3539]

موسى بن عبد الله بن جميل الجمحي فأخذ بيده . ابن أبي

بي ثابت عن عطاء [4855]

بن أبي رباح وهو في فأخذ بيده فصافحه وغمز يده.

[2631] حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش

وغمزه

بيده .

ابن أبي شيبه [4847]

:

. ابن أبي شيبه [4848]

وهو يصلي في وجه الكعبة

وهو في الصلاة فلم يرد علي وبسط يده إلي

:

وصافحني اه إن كان محفوظا فهما واقعتان .

- ابن أبي شيبه [4849] عن أبي عياض

أبي هريرة : ك وأنت في الصلاة فرد . [1595]

عن بندار قال ثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض أن  
كان إذا سلم عليه وهو في الصلاة رده حتى يسمع عبد ربه ابن أبي يزيد قال ابن المديني  
مجهول .

- [3600] عن الثوري عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر

. ابن أبي شيبه [4850]

: عمش عن أبي سفيان عن

[1592] :

: عمش عن أبي سفيان

. [1596] حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال ثنا

: الحجبي قال عوانة عن الأعمش عن أبي سفيان :

. [2628] قال ثنا أبي قال ثنا

: ثني أبو سفيان : سمعت :

. ثنا محمد بن خزيمه ثنا أحمد بن إشكاب

. فذكر بإسناده مثله . لرددت عليه يعني بعد الصلاة .

[1600] ثنا همام قال:

:

: لا ترد عليه حتى تنقضي صلاتك. [2630]

: ثنا همام

: لا ترد عليه حتى تقضي صلاتك :

## الالتفات في الصلاة

لم عن الالتفات في :

: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد

- [910] حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب قال أخبرني

شهاب قال سمعت أبا الأحوص يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب قال قال أبو ذر قال : لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد وهو في صلاته ما لم

والحاكم والذهبي .

- [2503] حدثنا أبو توبة حدثنا معاوية يعني ابن سلام عن زيد يعني

أنه سمع أبا سلام قال حدثني السلوي أبو كبشة أنه حدثه سهل ابن الحنظلية أنهم ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فأطنبوا السير حتى كانت عشية فحضرت الصلاة : يا رسول الله إني

أيديكم حتى طلعت جبل كذا وكذا فإذا أنا بهوازن على

وشائهم اجتمعوا إلى حنين.

: ثم قال: من يجرسنا الليلة. قال أنس بن أبي

. فركب فرسا له فجاء إلى رسول الله صلى الله

: استقبل هذا الشعب حتى تكون في أعلاه ولا نغرن من

. فلما أصبحنا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مصلاه فركع ركعتين ثم

: يا رسول الله ما أحسنناه.

وهو يلتفت إلى الشعب حتى إذا قضى صلاته وسلم

: فجعلنا ننظر إلى خلال الشجر في

جاء حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم فقال : إني انطلقت حتى كنت

في أمرني

:

:

حجه الحاكم والذهبي .

- [390] عن أبي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي  
سلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء  
المؤذن إلى أبي بكر الصديق فقال أتصلي للناس فأقيم قال نعم فصلى أبو بكر  
سلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان  
أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس من التصفيق التفت أبو بكر

ره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر  
حتى استوى في الصف سلم فصلى ثم انصرف فقال يا أبا  
بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك فقال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين  
سلم مالي رأيتم أكثرتم من  
التصفيح من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيح للنساء  
رواه البخاري ومسلم .

- ابن أبي شيبة [4566] حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن ابن أبي مليكة  
عن عبيد بن عمير : أبو بكر  
- ابن أبي شيبة [4567] ن يزيد بن عبد الرحمن الدالاني

### عمر بن الخطاب

:

تلتفت ، ولم يعب الركعتين .  
- [3658] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا الحسن بن حليم المروز  
الموجه أخبرنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا عبد الرحمن المسعود أخبرني  
الله بن أبي علي بن أبي طالب (الذين هم في  
صلاتهم خاشعون) : الخشوع في  
ره المسلم وأن لا تلتفت في  
اه صححه الحاكم والذهبي .

- ابن أبي شيبة [4568] لثقفى عن خالد عن أبي قلاب ابن مسعود :  
عبد ما دام في صلاته لم يحدث أو يلتفت . الطبراني [9345]

ثنا حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن أبي  
: لا يزال الله مقبلا على العبد بوجهه ما لم يلتفت أو يحدث

- الطبراني [8981] تادة عن أبي  
مجلز عن أبي عبيدة عبد الله إذا قام في الصلاة خفض فيها صوته ويده وبصره.  
مرسل صالح .

- ابن أبي شيبة [4569] حدثني  
بن كثير بن المطلب السهمي أبو الدرداء: إياكم والالتفات في

ورواه أحمد [27537] ثنا محمد بن بكر قال ثنا ميمون يعني أبا محمد الم  
التميمي قال ثنا يحيى بن أبي كثير عن يو  
: الدرداء أتعلم منه فلما حضره الموت قال آذن الناس بموتي فأذنت الناس بموته فجئت وقد  
ملئ الدار وما سواه قال فقلت قد آذنت الناس بموتك وقد ملئ الدار وما سواه قال  
أخرجوني فأخرجناه قال أجلسوني قال فأجلسناه قال يا أيها الناس بي سمعت رسول الله  
سبغ الوضوء ثم صلى ركعتين يتمهما أعطاه الله ما

ن غلبتم في التطوع فلا تغلبن في الفريضة ، حسن بهما .  
- ابن أبي شيبة [4580] يم عن يزيد بن أبي  
حبيب عن أبي الأسود عن عمران بن حصين (والذين هم على صلاتهم دائمون) :  
الذي لا يلتفت في صلاته أبو الأسود أراه يتيم عروة ، مرسل .  
- [391] ابن عمر لم يكن يلتفت في صلاته .  
- ابن أبي شيبة [4570] ابن عمر أنه كان يكره  
الالتفات في الصلاة .

- [3742] عن الثوري عن آدم بن علي الشيباني قال سمعت ابن عمر  
لرحمن وما المنقوصون قال ينقص أحدهم

صلاته في وضوئه والتفاتته. ابن أبي شيبة [30] :

سمعت :

الرحمن : ينقص طهوره والتفاتته في صلاته .  
- [392] عن أبي جعفر : عبد الله بن عمر

أشعر فالتفت فغمزني .

- ابن أبي شيبة [4587] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حميد عن معاوية بن قره :

لابن عمر : ابن الزبير إذا قام إلى الصلاة لم يلتفت ولم يتحرك قال :

إن كان حميد سمعه ، أراه للحاجة تعرض .

- ابن أبي شيبة [4586] أخبرنا خالد عن أنس بن سيرين :

أنس بن مالك ف إلى الشيء ينظر إليه في الصلاة . أحمد [4083]

خالد عن أنس بن سيرين قال : رف لشيء وهو في الصلاة ينظر

- ابن أبي شيبة [4590] : ابن مغفل

الالتفات اليسير للحاجة .

- ابن أبي شيبة [4572] سمعت أبا هريرة :

: وبلغني أن الرب :

: إلى من تلتفت ؟ أنا خير لك ممن تلتفت إليه. [3270]

بن جريج عن عطاء قال سمعت :

- [3272] عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله يعني بن

حذيفة : إن العبد إذا توضع فأحسن وضوءه ثم قام إلى الصلاة استقبله الله

بوجهه يناجيه فلم يصرفه عنه حتى يكون هو الذي يصرف أو يلتفت يمينا أو شمالا

- [3275] عن الثوري عن الأعمش عن عمارة عن أبي عطية قال سألت

عائشة لتفات في الصلاة فقالت : اختلاس يختلسه الشيطان من الصلاة . ابن أبي

[4571]

أبو عطية الهمداني

بن عمير . رواه مسروق عنها مرفوعا .

- [3264] بن سيرين قال : كان الرجل إذا لم يبصر

في هذا الباب وغيره دلالة على أن ليس على المصلي النظر إلى موضع سجوده ، ف

فيه سنة ، ولم يؤفَّ

النبى صلى الله عليه . وقال البراء بن عازب :

إذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع النبي

ثم تقع سجودا بعده .

فصلى ، قالوا يا رسول الله ، رأيناك تناول شيئا في

مقامك ، ثم رأيناك تكعكت . : إني

ونحوها من الأخبار عن رسول الله وأصحابه مما يدل على أنهم

لم يكونوا يتحرون ذلك . وفي النهي عن رفع البصر إلى السماء والا

## التصفيق لمن نابه شيء

- [1203]

عن أبي

:

عن أبي هريرة عن النبي

- [4070] أبي هريرة :

- [4067] بن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع أبا هريرة

للرجال والتصفيق للنساء إس إس في الصلاة قال عطاء وتكلم أبو هريرة بإس إس في الصلاة

قال قال أبو هريرة في الصلاة كذلك من قول الرجال والنساء وأحب إلى عطاء أن يسبحن



- ابن أبي شيبة [7333] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي الزبير عن جابر :  
التسبيح في
- ابن أبي شيبة [7335] :  
جابر بن عبد الله فسبح فدخل فجلس حتى انصرف
- ابن أبي شيبة [7342] :  
بابن عمر وهو يصلي فانتهرني بتسبيحه

## الحركة في الصلاة والإشارة فيها

- [1233] حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال أخبرني  
بكبير عن كريب ، فذكر خبر : سمعت النبي  
عليه وسلم ينهى عنها ثم رأيتهم يصليةما حين صلى العصر ، ثم دخل عد  
بني بجنبه قولي  
رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك . فإن أشار بيده فاستأخر  
الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال : يا بنت أبي  
بعد العصر وإنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني

- [5996] الليث حدثنا سعيد المقبر  
: خرج علينا النبي وأمامة بنت أبي

- ابن أبي شيبة [8578] حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم : عمر  
( ) فجعل يومئ إلى البيت ويقول )  
(. الطبري [623 /24] ثني يعقوب بن إبراهيم  
أخبرنا مغيرة عن إبراهيم صلى المغرب بمكة )  
( فلما انتهى إلى قو ) أشار بيده إلى البيت

- [1608] عن أبي عبيد قال ثنا حجاج عن عبد الرحمن بن أبي  
: أخبرني من رأى عمر وهو يترجح ويتأوه حتى لو  
ه غيرنا ممن يجهله لقال:

- [3311] عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال يكره للرجل  
رواه وكيع وغيره عن سفيان مثله .

- [3315] عن الثوري عن معن بن عبد الرحمن عن شيخ عن عبد الله  
رأى رجلا يحرك الحصى وهو في الصلاة فقال عبد الله إذا سألت ربك في صلاة فلا تسأله  
. ابن أبي شيبة [7940]

الرحمن قال : صليت إلى جنب رجل من أصحاب  
: لا يسألن أحدكم ربه شيئاً من الخير وفي يده الحجر وفي نسخة عن  
معمر بن عبد الرحمن . ورواه الطبراني [9207]

ثنا أبو نعيم ثنا مسعر عن معن بن عبد الرحمن عن رجل :  
ربك الخير فلا تسأل ويبدك حجر

- [1646] ثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال أخبرنا عبد  
الرحمن بن يحيى عن الهجنع بن قيس قال : ابن مسعود عن الرجل يروح في الصلاة  
:

: اه هو يحيى بن عبد الرحمن قلبه هشيم ، مرسل جيد .  
- ابن أبي شيبة [8579] حدثنا غندر عن شعبة عن النعمان بن سالم عن ابن أبي أوس  
: أوس أحياناً يصلي فيشير إلي وهو في الصلاة فأء

- [1211]  
فبينما أنا على جرف نهر إذا رجل يصد . وإذا لجام دابته بيده فح  
:

بهذا الشيخ . : إني سمع . وإني

ست غزوات أو سبع غزوات وثمانيا وشهدت تيسيره وإني  
أراجع مع دابتي أحب إلي من أن أدعها ترجع إلى مألّفها فيشوق عدل رواه معمر و  
التميمي وحميد وغيرهم عن الأزرق بن قيس عن أبي برزة الأسلمي .

- [3281] ابن عمر يشير إلي  
وإلى رجل في الصف ورأى خللا أن تقدم . [92] أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة  
قال سمعت خيشمة قال : صليت إلى جنب فرأى بين يديه خللا فغمزني وأشار إلي  
أتقدم فلم أتقدم وجعلت أضيق بمكاني إلى جانبه لأجلس فسمع منه فلما رأني لا أتقدم تقدم  
اه صحيح ، يأتي .

- [3299] بن جريج قال بلغني ابن عمر  
[1609] حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا أحمد بن يونس قال  
، له شاهد تقدم في

- ابن أبي شيبة [7933] حدثنا ابن علي عن الوليد بن أبي هاشم عن مسلم بن أبي مريم  
: ابن عمر رجلا يقلب الحصى في الصلاة : صاة في الصلاة فإنه  
، رواه النسائي ، تقدم في التشهد .

- [3303] عن الثوري عن الأعمش ومنصور عن مجاهد قال كان عبد الله

- [5225] أخبرنا الفضل بن دكين قال  
عن يحيى البكاء  
: ابن عمر يصلي في إزار ورداء وهو يقول بيديه هكذا ويدخل أبو جعفر يده في  
فأدخل أبو جعفر إصبعه في أنفه .

- [3294] عن الثوري عن العلاء بن المسيب عن أبي مصعب عن ابن عباس  
كره أن ينقض الرجل أصابعه في الصلاة اه ابن أبي شيبة [7358] حدثنا وكيع عن ابن أبي  
ذئب عن شعبة مولى ابن عباس : صليت إلى جنب  
: لا أم لك أتفقع أصابعك وأنت في الصلاة . [7364]

أخبرنا وكيع بن الجراح عن علي بن صالح عن أبي  
عباس عن ابن عباس أنه نهى أن يفرقع الرجل أصابعه في الصلاة .

- ابن أبي شيبة [7932] علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى

جبير عن ابن عباس : إذا كنت في صلاة فلا تحرك الحصى .

- [3304] الزبير

ابن الزبير . رواه أبو نعيم في الحلية [335 / 1]

: بن الزبير إذا صلى كأنه كعب راتب

- [1717] خبر ابن الزبير يشرب في

[1590] حدثونا عن يحيى بن يحيى قال

منصور عن أبي الحكم قال : الزبير يشرب الماء وهو في الصلاة . وقال صالح في

مسائله أباه [1057] ثني أبي قال حدثنا هشيم قال منصور أخبرنا عن الحكم قال رأيت

عبد الله بن الزبير يشرب وهو في الصلاة قال أبي أراد التطوع

بن الحارث الكوفي ، ثقات . هذا في التطوع وكان يمدده .

- [3278] عن معمر عن ثابت البناني عن أبي رافع :

وحدثني بعض أصحابنا أن عائشة كانت تأمر خادمتها أن تقسم المرقعة فتمرر بها وهي في

الصلاة فتشير إليها أن زيدي [1599]

ثنا حماد عن أبي رافع قال : كان يجيء الرجلان إلى الرجل من

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة، فيشهد أنه على الشهادة، فيصغي

لهما بسمعه، فإذا فرغا يومئ برأسه أي نعم أبو رافع مولى أم سلمة ثقة .

- ابن أبي شيبة [8580] : كان أبي

يومئ في الصلاة ، قال : عائشة

- [3316] عن الثوري عن منصور عن مجاهد قال كان يقال في مسح اللحية

في الصلاة واحدة أو

- ابن أبي شيبة [7938] بن حدير عن دينارمولى عطية قال :  
صليت إلى جنب قيس بن عباد فأخذت عودا فرفعته إلى فمي فضرب ذقني ، فلما صلى  
قلت له ما حملك ؟ وقد أعجبني ، فقال : من عبث بشيء في صلاته كان

- ابن أبي شيبة [6614] عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي السفر قال :  
أشياخ الحمي والشباب يروحونهم في الصلاة . سعيد بن يحمى يروي عن  
ابن عباس والبراء .

### الرجل يصلي في ثوب أصابه قذر

- [650] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد بن زيد عن أبي  
عن أبي نضرة عن أبي  
بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم فلما قضى  
: ما حملكم على إلقاءكم نعالكم .  
: إن جبريل صلى الله عليه  
وسلم أتاني فأخبرني : إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليُنظر فإن رأى في  
اه رواه ابن حبان وابن خزيمة .

- [3701] بن الزهري عن سالم عن ابن عمر :  
الانسان في ثوبه دما وهو في الصلاة فانصرف يغسله أتم ما بقي على ما مضى ما لم يتكلم  
قال الزهري وقال سالم كان بن عمر ينصرف لقليله وكثيره اه كذا رواه الدبري  
رواه [4261] أحمد بن منصور حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن

عن سالم أن ابن عمر بينما هو يصل رأى في  
فجاءوه بماء فغسله ثم أتم ما بقى على ما مضى من صلاته ولم يعد .  
[731] حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني نا بشر بن بكر نا الأوزاعي  
أخبرني ابن شهاب أخبرني سالم كان إذا رأى في ثوبه دما وهو في الصلاة  
انصرف حتى يغسله ثم يصلي ما بقي من صلاته .

- ابن أبي شيبة [7364] ابن عمر  
كان في الصلاة فرأى في ثوبه دما فاستطاع أن يضعه وضعه وإن لم يستطع أن يضعه خرج  
فغسله ثم جاء فبنى على ما كان صلى .

- [2355] خبر عن خصيف قال حدثني من رأى ابن عمر  
فرأى في ثوبه دما فألقاه فأتي بثوب آخر فلبسه واعتد بما صلى . [4260] أخبرنا  
أبو سهل محمد بن نصرويه بن أحمد الم أخبرنا أبو بكر بن خنب أخبرنا يحيى بن أبي  
طالب أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم قال :  
في م ، فأتاه نافع فنزع عنه رداءه وألقى عليه رداءه ومضى في

- ابن أبي شيبة [3994] : صليت وفي ثوبي جنابة  
فأمرني ابن عمر اه كذا في المطبوع وصوابه عن أفلح بن حميد عن أبيه ، قال  
[ 129 / 1 ] وكيع عن أفلح بن حميد عن أبيه قال :  
مع ابن عمر بالأبواء ثم سرنا حين صلينا الفجر حتى ارتفع الذ : إني  
صليت في إزاري وفيه احتلام ولم أغسله، فوقف علي ابن عمر فقال :  
وصل ركعتين وأقم الصلاة ثم صل الفجر ففعلت .

- [3697] عن أبي بكر بن عياش عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد قال كان  
ابن عمر ل إني لأرى في ثوبي منيا وقد صليت فيه فحته بيده ولم يعد الصلاة

- [4269] أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار  
أخبرنا إسماعيل بن إسحاق حدثنا عد  
عن عمار بن أبي عباس ابن عباس :

- [3698] عن إبراهيم بن محمد عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن  
عباس : من صلى وفي ثوبه دم أو احتلام علم به فلا يعيد الصلاة .

## مسح الوجه في الصلاة

فيه عن أبي ذر .

- ابن أبي [4747] :

: أن يمسخ جبهته قبل أن ينصرف أو يبول قائما أو يسمع المنادي ثم لا يجيبه أو ينفخ في سجوده .  
[3694] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا سعيد عن قتادة عن ابن بريد :

ء يستره ، ومسح الرجل التراب عن وجهه وهو في صلاته ، وأن يسمع المؤذن فلا يجيبه في

ابن أبي شيبة [4751] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن

: عبد الله : أن يصلي الرجل إلى غير سترة

أو يسمع المنادي ثم لا يجيبه . الطبراني

[9501] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة

: ابن بهدلة عن المسيب بن رافع :

: الله أكبر الله أكبر

بينه، وبين القبلة شيء يستره . حدثنا محمد بن النضر الأزدي

: عن عاصم عن المسيب رفع الحديث إلى عبد الله :

المؤذن يكبر فلا يكبر ويتشهد فلا يتشهد ويمسح جبهته من التراب وهو يصلي وأن يصلي في

الأرض الفضاء ليس بينه وبين القبلة سترة . [1648] حدثنا يحيى بن محمد

. ثنا أحمد بن يونس قال نحوه .

- ابن أبي شيبة [4745] حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم

. ابن عباس : كنت في الصلاة فلا تمسح جبهتك .

[1616] ثنا ابن أبي ليلى

عن الحكم عن سعيد بن جبير : لا تمسح جبهتك وأنت في الصلاة

## النعاس والعي في القراءة

- [4220]

شخير عن عثمان بن أبي العاص الثقفي قال قلت : يا رسول الله حال الشيطان بيني وبين صلاتي وقراءتي :

اه رواه مسلم .

- [257]

عائشة زوج النبي صلى الله عليه و  
: إذا نعس أحدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه  
رواه .

- [4219]

عن أبي رزين قال قال عبد الله : النعاس في  
والنعاس في القتال أمانة من الله . الطبراني [9451] حدثنا محمد بن  
:

والنعاس في الصلاة من الشيطان عن أبي رزين أصح واسمه مسعود

- [4223] عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال قال عبد الله

تغالبوا هذا الليل فإنكم لا تطيقونه فإذا نعس أحدكم في صلاته فليصرف فليتم على فراشه

- [4224] عن الثوري عن عبدة بن أبي لبابة عن سويد بن غفلة عن أبي

الدرداء أبي ذر : ما من رجل يريد أن يقوم ساعة من الليل فيغلبه عيناه عنها إلا  
كتب الله له أجرها وكان نومه صدقة تصدق بها الله عليه رواه النسائي [1788] أخبرنا  
عن سفيان الثوري عن عبدة قال سمعت سويد بن غفلة

عن أبي ذر وأبي الدرداء موقوفاً [1175]



: حفظته من عبدة بن أبي لبابة قال : ذهبت مع زر بن حبيش إلى سويد بن غفلة نعوذه فحدث سويد أو حدث زر و أكبر ظني أنه سويد عن أبي الدرداء أو عن أبي ذر و أكبر ظني أنه عن أبي الدرداء أنه قال : - : - ثم

[255] عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رض

أخبره أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه و سلم أخبر

: ما من أمرئ تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم إلا كتب الله له أجر صلاته وكان

المنكدر ، وليس بالحافظ ، ورواه عنه وكيع وقال عن سعيد بن جبير عن عائشة .

- [ 22/3 ] حدثنا سليمان قال حدثنا حماد عن أيوب قال :

وجدت في كتاب أبي قلابة عن أنس : إذا نعس أحدكم وهو في الصلاة فليتم حتى يعقل

: وفي موضع عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس .

جرير بن حازم على أيوب كتابا لأبي قلابة : قد سمعت هذا كله من أبي قلابة وفيه ما

: فكان حماد ربما حدثنا بالشيء فيقول: هذا مما كان في

## التشاؤب في الصلاة

- [6226] حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبر

عن أبي هريرة عن النبي : إن الله يحب العطاس ويكره التشاؤب ،

فإذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقا على كل مسلم سمعه أن يقول له يرحمك الله .

التشاؤب وإنما هو من الشيطان ، فإذا تشاؤب أحدكم فليرده ما استطاع ، فإن أحدكم إذا

- [3319] عليا :

والقيء وشدة العطاس والتشاؤب والنعاس عند الموعظة والغضب والنجوى . ورواه

: ابن أبي شيبه [8068]

التشاؤب في الصلاة من الشيطان

- ابن أبي شيبة [8069] حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد عن أبي ظبيان ابن مسعود :  
التشاؤب في الصلاة والعط

حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن يزيد بن أبي زياد عن أبي  
العطاس في الصلاة من الشيطان :

أبي زياد

ابن عباس

[3323]

: إذا تشاوب أحدكم في الصلاة فليضع يده على فيه فإنه من الشيطان . مرسل جوده

ابن أبي شيبة [8066]

: دم في الصلاة فليضع يده على ف .

## التخصر في الصلاة

- ابن أبي شيبة [4632] حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد عن أبي هريرة : نهي  
عن الاختصار في الصلاة . قال محمد : وهو أن يضع يده على خاصرته وهو يصلي اه رواه

- ابن أبي شيبة [4624]

: صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي فلما صلى قال : هذا الصلب في

. أحمد [4849]

سعيد بن زياد الشيباني ثنا زياد بن صبيح الحنفي قال : كنت قائما أصلي إلى البيت وشيخ  
إلى جانبي فأطلت الصلاة فوضعت يدي على خصري فضرب الشيخ صدري بيده ضربة لا  
يألو فقلت في نفسي ما رابه مني فأسرعت الانصراف فإذا غلام خلفه قاعد فقلت من هذا  
: هذا عبد الله بن عمر فجلست حتى انصرف فقلت أبا عبد الرحمن ما رابك

مني قال : : : ذاك الصلب في الصلاة

رواه أبو داود والنسائي وصححه الألباني وشعيب .

- ابن أبي شيبه [4627] : حدثنا سفيان عن صالح مولى التوأمة ابن عباس أنه كرهه في الصلاة ، وقال : إن الشيطان يحضر ذلك. [1627]

ثنا صالح مولى التوأمة قال : سمعت

: إذا قام أحدكم فلا يجعل يديه في خاصرته فإن الشيطان يحضر ذلك

صحيح ، الثوري سمع صالحا قبل الاختلاط .

- [3458] حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي

عائشة كانت تكره أن يجعل يده في

ابن أبي شيبه [4626]

: أنها رأت رجلا واضعا يده على خاصرته : هكذا أهل النار في النار

. ورواه ابن خزيمة عن أبي هريرة مرفوعا . : يعني فعل اليهود

## ما يكره من التلثم في الصلاة

- ابن أبي شيبه [7390] علي أنه كره الالتئام

في

- [4062] بن أبي رواد أو أحدهما عن نافع أن ابن

عمر كان يكره أن يصلي الرجل وهو متلثم . ابن أبي شيبه [7384] :

نه كره أن يتلثم الرجل في الصلاة

- ابن أبي شيبه [7391] أبو داود الطيالسي عن همام ة في الرجل يغطي

أنفه في الصلاة : حدثني عكرمة كره الأنف

- [4064] بن عيينة عن حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف قال

: هبيرة

. ابن أبي شيبه [7377]

هبيرة أنه رأى رجلا يصلي وعليه مغفر وعمامة قد غطى بهما وجهه فأخذ بمغفره  
وعمامته فألقاهما من خلفه مدة اختلفوا في صحبته .

## قتل العقرب ونحوها في الصلاة

- [922] بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير

عن ضمضم بن جوس عن أبي :

الأسودين في اه صححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم والذهبي .

- ابن أبي شيبة [5007] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن ابن أبي عليا

قتلها وهو في الصلاة .

- [2928] حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا أبو عوانة عن زيد بن جبير قال سألت رجل

ابن عمر الدواب وهو محرم قال حدثتني إحدى نسوة النبي

: وفي .

لا أدري قوله في الصلاة محفوظ أم لا لم يتابع عليه شيبان ، ورواه سريج

بن النعمان عن أبي عوانة ولم يذكره ، ورواه زهير بن معاوية عن زيد بن جبير ولم يذكره ،

على علته ، أراه .

- ابن أبي شيبة [5008] ابن عمر

يصلي فحسب أنها عقرب فضربها بنعله. [3578] أخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد

بن يحيى الخطيب الإسفرائني أخبرنا أبو بحر البرهمي

: رأى ريشة وهو في

سربها برجله وقال ؛ حسبت أنها عقرب

## تعظيم المساجد عن اللغو والغضب

- [1288] أبو الطاهر أحمد بن عمرو حدثنا ابن وهب عن حيوة عن محمد

بن عبد الرحمن عن أبي عبد الله مولى شداد بن الهاد أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله

: من سمع رجلا ينشد ضالة في

المساجد لم تبين لهذا

- [1711] : عمر بن

الخطاب : تكثروا اللغظ يعني في المسجد قال فدخل المسجد ذات يوم فإذا هو  
برجلين قد ارتفعت أصواتهما فبادراه فأدرك أحدهما فضربه وقال :

[470] :

بن عبد الله قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا الجعيد بن عبد الرحمن قال  
حدثني يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال كنت قائما في د فحصبني  
فنظرت فإذا عمر بن الخطاب فقال اذهب فأنتي بهذا . فجئته بهما .

في

- ابن أبي شيبعة [7992] حدثنا محمد بن بشر قال

عبد الله أخبره عمر خرج إلى الصلاة نادى في المسجد قال :

الله بن أحمد في زوائده على فضائل الصحابة لأبيه [572]

: : حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر

: كان عمر يقول في المسجد : اجتنبوا اللغو في المساجد .

ورواه [4415] ابن وهب قال وأخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني

حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال كان عمر بن الخطاب يقول وهو في

: اجتنبوا اللغو في

عمر - ابن أبي شيبعة [7987]

: نهي عن اللغظ في المسجد :

- [3212]

: عمر في كنت أنشد فيه ، وفيه من هو خير

أسمعت رسول الله منك ، ثم التفت إلى أبي

: أجب عني ، اللهم أيده بروح القدس

- ابن أبي شيبة [7986]  
سمع عمر بن الخطاب رافعا صوته في المسجد فقال:

سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف .

- [422] عمر بن الخطاب بنى رحبة في ناحية المسجد تسمى

: من كان يريد أن يلغظ أو ينشد شعرا أو يرفع صوته فليخرج إلى هذه الرحبة

. ر في الاستذكار [368/2] هذا الخبر عند القعني ومطرف وأبي مصعب عن

مالك عن أبي النضر عن سالم بن عبد الله عن بن عمر أن عمر بن الخطاب بنى رحبة في

ورواه طائفة كما رواه يحيى .

- [2699] قال لي إبراهيم بن حمزة نا طلحة بن صالح حدثني

عمر بن الخطاب ونحن غلمان نلعب في المسجد فضرينا بالمخفقة فخرجنا

:

- [1724] بن سيرين أو غيره قال سمع

ابن مسعود رجلا ينشد ضالة في المسجد فأمسكه وانتهره وقال: قد نهيينا عن هذا. ابن أبي

[7989]

ابن سيرين قال : سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فقام إليه فنال منه

- [4795]

إسماعيل بن إسحاق [211] حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا روح قال حدثنا ابن جريح

: قال عطاء يكره الحديث بعد الصلاة : يكره :

:

:

.

- [1715] بن سيرين قال سمع أبي بن كعب جلا يعتري ضالة في المسجد قال فعضه :

- ابن أبي شيبة [7994] أبي هريرة : معناه في نشدان الضالة .

## البيع في المسجد

- الترمذي [1321] حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا عارم حدثنا عبد العزيز بن محمد أخبرنا يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى : إذا رأيتم من يبيع أو يتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك وإذا

- [1725] عن الثوري عن يزيد بن خصيفة قال سمعت محمد بن عبد الرحمن : إذا نشد الناشد الضالة في المسجد قال لا ردها الله عليك فإذا اشترى أو باع في الما

## ما يكره من البزاق في المسجد والصلاة

- [457] بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم أقبل على الناس فقال :  
جهه فإن الله تبارك وتعالى قبل وجهه إذا صلى اه رواه البخاري

- [405] حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا قتادة قال سمعت أنس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها

- [1689] الأعمش عن أبي وائل قال: حذيفة

عن يمينك فإن عن يمينك كاتب الحسنات وابتصق عن شمالك وخلفك فأحسن الوضوء و قام إلى الصلاة استقبله الله بوجهه يتناجيه فلا ينصرف عنه حتى يكون هو

ينصرف أو يحدث حدث سوء . ابن أبي شيبة [7532]

عن أبي وائل عن : إن العبد المسلم إذا توضأ فأحسن الوضوء ، ثم قام يصلي

ه بوجهه حتى يكون هو الذي ينصرف أو يحدث حدث سوء فلا ييزق بين يديه

يمينه كاتب الحسنات ولكن ييزق عن شماله أو خلف ظهره.

[1634] ثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا حماد عن عاصم عن أبي

: بعي بزق في قبلته

: رأيتك بزقت في قبلتك وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

في صلاته أقبل الله عليه بوجهه حتى ينصرف أو يحدث حدث سوء<sup>(1)</sup>

- ابن أبي شيبة [7534] عن الشيباني عن عدي بن ثابت عن زر

حذيفة : من صلى فبزق تجاه القبلة جاءت بزقته يوم القيامة في وجهه .

. ورواه جرير بن عبد الحميد عن أبي إسحاق الشيباني مرفوعا ، رواه أبو داود

- [1680] بن جريج عن عطاء قال سمعت أبا هريرة :

ولكن عن شمالك فإن كان عن شمالك ما

- [1691] بن عيينة عن أبي الوسمي عن رجل من بني فزارة يقال له زياد

: بن ملقط قال سمعت أبا هريرة

الجلدة في النار. ابن أبي [7549]

أبي : أو النخامة كما تنزوي الجلدة في النار.

ابن أبي شيبة [7550] ثنا ابن عيينة عن أبي الوسمي عن رجل يقال له زياد رجل من بني

: أنه سمع

. ورواه الفسوي [813 /2] حدثني أبو الوسمي أنه سمع

رجلا من بني فزارة يحدث عن أبي هريرة قال:

<sup>1</sup> - هذا مما يستدل به على أن سنتهم الجارية في الصفات إثبات معانيها لا تفويضها .



البضعة أو الجلدة من النار أو في النار. ن وحدثنيه مسعر عن أبي الوسمي قال:

، فأما أنا فلم أحفظ اسمه إلا من مسعر .

- [5429] أخبرنا كثير بن هشام قال حدثنا جعفر بن برقان قال حدثنا غالب

بن عبد الرحمن قال : : أبي ذر في بيت

: ولو جمع ما في بيته لكان رداء

هذا الرجل أفضل من جميع ما في بيته قال جعفر :

: ما أراه كان ما في بيته يسوى درهمين .

- ابن أبي شيبه [7535] الأحرر عن ابن سوقة عن نافع ابن عمر

إذا بزق في القبلة جاءت أحمى ما تكون يوم القيامة حتى تقع بين عينيه .

- [1695] عن إسرائيل عن الركين بن الربيع عن أسماء بن الحكم الفزاري قال

سألت رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن البصاق في المسجد فقال :

خطيئة وكفارتها دفنها . ابن أبي شيبه [7552]

عن أبيه عن أسماء بن الحكم قال : سألت عن كل شيء حتى النفثة في المسجد فقبل كفارتها

اه سند جيد ، أسماء يروي عن علي بن أبي طالب .

- [1697] أنس : النخامة في المسجد خطيئة

وكفارتها دفنها . موقوف إسناده .

- [6516] أخبرنا خالد بن مخلد ثني يزيد بن عبد الملك بن المغيرة

النوفلي قال حدثني يزيد بن خصيفة قال : أنس بن مالك في المسجد ونسي أن

يدفنها ، ثم خرج حتى جاء إلى أهله ، فذكرها فجاء بشعلة من نار وطلبها حتى وجدها ثم

حفر لها فأعمق فدفنها .

- [1696] عن معمر عن أبان قال تنخم رجل من أصحاب النبي صلى ا

سلم ليلا فجاء بمصباح فدفنها ن بن أبي عياش لا يحتج به .

- ابن أبي شيبه [7543] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن عبيد الله أن أبا عبيدة

أتى منزله وقد بزق في المسجد وسها أن يدفنها حتى أتى منزله فذكر فجاء بمصباح حتى

: ابن أبي شيبه [7548]

سمعت مجاهدا يقول بزق أبو عبيدة بن الجراح في المسجد ليلا فلم يدر أين موضعه فخر  
فجاء بالمصباح فطلبه حتى وازاه .

- ابن أبي شيبة [7544] حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد عن مكحول ابن  
عمر أو بسق في المسجد فنسي أن يواربها حتى أتى منزله فذكر بعد انصرافه فرجع  
بسراج فالتمسها في المسجد حتى وازاها ، ثم قال : من بزق في الم

- ابن أبي شيبة [7526] : عن يحيى بن أبي كثير  
أبا الدرداء في عرض جدار المسجد فحكه

- [9146] عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس  
سئل عن الرجل يكون في الكعبة فيريد أن ييزق قال ييزق في ثوبه .  
- الطبراني [212/22]

: واثلة بن الأسقع

اليسرى ثم عركها أتيزق في المسجد وأنت من أصح

### من كره التنخم للقبلة في غير الصلاة

- [1699] عن الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال كنا مع

عبد الله بن مسعود فأراد أن يبصق وما عن يمينه فارغ فكره أن يبصق عن يمينه وهو ليس في  
وقال ابن أبي شيبة [27194] : سمعت أبا إسحاق

يحدث قال : عبد الله يكره أن ييزق الرجل عن يمينه في غير صلاة ، فقال له أبان :

عن عبد الرحمن بن يزيد . عن أبي

عن عبد الرحمن بن يزيد قال :

عن شماله وكان مشغولا فكره

- [1700] عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي نضرة عن عبد الله بن

: معاذ بن جبل :

بصقت عن يميني منذ أسلمت وهو حميد بن هلال ، رواه ابن سعد

[4619] أخبرنا الفضل بن دكين وقبيصة بن عقبة أخبرنا سفيان عن خالد الحذاء  
أبي نصر حميد بن هلال العدوي  
يميني منذ أسلمت

[4620] أخبرنا عفان بن  
أخبرنا وهيب يوب عن حميد بن هلال  
في غير صلاة فقال : ما فعلت هذا منذ صحبت النبي صلى الله عليه وسلم . ابن أبي شيبة  
[27198] حدثنا ابن علية عن أيوب عن حميد بن هلال أن معاذًا تفل ذات يوم  
، ثم قال : هاه ، ما صنعت هذا منذ صحبت النبي صلى  
: . ورواه الحاكم [ 5185 ] ابن علية عن أيوب عن حميد بن هلال أن  
معاذ بن جبل تفل عن يمينه ثم قال : النبي صلى الله

وقال ابن أبي شيبة [27199] :  
عن حميد بن  
: بزق أبو بكر أو تفل عن يمينه في مرضة مرضها  
: غير هذه المرة اه أبو هلال الراسبي يضعف ، والصحيح عن معاذ .

## الحدود في المسجد

- [4492] يعني  
عن زفر بن وثيمة عن حكيم بن حزام أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يستقاد في  
اه حسنه الألباني .  
- [1706] : أتى  
عمر برجل في شيء فقال أخرجاه من المسجد فاضرباه .

## كراهة تشبيك الأصابع لعامد الصلاة

- [482] حدثنا إسحاق قال حدثنا ابن شميل أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين عن  
أبي  
صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي قال ابن سيرين  
سمها أبو هريرة ولكن نسيت أنا قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم ، فقام إلى خشبة معروضة في

المسجد فاتكأ عليها ، كأنه غضبان ، ووضع يده اليمنى على اليسرى ، وشبك بين أصابعه ،  
ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى .

- ابن أبي شيبة [4861] حدثنا أبو خالد الأحمر عن سعد بن إسحاق عن سعيد بن أبي  
سعيد عن أبي ثمامة القماح : **كعبا** وأنا بالبلاط قد أدخلت بعض أصابعي في  
: نهي أن نشبك بين أصابعنا في الصلاة قال:

يرحمك الله تراني في صلاة : من توضع فعمد إلى المسجد فهو في صلاة أبو ثمامة  
القماح ذكره أبو حاتم في الثقات . قواه في الصحيح من طريق  
بن عبد الأعلى أخبرني أنس بن عياض عن سعد بن إسحاق نحوه رواه .  
أحسن ما روي في النهي ، والله أعلم .

- ابن أبي شيبة [4862] بو خالد الأحمر عن ابن عجلان بي  
: يعني في الصلاة .

ابن عمرو وأبي سعيد .  
- ابن أبي شيبة [4864]  
: ابن عمر يشبك بين أصابعه في الصلاة .

## من أكل الثوم والبصل

- [853] حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني  
عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر : من أكل من هذه الشجرة يعني

[1284] حدثني عمرو الناقد حدثنا إسماعيل ابن علية عن الجرير عن أبي  
نضرة عن أبي سعيد قال لم نعد أن فتحت خيبر فوقعنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في تلك البقلة الثوم والناس جياع فأكلنا منها أكلا شديدا ثم رحنا إلى المسجد فوجد  
: من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئا فلا  
نا في . فبلغ ذلك النبي :

أيها الناس إنه ليس بي تحريم ما أحل الله لي ولكنها شجرة أكره ربحها

- ابن أبي شيبة [8749] حدثنا ابن علية عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد الغطفاني عن معدان بن أبي **عمر بن الخطاب** قام يوم جمعة خطيبا أو خطبنا يوم جمعة : يا أيها الناس إنكم تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين هذا

ريجه منه فيؤخذ بيده حتى يخرج به إلى البقيع  
رواه مسلم .

- [3249] أخبرنا محمد بن عبد الله الأسدي قال أخبرنا يونس بن أبي إسحاق

سعد

- [5496] أخبرنا محمد بن عبد الله الأسدي وقبيصة بـ

حذيفة :

يأمرني يقول : لا تجعل في طعامي كراثا

- [1741]

سلم من أكل هذه الشجرة الخبيثة فلا يؤذينا في مسجدنا وليقعد

في بيته بن عيينة فسمعت أبا الزبير يحدث عن جابر :

## قتل الهوام في المسجد

- [1743] عن معمر عن أيوب عن يوسف بن ماهك أن عبيد بن عمير رأى

ابن عمر قملة في المسجد فأخذها فدفنها و عمر ينظر إليه ولم ينكر عليه ذلك.  
قال معمر فحدثت به يحيى بن بكير فقال يرحمك الله أترى كل حديث النبي صلى الله  
بن عمر ثم قال يحيى بلغني أن النبي صلى الله عليه و

يقتلها في المسجد ولكن ليصرها في ثوبه فإذا خرج فليقتلها . ابن أبي

رأيت ابن عمير أخذ [7576]

قملة فدفنها في المسجد . ورواه ابن أبي شيبة [7574]

ن عبید بن عمیر :

دابة وهو يصلي في المسجد فألقيتها في ناحية المسجد فلم يعب ذلك علي

- [1745] عن معمر عن أبي غالب أن أبا أمامة رأى على ثيابه قملة وهو في

المسجد فأخذها فدفنها في المسجد وأبو غالب ينظر إليه . ابن أبي شيبة [7577]

قطن بن عبد الله عن أبي غالب قال: يأخذ القمل ويلقيه في المسجد فقلت يا

أخذ القمل وتلقيه في المسجد قال (ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتا)

[1746] عن الثوري عن فطر عن ثمر بن عطية عن شهر بن حوشب عن أبي

أنه كان يتفلى في المسجد . ابن أبي شيبة [7569] حدثنا عباد بن عوام عن الشيباني

: يتفلى في المسجد ويدفنه فيه . ابن أبي

[7570] ثنا أبان بن عبد الله البجلي عن أبي مسلم الثعلبي قال :

تفلى في مسجده وهو يدفن القمل في الحصى .

- [1747] ابن

مسعود أخذ قملة فدفنها في المسجد ثم قال (ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتا) . ابن أبي

[7568]

دفن قملة في المسجد ثم قرأ (ألم نجعل الأرض كفاتا) . [3752]

جعفر بن عون أخبرنا مسلم الملاء : رأى عبد الله يعني

ابن مسعود قملة على ثوب رجل في المسجد فأخذها فدفنها في

( [208] عن أبي حنيفة عن

عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين أنه أخذ قملة وهو في المسجد فدفنها في

(ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتا)

- [1749] بن جريج قال أخبرت عن رأى أبا أيوب الانصاري

قملة في المسجد بين حصاتين

- [1750] عن إبراهيم بن محمد عن صالح مولى التو

أبا هريرة

يدفن القملة في المسجد ويقول النخامة شر منها اه إبراهيم متروك .

ابن عباس في الرجل يجد

- ابن أبي شيبه [7567]

القملة وهو في المسجد قال : يدفنها في الحصاء

## قتل الهوام في الصلاة

- ابن أبي شيبه [7556] حدثنا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن أبي

الرحمن بن الأسود : **عمر بن الخطاب** يقتل القملة في الصلاة حتى يظهر دمها على يده .

- [1752] عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن مالك بن يخامر قال رأيت

**معاذ بن جبل** يقتل القملة والبراغيث في الصلاة. ابن أبي شيبه [7560]

بن سعد عن مالك بن يخامر

غيره : يقتل القمل والبراغيث في الصلاة .

ابن أبي شيبه [7555] حدثنا عبد الله بن نمير عن الأوزاعي عن حسان بن عطية : يأخذ البرغوث في يده حتى يقتله ثم ييزق عليه .

- ابن أبي شيبه [7565] حدثنا حماد بن خالد لح عن صدقة أبي توبة

**أنس** أنه كان يقتل القمل في الصلاة. [1649]

عبد الرحمن قال ثنا معاوية بن صالح عن توبة أبي صدقة أن

والبراغيث في الصلاة رواه الدولابي في الكنى [1176] حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا

عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا معاوية بن صالح عن توبة أبي صدقة أن أنس بن مالك

كان يقتل القمل والبراغيث في الصلاة .

## كنس المساجد

:

- ابن أبي شيبه [4037]

أبي بكر

شاهد في الصحيح .

- ابن أبي شيبه [4038] حدثنا كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن

ثم :

عمر بن الخطاب

[1372]

أثني بجريدة : فأناه بجريدة فاحتجز عمر بثوبه ثم كنسه .

سفيان عن الوليد بن كثير عن رجل قال :

: . كان هذا المسجد في أفق من الآفاق أو

### من نظر إلى ما يشغله في الصلاة

- [373] حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا إبراهيم بن سعد قال حدثنا ابن

شهاب عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميسة لها

إلى أعلامها نظرة ، فلما انصرف قال: اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم واثتوني

أبي جهم ، فإنها ألهتني أنفا عن صلاتي . وقال هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال النبي

صلى الله عليه وسلم كنت أنظر إلى علمها وأنا في الصلاة فأخاف أن تفتنني

- [223] عن عبد الله بن أبي بكر أن رجلا من الأنصار كان يصلي في حائط له

بالقف واد من أودية المدينة في زمان الثمر والنخل قد ذلت فهي مطوقة بثمرها فنظر إليها

فأعجبه ما رأى من ثمرها ثم رجع إلى صلاته فإذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد أصابني في

مالي هذا فتنة فـ

فاجعله في سبل الخير فباعه عثمان بن عفان بخمسين ألفا فسمي ذلك المال الخمسين

### الاستلقاء على الظهر في المسجد

[416]

سلم مستلقيا في المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى و عن

أه رواه

عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان



- [1271] حدثنا أبو بشر بكر بن خلف قال ثنا غندر محمد بن جعفر قال ثنا ابن جريج قال حدثني مغيرة بن عبيد بن ركانة عن أبيه قال : **عثمان بن عفان** في مسجد بمكة مستلقيا ، قد وضع إحدى رجليه على الأخرى .
- [3885] أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا فرج بن فضالة عن محمد بن الوليد : : أحذكم الجلوس في المسجد فلا عليه أن

## الصلاة على الأرض وعلى الحصير ونحوه

- تقدم في سجود المريض .
- [372] حدثنا مسدد عن خالد قال حدثنا سليمان الشيباني عن سلم يصلي وأنا حذاءه وأنا حائض وربما أصابني ثوبه إذا سجد . : (1)
- [1552] عن محمد بن راشد عن عبد الكريم أبي أمية قال بلغني أن **أبا بكر الصديق** يحتج به .
- ابن أبي شيبه [4084] :  
أحدهما عن أبي حازم الأشجعي عن مولاته عزة : سمعت **أبا بكر** على البراءع. [1574] عن الثوري عن منصور وحصين أو أحدهما عن بن أبي حازم عن مولاة له يقال لها عزة قالت خطبنا أبو بكر فنهاننا أو نهى أن نصلي على البراءع ، ابن أبي حازم خطأ ، الطبراني [866/24]
- حدثنا قبيصة ثنا سفيان عن حصين بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن مولاة له يقال لها عزة : : لاتصلوا على البراءع.
- [7132] حدثنا سليمان بن أحمد ثنا أبو زرعة ثنا آدم منصور عن أبي حازم عن مولاة له يقال لها : :

<sup>1</sup> - : الخمرة شيء منسوج يعمل من سعف النخل ويرمل بالخيوط وهو صغير على قدر ما يسجد عليه أو فويق ذلك فإن عظم حتى يكفي الرجل لجسده كله في صلاة أو مضجع لو أكثر من ذلك فحينئذ حصير وليس بخمرة [ 277 / 1 ]

: لا تصلوا على البرادع . ورواه  
أبي حازم اه عزة لها صحبة ، صحيح .  
[1540] -

: **عمر بن الخطاب** . ابن أبي شيبه [4070]

: عن سفيان عن توبة العنبري عن ع  
[2489] .

: ثنا توبة العنبري عن عكرمة بن خالد عن عبد الله بن عمار :  
(1) وهي الزرابي ه ابن سعد في الطبقات وقال عبد  
الله بن أبي عمار وكذا قاله يحيى وخطأ سفيان .  
[1558] - **عمر**

: يأتي في الجمعة .  
- ابن أبي شيه [4061]  
**عليا**

- ابن أبي شيبه [4053] حدثنا الفضل بن ذكين عن صفوان عن عطاء بن أبي مروان عن  
**أبي ذر**

[526] : حدثنا سفيان عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه قال:  
إلى أبي ذر، فرأيتَه يصلي على خمرة . [2497]

ثنا سفيان عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه قال : انتهيت إلى أبي  
يصلي على خمرة .

- [1549] عن الثوري عن أبي وائل أن ابن مسعود  
[4064] وقال ابن أبي شيبه .  
عن صالح بن حيان عن شقيق بن  
اه صالح :

1 - : في حديث عمر رضي الله عنه أنه كان يسجد على عبقرى . : عبقرى هذه البسط  
التي فيها الأصباغ والنقوش والعبقرى جمع واحدته عبقرية . [400 /3]

- [1553] الكريم الجزري عن أبي عبيدة قال: ابن مسعود  
ابن مسعود :  
ابن أبي شيبة [4082] .

- ابن أبي شيبة [4062] حوص بن حكيم عن أبي الزاهرية عن  
جبير بن نفيير أن أبا الدرداء  
- ابن أبي شيبة [4067]

عثمان بن أبي سودة عن خلود عن أبي الدرداء : ما أبالي لو صليت على ست طنافس  
[4461] أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارس أخبرنا  
إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني حدثنا محمد بن سليمان بن فارس حدثنا محمد بن إسماعيل  
عن عثمان بن أبي

الدرداء عن أبي : ما أبالي لو صليت على خمس طنافس ذكره البخاري في  
التاريخ الكبير . مولى أم الدرداء قال الدارقطني : مجهول يترك .  
وقال عبد الله بن أحمد في العلل لأبيه [5047] كتب إلي بن خلاد قال فحدثني يحيى قال  
:  
سنانه أو نحوه .

- ابن أبي شيبة [4054] زيد :  
بن ثابت يصلي على حصير يسجد عليه . ابن أبي شيبة [4055]  
: برني من رأى يصلي على حصير .

[366]

: دخلت على زيد بن ثابت رضي الله عنه ، فرأيتَه يصلي على حصير فسجد عليه

- ابن أبي شيبة [4050] عمر بن ذر عن يزيد الفقير قال :

جابر بن عبد الله يصلي على حصير من بردي .

وقال ابن أبي شيبة [4060] حدثنا هشيم عن مجالد عن عامر عن

اه مجالد فيه مقال .

- [1530] بن جريج قال قلت لنافع مولى ابن عمر يكره أن يصلي في المكان الجدد ويتبع البطحاء والتراب قال لم يكن يبالي .
- [1537] بن جريج قال أخبرني نافع أن كان يصلي على خمره تحتها حصير بيته في غير مسجد فيسجد عليها ويقوم عليها .
- ابن أبي شيبة [4074] :
- [1547]
- [1548]
- م في الح .
- ابن أبي شيبة [4056] وكيع عن سفیان عن توبة العنبري أنه كان يصلي على حصير .
- ابن أبي شيبة [2826] بن مبارك عن حميد أنس .
- [2498] ثنا محمد بن علي أخبرنا علي :
- اه إنما هو العلاء بن زيد متروك .
- [1541] عن معمر عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم قال : ابن عباس
- على طنفسة أو بساط قد طبق بيته. [1542]
- سعيد بن جبیر أخبرنا
- الأعمش عن سعيد بن جبیر قال :
- [2496] حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا مسدد قال .
- الأعمش عن سعيد بن جبیر عن
- [150/3] أخبرنا أبو عمر النمري قال ثنا شعبة عن الأعمش قال:
- بن جبیر عن الصلاة على الطنفسة. :
- وكيع عن الأعمش ثنا سعيد بن جبیر قال: [4457]

[1544] عن الثوري عن حماد عن سعيد بن جبير قال صد

[1545] أخبرني أبي عن خلاد بن عبد الرحمن بن

جندة عن سعيد بن جبير أن أمهم في ثوب واحد مخالفا بين

- [4458] أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أخبرنا أبو عد إسماعيل بن محمد

الصفار حدثنا جعفر بن محمد الوراق حدثنا عامر بن أبي

: ابن عباس

:

[1030] حدثنا حرملة بن يحيى

حدثني زمعة بن صالح عن عمرو بن دينار قال :

ثم حدث أصحابه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يصلي على بساطه

الحاكم والألباني وشعيب ، ورواه ابن خزيمة في الصحيح وقال : في القلب من زمعة .

- [6937] أخبرنا موسى بن إسماعيل أخبرنا أبان يعني ابن يزيد أخبرنا قتادة

: ابن أبي شيبة : محدث. ابن أبي شيبة

:

[4057]

الطنفسة محدث

- ابن أبي شيبة [2808] نا الثقفى عن أيوب عن محمد قال:

محدث اه

## هل تصلى الفريضة على الدابة

فيه حديث بني قريظة .

- [1097] حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن

عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عامر بن ربيعة أخبره قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

وجه توجه ، ولم يكن رسول الله صد

. وقال الليث حدثني

عليه وسلم يصنع ذلك في

قال سالم كان عبد الله على دابته من الليل وهو مسافر ، ما يبالي

ر عليها ، غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة

- [2313] خبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه المهرجاني بها ثنا أبو سهل  
بشر بن أحمد ثنا حمزة بن محمد الكاتب ثنا نعيم بن حماد  
ابن عمر مرضاه في السفر حتى يصلوا الفريضة في

الأرض إلا أن ابن المبارك لم يذكر نافعاً في

- [4511] عن هشام بن حسان عن أنس بن سيرين قال كنت مع أنس بن  
مالك في يوم مطير حتى إذا كنا بأطيط والأرض فضفاض صلى بنا على حمارة صلاة العصر  
. ابن أبي شيبة [5002]

أسامة عن هشام عن أنس بن سيرين قال :

حتى إذا  
نس وهو على حمار

[4512]

معمر عن عاصم الأحول قال سمعت  
يقول إنه كان يسير في ماء وطين  
فحضرت الصلاة المكتوبة فلم يستطع أن يخرج من ذلك الماء قال وخشينا أن تفوتنا الصلاة  
. الطبراني [680]

وحدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا أحمد بن يونس قال ثنا

حماد بن سلمة ثنا أنس بن سيرين قال : أقبلنا مع أنس من الكوفة حتى إذا كنا بأطط  
فصلى المكتوبة على دابته ثم قال :

دابتي قبل اليوم

- [1230] حدثنا محمود بن خالد حدثنا محمد بن شعيب عن النعمان بن المنذر

عن عطاء بن أبي  
عائشة لدواب قالت لم

. قال محمد هذا في

يرخص لهن في ذلك في

صححه الألباني .

التطوع على الدابة

- [4521] بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول  
: سلم يصلي وهو على راحلته النوافل في كل جهة ولكنه  
يخفف السجود من الركعة يؤمىء إيماءه رواه البخاري .

- [4539] عن الثوري عن عبد الله بن عون عن القاسم بن محمد أن عمر  
: ابن أبي شيبه [6986] .

: ابن أبي شيبه [6987] .

- [4538] عن الثوري عن ثوير بن أبي فاختة عن أبيه قال كان علي

: ابن أبي شيبه [6994] . [2306] .

أخبرنا محمد بن يعقوب حدثنا بحر بن نصر حدثنا عبد الله بن  
وهب أخبرني عن ثوير بن أبي محمد بن يعقوب حدثنا بحر بن نصر حدثنا عبد الله بن  
الله تعالى عنه كان . زاد فيه غيره عن الثور . أخبرناه أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد

بن أبي

سفيان فذكره بزيادته ابن أبي شيبه [8596] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن زهير  
عن أبي جعفر قال : يصلي على راحلته حيث توجهت به ، ويجعل

أحمد بن يونس [2808] .

ثنا زهير ، جابر عن محمد بن علي أبي جعفر :

ويجعل السجود أخفض من الركوع

- [2806] ثنا يحيى بن محمد قال ثنا مسدد قال

: سمعت عبد الله بن الزبير :

الزبير بن العوام من الشام من غزوة اليرموك فكنت أراه يصلي على راحلته حيثما توجهت

- ابن أبي شيبه [8597] حدثنا حميد عن حسن عن أبي عثمان أبا ذر

: على راحلته وهو قبل المشرق وهو يخفق برأسه فقليل له :

ثنا حماد [2807] .

أخبرنا عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي :

: :

- ابن أبي شيبة [8606] حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن محمد أبا أيوب

- ابن أبي شيبة [8601] عن أبي بردة بن

أبي موسى عن أبيه أنه كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به في السفر. ابن أبي شيبة

[8602] عن أبي بردة أبي

راحلته في السفر حيثما توجهت به

- [4518] ابن عمر

راحلته تطوعا حيث توجهت به ويخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله قال

: :

[4531] أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع أ بن عمر كان يصلي في السفر على

[4525]

قال أخبرني من لا أكذب عن بن عمر أنه كان يصلي على الدابة في السفر قبل وجهه .

[15] أخبر : : ي البعير يومئ

أه رواه البخاري ومسلم عن نافع نحوه .

[4533] بن جريج قال سمعت نافعا يقول كان

[4534]

[4535]

[4536] عن أبي معشر قال سمعت نافعا يقول

تخلف رجل ونحن في السفر فقال له بن عمر ما خلفك قال أوترت قال قد أوتر على بعير

من كان خيرا منك رسول الله صلى الله عليه وسلم. ابن أبي [6993] حدثنا يحيى بن

النبي صلى الله عليه وسلم يفعله



[2304] أخبرنا عبد بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار حدثنا محمد بن غالب حدثنا أبو سلمة حدثنا حماد بن زيد عن ابن عون عن جرير بن حازم قال :

. ورواه غير محمد بن غالب عن أبي سلمة هكذا وزاد في آخره .  
قال أبو سلمة وحدثني جرير بن حازم أخبرنا أبو سعد الماليني أخبرنا أبو أحمد بن عد حدثنا الحسين بن أبي معشر حدثنا حفص بن عمر بن الصباح حدثنا موسى بن إسماعيل يعني ما سلمة فذكره بزيادته محمد بن غالب هو تتمام أوثق من ابن الصباح ، إسناده جيد .

- [4540] عن هشام بن حسان عن القاسم بن محمد أن ابن عمر

- [269] عن أبي بكر بن عمر عن سعيد بن يسار قال : كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم أدركته فقال لي عبد زلت فأوترت فقال عبد الله أليس لك في

على البعير رواه البخاري ومسلم .

- [4541] عن معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير أن ابن عمر

. ابن أبي شيبه [8600]

عن ابن جبير عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان

اه صحيح ، ورواه مسلم [1646] حدثني

حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الملك بن أبي

جبير عن ابن عمر قال : وهو مقبل من مكة إلى

( )

- ابن أبي شيبه [8604]

: البهي مولى آل الزبير : عبد الله بن عمر من مكة إلى المدينة ، فكان يصلي

على راحلته إلى غير القبلة .

- ابن أبي شيبة [8605] : أخبرنا حصين عن مجاهد قال : ابن  
عمر من المدينة إلى مكة

[2491] .

عن مجاهد أن كان يصلي في السفر على بعيره أين ما توجه به  
كان في السحر .  
حماد عن مجاهد :

ثنا عبد الله بن أبي زياد عن مجاهد نحوه

- ابن أبي شيبة [6988] حدثنا معتمر عن حميد عن بكر ابن عمر

- [354] عن يحيى بن سعيد قال رأيت أنس بن مالك في السفر وهو يصلي على  
حمار وهو متوجه إلى غير القبلة يركع ويسجد إيماء من غير أن يضع وجهه على شيء .

[4524] بن عيينة عن يحيى بن سعيد قال رأيت

احلته تطوعا وهو متوجه إلى الشام. ابن أبي شيبة [8603]

يحيى بن سعيد : يصلي على حمار يومئ بغير القبلة .

- [6503] أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثنا حميد الطويل عن أنس  
بن مالك على حماره إذا انطلق إلى قصره تطوعا وإذا رجع من قصره يومئ

[2805] أخبرنا حميد عن

على حمار تطوعا لغير القبلة

- [1100] حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا حبان قال حدثنا همام قال حدثنا

أنس بن سيرين قال أنسا حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر

حمار ووجهه من يعني لغير القبلة .

أني فعله لم أفعله . رواه ابن طهمان

أنس بن سيرين عن أنس عن النبي

- ابن أبي شيبه [6995]

ابن عباس :

- ابن أبي شيبه [8607] سن أو غيره الشك مني :

أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يصلون في أسفارهم على دوابهم حيثما  
[2809] حدثنا محمد بن علي

أخبرنا علي بن زيد عن الحسن :

ن على دوابهم حيث ما كانت وجوههم اه إنما هو العلاء متروك .

- ابن أبي شيبه [8450] حدثنا أبو داود الطيالسي عن الحسن بن أبي جعفر عن أبي  
: رأيت مجاهدا أقبل من البطحاء ، فلما انتهى إلى المسجد الحرام

:

## الصلاة في السفينة

- [5698] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو الحسن عد بن محمد بن عقبة

الشيبياني بالكوفة حدثنا محمد بن الحسين بن أبي

: سئل النبي

الصلاة في : : صل فيها قائما إلا أن تخاف

: : ديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم

يخرجاه وهو شاذ بمرة

- [4546] عن هشام بن حسان أن أنس بن سيرين أخبره قال صلى بنا أنس

بن مالك في الس . ابن أبي شيبه [6623]

: : عن يونس أن ابن سيرين : إلى بني سيرين في سفينة عظيمة . :

ثم صلى بنا ركعتين أخروين . في

[57] : حدثنا أنس بن سيرين قال :

مالك إلى بني سيرين فصلى في السفينة قاعدا على بساط ركعتين . [2499]

حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال

عن أنس بن سيرين قال:

في جماعة في سفينة ونحن جلوس على فرش

ججاج بن المنهال ثنا حماد بن الطبراني [681]

وحدثنا محمد بن عبد الله

الحضرمي ثنا أحمد بن يونس قال حدثنا حماد بن زيد ثنا أنس بن سيرين قال :

أنس إلى أرض بيثق سيرين حتى إذا كنا بدجلة حضرت الظهر فأمننا قاعدا على بساط في

[2428]

سيرين : إلى شق سيرين فأمننا في السفينة

ثم صلى بعدها ركعتين .

- [4548] أنس بن مالك قصر في السفينة .

[4554]

في السفينة قاعدا على بساط .

- [5702] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي

العباس بن يعقوب حدثنا العباس بن محمد الدور حدثنا يونس بن محمد المؤدب حدثنا

أنس

والسفينة محبوسة صلى قائما وإذا كانت تسير صلى قاعدا في جماعة .

- [4557] عن الثوري عن حميد الطويل عن عبد الله بن أبي عتبة قال كنت

جابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري وأبي الدرداء وأراه ذكر أبا هريرة في سفينة فأ

الذي أمنا قائما ولو شئنا أن نخرج لخرجنا . ابن أبي شيبه [6626]

عن حميد : أنس عن الصلاة في السفينة ؟ فقال عبد الله بن أبي عتبة مولى أنس

: أبي سعيد الخدري وأبي الدرداء وجابر بن عبد الله قال حميد :

قد سماهم ، فكان إمامنا يصلي بنا في السفينة قائما ، ونصلي خلفه قياما ، ولو شئنا

[5701] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو الفضل .

حدثنا محمد بن عبد الله الأنصار قال حدثني

حميد الطويل قال : سئل أنس بن مالك عن الصلاة في السفينة فقال عبد الله بن أبي

مولى أنس وهو معنا في المجلس : سافرت مع أبي الدرداء وأبي  
مامنا قائما في

- [4565] راهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن  
عباس قال الذي يصلي في السفينة والذي يصلي عربانا يصلي جالسا

### ما روي في بطلان الصلاة بالضحك

- [3766] جابر بن عبد الله :  
إذا ضحك الرجل في الصلاة ف  
حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن : إذا ضحك الرجل في الصلاة  
أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء تقدم في الطهارة .

- [3774] الثوري عن أبي الزبير عن جابر :  
ابن أبي شيبة [3922] عن سفيان عن أبي الزبير  
بحر بن نصر في جامع ابن وهب [445] أخبرك  
أبي الزبير :

[3490] أبي ر الرزاز حدثنا أحمد بن الوليد الفحام حدثنا أبو أحمد الزبير  
حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن :

- الدارقطني [174/1] حدثنا عثمان بن محمد بن بشر نا إبراهيم الحربي نا بشر بن الوليد  
نا إسحاق بن يحيى عن الما ابن مسعود : إذا ضحك أحدكم في

- ابن أبي شيبة [3921] عن أبي جعفر الرازي  
ابن مسعود : التبسم في الصلاة ليس بشيء . الطبراني [8736]

: ليس عليه في التبسم في الصلاة شيء  
- ابن أبي شيبة [3935] عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن  
هلال قال : كانوا في سفر فصلى بهم أبو موسى  
ور في بئر أو شيء فضحك

لقوم كلهم غير أبي موسى والأحنف . [132]

محمد ثنا سعيد ثنا هشيم أنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال

:

. الدارقطني [174/1] حدثنا عثمان بن محمد نا إبراهيم الحربي

نا أبو نعيم حدثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال :

رجل من عبد القيس أعور فصلى أبو موسى فركعوا فنكصوا على أعقابهم فتردى الأعور في

سمعته يتردى فيها فما من القوم إلا ضحك غيري وغير أبي موسى فلما

! : فلان تردى في بئر

. حميد بن هلال مثل أبي العالية والحسن إذا أرسل .

- ابن أبي شيبة [3936] عن ابن سيرين :

ونحن صبيان إذا ضحكنا في الصلاة أن نعيد الصلاة .

## الرجل يعرف أو يحدث في صلاته وما جاء في خروج الدم

- [82] عن هشام بن عروة عن أبيه أن المسور بن مخرمة أخبره أنه دخل على عمر

بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها فأيقظ عمر لصلاة ا :

حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة (1) [579]

عن الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه قال حدثني سليمان بن يسار أن المسور بن مخرمة

أخبره قال: . . :

لأحد في الإسلام أضع الصلاة فصلى وجرحه يثعب دما . ورواه ابن أبي شيبة [8474]

عن المسور بن مخرمة .

:

[581]

<sup>1</sup> - ذكره الدارقطني في الأحاديث التي خولف فيها مالك [27] ثم قال : وهذا لم يسمعه عروة من المسور خالف مالكا جماعة منهم سفيان الثوري والليث بن سعد وحميد بن الأسود ومحمد بن بشر العبدي وعبد العزيز الدراوردي وحماد بن سلمة وغيرهم روه عن هشام عن أبيه عن سليمان بن يسار عن المسور بن مخرمة عن عمر بهذا وكذلك رواه الزهري عن

أنا ونفر من الانصار حتى أدخلناه منزله فلم يزل في غشية واحدة حتى أسفر فقال رجل إنكم لن تفرعوه بشيء إلا بالصلاة قال فقلنا: الصلاة يا أمير المؤمنين قال ففتح عينيه ثم قال أصلى الناس قال: . : حظ في الاسلام لأحد ترك . وقال ابن نصر في تعظيم قدر الصلاة [923]

: أخبرني ابن وهب : أخبرني يونس عن ابن شهاب

بن يسار أخبره أن المسور بن مخرمة أخبره أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ طعن دخل عليه هو وابن عباس رضي الله عنهم فلما أصبح من غد فزعوه : : نعم لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة فصلى والجرح يثعب دما وله طرق ، تأتي إن شاء الله في كتاب الإيمان . وهو خير

- ابن أبي شيبة [5950]

بن أبي ضرار **عمر بن الخطاب** في الرجل إذا رعى في الصلاة ، قال :

ثم يرجع فيصلى ، ويعتد بما مضى . [59]

ثنا حماد عن حجاج عن محمد بن الحارث بن أبي الضرار

كان يصلي بأصحابه فرعى فأخذ بيد رجل فقدمه ثم ذهب فتوضأ ثم جاء فصلى ما بقي عليه من صلاته ولم يتكلم ، والصحيح عن عثمان ، يأتي في القوم وهو غير طاهر .

ثم قال ابن أبي شيبة [5951] : حدثني ش

**أبي بكر**

- الطبراني [2213] معاذ بن المثني ثنا مسدد ثنا يحيى عن مجالد ثنا عامر عن جرير

**عمر** :

هذه إلا توضأ وأعاد صلاته فقال جرير أو تعزم على كل من سمعها أن يتوضأ و : جزاك الله خيرا فأمرهم بد .

- [191] عن أبي حنيفة عن عبد الملك بن عمير عن معبد بن صبيح

من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحدث خلف عثمان بن عفان في الصلاة ثم أقبل وهو حاسر عن ذراعه وهو يقول (ولم

اه رواه عباس الترقفي في جزئه المخطوط [106] ثنا محمد

بن يوسف نا قيس عن عبد الملك بن عمير عن معبد بن صبيح القرشي :  
عثمان وعلي بن أبي طالب إلى جنبي، فانصرف وهو يقول: صليت بغير وضوء (ولم يصروا  
( فتوضأ ثم صلى .

- ابن أبي شيبه [5952] علي

: إذا رعف الرجل في صلاته أو قاء فليتوضأ ولا يتكلم وليبن على صلاته . ابن أبي شيبه  
[5967] حدثنا أسباط بن محمد عن سعيد عن قتادة عن خلاص في رجل يصيبه

في الصلاة قال: ثم ييني على صلاته ما لم يتكلم

سمع ابن أبي عروبة قبل التغير . وخلاص إنما يحدث عن علي من كتاب وقع له .

ورواه [3606] عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن :

فليتوضأ ويضع يده على أنفه فليتوضأ فإن تكلم استقبل وإلا

[78] حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن أبي

نحوه . ورواه [3607] عن معمر عن أبي إسحاق

. ابن أبي شيبه [5955] وكيع قال حدثنا علي بن صالح

وإسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن : إذا وجد أحدكم في بطنه رز

ثم لين على صلاته ما لم يتكلم. [61]

علي ثنا حجاج ثنا حماد عن حجاج عن أبي إسحاق الهمداني عن عاصم بن ضمر

: إذا وجد أحدكم رزا في بطنه في الصلاة من بول أو قيء أو غائط أو رعاف فليتوضأ

فليتوضأ ثم ليرجع فيصل ما لم يصله. ورواه الدارقطني [156 / 1]

بن صالح وإسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم عن . شبابة نا يونس بن أبي

: أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث عن

فوجد في بطنه رزاً أو رعافاً أو قيئاً فليضع ثوبه على أنفه وليأخذ بيد رجل من القوم فليقدمه

لا يحتج



ورواه [3518] خبرنا أبو عبد الله بن البياع الحافظ أخبرني محمد بن أحمد بن بالويه  
فيما قرأت عليه حدثنا محمد بن يونس حدثنا روح حدثنا شعبة حدثنا أبو إسحاق عن  
: من وجد في

فإن لم يتكلم احتسب بما صلى اهـ ومحمد بن يونس هو

[3520] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي

محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عا

: وجد في بطنه رزا أو كان في

وبه على أنفه ثم

أراه

كان ابن رجاء الغداني كثير التصحيف قاله ابن معين وعمرو بن علي الفلاس .

- ابن أبي شيبة [5968] حدثنا أسباط بن محمد ع عن أبي م

عبد الله بمثله إلا أنه لم يذكر القيء في الصلاة قال:

فيتوضأ ثم يبني على صلاته ما لم يتكلم . إسناده صحيح .

- [3619] ابن مسعود

الرجل في صلاته حدثنا ثم لم يتكلم حتى توضحاً أتم ما بقي من صلاته على ما مضى منها فإن

- [3608]

سلمان إذا وجد أحدكم رزا من غائط أو بول فليصرف فليتوضأ غير متكلم

في عمل عملاً ثم ليعد إلى الآية التي كان يقرأ . ابن أبي شيبة [5954]

وكيع عن سفيان عن عمران بن ظبيان عن أبي يحيى :

أحدث أحدكم في الصلاة فليصرف غير واع لصنعه فليتوضأ ، ثم ليعد في آيته التي كان يقرأ

. [62] حدثنا محمد

ظبيان عن حكيم بن سعد أبي يحيى عن : إذا وجد أحدكم في الصلاة رزا أو قيئاً

أو رعاها فليصرف غير راع لصنيعته ثم ليتوضأ وليعد إلى بقية صلاته .

- ابن أبي شيبة [7365] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله  
ابن عمر  
ينصرف من الدم قليله وكثيره .

- [3612] بن جريح قال أخبرني نافع أن ابن عمر رعى وهو في الصلاة  
فدخل بيته وأشار إلى وضوء فأتي به فتوضأ ثم دخل فأتى على ما مضى منها ولم يتكلم بين  
[377] . ما إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع .

[3517] أخبرنا أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي  
محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرنا ابن وهب . وحدثنا بحر بن  
نصر قال قرئ على ابن وهب أخبرك عبد الله بن عمر وحنظلة بن أبي

إذا رعى في الصلاة انصرف فتوضأ ، ثم رجع فبنى على ما صلى ولم يتكلم . ثم قال :  
ابن أبي شيبة [5953] حدثنا هشيم قال أخبرنا ابن أبي ليلى  
: من رعى في صلاته فليتنصرف فليتوضأ فإن لم يتكلم بنى على  
من فعله ، ابن أبي ليلى يهمل .

- [3610] بن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر  
كان يفتي الرجل إذا رعى في الصلاة أو ذرعه قيء أو وجد مذياً أن ينصرف فيتوضأ ثم يتم  
ما بقي من صلاته ما لم يتكلم. [3609] عن معمر عن الزهري عن سالم عن  
: إذا رعى الرجل في الصلاة أو ذرعه القيء أو وجد مذياً فإنه ينصرف ويتوضأ  
ثم يرجع فيتم ما بقي على ما مضى ما لم يتكلم<sup>(1)</sup> .

وقال أبو عبيد في الطهور [378] ثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل بن خالد  
عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله أن  
تي الرجل إذا رعى في  
: وكان المسور بن مخزوم يقول :  
أدري أهو عن الزهري أو عن سالم .

---

<sup>1</sup> - ابن أبي شيبة [5958] : أبصرت سالم بن عبد الله صلى صلاة الغداة  
ركعة ، ثم رعى ، فخرج فتوضأ ، ثم جاء فبنى على ما بقي من صلاته . وقال مالك [81] عن عبد الرحمن بن الحبيب  
أنه رأى سالم بن عبد الله يخرج من أنفه الدم حتى تحتضب أصابعه ثم يفتله ثم يصلي ولا يـ

ثم قال أبو عبيد حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب عن سالم بن كان إذا رأى في ثوبه دماً أو رعى انصرف ثم فعل مثل ذلك. :

منهم المسور بن مخزومة إذا رعى أحدهم انصرف فتوضأ ثم يعيد الصلاة

[1453] من أولها

للزهري الرجل يرى في ثوبه الدم القليل أو الكثير فقال أخبرني سالم أن

[3620] لقليله وكثيره ثم يبني على ما قد

المسور بن مخزومة :

مضى في الرعاف<sup>(1)</sup>

- [78] عبد الله بن عباس كان يعرف فيخرج فيغسل الدم عنه ثم يرجع

فيبني على

- [712] حدثنا يحيى بن محمد نا أحمد بن حنبل نا أبو عبد الصمد العمي نا

بن أبي عمار ابن عباس :

، تقدم في الطهارة .

## حديث النفس في الصلاة

- [1221]

أخبرني ابن أبي قال صليت مع النبي

العصر ، فلما سلم قام سريعاً دخل على بعض نساءه ، ثم خرج ورأى ما في وجوه

: ذكرت وأنا في الصلاة تبرأ عندنا ، فكرهت أن يمس

[1615] حدثنا القواريري حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر

حدثني سعيد المقبري عن عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن أبيه

: ركعتين فقال له عبد الرحمن بن الحارث يا أبا اليقظان أراك قد خففتها قال :

إني بادرت بهما الوسواس إني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول :

<sup>1</sup> - ابن أبي شيبة [5969] أخبرنا منصور عن ابن سيرين قال : أجمعوا على أنه إذا تكلم استأنف

ليصلي الصلاة لعله أن لا يكون له منها إلا عشرها أو تسعها أو ثمنها أو سبعا أو سدسها أو خمسه حتى أتى على ا ، ورواه أبو داود وأحمد من وجه آخر عن عمار مختصرا .

- ابن أبي شيبه [8034] حدثنا حفص عن عاصم عن أبي عثمان النهدي :  
عمر: إني لأجهز جيوشي وأنا في الصلاة مختصر. ذكره البخاري تعليقا .

- ابن أبي شيبه [8033] :  
عمر: إني حسب جزية البحرين وأنا في الصلاة .

- ابن أبي شيبه [4034] ن الأعمش عن إبراهيم عن همام قال:

عمر : يا أمير المؤمنين إنك لم تقرأ فقال: إني ت نفسي وأنا في الصلاة بعير وجهتها من المدينة ، فلم أزل أجهزها حتى دخلت الشام : ثم أعاد الصلاة والقراءة .

- [2604] :

سمعت عطاء : عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأصحابه فسلم في ثم انصرف فقيل له ذلك فقال : إني جهزت عيرا من العراق بأحمالها وأحقاقها حتى وردت المدينة فصلى بهم أربع ركعات سنده صحيح .

- [1300] في أخبرنا شريك عن جابر عن أبي جعفر عن عمار بن ياسر :

: ولم أجد له أصلا .  
ولكن يذكره ابن تيمية في كتبه<sup>(1)</sup> .

## الرجل يحسن صلاته حيث يراه الناس

- [6134] حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان حدثني سلمة بن كهيل وحدثنا سفيان عن سلمة قال سمعت جندبا يقول : قال النبي صلى الله عليه و سلم

<sup>1</sup> - قال أبو نعيم في الح [61 / 7] حدثنا أبو محمد بن حيان ثنا محمد بن أحمد بن معدان ثنا أحمد بن محمد البغدادي قال سمعت بشر بن الحارث يقول: : سمعت سفيان الثوري يقول :

ولم أسمع أحدا يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم غيره فدنوت منه فسمعتة يقول قال النبي  
: من سمع سمع الله به ومن يرائي يرائي الله به

- ابن أبي شيبة [8490] عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد  
الله :

بها ربه .

- ابن أبي شيبة [8491] لأحوص عن أبي إسحاق عن رجل . حذيفة .

### من خفف صلاته لمن معه

- [707] إبراهيم بن موسى قال أخبرنا الوليد قال حدثنا الأوزاع  
يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أبي قتادة عن النبي  
: إني لأقوم في ن أطول فيها ، فأسمع بكاء الصبي في صلاتي

- أبي شيبة [8881] :

عبد الله المزني أن عمر استأذن على عبد الرحمن بن عوف وهو يصلي في بيته  
:

- ابن شبة في تاريخ المدينة [750 /2] حدثنا زهير بن حرب قال  
ابن عجلان عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن معمر بن أبي حبيبة  
: سمعت عمر وهو على المنبر يقول:

انتعش رفعك الله، فهو في نفسه حقير، وفي أعين الناس كبير، وإذا تكبر وعدا طوره أوهسه  
الله إلى الأرض : اخسأ خسأك الله، فهو في نفسه كبير، وفي أعين الناس حقير، حتى لهو  
أحقر في أعينهم من الخنزير، ثم قال: لا تبغضوا الله إلى عباده، وقالوا:  
: يقوم أحدكم إماما فيكون عليهم حتى يبغض إليهم ما هم فيه .

- ابن أبي شيبة [8882] :

مجاهد عن ابن عمر : إلى أحدكم رجل وهو يصلي فلينصرف

- ابن أبي شيبة [8883] : بو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي  
أبي الجويرية الحرمي قال : ابن عباس  
: تكلمنا ، فلما سمع أصواتنا انصرف .

## الرجل يوطن المكان يصلي فيه

- ابن أبي شيبة [5016]  
محمود عن عبد الرحمن بن شبل : نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يوطن الرجل  
ان يصلي فيه كما يوطن البعير رواه أبو داود  
والحاكم والذهبي .

- ابن أبي شيبة [5017] حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع  
ابن عمر لا يتخذ في بيته مكانا يصلي فيه .  
- ابن أبي شيبة [5018] حدثنا يحيى بن سعيد عن عمر بن نبيه عن جُم :  
سعدا جاء مرارا والناس في الصلاة ، فمشى بين الصف والجدار حتى انتهى إلى مصلاه ،  
جمهان وثقه ابن حبان . يأتي قريبا .

- [6263] أخبرنا مسلم بن إبراهيم ثني إسحاق بن عثمان القرشي قال ثنا  
: لأبي هريرة مسجد في مخدعه ومسجد في بيته ومسجد في حجرته  
ب داره . إذا خرج صلى فيها جميعا وإذا دخل صلى فيها جميعا  
أيوب اسمه عبد الله بن أبي سليمان موثقون ، أراه مرسلا .

## حكم الوتر

- [1424] حدثنا عبد الرحمن بن المبارك حدثني  
عن أبي  
: الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن

والفريابي

ابن أبي شيبة [6930]

أبي

تابعه معمر وشعيب بن أبي حمزة وابن عليّة وع

:

- [268] عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن بن محيريز أن رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يكنى أبا محمد يقول إن الوتر واجب فقال المخدجي فرحت إلى عبادة بن الصامت فاعترضت له وهو رائح إلى المسجد فأخبرته بالذي قال أبو محمد فقال عبادة كذب أبو محمد سمع :

خمس صلوات كتبهن الله عز وجل على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحققهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد .

رواه

- [4628] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب إملاء حدثنا محمد بن سنان القزاز حدثنا عبد الله بن حمران حدثنا عبد الحمم الله بن الحكم قال حدثني أبي جعفر بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي عبادة بن الصامت : أمر حسن جميل عمل به النبي

وسلم والمسلمون من بعده وليس بواجب صححه ابن خزيمة والحاكم والذهبي .

- [4569] عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي : الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة ولكنها سنة

رواه الترمذي وحسنه وصححه ابن خزيمة والحاكم .

- [4581] بن جريج قال حدثني عبد عليا ان يحقق الوتر.

- ابن أبي شيبة [6939]

:

اه عمران الخياط وثقه ابن حبان .

عبد الله :

- [4577] بن عيينة عن عمار الدهني عن سالم بن أبي الجعد قال قال

حذيفة بن اليمان . ابن أبي شيبة [6940]

حدثنا شريك عن عمار بن معاوية الدهني عن سالم بن أبي الجعد عن :

- [271] عبد الله بن عمر

:

. ابن أبي

[6921] عن مسلم مولى لعبد القيس :

: :

: :

- [4578] عن الثوري عن حماد قال أخبرني مخبر ابن عمر :

أني تركت الوتر ليلة ولي حمر النعم . ابن أبي شيبة [6933]

حماد .

- [4580] بن سيرين قال كان أبو هريرة

الله وتر يحب الوتر

في ما تقدم من التطوع على الدابة دلالة

### الوتر قبل النوم ومن أحب تأخيره

- [996] حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعمش قال حدثني

:

وتره إلى السحر

- ابن أبي شيبة [6771] معاوية وحفص عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر

:

:

: محضورة ، وذلك أفضل اه رواه مسلم .

- [270] عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال :

إذا أراد أن يأتي فراشه أوتر وكان عمر بن الخطاب يوتر آخر الليل قال سعيد بن المسيب فأما



[4615] . بن جريج قال أخبرني

بكر وعمر تذاكرا الوتر عند النبي صلى الله عليه و سلم فقال أبو بكر  
أما أنا فأنام على وتر فإن استيقظت صليت شفعا حتى الصباح وقال عمر لكني أنام على  
شفع ثم أوتر من السحر فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم لأبي بكر حذر هذا وقال  
رواه أبو داود [1436] حدثنا محمد بن أحمد بن  
أبي خلف حدثنا أبو زكريا يحيى بن إسحاق السيلحيني حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن  
عبد الله بن رباح عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر متى توتر قال  
. وقال لعمر متى توتر . . فقال لأبي .

اه وصححه ابن خزيمة والحاكم والذهبي .

- [4619] أبا بكر

من النهاية في غريب الحديث وكنز

- [2622] ثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا

أبي إسحاق عن مدرك بن عوف **عمر بن الخطاب** :  
أنهم

ملة ، يضعف في الحديث . . ورواه ابن سعد [8799] أخبرنا عبيد

أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن مدرك بن عوف الأحمسي عن

:

لا أدري سمعه أبو إسحاق أ .

- [9890] أخبرنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل

**عمار بن ياسر**

من آخره : أما أنا فأوتر من أول الليل ثم أنام

يأتي .

- [4627]

**عبد الله بن مسعود** متى كان عبد الله يوتر قال كان يوتر حين يبقى عليه من

. وقال الطبراني [9404] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا

زهير ثنا أبو إسحاق عن علقمة بن قيس :

ثم قام يصلي فكان يقرأ قراءة الإمام في مسجد حيه،

ولا يرفع صوته حتى لم ي  
الأذان للمغرب إلى انصراف منها ثم

. حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة

أن عبد الله كان يوتر إذا بقي من الليل نحو ما ذهب إلى صلاة المغرب

- [4620] عن معمر عن أبي عمرو الندي قال سمعت رافع بن خديج

عن الوتر فقال أما أنا فإني أوتر من أول الليل فإن رزقت شيئاً من آخره صليت ركعتين  
ركعتين حتى أصبح أو قال حتى يدركني الصبح

- يحيى بن معين في فوائده [121] حدثنا حفص عن يزيد بن أبي عبيد أن سلمة بن  
الأكوع

- يحيى بن معين [122] حدثنا أبو عبيدة أنبأ سليم بن حيان عن أبي غالب أبا أمامة

- [2621] ثنا حماد عن أبي حمزة

: سمعت عائذ بن عمرو :

ثم نمت.

حمزة ميمون القصاب لا يحتج به .

- [1981] حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أبو التياح قال حدثني

أبي هريرة قال أوصاني

كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام

- [4622] بن زيد بن أسلم عن زيد بن أسلم عن أبي مرة مولى

أبا هريرة : حدثني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر

فسكت ثم سألته الث فسكت ثم سألته الثالثة فقال : إن شئت حدثتك عن أبي هريرة

أما أنا فأوترها هنا بخمس ثم أرجع فأرقد فإن استيقظت صليت شفعا حتى أصبح

- ابن أبي شيبة [6695]

: أبو هريرة

:

:

- الطبراني [13058] عزيز ثنا عارم ثنا حماد بن زيد عن غيلان بن

جرير عن أبي مجلز : ابن عمر :

: ند ذاك الكوكب وأشار إلى السماء

الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل

[1795] حدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الصمد حدثنا همام حدثنا قتادة

عن أبي مجلز قال سألت ابن عباس عن الوتر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

: . وسألت ابن عمر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

:

- ابن أبي شيبة [6766] : حدثنا عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن

ابن عباس : لمى وتر خير

- [272] عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول :

خشبي أن ينام حتى يصبح فليوتر قبل أن ينام أن يستيقظ آخر الليل فليؤخر وتره

- [4675] بن سيرين :

من أوتر ثم قام يصلي هل ينقض وتره

- [1441]

: في يوم من رمضان وأمسى عندنا وأفطر ثم قام بنا تلك ا

وأوتر بنا ثم انحدر إلى مسجده فصلى بأصحابه حتى إذا بق

بأصحابك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا وتران في  
ابن خزيمة وابن حبان وحسنه الترمذي . في بعض ما تقدم قبل دلالة .

- [4615] ريج قال أخبرني

وعمر تذاكرا الوتر عند النبي صلى الله عليه و سلم فقال أبو بكر أما أنا فأنام على وتر فإن  
استيقظت صليت شفعا حتى الصباح وقال عمر لكني أنام على شفيع ثم أوتر من السحر  
سلم لأبي بكر حذر

[5040] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي

محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحا

: عبد الله بن

عمر نقض وتره ثم صلى ثم أوتر آخر صلاته أواخر الليل ، وكان  
عمر يوتر آخر الليل ، وكان خير مني أبو بكر يوتر أول الليل ويشفع آخره

- ابن أبي شيبه [6794] : عن عبد الملك بن عمير

: عثمان

[2619] ثنا حماد عن عبد

: الملك بن عمير سمعت

أنا فأوتر ثم أنام

أضمها إلى الإبل . [2685] م بن عبد الله قال أخبرنا وهب بن

:

أن أقوم من الليل أوترت بركعة ثم نمت، فإذا قمت وصلت إليها أخرى، فما

[2000] شبهتها إلا الغربية بين الإبل تضم إلى العربية.

: ثنا حماد بن سلمة عن عبد الملك بن عمير

إني أوتر أول الليل ت من آخر الليل صليت ركعة فما شبهتها إلا بقلوص أضمها إلى

ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير .

بإسناده مثله .

ثنا ابن أبي ذئب عن

ثم قال [2002]

أبا بكر

عمران بن بشير عن أبيه

بن التيمي عن أبيه عن أبي هارون العبدى عن حطان الرقاشي

[4684] -

علي بن أبي طالب : إن شئت إذا أوترت قمت فشفعت بركعة ثم أوترت بعد ذلك

ر حتى توتر من آخر الليل.

ثنا حماد عن أبي هارون الغنوي

[2690]

[2003]

عن أبيها :

سمعت : رجل أوتر أول الليل ثم استيقظ فصلى ركعتين

ورجل أوتر أول الليل فاستيقظ فوصل إلى وتره ركعة فصلى ركعتين ثم أوتر

وتره إلى آخر الليل . [5045] أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى حدثنا أبو العبد

محمد بن يعقوب أخبرنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى يقول :

أول الليل صلى مثنى حتى يصبح، وذكر حديث ابن علي عن أبي

ثم استيقظ

ركعتين ركعتين حتى يصبح ثم يوتر فعل ، وإن

ركعتين ركعتين حتى يصبح . [5046] أخبرنا أبو عبد الله

الحافظ أخبرنا أبو عمرو بن مطر حدثنا يحيى بن محمد حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي

حدثنا شعبة عن أبي قال سمعت حطان بن عبد الله يقول سمعت

: الوتر ثلاثة أنواع ، فمن شاء أوتر أول الليل ، ثم إن صلى صلى ركعتين

ركعتين حتى يصبح ، ومن شاء أوتر ثم إن صلى صلى ركعة شفعا لوتره ، ثم صلى ركعتين

ركعتين ثم أوتر ، ومن شاء لم يوتر حتى يكون آخر

اسمه إبراهيم بن العلاء وليس بالعبدى عمارة بن جوين . أظنه شيئا كانوا يفعلونه في زمان

- ابن أبي شيبه [6797]

سعد : ترت ثم قمت . [2686]  
حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن شعبة قال حدثني إبراهيم بن المهاجر  
: سمعت : إذا أوترت ثم قمت صليت ركعة ثم صليت  
ثم أوترت

- [4621]

عمار بن ياسر فسأله رجل فقال يا أبا اليقظان كيف تقول في  
: أما أنا فأوتر قبل أن أنام فإن رزقني الله شيئاً صليت شفعا شفعا حتى  
. ابن أبي شيبه [6798]  
عمرو الهجري عن عمار قال : أما أنا فأوتر فإذا قمت صليت مثنى مثنى ، وتركت وتري  
[2004] حدثنا محمد بن بحر

همام عن قتادة ومالك بن دينار عن خلاص قال :  
: : : أحسب قتادة قال في حديثه :  
فإني أوتر بليل بخمس ركعات ثم أرقد فإذا قمت من الليل شفعت. [2019]  
ثنا شعبة عن قتادة ومالك بن دينار أنهما  
سمعا خ : سمعت عمار بن ياسر وسأله رجل عن الوتر، فقال: أما أنا فأوتر ثم أنام

- الطبراني [9427] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة  
عن عطاء بن السائب عن غير واحد من أصحاب عبد الله أن ابن مسعود :  
أوتر أحدكم ثم نام فقام فليتنقض وتره وليصل إليها ركعة أخرى ثم ليوتر بعد ذلك .  
[2691] ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن غير واحد من

: ثم نام فقام فلا  
وتره وليصل إليها ركعة أخرى ثم ليوتر بعد ذلك حماد بن سلمة سماعه من عطاء قدس ،

ما أظنه محفوظا ، كان أصحاب عبد الله لا

(1)

[437] خبرنا شعبة عن أبي : ابن عمر  
عن نقضه وتره فقال :

[2692] حدثونا عن الدارمي عن حبان عن شعبة عن أبي إسحا  
:

. ثم رواه أبو إسحاق بعد بمعناه .

ثنا زهير بن معاوية

[2004]

ثم ذكر نحو ذلك

بمعنى

- [273] : عبد الله بن عمر بمكة والسماة مغيمة

فخشي عبد الله الصبح فأوتر بواحدة ثم انكشف الغيم فرأى أن عليه ليلا فشفع بواحدة ثم

- ابن أبي شيبة [6790] : أخبرنا حصين عن الشعبي ابن عمر

اه أي يشفع وتره بركعة .

ثنا ابن أبي ذئب عن يزيد

[2005]

: عبد الله بن قسيظ عن أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثو

فليشفع إليها بأخرى حتى يوتر بعد

أخبرنا ابن عون عن

[636] حدثنا أحمد

محمد ابن عمر كان يكره الوتر م

<sup>1</sup> - [4692] عن الثوري قال أخبرني أبو قيس الأودي قال :

: ثم ق

واحدة، فإذا أوترت، ثم استيقظت من الليل فصل شفعا حتى تصبح اه أبو قيس اسمه عبد الرحمن بن ثروان

- [4682] عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر  
وتر ثم قام يصلي من الليل صلى ركعة إلى وتره فيشفع له ثم أوتر بعد في آخر صلاة  
ابن عباس : بن عمر ليوتر في الليلة ثلاث مرات

- [4685] بن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس :  
أول الليل فلا يشفع بركعة وصلى شفعا حتى يصبح . قال فكان عطاء يفتي  
من أول الليل ثم استيقظ بعد فليصل شفعا حتى يصبح . [4686]  
عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن  
شفعا حتى تصبح . ابن أبي شيبة [6802]  
أول الليل ثم قام :

- ابن أبي شيبة [6789] : أخبرنا سليمان التيمي عن أبي مجلد ابن  
عباس : أول الليل ثم قام من آخر الليل فليشفع وتره بركعة  
ثم لي ثم ليوتر آخر صلاته. [2688]

خبرني سليمان التيمي عن أبي مجلز وعن أبي عثمان  
، وأهل مكة أعرف بالمتأخر من فتياه  
ثم رجع إلى ما أرى أبا مجلز لاحق بن حميد

ابن أبي شيبة [6792] عن أبي مجلز أسامة بن  
زيد وابن عباس : إذا أوترت من أول الليل ثم قمت تصلي فصل ما بدا لك واشفع ثم  
ثنا حماد عن عمران بن [2689]  
عن أبي مجلز أن أبو مجلز عن أسامة الحب

- ابن أبي شيبة [6799] حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي جمرة عن ابن عباس وعائذ بن  
عمرو : إذا أوترت أول الليل ، فلا توتر آخره ، وإذا أوترت آخره ، فلا ت  
ثنا حماد عن أبي حمزة قال: [2694]



سألت ابن عباس وعائذ بن عمرو عن الرجل يوتر في أول الليل، ثم يقوم من آخر الليل،  
: اه الصواب أبو جمرة نصر بن عمران . [2018]

ثنا شعبة عن أبي جمرة قال :

: إذا أوترت أول الليل فلا توتر آخره وإذا أوترت آخره :

. [5041] أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب

أخبرنا أبو بكر الإسم حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الكريم حدثنا محمد بن بشار حدثنا

محمد هو ابن جعفر حدثنا شعبة عن أبي جمرة قال :

أوترت أول الليل فلا توتر آخره وإذا أوترت آخره فلا توتر أوله.

: وكان من أصحاب النبي

. آخره ، وإذا أوترت آخره فلا توتر أوله. أخرج البخاري حديث عائذ بن عمرو في

. : وكان من أصحاب الشجرة من أصحاب النبي

في الصحيح [4176] حدثنا محمد بن حاتم بن

أبي جمرة قال سألت عائذ بن عمرو وكان من أصحاب النبي

: إذا أوترت من أوله ، فلا توتر من آخره

- ابن أبي شيبة [6801] حدثنا حماد بن سلمة عن بشر بن حرب أبي

: سمعت رافع بن خديج : مثنى مثنى

. [2620] ثنا حماد عن

: أما أنا فأوتر، ثم أنام فإذا

- [2021] قال ثنا عبد الله بن حمران قال

: جعفر عن عمران بن أبي أنس : أبا هريرة

: فأخذه ثم جئت ببعيرين فأخنتهما

- [2022]

عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب أنه سأل أبا هريرة

- : إن شئت أخبرتك كيف أصنع : أخبرني . :
- صليت بعدها خمس ركعات ثم أنام فإن قمت من الليل صليت مثنى مثنى وإن  
هو في رواية محمد .
- [2007] بن شداد عن يحيى
- بن أبي كثير بي الحارث الغفاري عن أبي هريرة استفتاه عن رجل أوتر أول الليل  
ثم نام ثم قام كيف يصنع ؟ قال:
- [2020] ثنا شعبة عن أبي بشر
- سعيد بن جبير قال : عائشة : وتران في ليلة
- ابن أبي شيبة [6809] : أخبرنا مغيرة عائشة أنها
- سئلت عن الذي ينقض وتره ؟ فقالت : هذا يلعب بوتره . [4687]
- الثوري عن الأعمش عن عمارة عن أبي عطية عن قال ذكر لها الرجل يوتر ثم يستي  
فيشفع بركعة قالت ذلك يلعب بوتره قال وسألت عائشة عن الالتفات في الصلاة فقالت هو  
اختلاس يختلسه الشيطان من الصلاة . [5044] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو
- سعيد بن أبي محمد بن يعقوب حدثنا أسيد بن عاصم حدثنا  
ن سفيان عن الأعمش عن عمارة عن أبي :
- يلعب بوتره ، يعني الذي يوتر ثم ينام ، فإذا قام شفع بركعة ، ثم صلى يعني ثم  
أعاد وتره .

## ما جاء في الركعتين بعد الوتر الآخر

- [1773] حدثنا محمد بن المثني العنز حدثنا محمد بن أبي
- قتادة عن زرارة أن سعد بن هشام بن عامر أراد أن يغزو في
- : قلت يا أم المؤمنين أنبئيني
- : كنا نعد له سواكه وظهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل في
- تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض
- ولا يسلم ثم يقوم فيصل التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا

ثم يصل ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني فلما أسن نبي  
وأخذ اللحم أوتر بسبع وصنع في

يا بني . . [1345] حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد عن  
سعيد عن قتادة بإسناده نحوه قال : ثمان ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة  
عز وجل ثم يدعو ثم يسلم تسليماً يسمعنا ثم يصل  
بعد ما يسلم ثم يصل فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني

[1662] أخبرنا عمرو بن عل

:

بالليل صلاة العشاء ثم يأو إلى فراشه فينام  
فإذا كان جوف الليل قام إلى حاجته وإلى طهوره فتوضأ ثم دخل الم  
ركعات يخيل إلي بينهن في القراءة والركوع والسجود ويوتر بركعة ثم يصل  
وهو جالس ثم يضع جنبه فرمما جاء بلال فأذنه بالصلاة قبل أن يغف وربما يغف  
شككت أغفى أو لم يغف حتى يؤذنه با  
وسلم حتى أسن ولحم . قالت وكان النبي

بالناس العشاء ثم يأو إلى فراشه فإذا كان جوف الليل قام إلى طهوره وإلى  
حاجته فتوضأ ثم يدخل المسجد فيصل ست ركعات يخيل إلي بينهن في  
والركوع والسجود ثم يوتر بركعة ثم يصل ركعتين وهو جالس ثم يضع جنبه وربما جاء بلال  
فأذنه بالصلاة قبل أن يغف وربما أغفى وربما شككت أغفى أم لا حتى يؤذنه بالصلاة قا  
اه وهذا أولى  
الوتر هي ركعتي غير أ اه بالمعنى فأخطأه .

وروى أبو سلمة عن عائشة خبر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فرواه عنه يحيى بن أبي كثير  
ورواه المقبري المدني عنه بدونها . ورواه ابن أبي ليلى وكان من

[1760]

الله بن أبي لبيد سمع أبا سلمة قال أتيت عائشة فقلت : أمه أخبريني  
: كانت صلواته في شهر رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة .

وقد روى عنها القاسم بن محمد صلاة رسول الله بالليل ، وكان ينكر الركعتين .

ابن أبي شيبة [6781]

بحديث الوتر ؟ فحلف بالله إنهما لبدعة .

[1761] حدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا حنظلة عن القاسم بن محمد قال

سمعت عائشة تقول :

ويوتر بسجدة ويركع ركعتي

عروة عنها نحو هذا

- ابن أبي شيبة [6765]

(1)

رواه البخاري ومسلم .

- ابن أبي شيبة [6784] حدثنا وكيع عن ابن أبي عروبة عن أبي العالية البراء ابن

عباس : رأيت يسجد بعد وتره سجدة<sup>(2)</sup> سمع ابن أبي عروبة بأخرة .

عطاء بن أبي رباح ينكر ذلك<sup>(3)</sup> .

- ابن أبي شيبة [7001]

سعدا كان يوتر ثم يصلي

<sup>1</sup> - يذهب إلى أن الركعتين بعد الوتر منسوخة لأن وتر النبي انتهى إلى .

<sup>2</sup> - قال أحمد في العلل [2889] سمع سعيد يعني بن أبي عروبة من أبي العالية البراء حديثين يعني حديث أنه رأى

عباس أوتر ثم صلى ركعتين بن عمر عن القراءة في الظهر والعصر

هارون ، وسماعه قديم .

<sup>3</sup> - ابن أبي [6782]

تفعلوهما ؟!

- ابن أبي شيبة [6785] :  
صالح البارقي عن عطية  
العوفي أبي سعيد الخدري أنه كره الصلاة بعد الوتر .

## ما يعنى عن الكلام بين الركعات

- [274] عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر  
حتى يأمر ببعض حاجته .

- ابن أبي شيبة [6874] : أخبرنا منصور بن عبد الله المزني  
ابن عمر صلى ركعتين ثم سلم ، ثم قال : أدخلوا إلي ناقتي فلانة ، ثم قام فأوتر بركعة .  
[1666] حدثنا صالح بن عبد الرحمن

: ركعتين ثم قال: يا غلام ارحل لنا ثم

## في الوتر كم ركعة

- [267]

:  
مشنى مشنى  
اه رواه  
ابن وهب حدثني عمرو بن الحارث [505] .  
ورواه المستغفري  
عبد الرحمن بن القاسم حدثه أنه سمع القاسم بن محمد يخبر  
مثله ، ثم :

- مدارقطني [27/2] حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ثنا أحمد بن صالح ثنا عبد

خالد ثنا عبد الله بن وهب حدثني سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن  
الفضل عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى  
أوتروا بخمس أو بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب :

والذهبي ، يأتي عن أبي

- [263] عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه و سلم كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم في رمضان فقالت : ما كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي

توتر فقال يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي

- [4639] بن جريج قال أخبرني إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي بقاء الثقفي أخبره أن عمر

. ابن أبي

[6891] حدثنا أبو معاوية عن ابن جريج عن إسماعيل بن محمد بن سعد

ثم دخل المسجد فأوتر . [3547] أخبرنا

أخبرنا ابن جريج عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن ابن السباق

عمر دفن أبا بكر ليلا ، ثم دخل المسجد فأوتر بثلاث ورواه

[1742] حدثنا ابن أبي داود ثنا يحيى بن سليمان الجعفي قال

أخبرني عمرو عن ابن أبي هلال عن ابن السباق عن المسور بن مخرمة قال:

: إني لم أوتر فقام وشففنا وراءه لم يسلم إلا في آخرهن

- ابن أبي شيبة [6901] عن أبي الزبير

عمر بن الخطاب لم يفصل بينهن بسلام .

- [5003] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أحمد بن محمد بن صالح السمرقند

محمد بن نصر حدثنا أبو جعفر الدارم

: ابن عمر كان يسلم في

. : عمر أفقه منه كان ينهض في الثالثة بالتكبير

الحاكم في المستدرک .

- [4975] أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أخبرنا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن خمير . وحدثنا أحمد بن نحدة حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا قابوس بن أبي ظبيان أن أباه حدثه قال : **عمر بن الخطاب** الله عنه في النبي ثم انطلق ، فلحقه رجل فقال : يا أمير المؤمنين . رواه الشافعي .

- [4653] بن جريح قال أخبرني يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد أن رجلا سأل عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن صلاة طلحة بن عبيد الله قال إن شئت برتك عن صلاة **عثمان بن عفان** قال نعم قال قلت لأغلبن الليلة نفر على الحجر يريد المقام قال فلما قمت إذا رجل يزحمني متقنعا قال فنظرت فإذا هو عثمان فتأخرت عنه فصلى فإذا هو يسجد سجود القرآن حتى إذا قلت هذا هو أذان الفجر أوتر بركعة لم يصل غيرها ثم [4654]

رجل من قريش قال كنت أصلي خلف المقام فجاء رجل مقنع فقرأ السبع الطوال ثم ركع ركعتين ثم انفتل فنظرت فإذا هو . [961] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا ب بن يزيد عن رجل من بني تميم -

بني تميم - : إني لأصلي ليلة خلف المقام إذا أنا برجل متقنع فزحمني حتى تقدم ، فقرأت بالسبع الطوال وما ركع ثم إنه ركع ركعة واحدة ثم سلم

ورواه ابن المبارك في الزهد [1276] أخبرنا فليح بن سليمان عن محمد بن المنكدر الرحمن بن عثمان التيمي قال : : لأغلبن الليلة على المقام، فسبقت إليه، فبينما أنا قائم أصلي، إذ وضع رجل يده على ظهري، فنظرت، فإذا هو عثمان بن عفان رحمة الله عليه وهو خليفة، فتنحيت عنه، فقام، فما برح قائما حتى فرغ من القرآن في ركعة لم يزد عليها، فلما : يا أمير المؤمنين، إنما صليت ركعة، قال :

ثنا محمد

[1750]

بن المنكدر عن عبد الرحمن التيمي قال: لا يغلبني الليلة على القيام أحد أصلي فوجدت حس رجل من خلف ظهري فنظرت فإذا فتقدم فاستفتح القرآن حتى ختم ثم ركع وسجد فقلت: يا أمير

[4976] . :

بن هارون أخبرنا محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عثمان قال: قمت خلف المقام وأنا أريد أن لا يغلبني عليه أحد تلك الليلة ، فإذا رجل يغمزني ألتفت ثم غمزني ، فتنحيت فتقدم فقرأ القرآن في .

يونس بن محمد حدثنا فليح عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن عثمان قال قلت : لأغلبن على المقام الليلة فسبقت إليه ، فبينما أنا قائم أصلا إذا رجل وضع يده على ظهر قال فنظرت فإذا عثمان بن عفان وهو يومئذ أمير ، فتنحيت عنه ، فقام فافتتح القرآن حتى فرغ منه ، ثم ركع وجلس وتشهد ، وسلم في لم يزد عليها ، فلما انصرف قلت : يا أمير المؤمنين إنما صليت ركعة . : . ورواه ابن سيرين مرسلا .

- ابن أبي شيبه [6884] حدثنا منصور عن ابن سيرين :

: إن تقتلوه أو تدعوه فقد كان يحيي الليل بركعة يجمع فيها القرآن ، تعني يوتر بها تعني عثمان . [3014] أخبرنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا قرة بن خالد أخبرنا محمد بن سيرين قال : لما أحاطوا بعثمان ودخلوا عليه ليقتلوه : إن تقتلوه أو تدعوه ، فقد كان يحيي الليل بركعة ، يجمع فيها القرآن .

- [3013] أخبرنا يوسف بن الغرق قال أخبرنا خالد بن بكير عن عطاء بن أبي

عثمان بن عفان صلى بالناس ثم قام خلف المقام فجمع كتاب الله في ركعة

ه ، فسميت البتراء .

- أبي شيبه [6895] أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي عبد

الرحيم عن زاذان أبي عمر أن عليا . ابن أبي شيبه [6914] .



حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن سالم بن عبد الرحمن عن زاذان أن

- [2651] ثنا حماد بن زيد

: سمعت حطان بن عبد الله الرقاشي : سمعت علي بن أبي

طالب :

- [275] سعد بن أبي وقاص

[4644] سعد بن أبي وقاص

ثم يوتر بها ثم ينام حتى يقوم من جوف الليل قال معمر وصليت مع ابن سعد بن أبي وقاص  
العشاء فلما فرغ من المكتوبة قام فصلّى ركعة فقلت حين انصرف أوهمت في صلاتك قال لا  
. رواه البخاري [6356]

اليمان أخبرنا شعيب عن الزهر قال أخبرني عبد الله بن ثعلبة بن صعير  
أنه رأى سعد بن أبي

[4647] بن عيينة عن إسماعيل بن محمد بن سعد قال سمعت

مصعب بن سعد بن أبي وقاص يقول

ثلاث أحب إلي وخمس أحب إلي من ثلاث وسبع أحب إلي من  
خمس. [4978] حدثنا سفيان حدثني إسماعيل بن محمد بن

: . :

إلي من خمس وخمس أحب إلي من ثلاث ، وثلاث أحب إلي

. ابن أبي شيبة [6876] أخبرنا حصين عن مصعب بن

[1752] : إنما استقصرتها .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال

[4643]

أخبرني أبو بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص قال كان يصلي العشاء ثم

[1751]

أبي : من شيب من آل سعد بن أبي وقاص

[4645] عن الثوري عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي

[4646] بن عيينة عن يزيد بن خصيفة قال سمعت محمد بن شرحبيل

: صلى العشاء ثم صلى بعدها ركعة أوتر بعدها .

[4979] حدثنا سفيان حدثنا يزيد بن خصيفة عن محمد بن شرحبيل

: سعد بن أبي العشاء ثم صلى بعدها ركعة

[1753] حدثنا محمد بن خزيمة

: أبي في صد

فلما انصرف تنحى في ناحية المسجد فصلى ركعة فاتبعته فأخذت بيده فقلت له:

إسحاق ما هذه الركعة؟ فقال:

: يعني سعدا .

- [4642] سئل عطاء عن ركعة يوتر فيها قال حسن بلغني

سعد بن أبي وقاص

الدارقطني [27/2] حدثنا أبو محمد بن صاعد ثنا القاسم بن محمد المروزي ثنا عبدان

عن أبي حمزة عن جابر عن المغيرة بن شبيب عن قيس بن أبي حازم قال :

: ما هذه :

- [1755] ثنا حماد عن حماد

ابن مسعود سعد الطبراني [9422]

:

رواه [4651] عن رجل عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال قال

مسعود لسعد بن أبي وقاص

ثلاث أفضل قال فإني لا أزيد عليها قال فغضب عبد الله فقال سعد أتغضب على أن  
أوتر بركعة وأنت تورث ثلاث جدات أفلا تورث حواء امرأة آدم أخبرني يحيى عن الثوري  
يحيى كذبوه .

- [4658] عن إسماعيل بن عبد الله عن  
عبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان عند الوليد بن عقبة بن أبي معيط ثم خرجا من عنده  
فقاما يتحادثان حتى رأيا تباشير الفجر فأوتر كل واحد منهما بركعة . ابن أبي شيبة  
[6878] ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن عون عن ابن سيرين : سمع ابن مسعود  
عقبة ، ثم خرجا فتقاوما ، فلما أصبحا ركع كل واحد منهما ركعة  
الطبراني [9433] .

حماد بن سلمة أنا الحجاج عن أبي إسحاق أن الوليد بن عقبة بعث إلى حذيفة  
يسألها عن الصلاة يوم العيد  
ثم دخل معهم .

- ابن أبي شيبة [6894] أخبرنا عبد الرحمن بن إسحاق عن عبد الملك  
بن عمير : ابن مسعود .  
- ابن أبي شيبة [6779] حدثنا ابن نمير قال حدثنا الأعمش  
عبد الرحمن بن يزيد : عبد الله :

[4635] .

عن عبد الرحمن بن يزيد قال وتر الليل كوتر النهار صلاة المغرب ثلاث قول  
الطبراني [9420] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو  
عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله :

[1744] .

: الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد

عن مالك بن الحارث فذكر مثله بإسناده. ورواه البيهقي من طريق ابن نمير عن

. وقال الطبراني [9421] .

المنهال ثنا حماد بن سلمة عن الحجاج عن الأعمش بن عمير عن عبد الرحمن بن  
: الوتر ثلاث ركعات كصلاة المغرب ليس بذلك الحافظ

- [107] أخبرنا شعبة عن عبد الله فقال كان يوتر بثلاث فاعلا في آخر الليل . ابن أبي شيبة [6915]  
مسعر وشعبة عن عمر بن مرة عن أبي عبيدة

[4637] عن الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة قال كان  
الطبراني [9417]  
عن أبي عبيدة

[5008] أخبرنا أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد بالكوفة أخبرنا أبو  
محمد بن عد  
: الوتر سبع أو خمس ولا أقل من ثلاث.

ابن أبي شيبة [6890]  
لسعيد بن جبير قول عبد الله الوتر بسبع أو بخمس  
ابن عباس : إني لأكره أن يكون ثلاثا بترًا ولكن سبعا أو خمسا

[4648] بن عيينة عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس  
قال الوتر سبع أو خمس الثلاث بترًا وإني لأكره أن تكون بترًا . [1715]  
حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمي

عن سعيد بن جبير : إني لأكره أن يكون بترًا ثلاثا  
سبعا أو خمسا .

فذكر بإسناده نحوه . حدثنا محمد بن خزيمة

[150/3] فذكر بإسناده مثله

سفيان قال حدثنا الأعمش قال سمعت سعيد بن جبير يقول قال ابن عباس:  
خمس وإني أكره أن ثلاثا بترا .

- الشافعي [هق4988] أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج أخبرني  
محمد بن الحارث أن كريبا مولى ابن عباس أخبره أنه رأى معاوية صلى العشاء ، ثم  
واحدة لم يزد عليها فأخبر ابن عباس :

واحدة أو خمس أو سبع إلى أكثر من ذلك الوتر ما شاء

[4641] بن جريج قال أخبرني عتبة بن محمد بن الحارث أن عكرمة مولى

أخبره قال وفد بن عباس على معاوية بالشام فكانا يسمران حتى شطر الليل فأكثر قال  
بن عباس مع معاوية العشاء الآخرة ذات ليلة في المقصورة فلما فرغ معاوية ركع ركعة  
واحدة ثم لم يزد عليها وأنا أنظر إليه قال فجئت

صلى العشاء ثم أوتر بركعة لم يزد عليها قال أصاب أي بني ليس أحد منا أعلم من معاوية  
إنما هي واحدة أو خمس أو سبع أو أكثر من ذلك يوتر بما شاء فأخبرت عطاء خبر عتبة  
: إنما سمعنا أنه قال أصاب

[4652] بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال رأيت معاوية صلى

العشاء ثم أوتر بعدها بركعة فذكرت ذلك لابن عباس فقال أصاب إن لم يكن

سقطُ ورواه [4987] حدثنا سفيان حدثني

الله بن أبي يزيد أخبرني : رأيت معاوية صلى العشاء ثم أوتر بركعة ، ف

:

ابن أبي شيبة [6877] أخبرنا الحجاج عن عطاء أن معاوية

:

[1718] حدثنا محمد بن عبد الله ب

: هل لك في معاوية أوتر بواحدة :

:

في الصحيح [3764] حدثنا الحسن بن بشر حدثنا المعافي

الأسود عن ابن أبي شاة بركعة وعنده مولى لابن عباس

حدثنا ابن أبي

ر حدثني ابن أبي مليكة قيل لابن عباس هل لك في أمير المؤمنين

: .

مالك بن يحيى الهمداني حدثنا قال

ورواه الطحاوي [1719]

:

معاوية نتحدث حتى ذهب هزيع من الليل

:

فذكر بإسناده مثله إلا أنه لم يقل الحمار

.

: ثنا عبد الله بن محمد الفهمي قال:

[1721]

-

ابن لهيعة بد العزيز بن صالح عن أبي منصور : عبد الله بن عباس

: لهيعة: وحدثني يزيد بن أبي حبيب

أبي منصور

: ابن عباس

[4671]

-

صلاة المغرب إلا أنه لا يجلس إلا في الثالثة

- [4986] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرنا محمد بن إبراهيم بن الفضل

حمد بن سلمة قال سمعت إسحاق بن إبراهيم وسئل عن الوتر فقال أخبرني

عبد العزيز العطار قال حدثني عسل بن سفيان عن عطاء بن أبي : صليت إلى

: ابن عباس العشاء الآخرة ، فلما فرغ قال :

[4633]

-

أبي أيوب

الأنصاري : الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس ركعات فلي

أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل ومن لم يستطع إلا أن

- [1756] ثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن يزيد بن أبي مرثم

عن أبي عبيد الله : أبا الدرداء وفضالة بن عبيد ومعاذ بن جبل  
والناس في صلاة الغداة فيتنحون إلى بعض السواري فيوتر كل واحد منهم بركعة ثم يدخلون  
ناس في الصلاة اه ابن كثير تكلموا فيه .

- [1669]

حدثني المطلب بن عبد الله المخزومي أن رجلا سأل ابن عمر عن الوتر فأمره أن يفصل  
: إني لأخاف أن يقول الناس هي البتراء .

رسوله صلى الله عليه وسلم ؟ هذه سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

[4984] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاض

العباس محمد بن يعقوب حدثنا أحمد بن عيسى التنيسي حدثنا عمرو بن أبي

: : حدثني

: كيف أوتر؟ قال : أوتر بواحدة. قال : إني أخشى أن يقول الناس إنها البتراء.

: رسول الله تريد؟ هذه سنة الله ورسوله .

[4985] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب

حدثنا الصغاني يعني محمد بن إسحاق حدثنا إسحاق بن إبراهيم الراز

حدثنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي منصور مولى سعد

بن أبي : : بني

: . :

: يا أبا عبد الرحمن إن الناس يقولون إن تلك البتراء. : يا بني

تلك البتراء إنما البتراء أن يصل الرجل الركعة التامة في

الأخرى ولا يتم لها ركوعا ولا سجودا ولا قياما فتلك البتراء .

[1667] حدثنا روح بن الفرغ قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا

عبد الله بن عمر

: : : ثم قال:

نحن في المسجد قام رجل فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوتر أو عن صلاة الليل

: صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر

- [1664] حدثنا أحمد بن أبي داود بن موسى قال: ثنا علي بن بحر القطان

: أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر

أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة وأخبر ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم  
قاله ابن حجر في الفتح .

- ابن أبي شيبة [6875] أخبرنا أبو

: صلاة الليل مثنى مثنى ، والوتر واحدة

- [2641] : ثنا أبو النعمان عن حماد

ابن عمر

- [2644] ثنا حماد عن حميد قال حدثني بكر

ابن عمر

- [4990] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا

عبد الكريم بن الهيثم حدثنا أبو اليمان أخبرني شعيب بن أبي حمزة قال قال نافع : ابن  
عمر

آخر صلاته ، ونزل وسلم في السجدين اللتين في أثرهما الوتر ، ثم كبر فصلى الوتر.

: سمعت : تابعه إسماعيل بن أمية وأ

عنهما جميعا

- ابن أبي شيبة [6893] ثنا هشيم عن حميد أنس

[1746] ثنا صالح بن عبد الرحمن قال

: عن حميد عن

. سعيد بن منصور في هشيم كشعبة في قتادة وأبي إسحاق . وحميد إنما أخذه من



[4636] عن معمر عن ثابت البناني قال صليت مع أنس وبت عنده قال  
فرأيته يصلي مثنى مثنى حتى إذا كان في آخر صلاته أوتر بثلاث مثل المغرب . ابن أبي شيبة  
[6910] حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ثابت  
لم يسلم إلا  
في آخرهن. [2647] أخبرنا يزيد بن  
حميد عن ثابت قال :  
ذات يوم العشاء الآخرة ثم تجوز بعدها  
ثم قال ثابت: ألا يوتر؟ فظننت أنه إنما يريد أن يريني وتره، قال؛ فأوتر بثلاث كأهـن

- [4659] أبي بن كعب

لا يسلم إلا في الثالثة مثل المغرب . [4660] عن هشام عن الحسن عن أبي  
[4661]

السائب بن يزيد أن أبي بن كعب . ثم قال [7727]  
جريح قال أخبرني عمران بن موسى أن يزيد بن خصيفة أخبرهم عن السائب بن يزيد عن  
عمر قال جمع الناس على أبي بن كعب وتميم الداري فكان أبي يوتر بثلاث ركعات

- [2643] ثنا حماد عن عاصم الأحول عن أبي  
مجلز أن أبا موسى كان بين مكة والمدينة فصلى العشاء ركعتين ثم قام فصلى ركعة أوتر بها.  
[4982] أخبرنا أبو الحسن المقرئ أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق حدثنا  
يوسف بن يعقوب حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم الأحول عن  
بي مجلز أن  
ركعة أوتر بها ، فقرأ بمائة آية من النساء ، ثم قال :

- [2638] : ثنا حماد عن أبي  
العالية السعدي عن أبي تميم قال: أبو موسى  
: خمس أحب إلي من ثلاث، وثلاث أحب إلي من واحدة.  
قال حماد: : وسبع أحب إلي من خمس

حماد بن سلمة. [2640] حدثنا يحيى بن محمد قال: : ثنا يحيى عن

: حدثني أبو نعام عن أبي تميمه قال:

فأتى علي فسأله رجل إلى جنبي عن الوتر، قال: ثلاث أحب إلي واحدة وخمس أحب إلي من ثلاث وسبع أحب إلي من خمس .

- [4672] عن عبد الله بن محرر عن قتادة أن أبا موسى الأشعري وأبا هريرة

وابن عمر

- ابن أبي شيبه [7817] ثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن أبي عمرو

أبي هريرة في رمضان وكان يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يقوم فيوتر بركة .

- ابن أبي شيبه [6892] عن إسماعيل بن زيد

: زيد بن ثابت يوتر بخمس ركعات

الزبير . رواه البخاري في التاريخ [1118] : سمعنا حدثنا عبد

ثنا عثمان بن حكيم سمع عثمان بن عروة عن سمعيل بن زيد بن ثابت

يوتر بخمس لا يسلم إلا في الخامسة . وقال ابن أبي خيثمة [4248]

إسماعيل : قال حدثني عثمان بن

عروة يعني ابن الزبير بن العوام عن إسماعيل بن زيد بن ثابت أن أباه زيد بن ثابت كان يوتر

بخمس لا يسلم إلا في الخامسة، قال: وكان أبي يفعلها، كذا قال

[2640]

أخبرنا عيسى قال ثنا عثمان بن حكيم قال عن إسماعيل بن زيد أن

- [1749] ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن عياش

قتباني عن عامر بن يحيى عن حنش الصنعاني قال : معاذ ناس في

فصل بينها وبين الثنتين بالسلام حتى يسمع من خلفه تسليمه.

فلما توفي قام للناس زيد بن ثابت لم يسلم حتى فرغ منهم .

:

## بالناس في رمضان أم لا

- ابن أبي شيبه [6896] عن سليمان بن حيان عن أبي غالب :  
أبو أمامة [1728]

ثنا سليمان بن حيان عن أبي غالب

- [2660] أخبرنا ابن عبد الحكم قال أخبرنا ابن أبي فديك قال ثني ابن أبي  
عن عبد الله بن بابي المكي قال:

بن أبي رباح عبد الله بن عمرو بن العاص وقد ضرب فسطاطا في الحل وفسطاطا في  
الحرم فقلنا له لم صنعت هذا قال أما الذي في الحرم فأصلي فيه

: ما أعجب إلي السبع سبع سماوات وسبع أرضين وسبعة

اه سند صحيح ، يأتي

في الحج .

- [4981] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد أخبرنا إسماعيل  
بن محمد الصفار حدثنا سعدان بن نصر حدثنا أبو معاوية عن عاصم الأ  
سيرين عن تميم الداري أنه قرأ القرآن في . يأتي قريبا .

- [2646] و إبراهيم الترمذاني وإبراهيم بن الحجاج

: صليت إلى جنب عبد الله بن أبي مليكة العشاء الآخرة

: يا أبا محمد عمن تأخذ هذه الركعة؟ قال: أخذتها عن

عبد الله بن الزبير

- ابن أبي شيبه [6898] عائشة

: لا توتر بثلاث بتر ، صل قبلها ركعة

- [2658] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال

بن جبير بن شيبه عن سعيد بن المسيب عائشة : الوتر سبع وخمس ، والثلاث بترء.

[1698] حدثنا أحمد بن داود قال ثنا ابن أبي عمر

الحميد بن جبير بن شيبه عن سعيد بن المسيب :

سبعا وخمسا والثلاث بتيراء .

- [2645] يحيى بن محمد قال ثنا مسدد قال ثنا سلام بن أبي مطيع

: سمعت عائشة : إذا سمعت الصرخة فأوترى بركعة . يأتي

من حديث حماد بن سلمة بنحوه .

[634] حدثنا سلام حدثني أم شبيب عن أختها أم عبد الله قالت : إنها رأت

الله لم أعرفها .

- [1743]

: علمنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أو

(1)

غير أنا نقرأ في الثالثة

- ابن أبي شيبه [6904] : أجمع المسلمون على

لا يسلم إلا في آخرهن اه عمرو بن عبيد متروك .

## الوتر بعد طلوع الفجر

- ابن أبي شيبه [6833] حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي نضرة

عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم :

اه رواه مسلم

[1092]

هشام الدستوائي عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد

: من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له .  
الحاكم والذهبي .

<sup>1</sup> - [1758] ثنا أبو العوام محمد بن عبد

عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن السبعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبي بكر بن عبد

الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار في مشيخة سواهم أهل فقهه وصلاحه وفضل وربما

اختلفوا في الشيء فأخذ بقول أكثرهم وأفضلهم رأياً . كان مما وعيت عنهم على هذه الصفة

إلا في آخرهن

- [1136] قانع الحافظ ثنا زياد بن الخليل التستري ثنا

إبراهيم بن المنذر الحزامي ثنا محمد بن فليح عن أبيه عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة قال :

لم ين و لم يخرجاه اه وقاله الذهبي .

- ابن أبي شيبه [6838] : أخبرنا يونس عن الحسن قال : عمر بن

الخطاب : لأن أوتر بليل أحب إلي من أن أحبي ليلتي ثم أوتر بعد ما أصبح .

- [4601] عن الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال جاء نفر إلى

أبي موسى الأشعري فسأله عن الوتر فقال لا وتر بعد الأذان فأتوا عليا فأخبروه فقال لقد أغرق النزع وأفطر في الفتيا الوتر ما بينك وبين صلاة الغداة . [4602]

معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال جاء رجل إلى

[4704] أخبرنا أبو الحسن المقرئ أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق حدثنا

يوسف بن يعقوب حدثنا عمرو بن مرزوق أخبرنا زهير عن أبي

فسأله عن الوتر :

لقد أغرق النزع فأفطر في

وتر ، متى أوترت فحسن .

- ابن أبي شيبه [6869] حدثنا وكيع عن نعيم بن حكيم عن أبي مریم :

إلى علي : إني نمت ونسيت الوتر حتى طلعت الش :

اه قيس أبو مریم مجهول .

- [4625] عن معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي

اه الحارث لا يحتج به .

- [121] أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البخترى عن أبي عبد الرحمن

علي : إذا سمعتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد

الله أهناه وأهداه وأتقاه :

. رواه أحمد [987] ثنا محمد بن جعفر ثنا

فذكره . ورواه [4630] عن الثوري عن عاصم بن أبي النجود عن أبي عبد الرحمن السلمي قال خرج علي حين ثوب )

( نعم ساعة الوتر هذه أين السائلون عن الوتر . ورواه البيهقي [4702]

حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن أبي عبد الرحمن السلم :

: . ثم كانت الإقامة عند ذلك .

حفص عن سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن أبي عبد الرحمن قال :

( )

الوتر هذه .

: : ابن أبي شيبة [6820]

علي يخرج إلينا ونحن ننظر إلى تباشير الصبح ، فيقول :

هذه ، فإذا طلع الفجر صلى ركعتين ، ثم أقيمت الصلاة فصلى . [4701] أخبرنا

أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصر حدثنا محمد بن عبد الوهاب

: أخبرنا يعلى بن عبيد حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن أبي

عنه إلى السوق وأنا بأثره )

هذه . (

[2625] حدثنا محمد بن علي قال

أخبرني جعفر بن حبان عن معاوية بن قرة أن عليا حين نظر إلى تباشير الفجر قال:

السائل عن الوتر؟ نعم ساعة الوتر هذه .

[4631] عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق عن عبد خير قال خرج

( وأشار بيده إلى المشرق ثم قال أين

لوتر هذه . ورواه الطحاوي [1999]

: عن السدي عن عبد خير قال : خرج علينا علي ونحن في المسجد :

: صلى الله عليه وسلم كان يوتر أول الليل ثم بدا له

فأوتر وسطه ثم ثبت له الوتر في هذه الساعة قال:

- [4609] عن معمر عن رجل عن أبي نضرة قال : سعد بن أبي وقاص يوما عن الصلاة فقليل له أبطأت على الناس فقال له أدركني ال

- [279] عبد الله بن مسعود : ما أبالي لو

[4632] عن أبي بكر بن محمد عن هشام بن

يوتر بعد الفجر قال وكان أبي يوتر قبل الفجر . ابن أبي

[6818] : جاء رجل إلى :

. الطبراني [9415] :

: ثنا حماد بن

إلي أن يثوب لصلاة الفجر وأنا في وردني لم أوتر بعد

وقال ابن أبي شيبه [6830] بن محمد بن المنتشر عن

: :

. الطبراني [9416]

إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبي ميسرة : جاء رجل إلى عبد الله :

الرحمن: [4713] أخبرنا أبو عبد الله

الحافظ أخبرنا أبو عد بن عياش حدثنا يحيى بن حكيم حدثنا ابن أبي

حدثنا شعبة عن إبراهيم يعني ابن محمد بن المنتشر عن أبيه أنه كان في

: إني :

: :

يعني

عن النبي ة حتى طلعت الشمس ثم قام فصلى

- [2534] أخبرنا زهير عن أبي إسحاق عن علقمة ب: عبد

الله في داره فنام أول الليل ثم قام فكان يقرأ قراءة الإمام في مسجد حيه

ويسمع من حوله يرتل ولا يرجع حتى إذا لم يبق من الغلس إلا كما بين الأذان بالمغرب إلى

. ابن أبي شيبه [6823] حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق

ولا يرجع حتى إذا كان قبل أن يطلع الفجر بمقدار ما بين أذان المغرب إلى

: ثنا أحمد بن [2628]

فذكر نحوه

[4604] ر عن أبي إسحاق أن

[4605] عن معمر والثوري عن أشعث بن أبي الشعثاء وأبي حصين عن

[4606]

. ابن أبي شيبة

[6824] ثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن جامع بن شداد عن الأسود بن هلال عن

: الطبراني [9406]

و عوانة عن أشعث بن أبي الشعثاء

: ثم قال

: أشعث بن أبي الشعثاء وأبي حصين وعياش العامري عن الأسود بن هلال

: حدثنا محمد

حدثنا محمد

: بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زهير

: مد الله بن مسعود لقد سمعته ينادي بها نداء:

[2564] العشاء الآخرة التي تسمون العتمة، وصلاة الفجر متى أوترت فحسن.

: أخبرنا زهير عن أبي : سمعت عبد الله بن مسعود يناد

متى ما أوترت فحسن.

[4705] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو بكر القطان حدثنا أحمد بن يوسف السلم

حدثنا عبید الله بن موسى أخبرنا إسماعيل هو ابن أبي خالد عن أبي



الله يعني : ة العشاء الآخرة إلى صلاة الفجر

- ابن أبي شيبه [6817] أخبرنا خالد الحذاء عن أبي قلابة :  
أبو الدرداء : ربما أوترت وإن الإمام لصاف في صلاة الصبح. [2681] حدثني  
ثنا حماد عن خالد الحذاء أبي قلابة أن : إني  
لأوتر وقد صف الناس في صلاة الفجر .

- [4603] بن جريح قال أخبرت عن أبي الدرداء :  
لعائشة فقالت كذب أبو الدرداء كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح  
[4696] أخبرنا أبو سعد الماليني أخبرنا أبو أحمد بن عد الحافظ أخبرنا  
بيخارى أخبرنا محمد بن يحيى قال سمعت أبا عاصم  
النبيل يقول عن ابن جريح عن زياد أن أبا نهيك أخبره عن أبي :  
: كذب أبو الدرداء كان النبي .

. قيل لأبي عاصم من دون زياد قال حدثنا ابن جريح قال أخبرني  
زياد يعني . ورواه ابن نصر في الوتر [81] ثنا أبو جعفر عبد الله بن محمد  
المسندي حدثنا أبو عاصم حدثنا ابن جريح أخبرني زياد أن أبا نهيك أخبره أن أبا الدرداء  
كان يخطب الناس : . : فانطلق رجال إلى عائشة ،  
فأخبروها فقالت : كذب أبو الدرداء كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح فيوتر  
أبو نهيك اسمه عثمان بن نهيك ليس بالمعروف في حملة الحدي  
محفوظا .

قال أبو زرعة في التاريخ [700] ر عن الوليد بن أبي مالك  
عن أبي عبيد الله عن أبي : إني لأوتر وراء عمود والإمام في الصلاة

[1135] حدثنا الشيخ أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ محمد بن غالب ثنا  
حاتم بن سالم البصري ثنا عبد الوارث بن سعيد عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أم

الدرداء عن أبي الدرداء قال : ربما رأيت النبي صلى الله عليه و سلم يوتر و قد قام الناس  
سناد و لم يخرجاه وصححه الذهبي .

- [4628] عن الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد قال :

عائشة متى توترين قالت : وما يؤذنون حتى يصبحوا .

[2682] حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا الحجبي قال

أبي إسحاق الهمداني : أنها قالت: ما أوتر إلا بين الأذان والإقامة، وما يؤذنون حتى

[869] عن أبي إسحاق

متى توترين ؟ قالت :

[4707] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي

محمد بن يعقوب حدثنا أسيد بن عاصم حدثنا الحسين بن

: سألت عائشة متى توترين :

. وما يؤذنون حتى يصبحوا تقدم في المواقيت مختصرا .

- [2679] ثنا حماد بن سلمة

عائشة : إني لأوتر وأنا أسمع الصرخة

في رواية يزيد بن الهيثم ، ولا أعلم لها شيئا منكرا.

- [277] عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري عن سعيد بن جبير أن عبد الله

بن عباس رقد ثم استيقظ فقال لخادمه : أنظر ما صنع الناس وهو يومئذ قد ذهب بصره

فذهب الخادم ثم رجع فقال قد انصرف الناس من الصبح فقام عبد الله بن عباس فأوتر ثم

[1723] ثنا سفيان عن حصين عن أبي يحيى

: سمع المسور بن مخزومة حتى طلعت الحمراء ثم نام ابن عباس فلم يستيقظ إلا

: أتروني أدرك أصلي ثلاثا روركعتي الفجر

: أبو يحيى اسمه زياد مولى قيس

بن مخزومة ، إسناده له شاهد يأتي .

- ابن أبي شيبه [6819] حدثنا محمد بن فضيل عن عاصم عن أبي مجلز : ابن

عباس

- [278] عبد الله بن عباس وعبادة بن الصامت والقاسم بن محمد

- [4594] عن عبد الله بن محرز عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس

ما لم تطلع الشمس اه ابن محرز مهجور .

- [4596] ابن عباس

- ابن أبي شيبة [6829]

عباس مثل ما ذهب منه إلى صلاة المغرب كوفي

إن كان محفوظا

- [280] عن يحيى بن سعيد أنه قال : عبادة بن الصامت

يوما إلى الصبح فأقام المؤذن صلاة الصبح فأسكته عبادة حتى أوتر ثم صلى بهم الصبح.

[2680] ثنا إبراهيم بن عبد الله قال أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا يحيى أن

بد الله بن هبيرة الشيباني أخبره أن

فلما رآه المؤذن ذهب يقيم فكفه عبادة ثم أوتر، ثم

ثم أمر فأقام اه الشيباني أراه

- [4592] بن جريج عن عطاء سئل عن رجل لم يوتر حتى فجر الفجر

قال قد فاته الوتر فلا يوتر قيل له أعلم أم رأي فحدث حميد عن سليمان أو ميناء عن ابن

عمر قال إنما ركعتان إذا طلع الفجر لا صلاة إلا ركعتين ثم أخبرني بعد ذلك أن ابن

عباس : : الناس في الصلاة.

فأوتر بركعة ثم ركع ركعتين قبل الصبح

- [18] أخبر عبد الله :

. ورواه ابن جريج أخبرني نافع .

أحمد [6372] حدثنا عبد الرزاق وابن بكر قالوا أخبرنا ابن جريج حدثني سليمان بن

:

والترمذي وقد رواه البخاري ومسلم مختصراً . وأحسب معنى فتواه على ذم التفريط ، لا منع صلاة الوتر عند . . .

[4608] عن الثوري عن آدم بن علي قال سمعت ابن عمر :

أصبح على غير وتر أصبح على رأسه جرير قدر سبعين ذراعاً .

[4612] ابن عمر

: عمر يطوف بالبيت ليلة فاجأه الصبح فأوتر .

- ابن أبي شيبة [6827] : ابن عمر

ابن أبي شيبة [6861] : ابن عمر

ولم يوتر؟ قال : لو نمت عن الفجر حتى

: [4712] أخبرنا أبو زكريا بن أبي سحاق المزكى أخبرنا

محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا

: : عمن ترك الوتر حتى ت

أرأيت لو تركت صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، هل كنت تصلّيها؟ قال قلت : .

- [4699] أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد بن أبي

حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا سعيد يعني ماصم عن أبي مجلز قال:

ابن عمر ولم يوتر صبح إن شاء الله تعالى ثم أوتر .

## ما يقرأ في الوتر

- [1699] أخبرنا علي بن ميمون قال حدثنا مخلد بن يزيد عن سفيان عن زيد

عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب أن رسول الله

سلم كان يوتر بثلاث ركعات كان يقرأ في الأولى ب سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية ب

قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة ب قل هو الله أحد

فراغه سبحانه الملك القدوس ثلاث مرات يطيل في آخرهن اه صححه ابن حبان وغيره .

- ابن أبي شيبة [6946] حدثنا حماد بن زيد عن أنس بن سيرين عن

عمر كان يقرأ بالمعوذتين في الوتر .

- ابن أبي شيبة [6953] حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن ابن سيرين قال :

عثمان

ارك في الزهد [1275] أخبرنا ابن لهيعة قال: حدثني بكير بن الأشج عن

عثمان بن عفان قام بعد العشاء فقرأ القرآن كله في ركعة، لم يصل

- [4699] عن الثوري عن سلم بن عبد الرحمن عن زاذان عن علي

إننا أنزلناه في ليلة القدر وإذا زلزلت وقل هو الله أحد . [2707]

ثنا عبد الله عن سفيان عن سلم بن عبد الرحمن النخعي عن زاذان أن

علي بن أبي طالب كان يوتر بـ إننا أنزلناه في ليلة ا

ه شريك ووهم فيه ، قال [2400] خبر

الرحمن قال نا زاذان قال : يوتر بثلاث إذا جاء نصر الله والفتح وإننا أنزلناه في ليلة

- ابن أبي شيبة [6948] أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي

الرحمن عن زاذان أن علياً قرأ في كل ركعة منهن بثلاث سور

- ابن أبي شيبة [6947] : أخبرنا عبد الرحمن بن إسحاق

الملك بن عمير قال : ابن مسعود يوتر بثلاث ، يقرأ في كل ركعة منهن بثلاث سور

- [2708] ثنا حماد عن عاصم

الأحول عن أبي مجلز أن أبا موسى

ركعة أوتر بها

:

وما رفع أراه من عمل الحج أو العمرة

- ابن أبي شيبه [6955] : أخبرنا عيينة بن عبد الرحمن

ابن عمر نه كان يقرأ في وتره من آخر حزيه

- [2031]

: سمعت ابن لبيبة : لابن عمر: إني قرأت المفصل في ركعة : في ليلة

: إن الله لو شاء لأنزله جملة واحدة

- أحمد [20651] حدثنا يحيى بن سعيد الأموي عن عاصم قال حدثنا أبو العالية قال :

أخبرني من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

: ثم لقيته بعد : ابن عمر كان يقرأ في الركعة بالسور، فتعرف

: إني لأعرفه، وأعرف منذ كم حدثنيه حدثني منذ خمسين

[4880]

حدثنا مروان بن معاوية أخبرنا عاصم الأحول عن ابن سيرين قال :

سور في . قال عاصم فذكرت ذلك لأبي : وأنا كنت أقرأ عشرين سورة في

ولكن حدثني من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

. تابعه عبد الواحد بن زياد عن عاصم في حديث أبي

- ابن أبي شيبه [6949] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبیر ابن

عباس : كان يقرأ في الوتر بثلاث. ابن أبي شيبه [6950]

) عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبیر

( ) ( ) ( )

- ابن المبارك في الزهد [1277] أخبرنا عاصم بن سليمان عن ابن سيرين تميم الداري

كان يقرأ القرآن في ركعة. [2051]

الرحمن بن زياد قال: ثنا زهير بن معاوية عن عاصم الأحول عن ابن سيرين قال:  
يحيي الليل كله بالقرآن كله في ركعة .

- ابن أبي شيبة [8456] حدثنا وكيع عن سفيان عن حصين عن أبي الضحى عن مسروق  
تميما الداري ردد هذه الآية (أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين  
وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم) . الطبراني [1251] حدثنا محمد بن عبد الله  
بن هشام ثنا سفيان عن الأعمش عن أبي الضحى عن  
ردد هذه الآية حتى أصبح (أم حسب الذين اجترحوا السيئات)  
[7005] أخبرنا يزيد بن هارون .

عن عمرو بن مرة عن أبي الضحى عن مسروق قال: قال لي رجل من أهل مكة :  
(  
ى ليلة حتى أصبح أو كرب أن يصبح  
حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم  
ومماتهم ساء ما يحكمون). [2052]

سمعت أبا الضحى يحدث عن مسروق قال: قال لي رجل من  
فذكره . رواه ابن الجعد [110] أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة . الطبراني  
[1250] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا غندر عن شعبة  
رو بن مرة عن أبي الضحى عن مسروق : قال لي رجل من أهل مكة فذكره .

- [5054] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدث  
إسماعيل القاضي حدثنا عمرو بن مرزوق أخبرنا زهير عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن  
أبي هريرة ( ) ( ) ( )

( ) قال إسم : وقفه زهير ورفعه إسرائيل .

- [2053] بن أبي داود ثنا الحماني

عبد الله بن الزبير أنه قرأ القرآن في ركعة

- ابن أبي شيبة [8459]

يجبو

## الوتر في السفر

- ابن أبي شيبة [6968] عن عمران بن حدير عن أبي مجلز : ابن  
عمر . : .
- ابن أبي شيبة [6970] حدثنا وكيع عن أبيه عن طارق عن سعيد بن جبير ابن عمر  
أنه أوتر في السفر .
- ابن أبي شيبة [6971] ابن عمر وابن  
عباس : الوتر في السفر سنة .
- ابن أبي شيبة [6969] ابن  
عباس في سفر ، فلا أحفظ أنه أوتر . وفي الباب آثار مشهوه .

## ما جاء في التطوع بعد صلاة المغرب

- ابن أبي شيبة [5982]  
: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فصليت  
ب ، ثم قام يصلي حتى صلاة العشاء رواه أحمد وصححه .
- ابن أبي شيبة [5983] :  
علي :  
: في الغفلة

- [4725] عن الثوري عن جابر عن عبد الرحمن بن أبي الأسود عن  
عبد الله : بين المغرب والعشاء يعني الصلاة.  
جابر لا يحتج به . ابن أبي شيبة [5972] حدثنا محمد بن فضيل  
الرحمن بن الأسود عن عمه :  
: الطبراني [9448] حدثني علي بن  
عن عبد الرحمن بـ

الرحمن بن يزيد :  
يعني عبد الله بن . ورواه .



- أبو العباس المستغفري في فضائل القرآن [60] أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن  
أخبرنا محمد بن صالح بن محمود حدثنا أبو البخترى حدثنا يحيى بن آدم  
بن صالح حدثني أبو إسحاق عن علقمة قال: **عبد الله** فوجدته في المسجد يصلي بين  
المغرب والعشاء فسمعتة يقرأ طه فلما بلغ (رب زدني علما) : رب زدني علما رب زدني  
علما ثلاثا ثم ركع فقرأت الأعراف وهو راكع .

- [4726] **سلمان**

: المغرب والعشاء فإنه يخفف عن أحدكم من حزيه ويذهب عنه ملغاة

أول الليل فإن ملغاة أول الليل مهدنة لآخره . ابن أبي شيبة [5974]

سفيان عن الأعمش عن العلاء بن بدر عن أبي الشعثاء :

فإنه يخفف عن أحدكم من حزيه ويذهب عنه ملغاه أول الليل فإن ملغاه

أو مذهبة لآخره. [4949] أخبرنا أبو الحسين بن بشران

أخبرنا إسماعيل الصفار حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا يعلى بن عبيد حدثنا أبو سنان عن

العلاء بن بدر عن أبي الشعثاء المحاربي : كنت في

عليكم بهذه البهائم التي تكفل الله بأرزاقها فارقوا بها في السير وأعطوها قوتها.

بين المغرب والعشاء فإنها تخفف عنكم من جزء ليلتكم وتكفيكم الهذر

- ابن أبي شيبة [5980] يحيى بن أبي بكير حدثنا إبراهيم بن نافع عن ابن أبي

نجيح عن مجاهد **عبد الله بن عمر** لم يكن يصليها إلا في رمضان ، يعني ما بين المغرب

- ابن أبي شيبة [5984]

**ابن عمر** : رواه ابن المبارك

في الزهد عن موسى بن عبيدة الربذي ، وهو

- [6514] أخبرنا عفان نا خالد بن أبي عثمان القرشي قال حدثنا ثمامة

: **لأنس**

- ابن المبارك في الزهد [1263] أخبرنا عمارة بن زاذان عن ثابت البناني قال: أنس  
: هذه ناشئة الليل. ابن أبي شيبة [5977]

حميد بن عبد الرحمن

ابن أبي شيبة [5981] ثنا محمد بن بشر قال  
(تتجافى جنوبهم عن المضاجع) :  
[1323]

عن أنس بن مالك في هذه الآية ( تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا  
) : كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء يصلون وكان الحسن يقول

: ثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى بن سعيد وابن أبي  
أنس في ( )

زاد في حديث يحيى وكذلك (تتجافى جنوبهم) . صححه الألباني .

وقال الترمذي [3500] حدثنا عبد الله بن أبي

يمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك أن هذه الآية (تتجافى جنوبهم  
) نزلت في انتظار هذه الصلاة التي

- ابن أبي شيبة [5973] :

عبد الله بن عمرو : ل المغرب إلى أن

يثوب إلى العشاء رواه ابن المبارك في الزهد عن موسى بن عبيدة ، وهو .

- [4729] عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال رأى الحسن

بن علي

فإنهما ركعتان أدبار السجود. ابن أبي شيبة [5985] عن إسرائيل عن أبي

: صليت إلى جنب ثم صليت

ركعتين بعد المغرب ، ثم قمت أصلي فنهرني : إنما هما ركعتان .

التطوع بعد صلاة العشاء

- [117] حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم قال سمعت سعيد بن

جبير عن ابن عباس قال قال بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي

وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها في تنها ، فصلى النبي

العشاء ، ثم جاء إلى منزله ، فصلى أربع ركعات ، ثم نام ، ثم قام ، ثم قال :

كلمة تشبهها ، ثم قام فقامت عن يساره ، فجعلني عن يمينه ، فصلى خمس ركعات ثم صلى

ركعتين ، ثم نام حتى سمعت غطيظه أو خطيظه ثم خرج إلى الصلا

- ابن أبي شيبة [7353]

عبد الله :

- ابن أبي شيبة [7351] حدثنا ابن إدريس عن حصين عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو

، ورواه :

الأعمش من قول مجاهد .

- ابن أبي شيبة [7352] ثنا محمد بن فضيل عن العلاء بن المسيب عن عبد الرحمن بن

عائشة :

رواه عبد الله في زوائد الزهد [361] حدثني حمد بن براهيم حدثنا محمد بن عبد الله

بن الزبير الأسدي حدثنا مسعر عن محارب بن دثار عن عبد الرحمن بن الأ

ربعا بعد العشاء كن كمثلهن في ليلة القدر قلت ممن سمعته قال

صوالح رحمه الله . وقد روي هذا المعنى مرفوعا ولا يصح .

## الأمر في نافلة النهار

- [1733] حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن خالد عن عبد الله بن شقيق قال

في

بيتي قبل الظهر أربعاً ثم يخرج فيصلا بالناس ثم يدخل فيصلا

المغرب ثم يدخل فيصلا بالناس العشاء ويدخل بيتي

- ابن أبي شيبه [5994] حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن عون بن عبد الله بن عتبة عن  
: **عمر** في بيته. [4826]

عينة عن محمد بن قيس عن عون بن عبد الله عن أبيه قال في بيته  
. ابن أبي شيبه [5997] حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي صخرة عن

- ابن أبي شيبه [6009] حدثنا محمد بن عبيد عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن  
**عمر** قرأ في الأربع قبل الظهر ب ( )

- [2684] بن أبي نجيح و عن إبراهيم بن محمد عن عبد  
بي بكر عن أبيه عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: **عمر بن الخطاب**

صلاة النهار بصلاة الليل صلاة الهجير .

- ابن أبي شيبه [6007] حدثنا ابن أبي غنية عن الصلت بن بهرام عن حدثه  
: **عليا**

- ابن أبي شيبه [6008] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن بديل  
: حدثني أبطن الناس **بعبد الله بن مسعود** أنه كان يصلي في بيته إذا زالت الشمس أربع  
فجلس في المسجد حتى تقام الصلاة

ابن بديل لم أعرفه .

الطبري [696] حدثني معاذ بن شعبة أنبأنا شريك بن عبد الله عن أبي إسحاق عن  
: **عبد الله**

هؤلاء الأربع قبل الظهر فإنهن يجزين عن مثلهن من صلاة الليل . الطبراني [9446]

محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا بشر بن الوليد الكندي ثنا شريك عن أبي إسحا

: :

- [108] نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا عبيدة قال :  
عبد الله التي لا يكاد يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين  
، يأتي .

- ابن أبي شيبة [4101] حدثنا محمد بن عبيد عن هارون بن عنتره عن عبد الرحمن بن  
: أصبت أنا وعلقمة صحيفة ، فانطلقنا بها إلى عبد الله  
وقد زالت الشمس أو كادت تزول فاستيقظ وأرسل الجارية فقال :  
: :  
: :  
:

: ما كنت أحب أن تظنوا بي هذا إن هذه ساعة كنا نشبهها بصلاة الليل. الطبري  
[697] حدثنا أبو كريب حدثنا المحاربي وهارون بن عنتره عن عبد الرحمن بن الأسود عن  
: أخذت صحيفة أنا وعلقمة ، فانطلقنا إلى  
:

:  
: :  
: ولم تستأذنوا؟ قال: : ظننا أنك راقد وكرهنا أن نوقظ من رقدتك.  
هذه سا : : بروه بالصحيفة فقال :

اسكي ماء . فغسلها وما نظر فيها. الطبري [879] حدثنا أبو هشام الرفاعي حدثنا محمد  
بن فضيل حدثنا محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود قال :

حتى انت فخرجت الجارية ، فاستأذنت لهما فأذن  
لهما فقال: ما لكما لم تدخلوا؟ قال: : ما كنت أحب أن تظنوا بي هذا ،  
إننا كنا نعد صلاة هذه الساعة بصلاة الليل .

- ابن أبي شيبة [5996] : عبد الله

[1970]

قال ثنا أبو معاوية الضرير عن محل الضبي عن إبراهيم أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

[1969]

:

وفي كلهن القراءة

- أبي شيبة [5990] حدثنا عبد الله بن داود عن بكير بن عامر عن الشعبي :  
عبد الله بكير يضعف .

- ابن المبارك في الزهد [1251] :  
عبد الرحمن بن عوف يصلي قبل الظهر صلاة طويلة، فإذا سمع  
الطبري [881] حدثنا ابن المثنى حدثنا محمد بن  
عبد الرحمن بن عوف

وقال ابن أبي خيثمة [2091] حدثنا ابن الأصبهاني :  
لهيعة عن جعفر بن ربيعة القرشي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن : رأيت أبي يصلي أربع  
اه كذا رواه ابن لهيعة بأخرة.

وقال ابن المبارك في الزهد [1252] أخبرنا ابن لهيعة قال: حدثني عبيد الله بن المغيرة أنه  
سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن عبد الرحمن بن عوف سبح قبل صلاة الظهر حتى  
يفيء الفياء أربع ركعات يطيلهن، حتى أقول قد قرأ في بعضهن بسورة البقرة  
ما أراه إلا متصلا ، رؤيته أباه صحيحة .

- ابن أبي شيبة [6010] :  
أبا أيوب كان يصلي ثمان ركعات قبل الظهر . ورواه الطبراني [4037]

حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا بشر بن الوليد الكندي  
عن أبي أيوب أنه كان يصلي قبل الظهر أربعاً

: إني رأيت رسول الله ص  
إنها ساعة تفتح فيها

فأحب أن يرتفع لي فيها عمل صالح . ثم قال

بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن آدم عن المسيب بن رافع عن علي بن الصلت عن أبي أيوب  
: ما هذه الصلاة؟

عليه وسلم يصلها فسألته فقال: إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، فأحب أن يرفع لي فيها عمل صالح

- ابن أبي شيبة [6016] : أخبرنا الأصمغ بن زيد :

عمن أخبره أن أبا ذر :

بها

- [4827] عن إسرائيل عن مجزأة بن زاهر عن عمرو بن الحارث

- [4828] أخبرنا ع حدثنا حماد بن سلمة

أن أبا سفيان بن الحارث كان يصلي في الصيف بنصف النهار حتى تكره الصلاة ، ثم يصلي من الظهر إلى العصر ، فلقبه علي ذات يوم وقد :

: أتيت عثمان بن عفان ، فخطبت إليه ابنته ، فلم يجر إلي شيئا ، فقعدت ساعة فلم يجر إلي شيئا ، فقال علي :

- ابن أبي شيبة [6698] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر [1964]

- [1965]

عبد الله بن عمر

ثم بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً إسناد جيد ، زيد هو ابن أبي أنيسة

- ابن أبي شيبة [6000] حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن سالم عن ابن عمر

- ابن أبي شيبة [6004] : ابن عمر

. ابن أبي شيبة [6005]

ابن عمر

- ابن أبي شيبة [6011]

كان يصلي ثمان ركعات قبل الظهر .

- ابن المبارك في الزهد [1253] أخبرنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن المغيرة أن منقذ بن قيس أخبره - ابن عمر أنه كان يصلي في الهجير حين تزيغ الشمس أربع ركعات

لتأذين الأول، وربما فرغ منهن بعد التأذين .

[1254] أخبرنا عمر بن محمد أن أباه أخبره

الشمس خرج إلى المسجد فصلى، فكانت له صلاة، إن قضاها قبل الصلاة دخل قبل أن يسبح، وإن لم يقضها قضاها .

ابن عمر

- ابن أبي [6013]

. وهذه أحوال مختلفة .

ابن

- ابن أبي شيبة [5988]

:

عمر نه كان يحیی ما بین الظهر والعصر .

أنس

- ابن أبي شيبة [4099] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم

: صلوا صلاة الهجير .

: سمعت حميدا يحدث : أحب الصلاة إلى أصحابنا بالهاجرة.

[1460] خبرنا شعبة عن حميد الطويل قال سمعت : لم يكونوا على

في .

[1467] رأيت في كتاب أبي عبد الله أحمد بن حنبل وحدثني به عبد الله قال حدثني أبي

قال نا محمد بن جعفر نا شعبة عن حميد عن :

- ابن أبي شيبة [6006] عن محمد بن قيس عن أبي عون الثقفي أن الحسن

بن علي

- ابن أبي شيبة [4098] حدثنا وكيع عن سفيان عن صدقة بن يسار عن أبي سلمة :

صلاة الهجير بصلاة في جوف الليل .



- [4829] عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال لم يكن أصحاب النبي صلى سلم على شيء أشد مثابرة منهم على أربع ركعات قبل الظهر وركعتين قبل الغداة

- ابن أبي شيبة [3951] : خبرنا حصين قال : سمعت عمرو بن ميمون : كانوا لا يتركون أربعاً قبل الظهر ، وركعتين قبل الفجر على حال . ابن أبي [5995] : لم يكن

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتركون أربع ركعات قبل الظهر ، وركعتين

يأتي من هذا الباب في كتاب الزهد والعمل إن شاء الله تعالى .

### الرجل يتطوع في مكانه بعد الفريضة

- أحمد [23170] ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الأزرق بن قيس عن عبد الله بن رباح عن رجل من أصحاب النبي صلى العصر فقام رجل يصلي فرآه عمر فقال له اجلس فإنما هلك أهل الكتاب نه لم يكن لصلاتهم فصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن . [3917] -

**علي بن أبي طالب** : لا يصلح للإمام أن يصلي في المكان الذي أم فيه القوم حتى يتحول أو يفصل بكلام . ابن أبي شيبة [6076] م لم يتطوع حتى يتحول من مكانه . ابن أبي شيبة [6082] :

في المكان الذي أم فيه القوم حتى يتحول . [3173] أخبرنا أبو القطان ببغداد أخبرنا أبو عمرو . ان بن أحمد السماك حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا عمرو بن عبد الغفار أخبرنا الأعمش عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله قال سمعت :

تطوعاً حتى ي . ورواه الثور

: لا يصلح للإمام ، وفي

للإمام

- [3924] عن الثوري عن شيخ لنا يقال له أبو بحر عن شيخ لهم قال جاءنا  
عبد الله

: ابن أبي شيبه [6070] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي بحر عن  
: سئل ابن مسعود عن الرجل يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة قال:

[3925]

لم ير بذلك بأسا . [3178] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل أخبرنا أبو  
عمرو بن السماك حدثنا حنبل بن إسحاق حدثني أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل حدثنا  
بن ثابت حدثنا فرات بن أحنف عن أبيه عن عبد الله بن بشر الهلالي  
أسا أن يتطوع الرجل مكانه أو رآه فعله . الأحنف يكنى أبا بحر  
الهلالي ، خبر لا يصح .

- الدولابي [ 1758 ]

عن أبي مریم قال:

أبو مریم الثقفي مجهول .

- ابن أبي شيبه [6436]

: حذيفة المغرب في جماعة فلما سلم الإمام قام رجل إلى جنبه ، فأراد أن يصلي

:

. ثم قال [6437] : كانوا يجبون

تأخير الركعتين بعد المغرب حتى تشتبك النجوم

ابن عمر

[3921]

:

صلي يوم الجمعة في مكانه تطوعا فنهاه

: إنما كره ذلك للإمام

- [3915] بن جريج عن عطاء قال أخبرني من رأى

المكتوبة ثم قام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة يتطوع

بن عمر هل تدري لم دفعتك قال لا غير أني أرى أنك لم تدفعني إلا لخير قال أجل من أجل أنك لم تتكلم منذ انصرفت من المكتوبة ولم تصل أمامك . [3175] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو بكر القطان حدثنا أحمد بن يوسف حدثنا ي :

، وعبد الملك هو ابن أبي :

[5528] بن جريح قال أخبرني عطاء أن عمرو بن شعيب صلى الجمعة ثم ركع على إثرها ركعتين في المسجد فنهاه :

فانقلب فصل في بيتك ما بدا لك إلا أن تطوف وأما الناس فإنهم يصلون في المسجد .

- [3922] ابن عمر أنه كان يؤمهم ثم

يتطوع في مكانه قال وكان إذا صلى المكتوبة سبح مكانه . [3923]

. ابن أبي شيبة [6071]

. ابن أبي شيبة [6072]

ثم يتطوعان في :

مكائهما . : وأنبأني نافع . [3176]

عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي شير عن حفص بن

بجر بن نصر .

قال قرئ على عبد الله بن وهب أخبرك عبد الله بن عمر عن نافع أن

سبحته في . ثم قال : وكذلك رواه شعبة عن أيوب عن نافع عن

- ابن أبي شيبة [6077] حدثنا أبو خالد الأحمر جاج عن أبي إسحاق عن الشعبي

ابن عمر أنه كره إذا صلى الإمام أن يتطوع في مكانه ولم ير به لغير الإمام بأسا

. يأتي في التطوع بعد الجمعة مما ههنا .

- ابن أبي شيبة [6078] عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد  
عبد الله بن عمرو أنه كره للإمام أن يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة

- [3914] بن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس :  
المكتوبة ثم بدا له أن يتطوع فليتكلم أو فليمش وليصل أمام  
بن عباس إني لأقول للجارية انظري كم ذهب من الليل ما بي إلا أن أفصل بينهما

ابن أبي شيبة [6066] :  
[3174] أخبرنا أبو الحسن عدا بن أحمد بن عبدان أخبرنا  
أبو بكر أحمد بن محمود بن خرزاذ حدثنا موسى بن إسحاق القاضي  
بن محمد يعني : من صلى الفريضة ثم أراد

- ابن أبي شيبة [6067] عن ابن عباس  
عباس وابن الزبير وأبا سعيد وابن عمر : لا يتطوع حتى يتحو

- [2197] عن أبي ذئب :  
ابن عباس :  
يصلي الركعتين بعد المغرب إلا في بيته

- [3916] بن جريج قال أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار عن  
السائب بن يزيد أخبره قال صليت الجمعة مع معاوية في المقصورة فلما سلم قمت مقامي  
فصليت فلما دخل أرسل إلي فقال لا تعد لما فعلت إذا صليت الجمعة فلا تصلها حتى تكلم  
أو تخرج فإن نبي الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك اه رواه مسلم .

- [3920] عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة أنه رأى قوما يصلون في المسجد

التطوع بعد الفريضة بمثلها

[4819]

عمر كان يكره أن يصلي على إثر صلاة مكتوبة مثلها . [4820]

. ابن أبي شيبة [6050] حدثنا جرير عن مغيرة

: : . ابن أبي شيبة [6051]

:

يكره أ . ابن أبي شيبة [6057]

كره أن يصلي بعد المكتوبة

- ابن أبي شيبة [6052] حدثنا ابن إدريس عن حصين عن إبراهيم والشعبي :

عبد الله : ابن أبي شيبة [6053]

: أخبرنا حصين عن أصحاب عبد الله عن أنه كان يكره أن

- ابن أبي شيبة [6056]

. المسيب يروي عن أبي سعيد وصغار

صحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

## جامع التطوع

- [1727] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبو خالد يعني

عن داود بن أبي هند عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس قال حدثني

سفيان في مات فيه بجديت يتسار إليه قال سمعت أم حبيبة تقول سمعت رسول

: من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بمن بيت في

. قالت أم حبيبة فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فما تركتهن منذ سمعتهن من أم حبيبة. وقال عمرو بن أوس ما تركتهن منذ سمعتهن

. وقال النعمان بن سالم ما تركتهن منذ سمعتهن من عمرو بن أوس

- ابن أبي شيبة [6021]

: علي

- [4822] عن إسرائيل عن ثوير بن أبي فاختة عن أبيه أن عليا

- [4815] عن الثوري عن عمرو بن مرة عن أبي عبد

الله الذي لا ينقص منه أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد  
. ابن أبي شيبة [6022]

عمرو بن مرة عن أبي عبيدة قال : كانت صلاة عبد الله التي لا يدع من التطوع أربع  
الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر. ابن أبي  
[6025] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة قال :  
كانت صلاة عبد الله التي لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب ،  
. الطبراني [9441] حدثنا محمد بن النضر

الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زهير ثنا أبو إسحاق عن أبي عبيدة قال :  
الله من النهار أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء  
. ثم قال حدثنا محمد بن النضر الأزدي

ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة قال :  
صلاة عبد الله الذي لا يترك أربعاً قبل الظهر واثنتين بعدها، واثنتين بعد المغرب واثنتين بعد

- ابن أبي شيبة [6037]

: معاذ

تي تغرب الشمس اه يزيد سماعه متأخر .

- ابن أبي شيبة [6032] غندر عن شعبة عن منصور عن أبي عثمان مولى المغيرة بن

: لم يصلي في يوم اثني عشرة ركعة إلا بنى الله له

بيتا في الجنة .

- ابن أبي شيبة [6783] وكيع عن شعبة عن أبي جمرة ابن عباس :

- ابن أبي شيبة [6034]

**عائشة** : من صلى أول النهار ثنتي بني له بيت في الجنة .

- [4834] عن الثوري عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال :

يستحبون أن يركعوا بعد المغرب بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وبعد العشاء في ركعتين بآخر سورة البقرة آمن الرسول وقل هو الله أحد وقبل الفجر بقل يا أيها الكافرون إبراهيم أراه ابن مهاجر يضعف .

## جلوس الرجل حيث صلى الصبح

- [1557] حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا سماك ح وحدثنا

يحيى بن يحيى قال أخبرنا أبو خيثمة عن سماك بن حرب قال قلت لجابر بن سمرة

أكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم كثيرا كان لا يقوم من مصلاه الذ

فيه الصبح أو الغداة حتى

فيأخذون في

- ابن أبي شيبة [7853] عن أبي سنان عن العلاء بن بدر عن أبي

الشعثاء المحاربي عن سلمان : إذا صليت الغداة فاذكروا الله حتى تطلع الشمس ، فإن لم

لموا فناموا فإن النائم سالم الشيباني سعيد بن سنان لا بأس به .

- ابن أبي شيبة [7852] : بلغني عن رجل من بني

**الحسن بن علي** وهو قاعد في مصلاه ، وقال :

الصبح ، ثم يقعد في مصلاه إلا كان

- ابن أبي شيبة [7851]

: **طلحة** يثبت في مصلاه حيث صلى فلا يبرح حتى تحضر

## صلاة الضحى

- [357] ن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط وإني لأسبحها وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يجب أن يعمل خشية أن اه رواه البخاري ومسلم .

- ن أبي شيبة [7872] حدثنا وكيع عن مسعر عن سعد بن إبراهيم عن القاسم بن محمد عائشة . [678] حدثنا يحيى

- مالك [358] عن زيد بن أسلم عن عائشة أنها كانت تصلي الضحى ثماني ركعات ثم : لو نشر لي أبواي ما تركتهن ، أراه مرسلًا .

- ابن أبي شيبة [7894] : عائشة وهي تصلي من الضحى فصلت ثمان ركعات .

[1392] أخبر بن المنكدر قال أخبرني في بيتها فوجدتها تصلي الضحى ثمان ركعات تغلق عليها بابها فقالت أخبريني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ما أنا بمخبرك عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئًا ولكن لو نشر لي أبي أن أتركها ما

ابن أبي شيبة [7897] ثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن القعقاع بن بيتا كانت تخلو ف :

الضحى ثمان ركعة

لها صحبة

أحمد [25078] حدثنا وكيع حدثنا أبي عن سعيد بن مسروق عن أبان بن صالح عن أم : صليت صلاة كنت أصليها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم

لو أن أبي نشر، فنهاني عنها، ما تركتها

: إني سمعت

: لم أزل أصلي ثمان ركعات وما كنت لأدعهن ولو نشر لي أبي من القبر



[4612] حدثنا أحمد بن حاتم حدثنا يوسف بن الماجشون أخبرني أبي عن

:

فاغتسلت ثم دخلت بيتا لها وأجافت الباب دوني فقد :  
إلا من أجل هذه الساعة قالت : فادخلي فدخلت فصلت ثمان ركعات لا أدري أقيامهن  
ركوعهن أو سجودهن ثم التفتت إلي فضربت فخذي ثم قالت :

رسول الله يصليهن ولو نشر لي أبي على تركهن ما تركتهن رواه النسائي في الكبرى  
قاله ابن حبان وغيره

. وفي هذا السي . وإسناده جيد ،

تعالى .

- ابن أبي شيبة [7896] عن تميمة ابنة دهيم أنها رأت عائشة  
تميمة لم أجدها .

- ابن أبي شيبة [7898] أم سلمة أنها  
كانت تصلي الضحى ثمان ركعات وهي قاعدة فقيل لها: عائشة  
: أنها كانت  
[266] .

تصلي الضحى ثمان ركعات قاعدة فقيل لها إن

تقدم من وجه آخر في التربع ، وفيهما إبهام .

- [360]

عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح فقامت وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه عن  
تأخرت فصفنا وراءه .

- ابن أبي شيبة [7885] حدثنا وكيع عن سماك عن عمه سلمة بن سماك قال : سمعت  
عمر بن الخطاب : اهـ هذا خطأ ، رواه ابن سعد

[8794] أخبرنا سليمان أبو داود الطيالسي قال أخبرنا شعبة عن سماك قال : سمعت عم  
أبي :

: ثم قال أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق قال حدثنا زكرياء بن أبي

زائدة عن سماك بن حرب عن مسلمة بن قحيف قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول :  
:

- [ 671 ] حدثنا النضر بن شميل أنا أبو قرّة الأسدي سمعت سعيد بن المسيب يحدث **عمر بن الخطاب** : ما من امرئ يأتي فضاء من ه الضحى ركعتين ثم يقول :

ووعدك ، أنت خلقتني ولم أك شيئا ، أستغفرك لذنبي ، فإنه قد أرهقتني ذنوبي ، وأحاطت بي إلا أن تغفرها لي ، فاغفرها يا أرحم الراحمين . إلا غفر الله له في ذلك المقعد ذنبه ، وإن كان

- ابن أبي شيبعة [7886]

عن أبي رملة الأزدي **علي** :

تركوها حتى إذا كانت الشمس قيد رمح أو رمحين

[9000] أخبرنا محمد حدثنا يوسف بن صهيب عن حبيب بن يسار عن أبي

رملة أن عليا خرج إلى الرحبة بعد طلوع الشمس وليس بها كبير أحد فسأل عنهم فقال :  
: في المسجد يا أمير المؤمنين . عاهم فسأل الرجل ما وجدتم

من بين قائم في صلاة أو جالس في حديث . فلما أتوه قال علي :

الناس إياكم وصلاة الشيطان ولكن إذا كانت الشمس قيس رمحين فليقم الرجل  
عبد الله بن أبي أمامة بينه البخاري في التاريخ ،

ابن أبي شيبعة [7889]

: ما لهم نحروها نحروهم الله فهلا تركوها حتى إذا كانت

- [4865] قال حدثني جعفر بن محمد أن علي بن أبي طالب

: كان يذكر له هذه الصلاة التي

- أحمد في العلل [3653] حدثنا عبدة بن سليمان قال حدثنا عطاء أبو محمد قال:

عليا يصلي الضحى في المسجد أبو مح .

- أحمد [ 1739 ] حدثنا عفان قال حدثني خليفة بن غالب -

: سعد يصلي الضحى ثمان :

- ابن أبي شيبة [7895] أبي

: سعد بن مالك وهو يسبح الضحى فركع ثمان ركعات

أعدهن لا يقعد فيهن حتى قعد في آخرهن ، فتشهد ثم سلم وانطلق .

- ابن أبي شيبة [7851]

: طلحة يثبت في مصلاه حيث صلى فلا يبرح حتى تحضر

[4875] بن عيينة عن مجالد بن سعيد عن الشعبي عن عمه قيس بن

: اختلفت إلى عبد الله بن مسعود

يوما من غير رمضان قال فبينما نحن عنده ذات ليلة أتى فقبل له هذا رسول الوليد فقال عبد

الأمير يقول لك أترك هؤلاء الكلمات التي تقول قال :

وما هن قال هذه الكلمات قال فلم يزل يرددن قال قولك كل محدثة بدعة قال إني لن

أتركهن قال فإنه يقول لك فاخرج قال فإني خارج قال فخرج إلى المدينة اه مجالد ضعيف .

- [4874] بن عيينة قال أخبرني شيخ من بجيلة قال : سمعت الشعبي

: عبد الله بن مسعود

ثنا بكير بـ

. الطبراني [8871]

عامر عن الشعبي عن ابن مسعود : الصلاة أحب إلي من الصوم ولم يكن يصلي

اه بكير بجلي ضعيف

- ابن أبي شيبة [7860] حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة

: لم يخبرني أحد من الناس أنه رأى ابن مسعود . الطبراني [9447]

حدثنا محمد بن ال  
أباه لم يكن يصلي صلاة الضحى

- ابن أبي شيبة [7861] عن أبي الضحى عن مسروق

: كنا نقرأ في المسجد فيثبت الناس في القراءة بعد قيام ابن مسعود ثم نقوم فنصلي

ابن مسعود : عباد الله لم تحملوا عباد الله ما لم يحملهم الله إن كنتم

ورواه أبو يعلى في حديث بندار [25]

الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال كانوا يقرؤون في المسجد فإذا أشرقت الشمس

: أيها الناس لم تكلفوا الناس ما لم يكلفوا فهلا في

. الطبراني [9462] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو

: بعده فنثبت الناس في

: يحملوا يرونكم

. فيحسبون أنها سنة .

مرة عن أبي عبيدة

- [4876] بن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جده عن

عبد الرحمن بن عوف رواه أبو صالح عبد الله بن صالح في

[1496] حدثني إبراهيم عن أبيه عن جده : الرحمن بن

: . ورواه ابن أبي خيثمة [3981]

بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف : حدثني أبي يعني

يعني إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف كان لا يصلي

الضحى، وكان يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته .

- يحيى بن معين في فوائده [204]

عبد الرحمن بن أبي بكر قال: أبو بكر : إنهم

[1459]

عبد الرحمن بن أبي بكرة أن أباه رأى ناسا يصلون صلاة الضحى فقال؛ أما إنهم يصلون

- ابن أبي شيبة [7874] عبيدة عن أسامة بن عبد الرحمن

أبي الرب أبا ذر

- [2881] حدثنا محمد بن إسماعيل قال

الكوفي : عبد الله بن أبي أوفى

: :

يوم الفتح، وحين بشر برأس أبي جهل ركعتين اه ضعيف رواه ابن ماجه .

- [4832] عن معمر عن أيوب عن القاسم الشيباني عن زيد بن أرقم

قوما يصلون بعد ما طلعت الشمس فقال لو أدرك هؤلاء السلف الأول علموا أن غير هذه

خير منها صلاة الأوابين إذا [1780] حدثنا زهير بن

رب وابن نمير قالا حدثنا إسماعيل عن أيوب عن القاسم الشيباني

أرقم رأى قوما يصلون من الضحى فقال أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة

:

- [1124] حدثنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا شعبة حدثنا عباس بن الجريري وهو

ابن فروخ عن أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة قال : أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى

- ابن أبي شيبة [7873]

أبي هريرة : قال لي عليك بسجدي الضحى هما خير لك من

دهماوين من نتاج بني بختر

- الطبراني [6221] نا محمد بن يونس ثنا نصر بن علي أنا حماد بن مسعدة عن يزيد

: سلمة

- [154/3]

أنس بن مالك يصلي الضحى في المحمل

- [4868] عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر  
حد يسبحها وما أحدث الناس شيئاً أحب إلي منها . [2777] خبر  
أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن  
بها ولا أنهى عنها ولقد أصيب عثمان وما أحد يصلّيها وإنما لمن أحب ما أحدث الناس إلي

- [17] عبد الله بن عمر  
الضحى فلا ينهى ولا يأمر بها ، إنما أصنع كما رأيت أصحابي يصنعون ، ولكن لا  
تصلوا عند طلوع الشمس ولا عند غروبها .  
- ابن أبي شيبة [7883] ثنا يحيى بن مسلم الهمداني عن سعيد بن عمرو  
: أتبعني أبي عبد الله بن عمر  
رأهم يصلونها قال : من أحسن ما أحدثوا سبحتهم هذه اه يحيى

- ابن أبي شيبة [7859] :  
ابن عمر عن صلاة الضحى وهو مستند ظهره إلى حجرة النبي صلى الله عليه وسلم :  
فيه علة ، والصواب ما روى ابن أبي شيبة [7866] :

[1775] حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال د  
وعروة بن الزبير المسجد عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة ، وإذا ناس يصلون  
في المسجد صلاة الضحى . قال فسألناه عن صلاتهم . ثم قال له كم اعتمر  
صلى الله عليه وسلم قال أربع إحداهن في

ورواه مسلم . ورواه الطبراني مختصراً [13524] حدثنا أبو مليل محمد بن عبد العزيز  
محمد بن ربيعة الكلابي الكوفي ثنا أبي ثنا إبراهيم عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابن

- [2136] خبرنا شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر :

- [4879] بن عيينة عن إسماعيل عن الشعبي قال : سمعت ابن عمر

: [90] حدثنا سفيان عن ابن أبي

عن الشعبي قال: سمعت ابن عمر يقول:

. ابن أبي شيبة [7858] حدثنا ابن أبي خالد عن الشعبي

[89] : لم يكن ابن عمر

يصلي الضحى إلا أن يأتي مسجد قباء فيصلي فيه لأن النبي صلى

اه رواه البخاري ، يأتي في الصلاة بقاء .

- [4877] رحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن سالم بن عبد الله قال

لعبد الله بن عمر ما لي لا أراك تصلي الضحى قال لم أر رسول الله صلى الله عليه و

- ابن أبي شيبة [7857] : حدثنا شعبة عن توبة العنبري عن مورق

: لابن عمر :

: لا ، قلت صلاها النبي صلى الله

اه رواه البخاري .

- ابن أبي شيبة [1743] حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن نافع ابن عمر

: إني اه صحيح تقدم في الطهور.

- ابن أبي شيبة [7862] حدثني أبي وإسرائيل عن أبي إسحاق عن

: ابن عمر :

- [5074] أخبرنا يحيى بن عباد قال حدثنا حماد بن سلمة قال خبرنا أيوب عن

ابن عمر أنه كان يجلس في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يرتفع

ثم ينطلق إلى السوق فيقضي حوائجه ثم يجيء إلى أهله فيبدأ بالمسجد

ثم يدخل بيته

- [4870] معمر عن عطاء الخرساني قال قال ابن عباس : لم يزل في نفسي من صلاة الضحى شيء حتى قرأت سخرنا ا .

[4871] بن جريج قال أخبرني سليمان الأحول أنه سمع عطاء الخرساني يقول لطاووس إن : الضحى في القرآن ولكن لا يغوص عليها إلا غائص ثم قرأ يسبحن بالعشي والاشراق قال طاووس والله ما صلاحها عباس حتى مات أنكر على الخرساني روايته .

[ 668 ] أخبرنا سفيان عن يزيد بن أبي ز ابن عباس وأتى على هذه الآية ( ) : هذه صلاة الإشراق ، يعني ثماني ركعات أول النهار .

- ابن أبي شيبة [7880] : حدثنا محمد بن شريك عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس : إنها لفي كتاب غواص ثم قرأ (في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والأصال)

- [4873] بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن ابن عباس :

- ابن أبي شيبة [7887] حدثنا وكيع عن ابن أبي زيد عن شعبة مولى ابن عباس قال : ابن عباس يقول لي :

- ابن أبي شيبة [7875] ا إسماعيل عن حبيب بن الشهيد : ابن عباس :

- [9622] أخبرنا موسى بن إسماعيل قال حدثتنا مسلمة بنت زيان القرية قالت سمعت ميمونة بنت أبي عسيب قالت : أبو عسيب يواصل من ثلاث في الصيام : وكان في سريره جلجل فيعجز صوته حتى يناديها به مسلمة لم أعرفها .



- ابن أبي شيبة [36907]

سمعت أبا أمامة : ذو الزوائد رجل كان يجيء إلى السوق في الحوائج فيص . أبو زرعة في التاريخ [617] حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي أمامة بن سهل قال: . الطبراني [903] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: أول من صلى الضحى رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم يكنى بأبي . رواه أبو نعيم في المعرفة [6203] حدثنا محمد بن محمد قال ثنا محمد بن عبد الله عن أبي أما .

- [4862]

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون بالهواجر أو قال بالهجير ولم

## جامع الصلاة في رمضان

- [249] بن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة سلم كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة فيقول من فتوفي رسول الله صلى لم والأمر على ذلك ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر عمر بن الخطاب اه رواه مسلم .

- [2208] حدثنا الربيع بن سليمان المرادي حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنا مسلم بن خالد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة : صلى الله عليه وسلم وإذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد، فقال: : هؤلاء ناس ليس معهم قرآن وأبي بن كعب يصلي بهم، وهم يصلون بصلاته، فقال رسول : وكذا رواه ابن حبان في صحيحه ، رواه أبو :

[4794] عبد الله بن وهب أخبرني عبد الرحمن بن سلمان وبكر بن مضر عن

ابن الهاد أن ثعلبة بن أبي

:

ذات ليلة في

ا في

:

: يا رسول الله هؤلاء ناس ليس معهم قرآن ، وأبي

. ولم يكره ذلك لهم .

- [7735] بن جريج قال أخبرني عطاء أن القيام كان على ع

الله صلى الله عليه و سلم في رمضان يقوم النفر والرجل كذلك ها هنا والنفر وراء الرجل

عمر ول من جمع الناس على قارئ واحد . بن جريج وأخبرني عمرو بن دينار

قال جمعهم عمر على قارئ واحد

- ابن أبي شيبه [7788] عمر بن

الخطاب أمر أبا أن يصلي بالناس في شهر رمضان. الفريابي [155]

. ابن أبي شيبه [7785]

: حدثنا ليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القارئ :

في شهر رمضان والناس يصلون قطعاً ، فقال : لو جمعنا هؤلاء على

قارئ واحد لكان خيراً فجمعهم على أبي بن كعب . [250]

عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارئ أنه قال :

رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع

بصلاته الرهط فقال عمر والله إني لأراني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل

فجمعهم على أبي بن كعب قال ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم

: نعمت البدعة هذه والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون يعني آخر الليل

. [7723] عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير

عن عبد الرحمن بن عبد القارئ وكان يعمل لعمر مع عبد الله بن الأرقم على بيت المال قال

فخرج عمر ليلة ومعه عبد الرحمن بن عوف وذلك في رمضان والناس

الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلح بصلاته النفر فقال عمر بن الخطاب إني لأظن

جمعنا هؤلاء على قارئ واحد كان أفضل فعزم أن يجمعهم على قارئ واحد فأمر أبي بن

كعب فأمرهم فخرج ليلة والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال نعم البدعة هذه والتي تنامون

عنها أفضل من التي تقومون يريد آخر الليل وكانوا يقومون في رواه

- الفريابي [ 154 ] حدثنا تميم بن المنتصر أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا ابن أبي ذئب عن نوفل بن إياس الهذلي قال : كنا نقوم في عهد عمر بن الخطاب فرقا في رمضان في المسجد إلى

: ألا أراهم قد اتخذوا القرآن أغاني ، أما والله لئن استطعت لأغيرن هذا قال : يلبث إلا ثلاث ليال حتى أمر أبي بن كعب ، فصلى بهم ، ثم قام في مؤخر الصفوف فقال : إن كانت هذه بدعة لنعمت البدعة . [6755] أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا ابن أبي ذئب عن نوفل بن إياس الهذلي قال : كنا نقوم في عهد عمر بن الخطاب فرقا في المسجد في رمضان هاهنا وهاهنا فكان الناس يميلون إلى أحسنهم : ألا أراهم قد اتخذوا القرآن أغاني لله لئن استطعت لأغيرن هذا . قال : فلم يمكث إلا ثلاث ليال حتى أمر أبي بن كعب فصلى بهم ثم قام في آخر الصفوف : لئن كانت هذه بدعة لنعمت البدعة هي ، بمعنى ما قبله .

وقال أحمد بن منيع : خبرنا الحسن بن موسى نا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب أن عمر أمر أيبا أن يصلي بالناس في رمضان فقال إن الله يصومون النهار ولا يحسنون أن يقرأوا لليل فقال يا أمير المؤمنين هذا لم يكن : صلى بهم عشرين ركعة . رواه الضياء في [1161] أخبرنا أبو عبد الله محمود بن أحمد بن عبد الرحمن الثقفي بأصبهان أن سعيد بن أبي الرجاء الصيرفي أخبرهم قراءة عليه أنا عبد الواحد بن أحمد البقال أنا عبيد الله بن يعقوب بن إسحاق أنا جدي إسحاق بن إبراهيم بن محمد بن جميل أنا أحمد بن منيع فذكره .

- [7740] بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس قال سمعت : دعاني عمر أتسحر عنده وتعدى في شهر رمضان فسمع عمر

:  
لي مما ذهب . ابن أبي شيبة [7789]

: سمعت ابن عباس يقول : دعاني لأتغدى عنده ، قال أبو بكر  
: يعني السحور في رمضان فسمع هيعة الناس حين خرجوا من المسجد ، قال :  
: ما بقي من الليل خير

- ابن أبي شيبة [7795] :  
: عمر ما بقي من الليل خير مما ذهب

- ابن أبي شيبة [7794] حدثنا أسامة بن زيد عن محمد بن ي  
: عمر : إنكم تدعون أفضل الليل آخره

- [251] عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال أمر عمر بن الخطاب  
أبي بن كعب وتميما الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة قال وقد كان القارئ يقرأ  
بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر .  
أبي شيبة [7753] حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن يوسف أن السائب أخبره  
جمع الناس على أبي وتميم فكانا يصليان إحدى عشرة ركعة يقرآن بالمئين يعني في  
[7730] عن داود بن قيس وغيره عن محمد بن يوسف عن السائب  
بن يزيد أن عمر جمع الناس في رمضان على أبي بن كعب وعلى تميم الداري على إحدى  
الفريابي [157] .

وكيع عن داود بن قيس عن محمد بن يوسف الأعرج :  
عمر بن الخطاب نفعله يعني الحبال في شهر رمضان بين السواري ثم نتعلق بها حتى نرى  
[502] إسماعيل بن جعفر حدثنا محمد بن يوسف بن

عبد الله بن يزيد الكندي عن السائب بن يزيد أنهم كانوا يقومون في زمان عمر بإحدى  
عشرة ركعة يقرؤون في الركعة بالمئين حتى أنهم ليعتمدوا بالعصي ورواه ابن خزيمة في حديث  
علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر . هذا كان لما جمعهم أول مرة ، ثم زادوا

[2825] خبر بن أبي ذئب عن يزيد

: عمر في شهر رمضان بعشرين ركعة وإن كانوا ليقروون بالمئين

. الفريابي [158] ثنا تميم بن المنتصر أخبرنا يزيد بن هارون ثنا ابن أبي

يقومون على عهد عمر بن الخطاب في

قرءون بالمائتين في ركعة حتى كانوا يتوكتون على عصيهم

[7733] عن الأسلمي عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن

**عمر**

اه الأسلمي متروك .

[7732] عن الثوري عن القاسم عن أبي عثمان قال: **عمر**

يقروون في رمضان فأمر أسرعهم أن يقرأ بثلاثين آية وأمر أوسطهم أن يقرأ بخمس وعشرين

. قال الثوري وكان القراء يجتمعون في ثلاث في

أبي شيبه [7754] حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أبي عثمان :

رمضان فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ ثلاثين آية والوسط خم

. الفريابي [165]

عن أبي دعا ثلاثة قراء في شهر رمضان

ثلاثين آية وأوسطهم أن يقرأ خمسا وعشرين آية ، وأمر بأطولهم أن يقرأ عشرين آية . ثم قال

حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن عاصم الأحول عن أبي عثمان أن عمر بن الخطاب جمع

القراء في شهر رم ثلاثين آية وأوسطهم خمسا وعشرين

[4808] أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن فنجويه الدينور

بن أحمد إبراهيم بن عرفة حدثنا محمد

حدثنا زائدة حدثنا عاصم الأحول عن أبي

:

أوسطهم أن يقرأ خمسا وعشرين آية

رواه الثور

- ابن أبي في [55]

قال أخبرني الربيع بن سحيم عن زيد بن وهب قال : **عمر** يروحنا في رمضان ما يذهب

رجل إلى سلع من المسجد . [4806] أبي

: يروحنا في رمضان ، يعني

بين الترويحيتين قدر ما يذهب الرجل من المسجد إلى سلع .

- ابن أبي الدنيا [30] حدثني محمد بن الحارث الخراز قال ثنا سنان بن حاتم

لقطعي عن أبي إسحاق الهمداني قال : بن أبي طالب عليه

السلام في أول ليلة من شهر رمضان والقناديل تزهو وكتاب الله يتلى في المساجد :

لك يا عمر بن الخطاب في قبرك

- ابن أبي شيبة [7783] حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن

علي أنه قام بهم في رمضان . ابن أبي الدنيا في فضائل رمضان [43] حدثنا أحمد بن

إبراهيم قال ثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن علي نحوه .

وقال ابن أبي الدنيا [46] حدثنا محمد بن يزيد قال ثنا ابن فضيل قال ثنا عطاء بن السائب

فذكره . [4804] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد

أخبرنا محمد بن أحمد بن عيسى عمرو بن تميم حدثنا أحمد

بن عبد الله بن يونس حدثنا حماد بن شعيب عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن

: دعا القراء في

: يوتر بهم ه عطاء بن السائب تغير بأخرة .

ابن أبي الدنيا [44] حدثنا داود بن عمرو الضبي قثنا علي بن هاشم عن جرير عن أبي

الأشعث الجدلي قال :

يل في رمضان تطوعا ، وكان إذا فرغ القارئ خرج فأوتر بثلاث أبو الأشعث مجهول .

- ابن أبي شيبة [7776] : علي

يصلي بهم في رمضان ؟ : وأبو البخترى وغيرهم يدعون

أهلهم ويؤمنون في المسجد في رم . ابن أبي الدنيا [45] حدثنا محمد بن يزيد :

سمعت أبا بكر بن عبيد : : أقام بهم علي عليه السلام في

: يأخذ بكلام الصبيان ، والله لقد قام بهم

- [4805] أخبرنا أبو عبد الله بن فنجويه الدينوري حدثنا أحمد بن محمد بن إسحاق السني أخبرنا أحمد بن عبد الله البزاز حدثنا سعدان بن يزيد حدثنا الحكم بن مروان أخبرنا الحسن بن صالح عن أبي سعد البقال عن أبي علي بن أبي طالب بالناس خمس ترويحات عشرين ركعة وفي

- [8717] أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا أبو شهاب عن حجاج عن عمير بن سعيد أن علياً أمر شريحاً أن يصلي بالناس في رمضان. : يعني

- [7741] : عبد الله يصلي بنا في شهر رمضان فينصرف بليل. ابن أبي شيبة [7775]

: يؤمننا في رمضان. ابن أبي شيبة  
[7782] : يؤمننا في

- ابن أبي شيبة [7861] عن أبي الضحى عن مسروق قال: كنا نقرأ في المسجد فيثبت الناس في القراءة بعد قيام ابن مسعود ثم نقوم للضحى. : الله لم تحملوا عباد الله ما لم يحملهم الله

- ابن أبي شيبة [7791] بي يزيد المدني : ابن عباس في قيام رمضان : يتزكون منه أفضل مما يقومون فيه

- ابن أبي شيبة [7807] شعبة عن أشعث بن أبي الشعثاء : : أتيت مكة في زمان ابن الزبير في ر

[2069]

: أتيت مكة وذلك في رمضان في زمن الزبير

بالناس في المسجد على حدة في المسجد

- [1288] حدثني أبو العباس أحمد بن محمد قال ثنا ابن أبي مريم عن نافع بن عمر قال أخبرني ابن أبي مليكة قال : فجئت إلى أسماء فكلمتها في أن تكلم لي عبد الله بن الزبير أن يأمرني أن أقوم بالناس فقالت له ذلك فقال :

: فأمرني فقامت بالناس حتى قدم عمر بن عبد العزيز فقال عمر بن عبد العزيز :

هممت أن أجمع الناس على إمام واحد ، ثم قلت :

- [7736] عمر لم يجمع أهل مكة

على قارئ واحد من أجل الطواف ترك من شاء طاف . [7737]

مراهم معاوية أو غيره أراد جمع أهل مكة على قارئ واحد فقال

مكره كرنبس لا تفعل دع الناس من شاء طاف .

[7738] ثت أن أول من قام بأهل مكة في خلافة عمر بن

[7731] عن معمر عن سعيد بن أبي عروبة عن الحسن قال كانوا

يقرؤون بتسع وثلاثين أو إحدى وأربعين قال وكان الناس بمكة زمن عمر وغيره يصومون  
ويطوفون حتى جمعهم القسري .

- ابن أبي شيبه [7812] حدثنا همام حدثنا يحيى بن أبي كثير

سفيان أن بحير بن ريسان حدثه

بن الصامت مام في رمضان فجعل يزجرهم وهم

هون فضرهم فرأيتهم يضرهم على ذلك اه وذكره البخاري في التاريخ وقال

لم يتابع عليه وأبو سفيان مجهول لا يعرف<sup>(1)</sup> .

- ابن أبي شيبه [7815] أنس :

يرجعون إلى خير يرجونه ويبرؤون من شر يخافونه اه ذكره في التعقيب في رمضان أي النافلة  
بعد التروايح .

<sup>1</sup> - وقال صالح في مسائل أبيه [1304] قال أبي: لا يتطوع بين التروايح

الصامت وأبي الدرداء يرويه عيسى بن يونس عن ثور عن راشد بن سعد أن أبا الدرداء كان يكره الصلاة بين  
التروايح



- ابن أبي شيبه [7793] :  
بل القيام في شهر رمضان
- ابن أبي شيبه [7760] :  
الرحمن بن عراك بن مالك  
: أدركت الناس في شهر رمضان تربط لهم الحبال يستمسكون بها من طول القيام.
- [254] عن عبد الله بن أبي بكر قال سمعت أبي يقول : كنا ننصرف في رمضان  
فنستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر
- [7739] عن معمر بن مطر عن الحسن قال كان الناس يقومون في رمضان
- [7745] عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال :  
يصلي الرجل وحده في مؤخرة المسجد في رمضان
- [1173] حدثنا عبد الله بن أبي سلمة قال سمعت الحميدي يقول سمعت  
: سمعت المشايخ يقولون : أدركنا الناس على هذا التكبير حول البيت  
في رمضان . [1175] حدثنا محمد بن أبي عمر قال كنا عند علي بن  
: من أحدث هذا التكبير في رمضان ؟ فقال عبد الله بن حسن أخبرنا عبد  
المجيد عن ابن جريج عن عطاء قال :  
أهد أي التكبير بين  
التراويح حول البيت أه هذا مما أحدث بعد
- ابن أبي الدنيا [54] :  
أنبا زكريا بن أبي مريم الخزاعي قال :  
سمعت أبا أمامة الباهلي  
رمضان ولم يكتب عليكم ، إنما كتب عليكم الصيام ، فدوموا على القيام إذا فعلتموه ، ولا  
تتركوه ، فإن ناسا من بني إسرائيل ابتدعوا بدعة لم يكتبها  
فاعقبهم الله بتركها )  
إلى (

من فضل القيام في بيته

- ابن أبي شيبه [7695] حدثنا ابن فضيل عن داود بن أبي هند عن الوليد بن عبد الرحمن جبير بن نفير الحضرمي عن أبي ذر :

وسلم رمضان فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر ، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ، ثم لم يقم بنا في السادسة ، ثم قام بنا في السابعة حتى ذهب شطر الليل ، فقلنا :

ه : إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة .

: ثم صلى بنا حتى بقي ثلاث من الشهر ، ثم صلى بنا وجمع أهله ونساءه :

حتى تخوفنا أن يفوتنا الفلاح : : : اه رواه أبو داود  
والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم .

النبي صلى الله عليه وسلم على الاجتماع وراء إمام في التراويح ، وإنما

اجتمعوا لها أيام عمر . إلا أن يكون معناه من قام مع الإمام في صلاة العشاء ، وقد كانوا يؤخرونها ، فمن انتظر حتى يصليها معه كان ل .

[1523] حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا المغيرة بن سلمة المخزوم

عبد الواحد وهو ابن زياد حدثنا عثمان بن حكيم حدثنا عبد الرحمن بن أبي

عثمان بن عفان المسجد بعد صلاة المغرب فقعد وحده فقعدت إليه فقال سمعت  
: من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل

ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله

- [7290] حدثنا إسحاق أخبرنا عفان حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عقبة

سمعت أبا النضر يحدث عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت أن النبي

اتخذ حجرة في المسجد من حصير ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ليالي ، حتى  
اجتمع إليه ناس ، ثم فقدوا صوته ليلة فظنوا أنه قد نام ، فجعل بعضهم يتنحس ليخرج إليهم

: رأيت من صنيعكم حتى خشيت أن ي

فصلوا أيها الناس في بيوتكم ، فإن أفضل صلاة المرء في

- ابن أبي شيبه [7802] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن محمد بن عباد عن عبد

: كنت أصلي بالناس في رمضان فبينما أنا أصلي إذ سمعت تكبير عمر

. وقال ابن حجر في الإصابة [4/

237] في ترجمة عبد الله بن السائب : ذكره البغوي في الصحابة وأورد له من طريق يحيى بن

بن جريج سمعت محمد بن عباد بن جعفر يحدث عن عبد الله بن المسيب

قال ركعت ركعة وأنا أقوم للناس في رمضان إذ سمعت تكبير عمر قدم معتمرا فصلى

يأتي في . وقد كان عمر بالمدينة يصلي في بيته .

- [7743] ابن عمر

الإمام في رمضان . ابن أبي شيبة [7796] حدثنا ابن نمير

لا يقوم مع الناس في شهر رمضان : وكان سالم والقاسم لا

[2060] .

صلي خلف الإمام في رمضان .

- [7742] عن الثوري عن منصور عن مجاهد قال جاء رجل إلى ابن عمر

: أصلي خلف الإمام في رمضان : : فتنصت كأنك حمار

صل في بيتك . ابن أبي شيبة [7797] : ن سفيان عن منصور عن مجاهد :

أقوم خلف الإمام في شهر رمضان فقال: تنصت كأنك حمار.

[4791] أخبرنا أبو نصر أخبرنا أبو عمرو

بن مطر أخبرنا أبو خليفة حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن

: خلف الإمام في رمضان؟ قال يعني

: : أفتنصت كأنك حمار؟ صل في . ورواه مؤمل

على المعنى [2061]

منصور عن مجاهد : أصلي خلف الإمام في رمضان؟ فقال :

: : صل في بيتك

- [4792] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا أبو محمد بن حيان حدثنا أبو

بن محمد بن الحسن حدثنا أبو عامر

مسلم أخبرني عمر بن محمد عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقوم في بيته في

رمضان ، فإذا انصرف الناس من المسجد أخذ إداوة من ماء ، ثم يخرج إلى مسجد رسول الله

عمر بن محمد

صلى الله عليه وسلم ثم لا يخرج منه حتى يصل

## جماعة التراويح بالنساء

عمر بن الخطاب

[5124]

-

بن أبي حثمة أن يؤم النساء في مؤخر المسجد في شهر رمضان. ابن أبي شيبه [6205]

في رمضان

:

، فكان أبي يصلي بالناس وابن أبي حثمة يصلي بالنساء. [6730] أخبرنا يزيد بن

هارون قال أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه أن سليمان بن أبي حثمة كان يؤم

النساء في عهد عمر في شهر رمضان. [4788] أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن

محمد بن فنجويه حدثنا عبيد الله بن محمد بن شنبه حدثنا محمد بن عمران حدثنا

أبو عبيد الله يعني

الله عنه جمع الناس على قيام شهر رمضان الرجال على أبي

سليمان بن أبي

[7724] أخبرنا عمرو بن الهيثم قال

-

: أمرني عمر بن الخطاب رحمه الله

النساء في رمضان

لعائشة

[255]

-

الني صلى الله عليه وسلم فأعتقته عن دبر منها كان يقوم يقرأ لها في رمضان .

[5326] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ و أبو بكر بن الحسن قالا حدثنا أبو العباس محمد بن

يعقوب حدثنا أبو عتبة أحمد بن الفرغ الحجازي بحمص في

ومائتين حدثنا محمد بن حمير بن أنيس حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن هشام بن عروة عن

أبيه أن أبا عمرو ذكوان كان عبدا لعائشة فأعتقته وكان يقوم لها في

، يأتي عن القاسم بمعناه .

[1936] حدثونا عن إسحاق بن راهويه قال أخبرنا

-

السلام العربي وغيرهما عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن عائشة :

من الكتاب فنقدمهم يصلون لنا شهر رمضان ونعمل لهم القليلة والخشكان

[4797] أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن فنجويه الدينوري

حدثنا حمزة بن الحسين بن عمر البغداد حدثنا العباس بن عبد الله الترقف

حدثنا حفص بن عمر العدني :

نأخذ الصبيان من الكتاب ليقوموا بنا في شهر رمضان فنعمل لهم القليلة والخشكانج رواه

## من ترخص بالقراءة في المصحف

- [3930] عائشة كانت تقرأ في المصحف وهي

- ابن أبي الدنيا في فضائل رمضان [57]

عن ابن سيرين أن عائشة كانت تأمر غلاما لها فيصلي في رمضان ، يقرأ في المصحف

- ابن أبي شيبة [7293] : سمعت القاسم يقول:

عائشة عبد يقرأ في المصحف

ابن أبي شيبة [7294] : حدثنا هشام بن عروة عن أبي بكر بن أبي

(1) أن عائشة أعتقت غلاما لها ، فكان يؤمها في رمضان في المصحف .

[3497] أخبرنا أبو زكريا بن أبي

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا بحر بن نصر قال قرئ على عبد الله بن وهب

أخبرك جرير بن حازم والحارث بن نبهان عن أيوب السخيتاني عن ابن أبي

زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كان يؤمها غلامها ذكوان في المصحف في

أن الحارث قال في صحيح ذكره البخاري في

. رواه أيوب من الوجهين .

<sup>1</sup> - قال عبد الله بن أحمد في العلل عن أبيه [5689] سألت أبي عن حديث هشام بن عروة عن أبي بكر بن أبي

مليكة أن عائشة كان يؤمها مدبر لها . قال أبي : إنما هو عبد الله بن أبي مليكة

- ابن أبي شيبه [7300] حدثنا يحيى بن  
 ثابت البناني قال : أنس يصلي وغلामه يمسك المصحف خلفه فإذا تعايا في آية فتح  
 حدثني [6496] أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا عيسى بن طهمان قال  
 سمعت ثابتا البناني يقول :  
 فإذا تعايا في شيء فتح عليه . [5999] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أخبرنا أبو  
 عبد الله الصفار حدثنا أحمد بن محمد البرقي  
 سمعت ثابتا البناني :  
 في

### جامع صلاة الليل

- [1135] نا محمد بن سهل بن عسكر ثنا عبد الله بن صالح وثنا زكريا بن يحيى  
 بن إبان ثنا أبو صالح حدثني معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن  
 أبي أمامة الباهلي :  
 الصالحين قبلكم وهو قرية لكم إلى ركنكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الإثم  
 الترمذي و .  
 - [1808] عن ابن شهاب عن أبي عبد الله الأغر وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن  
 عن أبي : ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى  
 السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجيب له ومن يسألني  
 فأعطيته ومن يستغفري<sup>(1)</sup> اهـ رواه البخاري ومسلم .  
 - [1622] حدثنا شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الله بن أبي موسى  
 : قالت لي عائشة:

<sup>1</sup> - [4838] :  
 هذه الأحاديث التي جاءت في :  
 وشعبة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وشريك وأبو عوانة لا يحدون ولا يشبهون ولا يمثلون يروون الحديث

رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن :

. ابن أبي موسى صوابه ابن أبي قيس قاله أحمد وغيره .

- [259] **عمر بن الخطاب**

شاء الله حتى إذا كان من آخر الليل أيقظ أهله للصلاة يقول لهم : الصلاة الصلاة ثم يتلو هذه الآية ( مر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى )

- [59] ثنا ابن أبي مريم عن السري بن يحيى عن الحسن قال : **عمر بن**

**الخطاب** إذا نام وضع ماء عنده فإذا استيقظ من الليل يمسح بذلك الماء . الطبراني

[8335]

الحجبي و أبو الوليد الطيالسي قالا ثنا حزم بن أبي حزم القطعي ثنا الحسن أن عثمان بن أبي : والله ما نكحتها حين نكحتها رغبة في

ولكن أردت أن تخبرني عن ليل عمر فسألها :

: كان يصلي العتمة ثم يأمرنا أن نضع عند رأسه تورا من ماء ونغطيه و

فيضع يده في الماء فيمسح وجهه ويديه ثم يذكر الله تعالى ما شاء أن يذكر ثم يتعار مرارا حتى يأتي على الساعة التي يقو

عثمان بن أبي العاص . :

- [3843] أخبرنا **عمر بن الخطاب** أخبرنا عاصم بن العباس الأسدي قال

سمعت سعيد بن المسيب يقول : **عمر بن الخطاب** يحب الصلاة في كبد الليل يعني عاصم لم أعرفه .

- ابن أبي شيبه [6673] حدثنا حماد بن خالد عن الزبير بن عبد الله بن رهيمة عن جدته

: **عثمان**

- [4212] **عبد**

الله بالليل وكان يبيت عنده قال كان يسمع آل عتبة أخيه وهم في حجرة بين يديه .

[4213]

. ابن أبي شيبه [3693]

- : :  
: وكانوا في حجرة بين يديه :  
بي شيبية [3694] .
- :  
. الطبراني [9396] حدثنا محمد بن : :  
: :  
. :  
- [4735] عبد الله
- في صلاة كأنك تقرع باب الملك ومن قرع بـ :  
[8441] ابن أبي شيبية : :  
دمت في صلاة تقرع باب الملك ومن يكثر قرع باب الملك يوشك أن يفتح له. ابن أبي شيبية :  
[6672] :  
. الطبراني [8996] :  
: :  
اه ورواه ابن المبارك في :  
. وقال الطبراني [8998] ثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن :  
: :  
. ابن أبي الدنيا في التهجد [13] :  
إسحاق بن إسماء :  
[4751] . :  
. :  
ما دمت في :  
[4835] جعفر بن عون أخبرنا مسعر عن زيد عن مرة الهمداني :  
. فذكره .



- ابن أبي شيبة [6679]

: عبد الله

حتى يصبح

- [4742] عن الثوري عن الأعمش عن عمارة عن أبي الأحوص عن عبد الله

: تعودوا الخير فإنما الخير بالعادة

- [1948]

عن أبي عبد الله بن مسعود

. قال ظننتم بآل ابن أم عبد غفلة قال ثم أقبل يسبح حتى ظن أن الشمس قد

طلعت فقال يا جارية انظر هل طلعت قال فنظرت فإذا هـ لم تطلع فأقبل يسبح حتى إذا

ظن أن الشمس قد طلعت قال يا جارية انظر هل طلعت فنظرت فإذا هـ .

: ولم يهلكنا بذنوبنا

سمعنا القرائن وإني لأحفظ القرائن التي كان يقرؤون رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية

اه ورواه البخاري مختصرا .

- ابن أبي شيبة [3695] حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن

: ففقدته :

- [148] خبرنا الثوري عن أبيه عن المغيرة بن شبيب عن طارق بن شهاب أنه

سلمان ينظر اجتهاده قال : فقام فصلى من آخر الليل فكأنه لم ير الذي كان

يظن فذكر ذلك له فقال سلمان حافظوا على هذه الصلوات الخمس فإنهن كفارات لهذه

الجراحات ما لم تصب المقتلة .

فقام يصلي حتى أصبح فذلك له ولا عليه

رأسه في المعاصي فذلك عليه ولا له ورجل صلى العشاء ثم نا

- [3458] أخبرني أبو معاوية عن ثابت : أبي

موسى وهو أمير على البصرة فقام من الليل يتهدد فلما أصبح قيل له أصلح الله الأمير لو رأيت إلي نسوتك وقرابتك وهم يستمعون لقراءتك فقال لو علمت أن أحدا يسمع قراءتي لزيت كتاب الله تعالى بصوتي ولحبرته تحبيرا .

- [4738] أبي سعيد الخدري

كثيرا والذاكرات . ورواه أبو جعفر الرزاز في الأمالي [287] حدثنا محمد حدثنا سفيان عن علي بن الأقرم عن الأغر عن أبي سعيد الخدري أنه قال:

ين كتبنا من الذاكرين الله كثيرا . ابن أبي شيبة [6675]

عن سفيان عن علي بن الأقرم عن الأغر أبي مسلم أبي وأبي :

ن الذاكرين الله كثيرا والذاكرات ورواه أبو نعيم عن

ورفعه غيرهم والموقوف أصح ، ورواه جعفر بن عون عن مسعر عن ابن

ورواه شيبان بن عبد الرحمن أبو معاوية عن الأعمش عن علي بن الأقرم فرفعه

، رواه أبو داود وابن ماجه

- [261] عبد الله بن عمر : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى

. رواه البيهقي [4757] بحر

بن نصر قال قرئ على ابن وهب أخبرك عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله عن ابن أبي سلمة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه أنه سمع :

والنهار مثنى مثنى يريد

[4226] أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن

بالليل مثنى مثنى وبالنهار أربعا ثم يسلم . أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع والثوري عن

. يأتي في

كتاب الجمعة ما يشهد لهذا .

- ابن أبي شيبه [6681] أخبرنا ابن عون عن محمد :
- ابن عمر
- [4228] أنس ليلة فصلى مثنى مثنى ثم
- [6469] أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثني أبي عن ثمامة بن عبد : أنس يصلي فيطيل القيام حتى تفتقر قدماه دما .
- [4842] أخبرنا معمر عن بي غالب قال سألت أبا أمامة : كانت للنبي صلى الله عليه
- ابن أبي شيبه [6357] حدثنا حميد عن إسماعيل بن أبي خالد عن رجل عن الحسن عن عبد الله بن رواحة ( : جعوا قليلا ، ثم مدوها إلى
- ابن أبي شيبه [6365] عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن سعيد بن جبير ابن عباس ( : قل ليلة تمر بهم إلا صلوا فيها .
- [407/22] قال ثنا ابن أبي لي
- سعيد بن جبير ( ) قال لم يكن يمضي عليهم
- [3738] أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الصفار ثنا أحمد بن مهران ثنا عبید الله بن موسى أنبأ إسرائيل عن الحكم عن سعيد بن جبير في قوله عز وجل ( : لا يمر بهم ليلة ينامون حتى يصبحوا يصلون فيها . : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه اه وصدقه الذهبي .
- [4947] أخبرنا أبو عبد الله أخبرنا عبد الرحمن حدثنا إبراهيم حدثنا آدم حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في ( : يعني

- [2529] أخبرنا عبد الله بن يوسف الأصبهاني أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي

حدثنا الحسن الزعفراني حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا حماد عن أبي جمره قال قال لابن عباس

إني إني . : لأن أقرأ سورة البقرة فأرثها أحب إلي

[4902] أخبرنا أبو محمد أخبرنا ابن الأعرابي .

الزعفراني حدثنا شبابة حدثنا شعبة حدثنا أبو جمره قال قلت لابن عباس : إني

القراءة ، وربما قرأت القرآن في

أعجب إلي تفعل ، فإن كنت فاعلا لا بد فاقراه قراءة تسمع أذنك

- [4940] أخبرنا أبو عبد الله حدثنا أبو العباس حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا

عبد الوهاب عن هارون عن عيسى بن محمد عن ابن أبي الزبير

- ابن أبي شيبه [6677] حدثنا هشيم عن أبي حرة عن الحسن أبا ذر

لم أسمع : : : ف أدلج

. وقد قال الترمذي [2450] حدثنا أبو بكر بن أبي النضر حدثنا أبو

النضر حدثنا أبو عقيل الثقفي حدثنا أبو فروة يزيد بن سنان التميمي حدثني بكير بن فيروز

قال سمعت أبا هريرة يقول : سلم من خاف أدلج ومن أدلج

بلغ المنزل ألا إن سلعة الله غالية ألا إن سلعة الله الجنة .

لا نعرفه إلا من حديث أبي النضر اه صححه الحاكم والذهبي وذكره العقيلي في مناكير

- أحمد [21595] نا محمد بن جعفر ثنا عوف عن مهاجر أبي خالد حدثني أبو

العالية حدثني أبو مسلم قال قلت لأبي ذر :

الله صلى الله عليه و سلم كما سألتني يشك عوف فقال جوف الليل الغابر أو نصف الليل

اه صححه شعيب بطرقه ، وفي مهاجر .

- [4898] أخبرنا أبو الحسن بن محمد المقرئ أخبرنا الحسن بن محمد بن

حدثنا محمد بن أبي

حدثنا عمران بن زائدة بن نشيط عن أبيه عن أبي خالد الوالبي : أبو هريرة  
وكان يذكر أن النبي

. وكذلك رواه ابن المبارك وعبد الله بن نمير عن عمران .

- [6271] أخبرنا عارم بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد عن العباس الجريري

قال سمعت أبا عثمان النهدي قال تضيفت أبا هريرة .

: وقلت لأبي هريرة :

أنا فإني أصوم من الشهر ثلاثا

هو ابن فروخ أبو محمد .

- ابن أبي شيبة [6678] بن مسهر عن الشيباني بن أبي بردة عن

معاذا لأبي موسى :

: فكيف تقرؤه أنت : أنام أول الليل أتقوى به على آخره وإني لأرجو

جر في رقدتي كما أرجوه في يقظتي اه رواه البخاري نحوه .

- [4265] أخبرنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي أويس المدني وخالد بن مخلد

أخبرنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال برني عبد الله بن عامر بن

: عامر بن ربيعة

في الطعن على عثمان ، فصلى من الليل ثم نام ، فأتي في المنام فقيل له :

يعيدك من الفتنة التي أعاد منها صالح عباده ، فقام فصلى ، ثم اشتكى ، فما أخرج به إلا

- ابن أبي شيبة [6680] عن مغيرة عن سلمة بن يحيى بن

: الحسن بن علي

الحسين

- [9635] أخبرنا عفان بن مسلم وعمرو بن عاصم قالوا

المغيرة عن حميد بن هلال قال : أبو رفاعة العدوي : ما عزبت عني سورة البقرة

. أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا سليمان بن المغيرة عن

حميد بن هلال قال : رأيت في النوم قيل لي :

فسمعت فإذا صوت أبي رفاعة يصلي من الليل .

- [8325] أخبرنا الفضل بن دكين حديثي ثوير :

سمعت رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له :

الله يهبط من السماء السابعة إلى السماء الدنيا :

هل من داع حتى إذا طلع الفجر ارتفع :

أبي فاختة ضعيف يكتب حديثه .

- الطبراني [3216] عا روج بن الفرع ثنا عمرو بن خالد الحراني ثنا ابن لهيعة

عن ابن هرمز عن كثير بن العباس

: بحسب أحدكم إذا قام من الليل يصلي حتى

يصبح أنه قد تهجد . إنما التهجد المرء يصلي الصلاة بعد رقدة، ثم الصلاة بعد رقدة، وتلك

- [4211] عن معمر قال أخبرني سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن أبي بكر

بن عمرو بن حزم قال باتت عندي عمرة ابنة عبد الرحمن فقامت أصلي من الليل فخافت

بقراءتي فقالت ارفع صوتك فقد كان معاذ القارئ وأفلح مولى أبي أيوب يوقظاننا من الليل

برفع أصواتهم . ابن أبي شيبة [3696] عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر

: باتت بنا عمرة ليلة فقامت أصلي فأخفيت صوتي فقالت:

اذ القارئ وأفلح مولى أبي أيوب اه هذا في زمان عائشة.

[2639] أخبرنا ابن وهب عن أسامة

: كنا نقوم في مسجد رسول الله صلى الله ع

فكان يسلم رافعا صوته، ثم يقوم فيوتر بواحد، وكان يقوم معه رجال من أصحاب النبي صلى

، وهذا في التراويح معاذ بن

أقامه عمر للناس في رمضان .

يأتي من هذا الباب في كتاب الزهد والعمل إن شاء الله .

## من قام من الليل افتتح بركتين خفيفتين

- ابن أبي شيبة [6682]

:

اه رواه مسلم .

- ابن أبي شيبة [6683] أخبرنا هشام عن ابن سيرين : أبو

هريرة : . ورواه أبو جعفر الرزاز في أماليه

[285] ثنا محمد ثنا ابن عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أنه

:

:

## من صلى أكثر من إحدى عشرة ركعة

- [263] عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف

عائشة زوج النبي صلى الله عليه و

سلم في رمضان فقالت م سلم يزيد في رمضان ولا في غيره

لهن ثم يصلي أربعاً فلا تسأل

عن حسنهن وطولهن ثم يصل

فقال يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي<sup>(1)</sup> اه رواه البخاري ومسلم .

- [1138] حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثني أبو حمزة عن ابن

: كان صلاة النبي . يعني

- [1840] حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي

أبيه أن عبد الله بن قيس بن مخزومة أخبره عن زيد بن خالد الجهني :

ثم صلى ركعتين طويلتين

طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين

<sup>1</sup> - قال أبو عمر : لا خلاف بين المسلمين أن صلاة الليل ليس فيها حد محدود وأنها نافلة وفعل خير وعمل بر فمن

قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم أوتر

- [1739]

أبي هريرة رضي الله عنه ولم يرفعه قال:  
توتروا بثلاث ركعات تشبهوا بالمغرب ولكن أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو بإحدى  
قال ثنا أبي قال [2662]

حدثني يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن أبي هريرة قال:  
غرب ولكن أوتروا بخمس :  
اه محمد بن نصر في الوتر [54]  
حدثنا طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق قال حدثني أبي أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي  
حبيب عن عراك بن مالك عن أبي هريرة قال :  
توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب ولكن أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو بإحدى ع  
صحح إسناده العراقي

- [2825] خبر بن أبي ذئب عن يزيد :  
عمر في شهر رمضان بعشرين ركعة وإن كانوا ليقرءون بالمئين من

- [252] : كان الناس يقومون في زمان عمر بن  
الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة . وقد كان التراويح زمان عمر على

- ابن أبي شيبه [7764] حدثنا وكيع عن مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عمر بن  
الخطاب أمر رجلا يصلي بهم عشريه

- ابن أبي شيبه [7763] حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن عمرو بن قيس عن أبي  
الحسن أن عليا أمر رجلا يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة اه أبو الحسن مجهول



- ابن أبي شيبة [7766] ثنا حميد بن عبد الرحمن  
: أبي بن كعب يصلي بالناس في رمضان ؛

- الطبراني [4865] حدثنا عمر بن حفص السدوسي ثنا أبو بلال الأشعري ثنا ابن أبي  
زيد بن ثابت عن أبيه أنه كان يجيي ليلة ثلاث وعشرين من  
: كيف تخص ليلة سبع  
: إن فيها نزل القرآن وفي صبيحتها فرق بين الحق والباطل وكان فيها يصبح

- ابن أبي الدنيا [50]  
: لأشعث وهم في شهر رمضان ، فكان يؤمهم عبد الرحمن بن أبي بكر صاحب  
وسعيد بن أبي الحسد ي فكانوا يصلون بهم عشرين

ركعة ، ولا يقتنون إلا في النصف الثاني ، وكانوا يجتمون القرآن مرتين  
- [253] صين أنه سمع الأعرج يقول :  
يلعنون الكفرة في رمضان ، قال : وكان القارئ يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات فإذا قام بها  
في اثني عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف  
- ابن أبي شيبة [7770] حدثنا ابن نمير

وقال ابن أبي الدنيا في فضائل رمضان [49] .

شجاع بن مخلد قال ثنا هشيم قال : الملك عن عطاء بن أبي رباح قال :  
في شهر رمضان عشرين ركعة ، والوتر ثلاثا

- ابن أبي الدنيا [53] بن مخلد قا  
: كانوا يصلون عشرين ركعة ، فإذا كانت العشر الأواخر زاد ترويحة شفيعين

ما جاء في الضجعة بعد ركعتي الفجر

- [4721]  
:

طلع الفجر يصلي ركعتين خفيفتين ثم يضطجع على شقه الأيمن  
حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بالصلاة اه رواه البخاري ومسلم .

- الترمذي [422]

الأعمش عن أبي صالح عن أبي

أحدكم ركعتي

حديث أبي

النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى ركعتي الفجر في

[1263]

عبد الواحد حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي

:

كم أما يجزئ أحدنا ممشاه إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه قال عبيد الله في

تنكر شيئاً مما يقول قال لا ولكنه اجترأ وجبنا. قال فبلغ ذلك أبا هريرة قال فما ذنبي

اه صححه ابن خزيمة وابن حبان ، وذكر الذهبي أنه من مناكير ابن

زياد وأعله أحمد بن حنبل والبيهقي ورجح أنه حكاية فعل لا أمر بهما .

ثنا النضر بن شميل أنا شعبة ثني سهيل بن

[1199]

سلم إذا صلى ركعتي

أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال :

اه هذا أشبه ، إسناده صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [6443] مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن مجاهد أن

[6443]

أبا هريرة ع بعد ركعتي الفجر : لا حتى تضطجع

. أظن مخرج الخبر عن

: حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن سعيد

- ابن أبي شيبة [6448]

: احصبوه ، أو ألا

: عمر

حصبتموه

: ما سفيان عن حم

- ابن أبي شيبة [6449]

عبد الله :

. ابن أبي شيبة [6457] أخبرنا حصين ومغيرة عن إبراهيم  
: رغ بعد ركعتي الفجر كتمرغ الحمار . الطبراني [9460] حدثنا محمد  
بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن مغيرة عن إبراهيم :  
رجل يضع جنبه عند ركعتي الضحى؟ قال:

- [4722] بن جريج قال أخبرني من أصدق أن  
لمى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر يصلي ركعتين خفيفتين ثم يضطجع على شقه الأيمن  
حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بالصلاة لم يضطجع لسنة ولكنه كان يدأب ليلة فيستريح قال فكان  
ابن عمر يحصبهم إذا رأهم يضطجعون على أيماهم  
- [4720] ابن عمر :

وقال مالك في رواية أبي مصعب [561]  
صلى ركعتين ثم اضطجع، فقال له عبد الله بن عمر ما حملك على هذا؟ فقال:  
أفضل بين صلاتي، فقال عبد الله بن عمر:  
ورواه . وكذلك رواه محمد بن الحسن .

أحمد في العلل عن أبيه [4825] قرأت على أبي : عبد الرحمن عن مالك عن نافع أن  
عمر رأى رجلا صلى ركعتي الفجر ثم اضطجع ف قيل له في ذلك فقال :  
سمعت أبي يقول : قرأت على عبد الرحمن وعارضني  
: قال عبد الرحمن :

- ابن أبي شيبة [6446] : حدثنا حصين عن مجاهد : ابن  
عمر في السفر والحضر فما رأيت اضطجع بعد ركعتي الفجر  
- ابن أبي شيبة [6450] : حدثنا عمران بن حدير عن أبي مجلز :  
ابن عمر

- ابن أبي شيبة [6455] : حدثنا مسعر عن زيد العمي عن أبي الصديق

: ابن عمر قوما اضطجعوا بعد ركعتي الفجر :

نريد بذلك السنة ، فقال ابن عمر : ارجع إليهم فأخبرهم أنها بدعة. [5092]

: عبيد الله بن موسى أخبرنا مسعر عن : عن أبي

:

:

فسلهم ما حملهم على ما صنعوا؟ فأتيتهم فسألتهم فقالوا :

فأخبرهم أنها بدعة .

- ابن أبي شيبة [6442] : أخبرنا غيلان بن عبد الله : ابن

عمر صلى ركعتي الفجر ثم اضطجع اه غيلان ذكره ابن حبان في الثقات .

- [4719] بن سيرين أن أبا موسى الأشعري ورافع

بن خديج وأنس بن مالك كانوا يضطجعون عند ركعتي الفجر ويأمرون . ابن أبي

[6440] : حدثنا منصور عن ابن سيرين

كانوا يضطجعون بعد ركعتي الفجر. ابن أبي شيبة

[6441] حدثنا ابن علية عن أيوب عن محمد

## من كره كلام الدنيا بعد ركعتي الفجر

- [1161] حدثنا بشر بن الحكم حدثنا سفيان قال حدثني سالم أبو النضر عن

أبي الله عنها أن النبي

فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة

- [4796] عن يحيى عن الثوري وبن التيمي عن ليث عن مجاهد قال: ابن

:

مسعود

أبي شيبة [6462] بن سليمان عن ليث عن مجاهد :

: رجلا يكلم آخر بعد ركعتي الفجر :

[4797] عن الثوري عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة بن عبد الله قال

. ابن أبي شيبة

[6463] حدثنا عبد الله بن نمير عن حجاج عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة قال

أحد أكره إليه الكلام بعد ركعتي الفجر حتى يصلي الغداة من . ابن أبي شيبة

[6464] حدثنا المسعودي عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة قال :

بعد الفجر يعني بعد الركعتين إلا بال

حتى يصلي . الطبراني [9434]

عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله

الفجر إلى أن يصلي الصبح . ورواه البيهقي من طريق ابن مهدي عن المسعودي نحوه .

كان يكره الكلام إذا صلى ركعتي

[4800]

. وقال الطبراني [9435]

عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله أنه كان يكره إذا صلى الركعتين قبل الفجر أن

ثنا حماد بن

عمرو بن مرة عن أبي عبيدة : لم تكن سا

يسمع فيها متكلماً من لدن انشقاق الفجر إلى طلوع الشمس

- ابن أبي شيبة [6459] : ابن

عمر بعد ركعتي الفجر

- ابن أبي شيبة [6470] حدثنا عبد الله بن نمير عن حجاج عن قرظة عن مجاهد :

ابن عمر صلى ركعتي الفجر ثم احتجى ، فلم يتكلم حتى صلى الغداة

- [3154] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي

محمد بن يعقوب حدثنا هارون بن سليمان حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن محمد

بن أبي  
عن مجاهد عن ابن عمر أنه كان يكره الحديث بعد  
الفجر أو قال بعد ركعتي لفجر وكان يستحب أن يسبح ويكبر<sup>(1)</sup> .

## ما يفضل من جعل التطوع في البيت

- [731] حدثنا عبد الأعلى بن حماد قال حدثنا وهيب قال حدثنا موسى بن

عقبة عن سالم أبي

اتخذ حجرة  
من حصير في رمضان فصلى فيها ليالي  
بصلاته ناس من أصحابه ، فلما علم بهم جعل يقعد ، فخرج إليهم فقال :  
رأيت من صنعكم ، فصلوا أيها الناس في بيوتكم ، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في

- ابن أبي شيبه [6521]

عمر فسأله عن صلاة الرجل في بيته ؟ فقال عمر : ما سألتني عنها

: صلاة الرجل في بيته نور

صحيح تقدم في الطهور .

- [4835]

بن صهيب عن رجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قال : تطوع الرجل في بيته  
يزيد على تطوعه عند الناس كفضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده .

[4836] عن معمر عن الأعمش عن هلال بن يساف عن رجل من أصحاب النبي صلى

. بن أبي شيبه [6516]

بن يساف عن ضمرة بن حبيب عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
تطوع الرجل في بيته يزيد على تطوعه عند الناس كفضل صلاة الرجل في الجماعة على صلاته  
وحده .

<sup>1</sup> - [3153] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أخبرنا أبو سهل بن زياد القطان حدثنا إسحاق

- ابن أبي شيبه [6515] أسامة عن أبي العميس عن القاسم :

عبد الله في بيته القاسم هو ابن عبد الرحمن بن عبد

- ابن أبي شيبه [6520] أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن

: كنت لا أصلي إلا في المسجد قال لي زيد بن ثابت

في بيته أفضل من صلاته في المسجد إلا المكتوبة وصلاة الرجل في بيته نو

- ابن أبي شيبه [6423] ثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الله بن يزيد :

السائب بن يزيد يصلي في المسجد ثم يخرج قبل أ . يعني لا ي

- ابن أبي شيبه [6424] :

حذيفة ع في المسجد ؟ يعني بعد الفريضة : إني لأكرهه ، بينما هم جميعا في

- ابن أبي شيبه [6432] :

: عبد الرحمن بن عوف صلي الركعتين بعد المغرب في بيته . [650]

يجي عن شعبة إن عبد الرحمن بن عوف كان يصلي في بيته

- بي شيبه [6434] :

رجلا واحدا يصليهما في المسجد ، يتدرون أبواب المسجد حتى يخرجوا ، فيصلونها في بيوتهم

- ابن أبي شيبه [6435] حدثنا كثير بن هشام :

يستحبون هاتين الركعتين بعد المغرب في بيوتهم

ما ذكر في فضل الجماعة

- [288]

. رواه البخاري ومسلم .

- [294] بن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة أن عمر بن الخطاب فقد سليمان بن أبي حثمة في صلاة الصبح وأن عمر بن الخطاب غدا إلى السوق ومسكن سليمان بين السوق والمسجد النبوي فمر على الشفاء أم سليمان فقال لها لم أر سليمان في الصبح فقالت إنه بات يصلي فغلبته عيناه فقال عمر لأن أشهد صلاة الصبح في الجماعة أحب إلى من أن أقوم ليلة . [2011]

عن الزهري عن سليمان بن أبي حثمة عن الشفاء بنت عبد الله قالت دخل علي بيتي عمر :

يا أمير المؤمنين صلينا مع الناس وكان ذلك في رمضان فلم يزالا يصليان حتى أصبحا وصليا الصبح وناما فقال عمر لأن أصلي الصبح في جماعة أحب إلي من أن أصلي ليلة حتى أصبح اهد ورواه [2010] بن جريج قال سمعت بن أبي مليكة يقول جاءت شفاء إحدى نساء بني عدي بن كعب عمر في رمضان فقال ما لي لا أرى أبا حثمة لزوجها شهد الصبح وهو أحد رجال بني عدي بن كعب قالت يا أمير المؤمنين دأب ليلته فكسل أن يخرج فصلي الصبح ثم رقد فقال والله لو شهدها لكان أحب إلي من دؤوبه ليلته . ابن أبي [3379] حدثنا عبدة عن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال :

:  
: :  
ثم جاء : أحب إلي من قيام ليلة حتى

- [2013] عمر بن الخطاب :  
في جماعة أحب إلي من أن أحيي الليل كله. ابن أبي شيبه [3377]  
عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن عن : لأن أصليهما في جماعة أحب إلي من أن  
عبدة عن أبي بشر عن سعيد . ابن أبي شيبه [3378]  
بن جبير ح : عن ابن أبي ليلى عن :  
والفجر في جماعة أحب إلي من أن أحيي ما بينهم .



- [295] عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن أبي عمرة  
عثمان بن عفان إلى صلاة العشاء فرأى أهل المسجد قليلا :

ضطجع في مؤخر المسجد ينتظر الناس أن يكثروا فأتاه بن أبي عمرة فجلس إليه فس  
هو فأخبره فقال ما معك من القرآن فأخبره فقال له عثمان من شهد العشاء فكأنما قام  
[2009]

يحيى بن سعيد قال أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة  
. ابن أبي شيبة [3376] حدثنا عبدة عن محمد بن عمرو عن محمد بن  
عن ابن أبي عمرة الأنصاري : جالس في المسجد صلاة  
:

، رواه مسلم من طريق عثمان بن حكيم عن ابن أبي

- [2003] عن الثوري عن أبي إسحاق عن الأبن مسعود :  
صلاة الرجل وحده بضع وعشرون درجة . ابن أبي شيبة  
[8488] ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص :

صلاة الرجل في جماعة على صلاته وحده أربعاً وعشرين درجة أو خمساً وعشرين درجة .  
ورواه ابن أبي شيبة [8482] حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن  
أبي الأحوص : : صلاة الرجل في جماعة أفضل من صلاته في سوقه أو  
وحده بضع وعشرين درجة ، : اه ابن عياش لم يكن

- [1520] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا الفضل بن دكين عن أبي  
بن الأقرع عن أبي عبد الله : من سره أن يلقي الله غدا مسلما

يحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى به  
سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى ولو أنكم صليتم في  
بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم .  
ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها

درجة ويحط عنه بما سيئة

الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في

- ابن أبي شيبه [3135] عن أبي إسحاق عن الوليد البجلي

: عبد الله : عليكم بجد الصلاة التكبير الأولى

- [2021] أخبرنا إسرائيل عن بي يحيى عن مجاهد قال سمعت رجلا

أصحاب النبي صلى الله عليه و :

الصلاة معنا قال أدركت التكبير الأولى قال لا قال لما فاتك منها خير من مائة ناقة كلها

- عبد الرزاق [2020] عن معمر عن يحيى بن أبي كثير أن رجلا تهاون أو تخلف عن

الصلاة حتى يكبر الإمام قال : ابن مسعود وابن عمر لما فاتك منها خير من ألف .

- [2016] عن عبد العزيز بن أبي رواد ابن عمر :

شهد العشاء الآخرة مع الناس صلى ركعات ثم نام وإذا لم يشهدها في جماعة أحيا ليلة .

- ابن أبي شيبه [8484] ابن عمر :

على صلاته وحده سبعا وعشرين درجة

- [20269] أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنبأنا أحمد بن عبيد حدثنا إسماعيل بن

إسحاق حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد أو سعيد بن زيد عن واصل مولى أبي

عينة حدثني : أصبحت في

عبد الله بن عمر

حتى أتى عل

عند الله من صلاة الصبح جماعة يوم الجمعة فسألوه فقالوا يا أبا عبد الرحمن أكنتم تراهنون

: نعم لقد راهن على فرس له يقال لها سبحة

فجاءت سابقة. قال إسماعيل كان سليمان بن حرب حدثنا بهذا الحديث عن حماد بن زيد ثم

قال بعد ذلك حماد بن زيد أو سعيد بن زيد. ورواه أحمد بن سعيد الدارمي

سليمان بن حرب عن حماد بن زيد من غير شك ورواه أسد بن موسى عن حماد بن زيد

- [291] عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد أن زيد بن ثابت

: أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا صلاة المكتوبة .

- [2025] بن سيرين عن كثير بن أفصح قال :

زيد بن ثابت بيت المال فصلى بنا العصر ثم قال إن صلاة الجميع تفضل على صلاة

الرجل وحده بضعا وعشرين . ابن أبي شيبة [8487]

محمد عن كثير بن أفصح : لمدينة في دار أبي يوسف في حساب لنا نحسبه ومعنا

: على صلاته وحده بضعا وعشرين درجة

- ابن أبي شيبة [8483] :

زيد بن ثابت وهو يصلي على حصير يسجد عليه :

على صلاة الوحدة خمس وعشرون درجة .

- ابن أبي شيبة [3374] : سمعت ابن أبي

أبي الدرداء أنه قال في مرضه الذي مات فيه : احمليني : فحملوه

: فأخرجوه فقال : اسمعوا وبلغوا من

هما ولو حبوا على مرافقكم وركبكم

- [2019] أنس :

لم تفته الركعة الأولى من الصلاة أربعين يوما كتبت له براءتان براءة

لا أدري من عاصم هذا إن لم يكن عاصم بن عمر بن قتادة رواه الترمذي و .

- ابن أبي شيبة [8480] أبي هريرة

: لالة الرجل وحده أربع وعشرون درجة

هو ابن أبي هند .

- ابن أبي شيبة [8481] حدثنا خلف بن خليفة عن أبي مالك الأشجعي عن أبي جعفر  
أبي هريرة : لمى صلاة الوحدة خمسا وعشرين درجة .

- ابن أبي شيبة [4187] حدثنا إسماعيل ابن علي عن كثير بن شنظير عن عطاء عن أبي  
هريرة : إذا انتهى الرجل إلى القوم وهم قعود في آخر الصلاة فقد دخل في التضعيف  
إذا انتهى إليهم وقد سلم الإمام ولم يتفرقوا فقد دخل في التضعيف .  
خرج من بيته وهو ينويهم فأدركهم أو لم يدركهم فقد دخل في التضعيف .

- ابن أبي شيبة [8485] حدثنا أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قيس عن عكرمة ابن  
عباس : لمى صلاة الوحدة خمس وعشرون درجة  
على عدد من في المسجد ، فقال رجل :

- [2023] عن هشيم بن بشير عن بي بشر جعفر بن أبي وحشية قال أبو  
عمير بن أنس قال حدثني عمومة لي من الأنصار من أصحاب النبي صلى الله عليه و  
: ما شهدهما منافق يعني الفجر والعشاء

### إجابة النداء

- [1518]

الأصم عن أبي : أتى النبي  
رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد .  
في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال :

- [1921] عن معمر بن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب

أخرجت لصلاة ولا لغيرها فقال

: إن كنت مجيئا شيئا فأجب الفلاح . ابن أبي شيبة [3481]  
رجلا في صلاة الصبح فأر :

: ا ولولا أن رسولك أتاني ما خرجت :

خارجا إلى أحد فاخرج إلى الصلاة بشير بن القاسم لم أجد ترجمته إن لم يكن .

- [22] عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب

رجلا لم

- [1988]

عمر بن الخطاب إلى الصلاة فاستقبل الناس فأمر المؤذن فأقام وقال لا تنتظر لصلاتنا أحدا فلما قضى صلاته أقبل على الناس ثم قال ما بال أقوام يتخلف بتخلفهم آخرون والله لقد هممت أن أرسل إلـاء في أعناقهم ثم يقال اشـء

- [1991] عن معمر عن الزهري قال حدثني عروة بن الزبير عن عبيد الله بن

عثمان بن عفان وهو محصور وعلي يصلي بالناس فقال يا

أمير المؤمنين أنا أخرج أن أصلي مع هؤلاء وأنت الإمام

فإذا رأيت الناس يحسنون فأحسن معهم

إساءتهم . [1861]

[6067]

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس بن يعقوب حدثنا محمد بن خالد بن خلـء حدثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة عن أبيه عن الزهر قال أخبرني عروة بن الزبير أن عبيد بن الخيار أخبره أنه دخل على أمير المؤمنين عثمان الدار وهو محصور وعـء

أبي : يا أمير المؤمنين إني أخرج في الصلاة مع هؤلاء وأنت محصور

، وأنت الإمام فكيف ترى في :

عهم ، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم .

- ابن أبي شيبـء [3487] ثنا ابن عون عن ابن سيرين : عثمان

: إن المنادي جاء فأعجلني .

- [1915] بن عيينة عن أبي حيان عن أبيه عن علي :
- صلاة لجار المسجد إلا في المسجد قال الثوري في ح
- من سمع النداء . ابن أبي شيبة [3488] : أخبرنا أبو حيان عن أبيه عن
- : صلاة لجار المسجد إلا في المسجد : : :
- من أسمعه الم اه ورواه أحمد في مسائل صالح عن هشيم . [5800]
- جعفر بن عون أخبرنا أبو حيان عن أبيه قال قال عل :
- في : من أسمعه المناد . [5139]
- حدثني أبي : لا صلاة لجار المسجد إلا في
- :
- لا صلاة لجار المسجد إلا في . : : من أسمعه
- ، أبو حيان يحيى بن سعيد بن حيان التيمي .
- [1916] بي إسحاق علي : من سمع
- النداء من جيران المسجد فلم يجب وهو صحيح من غير عذر فلا صلاة له . صالح [581]
- حدثني أبي قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال :
- صلاة لجار المسجد إلا في المسجد الحارث لا يحتج به .
- ابن أبي شيبة [3489] : أخبرنا منصور عن الحسن عن علي :
- من سمع النداء ف لم تجاوز صلاته رأسه . أحمد في مسائل صالح [575]
- : من سمع النداء فلم يأتته لم تجاوز صلاته
- [1901] ما محمد بن علي .
- أخبرنا منصور عن الحسن عن . مرسل صالح .
- [1914] عليا وابن عباس : من سمع
- النداء فلم يجب فلا صلاة له قال
- ابن أبي شيبة [3483] كيع عن شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبیر
- ابن عباس : من سمع المنادي ثم لم يجب من غير عذر . ورواه صالح
- بن أحمد عن أبيه عن وكيع مثله . [482] خير

سمعت سعيد بن جبير يحدث عن : من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا  
من عذر رواه هشيم عن شعبة مسندا

- [1989] عن معمر عن ليث عن مجاهد قال : ابن عباس شهرا يسأله عن هذه المسألة كل يوم ما تقول في رجل يصوم في النهار ويقوم في الليل لا يشهد جماعة ولا جمعة أين هو قال في النار . ورواه عن الثوري عن ليث . ابن أبي شيبة [3494] حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد :  
يل ، ولا يشهد جمعة ولا جماعة . :

في النار

- ابن أبي شيبة [3482] وكيع عن مسعر عن أبي حصين عن أبي بردة أبي موسى : من سمع المنادي ثم لم يجبه من غير عذر . أحمد في مسائل صالح [576] حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر عن أبي حصين عن أبي بردة عن أبي موسى قال :  
سمع المنادي فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له . [5798] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أخبرنا أبو سهل بن زياد القطان حدثنا محمد بن ربح البزاز حدثنا أبو نعيم حدثنا مسعر عن أبي حصين عن أبي : من سمع النداء فلم يج  
اه ورواه مرفوعا . ثم قال وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا محمد بن عمرو حدثنا يحيى بن جعفر بن الزبيران أخبرنا زيد بن الحباب حدثنا زائدة بن قدامة أخبرنا أبو حصين عن أبي بكر بن أبي بردة عن أبي : من سمع الأذان فارغا صحيحا ثم لم يج . كذا قال عن أبي بكر بن أبي بردة ولا أراه إلا وهما

- ابن أبي شيبة [3486] حدثنا سليمان بن المغيرة عن أبي موسى الهلالي ابن مسعود : من سمع المنادي ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له . ورواه أحمد في مسائل صالح [577] بن المغيرة عن أبي موسى الهلالي عن ابن مسعود . [3087] أخبرنا سليمان بن المغيرة عن أبي موسى عن

: جار المسجد يسمع النداء لا يأتيه من غير علة لا صلاة له

موسى وأبوه لا يعرفان في حملة الأخبار .

- ابن أبي شيبة [3372] ثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن

عمر : كنا إذا فقدنا الرجل في صلاة الع

[5152] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاض

العباس محمد بن يعقوب حدثنا أحمد بن عبد الجبار حدثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن

: كنا إذا فقدنا الرجل في

ابن عمر

[1972]

المكتوبة في بيته ثم سمع الإقامة فخرج إليها .

- ابن أبي شيبة [3490] : حدثنا يحيى بن سعيد عن نافع ابن عمر

: إن كنت مجيب دعوة فأجب داعي الله .

- ابن أبي شيبة [3484] وكيع عن عبد الرحمن بن حصين أبي نجيح المكي عن

أبي هريرة : خير له من أن يسمع المنادي ثم لا

يجيبه .

- [847] أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله بن المبارك عن زائدة بن قدامة

قال حدثنا السائب بن حبيش الكلاعي عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى قال قال لي أبو

: أين مسكنك قلت في قرية دوين حمص فقال أبو الدرداء : سمعت رسول الله صلى

: ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ

. قال السائب يعني بالجماعة

الجماعة في الصلاة اه رواه أبو داود مختصرا ، ورواه أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان

عائشة

[1917]

: من سمع النداء فلم يجب فلم يرد خيرا ولم يرد به . ابن أبي شيبة [3485]

: من سمع المنادي فلم يجبه



لم يرد خيرا ولم يرد به . أحمد في مسائل صالح [578]  
[5138] .

فذكره .

- [1928] عائشة : من سمع الإقامة ثم

ه في

- [9716] حدثنا محمد بن عبد الله : عن محمد

:

:

:

:

يصلي في المساجد ولا يتزوج

:

: إني مثل إبراهيم .

:

:

السمن فيني

ة فذبحت

: أكل ما جاء من هاهنا وضرب ابن عون يده نحو البادية

يعني الجبل . وأما قولهم إني لا أصلي في المساجد ، فيني إذ

ثم أختار الصلاة بعد هاهنا . وأما قولهم إني لا أتزوج النساء فإنما لي

خشيت أن تغلبي . قولهم إني زعمت أني مثل إبراهيم فليس هكذا قلت إنما قلت : إني

أه ورواه

لأرجو أن يجعلني الله مع النبيين

ابن المبارك في الزهد [866] حدثنا عون بن عبد الله عن محمد بن سيرين عن معقل بن

قال كان أول ما عرفت عامر بن عبد الله العنبري أني رأيته فوصف لي قريبا من رحبة

بني سليم وهو على دابة ورجل من أهل الذمة يظلم فنهى عنه فلما أبوا قال كذبتم والله لا

تظلم ذمة الله اليوم وأنا شاهد قال فتخلصه فلما كان بعد ذلك أتيته في منزله وكان الناس

ويقول إني مثل إبراهيم فلما دخلت عليه أخرج يده من تحت برنس حتى أخذ بيدي فقلت

هذه واحدة فلما تحدثنا قلت إن الناس يقولون إنك لا تأكل اللحم ولا تأكل السمن ولا

تزوج النساء وتقول إني مثل براهيم قال أما قولهم إني لا أكل اللحم فن هؤلاء قد صنعوا في الذبائح شيئاً لا أدري ما هو فإذا اشتهيت اللحم أمرنا بشاة فاشتريت لنا فذبجناها وأكلنا من لحمها وأما قولهم إني لا أكل السمن فإني لا أكل ما يجيء من ههنا وأكل ما يجيء من ههنا وأما قولهم إني لا أتزوج إلا فما هي نفس واحدة لقد كادت أن تغلبي وأما قولهم إني مثل ابراهيم فإني قلت إني لأرجو أن يجعلني الله مع النبيين والصديقين والشهداء

اهـ ورواه أحمد في الزهد [1235] حدثنا روح حدثنا عون عن محمد قال ق

ن عامر بن عبد قيس العنبري

النساء ولا يمس جلده جلد نه خير من

بن يسار على عبد الله بن عامر وقد تحدثوا عنده بهذا وكان معقل خليلاً لعامر بن عبد قيس

يقولون كذا ويقولون كذا للذي قالوا فما كلمهم معقل حتى خرج فركب دابته فاتى عامراً وهو

في داره فاذا هو قاعد في مسجده وعليه برنس فجاء فجلس اليه فقال له معقل

عند هؤلاء وإنهم حدثوني عنك حديثاً قال حسبت أ فزعني فقال عا

نك تفعل كذا وتفعل كذا للذي ذكروا قال فما كلمه عامر بكلمة حتى

يده من برنسه فقبض على يده ثم قال أما قولهم لا يأكل اللحم فإنهم يشترون العليج من

السي الذي لا يفقه الاسلام فيذبح و لي شا فذبجناها و

لهم لا يأكل السمن فإني كل السمن الذي يجيء من ما الذي يجيء من

ني لا ادري ما يخالطه فذلك الذي يحملني على تركه وما قولهم لا يقرب

النساء فوالله ما بي

بها لي ما قولهم لا يق ني في مسجدي هذا ف

في جماعة المسلمين ثم رجعت الى مسجدي هذا وقولهم نه خير من ني لا

## الرجل يسمع الأذان يخرج من المسجد

ن أبي الشعثاء عن أبيه قال : أبو

[265]

-

:

هريرة

رواه مسلم ، ورواه الترمذي ثم قال : وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي سلم ومن بعدهم أن لا يخرج أحد من المسجد بع

يكون على غير وضوء أو أمر لا بد منه

- [264] حدثنا مسعر عن أبي عون عن شريح رجل من همدان قال : سعد  
إذا كنت في المسجد فنودي بالأذان فلا تخرج

- [1977] الكريم عن زياد بن أبي مريم عن ابن مسعود  
: إذا فرضت الصلاة فلا تخرج منها إلى غيرها .

- [1949] بن خثيم عن مجاهد قال جئت أنا وابن عمر  
والناس في الصلاة فجلسنا عند الحدائق حتى فرغوا . ذكره في الرجل يخرج

- [1943]

بالمسجد فأسمع بالإقامة فأريد أن أجازه إلى غيره فقال كان الرجل من المسلمين يقول لأخيه  
إذا سمع الإقامة احتبست .

### ما في الإمامة من الشدة

- [694]

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي  
:

- أحمد [10100] ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة  
:

اه رواه أبو داود والترمذي وصححه .

- [1878] عن إسرائيل عن ثوير بن أبي فاختة عن أبيه قال : علي بن أبي  
طالب : عت أن لا تؤم أحدا فافعل فإن الإمام لو يعلم ما عليه ما أم أو نحوه ذكر

- [2114] بن المديني حدثنا روح بن عبادة حدثنا حماد بن سلمة

: أخبرنا أبو غالب قال سمعت أبا أمامة

: الأذان أحب إلى من الإمامة

- [1879] بن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن أبي معمر قال أقيمت

حذيفة : لتبتلن لها إماما أو لتصلن فرادى . قال فقال مجاهد ليس

هكذا قال أبو معمر قال قال لي حذيفة لتبتلن لها إماما أو لتصلن

أه أبو معمر عبد الله بن سخريرة . وقال ابن أبي شيبة [4142]

: هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال:

: قال لهم :

: لتبتغن أو كلمة غيرها إماما غيري أو لتصلن فرادى . : مجاهد :

: : : : :

[5539] سعدان بن نصر حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم عن أبي

: أقيمت الصلاة فتدافعوا فتقدم حذيفة فصلى بهم ثم قال : لتبتلن لها إماما غير

وحدانا. قال المغيرة فحدثت بهذا الحديث مجاهدا وإبراهيم شاهد فقال مجاهد :

ورواه ابن أبي شيبة [4137] بي ظبيان عن

: خرج في سفر فتقدم فأمهم ثم قال: لتلتمسن إماما غيري

- [1840] ابن عمر :

(1)

- أحمد [475] ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنبأنا أبو سنان عن يزيد بن موهب

: سمعت النبي صلى الله عليه و

<sup>1</sup> - وقال أحمد في العلل [5455] حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة قال حدثني القاسم عن سعيد بن

أه القاسم هو ابن عوف الشيباني .

: فأني أعوذ بما ن تستعملني . فأعفاه وقال : لا تخبر بهذا أحدا . وقال في الزهد  
[1120] حدثنا عبد الرحمن حدثنا حماد عن ثابت عن أنس عن أبي طلحة :

- الطبراني [908/17] أخبرني عيسى ثنا

عن أبي علي الهمداني ثمامة بن شفي قال: **عقبة بن عامر**  
**الجهني** فحضرت الصلاة فسألنا أن يؤمنا فأبى علينا وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقول: لا يؤم عبد قوما إلا تولى ما عليهم في صلاتهم فإن أحسن فله ولهم  
رواه أبو داود مختصرا وصححه ابن

- الطبراني [9499] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن  
: **عبد الله** يصلي معهم إذا أخروها قليلا ويرى أنهم يتحملون  
إثم ذلك ، يأتي .

- [1881] بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع أن الإمام إذا  
نقص الصلاة فإثمه وإثم من وراءه عليه .

- [1882]

: فإثم من وراءه عليه .

## الرجل يؤم القوم وهم له كارهون

- الترمذي [360] حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا علي بن الحسن حدثنا الحسين بن  
حدثنا أبو غالب قال سم  
: :  
تجاوز صلاتهم آذاهم العبد الأبق حتى يرجع

- الطبراني [210] حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا سليمان بن أيوب قال حدثني أبي  
: **طلحة**

قدمكم أفضيتم بصلاتي ؟ قالوا : نعم ومن يكره ذلك يا حوارى ر

: إني سمعت رسو

أم قوما وهم له كارهون لم تجز صلاته أذنه

واه الضياء في المختارة .

- ابن أبي شيبه [4130] :

ن قوما شكوا إماما لهم إلى علي :

(1)

- ابن أبي شيبه [4135] حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن سمعت :

القاسم بن مخيمرة يذكر سلمان قدمه قوم يصلي بهم فأبى حتى فدفعوه فلما صلى بهم قال

: : : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسل

: ثلاثة لا تقبل صلاتهم المرأة تخرج من بيتها بغير إذنه والعبد الآ

- ابن أبي شيبه [4132] عبد الله بن

: الحارث :

زوجها وعبد أبق من سيده .

- بي شيبه [4133] عن منصور عن هلال بن يساف عن زياد بن أبي

: عمرو بن الحارث بن المصطلق :

. الترمذي [359]

: منصور عن هلال بن يساف عن زياد بن أبي الج

:

كارهون . قال هناد قال جرير قال منصور فسألنا عن أمر الإمام ؟ فقيل لنا إنما عني بهذا

فأما من أقام السنة فإنما الإثم على من كرهه . صححه الألباني .

## من أحق بالإمامة

- [1566] حدثنا محمد بن المثني وابن بشار قال ابن المثني حدثنا محمد بن جعفر

عن شعبة عن إسماعيل بن رجاء قال سمعت أوس بن ضمعج يقول سمعت أبا مسعود يقول

<sup>1</sup> - : قوله خروط يعني الذي يتهور في الأمور ويركب رأسه في كل ما يريد بالجهل وقلة المعرفة

: انخرط فلان علينا إذا اندرأ عليهم بالقول السيء وبالفعل. [ 456 /3

:

كانت قراءتهم سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنا ولا تؤمن الرجل في أهله ولا في سلطانه ولا تجلس على تكرمته في

- [3807] بن جريج قال أخبرنا نافع أنه سمع ابن عمر يقول كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والأنصار في . ابن أبي شيبة [3473]

: كان سالم يؤم المهاجرين والأنصار

في . ابن أبي شيبة [3480] نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن المهاجرين حين أقبلوا من مكة نزلوا إلى جنب قباء فأمهم سالم مولى أبي حذيفة لأنه كان [3064]

أخبرنا أنس بن عياض وعبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر المهاجرين الأولين لما قدموا من مكة إلى المدينة نزلوا بالعصبة إلى جنب قباء فأمهم سالم مولى أبي حذيفة لأنه كان أكثرهم قرآنا . قال عبد الله بن نمير في حديثه :  
اه رواه البخاري أخبرنا أنس بن عياض مثله مختصرا .

- [1934] حدثني زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثني أبي

### عمر

: . . :

: مولى من موالينا . : فاستخلفت عليهم مولى . :

: وجل وإنه عالم بالفرائض . :

يرفع بهذا الكتاب أقواما ويضع به آخرين

- [3818] مر عن قتادة أن أبا سعيد صنع طعاما ثم دعا أبا ذر

حذيفة ابن مسعود حضرت الصلاة فتقدم أبو ذر ليصلي بهم فقال له حذيفة ورائك رب

[3822] عن الثوري وإسماعيل بن عبد الله عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن

أبي سعد مولى بني أسيد قال تزوجت وأنا مملوك فدعوت أصحاب النبي صلى الله عليه و

غيره ليس ذلك لك فقدموني وأنا مملوك فأمتهم . ابن أبي شيبة [6160] نا محمد بن فضيل عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال :

: ورائك فالتفت إلى أصحابه :

كذلك ؟ قال: نعم قال: فقدموني فصليت بهم وأنا عبد مملوك. [1946]

ثنا حجاج ثنا حماد أخبرنا داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال: تزوجت امرأة فكان عندي ليلة زفاف امرأتي نفر من أصحاب فلما حضرت الصلاة أراد أبو ذر أن يتقدم فيصلني فجبذه فقال لأبي مسعود:

سعيد فتقدمت فصليت بهم وأنا يومئذ عبد وأمراني إذا أتيت بامرأتي أن أصلي ركعتين . رواه محمد بن عبد الله الأنصاري في جزئه [10]

عن أبي نضرة أن أبا سعيد مولى للأنصار أن مملوكاً دعا أبا ذر وحذيفة وابن مسعود فلما حضرت الصلاة تقدم أبو ذر ليصلي بهم فق :

. : يا أبا عبد الرحمن : : : يعني أن

. كذا ، ورواه من طريقه البيهقي [5195] أخبرنا أبو منصور عبد القاهر

بن طاهر الفقيه وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة وأبو القاسم عبد الرحمن بن عد حمدان الفارس في آخرين قالوا حدثنا أبو عمرو إسماعيل بن نجيد السلم حدثنا سليمان عن أبي نضرة أن أبا سعيد مولى الأنصار أو مملوكا دعا أبا بهم فقال له حذيا :

: مسعود أو يا أبا عبد الرحمن قال:

ل سليمان يعني . [2087]

أخبرنا وهب بن جرير ثنا هشام عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد مولى أبي أسيد : جاءني أبو ذر وحذيفة



[5529] أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الراز حدثنا محمد بن أيوب أخبرنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن أبي نضرة عن أبي مولى أبي فذكر نحوه اه رواه في الثقات في ترجمة أبي سعيد مولى أبي [6431]

أبي قال ثنا معتمر قال ثنا أبي قال ثنا أبو نضرة قال سمعت أبا سعيد مولى أبي : كان في بيت أبي

: الصلاة فتقدم أبو ذر فجذبه حذيفة فالتفت إلى :

: : فقدموني وكنت أصغرهم فصليت بهم قال :

. يأتي في النكاح .

- [3821] بن عيينة عن حصين بن عبد الرحمن عن مرة الهمداني قال

ابن مسعود أطلبه في داره فقيل هو عند أبي موسى الأشعري

وحذيفة

كرهت أن يقال فلان وقرأه فلان كما تفرقت بنو إ

موسى فأمهم لأنهم كانوا في داره . ابن أبي شيبه [3472]

خالد عن مجالد عن الشعبي : كنت في بيت

: ل هذا لهذا :

وقال هذا لهذا : وعبد الله بين أبي موسى وحذيفة فأخذنا بناحيته فقدماه :

: اه مجالد لا يحتج به . ورواه الطبراني [8493] حدثنا محمد

: بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن مغيرة :

: موسى فتحدث عنده فحضرت الصلاة فلما أقيمت فتأخر أبو موسى :

. فأبى أبو موسى حتى تقدم مولى لأحدهما

مغيرة يدلس ،

- الطبراني [9560] حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل ثنا علي بن الجعد ثنا شعبة عن أبي

قيس قال سمعت هزيل بن شرحبيل قال : ابن مسعود إلى مسجدنا وأقيمت الصلاة

: : : :  
فتقدم رجل فقام على دكان في قبلة المسجد فنهاه عبد الله . [5532] أخبرنا أبو  
نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسن بن الحسين بن  
منصور حدثنا محمد بن يحيى بن سليمان حدثنا عاصم بن عد حدثنا شعبة عن أبي  
قال سمعت هزيل بن شرحبيل قال : إلى مسجدنا فأقيمت الصلاة فقلنا له :

: : : :  
على دكان في : فنهاه عبد الله عن ذلك : يأتي قريبا .  
- [442] أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت أوس بن ضمعج قال قال  
سلمان : لا تؤمكم في الـ بني العرب . ابن أبي شيبه [18000]  
حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي :  
(1) يأتي في أبواب السفر . .

- [8657] أخبرنا يحيى بن عباد قال ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن ملحان  
سلمان :  
: أخبرنا أبو عوانة عن سماك  
عن النعمان أبي قدامة أنه كان في جيش عليهم سلمان الفارسي فكان يؤمهم  
صوحان يأمره بذلك سلمان .

- [3820] ابن عمر قدم مكة فأتاه ناس في منزله

- عبد الرزاق [3824] عن ابن جريح قال أخبرني عبد الله بن أبي مليكة أنهم كانوا يأتون  
عائشة  
وأبوه وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير  
مولى عائشة وأبو عمرو غلامها لم يعتق فكان إمام أهلها محمد بن أبي بكر  
وعروة وأهلها إلا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر كان يستأخر عنه أبو عمرو قالت

---

<sup>1</sup> - قال ابن أبي حاتم في العلل [299] سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه سفيان و سرائيل عن أبي إسحاق  
أبي ليلى الكندي عن سلمان قال: . قلت ورواه شعبة عن أبي إسحاق عن أوس بن

عائشة إذا غيبني أبو عمرو ودلاني في حفرتي فهـ [3825]

أيوب عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن

بن أبي مليكة كان يؤم من يدخل عليها إلا أن يدخل عبد الله بن عبد

الرحمن بن أبي بكر فيصلها بها. [7365] أخبرنا مسلم ؛

أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه

عبد الرحمن بن أبي بكر . أخبرنا سليمان بن حرب وعارم بن

حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة قال :

مجاورة بين حراء وثبير فكان يأتيها رجالات قریش فإذا حضرت الصلاة أمنا عبد الرحمن

بن أبي بكر فإذا لم يحضر عبد الرحمن أمنا فتأها ذكوان . ابن أبي شيبة [6168]

روح بن عبادة قال أخبرني ابن جريج عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أنهم كانوا

أبوه وعبيد بن عمير والمسور بن مخزومة وأناس كثير فيؤمهم أبو عمرو مولى لعائشة

عمرو حينئذ غلام لم يعتق. الشافعي [5325] أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن

جريج أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي نة أنهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين

هو وعبيد بن عمير والمسور بن مخزومة وناس كثير فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة.

عمرو غلامها حينئذ لم يعتق وكان إمام بني محمد بن أبي

- أبو عبيد في فضائل القرآن [58] أخبرنا أبو عبد الجليل عن عبد الله

عائشة : يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى ، وأقدمهم

في ذلك سواء فليؤمهم أحسنهم وجها . :

إلا حسن السميت والهدي اه أبو عبد الجليل مجهول .

- [3806] وا في سفر قرشي وعربي

ومولى وعبد وأعرابي من أهل البادية أيهم يؤم أصحابه قال كان يؤمهم أفقهم فإن كانوا في

الفقه سواء فأقروهم فإن كانوا في الفقه والقراءة سواء فأسنهم قلت فإن كانوا في الفقه والقراءة

سواء وكان العبد أسنهم أيؤمهم لسنه فيؤم القرشي وغيره قال نعم وما لهم لا يؤمهم أعلمهم

إمامة الضيف

- ابن أبي شيبة [6175]

العقيلي عن أبي عطية رجل منهم : مالك بن الحويرث يأتينا في مصلانا هذا

م بعضهم حتى أحدثكم لم لا أتقدم

اه رواه

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول

الترمذي وصححه ثم قال :

النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم :

- [5528] أخبرنا أبو الحسن بن أحمد بن عبدان أخبرنا أبو بكر محمد بن

أحمد بن محمود العسكر

يحيى بن طلحة بن عبيد الله حدثنا المسيب بن رافع ومعبد بن خالد عن عبد الله

وكان أميراً على الكوفة قال : أتينا قيس بن سعد بن عبادَةَ في

: : إني لم أكن لأصل . بقوم لم أكن عليهم أميراً .

:

بصدر فراشه وأحق أن يؤم في . س عند ذلك لمولى له :

فصل لهم

### إمامة الصغير

- [4051] حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة

قال قال لي أبو قلابة ألا تلقاه فتسأله ؟ قال فلقيته فسألته فقال كنا بماء

ممر الناس وكان يمر بنا الركبان فنسألهم ما للناس ما للناس ؟ ما هذا الرجل ؟ فيقولون يزعم

. أو أوحى الله بكذا فكنت أحفظ ذلك الكلام وكأنما يقر في

اتركوه وقومه فإنه إن ظهر عليهم فهو

نبي صادق فلما كانت وقعة أهل الفتح بادر كل قوم بإسلامهم وبدر أبي قومي بإسلامهم

من عند النبي صلى الله عليه وسلم حقا فقال صلوا صلاة كذا في

حين كذا وصلوا كذا في حين كذا فإذا حضرت الصلاة فلا

. فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني لما كنت أتلقى من الركبان فقدموني بين أيديهم

وأنا ابن ست أو سبع سنين وكانت علي بردة كنت إذا سجدت تقلصت عني فقالت امرأة

من الحي ألا تغطون عنا است قارئكم ؟ فاشترؤوا فقطعوا لي قميصا فما فرحت بشيء فرحي

ورواه ابن سعد [765] أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا مسعر بن حبيب أخبر  
أن أباه ونفرا من قومه وفدوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين أسلم  
:

بكم أكثركم جمعا أو أخذنا للقرآن قال : فجاؤوا إلى قومهم فسألوا فيهم فلم يجدوا فيهم أحدا  
أكثر أخذوا أو جمع من القرآن أكثر مما جمعت أو أخذت قال : وأنا يومئذ غلام علي شملة ،  
فقدموني فصليت بهم فما شهدت بمجمعا من جرم إلا وأنا إمامهم إلى يومي هذا قال يزيد :  
: وكان يصلي على جنائزهم ويؤمهم في مسجدهم حتى مضى لسبيله

- [1872] ابن عباس

: لا يؤم الغلام حتى يحتلم وليؤذن لكم خياركم . [3847]  
محمد عن داود . [6069] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن  
محمد بن يعقوب حدثنا الحسن بن عد  
حدثنا يحيى بن آدم عن ابن أبي يحيى عن داود بن حصين . [1937]  
عن محمد بن يحيى

: لا يؤم الغلام حتى يحتلم اه مداره على إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى  
الأسلمي وهو متهم وحجاج مدلس يحتمل أن يكون أخذه عنه .

- [3849] الضحاك بن قيس أمر غلاما قبل أن يحتلم فصلى  
بالناس فقيل له لم فعلت ذلك قال الضحاك إن معه من القرآن ما ليس معي وإنما قدمت  
ابن أبي شيبة [3521]

:  
ولكني قدمت القرآن . [1933]

ثنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه أن الأشعث كان أميرا على جيش  
: وأنت أمير :

## إمامة العبد

- ابن أبي شيبه [6156] حدثنا يزيد عن ابن سيرين أبا ذر . ابن أبي شيبه  
[6157] حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن ابن سيرين عن أبي ذر أنه صلى خلف عبد  
ابن أبي شيبه [6155] حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن أبي

عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر أنه قدم وعلى الربذة عبد حبشي  
: [5432] أخبرنا عفان بن مسلم وعمرو بن عاصم الكلابي  
حدثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال حدثنا عبد الله بن الصامت قال :  
دخلت مع أبي ذر في رهط من غفار على عثمان بن عفان من الباب الذي لا يدخل عليه  
: ونخوفنا عثمان :  
: أحسبني منهم يا أمير المؤمنين لو أمرتني أن آخذ  
بعرقوتي قتب لأخذت بهما حتى أمرت . : ثم استأذنه إلى الربذة ، قال :  
:

: فما بزاه بشيء قال :

وانطلقت معه حتى قدمنا الربذة : فصادفنا مولى لعثمان غلاما حبشيا يؤمهم  
:

- ابن أبي شيبه [6159] : عن عبد الرحم

محمد عن أبيه عائشة صلت خلف مملوك لها

- ابن أبي شيبه [6170]

الحسن بن علي أنه صلى خلف مملوك في حا

- ابن أبي شيبه [6161] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن إبراهيم بن أبي حبيبة عن داود  
بن الحصين عن أبي سفيان أنه كان يؤم بني عبد الأشهل وهو مكاتب ، وفيهم رجال من  
صحاب النبي صلى الله عليه وسلم محمد بن مسلمة وسلمة بن سلامة فأرادوا تأخيره فلما

سمعا قراءته قالوا : وقال ابن أبي شيبه [6172]

حدثني إبراهيم بن أبي حبيبة قال حدثني عبد الله بن أبي سفيان عن أبيه قال :  
 بن علي وابن أبي أحمد إلى ينبع فحضرت الصلاة فقدموني  
 فصليت بهم . [7377] أخبرنا خالد بن مخلد حدثني إبراهيم بن  
 إسماعيل بن أبي حبيبة أخبرني داود بن الحصين يؤم بني عبد الأشهل  
 في مسجدهم وهو مكاتب في رمضان . ثم قال أخبرنا محمد  
 حدثنا ابن أبي حبيبة أن أبا سفيان مولى ابن أبي  
 أحمد كان يؤم بني عبد الأشهل وفيهم ناس من أصحاب رسول الله منهم محمد بن مسلمة  
 ، كان يؤمهم ويصلي بهم ، أخبرنا إسماعيل بن  
 عبد الله بن أبي أويس : أخبرنا إبراهيم بن أبي حبيبة  
 وعبد الرحمن بن عبد الرحمن بن ثابت الأنصاري  
 لمى الله عليه وسلم في شهر رمضان ابن أبي حبيبة تكلموا في

- الشافعي [هق5531] أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريح قال أخبرني :  
 الصلاة في لابن عمر

ذلك المسجد مولى له ومسكن ذلك المولى وأصحابه ثم ، فلما سمعهم عبد الله جاء ليشهد  
 . فقال له المولى صاحب المسجد :  
 في مسجدك مني فصلى المولى .

### إمامة ذي العجمة

- [3852] بن جريح قال أخبرني عطاء قال سمعت عبيد بن عمير يقول  
 اجتمعت جماعة في بعض ماء حول مكة قال حسبت أنه قال بأعلى الوادي ها هنا قال وفي  
 الحج فحانت الصلاة فتقدم رجل من آل أبي السائب المخزومي أعجمي اللسان قال فأخره  
 المسور بن مخزومة وقدم غيره وتعين عمر بن الخطاب فلم يعرفه بشيء حتى جاء المدينة فلما  
 جاء المدينة عرفه بذلك فقال المسور أنظرنى يا أمير المؤمنين إن الرجل كان  
 وكان في الحج فخشيت أن يسمع بعض الحاج قراءته فيأخذ بعجمته قال أو هنالك ذهبت  
 قال نعم قال أصبت . الشافعي [هق5331] أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريح قال أخبرني

عطاء قال سمعت عبيد بن عمير يقول ، فذكره . ورواه [1883]

عبد الرحمن قال : كان رجل وكان فيه عجمة وكان في

الحج إماما خلف على الناس وكان ذلك بأعلى مكة فتقدم ، فصلى فأخره رجل ، فذكر

: يا أمير المؤمنين كان الحج فخشيت أن يتفرق الناس عنه

سمعوا منه شيئا في قراءته

مخرمة أو غيره

ورواه ابن سعد [7688] أخبرنا عبد الملك بن عمرو

بكر قال مرة إن المسور وقال مرة عن المسور أن المسور خرج تاجرا إلى سوق ذي المجاز أو

ثم الناس أرت أو ألثغ ، فأخره

: يا أمير المؤمنين إن المسور أخرجني وقدم رجلا

: واعجبا لك يا مسور وجعل يرسل إلى بيته فلما قدم المسور أخبر بذلك فأتاه فلما رآه

: تعجل يا أمير المؤمنين فوالله ما أردت إلا الخير

: وأنى الخير في هذا؟ فقال: سوق عكاظ أو ذي المجاز اجتمع فيها ناس كثير عامتهم

لم يسمع القرآن

: جزاك الله خير

الرحمن بن المسور ، و

## إمامة الأعرابي والمخلط في قراءته غير القرآن

- [3854] أخبرنا معمر عن قتادة أن ابن مسعود

في قراءته نحج بيت ربنا ونقضي الدين

وزاد غير قتادة وهن كالمقطوات يهوين فقال ابن مسعود ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة إن هذا

إلا اختلاق قال فنكص الأعرابي وتقدم ابن مسعود فصلى بهم

[3855] عن الثوري عن أبي إسحاق عن رجل من طيء قال مر

على مسجد لنا فتقدم رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب ثم قال نحج بيت ربنا ونقضي

الدين وهو مثل المقطوات يهوين فقال عبد الله ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة إن هذا إلا



. ابن أبي شيبة [6136]

حج فصلى خلف أعرابي

شعبة عن أبي إسح

[3856] أخبرنا بن جريح قال أخبرت أن حميد بن الحميري قال صلى

وراء الأعرابي فقرأ الأعرابي أم القرآن فلما ختمها وقال غير المغضوب عليهم ولا

: نحج بيت ربنا ونقضيه الدين ع

سمعنا بهذا في الملة الآخرة إن هذا إلا اختلاق قال فاستأخر الأعرابي حتى تقدم

ابن ابن أبي شيبة [6141] نا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مج

صلى خلف أعرابي اه هذه مراسيل يشد بعضها بعضا .

## إمامة الأعمى

عن سفيان عن محمد بن

[1940]

محمد بن

عبد الرحمن عن الزهري :

عبد الرحمن بن المغيرة بن بي

- ابن أبي شيبة [6116]

النبي صلى الله عليه و

: ابن أبي شيبة [6117] حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري :

س من أهل بدر يؤمون في مساجدهم بعد ما ذهبت أبصارهم

ابن أبي شيبة [6125] حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن محمود بن ربيع

. ابن أبي شيبة [6126]

عتبان بن مالك

اب عن محمود بن الربيع

مخلد

- ابن أبي شيبة [6134]

: عبد الله :

:

:

- ابن أبي شيبة [6118] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه :  
جابر بن عبد الله وهو أعمى فجاء وقت الصلاة فقام في نساجة ملتحفا بها  
نكبيه رجع طرفاها إليه من صغرها ورداؤه إلى جنبه على المشجب . ابن أبي  
[6128] : حدثنا حماد بن زيد عن عمرو عن أبي جعفر :  
بعد ما ذهب بصره اه صحيح رواه مسلم بنحوه .

- [3833] عن الثوري عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير قال : ابن  
عباس وهم يعدلونني إلى القبلة حين عمي . ابن أبي شيبة [6132]  
[7127] خبرنا وكيع بن الجراح ومحمد  
على الثعلبي ضعيف .

- [3834] عن أبيه عن خلاد بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير أن ابن  
عباس أمهم في ثوب واحد . ابن أبي شيبة  
[6123] حدثنا محمد بن الحسن : حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير  
:

- ابن أبي شيبة [6122] حدثنا محمد بن الحسن :  
البراء

- ابن أبي شيبة [6124] حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن ابن لعمير عن أبيه  
أعمى كان يؤم بني خطمة في زمن

- ابن أبي شيبة [6131] حدثنا الفضل بن دكين عن حسن بن صالح بيح يكنى أبا  
ابن أبي أوفى

- ابن أبي شيبة [6133] عن حسن بن أبي الحسناء  
النميري : أنسا : ما أفقركم إلى ذلك ؟

[1942] حدثنا محمد بن علي ثنا حبيب بن أبي حبيب  
ميري : ما تقول في الرجل الضربير يؤم

إمامة الرجل أباه

- [3842] أخبرنا معمر عن ثابت البناني قال كنت مع أنس بن مالك

- ابن أبي شيبه [6173] عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل قال  
حدثني أبي أسيد الأنصاري : كان أبي يصلي خلفي ، فرمى قال لي : نبي

- [3843] عن عثمان بن أبي سليمان أن الزبير

[3844] عبد الله بن الزبير زبير قال وكان أبو بكر يؤم أباه

### إمارة أمراء السوء

- [3780] أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين عن أبي العالية قال سألت

بن أخي أبي ذر عن الأمراء إذا أخرجوا الصلاة ف ضرب ركبتي فقال

أبا ذر عن ذلك ففعل بي كما فعلت بك و ضرب ركبتي وحدثني أن

سلم ففعل به كما فعل بي و ضرب ركبته كما ضرب ركبتني فقال صل الصلاة

لوقتها قال فإن أدركتم معهم فصلوا ولا يقولن أحدكم إني قد صليت فلا يصلي اهـ رواه

- [433] حدثنا محمد بن قدامة بن أعين حد

يساف عن أبي المثني عن ابن أخت عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت ح وحدثنا

محمد بن سليمان الأنبار حدثنا وكيع عن سفيان المعنى عن منصور عن هلال بن يساف

عن أبي المثني الحمصي عن أبي بي

: إنها ستكون عليكم بعد

الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها فصلوا الصلاة لوق

لباني .

بن سيرين أن ابن مسعود

[3786]

إني لا آلوكم عن الوقت فصلى بهم الظهر حسبته قال حين زالت الشمس ثم قال إنه ستكون

الطبراني [ 9495 ] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن

: إنها ستكون عليكم

[3787] عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي

قال إنكم في زمان قليل خطبائه كثير علماءه يطيلون الصلاة ويقصرون الخطبة وإنه سيأتي عليكم زمان كثير خطبائه قليل علماءه يطيلون الخطبة ويؤخرون الصلاة حتى يقال هذا شرق

الصلاة لوقتها فإن احتبس فليصل معهم وليجعل صلاته وحده الفريضة وليجعل صلاته

ابن أبي شيبه [7673]

وعلقمة قالوا : قال عبد الله : إنه سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ويخفقونها إلى شرق الموتى فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك فصلوا في بيوتكم ، ثم اجعلوا صلاتكم سبحة رواه مسلم .

[3789] عن الثوري عن أبي حصين عن الشعبي عن مهدي قال: ابن

مسعود كيف أنت يا مهدي إذا ظهر بخياركم واستعمل عليكم أحداثكم وصليت الصلاة لغير ميقاته

كوفي وقد روى ابن أبي شيبه [27255]

عن محمد بن واسع عن المهري عن أبي هريرة قال :

قال لي :

- [3791] بن جريج عن عطاء قال بلغني أن ابن مسعود

بعدكم عمال لا يصلون الصلاة لميقاتها وإذا فعلوا ذلك فصلوها لميقاتها

- [3790] عن معمر عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن

ابن مسعود المؤذن فتوب بالصلاة ثم تقدم فصلى

بالناس فأرسل إليه الوليد ما صنعت أجهك من أمير المؤمنين حدث أم ابتدعت

: وكل ذلك لم يكن ولكن أبي علينا الله ورسوله أن نتظرك بصلاتنا وأنت في

. ابن أبي شيبة [5532]

خثيم عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه

مع أبي في المسجد :

حملك على ما صنعت؟ أجهك من أمير المؤ

: لم يأتي من أمير المؤمنين أمر ومعاذ الله أن أكون ابتدعت أبي الله

ورسوله أن نتظرك بصلاتنا وأنت في حوائجك. [5519] أخبرنا

أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان حدثنا إبراهيم

أبي بكير حدثنا داود بن عبد الرحمن المكي

بن عبد الرحمن أن أباه أخبره أن الوليد بن عقبة أخر الصلاة بالكوفة وأنا جالس مع أبي في

: ما حملك على ما

صنعت؟ أجهك من أمير المؤمنين أمر فسمع وطاعة ، أم ابتدعت الذ :

يأتنا من أمير المؤمنين أمر ومعاذ الله أن أكون ابتدعت. أبي الله علينا ورسوله أن نتظرك في

- ابن أبي شيبة [7648] : عبد الله

معهم إذا أخرجوا عن الوقت قليلا ويرى أن مأثم ذلك عليهم. الطبراني [ 9499 ]

محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن منصور عن إبراهيم قال :

عبد الله يصلي معهم إذا أخرجوا قليلا ويرى أنهم يتحملون إثم ذلك .

- [1443] حدثنا يحيى بن أيوب ومحمد بن الصباح وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا

إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة

حين انصرف من الظهر وداره بجانب المسجد فلما دخلنا عليه قال:

. . . : . . . فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت

: تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا

كانت بين قرني لم يصلها معهم.

- [3803] عن الثوري وغيره عن الأوزاعي عن عمير بن هانئ قال رأيت ابن

عمر وابن الزبير : يتهافتون في النار كما يتهافت الذبان في

المرق . فإذا سمع المؤذن أسرع إليه يعني مؤذنه فيصلي معه . ابن أبي شيبة [7641]

عن عمير بن هانئ : والحجاج محاصر

ابن الزبير ، فكان منزل ابن عمر بينهما ، فكان ربما حضر الصلاة مع

ه هقل بن زياد

[5508] سعيد بن عبد العزيز عن عمير بن هانئ قال :

بعثني عبد الملك بن مروان بكتب إلى الحجاج فأتيته وقد نصب على البيت أربعين منجنيقا ،

فأريت ابن عمر إذا حضرت الصلاة مع الحجاج صلى معه ، وإذا حضر ابن الزبير صلى

. : يا أبا عبد الرحمن أتصلد مع هؤلاء وهذه أعماله . :

الشام ما أنا لهم بحامد ولا نطيع مخلوقا في . : ما تقول في

: ما أنا لهم بحامد . : فما قولك في : ما أنا لهم بعاذر.

يقتتلون على الدنيا يتهافتون في النار تهافت الذبان في . : ولك في هذه البيعة

التي . :

- [1865] ثنا يحيى بن حبيب بن عربي

: عبد الله بن الزبير ثنا أبو المثني ر

الحجاج يحاصر عبد الله بن الزبير عبد الله بن عمر يصلي مع ابن الزبير

: مع عبد الله سمع أذان مؤذن الحجاج :

حمن : تصلي مع عبد الله بن الزبير : إذا دعونا إلى الله أجبناهم وإذا دعونا

: إلى الشيطان تركناهم فقلت : يا أبتاه وما تعني الشيطان :

المثنى هو مسلم بن المثنى . رواه اللالكائي [2304]

نا يحيى بن سعيد عن محمد بن مهران حدثني أبو المثنى :

عبد الله بن الزبير، والحجاج محاصره فكان عبد الله بن عمر يصلي مع ابن الزبير، فإذا فاتته مع ابن الزبير فسمع مؤذن الحجاج، يصلي مع الحجاج، فقبل له: أتصلي مع ابن الزبير، ومع : إذا دعونا إلى الله عز وجل أجبننا، وإذا دعونا إلى الشيطان تركناهم اه ورواه

الخطابي في العزلة [15] يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا محمد بن مهران بن

مسلم بن المثنى قال حدثني مسلم قال: كنا مع عبد الله بن الزبير والحجاج محاصره وكان ابن عمر يصلي مع ابن الزبير فإذا فاتته الصلاة معه وسمع مؤذن الحجاج، انطلق فصلي معه فقبل : لم تصلي مع ابن الزبير ومع الحجاج؟ فقال: إذا دعونا إلى الله أجبنناهم وإذا دعونا إلى

الشيطان تركناهم وكان ينهى ابن الزبير عن طلب الخلافة والتعرض لها .

- ابن أبي شيبة [7678]

: ابن عمر في رحله وثم ناس وقف قال :

- [1863] خبر خبر خبر

ابن عمر اعتزل بمنى في قتال ابن الزبير والحجاج بمنى فصلي مع الحجاج .

[ 5507 ] أخبرنا م أن ابن عمر اعتزل بمنى في

بير والحجاج بمنى فصلي مع الحجاج .

- [3800] ابن عمر :

أبالي من شاركني

- [5088] أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا حميد بن مهران الكندي قال

أخبرنا سيف المازني : ابن عمر : لا أقاتل في الفتنة

- [5209] أخبرنا أحمد بن يونس قال حدثنا أبو شهاب عن

: لابن عمر زمن ابن الزبير والخوارج والخشبية :

: : : :

[5511] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد

محمد بن عبيد الله بن أبي

يونس وهو ابن محمد المؤدب حدثنا أبو شهاب حدثنا يونس بن عبيد عن نافع قال :

:

[5089] أخبرنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا إسرائيل ح وأخبرنا الفضل

ما زهير بن معاوية جميعا عن جابر عن نافع :

- ابن أبي شيبة [3245] حدثني خارجة بن عبد الله

حدثني حسين بن بشير بن سلمان عن أبيه : دخلت أنا ومحمد

جابر بن عبد الله :

:

حين كان الظل مثل الشراك ، ثم صلى بنا العصر حين كان الظل مثله ومثل الشراك ، ثم

ثم

ثم

ثم صلى بنا من الغد الظهر حين كان ظل كل شيء مثله ثم صلى

بنا العصر حين كان ظل كل شيء مثليه قدر ما يسير الراكب إلى ذي الحليفة العنق ، ثم

صلى بنا المغرب حين غابت الشمس ، ثم صلى بنا العشاء حين ذهب ثلث الليل ثم صلى

:

:

.

طاع الحجاج أن ينبشني فلينبشني

- [5714] أخبرنا عبيد الله بن موسى والفضل بن دكين ومحمد بن عبد الله

حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر جابر بن عبد الله :



الحجاج فما سلمت عليه ، قال عبید الله بن موسى في > :

- ابن أبي شيبه [5528] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح

بي بكر بن عمرو بن عتبة الزهري :

أبو جحيفة ثم قام فوصلها بركعتين ثم قال: ؛ أنها العصر

- [293/2] حدثنا عبد الله بن عثمان أخبرنا عبد الله أنبأ حرملة

عمران حدثني عبد العزيز بن عبد الملك بن مليل السليحي حدثني أبي قال: عقبة

بن عامر جالساً قريباً من المنبر يوم الجمعة، فخرج محمد بن أبي حذيفة فاستوى على المنبر

فخطب الناس ثم قرأ عليهم سورة من القرآن

الله ورسوله فأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ليقراً القرآن رجال لا يجاوز

. فسمعنا ابن أبي حذيفة فقال والله

، إنك منهم. قال عبد الله: حمل هذا الحديث أنهم

يجمعون معهم ويقولون لهم هذه المقالة

- الطبراني [3993] حدثنا أحمد بن عمرو الخلال المكي ب بن حميد ثنا عبد الله

بن رجاء عن ابن أبي ذئب عن عبد العزيز محمد بن كعب القرظي عن أبي

أيوب ان خالف مروان بن الحكم في صلاته : ما يملك على هذا؟

: إني رأيت النبي صلى الله عليه

صليت وانقلبت إلى أهلي

- ابن أبي شيبه [7642] ثنا حاتم بن إسماعيل : الحسن

والحسين : ان أبوك يصلي إذا رجع إلى البيت

: [5509] أخبرنا حاتم بن

إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه أن الحسن

: ما كانا يصليان إذا رجعا إلى منازلهما؟ فقال لا والله ما كانا يزيدان على صلاة الأئمة.

: أبي شيبه [7650]

## الحسن والحسين

:

:

:

مروان في وجهه وهو على المنبر حتى يولي (1)

[7336] أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد ربه قال

حدثني شرحبيل أبو سعد قال :

- الطبراني [124/22] حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا علي بن بحر ثنا بقية بن

الوليد حدثني حبيب بن عمر الأنصاري حدثني أبي قال : **واثلة بن الأسقع**

: لا تصل خلفه أما أنا لو صليت خلفه لأعدت صلاتي

- [1800] قال عبد الله حدثني معاوية بن صالح عن عبد الكريم

صحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يصلون خلف

## الرجل أحق بمسجده

- [3850] أخبرنا بن جريح قال أخبرني نافع قال أقيمت الصلاة في مسجد

ذلك المسجد مولى ومسكن ذلك المولى وأصحابه ثم فلما سمعهم عبد الله بن عمر

معهم الصلاة فقال المولى صاحب المسجد لابن عمر تقدم فصل فقال

عبد الله أنت أحق أن تصلي في مسجدك فصلى المولى

الصلاة تقام فيعرض للإمام ما يشغله ومتى يقام إليها

<sup>1</sup> - ابن أبي شيبة [7644] حدثنا هشيم عن أبي حرة

- ابن أبي شيبه [4198] :

وسلم نجي لرجل في جانب المسجد ما قام إلى

الصلاة حتى نام القوم اه رواه البخاري ومسلم .

- [612] حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة

قوموا حتى

:

:

تروني وعليكم بالسكينة

- ابن أبي شيبه [4199] حدثنا ابن علي عن التيمي عن أبي عثمان قال : **عمر**

- ابن أبي شيبه [4200] حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز قال :

حتى ألقيا إلى الأرض

**لعمر**

:

- ابن أبي شيبه [4197]

معقل بن أبي بكر **عمر بن الخطاب**

[2294] خبر

إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة كبر قال فسئل عن صلاته فقال كذا كانت صلاة **عمر** .

- [8668] أخبرنا محمد بن عبيد عن فطر عن أبي خالد الوالبي قال :

**علي بن أبي طالب** ونحن قيام ننتظره ليتقدم فقال : ما لي أراكم سامدين .

[1933] عن الثوري عن فطر عن أبي خالد الوالبي أن

[292]

: أخبرني أبي عن أبي خالد الوالبي قال :

أبي خالد الوالبي عن

. ابن أبي شيبه [4117]

: ما لي

أبي خالد الوالبي قال :

[8668] أخبرنا محمد بن عبيد عن فطر عن أبي خالد الوالبي قال

: علي بن أبي طالب ونحن قيام ننتظره ليتقدم فقال : ما لي أراكم سامدين<sup>(1)</sup>  
أبو خالد اسمه هرمز .

- [1937] بن جريح قال أخبرني عبد الله بن أبي يزيد -

- حسين بن علي بن أبي طالب قال ورأيت في حوض زمزم الذي يسقى

قام حسين وذلك بعد وفاة معاوية وأهل مكة لا إمام لهم فقال له اجلس حتى

[1119] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا هشام بن

سليمان عن ابن جريح قال أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد عن حسين بن علي بن أبي طالب  
: رأيت في حوض زمزم الذي يسقى فيه الحاج ، والحوض يومئذ بين الركن وزمزم ، فأقام

: :

قامت الصلاة ، وذلك حين قدم الحسين بن علي بعد وفاة معاوية ، وأهل مكة لا إمام لهم

[1938] بن عيينة قال أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد قال

يخوض في زمزم وشجر بين بن الزبير وبين رجل شيء عند إقامة

الصلاة فرأيت حسينا قائما في الحوض فيقال له اجلس فيقول قد قامت الصلاة مرتين .

أبي شيبة [4123] : رأى عبيد الله بن أبي يزيد

: في حوض زمزم وقد أقيمت ال

: :

- [1940] عن إبراهيم بن محمد بن محمد بن عبيد الله عن عطية قال كنا

ابن عمر فلما أخذ المؤذن في الإقامة قمنا فقال

<sup>1</sup> - : سامدين يعني القيام وكل رافع رأسه ف و سامد وقد سَمِدَ يَسْمُدُ ويسمَدُ سُمُودًا

: . والسمود أيضا في غير هذا

: السامدون اللاهون ومنه قول الله تعالى ( ) وعن ابن عباس في قوله تعالى :

: الغناء في لغة حمير أُسْمَدِي لَنَا أَي غَنَّى لَنَا [ 481 / 3 ]

- [1958] أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا أبو

: أنس بن مالك :

بن وردان ضعيف صدوق ، وهذا شيء رآه .

- [1850] بن التيمي عن أبي عامر عن معاوية بن قرّة قالوا كانوا يكرهون

أن ينهض الرجل إلى الصلاة حين يأخذ المؤذن في إقامته اه أبو عامر الخزاز صالح بن رستم  
. كذا في المطبوع قالوا.

### تسوية الصفوف وسد الفرج

- [2430] عن الثوري عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر الأزدي

أبي مسعود الأنصاري : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في  
الصلاة ويقول : لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليلني منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم  
ثم الذين يلونهم . رواه مسلم .

- ابن أبي شيبة [3544] حدثنا هشيم بن بشير قال : أخبرنا حميد أنس :

: اعتدلوا في صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري ،

:

لترى أحدهم كأنه بغل شمس

- [373] عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف فإذا جاؤوه

فأخبروه أن قد استوت كبر . [2437] بن جريج قال أخبرني نافع مولى

: يبعث رجلا يقوم الصفوف ثم لا يكبر حتى يأتيه فيخبره أن الصفوف

[21]

لم يكن يكبر بالصلاة للناس حتى تعدل الصفوف

[2439]

يكبر حتى تعدل الصفوف يوكل بذلك رجلا .

وقال بحر بن نصر في جامع ابن وهب [390] أخبرك عمرو بن الحارث

لهيعة عن خالد بن أبي عمران أن سالم بن عبد الله ونافعا حدثاه أن عمر

كان لا يكبر حتى يلتفت إلى الصفوف ويعتدل، فإذا اعتدل كبر ثم :

وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك . رافعاً بها صوته، وأن أبا بكر الصديق كان

- [2436] عن الثوري عن عاصم عن أبي عثمان قال رأيت عمر إذا تقدم إلى

الصلاة نظر إلى المناكب والأقدام

- بن أبي شيبه [3550] حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن أبي عثمان :

**عمر بن الخطاب** . ابن أبي شيبه [3557]

بن أبي عثمان :

إن كان ليستقبل القبلة حتى إذا قلنا قد كبر ، التفت فنظر إلى المناكب والأقدام ، وإن كان

ون الناس حتى يلحقوهم بالصفوف

- ابن أبي شيبه [3551] حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن الأصبهاني

**عمر** رأى في الصف شيئاً فقال بيده هكذا يعني وكيع فعده ، وفي الباب خبر

، يأتي

- [2433] بي عياش عن إبراهيم عن علقمة قال كنا

**عمر** : سدوا صفوفكم لتلتقي مناكبكم لا يتخللكم الشيطان كأنها بنات

- [2434] عن الثوري عن حماد عن إبراهيم : **عمر بن الخطاب**

لتراصوا في الصف أو يتخللكم أولاد الحذف من الشيطان فإن الله وملائكته يصلون على

- [374] عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال : **عثمان بن**

**عفان** فقامت الصلاة وأنا أكلمه في أن يفرض لي فلم

حتى جاءه رجال قد كان وكلهم بتسوية الصفوف فأخبروه أن الصفوف قد استوت فقال لي

استو في الصف ثم كبر ورواه [ 2915 ]

الوليد نا عبد العزيز بن عبد الله عن سالم عن أبي أنس قال :

أقيمت الصلاة وأنا غلام وهو عند المقام ينتظر الذي أمره أن يسوي الصفوف فقلت افرض

لي فإني رجل فقال الصلاة أيها الغلام فقلت افرض لي فإني رجل قد بلغت فقال الصلاة أيها

الغلام حتى جاء الذي أمره أن يسوي الصفوف فكبر عبد العزيز هو الماجشون وسالم أبو النضر وأبو أنس هو مالك بن أبي عامر الأصبحي .

- [234] عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك بن أبي عامر أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته قل ما يدع ذلك إذا خطب : إذا قام الإمام يخطب يوم

ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه أن قد استوت فيكبر . [2443] عن داود بن قيس عن داود بن حصين مولى عمر

: عدلوا الصفوف وصفوا الأقدام وحاذوا المناكب وسمعوا وأنصتوا فإن

- [2440] بن جريج قال أخبرني حسن بن مسلم عن بعض أصحابه عن عثمان بن عفان :

أنفسكم فإن المؤمن يكف نفسه ويعين إماءه وأن المنافق لا يعين إماءه ولا يكف نفسه ولا تكلفوا الغلام غير الصانع الخراج فإنه إذا لم يجد خراجه سرق ولا تكلفوا الأمة غير الصانع خراجا فإنها إذا لم تجد شيئا التمسته بفرجها

- ابن أبي [3553] مجالد عن الشعبي عن الحارث

: علي : وتراصوا تراحموا. [2391]

شريك عن مجالد : يسوي صفوفنا في الصلاة ويقول :

استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم تماسوا تراحموا

- [2435]

بلال يضرب أقدامنا في الصلاة ويسوي مناكبنا

بن عمير عن عمران الجعفي . ابن أبي شيبة [3554]

:

حدثنا ابن نمير

وأقدامنا في الصلاة . ورواه [إتحاف الخيرة 1211] ثنا يحيى عن سفيان حدثني

:

، ولا أدري متى

- ابن أبي شيبه [3555] عن سلمة بن كهيل عن أبي

: عبد الله : . الطبراني [9376]

نا شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي الأحوص عن عبد الله :

- [2428] بن جريح قال أخبرني نافع أن ابن عمر :

[2475] بن جريح قال أخبرني

- [2471] ابن عمر

خطوة أعظم أجرا من خطوة خطاها إلى ثلثة صف يسدها

- [2472] ز بن أبي رواد سمعته يقول قال ابن عمر

ثنيثاي أحب إلي من أن أرى فرجة في الصف أمامي ولا أصلها . ابن أبي شيبه [3846]

يع عن ابن أبي رواد عن رجل : لأن تسقط ثنيثاي أحب إلي من

أن أرى في الصف خللا لا أسده. [2473] عن يحيى بن

عقبة عن صالح بن كيسان أن قال لأن يخر ثنيثاي أحب إلي من أن أر في الصف

خللا ولا أسده

- ابن أبي شيبه [3841] : ابن عمر

رجلا يصلي وأمامه فرجة في الصف فدفعه إليها. ابن أبي شيبه [3842]

: صليت إلى جنب فرأى في الصف فرجة فأوماً إلى فلم

: [92] أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت

: صليت إلى جنب فرأى بين يديه خللا فغمزني وأشار إلي أتقدم فلم

تقدم وجعلت أضيق بمكاني إلى جانبه لأجلس فسمع منه فلما رأني لا أتقدم تقدم هو .

[2321]

أنبأني : سمعت خيثمة بن عبد الرحمن : صليت إلى جنب فرأى في الصف



لا فجعل يغمزني أ

يمنعني أن أتقدم الضيق بمكاني

- [1321] خبرنا شعبة قال أخبرني يونس بن عبيد قال سمعت زياد بن جبير بن

: ابن عمر

- [6728] أخبرنا سعيد بن منصور قال حدثنا فرج بن فضالة عن خالد بن يزيد

: معاوية : يا أيها الناس اعقلوا عني

تجدون بعدي أحدا أعلم بأمر الدنيا والآخرة مني ، أقيموا وجوهكم و صفوفكم في الصلاة  
قبل أن يخالف الله

قوا ولا يقولن أحدكم إني مقل

صدقة الغني ، وإياكم وإياي ورمي المحصنات ، فوالله لو رمى رجل محصنة كانت في زمن نوح  
لسأله الله عنها ، ولا يقولن أحدكم سمعت وبلغني

## فضل الصف الأول وأولى الناس به

- [1000] حدثنا أبو بكر بن أبي

: ووكيع عن الأعمش عن عمارة بن عمير التيمي عن أبي معمر عن أبي

: استووا ولا تختلفوا فتختلف

قلوبكم ليلني منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم .

عمر

- [2458]

يأمر بتسوية الصفوف ثم يقول تقدم يا فلان تقدم يا فلان تأخر يا فلان قال سفيان يقدم

: [2459] بن التيمي عن أبيه عن أبي عثمان

: ويقول تقدم يا فلان أراه قال لا يزال قوم

تأخرون حتى يؤخرهم الله

- [2454] و عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن

ابن مسعود :

يتقدمون الصفوف بصلاتهم يعني الصف المقدم .

- [2461] حذيفة رجلا في الصف

الأول فأخره وقال لست منهم

- ابن أبي شيبة [3826] حدثنا وكيع عن إسماعيل عن فراس عن إبراهيم التيمي عن البراء

بن عازب :

- [2455] بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال : المسور بن

مخرمة يتخلل الصفوف حتى ينتهي إلى الأول والثاني . ابن أبي خيثمة [322]

ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال سمعته منه قال :

مخرمة يجيء بعدما تقام الصلاة يتخلل الصفوف حتى ينتهي إلى الأول أو إلى الثاني

- ابن أبي شيبة [3829] :

على الذين يصلون في الصفوف الأول

- ابن أبي شيبة [3831] :

على الذين يصلون في الصفوف المقدمة

- ابن أبي شيبة [6088] :

- ابن أبي شيبة [6085] حدثنا عبد الأعلى عن خالد عن أبي قلابة قال :

أن يتقدموا في الصلاة ولا يتأخروا

### تأخير الصبيان في الصفوف

- ابن أبي شيبة [4192] حدثنا عبيد الله عن أبان العطار عن أبي هاشم عن إبراهيم أن

عمر بن الخطاب رأى غلاما في الصف أخرجه

- [2460] عن محمد بن راشد عن خالد عن قيس بن عباد قال لما قدمت المدينة دخلت المسجد لصلاة العصر فتقدمت في الصف الأول فجاء رجل فأخذ بمنكبي فأخبرني وقام في مقامي بعد ما كبر الإمام وكبرت فلما فرغنا من الصلاة فت إلى فقال إنما سلم أمرنا أن يصلي في الصف الأول المهاجرون  
أبي بن كعب.

[555] حدثنا شعبة قال أخبرني أبو حمزة قال سمعت إياس بن قتادة عن قيس بن :  
لقاء أصحاب محمد صلى الله عليه و  
أحب إلى لقاء من أبي بن كعب فقامت في الصف الأول وخرج عمر مع أصحاب محمد سلم فجاء رجل فنظر في وجوه القوم فعرفهم غيري فنحاني وقام في مكاني فما عقلت صلاتي فلما صلى قال لي يا بني لا يسوءك الله فيني لم آت الذي أتيت بجهالة :  
كونوا في الصف الذي يليني وإني نظرت في وجوه القوم فعرفتهم غيرك ثم حدثت فما رأيت الرجال متحت أعناقها إلى شيء متوجها إليه قال فسمعتة يقول هلك أهل العقدة ورب الكعبة قالها ثلاثا هلكوا وأهلكوا أما إني لا آسى عليهم ولكني آسى على من يهلكون من المسلمين فإذا الرجل أبي بن كعب قال أبو داود ق عليه الدماء واعتصبه ثم اعتقده اه رواه ابن خزيمة [1573] :  
قلت : من تعني بهذا ؟ قال :  
الجعد [1293] وزاد قال شعبة وحدثني أبو التياح في ذلك المجلس عن الحسن قال :

- ابن أبي شيبه [4193] لله عن يحيى بن هانئ المرادي عن رجل من حذيفة كان يفرق بين الصبيان في الصف ، أو قال : في الصلاة

### تأخير النساء في الصفوف

- ابن أبي شيبه [7711] حدثنا عبيدة بن حميد عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة :  
: خير صفوف الرجال مقدمها وشرها مؤخرها وخير  
اه رواه مسلم .

- ابن أبي شيبة [7705] :  
 عبد الله : خير صفوف النساء المؤخر ، له شواهد تأتي .
- ابن أبي شيبة [7709] : أخبرنا حصين قال : ابن مسعود  
 كان يقدم العجائز في الصف الأول من صفوف النساء ، ويؤخر الشواب إلى ال  
 اه يأتي منه في خروج النساء .
- ابن أبي شيبة [7706] عن يحيى بن أيوب عن أبي زرعة عن أبي  
 هريرة : خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها .
- ابن أبي شيبة [3827] :  
 خير صفوف : ابن أبي شيبة [7707] .

## الصفوف في مكة

- [2466] بن جريج أخبرني عطاء قال كان ابن الزبير  
 ) كأنه يقول حفوفهم صفوفهم حول البيت أحب إلي  
 ورواه الفاكهي في أخبار مكة [1174] :  
 أخبرني عطاء قال : كان ابن الزبير إذا صلى بالناس جمعهم أجمعين وراء  
 جم )  
 ( : حول البيت أحب إلي . قال ابن جريج في  
 : في أول ما أمرهم بتس  
 : حتى يصلوا مع الناس  
 ورواه الأزقي من وجه آخر حوه .

- [7605] أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا زهير قال  
الله بن قشير : ابن الزبير :
- فإذا فرغ من المكتوبة صلى تحت الميزاب قائما ما يحرك منه شيء.

## ميامن الصفوف

- [2478] البراء بن عازب  
قال يعجبني أن أصلي مما على يمين النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان إذا سلم أقبل علينا  
. ابن أبي شيبة [3459]

البراء : كنا نحب أو نستحب أن نقوم عن يمين  
رواه مسلم .

- [2477] بن جريج قال أخبرني غير واحد عن ابن عباس  
[1172]  
محمد بن أبي عمر قال ثنا مروان بن معاوية عن إسماعيل يعني ابن مسلم عن عبد  
الكريم بن أبي المخارق عن سعيد بن جبير قال :  
له شاهد يأتي .

- ابن أبي شيبة [3453] عبد الله  
بن عمرو : خير المسجد المقام ثم ميامن المسجد . [970]  
بكر بن خلف قال ثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عمرو  
خير المسجد خلف المقام وعن يمين الإمام .

- ابن أبي شيبة [6526] أنسا :  
. وهذا في مكة .

- ابن أبي شيبة [3457] حدثنا معن بن عيسى عن سلمة بن أبي يحيى : أنس  
بن مالك يصلي في الشق  
أراه سليمان بن أبي يحيى ، لا بأس به .

## ما جاء في الصف بين السواري

- [673] حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن يحيى بن هانئ عن عبد الحميد بن محمود قال صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة فدفعنا إلى :

رواه الترمذي و ه وابن حبان وابن خزيمة والحاكم والذهبي .

- [2487] عن معمر عن أبي إسحاق عن معد يكرب قال: ابن مسعود [2488] .

بن عيينة عن أبي إسحاق عن معد يكرب الهمداني قال سمعت تصطفوا بين الأساطين ولا تصل وبين يديك قوم يمترون أو قال يلغون. ابن أبي شيبة [7580] حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن معدي كرب عن

: ولا تأتموا بقوم يمترون ويلغون. [1964] أخبرنا

ثنا محمد ئيل عن أبي إسحاق بذكر الأساطين. الطبراني [9294]

كثير أنا شعبة عن أبي إسحاق عن معدي كرب : لا تأتموا بقوم يمترون [5411] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرنا أحمد بن

سلمان أخبرنا يحيى بن جعفر قراءة عليه حدثنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا شعبة عن أبي :

[1991] مال ثنا أبو الربيع الزهراني قال

عن أبي إسحاق عن معدي كرب قال : عبد الله يكره الصلاة بين الأساطين . الطبراني [9296] حدثنا أحمد بن عمرو القطراني ثنا محمد

: النخعي ثنا شريك عن أبي إسحاق عن معدي كرب عن :

- ابن أبي شيبة [7581] حذيفة أنه كره

ثنا محمد بن [1992] .

أنه كان يكره الصف بين الأسطواناتين في الصلاة المكتوبة .

- [1993] ثنا محمد بن علي ثنا ابن المبارك عن إسماعيل  
المكي عن أبي يزيد المدني عن عكرمة :

## الرجل يصلي خلف الصف وحده

- [2482] أخبرنا الثوري عن معمر عن منصور عن هلال بن يساف عن زياد  
بن أبي الجعد عن وابصة بن معبد قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي خلف  
الصف وحده فأمره ف . ابن أبي شيبة [5937]

: أخذ بيدي زياد بن أبي الجعد فأوقفني على شيخ با  
: صلى رجل خلف الصف وحده فأمره النبي صلى الله عليه  
رواه أبو داود والترمذ .

- ابن أبي شيبة [5942] حدثنا أبو معاوية عن جوير عن الضحاك عن حذيفة :  
خلف الصفوف وحده ؟ قال :

## من شق الصفوف لحاجة

- [390] عن أبي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي  
سلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء  
المؤذن إلى أبي بكر الصديق فقال أتصلي للناس فأقيم قال نعم فصلى أبو بكر  
سلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان  
أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما

ره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر  
حتى استوى في الصف سلم فصلى ثم انصرف فقال يا أبا  
بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك فقال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين  
سلم مالي رأيتمكم أكثرتم من

التصفيح من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت  
رواه البخاري ومسلم .

- ابن أبي شيبة [5019] نة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال :  
المسور بن مخزومة مل الصفوف حتى ينتهي إلى الثاني أو الأول

## مقام الرجل مع الإمام

- ابن أبي شيبة [4960] أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير  
عباس قال بت ذات ليلة عند ميمونة بنت الحارث فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من  
الليل فقامت عن يساره فأخذ بذؤابة كانت لي أو برأسي فأقامني عن يمينه . رواه البخاري .  
- ابن أبي شيبة [4961] : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فأقامني عن يمينه

- ابن أبي شيبة [4962] حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن  
: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فأقامني

- ابن أبي شيبة [4963] :  
عمر فقامت عن شماله فجعلني عن يمينه

- [302] : عبد الله بن عمر في صلاة من الصلوات  
يري فخالف عبد الله بيده فجعلني حذاءه

- [3869] بن جريح قال أخبرني نافع مولى بن عمر أنه قام وحده إلى  
ابن عمر فجر يمينه حتى جره إلى شقه الأيمن . ابن أبي شيبة [4965]  
نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع يصلي عن يساره

- [3871] عن معمر عن ثابت البناني قال صليت مع أنس بن مالك فأقامني  
عن يمينه وقامت جميلة أم ولده خلفنا . ابن أبي شيبة [4964] حدثنا محمد بن أبي عدي  
عن حميد عن ثابت : صليت معه فأقامني عن يمينه



- ابن أبي شيبة [4966] عن ابن عون عن محمد : ابن عباس

## الرجل يؤم الرجلين أين يصفان؟

- [359] عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن جدته مليكة عليه و سلم لطعام فأكل منه ثم قال رسول الله صلى الله عليه : : فقامت إلى حصير لنا قد أسود من طول ما لبس ووصفت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف اه رواه البخاري ومسلم .

- [3880] عن معمر والثوري عن حماد عن إبراهيم أن عمر :

- [360]

عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح فقامت وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه عن تأخرت فصفنا وراءه . [3888]

وهو يصلي في

الهاجرة تطوعاً فأقامني حذوه عن يمينه فلم يزل كذلك حتى دخل يرفأً مولاه فتأخرت [3889]

شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن أباه عبد الله بن عتبة دخل على عمر فوجده يصلي التطوع فقام إلى يساره فأخره عمر إلى يمينه فجاء يرفأً مولى عمر فتأخرت معه فصليت ا وراءه. ابن أبي شيبة [4982] حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد : جئت إلى وهو يصلي فجعلني ع

- [1844] دم بن أبي إياس

ثنا محمد بن عبد الرحمن مولى سمعت سليمان بن يسار : سمعت ابن عتبة

: أقيمت الصلاة وليس في المسجد أحد إلا المؤذن ورج وعمر بن الخطاب

فصلى بهما

- ابن أبي شيبة [4983] : حدثنا نصير بن أبي الأشعث عن حماد

خوار عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة : علي :

- [2059] ثنا حماد عن داود عن الشعبي عن

ابن مسعود . الطبراني [9382]

عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد عن داود عن الشعبي عن علقمة  
. ثم قال حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن

حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود

[3883] عن معمر عن حماد عن إبراهيم أن علقمة والأسود أقبلتا مع

مسعود إلى مسجد فاستقبلهم الناس قد صلوا فرفع بهما إلى البيت فجعل أحدهما عن يمينه  
والآخر عن شماله ثم صلى بهما حماد

[3884]

صلى بعلقمة والأسود فقام هذا عن يمينه وهذا عن شماله ثم قام بينهما .

[3885]

فليصفوا جميعا وإذا كانوا أكثر من ذلك فليقدم أحدهم . [1969]

ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود :

: . : . :

فذهبنا لتأخر فجعل واحدا عن يمينه والآخر عن يساره، وقال: إذا كنتم ثلاثة فصفوا جميعا

ابن أبي شيبة [4972] حدثنا محمد بن فضيل عن هارون بن عنترة عن عبد الرحمن بن

: فأذن لهما ، وقال :

: وقتها ، ثم قام فصلى بيني وبينه :

. ابن أبي شيبة [4973]

هارون بن عنترة عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة والأسود .

هارون بن عنترة له مناكير أحمد [4386] حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ا

قال وحدثني عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي عن أبيه :

على عبد الله بن مسعود بالهاجرة قال :

عمي ثم جعل أحدنا عن يمينه والآخر يساره ثم قام بيننا فصففنا خلفه صفا واحدا ، قال

: قال ثم قال :

:

: إنها ستكون أئمة يؤخرون الصلاة عن مواقيتها فإذا فعلوا ذلك فلا

تنتظروهم بها، وا

أعرف بحديثه .

[1839]

:

وعن شماله :

وخرجنا إلى الدار

: فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين ولم

:

:

لضيق كان في المسجد رآه في

للشعبي

[5378]

:

عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا هشام بن حسان قال ذكرت ذلك لابن سيرين يعني

فقال ابن سيرين :

[1221] حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارم أخبرنا عميد الله بن موسى عن

إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبد الله فقال أصلى

. فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ثم ركعنا فوضعنا

على ركبتنا فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيته فلما صلى قال هكذا

ابن عمر : يصليان وراءه . ابن أبي

[3879]

-

:

[4974] حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد

. ابن أبي شيبه [4975]

- ابن أبي شيبه [4981] حدثنا يحيى بن سعيد أنس

:

صحيح يحيى القطان سمع ابن أبي عروبة قبل الاختلاط .

### المرأة صف وحدها

- ابن أبي شيبه [4984]

أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم وامرأة من أهله ،  
اه صحيح رواه مسلم نحوه .

- ابن أبي شيبه [4985] عن حميد عن ثابت : أنس

عن يمينه ، وقامت أم ولده خلفنا .

- [2391] من أبي العلاء برد بن سنان عن عبادة بن نسي عن

غضيف بن الحارث : قلت لأمير المؤمنين :

تي قرت قال فاقطع بينك وبينها بثوب ثم صل ولتصل يعني اقطع في الخباء .

: [358]

: إنا نخرج في كل عام، ولي بناء فيه صغر، فإن صليت فيه

كانت المرأة مجذائي، وإن خرجت قررت، قال: اقطع بينكما بثوب، ثم صل كيف شئت .

[3851] عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن أبي

:

: إنا نبدو فنكون في وإن خرجت امرأتي .

اقطع بينك وبينها ثوبا ثم ليصل كل واحد منكما اه صحيح . معناه إن صلى بها إماما

كانت بجياله لضيق الخباء ، فرخص له أن يتخذ ثوبا حاجزا ، ثم ليصلي كل لنفسه .

[55]

: ركبت إلى لثلاث خصال أسأله عنها، لم يعملني شيئا غيرهن،

: : قدمت على عمر، وكان بي عارفا، فقال:

: ثلاث خصال حبيت أسألك عنها، إن لنا مخرجا  
نخرج إليه إذا غزا الناس بنسائنا وأبنائنا، ولي فسيطيظ صغير، فإن صلت صاحبتي خلفي،  
كانت خارج الفسطاط، وإن صلت معي في الفسطاط، كانت حيالي، قال:  
- : ستر - : فإن قومي يريدوني أن أقرأ عليهم وأقص،  
: فأني أخاف عليك أن تقرأ عليهم وتقص، وتقرأ عليهم وتقص، حتى تراهم منك  
كالثريا، فيجعلك الله تحتهم بقدر ذلك، وسألته عن الركعتين بعد العصر فنهاني عنهما  
. تقدم في .

- ابن أبي شيبة [7636] ثنا أبو خالد الأحمر

: أبي ذر

في ثقات ابن حبان

- في ن [30]

يأتي من هذا الباب في كتاب اللباس والاستئذان

## الرجل يؤم النساء

- [5124] عمر بن الخطاب

بن أبي حثمة أن يؤم النساء في مؤخر المسجد في شهر رمضان. ابن أبي شيبة [6205]  
: : للناس قارئين في

بي وابن أبي حثمة يصلي بالنساء. [4788] أخبرنا  
أبو عبد الله الحسين بن محمد بن فنجوي حدثنا عبيد الله بن محمد بن شعبة حدثنا  
محمد بن عمران حدثنا أبو عبيد الله يعني

الله عنه جمع الناس على قيام شهر رمضان ، الرجال على أبي  
بن كعب ، والنساء على سليمان بن أبي

- [7722] عن محمد بن عمارة قال أخبرني أبو أمية الثقفي عن عرفجة أن

عليا كان يأمر الناس بالقيام في رمضان فيجعل للرجال إماما وللنساء إماما قال فأمرني فأمت  
. [5125] عن محمد بن عمارة عن عمرو الثقفي عن عرفجة أن عليا

الناس بالقيام في شهر رمضان ويجعل للرجال إماما وللنساء إماما قال فأمرني فأمت  
ابن أبي شيبه [6208]

:

ن يجعل للرجال إماما . : فأمرني علي

[4789] أخبرنا الحسين بن فنجويه حدثنا موسى بن محمد بن عد

عبد الله حدثنا أحمد بن عيسى بن ماهان الراز

بن معاوية عن أبي : أبي

عنه يأمر الناس بقيام شهر رمضان ويجعل للرجال إماما . :

## المرأة تؤم النساء

- ابن أبي شيبه [4994] حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن مولى لبني هاشم علي

:

- [5082] عن الثوري عن عمار الدهني عن حجيرة بنت حصين قالت أمتنا

أم سلمة في صلاة العصر قامت بيننا. ابن أبي شيبه [4988]

عمار الدهني عن امرأة من قومه اسمها حجيرة قالت:

[11900] أخبرنا سفيان عن عمار الدهني عن حجيرة قالت : أمتنا أم سلمة في

[2075]

حدثني عمار الدهني عن حجيرة بنت الحصين قالت:

[5563] أخبرنا ابن عيينة عن عمار الدهني

امرأة من قومه يقال لها حجيرة عن أم سلمة أنها أمتهن فقامت وسطا حجيرة لم أجد فيها  
شيئا ولم يرو عنها غيره .

ابن أبي شيبه [4989] حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن أم الحسن أنها

وج النبي صلى الله عليه وسلم تقوم معهن في صفهن

حزم في المحلى [136 /3] حدثنا يونس بن عبد الله ثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم ثنا

أحمد بن خالد ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان

عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن أم الحسن بن أبي الحسن حدثتهم أن  
المؤمنين كانت تؤمهن في رمضان وتقوم معهن في الصف؟ قال :  
وقد حكى الزيلعي عن النووي أنه صحح سنده .

[5086]

- عائشة أمتهن وقامت بينهن في صلاة مكتوبة . [11896] أخبرنا يزيد بن هارون

قال أخبرنا سفيان عن ميسرة عن ربيعة الحنفية قالت : أمتنا عائشة في الصلاة فقامت

[5561] . عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي

حدثنا سفيان عن ميسرة أبي أن عائشة أمت نسوة في

اه رواه أحمد في العلل ورواه الدارقطني سفيان حدثني ميسرة

. صحح سنده النووي حكاه الزيلعي .

- [5087] : أخبرني يحيى بن سعيد أن عائشة

النساء في التطوع تقوم معهن في الصف ، يحيى بن سعيد هو

[2185] يحيى بن سعيد .

قال حدثني تميم بنت سلمة أنها أتت عائشة في :

. : اجلسن فجلسنا ، فلما كانت الساعة التي تدعوها

تقدم في المواقيت .

- ابن أبي شيبة [4990] أبي ليلى عن عطاء عن عائشة أنها كانت

تؤم النساء في الفريضة. ابن أبي شيبة [4991] حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن

؛ أنها كانت تؤم أ تقوم معهن في الصف. [2077]

يسى عن محمد عن عطاء عن

وذلك في العصر

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يضعف . اه [5562]

أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النس

- [210] عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم .  
في رمضان تطوعا وتقوم في وسط الصف . وبالجملة فالخبر عنها .

- [5083] عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال تؤم المرأة النساء تقوم في وسط .  
[5564] أخبرنا أبو حازم الحافظ أخبرنا أبو أحمد الحافظ أخبرنا أبو جعفر محمد بن الحسن بن سعيد المقرئ بالكوفة حدثنا حدثنا ابن أبي يحيى يعني إبراهيم عن داود يعني

- وفي مختصر قيام رمضان لا [27] حدثني محمد ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي وكان ذا نساء كثير .  
ة للقرآن فتصلي بنسائه في رمضان كان يأمرها أن تقوم في وسط منهن .  
يمينها ويسارها ثم تصلي بهن .

## الرجل يؤم في المكان المشرف

- [597] حدثنا أحمد بن سنان وأحمد بن الفرات أبو مسعود الرازي المعنى قال حدثنا يعلى حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن همام أن حذيفة فأخذ أبو مسعود بقميصه فجذبه فلما فرغ من صلاته قال ألم تعلم أنهم كانوا ينهاون عن ذلك قال بلى قد ذكرت حين مددتني ورواه ابن خزيمة وابن حبان من طريق أخبرنا سفيان أخبرنا الأعمش عن إبراهيم عن همام قال :  
فسجد عليه فجذبه أبو مسعود :

قد نهي عن هذا ؟ فقال له حذيفة : ألم ترني قد تابعتك ؟ وصححه الحاكم والذهبي .  
- [3906] عن معمر عن الأعمش عن عبد الله عن شعبة عن أبي قيس عن ابن مسعود إلى مسجدنا فأقيمت الصلاة فقبل له تقدم :

:



يقوم على شبه دكان فنهاه عبد الله ابن أبي شيبه [6588]  
أبي قيس عن هزيل عن كره أن يرتفع الإمام على أصحابه. الطبراني [9560]  
حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل ثنا علي بن الجعد ثنا شعبة عن أبي قيس قال سمعت هزيل  
: جاء ابن مسعود إلى مسجدنا وأقيمت الصلاة فقبل له :

: :

في قبلة المسجد فنهاه عبد الله .

أبي قيس

أنه كره أن يؤمهم على المكان المرتفع

قيس الأودي عبد الرحمن بن ثروان .

- ابن أبي شيبه [6589] :

عبد الله .

- ابن أبي شيبه [6591] ثنا مروان بن معاوية عن إسماعيل بن سميع

: عمار : فاه فحطه إلى الأرض فقال :

## الصلاة في المقصورة

- ابن أبي شيبه [4648] :

ابن عمر بن الصلاة من وراء الحجر ؟ فقال : إنهم يخافون أن يقتلوهم

- [3911] ابن عمر

فقال إنما فعلوا ذلك مخافة أن يط

عبد الرحمن ، صدوق

- ابن أبي شيبه [4653] ابن عمر

الصلاة وهو في المقصورة خرج إلى المسجد عيسى أراه ابن عمر الحمداني ثقة .

- [3908] أخبرنا الثوري عن عبد الله بن يزيد الهذلي قال رأيت أنس بن مالك

يصلي مع عمر بن عبد العزيز في المقصورة . [3909] أخبرنا معمر قال أخبرني

والحسن يصليان في المقصورة. ابن أبي شيبه [4642] حدثنا حاتم بن إسماعيل

يصلّي في المقصورة المكتوبة مع عمر بن :

العزير ، ثم يخرج علينا منها .

- [3907] أخبرنا عتبة بن محمد بن الحارث أن كريبا مولى بن عباس أخبره أنه

ابن عباس يصلّي في المقصورة مع معاوية .

- [5448] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو عمرو بن مطر حدثنا يحيى بن

محمد حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي

لابن عباس خلف هؤلاء في المقصورة. قال: نعم إنهم يخشون أن نبعجهم

عامر ذكره ابن حبان في الثقات .

- [5449] أخبرنا أبو حازم الحافظ أخبرنا أبو أحمد الحافظ أخبرنا أبو جعفر محمد

أخبرنا ابن أبي يحيى يعني

ابن عباس : لا بأس بالصلاة في

أه إبراهيم متر .

- ابن أبي شيبة [4645] :

السائب بن يزيد يصلّي المكتوبة في المقصورة .

### في الحائل بين الإمام والمؤتم

- [729] حدثنا محمد قال أخبرنا عبدة عن يحيى بن سعيد الأنصار

: من الليل في

الحجرة قصير ، فرأى الناس شخص النبي

ليلتين أو ثلاثة ، حتى إذا كان به فلم يخرج ،

: إني

- [4880] بن التيمي عن أبيه عن نعيم بن أبي هند عن عمر بن

الخطاب أنه قال في الرجل يصلّي بصلاة الإمام قال إذا كان بينهما نهر

: ابن أبي شيبة [6211] :

: إذا كان بينه وبين الإمام طريق أو نهر .

- [4883] عن إبراهيم بن محمد عن عبد الحميد بن سهيل عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها كانت تصلي بصلاة الإمام في بيتها وهو في المسجد .

- ابن أبي شيبة [6214] حدثنا هشيم عن حميد : أنس يجمع مع الإمام وهو في مع عبد الحارث بيت مشرف على المسجد له باب إلى المسجد فكان يجمع فيه ثنا حماد [1871] .

أخبرني جبلة بن أبي سليمان : يصلي في دار عبد الله في الصغير الذي يشرف على المسجد وهو يرى ركوعهم . [5454] أخبرنا ثني بن حمشاذ ثنا يزيد بن الهيثم اهيم بن أبي :

بصلاة الإمام الجمعة في

- [4888] عن إبراهيم بن محمد عن صالح مولى التوأمة أنه رأى أبا هريرة . ابن أبي شيبة [6215]

ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة : أبي قال ثنا محمد ب [1873]

عن محمد بن عمرو محمد بن عمار :

[1245] حدثنا محمد بن

منصور قال ثنا سفيان عن زياد بن سعد عن من سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول :

حدثنا أبو بشر قال ثنا محمد بن يزيد عن ابن أبي

ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه. [5450] أخبرنا أبو

صالح بن أبي طاهر العنبر أخبرنا جد أبو محمد يحيى بن منصور القاض

محمد بن عمرو أخبرنا القعني حدثنا ابن أبي ذئب عن صالح مولى الت

- [1956] أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان عن الأعمش

عن إبراهيم بن همام : حذيفة فجبذه أبو مسعود

: أليس قد نهي عن هذا؟ قال له حذيفة:

ألم تر أني قد تابعتك

- [1246] حدثنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن زياد بن سعد  
: ابن عباس صلى في حجرة ميمونة بصلاة الإمام<sup>(1)</sup> يأتي مما ههنا في

## اتخاذ الطاق (الحراب)

- ابن أبي شيببة [4727] : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر  
علي أنه كره الصلاة في الطاق  
- ابن أبي شيببة [4735] :  
عبد الله : اتقوا هذه الحارِب  
- ابن أبي شيببة [4736] :  
ساعة أن تتخذ المذابح في المساجد  
- ابن أبي شيببة [4738] : حدثنا حميد عن موسى بن عبيدة قال :  
أبي ذر  
- ابن أبي شيببة [4729] :  
عن يزيد بن أبي زياد  
بن أبي الجعد عن كعب أنه كره المذبح في المسجد

<sup>1</sup> - [5456] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس حدثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب  
حدثك مالك بن أنس قال حدثني غير واحد ممن أثق به ح وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني أخبرنا أبو بكر بن جعفر حدثنا  
محمد بن إبراهيم حدثنا ابن بكير حدثنا مالك عن الثقة عنده أن الناس كانوا يدخلون حجر أزواج النبي  
وسلم بعد وفاة النبي : وكان المسجد يضيق عن أهله فيتوسعون بها  
وحجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليست من المسجد ولكن أبوابها شارعة في . قال مالك فمن صلى في  
من أفنية المسجد الواصلة به من المسجد أو في رحابه التي تليه فإن ذلك مجزئ عنه ولم يزل ذلك من أمر الناس لم

الإمام يوم الجمعة وإن قربت لأنها ليست من المسجد اه صحيح ، في رواية سويد .

- ابن أبي شيبة [4733] : أخبرنا عبيدة عن عبيد بن أبي الجعد :

كان أصحاب محمد صلى الله عليه

في المساجد يعني الطاقات

- ابن أبي شيبة [8038] حدثنا يحيى بن آدم قال : حدثنا حماد بن زيد عن الزبير بن

ابن عباس في زاوية المسجد ولا

- ابن أبي شيبة [4742]

: البراء بن عازب يصلي في الطاق أم عمرو لم أ

## من ترخص بالجماعة في التطوع سوى رمضان ما لم تكن سنة

- ابن أبي شيبة [8902] عن محمود بن ربيع عن

: لسيول تحول بيني وبين مسجد قومي

: تأتي فتصلي في مكان من بيتي أتخذه مسجدا

وسلم غدا على أبي بكر فاستتبعه

: ؟ فأشرت له إلى ناحية من البيت

اه رواه مسلم.

- ابن أبي شيبة [8901] عن أبي إسحاق :

يؤم أصحابه في التطوع في سوى رمضان

وقد تقدم مما ههنا ، ولم يكن شيئا يصمدون إليه .

## فضل الصلاة في مسجد النبي

- [3449] حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن ربح جميعا عن الليث بن سعد

:

: إن شفاني الله لأخرجن فلأصلين في . فبرأت ثم

تجهزت تريد الخروج فجاءت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسلم عليها فأخبرتها

: في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فإني

سمعت رسول : صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه

- ابن أبي شيبه [7604]

ابن عمر : و مسجد النبي صلى الله عليه وسلم .  
ان أراه ابن موهب ، سند جيد .

- ابن أبي شيبه [7602]

عن عبد الرحمن بن أبي سعيد  
الخدري : و مسجد النبي صلى الله عليه

- الطبراني [1055] حدثنا أبو خليفة ثنا علي بن المدني ثنا يعق

ثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن مسلم  
بن أسلم بن بجرة أخي الحارث بن الخزرج وكان شيخا كبيرا قد حدث نفسه قال:

ليدخل المدينة فيقضي حاجته بالسوق ثم يرجع إلى أهله، فإذا وضع رداءه ذكر أنه لم يصل  
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيقول: والله ما صليت في مسجد رسول الله  
: من هبط منكم إلى هذه القرية فلا يرجعن إلى أهله

حتى يركع ركعتين في هذا المسجد ثم يرجع إلى أهله اه ربما قيل محمد بن أسلم بن بجرة ،  
ذكره أبو نعيم في المعرفة من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق مثله ، وقال : ثم يأخذ  
رداءه ويرجع إلى المدينة حتى يركع في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ، ثم  
يرجع إلى أهله اه قال الهيثمي في الجمع :

فضل الصلاة في المسجد الحرام يأتي في كتاب الحج .

## فضل الصلاة في مسجد قبا

- ابن أبي شيبه [7610]

الأبرد مولى بني خطمة أنه سمع أسيد بن ظهير الأنصاري وكان من أصحاب النبي صلى الله  
عليه وسلم يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم : صلاة في مسجد قباء كعمرة

صححه الترمذي ، ولا بن حبان عن ابن عمر نحوه

وصححه والذهبي .

- [1193] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد العزيز بن مسلم :  
كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي

- [9141] بن جريج قال أخبرت عن يعقوب بن مجمع قال : **عمر بن الخطاب** مسجد قباء فقال والله لأن أصلي في هذا المسجد صلاة واحدة أحب إلي من أن أصلي في بيت المقدس أربعاً بعد أن أصلي في بيت المقدس صلاة واحدة ولو كان هذا [9163]

يعقوب بن مجمع بن جارية عن أبيه قال جاء عمر بن الخطاب فقال :  
في أفق من الآفاق ضربنا إليه أكباد المطي  
أخبرنا خالد بن مخلد وأخبرنا عبد الله بن جعفر عن عمته أم بكر بنت  
: لو كان مسجد قباء في أفق من الآفاق لضربنا إليه أكباد  
ثقات ، وأم بكر لم أجد فيها كلاماً .

- ابن أبي شيبه [7614] **سعد**  
: سمعت أبي يقول : لأن أصلي في مسجد قباء أحب إلي من أن أصلي في بيت  
[10595] حدثنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن محمد العنز  
بن عبد الله المدني حدثنا حماد بن أسامة حدثنا  
هاشم بن هاشم قال سمعت عامر بن سعد وعائشة بنت سعد يقولان سمعنا سعداً يقول :  
في مسجد قباء أحب إلي في  
- ابن أبي شيبه [7613]

: سمعت ابن عمر :  
يره فصلى فيه  
نحوه مرفوعاً .

- [552] أخبرنا محمد بن عبيد الطنافسي أخبرنا عبيد الله يعني  
ابن عمر أنه كان يأتي مسجد قباء فيصلي فيه ركعتين. [3461] حدثني  
زهير بن حرب  
سبت وكان يقول رأيت النبي

## ما ذكر في بيت المقدس

- ابن أبي شيبة [7620] عن أبي هريرة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد ا  
اه رواه البخاري ومسلم . هذا الحديث لم يسمعه أبو  
، وما روى الدارقطني والطحاوي بلفظ السماع يشبه ألا  
يكون محفوظا

- [8628] خبرنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا يحيى بن آدم عن  
الأشجعي عن سفيان عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل سمع عمر :  
الرحال إلا إلى البيت العتيق [1159]  
يحيى بن آدم قال ثنا سفيان الثوري عن أبي سنان ضرار بن مرة  
بن أبي الهذيل قال: سم :

إلا إلى البيت العتيق  
- [9165]

عمر إلى بيت المقدس فقال عمر تجهز فإذا فرغت فأذني فلما فرغ  
جاءه قال اجعلها عمرة . ابن أبي شيبة [15788]  
: : إني أريد بيت المقدس :

تجهزت فأذني ، فلما تجهز أتاه : . [1150] حدثنا محمد  
بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن عبد الكريم الجزري :  
ه في إتيان بيت المقدس فقال :

فرغت فأذني . فلما فرغ أتاه فأذنه :  
- [9164] عمر :

في نعم من نعم الصدقة مر به رجلان فقال : من بيت المقدس فعلاهما  
: حج كحج البيت قالوا يا أمير المؤمنين إنا جئنا من أرض كذا وكذا فمررت  
به فصلينا فيه فقال كذلك إذا فتركهما . ابن أبي شيبة [15789]

: :



: فعلاهما : [1153] . :  
محمد بن أبي

: فعلاهما بالدرة :  
كنا مجتازين

ورواه [59 /2] حدثني جدي قال حدثنا سفيان عن عبد الكريم الجزري عن سعيد  
: استأذن رجل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في إتيان بيت المقدس فقال له  
اذهب فتجهز فإذا تجهزت فأعلمني، فلما تجهز جاءه فقال له عمر:

: إبل الصدقة فقال لهما:  
فعلاهما ب : إنما كنا مجتازين

- ابن أبي خيثمة [327] نا فليح عن محمد بن عبد الله بن  
حدثني رجل من قومي كان في ا ن غزا بهم سعد القادسية :  
يا أمير المؤمنين رأينا حين قفلنا أن نأتي بيت المقدس فنصلي فيه فجعل يضرب يد ا  
الذي تكلم بها بشيء في يده : ويحك إن الأباعر لا ترحل إلا إلى هذين المسجدين

- ابن أبي شيبه [7617] يان عن أبي المقدم عن حبة :  
إلى علي : إني اشتريت بعيرا وتجهزت وأريد بيت المقدس ، فقال : بع بعيرك وصل في  
يعني مسجد الكوفة فما من مسجد بعد مسجد الحرام ومسجد المدينة أحب  
إلي منه ولقد نقص مما أسس خمسمئة ذ عني مسجد الكوفة  
، وحنة العرني وثق على تشيعه ، سند ضعيف .

- ابن أبي شيبه [7615] عن أبي العميس رو بن مرة عن أبي صالح  
: أبو ذر : لأن أصلي على رملة حمراء أحب إلي  
ن أن أصلي في بيت المقدس

- [1157] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن مسعر عن عاصم بن أبي  
: لحذيفة : أصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في

: : : :  
: القرآن بيني وبينك، قال حذيفة :  
: :  
: (سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى)  
: فتراه صلى فيه ؟ قلت :  
: لصلاة في المسجد الحرام اه رواه ابن حبان في الصحيح وغيره نحوه .  
- ابن أبي شيبة [7616] حدثنا وكيع عن مسعر عن واصل عن أبي وائل عن حذيفة :  
لو سرت حتى لا يكون بيني وبين بيت المقدس إلا فرسخ

- [9166] أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي عن شقيق قال قال ابن  
مسعود : لو كان بيني وبين بيت المقدس فرسخان ما أتيته .  
- [1161] حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن  
محمد بن طحلاء : لقيني أبو هريرة : ما لي أراك شاحبا  
: إلا إني تجهزت وأردت مسجد إيلياء . : ني أقسم

- ابن أبي شيبة [15790] حدثنا أبو خالد الأحمر  
أبي سعيد  
الخدري : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجد النبي صلى

- أحمد [26869] ثنا حجاج قال حدثنا ليث يعني  
: ة اشتكت شكوى فقالت لئن شفاني الله  
لأخرجن فلأصلين في بيت المقدس فبرأت فتجهزت تريد الخروج فجاءت ميمونة زوج النبي  
صلى الله عليه وسلم تسلم عليها فأخبرتها ذلك فقالت اجلسي فكلتي ما صنعت وصلبي في  
مسجد الرسول فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه و  
صلاة فيما سواه من المساجد الا مسجد الكعبة اه رواه مسلم .

شد الرحال إلى المساجد

- [1893] حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة حدثنا عبد الملك بن عمير قال سمعت قزعة قال سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه وكان غزا مع النبي صلى الله عليه و ثنتي عشرة غزوة قال : سمعت أربعا من النبي صلى الله عليه و سلم فأعجبني قال : تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم ولا صوم في يومين الفطر والأضحى ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب إلى ثلاثة مسا

- [241] عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة : خرجت إلى الطور فلقيت كعب الأحبار فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن رسول الله : خير يوم طلعت عليه الشمس يوم

دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من الجن والإنس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل في كل جمعة فقرأ كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقلت من الطور فقال لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد إلى المسجد الحرام وإلى مسجدي هذا وإلى مسجد إيلياء أو بيت المقدس يشك قال أبو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام الأحمدي وما حدثته به في يوم الجمعة فقلت قال كعب ذلك في كل سنة يوم قال قال عبد الله بن سلام كذب كعب فقلت ثم قرأ كعب التوراة فقال بل هي في كل جمعة فقال عبد الله بن سلام صدق كعب ثم قال عبد الله بن سلام قد علمت أية ساعة هي قال أبو هريرة فقلت له أخبرني بها ولا سلام هي آخر ساعة في يوم الجمعة قال أبو هريرة فقلت وكيف تكون آخر ساعة في يوم

الساعة ساعة لا يصلى فيها فقال عبد الله بن سلام ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم

من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي قال أبو هريرة فقلت بلى قال فهو  
، وقد قيل عن أبي بصرة رواه أحمد في مسند أبي بصرة  
والطيالسي والطحاوي في المشكل .

- [9171] لابن عمر  
إني أريد أن آتي الطور قال إنما تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد النبي  
. ابن أبي شيبة [7621]

آتي الطور :  
تأتها وقال : تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد . [1140] حدثنا محمد بن  
أبي عمر قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طلق بن حبيب عن قز :  
الخروج إلى الطور : إنما تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد : إلى

. حدثنا ميمون بن الحكم قال حدثنا ابن جعشم قال أخبرني ابن جريح قال أخبرني  
عمرو بن دينار عن طلق بن حبيب عن ابن عمر بنحوه . [9160]  
جريح قال أخبرني عمرو بن دينار عن طلق بن حبيب أ  
إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام  
أه هذا أشبهه ، وإسناده صحيح .

## التطوع إذا أقيمت الصلاة وما جاء في ركعتي الفجر

- أحمد [9874] ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن ورقاء عن عمرو بن دين  
عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و  
: أه رواه مسلم ، وقد كان أبو هريرة يفتي به .

[3987]

أخبره أنه سمع : . ابن أبي شيبة  
[4875] سمع : .

. ابن أبي شيبة [4876]

- الدولابي في الكنى [1593] أخبرني أحمد بن شعيب :  
عن سعيد بن يزيد بن أبي حبيب عن أبيه عن أبي فراس يزيد بن رباح قال:  
**عبد الله بن عمرو** كبر في الصلاة النافلة وأقيمت الصلاة فتقدم إلى الصلاة  
بن أبي أيوب عن يزيد
- [3988]  
: **عمر بن الخطاب**
- ابن أبي شيبة [4880] عن ابن أبي فروة عن أبي بكر بن  
**عمر** رأى رجلا يصلي ركعتين والمؤذن يقيم فانتهره ، وقال  
: إلا الصلاة التي تقام لها الصلاة
- ابن أبي شيبة [6475] حدثني أبو عثما  
: **عمر بن الخطاب** في صلاة الفجر فيصلي الركعتين في جانب  
المسجد ثم يدخل مع القوم في صلاتهم . ورواه الطحاوي [2207]  
ثنا هشام بن أبي عبد الله عن جعفر عن أبي عثمان النهدي : كنا نأتي عمر  
وهو في الصلاة فنصلي الركعتين في آخر  
المسجد ، ثم ندخل مع القوم في صلاتهم . [2208]  
ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا حماد بن زيد ثنا عاصم عن أبي عثمان :  
عنه في صلاة الصبح فنركع الركعتين ثم ندخل معه في
- [4775] عن معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن **علي**  
. أي ركعتي الفجر اه سند ضعيف .
- [4021] عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي موسى قال :  
**ابن مسعود** والإمام يصلي الفجر فصلى ركعتين إلى سارية ولم يكن صلى ركعتي الفجر  
. [4022] عن معمر عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي موسى عن  
[2199] حدثنا سليمان قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا  
سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي موسى عن عبد الله أنه دخل المسجد والإمام في

الصلاة فصلى ركعتي الفجر . الطبراني [9387] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زهير ثنا أبو إسحاق عن عبد الله بن أبي موسى عن أبيه قال:

فتقدم عبد الله إلى المسجد فصلى ركعتين ثم دخل المسجد. [2198]

ثنا عبد الرحمن بن زياد ثنا زهير بن معاوية عن أبي إسحاق

حدثني عبد الله بن أبي موسى عن أبيه حين دعاهم سعيد بن العاص دعا أبا موسى وحذيفة ثم خرجوا من عنده وقد

بد الله إلى أسطوانة من المسجد ثم دخل في الصلاة. [2762]

ثنا عبد الله عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي

فصلى ركعتين إلى سارية المسجد

ابن أبي موسى لم أعرفه أراه مرسلًا وروى ابن أبي شيبه [6476]

حدثنا ابن إدريس عن مطرف عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب أن ابن مسعود وأبا موسى خرجا من عند سعيد بن العاص فأقيمت الصلاة فركع ابن مسعود ركعتين ثم دخل مع القوم في الصلاة وأما أبو موسى فدخل في الصف أبو إسحاق كان تغير .

- [2206] ثنا أبو معاوية عن أبي مالك الأشجعي  
عن أبي عبيدة عبد الله يعني ابن مسعود (1)

- [4020] بن جريح قال أخبرني سليمان بن موسى قال بلغنا عن أبي  
الدرداء : لئن دخلت والناس في الصلاة لأعمدن إلى سارية من

سوارى المسجد ثم لأركعنهما ثم لأكملنهما ثم لا أعجل عن إكمالهما ثم أمشي إلى الناس

---

<sup>1</sup> - عبد الرزاق [4000] عن الثوري عن مغيرة والأعمش والزيبر عن إبراهيم في الرجل دخل مسجدا يرى أنهم قد صلوا فصلى ركعتين من المكتوبة ثم أقيمت الصلاة قال يدخل مع الإمام فيصلى ركعتين ثم يسلم ثم يجعل الباقيتين تطوعا قال الزيبر فقلت لإبر

[4877] حدثنا ابن إدريس عن الحسن بن عمرو عن فضيل عن سعيد بن جبير أنه رأى رجلا يصلي عند إقامة : : : : ت تكره الصلاة مع

ابن أبي شيبة [6482] ثنا وكيع عن مسعر عن الوليد بن أبي مالك عن أبي عبيد  
أبي الدرداء : إني لأجيء إلى القوم وهم صفوف في صلاة الفجر  
الركعتين ثم أنضم إليهم . [2765] ثنا أبو أحمد أخبرنا جعفر بن عون  
أخبرنا مسعر عن الوليد بن أبي مالك عن أبي عبيد الله : إني لآتي  
ثم انضم إلى القوم

[2205] . ورواه .

عبيد بن الحسن عن أبي عبيد الله أبي

صفوف في صلاة الفجر فيصلّي الركعتين في ناحية المسجد ثم يدخل مع القوم في الصلاة

- ابن أبي شيبة [6480] حدثنا وكيع عن دهم بن صالح عن وبرة : ابن عمر  
يفعله ، وحدثني من رآه فعله مرتين جاء مرة وهم في الصلاة فصلاهما في جانب المسجد ثم  
ولم يصلهما اه دهم يضعف .

- [4006] ابن عمر

[2760] :

ر قال ثنا محمد بن بشر قال  
أن يصلّي ركعتي الفجر والمؤذن يقيم . [4730] أخبرنا أبو الحسن المقرئ أخبرنا  
الحسن بن محمد بن إسحاق حدثنا يوسف بن يعقوب حدثنا هذبة حدثنا حماد بن سلمة

- [4019] ابن عمر

إذ سمع الإقامة فصلّي في الحجرة ركعتي الفجر ثم خرج فصلّي مع الناس . :  
عمر إذا وجد الإمام يصلّي ولم يكن ركعهما دخل مع الإمام ثم يصليهما بعد طلو  
[2763] .

: يصلّي الركعتين في بيته وهو يسمع الإقامة، ثم

يأتي المسجد

- [4017]

في الصلاة ولم يكن صلى ركعتي الفجر فدخل مع القوم في صلاتهم ثم قعد حتى إذا أشرقت  
ة وهو في الطرق صلاهما في الطريق :

[2764]

حماد

عن عبد الكريم المعلم عن مجاهد  
فصلى ركعتين ثم خرج إلى المسجد المعلم هو ابن أبي  
والناس في

[2204]

الرحمن عن يحيى بن أبي كثير

ولم يكن صلى الركعتين قبل صلاة الصبح فصلاهما في حجرة حفصة رضي الله  
ثم إنه صلى مع الإمام . ورواه أبو عمر في التمهيد من طريق محمد بن سابق حدثنا  
شيبان عن يحيى بن أبي كثير

[2202] حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالوا ثنا عبد الله بن صالح قال

حدثني الليث حدثني ابن الهاد عن محمد بن كعب :  
فركع ركعتين قبل أن يدخل المسجد وهو في ا ثم دخل

[4025]

والإمام في الصلاة ولم تكن ركعت ركعتي الفجر فصلهما ثم

- [2203] سمعت :

: ابن عمر

صحيح ، هذا في بيته .

- [2200] ثنا أحمد بن عبد المؤمن الخراساني

: دخلت المسجد في ثنا يزيد النحوي عن أبي مجلز :



ابن عمر وابن عباس . فأما ابن عمر فدخل في الصف

ثم دخل مع الإمام

حتى

[2201]

أنا مطرف بن طريف عن أبي عثمان الأنصاري : عبد الله بن عباس  
والإمام في صلاة الغداة ولم يكن صلى الركعتين فصلى عبد الله  
ثم دخل معهم .

### الفتح على الإمام

[907] حدثنا محمد بن العلاء وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقي قالوا أخبرنا  
مروان بن معاوية عن يحيى الكاهل

قال يحيى وربما  
لم يقرأه فقال له رجل يا رسول الله تركت آية كذا وكذا.  
قال سليمان في .

[3012] أخبر بن نمير عن قيس عن أبي إسحاق عن رجل قد سماه  
: ت رجلا طيب الريح نظيف الثوب قائما إلى دبر الكعبة يصلي  
: عثمان . [2825]

أبي إسحاق عن عبيدة بن ربيعة قال أتيت المسجد فإذا ر  
حسن الثياب وهو يقتري ورجل إلى جنبه يفتح عليه فقلت من هذا فقالوا . ابن أبي  
[4828] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبيدة بن

: ورجل إلى جنبه

: : ورواه البخاري في التاريخ [1784]

سفيان عن أبي إسحاق عن عبيدة بن ربيعة . [2065]

عن أبي إسحاق عن عبيدة بن ربيعة .

- [2821] عن أبي إسحاق عن الحارث أن علياً :  
 . ثم رواه مرفوعاً من الوجه نفسه. ابن أبي شيبة  
 [4821] يك عن أبي إسحاق عن الحارث نحوه. ابن أبي شيبة  
 [4827] عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث أنه كره ال  
 [2070] محمد بن علي قا:

- أبي إسحاق عن الحارث عن :  
 - ابن أبي شيبة [4829] عن أبي عبد الرحمن  
 علي :  
 [2067] حدثنا محمد بن علي

- لأعلى عن أبي عبد الرحمن السلمي :  
 إذا استطعمكم الإمام فأطعموه، واستطعامه سكوته . [6003] أخبرنا أبو بكر بن  
 الحارث الفقيه أخبرنا أبو محمد بن حيان الأصبهاني حدثنا ابن جميل حدثنا ابن منيع حدثنا  
 محمد بن ميسر حدثنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن قال قال عل :  
 . قلت لأبي عبد الرحمن :

- . وأخبرنا أبو عبد  
 محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن  
 خالد حدثنا أحمد بن خالد الوهبي  
 أبي عبد الرحمن السلم : إذا استطعمكم الإمام فأطعموه. وأخبرنا أبو بكر بن  
 الحارث أخبرنا عل بن عمر الحافظ حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز  
 رشيد حدثنا أبو حفص يعني الأبار عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلم أراه  
 : إذا استطعمكم الإمام فأطعموه اه حسن محفوظ

- [2823] ابن مسعود

- ابن أبي شيبة [4823] عن ميمون أبي حمزة عن إبراهيم ابن مسعود  
 في تلقين الإمام : : أبالي لقتنة ، أو قلت :  
 يا كبيرة أبو حمزة ضعيف . قال الطبراني [9315]

بن المنهال ثنا حماد عن حماد ابن مسعود كان يكره تلقين الإمام :

- [2826] بن جريج قال أخبرني نافع قال : ابن عمر في

- [2827] ابن عمر

غير المغضوب عليهم ولا الضالين جعل يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مرارا ورددتها فقلت إذا  
فقرأها فلما فرغ لم يعب ذلك علي. ابن أبي شيبة [4837]

فتر : ففتحت عليه فأخذ عني .

- ابن أبي شيبة [4833] حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد أن ابن مغفل  
يلقنه إذا تعالي

- [6496] أخبرنا الفضل بن دكين قال : سمعت :

ثابتا البناني يقول : أنس بن مالك

تعايا في شيء فتح عليه

- [2828] : كان مروان بن الحكم يرد عليه في

نوه وأصحاب محمد صلى الله عليه و

: ابن أبي شيبة [4830]

يلقن في الصلاة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة

[6000] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمة أخبرنا أبو الحسن الكارز

نا أبو عبيد حدثنا هشيم أخبرنا محمد بن عبد الرحمن عن أبي

: أبا هريرة ن في هو كذلك في الريب لأبي عبيد

، ومحمد هو ابن ثوبان

- [5995] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا عبد بن حمشاذ حدثنا عبد

حدثنا زياد بن أيوب حدثنا جارية بن هرم حدثنا حميد الطويل عن أنس

يلقن بعضهم بعضا في

بن مالك :

## صلاة الإمام قاعدا

- [4082] عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول :  
: إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا ركع  
: سمع الله لمن حمده فقولوا :

وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين اه رواه البخاري ومسلم .  
[955] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن ربح أخبرنا  
الليث عن أبي الزبير عن جابر قال : اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه  
وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره فالتفت إلينا فرآنا قياما فأشار إلينا فقعدنا فصلينا  
:

(2)

ه أنس (1)

[683] حدثنا زكرياء بن يحيى قال حدثنا ابن نمير قال أخبرنا هشام بن عروة  
: بالناس في

<sup>1</sup> - رواه عبد الرزاق [4078] ثم قال : يعني معمرًا : وبلغني أنه لا ينبغي ذلك لأحد غير النبي صلى الله

اه أظنه يريد صلاة رسول الله بأخرة مع أبي بكر والناس . ثم قال عبد الرزاق [4088]

ى الإمام، إذا صلى قاعدا صلى من خلفه قعودا، وهي سنة من غير واحد

<sup>2</sup> - رواه ابن حبان من طريق ابن عمر [2110] ثم قال : في هذا الخبر بيان واضح أن صلاة المأمومين قعودا إذا صلى

إمامهم قاعدا من طاعة الله جل وعلا التي أمر عباده . وهو عندي ضرب من الإجماع الذي أجمعوا

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة أفتوا به جابر بن عبد الله وأبو هريرة وأسيد بن حضير وقيس بن قهد  
والإجماع عندنا إجماع الصحابة الذين شهدوا هبوط الوحي والتنزيل وأعيذوا من التحريف والتبديل حتى حفظ الله بهم  
ولم يرو عن أحد من الصحابة خلاف هؤلاء الأربعة لا بإسناد متصل

ولا منقطع فكأن الصحابة أجمعوا على أن الإمام إذا صلى قاعدا كان على المأمومين أن يصلوا قعودا . وقد أفتى به من

ولم يرو عن أحد من التابعين أصلا بخلافه لا بإسناد صحيح ولا واه فكأن التابعين

أجمعوا على إجازته . وأول من أبطل في هذه الأمة صلاة المأموم قاعدا إذا صلى إمامه جالسا المغيرة بن مقسم صاحب

عنه حماد بن أبي سليمان ثم أخذ عن حماد أبو حنيفة وتبعه عليه من بعده من أصحابه إلخ .

بهم . : في

، فخرج فإذا أبو بكر يؤم الناس ، فلما رآه أبو بكر استأخر  
حذاء أبي بكر إلى جنبه ، فكان أبو بكر يصل  
والناس يصلون بصلاة أبي  
وقال أحمد [25258] حدثنا شعبة حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن عروة بن الزبير  
ليه وسلم في مرضه الذي مات فيه :

: إن أبا بكر رجل أسيف، فمتى يقوم

النبي صلى الله عليه وسلم:

أبو بكر، وصلى النبي صلى الله

ابن أبي شيبة [7168]

حدثنا شعبة عن نعيم بن أبي هند

عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه  
الذي مات فيه خلف أبي بكر قاعدا اه رواه أحمد والترمذي وقال حدي  
. وحكى الترمذي الاختلاف في خبر عائشة.

حميد عن ثابت عن أنس : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه خلف

أبي بكر قاعدا في ثوب متوشحا به. رواه الترمذي وقال : . ورواه ابن

: ل الله صلى الله عليه وسلم مع القوم في ثوب واحد

متوشحا به يريد قاعدا خلف أبي بكر .

[4074] : أخبرني عطاء قال: اشتكى النبي صلى الله

عليه وسلم فأمر أبا بكر أن يصلي بالناس، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم للناس قاعدا

راءه بينه وبين الناس قال: وصلى الناس وراءه قياما، فقال النبي صد

:

يعني

: صلى النبي صلى الله عليه وسلم وأمر أبا بكر فقام حذوه إلى جنبه، فقراً، فإذا ختم وكانت

الركعة قام النبي صلى الله عليه وسلم فركع وسجد بالناس، قلت :

: لا أدري إلا أنها صلاة فيها قراءة

[4087]

عن الشعبي قال:

- [4084] بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال  
أخبرني قيس بن قهد الأنصاري

سلم قال فكان يؤمنا جالسا ونحن جلوس . ابن أبي شيبة [7220] :  
حدثنا إسماعيل عن قيس بن أبي حازم :  
ورواه ابن أبي شيبة [7217] حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل عن

صلى قاعدا فصلوا قعودا اه كأئها أمير . ابن أبي

[7216] ثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس أبي هريرة : الإمام أمير  
[2044] نا أبو أحمد

أخبرنا يعلى ثنا إسماعيل أبي هريرة : الأمير إمام فإن صلى قائما

- ابن أبي شيبة [7215] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد : أخبرني أبو  
الزبير أن جابرا اشكى عندهم بمكة ، فلما أن تماثل خرج وإنهم خرجوا معه يتبعونه حتى إذا  
بلغوا بعض الطريق حضرت صلاة من الصلوات فصلى بهم جالسا وصلوا معه جلوسا .  
[2043] ثنا حماد أخبرنا يحيى بن

عن أبي الزبير

- [4085] أسيد بن حضير

. ورواه ابن سعد [4646] أخبرنا الفضل بن دكين عن

عن أبيه ح وأخبرني عبد

الحارثي وخالد بن مخلد : أخبرنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار  
أن أسيد بن الحضير كان يؤم قومه فاشتكى ، فصلى بهم قاعدا . قال سليمان بن بلال في  
: فصلوا وراءه قعودا ابن أبي شيبة [7218] حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى

سعيد عن عبد الله بن هبيرة أن أسيد بن حضير كان يؤم قومه بني عبد الأشهل و  
فخرج إليهم بعد شكواه :

غيرك ما دمت ، فقال : اجلسوا فصلي بهم جلوسا . [2045]

أخبرنا يحيى أن بشير بن يسار أخبره أن

حضير كان يؤم قومه فاشتكى فخرج إليهم بعد شكواه فأمره أن يتقدم فيصلي بهم قال :  
فإني لا أستطيع أن أصلي قائما فاقعد : فصلي بهم قاعدا وهم قعود .

[2046] ثنا حماد عن

محمود بن ليبيد عن كثير بن السائب أن أسيد بن حضير

هشام ويحيى بن سعيد روياه على الوجهين إن شاء الله . وهو خير

## الجماعة بعد جماعة الإمام

- [574] موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب عن سليمان الأسود عن أبي  
المتوكل عن أبي

وحده :  
حسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة .

تحريض بين على الجماعة الأولى ، وإنكار

- [3416] عن معمر عن أبي عثمان قال : أنس بن مالك

: فنزل فأمر أصحابه فتقدم فصلي بهم قال أبو

عثمان ثم جلس فوضعنا له طنفسة ووسادتين فحدثنا حديثا حسدا

[3417] سلم ثم ركب فانطلق .

فقال أصليتم قلنا نعم قال فأمر بعضهم فأذن وصلى ركعتين ثم أمره فأقام ثم تقدم فصلي  
أنس بأصحابه ثم انصرف وقد ألقوا له وسادة ومرفقة فحدثنا فكان مما حدثنا به قال  
جاءت أمي أم سليم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله بأمي وأبي أنت

[3418] عن الثوري عن يونس بن عبيد عن الجعد أبي عثمان قال جاء أنس .

[1236] حدثنا محمد بن علي .

قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا حماد بن زيد قال :

بن مالك في مسجد بني ثعلبة :

: فأذن وأقام ثم صلى في جماعة . ابن أبي شيبة [7169]

أخبرنا يونس بن عبيد قال : حدثني أبو عثمان اليشكري قال :

ثم صلوا ركعتين قبل الفجر . قال ، ثم

أمره فأقام ، ثم تقدم فصلى بهم . ابن أبي شيبة [7170] حدثنا إسماعيل ابن علي عن الجعد

أبي عثمان عن أنس بمثله . [5213]

: صلينا الغداة في بني

فجاء أنس بن مالك في نحو من عشرين من فتياه فقال :

فتياه فأذن وأقام ثم تقدم فصلى بهم . ثم وأخبرنا أبو علي

بن أحمد بن

[1994] :

أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أخبرنا إسماعيل بن

محمد الصفار حدثنا عباس بن عبد الله بن أبي عيسى الترقف حدثنا محمد بن يوسف حدثنا

نس عن أبي : جاءنا أنس بن مالك وقد صلينا الفجر فأذن وأقام ثم

- ابن أبي شيبة [7179] وكيع عن عبد ربه بن أبي راشد :

جاءنا أنس بن مالك وقد صلينا الغداة فأقام الصلاة ثم صلى بهم فقام وسطهم

- ابن أبي شيبة [6043]

: حذيفة إذا فاتته الصلاة في مسجد قومه ، يعلق نعليه ويتبع المساجد ، حتى

يصليها في جماعة



- ابن أبي شيبه [7182] زرق عن عبد الملك بن أبي سليمان عن سلمة

ابن مسعود

. وإنما كان ذلك في البيت ، [3883] عن معمر عن حماد عن

بن مسعود إلى مسجد فاستقبلهم الناس

بهما إلى البيت فجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ثم صلى بهما

أنهما دخلا على عبد الله بيته لم يكن معهما رواه الأعمش ومنصور .

- ابن أبي شيبه [7188] أبي هلال عن كثير عن الحسن :

أصحاب محمد صلى الله عليه

أهد كثير

:

هو ابن شنظير وأبو هلال الراسبي .

ابن أبي شيبه [6049] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن السري بن يحيى

في رجل تفوته الصلاة في مسجد قومه فيأتي مسجدا آخر ؟ فقال الحسن :

- ابن أبي شيبه [7177] : أخبرنا منصور عن الحسن :

ون أن يجمعوا مخافة السلطان

## الرجل يؤم القوم وهو غير طاهر

- [639] بن سعد عن صالح بن

كيسان عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي

حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر انصرف قال:

. فمكثنا على هيئتنا حتى خرج إلينا ينطف رأسه ماء وقد اغتسل . ورواه

[1397] حدثنا هارون بن معروف وحرمله بن يحيى قالا حدثنا ابن وهب أخبرني

يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف سمع أبا هريرة يقول

أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى

وسلم حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف وقال لنا

: فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج إلينا وقد اغتسل ينطف رأسه ماء فكبر فصلى بنا

روي أنه كبر ثم ذكر الغسل وليس محفوظا

- [111]

عمر بن الخطاب إلى الجرف فنظر فإذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال والله ما أراي  
غتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح

ما لم ير وأذن أو أقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا . [3645]

م بن عروة عن أبيه نحوه إلا أنه قال أعاد الصلاة ولم يبلغنا أن الناس أعادوا.

[2363] حدثنا محمد بن خزيمة الله بن رجاء الغداني قال

: : أراي قد

ثم قال : سل ما رأيت وأنضح ما لم أر ثم أقام

. [1976] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو

سعيد بن أبي عمرو قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا محمد بن عبد الله يعني  
ابن عبد الحكم أخبرنا أنس بن عياض عن هشام بن

إلى الجرف ، فنظر فإذا هو قد احتلم فقال : والله ما أظن إلا وأني

. : فاغتسل وغسل ما رأى في

ما لم ير ، وأذن وأقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا .

- [112] عن إسماعيل بن أبي حكيم عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب

غدا إلى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما فقال :

الناس فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام ثم صلى بعد أن طلعت الشمس .

[113] عن يحيى بن سعيد ء

: ثم غدا إلى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه

. ابن أبي شيبة [3993]

يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر صلى صلاة الغداة ثم غدا إلى أرض له بالجرف

فوجد في ثوبه احتلاما قال: فغسل الاحتلام واغتسل ثم أعاد صلاة الصبح

[3646] عن معمر عن أيوب عن سليمان بن يسار قال حدثني الشريد

جالسين بيننا جدول قال فرأى عمر في ثوبه جنابة فقال

. حتلام منذ أكلنا هذا الدسم ثم غسل ما رأى في ثوبه واغتسل وأعاد الصلاة .

[2051]

محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص عن عيسى بن طلحة عن الشريد أن  
ينة، ثم خرج إلى الجرف فذهب يغتسل فرأى في فخذه احتلاما،  
: ما لي أراني إلا قد صليت بالناس وأنا جنب . ثم أعاد الصلاة . الدارقطني

[364/1] حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل ثنا محمد بن حسان حدثنا عبد الرحمن بن

مهدي ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي

صلى بالناس وهو جنب فأعاد ولم يأمرهم أن يعيدوا .

- [4244] أخبرنا أبو زكريا بن أبي

العباس محمد بن يعقوب أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرنا ابن وهب ق  
وحدثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب أخبرك إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله

**عمر بن الخطاب**

ثم ركبت أنا وهو إلى أرضنا

على فخذه احتلام ف : لم أشعر به فحكه ثم قال

حين أكلت الدسم ودخلت في السن يخرج مني . وقال محمد فما أشعر به  
واغتسل ثم أعاد صلاة الصبح ولم .

- [3649] عبد الرحمن أن عمر بن

**الخطاب** أمهم وهو جنب أو على غير وضوء فأعاد الصلاة ولم يعد من وراءه .

- [3656] بن جريج قال حدثني بعض أهل المدينة قال حديث مثبت

**عمر بن الخطاب** كان يركب في كل جمعة ركبتين حداهما ينظر في أموال يتامى

هاجرين والأخرى ينظر أرقاء الناس ما يبلغ منهم حتى إذا كان يوما في بعض ذلك

بالجرف نزل وقال أدخل يده فوجد شيئا فقال إني لأظنني قد صليت جنبا إنا إذا أصابنا

الودك لانت عروقنا ثم اغتسل فصلى الصبح ولم يأمر الناس أن يصلوها .

- ابن أبي شيبه [4604] **عمر**

[189] خبر .

صلى بالناس وهو جنب فلما تبين له اغتسل وأعاد الصلاة ولم يأمر

[2052]

حدثنا علان بن المغيرة ثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن عمر

:

بين مكة والمدينة فصلى بنا، ثم انصرف فرأى في ثوبه احتلاما، فاغتسل

رأى في ثوبه، وأعاد الصلاة ولم نعد صلاتنا .

- [3662] عن حسين بن مهران عن المطرح أبي المهلب عن عبيد الله بن زحر

عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة قال صلى عمر بالناس وهو جنب فأعاد ولم يعد

علي معك أن يعيدوا قال فنزلوا إلى قول علي قال

ابن مسعود

- [2053] حدثنا محمد بن علي

عثمان

قال حدثني محمد

صلاة الفجر فلما تعالى النهار رأى أثر الجنابة على فخذه فقال: كبرت والله كبرت والله

فاغتسل وأعاد الصلاة ولم يأمرهم أن يعيدوا. ورواه دارقطني [364/1]

حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل ثنا محمد بن حسان الأزرق ثنا عبد الرحمن بن مهدي ح

حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا أحمد بن سنان ثنا عبد الرحمن ثنا هشيم عن خالد بن

سلمة عن محمد بن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار

جنب فلما أصبح نظر في ثوبه احتلاما فقال كبرت والله ألا أراي أجنب ثم لا أعلم ثم أعاد

ولم يأمرهم أن ي . قال عبد الرحمن سألت سفيان فقال سمعته من خالد بن سلمة ولا

. وقال عبد الرحمن : وهو هذا المجتمع عليه الجنب يعيد

- [3661] عن عباد بن كثير عن عمرو بن خالد عن حبيب بن أبي ثابت عن

صم بن أبي ضمرة عن علي أنه صلى بالناس جنباً ثم أمر

مع أمير المؤمنين الصبح فليعد الصلاة فإنه صلى بالناس وهو جنب وذكره غالب بن عبيد الله

عن حبيب بن أبي ثابت ورواه الدارقطني من طريق

وضغفه أحمد في العلل<sup>(1)</sup>. ورواه الحارث بن نبهان  
غالب بن عبيد الله عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة نحوه . رواه أبو  
القاسم المرزوي المعروف بالحامض ، وابن نبهان لا يحتج به .  
- ابن أبي شيبة [4609] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسـ  
علي : صلى الجنب بالقوم فأتم بهم الصلاة أمره أن يغتسل ويعيد ، ولم أمرهم  
[3663] .

عن أبي جعفر أن صلى بالناس وهو جنب أو على غير وضوء فاعادوا وأمرهم أن يعيدوا  
. ابن أبي شيبة [4605]  
: ، وإبراهيم بن يزيد الخوزي لا يحتج به .  
- [3650] عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر  
العصر وهو على غير وضوء فأعاد ولم . ابن أبي شيبة [4603]  
لمى عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه صلى بهم الغداة ، ثم ذكر أنه صد  
بغير وضوء فأعاد ، ولم يعيدوا .

## العمل في الإمام يستخلف

- [2095] أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرنا ا  
أخبرنا عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن زرعة بن إبراهيم عن خالد بن اللجلاج  
عمر بن الخطاب صلى يوماً للناس فلما جلس في الركعتين الأوليين أطال الجلوس ، فلما  
استقبل قائماً نكص خلفه وأخذ بيد رجل من القوم ، فقدمه مكانه ، فلما خرج إلى العصر  
س ، فلما انصرف أخذ بجناح المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال:  
الناس فإني توضأت للصلاة فمررت بامرأة من أهلي ، فكان مني ومنها ما شاء الله أن يكون ،  
فلما كنت في صلاتي وجدت بللاً ، فخيرت نفسي بين أمرين إما أن أستحي منكم وأجتري

<sup>1</sup> - [4252] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو بكر محمد بن عبد الله الجراح بمرو حدثنا يحيى بن  
حدثنا وهب بن زمعة أخبرنا سفيان بن عبد الملك قال قال عبد الله يعني

: ليس في الحديث قوة لمن يقول إذا صلى الإمام بغير وضوء أن

من الله وأجترئ عليكم، فكان استحيائي من الله واجترائي عليكم أحب إلي، فخرجت فتوضأت ووجدت صلاتي فمن صنع كما صنعت، فليصنع كما صنعت . [5463] أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى وأبو بكر أحمد بن محمد بن يعقوب أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرنا ابن وهب قال وحدثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب أخبرك عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي

- [2096] حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا أبو الوليد قال ثنا محمد بن ثابت قال حدثني جبلة بن عطية ابن عباس : عمر لصلاة الظهر فلما دخل في الصلاة فكبر قدم رجلا كان يليه ثم رجع، وذكر بقية اه محمد بن ثابت العبدي ضعيف .

- [3700] حدثنا موسى بن إسماعيل حدث

### عمر بن الخطاب

اليمان وعثمان بن حنيف ، قال كيف فعلتما أتخافان أن تكونا قد حملتما الأرض ما لا تطيق قالا حملناها أمرا ه له مطيقة ما فيها كبير فضل . حملتما الأرض ما لا . فقال عمر لئن سلمني الله لأدعن أرامل أهل العراق لا يحتجن إلى رجل . قال فما أتت عليه إلا رابعة حتى أصيب . قال إني لقائم ما بيني

. حتى إذا لم ير فيهن خلا تقدم فكبر ، وربما قرأ سورة يوسف أو النحل أو نحو ذلك في الركعة الأولى حتى يجتمع الناس ، فما هو إلا أن كبر فسمعته يقول قتلي أو أكلني . بسكين ذات طرفين لا يمر على أحد يميننا ولا شمالا إلا طعنه حتى طعن ثلاثة عشر رجلا

مأخوذ نحر نفسه ، وتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف فقدمه ، فمن يد الذي أرى ، وأما نواحي المسجد فإنهم لا يدرون غير أنهم قد فقدوا صوت عمر وهم يقولون سبحان الله سبحان الله . فصلى بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة .

- [3670] عن أبي بكر بن عياش عن إسماعيل بن سميع قال عن أبي رزين قال  
علي :

المعروف الفقيه المهرجاني بها حدثنا بشر بن أحمد

حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا إسماعيل بن سميع حدثنا

بن أبي :

فصلى وخرج علي اه حسن ، احتج بهما عن عمر وعلي أحمد بن حنبل .

- [3687] معاوية صلى بالناس فركع ثم طعن وهو

ساجد أو راعع فسلم ثم قال : فصلى كل رجل لنفسه ولم يقدم أحدا .

[413 /1] حدثني أبو سعيد عبد الرحمن وسليمان بن عبد الرحمن قالوا

بن مسلم حدثنا عبد الرحم عن الزهري أخبرني خالد

من سجوده فقال معاوية للناس: . فقام كل امرئ فأتم صلاته ولم يقدم أحدا ولم

## الصلاة في النعلين

- [379] حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة قال أخبرنا أبو مسلمة سعيد

: سألت أنس بن مالك أكان النبي صلى الله عليه و سلم يصلي في

- ابن أبي شيبه [7960] حدثنا عبدة عن جوير عن الضحاك : عمر

على الناس في خلع نعالهم في الصلا .

- [374] عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال : عثمان بن

عفان فقامت الصلاة وأنا أكلمه في أن يفرض لي فلم أزل أكلمه وهو يسوي الحصباء بنعليه

حتى جاءه رجال قد كان وكلهم بتسوية الصفوف فأخبروه أن الصفوف قد استوت فقال لي

استو في الصف ثم كبر

- ابن أبي شيبه [7966] : حدثنا حماد بن سلمة

: عثمان يصلي في نعليه .

- [1504] بن التيمي قال حدثنا عبد الملك بن عمير قال حدثني أبو الأوبر أنه سمع أبا هريرة وقال له رجل يا أبا هريرة أنت نهيته الناس أن يصوموا يوم الجمعة فقال : لا لعمرك ما أنا نهيته الناس أن يصوموا يوم الجمعة غير أبي ورب هذه الحرمة قالها  
د سمعت نبي الله صلى الله عليه و : لا يخصن أحدكم يوم الج  
أن يصوموا أياما آخر قال فلم أبرح معه حتى جاءه آخر فقال يا أبا هريرة أنت نهيته الناس  
أن يصلوا في نعالهم فقال لا لعمر الله ما نهيته الناس أن يصلوا في نعالهم غير أبي ورب هذه  
الحرمة حتى قالها ثلاثا لقد رأيت النبي صلى الله عليه و  
نعلاه ثم انصرف وهما عليه . أحمد [8757]

الملك بن عمير عن أبي الأ :  
يصلوا وعليهم نعالهم قال لا ولكن ورب هذه الحرمة لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه و  
سلم يصلي إلى هذا المقام وعليه نعلاه وانصرف وهما عليه ونهى النبي صلى الله عليه و سلم  
لا أن يكون في أيام . [954] حدثني أبو الحسن علي بن  
ماهان قال ثنا ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبد الرحمن بن هرمز  
: هريرة عند المقام يصلي حتى أتاه رجل فقال له :  
لا يصلوا في نعالهم ؟ فقال : غير أبي ورب هذه الحرمة صليت خلف رسول الله  
سلم في هذا المكان ونعلاه في رجله فانصرف وهما عليه .

- ابن أبي شيبة [7980] : أخبرنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن  
: لأبي هريرة :  
ولا تؤذ بهما مسلما ، أراه سأله عن خلعهما في الصلاة .

- [1507] عن إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن  
مسعود أبا موسى أمهم فخلع نعليه فقال له عبد الله لم خلعت نعليك أبا الوادي المقدس  
. ابن أبي شيبة [7978] حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن أبي  
في داره فحضرت الصلاة ، فقال أبو موسى لعبد الله  
:  
: الطبراني [9262] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن



- ما زهير ثنا أبو إسحاق عن علقمة ولم يسمعه أن عبد الله بن مسعود الأشعري في منزله فح : عبد الرحمن فإنك أقدم :
- : لا بل تقدم أنت وإنما أتيناك في منزلك، ومسجدك، فتقدم أبو موسى فخلع : ما أردت إلى خلعتها أبالواد المقدس طوى أنت؟ لقد رأيت رسول الله الله عليه وسلم يصلي في الخف .
- ابن أبي شيبة [7953] حدثنا أبو أسامة عن أبي العميس عن القاسم : عبد الله يصلي في نعليه .
- ابن أبي شيبة [7977] عن غيلان بن عبد الله مولى بني مخزوم قال : ابن عمر تعل هذه السبتية فإذا صلى خلعهما .
- ابن أبي شيبة [7982] : ابن عمر .
- [1508] عن هشيم قال أخبرني أبو حمزة مولى بني أسد قال رأيت ابن عباس يصلي في نعليه . ابن أبي شيبة [7963] .
- ابن أبي شيبة [7961] حدثنا أبو خالد عن يزيد مولى سلمة : سلمة في نعليه .
- ابن أبي شيبة [7971] : حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن محمد عن يعقوب بن مجمع : أول من صلى في نعليه عويم بن ساعدة .
- [1090] حدثنا أبو بكر بن أبي سالم عن ابن أبي أوس فيشير إلي وهو في رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه اه رواه عفان وأبو الوليد وغيرهم ولم يحفظ ا بن أبي أوس .
- الألباني وهو كما قال رحمه الله .

## جامع السترة

- [748] أخبرنا علي بن حجر وإسحاق بن منصور قالا حدثنا سفيان عن

صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن أبي حثمة قال قال رسول

: إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها

صححه ابن خزيمة والحاكم والذهبي .

- [507] حدثنا محمد بن أبي

عن ابن عمر عن النبي

إلى آخرته أو قال مؤخره

- [861]

: اكبا على حمار أتان وأنا يوم

بالناس بمنى إلى غير جدار<sup>(1)</sup>

بعض الصف ، فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في

كان هذا في حجة الوداع.

[90] أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت يحيى بن الجزار عن

: جئت أنا وغلّام من بني هاشم على حمار فمررنا بين يدي النبي صلى الله عليه

و سلم فنزلنا وتركنا الحمار يأكل من بقل الأرض أو قال من نبات الأرض فدخلنا معه في

: : .

سمعه يحيى من أبي الصهباء صهيب البكري قال أبو زرعة مديني ثقة

بالمعنى .

- [2316]

: . ابن أبي شيبة [2866]

عمر

: رأيت عمر ركز عنزة ثم

: . ابن أبي خيثمة [3856] حدثنا الحسين بن محمد :

<sup>1</sup> - [3617] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي :

عباس إلى غير جدار يعني والله أعلم إلى غير سترة

حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا

. الطبري [488]

[2422]

. ورواه ابن خزيمة

في حديث علي بن حجر [468] علي ثنا إسماعيل ثنا حبيب عن إبراهيم عن

يوب عن محمد بن سيرين قال رأى عمر

[2304]

بن الخطاب رجلا يصلي ليس بين يديه سترة فجلس بين يديه قال :

حدكم فليصل إلى سترة لا يحول الشيطان بينه وبين

[2302] عن رجل ثقة قال أخبرني إبراهيم بن أبي عبلة قال أخبرني من رأى

عمر بن الخطاب يصلي إلى قلنسوته جعلها سترا له

عمر بن الخطاب بفتى وهو يصلي فقال

[2309]

عمر فتى يا فتى ثلاثا حتى رأى عمر أنه قد عرف صوته تقدم إلى السارية لا يتلعب الشيطان

بصلاتك فلست برأي أقوله ولكن سمعته م

- ابن أبي شيبه [7593]

الصنعاني عن رجل يقال له همدان وكان يريد أهل اليمن إلى

في

ورواه في التاريخ عن الحميدي عن

- ابن أبي شيبه [7582] حدثنا محمد بن يزيد عن أيوب أبي العلاء عن مع

: رأني عمر : ناني إلى سترة ، فقال :

. هذا في المنفرد .

- [2450] ثنا همام عن قتادة  
 عمر وابن عمر كانا يمنعان أن يمر بين أيديهما في الصلاة .
- [2306] عن الثوري عن ليث عن المغيرة عن أبي عبيدة عن عبد الله  
 . ابن أبي شيبة [2893]  
 عن المغيرة عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه قال :  
 تقدم إلى القبلة أو استتر بسارية. الطبراني [9286] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا  
 . الطبري [489] حدثني يعقوب بن إبراهيم
- ابن علي عن ليث بن أبي سليم .  
 - [1575] بن جريح قال أخبرني أن عليا  
 .
- [1576] ابن عمر كان يكره أن  
 .
- [2273] : ابن عمر  
 إلى السترة : : ان ربما اعترض بغيره فيصلي  
 . الطبري [472] ثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن عمر عن  
 أنه كان يصلي إلى مؤخر  
 .
- [2274] بن جريح قال أخبرني نافع أن كان يجعل رحله في السفر فيجعل  
 مؤخرته ثلثه إذا لم يكن غيره أو يعرض راحلته فيجعلها بينه وبين القبلة فيصلي إليها .  
 أبي شيبة [3890]
- ابن نمير عن عبيد الله عن . ورواه البيهقي [3594]
- الطبري [482] حدثنا الربيع بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني أسامة بن زيد  
 : لم أر ابن عمر يصلي إلى أقصر من مؤخرة الرجل .
- ابن أبي شيبة [3889] : ابن عمر يصلي إلى البعير .

- [2279] خبرني أنس بن سيرين أنه ر  
 ين القبلة ثم  
 [2280] .
- بن سيرين قال صلى بنا  
 خبرنا شعبة عن أنس بن سيرين  
 [1149] .
- [2284] عن الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى قال رأيت ابن عمر  
 يصلي إلى بعيره .
- ابن أبي شيبه [2895] : ابن عمر  
 إذا لم يجد سيلا إلى سارية من سواري المسجد قال لي : ولني ظهرك . ابن أبي شيبه  
 [2898]
- [2427] .
- ثنا حماد بن زيد عن عبد الله بن عمر عن نافع  
 كان يجلس الرجل يصلي إليه يستتر به .
- ابن أبي شيبه [2894] ابن علي عن إسماعيل بن أمية سلم بن أبي مريم عن  
 ابن عمر : إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها .
- الطبري [475] حدثنا سعيد بن شرحبيل عن ابن لهيعة عن ابن  
 أنعم عن عتبة بن حميد عن عبادة بن نسي عن رجل : معاذ بن جبل  
 يسترني إذا صليت ؟ قال :
- [2290] أبي هريرة  
 : إذا كان قدر آخرة الرجل أو قال مؤخرة الرجل وإن كان قدر الشعرة أجزاءه .  
 [2435]
- أبي : وإن كان قدر الشعر أجزاءه .
- [3413] خبرنا محمد بن راشد عن مكحول أن يزيد بن جابر الأزدي أخبره  
 ما يستر المصلي في صلاته فقال مثل مؤخرة ا إن كان مثل الخيط في  
 . ورواه محمد بن القاسم أبو إبراهيم الأسدي قال

أخبر ول عن يزيد بن جابر عن أبي هريرة

عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : تجزئ من السترة مثل مؤخرة الرجل

رواه ابن خزيمة أخبرنا محمد بن معمر القيسي نا محمد بن القاسم ، ثم قال :

يكون محمد بن القاسم وهم في رفع هذا الخبر ورواه الحاكم وصححه والذهبي .

موقوف وقد أخطأ الأسدي في سنده ، ولم يكن من أهل الشأن .

- ابن أبي شيبه [2867] حدثنا وكيع عن مسعر عن الوليد بن أبي مالك عن أبي عبيد الله

أبي هريرة : يستر المصلي في صلاته مثل مؤخرة الرجل في جلة السوط.

[2436] ثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا جعفر بن عون

بن أبي مالك عن أبي عبيد الله أبي هريرة : يستر المصلي في صلاته مثل مؤخرة الرجل مثل حبله

. الطبري [479]

بن أبي مالك عن أبي عبيد الله أبي هريرة : يستر المصلي في صلاته مثل مؤخرة الرجل مثل حبله

حدثنا أبو هشام قال حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر عن الوليد بن أبي مالك عن أبي عبيد الله

أبي هريرة : يستر المصلي في صلاته مثل مؤخرة الرجل مثل حبله

عن مسعر عن الوليد بن أبي مالك مثله ، ثم قال والوليد شامي ثقة ، وأبو ع

[2291] بن عيينة عن مسعر عن أبي إسماعيل السكسكي أن

: مثل مؤخرة الرجل في جلة السوط يعني السترة

- [2294] عن معمر عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري

تتر بالسهم والحجر في الصلاة أو قال كان أحدنا يستتر بالسهم والحجر في الصلاة .

[2295] عن جعفر بن سليمان قال أخبرني أبو هارون العبدي قال قلت لأبي

ما يستر المصلي قال مثل مؤخرة الرجل والحجر يجزيء ذلك والسهم تغرزه بين يديك

- ابن أبي شيبه [3891] : أنسا

بغير عليه حمل . [19]

ل ثم توضعاً ومسح على عمامته :  
أخبرنا [2426]

بينه وبين القبلة بغير عليه محمله .  
- الطبري [484] ثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب  
: بأنس بن مالك . وعند قصره وهو يصلي وبين يديه زج مثل  
اه عبد المومن بن أبي شراعة ، صحيح .

- [2307] بن عيينة عن يونس عن أبي إسحاق قال : عبد الله بن  
مغفل بينه وبين سترته نحو من سبع أذرع . ابن أبي شيبة [2885]  
يونس عن أبي إسحاق :  
- ابن أبي شيبة [2929] بريدة :  
أبي ناسا يمر بعضهم بين يدي بعض في الصلاة :

- الطبراني [5621]  
بشر بن نمير ثنا القاسم الشامي قال : سهل ابن الحنظلية على رجل يصلي متراخيا على  
: تقدم إلى مصلاك لا يقطع الشيطان صلاتك ، ولا أحدثك إلا ما سمعت

- الطبري [481] ثنا ابن حميد قال ثنا هارون بن المغيرة عن الحجاج بن أرطاة عن أبي  
ثني المهلب بن أبي صفرة النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
فلا يضره ما مر بين يديه .

- الطبري [490] ثني يعقوب شعيب بن الحبحاب عن أبي  
: كان يقال يستر

- [2272] قال عطاء كان من مضى يجعلون مؤخرة الرجل

- الطبري [498] ثني ابن عبد الرحيم البرقي قال حدثنا ابن أبي مرزم قال أخبرنا يحيى  
بن أيوب عن حميد بن قيس قال : سألت عطاء بن أبي رباح عن الخط يخط للستر من

:  
الخط في السترة لا يصح .

## ما يكره من السترة

- [2396] عن الثوري عن الأعمش عن شِمِّ

: عمر

- ابن أبي شيبه [6530] لرحمن بن سعيد بن

ابن مسعود أنه كره أن يَأْتَمَ بقوم يتحدثون

- ابن أبي شيبه [6531] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن معدي كرب

عبد الله : لا تَأْتَمَ بقوم يمترون . [2456]

أبي إسحاق عن معدي كرب الهمداني

: ولا تصل وبين يديك قوم يمترون أو يلغون. [3656]

: الحسين بن حفص عن سفيان عن أبي كرب الهمداني

عنه عن أبي وبين يديك قوم يمترون أو يلعبون

- ابن أبي شيبه [2880] بن غياث عن يزيد بن أبي عبيد سلمة :

رأيته ينصب أحجارا في البرية . يحيى [118]

حدثنا حفص ثنا يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع : كان سلمة إذا كان في البرية

- ابن أبي شيبه [6532] ابن : ابن

: عمر إلا يوم الجمعة . :

. وعبد الكريم أظنه ابن أبي المخارق ليس بحجة .

- [2277] بن جريح قال أخبرني نافع مولى ابن عمر

يكره الحجارة في المسجد



- [2278] ابن عمر لا يصلي إلى هذه  
الأميال التي بين مكة والمدينة وكانت من الحجارة فليل له لم كرهت ذلك قال شبهتها  
[2761] حدثنا محمد بن أبي عمر ويحيى بن عاصم من ولد ابن  
عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كره أن يصل خلف الأميال التي  
: قال يحيى بن عاصم في حديثه :

- ابن أبي شيبة [4612] حدثنا ابن فضيل عن خصيف عن مجاهد قال: ابن عمر  
دخل بيتا فرأى في قبلة المسجد مصحفا أو شبهه أخذه فرمى به وإن كان عن يمينه أو  
شماله تركه . وأصح منه ما روى ابن أبي شيبة [4615]  
عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال :  
حتى المصحف .

### سترة الإمام سترة من خلفه

تقدم حديث ابن عباس في منى .

- [367] سعد بن أبي وقاص

رواه ابن أبي شيبة [5018] حدثنا يحيى بن سعيد عن عمر بن نبيه عن  
جاء مرارا والناس في الصلاة ، فمشى بين الصف والجدار حتى  
انتهى إلى مصلاه ،  
ورواه ابن خزيمة في حديث علي .

[430] حدثنا علي ثنا إسماعيل ثنا عمر بن نبيه عن جمهان أبي يعلى مولى  
أبي يعقوب القبطي أنه كان يرى سعد بن أبي وقاص يدخل المسجد من الباب الذي نحو دار  
ن فيمشي بين يدي الناس وبين جدار القبلة حتى يأتي السارية التي هي عند الدرجة  
الثانية من درج المقصورة والناس يصلون، ولا يبالي به . ورواه الدولابي في الكنى عن أحمد بن

- [2317] ابن عمر : سترة الإمام  
سترة من ورائه .

- [2318] عن معمر عن سمع الحسن يقول صلى الحكم الغفاري

وقد ركز بين يديه رمحا فمر بين أيديهم كلب أو حمار فانصرف إلى أصحابه فقال أما إنه لم يقطع صلاتي ولكنه قطع صلاتكم فأعاد بهم الصلاة . [2320]

قال حدثني سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت قال صلى بالناس في سفر وبين يديه عنزة فمرت حمير بين يدي أصحابه فأعاد بهم الصلاة اد أن يصنع كما يصنع الوليد بن عقبة إذا صلى بأصحابه الغداة أربعاً ثم قال أزيدكم قال فلحقت الحكم فذكرت ذلك له فوقف حتى تلاحق القوم فقال إني أعدت بكم الصلاة ل الحمر التي مرت بين أيديكم فضربتكموني مثلاً لابن أبي معيط وإني أسأل الله أن يحسن تسييركم وأن يحسن بلاغكم وأن ينصركم على عدوكم وأن يفرق بيني وبينكم قال فمضوا فلم يروا في وجوههم ذلك إلا ما يسرون به فلما فرغوا مات . الطبري [565]

ل حدثنا حميد بن هلال العدوي

قال أخبرني عبد الله بن الصامت قال :

. فمر حماران بين الصفوف يطرد أحدهما الآخر . :

فأعاد بهم الصلاة . : : هذه صلاة المعيطي

. : : بي معيط

. : . : .

. : . : .

ما يستره

حماران يطرد أحدهما الآخر بين يدي ما يسترني يعني العنزة كني إنما أعدت

الصلاة بمن لم يكن بين يديه ما يستره لتكمل صلاتكم فشبهتموني بابن أبي معيط

. : : كما دعاهم ، ثم هلك عند ذلك .

الطبري [566] بشار قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة

عن أبي طالب الضبعي الحكم الغفاري وكانت له صحبة مع النبي صلى

فمر حمار بينه وبين الصف فأ : أميرنا صلى الصبح أربع

: اللهم أرحني منهم وأرحهم مني فما جمع الجمعة الثانية حتى مات. ثم

[573]

: فمر حمار

أحدهما الآخر فلما انصرف عاد بهم الصلاة : ! :  
يا أيها الناس إني :  
حماران بين أيدينا يطرد أحدهما الآخر وإني إنما أعدت بالص  
يحيى بن حبيب بن عري قال ثنا عبد الوهاب قال:  
أيديهم الشيء الذي يقطع الصلاة فزعم أن رجلا صلى بهم في المسجد الجامع خارجا من

:  
الإمام ليس بين يديه شيء يستره فمر  
: يعيدون جميعا المستور وغير المستور.

حمار

ن لم يكن بين يديه شيء يستره سياق حميد بن هلال أسندها وأحسنها ،

### هل يقطع الصلاة شيء

- [1165] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا إسماعيل ابن علي ح قال وحدثني  
زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن يونس عن حميد بن هلال عن عبد الله بن  
الصامت عن أبي :

يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل فإنه يقطع

الأحمر من الكلب الأصفر قال يا ابن أخ

سألتني : اه

- قال ابن رجب في الفتح [99 / 4] ثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن

: عمر بن الخطاب :

أحدكم إلا إلى شيء يستره من الناس اه ثم قال : . وذكره مغلطي في شرح

[1592] : وفي كتاب الصلاة لأبي نعيم ثنا سليمان عن حميد بن هلال  
: فذكره .

- ابن أبي شيبة [8193] ثنا وكيع قال ثنا جعفر بن برقان عن حبيب بن أبي مرزوق  
: عثمان :

- [2384] عن مالك قال بلغني أن رجلا أتى عثمان بن عفان  
أنفه فقال له مر بين يدي في الصلاة وأنا أصلي وقد بلغني ما سمعته في المار بين يدي المصلي

[2362] بن جريج قال أراد رجل أن يجيز أمام حميد بن عبد الرحمن  
بن عوف فانطلق به إلى فقال للرجل ما يضرك لو ارتددت حين ردك ثم أقبل على  
حميد فقال له ما ضرك لو أجاز أمامك إن الصلاة لا يقطعها شيء إلا الكلام .  
قال عبد الرزاق ذكره بن جريج عن محمد بن يوسف عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف  
أه محمد مولى عمرو بن عثمان بن عفان .

الطبري [508] ثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سعد بن  
فأبي فمر قال :

حدثنا يحيى [2476] . : .

ثنا يحيى عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه :

: .

[2669]

. : فمنعته فغلبني إلا أن يمر بين يدي

: . ورواه

الحدثاني حدثني أبي نحوه ، أخرجه عبد الله بن أحمد في  
زوائده على مسند أبيه ، قال حدثنا سويد .

[2670] حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح حدثني

بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير أن بسر بن سعي حدثناه

أن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف حدثهما أنه كان في صلاة فمر به سليط بن أبي سليط

. فذهب إلى فأرسل إلي فقال لي:

: فرددته لئلا يقطع صلاتي. :

: عبد الله بن صالح

ابن أبي شيبة [2901]

علي وعثمان : . الطبري [503]

ثني أبي عن قتادة عن سعيد بن المسيب

أنهما قالا : ثنا ابن المثني وابن

ثنا ابن أبي عدي دثني يعقوب قال ثنا ابن علي جميعا عن سعيد عن قتادة عن

. ثم قال وحدثنا ابن المثني قال ثنا ابن أبي عدي

محمد بن

[2667]

وسعيد بن أبي عروبة وهشام بن أبي عبد الله عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن عليا وعثمان

: [3651]

:

الطبري [502] ثنا ابن المثني قال ثني عبد الصمد قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن

:

. ولا أراه إلا وهما من همام بن يحيى . وقد رواه عنه

[2471]

ثنا همام عن قتادة عن سعيد أن عليا وعثمان قالا :

- [368] علي بن أبي طالب

اه تقدم ذكره مع عثمان .

- [2517] خبرنا زهير عن أبي إسحاق :
- [2361] ر عن أبي إسحاق عن .
- ورواه إسرائيل .
- لا يحتج به .
- وغيره عن أبي إسحاق عن
- ابن أبي شيبة [2970]
- عن زهير عن أبي إسحاق قال حدثني
- سعد :
- يمينه وعن شماله لا تقطع صلاته .
- ابن أبي شيبة [2906]
- حذيفة :
- [2671] .
- :
- سمعت :
- ابن خزيمة [828] أخبرنا بندار ثنا عبيد الله بن عبد المجيد نا عبد الرحمن بن أبي الزناد ع
- أبيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : المرة لا تقطع الصلاة
- إنها من متاع البيت . ثم قال خبرناه الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب عن ابن أبي الزناد بهذا
- الحديث موقوفا غير مرفوع .
- ابن وهب أعلم بحديث أهل المدينة من
- عبيد الله بن عبد المجيد أنه الألباني .
- [369] بن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر :
- [2366] .
- عن سالم عن :
- ابن أبي [2902] حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم
- الله بن عياش بن أبي ربيعة يقول :
- الطبري [515] نا يونس وأحمد بن حماد الدولابي قالا ثنا سفيان عن
- الزهري عن سالم قال :
- عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة يقول :
- ابن أبي شيبة .
- [2903]

الطبري [513] . من المثني قال ثنا عبد الرحمن

عن سالم عن :

[2368] . :

[2473] الصلاة شيء وادراً ما استطعت قال وكان لا يصلي إلا إلى سترة .

حدثنا يحيى بن محمد ثنا عبد الرحمن بن المبارك

:

[3646] عن سالم قال قيل

بن أبي :

الطبري [524] ثني يعقوب بن إبراهيم قال

:

[2664] عن سالم قال:

:

[2665] .

عن عبید الله بن عمر عن نافع وسالم عن :

. حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال

. ورواه الحسن بن موسى الأشيب عن شعبة عن عبید الله عن سالم ونافع .

- ابن أبي شيبة [2923] ابن عمر

يديه في الصلاة. الطبري [568] ثنا محمد بن عبد الأعلى قال

هو ابن عبد الله المزني ، لم يشهده ، الطبري [569] .

ثنا معاذ بن هشام قال أخبرني أبي عن قتادة عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي مرة رجل من

ثم قام فأعادها : لم تعيد . :

ولم نه مر بين يدي ابن عمر وحده. ثم قال

حدثني أبي عن قتادة قال حدثنا بكر بن عبد الله

عن أبي مرة أنه كان بجانب ابن ثم

أثلج بين يدي أبي مرة وابن عمر فقام ابن عمر فأعادها

: : . :

ثنا حميد عن بكر

. وقال الطبري

الرجل حتى مر بين

وإلى جنبه رجل فمر جرو

:

ورواه حماد بن سلمة فأخطأ فيه ، قال [2464]

ثنا حجاج قال حدثنا حماد عن حميد عن بكر بن عبد الله قال: كنت أصلي إلى جنب اب

عمر فدخل جرو بيني وبينه فمر بين يدي فقال :

لأنه لم يمر بين يدي . رواه الطبري [572] حماد

عن حم : كنت أصلي إلى جنب ابن عمر فدخل جرو كلب بيني

لأنه لم يمر بين يدي

[2465]

ابن عمر بين يديه كلب أصفر وهو في الصلاة

[566/1] حدثني أبو بشر قال حدثني سعيد بن عامر عن شعبة عن أبي

عبد الله العسقلاني قال سمعت يزيد بن قسيط يقول سمعت ابن عمر يقول:

. الطبري [514] ثنا ابن المثنى قال محمد بن جعفر

شعبة عن أبي عبد الله العسقلاني

: وحمار يمر بين أيديهم فناده ! :



- [1006] حدثنا أحمد بن عبدة أنبأنا حماد بن زيد حدثنا يحيى أبو المعلى عن الحسن العربي ما تقولون في

ابن عباس :

ه فبادره رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلة

والمرفوع رواه ابن خزيمة وغيرهم

- [2360] عن الثوري عن سماك بن حرب عن عكرمة قال ذكر لابن عباس ما

ابن عباس :

الصالح يرفعه فما يقطع هذا. ابن أبي شيبه [8852]

سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس :

(إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه)

ولكنه يكره. الطبري [518] لرحمن قال حدثنا

سفيان عن سماك عن عكرمة قال :

( الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه ) يكره.

[3653] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي

محمد بن يعقوب حدثنا أسيد بن عاصم حدثنا الحسين بن حفص عن سفيان الثور

عن سماك عن عكرمة قال :

( الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه ) فما يقطع هذا ولكنه يكره.

أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو عثمان البصر حدثنا محمد بن عبد الوهاب حدثنا يعلى بن عبيد حدثنا سفيان فذكره بنحوه سماك تكلموا في حفظه .

- ابن أبي شيبه [2919] ابن :

عباس : اه سلم بن أبي الذيال ثقة .

ورواه الطبري [589] ثنا ابن بشار قال ثنا بهز بن أسد قال ثنا همام عن قتادة عن صالح

أبي الخليل عن جابر بن زيد :

همام بن

:

يحيى ، وقال الطبري [591] حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن أبي عدي عن هشام عن قتادة

:  
:  
:  
:  
:  
:

ثم قال .

: سمعت جابر بن زيد

ثنا يحيى بن سعيد قال

:  
:

بيه عن عكرمة وأبي الشعثاء عن

[2354]

: . الطبري [588] ثنا محمد بن عبد

الأعلى الصنعاني

: . الطبري [590]

: ثني أبي عن قتادة

. دري ذكر الحمار محفوظ أم

- [2353] بن عيينة عن عبد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس

الصلاة الكلب والخنزير واليهودي والنصراني والمجوسي والمرأة الحائض اهـ ابن أبي يزيد

(1)

- أبي شيبة [2911] ابن عباس :

- ابن أبي شيبة [15268] حدثنا أبو معاوية عن ابن جريح عن ابن أبي عمار قال :

[2475] ابن الزبير طاف بالبيت ثم جاء يصلي والطوا

حدثنا محمد بن علي ثنا ابن جريح عن ابن أبي عمار

: الزبير ثم جا

: يديه المرأة فينتظرها حتى تمر ثم يضع جبهته في موض

. الطبري [516]

- 1 [2347]

: سمعت عطاء يقول : [2924] وقال ابن أبي شيبة

. وقد روي عن غيره من أصحاب ابن عباس نحوه .

بن يحيى الأموي قال ثني أبي قال  
الزبير :

أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي  
، فوضع جبهته في

- ابن أبي شيبة [8849]

ن حنظلة الجمحي عن سالم بن عبد الله :

ابن الزبير

ة أو ركعتين فلم يبال بها.

الطبري [517]

ثني يونس قال أخبرنا ابن وهب ثنا حنظلة عن سالم قال :

عبد الله بن الزبير

اه حنظلة بن أبي سفيان

- الطبري [559]

أخبرنا يوسف بن صهيب عن عبد

:

فليوميء إليه بيده فإن هو رجع وإلا فليلهز في صدره وإلا فليأخذ بيده حتى

- [2369] عن إبراهيم بن يزيد عن الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث عن جابر

بن عبد الله :

يحتج به .

- عبد الجبار الخولاني [64] أخبرنا أبو الحسن أحمد بن عمير حدثنا محمد بن

أخبرني صدقة بن خالد وغيره عن عمرو بن

بد الرحمن بن أبي كبيرة العنسي : سمعت أبا الدرداء

: ما حملك على ما صنعت؟ قال :

، ولم أعرف من ابن أبي كبيرة .

- ابن أبي شيبة [2916] ثنا أبو داود وغندر عن شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر :

سمعت أنسا : . الطبري [562] ثنا ابن المثنى

الرحمن بن مهدي وعبد الصمد قالوا ثنا شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر :

سمعت

الله بن أبي ب

[2463]

الله بن أبي بكر عن

حماد عن أبي هـ

- الطبري [581]

سمعت أبا سعيد الخدري

سعيد ما يستر المصلي قال:

لا يحتج به

- [3650] أخبرنا أبو الحسن عد بن محمد المقرئ أخبرنا الحسن بن محمد بن

حدثنا مجالد

ثم عاد

أبي سعيد

فدفعه ثم عاد فدفعه ثلاث مرات

اه مجالد ضعيف ، يأتي من

- ابن أبي شيبه [2966]

عن ابن عون عن ابن سيرين أبي

سعيد الخدري لمي والمرأة تمر به يمينا وشمالا فلا يرى بذلك بأسا :

سيرين إذا قامت بجذائه سبح بها

- [2355] بن عيينة عن ليث عن مجاهد عن معاذ بن جبل :

- [514] حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبي

. قال الأعمش وحدثني

وإني

لقد رأيت النبي

فأكره أن أجلس فأوذ النبي

فتبدو لي

[164] خبر

. ابن أبي شيبه [2907]

: سمعته يحدث عن الأسود عن : أنها قالت :

[2468] حدثنا يحيى قال ثنا يحيى عن

حدثني :

. الطبري [605] ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال

سمعت خيثمة يحدث عن الأسود عن : أنها قالت :

- الطبري [606] ثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا يونس عن مجاهد عن

- [2365] عن إبراهيم عن حماد عن إبراهيم أن عائشة : قرتموني يا

شيخ عبد الرزاق متروك .

- [2467] يحيى بن محمد قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن

حدثني يعلى بن حكيم عن صفية بنت شيبة عن عائشة :

. الطبري [586]

حدثنا ابن أبي عدي عن حميد عن طلق بن حبيب عن صفية ابنة شيبة قالت :

: ألم أقل لك إنه لا يقطع الص

. الطبري [587] ثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال

سمعت عبد الرحمن بن سعيد قال سمعت صفية ابنة شيبة و :

: البيت إلى مرفقة فمرت

والهر الأسود . [ 1177 ]

سمعت عبد الرحمن بن سعيد قال سمعت صفية بنت شيبة تقول :

امرأة تصلي عند البيت إلى مرفقة

وما رواه

والهر الأسود

- الطبري [520] ثني أبي عن قتادة عن محمد  
بن سيرين قال سألت شريحا  
فذكرت ذلك لعبدة السلماني فقال:  
في آخرة ال

## باب منه

- ابن أبي شيبة [7828] حدثنا أبو الأحوص عن سماك  
: **عمر** : صلوا في المسجد فيه سماك .  
- ابن أبي شيبة [7830] : حدثنا حم ثابت البناني عن  
: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يصلون في سكك الأهواز  
أنس بن مالك يصلي في ممر خدمه .

## تعظيم المرور بين يدي المصلي

- [362] أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد  
الجهني أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه و سلم في المار بين  
:  
ن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه قال أبو النضر لا أدري  
اه رواه البخاري ومسلم .

- [2324] : **عمر بن الخطاب** :  
بين يدي المصلي ماذا عليه كان يقوم حولا خير له من ذلك لم  
ستره .

- [2339] : **عمر**  
**بن الخطاب** برجل يصلي بغير ستره فلما فرغ قال لو يعلم المار والممرور عليه ماذا عليهما ما

- [2345] **عمر بن الخطاب** :

- [2335] عن معمر قال أخبرني من سمع أبا العلاء بن عبد الله بن الشخير

عثمان

- [2342] من أهل المدينة عن عبد الرحمن بن الأسود عن

ابن مسعود

أه أراه عن محمد بن إسحاق .

ابن أبي شيبه [2925] محمد بن فضيل عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن

إذا مر أحد بين يديه وهو يصلي التزمه حتى يرده :

: . الطبري [620] حدثنا ابن حميد :

حدثنا محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال :

ديه الرجل التزمه حتى رده ثم قال :

وقال ابن أبي شيبه [2932] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن

: :

[2340] .

: :

. الطبراني [9288]

محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن الأعمش

:

: حمارة بن عمير عن الأسود بن يزيد :

- [68] عن عبد الله بن أبي نجيح عن

أبي موسى : كان له تابع يخدمه في طعام بطنه، فمر بين يديه وهو يصلي،

فطرده وأخرجه .

- [2325] ابن عمر :
- بين يديك وأنت تصلي فإن أبي إلا أن تقاتله فقاتله .
- [364] عبد الله بن عمر كان يكره أن يمر بين أيدي النساء وهن .
- [365] عبد الله بن عمر
- [2327] بن جريج قال أخبرني نافع أن كان لا يترك .
- ابن أبي شيبة [2933] : قلت لسعيد بن جبير :
- : : فإن أبي : : بلغني أن ابن عمر .
- ابن أبي شيبة [2938] :
- ابن عمر وهو في الصلاة رتفع من قعوده ثم دفع في صدري .
- [2336] عن إسرائيل عن سماك معمر عن عمرو بن دينار قال مررت إلى ابن عمر بن أبي أمر بين يديه فثار ثورة أفزعني ونحاني وفي رواية ابن المنذر [2337] عن محمد بن مسلم عن :
- [526]
- فانتهرني :
- [2895] خبرنا عبد العزيز عن صالح بن كيسان قال : ابن عمر في جوف الكعبة فإذا مر رجل جذبته حتى يرده .
- [526] : حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن صالح بن .
- : رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة .
- [2328] عن عبد الرحمن بن أبي سعيد
- : أبو سعيد الخدري يصلي إذ جاءه شاب يريد أن يمر قريبا من سترته



وأمر المدينة يومئذ مروان قال فدفعه أبو سعيد حتى صرعه قال فذهب الفتى حتى دخل على مروان فقال ها هنا شيخ مجنون دفعني حتى صرعني قال هل تعرفه قال نعم قال وك الأنصار تدخل عليه يوم الجمعة قال فدخل عليه أبو سعيد فقال مروان للفتى هل تعرفه قال نعم هو هذا الشيخ قال مروان للفتى أتعرف من هذا قال لا قال هذا سلم قال فرحب به مروان وأدناه حتى قعد قريبا من مجلسه فقال له إن هذا الفتى يذكر أنك دفعته حتى صرعته قال ما فعلت فردها عليه وهو يقول إنما دفعت شيطاننا قال ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و :

وبين سترتك فرده فإن أبي فادفعه فإن أبي فقاتله فإنما هو شيطان . [2329]

أبي سعيد قال ذهب ذو قرابة لمروان بين يدي أبي فنهاه فدفعه فشكاه إلى مروان فقال لأبي سعيد : ما حملك على ما صنعت :

أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن لا نترك أحدا أن يمر بين أيدينا فإن أبي أن ندفعه أو نحو عاصم عن محمد بن بشير عن أبي العالية عن [2330]

أبي سعيد الخدري : مر رجل بين يديه من بني مروان وهو في الصلاة فدفعه ثلاث مرات قال فشكى إلى مروان فذكر ذلك له فقال لو أبي لأخذت بشعره . [2331]

بن جريج قال سمعت سليمان بن موسى يحدث عن عطاء قال أراد داو يميز بين يدي أبي وهو يصلي وعليه حلة له ومروان يومئذ أمير الناس بالمدينة فرده فكأنه أبي فلهز في صدره فذهب الفتى إلى أبيه فأخبره فدعا مروان أبا سعيد وهو يظن أنه لهزه من أجل حلته قال فذكر ذلك قال فقال نعم قال النبي صلى الله سلم اردده

أبي فجاهده . ابن أبي شيبه [2930]

عن ابن سيرين فجاء عبد الرحمن بن الحارث بن

يديه فدفعه وأبي إلا أن يمضي

رحمن ف والله لو أبي إلا أن آخذه بشعره لأخذت .

## السترة بمكة

- أحمد [27284] ثنا سفيان بن عيينة قال حدثني كثير بن كثير بن المطلب بن أبي عة سمع بعض أهله يحدث عن جده رأى النبي صلى الله عليه و سلم يصلي مما يلي

باب بني سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينه وبين الكعبة سترة .  
حدثني كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة عن سمع جده يقول :  
الله عليه و سلم يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه ليس بينه وبين الكعبة  
سترة . :  
سمعتة ولكن من بعض أهلي عن جدي ن النبي صلى الله عليه و سلم صلى مما يلي باب  
بني سهم ليس بينه وبين الطواف سترة اهـ رواه أبو داود  
خزيمة والحاكم والذهبي . : .

- [2386] بن جريج قال أخبرني أبي عن أبي عامر قال : ابن الزبير  
يصلي في المسجد فتريد المرأة أن تجيز أمامه وهو يريد السجود حتى إذا هي أجازت سجد في

- [ 1180 ] حدثنا أبو بشر وعمرو بن محمد العثماني ثنا ابن أبي  
أويس عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال : أخبرني من رأى أنس بن مالك  
عصاه ، يصلي إليها عند الكعبة ، يسترها بينه وبين الناس وقال الطبري [487]  
ابن بشار قال ثنا أبو عامر قال ثنا أبو مصعب عن يحيى قال أخبرني مخبر أنه ر  
مالك يركز عصاه يصلي إليها يستتر بها  
السلام بن حفص ثقة ، ويحيى هو . إسناده مدني .

ابن أبي شيبة [2870] ثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير  
: في الم

[9484] أخبرنا الوليد بن مسلم قال  
حدثني يحيى بن أبي كثير قال :  
الطبري .

[485] ثنا محمد بن المثنى قال  
قي قال ثنا الأوزاعي قال ثني  
يحيى بن أبي كثير قال :

. الطبري [486] ثني علي بن سعيد الكندي قال ثنا عيسى بن يونس عن  
عن يحيى بن أبي كثير قال :

[2437] .

ن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير : في المسجد الحرام  
[412] حدثنا أحمد ثنا موسى ثنا الوليد ثنا

الأوزاعي حدثني يحيى قال:

شيئا جعل سترًا بينه وبين الطائفين فصلى فيه ورواه ابن أبي خيثمة في التاريخ  
هشيم عن يحيى بن سعيد عن يحيى بن أبي كثير .

## الصلوة في ثوب واحد

- [358] ل حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد  
عن أبي هريرة قال : م رجل إلى النبي صلى الله عليه و  
عن الصلاة في الثوب :  
أؤكلكم يجد ثوبين . ثم سأل رجل عمر :  
إذا وسع الله فأوسعوا جمع  
رجل عليه ثيابه صلى رجل في إزار ورداء في إزار وقميص . : وأحسبه قال في تبان ورداء

- [636] حدثنا محمد بن يحيى بن فارس الذهب حدثنا سعيد بن محمد حدثنا  
أبو تميلة يحيى بن واضح حدثنا أبو المنيب عبيد الله العتكي  
قال : نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى في  
يصلى في  
اه صححه الحاكم والذهبي . وضعفه ابن عبد البر  
. وحسنه الألباني .

- ابن أبي شيبة [3214] ثنا محمد  
أخبرنا ال  
عن حبيب مولى عروة سمعت أسماء بنت أبي بكر : رأيت أبي يصلي في  
: يا أبة أتصلي في ثوب واحد و

الله عليه وسلم خلفي في ثوب واحد محمد بن عمر الواقدي لا يحتج به .  
- [2257] حدثنا ابن أبي داود ثنا محمد بن  
حمير  
أبي بكر في  
من الرجال في ثوب واحد يدعى بردا  
عليهم غيره [182 /2] ثني أبو سعيد عبد الرحمن قال ثنا

سليم أبي عامر قال رأيت أبا بكر الصديق وصليت

خلفه سبعة أشهر من عن يمينه وعن شماله وما عليهم إلا شملة واحدة .

- ابن أبي شيبة [3215] عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر

عمر بن الخطاب : د ، من لم يجد

- [1382] عمر بن الخطاب

أهم في ثوب واحد متوشحا به. ابن أبي شيبة [3192]

مسعود يعني ابن حراش : في ثوب ليس عليه غيره . حلام بن صالح

[2274] خبر

أنه أهم في بت<sup>(1)</sup>

[4046] أخبرنا وكيع بن الجراح بي سعد البقال سعيد بن المرزبان

: عمر بن الخطاب في بت

- [2364] أخبرنا عد

: جاء رجل إلى عمر : يا أمير

أيصلي الرجل في الثوب الواحد؟ فقال عمر:

- [1384] أبي بن كعب وابن

مسعود في الرجل يصلي في الثوب الواحد فقال أبي يصلي في الثوب الواحد وقال

في ثوبين فبلغ ذلك فأرسل إليهما فقالا اختلافهما في أمر ثم تعرفتما فلم يدر الناس بأي

تما عندي علما القول ما قال أبي ولم يأل . ابن أبي

[3207] : أخبرنا داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي

: أبي : في الصلاة في الثوب الواحد

: : : أبي : إنه ليسوؤني أن

<sup>1</sup> - قال ابن قتيبة في الغريب : جمع بت وهو كساء كالطيلسان وكان الحسن يقبل في بت يخلق الشعر من

يختلف اثنان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في الشيء الواحد ، فعن أي فتياكما يصدر الناس ؟ أما ابن مسعود فلم يأل ، والقول ما قال أبي . [3411] أخبرنا أبو

الحسين بن بشران العدل ببغداد أخبرنا أبو جعفر الرزاز ح

حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا داود عن أبي نضرة عن أبي : اختلف أبي

وابن مسعود في الصلاة في ثوب واحد ، فقال أبي : . : .

: إنه ليسوءني أن يختلف اثنان من أصحاب محمد صلى

وسلم في

قال أبي

ابن أبي شيبه [3196] ية عن الجريري عن أبي نضرة قال: أبي

الصلاة في ثوب واحد حسن قد فعلناه سل مختصر

الطبراني [9506] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة

: يصلي الرجل في ثوبين فلقيت أبي بن كعب فأخبرته

: كلكم يجد ثوبين يصلي في ثوب واحد . [2365]

: نا الحجاج ثنا حماد عن عاصم بن بهدا

يصلي الرجل في ثوبين فلقيت أبي بن كعب فأخبرته بذلك : أكلكم يجد ثوبين

في ثوب واحد

- ابن أبي شيبه [3224] : رم عن أبي

فزاره عن أبي زيد ابن مسعود : لا تصلين في ثوب ، وإ

- ابن أبي شيبه [3199] حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن عثمان بن المغيرة عن سالم

بن أبي الجعد عن ابن الحنفية عليا : لا بأس بالصلاة في ثوب واحد أو صلى في

. [360] حدثنا يحيى عن سفيان عن عثمان بن المغيرة عن سالم بن أبي

عن محمد ابن الحنفية قال : إن عليا كان لا يرى بأسا أن يصلي الرجل في الثوب

حد ، وكان يصلي في الثوب الواحد قد خالف . ابن أبي شيبه [3212]

عن عثمان بن مغيرة الثقفي عن سالم بن أبي الجعد عن  
محمد بن الحنفية قال : : مل في الثوب الواحد فليتوشح به

[2159] خبرنا شريك عن عثمان بن أبي زرعة عن سالم بن أبي الجعد  
عن محمد بن علي قال : صلى في ثوب واحد متوشحا به قد خالف بين طرفيه  
صحيح ، عثمان بن أبي زرعة هو ابن المغيرة .

- ابن أبي شيبة [6371] حدثنا علي بن صالح عن عطاء أبي محمد :  
علي قميصا من هذه الكرايس غير غسيل . .

- ابن أبي شيبة [6263] سعدا صلى بالناس في  
[3245] أخبرنا وكيع بن الجراح عن أبي  
: في مستقة

- [319] أبو هريرة :  
يصلي الرجل في ثوب واحد فقال : نعم فليل له هل تفعل أنت ذلك فقال نعم إني

في ثوب واحد وإن ثيابي لعد . ابن أبي شيبة [3179]  
أبي هريرة : أتى رجل النبي صلى الله ع  
: إن أحدنا يصلي في ثوب واحد ، فقال :

: رف أبا هريرة ، فإنه يصلي في ثوب .  
- [1376] بن جريج قال أخبرني حسن بن مسلم عن رجل عن أبي  
هريرة : إذا كان الإزار صغيرا لا يستطيع أن يوشحه فليصل بمئزر

- ابن أبي شيبة [3211] : بن غزوان عن أبي حازم أبي  
هريرة : رأيت سبعين من أهل الصفة يصلون في  
قبض عليه مخافة أن تبدو عورته .

- [345] حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا عاصم بن محمد قال حدثني واقد  
محمد عن محمد بن المنكدر قال : جابر في إزار قد عقده من قبل قفاه وثيابه موضوعة

على المشجب قال له قائل تصلي في إزار واحد ؟ فقال إنما صنعت ذلك ليراني أحقق مثلك  
ن على عهد النبي صلى الله عليه و

- [5718] أخبرنا محمد بن عبيد قال حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن  
: جابر بن عبد الله بأصحابه في ثوب واحد. [2366]

ما سهل بن عمار ثنا محمد

بأصحابه في ثوب واحد . [1377] بن جريج قال سمعت عطاء يقول  
يصلي المرء في الثوب وإن كان ذا سعة ولكن ليتوشح به وأحب إلي أن يصلي في الرداء مع  
الإزار ثم أخبرنا خبرا أخبره إياه محمد بن علي عن

سلم موتا قال فكنا نأتيه في بيته فأمننا في بيته في بني سلمة ونحن  
نفر فقام فأمننا وإن مشجبه لموضوع عليه رداؤه قال فتوشح ثوبا قال ما تطلع على منكبيه  
قال محمد حسبت أنه قال نساجة قال فما رأيته إلا يرينا أن

أنا وأبي وخالي من أصحاب العقبة. [5721] أخبرنا

حدثنا حماد بن زيد قال عن محمد بن علي قال :

رأيت جابر بن عبد الله بعد ما عمي يصلي في ثوب قد خالف بين طرفيه اه رواه  
أبي جعفر محمد بن علي في سياق حجة الوداع .

- [1378] عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال صلى بنا جابر بن  
عبد الله في ثوب واحد قال أحسبه قال . ابن أبي شيبه [3216]

عبد الله بن محمد بن عقيل : يصلي في .

[5719] أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل :  
رأيت جابر بن عبد الله يصلي في إزار مؤتزرا به ليس له غيره .

- [1379] جابر بن عبد

الله ي في ثوب واحد قال فقلت أتصلي في ثوب واحد والثياب إلى جنبك قال نعم من  
أجل أحقق مثلك .

- [1186] حدثني حرملة بن يحيى حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو أن أبا الزبير المك  
جابر بن عبد الله في ثوب متوشحا به وعنده ثيابه .

- [1383] عن الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم أمنا  
خالد بن الوليد في مسفرة متوشحا بها والمسفرة الملحفة. [361] يحيى حدثني  
إسماعيل عن قيس قال: في الجيش في ثوب واحد . ابن أبي

[3187] ثنا أبو الأحوص عن طارق عن قيس بن أبي حازم :

يخرج فيصلتي بالناس في ثوب واحد. ابن أبي شيبة [3190]

عن الحكم عن قيس بن أبي حازم :

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . [5839]

أخبرنا هشام بن الوليد الطيالسي قال حدثنا شعبة عن الحكم عن قيس بن أبي حازم قال :  
أمنا خالد بن الوليد باليرموك في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه وخلفه أصحاب رسول الله  
و نعيم ثنا بكير بن الطبراني [3807] .

قال سمعت قيس بن أبي حازم يقول :

[2369] ثنا أبو أحمد أخبرنا يعلى ثنا إسماعيل عن قيس :

يؤمننا في ثوب واحد في الجيش. [2258]

ثنا مؤمل بن إسماعيل قال عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم :

يوم اليرموك في ثوب واحد .

[2259] ثنا ابن أبي داود قال ثنا شعبة عن الحكم عن قيس بن أبي

يوم اليرموك في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه :

أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم

- ابن أبي شيبة [3191] : أنس عن الصلاة في

[2370] اه ورواه :

حجاج ثنا حما يصلي في ثوب واحد :



- ابن أبي شيبة [3188] عن أبي فروة عن أبي الضحى : ابن عباس في الثوب الوا : نعم يخالف بين طرفيه

. ابن أبي شيبة [6250] يان عن منصور عن أبي : عن الصلاة في القميص الو :

- [1381] ه عن خلاد بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير أن ابن عباس أمهم في ثوب واحد مخالفا بين طرفيه .

- ابن أبي شيبة [6247] ابن عباس : لا بأس بالصلاة في القمي .

ابن أبي شيبة [3208] ثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عكرمة ابن عباس : يصلي في الثوب الواحد متوشحا به ابن عمر : ضره لو التحف حتى يخرج

- لدولابي في الكنى [979] حدثني بعض أصحابنا عن مسدد قال : سمعت إسماء عن مج :

ابن أبي شيبة [6248] حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل السراج عن مجاهد ابن عمر ه صلى في قميص ليس عليه شيء غيره .

- [1390] جريح قال أخبرني نافع ابن عمر كساه ثوبين وهو غلام قال فدخل المسجد فوجده يصلي متوشحا به في ثوب فقال أليس لك ثوبان تلبسهما فقلت بلى فقال أرأيت لو أني أرسلتك إلى وراء الدار لكنت لابسهما قال نعم قال فالله أحق أن تتزين له أم الناس قال نافع فقلت بل الله فأخبره

أنه عن أحدهما وما أراه إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يشتمل أحدكم في شتمال اليهود ليتوشح به من كان له ثوبان فليترثر ثم ليصل . قال لي نافع وكان عبد لأحد أن يصلي بغير إزار وسراويل وإن

[1391] عن معمر عن أيوب عن نافع قال رأني بن عمر أصلي في ثوب واحد



[2221] ثنا محمد بن حزم ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير

فقام يصلي في

ليس هو في رواية يحيى وهو

:

مختصر مما قبله .

[2374] عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن أيوب عن

، وإذا كان قصيرا فاتزر به

:

- ابن أبي شيبة [3218] : سمعت حيان البارقي : سمعت

ابن عمر : لو لم أجد إلا ثوبا واحدا كنت أتزر به أحب إلي من أن أتوشح به توشح

: [5245] أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا شعبة

يصلي في إزار مؤتزرا به وسمعته يفتي أو يصلي في إزار وليس عليه غيره

- ابن أبي شيبة [3222] :

صليت إلى جنب عبد الله بن عمر وأنا متوشح فأمرني بالإزرة

- [2233] خبر ابن عمر وأنا أسمع عن

الرجل يصلي في [5246] أخبرنا يزيد بن

أخبرنا ش : رأيت ابن عمر يصلي في إزار

- ابن أبي شيبة [6569] ابن عمر

- ابن أبي شيبة [6568] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن برد بن أبي زياد عن أبي فاخ

ابن عمر : شد حقوك في الصلاة

- ابن أبي شيبة [3204] حدثنا حماد بن مسعدة عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع :

سلمة يصلي في ثو . الطبراني [6218] حدثنا محمد بن يونس العصفري

بن علي ثنا حماد بن مسعدة عن يزيد بن أبي عبيد سلمة بن الأكوع أنه كان يصلي في

- ابن أبي شيبة [3209] ثنا يحيى بن إسحاق أخبرنا يحيى بن أيوب أخبرنا يحيى الأموي : دخلت أنا وعزرة بن أبي قيس على عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي ثم صلى في ثوب واحد قد

- ابن أبي شيبة [3217] حدثنا مروان بن معاوية عن إبراهيم بن أبي عطاء : سمعت عبد الرحمن بن أبي نعم يقول : أبا سعيد سئل عن الصلاة في الثوب الواحد ؟ :

[2372] ثنا حماد عن أبي هارون عن أبي : يصلي الرجل في الثوب الواحد ، ويخالف بين طرفيه ويعقد من قبل قفاه

- ابن أبي شيبة [6249] حدثنا زيد بن حباب عن معاوية بن صالح عن موسى بن يزيد : وسمعت أبا أمامة عن الصلاة في القميص الواحد ؟ فقال : . وفي إذا توشحت بها فلا بأس به

- [5759] أخبرنا إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس قال حدثني أبي هني أخي بني سلمة من الأنصار عن أبيه عبد الله بن أنيس صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في القميص ليس عليه غيره . عطية لم يذكروه بما يميز حديثه .

- ابن أبي شيبة [6252] : معاوية في قميص . [533] ثنا يحيى عن شعبة : إن معاوية أمهم في قميص

- ابن أبي شيبة [3189] حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة قال : جاء رجل إلى عائشة : أصلي في ثوب واحد :

- [9402] أخبرنا الفضل

: وأمنا في جبة قلت :

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي أو ليؤم في جبة واحدة ليس عليه غيرها  
صالح .

- [1407] عن معمر عن أبي إسح

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يجد رداء يصلي فيه طرح على كتفيه أو قال على  
ابن أبي شيبة [3531] عن أبي إسحاق عن إبراهيم

: كان الرجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا لم يجد رد  
قيه عقالا ثم صلى .

### ما روي في صلاة العريان

- [4566] عن إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن عبد الله عن ميمون بن مهران

علي عن صلاة العريان فقال إن كان حيث يراه الناس صلى جالسا وإن كان حيث  
لا يراه الناس صلى قائما .

- [2415] حدثنا محمد ثنا إسماعيل بن عياش

: ابن عمر في قوم عراة :

- [2416] أخبرنا الحماني

ابن عباس : يصلون جماعة

اه النضر بن عربي ،

### الصلاة في السيف ونحوه

- ابن أبي شيبة [6309]

:

- ابن أبي شيبه [6310] : : سعد عن عروة بن الزبير :  
حدثني راشد بن (1)

- ابن أبي شيبه [6314] : : كان أصحاب محمد :  
لله عليه وسلم يصلون في السيوف

## ما روي في سدل الثوب

- [643] حدثنا محمد بن العلاء وإبراهيم بن موسى عن ابن المبارك عن الحسن  
عن أبي  
عليه وسلم نهي عن السدل في الرجل فاه

- [1417] عن بشر بن رافع عن يحيى بن أبي كثير عن أبي عبيدة بن عبد الله  
أن أباه كره السدل في الصلاة قال أبو عبيدة وكان أبي يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم  
- [1423] عن الثوري عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن سعيد عن علي بن  
أبي طالب : كأنهم اليهود خرجوا من فهرهم.

(2) . ابن أبي شيبه [6542] حدثنا إسماعيل  
بن إبراهيم عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه أن عليا  
ال كأنهم اليهود خرجوا من فهرهم . [2383]  
عن سفيان عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن سعيد عن أبيه قال :  
خرج علي بن أبي طالب وهم يتناولون ثيابهم فقال : كأنهم اليهود خرجوا من فهرهم . رواه

<sup>1</sup> - ابن أبي شيبه [6311] :

بمنزلة الرداء في الصلاة

<sup>2</sup> - قال أبو عبيد : قوله : فهرهم هو موضع مدراسهم الذي يجتمعون فيه كالعيد يصلون فيه ويسدلون ثيابهم وهي  
كلمة نبطية أو عبرانية أصلها بجر فعربت بالفاء ففهر . والسدل هو إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين

[3441] أبي عبيد حدثنا هشيم أخبرنا خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن ، أنه خرج فرأى قوما يصلون قد سدلوا ثيابهم

: كأنهم اليهود خرجوا من فهرهم

- ابن أبي شيبه [6545] ابن عمر

كره السدل في الصلاة مخالفة لليهود وقال : إنهم يسدلون

- ابن أبي شيبه [6552] حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن محارب

: ابن عمر يسدل في الصلاة

- [2386]

حجاج عن أبي الزبير : ابن عمر يسدل ثوبه في الصلاة

سمعه حجاج ، وما أراه الهيئة التي أنكر عبد الله .

- [2385]

محمد بن المنكدر جابر

## جامع لباس المرأة في الصلاة

- ابن أبي شيبه [6279] حدثنا يحيى بن آدم عن حماد بن سلمة عن قتادة عن ابن سيرين

عن صفية عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

بخمار رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة من طريق شعبة

- أحمد [24690] ثنا عفان ثنا حماد بن زيد قال ثنا أيوب عن محمد

صفية أم طلحة الطلحات فرأت بنات لها يصلين بغير خمر قد حضن قال فقالت عائشة

: لا تصلين جارية منهن إلا في خمار

وكانت في حجري جارية فألقى علي حقوه فقال : شقيه بين هذه وبين الفتاة التي في حجر

أم سلمة فأبني لا أراها إلا حاضت أو لا أراها إلا قد حاضت رواه أبو داود وسكت

صله حماد بن سلمة ، رواه ابن الأعرابي في المعجم

[1945] أبي نا حماد نا أيوب عن محمد بن سيرين عن صفية بنت

الحارث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قالت : فألقت إلي عائشة ثوبا

: شقيه بين بناتك خمرا

- مالك [1625] عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أنها قالت :  
الرحمن على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعلى حفصة خمار رقيق فشقته عائشة  
وكستها خمارا كثيفا . [10932] أخبرنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال  
علقمة بن أبي علقمة عن أمه قالت: رأيت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر دخلت  
على عائشة وعليها خمار رقيق يشف عن جيبها ، فشقته عائشة عليها وقالت :  
ما أنزل الله في سورة النور ؟ ثم دعت بخمار فكستها .  
- [323] عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تصلي في الدرع

[5031] بن جريح قال أخبرني ليلى بنت سعد أنها رأت  
المؤمنين تصلي في الدار مؤتزرة ودرع وخمار كثيف ليس عليها غير ذلك  
[11915] أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرني ليلى بنت  
سعد أنها رأت عائشة تصلي في درع وخمار وإزار مؤتزرة به ليلى لم أعرفها .  
ابن أبي شيبة [6242] : أنها قد  
ي في درع وخمار فأتتها الأمة  
[2413] خبر  
: وعندها نسوة فدخلت في الصلاة في درع وخمار  
ومنطق ثم أتها الجارية بملحفة بعد قالت أوامأت أن كلن  
- [10922] أخبرنا معن بن عيسى حدثنا مخزومة بن بكير عن أبيه عن عمرة  
عائشة أنها قالت : لمرأة من ثلاثة أثواب تصلي فيهن درع وجلباب وخمار

وقال البخاري في التاريخ [1521] قال ابن المثنى حدثنا يوسف بن يعقوب  
كانت تكره المرأة بغير  
وقال النضر بن شميل هو أبو أمية، وقال غندر حدثنا شعبة عن خالد عن  
مه سمعت عائشة، وقال الجارودي حدثنا شعبة عن خالد سمعت مسلم بن  
عن عائشة بهذا، حديثه في البصريين . ولم أعرف حالها .





تصلي في درع سابغ . ابن أبي شيبة [6229] أخبرنا

عن محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ عن أمه عن أم سلمة قالت :  
المرأة في الدرع السابغ و رواه ابن أبي ذئب وابن لهيعة وغيرهم بن محمد بن زيد  
رواه ابن سعد [11880] أخبرنا إسماعيل بن  
إبراهيم ابن علية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن محمد بن يزيد بن المهاجر عن أمه قالت :  
: في الخمار والدرع الذي يوارى ظهور

- أبو بكر النيسابوري في الزيادات على كتاب المزني [77] ثنا أبو الأزهر وأحمد بن  
أم سلمة ملت في درع وخمار صفيق،  
وأمت النساء فقامت وسطهن ولم تقدمهن [5027]

: زوج النبي صلى الله عليه و  
في درع وخمار . [78] حدثني إبراهيم بن هانئ نا عفان نا هم  
عن قتادة عن أم الحسن أن أم سلمة كانت تصلي بهن فتقوم معهن في الصف

- [325] عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن  
عبيد الله بن الأسود الخولاني وكان في حجر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن  
ميمونة كانت تصلي في [11212] أخبرنا هشام  
بكير عن عبيد الله الخولاني قال:

زوج النبي صلى الله عليه وسلم تصلي في درع سابغ لا إزار عليها  
الحارث بن أبي أسامة [323] لليت عن بكر بن عبد الله عن  
بسر بن سعيد عن عبيد الله الخولاني ربيب ميمونة قال: رأيت ميمونة زوج النبي صلى الله  
عليه وسلم تصلي في درع سابغ ضيق وخمار ليس عليها إزار. [11221] أخبرنا  
معن بن عيسى حدثنا مخزومة بن بكير عن أبيه عن بسر بن سعيد عن عبيد الله الخولاني وكان  
يكون في حجر ميمونة أنه كان يرى ميمونة تصلي في الدرع والخمار وليس عليها إزار.  
[2406] ثنا محمد بن علي أخبرني

عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن بسر بن سعيد أن عبید الله الخولاني وكان في حجر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدث أنه قال : رأيت ميمونة تصلي في درع سائغ وخمار عليها إزار . [440 /2] حدثنا ابن بكير قال حدثني ع

بن لهيعة قال حدثني بكير بسر بن سعيد عن عبید الله الخولاني وكان يتيما في حجر : رأيت ميمونة تصلي في درع وسابغ وخمار ليس عليها إزاره . : وبكير وبسر ه ابن حجر في المطالب .

ورواه ابن أبي شيبة [6226] حدثنا عباد بن عوام عن محمد بن إسحاق عن بكير بن الأشج عن عبید الله الخولاني قال : : ونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تصلي في : وكان عبید الله يتيما في

- [5032] بن جريج قال أخبرني حكيمة عن أمية أن أم حبيبة النبي صلى الله عليه وسلم صلت في درع وإزار تقنعتة حتى مس الأرض ولم تنزله وليس عليها خمار

- [5037] بن سيرين قال قال عمر بن الخطاب : لا تزهدن في إخفاء الحق فإنه إن يك ما تحت الحقو خافيا فهو ستر فإن يك فيه شيء فهو

- [3389] أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاض وأبو زكريا بن أبي محمد بن يعقوب حدثنا بحر بن نصر حدثنا ابن وهب حدثني يحيى بن أيوب عن مسلم بن أبي مرثم ومحمد بن عجلان عن عبد الله بن أبي عمر بن الخطاب ، ثم ق : : يا أمير المؤمنين قد ألبستها امرأتي فأقبلت في البيت وأدبرت ، فلم أره يشف . : إن لم يكن يشف

- ابن أبي شيبة [6224] عن ابن سيرين عن أبي هريرة : عمر : صلي المرأة في ثلاثة أثواب . [2410]

فذكره . رواه محمد الأنصاري [11] ثنا سليمان التيمي عن محمد بن

سيرين عن أبي هريرة : تصلي المرأة في ثلاث أثواب درع وخمار  
[3390] أخبرنا .

عبد الرحمن بن عد بن حمدان  
أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن جعفر الصفار قالوا أخبرنا أبو عمرو  
إسماعيل بن نجيد السلم أخبرنا أبو مسلم حدثنا محمد

- [5046] بن عيينة عن عمرو بن دينار عن حسن بن محمد قال كانت  
بالمدينة امرأة يقال لها شر واسمها دلمكة فأمرها عمر

[5065] بن عيينة عن عمرو بن دينار عن حسن بن محمد أن  
اه حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب ، مرسل .

- [5064] عمر

: ابن أبي شيبة [6291]

: أمة لنا متقنة فضرها :

: ابن أبي شيبة [6294]

: جارية متقنة فضرها ، وقال : [6295]

: :  
، قد كان يعرفها لبعض المهاجرين ، أو الأنصار وعليها جلباب ، متقنة به ، فسألها :

من نساء المؤمنين ، فتلكأت فقام إليها بالدرة ، فضرب بها رأسها حتى ألقته عن رأسها  
، أظنه غير الخبر الذي حكى قتادة عن أنس .

وقال ابن خزيمة في حديث علي بن حجر [101] حدثنا علي ثنا إسماعيل ثنا حميد عن  
: جاء عمر بن الخطاب إلى أهله لحاجة فإذا في منزله امرأة عليها جلباب مت

: : ثم عاد فوجدها لم تبرح ، ثم عاد فوجدها قد ذهبت ، فلما

: من هذه التي قد عنتنا منذ اليوم؟ فقالت له امرأته: يا أمير المؤمنين، ما كان

: أيها الناس لا تشبه الأمة بسيدتها :

- [9803] أخبرنا الفضل بن دكين أخبرنا أبو خلدة

: عمر وفي يده درة أس أمة حتى سقط القناع عن رأسها :

- [5061] عمر

بيت حفصة مترينة عليها جلباب أو من بيت بعض أزواج النبي صلى الله عليه و سلم فدخل  
عمر البيت فقال من هذه الجارية فقالوا أمة لنا أو قالوا أمة لآل فلان فتغيظ عليهم وقال  
أتخرجون إماءكم بزيتها تفتنون الناس . [5062]

صفية بنت أبي رأى وهو يخطب الناس أمة خرجت من بيت حفصة

التي خرجت من عندك تجوس الرجال قالت تلك جارية جارية عبد الرحمن قال فما يملكك

. [3346] من طريق أبي أسامة عن الوليد يعني ابن كثير عن نافع أن صفية بنت

أبي : خرجت امرأة مختمرة متجلبية : الله عنه من هذه المرأة

: هذه جارية لفلان رجل من بنيه فأرسل إلى حف : ما حملك على أن

تخمر هذه الأمة وتجلبيها وتشبهيها بالمحصنات حتى هممت أن أقع بها لا أحسبها إلا من

- [5052] بن جريج قال قلت لعطاء ما أدنى ما تكفي الأمة من الثياب

عمر ألفت فروتها وراء الدار فيكفيها إزارها ودرعها قال وتجعل بعض

حرا قال فلتلف ذلك منها لتصل في إزارها ودرعها وخمارها . [5059]

جريج قال أخبرني عطاء أن

بن جريج وحدث أن عمر بن الخطاب ضرب عقيلة أمة أبي موسى الأشعري

في الجلباب أن تجلبب .

- ابن أبي شيبة [6292] ثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد **عمر** . ثم قال .

[2094] أخبر

[2093] أخبر سمع الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة يخبر أبا الشعثاء : **عمر بن الخطاب** : إن الأمة نبذت فروتها من وراء الدار .

- ابن أبي شيبة [6297] هشيم عن خالد عن أبي قلابة : **عمر بن الخطاب** لا يدع في خ : أنا خالد الحذاء عن أبي قلابة فذكره [2096]

- [3347] أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرقي ببغداد أخبرنا عبد بن محمد بن الزبير الكوفي بن عفان حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة قال حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس عن جده أنس بن مالك قال : **عمر** يخدمنا كاشفات عن شعورهن تضرب ثديهن<sup>(1)</sup> .

- ابن أبي شيبة [6282] حدثنا شريك عن أبي إسحاق أن **عليا** وشريحاكا : تصلي الأمة كما تخرج .

- ابن أبي شيبة [6231] حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن **عمر** : إذا صلت المرأة ، فلتصل في ثيابها كلها الدرع والخمار .

- [2413] ثنا حماد عن أيوب عن نافع **ابن عمر** : تصلي المرأة في أرء درع وإزار وخمار .

<sup>1</sup> - : الله عنه في ذلك صحيحة وإنها تدل على أن رأسها ورقبتها وما يظهر منها في

- [2097] نا هشيم أنا منصور عن مجاهد : لابن عمر: الأمة التي قد

حاضت تخرج في إزار؟ قال: : : .

: دعني منك .

- [5045]

الفضل ابنة غيلان وهي ابنة يزيد بن المهلب إلى أنس بن مالك هل تصلي المرأة وليس في  
القلادة قال فكتب إليها لا تصلي المرأة إلا وفي عنقها قلادة قال وإن لم تجد إلا سيرا .

[29]

:

امرأة إلا وفي عنقها قلادة ولو خيط فيه خرزة .

- [5030] لابن

عباس في كم تصلي المرأة من الثياب قال : في درع وخمار. ابن أبي شيبة [6230]

: في كم :

: في درع وخم اه جابر لا يحتج به .

- [5054] : أتصلي المرأة في دراعة قال نعم

أخبرت أن الاماء على عهد رسول الله وبعده كن لا يصلين حتى تجعل إحداهن إزارها على

[5055] و خمارا أو خرقة يغيب فيها رأسها.

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الرزاق وقد سمعته يحدث عن

- [5090] وصل في الرأس

والوفا في الشعر الذي يجعل على الرأس فإن شاءت المر

:

والشاهد والكاتب والواشمة والمستوشمة والعاضة والمستعضة قال عطاء قد سمع

قال وكن نساء العرب يشمن أيديهن قال وأماهاتين فهو شيء أحدثتموه ولكن لم يكن على

عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلتضعه المرأة عند الصلاة قلت رأيت كل وشم تزيد به المرأة حسنا قال لا خير فيه قلت وشمها شفيتها ثم تسفها إثمدا قال لا خير فيه .  
يأتي في

## خروج النساء إلى المساجد

- [5107] عن معمر عن الزهري عن سالم عن  
تمنعوا إماء الله أن يصلين في المسجد فقال بن لعبد الله إنا لنمنعهن  
قال فسبه سبا شديدا وقال نحدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم وتقول إنا لنمنعهن اه رواه  
خزيمة والحاكم : ويوتهن خير لهن .

- [570] حدثنا ابن المثنى أن عمرو بن عاصم حدثهم قال حدثنا همام عن قتادة  
عن مورق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي : صلاة المرأة في  
بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في  
ه الحاكم والذهبي من طريق عمرو بن عاصم الكلابي . وروي عن أبي الأحوص عن

[5116] أخبرنا معمر عن أيوب عن حميد بن هلال عن أبي الأ  
ابن مسعود قال : صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها فيما سواها ثم قال إن المرأ  
خرجت تشوف لها الشيطان . ابن أبي شيبة [7698] حدثنا سليمان بن المغيرة  
عن حميد بن هلال عن أبي الأحوص : :  
ربها إذا كانت في قعر ي . الطبراني [8914] حدثنا محمد

بن حيان المازني ثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي ا  
قال : إنما النساء عورة وإن المرأة لتخرج من بيتها وما بها من بأس فيستشرف لها الشيطان،  
: وإن المرأة لتلبس ثيابها، فيقال :  
: أعود مريضا أو أشهد جنازة، أو أصلي في مسجد وما عبدت امرأة ربها مثل أن تعبد في



وقال الطبراني [9483] ثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة  
: صلاة المرأة في البيت خير من صلاحها في الدار

وصلاتها في الدار خير من صلاحها خارجه .

[5117] عن الثوري عن أبيه عن أبي عمرو الشيباني قال

: كان يقال صلاة المرأة في بيتها خير من صلاحها في دارها : لم تطول

سمعت رب هذه الدار يعني يحلف فيبلغ في اليمين ما مضى لامرأة خير من بيتها

لا في حج أو عمرة لا امرأة قد يؤت من البعولة فهي في منقلبيها قيل ما منقلبيها

. ابن أبي شيبة [7701]

أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن أبي عمرو الشيباني قال : سمعت رب هذه الدار يعني

حلف فبالغ في اليمين ما صلت امرأة صلاة أحب إلى الله من صلاة في بيتها إلا

في حج أو عمرة . [2290] خبر

سعيد بن مسروق عن أبي عمرو الشيباني قال قال : لا تصلي المرأة إلا في بيتها إلا

في حج أو عمرة إلا امرأة قد يؤت من البعولة في منقلبيها . [5201]

خبرنا معمر عن أبي إسحاق عن أبي عمرو الشيباني أنه رأى يخرج النساء من

المسجد ويقول أخرجن إلى بيوتكن خير لكن . [427] أخبرنا شعبة عن أبي

إسحاق عن أبي عمرو الشيباني قال : يخرج النساء من المسجد يوم

. [716] حدثنا يحيى عن شعبة ثنا أبو إسحاق ثنا أبو عمرو الشيباني قال :

رأيت ابن مسعود يخ . الطبراني [9476]

هال ثنا شعبة أخبرني أبو إسحاق أخبرني أبو عمرو الشيباني

: ابن أبي [7696]

: من كهيل عن أبي عمرو الشيباني قال :

ما صلت امرأة صلاة قط أفضل من صلاة تصليها في بيتها إلا أن تصلي عند المسجد

إلا عجوز في منقلبيها ، يعني خفيها . الطبراني [9471]

: عن أبي عمرو الشيباني أن عبد الله بن مسعود :

إله غيره ما صلت امرأة صلاة قط خيرا لها من صلاة تصليها في

أو مسجد الرسول إلا عجوزا في منقلبيها. ورواه البيهقي [5570] أبي  
إسماعيل بن عم

عن سلمة بن كهيل عن أبي عمرو الشيباني : لا إله غيره ما صلت امرأة صلاة خير لها من صلاة تصليها في

إلا عجوزا في .

ه جعفر بن عون وغيره عن ابن أبي شيبه [7699]

حدثنا سفيان عن أبي فروة الهمداني عن أبي عمرو الشيباني قال : يحصب

ساء يخرجهن من المسجد يوم الجمعة .

[133] خبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت حميدا الفزاري يحدث عن

: بن مسعود على النساء وهن في المسجد يوم الجمعة فقال إذا

صليتين مع الإمام فصلين بصلاته وإذا صليتين وحدكن فصلين أربعاً ولأهل بيتي أهون علي  
موتا من عدتكن من الجعلان ولا يأتي عليكم عام إلا وهو شر من الآخر ولبيس عبد الله

[5115] عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي معمر عن

: كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعاً فكانت المرأة لها الخليل

تلبس القالبين تطول بهما لخليلها فألقي عليهن الحيض فكان

الطبراني [9485] حدثنا محمد بن

:

كانت المرأة من بني إسر

:

- [467] عن يحيى بن سعيد عن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن

الخطاب أنها كانت تستأذن عمر بن الخطاب إلى المسجد فيسكت فتقول والله لأخرجن إلا

[5111] أن تمنعني فلا يمنعها.

وكانت تشهد الصلاة في المسجد وكان عمر

يقول لها والله إنك لتعلمين ما أحب هذا فقالت والله لا أنتهي حتى تنهاني قال إني لا أنهاك

قالت فلقد طعن عمر يوم طعن وإنما لفي المسجد هذه .

ورواه ابن أبي شيبة [7690]

: شاء في جماعة في المسجد فقبل لها : لم

تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار : فما يمنعه أن ينهاني :

: اه رواه البخاري ومسلم .

- ابن أبي شيبة [7694] حدثنا جرير عن مغيرة عن شبك عن إبراهيم قال :

أبي مسعود في العشاء الآخرة في مسجد الجماعة مرسل إسناده جيد .

- [5110] أنس بن مالك

:

سلم خير صفوف النساء الصف المؤخر وشر صفوف النساء الصف المقدم

وخير صفوف الرجال الصف المقدم وشر صفوف الرجال الصف المؤخر .

- [5120] أنس : يخرجن تفلات

- [4176] حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبيد

الله مولى أبي هريرة

. قال إني سمعت .

حي : لا تقبل صلاة لامرأة تطيبت لهذا المسجد حتى

- ابن أبي شيبة [7697] بن جبير

عبد الله بن عباس أن امرأة سألته عن الصلاة في المسجد يوم الجمعة ؟ فقال :

في مخدمك أفضل من صلاتك في بيتك وصلاتك في بيتك أفضل من صلاتك في حجرتك

وصلاتك في حجرتك أفضل من صلاتك في مسجد قومك .

- [468] عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى

الله عليه وسلم أنها قالت :

المساجد كما منعه نساء بني إسرائيل . قال يحيى بن سعيد : فقلت لعمره أو منع نساء بني

: اه رواه البخاري ومسلم .

- [5114]

عائشة :

نساء بني إسـ لم يتخذن أرجلا من خشب يتشرفن للرجال في المساجد فحرم الله عليهن

## حكم سجود التلاوة

- [701] عمر بن الخطاب

المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجد الناس معه. ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهياً الناس رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء فلم يسجد ومنعهم أن

- [1077] حدثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج

أخبرهم قال أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي

عمر عبد الله بن الهدير التيمي

بن الخطاب ير بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد

وسجد الناس. حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال :

ومن لم يسجد فلا إثم . ولم يسجد عمر.

إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء

- [5915] عن محمد بن عمار وغير واحد عن عاصم عن ابن سيرين قال

عائشة

يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة أو حط عنه بها خطيئة له أو جمعها له كليهما .

ابن أبي شيبه [4663] عن ابن عون عن ابن سيرين :

:

الله له بها درجته وحط عنه خطيئة . [3918] أخبرنا أبو بكر بن إبراهيم أخبرنا أبو

: عن عاصم عن ابن سيرين قال :

وما من مسلم يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة أو

حط عنه بها خطيئة أو جمعها له كليهما

## جماع سجديات القرآن

- ابن أبي شيبة [4425] بن أبي هند عن بكر بن عبد الله  
: جاء رجل إلى عمر :  
: :  
: :  
: :  
جميع

- [5863] عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي وذكره  
: العزائم أربع الم تنزيل وحم  
[3870] أخبرنا أبو عبد الله

أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا هارون بن سليمان حدثنا عبد الرحمن بن  
عن سفيان ح وأخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو عثمان البصر حدثنا محمد بن  
عبد الوهاب أخبرنا يعلى بن عبيد حدثنا سفيان عن عاصم عن زر عن :  
السجود في (الم تنزيل) ( ) ( ) ( ) .  
[2087] عن عاصم بن بهدلة عن زر عن

: إن عزائم السجود الم تنزيل وحم و النجم و اقرأ باسم ربك .  
[3872] اده مثله .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن أحمد بن بالويه أخبرنا محمد بن غالب  
ثنا شعبة ح قال وأخبرني أبو العباس المحبوبي  
بن أحمد بن أبي ثنا شعبة عن عاصم بن بهد

يعني : (الم تنزيل) ( )  
( ) . هكذا رواه الجماعة عن شعبة ويذكر  
شعبة نحو رواية سفيان . ثم رواه سعيد بن منصور حدثنا هشيم أخبرنا شعبة عن  
عاصم بن بهدلة عن زر عن : (الم تنزيل) ( )  
( ) .

[1288] ابن أبي عدي عن حميد عن بكر قال:  
: ألم تنزيل وحم السجدة والحج وقرأ باسم رب :  
أبي طالب :

أبي عدي: قال حميد: : اه مرسل صالح .

- ابن أبي شيبه [4272] أخبرنا مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود أنه كان يسجد في الأعراف وبني إسرائيل والنجم و( ) .  
: ثم كرره بعد وزاد ( ) .  
- [2837]

عبد الله : عزائم السجود أربع الم تنزيل  
رواه .

- [5860] أخبرنا بن جريح قال أخبرنا عكرمة بن خالد أن سعيد بن جبير أخبره أنه سمع ابن عباس وابن عمر يعدان كم في القرآن من سجدة فقالا الاعراف والرعد والنحل وبني إسرائيل ومريم والحج أولها والفرقان وطس وآلم تنزل وص وحم ال  
اه سند صحيح ، لم يكن ابن عباس يراها في ص .

- [5859] أخبرنا ابن عباس :  
النحل والرعد وبني إسرائيل ومريم والحج والفرقان وطس الوسطى وآلم تنزيل .  
فقلت ولم يكن باس يقول في ص سجدة قال لا .

- [5861] عن معمر عن أبي جمره الضبعي قال سمعت ابن عباس : في القرآن إحدى عشرة سجدة فعدهن كما ذكره بن جريح عن عكرمة عن سعيد بن جبير .

ابن أبي شيبه [4378] : أخبرنا خالد عن أبي العريان المجاشعي عن  
: الأعراف والرعد والنحل وبني إسرائيل

(الم تنزيل) ( ) ( ) : وليس في المفصل

أبو العريان اسمه أنيس وثقه ابن حبان .

[1373] أخبرنا أبو علي زاهر بن أحمد أخبرنا العنزي حدثنا علي بن

حجر حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا البراء بن يزيد عن أبي نضرة عن ابن عباس قال: في القرآن إحدى عشرة سجدة وليس في المفصل سجدة .

## السجود في سورة الحج

- ابن أبي شيبه [4318] حدثنا هشيم عن منصور عن ابن سيرين ع **عمر** أنه سجد في الحج سجدين ثم قال : إن هذه السورة فضلت على سائر السور بسجدين .  
[387] حدثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن ابن سيرين عن ابن عمر عن عمر رحمة الله عليه أنه سجد في الحج سجدين وقال : إن هذه السورة فضلت على السور

- [481] عن نافع مولى بن عمر أن رجلاً من أهل مصر أخبره أن **عمر بن الخطاب** .  
ثم قال : إن هذه السورة فضلت بسجدين  
[3888] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار  
بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله يعني  
قال أخبرني  
التي

ابن عمر .

[388] حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن شيبان بن عبد الرحمن عن نبيه بن صؤاب :  
ية صلاة الصبح ، فقرأ بسورة الحج فسجد فيها سجدين ثم قال : إن هذه السورة

[5895] عن الثوري عن سعد بن إبراهيم قال أنبأني من رأى

سجد في الحج مرتين . ابن أبي شيبه [4319]

أه هذا خطأ في اسمه إنما هو عبد الله بن ثعلبة بن صعير واختلفوا في اسمه وأرى  
شعبة لم يضبطه. [2842] ثنا يحيى بن محمد قال

[2133]

قال أنبأني سعد بن إبراهيم قال سمعت ابن

. الدارقطني [408/1]

بكر النيسابوري نا يوسف بن سعيد نا حجاج حدثني شعبة عن سعد بن إبراهيم قال سمعت  
: رأيت عمر سجد في الحج سجدتين قلت في الصبح قال في الصبح

محمد بن يعقوب

[3887] أخبرنا محمد بن ع

محمد بن إسحاق الصغاني

الصبح فسجد في

- [1309] أخبرنا اليمان بن الطيب حدثنا داود بن نصر ح

أحمد حدثنا المقرئ عن حيوة بن شريح أخبرني شرحبيل بن شريك أنه سمع أبا عبد الرحمن  
: أخبرني أبو البخترى الأزدي أنه سجد وراء عمر بن الخطاب بإيلياء في سورة

الحج سجدتين ثم أقبل على الناس فقال: إن هذه السورة فضلت بسجدتين.

- [836] أخبرنا زاهر بن أحمد أخبرنا أبو لييد حدثنا أبو كريب حدثنا أبو بكر

: عمر عثمان في الحج سجدتين

حسن ، أبو بكر بن عياش محتمل حديثه في فنه .

- ابن أبي شيبة [4322] أخبرنا أبو عبد الله الجعفي عن أبي عبد الرحمن

علي أنه سجد في الحج سجدتين. [3890]

عن أبي عبد الرحمن السلم

حكاية عن هشيم عن أبي

أراه جابرا .

كان يسجد في

عن نعيم بن حكيم عن أبي مريم عن علي في الحج سجدتين . وأنكره

. ذكره أحمد في العلل.

- [3891] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو النضر الفقيه حدثنا معاذ بن

عبد الله بن مسعود

وعمار بن ياسر أنهما كانا يسجدان في



- ابن أبي شيبة [4320] حدثنا وكيع عن شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير عن أبيه أبا الدرداء سجد في الحج سجدتين. [2135]

ثنا شعبة عن يزيد بن خمير سمعت عبد الرحمن بن جبير بن نفيير وخالد بن معدان يحدثان عن جبير بن نفيير . [3895] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس المحبوبي حدثنا سعيد بن مسعود حدثنا النضر بن شميل أخبرنا شعبة عن يزيد بن خمير عن خالد بن معدان عن جبير بن نفيير عن أبي أنه كان يسجد في . أخبرنا أبو نصر بن قتادة أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسن بن الحسين بن

منصور حدثنا محمد بن يحيى بن سليمان حدثنا عاصم بن عد خمير قال سمعت عبد الرحمن بن جبير بن نفيير عن أبيه أن أبا الدرداء كان يسجد في

- ابن أبي شيبة [4388] أخبرنا يونس ثنا بكر بن عبد الله المزني

صفوان بن محرز قال : الأشعري يخطب يوم الجمعة إذ

: فنزل عن المنبر فسجد ثم عاد إلى مجلسه. [3892] أخبرنا

الحافظ أخبرنا محمد بن يزيد العدل ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا محمد بن المثني ثنا إسماعيل بن عليّة حدثنا يونس بن عبيد عن بكر بن عبد الله المزني عن صفوان بن محرز أن سجد في وأنه قرأ آية السجدة التي في

ورواه [2846] ثنا حماد

بن زيد عن صفوان بن محرز أن قرأ سورة الحج على منبر البصرة فسجد بالناس أراد السجدتين في

- [482] : عبد الله بن عمر يسجد في سورة

- [3889] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا

محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرني ابن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن نافع ابن عمر أنه سجد في

- [5890]

عمر وابن عمر

في الحج سجدين قال وقال

إلي قال وقال عمر إن هذه السورة فضلت بسجدين. [393]

ثنا إسماعيل بن إبراهيم  
لتركت الأولى .

وقال أبو بكر النيسابوري في الزيادات على كتاب المزني [42]

نا أشعث وهشام عن محمد عن ابن عمر أنه كان يسجد في الحج سجدين .

- ابن أبي شيبة [4321] عن أبي العالية عن ابن عباس : في

[5894] عن الثوري عن عاصم عن أبي العالية عن

[389] :

عن أبي العالية عن ابن عباس قال : إن هذه السورة فضلت بسجدين .

[3893] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ حدثنا محمد بن صالح بن هانئ حدثنا

بن خزيمة حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي عن عاصم الأحول عن أبي

. وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف . في :

أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي

عاصم الأحول عن أبي

:

- [392] بن أبي العالية عن ابن عباس :

كان قوم يركعون ويسجدون في الأخيرة كما أمروا .

- [5892] عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

في سورة الحج الأولى عزيمة والآخرة تعليم وكان لا يسجد فيها . [2848]

محمد بن إسماعيل ثنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير

: في الحج سجدين الأولى عزيمة . [2136]

نا سفيان عن عبد الأعلى الثعلبي عن سعيد بن

جبير قال في سجود الحج ا

، تابعه عكرمة بن خالد بنحوه ، وتقدم عن عطاء أنه عد في الحج واحدة .

- ابن أبي شيبة [4328] حدثنا هشيم عن خالد عن أبي العريان المجاشعي عن ابن عباس : في الحج سجدة واحدة أبو العريان ذكره ابن حبان في ال .

- ابن أبي شيبة [4324] عن ابن أبي رواد عن رجل من أهل الطائف عن عبد الله بن عمرو أنه سجد في الحج سجدين

### ما قالوا في سجود ص

- [5865] أخبرنا معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس :

النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص وليست ص اه رواه البخاري .

- [5862] بن جريج قال أخبرني سليمان الأحول أن مجاهدا أخبره أنه

ابن عباس أفي ص سجود قال نعم ثم تلا ( ) حتى بلغ (فبهدهم اقتده)

عمر قرأ ص على المنبر فنزل فسجد فيها ثم رقي على

المنبر ، رواه البخاري مختصرا .

- ابن أبي شيبة [4288] أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عمر

كان يسجد في ( ) . [1713] أنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال

: كان عمر يسجد في ص .

أحمد في العلل عن أبيه [3682] قرأت على أبي :

سليمان العبسي عن أبي هبيرة عن سعيد بن جبير أن عمر سجد في صاد .

أبي : عبد الله بن الوليد قال حدثنا سفيان عن سليمان العبسي عن أبي هبيرة عن سعيد بن

جبير أن عمر بن الخطاب سجد في صاد . سليمان هو ابن أبي المغيرة ،

وأبو هبيرة اسمه يحيى بن عباد .

وقال عبد الله بن أحمد [3685] قرأت على أبي : بن مهدي عن هشيم عن سيار عن أبي

هبيرة عن سعيد بن جبير عن بن عمر أن عمر سجد في صاد

ابن أبي شيبه [4298]

جبير قال : رأيت الضحاك بن قيس يسجد في ( ) :

الدارقطني [407/1]

بن جريج أخبرني عكرمة بن خالد أن سعيد بن جبير أخبره أنه سمع  
: قرأ على المنبر ص فنزل فسجد ثم رقى على المنبر حجاج هو ابن محمد

- الدولابي [ 1757 ] : حدثنا يحيى بن سعيد عن ثور :

حدثني زياد بن أبي سودة أبي مريم أن عمر أتى محراب داود فتلا سورة ص فسجد فيها.  
[1326] أخبرنا زاهر بن أحمد أخبرنا أبو علي محمد بن سليمان المالكي بالبصرة  
حدثنا عمرو هو ابن علي حدثنا يحيى حدثنا ثور حدثني زياد بن أبي سودة عن أبي مريم أن  
أتى محراب داود صلوات الله

- [5864] عثمان :

: سجد في ص . ابن أبي شيبه [4287]  
كنت لا أسجد في ( ) حتى حدثني السائب أن

الدارقطني [407/1]

بن لهيعة عن الأعرج عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان قرأ ص  
على المنبر فنزل فسجد تابعه جعفر بن ربيعة عن الأعرج ، يأتي في الجمعة ، حسن .

- [1334] أخبرنا زاهر بن أحمد أخبرنا أبو الحسين الحر بن مح

سالم الأفطس عن مكحول عن السائب بن يزيد قال:

ص فسجد فيها ثم قام فقرأ ما بقي ثم ركع فقال له بعض القوم: أمير المؤمنين أمن عزائم  
السجود هي؟ قال سجد بها رسول الله صلى الله عليه وسلم

- [5873] عن الثوري عن الاعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال قال

عبد الله بن مسعود : إنما هي توبة نبي ذكرت فكان لا يسجد فيها يعني . ابن أبي  
[4301] :

: توبة نبي. ابن أبي شيبه [4302] أخبرنا مغيرة

وأخبرنا داود عن الشعبي : لا يسجد في ( ) : توبة نبي

. أبي شيبه [4300]

لا يسجد في ( ) : توبة نبي. الطبراني [8718]

كان لا يسجد في ص .

ثنا حماد بن زيد عن عاصم

يسجد في ص وقال: إنما هي توبة نبي. [2819]

ثنا حماد عن عاصم ابن بهدا

يسجد في ص قال: إنما هي توبة نبي.

وحدثنا محمد بن علي الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا حماد بن زيد عن عاصم عن زر

كان لا يسجد في ص : إنما هي توبة نبي. حدثنا محمد بـ

الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عبدة بن أبي لبابة عن زر

يسجد في ص. [3902] أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا حماد بن

يعني أنه كان لا يسجد في ( ) :

توبة نبي. من أبي

كان لا يسجد في ( ) . ورواه المستغفري [1335]

نحوه .

- ابن أبي شيبه [4305] حدثنا غندر عن شعبة عن أبي إسحاق قال : سمعته يحدث عن

الضحاك بن قيس ( ) بد الله وراءه فلم

[632/2 ] حدثنا عبد الله بن رجاء قال أخبرنا إسرائيل .

عن أبي إسحاق قال : ( ) على المنبر فنزل

وسجد ثم صعد .

- [3900] أخبرنا أبو محمد

حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب حدثنا

عبد الله يعني ابن مسعود في

( ) : توبة نبي . ابن عباس : أليس قد قال الله تعالى ( )

الله فبهدهم اقتده)

- [5868] بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس سئل في

ص سجدة قال نعم أولئك الذين هداهم الله فبهدهم اقتده . ابن أبي شيبه [4299]

حدثنا وكيع عن مسعر عن عمرو بن مرة عن مجاهد عن : لها سجدة ثم

(أولئك الذين هدى الله فبهدهم اقتده). ابن أبي شيبه [4285]

عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع : في ( ) ( )

الله فبهدهم اقتده). ابن أبي شيبه [4289] حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين والعوام عن

مجاهد أنه كان يسجد في ( ) وتلا هذه الآية ( )

فبهدهم اقتده). ابن أبي شيبه [4293]

(أولئك الذين هدى الله فبهدهم اقتده). :

[2813] قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا العوام

مجاهدا عن السجود في ص فقال: : إنا نسجد في ص وتلا هذه

( ) حتى بلغ (أولئك الذين هدى الله فبهدهم اقتده) :

[2132] .

وهب عن شعبة عن عمرو بن مرة عن مجاهد قال : عن السجدة في ص

(أولئك الذين هدى الله فبهدهم اقتده) رواه البخاري

مجاهد .

- [5867] عن إسرائيل عن رجل عن أبي معبد مولى ابن

عباس سجد في ص

- [1333]

ابن عباس ( )

- [1324] أخبرنا الخليل بن أحمد أخبرنا أبو العباس محمد بن إسحاق السراج

حدثنا عبد الواحد عن خصيف حدثني سعيد بن جبير قال: قال لي ابن عمر:

تسجد في ص؟ قلت: : اسجد فيها فإن الله تعالى يقول ( )

فبهدهم اقتده) . [3910] أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أخبرنا أحمد بـ

الصفار حدثنا ابن البختر

عن سعيد بن جبير قال قال لي أتسجد في ( ) : . قال فقال لي :

فإن الله تعالى يقول ( ) فبهدهم اقتده)

- [5872] بن عيينة قال سمعت عبدة بن أبي لبابة يقول سمعت ابن عمر

يقول في ص سجدة . ابن أبي شيبه [4286]

سمعا : في ( )

- ابن أبي شيبه [4390] م قال أخبرنا أبو إسحاق الكوفي عن الشعبي عن

النعمان بن بشير ( ) وهو على المنبر فنزل فسجد ثم عاد إلى مجلسه

إسحاق الكوفي هو عبد الله بن ميسرة كناه هشيم وإنما أبي . .

- ابن أبي شيبه [4292] أبي ثابت عبد

الله بن الحارث : ( )

- ابن أبي شيبه [4303] حدثنا معتمر بن سليمان عن أبي معن عن أبي العالية قال :

بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسجد في ( )

اه أبو معن ذكره ابن حبان في الثقات .

## السجود في النجم

- [1325] حدثنا محمد بن المثني ومحمد بن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا  
شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت الأسود يحدث عن عبد الله عن النبي  
( ) فسجد فيها وسجد من كان معه غير أن شيخنا أخذ ك  
تراب فرفعه إلى جبهته وقال يكفيني .  
قبل الهجرة .

- [1073] حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا ابن أبي

نبي

( )

- [483] **عمر بن الخطاب**

[5880] فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة أخرى .

عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن

[2823] أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرنا ابن وهب أخبرني

أخبرني الأعرج عن أبي هريرة :

[2097] في النجم في صلاة الفجر، ثم استفتح سورة أخرى.

رواه ابن وهب في الجامع .

- [5882] عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن حصين بن سبرة

**عمر بن الخطاب** في الفجر بيوسف فرقع ثم قرأ في الثانية بالنجم قام فسجد ثم

[182] قرأ إذا زلزلت الأرض زلزالها .

صلاة الفجر فقرأ في الركعة الأولى بسورة يوسف ثم قرأ في الركعة الثانية

بالنجم ثم سجد ثم قام فقرأ إذا زلزلت الأرض زلزالها خبر

:

[2489]

فقرأ في الركعة الأولى وفي الثانية بني إسرائيل وسجد فيها



عن زرارة بن أوفى

ابن أبي شيبة [4426]

عثمان :

ثم قام فقرأ [2092] .

: ثنا شعبة عن علي بن زيد عن زرارة بن أوفى

ثم قام فقرأ سورة .

- ابن أبي شيبة [4273] حدثنا أبو خالد الأحمر عن داود عن الشعبي عن عبد الله

سجد في النجم و) ( . ورواه الطبراني [8731]

ثنا حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن الشعبي

ان يسجد في النجم

يأتي .

- [5893] أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر

يسجد فيها وهو في الصلاة فإن لم يسجد ركع .

- [2101] ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير

ابن عمر أنه كان يسجد في النجم .

- [2100]

ابن عمر يسجد في :

ابن عمر ولم يقرأها ولكنه كان يسجد في النجم وفي اقرأ باسم

## ما قالوا في سجود المفصل

- [480] عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

أبا هريرة قرأ لهم إذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف أخبر

[1024] . رواه مسلم .

) ومعاذ بن فضالة قال أخبرنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة قال رأيت

( فسجد بها . : ما هريرة ألم أرك تسجد ؟ قال : لو لم أر النبي  
سلم يسجد لم أسجد

- [732] حدثنا أبو النعمان قال حدثنا معتمر عن أبيه عن بكر عن أبي رافع قال  
: أبي هريرة ( )  
خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه  
- [2104]

عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة  
اهد صحيح رواه مسلم نحوه

- [5886] بن سيرين أن أبا هريرة

- [3883] أخبرنا أبو بكر بن فورك أخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا يونس بن  
حبيب حدثنا أبو داود حدثنا قرّة حدثنا محمد بن سيرين حدثنا أبو هريرة : أبو  
بكر عمر في ( ) ( ) ومن هو خير منهما .  
ورواه المستغفري [1362] بكر بن بكار حدثنا قرّة بن خالد حدثنا محمد بن  
سيرين عن أبي هريرة .  
- ابن أبي شيبة [4427]

: عمر العشاء الآخرة فقرأ في إحدى الركعتين ( )

- [2091]

الله أو عبید الله بن عمران عن أبي رافع عن أبي هريرة أن عمر سجد في إذا السماء انشقت  
محفوظ من هذا الوجه إن شاء الله .

- الطبراني [3217] حدثنا معاذ بن المثني ثنا مسدد ثنا يحيى عن ثور عن خالد بن معدان  
عن عبد الله بن عامر الثمالي وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
عامر الثمالي وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
أنهما صليا مع عمر بن الخطاب

- [2108] ثنا الليث عن بكير

بن عبد الله عن نعيم الجمر : أبي هريرة

:

- [5884] : عمر

وعبد الله يسجدان في إذا السماء انشقت ثم قال أو أحدهما. ابن أبي [4269]

: رأيت عمر وعبد الله يسجدان في

( أو أحدهما. [2093]

شعبة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود أن عمر وعبد الله يعني ابن مسعود سجدا في إذا

: أو أحدهما . :

: ثنا يحيى بن حماد قال: بإسناده مثله.

: رأيت عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود يسجدان في إذا

. الطبراني [8729] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا حمزة الزيات

: سجدت مع عمر ومع عبد الله في:

: ما أحدهما فلا أشك فيه . حدثنا محمد بن ا

:

وعمر أو أحدهما يسجد في

- ابن أبي شيبة [4284]

: عبد الله يسجد في ( )

- ابن أبي شيبة [4253] عن أبي قلابة :

عمر : ليس في المفصل سجود .

- ابن أبي شيبة [4270] عن المسعودي عن ابن الأصبهاني عن أبي

عبد الرحمن عن ابن مسعود أنه كان يسجد في ( ) . [2102]

ثنا عبد الرحمن بن الأصبهاني عن أبي

عبد الرحمن أن كان يسجد في إذا السماء انشقت .

وقال الطبراني [8728] حدثنا محمد بن النضر الأزدي

ليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه : كان عبد الله يسجد في :

- ابن أبي شيبة [4261]

: أبي بن كعب في المفصل سجود؟ قال : ابن أبي شيبة

[4263] وكيع عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي بن

: ليس في المفصل سجود. [2082] ثنا ابن أبي داود قال ثنا أحمد

بن الحسين اللهي قال ثنا ابن أبي فديك قال ثنا داود بن قيس

- [5883] عمارا سجد في إذا

أخبرنا سفيان وشعبة وشريك [3879]

( ) :

المنبر فنزل فسجدها ، يأتي في الجمعة .

- [2838] بن أحمد

شرحيل بن شريك عن أبي عبد الرحمن الحبلي عقبة بن عامر :

- [5896] ابن عمر كان يسجد في إذا

[5897] بن جريج عن سليمان بن موسى قال حدثني

بالنجم سجد وإذا قرأ باسم ربك الذي خلق في الصلاة كبر

وركع وسجد وإذا قرأ بها في غير الصلاة سجد فيهما. ابن أبي شيبة [4279]

( ) : كان يسجد في النجم وفي ( )

[2099] إلا أن يقرأ بهما في صلاة مكتوبة ، فإنه كان لا يسجد بهما ويركع.

ثنا ابن أبي مریم قال ثنا عمرو بن الحارث عن بكير أن

يسجد في إذا اقرأ باسم ربك في غير صلاة

- ابن أبي شيبة [4254] حدثنا هشيم أخبرنا خالد عن أبي العريان المجاشعي ابن عباس : ليس في المفصل سجود. [3862] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنا محمد بن الحسن الرفاء حدثنا أحمد بن عبد الملك الحراني حدثنا زهير حدثنا عاصم الأحول عن العريان أو أبي : ليس في

قال قال عبد الله يعني :  
شركون في

ابن أبي شيبة [4255] أخبرنا منصور عن الحسن

: ليس في المفصل سجود .

[5900]

في المفصل سجدة . [5901] عن معمر عن أبي جمرة الضبعي عن

- [2106] ثنا همام عن ابن عباس فلم يعد عليه في المفصل ش

- [5902] عن معمر عن سمع أنسا والحسن يقولان ليس في المفصل سجدة.

- [2120] : ثنا ابن لهيعة :

بن كثير عن عبد الله بن منين اليحصبي عمرو بن العاص  
جد في إذا السماء انشقت وفي اقرأ باسم ربك الذي خلق فليل له في ذلك :

## مواضع السجود من الآي

- الطبراني [8737] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ن عمرو ثنا زهير ثنا أبو

سمعت عبد الرحمن بن يزيد وعبد الرحمن بن الأسود عبد الله بن

مسعود كان يسجد في الآية الأولى من حم تنزيل من الرحمن الرحيم. [2128]

سمعت عبد الرحمن بن

ثنا زهير

كان يسجد في الآية الأولى من حم<sup>(1)</sup>.

- [2129] ثنا صالح

ابن عمر أنه كان يسجد في الأولى من حم . ابن أبي شيبة [4313]  
أنه كان يسجد بالأولى. [2855]

يسجد في الأولى من الحم مداره على .

- [5874] عن سعيد الزبيدي عن فطر عن مجاهد أن ابن عباس

في الآخرة من حم وهم لا يسأمون. [2121] حدثنا صالح بن عبد الرحمن :  
عن مجاهد

يسجد في الآية الآخرة من حم تنزيل. ثم قال

مجاهد : عن السجدة التي في حم قال:

[2123] : ثنا أبو أحمد :

: عن مجاهد قال: سجد رجل في الآية الأولى من

[5875] أخبرنا معمر عن قتادة عن شهر بن حوشب أن

لرجل سجد في الأولى إن كنتم إياه تعبدون عجلت .

[5876] بن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن

ان يسجد في الآخرة ومع لا يسأمون. ابن أبي شيبة [4307] ثنا محمد بن

عن سعيد بن جبير عن نه كان يسجد في آخر الآيتين من حم

. ابن أبي شيبة [4311] عن الأعمش عن أبي

<sup>1</sup> - ابن أبي شيبة [4314] حدثنا حفص بن غياث عن أبي الضحى عن مسروق قال :

يسجدون بالأولى. ثم قال [4316] حدثنا ابن نمير عن الأعمش قال : أدركت إبراهيم وأبا صالح وطلحة وبجي وزبيدا

اليامي يسجدون بالآية الأولى من ( )

- [2856]

ابن عباس أنه كان يسجد في

## السجدة على من جلس لها

- [5905] بن جريج قال قلت لعطاء السجود واجب قال لا بلغني أن

عمر بن الخطاب

ما سجدت وليس في الصلاة

- ابن أبي شيبة [4244] : أخبرنا خالد عن ابن سيرين : عمر :

السجدة في المسجد ، وعند الذكر

- [5906] (1) عثمان

سجدة ليسجد معه عثمان فقال عثمان إنما السجود على من استمع ثم مضى ولم

ابن أبي شيبة [4247] عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن

: إنما السجدة على من جلس لها . [1298]

ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان قال :

جلس لها وأنصت

- [5909] عن الثوري عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي قال

: سلمان على قوم قعود فقرءوا السجدة فسجدوا فقبل له فقال ليس لها غدونا .

[2085] :

: عن أبي عبد الرحمن :

: إنا لم نقصد لها . [3929] أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الحافظ أخبرنا

أبو نصر أحمد بن عمرو حدثنا سفيان بن محمد الجوهري

تب عن أبي عبد الرحمن قال :

: ليس لها غدونا . ابن أبي شيبة [4250]

: فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن :

: ما لهذا غدونا .

- [5907] عن معمر عن أبي إسحاق عن سليمان بن حنظلة قال قرأت عند ابن مسعود : أنت قرأتها .

[249] حدثنا محمد حدثنا إ حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن

: قرأت السجدة عند ابن مسعود فنظر إلي وقال:

[3934] أخبرنا عد بن محمد بن عبد الله بن بشران بيغداد أخبرنا أبو

جعفر الرزاز حدثنا محمد بن عبيد الله حدثنا إسحاق الأزرق أخبرنا سفيان عن أبي

: قرأت السجدة عند ابن مسعود فنظر إلي :

، وقد احتج بالخبر أحمد .

- [5910] وغيره عن قتادة عن مطرف بن عبد الله أن عمران بن

الحصين اص فقرأ القاص سجدة فمضى عمران ولم يسجد معه وقال إنما السجدة على من جلس لها . ابن أبي شيبة [4251] حدثنا عبد الأعلى عن الجريري عن أبي العلاء عن

: أئته عن الرجل يتمارى في السجدة أسمعها أم لم يسمعها . : وسمعها

? ثم قال مطرف : عن الرجل لا يدري أسمع الس

: وسمعها .

- ابن أبي شيبة [4252] حدثنا وكيع ومحمد بن بشر ابن عمر

: إنما السجدة على من سمعها . [2877] :

: إنما السجدة لمن سمعها .

- [5908] ابن عباس :

من جلس لها فإن مررت فسجدوا فليس عليك سجود . ابن أبي شيبة [4243] حدثنا يحيى

:

: لها. ابن أبي شيبة [4245] حدثنا وكيع عن أبي العوام

السجدة على من جلس لها. [3929]

: إنما السجدة على من جلس لها .



## إذا لم يسجد القارئ ما يفعل المستمع

- [2876] حدثنا ابن عبد الحكم قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنا يونس بن

عثمان بن عفان :

سمعتها

- ابن أبي شيبة [4397] أبي إسحاق عن سليم بن

عبد الله بن مسعود : بني إسرائيل ، فلما بلغت السجدة

- ابن أبي شيبة [4429] أنه سمع عبد الرحمن

أبو هريرة يسجد في ( ) :

- ابن أبي شيبة [4430] حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن أبي عمرو مولى

: إني لقاعد مع ابن عمر يوم الجمعة إلى حجرة عائشة

يخطب الناس على المنبر ( )

. الدولابي [1363] أخبرني أحمد بن شعيب قال أخبرنا الحسين بن منصور

قال حدثنا حفص بن عبد الله قال حدثنا ابن إسحاق عن أبي عمرو مولى المطلب واسمه

ميسرة قال إني لجالس إلى جنب عبد الله بن عمر إلى حجرة عائشة وطارق بن عمر يخطب

الناس إذ قرأ والنجم إذا هوى فلما ختمها وقع عبد الله ساجدا وسجدنا ولم يتحرك طارق

- ابن أبي شيبة [4415] ثنا إسماعيل ابن علي عن حاتم بن أبي صغيرة

الله بن أبي مليكة

: إذا تركني الناس وهم يطوفون : مجنون :

ابن الزبير فقام الحارث بن أبي

السجدة ثم جاء فجلس فقال يا أمير المؤمنين

. فقال لأي شيء أسجد إني لو كنت في صلاة سجدت فأما إذا لم أكن في صلاة

فإني لا أسجد. [2086]

حاتم بن أبي صغيرة عن ابن أبي مل : ابن الزبير

ثم قال : يا أمير المؤمنين ما منعك أن تسجد إذ  
: إذا كنت في صلاة سجدت وإذا لم أكن في صلاة فإني لا أسجد .

## السجود في الصلاة السرية

- [807] ثنا محمد بن عيسى حدثنا معتمر بن سليمان ويزيد بن هارون

عن أمية عن أبي مجلز عن ابن عمر أن النبي

سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع فرأينا أنه قرأ تنزيل السجدة. قال ابن عيسى لم يذكر أمية  
اه ضعفه الألباني لم فيه الدارقطني في العلل .

- ابن أبي شيبة [4422] عن أبي عن أنس بن سيرين

ابن مسعود قرأ في (ألم تنزيل) وفي الأخرى بسورة من المثاني .

- ابن أبي شيبة [4420] أبي حكيمة

ابن عمر

- ابن أبي شيبة [4421] حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن بكر أخبرني من رأى

ابن الزبير في حائط من حيطان مكة قال :

: إنك صليت خمس ركعات ، : إني قرأت سورة

## التكبير لسجود التلاوة

- [1415] حدثنا أحمد بن الفرات أبو مسعود الراز أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا

القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا.

. قال أبو داود يعجبه لأنه كبر اه ضعفه ابن حجر والألباني .

- ابن أبي شيبة [4213] حدثنا عبد السلام بن حرب عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي : كنا نقرأ على أبي عبد الرحمن ونحن نمشي ، فإذا مر بالسجدة كبر ابن مسعود . الطبراني [8742]

أبي عبد الرحمن السلمي وهو يمشي فإذا مررنا بالسجدة كبر وكبرنا، وسجد وسجدنا إيماء :  
وعليكم السلام وزعم أبو عبد الرحمن أن عبد الله كان يفعل ذلك بهم ابن حرب سماعه متأخر .

### قراءة السجدة على الدابة

- ابن أبي شيبة [4237] علي

- ابن أبي شيبة [4238] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن أبي عبيدة عن سعيد بن زيد :

- ابن أبي شيبة [4221] عن محمد ابن مسعود

شي ، فتأتي السجدة فيتحنى فيسجد

- ابن أبي [4234] ابن عمر :

- ابن أبي شيبة [4239] ابن الزبير :

ويشهد لهذا ما تقدم في التطوع على الدابة .

### السجود آخر السورة

- [3923] أخبرنا أبو زكريا بن أبي أحمد بن الحسن

محمد بن يعقوب هو الأصم حدثنا بحر بن نصر قال قرئ

على ابن وهب أخيرك يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني الأعرج عن أبي :

عمر بن الخطاب الله عنه سجد في النجم في ة الفجر ، ثم استفتح بسورة

- [5918] أخبرنا معمر عن أبي إسحاق سمعته يقول قال ابن مسعود :

:  
الطبراني .

[8713] حدثنا محمد بن النضر ثنا معاوية بن عمرو ، زهير ثنا أبو إسحاق عن علقمة

. حدثنا محمد بن النضر

:  
: وإن شئت فاسجد ثم اقرأ بعدها سورة؟ قال: . [5919] بي

:  
الطبراني [8716] حدثنا أبو خليفة ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن أبي

. [3924] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو

سعيد بن أبي

عن سفيان عن أبي

:  
في . أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن

إسحاق أخبرنا العباس بن الفضل ثنا شعبة عن أبي

:  
في

. وإن شاء سجد ثم قام فقرأ وركع وسجد

- ابن أبي شيبه [4404] ثنا ابن نمير سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء

الرحمن بن يزيد قال: عبد الله عن السورة تكون في آخرها سجدة

. : إذا لم يكن بينك

- [5922] عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال لا أعلمه إلا عن ابن مسعود

انشقت وقرأ باسم ربك الذي خلق وبني إسرائيل وآخر

الأعراف فإن شئت سجدت ثم وصلت بها شيئاً من القرآن وإن شئت ركعت اهـ ورواه

الطبراني [8732] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن مغيرة  
: ذا السماء انشقت أو بني

أو اقرأ باسم ربك الذي خلق، فشاء أن يرکع بآخرهن ركع أجزاءه سجود الركوع، وإن  
ثنا حم

سلمة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود :

كع بآخرهن ركع أجزاءه سجود الركوع

ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن

: ف والنجم وقرأ باسم ربك الذي خلق فإن شاء ركع بها وقد

جزأه عنه وإن شاء سجد ثم قام فقرأ السورة وركع

- الطبراني [8735] ثنا علي بن عبد العزيز ثنا عارم ثنا حماد بن زيد عن سعيد بن أبي

عن محمد بن سيرين ابن مسعود أ النجم على الناس سجد بها

في الصلاة ركع بها وسجد

- [3926] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو حدثنا أبو عبد الله الصفار حدثنا أحمد

بن محمد البرقي حدثنا مسلم ح وأخبرنا أبو نصر بن قتادة أخبرنا أبو عد

محمد الرفاء أخبرنا عد بن عبد العزيز أخبرنا مسلم بن إبراهيم حدثنا عبد الله بن بكر المزني

حدثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال حدثني رجلان كلاهما خير مني إن لم يكن أظنه

أبو بكر عمر بن الخطاب من هو؟ أن أحدهما سجد في )

( وفي ) ( عبد الله بن مسعود :

رأها في ابن عمر إذا وصل إليها قرأنا سجد ، وإذا لم يصل

عثمان بن عفان إذا قرأها سجد ، ثم يقوم فيقرأ بالتين والزيتون أو

سورة تشبهها قال : وسجد بها النبي . وفي حديث البرقي إن لم يكن

، وفي بعضه إرسال .

النبي

## الطهارة للسجود

- ابن أبي شيبة [4352]

عثمان : في .

- ابن أبي شيبة [4354] حدثنا محمد بن حدثنا زكريا بن أبي زائدة أخبرنا

عن سعيد بن جبير قال : عبد الله بن عمر

ء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما توضحاً

- [3940] أخبرنا أبو سعيد مخرجاني بها حدثنا

بشر بن أحمد حدثنا داود بن الحسين البيهقي

:

## السجود وقت النهي

- [2864] ثنا حم

كعب بن عجرة ؤت عنده السجدة قبل

فلم يسجد حتى طلعت الشمس ثم سجد

- [5937] عن معمر عن الزهري عن سالم قال : ابن عمر

إذا رأهم يعني القصاص يسجدون بعد الصبح . : وأخبرنيه أيوب عن نافع

- ابن أبي شيبة [4369] حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان عن عبيد الله

أن قاصا كان يقرأ السجدة بعد الفجر فيسجد ، فنهاه ابن عمر فأبى أن ينتهي

: إنهم لا يعقلون .

- ابن أبي شيبة [4370] حدثنا وكيع عن ثابت بن عمارة عن أبي تميمه الهجيمي :

كنت أقرأ السجدة بعد الفجر فأسجد ، فأرسل إلي ابن عمر فنهاهني

- ابن أبي شيبة [4375] حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن سوقة عن نافع عن ابن

عمر أنه سمع قاصا

بيدي فلما أضحى قال لي : ة التي سجدها القوم في غير حينها

- [5934] عن معمر عن يحيى بن شرحبيل عن المغيرة بن حكيم قال كنت مع ابن عمر

تقاص ولم يسجد

اه يحيى لم أعرفه .

- ابن أبي شيبة [4373] ثنا حماد بن سلمة أخبرنا ثابت

الله بن أبي عتبة أن أبا أيوب كان يحدث

[2865] ثنا حماد عن ثابت

أبي كان يحدثهم حتى إذا بزغت الشمس قرأ السجدة فسجد ثم  
:

- ابن أبي شيبة [4374] عن سليم بن حيان عن أبي غالب أبا

أمامة كان يكره الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الفجر حتى تطلع الشمس .

فكان أبو أمامة إذا رأى أنهم ي

فيها سجدة بعد العصر لم يج

## ما يقال في السجدة

- ابن أبي شيبة [4410] : عبد الله

السجدة فسجد قال إبراهيم فحدثني من سمعه يقول في سجوده: والخير في

- ابن أبي شيبة [4406] أخبرنا مغيرة عن زياد بن الحصين عن ابن عمر

ادي اللهم ارزقني علما في سجوده :

ينفعني وعملا يرفعني . لم يوقت فيه شيء .

## ما يكره من اختصار السجود

- ابن أبي شيبة [4226] : أخبرنا خالد عن أبي العالية :

- ابن أبي شيبة [4227] عن الشعبي  
: السجدة أن يجاوزوها

حتى يسجدوا .  
- ابن أبي شيبة [4228] أخبر  
: ورفع الأيدي في ال .  
: .  
[3257] رواه عبد الرزاق .

تقدم في . وفي قولهم : هذا محدث حكاية عما يعلمون من أمر الناس .

## جامع السجود

- ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر [1324]

فيسجد بنا حتى ازدحمنا عنده حتى ما يجد أحدنا مكانا ليسجد فيه في غير صلاة

- [3942] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي

: عائشة تقرأ في

أظنها شميسة وثقها ابن معين .

- ابن أبي شيبة [4359] حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن كريب عن أبيه عن ابن

عباس في الرجل يقرأ السجدة وهو على غير القبلة أيسجد ؟ قال :

## ما روي في سجدة الشكر

- [2776] حدثنا مخلد بن خالد حدثنا أبو عاصم عن أبي

العزير أخبرني أبي عبد العزيز عن أبي بكره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا جاءه

حسنه الترمذي وصححه الألباني .



- [4102] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكى أخبرنا أبو عبد الله أحمد بن عبد الجوزجاني حدثنا أبو عبيدة بن أبي وأخبرنا أبو عمرو الأديب أخبرنا أبو بكر الإسماعيل أخبرني عبد الله بن زيدان ومحمد بن إبراهيم بن محمد بن خالد أبو جعفر القمط الكوفيان قالا حدثنا أبو عبيدة بن أبي قال سمعت إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق عن أبيه عن أبي إسحاق عن البراء قال : النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى أهل اليمن يدعوهم إلى الإسلام فلم يجيبوه ، ثم إن النبي بن أبي طالب ، وأمره أن يقفل خالدًا ومن كان . قال البراء :

وصفنا صفا واحدا ، ثم وسلم فأسلمت همدان جميعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسلامهم ، فلما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب خر ساجدا ثم رفع رأسه فقال : السلام على همدان السلام على همدان . صدر هذا الحديث عن أحمد بن عثمان عن شريح بن عن إبراهيم بن يوسف ولم يسقه بتمامه وسجود الشكر في

- [5963] ثوري عن أبي سلمة عن أبي عون قال: أبو بكر جاءه فتح اليمامة . ابن أبي شيبة [8499] عن أبي عون الثقفي محمد يد الله عن رجل لم يسمه . [4109] أخبرنا أبو الحسن بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار حدثنا محمد بن العباس حدثنا داود بن رشيد حدثنا حفص بن غياث عن مسعر عن محمد بن عبيد أن النبي . قال محمد بن أتاه فتح فسجد عمر أتاه فتح أو أبصر رجلا به زمانة فسجد. ثم وقيل عن مسعر عن أبي محمد بن عبيد الله عن يحيى بن الجزار عن النبي مرسلا ثم عنه عن أبي . أخبرنا أبو زكريا بن أبي حاق المزكى أخبرنا

محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا مسعر عن أبي

- ابن أبي شيبه [8501]

عمر أتاه فتح من قبل اليمامة فسجد

- ابن أبي شيبه [8504] عن إبراهيم أنه كره سجدة الشكر

: وبلغني أن أبا بكر وعمر

وقال أبو بكر الخرائطي في الشكر [67] ن صالح

بكير أن الليث حدثهما قال حدثني عقيل عن ابن شهاب : أخبرني سالم بن عبد الله

لعمر بن الخطاب :

" : . : فكير عمر

- قال ابن عساكر في تاريخ دمشق [260 / 12] أنبأنا أبو محمد طاهر بن سهل بن بشر

حمد البخاري أنبأنا أبو الحسين علي بن عبد الله بن أبي مطير

سكندراني حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي نبأنا الوليد بن مسلم قال وسألت

عبد الرحمن بن زيد سلم فحدثني عن أبيه زيد بن سلم حدثني عن جده

سمعت عمر بن الخطاب بالمدينة وهو يقول والمسلمون يقاتلون الروم باليرموك وذكر اهتمامه

بخبهم و بني لأقوم إلى الصلاة فما دري أي أول السورة أنا أم في

لي من

إليهم من يليهم من المسلمين فاستخبرهم فأسمعهم يقولون

عز وجل ونصره قال ي حتى أتيت عمر بن الخطاب فقلت بشر يا أمير

المؤمنين بفتح الله عز وجل ونصره فخر عمر ساجدا لله قال الوليد فذاكرت عبد الله بن

المبارك بسجدة الفتح وحدثته بهذا الحديث فقال عبد الله بن المبارك بهذا حدثك عبد الرحمن

بن زيد فقلت نعم فقال ما سمعت في سجدة الشكر والفتح بحديث ثم رواه

من طريق ابن عائذ عن الوليد أخبرني عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده فذكر نحوه مختصرا .

- [5962] أخبرنا الثوري عن محمد بن قيس عن أبي موسى الهمداني قال كنت علي ثدية فالتمسوه فجعلوا لا يجدونه فجعل يعرق جبين علي ويقول والله ما كذبت ولا كذبت فالتمسوه قال فوجدناه في ساقية أو جدول تحت قتلى فأتي به علي فخر ساجدا . ابن أبي شيبة [8502] :

محمد بن قيس الهمداني عن شيخ لهم يكنى أبا موسى قال : لما أتى بالمخدج . ابن أبي شيبة [8503] عن محمد عن أبي موسى

أتي بالمخدج سجد . [4111] أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي أخبرنا أبو جعفر بن دحيم حدثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة أخبرنا عبيد الله بن موسى عن سفيان عن محمد بن قيس عن رجل يقال له أبو موسى يعني :

فقال اطلبوه يعني المخدج ، فلم يجده فاجعل يعرق جبينه ويقول : . فاستخرجوه من ساقية فسجد أبو موسى قال أبو حاتم مجهول والقصة رواها مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق وليس فيها السجود ولكن قال فكبر .

ابن أبي شيبة [8508] عن أبي مؤمن عليا لما أتى بالمخدج سجد :

ابن أبي شيبة [8510] قال أخبرنا إسماعيل بن زربي قال حدثنا ر بن صبرة الحنفي :

عليا : اه إسماعيل لا يحتج به وريان لا يعرف .

- [7668] أخبرنا معن بن عيسى قال أسماء بنت أبي بكر أنه لما قتل عبد الله بن الزبير كان عندها شيء أعطاه إياه النبي صلى الله عليه وسلم في سنفط فأمرت طارقا فطلبه . الطبراني [282/24] .

جعفر بن سليمان النوفلي المدني ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي بن طلحة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر أنه لما قتل ابن الزبير كان عندها شيء أعطاه إياه

النبي صلى الله عليه وسلم في سقط ففقدته، فأمرت بطلبه فلما وجدته خرت ساجدة.

[2885] قال ثنا مجاهد قال

رحمن بن أبي بكر الصديق قال أسماء ابنة أبي بكر أعطها النبي صلى

ه في سف فلما قتل عبد الله ذهب فأرسلت طارقا في طلبه فجاءها به

مجاهد أراه . بن عبد الله بن عبد الرحمن

بي

في

## السجود لغير الله

- ابن أبي شيبة [8875] حدثنا محمد بن بشر العبدي

عمر بن عمر بن عمر بن محمد بن حاطب : عمر

:

:

:

:

اه عمر مجهول ووثقه ابن حبان .

- ابن أبي شيبة [8876] ثنا وكيع عن سفيان عن سماك عن رجل يقال له مثنى :

جاء قس إلى علي ه وقال : اه مثنى لم أعرفه .

- ابن أبي شيبة [8878] ثنا حماد بن سلمة

## لسلمان

في الباب حديث معاذ سجد للنبي صلى الله عليه وسلم فنهاه .

## جامع كتاب الصلاة

- الطبراني [ 9562 ]

عبد الله :

يبقى الصلاة وليصلين قوم لا دين لهم . ثم قال [9754]

:

عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء

رواه الحاكم مطولا

والذهبي .

- الطبراني [8543] حدثنا محمد بن علي الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية عن  
حمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد : **عبد الله**: من لم تأمره  
المنكر لم يزد من الله إلا بعدا .

- الطبراني [8755] حدثنا محمد بن ا

عن عمارة عن أبي الأحوص **عبد الله** : تعودوا الخير فإن الخير بالعادة،  
وحافظوا على نياتكم في الصلاة .

- الطبراني [9284] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة  
عن مغيرة عن إبراهيم حدثني من رأى ابن مسعود ثم قعد فلم يقم لصلاة حتى

- الطبراني [9942] حدثنا بكر بن محمد القزاز البصري **عبد الله** بن أبي يعقوب  
الكرماني ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير قال: كتب إلي أبو عبيدة بن  
**عبد الله** بن مسعود أما بعد، فإني أخبرك عن هدي **عبد الله** بن مسعود في الصلا  
:

نقول في الصلاة حين نقعد فيها: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي  
ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله ال  
، ثم يسأل  
ما بدا له بعد ذلك، ويرغب إليه من رحمته ومغفرته، كلمات يسيرة لا يطيل بها القعود، وكان  
: أحب أن تكون مسألتكم الله حين يقعد أحدكم في الصلاة ويقضي التحية أن يقول

: سبحانك لا إله غيرك، اغفر لي ذنبي، وأصلح لي عملي

وأنت الغفور الرحيم، يا غفار اغفر لي، يا تواب تب علي، يا رحمان ارحمني، يا عفو  
اعف عني، يا رؤوف ارف بي، يا رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي، وطوقني  
حسن عبادتك، يا رب أسألك من الخير كله، وأعوذ بك من الشر كله، يا رب افتح لي بخير،  
واختتم لي بخير، وآتني شوقا إلى لقائك من غير ضراء مضره، ولا فتنة مضلة، وقني السيئات  
ومن تق السيئات فقد رحمته وذلك الفوز العظيم ثم ما كان من دعائك فليكن في تضرع

فإنه يجب تضرع عبده إليه . ثم إن عبد الله كان يقوم بالهاجرة حين ترتفع الشمس  
القرآن طوال وقصار، ثم لا يلبث إلا يسيرا حتى  
يصلّي صلاة الظهر، فيطيل القيام في الركعتين الأوليين، يقرأ فيهما بسورتين بـ الم تنزيل  
السجدة، ومثلها من المثاني، فإذا صلى الظهر ركع بعدها ركعتين، ثم يمكث حتى إذا تصوبت  
الشمس وعليه نهار طويل صلى صلاة العصر، ويقرأ في الركعتين الأوليين بسورتين من المثاني،  
أو المفصل، وهما أقصر مما قرأ به في صلاة الظهر، فإذا قضى صلاة العصر لم يصل بعدها  
حتى تغرب الشمس، فإذا رآها قد تولت صلى صلاة المغرب التي تسمونها العشاء، ويقف  
( ) ( ) ونحوها منها

من قصر المفصل، ثم يركع بعدها ركعتين، وكان يقسم عليها ش  
بالله الذي لا إله إلا هو إن هذه الساعة لميقات هذه الصلاة، ويقول تصديقها

(أقم الصلاة لعلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا)  
التي يسمون صلاة الصبح وعندها يجتمع الحرسان، كان يعز عليه أن يسمع متكلمة تلك  
الساعة إلا بذكر الله وقراءة القرآن، ثم يمكث بعد حتى يصلي العشاء، التي تسمون العتمة،  
ويقرأ فيها بخواتم آل عمران (إن في خلق السموات والأرض) إلى خاتمتها، وبخواتم سورة  
( رك الذي جعل في السماء بروجاً) إلى خاتمتها، في ترسل وحسن صوت بالقرآن،  
: إن حسن الصوت بالقرآن زينة له، فإن لم يقرأ فيها بخواتم هاتين قرأ نحوهما من  
المثاني أو المفصل، فإذا قضى صلاة العشاء ركع بعدها ركعتين، وكان لا يصلي بعد شيء من  
ركعتين، ثم صلاة الجمعة، فإنما كان يصلي بعدها أربع ركعات، حتى إذا

حتى إذا كان حين ينشق الفجر ورأى الأفق وعليه من الليل ظلمة، قام فصلى الصبح، فقرأ  
ومثلها من المثاني، حتى يتهم أن يضيء الصبح، وكان يكبر في  
كل شيء من الصلاة حتى يقوم لها، وكان حين يرفع رأسه فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم  
يستوي قائماً، ثم يحمده ربه ويسبحه وهو قائم، ثم يكبر للسجدة حتى يجز ساجداً، ثم يكبر  
حين يرفع رأسه، ثم يستوي قاعداً ويحمده ربه ويسبحه، ثم يكبر للسجدة الثانية، ثم يكبر حين  
يرفع منها رأسه، ثم يكبر، ثم يقوم من القعدة، فإذا صلى صلاته سلم مرتين من غير أن

يلتفت أو يشير بيده، ثم يعمد إلى حاجته إن كان عن يمينه أو عن شماله، وكان إذا قام إلى  
:

سبحانك لا إله إلا أنت، لا يفتر من ذلك بكر بن محمد بن عبد الوهاب

- [15894] أخبرنا الثوري قال أخبرني عطاء بن السائب عن مرة الهمداني

: كنت أصلي عند كل سارية في المسجد ركعتين ف جاء رجل إلى عبد الله وأنا عنده فقال  
: رأيت رجلا يصلي في هذا المسجد عند كل سارية ركعتين فقال عبد الله لو علم هذا أن  
الله عند أول سارية ما برح حتى يقضي صلاته . ابن أبي شيبة [12674]  
عن عطاء بن السائب عن أبي البختري عن مرة قال :

أصلي عند كل أسطوانة ركعتين ، ورجل يرمقني لا أشعر به ، فلما جلست نظرت فإذا عبد  
ه ، فإذا الرجل الذي يرمقني عنده : ولا يشعر بمكاني  
: يا أبا عبد الرحمن ، إن رجلا دخل المسجد فجعل يصلي عند كل أسطوانة ركعتين ،  
ة لم يتحول حتى يقضي صلاته ، قال: فتركت بقية ما  
رواية الثوري أصح ، وسنده صحيح.

- ابن أبي شيبة [35980] حدثنا قبيصة بن عقبة عن مالك بن مغول عن ابن أبي عمير عن

: لقيني أبو جحيفة فقال لي :

إلا هذه الصلاة ، وما من نفس تسرني أن تفديني من الموت : ثم

- ابن أبي شيبة [8155] حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن محارب عن جابر :

اه وفي نسخة فأتي ، سند صحيح . ذكره في المسجد ينسب إلى رجل

- الطبراني [13085] حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مرثمة ثنا محمد بن يوسف

الفريابي ثنا سفيان يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ابن عمر :

فقدنا الرجل في الفجر والعشاء أسأنا به الظن

- [8249] أخبرنا عبید الله بن موسى أخبرنا إسرائيل عن عثمان بن المغيرة : كنت جالسا مع سالم فأتته امرأة لتستفتيه : إن رأس عائشة في : ما من مسجد أحب إلي أن أكون قد صليت فيه أربع ركعات من . ابن أبي خيثمة [3537] حدثني محمد بن مسعر عن عثمان بن المغيرة عن سالم بن أبي الجعد عن امرأة حدثت سالما : ما من مسجد أحب إلي أن أصلي فيه أربع ركعات من مسجد كوفان .

- [6592] أخبرنا عفان بن مسلم وموسى بن إسماعيل قالا : حدثني إسماعيل بن رجاء بن ربيعة : : أبي سعيد الخدري في مرضه الذي توفي فيه وهو ثقيل : : كفاني يعني كفى ما بي قد صليت :

- الطبراني [6220] حدثنا محمد بن هشام المستملي ثنا علي بن المديني ثنا حماد بن مسعدة ثنا يزيد بن أبي عبيد سلمة بن الأكوع كان إذا توضأ يأخذ المسك فيديفه في يده، ثم

- الطبراني [10608] من بكير بن شهاب عن سعيد بن جبير ابن عباس : المساجد بيوت الله في الأرض



كتاب السهو

عن رسول الله

وأصحابه

## جَمَاعُ الأَمْرِ بِسُجُودِ السُّهُوِ وَأَنَّهُ جَبْرَانٌ

- عبد الرزاق [3464] عن ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يأتي أحدكم الشيطان في صلاته فيلبس عليه حتى لا يدري كم صلى ، فإذا وجد ذلك فليسجد سجدين وهو جالس اه رواه البخاري ومسلم . ورواه أبو داود من طريق ابن أخي الزهري وابن إسحاق حدثني محمد بن مسلم الزهري بإسناده ومعناه قال : فليسجد سجدين قبل أن يسلم ثم ليسلم . ورواه ابن عيينة والليث ومعمرو ولم يذكروا ذلك الحرف .

- الطبري [76] حدثني زياد بن أيوب قال : حدثنا سوار بن عمارة قال : حدثنا مسرة بن معبد يعني اللخمي قال : صلى بنا يزيد بن أبي كبشة العصر ثم انصرف إلينا عند سلامه فقال : إني صليت خلف مروان بن الحكم فسجد بنا سجدين ثم انصرف إلينا ، فقال : إنه صلى وراء عثمان بن عفان فسجد مثل هاتين السجدين ، فقال : إني كنت عند نبيكم صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فسلم عليه ، ثم قال : يا نبي الله. إني صليت فلم أدر أشفعت أم أوترت ثلاث مرات فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أين يتلعب بكم الشيطان في صلاتكم؟ من صلى فلم يدر أشفع أم أوتر؟ فليسجد سجدين فإنه تمام صلاته اه رواه أحمد وحسنه الضياء في المختارة.

- الطبري [56] حدثنا المقدمي قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنه قال: إذا خطر الشيطان بين قلب أحدكم وبين صلاته فلم يدر كم صلى فليسجد سجدين. ابن المنذر [1660] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة نحوه . سند جيد .

- ابن المنذر [1662] حدثنا علي قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قتادة عن أنس بن مالك والحسن أنهما قالوا : إذا شك في ثلاث أو أربع فإنه يسجد سجدي الوهم اه صحيح .

## التحفظ من السهو

- ابن أبي شيبة [3496] حدثنا عفان قال ثنا أبو هلال قال ثنا محمد بن سيرين قال : كان عمر بن الخطاب يخاف النسيان ، قال : فكان إذا صلى وكل رجلا فيلحظ إليه ، فإن رآه قام قام ، وإن رآه قعد قعد . ابن سعد [3844] أخبرنا عمرو بن عاصم قال أخبرنا أبو هلال عن محمد بن سيرين قال : كان عمر بن الخطاب قد اعتراه نسيان في الصلاة فجعل رجل خلفه يلقنه ، فإذا أوماً إليه أن يسجد أو يقوم فعل اه هذا منكر ، أبو هلال الراسبي بهم . وقال ابن سعد [9907] أخبرنا عمرو بن عاصم الكلابي قال حدثنا أبو هلال عن محمد بن سيرين أن ابن زياد اعتراه نسيان فأمر أبا شيخ الهنائي أن يلقنه يعني في الصلاة اه وهذا أصح .

- ابن أبي شيبة [3495] حدثنا عباد بن العوام عن أشعث عن جهم بن أبي سبرة أن الزبير بن العوام كان يقعد خلفه رجل يحفظ عليه صلاته اه وقال عبد الله بن أحمد في العلل لأبيه [5631] قلت لأبي حدثني عمرو بن محمد قال حدثنا عباد بن العوام عن أشعث عن جهم بن أبي سبرة أن الزبير كان يصلي خلفه رجل يحفظ عليه صلاته . فقال أبي : هذا خطأ ، أخطأ عباد فيه إنما هو أشعث عن جهم عن أبي سبرة النخعي . قال أبي وهو جهم بن دينار اه وأشعث بن سوار ضعيف .

- ابن أبي شيبة [3497] حدثنا وكيع عن شريك عن الركين قال : دخلت على أسماء وهي تصلي وهي عجوز وامرأة تقول لها : اركعي واسجدي . ابن سعد [11578] أخبرنا هشام أبو الوليد الطيالسي حدثنا شريك عن الركين بن الربيع قال : دخلت على أسماء بنت أبي بكر وهي عجوز كبيرة عمياء فوجدتها تصلي وعندها إنسان يلقنها قومي اقعدني افعلي . أبو زرعة الدمشقي في التاريخ [496] حدثني محمد بن الصباح قال : حدثنا شريك عن الركين بن الربيع قال : دخلت على أسماء ابنة أبي بكر وقد كبرت وهي تصلي وامرأة تقول لها : قومي اقعدني افعلي من الكبر اه هذا منكر ، وشريك النخعي لا يحتج به إذا انفرد . قال أبو زرعة الدمشقي في التاريخ [496] حدثني نوح بن حبيب قال حدثنا عبد الملك بن هشام الذماري قال حدثنا القاسم بن معن عن هشام بن عروة عن أبيه قال : كانت أسماء قد بلغت مائة سنة لم يقع لها سن ولم ننكر من عقلها شيئاً اه صحيح .

- عبد الرزاق [3026] عن معمر وابن جريج عن ابن خثيم عن ابن لبينة أن أبا هريرة قال له : إياك والحبوة الكلب والإقعاء ، وتحفظ من السهو حتى تفرغ من المكتوبة اه حسن.

### من أعاد الصلاة من الشك

- عبد الرزاق [3482] عن ابن عيينة عن مسعر قال حدثنا زياد بن الفياض عن أبي عياض قال قال عمر بن الخطاب : لا تعاد الصلاة . الطبري [35] حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن زياد بن فياض عن أبي عياض قال : كان عمر بن الخطاب ينهى أن تعاد الصلاة اه صحيح . وقد تقدم في الصلاة مما ههنا .

- عبد الرزاق [3480] عن معمر عن عاصم بن منبه قال : سألت أبا هريرة فقلت : شككت في صلاتي . قال : يقولون تسجد سجدين وأنت جالس . قال وسألت عبد الله بن عمر فقال : عد لصلاتك حتى تحفظ اه خطأ من الناسخ هو همام بن منبه كذلك رواه ابن المنذر وذكره ابن رجب في الفتح ، ورجاله ثقات .

- ابن أبي شيبة [4455] حدثنا ابن علية عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر في الذي لا يدري ثلاثا صلى أو أربعاً قال : يعيد حتى يحفظ . ابن المنذر [1657] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا حماد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه قال : إذا لم يدر كم صلى فليعد حتى يحفظ اه صحيح .

- عبد الرزاق [3481] عن ابن عيينة عن مسعر قال قلت لمحارب بن دثار سمعت عبد الله بن عمر يقول : أحص الصلاة ما استطعت ، ولا تعد ؟ قال : نعم . ابن أبي شيبة [4451] حدثنا وكيع عن سفيان عن محارب بن دثار قال : سمعت ابن عمر يقول أحص ما استطعت ولا تعد . الطبري [55] حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن محارب بن دثار قال سمعت ابن عمر وسأله رجل فقال : أعيد إذا شككت ؟ فقال : أحص ما استطعت ولا تعد اه صحيح .

- ابن أبي شيبة [4454] حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين عن ابن عمر قال : أما أنا فإذا لم أدر كم صليت فإني أعيد اه صحيح .

- ابن أبي شيبة [4459] حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز قال رميت الجمار فلم أدر بكم رميت فسألت ابن عمر فلم يجبني فمر ابن الحنفية فسألته فقال: يعيد يا أبا عبد الله ، ليس شيء أعظم عندنا من الصلاة ، فإذا نسي أحدنا أعاد قال : فذكرت لابن عمر قوله ، فقال : إنهم أهل بيت مفهمون اه صحيح .

- ابن المنذر [1658] حدثنا علي قال: ثنا حجاج قال: ثنا داود بن أبي الفرات عن إبراهيم الصائغ عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال: إذا لم يدر كم صلى فليعد حتى يحفظ اه سند جيد .

- ابن أبي شيبة [5935] حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن أنس بن سيرين قال: كانوا يقولون : إذا شك الرجل في صلاة المغرب فأراد أن يعيد ، صلى ركعة فشفعها ثم صلى ثلاثة اه سند صحيح .

### ما جاء في السهو اليسير

- عبد الرزاق [3486] عن الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد وبيان عن قيس بن أبي حازم أن سعدا قام في الركعتين فسبحوا به فجلس ولم يسجد اه سند صحيح .

- عبد الرزاق [3489] عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن أنس قال : كنا معه فصلى العصر فتحرك للقيام فسبحوا فسجد سجدي السهو اه سند صحيح .

### جماع ما روي في مواطن السجدين

#### سياق ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

- عبد الرزاق [3441] عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن أبي هريرة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر فسها في ركعتين وانصرف فقال له ذو الشمالين بن عبد عمرو وكان حليفا لبني زهرة أخففت الصلاة أو نسيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليمين فقالوا صدق يا نبي الله

فأتم بهم الركعتين اللتين نقص قال الزهري<sup>(1)</sup> وكان ذلك قبل بدر ثم استحكمت الأمور بعد<sup>(2)</sup> اه هو في الصحيحين بنحوه. ورواه البخاري [1172] حدثنا حفص بن عمر حدثنا يزيد بن إبراهيم عن محمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي - قال محمد وأكثر ظني العصر - ركعتين ثم سلم ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا أن يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا أقصرت الصلاة؟ ورجل يدعو النبي صلى الله عليه وسلم ذا اليدين فقال أنسيت أم قصرت؟ فقال: لم أنس ولم تقصر. قال بلى قد نسيت. فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر. رواه مسلم وزاد قال وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال وسلم.

- مسلم [1302] حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم جميعا عن جرير قال عثمان حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال قال عبد الله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إبراهيم زاد أو نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا صليت كذا وكذا قال: فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم أقبل علينا بوجهه فقال: إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين اه

<sup>1</sup> - الطحاوي [2612] حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا خالد بن عبد الرحمن قال: ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري قال: سألت أهل العلم بالمدينة فما أخبرني أحد منهم أنه صلاهما يعني سجدة السهو يوم ذي اليدين. وقال البيهقي: وقد أثبت غيره سجديته عن أبي سلمة وابن سيرين وأبي سفيان عن أبي هريرة يوم ذي اليدين، ومشهور عن الزهري فتواه بسجود السهو قبل السلام. [الكبرى 2/ 341] وقال في المعرفة [1222] قال الشافعي في القدم أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري قال: سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجديتي السهو قبل السلام وبعده وآخر الأمرين قبل السلام. وأكدته الشافعي برواية معاوية بن أبي سفيان أن النبي صلى الله عليه وسلم سجدهما قبل السلام قال: وصحبة معاوية متأخرة اه ضعفه ابن رجب في الفتح بمطرف.

<sup>2</sup> - قال الطحاوي [2606] حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا سعيد بن أبي مرثم قال: أنا الليث بن سعد قال: حدثني عبد الله بن وهب عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أنه ذكر له حديث ذي اليدين فقال: كان إسلام أبي هريرة رضي الله عنه بعدما قتل ذو اليدين.

- مسلم [1300] حدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف حدثنا موسى بن داود حدثنا سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان .

- مسلم [1321] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعاً عن ابن علية قال زهير حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول فقال يا رسول الله . فذكر له صنيعه . وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس فقال : أصدق هذا . قالوا نعم . فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم اهـ

- البخاري [1168] حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً فقبل له أزيد في الصلاة ؟ فقال : وما ذاك . قال : صليت خمساً فسجد سجدتين بعد ما سلم اهـ

- أبو داود [1025] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث يعني ابن سعد عن يزيد بن أبي حبيب أن سويد بن قيس أخبره عن معاوية بن حديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوماً فسلم وقد بقيت من الصلاة ركعة فأدركه رجل فقال نسيت من الصلاة ركعة فرجع فدخل المسجد وأمر بلالاً فأقام الصلاة فصلى للناس ركعة فأخبرت بذلك الناس . فقالوا لي : أتعرف الرجل قلت لا إلا أن أراه فمر بي فقلت هذا هو . فقالوا هذا طلحة بن عبيد الله اهـ صححه الألباني وشعيب .

- مالك [218] عن ابن شهاب عن الأعرج عن عبد الله بن بجنة أنه قال : صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر ثم سجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم اهـ رواه البخاري ومسلم . عبد الرزاق [3450] عن ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب عن عبد الرحمن الاعرج عن ابن بجنة الأسدي حليف بني عبد المطلب أن النبي صلى الله عليه وسلم قام في

الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم كبر في كل سجدة وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس اهـ

- أحمد [16959] حدثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج أخبرني محمد بن يوسف مولى عمرو بن عثمان عن أبيه عن معاوية بن أبي سفيان أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نسي شيئاً من صلاته فليسجد سجدتين وهو جالس. النسائي [1260] أخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا شعيب بن الليث قال حدثنا الليث عن محمد بن عجلان عن محمد بن يوسف مولى عثمان عن أبيه يوسف أن معاوية صلى أمامهم فقام في الصلاة وعليه جلوس فسبح الناس فتم على قيامه ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد أن أتم الصلاة ثم قعد على المنبر فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من نسي شيئاً من صلاته فليسجد مثل هاتين السجدتين اهـ صححه الطبري في التهذيب . ورواه الطبراني [773/19] حدثنا يحيى بن أيوب العلاف المصري ثنا سعيد بن أبي مرثمة ثنا يحيى بن أيوب وابن لهيعة قالوا ثنا ابن عجلان أن محمد بن يوسف مولى عثمان بن عفان حدثه عن أبيه أن معاوية بن أبي سفيان صلى بهم فنسي فقام وعليه جلوس فلم يجلس ، فلما كان آخر صلاته سجد سجدتين قبل التسليم ، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع اهـ وروي من طرق عن ابن عجلان ، وأظن المرفوع قولاً أصح .

- عبد الرزاق [3533] عن إسماعيل بن عياش عن عبيد الله الكلاعي عن زهير بن سالم عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل سهو سجدتان بعد التسليم اهـ رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، وضعفه البيهقي وحسنه الألباني<sup>(1)</sup>.

- أبو داود [1035] حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني عبد الله بن مسافع أن مصعب بن شيبة أخبره عن عتبة بن محمد بن الحارث عن عبد الله بن جعفر

<sup>1</sup> - قال ابن المنذر : وقالت فرقة: سجود السهو كله بعد السلام ، وممن روينا ذلك عنه سعد بن أبي وقاص وابن مسعود وأنس بن مالك وابن الزبير وابن عباس وروي ذلك عن علي وعمار. ثم قال : وبه قال الحسن البصري وإبراهيم النخعي وابن أبي ليلى وسفيان الثوري والحسن بن صالح وأصحاب الرأي [الأوسط 3/ 309] وقع في الأوسط ابن أبي الزبير وصوبته من فتح الباري لابن رجب وزاد: وممن قال : يسجد بعد السلام قتادة ، وروي عن عمران بن حصين أيضا . [فتح الباري 6/ 492].



أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم اه صححه ابن خزيمة ، وقد سكت عنه أبو داود .

## ما روي عن عمر بن الخطاب

- عبد الرزاق [2751] عن عكرمة بن عمار قال حدثني ضمضم بن جوس الهفاني عن عبد الله بن حنظلة قال حدثنا وهو جالس مع أبي هريرة قال : صليت خلف عمر بن الخطاب المغرب فلم يقرأ في الركعة الأولى بشيء ثم قرأ في الثانية بأمر القرآن مرتين وسورتين ثم سجد سجدتين قبل التسليم. وقال الحارث [المطالب العالية 695] حدثنا عاصم بن علي ثنا عكرمة بن عمار عن ضمضم بن جوس قال : دخلت على أبي هريرة وعبد الله بن حنظلة رضي الله عنهما وهما قاعدان في المسجد حين زالت الشمس ، فقال عبد الله بن حنظلة رضي الله عنه صلى بنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلاة المغرب لم يقرأ في الركعة الأولى فسها فلما قام في الركعة الثانية قرأ بأمر القرآن وسورة ثم عاد فقرأ بأمر القرآن وسورة ثم مضى حتى قضى صلاته ثم سجد سجدتي السهو. ابن أبي شيبة [4145] حدثنا وكيع قال أخبرنا عكرمة بن عمار اليمامي عن ضمضم بن جوس الهفاني عن عبد الله بن حنظلة بن الراهب قال : صلى بنا عمر بن الخطاب فنسي أن يقرأ في الركعة الأولى فلما قام في الركعة الثانية قرأ بفاتحة الكتاب مرتين وسورتين فلما قضى الصلاة سجد سجدتين. ابن سعد [6765] أخبرنا معاذ بن معاذ العنبري قال ثنا عكرمة بن عمار عن ضمضم بن جوس عن عبد الله بن حنظلة بن الراهب قال صلى بنا عمر صلاة المغرب فلم يقرأ في الركعة الأولى شيئاً فلما كان في الثانية قرأ بفاتحة القرآن وسورة ، ثم عاد فقرأ بفاتحة القرآن وسورة ثم صلى حتى فرغ ثم سجد سجدتين ثم سلم اه البيهقي [4155] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي حدثنا عمر بن حفص السدوسي ثنا عاصم بن علي ثنا عكرمة بن عمار ح وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد المقرئ ابن الحمامي ببغداد أخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه ثنا عبد الملك بن محمد حدثنا أبو عتاب ثنا شعبة حدثنا عكرمة بن عمار عن ضمضم بن جوس عن عبد الله بن حنظلة بن الراهب قال: صلى بنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه المغرب ، فلم يقرأ في الركعة الأولى شيئاً فلما قام في الركعة الثانية قرأ بفاتحة الكتاب وسورة ، ثم عاد فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين بعد ما سلم

. لفظ حديث شعبة وفي رواية عاصم بن علي ثم مضي فصلى صلاته ثم سجد سجدي السهو ثم سلم. وزاد عند قوله شيئاً نسيها. الطحاوي [2563] ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة قال ثني عكرمة بن عمار اليمامي عن ضمضم بن جوس الحنفي عن عبد الرحمن بن حنظلة بن الراهب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى صلاة المغرب فلم يقرأ في الركعة الأولى شيئاً. فلما كانت الثانية قرأ فيها بفاتحة القرآن وسورة مرتين فلما سلم سجد سجدي السهو اه هذا حديث اضطرب فيه عكرمة وليس هو بالحافظ ، وابن حنظلة صاحب صغير . والأكثر على أنه بعد السلام .

- ابن المنذر [1669] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال أنا عمران بن حدير عن نصر بن عاصم أن عمر بن الخطاب قام في الرابعة فسبح به فأوماً إليهم أن قوموا، فلما قضى صلاته سجد سجدي الوهم اه سند صحيح ، أراه سجدهما بعد السلام .

- عبد الرزاق [3476] عن ابن المبارك قال أخبرني إسماعيل بن مسلم عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال كنت عند عمر أذاكره الصلاة فدخل علينا عبد الرحمن بن عوف فقال ألا أحدثكم حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا بلى قال أشهد شهادة الله إني سمعته يقول إذا كان أحدكم على شك من الصلاة في النقصان فليصل حتى يكون على شك من الزيادة . الطحاوي [2509] ثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا إسماعيل المكبي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كنت أذاكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر الصلاة فأتى عبد الرحمن بن عوف فقال : ألا أحدثكم حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلنا: بلى قال: أشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا صلى أحدكم فشك في النقصان ، فليصل حتى يشك في الزيادة اه إسماعيل ضعيف. ابن أبي شيبه [4447] حدثنا عبد الله بن نمير عن محمد بن إسحاق عن مكحول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر زاد أو نقص فإن كان شك في الواحدة والثنتين فليجعلها واحدة حتى يكون الوهم في الزيادة ثم يسجد سجديتين وهو جالس قبل أن يسلم ثم يسلم . قال محمد : قال لي حسين بن عبد الله : هل أسند لك مكحول الحديث ؟

قال محمد : ما سألته عن ذلك ، قال : فإنه ذكره عن كريب عن ابن عباس أن عمر وابن عباس تدارأ فيه ، فجاء عبد الرحمن بن عوف فقال : أنا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث. الطحاوي [2510] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن إسحاق عن مكحول عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جلست إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: يا ابن عباس هل سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل إذا نسي صلاته فلم يدر أزد أم نقص ما أمر فيه ؟ قال: قلت: ما سمعت أنت يا أمير المؤمنين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئاً ؟ قال: لا والله، ما سمعت فيه شيئاً ولا سألت عنه . إذ جاء عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقال: فيما أنتم ؟ فأخبره عمر رضي الله عنه فقال: سألت هذا الفتى عن كذا فلم أجد عنده علماً . فقال عبد الرحمن: لكن عندي ، لقد سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال عمر: أنت عندنا العدل رضي فماذا سمعت ؟ قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا شك أحدكم في صلاته فشك في الواحدة والثنتين فليجعلها واحدة ، فإذا شك في الثلاث أو الأربع ، فليجعلها ثلاثاً حتى يكون الوهم في الزيادة ، ثم يسجد سجدة قبل أن يسلم . ورواه البيهقي [3970] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا هشام بن علي ثنا الفضل بن الفضل أبو عبيدة السقطي ثنا إسماعيل بن إبراهيم ثنا محمد بن إسحاق عن مكحول عن ابن عباس قال : كنا عند عمر فتذاكرنا الرجل يسهو في صلاته فلم يدر كم صلى ؟ قال فقلت : ما سمعت في ذلك شيئاً. قال : فبينما نحن كذلك إذ جاء عبد الرحمن بن عوف فقال : فيم أنتم؟ قلنا : الرجل يسهو في صلاته فلا يدري كم صلى قال عبد الرحمن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سها الرجل فلم يدر ثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً فليجعل السهو في الزيادة وليسجد سجدة . قال محمد بن إسحاق فلقيت حسين بن عبد الله فذاكرته هذا الحديث فقال لي هل أسنده لك قلت لا. قال لكن حدثني مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الحديث. ورواه المحاربي عن محمد بن إسحاق بمعنى رواية ابن علي فصار وصل الحديث لحسين بن عبد الله وهو ضعيف إلا أن له شاهداً من حديث مكحول. ثم قال [3973] أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي

عمرو قالاً ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ثنا إسماعيل المكي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : كنت أذاكر عمر شيئاً من الصلاة فأتى علينا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقال ألا أحدثكما حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلنا : بلى . قال : أشهد شهادة الله لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا كان أحدكم في شك من النقصان في صلاته فليصل حتى يكون في شك من الزيادة . وكذلك رواه عبد الله بن المبارك عن إسماعيل بن مسلم المكي ورواه أيضاً بقية بن الوليد عن بحر بن كثير السقاء عن الزهري ، وكذلك روي عن سفيان بن حسين عن الزهري اه رواه الترمذي مختصراً وصححه من طريق ابن إسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً . وصححه الطبري في التهذيب . قلت وحسين هو ابن عبد الله بن عبيد الله الهاشمي متروك الحديث وشواهده قاصرة . وقد ضعفه علي بن عبد الله والدارقطني في العلل<sup>(1)</sup> .

- ابن أبي شيبه [4437] حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن عون بن عبد الله عن أبيه قال : صليت مع عمر أربعاً قبل الظهر في بيته ، وقال : إذا أوهمت فكن في زيادة ، ولا تكن في نقصان اه سند صحيح .

## ما روي عن علي بن أبي طالب

- ابن أبي شيبه [4438] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم قال : قال **علي** : إذا شك في الزيادة والنقصان فليصل ركعة ، فإن الله لا يعذب على زيادة في صلاة فإن كانت تماماً كانت له ، وإن كانت زيادة كانت له . الطبري [34] حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن الحكم عن علي مثله . عبد الرزاق [3467] عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال إذا كنت لا تدري أربعاً صليت أم ثلاثاً فتوخ الصواب ثم قم فاركع ركعة ثم اسجد سجدة فإن الله لا يعذب على الزيادة . ابن أبي شيبه [4439] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي نحوه . ضعيف .

<sup>1</sup> - قال ابن رجب في الفتح : وله علة ذكرها ابن المديني قال : وكان عندي حسناً حتى وقفت على علته وذلك أن ابن إسحاق سمعه من مكحول مرسلًا وسمع إسناده من حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن مكحول . قال : يضعف الحديث من هاهنا . يعني : من جهة حسين الذي يرجع إسناده إليه . [فتح الباري 6 / 506]

- ابن المنذر [1666] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن الحجاج عن حصين عن الشعبي أن علي بن أبي طالب قال: إذا شك في ركعة أو ركعتين فإنه يتحرى أصوب ذلك ثم يسجد سجدي الوهم اه حجاج يدلس .
- ابن أبي شيبة [4472] حدثنا يحيى بن سليم الطائفي عن جعفر عن أبيه أن عليا قال : سجدتا السهو بعد السلام وقبل الكلام اه يحيى ضعيف .

### ما روي عن سعد بن مالك

- ابن أبي شيبة [4527] حدثنا محمد بن فضيل عن بيان عن قيس قال : صلى سعد بن مالك بأصحابه فقام في الركعة الثانية فسبح به القوم فلم يجلس وسبح هو وأشار إليهم أن قوموا فصلى وسجد سجديتين. ابن المنذر [1670] حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب قال أخبرنا يعلى بن عبيد قال أنا إسماعيل عن قيس قال : صلى سعد بن أبي وقاص بالناس الظهر أو العصر فقام في الركعة الثانية فمضى في صلاته ثم سجد سجديتين. ابن المنذر [1698] حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : صلى سعد بن أبي وقاص فسها في ركعتين، فقام في الثانية فسبح به القوم من خلفه، فمضى حتى فرغ، ثم سجد سجديتين وهو جالس بعدما سلم. الطحاوي [2564] حدثنا سليمان قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن بيان أبي بشر الأحمسي قال: سمعت قيس بن أبي حازم قال: صلى بنا سعد بن مالك فقام في الركعتين الأوليين فقالوا: سبحان الله فقال سبحان الله فمضى فلما سلم سجد سجدي السهو اه صحيح. ورواه البيهقي [4016] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: صلى بنا سعد بن أبي وقاص فنهض في الركعتين فسبح به الناس فمضى في صلاته ثم قال حين انصرف: صنعت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع. ثم قال: ورواه يحيى بن يحيى عن أبي معاوية وزاد فيه: ثم سجد سجدي السهو حين انصرف. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا إبراهيم بن عصمة بن إبراهيم العدل حدثنا أبي حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية فذكر بمعناه. ورواه بيان عن قيس فوقفه على سعد اه وقال أحمد بن منيع [694] حدثنا أبو معاوية ثنا إسماعيل بن أبي

خالد عن قيس بن أبي حازم عن سعد أنه نهض في الذ  
سجد سجدتي السهو حتى : كنتم ترونني أجلس إني صنعت كما رأيت رسول

ثم عمرو بن محمد

: ولم أسمع أحدا رفعه غير أبي معاوية :

إسماعيل فذكره موقوفا. ورواه المغيرة بن شبيب عن قيس عن المغيرة .

- ابن أبي شيبة [4502] حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن الشعبي عن سعد وعمار  
أنهما صليا ثلاثا فقبل لهما فقضيا التي بقيت عليهما ثم سلما ثم كبرا ثم سجدا ثم كبرا ثم  
ثم كبرا وسجدا ثم كبرا ورفعاه أشعث بن سوار .

### ما روي عن ابن مسعود

ابن مسعود

[3468]

ي أوثق ذلك ثم يسجد

: إذا شك الرجل في

سجدتي السهو اه صحيح .

عبد الله

- ابن أبي شيبة [4475]

سجد سجدتي السهو \_\_\_\_\_ وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله اه .

- [1245] خبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن شعبة عن الحكم قال

سمعت أبا وائل يقول قال عبد الله : من أوهم في صلاته فليتحر الصواب ثم يسجد سجدتين  
. ثم قال أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن مسعر عن

كم عن أبي وائل عن عبد الله قال : من شك أو أوهم فليتحر الصواب ثم ليسجد

اه صححه الألباني. الطبري [48] ثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال

سمعت أبا وائل يحدث عن عبد الله أنه قال : إذا أوهم أحدكم في

ثم ل . لطبراني [9182]

حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا مطيع الغزال عن الحكم عن أبي وائل عن عبد

: إذ وهم أحدكم في صلاته فليتحر الصواب في نفسه فليتم عليه ثم يسجد سجدتين

. ثم قال .

الحكم عن أبي وائل قال قالَ : من شك أو وهم في صلاته فليتحجر ثم يسجد

- الطبراني [9363] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زهير ثنا أبو عبد الله كان يقول في السهو يتحري

- الطبراني [9362] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد عن الحجاج عن طلحة بن مصرف عن إبراهيم عن عبيدة السلماني عن ابن مسعود : أصوب ذلك، ويسجد سجدي السهو

- [2565] ثنا سفيان عن حصين عن أبي عبيدة عبد الله : السهو أن يقوم في قعود أو يقعد في قيام يسلم في الركعتين فإنه يسلم ثم يسجد سجدي السهو ويتشهد ويسلم اه مؤمل بهم وإنما رواه سفيان عن خصيف لا

[3491] الثوري عن خصيف عن أبي عبيدة عن ابن مسعود : السهو إذا قام فيما يجلس فيه أو قعد فيما يقام فيه أو يسلم في ركعتين فإنه يفرغ من صلاته . ابن أبي شيبة [4539]

عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله أنه سلم في ركعتين . [4020] أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الحافظ أخبرنا أبو نصر العراق

سفيان بن محمد الجوهر

حدثني خصيف عن أبي

فيما يجلس فيه أو قعد فيما يقام فيه أو سلم في

اه ورواه ابن أبي شيبة [4440]

عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: إذا شك أحدكم في صلاته فليتحجر أكثر ظنه كان أكثر ظنه أنه صلى ثلاثا فليركع ركعة ويسجد سجديتين وإن كان ظنه أربعاً فليسجد سجديتين اه ورواه أبو داود مرفوعاً ثم قال : رواه عبد الواحد عن خصيف ولم يرفعه ووافق عبد الواحد أيضاً سفيان وشريك وإسرائيل واختلفوا في الكلام في

ولم يسندوه اه وقد رواه اب [1665] ثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد بن منصور قال  
ثنا عتاب بن بشير قال أخبرنا خصيف عن أبي عبيدة عن ابن مسعود قال:  
شككت فيه من صلاتك من نقصان في ركوع أو سجود أو غير ذلك فاستقبل أكبر ظنك  
واجعل سجدي وأما غير ذلك

. الطبري [45] ثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال ثنا عبد الواحد بن زياد  
العبدي قال ثنا خصيف بن عبد الرحمن الجزري قال ثنا أبو عبيدة بن عبد الله قال :  
: إذا شك الرجل في صلاته وهو جالس بنى على أكبر ظنه إن كان أكبر ظنه  
أنه صلى أربعاً ، تشهد ثم سلم ، ثم سجد سجدتين ، ثم تشهد ثم سلم . وإن كان أكبر  
ظنه أنه صلى ثلاثاً ، قام فركع ركعة ، ثم تشهد ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم  
. قال وحدثني سلم بن جنادة السوائي وسعيد بن يحيى بن سعيد الأموي قالوا حدثنا ابن  
بل عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود مثله اه خصيف ضعيف .

- [3487] ابن مسعود

فقام في مثني الأولى فلم يتشهد فسبح الذ

- الطبراني [9202] أبو نعيم ثنا مسعر قال سمعت العلاء  
العنبري يذكر عن رجل أن عبد الله قام في الركعتين فلم يجلس

- [1675] محمد بن يحيى قال ثنا الهيثم بن جميل قال

: عبد الله يعني ابن مسعود فنهض في

ركعتين على قدميه ثم مضى ولم يجلس

- [1247] أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن

: إذا أوهم يتحرى الصواب ثم يسجد سه اه صححه الألباني.

ما روي عن أنس بن مالك

- ابن أبي شيبة [4452] أنس بن مالك

قعد في الركعة الثالثة فسبحوا به فقام فأتهم أربعاً ، ثم أقبل على

: إذا وهمتم فاصنعوا هكذا. [2572] ثنا أحمد بن داود





[1678]

حدثني يحيى بن سعيد عن

: رأيته تحرك للقيام في الركعتين من العصر، فسبحو

- [1372]

: أنس

سجدتين وحدث عن أصحابه أنهم كانوا يفعلون ذلك . [4021] أخبرنا الإمام

أخبرنا عبد الرحمن الشريحي

فذكره اه صحيح .

- ابن أبي شيبه [4470]

أنس أنه سجد سجدي السهو بعد السلام. [2571]

- [3515] أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس

حتى دخل في التطوع ثم ذكر فصلى بقية صلاة الفريضة ثم سجد سجديتين وهو جالس اه

### ما روي عن ابن عباس

- [3490] برني عمرو بن دينار أن طاووسا أخبره أن ابن

الزبير قام في ركعتين من المغرب أو أراد القيام قال ما رأيت طاووسا إلا شك أيهما فعل

نفض أو أراد النهوض ثم سجد سجديتين وهو جالس قال فذكرت ذلك لابن عباس

فقال أصاب لعمرى قلت وأخبرك أنه سجدها قبل التسليم أو بعد قال لا .

- [3492] ابن الزبير

فقلت وحضرت ذلك قال نعم فسلم في ركعتين قال الناس سبحان الله سبحان الله فقام

فلما سلم سجد سجدي السهو وسجدهما الناس معه قال فدخل أصحاب لنا

بعضهم ذلك كأنه يريد أن يعيب بذلك ابن الزبير فقا

. ابن أبي شيبه [4538]

: الزبير فسلم في ركعتين ثم قام إلى

: لله أبوه ما أطاق عن سنة نبيه اه

[2567]

عبيد الله عن زيد عن جابر عن عطاء بن أبي رباح قال: لطف ابن الزبير فسلم في

: فانطلقت إلى ابن عباس فذكرت له ما فعل ابن الزبير فقال:

[7612] أخبرنا عارم بن الفضل قال ثنا حماد بن زيد قال

عسل بن سفيان عن عطاء بن أبي رباح قال: صليت مع ابن الزبير المغرب فسلم في ركعتين  
ثم قام إلى الركن ليمسحه فسيح القوم، فرجع فصلى بهم الركعة ثم سلم ثم سجد سجدة  
من فوري فأخبرته : فأخبرته :

(1) ورواه البيهقي [4085] أخبرنا عبد بن محمد المقرئ أخبرنا الحسن بن محمد

لثنا أبو الربيع حدثنا حماد حدثنا عسل بن سفيان

عن عطاء بن أبي . ورواه من طريق

. ثم قال [4087] وأخبرنا أبو سعيد بن أبي

أخبرنا أبو عبد الله الصفار حدثنا أحمد بن محمد البرقي

: ابن الزبير

المغرب فسلم في ركعتين، ثم نهض فسيح الناس : ما لهم؟ ثم جاء فركع ركعة ثم سجد  
فأخبرته بفعل ابن الزبير :

- [1695] ثنا إعلان قال ثنا سعيد بن عفير قال ثنا يحيى بن أيوب عن

: موسى بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن ابن عباس :

بن عفير [2566]

ثنا يحيى بن أبي أيوب عن قرّة بن عبد الرحمن حدثه عن عمرو بن دينار حدثه عن

<sup>1</sup> - [276 /1] حدثني جدي حدثنا عبد الجبار بن الورد قال سمعت ابن أبي مليكة يقول:

الركن الأسود من الأئمة قبل الصلاة وبعدها ابن الزبير فاستحسن ذلك الولاية بعده فاتبعته

: سجدتا السهو بعد السلام اهـ ربما قيل يحيى بن أبي

. حسنه الألباني .

- [3477] عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس

. : لم أسمع منه في ذلك غير ذلك قال ولكن بلغني

عنه وعن ابن عمر أنهما قالوا فإن نسيت الثانية فلا تعدها وصل على أخرى في نفسك ثم

## ما روي عن ابن الزبير

- [3492] ابن الزبير

: : نعم فسلم في ركعتين قال الناس سبحان الله سبحان الله

فلما سلم سجد سجدي السهو وسجدهما الناس معه قال فدخل

ابن عباس مد أن يعيب بذلك ابن الزبير

- ابن أبي شيبه [4529] ابن الزبير

قام في ركعتين فسبح القوم ، حتى إذا عرف أنه قد وهم فمضى في صلاته .

- [2568] ثنا هشيم عن أبي بشر عن

: ابن الزبير فقام في الر

: سبحان الله ولم يلتفت إليهم . ثم سجد سجديتين .

صالح بن عبد الرحمن فذكره.

[1705] حدثنا محمد بن علي قا

بن ماهك قال: صلى بهم ابن الزبير فقام في الركعتين فسبحوا به فسبح بهم ومضى بهم حتى

## ما روي عن المغيرة بن شعبة

- [3452] عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة

قام في الركعتين الأوليين فسبحوا به فلم يجلس فلما قضى صلاته سجد سجديتين

ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . ابن أبي شيبة [4526]  
بي ليلي عن الشعبي قال : صليت خلف المغيرة بن شعبة فقام في الثانية ،

فسبح الناس به فلم يجلس ، فلما سلم وانفتل سجد سجدتين وهو جالس ثم قال :  
. ورواه البيهقي [4015] أخبرنا أبو طاهر الفقيه

أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان حدثنا أبو الأزهر حدثنا أبو أسامة عن ابن أبي  
نحوه. ورواه ابن أبي شيبة [4535] حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا مسعر عن

صليت خلف المغيرة بن شعبة فقام في الركعتين فلم يجلس

[2559]

مالك الرؤاسي من أنفسهم قال سمعت عامرا يحدث: أن المغيرة بن شعبة سها في السجدتين  
فاستتم قائما حتى صلى أربعاً ثم سجد سجدي السهو وقال:

عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة مثله. رواه أبو داود [1039]  
ثنا يزيد بن هارون أخبرنا المسعود عن زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة  
فنهض في

سجدي

قال أبو داود وكذلك رواه ابن أبي ليلي عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة ورفعته ورواه أبو  
عميس عن ثابت بن عبيد قال صلى بنا المغيرة بن شعبة مثل حديث زياد بن علاقة.

وفعل سعد بن أبي وقاص مثل ما فعل المغيرة وعمران بن  
حصين والضحاك بن قيس ومعاوية بن أبي سفيان وابن عباس أفتى بذلك وعمر بن عبد  
: هذا فيمن قام من ثنتين ثم سجدوا بعد ما سلموا .

ورواه [2561]

الربيع عن المغيرة بن شبيل عن قيس بن أبي حازم قال : المغيرة بن شعبة في  
. فلما قضى صلاته سجد سجدي السهو

ثم قال :

سجدي السهو وإن لم يستتم قائما فليجلس و

ثم قال حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر عن إبراهيم بن طهمان عن المغيرة بن شبيب عن قيس بن أبي حازم قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة :

: في صلاته

ثم قال:

في صلاته . ثم قال:

فإن لم يستتم قائما فليجلس ولي فليمض في

. ورواه أحمد .

الألباني و .

### ما روي عن النعمان بن بشير

- ابن أبي شيبة [4530] ثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عون عن الشعبي أن النعمان بن

بشير نهض في الركعتين فسبحوا به فمضى فلما فرغ سجد سجدي السهو وهو

ثنا حماد بن

[1677] .

زيد عن ابن عون عن الشعبي قال : بشير فنهض في الركعتين فسبح

[4011] .

أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أخبرنا أبو جعفر الرزاز ثنا أحمد بن الوليد الفحام

بشير فنهض في

:

ثنا عبد الوهاب أخبرنا إِبْرَاهِيمَ

فلما فرغ سجد سجدي

### ما روي عن عقبة بن عامر وعمرو بن العاص

- ابن أبي [4532] ثنا ليث بن سعد عن يزيد أن عبد الرحمن بن

شماسة حدثه أن عقبة بن عامر قام في صلاة وعليه جلوس فقال الناس

: إني قد سمعت قولكم

وهذه سنة . [1668] حدثنا علان بن المغيرة قال ثنا ابن أبي مريم قال

ثنا يزيد بن أبي حبيب عن ابن شماسة أنه قال:

إس وراءه سبحان الله سبحان الله فلم يجلس .

سجد سجدتين وهو جالس، ثم قام فقال: إني سمع :

وإنما السنة التي صنعت. الطبراني [867/17]

شعيب الأزدي ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يزيد بن أبي حبيب أن ابن شماسه حدثه أن عقبة بن عامر قام في صلاة وعليه جلوس فقال الناس:

فعرف الذي يريدون، فلما أتم صلاته سجد سجدتين وهو جالس ثم قال: إني قد سمعت هذه السنة. حدثنا محمد بن عمرو بن خالد الحراني ثنا أبي ثنا بكر بن مضر عن

يد بن أبي حبيب عن ابن شماسه قال:

الناس وراءه: سبحان الله، فلم يجلس، فلما فرغ سجد سجدتين وهو جالس، ثم قال: إني سمعتكم تقولون: سبحان الله كيما أجلس وأن ليس تلك السنة، وإنما السنة التي صنعت.

[4018] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب

حدثنا إبراهيم بن منقذ الخولاني حدثنا إدريس بن يحيى حدثنا بكر بن مضر عن يزيد بن أبي

حبيب أنه سمع عبد الرحمن بن شماسه المهر : صلى بنا عقبة بن عامر الجهني

. فلم يجلس ومضى على قيامه

في آخر صلاته سجد سجدتي : إني سمعتكم أنفا تقولون

. يحتمل لما سلم من

قال ابن أبي عمر ] 693 [ أخبرني يزيد بن أبي حبيب

حدثني عبد الرحمن بن شماسه قال : عمرو بن العاص

: تشهده فصاح به الناس :

د سجدتين ، ثم قال : إنه لم يخف علي الذي أردتم ، ولم يمنعني

: حدثنا يونس بن محمد ثنا . ثم

الليث عن يزيد بن أبي حبيب قال : إن عبد الرحمن بن شماسه حدثه أن عقبة بن عامر

الله عنه قام في صلاته فذكر مثله .

ما روي عن عمران بن حصين

- ابن أبي شيبة [4536] حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن محمد قال :  
**عمران بن حصين** في المسجد فنهض في ركعتين ، أو قعد في ثلاث ، وأكثر ظن هشام أنه  
نهض في الركعتين ، فلما أتم الصلاة سجد سجدي السهو اه سند صحيح .
- [2573] حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو عمر قال أنا حماد بن سلمة  
أخبرهم عن أبي قلابة عن **عمران بن حصين** ل في سجدي السهو :  
ثم يسجد ثم يسلم اه صحيح مرسل .

### ما روي عن ابن عمر

- [217] **عبد الله بن عمر** كان إذا سئل عن النسيان في الصلاة قال  
. ابن أبي شيبة [4442]  
.
- [2528] حدثنا محمد بن العباس بن الربيع قال ثنا علي بن معبد قال ثنا  
إسماعيل ابن علي عن أيوب عن نافع عن  
- [3469] عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر :  
الرجل في صلاته فلم يدر أثلاثا أم أربعا فليبن على أتم ذلك في نفسه وليس عليه سجود قال  
وكان الزهري يقول يسجد سجدي السهو وهو جالس<sup>(1)</sup>  
محفوظا .
- [215] عن عمر بن محمد بن زيد عن سالم بن عبد الله أن **عبد الله بن عمر**  
: إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخ الذي يظن أنه نسي من صلاته فليصله ثم ليسجد  
سجدي السهو وهو جالس . [2526]  
: :  
أخبرني عمر بن محمد عن سالم ثم ذكر مثله اه صحيح .

<sup>1</sup> - الطبري [ 41 ] حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال : سألت سالم بن عبد الله  
: كيف يصنع الرجل إذا شك في : إذا شككت في صلاتك طرحت الشك واصلت على ما  
استيقنت ثم سجدت سجديين بعد ذلك وأنت جالس اه سند صحيح .



- [3470] عن الثوري عن عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر شك أحدكم في صلاته فليتوخ حتى يعلم أنه قد أتم ثم يسجد سجدتين وهو جالس اهـ

- ابن أبي شيبة [8806] : سمعت ابن عمر :  
: راءة وجلوس في الركعتين وتشهد وتسليم فإن لم تفه

- [3471] ابن عمر

في صلاته فليبن على أوثق ذلك في نفسه ثم ليسجد سجدتين وهو جالس .

- [2522] :

: ابن عمر :

ثم :

- [3477] بن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس

: لم أسمع منه في ذلك غير ذلك قال ولكن بلغني

عنه وعن ابن عمر أنهما قالا فإن نسيت الثانية فلا تعدها وصل على أخرى في نفسك ثم

- الطبري [39] ثني محمد بن عبد الله بن عبد الحك

عبد الجبار بن عمر عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: إذا شك الإنسان في شيء

لصلاة طرح الشك وبنى على اليقين فإذا فرغ من التشهد سلم ثم سجد سجدتين ثم

: ابن عمر

- ابن أبي شيبة [8803]

ابن عمر لم يجلس في الركعتين فتشهد في

ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص

عبد الله

- [216]

بن عمرو بن العاص وكعب الأحبار عن الذي يشك في صلاته فلا يدري كم صلى أثلاثا أم  
أربعا فكلاهما قال ليصل ركعة أخرى ثم ليسج .

### ما روي عن الحسن بن علي بن أبي طالب

- بي شيبة [4564] بن حكيم عن أبي مریم الثقفي قال:

الحسن بن علي ، فلما قضى الصلاة سجد سجدين ولم نره سها .  
: إني سهوت اه مجهول .

### ما روي عن الضحاک بن قيس

- ابن أبي شيبة [4537] حدثنا أسباط بن محمد عن مطرف عن الشعبي قال :

الضحاک بن قيس بالناس الظهر فلم يجلس في الركعتين الأولي

### ما روي عن أبي هريرة

- ابن أبي شيبة [4477] حدثنا غندر عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن

محمد بن إبراهيم بن الحارث أن أبا هريرة :

الترمذي [391] ثنا محمد بن بشار

ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم

السائب القارئ كانا يسجدان سجدي السهو محمد بن إبراهيم لم يسمع أبا

[1695]

: أخبرنا جرير عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي

يأمر بسجدي السهو \_\_\_\_\_ اه ذكره في من قال ذلك مطلقا<sup>(1)</sup>.

. وأبو هريرة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في خبر ذي اليمين بعد السلام .

<sup>1</sup> - ثم قال : وبه قال مكحول والزهري وروي ذلك عن سعيد بن المسيب ويحيى الأنصاري وربيعة والأوزاعي والليث بن

- [2521] نا شيخ أحسبه أبا زيد المهروي قال  
قال إدريس أخبرني عن أبيه سمعه يحدث قال: أبو هريرة رضي الله عنه في الوهم يتحرى

### ما روي عن أبي سعيد

- الترمذي [396] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا هشام الدستوائي  
عن يحيى بن أبي كثير عن عياض يعني ابن هلال قال : لأبي سعيد

- [2523]

أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال في الوهم يتحرى  
: قلت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: نبي صلى الله عليه وسلم .

- [2522] :

: ابن عمر وأبو سعيد الخدري

ثم

### التسليم من السجدين بعد السلام

- [3453] أخبرنا معمر وابن عيينة عن أيوب عن بن سيرين عن عمران بن  
الحصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : التسليم بعد سجدي السهو اهـ

- ابن أبي شيبة [4485] حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله  
. ابن أبي شيبة [4486]

:

- ابن أبي شيبة [4487] حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن الشعبي عن سعد وعمار  
أنهما صليا ثلاثا ثم سلما ، لهما : فقضيا التي بقيت عليهما ثم كبرا ثم سجدا ثم سلما

- ابن أبي شيبة [4478] حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن وأنس  
أنهما سجدا سجدي السهو بعد السلام ثم قاما ولم يسلما. [1709]

: ثنا حماد عن قتادة عن الحسن وأنهم

ان في سجدي السهو اه سند صحيح .

### هل في السجدين تشهد

- [1041] حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى

حدثني أشعث عن محمد بن سيرين عن خالد يعني الحذاء عن أبي قلابة عن أبي

عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسجدا فسجد سجدين ثم تشهد

ثم سلم اه قال الألباني شاذ. أشعث هو ابن عبد الملك الحمراي . قال البيهقي ورواه :

رواه شعبة ووهيب وابن علي والثقف وهشيم وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وغيرهم عن خالد

الحذاء ، لم يذكر أحد منهم ما ذكر أشعث عن محمد عنه ، ورواه أيوب عن محمد قال

أخبرت عن عمران فذكر السلام دون التشهد. وفي

أشعث فيما رواه

- [3499] عن الثوري عن خصيف عن أبي عبيدة عن ابن مسعود

في سجدي السهو. ابن أبي شيبة [4492] حدثنا محمد بن فض

[2356] أنا شريك عن خصيف عن أبي عبيدة عن في سجدي السهو

- ابن أبي شيبة [4493] عبد الله :

سنده

في الصحيح [1171] حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن سلمة بن

: قلت لمحمد في سجدي السهو تشهد؟ قال ليس في حديث أبي هريرة

## من تكلم قبل أن يسجد هما

- ابن أبي شيبة [4549]

الزبير بن العوام صلى فتكلم فبنى على صلا .

- ابن أبي شيبة [4550] ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن محمد بن يوسف

: ابن الزبير : فقال لي بيده : كم فاتني ؟ قال :

: : :

. ذكره ابن أبي شيبة في

في الباب حديث ذي اليمين .

## هل يتابع الإمام على السهو

- [1669] ثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال أنا عمران

عمر بن الخطاب قام في الرابعة فسبح به فأوماً إليهم أن

قوموا، فلما قضى صلاته سجد سجدي الوهم اه سند صحيح .

- [1673] ثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال

بن أبي هند عن العباس يقال له ابن عبد الرحمن الهاشمي أن عبد الله بن الزبير في الرابعة

فسبح به القوم فأوماً إليهم أن قوموا فلما قضى صلاته سجد سجدي الوهم اه عباس لم

يذكروه بشيء ، روى له أبو داود في المراسيل .

## ليس على من خلف الإمام سهو

- أحمد [9418] ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل عن أبيه عن أبي

:

- [4051] أخبرنا أبو الحسن عد بن محمد بن يوسف البغدادي أخبرنا عثمان

بن محمد بن بشر حدثنا إسماعيل القاضي أبي

عبد الرحمن بن أبي : سترة الإمام

سترة لمن خلفه قلوا أو كثروا ، وهو يحمل أوهامهم العتيق ، ولا يحتاج إلى إسناد .

## من جهر في السرية

- ابن أبي [3661] ثنا عبد الأعلى عن داود عن الشعبي أن سعيد بن العاص

العصر فجهر بالقراءة فسبح القوم فمضى في قراءته

المنبر فخطب الناس فقال: في كل صلاة قراءة وإن صلاة النهار تحرس وإني كرهت أن

فلا ترون أبي فعلت ذلك بدعة! رواه البيهقي [3682]

داود بن أبي هند به ولفظه قال: إن في كل صلاة قراءة وما حملني على ذلك

ولكني قرأت ناسيا فكرهت أن أقطع القراءة. ورواه [1687]

ثنا حماد عن داود عن الشعبي أن

جهر في صلاة الظهر أو العصر، فمضى في جهره فلما قضى صلاته قال: إني كرهت

. ولم يذكر سجدي السهو اه صحيح .

- [2545] خبرنا زهير عن أبي إسحاق قال : كنت جالسا إلى جنب عبد الله

بن مغفل يصلي ويقرأ من سورة النور فأقام المؤذن فركع وسجد ثم جلس فتشهد أحسبه

قال ثم سلم ثم قام مع الإمام فأخذ من حيث انتهى إليه ( حتى

فرغ منها يجهر بما خالق كذلك قرأها اه .

- الطبراني [689] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا أبو كريب ث

بشير عن قتادة أن أنسا جهر في الظهر أو العصر فلم يسجد .

تقدم مما ههنا في جامع الصلاة .

## السهو في التطوع

- [1713] حدثنا محمد بن علي قال:

ابن عباس : ذا أوهمت في التطوع فاسجد

## الشك في انتقاض الظهر

- [2056]

إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد في  
: لا حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً . وقال ابن أبي  
وجدت الريح أو سمعت الصوت

- [536]

ابن مسعود إن الشيطان ليطيب بالرجل في صلاته ليقطع عليه صلاته فإذا أعياه  
نفخ في دبره فإذا أحس أحدكم فلا ينصرفن حتى يجد ريحاً أو يسمع صوتاً . ابن أبي شيبه  
[8083] حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن المنهال بن عمرو عن قيس بن سكن  
: إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في الصلاة فيبل إحليله حتى يرى أنه قد

أحدث وأنه يأتيه فيضرب دبره فيريه أنه قد أحدث فلا تنصرفوا حتى تجدوا ريحاً

. [537] عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال قال عبد الله

لينفخ في دبر الرجل فإذا أحس أحدكم ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً.

أبي شيبه [8084] أخبرنا العوام عن إِبْرَاهِيمَ :

فذكر نحوه . [369] ثنا هشيم قال أخبرنا العوام عن إبراهيم التيمي قال:

عبد الله لا تنصرفن حتى تسمع صوتاً أو تجد ريحاً . الطبراني [9232] حدثنا محمد بن

: إن الشيطان ليطيب بالرجل في الصلاة ليقطع عليه صلاته

فإذا أعياه نفخ في دبره ليريه أنه قد أحدث فإذا وجد من ذلك شيئاً فلا ينصرفن حتى يسمع

صوتاً أو يجد ريحاً .

- [370] ثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن بكير بن

أبو هريرة : إن وجد ريحاً أو سمع صوتاً فليتوضأ وإلا فلا

- ابن أبي شيبه [8085] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس

: إن الشيطان يأتيني وأنا في الصلاة فيوسوس إلي حتى يقول :

: لا ينصرف حتى يجد لها ريحا أو يسمع لها طنينا . ابن أبي شيبة

: لا ينصرف حتى يسمع

[8087]

صوتا أو يجد ريحا اه صحيح . تقدم في الطهور نحوه عن سعيد بن جبير .

- [373] دثنا محمد بن ربيعة عن الجعد قال سمعت عكرمة يقول : ابن

عباس : لا ينصرف حتى يسمع صوتا بأذنه أو يجد ريحا بأنفه

- [538] عن الثوري عن المغيرة عن إبراهيم قال يقال: إن الشيطان يجري في

الاحليل وبعض في الدبر فإذا أحس أحدكم من ذلك شيئا فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو

يجد ريحا



# كتاب القنوت

عن رسول الله

وأصحابه

## ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

- البخاري [4094] حدثنا محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أنس قال : قنت النبي صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا يدعو على رعل وذكوان ويقول : عصية عصت الله ورسوله اه وهكذا رواه محمد بن سيرين وأنس بن سيرين عن أنس بعد الركوع .

وقال البخاري [1002] حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا عاصم قال : سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال : قد كان القنوت . قلت : قبل الركوع أو بعده قال : قبله . قال : فإن فلانا أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع . فقال : كذب ، إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا أراه كان بعث قوما يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا إلى قوم من المشركين دون أولئك ، وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو عليهم اه

- البخاري [4560] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا إبراهيم بن سعد حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع فرمما قال إذا قال : سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ، اللهم أنج الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة ، اللهم اشد وطأتك على مضر واجعلها سنين كسني يوسف . يجهر بذلك وكان يقول في بعض صلواته في صلاة الفجر : اللهم العن فلانا وفلانا لأحياء من العرب حتى أنزل الله (ليس لك من الأمر شيء) الآية . مسلم [1084] حدثنا محمد بن المثني حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير قال حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول : والله لأقربن بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان أبو هريرة يقنت في الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح ويدعو للمؤمنين ويلعن الكفار اه

- مسلم [1093] حدثنا محمد بن المثني وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن أبي ليلى قال حدثنا البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح والمغرب اه

- أحمد [2746] حدثنا عبد الصمد وعفان قالوا ثنا ثابت عن هلال عن عكرمة عن ابن عباس قال : قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة يدعو عليهم على حي من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه أرسل إليهم يدعوهم إلى الإسلام فقتلوهم. قال عفان في حديثه قال وقال عكرمة: هذا كان مفتاح القنوت اه صححه ابن خزيمة .

- أحمد في مسائل صالح [988] حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن مروان الأصغر قال: سألت أنسا : قنت عمر ؟ قال: وخير من عمر. الطحاوي [1459] حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا سليمان بن حرب قال: ثنا شعبة عن مروان الأصغر قال: سألت أنسا: أقنت عمر ؟ فقال: قد قنت من هو خير من عمر اه صحيح .

- ابن أبي شيبة [7131] حدثنا ابن عليه عن خالد عن أبي قلابة عن أنس قال: صلاتان كان يقنت فيهما المغرب والفجر. الطبري [2630] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد عن أبي قلابة عن أنس قال : كان القنوت في المغرب والفجر اه ثقات ولا أدري أسمع أبو قلابة أم لا .

- الدارقطني [14/2] حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ثنا عبد الملك بن محمد ثنا قريش بن أنس ثنا إسماعيل المكي وعمرو بن عبيد عن الحسن عن أنس قال : قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان وأحسبه ورابع حتى فارقتهم . حدثنا إبراهيم بن حماد ثنا عباد بن الوليد ثنا قريش بن أنس ثنا إسماعيل المكي وعمرو عن الحسن قال قال لي أنس : قنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع عمر حتى فارقتهما اه إسماعيل وعمرو لا يحتج بهما قاله البيهقي .

- الدارقطني [11/2] حدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا أحمد بن منصور وأحمد بن محمد بن عيسى قالوا ثنا أبو نعيم ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس قال : كنت جالسا عند أنس بن مالك فقبل له إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا فقال: ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا اه رواه أحمد مختصرا .  
الدارقطني [10/2] ثنا أحمد بن إسحاق بن بهلول ثنا أبي ثنا عبيد الله بن

أبو بكر النيسابوري ثنا أحمد بن يوسف السلمى ثنا عبيد الله بن موسى ثنا أبو جعفر  
عن الربيع بن أنس عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو عليهم ثم تركه  
وأما في الصباح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا

- [3232] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا عبد بن حماد العدل ويحيى بن  
محمد بن عبد الله العنبري محمد بن إبراهيم العبد  
محمد النفيلد :

لا يحتج به .

- [1241] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال  
عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق : قلت لأبي:  
مد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي هاهنا  
بالكوفة، نحو من خمس سنين، فكانوا يقنتون في الفجر؟ فقال: أي بني محدث اه رواه  
الترمذي وغيره وصححه .

## سياق ما روي عن أبي بكر

- ابن أبي شيبة [7047]  
لم يقنت في الفجر .  
- الطبري [2689] حدثني أبو الخطاب  
نا شعبة عن حماد عن  
: لم يقنت حتى ذهب . الطبري [2709]  
ثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن طلحة عن حماد عن : لم يقنت  
حتى مضيا . الطبري [2716] حدثني المقدمي قال ثنا محمد بن طلحة عن  
حماد عن إبراهيم أن لم يقنتا حتى ذهبا . [347] عن أبي  
حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن لم يقنت حتى لحق بالله تعالى .  
- ابن أبي شيبة [7070] : حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال لم  
في الفجر .

- ابن أبي شيبة [7074] : حدثنا ابن أبي ذئب عن شيخ لم يسمه  
قنت في الفجر

- ابن أبي شيبة [7085] حدثنا يحيى بن سعيد عن العوام بن حمزة  
: :  
أحمد في سؤالات الأثرم حدثنا يحيى بن سعيد فذكره . الدارقطني [1687]  
سعيد بن محمد بن أحمد الحناط ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ثنا حماد بن زيد ثنا العوام  
من بني مازن عن أبي عثمان رضي الله عنهما قنتا في صلاة الصبح بعد  
رواه البيهقي وقال : العوام شيخ ، ورواه غيره ولم يذكروا إلا  
عمر ، يأتي .

[2699] عن إسماعيل بن عبد الله أبي الوليد عن ابن عون عن رجاء بن  
حيوة عن محمود بن ربيع أن الصنابحي قال: صليت خلف أبي بكر المغرب حيث يمس ثيابي  
ثيابه فلما كان في الركعة الآخرة قرأ فاتحة الكتاب ثم قرأ ( ) إلى ( )  
قال أبو بكر وأخبرني محمد بن راشد قال سمعت رجلا يحدث به مكحولاً عن سهل بن سعد  
الساعدي أنه سمع أبا بكر قرأها في الركعة الثالثة فقال له مكحول إنه لم يكن من أبي بكر  
عن الصديق ، تقدم في الصلاة.

في الباب. وكان أبو بكر يجارب المرء

ولا يأمن على نفسه سوء المنقلب ، رحمه الله تعالى وأعلى درجاته في الصديقين.

## سياق ما روي عن عمر أنه لم يك يقنت

- ابن أبي شيبة [7071] حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي الشعثاء عن ابن  
ه ، يعني القنوت في الفجر .

- عبد الرزاق [4947] عن معمر عن حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود أنهما قالا :  
[4948] زمانا لم يقنت .

:

[4951] عن الثوري عن يحيى بن عثمان التيمي قال سمعت

. ابن أبي شيبة [7035] .

عن يحيى بن غ :  
لم يقنت في الفجر. ابن أبي شيبة [7037]

. ابن أبي

[7038]

[1484] . أنهما صليا خلف .

كان لا يقنت في

[1485] . ثنا محمد بن خزيمة

:

[2715] . الطبري . ثنا حماد عن حماد عن

. الطبري [2687] حدثني :

:

خلف عمر في السفر والحضر صلاة الصبح ، فلم يقنت في

. الطبري [2688] حدثني سهيل بن إبراهيم قال ثنا أبو داود

قال ثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة قال :

فلم يقنت في الصبح. الطبري [2691] حدثنا ابن المثنى ثنا محمد

ثنا شعبة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود قال: في السفر

فلم نسمعه يقنت في صلاة الغداة. الطبري [2692] حدثنا ابن المثنى

ثنا عبد الرحمن بـ

لا يقنت في الصبح. الطبري [2694] حدثنا ابن المثنى قال ثنا أبو

ميمون أنهما صليا مع . حدثني يحيى بن طلحة اليربوعي قال

:

. وحدثني .

: كان أصحاب عبد الله إذا ذكر القنوت يعني في الفجر قالوا:

: سبحانك اللهم وبحمدي وتبارك اسمك وتعالى جدك

إله غيرك ، وإذا ركع كبر ووضع يديه على ركبتيه وإذا انحط للسجود انحط بالتكبير  
يقع البعير ، تقع ركبته قبل يديه ويكبر إذا سجد وإذا رفع وإذا نهض لا نحفظ له أنه يقوم  
الطبري [2698] .

سمعت الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عن الأسود وعمرو بن ميمون أنهما صليا خلف  
[1486] حدثنا ابن أبي داود .

الحميد بن صالح

أنهم قالوا: [1487] .

ابن أبي داود ال ثنا عبد الحميد بن صالح قال ثنا أبو شهاب بإسناده هذا أنهم قالوا:  
نحفظ ركوعه وسجوده ولا نحفظ قيام ساعة . الطبري .

[2683] حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن أبي عروبة قال  
مسعر عن إبراهيم النخعي عن علقمة والأسود أنهما أقاما عند .  
حدثنا حميد قال .

حماد عن إبراهيم عن الأسود قال : في السفر وفي الحضر

يعني في الصبح. الطبري [2703] بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال

يان عن يحيى بن غسان التيمي قال سمعت عمرو بن ميمون قال :

[1488] .

فلم يقنت في

:

سمعت إبراهيم

يحدث عن عمرو بن ميمون نحوه. ابن أبي خيثمة [3858]

:

رواه البيهقي [4045] .

(1)

:

<sup>1</sup> - ثم قال البيهقي : روينا في باب القنوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عن الخلفاء بعده أنهم قنتوا في

. ومشهور عن عمر من أوجه صحيحة أنه كان يقنت في صلاة الصبح ، فلئن تركوه في

عمدا دل ذلك على كونه غير واجب ، وحين لم ينقل عن أحد منهم أنه سجد سجدي

سجود في

[364] خبرنا شعبة عن حماد عن إبراهيم عن ا :

في السفر والحضر ما لا أحصي فكان يقنت في صلاة الفجر . [3237]

محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة  
عن حماد عن إبراهيم عن الأسود قال : صليت خلف عمر بن الخطاب في  
يقنت إلا في . ورواه من طريق آدم بن أبي إياس عن شعبة بإسناده  
: فكان يقنت في الركعة الثانية من صلاة الفجر ، ولا يقنت في  
اه حماد

بن أبي سليمان . وما أراه محفوظا .

وقال ابن أبي شيبة [7046] :

كان لا يقنت في الفجر .

- ابن أبي شيبة [7056] ثنا محمد بن قيس عن عامر الجهني أن

كان لا يقنت في الفجر . : ما كان القنوت حتى جاء أهل الشام

عامر لم أعرفه يكون الشعبي تحرف اسمه .

- [4955] بن أبي نجيح قال سألت سالم بن عبد الله هل

يقنت في الصبح قال :

- [4956] بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد

سعيد بن جبير قال : لم يكن يقنت في الصبح . ابن أبي شيبة [7045]

نا ابن أبي خالد عن أبي الضحى عن سعيد بن جبير أن كان لا يقنت في الفجر .

الطبري [2697] ثنا عثمان عن إسماعيل عن مسلم عن سعيد بن جبير

تقدمت رواية أبي مالك الأشجعي عن أبيه .

سياق ما روي عن عمر أنه قنت

- [4972]

كان يقنت في الفجر بسورتين . الطبري [2637] ثنا حميد بن مسعدة قال ثنا بشر بن

م عن مقسم عن ابن عباس أن عمر كان يقنت في الصبح



ابن بشار وابن المثنى قالوا ثنا عبد

:

الرحمن قال

ابن المثنى ثنا محمد بن

عمر أنه كان يقنت في الغداة

:

[1478]

عن عمر أنه كان يقنت في صلاة الصبح بسورتين اللهم إنا ن

(1)

- [192 / 1] وكيع عن المبارك بن فضالة عن الحسن قال أخبرني أنس بن مالك وأبو رافع أنهما صليا خلف

: الكريم بن أبي الم

[4977]

لقي أبا رافع الصائغ فقال إني بينهما فقال الحسن القنوت قبل الركوع فقال أبو رافع لا بعد

الكريم بإصبعه يعني في الصبح اه ابن أبي المخارق ضعيف .

[9792] أخبرنا إ

: ن فقنت بهم بعد الركعة. الطبري [2632]

:

نا حميد بن مسعدة السامي قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد قال

وبكر بن عبد الله حدثاه

ثنا مح

في بد الله المزني عن أبي رافع قال

الصبح وأسمعنا ذلك . ثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن

عن أبي رافع أنه صلى خلف

ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة عن أبي رافع

في صلاة الصبح بعد الركوع .

لمثنى

<sup>1</sup> - قال يعقوب بن سفيان في المعرفة [584/2] حدثني صاعقة محمد قال علي بن المديني قال يحيى : سمع

الرحمن بن مهدي قال ثنا شعبة عن عطاء وهو ابن أبي ميمونة ومروان الأصغر سمعا أبا رافع يحدث  
قنت بعد الركوع في الفجر. أحمد في رواية صالح [987] حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن مروان الأصغر قال سمعت أبا رافع قال:

[1479] .

ثنا همام عن قتادة عن أبي رافع

فسمعت قنوته وأنا في آخر الصفوف. رواه البيهقي [3259]

عن الحسن عن أبي في هذه أسانيد

. ودعاؤه على الفجرة دليل على أنه كان أيام الفتوح .

[4968] عن معمر عن علي بن زيد بن جدعان عن أبي رافع قال :

:

نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونؤمن بك ونخلع ونترك من يفجرك .

نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ونخاف عذابك إن عذابك بالكفارين ملحق اللهم عذب الكفرة وألق في قلوبهم الرعب وخالف بين كلمتهم وأنزل

بينهم وألف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة وثبتهم على ملة نبيك وأوزعهم أن  
بالعهد الذي عاهدتهم عليه

وقال ابن أبي شيبة [30431]

أبيه قال: أبطأ على عمر خير لهاوند وخير النعمان بن مقرن فجعل يستنصر  
تقدم في الجنائز .

- ابن أبي شيبة [7032] عن أبي عثمان أنه سئل عن

[4971] في الفجر :

عن مبارك عن عاصم بن سليمان عن أبي عثمان النهدي أن

. الطبري [2641] حدثنا ابن المثنى قال ثني وهب بن جرير قال

عن أبي عثمان أن قنت في صلاة الصبح : :  
حدثنا ابن المشي : .

ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن عاصم عن أبي عثمان  
قدر ما يقرأ الرجل مائة في رمضان . الطبري [2640]  
حميد قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا التيمي عن أبي عثمان أن قنت بعد الركوع في  
الطبري [2643] حدثني يعقوب قال ثنا إسماعيل عن سليمان التيمي عن

أبي عثمان قنت في صلاة الصبح بعد الركوع. [2721]  
أخبرنا يزيد أخبرنا سليمان التيمي عن أبي عثمان أنه شهد  
يقنت في الفجر بعد الركوع. [89] حدثنا مسدد حدثنا يحيى

حدثني أبو عثمان قال :  
الركوع يرفع يديه حتى تبدو كفاه ويخرج ضبعاه.  
عن أبي علي هو  
عمر بن ميمون بياع الأنماط قال سمعت أبا عثمان قال يرفع يديه في القنوت .  
الطبري [2644] حدثني علي بن سهل الرملي عن أحمد بن محمد النسائي عن أبي سلمة -  
ذا هو المغيرة بن زياد الموصلية - مطر عن أبي عثمان :  
فقرأ الأحزاب ، فركع ثم قنت. ورواه [3258]

بن زيد أخبرني

ء أنه سمع أبا عثمان يحدث عن

وقال ابن أبي شيبة [7092] أخبرنا أخبرنا أخبرنا أبو عثمان

[3240] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي

محمد بن يعقوب حدثنا أسيد بن عاصم حدثنا سعيد بن عامر حدثنا عوف عن أبي  
هذا خطأ أراه من :

رحمه الله .

- ابن أبي شيبة [7105]

أخبرنا حصين :

: في صلاة الصبح ، قال : فلما قضيت صلاتي ،

قال لي ما قلت في قنوتك ، قال :

ونستغفرك ونثني عليك الخير ، ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك.

نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك الجذ إن عذابك بالكفار  
اه عثمان لم أعرفه .

بن أبي سفيان وليس هو من حملة العلم .

- ابن أبي شيبة [7101] أخبرنا حصين عن زر عن سعيد بن عبد

الرحمن بن أبزي عن أبيه أنه صلى خلف عمر فصنع مثل ذلك. رواه ابن المنذر من طريقه  
: الله أكبر، ثم قنت قبل الركوع

أن يركع كبير، ثم ركع . الطبري [2653]

ثنا شبابة قال ثنا شعبة عن الحكم عن زر عن ابن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه قال :  
صليت مع عمر بن الخطاب فقنت بالسورتين اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك  
ونخلع ونترك من يفجرك .

ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق . [1476]

صالح حدثنا قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال أنا حصين عن زر بن عبد الله الهمداني عن  
سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي الخزاعي عن

: نثني عليك ولا نك ونخشى عذابك الجذ . الطبري [2658] حدثنا ابن المثنى

قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عبدة بن أبي لبابة عن ابن عبد الرحمن بن أبزي عن  
أبيه أن عمر بن الخطاب رضوان الله عليه كان يقنت في الصبح قبل الركوع بهات :

[1477]

ثنا شعبة عن عبدة بن أبي لبابة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن

أبيه أن عمر قنت في صلاة الغداة قبل الركوع بالسورتين<sup>(1)</sup> واه الأوزاعي عن عبدة بن أبي

ورواه يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الرحمن بن أبزي . محمد بن  
إسحاق عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي . ورواه  
أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن أبزي .

- الطبري [2647]

حسان عن ابن سيرين عن معبد بن سيرين قال :

. الطبري [2648]

ثنا ابن أبي عدي قال ثنا هشام عن محمد عن معبد بن سيرين أن عمر رضي الله عنه  
قنت في الصبح بالسورتين . حدثنا عمرو بن علي قال ثنا ابن أبي عدي قال  
عن محمد عن معبد بن سيرين أن عمر رضي الله عنه قنت في الصبح بالسورتين . الطبري  
[2656] حدثنا مجاهد بن موسى قال ثنا يزيد قال أخبرنا هشام بن حسان عن محمد بن  
سيرين عن أخيه معبد بن سيرين أن عمر بن الخطاب رضوان الله عليه قنت في الفجر مرة  
وقرأ بهاتين السورتين :

- الطبري [2649] حميد قال نبسة عن ابن أبي ليلى عن عثمان

: لقي عبد الرحمن بن أبي ليلى عبد الله بن شداد :

: فقرأ في الفجر بسورة يوسف حتى بلغ ( )

حتى انقطع ثم ركع . ثم قام ( )

( ) ثم رفع صوته فقنت بهاتين السورتين :  
ولا تكفرك ونخلع ونترك من يفجرك .

ونخفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ، إن عذابك بالكفار ملحق . الطبري [2650]

ابن حمي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال

<sup>1</sup> - : فقد رواه أبو رافع وعبيد بن عمير وأبو عثمان النهدي

بن وهب والعدد أولى بالحفظ من الواحد في هذا الكلام نظر .

رضوان الله عليه في الفجر فقال

ربك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد

ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك الجذ

. ورواه المستغفري [1349]

حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عثمان بن قيس قال:

عبد الرحمن بن أبي ليلى فجاء عبد الله بن شداد فقال:

: (إنما أشكو بشي وحزني إلى

( ركع ثم قام فقرأ ) ( حتى إذا بلغ السجدة سجد ثم قام فقرأ ) ( ثم قنت

:

ابن أبي ليلى محمد بن عبد الرحمن ضعيف.

- الطبري [2652] حدثني نصر بن عبد الرحمن الأودي ثنا هشيم يعني ابن أبي

ساسان عن محمد بن قيس الأسدي عن الشعبي عن سويد بن غفلة قال :

- [4959] عن الثوري عن مخار

صلى الصبح فلما فرغ من القراءة قنت ثم كبر حين يركع . [4979]

عينة عن المخارق قال سمعت طارق بن شهاب يقول قنت عمر قال فأخبرني أصحابنا عن

المخارق عن طارق أنه كبر حين قنت يقول حين فرغ من القراءة ثم كبر حين خر . ابن أبي

: حدثنا سفيان عن مخارق عن طارق بن شهاب [7106]

فجر ، فلما فرغ من القراءة كبر ثم قنت ، ثم كبر ، ثم

حدثنا سفيان حدثني مخارق فذكر نحوه . [3234]

: الطبري [2659] ابن المثني قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن مخارق :

ال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال [2662] الطبري .

عن مخارق عن طارق قال :

[1480]

ثنا إسرائيل كلاهما عن مخارق عن طارق بن شهاب قال:

فلما فرغ من القراءة في الركعة الثانية كبر ثم قنت ثم كبر فرقع .

ثنا شعبة عن مخارق فذكر بإسناده مثله مخارق بن عبد الله بن

جابر الاحمسي .

- [4969] بن جريح قال أخبرني عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يآثر عن

في القنوت أنه كان يقول :

والمسلمات وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم اللهم العن

أقدامهم وأنزل بهم بأسك الذي لا تدره عن القوم المحرمين بسم الله الرحمن الرحيم

نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك إن

. قال وسمعت عبيد بن عمير يقول القنوت قبل الركعة الآخرة من

الصبح وذكر أنه بلغه أنهما سورتان من القرآن في مصحف ا د وأنه يوتر بهما كل

ليلة وذكر أنه يجهر بالقنوت في الصبح قلت فإنك تكره الاستغفار في المكتوبة فهذا عمر قد

استغفر قال قد فرغ هو في الدعاء في آخرها . ابن أبي شيبة [7100]

أخبرنا ابن أبي ليلى عن عطاء عن عبيد بن عمير قال صليت خلف

فقال في قنوته : اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ، ولا نكفرك ونخلع ونترك

من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى

أخبرنا ابن . ابن أبي شيبة [7094]

أبي ليلى عن عطاء عن عبيد بن عمير قال صليت خلف

. ابن أبي شيبة [7095] حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ليلى عن عطاء

بن عمير . ابن أبي خيثمة [488]

إسماعيل بن أمية عن عطاء عن عبيد بن عمير قال

. ابن أبي شيبة [7104]

عن عبيد بن عمير : سمعت يقنت في الفجر يقول : بسم الله الرحمن الرحيم

ونتوكل عليك وثني عليك الخير . ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى

. وبعضهم ربما اختصره .

ورواه [1475] حدثنا صالح بن عبد الرحمن الأنصاري

أنا ابن أبي ليلى عن عطاء عن عبيد بن عمير قال:

رضي الله عنه صلاة الغداة فقتت فيها بعد الركوع وقال في قنوته:

وثني عليك الخير كله ونشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك

نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك

[3235] حدثنا يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن

عطاء عن عبيد بن عمير قال : سمعت يقنت ها هنا في .

[3236] حدثنا سفيان عن ابن جريح عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر

. ثم قال البيهقي : وهذه روايات صحيحة موصولة والصحيح عن عبيد بن عمير قبل

- ابن أبي شيبة [7091] أخبرنا يزيد بن أبي زياد

قنت في صلاة الصبح قبل الركوع. الطبري [2660] حدثنا ابن المنثني

قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن يزيد بن أبي زياد :

. الطبري [2661]

عن يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب قال :

: وأخبرني من كان أدنى إليه مني أنه جهر بهذه الكلمات : اللهم إني أستعينك

أه روى نحوه البيهقي ثم قال : تعالى عنهما

قبل الركوع والصحيح عن عمر بعده .

ابن أبي شيبة [7079]

[1490] : في صلاة الفجر.



حدثني عبد الملك بن ميسرة  
، فيه دلالة على أنه لم يدم عليه.

ال ثنا يحيى بن سعيد قال

[349] عن أبي حنيفة

كان يقنت إذا حارب ، ويدع القنوت إذا لم يحارب  
، ولا يحتج به .

[1491] ابن أبي عمران قد حدثنا قال

عن أبي شهاب الحنات عن أبي حنيفة عن حماد رحمهما الله

وإذا لم يحارب لم يقنت. محمد بن الحسن [214] أخبرنا :

و حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد

في السفر والحضر لم يره قانتا في الفجر حتى فارقه . : :

[348]

عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم

[350] عن أبي حنيفة حماد عن إبراهيم : سنتين ، لم

أره قانتا في سفر ولا حضر

- [2713] حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى قا

ثنا حماد قال أخبرنا الح

: أبي وأبي

يقنتون في صلاة الفجر قبل الركوع اه عياش ذكره ابن حبان في الثقات .

- الطبري [2651] حدثنا ابن حميد قال ثنا يعقوب عن جعفر عن سعيد قال :

بن الخطاب رضوان الله عليه يقنت في صلاة الفجر ر هو ابن أبي المغيرة

ابن جبير .

كذلك ما روي عن أبي بكر ، هذا وجهه ، إن شاء الله .



وعمر بن العاص وأشياعه وأبي الأعور السلمي وعبد الله بن قيس وأشياعه

ورواه الطبري [2626]

ثنا أبو بكر يعني ابن عياش

عن عبد الرحمن بن معقل :

دّة حاضر وهو يحدث :

بي شيبية [7132]

في المغرب. الطبري [2627] دثني عيسى بن عثمان

ثنا يحيى بن عيسى عن الأعمش عن عبد الله بن خالد عن عبد الرحمن بن

:

:

:

ابن أبي شيبية [7130]

:

حصين عن عبد الرحمن بن معقل قال صليت خلف . الطبري [2628]

أخبرنا إسحاق يعني الأزرق عن شريك عن حصين عن

عبد الرحمن بن معقل المزني : علي بن أبي طالب

[1493]

:

: ثنا سفيان كلاهما عن أبي حصين عن عبد الله بن معقل في

:

وأبو موسى يقتتان في صلاة الغداة . وفي حديث شعبة قنت

:

[2722]

عن عبد الرحمن بن معقل أن علي بن أبي طالب قنت في المغرب

[1495]

.

: سمعت ابن مع

أبو الحسن المزني . الطبري

حدثنا شعبة عن عبيد أبي

[2667] حدثنا ابن المثنى قال:

[135/3]

سمعت ابن معقل يقول:

ثني أبي قال ثنا شعبة عن عبيد أبي الحسن سمع عبد الرحمن بن معقل يقول:  
شهدت علي بن أبي طالب قنت في صلاة العتمة بعد الركوع يدعو في قنوته على خمسة رهط  
على معاوية وأبي الأعور. [1498]

أخبرني حصين بن عبد الرحمن سمعت عبد الرحمن بن معقل :  
. رواه البيهقي من طريق سفيان عن أبي  
. عبد الله وعبد الرحمن ابنا معقل كأنه محفوظ عنهما ، وعن عبد الرحمن

- [4976] عن يحيى عن الثوري عن

قنت في المغرب فدعا على ناس وعلى أشياعهم وقتت قبل الركوع اه يحيى  
متروك .

ابن أبي شيبة [7089] حدثنا محمد بن فضيل عن حجاج عن عياش العامري عن ابن  
قتنوا في الفجر قبل الركوع

الطبري [2668] حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد قال ثنا شعبة عن يزيد بن أبي زياد  
: أنهم شهدوا .

- [4978] عن الحسن بن عمارة عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الرحمن بن  
الاسود الكاهلي أن عليا كان يقنت بهاتين السورتين في الفجر غير أنه يقدم الآخرة ويقول  
اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك إن  
عذابك بالكافرين ملحق اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونثني عليك الخير كله ونشكرك ولا  
نكفرك ونؤمن بك ونخلع ونترك من يفجرك قال الحكم وأخبرني طاووس أنه سمع

مر قبل الركعة بهاتين السورتين : نه قدم التي أحر علي وأخر التي قدم علي  
أخبرنا سفيان [7102]

عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الملك بن سويد الكاهلي أن عليا قنت في الفجر بهاتين  
اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك

إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك

، وابن سويد صوابه عبد الرحمن. [9003]

أخبرنا الفضل بن دكين ثنا حمزة الزيات عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الرحمن بن  
: قنت علي في هذا المسجد وأنا أسمع ، وهو يقول :

ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ، إن عذابك  
نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من  
ورواه البيهقي [3242] أخبرنا أبو نصر بن عبد العزيز بن قتادة أخبرنا أبو

الحسن محمد بن الحسن بن إسماعيل السراج حدثنا عبد الله بن غنام حدثنا عد  
أخبرنا شريك عن فطر بن خليفة عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الرحمن بن سويد الكاهل  
: كأني أسمع عليا في

وابن سويد لم أجد فيه كلاما وليس هو من حملة العلم وقد اضطرب في اسمه .

- [4960] عن الثوري عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن السلمي أ

كبر حين قنت في الفجر ثم كبر حين يركع . ابن أبي شيبة [7107]

سفيان عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن السلمي أن كبر حين قنت في الفجر وكبر  
[ 192 / 1 ] قال وكيع عن سفيان عن عبد الأعلى التغلبي عن  
أبي عبد الرحمن ال كبر حين قنت في الفجر وكبر حين ركع ه

- [4974]

كان يقنت في صلاة الغداة قبل الركوع وفي الوتر قبل الركوع . قال وأخبرني عوف أن عليا  
ابن أبي شيبة [7093] .

عن أبي عبد الرحمن السلمي أن كان يقنت في صلاة الصبح قبل الركوع .

[1492] حدثنا صالح بن عبد الرحمن ق

بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن نه كان يقنت في صلاة الصبح قبل الركوع

- الطبري [2666] حدثنا ابن حميد قال ثنا هارون عن عمرو عن ابن أبي ليلي أن عليا

رضوان الله عليه قنت في الفجر . هارون هو ابن المغيرة ، وعمرو هو ابن

أبي قيس ، وابن أبي ليلي هو محمد .

- ابن أبي شد [7055] قال أخبرنا عروة الهمداني قال ثنا الشعبي  
في ص :

- الطبري [2738] حدثني علي بن سعيد الكندي قال ثنا أحمد بن بشير عن ابن شبر  
: سألت الشعبي عن القنوت في الف :  
رضي الله عنه يقنت يدعو على عدوه ، فقال : ما قنت حتى دعا  
اه حسن ، أحمد بن بشير هو مولى عمرو بن حريث .

- الطبري [2669] قال حدثني أبي عن جدي قال حدثني  
المشمر بن حمران الراسبي عن أبي سهيل أوس بن نعام الحداني قال جدي :  
بن نعام ولم أسمع هذا منه قال :  
أبي  
بعد ما ظهر على طلحة والزبير ، فقت بعد : قال لي أبي : لم  
أسمع في القنوت عن  
وهم لا يرون القنوت ، فحكى الأمر على خلاف مذهبهم :  
ونصر وأبوه .  
وجده .

- الطبري [2624] ثنا يحيى بن طلحة اليربوعي قال  
ويدعو على قوم في كل صلاة اليربوعي :  
- ابن أبي شيبه [7113] حدثنا نصر بن إسماعيل عن ابن أبي ليلى بي إسحاق عن  
ت بالتكبير . [2715]  
ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق

- ابن أبي شيبه [7066] ثنا إسرائيل عن أبي إ

ومعناه قنوت الحرب .

- [8865] أخبرنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن عثمان بن المغيرة عن  
: فقنت في الركعتين كليهما قبل الركعة

- [4953] عن هشيم عن حصين عن رجل سماه قال أحسبه قال سعيد بن  
عبد الرحمن أن ابن المجالد عن أبيه عن إبراهيم عن  
علقمة والأسود قال ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من الصلوات إلا إذا  
كان يقنت في الصلوات كلهن ولا قنت  
حتى لا قنت حتى حارب أهل الشام فكان يقنت في الصلوات كلهن وكان

- الطبري [2718] حدثني أبو الخطاب الجارودي ثنا يحيى بن سعيد  
أخبرنا محمد بن أبي إسماعيل سألت سعيد بن جبير عن القنوت :  
: كان يفعل ذلك في الحرب :

- [1496] ثنا أبو الأحوص  
عن مغيرة : لا يقنت في الفجر

وكانوا يرون أنه إنما فعل ذلك لأنه كان محاربا  
- الحري [15] ثنا جعفر بن أحمد بن الصباح قال ثنا أبو كريب قال ثنا محمد  
:  
السلام شهرا ثم أمسك ، فسأله : يا أمير المؤمنين : لم أمسكت ؟ فقال :

## سياق ما روي عن ابن مسعود

- [4949] عن الثوري عن أبي إسحاق عن علقمة  
كان لا يقنت في صلاة الفجر. ابن أبي شيبة [7040] عن أبي

لم يكن يقنت في الفجر. الطبري [2704]  
حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن علقمة أن

ان لا يقنت في الفجر . حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو عامر قال ثنا سفیان عن أبي إسحاق بنحوه . [1505]

سفيان عن أبي إسحاق عن علقمة قال : لا يقنت في صلاة الصبح .  
[1507] ثنا أبو عامر عن سفیان عن أبي إسحاق عن  
: لا يقنت في صلاة الصبح .

[4967] عن معمر عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود أن

كان لا يقنت في صلاة الغداة

- ابن أبي شيبة [7021] عبد السلام بن حرب عن ليث عن عبد الرحمن بن الأسود  
كان إذا فرغ من القراءة كبر ثم قنت  
كبر ثم ركع اه ليث بن أبي سليم ضعيف .

[1506]

رحمن بن الأسود عن أبيه قال : كان ابن مسعود لا يقنت في شيء من الصلوات إلا الوتر  
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال أنا  
الطبري [2717] حدثني محمد بن معمر البحراني قال ثنا أبو هشام  
لواحد قال ثنا أبو عميس قال ثنا عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أن ابن

مسعود لم يقنت في صلاة الصبح . الطبراني [9165]

نعيم ثنا المسعودي عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال : كان عبد الله لا يقنت في شيء  
من الصلوات إلا في الوتر قبل . ثنا فضيل بن محمد الملطي ثنا أبو نعيم ثنا أبو  
العميس حدثني عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال كان عبد الله لا يقنت في صلاة الغداة  
وإذا قنت في الوتر قنت قبل الركعة اه حديث صحيح ، أبو نعيم وعبد الله بن رجاء سمعاه  
قبل الاختلاط .

- ابن أبي شيبة [7060] سعر عن أبي حمزة عن إبراهيم قال :

أن النبي ص

ابن أبي شيبة [7041] أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال

يقنت في صلاة الصبح . الطبري [2712] ثنا ابن حميد قال ثنا أبو تميلة قال ثنا محل عن



: لا يقنت في صلاة الفجر. الطبري [2713]

حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال

لا يقنتان في الفجر. ثم قال

ثنا ابن المثني قال ثنا أبو داود قال

عن مغيرة

كانا لا يقنتان في الفجر. الطبراني [9431] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن

عمرو ثنا زائدة ثنا حصين بن عبد الرحمن عن إبراهيم : لم يكن عبد الله بن مسعود يقنت

في صلاة الغداة

- ابن أبي شيبة [7057] ثنا محمد بن قيس عن الشعبي قال

. الطبري [2699] حدثني أبو السائب سلم بن جنادة قال ثنا ابن

إدريس قال أخبرنا محمد بن قيس قال قال الشعبي

:

. الطبري [2708]

قال أخبرنا محمد بن قيس عن الشعبي قال :

- ابن أبي شيبة [7039]

كان لا يقنت في الفجر. الطبري [2711]

لمغيرة عن عرفجة السلمي. رواه البيهقي [3243]

الجمعد أخبرنا شريك عن عثمان بن أبي

- [71] أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت بن أبي ليلى يحدث عن البراء

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقنت في الصبح.

: لم يكن كأصحاب عبد الله كان صاحب . فرجعت فتركت القنوت.

: تالله ما رأينا كالיום قط شيئاً لم يزل في مسجدنا ! : فرجعت إلى

. فبلغ ذلك إبراهيم فلقيني فقال : (1) ورواه أحمد في العلل  
عن عبد الله بن إدريس أخبرنا شعبة ، فذكر نحوه. رواه مسلم مختصراً.  
- [494] حدثنا أحمد بن الفرخ الجشمي حدثنا خلاد بن يحيى  
أخبرني زيد اليامي عن مرة الهمداني قال :

- ابن أبي شيبة [7081] :  
ابن أبي ليلى عن القنوت في الفجر فقال : . الطبري [2675]  
ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان وشعبة  
الرحمن بن أبي ليلى أخذه من البراء وكان يقنت في الصبح  
نحوه اه سند كوفي  
زيد سأل مرة وابن أبي ليلى .

## ما روي عن أبي بن كعب

- [4970] أبي بن  
: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك فلا نكفرك ونخلع ونترك من  
. اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نخشى عذابك ونرجو  
رحمتك إن عذابك بالكفار ملحق . ابن أبي شيبة [7103] أخبرنا جعفر  
ميمون بن مهران في قراءة أبي بن كعب :  
ونخلع ونترك من يفجرك.

نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق. الطبري [2655]  
قال ثنا أبي عن ابن إسحاق عن سلمة بن كهيل  
قرأها في مصحف أبي ( ) ( )

<sup>1</sup> - رواه البيهقي [3245] ريق ابن الجعد ثم قال :  
رحمنا الله وإياه غير مرض  
الله عنه ووجد عند غيره لا يؤخذ به بل يؤخذ به إذا كان  
ثقة ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ثقة ، وقد أخبر

. وقد روى أبي بن كعب عن رسول الله قنوت الوتر ، رواه .

- ابن خزيمة [1100] يمان المرادي نا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عبد الرحمن بن عبد القاري - وكان في عهد عمر بن - أن عمر خرج ليلة في رمضان فخرج معه

عبد الرحمن بن عبد القاري فطاف بالمسجد وأهل المسجد

ويصلي الرجل فيصلني بصلاته الرهط فقال عمر : والله إني أظن لو جمعنا هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ثم عزم عمر على ذلك وأمر أبي بن كعب أن يقوم لهم في رمضان فخرج : نعم البدعة هي والتي تند

أفضل من التي تقومون - فكان الناس يقومون أوله وكانوا يلعنون الكفرة في

:

وخالف بين كلمتهم وألق في قلوبهم الرعب وألق عليهم رجرك وعذابك إله الحق ثم يصلي لبي صلى الله عليه و سلم ويدعو للمسلمين بما استطاع من خير ثم يستغفر للمؤمنين . وكان يقول إذا فرغ من لعنة الكفرة وصلاته على النبي واستغفاره للمؤمنين والمؤمنات : اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ربنا ونخاف عذابك الجذ إن عذابك لمن عاديت ملحق ثم يكبر ويهو

## ما روي عن أبي موسى

- ابن أبي شيبة [7075] ثنا سفيان عن أبي حصين عن عبد الرحمن بن

: قنت في الفجر رجالان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

الطبري [2664] ا عبد الرحمن قال بي حصين عن

: كان رجالان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقنتان في صلاة

. حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال

عن أبي حصين عن ابن معقل قال : حاب النبي صلى الله عليه وسلم

. الطبري [2663] نا حميد بن مسعدة السامي قال ثنا يزيد يعني ابن

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

## ما روي عن أبي الدرداء

- [1509] حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال

:

. الطبري [2701] حدثني أبو الخطاب

: ثنا عبد الله بن المبارك عن ز

عن القنوت في الصلاة فقال : لا تقنت في صلاة الصبح

الطبري [2707] حدثني نصر بن عبد الرحمن الأودي قال ثنا أحمد بن بشير عن ابن

شبرمة عن علقمة عن أبي الدرداء قال : لا قنوت في الفجر

## ما روي عن أبي هريرة

- [1471]

: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال

الله عنه يقنت في صلاة الصبح . في ما روى من المرفوع قبل

دلالة القنوت عنده في النوازل .

## ما روي عن البراء بن عازب

- ابن أبي شيبة [7083] حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن محارب عن عبيد بن البراء

البراء أنه كان يقنت في الفجر. الطبري [2674] بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال

ثنا سفيان عن محارب بن دثار عن عبيد بن البراء أن البراء بن عازب كان يقنت في صلاة

. رواه البيهقي [3246] عباس بن محمد حدثنا قبيصة بن عقبة حدثنا

سفيان عن محارب بن دثار عن عبيد بن البراء عن البراء أنه قنت في

- ابن أبي شيبة [7090] حدثنا ابن فضيل عن مطرف عن أبي الجهم البراء

: . ثم قال [7108] حدثنا ابن فضيل عن مطرف عن أبي

البراء يكبر قبل أن يقنت. ابن أبي شيبة [7109] ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن مطرف  
عن أبي الجهم براء أنه قنت في الفجر فكبر حين فرغ من القراءة وكبر حين ركع.

[4961] عن الثوري عن مطرف بن ريف عن أبي الجهم عن البراء

قنت في الفجر فكبر حين فرغ من القراءة ثم كبر حين فرغ من القنوت. الطبري [2673]  
ثنا ابن حميد قال ثنا هارون عن عنبسة وعمرو عن مطرف عن أبي الجهم البراء :

أه أبو الجهم سليمان بن الجهم مولى البراء .

. مات البراء في ولاية مصعب بن الزبير على العراق أيام فتن .

## ما روي عن أنس

- [1239] حدثنا سهل بن يوسف حدثنا حميد

: سئل عن القنوت في :

وبعده وإسماعيل بن جعفر عن حميد . ححه الألباني .

[2717] ثنا يحيى قال ثنا علي بن عثمان قال ثنا حماد عن حميد

قنتوا في صلاة الفجر قبل الركوع

. حماد هو ابن سلمة .

- [2718] ثنا يحيى قال ثنا علي بن عثمان ثنا حماد أخبرنا حميد عن

. وعمر بن عبد العزيز كانا يقنتان في صلاة الفجر قبل الركوع

- الطبري [2670] ثنا حميد بن مسعدة السامي قال

عن بريد بن أبي مريم السلولي قال :

- الطبراني [693] حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا شيبان بن فروخ ثنا غالب بن

: شهرين فلم يقنت في صلاة الغداة

لم أعرف خبره .

- [4982] معمر عن عمرو عن الحسن يقول القنوت في الوتر والصبح اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونؤمن بك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى مد بالكفار ملحق اللهم عذب الكفرة والمشركين وألق في قلوبهم

والمسلمات اللهم أصلح ذات بينهم وألف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة وأوزعهم أن يشكروا نعمتك التي أنعمت عليهم وأن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه هذا ثم يخر ساجدا وكان لا يزيد على هذا شيئا من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. : أبا سعيد أيزيد على هذا شيئا من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء والتسبيح والتكبير فيقول لا أنماكم ولكني سمعت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزيدون على هذا شيئا ويغضب إذا أرادوه على الزيادة لا يحتج به .

### ما روي عن ابن عمر

- [377] كان لا يقنت في شيء من الصلاة.  
[4950] كان لا يقنت في الصبح ولا في  
. الطبري [2728] ثنا يعقوب بن إبراهيم ق ثنا إسماعيل قال  
ولى أبي عيينة قال سمعت نافع  
الطبري [2719] ثنا محمد بن عبد الأعلى قال قال سمعت عبيد  
أنه لم يكن يقنت. الطبري [2720] ثنا ابن المثنى قال ثنا عبد  
كان لا يقنت في الفجر ولا في شيء من

- ابن أبي شيبة [7018] حدثنا عبد الله بن نمير

أنه كان لا يقنت في الفجر ولا في الوتر ، وكان إذا سئل عن القنوت ، قال :

[1804]

حميد أخبرنا أبو عاصم أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن جابر قال :

:

- ابن أبي شيبة [7048] حدثنا وكيع عن مسعر عن يزيد الفقير :

- ابن أبي شيبة [7050] حدثنا هشيم قال أخبرنا ابن عون

: في قنوت الصبح ما شهدت . ابن أبي شيبة [7051]

: فذكر نحوه .

- [4954] ور والأعمش عن إبراهيم عن أبي الشعثاء قال:

عن القنوت في الفجر فقال : ابن أبي شيبة .

[7042] سليم أبي الشعثاء المحاربي قال

: عن القنوت في الفجر :

: [174] أنا شعبة عن الحكم قال سمعت

: الطبري .

[2686] ثني أبو الخطاب الجارودي قال ثنا أبو داود قال :

سمعت أبا ال : .

الطبري [2700] حدثني أبو السائب قال ثنا إدريس قال أخبرنا شعبة عن الحكم عن أبي

: الطبري .

[2690] حدثنا ابن المثنى ثنا محمد بن ثنا شعبة عن الحكم عن أبي الشعثاء

. الطبري [2724] بني سلم بن جنادة السوائي قال

: إبراهيم عن أبي الشعثاء :

:

[1469]

: إذا فرغ الإمام من القراءة في :

: ما رأيت أحدا يفعله وإني لأظنكم معاشر أهل العراق تفعل

. ثم قال :  
عن أبي الشعثاء :

: هكذا في حديث وهب وفي

. الطبري [2727] حدثنا ابن حميد قال

المغيرة عن عمرو عن الزبير قال أخبرني إبراهيم عن أبي الشعثاء المحاربي أنه سأل

(1)

- الطبري [2729] حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن تميم يعني ابن سلمة

: هو في الركعة الأولى

: من الفجر ثم يركع ثم يقوم في الركعة الآخرة

[1370]

سمعت ولا رأيت وإني أظنكم

نحوه

- الطبري [2723] حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أبي

مجلز قال: ما يمنعك من القنوت؟ قال:

أخبرنا شعبة

. الطبري [2725]

عن قتادة عن أبي مجلز : : الكبر يمنعك من القنوت؟ قال:

أحد من أصحابي . الطبري [2685] حدثني سهيل

: ثنا شعبة عن قتادة عن أبي مجلز :

[1467]

ثنا قتادة عن أبي مجلز قال:

الصبح فلم يقنت فقلت الكبر يمنعك ؟ فقال: ما أحفظه عن أحد من أصحابي

<sup>1</sup> - الطبري [2681] حدثني يعقوب قال ثنا إسماعيل عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال :

المسيب قول ابن عمر في القنوت : حدثنا صالح بن

أنا ابن عون عن محمد بن سيرين أن سعيد بن المسيب ذكر له قول

حسن

: في القنوت



وقال أحمد بن منيع [558] حدثنا يزيد أنا سليمان التيمي عن أبي مجلز :  
: الكبر يمنعكما من القنوت : لم نأخذه من أصحابنا . الطبري

[2726] حدثنا مجاهد بن موسى قال ثنا يزيد قال أخبرنا سليمان عن أبي مجلز :  
: الكبر يمنعكما من القنوت : لم نأخذه عن أصحابنا كذا رواه

ورواه ابن أبي شيبة [7064] حدثنا مروان بن معاوية عن التيمي عن أبي مجلز :  
فلم يقنت قبل الركوع ولا بعده

- [3283] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أخبرنا الحسن بن محمد بن  
إسحاق حدثنا يوسف بن يعقوب حدثنا أبو الربيع حدثنا حماد بن زيد حدثنا بشر بن حرب  
قال سمعت : رأيت قيامهم عند فراغ القارئ من السورة هذا القنوت إنها  
ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا شهرا ثم تركه

- ابن أبي شدة [7043] ن واقده مولى زيد بن خليفة عن  
سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر أنهما كانا لا يقنتان في الفجر .  
[1501] ثنا مؤمل بن إسماعيل قال

عن سعيد بن جبير قال :

يقنتان في صلاة الصبح . الطبري [2721] ثنا يحيى وعبد الرحمن قالوا  
ثنا سفيان عمه عن سعيد بن جبير قال :

- الطبري [2722] ثنا أبو الخطاب الجار

، أنهما كانا لا يقنتان في صلاة الصبح

## ما روي عن ابن عباس

- الطبري [2730] حدثني الحسن بن زريق الطهوي قال حدثنا يعلى عن الأعمش  
سعيد بن جبير قال :

يعني الفجر

[1502] حدثنا محمد بن خزيمة

ثنا مجاهد أو سعيد بن جبير أن كان لا يقنت في صلاة الفجر .

قال عبد الله بن رجاء الغداني . وقال ابن أبي شيبة [7068]

كان لا يقنت في صلاة

ثني مجاهد وسعيد بن جبير

وسنده .

أخبر

- ابن أبي شيبة [7049]

ولا بعده.

في داره

[1503] حدثنا صالح بن عبد الرحمن

في داره الصبح

:

[1504] الركوع ولا بعده .

:

حصين بن عبد الرحمن

. الطبري [2731]

أخبرني عمران بن الحارث قال:

المثنى قال

ثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أبي

- الطبري [2733]

. الطبري [2734] حدثنا حميد

: مجلز قال :

سعيد عن قتادة عن لاحق بن حميد

- [4973] عن جعفر عن عوف قال حدثني أبو رجاء العطاردي قال :

بن عباس صلاة الغداة في إمارته على البصرة فقنت قبل الركوع . ابن أبي شيبة

[7078] ثنا أبو الأشهب جعفر بن حيان وقره بن خالد سمعاه من أبي

. الطبري [2671]

:

بشار قال حدثنا ابن أبي عدي وعبد الوهاب ومحمد بن جعفر عن عوف عن أبي رجاء قال:

صليت مع ابن عباس الغداة في مسجد البصرة فقنت بند [1499]

ثنا سفيان عن عوف عن أبي رجاء عن ابن

ثنا عوف فذكر بإسناده مثله وزاد وقال: هذه الصلاة الوسطى

ورواه [3244] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي  
العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق أخبرنا سعيد هو ابن عامر عن عوف عن  
أبي : صلى ابن عباس صلاة الصبح في هذا المسجد ففقت وقرأ هذه الآية ( )  
( ، تقدم في المواقيت .

ورواه ابن أبي شيبه [7086] حدثنا مروان بن معاوية عن عوف عن أبي رجاء :  
في مسجد البصرة صلاة الغداة ففقت بنا قبل الركوع. ابن أبي شيبه [7087]  
حدثنا مروان بن معاوية عن عوف قال ذكرت ذلك لأبي ا دثني عن أبي العالية  
. الطبري [2672] حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عوف عن

أبي المنهال عن أبي العالية في مسجد البصرة ففقت  
. في أيام إمارته كان محاربا .

- الطبري [2736] حدثنا ابن المثنى قال ثني عبد الصمد قال ثنا شعبة عن أبي بشر :  
سألت سعيد بن جبير عن القنوت فقال :

- الدارقطني [21/2] حدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا محمد بن منصور الطوسي ثنا شيبه ثنا  
عبد الله بن ميسرة أبو ليلي عن إبراهيم بن أبي حرة عن سعيد بن جبير قال أشهد أني سمعت  
: إن القنوت في صلاة الصبح بدعة اه سند واه .

- الطبري [2677] حدثني محمد بن عبيد المحاربي قال ثنا موسى بن عمير عن زبيد عن  
مجاهد قال : بن عمير المكفوف

## ما روي عن ابن الزبير

- بن أبي شيبه [7044] ثني عمرو بن  
ابن الزبير صلى بهم الصبح فلم يقنت. [1512] حدثنا ابن أبي داود  
قال ثنا ابن أبي مريم قال أنا محمد بن مسلم الطائفي : حدثني عمرو بن دينار قال:  
عبد الله بن الزبير

## القنوت في الوتر

- الترمذي [3566] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا حماد بن سلمة عن هشام بن عمرو الفزاري عن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن علي بن أبي طالب أن النبي سلم كان يقول في وتره: ني أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بمعافاتك : ثم .

هذا حديث حسن غريب من حديث علي لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث حماد بن رواه أحمد و وصححه الحاكم والذهبي .

- الترمذي [464] قتيبة حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحق عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء : علمني رسول الله

أقولهن في الوتر : اللهم اهديني فمين هديت وعافني في عافيتن وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى

- [4990] بن سيرين أن أبي بن كعب قنت في الوتر بعد الركوع . [7724] بن سيرين قال :

أبي م للناس على عهد عمر في رمضان فإذا كان النصف جهر بالقنوت بعد الركعة فإذا تمت عشرون ليلة انصرف إلى أهله وقام للناس أبو حليلة معاذ القارئ وجهر بالقنوت في العشر الأواخر حتى كانوا مما يسمعونه يقول اللهم قحط المطر فيقولون آمين فيقول ما أسرع ما تقولون آمين دعوني حتى أدعو . [1430] حدثنا أحمد بن محمد بن

حنبل حدثنا محمد بن بكر أخبرنا هشام عن محمد عن بعض أصحابه أن أبي يعني في رمضان وكان يقنت في . ثم قال حدثنا شجاع بن مخلد

حدثنا هشيم أخبرنا يونس بن عبيد عن الحسن أن جمع الناس على أبي

كعب فكان يصلي لهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم إلا في

الأواخر تخلف فصلى في : أبق أبي قواه أبو داود .

- ابن أبي شيبعة [6972] أخبرنا منصور عن الحارث العكلي عن إبراهيم

عمر قنت في الوتر قبل الركوع . رواه أحمد في سؤالات [20]

حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر  
يقنت في الوتر قبل الركوع . ولا أدري متى كان هذا ؟

عليا

- ابن أبي شيبة [6973]

في الوتر بعد الركوع. ابن أبي شيبة [6974] : أخبرنا عطاء بن السائب

عن أبي عبد الرحمن أن كان يقنت في الوتر بعد الركوع .

- ثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا عطاء [2714]

بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال يقنت في الوتر قبل أن يركع .

- ابن أبي شيبة [6965] حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال:

أن نقرأ في ا : ونثني عليك الخير ولا

نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد

(1)

نرجو رحمتك ونخشى عذابك

- ابن أبي شيبة [6975] حدثنا حفص عن ليث عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أن

عبد الله . ابن أبي شيبة [6976] أخبرنا ليث

عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال : لا يقنت في شيء من الصلوات

إلا في الوتر قبل الركوع. ابن أبي شيبة [7027]

عن ليث عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله أنه كان يرفع يديه في قنوت الوتر.

[ 91 ] رحيم المحاربي ثنا زائدة عن ليث عن عبد الرحمن بن

الأسود عن أبيه عن عبد الله أنه كان يقرأ في آخر ركعة من الوتر قل هو الله أحد ثم يرفع

- الطبري [2710] عن عبد الرحمن بن

: لا يقنت في شيء من الصلاة إلا في الوتر قبل الركوع

<sup>1</sup> - ابن أبي شيبة [6966] حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال : ليس في قنوت الوتر شيء مؤقت

وقال أحمد في سؤالات الأثرم [13]

أبي لبابة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه أن عبد الله بن مسعود قنت في الوتر

- [4991] ابن مسعود

كلها في الوتر . ابن أبي شيبة [7015] حدثنا أبو خالد الأحمر

: لا يقنت السنة كلها في الفجر ، ويقنت في الوتر كل ليلة قبل

[343] عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم

رضي الله عنه أنه كان يقنت في الوتر قبل الركوع الطبراني [9432]

المنهال ثنا حماد عن أبي حمزة عن ابن مسعود كان يقنت في الوتر

ولا يقنت في صلاة الفجر

ابن أبي شيبة [6983] حدثنا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن حماد عن

الني كانوا يقنتون في الوتر

- ابن أبي شيبة [6962] ثنا وكيع عن هارون بن إبراهيم عن عبد الله بن عبيد بن عمير

ابن عباس أنه كان يقول في قنوت الوتر :

، أهل الثناء والمجد

موقوف ، ورواه

رواه مسلم .

- ابن أبي شيبة [6963] حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن منصور عن شيخ يكنى

محمد أن الحسين بن علي كان يقول في قنوت الوتر : اللهم إنك ترى ولا تُرى

بالمُنظر الأعلى ، وإن إليك الرجعى ، وإن لك الآخرة والأولى ،

ونخزي . [7469] أخبرنا سعيد بن منصور عن جرير بن عبد الحميد عن منصور

عن محمد بن أبي محمد البصري : كان الحسين بن علي يقول في وتره ، اللهم إنك ترى

ولا ترى وأنت بالمنظر الأعلى ، وإن لك الآخرة والأولى ، وإنا نعوذ بك من أن نذل ونخزى

- ابن أبي شيبه [7017] عن أبي

أبي هريرة : نزلت عليه عشر سنين فما رأته قنت في وتره .

## هل في الجمعة قنوت

- ابن أبي شيبه [5458] حدثنا الفضل بن دكين عن شريك عن أبي إسحاق :

: . المغيرة بن شعبة والنعمان بن بشير

: . [1874] حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا يحيى بن عبد

ثنا شريك عن أبي إسحاق : والمغيرة

بشير فلم يكونوا يقنتون في الجمعة

- أحمد في العلل [254]

يقنت في . قال أحمد: هذا منكر يعني حديث العمري

ابن أبي شيبه [5460] حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن أشعث بن أبي الشعثاء

: لم يكن عبد الله بن عمر في الفجر والجمعة .

- [5288] : القنوت في ركعتي الجمعة

: لم أسمع بالقنوت في المكتوبة إلا في الصبح وأنكر أن يكون في الجمعة قنوت

## القنوت في رمضان

- [7724] بن سيرين قال كان أبي

عهد عمر في رمضان فإذا كان النصف جـ

انصرف إلى أهله وقام للناس أبو حليلة معاذ القارئ وجهر بالقنوت في العشر الأواخر حتى

كانوا مما يسمعونه يقول اللهم قحط المطر فيقولون آمين فيقول ما أسرع ما تقولون آمين

دعوني حتى أدعو .

- ابن أبي شيبة [7008] حدثنا محمد بن بشر

أبياً أم الناس في خلافة علي بهم النصف من رمضان لا يقنت  
قنت بعد الركوع فلما دخلت العشر أبق وخلا عنهم فصلى بهم العشر معاذ القارئ في  
. ابن أبي شيبة [7009] حدثنا محمد بن

القنوت في شهر رمضان؟ قال: : النصف الآخر أجمع؟ قال: .  
[7728] : ول من قنت في رمضان في

. ابن أبي [7014]

أن يصلي بالناس في رمضان وأمره أن

: يقنت بهم في النصف الباقي ليلة ست عشرة. :

. في النصف ، وإذا لم يكن إماماً قنت الشهر كله

- [4816] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأب

محمد بن يعقوب حدثنا العباس الدور

: علي بن أبي طالب في

: الله عنهما عشرين ليلة ثم احتبس ، فقال بعضهم : . ثم .  
رى ، فكان يقنت .

- ابن أبي شيبة [7007] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي  
أنه كان يقنت في النصف من رمضان. رواه البيهقي [4815]

- ابن أبي شيبة [7005] ابن عمر

يقنت إلا في النصف يعني من رمضان. ابن أبي شيبة [7006]

بنحوه. ورواه البيهقي [4817]

حدثنا حماد عن أيوب عن نافع كان لا يقنت في إلا في



- إسماعيل بن إسحاق في  
ة على النبي صلى الله عليه وسلم [107]  
محمد بن المثني قال  
حدثني أبي عن قتادة عن عبد الله بن الحارث  
حليمة معاذًا كان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت .

## ما جاء في رفع اليدين عند القنوت

- أحمد [12425] ثنا هاشم وعفان المعنى :  
أنس بن مالك :  
اشهدوا يا معشر القراء قال ثابت فكأني كرهت  
ذلك فقلت يا أبا حمزة لو سميتهم بأسمائهم قال وما بأس ذلك

فذكر أنهم كانوا سبعين فكانوا إذا جنهم الليل انطلقوا إلى معلم لهم بالمدينة فيدرسون الليل  
حتى يصبحوا فإذا أصبحوا فمن كانت له قوة استعذب من الماء وأصاب من الحطب  
كانت عنده سعة اجتمعوا فاشتروا الشاة وأصلحوها فيصبح ذلك معلقا بحجر رسول الله

حي من بني سليم وفيهم خالي حرام فقال حرام لأميرهم دعني فلأخبر هؤلاء  
نريد حتى يخلوا وجهنا وقال عفان فيخلون وجهنا فقال لهم حرام  
نفذه منه فلما وجد الرمح في جوفه قال الله أكبر فزت ورب

سلم وجد على شيء قط وجده عليهم فلقد سلم في صلاة  
الغداة رفع يديه فدعا عليهم فلما كان بعد ذلك إذا أبو طلحة يقول لي هل لك في قاتل

ليمان هو ابن المغيرة كما بينه الطبراني والبيهقي

- [4980] عن محمد بن راشد عن سعيد عن قتادة عن أبي رافع وأبي قتادة  
: عمر الفجر ففقت بعد الركوع قال أحدهما رفع يده وقال الآخر لم يرفع  
يده سعيد بن أبي عروبة كان اختلط [3274] أخبرنا أبو

محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني

عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن أبي :  
الله عنه فقرأ ثمانين آ  
رفع يديه حتى رأيت  
ورفع صوته بالدعاء حتى سمع من وراء الحائط . ثم قال : وبهذا الإسناد عن قتادة  
عن الحسن وبكر بن عبد الله جميعا عن أبي :  
: .  
لكن أظن قتادة لم يسمعه منه ، إنما يرويه .

ابن أبي شيبة [7114] حدثنا يحيى بن سعيد بن جعفر بن ميمون عن أبي عثمان  
: يقنت بنا بعد الركوع ويرفع يديه حتى يبدو ضبعاه ويسمع صوته  
ابن أبي شيبة [7115] فر صاحب الأنماط عن  
أبي عثمان رفع يديه في قنوت الفجر. [ 89 ]

حدثنا يحيى بن سعيد عن جعفر حدثني أبو عثمان قال :  
يديه حتى تبدو كفاه ويخرج ضبعاه. [ 90 ]  
عن أبي علي هو جعفر بن ميمون بياع الأنماط قال : سمعت أبا  
يرفع يديه في القنوت غير محفوظ ، خبر القنوت رواه عن أبي

عثمان عاصم الأحول وسليمان التيمي وغيرهما ف  
- ابن أبي شيبة [7028] حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي  
عبد الله أنه كان يرفع يديه إذا قنت في الوتر . ورواه  
شريك عن ليث عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال :  
القفوت إلى ثديه

- [7952] عن الزهري عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود كان يرفع يديه في  
الوتر ثم يرسلهما بعد

- ابن أبي شيبة [7077] نا هشيم عن عوف عن أبي رجاء : ابن عباس  
يمد بضعيه في قنوت صلاة الغداة إذ كان با تقدم في المواقيت ما يدل على أن

هشيما سمعه من عوف ، وعامة من رواه عنه لم يذكروا هذا الحرف ، تقدم في سياق ما روي

ابن أبي شيبه [7116] حدثنا سفيان عن عوف عن خلاس بن عمرو الهجري عن ابن عباس أنه صلى فقنت بهم في الفجر بالبصرة فرفع يديه حتى مد [5481] حدثني المثني قال حدثنا الحجاج قال حدثنا حماد قال

أخبرنا عوف عن خلاس بن عمرو

: هذه الصلاة الوسطى

[5063] أبي موسى بن عامر حدثنا الوليد بن مسلم أخبرني

ابن له أبا هريرة يرفع يديه في قنوته في

قال الوليد وأخبرني : رأيت أبا قلابة يرفع يديه في

[7726] - لم تكن ترفع الأيدي

في الوتر في رمضان . أراه يعني مساجد الجماعات في التراويح بالمدينة .

## الإمام لا يخص نفسه بدعاء

[2090] -

ليث عن مجاهد عن عمر قال: الإمام ضامن ولا يخص نفسه بشيء من الدعاء دونهم

- ابن أبي شيبه [6599] مد الأحمر عن أشعث عن كردوس عن عبد الله

كان يكره إذا كان الرجل في القوم أن يخص نفسه بشيء من الدعاء دونهم

# كتاب الجمعة

عن رسول الله

وأصحابه

## فضل الجمعة والساعة التي فيها

- ابن جرير [333/24] حدثنا ابن المثنى قال: ثنا محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة عن أبي إسحاق قال: سمعت حارثة بن مضرب يحدث عن علي أنه قال في هذه الآية (وشاهد ومشهود) قال: يوم الجمعة ويوم عرفة . ثم قال حدثنا ابن حميد قال: ثنا مهران عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي (وشاهد ومشهود) قال: الشاهد يوم الجمعة، والمشهود يوم عرفة اه سفيان أثبت .

- ابن جرير [333 /24] حدثني يعقوب قال: أخبرنا ابن علي قال: أخبرنا يونس قال: أنبأني عمار قال: قال أبو هريرة: الشاهد يوم الجمعة، والمشهود يوم عرفة. البيهقي [5772] من طريق عمرو بن مرزوق أخبرنا شعبة عن يونس بن عبيد عن عمار مولى بني هاشم عن أبي هريرة (وشاهد ومشهود) قال: الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة اه سند صحيح .

- ابن أبي حاتم [385/12] حدثنا أبي حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين حدثنا سفيان عن أبي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس (وشاهد ومشهود) قال: الشاهد الإنسان، والمشهود يوم الجمعة اه حسن لا بأس به.

- البخاري [836] حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال حدثنا أبو الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج مولى ربيعة بن الحارث حدثه أنه سمع أبا هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد اه

- أبو يعلى [4228] حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا الصعق بن حزن حدثنا علي بن الحكم البناني عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أتاني جبريل يمثل المرأة البيضاء فيها نكتة سوداء قلت : يا جبريل ما هذه ؟ قال : هذه الجمعة جعلها الله عيداً لك ولأمتك فأنتم قبل اليهود والنصارى ، فيها ساعة لا يوافقها عبد يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه . قال : قلت : ما هذه النكتة السوداء ؟ قال : هذا يوم القيامة تقوم في يوم

الجمعة و نحن ندعوه عندنا المزيد قال : قلت ما يوم المزيد ؟ قال : إن الله جعل في الجنة واديا أفيح و جعل فيه كثبانا من المسك الأبيض فإذا كان يوم الجمعة ينزل الله فيه فوضعت فيه منابر من ذهب للأنبياء و كراسي من در للشهداء و ينزلن الحور العين من الغرف فحمدوا الله و مجدوه قال : ثم يقول الله : اكسوا عبادي فيكسون و يقول : أطعموا عبادي فيطعمون و يقول : اسقوا عبادي فيسقون و يقول : طيبوا عبادي فيطيبون ثم يقول : ماذا تريدون ؟ فيقولون : ربنا رضوانك قال : يقول : رضيت عنكم ثم يأمرهم فينطلقون و تصعد الحور العين الغرف و هي من زمردة خضراء و من ياقوتة حمراء اه صححه البوصيري في الإتحاف .

- مالك [227] عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر اه رواه البخاري ومسلم .

- مسلم [2012] حدثني أبو الطاهر وعلي بن خشرم قالوا أخبرنا ابن وهب عن مخزومة بن بكير ح وحدثنا هارون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى قالوا حدثنا ابن وهب أخبرنا مخزومة عن أبيه عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال قال لي عبد الله بن عمر أسمعت أباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن ساعة الجمعة قال قلت نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة اه

- أبو داود [1050] حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو يعني ابن الحارث أن الجلاح مولى عبد العزيز حدثه أن أبا سلمة يعني ابن عبد الرحمن حدثه عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : يوم الجمعة ثنتا عشرة . يريد ساعة : لا

يوجد مسلم يسأل الله عز وجل شيئاً إلا آتاه الله عز وجل ، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر اه صححه الألباني . تعيين الساعة أراه مدرجا<sup>(1)</sup> .

- عبد الرزاق [5558] عن الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال اجتمع أبو هريرة وكعب فقال أبو هريرة إن في يوم الجمعة لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى فيها خيراً إلا آتاه إياه فقال كعب ألا أحدثك عن يوم الجمعة فقال كعب إذا كان يوم الجمعة فزعت السماوات والأرض والبر والبحر والشجر والثرى والماء والخلائق كلها إلا ابن آدم والشيطان قال وتحف الملائكة بأبواب المسجد فيكتبون من جاء الأول فالأول فإذا خرج الإمام طووا صحفهم فمن جاء بعد ذلك جاء بحق الله ولما كتب عليه وحق على كل رجل حالم يغتسل فيه كغسله من الجنابة ولم تطلع الشمس ولم تغرب من يوم أعظم من يوم الجمعة والصدقة فيه أعظم من سائر الأيام قال ابن عباس هذا حديث أبي هريرة وكعب وأرى أنا إن كان لأهله طيب أن يمسه منه يومئذ اه صحيح .

- مالك [241] عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أنه قال خرجت إلى الطور فلقيت كعب الأحبار فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما حدثته أن قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط من الجنة وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة إلا الجن والإنس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل في كل جمعة فقرأ كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري فقال من أين أقبلت فقلت من الطور فقال لو أدركتكم قبل أن تخرج إليه ما خرجت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد إلى المسجد الحرام وإلى مسجدي هذا وإلى مسجد إيلياء أو بيت المقدس يشك قال أبو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام

<sup>1</sup> - قال أبو عمر: يقال إن قوله في هذا الحديث فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر من قول أبي سلمة وأبو سلمة هو الذي روى حديث أبي هريرة وقصته مع كعب وعبد الله بن سلام في الساعة التي في يوم الجمعة. [التمهيد 20 / 19]

فحدثته بمجلسي مع كعب الأخبار وما حدثته به في يوم الجمعة فقلت قال كعب ذلك في كل سنة يوم قال قال عبد الله بن سلام كذب كعب فقلت ثم قرأ كعب التوراة فقال بل هي في كل جمعة فقال عبد الله بن سلام صدق كعب ثم قال عبد الله بن سلام قد علمت أية ساعة هي قال أبو هريرة فقلت له أخبرني بها ولا تضن علي فقال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة في يوم الجمعة قال أبو هريرة فقلت وكيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة وق

:

يصلى فيها فقال عبد الله بن سلام ألم سلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي قال أبو هريرة فقلت بلى قال فهو ذلك اه رواه البخاري ومسلم مختصرا . والترمذي من طريق مالك وصححه .

- [1727] حدثنا محمد بن علي : ثنا يعقوب بن عبد الرحم : أخبرني أبو حازم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعوا، فتذاكروا الساعة في يوم الجمعة، فتفرقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من اه صحيح وهو ما حكاه أبو سلمة قبل .

- [5579] بن جريج قال حدثني موسى بن عقبة أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف يقول سمعت عبد الله بن سلام التي يذكر فيها من يوم الجمعة ما يذكر آخر ساعات النهار قال وحدثني موسى أيضا قال قال رجل لرجل كيف زعموا أنها هي والإنسان لا يصلي فيها فقال الاخ يقول لا يزال الانسان في صلاة ما لم يقيم من مصلاه أو تحدث .

- [44] أخبرنا عفان بن مسلم أخبرنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي عبد الله بن سلام : خلق الله آدم في آخر يوم الجمعة .

- [3055] برنا يزيد بن إبراهيم نا محمد بن سيرين عن أبي هريرة : في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد قائم يصلي يسأل الله فيها خيرا إلا أعطاه ثم قال بيده اه هو في الصحيحين مرفوعا وكان ابن سيرين يوقف .

- [5586] أخبرني داود بن أبي عاصم عن عبد الله بن

يحنس عن صالح مولى معاوية قال قلت لأبي هريرة



من قال كذلك قلت فهي في كل شهر رمضان أستقبله قال نعم قال قلت هل زعموا أن الساعة في يوم الجمعة لا يدعو فيها مسلم

قلت فهي في كل جمعة أستقبلها ق اه زيادة صالح خطأ إنما هو عبد الله بن يحنس مولى معاوية قال قلت لأبي هريرة ، كذلك في التاريخ للبخاري

. وقد رواه عبد الرزاق في الصيام [7707] بن جريح قال أخبرني

داود بن أبي عاصم بن عبد الله بن يحنس قال قلت لأبي هريرة فذكره مختصرا .

- [5577] **أبي هريرة** : الساعة التي

تقوم في يوم الجمعة ما بين العصر إلى أن تغرب الشمس .

- ابن أبي شيبة [5504] ابن أبي ليلى عن عطاء ابن عباس

وأبي هريرة : الساعة التي تذكر في الجمعة : ما بين العصر إلى أن تغرب الشمس.

أبي شيبة [5505] حدثنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي اه ابن أبي

- [5567] بن جريح قال أخبرني ال بن داره مولى عثمان أنه سمع

أبا هريرة

يوم الاربعاء ولا يوم الخميس ثم سكت تقدم شاهده .

- [1718] حدثنا محمد بن علي : : :

: ثنا ليث عن مجاهد **أبي هريرة في الساعة التي يند**

بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وبعد صلاة العصر إلى غروب الشمس.

[1719] وحدثنا عن محمد الزنبور : ثنا فضيل بن عياض عن ليث عن مجاهد عن أبي

: لساعة التي ترجى في الجمعة من صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس، ومن صلاة

العصر إلى أن تغرب الشمس

- [5580] بن جريح قال حدثني حسن بن مسلم لا أعلمه إلا عن سعيد

بن جبير عن ابن عباس بن جريح وحدثني عثمان بن أبي سليمان نحوه عن سعيد ب

جبير عن

وخلقه من أديم الارض كلها أحمرها وأسودها وطيبها وخبثها ولذلك كان في ولده الاسود

والأحمر والطيب والخبيث ف سجد له ملائكته وأسكنه جنته فله ما أمسى ذلك اليوم حتى  
عصاه فأخرجه منها [708] حدثنا حماد بن زيد

حدثني قيس بن سعد عن عطاء

- [1419] حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال يحيى أخبرنا  
وقال الآخران حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال  
صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما

- [5589] بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله  
أبي ذر سمعت عبد الوهاب بن أبي ذئب عن أبي ذر قال من  
اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله ولبس من صالح ثيابه ومس ما كتب الله له من طيب أهله  
أو دهنه ثم راح إلى الجمعة فلم يفرق بين اثنين غفر له ما بين الجمعتين وزيادة ثلاثة أيام

- [1724] بن عيسى الصغاني ومحمد بن يحيى :

عن عبد الله بن حجيرة أبي ذر أن امرأته سألته عن الساعة التي يستحب الله فيها للعبد  
المؤمن، فقال: إنها بعد زيف الشمس يشير إلى ذراع، فإن سألتيني بعدها فأنت طالق، يعني يوم

- ابن أبي شيبة [5552] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن هبيرة عبد الله  
: ، يأتي في الصوم .

- ابن أبي شيبة [5506] مغيرة عن واصل عن أبي بردة :  
ابن عمر فسئل عن الساعة التي في الجمعة ؟ قال : فقلت هي الساعة التي اختار الله لها ،  
: . رواه أبو بكر المروزي

في الجمعة [9] حدثنا سريح حدثنا هشيم أنا مغيرة عن واصل الأحذب عن أبي بردة قال:  
كنت عند ابن عمر، فسأل عن الساعة التي في يوم الجمعة : : هي الساعة التي

:

[1722] حدثنا أبو أحمد : أخبرنا أبو نعيم : ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي  
: عند نزول الإمام يعني الساعة التي في الجمعة اه تقدم نحوه عند مسلم .

وقال أبو الحسن ابن حذلم في جزئه [35] حدثنا يزيد بن محمد  
إسماعيل حدثنا إسماعيل بن سماعة عن موسى بن أعين عن أبي عمرو عن حسان بن  
: عة التي جعل الله في الجمعة عند ابن عمر، فقال رجل:  
بيده، إني لعارف أي ساعة هي، فكأن ابن عمر اشربأ إليه، فقال الرجل:  
(يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) فترى أن الله  
في غير الساعة التي يحرص عليها

- ابن أبي شيبة [5508] : حدثنا معاوية بن صالح :  
أبو عبد الرحمن الأملوكي أبي أمامة : إني لأرجو أن تكون  
الساعة التي في الجمعة إحدى هذه السا : المؤذن ، أو الإمام على المنبر  
سمع أبا أمامة .

- الطبراني [74/18] حدثنا بكر بن سهل ثنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح  
عن سليم بن عامر عن جبير بن نفيير عن عوف بن مالك : إني لأرجو أ  
الجمعة في إحدى الساعات الثلاث إذا أذن المؤذن وإذا أم الإمام المنبر

- ابن أبي شيبة [5512] : حدثنا سليمان بن قرم عن أبي  
: عائشة في نسوة فسمعتها تقول :  
إن يوم الجمعة مثل يوم عرفة ، وإن فيه لساعة تفتح فيها أبواب الرحمة فقلنا :  
: ابن أبي شيبة [5513] حدثنا عبيدة بن حميد عن

:  
ح فيه أبواب الرحمة ، وفيه ساعة لا يسأل الله العبد شيئا إلا أعطاه ، قيل  
:

القراءة في صبح يوم الجمعة

- ابن أبي شيبة [5492] براهيم عن عبد الرحمن بن

أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة بـ (الم  
( ) ( ) اه رواه البخاري ومسلم .

- ابن أبي شيبة [5488] عن الحسن بن صالح عن أبيه عن عثمان بن أبي

علي أنه قرأ في الفجر يوم الجمعة بسورة الحشر اه عثمان كوفي  
ذكره ابن حبان في الثقات ، وخبر أهل الكوفة عنه في مقام الظنة .

- ابن أبي شيبة [5486] حدثنا ابن نمير عن جابر عن الشعبي قال :

ابن عباس (الم تنزيل) ( ) . ابن أبي شيبة  
[5487] عن شريك عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير قال :

## وقت الجمعة

- ابن أبي شيبة [5178] :

أخبرني عثمان بن عبد الرحمن أنه سمع أ  
اه رواه البخاري .

- ابن أبي شيبة [5180]

: كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة إذا زالت الشمس ، ثم نر  
رواه البخاري ومسلم .

- [5210] عن معمر عن جعفر بن برقان عن ثابت أبي الحجاج عن عبد الله

أبي بكر فقضى صلاته وخطبته قبل نصف النهار ثم

عمر . ابن أبي شيبة [5174]

حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج الكلابي عن عبد الله بن سيدان  
:

النهار ، ثم شهدنا مع فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: انتصف النهار ، ثم شهدنا  
ته إلى أن أقول :

ولا أنكره [995] حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا محمد بن كناسة وكثير بن

: :

ثم من بني سليم فذكر نحوه اهـ

- [13] عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال :

أبي طالب يوم الجمعة تطرح إلى جدار المسجد الغربي فإذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار  
عمر بن الخطاب وصلى الجمعة قال مالك والد أبي سهيل ثم نرجع بعد

- [5209]

عمر فصعد المنبر وأخذ المؤذن في

ورواه مسلم مطولا .

- [5227]

: : : المسجد فلقيني مسلم بن نوفل يوم الجمعة فقال:

عمر بن الخطاب فوضع المنبر في الحجر

- [11754] أخبرنا عبد

: حدثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن عمته أنيسة :

ت مع النبي صلى الله عليه وسلم : كان رجالنا يجيئون في خلافة عمر

ى رؤوسهم ، ثم يقبلون بعد الجمعة [733] حدثنا يحيى

: حدثني خبيب بن عبد الرحمن ت مع النبي

: كان رجالنا يجمعون مع عمر ثم يرجعون وأرديتهم

: إسناده صحيح .

يتبعون فيء

- [14] بن يحيى المازني عن بن أبي سليط عثمان بن عفان

الجمعة بالمدينة وصلى العصر بملل قال مالك وذلك للتهجير وسرعة السير .

[996] حدثني عمرو بن يحيى المازني

: ثم آتي بني دينار

شيئا يظلني سند صحيح ، وعبد الله بن أبي سليط هو الصواب أما عبد الله بن سليط

فمدني متأخر .

- [5211] بن جريح قال أخبرني عمرو بن دينار عن يزيد بن هرمز قال  
أخبرني أبان بن عثمان قال كنا نصلي الجمعة مع عثمان . [988]

حدثنا محمد بن إسماء : : :  
أخبرني عمرو بن دينار : :  
ثم

- [5216] عن قيس بن الربيع عن إسماعيل بن سميع الحنفي عن أبي رزين قال  
علي بن أبي طالب ثم ننصرف فيكون الفيء أحيانا وأحيانا لا يكون لا نراه  
يقول نراه أحيانا وأحيانا لا نراه . ابن أبي شيبه [5186]

إسماعيل بن سميع عن أبي رزين :  
لا نجده. [987] ثنا محمد بن علي قال : :  
ثنا إسماعيل بن سميع عن أبي رزين :

- ابن أبي شيبه [5181] حدثنا وكيع عن أبي العنيس عمرو بن مروان عن أبيه قال :  
علي مروان الجعفي ذكره أبو حاتم في الثقات .

- [986] حدثنا يحيى بن محمد ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير  
علي فصلاها بالهاجرة بعد ما زالت الشمس .

[2831] أخبرنا الفضل بن دكين أخبرنا زهير عن أبي إسحاق  
يرنا أحمد بن عبد الله :

: حدثنا زهير

ها بالهاجرة بعد ما زالت الشمس وإنه رآه قائم .

[630/2] بو عوانة عن أبي

: رأيت علي بن أبي طالب بخطب يوم الجمعة .

: نحو من صلاتنا، وكان ذلك في عمل يوسف بن عمر ، وكان لا يصلي

حتى تزول الشمس . ثم قال يعقوب حدثنا أحمد بن يونس قال ثنا زهير قال حدثنا أبو

فصلاها بالهجرة بعد ما زالت الشمس، وأنه رآه قائما

ورواه أبو بكر ابن عياش عن أبي إسحاق .

- [5217] عن قيس بن الربيع عن إسماعيل بن سميع عن رجل سماه قال كنا

عمار بن ياسر فما أدري أزال الشمس أم لم تنزل . ابن أبي شيبة [5182]

حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن إسماعيل بن سميع عن بلال العبسي أن

: : : لم تنزل.

[2338] ك عن إسماعيل بن سميع عن بلال العبسي قال :

[989] اس زالت الشمس وقال بعضهم لم تنزل.

حدثنا محمد بن علي : : ثنا إسماعيل بن سميع عن بلال

: :

: لم تنزل .

- الطبراني [9557] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن

: عبد الله ثم نرجع فنقول

- ابن أبي شيبة [5176]

[997] : عبد الله :

: حدثنا محمد بن إسماعيل :

سمعت عبد الله بن سلمة وأنا

: راه مما أنكر عمرو .

وقال أبو جعفر الرزاز في أماليه [237] حدثنا محمد بن عبدك القزاز

: حدثنا قيس بن الربيع عن سعيد بن المرزبان عن أبي عبيدة ب

الله بن مسعود : كان عيد قط إلا في صدر النهار

. في ظل الحطيم

- [5214]

معاذ بن جبل أهل مكة يصلون الجمعة في الحجر فنهرهم أن يصلوها حتى

. ابن أبي شيبة [5183]

: مكة وهم يجمعون في الحجر ، فقال :  
تجمعوا حتى تفيء الكعبة من وجهها. [990] أخبرنا : أخبرنا الشافعي  
: أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يوسف بن ماهك قال:  
على أهل مكة وهم يصلون الجمعة والفيء في الحجر : لا تصلوا حتى تفيء الكعبة

- ابن أبي شيبة [5187] : أخبرنا الحسن عن سماك :  
النعمان بن بشير  
ابن صالح .

- ابن أبي شيبة [5188] محمد بن بشر العبدي  
عمرو بن حريث :

[992] حدثنا محمد بن إسماعيل .

ثنا محمد بن بشر العبدي .  
ه ابن حجر في الفتح .  
- [991] حدثنا محمد بن علي قال:  
أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبيه أخبره أنهم كانوا يصلون الجمعة مع  
قيس بن سعد الأنصاري صاحب نبي الله صلى الله عليه  
والد يزيد اسمه سويد .

- [994] وحدثونا عن محمد بن يحيى : ثنا ابن أبي مريم : أنا يحيى بن  
عبد الله بن عمر لا يروح إلى الجمعة حتى تزيع  
يحيى فيه ضعف .

- ابن أبي شيبة [31197]

: معاوية الجمعة بالنخيلة في الضحى ، ثم خطبنا فقال :

[998] قاتلتكم لأتأمر عليكم ، فقد أعطاني الله ذلك وأنتم كارهون.

محمد بن علي قال ثنا سعيد قال



[327/3]

الجمعة في الضحى

:

أبو بكر بن أبي شيبة وسعيد بن منصور قالوا ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد بن سويد قال صلى بنا معاوية بالنخيلة يعني خارج الكوفة الجمعة في الضحى ثم

تأمر عليكم فقد أعطاني الله ذلك وأنتم كارهو .

[6717] أخبرنا ي

أثرون أبي إنما قاتلتكم لأنكم لا تصلو

:

:

والله إني لأعلم أنكم تصلون أو أنكم لا تغتسلون من الجنابة

فقد أمرني الله عليكم اه الحديث ذكره البخاري في التاريخ في ترجمة ابن سويد ثم

:

[5208]

:

، أراه في سياق اجتماع الجمعة والعيد

، يأتي في كتاب العيدين .

عن يزيد بن أبي زياد عن عطاء قال :

- ابن أبي شيبة [5175]

[1967]

بن عاصم قال ثنا جرير عن يزيد بن أبي زياد عن عطاء بن أبي رباح .

### القبولة بعد الجمعة

- ابن أبي شيبة [5163] حدثنا بشر بن مفضل عن أبي حازم عن سهل بن سعد :

اه رواه البخاري .

:

- ابن أبي شيبة [5167]

عمر

:

- ابن أبي شيبة [5164] قال أخبرنا مح

عثمان بن عفان ، ثم نرجع فنقل

- ابن أبي شيبة [5162]

: سعد ورواه مسدد [732] حدثنا يحيى

- ابن أبي [5170]

عبد الله الجمعة ، ثم نرجع فنقل

- ابن أبي شيبة [5165] حدثنا محمد بن أبي عدي عن حميد أنس :

- ابن أبي شيبة [5166] حدثنا كثير بن : حدثني ثابت بن

ابن عمر : كنا نجمع ، ثم نرجع فنقل

- ابن أبي شيبة [5169]

: ثم نرجع فنقل

- ابن أبي شيبة [5171] حمن بن محمد المحاربي عن محمد بن عمرو :

- ابن أبي شيبة [5172]

ابن أبي الهذيل يقول : ثم نرجع فنقل من أبي الهذيل أدرك

## هل على أهل القرى الجمعة

- [853] حدثنا بشر بن محمد قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس عن الزهري

قال أخبرنا سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن رسول :

ونس كتب زريق بن حكيم إلى ابن شهاب وأنا معه يومئذ بوادي القرى

هل ترى أن أجمع ؟ وزريق عامل على الأرض يعملها وفيها جماعة من السودان وغيرهم وزريق

يومئذ على أيلة فكتب ابن شهاب وأنا أسمع بأمره أن يجمع يخبره أن سالما حدثه أن عبد الله

بن عمر يقول سمعت رسول الله صل :

رعيته الإمام راع ومسؤول عن رعيته والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته والمرأة راعية

في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتهما والخدام راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته .  
: والرجل راع في مال أبيه ومسؤ

- ابن أبي شيبه [5108] حدثنا عبد الله بن إدريس عن شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة  
عن أبي رافع عن أبي هريرة أنهم كتبوا إلى عمر  
(1) . [1750]

شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة أن أبا هريرة كتب إلى  
عن الجمعة، فكتب إليه عمر أن جمعوا حيث ما كنتم  
ذكره البيهقي في المعرفة عن  
عطاء بن أبي ميمونة عن أبي رافع . ورواه مسدد [711] حدثنا يحيى عن  
بن أبي ميمونة عن أبي رافع عن أبي هريرة قال : كتبنا إلى  
فكتب إلينا أن جمعوا حيث ما كنتم .

- [5177] عن الثوري عن زيد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن  
علي : لا جمعة ولا تشريق في مصر جامع وكان يعد الامصار البصرة  
. ابن أبي شيبه .  
[5098] بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن قال :

: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع. ابن أبي شيبه [5106]  
عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن  
جمعة إلا في مصر جامع. [1748] حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا أبو عمر قال  
شعبة عن زيد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن : لا جمعة  
تشريق إلا في مصر جامع. [970]

: سمعت سعد بن عبيدة عن أبي عبد

الرحمن عن علي . ثم قال

بيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي فذكره. [2990]

: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في هذه

<sup>1</sup> - ابن أبي شيبه [5111]

المياه بين مكة والمدينة يجمعون

الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن : لا جمعة ولا تشريق  
إلا في مصر جامع . [5823]

سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن قال : لا جمعة ولا تشريق إلا في

- [5157] سعد بن أبي وقاص :

كان أبي يكون من المدينة على ستة أميال أو ثمانية فكان ربما يشهد الجمعة بالمدينة وربما لم  
ابن أبي شيبة [5112] : أرسلت إلى

أسأله عن الجمعة ؟ فقالت : أو ثمانية

- ابن أبي شيبة [5100] حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن حماد

حذيفة : ليس على أهل القرى جمعة إنما الجمعة على أهل الأمصار

أبي شيبة [5133] حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن حماد عن إبراهيم عن  
: ليس على من على رأس ميل جمعة ورواه لوين عن عباد مثله .

- [5494] خبرنا أحمد بن ع

سمعت أبا إسحاق يقول: حذيفة يجيء كل جمعة من المدائن إلى الكوفة :  
: يستطيع أن يجيء من المدائن إلى الكوفة :

- ابن أبي شيبة [5123] : حدثنا محمد

بن سيرين عن أفلح مولى أبي أيوب : ابن سلام

إداوة من ماء ، ويجمع من العوالي

- [5158] أخبرنا معمر عن ثابت البناني قال كان أنس يكون في أرضه

- ابن أبي شيبة [5116] وكيع عن أبي البختري : أنسا

- [6512] أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا المثني بن سعيد الأزدي الذارع -  
- : أنس بن مالك يأتي المسجد من الزاوية

يجمع وهو على حمار عليه رحل .

- [710] لنا أبو عوانة عن حميد الطويل : أنس بن أحيانا في قصره

، فأحيانا يجمع وأحيانا لا يجمع .

- [1755] محمد بن مهمل أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن

أنس : تجب الجمعة على من آواه الليل إلى رحله

، إن كان محفوظا ، فقد رواه جويرية عن نافع عن ابن عمر ، يأتي .

- [5159] عبد الله بن عمرو بن

العاص

. ابن أبي شيبة [5134]

أنه كان يشهد الجمعة في الطائف وهو في قرية ، يقال له :

أه ابن فضيل سمع عطاء آخر . وله شويهد رواه

[5792] أبي عامر موسى بن عامر حدثنا الوليد هو ابن مسلم قال وأخبرني زهير

بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :

على من سمع النداء فمن سمعه فـ

- [5160] عن رجل من أسلم عن أبي الزناد عن أبي ميمونة الأسدي قال كان

أبو هريرة يكون على رأس خمسة أميال من المدينة فيجمع وينزل .

- [6262] أخبرنا سعيد بن منصور قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي

عن أبي منبذة كان لأبي هريرة برذون وبعير وكان من المدينة على خمسة أميال فرما لم يجيء

الجمعة كثيرا أبو منبذة لم أـ .

- ابن أبي شيبة [5132] عن يحيى عن أبي

أبي هريرة : [1757]

ثنا أيوب بن عتبة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة

أبي : الجمعة على من آواه الليل إلى أهله .

- ابن أبي شيبة [5448] حدثنا أبو عبد الرحمن عن سعيد بن أبي أيوب :  
حدثني الوليد بن أبي الوليد : **أبا هريرة** يأتي الجمعة من ذي الحليفة ماشيا.  
[5803] عبد الله بن وهب أخبرني ابن لهيعة عن ابن أبي  
كان يأتي

- [1756] حدثنا يحيى بن محمد  
ة بن أسماء عن  
ابن عمر : الجمعة على من آواه الليل إلى أهله  
- [5185] : ابن عمر يرى أهل المياه  
بين مكة والمدينة يجمعو (1)

- [892] حدثنا محمد بن المثني قال حدثنا أبو عامر العقدي  
بن طهمان عن أبي جمرة الضبع : إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في  
في مسجد عبد القيس بجواثي من

- [5162] عن محمد بن راشد قال أخبرني عبدة بن أبي لبابة أن معاذ بن جبل  
كان يقوم على منبره فيقول: هل قردا ويا أهل دامرة قريتين من قرى دمشق إحداهما على  
أربع فراسخ والأخرى على خمسة إن الجمعة لزمتمكم وأن لا جمعة .

- [5161] بن جريح قال أخبرني سليمان بن موسى أن معاوية  
الناس إلى شهود الجمعة على المنبر بدمشق فيقول:  
حتى يدعو أهل ماترين وأهل فائن حينئذ من دمشق على أربعة وعشرين ميلا فيقول اشهدوا

---

<sup>1</sup> - [5820] : كل مدينة أو قرية فيها جماعة  
وعليهم أمير أمروا بالجمعة. فليجمع بهم فإن أهل الإسكندرية ومدائن مصر ومدائن سواحلها كانوا يجمعون الجمعة على  
الله عنهما بأمرهما وفيها رجال من الصحابة. ويأسناده حدثنا الوليد قال  
وأخبرني شيبان حدثني مولى لآل سعيد بن العاص أنه سأل عبد الله بن عمر بن الخطاب رض الله عنه عن القرى التي  
ينة ما ترى في : نعم إذا كان عليهم أمير فليجمع

[1759] حدثنا محمد بن علي :

عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن سليمان الأنصدي : سمعت : يخطب لها على :

[3331] اثني عشر ميلا. ورواه ابن عساكر في

بن الأشعث نا محمد بن عبيد الله نا يونس بن محمد نا فرج بن فضالة حدثني عبد الله بن سليمان الأنصاري وكان من أصحاب أبي الدرداء قال: سمعت معاوية يخطب بدمشق ويقول: اجبة على أهل قردا والبضيع وزاكية وفلانة وفلانة على رأس اثني عشر ميلا

[5808] أبي حدثنا الوليد بن مسلم أخبرني

عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أمر أهل ذ الحليفة بحضور الجمعة بالمدينة فكانوا يجمعون بها. قال وأخبرني

. قال الوليد فقلت لأبي : على من أواه الليل

إلى أهله عند انصرافه منها. قال الوليد وأخبرني إسماعيل

عن أبيه أنه سمع معاوية بن أبي

أهله ، وإنه كان يقول في : الغوطة وأداني

[1749] - قال ثنا أبو سلمة يحيى بن خلف قال

عن محمد بن إسحاق عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه أبي أمامة عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك : كنت قائدا لأبي حين ذهب بصره، فكنت إذا خرجت به إلى الجمعة فسمع الأذان استغفر لأبي أمامة أسعد بن زرارة ودعا له، فمكثت أسمع ذلك منه، فقلت في نفسي: معجز، إني أسمع كلامه مع الأذان للجمعة استغفر لأبي أمامة ويصلي عليه ولما أسأله عن ذلك لم هو؟ قال: فخرجت به كما كنت أخرج إلى الجمعة، فلما سمع الأذان استغفر كما كان يفعل، قال: : يا أبتاه:

على أسعد كلما سمعت النداء بالجمعة لم هو؟ قال: أي بني

قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة في نقيع الخضعات في هزم من حره بني

: : اه رواه أبو داود وحسنه الألباني .

: ورواه جرير بن حازم ومحمد بن سلمة عن ابن إسحاق قال حدثني محمد بن أبي

أمامة كما قال يونس بن بكير. ومحمد بن إسحاق إذا ذكر سماعه في

- ابن أبي شيبة [5119] عن أبي عبد الرحمن :

- ابن أبي شيبة [5130] حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون : كان محمد يسأل  
يجمع من هذه المزالف ؟ فيقول : ر يجمعون من المزالف حول

- [5806] أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارس أخبرنا أبو إسحاق إبر  
بن عبد الله الأصبهاني حدثنا محمد بن سليمان بن فارس حدثنا محمد بن إسماعيل البخار  
حدثنا يحيى بن صالح حدثنا فليح عن ثابت بن مشحل مولى أبي : أبو هريرة  
بالشجرة فتحضر الجمعة فلا ينزل إليها وعنده دواب الحديث رواه البخاري في التاريخ ،  
، وثابت ذكره ابن حبان في الثقات .

- [5807] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني أحمد بن الحضر الشافعي  
جعفر بن أحمد الحافظ حدثنا إسحاق بن إبراهيم من كتابه آخر مجلس جلسه ثم مات قال  
أخبرنا ابن مهدي عن خالد بن عبد الرحمن السلمه ابن عمر :  
والجمعة على من يأتي

- [5815] أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه أخبرنا أبو محمد بن  
حيان يعرف بأبي الشيخ الأصبهاني قال حدثني  
ز بن عبد الرحمن القرشي جابر :  
مضت السنة أن في كل ثلاثة إماما ، وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وفطر وأضحى ،  
وذلك أنهم جماعة .

- [9619] أخبرنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا خ : سمعت  
أبا عسيب : من كان منكم صحيحا يقدر على المشي إلى الجمعة فلا يدعها فإنها



ثم قال: أخبرنا موسى بن إسماعيل : أخبرنا خازم بن القاسم قال

:

وسمعت أبا عسيب يقول: من كان صحيحا يطيق المشي إلى الجمعة فلا يدعها فإنها فريضة

: ما نجز من أطراف شاري أبي عسيب ومن أظفاره .

- [5804] الوليد هو ابن مسلم أخبرني عن عطاء بن أبي

: كان أهل منى يحضر .

### تعدد الجمعة في المصر

- [1866] أخبرني أسامة عن نافع :

ابن عمر : لا جمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام إسناده صالح يشهد له بعض ما تقدم ، وهو الجاري في العمل .

- [1860] أخبر

أن أهل قباء كانوا يجمعون الجم

: و كانت الأنصار يشهدون الجمعة مع عمر بن الخطاب ثم ينصرفون

: فيقبلون عنده من الحر و لتهجير الصلاة و كان الناس يفعلون ذلك

- [5453] أخبرنا معمر عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي قتادة :

لم يصل يوم الجمعة في المسجد فلا جمعة له رواه ابن المنذر ، وفيه عن أبي هريرة أولى .

كانوا يوسعون مسجد النبي الجامع ولا يعمرون غيره من المساجد كقباء وكان فيهم علماء بي و .. وكان عمر يقول لهم :

ويقول عثمان في خطبه :

كانت الحاجة إلى إحداث جمعة أخرى بالمدينة قائما ، ولم يفعلوا.

وقال ابن عساكر في التاريخ [321 /2] أبي بكر محمد بن خريم أنبأنا هشام بن

عمار أنبأنا المغيرة بن المغيرة أنبأنا عثمان بن عطاء عن أبيه قال لما افتتح عمر بن الخطاب

البلدان كتب إلى أبي موسى الأشعري وهو على البصرة يأمره أن يتخذ لل

فإذا كان يوم الجمعة انضموا إلى مسجد الجماعة فشهدوا الجمعة  
وكتب إلى سعد بن أبي وقاص وهو على الكوفة بمثل ذلك وكتب إلى عمرو بن العاص وهو  
على مصر بمثل ذلك وكتب إلى أمراء أجناد الشام ألا يتبدوا إلى القرى ويتركوا المدائن وأن  
يتخذوا في كل مدينة مساجد كما اتخذ أهل الكوفة

بأمر عمر وعهده .

لخراساني المقدسي<sup>(1)</sup> . ثم روى نحوه بسند ضعيف .

### من سافر يوم الجمعة

- [5536] بن سيرين و غيره أن عمر بن الخطاب

فكرهت أن أخرج حتى أصلي فقال له عمر إن الجمعة لا تمنعك السفر ما لم يحضر وقتها .

[5537]

رجلا عليه أهبة السفر فقال الرجل إن اليوم يوم جمعة ولولا ذلك لخرجت فقال عمر  
إن الجمعة لا تحبس مسافرا فأخرج ما لم يحن الرواح<sup>(2)</sup> . ابن أبي شيبة [5147]

: الجمعة لا تمنع من سفر.

[1737]

- 1 [5190] كبر كيف :

يصنعون قال لكل قوم مسجد يجمعون فيه ثم يجزئ ذلك عنهم قال  
كبر

- 2 : وأنكر أحمد قول مالك: لا ينبغي التهجير إلى الجمعة باكرا، فقال:

: لا يكون الرواح إلا بعد الزوال، وهذه الساعات التي قال النبي صلى الله عليه

: من راح في الثانية ثم في الثالثة، ثم في الرابعة، هي كلها في الساعة السادسة من يوم الجمعة؛ وذلك لأن الرواح

لا يكون إلا في ذلك الوقت.

: إن الجمعة لا تحبس مسافرا، فأخرج ما لم يحن الرواح.. ثم

: واحتج آخر لهذا القول بقوله: غدوة في سبيل الله وروحة خير من الدنيا وما فيها . :

[ 52 / 4 ] : في حديث ابن عباس : ..

. رواه الب . في قصة مطولة .

: إن الصلاة لا تحبس عن سفر. [5846] أخبرنا أبو

أخبرنا أبو عمرو بن مطر حدثنا يحيى بن محمد حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي

شعبة عن الأسود بن قيس عن أبيه قيس قال سمعته يقول :

: ما يجبسك؟ قال : . : إن الجمعة لا تحبس مسافرا فإذهب

[ 5862 ] أخبرنا سفيان بن عيينة عن الأسود بن قيس عن أبيه قال :

:

: الجمعة لا تحبس عن سفر

- [5863] أخبرنا أبو عد أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا

محمد بن غالب حدثنا عبيد بن عبيدة حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن مغيرة عن

عن أبي : عمر معاذ

بن جبل فخرجوا يوم الجمعة قال : ومكث معاذ حتى : ألت في

: : أردت أن أشهد الجمعة ، ثم :

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لغدوة في سبيل الله أو روحه خير من الدنيا

- [5538] بن التيمي عن محمد بن عمر عن صالح بن كيسان قال :

أبو عبيدة في بعض أسفاره بكرة يوم الجمعة ولم ينتظر الصلاة . ابن أبي شيبة

[5148] ابن إدريس عن محمد بن عمرو عن صالح بن كيسان نحوه

- [5544] يج قال أخبرني أبو بكر عن بعض بني سعد أنه سمعه

نه سمع ابن أبي وقاص يقول كان يصلي الصبح يوم الجمعة بالمدينة ثم يركب إلى قصره

بالعقيق ولا يجمع وبين ذلك دون البريد أو نحو منه

- [5497] بن جريح قال أخبرني يحيى بن ابن عمر

استصرخ على سعيد بن زيد يوم الجمعة بعد ما ارتفع الضحى فأتاه . رواه

[3990] ليث عن يحيى عن نافع أن ابن عمر

مرض في يوم جمعة فركب إليه بعد أن تعالى  
واقتربت الجمعة ، وترك الجمعة . [5495] بن جريج عن إسماعيل بن

عبد الرحمن بن أبي ذؤيب الاسدي أن إلى سعيد بن زيد وهو يموت و

[5496]

بن أبي نجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن نحوه . [1743] أخبرنا الربيع

أخبرنا ابن عيينة عن ابن نجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن عن ابن أبي ذئب أن

دعي وهو يستجمر للجمعة لسعيد بن زيد وهو يموت، فأناه وترك الجمعة

[4247] أخبرنا أنس بن عياض ا يحيى بن سعيد قال أخبرني نافع

أنه استصرخ على سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل يوم الجمعة بعد ما ارتفع

الضحى ، فأناه ابن عمر بالعقيق وترك الجمعة. ثم قال أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا يحيى

استصرخ على سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل يوم

فأناه ابن عمر بالعقيق وترك الجمعة. أخبرنا الفضل بن دكين

عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن قال : إلى سعيد

تجمر للجمعة ، فأناه وتر

وقال ابن أبي شيبة [5149] عن يحيى بن سعيد

يد بن نفيل كان بأرض له بالعقيق

غداة الجمعة فأخبره بشكواه ، فانطلق إليه وترك الجمعة

- [1739] حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا سعيد قال ثنا إسماعيل بن عياش

: إلى ابن عمر وهو يريد أن

ابن عمر: برح حتى تجمع ثم تسافر إن شئت

حمصي منكر الحديث .

- بن أبي شيبة [5155] عائشة :

إذا أدركتك الجمعة ، فلا تخرج حتى تصلي الجم

- ابن أبي شيبة [5157] :  
إذا حضرت الجمعة أن لا يخرجوا حتى يجمعوا  
ابن عمرو بن العاص والبراء بن عازب ونحو . .  
الرحمن أدرك عليا يروي عن

## لا جمعة على المسافر

- [1069] حدثنا عباس بن عبد العظيم حدثني إسحاق بن منصور حدثنا هريم  
عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن النبي  
: الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة  
أو صبي . قال أبو داود طارق بن شهاب قد رأى النبي ولم  
أه صححه الحاكم والذهبي . أبي موسى .

- ابن أبي شيبة [5136] وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق **علي**  
: ليس على المسافر جمعة .

- ابن أبي شيبة [5153] حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبد  
الرحمن بن أبي ذؤيب : **الزبير مخرجا**  
رحمن بي ذؤيب كان يتيما في حجر الزبير .

- ابن أبي شيبة [5144]  
ابن مسعود : جمعة في سفرهم ولا يوم نفرهم .

- [5198] **ابن عمر** :

يوم الجمعة في السفر وكان يقول ليس للمسافر جمعة . ابن أبي شيبة [5137]

أنه كان لا يجمع في السفر . ابن أبي شيبة [5113]

: أخبرنا أبو عامر المزني قال : سمعت نافعا يحدث عن :

من آواه المراح . [1734] أخبرنا الربيع أخبرنا ابن

: لا جمعة على المسافر . [5847] أخبرنا أبو

حازم الحافظ أخبرنا أبو أحمد الحافظ أخبرنا أبو يعقوب

حدثنا أحمد بن سعد الزهر حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي حدثنا ابن وهب أخبرني

بن الحارث حدثني : لا جمعة على مسافر<sup>(1)</sup>

- [4352] عبد الرحمن بن سمرة  
كنا معه في بعض بلاد فارس سنتين وكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين . تقدم في  
(2)

- ابن أبي شيبه [5141] أنس بن مالك  
بنيسابور سنة أو سنتين فكان يصلي ركعتين ، ثم يسلم ، ثم يصلي ركعتين ، ثم  
يجمع. الطبري [725]

كان بنيسابور على جبايتها ، فكان يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يصلي  
ولا يجمع  
- ابن أبي شيبه [5543]

: معاوية الجمعة بالنخيلة في الضحى ثم خطبنا اه الإمام يجمع حيث  
. تقدم في وقت الجمعة .

## ما في التخلف عنها من الشدة

- [2039] حدثني الحلواني  
يعني أخاه أنه سمع أبا سلام قال حدثني  
وأبا هريرة حدثاه أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره :  
أقوام عن ودعهم الجمععات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين

<sup>1</sup> - [5860] إسماعيل بن إسحاق القاض حدثنا إسماعيل بن أبي  
لإسماعيل قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد أن أباه قال: كان من أدركت من فقهاءنا الذين ينتهي إلى قولهم فذكر  
بعين في مشيخة جلة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل وربما اختلفوا في  
أكثرهم وأفضلهم رأيا فذكر من أقاويلهم أشياء ثم قال :  
: والغلمان والماليك والمسافرون والمرضى كذلك لا جمع فمن شهد منهم جمعة أو عيدا

<sup>2</sup> - [9366] أخبرنا روح بن عبادة قال حدثنا شعبة قال سمعت أبا إسحاق قال : كنا زمن معاوية بخراسان

- ابن أبي شيبة [5444] حدثنا شريك عن مختار أبي غسان عن أبي ظبيان الجني قال :  
علي :

- [5169] خبرنا عوف العبدي أنه سمع سعيد بن  
أبي الحسن يقول سمعت ابن عباس يقول من ترك الجمعة أربع جمع متواليات من غير عذر  
نبتدئ الإسلام وراء ظهره . ابن أبي شيبة [5579]  
أبي الحسن :

- ابن أبي شيبة [5583] حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد : اختلف رجل إلى ابن  
عباس يشهد جماعة ولا الجمعة : في

- [5174] أبا هريرة :

خم أحب إلي من ترك الجمعة متعمدا

- ابن أبي شيبة [5580]

: أبو هريرة : ما أحب أن لي حمر النعم ولا أن الجمعة تفوتني إلا من  
(1) [6251] أخبرنا الفض :

أبي هريرة : ما أحب أن لي سبعين راحلة وأنا با

أصلي بالحرم أحب إلي من أن أتخطى

## الجمعة في المطر

- [1061] قال سفيان بن حبيب خبرنا عن خالد الحذاء

عن أبي قلابة عن أبي المليح عن أبيه أنه شهد النبي

جمعة وأصابهم مطر لم تبتل أسفل نعالهم فأمرهم أن يصلوا في رحالهم

حباب النبي صلى الله عليه وسلم

-<sup>1</sup> [5163]

بصارهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعده فكانوا لا يتركون شهود الجمعة فلا نرى أن

يترك الجمعة من وجد إليها سبيلا

والذهبي ، تقدم في الأذان من رواية

. وهذا كان في السفر ولا جمعة على فُرِّ .

- [850] مال حدثنا إسماعيل قال أخبرني عبد الحميد صاحب

الزيادي قال حدثنا عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير إذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم فكأن الناس استنكروا قال فعله من هو خير مني إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والدحض اه تقدم في جزء الأذان مما ههنا .

- ابن أبي شيبة [5566] حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سعيد عن قتادة عن كثير مولى

ابن سمرة قال : **بعبد الرحمن بن سمرة** :

أميركم ؟ قلت : جمعت ؟ قال : منعنا منها هذا الردغ . [712] حدثنا يحيى عن

سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن كثير مولى ابن سمرة قال : مررت على عبد الرحمن بن سمرة

: ما خطب أميركم ؟ فقلنا : أوما جمعت ؟ قال :

، حبسنا هذا الردغ القطان سمع ابن أبي عروبة قبل الاختلاط كثير بن بي كثير مولى

عبد الرحمن بن سمرة

: [1744] حدثنا عبد الله بن أحمد :

: حدثني عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم أنه مر على عبد

لرحمن بن سمرة القرشي وهو قائم على نهر أم عبد الله

: عبد الرحمن بن سمرة: النبي صلى الله عليه وسلم قال:

إذا كان مطر وابل فليصل أحدكم في رحله . رواه الحاكم وضعفه الذهبي .

## السعي لها

- [865]

أبي مريم قال حدثنا عباية بن رفاعة قال : أدركني أبو عبس وأنا أذهب إلى الجمعة

سمعت النبي صلى الله عليه و : من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار



- [866] حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب قال الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و . وحدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال سمعت رسو : أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون عليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا

- [239] )

للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) **عمر بن الخطاب** يقرأها  
( فامضوا إلى ذكر الله. [5348]

وغيره عن الزهري عن سالم عن بن عمر قال لقد توفي وما يقرأ هذه الآية التي في سورة الجمعة إلا فامضوا إلى ذكر الله . ورواه البيهقي [6078] أخبرنا أبو عبد

محمد بن يعقوب حدثنا أحمد بن شيبان حدثنا سفيان عن الزهر عن سالم عن

: ما سمعت يقرأها إلا فامضوا إلى ذكر الله ورواه ابن وهب عن

حنظلة بن أبي سفيان عن سالم عن أبيه عن عمر . ابن أبي شيبه [5605]  
عن مغيرة عن إبراهيم : (فامضوا إلى ذكر الله)

- [5349] **عبد الله بن مسعود**

إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله قال عبد الله لو قرأها ( )

حتى يسقط ردائي وكان يقرأ . ابن أبي شيبه [5604]

: يقرأها (فامضوا إلى ذكر الله) : لو قرأها

( ) لسعيت حتى يسقط ردائي .

- [6091] أخبرنا أبو عد الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان ببغداد أخبرنا

حمزة بن محمد بن العباس حدثنا العباس بن محمد بن حاتم حدثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا

إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي **عبد الله يعني ابن مسعود** : امشوا إلى

الصلاة فقد مشى إليها من هو خير منكم أبو بكر **عمر**

عنهم أجمعين قاربو

- الطبراني [9169]

عمرو عن أبي عبيدة : عبد الله : سارعوا إلى الجمع فإن الله عز وجل يبرز إلى أهل  
نة في كل جمعة في كتيب من كافور فيكونوا من القرب على قدر تسارعهم إلى الجمعة،  
فيحدث الله عز وجل لهم من الكرامة شيئاً لم يكونوا رأوه قبل ذلك ثم يرجعون إلى أهلهم  
فيحدثونهم بما أحدث الله لهم. : ثم دخل عبد الله المسجد فإذا

سبقاه إن شاء الله أن يبارك في الثالث

سماع أبي نعيم قديم . وقال الطبراني [10013] حدثنا عبدان بن أحمد ثنا كثير بن عبيد  
الحذاء ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم  
: د ثلاثة قد سبقوه فقال:

ة، وما رابع أربعة من الله ببعيد إني سمعت رسول الله يقول: إن الناس يجلسون من الله يوم  
القيامة على قدر رواحهم إلى الجمعات، الأول ثم الثالث ثم الرابع ، ثم قال:  
وابن أبي رواد ، رواه ابن ماجة مختصراً وضعفه  
الألباني .

- [6080] حدثنا أيوب بن سويد حدثني  
عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن الصامت قال : خرجت إلى المسجد يوم  
أبا ذر ، فبينما أنا أمشي إذ سمعت النداء فرفعت في  
( للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ) فجذبني

: أولسنا في

- ابن أبي شيبة [5597] لعزير أنه سمع ثابتاً البناني :

أنس بن مالك يوم جمعة ، فلما أن سمع :

## الاعتسال والتجمل لها

- [843] حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري قال أخبرني أبي  
عن ابن وداعة عن سلمان الفارسي قال قال النبي صلى الله على :

ن طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا  
يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين

- مسلم [2000] حدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب

طاوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي

أن يغتسل في كل سبعة أيام يغسل رأسه وجسده<sup>(1)</sup>

- [230] عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخد

جمعة واجب على كل محتلم اه رواه البخاري

[5307]

أبي سعيد الخدري

كل محت

- [354] همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة

:

(2) اه رواه النسائي من طريق شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ثم قال :

الحسن عن سمرة كتابا ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة تعالى أعلم

- [1637] سيراء تباع

: يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا

سلم إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآ

ثم

عمر يا رسول الله أكسوتنيها وقد قلت في حلة عطار ما قلت

سلم لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر أخا له مشركا بمكة. رواه البخاري .

<sup>1</sup> - فيه دلالة على أقل العمل في الغسل غسل الرأس والجسد .

<sup>2</sup> - رواه الترمذي وقال: حديث سمرة حديث حسن وقد رواه بعض أصحاب قتادة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن

. ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل.

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم اختاروا الغسل يوم الجمعة ورأوا أن يجزئ الوضوء م

- [838] عبد الله بن محمد بن أسماء قال أخبرنا جويرية عن مالك عن  
الزهري عن سالم بن عبد الله بن **عمر بن الخطاب** بينما هو قائم في  
الخطبة يوم الجمعة إذا دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي صلى الله عليه  
وسلم فناده عمر أية ساعة هذه ؟ قال إني شغ **نقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين**  
: .  
**عثمان بن عفان** كما بين في رواية لمسلم وغيره.

- [5293] برنا معمر عن بن سيرين قال : **عمر** يخطب إذ دخل رجل  
: : مير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم  
بن عباس ألم تسمع ما قال يا مير المؤمنين قال أما إنه

ابن حجر في المطالب [720] وقال أحمد بن منيع حدثنا يزيد بن هارون أنا هشام بن  
حسان عن ابن سيرين : :  
:

سيرين سمع من ابن عباس

- [5308]

غفلة قال سمعت **عمر بن الخطاب**

ابن أبي شيبه [5046]

في شيء : . ابن أبي

[5048] حدثنا ابن فضيل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سع

- ابن أبي شيبه [5040] حدثنا حفص عن حجاج عن عمرو بن مرة عن زاذان قال :  
**علي** : الغسل يوم الجمعة وفي العيدين . رواه

[163 / 7 ] قال أخبرنا

. رواه الطحاوي [724]

: : أخبرني عمرو بن مرة عن زاذان قال:

: [2112]

: : أخبرني عمرو بن مرة قال: سمعت زاذان

: : إن علي بن أبي طالب سأله رجل عن الغسل، ق

[727] حدثنا يحيى عن شعبة عن عمرو بن مرة

: :

كل يوم جمعة

- أحمد بن منيع [721] نا هشيم ثنا يزيد بن أبي زياد

: سمعت سعدا : ابن أبي

[5036] أخبرنا يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث قال:

: : لا ، توضأت ، ثم جئت

: [723]

: : عن يزيد بن أبي زياد فذكر نحوه.

ضعيف الحفظ وهو مولى عبد الله بن الحارث .

- [5327] بن مبارك عن إسحاق بن يحيى بن طلحة عن المسيب بن رافع

طلحة بن عبد الله في سفر فلما كان يوم الجمعة أمرني

فسترته فاغتسل وقال استرني من نحو القبلة قال ثم سترني فاغتسلت. ابن أبي شيبة [5078]

وكيع عن إسحاق بن يحيى عن المسيب بن رافع عن زياد بن حدير : سترت

في سفر يوم جمعة فاغتسل

- ابن أبي شيبة [5039] حدثنا محمد بن فضيل طاء بن السائب عن أبي البخري

: : عمار : أنا إذن أنتن من الذي لا يغتسل يوم الجمعة.

[ 550 ] حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن أبي البخترى قال كان بين وبين رجل كلام في المسجد فقال له عمار أسأل الله إن كنت كذبت علي أن لا يميئك حتى يكثر مالك وولدك حتى يوطأ عقبك وإ

[1477]

عقبة حدثنا سفيان بن سعيد عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن زاذان قال : استب رجلان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما : أنا إذ أصح سمع منه قبل الاختلاط . وسنده جيد .

[189/3] حدثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا بدر بن الخليل قال دخلت على شقيق بن سلمة يوم جمعة وهو يسخن قمقما، فقلت له أنت شيخ لا تأت الجمعة. : إني سمعت عبد الله بن مسعود في الشيء يقول: أنا أعجز وأحق من الذي لا يغتسل

- [5316] بن عيينة عن مسعر عن وبرة عن همام بن الحارث عن ابن مسعود : ابن أبي شيبه [5058] حدثنا مح : حدثنا مسعر عن وبرة عن همام بن الحارث : : [1918] أنا المسعودي عن وبرة عن همام قال قال : رواه الطيالسي حدثنا

- [860] حدثنا أحمد قال حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن أبي جعفر بن الزبير حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة النبي صلى الله عليه وسلم قالت : كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فأتى عندي فقال النبي صلى الله عليه و : لو أنكم تطهروا

- [228] عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة : لمى كل محتلم كغسل الجنابة .

- [5297]

أبي هريرة : يحق على كل حالم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما يغسل رأسه وسائر جسده . [5298] بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع

: لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما فيغسل كل

[725] .

سمعت : جب على كل مسلم في كل سبعة أيام

[2613] أنا زهير .

عن أبي الزبير عن طاوس عن أبي : الغسل على كل مسلم يوم الجمعة وإن لم يكن . وروى إبراهيم بن ميسرة عن طاووس عن أبي هريرة أنه كان يوجب الدهن

. يأتي .

- ابن أبي شيبه [5033] أخبرنا يونس عن الحسن عن أبي هريرة :

ني خليلي بالغسل يوم الجمعة . [9920] أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال

سمعت رجلا قال للحسن :

ومطر فأبى عليه الحسن إلا الغسل فلما أبى عليه قال ا : إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا :

اه رواه أحمد والطيالسي وغيرهم من طرق عن الحسن عن أبي هريرة.

(1)

أسنده

- ابن أبي شيبه [5042] نميري أبي هريرة :

- [566/1]

ابن وهب قال حدثني أبو صخر أن ابن قسيط حدثه أنه سمع أبا هريرة :

لي مائة ناقة كلهم سود الحدق - يعني الإبل - وأني أترك الغسل يوم الجمعة.

أبو صخر حميد بن زياد .

<sup>1</sup> - قال عباس الدوري في التاريخ لابن معين [4598] سمعت يحيى يقول في حديث ربيعة بن كلثوم بن جبر عن

الحسن حدثنا أبو هريرة قال يحيى : لم يسمع منه شيئا

: ولكنه أظهر وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس عليه . وسأخبركم كيف بدء الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على

عليه وسلم في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك :

هذا اليوم فاغتسلوا وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه . قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذاه حسنه الألباني . [5873] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ

محمد بن يعقوب حدثنا الربيع بن سليمان بي

حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنا سليمان بن بلال عن عمرو مولى المطلب عن عكرمة عن أن رجلين من أهل العراق أتياه فسألاه عن الغسل يوم الجمعة أواجب هو فقال لهما : من اغتسل فهو أحسن وأظهر ، وسأخبركم لماذا بدأ الغسل . كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم محتاجين يلبسون ال

يوم الجمعة في

صائف شديد الحر ومنبره قصير إنما هو ثلاث درجات فخطب الناس فعرق الناس في الصوف فثارت أرواحهم ربح العرق والصوف حتى كاد يؤذى بعضهم بعضا حتى بلغت وهو على المنبر فقال :

فاغتسلوا وليمس أحدكم ما يجد من طيبه أو دهنه تكلموا في عمرو بن أبي عمرو

[1776] حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا علي بن عثمان الملاحقي عن داود

عن محمد مولى ابن عباس قال:

:

اه رواه ابن المقرئ [76] إسماعيل بن علي



بن أبي الفرات عن محمد ب  
عكرمة وضوءاً، فلما خرج توضأ، فقال له عكرمة:

: اه محمد بن زيد بن علي الكندي لا

وقد قال ابن أبي شيبة [5041] حدثنا ابن علية عن يحيى بن أبي إسحاق : سمعت

: أنه سمع ابن عباس :

يوم الجمعة غير الغسل. [1773] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا

إسماعيل بن إبراهيم قال أخبرنا يحيى بن أبي إس : سمع

: أنه سمع

غير الغسل ، حتى قدمت هذا البلد يعني البصرة

سمرة في ترك الغسل حديث بصري .

- [5302] قال أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس

:

عطاء من غير أن يؤثم من تركه

- [845] حدثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا هشام أن ابن جريح أخبرهم قال

أخبرني إبراهيم بن ميسد ابن عباس ه ذكر قول النبي صلى الله عليه و

: في الغسل يوم الجمعة فقلت لابن عباس :

وقال ابن رجب في الفتح [348 /5]

: سمعت أبا هريرة :

- ابن أبي شيبة [5587] حدثنا هشيم عن أبي بشر عن مجاهد عن ابن عباس :

برأبي ، ويمس طيبا إن كان عنده [58] حماد بن شعيب ثنا

:

حبيب بن أبي ثابت عن مجاهد

- [5332] عن رجل عن صالح عن محمد بن زائدة عن عكرمة عن ابن عباس  
:

- [702] عن الثوري عن الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو : إني  
ن أغتسل من خمس من الحجامة والموسى والحمام والجنابة ويوم الجمعة قال الأ  
:

اه سند جيد ، تقدم في الطهور .

- [688] : ثنا شعبة عن أبي  
إسحاق عن يحيى بن وثاب قال: سمعت رجلا سأل ابن عمر :

- [5317] عن فضيل بن عياض عن ليث عن نافع أن ابن عمر  
. بي شيبية [5095]

[1778] : حدثني ليث

- [5324] ابن عمر أنه كان لا يغتسل في

السفر في يوم الجمعة . [5326] عن الثوري عن جابر الجعفي عن سالم عن

مغتسلا قط في السفر يوم الجمعة . ابن أبي شيبية [5069]

عن سفيان عن جابر عن سالم ( )

كان لا يغتسل يوم الجمعة في السفر. ابن أبي شيبية [5072]

: سم عن الغسل يوم الجمعة في السفر؟ فقال:

اه إنما الغسل على من حضر الجمعة.

[393/5 ] بن عبد الرحمن بن بكير عن نافع عن :

- ابن أبي شيبية [5090] : سمعت ابن

: عمر وابنة سعد بن أبي وقاص

ذكرها ابن حبان في الثقات .



- [6177] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا أبو عمرو بن السماك حدثنا حنبل بن إسحاق حدثنا محمد بن سعيد حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن رجل عن معاوية بن قال : كان لي عمان قد شهدا الشجرة يأخذان من شواربهما وأظفارهما كل جمعة

- [5318] عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال سمعت أبا سعيد الخدري : ثلاث هن على كل مسلم في يوم الجمعة الغسل والسواك ويمس طيبا إن

- ابن أبي شيبة [5585] عن عثمان بن أبي سليمان  
أبي سعيد الخدري :

يلبس من صالح ثيابه ، وأن يتطيب بطيب إن كان

- ابن أبي شيبة [5045] حدثنا محمد بن فضيل عن داود عن أبي الزبير جابر :

داود ، رواه أحمد

- ابن أبي شيبة [5055] حدثنا محمد بن بشر والفضل بن دكين عن مسعر عن أبي بكر ابن مغفل : لها غسل وطيب إن

- ابن أبي شيبة [5075] حدثنا محمد بن بكر عن عقبة بن أبي جسر :  
عبد الله بن الحارث :

غتسل يوم الجمعة في السفر والحضر

- ابن أبي شيبة [5097] : حدثني يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة :  
حدثني أمي أن أباها حدثها أن بعض ولد أبي قتادة

: : :

: : [726]

أبي حبيب أن مصعب بن ثابت حدثه أن ثابت بن أبي قتادة حدثه أن أبا قتادة قال له :  
: . ورواه ابن خزيمة

[1760] أخبرنا محمد بن عبد الأعلى الصنعائي ثنا هارون بن مسلم صاحب الح

الحسن ثنا أبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة قال :

:

إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من اغتسل يوم الجمعة لم يزل طاهرا إلى

: هذا حديث غريب لم يروه غير هارون .

لعننة يحيى ورواه ابن حبان من طريق هارون بن مسلم ، وكل طرقه معنعن .

الحاكم والذهبي .

وقال البخاري في التاريخ [335] قال محمد بن حميد نا يحيى بن ضريس قال نا أبو حمزة

كرى عن عاصم بن كليب سمع عباية كان رافع

.

- [166] حدثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو نعيم

: لأنس بن مالك في الشتاء ثم يغتسل به يوم الجمعة

لا يحتج به .

- ابن أبي شيبة [5085] : أخبرنا العوام عن إبراهيم التيمي :

: : يجبون لمن اغتسل يوم الجمعة أن

. عاد إلى حاله التي كان عليها قبل أن يغتسل .

- [5323] بي لبابة عن سعيد بن عبد الرحمن بن

أبزي عن أبيه أنه كان يحدث يوم الجمعة بعد الغسل فيتوضأ ولا يعيد الغسل. ابن أبي شيبة

[5087] . [727] حدثنا صالح بن عبد

. : الرحمن قال:

- [5299] عن معمر عن أبي ليلى أو عبد الرحمن بن أبزي قال أدركت

سلم من شهد منهم بدرا أو بايع تحت الشجرة إذا كان

يوم الجمعة فأراد أحدهم أن يروح اغتسل كما يغتسل من الجنابة ولبس صالح

- ابن أبي شيبة [5590] حدثنا وكيع عن شداد أبي طلحة عن معاوية بن قررة قال :

اغتسلوا ، ولبسوا من أحسن ثيابهم ، وتطيبوا ، ثم راحوا وصلوا ركعتين ، ثم جلسوا

- ابن أبي شيبة [5594] : أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن ابن أبي ليلى قال : أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم الشجرة ، إذا كان يوم الجمعة لبسوا أحسن ثيابهم ، وإن كان عندهم طيب مسوا منه ، ثم راحوا إلى الجمعة

- [4999] أخبرنا سليمان بن حرب وموسى بن إسماعيل قالا : : : أبا موسى : نعهم من الجمعة أن ليس لهم ثياب : فخرج على الناس في عباءة

- [7669] أخبرنا الفضل بن دكين قال : : ابن الزبير : يخرج فيه

وكان إذا خطب صيتنا يجابوب الجبلين وكانت له جمعة إلى العنق وكان يفرق  
- [5745] عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي سبرة عن أبيه قال ذكرت عمر بن عثمان بن عفان عن المنبر يوم الجمعة وقوله يا أيها الناس إني نسيت السواك فنزل فاستن ثم رجع إلى المنبر فقال عمر أما إن من السنة في السواك يوم العيد كهيئته في يوم الجمعة قال بو بكر وأخبرني عمرو بـ بن المسيب أنه قال السواك في يوم

- [6193] أخبرنا أبو عبد الحسين بن محمد الروذبار محمد بن أحمد بن محمويه العسكر بالبصرة حدثنا جعفر بن محمد القلانسي حدثنا آدم بن أبي حدثنا شعبة حدثنا سماك بن حرب قال سمعت ملحان بن ثوبان يقول : عمار بن ياسر علينا بالكوفة سنة وكان يخطبنا كل جمعة وعليه عمامة سوداء بن ملحان أو ملحان بن ثروان اختلفوا في اسمه كذلك في التاريخ للبخاري والجرح والتعديل

ما جاء في تخطي الرقاب

- [1120]

صالح عن أبي : كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي

:

: لناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي  
اه صححه ابن خزيمة والحاكم والذهبي.

- ابن أبي شيبة [5520] حدثنا الفضل بن دكين عن حميد الأصم عن أبي قيس :

عبد الله بن مسعود المسجد يوم جمعة ، وعليه ثياب

عة فجلس ولم يتخط

- ابن أبي شيبة [5523] ثنا وكيع عن سفيان عن حماد سلمان

: إياك وتخطي رقاب الناس يوم الجمعة ، واجلس حيث تبلغك الجمعة .

[1827] ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا شعبة عن حماد

: سمعت :

فلا تخط رقاب الناس، ولا تكلم اه صوابه عمر بن عطية ذكره ابن حبان في الثقات . ما أراه

- [244] بن أبي بكر بن حزم عن حدثه عن أبي هريرة

: لأن يصلي أحدكم بظهر الحرة خير له من أن يقعد حتى إذا قام الإمام يخطب جاء يتخطى

: [1826] حدثنا محمد بن علي :

ثنا سفيان عن عبد الله بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال : ما يسرني أني تركت الجمعة

ولي حمر النعم أصلي بالحرة أحب إلي من أن أمهل حتى إذا

الناس مجالسهم حيث أتخطى رقابهم اه أظنها جئت أتخطى . [5505]

رجل عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال ما حب أن لي حمر النعم وإني تركت الجمعة

ليها بظهر الحرة أحب من أن أتخطى رقاب الناس إذا أخذوا مجالسهم.

[5506] بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة . ابن أبي

[5524] حدثنا وكيع والفضل عن سفيان عن صالح مولى التوأمة سمعت أبا هريرة

: لأن أصلي بالحرّة أحب إلي من أن أتخطى رقاب الناس يوم الجمعة

- [9698] أخبرنا عفان بن : حدثنا حماد بن سلمة عن الأزرق بن

الأحنف بن قيس كان يكره أن يتخطى رقاب ا

- [558] حدثني محمد بن إدريس قال: حدثنا محمد بن سيدان بن

: حدثنا مخلد بن حسين قال:

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال:

والإمام يخطب، فتخطى الناس حتى ساره ه أبو محمد سيدان بن مضرب .  
صحيح ، وموسى كان صغيرا ، لا يؤخذ بهذا .

- [10214] أخبرنا محمد بن : عن محمد قال :

كانوا يكرهون تخطى رقاب الناس في الجمعة ، قال : وقال محمد : إنهم يقولون :  
سيرين يتخطى رقاب الناس قال : أتخطى رقاب الناس ، ولكنني أجيء عرفني الرجل ،  
فيوسع لي فأمضي ثم يعرفني الآخر فيوسع لي فأمضي .

### الرجل يقيم الرجل من مجلسه

- [5592] بن جريج قال سمعت نافعاً يقول إن

: خاه من مجلسه ثم يخلفه قلت أنا له أوفي

الجمعة قال في يوم الجمعة وغيرها قال نافع فكان ابن عمر يقوم له الرجل من مجلسه فلا  
يجلس فيه اه رواه البخاري نحوه .

### العمل قبل الخطبة

- [3669] أخبرنا روح بن عبادة وعفان بن مسلم وسليمان بن حرب قالوا :

أخبرنا حم : أبا بكر : عن المنبر

: : : عتقتني لله أو لنفسك ؟ قال :

فأذن لي حتى أغزو في سبيل الله. فأذن له فذهب إلى الشام فمات ثم .



- [ 5895 ] حدثني ابن أبي فديك عن ابن أبي  
حدثني ثعلبة بن أبي أن قعود الإمام يقطع السبحة ، وأن كلامه يقطع الكلام ، وأنهم  
عمر جالس على المنبر فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم  
أحد حتى يقضه  
رواه  
وغيره  
في كتاب الأذان وسيأتي .

- [ 747 ] أخبرنا أبو عامر العقدي حدثني  
إسماعيل بن محمد بن سعد عن السائب بن يزيد : كنا نصلي في زمن  
يوم الجمعة ، فإذا خرج عمر وجلس على المنبر قطعنا الصلاة ، وكنا نتحدث ويحدثنا  
حتى يفرغ من خطبته .  
:

- [ 2945 ] أخبرنا هشام بن  
أخبرنا هشيم  
: أخبرني محمد بن قيس  
عثمان بن عفان :  
والمؤذن يؤذن ، وهو يحدث الناس يسألهم ويستخبرهم عن الأسعار والأخبار  
، تقدم في كتاب الأذان .

- ابن أبي شيبه [ 5402 ]  
عن خصيف عن أبي عبيدة عبد الله :  
[ 1845 ] حدثنا محمد بن علي :  
ثنا عتاب بن بشير عن خصيف عن أبي عبيدة

- ابن أبي شيبه [ 5403 ]  
ابن عمر :  
يهجر يوم الجمعة ، فيطيل الصلاة قبل أن يخرج الإمام رواه أبو داود نحوه وصححه  
الألباني .

- [ 5364 ] عن جعفر بن سليمان عن أبي أمية الثقفي عن نافع قال كان ابن  
عمر يصلي يوم الجمعة فإذا تحين خروج الا  
أبو أمية متروك .  
ابن أبي شيبه [ 5341 ]  
ابن عمر  
يصلي يوم الجمعة فإذا خرج الإمام لم يصل .

- ابن أبي شيبة [5340] حدثنا ابن نمير  
ابن عباس وابن عمر  
أنهما كانا يك

حدثنا أحمد بن داود : ثنا عبيد الله بن محمد :  
:

- [5358]  
ابن  
عباس وسعيد بن زيد كلما يوم الجمعة بعد ما خرج الامام وقبل أن يخطب وهما إلى جنب  
المنبر وعمر على المنبر اه رواه

- [1844] حدثنا محمد بن علي قال:

م بن بشير بن  
ابن عباس أنه كان يصلي قبل أن يأتي  
الجمعة ثمان ركعات، ثم يجلس فلا يصلي شيئا حتى ينصرف سلم بن بشير بن جحل قال

- [11919] أخبرنا يزيد بن هارون عن حم  
سمعتها وهي  
: صافية بنت حيي

صافية لم أعرفها ، أظنها من

- ابن أبي شيبة [5621] حدثنا أبو خالد الأحمر :  
أسماء :  
يوم الجمعة سبع مرات في مجلسه حفظ إلى مثلها

### الحديث قبل الخطبة

- ابن أبي شيبة [5450] حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن عمرو بن  
شعيب عن أبيه عن جده : نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التح  
اه رواه أبو داود و

- ابن أبي شيبة [5451]

السائب : اه يوسف لم أجده وأسامة فيه ضعف.

- ابن أبي شيبه [5452] حدثنا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن أبي ا  
عبد الله بن بسر  
فما زال يحدثني حتى خرج الإمام .

[1811] أنا عبد الله بن هاشم ثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن معاوية و هو ابن صالح  
عن أبي الزاهرية قال : كنت جالسا مع عبد الله بن بسر يوم الجمعة فما زال يحدثنا حتى  
لإمام فجاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال لي :

سلم يخطب : رواه أبو  
مختصرا وصححه الحاكم والألباني .

- ابن أبي شيبه [5453] حدثنا جدي أبو عامر العقدي عن محمد بن هلال عن أبيه :  
أبو هريرة يحدثنا يوم الجمعة حتى يخرج الإمام اه هلال بن أبي هلال وثقه ابن حبان .  
[7381]

: أين سمعت من أبي هريرة : كان موالي يبعثونني يوم الجمعة  
فكان أبو هريرة يجيء .

وقال الحاكم في المستدرک [367] أخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه ثنا إسماعيل بن إسحاق  
القاضي ثنا أحمد بن يونس ثنا عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه قال :  
يوم الجمعة إلى جانب المنبر فيطرح أعقاب نعليه في ذراعيه ثم يقبض على رمانة المنبر يقول :  
قال أبو القاسم صلى الله عليه و سلم قال محمد صلى الله عليه و سلم قال رسول الله صلى  
ثم يقول في بعض ذلك :

ويل للعرب من شر قد اقترب فإذا سمع حركة باب المقصورة بخروج الإمام جلس  
الذهبي :

- [5939] أخبرنا معن بن عيسى ق :

بن أبي مليكة قال : عبد الله بن عمرو يأتي الجمعة من المغمس فيصلي الصبح ، ثم  
يرتفع إلى الحجر فيسبح ويكبر حتى تطلع الشمس ، ثم يقوم في جوف الحجر  
: في دم عثمان :

: شركت في دمه ، وإني آخذ المال فأقول أقرضه الله

في هذه الليلة فيصبح في مكانه فقال ابن ص : امرؤ لم توق شح نفسك ، قال :

- ابن أبي شيبه [5590] حدثنا وكيع عن شداد أبي طلحة عن معاوية بن قره قال :

اغتسلوا ، ولبسوا من أحسن ثيابهم ، وتطيبوا ، ثم ركعتين ، ثم جلسوا ، فبثوا

- [5445] عن ابن جريج عن عطاء كره قراءة الصحف يوم الجمعة، فإن قرئت

فلا تكلم، قال: وقراءة الصحف يوم الجمعة حدث أحدثوه اه .

### صفة المنبر

- [875] يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن

اني قال حدثنا أبو حازم بن دينار

سهل بن سعد الساعدي وقد امتروا في المنبر مم عوده فسألوه عن ذلك فقال والله إني

سلم إلى فلانة امرأة قد سماها سهل :

أن يعمل لي أعوادا أجلس عليهن إذا كلمت الناس . فأمرته فعملها من طرفاء الغابة ثم جاء

بها فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بها فوضعت ها هنا ثم رأي

صلى الله عليه و سلم صلى عليها وكبر وهو عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقري فسجد

في أصل المنبر ثم عاد فلما فرغ أقبل على الناس فقال : أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا

ولتعلموا صلاتي

- [2939] زيز بن أبي حازم عن

سهل بن سعد الساعدي : كنا نقول إن المنبر على ترعة من ترع الجنة ثم قال

أتدرون ما الترعة قلنا هو الباب . [571] بزنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب

أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه : : : إن المنبر

: : : أتدرون ما الترعة ؟ قالوا :

وله شاهد في الصحيح .

## سلام الإمام على المنبر

- [1799] حدثنا علان بن المغيرة : :

ابن عمر :

صلى الله عليه وسلم إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عند منبره من الجلوس ثم يصعد، فإذا استقبل الناس بوجهه سلم ثم قعد اه رواه الطبراني في الأوسط وقال تفرد به الوليد عن عيسى . وقد رواه ابن حبان في المجروحين في ترجمة عيسى . وابن عدي في

- [5282] عن أبي أسامة أنه سمع مجالدًا يحدث عن الشعبي قال كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر أقبل على الناس بوجهه و قال السلام عليكم قال أبو بكر وعمر نبي . ابن أبي شيبة [5238]

: حدثنا مجالد عن الشعبي قال :

إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه ، فقال : السلام عليكم ، ويحمد الله ويشي سورة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب ثم ينزل .

- ابن أبي شيبة [5239] عن أبي نضرة قال :

عثمان قد كبر فإذا صعد المنبر

- [1800] أخبرنا الضحاك بن مخلد عن

: ابن الزبير صعد المنبر فلما قام عليه سلم ثم جلس

## استقبال الناس الإمام

- [879] حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى عن هلال بن أبي

سار أنه سمع أبا سعيد الخدري قال : ن النبي صلى الله عليه و

جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله

[5391]

ابن عمر

[5925] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا أبو محمد بن حيان الأصبهاني  
يم بن محمد بن الحسن حدثنا أبو عامر حدثنا الوليد بن مسلم أخبرني إسماعيل  
وغيره عن يحيى بن سعيد الأنصار : السنة إذا قعد الإمام على المنبر يوم الجمعة يقبل  
عليه القوم بوجوههم جميعا. وبإسناده حدثنا الوليد قال فذكرت ذلك لليث بن سعد فأخبرني  
خبره عن نافع ابن عمر كان يفرغ من سبخته يوم الجمعة قبل خروج  
خرج لم يقعد الإمام حتى يستقبله

- ابن أبي شيبة [5276] : أنسا

: [1814] قد استقبل المنبر.

إلى الحائط واستقبل الإمام . [5923] أخبرنا أبو الحسن بن أبي  
المعروف الفقيه المهرجاني بما حدثنا أبو سهل بشر بن أحمد الإسفرائيني حدثنا حمزة بن محمد  
الكاتب حدثنا نعيم بن حماد حدثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهر :  
إذا أخذ في خطبته استقبلوه بوجوههم حتى يفرغ منها.

أخذ الإمام يوم الجمعة في الخطبة يستقبله بوجهه حتى يفرغ الإمام من خطبته

[5393]

والقاص بمكة وغيرها يدعون البيت قال نعم ثم أخبرني حينئذ عن أخبره عن يعلى بن أمية  
أنه جاء عبيد بن عمير يقص ها هنا وأشار إلى ناحية بني مخزوم وسان بن يعلى أو سعيد بن  
يعلى مستقبل البيت فدعاه يعلى فقال ما حملك على ما صنعت استقبال الذكر فقال حينئذ  
باد بن أبي عباد هو سنان بن يعلى

[5390]

- ابن أبي شيبة [5272] حدثنا وكيع عن يونس عن الشعبي قال :

## الإنصات للخطبة

- [2365] حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة إذ قال أبو ذر لأبي بن كعب : متى أنزلت هذه السورة فلم يجبه : مالك م :  
! فأتى أبو ذر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له :  
بي اه صحيح رواه ابن ماجه نحوه .

- [5352] أخبرنا معمر عن الزهري قال أخبرني ثعلبة بن أبي م عمر يجيء فيجلس على المنبر والمؤذن يؤذن ونحن نتحدث فإذا قضى المؤذن . ابن أبي شيبة [5339] حدثنا عباد بن العوام عن يحيى يزيد بن عبد الله عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي قال :

يرويه يحيى بن سعيد . وقال ابن أبي خيثمة [1910] حدثنا أبي : عن يحيى بن سعيد عن ثعلبة بن أبي مالك : كنا في إمارة عمر وعثمان إذا جلس الإمام على المنبر ، ويزيد هو ابن الهاد .

- [234] عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك بن أبي عثمان بن عفان في خطبته قل ما يدع ذلك إذا خطب : إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة

قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه أن قد استوت فيكبر .

خزيمة في حديث علي بن حجر [462] حدثنا علي ثنا إسماعيل ثنا أبو سهيل عن أبيه أنه سمع :

للمنصت السامع، ثم إذا أقيمت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا

، أبو سهيل اسمه نافع بن مالك بن أبي عامر .

- [5365] بن عيينة عن أبي إسحاق قال سمعته يحدث عن الحارث عن

علي قال الناس في الجمعة ثلاث رجل شهدها بسكون ووقار وإنصات وذل

عطاءه وإن شاء منعه .

- ابن أبي شيبة [5338] عن أبي الزناد أبي هريرة

: ابن أبي شيبة [5351] .

شعبة عن الأعمش عن أبي صالح أبي : معة والإمام يخطب :

اه رواه البخاري ومسلم مسندا .

- الطبراني [9542] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو

: عبد الله بن مسعود والإمام يخط

:

- ابن أبي شيبة [5335] عبد الله

: مام المنبر أن تقول لصاحبك أنصت . الطبراني [9543]

محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة ثنا الركين بن الربيع الفزاري عن أبيه عن

: أنصت إذا خرج الإمام في

وربيع بن عميلة والد الركين ذكره ابن حبان في الثقات .

- [1810] :

: أبي إسحاق عن أبي الأحوص عبد الله :

يخطب فاقرع رأسه بالعصا . [390] حدثنا يحيى عن شعبة

: عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب : إذا رأيتم الشيخ ينشد الشعر في

:

اه هو في القصاص .



- الطبراني [9178] عيم ثنا حميد بن عبد الله الأصم عن

أبي قيس : عبد الله

حسان فنظر إلى

مكان فيه سعة فجلس ولم يتخط أحدا :

الحصا فرماهما فنظرا إليه فسكتا، فلما : ألم تعلمنا أنكما في صلاة

أبو قيس عبد الرحمن بن ثروان لم يكن متقنا .

- [235] عبد الله بن عمر رأى رجلين يتحدثان والإمام يخطب يوم

[5426] .

بين كانا يتكلمان والإمام يخطب يوم الجمعة . ابن أبي شيبة [5261]

ابن نمير قال

يخطب يوم الجمعة ، فرماه بخصى فلما نظر إليه وضع يده على فيه . [5428]

يسأل والإمام يخطب يوم الجمعة فحصبه .

[5429] أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع أنه رأى يشير إلى رجل في

الجمعة والإمام يخطب ، أراه خيرا واحدا .

- ابن أبي شيبة [5346] بن مسهر عن داود بن أبي هند

: قدمنا المدينة يوم الجمعة ، فأمرت أصحابي أن يرتحلوا ، ثم

ابن عمر ، فجاء رجل من أصحابي ، فجعل يحدثني

والإمام يخطب ، فعلنا كذا وكذا ، فلما أكثر قلت له :

: فلا جمعة لك ، وأما صاحبك فحمار .

- [5641] عن الحسن بن عمارة عن سلمة بن كهيل عن مجاهد عن ابن

عباس : السكوت في أربعة مواطن الجمعة والعيدين والاستسقاء . [5642]

عن قيس بن الربيع عن سلمة بن كهيل عن مجاهد عن : جب الانصات في

- ابن أبي شيبة [5350] : سمعت ابن

أبي أوفى : من أن يحدث

عني أذى من بطنه ، أو أن

- [6500] أخبرنا سعيد بن منصور قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد  
المجيد بن سهل بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال  
: أنس بن مالك يوم الجمعة والإمام يخطب ونحن في بعض آيات أزواج النبي  
: إني أخاف أن أكون :

قد أبطلت جمعتي بقولي ل

- [5423]

فأما أن يوفي

- [5375] عن معمر قال سئل الزهري عن التسبيح والتكبير والإمام يخطب  
: ذهب الامام في غير ذكر الله في الجمعة قال تكلم إن  
شئت قال معمر وقال قتادة إن أحدثوا فلا تحدث .

### الخطبة قائما

- [5261] برنا معمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة مرتين بينهما جلسة اه رواه البخاري  
ومسلم عن ابن عمر نحوه .

- [5256] عن الثوري عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة

النبي صلى الله عليه سلم يجلس بين الخطبتين من يوم الجمعة ويخطب وكانت صلاته قصدا  
وخطبته قصدا ويقرأ آيات من القرآن على المنبر اه رواه مسلم نحوه .

- [5258] وأبا بكر

وعمر وعثمان كانوا يخطبون يوم الجمعة قياما ثم فعل ذلك عثمان حتى شق عليه القيام  
فكان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم أيضا فيخطب فلما كان معاوية خطب الأولى جالسا ثم  
يقوم فيخطب الآخرة قائما .

- [5259] عن محمد بن راشد قال حدثنا سليمان بن مو

وأبا بكر وعمر وعثمان وا يخطبون يوم الجمعة قياما لا يقعدون

في الفصل بين الخطبتين وأول جلس معاوية

على المنبر وقال هذه السنة فلما طال عليه الامر جلس بعد

: ما جلس النبي صلى الله عليه

[5265]

على منبر حتى مات ما كان يخطب إلا قائما فكم تحبون ن يحس الناس إنما كان النبي صلى  
وأبو بكر وعمر وعثمان يرتقي أحدهم على المنبر فيقوم هو قائما لا يجلس

على المنبر حتى يرتقي عليه ولا يجلس عليه بعد حتى ينزل وإنما خطبته جميعا وهو قائم وإنما  
انوا يتشهدون مرة واحدة الأولى ولم يكن منبر إلا منبر النبي صلى الله عليه وسلم حتى قدم

[1729]

معاوية إذا حج بمنبره فتركه فلم يزالوا يخطبون على المنبر . رواه

ميمون بن الحكم قال ثنا محمد بن جعشم قال فذكر نحوه .

محمد بن إسحاق عن الزهري

في حديثه [94]

: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يفصل

[4513] حدثني أبو الطاهر وحرمله بن يحيى قالا حدثنا ابن وهب أخبرني

يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع عبد الله بن عباس

: \_\_\_\_\_ على منبر رسول الله :

قد بعث محمدا صلى الله عليه وسلم

: هذا الحرف وهو جالس لم يأت به إلا يونس بن يزيد ، والجماعة رووه عن ابن شهاب

[5262] بن جريج قال أخبرني أبو قزعة قال : عثمان

فكان إذا قام على المنبر استراح ساعة ثم قام اهد أبو قزعة سويد بن حجير ثقة .

[5266] بن جريج قال قلت لعطاء من أول من جعل في الخطبة جلوسا

: عثمان في آخر زمانه حين كبر وأخذته رعدة فكان يجلس هنيهة ثم يقوم قلت وكان

يخطب إذا جلس قال لا أدري .

- [9914] عن خالد بن عبد الرحمن بن بكير قال

: عثمان يخطب وأنا ابن خمس عشرة سنة

- [5264] بن جريج قال أخبرني جعفر بن محمد عن

معاوية استأذن الناس في الجلوس في إحدى الخطبتين وقال إني قد كبرت وقد أردت أجلس  
إحدى الخطبتين فجلس في الخطبة الأولى . ابن أبي شيبة

[5222] : لم يكن

المنبر يوم الجمعة ، وأول من قعد . ابن أبي شيبة [5223]

:

وإن أول من جلس على المنبر . أبي [5271]

سنة قياما ثم قيل له . أبي

لم بدم عثمان وتخالفه فخطب قائما و . ابن أبي شيبة [5236]

: مغيرة عن الشعبي

[5917] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو العباس المحبوبي

حدثنا النضر بن شميل أخبرنا شعبة عن حصين قال سمعت الشعبي :

القعود على المنبر معاوية اه وقال الطبراني [738/19] لله بن محمد بن العباس

الأصبهاني ثنا سهل بن عثمان ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ثنا قيس بن الربيع عن ميسرة

: ان يخطب على المنبر قائما، وشهدت

معاوية يخطب قاعدا، فقال: أما إني لم أجهل السنة، ولكني كبرت سني ورق عظمي وكثرت

حوائجكم، فأردت أن أقضي بعض حوائجكم وأنا قاعد ثم أقوم فأخذ نصيبي من السنة

خبر .

- [5267] عن إسرائيل بن يونس قال أخبرني أبو إسحاق قال خرجت مع أبي

إلى الجمعة وأنا غلام فلما خرج علي فصعد المنبر قال أبي أي عمرو قم فانظر إلى أمير

المؤمنين قال فقامت فإذا هو قائم على المنبر وإذا هو أبيض الرأس واللحية عليه إزار ورداء

ليس عليه قميص قال فما رأيته جلس على المنبر حتى نزل عنه قلت لأبي إسحاق فهل

ورواه يعقوب بن سفيان [621/2] ابن بشار حدثنا عبد الرحمن قال ثنا  
إسرائيل عن أبي إسحاق قال: كنت مع أبي يو الجمعة، فقال لي أبي: أي بني أتريد أن ترى  
أمير المؤمنين : فقامت قائما فرأيت عليا يـ

فلم يرفع يديه كما يرفعون ولم يجلس حتى نزل .

- ابن أبي شيبه [5225] حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن عمرو بن مرة عن أبي  
**كعب بن عجرة** : دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعدا ،  
: انظروا إلى هذا الحدث يخطب قاعدا ، قال الله تعالى (وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا  
(. رواه [2038] حدثنا محمد بن المثني وابن بشار قالا حدثنا

محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور عن عمرو بن مرة عن أبي

قال دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا إلى هذا  
الخبث يخطب قاعدا وقال الله تعالى (وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما) .

- ابن أبي شيبه [5229] ما أحمد بن عبد الله عن زائدة عن عبد الملك بن عمير :  
**المغيرة** يخطب في الجمعة قائما ، ولم يكن له إلا مؤذن واحد .

- ابن أبي شيبه [5230] : أخبرنا حسن بن صالح عن

سماك : **النعمان** يخطب قائما .

- ابن أبي شيبه [5231] حدثنا ابن أبي ذئب عن صالح  
**أبا هريرة** فكان يخطب ويجلس جلستين

- ابن أبي شيبه [5233] حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم : **عبد**  
الله ( ) .

- [5268] **ابن الزبير** يخطب قال

كان يجلس فيخطب جالسا ثم يقوم فيخطب أيضا وكان جلوسه أكثر ذلك .

- [5270] **بن جريح** قال أخبرني عطاء قال رأيت **خالد بن العاص**

يخطب قائما بالأرض مستندا إلى البيت ليس بين ذلك جلوس لا قبل ولا بعد خطبة واحدة

حتى سقم خالد فكان يجلس على سلم قال وكذلك كانوا يخطبون قياما بالأرض لا النبي صلى الله عليه وسلم على منبره . وقد رواه الفاكهي [1797]  
ثنا محمد بن جعشم قال أنا بن جريج قال أخبرني عطاء قال رأيت خالد بن العاص يخطب قائما بالأرض مستندا إلى البيت ليس بين ذلك جلوس لا قبل ولا بعد خط  
حتى سقم خالد بعد فكان يجلس على سلم ولذلك كانوا يخطبون قياما بالأرض إلا النبي صلى الله عليه وسلم على منبره<sup>(1)</sup>  
بمكة حتى ولاه عليها عمر . كذا ذكره عبد الرزاق في الجمعة .

- [5653] ابن عمر :

الناس يخطبون يوم الجمعة خطبتين بينهما جلسة .  
- الطبراني [2437] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا محمد بن قيس الأسدي عن  
صبيح قال سمعت جرير بن عبد الله وهو يخطب الناس وكان مما يفعل يأتي المنبر  
حتى يقوم عليه فسمعت يقول :  
سنة حسنة فله مثل أجر من عمل بها في أن لا ينقص من أجورهم شيء ومن سن في  
الإسلام سنة سيئة فعليه مثل وزر من عمل بها في أنه لا ينقص من أوزارهم شيء .

## الاعتماد على العصا

- [232 / 1 ]

: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبدأ فيجلس على المنبر، فإذا سكت  
الأولى ثم جلس شيئاً يسيراً، ثم قام فخطب الخطبة الثانية حتى إذا  
ثم نزل فصلى .  
قائم على المنبر، ثم كان أبو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك .

<sup>1</sup> - [93 / 2] حدثني جدي عن عبد الرحمن بن حسن عن أبيه قال:  
بن أبي سفيان قدم به من الشام سنة حج في خلافته منبر صغير على ثلاث درجات، وكانت الخلفاء والولاة قبل ذلك،  
يخطبون يوم الجمعة على أرجلهم قياماً في وجه الكعبة وفي الحجر اهـ عبد الرحمن بن حسن بن القاسم الأزرق مستور  
وأبوه .

مما يستحب للأئمة أصحاب المنابر أن يخطبوا يوم الجمعة ومعهم العصي يتوكتون عليها في قيامهم وهو الذي رأينا وسمعنا<sup>(1)</sup>

- [1098] حدثنا سعيد بن منصور حدثنا شهاب بن خراش حدثني

قال جلست إلى رجل له صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له فأنشأ يحدثنا قال وفدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سابع ما عليه فقلنا يا رسول الله زرنالك فادع الله لنا بخير فأمر بنا أو أمرنا من التمر والشأن إذ ذاك دون فأقمنا بها أياما شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام متوكئا على عصا أو قوس فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال : يها الناس إنكم لن تطيقوا أو لن تفعلوا كل ما أمرتم به ولكن صححه ابن خزيمة وحسنه ابن حجر والألباني .  
: في المنبر هذه طيبة هذه طيبة .

- [887] أخبرنا ع أخبرنا عبد

الله بن لهيعة عن أبي الأسود عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب بمحصرة في يده اه عن ابن الزبير أصح ، يأتي .

- ابن أبي شيبة [30729] أخبرنا حميد عن أنس عمر

على المنبر ( ) ثم قال : هذه الفاكهة قد عرفناها فما الأب ؟ ثم رجع إلى نفسه : إن هذا هو التكلف يا عمر. [3897]

يزيد بن هارون أنبا حميد عن أنس و حدثنا أبو عبد الله حدثني أبي ثنا إسحاق أنبا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن أنس بن مالك أخبره أنه سمع عمر بن الخطاب يقول ( ) وزيتونا ونخلا  
( : فكل هذا قد عرفناه فما الأب ثم نقض عصا كانت في يده )  
:

حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه اه وصححه الذهبي .

---

1 - ابن أبي شيبة [5250] وكيع عن طلحة بن يحيى قال : سمعت عمر بن عبد العزيز يقرأ وهو على المنبر (وأنيبوا إلى ربكم وأسلموا له) وفي يده عصا .

- [2944] أخبرنا محمد بن عمر قال أخبرنا إسحاق بن يحيى

: عثمان يخرج يوم الجمعة عليه ثوبان أصفران ، فيجلس على المنبر

ثم

إذا سكت المؤذن قام يتوكأ على عصا عقفاء فيخطب وهي في يده ثم يجلس جلسة  
كلام الناس فيسألهم كمسأله الأولى ثم يقوم فيخطب ثم ينزل ويقيم المؤذن. الطبراني  
[93 ] دام بن داود ثنا خالد بن نزار ثنا إسحاق بن يحيى بن طلحة عن عمه

: كان عثمان يوم الجمعة يتوكأ على عصا وكان أجمل الناس وعليه

رداء حتى يأتي المنبر فيجلس عليه. [ 962/3 ]

دثنى أبي عن إسحاق بن يحيى بن طلحة عن

موسى بن طلحة قال رأيت عثمان خرج يوم الجمعة وعليه ثوبان ممصران وفي يده عصا في  
رأسها انحاء فصعد المنبر وأخذ المؤذنون يؤذنون والناس يتحدثون ثم قام فخطب ثم جلس ثم  
. حدثنا أحمد بن عيسى قال إسحاق بن يحيى بن

: كان عثمان يتوكأ على عصا عقفاء حتى يأتي المنبر يوم

الجمعة فيجلس عليه، وحوله المهاجرون والانصار فيحدثهم ويحدثونه، ويسألهم عن السعر  
وعما كان من الخبر، والمؤذنون يؤذنون، فإذا سكت المؤذنون قام فخطب وسكتوا، فإذا جلس  
الخطبتين أقبلوا عليه يحدثونه فيذهبوا عنه برحاء الخطبة، وحتى كأنما يرون ذلك عليهم

حقا واجبا، ثم يقوم فيخطب، فإذا قام سكتوا، ثم يقرأ آخر سورة النساء آية )

( في

. وه .

- ابن أبي شيبه [32698]

يقال له جهجاه تناول عصى كانت في يد عثمان

بأكلة. [5975] أخبرنا عبد الله بن عباس

: بينا عثمان بن عفان يخطب إذ قام إليه جهجاه الغفاري فأخذ العصا من يده

: فكسرها على ركبته ، فدخلت منها شظية في ركبته فوقع فيها الأكلة .



وحدث عبد الله بن إدريس هذا لم أسمع منه وهو عرض عليه اه ذكر ابن حجر في الإصابة  
خبر .

- عبد الله بن الزبير [5659]

يخطب وفي يده عصا . [ 37 / 14 ] أخبرنا البرقاني قال قرئ على

سمع حدثكم جعفر بن محمد الفريابي حدثنا منجاب أخبرنا عد

رأيت عبد الله بن الزبير بمكة يصعد المنبر يوم الجمعة وفي يده عصا

فيسلم ثم يجلس على المنبر ويؤذن ، أذاهم قام فتوك

فإذا فرغ من خطبته جلس من غير ن يتكلم ثم يقوم فيخطب فإذا فرغ من خطبته نزل

### قصر الخطبة

- ابن أبي [5241] حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن جابر بن سمرة :

خطبة النبي صلى الله عليه وسلم قصدا ، وصلاته قصه اه رواه مسلم .

- [2046] حدثني سريح بن يونس حدثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبيجر عن

### عمار

. فقال إني سمعت رسول الله

:

- [417] عن يحيى بن سعيد أن عبد الله بن مسعود نك في زمان كثير

فقهاؤه قليل قراءه تحفظ فيه حدود القرآن وتضيع حروفه قليل من يسأل كثير من يعطي

يطيلون فيه الصلاة ويقصرون الخطبة بيدون أعمالهم قبل أهوائهم وسيأتي على الناس زمان

قليل فقهاؤه كثير قراءه يحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدوده كثير م

يعطي يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلاة بيدون فيه أهوائهم قبل أعمالهم .

- ابن أبي شيبه [5242] : عبد الله:

. ابن أبي شيبه [5243]

إسماعيل : أحسنوا هذه الصلاة واقصروا هذه الخطبة. الطبراني

[9492] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو زائدة ثنا إسماعيل بن أبي : أحسنوا هذه الصلاة واقصروا هذه الخطب.

حدثنا أبو خليفة ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن : . ورواه عن زائدة

[5974] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو بكر الفحام حدثنا محمد بن يحيى الذهلي أخبرنا سفيان عن الأعمش عن أبي

. وأخبرنا أبو عبد ا محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا إسماعيل بن أبي الد عن قيس بن أبي : هذه الصلاة روا هذه الخطبة يعني . تقدم في كتاب البدع منه .

## ما يذكر الإمام في خطبته

- مسلم [2042] حدثني محمد بن المثني حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن : احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول :

فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة . ثم يقول : أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا لأهله ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلى

- [2052] حدثنا عمرو الناقد حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي محمد بن إسحاق قال حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصار يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت

يه وسلم يقرؤها كل يوم جمعة

(اق والقرآن المجيد)

على المنبر إذا خطب الناس

- [ 495 ] حدثنا محمد بن فضيل عن عبد الرحمن بن

أبو بكر :

تثنوا عليه بما هو له أهل وتخلطوا الرغبة بالرغبة وتجمعوا الإلحاح بالمسألة فإن الله أثنى على زكريا وأهل بيته فقال (إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين) ثم اعلّموا عباد الله إن الله قد ارتهن بحقه أنفسكم وأخذ على ذلك موثيقكم فاشترى منكم القليل الفاني بالكثير الباقي وهذا كتاب الله فيكم لا تفتى عجائبه ولا يطفأ نوره فصدقوا قوله وانتصحو كتابه واستوضئوا منه ليوم الظلمة وإنما خلقكم لعبادته ووكل بكم الكرام الكتابين يعلمون ما تفعلون ثم اعلّموا عباد الله إنكم تغدون وتروحون في أجل قد غيب عنكم علمه فإن استطعتم أن تنقضي الآجال وأنتم في

ذلك إلا بالله فسابقوا في مهل آجالكم قبل أن تنقضي آجالكم فيردكم إلى أسوأ أعمالكم فإن أقواما جعلوا آجالهم لغيرهم ونسوا أنفسهم فأنهاكم أن تكونوا أمثالهم فالوحا الوحى ثم النجا النجا فإن وراءكم طالبا حثيثا مره سريعا. رواه ابن أبي شة [35572] حدثنا محمد  
عن عبد الرحمن بن إ نحوه

صححه الحاكم وضعفه الذهبي

- [1286] حدثنا محمد بن المثني حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا هشام حدثنا قتادة

عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي عمر بن الخطاب

فذكر نبي الله صلى الله عليه وسلم وذكر أبا بكر قال إني رأيت كأن ديكا نقري وإني لا أراه إلا حضور أجل وإن أقواما يأمروني أن أستخلف وإن الله لم يكن ليضيع دينه  
ن عجل بي

هؤلاء الستة الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض وإني

أقواما يطعنون في هذه على الإسلام فإن فعلوا ذلك فأولئك

أعداء الله الكفرة الضلال ثم إني

الله صلى الله عليه وسلم في ما راجعته في الكلالة وما أغلظ لي في ما أغلظ لي

فيه حتى طعن بإصبعه في : يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي في

، بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن ثم قال وإني .

اللهم إني أشهدك على أمراء الأمصار وإني دينهم وسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم ويقسموا فيهم ويفتخروا بهم ويرفعوا إلى ما أشكل عليهم من أمرهم ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين هذا البصل والثوم رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى

- [5383] عمر قال وهو على المنبر

املكوا العجين فإنه خير الربيعين أو قال خير الطحينين ق

- [5388] أخبرنا بن عيينة عن مسعر عن عمران بن موسى عن أبي الصعبة

عمر بن الخطاب قال لرجل وهو على المنبر يوم الجمعة: هل اشتريت لنا وهل أتيت لنا بهذا وأشار بئمة من أصابعه يعني اه سند ضعيف في اضطراب وقد قال ابن أبي حاتم

[1875] بي به سمعت

أبي اه ورواه [6056]

ي المنبر يوم الجمعة يخطب

لرجل هل اشتريت لأهلنا هذا وأشار بطرف إصبعه يعني

- [5991] أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني محمد بن عمرو بن حلحلة عن أبي

نعيم وهب بن كيسان عن حسن بن محمد بن عبد بن أبي عمر بن الخطاب

يقرأ في ( ) حتى ي ( ) ثم

- [6015] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن تميم

بيغداد حدثنا محمد بن إسماعيل السلم

ابن شهاب عن عمه عن سالم بن عبد الله عن أبي

: عمر بن الخطاب يقول في خطبته أفلح منكم من حفظ من الهوى

والغضب والطمع ووفق إلى الصدق في الحديث فإنه يجره إلى الخير من يكذب يفجر ثم ذكر

ما بعده محمد بن عبد الله بن مسلم بن شه

- ابن أبي شيبة [5246]

:

عمر سورة آل عمران في الجمعة إذا خطب .

- [7313] أخبرنا عميد الله بن موسى قال : حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق

علي ناس ثم قال : إن ابن أخيكم الحسن بن علي قد جمع مالا وهو

: إنما جمعه للفقراء ، فقام نصف

الناس ثم ك

- [497] الله بن نمير ثنا سفيان ثنا عبد الرحمن بن عابس قال حدثني

عبد الله بن مسعود أنه كان يقول في خطبته إن

العرى كلمة التقوى وخير الملل ملة إبراهيم وأحسن القصص هذا القرآن وأحسن السنن سنة محمد وأشرف الحديث ذكر الله وخير الأمور عزائمها وشر الأمور محدثاتها وأحسن الهدى نبياء وأشرف الموت قتل الشهداء وأعمى الضلالة بعد الهدى وخير العمل ما نفع

وخير الهدى ما اتبع وشر العمى عمى القلب اليد العليا خير من اليد السفلى وما قل وكفى خير مما كثر وألهى ونفس تنجيها خير من إمارة لا تحصيها وشر المعذرة عند حضرة الموت القيامة ومن الناس من لا يأتي الصلاة إلا دبرا ومن الناس من لا يذكر

الله إلا مهاجرا وأعظم الخطايا اللسان الكذوب وخير الغنى غنى النفس وخير

ورأس الحكمة مخافة الله وخير ما ألقى في القلوب اليقين والريب من الكفر والنوح من عمل الجاهلية والغلول من جمر جهنم والكنز كي من النار والشعر مزامير إبليس والخمر جماع الإثم

أكل مال اليتيم والسعيد من وعظ بغيره والشقي من شقي في بطن أمه وإنما يكفي أحدكم ما قنعت به نفسه وإنما يصير إلى موضع أربع أذرع والأمر بأخره وأملك العمل به خواتمه وشر

يعف الله عنه ومن يكظم الغيظ يأجره الله ومن يصبر ع

يصبر عليه ومن لا يعرف ينكر ومن يستكبر وضعه الله ومن يبتغى السمعة يسمع الله به ومن

ينو الدنيا يعجزه ومن يطع الشيطان يعص الله ومن يعص الله يعذبه

- الطبراني [280/13] حدثنا محمد بن يحيى الأصبهاني حدثنا عقيل بن يحيى الطهراني

ليث بن أبي سليم

بن دينار عن عبد الله بن الزبير : ليس من السنة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على المنبر .

- [5385] أكانوا يتوقون أن يخلطوا الخطبة

لا بذكر الله تعالى قال نعم قلت أكانوا يتشهدون في الخطب يوم الجمعة قال نعم قلت فلما سمينا الحامدين قال نقول الحمد لله رب العالمين قلت والاستسقاء أو الاستشفاء

[5387] : كان النبي صلى الله عليه

وسلم يدعو على المنبر يوم الجمعة فيؤمن الناس . :  
اه ضعيف ، ومعنى قوله حسن أي ما لم يكن ديمة ، كانوا يفرقون بين الحسن والسنة في ما لم يوقت فيه شيء . وقد مضى في المنتحل بيان هذا المعنى ، ولم أذكر هذا الأثر ثم في النفس من اتصاله .

- الشافعي [هق6023] أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء :

الناس يدعون به في الخطبة يومئذ أبلغك عن النبي  
أو عمن بعد النبي  
: كيرا . رواه

البيهقي في باب ما يكره من الدعاء لأحد بعينه أو على أحد بعينه في الخطبة .

إسماعيل بن إسحاق في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم [105]

عمرو بن مرزوق ثنا زهير عن أبي إسحاق

إنما هو قصص وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم صححه الألباني .

### القراءة على المنبر والسجدة فيها

- الترمذي [508]

: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر

( )

المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجد الناس معه ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهيأ الناس  
 لكم إن الله لم يكتبها علينا إلا إن نشاء فلم يسجد ومنعهم أن

[5912]

المنبر سورة فيها سجدة ثم نزل فسجد وسجد الناس معه فقرأ في الجمعة التي تليها تلك  
 السورة فلما بلغ قريبا من السجدة تهيأ للسجود فقال إنها ليست علينا

فقرأها ولم يسجد . ابن أبي شيبة [4392] به نحوه .

رواه البخاري من وجه آخر تقدم في الصلاة .

وقال أبو بكر النيسابوري في الزيادات على كتاب المزني [113]

أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عياض بن خليفة

الجمعة على المنبر (أتى أمر الله فلا تستعجلوه) حتى إذا

بلغ السجدة نزل عن المنبر فسجد، ثم عاد فارتقى

[114]

أخبرني عكرمة بن خالد أن سعيد بن جبير أخبره أنه سمع ابن عباس يقول:

على المنبر: ص، فنزل فسجد فيها، ثم رقي على المنبر صحيح ، تقدم في الصلاة .

[5862] بن جريج قال أخبرني سليمان الأحول أن مجاهدا أخبره أنه

ابن عباس أفي ص سجود قال نعم ثم تلا ( ) حتى بلغ (فبهدهم اقتده)

عمر قرأ ص على المنبر فنزل فسجد فيها ثم رقي على

المنبر ، تقدم في الصلاة .

- [5889] أخبرنا بن جريج قال أخبرنا أبو بكر بن أبي

عبد الرحمن التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه حضر عمر بن الخطاب

على المنبر سورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه حتى إذا

كانت الجمعة القابلة قرأها حتى إذا جاء السجدة قال يا

حسن ومن لم يسجد فلا إثم عليه قال ولم يسجد عمر قال

وزادني نافع عن ابن عمر نه قال لم يفرض السجود علينا رواه البخاري .

- [1820] حدثونا عن محمد بن يحيى حدثنا أبو صالح  
حدثني جعفر بن  
رحمن بن هرمز عن السائب بن يزيد  
: عثمان بن عفان يقرأ سورة داود وهو على المنبر، ثم ينزل فيسجد  
. ورواه  
إسحاق بن عيسى الطباع عن ابن لهيعة عن الأعرج بمثله .
- [5283] عن معمر بن هارون بن عنبرة عن أبيه عن علي  
الجمعة على المنبر ( ) ( ) . ابن أبي شيبة [5247]  
عن هارون بن عنبرة عن أبيه قرأ وهو على المنبر ( )  
( ) ( ) .
- [5284] عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش أن عمار  
بن ياسر قرأ على المنبر يوم الجمعة إذا السماء انشقت ثم نزل فسجد . ابن أبي شيبة  
[4391] : على المنبر ( )  
( ) ثم نزل إلى القرار فسجد بها. [2832]  
العزير قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن عاصم ابن بهدلة عن زر بن حبيش  
: سجد في إذا السماء انشقت. ابن أبي خيثمة [4299]  
: رأيت عمار بن ياسر قرأ وهو على المنبر ( )  
( ) فنزل فسجد ثم صعد فعاد في خطبته. [6007]  
سليمان حدثنا أيوب يعني ابن سويد حدثني  
المنبر ( ) يوم الجمعة ثم نزل فسجد . [2103]  
: وحامد .
- [115] نا عبد الرحمن بن بشر نا سفيان بن عيينة عن عبدة بن أبي لبابة عن زر بن  
: ( ) على المنبر فسجد فيها .
- [3740] أخبرنا الفضل بن دكين ومحمد  
سفيان عن مغيرة عن إبراهيم عمارا كان يقرأ كل يوم جمعة على المنبر بياسين  
: .



- [5285] بن عيينة عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي قال سمعت حذيفة يوم الجمعة وهو على المنبر قرأ (اقتربت الس

اقتربت الساعة وقد انشق القمر فالיום المضمار وغدا السباق . ابن أبي شيبة [5248] عن أبي عبد الرحمن :

رأس فرسخ ، فجاءت الجمعة ، فحضر أبي وحضرت معه ، فخطبنا تبارك وتعالى يقول (اقتربت الساعة وانشق القمر) .

- ابن أبي شيبة [4388] : أخبرنا يونس :

المزني عن صفوان بن محرز قال : الأشعري يخطب يوم الجمعة إذ قرأ السجدة الآخرة من بر ، فسجد ثم عاد إلى مجلسه . تقدم في

- ابن أبي شيبة [4393] بن حباب عن عبد الرحمن بن شريح : حدثني

: عقبة بن عامر أ على المنبر السجدة ، فنزل

اه ثقات ، وأوس ذكره ابن حبان في الثقات .

- ابن أبي شيبة [4390] : أخبرنا أبو إسحاق الكوفي عن الشعبي عن

النعمان بن بشير ( ) وهو على المنبر فنزل فسجد ثم عاد إلى مجلسه

إسحاق الكوفي هو عبد الله بن ميسرة ضعيف كناه هشيم .

[1403] أخبرنا أحمد بن يوسف حدثنا الطرخاني حدثنا أحمد بن زهير

حدثنا ابن الأصبهاني أخبرنا شريك عن أبي إسحاق أن النعمان بن بشير قرأ السجدة على المنبر فسجد وسجد الناس معه .

- [7314] أخبرنا عن أبي رزين

: الحسن بن علي يوم جمعة ، فقرأ إبراهيم على المنبر حتى ختمها

- ابن أبي شيبة [4430] حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن أبي عمرو مولى

: إني لقاعد مع ابن عمر يوم الجمعة إلى حجرة عائشة ، وطارق

يخطب الناس على المنبر ، فقرأ ( ) ، فلما فرغ وقع ابن عمر ساجدا  
أبو عمرو ذكره ابن حبان في الثقات .

### الإشارة باليد في الخطبة

- ابن أبي شيبة [5251] عن سماك بن حرب قال :  
كيف كان يخطب النعمان : . الضحاك بن قيس  
خطب ضم يده على فيه . .

### رفع الأيدي عند الدعاء

- ابن أبي شيبة [5539] عمارة بن ربيعة :  
بشر بن مروان رافعا يديه على المنبر ، فقال :

اه رواه

- أبو زرعة الدمشقي في التاريخ [603] حدثني الوليد بن عتبة قال :  
: أخبرني حريز بن عثمان على حبيب بن عبيد أن عبد الملك سأل غضيف بن الحارث  
الشمالي نبر ، فقال : اه الوليد يسوي ، وقد رواه  
بكر بن عبد الله بن أبي مرثم الغساني حبيب بن عبيد الرحبي عن غضيف بن الحرث  
الشمالي . وابن أبي مرثم منكر الحديث .

- ابن أبي شيبة [5534] :  
الجمعة محدث .

### ما جاء في الاحتباء

- [1112] حدثنا محمد بن عوف حدثنا المقرئ حدثنا سعيد بن أبي  
أبي الحبة يوم الجمعة والإمام يخطب ه الترمذي و ححه ابن خزيمة والحاكم والذهبي .  
نهى عن

ذا جل من في المسجد أصحاب النبي

محتبين والإمام يخطب. قال أبو داود كان ابن عمر يخطب والإمام يخطب وأنس بن مالك  
ومكحول وإسماعيل بن

محمد بن سعد ونعيم بن سلامة قال لا بأس بها. قال أبو داود ولم يبلغني

- ابن أبي شيبه [5281] حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن  
عمر أنه كان يخطب والإمام يخطب. ابن أبي شيبه [5287]

أنه كان يخطب والإمام يخطب يوم الجمعة. ابن أبي شيبه [5288]

: : يخطب يوم الجمعة والإمام

يخطب. [1823] حدثنا محمد بن علي قال ثنا إسماعيل بن عياش

حدثني محمد بن عجلان عن نافع نحوه. [6122]

كان يخطب يوم الجمعة والإمام يخطب

ورواه الأوزاعي عن العلاء بن الحارث عن نافع .

[5449]

: ابن أبي شيبه [5300]

حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن سعيد بن أبي حرة عن نافع قال : كان ابن عمر يخطب يوم  
الجمعة والإمام يخطب ، فإن طال وضع رأسه في حجري يزيد سم

- ابن أبي شيبه [5454] : أخبرنا الضحاك :

أخبرني نافع ابن عمر أنه كان يتربع ويستوي في مجلسه يوم الجمعة قبل أن يخرج الإمام

- [5450] عن رجل من أسلم عن صالح مولى التوأمة أن أبا هريرة

عليه يوم الجمعة والإمام يخطب .

## الصلوة في رحبة المسجد

- ( ) - ابن أبي شيبة [5544]  
زرارة بن أوفى عن أبي هريرة أنهما قالا : من لم يصل في المسجد فلا صلاة له<sup>(1)</sup>. ابن أبي  
[5548] حدثنا محمد بن بشر وابن نمير قالا :  
أوفى أن أبا هريرة أتى على رجال جلوس في الرحبة ، فقال : ادخلوا المسجد ، فإنه لا جمعة  
إلا في المسجد .

## النعاس يوم الجمعة

- الترمذي [526] حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا عبدة بن سليمان وأبو خالد الأحمر عن  
محمد بن إسحق عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم قال :  
دكم يوم الجمعة فليتحول من مجلسه اه وصححه وابن خزيمة والحاكم والذهبي.  
- [5550] ابن عمر يحصب الذين ينامون  
والإمام يخطب .  
- [5546] خبرني عمرو بن دينار قال خبرني مالك بن  
أبي سهم أنه نعى والإمام يخطب قال فإما أشار إليه ابن عمر  
. ابن أبي شيبة [5291]  
: يوم الجمعة والإمام يخطب فتحول. [6138] أخبرنا

- والإمام يخطب أن يتحول منه .  
- [5547] بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه كان يقال إذا نعى  
الرجل في الجمعة والإمام يخطب فإنه مجلس الشيطان فليقم منه .  
- [5545] بن جريج قال أخبرني عطاء أنه كان يقال إذا نعى الانسان  
يوم الجمعة فليقم من مجلسه ذلك فليجلس مجلسا غيره أو ليضرب راسه ثلاثا فإنما ذلك من

<sup>1</sup> - ابن أبي شيبة [5549] حدثنا محمد بن بشر قال :  
صلى في الرحبة ، إلا أن لا يقة .

شار فإذا هو يجمع كفه ثم يضرب من الكف بأطراف الاصابع وكف بعد مقبوض  
الاطافر مجموع

## العمل في من لزمه الانصراف عند الخطبة

- [1116]

أخبرني هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت قال النبي :  
أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف. قال أبو داود رواه حماد بن س  
أسامة عن هشام عن أبيه عن النبي : إذا دخل والإمام يخطب. لم يذكر  
اه وهذا أصح قاله الترمذي في العلل .

- [5509] بن سيرين قال كان الناس

يستأذنون في الجمعة ويقولون هكذا يشير بثلاث أصابع ف  
. ابن أبي شيبة [5254]

خالد عن ابن سيرين : كانوا يستأذنون الإمام وهو على المنبر ، فلما كان زياد وكثر ذلك  
: مع يده على أنفه فهو إذنه .

- [5507] بن جريج قال سألت إنسان مكحولا وأنا أسمع وهو جالس مع  
( ) حتى قوله ( )

هذه الآية فقال مكحول يعمل بها الآ  
يذهب أحد في يوم الجمعة ولا في  
الزحف حتى يستأذن الامام قال وكذلك في أمر جامع لا تراه يقول وإذا كانوا معه على أمر

وهو يخطب قلت كيف رأيتهم يستأذنون قال يشير الرجل بيده فأشار لي عطاء بيده اليمنى  
قلت يشير ولا يتكلم قال نعم قلت الامام إذا أذن قال يشير ولا يتكلم قلت ولا يضع  
الانسان يده على أنفه ولا على ثوبه قال لا .

- [9819] برنا إسماعيل بن إبراهيم الأسدي قال أخبرنا هشام

: كان الرجل إذا كانت له حاجة والإمام يخطب قام ، فأمسك بأنفه ، فأشار إليه  
يخ : فكان رجل قد أراد الرجوع إلى أهله ، فقام إلى هرم بن حيان وهو يخطب فأخذ  
: ، فخرج إلى أهله فأقام فيهم ثم قدم :

: في أهلي : نعم ، قمت إليك وأنت تخطب ، ف  
بأنفني فأشرت إلي : فاتخذت هذا دغلا ، أو كلمة نحوها ثم قال :

: : اللهم إني أع

صغيرهم ويأمل فيه كبيرهم وتقرب فيه آجالهم .

## هل يصلي ركعتين والإمام يخطب

- [2059] حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد

عمرو قال سمعت جابر بن عبد الله أن النبي :

- [2061] بن خشرم كلاهما عن عيسى بن يونس

أخبرنا عيسى عن الأعمش عن أبي

سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له :

ثم قال : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب

فليركع ركعتين وليتجوز فيهما . [ 102 ] حدثنا عمر بن حفص

أبي قال سمعت أبا صالح لميك الغطفاني ثم سمعت أبا

سمعت جابرا : جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه

وسلم يخطب فجلس ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :

خفيفتين تجوز فيهما ثم قال: يخطب فليصل ركعتين خفيفتين يتجوز

- [ 100 ] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا يزيد بن إبراهيم عن أبي

الزبير عن جابر قال: جاء رجل والإمام يخطب قال: : : .

جابر يعجبه إذا جاء يوم الجمعة أن يصليهما في المسجد .

- [1093] حدثنا مخلد بن يزيد حدثنا ابن

. فسمع ذلك ابن مسعود فجلس على باب المسجد فرآه رسول الله صلى الله عليه

. قال أبو داود هذا يعرف مرسلًا إنما رواه الناس :

عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ومحمد هو شيخ صححه الحاكم والذهبي .

- ابن أبي شيبة [5216] عن يحيى بن سعيد عن يزيد بن عبد الله

عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي : عمر وعثمان

اه رواه ابن شهاب ولم يذكر عثمان .

[2174] أخبرني ابن وهب أخبرني يونس عن ابن

أخبرني ثعلبة بن أبي مالك القرظي أن جلوس الإمام على المنبر يقطع الصلاة

وكلامه يقطع الكلام ، وقال: إنهم كانوا يتحدثون حين يجلس عمر بن الخطاب على المنبر

حتى يسكت المؤذن فإذا قام عمر على المنبر لم يتكلم أحد حتى يقضي خطبتيه كليهما

ثم إذا نزل عمر عن المنبر وقضى خطبتيه . [5927]

سفيان حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهر قال أخبرني ثعلبة بن أبي

: كنا نتحدث حين يجلس عمر بن الخطاب على المنبر حتى

حتى يقض هذا في التطوع لغير الداخل .

- ابن أبي شيبة [5210] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث علي

كره يخطب يوم الجمعة . [1939] أنا إسرائيل عن أبي

المنبر يوم الجمعة .

- ابن أبي شيبة [5218] حدثنا ابن نمير ابن عباس وابن عمر

أنهما كانا يكرهان

- عبد الرزاق [5517] عن الثوري عن أبي نهيك عن سماك الحنفي عن ابن عباس :

سأله عن الرجل يصلي والإمام يخطب قال :

اه أبو نهيك هو القاسم بن محمد .

- في القراءة [103] ثنا عبد الله بن محمد

سمع عياض بن عبد الله أبا سعيد دخل ومروان يخطب فجاء الأحراس ليجلسوه

: فأبى حتى

ه وسلم كان يخطب فجاء رجل فأمره عليه وسلم يخطب فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه الترمذي وصححه .

- [2173] ثنا عبد الله بن محمد الفهمي قال

لهيعة عن ابن هبيرة عن أبي المصعب عقبة بن عامر : الصلاة والإمام على المنبر أبو المصعب هو مشه أن المصري صدوق يروي عن عقبة مناكير لا يحتج به قاله ابن حبان في الضعفاء .

- [2175] حدثنا ابن أبي داود ثنا إسماعيل بن الخليل

عبد الله بن الزبير يخطب على المنبر الركن ثم قال: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ثم جلس ولم يركع حبان في الثقات له صحبة .

## كلام الإمام في المنبر

- [2062] حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا حميد بن هلال : انتهيت إلى النبي وهو يخطب قال فقلت يا رسول

وترك خطبته حتى انتهى إلى فأتى بكرس

وجعل يعلمني مما علمه الله ثم أتى خطبته فأتم آخرها

- [2511] أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك أخبرنا عبد الرحمن بن أبي

ك بن عثمان عن ختن خفاف بن إيماء عن خفاف بن إيماء

الجمعة مع عبد الرحمن بن عوف فإذا خطب عمر سمعته يقول:

عبد الرحمن بن أبي الزناد منه : يا أبا محمد لم تعجب منه؟ فقال : إني سمعت ابن أبي

عتيق يحدث عن أبيه : ما من نبي إلا في



ن يكن في أمتي أحد فابن الخطاب

اهو يهتمل أنه بعد الخطبة .

- [5316] أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال

خالد بن سمير قال : خطب الحجاج الفاسق على المنبر : إن ابن الزبير حرف كتاب  
ابن عمر :

عنقه فيجر قد انتفخت خصيتاه يطوف به صبيان أهل

- [7449] أخبرنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا يحيى

: صعدت إلى عمر بن

الخطاب المنبر : نزل عن منبر أبي واصعد منبر أيبك : فقال لي : إن أبي لم

منبر ، فأقعدني معه ، فلما نزل ذهب بي إلى منزله ، فقال : أي بني ، من علمك

: : أي بني ، لو جعلت تأتينا وتغشانا ، قال :

فجئت يوما وهو خال بمعاوية ، وابن عمر بالباب لم يؤذن له ، فرجعت فلقيني بعد ، فقال

لي : يا بني لم أرك أتية : :

: أنت أحق بالإذن من عبد الله بن عمر ، إنما أنبت في رؤوسنا ما ترى الله ثم

: ووضع يده على رأسه .

تقدم حديث عمارة بن رؤيبة وغيره .

## السلام وتشميت العاطس

- ابن أبي شيبة [5258] :

الإمام وهو على المنبر فيرد .

- ابن أبي شيبة [5302] :

: أخبرنا مغيرة

ة والإمام يخطب ، ويشمتون العاطس .

- أبي شيبة [5306]

: أخبرنا ابن عون عن إبراهيم وابن سيرين أنه

سألها عن رد السلام يوم الجمعة والإمام يخطب ؟ فقالا : : نص

## الكلام بعد الخطبة

- ابن أبي شيبة [5362] :  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل يوم الجمعة من المنبر ، فيقوم معه الرجل فيكلمه في الحاجة ، ثم ينتهي إلى مصلاه فيصلي رواه الترمذي وقال : سمعت محمدا يقول وهم جرير بن حازم في هذا الحديث والصحيح ما روي عن ثابت عن أنس قال أقيم رجل بيد النبي صلى الله عليه وسلم فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم
- [1821] حدثنا محمد بن علي : ثنا إسماعيل عبد العزيز بن عبيد الله عن سالم :  
من المنبر يوم الجمعة حتى يكبر
- ابن أبي شيبة [5364] :  
بر حتى يقضي الصلاة

## من لم يخطب كم يصلي

- [5191] بن سيرين قال صليت مع ر الجمعة فلم يخطب وصلى أربعا فخطأته فلما سألت عن ذلك إذا هو قد . ابن أبي
- [5312] ما عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد أن أميرا بالبحرين فأمر رجلا فصلى بالناس ، فلم يخطب فصلى أربعا قال محمد :  
يرين

## القراءة في صلاة الجمعة

- [245] عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ) رواه مسلم من

- [5231] بن جريح قال حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع قال كان أبو هريرة يصلي بنا الجمعة فيقرأ بنا في الركعة الأولى بسورة الجمعة وفي

هريرة سمعتك تقرأ بسورتين كان علي بن أبي طالب إيهما بالكوفة قال أ  
م كان يقرأ بهما . [5232]

بن محمد عن أبيه عن أبي كان يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون  
لأبي هريرة . ابن أبي

[5495] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع قال :  
لمدينة ، وخرج إلى مكة ، فصلى بنا

بسورة الجمعة في السجدة الأولى ، وفي الآخرة : ( ) :  
: يقرأ بهما بالكوفة ،

: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما اه رواه مسلم .

- ابن أبي شيبة [5499] حدثنا عبدة ووكيع عن مسعر عن عمير بن سعيد :  
أبي موسى ( ) ( ) (1)

. وقد تقدم في الصلاة أنه كان يقرأها ويسبح رواه ال

مسعر عن عمير بن سعيد قال: سمعت قرأ في الجمعة بـ ( )  
: سبحان ربي الأعلى .

- الدولابي [1995] حدثنا أحمد بن أبي العباس قال:

أبي حملة عن يحيى بن راشد أبي هشام الطويل : ابن الزبير الجمعة فقرأ في  
الركعة الأولى: بسورة الجمعة، وفي الركعة الثانية: بسبح اسم ربك الأعلى، حتى إذا انتهى إلى  
(إن هذا لفني الصحف الأولى) : ( ) .

1 - ابن أبي شيبة [5498]

جعفر قال : كان يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين ، فأما سورة الجمعة فيبشر بها المؤمنين ويحرضهم ، وأما سورة  
المنافقين فيؤيس بها المنافقين ويوبخهم بها. [5230]

## السجود في الزحام يوم الجمعة

- [1556] ري عن أبي إسحاق عن الشعبي أن عمر

. ابن أبي شيبة [2735]

: أخبرنا مجالد عن الشعبي عن سعيد بن ذي لعوة : : إذا لم يقدر أحدكم

وابن ذي لعوة مجهول

وضعيف يخالف .

- [1557] عمر بن الخطاب

: من آذاه الحر يوم الجمعة فليسط ثوبه فليسجد عليه ومن زحمة الناس يوم الجمعة حتى

لا يستطيع أن يسجد على الأرض فليسجد على ظهر رجل . ابن أبي شيبة [2741]

: إذا لم

: ثم ذكر مثل حديث أبي معاوية .

[1856]

:

. [5838] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي

محمد بن يعقوب حدثنا أسية

: حفص عن سفيان عن الأعمش عن المسيب عن زيد بن وهب أن

- ابن أبي شيبة [2740] نا إسحاق بن سليمان عن عنبسة عن ابن أبي ليلى عن أبي

: الزبير جابر

## من فاته الخطبة

- [5485] عن الاوزاعي عن عمرو بن شعيب قال سمعته يقول قال عمر بن

الخطاب

اه تقدم ما فيه في ما يدرك به

. ابن أبي شيبة [5374]

:

أخبرنا هشام بن أبي ع

. ابن أبي شيبة [5367]

:

يحيى بن أبي كثير :

فإن لم يدرك الخطبة فليصل أربعاً

- الطبراني [9548] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زهير ثنا أبو

إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله : من أدرك الخطبة فالجمعة ركعتان ومن لم

من لم يدرك الركعة فلا يعتمد بالسجدة حتى يدرك الركعة .

### من أدرك ركعة من الصلاة

- [1959] أنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم عن عبد الله :

. [1957] أخبرنا إسرائيل عن أبي

إسحاق عن هبيرة بن يريم عن : من فاتته فليصل أربعاً يعني يوم الجمعة .

ورواه ابن أبي شيبة [5375] أخبرنا زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق

عن أبي الأحوص :

لم يدرك الركوع فليصل أربعاً. [5477] عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن

درك الجمعة ومن لم يدرك الركعة فليصل أربعاً .

الطبراني [9545] حدثنا الحسين بن جعفر القتات الكوفي ثنا منجاب بن الحارث ثنا علي

بن مسهر عن الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ع

. ثم قال [9547]

محمد بن النضر ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة قال :

أبي الأحوص أن عبد الله قال : من أدرك الركعتين أو أحدهما فقد أدرك الجمعة

: [5949] أخبرنا أبو سعيد بن أبي

حدثنا أبو العباس الأصم أخبرنا الربيع قال قال الشافعي حكاية عن أبي

:

عن أبي إسحاق عن أبي

. وأخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد

بن يحيى الخطيب أخبرنا أبو بحر البرهماني

حدثنا زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وهبيرة قال قال عبد الله بن رواه .

عيسى بن يونس عن زكريا ومن أدرك القوم جلوسا صلى أربعاً ورواه الأعمش عن أبي إسحاق وإذا فاتك الركوع فصل أربعاً ولم يذكرها هبيرة في سماعه قدس . وإسناده صحيح .

ورواه بي شيبه [5381] هشيم عن حجاج عن أبي الضحى عن مسروق :  
عبد الله : من لم يدر

- [5471] ابن عمر :

[5472] نحوه . [5473]

[5470] .

خصيف الجزري عن سعيد بن جبير عن

. ابن أبي شيبه [5377] حدثنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن نافع

: [5947] أخبرنا

أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثنا أبو أحمد محمد بن وهاب حدثنا جعفر بن عون أخبرنا يحيى بن سعيد عن نافع عن :

. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو

سعيد بن أبي محمد بن يعقوب حدثنا أسيد بن عاصم حدثنا

: الحسين بن حفص عن سفيا

- ابن أبي شيبه [5382] : أخبرنا سعيد أنس

: ابن أبي شيبه [5392] :  
أنهما قالا :

:

. ابن أبي شيبة

[5396]

:

## من فاته صلاة الجمعة

- ابن أبي شيبة [5441]

:

علي : لا جماعة يوم الجمعة إلا مع الإمام .

- [5459] عن معمر عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين زيد بن

ثابت

. ابن أبي شيبة

[5435] : أخبرنا هشام عن ابن سيرين عن أنه راح إلى

اس قد استقبلوه وقد صلوا ، قال : فمال إلى مسجد ، أو إلى دار فصلى ،

: فقيل له في ذلك ؟ فقال :

أبي شيبة [5437] حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين

: راجعين من الجمعة ، فمال إلى دار

[6417] أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال :

: حدثنا محمد بن سيرين قال :

: .

- [5461] بن شبرمة أن رجلا لقي الناس يوم الجمعة قد

حذيفة تنكب سنن الناس فإنه لا خير فيمن لا حياء فيه .

- [5456] صليت أنا وزر فأمني

وفاتني الجمعة فسألت إبراهيم فقال فعل ذلك عبد الله

تقدم عند مسلم في صلاة العشاء .

- ابن أبي شيبة [5376] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال :

عبد الله : كعتان ، ومن لم

- [5482] أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي نضرة قال جاء رجل إلى عمران بن الحصين فقال رجل قد فاتته الجمعة كم يصلي قال عمران ولم تفوته الجمعة فلما ولى الرجل قال عمران أما إنه لو فاتتني الجمعة صليت أربعاً .

- [5483] عن جعفر قال سمعت أبا غالب يقول سمعت أبا أمامة

فيكتبون الناس على منازلهم الا اول فإن تأخر رجل منهم عن منزله دعت له الملائكة يقولون

حتى إذا خرج الامام طويت الصحف ثم ختمت فمن جاء بعد نزول الامام فقد أدرك الصلاة ولم يدرك الجمعة . أراه يريد الفضل .

- [5273] عن الثوري عن هارون بن عنبرة عن رجل من بني فزار

عبد الله بن مسعود يوم الجمعة فقال إذا صليت مع الامام يوم الجمعة

فصلين ركعتين وإذا صليت في بيوتكن فصلين أربعاً. [5274]

سليمان عن شعبة عن عمرو بن مرة عن حميد الفزاري عن امرأة منهم مثله وزاد فيه قال ولا يأتي عليك عام إلا وهو شر من الذي كان قبله ولموت أهل بيتي أهون علي موتا من . ابن أبي

[5197]

: إذا صليت يوم الجمعة مع الإمام ، فصلين بصلاته ،  
وإذا صليت في بيوتكن فصلين أربعاً. [5858] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ

أخبرنا أبو بك أحمد بن إسحاق الفقيه أخبرنا إسماعيل بن إسحاق حدثنا سليمان بن حر

: سمعت حميد الفد يحدث عن امرأة منهم قالت :

: ثم قال : إذا صليت مع الإمام فبصلاته

وإذا صليت وحدكن فتصلين أربعاً . اهد رواه ابن الجعد عن شعبة مثله .

انصراف الإمام بعد الصلاة



ابن عمر

- ابن أبي شيبة [5461]

أنه كان يستحب للإمام

عن أبي العميس عن محمد بن عمرو بن حلحلة

- ابن أبي شيبة [5462]

محمد بن عمرو بن عطاء ابن عباس

## ما جاء في القصاص

- [5400] عن معمر عن الزهري قال أول من قص تميم الداري

عمر ستأذنه في كل جمعة مقاما فأذن له فكان يقوم قال ثم استزاده مقاما آخر فزاده فلما عثمان استزاده مقاما آخر فكان يقص في الجمعة ثلاث مرات قال معمر وسمعت غير هري يقول كان عمر إذا مر به وهو يقص أمر على حلقه السيف.

- [5407] عن معمر قال بلغني أن عليا

المنسوخ قال لا قال هلكت وأهلكت قال ومر بأخر قال ما كنتك قال أبو يحيى قال بل أنت أبو اعرفوني . [ 130 ] ن عن أبي حصين عن أبي

عبد الرحمن عليه السلام مر بقاص فقال أتعرف الناسخ من المنسوخ قال لا قال

. ابن أبي شيبة [26716] حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي

حصين عن أبي عبد الرحمن أن عليا رأى رجلا يقص : علمت الناسخ والمنسوخ ؟ قال

: :

- [5408] بن عيينة عن بيان عن قيس بن أبي حازم قال ذكر لابن

مسعود قاص يجلس بالليل ويقول للناس قولوا كذا قولوا كذا فقال إذا رأيتموه فأخبروني

فأخبروه قال فجاء عبد الله متقنعا فقال من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فأنا عبد الله بن

نكم لأهدى من محمد وأصحابه وإنكم لمتعلقين بذنب ضلالة

في كتاب البدع .

ابن عمر

[5395]

- والناس يسألونه وعبيد بن عمير يقص فقال

- [5171] أخبرنا هشام أبو الوليد الطيالسي قال حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر

: ابن عمر إلى عبيد بن عمير وهو يقص على

أصحابه فنظرت إلى ابن عمر فإذا عيناه تهراقان. ثم قال [5207] أخبرنا يحيى بن عباد قال

شعبة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك : رأيت ابن عمر عند عبيد بن عمير

وهو يقص وعيناه تهراقان جميعا. [1554]

عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك قال : رأيت ابن عمر عند عبيد بن عمير وعبيد يقص ،

فرأيت عيني ابن عمر تهراقان دمعا .

[5172] أخبرنا موسى بن مسعود أبو حذيفة النهدي قال

بن عمار عن عبد الله بن عبيد بن عمير )

( حتى ختم الآية فجعل ابن عمر يبكي حتى لثقت لحيته وجيبه من دموعه قال عبد

: فحدثني الذي كان إلى جنب ابن عمر قال : لقد أردت أن أقوم إلى عبيد بن عمير

:

- [5405] بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد وغيره قال رأيت ابن عمر

- [5173] خبرنا خالد بن مخلد قال حدثنا يحيى

عن القاسم بن محمد قال : ابن عمر عند القاص رافعا يديه يدعو حتى

: تحاذيا منكبيه . ورواه الحسن بن علي بن عفان في الأمالي [29]

: ثنا يحيى بن سعيد عن القاسم : عمر رافعا يديه إلى منكبيه يدعو عند القاص

- [5396] عن محمد بن راشد قال أخبرني عبدة بن أبي لبابة قال دخلت

ابن عمر العصر ثم جلس وحلق عليه أصحابه وجعل ظهره نحو القاص

: ثم أفاض بالحديث قال فرقع القاص يده يدعو بن عمر يده .



لوقتها فإن احتبس فليصل معهم وليجعل صلاته وحده الفريضة وليجعل صلاته معهم تطوعا

ابن أبي شيبه [7673]

وعلقمة قالاً : قال عبد الله : إنه سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ويخنقونها إلى شرق الموتى فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك فصلوا في بيوتكم ، ثم اجعلوا صلاتكم سبحة

- من أبي شيبه [5528] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح

بي بكر بن عمرو بن عتبة الزهري :

أبو جحيفة ، ثم قام فوصلها بركعتين ، ثم قال : أشهدك أنها العصر

- [5157] أخبرنا حفص بن عمر الح

حوشب أن الحجاج كان يخطب الناس ابن عمر في المسجد فخطب الناس حتى

فناداه ابن : قعد ثم ناداه الثانية : قعد ثم ناداه الثالثة :

فاقعد فقال لهم في الرابعة : إن نهضت أتنهضون؟ قالوا : الصلاة فيني

ثم دعا به : ما حملك على ما

: ثم بقبق بعد

- [6068] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أخبرنا عبد الله بن جعفر

حدثنا يعقوب بن سفيان حدثنا ابن عثمان أخبرنا عبد الله أخبرنا حرملة بن عمران حدثني

: إلى قضاة قال حدثني أبي :

عقبة بن عامر جالسا قريبا من المنبر يوم الجمعة فخرج محمد بن أبي

المنبر فخطب الناس ، ثم قرأ عليهم سورة من القرآن ، وكان من أقر

: عامر صدق الله ورسوله إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم :

رجال لا يجاوز ت . فسمعها ابن أبي



- [7456] أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم الأسدي عن ابن عون عن عمير بـ  
: كان مروان أميراً علينا ست سنين ، فكان يسب علياً كل جمعة على المنبر ،  
ثم عزل فاستعمل سعيد بن العاص سنين فكان لا يسبه ، ثم عزل ، وأعيد مروان ، فكان  
حسن  
يجيء يوم الجمعة فيدخل في حجرة النبي صلى الله عليه وسلم فيقعد فيها ،  
الخطبة خرج فصلى ، ثم رجع إلى أهله ، قال : فلم يرض بذلك حتى أهداه له في بيته ، قال  
: فإننا لعنده إذ قيل فلان بالباب ، قال : ائذن له فوالله إني لأظنه قد جاء بشر ، فأذن له  
: يا حسن إني قد جئتك من عند سلطان وجئتك بعزمة ، قال :

لها : : أبي الفرس . : : إني والله لا أحو عنك شيئاً

ان في الحجرة لقي الحسين فقال له :  
: والله لتخبرني ما جئت به أو لأمرن بك فلتضربن حتى لا  
تدري متى رفع عنك ، فقد : ارجع فرجع ، فلما رآه الحسن قال : إني لا  
: لم ، قال : إني قد حلفت ، قال : قد لج فأخبره ، فقال :  
أمه إن لم يبلغه عني ما أقو : : آكله إن لم يبلغه عني ما  
: بقومك وآية بيني وبينك أن تمسك منكبيك من لعنة  
: عمير مولى بني هاشم ،

## التطوع بعد الجمعة

- [2074] حدثنا أبو بكر بن أبي

: عن أبي

. زاد عمرو في

ء فصل ركعتين في

- [1981] : ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال:

عمر

يكره أن يصلي بعد صلاة الجمعة مثلها .

- [1460] حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن ربح قالوا أخبرنا الليث ح و حدثنا قتيبة

عبد الله  
ة انصرف فسجد سجدة في بيته

ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك

- [1129] محمد بن عبيد وسليمان بن داود المعنى قالوا حدثنا حماد بن

ابن عمر  
ركعتين يوم الجمعة في

يوم الجمعة ركعتين في

. صححه الألباني . ورواه [1876] حدثنا محمد

بن إسماعيل قال: : ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع أن

دفعه، ثم قال:

الجمعة صلى في بيته ركعتين، وقال:

[1976] : : ثنا حماد بن زيد قال:

وقال محمد بن عاصم في جزئه [52] حدثنا أبو سفيان ومحمد عن النعمان عن عبد الله بن

السلام ، ومحمد هو ابن المغيرة .

- [1132] حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي

أخبرنا الفضل بن

ابن عمر :  
ن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي

إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى أربعاً وإذا كان بالمدينة صلى

الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في

. صححه الألباني . ثم قال [1135]

الحسن حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج أخبرني

الجمعة فينماز عن مصلاه الذي صلى فيه الجمعة قليلاً غير كثير قال فيركع ركعتين قال ثم

أنفس من ذلك فيركع أربع ركعات قلت لعطاء كم ر

مرارا قال أبو داود ورواه عبد الملك بن أبي سليمان ولم يتمه ورواه [6158]  
أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن عبد  
الوهاب أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال :

الجمعة فتحنى عن مصلاه الذ صلى فيه قليلا غير كثير ، ثم ركع ركعتين ، ثم يمش  
من ذلك ، ثم يركع أربع ركعات . :  
: مرارا فإذا فرغ

جاء إلى الطواف اه ورواه ابن أبي شيبه [5468]  
أبي سليمان : :  
صلى الجمعة ، ثم تنحى عن مكانه

، فصلى ركعتين فيهما خفة ، ثم تنحى عن مقامه ذ  
ابن أبي شيبه [5412] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عطاء قال :

[1882] ثم أربعاً .  
حدثنا إعلان بن المغيرة : : ثنا زهير :

حدثني غير مرة :  
قام فصلى ركعتين، ثم قام، فصلى أربع ركعات، ثم . [1977]  
: ثنا عبد الرحمن بن زياد ثنا زهير بن معاوية عن أبي إسحاق  
حدثني غير مرة قال:

ثم قال: ثم انصرف . محمد بن عاصم [53]  
سفيان ومحمد عن النعمان عن سفيان عن أبي إسحاق السبيعي والزيبر بن عدي عن عطاء  
كان يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً .

- [1965] : :  
عبد الله بن عمر

ثم بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً .  
- ابن أبي شيبه [5469] :  
: أخبرني عمر بن عطاء بن أبي

الخوار أن نافع بن جبير أرسله إلى الساء يسأله عن شيء رآه منه معاوية في  
: نعم ، صليت معه الجمعة في المقصورة ، فلما سلم الإمام قمت في مقامي



فصليت ، فلما دخل أرسل إلي ، وقال :  
بصلاة حتى تكلم أو تخرج ، فإن رسول الله  
صلاة حتى نتكلم أو نخرج اه رواه مسلم .

ابن عمر

[3921]

رجلا يصلي يوم الجمعة في مكانه تطوعا فنهاه

[5528]

بن المسيب إنما كره ذلك للإمام

قال أخبرني عطاء أن عمرو بن شعيب صلى الجمعة ثم ركع على إثرها ركعتين في  
المسجد فنهاه  
مام فلا إذا صليت فانقلب فصل في بيتك ما  
بدا لك إلا أن تطوف وأما الناس فإنهم يصلون في المسجد وهذا مرسل ، تقدم في الصلاة

ابن مسعود

[5524]

ثم

علي

[5525] عن الثوري عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي

عدها أربعاً حتى جاءنا

نصلي بعدها ركعتين ثم . ورواه ابن أبي شيبه [5410] : أخبرنا  
عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن :

[1880] : كان يصلي ركعتين ، ثم أربعاً .

حدثني عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي :

[1978]

عنا عبد الرحمن بن مهدي عن أبي حصين عن أبي

[1979]

عبد الرحمن عن :  
عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن :

بن أبي طالب

[1980] حدثنا ابن أبي داود ثنا حماد بن يونس

أبي إسحاق عن أبي عبد الرحمن السلمي :

أربعاً فقدم بعده

فاحترناه . ابن أبي شيبة [5411] عن أبي

:

عبد الرحمن

ورواه ابن المظفر في [112] حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا بندار قال ثنا أبو

داود الطيالسي قال ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبد الرحمن قال:

.

شعبة قلت لأبي إسحاق قول علي عليه السلام سمعته من أبي عبد الرحمن :

. : شعبة فلقيت عطاء بن السائب فسألته فحدثني به

.

- ابن أبي شيبة [5418] حدثنا ابن فضيل عن خصيف عن أبي عبيدة عبد الله

. عفان بن مسلم في حديثه [26] حدثنا همام حدثنا قتادة

عقبة بن عبد الغافر أنا أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود كتب إلى ابنه أن أباه كان يصلي يوم

الجمعة ركعتين ويصلي في المسجد قبل الجمعة ركعتين ويصلي بعد الجمعة أربعاً. الطبراني

[9554] حدثنا محمد بن النضر ثنا معاوية بن عمرو ثنا زهير

. ابن أبي شيبة

:

[5419]

لي بعد الجمعة أربعاً اهـ صحيح من فعل عبد الله وتقدم في الصلاة أنها أربع لا يفصل

.

- [5530] عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين و غيره أن عمران بن

حصين صلى مع زياد الجمعة ثم قام فصلى بعدها أربعاً فقال الناس لم يعتد بصلاة زياد فبلغ

ذلك عمران فقال لأن تختلف الخناجر في جوفني أحب إلي من أن أفعل ذلك فلما كانت

الجمعة الآخرة صلى معه الجمعة ثم جلس ولم يصل شيئاً حتى صلى العصر . ابن أبي شيبة

[5409] حدثنا هشيم بن بشير : حدثنا يونس بن عبيد عن حميد بن هلال

:

: : : ك تصلي ركعتين إلى الجمعة فتكون أربعاً . :

: لأن تختلف النيازك بين أضلاعي أحب إلي من أن أفعل ذلك .

الجمعة المقبلة صلى الجمعة ، ثم احتجى فلم يصل شيئاً حتى أقيمت صلاة العصر .

[1884] حدثنا محمد بن علي :

:

حميد بن هلال

: يزعمون أنك تصلي إلى الجمعة ركعتين، فتجعلهما

: لأن يختلف التنازل بين أضلاعي أحب إلي من أن أفعل ذلك، قال:

ثم احتجى فلم يبق للصلاة حتى نودي بالعصر اه صحيح والمخفوظ

عن حميد بن هلال وأنها ركعتان لا أربع .

- ابن أبي شيبة [5413] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن أبي بكر بن أبي موسى

[1883] اه .

حدثنا محمد بن علي : : بن أبي إسحاق عن أبي بردة

أبي موسى

- [5531] عن الثوري عن نسير بن ذعلوق عن مسلم بن عياض قال قلت

للحسن بن علي : مما سواهما قال نعم . الطبراني [2689]

علي بن عبد العزيز حدثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن نسير بن ذعلوق بن مسلم بن عياض قال

: سألت الحسن بن علي عن ركعتي الجمعة ؟ فقال : هما قاضيتان عما سواهما .

[1885] ن عن نسير بن

مسلم بن عياض نحوه .

- [896] حدثنا سعيد بن أبي مریم قال حدثنا أبو غسان قال حدثني أبو حازم

: كانت فينا امرأة تجعل على أربعاء في مزرعة لها سلقا فكانت إذا كان يوم

جمعة تنزع أصول السلق فتجعله في قدر ثم تجعل عليه قبضة من شعير تطحنها فتكون أصول

نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك . حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا ابن أبي حازم عن  
أبيه عن سهل بهذا وقال :

# كتاب العيدين

عن رسول الله

وأصحابه

## اجتماع الجمعة والعيد

- ابن أبي شيبة [5890] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بـ (سبح اسم ربك الأعلى) و(هل أتاك حديث الغاشية) وإذا اجتمع العيدان في يوم قرأ بهما فيهما اهـ رواه مسلم .

- ابن أبي شيبة [5896] حدثنا عبد الله بن نمير عن إسرائيل عن عثمان الثقفي عن ابن أبي رملة الشامي قال : شهدت معاوية يسأل زيد بن أرقم : هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتماعاً ؟ قال : نعم قال : فكيف صنع قال : صلى العيد ثم رخص في الجمعة قال : من شاء أن يصلي فليصل اهـ رواه أبو داود وصححه الحاكم والذهبي ، وذكره ابن خزيمة وقال إن صح الخبر . ولفظه : من شاء أن يجمع فليجمع .

- مالك [429] عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهري قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال : إن هذين يومان نهي

قال أبو عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان ثم انصرف فخطب وقال إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة : ثم شهدت العيد مع علي بن

أبي طالب وعثمان محصور فجاء فصلى ثم انصرف فخطب اهـ رواه البخاري .

- عبد الرزاق [5730] عن ابن جريج قال أخبرني جعفر بن محمد أنهما اجتماعاً وعلي بالكوفة فصلى ثم صلى الجمعة وقال حين صلى الفطر من كان ها هنا فقد أذنا له كأنه لمن . ابن أبي شيبة [5889]

: اجتمع عيدان على عهد علي فشهد بهم العيد ثم قال : إنا مجمعون

. الفريابي [139] بن سعيد ثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد

:

أحب أن يجمع معنا فليفعل جعفر بن محمد بن علي بن

. علي بن أبي طالب .

- [5731] (1) عن أبي عبد الرحمن السلمي عن

علي قال اجتمع عيدان في يوم فقال من أراد أن يجمع فليجمع ومن أراد أن يجلس فليجلس  
قال سفيان يعني يجلس في بيته. ابن أبي شيبة [5888]

عن أبي عبد الرحمن ثم خطب على

ثم قال يا أيها الناس من شهد منكم العيد فقد قضى جمعته إن شاء الله.

[2184] ثنا محمد بن علي قال ثنا عبد الأعلى عن أبي

عبد الرحمن السلمي قال اجتمع عيدان في عهد علي فصلى بهم العيد ثم خطب

من شهد منكم العيد فقد قضى جمعته إن شاء الله

- [5733] عليا كان إذا اجتمعا في يوم واحد

صلى في أول النهار العيد وصلى في

- [5725] بن جريح قال قال عطاء إن اجتمع يوم الجمعة ويوم الفطر في

يوم واحد فليجمعهما فليصل ركعتين قط حيث يصلي صلاة الفطر ثم هي هي حتى العصر

ثم أخبرني عند ذلك قال اجتمع يوم فطر ويوم جمعة في يوم واحد في زمان ابن الزبير

بن الزبير عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جميعا فجعلهما واحدا وصلى يوم الجمعة

ركعتين بكرة صلاة الفطر ثم لم يزد عليها حتى صلى العصر . :

في ذلك وأما من لم يفقه فأنكر ذلك عليه قال ولقد أنكرت أنا ذلك عليه وصليت الظهر

حتى بلغنا بعد أن العيدين كانا إذا اجتمعا كذلك صليا واحدة وذكر ذلك عن

محمد بن علي بن حسين أخبر أنهما كانا يجمعان إذا اجتمعا قالوا إنه وجدته في كتاب لعلي

- الفريابي [140]

:

جمعة زمن ابن الزبير

<sup>1</sup> - وقع في المطبوع عن عبد الله وهو خطأ .

- [7613] أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا عمرو  
: ابن الزبير في جمعة ويوم فطر في ظل الحجر بعدما ارتفع  
عض التأخير فحئت إلى الجمعة فلم يخرج إلينا إلى صلاة العصر  
. ثم قال ابن سعد أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا  
حبيب بن أبي بقية ابن عباس أخبر بما صنع ابن الزبير :

- [5726] بن جريح قال أخبرني أبو الزبير في جمع ابن الزبير  
جمع بينهما قال سمعنا ذلك أن ابن عباس : عيدان اجتمعا في يوم واحد.

[1073] حدثنا محمد بن طريف البجلي  
عطاء بن أبي ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار ثم رحنا إلى  
الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحدانا وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال  
. حدثنا يحيى بن خلف  
يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جميعا  
فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر الألباني . الأعمش لم

- ابن أبي شيبة [5886] ثنا أبو خالد الأحمر عن عبد الح  
: اجتمع عيدان في عهد ابن الزبير ثم خ  
ثم صلى ولم يخرج إلى الجمعة ابن عباس :  
. فبلغ ابن الزبير : عمر  
[2181] حدثنا يحيى بن محمد ثنا يحيى  
: الزبير : فأخر الخروج حتى تعالى  
ثم خرج فخطب ف ثم نزل فصلى ركعتين ولم يصل للناس الجمعة  
عليه ناس من بني أمية بن عبد شمس :  
كروا ذلك لابن الزبير فقال: إذا اجتمع على عهده عيدان صنع



رواه النسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم والذهبي .

. : أصاب السنة لا أراه محفوظا ، الصحيح قول من قال :

ورواه ابن أبي شيبة [5891]

: اجتمع عيدان في يوم عبد الله بن الزبير صلى العيد بعد ما ارتفع النهار ثم

دخل فلم يخرج حتى صلى العصر. :

لا ابن عمر فلم ينكره

- ابن أبي شيبة [5892] : اجتمع عيدان في عهد

ابن الزبير فصلى بهم العيد ، ثم صلى بهم الجمعة صلاة الظهر أربعاً

- ابن أبي شيبة [5899] أخبرنا حجاج عن عبد العزيز بن رفيع

الزبير : يجزئ أحدهما صوابه ابن الزبير .

- [5729] بن جريح قال أخبرني بعض أهل المدينة عن غير واحد منهم

أن النبي صلى الله عليه وسلم اجتمع في زمانه يوم الجمعة ويوم فطر أو يوم جمعة وأضحى

فصلى بالناس العيد الأول ثم خطب فأذن للأنصار في الرجوع إلى العوالي وترك الجمعة

## الغسل للعيد

- ابن أبي شيبة [5040] :

علي : الغسل يوم الجمعة وفي العيدين . ابن أبي

[5822]

[724]

: أخبرني عمرو بن مرة عن زاذان :

: . :

[6343] أخبرنا أبو

الحافظ أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق حدثنا إسماعيل بن إسحاق حدثنا حفص حدثنا

شعبة ح وأخبرنا أبو عبد الله قال وحدثنا محمد بن يعقوب أخبرنا الربيع قال :

أخبرنا ابن عليّة عن شعبة عن عمرو بن مرة عن زاذان قال :

: . . . :

- [ 91 ] عليّ :

اه ثوير بن أبي فاختة لا يحتج به .

- [2113] ثنا محمد بن إسماعيل ثنا إسرائيل عن أبي

عليّ

- [5751] عن رجل من أسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليّا

اه الأسلمي لا يحتج به .

- [426] عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى

. [5752] بن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن

. ابن أبي شيبة [5823] حدثنا عبد الله بن نمير قال

. ابن أبي شيبة [5825]

[14] أنه كان يغتسل في العيدين. الفريابي

نا أبو قدامة عبيد الله بن سعيد ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر قال أخبرني نافع

. الفريابي [16]

موسى ثنا أنس بن عياض حدثني موسى

ورواه [1479] أخبرنا أبو عبد

محمد بن يعقوب حدثنا أحمد بن عبد الجبار حدثنا ابن فضيل عن محمد بن

. أنه كان يغتسل في

[5754]

ابن عمر

للعيد قط كان يبيت في المسجد ليلة الفطر ثم يغدو منه إذا صلى الصبح ولا يأتي منزله<sup>(1)</sup>.

- ابن أبي شيبة [5824] ابن عباس :

اغتسل في العيدين . [5756] عن رجل من أهل البصرة عن أبي سنان

عن الشيباني قال سمعت يقول إني لأغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة ويوم

أهكأن مخرجهما واحد.

- الفريابي [ 15 ] ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حاتم بن إسماعيل ثنا الجعد بن عبد الرحمن

: السائب بن يزيد يغتسل قبل أن يخرج إلى المصلى .

- [5750] عن أبي بكر بن أبي سبرة عن عمرو بن سليم عن

ونضرة قالوا الغسل في يوم العيدين سنة

محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة .

- ابن أبي شيبة [5828] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن ابن أبي ليلى عن عبد

الكريم عن مجاهد :

## الأكل قبل الغدو إلى المصلى يوم الفطر

- الترمذي [542]

: كان النبي صلى الله عليه

سلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي

خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي .

- ابن أبي شيبة [5629] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي :

اطعم يوم الفطر قبل أن تخرج إلى المصلى .

- [2103] حدثنا محمد بن علي

عن أبي جميلة : عليا خرج من منزله يوم العيد فلم يزل يكبر حتى انتهى

إلى الج ثم نزل فصلى ثم خطب على راحلته .

<sup>1</sup> - [ 378 / 2 ] إني لأعجب من رواية أيوب السختياني عن نافع قال ما رأيت عبد الله بن

عمر اغتسل للعيد قط كان يبيت بالمسجد ليلة الفطر ثم يغدو منه إذا صلى الصبح إلى المصلى .

ابن عمر

[5740]

-

[5743]

. ابن أبي شيبة [5649] حدثنا عبد الله بن نمير قال

. كان يخرج يوم العيد إلى المصلى

[2108]

[6382] أنه كان لا يأكل يوم الفطر حتى يغدو .

نمير عن عبيد الله بن عمر عن أنه كان يوم الأضحى يخرج إلى المصلى ولا

[5734] بن جريج قال أخبرني عطاء قال أنه سمى ابن عباس

كم يوم الفطر حتى يطعم فليفعل قال فلم

أغدو منذ سمعت ذلك من

الرقاق الأكلة أو أشرب من اللبن أو النبيذ أو الماء قلت فعلى ما تأول هذا قال سمعته ق  
أظن عن النبي صلى الله عليه و : كانوا لا يخرجون حتى يمتد الضحى فيقولون  
نطعم لأن لا نعجل عن الصلاة قال وربما غدوت ولم أذق

ابن أبي شيبة [5630]

: أن تخرج صدقة الفطر قبل الصلاة ولا تخرج حتى تطعم .

الدارقطني [1728] حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا العباس بن محمد حدثنا جعفر بن  
يخرج حتى يطعم

ويخرج صدقة الفطر

ابن عباس :

[5741]

-

. كان الناس يأكلون يوم الفطر قبل أن يخرجوا

- ابن أبي شيبة [5641]

. ورواه أبو

ابن عباس : إذا خرجت يوم العيد يعني

عثمان بن محمد في فوائده [77]

- ابن أبي شيبه [5646] أبي  
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر بالأكل يوم الفطر قبل أن يأتي الم

- [5742] بن جريج قال أخبرني عبد الكريم عن إبراهيم عن علقمة  
ابن مسعود قال لا تأكلوا قبل أن تخرجوا يوم الفطر إن شئتم  
ابن أبي المخارق ضعيف.

- ابن أبي شيبه [5640] حدثنا ابن أبي  
السائب بن يزيد :  
- [432] بن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه أخبره أن الناس كانوا يؤمرون  
قال مالك ولا أرى ذلك على الناس في الأضحى .

[5735]

يوم الفطر قبل أن يخرج الامام إلى المصلى. [6383] أخبرنا إبراهيم بن سعد

:  
الفريابي [18] ثنا محمد بن عثمان بن خالد

- الفريابي [24] ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن عبد الرحمن بن خالد عن ابن

:  
إلى المصلى [248 / 1]

:  
الرحمن بن مسافر عن ابن شهاب قال:

التجمل للعيد

- [6359] أخبرنا أبو زكريا بن أبي

محمد بن يعقوب حدثنا بحر بن نصر حدثنا ابن وهب حدثنا إسماعيل بن عياش عن

محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال : **عمر بن الخطاب**

. قال إسماعيل وحدثني محمد بن يوسف عن ابن أبي :

**علي بن أبي طالب** . ثم قال

وقد أخبرنا أبو حازم العبدو أخبرنا أبو أحمد الحافظ أخبرنا أبو العباس محمد بن إسحاق

حدثنا أبو همام السكوني يعني الوليد بن شجاع حدثنا إسماعيل يعني

محمد بن يوسف عن أبي :

ومحمد بن يوسف هو

ابن عبد الله بن يزيد المدني .

- [6362] أخبرنا أبو حازم أخبرنا أبو أحمد أخبرنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن

المجلس ببغداد أخبرنا أبو همام يعني السكوني

نحو من أربعة آلاف **عليا** :

- [5104] أخبرنا معن بن عيسى قال حدثنا ابن أبي ذئب عن ابن شهاب

ابن عمر

- [2132] ثنا يحيى الحماني ثنا حماد بن زيد عن أيوب

ابن عمر

[6363] أخبرنا أبو عبد محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن

إسحاق الصغاني حدثنا يحيى بن معين حدثنا ابن أبي

عمر كان يلبس في

- [5857] قال أخبرت أن أزواج النبي صلى الله عليه و

يخضبن بعد العشاء الاخرة إلى الصبح

متى يغدو إليها

- ابن أبي شيبة [5656] : ابن عمر  
الصبح في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يغدو كما هو إلى المصلى

- ابن أبي شيبة [5663] حدثنا ابن أبي ذئب  
أنه رأى جده رافع بن خديج وبنيه يجلسون في المسجد حتى إذا طلعت  
الشمس صلوا ركعتين ثم يذهبون إلى المصلى وذلك في الفطر والأضحى اه عيسى ذكره ابن  
حبان في الث .

- [1137] حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا أبو المغيرة حدثنا صفوان حدثنا يزيد بن  
خمير الرحبي عبد الله بن بسر  
في : إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذل  
صححه الألباني .

### المشي إليها

- ابن أبي شيبة [5653] :  
عمر بن الخطاب في يوم فطر أو في يوم أضحى خرج في ثوب قطن متلبيا به يمشي

- [5663] علي أيته يأتي

- [5667] عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي  
تأتي المصلى يوم العيد ماشيا. ابن أبي شيبة [5652] حدثنا شريك عن أبي إسحاق .  
ورواه البيهقي من طرق عن الحارث وهو امرؤ لا يحتج بحديثه .

- الفريابي [26] عمرو بن عثمان بن كثير بن دينار قثنا بقية بن الوليد عن محمد بن زياد  
أبا أمامة الباهلي ورجالا من أصحاب النبي  
في العيدين مع الجماعة فسلم الإمام عجلوا الخروج حتى يقعدوا قريبا من المنبر اه محمد بن  
زياد الأهلي ، ثقات .

- الفريابي [27] ثنا صفوان بن عيسى ثنا يزيد بن أبي عبيد :

سلمة بن الأكوع في مسجد النبي

فخرجت معه حتى أتينا المصلى فجلس وجلست حتى جاء الإمام . ثم قال [32]

د بن أبي عبيد :

فشهد صلاة الصبح مع الإمام في مسجد

ثم خرجنا إلى

- الفريابي [33] حدثني أبو مسعود أبنا أبو اليمان أبنا صفوان عن يزيد بن خمير الرحبي أن

عبد الله بن بسر لناس في يوم فطر أو أضحي ، فأنكر إبطاء الإمام وقال :

فرغنا في ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح حدثني ابن سيار مثله

الحمصي ، سند صحيح تقدم من رواية أبي داود .

- [5666] محتف بن سليم

صوابه مخنف ما

:

أراه موثلا .

- الفريابي [24] ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن عبد الرحمن بن خالد عن ابن

ي إلى المصلى والأكل قبل الخروج :

إلى المصلى

## خروج النساء إليها

- ابن أبي شيبة [5843]

أن نخرجهن يوم الفطر ويوم النحر

: أرايت إحداهن لا يكون لها جلباب ؟ : ا من جلبابها اه رواه

- ابن أبي شيبة [5835]

أبو بكر : كل ذات نطاق الخروج إلى العيدين

- ابن أبي شيبة [5836] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث علي :

ل ذات نطاق أن تخرج إلى العيدين ولم يكن يرخص لهن في شيء من الخروج إلا



إلى العيدين. [2127] حدثنا محمد بن علي

- ابن أبي شيبه [5837] : عبد الله بن عمر  
يخرج إلى العيدين من استطاع من أهله. [2128] حدثنا يحيى بن محمد قال

ثنا إسماعيل .

- ابن أبي شيبه [5845] ابن  
عمر نه كان لا يخرج نساءه في العيدين .

### التكبير إذا خرج إليها

- [1431] أخبرنا أحمد بن علي بن وهب ثنا عمي ثنا عبد الله بن  
أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يخرج في العيدين مع

بن زيد و زيد بن حارثة و أيمن بن أم أيمن رافعا صوته بالتهليل والتكبير فيأخذ طريق  
الحدادين حتى يأتي المصلى فإذا فرغ رجع على الحدائين حتى يأتي منزله  
خزيمة وضعفه الألباني .

- ابن أبي شيبه [5671] ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن حجاج ثني رجل  
عن حنش أبي المعتمر عليا يوم أضحى كبر حتى انتهى إلى العيد. رواه  
الدارقطني [1730] حدثنا الحسين حدثنا عباس بن محمد حدثنا الفضل بن دكين حدثنا

أضحى لم يزل يكبر حتى أتى .

- الفريابي [35] الله بن جعفر بن يحيى أبنا معن عن مالك عن نافع عن ابن عمر  
أنه كان يكبر إذا غدا إلى المصلى يوم العيد .

- ابن أبي شيبه [5665] بن إدريس عن محمد بن عجلان عن نافع عن  
ابن عمر دو يوم العيد ويكبر ويرفع صوته حتى يبلغ الإمام .

- الفريابي [41] ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان حدثني ابن عمر كان يخرج إلى العيدين من المسجد فيكبر حتى يأتي المصلى ويكبر حتى يأتي . ثم قال حدثني محمد بن ماهان المصيبي ثنا حاتم بن إسماعيل عن موسى بن عقبة كان يكبر يوم العيد حتى يأتي المصلى ويكبر حتى يأتي الإمام .

الدارقطني [1731]

يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن نافع عن أنه كان يخرج للعيدين من المسجد فيكبر حتى يأتي المصلى ويكبر حتى يأتي . ثم قال حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا حدثنا أبو كريب حدثنا حاتم بن إسماعيل عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا ويوم الفطر يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى ثم يكبر حتى يأتي

- الفريابي [40] ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن محمد بن عجلان :

ابن عمر يرسل بزكاة الفطر إلى المصلى وكان يجهر بالتكبير قبل أن يدخل المصلى وفي المصلى حتى يخرج ولا بعدهما .

- الفريابي [47] ثنا أبو همام حدثني ابن وهب أخبرني عبد الله بن عمر وأسامة بن زيد عن

ابن عمر أنه كان يجهر بالتكبير يوم الفطر إذا غدا إلى المصلى حتى يخرج الإمام

فيكبر بتكبيره. [245 /1]

أنه كان يجهر بالتكبير يوم الفطر إذا غدا إلى المصلى حتى يخرج الإمام فيكبر بتكبيره

- [2101] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال العزيز بن محمد عن

ابن عمر ه إلى العيد

كبر حتى يأتي المصلى ولا يخرج حتى تخرج الشمس .

- [6347] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه الأصبهاني أخبرنا أبو محمد بن حيان

حدثنا ابن أبي عاصم حدثنا ابن مصفى حدثني يحيى بن سعيد العطار ثقة عن ابن شهاب

ابن عمر أنه كان يكبر ليلة الفطر حتى يغدو إلى

. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو بكر بن إسحاق

الفقيه أخبرنا أبو المثني حدثنا مسدد حدثنا يحيى يعني ابن سعيد القطان عن محمد بن عجلان  
حدثني المصلى ويكبر حتى يأتي  
عمر كان يغدو إلى العيد من المسجد وكان يرفع صوته بالتكبير حتى يأتي  
له مناكير .

- ابن أبي شيبة [5666] عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة  
أراه عن محمد بن إبراهيم أبا قتادة كان يكبر ي . الفريابي [42]

عثمان بن أبي شيبة وعبد العزيز بن يحيى قالوا ثنا عبد الله بن إدريس قال سمعت يحيى بن عبد  
أبي قتادة عن محمد بن إبراهيم : يوم العيد فيكبر ، ويذكر  
الله حتى يأتي المصلى .

- [2102] ثنا محمد بن عامر قال ثنا الحوطي قال ثنا يحيى  
أبا أمامة الباهلي أبا

رهم وناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يكبرون يوم الفطر إذا خرجوا إلى الصلاة .

- بن أبي شيبة [5676] حدثنا يزيد عن ابن أبي ذئب :  
اس يكبرون فقال : يكبرون قال :

يكبرون : يكبر الإمام ؟ قلت : أمجانين الناس ؟  
- الفريابي [56] أبو همام ثنا وكيع عن سفيان عن عطاء بن السائب عن أبي عبد

الرحمن كانوا في الفطر أشد منهم في الأضحى قال وكيع يعني في التكبير . الدارقطني  
[1732] حدثنا محمد بن مخلد حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن

عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلم قال كانوا في لتكبير في الفطر أشد منهم في  
[6351] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب .

ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن أبي  
عبد الرحمن السلم .

- [6352] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب  
حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا جعفر بن عون ح :

ابن الزبير يوم النحر فلم يرهم يكبرون فقال : ما لهم لا يكبرون أما والله فعلوا ذلك

فقد رأيتنا في العسكر ما يرى طرفاه فيكبر الرجل فيكبر الذ يليه حتى يرتج العسكر تكبيرا  
الأرض السفلى إلى السماء العليا .

## التكبير في صلاة العيد

- [1153] حدثنا مسدد حدثنا المعتمر قال سمعت عبد الله بن عبد الرحمن يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال نبي : التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما اه صححه البخاري في علل الترمذي .

- [7273] ن عبد الرحمن ويحيى بن عثمان يوسف عن يحيى بن حمزة حدثني الوضين بن عطاء أن القاسم أبا عبد الرحمن حدثه حدثني بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: النبي صلى الله عليه فكبر أربعاً ثم أقبل علينا بوجهه حين انصرف قال: كتكبير ، وقبض إبهامه ،

والألباني في الصحيحة . ، على وهن في وضين .

عبد الرحمن يروي عن أبي أمامة وليس من أهل حتى يقبل تفرده .

- [1155] حدثنا محمد بن العلاء وابن أبي زياد المعنى قريب قال حدثنا يعني عن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن مكحول قال أخبرني

لأبي **أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان**

يكبر في الأضحى والفطر فقال أبو موسى كان يكبر أربعاً تكبيره على الجناء . فقال أبو موسى كذلك كنت أكبر في

رواه أحمد وضعفه شعيب .

أبي عائشة

- [5687] عن معمر عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود بن يزيد قال كان

ابن مسعود جالسا وعنده حذيفة وأبو موسى الأشعري فسألهما سعيد بن العاص عن التكبير في الصلاة يوم الفطر والأضحى فجعل هذا يقول سل هذا وهذا يقول سل هذا فقال

بن مسعود يكبر أربعاً ثم يقر ثم يكبر

فيركع ثم يقوم في الثانية ف ثم يكبر أربعاً بعد القراءة . ابن أبي شيبة [5748]  
عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي موسى ح وعن حماد عن إبراهيم أن أميراً من  
أمرء الكوفة قال سفيان أحدهما سعيد بن العاص :  
: بة بعث إلى

ترون ؟ فأسندوا أمرهم إلى عبد الله ، فقال : تكبر تسعاً تكبيرة تفتتح بها الصلاة ثم تكبر  
ثلاثاً ثم تقرأ سورة ثم تكبر ثم تركع ثم تقوم فتقرأ سورة ثم تكبر أربعاً .

[7284] ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن معاوية عن

أبي إسحاق عن إبراهيم بن عبد الله بن قيس عن أبيه أن سعيد بن العاص دعاهم يوم عيد  
: . : .

: : :  
تكبر وذكر الحديث وهو يكبر تكبيرة ويفتتح بها الصلاة ثم يكبر بعدها ثلاثاً ثم يقرأ ثم يكبر  
تكبيرة يركع بها ثم يسجد ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر ثلاثاً ثم يكبر تكبيرة يركع بها .

ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي موسى عن

الله عنه في التكبير يوم العيد فذكر نحو ذلك !

، وما رواه وكيع عن سفيان أجودها .

ورواه الطحاوي [7286] حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا هشام بن أبي عبد الله  
عن حماد عن إبراهيم عن علقمة : خرج الوليد بن عقبة بن أبي معيط على ابن

مسعود وحذيفة والأشعري : إن العيد غدا فكيف التكبير ؟

مسعود رضي الله عنه فذكر نحو ذلك وزاد فقال الأشعري وحذيفة رضي الله عنهما صدق

أبو عبد الرحمن . الطبراني [ 9515 ]

حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم

حذيفة و أبو موسى في عرصة المسجد فقال الوليد :

: تقول الله أكبر وتحمد الله وتثني عليه وتصلي على النبي صلى

سلم وتدعو الله ثم تكبر وتحمد الله وتثني عليه وتصلي على النبي صلى الله عليه و سلم صلى

الله عليه و سلم ثم تكبر وتحمد الله وتثني عليه وتصلي على النبي صلى الله عليه و سلم

وتدعو الله ثم تكبر وتحمد الله وتثني عليه وتصلي على النبي صلى الله عليه و تدعو ثم  
كبر وقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ثم كبر واركع واسجد ثم قم فاقراً بفاتحة الكتاب وسورة ثم كبر  
واحمد الله وثن عليه وصلى على النبي صلى الله عليه و سلم وادع ثم كبر واحمد الله واثن عليه  
وصل على النبي صلى الله عليه و سلم واركع واسجد قال فقال حذيفة و أبو موسى :  
ثنا حماد [2171] رواه .

[6407] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو بكر بن إسحاق .  
الفقيه أخبرنا محمد بن أيوب أخبرنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا حماد عن إبراهيم  
ة أن ابن مسعود وأبا موسى وحذيفة خرج إليهم الوليد بن عقبة قبل العيد فقال لهم  
: إن هذا العيد قد دنا فكيف التكبير فيه؟ فقال عبد الله : تبدأ فتكبر تكبيرة تفتتح بها  
على النبي ثم تدعو وتكبر وتفعل م  
ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك  
ثم تدعو ، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك  
هذا أمثل إسنادا إن كان حماد بن أبي سليمان حفظه .

ابن أبي شيبة [5754]  
كان ليلة العيد أرسل الوليد بن عقبة إلى ابن مسعود وأبي مسعود وحذيفة وأبي موسى  
الأشعري فقال لهم : فكيف التكبير ؟ فقال عبد : تقوم فتكبر  
تكبيرات وسورة من المفصل ليس من طولها ولا من قصارها ثم ترقع ثم  
ت من القراءة كبرت أربع تكبيرات ثم ترقع بالرابعة. الطبراني [9514]  
حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا مسروق بن المرزبان ثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن  
: أرسل الوليد إلى عبد الله بن مسعود و حذيفة و أبي مسعود وأبي موسى  
:

الرحمن فسأل فقال : يقوم فيكبر أربعاً ثم يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة من المفصل ثم يكبر  
ويركع فتلك خمس ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة من المفصل ثم يكبر أربعاً يركع في  
ن فتلك تسع في العيدين فما أنكروه . الطبراني [9513] حدثنا محمد بن

النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمر ثنا زائدة عن عبد الملك بن عمير عن كردوس قال :  
عبد الله بن مسعود يكبر في الضحى وا  
واحدة فيركع بها ثم يقوم في الركعة الآخرة فيبدأ فيقرأ ثم يكبر أربعاً يركع بإحداهن. ابن أبي  
: [5755]

قدم سعيد بن العاص في ذي الحجة ، فأرسل إلى وأبي  
وأبي فسألهم عن التكبير في العيد ؟ فأسندوا أمرهم إلى عبد الله فقال عبد  
: يقوم فيكبر ثم يكبر ثم يكبر ثم يكبر فيقرأ ثم يكبر ويركع ويقوم فيقرأ ثم يكبر ثم يكبر ثم  
يكبر ثم يكبر الرابعة ثم يركع. [6405] خبرنا أبو زكريا بن أبي  
أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا جعفر بن عون  
أخبرنا مسعر عن معبد بن خالد عن كر  
إلى عبد الله بن مسعود وإلى أبي موسى وإلى أبي  
فسألهم عن التكبير قال :  
فقدفوا بالمقاليد إلى عبد الله فقال عبد : تقوم فتكبر أربع تكبيرات ثم تقرأ ثم تركع في  
الخامسة ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر أربع تكبيرات تركع بالرابعة اه معبد بن خالد الجدلي قاص ثقة  
وكردوس الثعلبي  
الله ذكر الأربع تكبيرات وما أرى زيادة الصلاة على النبي و الحمد محفوظا

[5686] بي إسحاق عن علقمة والأسود بن يزيد أن ابن  
مسعود كان يكبر في العيدين تسعا تسعا أربعاً قبل القراءة ثم كبر فركع وفي  
فرغ كبر أربعاً ثم ركع

ابن أبي شيبه [5746] أخبرنا مجالد عن الشعبي عن مسروق :  
يعلمنا التكبير في العيدين تسع تكبيرات خمس في الأولى وأربع في الآخرة ويوالي  
مجالد ضعيف . أبي شيبه [5747] عن محل  
وعن إسماعيل عن الشعبي  
كبر في الفطر والأضحى تسعا تسعا  
خمسا في الأولى وأربعاً في الآخرة ويوالي بين القراءتين

[2165] حدثونا عن بندار قال ثنا عبد الرحمن قال

الأقمر عن أبي عطية قال: التكبير في العيدين أربع كالتكبير على

. الطبراني [ 9522 ]

الأقمر عن أبي عطية عن عبد الله قال : التكبير في العيدين أربعاً كصلاة على ا

[6406] أخبرنا أبو الحسن العلاء بن محمد بن أبي سعيد الإسفرائيني بها

أخبرنا أبو سهل بشر بن أحمد حدثنا حمزة بن محمد الكاتب حدثنا نعيم بن حماد حدثنا ابن

: عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن

التكبير في العيدين خمس في الأولى وأربع في

(1)

- [5697] بن جريح قال أخبرني عبد الكريم عن إبراهيم النخعي عن

ابن مسعود أن بين كل تكبيرتين قدر كلمة

المخارق لا يحتج به .

- ابن أبي شيبه [5767] حدثنا جعفر بن عون عن الإفريقي عن عبد الرحمن بن رافع أن

عمر بن الخطاب كان يكبر في العيدين اثني عشرة سبعا في الأولى وخمسا في الآخرة

- [7278] حدثنا يحيى بن عثمان قال حدثنا العبا

الواحد بن زياد عن أبي إسحاق الشيباني عن عامر أن عمر وعبد الله

اجتمع رأيهما في تكبير العيدين على تسع تكبيرات خمس في الأولى وأربع في الآخرة ويوالي

- [5678] بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه قال علي يكبر في

الاضحى والفطر والاستسقاء سبعا في الاولى وخمسا في الاخرى ويصلي قبل الخطبة ويجهر



أبي يحيى لا يحتج به . وقال أبو العباس الأصم في > [70]

حدثني مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن علي أنه جهر بالقراءة في العيدين وصلاة الاستسقاء وصلى قبل الخطبة وكبر سبعا وخمسا

ابن أبي شيبه [5749] عن أبي إسحاق

أنه كان يكبر في الفطر إحدى عشرة ستا في الأولى وخمسا في الآخرة

في الركعتين وخمسا في الأضحى ثلاثا في الأولى وثلثين في الآخرة يبدأ بالقراءة في الركعتين.

نا زهير بن معاوية عن [7276]

أبي إسحاق أنه كان يكبر في النحر خمس تكبيرات ثلاثا في الأولى في الثانية

لا يوالي بين القراءتين. ثنا يحيى بن عثمان قال ثنا زهير بن معاوية

عن أبي إسحاق عن الحارث

- ابن أبي ش [5760] حدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث عن محمد بن سيرين عن أنس

أنه كان يكبر في العيد تسعا . [7288]

الأشعث عن محمد عن : تسع تكبيرات

خمس في الأولى وأربع في الأخيرة مع تكبيرة

- [7289] حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال أخبرنا

الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك عن جده أنس بن مالك : إذا كان في منزله

لعيد إلى مصره جمع مواليه وولده ثم يأمر مولاه عبد الله بن أبي

فيصلي بهم كصلاة أهل المصر

كبر أربعاً ثم قرأ ثم كبر فرفع ثم قام في الثانية فقرأ ثم كبر ثلاثاً ثم كبر فرفع اه وما ذكره أبو

جعفر يأتي ، وهذا سند صحيح .

- [5689] أخبرنا إسماعيل بن أبي الوليد

ابن عباس كبر في صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات ولى بين

المغيرة بن شعبة

ابن مسعود في حديث معمر والثوري عن أبي إسحاق سواء .

صحح إسناده ابن حجر في الدراية . ورواه ابن أبي شيبة [5757] حدثنا هشيم قال أخبرنا  
: صلى بنا ابن عباس يوم عيد فكبر تسع تكبيرات خمسا

في الأولى وأربعاً في الآخرة ووالى بين القراءتين . ورواه الطحاوي [7279]

وخالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث أنه صلى خلف ابن عباس رضي الله عنهما في العيد  
فكبر أربعاً ثم قرأ ثم كبر فرفع<sup>(1)</sup> ثم قام في الثانية فقرأ ثم كبر ثلاثاً ثم كبر فرفع . حدثنا صالح  
بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث قال ثنا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم قال أخبرنا

[2159] ثنا أبو أحمد قال

: باس والمغيرة بن شعبة يكبران في العيد تسعاً تسعاً وهو بمعناه  
مختصر. ثم روى عنه المكيون بأخرة غير ذلك.

[5676] بن جريج عن عطاء قال التكبير في الصلاة يوم الفطر ثلاث

عشرة تكبيرة يكبرهن وهو قائم سبعة في الركعة الأولى منهن تكبيرة الاستفتاح لل  
تكبيرة الركعة ومنهن ست قبل القراءة ومنهن واحدة بعدها وفي الأخرى ست تكبيرات منهن  
تكبيرة للركعة ومنهن خمس قبل القراءة وواحدة بعدها قلت له إن يوسف بن ماهك أخبرني  
ابن الزبير كان لا يكبر إلا أربعاً في كل ركعة سواء يكبرهن في كل ركعتين سمعنا ذلك منه  
بن الزبير قلت :

: ابن عباس . ابن أبي شيبة [5750]

أنه كان يكبر ثلاث عشرة تكبيرة. ابن أبي شيبة [5751]

كبر في عيد ثلاث عشرة سبعا في الأولى وستا في الآخرة.

أبي شيبة [5753] أنه كان يكبر

في العيد في الأولى سبع تكبيرات بتكبيرة الافتتاح وفي الآخرة ستا بتكبيرة الركعة  
. الفريابي [116] ثنا محمد بن المثني ثنا يحيى عن ابن جريج قتنا عطاء عن

<sup>1</sup> - كذا في كافة النسخ وكأنها فركع . وقال الطحاوي في اختلاف العلماء [160 /1]

الحذاء عن عبد الله بن الحارث أنه صلى خلف ابن عباس في العيد فكبر أربعاً ثم قرأ \_\_\_ ثم قام في الثانية فقرأ ثم كبر  
ثلاثاً ثم كبر \_\_\_

قال : التكبير في الفطر يكبر مرة واحدة تفتتح بها الصلاة ثم يكبر ستا ثم يقرأ ثم يكبر فيركع  
ثم يقوم فيكبر خمسا ثم يقرأ ثم يكبر فيركع . الفريابي [118]

بر في العيدين ثلاث عشرة تكبيرة

في الأولى وستا في الآخرة يوالي بين القراءتين .

ورواه الفريابي [113]

ابن عباس : التكبير في العيدين ثلاث عشرة . الفريابي [114] نا محمد

كان يكبر في الفطر ثلاث

عشرة تكبيرة . ورواه الطحاوي [7281]

كبر يوم الفطر ثلاث عشرة تكبيرة سبعا في الأولى قبل القراءة وستا في الآخرة  
حدثنا صالح .

فيزيدي في حديثه

ثنا حماد

[2154]

ورواه

ابن عباس أنه كان يكبر اثنتي عشرة تكبيرة

ابن أبي شيبه [5773]

أخبرنا حميد عن عمار بن أبي عمار كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في

الأولى وخمسا في الآخرة. ورواه الفريابي [117] ثنا محمد بن عبد الأعلى قثنا المعتمر

سمعت حميدا قثنا عمار بن أبي عمار أنه كبر ثنتي عشرة تكبيرة في ي

[6401] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أخبرنا

أبو مسلم حدثنا عبد الله بن رجاء أخبرنا زائدة عن عبد الملك عن عطاء قال : ابن

عباس يكبر في العيدين ثنتي عشرة تكبيرة سبع في الأولى وخمس في

. وقد قيل فيه عن عبد الملك بن أبي ثلاث عشرة سبع في الأولى وست في

الآخرة فكأنه عد تكبيرة القيام. فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي

محمد بن يعقوب حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا عبد الوها  
أخبرنا حميد يعني الطويل عن عمار مولى بني  
الأولى سبعا ثم قرأ وكبر في الثانية خمسا  
[7283]

: شاء كبر سبعا ومن شاء كبر تسعا

روح بن عبادة عن سعيد بن أبي عروبة .  
[2168]  
حدثني أبي عن  
أن التكبير يوم الفطر ويوم النحر تسع تكبيرات وإحدى عشرة

- [7287]  
ماهلك أخبرني أن ابن الزبير لم يكن يكبر إلا أربعاً تكبيرتين للركعتين سمع ذلك منه

- [434] عن نافع مولى عبد الله بن عمر أنه قال :  
أبي هريرة فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل  
[5681]

أبي هريرة . [5682]  
أبي هريرة . ابن أبي شيبة [5752]  
: كان يكبر في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمسا . الفريابي

[97] أنه سمع يكبر في

الأضحى والفطر في السجدة الأولى سبعا وفي الثانية خمسا. الفريابي [100]  
بن حماد ثنا وهيب ثنا أيوب  
وإن بن الحكم فصلى بهم في  
مدین فکبر سبع تكبيرات في الأولى ثم قرأ وكبر ، ثم قام فكبر خمس تكبيرات ثم قرأ وكبر.  
[6399] أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار  
حدثنا عبد الكريم بن الهيثم حدثنا أبو اليمان أخبرني شعيب بن أبي حمزة قال قال نافع :

وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى في

محمد بن يعقوب أخبرنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن نافع مولى ابن

: شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الأولى سبع تكبيرات قبل

وفي خمسة تكبيرات قبل القراءة. لفظ حديث مالك وحديث شعيب بمعناه وزاد

في السنة وزاد في استخلاف مروان إياه على المدينة .

- ابن أبي شيبة [5769] حدثنا خالد بن مخلد قال براهيم بن إسماعيل بن أبي

أخبرنا داود بن الحصين عن أبي سعيد الخدري : التكبير في

العيدين سبع وخمس سبع في الأولى قبل القراءة وخمس في الآخرة قبل القراءة اه ابن أبي حبيبة

- [2167] .  
ة عن أبي

جابر يكبر في الركعة الأولى أربع تكبيرا

تكبيرة الصلاة وفي الركعة الثانية ثلاث تكبيرات بعد القراءة سوى تكبيرة الصلاة

- ابن أبي شيبة [5756] حدثنا أبو أسامة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن جابر بن

عبد الله : تسع تكبيرات ويوالي بين القراءتين<sup>(1)</sup>.

[7290]

ومسروق وسعيد بن المسيب أنهم قالوا: عشر تكبيرات مع تكبيرة الصلاة .

<sup>1</sup> - [5688] عن معمر عن قتادة ذكر أن زيادا سأل مسروقا عن تكبير الإمام قال يكبر الإمام واحدة ثم

يكبر أربعاً ثم يقرأ ثم يكبر ثم يسجد ثم يقوم في الآخرة فيقرأ ثم يكبر ثلاثاً ثم يكبر واحدة يركع بها قال قتادة وبلغني مثل

. ابن أبي شيبة [5758] ثنا هشيم قال أخبرنا داود بن الشعبي قال أرسل زياد إلى مسروق

إننا تشغلنا أشغال فكيف التكبير في العيدين قال تسع تكبيرات قال خمسا في الأولى وأربعاً في الآخرة ووال بين

القراءتين. ثنا غندر وابن مهدي عن شعبة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود ومسروق أنهما كانا يكبران في العيد تسع

تكبيرات. ثم قال حدثنا إسحاق بن منصور قال حدثنا أبو كدينة عن الشيباني عن الشعبي والمسبيب قالوا الصلاة يوم

العيدين تسع تكبيرات خمس في الأولى وأربع في الآخرة ليس بين القراءتين تكبيرة .

- [5694] جابر بن عبد الله قال التكبير في يوم العيد  
في الركعة الاولى أربعاً وفي الآخرة ثلاثاً فالتكبير سبع سوى تكبير الصلاة

- [6408] أخبرنا أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن محمود الأصبهاني أخبرنا أحمد بن  
محمد بن عمران الأخبار

بن عاصم عن داود بن أبي هند عن الشعبي  
جابر بن عبد الله : مضت السنة أن يكبر للصلاة في العيدين سبعا وخمسا يذكر الله  
بيرتين

- أبي شيبة [5770] حدثنا خالد بن مخلد حدثنا نافع بن أبي نعيم سمعت  
عبد الله بن عمر : التكبير في العيدين سبع وخمس<sup>(1)</sup>

- الطبراني [5449] حدثنا الحسن بن علي المعمرى ثنا محمد بن مصفى ثنا بقية ثنا  
د القرظ أن أباه و عمومته أخبروه

القرظ كان مؤذنا لأهل قباء فانتقله عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاتخذ مؤذنا من السنة  
في صلاة الأضحى والفطر أن يكبر الإمام في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة ويكبر في  
الركعة الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة . [6397] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل  
لقطان أخبرنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثني

عن حفص بن عمر بن سعد بن قرظ أن أباه وعمومته أخبروه عن أبيهم  
سعد بن قرظ أن السنة في صلاة الأضحى والفطر أن يكبر الإمام في الأولى سبع  
تكبيرات قبل القراءة ويكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة. وحدثنا أبو محمد بن  
يوسف الأصبهاني أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن يحيى الزهر محمد بن  
ثنا عبد الرحمن بن سعد المؤذن حدثني الله بن محمد بن

<sup>1</sup> - ابن أبي شيبة [5771] حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا محمد بن هلال قال سمعت سالم بن عبد الله وعبيد الله  
بن عبد الله يأمران عبد الرحمن بن الضحاك يوم الفطر ، وكان على المدينة : أن يكبر في أول ركعة سبعا ثم يقرأ ب ( )  
( وفي الآخرة خمسا ، ثم ي ( )

كبر في العيدين في الأولى سبعا وفي الآخرة خمسا وكان يكبر قبل القراءة

## ما يروى في رفع الأيدي مع التكبيرات وبيان ضعفه

- [2172] حدثنا موسى بن هارون قال ثنا أبي قال ثنا إسحاق بن عيسى قال ثنا ابن لهيعة بن سواده عن أبي زرعة اللخمي قال **عمر بن الخطاب** في كل تكبيرة من الصلاة على الجنازة وفي الفطر والأضحى . [6410] أخبرنا أبو أفيظ حدثنا أبو بكر بن إسحاق أخبرنا بشر بن موسى حدثنا أبو زكريا ح لهيعة عن بكر بن سواده أن عمر بن الخطاب كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة . ورواه الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة عن بكر بن سواده عن أبي أن عمر فذكره في

## القراءة في صلاة العيدين

- ابن أبي شيبة [5776] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير في العيدين والجمعة ( ) ( ) العيدان في يوم قرأ بهما فيهما . رواه مسلم .
- [433] عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود **عمر بن الخطاب** أبا واقد الليثي في الأضحى والفطر فقال (ق والقرآن المجيد) (اقتربت الساعة وانشق القمر) رواه مسلم .
- ابن أبي شيبة [5780] حدثنا معتمر عن حميد عن أنس أن أبا بكر قرأ في يوم عيد بالبصرة ، حتى رأيت الشيخ يمد من طول القيام .
- ابن أبي شيبة [5781] : د الملك بن عمير : **عمر** أنه كان يقرأ في العيد بـ ( ) ( ) [2175] حدثنا يحيى بن محمد ثنا الحجبي .(

عبد الملك بن عمير عن أشياخ لهم أن كان يقرأ في العيد بـ سبح اسم ربك الأعلى،

- [5700] عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي في القراءة في

. ابن أبي شيبة [5819] وص عن أبي إسحاق عن

: كان إذا قرأ في العيدين أسمع من يليه ، ولا يجهر ذلك الجهر.

[2176] عن أبي إسحاق .

[6416] من طريق أبي نعيم حدثنا سفيان عن أبي

محمد بن سعيد بن سابق حدثنا عمرو بن أبي قيس عن مطرف عن أبي

. الحارث امرؤ لا يح

- ابن أبي شيبة [5783] عبد الله

: . :

ليس من قصارها ولا من طولها

- ابن أبي شيبة [5784] أخبرنا عمارة الصيدلاني عن مولى

لأنس قد سماه : أنس حتى انتهينا إلى الزاوية فإذا مولى له يقرأ في

( ) ( ) : إنهما للسورتان

اللتان قرأ به

### من فاته صلاة العيد

- [5713] عن الثوري عن مطرف عن الشعبي قال قال عبد الله :

. الطبراني [ 9533 ] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن

: عمرو ثنا زائدة عن سفيان عن مطرف عن الشعبي قال:

. ابن أبي شيبة [5849] حدثنا سفيان بن عيينة عن مطرف عن الشعبي

: اه مطرف هو ابن طريف ثقة من أصحاب الشعبي .

[2187] روى يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح عن مطرف حدثني رجل

عن الشعبي عن مسروق . ورواه ابن أبي شيبة [5850]

: :



[2186] حدثنا محمد بن عد

: أخبرنا مطرف عن الشعبي عن مسروق عن

- ابن أبي شيبة [5853] حدثني بعض آل أنس أنسا

كان ربما جمع أهله وحشمه يوم العيد ، فصلى بهم عبد الله بن أبي عتبة ركعتين اه ذكره في الباب وإنما هو في القرى النائية لا من جاء مسبقا ، وسيأتي . وهو خير ثابت .

- [6459] أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه وأبو الحسن بن أبي

بها قالا حدثنا أبو سهل بشر بن أحمد حدثنا حمزة بن محمد الكاتب حدثنا نعيم بن حماد حدثنا هشيم عن عبيد الله بن أبي

: أنس إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام جمع أهله فصلى بهم مثل صلاة

الإمام في

### الصلاة قبلها وبعدها

- [964]

سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى يوم الفطر ركعتين ، لم . ثم أتى النساء ومعه بلال ، فأمرهن بالصدقة ، فجعلن يلقين

المرأة حرصها وسخاها

- [5605] بن التيمي عن شيخ من أهل البصرة قال سمعت العلاء بن زيد

علي يوم عيد فوجد الناس يصلون قبل خروجه فقبل له لو نهيتهم فقال ما أنا بالذي أنهي عبدا إن صلاها ولكن سأخبركم بما شهدنا أو قال بما حضرنا .

[5626] عن الحسن بن عمارة عن المنهال بن عمرو عن رجل قد سماه قال خرجنا مع

أبي في يوم عيد إلى الحبانة فرأى ناسا يصلون قبل صلاة الامام فقال كالمتعجب

لا تنهاهم فقال أكره أن أكون كالذي ينهي عبدا إذا صلى قال ثم

أ بالصلاة قبل الخطبة ولم يصل قبلها ولا بعدها

- [2138] حدثنا محمد بن علي قال ثنا إسماعيل ثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن محمد بن علي أن عليا ولا بعدهما شيئا .

- بي شيبية [5803] وكيع عن مسعر عن أبي صخرة عن الأسود بن هلال : علي

، أراه بالمدينة .

- [5621] بن سيرين وقتادة أن ابن مسعود

يصلي بعدها أربع ركعات أو ثمان وكان لا يصلي قبلها . [5620]

عن صالح عن الشعبي قال كان . ابن أبي شيبة

[5802] روان بن معاوية عن صالح بن حي عن الشعبي قال سمعت :

عيد صلى في أهله أربعاً .

- الطبراني [9528] ل ثنا حماد عن حماد عن

ابن مسعود

- الطبراني [9531] حدثنا عن

عبد الله

- ابن أبي شيبية [5809] :

عبد الله يعني في الصلاة .

- [5606] بن سيرين أن ابن مسعود وحذيفة

و قال يجلسان من رأياه يصلي قبل خروج الامام يوم العيد . الطبراني

[9525] نهال ثنا حماد بن سلمة عن أيوب

م عن محمد أن ابن مسعود و حذيفة

. حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن هشام عن

محمد قال : حذيفة كانا يقومان في النحر والفطر فينهيان أن يصلي

محمد بن سيرين نبئت أن

حذيفة أحدهما أو كلاهما قام قائما فنهى الناس عن

[2135]

حماد عن أبي التياح ومعاوية بن قرّة

- ابن أبي شيبة [5788] حدثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير :  
جالسا في المسجد الحرام يوم الفطر ،

: . : . :

حذيفة [1120] حدثنا حسين بن حسن قال أنا هشيم عن أبي بشر

: كنت مع سعيد بن جبير في يوم فطر بين زمزم و

لم إليه سعيد بن جبير أن اجلس فجلس عطاء :

: لم يصرح هشيم .

- [435] عبد الله بن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا

[5611]

يصلي قبل العيدين ولا بعدها شيئا. [5612]

مثله وزاد قال كان لا يصلي يومئذ حتى يتحول النهار .

[5614]

[5613]

ثيابه ثم يغدو إلى المصلى . ابن أبي شيبة [5791]

ولا بعده. الفريابي [146]

أنه كان لا يصلي في العيد قبل الصلاة

ولا بعدها حتى تزول الشمس. الفريابي [147] ثنا أبو قدامة ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد

عن أبي بكر بن حفص

- ابن أبي شيبة [5786]

وذكر أن النبي صلى الله عليه

ابن عمر

[6447] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين .

بن الحسن يعني ابن أبي

حدثني :

حتى أتى المصلى أظنه قال فقعد حتى أتى الإمام ثم صلى

ثم انصرف ابن عمر فلم يصل قبلها ولا :

- [5604]

من أصحاب النبي صلى الله عليه و

لابن عمر : س من أصحاب محمد صلى الله عليه و

: ما الله تبارك وتعالى براد على عبد إحسانا أحسبه

اه لعلها أحسن .

- [5600] أنس وأبو هريرة وه

سعيد وجابر بن زيد يصلون قبل خروج الامام وبعده . الطبراني [684]

. ابن أبي شيبة [5812]

والحسن وسعيد بن أبي الحسن وجابر بن زيد

: الإمام في العيدين. ابن أبي شيبة [5818] حدثنا أبو خالد الأحمر عن التيمي :

والحسن وسعيد بن أبي الحسن [5602]

والحسن وأخاه سعيدا وجابر بن زيد أبا الشعثاء

. الفريابي [168]

وجابر بن زيد وصفوان بن محرز وسعيد بن أبي

. [6450]

رأيت أنس بن مالك والحسن بن أبي

. بن زيد وسعيد بن أبي الحسن يصلون قبل الإمام في .

:

ورواه

[5601]

. ابن أبي شيبة [5810] ثنا إسماعيل ابن عليّة عن أيوب

[2139] يعني يوم العيد.

:

. [6452] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو بكر بن

إسحاق أخبرنا بشر بن موسى يحيى بن إسحاق

: يحيى . ورواه ابن المقرئ

[197] حدثنا محمد حدثنا علي بن داود القنطري أبو الحسن حدثنا آدم حدثنا شعبة

أخبرنا أيوب وقتادة وسليمان قالوا :

، واللفظ لغير .

- ابن أبي شيبة [5787] حدثنا ابن إدريس وابن عباد عن ليث عن الشعبي :

ابن أبي أوفى وابن عمر وجابر بن عبد الله وشريحا وابن معقل

بعده اه ليث بن أبي سليم يضعف .

- ابن أبي شيبة [5789] ن إسماعيل بن سميع عن علي بن أبي

كثير أن أبا مسعود الأنصاري أو يوم فطر طاف في الصفوف

:

ابن أبي شيبة [5790] حدثنا وكيع عن سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن

قام في يوم عيد

: إنه لا صلاة في هذا اليوم حتى يخرج الإمام. [2141]

ثنا أبو الأحوص عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن

: لما خرج علي إلى صفين استعمل

: أيها الناس إنه لا صلاة في يومكم هذا حتى يخرج الإمام اه صحيح ، وقال الطبراني

[692/17] حدثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة

عن أبي مسعود :

[9075] أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا همام بن يحيى عن محمد بن

جحادة عن أبي معشر عن سعيد بن جبير : رأني أبو مسعود البدرى في يوم عيد ولي  
ذؤابة فقال : أو يا غليم إنه لا صلاة في مثل هذا اليوم قبل صلاة الإمام

- [5624] بن جريج قال بلغني عن مولى لابن عباس عن ابن عباس  
. وقال البخاري في الصحيح :

سمعت سعيدا عن ابن عباس كره الصلاة قبل العيد

- [2137] قال ثنا أبي قال

ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو  
: ليس قبله ولا بعده صلاة .

- ابن أبي شيبة [5807] حدثنا المغيرة بن مسلم

بريدة . ورواه البيهقي

[6456] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أخبرنا أبو المثني

: حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثنا أبي

. أخبرنا أبو حازم الحافظ أخبرنا أبو أحمد الحافظ

أحمد بن جعفر البلخي يعني

: رأيت أبي توضأ في

ثم صلى في ثم أخذ بيد فخرجنا إلى المصلى فدنا قريبا من الإمام

حيث يسمع ، فلما قضيت الصلاة لم يصل قبلها ولا بعدها بعد أن يخرج من أهله حتى

يرجع ، ثم لمى في

- ابن أبي شيبة [5811] حدثنا ابن علي عن ابن أبي عروبة عن قتادة أن أبا برزة

يصلى في العيد قبل الإمام. ابن أبي شيبة [5813]

:

- بي [154] ثنا محمد بن عثمان ثنا عبد العزيز بن محمد عن سعد بن إسحاق  
عن أبيه عن جده كعب بن عجرة :

نذهب إلى المسجد ك : يا بني :

. يابي [155] ثنا إسحاق بن موسى ثنا أنس حدثني سعد بن

: :

انصرف الناس ذهب أكثرهم إلى المسجد ، ورأيته يعمد إلى البيت ، قلت :

إلى المسجد ، فإني أرى الناس يعمدون إليه . : كثيرا مما ترى جفاء وقلة علم

هاتين الركعتين سبحة هذا اليوم حتى تكون الصلاة تدعوك. [1066]

أبي :

إلى الناس عند

: إلى . هذه

. الطبراني [ 325/19 ]

حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ثنا آدم بن أبي ياس ثنا ابن أبي ذئب عن

: :

العيد إلى المصلى فجلس قبل أن يأتي الامام ولم يصل حتى انصرف الامام والناس ذاهبون

كأنهم عنق نحو المسجد فقلت : هذه بدعة وترك السنة .

بن إبراهيم بن حمزة الزبيرى ثنا أبي ثنا أنس بن عياض عن سعد بن إسحاق بن كعب بن

:

انصرف الناس ذهب أكثرهم على المسجد ورأيته يعمد إلى البيت فقلت يا أبا عبد الله ألا تعمد إلى

المسجد فأني أرى الناس يعمدون إليه ؟ فقال : إن كثيرا مما ترى جفاء وقلة علم إن هـ

الركعتين سبحة هذا اليوم حتى تكون الصلاة تدعوك . ثم قال

السدوسي ثنا عاصم بن علي ثنا ابن أبي ذئب عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة

حدثني عمي قال : خرجت مع أبي وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم يوم العيد

إلى المصلى فجلس قبل أن يأتي الامام ولم يأت حتى إذا انصرف الامام انصرفوا ذاهبين نحو

المسجد كأنهم عنق فقلت له ألا ترى الناس ؟ فقال : هذه بدعة وترك السنة .

- الفريابي [156] ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حاتم بن إسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد :  
سلمة بن الأكوع  
ة الصبح مع الإمام في مسجد

ثم خرجنا إلى المصلى ثم انصرفنا إلى بيوتنا ولم نرجع إلى المسجد. ثم قال  
الفريابي ثنا أحمد بن عبدة أبنا المغيرة بن عبد الرحمن حدثني يزيد بن أبي عبيد  
نا وهو الصبح في المسجد ثم خرجنا  
إلى المصلى فصلينا مع الإمام ثم انصرف إلى بيته ولم يرجع إلى المسجد حتى رحنا إلى الظهر.  
سحاق بن موسى ثنا أنس بن عياض : يزيد بن أبي عبيد :  
يوم الفطر وأنا معه ثم انصرف إلى المصلى فمكث حتى جاء الإمام ثم انصرف ولم يأت  
المسجد حتى راح إلى الظهر. بن عيسى ثنا يزيد بن أبي عبيد

: في مسجد رسول الله

ثم خرج فخرجت معه حتى أتينا المصلى فجلس وجلست حتى جاء الإمام ، فصلى ولم يصل  
ثم رجع

- [6453] أخبرنا أبو حازم الحافظ أخبرنا أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ أخبرنا  
محمد بن شادل بن علا الهاشمي حدثنا أبو مروان العثماني حدثنا عبد العزيز يعني  
ابن محمد الدراورد عن ابن أبي

في الأضحى والفطر يصلون في

ا. إسناده جيد . ثم قال البيهقي : وبهذا الإسناد عن ابن أبي

أنه كان يرى جده رافعا وبنيه يجلسون في المسجد حتى ت

ثم يغدون إلى المصلى . قال ابن أبي

: ثم قال البيهقي : وبهذا الإسناد عن

ابن أبي عن شعبة مولى ابن عباس أنه قال : كنت أقود عبد الله بن عباس إلى المصلى  
في

- [5607] عن معمر عن أبي إسحاق قال سئل علقمة بن قيس عن الصلاة

كان أصحاب النبي صلى الله عليه و



قال السائل أرايت قد صليت قال قد أخبرتك عن فعل أصحاب النبي صلى ا

- [5615]

الإمام يوم العيد ولا بعده ورواه الفريابي من طريق أبي صالح عن الليث حدثني يونس ، وسحنون في المدونة عن ابن وهب عن يونس . .

- ابن أبي شيبة [5816]

: رأيت رجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جاؤوا يوم عيد ، فصلوا قبل

- [5625] بن جريج قال حدثت حديثا رفع إلى الشعبي أنه سمع أصحاب

الفطر ولا بعدها حتى تزيغ الشمس وقال الفريابي [165]

أبي شيبة ثنا عبثر عن مطرف عن عامر :

فما رأيت أحدا من الفقهاء يصلي قبله ولا بعده.

: كنت إلى جنب شريح في يوم عيد

:

## الخطبة بعد الصلاة

- ابن أبي [5721]

عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر  
رواه البخاري ومسلم .

- [5632] بن جريج قال أخبرني حسن بن مسلم عن طاووس عن

الفطر مع النبي صلى الله عليه و أبي بكر وعمر

وعثمان كلهم يصلونها قبل الخطبة ثم يخطب بعد قال نزل نبي الله صلى الله عليه و سلم

فكأنني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء معه بلال فقال (

أيها النبي إذا جاءك ا فتلا هذه الآية حتى فرغ

منها ثم قال حين فرغ منها أنتن على ذلك فقالت امرأة واحدة ولم تجبه غيرها منهن نعم يا نبي الله لا يدري حسن من هي قال فتصدقن قال فبسط بلال ثوبه ثم قال هلم لكن فدا لكن أبي وأمي فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال قلنا له ما الفتخ عظام كن يلبسن في الجاهلية اه رواه البخاري ومسلم .

- [5639]

**أبي بكر** يوم عيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة ثم شهدته مع **عمر** فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة ثم شهدته مع **عثمان** [2146] حدثنا يحيى .

- [5636] عن معمر عن الزهري عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف أنه **عمر بن الخطاب** فصلى قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة ثم خطب فقال يا أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين أما أحدهما فيوم فطرکم من صيامکم وعيدکم وأما الآخر فيومکم تأكلون فيه نسكکم قال ثم شهدته مع **عثمان** وذلك يوم الجمعة فصلى قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة ثم خطب الناس فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين أما أحدهما فيوم فطرکم من فيوم تأكلون فيه نسكکم قال ثم شهدته مع عثمان وكان ذلك

يوم الجمعة فصلى قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة ثم خطب الناس فقال يا هذا يوم اجتمع لكم عيدان فمن كان منكم من أهل العوالي فقد أذنا له فليرجع ومن شاء فليشهد الصلاة قال ثم شهدته مع **علي** ل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة ثم خطب سلم قد نهى أن تأكلوا نسكکم بعد ثلاث

ليال فلا تأكلوها بعده اه رواه البخاري ومسلم .

- ابن أبي شيبه [5727] حدثنا ابن إدريس عن حصين عن ميسرة أبي جميلة قال :

**علي** : **عثمان**

ذكره أبو حاتم في الثقات .

### أبي مسعود

- في عهدنا هذه الصلاة ثم الخطبة ثم لا يبرح أحد حتى يخطب .
- ابن أبي شيبة [5729] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حميد أنس :  
في العيدين قبل الخطبة .
- [5637] عن إسرائيل عن سماك بن حرب أنه شهد المغيرة بن شعبة في يوم  
يد صلى بغير أذان ولا إقامة ثم جاء يقاد به بغيره حتى خطب بعد الصلاة على بغيره.
- [2147] حدثنا يحيى قال ثنا الحجي  
عن سماك بن  
المغيرة بن شعبة يوم العيد خطبهم بعد الصلاة على بغير . [5638]
- ريم الجزري قال أخبرني زياد بن أبي مریم أنه شهد المغيرة بن شعبة  
الخطبة ثم ركب بجيتا له فخطبهم فلما فرغ دفعه . الفريابي [88]
- حدثني أبي قثنا المسعودي عن زياد بن علاقة وعبد الملك بن عمير المغيرة  
ثم خطب على بغير . الفريابي [90] ثنا قتيبة بن سعيد ثنا هشيم عن مغيرة عن  
الشعبي : المغيرة بن شعبة . نا في يوم عيد خطب بعدما صلى على نجيب .
- [8272] أخبرنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي قال سمعت عبد الملك بن عمير  
: رأيت المغيرة بن شعبة يخطب الناس في العيد على بغير ورأيت يخطب بالصفرة.
- [6431] يحيى بن أبي بكير حدثنا شيبان عن عبد الملك بن عمير قال :  
المغيرة بن شعبة يوم أضحى أو فطر صلى بالناس ركعتين ثم خطب على بغير ولم يؤذن ولم

### من أول من بدأ بالخطبة

- ابن أبي شيبة [5734] حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن يوسف بن عبد  
: وون بالصلاة ثم يشنون بالخطبة حتى إذا كان  
الناس في زمانه
- حتى ختم بالصلاة . [5644] بن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد قال  
خبرني يوسف بن عبد الله بن سلام قال :

لما رأى الناس ينقصون فلما صلى حبسهم في الخطبة .

[528] : حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد قال:

غدوت مع يوسف بن عبد الله بن سلام في يوم عيد،  
: :  
: فعرضته على يحيى بن معين

: سان ما حدث به يحيى بن سعيد

[5645] بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن يوسف مثله إلا أنه قال

[254/10] حدثنا قاسم حدثنا الحشني حدثنا ابن

أبي عمر حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال:

أراد بذلك أن لا يفترق الناس وأن يجتمعوا

. يوسف له رؤية . حكى ابن شهاب عن أبي عبيد

[5646] .

- [5647] عن معمر قال بلغني أن أول من خطب في العيد أو

في آخر خلافته - قال وبلغني أيضا أن

الصلاة فبدأ بالخطبة حتى يجتمع النا .

- [2151] أخبرنا حميد

: كانت الصلاة في العيد

: صلى بالناس ثم خطبهم فرأى ناسا كثيرا لم يدركوا

[2152] ثنا حماد عن حميد عن الحسن

كانوا يصلون ثم يخطبون

. الناس على عهد عثمان رأى أنهم لا يدركون الصلاة خطب ثم صلى .

: .

سمعت رسول الله

: من رأى منكرا فاستطاع أن يغيره بيده فليفعل فإن لم

يستطيع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلمه وذلك أضعف الإيمان اه رواه مسلم .

وقال أحمد [11510] ثنا محمد بن عبيد ثنا الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه

: أول من أخرج المنبر يوم العيد مروان وأول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة فقام رجل فقال

يا مروان خالفت السنة أخرجت المنبر ولم يك يخرج وبدأت بالخطبة قبل الصلاة قال أبو

عليه سمعت رسول الله صلى

: من رأى منكرا فان استطاع أن يغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان

لم يستطع فبقلمه وذلك أضعف الإيمان اه ذكره مسلم .

### الالتكاء على العصا

- [1147] حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن عيينة عن أبي

جناب عن يزيد بن البراء عن أبيه أن النبي

أحمد بن إسحاق الفقيه [6440] أخبرنا أبو

أخبرنا محمد بن أحمد بن النضر حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن أبي جناب الكلبي

د بن البراء بن عازب عن البراء : كنا جلوسا في

ه وسلم فسلم على الناس ثم قال :

: فتقدم فصلى ركعتين ثم سلم ثم استقبل الناس بوجهه وأعط

وأثنى عليه حسنه الألباني .

- [5659] عبد الله بن الزبير

يخطب وفي يده عصا

- ابن أبي شيبة [5610] حدثنا وكيع عن سفيان عن واصل عن أبي وائل أن كعبا رأى

جريبا وفي يده قضيب :

- [3666] أخبرنا إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس المدني قال حدثني عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن

حدثني عبد الله بن محمد

عن آبائهم عن أجداده أنهم أخبروه أن النجاشي الحبشي بعث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عنزات ، فأمسك النبي صلى الله عليه وسلم واحدة لنفسه ، وأعطى علي بن أبي طالب واحدة ، وأعطى عمر بن الخطاب واحدة ، فكان بلال يمشي بتلك العنزة التي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم الفطر ويوم الأضحى ، حتى يأتي المصلى فيركزها بين يديه ، فيصلي إليها ثم كان يمشي بها بين يدي أبي بكر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك ، ثم كان سعد القرظ يمشي بها بين يدي عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان في العيدين فيركزها بين أيديهما . قال عبد الرحمن بن سعد : وهي هذه العنزة التي يمشى بها اليوم بين يدي

## الخطبة على الراحلة

- ابن أبي شيبه [5904] حدثنا وكيع عن داود بن قيس عن عياض عن أبي :  
اهد أراه يوم النحر .

- ابن أبي شيبه [5905] حدثنا ابن إدريس عن حصين عن ميسرة أبي جميلة  
علي : عثمان . ابن أبي شيبه

[5906] حدثنا أبو بكر بن عياش عن يزيد عن ابن أبي ليلى :  
عن أبي جناب عن أبيه عن المغيرة . ابن أبي شيبه [5911]

[2150]

ثنا يحيى بن أبي بكير قال عن عبد الأعلى الثعلبي أبي عبد الرحمن  
خطب على جمل بعد الصلاة في يوم أضحى ثم ذبح

- ابن أبي شيبه [5907] حدثنا محمد بن عبيد عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس :  
المغيرة بن شعبة يخطب على بختية. أبي شيبه [5913] لمحاربي عن عبد  
الملك بن عمير أنه سمعه يذكره : المغيرة يخطب الناس يوم العيد بعير

- [5650] بن جريح قال قلت لعطاء متى كان من مضى يخرج أحدهم  
م الفطر للصلاة فقال كانوا يخرجون حتى يمتد الضحى فيصلون ثم يخطبون قليلا  
سوية يقلل خطبتهم قال لا يجلسون الناس شيئا قال ثم ينزلون فيخرج الناس ق  
النبي صلى الله عليه وسلم على منبر حتى مات ما كان يخطب لا قائما فكيف يخشى أن  
يجسوا الناس وإنما كانوا يخطبون قياما لا يجلسون النبي صلى الله عليه و وأبو  
بكر وعمر وعثمان يرتقي أحدهم على المنبر فيقوم كما هو قائما لا يجلس على المنبر حتى  
يرتقي عليه ولا يجلس عليه بعد ما ينزل وإنما خطبته جميعا وهو قائم إنما كانوا يتشهدون مرة  
واحدة الأولى قال لم يكن منبر إلا منبر النبي صلى الله عليه و سلم حتى جاء معاوية حين  
حج بالمنبر فتركه قال فلا يزالوا يخطبون على المنابر بعد . [1791]

بن الحكم قال ثنا محمد بن جعشم قال أنا بن جريح قال قال عطاء ما جلس النبي صلى  
الله عليه وسلم على منبر حتى مات يعني يوم الفطر وإنما كانوا يخطبون قياما لا يجلسون قال  
ولم يكن منبر إلا منبر النبي صلى الله عليه وسلم حتى جاء معاوية أو حج بمنبر فلم يزالوا  
يخطبون على المنابر بعده . وقال بعض المكيين أول من خطب على منبر بمكة معاوية جاء  
بمنبر من الشام صغير على ثلاث درجات وإنما كان الخلفاء والولاة فيه يخطبون قيا  
أرجلهم يوم الجمعة وغيره في وجه الكعبة وفي الحجر .

- [5270] بن جريح قال أخبرني عطاء قال رأيت خالد بن العاص  
يخطب قائما بالأرض مستندا إلى البيت ليس بين ذلك جلوس لا قبل ولا بعد  
واحدة حتى سقم خالد فكان يجلس على سلم قال وكذلك كانوا يخطبون قياما بالأرض  
النبي صلى الله عليه و سلم على منبره اه أراه أراد خطبة العيد . رواه الفاكهي [1797]  
حدثنا ميمون بن الحكم قال ثنا محمد بن جعشم قال أنا . فذكره .

الأمر في خطبة العيد

- [2085] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا عبد الملك بن أبي

الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ثم قام متوكئا على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى الـ

:

الحدين فقالت لم يا رسول الله قال : لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير .

يتصدقن من حليهن يلقين في [6441] أخبرنا

بن محمد بن عبد الله محمد بن عمرو بن

البختر إملاء حدثنا أحمد بن الوليد الفحام حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا عبد الملك بن أبي

أنه شهد الصلاة مع النبي في

ة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة ، ثم قام متوكئا على بلال فخطب

فحمد الله وأثنى عليه

- [1289] ما يحيى بن حكيم ثنا أبو بحر

إسماعيل بن مسلم الخولاني حدثنا أبو الزبير عن جابر قال خرج رسول الله صلى ا

فخطب قائما ثم قعد قعدة ثم قام اه ضعفه الألباني .

- [1287] حدثنا عبد الرحم

حدثني أبي عن بن جده قال : كان النبي صلى الله عليه و سلم يكبر بين

يكثر التكبير في خطبة العيدين . ضعفه الألباني . ورواه [6554]

حدثنا أبو بكر بن إسحاق الإمام و علي بن حمشاد العدل قالنا ثنا بشر بن موسى الأسدي

ثنا عبد الله بن الزبير الحميدي ثنا عبد الرحمن بـ

سلم حدثني أبي عن جدي

إصبعه في أذنه و قال : إنه أرفع لصوتك و إن أذان بلال كان مثنى مثنى و إقامته مفردة و قد

سلم إذا كان الفيء مثل الشراك و أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان إذا خرج إلى



العيدين سلك على دار سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ثم على أصحاب الفساطيط ثم يبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم كبر في الأولى سبعا قبل القراءة و في الآخرة خمسا قبل القراءة ثم خطب الناس ثم انصرف من الطريق الآخر من الطريق فذبح أضحية عند طرف الرقاق بيده بشفرة ثم خرج إلى دار عمار بن ياسر و دار أبي هريرة بالبلاط و كان يخرج إلى العيدين و كان يكبر بين أضعاف الخطبة و يكثر التكبير في الخطبة و يخطب لى عصا و أن بلالا كان إذا كبر بالأذان استقبل القبلة ثم يقول : الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله مرتين أشهد أن محمدا رسول الله مرتين و يستقبل القبلة ثم ينحرف عن

ثم ينحرف عن يسار القبلة فيقول

مرتين ثم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله

- الفريابي [ 65 ] ثنا محمد بن مصفى الحمصي ثنا الزبيدي عن الزهري عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف أنه قال : **عمر بن الخطاب** جتمع الناس ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ثم قام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : أما بعد فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن :

: ثم شهدت الفطر بعد ذلك مع عثمان بن عفان

فأثنى على الله عز وجل بما هو

إلى هاهنا ثم اتفقا ثم قال : أما بعد ، فإن هذا يوم الفطر وهو يوم الجمعة ، وهما عيدان اجتماعا للمسلمين في يوم واحد ، فمن أحب من أهل العوالي أن يتعجل إلى أهله فقد أذنت

- [6436] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو عثمان البصر حدثنا محمد بن عبد

الوهاب أخبرنا يعلى بن عبيد حدثنا سفيان ع :

**عبد الله يكبر في** ما تسعا يفتتح بالتكبير ويختم به اه ذكره في التكبير في الخطبة

- [2179] حدثنا محمد بن علي قال ثنا أبو محمد

مولى سمعت أبا كنانة الهجيمي يحدث عن الأشعري أنه كان يكبر يوم العيد على

المنبر ثنتين وأربعين تكبيرة . الفريابي [ 127 ] حدثني عبد الله بن مح

أبنا زياد بن أبي زيا :

أبي ثم ا القبلة فكبر أربع تكبيرات ولا

ثم قرأ سبح اسم ربك الأعلى ثم كبر الخامسة ثم ركع ثم قام في الركعة الثانية

ن وقل هو الله أحد ثم كبر ثلاثا ثم كبر الرابعة وركع

المنبر فأقبل علينا بوجهه فسلم ثم قال :

وجعله ديننا ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وسلم وجعلنا في خير الأمم وألزمنا

وجنبنا عبادة الطواغيت والأصنام والسجود للشمس والقمر ، ثم

كبر ستا ولاء ، الله أكبر الله أكبر وكبر السابعة الله أكبر ع ثم قرأ هذه الآيات

التي في سورة الأحزاب (يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة وأصيلا هو

( إلى قوله (وسرحوهن سراحا جميلا) ثم كبر ستا ولاء ،

والسابعة الله أكبر على ما هदानا ، ثم قرأ هذه الآيات التي في سورة )

( حتى بلغ (ولنجزين الذين صبروا أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون) ثم كبر

ستا ولاء ، والسابعة الله أكبر على ما هदानا ، ثم قرأ (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه) حتى

( ) ثم كبر ستا ولاء والسابعة الله أكبر على ما هदानا ثم قرأ )

( حتى ختمها ثم قرأ ) ( حتى بلغ

( ) ثم قال :

إلى الله عز وجل وسلوه حوائجكم ورفع يديه لا يجاوز بهما أذنيه ثم دعا ثم كبر ست

والسابعة الله أكبر على ما هदानا ، ثم قال : أحمد الله كما حمد نفسه في كتابه ، فإنه حمد

نفسه في ثمانية أمكنة في سبع سور ، فقرأ أول آية من الأنعام وآخر آية من بني إسرائيل ،

فلما قرأ وكبره تكبيرا رفع صوته الله أكبر على ما هदानا ، ثم قرأ أول الكهف حتى بل

دا ثم قال : ثم قرأ الآية التي في سورة النمل )

على عباده الذين اصطفى الله خير أما يشركون) ثم رفع صوته فقال : بل الله خير وأعلى

ثم قرأ الآية التي في آخر سورة النمل (وقل الحمد لله سيريكم آياته فتعرفونها  
) ثم قرأ أول آية من سبأ وأو ( ثم قرأ )

( حتى ختمها ثم قال : هذا ما حمد به نفسه فاحمدوه بما

حمد به الحامدون وأحسنوا ع حمد به الحامدون وأحسنوا ع

بهما أذنيه ، ثم دعا ، ثم حمد الله عز وجل وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا

ثم حمد الله على ما جمعهم عليه ولما اجتمعوا له

وأمرهم أن يسألوا لدينهم وأخراهم ، وأخبرهم أنه اليه

كروا الله يذكركم ، ثم نزل .

القراءة في الصلاة والتكبير والحمد الذي حمد به في أول خطبته يوم الفطر ، ثم كبر ستا ولاء

الله أكبر الله أكبر والسابعة الله أكبر على ما هदानا ، ثم قرأها ولاء الآيات التي في الأنع

تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم حتى بلغ سنجزى الذين يصدفون عن آياتنا سوء العذاب بما

كانوا يصدفون ثم كبر ستا ولاء والسابعة الله أكبر على ما هदानا ، ثم قرأ آخر النحل إن

إبراهيم كان أمة قانتا لله حنيفا حتى أتم السورة ، ثم كبر ستا ولاء والسابعة الله أكبر عد

هدانا ثم قرأ تبارك الذي جعل في السماء بروجا حتى ختم السورة ، ثم كبر ستا ولاء

الله أكبر على ما هदानا ثم قرأ من سورة الحج وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي

شيئا حتى بلغ فاذكروا اسم الله عليها صواف قال : حتى

وبشر المحسنين ثم قرأ والليل إذا يغشى حتى فرغ منها ثم قال : هذا يوم الحج الأكبر وهذه

الأيام المعلومات التسع التي ذكر الله عز وجل في القرآن ، لا يرد فيهن الدعاء وهذا يوم الحج

الأكبر وما بعده من الثلاث اللاتي ذكر الله عز وجل الأيا

فارفعوا أرواغبتم إلى الله عز وجل ورفع يديه لا يجاوز بهما أذنيه فدعا ثم كبر ستا ولاء

والسابعة الله أكبر على ما هदानا ثم ذكر هذه المحامد التي في أحمد الله كما حمد به

نفسه في سبع سور في ثماني آيات حتى فرغ من الخطبة التي في الفطر كلها

مجهول وزياد الجصاص أبو محمد ضعيف الحديث.

- [5672] عن معمر عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد القارىء

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه قال يكبر الإمام يوم الفطر قبل أن يخطب

تسعا حين يريد القيام وسبعا في . ر لي أحسن من هذا فلم يستطع

فظننت أن قوله حين يريد القيام في الخطبة الآخرة. ابن أبي شيبه [5916]

سفيان عن محمد بن عبد الرحمن القاري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال :

أن يكبر الإمام على المنبر في العيدين تسعا قبل الخطبة

ورواه سعيد بن منصور حكاه ابن قدامة في المغني [244 /2]

الرحمن عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله قال : يكبر الامام يوم العيد على المنبر قبل أن

يخطب بتسع تكبيرات ثم يخطب وفي الثانية بسبع تكبيرات

- [ 239 /1 ] أخبرني الثقة من أهل المدينة أنه أثبت له كتاب عن أبي هريرة

تكبير الإمام في الخطبة الأولى يوم الفطر ويوم الأضحى إحدى أو ثلاثا وخمسين تكبيرة في

فصول الخطبة بين ظهري الكلام<sup>(1)</sup> والتكبير .

### صلاة العيد في القرى الصغيرة

- [5719] عن معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي : لا جمعة ولا

لا في مصر جامع قال معمر يعني بالتشريق يوم الفطر والأضحى الخروج إلى الجبانة .

[1748] حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا أبو عمر قال

بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن : لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع

اه صحيح تقدم في الجمعة .

- [5855] عن هشيم عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن جده أنس بن

مالك أنه كان يكون في منزله بالزاوية فإذا لم يشهد العيد بالبصرة جمع أهله وولده ومواليه ثم

يأمر مولاه عبد الله بن أبي عتبة فصلى بهم ركعتين

- الطبراني [618/20] حدثنا بكر بن سهل ثنا عبد الله بن يوسف ثنا يحيى بن حمزة

: المقدام بن معدي كرب وهو في قرية

من حمص يوم عيد فقلنا: رواه :

<sup>1</sup> - حكى ابن حزم في المحلى أن لا خلاف في أنها خطبتان يفصل بينهما بجلسة .

الدولابي في الكنى [1212]

يحيى بن حمزة عن أبي طرفة الحمصي قال:

صلى الله عليه وسلم وهو في قرية من قرى حمص على أربعة أميال منها في يوم عيد، فقلنا:

عباد مترجم في تاريخ دمشق قال الذهبي :

في تاريخ الإسلام : فهو صالح الحديث إن شاء الله

## ما روي في صلاة العيد بالمسجد

- [1162]

وسماه الربيع في

حديثه عيسى بن عبد الأعلى بن أبي سمع أبا يحيى عبيد الله التميمي يحدث عن أبي

أنه أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العيد في

صححه الحاكم والذهبي وضعفه ابن حجر والألباني .

- [6480] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أخبرنا

عن محمد بن عبد العزيز بن عبد

الرحمن عن عثمان بن عبد الرحمن التميمي : مطرنا في

مطرا شديدا ليلة الفطر فجمع الناس في المسجد فلم يخرج إلى المصلى الذ

والأضحى ثم قال لعبد الله بن عامر بن ربيعة : قم فأخبر الناس ما أخبرتني

: عمر بن الخطاب

في المسجد فصلى بهم ، ثم قام على المنبر فقا :

كان يخرج بالناس إلى المصلى يصلي بهم لأنه أرفق بهم وأوسع عل

محمد بن عبد العزيز بن عمر بن

عبد الرحمن بن عوف الزهري

- ابن أبي شيبة [5864]

:

عون الخروج إلى الجبانة

لعلي بن أبي طالب

وركعتين لمكان خروجهم إلى الجبانة. ابن أبي شيبة

[5865] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق

في المسجد ركعتين. ابن أبي شيبة [5866] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي ق  
: كصلاة المهجير.

[2118] حدثنا أبو أحمد أخبرنا يعلى بن عبيد

: عن أبي عبد الرحمن

إنما الجماعة في الجبابة وأمر رجلا فصلى بهم. ابن أبي شيبة [5868]

حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن ابن أبي ليلى لي بالناس في مسجد  
فقال رجل لابن أبي ليلى يصلي بغير

: وقال ابن أبي ليلى:

[2117] :

ثنا شعبة عن محمد بن النعمان عن أبي قيس عن أبي الهذيل أن

بضعفة الناس في المسجد يوم العيد أربع ركعات ، ورواه [6481]

أخبرنا بن قتادة أخبرنا أبو الحسن

محمد بن يحيى شعبة عن محمد بن النعمان قال سمعت أبا

قيس يحدث عن بضعفة الناس في

أضحى وأمره أن يصل ورواه النسائي في أماليه [34] حدثنا أحمد بن يحيى عن

إسحاق بن منصور ثنا داود الطائي عن الأعمش عن عبد الرحمن بن ثروان عن الهذيل :

: لو أمرت من يصلي بضعفاء الناس في المسجد يوم العيد قال:

ضعيف لا ينجبر .

- [6483] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أخبرنا أبو الحسين أحمد

بن عثمان بن جعفر المقرئ حدثنا محمد بن علي الوراق حدثنا أبو غسان ومعاوية بن عمرو

واللفظ لأبي غسان حدثنا زهير حدثنا أبو إسحاق عن الحارث الأعور عن عد :

الرجل إلى المصلى قال والخروج يوم العيدين من السنة ولا يخرج إلى المسجد

: وا إلى المصلى ولا تحبسوا النساء

. يترك .

التكبير في أيام التشريق

وقول الله تعالى (واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر  
إثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا أنكم إليه تحشرون) [ 203 ]

- [842] قال أخبرني

: كنت أعرف انقضاء صلاة النبي

بالتكبير عندي أنه في تكبير أيام التشريق بمنى .

- ابن أبي شيبة [5681] حدثنا أبو أسامة عن أبي عوانة عن حج

بن عمير عن عمر أنه كان يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام

. [2197] ثنا محمد ب

طلحة عن عبيد بن عمير : يكبر في قبته بمنى فيكبر أهل المسجد فيكبر

بتكبيرهم أهل منى ويكبر بتكبيرهم أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيرا. [2198]

ثنا حماد عن عمرو بن دينار عن أبي نجيح

كان يكبر في الدار أيام التشريق فيسمع أهل المسجد تكبيره فيكبرون حتى يكبر أهل

السوق حتى يكبر أهل الجمار حتى يكبر من بين الجبلين حتى يكبر الناس أهل الطواف.

[6489] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو بكر بن إسحاق قال قال أبو عبيد

فحدثني يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير أن عمر كان يكبر في

قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون فيسمعه أهل السوق فيكبرون حتى ترتج منى تكبيرا .

[2506] حدثنا محمد بن أبي عمر قال

عن عبيد بن عمير قال : طاب كان يكبر في قبته بمنى فيكبر أهل السوق

بتكبيره حتى ترتج منى تكبيرا . [2510] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال

ثنا عبد المجيد بن أبي رواد سمعت عبيد بن عمير يقول :

عمر بن الخطاب يكبر في قبته بمنى فيكبرون فيسمعه أهل

الأسواق أيضا ، فيكبرون حتى ترتج منى تكبيرا .

[2207] حدثنا محمد بن الصباح قال

ماء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عمر كان يكبر من صلاة

الغداة يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق يكبر في العصر يقول: الله أكبر الله

أكبر لا إله إلا والله أكبر الله أكبر والله الحمد. [2200]

لحجاج عن عطاء عن عبيد بن عمير

يكبر من يوم عرفة من صلاة الصبح إلى آخر أيام ال ثم يمسك

[6495] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن أحمد

بن بالويه حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة

عن الحجاج قال سمعت عطاء يحدث عن عبيد بن عمير قال : كان عمر بن الخطاب يكبر

بعد صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق. كذا رواه الحجاج بن

وكان يحيى بن سعيد القطان ينكره .

ذاكرت به يحيى بن سعيد فأنكره وقال هذا وهم م

يكبر في قبته بمنى. : ومشهور عن عطاء بن أبي رباح أنه كان يكبر صلاة الظهر

يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ولو كان عند عطاء عن عمر هذا الذ

رواه عنه الحجاج لما ا

- [6496] أخبرنا أبو حازم الحافظ حدثنا أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ حدثنا

أحمد بن جعفر البلخي

يعني حدثنا مطرف بن طريف عن أبي : عمر علي ابن

مسعود على التكبير في . فأما أصحاب ابن مسعود في صلاة

فإلى

- الفريابي [52] حدثني عمرو بن عثمان أبنا ابن لهيعة

ن يسمع تكبير عمر بن الخطاب وهو يمر في زقاق وعمر يمر في آخر يوم

- [236] حدثنا يحيى بن جعفر قال أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء قال

أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث الأعور أن عليا كان يكبر في دبر صلاة الصبح

لى صلاة العصر من آخر أيام التشريق : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله

أكبر والله الحمد



- ابن أبي شيبة [5699] حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا شريك قال قلت لأبي إسحاق  
كيف كان تكبير علي وعبد الله : : كبر الله أكبر لا إلا  
أكبر الله أكبر والله الحمد .

- ابن أبي شيبة [5677] **علي**  
وعن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة  
إلى ويكبر بعد العصر. ابن أبي شيبة [5678]

وكيع عن أبي جناب بن عمير بن سعيد أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة  
إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق. [2201]

ومحمد بن إسماعيل ثنا يحيى بن أبي بكير لمي عن أبي  
عبد الرحمن أنه كان يكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر م  
ويكبر بعد العصر ويقطع. [2209]

ثنا حماد عن حجاج عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة كان يكبر  
الفجر إلى العصر من آخر أيام ال : الله أكبر الله أكبر  
والله أكبر الله أكبر والله الحمد . [6497] فأخبرنا

أبو بكر بن إسحاق الفقيه أخبرنا عبد الله بن محمد ثنا هناد  
يكبر بعد صلاة الفجر غداة عرفة ثم لا يقطع حتى  
ثم يكبر بعد العصر .

- ابن أبي شيبة [5680]  
مرة عن أبي وائل **عبد الله** أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من

ابن أبي شيبة [5679] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الأسود :  
يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر : الله أكبر الله  
أكبر الله أكبر لا إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد. الطبراني [9538] حدثنا محمد  
بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زهير ثنا أبو إسحاق  
أنه كان يكبر صلاة الغداة من يوم عرفة ويقطع صلاة العصر من يوم النحر يكبر إذا

: وكان يكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد  
[2204] سفیان عن أبي

أنه كان يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة إلى  
: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله  
(1) ، وإسناده صحيح .

ابن أبي شيبة [5697] حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن أبي إسحاق عن أبي  
أنه كان يكبر \_\_\_\_\_ أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر  
الله أكبر والله الحمد هكذا رواه أبو إسحاق بأخرة .

الطبراني [9537] بن المنهال ثنا شعبة أخبرني  
الحكم و حماد عن إبراهيم قال :  
: التكبير \_\_\_\_\_  
من يوم عرفة إلى بعد العصر من يوم النحر سماه تكبير التشريق .

- ابن أبي شيبة [5682] أخبرنا أبو عوانة عن  
أبي رباح الشامي زيد بن ثابت أنه كان يكبر من صلاة الظهر  
وم النحر إلى آخر أيام التشريق يكبر في العصر . ابن أبي شيبة [5683]  
عن عبد الحميد بن أبي رباح قال حدثني رجل من أهل الشام عن  
أنه كان يكبر من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلا

الطبراني في فضل العشر [50]  
، فذكره .

- ابن أبي شيبة [5685] ابن عباس  
أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق .

[2206] حدثنا محمد بن علي قال ثنا عتاب بن بشير عن خصيف عن  
: يكبر الناس في الأمصار يوم عرفة عند الظهر إلى بعد العصر من

<sup>1</sup> - ابن أبي شيبة [5696] : كانوا يكبرون يوم عرفة وأحدهم مستقبل القبلة  
في دبر الصلاة : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر والله الحمد .

- ابن أبي شيبة [5692] حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن أبي بكر عن عكرمة ابن عباس أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أي لا يكبر في المغرب

أكبر كبيرا الله أكبر كبيرا كبر وأجل الله أكبر والله الحمد . [797] حدثنا يحيى

عن ابن عباس أنه كان يكبر من غداة عرفة إلى آخر أيام

لا يكبر في المغرب ، وكان تكبيره الله أكبر كبيرا ، الله أكبر كبيرا ، الله أكبر

كبيرا ، والحمد لله ، الله أكبر ، أو قال : الله أكبر على ما هدانا . رواه أحمد عن يحيى

مختصرا . [6498] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني محمد بن أحمد بن

بالويه حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا الحكم

أنه كان يكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام

. وأخبرنا أبو حازم الحافظ أخبرنا أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ أخبرنا أبو الحسن

محمد بن أحمد بن زهير القيس بن سلمة يعني حدثنا يحيى بن آدم

لخراساني يعني عن يحيى بن سعيد القطان عن

الحكم فذكره بمثله وزاد : يكبر في العصر ويقطع في . ثم قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ

أخبرنا أبو عد الحافظ أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم حدثنا محمد بن

رافع حدثنا يحيى بن آدم حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا يحيى بن سعيد عن أبي

أنه كان يكبر من غداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق .

قال محمد بن رافع : إن يحيى بن آدم حدثني

يحيى بن سعيد فذكرت له هذا الحديث فحدثني كما حدثني يحيى بن آدم قال :

إن محمد بن رافع حدثني عن يحيى بن آدم عنك فحدثني كما حدثني

محمد بن رافع قال أبو العباس : كم كتب عنك يحيى بن آدم

: نحو ألف .

ثم قال البيهقي [6504] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا أبو محمد بن حيان حدثنا

محمد بن يحيى حدثنا بندار حدثنا يحيى بن سعيد ابن عباس يكبر

من غداة عرفة إلى آخر أيام \_\_\_ لا يكبر في الله أكبر الله أكبر والله الحمد

الله أكبر وأجل الله أكبر على ما هد . كذا أخبرناه من كتابه ثلاثا نسقا .

[6492] أخبرنا الشريف أبو الفتح أخبرنا أبو الحسن بن فراس حدثنا أبو

: سمعت

ابن عباس يكبر يوم الصدر ويأمر من حوله أن يكبروا

(واذكروا الله في ) ( ) . ورواه ا

[3891] حدثنا مخلد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار

عباس سمعه يوم الصدر يقول بعد ما صدر يكبر في المسجد ويتأول (واذكروا الله في

( يأتي في الحج .

- [20581] عن معمر عن عاصم بن سليمان عن أبي عثمان النهدي قال :

سلمان يعلمنا التكبير يقول: كبروا الله الله أكبر الله أكبر مرارا اللهم أنت أعلى وأجل

من أن تكون لك صاحبة أو يكون لك ولد أو يكون لك شريك في الملك أو يكون لك ولي

من الذل وكبره تكبيرا. الله أكبر تكبيرا اللهم اغفر لنا اللهم ارحمنا. ثم قال والله لتكتبن هذه

ولا تترك هاتان وليكونن هذا شفعا صدق لهاتين . رواه [6506] أحمد

بنحوه ، وقال فيه : ثم قال : تكتبن هذه لا تترك هاتان

ولتكونن شفعا لهاتين .

- حم [799] (1) ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ابن عمر كان يكبر

بمى في دبر الصلوات وفي فسطاطه وفي ممشاه وفي طريقه، تلك الأيام جميعا.

[2512] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد

وأخبرني نافع أن كان يكبر بمى راشه وفي

الصلوات وفي فسطاطه وفي مجلسه وفي ممشاه تلك الأيام جميعا. [2199]

موسى بن هارون قال ثنا أبي قال ثنا محمد بن بكر قال أخبرنا ابن جريج أخبرني نافع

كان يكبر بمى تلك الأيام خلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه وفي ممشاه

تلك الأيام جميعا .

- ابن أبي شيبة [5686] ابن عمر أنه كان يكبر من

ر إلى صلاة العصر م . يعني الأول. [2211]

<sup>1</sup> - حرف الدال أريد به مسائل أبي داود أحمد بن حنبل .

ثنا حماد عن عبد الله بن عمر عن نافع

يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

. وقال الطبراني في [45]

المنهال ثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر فذكره . رواه .

[6490] محمد بن نصر حدثنا يحيى بن يحيى عن وكيع عن

أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى

(1) إلى الفجر أصح ، وهو خير .

- [2509] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد

: كان الأئمة يكبرون خلف الصلوات بمنى أيام منى

يقوم الإمام بمنى سعيد بن عبد الرحمن هو المخزومي .

- ابن أبي شيبه [5885] حدثنا علي بن مسهر عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن

مجاهد : كانوا يكبرون في دبر الركعتين .

## من صلى وحده أيام التشريق يكبر ؟

1 - : ن التكبير في أيام التشريق دبر الصلوات وأول ذلك تكبير الامام والناس معه دبر صلاة

الظهر من يوم النحر وآخر ذلك تكبير الامام والناس معه دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ثم يقطع التكبير قال مالك والتكبير في أيام التشريق على الرجال والنساء من كان في جماعة أو وحده بمنى أو بالأفاق كلها واجب وإنما يأتى

الناس في ذلك بإمام الحاج وبالناس بمنى لأنهم إذا رجعوا وانقضى الإحرام اتموا بهم حتى يكونوا مثلهم في الحل فأما من لم يكن حاجا فإنه لا يأتى بهم إلا في تكبير أيام التشريق قال مالك الأيام المعدودات أيام التشريق [ باب تكبير

الصلوات ] . [ 249 / 1 ] عن عبد الله بن لهيعة عن بكير بن عبد الله بن الأشج أنه سأل أبا

بن محمد بن عمرو بن حزم عن التكبير في أيام التشريق؟ فقال: يبدأ بالتكبير في أيام الحج دبر صلاة الظهر من يوم

النحر إلى دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق. قال بكير وسألت غيره فكلهم يقول ذلك. قال ابن وهب عن يحيى بن سعيد وابن أبي سلمة مثله. : الأمر عندنا أن التكبير خلف الصلوات بعد النحر أن

الإمام والناس يكبرون: أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاثا في دبر كل صلاة مكتوبة وأول ذلك دبر صلاة الظهر من يوم

صبح في آخر أيام التشريق في ذلك بإمام الحج وبالناس بمنى :

على كل من صلى في جماعة أو وحده من الأحرار والعبيد والنساء يكبرون في دبر كل صلاة مكتوبة مثل ما كبر الإمام

- الطبراني [13074] حمد بن حنبل حدثني أبي ثنا محمد  
أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن عمر بن نافع عن أبيه أن ابن عمر  
وحده في أيام التشريق لم يكبر دبر الصلاة . ورواه الحسن بن  
ة في جزئه [61] حدثنا إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة  
عن ابن عمر أنه كان في أيام التشريق إذا لم يصل في الجم لم يكبر

[2213] أخبرنا محمد بن سلمة  
اني عن زيد بن أبي أنيسة عن حماد  
احد والاثنين تكبير أيام التشريق إنما التكبير على من صلى في جماعة

### باب في ذكر العشر من ذي الحجة

- [1642] حدثنا يعقوب بن حميد قال ثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن  
الحارث عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله يقول : العشر التي أقسم الله تعالى بها في كتابه

- البيهقي في الشعب [3747] أخبرنا أبو بكر محمد بن بكر أنا أبو بشر محمد بن أحمد  
بن حاضر البروغندي نا أبو الحسن محمد بن أحمد بن زهير نا عبد الله بن هاشم نا يحيى نا  
عوف نا زرارة بن أوفى قال : قال ابن عباس : العشر التي أقسم الله بهن ليالي عشر ذي

[3745] حدثنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه نا  
بشر بن موسى نا خلاد بن يحيى نا سفيان عن الأغر عن خليفة بن حصين بن قيس عن ابن  
عباس ( ) : ( ) : عشر في الأضحى (هل في ذلك قسم  
: (

- [969] حدثنا محمد بن عرعة قال حدثنا شعبة عن سليمان عن مسلم البطين  
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي : ما العمل في  
العشر أفضل من العمل في هذه . ولا الجهاد إلا رجل خرج يخاطر

ورواه القاسم بن أبي أيوب عن سعيد بن جبير مثله ثم قال  
: وكان سعيد بن جبير إذا دخل أيام العشر اجتهد اجتهادا شديدا حتى ما يكاد يقدر عليه  
. رواه الدارمي [1828] أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا أصبغ عن القاسم بن أبي  
وإسناده صحيح .

ابن أبي شيبة [14110] حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد عن مجاهد عن عبد الله بن  
: ما من أيام أحب إلى الله فيهن العمل من  
هذه الأيام أيام العشر ، فأكثرنا فيهن التكبير والتهليل والتحميد ، لم يتابع  
عليه يزيد بن أبي

- [1644] حدثني إبراهيم بن يعقوب عن عفان بن مسلم قال ثنا سلام بن  
سليمان أبو المنذر القارئ قال ثنا حميد الأعرج عن مجاهد قال : أبو هريرة ابن عمر  
يخرجان أيام العشر إلى السوق فيكبران فيكبر الناس معهما لا يأتيان السوق إلا لذلك  
: منكر الحديث ، والأثر علقه البخاري في

العمل في أيام التشريق ، فإن كان محفوظا كان لمن أهل بمكة في العشر ، وهو سند مكى ،

وقال ابن أبي شيبة [14111] أبو هريرة قال سمعت مجا  
وكبر رجل أيام العشر فقال مجاهد : فلقد أدركتهم وإن الرجل ليكبر في  
المسجد فيرتج بها أهل المسجد ثم يخرج الصوت إلى أهل الوادي حتى يبلغ الأبطح فيرتج بها  
(1)

- ابن أبي شيبة [14112] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة قال :  
وحامدا عن التكبير أيام العشر ؟ فقالا : محدث اه صحيح ، أراه في الأمصار .  
- [1646] حدثنا أبو بشر قال ثنا بشر بن عمر عن حماد بن سلمة عن ثابت  
قال : كان الناس يكبرون أيام العشر حتى نهام الحجاج .

<sup>1</sup> - الفريابي [54] ثنا إسحاق بن راهويه أبنا جرير عن يزيد بن أبي زياد قال : رأيت سعيد بن جبير ومجاهدا وعبد  
الرحمن بن أبي ليلي أو اثنين من هؤلاء الثلاثة ومن رأينا من فقهاء الناس يقولون في أيام العشر الله أكبر الله أكبر لا إله  
إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد اه كذا قال يزيد ، والمعروف أنهم كانوا يقولونه في التشريق .

ذلك إلى اليوم يكبر الناس في الأسواق في العشر  
حماد فإنه كان تغير حفظه بأخرة ، ولئن كان نهماهم بالبصرة فأين أهل المدينة وفيها عمر بن  
عبد العزيز وغيره من أهل العلم والسنة ، وأهل الشام ومصر ، إلا أن يكون معناه نهماهم بمكة  
لما استحلها بابن الزبير ، ثم رجع إليها أهل مكة بعد ، والسنة لا تؤخذ من حديث واحد ،

## جامع العيدين

- [1136] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن حميد عن أنس قال قدم

المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال :

قالوا كنا نلعب فيهما في .

صححه الحاكم والذهبي .

بهما خيرا

- [6519] أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد حدثنا إسحاق بن

أحمد بن الفرغ المقرئ حدثنا محمد بن إبراهيم الشام

: واثلة بن الأسقع في

: : :

: :

. أخبرنا أبو سعد الماليني أخبرنا أبو أحمد بن عد الحافظ حدثنا محمد بن

حدثنا محمد بن إبراهيم

الضحاك بن عمرو بن أبي

:

: :

: أخبرنا أبو سعد الماليني قال قال أبو أحمد بن عد

بقية غير محمد بن إبراهيم هذا. قال الشيخ رحمه الله قد رأيت بإسناد آخر عن بقية موقوفا غير

مرفوع ولا أراه مح . اه رواه الطبراني في الكبير [123/22] حدثنا محمد بن يزيد التوزي

ثنا أبو همام الوليد بن شجاع ثنا بقية بن الوليد حدثني حبيب بن عمر الأنصاري أخبرني أبي

:

:

حبيب وأبوه لا يعرفان . وقال في كتاب الدعاء [928] حدثنا أبو زيد عبد الرحمن بن حاتم



المرادي ثنا عبد الله بن يوسف التنيسي ثنا إسماعيل بن عياش عن الأحوص بن حكيم  
راشد بن سعد أن أبا أمامة الباهلي وواثلة بن الأسقع رضي الله عنهما لقياه في يوم عيد  
:

وقال الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء [385 /4] حدثنا يحيى بن عثمان قال حدثنا  
نعيم قال حدثنا محمد بن حرب عن محمد بن زياد الألهاني قال كنا نأتي أبا أمامة وواثلة بن  
الأسقع في الفطر والأضحى ونقول لهما :

الأصبهاني في أماليه: حدثنا إسحاق بن أحمد الفارسي : حدثنا محمد بن

: حدثنا محمد بن حرب الحمصي : لي جانبي محمد بن زياد يوم

وجعلها في

: هـ رواه

الشجري في أماليه [1664] حسن كما قال أحمد بن حنبل رحمه الله .

وروى أبو القاسم التيمي قوام السنة في الترغيب والترهيب [381] يحيى بن أكثم

: شر بن إسماعيل الحلبي

سمعت عبد الله بن بسر وعبد الرحمن بن عائذ وجبير بن نفر وخالد بن معدان يقال لهم في  
: منا ومنكم، ويقولون ذلك لغيرهم<sup>(1)</sup>

جبير بن نفيير خطأ ، إنما هو ابنه عبد الرحمن . رواه ابن عساكر في [24/

154] براهيم الحنظلي نا المبشر بن إسماعيل عن إسماعيل بن عياش

: رأيت عبد الله بن بسر المازني وخالد بن معدان

وراشد بن سعد وعبد الرحمن بن جبير بن نفيير وعبد الرحمن بن عائذ وغيرهم من الأشياخ  
يقول بعضهم لبعض في العيد :

<sup>1</sup> - : وروينا في المحامليات بإسناد حسن عن جبير بن نفيير قال:

وقال عفان بن مسلم في [106]

:

: محدث أو بدعة<sup>(1)</sup>

: وقد روى حماد بن سلمة عن أيوب قال: كنا نأتي محمد بن سيرين والحسن

في الفطر والأضحى فنقول لهما:

- [987] : ابن عباس

يعني اجتماع الناس يوم عرفة في المساجد يأتي في الحج .

- [6443] أخبرنا أبو الحسن بن أحمد المقرئ ابن الحمام رحمه الله ببغداد

أخبرنا إسماعيل بن عبد الخطي حدثنا موسى بن إسحاق حدثنا يحيى الحماني

ويحيى بن سلمة عن سلمة بن كهيل عن مجاهد عن ابن عباس : يكره الكلام في

مواطن في

- أحمد في العلل [5925] حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن

مخند :

---

<sup>1</sup> - وذكر الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء [384 /4]

في الفطر والأضحى قبل الله

في العيدين بالتحية والدعاء فقال التحية بالسلام حسن وتلاقيهم بالدعاء محدث اه وحكى الخلاف في المسألة .

ابن حبان في ا [15348] بن الباغندي ثنا محمد بن حاتم الزمي ثد :

:

. وفي قولهم محدث حكاية عما علموا من العمل . فمن رخص فيه فمن واسع القول ، أنه لم يعلم فيه شيئا

لما رأى من مخايل التوقيت ، أو أن يتخذ سنة موقته .

# كتاب الجنائز

عن رسول الله

وأصحابه

## ما يستحب من تلقين المحتضر كلمة التوحيد

- ابن أبي شيبة [10962] حدثنا أبو خالد الأحمر عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقنوا موتاكم لا إله إلا الله اهـ رواه مسلم .

- ابن أبي شيبة [10963] حدثنا إسماعيل ابن علية عن يونس عن الحسن قال عمر : احضروا موتاكم وذكروهم لا إله إلا الله ، فإنهما يرون ويقال لهم اهـ مرسل جيد .  
ابن أبي الدنيا [المختصرين 8] حدثنا علي بن الجعد قال أخبرني عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن مكحول قال : قال عمر بن الخطاب : احضروا موتاكم وذكروهم ، فإنهم يرون ما لا ترون ، ولقنوهم شهادة أن لا إله إلا الله اهـ مرسل لا بأس به .

- ابن أبي الدنيا [المختصرين 5] حدثني محمد بن الحسين قال حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون قال حدثني أبي عن زيد بن أسلم قال : قال عثمان بن عفان : إذا احتضر الميت فلقنوه لا إله إلا الله ، فإنه ما من عبد يختم له بها عند موته إلا كانت زاده إلى الجنة . مرسل حسن لا بأس به ، محمد بن الحسين هو البرجلاني .

- ابن أبي الدنيا [المختصرين 10] حدثني محمد بن الحسين قال حدثنا حبان بن هلال قال حدثنا حماد بن زيد عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله قال : لقنوا موتاكم لا إله إلا الله . إسناده جيد .

- ابن أبي الدنيا [المختصرين 11] حدثني محمد قال حدثنا فهد بن حيان قال حدثنا حفص بن عبد الملك قال : سمعت أنس بن سيرين يقول : شهدت أنس بن مالك وحضره الموت فجعل يقول : لقنوني لا إله إلا الله ، فلم يزل يقولها حتى قبض . رحمه الله اهـ ضعيف .

- عبد الرزاق [6045] عن الثوري عن حصين ومنصور أو أحدهما عن هلال بن يساف عن أبي هريرة قال : من قال عند موته لا إله إلا الله أنجته يوماً من الدهر أصابه قبل ذلك ما أصابه اهـ صحيح ، رواه ابن حبان مرفوعاً .

- عبد الرزاق [6049] عن صاحب لهم عن شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت الأغر أبا مسلم يحدث عن أبي هريرة قال : خمس يصدق الله بها العبد إذا قاله إذا قال لا إله إلا الله والله أكبر قال الله صدق عبدي وإذا قال لا إله إلا الله والحمد لله قال الله صدق عبدي

قال لا إله إلا الله لا شريك له قال الله صدق عبدي وإذا قال لا إله إلا الله وحده قال صدق

فحدثني بهذا عن الأغر عن أبي هريرة وزاد فيهن من قالهن عند موته لم تمسه النار .

: وقد سمعته أنا من عبد الله بن كثير عن شعبة بإسناده .

- ابن أبي الدنيا [ 170 ] حدثني محمد قال حدثنا يحيى بن بسطام قال

: سمعت شميظ بن عجلان قال : بأبي الدرداء

: أبا الدرداء، ألم تكن تخبرنا أنك تحب الموت؟ قال:

بلى وعزة ربي، ولكن نفسي لما استيقنت الموت كرهته. : ثم بكى فقال: هذه آخر

ساعاتي من الدنيا، لقنوني لا إله إلا الله. فلم يزل يرددتها حتى مات .

- [6042] بن جريج قال أخبرني منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية

ابنة شيبه أنها سمعت عائشة : لا تذكر موتاكم إلا بخير ولقنوهم شهادة أن لا إله إلا

. ابن أبي شيبه [10964]

(1)

- [6052] عن هشام بن حسان عن أم الهذيل عن أم الحسن عن أم سلمة

أنها دعيت إلى ميت ينازع فقالت لها أم سلمة : إذا حضرته فقولي السلام على المرسلين

أم الهذيل هي حفصة بنت سيرين . ابن أبي شيبه [10954]

: حدثنا ابن علي عن هشام عن حفصة بنت سيرين :

أنظر في رأسها : فلان في الموت ، فقالت لها انطلقني

احتضر فقولي :

اسمها خيرة

## ما يستحب من تذكير المحتضر برحمة الله

- [2169] حدثني زهير بن حرب حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا أبو إسحاق

عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن قبيصة بن ذؤيب

<sup>1</sup> - ابن أبي شيبه [10969] حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل إذا مرض فنقل قال :

يجب أن لا يخلوه ويعتقبونه إذا قام ناس جاء آخرون

الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال إن الروح إذا قبض  
: لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون .

ثم قال : اللهم اغفر لأبي

في

في

في قبره ونور له فيه

في

- [10950] أخبرنا محمد بن عبد الله الأسدي حدثني عمر بن سعيد بن أبي  
حسين عن ابن أبي مليكة أن ابن عباس دخل على عائشة قبل موتها فأتني عليها قال :  
زوجة رسول الله ولم ينكح بكرا غيرك ونزل عذرك من السماء فدخل عليها ابن  
الزبير خلفه فقالت : أثنى علي عبد الله بن عباس ولم أكن أحب أن أسمع أحدا اليوم يثني  
علي لوددت أني كنت نسيا منسيا . أخبرنا مالك بن إسماعيل حدثنا زهير حدثنا عبد الله بن  
عثمان قال حدثني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أنه حدثه ذكوان حاجب عائشة أنه  
ن عبد الرحمن فقلت :

: دعني من ابن عباس فإنه لا حاجة لي به ولا بتزكيتته فقال :

أمتاه إن ابن عباس من صالح بنيك يسلم عليك ويودعك قالت :

: : :

محمد صلى الله عليه وسلم والأحبة إلا أن تخرج الروح من الجسد كنت أحب نساء رسول  
الله إلى رسول الله ولم يكن رسول الله يحب إلا طيبا وسقطت قلادتك ليلة الأبواء فأصبح  
ح في المنزل ، فأصبح الناس ليس معهم ماء فأنزل الله أن تيمموا

وما أذن الله لهذه الأمة من الرخصة

من فوق سبع سماوات جاء بها الروح الأمين فأصبح ليس مسجد من مساجد الله يذكر فيه  
: دعني منك يا ابن عباس فوالذي نفسي بيده

لوددت أني كنت نسيا منسيا . ورواه الطبراني [10783] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا  
معاوية بن عمرو ثنا زائدة حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم حدثني ابن أبي مليكة أنه

فذكره .

- بي الدنيا ] 27 [ حدثنا عمرو بن محمد قال حدثنا خلف بن خليفة عن  
: كانوا يستحبون أن يلقنوا العبد محاسن عمله عند موته لكي يحسن

### هل يستحب توجيه المحتضر إلى القبلة

- [1305] أخبرني إسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراني  
حدثنا نعيم بن حماد حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراورد عن يحيى بن عبد الله بن أبي  
عن أبيه عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور  
: توفي : وأوصى أن يوجه إلى القبلة لما احتضر فقال  
وقد رددت ثلثه على ولده . ثم ذهب فصلى  
: اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك وقد فعلت  
: أعلم في توجه المحتضر إلى القبلة غير هذا الحديث وضعفه الألباني وما إسناده بقاءم ، وما

[4678] أخبرنا عفان بن مسلم قال أخبرنا حماد بن سلمة  
أخبرني أبو محمد بن معبد بن أبي قتادة أن البراء بن معرور الأنصبي  
فقدم المدينة قبل أن يهاجر النبي صلى الله عليه  
وسلم ، فجعل يصلي نحو القبلة ، فلما حضرته الوفاة أوصى بثلاث ماله لرسول الله صل  
: وجهوني في قري نحو القبلة ، فقدم النبي صلى الله عليه

وقال ابن أبي الدنيا في المحتضرين [309]

: لما كان ليلة توفي حذيفة : أي الليل هذا؟ فنخبره . حتى كان السحر،  
: : أجلسوني . فأجلسناه، قال: وجهوني . فوجهناه، قال: اللهم إني أعوذ بك من

- ابن أبي الدنيا ] 16 [

الغاز قال حدثني حيان أبو النضر قال: قال لي وائلة بن الأسقع : قدني إلى يزيد بن

الأسود، فإنه قد بلغني أنه لما به . :

: فنادوه ، فقلت :  
: فأبقى الله من عقله ما سمع أن واثلة  
قد جاء، قال: فمد يده، فجعل يلمس بها، فعرفت ما يريد، فأخذت كف واثلة فجعلتها في  
. وإنما أراد أن يضع يده في يد واثلة ذاك، لموضع يد واثلة من رسول الله صلى الله عليه  
وسلم، فجعل يضع مرة على صدره، ومرة على وجهه، ومرة على فيه. : أما تخبرني  
: أغرقتني ذنوب، وأشفي

أرجو رحمة الله. فكبر واثلة، وكبر أهل البيت تكبيرة. : سمعت رسول الله صلى الله عليه  
: أنا عند ظن عبدي، فليظن بي ما شاء :  
رواه حمد

وابن حبان مختصرا .

وقد مات رسول الله صلى الله عليه وسلم على نحر عائشة ،

## ما يذكر من قراءة القرآن عند المحتضر

- ابن أبي شيبعة [10958]

أبي عثمان وليس بالنهدي عن أبيه عن معقل بن يسار قال :

: اقرؤوها عند موتاكم يعني يس اء رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن  
(1) وضعفه الدارقطني وغيره .

- أحمد [17010] ثنا أبو المغيرة ثنا صفوان حدثني المشيخة أنهم حضروا غضيف بن

الحرث الشمالي :

شريح السكوني فلما بلغ أربعين منها قبض . :

الميت خفف عنه بها .

شعيب ، وقال الهيثمي في الجمع : رواه أحمد وفيه من لم يسم .

: [10584]



:

صالح بن شريح السكوني ، فما عدا أن قرأ أربعين آية منها ، فمات ، فقال الأشياخ :

قرئت عند الميت خفف الله بها عنه .

ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق [82 /48]

:

:

وأسمع القوم فلما بلغ ( ي بيده ملكوت كل شيء وإليه ترجعون )

: فمن حضره منكم الموت فشدد عليه الموت فليقرأ عليه يس فإنه يخفف

. أما إن السنن لا تؤخذ من نحو هذا .

:

عمر بن الخطاب

[6043]

-

- ابن أبي شيبة [10953] حدثنا حفص بن غياث عن المجالد عن الشعبي :

اه مجالد لا يحتج به .

- [6068] عن الثوري عن محمد بن قيس عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي

موسى الأشعري : إذا عاين المريض الملك ذهببت المعرفة يعني معرفة الناس .

- [813] أخبرنا محمد بن الحسين حدثنا حماد بن أحمد حدثنا هناد بن السري

:

: ويقال إن ذلك يخفف عنه .

### العمل في غسل الميت

- [520] عن أيوب بن أبي تيممة السخيتاني عن محمد بن سيرين عن أم عطية

ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا

فإذا فرغتن فأذني . فلما فرغنا آذناه طانا حقوه : أشعرتها  
إياه تعني بحقوه إزاره<sup>(1)</sup> اه رواه البخاري ومسلم .

- [6094] أخبرنا معمر عن الزهري عن **علي** :  
النبي صلى الله عليه وسلم \_\_\_\_\_ فلم يجد شيئاً فقال : بأبي وأمي طيباً حياً  
[6865] أخبرنا عد بن محمد  
أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق حدثنا يوسف بن يعقوب حدثنا مسدد حدثنا  
أبي :

: غسلت النبي

وكان طيباً صلى الله عليه وسلم حياً وميتاً وولي  
والفضل وصالح مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم

[6864] وأخبرنا أبو الحسن بن محمد المقرئ أخبرنا الحسن بن محمد بن  
دثنا محمد بن فضيل عن

يزيد بن أبي  
وعلى النبي  
علياً غسل النبي  
خرقة يتبع بها تحت القميص

- ابن أبي شيبه [11017] حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن فرقد السبخي عن أبي  
تميمة الهجيمي أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري أ  
وماء الریحان

<sup>1</sup> - [6087] بن سيرين في الميت يغسل قال :

على فرجه فإذا أراد أن يوضئه كشف الخرقه التي على وجهه فيوضئه بالماء وضوءه للصلاة ثم يغسله بالماء والسدر مرتين  
من رأسه إلى قدمه يبدأ بميامنه ولا يكشف الخرقه التي على فرجه ولكنه يلف على يده خرقه إذا أراد أن يغسل فرجه  
فيغسل ما تحت الخرقه التي على فرجه بماء وإذا غسله مرتين بالماء والسدر غسله مرة ثالثة

- [6235] عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة أن سعد بن مالك  
رواه ابن أبي شيبة [11056] حدثنا إسماعيل بن عليّة عن خالد الحذاء عن  
أبي قلابة أن (1)

- [5328] أخبرنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن أبي  
ابن عمر

- ابن أبي شيبة [11018] أخبرنا إسرائيل  
عبد الله بن عمرو أن أباه أوصاه

: يا بني إذا مت فاغسلني غسلة بالماء ، ثم جفني في ثوب ، ثم اغسلني الثانية بماء قراح<sup>(2)</sup> ثم  
جفني في ثوب ثم إذا ألبستني الثياب فأزني . [5912] أخبرنا عبيد الله بن أبي  
موسى قال أخبرنا إسرائيل

قرة المزني قال: حدثني أبو  
حرب بن أبي الأسود عن عبد الله بن عمرو أنه حدثه أن أباه أوصاه قال : يا بني إذا مت  
فاغسلني غسلة بالماء ، ثم جفني في ثوب ثم اغسلني الثانية بماء قراح ثم جفني في ثوب ثم  
اغسلني الثالثة بماء فيه شيء من كافور ثم جفني في ثوب ثم سني الثياب فأزر علي  
فإني محاصم ثم إذا أنت حملتني على السرير فامش بي مشيا بين المشيتين وكن خلف الجنائز  
فإن مقدمها للملائكة وخلفها لبني آدم ، فإذا أنت وضعتني في القبر فسن علي التراب سنا ثم  
ونهيتنا فأضعنا فلا

: ما زال يقولها حتى مات .

- ابن أبي شيبة [11022] ثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خ  
الأحمسي قال :

الحسن بن علي : إذا غسلتموه فلا تهيجوه حتى تؤذنوني . فأذناه فجاء فوضأه بالحنوط  
[8277] أخبرنا وكيع بن الجراح عن إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم  
في المعرفة [83/1]

<sup>1</sup> - [ 256 / 1 ] : أكره أن يتبع الميت بمحمرة أو تقلم أظفاره أو تحلق عانته، ولكن  
يترك على حا :

<sup>2</sup> - : القراح الماء الذي لا يخالطه ثقل من سويق وغيره

حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر أن الحسن بن علي  
ثم قال حدثنا الحميدي قال ثنا سفيان قال حدثنا إسماعيل عن  
: لما مات الأشعث بن قيس أتاهم الحسن بن علي فأمرهم أن يوضوه

- ابن أبي شيبه [11052] حدثنا يحيى بن سعيد عن شقيق عن يزيد **عبد الله بن**  
**الحارث** شقيق أراه ابن أبي عبد الله الكوفي ، ويزيد هو ابن  
أبي حبيب ، سند صحيح .

- الطبراني [714] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا بشر بن الوليد القاضي ثنا شريك  
بن عاصم الأحول عن محمد بن سيرين قال :

ه

وعليها ثوب ثم غسل العورة من تحت الثوب  
- [6849] أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة أخبرنا أبو الوليد حدثنا الحسن بن  
سفيان ثنا محمد بن عقبة ثنا أبو المنيب ثنا أبو خالد المدني  
مولى لأنس بن مالك عند مغيب الشمس **أنس** :

وقال ابن حبان في الثقات [1690] ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار قال ثنا الهيثم  
محمد بن حمير عن أيوب بن سليمان قال: مات مولى أنس بن مالك  
فبيتهه :

- [6232] عن الثوري عن حماد عن إبراهيم أن عائشة  
(1)

- ابن أبي شيبه [11026]

**لعائشة** : ت بخطمي ؟ فقالت :

<sup>1</sup> - في [314/4] في حديث عائشة حين سئ

: تنصون ميثكم قال: حدثناه هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم عن عائشة . قوله :  
نصوت الرجل أنصوه نصوا إذا مددت ناصيته ؛ فأرادت عائشة أن الميت لا يحتاج إلى تسريح الرأس

## المرأة وزوجها يغسل أحدهما صاحبه

- أحمد [25950] ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن

: رجع إلي :

صداعا في رأسي وأنا أقول وأرأساه قال بل أنا وأرأساه

: ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك قلت لكني أو لكأني

بك والله لو فعلت ذلك لقد رجعت إلى بيتي فأعرست فيه ببعض نسائك قالت فتبسم رسول

الله صلى الله عليه وسلم ثم بدئ بوجعه الذي مات فيه . رواه أبو يعلى [4579]

جعفر بن مهران حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق حدثني الزهري

. رواه ابن ماجه . وحسنه الألباني .

أراه محفوظا. [6791] ثنا يحيى بن يحيى أخبرنا سليمان بن بلال عن يحيى

بن سعيد سمعت القاسم بن محمد قال : قالت عائشة وأرأساه فقال رسول الله صلى الله عليه

. فقالت عائشة واثكلياه والله إني

لأظنك تحب موتي ولو كان ذاك لظللت آخر يومك معرسا ببعض أزواجك . فقال النبي

: بل أنا وأرأساه لقد هممت أو أردت أن أرسل إلى أبي بكر وابنه

فأعهد أن يقول القائلون أو يتمنى المتمنون ثم قلت ياأبي الله ويدفع المؤمنون أو يدفع الله

ويأبى المؤمنون. ورواه أحمد [25156] نا إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان

: رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليوم

الذي بدئ فيه فقلت وأرأساه فقال وددت

. وذاك الحرف ينفرد به ابن إسحاق ، وقد خالفه صالح اه عن الزهري عن عروة

قاله النسائي في الكبرى ، والذي رواه الزهر

. وابن إسحاق ليس بالحافظ .

- [521] عن عبد الله بن أبي بكر أسماء بنت عميس أبا بكر الصديق

حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقال : إني صائمة وإن هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل : . [6124]

وعن إسماعيل بن ابن خالد عن أبي بكر بن حفص بن سعد قال: أسماء  
:

لا أتبعه اليوم إنما في قبره . [3511] أخبرنا عبد الله بن نمير قال أخبرنا إسماعيل

بن أبي خالد عن سعيد بن أبي بردة عن أبي بكر بن حفص أن أبا بكر أوصى أسماء بنت  
: لما أفطرت لأنه أقوى لك ، فذكرت يمينه من آخر

[6117] :

أخبرنا معمر عن أيوب عن بن أبي مليكة أن امرأة أبي بكر غسلته حين توفي .

رواه ابن سعد [3508] أخبرنا وكيع بن الجراح عن محمد بن شريك عن ابن أبي مليكة

. [3506] أخبرنا وكيع بن الجراح عن شعبة عن سعد بن إبراهيم أن أبا

بكر أوصى أن تغسله امرأته أسماء . ثم قال أخبرنا عمرو بن عاصم الكلابي قال حدثنا همام

عن قتادة أن أبا بكر غسلته امرأته أسماء بنت عميس ورواه الحسن وإبراهيم وغيرهما

[3514] أخبرنا معن بن عيسى قال أخبرنا أبو معشر عن هشام بن عروة

عن أبيه عن عائشة أن أبا بكر غسلته أسماء بنت عميس .

- [6126] عن محمد بن راشد قال أخبرنا عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي

فاطمة لما حضرتها الوفاة أمرت عليا فوضع لها غسلا فاغت

ثياب أكفانها فأتيت بثياب غلاظ فلبستها ومست من الخنوط ثم أمرت عليا أن لا

إذا قضت وأن تدرج كما هي في ثيابها. : :

كثير بن عباس وكتب في أطراف أكفانه : شهد كثير بن عباس أن لا إله إلا الله اهـ رواه

بن زبير الربيعي في وصايا العلماء

[10761] أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن

إسحاق عن علي بن فلان بن أبي رافع عن أبيه عن سلمى قالت :

فيه خرج علي قالت لي يا أمه اسكبي لي غسلا  
فسكبت لها فاغتسلت كأحسن ما كانت تغتسل ثم قالت : اثيني بثيابي الجدد فأتيتهما بها  
فلبستها ثم قالت : اجعلي فراشي وسط البيت فجعلته فاضطجعت عليه واستقبلت القبلة ثم  
قالت لي : يا أمه إني مقبوضة الساعة وقد اغتسلت فلا يكشفني أحد لي كتفا ، قالت :  
فماتت فجاء علي فأخبرته فقال : لا والله لا يكشف لها أحد فاحتملها فدفنها بغسلها  
. ورواه أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز في مجالسه [385]

البزاز قال حدثنا هاشم بن القاسم أبو النضر قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن  
إسحاق عن محمد بن علي بن أبي رافع عن أبيه عن أمه سلمى نحوه . هذا خطأ رواه  
الدولابي في الذرية الطاهرة [207] حدثنا أبو محمد النضر بن سلمة حدثنا يعقوب بن  
إبراهيم بن سعد وعبد العزيز بن عبد الله العامري عن إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق  
بن أبي رافع عن أبيه عن أمه سلمى قالت :

رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرضناها فأصبحت يوما كأمثل ما رأيناها في شكواها فخرج  
علي بن أبي طالب لبعض حاجته قالت فاطمة : اسكبي لي يا أمه غسلا فسكبت لها غسلا  
: ثم ق : يا أمه ناوليني ثيابي الجدد قالت  
: فناولتها فلبستها ثم جاءت إلى البيت الذي كانت فيه فقالت : قدمي فراشي وسط البيت  
فاضطجعت فاطمة عليه ووضعت يدها اليمنى تحت خدها ثم استقبلت القبلة ثم قالت  
: يا أمه إني مقبوضة الآن فلا يكشفني أحد ولا يغسلني أحد ، قال :  
مكائها قالت : ودخل علي بن أبي طالب فأخبرته بالذي قالت وبالذي أمرتني فقال علي :  
والله لا يكشفها أحد فاحتملها فدفنها بغسلها ذلك ولم يكفنها أحد ولا غسلها أحد

[10762] أخبرنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا عبد العزيز بن أبي

حازم عن محمد بن موسى أن علي بن أبي طالب غسل فاطمة . في [2157]

حدثنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني محمد بن المؤمل قال حدثنا الفضل بن محمد

محمد قال ثني محمد بن موسى عن عون عن عمارة بن المهاجر

: حدثني أسماء بنت

وذكر غيره عن محمد بن موسى وصيتها . وأخبرنا أبو الحسن

علي بن أحمد بن عبدان قال أخبرنا أحمد بن عبيد قال ثنا محمد بن يونس قال

محمد الزهري قال زيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم التيمي

أسماء بنت عميس قالت : لما ماتت فاطمة غسلها علي بن أبي طالب ورواه الدولابي نحوه  
حسنه ابن حجر والألباني .

لكن يعله ما رواه ابن زبر في وصايا العلماء [43] بن نافع الصائغ

محمد بن موسى عن عون بن محمد الهاشمي عن أسماء ابنة عميس أن فاطمة بنت

رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصت أن يغسلها زوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه

فغسلها هو وأسماء بنت عميس اه عون بن محمد بن الحنفية أمه أم جعفر .

- [6119] أبا بكر أسماء

أبا موسى الأشعري

ابن أبي شيبة [11085]

- [6122] ابن عباس

عباس : أحق الناس بغسل المرأة والصلاة عليها زوجها قال وأخبرني عمارة بن مهاجر

عن أم جعفر بنت محمد عن جدتها أسماء بنت عميس قالت أوصت فاطمة إذا ماتت أن لا

ابن أبي شيبة [11086]

:

(1)

- [6908] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أخبرنا أبو عمرو بن مطر أخبرنا أحمد بن

بن ثابت حدثني إسماعيل بن

عن أبيه عن عبد الرحمن بن الأسود أن ابن مسعود

<sup>1</sup> - ابن أبي شيبة [11095] : كنت في مجلس فيه قسامة بن زهير وأشياخ قد أدركوا

عمر بن الخطاب ، فقال رجل كانت تحتي امرأة من بني عامر بن صعصعة وكان يثني عليها خيرا ، فلما كان زمن

طاعون الجارف طعنت ، فلما ثقلت قالت إني امرأة غريبة فلا يليني غيرك فماتت :



. وقال عبد الله بن أحمد في العلل عن أبيه [4818]

على أبي: علي بن ثابت عن إسماعيل عن إبراهيم بن مهاجر عن أبيه عن عبد الرحمن بن سمعت أبي يقول: ما أنكره .

- [3143] ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق حدثني يحيى

بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال سمعت عائشة : لما أرادوا غسل النبي

أنجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما

نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا

وذقنه في صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو أن اغسلوا النبي

عليه وسلم وعليه ثيابه فقاموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميصه

:

ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه اه صححه الحاكم وحسنه الألباني .

- ابن أبي شيبة [11077]

عمر في المرأة تموت مع الرجال : ترمس في الماء . [6918] وأخبرنا أبو عبد

الله الحافظ وأبو صادق بن أبي

يعني ابن هارون أخبرنا سعيد بن أبي

: ترمس في ثيابها .

في

وكل إلى

## ما على الغاسل بعد الغسل ؟

- [1463] حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا عبد العزيز بن

المختار عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال :

: (1) رواه الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان .

أبو حاتم وغيره .

المديني وأحمد والدارقطني

1 - قال الترمذي في [52] سألت مُحمداً عن هذا الحديث من غسل ميتاً فليغتسل فقال :

سهيل بن أبي صالح عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة موقوفاً. قال محمد إن أحمد بن حنبل وعلي بن عبد الله قالا

: لا يصح في هذا الباب شيء

ابن أبي شيبه [11264] حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة  
أبي هريرة : من غسل ميتا فليغتسل ومن حملة فليتوضأ .

[2901] حدثنا محمد بن علي ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال ثنا محمد  
بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة :

[1504] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاض

محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا عبد الله بن صالح حدثني يحيى  
الد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي :  
ومن أدخله قبره فليتوضأ .

- [1426] حدثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ ثنا أبو العباس أحمد بن محمد  
لهمداني ثنا أبو شيبه إبراهيم بن عبد الله ثنا خالد بن مخلد  
بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال :

عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه فإن ميتكم ليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا  
اه وصححه على شرط البخاري . وليس بمحفوظ ، رواه ،  
[6916] الربيع بن سليمان أخبرنا ابن وهب عن سليمان يعني

عن عمرو مولى المطلب عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال : ليس عليكم في  
غسلتموه ، يأتي قريبا عن ابن عباس . ولا يصح عن رسول الله في الباب شيء .  
- ابن أبي شيبه [11267] وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن ناجية بن كعب  
علي :

: : انطلق فواره ، ثم لا تحدثن شيئا حتى تأتيني  
، قال فواريته ، ثم أتيته فأمرني فاغتسلت ، ثم دعا لي بدعوات ما يسرني أن لي بهن ما على  
الأرض من شيء اه رواه أحمد و في الكبرى سفيان حدثني أبو إسحاق  
. وصححه الضياء في المختارة ، وأنكره ابن المديني .

وقال أحمد [807] ثنا إبراهيم بن أبي العباس ثنا الحسن بن يزيد الأصم قال سمعت  
لسدي إسماعيل يذكره عن أبي عبد الرحمن السلمى عن علي : لما توفي

النبي صلى الله عليه و سلم فقلت :  
: ذهب فواره ثم لا  
تحدث شيئاً حتى تأتيني قال فواريته ثم أتيته قال : ذهب فاغتسل ثم لا تحدث شيئاً حتى  
تأتيني قال فاغتسلت ثم أتيته قال فدعا لي بدعوات ما يسرني أن لي بها حمر النعم وسودها.  
: **علي** اه إسماعيل بن عبد الرحمن السدي فيه نظر .

عبد الله بن أحمد [1074] حدثنا زكريا بن يحيى زحمويه وثنا محمد بن بكار وثنا إسماعيل أبو  
زيد الأصم قال أبو معمر مولى قريش قال أخبرني

السدي وقال زحمويه في حديثه قال سمعت السدي عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عد

: لما توفي أبو طالب أتيت النبي صلى الله عليه و سلم فقلت

اذهب فواره ولا تحدث من أمره شيئاً حتى تأتيني فواريته ثم أتيته فقال اذهب فاغتسل ولا  
تحدث شيئاً حتى تأتيني فاغتسلت ثم أتيته فدعا لي بدعوات ما يسرني بهن حمر النعم  
بن بكار في حديثه قال السدي وكان علي إذا غسل ميتا اغتسل .

[6108] عن معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال :

[6109] عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن الحارث

. ابن أبي شيبه [11261]

- ابن أبي شيبه [11251] حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن الجعد عن عائشة بنت سعد

: **سعد** بجنابة سعيد بن زيد وهو بالبقيع فجاء فغسله وكفنه وحنطه ثم أتى داره

فصلى عليه ثم دعا بماء فاغتسل ثم قال : إني لم أغتسل من غسله ولو كان نجسا ما غسلته

ولكني اغتسلت من الح  
بن عبد الرحمن

[4248] أخبرنا عبد الله بن نمير قال أخبرنا عبيد الله يعني ابن عمر عن أبي

: سمعت عائشة بنت سعد بن مالك تقول : غسل أبي سعد

نفيل بالعقيق ثم احتملوه يمشون به حتى إذا حاذى سعد بداره دخل

ومعه الناس ، فدخل البيت فاغتسل ثم خرج فقال لمن معه : إني لم أغتسل من غسل سعيد رواه الحاكم وصححه .

وقال أبو نعيم في الم [539] حدثنا سليمان بن أحمد ثنا أحمد بن رشدين ثنا حماد ثنا ابن المبارك ثنا عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن سعيد بن زيد بن أبي وقاص غسل سعيد بن زيد بالشجرة .

[6115] ابن عمر حنط سعيد بن زيد

ثم صلى عليه وحمله ثم دخل المسجد يصلي ولم يتوضأ . [4249] أخبرنا أنس بن عياض أبو ضمرة الليثي عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن حنط سعيد بن زيد وحمله ، ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ

وله شاهد رواه [3990] ليث عن يحيى عن نافع أن ابن عمر

مرض في يوم الجمعة فركب إليه بعد أن

تعالى النهار واقتربت الجمعة ، وترك الجمعة وقال أبو نعيم في المعرفة [538]

وذلك يوم الجمعة ، وكان خارجا من

[47] عن نافع أن عبد الله بن عمر حنط \_ لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل

المسجد فصلى ولم يتوضأ . [71]

الليث بن سعد عن نافع أنه رأى عبد الله بن عمر حنط عبد الرحمن بن سعيد بن زيد وحمله فيمن حمله ، فدخل المسجد ، فصلى ولم يتوضأ

[6744] أخبرنا عبد الله بن نمير قال أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن

ابن عمر أنه حنط عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وكفنه وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم

ذكره في ترجمة عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب . هذه أسانيد صحاح كلها ، لا

في . وقد زعم الواقدي أن سعد بن مالك وابن عمر وليا تجهيز

. وقد كانوا جميعا من بني

. عمر وعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب .

ابن أبي شيبة [11256]

ميتا وحنطه ولم يمس ماء

- [6107]

: ابن عمر

[1520] أخبرنا أبو

عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا يحيى بن أبي

الوهاب بن عطاء أخبرنا العمير

:

- الدارقطني [1842] حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد حدثنا محمد بن عبد الله المخرم

حدثنا أبو هشام المغيرة بن سلمة المخزوم

:

[68]

:

نغسل الميت فيتوضأ بعضنا ويغتسل بعض ثم نعود فنكفنه ثم نحمله ونصلي عليه ولا نعيد

[1522] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل

غداد أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا عبد الكريم بن الهيثم حدثنا أبو اليمان أخبرني

شعيب بن أبي حمزة قال قال نافع: ل الميت فيتوضأ بعضنا ويغتسل بعض ثم نعود

فنكفنه ثم نحنطه ونصلا

- [6106] عن الثوري عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر

: أمؤمن هو : فتمسح من المؤمن ولا تغتسل

كذا في المطبوع رواه ابن المنذر [2895]

عن الثوري عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال سألت

: أمؤمن هو : فتمسح بالمؤمن ولا تغتسل منه . ورواه حرب في

[1002/3] حدثنا أحمد قال حدثنا عبد الرحم

عن سعيد بن جبير

ابن أبي شيبة [11247] حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن ا

جبير قال : : . ورواه [1519]

حدثنا محبوب بن موسى حدثنا أبو إسحاق الفزار

عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر :

: أرجو أن يكون مؤ : فتمسح بالمؤمن ما استطعت .

- ابن أبي شيبة [11260] :

حذيفة : :

- [6103] عن بكر بن عبد الله المزني قال أخبرني علقمة

المزني قال : مع من أصحاب الشجرة فما زادوا على أن احتجزوا على ثيابهم

فلما فرغوا توضؤوا وصلوا عليه : وسمعت أبا الشعثاء يقول :

من موتاكم أأنجاس هم . علقمة أخوه . ابن أبي شيبة [11254]

حدثني علقمة بن عبد الله المزني قال :

وأدخلوا قمصهم في حوزهم ، فلما فرغوا من غسله توضؤوا وضوءهم للصلاة.

[9552] أخبرنا معاذ بن معاذ العنبري أخبرنا حبيب بن الشهيد عن بكر بن عبد الله

المزني قال : قال لي علقمة بن عبد الله المزني غسل أباك أربعة من أصحاب النبي صلى الله

وأدخلوا قمصهم في حوزهم ، فلما فرغ

- [6104] عن الثوري عن جابر الجعفي عن الشعبي عن علقمة عن ابن

مسعود : إن كان نجسا فاغتسلوا . ابن أبي شيبة [11250]

: الأعمش عن إبراهيم قال :

نجسا فاغتسلوا منه . الطبراني [9603] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية

: :

: إن كنتم تريدون أن صاحبكم نجس فاغتسلوا منه، وإلا فإنما يكفيكم

- [6105] ابن مسعود عائشة

من غسل ميتا غسلًا وقال إن كان صاحبكم نجسا فاغتسلوا .

- ابن أبي شيبة [11253]

عائشة

أنها سئلت :

- [1527] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أ محمد بن يعقوب حدثنا

يحيى بن أبي طالب حدثنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا محمد بن عمر عن محمد بن إبراهيم

عائشة : سبحان الله أموات المؤمنين أنجاس

كذا في المطبوع محمد بن عمر وهو ابن عمرو بن علقمة ، ومحمد بن إبراهيم هو ابن

- ابن سعد [10603] أخبرنا الوليد بن مسلم عن سعيد وابن جابر أنهما سمعا مكحولا

: أنس بن مالك في مسجد دمشق فقلت : رجل من أصحاب النبي صلى

عليه وسلم لا أسلم عليه ولا أسأله ؟ فسلمت عليه وسألته عن الوضوء من حمل الجنازة أو

: كنا في صلاة ، ورجعنا إلى صلاة ، فما بال الوضوء فيما بين

عبد الرحمن بن يزيد بن جابر.

[401/2]

: قمت إلى أنس في هذا المسجد، فسألته عن الوضوء من الجنازة :

كنا في صلاة، ورجعنا إلى صلاة، فلا وضوء

: وقال ابن حذلم [17] حدثنا أحمد بن المعلى :

: حدثني أبو وهب الكلاعي : سمعت مكحولا :

: كنتم تتوضعون إذا شهدتم الجنازة :

- ابن أبي شيبة [11249]

سعيد بن جبير قال : فقالت لي : ابن عمر

: أنجسا غسلت ؟ ثم أتيت ابن عباس : مثل ذلك أنجسا غسلت .

[1515] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي

العباس محمد بن

أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه سئل عن الغسل من غسل الميت فقال :  
أنجس هم فتغتسلون منهم ؟ يعني

ابن أبي شيبة [11252]

:

:

[6101]

: لا قد إذن نجسوا صاحبهم . ابن أبي شيبة [11248]

:

ميتكم يعني ليس عليه غسل . [839] حدثنا يحيى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن

: [1514] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بـ

محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا عثمان بن

:

: أنجستم صاحبكم

وقال ابن أبي شيبة [11246]

: لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن ليس بنجس حيا ولا ميتا

[1516] أخبرنا أبو عبد الله أخبرنا أبو العباس حدثنا محمد بن إسحاق

الصغاني حدثنا معلى ومنصور بن سلمة قالوا حدثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي

: ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه ،

إن ميتكم لمؤمن طاهر ، وليس بنجس فحسبكم أن تـ

[1513] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالوا حدثنا أبو

العباس بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا الأسود بن عامر حدثنا حماد بن سلمة

عن مطر عن عمار بن أبي

:

ما جاء في الخنوط للميت بعد الغسل

- [1266] حدثنا قتيبة حدثنا حماد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

:



: غسلوه بماء وكفنوه في

ولا تخطوه ولا تخمروا رأسه ، فإن الله يبعثه يوم القيامة مليئا

- ابن أبي شيبه [11149]

: عمر لا تخطوني بمسك . [2935] حدثنا يحيى بن محمد

ل أن عمر أوصى في غسله

أن لا تقربوه مسكا

[4174] أخبرنا الفضل بن ذكين قال أخبرنا حفص بن غياث عن الحجاج

: لا تجعلوا في حنوط

[4170] أخبرنا هشام أبو الوليد الطيالسي وسليمان بن حرب قالوا أخبرنا

شعبة بن الحجاج قال سمعت فضيلا يحدث عن عبد الله بن معقل أن عمر بن الخطاب

أوصى أن لا يغسلوه بمسك أو لا يقربوه مسكا

ة رواه بعلو بعد ، وأبو عمر الحوضي ثقة حافظ . أمير المؤمنين

شهيدا رحمه الله .

- ابن أبي شيبه [11146] ثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن هارون بن سعد أن

عليا أوصى أن يجعل في حنوطه مسك : هو فضل حنوط النبي صلى الله عليه وسلم

اه هارون مجهول .

- ابن أبي شيبه [11025] حدثنا عبد الصمد عن همام عن شيخ من أهل الكوفة يقال له

: ابن مسعود

[6952] أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارس أخبرنا أبو الحسن أحمد بن

جعفر بن أبي توبة الصوفي أخبر محمد بن الفضل بن حاتم الآمل

بن إسحاق حدثنا بشر بن عمر حدثنا همام بن يحيى أخبرني زائدة قال سمعت النخعي

:

- [6139] بن سيرين قال

: ابن عمر

[11143] حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن محمد بن سيرين قال :

سيرين قال : عن المسك يجعل في الحنوط :

اه ورواه عن وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين . الطبراني [13056]  
حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا عارم أبو النعمان ثنا حماد بن زيد ثنا أيوب عن محمد أن ابن

[2929] ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن

المنهال ، وحماد هو ابن سلمة . أيوب عن ابن سيرين أصح .

[4250] أخبر الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر

عمر أنه حنط سعيد بن زيد بن نفيل فقيه :

[6955] أخبرنا الإمام أبو الفتح العمر أخبرنا أبو محمد الشريخ أخبرنا أبو

ثنا إسماعيل بن أمية عن

طيب أطيب من المسك هاتي مسكك فناولته إياه قال ولم

يكن يصنع كما تصنعون وكنا نتبع بحد

- ابن أبي شيبة [11148] ابن عمر حنط ميتا

- [6140] ابن عمر

- [6141] عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع قال كان ابن عمر

- [6142] بن عيينة عن عطاء بن السائب عن الشعبي قال :

سلمان أصاب مسكا من بلنجر فأعطاه امرأته ترفعه : له

: رشيه حولي فإنه يأتيني خلق من خلق الله  
لا يأكلون الطعام ولا يشربون الشراب يجدون الريح . ابن أبي شيبة [11147] حدثنا محمد  
بن فضيل عن عطاء بن السائب ومحمد بن سوقة عن الشعبي قال لما غزا سلمان بل  
أصاب في قسمته صرة من مسك فلما رجع استودعها امرأته فلما مرض مرضه الذي مات  
فيه قال لامرأته وهو يموت أريني الصرة التي استودعتك فأنته بها فقال أتني بإناء  
ثم انضحني به حولي فإنه يحضرني خلق

الطعام ويجدون الريح وقال: اخرجني عني وتعاهديني قالت: فخرجت ثم رجعت وقد قضى .  
[4938] أخبرنا أبو معاوية الضرير قال حدثنا محمد بن سوقة عن الشعبي قال :  
:

: : اثني بقدر فيه ماء ، فنثر المسك فيه ، ثم مائه بيده ، ثم قال :  
انضحيه حولي ، فإنه يحضرني خلق من خلق الله يجدون الريح ولا يأكلون الطعام ، ثم اجفني  
علي الباب وانزلي : ففعلت وجلست هنيهة ، فسمعت هسهسة ، قالت ثم صعدت  
: ثم قال أخبرنا عبد الله بن نمير عن الأجلح عن عامر الشعبي قال :  
:

: هاتي هذه المسكة فمرسها في ماء ثم قال : انضحها حولي فإنه يأتيني زوار الآن .  
ففعلت ، فلم يمكث بعد ذلك إلا قليلا حتى قبض .  
جزم به الشعبي .

[4940] أخبرنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا شيبان عن فراس عن الشعبي  
قال حدثني الجزل عن امرأة سلمة قبيرة أنه لما حضرته الوفاة يعني سلمان دعاني وهو في  
علية له لها أربعة أبواب : افتحي هذه الأبواب يا قبيرة فإن لي اليوم زوارا  
أي هذه الأبواب يدخلون علي ثم دعا بمسك له فقال : أديفيه في تور ففعلت ثم قال :  
انضحيه حول فراشي ثم انزلي فامكثي فسوف تطلعين فتري على فراشي

أخذ روحه ، فكأنما هو نائم على فراشه أو نحو من هذا . ورواه الطبراني في الكبير [6043]  
حدثنا محمد بن عبد

عن فراس عن الشعبي حدثني الجزل عن امرأة سلمان بقبيرة فذكره . والجزل لم أع  
: رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق [457 / 21]

بي قال حدثني الحارث عن امرأة

سلمان بغيرة . والحارث الأعور لا يحتج به .

- [2404] خبرنا شريك عن إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر قال لما توفي الأشعث بن قيس قال الحسن بن علي : لا تعجلوا فلما فرغ من غسله وضأه بحنوطه [6149] بن التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن

جابر قال لما توفي الأشعث بن قيس قال الحسن بن علي : إذا غسلتموه فلا تهيجوه حتى تأتوني به فلما فرغ من غسله أتى به فدعا بكافور فوضأه به وجعل على وجهه وفي يديه ورأسه ورجليه ثم قال أدرجوه اه الحنوط قبل الإدراج في الكا (1) .

- ابن أبي شيبه [11141] حدثنا عبد الله بن مبارك عن حميد عن أنس .

[9533] أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء العجلي عن حميد الطويل عن أنس قال : جعل في حنوطه صرة مسك وشعر من شعر النبي صلى الله عليه وسلم وفيه سك . رواه [6956] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو محمد الحسن بن حمشاذ أخو عد حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل حدثنا ابن أبي مريم حدثني يحيى بن أيوب حدثني حميد : لما توفي أنس بن مالك جعل في

[6569] أخبرنا عبد الله بن بكر السلمي قال حدثنا حميد الطويل عن بعض أهل أنس أنهم جعلوا في حنوطه سكا فيه مسك فيه شعر من شعر النبي صلى الله عليه وسلم

[9531] أخبرنا محمد بن

عن محمد أن أنس بن مالك توفي ومحمد بن سيرين محبوس في دين عليه ، قال : أنس أن يغسله محمد ، قال :

: ثم رجع محمد إلى السجن حتى عاد فيه ، قال : محمد بن سيرين يشكرها لآل عمر بن يزيد حتى مات .

[6281] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا محمد بن عبد الله الأنصار

حدثني أبي عن ثمامة عن أنس أن أم سليم كانت تبسط للنبي

فإذا نام النبي

وشعره ، جمعته في قارورة ، ثم جمعته في :

أن يجعل في . : فجعل في

- [2937] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حميد

أبي هريرة : يجمر الميت وترا .

- [530] أسماء بنت أبي بكر أنها قالت لأهلها : أجمروا

ثيابي إذا مت ثم حنطوني ولا تذروا على كفني حنوطا ولا تتبعوني بنار .

[6474] : أوصت أسماء بنت أبي بكر

ثوب نعشها حنوط كذا رواه مالك ومعمر عن هشام مرسلا .

وقال ابن أبي شيبة [11224] حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن فاطمة عن أسماء أنها

قالت عند موتها : إذا أنا مت فاغسلوني وكفوني وأجمروا ثيابي . [2257]

أخبرنا أبو معاوية ثنا هشام عن فاطمة عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: إذا مت فغسلوني

وكفوني وحنطوني وأجمروني ولا تذروا على كفني حنوطا ولا تتبعوني بمحجر .

[11590] أخبرنا الفضل بن دكين حدثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن فاطمة

بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قال :

ولا تذروا على كفني حنوطا ولا تتبعوني بنار . أخبرنا وكيع بن الجراح عن هشام بن عروة عن

فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أنها أوصت لا تجعلوا على كفني حنوطا . ثم قال

أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن فا

أسماء بنت أبي بكر قالت : جمروا ثيابي وحنطوني ولا تحنطوني فوق أكفاني .

: ليس في حديث م عطية ذكر الحنوط لها في النساء

العمل في كفن الرجل

- [6549] خبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوماً فذكر رجلاً من صحابه قبض فكفن في كفن غير طائل ودفن ليلاً فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلح لا أن يضطر الناس إلى ذلك و قال النبي صلى الله عليه : إذا كفن أحدكم أخاه (1) رواه مسلم .

- [6198] عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عليكم بهذا البياض فليلبسه أحياءكم رواه الترمذي وصححه والحاكم والذهبي .

- [6200] عن معمر عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس : البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ومن خير أكحالكم الاثمد فإنه ينبت الشعر ويجلو البصر. [6201] بن خثيم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . رواه أبو داود والترمذي .

- [6195] بن عيينة عن الأعمش عن أبي وائل قال سمعت خباب بن الأرت :

على الله فمنا من مضى ولم يأكل من أجره شيئاً منهم المصعب بن عمير قتل يوم أحد وترك بردة فإذا جعلناها على رجله بدا رأسه وإذا جعلناها على رأسه بدت رجلاه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم يجعلها على رأسه ويجعل عليها شيء من إذخر . ينعت له ثمرته فهو يهديها يعني يأكلها اه رواه البخاري ومسلم .

- [1387]

: دخلت على أبي بكر فقال في كم كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم قالت في أثواب بيض سحولية ، ليس فيها قميص ولا عمامة . وقال لها في يوم توفي

1 - [6208] بن سيرين قال كان يقال : من ولي أخاه فليحسن كفنه وإنه بلغني أنهم يتزاورون في أكفانهم .

فيما بيني . فنظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه ، به ردع من زعفران فقال :  
اغسلوا ثوبي هذا ، وزيدوا عليه ثوبين فكفونني . : . :  
. فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ودفن قبل  
روي من طرق مثله ، وروي أنه كفن في ثوبين وهذا أصح .

[2976] حدثنا يحيى

: كفن أبو بكر في معقدين . :

رجلا ولا امرأة إلا في ثوبين أراه مرسلا ، و  
- ابن أبي شيبه [11164]  
الرجل في ثلاثة أثواب لا يجب المعتدين  
عمر :

- [2916] حدثنا محمد بن علي ثنا إسماعيل بن عياش عن  
عمر بن الخطاب :

فإنهم يبعثون فيها يوم القيامة  
- [6184] مد الله عن سالم عن عمر

كفن في ثلاثة أثواب ثوبين سحوليين وثوب كان يلبسه . ابن أبي شيبه [11163]  
بنحوه . [4172] أخبرنا وكيع بن الجراح ومحمد بن  
نحوه .

- [2923] ثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال  
أخبرنا سعيد عن قتادة عن الحسن أن عمر كفن في قميص وبرد حلة حلة حبرة.  
صالح .

- [525] بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو  
بن العاص : الميث يقمص ويؤزر ويلف في الثوب الثالث فإن لم يكن إلا ثوب واحد  
. وقال أبو بكر النيسابوري في الزيادات على كتاب المزني [141]

نا محمد بن إسحاق نا إسحاق بن عيسى :  
حميد بن عبد الرحمن :

، حدثني هشام بن عروة عن أبيه :

عليه الصلاة والسلام، في ثلاثة أثواب بيض، ليس فيها قميص ولا عمامة  
وقال ابن المبارك في الزهد [39 / 2] خبرا يونس عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن  
عبد الله بن عمرو بن العاص أن عمرو بن العاص لما حضرته الوفاة قال: أي بني، إذا مت  
فكفني في ثلاثة أثواب أزربي إحداهن، ثم شقوا لي الأرض شقا، وسنوا علي التراب سنا فإني  
مخاصم، اللهم أمرت بأمور ونهيت عن أمور، اللهم فتركنا كثيرا مما أمرت به ، ووقعنا في كثير  
مما نهيت عنه، اللهم لا إله إلا أنت، ثم أخذ بإبهامه، فلم يزل يهمل حتى فاض .

- [6180] عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر كان يكفن أهله في  
خمسة أثواب . [6182]

أخبرني نافع عن بن عمر نحوه .

ابن أبي شيبة [11169]

توفي فكفنه في خمسة أثواب قميصا وإزارا وثلاثة لفائف وعمامة .

- [6183] أخبرنا معمر عن أيوب : ابن عمر

طرف العمامة على وجه الميت ثم يلف على رأسه من تحت الذقن ثم يلويها على رأسه ثم  
يسدل الطرف الآخر أيضا على وجهه .

طرف العمامة يسدلها على وجهه ثم يرد الذي يسدل على الوجه إلى الحلق ثم يضع العمام  
على الذي يسدل على الوجه يرد تحت الذقن ثم يلويها على رأسه ثم يعيد طرف العمامة على  
جبهته ثم يسدل ما بقي منها على وجهه أيضا .

- [6205] بن جريج قال أخبرني إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن عمته

بنت مجمع عن بنت أبي سعيد الخدري لابن عمر لأنس بن مالك ولآخر من

أصحاب النبي لا يغلبنكم بنو أبي سعيد على جنازتي واحملوني على

قطيفة قيصرانية وأجمروا علي بأوقية حممر وكفوني في ثيابي التي كنت أصلي فيها<sup>(1)</sup>

<sup>1</sup> - ابن أبي شيبة [11193]

كفوني في بردي عصب وجللوا سريري كسائي الأبيض الذي كنت أصد اه قيس مخضرم .  
يستحب أن يكفن الرجل في ثيابه التي كان يصلي فيها .



ولا تضربوا علي فسطاطا ولا تتبعوني بنار وفي البيت قبط فكفوني فيها مع ثيابي  
ابن مجمع .

- [6210] عن معمر عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر قال أرسلني حذيفة بن  
اليمان ورجلا آخر نشترني له كفنا فاشترت له حلة حمراء جيدة بثلاث مائة درهم فلما أتيناها  
: أروني ما اشترتتم فأرناها فقال :  
لوا في الكفن اشترتوا لي ثوبين أبيضين

نقيين فإنهما لن يتركا علي إلا قليلا حتى ألبس خيرا منهما أو شرا منهما .

[5512] أخبرنا وهب بن جرير بن حازم وهشام بن عبد الملك أبو الوليد الطيالسي قالا  
أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق عن صلة بـ  
ابتاعوا لي كفنا

فجاءوا بجملة ثمن ثلاث مئة ، فقال : لا حاجة لي فيها ، اشترتوا لي ثوبين أبيضين فإنهما لن  
يتركا علي إلا قليلا حتى أبدل بهما خيرا أو شرا منهما. الطبراني [3006] حدثنا محمد بن

عبد الله الحضرمي ثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي ثنا حسين بن علي الجعفي

عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن صلة بن زفر قال:

:

[6944] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا الحسن بن يعقوب .

حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا عبد الوهاب أخبرنا شعبة عن أبي

. ورواه ابن سعد والطبراني وزهير بن معاوية وابن أبي زائدة عن أبي

[6211]

سيرة قال : حذيفة قال حذيفة لأبي مسعود الأنصاري أي الليل هذا قال السحر  
الأكبر قال عائذا بالله من النار ابتاعوا لي ثوبين ولا تغلوا عليكم فإن يرضى عن صاحبكم  
يلبس خيرا منها وإلا يسلب سلبا حثيثا أو قال سريعا . قال وأخبرني إسماعيل عن قيس أن  
: إن يرضى عن صاحبكم يكسى خيرا منها وإلا ترامى به أراجيها إلى يوم

القيامة يعني النار كذا في المطبوع إن كان محفوظا ،

لم يشهده . [5510] أخبرنا يزيد بن هارون مال أخبرنا مسعر بن كدام عن

ميسرة عن النزال بن سيرة عن أبي مسعود الأنصاري قال :

من أول الليل ثم أفاق فقال :

يقولها مرتين أو ثلاثا ، ثم قال : ابتاعوا لي ثوبين فكفونوني فيهما ولا يغلوا عليكم

رض عنه يكس خيرا منها وإلا سلبهما سلبا سريعا .

[5511] أخبرنا حجاج بن محمد الأعمور ويحيى بن عباد البصري قالا حدثنا شعبة

قال أخبرنا عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سيرة قال : قلت لأبي مسعود الأنصاري :

: ما كان عند السحر ، قال أعوذ بالله من صباح إلى النار

ثلاث مرات ، ثم قال : اشتروا لي ثوبين أبيضين ، فإنهما لن يتركا علي إلا قليلا حتى أبدل

بهما خيرا منهما أو أسلبهما سلبا قبيحا . ورواه الطبراني [3008] حدثنا محمد بن عبد الله

د بن عبد الوارث ثنا أبي ثنا شعبة عن عبد الملك بن

: سمعت النزال بن سيرة

قال ابن أبي شيبه [35949] حدثنا ابن إدريس عن حصين عن أبي وائل شقيق عن خالد

: لما بلغنا ثقل حذيفة خرج إليه نفر من بني عبس ونفر من الأنصار

: فانتبهنا إليه في بعض الليل ، فقال : أي ساعة هذه قلنا :

: أعوذ بالله من صباح إلى النار ، هل جئتموني معكم بكفن ؟ قلنا :

فلا تغالوا بكفني فإن يكن لصاحبكم خير عند الله يبدل خيرا منه وإلا سلب سريعا . ورواه

[2915] حدثنا محمد بن علي

ثنا حصين عن أبي وائل عن خالد . [5509] أخبرنا عبد الله بن إدريس

الأودي قال سمعت حصينا يذكر عن أبي وائل . نحوه .

- ابن أبي شيبه [11167] محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع عن أبي الطفيل عن

حذيفة : كفونوني في ثوبي في ثوبين كانا عليه خلقين

حذيفة أراه ابن أسيد ،

- [6212] عن بشر بن رافع عن يحيى بن أبي كثير عن أبي عبيدة بن عبد الله

ابن مسعود : إذا أنا مت فاشتروا لي كفنا بثلاثين درهما قال وكان موسعا

: لا تؤذنوا بي أحدا إلا من يحملني إلى حفرتي .

- ابن أبي شيبه [11242] حدثنا وكيع عن أبي العميس عن حبيب بن أبي ثابت عن  
عبد الله بن مسعود كفن في حلة ثمنها ثمن مائتي درهم .

[3327] أخبرنا وكيع بن الجراح عن أبي العميس عن حبيب بن أبي ثابت عن خيثم  
أن ابن مسعود أوصى أن يكفن في حلة بمئتي درهم

- ابن أبي شيبه [11165] حدثنا يحيى بن سعيد عن الجعدي عن إبراهيم بن نافع :  
أبو هريرة : كفنوني في ثلاثة أثواب لفوني فيها له

- ابن أبي شيبه [11194] حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن أن عثمان  
بن أبي العاص كفن في خمسة أثواب

- ابن أبي شيه [11166]  
: ابن عباس :

يقول ثوب أو ثلاثة أثواب أو خمسة أثواب

- [2966] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حم  
عبد الله بن المغفل

في قميص وحلة حبرة

- [2909] ثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال  
أخبرنا عبد الله بن عبيد عن عديسة بنت أهبان بن صيفي الغفاري

: أوصانا أن نكفنه في ثوبين ناه في ثوبين وقميص قال  
أصبحنا الغد من يوم دفناه إذا نحن بالقميص الذي كفناه فيه على المشجب. الطبراني  
[862] حدثنا أبو مسلم الكشي ثنا عثمان بن الهيثم حدثنا عبد الله بن عبيد عن عديس  
بنت أهبان قالت حيث حضر أبي الوفاة قال : لا تكفنوني في ثوب مخيط فحيث قبض  
وغسل أرسلوا إلي أن أرسلني الكفن فأرسلت إليهم بالكفن قالوا : إن أبي قد  
نحاني أن أكفنه في قميص مخيط . فأرسلت إلى القصار ولأبي قميص في القصار فأتي به  
فألبس وذهب به فأغلقت بابي وتبعته ورجعت والقميص في البيت فأرسلت إلى الذين غسلوا

أبي فقلت كفتموه في قميص ؟ قالوا : :  
عبيد الحميري ثقة .

- ابن أبي شيبه [11190] حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عبد الرحمن عائشة : لا يكفن الميت في أقل من ثلاثة أثواب لمن قدر محمد بن عبد الرحمن هو أبو الرجال ثقة ، وما أراه متصلا .

## الأمر في كفن المرأة

- [3159] حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي إسحاق حدثني  
عن رجل من بني  
أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي  
:

عند وفاته  
الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم  
الملحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر قالت ورسول الله صلى الله عليه وسلم  
الألباني وشعيب .

- [1261] حدثنا أحمد حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنا ابن جريج أن أيوب أخبره قال سمعت ابن سيرين يقول جاءت أم عطية امرأة من الأنصار من اللاتي البصرة تبادر ابنا لها فلم تدركه فحدثتنا قالت دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن : اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن

واجعلن في الآخرة كافورا ، فإذا فرغتن فأذني . قالت فلما فرغنا ألقى إلينا حقوه فقال : أشعرنها إياه . ولم يزد على ذلك ، ولا أدر وكذلك كان ابن سيرين يأمر بالمرأة أن تشعر ولا تؤزر

- ابن أبي شيبه [11199] :  
المرأة في خمسة أثواب .

- [2917] حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا معاوية قال ثنا سعيد بن هانئ قال قال معاذ : أحسنوا أكفان موتاكم فإن الموتى يحشرون في أكفانهم اهكذا رواه أسد . وقال ابن أبي شيبه [11244]

قال أخبرنا معاوية بن صالح قال ثنا سعيد بن هانئ عن عمير بن الأسود السكوني أن معاذ بن جبل أوصى بامرأته وخرج فماتت وكفناها في ثياب لها خلقان فقدم وقد رفعنا أيدينا عن قبرها ساعتئذ فقال: فيما كفتموها قلنا في ثيابها الخلقان فنبشها وكفنها في ثياب جدد وقال: أحسنوا أكفان موتاكم فإنهم يحشرون فيها اه عمير ثقة مخضرم حمصي .

- ابن أبي شيبة [11224] أسماء أنها

قالت عند موتها : فاغسلوني وكفوني وأجمروا ثيابي .

- ابن أبي شيبة [11240] حدثنا شعبة بن سوار عن ابن أبي ذئب عن الوليد بن عمرو عن أبي الحويرث أن امرأة عروسا دخلت على زوجها وعليها ثياب معصفرة فماتت حين أدخلت عليه فسئلت عائشة فقالت : ادفنوها في ثيابها التي كانت عليها.

[2821] أخبر بن أبي ذئب عن الوليد بن عمرو عن أبي الحويرث

زوجها فماتت من ليلتها فأرسلوا إلى عائشة فقالت ادفنوها في ثيابها ومصبغاتها.

- الطبراني [76/24] حدثنا محمد بن إبراهيم بن عرق الحمصي ثنا عبد الوهاب بن الضحاك ثنا إسماعيل بن عياش عن نافع بن عامر عن علي بن أبي طلحة في درع معصفر .

- ابن أبي شيبة [11234] :

أن تكفن المرأة في غلاظ الثياب .

## الكفن من رأس المال

- غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا [1276]

شقيق حدثنا خباب قال هاجرنا مع النبي

على الله ، فمننا من مات لم يأكل من أجره شيئا منهم مصعب بن عمير

ثمرته فهو يهدبها قتل يوم أحد ، فلم نجد ما نكفنه إلا بردة إذا غطينا بها رأسه خرجت

رجلاه ، وإذا غطينا رجله خرج رأسه ، فأمرنا النبي

وأن نجعل على رجله من الإذخر

- [7026] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أخبرنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن أيوب

ثنا ابن أبي ثني

ضميرة عن أبيه عن جده عن علي :

- الطبراني [9744] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا أبو غسان النهدي ثنا قيس بن الربيع عن جابر عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله : بن من جميع المال  
صحة هذا المعنى

## العمل في المحرم يموت

- [1206] حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن النبي :  
: اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبين ولا تخطوه ولا تخمروا رأسه فإنه

- [6893] أخبرنا أبو حازم الحافظ أخبرنا أبو أحمد الحافظ حدثنا أبو العباس

أيوب بن سلمة توفي عثمان بن عفان وهو محرم فلم يخمر رأسه  
أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن شهاب أن ابنا لعثمان توفي  
وهو محرم فلم يخمر رأسه ولم يقربه طيبا

[139] نا محمد بن يحيى نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد نا أبي عن صالح  
أن عبد الله بن الوليد بن المغيرة توفي بالسقيا وهو محرم في زمان عثمان بن  
عفان، فلم يخمر رأسه

- [2890] ثنا حماد عن الحجاج  
عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي : ولا يمس

- [2891] حدثنا محمد بن علي ثنا عتاب بن بشير

ابن عباس : إذا مات المحرم لم يغط رأسه

يلبي [140] يعني ابن جميل نا

شريك عن أبي إسحاق عن الضحاک  
حتى يلقي الله عز وجل محرماً  
- أبي شيبه [14644]

ابن عمر وكشف غيره .  
- [716] عبد الله بن عمر  
محرماً وخمر رأسه ووجهه : نا حرم لطيناہ . [2889]  
قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن  
محرّم يقال له واقد فغطى رأسه وصنع به ما يصنع بالحلال إلا أنه لم يمسه طيباً لأنهم كانوا  
محرمين .

- ابن أبي شيبه [14648] ما وكيع عن عقبه بن أبي صالح عن إبراهيم عن عائشة  
: ابن أبي شيبه [14649]  
شعبة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنها سئلت عن المحرم يموت :  
[2887]  
حماد عن إبراهيم عن الأسود عن : أنها قالت :

ثنا أحمد بن يونس قال ثنا زهير عن أبي

: يكفن المحرم كما يكفن غير المحرم .

## من أحب إجمار الكفن

- ابن أبي شيبه [11229] حدثنا أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن حميد عن  
أبي هريرة : يجر الميت وترا .

- [530] أسماء بنت أبي بكر أنها قالت لأهلها أجمروا

ثيابي إذا مت ثم حنطوني ولا تذروا على كفني حنطاً ولا تتبعوني بنار .

- [6205] بن جريج قال أخبرني إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن عمته

بنت مجمع عن بنت أبي سعيد الخدري لابن عمر لأنس بن مالك ولآخر من

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يغلبنكم بنو أبي سعيد على جنازتي واحملوني على

قطيفة قيصرانية وأجمروا علي بأوقية جمر .

## كيف الصلاة على الجنازة

- [1335] حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سعد عن طلحة ابن عباس . حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن

: ليعلموا أنها سنة ا وفي لفظ : وجهر حتى أسمعنا .

[7231] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو النضر الفقيه حدثنا عثمان بن

ثنا سعيد بن أبي مرثم ثنا م ثني

عبد الله بن عباس صلى بنا على جنازة بالأبواء فكبر ، ثم اقتراً بأمر

صوته بها ، ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال :

أمتك يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ويشهد أن محمداً عبدك ورسولك أصبح فقيراً إلى رحمتك وأصبحت غنياً عن عذابه تخلى من الدنيا وأهلها إن كان زاكياً فزكه وإن كان مخطئاً فاغفر له اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم انصرف فقال : يا أيها الناس إني لم أقرأ عليها إلا لتعلموا أنها سنة شرحبيل لا يحتج به .

- [535] عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه أنه سأل أبا هريرة كيف تصلي

أبو هريرة : أنا لعمر الله أخبرك أتبعها من أهلها فإذا وضعت كبرت

وحمدت الله ثم أقول :

يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به . اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده

- [6428] عن معمر عن الزهري قال سمعت

يحدث : السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بأمر القرآن ثم يصلي

على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ لا في التكبيرة الأولى ثم يسلم في نفسه عن يمينه . بن جريج وحدثني : القراءة في الصلاة على

الميت في التكبيرة الأولى . ابن أبي شيبة [11497]

: سمعت أبا أمامة يحدث سعيد بن المسيب قال : من السنة في الصلاة على



ثم تصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء  
للميت حتى يفرغ . ثم تسلم في نفسك . [2639]

بن أبي سهل بن حنيف وكان من كبراء الأنصار وعلمائهم وأبناء الذين شهدوا بدرًا مع رسول الله  
لنبي صلى الله عليه وسلم أخبره أن السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب سرا في نفسه ثم يختم الصلاة في  
التكبيرات الثلاث . : فذكرت الذي أخبرني أبو أمامة من ذلك لمحمد بن سويد  
الفهري فقال وأنا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة في الصلاة على  
(1)

[7212] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني إسماعيل بن أحمد التاجر أخبرنا  
محمد بن الحسن العسقلاني

قال أخبرني وكان من كبراء الأنصار وعلمائهم ومن أبناء الذين  
شهدوا بدرًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره رجال من أصحاب رسول الله صلى  
الله عليه وسلم في الصلاة على الجنائز أن يكبر الإمام ، ثم يصل على النبي  
وسلم ويخلص الصلاة في التكبيرات الثلاث ، ثم يسلم تسليما خفيفا حين ينصرف والسنة  
أن يفعل من وراءه مثل ما فعل إمامه . حدثني

أخبرني مة من السنة في  
وأنا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب  
بن مسلمة في لم

- ابن أبي شيبة [11510] حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم  
عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عبيد بن السباق أنه حدثه أنه رأى سهل بن حنيف

<sup>1</sup> - [6434] عن الثوري عن أبي هاشم عن الشعبي قال التكبير الأولى

[11496] صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والثالثة دعاء للميت والرا

صلى على ميت فقرأ في أول تكبيرة بأمر القرآن ، ثم تابع بين تكبيره يدعو بين ذلك حتى إذا بقيت تكبيرة تشهد تشهد الصلاة ، ثم كبر وانصرف. الدارقطني [73 /2]

النيسابوري حدثنا أبو الأزهر حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن بن إسحاق حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عبيد بن السباق قال :

فلما كبر تكبيرة الأولى قرأ بأمر القرآن حتى أسمع من خلفه

: ثم تابع تكبيره حتى إذا بقيت تكبيرة واحدة تشهد تشهد الصلاة ثم كبر وانصرف

### مما قالوا في الدعاء

- ابن أبي شيبة [11475] حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن أبي مالك قال :

أبو بكر : اللهم عبدك أسلمه الأهل والمال والعشيرة

اسمه

- [6421] عن الثوري عن طارق بن عبد الرحمن عن

عمر بن الخطاب :

عبدك قد تخلى

لا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك فاغفر له وتجاوز عنه. ابن أبي شيبة

[11476] حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن سعيد بن المسيب نحوه. الطبري [263]

ثنا عبد الرحمن

وحدثنا ابن المثنى ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن طارق بن عبد الرحمن قال:

:

يقولهن فذكره. ثم ذكر طرقا بنحوه عن سعيد .

- الطبري [270] ثنا ابن حميد ثنا هارون عن عنبسة عن أبي هاشم الواسطي :

أباه ) أبا بكر أو عمر قرأ على الجنابة بفتحة الكتاب ثم قرأ (

(

يخلف الميعاد) اغفر لهذه النفس التي كانت تشهد ألا إله إلا الله وأن محمدا عبدك

أبدلها بدارها خيرا من دارها وأوسع لها في المدخل .

قال أبو حاتم : عن أبي بكر وعمر مرسل .

- الطبري [246] ثنا أبو معشر عن محمد

: علي رحمة الله عليه يقول في الجنائز :

فاجتهدوا في الدعاء اه لم يوقت لهم دعاء . الحسن هو ابن نجيح وأبو معشر أراه نجيجا المدني . مرسل صالح .

- [6422] عن الثوري عن منصور عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبز

علي

:

ارحمه أرجعه إلى خير مما كان

. وكان إذا جاءه نعي الرجل الغائب قال إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم

ارفع درجته في المهتدين واخلفه في تركته في الغابرين ونحتسبه عندك يا رب العالمين اللهم ولا

تحرمننا أجره ولا تفتنا بعده . ابن أبي شيبة [11477] حدثنا أبو الأحوص عن منصور

نحوه . الطبري [271] حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور به نحوه .

ابن أبي شيبة [11494] ثنا محمد بن فضيل عن العلاء بن المسيب عن أبيه عن

أنه كان إذا صلى على ميت يبدأ بحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم

:

- الطبري [279]

ثنا معاذ بن هشام قال ثنا أبي عن قتادة عن عبد الله بن مسعود

في الصلاة على الميت :

قبره ، وعظم نوره ، اللهم لا تحرمننا أجره ، ولا تضلنا بعده .

- الطبري [282] حدثنا أبو كريب قال ثنا المحاربي قال ثنا إسماعيل بن رافع

: عبد الله :

أنت خلقتهم وأنت هديته للإسلام وأنت قبضت روحه

. تحييره بجبل جوارك إنك ذو وفاء وذمة فقه فتنة القبر

إن كان محسنا فزد في إ

نور له في قبره وألحقه بنبيه. يقول ذلك في كل تكبيرة حتى إذا كان في الآخرة قال ذلك ثم

محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما

ك حميد مجيد.

والمؤمنين والمؤمنات

ثم ينصرف.

- [885] أخبرنا عيسى بن يونس ثنا عثمان بن عطاء عن أبيه عن ابن

مسعود

فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : مائة رجل أمة ولن تجتمع

أمة فيخلصون الدعاء لميتهم إلا وهب الله لهم ذنوبه ، وغفر لهم . :

لأن عطاء الخراساني لم يدرك ابن مسعود . وقال ابن أبي عمر حدثنا المقرئ

حدثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني عثمان بن عطاء فذكر نحوه .

- الطبراني [9604] حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا علي بن حكيم الأودي ثنا

شريك عن الشيباني عن الشعبي عن علقمة أو مسروق قال: **عبد الله** : لم يوقت لنا

قراءة كبر ما كبر الإمام أكثر من أطيب الكلام . ثم قال حدثنا أحمد بن

عمرو القطراني ثنا محمد بن الطفيل النخعي ثنا شريك عن جابر عن الشعبي عن مسروق عن

: لم يوقت لنا في الصلاة على الميت قراءة ولا قول كبر ما كبر الإمام وأكثر من

هد يأتي .

- [6423] بن جريج قال سمعت نافعاً يزعم أن ابن عمر كان يقول في

: اللهم بارك فيه وصل عليه واغفر له وأورده حوض رسولك صلى الله

[20] أخبر .

: اللهم بارك له فيما صار إليه واغفر له ما وصل عليه وأورده حوض

نبيك محمد صلى الله عليه وسلم. ابن أبي شيبة [11482]

عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول في الجنائز إذا صلى عليها اللهم بارك فيه وصل عليه

واغفر له وأورده حوض رسولك صلى الله عليه وسلم ، قال في قيام كثير وكلام كثير لم أفهم

منه غير هذا. الطبري [283] حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع

قال سمعت نافعاً يحدث قال  
يعني للميت دعاء كثيراً  
لم أحفظ منه إلا :  
وأورده حوض . ثم قال  
وحدثني يعقوب ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال أخبرنا أيوب عن نافع نحوه . الطبري  
[286] حدثني يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب  
ثني مالك ويونس وجرير  
والليث بن سعد أن نافعاً أخبرهم فذكر نحوه . إسماعيل  
في  
النبي صلى الله عليه وسلم [92]  
من عبد الرحمن بن  
أبي نعيم القارئ عن نافع عن ابن عمر أنه يكبر على الجنابة ويصلي على النبي  
وسلم ثم يقول: اللهم بارك فيه وصل عليه واغفر له وأورده حوض نبيك صلى

- الطبري [287] ثني يونس أخبرنا ابن وهب قال أخبرني ابن لهيعة عن بكر بن  
: صليت إلى جنب عبد الله بن عمر

: اللهم اغفر لي ولوالدي

- [6439] ريج عن أبي الحويرث عن ابن عباس

: اللهم اجعله لنا فرطاً واجعل الجنة بيننا وبينه موعداً اللهم لا تحرمنا أجره  
ولا تضلنا بعده اه أبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية الزرقني ضعيف .

- الطبري [248] حدثنا ابن حميد

أبي نبقة قال أبا هريرة

وا في ذلك ؟ فقال :

ابن أبي نبقة مجهول .

- ابن أبي شيبة [11473]

شماس قال : أبا هريرة فقال له بعض حديثك ع

ثم مضى ثم رجع فقلنا الآن يقع به : كيف سمعت رسول الله صلى

: سمعت : أنت هديتها للإسلام وأنت قبضت

فاغفر لها

الطبري [292] حدثنا المقدمي قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن الأزرق بن قيس قال  
أبا هريرة :

- الطبري [291] ثنا أحمد بن يونس قال ثنا مسلم بن خالد عن

أبو هريرة يشهد الجنائز فنقوم إلى جنبه فيقول أبو

: اللهم إن كانت هذه النسمة :

كان مسيئا فتجاوز عنه وارحمه .

ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان - إلى آخرها - يقول هذا في كل تكبيرة من الأربع

- [6257] أخبرنا كثير بن هشام قال حدثنا جعفر بن برقان قال حدثنا الزهري

أبي هريرة أنه كان إذا صلى على الميت قال اللهم إن كانت هذه النفس زاكية فزكها وإن  
كانت خاطئة فاغفر لها .

- ابن أبي شيبة [11478] : كنت في جنازة غنيم فحدثني

: سمعت أبا موسى صلى على ميت فكبر ، وقال اللهم اغفر له كما

غفرك وأعطه ما سألك وزده من فضلك

- ابن أبي شيبة [11479] حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة

: عبد الله بن سلام : نازة أن يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا

وكبيرنا وذكرنا وأثانا وشاهدنا وغائبنا اللهم من توفيته منهم فتوفه على الإيمان ومن أبقيته  
منهم فأبقه على الإسلام. الطبري [293]

حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن

- ابن أبي شيبة [11480]

: أبي الدرداء

اغفر لأحيائنا وأمواتنا المسلمين اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات وأصلح

أبواب قلوبهم وألف بين قلوبهم واجعل قلوبهم على قلوب خيارهم اللهم اغفر لفلان بن فلان

بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم اللهم ارفع درجته في المهتدين واخلفه في عقبه في

الغابرين واجعل كتابه في عليين واغفر لنا وله رب العالمين  
رمنا أجره ولا تضلنا بعده  
. ورواه أبو جعفر الرزاز في الأمالي [235]

بن غيلان عن أبي الدرداء  
- ابن أبي شيبعة [11481] ثنا غندر عن شعبة عن زيد العمي عن أبي الصديق الناجي  
: أبا سعيد

أوله ولا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده. [888]  
يجي عن شعبة حدثني زيد العمي عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد قال : كنا نقول في  
: أجره ولا تضلنا بعده زيد ليس بالحافظ .

- ابن أبي شيبعة [11485] حجاج عن أبي الزبير عن جابر  
: لا عمر في الصلاة على الميت

- ابن أبي شيبعة [11486] أبيه عن جده  
ب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم لم يقوموا على  
شيء في أمر الصلاة على الجنائز (1)

## ما جاء في التكبير أربعا

- [532] بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله  
الله عليه وسلم نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف  
بهم وكبر أربع تكبيرات<sup>(2)</sup> رواه البخاري ومسلم .

1 - ابن أبي شيبعة [11488] حدثنا محمد بن أبي عدي عن داود عن سعيد بن المسيب والشعبي قالا :

أ في معنى ، ورواه عن غيرهما بأسانيد صحاح .

2 - قال ابن أبي خيثمة في التاريخ [1581] وفي سنة تسع عي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي أصحمة

- [533] بن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره  
مرضت فأخبر رسول الله

سول الله صلى الله عليه وسلم إذا ماتت فأذنوني بها  
فخرج بجزائها ليلا فكرهوا أن يوقظوا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أخبر بالذي كان من شأنها فقال ألم أمركم أن تؤذوني بها فقالوا يا  
رسول الله كرهنا أن نخرجك ليلا ونوقظك فخرج رسول الله  
حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات اه رواه البخاري ومسلم من وجه

- [10773] أخبرنا شبابة بن سوار حدثنا عبد الأعلى بن أبي المساور عن حماد  
:

فكبر ع ابن أبي المساور

- [6397] عن الثوري عن إسماعيل عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبز  
كبر عمر على زينب بنت جحش أربع تكبيرات وسأل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من  
يدخلها قبرها فقلن من كان يراها في حياتها اه صحيح يأتي .

- [4182] أخبرنا عبد الملك بن عمرو أبو عامر العقدي قال أخبرنا خالد بن  
إلياس عن صالح بن أبي حسان قال :

: صهيب : كم كبر عليه ؟ قال : . أخبرنا الفضل بن دكين قال  
أخبرنا خالد بن إلياس عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار عن أبيه أن صهيبا كبر على عمر  
. أخبرنا الفضل بن دكين قال أخبرنا خالد بن إلياس عن صالح بن يزيد مولى الأسود  
:

: بين القبر والمنبر

- [6398] الأعمش عن عمير بن سعيد قال كبر علي

. ابن أبي شيبه [11541]

عمير بن سعيد قال : صليت خلف علي بن يزيد بن المكف فكبر عليه أربعاً .

[1920] أخبرنا المسعودي عن عمير بن سعيد ع بن المكف فكبر

. [2633] ثنا يزيد قال ثنا يحيى قال ثنا إسماعيل بن أبي



ثنا عمير بن سعيد قال صليت مع علي بن يزيد بن المكف فكبّر عليه أربعاً . ورواه  
[658/2] حدثنا أبو نعيم قال ثنا مسعر عن عمير بن سعيد .

- ابن أبي شيبة [11540] حدثنا حفص بن غياث عن عبد الملك بن سلع عن عبد خير  
: قبض علي وهو يكبر أربعاً .

- ابن أبي شيبة [11544]

أبي عطية قال : عبد الله التكبير على الجنائز أربع تكبيرات بتكبير الخروج  
مالك بن عامر الهمداني .

- ابن أبي شيبة [11552]

زيد بن ثابت

- [6396] رزين عن الشعبي قال كبر زيد بن ثابت

أربع تكبيرات وما حسدها خيراً . [6402] أخبرنا الفضل بن دكين

رزين يبيع الرمان عن الشعبي أن زيد بن ثابت كبر على أمه أربعاً وما حسدها خيراً قال: ثم  
أتى بدابته فأخذ له ابن عباس بالركاب فقال له زيد : : :  
نفعل بالعلماء الكبراء الطبراني [4746]

الرماني عن الشعبي نحوه . قال الفسوي في المعرفة [176/3]

ثنا رزين يبيع الرمان عن الشعبي أن زيد بن ثابت كبر على أمه أربعاً .

: ثم أتى بدابة فأخذ له ابن عباس بالركاب . : دعه أو ذره . :

هكذا نفعل بالعلماء الكبراء . ورزين هو يبيع الأنماط وهو ثقة .

زيد بن ثابت ابن أبي شيبة [11548]

كبر أربعاً وأن أبا هريرة كبر أربعاً . [225 / 1]

: صليت مع زيد بن ثابت على أمه فكبر عليها أربعاً

: أبو زرعة في التاريخ [633]

بن ثابت كبر على أمه أربعاً . ورواه ابن سعد [11775] أخبرنا عمرو بن الهيثم

: زعم ثابت بن عبيد أن زيد بن ثابت كبر على أمه أربعاً .

[636]

: أبي هريرة فكبر عليها أربع

ابن أبي شيبة [11549] حدثنا حفص بن غياث عن أبي العنبر عن أبيه قال :

أبي هريرة على جنازة فكبر عليها أربعاً

- [3078] ثنا يحيى قال ثنا أحمد بن يونس قال

: أبي هريرة وكبر عليهم أربعاً

- [6410]

خبرني موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر

كان يطيل القيام في الصلاة على الجنائز ويكبر أربعاً

- ابن أبي شيبة [11551]

يزيد على أربع تكبيرات على الميت

- [2642] بن أبي مریم قال حدثنا موسى بن يعقوب قال

حدثني شرحبيل بن سعد قال : عبد الله بن عباس على جنازة فكبر أربع تكبيرات

- ابن أبي شيبة [11547]

: ابن

عباس كبر على جنازة أربعاً

- ابن أبي شيبة [11550] حدثنا حفص عن عطية بن الحارث أبي روق عن مولى للحسن

الحسن بن علي صلى على علي فكبر عليه أربعاً. [3076]

يحيى بن محمد قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق أن الحسن بن علي

كبر على علي أربعاً . [2883] أخبرنا وكيع بن الجراح عن يحيى بن مسلم أبي

أبيه ح قال وأخبرنا عبد الله بن نمير عن عبد السلام رجل

من بني مسيلمة عن بيان عن عامر الشعبي ح قال وأخبرنا عبد الله بن نمير عن سفيان عن

أبي روق عن رجل ح قال وأخبرنا الفضل بن دكين قال أخبرنا خالد بن إلياس عن إسماعيل

بن عمرو بن سعيد بن العاص ح قال وأخبرنا شبابة بن سوار الفزاري قال أخبرنا قيس بن

الربيع عن بيان عن الشعبي أن الحسن بن علي صلى على علي بن أبي طالب فكبر عليه أربع تكبيرات .

- [3077] حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا أحمد بن يونس قال

مهاجر أبي الحسن قال : البراء بن عازب :

فكبر أربعاً . ابن أبي شيبة [11545] مسعر عن مهاجر أبي الحسن

: البراء على جنازة فكبر أربعاً .

- ابن أبي شيبة [11558] حدثنا أبو معاوية عن الهجري قال : عبد الله بن

أبي أوفى على جنازة فكبر عليها أربعاً ، ثم قام هنيهة حتى ظننت أنه يكبر خمسا ثم سلم : أكتتم ترون أني أكبر خمسا إنما قمت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام .

[6404] بن عيينة عن أبي إسحاق الهجري قال رأيت عبد الله بن أبي أوفى

صلى على بنت له فكبر عليها أربعاً ثم قام ساعة فسبحوا به فقال إنكم ترون أني أكبر خمسا عليه وسلم كبر أربعاً قال ثم ركب معها وجعل يقول لقائده لا

تقدمني أمامها وجعل النساء يبكين فقال لا

بن أبي أوفى أعمى ويرون قيامه بعد التكبيرة الرا

[3104] .

ثنا شعبة عن الهجري عن عبد الله بن أبي أوفى : ماتت ابنة لي

فخرجت في جنازتها على بغلة خلف الجنازة ، فجعل النساء يرثين ، فقال عبد الله بن أبي

أوفى لا ترثين فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نُهِرَ لتفض إحداكن من

عبراتها ما شاءت ثم صلى عليها فكبر أربعاً ، فقام بعد التكبيرة الرابعة كقدر بين التكبيرتين

يستغفر لها : أحمد .

[19163] ثنا حسين بن محمد ثنا شعبة عن إبراهيم الهجري عن عبد الله بن أبي أوفى

وكان من أصحاب الشجرة فماتت ابنة له وكان يتبع جنازتها على بغلة خلفها فجعل النساء

يبكين فقال : لا ترثين فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المراثي فتفيض إحداكن

من عبرتها ما شاءت . ثم كبر عليها أربعاً ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعو ثم

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع في الجنائز هكذا اهيم الهجري ضعيف ،

- ابن أبي شيبة [11546] عقبة بن عامر

ل عن التكبير على الجنائز فقال:

[3081] أخبرنا الربيع قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنا

:

- ابن أبي شيبة [11562] حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر قال :

واثلة فكبر أربعاً

### من كبر ثلاثاً أحياناً

- [6402] بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس

كان يجمع الناس بالحمد ويكبر على الجنائز ثلاثاً . بن أبي شيبة [11519]

عن عمرو عن أبي معبد عن ابن عباس

ويكبر على الجنائز ثلاثاً اه وفي لفظ له يجمع الناس بالحمد ، أي يسمعهم الفاتحة في الجنائز

[ 3067]

عن عمرو عن أبي معبد قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فكبر ثلاثاً

- ابن أبي شيبة [11575] أنس بن مالك

على جنازة فكبر عليها ثلاثاً لم يزد عليها ، ثم انصرف

- [3068] ثنا حماد عن يحيى بن

أبي إسحاق أنه قيل لأنس : إن فلاناً كبر ثلاثاً : وهل التكبير إلا ثلاثاً

[ 481 / 2 ] ثنا إسماعيل بن إبراهيم أنا يحيى بن أبي

إسحاق قال قال زريق بن كريم لأنس بن مالك رجل صلى فكبر ثلاثاً قال أنس أو ليس

التكبير ثلاثاً قال زريق أو غيره يا أبا حمزة التكبير أربع قال أجل غير أن واحدة هي إفتتاح

: : التكبيرة الواحدة استفتاح

[6417] أخبرنا معمر أنه كبر على جنازة ثلاثا ثم انصرف ناسيا فتكلم وكلم الناس فقالوا يا أبا حمزة إنك كبرت ثلاثا قال فصفوا ففعلوا فكبر

- ابن أبي شيبة [11600] حدثنا حفص بن غياث عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أنه لم يكن يقضي ما فاته من التكبير على الجنازة وذكره أحمد في (1)

### من كبر أكثر من أربع أحيانا

- ابن أبي شيبة [11567] حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : زيد يكبر على جنازتنا أربعاً وأنه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها اه رواه مسلم .

- ابن أبي شيبة [11566] حدثنا هشيم عن حصين عن الشعبي عن زيد بن أرقم أنه صلى على ميت فكبر عليه خمسا .

- ابن أبي شيبة [11572] :

زيد بن أرقم على جنازة فكبر عليها خمسا . [6385] أخبرنا محمد قال حدثنا : شهدت جنازة سعد بن حبة فكبر عليه زيد

بن أرقم خمسا محمد هو ابن سماعة

ني ليس بالقوي .

- الطبراني [4994] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا العلاء بن صالح ثنا أبو زيد بن أرقم على جنازة فكبر عليها خمس تكبيرات فقلت: أوهمت أم

: ، إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلحها مؤذن

<sup>1</sup> - قال عبد الله في مسأله [519] بي عن الرجل يسبق على الجنازة ببعض التكبير فقال :

: إن لم يقض لا بأس به . قلت لأبي وتروي أنت ذلك :

- [6400] عن معمر عن حماد عن إبراهيم أن عليا كبر علي جنازة خمسا .  
مرسل صالح .

- [6399] بن عيينة عن يزيد بن أبي زياد قال سمعت عبد الله بن معقل

علي على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا . ابن أبي شيبة [11553]  
أبو معاوية عن الأعمش عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن معقل قال : كبر علي في  
سلطانه أربعاً هاهنا إلا على سهل بن حنيف ، فإنه كبر عليه ستا ، ثم التفت إليهم ،  
: [4464] أخبرنا أبو معاوية الضرير قال أخبرنا الأعمش عن  
ن زياد المدني عن عبد الله بن معقل قال : كبر علي في سلطانه كله أربعاً على  
الجنازة إلا على سهل بن حنيف فإنه كبر عليه خمسا ثم التفت إليهم فقال :

بن أبي زياد .

ابن أبي شيبة [11584] حدثنا وكيع عن شعبة عن ابن الأصبهاني عن عبد

علي أنه كبر على سهل بن حنيف ستا . أحمد [ 1017 ]

ابن الأصبهاني عن ابن معقل أن عليا صلى على سهل بن حنيف ، فكبر عليه ستا ، وقال :

ابن أبي شيبة [11582] حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن الشعبي أن عليا صلى

على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا . ابن أبي شيبة [11585]

إسماعيل عن الشعبي عن ابن مغفل أن عليا كبر على سهل بن حنيف ستا .

[4461] أخبرنا يزيد بن هارون ويعلى بن عبيد قالوا أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر

الشعبي عن عبد الله بن معقل قال : صليت مع علي على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا .

[3085] حدثنا أبو أحمد قال أخبرنا يعلى قال ثنا إسماعيل عن عامر عن عبد

: صلى علي على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا . الطبراني [5545]

عن إسماعيل بن أبي خالد عن

الشعبي عن عبد الله بن معقل . .

[4463] أخبرنا الفضل بن دكين قال أخبرنا أبو إسرائيل عن الحكم عن

حنش الكناني أن عليا كبر على سهل بن حنيف ستا في الرحبة

[4462] أخبرنا عبد الله بن نمير قال أخبرنا العلاء بن صالح عن الحكم عن حنش بن المعتمر قال : لما توفي سهل بن حنيف أتى به علي في الرحبة ، فكبر عليه ست تكبيرات ، فكان بعض القوم أنكروا ذلك ، فقيل : إنه بدري ، فلما انتهى إلى الجبانة لحقنا قرظة بن كعب في نفر من أصحابه فقال : يا أمير المؤمنين ، لم نشهد الصلا :

- ابن أبي شيبة [11578] نا عبد الله بن نمير ووكيع قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد : **علي علي أبي قتادة فكبر عليه سبعا .**

[5690] أخبرنا يعلى بن عبيد وعبد الله بن نمير قالوا حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن موسى بن عبد الله بن يزيد الأنصاري قال يعلى في حديثه قال :  
نمير قال : صلى علي علي أبي قتادة فكبر عليه سبعا. [3088]

ة قال ثنا إسماعيل قال ثنا موسى بن عبد الله بن  
: صلى علي علي أبي قتادة فكبر عليه سبعا ورواه يعقوب بن سفيان  
عن عبيد الله بن موسى عن إسماعيل مثله ومن طريقه البيهقي ثم قال : هو غلط لأن أبا  
وقال أحمد [1018] سمعت إسماعيل  
هو ابن أبي خالد سمعت موسى بن عبد الله  
أخبرت أن عليا صلى علي أبي قتادة، فكبر عليه سبعا .

[3087] أخبرنا إسماعيل  
ن الشعبي أن عليا كبر علي أبي قتادة ستا وكان من أهل بدر

ابن أبي شيبة [11573] حدثنا حفص عن عبد الملك بن سلع عن عبد خير قال :  
**علي يكبر علي أهل بدر ستا وعلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا**  
[3079] حدثنا إسماعيل بن قتيبة قال .

: ثنا حفص يعني ابن غياث عن عبد الملك بن سلع عن عبد خير :  
يكبر علي البدرين ستا ب النبي صلى الله عليه وسلم خمسا

- [6403] بن عيينة عن إسماعيل عن الشعبي قال حدثني عبد الله بن

عليًا حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت إلينا فقال إنه بدري قال

الشعبي وقدم علقمة من الشام فقال لابن مسعود : إن إخوتك بالشام يكبرون علي جنازتهم  
خمسا فلو وئ . فأطرق عبد الله ساعة ثم قال : انظروا جنازكم فكبروا

عليها ما كبر أئمتكم لا وقت ولا عدد . في حياة معاذ في خلافة عمر

، قال ابن أبي شيبة [11569] ثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي عن علقمة بن قيس

أنه قدم من الشام فقال لعبد الله إني رأيت معاذ بن جبل وأصحابه بالشام يكبرون علي  
الجناز خمسا فوقتوا لنا وقتا نتابعكم عليه قال فأطرق عبد الله ساعة ثم قال: كبروا ما كبر

- ابن أبي شيبة [11568]

ابن مسعود بر علي رجل من بلعدان خمسا . [3082] حدثنا محمد بن

أخبرنا عمار بن ع حدثني منهال بن عمرو

عن زر بن حبيش عن ه صلى علي جنازة رجل من بني أسد فكبر عليه خمسا

- [3086] موسى بن هارون قال ثنا محمد بن الصباح قال

عن زكريا عن الشعبي ابن مسعود كبر علي ميت ستا .

قبل أن يجمعهم عمر .

- ابن أبي شيبة [11570] عن يحيى ؛

مولي لحذيفة عن حذيفة أنه كبر علي جنازة خمسا زاد فيه غير وكيع ثم قال

. أحمد [23495]

نا يحيى بن عبد الله الجابر قال صليت خلف عيسى مولي لحذيفة بالمدائن علي جنازة

فكبر خمسا ثم التفت إلينا فقال : ا وهمت ولا نسيت ولكن كبرت كما كبر مولاي وولى

نعمتي حذيفة بن اليمان صلى علي جنازة وكبر خمسا ثم التفت إلينا فقال ما نسيت ولا

وهمت ولكن كبرت كما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى علي جنازة فكبر خمسا

. ورواه الطحاوي والدارقطني .



## ذكر اتفاقهم على أربع زمان عمر

- الحارث بن أبي أسامة [ 893 ] حدثنا حفص بن حمزة حدثنا فرات بن السائب

: آخر ما كبر رسول الله صلى الله عليه

. وكبر أبو بكر على فاطمة أربعا. وكبر الحسد . وكبر

. وكبر علي على يزيد المكفف أربعا. وكبر عبد الله بن عمر على

. وكبرت الملائكة على آدم عليهم السلام أربعا. وكبر ابن الحنفية على ابن عباس

: .

- [6395] عن الثوري عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال كانوا يكبرون في

زمن النبي صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وأربعا حتى كان زمن عمر لهم

فأخبرهم كل رجل منهم بما رأى فجمعهم على أربع تكبيرات كأطول الصلاة يعني الظهر.

ابن أبي شيبة [11564] عامر بن شقيق عن أبي وائل قال :

جمع عمر الناس فاستشارهم في التكبير على الجنابة ، فقال بعضهم كبر رسول الله صلى الله

عليه وسلم خمسا وقال بعضهم كبر سبعا وقال بعضهم كبر أربعا قال فجمعهم على أربع

تكبيرات كأطول الصلاة. [ 3071 ]

سفيان قال ثني عامر بن شقيق الأسدي عن أبي وائل قال : كانوا يكبرون على عهد رسول

الله صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وستا وجمع عمر بن الخطاب أصحاب رسول الله صلى

الله عليه وسلم فأخبر كل واحد بما رأى فجمعهم على أربع تكبيرات بمعنى التكبير على

[7197] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي

أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أسيد بن عاصم حدثنا الحسين بن حفص عن سفيان

قال حدثني عن أبي : كانوا يكبرون على عهد رسول الله

ا وخمسا وستا أو قال :

رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر كل رجل بما رأى فجمعهم عمر على أربع تكبيرات

. ورواه وكيع عن سفيان فقال :

: عن عبد الملك بن إياس الشيباني

عليه وسلم في بيت أبي فأجمعوا أن التكبير على الجنابة أربع

[95] أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت سعيد بن المسيب يحدث

: كل ذلك قد كان أربعاً وخمسة فاجتمعنا على أربع التكبير على الج .

[3070] حدثنا يحيى قال ثنا أبو عمر الحوضي قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن

: كل ذلك قد كنا نفعل تكبير أربعاً وخمسة ، فأمر الناس

[3089] حدثنا موسى بن هارون قال ثنا أبي قال ثنا يزيد

ون ووهب بن جرير قالوا أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال :

كل ذلك قد كان خمسة وأربعاً فجمع الناس على أربع وقال وهب في حديثه :

. ابن أبي شيبه [11561]

: فتعالوا نجتمع على أمر يأخذ به من بعدنا فكبروا على

[2617] .

:

قد كان خمس وأربع فأمر عمر الناس بأربع يعني في

- ابن أبي شيبه [11543] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : عبد

الله عن التكبير على الجنائز فقال : كل ذلك قد صنع ورأيت الناس قد أجمعوا على أربع.

: ابن أبي شيبه [11554] حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم عن

. كنا نكبر على الميت خمسة وستة ثم اجتمعنا على أربع تكبيرات

- ابن أبي شيبه [11565]

قال إبراهيم اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في التكبير على الجنائز ، ثم

[2618] . بيرات .

ثنا عبد الله بن عمرو عن زيد يعني بن أبي أنيسة عن حماد عن إبراهيم قال : قبض رسول الله

صلى الله عليه و سلم والناس مختلفون في التكبير على الجنائز لا تشاء أن تسمع رجلاً يقول

سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يكبر سبعا وآخر يقول سمعت رسول الله صلى الله

عليه و سلم يكبر خمسة وآخر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يكبر أربعاً

سمعتهم فاختلّفوا في ذلك فكانوا على ذلك حتى قبض أبو بكر فلما ولي

الناس في ذلك شق ذلك عليه جدا فأرسل إلى

وسلم فقال إنكم معاشر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متى تختلفون على الناس  
يختلفون من بعدكم ومتى تجتمعون على أمر يجتمع الناس عليه فانظروا أمرا تجتمعون عليه  
فكأنما أيقظهم فقالوا نعم ما رأيت يا أمير المؤمنين فأشر علينا فقال بل أشيروا أنتم عد  
فإنما أنا بشر مثلكم فتراجعوا الأمر بينهم فأجمعوا أمرهم على أن يجعلوا التكبير على الجنائز  
مثل التكبير في الأضحى والفطر أربع تكبيرات فأجمع أمرهم على ذلك .

## ما جاء في القراءة في الجنازة

تقدم كلام أبي هريرة

- ابن أبي شيبة [11512]

همدان عبد الله بن مسعود

- الطبري [281]

الميت فليكبر

:

ابن مسعود

ك فإن كان يعلم اسمه وإلا قال

ثم يقول :

بنييه وأضيء له في قبره عظم نوره وأجره

. وكان إبراهيم النخعي ينكر القراءة في الجنازة .

تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده

- بن جريج قال حدثت عن أبي هريرة وأبي الدرداء وأنس بن

[6437]

وابن عباس أنهم كان يقرؤون بأمر القرآن ويدعون ويستغفرون بعد كل تكبيرة من

الثلاث ثم يكبرون والراة

. عبد الله بن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة .

[537]

أبي شيبة [11522] حدثنا إسماعيل ابن علية عن أيوب عن نافع أن

في الصلاة على الميت

ثنا يحيى عن ابن علية عن أيوب عن

[3096]

(1)

:

هب عن رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد

[251 /1]

- 1 في

الله بن عمر وفضالة بن عبيد وأبي هريرة وجابر بن عبد الله ووائلة بن الأسقع والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وابن

- ابن أبي شيبة [11525] :  
بن عبيد : (1) :  
فضالة :

- الطبري [294] حدثنا ابن حميد قال ثنا هارون بن المغيرة عن عمرو عن الحجاج عن  
الوليد أبي مالك أنه صلى خلف **واثلة بن الأسقع** :  
اه صوابه الوليد بن أبي

- [ 271/1 ] أخبرنا إبراهيم بن محمد عن إسحاق  
**عبد الله بن عمرو بن العاص** أنه كان يقرأ بأمر القرآن بعد التكبيرة الأولى على  
. وبلغنا ذلك عن أبي بكر الصديق وسهل بن حنيف وغيرهما من أصحاب النبي صلى

- [1335] حدثنا محمد بن بشار حدثنا  
**ابن عباس** . حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن

: ليعلموا أنها سنة  
[3092]  
ثني محمد بن جعفر الوركاني قال ث

### ابن عباس

وسورة وجهر بها حتى أسمعنا . فلما انصرف أخذت بيده فسألته ؟ فقال سد اه ذكره  
في ذكر قراءة فاتحة الكتاب وسورة في الصلاة على الجنابة ، وجود إسنادهما . ورواه  
ثم قال : وذكر السورة فيه غير محفوظ

- ابن أبي شيبة [11511] حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن أبي رجاء عن أبي  
**الحسن بن علي** : فلما فرغ أخذت بيده

---

المسيب وربيعه وعطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد أنهم لم يكونوا يقرءون في الصلاة على

<sup>1</sup> - ابن أبي شيبة [11524] حدثنا عبد الأعلى وغندر عن عوف عن أبي المنهال قال :  
في الصلاة على الجنابة بفاتحة الكتاب ، فقال : أحسب أن فاتحة الكتاب تقرأ إلا في صلاة فيها ركوع وسجود  
أنكر القراءة أبو بردة والشعبي وعطاء وطاوس وميمون وبكر بن عبد الله وسالم .

[3098]

أخبرنا عمر قال ثني أبو

رجاء عن أبي العريان الحذاء قال:

أخذت بيده فقلت :

- ابن أبي شيبه [11521] حدثنا يحيى بن آدم عن شريك عن أبي هاشم الواسطي عن فضالة مولى عمر أن الذي صلى على أبي بكر أو عمر قرأ عليه بفاتحة الكتاب

أبي أمية ذكره ابن حبان في الثقات ، وقيل مرسل .

- ابن أبي شيبه [11517] حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي أمية بن سهل بن حنيف عن عبيد بن السباق أنه حدثه

ت فقرأ في أول تكبيرة بأمر القرآن

: سمعت

- بي شيبه [11516]

أمامة يحدث سعيد بن المسيب : من السنة في الصلاة على الجنائز أن تقرأ بفاتحة

## ما روي في رفع اليدين فيها

- ابن أبي شيبه [11498] ابن عمر

: كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنائز. ابن أبي شيبه [11506]

فضيل عن يحيى عن نافع عن أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة على الجنائز .

[ 106 ] ثنا علي بن عبد الله حدثنا عبد الله بن إدريس قال سمعت

أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنائز وإذا قام من

[ 105 ] حدثنا محمد بن عرعرة حدثنا جرير بن حازم قال : سمعت

: إذا كبر على الجنائز يرفع يديه . [ 107 ]

حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا يحيى بن سعيد أن نافعاً أخبره أن

- الدارقطني [75 / 2] حدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا عبيد الله بن جرير بن جبلة ثنا  
الحجاج بن نصير عن الفضل بن السكن حدثني هشام بـ

ابن عباس سلم كان يرفع يديه على الجنازة في  
أول تكبيرة ثم لا يعود قال الذهبي في المغني [4920] الفضل بن السكن الكوفي عن  
هشام بن يوسف لا يدري من ذا ضعفه الدارقطني والحديث ذكره العقيلي من مناكيره ثم  
حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق حدثنا محمد بن سعيد بن بلخ حدثنا إبراهيم  
بن موسى الفراء حدثنا هشام بن يوسف جميعا عن معمر عن بعض أصحابه أن  
كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى ثم لا يرفع بعد (1)  
(2)

## هل وضع اليمين على الشمال فيها سنة ؟

- قال الترمذي في [1077] في

دينار الكوفي حدثنا إسماعيل بن أبان الوراق عن يحيى بن يعلى عن أبي فروة يزيد بن سنان  
عن زيد وهو ابن أبي أنيسة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم كبر على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة ووضع اليمين على اليسرى.  
. واختلف أهل العلم في هذا  
فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله وسلم وغيرهم أن يرفع الرجل يديه في

1 - [6359] بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم أنه كان يرفع يديه في  
التكبيرات كلهن . ابن أبي شيبة [11501]

نعيم مولى زيد بن ثابت قال : من السنة أن ترفع يديك في كل تكبيرة من الجنازة وفي [253 / 1]  
: [ ] بن الخطاب والقاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح  
وابن شهاب وربيعة ويحيى بن سعيد كانوا إذا كبروا على الجنازة رفعوا أيديهم في كل تكبيرة.

وهب وقال لي مالك: إنه ليعجبني أن يرفع يديه في التكبيرات الأربع

2 - [325 / 9] أجمع عوام أهل العلم على أن المصلي على الجنازة يرفع يديه في أول تكبيرة يكبرها  
واختلفوا في رفع اليدين في سائر التكبيرات . ثم قال في دعاء الافتتاح سبحانك اللهم وبحمدك : ولم أجد ذكر ذلك في  
[الأوسط 355 / 9] : في

حديث أبي هريرة عند مالك عمل .

كل تكبيرة عدا  
 أحمد وإسحق وقال بعض أهل العلم  
 إلا في أول مرة وهو قول الثوري و . وذكر عن ابن المبارك أنه قال في  
 : لا يقبض يمينه على شماله ورأى بعض أهل العلم أن يقبض بيمينه على  
 شماله كما يفعل في الصلاة. قال أبو عيسى يقبض أحب إلي الحديث حسنه الألباني.  
 وبين وجه تحسينه في أحكام الجنائز. : الحديث ذكره الذهبي في الميزان من مناكير يحيى  
 بن يعلى القطواني وقال : هي .  
 كثير وأصحاب الزهري كثير، ولم يرو عنه أحد هذا الحرف ، فالقول إن شاء الله ما قال ابن

## ما روي في الإشارة عند الدعاء

- [3090]

عن يحيى بن سعيد عن نافع أن ابن عمر كان إذا صلى على الجنائز رفع يديه إذا كبر ، ثم  
 (1) أراه وعن يحيى بن سعيد تحويل .  
 الطبري [284] ثنا مجاهد بن موسى قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا جرير بن  
 ن عمر إذا كبر .  
 يده وكان يدعو بدعاء كثير لم  
 يحفظه نافع أرى فيه: اللهم صل عليه واغفر له وارحمه وأورده حوض نبيك صلى الله عليه  
 وسلم ودعاء كثيرا لم يحفظه نافع .

## كيف التسليم منها

- [393] حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا الحسن بن الربيع حدثنا  
 أبو إسحاق يعني الفزاري عن عطاء بن السائب أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم على

1 - شير بإصبعه إذا صلى على الجنائز يعني بالسبابة وقال الوليد  
 : شير بيده في تكبيره على الجنائز بطرني الرداء مع كفيه وقال أحمد:  
 الأوزاعي في الدعاء على الجنائز ؟ أرجو أن لا يكون به بأس

- الدارقطني [1839] حدثنا أحمد بن إسحاق بن البهلول ثنا  
ثنا إبراهيم بن إسماعيل ثنا حفص بن غياث عن أبي العنيس عن أبيه عن أبي هريرة  
فكبر عليها أربعاً

ورواه الحاكم وحسنه الألباني في الجنائز ، وإنما رواه الدارقطني يستغربه على شرطه في السنن ،  
ابن أبي شيبة [11620] حدثنا حفص بن غياث عن أبي العنيس  
: صليت خلف أبي هريرة على جنازة فكبر علي وسلم عن يمينه  
وهو أصح رجح الدارقطني في العلل وقفه .

- ابن أبي شيبة [11612] ثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عمير بن سعيد قال :  
علي فكبر عليه أر وسلم تسليمه خفية عن يمينه<sup>(1)</sup>

- [6443] عن معمر عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال إذا  
صلى الامام على الجنازة سلم في نفسه عن يمينه . [ 263 / 1 ]  
يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن رجال من أصحاب  
رسول الله

وراءه مثل ما فعل . [3115] أخبرنا ابن وه  
أخبرنا يونس فذكره اه رواه الحاكم وصححه .

- [543] عبد الله بن عمر كان إذا صلى على الجنائز يسلم حتى  
. وقال أبو داود في مسائل أحمد [1032] ثنا القعني :

[6450] بن جريج قال أخبرني موسى عن نافع عن  
إذا قضى الصلاة على الجنازة سلم على يمينه . ابن أبي شيبة [11611]  
صلى على الجنازة رفع يديه فكبر

<sup>1</sup> - [513/1] والتسليمة الواحدة على الجنازة قد صحت الرواية فيه عن علي بن أبي طالب و عبد الله  
بن عمر و عبد الله بن عباس و جابر بن عبد الله وابن أبي أوفى و أبي هريرة أنهم كانوا يسلموا  
اه وقال أبو داود في مسائل أحمد [1030] ثنا داود بن مخراق الفريابي قال: سمعت عبدان يقول :



فرغ سلم على يمينه واحدة.

[3108]

[7235]

عباس بن محمد حدثنا قبيصة حدثنا سفيان نحوه اه صحيح .

- [3111] لنا أحمد بن عبدة أملى من كتابه قال

: جابر بن عبد الله على جنازة فكبر عليها أربعاً ،

ثم سلم عن يمينه

- [6779] أخبرنا أبو حامد بن أبي العباس الزوزني ثنا أبو بكر الشافعي ثنا محمد

رون أنبأ شريك عن إبراهيم الهجري قال : عبد الله بن أبي

أوفى على جنازة ابنته فكبر أربعاً فمكث ساعة حتى ظننا أنه سيكبر خمساً ثم سلم عن يمينه

وعن شماله فلما انصرف قلنا له ما هذا قال إني لا أزيدكم على ما

ل الله صلى الله عليه وسلم ثم ركب دابته وقال للغلام

أين أنا قال أمام الجنازة قال ألم أنكه وكان قد كف يعني بصره

والهجري ضعيف ، والمحفوظ عن ابن أبي أوفى تسليمه واحدة .

قال أحمد [ 1031 ] حدثنا وكيع عن أبيه، وثنا عبد الرحمن بن مهدي عن الجرا

: رأيت ابن أبي أوفى صلى على جنازة فسلم تسليمه واحدة.

[3114] بن إسماعيل

: عبد الله بن أبي أوفى

- وقال أبو داود في مسائل أحمد [1028] حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا إسماعيل

:

- ابن أبي شيبه [11613]

[6444] المهاجر عن مجاهد عن ابن عباس

عن الثوري عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد أن

. [ 263 / 1 ] عن علي عن سفيان عن إبراهيم عن مجاهد عن

[3110]

الله عن سفيان عن إبراهيم بن المهاجر عن مجاهد عن

- الطبراني [10022] حدثنا خلف بن عمرو العكبري وأبو عقيل أنس بن سلم الخولاني  
قالا ثنا المعافى بن سليمان ثنا موسى بن أعين عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أنيسة عن  
حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن ابن مسعود :

عليه وسلم يفعلهن تركهن الناس إحداهن تسليم الإمام في الجنائز مثل تسليمه في الصلاة.  
[7239] أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الحافظ أخبرنا زاهر بن أحمد حدثنا

حدثنا أحمد بن سعد

موسى بن أعين عن خالد بن يزيد أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن حماد عن  
:

(1) وسلم يفعلهن تركهن الناس إحداهن التسليم على الجنائز مثل التسليم في  
سنده النووي . ولا أدري هل مثلها في الجهر بالسلام أو تثنيته، والمحفوظ عن أصحاب عبد  
(2) . وحماد بن أبي سليمان صدوق ضعيف الحفظ اختلط .

الإسرار به

## الطهارة لها

1 - فيه دلالة على أن لفظ الصلاة إذا أطلق لا يدخل فيه صلاة الجنائز .  
2 - [6445] : الإمام يسلم على الجنائز عن يمينه تسليمه

. قال الثوري وأخبرني الشيباني عن عبد الملك بن إياس عن إبراهيم مثله . وقال ابن أبي شيبه [11615]  
ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم أنه كان يسلم على . حدثنا جرير عن الشيباني عن عبد الملك بن إياس  
: حدثنا حفص عن الشيباني عن ع

[117] أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال:

فسلم تسليمه واحدة عن يمينه . وابن إياس من كبار أصحاب إبراهيم ، وروي عنه خلاف ذلك وهو غير  
محفوظ ، والله أعلم . [1627]

قلت لأبي وائل أتخفظ التكبير ؟ قال: : :

:

- [544] عبد الله بن عمر :  
[1135] .

- [544] محمد بن عيسى ثنا محمد بن عمرو ثنا ابن نمير عن إسماعيل بن  
ابن عمر أنه أتى بجنائزة وهو على غير وضوء فتيمم وصلى  
الدارقطني [202 / 1] حدثنا الحسين حدثنا محمد بن عمرو بن أبي مذعور نا

عبد الله بن نمير نا إسماعيل بن مسلم عن  
على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها رواه  
قال في المعرفة [459]  
رواه أحمد بن حنبل في التاريخ عن عبد الله بن نمير قال أخبرنا إسماعيل عن رجل عن عامر  
: إذا فجأتك الجنائزة ، وأنت على غير وضوء

عن إسماعيل أظنه ابن أبي خالد عن رجل يقال : هو مطيع الغزال عن عامر الشعبي .  
وحديث ابن أبي مذعور يشبه أن يكون خطأ ، والله أعلم .

- ابن أبي شيبة [11586] حدثنا عمر بن أيوب الموصلي عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن  
ابن عباس : إذا خفت أن تفوتك الجنائزة وأنت على غير وضوء فتيمم وصل .

[543] حدثنا موسى بن هارون ثنا أبو نصر التمار ثنا المعافي عمران عن مغيرة  
بن زياد عن عطاء عن ابن عباس في الرجل تفجؤه الجنائزة وهو على غير وضوء قال :  
[549] : ثنا يحيى بن حسان قال :

أيوب الموصلي عن المغيرة بن زياد عن عطاء (1) ه أحمد في العلل .

### صلاة الجنائزة وقت النهي

- [539] عبد الله بن عمر :  
[6560]

: نعم ما صلوها في وقتها

ورواه سعيد بن منصور عن إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب .

1 - رواه البيهقي [460] ثم قال: هذا حديث تفرد به المغيرة بن زياد ، وهو أحد ما ينكر عليه ، وإنما رواه الثقات  
من أصحاب عطاء عن عطاء موقوفا عليه غير مرفوع إلى ابن عباس .

وقال ابن حجر في التعليق [479 /2] وقال مسدد في مسنده :  
ثنا فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر أنه أتى بجنائز فلم يصل عليها حتى ارتفع النهار

أنه كان يكره أن

[6563]

يصلى على الجنائز إذا طلعت الشمس حتى ترتفع شيئاً

- [538] عن محمد بن أبي حرملة مولى عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب أن

زينب بنت أبي سلمة توفيت وطارق أمير المدينة ، فأتي بجنائزها بعد صلاة الصبح

: بن أبي حرملة فسمعت

: إما أن تصلوا على جنازتكم الآ وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس . ورواه ابن

خزيمة عن علي بن حجر في أحاديثه عن إسماعيل بن جعفر [322] حدثنا محمد

أنه أتى بجنائز زينب بنت أبي سلمة قبيل الصبح، فانصرفنا عليها من الصبح وكانوا يغسلون

: إما أن تصلوا عليها الآن، وإما أن تؤخروها إلى أن ترتفع الشمس،

فإنها تطلع مع كذا مع كذا فلم أفقه الذي قال، فسألت بعض من كان قريباً منه، فقال: إنها

[524] حدثنا سعيد بن أبي مرجم قال: أخبرنا

محمد بن جعفر قال: أخبرني محمد بن أبي حرملة قال: زينب بنت أبي سلمة،

:

عليها الآن صحيح ، وفيه دلالة على جوازها في المقبرة

- [6565] عن معمر عن الزهري عن سالم أن

:

:

حتى ترتفع الشمس ولا بعد العصر حتى تغيب الشمس فانتهى الناس فلم يصلوا عليها حتى

- [3007] محمد بن علي قال نا يعقوب بن عبد الرحمن

ثني عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أتى بجنائز رافع بن خديج

عبد الله بن عمر : صلوا على صاحبكم الآن

حتى

[318] أخبرنا جرير عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن

:

ابن عمر : لا تصلوا على جنائزكم حتى ت

الشمس ، فجلس الأمير والناس . قال الحافظ ورواه ابن سعد

[5522] أخبرنا عبد الله بن نمير قال حدثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو

: لما توفي رافع بن خديج انصرفنا إليه من الصبح وقد وضع بالبقيع ، فأراد ابن

:

جنائزكم حتى تطلع الشمس ، قال : فجلس الأمير وجلس الناس ، قال :

نعشه وإذا تحته قطيفة حمراء من أرجوان ، وإذا إلى جنبي رجل من قومه ، فقال :

:

كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعلقنا لأباعرنا في الشجر وعليها الرحال ، وقد كانت لنا أكسية كن النساء يجعلن فيها خيوطا من العهن الأحمر ، يملونهن بها فقد ألقيناها وكذلك كنا نفعل فنلقينا بين يديه فيأكل ونأكل معه ، إن كان الرجل ليأتي بالقرص ويأتي الآخر بالحفنة من التمر ، حتى إن كان الرجل ليأتي بجرو القثاء فيضعه ، قال :

تلك الخيوط الحمر في الأكسية وهي

: فتواثبنا إلى أباعرنا

:

وثبة رجل واحد حتى أنفرتنا ببعضها فاستنزلنا تلك الأكسية قال : فنقينا منها تلك الخيوط التي فيها فألقيناها ثم رددناها على الرحال كما كانت ثم رجعنا إلى رسول الله صلى الله عليه

- [5526] أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا هشام بن سعد عن عثمان بن

عبيد الله بن رافع قال توفي رافع بن خديج فأتي بجنازته وعلى المدينة رجل أعرابي زمن الفتنة فأتي به قبل أن تطلع الشمس فقال ابن عمر لا تصلوا عليه حتى تطلع الشمس فقال الأمير

: ماذا يقول صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فأخبروه فقال :

[6564] عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بكر بن حفص عن  
ابن أبي شيبه [11446] :

حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي بكر يعني ابن حفص قال :  
عمر إذا كانت الجنابة صلى العصر ثم قال : عجلوا بها قبل أن تطفل الشمس  
[5527] أخبرنا وكيع بن الجراح عن شعبة عن أبي بكر بن حفص قال :  
بن خديج قال لهم ابن عمر :

فأخبروه حتى تغيب . [4584] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو العباس المحبوبي  
حدثنا سعيد بن مسعود حدثنا النضر بن شميل أخبرنا شعبة عن أبي  
سمعت ابن عمر في : إن لم تصلوا عليه حتى تطفل الشمس ،  
فلا تصلوا عليه حتى تغيب

- ابن أبي شيبه [11441] : ابن  
عمر يكره الصلاة على ا

- [6568] بن جريح قال أخبرني عبد الله بن عبد الله بن يسار قال كنت  
ابن عمر في الفتنة فجاء عباس بن سهل رجل من الانصار فقال يا أبا عبد  
الرحمن إن عقيل بن أبي طالب قد وضع بباب المسجد يصلي عليه وذلك بعد العصر فقال يا  
فأبي أن يقوم قال ثم رجع إليه فقال أنظر أغابت  
الشمس فنظرت فقلت لا فأبي أن يصلي عليه قال فذهبوا به فصلوا عليه وثم يريدون أن  
يؤمهم بن الزبير حينئذ بمكة

- ابن أبي شيبه [11438] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن أنيس بن أبي يحيى عن أب  
ابن عمر : أين ولي هذه الجنابة ليص

اه سمعان أبو يحيى الأسلمي ، حسن .

- ابن أبي شيبه [11439] حدثنا يحيى بن سعيد عن عن

: أبي هريرة [321] .

ثنا يحيى ثنا عنبسة الوزان قال : كنا في جنازة فيها بديل فقال والشمس مصفرة على  
: لا تصلوا هذه الساعة ، فقال أبو أمامة : أبي

هذه الساعة . . . . .  
ولى عبد الرحمن بن زياد ، سند حسن .

- [4583]

وهب أخبرني مخزمة عن أبيه عن نافع . . . . .  
أبي هريرة على عائشة زوج النبي

- [6575] بن جريح قال أخبرت أن جنازة وضعت في مقبرة البصرة حين

اصفرت الشمس فلم يصل عليها حتى غابت الشمس ثم أمر أبو رزة المنادي فنادى ثم قام  
فتقدم أبو برزة فصلى بهم المغرب وفي الناس أنس بن مالك ثم صلى على الجنازة .

[7166] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي

قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا حجاج أخبرني

جريح أخبرني زياد أن عليا أخبره أن جنازة وضعت في مقبرة أهل البصرة حين اصفرت

الشمس فلم يصل عليها حتى غربت الشمس . أبو برزة . فنادى بالصلاة ، ثم

أقامها فتقدم أبو برزة فصلى بهم المغرب وفي أنس بن مالك

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم صلوا على لم

## أين يقوم الإمام من الميت ؟

- [6353] حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن سمرة أن

اه رواه البخاري .

- الترمذي [1034] حدثنا عبد الله بن منير عن سعيد بن عامر عن همام عن أبي غالب

: أنس بن مالك على جنازة رجل فقام حيال رأسه ثم جاءوا بجنازة امرأة من

قريش فقالوا يا أبا حمزة صل عليها فقام حيال وسط السرير فقال له العلاء بن زياد هكذا

رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامكم منه

: . . . . .  
ثم .

ورواه ابن سعد [9478] أخبرنا عبد الله بن عمرو أبو معمر المنقري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا أبو غالب الباهلي أنه تبع جنازة عبد الله بن عمير الليثي قال :

: : : أنس بن مالك

: فرحمت الناس حتى دنوت منه ، فلما وضعت الجنازة قام أنس عند رأسه فصلى عليه فكبر أربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع .

- ابن أبي شيبة [11665] ثنا سهل بن يوسف عن حميد عن يزيد بن أبي

لأبي رافع : فخلع نعله ثم قال ها هنا يعني وسطها .

- ابن أبي شيبة [11670] حدثنا حفص عن أبي العميس عن أبي حصين قال : عبد الله

- [ 252 / 1 ] قال سحنون عن أنس بن عياض عن إسماعيل بن رافع المدني

عن رجل قال سمعت إبراهيم النخعي يقول كان ابن مسعود

: أيها الناس إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

تجتمع مائة لميت فيجتهدون له بالدعاء إلا وهب الله ذنوبه لهم وإنكم جئتم شفعاء لأخيكم فاجتهدوا له بالدعاء ، ثم استقبل القبلة فإن كان رجلا قام عند وسطه، وإن كانت امرأة قام عند منكبيها ثم قال: اللهم إنه عبدك وابن عبدك أنت خلقته وأنت هديته للإسلام، وأنت قبضت روحه وأنت أعلم بسرره وعلايته جئنا شفعاء له، اللهم إنا نستجير بجبل جوارك له إنك ذو وفاء وذمة اللهم أعذه من فتنة القبر وعذاب جهنم، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته، اللهم نور له في قبره وألحقه بنبيه :

كلما كبر وإذا كانت التكبيرة الآخرة قال مثل ذلك ثم يقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم صل على أسلافنا وأفراننا اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات ثم ينصرف. قال إسماعيل قال إِبـ

يعلم الناس هذا في الجنائز وفي المجالس قال:

يقف على القبر إذا فرغ منه؟ قال: نعم، كان إذا فرغ منه وقف عليه ثم قال:



صاحبنا وخلف الدنيا وراء ظهره ونعم النزول به أنت، اللهم ثبت عند المسد  
تبتله في قبره بما لا طاقة له به اللهم نور له في قبره وألحقه بنبيه اه إسماعيل ضعيف .

## صفوف الأموات عند الصلاة

- [542] عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وأبا هريرة  
ما يلي الإمام والنساء مما يلي ال  
- [6333] عن الثوري عن أبي حصين عن موسى عثمان بن  
عفان . ابن أبي شيبة [11692]  
عن سفيان وشعبة عن أبي حصين عن موسى بن طلحة عن  
[2637] .  
الخصيب قال ثنا أبو عوانة عن أبي  
صلى على جنائز رجال ونساء فجعل الرجال مما يليه والنساء مما يلي القبلة ثم كبر  
[895] حدثنا أبو عوانة عن أبي حصين عن موسى بن طلحة قال :  
وكبر  
- [6328] عن معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي  
[6329] .  
الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن  
لا يحتج به .  
- [6330] أخبرنا معمر عن قتادة عن أبي هريرة  
- ابن أبي شيبة [11681] حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن يونس عن هلال المازني  
: أبا هريرة  
وجعل الرجال يلون الإمام  
- [6331] أبي هريرة  
ابن عمر على رجل وامرأة فجعل الرجل يلي الامام والمرأة وراء ذلك وكبر .

. وقال ابن أبي شيبة [11683] حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عثمان بن عبد الله

- ابن أبي شيبة [11682] حدثنا ابن نمير عن حجاج عن نافع عن ابن عمر

[6337] بن جريج قال سمعت نافعا يزعم أن

جميعا فجعل الرجال يلون الامام والنساء يلون القبلة فصفهن صفا ووضعت جنازة أم كلثوم  
بن لها يقال له زيد وضعا جميعا والإمام يومئذ سعيد بن

العاص وفي الناس

رجل فأنكرت ذلك فنظرت إلى بن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة فقلت :

: [11854] أخبرنا جعفر بن عون عن ابن جريج عن نافع

: وضعت جنازة أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال

الإمام يومئذ سعيد بن العاص. [7169] أخبرنا أبو زكريا بن أبي

أخبرنا أبو عبد الله الشيباني حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا جعفر ح وأخبرنا أبو عبد  
الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أحمد بن حازم بن أبي

حدثنا جعفر يعني

. الإمام والنساء مما يد

امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له زيد بن عمر

والإمام يومئذ سعيد بن العاص وفي

الإمام قال رجل فأنكرت ذلك فنظرت إلى ابن عباس وأبي

وأبي سعيد وأبي : : لفظ حديث أبي عبد الله وفي رواية أبي

زكريا أن ابن عمر صلى على تسع جنائز جميعا وقال في أم كلثوم وابنها فوضعا جميعا والباة

- [6336] عن الثوري عن أبي حصين وإسماعيل عن الشعبي أن بن عمر

صلى على أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب وزيد بن عمر

[684] خبرنا شعبة عن إسماعيل وأبي حصين عن الشعبي عن

مما يلي الإمام والمرأة فوق ذلك. ابن أبي

مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال

[11695]

:

[6340] عن الثوري عن رزين عن الشعبي قال رأيتَه جاء إلى جنائز رجال ونساء

(1) يعني الذين يطعنون قال ثم جعل الرجال مما يلون

الإمام والنساء أمام ذلك بعضهم على إثر بعض ثم ذكر أن

وزيد وثم رجال من بني هاشم قال راه ذكر حسنا وحسينا. [11848] أخبرنا

وكيع بن الجراح عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال :

علي فصلى عليهما ابن عمر فجعل زيدا مما يليه وأم كلثوم مما يلي القبلة وكبر عليهما أربعا.

أخبرنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا إسرائيل عن أبي حصين عن عامر عن ابن عمر أنه

صلى على أم كلثوم بنت علي وابنها زيد وجعله مما يليه وكبر عليهما أربعا . أخبرنا وكيع بن

الجراح عن زيد بن حبيب عن الشعبي بمثله وزاد فيه : وخلفه الحسن والحسين ابنا علي ومحمد

. ثم قال أخبرنا عبد الله بن نمير حدثنا

إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال :

[7202] وكان سريرهما سواء وكان الرجل مما يلي الإمام.

عن الشعبي

الإمام والمرأة من خلفه فصلى عليهما أربعا

- [11852] أخبرنا عبيد الله بن موسى أخبرنا إسرائيل عن

:

فيما يلي الإمام وشهد ذلك حسن وحسين

<sup>1</sup> - في حديث عامر الشعبي أنه قال : ما جاءك عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فخذوه ودع

ما يقول هؤلاء الصعافقة . : الصعافقة قوم يحضرون السوق للتجارة ولا نقد معهم وليست لهم رؤ

أموال فإذا اشترى التجار شيئا دخلوا معهم فيه . وقال غير الأصمعي :

من لم يكن له رأس مال في شيء وجمعه صعافقة وصعافيق اه يريد أهل الرأي كان يذم الحكم وحامدا. ]

- ابن أبي شيبة [11688] حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن عمار مولى بني هاشم : شهدت أم كلثوم وزيد بن عمر ماتا في ساعة فأخرجوهما فصلى عليهما

سعيد بن العاص فجعل زيدا مما يليه وفي الناس يومئذ ناس

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والحسن والحسين في الجنائز. [11853]

أخبرنا وكيع بن الجراح عن حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار مولى بني ه :

شهدتهم يومئذ وصلى عليهما سعيد بن العاص وكان أمير الناس يومئذ وخلفه ثمانون من

أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم . ورواه الفسوي [214 /1]

قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال أخبرنا يونس بن عبيد عن عمار بن أبي عمار مولى بني

: فيمن يختلف بين أم كلثوم وابنها زيد فصلى عليهما أمير المدينة وثم الحسن

هذه آثار صحاح لا اختلاف بينها .

- [6348] ابن عمر

- [6339] بن جريج قال أخبرني سليمان بن موسى أن وائلة بن الاسقع

كان إذا صلى على النساء والرجال جميعا جعل ا

[6346]

أصحاب النبي

النساء إلى ركبتى الرجال

وقال يحيى بن معين في فوائده [37] عن وائلة قال في

ساء الرجال يلون الإمام

- ابن أبي شيبة [11698] مهل بن يوسف عن حميد عن بكر : مسلمة

بن مخلد :

: ستتكم في الموت ستتكم في الحياة ، قال : النساء مما يلي الإمام والرجال أمام ذلك

اه مسلمة صحابي صغير .

ابن أبي عمر ] [896] حدثنا بشر بن السري حدثنا حماد عن حميد عن بكر المزني عن رجل من الصحابة أنه كان يجعل الرجال من وراء النساء ، والنساء مما يليه صحيح أراه الذي قبله .

### تسوية المصلين صفوفهم فيها

- [1257] حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال النبي صلى الله عليه وسلم : قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلهم فصلوا عليه . ففنا فصلى النبي صلى سلم عليه ونحن صفوف . قال أبو الزبير عن جابر كنت في الصف الثاني

- [1256] حدثنا شعبة حدثنا الشيباني عن الشعبي قال : أخبرني من شهد النبي صلى الله عليه وسلم أتى على قبر منبوذ فصفهم وكبر أربعاً .

- ابن أبي شيبعة [11745] ثنا عبد الله بن نمير عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني **مالك بن هبيرة** إذا أتى بجنزة فتقال من معها جزأهم صفوفاً ثلاثة ثم صلى عليها :

الترمذي . ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق إبراهيم بن سعد نا أبي عن محمد بن إسحاق ثني يزيد بن بي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن الحارث بن مالك عن مالك بن هبيرة السكوني نحوه هـ وكان ابن إسحاق لم .

### الإسرار بها والنعي

- [3063] حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن علية عن أيوب عن حميد بن فأصيب ثم أخذها جعفر فأصيب ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب ثم أخذها خالد بن الوليد عن غير إمرة ففتح عليه وما يسرني أو قال ما يسرهم أنهم عندنا .

- [1337] حدثنا محمد بن الفضل حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة أن أسود رجلا أو امرأة كان يقيم المسجد فمات ولم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بموته فذكره ذات يوم فقال : ما فعل ذلك الإنسان . : . :  
أفلا آذنتموني . : فدلوني على قبره .  
قبره فصلى عليه

- الترمذي [984] حدثنا محمد بن حميد الرازي حدثنا حكام بن سلم و هارون بن المغيرة عن عنبة عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم : . : . ثم قال :  
حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي حدثنا عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان الثوري عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يرفعه ولم يذكر فيه والنعي آذان بالميت .  
أبي حمزة و أبو حمزة هو ميمون الأعور وليس هو بالقوي ع .  
(1)

ورواه ابن أبي شيبة [11318] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة :  
الطبراني [9978] .

ن عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله

- ابن أبي شيبة [12106] ثنا أبو أسامة حدثنا شعبة عن علي بن زيد عن أبي عثمان :  
عمر بنعي النعمان بن مقرن قال فوضع يده على رأسه وجعل يبكي رواه  
أحمد في العلل . . .

وقال ابن أبي شيبة [34610] :  
إلى سعيد بن المسيب فقال لي : : :  
بن الخطاب النعمان على المنبر . وكيع ابن خلف في أخبار القضاة [320 / 1] حدثني أبو

<sup>1</sup> - ثم قال وقد كره بعض أهل العلم النعي والنعي عندهم أنا ينادى في الناس أن فلان بعض أهل العلم لا بأس أن يعلم أهل قرابته وإخوانه وروي عن إبراهيم أنه قال لا بأس بأن يعلم الرجل قرابته



بالدنيا قال إسماعيل : وكان أصيب وهو صائم ، فاحتمل وبه رمق فأبى أن يشرب حتى مات  
سند صحيح ، تابعه يعلى بن عبيد وعبد الله بن نمير  
عن إسماعيل ،

أتي

- [4206] أخبرنا سليمان بن حرب أخبرنا حماد بن زيد عن عبد الله بن  
المختار عن عاصم ابن بهدلة عن أبي وائل قال : **عبد الله بن مسعود**

عمر فلم أر يوما كان أكثر باكيا ولا حزينا منه ، ثم قال : والله لو أعلم عمر كان يحب كلبا  
لأحببته والله إني أحسب العضاء قد وجد فقد عمر .

- ابن أبي شيبة [11334] حدثنا عبد الله بن نمير عن إسماعيل بن أبي خالد عن ال  
: **علي** إذا دعي إلى جنازة قال :

النعمان بن أبي خالد أخوه وثقه العجلي يروي عن علي .

- ابن أبي شيبة [12100] حدثنا سلام أبو الأحوص عن منصور عن عبد الله بن عبد  
الرحمن بن أبزي قال : **علي** :

اللهم ارفع درجته في المهتدين واخلفه في عقبه في الغابرين ونحتسبه عندك رب العالمين لا  
تضلنا بعده ، ولا تحرمنا أجره .

- الترمذي [986] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا عبد القدوس بن بكر بن خنيس حدثنا  
سليم العبسي عن بلال بن يحيى العبسي عن **حذيفة بن اليمان** :

تؤذنون بي إني أخاف أن يكون نعيًا فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم ينهى عن  
: .

- ابن أبي شيبة [11331] **أبا**  
**هريرة** كان يؤذن بالجنازة فيمر بالما

- ابن أبي شيبة [12102] حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن الأعمش عن عمارة عن  
حريث بن ظهير : لما نعي عبد الله إلى **أبي الدرداء** : ما خلف بعده مثله

ذكره ابن حبان في الثقات .



- ابن أبي شيبة [12107] : ابن عمر في

- ابن أبي شيبة [11325] ييل عن عاصم بن محمد عن أبيه عن ابن عمر

عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر.

- [5524] أخبرنا عمرو بن عاصم الكلابي قال حدثنا سلام بن مسكين قال

حدثنا أبو عمرو الندبي قال : : ألا تؤذن به؟

: ثم قال ابن سعد [5525] أخبرنا إسحاق بن

منصور قال حدثنا حماد بن زيد عن بشر بن حرب قال :

عمر أخروه ليلته إلى من الغد ليؤذنوا أهل القريات الذين حول المدينة ق :

الطبراني [4242]

وحدثنا محمد بن محمد التمار ثنا أبو الوليد ومحمد بن كثير قالوا ثنا عمرو بن مرزوق

ي ثنا يحيى بن عبد الحميد بن رافع بن خديج عن جدته وهي امرأة رافع أن ر

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد أو يوم خيبر شك عمرو بسهم في ثنودته فأتى

النبي صلى الله عليه وسلم فقال:

السهم والقطبة جميعا وإن شئت نزع السهم وتركت القطبة وشهدت لك يوم القيامة أنك

شهيد ، قال: فنزع رسول الله صلى الله عليه وسلم السهم وترك القطبة، فعاش بها حتى كان

في خلافة معاوية ، فانتقض به الجرح، فمات بعد العصر، فأتى ابن عمر فقيل:

الرحمن مات رافع بن خديج، فترحم عليه قال: إن مثل رافع لا يخرج به حتى يؤذن من حول

خرجنا بجنازته، فصلي عليه، جاء ابن عمر حتى جلس على رأس

القبر، فصرخت مولاة لنا فقال ابن عمر: ما للسفيهة من أحد لا تؤذي الشيخ فإنه لا يدين

[7431] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أخبرنا أبو عبد الله محمد

ثنا أحمد بن محمد البرقي يعني

ثنا يحيى بن عبد الحميد يعني

فأخبر بموته فقيل له ما ترى أخرج بجنازته الساعة فقال

رافع لا يخرج به حتى يؤذن به من حولنا م رى فأصبحوا فأخرجوا بجنارته  
مؤتصل رواه أحمد مختصرا . كأن ابن عمر أراد ذلك في مثل رافع عظة للناس ، لا ترخصا  
في النعي .

- [7432] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن  
يوسف الحافظ إملاء حدثنا أبو أحمد محمد بن ع

بن السباق عن أبي

: كنا مقدم النبي إذا حضر منا الميت آذنا النبي

فحضره واستغفر له حتى إذا قبض انصرف النبي

حتى يدفن ، وربما قعد ومن معه حتى يدفن ، وربما طال حبس ذلك على نبي

فلما خشينا مشقة ذلك عليه قال بعض القوم لبعض: لو كنا لا نؤذن النبي

بأحد حتى يقبض فإذا قبض آذناه ولم يكن عليه في

ففعلنا ذلك فكنا نؤذنه بالميت بعد أن يموت فيأتيه ويصلا

حتى يدفن الميت وكنا على ذلك حيناً ، ثم قلنا : لو لم نشخص النبي

وحملنا جنازتنا إليه حتى يصلا  
ففعلنا فكان ذلك الأمر إلى

## من أحق بالصلاة على الميت الإمام أم أهله ؟

- [6364] : عمر على أبي بكر وصلى

صهيب (1) الطبراني [ 35 ] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا الزبير

بن بكار ثنا أبو ضمرة عن يحيى بن سعيد عن سع : توفي أبو بكر وهو

ابن ثلاث وستين سنة وولي أبو بكر سنتين ودفن ليلا وصلى عليه عمر

وكانت المرأة إذا ماتت في

-<sup>1</sup> [6368]

. ابن أبي شيبة [11434]

وقال أبو زرعة الدمشقي في التاريخ [181] قال سليمان بن حرب فيما حدثني العباس العنبري عنه قال:

- [5033] أخبرنا عبد الله بن إدريس ويزيد بن هارون قالوا أخبرنا المسعودي عبد الرحمن بن عبد الله قال : سمعت القاسم بن عبد الرحمن يذكر أن عمر بن الخطاب انتظر أم . قال يزيد بن هارون في حديثه :

- ابن أبي شيبه [11422] حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن علي : الإمام أحق من صلى على الجنازة سمعته يقول صليت على عائشة والإمام يومئذ

- [7395] أخبرنا سعيد بن منصور قال حدثنا سفيان بن عيينة عن سالم بن أبي حفصة عن أبي حازم الأشجعي قال : حسين بن علي لسعيد بن العاص : أنها سنة ما قدمتك ، يعني على الحسن بن علي . الطبراني [2913] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي ثنا حسين الجعفي عن زائدة عن سفيان عن سالم بن أبي حفصة عن أبي حازم قال : رأيت الحسين بن علي قدم سعيد بن العاص في [6369] أخبرنا الثوري عن سالم عن أبي حازم قال شهدت حسيناً حين مات الحسن وهو يدفع في قفا سعيد بن العاص وهو يقول تقدم فلولا السنة ما قدمتك وسعيد أمير على المدينة يومئذ قال فلما صلوا عليه قام أبو هريرة فقال تربة يدفنونه فيها ثم قال سمعت رسول الله : من أحبهما فقد أحبني ومن أبغضهما فقد أبغضني ابن أبي

[7394] أخبرنا محمد بن عبد الله الأسدي قال حدثنا سفيان الثوري عن أبي الجحاف عن إسماعيل بن رجاء قال أخبرني من رأى حسين بن علي قدم على الحسن بن

يد بن العاص وقال : لولا أنها سنة ما قدمتك اهـ رواه الثوري عاليا ونازلا

الجحاف اسمه داود بن أبي عوف .

- [6374] عن جعفر بن سليمان عن عبد ربه عن عبد الرحمن بن أبي بكرة

قال : ماتت امرأة لأبي بكرة فجاء إخوتها ينازعونه في الصلاة عليها فقال أبو بكرة لولا أي

أحق بالصلاة عليها ما نازعتكم في ذلك قال فتقدم فصلى عليها ثم دخل القبر

أو أربعون ابنا وابنة فصاحوا عليه فأفاق فقال ما في الأرض

نفس ولا نفس ذباب أحب إلي أن يخرج من نفسي قيل له لم قال مخافة أن يدركني زمان لا

أمر فيه بمعروف ولا أنهى فيه عن منكر فما خير يومئذ

. ابن أبي شيبه [12091] عن أبي كعب عن عبد العزيز بن أبي

: كانت امرأة من بني تميم امرأة لأبي بكرة فماتت فتنازعوا في الصلاة عليها

: لولا أي أحـ

عبد العزيز بن أبي بكرة أصح .

- ابن أبي شيبه [11415] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب عن محارب

: أم سلمة سعيد بن زيد. ابن أبي شيبه [11421]

يع عن سفيان عن عطاء بن السائب عن محارب أن

عليها سوى الإمام .

- ابن أبي شيبه [11416] حدثنا سهل بن يوسف عن ابن عون عن محمد :

يونس بن جبیر أن يصلي عليه أنس بن مالك. [3018]

قال أخبرنا ذكره ابن عون عن يونس بن جبیر الباهلي قال :

: والباهلة يومئذ في إمامنا قال : فأقاموا حتى جاء أنس من الزاوية

وقال أحمد [1027] عن ابن سيرين قال أوصى يونس بن جبیر

- [3019] حدثنا موسى قال ثنا يحيى قال ثنا قيس عن الشيباني عن ابن عون

أن أبا سريجة حذيفة بن أسيد زيد بن أرقم

ث ليصلي عليه وكان أمير الكوفة فقال له ابنه  
أبي أوصاني أن يصلي عليه زيد بن أرقم قال :

الشيبياني

بن فيروز . وقال الطبراني [4995]

بن الفضل الأسفاطي ثنا أبو الوليد الطيالسي ح وحدثنا محمد بن الفضل السقطي ثنا سعيد  
سليمان قال ثنا شريك عن عثمان بن أبي زرة عن أبي سلمان المؤذن قال: توفي أبو  
سريحة الغفاري فصلى عليه زيد بن أرقم، فكبر عليه أربعاً ، وقال:

- ابن أبي شيبة [11255] حدثنا يحيى بن سعيد عن عوف قال حدثني

**عبد الله بن مغفل** : أوصى عبد الله بن مغفل أن لا يحضره ابن زياد وأن يليني  
أصحابي فأرسلوا إلى عائذ بن عمرو وأبي برزة وأناس من أصحابه فما زادوا على أن كفوا  
أصواتهم وجعلوا ما فضل من قمصهم في حجزهم ، فلما فرغوا لم يزيدوا على الوضوء .

[6023] أخبرنا هوزة بن خليفة قال حدثنا عوف عن خزاعي عن زياد بن محمد بن

عبد الله بن المغفل المزني قال :

حشروا فجعلوا يعرضون على مكان عليه عارض قد علمت في منامي أنه من جاز ذلك  
المكان فقد نجا فذهبت أدنو منه لأنجو زعمت فقال :

! : فأيقظ أهله وعنده تلك الساعة عيبة

مملوءة دنانير فقال : يا فلانة أريني تلك العيبة قبحها الله وقبح ما فيها وعرف رؤياه . :

فما أصبح حتى قسمها جمعا صررا ولم يدع من . : فلما كان المرض الذي

مات فيه أوصى أهله فقال لهم : لا يليني إلا أصحابي ولا يصلي علي ابن زياد فلما مات

أرسلوا إلى أبي برزة الأسلمي وإلى عائذ بن عمرو وإلى نفر من أصحاب رسول الله صلى الله

:

قمصهم في حجزهم ثم غسلوه وكفنوه ثم لم يزد القوم على أن توضئوا فلما أخرجوه من داره

:

إذا ابن زياد في موكبه بالباب فقل له :

حتى بلغ حد البيضاء فمال إلى البيضاء وتركه. [218 /1]

: ليلني أصحابي ولا يصلي علي ابن زياد. :

اه وقال البخاري في

وسط [550] حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عوف ثنا الخزاعي بن زياد بن عبد الله بن مغفل

ني بن زياد فلما مات أرسلوا إلى عائذ بن عمرو

وأبي برزة [6025] أخبرنا عبد الله بن محمد المحاربي قال حدثنا محمد بن

: عبد الله بن المغفل المزني أحد

الذين بعثهم عمر بن الخطاب إلى أهل البصرة يفقهونهم فدخل عليه عبيد الله بن زياد يعوده

: . . . :

: . . . : ني أطلب إليك إذا أنا مت أن لا تصلي علي وأن تحلي بيني وبين بقية

أصحابي فيكونون هم الذين يلوني ويصلون علي قال : فركب في اليوم الذي مات فيه فإذا

: . . . :

وسلم توفي عبد الله بن المغفل. : فوقف دابته حتى أخرج به ثم قال :

شيئا فأطلبناه إياه لسرنا معه وصلينا عليه . : لا أبالك أتراه وفاء من الخبيث

هذا كانه غير محفوظ .

[9551] أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت أن

عائذ بن عمرو

بلغ دار مسلم قيل له :

أبو برزة .

ثنا حماد

[3020]

ليصلي عليه فلما بلغ

. الطبراني .

:

[25/18] حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني عبد الأعلى بن حماد النرسي ثنا حماد

بن سلمة ثنا ثابت البناني أن عائذ بن عمرو أو

عبيد الله بن زياد ليصلي عليه فلما بلغ قصر هشام قيل له:

. . . . .

- ابن أبي شيبة [12081]

ابن عباس :

- [7056] أخبرنا عبد الله بن الزبير الحميدي وعلي بن عبد الله بن جعفر قالوا

حدثنا سفيان قال حدثنا إسماعيل قال أخبرنا قيس قال : الأشعث وجريرا جنازة فقدم الأشعث جريرا ثم التفت إلى الناس فقال : إني ارتددت وإنه لم يرتد . الطبراني [2216] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا علي بن حكيم الأودي ثنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : اجتمع جرير و الأشعث بن قيس في

### الصلاة على الصغير

- الترمذي [1031] بن بنت أزهر السمان البصري حدثنا إسماعيل بن

سعيد بن عبيد الله حدثنا أبي عن زياد بن جبير بن حية عن أبيه عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح رواه إسرائيل وغير واحد عن سعيد (1) وصححه ابن حبان والحاكم والألباني .

- [6604] أبا بكر

ابن أبي شيبة [11706] عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد

أبي : ابن أبي الدنيا في العيال . [417] نحوه.

[7034] أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه أخبرنا أبو سع

محمد بن عبد الوهاب الرازي بنيسابور حدثنا محمد بن أيوب أخبرنا مسلم حدثنا هشام : صلوا على أطفالكم فإنهم أحق

<sup>1</sup> - ثم قال : والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا يصلى على الطفل وإن لم يستهل بعد أن يعلم أنه خلق وهو قول أحمد وإسحق

- [6607] بن عينة عن يحيى بن سعيد عن س  
عمر يفرض للصبي إذا استهل .
- ابن أبي شيبة [11727] حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن راشد عن مكحول قال :  
الزبير لا يصلي على ولده إذا مات صغيراً<sup>(1)</sup> .
- [536] عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول :  
أبي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعتة يقول : اللهم أعذه من عذاب القبر .
- [6610] عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال رأيت  
يصلي على المنفوس الذي لم يعمل خطيئة قط فيقول اللهم أعذه من عذاب القبر .
- [7041] شاذان أخبرنا سفيان بن سعيد وشعبة بن الحجاج عن يحيى بن سعيد  
أبي ثم قال : اللهم أعذه من عذاب  
القبر . ورواه أبو يعلى في حديث بندار [14] يحيى عن يحيى بن  
[96] أخبرنا شعبة عن عمرو بن  
مرة قال سمعت سعيد بن المسيب قال :  
بن لي صغير .
- [2674] بن لهيعة عن يزيد بن أبي  
عن منصور بن أبي أبي هريرة استفتي في صبي مولود مات أيصلا :
- ابن أبي شيبة [12178] حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن الأصبهاني عن أبي حازم عن  
أبي هريرة : أطفال المسلمين في جبل بين إبراهيم وسارة يكفلونهم رواه الحاكم مرفوعا  
. وذكره الألباني في الصحيحة .
- [6599] عن إسرائيل عن أبي إسحاق قال سئل ابن عمر عن السقط يقع  
: لا حتى يصيح فإذا صاح صلي عليه وورث .
- [6600] أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع قال صلى ابن عمر  
صغير سقط لا أدري استهل أم لا صلى عليه في داره ثم . ابن أبي شيبة

1 - ابن أبي شيبة [11729] حدثنا مالك بن إسماعيل قال حدثنا زهير عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة



[11705]

صلى على السقط :

[3022] حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا أبو الربيع قال .

ثنا حماد عن أيوب عن نافع سئل عن الصلاة على السقط ؟ قال : إذا تم خلقه

سقط في الدار لا أدري وقع حيا .

[866] حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع قال :

مولود في

ثم بعث به فدفن .

- ابن أبي شيبه [11716] حدثنا أحمد بن إسحاق

: ابن عمر

: ن أصلي على من لا ذنب له أحب إلي . ورواه ابن أبي الدنيا في النفقة على العيال

[416] ثني حمزة بن العباس ثنا علي بن الحسن بن شقيق

الأحول عن خالد بن عبد الله بن محرز قال :

: لأن أصلي على من لا ذنب له أحب إلي .

- [6608] خبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله

يقول في المنفوس : يرث إذا سمع صوته . ابن أبي شيبه [11724] حدثنا أسباط بن محمد

عن أشعث عن أبي الزبير عن : ورث فإذا لم يستهل لم

ولم يورث

[3024] أحمد قال أخبرنا يعلى عن محمد بن إسحاق عن عطاء

: [7030] أخبرنا أبو عبد الله

الحافظ حدثنا أبو العباس هو الأصم حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا

محمد بن إسحاق عن عطاء عن : إذا استهل الصبي

- [6606]

: ابن الزبير لحسين بن علي من فكاك الأسير قال على الأرض التي نقاتل

عنها قال وسألته عن المولود متى يجب سهمه قال



## الأمر في الشهيد ونحوه

- [1278] حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول : فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال : أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة . وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم

- أحمد [4414] ثنا عفان ثنا حماد ثنا عطاء بن السائب عن الشعبي عن فذكر حديث أحد ثم قال : الله صلى الله عليه وسلم حمزة فصلى عليه وجيء برجل من الأنصار فوضع إلى جنبه فصلى عليه فرفع الأنصاري وترك حمزة ثم جيء بآخر فوضعه إلى جنب حمزة فصلى عليه ثم رفع وترك حمزة حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة خبر ضعيف من جميع طرقه ، والله أعلم .

- [1279] حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلواته على الميت ثم انصرف إلى المنبر فقال : إني فرط لكم وأنا شهيد عليكم وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض أو مفاتيح الأرض وإني والله ما

- [991] **عمر بن الخطاب**

. ابن أبي شيبه [11120] حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا قال كفن عمر وحنط وغسل . [4167] أخبرنا عبد الله بن نمير قال أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : غسل عمر وكفن وحنط . أخبرنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي قال أخبرنا عبد العزيز بن مسلم عن عبد

. أخبرنا . أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه عن ابن عمر أن عمر غسل وكفن وحنط وصلي عليه وكان شهيدا . [6645]

أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع قال خير الشهداء فغسل وصلي عليه وكفن (1)

- [6655] عن إسرائيل وغيره عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي من القتييل خفاه وسراويله وكمته أو قال عمامته ويزاد ثوبا أو ينقص ثوبا حتى يكون وترا

- [6646] أخبرنا الحسن بن عمار عن الحكم عن يحيى بن الجزار قال غسل علي

- [3764] أخبرنا عبد الله بن نمير عن أشعث بن سوار عن أبي إسحاق أن عليا صلى على عمار بن ياسر وهاشم بن عتبة فجعل عمارا مما يليه وهاشما أمام ذلك وكبر تكبيرا واحدا خمسا أو ستا أو سبعا والشك في ذلك من أشعث. [7073] أخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل القطان أخبرنا أبو سهل بن زياد القطان حدثنا أبو إسماعيل الترمذ حدثنا أبو غسان حدثنا قيس بن الربيع عن أشعث أنه أخبرهم عن الشعبي وهاشم بن عتبة ، فجعل عمارا مما يليه وهاشما أمامه فلما أدخله القبر جعل عمارا أمامه وهاشما مما يليه

- ابن أبي شيبه [11111] حدثنا وكيع قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن يحيى بن عمار : ادفنوني في ثيابي فياني مخاصم. ابن أبي شيبه [11112] عيسى بن يونس عن إسماعيل بن أبي خالد قال : سمعت يحيى بن عابس يحدث قيس بن أبي [3762] أخبرنا وكيع بن الجراح عن إسماعيل بن أبي خالد عن

يحيى بن عابس قال : قال عمار ادفنوني في ثيابي فياني مخاصم . [7071] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الرحمن الهاشمي بجلب ثنا آدم ثنا شعبة عن

<sup>1</sup> - [992] عن أهل العلم أنهم كانوا يقولون : الشهداء في سبيل الله لا يغسلون ولا يصلى على أحد منهم وأنهم يدفنون في الثياب التي قتلوا فيها . : وتلك السنة فيمن قتل في المعترك فلم يدرك حتى مات : وأما من حمل منهم فعاش ما شاء الله بعد ذلك فإنه يغسل ويصلى عليه كما

إسماعيل بن أبي خالد قال سمعت قيس بن أبي  
مخاصم : ادفنوني في ثيابي فياني

[3763] أخبرنا الفضل بن دكين قال أخبرنا شريك عن أبي إسحاق  
الشيبياني عن مثنى العبدي عن أشياخ لهم شهدوا عمارا قال : لا تغسلوا عني دما ولا تحثوا  
علي ترابا ، فياني مخاصم

- [6642] عبد الرحمن بن أبي ليلي عن  
سعد بن عبيد وكان يدعى في زمن النبي صلى الله عليه وسلم القاريء وكان لقي عدوا فانهزم  
منهم فقال له عمر هل لك في الشام لعل الله يمن عليك قال لا إلا الذين فررت منهم قال

في ثوب كان علينا. [4443] أخبرنا محمد بن عبد الله الأسدي  
قال أخبرنا سفيان عن قيس بن مسلم عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن سعد بن عبيد أنه  
:

في ثوب كان علينا رواه ابن منصور [2396] أخبر  
بن مسلم عن طارق بن شهاب أن سعد بن عبيد القاريء وكان يسمى على عهد النبي صلى  
الله عليه وسلم القاريء قتل يوم القادسية وكان قال لهم لا تغسلوا عني دما ولا تنزعوا عني ثوبا  
:

ولا أراني إلا مستشهدا  
عني ثوبا إلا خفا

- [6639] أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين قال  
بن عدي تحلوا عني قيذا أو قال حديدا وكفنوني بثيابي ودمي اه ذكره

في الصلاة على الشهيد . ابن أبي شيبة [11104]  
سيرين قال : كان إذا سئل عن غسل الشهيد حدث بحديث

دي لمن حضره من أهل بيته لا تغسلوا عني دما ولا تطلقوا عني حديدا وادفنوني  
في ثيابي فياني ألتقي أنا ومعاوية على الجادة غدا

- [7667] أخبرنا سليمان بن حرب و عارم بن الفضل قالوا حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن أبي مليكة قال : أسماء بنت أبي بكر بن الزبير فقالت : بلغني أن هذا صلب عبد الله ، ثم قالت : اللهم لا تمتني حتى أكفنه :  
[7070] أخبرنا أبو الحسين :  
أخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا يعقوب حدثنا سعيد حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا أيوب عن ابن أبي : دخلت على أسماء بنت أبي بكر بعد قتل عبد الله بن الزبير قال : أن يدفع إلى أهله فأتيت به أسماء فغسلته وكفنته وحنطته ثم دفنته .

- [9584] :  
الشهيد ولا يحنطونه ولا يكفن . :  
الآخرين الذين ليسوا شهداء .  
[9589] :

الشهيد قال كهيئتها على غيره وسألناه عن دفن الشهيد قال أما إذا كان في المعركة فإننا ندفنه كما هو لا نغسله ولا نكفنه ولا نحنطه وأما إذا انقلبنا به وبه رمق فإننا نغسله ونكفنه ونحنطه .

### ما جاء في الصلاة على ولد الزنا

- ابن أبي شيبه [11733] يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر كان يرى ولد الزنى على فراشه في بيته يموت وتموت أمه ويصلي عليهما .  
- [6625] عن أبي معشر عن محمد بن كعب عن ميمون بن مهران أنه شهد ابن عمر صلى على ولد الزنى فقليل إن أبا هريرة لم يصل عليه وقال :  
[867] : هو خير الثلاثة أهـ أبو معشر نجيح السندي ضعيف .  
حدثنا بشر بن المفضل حدثنا سعيد عن محمد بن كعب عن ميمون بن مهران أنه شهد ابن عمر في جنازة فجعل الناس يوسوسون :  
فبلغ ذلك ابن عمر فقد : لا هو خير الثلاثة سعيد أظنه ابن أبي عروبة كان يدلس ،

أخشى أن يكون أخذه عن أبي معشر . محمد بن كعب الطفاوي ذكره ابن حبان في الثقات

ابن عمر

- ابن أبي شيبة [11732]

كان لا يصلي على ولد الزنى صغيرا ولا كبيرا

عائشة

[13860]

)

لها هو شر الثلاثة عابت ذلك وقالت :

( يأتي في كتاب الطلاق .

[2855] حدثنا الشيخ أبو بكر أحمد بن إسحاق ثنا محمد بن غالب ثنا

الحسن بن عمر بن شقيق ثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة

بن الزبير قال : بلغ عائشة أن أبا هريرة يقول :

لأن أمته بسوط في سبيل الله أحب إلي

:

:

أبا هريرة أساء سمعا فأساء إصابه . : لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن

:

أعتق ولد الزنا أنما نزلت (

عندنا ما نعتق إلا أن أجدنا له جارية سوداء تخدمه و تسعى عليه فلو أمرناهن فزنين فجئن

: لأن أمتع بسوط في سبيل الله

:

أحب إلي من أن أمر بالزنا ثم اعتق الو .

الحديث على هذا إنما كان رجل من المنافقين يؤذي رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال :

من يعذرني من فلان قيل :

:

.(

)

:

: إنهم سيكون عليه و أنه

:

(

)

على شرط مسلم و لم يخرجاه اه قال الذهبي في التلخيص : سلمة لم يحتج به مسلم وقد

## الصلاة على من فجر

- ابن أبي شيبة [11124] حدثنا أبو معاوية عن أبي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن

: :

تصنعون بموتاكم من الغسل والكفن والحنوط والصلاة عليه

- [6626] عن الثوري عن علقمة بن مرثد عن الشعبي قال لما رجم علي

شراحة الهمدانية جاء أولياؤها فقالوا كيف نضع بها فقال لهم اصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم يعني غسلها والصلاة عليها وما أشبه ذلك قال الثوري وأخبرني سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كنت مع حين رجم شراحة فقلت ماتت هذه على شر أحوالها قال فضربني بقضيب كان في يده فقلت أوجعتني قال وإن أوجعتك إنما لن تعذب بعدها أبدا لأن الله لم ينزل في القرآن حدا فأقيم على صاحبه . ابن أبي

[11123] حدثنا وكيع بن الجراح عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن الشعبي قال لما

شراحة جاءت همدان إلى علي فقالوا : كيف يصنع بها فقال : اصنعوا بها كما

تصنعون بنسائكم إذا متن في بيوتهن

- [6244] بن جريج قال أخبرني الحكم بن بان أنه سمع عكرمة مولى

عباس يقول توفي بن لأبي بكر كان يشرب الشراب فقال أبو هريرة

- أبي شيبة [11983] حدثنا وكيع عن أبي هلال عن أبي غالب قال : لأبي

أمامة

: لا إله إلا الله فغفر له بها



- ابن أبي شيبة [11981] حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال سألته عن المرأة تموت في نفاسها من الفجور أيصلى عليها ، فقال :  
(1)

## ما يحذر وما يحمد من ذكر الأموات

- [1329] حدثنا آدم حدثنا شعبة عن الأعمش عن مجاهد عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا.  
- ابن أبي شيبة [12112] : سمعت هلال بن يساف يحدث عن عمر بن الخطاب أنه خطب بمنى على جبل فقال :  
فإن ما يسب به الميت يؤذى به الحي

- ابن أبي شيبة [12121] حدثنا عفان حدثنا داود بن أبي الفرات عن عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود الديلي قال : قدمت المدينة وقد وقع بها مرض فجلست إلى عمر بن الخطاب فمرت بهم جنازة فأثني على صاحبها خيرا فقال عمر : وجبت ، ثم مر بأخرى فأثني عليها شرا ، فقال عمر :  
المؤمنين ؟ قال :  
أيما مسلم يشهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة :  
فقلنا واثنان ، قال واثنان ، ثم لم نسأله

- ابن أبي شيبة [12115] ما شبابة عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم عن ابن مسعود : أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته

---

<sup>1</sup> - [6624] بن سيرين قال ما علمت أحدا من أصحابنا ترك الصلاة على . وقال ابن أبي شيبة [11987] حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال :  
ترك الصلاة على أحد من أهل القبلة تأثما . [6615]  
عن مغيرة عن إبراهيم قال لم يكونوا يحبون الصلاة على أحد من قتادة قال صل على من قال لا إله إلا الله وإن كان رجلا سوء جدا قل اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين

- ابن أبي شيبه [12122] :

عبد الله : انظروا الناس عند مضاجعهم فإذا رأيتم العبد يموت على خير ما ترونه فـ  
الخير وإذا رأيتموه يموت على شر ما ترونه فخافوا عليه .

- [6338] وأبو كريب محمد بن

العلاء واللفظ لأبي كريب قال أبو الربيع حدثنا وقال الآخران أخبرنا ابن المبارك عن عمر بن  
سعيد بن أبي عن ابن أبي مليكة قال سمعت ابن عباس يقول وضع عمر بن الخطاب  
على سريره فتكنفه الناس يدعون ويثنون ويصلون عليه قبل أن يرفع وأنا فيهم قال فلم يرعني  
إلا برجل قد أخذ بمنكي فترحم على عمر وقال ما  
خلفت أحدا أحب إلي عمله منك وإيم الله إن كنت لأظن أن يجعلك الله  
مع صاحبك وذاك أني كنت أكثر أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

أو لأظن أن يجعلك الله معهما

- ابن أبي شيبه [12113] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة عن عبد الله بن

عمرو : سأل الميت كالمشرف على الهلكة .

- ابن أبي شيبه [12114]

عائشة : لا تذكروا موتاكم إلا بخير .

## صلاة الجنازة في المسجد

- [6579] بن أبي ذئب عن صالح بن نيهان قال

سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله : من صلى على جنازة في المسجد  
صالح مولى التوأمة .

[ 879 ] أخبرنا الثوري ومعمار عن ابن أبي ذئب عن صالح قال :

رأيت الجنازة توضع في المسجد فرأيت أبا هريرة إذا لم يجد موضعا إلا في المسجد انصرف ولم  
أبو زرعة في التاريخ [523] حدثنا سعيد بن أبي مریم قال: حدثنا محمد بن

: أخبرني شريك بن عبد الله بن أبي نمرق : أخبرني صالح بن أبي صالح أنه رأى

أبا هريرة أقبل ليصلي على جنازة، فلم يستطع أن يخرج إلى البلاط، فرجع ولم يصل عليها في

[878] حدثنا ابن أبي ذئب عن صالح مولى :

رجالا ممن أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر إذا جاءوا فلم يجدوا إلا أن يصلوا في  
اه صالح حديثه فيه نظر .

- [540] عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه  
وسلم أنها أمرت أن يمر عليها بسعد بن أبي وقاص في المسجد حين مات لتدعو له فأنكر  
:

على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد . [2296] حدثني

واللفظ لإسحاق قال عد حدثنا وإسحاق أخبرنا عبد  
العزیز بن محمد عن عبد الواحد بن حمزة عن عباد بن عبد الله بن الزبير أن عائشة أمرت أن  
يمر بجنازة سعد بن أبي وقاص في  
الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل ابن البيضاء إلا في  
ن أبي هريرة .

- [6576] : رأى أبي الناس

يخرجون من المسجد ليصلوا على جنازة فقال ما يصنع هؤلاء ما صلى على أبي بكر إلا في  
[3537] أخبرنا وكيع بن الجراح وعبد الله بن نمير عن هشام بن عروة  
وكيع أو غيره شك هشام ، وقال ابن نمير عن أبيه ولم يشك أن أبا بكر صلى  
عليه في المسجد . [3048] أخبرنا محمد بن عبد الوهاب قال أخبرنا محاضر قال  
وصلي عليه في المسجد

[3534] أخبرنا عبد الملك بن عمرو أبو عامر العقدي قال أخبرنا خالد بن

إلياس عن صالح بن أبي حسان أن علي بن الحسين سأل سعيد بن المسيب :

أبي بكر ؟ فقال : بين القبر والمنبر ، قال : : : كم كبر عليه

؟ قال : أربعا هـ ابن إلياس لا يحتج به ، وقد ذكر ابن سعد في الباب آثارا واهية لا يعتبر به .

ابن أبي شيبه [12093] حدثنا وكيع عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن  
أبي بكر وعمر تجاه المنبر . [3536] أخبرنا وكيع عن  
كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب أن أبا بكر وعمر صلي عليهما في المسجد  
تجاه المنبر .

- [541] عمر بن الخطاب في  
[4179] أخبرنا الفضل بن دكين قال أخبرنا عبد الله  
: صلي على عمر في مس .

### صلاة الجنازة في المقبرة

- ابن أبي شيبه [7628] حدثنا زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي  
أنيسة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث النجرائي قال حدثني جندب قال : سمعت  
النبي صلي الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول :  
إني أنهاكم عن  
اه رواه مسلم . " "

- [3043] حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا يحيى عن سعيد بن أبي

فأتى قبرها فصلى عليها وقد مضى لذلك شهر .

ثنا همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن أم سعد

فسأل النبي صلي الله ع

رواه الترمذي من طريق يحيى عن سعيد عن قتادة .

وفي الباب خير المرأة التي كانت تقم المسجد .

- [6570] بن جريج قال أخبرني نافع قال صلينا على عائشة وأم سلمة

وسط البقيع بين القبور قال والإمام يوم صلينا على عائشة أبو هريرة ابن عمر

[1593] . يكره أن يصلي وسط

: صلينا على عائشة وأم سلمة وسط البقيع قال والإمام يوم صلينا على

. رواه الفسوي [215 / 1] حدثني عبد

أخبرنا ابن جريج فذكره . [3051] أخبرنا

. الربيع بن سليمان قال أخبرنا ابن وهب عن ابن فذكر نحوه .

- [6565] عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر

:

:

الصباح حتى ترتفع الشمس ولا بعد العصر حتى تغيب الشمس فأنتهى الناس فلم يصلوا

عليها حتى طلعت الشمس . وقد تقدم نحوه .

- ابن أبي شيبة [7669] حدثنا حفص عن عاصم عن ابن سيرين عن أنس أنه كره أن

يصلي على الجنازة في المقبرة. [3053] حدثنا أبو أحمد قال أخبرنا محاضر قال

ثنا عاصم عن ابن سيرين عن أنس أنه كان يكره أن يصلي على الجنازة بين القبور

- [6161] بن التيمي عن القاسم بن الفضل قال أخبرني أبو حية الثقفي

معقل بن يسار عند موته أن لا يقرب قبسا يعني جمره ولا يغسل بح

عليه عند قبره اه أبو حية لم أعرفه .

- [10640] قال عبد الله بن صالح المصري عن حرملة بن عمران قال

أخبرنا أبو فراس مولى عبد الله بن عمرو أن عمرو بن العاص توفي في ليلة الفطر فغدا به عبد

الله بن عمرو حتى إذا برز به وضعه في الجبانة حتى انقطعت الأزقة من الناس ثم صلى عليه

ودفنه ، ثم صلى بالناس صلاة العيد ، قال : أحسب أنه لم يبق أحد شهد العيد إلا صلى

من ترخص في تكرار صلاة الجنازة إذا لم يتخذ سنة

- [6540] عن الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي عن  
اه الحديث في الصحيح

- [2334] أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء العجلي قال أخبرنا عوف عن الحسن  
: غسلوه وكفونوه وحنطوه صلى الله عليه وسلم ثم وضع على سرير فأدخل عليه المسلمون  
يقومون يصلون عليه ثم يخرجون ويدخل آخرون حتى صلوا عليه كلهم. ثم قال أخبرنا  
أبو بكر بن عبد الله بن أبي أويس وخالد بن مخلد البجلي عن سليمان بن بلال عن عبد  
الرحمن بن حرملة أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وضع على سريره ، فكان الناس يدخلون عليه زمرا زمرا يصلون عليه ويخرجون ، ولم يؤمهم  
أخبرنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري عن أبيه عن صالح بن كيسان عن

:  
يدخلون أفواجا فيصلون عليه ويسلمون لا يؤمهم أحد اه هذه مراسيل حسان .  
ثم قال ابن سعد أخبرنا عفان بن مسلم والأسود بن عامر قالوا أخبرنا حماد بن سلمة قال  
أخبرنا أبو عمران الجوني أخبرنا أبو عسيم شهد ذلك قال : لما قبض رسول الله صلى الله

:  
عليه واخرجوا من الباب الآخر اه أبو عسيم قيل عسيب وعصيب اختلفوا في اسمه وله  
. ورواه ابن ماجة [1628]

وهب بن جرير حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق حدثني حسين بن عبد الله عن عكرمة عن  
بنحوه مطو .

- [3042]

عليا

أحمد بن حنبل قال حدثنا الضحاك بن مخلد قال حد

اه حكاه أبو عمر في التمهيد [275 / 6] ه

: [2370] خبر

فأرسل إلى علي بن أبي طالب فأبطأ عليه فجاء وقد أدخلناها فجعل القبر بينه وبين القبلة  
[8670] أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا شريك .

عن شبيب بن غرقدة عن المستظل يعني ابن الحصين البارقي قال : توفي رجل منا فأرسلنا إلى  
ودفناه فجاء بعد ما فرغنا حتى قام على القبر وجعله أمامه ثم  
صحيح ، هو إن شاء الله بمعنى رواية الثوري ، استقبل القبلة وصلى عليها صلاة  
دعا لها فيها .

- [6543] عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن حنش بن المعتمر

: سهل بن حنيف علي قرظة الانصاري أن يؤمهم

. ابن أبي شيبه [12059] حدثنا هشيم أخبرنا أشعث عن

الشعبي قال : جاء قرظة بن كعب في رهط معه وقد صلى علي علي ابن حنيف ودفن فأمره  
علي أن يصلي هو وأصحابه على القبر ففعل . [7244]

سفيان حدثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا العلاء بن صالح عن الحكم عن حنش قال :

سهل بن حنيف فأتي ، فلما أتينا الجبانة لحقنا قرظة بن كعب في

ناس من قومه أو في : يا أمير المؤمنين لم نشهد الصلاة عليه فقال :

ه فصلى بهم فكان إمامهم قرظة بن كعب .

ثم حدثنا عبد الله بن رجاء أخبرنا زائدة عن أبي

:

أراه وهما من أبي

- ابن أبي شيبه [12060] :

عبد الله :

- [8821] أخبرنا يحيى بن آدم قال حدثنا شريك عن محمد بن ع

أبا موسى الأشعري

. قال يحيى بن آدم : سمعت شريكا يقول :

[3041] حدثنا موسى قال ثنا بشار الخفاف قال أخبرنا .

شريك عن محمد ب

: توفي الحارث بن

(1)

- ابن أبي شيبة [11934]

ابن عمر أنه كان إذا قدم وقد مات بعض ولده ، فقال : دلوني على قبره فيدلونه عليه

[6546]

ابن عمر قدم بعد ما توفي

عاصم أخوه فسأل عنه فقال أين قبر أخي فدلوه عليه فأتاه فدعا له. ابن أبي شيبة

[12063]

نافع قال توفي عاصم بن عمر وابن عمر غائب

فقدم بعد ذلك قال أيوب أحسبه قال بثلاث قال فقال أروني قبر أخي فأروه فصلى عليه.

[6702] أخبرنا أنس بن عياض أبو ضمرة الليثي عن عبيد الله بن عمر عن نافع

أن عبد الله بن عمر قدم مكة فوجد عاصم بن عمر قد توفي فذهب إلى قبره فاستغفر له

. أخبرنا وكيع بن الجراح عن عبد الله بن نافع عن أبيه قال :

وكان عبد الله بن عمر غائبا ، فلما قدم قال لبعض ولد عاصم : انطلق فأرني قبر أبيك ،

فانطلق معه فأراه فقام عليه فدعا له ثم انصرف. أخبرنا هشام بن إبراهيم قال أخبرنا

بن أسماء عن نافع أن عبد الله بن عمر قدم من سفر فوجد عاصم بن عمر قد توفي

إلى قبره فوقف عليه فاستغفر له ودعا له. أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا وهيب بن خالد

: أروني قبر

روه فأتاه فصلى عليه. أخبرنا عارم بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد قال أنبأنا

أيوب عن نافع أن عبد الله بن عمر قدم بعد وفاة عاصم بثلاثة أيام فأتى قبره فصلى عليه.

ثم قال أخبرنا عبد الله بن جعفر الرقي قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن معمر عن أيوب

مر أنه قدم من سفر وقد توفي أخوه عاصم ودفن فأتى قبره فصلى عليه.

[3039] ثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا أبو النعمان قال ثنا حماد بن زيد قال

<sup>1</sup> - قال إسحاق بن منصور في مسائل أحمد وإسحاق [812/2] سئل أحمد أيضا على الميت قبل أن يدفن بعد ما

: نعم يروى عن خمسة



ثنا أيوب عن نافع أن عبد الله بن عمر قدم بعد وفاة عاصم بثلاثة أيام فأتى قبره فصلى عليه  
اهد صحيح ، معناه دعا .

[6545] ابن عمر إذا انتهى إلى

جنازة وقد صلي عليها دعا وانصرف ولم يعد الصلاة .  
- وقال أبو عمر في التمهيد [274 / 6] وذكر أبو بكر أحمد بن محمد بن هانيء الأثرم  
الطائي الوراق قال حدثنا أحمد بن حنبل  
الرحمن بن مهدي عن حرب بن  
شداد عن يحيى بن أبي كثير أن أنس بن سيرين حدثه أن أنس بن ملك

ثم قال أبو عمر : يعني الأثرم : وحدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا عبد الله بن إدريس قال  
: سمعت أبي عن الحكم :

- [6539] بن أبي مليكة قال توفي عبد الرحمن بن  
أبي بكر على ستة أميال من مكة فحملناه حتى جئنا به إلى مكة فدفناه فقدمت علينا  
عائشة  
ثم قالت : أين قبر أخي فدللناها عليه فوضعت في  
هودجها عند قبره فصلت عليه . [5791] أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم الأسدي  
عن أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة أن عبد الرحمن بن أبي بكر توفي في منزل له فحملناه  
على رقابنا ستة أميال إلى مكة وعائشة غائبة . : أروني قبر أخي  
[3045] حدثنا يحيى قال ثنا أبو الربيع قال ثنا حماد قال  
ثنا أيوب عن ابن أبي مليكة قال : بعد موت أخيها بشهر فقالت أين قبر

## جامع الأمر في حمل الجنازة

- الترمذي [1058] ما محمد بن بشار حدثنا روح بن عبادة حدثنا عباد بن منصور  
قال سمعت أب : سمعته يقول سمعت رسول الله  
: من تبع جنازة وحملها ثلاث مرات فقد قضى ما علي

حقها . قال أبو عيسى هذا حديث غريب ورواه بعضهم بهذا الإسناد ولم يرفعه و أبو المهزم  
اسمه يزيد بن سفيان وضعفه شعبة

ابن أبي شيبة [11398] حدثنا وكيع عن عباد بن منصور عن أبي المهزم عن أبي

: من حمل الجنازة ثلاثا فقد قضى ما عليه من حقها. [6518]

عن عباد بن منصور قال حدثني بو المهزم عن أبي هريرة أنه قال من حمل الجنازة بجوانبها

- [6517] عن الثوري ومعمّر عن منصور عن عبيد بن نسطاس عن أبي عبيدة

ابن مسعود : إذا اتبع أحدكم الجنازة فليأخذ بجوانبها كلها فإنه من السنة ثم ليتطوع

د أو يترك . ابن أبي شيبة [11397]

: بي عبيدة بن عبد الله في جنازة :

أحدكم في جنازة فليحمل بجوانب السرير كله فإنه من السنة ثم لي . ورواه

أبي

أبي عبيدة عن عبد الله . ورواه ابن ماجة من طريق حماد بن زيد ، والطبراني من طريق زائدة

وحامد بن زيد

- [2958] خبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة من أصحابنا

إسحاق بن يحيى بن طلحة عن عمه : عثمان بن عفان يحمل بين عمودي سرير

أمه فلم يفارقه حتى وضعه .

- [3208] أخبرنا معن بن عيسى قال حدثنا إبراهيم بن المهاجر بن مسمار عن

: سعد بن أبي وقاص سرير عبد الرحمن بن

[3207] أخبرنا وكيع بن الجراح وحجاج بن محمد ويحيى بن حماد قالوا

: رأيت سعد بن مالك عند قائمتي سرير عبد

الرحمن بن عوف وهو يقول : واجبلاله . قال يحيى بن حماد في حديثه :

رواه أبو بكر النيسابوري عن يحيى بن حماد مثله . ابن أبي شيبة [11297]

عبد الرحمن بن عوف يقول : واجبلاله بن عبد الرحمن بن عوف ، ورواه

[213 /1] ، أبو صالح عبد الله بن صالح قال حدثني إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال: سمعت سعد بن أبي وقاص لما مات عبد الرحمن بن : جبلاه. في [2211] الشافعي قال أخبر بن سعد عن أبيه عن جده قال : أي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف

[ 850 ] حدثنا سعد بن إبراهيم حدثنا أبي عن حميد بن عبد الرحمن : رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف قائما بين العمودين المتقدمين اه الأول أولى .

- [6519] عن حسين بن مهران عن المطرح أبي المهلب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة أن أبا سعيد الخدري لعلي أيت إن شهدت الجنازة حملها واجب على من شهدها قال لا ولكنه خير فمن شاء أخذ

موعظة وتذكرة وعبرة فإن بدا لك أن تحمل فانظر إلى مقدم السرير وانظر إلى جانبه الأيمن

- [6520] عن هشيم قال حدثني يعلى بن عطاء عن الأزدي قال رأيت ابن عمر في جنازة حمل بجوانب السرير الرابع قال بدأ بميامنها ثم تنحى عنها فكان منها بمنزلة . ابن أبي شيبة [11393]

: في جنازة فحملوا بجوانب السرير الأربع فبدأ بالميامن ، ثم

- ابن أبي شيبة [11294] بن بشير عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك : ابن عمر في جنازة وا

[2954] حدثنا محمد بن علي قال ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن : خرجت مع جنازة عبد الرحمن بن أبي بكر فرأيت فقام بين رجلين في

[7089] أخبرنا أبو

عبد الله الحافظ أخبرنا أبو عمرو بن مطر حدثنا يحيى بن محمد حدثنا عبيد الله بن معاذ

حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي

:

فانطلق ابن عمر حتى أخذ بمقدم السرير بين القاء

فوضعه على كاهله ثم مشى بها اه كأنهما واقعتان إن كان أبو بشر جعفر بن إياس لم يههم .

- ابن أبي شيبة [12189] حدثنا وكيع حدثنا هشام الدستوائي عن عبد الرحمن السراج

ابن عمر أنه سمع رجلا في جنازة يقول :

:

:

- ابن أبي شيبة [11298] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق : أبا

جحيقة في جنازة أبي ميسرة أخذنا بقائمة السرير :

[8594] أخبرنا وكيع وأبو داود الطيالسي عن إسرائيل عن أبي إسحاق :

رأيت أبا جحيقة في جنازة أبي ميسرة أخذنا بقائمة السرير حتى أخرج ثم جعل يقول :

. فلم يفارقه حتى أتى القبر . تابعه إسماعيل بن أبي خالد .

ابن أبي شيبة [11301] عبد الله بن إدريس عن إسماعيل :

جحيقة في جنازة أبي ميسرة : اللهم اغفر لأبي ميسرة . ورواه

يعقوب في المعرفة عن ابن نمير عن ابن إدريس نحوه . [6245]

عن إسماعيل بن أبي خالد قال :

حتى أتى القبر وهو يقول: اللهم اغفر لأبي ميسرة

في المعرفة [223/1] حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان حدثنا إسماعيل عن

أبي إسحاق قال: رأيت أبا جحيقة وهو أخذ بقائمة سرير أبي ميسرة

خبر صح .

- ابن أبي شيبة [11399] حدثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن عامر بن جشيب وغيره من

: أبو الدرداء : من تمام أجز الجنازة أن يشيعها من أهلها وأن يحمل

بأركانها الأربع وأن يحثو في القبر .

- ابن أبي شيبه [11395] حدثنا حميد عن مندل عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : إن استطعت فابدأ بالقائمة التي تلي يده اليمنى ثم

- [5014] أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا غسان بن برزين قال حدثنا سيار :  
أبا موسى الأشعري :  
فلا تؤذنين بي أحدا ، ولا يتبعني صوت ولا نار ، وليكن ممشى أحدكم بجذاء ركبتى من السرير

### فضل تشييع الجنازة

- [1323] حدثنا أبو النعمان حدثنا جرير بن حازم قال سمعت نافعا يقول :  
من تبع جنازة فله قيراط .

فصدقت يعني عائشة أبا هريرة وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله .  
: لقد فرطنا في قراريط كثيرة

- [6272] ابن عباس :  
انصرف هذا بقيراط من الأجر

- [10662] أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا ثابت عن صالح بن حجير وهو أبو حجير عن معاوية بن حديج :  
عه وولي جند . أحمد [27299]

ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ثابت عن صالح أبي حجير عن معاوية بن حديج قال وكانت له :  
من غسل ميتا وكفنه وتبعه وولي

- [9278] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ و محمد :  
العباس هو الأصم نا الربيع بن سليمان نا عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال عن كثير أبي هريرة أنه كان إذا سمع أحدا يسأل من هذه الجنازة ؟ فقال :  
عبد الله دعاه فأجابه أو أمته دعاها فأجابته

## ما جاء في الإسراع بها وتعجيل الدفن

- [1252] حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال حفظناه من الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال :  
تك صالحة فخير تقدمونها

- [576] **أبا هريرة** : أسرعوا بجنائكم فإنما هو خير تقدمونه إليه  
[2963] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال  
ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال ثنا أيوب عن نافع عن أبي هريرة قال: أسرعوا بجنائكم فإن كان  
خييرا عجلتموه إليه وإن كان شرا ألقيتموه عن عواتقكم.

[6310] أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا أبو معشر عن سعيد قال :  
نزل بأبي هريرة الموت قال : لا تضربوا على قبري فسطاطا ولا تتبعوني بنار فإذا حملتموني  
فأسرعوا فإن أكن صالحا تأتون بي إلى ربي وإن أكن غير ذلك فإنما هو شيء تطرحونه عن  
. أحمد [10141] ثنا يحيى عن بن أبي ذئب وحجاج قال بن أبي ذئب  
المعنى قال حدثني سعيد عن عبد الرحمن بن مهران عن أبي هريرة قال :  
علي فسطاطا ولا تتبعوني بنار وأسرعوا بي إلى ربي فإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول إذا وضع العبد أو الرجل الصالح على سريره قال قدموني قدموني وإذا وضع الرجل  
السوء قال ويلكم أين تذهبون بي

- أحمد [20416] حدثنا يحيى بن سعيد عن عيينة ثنا أبي قال : خرجت في جنازة عبد  
الرحمن بن سمرة قال فجعل رجال من أهله يستقبلون الجنازة فيمشون على أعقابهم ويقولون  
أبو بكر من طريق الريد فلما رأى أولئك وما يصنعون حمل  
عليهم ببغلتهم وأهوى لهم بالسوط وقال خلوا فوالذي كرم وجهه أبي القاسم صلى الله عليه و  
إنا لنكاد أن نرمل بها

عبد الرحمن بن يونس ، رواه أ

- ابن أبي شيبة [11381] حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال :  
حدثني يحيى بن أبي راشد ال : **عمر**

فأسرعوا بي المشي اه ويقال يحيى بن راشد البصري . [4131] أخبرنا أبو أسامة حماد بن أسامة قال حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني يحيى بن أبي راشد صري أن عمر بن الخطاب لما حضرته الوفاة قال لابنه يا بني إذا حضرتني الوفاة فاحرفني واجعل ركبتك في صلي وضع يدك اليمنى على جبيني ويدك اليسرى على ذقني .  
بضت فأغمضني واقصدوا في كفي فإنه إن يكن لي عند الله خير أبدلني خيرا منه وإن كنت على غير ذلك سلبي فأسرع سلمي واقصدوا في حفرتي فإنه إن يكن لي عند الله خير وسع لي فيها مد بصري وإن كنت على غير ذلك ضيقها علي حتى تختلف أضلاعي ولا تخرجن معي امرأة ولا تركوني بما ليس في فإن الله هو أعلم بي وإذا خرجتم بي فأسرعوا في المشي فإنه إن يكن لي عند الله خير قدمتموني إلى ما هو خير لي وإن كنت على غير ذلك كنتم قد ألقيتم

- ابن أبي شيبه [11380] حدثنا إسماعيل بن علي عن سلمة بن علقمة :

**عمران بن حصين** : إذا أنا مت فأسرعوا ولا تهودوا كما يهود اليهود والنصارى .  
[9461] أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم الأسيدي عن سلمة بن علقمة عن الحسن قال: أوصى عمران بن حصين فقال: إذا مت فخرجتم بي فأسرعوا المشي ولا تهودوا بي كما تهود

: أيتها امرأة منهن صرخت علي فلا وصية لها

- [6899] أخبرنا أبو الحسن عد بن محمد المقرئ أخبرنا الحسن بن محمد بن

إسحاق حدثنا يوسف بن يعقوب حدثنا محمد بن أبي

فضيل بن ميسرة عن أبي : **أبو موسى** حين حضره الموت

: إذا انطلقتم بجنازتي فأسرعوا بي ولا تتبعوني بمحجر ولا تجعلن علي لحد

يحول بيني وبين التراب ولا تجعلن علي قبر م أني

: سمعت فيه شيئا قال :

مختصرا .

- [6250] : **أبو سعيد**

**الخدري** : ما من جنازة إلا تناشد حملتها إن كانت مؤمنة والله راض عنها قالت أنشدكم

بالله إلا أسرعتموني وإن كانت كافرة بالله والله عليها ساخط قالت أنشدكم بالله  
بي فما من شيء لا وهو يسمعه إلا الثقلين فلو أن الإنسان سمعه خرع وجزع الخرع يعني  
الضعف والهيبة . ابن أبي شيبة [12176] ير حدثنا سفيان عن الأسود بن  
: سمعت أبا سعيد يقول ما من جنازة إلا تناشد حملتها إن كانت مؤمنة  
والله عنها راض قالت أسرعوا بي وإن كانت كافرة والله عنها ساخط قالت ردوني فما شيء  
إلا يسمعه إلا الثقلين ولو سمعه الإنسان جزع وخرع. [2967] حدثنا محمد بن  
علي قال ثنا سعيد قال ثنا أبو عوانة عن الأسود بن قيس عن نبيح العنزي عن أبي سعيد  
: ما من جنازة إلا وهي تناشد حملتها إن كان مؤمنا الله عنه راض يقول :  
أنشدكم بالله لما أسرعتم بي وإن كان كافرا الله عليه ساخط يقول :

- ابن أبي شيبة [11387] حدثنا وكيع عن عمارة بن زاذان عن مكحول الأزدي قال سمع  
ابن عمر رجلا يقول : ارفقوا بها رحمكم الله . : ! لتسرعن بها أو لأرجعن

- [6252] بن جريج قال أخبرني عطاء قال حضر نافع مع ابن عباس  
زة ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بسرف فقال بن عباس هذه زوج النبي صلى  
الله عليه وسلم أو قال هذا زوج النبي صلى الله عليه وسلم فإذا رفعتم نعشها فلا تززعوا ولا

ة قال عطاء كانت التي لم يقسم لها صفية بنت حبي بن أخطب .

جريج وأمرت عائشة بالإسراع بالجناز

- ابن أبي شيبة [11391] حدثنا عبيد الله قال أخبرنا إسرائيل عن عبد الله بن المختار عن  
عبد الله بن عمرو أنه أخبره أن أباه

أوصاه قال : إذا أنت حملتني على السرير فامشي بي مشيا بين المشيين

وخلفها لبني آدم . [5912] أخبرنا عبيد الله بن أبي

موسى قال أخبرنا إسرائيل عن عبد الله بن المختار عن معاوية بن قره المزني قال حدثني أبو  
حرب بن أبي الأسود عن عبد الله بن عمرو أنه حدثه أن أباه أوصاه قال : يا بني إذا مت



فاغسلني غسلة بالماء ثم جففني في ثوب ثم اغسلني الثانية بماء قراح ثم جففني في ثوب ثم اغسلني الثالثة بماء فيه شيء من كافور ، ثم جففني في ثوب ، ثم إذا ألبستني الثياب فأزر فيإني مخاصم ، ثم إذا أنت حملتني على السرير فامش بي مشيا بين المشيتين وكن فإن مقدمها للملائكة وخلفها لبني آدم ، فإذا أنت وضعتني في القبر فسن علي التراب سنا ، ثم قال : اللهم إنك أمرتنا فركبنا ونهيتنا فأضعنا ف . ما زال يقولها حتى مات .

- ابن أبي شيبه [12127] : ابن الزبير

- [2966] حدثنا الربيع بن سليمان قال ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني ابن أبي الزناد عن أبيه قال : كنت جالسا مع عبد الله بن جعفر بن أبي طالب فطلع علينا بجنابة : عجبنا لما تغير من حال ال

قد جمز بك

### المشي أمامها أم خلفها

- الترمذي [1031] بن بنت أزهر السمان البصري حدثنا إسماعيل بن سعيد بن عبيد الله حدثنا أبي عن زياد بن جبير بن حية عن أبيه عن المغيرة بن شعبة النبي صلى الله عليه و سلم قال :

ثم قال هذا حديث حسن صحيح .

- [6265] بن عيينة عن يحيى بن عبد الله عن أبي ماجد الحنفي عن عبد

ابن أبي شيبه [11354] حدثنا ابن فضيل عن يحيى الجابر عن أبي ماجد قال :

ابن مسعود عن السير بالجنابة قال : السير ما دون الخ

- [526]

يمشون أمام الجنازة والخلفاء هلم جرا وعبد الله بن عمر . [6259]

وأبو بكر وعمر يمشون بين يدي

. قال معمر وأخبرني الزهري قال أخبرني سالم أن أباه كان يمشي بين يدي الجنازة.

أبي شيبة [11336] عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: رأيت النبي

صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة . [41]

عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر

يمشون أمام الجنازة . [2970] حدثنا محمد بن إسماعيل قال

: ثنا إبراهيم بن سعد عن ابن أخي ابن شهاب عن ابن شهاب عن سالم عن أبي

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يمشون أمام الجنازة .

[2534] أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم

عبد الله بن عمر كان يمش

. ثم قال حدثنا محمد بن عزيز الأيلي قال ثنا

سلامة عن عقيل قال حدثني ن سالم أخبر ثم ذكر مثله .

- [2755] ربيع الجيزي وابن أبي

كانوا يمشون أمام الجنازة وحلفها .

- [527] عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه أخبره

عمر بن الخطاب يقدم الناس أمام الجنازة في جنازة زينب بنت جحش .

[6260] بن محمد بن المنكدر قال أخبرنا شيخ لنا يقال له ربيعة بن عبد الله بن الهدير

بن الخطاب يضرب الناس يقدمهم أمام جنازة زينب بنت جحش .

[6733] أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر سمع ربيعة بن عبد الله بن الهدير يقول :

[42] س أمام جنازة زينب ابنة جحش .

م الناس أمام جنازة زينب بنت جحش .

الرحمن بن أبزي عن أبيه قال كنت مع علي في جنازة قال وعلي آخذ بيدي ونحن خلفها وأبو بكر وعمر يمشيان أمامها فقال إن فضل الماشي خلفها على الذي يمشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ وإنهما ليعلمان من ذلك ما أعلم ولكنهما لا يجبان أن يشقا على الناس . [7116] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن

أحمد بن بالويه حدثنا محمد بن غالب حدثني عمرو بن مرزوق أخبرنا شعبة عن أبي

الجهني قال سمعت زائدة يحدث عن ابن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه أن

يم الجنازة وكان علي يمشي خلفها فليل لعلي : إنهما يمشيان أمامها فقال : إنهما

أمامها كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته

ابن أبي شيبه [11353] حدثنا محمد بن

فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن ابن أبزي : كنت في جنازة

يمشي خلفها ، قال فجئت إلى علي فقلت له المشد

أفضل أو المشي أمامها فإني أراك تمشي خلفها وهذا يمشيان أمامها : فقال لي :

ولكنهما يسيران

ميسرا يجبان أن ييسرا على الناس . [2550] حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال

ثنا حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن عبد الله بن يسار عن عمرو بن حريث قال :

أبي ما تقول في المشي أمام الجنازة فقال علي بن أبي طالب المشي خلفها

أمامها كفضل المكتوبة على التطوع قال قلت فإني رأيت

يمشيان أمامها فقال : إنهما يكرهان أن يجرجا الناس .

- [2542] بن وهب قال أخبرني بن لهيعة عن عبيد الله

بن المغيرة أن أبا راشد مولى معيقب بن أبي فاطمة أخبره أنه عثمان بن عفان وطلحة

بن عبيد الله والزبير بن العوام أي يمشون أمامها . راشد لم

- [6261] عن أبي جعفر الرازي عن حميد الطويل قال سمعت العيزار يسأل

أنس بن مالك : فامش إن شئت أمامها

شئت عن يمينها وإن شئت عن يسارها. [2547]

قال ثنا بكر بن عياش عن حميد الطويل عن

في الرجل يتبع الجنازة قال إنما أنتم مشيعون لها فامشوا بين يديها وخلفها وعن يمينها  
وشمالها . بن عفير قال حدثني يحيى بن أيوب عن حم

عبد الله قال أخبرنا يزيد قال [2980]

أخبرنا حميد عن

وعن يمينها وعن شمالها .

- ابن أبي شيبه [11337] حدثنا أبو الأحوص عن حصين عن سالم قال : ابن  
عمر يمشي أمام الجنازة .

- الطبري [250] حدثنا ابن حميد حدثنا هارون عن عنبسة عن ابن أبي ليلى عن نافع عن  
ابن عمر أنه كان يمشي خلف الجنازة وأمامها وعن يمينها وعن شمالها طال ما رأته ، فإذا  
شيعها قعد بالبقيع حتى تأتيه اه ابن أبي ليلى يضعف .

- [2552] بن أبي داود قال ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع البهراني قال  
ثنا أبو بكر بن أبي مریم عن راشد بن سعد عن نافع قال : عبد الله بن عمر

على جنازة فرأى معها نساء فوقف ثم قال ردهن فإنهن فتنة الحي والميت ثم مضى فمشى  
خلفها فقلت يا أبا عبد الرحمن كيف المشي في الجنازة أمامها أم خلفها فقال أما تراني

- ابن أبي شيبه [11347] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء قال : ابن  
عمر وعبيد بن عمير يمشيان أمام الجنازة .

[852] حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار حدثني عبيد مولى السائب أنه رأى

ابن عمر وعبيد بن عمير يمشيان أمام الجنازة بأعلى مكة يتقدمان فيجلسان فإذا جازت بهما  
أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن [2973]

عينه عن عمرو بن دينار عن عبيد مولى السائب قال :  
يمشيان أمام الجنازة فتقدما  
فإذا جازت بهما قاما

- ابن أبي شيبة [11339] حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة قال :  
أبا هريرة وأبا قتادة وابن عمر وأبا أسيد يمشون أمام الجنازة. [2543]

بن وهب قال أخبرني بن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة أنه رأى أبا  
هريرة وعبد الله بن عمر وأبا أسيد الساعدي وأبا قتادة يمشون أمام الج

- ابن أبي شيبة [11338] حدثنا وكيع عن مسعر عن عدي بن ثابت عن أبي حازم قا :  
أبا هريرة والحسن بن علي يمشيان أمام الجنازة. [7109] أخبرنا أبو عد

أخبرنا أبو محمد بن شوذب الواسط حدثنا أحمد بن سنان حدثنا وهب بن جرير

- [2979]

: قال لي أبو هريرة : ههنا امش يعني وراء الجنازة.

- ابن أبي شيبة [11348] حدثنا ابن إدريس عن حصين عن مح

العقار بن المغيرة قال : أبو هريرة

إصبعيه ، ثم دفعني حتى تقدمت أمام الجنازة اه محمد هو أبو عون الثقفي ، حسن .

- ابن أبي شيبة [11345] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا أبو مالك عن أبي حازم قال

الحسن بن علي وأبي هريرة وابن الزبير

[7110] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو حامد بن بلال حدثنا محمد بن

إسماعيل الأحمد حدثنا المحاربي قال قلت لأبي :

:

وابن الزبير يمشون أمامها حتى وضعت اه المحاربي هو عبد الرحمن بن محمد بن زياد ،

- [6287]

: ولكنهم كانوا يكرهون السير أمامها يعني الراكب.

قال إبراهيم ورأيت علقمة والأسود يمشيان أمامها وقال ابن أبي أوفى لقائده لا تقدمني

- ابن أبي شيبة [11350] حدثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن عامر بن وغيره من  
أبو الدرداء :

- ابن أبي شيبة [11356] حدثنا وكيع عن ثور عن أبي النعمان قال : سمعت أبا أمامة  
: معها أحب إلي من أن أمشي أمامها بي عامر  
الأهلي .

- الطبري [251] حدثنا ابن حميد حدثنا هارون عن عنبسة عن جابر عن الحكم أن زيد بن  
أرقم وشريحا كانا يأخذان طريقا سوى طريق الجنازة فيسبقانها ، ثم يقعدان حتى تأتيهما .

- الطبري [252] حدثني يونس أنبأنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن دراج أبي  
عبد الله بن عمرو بن العاص جنازة فتقدمها على دابته ، ثم نزل حين دنا  
من المقبرة ، فجلس قبل يؤتى بها ، وقبل توضع .

- [2541] على قال سألت سعيد بن جبير عن المشي أمام الجنازة فقال : ابن عباس يمشي

- ابن أبي شيبة [11340] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه  
: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يمشون أمام الجنازة حتى إذا تباعد  
قاموا ينتظرونها .

- [2977] حدثني محمد بن علي قال  
ثنا موسى الجهني قال : سألت عبد الرحمن بن أبي ليلى عن المشي أمام الجنازة فقال :

موسى بن عبد الله الجهني ، صحيح .

- [7113] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا  
أبو بكر يحيى بن أبي طالب حدثنا أبو داود حدثنا قيس بن الربيع عن عاصم بن بهدلة عن

من المهاجرين والأنصار يمشون أمام الجنازة

## الركوب لتشيعها

- ابن أبي شيبه [11359] حدثنا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال : أبا بكر في جنازة عبد الرحمن بن سمرة على بغلة له

- ابن أبي شيبه [11358] حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عباس الهمداني عن ابن عمر :

- ابن أبي شيبه [11361] حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي إسحاق عن جبار الطائي ابن عباس في جنازة أم م

- ابن أبي شيبه [11374]

بن جبير عن ابن عباس : الراكب في الجنازة كالجالس في بيته. رواه ابن المنذر [2984] حدثنا محمد بن إسماعيل قال

علي عن زائدة عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : راكب في الجنازة كالجالس في بيته اه عبد الأعلى بن عامر الثعلبي ضعيف .

- ابن أبي شيبه [11371] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن أبي رواد قال زيد بن أرقم : لو يعلم رجال يركبون في الجنازة ما لرجال يمشون ما ركب

ثوبان

- ابن أبي شيبه [11372]

: تركب وعباد الله يمشون.

رجلا راكبا في جناز

## النهي عن اتباعها بنار

- أحمد [10843] ثنا عبد الصمد ثنا حرب ثنا يحيى حدثني باب بن عمير الحنفي حدثني رجل من أهل المدينة أن أباه حدثه انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله

: لا يتبع الجنازة صوت ولا نار ولا يمشي بين يديها رواه أبو داود ، ضعيف

- ابن أبي شيبة [11281]

: عمر لا تتبعني بمحمر

- [531] عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة نه نهي أن يتبع بعد موته

بن أبي ذئب عن سعيد المقبري قال أوصى أبو [6154]

هريرة أهله أن لا يضربوا على قبره فسطاطا ولا يتبعوه بمحمر وأن يسرعوا به

[2457] حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد عن عبد الرحمن مولى أبي

: فلا تضربوا علي فسطاطا ولا تتبعوني بنار وأسرعوا

بي . [6311] أخبرنا يزيد بن هارون ومحمد بن إسماعيل بن أبي فديك ومعن بن

عيسى قالوا حدثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن مهران مولى أبي هريرة أن أبا

: طاطا ولا تتبعوني بنار ، وأسرعوا بي إسراعا

فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا وضع الرجل الصالح ، أو المؤمن على

سريره قال : قدموني . وإذا وضع الكافر ، أو الفاجر على سريره قال : يا ويلتي أين تذهبون

بي ورواه أحمد [10137] حدثنا يحيى عن ابن أبي ذئب وحجاج أخبرنا ابن أبي

ذئب المعنى حدثني سعيد عن عبد الرحمن بن مه عن أبي هريرة .

- ابن أبي شيبة [11282] حدثنا يحيى بن سعيد عن الجعد :

أبو هريرة لا تتبعوني بنار

- ابن أبي شيبة [11283] كيع عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن عمته أم

النعمان بنت مجمع عن ابنة أبي سعيد أن أبا سعيد : لا تتبعوني بنار ، ولا تجعلوا على

سريري قطيفة نصراني

وقال ابن شبة في تاريخ المدينة [96 /1] حدثنا ابن أبي الرجال

عن عبد الرحمن بن أبي سعيد قال : قال أبي : يا بني ، كبرت وذهب

أصحابي ، ودنا مني ثم اتكأ علي ، فأتى البقيع حيث لا يدفن أحد فقال : إذا مت فادفني

هاهنا ، واسلك بي زقاق عمقة ، ولا تضربوا علي فسطاطا ، ولا تتبعوني بنار ، ولا تبك علي



نائحة، وامشوا بي الخبب، ولا تؤذنوا بي أحدا. : فسألني الناس: متى يخرج؟ فأكره أن أخبرهم لما قال لي، فأخرجته في صدر النهار، فأتيت البقيع وقد ملئ ناسا .

- ابن أبي شيبة [11285] حدثنا وكيع عن أبي الأشهب عن بكر عن عبد الله بن مغفل أنه أوصى أن لا تتبعوني بصوت ولا بنار ولا ترموني بالحجارة يعني المدر الذي يكون على شفير القبر . [6024] أخبرنا وكيع بن الجراح وعبد الوهاب بن عطاء وعمرو بن

حدثنا أبو الأشهب جعفر بن حيان عن بكر بن عبد الله المزني

: عند موته لا تتبعوني صوتا ولا تدنوا مني نارا ولا ترجموني

: يعني ما يركم على قبره من الحجارة .

- [336] حدثنا محمد بن المثني العنز

عن أبي واللفظ لابن المثني حدثنا الضحاك يعني قال أخبرنا حيوة بن شريح

ل حدثني يزيد بن أبي حبيب عن ابن شماسه المهر عمرو بن العاص وهو في

. فبكى طويلا وحول وجهه إلى الجدار فجعل ابنه يقول يا أبتاه أما بشرك رسول

:

: إن أفضل ما نعد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله

الحديث إلى قوله : فإذا أنا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار فإذا دفنتموني التراب

شنا ثم أقيموا حول قبر قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأنظر ماذا أراجع به رسل ربي

- أبي شيبة [11284] حدثنا وكيع عن هارون بن أبي إبراهيم عن عبد الله بن عبيد بن

عمير عن عائشة أنها أوصت أن لا تتبعوني بمحمر ولا تجعلوا علي قطيفة حمراء .

[10945] أخبرنا يعلى بن عبيد ووكيع بن الجراح والفضل بن دكين قالوا حدثنا هارون

البربري عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال :

تجعلوا تحتي قطيفة حمراء . أخبرنا يعلى بن عبيد حدثنا هارون البربري عن عبد الله بن

عبيد بن عمير قال : أوصت عائشة ألا تتبعوا سريري بنار ولا تجعلوا تحتي قطيفة حمراء

. ثم قال ابن سعد . برنا عبد الوهاب بن عطاء حدثنا النهاس بن قهم عن عبد

الله بن عبيد بن عمير قال : قالت عائشة عند موتها : لا تدنوا مني النار ، ولا تحملوني على

قطيفة حمراء [10956] أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء .

أخبرنا ابن عون عن نافع حدث بي حدث في مرضي هذا

اختصره على معنى ما قبله ، وهذا سند جيد .

- [530] أسماء بنت أبي بكر أنها قالت لأهلها : أجمروا

ثيابي إذا مت ثم حنطوني ولا تذكروا على كفي حنطا ولا تتبعوني بنار .

في الباب عن أبي موسى وغيره ، تقد .

## تحري السكينة عندها

- أحمد [ 161 ] حدثنا سفيان حدثنا عبد الرحمن بن حميد سمعه من شيخ من بني

بصر عبد الله رجلا يضحك في جنازة فقال تضحك في جنازة لا . رواه

[ 9271 ] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا أبو عمرو بن السماك نا حنبل

حاق حدثني أبو عبد الله نا حميد بن عبد الرحمن الرواسي قال : سمعت أبي ذكر عن

يزيد بن عبد الله عن بعض أصحابه قال : عبد الله بن مسعود رجلا يضحك في جنازة

: ثم قال البيهقي .

هذا هو أبو بحر . واه وكيع [ 204 ] حدثنا بعض أشياخنا عن أبي بحر العبسي أن ابن

مسعود رأى رجلا يضحك في جنازة فقال : تضحك في جنازة لا أكلمك بكلمة أبدا .

رواه أبو عمر [ 87 / 4 ] أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا أحمد بن سعيد قال

حدثنا عبد الملك بن بحر قال حدثنا موسى بـ

حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي عن رجل من عبس أن ابن مسعود رأى رجلا

يضحك في جنازة فقال: ت في جنازة؟ والله لا أكلمك أبدا هـ أبو بحر الأحنف

الهلالي ذكره ابن حبان في الثقات .

- أحمد [4080] بن سيرين أن أنس بن مالك

. قال هشيم قال خالد في

حديثه وأدخلوه من قبل رجل القبر .

معناه كما فعل أبو جحيفة :

فشهده أنس بن مالك فأظهروا له الاستغفار

ك يا أبا ميسرة . ولم يكن شيئاً ينتصبون له . وكأن أحمد أشار بهذا السياق إلى أن بعض الحديث دلّسه هشيم ، وهو الإدخال من قبل رجل القبر . يأتي قريباً .

- [6281]

الله عليه وسلم يستحبون خفض الصوت عند الجنائز وعند قراءة القرآن وعند القتال.

[ 205 ]

:

- [203] حدثنا حماد بن زيد عن أيوب السخيتاني عن أبي قلابة أنه سمع قاصداً رافعاً صوته في جنازة فقال :  
(1)

### تشجيع القرابة المشرك

- [1312] حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عمرو بن مرة قال سمعت عبد الرحمن بن أبي :  
بجنازة فقاما . فقيل لهما إنما من أهل الأرض ، أ من أهل الذمة فقالا إن النبي

: إنها جنازة يهود . :

. وسيأتي عن

- ابن أبي شيبعة [11966] حدثنا عيسى بن يونس عن محمد بن أبي إسماعيل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال ماتت أمي وهي نصرانية فأتيت عمر :

[9927] أخبرنا حسين بن مهران

: ابن عمر

: امش أمامها فأنت لست معها . ابن أبي شيبعة [11968]

---

<sup>1</sup> - [ 9275 ] أخبرنا أبو علي الروذباري نا أبو عمر محمد بن عبد الواحد النحوي نا محمد بن هشام بن أبي الدميك نا محمد بن هشام المروزي جار أحمد بن حنبل قال : سئل ابن عيينة ما بال الناس يؤمرون في :

: سمعت ابن عمر سئل عن الرجل المسلم يتبع أمه النصرانية تموت ،

: يتبعها ويمشي أمامها . [2884] حدثنا يحيى قال ثنا أحمد بن يونس قال

ثنا إسرائيل عن عبد الله بن شريك العامري قال سمعت الحارث بن أبي ربيعة سأل ابن عمر

: تأمر بأمرك وأنت بعيد ثم تسير أمامها، فإن

الذي يسير أمام الجنائز ليس معها منكر ، كان ابن عمر يمشي أما الجنائز .

[9926] أخبرنا الثوري عن حماد عن الشعبي قال :

أبي ربيعة وكانت نصرانية فشيعة أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم . قال الثوري في

بعض الحديث إنه كان يؤمر أن يمشي أمامها . ابن أبي شيبة [11964]

عن سفيان عن حماد عن الشعبي : لحارث بن أبي ربيعة وهي نصرانية

أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إن كان حماد بن أبي سليمان حفظه .

- [9937] أخبرنا بن عيينة عن أبي سنان عن سعيد بن جبير قال توفي أبو

: لابن عباس

- قال ثم قرأ

(فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه) يقول لما مات على كفره . ابن أبي شيبة

[11969] بن إسرائيل عن ضرار بن مرة عن سعيد بن جبير

: نصراني وله ابن

في حياته . بي شيبة [11971] حدثنا ابن فضيل عن ضرار بن مرة عن سعيد بن جبير

: نصراني فوكله ابنه إلى أهل دينه

غفر له ما كان حيا ثم تلا ( الآية . )

[2883] حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا أحمد بن يونس قال

بن مرة أبي سنان عن سعيد بن جبير : أو نصراني

[6915] .

سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن أبي عن سعيد بن جبير قال : جاء رجل إلى

ابن عباس فقال إن أبي : وحنطه ثم ادفنه ثم قال (

للني والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربي) الآية .

## ما روي في تشييع النساء الجنائز

- [1278] صة بن عقبة حدثنا سفيان عن خالد الحذاء عن أم الهذيل

عن أم عطية قالت : نهيينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا .

- ابن أبي شيبة [11401]

: عمر : لا تتبعني امرأة .

- ابن أبي شيبة [11408] حدثنا زيد بن حباب قال حدثنا معاوية بن صالح قال

: كنا في جنازة وفيها أبو أمامة فرأى نسوة في الجنازة فطردهن .

- ابن أبي شيبة [11412] حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن جبار الطائي

: أم مصعب بن الزبير وفيها ابن عباس وعبد الله

بن عمر وابن عمرو :

ورواه :

[1771] حدثني عبد الجبار بن العلاء قال ثنا بشر بن السري عن سفيان عن أبي

رجل فإن الله تبارك وتعالى أضحك وأبكى .

- [6303] عن إبراهيم بن عمر عن عبد الكريم أبي أمية عن سعيد بن جبير

ومجاهد أن ابن عمر

[1803] .

محمد بن أبي عمر قال ثنا يحيى بن سليم عن ابن خثيم قال حدثني مجاهد قال كنا مع عبد

الله بن عمر في جنازة ،

أرجعوهن فإنها ما علمت فتنة للحي وأذى للميت. [2552] بن أبي

قال ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع البهراني قال ثنا أبو بكر بن أبي مرزوق عن راشد بن سعد

: مر وأنا معه على جنازة فرأى معها نساء فوقف ثم قال

ردهن فإنهن فتنة للحي والميت ثم مضى فمشى خلفها فقلت يا أبا عبد الرحمن كيف المشي في

الجنازة أمامها أم خلفها فقال أما تراني

ورواه أبو الحسن ابن حذلم في جزئه [6] :  
إسماعيل العطار حدثنا إسماعيل بن عبد الله : :  
الله يعني المحاربي حدثني مجاهد بن جبر :  
متكئ على يدي، فبصر بامرأة تحمل مرفقة، أو قال: وسادة، فوقف لها حتى لحقته، ثم قال  
له : ارجعي ارجعي، حتى توارت  
بن محمد بن عبد الصمد  
، وإسماعيل بن عبد الله هو ابن سماعة العدوي .

- [ 915 ] حدثنا الرهاوي حدثنا يونس بن محمد حدثنا صدقة  
عن مجاهد عن ابن عمر : كنت في جنازة فإذا فيها مرية فجعل فجعلت لا تبالي  
: يا مجاهد إنا نريد الأجر ، وهذه تريد الوزر .  
- [213 /1] حدثنا عبد الله بن عثمان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا  
سيف بن أبي سليمان قال سمعت مجاهداً يقول: توفي عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق  
ابن عمر حتى إذا جاء الردم أعلى مكة قال:

### من أحب رفع طرفي النعش سترة للنساء

- [11660] أخبرنا عبد الله بن نمير حدثنا إسماعيل عن عامر قال :  
أشار بالنعش نعش المرأة يقول رفعه أسماء بنت عميس حين جاءت من أرض الحبشة رأت  
رى يصنعونه ثم  
- [11090] أخبرنا عارم بن الفضل حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن نافع  
وغيره أن الرجال والنساء كانوا يخرجون بهم سواء فلما ماتت زينب بنت جحش عمر  
مناديا فنادى ألا لا يخرج على زينب إلا ذو رحم من أهلها فقالت بنت عميس : أمير  
المؤمنين ألا أريك شيئا رأيت الحبشة تصنعه لنسائهم ؟ فجعلت نعشا وغشته ثوبا فلما نظر  
: ما أحسن هذا ما أستر هذا  
جيد ، يأتي معناه مسندا .  
- ابن أبي شيبة [11277] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن قيه  
أم أيمن أمرت بالنعش للنساء .

- [6476] عن الثوري عن أبي إسحاق قال مات الحارث الخارفي فرأيت عبد الله بن يزيد : اكشطوا هذا الثوب فإنما هو رجل يعني ستر الثوب على القبر . رواه [217/1] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق :  
القبر يأتي .

### ما جاء في القيام للجنازة والجلوس

- [2265] حدثني بن حجر قال حدثنا إسماعيل وهو ابن ح وحدثنا محمد بن المثني واللفظ له حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير قال حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي : إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى

- [6324] عمش عن المنهال عن زاذان عن البراء بن عازب قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فوجدنا القبر لم يلحد فجلس اه صحيح رواه أحمد وغيره .  
- ابن أبي شيبة [12040] حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى أن قيس بن سعد وسهل بن حنيف ة فمرت بهما جنازة فقاما فقيل لهما : إنهما من أهل الأرض فقالا :  
: رواه البخاري ومسلم .

- [551] عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبيرة بن مطعم عن مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب كان يقوم في الجنازة ثم جلس بعد اه رواه مسلم [2271]  
ليث ح وحدثنا محمد بن ربح بن المهاجر واللفظ له حدثنا الليث عن يحيى واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ أنه قال رأيت نافع بن جبيرة ونحن في ينتظر أن توضع الجنازة فقال لي ما يقيمك فقلت أنتظر أن توضع الجنازة لما يحدث أبو سعيد . فقال نافع فإن مسعود بن الحكم حدثني بن أبي

الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد وهذا يدل على أن القيام على اللحد داخل في النسخ .  
وقد قال أبو عمر في التمهيد [268 /23] حدثنا سعيد بن نصر حدثنا ابن أبي دليم

ر بن سعد أن عليا قام على قبر ابن المكف فقبل له ألا تجلس يا  
أمير المؤمنين فقال قليل لأخينا قيامنا على قبره .

يحيى بن زكرياء ابن أبي زائدة عن مالك بن مغول عن عمير بن سعد عن علي مثله .

سفيان عن قيس بن عمير بن سعد عن علي قال ليل

أحدكم القيام على قبر أخيه حتى يدفنه كذا في المطبوع قيس بن مسلم وإنما هو ابن سليم  
. ابن أبي شيبة [11878] حدثنا وكيع عن قيس بن سليم عن عمير بن سعيد أن عليا قام

على قبر حتى دفن وقال : ليكن لأحدكم قيام على قبره حتى يدفن

[6506] عمش عن عمير بن سعيد قال : كبر علي علي يزيد بن

المكفف أربعاً وجلس على القبر وهو يدفن .

لم يكن يتحرى فيه سنة ، ومعنى أمره بالقيام على قبر أخيه كراهة الانصراف قبل الفر

- [2142] خبرنا شريك عن عثمان بن أبي زرة عن زيد بن وهب قال تذاكروا

علي أبو مسعود الأنصاري :

- ابن أبي شيبة [12035] حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد عن ابن أبي ليلى قا :

لعلي أبا موسى : إن الملائكة يكونون معها فقوموا لها . ابن أبي

[12042] حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال :

فمر علينا بجزاة

بي زياد ليس بالحافظ .

- [6310] بن عيينة عن زكريا عن الشعبي أن أبا مسعود الأنصاري

وقيس بن سعد أبو سعيد الخدري

: ! : أمرنا يعني النبي :



. ابن أبي شيبة [12033] حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي أبي سعيد  
: إني رأيت رسول الله صلى الله

. ابن أبي شيبة [12034] ثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي عن

ابن أبي ليلى د مرت بهما جنازة فقاما. [3004] ثنا محمد

بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا سفيان عن زكريا عن الشعبي أن

أبي فمرت به جنازة فقام لها أبو سعيد

أه زكريا هو ابن أبي . [3003]

حماد عن أبي عون عن الشعبي عن ابن أبي ليلى قال : أبي مسعود البدري

قنطرة الصالحين فمرت جنازة يهودي فقام وقمنا حتى مضت ، رواه الشعبي

مرسلا ومختصرا وموصولا ، .

- بي شيبة [11645] حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه قال:

أبا هريرة ومروان يمشيان أمام الجنازة ، ثم جلسا فجاء أبو سعيد الخدري :

أيها الأمير فقد علم هذا يعني أبا هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا تبع الجنازة لم

يجلس حتى تو .

- [6327] عن معمر وغيره عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

أبي سعيد الخدري تجلس حتى توضع

- [6313] بن سير ابن عباس الحسن بن

علي مرت بهما جنازة فقام أحدهما وجلس الآ :

قال الآ : . ابن أبي شيبة [12043]

الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد عن الحسن بن علي وابن عباس أنهما رأيا جنازة فـ

أحدهما وقعد الآخر ، فقال الذي قام للذي لم يقيم ألم يقيم رسول الله صلى الله عليه وسلم

: بلى ، ثم قعد. الطبراني [2744]

حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين قال:

: أليس قد قام النبي صلى الله عليه وسلم لجنازة

: . ثم قال .

الكشي ثنا عبد الرحمن بن حماد الشعيشي ثنا ابن عون عن محمد أن جنازة مرت على ابن عباس و الحسن بن علي فقام أحدهما وقعد الآخر فقال القائم للقاعد : أليس قد قام النبي : بلى ثم قعد . ثم قال حدثنا عبد الله بن محمد بن العباس الأصهباني ثنا محمد بن المغيرة ثنا النعمان بن عبد السلام عن سعد بن عبد الرحمن و يزيد بن إبراهيم التستري و أبي بكر الهذلي قا : حدثنا محمد بن سيرين قال :

: ألم تر أن النبي صلى الله عليه و سلم مرت به جنازة فقام ؟ قال :

- ابن أبي شيبة [12039] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال :

: الحسن بن علي

إنما مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريقها جالسا فكره أن يعلو رأسه جنازة يهودية فقام .

- ابن أبي شيبة [11636] حدثنا يزيد بن هارون عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم الحسن بن علي وأبي هريرة وابن الزبير فلما انتهوا إلى القبر قاموا :

يتحدثون حتى

[7132] أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاض حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب

حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق عن أبي

عن أبي : أبي هريرة وابن عمر وابن الزبير والحسن بن علي

حتى انتهينا إلى المقبرة فقاموا حتى وضعت ، ثم ج :

- ابن أبي شيبة [11630] حدثنا حفص بن غياث عن أبي العنيس عن أبيه عن أبي

هريرة أنه لم يكن يقعد حتى يوضع السرير اه سعيد بن كثير بن عبيد ، سند جيد .

- الطبري [238] حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا سفيان بن حبيب الجرمي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة **أبي هريرة** : من تبعها يعني الجنائزة فلا يجلس حتى توضع

- [3000] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا حماد عن أبي حمزة عن أبي صالح عن **أبي هريرة وابن عمر** أنهما صليا على جنازة ثم أتيا القبر وقاما حتى جيء بها فوضعت ، فلما وضعت تقدما فقعدا

- [6316] **ابن عمر** كان يسبق الجنائزة حتى يأتي البقيع فيجلس فإذا رآها قام . : فكنت أستره حتى لا يراها

- بري [237]

: كان ابن عمر إذا رآها لم يجلس حتى توضع

- عبد بن حميد [ 863 ] أخبرنا يزيد بن هارون أنبأنا ابن عون عن نافع قال : **ابن عمر** إذا رأى جنازة قام حتى تجاوزه ، وكان ابن عمر إذا خرج في جنازة ولى ظهره إلى : إسناده صحيح .

- [6317] بن جريج قال قلت لعطاء قيام من يراها قال أخبرني عبيد مولى السائب قال اتبع **ابن عمر** جنازة ومعه عبيد بن عمير و بن أبي عقرب وأنا أتبعهم حتى إذا حاذت به قام حتى خلفته

- [6323] بن سيرين قال كان لا يجلس حتى يوضع الميت في اللحد ويروي ذلك عن **ابن عمر**

رض جلس . ابن أبي شيبة [11632]

عن ابن سيرين وأبي هريرة عن أنه كان إذا صحب جنازة لم يجلس حتى توضع

- ابن أبي شيبة [11639] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن أنيس بن أبي يحيى عن أبيه قال : **ابن عمر** ورجلا آخر يجلسان قبل أن توضع الجنائزة . [2809]

ابن وهب قال حدثني أنس بن عياض عن أنيس بن أبي يحيى : سمعت أبي

: كان ابن عمر وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يجلسون قبل أن توضع الجنازة.

- [2587] بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث  
عبد الرحمن بن القاسم حدثه أن القاسم كان يجلس قبل أن توضع الجنازة ولا يقوم لها ويخبر  
عائشة أنها قالت : كان أهل الجاهلية يقومون لها إذا رأوها ويقولون في أهلك ما أنت

- [553] عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف أنه سمع أبا أمامة بن سهل  
: كنا نشهد الجنائز فما يجلس آخر الناس حتى يُؤ . وفي رواية  
سويد حتى يؤذن لهم .

- ابن أبي شيبة [11759] ثنا غندر عن شعبة عن ابن أبي عروبة عن أيوب عن أبي  
: والله إن قيامهم على القبر لبدعة حتى توضع في قبرها  
معمر عن أيوب عن أبي قلابة .

- الطبري [257] حدثنا يونس أنبأنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن  
أنه سمع عروة يقول لسليمان بن يسار ورآه قائما ينتظر أن توضع الجنازة:  
: الذي يحدث أبو س . أما والله إنك لتعلم أنها لمن

. ومعناه والله أعلم أن من قام بعد  
ثبوت النسخ فلأنه أيسر عليه وكذلك من جلس ، لا تحريا لسنة ، وأراه مما لم يوقت فيه

## من انصرف قبل فراغ الناس

- [2238] حدثني محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا عبد الله بن يزيد حدثني  
حدثني أبو صخر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط أنه حدثه أن داود بن عامر بن سعد بن  
أبي وقاص حدثه عن أبيه أنه كان قاعدا عند عبد الله بن عمر إذ طلع خباب صاحب  
يا عبد الله بن عمر ألا تسمع ما يقول أبو هريرة إنه سمع رسول الله صلى الله  
: من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له  
قيراطان من أجر كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد

. فأرسل ابن عمر خبابا إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة ثم يرجع إليه فيخبره ما قالت وأخذ ابن عمر قبضة من حصى المسجد يقلبها في يده حتى رجع إليه الرسول فقال قالت كان في يده الأرض ثم قال لقد

فرطنا في قرابط كثيرة

- [6524] معمر عن أبي إسحاق أن ابن مسعود :

جنازة فقد قضى الذي عليك فخلها وأهلها فكان ينصرف ولا يستأذنها .

- ابن أبي شيبة [11653] حدثنا وكيع عن أبي جناب عن طلحة عن إبراهيم عن عبد الله

: أميران وليسا بأميرين صاحب الجنازة والحائض في الرؤ

ثم قال ابن أبي شيبة [11654]

عمر

ابن أبي شيبة [11655] حدثنا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن طلحة الياامي

: كان يقال أميران وليسا بأميرين الجنازة على من يتبعها

- [6523] عن معمر عن عامر بن عبد الواحد عن عمرو بن شعيب عن أبي

هريرة وعن الثوري عن إبراهيم بن المهاجر عن إبراهيم النخعي قالوا أميران وليسا بأميرين

الرجل يكون مع الجنازة فصلى عليها فليس له أن يرجع حتى يستأذن وليها والمرأة الحائض

ليس لأصحابها أن يصدروا حتى يستأذنوا. قال معمر في حديثه كان أبو هريرة لا ينصرف

حتى يستأذن قال معمر وبلغني عن عمر وعلي أنهما كانا لا ينصرفان حتى يستأذنا. ابن أبي

[11658] حدثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن محفوظ بن علقمة عن عبد الله عن أبي

: يران وليسا بأميرين المرأة تكون مع الرفقة فتحج أو تعتمر فيصيبها أذى من

الحيض ؟ قال : لا تنفروا حتى تطهر وتأذن لهم والرجل يخرج مع الجنازة لا يرجع حتى يؤذن

بن عائذ الشمالي . عن أبي هريرة .

- [6521] : ابن عمر

حتى يؤذن له إذا صلى عليها . ابن أبي شيبة [11651] حدثنا عبد الله بن نمير عن ابن

يرجع من الجنازة قبل أن يؤذن له بعد فراغهم :  
: ما كان يرجع حتى يؤذن له .

زيد بن ثابت [6525] -

[6526] ينصرف ولا ينتظر إذهم .

:  
ابن أبي شيبه [11647]

- ابن أبي شيبه [11648] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن بن صالح عن ابن أبي  
ليلي عن أبي الزبير عن جابر : امش مع الجنازة ما شئت ثم ارجع إذا بدا لك. ابن أبي  
[11660] حدثنا حفص عن أشعث عن أبي الزبير عن :

المسور بن مخزومة [6522] -

جنازة لا ينصرف حتى يؤذن .

### ما جاء في تفضيل اللحد على الشق

- [3210] حدثنا إسحاق بن إسماعيل حدثنا حكام بن سلم عن عد  
الأعلى عن أبيه عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:  
اللحد لنا والشق لغيرنا اه رواه الترمذي وقال حسن غريب  
اه عثمان بن عمير أبو اليقظان .

: كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد [546] -

والآخر لا يلحد فقالوا أيهما جاء أول عمل عمله فجاء الذي يلحد فـ  
[6383] عن الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن

أبيه قال لما توفي النبي

: فاجتمع أصحاب النبي

(1)أه ورواه [2365] أخبرنا يزيد بن هارون وهشام أبو الوليد الطيالسي  
قال يزيد أخبرنا وقال هشام أخبرنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة  
: : :  
فانتظروا أن يجيء أحدهما ، فجاء الذي يلحد ، فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
، ورواه ابن ماجة من وجه آخر .

- [2284] حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد الله بن جعفر المسور عن إسماعيل بن  
محمد بن سعد عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أن سعد بن أبي وقاص قال في  
هلك فيه الحدوا لي

- [3122] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال  
أخبرنا مجالد عن الشعبي عن ابن عمر عن عمر أنه أوصاهم إذا وضعتوني في لحدي فافضوا  
بخدي إلى الأرض اه مجالد لا يحتج به .

- [6478]

وينصبون اللبن على اللحد نصبا ثم يثون عليهم التراب .

- [6386] عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال كانوا يستحبون اللحد  
جر في القبر ويستحبون اللبن والقصب وكانوا يكرهون إذا سوي  
على الميت أن يقوم الولي على قبره فيعزى به مغيرة بن مقسم يدلس .

### ما قالوا في إعماق القبر

- ابن أبي شيبة [11784] حدثنا أبو أسامة عن محمد بن سليم عن الحسن قال :  
عمر أن يجعل عمق قبره  
محمد بن سليم أبو هلال الراسبي فيه ضعف .  
- ابن أبي شيبة [11780] حدثنا أبو أسامة عن أبي سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن  
أبا موسى أوصى أن يعمق قبره .  
ابن أبي شيبة [11779]

- 1 [6387] ريج قال أخبرنا جعفر بن محمد عن أبيه أن الذي لحد قبر النبي صلى الله عليه  
وسلم أبو طلحة وأن الذي ألقى القטיפه مولى النبي صلى الله عليه وسلم .

قبره أن يعمقوا له قبره اه أبو العلاء حيان بن عمير ثقة . [5019]  
أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق قال حدثنا الجريري عن أبي العلاء بن الشيخير قال حدثني  
بعض حفرة الأشعري أن الأشعري قال : إذا حفرتم لي فأعمقوا لي قعره . خبرنا موسى بن  
إسماعيل قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا سعيد الجريري عن قسامة بن زهير عن أبي  
: أعمقوا لي قبري .

### من استحب القصب وما لم تمسه النار

- ابن أبي شيبة [11723] حدثنا مروان بن معاوية عن عثمان بن الحارث عن الشعبي  
النبي صلى الله عليه وسلم جعل على لحده طن قصب .  
- ابن أبي شيبة [11887] حدثني حمادة  
زيد بن أرقم : فاشترى غلام له ، أو  
زيد : تريد إلى هذا قال : أردت أن أبني قبره وأجصصه قال :  
- ابن أبي شيبة [11846] حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن عاصم عن أبي وائل عن  
: فإني رأيت المهاجرين يستحبونه  
على ما سواه . [8582] أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا شريك عن عاصم  
عن أبي وائل قال أوصى أبو ميسرة لا تؤذونا بجنائزنا أحدا كدعاء الجاهلية ، ولا تطيلوا جدثي  
واجعلوا على لحدي طن قصب فإني رأيت المهاجرين يحبون ذلك ، يأتي

### هل يفرش القبر؟

- أحمد [2021] ثنا يحيى عن شعبة وبن جعفر قال حدثنا شعبة حدثني أبو حمزة عن  
: جعل في قبر رسول الله صلى الله عليه و سلم قطيفة حمراء اه رواه مسلم .  
وقد احتج به أحمد على الجواز .  
- [6390]  
: ماتت ميمونة زوج النبي



تحتها فأخذه ابن عباس . [905] حدثنا سفيان بن عيينة حدثني عبد الله

:

ردائي فبسطته في لحدها فأخذه ابن عباس فرمى به . [11223] أخبرنا يزيد بن هارون ووهب بن جرير بن حازم قالا حدثنا جرير بن حازم عن أبي فزارة عن يزيد بن الأصم قال : دفنا ميمونة بسرف في الظلة التي بنى بها فيها رسول الله وكانت يوم ماتت مخلوقة قد حلقت في الحج فنزلنا في قبرها أنا وابن عباس فلما وضعناها مال رأسها فأخذت ردائي فوضعت تحت رأسها فانتزعه ابن عباس فألقاه ووضع تحت رأسها كذانة ، يعني حجرا .

[3137]

بن الأصم أن ابن عباس كره أن يجعل تحته ثوب يعني في القبر . [2765] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن عبيد الله بن عبد الله ابن أخي يزيد بن : لما ماتت ميمونة أخذت ردائي فبسطته فألقيته في لحدها فأخذه ابن

عباس فرماه .

- [3138] أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن قيس بن رافع أن أبا هريرة أوصى أهله حين توفي أن لا يظهروا عليه الطيب ولا يجعلوه في قطيفة حمراء اه قيس ذكره ابن حبان في ا .

القطيفة لم يكن عليها العمل .

### العمل في إدخال الميت قبره

- [6470] بن جريج عن غير واحد من أهل المدينة عن محمد بن عمرو

وأبي النضر وسعيد بن خالد ويحيى بن ربيعة وأبي الزناد وموسى بن عقبة أن النبي

بن نحو رأسه وأبو بكر وعمر أن الأمر قبلهم لم يزل على ذلك وكذلك المرأة

قال أبو بكر وأخبرني أبو بكر بن محمد هذه لها شواهد من حديث الحجازيين ،

عليا

[6472]

(1) أراه عمير بن سعيد ثقة .

[9007] أخبرنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن أبي

يحيى قال : أدخل يزيد بن مكفف معترضا وأبو يحيى هو عمير

- ابن أبي شيبه [11798] ابن سيرين قال :

أنس في جنازة . أحمد [4081]

خالد عن محمد قال : كنت مع أنس في جنازة فأمر بالميت فسل من قبل رجل القبر

أحوالهم .

- [6465] معمر عن أبي إسحاق قال حضرت جنازة الحارث الأ

الخارفي وكان من أصحاب علي و عبد الله بن يزيد الأنصاري

النعش عنه حين أدخل القبر وقال وقال رأيت الذريرة على كفنه واستله من نحو

رجل القبر ثم قال هكذا . [6476] وري عن أبي إسحاق قال مات

الحارث الخارفي فرأيت عبد الله بن يزيد يقول: اكشطوا هذا الثوب فإنما هو رجل يعني ستر

الثوب على القبر [8827] أخبرنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا إسرائيل عن

أبي إسحاق قال :

عليه فكبر أربعاً ثم انطلقنا به حتى إذا انتهى إلى القبر قال : ضعوه هاهنا عند مؤخره عند

: فوضعناه ثم رأيت كشط الثوب الذي عليه فرأيت الذريرة على كفنه ثم قال استلوه

. أخبرنا وهب بن جرير قال أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق قا :

الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد فأدخله القبر من قبل رجلي القبر وقال :

[8830] أخبرنا الحسن

بن موسى قال حدثنا زهير قال حدثنا أبو إسحاق أنه خرج على الحارث الأعور فصلى عليه

الله بن يزيد ثم تقدم إلى القبر فدعا بالسريير فقال : اجعلوه عند مؤخر القبر يعني رج

<sup>1</sup> - [6473] عن الثوري عن عمران بن أبي عطاء قال شهدت محمد بن الحنفية حيث مات

أخذه من نحو القبلة حين أدخله القبر .

ثم أخذ هكذا الثوب الذي عليه وهو في السرير فألقاه عنه حتى رأيت الذريرة على أكفانه  
: إنما هو رجل ثم أمر به فسل سلا فلما أدخل القبر أبي أن يدعهم أن يمدوا  
على القبر بثوب ثم قال : . أخبرنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق قال :  
شهدت جنازة الحارث الأعور فمدوا على قبره ثوبا فكشطه عبد الله بن يزيد الأنصاري وقال  
: . أخبرنا وكيع بن الجراح عن سفيان عن أبي إسحاق قال :  
. رواه أبو داود [3213]

أبي حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال أوصى الحارث أن يصلى عليه عبد الله بن يزيد فصلى  
عليه ثم أدخله القبر من قبل رجلى القبر وقال هذا من السنة  
كأن المراد بالسنة هنا ترك ستره بالثوب .

## هل السنة أن دافن المرأة من لم يكن أصاب أهله؟

- [1342] حدثنا محمد بن سنان حدثنا فليح بن سليمان حدثنا هلال بن  
: .  
وسلم جالس على القبر<sup>(1)</sup> : هل فيكم من أحد لم يقارف  
: . : فانزل في قبرها . فنزل في قبرها فقبرها .  
قال فليح أراه يعني . ( ليقترفوا ) اهـ ذكره في باب من  
يدخل قبر المرأة .

أحمد [14206] حدثنا عفان حدثنا حماد حدثنا ثابت عن أنس  
: لا يدخل القبر رجل قارف أهله الليلة  
: هذا الحرف رواه البخاري في التاريخ الأوسط ثم قال: ما هذا والنبي  
لم اهـ ورواه البزار [6972] حدثنا محمد بن معمر حدثنا روح بن  
أسلم أخبرنا حماد عن ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما ماتت رقية :

<sup>1</sup> - فيه دلالة على ترك القيام لها .

لا يدخل القبر رجل قارف الليلة ، فلم يدخل عثمان . لا يحدث بهذا العامة

وهم حماد . مخرج النبي إلى .

[6851] حدثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا السري بن خزيمه ثنا أبو سلمة

: خلف النبي صلى الله عليه وسلم عثمان وأسامة بن زيد

على رقية في مرضها و خرج إلى بدر و هي وجعة فجاء زيد بن حارثة عد

وقد ماتت رقية فسمعنا الهيعة فو الله ما صدقنا بالبشارة حتى رأينا الأسارى.

أنها ماتت سنة ثلاث . [6857] حدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ثنا

إبراهيم بن إسحاق الحربي ثنا مصعب بن عبد الله الزبيري قال:

الله صلى الله عليه و سلم أمية زوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم من عثمان بعد رقية في

شهر ربيع الأول و دخلت عليه في جمادى الآخرة سنة ثمان وتوفيت وهي عند عثمان في

شعبان سنة تسع وكانت أم عطية الأنصارية التي هي غسلتها في نسوة من الأنصار

: لم يكن عمل الصحابة بعد ذلك على هذا ، أراه خاصا أو لمعنى آخر .

الآثار قطع بهذا .

[6397] عن الثوري عن إسماعيل عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبز

كبر عمر على زينب بنت جحش أربع تكبيرات وسأل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم :

من يدخلها قبرها ، فقلن : من كان يراها في حياتها . ابن أبي شيبه [11539]

حفص بن غياث ووكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبزى قال

: فكبر عليها عمر أربعاً ، ثم سأل أزواج النبي صلى الله عليه

لم : من يدخلها قبرها ، فقلن : من كان يدخل عليها في حياتها .

[11089] أخبرنا عفان بن مسلم حدثنا أبو عوانة عن فراس عن عامر عن عبد الرحمن بن

: صلى عمر على زينب بنت جحش فكبر عليها أربع تكبيرات قال :

يدخل القبر فأرسل إلى أزواج النبي ، فقلن إنه لا يحل لك أن تدخل القبر وإنما يدخل القبر

من كان يحل له أن ينظر إليها وهي حية . ثم قال أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا

زهير بن معاوية حدثنا إسماعيل بن أبي خالد أن عامرا أخبره أن عبد الرحمن بن أبزى أخبره

موتا بعده فكبر عليها أربعاً ثم أرسل إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من تأمرني أن يدخلها قبرها؟ قال :

حياتها فيدخلها في قبرها ، فقال عمر بن الخطاب : . أخبرنا وكيع بن الجراح وعبد نمير ومحمد بن عبيد الطنافسي عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر عن عبد الرحمن بن : شهدت جنازة زينب بنت جحش أم المؤمنين فتقدم عليها عمر فكبر أربعاً وكان

يجب أن يليها فأرسل إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من يدخلها قبرها؟ فقلن: يراها في حياتها ، فقال : صدقن. وزاد ابن نمير ومحمد بن عبيد في حديثهما بهذا الإسناد فكانت أول نساء النبي صلى الله عليه وسلم موتاً بعده وقال ابن نمير في حديثه : يعجبه أن يكون هو يدخلها قبرها

[11088] أخبرنا وكيع بن الجراح والفضل بن دكين ويزيد ب

حدثنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قالوا :

نساء النبي صلى الله عليه وسلم لحوقاً به فلما حملت إلى قبرها قام عمر إلى قبرها فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : إني أرسلت إلى النسوة ، يعني أزواج النبي صلى الله عليه و مرضت هذه المرأة أن من يمرضها ويقوم عليها فأرسلن : نحن . فرأيت أن قد صدقن ثم من يغسلها ويحنطها ويكفنها ؟ فأرسلن : نحن .

صدقن ثم أرسلت إليهن : من يدخلها قبرها ؟ فأرسلن : من كان يحل له الولوج عليها في حياتها فرأيت أن . فنحاهم عن قبرها ثم أدخلها رجلان من

- [6136] بن جريج قال أخبرني بن أبي مليكة عن عائشة :

غيبني أبو عمرو ودلاني في حفرتي فهو حر . ابن أبي شيبة [11770]

: إذا سوى علي ذكوان قبري فهو حر أرادت

أن يدخل قبرها وكان ذكوان قد دخل قبرها وهو مملوك . [10960] أخبرنا أنس

بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عائشة قالت : إذا كفت وحنطت ثم دلاني

ذكوان في حفرتي وسواها علي فهو حر ورواه الدرا

ما يقول من باشر الدفن

- [3215] حدثنا محمد بن كثير ح وحدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا همام عن قتادة عن أبي النبي كان إذا وضع الميت في القبر قال :

والألباني ، ورواه البيهقي ثم قال : والحديث يتفرد برفعه همام بن يحيى بهذا الإسناد وهو ثقة .  
روياه عن قتادة موقوفا على ابن عمر وقد حدث به همام .  
قال أحمد [5370] حدثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن أبي

عمر قال همام في كتابي قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إذا وضعتم موتاكم في القبر :  
ورجح الدارقطني في العلل :

ابن أبي شيبة [11816] حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أبي الصد  
ابن عمر

- [6464] بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد أن أبا بكر الصديق :  
:

- [6463] أبي علي  
كان يقول إذا أدخل الميت في قبره : بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله  
. ابن أبي شيبة [11826] حدثنا عبيد الله قال أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق  
: قول عند المنام إذا نام بسم الله وفي سبيل الله

ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول له إذا أدخل الرجل القبر .  
- [6506] عمش عن عمير بن سعيد قال كبر علي

يزيد بن المكفف أربعا وجلس على القبر وهو يدفن قال اللهم ع  
اليوم وأنت خير منزل به الله وسع له في مدخله واغفر له ذنبه فإننا لا نعلم منه لا خيرا  
. ورواه الفسوي [658 /2] حدثنا أبو نعيم قال ثنا مسعر عن عمير بن  
: صليت خلف علي بن أبي الب علي ابن المكفف فكبر عليه أربعا، ثم أتى قبره

: اللهم عبدك وابن عبدك نزل بك وأنت خير منزل به، اللهم وسع له مداخله ، فإننا لا نعلم إلا خيرا وأنت أعلم به .

- ابن أبي شيبة [11823] أنس :

ماء لروحه وأبدله بداره دارا خيرا من داره

[ 907 ] حدثنا العباس بن الفضل ثنا همام عن قتادة عن أبي

: كان أنس إذا وضع الميت في القبر قال :

[ 9262 ] أخبرنا علي بن

أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد نا العودي محمد بن أحمد نا كثير بن يحيى نا أبو عوانة عن قتادة عن ثمامة بن أنس عن أنس بن مالك أنه كان يقول إذا وضع الميت في قبره :  
جاف الأرض عن جنبيه و صعد روحه وتكلفه و تلقه منك برحمتك

- [6462]

النزال بن سيرة : إذا أدخلتني حفرتي فقل : اللهم بارك في هذا البيت وبارك

في داخله

- [6460] :

يقولوا على الميت بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم أفسح له في قبره ونور له قبره وألحقه بنبيه صلى الله عليه وسلم وأنت عنه راض غير غضبان .

: ابن أبي شيبة [11819]

يستحبون إذا وضعوا الميت في القبر أن يقولوا : بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم أجره من عذاب القبر وعذاب النار ومن شر الشيطان

- [ 908 ]

: حدثني عثمان بن الشماس وكان ابن أخي سمرة بن جندب :

:

أو بعس فغسل بين يديه ثم كفن بين يديه ثم قال لمولى له : يا فلان اذهب إلى حفرته فإذا

:  
: اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده

بن شماس ويقال ابن جحاش . رواه البيهقي .

## من حل عقد الميت

- [6962] أنبأني أفاض إجازة أن أبا الوليد أخبرهم حدثنا إبراهيم

حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد الوارث عن عقبه بن يسار قال حدثني

سمرة قال : انطلق به إلى حفرته فإذا وضعته

في لحده فقل بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله  
ثم أطلق عقد رأسه وعقد  
(1)

- أحمد بن منيع [901] حدثنا هشيم أنبأنا مجالد عن الشعبي عن ابن عمر قال : أوصاني

عمر : إذا وضعتني في لحدي فأفض بخدي إلى الأرض ، حتى لا يكون بين جلدي وبين

اه مجالد لا يحتج به .

- أبي شيبة [11790] أبي هريرة

: شهدت العلاء بن الحضرمي فدفناه فنسينا أن نحل العقد حتى أدخلناه قبره ، قال فرغنا

عنه اللبن فلم نر في القبر شيئاً<sup>(2)</sup>

- ابن زبر محمد بن عبد الله في [82] أخبرنا أبي

بن محمد بن حاتم الدوري عثمان بن أبي

: العاص أوصى أن يشق كفه حتى يفضى به إلى الأرض :

## من أحب أن يشارك في حثو التراب

- 1 [6186] بن سيرين قال: . ابن أبي شيبة [11794]

سيرين قال :

2 - ابن أبي شيبة [11797]

وضعتوني في حفرتي فحوبوا ما يلي جسدي من الكفن حتى تفضوا بي إلى الأرض اه قيس مخضرم .



- [3153] ما خشنام قال ثنا أبو بكر الطبري قال حدثني نعيم بن حماد قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا محمد بن زياد الألهاني عن أبي أمامة صاحب رسول الله صلى : توفي رجل فلم تصب له حسنة إلا ثلاث حثيات حثاها في قبر

رواه البيهقي

- ابن أبي شيبة [11836] ثنا يحيى بن سعيد عن ثور قال حدثنا عامر بن جشيب وغيره من أهل الشام عن أبي الدرداء : ما أجر الجنائز أن يحثو في القبر

- ابن أبي شيبة [11838] حدثنا وكيع عن يزيد بن أبي زياد عن عمه أن عليا في قبر

- [6480] عن الثوري عن مالك بن مغول عن عمير بن سعد أن عليا

على يزيد بن المكف قال هو أو غيره ثلاثا . ابن أبي شيبة [11834]

مالك بن مغول عن عمير بن سعيد أن عليا حث في قبر ابن المكف

- [6479] ابن عباس

عليه التراب ثم قال :

[217/1] بن عباس والله قد دفن به علم كثير .

عثمان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا معمر حوه .

## ما جاء في نقل الموتى ومن أوصى بموضع

- [3183] أخبرنا الفضل بن الحباب حدثنا محمد بن كثير العبدي أخبرنا شعبة

عن جابر بن عبد الله أنه قال في قتلى أحد حملوا

ليه وسلم أن ردوا القتلى إلى مصارعهم

- ابن أبي شيبة [11980] عمر

قال لعبد الله بن عمر اذهب إلى عائشة فسلم وقل يستأذن عمر بن الخطاب أن يدفن مع

صاحبيه فأتاها عبد الله فوجدها قاعدة تبكي فسلم ثم قال:

: قد كنت والله أريده لنفسه  
اه رواه

- [3264] أخبرنا مطرف بن عبد الله قال أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم عن

محمد بن عبد الله ابن أخي ابن شهاب أنه سأل ابن شهاب : هل يكره أن يحمل ا  
أرض إلى أرض ؟ قال : فقد حمل سعد بن أبي وقاص من العقيق إلى المدينة . أخبرنا  
: هل يكره أن

يحمل الميت من قرية إلى قرية؟ فقال : قد حمل سعد بن أبي وقاص من العقيق إلى المدينة.

[549] عن غير واحد ممن يثق به أن أبي

عمرو بن نفيل توفيا بالعقيق وحملوا إلى المدينة ودفنا بها. [4881] أخبرنا أنس بن

: حمل أسامة بن زيد حين مات

من الجرف إلى المدين

[7324] يعقوب بن سفيان حدثنا عبد الله بن عثمان أخبرنا عبد

أخبرنا داود بن قيس حدثني : مات سعد بن أبي

: وهو على نحو من عشرة أميال قالت فرأيته حمل على أعناق الرجال حتى

أتي لمسجد من نحو باب دار مروان فوضع عند بيوت النبي

. قال وأخبرنا عبد الله بن

المبارك أخبرنا يونس عن الزهر : قد حمل سعد بن أبي وقاص من العقيق إلى المدينة

وحمل أسامة بن زيد من الجرف

- [4253] أخبرنا معن بن عيسى قال أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع أن

سعيد بن زيد مات بالعقيق ، فحمل إلى المدينة ودفن بها .

- [7322]

أبو مسهر حدثنا يحيى بن حمزة حدثني أبا عبيدة بن الجراح

: ادفنوني . ثم قال : ادفنوني

- [4521] أخبرنا عفان بن مسلم قال أخبرنا حماد بن سلمة قال أخبرنا ثابت

: أبا طلحة قرأ هذه الآية ( ) :

أرى ربي يستنفرنا شيوخنا وشباننا ، جهزوني أي بني جهزوني فقال بنوه :

رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر ونحن نغزو عنك ، فقال : جهزوني فركب

البحر فمات ، فلم يجدوا له جزيرة إلا بعد سبعة أيام فدفنوه فيها ولم يتغير .  
[18257] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن  
إسحاق الصغاني فذكره . ورواه الطبراني [4683] حدثنا محمد بن عبد الله  
الحضرمي ثنا عمر بن محمد بن الحسن ثنا أبي ثنا حماد بن سلمة عن ثابت وعلي بن زيد عن  
طلحة غازيا في البحر فمات في السفينة فلم يجدوا له مكانا  
يدفنونه فيه فانتظروا به ستة أيام حتى وجدوا له بعد سبع مكانا يدفنونه فيه ولم يغير كما هو

- [6535] بن جريج قال سمعت بن أبي مليكة يقول قالت عائشة :  
حضرت عبد الرحمن تعني أخاها

[5800] أخبرنا هشام أبو الوليد الطيالسي قال  
حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال : ما آسى من أمر عبد الرحمن  
إلا أنه لم يعالج ولم يدفن حيث مات . ثم برنا عبد الملك بن عمرو أبو  
حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة أن عبد الرحمن بن أبي بكر توفي  
بالحبشي على رأس أميال من مكة فنقله ابن صفوان إلى مكة فبلغ ذلك عائشة فقالت :  
آسى من أمره إلا على خصلتين إنه لم يعالج ولم يدفن حيث مات . :

[6536] بن جريج عن منصور بن عبد الرحمن أن أمه صفية  
أخبرته قالت عزيت عائشة في أخيها فقالت يرحم الله أخي إن أكثر ما أجد فيه من شأن  
نه لم يدفن حيث مات . ورواه الفاكهي [2442] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن وعبد  
علاء قالوا ثنا سفيان عن منصور الحجبي عن أمه . [5799]  
أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان عن منصور بن صفية عن أمه قال :  
: ما أجد في نفسي إلا أنني

[7323] .

:

: ما أجد في أو يحزني في إلا أني

كان دفن في

[6537] بن جريح قال أخبرني كثير بن كثير عن أمه عائشة بنت

أبي عقرب عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت لو حضرته تعني أحاها دفن تحت فراشه  
- ابن أبي شيبه [11979] حدثنا أبو أسامة حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس قال  
قالت عائشة لما حضرتها الوفاة ادفنوني مع أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فإني كنت  
أحدثت بعده [7327] حدثنا عميد بن إسماعيل حدثنا

أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت لعبد الله بن الزبير ادفني مع صواحي  
تدفني مع النبي في البيت ، فإني أكره أن أزكى

- [11891] أخبرنا الفضل بن دكين وعمرو بن الهيثم حدثنا المسعودي قال  
حدثني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت لبني أخ لها :  
أعطوني موضع قبوري في حائط ولهم حائط يلي البقيع فإني سمعت عائشة تقول :  
الميت ميتا ككسره حيا . أخبرنا هشام أبو الوليد الطيالسي حدثنا شعبة عن محمد بن عبد  
الرحمن قال : قالت لي عمرة : انظر قطعة من أرضك أدفن فيها فإني سمعت عائشة تقول :  
كسر عظم الميت ككسره حيا .

## الدفن ليلا

- [1258] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا الشيباني عن  
عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم مر بقبر قد دفن ليلا فقال : متى  
: أفلا آذتموني . : دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن

- [6551] غيره عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة  
: ما شعرنا بدفن النبي صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا صوت المساحي من  
رواه أحمد وغيره ،

- [6552] أبا بكر

ي عليه في المسجد . [3545] أخبرنا عمرو بن عاصم الكلابي قال أخبرنا  
همام عن هشام بن عروة قال حدثني أبي أن عائشة حدثته قالت : توفي أبو بكر ليلا فدفناه  
. ابن أبي شيبه [11956] حدثنا أبو خالد الأحمر عن هشام عن أبيه عن

. الطبراني [40]

:

عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة  
: توفي أبو بكر ليلة الثلاثاء ودفن ليلا اه صحيح وهو في البخاري نحوه

- [3546] أخبرنا وكيع

: سئل أيقبر الميت ليلا ؟ فقال : قد قبر أبو بكر بالليل. ابن أبي شيبة

[11950]

: عن التكبير على الميت فقال:

: قبر أبو بكر بالليل. [3147] حدثنا الربيع قال أخبرنا

ابن وهب قال أخبرني موسى بن علي عن أبيه قال رجل لعقبة بن عامر ويقبر بالليل ؟ قال :  
نعم قبر أبو بكر بالليل

- [6553] بن جريج قال أخبرني إسماعيل بن محمد بن سعد عن عبيد بن

عمر اه حسن صحيح تقدم في

- ابن أبي شيبة [11951] حدثنا إسماعيل بن علية عن الوليد بن أبي هشام عن القاسم

بن محمد دفن أبو بكر

- [6556] عليا دفن فاطمة ليلا ولم يؤذن

بها أبا بكر . [10779] أخبرنا عمر بن سعد أبو داود الحفري عن سفيان عن

[6554] بن جريج وعمرو بن دينار أن حسن بن محمد أخبره أن

فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم دفنت بالليل قال فر بها علي من أبي

[6555]

حسن بن محمد مثله

- ابن أبي شيبة [11952] حدثنا غندر عن ابن أبي عروبة عن قتادة أن ابن مسعود : وكان قتادة يكره ذلك . [3331] أخبرنا عمرو بن عاصم الكلابي قال

أخبرنا همام عن قتادة أن ابن مسعود دفن ليلا .  
- ابن أبي شيبة [11955] ت عن زرعة بن عمرو مولى لآل حباب عن  
: عثمان بن عفان

فيمن حمله اه دفن عثمان ليلا بحش كوكب قريب البقيع ثابت مشهور .

- ابن أبي شيبة [11958]

سمير السدوسي قال : أنسا :

- [10971] أخبرنا عفان بن مسلم حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا هشام بن عروة  
عبد الله بن الزبير

### من أحب رش القبر بعد الدفن

- [6482] بن عيينة عن جعفر بن محمد والأسلمي قالوا عن أبيه قال كان  
اه أي رش القبر .

[6483] بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد  
بالبقيع فإذا هو بقبر \_\_\_\_\_ فسأل عنه فقالوا يا رسول الله هذه السويداء التي  
كانت في بني غنم ماتت فدفنت ليلا قال فصلى عليها

[2255] حدثنا حسن بن الربيع ومحمد بن عبد الله بن نمير قالوا حدثنا عبد الله

شيباني عن الشعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما

: دفن فكبر عليه أربعاً. قال الشيباني فقلت للشعبي : من حدثك بهذا :

. وفي رواية ابن نمير قال :

: عليه وسلم إلى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر أربعاً.

: من شاهده

[1551] حدثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي

أخبرني محمد بن عبيد بن أبي رافع عن داود بن

أبي رافع : ورش على قبره ماء .

- الطبراني [3171] حدثنا عبدان بن أحمد ثنا حميد بن مسعدة ح وحدثنا محمد بن خالد الراسبي ثنا محمد بن عبيد بن حساب قال ثنا محمد بن حمران عن عطية ال **الحكم** **بن الحارث السلمي**

إذا دفنتموني ورشتم على قبري الماء فقوموا على قبري واستقبلوا القبلة وادعوا لي

### ما جاء في رفع القبور وما ينهى من البناء عليها

- [1609] حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي **علي بن أبي طالب** ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله لم أن لا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبرا مشرفا إلا سويته .

بكر بن خلاد الباهلي حدثنا يحيى وهو القطان حدثنا سفيان حدثني حبيب بهذا الإسناد :

- [2289] حدثنا أبو بكر بن أبي

أبي الزبير عن جابر قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبني عليه

- الترمذي [2483] حدثنا علي بن حجر أخبرنا شريك عن أبي إسحق عن حارثة بن : أتينا خبابا نعوده وقد اكتوى سبع كيات فقال لقد تطاول مرضي ولولا أني سمعت رسول : وقال يؤجر الرجل في

نفقته كلها إلا التراب أو قال في البناء

- ابن أبي شيبة [11917] حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا سليمان بن كثير عن الزهري عن **عثمان** **قبر أم عمرو**

: ما هذا القبر : قبر أم عمرو . أبو زرعة الدمشقي في

[431] حدثني يحيى بن معين قال: : أخبرني معمر عن

:

:

هذا قبر أم عمرو بنت عثمان؟ فأمر به فسوي

- [6485] عن معمر عن أيوب عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد قال :

سقط الحائط الذي على قبر النبي  
ارفع ناحية الستر حتى أنظر إليه  
فستر ثم بني . نقلت للذي ستره :

- [3560] أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن عمرو بن عثمان بن

هانئ عن القاسم بن محمد قال :

، اكشفي لي عن قبر  
نبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ، فكشفت لي عن ثلاثة قبور ، لا مشرفة ولا لاطئة  
: فرأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم مقدما ، وقبر

أبي بكر عند رأسه ، ورأس عمر عند رجل النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرو بن عثمان :

:

- ابن أبي شيبه [11856]

الذي فيه قبر النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر أبي

- ابن أبي شيبه [11869] أخبرنا إبراهيم بن عطاء بن أبي

عمران بن حصين أوصى أن يجعلوا قبره مربعا وأن يرفعوه أربع أصابع أو

نحو ذلك . [9462] أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا إبراهيم بن عطاء بن أبي

ميمونة مولى آل عمران بن حصين عن أبيه أن عمران بن حصين أو

يتبعوه صوتا ولعن من يفعل ذلك وأن يجعلوا قبره مربعا وأن يرفعوه أربع أصابع أو نحو ذلك

- [6486] عن معمر والثوري عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن

ر في حديثه قال فإني

[8585] أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا حماد

بن زيد قال حدثنا عاصم بن بهدلة عن أبي وائل قال :



: إني ليسير للموت الآن . وما بي إلا هول المطلع ، ما أدع مالا و

وما أدع من عيال يهموني من بعدي فإذا أنا مت فلا تنعوني إلى أحد

فإني رأيت المهاجرين يستحبون ذلك

فإني رأيت المهاجرين يكرهون ذلك. أخبرنا يحيى بن عباد قال حدثنا حماد بن

سلمة عن عاصم بن بهدلة عن أبي وائل أن عمرو بن شرحبيل قال : لا تطيلوا جدثي يعني

القبر فإن المهاجرين كانوا يكرهون ذلك

- ابن أبي شيبة [11858] حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي حصين عن الشعبي

:

- ابن أبي ش [11880] حدثنا يعلى بن عبيد عن محمد بن إسحاق عن ثمامة قال

**فضالة بن عبيد إلى أرض الروم قال :**

فصلى عليه فضالة وقام على حفرته حتى وراه. ابن أبي شيبة

[11916] حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن ثمامة بن شفي قال :

في زمان معاوية إلى هذا الدرب وعلينا فضالة بن عبيد ، قال فتوفي ابن عم لي يقال له نافع

فقام معنا فضالة على حفرته ، فلما دفناه ، قال :

أبي [6985]

أحمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن إسحاق عن ثمامة بن شف : خرجنا غزاة في

معاوية إلى هذه الدروب وعلينا فضالة بن عبيد فتوفي ابن عم لي

فقام فضالة في حفرته فلما دفناه خففوا عنه التراب فإن رسول الله صد

ورواه الطبراني [811/18]

مقلاص المصري حدثني أبي ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن ثمامة بن شفي حدثه

: كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم فتوفي صاحب لنا فأمر فضالة بن عبيد بقبوره

: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

- [4294] أخبرنا وكيع بن الجراح عن أسامة بن زيد عن أبي بكر بن محمد بن

: رأيت قبر عثمان بن مظعون وعنده شيء مرتفع يعني كأنه علم

- الطبراني [823/19] حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا وهب بن بقية أنا خالد بن عبد الله عن عمران بن حدير عن أبي مجلز أن معاوية :  
رفعت اليهود والنصارى فلا تشبهوا بهما .

### من نهى عن نصب الخيام على القبور

- ابن أبي شيبة [11873] عن أبي معشر عن محمد بن المنكدر أن عمر ضرب على قبر زينب فسطاطا. [11097]  
معشر عن محمد بن المنكدر قال : قام عمر بن الخطاب في المقبرة والناس يحفرون لزينب بنت جحش في يوم حار : لو أني ضربت عليهم فسطاطا (1).

- ابن أبي شيبة [11870] حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن أبي هريرة صى أن لا يضربوا على قبره فسطاطا .

- ابن أبي شيبة [11871] ثنا وكيع عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن عمته أم النعمان عن بنت أبي سعي : لا تضربوا على قبوري فسطاطا .

- [5802] أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا خالد بن أبي عثمان القرشي قال :  
عبد الله بن عمر على قبر عبد الرحمن بن أبي :  
تضربني مولاتي .

[5792] أخبرنا معاذ بن معاذ قال حدثنا ابن عون قال حدثني رجل قال :

سمعت عن قبر عبد الرحمن بن أبي بكر قال :

فقلت لها امرأة : وما رأيتيني :

ثم أمرت بفسطاط فضرب على القبر ووكلوا :

---

1 - قال ابن أبي شيبة [11874] سمعت مح : هذه

التي على القبور محدثة . معناه لما أخذ سنة جارية ، لذلك كرهه الصحابة بعد .

مضروبا فسأل عنه فحدثوه فقال للرجل :

انزعه قال : إنهم وكلوني به ، قال : وأخبرهم أن عبد الرحمن إنما يظله عمله

## جامع الدفن

لعمر

[6660]

-

فجعل الناس يمرون عليها ولا يدفنونها حتى مر عليها كليب فدفنها فقال عمر إني لأرجو لكليب بها خيرا قال فسأل عمر عنها عبد الله بن عمر فقال لم أرها فقال لو رأيته ولم . قال معمر وسمعت الزهري يقول إن أبا لؤلؤة طعن اثني عشر رجلا

فمات منهم ستة منهم عمر وكليب وعاش منهم ستة ثم نحر نفسه بخنجر . رواه البيهقي [6858] أخبرنا الحسن بن أبي عبد الله أخبرنا أبو بكر بن زكريا أخبرنا أبو العباس محمد بن عبد الرحمن حدثنا محمد بن المهلب حدثنا ابن يونس حدثنا ليث وهو ابن سعد عن نافع عن : وجد الناس وهم صادرون يعني

يمرون عليها ولا يرفعون بها رأسا حتى مر بها رجل من بني

عليها ثوبه ، ثم استعان عليها من يدفنها فدعا عمر عبد الله يعني ابنه فقال : هل مررت بهذه : لو حدثتني نك مررت بها لنكلت بك ، ثم قام عمر بين

ظهراي : لعل الله أن يدخل كليبا الجنة بفعله بها فبينما كليب

يتوضأ عند المسجد جاءه أبو لؤلؤة قاتل عمر فبقر بطنه . :

اهـ ورواه أبو الجهم العلاء بن موسى [74]

:

يرفعون لها رأسا حتى مر بها رجل من بني ليث يقال له : كليب مسكين فألقى عليها ثوبه ثم عليها فدفنها ، فدعى عمر عبد الله فقال : مررت بهذه المرأة الميتة ؟ فقال : .

عمر : لو أخبرتني أنك مررت بها لنكلت بك ، ثم قام عمر بين ظهراي الناس فتغيظ عليهم فيها ، ثم قال : لعل الله يدخل كليبا الجنة بفعله بها ، فبينما كليب يتوضأ عند المسجد إذ جاءه أبو لؤلؤة قاتل عمر بن الخطاب فبقر بطنه ، قال نافع :

- ابن أبي شيبة [11881]

عمير قال : عبد الله بن الزبير إذا مات له الميت لم يزل قائما حتى يدفنه .

[7624] أخبرنا سليمان بن حرب قال حدثنا جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد بن

عمير قال : كان ابن الزبير إذا كان في أهله جنازة ، كان كأنه قائم على رجل حتى يخرجها

أه صوابه عبد الله بن عبيد بن عمير ، صحيح .

- ابن أبي شيبة [11065] ثنا وكيع عن سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن

بن أبي ليلى أن قيس بن سعد

نه فقبرت معه

- ابن أبي شيبة [12014] حدثنا ابن نمير عن أشعث عن أبي إسحاق أن عليا

- [6378] قال أخبرني سليمان بن موسى أن وائلة بن الأسقع

كان إذا دفن الرجال والنساء جميعا يجعل الرجل في القبر مما يلي القبلة ويجعل المرأة وراءه في

القبر . : فإن كانا رجلين في قبر واحد كبر الإ : كبر إمام الأصغر

- [6971] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي

العباس محمد بن يعقوب حدثنا العباس بن محمد حدثنا حسين بن محمد المروروذ

: ابن عمر وهو في

فقلت له يرحمك الله حدثني

: . : :

أه رواه الحاكم وصححه والذهبي . فيه توجيه القبر

هل يقرأ على القبر ؟

- الطبراني [491/19] حدثنا أبو أسامة عبد الله بن محمد بن أبي أسامة الحلبي ثنا أبي ح  
وحدثنا إبراهيم بن دحيم الدمشقي ثنا أبي ح وحدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا ع  
بن بحر قالوا ثنا مبشر بن إسماعيل حدثني عبد الرحمن بن العلاء بن الجلاج عن أبيه قال:  
قال لي أبي: يا بني إذا أنا مت فألحدني، فإذا وضعتني في لحدي فقل:  
رسول الله، ثم سن علي الثرى سنا، ثم اقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها، فإني سمعت  
[7319] أخبرنا أبو عبد

محمد بن يعقوب حدثنا العباس بن محمد قال : سألت يحيى بن معين عن  
القراءة عند القبر فقال حدثنا مبشر بن إسماعيل الحلبي عن عبد الرحمن بن العلاء بن  
: إذا أدخلتموني قبر فضعوني في

التراب سنا وقرءوا ع

البقرة وخاتمتها فإني  
ثم قال : أحمد  
ه عباس الدوري في تاريخ ابن معين  
القبر :

وعبد الرحمن بن العلاء لم يوثقه غير ابن حبان فيما وقفت عليه ، ومثله لا يتحمل عنه السنن  
. وأصحاب ابن عمر كثير في المدينة ومكة .

لم يرو أحد هذا ،

. وفي الخبر .

## النصرانية تموت وهي تحت مسلم أين تدفن ؟

- [6586] أخبرنا واثلة بن الاسقع

امرأة من النصرانية ماتت وهي حبلى من مسلم في مقبرة ليست بمقبرة النصرانية ولا مقبرة  
ابن أبي شيبة [12017] .

جعفر بن عون عن ابن جريح عن سليمان بن موسى عن واثلة بن الأسقع في امرأة نصرانية  
في بطنها ولد من مسلم قال : تدفن في مقبرة ليست بمقبرة اليهود والنصارى .

- [10240] أخبرنا بن جريح قال أخبرني عمرو بن دينار أن شيخا من أهل

الشام أخبره عن عمر بن الخطاب أنه دفن امرأة من أهل الكتاب حبلى من مسلم في مقبرة  
ابن أبي شيبة [12018] .

امرأة بالشام وفي بطنها ولد من مسلم وهي نصرًا

## ما يكون بعد الفراغ من الدفن

- [3223] حدثنا هشام عن عبد الله بن بجير عن

هانئ مولى عثمان بن عثمان بن عفان قال كان النبي

:

- [6503] بن جريج قال أخبرني أبو بكر عن غير واحد منهم من أهل

بلدهم أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف على قبر سعد بن معاذ حين فرغ منه فدعا له

- [6505] عن الثوري عن منصور عن أبي مدرك الأشجعي أن عمر

على الميت قبره قال : الأهل والمال والعشيرة وذنبه عظيم

أبي شيبه [11818] حدثنا شريك وأبو الأحوص عن منصور عن أبي مدرك الأشد

أنه كان يقول إذا أدخل الميت قبره :

إليك المال والأهل والعشيرة والذنب العظيم فاغفر له. [3134]

الحسن قال ثنا عبد الله عن سفيان عن منصور عن أبي مدرك الأشجعي عن

: أسلمه إليك الأهل والمال والعشيرة وذنبه

[7316] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي

قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن

:

منصور عن كثير بن مدرك

والمال والعشيرة وذنبه عظيم فاغفر له

- ابن أبي شيبه [11828] حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عمير بن سعيد أن عليا

كبر على يزيد أربعًا ، قال : وأنت خير

فإننا لا نعلم إلا خيرا وأنت أعلم به اهد ذكره في

. ابن أبي شيبه [11831]

بن مسهر عن الشيباني عن عمير بن سعيد قال صليت مع علي بن يزيد بن المكف فكب  
أربعاً ، ثم مشى حتى أتاه ، فقال :

ذنبه ، ووسع عليه مدخله فإننا لا نعلم إلا خيراً وأنت أعلم به. [7314] أخبرنا أبو  
عبد الله الحافظ أخبرنا محمد بن عبد الله الزاهد يعني أبا عبد الله الصفار حدثنا البرقي يعني  
أحمد بن محمد بن عيسى حدثنا مسلم يعني ابن إبراهيم حدثنا شعبة عن الحكم عن عمير بن  
بن أبي : في قبره فقال :

عبدك نزل بك وأنت خير منزل به ولا نعلم إلا خيراً وأنت أعلم به كان يشهد أن لا إله إلا  
الله وأن محمداً

- ابن أبي شيبة [11827] حدثنا إسماعيل بن علي عن عبد الله بن أبي بكر قال :  
أنس بن مالك إذا سوي على الميت قبره قام عليه فقال :

وارحمه اللهم جاف الأرض عن جنبه وافتح أبواب  
اللهم إن كان محسناً فضعف له في إحسانه أو قال : فرد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز  
اه المشهور عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك ، صحيح .

- [6836] أخبرنا عبد الله بن نمير قال أخبرني عبد الملك بن جريج عن عبد  
بن أبي مليكة قال : **عبد الله بن عباس** لما فرغ من قبر عبد الله بن السائب وقام الناس  
عنه قام ابن عباس فوقف عليه ، فدعا له ثم انصرف. [6502]

قال سمعت عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة يقول رأيت بن عباس لما فرغوا من قبر عبد  
قال أسمع من قوله شيئاً .

: اه أخفى عنهم دعاءه لأنه ليس فيه شيء موقت . ابن أبي شيبة [11829]  
حدثنا ابن نمير عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال لما فرغ من قبر عبد الله بن السائب قام  
ابن عباس على القبر وقف عليه ثم دعا ثم انصرف. [1779]

الحكم قال ثنا ابن جعشم قال أنا ابن جريج قال سمعت أبا عبد الله بن أبي مليكة يقول  
رأيت ابن عباس لما فرغوا من دفن عبد الله بن أبي السائب وقام الناس عنه بأمر ابن عباس  
[7317] :

يعقوب بن سفيان حدثنا عبد الله بن عثمان أخبرنا عبد الله أخبرنا ابن جريج قال

سمعت ابن أبي : رأيت عبد الله بن عباس لما فرغ من قبر عبد الله بن السائب

- [6076] أخبرنا محمد بن عبد الله الأسدي قال حدثنا مسعر عن زياد بن

: سمعت جرير بن عبد الله حين مات المغيرة بن شعبة يقول: استغفروا لأمرئكم هذا ، فإنه كان يحب العافية . أخبرنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي قال أخبرنا أبو لاقة عن جرير بن عبد الله أنه خطب لما مات المغيرة بن شعبة فقال :

استغفروا لأمرئكم فإنه كان يحب العافية . ثم قال [8274] أخبرنا وكيع بن الجراح قال : سمعت جرير بن عبد الله حين مات المغيرة بن شعبة

: استغفروا لأمرئكم فإنه كان يحب العافية

- [336] حدثنا محمد بن المثني العنز

عن أبي بن المثني يعني قال أخبرنا حيوة بن شريح

قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن ابن شماسه المهر عمرو بن العاص هو في

. فبكى طويلا وحول وجهه إلى الجدار فجعل ابنه يقول يا أبتاه أما بشرك رسول

. فقال إن أفضل ما نعد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله

لى قوله : فإذا أنا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار فإذا دفنتموني التراب سنا ثم

أقيموا حول قبر قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأنظر ماذا أراجع به

رسل ربي

- ابن أبي شيبه [11830]

سمير : في جنازة فجلس الأحنف وجلست معه

وهو ضرار بن القعقاع التميمي رأيت الأحنف انتهى إلى قبره فقام عليه ف

: ت والله ما علمت كذا ثم دعا له

- الطبراني [7979] ثنا أبو عقيل أنس بن سلم الخولاني ثنا محمد بن إبراهيم بن

العلاء الحمصي ثنا إسماعيل بن عياش ثنا عبد الله بن محمد القرشي عن يحيى بن أبي كثير عن

: أبا أمامة وهو في النزع فقال:



بي كما أمرنا رسول الله صلى الله ع

: إذا مات أحد من إخوانكم، فسويتم التراب على قبره، فليقم أحدكم على رأس

قبره، ثم ليقل: يا فلان بن فلانة، فإنه يسمعه ولا يجيب، ثم يقول:

يستوي قاعدا، ثم يقول: : أرشدنا رحمك الله، ولكن لا تشعرون.

: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله،

وأنتك رضيت بالله ربا، وبالإسلام ديننا، وبمحمد نبيا، وبالقرآن إماما، فإن منكرا ونكيرا يأخذ

:

حجيجه دونهما . : يا رسول الله، فإن لم يعرف أمه؟ قال: فينسبه إلى حواء يا

ورواه ابن زبر الربعي في وصايا العلماء ، وهو خير .

وقد نقل ابن تيمية وابن القيم وغيرهم عن سعيد بن منصور في سننه

وضمرة بن حبيب وحكيم بن عمير قالوا: إذا سوي على الميت قبره وانصرف الناس عنه

فكانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره: ! :

! : ربي الله وديني الإسلام، نبيني محمد، ثم ينصرف

يوجد في القدر المطبوع من السنن ، و في سننه عن إسماعيل بن عياش عن

أبي بكر بن أبي مریم عن راشد بن سعد وضمرة وحكيم بن عمير .

ابن عياش وشيخه أبو بكر بن عبد الله بن أبي مریم ضعيفان يأتيان بالمنكير .

ما جاء في البكاء على الميت وما يؤمر من الصبر

- [554]

نه أخبره أن جابر بن عتيك أخبره

جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب عليه فصاح به فلم يجبه

سترجع رسول الله

أوقع أجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله فقال رسول الله

: الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغرق شهيد  
مهيد والمبظون شهيد والحرق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد  
والمرأة تموت بجمع شهيد اه رواه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم من طريق مالك .

- [6698] بن عيينة عن إسماعيل عن قيس عن :  
زيد بن حارثة أبطأ أسامة عن النبي فلم يأتيه ثم جاءه بعد ذلك فقام بين  
يدي النبي فدمعت عيناه فبكى رسول الله  
نزفت عبرته قال النبي لم أبطأت عنا ثم جئت تخزننا قال فلما كان الغد  
جاءه فلما رآه النبي قال إني للاق منك اليوم ما لقيت منك أمس

- [4544] أخبرنا محمد بن الفضيل بن غزوان الضبي عن حصين عن عامر عن  
النعمان بن بشير قال :  
واجبلاه كذا وكذا ، تعدد عليه ، فقال :  
لي :

- [911] حدثنا زهير حدثنا محمد بن الحسن المخزومي حدثنا سليمان  
بن بلال عن عبد الحكيم بن عبد الله بن أبي فروة عن يعق  
: إن عبد الله بن أبي بكر لما توفي بكى عليه ، فخرج أبو بكر إلى الرجال ، فقال : إني  
أعتذر إليكم من شأن أولاء ، إنهن حديثات عهد بجاهلية ، سمعت رسول الله صلى الله عليه  
: محمد بن

- [65] ثنا الليث بن سعد عن نافع أن عبد الله بن عمر أخبره **عمر بن الخطاب**  
نهى أهله أن ييكونوا عليه . رواه محمد بن سعد [4149] أخبرنا عبد الله بن  
مسلمة بن قعنب وهشام بن عبد الملك أبو الوليد الطيالسي قالوا أخبرنا الل

[2181] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير جميعا عن ابن  
بشر قال أبو بكر حدثنا محمد بن بشر العبد

عمر فقال مهلا يا بنية ألم ت :

[4144] أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حريز بن عثمان قال أخبرنا

حبيب بن عبيد الرحي عن المقدم بن معدي كرب قال :

ويا صهر رسول الله ويا أمير المؤمنين فقال عمر لابن :

: يا عبد الله أجلسني فلا صبر لي على ما أسمع فأسنده إلى صدره فقال لها : إني أخرج

عليك بما لي عليك من الحق أن تندييني بعد مجلسك هذا ، فأما عينك فلن أملكها ، إنه

[4145] أخبرنا عفان بن مسلم قال أخبرنا حماد بن سلمة قال أخبرنا ثابت

: يا حفصة أما سمعت

النبي صلى الله عليه وسلم يقول :

- [2185] حدثني بن مسهر عن الشيباني عن أبي

عمر صهيب : أخاه . :

- مالك [555] عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته

أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول وذكر لها أن عبد الله بن عمر :

ببكاء الحي فقالت عائشة يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو

وإنها لتعذب في قبرها . رواه البخاري .

- [1286] حدثنا عبدان حدثنا عبد الله أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عبد الله

بن عبيد الله بن أبي مليكة قال :

وابن عباس وإني لجالس بينهما أو قال جلست إلى أحدهما ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي

ثم حدث قال : صدرت مع عمر من مكة حتى إذا كنا بالبيداء إذا هو بركب تحت ظل سمرة فقال ذهب فانظر من هؤلاء الركب ؟ قال فنظرت فإذا صهيب فأخبرته فقال ادعه لي فرجعت إلى صهيب فقلت رحل فالحق أمير المؤمنين فلما أصيب عمر دخل صهيب يقول وا أخاه وا صاحبا فقال عمر يا صهيب أتبكي علي وقد قال رسول الله صلى

:  
( ) .

. قال ابن أبي ملكية والله ما قال ابن عمر شيئا

- [4462] يمان بن حرب حدثنا حماد عن ثابت عن أنس قال لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم جعل يتغشاه فقالت فاطمة عليها السلام واكرب أباه. فقال لها: . فلما مات قالت يا أبتاه ، أجاب ربا دعاه ، يا أبتاه من

جنة الفردوس مأواه ، يا أبتاه إلى جبريل نعهه .

، أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب

- [2449] أخبرنا سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن عاصم بن محمد : ما سمع ابن عمر يذكر النبي صلى الله عليه وسلم إلا

- [6674]

أيضا عن محمد بن عمرو أن سلمة بن الأزرق أخبره أنه كان جالسا مع ابن عمر بالسوق فمر بجنزة يبكي عليها فعاب ذلك

با عبد الرحمن فأشهد على أبي هريرة سمعته يقول وتوفيت امرأة من كنانة

مروان فشهدتها فأمر مروان بالنساء اللاتي يبكين أن يضربن فقال أبو هريرة دعهن يا

الملك فإنه مر النبي بجنزة يبكي عليها وأنا معه ومعه عمر بن الخطاب

يبكين فقال له النبي

: أنت سمعته :

رواه أحمد

- [6680]

عمر إن النبي

ييكوا فقال عمر لهشام بن الوليد قم فأخرج النساء فقالت عائشة إني أخرجك قال عمر

عائشة أخرجني أنت أي بني فقال أما

أذنت قال فجعل يخرجهن عليه امرأة امرأة وهو يضربهن بالدرة حتى أخرج أم فروة فرق بينهن  
[3555] أخبرنا عثمان بن

عمر قال أخبرنا يونس بن يزيد عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : لما توفي أبو بكر

عائشة النوح فبلغ عمر فجاء فنهاهن عن النوح على أبي بكر ، فأبين أن ينتهين

، فقال لهشام بن الوليد : أخرج إلي ابنة أبي قحافة ، فعلاها بالدرة ضربات ، فتنفرق النوائح

حين سمعن ذلك ، وقال :

:

يزيد الأيلي بهم في حديث الزهري .

- [6681]

اجتمع في بيت ميمونة نساء ييكن فجاء عمر ابن عباس

خرجهن علي قال فجعل يخرجهن عليه وهو

يضربهن بالدرة فسقط خمار امرأة منهن فقالوا يا أمير المؤمنين خمارها فقال دعوها ولا حرمة

لها . كان معمر يعجب من قوله لا حرمة لها .

- [6685] عمش عن أبي لعمر إن نسوة من بني

المغيرة قد اجتمعن في دار خالد بن الوليد ييكن عليه وإنا نكره أن نؤذيك فلو نحيتهن فقال

ما عليهن أن يهرقن من دموعهن على أبي سليمان سجلا أو سجلين ما لم يكن نقع أو

لقلقة يعني الصراخ . ابن أبي شيبه [11460]

قال لما مات خالد بن الوليد اجتمعن نسوة بني المغيرة ييكن عليه فقيل لعمر أرسل إليهن

فأخهن لا يبلغك عنهن شيء تكرهه ، قال :

على أبي سليمان ما لم [5851] أخبرنا وكيع بن الجراح وأبو

ماوية الضرير وعبد الله بن نمير قالوا حدثنا الأعمش عن شقيق بن سلمة قال:

خالد بن الوليد اجتمع نسوة بني المغيرة في دار خالد يبكين عليه قال : : إنهن قد

اجتمعن في دار خالد وهم خلقاء أن يسمعنك بعض ما تكره فأرسل إليهن فأنهين !

: : بن أن يرقن دموعهن على أبي سليمان ما لم يكن نقعا أو لقلقة . :

: : قال أخبرنا هشام بن الوليد الطيالسي قال حدثنا

شريك عن عاصم بن بهدلة عن أبي وائل قال :

: : ما على نساء بني المغيرة أن يسفحن من دموعهن على أبي سليمان ما لم يكن

. : . :

- [5850] أخبرنا كثير بن هشام قال حدثنا جعفر بن بر

: : لما توفي خالد بن الوليد بكت عليه أم خالد فقال عمر :

وأجره ترزئين جميعا عزمت عليك ألا تبيتي حتى تسود يداك من الخضاب

- [6699]

أبا بكر أخذته غشية الموت فبكت عليه يعني عائشة بيت من الشعر من لا يزال دمعه مقد

( )

. [3488] أخبرنا أبو أسامة حماد بن أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن

عائشة أنها قالت لما مرض أبو بكر :

( ) :

أخبرنا [3486] أهد رواه ابن حبان في الصحيح

وكيع بن الجراح وعبد الله بن نمير ويعلى بن عبيد عن إسماعيل بن أبي خالد عن عبد الله

: : البهي مولى الزبير عن عائشة قالت :

، يغني الثراء عن الفتى ، إذا حشرجت يوما وضاق بها الصدر . : لا تقولي هكذا يا بنية ،

ولكن قولي ( ) انظروا ملاءتي هاتين ،

فإذا مت فاغسلوهما وكفنوني فيهما ، فإن الحى أحوج إلى الحديد من الميت

رواه أحمد في الزهد . [3487] أخبرنا يعلى ومحمد ابنا عبيد قالا أخبرنا

موسى الجهني عن أبي بكر بن حفص بن عم جاءت عائشة إلى أبي بكر ، وهو يعالج

ما يعالج الميت ، ونفسه في صدره ، فتمثلت هذا البيت : يغني الشراء عن الفتى

إذا حشرجت يوما وضاق بها الصدر . فنظر إليها كالغضبان ثم قال :

( ) إني قد كنت نخلتك

حائطا ، وإن في نفسي منه شيئا ، فإني قد كنت نخلتك ، قالت :

منذ ولينا أمر المسلمين لم نأكل لهم دينارا ولا درهما ، ولكننا قد أكلنا من جريش طعامهم في

بطوننا ، ولبسنا من خشن ثيابهم على ظهورنا ، وليس عندنا من فيء المسلمين قليل ولا كثير

إلا هذا العبد الحبشي ، وهذا البعير الناضح ، وجرده هذه القطيفة ، فإذا مت فابعثي بهن إلى

فلما جاء الرسول عمر بكى حتى جعلت دموعه تسيل في

: رحم الله أبا بكر ، لقد أتعب من بعده ، رحم الله أبا بكر ، لقد أتعب من

بعده ، يا غلام ارفعهن ، فقال عبد الرحمن بن عوف : سبحان الله ، تسلب عيال أبي بكر

وبعيرا ناضحا ، وجرده قطيفة ثمن خمسة الدراهم ؟ قال :

: لا والذي بعث محمدا بالحق أو كما حلف ، لا يكون هذا في

ولايتي أبدا ، ولا خرج أبو بكر منهن عند الموت وأردهن أنا على عياله ، الموت أقرب من

الجهني ، وأبو بكر هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد

بن أبي وقاص كان راوية لعروة . إسناده جيد . [3489] أخبرنا

الفضل بن ذكين قال أخبرنا هارون بن أبي إبراهيم قال أخبرنا عبد الله بن عبيد أن أبا بكر

أتته عائشة ، وهو يجود بنفسه ، فقالت : اه ، هذا كما قال حاتم :

وضاق بها الصدر . :

( ) إذا أنا مت فاغسلي أخلاقي فاجعليها أكفاني ، فقالت : يا أبتاه ، قد رزق

الله وأحسن ، نكفئك في جديد ، قال :

، إنما يصير إلى الصيديد وإلى البلى . وروي من طرق نحو ذلك مما كرهه أبو

[3491] أخبرنا عفان قال أخبرنا حماد بن سلمة عن

القاسم بن محمد عن عائشة أنها تمثلت بهذا البيت وأبو بكر . :

:

- [568] أخبرنا شعبة عن أبي بكر بن حفص قال سمعت بن عمر في جنازة

رافع بن خديج يحدث عن عمر : إن الميت يعذب في قبره .

- [231] نا سفيان عن منصور عن مجاهد قال : عمر بن الخطاب

: نعم العدلان ونعمت العلاوة : أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون

. [7377] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني بن عيسى الحير

بن قطن حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن

) :

إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ( )

علقه البخاري وصححه الحاكم والذهبي على شرط الشيخين .

- [5528] أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال

الندبي قال : سمعت ابن عمر وقيل له : إذا أخرجتموه ف ذنوبي

: فما لبثنا إلا قليلا حتى أخرجوه فقام وقمت معه فجعل إمء ومحمرات يندبته فرفع

:

الطبراني [4244] حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبو كامل الجحدري ثنا خالد بن

يزيد الهدادي حدثني أبو عمرو أنه شهد جنازة رافع بن

: إن رافع بن خديج كبير لا طاقة له بعذاب الله .

- [5530] أخبرنا عبد الله بن عمرو أبو معمر المنقري قال حدثنا عبد الوارث

بن سعيد عن حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني حفص بن عنان أن عبد الله

بن عمر سمع النوائح ينحن على رافع بن خديج ، فقال عبد الله :



- [5529] أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا شعبة عن أبي بشر عن يوسف بن

: ابن عمر

بين يدي السرير حتى انتهى إلى القبر ، وقال ابن عمر :

: ابن عباس

- [2441] حدثنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت

ابن عمر يخم يقول:

- [5034] أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش

: عبد الله نعي أخيه عتبة دمعت عيناه : إن هذه رحمة

- [299] حدثنا عبد بن حميد وإسحاق بن منصور قالوا أخبرنا جعفر بن عون

أخبرنا أبو عميس قال سمعت أبا صحرة يذكر عن عبد الرحمن بن يزيد وأبي بردة بن أبي

أبي موسى . قالوا ثم أفاق قال ألم

وكان يحدثها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

- ابن أبي شيبعة [12243] حدثنا غندر عن شعبة قال سمعت عبد الله بن صبيح

سمعت محمد بن سيرين : عمران بن الحصين

: :

- ابن أبي شيبعة [12260] حدثنا وكيع حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عامر بن سعد

: رخص لنا في البكاء على أبي مسعود وثابت بن يزيد

الميت في غير نوح. ابن أبي شيبعة [12261] حدثنا شريك عن أبي إسحاق نحوه. ابن أبي

[12262] غندر عن شعبة عن أبي إسحاق عن عامر بن سعد عن أبي

د نحوه

- الطبراني [974/20] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا محمد بن قيس الأسدي

: المغيرة

م فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:  
كذب علي معتمدا فليتبوأ مقعده من النار . وسمعته يقول:  
رواه البخاري مختصرا .

- ابن أبي عمر [ 921 ]

المزني أنه اشتكى قال :

: أبو هريرة

:  
رجل غاز في سبيل الله تعالى ، فيقتل في قطر من أقطار الأرض شهيدا فتبكي  
جاهلة ، فيعذب بيكائها عليه؟ فقال الرجل لأبي هريرة:

: حدثنا زحمويه حدثنا صالح حدثنا

: حدثنا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعني

: ريرة خالفه في ذلك :

: صالح بن عمر الواسطي ،

- [3205] أخبرنا محمد بن حميد العبدى عن معمر عن الزهري عن حميد بن

عبد الرحمن بن عوف عن أمه أم كلثوم وكانت من المهاجرات الأول في قوله (استعينوا بالصبر

) : غشي على عبد الرحمن بن عوف غشية ظنوا أن نفسه فيها فخرجت امرأته

أم كلثوم إلى المسجد تستعين بما أمرت أن تستعين به من الصبر والصلاة . واه يعقوب

الفسوي في المعرفة [367 /1] حدثنا أبو اليمان أخبرني شعيب ح وحدثنا الحجاج حدثني

جدي عن الزهري أخبرني إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنه قال: غشي على عبد الرحمن

بن عوف في وجعه غشية ظنوا أنه قد فاضت نفسه فيها، وجللوه ثوبا وخرجت أم كلثوم بنت

إلى المسجد تستعين بما أمرت به أن تستعين من الصبر والصلاة، فلبثوا ساعة وهو

في غشيته، ثم أفاق فكان أول ما تكلم به أن كبر، فكبر أهل البيت ومن يليهم، ثم قال:

: : صدقتم فإنه انطلق بي في غشيتي رجالان أجد منهما شدة

: نطلق نحاكمك إلى العزيز الأمين. فانطلقا بي حتى لقيتا رجلا فقال:

أين تذهبان بهذا؟ قالوا: نحاكمه إلى العزيز الأمين. : أرجعا فإنه من الذين كتب لهم

السعادة والمغفرة وهم في بطون أمهاتهم، وانه سيتمتع به بنوه إلى ما شاء الله.  
شهرًا ثم توفي

- [3262] أخبرنا عفان بن مسلم والحسن بن موسى الأشيب قالوا أخبرنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد قال : كان رأس أبي في حجري ، وهو : فدمعت عيناى ، فنظر إلي فقال : ما يبكيك أي بني ؟ ، فقلت : : فلا تبك علي ، فإن الله لا يعذبني أبدا ، وإني من أهل الجنة ، إن الله يدين المؤمنين بحسناتهم ما عملوا لله ، قال : وأما الكفار فيخفف عنهم بحسناتهم ، فإذا : ابن أبي خيثمة [4013] .

بن أبي صغيرة أبو : : يونس القشيري : حدثنا سماك بن حرب : وأنا مسنده إلى صدري، قال: : : فلا تبك علي ، فإن الله لا يعذبني أبدا ، وإني من أهل الجنة ، إن الله يدين المؤمنين بحسناتهم ما عملوا لله ، قال : وأما الكفار فيخفف عنهم بحسناتهم ، فإذا : ابن أبي خيثمة [4013] .

- [8428] أخبرنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حفص بن غياث عن إسماعيل عن أبي إسحاق قال : : : فلا تبك علي ، فإن الله لا يعذبني أبدا ، وإني من أهل الجنة ، إن الله يدين المؤمنين بحسناتهم ما عملوا لله ، قال : وأما الكفار فيخفف عنهم بحسناتهم ، فإذا : ابن أبي خيثمة [4013] .

- [10973] أخبرنا يعلى ومحمد ابنا عبيد قالوا حدثنا هارون البربري عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال : فسأله أبي : : لا يحزن عليها إلا من كانت أم .

## ما يكون من النياحة

- [3850] سفیان عن عبيد الله سمع ابن عباس : خلال من خلال الجاهلية الطعن في ويقولون إنها الاستسقاء بالأنواء

- ابن أبي شيبة [11467]

:

عمر

:

:

- [1680] حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا سعيد بن منصور حد

وحدثنا شجاع بن مخلد أبو الفضل قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن أبي

أبي جريير بن عبد الله البجلي : كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة

. وقال الطبراني [2278] حدثنا أحمد بن يحيى الحلواني ثنا

ن سليمان عن عباد ابن العوام عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال

: شك إسماعيل :

: ثم قال حدثنا عبدان بن أحمد ثنا أحمد بن منيع ثنا هشيم

: عن إسماعيل عن قيس ع

- [5417] حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن

عائشة زوج النبي م أنها كانت إذا مات الميت من أهلها

لذلك النساء ، ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها ، أمرت ببرمة من تلبينة فطبخت ، ثم صنع ثريد

فصببت التلبينة عليها ثم قالت كلن منها فإني سمعت رسول الله :

التلبينة مجمة لفؤاد المريض ، تذهب ببعض الحزن اه فيه دلالة على أنه كن لا يجلسن للعزاء

، وأنها اجتنبت طعامهن

## مما ذكر في العزاء

- [6942] لنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن عاصم الأحول عن أبي

: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رسول

إحدى بناته تدعوه إلى ابنها في الموت فقال النبي صلى الله عليه : ارجع فأخبرها أن الله

ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب .

الرسول أنها أقسمت لتأتينها فقام النبي صلى الله عليه و سلم وقام معه سعد بن عباد ومعاذ

بن جبل فدفع الصبي إليه ونفسه تقعقع كأنها في شن ففاضت عيناه فقال له

: هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء

- [1283] حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا ثابت عن أنس بن مالك قال مر النبي

عند قبر فقال : الله واصبر .

فإنك لم تصب بمصيبي ، ولم تعرفه . فقيل لها إنه النبي  
النبي فلم تجد عنده بوابين فقالت لم أعرفك . : إنما الصبر عند

الصدمة الأولى

- ابن أبي شيبة [12200]

بن عبيد كيف كانا هذان الشيخان يعزيان يعني ابن الزبير وعبيد بن عمير :

يقولان أعقبك الله عقي المتقين صلوات منه ورحمة

أعقب عباده الأنبياء والصالحين اه داود ذكره ابن حبان في الثقات .

- الطبراني [231 / 22] حدثنا عبيد العجل قال ثنا إسماعيل بن عبيد بن أبي كريمة الحراني

ثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم قال حدثني أبو الفضل عن سنان مولى واثلة قال:

توفي ولد الريان وشهده واثلة، فلما انصرفوا من المقبرة قعد واثلة على باب دمشق فمر به

جبر الله مصيبتك وغفر لمتوفاك قال: إني سمعت رسول الله

اه سنان مجهول.

ليس في التعزية شيء موقت . وما يذكر الناس من قولهم أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك

ونحوه فلا أصل له إلا البدع<sup>(1)</sup>.

## ما جاء في إخراج الميت من قبره

<sup>1</sup> - أعلى ما ثم ما روى [6074] عن رجل عن طلحة بن عبيد الله بن كريب عن أبي عبد الله السلمي عن

ت عليه كساه الله يوم القيامة رداء يحير به قلنا لعبد الرزاق وكيف يعزى قال

بلغني أن الحسن مر بأهل ميت فوقف عليهم فقال أعظم الله أجركم وغفر الله لصاحبكم ثم مضى ولم يقعد قلنا له من

- [6658]

حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم فجاء منادي النبي فقال ادفنوا القتلى في صحيح رواه ابن حبان .

- [6656] عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله

معاوية أن يجري الكظامة قال من كان له قتيل فليأت قتيله يعني قتلى أحد قال فأخرجهم أبو سعيد

[98] عن سفيان بن عيينة قال حدثني أبو الزبير .

: لما أراد معاوية أن يجري الكظامة قال قيل من كان له قتيل

فليأت قتيله يعني قتلى أحد قال فأخرجناهم رطابا يتنون قال فأصابت المسحاة أصبع رجل

[4594] أخبرنا عمرو بن الهيثم أبو قطن قال أخبرنا هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن

: صرخ بنا إلى قتالنا يوم أحد حين أجرى معاوية العين فأخرجناهم بعد أر

تنثني أطرافهم

ورواه ابن سعد [2778] أخبرنا شهاب بن عباد العبدي قال أخبرنا عبد الجبار بن ورد عن

أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : لما أراد معاوية أن يجري عينه التي بأحد كتبوا إليه :

: : :

يحملون على أعناق الرجال كأنهم قوم نيام ، وأصابت المسحاة طرف رجل حمزة بن عبد

- [6657] بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال

طلحة بن عبيد الله أنه رآه في النوم فقال إنكم قد دفنتموني في مكان قد

أتاني فيه الماء فحولوني منه فحولوه فأخرجوه كأنه سلقه لم يتغير منه شيء

. ابن أبي شيبة [12222] حدثنا أبو أسامة أخبرنا إسماعيل أخبرنا قيس

مروان طلحة يوم الجمل بسهم في ركبه فمات فدفناه

أنه قال ألا تريجوني من هذا الماء فإني قد غرقت ثلاث مرات يقولها ، قال فنبشوه فاشترؤا له

أبي بكره بعشرة آلاف فدفنوه فيها . [3617] أخبرنا أبو أسامة

عن إسماعيل بن أبي خالد قال أخبرني قيس بن أبي حازم قال :  
يوم الحمل في ركبته فجعل الدم يغذو يسيل ، فإذا أمسكوه استمسك ، وإذا تركوه سال ،  
: والله ما بلغت إلينا سهامهم بعد ، ثم قال : دعوه فإنما هو سهم أرسله الله فمات  
فدفنوه على شط الكلاء ، فرأى بعض أهله أنه قال : ألا تريخوني من هذا الماء ، فإني قد  
غرقت ثلاث مرات ، يقولها ، فنبشوه من قبره أخضر كأنه السلق ، فنزفوا عنه الماء ثم  
استخرجوه ، فإذا ما يلي الأرض من لحيته ووجهه قد أكلته الأرض ، فاشترؤا دارا من دور  
أبي بكرة فدفنوه فيها .

[1005] عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أنه بلغه

الله بن عمرو الأنصاريين ثم السلميين كانا قد حفر السيل قبرهما وكان قبرهما مما يلي السيل  
وكانا في قبر واحد وهما ممن استشهد يوم أحد فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا  
كأنهما ماتا بالأمس وكان أحدهما قد جرح ووضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك  
فأميطت يده عن جرحه ثم أرسلت فرجعت كما كانت وكان بـ

سيرين

- ابن أبي شيبعة [12220]

عثمان في نبش قبور كانت في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فأذن له  
: وإنما كانت تركت في المسجد لأنه كان في أرقاء الناس

(1)

## ما ذكر في الجلوس على القبور وبيان معناه

- [2295] حدثنا ابن المبارك عن عبد الرحمن بن

يزيد عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن وائلة بن الأسقع عن أبي

قال سمعت ر : لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها

- [550] : ما أحب أن أدفن بالبيع لأن أدفن بغيره أحب إلي من أن

أدفن به إنما هو أحد رجلين إما ظالم فلا أحب أن أدفن معه وإما صالح فلا أحب أن تنبش لي عظامه

- [6511] أبي هريرة :

جمرة فتحرق ردائي ثم قميصي ثم إزاري ثم تفضي إلى جلدي أحب إلي من أن أجلس على قبر رجل مسلم .

- ابن أبي شيبة [11899] حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن أبي يحيى عن أبيه قال :

أبا هريرة في الجنائز فكان يتقصى القبور : لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه ثم قميصه ثم إزاره حتى تخلص إلى جلده أحب إلي من أن يجلس على قبر محمد بن أبي يحيى هو محمد بن سمعان ، صحيح .

- [924]

سرجس وأبو سلمة بن عبد الرحمن أنهما سمعا أبا هريرة : لأن أجلس على جمرة فتحرق

ما دون لحمي حتى تفضي إلي أحب من أن أجلس على قبر .

د في المقابر فذكرت ذلك له ، فأجلسني على قبر :

- [2950]

قال ثنا عثمان بن حكيم عن أبي أمامة أن زيد بن ثابت : هلم يا ابن أخي أخبرك إنما

نهي النبي صلى الله

[2951] حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني محمد بن أبي

حميد أن محمد بن كعب القرظي أخبرهم :

: من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة نار .

أبي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا سليمان بن داود قال ثنا محمد بن أبي حميد عن محمد بن

كعب عن أبي هريرة النبي صلى الله عليه وسلم قال: قبر فتغوط عليه أو بال

فكأنما قعد على جم ابن أبي حميد منكر الحديث .

- [6512] ابن

مسعود : لأن أطا على جمر الغضا أحب إلي من أطا على قبر رجل مسلم

لم أعرفه إلا أن يكون تصحيفا من عمرو بن دينار. [6513]



عطاء بن السائب عن سالم البراد عن . ابن أبي شيبة [11895]  
من سالم أبي عبد الله البراد قال سمعت ابن مسعود يقول :

لأن أظاً على جمرة أحب إلي من أن أظاً على قبر رجل مسلم. الطبراني [9605]  
محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة ثنا عطاء بن السائب الثقفي عن سالم  
البراد قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول : لأن أظاً على جمرة أحب إلي من أن أظاً على  
قبر رجل مسلم .

عطاء بن السائب عن أبي عبد الله البراد قال : لأن أظاً على جمرة  
أحب إلي من أن أظاً على قبر مسلم .

- ابن أبي شيبة [11893] حدثنا أبو بكر عن أبي حصين عن أبي سعيد قال :  
عبد الله في الجبانة فقال : لأن أظاً على جمرة حتى تطفأ أحب إلي من أن أظ  
على قبر .

الدولابي [الكنى754] أخبرنا أحمد بن شعيب قال أنبأ أحمد بن سليمان قال حدثنا  
عبيد الله بن موسى قال أنبأ إسرائيل عن أبي حصين عن المعتق بن عمرو أبي سعد عن أبي  
مسعود : لأن أظاً على جمرة أحب إلي من أن أظاً على قبر .

- ابن أبي شيبة [11894] حدثنا ابن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي  
بكرة : لأن أظاً على جمرة حتى تطفأ أحب إلي من أن أظاً على قبر .

- [1567] حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة حدثنا المحاربي عن الليث بـ  
بن أبي حبيب عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر قال  
: لأن أمشي على جمرة أو سيف أو أخصف نعلي برجلي

أحب إلي من أن أمشي على قبر مسلم وما أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو وسط  
اهـ كذا رواه عبد الرحمن بن محمد المحاربي ، وقال ابن أبي شيبة [11896]  
من يزيد أن أبا الخير أخبره أن عقبة بن عامر :

جمرة أو على حد سيف حتى تحتطف رجلي أحب إلي من أن أمشي على قبر رجل مسلم

وما أبالي أفي القبور قضيت حاجتي أم في السوق

- [552] علي بن أبي طالب

: وإنما نهي عن القعود على القبور فيما نرى للمذاهب . [2953]

حدثنا علي بن عبد الرحمن صالح قال حدثني بكر بن مضر عن عمرو بن  
عن بكير أن يحيى أبا محمد ولى لآل علي حدثه بن أبي طالب  
كان يجلس على القبور . لمولى : كنت أبسط له في المقبرة فيتوسد قبراً ثم يضطجع  
أبو محمد هو يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن بي خلا مولى أنهم

- [2954] حدثنا علي قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني بكر عن عم

عن بكير أن نافعا حدثه عبد الله بن عمر كان يجلس على القبور

قال البخاري في التاريخ الصغير [67 / 1] حدثنا عمرو بن محمد حدثنا يعقوب حدثنا أبي  
بن إسحاق حدثني يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة الانصاري قال سمعت  
خارجة بن زيد بن ثابت رأيتني ونحن غلمان شبان زمن عثمان وإن أشدنا وثبة الذي يشب قبر  
عثمان بن مظعون حتى يجاوزه . [312/1]

ي حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي  
: سمعت خارجة بن زيد بن ثابت يقول: والله لقد رأيتني ونحن غلمان

شباب في زمن عثمان بن عفان

- [2456] أخبرنا أبو بكر بن محمد بن أبي مرة المكي أخبرنا نافع بن عمر  
حدثني ابن أبي مليكة قال : كانت عائشة تضطجع على قبر النبي صلى الله عليه وسلم ،  
: فرأته خرج عليها في النوم ، فقالت : والله ما هذا إلا لشيء ففتنت به ، ولا يخرج علي  
أبدا فتركت ذلك اه شيخ ابن سعد لم أعرفه .

هل خلع النعال سنة ؟

- أحم [20806] ثنا يزيد بن هارون أنا أسود بن شيبان عن خالد بن سمير عن بشير بن نهيك عن بشير بن الخصاصية بشير رسول الله صلى الله عليه و سلم قال :

رسول الله صلى الله عليه و سلم آخذا بيده فقال لي يا  
الله تبارك وتعالى أصبح رسوله قال أحسبه قال آخذا بيده قال قلت ما أصبحت  
أنقم على الله شيئا قد أعطاني الله تبارك وتعالى كل خير قال فأتينا على قبور المشركين فقال  
لقد سبق هؤلاء خيرا كثيرا ثلاث مرات ثم أتينا على قبور المسلمين فقال لقد أدرك هؤلاء خيرا  
كثيرا ثلاث مرات يقولها قال بين المقابر في نعليه فقال : ويحك يا صاحب

اه رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم .  
(1)

[1619] : ألا أحدثكم عني وعن رسول الله صلى الله

: لما كانت ليلتي التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها  
عندي انقلب فوضع رداءه وخلع نعليه فوضعهما عند رجليه وبسط طرف إزاره على فراشه  
. فأخذ رداءه رويدا وانتعل رويدا وفتح الباب  
فخرج ثم أجافه رويدا فجعلت درعي في رأسي واختمرت وتقنعت إزاري ثم انطلقت على إثره  
حتى جاء البقيع فقام فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات ثم انحرف .

[1252] دثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد قال وقال لي خليفة

حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
العبد إذا وضع في قبره وتولى وأذهب أصحابه حتى إنه يسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فأقعداه  
: ما كنت تقول في هذا الرجل محمد صلى

الله ورسوله فيقال انظر إلى مقعدك من النار أبدلك الله به مقعدا من الجنة قال النبي صلى الله  
عليه وسلم فيراهما جميعا.

: رأيت الحسن وابن سيرين بمشيان

<sup>1</sup> - ابن أبي شيبه [12270]

بين القبور في نعالهما اه ولم يثبت عن نفس من الصحابة والتابعين خلاف لهذا .

فيقال لا دريت ولا تليت ثم يضرب بمطرقة من حديد ضر

. وكيف يكون من سنته ولا يأمر به غير  
اتفق أن رآه في خبر البشير ، وعامة أصحابه يحتاجونه ؟ ولم يزل رسول الله يدفن وأصحابه  
معه وبعده  
ن بزيارتها .. ثم لا يفعلون ذلك ولا يأمرون .

ولم يذكر بشير بن الخصاصية في هذا الخبر

الطبراني في الكبير [1236]

الصلت بن مسعود الجحدري ثنا عقبه بن المغيرة الشيباني ثنا إسحاق بن أبي إسحاق  
الشيباني عن أبيه عن بشير بن الخصاصية قال : أتيت النبي صلى الله عليه و سلم فلحقته  
: . وانقطع شسعي فقال لي :

. : يا رسول الله طالعت عزوبي ونأيت عن دار قومي قال : يا بشير

سحاق بن سليمان بن أبي سليمان الشيباني .

فما يمثل ذلك الخبر تقوم سنة ، و

نبي صلى الله عليه و

رحل إلى فضالة بن عبيد وهو بمصر فرآه شعثا فقال: مالي أراك شعثا وأنت أمير البلد

: إن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان ينهانا عن كثير من الإياه . ورآه حافيا فقال:

مالي أراك حافيا : إن رسول الله صلى الله عليه و سلم أمرنا أن نح

أحمد وأبو داود وصححه الألباني وشعيب .

فأمره بالانكسار .

## زيارة النساء القبور

- [1219] حدثنا قبيصة بن عقبه حدثنا سفيان عن خالد عن أم الهذيل عن أم

: نهي : لجنائز ولم يعزم علينا

- [1223]

النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكي عند قبر فقال : . قالت إليك عني



- [6713] بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه قال كانت فاطمة

تزرور قبر حمزة كل جمعة .

- [1392] حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ أبو المثني معاذ بن المثني ثنا محمد

بن المنهال الضير ثنا يزيد بن زريع ثنا بسطام بن مسلم عن أبي التياح يزيد بن حميد عن عبد الله بن أبي مليكة أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها :

: من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر فقلت لها :

صلى الله عليه وسلم نهي عن زيارة القبور قالت نعم كان نهي ثم أمر بزيارتها . ورواه

[ 233 / 3 ] عبد الله بن محمد قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد

حدثنا الحسن بن داود قال حدثنا أبو بكر الأثرم قال حدثنا محمد بن المنهال قال حدثنا

بن مسلم عن أبي التياح يزيد بن حميد عن عبد الله بن أبي مليكة

أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها يا أم المؤمنين من أين أقبلت قالت من قبر

أخي عبد الرحمن بن أبي بكر فقلت لها أليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن

زيارة القبور قالت نعم كان نهي عن زيارتها ثم أمر بزيارتها ، ورواه

ابن ماجة مختصرا .

- [1031] عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري

:

أبو سعيد : ألم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عنها . :

فسأل عن ذلك فأخبر أن

؛ نهيتمكم عن لحوم الأضحي بعد ثلاث فكلوا وتصدقوا

ونهيتمكم عن الانتباز فانتبذوا . ونهيتمكم عن زيارة القبور

فزوروها ولا تقولوا حجرا يعني لا تقولوا سوءا رواه مسلم من طريق

- [5798] أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن ابن أبي

: عائشة تزور قبر أخيها في هودج. [5805] أخبرنا أحمد بن

بن يونس والحسن بن موسى الأشيب قال حدثنا زهير بن معاوية قال

الله بن قشير قال حدثني ابن أبي مليكة : رأيت عائشة بعيني هاتين تزور قبر  
قال أخبرنا عفان بن مسلم قال أخبرنا حماد بن زيد .

قال حدثني أبو التياح عن عبد الله بن أبي مليكة قال : رحمت من منزلي وأنا أريد  
، فتلفتني على حمار : زارت قبر أخيها عبد الرحمن . ثم

[5790] أخبرنا وكيع بن الجراح ومحمد بن عبد الله الأسدي

عن ابن أبي مليكة سمعته منه : عبد الرحمن بن أبي بكر بالحبشي فحمل حتى دفن  
بمكة . قال : فقدمت عائشة من المدينة فأتت قبره فوقفت عليه فتمثلت بهذين البيتين :

وكنا كندماني ج من الدهر حتى قيل

لما تفرقنا كأني ومالكا لطول اجتماع لم نبت ليلة معا

ثم قالت : أما والله لو شهدتك ما زرت قبرك ، ولو شهدتك ما حملت من حبشي ميتا  
اه الفاكهي [2842] حدثنا محمد بن صالح أبو بكر قال ثنا أبو

نعيم قال ثنا عبد الله بن عمرو بن علقمة الكناني عن ابن أبي مليكة نحوه .

[5794] أخبرنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي أويس المدني الأعشى عن

سليمان بن بلال عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه

بيت النبي صلى الله عليه وسلم وهي صحيحة ، فسجدت فلم ترفع رأسها حتى ماتت ،  
: الحمد لله الذي يحيي ويميت ، إن في هذا لعبرة لي في عبد الرحمن بن أبي

بكر ، رقد في مقيل له قاله ، فذهبوا يوقظونه فوجدوه قد مات ، فدخلت عائشة تهممة  
أن يكون صنع به شر أو عجل عليه فدفن وهو حي ، فرأت أنه عبرة لها ، وذهب ما كان في

- ابن أبي شيبة [11821]

(1)

: عمر : نهيها النساء لأ

. قد رواه في من كره

## الدعاء لمن دخل المقابر

- ابن أبي شيبه [11904] حدثنا محمد بن فضيل عن عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي عبد الرحمن عن زاذان قال : **علي** : السلام على من في هذه أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع

- ابن أبي شيبه [11905]

**سلمان** إلى الحيرة حتى إذا انتهينا إلى القبور التفت عن يمينه :  
أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع

- [6721] أخبرنا بن جريج عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر كان لا يمر بقبر . ابن أبي شيبه [11908] ثنا يحيى بن آدم عن زهير عن موسى بن عقبة أنه رأى سالم بن عبد الله لا يمر بليل ولا نهار بقبر إلا سلم عليه ونحن : فقلت له في ذلك فأخبرني عن أبيه أنه كان

- [397] **عبد الله بن عمر** يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أبي بكر وعمر [6724]

سفر أتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبتاه . وأخبرناه عبد الله بن عمر عن نافع عن : ما نعلم أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه

(1). ابن أبي شيبه [11915]

عمر أنه كان إذا أراد أن يخرج دخل المسجد فصلى ثم أتى قبر النبي صلى

---

- 1 [6725] عن الثوري عن أبي المقدم أنه سمع قوما يسلمون على النبي صلى الله : ما مكث نبي في الأرض أكثر من أربعين يوما



:

أبتاه ثم يكون وجهه وكان إذا قدم من سفر أتى المسجد ففعل ذلك قبل أن يدخل منزله.  
[5133] أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا بشر بن كثير الأسدي قال حدثنا نافع  
: كان عبد الله بن عمر إذا قدم من سفر بدأ بقبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر  
السلام عليك يا أبتاه.

إسماعيل بن إسحاق [100] ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن  
كان إذا قدم من سفر دخل المسجد ثم أتى القبر فقال:

رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه . ورواه البيهقي [10570]  
حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب  
عن نافع أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر دخل المسجد ثم أتى القبر فقال السلام عليك يا  
الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبتاه .

وقال إسماعيل بن إسحاق في النبي صلى الله عليه وسلم [101] حدثني  
إسحاق بن محمد قا

سجدين في المسجد، ثم يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيضع يده اليمين على قبر النبي  
صلى الله عليه وسلم ويستدبر القبلة ثم يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم على أبي

وقال أبو جعفر محمد بن عاصم في جزئه [27]

كان يكره مس قبر النبي صلى الله عليه وسلم

- [10600] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا  
جعفر بن محمد بن شاعر الصائغ حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا عيسى بن المغيرة عن أبي  
ابن عمر إذا ذهب إلى قب

وهكذا فقل له في : إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في

بي سليمان .

عيسى بن المغيرة

- [4839]

الحسن

بن علي ي قوما عند القبر فنهاهم وقال إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا بيتي عيداً ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً وصلوا علي حيث ما كنتم فإن صلاتكم تبلغني ذكره ابن حبان في الثقات .

- ابن أبي شيبة [11910] حدثنا عبيد الله بن موسى عن ابن أبي ذئب عن قرّة عن عامر سعد :

بكم للاحقون ثم يقول لأصحابه : ألا تسلمون على الشهداء فيردون عليكم بن عمر بينه الدارقطني في الموتلف ، ذكره ابن حبان في الثقات . وقال الطبري [191] حدثنا العباس بن محمد حدثنا عبيد الله بن موسى أنبأنا ابن أبي ذئب عن قرين عن عامر بن كان إذا خرج إلى ضيعته مر بقبور الشهداء ، فيقول لأصحابه :  
شهداء فيردوا عليكم

- ابن أبي شيبة [11911] حدثنا خالد بن مخلد عن عبد الملك بن الحسن الجاري عن :  
قال لي أبو هريرة :

:

:

- [ 9296 ] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو قال أنا أبو عبد الله الصفار نا أبو بكر بن أبي الدنيا نا عبد الرحمن بن واقد نا خلف بن خليفة نا أبان المكتب أن عبد الله بن عمر كان يدفن أهله في مكان فكان إذا شهد جنازة مر على أهله فدعا لهم واستغفر لهم اه أبان بن بشير مجهول قاله ابن أبي حاتم وذكره ابن حبان في الثقات .

ما جاء في سماع الموتى

- [2197]

عائشة أن ابن عمر يرفع إلى النبي : إن الميت يعذب في قبره ببيكاء أهله :  
: إنه ليعذب بخطيئته أو :

على القلب يوم بدر وفيه قتلى بدر من المشركين فقال له : إنهم ليسمعون ما أقول

. إنهم ليعلمون أن ما كنت أقول لهم حق . ثم قرأت ( )  
( وما أنت بمسمع من في )

- الطبري [182] حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن عثمان

أبي هريرة : فإن رأوا خيرا

به ، وإن رأوا شرًا كرهوه وإنهم يستخبرون الميت إذا أتاهم من مات بعدهم حتى إن الرجل  
؟ وحتى إن الرجل يسأل عن الرجل فإذا قيل :

: ت ذهب ذاك فإن لم يحسوه عندهم : إنا لله وإنا إليه راجعون ذهب به إلى أمه  
الهاوية اه عبد الرحمن بن عثمان ضعفوه.

- [9296] بن أبي الدنيا نا محمد بن قدامة الجوهري نا معن بن عيسى

أبي هريرة : إذا مر الرجل بقبر يعرفه فسلم

عليه رد عليه السلام و عرفه و إذا مر بقبر لا يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام  
يضعف ، وقد تقدم عن أبي هريرة ما يضعفه .

### فتنة القبر نعوذ بالله منها

- أحمد [18557]

البراء بن عازب قال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الأنصار  
فانتهينا إلى القبر ولما يلحد فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله وكأن على  
رعوسنا الطير وفي يده عود ينكت في الأرض فرفع رأسه فقال استعينوا بالله من عذاب القبر  
مرتين أو ثلاثا ثم قال ن العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة نزل إليه  
ملائكة من السماء بيض الوجوه كأن وجوههم الشمس معهم كفن من أكفان الجنة وحنوط  
من حنوط الجنة حتى يجلسوا منه مد البصر ثم يجيء ملك الموت عليه السلام حتى يجلس عند  
فيقول أيتها النفس الطيبة أخرجي إلى مغفرة من الله ورضوان قال فتخرج تسيل كما  
تسيل القطرة من في السقاء فيأخذها فإذا أخذها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يأخذوها  
فيجعلوها في ذلك الكفن وفي ذلك الحنوط ويخرج منها كأطيب نفحة مسك وجدت على  
وجه الأرض قال فيصعدون بها فلا يمرون يعني بها على ملاء من الملائكة .

الطيب فيقولون فلان بن فلان بأحسن أسمائه التي كانوا يسمونه بها في الدنيا حتى ينتهوا بها

إلى السماء الدنيا فيستفتحون له فيفتح لهم فيشيعة من كل سماء مقربوها إلى السماء التي  
تليها حتى ينتهي به إلى  
وأعيدوه إلى الأرض فأبني منها خلقتهم وفيها أعيدهم ومنها أخرجهم تارة أخرى قال فتعاد  
روحه في جسده فيأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول ربي الله فيقولان له ما  
دينك فيقول ديني الإسلام فيقولان له

فينادي مناد في السماء ن صدق عبدي فافرشوه من الجنة وألبسوه من الجنة وافتحوا له بابا  
إلى الجنة قال فيأتيه من روحها وطيبها ويفسح له في قبره مد بصره قال ويأتيه رجل حسن

فيقول له من أنت فوجهك الوجه يجيء بالخير فيقول أنا عمك الصالح فيقول رب أقم الساعة  
حتى أرجع إلى أهلي وما لي. ن العبد الكافر إذا كان في انقطاع من الدني

الآخرة نزل إليه من السماء ملائكة سود الوجوه معهم المسوح فيجلسون منه مد البصر ثم  
يجيء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه فيقول أيتها النفس الخبيثة أخرجي إلى سخط من الله  
وغضب قال فتفرق في جسده فينتزعها كما ينتزع السفود من الصوف المبلول فيأخذها فإذا  
لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يجعلوها في تلك المسوح ويخرج منها كأن تن ربح

جيفة وجدت على وجه الأرض فيصعدون بها فلا يمرون بها على مأل من الملائكة .

هذا الروح الخبيث فيقولون فلان بن فلان بأقبح أسمائه التي كان يسمى بها في الدنيا حتى  
ينتهي به إلى السماء الدنيا فيستفتح له فلا يفتح له ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه و سلم

(لا تفتح لهم أبواب السماء ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط)

و جل اكتبوا كتابه في سجين في الأرض السفلى فتطرح روحه طرحا ثم قرأ (

فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوي به الريح في مكان سحيق) فتعاد روحه في  
جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه لا أدري فيقولان له ما  
دينك فيقول هاه هاه لا أدري فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هاه هاه لا  
فافرشوا له من النار وافتحوا له بابا إلى النار فيأتيه

من حرها وسمومها ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه ويأتيه رجل قبيح الوجه قبيح



## جامع الجنائز

[3667] حدثنا إسماعيل

رواة عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي

قال إسماعيل يعني

الله ما كان يقع في

فقبله قال بأبي

بيده لا يديك الله

. ثم خرج فقال أيها الخالف على رسلك .

فحمد الله أبو بكر وأثنى عليه وقال ألا من كان يعبد محمد

(إنك ميت وإنهم ميتون)

(وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابـ

(

واجتمعت الأنصار إلى سعد بن عبادة في سقيفة بني ساعدة فقالوا منا أمير ومنكم أمير ،

وكان عمر يقول والله ما أردت بذلك إلا أني قد هيأت كلاما قد أعجبنى

ثم تكلم أبو بكر فتكلم أبلغ الناس فقال في كلامه نحن الأمراء وأنتم

منا أمير ومنكم أمير .

! وأعرههم أحسابا فبايعوا عمر أو أبا عبيدة .

ا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

عمر بيده فبايعه ، وبايعه الناس

ثم قال [7219] حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن معمر عن

أخبرني أنس بن مالك أنه سمع خطبة عمر الآخرة حين جلس على المنبر ، وذلك

الغد من يوم توفي النبي

حتى يدبرنا يريد بذلك أن يكون آخرهم فإن

يك محمد صلى الله عليه وسلم قد مات ، فإن الله تعالى قد جعل بين أظهركم نورا تتهتدون به

بما هدى الله محمدا صلى الله عليه وسلم وإن أبا بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثاني ، فإنه أولى المسلمين بأموركم فقوموا فبايعوه . وكانت طائفة منهم قد بايعوه قبل ذلك في سقيفة بني عمة العامة على المنبر .

مالك سمعت عمر يقول لأبي بكر يومئذ اصعد المنبر . فلم يزل به حتى صعد المنبر فبايعه

- [559] عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
ليعز المسلمين في مصائبهم المصيبةُ بي

- [4132] خبرنا محمد بن عبد الله بن يونس قال أخبرنا أبو الأحوص عن ليث :  
عمر بن الخطاب

بني عليك بخصال الإيمان قال : الصوم في شدة أي  
الأعداء بالسيف والصبر على المصيبة وإسباغ الوضوء في اليوم الشاتي وتعجيل الصلاة في

- [4137] أخبرنا وهب بن جرير قال أخبرنا شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن  
عمر أسه في حجره : ضع خدي في

: وما عليك في الأرض كان أو في حجري ؟ قال : ضعه في الأرض ثم قال :  
يل لي ولأمي إن لم يغفر الله لي . أخبرنا يزيد بن هارون ووهب بن جرير وكثير بن  
: أخبرنا شعبة عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم

: ليتني كنت هذه التبنة ليتني لم  
مي لم تلدني ليتني لم أك شيئا ليتني كنت ن . أخبرنا قبيصة بن

عقبة قال أخبرنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله قال حدثني أبان بن عثمان عن عثمان قال :  
آخر كلمة قالها عمر حتى قضى : ويلي وويل أُمي إن لم يغفر الله لي ويلي وويل أُمي إن لم  
يغفر الله لي ويلي وويل أُمي إن لم يغفر الله لي [4139] أخبرنا عبد

بن مسلمة بن قعنب الحارثي قال أخبرنا مالك بن أنس ح قال وأخبرنا سليمان بن حرب  
وعارم بن الفضل قالا أخبرنا حماد بن زيد جميعا عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن أبان  
أسه في :





- [4155] أخبرنا إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس المدني قال حدثني أبي عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وغيرهما عن عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية عن عائشة : ما زلت أضع خماري وأتفضل في ثيابي في بيتي حتى دفن عمر بن الخطاب فيه فلم أزل متحفظة في ثيابي حتى بنيت بيني وبين القبور جدارا فتفضلت . : ووصفت لنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر أبي بكر وقبر عمر ، وهذه القبور في سهوة بيت عائشة عبد الله بن أبي أويس يضعف . [2361] أخبرنا سعيد بن سليمان أخبرنا عبد الرحمن بن عثمان بن إبراهيم قال : سمعت أبي يذكر قال :

وقال يحيى بن معين في فوائده [97]

:

الله صلى الله عليه وسلم وأبي، فأضع ثوبي، وأقول إنما هو زوجي وأبي، فلما دفن عمر والله ما ته إلا وأنا مشدودة علي ثيابي حياء من عمر .  
- الطبراني [33/23] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا منجاب بن الحارث ثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها أوصت عبد الله بن الزبير فقالت:  
تدفني معهم، وادفني مع صواحي بالبقيع أ .  
- ابن أبي عمر [ 817 ] حدثنا مروان الفزاري عن محمد بن قيس الأسدي عن سلم : سلمان مريضا فرآه قد اشتد في نزعه فقال :

: إني بكل مؤمن رفيق .

- أحمد بن منيع [821] حدثنا ابن عليه عن يونس عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة قال عبد الله : موت المؤمن عرق الجبين إن المؤمن تبقى عليه خطايا من خطاياهم يجازى بها .

. وقد رواه الترمذي مرفوعا من طريق برودة .

- الطبراني [8866] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا عارم أبو النعمان ثنا حماد بن زيد عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله : إن المؤمن يخرج نفسه رشحا، وإن الكافر يخرج نفسه في شدقه كما يخرج نفس الحمار .

- [3328] أخبرنا مالك بن إسماعيل أبو غسان قال أخبرنا شريك عن محمد بن عبد الله المرادي عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال : ادفنوني عند قبر عثمان بن مظعون .

- الطبراني [3617] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا طلق بن غنام عن يونس بن عكرمة أن خبابا أوصى أن يدفن في ظهر أهل الكوفة اه كذا في المطبوع والصحيح محمد بن عكرمة . [3367] أخبرنا طلق بن غنام النخعي قال : أخبرنا محمد بن عكرمة بن قيس بن الأحنف النخعي عن أبيه قال حدثني ابن الخباب قال : كان الناس يدفنون موتاهم بالكوفة في جباينهم ، فلما ثقل خباب قال لي : أي بني إذا أنا مت فادفني بهذا الظهر فإنك لو قد دفنتني بالظهر قيل :

مات خباب رحمه الله دفن بالظهر

- [2306] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال : ابن عمر إذا قدم مكة أهدى إلى عبد الله بن خالد من صدقة عمر بن الخطاب ق :

الحجاج بمكة واليا بعد مقتل ابن الزبير فصلى عليه عبد الله بن خالد ليلا على ردمهم عند باب داره ودفنه في مقبرتهم هذه عند ثنية أذاخر بجائط خرمان رحمه الله وغفر له

- [827] حدثنا يحيى عن موسى الجهني عن مجاهد عن عائشة :

: ولده ثلاثة صابرا محتسبا حجبه بإذن الله تعالى من النار .

وله شاهد في الصحيح مرفوعا .

- [903]

: قيس بن عاصم : وادفوني حيث لا يراني

بكر بن وائل ، فإني كنت أغادرهم في الجاهلية .

حدثنا هشيم عن زياد عن الحسن بن أبي الحسن عن قيس بن عاصم قال :

: فنوني في مكان لا يعلم به أحد ، فإنه قد كانت بيننا وبين بكر بن

وائل هنات في الجاهلية ، فأخاف أن يدخلوها عليكم في الإسلام ، فيعيبوا عليكم دينكم .

[9563] أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء العجلي قال أخبرنا شعبة عن قتادة عن

: يا بني

سودوا عليكم أكبركم فإن القوم إذا سودوا عليهم أكبرهم خلفوا أباهم ، وإذا سودوا أصغرهم

أزرى بهم عند أكفائهم ، وعليكم بالمال واصطناعه ؛ فإنه منبهة للكريم ، ويستغنى به عن

الثيم ، وإياكم ومسألة الناس ؛ فإنها من آخر مكسبة الـ

الله صلى الله عليه وسلم لم ينح عليه ، ولا تدفنوني حيث تشعر بي بكر بن وائل فإني كنت

أغاولهم في الجاهلية ، يأتي في الزكاة.

- [2350] أخبرنا أبو أسامة حماد بن أسامة :

: ادفنوه حيث قبضه الله . أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري أخبرنا

محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب :

: عند المنبر

: بل يدفن حيث توفي الله نفسه

الفراس ثم حفر له تحته . أخبرنا أبو الوليد الطيالسي أخبرنا حماد بن سلمة عن هشام بن

: لما مات النبي صلى ا

: في المكان الذي مات فيه

- [2358] أخبرنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد

قالت عائشة لأبي بكر : إني رأيت في المنام كأن ثلاثة أقمار سقطن في حجرتي فقد

: خير . قال يحيى :

قبض فدفن في بيتها قال لها أبو بكر : هذا أحد أقمارك ، وهو خيرها . أخبرنا هاشم بن

القاسم أخبرنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال : رأيت في حجرتي

وسلم فسكت أبو بكر حتى قب  
فأتاها فقال لها : خير  
أقمارك ذهب به ثم كان أبو بكر وعمر دفنوا جميعا في بيتها . وقال الطبراني [126/23]  
زيد القراطيسي ثنا سعيد بن أبي مرثم ثنا يحيى بن أيوب أخبرني  
يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب يقول: قالت عائشة لأبي بكر:

أقمار سقطن في حجرتي، فقال أبو بكر: يدفن في بيتك ثلاثة هم خير أهل الأرض .  
يحيى:

: أحد أقمارك وهو خيرها ، رواه مالك عن يحيى بن سعيد

. وقال الطبراني [127/23]

حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع أو محمد بن سيرين عن عائشة أنها قالت:  
ثلاثة أقمار سقطن في حجرتي ، فقال أبو بكر: إن صدقت رؤياك دفن في بيتك خير أهل  
الأرض ثلاثة، فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم، قال لها أبو بكر: خير أقمارك يا  
عائشة، ودفن في

ورواه الحاكم [4400] : سمعت يحيى بن سعيد يحدث

: رأيت كأن ثلاثة أقمار سقطت في حجرتي،

: إن تصدق رؤياك يدفن في بيتك خير أهل الأرض ثلاثة،

فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن، قال لي أب : يا عائشة، هذا خير  
أه صححه والذهبي .

- الطبراني [807/24] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا

حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: لما قبض النبي صلى الله عليه وسلم:

: كنت شاهدا لم

- [3016] أخبرنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي أويس قال حدثني عم جدتي

الربيع بن مالك بن أبي عامر عن أبيه قال : كان الناس يتوقون أن يدفنوا موتاهم في حش

: يوشك أن يهلك رجل صالح فيدفن هـ

. قال مالك بن أبي عامر:

- [3021] أخبرنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي أويس المدني قال حدثني عم جدتي الربيع بن مالك بن أبي عامر عن أبيه قال : كنت أحد حملة عثمان بن عفان حين توفي حملناه على ن رأسه ليقرع الباب لإسراعنا به حتى واريناه في قبره في حش كوكب

- الطبراني [554] حدثنا يحيى بن أيوب العلاف المصري حدثنا سعيد بن أبي مرثمة ثنا يحيى بن أيوب و ابن لهيعة قالوا ثنا عمارة بن غزوة عن محمد بن عبد الله أمه فاطمة بنت حسين عن عائشة أنها قالت : أسيد بن حضير

شككت في ذلك حين أقرأ القرآن أو حين أستمعه يقرأ وإذا سمعت بخطبة رسول الله صلى

مفعول بها وما هي صائرة إليه اه صححه الحاكم والذهبي .

- [9463] أخبرنا مسلم بن إبراهيم وعبيد الله بن محمد حدثنا حفص بن النضر السلمي قال حدثتني أمي عن أمها عمران بن الحصين :

بعمامة وإذا رجعتم فأنحروا وأطعموا رملة بنت محمد بن عمران بن حصين. الطبراني [199/18] حدثنا محمد بن علي بن شعيب ثنا خالد بن خدّاش ثنا حفص بن بنت محمد بن عمران عن أمها مريم بنت فروة أن عمران بن حصين لما حضره الوفاة قال: إذا أنا مت فشدوا على بطني عمامة، وإذا رجعتم فأنحروا وأطعموا. : ثم قال لي حفص: ورواه ابن زبير في

[67] حدثنا محمد بن علي بن زيد الصايغ نا سعيد بن منصور

: حدثتني أم رملة بنت محمد بن عمران بن حصين عن أمها مريم ابنة

: إذا أنا مت، فشدوني على سريري

فإذا رجعتم فأنحروا وأطعموا

- [9448] أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا عاصم

: : بريدة الأسلمي أن توضع في قبره ج

بأدنى خراسان فلم توجد إلا في جوالق حمار . [9773] أخبرنا عبيد الله بن محمد

بن حفص التيمي قال حدثنا حماد بن سلمة

وأمره أن يضع في قبره جريدتين قال مورق :

في قبره جريدتان ومات بأدنى خراسان فلم توجدا إلا في جوالق حمار ا وضعوه في قبره

وضعهما في قبره . والمعنى أن يدفنا معه .

- [182 / 1] أنبأنا إبراهيم بن مخلد قال أنبأنا أبو سعيد حمد بن

محمد بن رميح النسوي قال سمعت حمد بن محمد بن عمر بن بسطام المروزي يقول سمعت

حمد بن سيار يقول حدثنا الشاه بن عمار قال حدثني أبو صالح سليمان بن صالح الليثي

ذر بن ثعلبة العبدي عن حماد بن سلمة عن قتادة أبا برزة

كان يحدث ن رسول الله صلى الله عليه و سلم مر على قبر وصاحبه يعذب فأخذ جريدة

فغرسها إلى القبر وقال عسى

فضعوا في قبوري معي جريدتين قال فمات في م

نضع في قبره جريدتين وهذا موضع لا نصيبهما فيه فبينما هم كذلك طلع عليهم ركب من

قبل سجستان فأصابوا معهم سعفا فأخذوا منه جريدتين فوضعوهما معه في قبره

الألباني .

- أحمد [16090] ثنا يعقوب ثنا أبي ق بن أسحق قال حدثني محمد بن جعفر

بن الزبير عن بن عبد الله بن أنيس عن أبيه قال دعاني رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال

: أنه قد بلغني أن خالد بن سفيان بن نبيح يجمع لي الناس ليغزوني وهو بعرفة فآفته فأقتله قال

قلت يا رسول الله أنعته لي حتى أعرفه قال إذا

متوشحا بسيفي حتى وقعت عليه وهو بعرفة مع طعن يرتاد لمن منزلا وحين كان وقت العصر

فلما رأيته وجدت ما وصف لي رسول الله صلى الله عليه و سلم من الاقشعيرية فأقبلت نحوه

وخشيت أن يكون بيني وبينه محاولة تشغلي عن الصلاة فصليت وأنا أمشي نحوه أومئ برأسي

الركوع والسجود فلما انتهيت إليه قال من الرجل قلت رجل من العرب سمع بك وبجمعك



- [4942] أخبرنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن

:

:

:

صاحبه فليترأ له

مخللة تذهب في الأرض حيث شاءت ونسمة الكافر في سجن ، فمات سلمان ، فقال عبد

: فبينما أنا ذات يوم قائل بنصف النهار على سرير لي ، فأغفيت إغفاءة إذ جاء سلمان

: السلام عليك ورحمة الله ، فقلت : السلام عليك ورحمة الله أبا عبد الله ، كيف

: خيرا ، و عليك بال

. ثم قال أخبرنا معن بن عيسى

قال حدثنا أبو معشر عن محمد بن كعب قال حدثني المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن

هشام أن سلمان مات قبل عبد الله بن سلام فرآه عبد الله بن سلام في المنام ، فقال له :

: بخير ، قال : أي الأعمال وجدتها أفضل ؟ قال :

- الطبراني [5144] حدثنا العباس بن محمد الجاشعي الأصبهاني ثنا محمد بن أبي يعقوب

الكرماني ثنا الضحاك بن ميمون الثقفي ثنا داود بن أبي هند عن زيد أو يزيد بن نافع عن

حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال : بينما زيد بن خارجة يمشي في بعض طرق المدينة

إذ خر ميتا بين الظهر والعصر فنقل إلى أهله وسجي بين بردتين وكساء فلما كان بين المغرب

:

والعشاء اجتمع نسوة من الأنصار يصرخن حوله إذ سمع

أيها الناس مرتين فحسروا عن وجهه و صدره فقال : محمد رسول الله صلى الله عليه و سلم

الني الأمي خاتم النبيين كان ذلك في الكتاب الأول ثم قيل على لسانه :

في بدنه قويا في

أمر الله كان ذلك في الكتاب الأول ثم قيل على لسانه :

الله عمر أمير المؤمنين الذي كان لا يخاف في الله لومة لائم وكان يمنع الناس أن يأكل قويمهم

ضعيفهم كان ذلك في الكتاب الأول ثم قيل على لسانه: صدق صدق صدق ثم قال :

ان أمير المؤمنين رحيم بالمؤمنين خلت اثنتان وبقي أربع ثم اختلف الناس ولا نظام لهم

وأبيحت الأحماء - يعني تنتهك المحارم -



ر عن حبيب ابن سالم عن النعمان بن بشير قال : لما توفي زيد بن

: :

: وأنا في الصلاة :

: أنصتوا أنصتوا محمد رسول الله كان ذلك في الكتاب الأول

صدق صدق صدق أبو بكر الصديق ضعيف في جسده قوي في أمر الله كان ذلك في

الكتاب الأول صدق صدق صدق عمر بن الخطاب قوي في جسده قوي في أمر الله كان

ذلك في الكتاب الأول صدق صدق صدق عثمان بن عفان مضت اثنتان وبـ

وأبيحت الأعماء

لي : هما أبوه وأخوه . ورواه ابن أبي الدنيا في من عاش بعد الموت

[3] و مسلم عبد الرحمن بن يونس قال الله بن إدريس عن إسماعيل بن أبي

لنعمان بن بشير إلى حلقة القاسم بن عبد الرحمن بكتاب أبيه

النعمان بن بشير : بسم الله الرحمن الرحيم من النعمان بن بشير إلى أم عبد الله ابنة أبي

هاشم سلام عليك فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو فإنك كتبت إلي لأكتب إليك

نه أخذه وجع في حلقه وهو يومئذ من أصح أهل

المدينة فتوفي بين صلاة الأولى وصلاة العصر فأضحجناه لظهره وغشينا به بردين وكساء فأتاني

أت في مقامي وأنا أسبح بعد المغرب فقال إن زيد قد تكلم بعد وفاته فانصرفت إليه مسرعا

وقد حضره قوم من الأنصار وهو يقول أو يقال على لسا

لا يبالي في الله لومة لائم كان لا يأمر الناس أن يأكل قلوبهم ضعيفهم عبد الله أمير المؤمنين

صدق صدق كان ذلك في الكتاب الأول. ثم قال: عثمان أمير المؤمنين وهو يعافي الناس من

ذنوب كثيرة حلت ليلتان وبقي أربع ثم اختلف الناس وأكل بعضهم

الأعماء ثم ارعوى المؤمنون فقالوا كتاب الله وقدره أيها الناس أقبلوا على أميركم واسمعوا وأطيعوا

فمن تولى فلا يعهدن دما كان أمر الله قدرا سلام عليكم يا عبد الله بن رواحة هل أحسست

لي خارجة لأبيه وسعدا اللذين قتلا يوم أحد كلا إنها لظي نزاعة للشوى تدعوا من أدبر وتولى

وجمع فأوعى ثم خفت صوته فسألت الرهط عما سبقني من كلامه فقالوا سمعناه يقول انصتوا

. فنظر إلى بعض فإذا الصوت من تحت الثياب فكشفنا عن وجهه فقال هذا أحمد

رسول الله سلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته . ثم قال أبو بكر الصديق  
خليفة رسول الله صلى الله عليه و سلم كان ضعيفا في جسمه قويا في أمر الله صدق صدق  
وكان في الكتاب الأول الخبر صحيح مشهور وله طرق .

- [8777] أخبرنا محمد بن عبيد قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عبد  
الملك بن عمير قال : أتى ربي بن حراش فقيه : قد مات أخوك فذهب مستعجلا حتى  
جلس عند رأسه يدعو له ويستغفر له فكشف عن وجهه ثم قال : السلام عليكم إني قدمت  
على ربي بعدكم فتلقيت بروح وريحان ورب غير غضبان وكساني ثياب سندس وإستبرق وإني  
وااحملوني . فإني قد واعدت رس

عليه وسلم أن لا يبرح حتى ألقاه. أخبرنا هشام بن عبد الملك أبو الوليد الطيالسي قال  
حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن ربي بن حراش أن أخاه الربيع مرض مرضا  
: وقمت إلى حاجة لي ثم رجعت فقلت:

: فدخلت فإذا هو قد سجي بثوب وأنيم على ظهره  
كما يصنع بالميت فأمرت بحنوطه وكفنه فبينما أنا كذلك إذ قال بالثوب هكذا فكشف عن  
وجهه ثم عاد كأصح ما كان :

قلت وعليك ورحمة الله قال:  
بعدكم فتلقاني بروح وريحان ورب غير غضبان وكساني أثوابا خضرا من سندس وإستبرق  
ووجدت الأمر أيسر مما في أنفسكم ولا تغتروا فإني استأذنت ربي لأبشركم فاحملوني إلى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه وعدني أن لا يسبقني حتى أدركه فوالله ما شبهت موته  
بعد كلامه إلا حصاة قذفتها في ماء فتغييت . ورواه ابن أبي الدنيا في من عاش بعد الموت  
. وهو خبر حسن .

- [5435] أخبرنا أحمد بن محمد بن أيوب قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن  
محمد بن إسحاق قال حدثني بريدة بن سفيان الأسلمي عن محمد بن كعب القرظي عن عبد  
مسعود قال : لما نفى عثمان أبا ذر إلى الربذة ، وأصابه بها قدره ولم يكن معه أحد  
فأوصاهما أن اغسلاني وكفناي وضعاني على قارعة الطريق

:

ثم وضعاه على قارعة الطريق ، وأقبل عبد الله بن مسعود في رهط  
فلم يرعهم إلا بالجنازة على ظهر الطريق قد كادت إلا

:

شي وحدك وتموت وحدك وتبعث وحدك ثم  
نزل هو وأصحابه فواروه ثم حدثهم عبد الله بن مسعود حديثه وما قال له رسول الله صلى  
الله عليه وسلم في مسيره إلى تبوك رواه الحاكم وصححه الذهبي:  
[5433] أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا وهيب بن خالد قال حدثنا عبد الله  
بن عثمان بن خثيم عن مجاهد عن إبراهيم يعني ابن الأشر أن أبا ذر حضره الموت وهو  
: أبكي أنه لا يد لي بتغييبك ، وليس  
: لا تبكي فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات  
يوم وأنا عنده في نفر يقول : ليموتن رجل منكم بفلاة من الأرض تشهده عصابة من  
المؤمنين قال : فكل من كان معي في ذلك المجلس مات في جماعة وقرية  
غيري ، وقد أصب فراقبي الطريق  
فإني  
: وأنى ذلك وقد انقطع الحاج ؟ قال : راقبي الطريق ، فبينا  
هي كذلك إذا هي بالقوم تجد بهم رواحلهم كأنهم الرخم . : تجد بهم  
، والصواب : تجد بهم رواحلهم ، فأقبل القوم حتى وقفوا عليها :  
امرؤ من المسلمين تكفونونه وتؤجرون فيه ، قالوا : ففدوه بأبائهم  
وأمهاتهم ووضعوا سياطهم في نحورها يتدرونه. :  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ، أبشروا ، سمعت رسول الله  
: فاحتسباه وصبرا فيريان  
: ثم قال : ولو أن ثوبا من ثيابي يسعني لم أكفن  
إلا فيه ، أنشدكم الله ألا يكفني رجل منكم كان أميرا أو عريفا أو بريدا.  
من ذلك شيئا إلا فتى من الأنصار كان مع القوم ، قال : أنا صاحبك ثوبان في عييتي من  
غزل أمي وأحد ثوبي هذين اللذين علي قال : أنت صاحبي فكفني ثم قال أخبرنا إسحاق

بن أبي إسرائيل قال حدثنا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن مجاهد ع  
إبراهيم بن الأشتر عن أبيه نحوه . . إبراهيم بن الأشتر مترجم في السير قال كان شيعيا  
. واسم الأشتر مالك بن الحارث .

- أحمد [11678] ثنا أبو إبراهيم المعقب إسماعيل بن محمد وكان أحد الصالحين ثنا  
يوسف بن الماجشون قال أخبرني محمد بن المنكدر قال : جابر بن عبد الله  
وهو يموت فقلت له أقرئ رسول الله صلى الله عليه و سلم مني السلام . ثم قال [19500]  
ثنا محمد بن مقاتل المروري قال ثنا يوسف بن يعقوب الماجشون قال أخبرني محمد بن  
: دخلت على جابر بن عبد الله وهو يموت فقلت أقرئ رسول الله صلى الله  
عليه وسلم مني . الطبري [190] حدثني علي بن مسلم الطوسي حدثنا يوسف بن  
الماجشون عن محمد بن المنكدر أنه دخل على جابر بن عبد الله السلمي وهو يموت قال :  
: أقرئ رسول الله صلى الله عليه وسلم مني السلام  
بي

- [5748] أخبرنا عبد الله بن نمير قال حدثنا محمد بن إسحاق عن الحارث بن  
الفضيل عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه قال :  
حضرت كعب بن مالك الوفاة أتمه أم بشر بن البراء بن معرور فقالت : يا أبا عبد الرحمن إن  
لقيت ابني فلانا فأقرئه مني السلام ، فقال :  
: يا أبا عبد الرحمن ، أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

المؤمنين طير خضر تعلق بشجر الجنة ؟ قال :  
: رواه الطبراني  
[123/19] ر بن محمد الفريابي ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ثنا شعيب  
بن إسحاق ثنا الأوزاعي حدثني الزهري حدثني عبد الرحمن بن كعب عن كعب قال:  
: اقرأ على ابني السلام، فقال لها: أو ما سمعت رسول الله  
: ن طائر تعلق في شجر الجنة حتى يبعث يوم القيامة

: اه صحيح رواه النسائي وابن ماجه مختصرا .

- [3803] حدثني محمد بن المثني حدثنا فضل بن مساور ختن أبي  
: عوناة عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر سمعت النبي

. وعن الأعمش حدثنا أبو صالح عن جابر عن النبي

. فقال رجل لجابر فإن البراء يقول اهتز السرير .

الحيين ضغائن ، سمعت النبي : اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن

[4410] أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا سليمان التيمي عن

: لقد اهتز عرش الرحمن لوفاة سعد بن

: فرحا به ، تفسير من الحسن

. وقال الطبراني [13555]

مالك بن إسماعيل النهدي ثنا عبد السلام بن حرب عن عطاء بن السائب عن مجاهد عن

: اهتز العرش لحب لقاء الله سعدا وكان آخرهم خرج من قبره النبي صلى الله

: إن سعدا ضغط في قبره ضغطة فسألت الله أن يخفف عنه . ورواه ا

في أماليه [135]

مجاهد عن ابن عمر قال : ذكر يوما سعد بن معاذ حين توفي قيل إن العرش اهتز لحب لقاء

: ولكنه سريره الذي حمل عليه

- الطبراني [4123] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا إسماعيل بن إبراهيم الترمياني ثنا

: رأيت خالد بن الحواري رجلا من الحبشة من أصحاب النبي صلى

الله عليه وسلم أتى أهله فلما فرغ حضره الوفاة فقال : اغسلوني غسلين غسلة للجنابة

أبو الحارث إسحاق بن الحارث لم أعرف حاله .

- [8292] أخبرنا وهب بن جرير بن حازم أراه عن أبيه قال سمعت أبا يزيد

المديني قال : سمرة بن جندب

ا عن يساره قال:

: كيف أصنع بما في جوفي فلم يزل كذلك حتى مات .

# كتاب

## الصلاة في السفر

عن رسول الله

وأصحابه

## هل قص الصلاة واجب

- مالك [335] عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر. أخرجاه في الصحيحين. ورواه أحمد [26325] حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن عائشة قالت : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين إلا المغرب فرضت ثلاثا لأنها وتر قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر صلى الصلاة الأولى إلا المغرب فإذا أقم زاد مع كل ركعتين ركعتين إلا المغرب لأنها وتر والصبح لأنه . محمد بن أبي داود عن الشعبي بنحوه .

[4267] بن جريج قال أخبرني بن شهاب عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن الصلاة أول ما فرضت فرضت ركعتين ثم أتم الله الصلاة في الحضر وأقرت الركعتان على هيئتهما في السفر . : فما كان يحمل عائشة على أن تصلي أربع ركعات في السفر وقد علمت أنها فرضها الله ركعتين ! : تأول عثمان من إتمام الصلاة بمعنى<sup>(1)</sup> ه رواه البخاري .

- قال الدارقطني [2317] عبد الله بن محمد بن زياد وعبد الله بن محمد بن إسحاق المروز قالوا حدثنا محمد بن إبراهيم بن كثير الصور حدثنا عبد الله بن محمد بن عمرو الغز محمد بن يوسف الفريابي حدثنا العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة في : يا رسول الله بأبي : . : ثم قال : . ثم :

<sup>1</sup> - رواه أبو عبيد [ 26 ] ثم قال : عنه في إتمام الصلاة بمعنى فيه ثلاثة :

: أحدها أنه اتخذ أهلا بمكة والوجه الثاني أنه قال : أن أعرابيا صلى معه ركعتين ، فظن أن الفريضة ركعتين ، فانصرف إلى منزله ، فلم يزل يصلي ركعتين السنة كلها ، فبذل ذلك عثمان فأتم الصلاة ، وأما عائشة رضي الله عنها فإنها تأولت أنها أم المؤمنين ، فحيثما كانت فهي مع ولدها كأنها مقيمة في أهلها اه بل كانت لا تراه واجبا على أحد .

بن محمد بن ثواب ثنا أبو عاصم ثنا عمرو بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة أ  
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم :

- [4461] عائشة : كانت تصوم في

[4462] .

عن عائشة أنها كانت تتم في السفر. ابن أبي شيبة [8273]

أبيه عن عائشة أنها كانت تتم الصلاة في السفر. [4463] بن محرر عن

: من صلى أربعاً في السفر فحسن ومن صلى ركعتين

أه ابن محرر متروك.

خبر [2300] أنها كانت تصلي المكتوبة في

فر أربعاً ولا تراه واجبا على أحد. ورواه الطحاوي [4897]

حدثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني أخبرنا شريك

أبيه عن عائشة أنها كانت لا تقصر في السفر ولا تراه واجبا على أحد .

- [5637] أخبرنا أحمد بن عبد الحافظ أخبرنا زاهر بن أحمد

حدثنا محمد بن يحيى وإبراهيم بن مرزوق ومحمد بن عبيد الله قالوا

عائشة أنها كانت تصلي

في السفر أربعاً فقلت لها : يا ابن أخي

- [10319]

عائشة كانت تصلي في السفر ركعتين أه مؤمل بن إسماعيل

ثقة كثير الغلط .

الطبري [740] حدثني أبو عاصم عمران بن محمد الأنصاري حدثنا عبد الكبير بن

عبد المجيد حدثنا عمر بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق : سمعت

أبي يقول: سمعت عائشة تقول في السفر:

وسلم كان يصلي في السفر ركعتين . : صلى الله عليه وسلم كان في





رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتم الصلاة في السفر؟ قال: سعد بن أبي وقاص  
اه سيأتي ما يخالف هذه الرواية

- [1109] حدثنا يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور

يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا أبو عوانة عن بكير بن الأحنس عن مجاهد عن ابن عباس  
: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعاً وفي السفر  
ركعتين وفي الخوف ركعة

- [4275] بن جريح قال سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار  
يحدث عن عبد الله بن باباه عن يعلى بن أمية لعمر بن الخطاب

مدق الله بها عليكم

اه رواه مسلم .

- [4278] عن الثوري عن زيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر بن  
الخطاب

على لسان النبي صلى الله عليه و . ابن أبي شيبة [8240]

يد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى : صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على

. رواه النسائي وقال: عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع

. ورواه [2457] حدثنا ابن أبي داود : ثنا يحيى

. عن عبد الرحمن بن أبي ليلى :

[2242] حدثنا محمد بن إسما : ثنا الكيساني : ثنا محمد بن بشر

: حمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة :

: :

الجمعة ركعتان تمام غير وقد خاب من افتري ورواه ابن ماجه

[1064] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا محمد بن بشر أنبأنا يزيد بن زياد بن أبي

الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر قال :

تمام غير قصر على لسان محمد صلى

- [4268] عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر

الله صلى الله عليه وسلم بمى ركعتين ومع أبي بكر عمر

عثمان صدرا من خلافته ثم صلاها أربعاً . قال الزهري فبلغني أن عثمان إنما صلاها أربعاً  
اه رواه مسلم

[1963] حدثنا محمد بن العلاء أخبرنا ابن المبارك عن معمر عن الزهر

عثمان إنما صلى بمى أربعاً لأنه أجمع على الإقامة بعد الحج . عن أبي  
الأحوص عن المغيرة عن إبراهيم قال إن عثمان صلى أربعاً لأنه اتخذها وطناً. حدثنا محمد بن  
العلاء أخبرنا ابن المبارك قال لما اتخذ عثمان الأموال بالطائف وأراد أن  
يقيم بها صلى أربعاً قال ثم أخذ به الأئمة بعده . حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن  
أيوب عن الزهري أن عثمان بن عفان أتم الصلاة بمى من أجل الأعراب لأنهم كثروا عامئذ

وقال أحمد [443]

يعني مولى بني هاشم

الله بن عبد الرحمن بن أبي ذباب أن عثمان بن عفان صلى بمى أربع  
ركعات، فأنكره الناس عليه، فقال: إني تأهلت بمكة منذ قدمت، وإني سمعت  
: من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم

- [4277] بن جريج قال سأل حميد الضمري بن عباس فقال إني أسافر

أفأقصر الصلاة في السفر أم أتمها فقال

. خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم آمننا لا يخاف إلا الله فصلى

اثنين حتى رجع ثم خرج أبو بكر لا يخاف إلا الله فصلى ركعتين حتى رجع ثم خرج عمر آمننا  
لا يخاف إلا الله فصلى اثنين حتى رجع ثم فعل ذلك عثمان ثلثي إمارته أو شطرها ثم صلاها  
أربعاً ثم أخذ بها بنو بن جريج فبلغني أنه أوفى أربعاً بمى قط من أجل أن أعرابيا  
ناداه في مسجد الخيف بمى يا أمير المؤمنين ما زلت أصليهما ركعتين منذ رأيتك عام أول

صليتها ركعتين فخشى عثمان أن يظن جهال الناس إنما الصلاة ركعتين وإنما كان أوفاهما بمنى

[5645] أخبرنا عبد بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار حدثنا

حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب حدثنا سليمان بن سالم مولى

عبد الرحمن بن حميد عن عبد الرحمن بن حميد عن أبيه عن عثمان بن عفان

بمنى ثم خطب الناس فقال:

وحسن إسناده البيهقي في المعرفة .

[1022]

براهيم قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول: عثمان بن عفان بمنى أربع

لعبد الله بن مسعود فاسترجع ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه

وسلم بمنى ركعتين وصليت مع أبي بكر الصديق بمنى ركعتين وصليت مع

بمنى ركعتين فليت حظي من أر ورواه أبو داود [1962]

مسدد أن أبا معاوية وحفص بن غياث حدثاه وحديث أبي

إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد فذكر مثله ثم قال: قال الأعمش فحدثني

: . : عبت على عثمان ثم صليت أربعاً ! :

صححه الألباني . ورواه [5643] أخبرنا عبد الله بن يوسف

الأصبهاني أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة حدثنا أبو يحيى بن

أبي مسرة حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي حاق عن عبد الرحمن

: يجمع فلما دخل مسجد منى سألت :

: أمير المؤمنين؟ قالوا : : ألم تحدثنا أن النبي

: بلى وأنا أحدثكموه الآن ، ولكن ع

ورواه الطبري في التهذيب [485] حدثنا ابن حميد حدثنا

حكاهم بن سلم عن عنبسة عن أبي إسحاق عن قرّة أبي معاوية قال: في زمن

: كم صلى عثمان بمنى : . فقال عبد الله كلمة ثم تقدم فصلى أربعاً

: ثم صليت كما صلى ؟ فقال: أما إني قد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر ركعتين ولكن الخلاف شر. وقال ابن عبد البر [ 307 / 16 ] حدثناه عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد ابن زهير قال حدثني أبي قال حدثنا أبو معاوية محمد بن ح -  
 براهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن  
 فذكره قال وحدثنا أبي قال حدثنا جرير عن مغيرة عن أصحابه عن  
 براهيم عن الأسود قال كنت مع عبد الله بنى فلما صلى عثمان أربعاً قال عبد الله صلى  
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ه  
 ركعتين قال الأسود فقلت يا أبا عبد الرحمن ألا سلمت في ركعتين وجعلت الركعتين الأخيرين  
 (1)

ورواه [4269] وأبا بكر  
 وعمر وعثمان صدرا من خلافته كانوا يصلون بمكة وبمنى ركعتين ثم إن عثمان صلاها أربعاً  
 بن مسعود فاسترجع ثم قام فصلى أربعاً فقبل له استرجعت ثم صليت أربعاً قال

- ابن أبي شيبه [8258] حدثنا ابن علية عن علي بن زيد عن أبي نضرة : عمران  
 بن حصين في مجلسنا ، فقام إليه فتى من القوم فسأله عن صلاة رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم في الحج والغزوة والعمرة ، فجاء فوقف علينا فقال : سألتني عن أمر فأردت أن  
 تسمعه أو كما قال : لا ركعتين حتى

رجع إلى المدينة. معه فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة.

الفتح فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ، يقول لأهل ا :  
 أبا بكر

يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة. عمر

حتى رجع إلى المدينة. عثمان ثم

<sup>1</sup> - قال أبو عمر في التمهيد [172 / 11] وقد أتم جماعة في السفر منهم سعد بن أبي وقاص وعثمان

وعائشة وقد عاب ابن مسعود عثمان بالإتمام وهو بمنى ثم لما أقام الصلاة عثمان مر ابن مسعود فصلى خلفه فقبل له  
 في ذلك فقال الخلاف شر ولو أن القصر عنده فرض ما صلى خلف عثمان أربعاً

صلاها بمنى أربعاً. رواه الترمذي [545] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا علي بن  
عن أبي نضرة قال سئل عمران :

سلم فصلى ركعتين وحججت مع أبي بكر فصلى  
للافتة أو ثمانين سنين فصلى

- ابن أبي شيبة [14172] عن بكير بن الأشج  
عن محمد بن عبد الله بن أبي سليم عن أنس قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم  
بمنى ركعتين ومع أبي بكر ومع عمر

- [4280] عن إسرائيل عن ثوير بن أبي فاختة عن أبيه أن علياً

- الطبري [514] حدثنا ابن حميد حدثنا هارون بن المغيرة عن عنبسة عن أبي إسحاق عن  
علي :

- [4283] عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي ليلي الكندي قال أقبل  
سلمان في اثني عشر راكباً أو

كان يكفينا نصف المربعة ونحن إلى . ابن أبي شيبة [8244]  
ص عن أبي إسحاق عن أبي ليلي : في ثلاثة عشر رجلاً من

: : ب منكم النبي صلى الله عليه  
وسلم فليتقدم بعضكم ، فتقدم بعض القوم فصلى بهم أربع ركعات ، فلما قضينا الصلاة قال  
: . ورواه

[593] نا حديج بن معاوية عن أبي إسحاق عن أبي ليلي الكندي . ورواه سـ  
كذلك مختصراً .

ابن أبي شيبة [8245]

:

ربيعة الوالي : خرجنا في سفر ونحن اثنا عشر

كلهم قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم غيري ، قال :

فتقدم شاب منهم فصلى بهم أريد :

نصف المربعة ، نحن إلى التخفيف أفقر فقالوا :

أنتم بنو إسماعيل الأئمة ونحن الوزراء. الطبري [515] حدثنا موسى بن عبد الرحمن حدثنا

: أخبرني علي بن ربيعة الأسدي

خبره أنه خرج في اثني عشر راكبا النبي صلى الله عليه

وسلم غيره وهم سفر . :

منهم فصلى بهم أربعا ، فلما ان :

نحن إلى . :

. : أنتم بنو إسماعيل الأئمة ونحن الوزراء .

- [4466] قال أخبرني حماد عن إبراهيم أن ابن

مسعود : من صلى في السفر أربعا أعاد الصلاة قال عامر وأخبرني ذلك السخيتاني أن

ابن عباس قال إن الله أنزله حملة الصلاة وأنه فرض للمسافر صلاة وللمقيم صلاة فلا ينبغي

الحديث متروك .

- [334] عبد الله بن

عمر فقال يا أبا عبد الرحمن إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ولا نجد صلاة

بن أخي إن الله عز و جل بعث إلينا محمدا صل

ولا نعلم شيئا وإنما نفعل كما رأيناه يفعل . [4276]

عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أمية بن عبد الله أنه قال

الخوف وصلاة الحضر في القرآن ولا نجد صلاة المسافر فقال نحن

[2247] .

حدثنا إعلان بن المغيرة : ثنا ابن أبي مریم : أخبرنا الليث : حدثني ا

عبد الله بن أبي بكر

رحمن إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن، ولا نجد صلاة المسافر؟ فقال ابن

: إن الله بعث إلينا محمدا ص

رأيناه يفعل اه رواه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان. [5594]

أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا يعقوب بن

سفيان حدثنا الأصبغ أخبرني ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني

أبي بكر بن عبد الرحمن عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد أنه سأل :

أرأيت قصر الصلاة في ر إنا لا نجدها في .

: إن الله عز وجل أرسل محمدا صلى الله عليه وسلم ولا

. وقصر الصلاة في .

. ورواه الليث عن ابن شهاب عن عبد الله

بن أبي وأفسده جماعة عن ابن شهاب فلم يقيموا إسناده

- الطبري [699] حدثني عمران بن بكار الكلاعي حدثنا يحيى بن صالح حدثنا ابن عياش

عن مجاهد بن فرقد الصنعاني عن أبي منيب الجرشي : لابن عمر:

( ربتم في الأرض فليس عليكم جناح ) الآية ، فنحن آمنون لا نخاف

( لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة )

- [4279] عن سعيد بن السائب عن داود بن أبي عاصم قال لقيت ابن عمر

فقلت الصلاة في السفر فقال ركعتين قال قلت فكيف ترى ها هنا بمنى قال ويحك وهل

سمعت برسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت نعم وآمنت بالله قال فإنه كان يصلي

: ابن أبي شيبة [8262]

عن داود بن أبي عاصم الثقفي قال:

بمنى فقال: هل سمعت بمحمد وآمنت به فإنه كان يصلي بمنى ركعتين .

- ابن أبي شيبة [8242] : حدثنا ابن أبي خالد عن أبي حنظلة :

ابن عمر عن الصلاة في السفر ، فقال: ان سنة النبي صلى الله عليه وسلم



- ابن أبي شيبة [8251] : حدثنا مسعر عن سماك الحنفي : سمعت  
ابن عمر : الركعتان في السفر تمام غير قصر. [2234]

عن سماك الحنفي : سمعت : إنها  
لكنها تمام سنة الركعتين في السفر. الطبري [506] حدثني أحمد بن الوليد  
القرشي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماك الحنفي :  
: ركعتان تمام غير قصر .

: فة ركعة ، ثم يجيء هؤلاء إلى مكان هؤلاء ، ويجيء هؤلاء  
إلى مكان هؤلاء ، فيصلي بهم ركعة ، فتكون للإمام ركعتين ، ولكل طائفة ركعة ركعة .

- الطبري [712] حدثنا ابن حميد حدثنا يحيى بن واضح حدثنا الحسين يعني ابن

أبي الزبير : سمعت ابن عمر : الصلاة في السفر إلا ركعتين .

- [4281] ابن عمر

الصلاة في السفر فقال اه قال ابن حجر في المطالب :

. ورواه [2462]

عن صفوان بن محرز أنه سأل عن الصلاة في السفر :

: سأل صفوان بن محرز في المطبوع عن

. ورواه أبو نعيم في

ختلاف كثير كأنه وهنها . ورواه .

إسماعيل الهروي في ذم الكلام [412]

. ورواه البيهقي [5624] ابن منيع حدثنا أبو الربيع الزهراني

عن صفوان بن محرز قال :

ورواه البزار [5929]

يحيى حدثنا شبابة بن سوار حدثنا المغيرة بـ

قال المغيرة عن علي بن ثابت أيضا عن نافع عن ابن عمر قال : الصلاة في السفر ركعتين

. ورواه علي بن عمر الختلي الحربي في فوائده

[13] ثنا أبو الفضل جعفر بن أحمد بن الصباح بن سفيان بن أبي جدي محمد بن الصباح قال أنبأ عبد الله بن رجاء عن هشام عن أيوب عن نافع عن ابن : الصلاة في السفر ركعتان من ترك الصلاة فقد كفر  
الفضل هو جعفر بن أحمد بن محمد بن الصباح ، هو وجدته ثقتان ، وابن رجاء ، وهذا على معنى .

- [4465] عن معمر عن قتادة قال جاء رجل إلى ابن عمر : إني كنت أنا وصاحب لي في سفر .

- [4475] أبي رواد عن نافع قال كان ابن عمر في السفر ولا يزيد على ركعتين بالنهار وكان يحيى الليل .  
- الطبري [706] حدثنا ابن المثنى حدثنا مسلمة بن الصلت حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن نافع أنه لم يكن يزيد على الركعتين في السفر شيئاً إلا في .

- [4270] أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين عن ابن عباس : رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافر من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا الله فيصلّي ركعتين . رواه النسائي والترمذي وصححه .

- [2237] لابين عباس : جمرة :

. الطبري [721]

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي جمرة :

: : إنها ليست .

- [2238] حدثنا محمد بن عد

حميد بن : ابن عباس: من صلى في السفر

أربعاً كان كمن صلى في الحضر ركعتين .

- ابن أبي شيبة [8241] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن سعيد بن شفي :

لابن عباس :

: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر صلى ركعتين حتى يرجع ،

: ثم عدت فسألته فقال مثل ذلك ، ثم عدت فقال لي بعض القوم :

رواه أبو داود الطيالسي [2860] حدثنا شعبة عن أبي

: سمعت أبا السفر يحدث عن سعيد بن شفي :

عليه وسلم إذا خرج من بيته مسافراً صلى ركعتين ركعتين حتى يرجع .

- ابن أبي شيبة [8257] : برنا هارون بن عن مجاهد :

جاء رجل إلى ابن عباس : إني وصاحب لي كنا في سفر فكنت أتم وكان صاحبي

:

مترجم في

. وهو كذلك في نسخة مكتبة الرشد : . لكن لم أجد فيه كلاماً .

- [2427] : : :

أبي مليكة : ابن عباس من مكة إلى المدينة

- [2233] حدثنا يحيى بن منصور : : أخبرنا عبد الله يعني ابن

عن المسعودي عن يزيد الفقير : سمعت جابر بن عبد الله: سئل عن الركعتين في

السفر أقصرهما؟ قال: لا، إنما القصر واحدة عند القتال، وأن الركعتين في السفر ليستا بقصر

رواه ابن المبارك في الجهاد. سمع المسعودي قبل الاختلاط.

- [5647] أخبرنا أبو الحسن عد بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد

الصفار حدثنا أبو مسلم حدثنا عبد الله بن رجاء حدثنا عمران بن زيد التغلبي

: أنس بن مالك :

زيد العمي وعمران التغلبي

- الطبراني [757/19]

محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن :

: : :

: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ، فلم يزالوا به حتى خرج

وقال أحمد [16903] ثنا يعقوب ثنا أبي عن بن إسحاق ثنا يحيى بن عباد بن عبد الله

بن الزبير عن أبيه عباد قال :

الظهر ركعتين ثم انصرف إلى دار الندوة قال وكان عثمان حين أتم الصلاة

بها الظهر والعصر والعشاء الآخرة أربعا أربعا فإذا خرج إلى منى وعرفات قصر الصلاة فإذا فرغ

من الحج وأقام بمنى أتم الصلاة حتى يخرج من مكة فلما صلى بنا الظهر ركعتين نهض إليه

مروان بن الحكم وعمرو بن عثمان فقالا له ما عاب أحد بن

لهما وما ذاك قال فقالا له ألم تعلم نه أتم الصلاة بمكة قال فقال لهما ويحكما وهل كان غير

ما صنعت قد صليتهما مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ومع أبي بكر وعمر رضي الله

ن خلافك إياه له عيب قال فخرج معاوية إلى

- ابن أبي شيبة [8274] : حدثنا عبد الرحمن بن حضير عن أبي نجيح

: اصطحب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في السير ، فكان بعضهم يتم

. وأبو نجيح المكي أدرك العبادلة وأبا هريرة وأضرابهم .

- [8248] برنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا الحسن بن صالح عن

: هبط الكوفة ثلاثمئة من أصحاب الشجرة

عبدة بن معتب الضبي

من تكون له رخصة القص ممن يضرب في الأرض ومنى

يسمى مسافرا

- [4284] عثمان كتب إلى بعض عماله أنه لا يصلي

الركعتين المقيم ولا الثاني ولا التاجر إنما يصلي الرك

[2481] : قال حماد وأخبرنا قتادة قال:

: إنما يقصر الصلاة من حمل الزاد والمزاد وحل وارتحل . [2482]

: ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عياش بن عبد

كتب إلى عماله :

. ورواه ابن حزم [ 2 / 5 ] من طريق يحيى بن

سعيد القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عياش بن

أن عثمان بن عفان كتب إلى عماله:

: الثاني هو صاحب الضيعة . :

هكذا في كتابي وصوابه عندي: عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة اه وقد صححه أبو مح

ورواه [4285] عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال أخبرني من قرأ كتاب

أو قرئ عليه أن عثمان كتب إلى أهل البصرة أما بعد فإنه بلغني أن بعضكم يكون في

ه أو في تجارة أو يكون جاييا فيقصر الصلاة إنما يقصر الصلاة من كان شاخصا أو

بحضرة ع . ابن أبي شيبه [8235] حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة قال : حدثني

أو قرئ عليه ، فقال : أما بعد فإنه بلغني أن رجلا منكم

يخرجون إلى سوادهم ، إما في جسر وإما في جباية وإما في تجارة فيقصر الصلاة أو لا

ما يقصر الصلاة من كان شاخصا أو بحضرة عدو . الطبري

[1028] : سمعت أيوب بن أبي

أو سمعه يقرأ إلى عبد الله بن عامر: إني أنبت أن رجالا منكم يخرجون إلى سوادهم في تجارة أو في جباية يقصر الصلاة إلا من كان شاخصا أو بحضرة العدو .

حدثنا أيوب عن أبي قلابة قال : أخبرني من قرأ كتاب إلى عبد الله بن عامر أو من شاهده وهو يقرأ : أما بعد ، فإنه بلغني أن ناسا يخرجون إلى سوادهم ، ثم ذكر نحوه . [2483] : أخبرنا حماد بن سلمة

أيوب السخيتاني أخبرهم عن أبي قلابة الجريبي عن عمه أبي المهلب قال : أنه بلغني أن قوما يخرجون إما لتجارة وإما لجباية وإنما يقصر الصلاة من كان شاخصا أو بحضرة عدو قال : لا يقصر الصلاة إلا من كان يحتاج إلى حمل الزاد والمزاد في سفر مستغنيا به عن حمل الزاد والمزاد فإنه يتم الصلاة . [2258]

لعزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب أن كتب أنه بلغني أن رجالا يخرجون إما لجباية وإما لتجارة، وإما لجشر، ثم لا يتمون الصلاة، فلا تفعلوا ذلك وإنما يقصر الصلاة من كان شاخصا، أو يحضره عدو<sup>(1)</sup> .

- [4286] بن معمر عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن أن ابن مسعود

قال لا تقصر الصلاة إلا في حج أو جهاد . ابن أبي شيبة [8233] محمد بن فضيل وأبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد : لا تقصر الصلاة إلا في حج أو . [2257] حدثنا محمد بن

ة ثنا الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد : لا تقصر الصلاة إلا في حج أو جهاد .

[2256] حدثنا يحيى بن محمد : : مش عن عمارة بن عمير عن الأسود : لا يرى التقصير إلا على حاج أو مجاهد. [2484] : : :

<sup>1</sup> - قال أبو عبيد في الغريب [421 /3] وفي قوله: أو يحضره عدو فقه أيضا أن كان يحضره العدو اه وفي ما قال نظر.

عن عمارة بن عمير : قصير إلا لحاج أو معتمر أو مجاهد .

- [4287] عن الثوري عن خصيف عن أبي عبيدة عن ابن مسعود تغتروا بتجاراتكم وأجشاركم وتسافروا إلى آخر السواد تقولوا إنا قوم سفر إنما المسافرون من أفق إلى أفق . الطبري [1017] حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا الواحد بن زياد حدثنا خصيف حدثنا أبو عبيدة بن عبد الله وزياد بن أبي مریم : لا تقصروا صلواتكم في بواديكم ولا في أجشاركم تسيرون في السواد في ثم تقولون : إنا سفر ، إنما المسافر من الأفق إلى الأفق .

أبو عبيدة وزياد بن أبي مریم : فذكر نحوه .  
[2267] حدثنا محمد بن أخبرنا خ  
عن أبي عبيدة عن : وا الصلاة في معاريكم ولا محشركم ولا قرى  
: سفر، إنما السفر من أفق إلى أفق .

الطبري [1018] حدثنا ابن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن سيار عن أبي : عبد الله : لا تغتروا بسوادكم ، إذا كان مع الرجل أهله وماله أتم الصلاة .

- الطبري [1019] حدثني سلم بن جنادة حدث : عبد الله : لا تغتروا بسوادكم هذه فإن ضيعة الرجل وأهله شيء واحد أن يكون مجتازا . الطبراني [9457] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا : لا تغتروا بسوادكم فإنما محشر أحدكم وأهله شيء واحد إلا أن يكون مختارا . حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن

- ابن أبي شيبه [8238] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن قيس بن مسلم : ابن مسعود :

: ابن أبي شيبه [8234] :  
: قال لي :

(1) [5609] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا مسعر

- [4308]

**حذيفة** أذنت أن آتي أهلي بالكوفة فأذن لي وشرط عد ركعتين حتى أرجع إليه . الطبري [1029] حدثنا ابن أبي الشوارب حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا سليمان الشيباني عن جواب عن يزيد بن شريك : في رمضان في المدائن إلى الكوفة فقال لي : شرط أن لا تفطر ولا تقصر الصلاة. الطبري [1030] حدثنا ابن حميد حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم بن يزيد بن شريك خرج من المدائن إلى الكوفة في رمضان ، فقال له : الطبري [1031] حدثني أبو السائب :

في الرجوع إلى أهلي فقال: ألا تقصر الصلاة حتى تأتي : أنا أعزم على نفسي ألا أقصر ولا أفطر حتى آتي أهلي. الطبري [1032] حدثنا ابن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن الحكم وسليمان عن إبراهيم في رمضان ، وكان معه بالمدائن أن يأتي الكوفة فقال : آذن لك حتى تجعل لي أن تصوم في قول أحدهما ، وقال الآخر : حتى تجعل لي أن تتم قال حتى

تجعل لي أن تتم الصلاة وتصوم . الطبري [1033] حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه : إلى المدائن فقال : حتى تجعل لي أن تصوم وتتم الصلاة : فإني أعزم . الطبري [1034] ثنا عبد الرحمن حدثنا

<sup>1</sup> - [4288] بن جريح قال أخبرني عبد الكريم عن الكوفة لا يغركم حشركم ولا سوادكم لا تقصروا الصلاة إلى سواد :  
ة أنهما كانا يقولان لأهل



أن يأتي المدائن فقال :

أفطر ولا أقصر حتى أرجع إلى الكوفة أضح .

- ابن أبي شيبه [8239] حدثنا عبد السلام بن حرب عن ابن أبي فروة عن عمرو بن

معاذا وعقبة بن عامر وابن مسعود :

التقصير في السفر البات من الأفق إلى الأفق بي متروك .

- ابن أبي شيبه [8237] عن ابن سيرين قال :

ملاة الذي يحمل فيه الزا :

- [4290] بن جريح قال قلت لعطاء قولهم لا تقصروا الصلاة إلا في

سبيل الله قال إني لأحسب أن ذلك كذلك قلت : لم : من أجل أن إمام المتقين لم

يقصر الصلاة إلا في سبيل الله من سبيل الله حج أو عمرة أو غزوة والأئمة بعده أيها

يضرب في الأرض بيتي الدنيا قلت رأيت ابن عباس خرج في غير حج ولا عمرة قال لا إلا

مخرجه إلى الطائف قلت فجابر ابن عمر أبو سعيد الخدري

: أرى ألا تقصر إلا في سبيل الله في سبيل الخير وقد كان قبل ذلك لا يقول هذا

في كل ذلك .

من خلف الديار وراء ظهره أو أشرف عليها مراجعاً يقص

- [4315] أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال

اه رواه ال .

- [1615] أبو بكر بن أبي بة ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر

بكر حدثنا محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن يحيى بن يزيد الهناء

سيرة ثلاثة

اه مثل هذه الرواية لا يعول عليها في تحديد

. ولا أحسب معناه إلا من هذا الباب ، وهو أقل ما يفاد منه .

- [1117] حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن بشار جميعا عن ابن مهدي قال زهير حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن يزيد بن خمير عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفيير قال خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر

: عمر

. حدثني محمد بن المثني حدثنا محمد

بن جعفر حدثنا شعبة بهذا الإسناد وقال عن ابن السمط ولم يسم شرحبيل وقال إنه أتى أرضا يقال لها دومين من حمص على رأس ثمانية عشر ميلا

- [4319] عن الثوري عن داود عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي أن عليا لما خرج إلى البصرة رأى خصا فقال لولا هذا الخص لصلينا ركعتين فقلت ما خصا قال بيت . ابن أبي شيبه [8253] حدثنا عباد بن عوام عن داود بن أبي هند عن أبي

حرب بن أبي الأسود أن خرج من البصرة فصلى الظهر أربعاً ، ثم قال :

جاوزنا هذا الخص صلينا ركعتين. الطبري [1171] حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا بشر بن المفضل حدثنا داود عن أبي حرب عن أبي الأسود قال : إلى الكوفة فحضرت إلى الكوفة فحضرت : لولا الخص لم

. الطبري [1172] حدثنا ابن المثني حدثنا عبد

:

أبي حرب

هذا الخص قصرنا . الطبري [1173] حدثنا ابن المثني حدثنا ابن أبي عدي وعبد الأعلى عن داود عن أبي حرب بن أبي الأسود قال : فرأى خصا ، وفي حديث عبد : أما إنا لو جاوزنا هذا الخص ، لم نزد

: [2273] .

: عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي : لولا هذا الخص لقصرنا. الطبري [1175] : أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود :

: لو كنت جاوزت هذا الخص لم أزد

- [4322] بي إسحاق عن عبد الرحمن بن زيد الفايشي<sup>(1)</sup>  
**علي** إلى صفين . ابن أبي شيبة [8229]  
حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد الفايشي : إلى  
. [8983] أخبرنا يحيى بن عباد قال  
أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن زيد بن خارف قال خرجنا مع  
. [2252]  
حدثني أبو إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد  
: أبي إلى صفين .  
[2419] ثنا سفيان عن أبي إسحاق  
عبد الرحمن بن يزيد. الطبري [1174]  
أبي إسحاق عن عبد الرحم : علي بن أبي طالب لي صفين  
. حدثنا ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة  
: سمعت أبا إسحاق يحدث عن عبد الرحمن بن زيد قال : فذكر نحوه.  
الطبري [1176] ثنا موسى بن عبد الرحمن الكند  
عن زهير بن معاوية الجعفي عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن زيد قال:  
بين الجسر والقنطرة وهو منطلق إلى صفين . الطبري [1177] حدثني يعقوب حدثنا ابن  
ن خالد عن أبي إسحاق  
.
- [4321] قاء بن أياس الأسدي قال حدثني علي بن ربيعة  
**علي** ونحن ننظر إلى الكوفة فصلى ركعتين ثم رجع فصلى ركعتين  
وهو ينظر إلى القرية فقلنا له ألا تصلي أربعاً قال حتى ندخلها . ابن أبي شيبة [8252]  
خرج في السفر فكان يصلي  
ركعتين ركعتين حتى يرجع. [2272]  
:

<sup>1</sup> - الفايش بطن من همدان بأرض فارس . صوابه عبد الرحمن بن زيد.

بن أبي طالب فقصرنا الصلاة ونحن نرى ا . [5656] أخبر  
الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاض قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا  
الحسن بن مكرم حدثنا يزيد يعني ابن هارون أخبرنا وقاء بن إياس أبو يزيد عن عد  
: بن أبي ر بيده إلى الشام فصلى ركعتين  
حتى إذا رجعنا ونظرنا إلى الكوفة حضرت الصلاة فقالوا: يا أمير المؤمنين هذه  
: لا حتى ندخلها. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي  
عمرو قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أسيد بن عاصم ح  
حفص عن سفيان عن وقاء بن إياس الأسد :  
فقصرنا ونحن نرى البيوت ثم رجعنا فقصرنا ونحن نرى البيوت فقلنا له فقال عد :  
حتى ندخلها

- ابن أبي شيبة [8232] حجاج عن عمران بن عمير عن أبيه قال:

عبد الله إلى مكة فصلى ركعتين بقنطرة الحيرة. الطبري [1178]

كريب حدثنا أبو معاوية عن الحجاج عن عمران بن عمير عن أبيه قال :  
فصلى ركعتين بقنطرة الحيرة . [8958] أخبرنا أبو معاوية الضر  
عن عمران بن عمير عن أبيه قال : إلى مكة فصلى ركعتين بقنطرة الحيرة  
: أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا محمد بن قيس عن عمران بن عمير وكانت أمه  
سرية عبد الله عند أبيه وهي أمه أن أباه صلى مع عبد الله يوم الجمعة :  
وذهب أبي معه إلى ضيعة له دون القادسية فلما انتهى إلى نهر الحيرة نزل فصلى العصر  
[ 187 / 7 ] أخبرنا إسحاق بن يوسف وغيره عن محمد بن قيس  
عن عمران بن عمير مولى إلى ضيعة

. الطبري [1165] ابن المثني عن محمد بن

: سمعت ميسر بن عمران بن عمير يحدث عن أبيه عن جده أنه خرج

مع عبد الله وهو رديفه على بغلة له مسيرة أربعة فراسخ ، فصلى الظهر ركعتين والعصر  
[29 / 3] حدثنا سلمة قال ثنا أحمد قال حدثنا محمد بن جعفر قال .

ثنا شعبة قال سمعت قيس بن عمران بن عمير يحدث عن أبيه عن جده أنه خرج مع عبد الله

مسيرة أربع فراسخ فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين .

حدثني قيس وأبوه شاهد ] .

[8 /5] من طريق محمد بن بشار حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا شعبة قال: سمعت ميسر بن عمران بن عمير يحدث عن أبيه عن جده أنه خرج مع عبد الله بن مسعود وهو رديفه على بغلة له مسيرة أربعة فراسخ : أخبرني

بهذا ميسر بن عمران وأبوه عمران بن عمير شاهداه عمران لم أجد فيه كلاما .

- [337] عبد الله بن عمر

- [4323] ابن عمر

حين يخرج من بيوت المدينة ويقصر إذا رجع حتى يدخل بيوتها. صحيح محفوظ.

- الطبري [1179] : حدثني يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية

: حدثني أبي عن جبلة بن سحيم ابن عمر :  
أخرج من هذه الحرة ، ثم أقصر الصلاة .

[8 /5] من طريق محمد بن المثني حدثنا عبد الرحمان بن مهدي قال

: سمعت جبلة بن سحيم يقول: سمعت ابن عمر :

(1) اه أراه من هذا الباب ، وقد احتج به ابن حزم على الاختلاف على

ابن عمر في مسافة القصر .

- [2274] حدثنا أبو أحمد : أخبرنا جعفر بن عون :

الرحمن : سألت الشعبي عن التقصير في الصلاة؟ : ابن عمر  
ينظر إلى المدينة . أبو أحمد هو محمد بن عبد الوهاب.

## في مسيرة كمر تقص الصلاة

- [1088] حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب قال حدثنا سعيد المقبر

عن أبي : قال النبي : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن

<sup>1</sup> - قال الجوهري في الصحاح : والميل من الارض منتهى مد البصر .

تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة . تابعه يحيى بن أبي كثير وسهيد لمقبر  
عن أبي

- [5596] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى السكر ببغداد أخبرنا أبو عد  
إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا أحمد بن منصور الرماد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا مالك  
عمر قصر الصلاة إلى خير . رواه يحيى بن

معين في فوائده عن عبد الرزاق عن مالك .

- ابن أبي شيبة [8221] عة عن الجريري عن أبي الورد عن اللجلاج :

عمر بن الخطاب فيسير ثلاثة أميال فيتجوز في الصلاة ويفطر. الطبري

[1170] حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا بشر بن المفضل حدثنا الجريري عن أبي الورد عن

: نخرج مع سفرى ففسير ثلاثة أميال ، ثم نجوز في الصلاة

. حدثني يعقوب حدثنا ابن علية حدثنا سعيد الجريري عن أبي الورد بن ثمامة عن

: كنا نخرج مع

. : حديثه يشبه حديث الثقات كما أفاد أحمد في العلل .

على رسم أبي حاتم . هذا الخبر وحديث أسلم قبله يحتمل أنه كان طريقه لا منتهى سفره ،

- الطبري [1027] ماني عن محمد بن زيد قال

: عمر : تقصر الصلاة في مسيرة ثلاث ليال محمد بن زيد

. وهو هكذا في عامة النسخ وفي كنز العمال ونحوه .

لكن روى ابن أبي شيبة [8204] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن محمد بن زيد بن

: تقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال

يكون رواه عنهما .

- ابن أبي شيبة [8198] : أخبرنا جويبر عن الضحاك عن النزال عليا

خرج إلى النخيلة فصلى بها الظهر والعصر ركعتين ، ثم رجع من يومه فقال :

- ابن أبي شيبة [8202]

عن حماد عن إبراهيم  
ليس بالحافظ

حذيفة

- [342]

ابن عمر البريد فلا يقصر الصلاة<sup>(1)</sup>.

- [2416]

ابن عمر

يخرج إلى الغابة فلا يفطر ولا يقصر. الطبري [1022]

: سمعت عبيد الله عن نافع عن عبد الله أنه كان يخرج إلى الغابة فلا يقصر الصلاة ولا

- [341]

بن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر

الصلاة في مسيره اليوم التام. ابن أبي شيبة [8218]

:

ة إلا في اليوم التام .

[4300]

بن جريج عن الزهري قال أخبرني سالم أن

الصلاة في مسيرة اليوم التام

ثم قال عبد الرزاق [4300] قال معمر وأخبرني أيوب عن نافع أن ابن عمر

الصلاة في مسيرة أربع برد . الطبري [1023] حدثنا ابن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن

: أخبرني نافع عن سالم : أوفى ما حفظت من

في أربعة برد

- [338]

بن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه ركب إلى ريم فقصر

الصلاة في مسيره ذلك قال مالك وذلك نحو من أربعة برد . [339]

سالم بن عبد الله أن ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة في مسيره ذلك.

. ابن أبي شيبة [8220]

خرج إلى أرض له بذات

عن أيوب عن نافع عن سالم

. الطبري [1026] حدثني يونس حدثنا ابن وهب أخبرني عمر بن محمد أن

<sup>1</sup> - قال الخليل في العين : وسكك البريد كل سكة منها اثنا عشر ميلا والسفر الذي يجوز فيه قصر الصلاة وهي ثمانية وأربعون ميلا بالأميال الهاشمية التي في طريق مكة .

أنه قصر الصلاة إلى ذات النصب

سالم بن عبد الله

[ 6/5 ] ومن طريق محمد بن جعفر

الرحمان عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال :  
إلى ذات النصب وهي من المدينة على ثمانية عشر ميلا فلما أتاها قصر الصلاة.

- الطبري [1021] حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعائي :  
سمعت عبيد الله عن نافع عن سالم أن عبد الله كان يقصر الصلاة في مسيرة ليلتين

- [ 4/5 ]

الوالي الأسدي قال: ابن عمر عن تقصير الصلاة فقال:  
: :  
سويداء قلت: سمعت بها ولم  
: :  
فإنها ثلاث  
إلى السويداء:

- [340] ابن عمر أنه كان يسافر إلى خيبر فيقصر الصلاة.

[4302] بن جريج قال أخبرني نافع كان أدنى ما يقصر الصلاة  
إليه مال له يطالعه من خيبر وهي مسيرة ثلاثة قواصد لم يكن يقصر فيما دونه. :  
: : :  
خيبر

الطبري [1024] حدثني يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن علي حدثنا أيوب عن نافع أن  
كان يأتي أرضه بالجرف فما يقصر ويأتي أرضه بخيبر فيقصر ، قال أيوب:

: حدثنا ابن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن حميد عن  
قصر في أقل من خيبر . : وأين خيبر ؟ قال :

. وقد رواه أبو محمد [ 3/5 ] من طريق حماد بن سلمة عن أيوب

السختياني وحميد كلاهما عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقصر الصلاة فيما بين المدينة وخيبر  
. ثم قال : بين المدينة وخيبر



كما بين البصرة والأهواز وهو مائة ميل واحدة غير أربعة أميال.  
عمر ثم نافع أيضا عن ابن عمر<sup>(1)</sup>

- [4293] عن معمر عن الزهري قال أخبرني سالم ابن عمر  
اشترى شيئا من رجل أحسبه ناقة فخرج ينظر إليها فقصر الصلاة وكان ذلك مسيرة يوم تام

- [2264] ثنا محمد بن الصباح أخبرنا الوليد  
الزهري عن سالم ابن عمر خرج إلى أرض له اشتراها من ابن بجينة فقصر الصلاة إليها،

- الطبري [1020] حدثنا ابن أبي الشوارب حدثنا عبد الواحد حدثنا خصيف قال حدثني  
عبد الله إلى مسيرة يوم وليلة فلم يقصر الصلاة وسافرت معه إلى  
مسيرة ثلاث فقصر الصلاة

- [5603] أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد بن أحمد الحافظ أخبرنا زاهر بن  
أحمد حدثنا أبو بكر النيسابور  
ليث حدثني بن أبي عبد الله بن عمر وعبد الله بن  
عباس ويفطران في [2261]

<sup>1</sup> - : - . فروى حماد بن سلمة عن أيوب السخيتياني وحميد كلاهما عن نافع ووافقهما ابن جريج عن نافع أن ابن عمر كان لا يقصر في أقل من . وروى معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يقصر في أربعة برد ولم يذكر أنه منع من القصر في أقل . : أنه لا يقصر في البريد . : وروى عنه ابنه سالم بن عبد الله وهو أجل من نافع أنه قصر إلى ربيعة الوالي: لا قصر في أقل من اثنين وسبعين ميلا. وروى عنه ابنه سالم بن عبد الله وهو أجل من نافع أنه قصر إلى عنه ابن أخيه حفص بن عاصم وهو أجل من نافع وأعلم به أنه قصر إلى ثمانية عشر ميلا. عنه شرحبيل بن السمط ومحمد بن زيد بن خلدة ومحارب بن دثار وجبله بن سحيم وكلهم أئمة: القصر في أربعة أميال وفي ثلاثة أميال وفي ميل واحد وفي سفر ساعة. وأقصى ما يكون سفر الساعة من ميلين إلى ثلاثة. : القصر إلى عسفان ولا تقصر إلى عرفة، ولا منى. وروى عنه مجاهد: لا قصر في يوم إلى العتمة لكن فيما زاد على ذلك وروى عنه أبو حمزة الضبعي: قصر إلا في يوم متاح. وقد خالفه مالك في أمره عطاء: إلى منى، ولا إلى عرفة

ن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح

كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربع برد فما فوق ذلك

أخبرني أسامة بن

. ورواه أبو بكر

- ابن أبي شيبة [8203] عن الشيباني عن عكرمة ابن عباس

: تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة . الطبري [1040]

إدريس عن الشيباني عن عكرمة أراه عن : تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة.

: سمعت أبا إسحاق عن عكرمة

: تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة ، ولم يقل : أراه عن ابن عباس اه صحيح جوده ابن

- [4299] منصور عن مجاهد عن ابن عباس :

يوما إلى العشاء فأتى الصلاة فإن زدت فاقصر . ابن أبي شيبة [8169]

منصور عن مجاهد : إذا كان سفرك يوما إلى العتمة فلا ت

[5602] . بعد أخبرنا شعبة عن

منصور عن مجاهد عن : إذا سافرت يوما إلى الليل فاقصر الصلاة.

[5/5] وعن وكيع عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن مجاهد

: إذا سافرت يوما إلى العشاء فأتى .

: حدثنا أبو عوانة عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد

. عن مسيرة يوم إلى العتمة إلا في أكثر من ذلك

- ابن أبي شيبة [8231] : أخبرنا ابن جريج عن عطاء : ابن

عباس : تقصر الصلاة في اليوم التام . الطبري [1035]

: حميد بن مسعدة حدثنا سفيان بن حبيب عن ابن جريج عن عطاء :

. الصلاة في أقل

- [4292] ابن عباس خرج إلى الطائف يقصر  
(1)

- [4296] : ابن عباس :  
الصلاة إلى عرفة أو إلى منى قال لا ولكن إلى الطائف وإلى جدة ولا تقصروا الصلاة إلا في  
اليوم التام ولا تقصر فيما دون اليوم فإن ذهبت إلى الطائف أو إلى جدة أو إلى قدر ذلك  
رض إلى أرض لك أو ماشية فاقصر الصلاة فإذا قدمت فأوف .

[4297] أقصر الصلاة إلى

عرفة قال لا قلت إلى منى قال لا ولكن إلى جدة وإلى عسفان وإلى الطائف فإن قدمت على  
[4298] عن معمر عن يحيى بن أبي كثير .

فقال أقصر الصلاة إلى منى قال لا قال فألى عرفة قال لا قال فألى

: ابن أبي شيبه [8226] :

: ابن أبي شيبه [8222] :

عن عطاء بن أبي رباح قال: : أقصر إلى عرفة ؟

: أقصر إلى مر ؟ قال : لا ، قلت أقصر إلى الطائف وإلى عسفان ؟ قال :

نعم ، وذلك ثمانية وأربعون ميلا وعقد بيده. ابن أبي شيبه [8224]

: أخبرني عطاء : لا تقصر إلى عرفة وبطن نخلة ، واقصر إلى

[2262] أخبرنا .

: أخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان بن ع

: أنه سئل أيقصر إلى : لا، ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف

: سمعت : : الطبري [1036]

.

:

. ثم قال حدثني يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن علية عن أيوب

<sup>1</sup> - [ 343 ] أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف وفي مثل ما بين مكة وعسفان وفي مثل ما بين مكة وجدة.

: وذلك أحب ما تقصر إلي .



العصر في سفينة وهي تجري بنا في دجلة قاعدا على بساط ركعتين ثم سلم ثم صلى بنا ركعتين ثم سلم اه تقدم في الصلاة نحوه.

## المسافر ينزل مصراً كمر يقص

- [1019] حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا يحيى بن أبي إسحاق قال سمعت أنسا يقول : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة. : : أقمنا بها

رواه مسلم وقال [1620] وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي

حدثني يحيى بن أبي إسحاق قال سمعت أنس بن مالك يقول خرجنا من المدينة إلى الحج. ثم . وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة جميعا عن الثور

عن يحيى بن أبي إسحاق عن أنس عن النبي عليه وسلم بمثله ولم يذكر الحج

- [1237] حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال أقام رسول الله صلى الله . قال أبو داود غير معمر لا يسنده اه ورواه

البيهقي ثم قال : ورواه علا بن المبارك وغيره عن يحيى عن ابن ثوبان عن النبي

عن يحيى عن أنس وقال بضع عشرة ولا أراه محفوظا

رواه ابن أبي شيبة [8293] : علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير

محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان :

- [3933] حدثني إبراهيم بن حمزة حدثنا حاتم عن عبد الرحمن بن حميد الزهري قال سمعت عمر بن عبد العزيز يسأل السائب ابن أخت النمر ما سمعت في سكنى مكة قال سمعت العلاء بن الحضرمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

استدل به على أن من زاد فوق ثلاث مقيم ، وفيه نظر ، لم يسق الحديث

ولم يثبت عن رسول الله أنه تحراها في أسفاره . ولكن الثلاث في السنة

، الإكثار ، فقد نهي ، حجر أخاه فوق ثلاث ، والمرأة أن تحد على الميت

وكانوا ي

وقال النبي صلى الله عليه وسلم ورأى أحدا :

أحب أنه يحول لي

محمد صلى الله

تعالى

[6417] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا القعني عن مالك عن نافع

عمر بن الخطاب ، والمجوس إقامة

يتسوقون بها

، ولم

[5662] يحيى بن بكير حدثنا مالك عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب

، ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاث ليال يتسوقون بها ،

هذا في رواية سويد في

يحيى عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل

الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهما مع ذلك أرزاق المسلمين \_\_\_\_\_

خبر صحيح . فيشبهه أن العلة في ذكر الثلاث هنا

(1)

- ابن أبي شيبة [8297] : علي

: ابن أبي شيبة [8298] حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه

بنحوه. ورواه [4333] جعفر بن محمد عن

: إذا أقمت بأرض عشر فأتهم فإن قلت أخرج اليوم أو غدا فأصلي ركعتين وإذا أقمت

المهاجرين الذين نهبوا عن المقام بمكة .

- [4350] عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الرحمن بن المسور عن

سعد قال كنا معه بالشام شهرين فكنا نتم وكان يقصر فقلنا له فقال إنا نحن أعلم . ابن أبي

[8284] حدثنا مسعر وسفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد

الرحمن بن مسور قال :

ساني أنه سمع سعيد بن المسيب قال : من أجمع إقامة أربع ليال وهو

أو عمان يقصر الصلاة ونحن نتم ، فقلنا له فقال : نحن أعلم. الطبري [512]  
حدثنا ابن المثنى حدثنا وهب بن جرير حدثنا وهب عن حبيب عن المسور قال :

بقريه من قرى الشام يقال لها عمان أو عوام . :

أربعاً ، فقلنا له في ذلك ، : إنا نحن أعلم . حدثنا موسى بن عبد الرحمن الكندي  
حدثنا حسين عن زائدة عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الرحمن بن مسور قال :  
بالشام شهرين ، وكان سعد يقصر الصلاة ونحن نتم ، فذكرنا ذلك له

: نحن أعلم . [2421]

عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الرحمن بن المسور قال: سعد بن أبي وقاص في قرية

يصلّي ركعتين فنصلي نحن أربعاً فنسأله عن ذلك : نحن

[ 63/2 ] حدثنا أبو موسى حدثنا محمد بن أبي

أخبرت عن عبد الرحمن بن المسور فلقيته سنة تسعين فسألته. :

بقريه من قرى الشام يقال لها نعمان، صلي أربعاً ويصلي ركعت

: نحن أعلم عبد الرحمن بن المسور بن مخزوم أخرج له مسلم وذكره أبو

البيهقي في الثقات .

ورواه الطبري [511] حدثنا ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا

شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم حدثنا شيخنا يعني ابن أبي مليكة عن المسور بن مخزوم أنهم

م

- [4351] بن جريج قال حدثني زكريا بن عمر أن سعد بن أبي وقاص

وفد إلى معاوية فأقام عنده شهراً يقصره أو شهر رمضان فأفطره اه زكريا ذكره أبو حاتم في

- [4358] عن معمر عن أبي إسحاق قال أقمنا مع وال قال أحسبه

بن مسعود فصلي بنا ركعتين ركعتين حتى

انصرف ثم قال كذلك كان ابن مسعود . ابن أبي شيبة [8247]

- أبي إسحاق : سألت سلمة بن صهيب ونحن بسجستان عن ال :  
ركعتين حتى ترجع إلى أهلك ، هكذا كان  
- [344] ابن عمر
- [2280] ابن  
عمر أنه كان يخرج إلى مكة فيقيم عشرة فيقصر الصلاة .  
- [4331] ابن عمر  
الصلاة حتى يرجع إليه .
- [4342] ابن عمر  
ول إذا أجمعت  
قيم اثني عشرة ليلة فآتم الصلاة . [2278]  
عن محمد :
- ثني عشرة فآتم الصلاة .  
- الطبري [704] حدثنا ابن المنثي يحيى القطان ع : أخبرني نافع أن  
ابن عمر كان يقصر الصلاة ما لم يجمع الإقامة. [5658] أخبرنا أبو نصر بن  
قتادة من أصل كتابه أخبرنا عد بن الفضل بن محمد بن عقيل أخبرنا إبراهيم بن هاشم  
حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال حدثني جويرية بن أسماء  
عبد الله يعني كان إذا أجمع المقام ببلد آتم الصلاة<sup>(1)</sup> .
- [343] بن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر :  
أصلي صلاة المسافر ما لم أجمع مكثا وإن حبسني ذلك اثني عشرة ليلة .  
[4340] هري عن سالم  
لم أجمع مكثا وإن أقمت اثني عشرة ليلة . [4341]  
شهاب عن سالم عن : [2425]  
عن الزهري عن سالم عن أبيه : أصلي صلاة سفر ما لم أجم إقامة وإن مكثت ثني

<sup>1</sup> - قال الترمذي في الجامع وحكى الخلاف في المقيم بأرض كم يقصر : ثم أجمع أهل العلم على أن المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنون



. الطبري [701] حدثنا يونس أنبأنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال :

لم أجمع الإقامة وإن مكثت اثنتي عشرة ليلة .

- الطبري [705] حدثنا ابن المثنى حدثنا مسلمة بن الصلت الشيباني حدثنا علي بن

عن يحيى بن أبي كثير عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا قدم مكة فلبث بها سبعا أو

ثمانيا صلى صلاة المسافر ، إلا أن يصلي مع الإمام . أبو بكر النيسابوري في الزيادات على

كتاب المنزي [91] نا علي بن سعيد بن جرير نا محمد بن المبارك نا معاوية بن سلام

عن يحيى بن أبي كثير قال أخبرني نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا قدم من مكة فلبث سبع

ليال أو ثمانيا صلى صلاة السفر إلا أن يصلي مع الإمام . : وأخبرني نافع أن عبد الله بن

عمر إذا قدم من مكة، فلبث فيها سبع ليال أو ثمانيا صلى صلاة مسافر، إلا أن يصلي مع

. : وأخبرني : أقيمت بأذربيجان ستة أشهر في إمارة

ابن عمر

[4339]

برنا [5174]

خالد بن مخلد قال

أشهر حبسه بها الثلج . الطبري [707] حدثنا ابن حميد حدثنا

هارون بن المغيرة عن داود بن قيس عن نافع

الصلاة ، ولم يستطع أن يخرج من البرد ، ولم يرد الإقامة. [5685] أخبرنا أبو عبد

الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاض محمد بن يعقوب حدثنا محمد

بن إسحاق الصغاني حدثنا معاوية بن عمرو عن أبي

. : أرتج علينا الثلج ونحن بأذربيجان ستة أشهر في .

وقال أحمد [6424] حدثنا محمد بن بكر أنا يحيى بن قيس المازني ثنا ثمامة بن شراحيل قال

: خرجت إلى :

: إن كنا بذي الحجاز : ما ذو الحجاز :

: عشرين ليلة أو خمس عشرة ليلة. :

أشهر أو شهرين فرأيتهم يصلونها ركعتين ركعتين ورأيت نبي الله صلى الله عليه و سلم بصر عيني يصلونها ركعتين ثم نزع إلي بهذه الآية (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة)

- الطبري [703] حدثنا ابن حميد حدثنا سلمة بن الفضل عن ابن إسحاق عن أبان بن صالح عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر الصلاة خمس عشرة .  
اه محمد بن إسحاق يدلس .

- [4343] عن عمر بن ذر قال سمعت مجاهدا يقول : ابن عمر مكة فأراد أن يقيم خمس عشرة ليلة سرح ظهره فأتم الصلاة . ابن أبي شيبة [8301] :  
مر بن ذر عن مجاهد : إذا أجمع على إقامة خمس

عشرة سرح ظهره وصلى أربعاً . [2276] حدثنا يحيى بن محمد :  
ثنا يحيى : ثنا مجاهد عن :  
بإقامة خمس عشرة أتم الصلاة . [2277]  
الأصبهاني : ثنا شريك عن موسى الطحان عن مجاهد : إذا أجمع على إقامة خمس عشرة أتم الصلاة .

- الطبري [700] حدثنا ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة و : سمعت عبد الواحد المالكي يحدث عن سالم بن عبد الله بن عمر قال : ابن عمر إذا أجمع المقام أتم :  
:

اه عبد الواحد بن سليم المالكي ضعفوه .

- [4365] بن أبي نجيح قال سألت سالم بن عبد الله قال ابن عمر يصنع قال إذ كان صدر الظهر وقال نحن ماكنون أتم الصلاة وقال وإذا [702] . الطبري .

سفيان عن ابن أبي نجيح : :  
: نحن ماكنون أتم الصلاة ، وإذا قال :

[2426]

:

عن ابن أبي نجیح فذكره

- بيري [516]

الرحمن السلمي قال : كان الشعبي معنا بوا فدخلت منزلي ثم خرجت ،

: : : لکني ما صليت غير ركعتين عبد الله بن

عمر : : : سماع أبي الأحوص

تی خرج منها

بعد الاختلاط .

- الطبري [708] حدثنا محمد بن العلاء حدثنا ابن إدريس أنبأنا ليث عن الشعبي قال :

لا يأمرني ابن عمر

لهم . الطبري [709] حدثني يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن علي أنبأنا

ليث عن الشعبي قال : بالمدينة ثمانية أشهر أو عشرة أشهر فما أمرني إلا

بركعتين ، إلا أن أصلي في جماعة ، ولو أردت أكثر من ذلك ما زادني .

- الطبري [698] حدثني زيد بن أحزم الطائي حدثني عبد الصمد حدثنا شعبة عن يحيى

بن أبي إسحاق عن القاسم بن مخيمرة عن أبي صالح أو ابن صالح : عبد الله بن

عمرو : أكون في زرعى وغنمى ستة أشهر .

ابن الزبير . ابن عمر :

أكون في زرعى وغنمى فقال : حدثنا ابن المثني حدثنا عبد الصمد

حدثنا شعبة حدثنا يحيى بن أبي إسحاق عن القاسم بن مخيمرة عن صالح

: عبد الله بن عمرو لم يضبط اسمه .

- [2478] :

لابن عمر إني من بعث أهل العراق فكيف أصلي ؟ قال: فأنت في

- [4344] بن سيرين قا

إلى ابن عمر وهو بأرض فارس أنا مقيمون إلى الهلال فكتب أن أصلي ركعتين.

[4345]

ابن سيرين . . وقد روى أحمد [5042] ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي  
ة الهمداني سمعت عوناً الأزدي قال: كان عمر بن عبيد الله بن معمر أميراً على فارس  
فكتب إلى

كان إذا خرج من أهله صلى ركعتين حتى يرجع إليهم اه صححه أحمد شاكر وضعفه شعيب  
وحسنه الألباني بشواهده .

وقال أبو جعفر الرزاز في أماليه [232] حدثنا محمد بن عبد الملك  
بن هارون قال أخبرنا جويبر عن طلحة بن الشحاح قال:  
إلى عبد الله بن عمر وهو أمير فارس على جند : إنا قد استقررنا فلا نخاف عدونا وقد أتى

: إني كتبت إليك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول من أخذ  
بسنتي فهو مني ومن رغب عن سنتي فليس مني .  
- الطبري [711] حدثنا ابن المثنى حدثني عبد الصمد حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن  
ابن عمر صلى بمكة ركعتين وهو مريض يومئذ إيماء .

- [4361] عن هشام بن حسان عن أسماء بن عبيد قال سألت الشعبي زمان  
ت آتت إلى الكوفة وفيها جدتي وأهلي قال فقال أي الأمصار أفضل أو قال  
أعظم ثم أجابني فقال أليس المدينة فقلت بلى فقال سألت ابن عمر عن ذلك فقال إني لآتي  
البيت الذي ولدت فيه يعني مكة فما أزيد على ركعتين قال الشعبي فكنت أقيم سنة أو  
[98] .

عباس بن محمد نا عثمان بن عمر عن أسماء بن عبيد قال: كان لي  
بالكوفة أعمام وأحوال، فلقيت الشعبي، فقلت: إن لي بالكوفة أعماما وأحوالا وكيف أصلي؟  
: أي الأمصار أعظم؟ ثم قال:  
: إني أريد أن أقيم بالمدينة سنة، ما ترى في الصلاة؟ قال:

نا عباس بن محمد نا سعيد .  
بن عامر عن أسماء بن عبيد : قلت للشعبي: إن لي بالكوفة أهلا، وإنما وطني وداري

: الأمصار أفضل؟ ثم بدأي، فقال:

المدينة؟ فإننا أقمنا بالمدينة أشهراً، فسألنا أبا عبد الرحمن:  
فصلوا بصلاتنا، وإذا صلى أحدكم وحده فليصل ركعتين فيأتي البلد الذي

- [4364] عن جعفر بن سليمان عن يزيد الرشك قال حدثنا أبو مجلز قال

ابن عمر فدخل عليه رجل فقال يا أبا عبد الرحمن ما الإشراك بالله قال أن  
تجعل مع الله إلهاً آخر فقال أيضاً يا أبا عبد الرحمن ما  
الله أندادا فقال أيضاً يا أبا عبد الرحمن ما الإشراك بالله فقال أخرج عليك إن كنت مسلماً لما  
خرجت عني فخرج الرجل وغضب

لمى ركبتي فقال اجلس فيني أرجو أن

يا أبا عبد الرحمن آتي المدينة طالب حاجة فأقيم بها السبعة الأشهر والثمانية الأشهر كيف

- [2279]

ابن عمر أنه كانت منه أشياء في قصر الصلاة في إقامته في السفر مختلفة، ثم صار إلى  
آخر أمره إلى أن كان إذا قدم بلدة فأجمع أن يقيم بها اثنتي عشرة فأكثر من ذلك أتم الصلاة،  
وإذا قدم بلدة لا يدري ما يقيم فيها قصر الصلاة فيما بينه وبين اثنتي عشرة، فإذا كملها أتم

عبد الرحمن بن سمرة

- [4352]

كنا معه في بعض بلاد فارس سنتين وكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين .

[4353] عبد الرحمن بن سمرة . ابن أبي شيبة

[8287] الرحمن بن سمرة شتى بـ

[5687] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد

بن أبي عمرو قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أسيد بن عاصم حدثنا الحسين

بن حفص عن سفيان عن يونس عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة :

يعني مع عبد الرحمن لا يجمع ونقص الصلاة

- الطبري [727] حدثنا ابن المثنى حدثنا سالم بن نوح عن عمر بن عامر عن قتادة أن أنسا . ابن أبي شيبة [8288]

سنتين يصلي ركعتين ثم يسلم ثم

. الطبري [726] حدثني يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن عليّة قا

و سنتين يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يقوم

ارم ثنا حماد بن

ثم يسلم . الطبراني [682]

زيد عن أنس بن سيرين عن الحسن أنه قام مع أنس بنيسابور سنتين فكان يصلي ركعتين

- [4354] عن يحيى بن أبي كثير عن جعفر بن عبد الله أن أنس بن مالك

إنما هو حفص بن

. رواه ابن المنذر [2288]

عن يحيى بن أبي كثير عن حفص بن عب

[96]

نا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق أنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن حفص بن عبيد الله

فذكره . [5688] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي

أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا

هشام عن يحيى بن أبي كثير عن حفص بن عبيد الله بن أنس

أخبرنا أبو عبد

الله الحافظ حدثنا عل بن حمشاذ العدل أخبرنا أبو بكر السدوس

وأخبرنا أبو سعد الماليني أخبرنا أبو أحمد بن عد حدثنا محمد بن يحيى وعبد الله بن محمد

بن حميد الإمام قالا حدثنا عاصم بن عد حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا يحيى بن أبي كثير

رحمه الله .

- [2429] : ثنا يحيى بن سعيد قال :

: أبا برزة الأسلمي :

- [1018] حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا أبو عوانة

: أقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر

[3961] حدثنا أحمد بن

: أقمنا مع النبي صلى

في سفر تسع عشرة نقصر الصلاة وقال ابن عباس ونحن نقصر ما بيننا وبين

[3960] حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا

: أقام النبي صلى الله عليه وسلم

البيهقي اختلاف الروايات عن عاصم الأحول ثم

[5675] أخبرنا بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار حدثنا أبو

:

- [2459]

: ابن عباس : إني أقيم بمكة :

: سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم . [2250] حدثنا محمد بن إسماعيل :

: سمعت موسى بن سلمة بن محبق فذكره :

رواه مسلم نحوه.

- ابن أبي شيبة [8285] : حدثنا شعبة عن أبي التياح

من عنزة يكنى أبا المنهال : لابن عباس : إني أقيم بالمدينة حولا لا أشد على سير

: الطبري [722] حدثنا ابن المثنى حدثني وهب بن جرير حدثنا شعبة

: عن أبي التياح عن أبي المنهال : إني أقيم بالمدينة حولا لا أشد

سيرا : ثم قال حدثنا حميد بن مسعدة السامي حدثنا يزيد بن

زرير حدثنا شعبة عن أبي التياح عن أبي المنهال : فذكر نحوه  
الرحمن .

- [4359] عن ياسين عن أبي إسحاق عن زائدة بن عمير قال قلت لابن  
عباس إني أخرج مسافرا فأقيم سنين مكعبا عدوما فأقصر قال ليس بقصر ولكن تمام فصل  
أه ياسين بن أبي بسطام لم أعرفه. الطبري [723] حدثنا ابن المثنى

محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن زائدة بن عمير :  
: الطبراني [12664] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا عبيد  
الله بن عمرو الآمدي ثنا محمد بن جابر ثنا أبو إسحاق الهمداني عن زائدة بن عمير قال:  
سألت ابن عباس عن الصلاة في السفر :

- [4482] عن ياسين بن أبي بسطام عن ضحاك بن أبي مزاحم قال: قال لي  
ابن عباس : مهما عصيتني فيه من شيء فلا تعصيني في ثلاث :  
ركعتين حتى ترجع إلى أهليك ولا تصومن حتى ترجع إلى بيتك  
أه ياسين لم أ .

- ابن أبي شيبه [8283] عن مغيرة عن سماك بن سلمة عن ابن عباس :  
ت في بلد خمسة أشهر فاقصر الصلاة . الطبري [724] حدثنا ابن حميد  
الحميد عن مغيرة عن سماك بن سلمة :  
: في أرض خمسة أشهر .

- الطبري [720]  
عن مجاهد عن ابن عباس : إذا قدمت أرضا لا تدري متى تخرج ، فأتم الصلاة ، وإ  
: ثم أتم الصلاة .

[2281] حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد ثنا خالد بن عبد الله عن ليث عن مجاهد  
: إذا قدمت بلدة فلم تدري متى تخرج فأتم الصلاة، وإذا قلت:



- [2283] حدثنا محمد بن إسماعيل أخبرنا

سمعت أبا الصقر يحدث عن شعبة بن : ابن عباس  
الصلاة في السفر : كان النبي صلى الله  
ركعتين حتى

يد بن يحم

. رواه أبو داود الطيالسي [2860] حدثنا شعبة عن أبي إسحاق سمعت

: أبا السفر يحدث عن سعيد بن شفي

وسلم إذا خرج من بيته مسافرا صلى ركعتين ركعتين حتى يرجع.

- ابن أبي [8286] : حدثنا المثني بن سعيد عن أبي حمزة نصر بن

: لابن عباس : إنا نطيل القيام بالغزو بخراسان فكيف ترى ؟ فقال :

- ابن أبي شيبه [8308] ابن عباس

: إذا انتهيت إلى ماشيتك فأتمم. ابن أبي شيبه [8309]

- ابن أبي شيبه [8306] عائشة

## المسافر يصلي إماما بالمقيمين

- [1231] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد ح وحدثنا

أخبرنا ابن عليه أخبرنا عد بن زيد عن أبي

غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثماني

: ضعفه الألباني .

- [346] بن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب

إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر .

[347] [4369]

معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر قال صلى عمر بأهل مكة الظهر فسلم في

ركعتين ثم قال أتموا صلاتكم يا أهل مكة فإننا قوم سفر . ابن أبي شيبة [3881]  
يجي بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر .

ركعتين ثم قال : . حدثنا ابن نمير

. حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن حماد

. حدثنا وكيع عن زكريا عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال :

كعتين بمكة ثم قال :

. وعن عكرمة بن عمار عن سالم عن ابن عمر عن

[180]

الطبري [713] حدثنا ابن بشار حدثنا مؤمل بن إسماعيل حدثنا سفيان عن أسلم المنقري  
عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه أن عمر بن الخطاب قدم مكة فصلى بهم  
ركعتين ، ثم قال : . الطبري [714]

الرحمن حدثنا شعبة عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث أن عمر بن الخطاب صلى  
:

السوائي حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن عمر . الطبري [715]  
حدثنا ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود أن  
عمر صلى بمكة ركعتين ، ثم قال :

[2296] حدثنا الحسن بن عفان ثنا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود .  
الطبري [716] حدثني جابر بن الكردى الواسطي حدثنا شبابة بن سوار حدثنا يونس بن  
أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون الأودي قال :

: . الطبري [717] حدثنا ابن المثنى حدثنا

يجي بن سعيد عن عبيد الله : أخبرني نافع عن ابن عمر أن عمر صلى بأهل مكة ركعتين  
، ثم قال : . الطبري [718] حدثني يونس بن عبد الأعلى

الصدفي أنبأنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن عمر

بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى ركعتين ، ثم :

- [9006] أخبرنا الفضل بن دكين

: علي : عباد الله أتموا الصلاة ثم

اه الحارث ذكره ابن حبان في الثقات وعبه .

- [4372] ابن عمر

يعوده فحضرت الصلاة فصلى بهم ابن عمر ركعتين ثم التفت إليهم فقال أتموا . رواه

: [349]

: ثم انصرف فقمنا فأتممنا . [2423]

:

فصلى بنا ركعتين ثم انصرف

## المسافر يصلي خلف مقيم

- ابن أبي شيبه [3870] حدثنا حفص عن عبيدة عن إبراهيم عبد الله : بصلاتهم اه عبيدة الضبي ضعيف .

- [344] ابن عمر

- [348] عبد الله بن عمر كان يصلي وراء الإمام بمنى أربعاً فإذا صلى

- [1624] حدثنا أبو بكر بن أبي

ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وأبو بكر بعده وعمر بعد أبي بكر وعثمان صدرا من خلافته ثم إن عثمان صلى بعد أربعاً .

ربعا وإذا صلاها وحده صلى ركعتين

- ابن أبي شيبه [8268] حدثنا ابن عيينة عن إسماعيل بن أمية عن نافع ابن عمر

يقيم بمكة فإذا خرج إلى منى قصر . اه أنه يصلي بمكة خلف الإمام .

- [4381] عن معمر والثوري قال سليمان التيمي عن أبي مجلز قال قلت لابن

عمر : صل بصلاتهم . ابن أبي شيبة

[3871] شيم عن التيمي عن أبي مجلز في مسا

: . ابن أبي شيبة [3878]

عن أبي مجلز نحوه . [5712]

بن عطاء أخبرنا سليمان التيمي عن أبي مجلز قال قلت :

صلاة القوم يعني بصلاتهم؟ قال :

بصلاتهم .

- ابن أبي شيبة [3869] حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد ابن عباس :

دخل المسافر في صلاة المقيمين صلى بصلاتهم اه ليث بن أبي سليم ضعيف .

- [1609] حدثنا محمد بن المثني وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا

شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن موسى بن سلمة الهذلي : ابن عباس

إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام . : ركعتين سنة أبي

ورواه أحمد [1862] ثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي ثنا أبو

: :

إلى رحالنا صلينا ركعتين : تلك سنة أبي

## النافلة في السفر

- [2996]

إبراهيم أبو إسماعيل السكسك قال سمعت أبا بردة واصطحب هو ويزيد بن أبي كبشة في

سفر ، فكان يزيد يصوم في السفر فقال له أبو بردة سمعت أب

: إذا مرض العبد أو سافر ، كتب له مثل ما كان يعمل

- الترمذي [550]

أبي بسرة الغفاري عن البراء بن عازب قال : صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية  
ثم قال .

البر . قال وسألت محمدا عنه فلم يعرفه إلا من حديثه الليث بن سعد ولم  
اسم أبي بسرة الغفاري ورآه حسنا ثقات إلا أبا بسرة ذكره ابن حبان في الثقات

- [1094] حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن  
ر بن عبد الله أخبره أن النبي  
غير القبلة التطوع وهو راكب في

- [354] عبد الله بن عمر

سلم كان يصلي على راحلته في السفر حيث توجهت به قال عبد الله بن دينار وكان  
[4446]

يتطوع بالليل ولا يتطوع بالنهار في السفر وكان يصلي إلى بغيره  
نحوه .

- [350] عبد الله بن عمر أنه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة في  
على الأرض وعلى راحلته

. ابن أبي شيبه [3849]

لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها ، وكان يصلي من الليل  
نحوه .

- [1611] حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا عيسى بن حفص بن عاصم  
بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال صحبت ابن عمر في :

ركعتين ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس وجلسنا معه فحانت منه التفاتة نحو حيث

صلاقي إني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في

ركعتين حتى قبضه الله وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر

فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله  
( كان لكم في )

- [352] قال بلغني عن نافع أن عبد الله بن عمر

الله يتنفل في السفر فلا ينكر عليه . وقال الطبراني [13256] حدثنا معاذ بن المثني ثنا

نا يحيى بن سعيد بن يحيى حدثني عمي موسى بن طلحة :

على ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها :

رأيت أصحابي يصلون وما أنا بمانع أحدا يستزيد من خير إن أراد . محمد بن يحيى بن

منده الأصبهاني ثنا أحة بن يحيى عن عمه عيسى بن

: صحبت ابن عمر في السفر تين ويقوم بنوه وأصحابه

: إنما أصنع كما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم

اه طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله كان يحيى بن سعيد يضعفه .

- [4447] ابن عمر كان لا يتطوع في

السفر في صلاة النهار .

- [4449]

ابن عمر لا يصلي ركعتي الفجر في السفر ولا يدعهما في الحضر .

: ابن أبي شيبة [3949]

: ما لا يصلي ركعتي الفجر في السفر .

- ابن أبي شيبة [3953] : حدثنا ابن عون عن مجاهد قال :

ابن عمر يصلي ركعتي الفجر : ما رأيت يترك شيئا في سفر

، صاحبه في سفره إلى مكة ، لعله رآه يكثر صلاة الليل .

- ابن أبي شيبة [3865] حدثنا هشيم عن حصين عن مجاهد : ابن عمر

من المدينة إلى مكة ، فكان يصلي تطوعا على دا

. الطبري [710] حدثنا ابن حميد حدثنا الحكم بن بشير بن سلمان قال

: حدثنا عمر بن ذر عن مجاهد : ، فكان لا يزيد في السفر

- على ركعتين المكتوبة ، ويحيي الليل صلاة على ظهر بغيره أينما كان وجهه ، و فيوتر بالأرض ، وإذا قام في منزل ليلة أحبي الليل . وبعضه في الصحيحين .
- [4454] عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عمر وابن مسعود يصليان في السفر قبل المكتوبة وبعدها. [2793] :
- عن سفيان عن حماد عن إبراهيم : يتطوعان في السفر اه لم يسمعه الثوري ، قال عبد الله بن أحمد في العلل لأبيه [4999] كتب إلي :
- سمعت عبد الرحمن قال قرئ على سفيان عن مالك بن مغول عن حماد عن إبراهيم عن عمر في السفر (1) .
- ابن أبي شيبة [3868] حدثنا شريك عن جابر عن سالم أن النبي صلى الله عليه وسلم كانا يتطوعان في السفر .
- ابن أبي شيبة [3861] حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد أبا ذر وعمر كانا يتطوعان في السفر .
- بن أبي شيبة [8597] حدثنا حميد عن حسن بن عاصم عن أبي عثمان أبا ذر يصلي على راحلته وهو قبل المشرق وهو يخفق برأسه فقليل له :
- [5442] أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا عاصم الأحول عن أبي عثمان :
- : :
- [2807] :
- حماد : أخبرنا عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي :
- : :

<sup>1</sup> - بن أبي شيبة [3862] حدثنا محمد بن عبيد عن الأعمش قال : كان أصحاب عبد الله يتطوعون في السفر.

: صحبت أبي والأسود بن يزيد وعمرو بن ميمون وأبا وائل ، فكانوا

يصلون ركعتين ، ثم يصلون بعدها ركعتين .

- [4444] عن إسرائيل بن يونس عن ثوير بن أبي فاختة أن عليا يتطوع في السفر قبلها ولا بعدها .
- ابن أبي شد [3855] عن أبي إسحاق أن عليا بالتطوع في السفر بأسا. ابن أبي شيبه [3856] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق تطوع في السفر .
- ابن أبي شيبه [3852] حدثنا حفص عن حجاج عن عبد الرحمن بن الأسود أن أباه كان يتطوع في السفر ، وأن عبد الله كان يتطوع في السفر .
- [2806] حدثنا يحيى بن محمد قال :  
: بن عروة بن الزبير : سمعت عبد الله بن الزبير :  
الزبير بن العوام م من غزوة اليرموك، فكنت أراه يصلي على راحلته حيثما عمر بن عبد الله ذكره أبو حاتم في الثقات .
- [355] عن يحيى بن سعيد قال رأيت أنس بن مالك في السفر وهو يصلي على حمار وهو متوجه إلى غير القبلة يركع ويسجد إيماء من غير أن يضع وجهه ع .
- ابن أبي شيبه [3851] حدثنا حفص بن غياث عن أبي اليمان : أنسا في السفر. الطبراني [690] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا عثمان بن أبي شيبه ثنا حفص بن غياث عن أبي اليمان قال : رأيت أنس بن مالك يتطوع في السفر .
- [2788] ثنا حفص بن غياث  
: يتطوع في السفر قبل الصلاة .
- [6495] أخبرنا عفان بن مسلم قال أخبرني أنس بن سيرين : أنس بن مالك الناس صلاة في السفر والحضر. :  
في مكان آخر قال : صحبت أنس بن مالك في سفر .



- ابن أبي شيبة [8601] : عن أبي بردة

أبي موسى وجهت به في السفر. ابن أبي

[8602] : عن أبي بردة أبي

راحلته في السفر حيثما توجهت به .

- ابن أبي شيبة [3853] حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد ابن عباس

في السفر.

- بري [721] حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي حمزة

: لابن عباس :

: : إنها ليست بقصر ، صل ركعتين

- [5715] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن أبي

محمد بن يعقوب أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي

حدثني حدثني حسن بن مسلم حدثني طاوس اليماني

حدثني عبد الله بن عباس : سن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني

فكذلك الصلاة في

- ابن أبي شيبة [3854] ثنا محمد بن أبي عدي عن حميد ه محمد بن

: جابر بن عبد الله وهو يتطوع في السفر. [2787]

حدثني إبراهيم بن عبد الله : أخبرنا يزيد بن هارون : أخبرنا حميد عن محمد بن قيس

: وهو يتطوع في السفر اه محمد بن قيس اليشكري وثقه

ابن المديني .

- ابن أبي شيبة [3857] حدثنا وكيع عن يزيد عن ابن سيرين أم المؤمنين

. تتطوع في السفر اه يزيد بن إبراهيم التستري ثقة .

- الطبراني [9507] نهال ثنا حماد بن سلمة

ابن مسعود عائشة كانا يتطوعان في السفر قبل الصلاة . .

- ابن أبي شيبة [3864] وافقنا أصحاب محمد

صلى الله عليه وسلم ، فكانوا يصلون قبل الفريضة وبعدها ، يعني في السفر.

[2794] حدثنا يحيى بن محمد : ثنا أحمد بن يونس :

:

تقدم في التطوع على الدابة من كتاب الصلاة .

## قص الصلاة في السفينة

- [5696] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في التاريخ أخبرنا أبو عبد محمد بن عبد

أبو نصر فتح بن نوح الشاهنبر يحيى بن نصر بن حاجب القرش

عن عبد الله بن شبرمة عن نافع عن ابن عمر أن تميم الدار **عمر بن الخطاب**

الله عنه عن ركوب البحر وكان عظيم التجارة في البحر فأمره بتقصير الصلاة قال يقول الله

( يسيركم في البر و ) اهـ ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق من طريق

. ويحيى بن نصر ضعفه أبو زرعة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عدي أرجو أنه

- [7/5] ومن طريق وكيع حدثنا حماد بن زيد حدثنا أنس بن سيرين قال:

**أنس بن مالك** إلى أرضه ببندق سيرين وهي على رأس خمسة فراسخ فصلى بنا

العصر في سفينة وهي تجري بنا في دجلة قاعدا على بساط ركعتين ثم سلم ثم صلى بنا

ركعتين ثم سلم اه تقدم في الصلاة نحوه.

## من أحب أن ينطوع عند خروجه للسف

- ابن أبي شيبة [4915] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق **علي**

: الطبري [719] حدثنا ابن حميد حدثنا هارون بن المغيرة

: عن عنيسة عن أبي إسحاق عن الحارث عن :

ابن عمر

- ابن أبي شيبة [4916]

إذا أراد أن يخرج دخل المسجد فصلى

## من أحب أن ينطوع إذا رجع

- ابن أبي شيبة [4922] حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر إلا نهارا في أه رواه مسلم في قصة توبة كعب.

- ابن أبي شيبة [4919] حدثنا وكيع عن كامل أبي العلاء عن أبي صالح عثمان

[60]

عن أبي صالح : كأني أنظر إلى عثمان بن عفان إذا ركب مركبا

لم يدخل بيته حتى يصلي ركعتين في المسجد كامل بن العلاء ثقة ، وأبو صالح مولى بنت الزبير بن العوام وثقه العجلي وذكره أبو حاتم في الثقات .

- ابن أبي شيبة [4920] بي إسحاق عن الحارث علي : أه الحارث لا يحتج به .

- [9259] بن مغول عن يسير العجلي أن ابن عباس

قدم من سفر فصلى على بساط في بيته ركعتين . ابن أبي شيبة

[4921] بن مغول عن مقاتل بن بشير العجلي

فصلى في بيته ركعتين على طنفسة موسى بن أبي

موسى ومقاتل ذكرهما أبو حاتم في كتاب الثقات .

## جامع كتاب السف

- [942]

قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له .

عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده<sup>(1)</sup> اه رواه

- [7600] أخبرنا كثير بن هشام قال حدثنا جعفر بن برقان قال حدثنا ميمون

: عبد الله بن الزبير : فعلم الناس مناسكهم ثم قال :  
إذا انصرفتم إن شاء الله إلى أهليكم فاذكروا الله وكبروه عند هبوط وصعود .

- [9242] بن عيينة عن صالح بن كيسان عن سالم قال كانوا يقولون إذا

وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده .

- [9263] عن عبد الله بن كثير عن شعبة قال أخبرني حمزة رجل من بني ضبة

قال سمعت أنسا يقول كنا إذا نزلنا منزلا لم نزل نسبح حتى تحل الرحال حمزة

ي الضبي شيخ

- [9269] بيه قال قال عمر

- [19606] : كره عمر بن الخطاب

الرجل وحده . : ، يأتي إن شاء الله في الجامع  
في الآداب .

- ابن خزيمة في حديث علي بن حجر [464] ي ثنا إسماعيل ثنا حبيب بن

: سمعت عمر بن الخطاب : إذا كنتم ثلاثة في سفر

، وإن مررتم على إبل راعية وأردتم اللبن

، وإلا فليحتلب ثم ليصر

<sup>1</sup> - [9233]

مغفرتك عنا ورضوانا بيدك الخير إنك على كل شيء قدير اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الكبر والأهل  
اللهم هون علينا السفر واطو لنا الأرض اللهم إنا نعوذ بك من وعناء السفر وكآبة المنقلب .

- الطبراني [8915] حدثنا محمد بن حيان المازني ثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن أبي  
حاق عن أبي الأحوص عن عبد الله : إذا كنتم ثلاثة في سفر فأمرؤا عليكم أحدكم،

كتاب

صلوات النوازل

عن رسول الله

وأصحابه

## صلاة الكسوف

- مالك [445] عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس أنه قال :  
خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه و سلم والناس معه فقام قياما طويلا نحو  
من سورة البقرة قال ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم  
ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم  
ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم  
ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس . فقال :  
إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك  
فادكروا الله . قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك هذا ثم رأيناك تكعكت فقال  
إني رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ورأيت النار فلم  
أر كالיום منظرا قط أفضع ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا لم يا رسول الله قال لكفرهن قيل  
أيكفرن بالله قال ويكفرن العشير ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم  
رأت منك شيئا قالت : ما رأيت منك خيرا قط اه رواه البخاري ومسلم .

- مسلم [2134] حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج قال  
سمعت عطاء يقول سمعت عبيد بن عمير يقول حدثني من أصدق حسبته يريد عائشة أن  
الشمس انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياما شديدا يقوم قائما ثم  
يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ركعتين في ثلاث ركعات وأربع سجعات فانصرف وقد  
تجلت الشمس وكان إذا ركع قال: الله أكبر . ثم يركع وإذا رفع رأسه قال سمع الله لمن حمده .  
فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : إن الشمس والقمر لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته  
ولكنهما من آيات الله يخوف الله بهما عباده فإذا رأيتم كسوبا فادكروا الله حتى ينجليا .  
وحدثني أبو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى قالا حدثنا معاذ وهو ابن هشام حدثني أبي عن  
قتادة عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن عائشة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم  
صلى ست ركعات وأربع سجعات اه أي ثلاث ركوعات في كل ركعة .

- البخاري [1065] حدثنا محمد بن مهران قال حدثنا الوليد قال أخبرنا ابن نمر سمع ابن  
شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة

الحسوف بقراءته ، فإذا فرغ من قراءته كبر فركع ، وإذا رفع من الركعة قال سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد . ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف ، أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات . وقال الأوزاعي وغيره سمعت الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا بالصلاة جامعة ، فتقدم فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات . وأخبرني عبد الرحمن بن نمر سمع ابن شهاب مثله . قال الزهري فقلت ما صنع أخوك ذلك ، عبد الله بن الزبير ما صلى إلا ركعتين مثل الصبح إذ صلى بالمدينة . قال أجل إنه أخطأ السنة . تابعه سفيان بن حسين وسليمان بن كثير عن الزهري في الجهر اه هذه سنة تفرد بها أهل المدينة الجهر ، قاله ابن أبي داود حكاه الدارقطني .

- ابن أبي شيبة [8415] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن الأسود بن قيس العبدي عن ثعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب قال : صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف ولا نسمع له صوتا اه حسنه البغوي في شرح السنة .

- أحمد [4387] حدثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق ثنا الحرث بن فضيل الأنصاري ثم الخطمي عن سفيان بن أبي العوجاء السلمي عن أبي شريح الخزاعي قال : كسفت الشمس في عهد عثمان بن عفان وبالمدينة عبد الله بن مسعود قال فخرج عثمان فصلى بالناس تلك الصلاة ركعتين وسجدتين في كل ركعة قال ثم انصرف عثمان فدخل داره وجلس عبد الله بن مسعود إلى حجرة عائشة وجلسنا إليه فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر فإذا رأيتموه قد أصابهما فافزعوا إلى الصلاة فإنها إن كانت التي تحذرون كانت وأنتم على غير غفلة وان لم تكن كنتم قد أصبتم خيرا واكتسبتموه اه قال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والبخاري ورجاله موثقون . وضعفه شعيب لحال ابن أبي العوجاء وقد وثقه ابن حبان .

- عبد الرزاق [4936] عن الثوري عن سليمان الشيباني عن الحكم عن حنش عن علي أنه أم الناس في المسجد لكسوف الشمس قال فجهر بالقراءة فقام فقرأ ثم ركع ثم قام فدعا ثم ركع أربع ركعات في سجدة يدعو فيهن بعد الركوع ثم فعل في الثانية مثل ذلك قال سفيان وسمعتهم يحزرون قيام علي في القراءة قدر الروم أو ياسين أو العنكبوت . ابن أبي شيبة



[8416] حدثنا سفيان عن الشيباني عن الحكم عن حنش الكناني أن عليا جهر بالقراءة في الكسوف. ابن المنذر [2911] حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا أبو نعيم قال ثنا زهير عن الحسن بن حر قال حدثني الحكم عن رجل يدعى حنشا عن علي قال: انكسفت الشمس فصلى علي بالناس بدأ فقرأ بيس أو نحوها ثم ركع نحواً من قدر سورة ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده ثم قام قدر السورة يدعو ويكبر ثم ركع قدر قراءته أيضاً ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام أيضاً قدر السورة ثم ركع قدر ذلك أيضاً حتى ركع أربع ركعات ثم قال سمع الله لمن حمده ثم سجد فقام في الركعة الثانية ففعل كفعله في الركعة الأولى ثم جلس يدعو ويرغب حتى انكسفت الشمس ثم حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك فعل . البيهقي [6121] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي ثنا يونس بن محمد ثنا عبد الواحد ثنا سليمان الشيباني ثنا الحكم بن عتيبة عن حنش بن ربيعة قال انكسفت الشمس على عهد علي رضي الله عنه قال فخرج فصلى بمن عنده فقرأ سورة الحج ويس لا أدري بأيهما بدأ وجهر بالقراءة ثم ركع نحواً من قيامه ثم رفع رأسه فقام نحواً من قيامه ثم ركع نحواً من قيامه ثم رفع رأسه فقام نحواً من قيامه ثم ركع نحواً من قيامه ثم سجد في الرابعة ثم قام فقرأ بسورة الحج ويس ثم قام فصنع كما صنع في الركعة الأولى ثمان ركعات وأربع سجودات ثم قعد فدعا ثم انصرف فوافق انصرافه وقد انجلى عن الشمس لم يرفعه سليمان الشيباني ورواه الحسن بن الحر عن الحكم فرفعه<sup>(1)</sup> اه فرواه عن الحسن بن الحر ، وقد تكلم الناس في حديث حنش الكناني .

- ابن المنذر [2907] حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا يعقوب قال ثنا عبيد بن موسى قال ثنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن محمد بن علي عن علي قال: انكسفت الشمس فقام علي فركع خمس ركعات وسجد سجدتين، ثم فعل في الركعة

<sup>1</sup> - ثم قال البيهقي : ومن أصحابنا من ذهب إلى تصحيح الأخبار الواردة في هذه الأعداد وأن النبي صلى الله عليه و سلم فعلها مرات مرة ركوعين في كل ركعة ومرة ثلاث ركوعات في كل ركعة ومرة أربع ركوعات في كل ركعة فأدى كل منهم ما حفظ وأن الجميع جائز وكأنه صلى الله عليه و سلم كان يزيد في الركوع إذا لم ير الشمس قد تجلت ذهب إلى هذا إسحاق بن راهويه ومن بعده محمد بن إسحاق بن خزيمة وأبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الصبغي وأبو سليمان الخطابي واستحسنه أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر صاحب الخلافيات وبالله التوفيق اه

الثانية مثل ذلك ثم سلم ثم قال: ما صلاها أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم غيري اهـ عبد الأعلى الثعلبي يضعف .

- ابن أبي شيبه [8392] حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحسن أن علياً صلى في الكسوف عشر ركعات بأربع سجعات اهـ مرسل .

- ابن أبي شيبه [8408] حدثنا وكيع قال حدثنا إسحاق بن عثمان الكلابي عن أبي أيوب الهجري قال : انكسفت الشمس بالبصرة وابن عباس أمير عليها فقام يصلي بالناس فقرأ فأطال القراءة ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه ثم سجد ثم فعل مثل ذلك في الثانية فلما فرغ قال : هكذا صلاة الآيات قال : فقلت : بأي شيء قرأ فيهما قال : بالبقرة وآل عمران اهـ كذا قال وكيع الهجري وهو يحيى بن مالك العتكي البصري أبو أيوب ، سند جيد .

- عبد الرزاق [4928] عن بكار عن عبد الكريم أبي أمية عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير أن ابن عباس قرأ في الركعة الأولى في الكسوف الحمد والبقرة وفي الثانية الحمد وآل عمران اهـ أبو أمية لا يحتج به. ورواه ابن المنذر [2919] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قتادة قال أخبرني يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قرأ فيها بالبقرة وآل عمران . ابن المنذر [2908] حدثنا موسى بن هارون قال ثنا عبد الوارث قال حدثني أبي قال ثنا همام قال ثنا يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير أن ابن عباس قرأ في الركعات الأولى في صلاة الآيات بالبقرة وقرأ في الركعات الأواخر بسورة آل عمران. وقال: ولو انجلت الشمس في الركعة الرابعة لركع ولم ينتظر الركعتين الآخريتين . الطحاوي [1928] حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لو تجلت الشمس في الركعة الرابعة لركع وسجد اهـ صحيح .

- ابن المنذر [2915] حدثونا عن عبيد الله بن سعد بن إبراهيم قال ثنا عمي قال أخبرنا أبي عن أبي إسحاق قال حدثني عمرو بن حبيب أن عبد الرحمن بن أبي إسحاق البصري حدثه عن الحسن حدثه أن ابن عباس صلى بهم هذه الصلاة في زمان علي بن أبي طالب وكان أمير البصرة عند كسوف القمر ركعتين في كل سجدة، ثم انصرف فوقف على بعيره بين أظهر الناس فقال: أيها الناس إن هذه الصلاة لم تكن بدعة ابتدعتها. وذكر الحديث .

البهقي [6151] أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا إبراهيم قال حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الحسن عن ابن عباس أن القمر كسف وبن عباس بالبصرة فخرج ابن عباس فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتين ثم ركب فخطبنا فقال إنما صليت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي وقال إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم شيئا منهما خاسفا فليكن فزعكم إلى الله اه ضعيف .

- الشافعي [هق 6168] أنبا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن أبي بكر عن عمرو أو صفوان بن عبد الله بن صفوان قال رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم لخسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتين اه إبراهيم متروك .

- عبد الرزاق [4934] عن ابن جريج قال أخبرني سليمان الأحول أن طاووسا أخبره أن ابن عباس وكسفت الشمس فصلى على ظهر صفة زمزم ركعتين في كل ركعة ، أربع ركعات . ابن أبي شيبة [8393] حدثنا غندر عن ابن جريج عن سليمان الأحول عن طاووس أن الشمس انكسفت على عهد ابن عباس فصلى على صفة زمزم ركعتين في كل ركعة ، أربع سجادات اه رجاله ثقات وذكر السجادات فيه نظر . ورواه الفاكهي [1123] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن سليمان الأحول عن طاوس قال كسفت الشمس فصلى ابن عباس رضي الله عنهما في صفة زمزم ست ركعات في أربع سجادات . ابن المنذر [2902] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا سفيان عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس أنه صلى في صفة زمزم صلاة الكسوف ست ركعات في أربع سجادات اه وكذلك رواه الشافعي عن سفيان ست ركعات في أربع سجادات . وهذه أسانيد صحاح . وكأن رواية الأربع أصح كذلك كان ابن عباس يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(1)</sup> . ورواية الست يشهد لها ما يأتي في الزلزلة .

<sup>1</sup> - روى مسلم [2132] عن الزهري قال أخبرني كثير بن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجادات اه

- عبد الرزاق [4930] عن معمر عن قتادة قال صلى حذيفة بالمدائن بأصحابه مثل صلاة ابن عباس في الآيات . ابن المنذر [2903] حدثونا عن بندار قال ثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن عرزة عن الحسن العربي أن حذيفة بن اليمان صلى في الكسوف ست ركعات وأربع سجعات . البيهقي [6110] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد المقرئ ببغداد أنبأ أحمد بن سلمان قال قرئ على يحيى بن جعفر أنبأ عبد الوهاب ثنا سعيد عن قتادة عن عرزة عن الحسن العربي أن حذيفة صلى بالمدائن مثل صلاة ابن عباس في الكسوف اه مرسل رجاله ثقات .

- عبد الرزاق [4939] عن إسماعيل بن عبد الله قال حدثني زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي قال كسفت الشمس والمغيرة بن شعبة على الكوفة فقام فصلى بالناس فكنت حيث لا أسمع فحزرت قدر سورة من المائين ثم ركع ثم رفع فقرأ ثم ركع ثم تجلت الشمس فرقع وسجد ثم قام في الثانية فقرأ قراءة خفيفة ثم ركع وسجد . الطحاوي [1945] حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد ح وحدثنا أبو بكره قال ثنا أبو داود قال ثنا زهير بن معاوية عن أبي إسحاق قال : انكسفت الشمس فصلى المغيرة بن شعبة بالناس ركعتين وأربع سجعات اه حسن صحيح .

- ابن أبي شيبه [8400] حدثنا وكيع قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت : صلاة الآيات ست ركعات في أربع سجعات اه رواه مسلم مرفوعا ، تقدم .

- البخاري [1046] حدثنا يحيى بن بكير قال حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب ح وحدثني أحمد بن صالح قال حدثنا عنيسة قال حدثنا يونس عن ابن شهاب حدثني عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خسفت الشمس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث ثم قال: فقلت لعروة إن أخاك يوم خسفت بالمدينة لم يزد على ركعتين مثل الصبح . قال أجل لأنه أخطأ السنة اه تقدم .

- الفاكهي [1649] حدثنا محمد بن يحيى الزماني البصري قال ثنا أبو بكر الحنفي قال ثنا عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : انكسف القمر وابن عمر بالحصبة فدخلك حين انكسف فصلى عند الكعبة حتى تجلى اه لا بأس به .

- ابن أبي شيبة [8403] حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن أبي الخير بن تميم بن حذلم قال : كانت بالكوفة ظلمة فجاء هني بن نويرة معه صاحب له حتى دخلا على تميم بن حذلم وكان من أصحاب عبد الله فوجداه يصلي قال : فقال لهما : ارجعا إلى بيوتكما وصليا حتى ينجلي ما ترون ، فإنه كان يؤمر بذلك اه لا باس به .

- أبوزرعة الدمشقي في التاريخ [614] حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي قال: حدثنا ابن المبارك عن معمر عن قتادة قال: كسفت الشمس بعد العصر، فسأل سليمان بن هشام الزهري فقال: يستقبلون القبلة ويدعون ولا يصلون، قال: فذكرته لعطاء فحسنه. قال معمر: فسألت الزهري فقال: كذلك كانوا يفعلون اه سند صحيح .

### الصلاة في الزلزلة والآيات

- ابن أبي شيبة [8421] حدثنا ابن نمير عن عبد الله عن نافع عن صفية ابنة أبي عبيد قالت : زلزلت الأرض على عهد عمر حتى اصطفتت السرر فوافق ذلك عبد الله بن عمر وهو يصلي فلم يدر ، قالت : فخطب عمر للناس فقال : أحدثتم لقد عجلتم ، قالت : ولا أعلمه إلا قال : لئن عادت لأخرجن من بين ظهرانيكم. ابن المنذر [2921] حدثنا الربيع بن سليمان قال ثنا ابن وهب قال أخبرني أسامة عن نافع قال حدثني صفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر أن الأرض زلزلت في عهد عمر فقام على المنبر فخطب الناس فقال: قد أحدثتم لقد عجلتم، وسمعت من يقول أنه قال: لئن عادت لأخرجن من بين أظهركم. البيهقي [6170] أخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ أنبأ أبو عروبة الحسين بن أبي معشر ثنا أيوب بن محمد الوزان ثنا محمد بن عبيد ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد قالت : زلزلت الأرض على عهد عمر حتى اصطفتت السرر وبن عمر يصلي فلم يدر بها ولم يوافق أحدا يصلي فدرى بها فخطب عمر الناس فقال أحدثتم لقد عجلتم قالت ولا أعلمه إلا قال لئن عادت لأخرجن من بين ظهرانيكم اه صحيح .

- البيهقي [6174] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبأ الربيع قال قال الشافعي بلاغا عن عباد عن عاصم الأحول عن قرعة عن علي رضي الله عنه أنه صلى في زلزلة ست ركعات في أربع سجعات خمس ركعات وسجدتين في ركعة وركعة وسجدتين في

ركعة اهـ رواه في الأم [168/7] أخبرنا عباد عن عاصم الأحول عن قزعة عن علي رضي الله تعالى عنه أنه صلى في زلزلة ست ركعات في أربع سجعات خمس ركعات وسجعتين في ركعة وركعة وسجعتين في ركعة اهـ لا ينسند من وجه صحيح .

- عبد الرزاق [4929] عن معمر عن قتادة وعاصم الأحول عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس أنه صلى في الزلزلة بالبصرة فأطال القنوت ثم ركع ثم رفع رأسه فأطال القنوت ثم ركع ثم ركع ثم صلى الثانية كذلك فصارت صلاته ثلاث ركعات وأربع سجعات وقال هكذا صلاة الآيات . وقال معمر أخبرني بعض أصحابنا أن ابن عباس قرأ في الركعة الأولى بالبصرة وفي الآخرة بآل عمران . عبد الرزاق [4932] عن الثوري عن خالد الحذاء أو عاصم الأحول عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس أنه صلى في الزلزلة بالبصرة فاتفقا على أنه ركع في ركعتين ست ركعات ثلاث في كل ركعة واختلفا فقال عاصم قرأ ما بين كل ركعتين وقال خالد قرأ في الأولى من كل ركعة منها ثم عاد بعد . ورواه عن الثوري قال أخبرني هشام عن رجل عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس أنه حين صلى بهم قال هكذا صلاة الآيات . ابن أبي شيبه [8419] حدثنا الثقفى عن خالد عن عبد الله بن الحارث أن ابن عباس صلى بهم في زلزلة كانت أربع سجعات ركع فيها ستا . ابن المنذر [2918] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا مروان قال ثنا عاصم الأحول عن عبد الله بن الحارث قال: زلزلت الأرض ليلا فقال ابن عباس: لا أدري هل وجدتم ما وجدت قالوا: نعم قد وجدنا فانطلق من الغد فصلى بهم فكبر وقرأ وركع ثم رفع رأسه فقرأ ثم ركع ثم رفع رأسه فقرأ ثم ركع ثم سجد ثم قام فقرأ ثم ركع ثم رفع رأسه فقرأ ثم ركع وسجد فكانت صلاته ست ركعات في أربع سجعات اهـ صحيح .

ورواه الطحاوي [1927] حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن قتادة عن عبد الله بن الحارث قال: زلزلت الأرض على عهد ابن عباس ما فقال: ما أدري أي أرض يعني ما كان به من التفرس هكذا ذكر الخصيب أو زلزلت الأرض . فقيل له: زلزلت الأرض فخرج فصلى بالناس فكبر أربعاً ، ثم قرأ فأطال القراءة وكبر فركع ، ثم قال: سمع الله لمن حمده ثم كبر أربعاً ، فكبر فأطال القراءة ثم كبر فركع ثم قال: سمع الله لمن حمده ثم كبر أربعاً فقرأ فأطال القراءة ثم كبر فركع ثم سجد ثم قام ففعل مثل ذلك . فلما سلم قال:

هكذا صلاة الآيات ، وقرأ في الركعة الأولى بسورة البقرة ، وفي الأخرى سورة آل عمران اه  
الخصيب بن ناصح يهم .

## جامع صلاة الآيات

- ابن المنذر [2920] حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سفيان عن حبيب بن  
حسان عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال : إذا سمعتم هذا من السماء  
فافزعوا إلى الصلاة . البيهقي [6173] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو  
قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان  
عن حبيب يعني ابن حسان عن الشعبي عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود : إذا سمعتم  
هاداً من السماء فافزعوا إلى الصلاة اه حبيب منكر الحديث .

- البيهقي [6171] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا عبيد بن محمد  
الحافظ ثنا محمد بن أبي صفوان ثنا حرمي بن عمارة عن عبيد الله بن النضر حدثني أبي قال  
كانت ظلمة على عهد أنس بن مالك قال فأتيت أنس بن مالك فقلت يا أبا حمزة هل كان  
يصيبكم مثل هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال معاذ الله إن كانت الريح  
لتشتد فنبادر إلى المسجد مخافة القيامة اه إسناد غير قوي .

- أبو داود [1199] حدثنا محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي حدثنا يحيى بن كثير  
حدثنا سلم بن جعفر عن الحكم بن أبان عن عكرمة قال قيل لابن عباس ماتت فلانة بعض  
أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فخر ساجدا فقيل له أتسجد هذه الساعة فقال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم : إذا رأيتم آية فاسجدوا . وأي آية أعظم من ذهاب أزواج النبي  
صلى الله عليه وسلم اه رواه الترمذي وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا  
الوجه . ورواه البيهقي وذكر أنها صفة .

- ابن أبي شيبة [8401]

ابن عمر يهرول إلى المسجد في كسوف ومعه نعلاه .

[4942]

:

- ابن أبي شيبة [8405] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن عيسى بن أبي عزة :  
: فزع الناس في انكساف شمس أو قمر أو شيء فقال الشعبي :

## الصلاة عند القتل

- [4086] حدثني إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف عن معمر عن  
عن عمرو بن أبي  
عن أبي هريرة قال بعث النبي  
عاصم بن عمر بن الخطاب فانطلقوا حتى  
من هذيل ، يقال لهم بنو لحيان ، فتبعوهم بقريب من  
مائة رام ، فاقتصوا آثارهم حتى أتوا منزلا نزلوه فوجدوا فيه نوى تمر تزودوه من المدينة فقالوا  
. فتبعوا آثارهم حتى لحقوهم ، فلما انتهى عاصم وأصحابه لجئوا إلى فدغد ،  
وجاء القوم فأحاطوا بهم ، فقالوا لكم العهد والميثاق إن نزلتم إلينا أن لا نقتل منكم رجلا .  
فقال عاصم أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر ، اللهم أخبر عنا نبيك . فقاتلوهم حتى قتلوا  
عاصما في

بها .  
فأبى أن يصحبهم فجرروه وعالجوه  
على أن يصحبهم ، فلم يفعل فقتلوه وانطلقوا بخبيب وزيد حتى باعوهما بمكة ، فاشترى خبيبا

أسيرا حتى إذا أجمعوا قتله استعار موسى من بعض بنات الحارث أستحد بها فأعارته ، قالت  
فغفلت عن صبي لي فدرج إليه حتى أتاه ، فوضعه على فخذه ، فلما رأيته فزعت فزعة عر  
ذاك مني ، وفي يده الموسى فقال أتخشين أن أقتله ما كنت لأفعل ذلك إن شاء الله .  
تقول ما رأيت أسيرا قط خيرا من خبيب ، لقد رأيته يأكل من قطف عنب ، وما بمكة يومئذ  
ثمرة ، وإنه لموثق في الحديد ، وما كان إلا رزق رزقه الله ، فخرجوا به من الحرم ، ليقتلوه فقال  
دعوني . ثم انصرف إليهم فقال لولا أن تروا أن ما بي .

فكان أول من سن الركعتين عند القتل هو ، ثم قال اللهم أحصهم عددا ثم قال ما أبالي  
وذلك في



أوصال شلو ممنوع ثم قام إليه عقبة بن الحارث فقتله ، وبعث قريش إلى عاصم ليؤتوا بشد  
من جسده يعرفونه

- ابن أبي شيبة [8895] حدثنا أزهر عن ابن عون عن محمد قا : ما انطلق بجحر إلى  
: يا أمير المؤمنين : وأمير المؤمنين أنا ؟ قال :  
: ثم أمر به ليقتل قال : دعوني أصلي ركعتين فصلي ركعتين تجوز فيهما :  
أني خففتها جزعا ولكني كرهت أن أطول عليكم ثم قتل .

### صلاة الاستسقاء

- [1167] وعثمان بن أبي شيبة نحوه قال حدثنا حاتم بن إسماعيل  
حدثنا هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة قال أخبرني أبي : أرسلني  
- : وكان أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله عن صلاة رسول الله  
الله عليه وسلم في  
متضرعا حتى أتى المصلى زاد عثمان فرقة على المنبر ثم اتفقا ولم يخطب خطبكم هذه ولكن  
لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلى في .  
الترمذي و .

- [4795] حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قال حدثنا محمد بن  
جعفر حدثنا شعبة عن أبي  
ثم استسقى قال فلقيت يومئذ زيد بن أرقم وقال ليس بيني وبينه غير رجل أو بيني

معه قال سبع عشرة غزوة قال فقلت فما أول غزوة غزاها قال ذات العسير أو العشير  
ورواه البخاري نحوه .

- [4901] بن جريح قال سأل سليمان بن موسى عطاء أي الاستسقاء

### عمر بن الخطاب

[4902] بالناس إلى المصلى و دعا واستغفر ثم نزل فانقلب ولم يصل .  
عينه عن مطرف عن الشعبي قال خرج عمر بن الخطاب

الاستغفار حتى رجع فقالوا : يا أمير المؤمنين ما رأيناك استسقيت  
بمجاديح السماء التي تستنزل بها المطر )

( استغفروا ربكم ثم توبوا إلي

مدرارا ويزدكم قوة إلى قوتكم) . ابن أبي شيبة [8429]

مطرف عن الشعبي أن عمر بن الخطاب خرج يستسقي فصعد المنبر فقال )

كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل

أنهارا ) ( ثم نزل فقالوا يا أمير المؤمنين لو استسقيت فقال :

طلبتة بمجاديح السماء التي يستنزل بها القطر . ورواه ابن أبي الدنيا في المطر [83]

إسحاق بن إسماعيل نا سفيان عن مطرف بن طريف عن الشعبي قال خرج عمر يستسقي

اس فما زاد على الاستغفار حتى رجع ، قالوا : يا أمير المؤمنين ما نراك استسقيت ؟ قال

: لقد طلبت المطر بمجاديح السماء التي يستنزل بها المطر ، ثم قال )

( ثم قرأ ( ثم توبوا إليه) . [6215] أخبرنا أبو

اسم مجالد بن عبد الله بن مجالد البجلي بالكوفة ثنا أبو الحسين مسلم بن محمد بن أحمد

الشعبي قال : أصاب الناس قحط في عهد عمر فصعد عمر المنبر فاستسقى فلم يزد على

الاستغفار حتى نزل فقالوا له ما سمعناك يا أمير المؤمنين استسقيت فقال لقد طلبت الغيث

بمفاتيح السماء التي بها يستنزل المطر ثم قرأ هذه الآية )

( ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدرارا

ويزدكم قوة إلى قوتكم ولا تتولوا مجرمين) فاستغفروا ربكم ثم توبوا إليه كذا وجدته في كتابي

بمفاتيح السماء ورواه غيره عن مطرف فقال بمجاديح السماء . أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبا

أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نحدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان وهشيم عن مطرف

عن الشعبي قال : الخطاب يستسقي فلم يزد على الاستغفار حتى رجع فقبل

له ما رأيناك استسقيت فقال لقد طلبت المطر بمجاديح السماء الذي يستنزل به المطر ثم قرأ

( يا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا

(

ورواه ابن أبي شيبة [8428]

أبي مروان الأسلمي عن أبيه قال : **عمر بن الخطاب**

[2217]

إسماعيل بن أبي أويس حدثنا سليمان عن عيسى بن جعفر عن عطاء بن أبي مروان الأسلمي  
عن أبيه أخبره أنه خرج مع

: اللهم اغفر لنا إنك كنت غفارا، يجهر بذلك ويرفع صوته حتى انتهى إلى المصلى

[6215] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ أبو

خليفة ثنا العباس بن الفرغ أبو الفضل الرياشي ثنا الأصمعي عن أبيه عن أبي وجزة السعدي

:

:

- [4912] بن التيمي قال سمعت يحيى بن سعيد أحسبه ذكره عن عمرو

بن شعيب أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يستسقي يقول اللهم اسق عبادك وبهائمك

وانشر رحمتك وأح : وسمعته يقول : **عمر بن الخطاب**

:

- [964] حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال

حدثني أبي عبد الله بن المثنى عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس أن **عمر بن الخطاب**

- [4914] عن معمر عن إسماعيل أبي المقدم عن عبد الله بن عبيد بن عمير

: أصاب الناس سنة وكان رجل في بادية فخرج فصلى بأصحابه ركعتين واستسقى ثم نام

فرأى في المنام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه وقال **عمر السلام** وأخبره أن الله

قد استحباب لكم وكان عمر قد خرج فاستسقى أيضا وأمره فليوف العهد وليشد ال

فانطلق الرجل حتى أتى عمر فقال استأذنوا لرسول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فسمعه عمر فقال من هذا المفتري على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرجل لا تعجل علي يا أمير المؤمنين فأخبره الخبر فبكى عمر اهـ إسماعيل بن شروس فيه نظر ، والحديث رواه [4988] أخبرنا عارم بن الفضل قال حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا حميد عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي

: إن العرب هلكت فابعث إلي بطعام فبعث إليه بطعام : إني قد بعثت

أمير المؤمنين أن تكتب إلى أهل الأمصار ،

في يوم فيخرجون فيه فيستسقون فكتب عمر إلى أهل الأمصار فخرج أبو موسى

فاستسقى ولم يصل ، وحميد يدلس .

وقال أبو بكر ابن أبي خيثمة [1818] حدثنا أبي : حدثنا محمد بن خازم أبو معاوية

: ش عن أبي صالح عن مالك الدار : أصاب الناس قحط في زمن عمر

بن الخطاب فجاء رجل إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال:

لأمتك، فأتاه النبي عليه السلام في المنام فقا : : :

: : :

.

- [4895] عن إبراهيم بن محمد بن جعفر بن محمد عن أبيه قال كان علي

يكبر في الفطر والأضحى والاستسقاء سبعا في الأولى وخمسا في الأخرى ويصلي قبل الخطبة

ويجهر بالقراءة قال وك وأبو بكر وعمر وعثمان

[4904] عن إبراهيم بن محمد بن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن

أبيه عن جده عن أنه قال في الاستسقاء إذا خرجتم فاحمدوا الله واثنوا عليه بما هو أهله

وصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم

إن النبي صلى الله عليه و سلم حول رداءه وهو قائم حين أراد أن يدعو

متروك .

- [4900] عن رباح بن عبيد الله بن عمر قال أخبرني يعقوب بن إبراهيم بن ابن عمر في ركعتي الاستسقاء والشمس وضحاها والليل إذا

- [4905] عن الثوري عن الاعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود [ ] فيها صوت أن اسق أرض فلان فاتبع الصوت حتى انتهى إلى الأرض التي سميت فسأل صاحبها ما عملك فيها فقال إني أعيد فيها ثلثا وأتصدق اه سند صحيح ورواه مسلم عن أبي هريرة .

- [4906] ابن مسعود كان يبعثه إلى أرضه فيأمره أن يفعل فيها كذلك .  
- ابن أبي شيبة [8423] حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن حارثة :  
أبي موسى : بنا ركعتين بغير أذان ولا

- [6489] أخبرنا إسماعيل بن عبد الله بن زرارة الرقي قال حدثنا جعفر بن مان الضبي قال حدثنا ثابت البناني قال : لأنس بن مالك في أرضه العطش : فصلى أنس فدعا فثارت سحابة حتى غشيت أرضه حتى ملأت صهريجه ، فأرسل : انظر أين بلغت هذه ؟ فنظر ، فإذا هي لم تعد أرضه . أخبرنا محمد بن بي عن ثمامة بن عبد الله قال : جاء أنسا أكار بستانه في الصيف فشكا إليه العطش ، فدعا فتوضأ وصلى ثم قال :  
: فدخل فصلى ثم قال في الثالثة أو في الرابعة :  
الطير من السحاب قال : ويدعو حتى دخ  
:

: فركبه فنظر فإذا المطر لم يجاوز قصور المسيرين ولا قصر الغضبان .

جامع الاستسقاء

- [4920] بن التيمي عن أبي عوانة الحسن بن عم  
عن مجاهد عن ابن عباس قال السكوت في ثلاث مواطن في الجمعة والاستسقاء والعيدين  
وذكره قيس بن الربيع عن سلمة عن مجاهد عن

- [2223] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد حدثني  
محمد بن عبد : أرسل مروان إلى ابن عباس

. الدارقطني [1821]

بن سعيد بن جرير حدثنا سهل بن بكار حدثنا محمد بن عبد العزيز عن أبيه عن  
طلحة قال أرسلني مروان إلى ا

الصلاة في العيدين إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب رداءه فجعل يمينه على يساره  
ويساره على يمينه وصلى ركعتين كبر في الأولى سبع تكبيرات وقرأ ب ( )  
( ) وقرأ في ( ) وكبر فيها خمس تكبيرات

: محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف القاضي الزهري مدني قال البخاري

- [4896] عن أبي بكر بن محمد عن يحيى بن سعيد عن

حتى في التكبير اه أبو بكر هو الأسلمي المتروك .

- أحمد [7619] ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري حدثني ثابت بن قيس أبا هريرة  
: عمر بن الخطاب

لمن حوله من يحدثنا عن الريح فلم يرجعوا إليه شيئاً فبلغني ال  
فاستحشيت راحلتي حتى أدركته فقلت يا أمير المؤمنين أخبرت أنك سألت عن الريح وإني  
سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول الريح من روح الله تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب  
فإذا رأيتموها فلا تسبوا الله خيرها واستعيذوا به من شرها رواه أبو داود والترمذي  
مختصراً م والذهبي .

- [1801] عن عامر بن عبد الله بن الزبير نه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال

سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثم يقول إن هذا لوعيد لأهل الأرض  
اه ورواه قتبية عبد الله بن الزبير .

- [6274] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنبأ يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن الركين عن أبيه قال قال عبد الله بن مسعود : ولكن الله يحوله كيف يشاء

- [6275] أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك ثنا يزيد هو بن هارون أنبأ سليمان يعني التيمي عن الحسن بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : عام ولكن الله تعالى يصرفه حيث يشاء ثم تلا هذه الآية (ولقد صرفناه بينهم ليذكروا فأبى أكثر الناس إلا كفورا) . الحديث في الصحيحة [ 2461 ] .

ذكر صلاة الخوف يأتي في

كتاب الزكاة

والصدقات

عن رسول الله

وأصحابه



## فضل الصدقة وما يُحمد من الإيثار

- الترمذي [662] حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا وكيع حدثنا عبادة بن منصور حدثنا القاسم بن محمد قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله يقبل الصدقة ويأخذها بيمينه فيريها لأحدكم كما يربي أحدكم مهره حتى إن اللقمة لتصير مثل أحد . وتصديق ذلك في كتاب الله عز و جل (ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات) و (يمحق الله الربا ويربي الصدقات)<sup>(1)</sup>. رواه البخاري ومسلم مختصرا .

- البخاري [1413] حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أبو عاصم النبيل أخبرنا سعدان بن بشر حدثنا أبو مجاهد حدثنا محل بن خليفة الطائي قال سمعت عدي بن حاتم يقول كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجلان أحدهما يشكو العيلة ، والآخر يشكو قطع السبيل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما قطع السبيل فإنه لا يأتي عليك إلا قليل حتى تخرج العير إلى مكة بغير خفير ، وأما العيلة فإن الساعة لا تقوم حتى يطوف أحدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه ، ثم ليقفن أحدكم بين يدي الله ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمان يترجم له ثم ليقولن له ألم أوتك مالا فليقولن بلى . ثم ليقولن ألم أرسل إليك رسولا فليقولن بلى . فينظر عن يمينه فلا يرى إلا النار ثم ينظر عن شماله فلا يرى إلا النار فليتقين أحدكم النار ولو بشق تمرة فإن لم يجد فبكلمة طيبة اه

<sup>1</sup> - ثم قال الترمذي : وقد قال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث وما يشبه هذا من الروايات من الصفات ونزول الرب تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا قالوا قد تثبت الروايات في هذا ويؤمن بها ولا يتوهم ولا يقال كيف ، هكذا روي عن مالك وسفيان بن عيينة وعبد الله بن المبارك أنهم قالوا في هذه الأحاديث أمرها بلا كيف . وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة . وأما الجهمية فأنكرت هذه الروايات وقالوا هذا تشبيه . وقد ذكر الله عز وجل في غير موضع من كتابه اليد والسمع والبصر فتأولت الجهمية هذه الآيات ففسروها على غير ما فسر أهل العلم وقالوا إن الله لم يخلق آدم بيده . وقالوا إن معنى اليد ها هنا القوة . وقال إسحاق بن إبراهيم إنما يكون التشبيه إذا قال يد كيد أو مثل يد أو سمع كسمع أو مثل سمع . فإذا قال سمع كسمع أو مثل سمع فهذا التشبيه وأما إذا قال كما قال الله تعالى يد وسمع وبصر ولا يقول كيف ولا يقول مثل سمع ولا كسمع فهذا لا يكون تشبيها وهو كما قال الله تعالى في كتابه (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) اه

- البيهقي [8087] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا علي بن محمد المصري حدثنا مالك بن يحيى حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا شعبة عن زيد عن مرة عن عبد الله في قوله عز وجل (وأتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين) قال : تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر اهـ سند صحيح .

- ابن زنجويه [1020] أخبرنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن عبد الله بن السائب عن عبد الله بن قتادة عن ابن مسعود قال : ما تصدق رجل بصدقة ، حتى وقعت في يد الله قبل أن تقع في يد السائل ثم قرأ ( ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات). الطبراني [8571] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن عبد الله بن السائب عن عبد الله بن قتادة المحاربي عن عبد الله قال: إن الصدقة تقع في يد الله قبل أن تقع في يد السائل ثم قرأ عبد الله (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده) اهـ صحيح .

- الحسين بن حسن المروزي في البر والصلة [292] حدثنا مؤمل قال: حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء قال: قال عبد الله: كان فيمن كان قبلكم رجل عبد الله سبعين عاما فأصاب خطيئة فوزنت خطيئته بعمله فرجحت خطيئته، فتصدق بستة أرغفة أو بثلاثة - مؤمل يشك - فوزنت بخطيئته فرجحت الأَرغفة . ابن أبي شيبة [9906] حدثنا عمر بن سعد عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء عن عبد الله أن راهبا عبد الله في صومعة ستين سنة ، فجاءت امرأة فنزلت إلى جنبه فنزل إليها فوقعها ست ليال ثم أسقط في يده ، ثم هرب ، فأتى مسجدا فأوى فيه فمكث ثلاثا لا يطعم شيئا ، فأتي برغيف فكسر نصفه ، فأعطاه رجلا عن يمينه ، وأعطى الآخر عن يساره ، ثم بعث إليه ملك فقبض روحه ، فوضع عمل ستين سنة في كفة ووضعت السيئة في أخرى ، فرجحت ثم جيء بالرغيف ، فرجح بالسيئة اهـ عمر بن سعد هو أبو داود الحفري . وأبو الزعراء عبد الله بن هانئ . على رسم ابن حبان .

وقال حسين المروزي [279] أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا معمر عن عاصم بن أبي النجود عن أبي الضحى عن عبد الله بن مسعود قال: عبد الله رجلٌ سبعين سنة، ثم أصاب فاحشة فأحبط الله عمله، ثم أصابته زمانة وأقعد، فرأى رجلا يتصدق على مساكين فجاء إليه فأخذ منه رغيفا فتصدق به على مسكين فغفر الله له ورد إليه عمل سبعين سنة اهـ مرسل حسن .

وقال الحسين المروزي [280] أخبرنا ابن المبارك قال: أخبرنا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن أبي موسى الأشعري أنه قال عند الموت: اذكروا صاحب الرغيف. رواه ابن زنجويه [1038] أنا هشام بن القاسم ثنا سليمان بن المغيرة عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي قال: لما حضر أبا موسى الموت قال لبيته: اذكروا صاحب الرغيف، فإن صاحب الرغيف عبد الله سبعين سنة، ثم فتن بامرأة، فخرج تائبا، كلما خطا خطوة بنى مسجدا فصلى، فأدركه الجهد والمساء إلى اثني عشر مسكينا، كان يأتهم رجل كل ليلة باثني عشر رغيفا، فيعطي كل رجل منهم رغيفا، فأعطاه فيمن أعطى، وبقي مسكين منهم، فقال له: علام تحبس علي رغيفي؟ قال الرجل: أعطيت رجلا منكم رغيفين، قالوا: لا، فجعل يجادله في ذلك الرغيف، فلما سمع بذلك العابد دفع إليهم الرغيف، وأصبح ميتا، فوزنت السبعين سنة التي عبد الله فيها بالخطيئة، فرجحت الخطيئة، فوزن الرغيف بالخطيئة فرجح الرغيف اه سند جيد .

- ابن زنجويه [1039] أنا عبد الله بن يوسف ثنا ابن لهيعة ثنا يزيد ثنا بكر بن سوادة عن عامر بن ذريح الحميري أنه كان عند عقبة بن عامر هو وابن أبي حنة وجابر بن سهل، فقال له عقبة: لئن دخلت الجنة لتندمن. قال: فقلت له: ولم أندم إن دخلت الجنة؟ قال: نعم لعلك ترى عبد بني فلان فوقك، فتندم ألا تكون أعطيت رغيفا، أو ثوبا فلحقت به اه سند صحيح .

- الطبري [343] حدثني نصر بن عبد الرحمن الأودي حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن عبيد الله بن الوليد عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال: لقد تداولت سبعة أبيات رأس شاة يؤثر به بعضهم بعضا، وإن كلهم لمحتاج إليه، حتى رجع إلى البيت الذي خرج منه اه سند جيد .

- ابن سعد [5078] أخبرنا كثير بن هشام قال حدثنا جعفر بن برقان قال حدثنا ميمون بن مهران عن نافع قال: أتى ابن عمر ببضعة وعشرين ألفا، فما قام من مجلسه حتى أعطاهم وزاد عليها، قال: لم يزل يعطي حتى أنفد ما كان عنده، فجاءه بعض من كان يعطيه، فاستقرض من بعض من كان أعطاه فأعطاه قال ميمون: وكان يقول له القائل بخيل وكذبوا والله ما كان ببخيل فيما ينفعه اه سند جيد .

- الطبري [351] حدثنا حميد بن مسعدة السامي حدثنا بشر بن المفضل حدثنا الجريري عن أبي العلاء عن مطرف قال : أتيت عثمان بن أبي العاص أستسلفه فقال : يا مطرف إن يدي ريك ملامى . قال : فلما انصرفت أتبعني رسولا معه صرة فيها أربعمائة ، فلما تيسرت أتيته بها . : إني لم أعطكها وأنا أريد أن آخذها منك .

- [8083] أخبرنا أحمد بن عد

محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن عوف الطاء

ثنا يحيى بن سعيد

أنس : اه يحيى

- الطبري [346] حدثني سلم بن جنادة حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن تميم بن سلمة عن عروة عن عائشة قال : لقد رأيتها تصدق بسبعين ألفا ، وإنها لترا

- ابن أبي شيبة [9914] حدثنا غندر عن شعبة عن خليل بن جعفر قال سمعت أبا إياس يحدث عن أم الحسن أنها كانت عند أم سلمة زوج النبي صل : ما بهذا أمرنا ، أبديهن بتمرة قمره .

- [5003] أخبرنا عبدة بن سليمان ثنا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر

أسماء بنت أبي بكر أنها قالت لبناتها :

الفضل لم تجدن فقده . [11575] أخبرنا أبو أسامة

أسماء قالت : كانت تقول لبناتها ولأهلها :

فإنكن إن انتظرتن الفضل لم تفضلن شيئا وإن تصدقن لم تجدن فقده .

- [20019]

كانت لا ترد سائلا بما كان فكانت تعطيه من سويقها ومما كان معها فقلت لها لم تتكلفين

هذا إذا لم تكن عندك قالت إني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول :

السائل ولو بظلف محرق

- [1704] أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن هشام عن الحسن قال :  
تعالى ليتلي أهل البيت بالسائل

- [1036] خبرنا يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن إسحاق بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني : وكان من أوائل أهل مصر ، يروح إلى المسجد ، ء يتصدق به ، فرما جاء بالفلوس ، وربما جاء بالخبز ، حتى أن كان ليأتي بالبصل يحمله في كفه حتى يعطيه المساكين ، قال : : أبو الخير ، إن : يا ابن أبي حبيب ، إني لم أكن أجد في بيتي شيئاً أتصدق به غيره ، وإنه حدثني بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه :

### ذم المسألة وفضل الاستغناء عن الناس

- [1474] حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عبيد الله بن أبي سمعت حمزة بن عبد الله بن عمر قال سمع قال قال النبي : ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في ورواه [370/1]

عبد الله بن مسلم أخيه الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمير قال : خرجنا إلى الشام نسأل ، : أتيتم الشام تسألون؟ أما إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

: ما تزال المسألة بالرجل حتى يلقي الله وما في وجهه مزعة من لحم

- [1641] عن عبد الملك بن عمير : عن سمرة عن النبي

بها الرجل وجهه فمن شاء أبقى على وجهه ومن شاء ترك إلا أن يسأل الرجل ذا سد في أمر لا يجد منه بدا ه رواه الترمذي وصححه والألباني .

- [1470] حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي أبي حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي : بيده لأن يأخذ أحدكم أعطاه أو منعه

- [1472] حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهر

الزبير و

فأعطاني ، ثم سألته فأعطاني ، ثم سألته فأعطاني ثم قال :

حلوة ، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبد  
اليد العليا خير من اليد السفلى .

تى أفارق الدنيا ، فكان أبو بكر

إلى العطاء فيأبى أن يقبله منه ، ثم دعاه ليعطيه فأبى

إني أشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم ، أني ء فيأبى أن  
يأخذه . حتى توفي

- [2450] حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارم

أخبرنا مروان وهو ابن محمد الدمشق

عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي مسلم الخولاني قال حدثني  
أما هو فحبيب إلي :

أو ثمانية أو سبعة فقال :

. ثم قال :

. ثم قال :

:

-

أحدهم فما يسأل أحدا يناوله إياه

- ابن أبي شيبة [10778] أبو معاوية عن داود عن الشعبي : عمر

.

: [1173] حدثنا يزيد عن داود بن أبي هند عن الشعبي :

.

الطبري [69] حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب

: عن الشعبي :

. حدثنا حميد بن مسعدة ومخ

نحوه إلا قال في حديثه

: حدثنا ابن المثني حدثنا عبد الوهاب حدثنا داود عن عامر

فهو في رصف

: فذكر نحوه ابن المثني حدثني ابن أبي عدي عن داود عن الشعبي

- [20021] عن معمر قال بلغني أن رجلا جاء إلى أبي ذر فسأله فأعطاه

شيئا فقليل له إنه غني قال إنه سأل وإن للسائل وإن يكن ما تقولون حقا فليتمنين يوم القيامة أن في يده رصفة مكانها . الطبري [71]

أهل الربذة يقال له عبد الرحمن أو أبو عبد

: الرحمن : يسأله ، فأعطاه شيئا ، فقليل له : إنه غني . :

أن يجيء يوم القيامة يمش وجهه . [1683] ثنا محمد بن يوسف أنا

يمان عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : سأل رجل أبا ذر فأعطاه

: . : ائله حق ود يوم القيامة أنها

: في يده . : جاء رجل إلى أبي ذر فسأله ،

: أعطيت هذا وإنه لغني ،

: : سأل وللسائل حق ، ولرصفة في يده أحب إليه منها إن كنتم صادقين .

- ابن أبي شيبة [10774] ابن نمير عن عمرو بن ميمون قال :

: : لأبي الدرداء :

: : [5645] أخبرني

: : عبد الله بن نمير الهمداني قال

: : الدرداء لأبي الدرداء :

: :

- [1676] أنا محمد بن يوسف أنا ابن ثوبان حدثني من سمع ابن نمران يقول سمعت أبا الدرداء : من سأل الناس عن ظهر غني فإنما يستكثر من جمر جهنم

- [2453] حدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني شهاب عن سالم بن

العطاء فيقول له عمر أعطه يا رسول الله أفقر إليه مني.  
: خذه فتموله أو تصدق به وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل  
فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك . قال سالم فمن أجل ذلك كان ابن عمر

[20045]

: ألم أحدث أنك تلي العمل من أعمال المسلمين ثم  
: إني بخير ولي رقيق وأفراس وأنا غني عنها وأحب أن يكون  
:

كان يعطيني العطايا فأقول يا نبي الله أعطه غيري حتى أعطاني مرة فقلت يا نبي الله أعطه  
غيري فقال خذه يا عمر فإما أن تتموله وإما أن تصدق به وما آتاك الله من هذا المال وأنت  
غير مشرف ولا سائل فخذه  
اه رواه البخاري ومسلم .

- [1820] عبد الله بن الأرقم : ادلني على  
بعير من المطايا استحمل عليه أمير المؤمنين فقلت نعم جملا من الصدقة فقال عبد الله بن  
ن رجلا بادنا في يوم حار غسل لك ما تحت إزاره ورفغيه ثم أعطاكه فشربته  
قال فغضبت وقلت يغفر الله لك أتقول لي مثل هذا فقا  
أوساخ الناس يغسلونها عنهم

- [20024] قيس بن عاصم

عليكم بجمع هذا المال واصطناعه فإنه منبهة للكريم ويستغنى به عن اللئيم إذا امت  
فسودوا أكبركم فإن القوم إذا سودوا أكبر  
بأحسابهم وإياكم والمسألة فإنها آخر كسب المرء إذا امت فغيبوا قبوري من بكر بن وائل



فإني كنت أهاوسهم أو قال أناوشهم في الجاهلية . ورواه الطبري [75]

حدثنا ابن المثنى ومحمد حدثنا عبد الرحمن بـ

سمعت مطرفا يحدث عن حكيم بن أن أباه حين

: ني إياكم والمسألة فإنها آخر كسب المرء.

حدثنا ابن أبي عدي حدثنا شعبة عن قتادة عن مطرف عن حكيم بن قيس .

[974]

:

:

والمسألة فإنها آخر كسب الرجل اهـ قال ابن حجر في المطالب إسناده جيد .

البخاري في الأدب [953] حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا المغيرة بن سلمة أبو

هشام المخزومي وكان ثقة قال حدثنا الصعق بن حزن قال حدثني القاسم بن مطيب عن

:

أعطى الكريمة ومنح الغزيرة ونحر السمينة فأكل وأطعم القانع والمعتر قلت يا رسول الله ما أكرم هذه الأخلاق لا يحل بواد أنا فيه من كثرة نعمي فقال كيف تصنع

البكر وأعطي الناب قال كيف تصنع في المنيحة قال إني لأمنح المائة قال كيف تصنع في الطروقة قال يغدو الناس بجبالهم ولا بوزع رجل من جمل يختطمه فيمسك ما بدا له حتى

يكون هو يرده فقال النبي صلى الله عليه و سلم فمالك أحب إليك أم مال مواليك قال مالي قال فإنما لك من مالك ما أكلت فأفنيته أو أعطيت فأمضيت وسائر مواليك فقلت لا

جرم لئن رجعت لأقلن عددها فلما حضره الموت جمع بنيه فقال يا بني خذوا عني فإنكم لن تأخذوا عن أحد هو أنصح لكم مني لا تنوحوا علي فإن رسول الله صلى الله عليه و سلم لم

ينح عليه وقد سمعت النبي صلى الله عليه و سلم ينهى عن النياحة وكفوني في ثيابي التي كنت أصلي فيها وسودوا أكابركم فإنكم إذا سودتم أكابركم لم يزل لأبيكم فيكم خليفة وإذا

ن فيه غنى عن

طلب الناس وإياكم والمسألة فإنها آخر كسب المرء وإذا دفنتموني فسووا علي قبوري فإنه كان

يكون شيء بيني وبين هذا الحي من بكر بن وائل خماشات فلا آمن سفيها أن يأتي أمرا يدخل عليكم عيبا في دينكم ورواه الطبراني [ 870 ] حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ح وحدثنا محمد بن عبدوس بن كامل السرا محمد بن الجذوعي القاضي قالنا ثنا محمد بن يزيد الواسطي ثنا زياد الخصاص عن الحسن حدثني قيس

- ابن أبي الدنيا في إصلاح المال [28] حدثني الحسن بن الصباح حدثنا الحارث بن عطية عن الأوزاعي عن محمد

أبي هريرة :

باب مسألة لا يبالي أن ينال الرجل بما ناله

- ابن أبي شيبة [10900] حماد بن مسعدة عن يزيد مولى سلمة : سلمة

لا أعطاه ويكرهها ويقول هي إحفاف

- ابن أبي شيبة [10898] حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة

عبد الله بن عمرو :

- [1675] عن عنتره قال : ابن عباس :

من سأل الناس أموالهم إحفافا فأعطوه كرها

- ابن أبي شيبة [10772] ابن عباس

- ابن أبي شيبة [10895] :

خبرني أن بعض أهل بدر كان يقبلها

## ما ذكر في حد الغنى ومن تحل له الصدقة

- [1645] عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة

: ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان

: الذي لا يجد غنى يغنيه ولا

أه رواه البخاري ومسلم .

- [1628]

حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان عن حكيم

بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه

: ما يغنيه جاءت يوم القيامة خموش أو خدوش أو كدوح في

. فقيل يا رسول الله وما الغنى قال : خمسون درهما أو قيمتها من الذهب . قال يحيى فقال

عن حكيم بن جبير فقال سفيان فقد

حدثناه زيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد انه رواه الترمذي وحسنه وأنكره يحيى بن معين

- [1816]

سلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد

قال لي أهلي اذهب إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم

ت إلى رسول الله صلى الله عليه

سلم فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله صلى الله عليه و سلم يقول لا أجد ما أعطيك

فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول لعمرى

. من سأل منكم وله أوقية أو عدلها

لحافا قال الأسدي فقلت للقة لنا خير من أوقية قال مالك والأوقية أربعون درهما

قال فرجعت ولم

فقسم لنا منه حتى أغنانا الله عز و جل

- [20008] أخبرنا معمر عن هارون بن رثاب عن كنانة العدوي قال كنت

قبصة بن مخارق إذ جاءه نفر من قومه يستعينونه في نكاح رجل منهم فأبى أن

يعطيهم شيئا فانطلقوا من عنده قال كنانة فقلت له أنت سيد وأتوك يسألونك فلم تعطهم

شيئا قال أما في هذا فلا وسأخبرك عن ذلك إني تحملت بحمالة في قومي فأتيت رسول الله

سلم فقلت يا رسول الله إني تحملة بحمالة في قومي وأتيتك لتعيني

بل نحمله عنك يا قبصة ونؤديها إليهم من الصدقة ثم قال يا قبصة إن المسألة حرمت إلا في

إحدى ثلاث في رجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فيسأل حتى يصيب قواما من عيشه ثم

يمسك وفي رجل أصابته حاجة حتى شهد له ثلاثة نفر من ذوي الحجى من قومه أن المسألة

ه فيسأل حتى يصيب قواما من العيش ثم يمسك وفي رجل تحمل بحمالة فيسأل  
حتى إذا بلغ أمسك وما كان غير ذلك فإنه سحت يأكله صاحبه سحتا  
رواه أبو عبيد [1158] حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن هارون بن رباب عن أبي  
تاه نفر من قومه يسألونه في نكاح صاحب لهم  
: أتاك نفر من قومك يسألونك في نكاح صاحب لهم

ذكره كان خيرا له من أن يسأل الناس إني سمعت رسول الله صلى الله  
: لا تحل المسألة إلا لثلاثة ثم ذكره . وذكر الأوزاعي أن أبا بكر أراه أراد كنانة  
بن نعيم إلا أنه كناه ولم يسمه . ورواه ابن زنجويه [1687] ثنا محمد بن يوسف  
حدثني هارون بن رباب . ورواه مسلم [2451] حماد بن  
زيد عن هارون بن رباب حدثني  
عن قبيصة بن مخارق الهلالي .  
مختصرا .

- ابن أبي شيبة [10787] حدثنا شريك عن أبي إسحاق  
:

[1692]

المبارك عن سفيان عن أبي إسحاق  
التميمي أن الحسن بن علي أتاه سائل  
:

الطبري [80] ن حميد الرازي حدثنا يحيى بن واضح حدثنا يونس بن عمرو

كنت تسأل في دم موجع أو غرم مفضع أو فقر مدقع فقد وجب حقه وإلا فلا حق  
إني سائل في إحداهن فأمر لي بخمسائة ثم أتيت الحسين بن علي فاستقبلني بمثل ما  
استقبلني ثم أمر لي بمثل ذلك. ثم أتيت عائشة فاستقبلتني بمثل ما استقبلاني به ثم أعطتني  
دون ما أعطيتني اه يونس بن عمرو هو ابن أبي إسحاق

[1160] حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أن رجلا

: إن كنت تسأل في دم مفضع

: ثم أتى الحسن بن علي

[1691] أنا محمد بن يوسف أنا الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير قال:

لى الحسن بن علي يسأله فقد : في فقر مدقع أو غرم موجع أو دم مفضع

: أسألك في شيء من هؤلاء ، قال :

[1693] أنا محمد بن يوسف أنا ابن ثوبان حدثني من سمع الحسن قا :

جاء رجل إلى : تسأل في دم مفضع أو غرم

مثقل أو فقر مجهد حلت لك المسألة ثم أتى ابن عمر فسأله ، فقال له مثل ذلك

- [20022] عن معمر عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال أخبرني

عمر بن الخطاب فجاءته امرأة تسأله فقال لها إن كان عندك عدل أوقية فلا

تحل لك الصدقة فقالت بعيري هذا خير من أوقية قال فلا أدري أعطاها أم لا .

[1169] حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال

جاءت إلى الصدقة فقال لها عمر : إن كانت لك أوقية فلا يحل

: والأوقية يومئذ فيما ذكر ميمون أربعون درهما . : بعيري هذا

خير من أوقية. : : : [1673]

نعيم أنا زهير عن جعفر بن برقان : جاءت امرأة إلى عمر بن

ب تسأله من الصدقة ، فقال لها : إن كانت أوقية لم تحل لك الصدقة .

درهما ، قال : : بعيري هذا خير من كذا ، فقلت لميمون :

:  
- ابن أبي شيبة [10526]  
:

[1187] يعني من الصدقة .

قال أخبرني عمرو بن دينار قال قال عمر بن الخطاب :

- ابن أبي شيبه [10748]

:

عمر عما يؤخذ من صدقات الأعراب كيف يصنع بها ؟ فقال عمر :

عليهم الصدقة حتى تروح على أحدهم مئة ناقة أو مئة بعير. [1188]

أبو معاوية ويزيد كلاهما عن حجاج بن أرطاة عن عمرو بن مرة عن مرة قال أحدهما قال

:

:

:

[1818] خبرنا يزيد بن هارون أخبرنا الحجاج عن عمرو بن مرة عن مرة الهمداني قال :

: لأردنهما عليهم ما زاد المال حتى يروح على الرجل منهم المائة من الإبل ، يعني في

. [8633] أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو

بن مرة عن مرة الهمداني قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : والله لأردنهما عليكم حتى

يروح على الرجل منكم المئة من الإبل يعني الص

- [7156] بن أبي نجيح قال أخبرني رجل من بني ليث يقال له

[1181] سمعت

:

إسماعيل بن إبراهيم يحدث عن ابن أبي نجيح عن رجل أن

. قال إسماعيل عن

بي نجيح: يعني بالغنم مائة شاة وبالغنمين مائتي شاة . [1831] ثنا يحيى بن

: يحيى أخبرنا إسماعيل ابن علية عن ابن أبي نجيح عن رجل :

:

أبي نجيح أو غيره :

- [1186]

: عمر بن الخطاب فأتاه رجل مسمن مخضب في العين فقال :

: أمير المؤمنين هلكت وهلك عيالي . : يحيى أحدهم ينث كأنه حميت :

هلكت وهلك عيالي . : ثم قرب عمر يحدث عن نفسه ، فقال : لقد رأيتني أنا وأختنا

لي نرعى على أبويننا ناضحا لهما ، قد ألبستنا أمنا نقبتها ، وزودتنا من الهبيد يمينتها ، فنخرج

بناضحنا ، فإذا طلعت الشمس ألقىت النقبة إلى أختي ، وخرجت أسعى عريانا ، فنرجع إلى  
أمنا ، وقد جعلت لنا لفيفة من ذلك الهبيد ، فيا خصباه . : ثم قال : أعطوه ربعة من  
: فخرجت يتبعها ظفران لها . :

نحو ذلك . [1844]

طاب أتاه رجل من بني تميم سمين :  
مخصب في العين : يا أمير المؤمنين ، هلكت وهلك عيالي ، فضرب عمر بيديه وقال :  
هلكت وهلك عيالي ، ينث كأنه حميت ، لقد رأيتني وأخية لي  
لهما ، فنغدوا فتعطينا أمنا يمينيها من الهبيد ، وتلقي علينا نقبة لها ، فإذا طلعت الشمس  
على أختي وخرجت أتبعها عريانا ثم نرجع إليها وقد صنعت لند  
الهبيد فتعشاها فيا خصباه ، ثم قال : أعطوه ربع  
: فخرجت يتبعها ظفران لها :  
: ثم قال :  
والله يا أخت تميم إن صاحبكم لشعار حين يقول ومطعم الغنم يوم الغنم مطعمه أنى  
توجه والمحروم محروم

- [1829] أنا النضر بن شميل أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين أن عمر أتاه  
: ني لأظنها صحاحا سمانا ، فذهب  
بعد ذلك وهو يحدوها وهو يقول أقسم بالله أبو حفص عمر ما إن بها من نقب ولا دبر  
: أتيت أمير

: والله إني لأظنها صحاحا سم

في مكان كذا وكذا فائتنا بها ، فأتاه فأعطاه مكانها إبلا من نعم الصدقة .  
- [8984] أخبرنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن  
عبد الرحمن بن زيد الهمداني : عليا : طيني مما تقسم ؟  
: وعلي ثياب حسان فرآني حسن الهيئة فقال : ما لك عنه غنى ؟ قلت :  
إنه لا خير لك فيه . [1674] أنا أبو نعيم أنا زهير عن أبي إسحاق  
الرحمن بن زيد الفائشي قال : : إني أراك تنفح الناس فأعطني

: وكان رجلا كثير الشعر ، قال : صعد في البصر  
وصوبه ، ثم قال : ليس لك فيه خير ثم قال :  
والله إني لسيد  
وإني لكثير المال قال :

- أبي شيبه [10532]

علي عبد الله : لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما ، أو عرضها  
[1841] أنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن الحجاج عن إبراهيم أن  
لمن له خمسون درهما ، أو قيمتها من الذهب . ثنا يحيى  
: لا تحل الزكاة لمن له خمسون درهما أو قيمتها  
الطبري [73] :

: تحل الصدقة لمن له خمسون درهما أو عدلها من الذهب .

[1165]

د بن أبي  
وقاص أنهم قالوا :  
خمسون درهما أو عدلها من الذهب . الدارقطني  
[2028] حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا إسحاق حدثنا عبد السلام بن

خمسون درهما أو قيمتها من الذهب .

- [1698] ثنا أبو الأسود ثنا ابن لهيعة عن أبي قب  
سمعت يزيد بن وقاص

: عبد الله بن عمر بن الخطاب إذ جاءه رجل يسأله ، فدعا

غلامه فساره ، فقال للرجل : اذهب معه ، ثم قال لي : : هذا فقير ؟ فقلت :

: ليس بفقير من جمع الدراهم إلى الدراهم ، والتمرة إلى

ولكن من أنقى نفسه وثيابه ، لا يقدر على شيء ، يحسبه

( فذلك الفقير ) .



عبد الله بن عمرو

سند جيد ، ورواه الترمذي

- ابن أبي شيبة [10770]

: لا تنبغي الصدقة لغني

[2042] خبرنا يحيى بن يحيى أنا عبد الله بن شميظ عن والده شميظ عن

عطاء بن زهير : : أخبرني عن الصدقة أي مال

: فإن للعاملين عليها حقاً والمجاهدين؟ فقال:

وللمجاهدين في سبيل الله قوم أحل لهم إن الصدقة لا تحل لغني

ورواه البيهقي [13537] عبدان بن عثمان أخبر

أبي والأخضر بن عجلان عن عطاء بن زهير العامر

: أخبرني

: للعاملين عليها بقدر عمالتهم وللمجاهدين في سبيل الله قدر حاجتهم أو قال حالهم

: إن الصدقة لا تحل لغني ولا لدى مرة سو

- [1178]

ير ابن عباس في هذه الآية قال : : قال حدثنا عبد الرحمن

: : فيان عن أبي إسحاق عن قيس بن كركم قال :

والمحروم المحارف الذي ليس له في الإسلام سهم

- [1697] ثنا أبو نعيم أنا الوصافي حدثني أبو خالد المديني قال : سمعت

عائشة : من يعشني الليلة عشاه الله من ثمار الجنة ، فأدخلته عائشة ،

فأطعمته حتى أشبعته ، فخرج فإذا به ينادي : من يعشني الليلة عشاه الله من ثمار الجنة ،

: : :

الذي ترده التمرة ولا التمرتان ولا اللقمة ولا اللقمتان

يعلم الناس بحاجته فيعطونه

- ابن أبي شيبة [10527] حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغير :

## باب كراهة الادخار وما يخاف من حسابه

- [6444]

مع النبي في

: ما يسرني .

منه دينار ، إلا شيئا أرصده لدين ، إلا أن أقول به في

. عن يمينه وعن شماله ومن خلفه . ثم مشى فقال :

عن يمينه وعن شماله ومن خلفه

- الطبري [158] حدثني عبد الرحمن بن أبي البختري الطائي نا عبد الرحمن بن محمد

المحاربي عن معاوية بن سلمة النصري عن عمرو بن قيس عن أبي إسحاح

علي : توفي غنيان وفقيران ، فقال تبارك وتعالى لأحد الغنيين :

: يا رب ، خلقتني وإياهم سواء ، وتكفلت

: فقدمت لهذا ،

ترزق عيالي من بعدي ، قال :

لضحكت كثيرا ، ولبكيت قليلا . ثم يقال للغني الآخر :

: كان لي عيال تخوفت عليهم العيلة ، قال:

وتعالى : ألم أخلقك وإياهم سواء ، وتكفلت : بلى ، ولكن تخوفت

: قد أصابهم ما حذرت عليهم ، فاذهب ، فلو تعلم ما لك عندي

لضحكت قليلا ولبكيت كثيرا . وقال لأحد الفقيرين :

: يا رب خلقتني صحيحا فصيحيا وعلمتني أسماءك ودعاءك

: أكثرت لي لحشيت أن يشغلني عن طاعتك ، فقد رضيت عنك يا رب ، قال :

راض عنك ، فاذهب ، فلو تعلم ما لك عندي لضحكت كثيرا ولبكيت قليلا ، وقال للفقير : : : أعطيتني شيئا

تسألني عنه ؟ قال : : ألم أخلقك صحيحا فصيحاً وجعلتك سميعاً بصيراً وقلت : ادعوني أستجب لكم : ولكني نسيت : تعلم ما لك عندي لضحكت قليلا ، ولبكيت كثيراً ، وابن أبي البخري هو عبد الرحمن بن زيان ترجمته في تاريخ بغداد ولم يذكر .

- [7150] عن الثوري عن أبي حصين عن أبي الضحى عن جعدة بن هبيرة - علي بن أبي طالب : أربعة آلاف درهم فما دونها نفقة وما فوقها كنز .

- ابن أبي شيبه [10800]

عبد الله : والذي لا إله غيره لا يعذب الله رجلاً يكثر فيمس درهم درهما ولكن يوسع جلده حتى يوضع كل درهم ودينار على حدته . الطبراني [8754] حدثنا محمد بن النضر نحوه . لبوصيري في الإتحاف .

- ابن أبي شيبه [10801] أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن أبي وائل : سمعت عبد الله يقول في قوله تعالى (سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة) ( ) زبيتان ينهشه يقول أنا مالك الذي بخلت به .  
- الطبري [2575] حدثنا ابن حميد قال حدثنا جرير عن منصور عن سالم ابن مسعود :

- الطبري [2540] حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر عن أبيه قال أبي الدرداء : يلف سلمان لا يسره أن عنده ثلاثين ألفاً ، فتبيت عنده ليلة فينفقها في سبيل الله غير ثلاثمائة درهم ، ثم تبيت عنده ليلة فينفقها غير ثلاثين درهماً ، ثم تبيت عنده ليلة ف : ثم الله أعلم أذكر درهماً أه مرسل صالح .

- الطبري [344] حدثني عبد الله بن أبي زياد القطواني حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ  
أبي أيوب حدثني أبو هانئ حدثني شفي الأصبحي عن عبد الله بن عمرو :  
ليأتين على الناس زمان تكون قلوبهم فيه قلوب الأعاجم . :  
: ما آتاهم الله من رزق جعلوه في الحيوان ، يرون :  
اهد أبو هانئ حميد بن هانئ ، وشفي هو ابن ماتع .

- الطبري [2570] حدثنا ابن بشار قال حدثنا ابن أبي عدي عن عوف عن أبي السليل  
: أبو هريرة :  
وتجمعون ما لا

هو ضريب بن نقيير .

- الطبري [2564] حدثني يعقوب قال حدثنا إسماعيل عن سعيد عن قتادة : أبو  
هريرة : لأن أدع علي ألف درهم دينا يعلم الله أني حريص على أدائها ، أحب إلي من أن

- [10896] أخبرنا أبو معاوية الضرير ن عروة عن محمد بن

: بعث ابن الزبير إلى عائشة بمال في غرارتين يكون مئة أل

بطبق وهي يومئذ صائمة فجعلت تقسم في الناس قال:

: يا جارية هااتي

: يا أم المؤمنين أما استطعت فيما أنفقت أن تشتري

: تعنفيني لو كنت أذكرتني لفعلت .

## ما روي عن أبي ذر في الكنز

- [1407] حدثنا عياش حدثنا عبد الأعلى حدثنا الجرير عن أبي

. وحدثني إسحاق بن منصور أخبرنا عبد الصمد قال حدثني

أبي حدثنا أبو العلاء بن الشخير أن الأحنف بن قيس حدثهم قال جلست

لى ملا من قريش ، فجاء رجل خشن الشعر والثياب والهيئة حتى قام عليهم فسلم ثم قال

بشر الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم ، ثم يوضع على حلمة ثد أحدهم حتى يخرج من نغض كتفه ويوضع على نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل ، ثم ولى فجلس إلى سارية وتبعته وجلست إلي

. قال إنهم لا يعقلون شيئا . قال لي :

النبي : يا أبا ذر أتبصر أ . قال فنظرت إلى الشمس ما بق

يرسلني في . :

أحب أن لي هبا أنفقه كله إلا ثلاثة دنانير . إنما يجمعون

. لا والله لا أسألهم دنيا ولا أستفتيهم عن دين حتى ألقى الله

[2354] حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا أبو الأشهب حدثنا خليل

الأحنف بن قيس قال كنت في

ظهورهم يخرج من جنوبهم وبك من قبل أقفائهم يخرج من جباههم . قال ثم تنحى فقعد .

ء سمعتك تقول قبيل قال

ا قد سمعته من نبيهم صلى الله عليه وسلم . قال قلت ما تقول في

العطاء قال خذه فإن فيه اليوم معونة فإذا كان ثمنا لدينك فدعه

- [1406] سمع هشيمًا أخبرنا حصين عن زيد بن وهب قال مررت

بالريذة فإذا أنا بأبي

ومعاوية في الذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في . قال معاوية نزلت في

. فكان بيني وبينه في الك ، وكتب إلى عثمان

يشكوني ، فكتب إلي . ي الناس حتى كأنهم لم يروني

قبل ذلك ، فذكرت ذلك لعثمان فقال لي أنزلي .

- الطبري [2541] حدثني أبي عن قتادة

:

:

لكنازين بكى في الجباه والجنبين

الطبري [2543] حدثني سلم بن جنادة قال

سيرين : : ت إلى الشام فقرأت هذه الآية ( )  
والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم) : إنما هي في أهل  
: : إنها لفينا وفيهم ، فكتب إلى عثمان :  
: وكتب إلى  
: هذا أبو ذر الذي كان يزهّد في الدنيا ، فقال أهله :  
ولا فضة ، إنما هي فلوس ، كان إذا خرج عطاؤه اشتراها لأهله ،  
قال لي : : الدنيا لا حاجة لي في :

- [5420] أخبرنا

سعيد بن أبي الحسن أن أبا ذر كان عطاؤه أربعة آلاف ، فكان إذا أخذ عطاءه دعا خادمه  
فاشتراه له ثم اشترى فلوسا بما بقي :

- ابن أبي الدنيا [ 30 ] حدثنا يحيى بن أيوب حدثنا أبو معاوية عن الأعمش  
عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال : صاحب الدرهمين يوم القيامة أشد حسابا من

- [1077] ثنا محمد بن يوسف أنا السري بن يحيى حدثني غزوان أبو حاتم  
: بينا أبو ذر عند باب عثمان ، لم يؤذن له إذ مر به رجل من قريش ، فقال :  
، ما يجلسك ههنا ؟ قال : يا أبا هؤلاء أن يأذنوا لي ، فدخل الرجل ، فقال : يا أمير المؤمنين  
، ما لأبي ذر على الب . : فأمر أن يؤذن له ، فجاء حتى جلس ناحية  
: وميراث عبد الرحمن بن عوف يقسم ، فقال عثمان لكعب :

أرأيت المال إذا أدي زكاته ، هل يخشى على صاحبه منه تبعة ؟ قال :  
عصا له ، حتى ضرب بها بين أذني كعب ، ثم قال :  
حق في ماله إلا الزكاة ، والله تعالى يقول (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة)  
(ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا) (في أموالهم حق معلوم للسائل

( : فجعل يذكر نحو هذا من القول ، فقد : إنما نكره أن نأذن  
لأبي ذر من أجل ما ترى .

## ما جاء في بيان معنى الكنز

- [4565] حدثني عبد الله بن منير سمع أبا النضر حدثنا عبد الرحمن هو ابن عبد  
عن أبيه عن أبي صالح عن أبي  
: من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له ماله شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة يأخذ  
يعني . ثم تلا هذه الآية (ولا يحسبن الذي

( إلى آخر الآية

- [598] ن أبي صالح السمان عن أبي هريرة  
من كان عنده مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه

- [1566] حدثنا محمد بن عيسى حدثنا عتاب معني ابن بشير

: ما بلغ أن تؤد : اه صححه الحاكم وحسنه الألباني

- [7146]

سعيد أن رجلا باع رجلا حائطا له  
موضع هذا المال فقال له الرجل أين أضعه يا أمير المؤمنين فقال عمر ضعه تحت مقعد المرأة  
فقال الرجل أو ليس بكنز يا أمير المؤمنين فقال عمر :

وأخبرني زياد قال : الأشج ثم أخبره بنحو هذه القصة .

أبي شيبة [10618] لان عن سعيد بن أبي سعيد

: لك واحفر له تحت فراش امرأتك قال:

أمير المؤمنين : [1918]

الله بن يوسف أنا ابن لهيعة أنا بكير بن عبد الله عن الحارث بن مخلد الزرقى ه أنه باع  
أرضا له بثمن قد سماه ثم لقي فأخبره ، فقال له عمر : احفر لها تحت

أه أثبت لها في مجلسها من الرجل ، قال مخلد : ربي  
عمر : إن عمقت لها في الأرض ثم أخرجت زكاتها ما كانت كنزا ولو أظهرتها فوق الأرض ثم  
لم تخرج زكاتها

- [7145] بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله  
: ره وليس بكنز . ابن أبي شيبه [9923]  
حدثنا أبو داود الطيالسي عن هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر إذا أدت زكاة مالك  
أذهبت عنك شره . ابن أبي شيبه [10620] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي  
الزبير : [7490] .  
مسلم حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا فذكره .  
- [597] عن عبد الله بن دينار أنه قال سمعت عبد الله بن عمر

- [7140] ابن عمر  
مالك فليس بكنز وإن كان مدفونا فإن لم تؤدها فهو كنز وإن كان ظاهرا .

. ورواه لبغوي في جزء العلاء بن موسى أبي الجهم [25]

:

ذكره الله في كتابه . [7481] بن عفان حدثنا ابن نمير

:

وقال البخاري في الصحيح [1404] وقال أحمد بن شبيب بن سعيد حدثنا أبي

( أعرابي أخبرني قول الله (والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في



: زها فلم يؤد زكاتها فويل له ، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما أنزلت جعلها  
الله طهرا للأموال رواه البيهقي [7480] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو محمد  
دعلاج بن أحمد السجستاني ببغداد حدثنا محمد بن عد بن زيد الصائغ حدثنا أحمد بن  
شبيب أخبرنا أبي  
فذكره .

- ابن أبي شيبه [10624] ابن عمر :

: :

: لعله كان يؤدي عنها من غيرها . [1920] ثنا يزيد بن هارون أخبرنا

: كنت عند ابن عمر فجاءه رجل فقال:

بيده إلى جانب بيته

: إن كان يؤدي زكاتها فليس وإن لم يكن يؤدي

زكاتها فهي كنز : كيف يؤدي زكاتها وهي مدفونة ؟ قال :

يؤدي زكاتها منه .

- [1921] ثنا أبو نعيم أنا شعبة عن عبيد الأحمر عن عقبة بن صهبان ابن

عمر : قال له رجل له خمسون ألفا يؤدي زكاتها :

الأحمر هو عبيد الله بن أبي جروة .

- ابن أبي شيبه [9935] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عكرمة عباس

: ابن أبي شيبه [10622] .

: وكيع عن شريك عن أبي إسحاق عن عكرم .

- ابن أبي شيبه [10648] حدثنا إسماعيل بن عياش عن محمد بن زياد الألهاني :

سمعت أبا أمامة الباهلي : الطبراني [7538] .

إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصي ثنا محمد بن مصفى ثنا بقية عن محمد بن زياد قال:

سمعت أبا أمامة وهو يسأل عن حلية السيوف أمن الكنوز هي :

: هذا شيخ أحمق قد ذهب عقله فقال أبو أمامة: أما إني ما حدثكم إلا ما

:

: نعم ، ثم قال : أما إني ما حدثتكم إلا بما سمعت .

## حكم الصدقات وحال من منعها

- [1402] حدثنا الحكم بن نافع أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد أن عبد الرحمن

الأعرج حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول قال النبي : تأتي

على خير ما كانت ، إذا هو لم يعط فيها حقها ، تطؤه بأخفافها ، وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت ، إذا لم يعط فيها حقها ، تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها . : ولا يأتي

يحملها على رقبتة لها يعار ، فيقول يا محمد . ولا يأتي

ببغير يحمله على رقبتة له رغاء ، فيقول يا محمد .

- [1399] حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع أخبرنا شعيب بن أبي حمزة عن

حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة قال لما توفي

: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله .

فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله .

بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله

أبي

- ابن أبي شيبه [9933] حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي عن أبي سنان عن الضحاک

: عمر بن الخطاب اظهر على مال قد غيب عن الصدقة خمسة .

- ابن أبي شيبه [9925] حدثنا ابن نمير عن ابن أبي خالد عن الشعبي عن الحارث عن

علي : حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن إسماعيل عن الشعبي عن

- ابن أبي شيبة [9919] عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص :

**عبد الله** : من لم يؤد الزكاة فلا صلاة له . الطبراني [8974]

القراطيسي ثنا أسد بن موسى ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن  
: من أقام الصلاة ولم يؤت الزكاة فلا صلاة له . حدثنا إبراهيم بن نائلة الأصبهاني  
ثنا إسماعيل بن عمر  
عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص  
: فمن لم يزك فلا صلاة له .

[753] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن

: صلاة ولم يؤد الزكاة فلا . قال وحدثنا عبد الرحمن بن  
مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص أنه قال مثل ذلك أو نحوه ، ولم يذكره  
اه هذا أصح قول أبي الأحوص .

- ابن أبي شيبة [9921] عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص

: **عبد الله** :

- ابن أبي شيبة [9927]

**عبد الله** : لاوي الصدقة يعني : ملعون على لسان محمد

. ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان أن [1062]

:

بالصدقة ملعون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة .

- [7149] عن جعفر بن سليمان عن زريق بن أبي سليم عن يزيد الرقاشي قال

سمعت أنس بن مالك  
اه زريق وفي التفسير رزين بن أبي سلمى لم

- [7147]

## الصدقات تدفع إلى السلطان والساعين

- [6926] بن سيرين قال دفعت الزكاة في عهد النبي

سلم إلى رسد  
سلم ومن أمر لها وفي عهد أبي بكر

وعمر وعثمان كذلك ثم اختلف فيها أصحاب محمد صلى الله عليه و . ابن أبي شيبة  
[10294] محمد : كانت الصدقة تدفع إلى النبي

صلى الله عليه وسلم ومن أمر به ، وإلى أبي بكر ومن أمر به ، وإلى عمر ومن أمر به ، وإلى

. قال محمد :

يأتي مثل الذي يعيب عليهم ورواه أبو عبيد [1192] إسماعيل

بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين . عن ابن سيرين .

- [2345]

حدثنا محمد بن أبي إسماعيل حدثنا عبد الرحمن بن هلال العبد  
جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا إن ناسا من المصدقين

ما صدر عني مصدق منذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهو عني

- ابن أبي شيبة [9929] ية عن الشيباني بن الشعبي عن جرير :

لبنى : يا بني ، إذا جاءكم المصدق فلا تكتموه من نعمكم شيئا . [847]

د الحميد وأبو معاوية عن الشيباني عن الشعبي عن

: يا بني إذا جاءكم المصدق فلا تكتموه من نعمكم شيئا ، فإنه إن عدل

فهو خير لكم وله ، وإن جار شر له وخير لكم

أن تأمروه أن يدعو لكم بالبركة

- [6934] بن المبارك وهو أبو عبد الرحمن الخرساني عن هشام صاحب

الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الرحمن بن البيلماني أن أبا بكر

عمر من أدى الزكاة إلى غير أهلها لم تقبل زكاته ولو تصدق بالدنيا جميعا و

رمضان في غيره لم يقبل منه صومه ولو صام الدهر أجمع . ابن أبي شيبة [10303]

كثير بن هشام قال حدثنا هشام عن يحيى عن عبد الرحمن بن البيلماني :

الصديق فيما يوصي به عمر : من أدى الزكاة إلى غير ولائها لم تقبل منه صدقته ، ولو  
الدنيا جميعا .

- [1208] حدثنا أبو النضر وعبد الله بن صالح

أبي سلمة عن أبي سعيد المقبري : **عمر بن الخطاب** : يا أمير المؤمنين هذه  
زكاة مالي . : وأتيت بمائتي درهم ، فقال :

فاذهب بها أنت فاقسمها . ابن أبي شيبة [10334]

الله عن أبي صخر عن كيسان أبي سعيد المقبري : أتيت عمر بزكاة مالي مئتي درهم  
:

[6783] أخبرنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن أبي

صخرة وقال غير يزيد أبي صخرة عن أبي سعيد المقبري قال :

بمئتي درهم : خذ هذه زكاة مالي : : :

. : اذهب فتصدق بها. [1732]

عن أبي صخر صاحب العباء أخبرني أبو سعيد المقبري قال : جئت عمر بمائتي درهم  
: هذه زكاة مالي ، قال : : فاذهب بها :

[7626] . بن عياش حدثنا عبد العزيز بن أبي

حدثني أبو صخر صاحب العباء عن أبي سعيد المقبري : جئت عمر بن الخطاب بمائتي  
: يا أمير المؤمنين هذه زكاة مالي. :

. : اذهب بها أنت فاقسمها ورواه أبو سلمة موسى بن إسماعيل حدثنا عبد

رواه ابن أبي خيثمة . أبو صخر حميد بن زياد ، سند حسن .

- [9791] أخبرنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ابن عون قال

حدثني أبي : **عمر بن الخطاب** :

فقال لي : : زكاة مالي ، : : :

: : بارك الله لك في مالك ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، وفي ولدي قال :

: : بارك الله لك في مالك وولدك. [1719]

أنا حماد بن زيد عن ابن عون حدثني أبي عن جدي أرطبان قال :

فأتيت عمر بن الخطاب بركاته فقال لي: : زكاة مالي :

: : بارك الله في مالك وولدك . [57 /2]

: : حدثنا حماد عن ابن عون حدثني أبي عن جدي :

: : زكاة مالي. : :

: : يا أمير المؤمنين وولدي. : :

: : بارك الله لك في مالك وولدك<sup>(1)</sup>

- [6825] ر عن الزهري أن عمر بن الخطاب كان يجمع مال من

- [7183] بن جريح قال أخبرني عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن

معبد بن عمير أن ناسا أتوا عليا بصدقاتهم فقال تأخذون منا فقالوا لا فأبي أن يأخذ منهم

. ابن أبي شيبة [10312]

: جاء رجل بركاة ماله إلى علي :

: : :

[1738] فأمره أن يقسمها .

: سمعت عطاء يقول :

: : فتركه ، فإننا لا نأخذ منك شيئا ، لا نجمع

:

- [1721] أنا خالد بن مخلد حدثني أبو قدامة عثمان بن محمد حدثني عائشة

: سعد بن أبي وقاص : مروان بن الحكم إلى أبي أن ابعت إلي بركاتك قال:

لا أبعت بها إليه ييني بها القصور ويجعلها في القيون : فلما ولى الرسول دعاه فدفع إليه

ألفي درهم قال : اذهب بها إلى مروان وقل له : سعد يحملك منها ما حملك الله

<sup>1</sup> - رواه عبد الله بن أحمد في العلل عن أبيه عن سليمان بن حرب ، ثم :



ابن أبي شيبة [9930]

عن أبي عثمان عن أبي : :  
قبل فبها ونعمت ، فإن أبي فوله ظهرك ، وقل : هم إني أحاسب عندك ما يأخذ مني ولا

- [1238] خبرنا أبو نعيم أنا نصر بن علي الجهضمي قال حدثني شيخ

بني فزارة قال : أبا هريرة :  
عنهم خيارها ، ونظهر لهم رذالها ؟ فقال : :  
إنهم لا يضعونها :

[849] حدثنا ابن أبي عدي بن حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير عن

زاهر بن برنوع أن رجلا جاء إلى أبي هريرة : أأحباً منهم كريمة مالي ؟ قال : :  
بوهم ، فتكون عاصيا خفف عن ظالم ، ولكن

: هذا مالي ، وهذا الحق ، فخذ الحق ، وذر الباطل ، فإن أخذه فذاك ، وإن تعدها إلى

غيره جمعا لك في الميزان يوم القيامة . [950] حدثنا يحيى هو القطان عن علي

بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير حدثني بعجة بن عبد الله عن زاهر بن يربوع لأبي  
فذكر نحوه . :

- [1239] خبر :

أبو هريرة : يا أبا همام كيف ترون ساعاتكم اليوم ؟ فإنهم الغواة المسلمون ، فتعوذ من شرهم  
، واجمع عليهم ولا ت :

- [852] حدثنا يحيى بن بكير عن عبد الله بن لهيعة عن أبي يونس مولى أبي هريرة

أنه سمع أبا هريرة أبا أسيد صاحبي رسول الله صلى الله عليه وسلم :

الناس إذا قدم عليهم المصدق أن يرحبوا به ، ويخبروه بأموالهم كلها ، ولا يخفوا عنه شيئا ،  
فإن عدل فسيبيل ذلك ، وإن كان غير ذلك واعتدى ، لم يضر إلا نفسه ، وسيخلف الله لهم

. [1243] خبرنا أبو الأسود أنا ابن لهيعة عن أبي يونس سليم بن جبير مولى

أبي هريرة عن أبي هريرة وعن أبي أسيد الأنصاري صاحبي رسول الله

فذكر نحوه .



- [7182] بن جريح قال أخبرني أبو سعيد الأعمى وحدي وأخبرنا مع عطاء قال انطلق أبو حكيم إلى مروان بزكاة ماله فقال له مروان أفي عطاء أنت قال لا قال

أبو هريرة رجلا يحمل زكاة ماله يريد الإمام فقال أبو هريرة ما معك قال زكاة مالي أذهب بها إلى الإمام قال له أفي ديوان أنت قال لا قال فلا تعطهم شيئا فأخبرني عطاء حينئذ قال بلغنا ذلك عن علي أنه جاءه رجل بزكاة ماله فقال أتأخذ من عطائنا

نأخذ منك لا نجمع عليك لا نعطيك ونأخذ منك قال قلت يقولون لا تجب الزكاة على من لم يكن له ديوان قال هي واجبة عليهم زكاتهم ولكنهم يقولون لا نأخذ منكم ولا نعطيكم فتأخذ فتعطيهم زكاتهم لأنه لا يع

[1206]

عن ابن جريح قال أخبرني أبو سعيد الأعمى فذكره . أراه مجهول .

- [1205]

أبا هريرة : لولا أني أخذ منهم الجزية يعني العطاء ما أعطيتهم

- [1720] أنا خالد بن مخلد أنا الحكم بن الصلت المؤذن حدثني محمد بن

عمارة بن سعد قال : سئل أبو هريرة عن الزكاة أن أدفعها إلى السلطان ، وهم يجعلونها في الترة : اه ابن عمارة لم أعرفه .

- [6152] أخبرنا حماد بن مسعدة بن أبي عبيد قال :

:

- [850]

قال لي عبد الله بن عمرو :

يسألونكم العداء ؟ ثم قال :

وجسدك هاهنا ، ثم لا يتكلم فيك أحد .

- ابن أبي شيبه [10288] ابن :

عمر : أموالكم إلى من ولاه الله أمركم فمن بر فلنفسه ومن أثم فعليها .

[1200]

: ادفعوها إلى من

ولاه الله أمركم فمن بر فلنفسه ومن أثم فعليها . [1718] أنا النضر بن شميل

أخبرنا ابن عون : سمعته وكتب به إلي قال:

أموالكم لمن ولاه الله أمركم ، فمن بر فلنفسه ، ومن أثم فعليها . [7631]

:

. صدقات أموالكم إلى من ولاه الله أمركم ، فمن بر فلنفسه ، ومن أثم فعليها .

- [5087] أخبرنا يزيد بن هارون عن محمد بن مطرف ابن

عمر كان في زمان الفتنة لا يأتي أمير إ

[7634] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا أبو جعفر الرزاز حدثنا محمد بن

عبيد الله بن المنادى حدثنا يونس بن محمد حدثنا حسن بن سعد الجهني :

: سمعت بعبد الله بن عمر فقلت :

. يعني في الفتنة يقضمون بها دواهم

- [7637] أنه سأل سالم بن

: ألم يكن ابن عمر يقول ادفعها إلى السلطان

: بلى ولكني لا أرى أن تدفعها إلى السلطان

- ابن أبي شيبة [10290]

ابن عمر : ادفعها إليهم ، وإن أكلوا بها لحوم الكلاب ، فلما

: [1723]

سألت ابن عمر عن الزكاة ، فقلت : إن منا أناسا يجبون أن يضعوا زكاتهم موا

تأمرنا بها ؟ قال: ادفعوها إلى ولاة الأمر ، قلت : إنهم لا يضعونها حيث نريد ، قال : إنهم

ولاتها ، فادفعوها إليهم ، وإن أكلوا بها لحوم الكلاب

- ابن أبي شيبة [10300]

ابن عمر :

[1199] حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عمران بن مسلم عن خيثمة عن ابن عمر

: بي شيبة [10311]

: :  
ادفعها إليهم ثم سألته بعد : إليهم ، فإنهم قد أضعوا الصلاة

- [6925] بن سيرين قال جا ابن عمر  
عن زكاة ماله فقال ادفعها إلى السلطان قال إن أمراءنا الدهاقين قال وما الدهاقين قال من  
المشركين قال فلا تدفعها إلى المشركين . [1854] و نعيم أنا حماد بن زيد  
بن سيرين قال :

: : :  
[1197] حدثنا معاذ عن ابن عون عن أنس بن سيرين قال :  
: ندفع صدقات أموالنا إلى عمالنا ؟ فقال : . :  
: . : لا تدفعوا صدقاتكم إلى الكفار

- ابن أبي شيبه [10291] عن مثنى بن سعيد عن أبي التياح عن نعيم بن  
مجالد ابن عمر : إليهم وإن أكلوا بها البيشيارجات

- ابن أبي [10305]  
عن أبي صالح أبي : ادفع زكاة مالك إلى السلطان .  
[1724] أنا أبو نعيم أنا شريك عن حكيم بن الديلم عن أبي صالح قال :  
: أعطهم ، يعني الولا . [1737]  
الديلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : لولا أن لي عندهم حقا ما أعطيتهم زكاة  
مال ، يعني عطاءه

- [7633] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي  
محمد بن يعقوب حدثنا يحيى بن أبي : سئل سعيد يعني  
ابن أبي عروبة عن الزكاة فأخبرنا عن قتادة عن قزعة مولى زياد أن ابن عمر :  
إليهم وإن شربوا بها الخمر يعني

ابن أبي شيبة [10289] عن حاتم بن أبي صغيرة قال حدثني  
: لابن عمر : إن لي مالا فإلى من أدفع زكاته ؟ :  
ادفعها إلى هؤلاء القوم يعني الأمراء ، قد : إذا يتخذون بها ثيابا وطيبا قال : وإن اتخذوا  
ولكن في مال [1203] .

حاتم بن أبي صغيرة عن رياح بن عبيدة عن قزعة : : إن لي مالا فإلى  
: ادفعها إلى هؤلاء القوم . يعني الأمراء . : :  
وطيبا . فقال : وإن اتخذوا بها ثيابا وطيبا ولكن في مالك حق سوى ا اه قزعة بن يحيى  
مولى زياد . .

- [1227] بد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب في  
: ابن عمر :

[1873] أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث نبي يونس عن ابن

- ابن أبي شيبة [10868] عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا حميد عن حيان  
: لابن عمر يجيءني مصدقو ابن الزبير فيأخذون صدقة مالي ويجيء  
: : [1871]

المنهال أخبرنا حماد بن سلمة عن حميد : :  
مصدق ابن الزبير ومصدق بن جده قال : إلى أيهما دفعت أجزأك .

- [1228] حدثنا أحمد بن عثمان عن ابن المبارك عن سعيد بن أبي أيوب عن  
ابن عمر : ادفعوها إلى العمال . :

[1872] : ادفعوها إلى من غلب .

: ادفعوها إلى العمال ، : :  
: ادفعوها إلى

- [1195] :

مجاهدا عن الصدقة ، فقال : حدثني عبد الله بن عبيد بن عمير

ابن عمر : يا أبا عبد الرحمن ، إن هذه صدقة مالي ، فأين تأمرني

: ادفعها إلى من بايعت . :

بالأخرى ، فقال عبيد بن عمير : . ثم قال أبو عبيد حدثنا محمد بن

جعفر عن شعبة عن الحكم عن مجاهد : ادفعها إلى السلطان :

إلى الأ . فقال عبيد بن عمير : [1739] .

ثنا النضر بن شميل أخبرنا ابن عون : طفت مع مجاهد وعبد الله بن عبيد بن عمير ،

فلما فرغنا أخذت بيده نحو زمزم فقلت :

: هل سمعت ابن عمر يسأل عن الصدقة ؟ قال : ما سمعته يقول فيها شيئاً

، ولكن حدثني هذا ، وأوماً بيده إلى عبد الله بن عبيد بن عمير ، أن رجلاً سأل ابن عمر

ومعه خمسمائة درهم ، فقال : هذه زكاة مالي ، إلى من تأمرني أن أد : إلى من

بايعت ، وضرب إحدى يديه على الأخرى ، فقال عبيد بن عمير ، وهو جالس عنده :

- [1198] حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يحيى بن سعيد عن علي بن

ابن عمر في الفتنة عن صدقة مال أيتام

لى بني عم لهم محتاجين ؟ فقال : ادفعها إلى الولاية .

- [6919] بن جريج قال أخبرني

صدقة أموالى إلى بن الزبير يعلفها خيله ويطعمها عبيده فأرسل إليه ابن عمر أنك لم تصب

ولم تؤدها وإن تصدقت بمثلها فلا تقبل منك أدها إليهم فإنك لم تؤمر أن تدفعها إلا إليهم

بر أو أثم اه ابن نعيم أراه عبد الله دمشقي يضعف .

- [6924] عن معمر عن قتادة قال جاء رجل إلى ابن عمر فقال إن لي مالا

بن عمر حسي الأبعد قالوا إنه يقول إن عندي م

يقول هكذا جاءني جثوه من جثا جهنم عليه كساء أسود من وبر الكلاب أدها إلى ولاتك

. [1202] حدثنا حجاج عن شعبة عن قتادة قال سمعت أبا الحكم

: زكاة إلى من أدفعها ؟ فقال : ادفعها إلى الأمراء :

وإن تمزعوا بها لحوم الكلاب على موائدهم

- [1722] ابن عمر :

العمال وإن شربوا بها الخمر ، وإن زنوا

- [6927] عن عبد الله بن محرز قال أخبرني ميمون بن مهران قال دخلت

ابن عمر أنا وشيخ أكبر مني قال حسبت أنه قال

أدفعها إلى الأمراء فقال نعم قال قلت وإن اشتروا به الفهود والبيزان قال نعم فقلت للشيخ

اه ابن محرز لا يحتج به . [1211] حدثنا كثير بن هشام عن جعفر

: : بلغني أن ابن عمر ك : أدوا الزكاة إلى الولاية

وإن شربوا بها خمرا . : صيبي ؟ فإنه كان صديقا لابن عمر

أخبرني أنه قد : ما ترى في الزكاة : لا يضعونها مواضعها ؟ فقال :

: : :

- [1212] حدثنا هشيم عن عبد الرحمن بن يحيى عن حبان بن أبي جبلة عن

ابن عمر أنه رجع عن قوله في دفع الزكاة إلى السلطان : ضعوها في مواضعها

- [1735] ثنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن سليمان الشيباني عن أبي نصر

عن سعيد بن جبير عن ابن عمر

جبير : إن بشر بن مروان بعث غضبان بن القبعثري على الزكاة ، فأتاه رجل من أهل الشام

: إني مررت بامرأة عطارة لها عندي خمسمائة ، قال بشر بن مروان :

خمسمائة ، وهو أمير على الكوفة ، فقال :

[7636] عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن سليمان الشيباني عن أبي

سعيد بن جبير قال :

بن جبير : إن بشر بن مروان جاءه رجل من أهل الشام قال فسأله فقال :

عطارة في : يا غضبان أعطه خمسمائة درهم من  
اهد أبو نصر لم أعرفه .

- [1736]

ابن عمر : إلى من أدفع زكاتي ؟ : إلى السلطان :  
إنهم يفعلون ويفعلون ، قال : إنهم يفعلون ويفعلون ، قال :  
إليهم ، قلت : إنهم يفعلون ويفعلون ، فقال في الرابعة :

- [6928] عن محمد بن راشد قال أخبرني أبان قال دخلت على الحسن وهو  
متوار زمان الحجاج في بيت أبي خليفة فقال له رجل سألت ابن عمر أدفع الزكاة إلى الأمراء  
عمر وضعها في الفقراء والمساكين قال فقال لي الحسن ألم أقل لك إن  
إذا أمن الرجل قال وضعها في الفقراء والمساكين اهد أبان بن أبي عيش متروك .

- [1201] ابن عمر :

الزكاة إلى الأمراء. : إنهم لا يضعونها مواضعها .

- [6917] بن جريج قال قلت لعطاء أترخص في أن أضع صدقة مالي في  
مواضعها أو إلى الأمراء لا بد قال سمعت ابن عباس يقول إذا وضعتها مواضعها ما لم تعط  
منها أحدا شيئا تقوله أنت فلا بأس سمعته منه غير مرة يأنثه عن بن عباس قال وقال لي  
ابن عمر يقول ادفعوا الزكاة إلى الأمراء قال فقال له رجل وهو يراده إنهم لا  
يضعونها مواضعها قال وإن . [1209] نحوه .

- [6920]

مواضعها أضعها أنا في مواضعها أم أدفعها إلى الولاة فقال ولم يشكل ليس ذلك لك إذا كانوا  
يضعونها في مواضعها قلت أنا حينئذ إنما قال ذلك ابن عباس من أجل أنهم لا يضعونها  
مواضعها قال نعم وقال في زكاة الفطر مثل ذلك وكل صدقة ماشية أو حرث قال وليجزين

- ابن أبي شيبه [9928] حدثنا وكيع عن مثنى بن سعيد قال سمعت أنسا

: اجمعوها وأدوها لوقتها ، فما أخذ من

ظلمتموه . [1241] خبر ارك عن المثنى بن سعيد

: قال أعرابي : ما تقول في صدقاتنا ، يعني في الإبل التي

يعمل فيها ما يعمل ؟ فقال : اجمعوها لإبانها وأدوها ، فما أخذ منكم سوى ذلك ، فهو

- [6933] مال سمعت مولى لأنس يقال له عبد العزيز قال سمعت

: أنس بن مالك

- ابن أبي شيبه [10393] أنس

: سور والقناطر فتلك زكاة ماضية . [1219]

إسماعيل بن إبراهيم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك والحسن قالوا:

في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية. قال إسماعيل : يعني أنها تجزي من الزكاة .

[1877] أنا يحيى بن بسطام حدثني عبد الوارث بن سعيد أنا عبد العزيز بن صهيب

- ابن أبي شيبه [10405] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن ثوير عن مجاهد

: لا يحتسب به . [1874] ثنا أبو نعيم ومحمد بن يوسف قالوا أنا إسرائيل

حدثني ثوير عن مجاهد قال : لا يحتسب به من

- [851] حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمى جابر بن

عبد الله : ووله منها ما تولى .

- [848] حدثنا عبد الله بن صالح عن الهقل بن زياد عن الأوزاعي عن يحيى بن

أبي كثير قال أبو عبيد : لا أراه إلا قال : عن مرثد أو عن أبي مرثد عن أبيه قال :

أبي ذر عند الجمره الوسطى فجاءه رجل فقال :

: لا ، ولكن اجمع لهم مالك كله ، ثم قل لهم :

كان لكم من حق فخذوه ، وما كان من باطل فدعوه ، فإن تعدوا عليكم جمعت صدقتك

وما تعدوا عليك في ميزانك يوم القيامة . [1237] ثنا يحيى بن عبد الله



أنا الأوزاعي حدثني مرثد أبو كثير عن أبيه عن أبي ذر أن رجلا أتاه فقال :  
ثم أتانا مصدقو أبي بكر فصدقونا كما صدقنا  
ثم أتانا مصدقو عمر فصدقونا كذلك ثم أتى مصدقو  
عثمان فصدقونا كذلك صدرا من خلافته ، ثم ازدادوا علينا ، أفأغيب عنهم من مالي بقدر  
: : حق فخذوه وما كان

باطلا فذروه فما تعدوا عليك جعل في ميزانك يوم القيامة وعلى رأسه فتى من قريش :  
ما هناك أمير المؤمنين عن الفتيا؟ قال: ؟ فوالذي نفسي بيده

ثم ظننت أني منفذ كلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل  
أن تجيزوا علي لأنفذتها على رسم ابن حبان أراه .

- ابن أبي شيبه [10292] أبي عاصم

المغيرة بن شعبة أنه كان يبعث بصدقاته إلى الأمراء .

- أبي شيبه [10293] بن يحيى بن أبي كثير أن

حذيفة وسعيد بن عمير كانوا يرون أن تدفع الزكاة إلى السلطان .

- [1240] ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن يحيى بن أيوب أنا عمرو

بن الحارث أنا بكير بن الأشج عن رجل أدرك النبي

:

عليهم من أموالنا ، حتى يكون الذي يأخذون قدر الذي علينا ؟ فقال :

- [1727] ماج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن يحيى البكاء عن مسلم

: عن أبي عبد الله رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم :

: ألم فخذوا عنه ، فسمعتة يقول :

والفبيء والجمعة إلى السلطان ثم قال :

: : :

: لا ، أما نحن فقد قضينا ما

: . :

- [6818] أخبرنا معمر عن أيوب قال أخبرني شيخ من بني سدوس يقال له بشير بن الخصاصية وكان أتى النبي صلى الله عليه و سلم فسماه بشيرا قال أتينا فقلنا إن اصحاب الصدقة يعتدون علينا أفنكتهم قدر ما يزيدون علينا قال لا ولكن اجمعوها فإذا أخذوها فأمرهم فليصلوا عليكم ثم تلا ( ن صلواتك سكن لهم ) قال قلنا إن لنا جيرة من بني تميم لا تشد لنا شاة إلا ذهبوا بها وإنها تخفى لنا من أموالهم

- ابن أبي شيبه [10295] حدثنا عبدة عن حارثة بن أبي الرجال قال :

: عائشة : ادفعوها إلى أولي الأمر منكم . [1725]

ي أنا حارثة عن عمرة عن عائشة قالت : ادفعوا الزكاة إلى ولائها إلى السلطان

- [1193] حدثنا عمرو بن طارق وأبو الأسود عن ابن لهيعة عن بكير بن عبد

الله بن الأشج عن أم علقمة أن عائشة كانت تدفع زكاتها إلى السلطان .

[1726] أنا أبو الأسود ثنا ابن لهيعة عن بكير عن أم علقمة أن عائشة

مالها إلى السلطان

- [1747]

اختلف الناس في زمن عبد الملك بن مروان في الزكاة ، فقال بعضهم :

: ادفعوا إليهم ، ثم أذوها الثانية وقال بعضهم :

- [7119] بن جريج قال أخبرني نافع بن الخوزي قال إني

عبد الرحمن بن نافع إذ جاءه زياد البواب فقال إن أمير المؤمنين - لابن الزبير -

بركاة مالك قال هو أرسلك قال نعم فما راجعه غيرها حتى قام فأخرج مائة درهم قال فاقراً

بن جريج وحدثني عبيد الله بن أبي يزيد نحو ذلك عن

أه ابن الخوزي لم أعرفه ، وعبيد الله ثقة .

- [6820] بن جريج قال قال لي عطاء: وأخبرت  
صاحب المال قبلوه من الماشية كلها ولا يخرج صغير

## ما ذكر في غلول الصدقة والأمر في العاملين عليها

- الترمذي [645] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا يزيد بن عياض عن  
عاصم بن عمر بن قتادة ح وحدثنا محمد بن اسماعيل قال حدثنا أحمد بن خالد عن محمد  
عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال سمعت  
: العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله  
حتى يرجع إلى بيته .

بن عياض ضعيف عند أهل الحديث وحديث محمد بن إسحق  
- [7174] أنه سمع عروة

أخبرنا أبو حميد الساعد قال استعمل النبي رجلا من بني

لي . فقام النبي

ى المنبر قال سفيان أيضا فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال :

نبعته ، فيأتي يقول هذا لك وهذا لي . فهلا جلس في  
بيده لا يأتي ء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته ، إن كان بعيرا له  
أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر . ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي :

- قال ابن خزيمة في صحيحه [2272] حدثنا محمد بن عمر بن تمام المصري حدثنا يحيى  
بن بكير حدثني الليث حدثني هشام بن سعد عن ابن عباس بن عبد الله بن معبد عن عباس

صلى الله عليه و سلم بعثه ساعيا فقال أبوه : لا تخرج حتى تحدث برسول الله صلى الله عليه

: يا قيس لا تأت يوم القيامة على رقبتك بعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو

شاة لها يعار و لا تكن كأبي رغال فقال سعد :

مصدق بعثه صالح  
فوجد رجلا بالطائف في غنمه قريبة  
ابن صغير لا أم له

:  
: هذه غنمي فخذ أيها أحببت فنظر إلى الشاة اللبون فقال :

هذه فقال الرجل : هذا الغلام كما ترى ليس له طعام و لا شراب غيرها فقال :  
تحب اللبن فأنا أحبه فقال : خذ شاتين مكانها فأبي فلم يزل يزيد و يبذل حتى بذل له  
خمس شياه شصاص مكانها فأبي عليه فلما رأى ذلك عد إلى قوسه فرماه فقتله فقال :  
ينبغي لأحد أن يأتي رسول الله بهذا الخبر أحد قبل فأتى صاحب الغنم صالحا النبي صلى  
الله عليه و سلم فأخبره فقال صالح اللهم

: رواه هذا الخبر ابن وهب :

بن عمر أن النبي صلى الله عليه و

- [4615] أخبرنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا شيان عن الأعمش

: استعمل النبي صلى الله عليه وسلم معاذا على اليمن ، فتوفي النبي صلى الله عليه

أبو بكر عمر عامئذ على الحج ، فجاء معاذ إلى مكة

: يا أبا عبد الرحمن :

هم لي ، قال : أين هم لك ؟ قال : أهدوا لي ، قال : أطعني وأرسل بهم إلى أبي بكر ،  
فإن طيبهم لك فهم لك ، قال : ما كنت لأطيعك في هذا ، شيء أهدي لي أرسل بهم إلى  
أبي بكر قال : ه ثم أصبح فقال : طاب ما أراي إلا مطيعك إني رأيت  
الليلة في المنام كأني أجر أو أقاد أو كلمة تشبهها إلى النار وأنت آخذ بحجزتي فانطلق بهم إلى  
أبي بكر ، فقال : أنت أحق بهم فقال أبو بكر : هم لك ، فانطلق بهم إلى أهله فصفوا  
: : تعالى ، قال :

: ابن أبي شيبة [22393]

معاذ من اليمن برقيق في زمن أبي بكر ، فقال له عمر : ادفعهم إلى أبي بكر ، قال : ولم  
: فانصرف إلى منزله ولم يدفعهم ، فبات ليلته ثم أ

فدفعهم إلى أبي بكر ، فقال له عمر : رأيتني فيما يرى النائم كأني إلى

نار أهوي إليها ، فأخذت بحجزتي فمنعتني من دخولها ، فظننت أنهم هؤلاء الرقيق ، فقال

: هم لك ، فلما انصرف إلى منزله قام يصلي فرآهم يصلون خلفه فقال :

فذكره .

[6954]

ورواه

- الطبراني [352] ر بن عبد العزيز بن مقلاص المصري قال حدثنا أبي  
وحدثنا الحسين بن إسحاق التستري قال حدثنا حرملة بن يحيى قالا حدثنا ابن وهب قال  
حدثني عمرو بن الحارث أن موسى بن جبير

عمر بن الخطاب

:

: ألم تسمع رسول الله صلى الله

:

بعيرا أو شاة أتى به يحمله يوم القيامة

- ابن أبي شيبة [10821]

عمر بن الخطاب رجلا من ثقيف على الصدقة فرآه بعد ذلك اليوم ، فقال :

ولك كأجر الغازي في سبيل الله اهد مرسل سنده صحيح .

- [6475] أخبرنا عفان بن مسلم يحيى بن

حماد بن سلمة قال أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر أنس بن مالك : استعملني أبو بكر

:

عمر :

:

:

:

. قال عفان وعارم في حديثهما قال :

:

:

. وقال يحيى بن عباد في حديثه :

ثم الخبر ، فقال عمر : . ثم أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري

أن أبا بكر لما استخلف بعث إلى أنس بن مالك

: إني أردت

: ليوجهه إلى البحرين على السعاية ، قال :

:

: أن أبعث هذا إلى البحرين وهو فتى شاب ، وقال :

:

:

: : يا أمير المؤمنين البيعة أولاً ، قال : : : فبسط يده :  
: : : :  
: فأخبرته ما جئت به ، قال : : أما ما كان من كذا وكذا فاقبضوه :  
: : : :  
ألق علي ما أعطاك أمير . : : :  
أقصر على بني النجار : .

- [2455] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن ابن  
أنه قال استعملني عمر بن الخطاب

وأديتها إليه أمر لي . فقال خذ ما أعطيت فيأني .  
عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني فقلت مثل قولك فقال لي  
: إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل فكل وتصدق

- ابن أبي شيبة [10753] حدثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سالم عن أسلم  
عمر بعثه بإبل من الصدقة إلى الحمى فلما أردت أن أصدر :  
: لا أم لك ، عمدت إلى ناقة تحيي أهل بيت

- ابن أبي شيبة [23654] حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر  
عمر حمى الربذة لنعم الصدقة .

- ابن أبي شيبة [10318] من يحيى بن سعيد عن القاسم عن :  
عمر

- [6960] عمر بن الخطاب  
قال إذا كنتم ثلاثة فأمرؤا أحدكم يعني في السفر فإذا مررتم براعي إبل أو راعي غنم فنادوه  
إن أجابكم أحد فاستسقوه وإلا فانزلوا فاحلبوا واشربوا ثم صروا قلت له ما صروا .  
:

- [603] عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أنه قال أخبرني رجلان من أشجع أن محمد بن مسلمة الأنصاري

إلي

. ابن أبي شيبة [10317]

عبد الرحيم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن شيخين من أشجع أخبراه أن محمد بن مسلمة الأنصاري من أصحاب بدر كان يقدم عليهم فيصدق ماشيتهم في زمن يجلس ، فمن أتاه بشاة فيها وفاء من حقه قبلها منه .

[838] حدثنا يزيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى أن شيخين من أشجع حدثاه أن عمر بعث محمد بن مسلمة مصدقا . : فكان محمد يأتينا ، فيجلس ، فما أتينا به من شاة فيها وفاء بحقه أخذها

- [2751] محمد بن عبد الملك الواسطي قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا : لما مرض عبد الله بن عامر مرضه الذي مات فيه أرسل إلى

:

نزل ما قد ترون ، ولا أراي إلا للمأتي . :

نشك لك في النجاة . : يا أبا عبد الرحمن

: لمكسبة زكت النفقة ، وسترد فتعلم. رواه

[557]

قالوا حدثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد قال

: دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض : تدعو الله لي

. قال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : صلاة بغير طهور ولا

- ابن أبي شيبة [10676]

:

. العاشر يرشد ابن السبيل ، ومن أتاه بشيء قبله .

جماع من يستحق الصدقة

- [1496] حدثنا محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا زكرياء بن إسحاق عن يحيى بن

عن أبي عبد مولى ابن عباس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله

لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن : إنك ستأتي

فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، فإن هم أطاعوا لك بذلك ،

فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في

فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، فإن

أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب

- [604]

: لا تحل الصدقة لغني إلا الخمسة لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل

اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكين فتُ

مرسل صحيح أسنده معمر عن زيد بن أسلم عطاء عن أبي سعيد .

- [1731] أنا أبو نعيم أنا إسماعيل بن عبد الملك أخبرني عبيد بن يزيد

الصنعاني أن رجلا أتى عمر بن الخطاب في زكاة ماله فقال : يا أمير المؤمنين ، هذه زكاة

مالي فاقبلها ، قال : : : :

: : : أما لا ، فاجعلها في أهلك . [6784] أخبرنا

شير قال : سمعت سعيدا المقبري عن أبيه

: أتيت عمر بن الخطاب بزكاة مالي : أخذت في ديواننا شيئا ؟ : :

- ابن أبي شيبه [10549] عمر

[1780] في الصدقة ، ويعطيها في صنف واحد مما سمى الله تعالى .

الحسن عن ابن المبارك عن سفيان عن ليث عن عطاء أو غيره

يضع الزكاة في صنف واحد ، ويأخذ العروض .

- [13509] أخبر أحمد بن الحسن القاض

محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن خالد الحمصي حدثنا أحمد بن خالد



حدثنا الحسن بن عمارة عن واصل بن حيان وحكيم بن جبير عن شقيق بن سلمة قال : أتى  
**عمر بن الخطاب** ياه ورواه عن الحسن بن عمارة

عن مجاهد عن ابن عباس وعن المنهال عن زر بن حبيش عن حذيفة أنهما لم يكونا يريان  
بهذا بأسا اه وابن عمارة لا يحتج به .

- [1869] أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن محمد بن مسلم عن عمرو  
**عمر بن الخطاب** :

: دعوها وإياه .

- ابن أبي شيبة [10507] حدثنا أبو معاوية عن عمر بن نافع عن أبي بكر العبسي عن  
**عمر** في قوله تعالى ( ) : هم زمني أهل الكتاب .

- [1816] خبرنا خالد بن مخلد أنا الحكم بن الصلت المؤذن حدثني يزيد  
**عمر بن الخطاب** مسلمة بن مخلد الأنصاري :

:

- [1817] حدثنا سفيان عن ابن المبارك عن معمر عن سماك بن الفضل  
شهاب بن عبد الله الخولاني أن **عمر** : وكنا نخرج

فنأخذ الصدقة ، ثم نقسمها فما نرجع إلا بسيطانا ، يأتي .

- [1298] حدثنا أحمد بن عثمان عن ابن المبارك عن ابن لهيعة حدثني بكير بن  
أبي ربيعة أتى بصدقات سعى عليها

**عمر بن الخطاب** فقرب لهم عمر تمرا فأكلوا وأبي عمر أن يأكل

ابن أبي ربيعة : أصلحك الله إنا لنشرب من ألبانها . : يا ابن أبي ربيعة  
إني لست كهيتك إنك تتبع أو تتبع أذنانها وتصيب منها فلست كهيتي .

- [1314] عن حلام بن صالح العبسي عن سعد بن

: حججت أنا وصاحب لي على بعيرين فقضينا نسكنا وقد أدبرنا

**عمر بن الخطاب** : يا أمير المؤمنين ، إني حججت أنا وصاحب

لي ، فقضينا نسكنا ، وقد أدبرنا ، فبلغنا يا أمير المؤمنين واحدا . : اثنتي ببعيريكما .

فجئت ، بهما ، فأناخهما ، ثم نظر إلى دبرهما ، ثم دعا غ  
انطلق بهذين البعيرين فألقهما في نعم الصدقة بالحمى وائتني ببعيرين ذلولين فتيين .  
فجاءه بهما فقال : خذا هذين البعيرين ، فالله يملكهما ويبلغكما ، ف  
اه حلام وشيخه ذكرهما ابن حبان في الثقات .  
- ابن أبي شيبة [10751] حدثنا بشر بن مفضل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبيه عن  
عبد الرحمن بـ : عثمان في طريق مكة ، وإن الصدقات

- ابن أبي شيبة [10752] : بعثني علي  
: فصحبني أخي ، فتصدقت ، قال : فحملت أخي علي بعير ،  
: إن أجازته علي ، وإلا فهو من مالي ، فلما قدمت عليه قصصت عليه قصة أخي ،  
:

- [13609] أخبرنا أبو ع  
محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا عفان حدثنا السكن بن أبي  
علي بن أبي طالب : ليس لولد ولا لوالد حق في

- ابن أبي شيبة [10635] حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن  
عبد الله أن امرأته سألته عن بني أخ لها أيتام في حجرها ، تعطيهم من الزكاة ؟ قال :  
[1733] حماد عن إبراهيم عن علقمة  
: إن لي حليا : إن بلغ مائتي درهم فزكيه :  
: إن لي بني أخ ، أفأضعه فيهم ؟ قال : يأتي في الحلي .

- الدارقطني [2085] حدثنا عمر بن أحمد بن عد  
حدثنا محمد بن عمران  
الهمداني حدثنا هشام بن عبيد الله حدثنا سوار بن مصعب عن حماد بن أبي  
عبد الله : لا تح  
مد إلى بلد إلا لذ

- [1627]

أخبرنا أبي أخبرنا إبراهيم بن عطاء مولى عمران

عمران بن حصين

رسلتني

صححه الحاكم والذهبي .

- ابن أبي شيبه [10755]

أبي مريم قال وكان على بيت المال في إمرة عمر وفي

إمرة عثمان وهو يقسم صدقة بالمدينة ، فلما رأني ، قال :

: لا ، فبعث إلى بيته فأتي ببرد

فأمر لي به ، ولم يأمر لي قة بشيء لأني كنت مملوكة لم أعرف

حالتها .

- ابن أبي شيبه [10546]

حذيفة : إن أعطها في صنف واحد من الأصناف الثمانية التي سمى الله تعالى أجزاءه .

حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن :

أي الأصناف شئت ، أجزاءك إذا لم تجد غيره . حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى أو غيره عن

: إن جعلها في صنف واحد أجزاءه . [1229]

: إذا وضعت الزكاة في صنف واحد من الأصناف الثمانية أجزاءك .

[1781] أنا إبراهيم بن موسى أخبرنا عباد بن العوام عن حجاج عن المنهال عن زر عن

: تقسم الصدقة على ثمانية أسهم وإن لم تجد إلا صنفا واحدا أجزاءك .

[781] حدثنا محمد

عن حذيفة في قول الله

( : إنما ذكر الله عز وجل هذه الصدقات

. ورواه البيهقي [13508]

- [13519] أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن  
: معاذ بن جبل قضى أيما رجل انتقل من مخلاف عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته  
فعره وصدقته إلى مخلاف عشيرته .

- [1853] أنا وهب بن جرير أنا شعبة عن يونس بن عبيد عن أنس بن سيرين  
ابن عمر :

- [1865] أنا محمد بن يوسف وأبو نعيم قالوا أنا سفيان عن فضيل بن غزوان  
ابن عمر :

- [13549] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا  
بن عفان حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال : كلم في عبد  
الله بن عمر رجلا استعمل على الصدقة فأعفاني من الخروج معه وأعطاني

- [1761] ثنا جعفر بن عون أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان

أبي سفيان قال : ابن عمر

فأعطاه قبضتين ثم قال : ألا تسألوني لم أعطيته ؟

- [775] حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين

: أوصى إلي رجل بماله وقال : اجعله في سبيل الله، فسألت ابن عمر :

[776] حدثنا ابن أبي داود حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء

أحمد بن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب عن ابن أبي نعم :

ابن عمر : يا أبا عبد الرحمن وأوصى بماله في سبيل

حمد

بن أبي نعم البجلي العابد كوفي .

- [8094] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني

غالب حدثنا أبو حذيفة حدثنا سفيان عن جعفر بن إياس عن سعيد بن جبير عن ابن

عباس :

)

( حتى بلغ ) قال فرخص لهم .

- [7163] بن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس :

بأن تضع زكاتك في موضعها إذا لم تعط منها أحدا تعوله أنت فلا بأس به .

[1246] إذا لم تعط منها :

(1)

ابن أبي شيبه [10633] ابن عباس :

س أن تجعل زكاتك في ذوي قرابتك ما لم يكونوا في عيالك. [1756]

قال أخبرنا ابن جريج :

محتاجون لا تعولهم . [1238] حدثنا يحيى بن سعيد

: سمعت ابن عباس يقول :

محتاجين

- [7136] بن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس : إذا وضعتها في صنف

واحد من هذه الأصناف فحسبك . [7137]

جريج قال أخبرت عن بن عباس أنه قال إذا وضعتها في صنف واحد من هذه الأصناف

( ) لا تجعلها في غير هذه الأصناف

- [780] حدثنا أحمد بن دا

حدثنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير ابن عباس )

( : في أيها وضعت أجزأ عنك .

تغير . ذلك رواه الثوري وحماد بن سلمة عن عطاء قديما .

<sup>1</sup> - ثم : لي عبد الرحمن : لأن الرجل إذا ألزم نفسه نفقتهم وضمهم إليه ، ثم جعل

ذلك بعده إلى الزكاة ، كان كأنه قد وقى ماله بزكاته . : وقال لي عبد الله بن داود : وإنما يكره ذلك إذا كان

السلطان قد أجره على نفقتهم ، فأما ما لم يكن إجبارا فلا بأس بذلك

- [1190]

أبي نجیح عن مجاهد

ابن عباس :

ن عن مجاهد

وقال ابن أبي شيبة [10525]

ابن عباس أن يعطي الرجل من زكاته في الحج وأن يعتق منها النسمة.

عن حسان أبي الأشرس عن مجاهد عن

[1304]

أنه كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج ، وأن يعتق منها الرقبة

. ورواه يحيى بن معين في فوائده [62] حدثنا عبدة عن الأعمش عن أبي الأشرس عن ابن

أبي نجیح عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يخرج زكاته، ثم يقول: جهزونا منها إلى الحج

رواية أبي معاوية أشبهه ، ورجالها ثقات .

:

- ابن أبي شيبة [10864]

المؤلفة قلوبهم على عهد رسول الله صلى الله عليه فلما ولي أبو بكر انقطعت<sup>(1)</sup>

وقال يعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة [293 /3] ما هارون بن إسحاق الهمداني

قال نا المحاربي عن الحجاج بن دينار الواسطي عن ابن سيرين عن عب :

لى أبي بكر

فيها كلاً ولا منفعة، فإن رأيت أن تقطعناها لعلنا نحرثها ونزرعها، فلعل الله أن ينفع بها بعد

: فأقطعهما إياها وكتب لهما كتاباً وأشهد، وعمر ليس في ال

ليشهداه، فوجداه قائماً يهنأ بعيراً له فقالا: ن أبا بكر قد أشهدك على ما في هذا الكتاب،

: أنا على الحال التي تربياني، ف

حتى أفرغ فأقرأ. : بل نقرأه. فقرء، فلما سمع ما في الكتاب تناوله من أيديهما، ثم نفل

فيه فمحاها، فتذمرا وقالوا مقالة سيئة. :

<sup>1</sup> - قال الترمذي : وقد اختلف أهل العلم في إعطاء المؤلفة قلوبهم فرأى أكثر أهل العلم أن لا يعطوا وقالوا إنما كانوا قوما على عهد النبي صلى الله عليه و سلم كان يتألفهم على الإسلام حتى أسلموا ولم يروا أن يعطوا اليوم من الزكاة على مثل هذا المعنى وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة وغيرهم وبه يقول أحمد و إسحق وقال بعضهم من كان اليوم

. : لى أبي بكر وهما متذمران :

: فجاء عمر مغضبا حتى وقف على أبي بكر .

: أخبرني عن هذه الأرض التي أقطعتها هذين الرجلين أرض لك خاصة أم هي بين

ال: بل هي بين المسلمين عامة. قال: فما حملك على أن تخص هذين بها

جماعة المسلمين؟ قال: استشرت هؤلاء الذين حولي فأشاروا علي بذلك. :

! :

نك أقوى على هذا الأمر مني ولكنك غلبتني ثم قال يعقوب حدث

فذكره مختصرا . خبر صحيح .

- [1237] حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل قال حدثني ابن

أن عمر بن عبد العزيز أمره فكتب السنة في مواضع الصدقة ، فكتب : هذه منازل

الصدقات ومواضعها إن شاء الله ، وهي ثمانية أسهم :

وسهم للعاملين عليها ، وسهم للمؤلفة قلوبهم ، وسهم في الرقاب ، وسهم للغارمين ، وسهم

في سبيل الله ، وسهم لابن السبيل . : فسهم الفقراء نصفه لمن غزا منهم في سبيل الله

أول غزوة ، حين يفرض لهم من الأمداد وأول عطاء يأخذونه ، ثم تقطع عنهم بعد ذلك

ون سهمهم في عظم الفبيء  
من الزمنى

لا يستطيع حيلة ولا تقلبا في الأرض ، والنصف

، ومن في السجون من أهل الإسلام

: فمن سعى على الصدقات بأمانة وعفاف أعطي على قدر ما ولي وجمع من الصدقة

، وأعطي عماله الذين سعوا معه على قدر ولايتهم وجمعهم ، ولعل ذلك أن يبلغ قريبا من

فيرد ما بقي على من يغزو من الأمداد

والمشترطة إن شاء الله . وسهم المؤلفة قلوبهم لمن يفترض له من إمداد الناس أول عطاء

يعطونه ، ومن يغزو مشترطا لا عطاء له ، وهم فقراء ، ومن يحضر المساجد

الذين لا عطاء لهم

نصف لكل مكاتب يدعي الإسلام ، وهم على أصناف شتى : فلفقهاهم في الإسلام

إن شاء الله ، والنصف الباقي تشتري به رقاب ممن صلى وصام وقدم في الإسلام من ذكر

:

في سبيل الله في ماله وظهره ورقيقه ، وعليه دين لا يجد ما يقضي ولا ما يستنق إلا بدين  
وقد أصابه فقر ، وعليه دين لم يكن شيء منه في

هم في دينه أو قال في دينه إن شاء الله . وسهم في سبيل الله ، فمنه لمن

فرض له ربع هذا السهم ، ومنه للمشترط الفقير ربعه ، ومنه لمن تصيبه الحاجة في ثغرة ، وهو  
غاز في سبيل الله إن شاء الله .

يسلكها ، ويمر بها من النا

إليهم ، فيطعم حتى يجد منزلا ، أو يقضي حاجته ، ويجعل في منازل معلومة على أيدي أمناء  
، لا يمر بهم ابن سبيل له حاجة إلا آووه وأطعموه وعلفوا دابته حتى ينفذ ما بأيديهم إن شاء

- [1323] حدثنا ابن أبي مريم عن ابن لهيعة عن يزيد بن الهاد صفية

النبي صلى الله عليه وسلم تصدقت على ذوي قرابة لها ، فهما يهوديان ، فبيع ذلك بثلاثين  
ألفا اه سند ضعيف . معناه أنها كانت تألف قلوبهم إن شاء الله .

- ابن أبي شيبة [10415] حدثنا كثير بن هشام عن جعفر :

يستحب أن يرسل بالصدقة إلى أبناء الم

## الصدقة على آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم

- [1491] حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة

قة ، فجعلها في فيه ، فقال النبي

: كخ كخ ليطرحها ثم قال :

- [1495] حدثنا يحيى بن موسى حدثنا

: أن النبي أتى



- ابن أبي شيبة [10811] حدثنا وكيع عن محمد بن شريك عن ابن أبي مليكة بن سعيد بعث إلى عائشة ببقرة من الصدقة فردتها وقالت : إنا آل محمد صلى ا

:  
- ابن أبي شيبة [10815] ابن فضيل عن أبي حيان  
وحصين بن عقبة إلى زيد بن أرقم  
أليس نساؤه من أهل  
: نساؤه من أهل بيته ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده، فقال له حص :

:  
اه رواه مسلم .

- [ 12245 ] أخبرني محمد بن عد بن شافع أخبرني  
حسن عن غير واحد من أهل بيته وأحسبه قال زيد بن عد  
تصدقت بمالها على بني هاشم وبني  
معهم غيرهم<sup>(1)</sup> ، يأتي في الأوقاف .

## جماع أنصبة الزكاة

- [1569] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد قال أخذت من ثمامة بن

: هذه فريضة الصدقة التي

على المسلمين التي أمر الله عز وجل بها نبيه صلى الله عليه وسلم

. فيما دون خمس وعشرين

في كل خمس ذود شاة. فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض إلى أن

تبلغ خمسا وثلاثين فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر فإذا بلغت ستا وثلاثين

ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين

ة إلى خمس وسبعين فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنتا

---

<sup>1</sup> - [12397 ] أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه كان يشرب من سقايات كان

: اه الأسلمي متروك.

لبون إلى تسعين فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فإذا تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه وأن يجعل معها شاتين أو عشرين درهما .

بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين . ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده حقة وعنده ابنة لبون فإنها تقبل منه . هنا لم أضبطه عن موسى كما أحب ويجعل معها

أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليس عنده إلا حقة فإنها تقبل منه . قال أبو داود إلى ها هنا ثم أتقنته : ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليس عنده إلا بنت مخاض فإنها تقبل منه وشاتين أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليس عنده إلا ابن لبون ذكر فإنه يقبل ء ومن لم يكن عنده إلا أربع فليس فيها شاة إلا أن يشاء ربها . وفي

مائة إلى عشرين ومائة فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين فإذا زادت على مائتين ففيها ثلاث شياه إلى أن تبلغ ثلاثمائة فإذا زادت على ثلاثمائة فكل مائة شاة شاة ولا يؤخذ في

ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية فإن لم تبلغ سائمة الرجل ء إلا أن يشاء ربها . وفي الرقة ربع العشر فإن لم يكن المال إلا تسعين ء إلا أن يشاء ربها . رواه البخاري مختصرا .

- [1570] حدثنا عبد الله بن محمد النفيل

عن سالم عن أبيه قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجهم إلى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فعمل به أبو بكر حتى قبض ثم عمل به حتى قبض فكان فيه : في خمس من الإبل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين فإن زادت واحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين فإذا زادت

واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة فإن كانت الإبل أكثر من ذلك فف خمسين حقة وفي . وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة فإن زادت واحدة فشأتان إلى مائتين فإن زادت واحدة على المائتين ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة فإن كانت الغنم أكثر من ذلك فف ء حتى تبلغ المائة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة<sup>(1)</sup> وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ولا يؤخذ في

الوسط ولم يذكر الزهر . ثم قال [1572] حدثنا محمد بن العلاء أخبرنا ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه و كتبه في عند آل عمر بن الخطاب قال ابن شهاب أقرأنيها سالم بن عبد التي

الله بن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر فذكر الحديث قال فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وثلاثين ومائة فإذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون حتى تبلغ تسعا وأربعين ومائة فإذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقا حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة فإذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون حتى تبلغ تسعا وستين ومائة فإذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة فإذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة فإذا كانت تسعين ن حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقا أو خمس بنات لبون أ السنين وجدت أخذت وفي . فذكر نحو

1 - : وتفسير قوله لا يجمع بين مفترق أن يكون النفر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم أربعون شاة قد وجبت على كل واحد منهم في غنمه الصدقة فإذا أظلمهم المصدق جمعوها لئلا يكون عن ذلك وتفسير قوله ولا يفرق بين مجتمع أن الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فإذا أظلمهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة واحدة فنهي عن ذلك فليل لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة . فهذا الذي سمعت في ذلك

حديث سفيان بن حسين وفيه ولا يؤخذ في

- [1574] حدثنا عبد الله بن محمد النفيل حدثنا زهير حدثنا أبو إسحاق عن

قال زهير أحسبه عن النبي

: هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهما درهم وليس عليكم شء حتى تتم

مائتي درهم فإذا كانت مائتي خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك. وفي

في كل أربعين شاة شاة فإن لم يكن إلا تسعا وثلاثين فليس عليك فيها شء .

: وفي البقر في كل ثلاثين تبيع وفي

ء وفي . : وفي خمس وعشرين خمسة من الغنم

فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين

فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين فإذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة

الجمال إلى ستين . ثم ساق مثل حديث الزهر : : ني

ففيها حقتان طروقتا الجمال إلى عشرين ومائة فإن كانت الإبل أكثر من ذلك فف

خمسین حقة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة ولا تؤخذ في

. وفي النبات ما سقته الأنهار أو سقت

: . وفي :

في . قال زهير أحسبه قال : . وفي : إذا لم يكن في

مخاض ولا ابن لبون فعشرة دراهم أو شاتان عاصم بن ضمرة لم يكن بالمتقن ، وفي بعض

، يأتي .

- [6795] قال أخبرني محمد بن سوق قال أخبرني أبو يعلى

منذر الثوري عن محمد بن الحنفية قال جاء ناس من الناس إلى أبي فشكوا سعاة عثمان فقال

أبي خذ هذا الكتاب فاذهب إلى عثمان بن عفان فقل له قال أبي

رسول الله صلى الله عليه و سلم في الفرائض فليأخذوا به

فانطلقت بالكتاب حتى دخلت على عثمان فقلت له ن أبي أرسلني

رسول الله صلى الله عليه و سلم في الفرائض فأمرهم فليأخذوا

به فقال لا حاجة لنا في كتابك قال فرجعت إلى أبي فأخبرته فقال أبي لا من حيث أخذته قال فلو كان ذاكرا عثمان بشيء لذكره يعني بسوء قال وإنما كان في الكتاب ما في حديث علي (1)

- [578] عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني عن أبيه عن أبي سعيد :

خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذاه رواه البخاري ومسلم .

- ابن أبي شيبة [10177] ثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق علي : (2)

- ابن أبي شيبة [10100] حدثنا أبو خالد عن أشعث عن أيوب عن أبي قلابة ح وعن أبي الزبير عن جابر : ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة . ثم

الأحمر عث عن أيوب عن أبي قلابة ح وعن أبي الزبير عن جابر قالوا : يحيى بن آدم [447] عن أشعث عن أبي الزبير عن

: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة .

- [7250] بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار قال سمعت عن غير جابر بن عبد الله أنه قال ليس فيما دون خمسة أواق صدقة وليس فيما دون

خمسة أوسق من الحب صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق من الحلو صدقة [1029] .

[1520] عن أبي الزبير عن جابر قال : لا تجب الصدقة إلا في خمسة أوسق . علي بن الحسن عن ابن المبارك عن أبي جعفر عن عمرو بن دينار

1 - قال يعقوب بن سفيان في المعرفة [765 / 2] محمد بن عبد الله بن عمار حدثنا عبد الله بن نمير قال : سمعت الأعمش يقول : حدثناهم بغضب أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فاتخذوه ديناً! . بن أحمد

في العلل لأبيه [2857] حدثني أبو معمر قال حدثنا عبد الله بن نمير قال سمعت الأعمش يقول: على التعجب فبلغني أن قوما اتخذوها ديناً

2 - لم أسمع فيه اختلافاً

: ليس فيما دون خمسة أواق صدقة ، ولا فيما دون خمسة أوساق صدقة

- ابن أبي [10105] حدثنا شريك عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن أبي البخري عن أبي سعيد : . يحيى بن آدم [443]  
شهاب عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن أبي البخري عن أبي سعيد : ليس في أقل  
من خمسة أوسق صدقة محمد بن أبي .

- ابن أبي شيبة [10107] ابن عمر :

- [7584] أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاض وغيره قالوا حدثنا أبو العباس  
محمد بن يعقوب حدثنا السر بن يحيى حدثنا قبيصة عن سفيان عن عبيد  
ابن عمر قال : ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية قال سفيان قلت لعبيد الله ما  
يعني :

- يحيى بن آدم [453] قال سمعت أبا أمامة بن  
يحدث في مجلس سعيد بن المسيب أن السنة مضت لا تؤخذ صدقة من نخل  
حتى يبلغ خرصها خمسة أوساق .

## جماع صدقة الثمار والزرع وذكر ما أمر به وما عفي عنه

[1483] حدثنا سعيد بن أبي مریم حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني

عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي

:

- ابن أبي شيبة [10117]

معاذ بن لم يأخذ الزكاة إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب .

[1497] أنا محمد بن عبيد ثنا عمرو بن عثمان :

نسخة عهد معاذ ، فأمر أن يأخذ من هذه الأربعة الأشياء : من الزبيب والحنطة والشعير

:

والشعير والنخل والكرم . قال حدثناه جعفر بن عون عن عمرو بن عثمان

- [7187] بن عيينة عن عبد الله بن عثمان بن موهب قال سمعت  
طلحة يعني موسى وكانوا أخذوا من حبوب له في أرضه فسمعته يقول لعبد  
عليه بيني وبينكم كتاب **معاذ بن جبل** لم يأخذ من الخضر شيئاً .
- ابن أبي شيبة [10118] عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن **أبي موسى الأشعري** أنه لم يأخذها إلا من الخنطة والشعير والتمر والزبيب اهـ ورواه سفيان عن طلحة
- [7235] عن عبيد الله بن عمر المدني عن نافع عن **عمر بن الخطاب** : ما سقت الأنهار والسماء والعيون فإهـ .
- يحيى بن آدم [391] عن السري بن إسماعيل عن الشعبي  
**عمر بن الخطاب** أن في النخل ما أسقته  
وما سقي بالدوالي نصف العشر .
- [7191] عن معمر عن الزهري عن سالم قال : **عمر بن الخطاب**  
القطنية الزكاة والقطنية العدس والحمص وأشباه ذهـ .
- [1068] حدثني نعيم بن حماد عن إسماعيل بن عياش عن محمد بن إسحاق  
**عمر بن الخطاب** أخذ من الزيتون الصدقة من كل خمسة أوسق
- ابن أبي شيبة [10143] حدثنا زيد بن حباب عن رجاء بن أبي :  
: عشره **عمر بن الخطاب** .
- [1509] خبرنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن إسماعيل بن عياش عن جعفر بن

- [7704] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا أبو محمد بن حيان حدثنا

إبراهيم بن محمد بن الحسن حدثنا أبو عامر حدثنا الوليد بن مسلم أخبرني

: مضت السنة في

حين يعصره فيما سقت السماء والأثمار أو كان بعلا العشر ، وفيما سق.

(1). قال وحدثنا الوليد أخبرني عثمان بن عطاء عن أبيه عطاء الخراساني

عمر بن الخطاب

أنهم

اختلفوا في : لعشر إذا بلغ خمسة أوسق حبه عصره

- يحيى بن آدم [548] ثنا عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي عن جعفر بن نجيح السعدي

المدني عن بشر بن عاصم

إلى عمر بن الخطاب

فكتب إليه يستأمره في العشر،

: : : هي من العضاء كلها، وليس عليها

- [1071] حدثنا أبو معاوية عن الليث عن مجاهد قال: عمر بن الخطاب

: ليس في الخضراوات صدقة . يحيى بن آدم [549]

مجاهد عن عمر : ليس في الخضراوات صدقة

- ابن أبي شيبة [10119] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي إسحاق عن

علي : من البر فإن لم يكن بر فتمر فإن لم يكن تم

<sup>1</sup> - [7193] عن معمر عن الزهري في الزيتون قال هو يكال ففيه العشر إذا لم يسق ونصف العشر إذا

. ابن أبي شيبة [10141] حدثنا ابن مبارك عن معمر عن الزهري في الزيتون قال :



فزيب فإن لم يكن زبيب فشعير. يحيى بن آدم [523] حدثنا عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي نحوه<sup>(1)</sup>. الحارث لا يحتج به .

- بن أبي شيبه [10131] حدثنا وكيع عن قيس عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة **علي** : ليس في الخضر شيء . [1072]

راشد عن أبي إسحاق : ليس في التفاح وما أشبهه صدقة. [7188]

عن قيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن عاصم ب : ليس في الخضر

[7189] عن معمر عن أبي إسحاق عن رجل .

. يحيى بن آدم [554] حدثنا قيس بن الربيع عن أبي

: ليس في . ورواه عن الأجلح عن أبي

[185/3] . نا محمد بن عبد الله بن عمار قال حدثني يحيى

بن اليمان عن سفيان عن أبي إسحاق : ليس في الخضر شيء<sup>(2)</sup>

رواه [7190] عن الثوري وهشيم عن الأجلح عن الشعبي عن :

في غلة الصيف يعني الجبوب والعدس وأشب . رواه حفص

. أجلح بن عبد الله له مناكير .

- [7231] بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله

أه أي في ما سقت السماء . [7237]

قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع

أه ورواه ابن أبي شيبه عن محمد بن بكر عن ابن جريج . رواه مسلم مرفوعا.

---

<sup>1</sup> - ابن أبي شيبه [10042] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حصين ع :

: الحكم فيما حفظنا عن أصحابنا أنهم كانوا يقولون:

في شيء من هذا شيء إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب .

<sup>2</sup> - ثم قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال قلت لسفيان في

. فقال لي سفيان: ليس هذا من حديث أبي إسحاق . وقال أحمد في العلل [1173] حدثنا عبد الرحمن

بن مهدي قال سمعت سفيان في حديث أبي إسحاق في الخضر قال: ليس هذا من حديث أبي إسحاق

- [1623] أنا عثمان بن صالح أنا ابن لهيعة عن أبي قبيل عبد الله بن عمرو : ليس في الفاكهة و

- الدارقطني [1928] حدثنا محمد بن نوح حدثنا عا

عبد الله بن عمرو

والفصوص والخرز وعن نبات الأرض البقل والقثاء والخيار فقال ليس في

وليس في الحنطة والشعير والتمر

اه محمد بن عبيد الله العرزمي ضعيف جدا .

- ابن أبي شيبة [10188] عبد الله

ان يفتي في صدقة الزرع والثمار

العشور وفي كل عشرين واحد

- [7239] قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر

أنه كان يقول كل صدقة الثمار والزرع ما كان من نخل أو عنب أو زرع من حنطة أو شعير

يسقى بالمطر ففيه العشر في

ر في كل عشرين واحد .

أبي شيبة [10179] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريح قال أخبرني موسى بن عقبة عن

يج قال أخبرني [1003] فذكره .

في صدقة الث : ما كان من نخل أو

حنطة أو شعير . ورواه يحيى بن آدم في الخراج [535] حدثنا زهير بن معاوية

أنه كان يقول في صدقة الثمار والزرع ما كان من نخل

أو شعير . ورواه ابن زنجويه

[1567] أخبر

: صدقة الثمار والزرع ما كان من نخيل أو كرم أو زرع أو شعير أو

: في كل عشرين واحد . ورواه عن

عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثني نافع

وقال يحيى بن آدم [536]

: في السلت صدقة

- ابن أبي شيبة [10130] ليث عن مجاهد ابن عمر : في

- يحيى بن آدم [565] حدثنا أبو حماد عن أبان عن أنس : ليس في هذه الخضر

- ابن أبي شيبة [10142]

ابن عباس : في الزيد [1006] عبد الرحمن بن مهدي عن

عمران أبي العوام عن ليث عن طاوس عن ابن عباس : الصدقة في الخنطة والشعير والتمر

وقال أبو صالح [1421] حدثني إبراهيم عن ابن عباس : في الزيتون العشور فيما

- يحيى بن آدم [491] حدثنا سعيد بن سالم بن أبي الهيفاء عن الصلت بن دينار عن أبي

: ابن عباس : يأخذ صدقاتها حتى دساتج الكراث

- [7772] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادي أخبرنا أبو

عمرو عثمان بن محمد بن بشر حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي حدثنا إسماعيل بن أبي

أويس وعيسى بن ميناء قالوا حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد أن أباه قال :

من فقهاءنا الذين ينتهي إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد

وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان

بن يسار في مشيخة جلة سواهم وربما اختلفوا في

: لا صدقة في ب حتى يبلغ خرص التمر أو

مكيلة الحب خمسة أوسق بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا لا يرون الزكاة في

الفواكه إلا في العنب إذا بلغ حرصه خمسة أوسق بصاع النبي

بيرون في

أقل ولم يكونوا يرون في

## جامع زكاة الغنم

- ابن أبي شيبة [10057]

سالم عن ابن عمر :

: بوصيته ولم يخرج به إلى عماله حتى قبض ، عمل به أبو بكر حتى هلك ، وعمل به  
: في صدقة الغنم في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومئة ، فإن زادت فشاتان إلى  
مئتين ، فإن زادت فثلاث إلى ثلاث مئة ، فإن زادت ففي كل مئة شاة شاة ، ليس فيها  
شيء حتى تبلغ المئة ، ولا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين مفترق ، وما كان من خليطين  
فإنهما يتراجعان بالسوية

- [6798]

عمر

قال في الأربعين من الغنم سائمة شاة إلى مائة وعشرين فإن زادت شاة ففيها شاتان إلى  
تین فإن زادت شاة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة

- ابن أبي شيبة [10064]

عمر

: ليس في أقل م

- [601]

لثقفى عن جده

## عمر بن الخطاب

عمر نعم تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها ولا تأخذ الأكلة ولا الربى ولا  
الماخض ولا فحل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غداء الغنم وخياره .  
: والسخلة الصغيرة حين تنتج والربى التي قد وضعت فهي تربي ولدها والماخض هي  
لة هي شاة اللحم التي تسمن لتؤكل . [6808]

أخبرني بشر بن عاصم بن سفيان أن عاصم بن سفيان حدثهم أن سفيان بن عبد الله وهو

يصدق في مخاليف الطائف اشتكى إليه أهل الماشية تصديق الغذاء وقالوا إن كنت معتدا  
شيئا إليهم حتى لقي عمر بن الخطاب فقال إن  
أهل الماشية يشكون إلي أبي أعد بالغذاء ويقولون إن كنت معتدا به فخذ منه صدقته قال  
فقل لهم إنما نعتد بالغذاء كله حتى السخلة يروح بها الراعي على يده قال وقال إني لا آخذ  
فيه الأكلة ولا فحل الغنم ولا الربى ولا الماخض ولكني آخذ العناق والجذعة والثنية وذلك  
عدل بين الغذاء وخيار المال وقل لهم إنا نعتد بالغذاء كله حتى السخلة . ابن أبي شيبة  
استعمل أباه على [10079]

الطائف ومخالفها ، فكان يصدق فاعتد عليهم بالغذاء ، فقال له الناس :  
بالغذاء فخذ منه ، فأمسك عنهم حتى لقي عمر ، فأخبره بالذي قالوا ، فقال :  
بالغذاء ، وإن جاء بها الراعي يحملها على يده ، وأخبرهم أنك تدع لهم الربى والماخض

[7551] أخبرنا سفيان بن عي

استعمل أباه سفيان بن عبد الله على الطائف ومخالفها فخرج مصدقا فاعتد عليهم بالغذاء  
ولم يأخذه منهم فقالوا له : إن كنت معتدا علينا بالغذاء فخذ منا فأمسك حتى لقي عمر  
رضى الله عنه فقال له : اعلم أنهم يزعمون أنا نظلمهم نعتد عليهم بالغذاء ولا نأخذه منهم  
فقال له عمر : فاعتد عليهم بالغذاء حتى بالسخلة يروح بها الراعي على يده وقل لهم :

[7564] أخبرنا أبو الحسين غذاء المال وخياره.

بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار  
وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاض محمد بن يعقوب قال حدثنا  
عبد الله بن نمير ع يعني

عاصم عن أبيه عن جده قال : استعملني

:

:

:

بها ، ثم لقيت عمر فقلت :

اعتد على قومك يا سفيان بالبهمة وإن جاء بها

يحملها في يده وقل لقومك : إنا ندع لهم الماخض والرّبي وشاة اللحم وفحل الغنم  
ونأخذ الجذع والثني وذلك وسط بيننا وبينكم في . [1184] خبرنا مح

جده : بعثني عمر على صدقة قومي فذكر نحوه . ورواه الطحاوي [624] حدثنا يحيى

ه ، فذكره .

[6816]

الله الثقفي أنه أتى عمر وكان استعمله على الطائف فقال له يا أمير المؤمنين إن أهل المشية  
يزعمون إنا نعد عليهم الصغيره ولا نأخذها قال فاعتدوا عليها ولا تأخذوها حتى  
يرجحها الراعي على يديه وقل لهم إنا ندع الرّبي وفحل الغنم والوالد وشاة اللحم وخذ من  
الرّبي التي ولدها معها يسعى والوالد التي في بطنها ولدها .  
قال ثم أرسل إليه صفوان بن أمية بجفنة لحم يحملها رهط فوضعت عند عمر وذلك في  
سجد الحرام قال ثم اعتزل القوم الذين حملوها فقال لهم عمر ادنوا قاتل الله قوما يرغبون عن  
هؤلاء فقال قائل يا أمير المؤمنين إنهم لا يرغبون عنهم ولكنهم يستأثرون عليهم قال فكانت  
أهون عنده قال ثم أذن أبو محذورة فقال عمر أما خشيت أن ينحرق مريطاؤك قال أحببت  
أن أسمعك يا أمير المؤمنين فقال عمر إن أرضكم يا معشر أهل تهامة حارة فأبرد ثم أبرد ثم  
أذن ثم ثوب آتاك ثم دخل على صفوان بن أمية بيته وقد ستروه بأدم منقوشة فقال عمر لو  
كنتم جعلتم مكان هذا مسوحا كان أحمل للغبار من هذا . [6806]

بن عبد الله الثقفي ساعيا فرآه بعد أيام في المسجد فقال له أما ترضى أن تكون كالغازي في  
سبيل الله قال وكيف لي بذلك وهم يز

أتحسب علينا السخلة فقال عمر احسبها ولو جاء بها الراعي يحملها على كفه وقل لهم إنا  
ندع الأكلة والرّبي والماخض والفحل قال وأخبرني عبد الله بن كثير عن عاصم نحو من هذا  
عن عمر إلا أنه قال خذ ما بين الثنية إلى الجذعة قال ذلك عدل بين رذلها وخيارها.  
والأكلة الشاة العاقر السمينة والرّبي التي يربي ورواه ابن الجعد [223] أخبرنا

. ورواه الطحاوي [623]

بنحوه مرسلًا . [814] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة بـ

: يا أمير المؤمنين ، شكنا إلينا أهل الشاء ، فقالوا :

: أخذته حتى يعتد عليهم بالسخلة يريجها

وقل لهم : إنا ندع لكم الربي والوالدة وشاة اللحم والفحل :

: . :

ابن أبي م . بن بشر بن عاصم عن أبيه عن جده سفيان بن

- [602] عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن القاسم بن محمد عن

عائشة زوج النبي صلى الله عليه و سلم أنها قالت : **عمر بن الخطاب**

الصدقة فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم فقال عمر ما هذه الشاة فقالوا شاة من

هذه أهلها وهم طائعون لا تفتنوا الناس لا تأخذوا حزرات

. ابن أبي شيبه [10011] حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن

سعيد عن محمد بن يحيى عن القاسم

: ما هذه ؟ قالوا : : ما أعطى هذه أهلها وهم

[837] .

حدثنا هشيم ويحيى بن سعيد عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن يحيى بن حبان عن

القاسم بن محمد

: أظن أهل هذه أعطوها وهم طائعون لا تأخذوا حزرات المسلمين وزاد يحيى في

:

- [1228]

**عمر بن الخطاب**

محمد بن عبد الله الثقفي عن بشر بن عاصم بن

إلى سفيان أن خذ الصدقة في الأصناف حين يجمع الناس على المياه

محمد بن عبد الله بن أفلح الطائفي

- [6817] بن جريح قال سمعت أبي وغيره يذكرون أن عمر كتب في

نم أن يقسم أثلاثا ثم يختار سيدها ثلثا ويخ

[6812] عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن عبد الرحمن بن القاسم قال

عمر في صدقة الغنم يعتامها يعني يختارها صاحبها شاة شاة حتى يعتزل ثلثها ثم يصدع

ار المصدق من أحدهما

- [6813] عن معمر عن سماك بن الفضل عن شهاب بن عبد الملك عن

عمر بن الخطاب

إلى صاحبك يعني يعلى بن أمية فإن عملا بحق جهاد حسن فإذا صدقتم الماشية

الحسنة ولا تنسوها صاحبها ثم اقسموها ثلاثا ثم يختار صاحب الغنم ثلثا ثم اختاروا من

الثلثين الباقيين قال سعد فكنا نخرج نصدق ثم نرجع وما معنا إلا سياطنا قال معمر يعني أنهم

يقسمونها اه صوابه شهاب بن عبد الله الخولاني . [1203] أخبر

ملك وعلي بن الحسن عن ابن المبارك عن معمر عن سماك بن الفضل عن شهاب بن

عبد الله الخولاني قال : خرج سعد الأعرج وكان من أصحاب يعلى بن أمية حتى قدم المدينة

: : : فارجع إلى صاحبك

إن عملا بحق جهاد حسن ، فلما أراد أن يرجع ، قال له عمر :

إذا مررت بصاحب المال ، فلا تنسوا الحسبة ، ولا تنسوها صاحبها ، ثم قال :

ثلاث فرق ، فخيروا صاحب المال ثلثا ، ثم اختاروا أنتم أحد الثلثين ، ثم ضعوها في كذا

وكذا ، فوضعها لهم ، فقال سعد الأعرج : كنا نخرج فنأخذ الصدقة ، ثم نقسمها ، فما

- [6796] عن الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمير علي

ليس فيما دون أربعين من الغنم شيء وفي أربعين شاة شاة إلى مائة وعشرين فإذا زادت ففيها

شأتان إلى مائتين فإن زادت ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثة مائة فإن كثرت الغنم ففي كل مائة



. لا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا

يفرق بين مجتمع خشية الصدقة .

- ابن أبي شيبه [10065] ن أبي إسحاق عن ع

علي : إن لم يكن لك إلا ت

- ابن أبي شيبه [10062] ن عن محمد بن سالم عن عامر

علي في صدقة الغنم : إذا بلغت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومئة ، فإذا زادت

واحدة ففيها شاتان إلى مئتين ، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مئة ، فإذا

زادت على ثلاث مئة وكثرت ففي كل مئة شاة شاة ، وقال عبد الله مثل قول علي حتى تبلغ

ثلاث مئة ، ثم قال عبد الله : فإذا زادت واحدة على ثلاث مئة ففيها أربع إلى أربع مئة ، ثم

قال محمد أخير . لا يجمع بين مفترق :

ولا يفرق بين مج اه ابن سالم يضعف .

- ابن أبي شيبه [10093] حدثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن أبي عبيدة

عبد الله :

- ابن أبي شيبه [10094] ابن عمر :

اه ليث بن أبي سليم ليس

- ابن أبي شيبه [10081]

: أبا هريرة : في أي المال صدقة ؟ فقد : في الثلث الأوسط ، فإذا أتاك

[1204] خبر .

أخبرنا إبراهيم بن ميسرة عن رجل عن أبي هريرة أو عن رجل عن أبيه قال:

: في أي المال الصدقة ؟ قال: في الثلث الأوسط سند غير محفوظ .

- [6867] بن جريج قال حدثني عطاء الخرساني عن ابن عباس قال في

الغنم من الحق مثل ما في الإبل .

الأمر في صدقة الإبل

قال في الأربعين من الغنم سائمة شاة إلى مائة وعشرين فإن زادت شاة ففيها شاتان إلى مائتين فإن زادت شاة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة

. وفي الإبل في خمس شاة وفي

عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين فإن زادت واحد بنت لبون إلى خمس وأربعين فإن زادت واحد ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين فإلى خمسة وسبعين فإن زادت واحد ففيها ابنا لبون إلى ت

ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى مائة وعشرين فإن زادت ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ويحسب صغارها وكبارها وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة. [6800]

[6801]

بن عمر عن عمر في الإبل مثله . ابن أبي شيبة

:

[9987]

. إذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون<sup>(1)</sup> .

- ابن أبي شيبة [9994] عن يحيى بن سعي : بلغنا أن سالم بن

عمر بن الخطاب في :

<sup>1</sup> - قال أبو داود سمعته من الرياشد وأبي حاتم وغيرهما ومن كتاب النضر بن شميل ومن كتاب أبي

أحدهم الكلمة قالوا يسمى الحوار ثم التفصيل إذا فصل ثم تكون بنت مخاض لسنة إلى تمام سنتين فإذا دخلت في فهي ابنة لبون فإذا تمت له ثلاث سنين فهو حق وحقة إلى تمام أربع سنين لأنها استحقت أن تتركب ويحمل عليها تلحق ولا يلحق الذكر حتى يثنى ويقال للحقة طروقة الفحل لأن الفحل يطرقها إلى تمام أربع سنين فإذا

طعنت في جدعة حتى يتم لها خمس سنين فإذا دخلت في السادسة وألقى ثنيتها فهو حينئذ ثني حتى يستكمل ستا فإذا طعن في السابعة سمى الذكر رابعيا والأثنى رابعة إلى تمام السابعة فإذا دخل في

بعد الرابعة فهو سدس وسدس إلى تمام الثامنة فإذا دخل في

يعني طلع حتى يدخل في العاشرة فهو حينئذ مخلف ثم ليس له اسم ولكن يقال بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة أعوام إلى خمس سنين والخلفة الحامل.

حتى قدم علينا عمر

فكان في

ليس في الإبل صدقة حتى تبلغ خمسا .

- [6904] عمر بن الخطاب

فإذا لم يوجد السن التي دونها أخذت التي فوقها ورد إلى صاحب الماشية شاتان أو عشرة  
[6905] بن جريج قال أخبرت عن عبد الله بن عبد

الرحمن الأنصاري أن عمر كتب إلى بعض عماله أن لا يأخذ من رجل لا يجد في إبله السن  
التي عليه إلا تد . ابن أبي شيبة [10844]

محمد بن بكر عن ابن جريج الله بن عبد الرحمن الأنصاري كتب إلى بعض  
عماله أن لا تأخذوا من رجل لم تجدوا في إبله السن التي عا

- [764] حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن

علي : زادت الإبل على عشرين ومائة استؤنف بها الفريضة بالحساب

[7519] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ

أخبرنا الحسن بن يعقوب العدل حدثنا يحيى بن أبي : سئل عبد الوهاب يعني

عطاء عن صدقة الإبل فأخبرنا عن شعبة عن أبي

: في خمس من الإبل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي

شياه ، وفي خمس وعشرين خمس شياه ، فإذا زادت ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين ،

فإذا زادت ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين فذكر الحديث في الإبل إلى تسعين قال :

فإذا زادت ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت فف كل خمسين حقة

، وفي يخالف

الحمل فيه على ابن ضمرة ، والمحفوظ عن الشيخين أبي بكر وعمر أولى بالاتباع .

- ابن أبي شيبة [9992] ان عن زكريا عن أبي إسحاق عن

علي : إن لم تكن إلا أربع من الذود فليس فيها صدقة.

عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي وعبد الله أنهما قالا : ليس في أقل من خمس من

- [6901] بن جريج قال أخبرني أبو إسحاق الهمداني عاصم بن ضمرة أخبره أنه سمع علي بن أبي طالب يقول في خمس من الإبل شاة فإذا لم يوجد أخذت السن التي دونها وغرم صاحب الماشية شاتين أو عشرة دراهم . [6902]  
عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن ضمرة عن علي قال إذا أخذ المصدق في الإبل

- ابن أبي شيبه [9982] حدثنا عبد السلام عن خصيف عن أبي عبيدة وزباد بن أبي مريم عبد الله : في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض . الطبراني [9589]  
محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة قال قلت لخصيف أحدثكم أبو عبيدة : في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض، فإن لم

- ابن أبي شيبه [10857] عبد السلام قال حدثنا يحيى بن سعيد : من السنة في الصدقة أن يؤخذ مع كل بعير عقال ، ومع كل بعيرين عقالين وقرانا .

## ما جاء في زكاة البقر

- [1460] المعرور بن سويد عن أبي : انتهيت إلى النبي :  
بيده لا إله غيره ، أو كما حلف  
حقها إلا أتى بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه ، تطؤه بأخفافها ، وتنطحه بقرونها ،  
كلما جازت أحرأها ردت عليه أولأها ، حتى . رواه بكير عن أبي صالح  
عن أبي عن النبي

- الترمذي [623] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن الأعمش  
عن أبي وائل عن مسروق عن بعثني النبي صلى الله عليه و سلم إلى اليمن  
فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم ديناراً

عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق أن النبي سلم بعث معاذًا إلى اليمن فأمره أن يأخذ .

- [600] عن حميد بن قيس المكي عن طاوس اليماني

أخذ من ثلاثين بقرة تبعها ومن أربعين بقرة مسنة وأتي بما دون ذلك فأبي أن يأخذ منه شيئاً وقال لم سمع من رسول الله صلى الله سلم فيه شيئاً حتى ألقاه فأسأله فتوفي رسول الله اه ورواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار

- ابن أبي شيبعة [10018] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع : بلغني أن معاذًا : في ثلاثين تبع ، وفي أربعين بقرة. [7539]

بن عفان حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر قال :

: في كل ثلاثين تبع أو تبعه ، وفي

نافع يدل على أنه لا يعلم أن البقر مذكور في كتاب عمر .

- [6830] معاذ بن جبل قال ليس في

- [6842] عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضم علي

في البقر في ثلاثين تبع أو تبعه وفي أربعين مسنة . [1148] خبر

زهير عن أبي إسحاق عن عاصم والحارث عن علي في ثلا ، وفي أربعين

. وقال ابن أبي شيبعة [10017]

عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي :

حولي

وقال ابن أبي شيبعة [10033] حدثنا عبد الرحيم عن زكريا عن أبي إسحاق

: علي

- ابن أبي شيبعة [10038] محمد بن سالم عن الشعبي علي :

في أربعين مسنة ، وفي ثلاثين تبع ، وليس في الذ اه ابن سالم ضعيف .

- [6829] عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي

- [6828] ج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله

في المثيرة . ابن أبي شيبة [10055] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني زياد  
أن أبا الزبير أخبره عن جابر قال : لا صدقة في المثيرة. [798]

ابن جريج قال أخبرني زياد بن سعد أن أبا الزبير أخبره عن جابر بن عبد الله قال :  
على مثيرة . الله بن صالح عن يحيى بن أيوب عن خالد بن يزيد عن أبي

الزبير عن جابر : [1161]

صالح حدثنا يحيى بن أيوب عن خالد بن يزيد عن أبي الزبير :  
[580] حدثنا يحيى .

أخبرنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر : ليس على مثيرة الأرض زكاة

على جمل الظعينة . الدارقطني [1965] حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخ  
حدثنا أحمد بن رشدين حدثنا سعيد بن عفير حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد  
عن أبي الزبير عن جابر قال : لا يؤخذ من البقر التي يحرق عليها من الزكاة ش . ورواه  
ابن أبي مريم أخبرنا يحيى بن أيوب أن خالد بن يزيد حدثه أن [7646]

أبا الزبير حدثه أنه سمع جابر بن عبد الله : ليس على مثير الأرض زكاة .

- [6852] جابر بن عبد الله في كل خمس

من البقر شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي كل عشرين أربع شياه قال  
الزهري فإذا كانت خمسا وعشرين ففيها بقرة إلى خمس وسبعين فإذا زادت على خمسة  
وسبعين ففيها بقرتان إلى عشرين ومائة

بقرة إن ذلك كان تخفيفا لأهل اليمن ثم كان هذا بعد ذلك لا يروى رواه أبو داود في  
المراسيل حدثنا محمد بن عبيد حدثنا محمد بن ثور عن معمر :

أن قولهم قال النبي : في كل ثلاثين بقرة تبيع ، وفي

. أن ذلك كان تخفيفا لأهل اليمن ثم كان هذا بعد ذلك .

- ابن أبي شيبة [10034] حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن عم  
بن مرة عن أبي البخري أبي سعيد الخدري :

- [6860] بن جريج قال أخبرني عطاء أن أبا هريرة  
ثلاثون تخرج صدقتها ويحمل على نجيبها وينحر سميتها ويمنح غزيرها . [6869]  
عن معمر عن قتادة عن أبي هريرة قال نعم المال الثلاثون من الإبل تمنح الغزيرة وتنحر  
السمينة ويطرق الفحل ويفقر الظهر والثلاثون خير من الأربعين ويل لأصحاب المأتين كم من

- ابن أبي شيبة [10022] :

عليه وسلم ، فاختلفوا علي ، فمنهم من قال اجعلها مثل صدقة الإبل ، ومنهم من قال في  
ثلاثين تبيع ، ومنهم من قال في أربعين بقرة بقرة مسنة .

### ما جاء في زكاة الغلام والفرس

- [611] عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي  
: ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة

أه رواه البخاري و .

- [612] لأبي عبيدة بن

الجراح خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فأبي ثم كتب إلى عمر بن الخطاب فأبي عمر ثم كلموه  
أيضا فكتب إلى عمر فكتب إليه عمر إن أحبوا فخذها منهم و .  
قال مالك معنى قوله رحمه الله و

- [993] بد الرحمن عن سفيان عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب

: جاء ناس من أهل الشام إلى عمر :

لى الله عليه وسلم وفيهم علي فقال علي : هو حسن إن لم تكن جزية يؤخذون بها بعدك

ثنا محمد بن القاسم المعروف بسحيم الحراني [3045] .

قال ثنا زهير بن معاوية قال

:

فأتاه أشراف من أشراف أهل

: يا أمير المؤمنين

، فخذ من أموالنا صدقة تطهرنا بها

: هذا شيء لم يفعله

ولكن انتظروا حتى أسأل المسلمين

فيهم علي بن أبي طالب فقالوا:

وعلي ساكت لم يتكلم معهم .

إن لم يكن

:

:

! جزية راتبه يؤخذون بها . :

ومن كل هجين ثمانية

خمسة دراهم في السنة

والهجين ثمانية والبغل خمسة خمسة

[7664] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا محمد بن موسى الصيدلاني

إبراهيم بن أبي طالب حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهد

أبي : جاء ناس من أهل الشام إلى :

: أصبنا أموالا خيلا ، ورقيقا نخب أن يكون ل

فأفعله فاستشار عمر عليا في جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

: هو حسن إن لم يكن جزية يؤخذون بها را . الدارقطني [2087] حدثنا أبو صالح

الأصبهاني عبد الرحمن بن سعيد بن هارون حدثنا أبو مسعود حدثنا إسحاق بن سليمان

عن أبي سنان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة ح وحدثنا أبو صالح حدثنا أبو

مسعود قال وحدثني عن سفيان عن أبي

مضرب أن قوما من أهل الشام أتوا عمر فقالوا إنا أصبنا أموالا وخيلا ورقيقا وإنا نخب أن

فقال حسن إن لم يكن جزية يؤخذ

بها من بعد . إسحاق إن لم يكن مرتبة لمن بعدك

محمد بن نوح الجنديسابور

حدثنا أبو سنان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال قدم ناس من أهل الشام بخيل



حتى أسأل ثم

ذكر نحوه

وقال الطبري [1241] حدثنا ابن حميد حدثنا جرير عن مغيرة عن يزيد بن الوليد عن حماد

: قال أهل الشام حين كثرت أموالهم لعمالهم : اكتبوا إلى حتى يزكي

نا فكتبوا إلى عمر بذلك ،

: حدثني يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن عليّة أنبأنا ابن عون عن الشعبي :

الرقيق في أيدي الناس كلموا : قد كثر الرقيق في أيدينا ، فلو

: حتى أخذ من كل رأس عشرة دراهم .

ورواه ابن زنجويه [1494] خبرنا النضر بن شميل أخبرنا ابن عون عن الشعبي

: لما كثر الرقيق في أيدي الناس على عهد عمر ، فكلموه أن يفرض عليهم شيئاً ، فلم

يزالوا به حتى فرض ع [939]

: حدثني عزرة قال :

يعني عمال بني

ولم يرزقوا.

من ناصح قال ثنا حماد

[3041]

ومن البرذون

الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة

خمسة .

بإسناده مثله

[6888] بن جريج قال أخبرني بن أبي الحسين أن

شهاب أخبره أن كان يصدق الخيل وأن السائب بن يزيد أخبره أنه كان يأتي

بن أبي حسين وقال بن شهاب لم أعلم أن النبي صلى الله عليه

: ابن أبي شيبه [10240] محمد بن بكر عن ابن جريج

أخبرني عبد الله بن أبي حسين أن ابن شهاب أخبره أن عثمان كان يصدق الخيل وأن

نمر أخبره أنه كان يأتي عمر بصدقة الخيل . [3040]

ابن أبي داود قا بن محمد بن أسماء قال ثنا جويرية عن مالك عن الزهري أن السائب بن يزيد أخبره قال : رأيت أبي يقوم الخيل ويدفع صدقتها إلى .  
[1495] خبر

أخبرني السائب بن يزيد أن أباه كان يقوم خيله فيدفع صدقتها من أثمانها إلى عمر بن .  
: وبلغنا أن عثمان فرض على أهل البدو ، في كل

ورواه نعيم بن حماد عن ابن الم

- [8784] أخبرنا يعلى بن عبيد قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد

: عمر بن الخطاب : نحن نجعل على

: ثم أمر لأرقائنا بجريين جريين . ابن أبي

[10239] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ابن أبي خالد عن شبيل بن عوف قال :

: يا أمير

:

- [1491] أخبرنا عبيد الله بن موسى أخبرنا إسرائيل عن منصور عن شقيق

عمر : لا خير في مال لا يزكى ، وإن عامة مالكم اليوم الرقيق

من عبد أو أمة ، ديناراً أو عشرة دراهم ، والذرع ثلاثة أذرع ، وفي

هم ، وفي البراذين خمسة دراهم

- [6889] بن جريح قال أخبرني عمرو أن يحيى بن يعلى أخبره أنه سمع

يعلى بن أمية يقول ابتاع عبد الرحمن بن أمية أخو يعلى بن أمية من رجل من أهل اليمن

فرسا انثى بمائة قلوص فندم البائع فلحق بعمر فقال غصبني يعلى وأخوه فرسا لي فكتب إلى

يعلى أن الحق بي فأتاه فأخبره الخبر فقال عمر إن الخيل لتبلغ هذا عندهم فقال ما علمت

[1492] خبر

عن ابن جريح قال أخبرني عمرو بن الحسن أن يحيى بن يعلى

أخبره أنه سمع يعلى بن أمية يقول : عبد الرحمن بن أمية أخو يعلى بن أمية

: غصبي

يعلى وأخوه فرسا لي ، فكتب إلى يعلى بن أمية فأخبره الخبر فقال عمر:

:

:

[7670] أخبرنا أبو نصر

بن قتادة أخبرنا أبو عمرو إسماعيل بن نجيد السلمة أخبرنا أبو مسلم  
حدثنا أبو عاصم أخبرنا ابن جريج أخبرني بن يعلى أخبره أنه سمع يعلى قال :  
ابتاع عبد الرحمن بن أم

إن يعلى وأخاه غصباني فكتب عمر إلى يعلى بن أمية أن الحق بي فأتاه  
فأخبره فقال : : ت فرسا قبل هذه بلغ هذا فقال

:

:

- [1481] أخبرنا عبد الله بن صالح أنا الليث حدثني بكير

: كتب معاوية بن أبي سفيان إلى :

لم يريد زكاتها ، فكتب إليه عمر ثم كتب بذلك إلى

**عثمان بن عفان**

يدل على أنه لم يكن مستمرا من عمر ، والله أعلم .

- [1496] الخ حدثني الليث حدثني يونس عن ابن

: كان معاوية بن أبي سفيان أخذ من المسلمين في الخيل والرقيق صدقة

ذلك عليهم في من مات من الرقيق يمل حتى إنه ليؤخذ بذلك الولي

زل الأمر على ذلك حتى استخلف عمر بن عبد العزيز

أثبتت في الخيل والرقيق ، إلا صدقة الفطر في الرقيق والأحرار .

- [1482] ثنا يحيى بن يحيى أخبرنا ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن بن

نوفل أنه سمع عروة بن الزبير يقول : للزبير خيل عظيمة محشدة بالحمى ، فلم

يخرج منها الصدقة . [658] يحيى

أخبرنا ابن لهيعة      حدثني محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أنه سمع عروة بن الزبير :  
كان للزبير بن العوام خيل عظيمة محشرة بالحمى فلم يكن يخرج منها صدقة .  
- [1065] حدثنا ابن أبي مريم عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع ابن  
عمر :      في الخيل ولا في الرقيق ولا في العسل صدقة .  
- ابن أبي شيبة [10241]      ابن عباس  
: ليس على الفرس الغازي في سبيل الله .      [990]  
: ليس على فرس الغازي في سبيل الله صدقة .

[1483]

:      :      :  
لمى فرس الغازي في سبيل  
- [1055] حدثني أبو الأسود عن ابن لهيعة عن عبد الرحمن بن عطاء بن كعب  
لابن عباس رحمه الله : إني جعلت عشرا من الإبل في

:      :      :  
بأدنى من التي في بيت عائشة .  
: أصبت ، كل ما لا يحمل على ظهره ولا ينتفع بضرعه

- طني [2051]

هارون بن عبد الله حدثنا أبو عمر مروان بن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب حدثني  
محمد بن إبراهيم بن خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب عن جعفر بن سعد بن سمرة بن  
جندب عن خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب عن أبيه عن سمرة بن جندب قال بسم  
الله الرحمن الرحيم من سمرة بن جندب إلى بنيه سلام عليكم أما بعد فإن رسول الله

يأمرنا أن لا نخرج عنهم من الصدقة شيئا وكان يأمرنا أن نخرج من الرقيق الذ

باب منه

- يحيى بن آدم [608] :
- التي عليها الجزية فقال: لم يزل المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده ، ويستكرونها، ويؤدو .
- يحيى بن آدم [616] حدثني حسن بن ثابت عن أبي طلق عن أبيه عن علي: يأخذ من أرض الخراج إلا الخراج، هذا معناه .

## ما ذكر في العسل

- [1602] حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني
- يب عن أبيه عن جده قال جاء هلال أحد بني
- إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نخل له وكان سأله أن يحم
- أولي
- سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك فكتب عمر إن أدى إليك ما كان
- إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نخله له فاحم له سلب
- [6322] أخبرنا أنس بن عياض و
- عبد الرحمن بن أبي ذباب الدوسي عن أبيه عن سعد بن أبي ذباب قال :
- ثم قلت :
- موالهم . : ل رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعملني عدل ثم استعملني أبو بكر
- من بعده ثم استعملني . : فكلمت قومي في
- فقلت لهم : زكوه فإنه لا خير في ثمرة لا تزكى : : في مال لا
- : : : :
- ر بن الخطاب وأخبرته بما كان : . قال أنس بن عياض في حديثه :
- ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين. ابن أبي شيبة [10148]
- الحارث بن عبد الرحمن عن منير بن عبد الله عن أبيه عن سعد بن أبي ذباب أنه قدم على
- قومه فقال لهم : في العسل زكاة ، فإنه لا خير في مال لا يزكى قال : :

: فأخذ منهم العشر ، فقدم به على عمر وأخبره بما فيه قال : فأخذه عمر

وجعله في صدقات المسلمين وكذلك رواه أحمد وبكر بن خلف وعلي بن المديني وأبو

عبيد ومحمد بن عيسى الطباع ثنا صفوان بن عيسى ثنا الحارث بن عبد الرحمن بن

أبي ذباب عن منير بن عبد الله عن أبيه عن جده سعد بن أبي ذباب .

- [1060] حدثنا نعيم عن بقية عن محمد بن الوليد الزبيدي

: **عمر بن الخطاب** رحمه الله قال في عشه :

في السهل ففيه العشر ، وما كان منه في الجبل ففيه نصف العشر .

- [6969] عن داود بن قيس عن محمد بن عجلان قال كتب سفيان بن عبد

الله عامل الطائف إلى **عمر بن الخطاب** أن من قبلي يسألوني أن أحمي جبلا لهم أو قال

نحلا لهم فكتب لهم عمر إنما هو ذباب غيث ليس أحد أحق به من أحد فإن أقروا لك

بالصدقة فاحمه لهم فكتب أنهم قد أقروا بالصدقة فكتب إليه عمر أن احمه لهم وخذ منهم

ساني أن عمر أتاه ناس من أهل [6970] .

اليمن فسأله واديا فأعطاهم إياه فقالوا يا أمير المؤمنين إن فيه نحلا كثيرا قال فإن عليكم في

[1611] أخبرنا .

معمر عن عطاء الخراساني أن سفيان بن عبد الله الثقفي

اديا فيه غسل كثير : عليهم في كل عشه .

- [1616] أخبرنا

العزير كتب إلى عروة بن محمد أن لا تأخذ من الغسل شيئا

أخذ منه ، فسأل عروة عن ذلك فلم يجد ، فتركه فلم يأخذ منه شيئا بن محمد بن

- [6964]

قال سأله عما دون ثلاثين من البقر وعن الغسل قال لم أؤمر فيها بشيء .

- [7716] يحيى بن آدم حدثنا حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن

: **علي** ليس في

- [2105] خبرنا الحسن بن زيد العلوي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أنه كان لا يرى في الكوَّ الخاصة تكون في بستان الرجل عشرا .
- [1065] حدثنا ابن أبي مريم عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع ابن عمر : في الخيل ولا في الرقيق ولا في العسل صدقة . [1615]
- : ليس في الخيل ولا العسل ولا  
إلا صدقة الفطر في

## جماع زكاة العين من الذهب والفضة وما يستفاد من المال

- [1454] حدثنا محمد بن عبد الله بن المثني الأنصار قال حدثني أبي حدثني ثمامة بن عبد الله إلى الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي على المسلمين ، والتي أمر الله بها رسوله ، فمن سئله من المسلمين على وجهها : وفي الرقة ربع العشر ، فإن لم  
إلا أن يشاء ربها

- ابن أبي شيببة [10317] .  
أبي بكر : ليس عليه زكاة حتى يحول عليه الحول .
- [7034] قال أخبرني بن جريح قال أخبرني عمرو بن دينار عن محمد بن بد الله قال لما مات النبي صلى الله عليه و سلم جاء أبو بكر ان له على النبي صلى الله عليه و وعدي رسول الله صلى الله عليه و هكذا جابر فعد في يدي خمس مائة ثم خمس مائة ثم خمس . وزاد عليه غيره أنه قال لجابر ليس عليك فيه صدقة حتى يحول عليك فيه الحول .

- [1270] .  
الزائد فيه إسماعيل بن مسلم المكي  
ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن إسماعيل بن مسلم عن أبي الزبير وعمرو بن دينار :  
:

:

: وعدني رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أتاه مال أن يعطيني هكذ

يحتي بيده فدعا أبو بكر ليس فيه زكاة حتى يحول عليه

الحول فتنحيت فعددتها ، فلم تزد ولن تنقص على ألف درهم وخمسمائة درهم اهـ ورواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر ، وهذا الحرف لا

- [580] عن محمد بن عقبة مولى الزبير أنه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له

أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال

زكاة حتى يحول عليه الحول قال القاسم بن محمد وكان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطياتهم

ذلك المال وإن قال لا أسلم إليه عطاءه ولم يأ [7025]

اسم بن محمد مثله. ابن أبي شيبة

[10564] بن محمد بن عقبة عن القاسم :

:

سلم له عطاءه

- [7072] عن هشام بن حسان عن أنس بن سيرين قال بعثني أنس بن مالك

تني على شر عملك قال فأخرج لي كتابا من عمر بن الخطاب

من المسلمين من كل أربعين درهما درهما ومن أهل الذمة من كل عشرين درهما درهما وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهما .

[816] سيرين عن أنس مثله .

العنبري عن ابن عون عن أنس بن سيرين . ، يأتي إن شاء الله في الجزية .

- [881] ابن طارق عن يحيى بن أيوب عن حميد الطويل عن أنس بن

: بعثني عمر بن الخطاب وأبا موسى الأشعري إلى الع

على الصلاة وجعلني على الجباية وقال : إذا بلغ مال المسلم مائتي درهم ، فخذ منها خمسة دراهم ، وما زاد على المائتين ففي كل أربعين درهما درهم . قال وحدثني يحيى بن بكير عن



الليث بن سعد عن يحيى بن أيوب عن حميد عن أنس : ولاني عمر بن الخطاب  
مرني أن آخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار ، وما زاد فبلغ أربعة دنانير  
ففيه درهم ، وأن آخذ من مائتي درهم خمسة دراهم ، فما زاد فبلغ أربعين درهما

- ابن أبي شيبة [9957]

عمر إلى أبي موسى

مئتين ففي كل أربعين درهما درهم

- ابن أبي شيبة [10569] حدثنا عبد الرحيم ووكيع عن إسرائيل عن مخارق عن طارق

عمر بن الخطاب [864]

عن إسرائيل عن مخارق عن طارق : كانت أعطياتنا تخرج في زمن لم ترك حتى كنا

نحن نزكيها . [1286] خبرنا إسرائيل عن مخارق عن طارق قال:

كانت تخرج أعطياتنا على عهد عمر لم ترك ، نزيها نحن اه مخارق هو الأحمسي . (1)

- [581]

عثمان بن عفان أقبض عطائي سألني هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة قال

: وإن قلت لا دفع إلي

[861] حدثنا عبد الله بن صالح العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن

أرسل إلى أبي فقال :

- ابن أبي شيبة [10313] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي

وحدثنا شريك عن أبي : ليس في ما حتى يحول عليه

- ابن أبي شيبة [9961] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة

علي : ليس في أقل من مئتي درهم . وقال ابن أبي شيبة

<sup>1</sup> - قال أحمد [4237] بن مهدي عن إسرائيل عن مخارق عن طارق بن شهاب قال: كانت أعطياتنا تخرج

عهد عمر لم ترك حتى نكون نحن نزيها . سألت عنه مخارقاً فشك فيه

[9966] بي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي :  
ليس في أقل من عشرين ديناراً شيئاً ، وفي عشرين ديناراً نصف دينار ، وفي أربعين ديناراً

- [7076] بي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال قال علي  
تجّ يحول عليه الحول فإذا بلغ مائتي درهم ففيه خمسة دراهم

[1302] خبرنا أبو نعيم أنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال :  
في كل عشرين ديناراً نصف دينار ، وفي كل أربعين ديناراً دينار ، وفي كل مائتي درهم خمسة  
أه صحيح ، ومعناه ربع العشر .

- [7036] عن الثوري عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم عن عبد الله بن  
مسعود قال كان يعطي ثم يأخذ زكاته . ابن أبي شيبة [10565]

عن أبي إسحاق عن هبيرة عن :  
العطاء في الرسل فنزكيه . ابن أبي

[10566] حدثنا عبد الرحيم عن زكريا عن أبي إسحاق عن هبيرة قال :

مسعود يزكي أعطياتهم من كل ألف خمسة وعشرين . [862] حدثنا عبد الرحمن

عن سفيان عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم قال :

في زبل صغار ، ثم يأخذ منه الزكاة . [1283]

أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم عن عبد الله أنه كان يعطي العطاء في زبل ويأخذ زكاته .

نعيم أنا زهير عن أبي إسحاق عن هبيرة قال :

: بارك الله لك ، أو بورك لك ، ثم يقول :

نقص فاستوفه ، وإن زاد فرده علينا وكان يأخذ صدقة أعطياتهم قبل أن يدفعها إليهم ،

أربعمائة عشر ، وكان لا يأخذ منها شيئاً حتى تبلغ مائتين فيأخذ خمسة هبيرة فيه ضعف

. ومعناه ربع العشر .

- ابن أبي شيبة [10572] ابن مسعود

- [582] عبد الله بن عمر : لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول . [7030]

من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول . [7031]

. ابن أبي شيبة [10324] حدثنا يحيى بن يعلى

: ليس عليه زكاة حتى

يحول عليه حول من حين يستفيده . الترمذي [632] حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد

: من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى

يحول عليه الحول عند ربه .

- [559] ل حدثنا حماد بن سلمة عن

ابن عمر الله عنهما في الرجل يستفيد المال قال:

حين يحول عليه الحول . [ 42 / 4 ]

أحمد بن حنبل ثنا أبي عن عبد الصمد التنوري ثنا حماد ثنا قتادة عن بن زيد أبي

ابن عباس أنه قال في المال المستفاد : يزكيه حين يستفيده ابن عمر حتى

يحول عليه الحول

- [7032]

حتى يحول عليه الحول وإن أنفقها كلها وكان ينفقها في حق وفاقة وكان يقول ليس في المال صدقة حتى يحول عليه الحول فإذا حال عليه الحول ففي كل مائتي درهم خمسة دراهم فما زاد

- [7075] ابن عمر :

- [1304] خبر أنا أنس بن سيرين قال :

ابن عمر : في مائتين خمسة ، وما زاد فبالحساب .

- [7079] عن هشام عن محمد عن خالد الحذاء عن ابن عمر

. ابن أبي شيبة [9962]

عن هشام عن ابن سيرين . وكان عبدا لبني مجاشع عن ابن عمر قال :

[878] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن

سيرين : في كل مائتين خمسة دراهم .

[1303] خبرنا النضر بن شميل أخبرنا هشام بن حسان عن ابن سيرين

: في كل مائتين خمسة دراهم ورواه

[537]

محمد عن جابر الخذاء :

: لم عليه في كل مائتين خمسة دراهم :

- ابن أبي شيبه [10326] ابن عباس في

: يزكيه حين يستفيده . [866]

في الرجل يستفيد المال قال : يزكيه يوم يستفيده .

وحدثنا ابن كثير عن حماد بن سلمة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس .

[1288] خبرنا النضر بن شميل أخبرنا هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن

عباس في الذي يستفيد المال قال : يزكيه حين يستفيده . [553]

حدثنا الخصيب بن ناصح قال حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن

(1)

- [7026] ابن عباس قال في المال

المستفاد إذا بلغ مائتي درهم خمسة دراهم .

- ابن أبي شيبه [10322] حدثنا أبو أسامة عن حارثة بن محمد عن عمرة بنت عبد الرحمن

عائشة : ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول . [1273] خبر

يعلى بن عبيد أنا حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة قالت : ليس في مال صدقة

1 - :

وكان عندي أفقه من أن يقول هذا ؛ لأنه خارج عن قول الأمة ، ولكني أراه أراد زكاة ما تخرج الأرض ، فإن أهل المدينة يسمون الأرض مالا ، ولا نعلم في السنة مالا تجب فيه الصدقة حين يملكه ربه سوى ما تخرج الأرض ، فإن لم يكن ابن

كأنه أجاب عن واقعة بما يشبه كلام الزهري يأتي .

حتى يحول عليه الحول . الدارقطني [1916] حدثنا محمد حدثنا أبو كريب حدثنا ابن أبي

- [7028] عن معمر قال سألت الزهري عن الرجل يكون عنده المال وبينه وبين ما يزكيه شهرا أو شهرين ثم يريد أن يستنفقه قال كان المسلمون يستحبون أن يخرج [6872]

يستحبون حين يفيد أحدهم المال أن يخرج زكاته وإذا حال الحول على ماله أن يزكي معه ما لم يحل عليه الحول من ماله . [6873]

قال من استفاد مالا زكاه مع ماله وإذا أفاد مالا زكاه حين يفيد ماله مع ماله كان المسلمون

- بن أبي شيبه [10570] حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد :  
الأمراء إذا أعطوا العطاء زكوه . كأن معناه ما تقدم عن عثمان .

- [7084] بن جريج قال أخبرني بن حجر عن طاووس أنه كان يقال في مائتي درهم خمسة دراهم وليس في شيء بعد مائتين حتى يبلغ أربعين درهما شيء بن حجر فيه ضعف .

- [1549] ثنا عبد الله بن صالح ثنا الليث حدثني يونس

: : رأيت رجلا أصاب مالا مير :

فيما مضى لهم شهر معلوم يخرجون فيه زكاتهم ويؤمرون بها ، فإذا تقدم رجل فأخرجها قبل السنة فهو جائز ، تقدم فيه وأداه ، وإن أخرج ذلك لم يكن عليه سبيل بعد أن يخرجها للسنة ، ففي كل سنة زكاتها .

- [574] حدثنا يحيى أخبرنا ابن لهيعة حدثني يزيد بن أبي حبيب أنه سمع بكير بن عبد الله : من السنة أن يجمع بين الذهب والورق في الزكاة .

## ما جاء في زكاة الحلبي

- [1565] ثنا أبو كامل وحמיד بن مسعدة المعنى أن خالد بن الحارث حدثهم حدثنا حسين بن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة

وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها أتعطين زكاة هذا .  
: . : أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار . :

فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله عز وجل ولا . اهـ ورواه الترمذي من طريق ابن لهيعة وابن الصباح وضعفه وحسنه الألباني<sup>(1)</sup>.

- [1566] حدثنا محمد بن عيسى حدثنا عتاب معني ابن بشير

: اهـ صححه الحاكم وحسنه الألباني

- [1567] حدثنا محمد بن إدريس الراز

يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن عمرو بن عطاء أخبره عن عبد الله بن شداد بن الهاد أنه قال دخلنا على عائشة زوج النبي

رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في . :

: ، أتؤدين زكاتهن . :

(2) اهـ صححه الحاكم والألباني . وقال الدارقطني محمد بن عطاء هذا

<sup>1</sup> - يد في الأموال :

، فإن يكن الأمر على ما روي وكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم محفوظا ، فقد يحتمل معناه أن يكون أراد سيب والشعبي والحسن وقتادة في قولهم :

ولو كانت الزكاة في الحلبي فرضا كفرض الرقة ما اقتصر النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك على أن يقوله لامرأة يخصها به عند رؤيته الحلبي عليها دون الناس ، ولكان هذا كسائر الصدقات الشائعة المنتشرة عنه في العالم من كـ ولفعلته الأئمة بعده ، وقد كان الحلبي من فعل الناس في آباد الدهر ، فلم نسمع له ذكرا في شيء من كتب صدقاتهم . وكذلك حديث عائشة في قولها :

بن محمد كان ينكر عنها أن تكون أمرت بذلك أحدا من نسائها أو بنات أخيها ولم تصح زكاة الحلبي عندنا عن أحد . فأما حديث عبد الله بن عمر في تزكيته حلبي بناته ففي إسناده نحو مما في إسناده

. والقول الآخر هو عن عائشة وابن عمر وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك ثم من و

<sup>2</sup> - [7058] عن الثوري عن أبي جعفر عن عبد الله بن شداد قال في الحلبي الزكاة حتى في الخاتم . ابن أبي

[10259] ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبد الله بن شداد أنه كان يرى في الحلبي زكاة .

[1384] ن عن أبي جعفر عن عبد الله بن شداد قال: في الحلبي زكاة حتى في الخاتم .

مجهول. : هو محمد بن عمرو بن عطاء وهو معروف .

وحسن إسناده في الصغرى .

- ابن أبي شيبة [10257] :

عمر إلى أبي موسى ولا يجع

الهدية والزيادة تقارضا بينهما . ورواه حميد بن زنجويه [1381]

حفص بن غياث حدثني المساور عن شعيب بن يسار : كتب عمر إلى بعض عماله

مر من قبلك من النساء أن يزكين حليهن ، ولا يجعلن الزيارة والهدية تقارضا

أه مساور ثقة وشعيب بن يسار مولى ابن عباس وثقه ابن حبان وقال البخاري في التاريخ

حدثني زكريا نا أبو أسامة نا مساور الوراق حدثني شعيب

- [7055] عن معمر عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود

عن حلي لها فيه زكاة قال إذا بلغ مائتي درهم فزكاه قالت إن في حجري يتامى لي أفأدفعه

. ابن أبي شيبة [9974] حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال

كان لامرأة عبد الله طوق فيه عشرون مثقالا ، فأمرها أن تخرج منه خمسة دراهم . واه

[7056] عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال قالت امرأة إن لي

حليا فأزكاه قال إذا بلغ مائتي درهم فزكاه قالت في حجري بني أخ لي يتامى أفأضعه فيهم

. [922] حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن علقمة

: : إن لي حليا . :

: عندي بنو أخ لي أيتام أفأضعه فيهم ؟ قال :

[1240] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم

بن مسعود سأله عن زكاة حلي لها ، فقالت : أعطيه بني أخ لي أيتام في

: [1382] أنا عبيد الله بن موسى أخبرنا سفيان عن حماد

: : إن لي حليا فأزكاه :

: ن لي بني أخ : . الدارقطني [108/2]

علي بن محمد المصري ثنا عبد الله بن أبي مريم ثنا الفريابي ثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم

بن مسعود سألت عن حلي لها قال إذا بلغ مائتين ففيه الزكاة قالت :  
 إن في حجري بني أخ لي أفضع . ثم قال حدثنا محمد بن إسماعيل  
 الفارسي ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب ثنا سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم  
 بن مسعود سألته عن طوق لها فيه عشرون مثقالا من الذهب فقالت أزكيه قال نعم قالت  
 كم قال خمسة دراهم قالت أعطيها فلانا . خ لها يتيم في حجرها قال نعم إن شئت .  
 حدثنا محمد ثنا يحيى ثنا عبد الوهاب ثنا هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم قال :

[7796]

حماد عن إبراهيم عن علقمة لها فقال : إذا بلغ مائتي  
 : أضعها في بني أخ لي في .

- [7046] جابر بن عبد

الله دينار قال الألف كثير .

[934] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عمرو بن دينار :

أبي الحلبي : . : كثير .

[7788] أخبر : سمعت رجلا يسأل جابر بن عبد الله

: كثير .

[1395] أنا النضر بن شميل أخبرنا شعبة : سمعت

: ليس في : ألف كثير

: كبير .

[7048] بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع مثل ذلك من

مثل ما أخبرني عمرو بن دينار. [7049] بي الزبير عن

. أبي شيبه [10275] مملك عن أبي الزبير

: لا زكاة في الحلبي :

[1411] عن أبي الزبير قال :



:  
: ابن الأعرابي [1900]

: أبي الزبير أنه سأل جابر بن عبد الله عن زكاة الحلبي؟ فقال:

- [1412] أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن المثني بن الصباح عن عطاء جابر بن عبد الله : إذا زكاه مرة أه المثني ضعيف.

الدارقطني [107/2] حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن زيد الختلي ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن غالب الزعفراني ثنا أبي عن صالح بن عمرو عن أبي حمزة ميمون عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : في الحلبي زكاة وعن أبي حمزة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال ليس في الحلبي زكاة أبو حمزة هذا ميمون ضعيف الحديث

- [587] عبد الله بن عمر كان يجل بناته وجواربه الذهب ثم لا يخرج [935] ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن

: يعني الزكاة . [70]

قن ألف دينار وعشرة آلاف درهم ، فيجعل لهن منه .  
الدارقطني [109/2] ثنا عبد الله بن محمد بن زياد ثنا عبد

: الرحمن بن بشر ثنا يحيى ا

ق ألف دينار فتجعل لها من ذلك حليا بأربعمائة دينار ولا . ثم  
حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب ثنا أسامة بن زيد عن  
: بن عمر يجلي بناته بأربعمائة دينار ولا يخرج زكاته . [7787]

أخبرنا أسامة بن زيد عن نافع قال :

بأربع مائة دينار فلا يخرج زكاته

- [7047] ابن عمر : ليس في الحلبي

[7786] أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي

العباس الأصم حدثنا بحر بن نصر قال قرئ علي ابن وهب أخبرك عبد الله بن عمر ومالك بن أنس وأسامة بن زيد ويونس بن يزيد وغير واحد أن نافع حدثهم عن

: ليس في رواه ابن وهب في الجامع ، .

ورواه ابن زنجويه [1397] خبر أخبرنا صخر بن جويرية عن نافع قال :

ابن عمر في الحلبي إذا وضع كنزا : كل مال يوضع كنزا ففيه الزكاة حتى تلبسه المرأة

. وذكر سحنون في المدونة [306 / 1]

:

- [7801] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي

بن يحيى حدثنا أبو غسان حدثنا كامل بن العلاء عن

حبيب يعني ابن أبي ابن عمر :

- ابن أبي شيبة [10258] أنس :

[1413]

[7789] :

أخبرنا سعيد عن قتادة عن في :

- [936] ما خالد بن عمر القرشي الكوفي عن شريك عن علي بن سليم

: أنس بن مالك ف عليه الفضة الكثيرة أعليه زكاة : . الدارقطني

[109 / 2] حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أحمد بن أبي رجاء ثنا وكيع ثنا شريك عن علي

:

[1404]

نحوه : اه أحمد [617]

[1403]

أخبرنا إسرائيل عن سيف كثير الفضة

: اه وهذا سند صحيح إلى علي .

- [7057] عن الثوري عن أبي موسى عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو أنه كان يجلي بناته بالذهب ذكر أكثر من مائتي درهم أراه ذكر الألف أو أكثر كان  
أه أبو موسى أراه حبيب بن صالح الطائي ثقة . ابن أبي شيبة [10263]  
أنه كان يأمر نساءه أن يزكين

[1383]

: يكتب إلى قهارمته ومواليه يأمرهم أن يزكوا حلي بناته ونساءه  
[924] ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن أبي نجيح عن عمرو بن شعيب أن عبد  
الله بن عمرو حلي ثلاث بنات له بستة آلاف دينار فكان يبعث مولى له جليدا كل عام  
[925]

بن شعيب عن سالم قال: يأمرني أن أجمع حلي بناته كل عام فأخرج  
: أراه مولاه يعني سالما مولى عبد الله بن عمرو

. ورواه الدارقطني [107/2] حدثنا محمد بن إسماعيل  
الفارسي ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب أنا الحسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن  
أبيه عن جده أنه كان يكتب إلى خازنه سالم أن يخرج زكاة حلي بناته كل سنة  
. والخبر علقه البخاري في كتاب الوكالة من

- [586] عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه  
وسلم كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لمن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة .  
[7052] عن الثوري عن عبد الرحمن بن

وكان حليهم يومئذ يسيرا<sup>(1)</sup>. ابن أبي شيبة  
[10272] ثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الله بن ذكوان وعمرو بن مرة عن

:  
عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها كانت لا تزكيه . ورواه أحمد في مسائل ابنه

<sup>1</sup> - هذا الحرف أراه من كلام سفيان .

[616] نا سفيان عن عبد الرحمن يعني ابن القاسم عن

خيها الذهب ثم لا تزكيه .

[937] حدثنا يزيد عن يحيى بن سعيد عن إبراهيم بن أبي مغيرة قال:

القاسم بن محمد عن زكاة الحلبي فقال :

[1400] أنا يزيد بن هارون أخبرنا يحيى بن سعيد أن إبراهيم بن أبي المغيرة أخبره

فذكره . ابن أبي المغيرة مجهول .

- [7051] بن جريح قال أخبرني يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد  
الرحمن أنها سألت عائشة ي لها هل عليها فيه صدقة قالت:

ابن أبي شيبة [10286] حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمارة بن أبي

: ما في حجر عائشة .

[11890] أخبرنا أبو عاصم النبيل عن محمد بن عمارة عن عبد الله بن أبي

بنت عبد الرحمن وكانت هي وأخواتها في حجر عائشة وعندها . :

- [1401] ثنا ابن أبي عباد : سمعت ابن أبي مليكة

: عائشة أم المؤمنين تحلي بنات أخيها الذهب في أيديهن وأرجلهن وأعنا ثم لا تزكي

- ابن أبي شيبة [10274] حدثنا وكيع عن دهم بن صالح عن عطاء عن عائشة :

اه دهم .

- [926] حدثنا ابن أبي عدي عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عروة

بن الزبير عن عائشة : . الدارقطني [107/2]

ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب أنا الحسين المعلم عن

:

- ابن أبي شيبة [10276]

أسماء أنها كانت لا تزكي الحلبي.

أسماء أنها كانت تحلي بناقها الذهب . [2253] أخبرنا عبدة بن سليمان نا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت لا تزكي عن أسماء [1405] أنا محاضر .

أنها كانت لا تزكي الحلي وقد كان حلي بناقها قدر خمسين ألفا اه الدارقطني [109/2] أبو بكر النيسابوري نا أحمد بن محمد بن أبي رجاء ثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تحلي بناقها بالذهب ولا تزكيه نحو من خمسين (1) .

- ن أبي شيبه [10278] حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد :

[1402] :

أخبرنا يحيى بن سعيد قال: ابنة عبد الرحمن عن صدقة الحلي فقالت:

[938] ولقد رأيت لي

حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد القاسم بن محمد عن

:

كان لي عقد فيه ثنتا عشرة مائة

- [1370] خبرنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن

عبد الله بن جميع الهوزني قال :

اه صفوان حمصي ، سند جيد .

- ابن أبي شيبه [10267] ثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء والزهرى

: في الحلي زكاة . : مضت السنة أن في الحلي الذهب والفضة

- ابن أبي شيبه [10279] حدثنا وكيع عن زياد بن أبي مسلم عن الحسن :

أحدا من الخلفاء قال في ا

مة بنت المنذر عن أسماء

[306 / 1 ] - 1

إنما هي أسماء بنت أبي

: ولم أر عروة يزكي الحلي

أنه كان لها حلي فلم تكن تزكيه.

- [1406]

س وأبي حسان الأعرج قالوا : اه ابن المبارك سماعه صحيح .

- [7841] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا أبو محمد بن حيان حد

إبراهيم بن محمد بن الحسن حدثنا أبو عامر حدثنا الوليد أخبرني

علي : ليس في .

## هل في المال حق سوى الزكاة

- ابن أبي شيبة [10723] حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن الحكم عن مجاهد علي

:

- ابن أبي شيبة [10722] نا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد علي

( ) : ابن عباس :

[8621] قال حدثنا عبد الله عن سفيان عن ابن أبي نجيح

مجاهد في قول الله عز وجل ( ) : قال علي بن أبي طالب :

- ابن أبي شيبة [10720]

عبد الله ( ) :

عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن أبي

[1659] . ورواه :

بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن عاصم بن أبي

.

- ابن أبي شيبة [10724] ابن

عمر :

[8622] . :

محمد بن علي قال حدثنا سعيد قال حدثنا سفيان عن سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن

أناسا يقولون غير : : . : . :  
[8049] . : .  
: : بن ربيعة الوالي :  
: . : :

وقال ابن أبي شيبة [10734] عن أبي المغيرة  
ابن عمر : . الدولابي [ 1844 ] :  
محمد بن كثير : عن أبي المغيرة الأسدي قال:  
: : : :  
اه أبو المغيرة و علي بن ربيعة الوالي ثقة .  
[8623] حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال حدثنا يعلى قال حدثنا إسماعيل  
:

- [41] حدثنا معاذ بن معاذ عن حاتم بن أبي صغيرة عن رياح بن عبيدة  
: في مالك حق سوى الزكاة يا قزعة .  
- ابن أبي شيبة [10578] حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن ابن سيرين ونافع عن ابن  
عمر ( حقه يوم حصاده ) : كانوا يعطون من اعتراهم شيئا سوى الصدقة .  
[7754] يحيى بن آدم حدثنا حفص وعبد الرحيم عن أشعث بن سوار عن محمد  
بن سيرين وعن نافع عن في قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) :  
يعطون من اعتراهم شيئا سوى الصدقة إلا أن حفصا لم يقل سوى الصدقة

[676] حدثنا محمد بن  
مسلم الطائفي عن أيوب عن نافع أو إسماعيل عن نافع عن ابن عمر في قوله (   
حصاده ) :

- [13963]

سمعت أنس بن مالك (وأتوا حقه يوم حصاده) :

: غير قوي .

- [13965] عن محمد

: ابن عباس (وأتوا حقه يوم حصاده) :

- ابن أبي شيبة [10573] ابن عباس

: سالم عن ابن الخنفية في قوله تعالى (وأتوا حقه يوم حصاده) :

: [37] :

: نسخت الزكاة كل نفقة في القرآن .

- ابن أبي شيبة [10588] ابن

عباس (وأتوا حقه يوم حصاده) [13979] .

حدثني المثنى قال حدثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن شريك عن الحكم بن عتيبة عن ابن

- [13971] حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية عن

علي بن أبي طلحة ابن عباس (ده) يعني بحقه زكاته المفروضة

- ابن أبي شيبة [10630] ابن أبي إسحاق عن عكرمة ابن

عباس : [7759] .

سعيد بن منصور حدثنا أبو الأحوص عن أبي

:

- ابن أبي شيبة [10735] بن الأعمش عن سعيد بن جبیر ابن عباس

[8044] .

جبیر عن ابن عباس قال ( ) : [8620]

حدثنا عبد الله بن الوليد العدني عن سفیان الثوري عن ابن أبي



نجيح عن مجاهد عن ابن عباس في قول الله عز وجل ( ) :

- ابن أبي شيبة [10729] عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس : لم  
يجيء أهلها بعد .

- ابن أبي شيبة [10575] حدثنا معتمر عن عاصم عن أبي العالية :  
شيئا غير الصد .

- ابن أبي شيبة [10726] حدثنا ابن مهدي عن سفیان ح وغندر عن شعبة عن أبي  
إسحاق عن سعد بن عياض عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا :

- ابن أبي شيبة [10581] : هذه مدنية مكية ،  
( يعني قوله تعالى ) .  
حقه يوم حساده)

### الأمر في أموال اليتامى تزكى

- الترمذي [641] حدثنا محمد بن اسماعيل حدثنا إبراهيم بن موسى حدثنا الوليد بن  
مسلم عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي  
: لي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة

- [588] عمر بن الخطاب : اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها

رواه [6990] عن الثوري عن ثور عن أبي عون أن عمر بن الخطاب قال :

ابتغوا في أموال اليتامى قبل

ورواه ابن أبي شيبة [10215]

: وقال الدارقطني [1997]

حدثنا محمد حدثنا يحيى حدثنا عبد الوهاب حدثنا أبو الربيع السمان عن عمرو بن دينار

عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب قال :

ورواه البيهقي [11302] عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغو  
عمرو حدثنا محمد بن مسلم عن عمرو وهو ابن دينار عن عبد الرحمن بن السائب أن عمر  
: ابتغوا في

ورواه [951] حدثنا يحيى بن سعيد بن أبي عدي كلاهما عن حسين المعلم عن  
:  
ني [1996] حدثنا محمد بن إسماعيل الفارس

حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا عبد الوهاب حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن

[6989] رفيع عن مجاهد قال

[1422] خبر

: محمد بن يوسف أنا إسرائيل ثنا عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد ق

أبحروا بأموال اليتامى ، وأعطوا صدقاتها ، هذا خبر صحيح عن أمير المؤمنين عمر .

[6993]

في أموالهم

- [6991] عمر

- [952] حدثنا عباد بن العوام عن داود بن أبي هند عن الشعبي عمر بن

الخطاب ولي : . يعني إن لم يعطه في التجارة.

- [6987] بن سيرين أن عمر بن الخطاب

يزكي مال يتيم فقال لعثمان بن أبي العاص إن عندي مالا ليتيم قد أسرع في الزكاة فهل  
م تجار أدفعه إليهم قال فدفع إليه عشرة آلاف فانطلق بها وكان له غلاما فلما كان من

قال نعم بلغ مائة ألف قال وكيف صنعت قال دفعتها إلى التجار وأخبرتهم بمنزلة اليتيم منك  
كان قبلك أحد أحرى في أنفسنا أن لا يطعمنا خبيثا منك أردد رأس مالنا ولا  
حاجة لنا في ربك . [6988] عن الثوري عن عبد الكريم بن أبي أمية وخالد

الخذاء عن حميد بن هلال أن عمر بن الخطاب قال لعثمان بن أبي العاص إن عندنا أموال يتامى قد خشينا أن يأتي عليها الصدقة فخذها فاعمل بها فخرج فربح بها ثمانين ألفا قال

: كانت تمر عليكم اللؤلؤة الجيدة فتقولون هذه لأمير المؤمنين ردوا

[953] حدثنا يحيى بن سعيد ويزيد بن هارون عن شعبة قال حدثنا حميد

بن هلال عن محجن أو ابن محجن أو أبي مح

: أبي العاص :

: فدفعه إليه فجاءه بربح فقال له عمر : اتجرت في عملنا اردد علينا رأس مالنا . :

: قوله اتجرت في عملنا يعني في ولايتك التي وليناكها.

:

عن أبيه عن ابن أبي العاص عن عمر بن الخطاب مثل حديث شعبة أو نحوه .

[1421] خبر حدثني معاوية بن قرة ثني الحكم بن أبي

بن الخطاب قال لي : سم متجر ؟ فإن في يدي مالا ليتيم

قد كادت الصدقة أن تأتي عليه [ 516 ]

أخبرنا القاسم بن الفضل

أبي إياس معاوية بن قرة حدثني الحكم بن أبي العاص أن عمر بن الخطاب

: إن عندي مالا ليتيم قد كادت الصدقة أن تأتي عليه، فهل قبلكم متجر؟ قلت:

: فدفعت إلي عشرة آلاف، فغبت ما شاء الله، ثم رجعت إليه، فقال:

: . :

حدثنا القاسم بن الفضل الحداني

حدثني الحكم بن أبي العاص الثقفي : قال لي عمر ثم ذكر مثله.

يد بن هارون حدثنا شعبة عن حميد [7591]

: سمعت أبا محجن أو ابن محجن - وكان خادما لعثمان بن أبي -

:

: قدم عثمان بن أبي

: كذا في هذه

: . ورواه معاوية بن قرة عن الحكم بن أبي العاص عن عمر وكلاهما محفوظ :



وقال الدارقطني [2002] حدثنا إبراهيم بن أحمد بن الحسن القرميسيني حدثنا محمد بن أحمد بن تميم الأصبهاني حدثنا محمد بن حميد حدثنا سلمة بن الفضل حدثنا منير بن العلاء عن الأشعث عن حبيب بن أبي ثابت عن مجاهد بن وردان عن ابن عمر أن النبي أعطى أبا رافع مولاه أرضا فعجز عنها فمات فباعها عمر بن الخطاب بمائتي وثمانية آلاف دينار وأوصى إلى عد بن أبي طالب فكان يزيها كل سنة حتى أدرك بنوه فدفعه إليهم فحسبوه فوجدوه ناقصا فأتوه فقالوا إنا وجدنا مالنا ناقصا .

. فحسبوه فوجدوه . اه منير ضعفه الدارقطني .

وقال ابن أبي شيبة [10209] أبي اليقظان عن ابن أبي ليلى

أموال بني أبي رافع أيتام في حجره : ترون كنت ألي مالا لا أزيه . [954]

حدثنا الهيثم بن جميل وخالد بن عمرو عن شريك عن أبي اليقظان لرحمن بن أبي

أنه كان يزي أموال ولد أبي رافع وكانوا أيتاما في حجره . [518]

حدثنا محمد بن سعيد الأصبهاني أخبرنا شريك بن عبد الله عن أبي اليقظان

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عليا زكى أموال بني أبي رافع

: :

- [6997] عن الثوري عن ليث عن مجاهد عن ابن مسعود

أموال اليتامى فقال إذا بلغوا فأعلموهم ما حل فيها من زكاة فإن شاءوا زكوه وإن شاءوا تركوه

. ابن أبي شيبة [10221] حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد عن ابن مسعود

: أحص ما يجب في مال اليتيم من الزكاة ، فإذا بلغ وأونس منه رشده فأعلمه ، فإن

شاء زكاه ، وإن شاء تركه .

- [6981] بن جريح قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله

يقول في من يلي مال اليتيم قال جابر يعط . ابن أبي شيبة [10211]

الرحيم بن سليمان عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال في مال اليتيم زكاة .

[959] حدثنا حجاج عن ابن جريح قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله ي

في الرجل يلي مال اليتيم قال : [525] .

حدثنا أبو عاصم عن ابن جريح عن أبي الزبير سمع جابرا يقول في الرجل يلي مال يتيم

:

- [960] حدثنا يزيد عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم جابر بن

عبد الله يقول في الرجل يلي مال ال

- [6992] ابن عمر

[7596]

[957] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر

[1426] خبر

كان يكون عنده مال ليتيم فيزيكه

- [6998] لم أن ابن عمر كان يكون عنده مال

اليتيم فيستسلفها ليحرزها من الهلاك وهو يؤدي زكاتها من أموالهم

[6999] بن عمر مثله إلا أنه قال ثم

إنه يخرج زكاتها كل عام من أموالهم . [7001] أخبرني

موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله بن عمر كانت تكون عنده أموال اليتامى فيستسلف

أموالهم يحرزها من الهلاك يخرج زكاتها كل عام من أموالهم . [958]

بن صالح عن الليث عن نافع عن ابن عمر عنده اليتامى فيستسلف أموالهم

من الهلاك ثم يخرج صدقتها من أموالهم [1427]

خبرنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكون عنده أ

اليتامى ، فيستسلف أموالهم ليحرزها من الهلاك ، ثم يخرج صدقتها من أموالهم وهي دين عليه

[118/2]

يكون عنده مال اليتيم . ورواه الدارقطني [2001]

وقال الدارقطني [1999] حدثنا محمد بن إسماعيل الفارس حدثنا يحيى بن أبي  
ابن عمر كان عنده مال

[7872] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أخبرنا إسماعيل بن محمد  
بن عفان حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع ع ابن عمر  
أنه كان يستسلف أموال يتامى من عنده لأنه كان يرى أنه أحرز له من الوضع قال وكان  
زكاته من أموالهم .

- ابن أبي شيبة [10232] ثنا ابن عيينة عن عمرو عن عبد الرحمن بن السائب :  
ابن عمر مال يتيم فاستسلف ماله حتى لا يؤدي زكاته  
وهو بمعنى الذي قبله .

- ابن أبي شيبة [10219] :  
ابن عمر إلى مال يتيم : وليته على أن أزيه حولاً إلى حول

- [5182] أخبرنا زيد بن يحيى بن عبيد الدمشقي قال

ابن عمر :

لنفسه فيتجر لهم به في غزوه

- [7107] بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن رجلاً أخبره أن يتيماً

ابن عمر

- [2764] خبر بن أبي ذئب ث بن عبد الرحمن عن سالم عن أبيه

أنه كان عنده مال يتيمين فجعل يزكيه فقلت يا أبتاه لا تتجر فيه ولا تضرب ما أسرع هذا  
فيه فقال لأزكينه ولو لم يبق منه إلا درهم واحد قال ثم اشترى لهما به داراً .

[520] أخبرنا ابن أبي ذئب

حدثني الحارث بن عبد الرحمن عن سالم بن عبد الله :

يتيمين من بني كعب، وكان يؤدي زكاة أموالهما، : يا أبتاه، أتؤدي زكاة أموالهما وأنت

لا تتجر لهما ولا تبتغي لهما؟ فإذا أخرجت الزكاة ذهبت أموالهما، فقال: والله لأزكين أموالهما ولو كان درهما، ثم ابتاع لهما دار ابن حديدة اه الحارث خال ابن أبي ذئب .

- [1435] خبرنا يحيى بن يحيى أخبرنا ابن لهيعة عن أبي الأسود

ابن عباس : لا تجب في مال اليتيم زكاة حتى تجب عليه الصلاة . ه الدارقطني

ابن لهيعة . ورواه الطحاوي في أحكام القرآن [526]

عن ابن لهيعة عن محمد بن

عبد الرحمن بن نوفل عن عكرمة عن ابن عباس : لا تجب على يتيم زكاة حتى تجب عليه

اه رواية ابن المبارك عن ابن لهيعة .

- [1428] خبرنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم اود عن الشعبي الحسن

بن علي

- [589] عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال : عائشة تليني وأنا لي

يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة . [6985]

ليث وعبد الرحمن بن القاسم ومسلم بن كثير كلهم عن القاسم قال كان مالنا عند عائشة

فكانت تزكيه ونحن يتامى .

- [590] عائشة زوج النبي صلى الله عليه و سلم

اليتامى الذين في حجرها من يتجر لهم فيها . [6983]

أخبرني يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول كانت تبضع بأموالنا في

البحر وإنما لتزكيها . [6984] عن معمر عن أيوب عن القاسم بن محمد قال

كنا يتامى في حجر عائشة ف

[10210] حدثنا علي بن مسهر عن يحيى بن سعيد عن القاسم : كنا أيتاما في

بضعها في البحر. ابن أبي شيبة [10214]

خالد الأحمر عن يحيى وحنظلة وحميد عن القاسم بضع أموالهم في البحر

. [956] حدثنا يزيد عن يحيى بن سعيد وحميد كلاهما عن القاسم بن محمد

: كانت عائشة تبضع أموالنا ونحن يتامى وتزكيها . : وفي حديث يحيى : تبضعها في

. [13051] أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى ويحيى بن سعيد وعبد



الكريم بن أبي المخارق كلهم يخبره عن القاسم بن محمد قال :  
تركي أموالنا وإنما ليتجر بها في . [1424] خبرنا النضر بن شميل أخبرنا  
بن محمد رجل وأنا أسمع :  
، ثم دفعتها متاجرة

- [7000]

ذلك كان يفعل منهم من كان يستسلفه فيحرزه من الهلاك ومنهم من كان يقول إنما هي  
تركها حتى أوديتها إلى صاحبها ومنهم من كان يأخذها مقارضة وكل ذلك إلى

## هل على المملوك زكاة

- ابن أبي شيبة [10337]

عمر : ليس في مال العبد زكا . ابن أبي شيبة [10370] ما ابن أبي زائدة  
عن شعبة عن الحكم عن عبد الله بن نافع عن أبيه وكان مملوكا لبني هاشم أنه سأل عمر  
: [973] حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة  
: سمعت عبد الله بن نافع يحدث عن أبيه أنه كان مملوكا لبني هاشم  
: إن لي مالا أفأزكيه ؟ قال : .

[1451]

: سمعت عبد الله بن نافع عن أبيه أن عبدا قال لعمر بن الخطاب : إن لي مالا ، أفأزكيه  
: : . أخبرنا : بهذا

[7601] الوليد بن مسلم حدثني

: يا أمير المؤمنين أعلى

مولى

بني هاشم ، وثقه ابن حبان وأباه .

- ابن أبي شيبة [10375] علي :

- [7021] بن أبي ذئب قال أخبرني درهم أنه شكى إلى أبي

هريرة مواليه وسأله أيتصدق فقال له أبو هريرة إنه لا يحل لك من مالك إلا أن تاكل

بالمعروف أو تناول مسكينا أكلة في يده . ابن أبي شيبة [10379]

أبي ذئب عن درهم : : قد جعل علي مولاي درهما في اليوم

: لا يحل لك من دمك

[2824] بن أبي ذئب عن درهم قال :

درهما فأتيت

- ابن أبي شيبة [10345] حدثنا أبو أسامة عن هشام عن ابن سيرين عن جابر الخذاء

: لابن عمر : في مال العبد زكاة ؟ قال : : في

مئتي درهم خمسة دراهم . [1460] ر بن شميل حدثنا هشام بن

حسان عن ابن سيرين عن جابر الخذاء قال :

: : فإن كان مسلما ، فإن عليه في كل مائتين خمسة ، وما

- [7009] ابن عمر : ليس في مال

. ابن أبي شيبة [10333]

: ليس في مال المكاتب . ابن أبي شيبة [10336] حدثنا ابن نمير عن

: ليس في مال

[1453] خبرنا

: ليس في مال العبد زكاة . [7599] أخبرنا أبو عد

إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا سعدان بن نصر حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن

وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا الحسن بن عد

ثنا ابن نمير عن ع : ليس في مال العبد زكاة حتى

. هذا لفظ حديث ابن نمير وفي رواية أبي : ليس في ه ابن

[1452] خبر

:

ليس على العبد في ماله زكاة .

[1454] أخبرنا يحيى بن يحيى ثنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن

: العبد وماله لمولاه ، فلا يحل له أن ي

[7016]

ابن عمر : يحل للعبد من

مال سيده شيء إلا أن يأكل أو يكتسي أو ينفق بالمعروف اهـ ليس في الموطأ .

[7015] بن جريج قال سمعت نافعاً يحدث أن

يجوز له أن يعطي من ماله أحداً شيئاً ولا يعتق ولا يتصدق منه بشيء إلا بإذن سيده ولكنه

يأكل بالمعروف ويكتسي هو وولده وامرأته . [974]

: سمعت نافعاً يحدث عن : إن المملوك لا يجوز له أن

إلا بإذن سيده ، ولكنه يأكل بالمعرو

هو وأهله وولده.

إلا أنه لم يذكر الأهل والولد .

- [8116] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا

عبد الكريم بن الهيثم حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب قال قال نافع : عبد الله بن عمر

: لا يصلح للعبد أن ينفق من ماله شيئاً ، ولا يعطيه أحداً إلا بإذن سيده

- [7004] بن جريج قال أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله

يقول لا صدقة في مال العبد ولا المكاتب حتى يعتقا . ابن أبي شيبه [10332]

محمد بن بكر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن : ليس في مال

زكاة حتى يعتقا . [975] حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه

سمع جابر بن عبد الله يقول : لا زكاة في مال العبد والمكاتب حتى يعتقا .

[1455] جريج قال حدثني أبو الزبير

سمع جابر بن عبد الله يقول : لا زكاة في مال العبد والمكاتب حتى يعتقا .

- [7017] بن جريح قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول لا صدقة للعبد بغير إذن سيده .

- [8115] أخبرنا أبو منصور الفقيه وأبو نصر بن قتادة وأبو القاسم عبد الرحمن بن حمدان الفارسي قالوا أخبرنا أبو عمرو بن نجيذ السلم أخبرنا أبو مسلم حدثنا حدثنا إسماعيل حدثنا عطاء عن جابر .

- [7018] الأجلح عن عبد الله بن أبي الهذيل قال كنت عند

عبد الله بن عباس : إني مملوك فيمر بي المار فيستسقي من اللبن فأسقيه قال لا قال فإن خفت أن يموت من العطش قال اسقه ما يبلغه غيرك ثم استاذن أهلك فيما حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم عن عبد الله بن أبي

الهذيل : أتاه أعرابي مملوك ، فقال : إني أكون في ماشية أهلي ، فيمر بي

المار ، فيستسقيني اللبن ، فأسقيه ؟ فقال : . : إني رجل رام : ما يبلغه غيرك ثم أخبر

[8113] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا

أبو محمد بن حيان حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن حدثنا أبو عامر حدثنا الوليد بن

مسلم حدثني عبد الملك بن أبي غنية عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن أبي الهذيل :

أهل الكوفة بمسائل أسأل عنها ابن عباس فجلست إليه فأتاه عبد فقال :

عباس إني فيمر بي : ثم لا إلا بأمر أهلك . :

فإني أتخوف عليه الموت قال : فاسقه ، ثم أخبر أهلك بذلك .

محمد ب [77] ثنا إسماعيل عن عطاء ابن عباس :

) :

( كون في إبل راعيه فيأتيه رجل قد

يخشى إن لم يسد إسم

[11092] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا أبو الشيخ الأصبهاني  
أخبرنا إبراهيم بن محمد بن الحسن حدثنا أبو عامر حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا حنظلة أنه  
سمع طاوسا يخبر عن ابن عباس أن المملد .

## الأمر في زكاة الدين

- [7122] بن جريح قال أخبرني يزيد بن يزيد بن جابر أن عبد الملك بن  
أبي بكر أخبره أن رجلا قال لعمر بن الخطاب مير المؤمنين يكون عندنا النفقة فأبادر  
الصدقة وأنفق على أهلي وأقضي ديني قال فلا تبادر به  
عليك فاجمع ذلك جميعا ثم زكه . [7123]

جابر عن عبد الملك بن أبي بكر عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال قال رجل لعمر  
بن الخطاب يجيء إبان زكاتي ولي دين فأمره أن يزكيه . ابن أبي شيبة [10353]  
محمد بن بكر عن ابن جريح عن يزيد بن يزيد بن جابر أن عبد الملك بن أبي بكر أخبره  
عندك فاجمع ذلك جميعا ، ثم زكه . :

[897] حدثنا حجاج عن ابن جريح قال أخبرني يزيد بن يزيد بن جابر  
أبي بكر حدثه  
: واجمع ذلك كله ، ثم زكه . [1336] خبر

عن عبد الملك بن أبي بكر قال :

طاب رحمة الله عليه : يجيء إبان زكاتي ولي دين فأمره أن يزكي

- [896] أحمد بن خالد عن محمد بن إسحاق عن ابن شهاب عن حميد  
بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر

[7875] أخبرنا أبو القاسم .

المؤذن أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن خنبة أخبرنا محمد بن إسماعيل

حدثنا أيوب بن سليمان حدثني أبو بكر بن أبي

ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن عبد القار

:

لهم العرفاء ديونهم وما بقي في أيديهم أخرجت زكاتهم قبل أن يقبضوا ، ثم دأب الناس بعد

اه صحيح يأتي في زكاة التجارة .

- [7087] بن جريح قال سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يخبرنا ونحن  
عثمان كان إذا خرج العطاء يخطب فيقول من كان عليه دين فليقضه ثم ليذك

- [593] عثمان بن عفان

شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منه الزكاة .  
[7086] عن الزهري عن السائب بن يزيد قال سمعت عثمان يخطب وهو يقول إن  
هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده ثم ليؤد زكاة ما . ابن أبي شيبة  
[10658] : سمعت عثمان يقول :

[917]

: سمعت عثمان بن عفان

: هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليؤده ، حتى تخرجوا زكاة أموالكم ، ومن  
لم تكن عنده لم تطلب منه ، حتى يأتي بها تطوعا ، ومن أخذ منه حتى يأتي هذا الشهر من  
: أراه يعني شهر رمضان . : وقد جاءنا في بعض الأثر ولا

[942] هذا الشهر الذي أراده عثمان هو المحرم.

سمع ابن شهاب ا : سمعت عثمان يقول :

زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليقض ، ثم ليترك ما بقي . [7857] أخبرنا أبو عبد  
الله الحافظ أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني أخبرنا عبد بن محمد بن عيسى حدثنا  
أبو اليمان أخبرني قال أخبرني أنه سمع عثمان بن عفان  
خطيبا على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم : . ولم يسم لي  
السائب الشهر ولم أسأله عنه قال فقال عثمان : م عليه دين فليقض دينه حتى  
تخلص

- [898] حدثنا عبد الله بن صالح وابن بكير عن الليث

عثمان : إن الصدقة تجب في الدين

[1337] ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب عن

: إن الصدقة تجب في الدين

[7869] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا أبو محمد بن حيان حدثنا إبراهيم بن

محمد بن الحسن حدثنا أبو عامر حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن

: زكه يعني

- ابن أبي شيبه [10347] حدثنا وكيع عن ابن عون عن محمد قال: عليا :

يعني الدين. ابن أبي شيبه [10356]

: قال أخبرنا هشام عن محمد عن عبيدة

[7116]

بن حسان عن محمد عن عبيدة عن

[905] ابن سيرين عن عبيدة في الدين

: قال وحدثنا إسماعيل بن إبراهيم

خالد الحذاء عن ابن سيرين عن علي مثل ذلك أو نحوه إلا أنه لم يذكر عبيدة.

[1347] سيرين عن عبيدة عن

في الذي يكون : إن صدق فإذا جاءه فليؤد عنه .

ورواه [7117] عن الثوري عن عاصم بن محمد عن شريح عن علي مثله.

- ابن أبي شيبه [10346] : علي

: اه مرسل سنده صحيح .

- [7121] بن جريح قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله

يقول في دين لرجل على آخر يعطي زكاته قال نعم . ابن أبي شيبه [10760]

الرحيم بن سليمان عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال : سألته عن الرجل يسلف إلى

[900] :

خبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله وقيل له في دي

.

- [7125] ابن عمر : ليس في الدين

.

- [7108] ابن عمر

ك الثلاث سنين يخرجها من أموالهم .

[7109] بن جريح قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله بن عمر كانت

تكون عنده أموال يتامى فيستلف أموالهم ليحرزها من الهلاك ثم يخرج زكاتها من أموالهم كل

[544]

عينه عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن السائب : ابن عمر

فكان يسلفه ، لئلا يخرج منه الزكاة .

- [1369] ثنا ابن أبي أويس حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه أن

جلا باع من رجل مالا لیتيم له بعشرين ألف درهم منجمة على المبتاع ، في كل عام بألف

عبد الله بن عمر لوالي الیتيم : أخرج مما وصل إليك في كل عام صدقة المال كله

، ناضه وكالته ، فلما سمع ذلك الرجل استقال البيع .

- [899] ضر وعبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن نافع عن

ابن عمر : كل دين لك ترجو أخذه

[1338] خبرنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني نافع عن :

لك ترجو أخذه ، فإن عليك زكاته كلما حال الحول .



[542] حدثنا يحيى بن عثمان حدثنا نعيم بن حماد

أخبرنا أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر :

ترجو قضاءه فعليك فيه الزكاة كل عام

- [7112] ابن

عمر إذا كان دينك في ثقة فزكه وإن كنت تخاف عليه التلف فلا تزكه حتى

. ابن أبي شيبه [10351]

: زكاة أموالكم حول إلى حول ، فما كان من دين ثقة فزكوه ، وما كان من دين ظنون

فلا زكاة فيه ، حتى يقضيه صاحبه . [1350] خبر

:

من حول إلى حول فما كان لكم من دين فاجعلوه بمنزلة ما في أيديكم من أ

[7874] فليس فيه زكاة حتى تقبضوه .

:

العدي

كان في أيديكم ، وما كان من دين في ثقة فهو بمنزلة ما في

فيه حتى يقبضه

لدي عن عاصم العمري

[543]

ابن عمر : ليس في الدين زكاة حتى يقضيه فإذا اقتضاه

زكاه زكاة واحدة

- [1367] خبرنا ابن أبي أويس حدثني عبد الرحمن بن أبي

مولى ابن عباس كان يذكر أن قول ابن عباس في هذا وأشباهه من زكاة الدين ، مثل

عبد الله بن عمر . قال ابن أبي أويس : فالأمر عندنا في ذلك أن يؤدي زكاة ما نض

[7870] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا أبو محمد بن حيان حدثنا

إبراهيم بن محمد بن الحسن حدثنا أبو عامر

زكاته في

:

في

- ابن أبي شيبة [10192] حدثنا وكيع عن أبي عوانة عن أبي بشر

ابن عمر ابن عباس في الرجل ينفق على ثمرته ؟ فقال أحدهما :

[1530] . :

: في الرجل

: يبدأ بما استقرض ، ثم يزكي ما بقي .

: ضيه من الثمرة ، ثم يزكي ما بقي .

ة بهذا الإسناد مثله. يحيى بن آدم [589]

في

يستقرض فينفق على ثمرته وعلى أهله قال قال ابن عمر :

: ما أنفق على الثمرة ، ثم يزك ورواه لوين في

. جزئه عن أبي عوانة .

- [1534] أخبرنا

سمعت ابن سيرين يقول : دون الثمار في الدين . سيرين :

في الدين. يحيى بن آدم [592] قال سمعت

ابن سيرين يقول: كانوا لا يرصدون الثمار في الدين ، وقال ابن سيرين: وينبغي للفتى أن يرصد في الدين<sup>(1)</sup> .

- [7871] أنبأني أبو عبد الله عن أبي الوليد عن عبد الله عن أبي

ابن عباس

:

: : هلاك المال خير من هلاك الدين .

- [1348] أخبرنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن لهيعة ثني محمد

بن عبد الرحمن بن غنج عن أبي الزناد قال : ابن عباس :

<sup>1</sup> - إذا كان على الرجل دين وعنده من العين مثله لم تجب الزكاة فإن أخرجت أرضه ثمرا وجب

العشر ولم يسقط لأجل دينه اه ذكره اب الجوزي في غريب الحديث [396 /1]

رجل ، فإن زكياته مما عندك فحسن ، وإن شئت لم تزكه حتى إذا قبضته زكياته عن السنين التي لم تزكه .

- [906] حدثنا سعيد بن عفير عن يحيى بن أيوب

ابن أبي سليمان عن سعيد بن أبي هلال عن أبي النضر ابن عباس قال في الدين : إذا لم ترج أخذه ، فلا تزكه حتى تأخذه ، فإذا أخذته فزك عنه ما عليه .

- [7115] بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن

محمد عن عائشة قالت ليس في الدين زكاة . ابن أبي شيبة [10364] حدثنا حماد بن خالد عن العمري عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه : ليس في الدين زكاة .

- ابن أبي شيبة [10359] بن المؤمل عن ابن أبي

عائشة : ليس فيه زكاة حتى يقبضه .

- ابن أبي شيبة [10357] حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن عثمان بن أبي

محمد إن لنا قرضا وقرضا ودينا فنزكيه :

عائشة مرنا نزكي ما في البحر .

## ما جاء في زكاة عروض التجارة

- [1564] حدثنا محمد بن داود بن سفيان حدثنا يحيى بن حسان حدثنا

سليمان بن موسى أبو داود حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب حدثني

ه سليمان عن سمرة بن

كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذ

الذهبي وغيره .

- [10112] أخبرنا معمر عن أيوب عن أنس بن سيرين قال: استعملني أنس

بن مالك استعملتني على المكس من عملك فقال خذ ما كان عمر بن

الخطاب إذا بلغ مائتي درهم من كل أربعين درهما درهم

أهل الذمة من كل عشرين درهما درهم وممن ليس من

، يأتي في الجزية . [6488] برنا عمرو بن عاصم قال حدثنا

: استعمل ابن الزبير أنس بن مالك على البصرة قال :

إلى مولاه أنس بن سيرين فاستعمله على الأبله ، فقال أنس بن سيرين : أتريد أن تجعلني  
عاشرا؟ أتريد أن تجعلني عاشرا ؟ فقال له : أفترضى بكتاب عمر بن  
فيه أن يأخذ من تجار المسلمين من كل أربعين درهما درهما ، ومن تجار أهل الذمة من كل  
عشرين درهما درهما ومن تجار أهل الحرب من كل عشرة دراهم درهما  
ومعنى واحد .

- [881] ابن طارق عن يحيى بن أيوب عن حميد الطويل عن

: بعثني عمر بن الخطاب وأبا موسى الأشعري إلى الع

على الصلاة وجعلني على الجباية وقال : إذا بلغ مال المسلم مائتي درهم ، فخذ منها خمسة  
دراهم ، وما زاد على المائتين ففي كل أربعين درهما درهم . قال وحدثني يحيى بن بكير عن  
بن سعد عن يحيى بن أيوب عن حميد عن أنس : ولاني عمر بن الخطاب  
الصدقات ، فأمرني أن آخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار ، وما زاد فبلغ أربعة دنانير  
ففيه درهم ، وأن آخذ من مائتي درهم خمسة دراهم ، فما زاد فبلغ أربعين درهما  
حسن ، تقدم في زكاة العين .

- ابن أبي شيبة [9957]

عمر إلى أبي موسى  
مئتين ففي كل أربعين درهما درهم .

[1308] خبرنا يحيى بن يحيى أخبرنا عباد بن العوام عن عاصم

كتب إلى أبي موسى الأ

خمسة ، فما زاد على المائتين فمن كل أربعين درهما درهما . ورواه يحيى بن آدم في الخراج  
[638] : ب أبو موسى إلى

:

المسلمين من مائتين خمسة زاد فمن كل أربعين درهما درهم .

: إلى أبي موسى الأشعري

المسلمين من كل مائتين خمسة دراهم، وما زاد على المائتين فمن كل أربعين درهما درهم، ومن

: يعني

- ابن أبي شيبة [10567] حدثنا عبد الأعلى عن أبي إسحاق<sup>(1)</sup> بن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبد القاري وكان على بيت المال في زمن عمر بن الأرقم ، فكان إذا خرج العطاء جمع عمر أموال التجارة ، فحسب عاجلها وآجلها ثم [887] حدثنا أحمد بن خالد الوهبي من أه

حمص قال حدثنا محمد بن إسحاق عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن :

جمع أموال التجار ، ثم حسبها شاهدها وغائبها ثم أخذ الزكاة من شاهد المال على الشاهد [1319] خبرنا أحمد بن خالد الوهبي قال ثنا محمد بن إسحاق عن

الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابن عبد القاري : مال في زمن فكان إذا خرج العطاء جمع أموال

- [7099] عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن عبد الملك بن أبي سلمة عن حماس قال مر علي عمر فقال أد زكاة مالك قال فقلت ما لي مال أزكيه إلا في الخفاف اه صوابه عبد الله بن أبي سلمة هو الماجشون . ابن أبي شيبة [10557] ثنا ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة أن أبا عمرو بن حماس أخبره أن أباه حماسا كان يبيع الأدم و : يا حماس ، أد زكاة : والله ما لي مال ، إنما أبيع الأدم والجعاب ، فقال :

ة عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن حماس أن أباه حماسا كان يبيع الأدم والجعا : ثم ذكر مثله أو نحوه.

[888] حدثنا يحيى بن سعيد وأبو معاوية ويزيد كلهم عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن حماس عن : مر بي عمر فقال : يا حماس : ما لي مال إلا جعاب وأدم . : قومها قيمة ، ثم أد زكاتها . : وحدثني

عثمان بن صالح عن بكر بن مضر عن محمد بن عجلان عن أبي الزناد عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه عن عمر مثل ذلك أو نحوه. [961] ثنا يحيى بن سعيد

حدثني عبد الله بن أبي سلمة أبي عمرو بن حماس عن أبيه وكان يبيع الأدم والجعاب قال : قال لي عمر :

[ 7853 ] أخبرنا سفيان حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة عن أبي

بن حماس أن أباه قال : آدمة أحملها فقال عمر :

زكاتك يا حماس فقلت : يا أمير المؤمنين ما لي غير هذه التي وآهبة في

:

[ 7854 ] أخبرنا سفيان حدثنا ابن عجلان عن أبي

عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه مثل . [1320] خبرنا يزيد بن هارون أخبرنا

يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة أن أبا عمرو بن حماس أخبره أن حماسا قال :

بي عمر بن الخطاب فقال : يا حماس أد : ما لي من مال إنما أبيع الجعاب

والأدم فقال: أقمها ثم أد زكاتها. الدارقطني [2041] حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن

حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا حماد بن زيد حدثنا يحيى بن سعيد

عن أبي عمرو بن حماس أو عن عبد الله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال

كنت أبيع الأدم والجعاب فمر بي عمر بن الخطاب فقال لي . فقلت يا أمير

المؤمنين إنما هو في . قال قومه ثم أخرج صدقته إسناد مدني .

- [6989] عن إسرائيل بن يونس عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد قال

عمر بن الخطاب

- [593] عثمان بن عفان

شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منه الزكاة

صحيح تقدم ، وهو في زكاة التجارة ، ونحوه عن عمر تقدم في زكاة الدين .

- ابن أبي شيبة [10560] ابن عمر

: ليس في العروض زكاة إلا عرض في تجارة . [1321]

: ليس في شيء من

[7855] أخبرنا أبو نصر

تادة من كتابه أخبرنا أبو

محمد بن عبد الله بن إبراهيم

محمد بن إبراهيم البوشنج

حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا حفص بن غياث حدثنا عبيد الله بن عمر

(1)

: ليس في

- [7103] بن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر

قال كان فيما كان من مال في رقيق أو في دواب أو بز يدار لتجارة الزكاة كل عام .

[1323]

: ما كان من مال في رقيق أو في دواب أو في بز للتجارة فإن فيه الزكاة في كل عام

[564]

:

وقال أبو عمر في [132 / 17]

قال حدثنا عبد الرحمان بن أبي الزناد عن أبيه عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه كان

:

- [890] حدثنا يزيد عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن

زيد أنه قال في مثل ذلك : قومه بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة ، ثم أخرج زكاته .

ابن عباس : لا بأس بالتربص حتى يبيع

كان من تمام كلام جابر أبي الشعثاء ، أو هو من كلام أبي عبيد معلق

عن ابن عباس ولم يسنده .

- [596] عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان وكان زريق على جواز مصر في

من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون من التجارات من كل أربعين  
دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين دينارا فإن نقصت ثلث دينار فدعها

<sup>1</sup> - وقد حكى ابن المنذر عن عائشة وابن عباس مثل ما روينا عن ابن عمر ولم يحك خلافهم عن أحد

عشرين ديناراً ديناراً فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً واكتب لهم بما تأخذ منهم كتاباً إلى مثله من الحول

تقدم في مال اليتيم وفي باب زكاة العين شواهد على أنهم كانوا يقومون عروض التجارة ويخرجونها كل عام .

## زكاة الركاز

- [1560] بن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة  
: جبار وفي الركاز الخمس<sup>(1)</sup> اه رواه البخاري .

- ابن أبي شيبة [10872] عبد الوهاب عن أيوب عن ابن سيرين أبي هريرة : في  
وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة مثله .  
سيرين كان لا يرفع .

- [7887] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا محمد بن صالح بن هانئ حدثنا  
الفضل بن محمد بن المسيب حدثنا نعيم بن حماد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن  
أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن  
بلال بن الحارث العقيق أجمع ، فلما كان عمر بن  
لم يقطعك إلا لتعمل قال فأقطع

- ابن أبي شيبة [10876] أبو أسامة عن مجالد عن الشعبي  
شرة آلاف فأتى بها عمر فأخذ منها خمسمائة ألفين وأعطاه ثمانية آلاف .

[721] قال أخبرنا مجالد عن الشعبي

<sup>1</sup> - ثم : الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت أهل العلم يقولونه أن الركاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولم يتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مؤونة فأما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل



خارجا من المدينة ، فأتى بها . ، فأخذ منها الخمس مائتي دينار ، ودفع إلى

المائتين بين من حضره من المسلمين ، إلى

: أين صاحب الدنانير ؟ فقام إليه ، فقال له عمر : خذ هذه الدنانير

اه مجالد ضعيف .

- [723] بن عبد الله عن السري بن يحيى عن قتادة :

أبو موسى الأشعري وجدوا دانيال في إيوان ، وإذا إلى جنبه مال

: من شاء أتى فاستقرض منه إلى أجل ، فإن أتى به إلى ذلك الأجل

: دانيال ورب الكعبة ، ثم كتب في

شأنه إلى عمر ، فكتب إليه عمر :

: وانظر ماله فاجعله في بيت مال المسلمين ، قال : فكفنه في قباطي

- [724] حدثنا عفان عن أبي عوانة عن سماك بن حرب عن جرير بن رباح عن

أبيه أنهم أصابوا قبرا

فأتوا به عمار بن ياسر ، فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب : أن أعطهم إياه ولا

[997] خبرنا محمد بن يوسف أنا إسرائيل أنا سماك بن حرب

جرير بن رباح أنهم أصابوا قبرا فيه ما

بن ياسر ، فكتب به عمار إلى عمر بن الخطاب ، فكتب أن ادفعه إليهم . ورواه

[7904] حنبل بن إسحاق حدثنا عفان حدثنا أبو عوانة عن سماك نحوه.

سمعه سماكا بعد الاختلاط .

- [725] حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن شعيب

عمر ، فأعتقه ، وأعطاه منها ، وجعل سائرها في مال الله .

[1002] خبر

عن جده : كتب عمرو بن العاص إلى

- [734] حدثنا نعيم بن حماد عن عبد العزيز بن محمد عن رجاء بن روح عن رجل قد سماه عبد العزيز عن ابن عباس عن يعلى بن أمية : إلى عمر :  
من حلبي البحر والعنبر العشر .

- [7892] أخبرنا أبو بكر بن الحارث أخبرنا أبو محمد بن حيان حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن حدثنا أبو عامر حدثنا الوليد بن مسد

### عمر بن الخطاب

ل لم يدرك زمان عمر

- ابن أبي شيبة [10877] بن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي وجد في خربة ألفا وخمسمئة فأتى عليا : أد خمسها ولك ثلاثة أخماسها وسنطيب لك عن إسماعيل بن أبي خالد عن [722]

الشعبي أتى برجل وجد في خربة ألفا وخمسمائة درهم بالسواد ، فقال علي : فيها قضاء بينا ، إن كنت وجدتها في قرية كانت لا تحمل فلك أربعة أخماس ولنا خمس . [ 7905 ] أخبرنا سفيان بن عيينة حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي : جاء رجل إلى علي إني ألفا وخمس مائة درهم في

وجدتها في لأهل تلك القرية ، وإن كنت وجدتها في خراجها قرية أخرى فلك أربعة أخماسه ولنا الخمس ، ثم الخمس لك.

[1000] أخبرنا يعلى بن عبيد أنا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال جاء رجل إلى علي : إني وجدت ألفا وخمسمائة درهم في خربة فقال : أني سأقضي لك فيها ضمانا

هذا المال الذي وجدت في الخربة يحمل خراجها

كان لا يحمل خراجها أحد فخمسها في بيت المال وسائرهما

في :

من قومه يقال له ابن حممة قال :

فيها أربعة آلاف درهم فذهبت بها إلى علي : أقسمها خمسة أخماس فقسمتها فأخذ

خمسا وأعطاني أربعة أخماس. فلما أدبرت دعاني : في جيرانك فقراء  
وأخبرناه الشريف أبو الفتح أخبرنا : :  
عبيد الله بن محمد السقط محمد بن يحيى بن عمر بن

أن رجلا سقطت عليه جرة من دير بالكوفة فأتى بها عليا : أقسمها أخماسا ثم قال :  
أخذ منها أربعة أخماس ودع واحدا ثم قال : في :

- [719] حدثنا حجاج عن حماد بن سلمة قال أخبرنا سماك بن حرب عن

الحارث بن أبي الحارث الأزدي أن أباه كان من أعلم الناس  
استخرج معدنا ، فاشتراه منه بمائة شاة متبع ، فأتى أمه فأخبرها ، فقالت : يا بني ، إن المائة  
ثلاثمائة ، أمهاتها مائة ، وأولادها مائة ، وكفاتها مائة ، فارجع إلى صاحبك فاستقله ، فرجع  
: ضع عني خمس عشرة ، فأبى : أخذه ، فأذابه ، فاستخرج منه ثمن

: : : عليا

عليك ، فأتى عليا يعني علي بن أبي طالب فقال : ب معدنا ، فأناه علي  
: : صابه هذا ، فاشترته منه

: : :

[993] أخبرنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب

الحارث بن أبي الحارث الأسدي أن أباه كان أعلم الناس بمعدن ، فمر برجل قد استخر  
معدنا فاشتراه منه بمائة شاة متبع فأتى أمه فأخبرها بذلك فقالت : أي بني إن المائة الشاة  
ثلاثمائة : أمهاتها مائة ، وأولادها مائة ، وكفاتها مائة فارجع إلى صاحبك فاستقله ، فرجع إلى  
: أقلني فأبى قال : فضع عني خمس عشرة شاة فأبى أن يحط عنه فأخذه

: ابه فاستخرج منه ثمن ألف شاة فأتى الرجل فقال :

: استوضعتك خمس عشرة شاة ، فلم تضعها عني فقال :

: لهارث أصاب معدنا فأناه علي فقال :

: ، فاشترته منه بمائة شاة متبع فقال علي للرجل :

عليك ، خمس المائة شاة . خبرنا محمد بن يوسف ا إسرائيل ثنا سماك بن حرب  
الحارث بن أبي الحارث أن رجلا وجد ذهباً ، فابتاعه من رجل فأذابه ، فأصاب منه ذهباً  
كثيراً ، فاستعدى عليه البالي بن أبي طالب فقال له علي :  
اه إسناد حسن على رسم ابن حبان ، حماد سماعه من سماك

- ابن أبي شيبة [10879]  
رجل يغتسل إذ فحص له الماء التراب عن لبنة من ذهب ف سعد بن أبي وقاص فأخبره ،  
اجعلها في غنائم المسلمين :

- ابن أبي شيبة [10880]  
ن أبي قيس عبد الرحمن بن ثروان عن  
: جاء رجل إلى عبد الله : إني وجدت مئتين من دراهم ، فقال عبد الله :  
أرى المسلمين بلغت أموالهم هذا أراه ركاز مال عادي خمسه في بيت المال ولك ما

- [7178] بن جريح قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله

- ابن أبي شيبة [10155] كيع عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي الزبير جابر  
: ليس في العنبر زكاة ، إنما هو غنيمة لمن أخذه. [728]  
معاوية عن إبراهيم المدني عن أبي الزبير : ليس العنبر بغنيمة ، وهو  
لمن أخذه اه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع يضعف .

- [6976] ابن عباس

إبراهيم بن سعد عن العنبر فقال إن كان في العنبر شيء ففيه الخمس

: ابن أبي شيبة [10159]

سعد ابن عباس عن العنبر ؟ فقال :

الثوري عن ابن طاووس عن أبيه أن ابن عباس سئل عن العنبر ؟ فقال :

[1005] حدثنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن ابن طاووس عن

طاوس عن ابن عباس أنه سئل عنه يعني العنبر فقال :

[6977] بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن أذينة عن ابن

عباس أنه قال لا نرى في العنبر خمسا يقول شيء دسره البحر . ابن أبي شيبة [10153]  
حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن أذينة سمع ابن عباس قال : ليس العنبر بركاز وإنما هو  
دسره البحر ليس فيه شيء .

: ليس في العنبر زكاة وإنما هو شيء دسره البحر . [ 7843 ] أخبرنا

: ليس في العنبر زكاة وإنما هو

ء دسره البحر . ورواه البيهقي [7844] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أخبرنا

سفيان فذكره . إلا أنه قال سمعت ابن عباس يقول : بر بركاز وإنما هو شيء دسره  
. والخبر علقه البخاري .

- ابن أبي شيبة [10883]

عائشة : إني وجدت كنزا فدفعته إلى السلطان ، فقالت في فيك الـ

كلمة نحوها الشك مني

- [6974] ريج قال كتب إلي ابراهيم بن ميسرة أن قد ذكر لي من  
لا أتهم من أهلي أن قد تذاكر هو وعروة بن محمد السعدي بالشام العنبر فزعم عروة أنه قد  
كتب إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن صدقة العنبر فزعم عروة أنه كتب إليه اكتب إلى  
نهم ثم اكتب إلي قال إنه قد ثبت

وادفع ما فضل بعد الخمس إلى من وجده . [6978]

بن ميسرة أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عروة بن محمد أن سل من قبل  
الناس يأخذون من العنبر فكتب إليه أنه قد ثبت عندي أنه كان ينزل منزلة الغنيمة يؤخذ منه  
الخمس فكتب إليه عمر أن خذ منه الخمس وادفع ما فضل منه بعد الخمس إلى من وجده

## من أخذ العروض في الزكاة

- [7133] معاذ بن جبل  
أبي محمد بن يعقوب حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا يحيى  
عني

: ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة فإنه أهون عليكم ، وخير

: ائتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير. أخبرنا أبو سعيد

حدثنا يحيى بن آدم بن سليمان حدثنا سفيان بن

عينه عن عمرو بن دينار فذكره . قال أبو بكر الإسماعيل فيما أخبرنا أبو عمرو الأديب عنه

(1)

- [7134] عمر

العروض في الزكاة و يجعلها في صنف واحد من الناس . ابن أبي شيبه [10539]  
لعروض في الصدقة من الورق

وغيرها . [1121] خبر

: البعير والغنم من الإبل

الصحيح أنهم كانوا يأخذون العروض وينقلونها في الجزية .

- ابن أبي شيبه [10543] حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم :

---

<sup>1</sup> - ثم : هذا هو الأليق بمعاذ والأشبه بما أمره النبي صلى الله عليه وسلم به من أخذ الجنس في  
ذ الدينار أو عدله معافر ثياب باليمن في الجزية وأن ترد الصدقات على فقرائهم لا أن ينقلها إلى المهاجرين بالمدينة  
الذين أكثرهم أهل في

## ما ذكر في الخرص

- ابن أبي شيبة [10662] حدثنا أبو داود وغندر عن شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن : سمعت عبد الرحمن بن مسعود يقول : جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا ، فحدث : إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فإن لم تجدوا :  
أه رواه أبو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان<sup>(1)</sup> .

- [1592] أخبرنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل روة بن الزبير قال :  
يترك لأهل الحائط قدر ما يأكلون رطبا ، لا يخرصه عليهم .

- [7221] عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن عمر بن الخطاب كان يقول للخراص دع لهم قدر ما يقع وقدر ما يأكلون . [5538]  
أخبرنا يزيد بن هارون وأنس بن عياض الليثي قالوا أخبرنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار : إذا وجدت أهل البيت في

م فلا تخرص عليهم بقدر ما يأكلون وكذلك رواه هشيم ويزيد بن هارون مرسلا ،  
ورواه البيهقي [7693] القعني حدثنا سليمان هو ابن بلال عن يحيى يعني  
سعيد عن بشير بن يسار . [965] حدثنا حماد عن يحيى بن سعيد عن  
بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة :  
ودع لهم قدر ما يأكلون : إسناده صحيح .

- [1046] حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني قطير الأنصاري أن محمد بن سهل بن أبي حثمة أخبره أن أبا حثمة كان يخرص لعمر بن الخطاب :  
تخرص العرايا . [7882] حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحسن بن  
تني بعض أصحابي

<sup>1</sup> - ثم قال ابن حبان : لهذا الخبر معنيان أحدهما: أن يترك الثلث أو الربع من العشر. والثاني: أن يترك التمر قبل أن يعشر إذا كان ذلك حائطا كبيرا يحتمله

محمد بن سهل بن أبي حثمة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يخرص العرايا ولا شيخ ابن جريج لم أعرفه .

- [1044] حدثنا يزيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن

ميمون أخبره عن سهل بن أبي حثمة

أبي سعد سبعمائة وسق : لولا أني وجدت فيه أربعين عريشا لخرصته تسعمائة وسق ، ولكنني تركت لهم قدر ما يأكلون . [1593] أخبرنا ابن أبي أويس حدثني عبد

محمد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي ميمون عن سهل بن

أبي حثمة أن مروان بن الحكم

:

: نعم ، ولولا أني وجدت فيه

تركت لهم قدر ما يأكلون

- [7215] بن سيرين قال كانوا يخرصون الثمرة إذا

طابت فكانت بسرا ثم كانوا يخلون بينها وبين أهلها فيأكلونها بسرا ورطبا وتمرًا ثم يأخذون [1582] أخبرنا

أيوب عن ابن سيرين أنهم كانوا يخرصون الثمر إذا طابت وكانت بسرا ، ثم يخلون بينها وبين أهلها ، فيأكلون بسرا أو رطبا أو تمرًا ، ثم يؤخذون بذلك الخرص . أخبرنا يحيى بن يحيى أنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين قال : كان المصدق يحيى إذا أدركت الثمرة فيخرصها ثم يخلي بينها وبين أهلها ، فيبيعونها بسرا ورطبا ، ثم يعطونه الثمن .

- [1597] أخبرنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن حماد بن سلمة عن أيوب

عن ابن سيرين قال : كان الخارص يخرص ، فإذا وجد صاحب الثمرة ثمرته أكثر مما خرصوا ،

[731] حدثنا يحيى بن عثمان

قال حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن ابن سيرين : كان الخارص يخرص

صاحب الثمرة ثمرته أكثر مما خرص رد عليهم



- [7212] بن جريج قال قال لي عطاء يخرص النخل والعنب ولا يخرص الحب قلت له أكان من مضى يخرصون النخل والعنب ولا يخرصون الحب أم الناس اليوم قال بل مضى إخال قال والناس اليوم أيضا لا يخرصون .

- [1039] حدثنا عبد الله بن صالح عن :  
لا نعلمه يخرص . [7685] أحمد بن منيع

حدثنا ابن المبارك حدثنا يونس قال سمعت الزهر يقول سمعت أبا أمامة بن سهل يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب قال : مضت السنة أن لا تؤخذ الزكاة من نخل ولا عنب حتى يبلغ خرصها خمسة أوسق . يخرص من الثمر إلا التمر والعنب .

- [1052] حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب :  
في زكاة الكرم أن يخرص كما يخرص النخل ، ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى . : فتلك السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في .

[1587] أخبرنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال :  
مضت السنة في زكاة الكرم أن يخرص كما يخرص النخل ، ثم تؤدى زبيبا كما تؤدى زكاة : تلك السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في . أخبرنا .

محمد بن يوسف أنا الأوزاعي .

- [1041] حدثني أبو الأسود عن ابن لهيعة

الهاد أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم :

عثمان بن حنيف صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ، يط

فقال له عثمان : أوقد فعلتموها ؟ إنها لم تكن جزية قط ، إلا وبدوها زكاة يؤخذ الناس بها .  
:

ما قدر له أن يؤدي ، لا يتبع بشيء ، ولا يسأل عن شيء ، حتى كان من أمر مروان ما . معناه أنكروا خرص الحرث .

- [7211] عن الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي قال سمعته يقول

[742] حدثنا يحيى .

أخبرنا ابن المبارك حدثنا سفيان عن الشيباني عن الشعبي أنه ذكر خرص ابن رواحة

فقال الشعبي : . ثم قال الطحاوي : يعني ذلك الخرص الذي كان

ابن رواحة خرصه على أهل خيبر وضمنهم به حصة المسلمين من ثمارها نحو المعاملة التي

- [7227] بن جريج قال بلغني أن الخراص كانوا في ذلك الزمان لا

## ما جاء في وسم أنعام الصدقة

- [5672] حدثنا أبو بكر بن أبي

أبي الزبير عن جابر قال قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في  
الوسم في

- [5678] حدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة حدثني

زيد قال سمعت أنسا يقول دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم مريدا وه

قال أحسبه قال في آذانها

- الطبري [659] حدثنا الحنيني إسحاق بن

قال حدثنا أسامة بن زيد عن أبيه عن جده قال : **عمر بن الخطاب إلى أبي بكر في**

:

: ن خالدا قد كفاني ما هناك .

الجزية على الجزية ، وميسم الصدقة على الصدقة ، ولا ينفق دينارا ولا درهما إلا بإذنك .

: . : على لساني ، قال :

. الله الرحمن الرحيم من عبد الله أبي بكر أمير المؤمنين إلى خالد بن الوليد :

: جاءك كتابي هذا فضع ميسم الجزية

. ولا تنفق دينارا ولا درهما إلا بعلمي

- الطبري [662]

نصير الطائي عن الأعمش عن إبراهيم **عمر** : لا توسم الدواب على الوجوه

ولا تضرب على الوجوه اه مرسل إسناده حسن .

- الطبري [663] حدثني يعقوب بن إبراهيم ل حدثنا هشيم قال المغيرة أخبرنا عن : كانوا يكرهون أن توسم العجماء في وجهها أو تلطم في وجهها .

### العود في الصدقة وما جاء في ابتاعها

- [1489] حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن ش سالم أن عبد الله بن عمر كان يحدث أن عمر بن الخطاب تصدق بفرس في سبيل الله فوجده يباع ، فأراد أن يشتريه ، ثم أتى النبي فاستأمره فقال : لا تعد في . لا يترك أن يبتاع شيئاً تصدق به

- [1658] حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا عبد

سي بوليدة وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة. :

أجره ورجعت إليك في الميراث اه صححه الألباني .

- ابن أبي شيبة [10605] بن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن

الزبير بن العوام أن رجلاً حمل على فرس في سبيل الله ، فرأى فرساً

مهرة تباع ينسب إلى فرسه ، فنهى .

- ابن أبي شيبة [10607] : عمر :

قة إلى غير الذي تصدق عليه ، فلا بأس أن يشتريها .

- [1891] همام قال :

بصدقة فردها عليه الميراث ، فقال قتادة : عم حميد بن عبد الرحمن الحميري عبد الله بن

مسعود : إن يتصدق بها :

- ابن أبي شيبة [10610] حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن ابن سيرين عمران بن

حصين : ينقص من أجره بقدر ما أصاب

[1901] أخبرنا سيرين .

:  
: ابن أبي شيبة [10599] حدثنا يحيى بن سعيد عن يزيد مولى سلمة :  
سلمة :  
يأبى أن يشتريها . ابن المقرئ [535] حدثنا أحمد ثنا يحيى عن يزيد  
يعرض عليه صدقة إبله وغنمه أن يشتريها فيأبى وكان ينهى بنيه  
[6153] أخبرنا حماد بن مسعدة عن يزيد بن أبي عبيد .

كوع كان يكره أن يشتري صدقة ماله .  
- [6896] بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله  
يقول إذا جاءك المصدق فادفع إليه صدقتك ولا تتبعها منه ووله منها ما تولى والله إنهم  
ليقولون نتركها لك .  
[10601] حدثنا محمد بن بكر ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول:  
: فإئتما يقولون :

- [6898] بن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله  
بيع الصدقة قبل أن تخرج . ابن أبي شيبة [10616] حدثنا محمد  
قال أخبرني أبو الزبير عن جابر أنه سمعه ينهى عن بيع الصدقة قبل أن تخرج .  
- [1897] ثنا أبو الأسود أنا ابن لهيعة عن أبي الزبير قال : جابرا  
إن أصابها رجل في ميراث أياكلها ؟ قال :  
غيره فلن أبالي أن أطعمه .

- [6897] عن الثوري عن يعلى بن عطاء عن مسلم بن جبير قال سألت ابن  
عمر :  
أشتر :

لا تشتري طهرة مالك . ابن أبي شيبة [10600]  
عطاء عن مسلم بن جبير عن ابن عمر قال : لا تشتري طهرة مالك . [1246]  
أنا النضر بن شميل أخبرنا شعبة عن يعلى بن عطاء قال سمعت مسلم بن جبير قال :

: اشتر صدقتي ؟ قال : لك ، أتشتري طهرتك أتشتري صدقة جارك

- [1254] خبرنا يحيى أنا حفص بن غياث عن ابن جريح عن عطاء أبي هريرة : لا تبتاع الصدقة حتى تعقل

- [1890] أخبرنا يحيى بن عبد الحميد أنا شريك عن الركين بن الربيع عن ابن عباس : إذا تصدقت بصدقة فاشتريتها ، أو وهبت لك ، أو ورثتها ،

- [1247] عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني عقيل عن ا

قال : بلغنا أن رجلا كانوا يكرهون أن يتاعوا صدقاتهم حتى تقبض منهم

- [1896] أخبرنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يونس عن ابن عباس : كان ابن عمر يتقي ذلك ، ولم يكن أحد يتقيه غيره

- [6894] بن جريح قال أخبرني عطاء أن من مضى كانوا يكرهون ابتياع صدقاتهم قال فإن فعلت بعد ما تقبض منك فلا بأس وأحب إلي أن لا تفعل . ابن أبي شيبة [10603] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريح عن عطاء نحوه .

## باب منه

- [2322] أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا عاصم ب

الأحوص عن طلحة بن يحيى بن طلحة عن مجاهد عن عائشة قالت :

صلى الله عليه و سلم يوما فقال هل عندكم شيء فقلت لا قال فإني صائم ثم مر بي بعد ذلك اليوم وقد أهدى إلي حيس فخبأت له منه وكان يحب الحيس قالت يا رسول الله إنه لنا حيس فخبأت لك منه قال أدنيه أما إني قد أصبحت وأنا صائم فأكل منه . ثم : إنما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فإن شاء أمضاها وإن شاء

اه صحيح ، وهو من كلام مجاهد . [2770]

حدثنا طلحة بن يحيى بن عبيد الله حدثني

:

قالت قال لي

فإني :

: . . . : . فجئت به فأكل ثم قال :

أصبحت صائما. قال طلحة فحدثت مجاهدا بهذا الحديث فقال ذلك بمنزلة الرجل يخرج

- [1905] ام عن ابن سيرين أن ابن عمر

أو غيره كان إذا أخرج شيئا صدقة إلى المسكين فوجده قد ذهب ، عزله حتى يجعله في مثله

- ابن أبي شيبة [10382] عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن محمد عمرو بن

العاص فإذا لم يوجد وضع حتى يعطيه غيره . ثم قال

حفص عن عاصم عن ابن سيرين :

عن ابن سيرين عن

: يضعها حتى يجيء غيره . ورواه ابن زنجويه [1907]

أخبرنا المؤمل بن إسماعيل أنا سفيان عن عاصم عن محمد بن سيرين أن عمرو بن العاص قال

: أخرجت الشيء إلى المسكين فذهب

- [1908] أخبرنا ابن عباس :

إذا طاف تطوعا فقطع عليه طوافه ، فإن شاء أتم ، وإن شاء لم يتم ، وإذا أصبح صائما ثم

أفطر فليس عليه قضاؤه ، وإذا صلى ركعة ، إن شاء صلى أخرى ، وإن شاء لم يصل ، وإذا

ن شاء لم يمضها

- [1903] أخبرنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن الحسن بن يحيى عن

ابن عباس : أيما رجل كتب لرجل صدقة درهما أو غيره ، ثم لم يعطه ، فهو

له في ماله يطلبه به . ثم قال أخبرنا أبو الأسود أنا ابن لهيعة عن ابن أبي

عن ابن عباس قال : إذا خرج الرجل بصدقة ، يريد بها رجلا واحدا قد سماه ، فلم يقبلها منه

، فهي له حل ، يأكلها ويصنع بها ما شاء ، وإن كان سمي صدقة على المساكين ولم يخصص بها أحدا ، فلا يصلح له أن يرجع فيها .

- [1910] ثنا محمد

محمد بن علي عن أبيه انتزعه منه فأعطاه غيره .

## المرأة تصدق من بيت زوجها

- [1425] حدثنا عثمان بن أبي

:

بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب ، وللخازن مثل ذلك

- [7273] عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح عن أبي

هريرة سئل عن المرأة تصدق من مال زوجها فقال لا إلا من قوتها والأجر بينها وبين

زوجها ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه . ابن أبي شيبه [22516]

يحيى بن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة قال ؛ لا تصدق المرأة إلا من قوتها

يحل لها إلا بإذنه [1690]

محمد بن سوار المصري حدثنا عبدة عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة في

من بيت زوجها قال لا إلا من قوتها والأجر بينهما ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا

- [7278] عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن عكرمة مولى

ابن عباس قال أتته امرأة فقالت أيجل لي أن آخذ من دراهم زوجي قال أيجل له

. ابن أبي شيبه [22515]

: حدثنا إسرائيل عن سماك عن عكرم

يأتي المسكين أفأتصدق من مال زوجي بغير إذنه ؟ فكرهه ، وقال لها :

بجليك بغير إذنه . ابن أبي الدنيا في العيال [520] حدثنا خلف بن سالم حدثنا بهز بن

أسد حدثنا حماد بن زيد حدثنا سماك عن عكرمة أن امرأة سألت ابن عباس فقالت ما يحل

لي من بيت زوجي . فذكر الخبز والتمر ونحو ذلك .

قال فلا تأخذي من دراهمه .

- [7279] بي يحيى عن صالح مولى التوأمة أنه سمع ابن عباس

يقول لا يح

- [7276] بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن

امرأة أنها كانت عند عائشة فسألتها امرأة أتصدق المرأة من بيت زوجها قالت نعم ما لم تتق  
مالها بماله

وقال ابن أبي شيبة [22517] حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن الصلت بن بهرام عن أم صالح

لعائشة :  
ت زوجها الشيء بغير إذنه ؟ فقالت :

ما عليها إن فعلت ذلك أم نقت بيت جارتها فسرقته أم صالح لم أعرفها .

- [8107] أخبرنا أبو الحسن المقرئ أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق الإسفرائني

حدثنا يوسف بن يعقوب حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا يحيى بن سعيد عن زياد بن

قال حدثني أنها أتت عائشة في

: المرأة تصيب من بيت زوجها شيئاً بغير إذنه.

: :

الدارقطني لا بأس بها .

- [8106] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن إبراهيم الحرص

أخبرنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن أيوب الصد

مالك بن إسماعيل النهدي حدثنا إسرائيل عن أم حميد بنت العيزار عن أمها أم عفار

عن ثمامة بنت شوال قالت :  
عائشة وحفصة وأم سلمة ما يجل للمرأة من

بيت زوجها؟ فرفعت كل واحدة منهن من الأرض عوداً ، ثم قال :

اه سهل بن عمار كذبوه ذكره الذهبي في الميزان .

## جماع زكاة الفطر

- [1511] حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن نافع عن ابن

عمر قال فرض النبي



لموك ، صاعا من تمر أو صاعا من شعير ، فعدل الناس به نصف صاع من بر .  
التمر ، فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطى شعيرا ، فكان ابن عمر  
عن الصغير والكبير ، حتى إن كان يعط عن بني  
يقبلونها ، وكانوا يعطون قبل الفطر

- [2506] أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا يزيد بن زريع قال أنبأنا شعبة  
عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن عمرو بن شرحبيل عن قيس بن سعد بن  
: كنا نصوم عاشوراء ونؤدي زكاة الفطر فلما نزل رمضان ونزلت الزكاة لم نؤمر به  
ولم ننه عنه وكنا نفعله صححه الألباني .

- [1611] حدثنا محمود بن خالد الدمشقي وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي  
قالا حدثنا مروان قال عبد الله حدثنا أبو يزيد الخولاني  
عنه حدثنا سيار بن عبد الرحمن قال محمود الصديقي

أه سكت عنه أبو داود ، وحسنه الألباني .

- [1510]

الله بن سعد عن أبي : كنا نخرج في

نا الشعير والزبيب والأقط والتمر :

- [5817] أبي هريرة

الفطر على كل غني وفقير .

- ابن أبي شيبه [10700] حدثنا شبابة بن سوار قال حدثنا ابن أبي ذئب عن إسحاق بن  
عن إسم :

- [2256] أخبرنا وكيع نا هشام عن فاطمة عن أسماء أنها كانت تعطي زكاة  
(1) من أهلها الصغير والكبير والشاهد والغائب صحيح مختصر ، رواه  
ابن أبي شيبة يأتي .

- [5791] عن معمر عن الزهري قال كان يستحب لأهل البادية أن يخرجوا  
مهم أحدهم ويخرجون زكاة الفطر .

### الأمر في الحنطة

- [1616] حدثنا الهيثم بن خالد الجهني  
زائدة حدثنا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن عبد الله بن عمر قال كان الناس يخرجوا  
صاعا من شعير أو تمر أو سلت أو  
اه ضعيف ، ابن أبي رواد له أوهام .

- [2331] يعني  
أبي كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه  
زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعا من طعام أو صاعا من أقط أو  
صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية  
بن أبي ناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس أن قال إني  
أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فأخذ الناس بذلك.

- [1621] قالا حدثنا حماد بن زيد عن  
قال مسدد عن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير عن أبيه  
سليمان بن داود عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير عن أبيه قال قال رسول  
: صاع من بر أو قمح على كل اثنين صغير أو كبير حر أو عبد  
ي أما غنيكم فيزكيه الله وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه. زاد سليمان في

<sup>1</sup> - كذا في المطبوع والصحيح تمون .

حديثه غني أو فقير صحح الدارقطني رواية عقيل ويونس

، رواه أبو داود في المراسيل.

وقال أبو داود في المراسيل [124] حدثنا محمد بن عبيد حدثنا حماد بن

:

الخالد الشيباني

أبي بكر وعمر نصف صاع من قمح . [3132] حدثنا أحمد

بن داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن عبد الخالق الشيباني عن سعيد

وأبي بكر

:

[3129]

أنه سمع سعيد بن لممة بن عبد الرحمن

: صلى الله عليه وسلم بركة الفطر بصاع من تمر

اه إسناده صحيح ، وكان الشافعي يرى أن هذا خطأ غير محفوظ .

- [5774] عن معمر بن عاصم عن أبي قلابة قال أنبأني رجل أن أبا بكر

[5776]

الصديق

عاصم عن أبي قلابة قال أنبأني من أدى إلى أبي بكر

[1937] ثنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن عاصم عن أبي قلابة قال : أنبأني

من أدى إلى أبي بكر . ابن أبي شيبة [10437]

عاصم عن أبي قلابة أخبرني من أدى إلى أبي بكر صدقة الفطر

[3133] ثنا أبو عمر وهلال بن يحيى قال أنا أبو عوانة

عن عاصم الأحول عن أبي قلابة قال أخبرني من دفع إلى أبي بكر الصديق صاع بر بين اثنين

- [3134] حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو عمر قال أنا حماد عن الحجاج بن أرطاة

: ذهبت أنا والحكم بن عتيبة إلى زياد بن النضر فحدثنا عن عبد الله بن نافع أن أباه

عمر بن الخطاب : إني رجل مملوك فهل في مالي ز :

## صاعا من شعير

- [3135] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا نعيم عن ابن عيينة عن الزهري  
أبي صعير : كنا نخرج زكاة الفطر على عهد **عمر بن الخطاب**  
حماد ليس بالحافظ .
- [1938] ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن لهيعة عن عبید الله  
بن أبي جعفر أن ابن قارظ أخبره **عمر بن الخطاب** كتب إلى الأجناد في زكاة الفطر  
أدوا صاعا من شعير ، أو صاعا من تمر ، أو م
- [16075] أخبرنا الثوري عن منصور عن أبي وائل عن يسار بن نمير قال  
قال لي **عمر بن الخطاب** : إني أحلف أن لا أعطي رجالا ثم يبدو لي فأعطيهم فإذا رأيتني  
علت ذلك فأطعم عني عشرة مساكين كل مسكين صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو  
نصف صاع من قمح اه صحيح يأتي في الأيمان والندور .
- ابن أبي شيبة [10436] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن أبي قلابة **عثمان**  
: صاع من تمر ، أو نصف صاع من بر . [1939]  
عن أبي قلابة قا : قال عثمان في صدقة رمضان :  
الصغير والكبير ، الحر والعبد ، الذكر والأنثى ، حتى ذكر الحمل صاعا من تمر ، أو نصف
- ورواه الطحاوي [3136] ابن أبي داود قال ثنا القواريري قال ثنا حماد بن زيد عن  
خالد الحذاء عن أبي قلابة أبي الأشعث : فقال في خطبته :  
أدوا زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير عن كل صغير وكبير حر ومملوك  
عة عبد الرحمن بن عمرو الد فذكر بإسناده عن عثما

: أدوا زكاة الفطر مدين من حنطة ولم يذكر  
(1) أبو الأشعث اسمه شراحيل بن آدة .  
مما ذكره ابن أبي

- [5773] عن الثوري عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي  
و صاع من تمر . ابن أبي شيبة  
[10451] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن عن علي في صدقة  
طر صاع من تمر أو صاع من شعير  
عبد الأعلى الثعلبي ضعيف

- [1624] حدثنا محمد بن المثنى حدثنا سهل بن يوسف قال حميد أخبرنا عن  
ابن عباس رحمه الله في آخر رمضان على منبر البصرة فقال أخرجوا صدقة  
صومكم فكأن الناس لم يعلموا فقال من ها هنا من أهل المدينة قوموا إلى إخوانكم فعلموهم  
فإنهم لا يعلمون فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر أو شعير  
أو نصف صاع من قمح على كل حر أو مملوك ذكر أو أنثى صغير أو كبير .  
علي  
رأى رخص السعر قال قد أوسع الله عليكم فلو جعلتموه صاعا من كل شئ  
الألباني . الحسن لم يسمعه قاله ابن المديني .

الدارقطني [2135] حدثنا محمد بن عزيز حدثني  
بن روح عن عقيل بن خالد عن عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي  
الهمداني عن الحارث الأعور الهمداني أنه سمع علي بن أبي  
صاع من تمر أو صاع من شعير

- [5769] بن جريج قال أخبرني عبد الكريم أبو أمية عن إبراهيم النخعي  
ابن مسعود :  
و صاع من تمر أو شعير .

أبي شيبة [10443] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبد الكريم عن إبراهيم عن

<sup>1</sup> - قال عبد الله بن أحمد في العلل [693] سألت أبي عن حديث حماد بن زيد عن خالد عن أبي قلابة عن أبي  
الأشعث سمع عثمان في صدقة الفطر صاع. قال أبي حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب بهذا قال أبي  
: . فرجعت إلى سليمان بعد فرجع فقال هو عن خالد

- [628] عبد الله بن عمر كان لا يخرج في زكاة الفطر إلا التمر إلا مرة واحدة فإنه أخرج شعيرا .

[3019] أخبرنا صخر ابن عمر

يستحب التمر في صدقة الفط

[5783] عن معمر والثوري عن سليمان التيمي عن أبي مجلز أن ابن عمر

. ابن أبي شيبة [10467]

التيمي عن أبي مجلز عن ه كان يستحب التمر في زكاة الفطر

[1955] أخبرنا النضر بن شميل أخبرنا عمران بن حدير عن أبي مجلز

: قد أكثر الله الخير ، والبر : إني أعطي ما كان يعطي

أصحابي ، سلكوا طريقا فأريد أن أسلكه

- [5772] بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله

يقول صدقة الفطر على كل مسلم صغير وكبير عبد أو حر مدان من قمح أو صاع من تمر

و شعير . ابن أبي شيبة [10444] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن

- [5766] بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع ابن الزبير

على المنبر زكاة الفطر مدان من قمح أو صاع من تمر أو شعير الحر والعبد سواء. ابن أبي

[10448] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو سمع ابن الزبير وهو على

المنبر : مدان من قمح أو صاع من شعير

- [1945] أخبرنا النضر أخبرنا ابن جريج :

ابن الزبير لمنبر في صدقة رمضان : من قمح أو صاع من تمر

من شعير ، والحر والعبد سواء .

- ابن أبي شيبة [10462] حدثنا أبو داود عن شعبة عن أبي إسحاق :

ابن الزبير (بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان) . ورواه البيهقي

[7957] حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو داود

حدثنا شعبة عن أبي : كتب إلينا ابن الزبير ( بعد الإيمان )

- [5768] بن جريج قال قال لي عمرو بن دينار وبلغني عن ابن عباس

أنه قال زكاة الفطر مدان من قمح أو صاعا من تمر أو شعير

- ابن أبي شيبة [10454]

عباس : صاع من تمر ، أو نصف صاع

- [1944] ثنا قبيصة عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس

: ا عن كل صغير أو كبير حر وعبد

[3138] حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا يحيى بن عيسى عن ابن أبي

:

يعطوا عن الصغير والكبير والحر والمملوك اه ابن أبي ليلى ضعيف .

- [2510] أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن أيوب عن أبي رجاء قال سمعت ابن

عباس يخطب على منبركم يعني منبر :

[7955] إسماعيل بن إسحاق حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن

أيوب قال سمعت أبا رجاء يقول سمعت يخطب على المنبر وهو يقول : في

- [5767] هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابن عباس :

زكاة الفطر على كل عبد أو حر صغير وكبير

ومن أدى شعيرا قبل منه [2509] أخبرنا

علي بن ميمون عن مخلد عن هشام عن بن سيرين عن : ذكر في صدقة

الفطر قال صاعا من بر أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من سلت .

[1954] ثنا النضر أنا هشام عن ابن سيرين عن : في صدقة

طعام على الصغير والكبير والحر والمملوك من أدى برا قبل منه ، ومن أدى شعيرا قبل

:

: . الدارقطني [2114] بن إسماعيل ثنا أبو

ثنا هشام عن محمد بن سيرين عن

ان عن الصغير والكبير والحر والمملوك صاعا من طعام من أدى برا قبل منه ومن أدى شعيرا قبل منه ومن أدى زبيبا

- [5761] حمن عن أبي هريرة :

الفطر على كل حر وعبد ذكر وأنتى صغير وكبير غني وفقير صاع من تمر أو نصف صاع من . قال معمر وبلغني يرفعه إلى النبي صلى الله عليه و

- [1941] أخبرنا أبو الأسود أنا ابن لهيعة ابن أبي جعفر

أبي هريرة أنه كان يخرج زكاة الفطر عن كل إنسان يعول ، من صغير أو كبير ، أو حر أو

- ابن أبي شيبه [10452] أسماء أنها كانت تعطي

من بر أو صاع من تمر أو

شعير . [1943] أخبرنا محاضر بن المورع عن هشام بن عروة عن فاطمة عن

أسماء أنها كانت تخرج صدقة الفطر عن كل من تمون من صغير أو كبير مدين من حنطة أو

- ابن أبي شيبه [10458] عائشة

: إلي أن إذا وسع الله على الناس

- [5782] عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال

كان يؤمر أن يلقي الرجل قبل أن يخرج صاعا من تمر أو نصف صاع من قمح

الأمر في زمان إخراجها



- [5845] أخبرنا خبرني موسى بن عقبة عن نافع عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى المصلى . رواه

- ابن أبي شيبة [10422] حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن نافع ابن عمر يخرج . حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ح وعن

- [629] عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة . [5837]

يبعث صدقة رمضان حين يجلس الذين يقبضونها وذلك قبل الفطر بيوم أو يومين . [5838]

حين يجلس الذين يقبضونها و [5839] يخرج زكاة الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى حين يجلس الذين يقبضونها وذلك قبل الفطر بيوم أو يومين . ابن أبي شيبة [10897]

يوم أعطاها إياه قبل الفطر بيوم أو يومين ولا يرى بذلك بأس . [3018] خبر أنه كان يخرج زكاته إلى المصلى قبل الفطر بيوم أو يومين أو ثلاثة عن كل صغير وكبير حر أو مملوك اه صحيح رواه البخاري في حديث تقدم .

- [5834] بن جريح قال أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس لصلاة يعني صلاة الفطر .

- [1965] أخبرنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن ابن عباس :

- ابن أبي شيبة [10424] : أن يخرج صدقة الفطر قبل الصلاة . الدارقطني [2160] ابن عباس :

حسن ثنا إسماعيل بن أبي

- عن ابن عباس قال من السنة أن لا يخرج حتى يطعم ويخرج صدقة الفطر .
- [1966] عن ابن سيرين قال : ابن عباس البصرة قال : أين صدقاتكم ؟ أما تجمعونها ؟ قال : قد كانوا يجمعونها فنزكيها ، قال : فاجمعوها .
- [5840] عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال كان يؤمر أن تلقى الزكاة قبل أن يخرج إلى المصلى .
- [1967] ثنا أبو نعيم أنا طعمة بن عمرو قال سمعت : : : .
- [5847] : : : .
- [1968] يلقون زكاتهم ويأكلون قبل أن يخرجوا إلى المصلى . : : : .

## زكاة الفطر عن الحبل

- [5788] بي قلابة قال كان يعجبهم أن يعطوا زكاة الفطر عن الصغير والكبير حتى على الحبل في بطن . ابن أبي شيبه [10463] ابن عليّة عن أيوب عن أبي قلابة : دقة الفطر عن الصغير والكبير والحر : كانوا يعطون حتى يعطون عن الحبل اهـ صحيح ، تقدم ما رواه عن عثمان
- ابن أبي شيبه [10840] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن حم
- ابن أبي شيبه [10465] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث علي

- [1977] ثنا أبو نعيم أنا الحسن بن أبي الحسناء قال سمعت محمد بن سير فأسند إلى رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحدهما عن كل صغير وكبير :

## الزكاة عن العبد

- [2323] حدثني وأحمد بن عيسى قالوا حدثنا ابن وهب أخبرني مخزومة عن أبيه عن عراك بن مالك قال سمعت أبا هريرة يحدث عن : ليس في

- ابن أبي شيبة [10466] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن علي :

- [5832] معاذ بن جبل وابن مسعود قالوا ليس على عمال الحرث والرعاء زكاة الفطر وقال ابن عمر

- [5830] لا عن سالم عن ابن عمر :

- [625] عبد الله بن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانته الذين بوادي القرى وبخيبر . [5828]

الفطر بالمدينة عن رقيقه الذين يعملون في أرضه وعن رقيق . [5833] عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع قال كان في مزرعة حتى لعله

[1981] خبرنا محمد بن يوسف . ورقيق امرأته الذين يعملون في أرضه .

[7931] محمد بن إسحاق المسيبي : له صغير أو كبير وعن رقيق امرأته

- ابن أبي شيبة [10479] حدثنا أبو خالد الأحمر عن الحارث بن أبي ذباب عن نافع  
ابن عمر . ي عن غلمان له في أرض عمر الصدقة

- [5805] لابن عمر

. ابن أبي شيبة [10491]

[2003]

خبرنا أبو نعيم ومحمد بن يوسف قالوا ثنا سفيان

. الدارقطني [2102] حدثنا محمد بن

القاسم بن زكريا حدثنا أبو كريب حدثنا حفص بن غياث قال سمعت عدة منهم الضحاك  
صدقة الفطر عن جميع أهله كبيرهم

وصغير [7936] أخبرنا أبو محمد .

الرحمن بن محمد بن أحمد بن ب . محمد بن الحسين القطان حدثنا

قطن بن إبراهيم حدثنا حفص بن عبد الله حدثنا إبراهيم يعني

زكاة الفطر عن كل مملوك له في أرضه وغير أرضه

، وعن كل إنسان يعوله من صغير أو كبير ، وعن رقيق امرأته ، وكان له مكاتب بالمدينة

- [5812] ابن

عباس قال يخرج الرجل زك

- الطبري [1226] حدثنا ابن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن أبي

. حدثنا ابن المثنى قال سمع أبا هريرة :

حدثني عبد الصمد حدثنا ش : سمعت مولى لعمار سمع

: يعني غلام المسلم صدقة . وقال ابن أبي شيبة [10754]

عن أبي الحويرث عن أبي عمار أبي : في المملوك زكاة إلا

مملوك ثم . [1999] خبر محمد بن يوسف أنا سفيان عن أبي الحويرث عن

محمد بن عمار أبي : إلا مملوكا تملكه ، يعني صدقة

اه ضعيف ، أبو عمار هو محمد بن عمار بن سعد القرظ وأبو الحويرث ويقال أبو الحويرثة هو عبد الرحمن بن معاوية الزرقى وثقهما ابن حبان .

- [5813] عن رجل من أسلم عن عبيد الله بن أبي جعفر عن الأبي هريرة قال كنا نخرج زكاة الفطر على كل نفس نعولها وإن كان نصرانيا

[1986] ثنا أبو الأسود أنا ابن لهيعة عن ابن أبي جعفر

عن أبي هريرة أنه كان يخرج زكاة الفطر عن كل إنسان يعول من صغير أو كبير أو حر أو عبد

- [1987] أخبرنا أبو الأسود أنا ابن لهيعة عن ابن أبي جعفر عن بكير وصفوان بن سليم عن نافع عن ابن عمر وأبي سعيد الخدري أنهما كانا ي

راي صاعا من تمر أو صاعا من شعير

- ابن أبي شيبه [10475] : بلغني عن ابن

عمر ي عن مملوكه النصراني صدقة الفطر

- ابن أبي شيبه [10480] أسماء أنها

- [5792] صالح قال أخبرني محمد عطاء بن يحنس عن خاله أبي

ابن الزبير على المنبر قبل الفطر بيوم أو يومين فقال

و صاع من تمر فليؤد الرجل عن نفسه وعن ولده وعن رقيقه

قال أبو العباس فقلت وعلى أهل البادية قال نعم ألا كانوا مسلمين ولا إخالهم يعني

. وقال ابن أبي شيبه [10698] حدثنا وكيع عن زمعة بن صالح عن يحنس عن

ابن الزبير :

## ما ذكر في قدر الصاع

- [2519] أخبرنا عمرو بن زرارة قال أنبأنا القاسم وهو

سمعت السائب بن يزيد

. عبد الرحمن وحدثني زياد بن أيوب

. الألباني .

- ابن أبي شيبة [10496]

أسماء : . رواه [7965] يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن هشام بن عروة عن عروة بن الزبير عن أمه أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها حدثته أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في

- [7969] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن أحمد الحير حدثنا الحسن بن الحسين بن منصور حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب قال سمعت أبي : سأل أبو يوسف مالكا عند أمير المؤمنين عن الصاع كم هو رطلا : . أبو أحمد : سمعت الحسين بن الوليد يقول قال

بصاعاتهم فكل يحدثني أن هذا صاعه فقدرتها فوجدتها مستوية فتركت قول أبي حنيفة ورجعت إلى هذا ثم قال وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني عبد الله بن سعد الحافظ حدثنا أحمد بن إبراهيم بن عبد الله حدثنا الحسين : قدم علينا أبو يوسف من الحج فأتيناه فقال : إني

أريد أن أفتح عليكم بابا من العلم همني : صلى الله عليه وسلم قلت لهم : ما حجتكم في : نأتيك بالحجة عندنا فلما أصبحت أتاني نحو من خمسين شيخا من أبناء المهاجرين والأنصار مع كل رجل منهم الصاع تحت رداءه كل رجل منهم يخبر عن أبيه أو أ : سواء قال فغيرته فإذا هو خمسة

أرطال وثلث بنقصان معه يسير فرأيت أمرا قويا فقد تركت قول أبي حنيفة في

حدثني أبي

- الدارقطني [2146] حدثنا محمد بن مخلد حدثنا عثمان بن صالح الخياط حدثنا بشر بن  
مر قال قلت لمالك بن أنس أعطني مد النبي

قلت هذا هو قال نعم هو مد النبي

ثم قال لم

يتحرى به مد النبي

أدرك النبي

بهذا تعطى زكاة العشور والصدقات والكفارات قال نعم نحن نعط

زكاة رمضان وكفارة اليمين بمد هو أكبر من هذا قال لا ولكن ليعط بهذا المد ثم ليزد

- [995] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن عبد الخالق بن سلمة الشيباني قال :

:

تمر أو نصف صاع حنطة عن كل رأس ، فلما قام أمير المؤ

:

. فكان الذي يعطيهم أمير

:

: يعني صدقة الفطر عن الرقيق

## جامع كتاب الصدقات

- ابن أبي شيبة [10847] سمعت :

أبا قلابة يحدث عمر بن عبد العزيز قال : أبو بكر

وبنت مخاض بعشرة

: بقيمة أبي بكر ، ثم رجعوا حتى إذا كان العام المق

: زيدوا في كل سن عشرة ، فلما أن كان العام المقبل بعثهم فقالوا :

ازددنا شيئاً ، فلما ولي عمر بعث عماله بقيمة أبي بكر الآخرة حتى إذا كان العام المقبل ،

: زيدوا في كل سن عشرة حتى إذا كان العام

: لا حتى إذا ولي عثمان

:

: بعث بقيمة عمر الآخرة حتى إذا كان العام المقبل قالوا :

زيدوا في كل سن عشرة حتى إذا كان العام ا :  
فلما ولي معاوية :

: زيدوا في كل سن عشرة حتى إذا كان العام المقبل قالوا :

ازددا ، قال : خذوا الفرائض بأسنانها ، ثم سموها وأعلنوها ثم خالسوهم للبيع فما استطاعوا  
:

لم ير بذلك بأسا ، فقال لأبي قلابة :

تؤخذ فتقسم في فقراء أهل البادية حتى إذا كان عبد الملك بن مروان أمر بها فقسمت أخماسا  
فجعل للمسكينة خمسا منها ، ثم لم يزل ذلك إلى اليوم .

- [6912] عن معمر عن الزهري قال كان الناس لا يؤخرون صدقتهم في

جدب ولا خصب ولا عجف ولا سمن حتى كان معاوية فأخرها عليهم .

[7609] أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب أن أبا بكر وعمر رض

عنهما لم يكونا يأخذان الصدقة مثناة ولكن يبعثان عليها في

والعجف لأن أخذها في

[782] حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس عن ابن شهاب أنه قال في

الثني إن الصدقة لا تثني ولكنها تؤخذ في الخصب والسمن والعجف . :

. فإذا كان ذلك ، فإنما تؤخذ الصدقة مما بقي من أموالهم . ابن أبي شيبة

[10835] حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال لم يبلغنا أن أحدا من

ولاة هذه الأمة الذين كانوا بالمدينة أبو بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يثنون الصدقة لكن

يبعثون عليها كل عام في الخصب والجدب لأن أخذها سنة من رسول الله صلى الله عليه

- [780] محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب أو

:

ابن أبي ذباب عمر : فلما أحيا الناس بعثني :

رواه ابن زنجويه [1809] أحمد بن خالد

الوهبي الحمصي أنا محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن يزيد بن هرمز



أبي ذباب الدوسي قال :

وأسمن الناس ، بعث إليهم مصدقين وبعثني :

: العقل الذي أخرجنا عنهم ، والعقل الذي حل عليهم ، ثم أقسم عليهم

أحد العقالين ، واحدر إلي الآخر ، قال :

ورواه الطحاوي في المشكل وابن شبة في تاريخ المدينة من طريق ابن إسحاق عن يعقوب .

- [1078] ما محمد بن يوسف ثنا سفيان حبيب بن أبي ثابت عن أبي

: :

الأغنياء ، فقسمتها في فقراء المهاجرين .

- [993] أنا النضر بن شميل أنا أبو قررة هو الأسدي عن سعيد بن

عمر بن الخطاب : ذكر لي أن الأعمال تباهى ، فتقول الصدقة :

: ما من امرئ مسلم يتصد

اهد أبو قررة بدوي مجهول .

- [583] : أول من أخذ من الأعطية الزكاة معاوية بن أبي

- [2012] أخبرنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يونس عن ابن

شهاب قال : أخذت الأئمة في الديوان زكاة الفطر في أعطيائهم .

- ابن أبي شيبة [10472] حدثنا أبو أسامة عن زهير قال سمعت أبا إسحاق يقول :

ركتهم وهم يعطون في صدقة [2015] .

محمد بن عمر الرومي أنا زهير أبو خيثمة عن أبي إسحاق الهمداني قال : كانوا يعطون في

صدقة الفطر بحساب ما يقوم من الورق .

- [969] لنا العلاء بن خالد هو أبو شيبة ثنا عطاء بن أبي رباح : أبا

هريرة يطوف بهذا البيت ينادي . الحسين بن حسن المروزي في

البر والصلة [165] حدثنا الهيثم بن جميل

: شيبة عن عطاء بن أبي رباح :

- [1539] خبر دثني

أبو كثير عن أبي هريرة : أو تشتط الصدقة على الذي اشتراها ، ولا تباع الصدقة وهي ظهور أهلها لم تقبض اهـ سند جيد ، أبو كثير اسمه يزيد بن عبد الرحمن بن

- [6898] بن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله

بيع الصدقة قبل أن تخرج

- [748] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن يونس بن عبيد عن الحسن :

لعثمان بن أبي العاص :

إسماعيل :

: وإنكم لتغبطونا بكثرتنا هذه ؟ قال :

: ي نفسي بيده لدرهم ينفقه أحدكم يخرج من جهده يضعه في > أفضل في

- [1001] حدثنا يحيى عن يحيى عن القاسم أن عبد الرحمن بن أبي بكر مات ،

عائشة

- [1933] أخبرنا بن ابن المبارك عن خالد أبي خلدة أنه سمع أبا العالية

- [7148] عن الثوري عن أبي سلمة عن رجلين بينه وبين ابن مسعود :

من كسب طيبا خبثه منع الزكاة ومن كسب خبيثا لم تطيبه الزكاة . الطبري [2569]

عن مغيرة بن مسلم الخراساني عن سويد بن عبد الرحمن

: من كسب مالا حراما لم تطيبه الزكاة ، ومن كسب مالا من

اهـ سويد لم أعرف > .

- [6252] أخبرنا الفضل بن دكين قال

عروة عن سمع أبا هريرة : درهم يكون من هذا ، وكأنه يمسح العرق عن جبينه

أتصدق به أحب إلي من مائة ألف ومائة ألف ومائة ألف من مال فلان . ابن أبي الدنيا

[ 10 ] ق بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة حدثني هشام بن عروة عن

: جاء رجل إلى أبي : إني مررت بفلان العامل وهو يتصدق

: رهم أتصدق من كدي يعرق فيه جيبني أحب إلي

- الطبري [348] حدثنا ابن حميد حدثنا يحيى بن واضح حدثنا الحسين بن واقد عن عبد

: ابن عباس :

يكون بخيلا

- ابن أبي شيبه [9905] أبي

ذر : ما على الأرض من صدقة تخرج ، حتى يفك عنها لحياء سبعين شيطانا ، كلهم

ينهاه عنها. [1047] ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن عمار الدهني عن

راشد بن الحارث عن أبي ذر قال : من صدقة تخرج حتى تفك عنها لحيي

شيطانا ، كلهم ينهاه عنها

- [4482] أخبرنا عبد الرحمن بن يونس قال أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي

فديك قال حدثني محمد بن عثمان عن أبيه أن حارثة بن النعمان كان قد كف بصره ،

فجعل خيطا من مصلاه إلى باب حجرته ، ووضع عنده مكتلا فيه تمر وغير ذلك ، فكان

إذا سلم المسكين أخذ من ذلك التمر ثم أخذ على الخيط حتى يأخذ إلى باب الحجره فيناوله

: نحن نكفيك فيقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

: . الطبراني [3228]

وليد الهروي

قالا ثنا ابن أبي فديك عن محمد بن عثمان عن أبيه مثله . ذكره الهيثمي في الجمع وقال :

فيه من لم أعرفه ، وضعفه الألباني .

# كتاب الصيام

عن رسول الله

وأصحابه

## فضل الصوم وشهر رمضان

- عبد الرزاق [7384] عن معمر عن الزهري عن ابن أبي أنس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب الرحمة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين اه رواه البخاري ومسلم .

- عبد الرزاق [7891] عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل عمل بن آدم له إلا الصيام فإن الصيام لي وأنا أجزى به ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك<sup>(1)</sup> اه رواه البخاري ومسلم .

- ابن أبي شيبة [8988] حدثنا يزيد بن هارون عن مهدي بن ميمون عن محمد بن أبي يعقوب عن رجاء بن حيوة عن أبي أمامة قال : قلت : يا رسول الله مرني بعمل أدخل به الجنة أو نحو ذلك فقال : عليك بالصوم فإنه لا مثل له قال : فكان أبو أمامة لا يرى في بيته الدخان نهاراً إلا . اه رواه النسائي وصححه الألباني .

- [7894] عن معمر عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم عن ابن مسعود

: الصيام جنة الرجل كجنة أحدكم في البأس

واعتبروا الناس بالأخذان فإن الرجل لا يخادن نحوه أو حاله . ابن أبي

[8985] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن هبيرة قال :

جنة من النار كجنة الرجل إذا حمل من السلاح ما أطاق. [8835] أخبرنا عفان

بن مسلم قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت هبيرة قال : سمعت عبد :

الطبراني [9000] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا المسعودي عن أبي

إسحاق عن أبي عبيدة قال قال

<sup>1</sup> - [8595] أخبرنا أبو محمد

: سمعت رجلاً سأل سفيان بن عيينة فقال : يا أبا محمد فيما يرويه النبي

: كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي

أجود الأحاديث وأحكمها إذا كان يوم القيامة يحاسب الله عز وجل عبده ويؤد ما عليه من المظالم من سائر عمله حتى لا يبقى إلا الصوم فيتحمل الله ما بق عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة

ابن أبي الدنيا [33] ما أيوب بن جابر عن أبي إسحاق عن هبيرة عن ابن مسعود قال :

وقال ابن أبي خيثمة [4053] :

- [7898] عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة حين يأتي ربه وخلوف فم الصائم أطيب

- ابن أبي شيبة [8964] حدثنا هشيم قال أخبرنا مجالد عن الشعبي **علي** يخطب إذا حضر رمضان يقول : هذا الشهر المبارك الذي افترض الله عليكم صيامه ، ولم يفترض ع . ابن أبي شيبة [8965] ما أخبرنا مجالد عن الشعبي **عمر** اه مجالد لا يحتج به .

- ابن أبي شيبة [8966] **أبي هريرة** : حب رمضان الذي يحسن قيامه وصيامه

- ابن أبي شيبة [8989] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد **الساعدي** : اه صحيح رواه البخاري ومسلم مرفوعا .

- [7897] عن هشام بن حسان عن واصل عن لقيط عن أبي بردة عن **أبي موسى الأشعري** : غزا الناس برا وبحرا فكنت فيمن غزا البحر فبينما نحن نسير في البحر سمعنا صوتا يقول يا أهل السفينة قفوا أخبركم فنظرنا يمينا وشمالا فلم نر شيئا إلا لجة البحر ثم نادى الثانية حتى نادى سبع مرات يقول كذلك قال أبو موسى فلما كانت السابعة قمت ما تخبرنا قال أخبركم بقضاء قضاءه الله تعالى على نفسه أن من أعطش نفسه لله في

. ابن أبي شيبة [8994]

قال أخبرنا هشام بن حسان عن واصل مولى أبي عيينة قال حدثني لقيط عن أبي بردة عن أبي

: كنا في البحر فبينما نحن نسير وقد ولا نرى جزيرة ولا شيئا إذ سمعنا

: أخبركم فقمنا ننظر فلم نر شيئا فننادى سبعا

: أخبرنا ما تريد أن تخبرنا به فإنك ترى حالنا ولا نستطيع أن

: ألا أخبركم بقضاء قضاه الله على نفسه ؟ أيما عبد أظمأ نفسه في الله في

يوم حار أرواه الله يوم القيامة . : فكنت لا تشاء أن ترى أبا موسى صائما في

### القول عند الهلال

- الترمذي [3451] حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا سليمان بن

سفيان المدني حدثني بلال بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن أبيه عن جده طلحة بن عبيد

الله أن النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا رأى الهلال :

ربي ثم :

- ابن أبي شيبة [9822] حدثنا وكيع عن زكريا عن أبي إسحاق عن عبيد بن عمرو عن

علي : أحدكم الهلال فلا يرفع به رأسه : ربي

اه عبيد الخارفي وثقه ابن حبان .

- ابن أبي شيبة [9824] حدثنا شريك عن أبي إسحاق أن عليا كان يقول إذا رأى الهلال

: نصره وخيره وبركته وفتحته ونوره نعوذ بك من شره وشر ما بعده .

- ابن أبي شيبة [9825] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إ

أبي مسعود البدري : لأن آخر من هذا القصر أحب إلي من أن أفعل كما يفعلون إذا

رأى أحدكم الهلال كأنما يرى ربه

- ابن أبي شيبة [9831] حدثنا يعلى قال حدثنا حجاج بن دينار عن منصور عن مجاهد

ابن عباس أنه كره أن ينتصب للهلال ولكن يعتر : الله أكبر ، والحمد لله

الذي ذهب بهلال كذا وكذا ، وجاء بهلال كذا وكذا

- ابن أبي شيبة [9828] حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن مغيرة عن إبراهيم قال :  
الهلال أن يقول : ربي وربك الله .

- ابن أبي شيبة [9829] حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد :  
كان يكره الإشارة عند رؤية الهلال ورفع الص .

## الصوم لرؤيته

- [1808]

:

فلا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين

- الترمذي [697] أخبرني محمد بن إسماعيل حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا إسحاق بن  
جعفر بن محمد حدثني عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد الأحنسي عن سعيد المقبر  
عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
(1) ثم قال : . وصححه الألباني .

الدارقطني في العلل .

- [7748] لجهني

وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم قال : **عمر بن الخطاب**

من رمضان يصلي المغرب ثم يقول : اجلسوا ثم مشا بخطبة خفيفة يقول :

الشهر كتب عليكم صيامه ولم يكتب عليكم قيامه فمن استطاع منكم أن يقوم فليقم فإنها  
ير التي قال الله فمن لم يستطع فلينم على فراشه

أنه في صلاة ما انتظر صلاة . أقلوا اللغو في بيوت الله مرتين أو ثلاثا ثم يقول ألا لا يتقدمن

كم أحد ثلاث مرات ألا ولا تصوموا حتى تروه أو يصوموا حتى يروه إلا أن يغم

ثم لا تفتروا حتى تروا الليل يغسق على

. ورواه ابن أبي الدنيا في فضائل رمضان [31] حدثنا إسحاق بن إسماعيل قال ثنا

<sup>1</sup> - ثم قال : إنما معنى هذا أن الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس .



:

ولم يكتب عليكم قيامه ، فمن قام منكم

:

فإنها من نوافل الخير التي قال الله عز وجل ، ومن لا فليتم على فراشه ، وليتق أحدكم أن

من صام أو قام فليجعل ذلك لله ، ثم رفع

:

ألا لا تصوموا حتى تروه ، ثم صوموا حتى تروه ،

يده فقال :

فإن أغمي عليكم فأتوا العدة ثلاثين ، وأقلوا اللغو في مساجد الله ، وليعلم أحدكم أنه في

صلاة ما انتظر الصلاة ، ألا ولا تفتروا حتى

عوانة عن هلال بن أبي حميد بنحوه . ذكره ابن كثير في مسند الفاروق

جعفر بن عون أخبرنا عبد الرحمن بن عبد

[8208]

:

مر إذا كانت الليلة التي

ثم قال : إن هذا شهر كتب الله عليكم صيامه ، ولم

يكتب عليكم قيامه ، فمن استطاع أن يقوم فليقم فإنها من نوافل الخير التي

بها ، ومن لم يستطع فليتم على فراشه ولا يقل قائل إن صام فلان ص

. أقلوا اللغو في

وليعلم أحدكم أنه في

لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فعدوا شعبان ثلاثين ، ثم لا تفتروا حتى يغسق ا

اه صوابه عبد الله بن ملاذ ، وجعفر سماعه قديم .

- ابن أبي شيبه [9122] حدثنا هشيم قال أخبرنا مجالد عن الشعبي عن علي

يخطب إذا حضر رمضان فيقول : ألا لا تقدموا الشهر إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتم

:

الهلال فأفطروا فإن أغمي

. ابن أبي شيبه [9123] حدثنا هشيم أخبرنا مجالد عن الشعبي عن مسروق

عمر [8209] أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار

بيغداد أخبرنا الحسين بن يحيى بن عياش القطان حدثنا إبراهيم بن مجشر حدثنا هشيم عن

أنه كان يخطب إذا حضر رمضان ، ثم يقول :

مجالد عن الشعبي

فرض الله صيامه ولم يفرض قيامه ، ليحذر رجل أن يقول أصوم إذا صام فلان وأفطر



رواه مسلم . :  
مدته للرؤية فهو لليلة رأيتموه :

- ابن أبي شيبه [9127] حدثنا سهل بن يوسف عن التيمي عن أبي قلابة :  
ظرون إلى الهلال فإن رأوه صاموا إن لم يروه .
- الحارث بن أبي أسامة [314] حدثنا أبو عبد الرحمن ثنا حيوة ثنا عقيل عن  
لى هلال رمضان للصيام والفطر يؤذن لصلاة المغرب لوقتها ثم يؤخر  
الإقامة حتى يرى الهلال  
د صحيح ، أبو عبد الرحمن

## الشهر كم هو

- ابن أبي شيبه [9698] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال : الشهر هكذا وهكذا ، وهكذا ثم نقص إبهامه يعني :  
اه رواه .
- ابن أبي شيبه [9703] حدثنا ابن نمير عن داود بن يزيد عن الشعبي عن سويد بن غفلة  
: سمعت عمر :
- ابن أبي شيبه [9702] حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن الركين عن حصين بن  
علي :  
[1036] حدثنا يحيى  
:

- ابن أبي شيبه [9705] حدثنا علي بن مسهر عن حميد عن الوليد بن عيينة قال :  
رمضان في عهد علي على غير رؤية ثمانية وعشرين يوما ، فلما ك  
وفي نسخة ابن عتبة . [7308] عن الثوري عن حميد قال  
حدثنا الوليد بن عتبة الليثي قال صمنا مع علي ثمان وعشرين يوما فأمرنا يوم الفطر أن  
[8994] أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا حميد بن عبد الله  
: سمعت الوليد بن عتبة الليثي يقول : صمنا شهر رمضان على عهد علي ثمانية

رواه البخاري في التاريخ في ترجمة حميد بن عبد الله الأصم  
. وفي ثقات ابن حبان ابن عتيبة .

- ابن أبي شيبة [9704] حدثنا ابن أبي عدي عن الجر بن أبي مصعب عن أبي هريرة  
: ابن أبي عدي سمعه بعد الاختلاط .
- ابن أبي شيبة [9706] حدثنا محمد بن بشر عن ابن أبي ليلي عن الشعبي قال :

## الأمر إذا اتصف شعبان

- [2339] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد قال قدم عباد بن  
كثير المدينة فمال إلى مجلس العلاء فأخذ بيده فأقامه ثم قال: اللهم إن هذا يحدث عن أبيه  
عن أبي :

: اللهم إن أبي ثني عن أبي هريرة عن النبي .

- : أبو داود رواه الثور وشبل بن العلاء وأبو عميس وزهير بن محمد عن العلاء .  
وكان عبد الرحمن لا يحدث به . قلت لأحمد: لم قال لأنه كان عنده أن النبي  
: عن النبي .

: ولم يجيء به غير العلاء عن أبيه اه صححه الترمذي (1) .

- [2331]

حدثنا عبد الله بن العلاء عن أبي الأزهر المغيرة بن معاوية في

على باب حمص فقال يا أيها الناس إنا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا وأنا

. قال فقام إليه مالك بن هبيرة السبئ .

ء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيك قال سمعت رسول

: صوموا الشهر وسره . حدثنا سليمان بن عبد الرحمن

<sup>1</sup> - ثم قال : ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن يكون الرجل مفطرا فإذا بقي من شعبان شيء أخذ في الصوم لحال شهر رمضان وقد روي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم ما يشبه قولهم حيث قال عليه وسلم لا تقدموا شهر رمضان لصيام إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم وقد دل في هذا الحديث أنما

في هذا الحديث قال قال الوليد سمعت أبا عمرو يعني يقول سره أوله .  
حدثنا أحمد بن عبد الواحد يعني  
وقال بعضهم سره وسطه وقالوا آخره اه ضعفه الألباني .

### من تقدم رمضان بصوم وصوم يوم الشك

- [1914] حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي عن النبي :

- ابن أبي شيبه [9582] حدثنا حفص عن مجالد عن عامر قال : علي عمر  
اه مجالد يضعف .  
- ابن أبي شيبه [9600] حدثنا يزيد بن هارون عن عاصم عن أبي : عمر  
:  
. حدثنا يزيد عن عاصم عن أبي عثمان .

- الترمذي [686] شج حدثنا أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قيس الملائي عن أبي إسحق عن صلة بن زفر قال كنا عند عمار بن ياسر فأتي :  
: إني صائم . :  
اه صححه الترمذي<sup>(1)</sup>

ابن حبان والدارقطني .  
- ابن أبي شيبه [9583] حدثنا وكيع عن أبي الضريس عن عبد الرحمن بن عباس عن أبيه :  
عبد الله :  
ثم أقضيه ، أحب إلي من أن أزيد فيه ما  
[8213] أخبرنا الحسين بن محمد بن فنجويه الدين  
محمد بن عدل بن محمد بن ماهان حدثنا عدل بن محمد الطنافس

<sup>1</sup> - ثم قال : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم ومن بعدهم من التابعين وبه يقول سفيان الثوري و مالك بن أنس و عبد الله بن المبارك و الشافعي و أحمد و إسحق كرهوا أن يصوم الرجل

عقبة بن عمار عن عبد الرحمن بن عابس النخعي

: لأن أفطر يوما من رمضان ، ثم أقضيه أحب إلى من أن أزيد

وقال الطبراني [9564] حدثنا محمد بن النضر أبو غسان مالك بن

إسماعيل ثنا قيس بن الربيع أنا عتبة بن عمار عن ابن عياش - كذا وأراه تصحيحا -

: صام ناس من الحي وناس من جيراننا اليوم قال :

عن رؤية الهلا : : لأن أفطر يوما من رمضان ثم أقضيه أحب إلي من أصوم

- ابن أبي شيبه [9586] حدثنا عبد الله بن إدريس عن الشيباني عن مولاة لسلمة بنت

: حذيفة . ابن أبي

[9590] حدثنا وكيع عن مسعر عن امرأة منهم يقال لها :

- [7313] بن جريج عن عطاء قال سمعت أبا هريرة :

- [7317] أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين قال:

في الصيام وذلك في رمضان فغدوت إلى أنس بن مالك

فقلت أصبح صائما أو مفطرا قالوا قد شرب خريدة ثم غدا قال ثم دخلت على مسلم بن

واحدا وددت لو لم يكن فعل : وأراه كان يأخذ بالحساب . ابن أبي شيبه [9587]

حدثنا وكيع عن مهدي بن ميمون عن ابن سيرين :

على ما نحن فيه من صومنا في اليوم الذي يشك فيه ، فأتينا أنس بن م

أخذ خزيمة كان يأخذها قبل أن يغدو ، ثم غدوا ، ثم أتيت أبا السوار العتكلي فدعا بغدائه ،

ثم تغدى ، ثم

- [8214] أخبرنا أبو عبد الله بن فنجويه حدثنا أحمد بن الحسن بن ماجه حدثنا

محمد بن أيوب أخبرنا أبو سلمة حدثنا همام حدثنا قتادة قال : اختلفوا في

أنسا فوجدناه جالسا يتغدى .

- [2322] حدثنا حماد حدثنا أيوب عن نافع

:

حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين . ابن عمر  
فذاك وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا  
قترة أصبح مفطرا فإن حال دون منظره سحاب أو قترة أصبح صائما .  
يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب اه صححه الألباني .

- ابن أبي شيبة [9584] سمعت :

ابن عمر : [8212]

أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن فذ حدثنا أحمد بن الحسن بن ماجه  
القزويني حدثنا محمد بن منده حدثنا الحسين بن حفص حدثنا إسرائيل عن عبد العزيز بن  
قال سمعت ابن عمر يقول :

- [7311] ج قال أخبرني عطاء قال كنت عند ابن عباس

رمضان بيوم أو يومين فقرب غداؤه فقال أفطروا أيها الصيام لا تواصلوا رمضان شيئا وافصلوا

- [7312] بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار قال كان

- [7302] بن جريج عن عمرو بن دينار أنه سمع محمد بن حنين يقول

ابن عباس ينكر أن يتقدم في صيام رمضان إذا لم يروا الهلال هلال شهر رمضان ويقول  
: إذا لم تروا الهلال فأكملوا ثلاثين اه رواه

النسائي بنحوه وصححه الألباني .

- ابن أبي شيبة [9126] ابن عباس في الرجل يصوم

:

- [7310] عن معمر عن جعفر بن برقان عن الحكم أو غيره عن مسروق أنه

عائشة يوم عرفة فقالت عائشة يا جارية خوضي لهما سويقا وحليه

فلولا أُنِي صائمة لذقته قالوا أتصومين يا أم المؤمنين ولا تدرين لعله يوم النحر فقالت إنما النحر إذا نحر الإمام وعظم الناس .

[8414] أخبرنا عبيدة بن حميد عن أبي الحارث يحيى بن عبد الله الجابر عن حبال بن

: : خوضوا لابني عسلا ثم

: : ذوقوه فإن رابكم منه شيء فزيدوا فيه عسلا فإني لو كنت مفطرة لذقته قال :

: : بين نحن صيام .

: : رمضان أدركناه وإن لم يكن منه كان تطوعا قال :

ولكني صمت هذا الشهر فوافق رمضان. وقال الطبراني في

[2713] براهيم قال حدثنا أبي قال حدثنا أبو أسامة عن أبي كدينة يحيى

بن المهلب عن يحيى بن الحارث التيمي عن حبال بن ربيعة عن مسروق أنه دخل على

عائشة في اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقالت يا جارية خوصي له سويقا فقال إني

صائم فقالت تقدمت الشهر فقلت لا ولكني صمت شعبان كل

فقلت إن ناسا كانوا يتقدمون الشهر فيصومون قبل النبي صلى الله عليه و سلم فأنزل الله عز

( ) لم يرو هذا الحديث عن أبي

(1)

[8468] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن

بيغداد حدثنا محمد بن الحسين بن أبي

حدثنا حماد بن زيد قال سمعت أبا حنيفة يحدث عمرو بن دينار قال حدثني

: : قوا مسروقا سويقا وأكثروا حلواه.

: : إني لم يمنعني أن أصوم اليوم إلا أُنِي

<sup>1</sup> - تأوله ناس في التطوع لا قصد رمضان وقد قال مالك أنه سمع أهل العلم ينهون

شعبان إذا نوى به صيام رمضان ويرون أن على من صامه على غير رؤية ثم جاء الثبت أنه من رمضان أن عليه قضاءه

. وقال ابن أبي شيبة .

[9592] : : أتكره صوم آخر يوم شعبان الذي يلي رمضان ؟ قال :



[8227]

حدثنا شعبة قال سمعت

ن خمير عن عبد الله بن أبي موسى مولى لبني

: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي

وفي . ولم يقل مولى لبني

عبد الله بن أبي قيس .

- [8228] أخبرنا أبو عبد الله بن فنجويه الدينور

محمد بن شنبه حدثنا محمد يعني حدثنا عثمان حدثنا يحيى بن زكريا حدثنا هشام

أسماء ، أنها كانت تصوم اليوم الذ

- [8229]

بن أبي شيبه

صالح عن أبي : أبي هريرة

إلي أبو مريم هو مولى أبي هريرة ثقة .

- ابن أبي شيبه [9585] حدثنا حفص وعلي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي

:

- ابن أبي شيبه [9598]

في اليوم الذي يقول

أول الفرقة في

:

وقال عبد الله بن أحمد في فضائل الصحابة [54] : ثنا حماد بن

: ثنا ابن عون عن محمد بن سيرين : كانوا لا يفقدون الخيل البلق في المغازي حتى

: فكانوا يرونها الملائكة .

: وكانوا لا يختلفون في الأهلة حتى قتل عثمان، فلما قتل عثمان لبست عليهم، قال:

وكانت الصدقة تدفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومن أمر به، وإلى أبي بكر الصديق ومن

أمر به، وإلى عمر بن الخطاب ومن أمر به، فلما قتل عثمان اختلفوا، فرأى قوم يقسمونها

برأيهم، ورأى قوم يدفعونها إلى السلطان .

## من أخطأ العدة

- ابن أبي شيبة [9554] حدثنا هشيم عن أبي بشر عن أبي عمير بن أنس قال حدثني عمومي من الأنصا :  
فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم رأوا الهلال بالأمس  
الله عليه وسلم الناس أن يفطروا ويخرجوا إلى عيدهم من الغد رواه أحمد ثنا هشيم أنا أبو  
بشر فذكره . ورواه ابن ماجة وصححه الألباني .
- [7308] عن الثوري عن حميد قال حدثنا الوليد بن عتبة الليثي قال صمنا  
علي ثمان وعشرين يوما فأمرنا يوم الفطر أن نقضي يوما .

## الأمر في تبييت النية

- وقول الله تعالى (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم  
أتموا الصيام إلى ا )
- [7786] عن معمر عن الزهري عن سالم عن حفصة : لا صوم لمن لم  
[7787] .
- [2347] أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا  
معتمر قال سمعت عبيد الله عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله عن حفصة أنها كانت  
: من لم يجمع الصيام من الليل فلا يصوم. ابن أبي شيبة [9205]  
عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن حفصة أنها قالت: لا صيام لمن لم يجمع  
[2348] أخبرنا الربيع .  
أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر

- [633] عبد الله بن عمر : صوم إلا من أجمع  
[2354] أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر قال

سمعت ع : إذا لم يجمع الرجل الصوم من الليل فلا يصم.

- [7785] عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر بالصيام لم يفطر وإذا حدث نفسه بالإفطار لم يصم . قال معمر وأخبرنيه أيوب عن

- ابن أبي شيبة [9174] حدثنا أبو معاوية عن أبي مالك الأشجعي عن سعد بن عبيدة ابن عمر : . ابن أبي شيبة [9181]

ابن فضيل عن أبي مالك عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر قال : الرجل بالخيار ما لم يطعم إلى نصف النهار وإن بدا له أن يجعله صوما كان صائما . هذا في التطوع .

- [3187] حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا إسمعيل بن عياش قال ثنا محمد بن يزيد الرحي عن شهر بن أبي حبيش ولم يكن بقي ممن شعثمان غيره عثمان أصبح في اليوم الذي قتل فيه فقا : إن أبا بكر وعمر أتيا في هذه فقالا لي يا عثمان إنك مفطر عندنا الليلة وإني أشهدكم إني قد أوجبت الصيام إسناد ضعيف ، ورواه ابن أبي شيبة [31151] حدثنا إسحاق بن سليمان عن أبي جعفر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن عثمان أصبح يحدث الناس قال: صلى الله عليه وسلم الليلة في المنام فقال:

هي .

- [7782] بن جريح قال أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه أن رجلا أتى علي بن أبي طالب :

[7779] عن معمر عن أبي إسحاق أحسبه عن الحارث أن بالخيار إلى نصف النهار ما لم يطعم الطعام . ابن أبي شيبة [9176] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي :

. ورواه الطحاوي [3183]

ثنا زهير قال ثنا أبو إسحاق عن الحارث الأعور عن علي مثله .

- [7784] بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد قال سمعت رجلا ي

ابن مسعود : أنت بالخيار إلى نصف النهار . [3185]

ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن المستورد رجل من بني أسد عن رجل منهم

: إني لزممت غريما لي من مراد إلى قريب من الظهر ولم

أصم ولم أف . . :

- ابن أبي شيبه [9177] حدثنا وكيع عن الأعمش عن عمارة عن أبي الأحوص قال :

عبد الله : أحدكم بأحد النظرين ما لم يأكل . [3181]

مرزوق قال ثنا وهب وروح قالا ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن

: إذا أصبح أحدكم ثم أراد الصوم بعده .

ثنا أبو داود قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا أبو إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال :

متى أصبح فأنت على أحد النظرين ما لم تطعم أو تشرب إن شئت فصم وإن شئت

- الطبري [1105] حدثني بحر بن نصر الخولاني حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني ابن أبي

ذئب عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن

عوف أنه أضحى يوم عاشوراء حتى ارتفع النهار ولا يعلم ثم علم بعد ففزع لذلك ثم صام

- [7774] عن معمر عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني وعن أيوب عن أبي

أبا الدرداء كان إذا أصبح سأل أهله الغداء فإن لم يكن

عن أبي الدرداء مثله إلا أنه قال قالا إلا فرض الصيام . [7776]

قال أخبرني عطاء عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أنه كان يأتي أهله حتى ينتصف النهار

ويسألهم فيقول هل من غداء فنجده أو لا نجده فيقول لا غير هذا اليوم فيصومه وق

مفطرا وزعم عطاء أنه يفعل ذلك يصبح مفطرا حتى الضحى وبعده فيمر ولعله وجد غداء أو

لم يجد . ابن أبي شيبه [9202] حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابه  
: كان أبو الدرداء يغدو أحيانا فيجيء فيسأل الغداء فرمما لم يوافقه عندنا : إني

[3191]

أيوب عن أبي قلابه قال حدثتنا أم الدرداء أن أبا الدرداء كان يجيء فيقول:  
: إني صائم. [5633] أخبرنا عارم بن الفضل ويحيى بن  
عباد قالا حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابه قال حدثني أم الدرداء أن أبا الدرداء  
ي فيسألهم الغداء فلا يجده فيقول:

[66/2 ] حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابه حدثني أم

الدرداء أن أبا الدرداء كان يجيء بعد ما يصبح فيقول أعندكم غداء فإن لم يجد قال :  
[1015] حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابه حدثني أم الدرداء  
قالت إن أبا الدرداء كان يأتيهم بعدما يصبح فيسألهم الغداء فلا يجده فيقول فأنا إذا صائم  
:

- [3190] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة قال سمعت أبا الفيض  
: سمعت عبد الله بن سيار الدمشقي قال: أبو الدرداء

: تعال إني أكره أن أوثمك إني لم أعد اليوم مريضا ولم أطعم  
مسكينا ولم أصل الضحى ولكني بقية يومي صائم

- [3192] ما علي قال ثنا روح قال ثنا حماد عن ثابت عن عبد الله بن أبي  
أبا أيوب أي مثل خير أم الدرداء .

- ابن أبي شيبه [9203] عن أبي قحزم عن أبي قلابه عن أبي الأشعث  
: معاذ يأتي أهله بعد ما يضحى فيسألهم فيه :

. ابن أبي شيبه [9201]

حماد بن خالد عن معاوية بن صالح نه كان يأتي أهله بعد  
: إني صائم بقية يومي ، فيقال له :

! : من لم يصم آخره لم يصم أول

- [7780]

حذيفة :

ابن أبي شيبه [9184] حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان عن الأعمش عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن أن حذيفة بدا له في الصوم بعد ما زالت [3184]

عن الأعمش عن طلحة بن مصرف عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن أن حذيفة بدا .  
الدارقطني [4317]

إسحاق بن بهلول حدثنا جد حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلم

. حدثنا إسماعيل بن العباس الوراق حدثنا أبو البختر عبد الله بن محمد بن شاهر وأخبرنا يوسف بن يعقوب الأزرق حدثنا حميد بن الربيع قال حدثنا أبو أسامة حدثني إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان عن طلحة بن مصرف عن سعد بن عبيدة عن أبي الرحمن أن حذيفة بن اليمان رض

[8174] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو طاهر المحمداباد

بن عبادة حدثنا سفيان ح وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا الربيع قال قال الشافعي وغيره عن سفيان الثوري عن الأعمش عن طلحة بن مصرف عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلم أبي عبد

الرحمن ،

- [7777]

أبا طلحة كان يأتي

. ابن أبي شيبه [9200] حدثنا الثقفى ويزيد عن حميد عن أنس

تي أهله فيقول: : فإني صائم.

[8171] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو بكر

ثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك أن أبا طلحة كان يأتي

: . : إني :  
[3186] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن أبي بشر قال:

: إني تسحرت ثم بدا لي أن أفطر :

يجيء فيقول هل عندكم من طعام ؟ فإن قالوا لا قال إني صائم. ثم قال  
بن شيبه قال ثنا روح قال ثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك أن أبا طلحة كان يأتي أهله

:  
[1014] حدثنا يحيى عن شعبة عن أبي سفيان سمعت رجلا سأل أنس بـ  
مالك قال تسحرت ثم بدا لي أن أفطر قال أفطر ثم قال كان أبو طلحة يأتي أهله فيقول  
عندكم شيء فإذا قالوا لا قال فيني صائم اهـ سند صحيح ، رواه شعبة عن نفر ، تقدم .

- ابن أبي شيبه [9175] حدثنا معتمر بن سليمان عن حميد عن أنس :  
، ما لم يتكلم حتى يمتد النهار. ورواه ابن خزيمة في حديث علي  
بن حجر عن إسماعيل بن جعفر [108] حدثنا حميد : سمعت أنسا يسأل عن المتطوع،  
في الصوم، فقال: هو بالخيار حتى يمتد بالنهار ما لم يتكلم به. ورواه ابن الأعرابي في المعجم  
[1433] علي بن عاصم نا حميد :

بالخيار إلى نصف النهار وارتفاع النهار

- [7781] بن جريج قال أخبرني عبيد الله بن مهران أن أبا هريرة أبا  
طلحة كانا يصبحان مفطرين فيقولان هل من طعام فيجدانه أو لا يجدانه في  
اهـ ابن مهران لم أعرفه ، إلا أن يكون تصحيفا .

- [8172] أخبرنا أبو نصر بن قتادة وأبو الحسن بن أبي

حدثنا أبو عمرو بن نجيذ أخبرنا أبو مسلم حدثنا أبو عاصم عن ابن أبي

: أبا هريرة ف بالسوق ، ثم يأتي :

- [7778] عن معمر قال سمعت قتادة يقول عن ابن عباس

لم يحضر الغداء .

- ابن أبي شيبة [9173] حدثنا معتمر بن إسماعيل عن ليث عن طاووس عن ابن عباس :

- [3188] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الوحاظي قال ثنا سليمان بن بلال  
حدثني عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة ابن عباس أنه كان يصبح حتى يظهر ثم يقول :

## جامع السحور

- ابن أبي شيبة [9006] :  
: فإن في السحور بركة. رواه البخاري ومسلم .

- [2604] عن أبيه عن أبي  
قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

- [1921] :  
: تسحرنا مع النبي :  
: قدر خمسين آية .

- [1920] حدثنا محمد بن عبيد الله حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبي  
: كنت أتسحر في ، ثم تكون سرعتي

- [2352] حدثنا عبد الأعلى بن حماد حدثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي  
سلمة عن أبي :  
على يده فلا يضعه حتى يقض . صححه الحاكم والذهبي .

ورواه حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة رفعه ، وقال أبو حاتم في العلل  
وذكره :  
عمار فعن أبي هريرة موقوف ، وعمار ثقة .  
يريد حديث محمد بن عمرو بن علقمة .



- [7618] عن أيوب عن أبي بكرة :

ابن أبي شيبه [9022]

هلال بن يساف عن سالم بن عبيد الأشجعي قال : كنت مع أبي بكر : قم فاسترني

ثم أكل. الدارقطني [166/2] حدثنا عبد الله بن محمد

بن رشيد ثنا أبو حفص الأبار عن منصور عن هلال بن يساف عن سالم بن عبيد قال :

كنت في حجر أبي بكر الصديق فصلى ذات ليلة ما شاء الله ثم قال اخرج فانظر هل طلع

الفجر قال فخرجت ثم رجعت فقلت قد ارتفع في السماء أبيض فصلى ما شاء الله ثم قال

فانظر هل طلع الفجر فخرجت ثم رجعت فقلت لقد اعترض في السماء أحمر فقال

هيت الآن فابلغي سحوري . حدثنا أبو محمد بن صاعد ثنا محمد بن ز

بإسناده نحوه وقال فقلت قد اعترض في السماء واحمر فقال ائت الآن

بشرابي قال وقال يوما آخر قم على الباب بيني وبين الفجر وهذا إسناد صحيح

- [3004] عن أبي

عن عبد الله بن معقل عن سالم مولى أبي حذيفة قال

أبو بكر الصديق

: سطح واحد في رمضان

وسلم فأوماً بيده: ثم أتيته

بيده أن كف. ثم أتيته مرة أخرى فقلت فنظر إلى الفجر ثم أوماً

بيده أن كف. ثم أتيته فقلت ألا تأكل يا خليفة رسول الله قال هات غدائك :

فأكل ثم صلى ركعتين ثم قام إلى الصلاة . الطبراني [6378] حدثنا عثمان بن عمر الضبي

ثنا عبد الله بن رجاء ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الله بن معقل عن سالم مولى أبي

حذيفة أنه كان مع أبي بكر على سطح في رمضان وهو يصلي فأتاه فقال:

يغفة رسول الله؟ فأشار بيده حتى فعل ذلك مرتين فلما كان في الثالثة قال: ائتني بطعامك

فطعم وصلى ركعتين ثم دخل المسجد وأقيمت الصلاة . حدثنا أحمد بن إسحاق بن واضح

العسال المصري ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا محمد بن جعفر عن موسى بن عقبة عن أبي

ل عن سالم مولى أبي حذيفة مثله. حدثنا محمود بن محمد

الواسطي ثنا تميم بن المنتصر ثنا إسحاق الأزرق عن شريك عن أبي إسحاق عن عبد الله بن معقل عن سالم مولى أبي حذيفة مثله اه حسن على رسم الترمذي إن شاء الله .

[7609]

عليا وهو معسكر بدير أبي موسى وهو يتسحر فقال أدن قال قلت إني أريد الصيام . ابن أبي شيبة [9023]

عن منصور عن شبيب بن غرقدة عن أبي عقيل : تسحرت مع علي ثم أمر المؤذن [1059]

الحارث قال أتينا عليا وهو بعسكر أبي موسى فوجدته يطعم فقال ادن فكل فقلت إني أريد الصيام فقال وأنا أريد الصيام فأكل حتى إذا فرغ قال لمؤذنه ابن النباح أقم. [3009]

: مررت بعلي وهو في دار أبي موسى وهو يتسحر فلما انتهيت إلى المسجد

[3008] حدثنا ابن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال

: ثم خرجنا وقد

من الناسخ أراه ، رواه البخاري في التاريخ

[1052] أخبرنا حاتم أن الحميدي

: حدثهم قال ثنا سفيان قال ثنا شبيب بن غرقدة أنه سمع ح

ن أبي طالب وهو معسكر بدير أبي موسى فوجدته يطعم فقال: : إني أريد

: .

[1871] أخبرنا سفيان حدثنا شبيب بن غرقدة أنه سمع حبان بن

: ن أبي طالب وهو معسكر بدير أبي

: : إني .

:

[1072] محمد بن خزيمة

: سمعت منصور بن المعتمر يحدث عن إبراهيم النخعي عن قرّة بن

علي بن أبي طالب :

- [7607] عن أبيه همام قال حدثني المنتشر الوادعي ن عميرا ذابيتان أخبره أنه سعد بن أبي وقاص بالكوفة في رمضان ثم خرج وأنا معه فأتى المسجد فأقيمت الصلاة قال قلت كم بين منزله وبين المسجد قال ما بين قبر زياد بن فيروز إلى المسجد اه منتشر أراه جد إبراهيم لم يذكره ببيان ، وشيخه لم أعرفه .

- [7619] عن أبي سفيان عن مسعر عن جبلة بن سحيم عن عامر بن مطر الشيباني عن أبيه قال : عبد الله ثم خرجنا فأقيمت الصلاة أراه خطأ من الناسخ . ابن أبي شيبية [9024] شيباني

: أتيت عبد الله في داره فأخرج لنا فضل سحوره فتسحرنا معه

[3003]

:

أبو معاوية عن الشيباني عن جبلة

د في داره، فأخرج فضلا من سحوره، فأكلنا معه، ثم أقيمت الصلاة فخرجنا فصلينا

- [3002]

حذيفة العطار عن أبيه عن البراء قال : تسحرت في شهر رمضان ثم خرجت فأ ابن مسعود : : إني قد تسحرت : ، ثم خرجنا والناس في الصلاة اه إسناد توقف فيه أحمد شاكر . إسحاق وأبوه لم أعرفهما .

- ابن أبي شيبية [9137] حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال : عبد الله : آخره. [8264]

هشيم قال حدثنا خالد ومنصور عن ابن سيرين عن يحيى بن الجزار قال :

:

فليأكل من آخره

- [8266]

دمشق عن النعمان بن المنذر الغساني : أبو سعيد الخدري

:

وإن كان من غير شهر رمضان فليأكل من آخره فقد أ .  
- [3014] حدثنا ابن حميد قال حدثنا الحكم بن بشير قال حدثنا عمرو بن  
قيس وخالاد الصفار عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش قال:  
إلى المسجد، فقلت: حذيفة ففتح لي فدخلت، فإذا هو يسـ

: اجلس حتى تطعم فقلت إني أريد ا  
ت معه ثم  
قام إلى لقحة في الدار يجلب من جانب وأحلب أنا من جانب فناولني :  
ثم جئت إلى باب المسجد فأقيمت الصلاة، فقلت له: أخبرني  
بآخر : هو الصبح إلا أنه لم تطلع

[3165] .  
ة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا حماد عن  
عاصم بن بهدلة : تسحرت ثم انطلقت إلى المسجد فمررت بمنزل  
ثم : إني أريد  
فأكلنا ثم شربنا ثم أتينا المسجد فأقيمت الصلاة :  
.

فعل بي

:  
غير أن الشمس لم تطلع رواه أحمد والنسائي  
وغيرهم. مداره على عاصم بن بهدلة ولم يكن بالحافظ. وقد أعله النسائي في ذكره  
[2153] أخبرنا محمد بن بشار قال ثنا محمد قال

عدي قال سمعت زر بن حبيش قال: تسحرت مع حذيفة ثم خرجنا إلى الصلاة فلما أتينا  
أخبرنا عمرو بن علي .

قال ثنا محمد بن فضيل قال ثنا أبو يعفور قال  
حذيفة ثم خرجنا إلى المسجد فصلينا ركعتي الفجر ثم أقيمت الصلاة فصلينا  
عاصم في لفظه ورفع . . . . .  
بمحفوظ .

[7606]

انطلقت أنا وزر بن حبيش إلى وهو في دار الحارث بن أبي ربيعة فاستأذنا عليه فخرج  
إينا فأتي بلبن فقال اشربا فقلنا إنا نريد الصيام قال وأنا أريد الصيام فشرب ثم ناول زرا

فشرب ثم ناولني فشربت والمؤذن يؤذن في المسجد قال فلما دخلنا المسجد أقيمت الصلاة

ابن أبي شيبه [9028] حدثنا الفضل بن ذكين قال حدثنا الوليد بن جميع قال حدثنا  
أنه تسحر في أهله في الجبابة ، ثم جاء إلى وهو في الحارث بن أبي  
ربيعة فوجده : إني أريد الصوم ، فقال :

وأخذ بيده فدفن إلى المسجد حين أقيمت الصلاة

ابن أبي شيبه [9030]

: إلى المدائن في رمضان :

ثم سرنا حتى استبطناه في الصلاة ثم نزل :  
[2998] حدثنا هناد بن السري قال حدثنا عبيدة بن حميد عن الأعمش .  
أبي مع حذيفة قال : فسار حتى إذا خشينا أن يفجأنا الفجر :  
: :  
: ثم سار حتى إذا استبطناه الصلاة نزل فتسحر .

: خرجت مع حذيفة إلى :

المدائن في رمضان، فلما طلع الفجر، قال:

: لكي : ثم سرنا حتى استبطناه الصلاة، قال:

: لكي ثم ثم

: ربما شربت بعد قول المؤذن يعني في

(1)

سمع قال : كنا مع حذيفة نسير ليلا فقال :

: ثم قال حذيفة : : ثم سار

<sup>1</sup> - ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه [21] علي بن خشرم قال سمعت الفضل بن موسى  
السيناني وده فقال له لولا الثقل عليك لزدت في عبادتك

نك لتثقل علي وأنت في بيتك فكيف

: عمش لم يصم رمضان قط ولم يغتسل من جنابته . قال علي فقلت للسيناني

: الماء من الماء ويتسحر بحديث حذيفة

حتى استبتأنا الصلاة : . أظن وجهه مثل ما روي عن أبي بكر  
من تأخير السحور .

- ابن أبي شيبية [9050] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن مورك العجلي  
أبي الدرداء : ثلاث من أخلاق النبيين التبكير في الإفطار والإبلاغ في السحور ووضع  
اليمن على الشمال في الصلاة صحيح ، تقدم في الصلاة .

- [2039] أخبرنا النضر بن شميل نا إسرائيل عن أبي فزارة عن يزيد بن عبد الله  
: ميمونة النبي صلى الله عليه و سلم وقد أذن المؤذن  
فدعت لي بشراب فقلت إني أريد الصوم وقد أصبحت فقالت إنك لا تدري فشربت ولو  
اه أبو فزارة اسمه راشد بن كيسان ، يزيد بن الأصم اسم أبيه عبد عمرو  
بن عدس ، وقال خليفة بن خياط يزيد بن عبد الله بن الأصم ، كأنهم ربما غيروا اسم أبيه .

- ابن أبي شيبية [9012] :  
تسحروا ولو بشربة من ماء ، فإنها قد ذكرت فيه دعوة .  
- ابن أبي شيبية [9025] حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عمرو يعني ابن حريث قال :

- [7599] أخبرنا معمر عن خالد الحذاء عن أبي الوليد عبد الله بن الحارث  
الأنصاري أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا : تسحروا ولو بجرع من ماء.  
ابن أبي [9010]  
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال :

وقال عبد الله بن أحمد في العلل [1475] حدثنا محمد بن عباد قال حدثنا سفيان  
:

إذا ما قطعنا من قريش قرابة فأبي قس تحفز النبل ميسرا كوفي

- ابن أبي شيبة [9011] الأحوص عن عمران بن مسلم عن سويد بن :  
:
- ابن أبي شيبة [9026] حدثنا ابن نمير عن أبي يعفور قال : سمعت أبا الشعثاء جابر :  
يخرجون إلى الصلاة . فيه أنهم كانوا :
- ابن أبي شيبة [9027] حدثنا وكيع عن عمرو بن مروان أبي العنيس قال : سمعت إبراهيم :  
: من السنة تأخير السحور .

### باب منه

- [7365] أبي بكر الصديق :  
رجلان إلى الفجر فشك أحدهما فليأكلا حتى يتبين لهما .
- ابن أبي شيبة [9151] :  
أبي بكر وهو يتسحر فقال أحدهما :  
: لم يطلع بعد .  
بن عبد الله عن أبي بكر بنحوه اه عبد الله بن الوليد المزني .
- ابن أبي شيبة [9159] حدثنا وكيع عن الفضل بن دهم عن الحسن قال : عمر :  
في الفجر ، فليأكلا حتى يستيقنا .
- ابن أبي شيبة [9153] :  
عمر : أطلع الفجر ؟ فقال أحدهما :  
:
- [8295] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو عثمان البصر حدثنا محمد بن عبد :  
ان عن حبيب بن أبي : ابن عباس :  
رجلين ينظران إلى الفجر فقال أحدهما : :  
: اختلقتما أرنى شرابي .

- ابن أبي شيبة [9156] ابن عباس

وهو في دار أم هانئ في شهر رمضان وهو يتسحر ، فقال أحدهما :

: لم يطلع ، قال : اسقياني لا يحتج به .

- [7367] أخبرنا ابن عباس :

الشراب ما شككت حتى لا تشك .

- [7368]

لابن عباس : رأيت إذا شككت في الفجر وأنا أريد الصيام قال :

شككت حتى لا تشك . ابن أبي شيبة [9150]

: جاء رجل إلى ابن عباس يسأله عن السحور ؟ فقال له رجل من جلسائه : كل حتى

: كل ما شككت حتى لا تشك .

:

أبي شيبة [9160]

إلى ابن عباس : متى أدع السحور ؟ فقال رجل جالس عنده : كل حتى إذا شككت

: كل ما شككت حتى لا تشك . [8294] أخبرنا أبو عبد الله

الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أسيد بن

عاصم حدثنا الحسين بن حفص عن سفيان حدثني الأعمش والحسن بن عبيد الله عن أبي

: متى أدع السحور؟ فقال رجل :

: كل ما شككت حتى يتبين لك .

- [7366] أخبرنا وهب بن نافع عن عكرمة مولى : اسقني يا

: ابن عباس : سقني فشرب .

- [7370] ير قال سئل ابن عباس

عن الرجل يسمع الأذان وعليه ليل قال فلياكل قيل وإنه سمع مؤذنا آخر قال شهد أحدهما

من أفطر قبل الوقت خطأ



- ابن أبي شيبة [9141] حدثنا أبو أسامة عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء أنهم عليه وسلم في يوم غيم ، ثم طلعت الشمس .

: فقلت لهشام : (1) اه رواه البخاري

أبي شيبة عن أبي أسامة . ثم قال البخاري : وقال معمر سمعت هشاماً لا أدر

عبد بن حميد في مسنده قال [1574] أخبرنا عبد الرزاق أنا معمر قال

سمعت هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت : أفطرنا في زمان النبي صلى الله عليه و سلم في شهر رمضان ذات يوم ثم بدت الشمس فقال إنسان لهشام

- [670] عمر بن الخطاب

ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال : يا أمير المؤمنين طلعت الشمس فقال عمر : الخطب يسير وقد اجتهدنا .

بقوله الخطب يسير القضاء فيما نرى والله أعلم وخ

[7392]

بن جريج قال حدثني زيد بن أسلم عن قال أفطر الناس في شهر رمضان في يوم مغيم ثم نظر ناظر فإذا الشمس فقال عمر بن الخطاب الخطب يسير وقد اج

ه ابن عيينة ابن أبي شيبة [9149]

أفطر عمر في شهر : : خطب يسير

. ورواه يعقوب في المعرفة [83/3]

: خطب يسير وقد كنا جاهلين ، كأن زيذا كان ربما أرسله وربما وصله ،

[7393]

عمر بن الخطاب في شهر رمضان فجاءه بجفنة فقال المؤذن :

: إذا أفطر الرجل في رمضان ثم بدت الشمس

[7390]

- 1

وإن أكل في الصباح وهو يرى أنه الليل لم يقضه .

: أعادنا الله أو أغنانا الله من شرك إنا لم نرسلك راعيا للشمس ولكننا أرسلناك داعيا للصلاة يا هؤلاء من كان أفطر فإن قضاء يوم يسير ومن لم يكن أفطر فليتم . ابن أبي شيبة [9138] بن مسهر عن الشيباني عن جبلة بن سحيم

: شهدت عمر بن الخطاب في رمضان

قوم وهم يرون أن الشمس قد غربت ثم ارتقى المؤذن : يا أمير المؤمنين والله للشمس طالعة لم تغرب ، فقال :

ومن لم يكن أفطر فليتم حتى تغرب الشمس .

عن أبيه عن عمر نحوه

: إنا لم نبعثك راعيا إنما بعثناك داعيا وقد اجتهدنا وقضاء يوم يسير . رواه يعقوب في

[83 /3]

: كنا عند عمر فأتي بجفنة في : :  
أغنى الله عنا شرك إنا لم نرسلك راعيا للشمس إنما أرسلناك داعيا إلى الصلاة يا هؤلاء من  
طر فقضاء يوم يسير وإلا فليتم صومه . حدثنا آدم بن أبي  
: سمعت علي بن حنظلة يحدث عن أبيه وكان أبوه صديقا لعمر

: كنت عند عمر في رمضان، فأفطر وأفطر الناس فصعد المؤذن ليؤذن فقال:

: هذه الشمس لم تغرب. : انا الله شرك إنا لم نبعثك . :

أفطر فليصم يوماً مكانه. حدثنا هشيم أخبرنا أبو إسحق الشيباني عن علي بن حنظلة

: كنا عند عمر بن الخطاب في شهر رمضان، فلما غابت الشمس فيما يرون

: يا أمير المؤمنين هذه الشمس . :

ما بعثناك داعيا للشمس، ثم قال:

[7394] عن الثوري قال حدثني زياد بن علاقة عن بشر بن قيس قال كنا

عند عمر بن الخطاب في رمضان والسماء مغيمة فأتي بسويق وطلعت الشمس فقال من

. قال عبد الرزاق وأخبرنا صاحب لنا عن الحجاج عن زياد بن

علاقة عن بشر نحوه إلا أنه قال: قال عمر أتموا يومكم هذا ثم اقضوا يوما .

[ 266/1 ] حدثني سفيان الثوري عن زياد بن علاقة عن بشر بن قيس قال :

عند عمر بن الخطاب فأتي

:

ابن أبي شيبة [9140]

:

زياد بن علاقة عمن سمع بشر بن قيس أن عمر رحمه الله أمرهم

بن سفيان في المعر [83 /3]

: شهدت عمر بن الخطاب أفطر يوماً

من شهر رمضان قبل أن تغرب الشمس، ثم طلعت الشمس فأمر عمر من كان أفطر أن

يقضي يوماً مكانه . ثم قال يعقوب

جاء أخبرنا إسرائيل عن زياد عن بشر بن قيس عن عمر بن الخطاب قال: كنت عنده

في رمضان فظن أن الشمس قد غابت، فشرب عمر وسقاني ثم نظروا إليها على سفح

: لا نبالي والله نقضي يوماً مكانه. حدثنا سعيد ثنا الوليد بن أبي ثور

الهمداني عن زياد بن علاقة ع : كنا عند عمر عشية في شهر رمضان

وكان يوم غيم فجاءنا بسويق فشرب وقال لي

: والله ما نبالي نقضي يوماً مكانه

[7395] أخبرنا معمر

: أفطر الناس في زمان عمر قال فرأيت عساسا أخرجت من

بيت حفصة فشربوها في رمضان ثم طلعت الشمس من سحاب فكأن ذلك شق على الناس

وقالوا نقضي هذا اليوم فقال عمر ولم فوالله ما تجنفتنا لإثم . ابن أبي شيبة [9145]

:

تجلى السحاب فإذا

: ما تجانفتنا من إثم. رواه يعقوب بن سفيان في المعرفة [83 /3]

:

حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا

عمر في مسجد المدينة والناس صيام وأتي بعساس من لبن من

:

فشرب الناس ثم لم يلبثوا ن تجلى ذلك السحاب ف

: إنما هو يوم مكان يوم لا نقضيه ولا نصومه، ما تجانفتنا

ثم أو من إثم، والله لا نقضيه. حدثنا ابن نمير نا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن زيد بن

: من بيت حفصة قرب المساء في رمضان  
ثم لم يلبث السحاب أن تجلى فإذا الشمس  
: ما تجانفنا لأثم.

: بينا نحن جلوس في مسجد المدينة  
والسماء متغيمة فرأينا أن الشمس قد غابت وأنا قد أمسينا، فأخرجت لنا عساس من لبن

: والله لا نقضيه وما تجانفنا

لأثم<sup>(1)</sup> رواه ابن أبي شيبة حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا منصور بن أبي الأسود عن

كر المتن ، لم يكن  
(2). ولئن كان الخطأ من زيد بن وهب كما قال الفسوي ، فلربما سمع  
كلاما لبعض من كان في المسجد فشبهه له . الشأن معرفة ما أفتى به عمر رحمة الله عليه  
من يخوض في الترجح

- [8273] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا  
محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا يوسف بن محمد بن يزيد بن  
بن صهيب صاحب النبي

ن أتى عليه مائة وخمس عشرة سنة قال : صهيب الخير أنا وأبي في  
شهر رمضان في يوم غيم وطش ، فبينما نحن نتعشى إذ طلعت الشمس .

مكم إلى الليل واقضوا يوما مكانه اه رواه البخاري في التاريخ [2567]

<sup>1</sup> - ذكره يعقوب بن سفيان من مناكير زيد بن وهب .

<sup>2</sup> - قال البيهقي في المدخل [14] سمعت أبا محمد عبد الله بن يوسف يقول: سمعت أبا بكر بن إسحاق يقول:  
سمعت أحمد بن سلمة يقول: سمعت عبد الله بن هاشم قال : :  
أبي وائل عن عبد الله أو سفيان عن منصور عن : الأعمش عن أبي وائل عن :  
: الأعمش شيخ وأبو وائل شيخ .

حديث قد تداوله الفقهاء رحمهم الله . وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري ثنا أحمد بن  
سلمة أنبا عبد الله بن هاشم فذكره بنحوه إلا أنه قال : وحديث يتداوله الفقهاء خير مما يتداوله الشيوخ

حدثني إبراهيم بن حمزة عن يوسف بن محمد عن شعيب بن عمرو بن صهيب أفطرننا  
يوم غيم عند صهيب ثم طلعت الشمس فقال: . : وقال لي يوسف الصفار  
عن يوسف بن محمد بن صهيب المدني عن شعيب بن عمرو بن  
وأبي عند

- ابن أبي شيبة [9146] حدثنا أبو داود عن حماد بن سلمة عن سعيد بن قطن عن أبيه  
: معاوية في رمضان فأفطروا ثم طلعت الشمس ، فأمرهم أن يقضوا

### من نسي فطعم

- [1933] حدثنا عبدان أخبرنا يزيد بن زريع حدثنا هشام حدثنا ابن سيرين عن  
أبي هريرة عن النبي  
: أطعمه الله وسقاه ورواه أبو داود فقال [2400] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد  
عن أيوب وحبيب وهشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي  
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني

- [7372] أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين عن أبي هريرة :  
أكل ناسيا أو شرب ناسيا فليس عليه بأس إن الله أطعمه وسقاه

- [7378] أبا هريرة :  
: ثم

: ثم دخلت على إنسان آخر فنسيت وطعمت . : أنت إنسان لم تعاود

[1075] حدثنا يحيى عن ابن عجلان حدثني سعيد المقبري

: . : . : .

: : : : يا بني ،

أنت لم تعتد الصيام

## صيام من أصبح جنبا

- [639] عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يقول: كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فذكر له أن أبا هريرة عليك يا عبد الرحمن لتذهبن إلى أمّ

عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها ثم قال يا أم المؤمنين إنا كنا :

عائشة ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن أترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصنع فقال عبد الرحمن لا والله قالت عائشة فأشهد على رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخ أم سلمة فسألها عن ذلك فقالت مثل ما قالت عائشة قال فخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم فذكر له عبد الرحمن ما قالتا فقال مروان أقسمت عليك يا أبا محمد لتركن دابتي فإنها بالباب فلتذهبن إلى أبي هريرة فإنه بأرضه بالعقيق فلتخبرنه ذلك فركب عبد الرحمن وركبت حتى أتينا أبا هريرة فتحدثت معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك فقال له أبو هريرة لا علم لي بذلك إنما أخبرني به مخبر . [7396] عن معمر عن الزهري عن أبي بكر بن

عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه و ركه الصبح جنبا فلا صوم له قال فانطلقت أنا وأبي فدخلنا على عائشة وأم سلمة فسألناهما عن ذلك فأخبرتانا أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم قال ثم دخلنا على مروان فأخبرناه بقولهما وقول أبي هريرة فقال عزمتم عليكما لما ذهبتما إلى أبي هريرة فأخبرتاهما بقولهما قال فلقينا أبو هريرة عند باب المسجد فقال له أبي إن الأمير عزم علينا في أمر لنذكره لك قال وما هو قال فحدثه أبي قال فتلون وجه أبي هريرة ثم قال هكذا حدثنا الفضل بن العباس وهو أعلم قال الزهري فحول الحديث إلى غيره رواه البخاري ، وقا [2645] حدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ا

جريح ح وحدثني محمد بن رافع واللفظ له حدثنا عبد الرزاق بن همام أخبرنا ابن جريح أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي بكر قال سمعت أبا هريرة يقص يقول

في

لعبد الرحمن بن الحارث لأبيه .  
فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة فسألتهما عبد  
الرحمن عن ذ فكلتاها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من غير حلم  
ثم يصوم قال فانطلقنا حتى دخلنا على مروان فذكر ذلك له عبد الرحمن.  
عليك إلا ما ذهبت إلى أبي  
فذكر له عبد الرحمن فقال أبو هريرة أهما قالتاه لك قال نعم. قال هما أعلم. ثم  
رد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن العباس فقال أبو هريرة سمعت ذلك من  
الفضل ولم أسمع من النبي .  
عما كان يقول في

- ابن أبي شيبة [9674]  
أبا هريرة  
رجع عن فتياه من أصبح جنباً فلا صوم له. [8254]

ابن عطاء أخبرنا سعيد يعني ابن أبي  
عبد الوهاب أخبرنا عمر بن قيس المك  
هريرة عن قوله رجوعاً حسناً يعني في الجنب إذا أصبح ولم يغتسل<sup>(1)</sup> خبر  
المكي سندل متروك.

- ابن أبي شيبة [9677]  
عمر : لو أدركني  
:

[7404]  
عبد الله :

د الصيام لأتم صيامه . ابن أبي شيبة [9671]

فأتممت الصيام صيام رمضان كان أو غيره. ورواه [8280]

<sup>1</sup> - ثم قال البيهقي : وروينا عن أبي  
النسخ وذلك أن الجماع كان في أول الإسلام محرماً على الصائم في  
عز وجل الجماع إلى طلوع الفجر جاز للجنب إذا أصبح قبل يغتسل أن يصوم ذلك اليوم لارتفاع الحظر.  
هريرة يفتي بما سمعه من الفضل بن عباس على الأمر الأول ولم يعلم بالنسخ ، فلما سمع خبر عائشة وأم سلمة صار إليه

أخبرني

:

والرجل على امرأته لم يمنعه ذلك أن يصوم إذا أراد الصيام قام واغتسل ثم أتم صيامه  
أصبح ، وهو خير .

- ابن أبي شيبة [9667] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي :  
اه الحارث لا يحتج به .

- ابن أبي شيبة [9669] حدثنا أسباط بن محمد عن التيمي عن أبي مجلز عن عطاء بن  
أبو ذر : لو أصبحت جنباً من امرأتي لصمت .

- [7401] بن سيرين أن ابن مسعود : أبالي  
أن أصيب امرأتي ثم أصبح جنباً ثم أصوم أتيت حلالاً . ابن أبي شيبة [9676]  
حفص عن هشام وأشعث عن ابن سيرين قال :  
امرأتي ، لاغتسلت ثم صمت . الطبراني [ 9570 ]

المنهال ثنا حماد أنا أيوب و هشام عن محمد بن سيرين أن ابن مسعود قال لو أتيت أهلي  
أول الليل ثم أصبحت جنباً لصمت لأني أتيتها وهي تحل لي . [9569]  
بن عبد العزيز ثنا عارم أبو النعمان ثنا حماد بن زيد عن أيوب و هشام عن محمد بن سيرين  
عن يحيى بن الجزار أن ابن مسعود قال : لو أتيت امرأة من الليل ثم تركت الغسل عمداً حتى  
أصبح لم يمنعي ذلك من الصوم لأني إنما أتيتها وهي تحل لي . حدثنا محمد بن النضر  
الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن هشام قال قال محمد بن سيرين حدثني يحيى بن  
مرأة من الليل ثم تركت الغسل عمداً حتى :

أصبح لم يمنعي من الصوم إنما أتيتها وهي تحل لي . [236]

الحسن حدثنا أبو النضر حدثنا الحكم بن فضيل عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن يحيى  
: لو وقعت على أهلي في رمضان ثم لم

رأيت بذلك بأساً إني لم أكل طعاماً ولم آت حراماً .

- [7402] عن الثوري عن جامع بن أبي راشد قال حدثنا عبد الله بن مرداس  
قال جاءني رجل من الحي فقال : إني مررت بامرأتي في القمر فأعجبني فجامعتها في شهر  
رمضان فنمت حتى أصبحت فقلت عليك بعبد الله بن مسعود أو بأبي حكيم المزني فأتني



عبد الله : كنت جنباً لا تحل لك الصلاة فاغتسلت فحلت لك الصلاة وحل لك  
اه ورواه يحيى بن آدم عن الثوري مختصراً . أخرجه أبو بكر الإسماعيلي في معجم  
ابن أبي شيبة [9664]

: جاء عبد الله بن مرداس إلى عبد الله بن مسعود فقال : إني  
أصبحت وأنا جنب فأتى صومي ؟ قال عبد الله :  
الصيام ، اغتسل وأتم صومك . ورواه الطبراني في الكبير [9567] حدثنا عمر بن حفص  
:

: يا أبا عبد الرحمن إني كنت جنباً فلم اغتسل حتى  
: كنت جنباً لا تحل لك الصلاة فاغتسلت ف

لك الصيام وذلك في رمضان . رواه الطبراني [9566] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي  
ثنا أحمد بن يونس ثنا يعلى بن الحارث المحاربي قال سمعت جامع بن شداد أبا صخرة يحدث  
عن عبد الله بن مرداس أنه جاء إلى مسجد الحبي بعدما صلوا الفجر فقال لهم وذاك في  
رمضان إني أصبت من أهلي ثم غلبتني عيني فأصبحت ولم أغتسل فما ترون ؟ فقال له القوم  
: رت فانطلق إلى عبد الله بن مسعود فقال لهم : أتيت من هو خير منكم  
: إنما الإفطار من الطعام والشراب فأتى صومك

- ابن أبي شيبة [9665] رة بن عمير عن أبي عطية  
: تداراً رجلان في المسجد في رجل يصبح وهو جنب ، فانطلقا إلى عبد الله  
فانطلقت معهما فسأله أحدهما فقال :  
:  
:  
:  
عن الأعمش عن عمارة عن أبي عطية عن عبد الله بنحو منه

- [7403] أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : جاء رجل إلى أبي  
الدرداء : إني أصبت أهلي ثم غلبتني عيني حتى أصبحت وأنا أريد الصيام فقال  
: وهي تحل لك ثم غلبت على نفسك ثم رد الله نفسك فصليت حين

- ابن أبي شيبة [9668] حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن عمار مولى بني هاشم عن أبي هريرة زيد بن ثابت ابن عباس في الرجل يصبح وهو :

- [7400] بن جريج قال قلت لعطاء أبييت الرجل جنباً في شهر رمضان حتى يصبح يتعمد ذلك ثم يصوم قال أما أبو هريرة عائشة

### التحفظ للصيام

- [1904] حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن أبي صالح الزيات أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه : كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي

أو قاتله فليقل إني .  
نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، للصائم فرحتان

- ابن أبي شيبة [8975] حدثنا حفص عن مجالد عن الشعبي : عمر من الطعام والشراب وحده . ثم قال .  
قال أخبرنا مجالد عن الشعبي عن مسروق . اه مجالد لا يحتج بحديثه .  
- ابن أبي شيبة [8977] حدثنا هشيم قال أخبرنا مجالد عن الشعبي عن علي :

- [7456] إلى طعام أن يقول إني صائم قال سمعت أبا هريرة : إذا كنت صائماً فلا تجهل ولا : إني صائم .

- ابن أبي شيبة [8974] حدثنا وكيع عن إسماعيل بن مسلم عن أبي المتوكل أن أبا هريرة كانوا إذا صاموا جلسوا في المسجد . [1017] حدثنا يحيى عن إسماعيل

بن مسلم العبدى عن أبي المتوكل قال أن أبا هريرة كان إذا صام جلس في المسجد وقال :

- ابن أبي شيبة [8970] حدثنا وكيع عن أبي العميس عن عمرو بن مرة عن أبي صالح  
: أبو ذر :

لم يخرج إلا لصلاة

- ابن أبي شيبة [8973] حدثنا محمد بن

جابر : إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن ال

ثم ودع أذى الخادم  
تجعل يوم فطرك ويوم صيامك سواء ورواه

ابن المبارك في الزهد عن ابن جريح قال قال سليمان . لم يذكر ابن جريح سماعا .

- ابن أبي شيبة [8991] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن واصل عن بشار بن أبي سيف

عن الوليد بن عبد الرحمن عن عياض بن غطيف قال : أبي عبيدة :

الصوم جنة ما لم تحرقه . حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا جرير بن حازم قال حدثنا بشار بن

أبي سيف عن الوليد بن عبد الرحمن عن عياض بن غطيف قال : لمى أبي عبيدة بن

الجراح في مرضه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسل : الصوم جنة ما لم

يخرقها

- ابن أبي شيبة [8981]

## القبلة للصائم

- [642] عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها

ثم

اه رواه البخاري ومسلم ، وفي الباب عن أم سلمة وحفصة .

- [2389] حدثنا أبو أحمد يعني الزبير أخبرنا إسرائيل عن

أبي العنيس عن الأغر عن أبي هريرة أن رجلا سأل النبي

للصائم فرخص له وأتاه آخر فسأله فنهاه . رخص له شيخ والذي نهاه شاب

صححه الألباني .

[8342] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أخبرنا أبو عبد الله بن يعقوب

حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا مسعر عن ابن أبي

قال : سأل شيخ أبا هريرة عن القبلة وهو صائم فرخص له ونهى عنها شابا

عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن فيه ضعف .

- [7441] :

: همت أن آخذ قوسي هذه فأضربك بها فقدموا إلى عائشة :

أه رواه البخاري ومسلم مختصرا .

- مالك [644] عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن عائشة بنت طلحة أخبرته أنها

عائشة زوج النبي

بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وهو صائم فقالت له عائشة :

: :

- [7439] عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عائشة

ما يحل للرجل من امرأته صائما قالت كل شيء إلا الجماع ، يأتي في كتاب

- [3392]

الشعبي عائشة : ربما قبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وباشرتني

وهو صائم وأما أنتم فلا بأس به للشيخ الكبير الضعيف أه حرث بن أبي مطر ضعيف .

- [3386] حدثنا ابن أبي

محمد بن إسحاق عن نافع عن عبد الله بن عمر : جمع لي أبي أهلي في رمضان فأدخلهم

عائشة فسألتها عن القبلة يعني للصائم فقالت :

كان من هو خير الناس يقبل أه لم يذكر ابن إسحاق سمعا .

: وقال ابن أبي خيثمة [3788]

: عبد الله بن عبد الله يعني إلى عائشة يسألها أيقب . :

. فبلغ ذلك عبد الله بن عمر فأرسل إليه: لئن فعلت ثم بلغني

- [3400] حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب قال ثنا الليث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن أبي مرة مولى عقيل عن حكيم بن علي من امرأتي وأنا صائم؟ قالت فرجها

- ابن أبي شيبة [9499] حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا مسعر قال حدثنا سعيد بن مردانبة عن أبي كثير عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت له :  
، وكان تزوج في رمضان اه أبو كثير مولى أم سلمة قال الترمذي :

- [3373]

يحيى عن عبد الله بن فروخ قال: أم سلمة : إن زوجي يقبلني وأنا صائمة عليه وسلم يقبلني وهو صائم وأنا صائمة رواه ابن أبي شيبة مختصرا .

- ابن أبي شيبة [9498] عن ليث عن بكير بن الأشج

: هشتت إلى المرأة فقبلتها

: أرأيت لو تتمعضت بماء وأنت

: : :

والحاكم والذهبي .

- [643] عن يحيى بن سعيد أن عاتكة ابنة زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن

عمر بن الخطاب . ابن أبي شيبة [9500]

حدثنا يزيد قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد عن عبد الله بن عبيد الله بن

[7429] من عينه عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن حزم

ينها قال وأظنه قال وهو يريد أن يخرج إلى الصلاة . [11629] أخبرنا يزيد بن

هارون أخبرني يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو

الله بن عمر أن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب وأنها قبلته ، وهو

- [7406] عمر بن الخطاب

: ابن أبي شيبة .

[9502] حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر نهي عن

ر عن ابن أبي [3361]

- [3362]

: عمر : لأن أعض على جمرة أحب إلي من أن أقبل وأنا صائم

- ابن أبي شيبة [9516] حدثنا أبو أسامة عن عمر بن حمزة قال أخبرني سالم عن ابن

: عمر : م في المنام فرأيته لا ينظرني فقلت

: ما شأني ؟ فقال :

اه عمر بن حمزة العمري ضعيف .

- [3402] حدثنا محمد بن خزيمة م بن إسماعيل الدمشقي العطار

ثنا مروان بن معاوية عن أبي حيان التيمي عن أبيه قال: عمر بن الخطاب

بن أبي طالب عن قبلة الصائم فقال علي: : إن كانت هذه

لقريبة من هذه

- ابن أبي شيبة [9485] علي :

- [7428] عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمر بن سعيد قال قال علي في

ما أربه إلى خلوف فيها . ابن أبي شيبة [9503] حدثنا أبو الأحوص عن

: أبي إسحاق :

: وما إربك إلى خلوف فم امرأتك

- ابن أبي شيبه [9514] حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن أبي معشر عن  
عبد الله : ما تصنع بخلوف فيها ؟ .

- [7426] عن الثوري عن منصور عن هلال بن يساف عن الهزهاز عن ابن  
مسعود في الرجل يقبل وهو صائم قال : . ابن أبي شيبه [9504]  
ن الهزهاز  
[3359] . :

يساف عن هانئ وكان يسمى الهزهاز قال :  
. حدثنا أبو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن منصور عن هلال عن الهزهاز  
[8363] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن  
إسحاق أخبرنا محمد بن غالب حدثنا عمرو بن مرزوق أخبرنا شعبة عن منصور قال سم  
هلالا يعني يحدث عن الهزهاز أن ابن مسعود قال في  
اه حملة البيهقي على من أنزل . والهزهاز وثقه العجلي ، واختلف في  
اسمه ، وليس هو من المعروفين في حملة العلم .

[7442] يا عن الشعبي عن عمرو بن شرحبيل أن  
ابن مسعود . ابن أبي شيبه [9523]  
علي بن مسهر ووكيع عن زكريا عن الشعبي عن أبي ميسرة عن ابن مسعود :  
[8364] . خبر

أبي ثني  
[3367] -  
ابن مسعود : رحمن البجلي ،

- [7444] عن الثوري عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة قال :  
سعد بن مالك يفرك قبلها بيده وهو صائم .

- ابن أبي شيبة [9522] حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن سالم الأوسي قال : لسعد :

بجهازها . [3397] حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير عن سالم الدوسي عن سعد بن أبي وقاص وسأله : اه سالم بن عبد الله النصري مولى مالك بن أوس ومولى دوس ، سند صحيح إن كان يحيى سمعه . ورواه هشام بن عمار في حديثه عن سعدان ابن يحيى عن محمد بن عمرو عن سالم وقال مولى شداد .

- ابن أبي شيبة [9486] حدثنا وكيع عن عبد الله بن مبشر عن زيد أبي عتاب قال : سعد : إني لآخذته منها وأنا صائم .

- [645] أبا هريرة سعد بن أبي وقاص كانا يرخسان في [7421] عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم قال قيل لأبي

هريرة تقبل وأنت صائم قال نعم وأكفحها يعني يفتح فاه إلى فيها ق

خذ بمتاعها . ورواه [7422]

: جريح عن زيد بن أسلم عن سعيد المقبري أن رجلا سأل :

وهو صائم أفطر قال لا قال فغيرها قال فأعرض أبو هريرة . ورواه مسدد [1068]

يحيى عن ابن عجلان حدثني سعيد بن أبي سعيد أن رجلا سأل أبا هريرة فقال : أقبل امرأتي : فأقبل امرأة غيرها قال : . : .

- ابن أبي شيبة [9490] أبا هريرة : إني أحب أن أرف شفتيها وأنا صائم .

- [649] عبد الله بن عمر .

[7424] . ابن أبي شيبة .

[9515] : كان يكره القبلة :

. ابن أبي شيبة [9529] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع



بن عفان حدثنا ابن نمير

[8346]

يكره القبلة والمباشرة.

ابن عمر

[7425]

أيقبل الرجل وهو صائم قال أفلا يقبل جمرة. ابن أبي شيبه [9505]

: أفلا تقبل جمرة

- بن أبي شيبه [9506] حدثنا حفص عن عاصم عن مورك قال : ابن عمر  
. ورواه الطحاوي [3366] ثنا محمد بن

خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أبي حمزة

للصائم فأرخص فيها للشيخ وكرهها له اه أبو حمزة القصاب يضعف .

- ابن أبي شيبه [9527] حدثنا عبدة بن سليمان عن مجالد عن وبرة قال : جاء رجل إلى

ابن عمر : ر امرأتي وأنا صائم ؟ فقال : . ثم جاء آ : أباشر امرأتي وأنا

: : يا أبا عبد الرحمن ، قلت لهذا نعم ، وقلت لهذا :

إن هذا شيخ وهذا شاب اه مجالد ليس يحتج به .

- عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا محمد بن عمرو عن يحيى بن [8347]

عبد الرحمن أن فتى سأل ابن عمر : فقال شيخ عنده : لم

تخرج الناس وتضييق عليهم؟ والله ما

استك خير

- ابن أبي شيبه [9487] حدثنا ابن مبارك عن خالد الحذاء عن أبي المتوكل عن أبي سعيد

سئل عن القبلة للصائم ؟ فقال : لا بأس بها ، ما لم يعد ذلك

- [648] عبد الله بن عباس

القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب

- [7418] أخبرنا معمر عن عاصم بن سليمان عن أبي مجلز قال جاء رجل

إلى ابن عباس شيخ يسأله عن القبلة وهو صائم فرخص له فجاءه شاب فنهاه .

- الطبراني [11040] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن مجاهد عن ابن عباس قال: رخص للشيخ وهو صائم ونهي الشاب.  
[8343] جعفر بن عون أخبرنا مسعر عن حبيب عن مجاهد عن ابن عب

- الطبراني [10604]

: ابن عباس: : لا، ثم جاء شيخ فقال:

: : :

: نعم، فكيف يحل لهذا ما يحرم علي ونحن على دين واحد؟ فقال له ابن  
: إن عروق الخصيتين معلقة بالأنف فإذا شم الأنف يتحرك الذكر، وإذا تحرك الذكر  
دعا إلى ما هو أكبر من ذاك والشيخ أملك لإربه وذاك بعدما ذهب بصر عبد الله، وخلفه  
: :

- [7413] بن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس

: لا بأس بها إن انتهى إليها :

ب أنه سمع عطاء يقول سمعت

. ابن أبي شيبة [9528] حدثنا حفص عن عبد

: : : ابن أبي شيبة .

[9492] حدثنا حفص عن عبد الملك عن عطاء عن

: لا بأس بها. [8345] عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا ابن

:

: .

- [7415] أبي يزيد قال سمعت ابن عباس

يقول : لا بأس بها إذا لم يكن معها غيرها يعني القبلة

- [7416] ابن عباس

قال سئل عن القبلة للصائم فقال هي دليل إلى غيرها وا

- ابن أبي [9493] حدثنا حفص عن عاصم عن مورق قال : ابن عباس فرخص فيها .
- ابن أبي شيبة [9524] حدثنا حفص عن داود عن عكرمة عن ابن عباس : أعرابي أتاه فسأله فرخص له في القبلة والمباشرة ووضع اليد ما لم يعده إلى غيره .
- ابن أبي شيبة [9525] حدثنا وكيع عن أبي مكين عن عكرمة عن ابن عباس : سخ أن يياشر ، يعني وهو صائم .
- ابن أبي شيبة [9508] حدثنا عباد بن العوام عن الشيباني قال : ابن مغفل . ابن أبي شيبة [9526] . ني قال :
- والشعبي عن المباشرة ؟ فرخصا .
- [7417] أخبرنا معمر عن الزهري قال حدثني مع سمع أصحاب النبي صلى : ربما تداعون إلى أكبر منها . ابن أبي
- [9518] ة عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير :
- [3401] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي مريم قال أنا يحيى بن أيوب قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن ثعلبة بن صعير العذري هكذا قال ابن أبي مريم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مسح وجهه أنه أخبره أنه سمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهون الصائم عن القبلة ويقولون إنها تجر إلى ما هو أكبر منها .
- ابن أبي شيبة [9530] عن عمر بن ذر قال أخبرنا حنظلة بن سبرة بن المسيب بن نجبة الفزاري عن عمته جمانة بنت المسيب وكانت عند حذيفة بن اليمان إذا صلى الفجر في رمضان دخل معها في لحافها فيوليهما ظهره ليستدفي بقرها ،
- [11895] أخبرنا خلاد بن يحيى حدثنا عمرو بن دينار قال أخبرنا حنظلة بن سبرة بن المسيب بن نجبة الفزاري أن عمته جمانة بنت ا
- وكان ينصرف من صلاة الفجر في رمضان فدخل معها في لحافها فيوليهما ظهره يستدفي بقرها ولا يقبل عليها بوجهه . [تحاف الخيرة 731] حدثنا يحيى عن عمر بن

ذر حدثني حنظلة بن سبرة بن المسيَّب بن نجبة عن عمته جمانة وكانت تحت حذيفة أن حذيفة كان ينصرف من صلاة الغداة في رمضان فيدخل معها في لحافها ويوليها ظهره ولا اه ذكره ابن حجر في المطالب وحسنه .

- [7452]

الرحمن عن حذيفة بن اليمان  
أبي سليم يضعف .

### الصائم يقىء

- [2383]

عن يحيى حدثني عبد الرحمن بن عمرو الأوزاء يعيش بن الوليد بن هشام أن أباه حدثه  
حدثني

فلقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم في :  
حدثني : وأنا صببت له وضوءه .

الترمذي [720]

حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:  
ورواه الدارمي عن إسحاق عن عيسى بن

يونس ثم قال :

الترمذي أحمد و وغيرهما<sup>(1)</sup>.

وقال البخاري في الصحيح [1937] وقال لي يحيى بن صالح حدثنا معاوية بن  
يحيى عن عمر بن الحكم بن ثوبان سمع أبا هريرة إذا قاء فلا يفطر ، إنما يخرج ولا يوجل .

<sup>1</sup> - ثم قال الترمذي [91 / 2] وقد روي عن أبي الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء

وإنما معنى هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان صائما متطوعا فقاء فضعف فأفطر لذلك هكذا روي في

الحديث مفسرا، والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم:

. وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق

ويذكر عن أبي سيرين . وذكره البخاري في التاريخ في ترجمة محمد بن

- [7553] عن هشيم عن الحجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي :  
ابن أبي شيبة [9278] .

حفص عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي :  
ابن أبي شيبة [9289] حدثنا عبد الرحيم عن إسماعيل

عن أبي إسحاق عن [8285] .

أبو معاوية عن حجاج عن أبي :  
وهو صائم فإنما هو رزق رزقه الله إياه وإذا تقياً وهو صائم فعليه القضاء ، و  
اه الحارث لا يحتج .

- [673] عبد الله بن عمر :  
ابن أبي شيبة [9279] .

:  
[8282] .

:

- [82] حدثنا يحيى بن يحيى ثنا يزيد بن زريع عن عكرمة عن ابن عباس

- [7381] أخبرنا رجل عن بن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس في الرجل

. بي شيبة [9576] حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء

ابن عباس ح وعن حريث عن الشعبي : إن كان لغير الصلاة قضى

- [8512] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد

م بن عبد الله أخبرنا وكيع عن الأعمش عن أبي ابن عباس

عنده الوضوء من الطعام قال الأعمش مرة والحجامة للصائم فقال : إنما الوضوء مما يخرج

- ابن أبي شيبة [9287]

ابن عباس :

- [7518] عن الثوري أنه كان يكره الكحل للصائم قال الثوري وأخبرني وائل

عبد الله بن مسعود :

كذا وذكره في الوضوء عن إبراهيم عن عبد الله . ورواه الطبراني في

الكبير [9576] حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن الثوري أخبرني وائل بن داود

:

## الكحل للصائم

- [2379] بن ثابت حدثني عبد الرحمن بن النعمان

بن معبد بن هوزة عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالإثمد المروح عند  
: قال أبو داود قال لي يحيى بن معين هو حديث منكر يعني

- الترمذي [726] حدثنا عبد الأعلى بن واصل الكوفي حدثنا الحسن بن عطية  
: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اشتكت

عيني أفأكتحل وأنا صائم ؟ قال نعم ثم ضعفه .

- ابن أبي شيبة [9364] حدثنا أبو معاوية عن أبي معاذ عبيد الله بن أبي بكر  
أنس . [2380] حدثنا وهب بن بقية أخبرنا أبو

معاوية عن عتبة عن أبي معاذ عن عبيد الله بن أبي

أبو معاذ عتبة بن حميد الضبي

## الحجامة للصائم

- [1939]

: احتجم النبي

- [2371] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن أبي

عن أبي

: بالبقيع وهو يحتجم وهو آخذ بيد

. قال أبو داود وروى خالد الحذاء عن أبي

المديني وغيره .

- [7524] علي :

. ابن أبي شيبة [9397] حدثنا ابن علي عن ابن أبي عروبة عن مطر عن الحسن

: : [1116]

: أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال :

- ابن أبي شيبة [9409] حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن أبان بن صالح عن مسلم بن

: ابن مسعود : لا بأس بها اهـ مسلم لم أتبين

- [7526] أبي هريرة :

- [7529] أبا هريرة

: يحتجم وهو صائم قال :

- [7527] عن معمر عن خلاد بن عبد الرحمن عن شقيق بن ثور أحسبه عن

: أبا هريرة صائم يحتجم قال :

رواه البخاري في التاريخ، على رسم ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [9399] حدثنا محمد بن أبي عدي عن حميد عن بكر عن أبي العالية قال:

أبي موسى وهو أمير البصرة ممسيا ، فوجدته يأكل تمرا وكامخا ، وقد احتجم

: : أتأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم

ورواه الطحاوي [3416]





- [660] سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان

وهما صائمان . [7540] سعد بن أبي وقاص

وعائشة يريان به بأسا وكانا يحتجمان وهما صائمان

- [659] عبد الله بن عمر أنه كان يحتجم وهو صائم قال ثم ترك

ذلك بعد فكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر . [7530]

أخبرني نافع أن لم [7532]

: بن عمر يحتجم وهو صائم ثم تركه بعد فكان يصنع المحاجم

فإذا غابت الشمس أمره أن يشرط قال فلا أدري أكرهه أم شيء بلغه . ابن أبي شيبة

[9412] : كان يحتجم وهو صائم

ثم تركها بعد ، فكان يحتجم ليلا .

أنه كان يحتجم عند الليل وهو صائم . ابن أبي شيبة [9428]

وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحتجم وهو صائم ، ثم ترك ذلك ، فلا أدري

[8563] من طريق أبي اليمان أخبرني

: كان ابن عمر يحتجم وهو صائم ، ثم تركه بعد فكان يحتجم بالليل فلا أدر

ء ذكره أو شيء سمعه . ثم رواه من طريق أحمد بن محمد بن الصباح

لغاز وأبو عمرو بن العلاء جميعا عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحتجم في

- [7531] عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر كان يحتجم وهو

صائم ثم تركه بعد فكان إذا غابت الشمس احتجم

- [7533] يج قال أخبرني عطاء أن ابن عمر كان في رمضان يعد

الحجام ومحاجمه وحاجته حتى إذا أفطر الصائم استحجم بالليل

- ابن أبي شيبة [9411] عن أبي ظبيان عن ابن عباس في

: وليس مما يخرج ني [2/]

[182] حدثنا المحاملي ثنا محمد بن عبد الله بن يزيد مولى بني هاشم ثنا عبد العزيز بن أبان

ثنا سفيان الثوري عن الأعمش عن أبي ظبيان عن : رخص للصائم في

- الطبراني [11699] حدثنا عبدان بن أحمد ثنا زيد بن الحريش عن اب  
ابن عباس : لا بأس بالحجامة للصائم إنما كره من أجل الضعف

- [3433] ثنا محمد بن سعيد قال أنا شريك عن جابر عن أبي

جعفر وسالم عن سعيد ومغيرة عن إبراهيم وليث عن مجاهد عن ابن عباس :  
لحجامة للصائم مخافة الضعف

- [7544] عن الثوري عن إبراهيم بن مهاجر وجابر وإسماعيل كلهم يحدث

عن الشعبي قال : حسين بن علي بن أبي طالب . ابن أبي شيبة

[9417] حدثنا مروان بن معاوية عن أبي أسامة عن الشعبي قال :

[2128] خبر

بن علي في رمضان وهو يحتجم . [3437] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا

حجاج قال ثنا حماد قال أنا داود عن الشعبي أن الحسن بن علي احتجم وهو صائم .

الشعبي : لحجامة لأنها تضعفه

[7543]

زيد بن أرقم . ابن أبي شيبة [9416]

- ابن أبي شيبة [9414] حدثنا أبو خالد عن حميد عن أبي المتوكل أبي سعيد :

. ابن خزيمة في حديث علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر

[125] حدثنا حميد عن أبي المتوكل الناجي أنه سأل أبا سعيد الخدري عن الصائم يحتجم

: ابن أبي شيبة [9415]

أبي المتوكل عن أبي أنه كره الحجامة للصائم من أجل الضعف. [3429]

ثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال

: أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخ

[8526] .  
بندار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة  
عن أبي عن أبي : إنما كرهت الحمامة للصائم مخافة الضعف .  
الدارقطني [182 /2] حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل  
القاسم ثنا الأشجعي عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي المتوكّل عن أبي سعيد قال :  
رخص للصائم في الحمامة والقبلة . ورواه البيهقي من طريق  
. والمعنى لا تكره إلا للضعف .

- ابن أبي شيبة [9420] يان عن عبد الرحمن بن ع  
الرحمن بن أبي ليلى عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا : إنما نهى رسول الله صلى  
وصال في الصيام إبقاء على أصحابه  
رواه أبو داود .

- [7542] أم سلمة زوج النبي صلى الله  
عليه و سلم أنها كانت تحتجم وهي صائمة . ابن أبي شيبة [9427]  
قال أخبرنا سفيان عن فرات عن مولى لأم سلمة أنه رأى أم سلمة تحت  
، ومولى أم سلمة مخوض لم يذكر بما يعرف حاله .

- ابن أبي [9402] عائشة :  
وقال البخاري في التاريخ [180 /2] حدثني يحيى بن سليمان قال ثنا ابن وهب أخبرنا  
مخرمة عن : كنا تحتجم عند عائشة ونحن

- [1117] حدثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن يزيد بن سعيد مولى صفية أنه  
سمع صفية بنت حيي :  
- البخاري في التاريخ [180/2] حدثني بي شيبة قال ثنا طلحة بن يحيى عن  
: يحتجم وهو صائم ؟ قال :  
كره الناس ذلك لأنهم يخافون الضعف .

[7528]

:

[7538]

-

رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم قال لا يفطر من قاء ولا من احتجم ولا من احتلم قال وذكره معمر عن النبي صلى الله عليه و سلم . [7539] عن أبي أصحاب النبي صلى الله

أبو بكر هو ابن أبي سيرة ، تركوه .

### ما ذكر في الوصال

- [668] عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : إياكم والوصال إياكم والوصال قالوا فإنك تواصل يا رسول الله قال إني لست كهيتكم

إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني اه رواه البخاري ومسلم .

- ابن أبي شيبة [9687] حدثنا وكيع عن أبي جناب عن إسماعيل بن رجاء عن النزال بن سيرة عن علي : لا وصال في صيام .

- ابن أبي شيبة [9686] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن محمد بن قيس عن أبي هريرة : اه محمد بن قيس المدني القاص ثقة ، وأبوه مجهول .

- ابن أبي شيبة [9689] : عائشة :

(ثم أتموا الصيام إلى الليل) معناها على أنها كرهت الوصال . الطبري .

[3027] حدثني المثني قا :

الصيام إلى الليل يعني أنها كرهت الوصال .

- [2287] حدثنا حماد : أبي سعيد : نهي

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال وأختي هذه تواصل وأنا أنهاها .

- ابن أبي شيبة [9692] حدثنا وكيع عن الأسود بن شيبان عن أبي نوفل بن أبي عقرب : ابن الزبير صبيحة خمسة عشر من الشهر وهو مواصل .

[7617] أخبرنا روح بن عبادة ومسلم بن إبراهيم قالوا حدثنا الأسود بن شيبان عن أبي

نوفل بن أبي عقرب قا : دخلت على عبد الله بن الزبير صبيحة خامسة من العشر الأواخر

- [3028] :

عبد الله بن الزبير يواصل سبعة أيام فلما كبر جعلها خمسا فلما كبر جدا جعلها ثلاثا.

- [7618] أخبرنا روح بن عبادة ويحيى بن عباد قالا حدثنا حماد بن سلمة عن

عمار بن أبي عمار أن عبد الله بن الزبير

بإناء من سمن فشربه ثم أتى بشريدة في صحفة عليها عرقان ويؤتى الناس بالجفان فتوضع بين

: يا أيها الناس هذا من خالص مالي وهذا من بيت مالكم

- [7619] حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا حبيب بن الشهيد عن ابن أبي

: ابن الزبير

[1594] حدثنا محمد بن إسم

ابن أبي مليكة قال : كان ابن الزبير

حدثنا أبو علي الحسن بن منصور الأبرش قال ثنا سعيد بن هبيرة قال : ثنا حماد بن سلمة

نا حبيب بن الشهيد عن ابن أبي مليكة بنحوه

- [7620] أخبرنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا يزيد بن إبراهيم قال

ابن الزبير

- [7621] أخبرنا عبد الله بن جعفر الرقي قال حدثنا أبو المليح عن ميمون أن

ابن الزبير الصيام من الجمعة إلى الجمعة فإذا أفطر استغاث بالسمن يحسوه يلين

أمعاه

- [7622] أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء عن هشام بن حسان قال : عبد

الله بن الزبير : فكان إذا دخل رمضان ، أكل أكلة في

- الطبراني [1231] حدثنا أبو مسلم الكشي و محمد بن محمد التمار قالا حدثنا أبو

لقيط عن أبيه عن ليلي امرأة بشير قالت : كنت أصوم فأواصل فنهاني بشير :  
رسول الله صلى الله عليه و سلم نهاني عن هذا قال :  
صومي كما أمر الله عز و جل ثم أتمى الصيام إلى الليل فإذا كان الليل فأفطري  
، بشير هو ابن الخصاصية .

- ابن أبي شيبه [9683] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن ابن أبي  
ب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا : إنما نهى النبي صلى الله ع  
الوصال في الصيام اه صحيح رواه أحمد وأبو داود.  
- الطبري [3032] حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان  
عن أبي إسحاق أن ابن أبي نعم كان يواصل من الأيام حتى لا يستطيع أن يقوم  
: لو أدرك هذا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم رجوه .

### السواك للصائم

- [7484] أخبرنا الثوري عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم عن عبد الله بن  
:  
اه رواه أبو داود وسكت عنه وضعفه الألباني .  
- عبد الرزاق [7485] عن الثوري عن أبي نهيك عن زياد بن حدير الأسدي قال :  
**عمر بن الخطاب** وهو صائم ولكن يعود قد ذوي يعني يابس  
. ابن أبي شيبه [9242] حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن أبي نهيك  
ة بن حميد  
عن أبي نهيك عن زياد بن حدير عن عمر بن الخطاب بنحوه.  
[المعرفة/2/642] حدثنا أبو نعيم وقبيصة قالا ثنا سفيان عن أبي نهيك عن زياد بن حدير  
: . الدولابي [1935] حدثنا محمد بن  
ر عن أبي نهيك الأزدي  
[8589]  
محمد بن عبد الوهاب أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا مسعر عن أبي نهيك الأسد

. أراه قال :

:

: يعني :

- الدولابي [1330] حدثنا العباس بن محمد : حدثنا يحيى بن معين :  
بن ثابت عن كيسان أبي عمر عن يزيد بن بلال مولاة وكان قد شهد صفين مع علي عن  
: لا يستاك الصائم بالعشي ولكن بالليل فإن يبوسة شفتي الصائم نور

اه ورواه [8594] أخبرنا محمد بن

محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد ، فذكره . مدارقطني [204 /2]

حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل ثنا أبو خراسان محمد بن أحمد بن السكن ثنا عبد  
:

فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي إلا كانت نورا  
ثم ضعفه بكيسان .

- الطبراني [133/20] حدثنا إبراهيم بن هاشم البغوي ثنا هارون بن معروف ثنا محمد بن  
سلمة الحراني أبنا بكر بن خنيس عن أبي عبد الرحمن عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن

: معاذ بن جبل:

:

: ولم؟ قلت:

:

بالذي يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمدا، ما في ذلك من الخير شيء بل في

ببلاء لا يجد منه بدا قلت: والغبار في سبيل الله أيضا كذلك؟ إنما يؤجر فيه من اضطر إليه  
ولم يجد عنه محيصا؟ قال: نعم، وأما من ألقى نفسه في البلاء عمدا فما له من ذلك من أجر

أبا هريرة

[7486]

- ابن أبي شيبه [9254] ع عن سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي

:

- الدارقطني [203/2] حدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا محمد بن إسحاق الخياط ثنا  
أبي هريرة قال لك السواك إلى العصر فإذا صليت  
العصر فألقه فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

- [7488] ابن عمر

إذا راح إلى صلاة الظهر . ابن أبي شيبه [9249]  
أراد أن يدفع إلى الظهر وهو صائم . [8590]  
سعدان بن نصر حدثنا وكيع عن عبد الله بن نافع مولى ابن عمر عن أبيه عن

- ابن أبي شيبه [9241] ابن عمر لم يكن

- ابن أبي شيبه [9264] حدثنا علي بن الحسن بن شقيق أخبرنا أبو حمزة عن إبراهيم  
ابن عمر :

- [7497] ابن عباس

: لا أعلم إلا أن مسلمة أخبرني

- ابن أبي شيبه [9245] حدثني شهر بن  
ابن عباس :

- ابن أبي شيبه [9244] حدثنا وكيع عن شداد أبي طلحة عن امرأة منهم يقال لها  
: جئت إلى عائشة  
: كي في يدي وأنا  
كبشة لم أعرفها .

التبرد بالماء في الحر



- ابن أبي شيبة [9308] حدثنا وكيع عن مالك بن أنس عن سمي بي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن رجل رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصب على رأسه الماء في يوم صائف اهـ رواه أبو داود والحاكم في صحيحه .

- ابن أبي شيبة [9303] حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي عثمان قال :  
ابن عمر ثم يلقبه عليه . [1504] حدثني محمد بن علي الصائغ قال ثنا أبو عمران موسى بن محمد بن حبان البصري عن خالد قال

حارة وكان إذا أصابه الحر بل ثوبه ونضح بالماء وهذا هو خالد بن أبي عثمان محمد بن حبان ضعفه الدارقطني .

- [5217] أخبرنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا كثير بن نباتة الحداني قال حدثنا أبي أنه أتى ابن عمر بهدية من البصرة فقبلها فسألت مولى له أيطلب الخلافة؟ قال :  
ورأيت صائما في ثوبين ممشقين يصب عليه الماء  
والد كثير لم أع .

- [7505] عن معمر عن سمع الحسن يقول : عثمان بن أبي العاص

- ابن أبي شيبة [9306] حدثنا يحيى بن سعيد عثمان بن أبي العاص الطبراني [ 8333 ] .

سهل بن موسى ثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعائي ثنا معتمر عن حميد عن الحسن قال : رأيت عثمان بن أبي العاص يرش عليه الماء يوم عرفه وهو صائم يأتي .

- [2774] خير بن أبي ذئب عن المنذر بن أبي المنذر قال : ابن عباس يكرع في حوض من حياض . ابن أبي شيبة [24695]

أبي ذئب عن منذر بن أبي المنذر : يكرع في حوض زمزم وهو قائم . ورواه البيهقي في الصوم [8521] جعفر بن عون أخبرنا ابن

أبي ذئب عن المنذر بن أبي : رأيت ابن عباس يكرع في ه في هذا الباب . [1096] حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا مروان بن

معاوية عن ابن أبي ذئب عن المنذر قال:

. يكرع يتناول الماء من الحوض بفيه ، والمعنى يغطس قاله ابن عبد الهادي

في تنقيح التحقيق .

## مما عفي للصائم

ابن عباس

- ابن أبي شيبه [9369]

: أو الشيء ما لم يدخل حلقه وهو صائم.

:

[2406] أخبرنا شريه

ء يعني المرقة ونحوها

عن أبي إسد

- ابن أبي شيبه [9374]

عائشة أنا ورجل معي وذلك يوم عرفة فدعت لنا بشراب ثم قالت : ني صائمة

، ولا يخالف ما قال ابن عباس .

- ابن أبي شيبه [9886] حدثنا وكيع عن أبي مالك عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن

عباس في الرجل يدخل حلقه الذباب قال :

- ابن أبي شيبه [9272] عبد الحميد عن ليث عن مجاهد قال :

عائشة لا ترى بأسا في مضغ العلك للصائم إلا القار وكانت ترخص في القار وحده

- ابن أبي شيبه [9277] حدثنا وكيع عن أبي عبد الملك رجل من أهل الشام عن رجل قد

سماه عن أبيه عن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه

[8565] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا أبو محمد بن حيان حدثنا

إبراهيم بن محمد بن الحسن حدثنا أبو عامر حدثنا الوليد بن مسلم أخبرني

عن جدته أنها سمعت أم حبيبة زوج النبي :

الصائم يدعى إلى طعام

- [2758] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا

سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال أبو بكر بن أبي

و يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وقال زهير عن النبي :

أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل إني

- [7483] عن الثوري عن أبي إسحاق عن قيس بن أبي حازم عن ابن مسعود

: إني صائم. ابن أبي شيبة

[9532] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق قال : دخلت على قيس بن أبي حازم فدعا

لي بشراب ، فقال : : : :

فإني سمعت عبد الله يقول : : إني

. ابن أبي شيبة [9535] حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي إسحاق عن قيس بن أبي

: إني :

. [646/2 ] حدثنا أبو عمر النمري قال ثنا شعبة قال أخبرني أبو

: دخلت على قيس بن أبي حازم :

: سمعت عبد الله يقول فذكره .

- ابن أبي شيبة [17448] : لما تزوج أبي

سيرين دعا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة أيام فلما كان يوم الأنصار دعا

أبي بن كعب : فكان أبي صائما

فلما طعموا دعا أبي بن كعب وأمن القوم مرسل صحيح ، يأتي في النكاح .

- ابن أبي شيبة [9531] حدثنا ابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة

: إذا دعى أحدكم إلى : إني صائم .

- ابن أبي شيبة [9537] حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا حماد بن سلمة بن أبي المهزم

: أبو هريرة : : إني صائم .

فيدعو له بخير ، وأما المنافق فيقول :

- ابن أبي شيبه [9536] حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت :  
أتى أنس بطعام فقال لي : : : : إني صائم .

- ابن أبي شيبه [9534] حدثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد قال : ابن عمر  
دعي إلى طعام وهو صائم أجاب بالمائدة وعليها الطعام مد يده ثم قال :  
سم الله ، فإذا أهوى القوم كف يده ، وهو صحيح عن ابن عمر يأتي في

- ابن أبي شيبه [9538] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا عمران بن حدير عن أبي مجلز  
: : : : إني صائم قال :  
: : : : قد كان من هو خير  
ثم يقول : إني صائم اهـ يأتي عن معاذ وأبي ذر .

- [ 1253 ] حدثنا محمد بن عبد العزيز العمري قال حدثنا ضمرة بن  
: زرنا يحيى بن حسان البكري الفلسطيني في قريته أنا

صائما فقال يحيى أمنا في هذا المسجد رجل من بني كنانة من أصحاب النبي صلى الله عليه و  
سلم يكنى أبا قرصافة أربعين سنة يصوم يوما ويفطر يوما فولد لأبي غلام فدعاه في اليوم  
الله أبو قرصافة اسمه جندرة بن خيشنة اهـ ضعفه الألباني .

## تعجيل الفطر

- [1954] حدثنا سفيان حدثنا هشام بن عروة قال سمعت أبي  
يقول سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال قال رسول الله :

- [634] عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى  
: لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر اهـ رواه البخاري ومسلم .

- ابن أبي شيبة [9037] حدثنا محمد بن بشر حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة :

رواه أبو داود و .

- ابن أبي شيبة [9882] عن حميد عن أنس أن النبي عليه وسلم كان لا يصلي حتى يفطر ولو بشرية من ماء والضياء في المختارة .

وقال أبو عمر في التمهيد [23 /20]

:

في حديثه

فكان الأمر على ذلك فلما ولي عمر بن

شاء ثم فعل ذلك عثمان بن عفان

:

أما أبو علي المدائني في فوائده عن أحمد بن عبد الرحمن عن عمه ابن وهب .

- [636] بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود قبل أن يفطرا ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان . [7588] عن معمر عن الزهري عن حميد بن عبد

الرحمن بن عوف أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب في رمضان قبل أن يفطرا. ابن أبي [9885] حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن أن عمر

[7021] .

أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن رأيت عمر وعثمان يصليان المغرب في رمضان إذا نظرا إلى الليل الأسود ثم (1) [940] حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا أسد قال ثنا ابن أبي

<sup>1</sup> - ثم قال ابن سعد: قال محمد بن عمر: لك وأن حميدا لم ير عمر ولم يسمع منه شيئا وسنه

ولعله قد سمع من عثمان لأنه كان خاله وكان يدخل عليه كما يدخل عليه ولده صغيرا وكبيرا

ولكنه قد روى عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ومعاوية بن أبي سفيان وأبي هريرة والنعمان بن بشير.

بنت عقبة وكان ثقة عالما كثير الحديث

ذئب عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن قال: رأيت عمر وعثمان يصليان المغرب في رمضان إذا أبصر إلى الليل الأسود ثم يفطران بعد .

وقال أبو زرعة الدمشقي في التاريخ [584] حدثني أحمد بن صالح عن عنبسة عن يونس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أنه رأى ع .

- [7394] عن الثوري قال حدثني زياد بن علاقة عن بشر بن قيس قال كنا **عمر بن الخطاب** في رمضان والسماء مغيمة فأتي بسويق وطلعت الشمس فقال :

- ابن أبي شيبة [9051] : **عمر** :  
إلى جنبه حين غربت ا : ثم : لعلك من المسوفين بفطره  
. الفريابي [45] .

قيس بن أبي حازم قال : أتى عمر بن الخطاب بإناء فيه شر :  
. ابن أبي خيثمة [3803] .

بن إسماعيل : : عن قيس بن أبي حازم :  
نحوه .

- [7589] أخبرنا معمر عن الزهري عن :  
**عمر** إذ جاءه ركب من الشام فطفق عمر يستخبر عن حالهم فقال:

أهل الشام الفطر قال نعم قال لن يزالوا بخير ما فعلوا ذلك ولم ينتظروا النجوم انتظار أهل  
. الفريابي [42] حدثنا محمد بن عبد الأعلى

الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبيه :  
جالسا مع عمر بن الخطاب فجاءه رجل من أهل الشام فسأله عمر عن أهل الشام

: : : : لن يزالوا بخير  
ما عجلوا الفطر ولم ينتظروا تنطع . الفريابي [44] ثنا محمد بن المثني حدثنا

الشام فجعل عمر يستخبره فقال :

إنهم لن يزالوا بخير ما كانوا كذلك ولم ينتطعوا

- [7590] عن الثوري عن طارق بن عبد الرحمن عن

عمر بن الخطاب إلى أمراء الأمصار أن لا تكونوا من المسوفين بفطركم ولا المنتظرين  
ابن أبي شيبة [9039]

: كان عمر يكتب إلى أمرائه أن لا تكونوا

- ابن أبي شيبة [9045] : علي بن أبي

طالب : : :  
أفطر ثم نزل فصلى : : :

وأبوه في ثقات

- ابن أبي شيبة [9041] : أتى :

عبد الله بجفنة فقال للقوم :

إني صائم فقال عبد الله لا إله غيره حين حل الطعام لآكل

- [2610] حدثنا يحيى بن يحيى وأبو كريب محمد بن العلاء قالوا أخبرنا أبو معاوية

عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي عائشة  
يا أم المؤمنين رجلا من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أحدهما يعجل الإفطار ويعجل

: .

: عبد الله يعني ابن مسعود .

أبو موسى

- ابن أبي شيبة [9040] حدثنا وكيع عن سفيان عن سماك عن ثروان بن ملحان التيمي

: لعمار بن ياسر :  
أبا موسى :

- ابن أبي شيبة [9044] ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الهجري عن رجل من بني  
: انطلقت إلى حذيفة

، لم يلبث إلا قليلا حتى يفطر .

- ابن أبي شيبة [9042] :  
فأفطر على عرق وأنا أرى الشمس لم تغرب ،  
أظنها لم تغرب .  
أبي سعيد ، معناه أرى

- [7593] بن عيينة عن منصور أو ليث عن مجاهد قال : إن كنت لآتي  
ابن عمر بالقدح عند فطره فأستره من الناس وما به إلا الحياء يقول من سرعة ما يفطر .  
الفريابي [51] حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال :  
آتي ابن عمر بشرا به ، وإني لأخفيه من الناس من تعجيله إفطاره . ابن أبي شيبة [9043]  
حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد قال : إني كنت لآتي ابن عمر بفطره ، فأغطيه  
استحياء من الناس أن يروه .

- ابن أبي شيبة [9049] أنسا  
: إذا استوى الأفق فأذني. الفريابي [48] حدثنا محمد

: استوى الأفق فأذني .

- الفريابي [46] حدثنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا معتمر قال سمعت حميدا الحارث عن  
: أنس وكان صائما فدعا بعشائه فالتفت ثابت ينظر إلى

يرى أن الشمس لم تغب : عمر

، وحميد هو الطويل ،

- الفريابي [47] حدثنا وهب بن بقية أخبرنا خالد عن حميد عن أنس أنه لم يكن ينتظر  
المؤذن في الإفطار وكان يعجل الفطر . الطبراني [677]

ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا أبو شهاب عن حميد أن أنسا كان يعجل الإفطار ولا ينتظر المؤذن



- ابن أبي شيبة [9050] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن مورك العجلي عن  
أبي الدرداء : ثلاث من أخلاق النبيين التبكير في الإفطار والإبلاغ في السحور  
اليمن على الشمال في الصلاة .

- ابن أبي شيبة [9883]  
الأسلمي : رواه البخاري في  
التاريخ عن ابن المديني عن وكيع .  
ولاية لأبي برزة .

- [6157] أخبرنا حماد بن مسعدة عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة  
حيثما جاءت الصلاة فقام إلى الصلاة ولم يتوضأ تقدم في الطهور وكان

- [7597] بي رجاء قال كنت أشهد ابن  
عباس عند الفطر في رمضان فكان يوضع طعامه ثم يأ  
وجبت قال كلوا قال ثم كنا نفطر قبل الصلاة . الفريابي [49]  
سعيد حدثنا يحيى بن سعيد عن عوف حدثنا أبو رجاء قال :

عوف عن أبي رجاء قال : كنت أشهد ابن عباس عند الإفطار في رمضان فيضع طعامه ، ثم  
: . . :

الصلاة عند ابن عباس في رمضان  
- ابن أبي شيبة [9036] قة عن أبي جمرة الضبعي أنه كان  
ابن عباس في رمضان

- [222] خبر  
ابن عباس : إن الشمس يواربها السحاب والجبال والبيوت فلا تفطروا حتى يغسق الليل على

- [7591] عن الثوري عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون الأودي قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أسرع الناس إفطارا وأبطأه سحورا. الفريابي [52]  
أحمد بن إبراهيم ثنا عبيد الله أنبأنا إسرائيل عن أبي إسحاق  
كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم . ورواه  
[8385] يعلى بن عبيد حدثنا سفيان عن أبي  
ب محمد صلى الله عليه وسلم :

- ابن أبي شيبة [9048] حدثنا وكيع عن أبي العنيس عمرو بن مروان : سمعت إبراهيم  
:  
- الفريابي [33]  
: وتأخير السحور .

- [7596] بن جريج قال سمعت عروة بن عياض يخبر عبد العزيز بن عبد

ة في [1986] وبحر بن نصر الخولاني  
: جابر عن سليم بن عامر أبي يحيى حدثني أبو أمامة الباهلي  
: سمعت رسول  
: بينا أنا نائم إذ أتاني رجلان، فأخذا  
بضبعي، فأتيا بي جبلا وعرا :  
: إني لا أطيقه، فقالا:  
فصعدت حتى إذا كنت في سواء الجبل إذا بأصوات شديدة، قلت: ما هذه الأصوات؟ قالوا:  
هذا عواء أهل النار، ثم انطلق بي، فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيبهم، مشققة أشداقهم، تسيل  
: : : (1)

<sup>1</sup> - قال الشيخ الألباني في الصحيحة [1671 /7] : قلت في تعليقي على " : هذه عقوبة من صام ثم أفطر عمداً قبل حلول وقت الإفطار، فكيف يكون حال من لا ! السلامة والعافية في الدنيا والآخرة، وذكرت هناك ما مفاده أن من شؤم الاعتماد على المؤذنين الذين يؤذنون على التوقيت الفلكي المذكور في ( ) . قبل الوقت، وبعضهم بعد الوقت، وهذا أمر شاهدناه بأعيننا، وسمعناه بأذاننا، فعلى المسلمين أن يحافظوا على الأذان

: ما أدري أسمعته أبو أمامة من رسول الله صلى الله عليه وسلم أم شيء من رأيه؟ ثم انطلق، فإذا يقوم أشد شيء انتفاخا وأنتنه ريحا، وأسوئه : هؤلاء قتلى الكفار، ثم انطلق بي، فإذا يقوم أشد شيء انتفاخا، وأنتنه ريحا، كأن ريحهم المراحيض، قلت: : هؤلاء الزانون والزواني، ثم انطلق بي، فإذا أنا بنساء تنهش ثديهن الحيات، قلت: : أولادهن ألبأهن، ثم انطلق بي، فإذا أنا بالغلمان يلعبون بين نهرين، قلت: : هؤلاء ذراري المؤمنين، ثم شرف شرفا، فإذا أنا بنفر ثلاثة يشربون من خمر لهم، قلت: : هؤلاء جعفر، وزيد، وابن رواحة، ثم شرفني شرفا آخر، فإذا أنا بنفر ثلاثة، : هذا إبراهيم، وموسى، وعيسى، وهم ينظروني . ورواه ابن حبان في صحيحه ، ورواه النسائي في الكبرى مختصرا .

## أجر من فطر صائما

- الترمذي [807] حدثنا هناد حدثنا عبد الرحيم عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن زيد بن خالد الجهني قال : : مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئا اه صححه الترمذي وابن حبان انقطاع قاله علي بن المديني .
- [7907] عن معمر عن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه و سلم أكل عند سعد بن عبادة زيتا ثم قال : اه صحيح رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان وقال : أفطر النبي صلى الله عليه و سلم .
- [7906] أخبرنا بن جريج عن صالح مولى التوأمة قال سمعت أبا هريرة : من فطر صائما أطعمه وسقاه كان له مثل أجره .
- [7908] عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي هريرة ليفطر عندها ففعل وقال إني أخبرك أنه ليس من رجل يفطر عند أهل بيت إلا كان لهم مثل

---

الشرعي الذي يختلف وقته من بلد إلى بلد آخر، وأن يؤدوا العبادات في مواقيتها الشرعية! اه رحم الله الشيخ الألباني ورفع درجته في الجنة .

أجره فقالت وددت أنك تتحين أو نحو ذلك لتفطر عندي قال إني أريد أن أجعله لأهل بيتي

## صوم يوم الجمعة

- [1985] حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي

أبو صالح عن أبي هريرة قال سمعت النبي

الجمعة إلا يوما قبله أو بعده

- الترمذي [742]

:

اه ثم

حديث حسن غريب وقد استحبه قوم من أهل العلم صيام يوم الجمعة وإنما يكره أن يصوم  
يصوم قبله ولا بعده فمعناه أنه يصله ولا يفرد .

الجوزية في الزاد .

- [7807] بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن يحيى بن جعدة أخبره

عن عبد الله بن عمرو بن عبد القاري أنه سمع أبا هريرة يقول ورب هذا البيت ما نخت من

صيام يوم الجمعة ولكن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عنه ثم يقول عمرو إذا أفرد

صحيح ، تقدم في الصلاة من وجه آخر .

وقال ابن أبي شيبة [12620] حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن يحيى بن جعدة عن عبد الله

: سمعت أبا : لا ورب هذه الكعبة اه ذكره هكذا مختصرا في

. ورواه من وجه آخر عن أبي هريرة نحوه .

- ابن أبي شيبة [9338] عن منصور عن مجاهد عن أبي هريرة

أو بعده

- [7812] عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مرة عن الحاء علي

. ابن أبي شيبة [9337] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن

:

- [7813]

الحنفي قال سمعت عليا :

. ابن أبي شيبة [9335]

عمران بن ظبيان عن حكيم بن سعد عن علي بن أبي طالب رحمة الله عليه قال :  
منكم متطوعا من الشهر أياما فليكن في صومه يوم الخميس ولا يصوم يوم الجمعة فإنه يوم

- [7811]

بأبي ذر فصنع لنا طعاما وكان يوم الجمعة وفينا رجل صائم ثم قال أبو

مرتين قال إن يوم الجمعة يوم عيد فتكون مفطرا خير لك . ابن أبي شيبة [9336]

يحيى بن سعيد عن شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن قيس بن سكن :  
أصحاب عبد الله على أبي ذر يوم الجمعة وهم صيام ، فقال :

[1100] ثنا يحيى عن شعبة عن عبد العزيز

اء في يوم الجمعة وهم صيام فقال إن هذا  
أراه من النساخ .

- [1826 ] الدولابي

عن أبي معاذ الصردى عن أنس بن مالك أنه قال: لأن تخطفني الطير أو تهوي بي الريح في  
مكان سحيق أحب إلي من أن أتعمد قيام ليلة الجمعة وصيامها  
صوابه الصيرفي ، وهو زائدة بن أبي الرقاد منكر الحديث .

- [3266] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا أبو عوانة قال ثنا

: سمعت ابن عمر

- ابن أبي شيبة [9351] : ابن عباس :  
رأيته مفطرا يوم جمعة قط .

- [1064] مال ثنا شعبة عن منصور عن مجاهد  
ابن عباس :

أن يكون في صومه يوم الجمعة .  
- ابن أبي شيبة [9340] حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم أنهم كرهوا صوم ي

- ابن أبي شيبة [9348] حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم : كانوا يكرهون أن يخصوا

## صوم الاثنين والخميس

- الترمذي [745]

: كان النبي صلى الله

، وصححه ابن حبان والألباني .

- أحمد [21829] ثنا إسماعيل ثنا هشام يعني الدستوائي ثنا يحيى بن أبي كثير عن عمر  
ن مولى قدامة بن مظعون حدثه ن مولى أسامة بن زيد حدثه أسامة  
بن زيد كان يخرج في مال له بوادي القرى فيصوم الإثنين والخميس فقلت له لم تصوم في  
السفر وقد كبرت ورققت فقال:

لله لم تصوم الإثنين والخميس قال:

رواه أبو داود والنسائي و  
عن المقبري

عن أسامة ، رواه النسائي أخبرنا عمرو بن علي عن عبد الرحمن قال حدثنا ثابت بن قيس .

- ابن أبي شيبة [9327] حدثنا ابن فضيل عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم قال :

أسامة بن زيد

:

:

- ابن أبي شيبة [9330]

عليا

- ابن أبي شيبة [9328]

عبد الله

[3301] أخبرنا الفضل بن دكين قال أخبرنا

الربيع في بعض حديثه نظر ، ما كان عبد الله يصوم من دهره إلا يسيرا .

- ابن أبي شيبة [9321] حدثنا عثمان بن مطر عن ثابت البناني عن أبي عقبة قال :

أبو هريرة . ورواه . [6272] أخبرنا

يحيى بن عباد قال حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن سعد بن زيد بن أبي زيد الأنصاري

: إنهما يومان ترفع فيهما

- الطبراني [233/22] حدثنا إسماعيل بن قيراط ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا محمد بن

عبد الرحمن قال حدثنا أسماء بنت واثلة عن أبيها أنه كان يصوم الاثنين والخميس ويقول:

:

وتعالى

- ابن أبي شيبة [9329]

بن محمد ويزيد بن هارون عن هشام عن عكرمة

: يكره أن يوقت يوما يصومه

بن عباس

: . أحمد بن منيع [1049]

أسباط بن محمد ثنا هشام عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يكره أن

حدثنا يزيد أنا هشام نحوه وزاد وكان يكره صوم الاثنين والخميس<sup>(1)</sup>

- ابن أبي شيبة [9853] حدثنا وكيع عن يزيد مولى الصهباء عن رجل قد سماه عن أنس

: لا تكن اثينيا ولا خميسيا ذكره البخاري في ترجمة حفص بن جابر الراسبي

حدثنا زيد بن حباب قال ثنا يزيد بن عبد الله الشيباني حدثنا حفص قال لي

<sup>1</sup> - ابن أبي شيبة [9325] بن مجاهد أنه كان يصوم الاثنين والخميس ، ثم كره

يزيد مولى الصهباء هو ابن عبد الله الشيباني ثقة .

## من واظب على يوم يصومه

- ابن أبي شيبة [9343] حدثنا إسماعيل ابن عليّة عن يونس  
حصين بن أبي الحر عن عمران بن حصين :

- [1050] ثنا بشر هو ابن المفضل عن سلمة عن الوليد أبي بشر عن  
حصين ابن أبي : الأشعري يوم الجمعة وهو يتغدى، فدعاني، فقلت:  
إني صائم ، فقال:

- ابن أبي شيبة [9344] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء : ابن  
عباس ينهى عن افتراء اليوم كل ما م  
عن صيام الأشهر لا يخطأ  
- ابن أبي شيبة [9345] :  
على أنفسهم شيئاً لم يفترض عليهم

## صوم أيام العيد

- [665] عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى  
الله عليه و سلم نهي عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الأضحى اه رواه مسلم .  
- ابن أبي شيبة [9860] حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي عبيد مولى ابن أزهري قال :  
عمر بن الخطاب : إن النبي صلى الله عليه  
وسلم نهي عن صوم هذين اليومين :  
اه رواه البخاري ومسلم .



- [1994] حدثنا محمد بن المثني حدثنا معاذ أخبرنا ابن عون عن زياد بن جبير :  
: جاء رجل إلى ابن عمر :

يوم عيد . فقال ابن عمر : أمر الله بوفاء النذر ، ونهى النبي  
اه يأتي في النذور .

[6705] حدثنا محمد بن أبي

وسى بن عقبة حدثنا حكيم بن أبي أنه سمع عبد الله بن عمر  
نذر أن لا يأتي . (لقد كان لكم في

( لم يكن يصوم يوم الأضحى والفطر

- [840] بن الهادي عن أبي مرة مولى أم هانئ أخت عقيل بن

أبي طالب عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه أخبره عمرو بن العاص  
فوجده يأكل قال فدعاني قال فقلت له إني صائم فقال هذه الأيام التي نأنا رسول الله صلى  
اه رواه .

- [2636] أخبرنا زهير عن أبي الزبير عن عبد الله بن أبي مليكة أن عائشة  
اه أبو الزبير يدلس .

- [1894] حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة سمعت عب

: لم عائشة وعن سالم عن ابن عمر  
يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي يأتي في الحج إن شاء الله .

من أحب صوم الأشهر الحرم

- [7856] عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر

- [7857] ابن عمر

في أشهر الحرم ولا غيرها .

- ابن أبي شيبة [9316] حدثنا أبو داود عن خالد بن أبي عثمان عن أيوب

: ابن عمر .

## ما جاء في صوم رجب

- ابن أبي شيبة [9851] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن وبرة بن عبد الرحمن عن  
عمر يضرب أكف الناس في رجب ، حتى يضعوها في الجفان :

- بي شيبة [9854] حدثنا وكيع عن عاصم بن محمد عن أبيه قال : ابن عمر  
كره ذلك .

- [7854] ابن عباس

[7855]

ابن عباس

## من أكثر الصيام

- ابن أبي شيبة [9855] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة  
: كان يصوم حتى

: فطر حتى نقول: ولم أره في شهر أكثر صياما منه في شعبان  
اه رواه البخاري ومسلم .

- ابن أبي شيبة [8997] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن حميد عن أنس أن أبا طلحة  
بعده إلا من وجع .

- ابن أبي شيبة [8998] ابن عمر

يكاد يفطر في الحضر إلا أن يم

- ابن أبي شيبة [8999]

ابن عمر عائشة

- ابن أبي شيبة [9002] : لعبد الله :

: إني أخاف أن يمنعني من قراءة القرآن ، وقراءة القرآن أحب إلي

[62] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل .

الطبري [815] ثنا أبي عن سفيان عن

ن أبي وائل قال : : إني

وقراءة القرآن أحب إلي من الصوم . الطبراني [8868] حدثنا محمد بن

:

: إني إذا صمت ضعفت عن القراءة وتلاوة القرآن أحب إلي

ورواه [7903] عن الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان

عبد الله : إني إذا صمت ضعفت عن الصلاة

والصلاة أحب إلي من الصيام . [3302] أخبرنا الفضل بن دكين قال أخبرنا

زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال :

: لم لا تصوم ؟ فقال : إني أختار الصلاة عن الصوم ، فإذا

الطبري [813] .

حدثنا أبي وحدثنا ابن بشار حدثنا عبد الرحمن جميعا عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد

الرحمن بن يزيد أن عبد الله كان يقل الصوم فقليل له فقال : إني إذا صمت ضعفت عن

الصلاة والصلاة أحب إلي من الصوم . حدثنا ابن المنثني حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة

عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال :

والصلاة أحب إلي من الصيام . الطبراني .

[8869] حدثنا أبو خليفة ثنا أبو الوليد الطيالسي ومحمد بن كثير قال ثنا شعبة عن أبي

إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله : إني إذا

صمت ضعفت عن الصلاة والصلاة أحب إلي من الصيام ، فإن صام صام ثلاثا من الشهر

. ثم قال حدثنا أبو خليفة ثنا أبو الوليد وابن كثير عن شعبة عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن

: إني إذ

والصلاة أحب إلي من الصيام فإن صام ثلاثا من الشهر .  
ورواه الطبري [816] حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع ح وحدثنا ابن وكيع حدثنا أبي عن  
سفيان عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أمه قالت: ابن  
مسعود : ما أدري أي يومين هما .

- ابن أبي شيبة [9004] حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا عمرو بن ميمون عن أبيه أن  
لأبي ذر الصيام لا أسمعك ذكرته. : (1)

. ورواه حميد بن زنجويه في الأموال [1045] خبر

الله بن إدريس عن ليث عن ميمون بن مهران عن أبي ذر قال :

عمل في نفسي ، قال : : :  
- [1088] حدثنا عقبه بن مكرم ثنا يونس بن بكير ثنا محمد بن إسحاق  
عن ابن محمد بن أسامة عن جده أسامة  
حتى يتم على آخره اختلفوا على ابن إسحاق في اسمه شيخه ، وأسامة بن محمد  
عن جده .

## ما جاء في صوم الدهر

- [7862] بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن  
لقيني رسول الله صلى الله عليه و : ألم أحدث

رسول الله إني أطيق أفضل من ذلك قال فصم يوما وأفطر يومين حتى قلت إني أطيق أفضل  
: إني أطيق

: كان من أقل أعمالهم الصوم

، كوفية ، أولئك أصحاب عبد الله وأصحابهم .

<sup>1</sup> - ابن أبي شيبة [9005]

ورواه ابن جرير عن الحكم وإبراهيم ،

ل النبي : اهـ رواه البخاري

- [7871] بي عمرو الشيباني قال كنا

عمر بن الخطاب فأتي بطعام له فاعتزل رجل من القوم فقال ما له قالوا إنه صائم قال

أبي شيبه [9649] حدثنا وكيع عن أبي خالد عن أبي عمرو الشيباني قا :  
ه بالدره وجعل يقول : الطبري [789]

حدثنا عبد الحميد بن بيان القناد أنبأنا محمد بن يزيد الواسطي عن إسماعيل بن أبي خالد عن  
أبي عمرو الشيباني عن عمر :

: حدثني يعقوب بن إبراهيم أنبأنا هشيم عن إسماعيل بن

أبي خالد عن أبي عمرو الشيباني :

: أبو عمرو سعد بن إياس ثقة مخضرم

- ابن أبي شيبه [9657]

عمر . الطبري [803] حدثنا محمد بن المثني حدث

حدثنا حماد يعني ابن سلمة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن

. الفريابي [110] حدثنا إسحاق بن راهويه أخبرنا وكيع بن الجراح

: ما مات عمر حتى سرد .

: : إسماعيل حدثنا موسى بن عقبة

فطر أو في السفر .

: : عياض قال وحدثني موسى بن عقبة

يسرد الصيام إلا يوم الأضحى ويوم الفطر وفي السفر .

: ت لأبي قره :

الصوم إلا في السفر . [8744] ابن وهب أخبرني

:

عبد الله بن عمر في

- ابن سعد [3859] أخبرنا يعلى بن عبيد قال أخبرنا سفيان عن أبي نهيك عن زياد بن  
: عمر أكثر الناس صياما ، وأكثرهم سواكا اه أبو نهيك القاسم بن محمد

- ابن أبي شيبة [9656] حدثنا حماد بن خالد عن الزبير بن عبد الله بن رهيمة عن جدته  
: عثمان . ابن المبارك في الزهد

: [1233] أخبرنا الزبير بن عبد الله أن جدته أخبرته  
كان عثمان لا يوقظ نائما من أهله إلا أن يجد يقظانا فيدعوه، فيناوله وضوءه، وكان يصوم

- الطبري [788] حدثنا ابن المثنى حدثنا هشام بن عبد الملك حدثنا شعبة أخبرني يحيى بن  
عمرو بن سلمة الهمداني : سمعت أبي يقول : ابن مسعود  
: الطبراني [8983]

ة قال يحيى بن عمرو بن سلمة أخبرني عن أبيه قال سئل ابن

- الطبري [814] حدثنا ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن  
عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله : لصلاة ، والصلاة أحب إلي

- الطبري [787] حدثنا ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن شبيب عن  
سلمة بن هرثمة عن مسروح بن الحكم قال : سلمان

ثم صمت يوما آخر فق : . ثم صمت يوما آخر فقال : . ثم صمت يوما

:

- [2828] حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا ثابت البناني قال سمعت أنس

: أبو طلحة لا يصوم على عهد النبي

فلما قبض النبي صلى الله عليه وسلم لم أره مفطرا إلا يوم فطر أو أضحى

[4516] أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حميد الطويل عن أنس بن مالك

صوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما أفطر بعده

إلا في مرض أو في سفر حتى لقي الله ورواه أحمد في الزهد عن يزيد . وهو خبر صحيح .

أخبرنا عفان بن مسلم قال أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن

إلا يوم فطر أو أضحى أو في مرض تفرد به حماد بن سلمة .

- الطبري [837]

الحسن بن عبد الرحمن عن كثير بن مرة : معاذ بن جبل :

.

حمن عن كثير بن مرة

: : إني صائم . : فأتي بطعام فأكل ، فقلنا :

عبد الرحمن ألم تقل إني صائم ؟ فقال : إني صمت ث

ورواه إبراهيم بن طهمان عن حجاج بن حجاج الأحول عن قتادة نحوه .

- الطبري [785]

: أبي ذر :

: : إن رجلا أمرني أن أسألك ، فإنه يصوم الدهر . :

ولا أفطر أو لم يصم ولم يفطر ، فقال له رجل : إني :

: : يرحمك الله فذلك الذي يفعل صاحبي . :

إني لأصوم من كل شهر ثلاثة وذلك بأن الله تعالى يقول : الحسنه بعشر أمثالها .

محمد بن خلف حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا صالح بن عمر عن عاصم بن كليب عن

:

. : لم يصم ولم يفطر فعاوده

: أطمع من ربي أن أصوم الدهر

: فهذا الذي عبت على صاحبي.

بي أن يجعل لي مكان كل يوم عشرة أيام وذلك صوم الدهر كله

- الطبري [841] حدثني يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن علية أنبأنا الجريري عن أبي السليل

: أبا ذر : امرأة لي بطعام فجاءت بشريدة كأنها

: فأني صائم ثم قام يصلي فجعل يهذب الركوع ويخفه . :

ثم جاء فوضع يده معي ، فقلت :

: من كنت أخشى أن يكذبني من الد

تكذبني فقال : ذبة منذ لقيتني : ألم تخبرني أنك صائم ؟ فقال :

بلى إني فوجب لي أجره ، وحل لي الأكل معك

الطبري [843] حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع وحدثنا ابن وكيع حدثنا أبي عن

: أبي ذر أنه دعي إلى طعام :

إني صائم . ثم رئي بعد ذلك يأكل فقليل له فقال : إني أصوم ثلاثة أيام من كل شهر

. [8699] أخبرنا أبو محمد

حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أخبرنا يعلى بن

:

:

:

:

:

:

، فأتينا بقصاع فأكل فحركته أذكره بيد : إني لم أنس ما قلت لك. أخبرتك

إني : إني

- الطبري [844] بو كريب حدثنا ابن يمان عن إسرائيل عن مغيرة عن إبراهيم أن

أبا هريرة دعي إلى طعام فقال : إني صا . ثم أكل ، فقليل له : إني صمت ثلاثة أيام



. ورواه أحمد [10946] حدثنا روح حدثنا حماد عن ثابت عن

أبي كان في فقال إني .  
فأكل فنظر القوم إلى الرسول فقال ما

تنظرون فقال والله لقد قال إني .

: صوم شهر الصبر وصوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله .

ثلاثة أيام من أول الشهر فأنا مفطر في تخفيف الله صائم في

- [7866] عن الثوري عن أبي تيممة الهجيمي عن أبي موسى الأشعري

. ابن أبي شيبة [9646]

وكيع عن شعبة عن قتادة عن أبي تيممة الهجيمي عن أبي موسى قال :

سمعه من أبي

تيممة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم . ورواه البيهقي قال [8741]

أخبرنا أبو بكر بن فورك أخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود

حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي تيممة عن أبي :

. لم يرفعه شعبة .

مرفوع الضحاك بن يسار . ثم قال : يريد به : ضيق عليه جهنم بصومه الأيام التي نهب

صيامها في دهره . ثم قال القصد في هذا الخبر صوم الدهر الذي

وأوقع التغليظ على من صام الدهر من أجل صومه الأيام التي نهب

صام الدهر وقوي عليه من غير الأيام التي نهب عن صيامها يعذب في القيامة

ابن خزيمة من طريق ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة مرفوعا : زني عن معنى

: يشبه أن يكون عليه معناه أي ضيقت عنه جهنم فلا يدخل جهنم و لا

يشبه أن يكون معناه غير هذا لأن من ازداد لله عملا و طاعة ازداد عند الله رفعة و عليه

كرامة و إليه قرينة هذا معنى جواب المزني

- أحمد [17806] نا يزيد ثنا موسى قال سمعت أبي يقول حدثني أبو قيس مولى عمرو

عمرو بن العاص

. : وسمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه و

. رواه مسلم . :

. مختصرا .

- الفريابي [122] حدثنا أحمد بن عيسى حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو أن سعيد بن أبي هلال

عبد الله بن عمر إذا حضر لم يفطر

:

- [8745] أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالا حدثنا أبو العباس حدثنا بحر حدثنا ابن

وهب أخبرني معاوية بن صالح عن عامر بن جشيب أنه سمع زرعة بن ثوب يقول :

عبد الله بن عمر :

. : لم يدع ذلك لصائم مصاما . :

: صام ذلك الدهر وأفطره :

- الطبري [805] حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم القرشي حدثنا أبو زرعة وهب

ه سمع عروة بن الزبير يحدث عن أبي

: حمزة بن عمرو الأسلمي يصوم الدهر فيصوم في السفر وفي الحضر .

وكان عروة بن الزبير يصوم الدهر فيصوم في السفر وفي الحضر حتى إن كان ليمرض فما

. وكان أبو مرواح يصوم الدهر ، فيصوم في السفر وفي الحضر .

- الفريابي [104] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة أن أباه

عائشة تسرد وتصوم في السفر . الفريابي [118]

الله بن عمر حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة رضي الله عنها كانت

عبد الله بن وهب أخبرني ابن لهيعة وحيوة [8746] .

بن شريح عن أبي الأسود عن عروة أن عائشة كانت تصوم الدهر في

الفريابي [120] حدثنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا خالد يعني ابن الحارث حدثنا

:

شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم

: . حدثنا محمد بن المثني حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة

عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة كانت تصوم الدهر فذكر مثله. حدثنا أحمد بن عيسى حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه أن أباه حدثه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تصوم الدهر ولا تفطر . الطبري [798] حدثنا حميد بن مسعدة السامي حدثنا بشر

بن المفضل حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم قال :

حدثنا ابن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم ع

. : : .

المثنى حدثنا أبو داود حدثنا شعبة أخبرني سعد بن إبراهيم أن عائشة كانت تصوم الدهر .

: ذلك لعبد الرحمن بن القاسم فقال: سمعت القاسم يقول :

. : : .

الرحمن حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها كانت تصوم الدهر

. [10903] أخبرنا عفان بن مسلم حدثنا شعبة قال عبد الرحمن بن

القاسم أخبرنا عن القاسم أن عائشة كانت تصوم الدهر. أخبرنا حجاج بن محمد عن شعبة

عن سعد بن إبراهيم عن عائشة أنها كانت تصوم الدهر . أخبرنا قبيصة بن عقبة قال

سفيان أخبرنا عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم أن عائشة كانت . ورواه

[8747] عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن بكيرا حدثه أنه

سمع القاسم بن محمد يقول : الله عنها في

. بعد العصر فضر بها سموم حتى لم تطق تركب

ثم قال الطبري [802] حدثنا محمد بن معمر البحراني حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا زمعة

بن صالح عن حبيبة ابنة : لعائشة : تصومين الدهر وقد نهي

: نعم قد سمعت رسول الله صلى الله

- [11007] أخبرنا مسلم بن إبراهيم حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع قال :

. حفصة حتى ما تفطر

- الطبري [792] حدثنا ابن المثنى حدثنا أبو داود حدثنا شعبة عن أبي إسحاق أن ابن أبي

: - :

أدرك هذا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجموه .

## صوم العشر من ذي الحجة

- ابن أبي شيبة [9311]

: اه رواه .

حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان [2847] وحدثني

عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصم

- ابن أبي شيبة [9608] عمر :

[8655] بأس بقضاء رمضان في العشر.

: ما من أيام أحب إلي

مرسل حسن ، يأتي .

- [2247] خبر : ابن عمر

في الحج .

## ما جاء في صوم يوم عرفة

- [2803] حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وقتيبة بن سعيد جميعا عن حماد قال يحيى

أخبرنا حماد بن زيد عن غيلان عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي دة رجل أتى النبي

:

:

: يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه .

: لم يصم ولم يفطر .

: .

: .

. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله

السنة التي قبله والسنة التي بعده وصيام يوم عاشوراء أحسب على الله أن يكفر السنة التي

- [835] عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مولى عبد الله بن عباس

ن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه

على بغيره فشرب رواه البخاري ومسلم نحوه .

- [2846] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وإسحاق قال إسحاق أخبرنا

:

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في

- [574] حدثني قالا أخبرنا ابن وهب عن أبي

صخر أن عمر بن إسحاق مولى زائدة حدثه عن أبيه عن أبي

: الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات

(1)

- أحمد [17379] : سمعت عقبة بن عامر

:

:

اه رواه الترمذي وصححه

في

- ابن أبي [13556] حدثنا وكيع عن حوشب بن عقيل قال حدثني مهدي العبدي

: دخلت إلى أبي هريرة في بيته فسألته عن صوم يوم عرفة بعرفات؟ فقال

: نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفات

<sup>1</sup> - قال الترمذي حدثنا هناد قال أخبرنا الحسين بن علي الجعفي عن إسرائيل أبي موسى عن الحسن البصري قال كان

إذا ذكر عنده صيام ستة أيام من شوال فيقول : ورواه ابن أبي

- [7828] بن جريج عن عطاء عن أبي الخليل عن أبي قتادة قال في . ورواه أحمد [22583]

سمعناه من داود بن شابور عن أبي قزعة عن أبي الخليل عن أبي حرملة عن أبي قتادة قال : صيام عرفة يكفر السنة والتي تليها وصيام عاشوراء يكفر سنة قال عبد الله قال أبي لم يرفعه

- الطبري [1050] حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع وحدثنا ابن وكيع حدثنا أبي عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن رجل عن ابن عمر قال : لم يصم يوم عرفة النبي صلى الله عليه [3264]

حذيفة قال ثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال لم يصم رسول الله .

ورواه ترمذي [751] حدثنا أحمد بن م

إسماعيل بن إبراهيم عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة بعرفة فقال حججت مع النبي صلى الله عليه و سلم فلم يصمه ومع أبي بكر فلم يصمه ومع عمر ه ولا أنهى عنه.

. رواه أحمد و وصححه الألباني .

- الطبري [846] محمد بن عبد الأعلى الصنعائي حدثنا المعتمر بن سليمان قال قرأت على فضيل عن أبي حريز أنه سمع سعيد بن جبير يقول : عبد الله بن عمر

: كنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نعدله بصوم سنة

. [3269] حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا المعتمر قال قرأت على الفضيل قال حدثني أبو حريز أنه سمع سعيد بن جبير يقول:

: كنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نعدله

ورواه أبو عبد الرحمن النسائي في كتابه الكبير :

- [7818] بن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقول

عمر يوم عرفة في منازل الحاج حتى أداه الحر إلى خ

[2824] أنبا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان وشعبة

عن عمرو بن دينار عن عطاء عن عبيد عن عمير أن عمر كان ينهى عن صيام يوم عرفة .  
الطبري [1046] حدثنا خلاد بن أسلم أنبأنا النضر بن شميل أنبأنا شعبة عن عمرو قال  
أخبرني عطاء عن عبيد بن عمير أن ر نهى عن صوم يوم عرفة. حدثنا ابن المثنى حدثنا  
عبد الرحمن عن سفيان وشعبة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن عبيد بن عمير أن عمر نهى

ورواه الفاكهي [2720] حدثنا محمد بن يحيى ويعقوب بن حميد قالانا ثنا سفيان عن  
- قال ابن أبي عمر - عن عطاء عن عبيد بن عمير قال إن عمر بن الخطاب

رضي الله عنه لم يصم يوم عرفة . ابن أبي عمر هو محمد بن يحيى العدني .  
- الطبري [873] حدثنا ابن المثنى حدثنا حرمي بن عمار حدثنا شعبة حدثني عمار يعني  
ابن أبي حفصة عن عكر : عمر :  
ثم ناول سيد أهل ال : إني صائم . :

- [1093]

عن جده قال مر عمر بن الخطاب على أبيات بعرفات فقال لمن هذه الأبيات قلنا لعبد  
القيس فقال لهم خيرا ونهاهم عن صوم يوم عرفة. قال وحج أبي وطليق بن محمد الخزاعي  
فاختلفا في صوم يوم عرفة فقال أبي بينك وبين سعيد بن المسيب فتياه فقال يا أبا محمد  
اختلفا في صوم يوم عرفة فجعلناك بيننا فقال أخبركم عن من هو خير مني عن ابن عمر  
[9799] أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا

عمر بن الوليد الشني عن شهاب بن عباد العصري قال حدثني أبي قال :

يوم عرفة ونحن بعرفات : لمن هذه الأخبية ؟ :

لهم ثم قال : هذا يوم الحج الأكبر فلا يصومه أحد. الطبري [874] حدثنا محمد بن العلاء  
حدثنا وكيع وحدثنا ابن وكيع حدثنا أبي عن عمر بن الوليد الشني عن شهاب بن عباد  
: لمن هذه الأخبية :

فدعا لهم واستغفر لهم وقال : فإن هذا يوم الحج الأكبر

ابن حبان أراه.

- ابن أبي شيبة [13565] :

. : لم يصمه عمر ولا أحد من آل عمر يا بني. الطبري [875]

كريب حدثنا وكيع وحدثنا ابن وكيع حدثنا أبي : سألت سالم بن

: لم يصمه عمر يا بني (1)

- [3266] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا أبو عوانة قال ثنا

: سمعت ابن عمر

أه ما إخاله محفوظا ، تكلموا في ابن بكار.

- ابن أبي شيبة [13569] حدثنا محمد بن فضيل عن مسعر عن عبد الله بن شريك عن

ابن عمر أراه وهم ابن شريك ، يأتي في الحج .

- الطبري [876] حدثنا محمد بن موسى الحرشي :

وقفت مع سالم بن

: . ثم قال لي محمد بن موسى قال قحذم حدثني بعض

: عبد الله بن عمر :

أبي بكر فلم يصمه

- الطبري [877] حدثني يعقوب بن إبراهيم حدثنا هشيم عن الف :

كنت عند عطاء بن أبي رباح فقال له شيخ عنده من

يقال له محمد بن عبد الرحمن سألت ابن عمر عنه فنهاني. [2722]

<sup>1</sup> - ابن أبي شيبة [13559] محمد :

. الطبري [1053] حدثنا محمد بن العلاء حدثنا

وكيع وحدثنا ابن وكيع حدثنا أبي عن محمد بن شريك أبي عثمان المكي عن سليمان الأحول قال :

يوم عرفة وأنه كان يقال : كفارة سنتين فقال طاوس : فأين كان أبو بكر وعمر عن ذلك ؟ يعني أنهما كانا لا يصومانه

. [2727] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا مروان عن محمد بن شريك عن سليمان الأحول عن طاوس في

: إن كان أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما سنة فما صاماه في يوم عرفة في الحج



محمد بن أبي عمر ويعقوب بن حميد قالوا ثنا ابن رجاء عن عثمان بن الأسود قال يعقوب  
مان بن أبي سليمان قال جميعا عن محمد بن عبد الرحمن الجمحي قال :

عمر عن صيام يوم عرفة فنهاني .

- ابن أبي شيبة [13558] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن يحيى بن أبي إسحاق قال :  
عبد الله بن عمر :

[5149] أخبرنا عارم بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن أبي إسحاق

:

: هل غيره؟ قال : الطبري [1044] حدثني يعقوب بن إبراهيم

: ثنا ابن علي عن يحيى بن أبي إسحاق :

: هل ترفع ذلك إلى غيره؟ فقال :

[2721] حدثنا حسين بن حسن قال أنا يزيد بن زريع قال ثنا يحيى بن

: أبي إسحاق قال سألت سعيد بن المسيب فحدث عن صوم يو :

: بلغك عن غير ابن عمر؟ قال: ابن المظفر في

[138] ثنا شعبة عن يحيى بن أبي

. ورواه أحمد في العلل عن عبد الأعلى وعن يحيى القطان عن شعبة جميعا عن

يحيى بن أبي إسحاق.

- [2823] أنبأ إسحاق بن منصور الكوسج مروزي قال أنبأ عبد الرحمن عن

شعبة عن عمرو بن دينار عن أبي السوائي قال : ابن عمر عن صوم يوم عرفة فنهاني

. الطبري [1048] حدثنا ابن المثنى حدثنا هشام بن عبد الملك حدثنا شعبة عن عمرو بـ

عن أبي ال أنه سأل ابن عمر عن صوم يوم عرفة فنهاه وقال أحمد في العلل

[1935] حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن أبي السوار يقول سألت

بن عمر عن صوم يوم يعني عرفة فنهى عنه. حمد: بن عيينة عن عمرو عن أبي

(1)

الجمحي اسمه محمد بن عبد الرحمن .

<sup>1</sup> - قال يعقوب الفسوي في التاريخ [211 / 2] ثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا عمرو حدثني شيخ من بني

جمح يكنى أبا الثورين قال: سألت ابن عمر عن صيام يوم عرفة فنهاني.

- الطبري [1049] حدثنا محمد بن العلاء . حدثنا وكيع وحدثنا ابن وكيع حدثنا أبي عن ابن عمر وعمر أنهما كانا لا يصومان يوم عرفة .

- [7819] أخبرنا معمر عن الزهري عن مولى لابن عباس سماه قال دخلت ابن عمر وهو يأكل يوم عرفة قال أدن قال قلت إني صائم قال أدن قلت إن شئت فعلت قال وتخبر الناس أني أمرتك أن تفطر قال نعم قال فسكت عني فلم يأمرني ولم ينهني. رواه يعقوب في المعرفة [422/1] حدثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني أبي عطاء مولى لبني زهرة أنه صاحب عبد الله بن عمر في الحج فلما كان يوم عرفة أصبح ابن أبي عطاء صائما، وأصبح عبد الله بن عمر مفطرا، فقال له عبد الله بن عمر: . : إني صائم. . فقال ابن أبي عطاء:

لرحمن في صيام هذا اليوم؟ فقال له عبد الله بن عمر: أما أنا فلا أصومه فقال له ابن أبي : : أتريد أن تقول أن ابن عمر أمرني بالفطر!

أبي عطاء: فأفطرت فلم ينهني ولم يعب ذلك علي اه جرير بن أبي عطاء وثقه ابن حبان .

- [7823] ابن عمر كان يكره صيام يوم

- [7830] بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رجلا أتى حسنا حسيننا يوم عرفة فوجد أحدهما صائما والآخر مفطرا قال لقد جئت أسألكما عن أمر ختلفنا من صام فحسن ومن لم يصم فلا بأس . [7470]

أخبرنا أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقى قال حدثنا مسلم بن خالد عن جعفر بن محمد عن : جاء رجل من أهل مصر إلى حسن وحسين يوم عرفة ، فسألهما عن صيام يوم

:

---

محمد بن عبد الرحمن القر . : . فإن لم يكن لقب فقد

يكون كان يكنى بكنتيتين اه وكذلك قال يحيى بن معين في التاريخ نحو قول أحمد .

- الطبري [1051] حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع وحدثنا ابن وكيع حدثنا أبي عن شريك  
الحسين بن علي :

- ابن أبي شيبة [9815] قال أخبرنا حميد الطويل قال :

على ليلة إلا ليلة القدر فإنها خير من ألف شهر  
عثمان بن أبي العاص  
يتبرد به. الطبري [1055] حدثنا محمد بن علي بن  
الحسن بن شقيق المروزي حدثنا النضر بن شميل أنبأنا أشعث بن عبد الملك عن الحسن أنه  
كان يعجبه صوم يوم عرفة ويأمر به حتى الحاج يأمرهم به وقال :  
بعرفات في  
الطبري [1056] حدثني يعقوب بن إبراهيم

هشيم عن حميد الطويل :  
رأيت عثمان بن أبي العاص وهو بعرفات صائما قد  
جهده :

- [7820]

ابن عباس  
نا أحد يريد الصيام فإنه يوم تكبير وأكل وشرب قال عبد  
الرزاق ونهائي الثوري عن صيام يوم التروية ويوم عرفة . [1092]

يونس ثنا عثمان بن حكيم حدثني ندبة قالت سمعت ابن عباس رضي عنهما يقول :  
صحبني من ذكر وأنثى فلا يصومون يوم عرفة فإنه يوم أكل وشرب وذكر الله تعالى.  
[2724] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا مروان بن معاوية قال ثنا عثمان بن حكيم قال  
أخبرتني ندبة مولاة ابن عباس قالت : سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول لأصحابه :  
من صحبني من ذكر

- [7816] أخبرنا معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير أنه رأى ابن عباس

:  
ابن أبي شيبة [13555]

أدري سمعته من سعيد بن جبير أو حدثت عنه قال :

:

لعن الله فلانا عمدوا إلى أيام الحج فمحووا زينته وقال :  
أحمد [1870]

ثنا إسماعيل ثنا أيوب قال لا أدري أسمعته من سعيد بن جبير أم نبئته عنه قال

:

: لعن الله فلانا عمدوا إلى أعظم أيام الحج فمحووا زينته

. وقال أحمد [2516]

سعيد بن جبير قال أتيت علي

. ثم قال أحمد [3266]

ثنا سفيان عن أيوب عن سعيد بن جبير عن نحوه [26911]

عفان ثنا حماد بن زيد قال نحوه. [2717]

حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال :

:

لم يصم هذا اليوم . [2819] أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال حدثنا محمد بن

عيسى عن حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة وسعيد عن ابن عباس أنه أفطر بعرفة أتى

برمان فأكله فقال حدثتني أم الفضل أن النبي صلى الله عليه و سلم أفطر بعرفة أتى بلبن

. [8648] أخبرنا أبو الحسن عد بن محمد المقرئ أخبرنا الحسن بن محمد

بن إسحاق حدثنا يوسف بن يعقوب حدثنا سليمان بن حرب وأبو الربيع قال حدثنا حماد

بن زيد عن أيوب عن عكرمة أن ابن عباس أفطر بعرفة أتى برمان فأكله وقال حدثتني

والله أعلم ، وقد صححه الترمذي وابن حبان وغيرهما

[7817] : عبد الله بن عباس

عرفة إلى الطعام فقال عبد الله لا تصم فإن النبي صلى الله عليه و سلم قرب إليه حلاب فيه

. ورواه أحمد [3476]

:

الفضل بن عباس يوم عرفة إلى طعام فقال ني صائم فقال عبد الله لا تصم فإن النبي صلى

[2948] .

قال أخبرني زكريا بن عمر أن عطاء أخبره أن عبد الله بن عباس دعا الفضل يوم عرفة إلى  
ني صائم فقال عبد الله لا تصم فإن النبي صلى الله عليه وسلم قرب إليه حلاب  
اه صحيح ورواه النسائي من طرق نحوه .

- ابن أبي شيبة [9808] حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي قيس عن هزيل عن مسروق عن  
عائشة أنها كانت تصوم عرفة. ابن أبي شيبة [9809] أبي قيس

: ما من السنة يوم أحب إلي أن أصومه من يوم

[512] . خبرنا شعبة عن أبي قيس قال سمعت هزيلا يحدث عن مسروق

: ما من السنة يوما أصومه أحب إلي من أن أصوم يوم

. الطبري [1054] حميد بن مسعدة السامي حدثنا بشر بن المفضل حدثنا

شعبة عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن مسروق قال :

يوم أحب إلي من أن أصوم من يوم عرفة. حدثنا ابن المنثى حدثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا

الحسن بن عرفة حدثنا شبابة بن سوار قال جميعا حدثنا شعبة عن أبي قيس عن هزيل عن

. ثم قال حدثنا محمد بن العلاء حدثنا وكيع وحدثنا ابن وكيع حدثنا

أبي عن شعبة عن أبي قيس الأودي عبد الرحمن بن ثروان عن الهزيل بن شرحبيل عن مسروق  
عن عائشة أنها كانت تصوم يوم عرفة<sup>(1)</sup> .

[2715] حدثنا أبو بشر بكر بن خلف قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة

عن أبي قيس قال سمعت الهزيل يحدث عن مسروق عن عائشة قالت :

أصومه أحب إلي من يوم عرفة وتواصل ليله ولا تفطر حتى تصبح اه ذكر الوصال أراه خطأ

[836] عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عائشة

ثم تقف حتى يبيض ما بينها

وبين الناس من الأرض ثم تدعو بشراب فتفطر. ابن أبي شيبة [13568]

<sup>1</sup> - الطبري [1057] حدثنا محمد بن المنثى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة وحدثنا عثمان

: ما شهد أبي عرفة قط إلا وهو صائم .

الأحمر عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة أنها كانت تدعو بشراب فتفطر ثم تفيض.  
ابن أبي شيبه [13571] حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال كانت  
عائشة لا تفيض حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الأرض. الطبري [1058]

بشار حدثنا أبو داود حدثنا شعبة عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال :

. الطبري [1059] حدثنا ابن بشار ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد

قال سمعت القاسم بن محمد قال رأيت عائشة عشيبة عرفة يدفع الإمام فتقف بعد حتى  
يقصى ما بينها وبين الناس من الأرض ثم تدعو بالشراب فتفطر . [2714]

حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة أنها

- ابن أبي شيبه [9814] حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد أن عائشة قالت  
: وقال مجاهد قال فلان:

## صوم عاشوراء

- [7865] عن قتادة عن عبد الله بن معبد عن أبي قتادة قال جاء  
أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله كيف صيامك فأعرض عنه وكان إذا سئل عن  
شيء يكرهه عرف ذلك في وجهه فسكت حتى ذهب غضب رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ثم قال له عمر كيف تقول يا رسول الله في صيام الدهر قال لا  
: ما صام وما أفطر قال فما تقول في صيام يومين وفطر يوم قال ومن يطيق ذلك قال فصيام

قال فما تقول في صيام ثلاثة أيام من كل شهر قال ذلك صيام الدهر قال فصيام يوم ا

اه رواه مسلم .

- [662] عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم  
أنها قالت :  
في الجاهلية

سلم يصومه في الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وأمر

اه رواه البخاري ومسلم .

- [2708] كمر بن أبي شيبة حدثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا شيبان

عن أشعث بن أبي الشعثاء عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة قال :  
صلى الله عليه وسلم يأمرنا بصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده  
رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا ولم يتعاهدنا عنده

- [2006] بيد الله بن أبي

: ما رأيت النبي يتحرى صيام يوم فضله على غيره

يعني

- ابن أبي شيبة [9473] الجراح عن ابن أبي ذئب

: عن عبد الله بن عمير :

إلى قابل لأصومن التاسع يعني يوم عاشوراء اه رواه مسلم .

- [1778] بن خشرم أخبرنا عيسى

:

- الطبري [1113] حدثنا محمد بن المثني حدثنا سلم بن قتيبة حدثنا شعبة عن سعد بن

إبراهيم عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر

- [664] عمر بن الخطاب أرسل إلى الحارث بن هشام أن غدا يوم

[7838] بن جريح قال أخبرني

عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن أبيه أن أرسل إلى

عبد الرحمن بن الحارث ليلة عاشوراء أن تسحر وأصبح صائما قال فأصبح عبد الرحمن صائما

. ابن أبي شيبة [9455] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريح قال أخبرني عبد الملك

بي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أرسل إلى عبد الرحمن بن الحارث

وأصبح عبد الرحمن صائما

- ابن أبي شيبة [9463] حدثنا غندر عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم **عمر**

- ابن أبي شيبة [9454] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن **علي**

اه الحارث لا يحتج به .

- ابن أبي شيبة [9467] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن أبي بشر قال : سمعت

**عليا** اه أبو بشر أراه حرقوس بن بشير في ثقات ابن حبان .

- قال أبو بكر الباغندي في جزء له [31]

ر الجعفي عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي قال كان **علي بن أبي طالب**

- ابن أبي شيبة [9468] نا علي بن مسهر عن الشيباني قال أخبرني أبو ماوية قال :

سمعت **عليا** يقول في ص : . الطبري .

[1101] حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الش

الشيباني سمعت رحمة الله عليه يقول يوم

ومن لم يكن أكل فليتم صومه اه أبو ماوية عنتر .

- [7836] أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد قال :

**علي وأبي موسى** . ابن أبي شيبة [9452]

ابن عيينة عن أبي إسحاق عن الأسود :

علي بن أبي ط وأبي موسى . حدثنا وكيع عن مسعر وعلي بن صالح عن أبي إسحاق عن

وم عاشوراء من علي بن أبي طالب وأبي موسى . :

[1308] أخبرني أبو إسحاق : سمعت الأسود بن

عاشوراء من علي بن أبي طالب وأبي موسى :

رحمهما الله . الطبري [1102] حدثنا أحمد بن المثني حدثنا محمد بن جعفر حدثنا محمد بن

جعفر حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن الأسود أنه قال :

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أمر بصوم عاشوراء من علي وأبي موسى . الطبري

[1103] حدثنا محمد بن العلاء حدثنا وكيع عن مسعر وعلي بن صالح وإسرائيل عن أبي



: ما رأيت أحدا كان أمر بصوم عاشوراء من علي وأبي

- الطبري [1104] حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن فليت عن

: لعائشة علي :

. ورواه أبو بكر الباغندي [30]

:

: علي بن أبي طالب :

- [1080] حدثنا حصين بن نمير ثنا أبو ليلى عن مزينة بن جابر عن أبيه قال

سمعت الأشعري يقول على منبر الكوفة :

[3290] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم

:

- ابن أبي شيبة [9462] ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن زبيد عن عمارة عن قيس

: عبد الله :

إني صائم ، فقال : اه رواه مسلم [2707] حدثني

محمد بن حاتم حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا إسرائيل ع

قال دخل الأشعث بن قيس على ابن مسعود وهو يأكل يوم عاشوراء فقال يا أبا عبد الرحمن

.

- [2847] أنبأ أحمد بن حرب قال حدثنا علي بن منصور بن عبد الرحمن

عن الشعبي عن علقمة قال أتيت ابن مسعود فيما بين رمضان إلى رمضان ما من يوم إلا

أتيته فيه فما رأيته في يوم صائما ولا يوم عاشوراء .

- الطبري [1084] دثني مسلم بن إبراهيم حدثنا همام بن يحيى حدثنا

قتادة عن أبي **عمار بن ياسر** :

فلما نزل رمضان لم نؤمر به .

- الطبري [1105] حدثني بحر بن نصر الخولاني حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني ابن أبي

ذئب عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده **عبد الرحمن بن**

**عوف** وراء حتى ارتفع النهار ولا يعلم ثم علم بعد ففرغ لذلك ثم صام

- [7847] : لم يكن ابن **عمر**

يفسره الطبري [1117]

عاشوراء إلا أن يأتي على صومه .

[2701] حدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة عن الوليد يعني ابن كثير حدثني

سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في

:

أن يتركه فليتركه .

وقال أبو أمية الطرسوسي في [55] حدثنا محمد بن سابق

عاصم بن محمد عن زيد بن محمد :

:

- الطبري [1116] حدثني الحسن بن محمد الذارع حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاذ

ابن **عمر** : يوم عاشوراء من غير ظمأ

- [1079] حدثنا يحيى عن شعبة أنه سأل عبد الرحمن بن القاسم عن صوم

ابن **عمر** : الطبري [1118] حدثنا ابن المثنى حدثنا محمد

بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم قال :

- الطبري [1120] حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا شعيب بن الليث بن سعد حدثني  
الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل  
عبد الله بن عمر :

- ابن أبي شيبة [9472]

: انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمزم : أخبرني عن صوم

:

:

محمد ص : رواه مسلم .

- ابن أبي شيبة [9479] ابن

عباس : اه مختصر رواه مسلم .

- [7839] أخبرنا بن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول في ي

: . الطبري [1110]

حدثنا ابن عيينة عن عمرو سمع عطاء يقول سمعت ابن عباس يقول صوموا التاسع والعاشر

[3302] .

أخبرني عطاء أنه سمع

- ابن أبي شيبة [9480] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرني ابن أبي ذئب عن شعبة عن

ابن عباس أنه كان يصوم يوم عاشوراء في السفر ويوالي بين اليومين مخافة أن يفوته. الطبري

[1109] حدثني يونس أنبأنا ابن وهب حدثنا ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن

كان يصوم في السفر يوم عاشوراء الي بين اليومين فرقا أن يفوته.

جعفر قال لي يونس قال لنا ابن وهب اليوم التاسع والعاشر.

وحدثنا ابن وكيع حدثنا أبي عن ابن أبي ذئب شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس مثله

مخافة أن يفوته . وقال الطبري [1108]

حدثنا وكيع وحدثنا ابن وكيع حدثنا أبي عن ابن جريج عن عطاء عن

يصوم قبله يوما وبعده يوما. الطبري [1111] حدثني سلم بن جنادة السوا

- [7841] أخبرنا معمر عن أيوب عن مسعود بن فلان عن ابن عباس

! وروى الترمذي [755]

- ابن أبي شيبة [9474] أبي سليمان مولى يحيى بن

: سمعت ابن عباس :

مولى ، غير أن يحيى بن يعمر كنيته أبو سليمان يروي عن ابن عباس ثقة .

- الطبري [1115] حدثنا خلاد بن سلم أنبأنا النضر بن شميل أنبأنا ابن عون عن ابن

سيرين : ابن عباس :

- الطبري [1121] حدثني الحشر

المزني عبد العزيز بن أبي سعد المزني : عائذ بن عمرو المزني يوم عاشوراء في

داره التي في الجبان في بني :

: : إني صائم . ثم قال للذي يليه : : إني صائم .

: : ثم قال للذي يليه : : إني صائم . :

ترض رمضان ، فلما

. الطبراني [31/18] حدثنا عبدان بن أحمد ثنا زيد بن الحريش ح وحدثنا محمد

بن العباس الأخرم الأصبهاني ثنا محمد بن المثني أبو موسى ح وحدثنا بهلول بن إسحاق ثنا

أبي ح وحدثنا القاسم بن عباد الخطابي البصري ثنا إسحاق بن بهلول الأنباري قالوا ثنا

حشر بن عبد الله بن حشر عن عبد الله بن أبي سعد قال: دخلنا على عائذ بن عمرو في

: أحلب لهم يا غلام ، فقام الغلام إلى لقحة فحلبها فجاءهم فقال للذي

: : إني صائم . : ثم قال للثاني، فقال: إني

صائم، فقال مثل ذلك، ثم قال للثالث فقال مثل ذلك، فقال:

. فلما سمع القوم ذلك منه أفطروا جميعا واللفظ لحديث زيد بن

الصحيح عبد العزيز بن أبي سعد .

- الطبري [1100]

سمعت عبد الله بن الزبير على المنبر وهو يقول: هذا يوم عاشوراء فصوموه

. أحمد [16164]

حدثنا إسرائيل قال ثنا ثوير قال سمعت بن الزبير : ذكره وكذا رواه الطحاوي من

عن ثوير بن أبي فاختة .

- [7850] بن جريج قال أخبرني يحيى بن محمد بن عبد الله بن صيفي

عمرو بن أبي يوسف أخا بني نوفل أخبره أنه سمع معاوية على المنبر يقول :

. ابن أبي [9465]

محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني يحيى بن عبد الله بن صيفي أن عمرو بن أبي يوسف

أخا بني نوفل أخبره أنه سمع معاوية يقول على المنبر:

اه ابن أبي يوسف قال أبو حاتم مجهول وذكره ابن

حبان في الثقات .

الطبراني [902/19] حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ثنا محمد بن

### معاوية

حرسا من حرسه إلى كناكرون كبة وقرؤا يقول: إن هذا يوم عاشوراء وكان النبي صل

وسلم يصومه، ونحن صائمون، فمن أحب أن يصومه فليصمه .

خالد بن يزيد بن صالح بن صبيح ، وأيوب بن ميسرة بن حلبس .

[663] بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن

أبي سفيان يوم عاشوراء عام حج وهو على المنبر : يا أهل المدينة أين علماءكم سمعت

رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول لهذا اليوم : هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه  
اه رواه البخاري ومسلم .

## صيام الأيام البيض

[358]

اه رواه ابن خزيمة

في الصحيح .

- [إتحاف الخيرة 4649] حدثنا بشر عن الجريري عن أبي العلاء قال :

مطرف في سوق هذه الإبل فجاء أعرابي بقطعة أديم أو جراب ف :

:  
: فدونك هذه فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبها لي فإذا فيها  
من محمد النبي صلى الله عليه وسلم إلى زهير بن أقيش من عكل إنهم إن شهدوا أن لا إله  
إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفارقوا المشركين وأقروا بالخمس في غنائمهم  
وسهم النبي صلى الله عليه وسلم وصفيه فإنهم آمنوا بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم قال :  
: هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا تحدثناه قال سمعت منه

: فحدثنا يرحمك الله قال سمعته يقول : من سره أن يذهب كثير م

شهر الصبر وثلاثا من كل شهر ، قال : فقال له القوم أو بعضهم أنت سمعته من رسول الله  
: ألا أراكم تخافون أن أكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم

: قلت لأبي العلاء :

الشر الذي يكون في الصدر اه رواه أحمد والنسائي مختصرا و صححه الألباني  
وأخوه شعيب .

- [83]

سمعت موسى بن سلمة قال سألت ابن عباس

عمر

. الطبري [977] حدثنا ابن بشار وابن المثنى قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة

: عن قتادة عن موسى بن سلمة الهذلي :

. ابن بشار حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي وحدثنا ابن

بشار حدثنا ابن أبي عدي وأبو داود قالوا حدثنا هشام عن قتادة عن موسى بن سلمة عن  
. حدثنا ابن المثني حدثنا عبد الرحمن بن مهدي

- الطبري [980] حدثنا ابن بشار حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الأعلى قالوا حدثنا سعيد  
عمر بن الخطاب

- الطبري [839]

علي :

حدثنا أبو السائب حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي إسحاق  
صوم شهر الصبر

ويروى عن أبي إسحاق عن هبيرة

- الطبراني [8984] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا المسعودي عن يحيى بن  
عبد الله :

- [1981] حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أبو التياح قال حدثني

عثمان عن أبي : أوصاني

ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي

[6271] أخبرنا عارم بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد عن العباس

الجريري قال سمعت أبا عثمان النهدي ق : أبا هريرة .

: وقلت لأبي هريرة :

: أما أنا فإني أصوم من الشهر ثلاثا

- الطبري [979] حدثني يحيى بن إبراهيم المسعودي حدثنا أبي عن أبيه عن جده عن

الأعمش عن يحيى بن سام عن موسى بن طلحة قال : أبو ذر :

يحيى بن إبراهيم بن محمد بن أبي

- أحمد بن منيع [1104] بن فضالة ثنا أبو هبيرة عن صدقة قال أن  
ابن عباس عن الصوم فقال إن كنت تريد صيام خير البشر النبي صلى الله عليه  
وسلم الأمي العربي القرشي أبي القاسم صلى الله عليه وسلم فإنه كان يصوم ثلاثة أيام من

## ما ذكر في صوم يوم السبت

- [2423] حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا سفیان بن حبيب ح وحدثنا يزيد بن  
قيس من أهل جبلة حدثنا الوليد جميعا عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله  
عن أخته وقال يزيد الصماء أن النبي  
يوم السبت إلا فيما افترض عليكم وإن لم يجد أحدكم إلا الحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه

- [1986] حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة ح وحدثني محمد ح  
حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي  
الله عنها أن النبي  
:

- الطبري [984] د الرحمن حدثنا سفیان عن منصور عن خيشمة  
عائشة :

## الصوم في السفر

- [650]  
سلم خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى  
بلغ الكديد ثم أفطر فأفطر الناس وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث م  
أه رواه البخاري ومسلم .



- [652] عن حميد

سلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم اه رواه

- ابن أبي شيبة [9053] حدثنا غندر عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر بن عبد الله

: ليس من البر أن تصوموا في السفر اه رواه مسلم.

- [4483]

عمر بن الخطاب أمر رجلا صام شهر رمضان في السفر أن يقضيه .

وأخبرني عمرو بن دينار عن كلثوم بن جبر عن رجل عن [7763]

بن عيينة قال أخبرني عاصم بن عبيد الله بن عاصم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن

عمر بن الخطاب أمر رجلا صام رمضان في السفر أن يقضيه وأخبرني عمرو بن دينار عن

كلثوم بن جبر عن عمر . الفريابي [127]

بن دينار عن رجل عن أبيه أنه سأل عمر بن الخطاب عن رجل صام رمضان في السفر فأمره

. ابن أبي شيبة [9091]

دينار عن رجل عن أبيه أن رجلا صام رمضان في السفر فأمره رحمه الله أن يعيد.

[3215] حدثنا ابن أبي عقيل قال ثنا سفيان بن عيينة عن عاصم بن عبيد الله

بن عاصم عن عبد الله بن عامر أن عمر رضي الله عنه أمر رجلا صام في السفر أن يعيد .

الطبر [2861]

أمر الذي صام في السفر أن يعيد. حدثنا محمد بن

المثنى قال حدثنا محمد بن أبي عدي بن عمرو بن دينار عن رجل من بني تميم

: صام في السفر أن يعيد صومه. الطبري [2866]

الخطاب وقد صاموا رمضان في سفر، فقال لهم:

أمير المؤمنين : وه : . : فاقضوه، فاقضوه

- [656] **عمر بن الخطاب** كان إذا كان في سفر في رمضان فعلم أنه

- الطبري [2871] حدثني يعقوب قال حدثنا ابن علي عن محمد بن إسحاق وحدثنا أبو

ثنا ابن إدريس حدثنا ابن إسحاق عن الزهري عن سالم بن عبد الله قال:

**عمر بن الخطاب** في بعض أسفاره في ليال بقيت من رمضان فقال:

تشعشع قال أبو كريب في حديثه: أو تسعسع ولم يشك يعقوب فلو صمنا.

. ثم أقبل مرة قافلا حتى إذا كان بالروح :

قضى السفر فلو صمنا ولم نثلم شهرنا! :

[273/1 ] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه أقبل في

رمضان حتى إذا كان بالروحاء فقال لأصحابه :

فعل ابن عمر يأتي عن أيوب عن نافع .

- ابن أبي شيبة [9106] حدثنا إسماعيل ابن علي عن الجريري عن أبي الورد بن ثمام

**عمر** ز في الصلاة ويفطر<sup>(1)</sup>

- [1043] حدثنا يحيى عن سفيان عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير أن

عمر بن الخطاب جاء إلى قوم محاصري حصن فأمرهم أن يفطروا

- [7761] **علي**

( ) اه أي من أهل عليه رمضان مقيما ثم أراد السفر

: ابن أبي شيبة [9094] حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن علي رحمه الله تعالى :

أدركه رمضان وهو مقيم ثم سافر فليصم. الطبري [2832]

<sup>1</sup> - الطبري [1896] حدثني أبو السائب سلم بن جنادة قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش :

كتاب عمر ونحن بخانقين منا الصائم ومنا المفطر فلم يكن يعيب بعضنا على بعض

عبد بن أبي عروبة عن قتادة أن علياً كان يقول: إذا أدركه رمضان وهو مقيم ثم سافر  
الطبري [2829] حدثني المثنى قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد قال

أخبرنا قتادة عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني فيما يحسب حماد :  
أدرك رمضان وهو مقيم لم يخ  
(  
- [4495]

**علي بن أبي طالب** من ينبع قال فصام علي وكان علي ركباً وأفطرت لأني كنت ماشياً  
حتى قدمنا المدينة ليلاً فمررت

قراءته ثم قال علي إنه يقرأ وهو في سورة أو قال في سورة النحل . الطبري [1894]

:

رضوان الله عليه في شهر رمضان وهو على حمار فمشيت

وأمرني فأفطرت . ثم قال الطبري [2841]

: كنت مع علي في

:

فخرجنا نريد المدينة في

وأمرني فأفطرت . حدثنا هناد قال حدثنا عبد الرحيم عن عبد الرحمن

: كنت مع علي بن أبي طالب وهو جاء من

له فصام وأمرني فأفطرت

وه وثقه ابن حبان .

- الفريابي [128] حدثنا محمد بن المثنى حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا ابن أبي ذئب عن

: **عبد الرحمن بن عوف** عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

الصائم في السفر كالمفطر في الحضر رواه الضياء في المختارة من طريق

بي وصححه . رواه النسائي .

في العلال والدارقطني .

- [369/1] حدثني عبد العزيز بن عمران حدثنا ابن وهب حدثني

أسامة بن زيد أن ابن شهاب حدثه أن عبد الرحمن بن المسور بن مخزومة قال: خرجت مع أبي

سعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث الزهري عام أذرح، فوقع الوجع بالشام، فأقمنا بالسرْح خمسين ليلة، ودخل علينا رمضان، فصام المسور وعبد الرحمن بن الأسود وأفطر سعد بن أبي وقاص وأبي أن يصوم، فقلت لسعد:

لم شهدت بداراً والمسور يصوم وعبد الرحمن وأنت تفطر؟ قال

: إني أنا أفقه منهم . الطبري [1892]

قال أخبرني أسامة بن زيد أن ابن شهاب حدثه عن عبد الرحمن بن المسور بن مخزومة قال :

خرجت مع أبي أبي وعبد الرحمن

خمسين ليلة فدخل علينا رمضان فصام المسور وعبد

الرحمن بن الأسود أبي وقاص فأبي أن يصوم فقلت لسعد :

مد الرحمن

إني أنا أفقه منهما .

- [4351] بن جريج قال حدثني زكريا بن عمر أن سعد بن أبي وقاص

وفد إلى معاوية فأقام عنده شهراً يقصره أو شهر رمضان فأفطره اهـ زكريا ذكره ابن حبان في

- ابن أبي شيبة [9081] حدثنا عبيدة بن حميد عن عمران بن مسلم

: حذيفة : لي حذيفة :

: ثم قال [9110]

: إلى أهلي :

تعزم ألا تفطر حتى تدخل : وذلك في رمضان :

ولا أقصر حتى آتي أهلي تقدم في كتاب السفر .

- [654] عبد الله بن عمر كان لا يصوم في السفر .

[4475] مد العزيز بن أبي رواد عن نافع قال كان بن عمر لا يصوم في السفر ولا

يزيد على ركعتين بالنهار وكان يحيى الليل . [4476]

بن عمر صام في السفر قط إلا يوماً واحداً فإني رأيته أفطر حين أمسى

ي أي سادخل مكة اليوم فكرهت أن يكون النا

وأنا مفطر وذلك في رمضان. ورواه الطبري في التهذيب من طريق أيوب مثله. ابن أبي  
[9096] حدثنا ابن عليّ عن الحجاج عن نافع عن ابن عمر أنه خرج في رمضان  
الطبري [2106].

نافع أن ابن عمر كان لا يصوم في السفر ولا يكاد يفطر في الحضر إلا أن يمرض أو أيام  
الطبري [2113].  
حدثنا ابن وهب قال أخبرني أسامة  
: ولم يكن ابن عمر

في السفر . [8431] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا إسماعيل الصغار حدثنا  
ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر :  
لأن أفطر في رمضان في السفر أحب إلي . الطبري [2114].

ابن أبي عدي عن حميد عن نافع قال : أراه قال : صائما في  
ولا مفطرا في حضر . [5080] أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن  
: كان ابن عمر لا يصوم في السفر ولا يكاد يفطر في الحضر إلا أن يمرض أو  
ما يحب أن يؤكل عنده . : ولأن أفطر في

السفر فأخذ برخصة الله أحب إلي من أن أصوم. الطبري [2117] حدثني يعقوب قال  
إسماعيل قال أخبرنا أيوب عن نافع . الطبري [2121] حدثنا محمد بن عبد الأعلى  
الصنعاني قال حدثنا المعتمر قال سمعت عبيد الله عن نا  
أحب إلي من الصوم .

- ابن أبي شيبة [9075]  
ابن عمر أنه كان يخرج إلى الغابة فلا يفطر ولا يقصر .  
- ابن أبي شيبة [9102]  
ابن عمر  
قال إنها قد نسخت هذه الآية ( الآية التي بعدها )

- الفريابي [90] حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع أن عبد الله بن عمر  
كان لا يصوم بعرفة ولا في سفر .

- [1045] حدثنا يحيى عن

للفتنة أن تقع في المدينة في رمضان فأفطر فلما كانت الليلة التي يدخل فيها يعني مكة أصبح

- [4486] عن هشام بن حسان قال سمعت القاسم يحدث عن ابن عمر

كان لا يصوم في السفر

- [5082] أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع أن

عبد الله بن عمر لم يكن يصوم في السفر ، وكان معه صاحب له من بني ليث يصوم فلم يكن عبد الله ينهاه ، وكان يأمره أن يتعاهد سحوره

براني [13053] حدثنا معاذ بن المثني ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن خالد الخذاء

قال: قال نافع كان رجل يصحب ابن عمر في السفر: فأمرنا أن نوقظه وأن نهيم له سحوره

- الطبري [2107]

: عمر يصحبه إنسان يصوم في السفر؟ قال :

يصوم فكان يقيم عليه حتى يفطر وكان يأمر أن أعد له سحوره

- [4488] ابن عمر :

بن عمر يأمر بسحوره فيعمل له و

عليه حتى يفطر قال فأصاب الرجل يوما جهدا شديدا من العطش فقال له

[2620] أخبرنا زهير عن أبي الزبير قال : سمعت ابن عمر نهي رجلا

واشتد عليه في صيام رمضان في ا

- الطبري [2110] حدثنا ابن المثني قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال

: ابن عمر يصوم في

: إني لأحسب لو أفطرت كان خيرا لك . حدثنا ابن المثني قال حدثنا

:

محمد بن جعفر

يصحب ابن عمر فكان يصوم في السفر فقال ابن عمر : إني لأحسب لو أفطرت كان خيرا

- [4489] عن معمر عن أيوب قال دعا عمر بن عبد العزيز سالم بن عبد الله وعروة بن الزبير فسألهما عن المسافر في رمضان أيصوم أم يفطر فقال عروة إني إنما أخذت عائشة وقال سالم وإنما أخذت عن عبد الله بن عمر قال فلما امتريا وارتفعت أصواتهما قال عمر اللهم اغفر اللهم اغفر أصومه في اليسر وأفطره في العسر . الطبري [2869] حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا أيوب قال حدثنا عروة وسالم أنهما كانا عند عمر بن عبد العزيز إذ هو أمير على المدينة فتذاكروا الصوم في السفر قال سالم عمر لا يصوم في السفر . فقال سالم إنما أخذت عن ابن . حتى ارتفعت أ وأتهما .

. ثم قال حدثني يعقوب بن إبراهيم . قال حدثنا ابن علي عن أيوب قال حدثني رجل قال: ذكر الصوم في السفر عند عمر بن لعزيز ثم ذكر نحو حديث ابن بشار .  
- الفريابي [88] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا إسماعيل بن جعفر عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر : إن أحرى لك أن تفطر في السفر . حدثنا محمد بن المثني حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن موسى بن عقبة قال : قلت لسالم : ما تقول في الصوم في :

- ابن أبي شيبة [9063] عن عبد الله بن حميد ابن عمر

- ابن أبي شيبة [9060] حدثنا محمد بن بشر عن سعيد عن قتادة عن ابن عمر : الإفطار في السفر صدقة تصدق الله بها على عباده . الطبري [2104] قال حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن ابن عمر قال : الإفطار في السفر صدقة تصدق الله بها على عباده .

- الفريابي [92] ثنا ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن بلال بن عبد الله بن عمر آل أباه عبد الله بن عمر : يا أبا عبد الرحمن في السفر فيكون الطعام

فلا نزل حتى تغرب الشمس

: يك ألم تجد في نفسك؟ قال :

: تعالى يجب أن تقبل رخصه كما يجب أن تقبل عزيمته

. ورواه الطبري [2112] حدثني سعد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري

قال حدثنا أبو زرعة قال حدثنا حيوة قال أخبرنا عطاء بن دينار الهذلي أن أبا يحيى عامر بن يحيى المعافري حدثه أن بلال بن عبد الله بن عمر سأل أباه عبد الله بن عمر قال :

إلى إفريقية فنكون في المحامل ونقدم السراذقات بين أيدينا ، فنجد الطعام والماء ميسورا فنصوم في السفر؟ فقال له عبد الله : إن سارت معك الجبال طعاما والأنهار شرابا فأفطر في السفر

- الطبري [2858] حدثني محمد بن المثني قال حدثنا وهب بن جرير قال أخبرنا شعبة عن

: ابن عمر عن الصوم في السفر فقال:

ألم تغضب؟ فإنها صدقة من الله تصدق

بها عليكم

- الفريابي [93] حدثنا محمد بن المصفي حدثنا بقية أخبرنا حدثني حبيب بن أبي

عن مجاهد قال: عبد الله بن عمر لا تصم في السفر فإنهم إذا أكلوا طعاما

: . الطبري [2109]

حدثنا ابن المثني قال حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن مجاهد قال

لي ابن عمر إذا سافرت فلا تصم فإنك إن تعمل قالوا :

: . الطبري [2115] حدثنا محمد بن مقاتل الرازي قال

حدثنا أبو زهير عن الأعمش عن مجاهد قال : قال ابن عمر يا مجاهد إذا سافرت فأفطر

حتى لا يذهب المفطرون بالأجر قال : : :

: فلان صائم فوصوه واعملوا له وما أشبه ذلك ، فيذهبوا بأجرك

أو كلاما هذا معناه

وقال الطبري [2116] حدثنا ابن حميد قال حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد أحسبه أنا

: عن جنادة بن أبي أمية قال : أبي ذر



: إني صائم قال :  
السفر فإن القوم إن كان في الماء قلة قالوا :  
حبكم صائم فأثروك به وإن كان في الظل  
: إن صاحبكم صائم فاكفوه ،

- الطبري [1889] حدثنا مجاهد بن موسى قال حدثنا يزيد قال أخبر  
: سمعت رجلا سأل ابن عمر عن الصوم في السفر فقال له  
: لا آمرك ولا أنهك

- [739] حدثنا ابن عيشون قال سمعت أبي ثنا محمد حدثني أبي عن سالم عن  
: ابن عمر عن الصوم في رمضان في السفر ؟ فقال : لا تصم ، ثم قال :  
إن الله تعالى لا يكلفكم أن لا تطيعوه ، وهل يرضى الله من عباده إلا أن يطيعوه .  
: سالم بن عجلان هو سالم الأفتس يجمع حديثه

- [5079] أخبرنا وكيع بن الجراح عن حماد بن سلمة عن أبي ریحانة قال :  
ابن عمر يشترط على من صحبه في السفر الفطر والأذان والذبيحة يعني الجزرة يشتريها للقوم  
اهد أبو ریحانة عبد الله بن مطر ، لا بأس به . [5081] أخبرنا عارم بن  
الفضل قال حدثنا حماد بن زيد : كان ابن عمر يشترط على من  
صحبه أن لا تصحبنا ببيعير جلال ولا تنازعنا الأذان . الطبراني

[13052] حدثنا معاذ بن المثني ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن خالد الحذاء سمع مجاهدا  
يحدث إذا أراد أن يصحبه رجل في سفر اشترط عليه أن لا يصحبه  
على بيعير جلال ولا تنازعنا الأذان ولا تصومن إلا بإذننا .

- [3234] حدثنا أبو بكر قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن منصور عن مجاهد  
ابن عباس : [2314] أخبرنا محمد بن رافع

قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا مفضل عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن  
: سافر رسول الله صلى الله عليه و سلم فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بإناء فشرب

نهارا ليراه الناس ثم أفطر حتى دخل مكة فافتتح مكة في رمضان.

الله صلى الله عليه و سلم في السفر

- ابن أبي شيبه [9095] حدثنا غندر عن شعبة أخبرنا عمرو بن مرة قال سمعت أبا

البخري يحدث عن عبيدة في الرجل يصوم من رمضان أياما ثم يخرج قال .

ابن عباس . الطبري [2834] المثني قال ثنا

محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البخري :

هذه الآية ( ) : من صام شيئا منه في المصر فليصم بقيته

[8436] . : .

أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان حدثنا إبراهيم بن الحارث

حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختر :

: وقرأ هذه الآية )

( مال وقال أبو البختر

[1280] خبرنا شعبة عن أبي جمرة قال : بن عباس عن الصوم في

: ابن أبي ش [9056]

عن شعبة عن أبي جمرة ق : سألت ابن عباس عن الصوم في السفر ؟ فقال :

. الطبري [1891] حدثني العباس بن الوليد العذري قال أخبرني أبي

قال حدثني عبد الله بن شوذب قال حدثني أبو جمرة قال سألت ابن عباس عن الصيام في

: خيرك الله بين اليسر وا

- [67/2]

ابن عباس : إنما أراد الله عز وجل بالفطر في السفر

التيسير عليكم فمن يسر عليه الصيام فليصم . الفريابي [100]

: إنما أراد النبي صلى الله عليه وسلم برخصة الإفطار في السفر تيسيرا

. ورواه أبو عبيد في الناسخ

[70] حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الكريم الجزري عن طاوس عن ابن  
: يعني في رمضان في السفر

[4498] بن عيينة عن عبد الكريم أبي أمية عن طاوس عن  
ى من صام في السفر ولا على من أفطر قال الله ( )  
( . ورواه الطبري [2897] حدثني المثنى قال حدثنا سويد قال أخبرنا

:

على من صام ولا على من أفطر يعني في السفر في رمضان ( )  
[4492] . ورواه

- ابن أبي شيبه [9059] حدثنا محمد بن بشر حدثنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد أن  
ابن عباس : الإفطار في . الطبري [2857] حدثنا محمد بن بشار قال  
حدثنا ابن أبي عدي وحدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن عليه جميعا عن سعيد عن  
: الإفطار في السفر عزمة . ورواه أحمد بن منيع  
[1039] : الإفطار في

: محمد بن بشر قدسم السماع من

ابن أبي عروبة . وهذا الخبر لا يخالف ما قبله .

- ابن أبي شيبه [9088] حدثنا أبو داود الطيالسي عن عمران القطان عن عمار مولى بني  
ابن عباس ه سئل عن رجل صام رمضان في سفر فقال : لا يجزيه

- [4482] عن ياسين بن أبي بسطام عن ضحاك بن أبي مزاحم قال قال لي  
ابن عباس مهما عصيتني فيه من شيء فلا تعصيني في ثلاث إذا خرجت مسافرا فصل  
ركعتين حتى ترجع إلى أهليك تصومن حتى ترجع إلى بيتك

- الطبري [2125] حدثنا ابن حميد قال حدثنا الحكم بن بشير قال حدثنا أبي بشير بن أنس بن مالك عن الصوم في السفر فقال :

غلامي أن يصوم فأبي . قلت : فأين هذه الآية؟ فقال : إنها نزلت ونحن نرتحل جياعا وننزل على غير شبع وإنما اليوم نرتحل شباعا وننزل على شبع. حدثنا محمد بن عمارة الأسدي قال حدثنا عبيد الله قال أخبرنا بشير بن سلمان عن خيثمة قال :

الصوم في السفر فقال : نعم ، أما إني قد أمرت غلامي فأبي : فأين هذه الآية ( : نزلت ونحن يومئذ نرتحل جياعا وننزل على غير شبع ، وإنما . ورواه في التفسير [2873]

عن بشير بن سلمان عن خيثمة عن أنس نحوه .  
- ابن أبي شيبة [9070] حدثنا غندر عن شعبة عن موسى مولى ابن عامر قال :

أنسا عن الصوم في السفر؟ فقال : أبي موسى في السفر فصام وصمنا. [1042] حدثنا يحيى عن شعبة عن موسى قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول حاصرنا تستر وعلينا أبو موسى رضي الله عنه فصا . الطبري [2127]

ابن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن موسى مولى بني عامر وليس بموسى السبلاني : لك عن الصوم في السفر : بي موسى الأشعري بتستر نقاتلهم . حدثنا ابن المثنى قال حدثني عبد الصمد :

الدارقطني [188 /2] حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا العباس بن محمد ومحمد بن أحمد بن الجنيد قالانا روح ثنا شعبة عن عمرو بن عامر قال سمعت أنس بن مالك يقول قال لي أبو موسى : ألم أنبأ أنك إذا خرجت خرجت

[8438] أخبرنا أبو عبد

محمد بن يعقوب حدثنا الحسن بن مكرم حدثنا

أخبرنا شعبة عن عمرو بن عامر عن أنس بن مالك قال قال لي ألم أنبأ أو ألم

أخبر أنك تخرج صائما وتدخل صائما قال قلت:

- الترمذي [799] ثنا عبد الله بن جعفر عن زيد بن أسلم عن محمد بن المنكدر عن محمد بن كعب أنه قال : أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرا وقد : : ثم

حسنه الترمذي وصححه الألباني .

- ابن أبي شيبة [9067] : أنس : عن الصوم في السفر فقال : . الطبري [1885]

حدثنا ابن المثنى قال حدثني وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن عاصم الأحول عن أنس بن مالك أنه قال في الصوم في السفر : مت وإن شئت أفطرت وأحب إلي أن . الطبري [1886] حدثني سلم بن جنادة السوائي قال ثنا أبو معاوية محمد بن خازم

: سئل أنس بن مالك عن الصوم في السفر فقال :

[3235] حدثنا إبراهيم بن محمد بن يو

:

صوم شهر رمضان في السفر فقال:

الحسن بن صالح عن عاصم عن أنس قال إن أفطرت فرخصة وإن صمت فالصوم أفضل . ثنا شعبة قال سمعت عاصما يحدث عن أنس قال :

[8429] أحمد بن عبد الله

بن يونس حدثنا حسن بن صالح عن عاصم عن أنس قال :

- ابن أبي شيبة [9074] وية عن عاصم عن ابن سيرين قال :

عثمان بن أبي العاص يقول في ذلك مثل قول أنس بن مالك. ابن أبي شيبة [9076] حدثنا أبو أسامة عن أشعث عن ابن سيرين أن عثمان بن أبي العاص قال : الصوم في السفر . الطبري [1895]

بن عبد الملك عن محمد بن عثمان بن أبي العاص : الفطر في السفر رخصة والصوم

. الطبراني [ 8389 ] حدثنا محمد بن العباس الأحزم الأصبهاني ثنا أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري ثنا خالد بن الحارث ثنا أشعث عن محمد بن سيرين عن عثمان بن أبي مان يستحب الصوم في السفر و يقول : إنها كانت رخصة . حدثنا أحمد بن عبد الله البزاز التستري ثنا محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن محمد بن سيرين عن عثمان بن أبي العاص قال : فطار في السفر رخصة .  
- ابن أبي شيبة [9089] حدثنا الفضل بن دكين عن زهير عن عبد الكريم عن عطاء عن المحرر بن أبي هريرة قال : صمت رمضان في السفر فأمرني أبو هريرة أن أعيد الصيام في . الفريابي [129]

الكريم عن عطاء عن محرر بن أبي هريرة قال : صمت في سفر فصمت رمضان فقضاه . ابن أبي خيثمة [4277]

حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن محرر بن أبي هريرة أنه كان في سفر فصام رمضان، فلما قدم على أبيه أمره أن يقتضيه فقضاه. الطبر [2863] حدثني ابن حميد الحمصي قال  
عن المحرر بن أبي هريرة : كنت مع أبي في سفر في رمضان . لي  
أبي: [3216]

بن إسماعيل النهدي قال ثنا زهير قال ثنا عبد الكريم الجزري عن عطاء عن المحرر بن أبي هريرة نحوه.

- [1038] حدثنا يحيى عن محمد بن عجلان حدثني أبو سعيد مولى المهري قال أقبلت مع صاحب لي من العمرة فوافينا الهلال هلال رمضان فنزلنا في أرض أبي هريرة في

فوجد صاحبنا يلتمس برد النخل فقال ما بال صاحبكم قالوا صائم قال ما حملة على  
:

- ابن أبي شيبة [9090] حدثنا غندر عن شعبة عن أبي الفيض قال : كنا في غزوة فكان علينا أمير فقال لا تصومن فمن صام فليفطر قال أبو الفيض فلقيت أبا قرصافة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك ؟ فقال : لو صمت ثم صمت ما

. الطبري [2119] ثني المثني

: علينا أمير بالشام فنهانا عن الصوم في السفر فسألت أبا قرصافة رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من بني ليث قال عبد الصمد سمعت رجلا من قومه صمت في السفر ما قضيت. الطبراني [121/22]

عبد الرحمن بن سالم الرازي ثنا عبد الله بن عمران الأصبهاني ثنا أبو داود ثنا شعبة عن أبي : لا تصوموا في السفر رمضان فمن صام

: لو صمت، ثم

ت، ثم صمت ما قضيته اه ذكره في ترجمة واثلة . ورواه يعقوب الفسوي [60/2

حدثنا بندار حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي الفيض قال:

من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسألته يعني عن الصوم في السفر، وكان مسلمة بن : صام رمضان في السفر فليقض في الحضر.

في السفر ثم صمت فما قضيت. [8425] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد

بن أبي عمرو قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا روح حدثنا شعبة عن أبي : كنت في

: من صام رمضان في السفر فليقضه فسألت أبا قرصافة رجل من أصحاب النبي

: ثم صمت حتى عد عشرا لم أقضه .

الفيض اسمه موسى بن أيوب .

- [2414] حدثنا عبيد الله بن عمر حدثني

ثنا عبد الله بن يحيى المعنى حدثني سعيد بن أبي أيوب وزاد جعفر والليث حدثني

يزيد بن أبي أخبره عن عبيد قال جعفر ابن جبر

أبي بصرة الغفاري صاحب النبي في من الفسطاط في

رمضان فرفع ثم قرب غداه قال جعفر في فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة قال اقترب.

. الألباني

قال جعفر في

- الطبري [805] حدثنا محمد بن

الله بن راشد أنبأنا حيوة بن شريح أنبأنا أبو الأسود أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن أبي حمزة بن عمرو الأسلمي يصوم الدهر فيصوم في السفر وفي الحضر .

وكان عروة بن الزبير يصوم الدهر فيصوم في السفر وفي الحضر حتى إن كان ليمرض فما . وكان أبو مرواح يصوم الدهر ، فيصوم في السفر وفي الحضر .

- [2415] حدثنا عيسى بن حماد أخبرنا الليث يعني عن يزيد بن أبي

حبيب عن أبي الخير عن منصور الكلبي دحية بن خليفة إلى قدر قرية عقبة من الفسطاط وذلك ثلاثة أميال في رمضان ثم إنه أفطر وأفطر معه ناس وكره آخرون أن يفطروا فلما رجع إلى قريته قال والله لقد رأيت اليوم أمرا ما كنت أظن أني أراه إن يقول ذلك للذين صاموا ثم

ال عند ذلك اللهم اقبضني ضعفه الألباني

- الطبراني [926/19] حدثنا عمر بن عبد العزيز بن مقلاص ثنا أبي ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن حنين بن أبي حكيم أن أبا عبيدة بن عقبة حدثه عن أبيه عن معاوية : س من السنة الصوم في السفر .

- [4496] ي عن عروة عن عائشة أنها كانت تصوم في

. الطبري [2133] حدثني محمد بن عبد الله المصري قال أخبرنا أبو زرعة قال أخبرنا حيوة قال أخبرنا أبو الأسود عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تصوم في السفر والحضر . [3259]

زرعة قال أنا حيوة قال أنا أبو الأسود عن عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها كانت تصوم الدهر في السفر والحضر .

- ابن أبي شيبة [9073] : عائشة

تصوم في السفر حتى أذلقها السموم. الطبري [2132] ثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال حدثنا المعتمر قال سمعت عبيد الله عن عبد الرحمن بن القاسم والقاسم بن محمد أنهما



عائشة رضي الله عنهما كانت تصوم في السفر. الطبري [2134] حدثني يعقوب

بن إبراهيم قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن عون عن القاسم بن محمد قال :

رأيت أم المؤمنين تصوم في السفر حتى أذلقها . : .

[3255] أنا بشر بن بكر عن الأوزاعي قال حدثني يحيى بن

أبي كثير قال حدثني القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تصوم في السفر

في الحر . : ما حملها على ذلك ؟ فقال: إنها كانت تبادر .

- ابن أبي شيبة [9068] حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن ابن أبي مليه :

عائشة في السفر فما أفطرت حتى دخلت مكة .

عائشة

[7764]

-

وذلك في رمضان فقالت لها عائشة أتسافرين في رمضان ما أحب أن أسافر في رمضان ولو

أدركني وأنا مسافرة لأقمت . ابن أبي شيبة [9103] حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي

:

: : فأقريه مني السلام ومريه فليقم فلو أدركني وأنا

ببعض الطريق لأقمت يعني رمضان. الطبري [2835] حدثنا محمد بن

عبد الوهاب وحدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن علية قال جميعا حدثنا أيوب عن أبي

: في رمضان قالت:

:

.

:

.

دركني رمضان وأنا ببعض الطريق لأقمت له اه أبو يزيد المدني ثقة وأم ذرة وثقها ابن حبان

.

- الطبري [2836] حدثنا هناد قال حدثنا إسحاق بن عيسى عن أفلح عن عبد الرحمن

: جاء إبراهيم بن طلحة إلى عائشة : : .

: فجلست حتى إذا دخل عليك الشهر خرجت فيه! : :

حتى إذا أفطرت فخرج يعني شهر رمضان اه إسحاق أراه القشيري وأفلح بن حميد وعبد

الرحمن بن القاسم وإبراهيم بن محمد بن طلحة بن عبيد الله .

- [4494]

هلال رمضان بجلوان أو بالمدائن وفينا رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم  
فنادى أميرهم من شاء منكم أن يصوم فليصم ومن شاء منكم أن يفطر فليفطر فإن رسول  
الله صلى الله عليه و سلم قد صام في السفر وأفطر. الطبري [1898]  
خيرنا إسحاق عن شريك عن عامر بن شقيق الأسدي عن أبي وائل  
قال غزونا غزوة فأهللنا هلال رمضان بجلوان وفينا اثنا عشر أو ثلاثة عشر رجلا من أصحاب  
النبي صلى الله عليه وسلم من أهل بدر فنادى المنادي إن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
صام في ال

- ابن أبي شيبة [9085] بن الشعبي والحسن وسعيد بن المسيب  
:

. الطبري [2092] حدثنا ابن المثنى

قال حدثني ابن أبي عدي عن داود عن سعيد قال :

وسلم يسافرون في رمضان فيصوم الصائم ويفطر المفطر لا يعيب المفطر على الصائم ولا  
. حدثنا ابن المثنى قال حدثني عبد الأعلى

وسعيد بن المسيب أن نفرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسافرون في  
رمضان ، فذكر نحوه .

الطبري [2093] حدثنا ابن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب

:

رواه داود بن أبي هند عن

. الطبري [2094] حدثنا ابن المثنى قال حدثني عبد

أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يسافرون في رمضان ، فيصوم

- [4500] : بعض أصحاب النبي صلى الله  
سلم في السفر وأفطر بعضهم فلم يحب بعضهم على بعض قال :

### هلال شوال يرى نهارا

- [7331] عن معمر عن الأعمش عن أبي وائل قال كتب إلينا عمر ونحن  
بخانقين إذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفتروا حتى يشهد رجلان لرأيانه بالأمس . ابن أبي شيبة  
[9553] ن الأعمش عن أبي وائل قال : تانا كتاب عمر ونحن بخانقين أن  
الأهله بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفتروا حتى يشهد رجلان مسلمان  
أنهما أهلاه بالأمس. [2694] أخبرنا زهير عن الأعمش عن شقيق بن سلمة

: كتب إلينا عمر ونحن بخانقين إن الأهله بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهارا  
فلا تفتروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس وإذا حاصرتم قصرا فقالوا ننزل  
على حكم الله عز و جل وحكمكم فلا تفعلوا فإنكم لا تدرون ما يحكم الله فيهم ولكن  
أنزلوهم على حكمكم ثم اقضوا فيهم ما شئتم وإذا قال أحدكم للرجل مترس فقد آمنه فإن  
الطبري [2325] حدثني أبو السائب سلم بن جنادة قال حدثنا أبو

: جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين فمننا الصائم ومننا

وقال في كتابه : إن الأهله بعضها أكبر من بعض

فإذا رأيتم الهلال فلا تفتروا حتى يشهد شاهدان مسلمان أنهما قد رأياه بالأمس . ثم قال  
[2326] حدثنا ابن المثنى قال ثنا ابن عدي عن شعبة عن سليمان عن أبي وائل قال :  
كتب إلينا عمر رضوان الله عليه ونحن بالقادسية إن الأهله بعضها أعظم من بعض  
الهلال أول النهار فلا تفتروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس .

ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن منصور عن أبي وائل قال :

ونحن بخانقين إن الأهله بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال فلا تفتروا حتى تمسوا  
يشهد رجلان مسلمان أنهما أهلا بالأمس عشية . ورواه الدارقطني و . ه

- [7332] عن مغيرة عن شبك عن إبراهيم قال : عمر إلى

عتبة بن فرقد إذا رأيتم الهلال نهارا قبل أن تزول الشمس تمام ثلاثين فأفطروا وإذا رأيتموه بعد

أن تزول الشمس فلا تفطروا حتى تمسوا . ابن أبي شيبة [9550] حدثنا محمد بن  
عن مغيرة عن إبراهيم :

: إن الهلال إذا رئي من أول النهار

. لطبري [2323]

حدثني ابن حم

السلمي في أناس بالجبل فرأينا هلال شوال نهارا وكتب إلى عمر رضوان الله عليه في

حتى تمسوا ، إلا أن يشهد رجلان مسلمان يشهدان أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ،  
وأن محمدا عبده ورسوله ، أنهما أهلاه بالأمس عشيا .

وقال البخاري في التاريخ [1985] قال لنا عبد الله بن محمد عن وهب بن جرير سمع به

سمع محمد بن سحاق عن عبد الله بن بابي مولى عا

: سمع برجل .

- ابن أبي شيبة [9545] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة أن الناس

رآه

الناس في زمن عثمان

أما أنا فمتم صيامي إلى الليل قال

ورئي في زمن مروان فتوعد مروان من أفطر

- [7333] عن الثوري عن عبد الكريم الجزري أن عمر بن عبد العزيز كره لقوم

لهلال من آخر النهار أن ياكلوا شيئا قال الحسن بن عمارة أخبرني الحكم عن يحيى بن

علي قال إذا رأيتم الهلال أول النهار فأفطروا وإذا رأيتموه في آخر النهار فلا تفطروا

- ابن أبي شيبة [9547] حدثنا أسباط بن محمد عن مطرف عن أبي الحسن عن الحارث

علي : إذا رأيتم الهلال أول النهار فلا تفطروا ، وإذا رأيتموه من آخر النهار فأفطروا

- ابن أبي شيبة [9546] حدثنا وكيع عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال :  
عبد الله : إذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا ، فإن مجراه في ا

- [7340] بن جريج قال أخبرني موسى عن نافع قال رؤ  
عبد الله حتى أمسى وخرج إلى المصلى من الغد

- ابن أبي شيبة [9556] : ابن عمر  
أنهم رأوا الهلال فقال : اخرجوا إلى عيدكم من الغد وقد مضى من النهار ما شاء الله.  
أبي شيبة [9543] حدثنا ابن علية عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سالم عن  
في الهلال يرى بالنهار لا تفطروا حتى تروه من حيث يرى. [8243] برنا أبو  
زكريا بن أبي محمد

حدثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب أخبرك يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم  
أن أناسا رأوا هلال الفطر نهارا فأتهم عبد الله بن عمر صيامه إلى الليل وقال:  
حتى . ورواه عبد العزيز بن أبي  
قال كان ابن عمر يقول: إن ناسا يفطرون إذا رأوا الهلال نهارا وأنه لا يصلح لكم أن تفطروا  
حتى تروه ليلا . أخبرناه أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل الطوس  
أحمد بن منصور حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ حدثنا روح حدثنا عبد العزيز  
بن أبي سلمة فذكره

- [7334]

سلمان بن ربيعة الباهلي ببلنجر قال فرأيت الهلال ضحى لتمام ثلاثين فأتيت سلمان  
ربيعة فحدثته فجاء معي فأرثته إياه من ظل تحت شجرة فأمر الناس فأفطروا . ابن أبي شيبة  
[9548] حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان عن الركين عن أبيه :

:

- ابن أبي شيبة [9542] حدثنا ابن علية عن يحيى بن أبي إسحاق قال : رأيت الهلال  
أنس بن مالك فذكرنا له رؤية الهلال

: أما أنا فمتم يومي هذا إلى الليل .

الشافعي في الغيلانيات [208] حدثنا عبد الله قال حدثني أبي ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال

يحيى بن أبي إسحاق قال :

من الناس فأتينا أنس بن مالك فأخبرناه برؤية الهلال وبإفطار من أفطر من الناس فقال هذا  
حمل لي أحد وثلاث

الخلاف عليه فصمت وأنا متم يومي هذا إلى الليل

- ابن أبي شيبة [9555] حدثنا ابن نمير عن أبي يعفور عن أبيه قال :

المغيرة بن شعبة على الكوفة فلم يخرج حتى كان من الغد فخرج فخطب الناس على بعير

ثم انصرف عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس .

## الشهداء على الهلال

- [2344] حدثنا محمود بن خالد وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقند

لحديثه أتقن قالوا حدثنا مروان هو ابن محمد عن عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله بن  
سالم عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أني صححه الألباني .

- [2340] حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى البزاز حدثنا سعيد

حدثنا عباد عن أبي حدثنا حسين بن الحارث الجدلي

أمير مكة خطب ثم قال عهد إليند أن ننسك للرؤية فإن لم  
نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما فسألت الحسين بن الحارث من أمير مكة قال لا  
. ثم لقيني بعد فقال هو الحارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب ثم قال الأمير إن

فيكم من هو أعلم بالله ورسوله مني

بيده إلى رجل قال الحسين فقلت لشيخ إلى جنبي أوما إليه الأمير قال هذا

اه صححه الدارقطني .

- [7349] أخبرنا بن جريج قال أخبرت عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي أن

عمر بن الخطاب فقال رأيت هلال شهر رمضان فقال هل رآه معك آخر قال

[7338]

يؤب عن أبي قلابة أن رجلين رأيا الهلال وهما في سفر فتعجلا

حتى قدما المدينة ضحى فأخبرا عمر بن الخطاب بذلك فقال عمر لأحدهما

نعم قال لم قال لأني كرهت أن يكون الناس صياما وأنا مفطر فكرهت ا

صبحت مفطرا قال لم قال لأني رأيت الهلال فكرهت أن أصوم فقال

فطر لولا هذا يعني الذي صام لرددنا شهادتك ولأوجعنا رأسك ثم أمر الناس فأفطروا

- [7343] عن الثوري قال سمعته و أخبرني من سمعه يحدث عن

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة رجل واحد في رؤية الهلال

في فطر أو أضحى . ابن أبي شيبه [9558]

ابن أبي ليلى أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة رجل في الهلال. [8598] أخبرنا

مالك بن إسماعيل قال حدثنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال :

كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فأتاه راكب فزعم أنه رأى الهلال فقال :

أفطروا ، ثم قام إلى عس ملئ ماء فتوضأ ومسح على موقين له ثم صلى المغرب فقال الراكب

: رأيت غيرك يفعله ؟ فقال : نعم خيرا مني وخير

الأمه أبا القاسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كالذي رأيتني فعلته .

. وقال الدارقطني [168 /2] حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد

الرحمن بن مهدي نا سفيان عن عبد الأ حم بن أبي ليلى

شهادة رجل واحد في رؤية الهلال في فطر أو أضحى . : كذا رواه عبد الأعلى عن

أبي ليلى وعبد الأعلى ضعيف وابن أبي ليلى لم يدرك عمر وخالفه أبو وائل شقيق بن سلمة

فرواه عن عمر أنه قال لا تفطروا حتى يشهد شاهدان فذكره . [8452]

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو بكر بن الحسن القاض وأبو سعيد بن أبي

محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن عبيد الله بن أبي

حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا ورقاء بن عمر عن عبد الأعلى الثعلبي عن عبد الرحمن بن أبي

: كنت مع البراء بن عازب وعمر بن الخطاب رض الله عنهما بالبقيع فنظر إلى

الهلال فأقبل راكب فتلقاه عمر رض :

: الله أكبر إنما يكف المسلمون الرجل ، ثم قام عمر رض

وضاً ومسح على خفيه ثم قال :

. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس حدثنا محمد حدثنا يزيد أخبرنا

إسرائيل بن يونس عن عبد الأعلى الثعلبي عن عبد الرحمن بن أبي

الله عنه فأتاه : رأيت الهلال هلال شوال ثم

ذكر الحديث في

- [267/1] عن عمرو بن الحارث عن يحيى عن سعيد

عمر بن الخطاب

- [7347] بن جريج قال سمعت عمرو بن دينار يحدث أن عثمان أبي أن

يجيز هاشم بن عتبة الأعمور وحده على رؤية هلال رمضان . ابن أبي شيبة [9563]

الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : أبي عثمان أن يجيز شهادة هاشم

أو غيره على رؤية الهلال . الطبري [2329] حدثنا ابن حميد قال

أن عثمان أبي أن يجيز شهادة هاشم بن عتبة

الأعمور وحده على رؤية هلال شهر رمضان . الطبري [2330] حدثني محمد بن سعد قال

ني روح ق سمعت عمرو بن عثمان أبي أن يجيز شهادة

هاشم بن عتبة الأعمور وحده على رؤية شهر رمضان .

- ابن أبي شيبة [9562] حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن

علي في الهلال قال : إذا شهد رجلان ذوا عدل على رؤية الهلال فأفطروا . الطبري

[2328] عن أبي إسحاق

علي في رؤية الهلال قال : إذا شهد رجلان عدلان جازت شهادتهما .

- [8238] أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراورد عن محمد بن عبد الله بن عمرو

علي

:

حب إلي



- ابن أبي شيبة [9559] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الملك بن ميسرة ق شهدت المدينة في هلال صوم أو إفطار فلم يشهد على الهلال إلا رجل فأمرهم ابن عمر

## الأمر في المريض

وقول الله تعالى )

يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا  
[185]

- [7623] ابن عمر :

رمضان آخر وهو مريض لم يصح بينهما قضى الآخر منهما بصيام وقضى الأ  
بإطعام مد من حنطة ولم يصم

- الدارقطني [2366] حدثنا أبو بكر محمد بن محمد بن عتبية المعيط

محمد بن العباس البصر حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عنبسة حدثنا يونس قال سألت سعيد  
بن يزيد قال عنبسة وهو أخو يونس بن يزيد نافعا مولى ابن عمر عن رجل مرض فطال به  
مرضه حتى مر عليه رمضان أو ثلاثة فقال نافع كان ابن عمر : من أدركه رمضان ولم  
الخالي فليطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة ثم ليس عليه قضاء.  
حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا عباس بن محمد حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا زهير  
:

- [7624] بن جريج عن يحيى بن سعيد عن ابن عمر :

في رمضان فأدركه رمضان آخر مريضا فلم يصم هذا الآخر ثم يصم الأول ويطعم عن كل  
. قال وبلغني ذلك عن عمر بن الخطاب

- [7620] عن معمر عن أبي إسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة :

أدركه رمضان وهو مريض ثم صح فلم يقضه حتى أدركه رمضان آخر صام الذي أدرك ثم

هذا في هذا . [7621] جريح قال أخبرني عطاء عن أبي هريرة قال إن

إنسان مرض في رمضان ثم صح فلم يقضه حتى أدركه شهر رمضان آخر فليصم الذي  
أحدث ثم يقضي الآخر ويطعم مع كل يوم مسكينا. الدارقطني [2368] حدثنا محمد بن  
عبد الله حدثنا معاذ يعني ابن المثنى حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن جريح ع  
أبي هريرة في رجل مرض في رمضان ثم صح فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر قال يصوم

. قال الدارقطني : . ثم قال حدثنا إسماعيل بن محمد

الرازي ثنا عمر بن أبي قيس عن مطرف عن أبي إسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة فيمن فرط  
في قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر قال يصوم هذا مع الناس ويصوم الذي فرط فيه  
: . ثم قال : حدثنا محمد بن مخلد ثنا

أحمد بن عثمان بن سعيد ثنا سهل بن بكار ثنا أبو عوانة أنا رقية قال زعم عطاء أنه سمع أبا  
: في الرجل يمرض في رمضان فلا يصوم حتى يبرأ أو لا يصوم حتى يدركه رمضان

آخر قال يصوم الذي حضره ويصوم الآخر ويطعم كل ليلة مسكينا اهـ ثم قال  
حدثنا أبو صالح الأصبهاني ثنا الحسن بن أبي الربيع ثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال سمعت  
قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن أبي هريرة أنه قال : إذا لم يصح بين الرمضانين صام عن  
هذا وأطعم عن الماضي ولا قضاء عليه وإذا صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر

وأطعم عن الماضي فإذا أفطر قضاؤه. [8471] أخبرنا

أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي

يحيى بن أبي سئل سعيد هو ابن أبي

يه رمضانان وفرط فيما بينهما فأخبرنا عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن مجاهد عن

أبي : . قال وأخبرنا

عبد الوهاب أخبرنا سعيد عن قيس بن سعد عن عطاء عن أبي . ثم قال وأخبرنا

القطان ببغداد أخبرنا أبو سهل بن زياد القطان حدثنا عبد بن محمد

بن أبي : زعم عطاء أنه سمع أبا

هريرة قال في المريض يمرض ولا يصوم رمضان ، ثم يبرأ ولا يصوم حتى يدركه رمضان آخر قال  
: حضره ويصوم الآخ (1)

- الدارقطني [2408] حدثنا أبو صالح الأصبهاني ثنا أبو مسعود ثنا سهل بن عثمان عن  
بن أبي زائدة عن الحجاج عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس :  
صاحب السل الذي قد يئس أن يبرأ فلا يستطيع الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم

- [7630] عن الثوري عن أبي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس  
في الرجل المريض في رمضان فلا يزال مريضاً حتى يموت قال ليس عليه شيء  
يصم حتى مات أطعم عنه كل يوم نصف صاع من حنطة

- [8493] : سئل سعيد يعني  
أبي عروبة عن رجل مات وعليه رمضان ولم يصح بينهما فأخبرنا عن أبي يزيد المدني  
رجلا مات وعليه رمضان فأوصى أن يسألوا الفقهاء ما يكفرهما واقضوا عني ديني  
ابن عباس :

إلى ابن عمر فأخبروه فقال :

- [235] خبر : ابن عباس  
عن رجل دخل في رمضان وعليه رمضان آخر لم يصمه قال يصوم هذا الذي أدركه ويصوم  
[7628]

بن عباس فجاءه رجل فقال  
هب ثم جاء آخر

[8470] أخبرنا أبو عبد

محمد بن يعقوب حدثنا الحسن

<sup>1</sup> - [7622] بن جريج قال سمعت عطاء يقول :

وفرط في قضاؤه حتى أدركه شهر رمضان .

في

اه ذكره في المفرد .

- الدارقطني [197 /2] حدثنا محمد بن حمدويه المروزي ثنا محمود بن آدم نا سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق عن مجاهد ابن عباس : من فرط في صيام شهر رمضان حتى يدركه رمضان آخر فليصم هذا الذي أدركه ثم ليصم ما فاته ويطعم مع كل يوم مسكينا. خالفه مطرف عن أبي إسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة وقد تقدم عن أبي هريرة أصح .

### الأمر في الحامل والمرضع

- الترمذي [715]

عن عبد الله بن سواده عن أنس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب قال أغارت علينا

فقال ادن فكل فقلت إني صائم فقال ادن أحدثك عن الصوم أو الصيام إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام والله لقد قالهما النبي صلى الله عليه وسلم كليهما أو إحداهما فيا له النبي صلى الله عليه وسلم اه حسنه الترمذي والألباني وشعيب.

- [678] عبد الله بن عمر

شدد عليها الصيام قال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة بمد النبي صلى

: [7561]

. الطبري [2760]

في

[ (1) ]

. صححه أحمد شاكر. الدارقطني [2]

[207] حدثنا أبو صالح الأصبهاني ثنا أبو مسعود ثنا الحجاج ثنا حماد عن أيوب عن نافع

<sup>1</sup> - كذا في المطبوع ، وأظنها زائدة خطأ من الناسخ ، والله أعلم .

. الدارقطني [207 /2] ثنا أبو صالح ثنا أبو مسعود ثنا أبو

ابها

:

عطش في رمضان

- الدارقطني [207 /2] حدثنا أبو صالح ثنا أبو مسعود ثنا محمد بن يوسف عن سفيان

عن أيوب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس ابن عمر :

اه صححه الدارقطني . رواه من طريق عن محمد بن جابر عن

أيوب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أو ابن عمر قال:

في

- [7558] بن عيينة عن محمد بن عجلان عن محمد بن عبد

الرحمن بن لبيبة قال أرسلني عبد الله بن عمرو بن عثمان إلى ابن عمر

. أبو عبيد في الناسخ

[89] حدثنا ابن أبي مريم عن أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن ابن لبيبة أو

ابن أبي لبيبة عن عبد الله بن عمرو بن عثمان أن امرأة صامت حاملا فاستعطشت في شهر

، ثم لا يجزئها ذلك

. حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن ابن أبي لبيبة عن ابن

عمر أو عن عبيد الله عن نافع عن ابن أبي لبيبة عن ابن عمر في ذلك أنه قال:

. غير أن يحيى لم يذكر القضاء في حديثه ، شك أبو عبيد في نافع ، ولم

يشك في ابن أبي لبيبة

- [7564] ابن عباس

الحامل والمرضع في رمض . غير محفوظ .

[7567] بن التيمي عن أبيه عن قتادة عن سعيد بن جبيرة عن

أنه كان يأمر وليدة له حبلى أن تفطر له في شهر رمضان وقال أنت بمنزلة الكبير لا

[92]

محمد بن كثير عن حماد بن سلمة عن قتادة وأيوب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس

. حدثنا يحيى بن

سعيد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في  
الطبري [2758] :

هناد قال حدثنا عبدة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير  
سها والمرضع على ولدها في رمضان :

. الدارقطني [206 /2] حدثنا أحمد بن

عبد الله ثنا الحسن بن عرفة ثنا روح ثنا سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير أن

. ثم قال [207/2] حدثنا أبو صالح ثنا أبو مسعود

ثنا أبو عامر العقدي ثنا هشام عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن

بن عباس أن تفطر يعني وتطعم ولا تقضي .

[2319] سماعيل حدثنا أبان حدثنا قتادة أن عكرمة

ابن عباس . حدثنا ابن المثنى حدثنا ابن أبي

سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (

) قال كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما ي

. قال أبو داود يعني على أولادهما

## الشيخ الكبير والعاجز

- الطبري [2784] حدثنا علي بن سعيد الكندي قال حدثنا حفص عن حجاج عن أبي  
علي في قوله ( :

الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم، يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكينا. ثم قال حدثني  
المثنى قال حدثنا الحجاج قال حدثنا حماد عن الحجاج عن أبي إسحاق عن الحجا  
:

- [7573] عن معمر عن أيوب قال سمعت عكرمة يحدث عن ابن عباس أنها

ليست بمنسوخة فكان يقرؤها يطوقونه هي في الشيخ الذي كلف الصيام ولا يطيقه فيفطر

[7574] عن الثوري عن منصور عن مجاهد عن

يقرؤها وعلى الذين يطوقونه ويقول هو الشيخ الكبير الذي  
. ورواه البيهقي [8576] أخبرنا أبو عبد الله

الحافظ وأبو سعيد بن أبي

عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس رض

( ) : هو الشيخ الكبير الذ

[7575]

عطاء وبلغني أن الكبير إذا لم يستطع الصيام يفتر من كل يوم من رمضان بمد لكل  
مسكين الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة فأما من استطاع صيامه بجهد فليصمه فلا عذر له في  
تركه قلت رأيت إن ترك كبير لا يستطيع لصوم شهر رمضان فلم يتصدق حتى أدركه شهر

أخرى بما ترك إنما ذلك على الذي يكون عليه صيام ثم يفطر فيه أن يقضيه حتى يقضي  
[7577]

نحوه . [4505] حدثني إسحاق أخبرنا روح حدثنا زكرياء بن إسحاق حدثنا

رو بن دينار عن عطاء سمع ( )

ابن عباس ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان

وقال الدارقطني [204 / 2] حدثنا محمد بن منصور بن أبي الجهم الشيعي ثنا ز

ابن عباس : إذا عجز الشيخ الكبير

عن الصيام أطعم عن كل يوم مداً . [8578] أخبرنا أبو

عبد الله الحافظ أخبرنا إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الفقيه بالر حدثنا أبو حاتم محمد بن

إدريس حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشد

: رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه

- [63/6] حدثنا الربيع المرادي قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث أن بكيرا حدثه أن كريبا مولى ابن عباس حدثه أن ابن عباس : يفتدي الكبير إذا لم يطق الصيام .

- الطبري [2740] حدثنا عمر بن المثني قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا عبد الله عن ابن عمر : سخت هذه الآية يعني ( يطيقونه فدية طعام مسكين) التي بعدها )

( [4506] . )

- [4507] حدثنا قتيبة حدثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة )

( حتى نزلت الآية التي .

- [677] أنس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام

. [7570] عن معمر عن ثابت البناني قال كبر أنس بن مالك حتى كان

[9485] أخبرنا وكيع عن هشام الدستوائي .

:  
. الطبراني [675]

. الدارقطني [207/2] حدثنا أحمد بن عبد الله الو

. حدثنا أحمد بن عبد الله ثنا بن عرفة ثنا روح ثنا سعيد وهشام عن

في حديثه فأطعم ثلاثين مسكينا . ابن أبي شيبة [12346] حدثنا يحيى بن إسحاق

قال حدثني يحيى بن أيوب بن حميد

فكان يجمع ثلاثين مسكينا ، فيطعمهم خبزا ولحما أكلة واحدة. [9529] أخبرنا



ارون قال أخبرنا حميد الطويل عن بعض آل أنس أن أنس بن مالك في الع  
توفي فيه لم يستطع الصوم . ثم قال

أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثني حميد الطويل قال :

: : :

[78] حدثنا إسماعيل :

بن جعفر عن حميد عن أنس بن مالك أنه ضعف عن صيام رمضان وكبر فأمر بإطعام  
مساكين فأطعموا خبزاً ولحماً حتى شبعوا. قال حميد وأخبرني

. ورواه [8581] من طريق أبي حاتم الراز

قال حدثني حميد قال : لم يطق أنس صوم رمضان عام توفي

: ما فعل أبو حمزة؟ فقال:

العدة أو أكثر يعني

[6563] أخبرنا عبيدة بن حميد عن حميد الطويل قال :

مالك عن الصوم في السنة التي مات فيها ، فلما انسلخ رمضان وعرف أنه لا يستطيع أن  
، رواه بالمعنى .

[1046] حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا عمران عن

أيوب بن أبي تميمة قال ضعف أنس عن الصوم فصنع جفنة من ثريد فدعا ثلاثين مسكينا

- وقال البغوي في مسند ابن الجعد [1108] حدثنا أحمد بن إبراهيم

أنس بن مالك أنه أفطر في رمضان وأطعم كل يوم أربع

- [83] حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن أبي حمزة عن سليمان

بن موسى عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع أبا هريرة في هذا المسجد مسجد مكة يفتي أن

لكبر فلم يستطع صيام رمضان من قمح يعني

الدارقطني [208 /2] حدثنا أبو صالح الأصبهاني ثنا أبو مسعود ثنا عبد الله بن صالح عن

معاوية بن صالح أن أبا حمزة حدثهم عن سليمان بن موسى عن عطاء عن أبي هريرة قال :

من أدركه الكبر فلم يستطع أن يصوم رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح .  
[8579] أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاض وأبو سعيد بن أبي

محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا أبو صالح حدثني  
بن صالح أن أبا حمزة حدثه عن سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي سمع  
: من أدركه الكبر فلم يستطع صيام شه

حمزة هو ابن سليم حمصي ، سند حسن .

- [79] حدثنا عبد الرحمن عن محمد بن مسلم الطائفي عن إبراهيم بن ميسرة عن  
مجاهد عن قيس بن السائب أنه لما كبر قال : إن الرجل يطعم عنه في رمضان لكل يوم  
نصف صاع فأطعموا عني صاعا . : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم شريك في  
الجاهلية ، فكان خير شريك لا يشاري ولا يماري . الطبراني [929/18]  
داود ثنا خالد بن نزار ثنا محمد بن مسلم الطائفي عن إبراهيم بن ميسرة حدثني مجاهد قال:  
سمعت قيس بن السائب يقول:

مسكينا، فأطعموا عني مسكينا لكل يوم صاعا، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم شريكا  
لي في الجاهلية، فخير شريك لا يماري ولا يساري. الدارقطني [208/2] حدثنا أبو صالح  
الأصبهاني ثنا أبو مسعود ثنا علي بن إسحاق عن بن المبارك عن محمد بن مسلم عن  
إبراهيم بن ميسرة عن مجاهد قال سمعت قيس بن السائب يقول إن شهر رمضان يفتديه  
الإنسان أن يطعم عنه لكل يوم مسكينا فأطعموا عني مسكينين اه وقال الطبراني  
[930/18] حدثنا عمر بن عبد العزيز بن مقلاص حدثني أبي ثنا ابن وهب أخبرني يزيد  
بن عياض عن عبد الملك بن عبيد عن مجاهد أن قيس بن السائب كبر حتى مرت به ستون

- [7576] بن جريج قال أخبرني محمد بن عباد بن أبي جعفر عن أبي  
عمرو مولى عائشة أن عائشة

اه صوابه محمد بن عباد بن جعفر ، سند

ما جاء في تأخير قضاء رمضان

- [7676] بن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن قال سمعت عائشة  
من رمضان ثم لا أستطيع أن أصومه حتى يأتي شعبان . قال فظننت أن ذلك لمكانها من النبي صلى الله عليه و سلم يحيى  
اه رواه البخاري ومسلم .

- [7714] **عمر**

رمضان في العشر . [ 279/1 ]

: ما أيام أحب إلي أن أقضي فيها شهر رمضان من هذه

[8655] .

: ما من أيام أحب إلي

[31030] حدثنا سلام بن أبي مطيع عن الأسود بن قيس عن أبيه قال أن رجلا سأل  
عمر بن الخطاب عن قضاء رمضان في عشر ذي الحجة قال فما أدري ما كانت المراجعة  
فيما بينهما فأمره بقضاء رمضان في عشر ذي الحجة : ولا تقل إن أباك سمع ذلك من

- [7712] عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مرة عن الحارث

علي قال لا يقضى رمضان في ذي الحجة . [8657] أخبرنا أبو طاهر الفقيه

أخبرنا أبو ع أخبرنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا يعلى بن عبيد حدثنا سفيان

عن أبي لا تقض رمضان في

## هل يطوع من عليه قضاء رمضان؟

- ابن أبي شيبة [38211] كيع وابن إدريس عن إسماعيل بن أبي خالد عن زيد

أبا بكر حين حضره الموت أرسل إلى عمر ي

ل

: أبري تخوفوني ؟ أقول : اللهم استخلفت عليهم خير خلقك . ثم

أرسل إلى عمر ، فقال : إني موصيك بوصية إن أنت حفظتها :

وأنه لا يقبل نافلة حتى تؤدي الفريضة

ثقلت موازين من ثقلت موازينه يوم القيامة باتباعهم في

الله ذكر أهل الجنة بصالح ما عملوا ، وأنه تجاوز عن سيئاتهم ، فيقول القائل : لا أبلغ  
ما عملوا ، وأنه رد عليهم صالح ما عم .  
هؤلاء ، وذكر آية الرحمة وآية العذاب ، ليكون المؤمن راغبا وراهما ، لا يتمنى على الله غير  
الحق ، ولا يلقي بيده إلى التهلكة . فظت وصيتي لم يكن غائب أحب إليك من  
الموت ، وإن أنت ضيعت وصيتي لم يكن غائب أبغض إليك م ولن تعجزه ورواه  
ابن المبارك وأبو داود في الزهد من طريق ابن إدريس . ورواه  
[888] نا يزيد بن هارون عن سعيد بن المرزيان عن عبد الرحمن بن عب  
و رواه ليث بن أبي سليم عن مجاهد مرسلا ، أخرجه ابن جرير . ورواه  
نا حجاج بن منهال نا همام بن يحيى .

في وصايا العلماء .

- [7715] موهب قال سمعت أبا هريرة

: ولم ! بدأ بحق الله ثم تطوع

. ابن أبي شيبة [9610]

أبي : لا بأس أن تصومها في

. ورواه البيهقي [8656] سفیان حدثني عثمان بن موهب قال سمعت أبا

: رمضان وأنا أريد أن أتطوع في : لا بل ابدأ بحق

الله فاقضه ثم تطوع بعد ما شئت .

- [7717] أبي حيان عن عجوز عن عائشة :

حتى تؤدي الحق أبو حيان يحيى بن سعيد بن حيان ثقة .

من شرع في التطوع هل يلزمه

- أحمد [26937] ثنا أبو داود الطيالسي قال ثنا شعبة عن جعدة عن أم هانئ رسول الله صلى الله عليه و سلم دخل عليها فدعا بشراب فشرب ثمناولها فشربت فقالت يا ني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم الصائم المتطوع أمير . قال قلت له سمعته أنت من أم هانئ قال لا

صالح وأهلنا عن أم هانئ اه رواه الترمذي . الألباني .

- [2770]

طلحة بن يحيى بن عبيد الله حدثني

قالت قال لي

: فياني .

. فجننت به فأكل ثم قال .

مجاهدا بهذا الحديث فقال ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله فإن شاء أمضاها وإن شاء (1)

- [7772] عن معمر عن إسماعيل بن أمية أن عمر بن الخطاب

: ما ترون علي فياني أصبحت اليوم صائما فرأيت جارية لي فوقعت عليها

ورواه **علي**

الدارقطني [181 / 2] حدثنا إسحاق بن محمد بن الفضل الزيات ثنا محمد بن عبد الله

المخرمي ثنا يحيى بن سعيد عن سيف بن سليمان قال سمعت قيس بن سعد حدثني داود بن

<sup>1</sup> - [3489] حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن إدريس الشافعي قال ثنا سفيان عن طلحة بن

يحيى بن طلحة عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت دخل علي : أما إني كنت أريد الصوم ولكن قريبه

. قال محمد هو ابن إدريس سمعت سفيان عامة مجالستي إياه لا يذكر فيه سأصوم يوما مكان

ذلك ثم إني عرضت عليه الحديث قبل أن يموت بسنة فأجاز فيه سأصوم يوما مكان ذلك . ورواه البيهقي ثم قال :

وروايته عامة دهره لهذا الحديث لا يذكر فيه هذا اللفظ مع رواية الجماعة عن طلحة بن يحيى لا يذكره منهم أحد منهم

وشعبة بن الحجاج وعبد الواحد بن زياد ووكيعة بن الجراح ويحيى بن سعيد القطان ويعلى بن عبيد وغيرهم

هذه اللفظة والله أعلم.

أبي عاصد سمع سعيد بن المسيب أن ترون في شيء صنعت اليوم أصبحت صائما فمرت بي جارية فأعجبتني فأصبت منها فعظم القوم عليه ما صنع :  
:

خيرهم فتيا .

- ابن أبي شيبة [9796] حدثنا ابن نمير عن حجاج عن وبرة عن خرشة بن الحر قال :  
عمر فأتي بطعام فقال للقوم : إني صائم ، فعزم عليهم أن

- [7794] أخبرنا الثوري عن قابوس عن أبي ظبيان قال دخل عمر بن الخطاب المسجد فركع ركعة ثم انصرف فقيل له فقال إنما هو تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص إني كرهت أن أتخذه طريقا .

- [8611] أخبرنا أبو عدل الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان ببغداد أخبرنا حمزة بن محمد بن العباس حدثنا عباس بن محمد حدثنا عبيد الله يعني بن موسى أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبد الله بن مسعود :

تقدم في أمر النية .

- [3491] بن الفرغ قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا حماد بن زيد قال حدثني زياد بن الجصاص عن أنس بن سيرين قال: صمت يوم عرفة فجهدي عبد الله بن عمر : وقال الدولابي

في الكنى [1669] أخبرني أحمد بن شعيب عن قتبية بن سعيد قال: حدثنا حماد عن زياد أبي محمد عن أنس بن سيرين :

فأمراني أن أعيد يوما مكانه اه زياد بن أبي زياد الجصاص ضعيف .

ابن أبي شيبة [9186] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن عثمان البتي عن أنس بن سيرين أنه صام فسأل عدة من أصحاب النبي

الله عليه وسلم ؟ فأمره أن يقضي يوما مكانه . ورواه

قال حدثنا عثمان البتي عن أنس بن سيرين قال صمت يوما فأجهدت فأفظ

اني اه ذكره الجصاص في أحكام القرآن .

- [8615] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا أبو جعفر الرزاز حدثنا سعدان بن نصر حدثنا أبو معاوية عن أبي ابن عمر :  
اه سند حسن تقدم عند ابن أبي شيبة .

- [7767] ل أخبرني عطاء أن ابن عباس  
بأسا أن يفطر إنسان التطوع ويضرب لذلك أمثالا رجل طاف سبعا فقطع ولم يوفه فله ما احتسب أو صلى ركعة ولم يصل أخرى قبلها فله ما احتسب أو يذهب بمال ي  
[7769]

: [8612] أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريح عن عطاء بن أبي عباس كان لا يرى بأسا أن يفطر الإنسان في سبعا ولم يو أو صلى ركعة ولم يصل أخرى فله أجر ما احتسب حيح. وقال الشافعي [هق8613] أخبرنا مسلم وعبد المجيد ع  
كان ابن عباس لا يرى بالإفطار في  
[7768]

ابن أبي شيبة [9187]

[8631]

حبيب بن أبي

(1)

- [7770] عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس :  
ابن أبي شيبة .

<sup>1</sup> - ذكره أحمد في العلل [1368] ثم قال: أبي ابن مهدي أن يحدث بهذا عن سفیان لأنه يروي عن ابن عباس يقول فيه خالفوا حبيبا في هذا

[9192] حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة قال :

التطوع ولا يبالي . الدارقطني [176 /2] حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ثنا عباد ثنا الوليد بن أبي ثور عن سماك عن عكرمة عن : وعافليفطر متى  
اه رواية سماك عن عكرمة ضعيفة .

[3490]

أيوب عن سعيد بن أبي الحسن عن ابن عباس أنه أخبر أصحابه أنه صائم ثم خرج عليهم  
: أولم تك صائما ؟ قال بلى ولكني مرت جارية لي فأعجبني فأصبتها

[2041]

وكانت حسنة هممت بها وأنا قاضيها يوما آخر

هشيم أنا حميد الطويل عن الحسن بن مسلم عن سعيد بن جبير قال:

في صدر النهار فوجدناه صائما ثم رحنا إليه من العشي فوجدناه مفطرا، فقلنا له: ألم  
: بلى ولكن جارية لي أتت علي فأعجبني، فأصبت منها وإنما هو تطوع  
. فذكر الحديث اه صحيح من الوجهين ، يأتي في النكاح .

ورواه ابن أبي شيبة [9193] حدثنا هشيم عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك المكي عن  
ابن عباس أنه وطئ جارية له وهو صائم ق : : :  
جارياتي أعجبني ، وإنما هو تطوع .

- [7771] بن جريج قال أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله

. الدارقطني [175/2]

بن جريج أخبرني أبو الزبير عن جابر أنه لم يكن يرى بإفطار المتطوع  
بأسا . الشافعي [هق8614] أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن  
عبد الله أنه كان لا يرى بالإفطار في .

- ابن أبي شيبة [9195] عن ليث عن عبد الله عن مجاهد عن عائشة

: لولا صومك قربناها إليك فيدعو بها فنفطر عليها

- [7795]

[9797] ليفطر الرجل في غير شهر رمضان لضيفه قال نعم . ابن أبي



## هل يقضى الصيام تباعا

- ابن أبي شيبة [9608] عمر :  
بأس بقضاء رمضان في العشر .
- ابن أبي شيبة [9609] :  
من كان عليه صوم من رمضان فلا يقضيه في ذ  
ن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال تباعا . ابن أبي شيبة  
[7660] عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال تباعا . ابن أبي شيبة  
[9228] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسح  
:
- ابن أبي شيبة [9225] حدثنا زيد بن الحباب حدثني معاوية بن صالح حدثنا أزهر بن  
سعيد عن أبي عامر الهوزني قال : سمعت أبا عبيدة بن الجراح  
: . دارقطني [192/2]  
أحمد الدقاق ثنا بحر بن نصر ثنا بن وهب ثنا معاوية بن صالح عن أزهر بن سعيد أنه سمع  
أبا عامر الهوزني يقول : سمعت أبا عبيدة بن الجراح سئل عن قضاء رمضان فقال : إن الله لم  
يرخص لكم في فطره وهو يريد أن يشق عليكم في قضاؤه .
- ابن أبي شيبة [9211] حدثنا زيد بن حباب عن معاوية بن صالح عن موسى بن يزيد  
بن موهب عن أبيه عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل  
: . دارقطني [2351] حدثنا محمد بن مخلد بن حفص حدثنا  
أحمد بن محمد بن سودة حدثنا حماد بن خالد حدثنا ليث بن سعد عن معاوية بن صالح عن  
أبي عبد الله عن أبيه عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل قال فرق قضاء رمضان وأحص  
: . كذا قال عن أبي  
حدثنا عبد الملك بن أحمد الدقاق حدثنا بحر بن  
نصر حدثنا ابن وهب حدثني معاوية عن أبي عبد الرحمن عن أبيه يزيد بن موهب قال سمعت

مالك بن يخامر يقول قال معاذ بن جبل أحص العدة واصنع كيف شئت

- [1031] حدثنا يحيى عن شعبة عن رجل من ولد رافع بن خديج عن جدته  
رافع بن خديج . ابن أبي شيبة [9212]

:

- [671] عبد الله بن عمر :

من أفطره من مرض أو في سفر . [7658]

: ابن أبي شيبة [9226]

قال في قضاء رمضان : . ثم قال

- [8506] أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار  
بن عفان حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر

- [7656] عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال في قضاء رمضان

:

- [7657] بن جريج قال حدثني بن شهاب عن سالم عن ابن عمر

( عائشة )

صححه الدارقطني .

- [672] عبد الله بن عباس وأبا هريرة اختلفا في قضاء رمضان

فقال أحدهما يفرق بينه وقال الآخر لا يفرق بينه لا أدري أيهما قال يفرق بينه .

المحفوظ عند الرخصة في تفريقه .

: عباس في قضاء رمضان صمه كيف شئت

يأتي قريبا .

[7664]

قالا في

. ابن أبي شيبة [9207]

وأبي هريرة ق : . الدارقطني [2349]

عبد الله بن محمد ثنا أبو الأزهر ثنا روح ثنا ابن جريح قال قال

- ابن أبي شيبة [9236] حدثنا ابن علي بن الحكم عن ابن أبي م

أبي هريرة : يواتره إن شاء. الدارقطني [2347]

محمد بن زياد حدثنا يزيد بن سنان حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي

بن أبي . حدثنا عبد الله بن م

بن زياد حدثنا أحمد بن منصور حدثنا أحمد بن إسحاق الحضرم

بن الحكم عن عبد الله بن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث عن أبي

أخبرنا

[8497]

سعيد هو ابن أبي بن الحكم عن عبد الله بن أبي

أن أبا هريرة كان لا يرى بقضائه بأسا أن يقضيه متفرقا يعني

- [7673] بن عيينة عن عمرو بن دينار عن هشام بن يحيى عن أبي

هريرة : . وذكره بن جريح عن عمرو بن دينار عن أبي

- [7672] عن الثوري عن رجل من قريش عن أمه أنها سألت أبا هريرة

عمر بن شيبة عن أمه أم قارظ . في الثقات [9505]

قارظ حليف بني زهرة أخو قارظ بن شيبة يرو عن أمه أم قارظ بنت إبراهيم بن قارظ عن

أبي العدة يعني

- [7665] أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن

عباس : ( ) . ابن أبي شيبة [9224]

حدثنا ابن علي عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس في قضاء

ابن عمر : [8499] أخبرنا أبو

العلاء بن محمد بن أبي سعيد الإسفرائيني بها أخبرنا أبو سهل بشر بن أحمد حدثنا حمزة بن محمد الكاتب حدثنا نعيم بن حماد حدثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهر عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس في ( ) :

- ابن أبي شيبة [9213] :  
جاءت امرأة إلى ابن عباس :

: سعيد بن جبير وعكرمة يقولان ذلك .  
- [8498] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أخبرنا أبو سهل ب حدثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك حدثنا سعيد بن أبي مریم أخبرنا يحيى بن أيوب حدثني ابن عباس أنه كان يقول في

- [675] عن حميد بن قيس المكبي أنه أخبره قال : كنت مع مجاهد بالبيت فجاءه إنسان فسأله عن صيام أيام الكفارة أمتتابعات أم يقطعها قال حميد فقلت له نعم يقطعها إن شاء قال مجاهد لا يقطعها فإنها في قراءة أبي بن كعب .

- ابن أبي شيبة [9208] :  
أنبأني بكر عن أنس [8500] :

أخبرنا سليمان التيم ( ) :  
- الطبراني [542/22] بشر بن موسى ثنا يحيى بن إسحاق السيلحيني ثنا ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن أبي تميم الجيشاني قال: جمعنا المجلس في أطرابلس معنا هيب الغفاري وعمرو بن العاص ( ) :

الدارقطني [2356] بن قانع حدثنا بشر حدثنا السيلحاني

لهيعة عن الحارث بن يزيد عن أبي تميم الجيشاني  
( )

## من أفطر عامدا

- [658] الخراساني :

أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب نخره وينتف شعره ويقول هلك الأبعد فقد سلم وما ذاك فقال أصبت أهلي وأنا صائم في رمضان فقد

تهدي بدنة قال لا قال فجلس فأتي رسول الله صلى الله عليه و سلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال ما أحد أحوج مني فقال كله  
(1) كم في ذلك العرق من التمر فقال ما بين خمسة عشر

صاعا إلى عشرين

الخبر رواه البخاري ومسلم من طريق ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة بغير

- ابن أبي شيببة [9867] حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن المطلب بن أبي  
: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم : إني

نبي صلى الله عليه وسلم :

أبي

- [7629] عن شيخ من أهل الجزيرة قال سمعت ثابت بن الحجاج يقول  
خرجنا في سرية في أرض الروم فبينما نحن في أرض الروم ومعنا عوف بن مالك الأشجعي قال:  
: سمعت عمر أمير المؤمنين يقول: من صام يوما من غير رمضان وأطعم

<sup>1</sup> - [7469] : بن المسيب في رجل أكل في رمضان ع :

: رواية الخراساني عنه، ويقول: : وراه أحمد في العلل والعقيلي في الضعفاء.

[7470] بن سيرين قال:

مسكينا وجمع في يديه فإنهما يعد

. ابن أبي شيبة [9839]

: :  
صيام يوم من غير رمضان وإطعام مسكين ، يعدل صيام يوم من رمضان .  
[ 280 / 1 ] الكلابي عن  
: صوم يوم من غير رمضان وإطعام ستين مسكينا

اه ذكره ابن كثير في

. ثم قال : . وفي ما تأوله نظر ، فقد قال أبو علي القشيري في

[75]

الكلابي قال: سرنا في حصن

: ونحن في الحصن شهر رمضان

: ثم جمع بين

: : أصبعيه اللتين تليان الإبهام وجمع لنا جعفر بينهما. وسمعت جعفر

. شاء تركه يعني بالترك الإطعام .

بن بحر ثنا عمرو بن قسيط ثنا عبد الله يعني

: غزونا مع عوف بن مالك في خلافة

: سم : من غير شهر رمضان وإطعام

. يوم من رمضان وجمع بين أصبعيه

- ابن أبي شيبة [12711]

: علي : ن متعمدا لم يقضه أبدا طول الدهر .

- [7476] عن الثوري عن واصل الأحذب عن مغيرة بن عبد الله الإشكري

ابن مسعود غير رخصة من الله لقي الله به

. ابن أبي شيبة [9877]

عن سفيان عن واصل عن مغيرة الإشكري عن فلان بن الحارث عن ابن مسعود

فطر يوما من رمضان من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر كله. ابن أبي شيبة [9893]

: لدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن مغيرة بن عبد الله الإشكري قال :

أفطر يوماً من رمضان متعمداً من غير سفء لم يقضه أبداً وإن صام الدهر كله.  
عبيدة بن حميد حدثنا منصور عن واصل عن المغيرة بن عبد الله [8322]

: من أفطر يوماً من رمضان من غير علة لم  
يجزه صيام الدهر حتى يلقي الله عز وجل فإن شاء غفر له وإن شاء عذبه. ورواه من طريق  
أبي أسامة عن عبد الملك حدثنا أبو المغيرة الثقفي  
غير علة ثم قضى طول الدهر لم يقبل منه

الطبراني [ 9575 ]

عن مغيرة بن عبد الله اليشكري عن بلال بن الحارث قال قال  
المزني .

- [3309] خبرنا حماد عن قتادة أن ابن عباس

، وهو في التطوع .

- ابن أبي شيبة [9868] : قال لي عاصم

:

## من مات وعليه صوم من رمضان

- [1952] حدثنا محمد بن خالد حدثنا محمد بن موسى بن أعين حدثنا أبي

عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن جعفر

:

: هذا في النذر .

- [1007]

: ن سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله

ولم تقضه : اهـ رواه

- [7644] عمر بن الخطاب :

- [669] عبد الله بن عمر

[8475] جعفر بن عون أخبرنا يحيى بن سعيد عن القاسم ونافع

عبد الله بن محمد بن

أسماء حدثني جويرية بن أسماء عن نافع أن عبد الله كان يقول : من أفطر في  
وهو مريض ، ثم مات قبل أن يقضه .  
وم أفطره من تلك الأيام

[23]

أعلم في النذر إلا الوفاء ، وإن نذر فلم يستطع أن يوفي نذره حتى  
هديا إلى البيت ، أو يتصدق عنه أحب إلي لو كنت

- [2403] حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن أبي

جبير عن ابن عباس : إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم أطعم عنه ولم يكن  
أه صححه الألباني .

- [7650] عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ث

ابن عباس

- [7651] ابن عباس :

الرزاق وذكره

عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروبة عن علي بن الحكم عن

[8480] عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا سعيد عن روح بن القاسم عن عد

في



: م عنه مكان كل يوم مسكينا أو يصوم عنه وليه لنذره

رواه ابن أبي شيبة [12738] حدثنا ابن علي بن الحكم البناني عن ميمون  
ابن عباس :

- [2918] أنبأ محمد بن

: حول قال حدثنا أيوب بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن

[63/6] حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح قال ثنا

الله العنبري قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا الحجاج الأحول

:

- [64/6] حدثنا روح بن الفرغ قال ثنا يوسف بن عدي الكوفي قال أنا

عبيدة بن حميد عن عبد العزيز بن رفيع عن عمرة ابنة عبد الرحمن قالت سألت عائشة

لها إن أمي توفيت وعليها رمضان أ يصلح أن أقضي عنها

مكان كل يوم على مسكين خير من صيامك عنها حدثنا يحيى بن عثمان قال

حدثنا نعيم بن حماد قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع عن عمرة قالت

: اقضيها عنها ثم

:

[64/6]

سلمة بن كهيل عن عمارة بن عمير قال ماتت مولاة لابن أبي عصفير عليها

عائشة

مؤمل بن إسماعيل وروح بن عبادة قال ثنا الثوري عن سلمة بن كهيل عن عمارة بن عمير

عن مولاة لآل بني عصفير قالت سألت تريد عائشة عن امرأة ماتت وعليها صوم شهر

:

## لا تصوم المرأة بغير إذن بعلمها

- [5192] حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن همام ابن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه.
- ابن أبي شيبة [9803] :  
عمر اه يزيد بن أبي زياد يضعف .
- [7889] أخبرنا رجل عن صالح مولى التوأمة قال سمعت ابن عباس تحل لامرأة أن تصوم تطوعا الا بإذن زوجها
- ابن أبي شيبة [9804] ابن عباس :
- [7888] :

## جامع الصوم

- [506] حدثنا عمرو بن مرزوق أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن أبي ليلى ح وحدثنا ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة سمعت ابن أبي فذكر الحديث ثم قال :
- قدم المدينة أمرهم بصيام ثلاثة أيام ثم أنزل رمضان وكانوا قوما لم يتعودوا عليهم شديدا فكان من لم يصم أطعم مسكينا فنزلت هذه الآية (
- الرجل إذا أفطر فنام قبل أن يأكل لم يأكل حتى يصبح.
- مرأته فقالت إني قد نمت فظن أنها تعتل فأتاها فجاء رجل من الأنصار فأراد الطعام فقالوا حتى نسحن لك شيئا فنام فلما أصبحوا أنزلت عليه هذه الآية (
- إلى نسائكم ) اه رواه ابن خزيمة في صحيحه .

- [595] أنا شعبة عن أبي سنان قال سمعت عبد الله بن أبي الهذيل أن  
عمر أتى برجل قد أفطر في رمضان فلما رفع إليه عشر فقال على وجهك أو بوجهك وصبياننا  
صيام فضربه الحد وكان إذا غضب على إنسان سيره إلى الشام فسيره إلى الشام .

[8627] أخبرنا يعلى بن عبيد حدثنا الأجلح عن ابن أبي الهذيل قال :

فجىء بشيخ نشوان في : ثمانين .

أخبرنا بهذا الحديث محمد بن الفضيل بن غزوان عن ضرار بن مرة أبي الهذيل  
: أتى عمر بسكران . علقه البخاري في الجامع

- ابن أبي شيبة [9835] حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سليمان التيمي عن أبي  
: عمر :

- [7506] عن الثوري عن منصور عن سالم بن أبي الجعد لا أعلمه إلا عن  
عمر : إذا كان أحدكم صائماً فأفطر فلا يمضمض ثم يمجه ولكن ليشره فإن أوله خير  
ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلغقها أو يلغقها . ابن أبي شيبة [9297]  
منصور عن سالم بن أبي الجعد عن عطاء قال : لا تزال هذه الأمة  
بخير ما عجلوا الفطر ، فإذا كان يوم صوم أحدكم فمضمض فلا يمجه ولكن  
خيره أوله .

- ابن أبي شيبة [9295] حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن المسيب بن رافع قال :

أبو هريرة : إذا أفطر الصائم فتمضمض فلا يمجه ولكن يسترطه .

- ابن أبي شيبة [9541] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مرة عن  
علي :

- أحمد في زوائد المسند [14003] حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي ثنا  
شعبة عن قتادة وحيد عن أنس قال : وأبو طلحة

: هذا في السفر . ورواه أبو يعلى .

[1424] حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني  
أبي عن علي بن زيد عن أنس بن مالك قال : دا فقال لنا أبو طلحة ونحن

: نبي يا أنس من ذاك البرد فجعل يأكل وهو صائم فقد :

:

فأتيت النبي صلى الله عليه و سلم فأخبرته فقال : . ورواه الطحاوي

[1605 ]

حدثني علي بن زيد عن أنس رضي

: ناولوني من هذا البرد فجعل يأكل وهو

صائم وذلك في رمضان فقلت: أتأكل البرد وأنت صائم؟ فقال :

وسلم فأخبرته ذلك فقال : . ثم قال حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح قال

بن حماد قال

يأكل البرد وهو صائم ويقول : . حدثنا محمد بن خزيمة قال

حدثنا حماد يعني ابن

:

طلحة يأكل البرد وهـ

- الطبراني [13080] حدثنا الهيثم بن خلف الد . شام ثنا يحيى بن حماد

عن محمد بن سيرين قال : ابن عمر

رواه أبو نعيم في المعرفة [3825] حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين ثنا محمد بن

إسحاق ثنا مؤمل بن هشام ثنا أبو عباد يحيى بن عباد عن السري بن يحيى ثنا محمد بن

سيرين : ربما أفطر ابن عمر على الجماع. وعن السري عن عبد الكريم عن مجاهد :

:

اه قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن .

- [5146] أخبرنا عارم بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق

عن محمد أن ابن عمر :

- [8367] أخبرنا محمد بن أبي المعروف أخبرنا أبو سهل الإسفرائني أخبرنا أبو جعفر الحذاء أخبرنا عد بن المديني قال سمعت عبيد الله

: ابن عمر .

: هذا يدل على أن الإغماء خلال الصوم لا يفسده .

- [7900] بن سيرين قال خرجت أم أيمن مهاجرة إلى الله وإلى رسوله صلي الله عليه وسلم وهي صائمة ليس معها زاد ولا حمولة ولا سقاء في شدة حر تهامة وقد كادت تموت من الجوع والعطش حتى إذا كان الحين الذي فيه يفطر الصائم سمعت

منه حتى رويت فما عطشت بعد قال فكانت تصوم وتطوف لكي تعطش في صومها فما قدرت على أن تعطش حتى ماتت . ورواه ابن سعد [11521] أخبرنا أبو أسامة يعني حماد بن أسامة عن جرير بن حازم قال سمعت عثمان بن القاسم

- [7902] عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة عن أمه قالت ما عبد الله بن مسعود صائما قط غير يومين إلا رمضان قالت لا أدري ما كان شأن الطبري [816] .

أبي عن سفيان عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أمه قالت: ما أدري أي يومين هما

حجر في المطالب .

- [1428]

عبد الله فأتى بشراب فقال ناولوا القوم فقالوا نحن صيام فقال لکني بصائم ثم قرأ (يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والأبصار) . [7904]

فأتي بشراب فقال ناوله القوم فقالوا نحن صيام فقال لکني لست صائما فشرب ثم قرأ (يخافون يوما تتقلب فيه القلوب

- ابن أبي شيبه [9850] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن يحيى عن مسروق عن عبد الله :

- [7909] عبد الله بن عمرو بن العاص

: كل عنده الطعام صلت عليه الملائكة . [1425] حدثني شعبة قال أخبرني قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو قال صلت عليه الملائكة . وحدثنا بندار أخبرنا غندر أخبرنا شعبة قال سمعت قتادة عن أبي أيوب عن عبد قال الصائم إذا أكل عنده صلت عليه الملائكة . ابن أبي شيبه [9710] شعبة عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو قال : إذا أكل عنده صلت اه أبو أيوب يحيى بن مالك .

وقال أبو عيسى الترمذي [785] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود أخبرنا شعبة عن حبيب بن زيد قال سمعت مولاة لنا يقال لها ليلي تحدث عن جدته أم عمارة بنت كعب الأنصارية أن النبي صلى الله عليه و سلم دخل عليها فقدمت إليه طعاما فقال كلي فقالت إني صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : عنده حتى يفرغوا وربما قال حتى يشبعوا .

- ابن أبي شيبه [9848] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الرحمن بن عابس عن أبي هريرة :

أثر صومه وإذا بزق فليستر بزاقه ، وأشار يزيد بيده كأنه يغطي بها فاه .

- [8718] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطن أخبرنا أبو سهل بن زياد القطن حدثنا إسماعيل القاضي حدثنا حجاج بن منهال حدثنا همام عن قتادة عن أنس ح وأخبرنا وأبو سعيد بن أبي عمرو قال حدثنا أبو العباس الأصم حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، عفان ثنا همام ثنا قتادة أبو هريرة :

الصوم في

- ابن أبي شيبه [9891] أبي سعيد

- ابن أبي شيبة [9892] حدثنا جرير عن مغيرة :

## هل يشترط في الاعتكاف الصوم

- ابن أبي شيبة [9712] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي :  
. وله شويهد رواه ابن المقرئ [958]

الله ثنا يحيى بن طلحة ثنا أبو بكر عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحم  
:

- ابن أبي شيبة [9720] حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن  
: علي على المعتكف الصوم وإن لم يفرضه على نفسه .

- ابن أبي شيبة [9713] ابن عباس  
عائشة : علي ابن مسعود :

. ابن أبي شيبة [9716]

: المعتكف ليس عليه صوم ، إلا أن يشترط ذلك على نفسه. ابن أبي

[9717] ابن عباس :

اه ليث بن أبي سليم ضعيف .

- [8036] بن أبي ليلي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس

. ابن أبي شيبة [9714] حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلي عن

: اه ابن أبي ليلي ضعيف .

- [8034] بن جريج عن عمرو بن دينار أن أبا فاختة مولى جعدة بن

هبيرة أخبره عن ابن عباس أنه قال يصوم المجاور يعني المعتكف . [8035]

الثوري عن عمرو بن دينار عن أبي فاختة العوفي عن ابن عباس قال يصوم المجاور يعني

. ابن أبي شيبة [9711] حدثنا هشيم عن عمرو بن دينار عن أبي فاختة عن ابن

: . ورواه يعقوب الفسوي [110/3]

ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي فاختة قال سمعت ابن عباس يقول؛ يصوم المجاور.

حدثنا الحميدي قال ثنا سفيان قال حدثنا عمرو قال سمعت أبا فاختة سعيد بن

يقول سمعت ابن عباس يقول يصوم المجاور المعتكف. ثم قال  
حدثنا حماد بن زيد أن رجلاً قال لعمر بن دينار يا أبا مح

المجاور. :  
: المجاور يصوم .  
- [8033] ابن عمر ابن عباس :  
[8847] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي

محمد

أخهما قالاً :

- [1276] ثنا أبو العباس أحمد بن محمد قال ثنا أبو سلمة عن سعيد بن زيد  
أخي حماد بن زيد قال ثنا علي يعني ابن الحكم : سمعت عطاء بن أبي رباح يقول :  
اعتكف بهذا المسجد يعني المسجد  
ومن اعتكف من غير  
إلا أن يجعله على نفسه ابن عمر ابن عباس  
أه أبو سلمة هو موسى بن إسماعيل التبوذكي ، أبو العباس هو أحمد بن محمد بن عيسى  
البرقي

[164] أخبرنا إبراهيم بن موسى وعمرو بن زرارة عن عبد العزيز بن محمد عن  
أبي : كان على امرأتي اعتكاف ثلاثة أيام في  
عبد العزيز وعنده ابن شهاب قال قلت :  
: أعن النبي :  
: : :  
فعن أبي : : : : :  
: فخرجت فوجدت طاوساً وعطاء بن أبي  
:

- [8032] أخبرنا بن عيينة عن عبد الكريم أبي أمية قال سمعت عبيد الله بن  
عبد الله يذكر أن أمه ماتت وقد كان عليها اعتكاف قال فبادرت إخوتي إلى ابن عباس  
، يأتي في النذور .



- [8037] عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن عائشة

. ابن أبي شيبة [9715]

[8841] برنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن

أبي محمد بن يعقوب حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا عبد

الوهاب بن عطاء أخبرنا سعيد يعني ابن أبي

الله عنها أنها قالت :

## الاعتكاف في المساجد

- [2475] حدثنا وهب بن بقية أخبرنا خالد عن عبد الرحمن يعني

يا عن عروة عن عائشة أنها قالت :

يشهد جنازة ولا يممس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه

ولا اعتكاف إلا في . قال أبو داود غير عبد الرحمن بن إسحاق لا

دل عليه خبره [8855]

يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة

زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي

رمضان حتى توفاه الله. ثم اعتكف أزواجه من بعده . والسنة في أن لا يخرج إلا

لحاجته التي ود مريضا ، ولا يممس امرأته ، ولا يباشرها ، ولا اعتكاف إلا في

مسجد جماعة ، والسنة فيمن اعتكف أن يصوم ورواه قتبية بن سعيد وعبد الله بن يوسف

بعده من كلام ابن شهاب .

- [8009] عن الثوري عن جابر الجعفي عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد

الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب قال لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة . ابن أبي

[9763] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي ح وعن جابر

عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن ع : لا اعتكاف إلا في مصر جامع

- [8015]

رجل في المسجد في خيمة له فحصبه الناس قال فأرسلني الرجل إلى عبد الله بن مسعود

. ابن أبي شيبه [9764]

: في المسجد

الطبراني [9512]

اعتكف رجل في خيمة له فحصبه لناس فأرسل الرجل إلى

- [8016] بن عيينة عن جامع بن أبي راشد قال سمعت أبا وائل

حذيفة لعبد الله قوم عكوف بين دارك ودار أبي موسى لا تنهاهم فقال له عبد الله

لا في هذه المساجد

[1277]

عبد الرحمن ومحمد بن أبي عمر قالوا ثنا سفيان عن جامع بن أبي راشد عن أبي وائل قال إن

دارك ودار أبي موسى وأنت لا تغير وقد علمت أنه لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام أو

في المساجد الثلاثة مسجد المدينة و [8574]

محمود بن آدم المروزي ثنا سفيان بن عيينة عن جامع بن أبي راشد عن أبي وائل :

حذيفة لعبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه : عكوفاً بين دارك ودار أبي موسى وقد

: في المسجد الحرام

: إلا في المساجد الثلاثة .

الشك مني لك أراه

- [8014] حذيفة إلى

: عبد الله

أصابوا وأخطأت فقال حذيفة ما أبالي أفيه أعتكف أو في بيوتكم هذه إنما الاعتكاف في

هذه المساجد الثلاثة مسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى وكان الذين اعتكفوا  
فعاب عليهم حذيفة في مسجد الكوفة الأكبر . ابن أبي شيبة [9762]

: جاء حذيفة إلى عبد الله :

: عكوف بين دارك وبين دار الأشعري يعني المسجد .

: أما علمت أنه لا اعتكاف إلا في ثلاثة مسا

وما أبالي اعتكفت فيه أو في

سوقكم هذه. الطبراني [9510]

إلى

: ما أبالي أفيه اعتكفت أم في سوقكم

هذه وإنما الاعتكاف في هذه المساجد الثلاثة مسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد الأقصى  
يهم حذيفة في مسجد الكوفة الأكبر. ورواه الطبراني

[9509]

ير

قال لابن مسعود ألا تعجب من قوم بين دارك ودار أبي موسى يزعمون أنهم معتكفون قال :

في مسجد جماعة<sup>(1)</sup>. الطبراني [9508]

المنهال ثنا حماد بن سلمة عن الحجاج عن عبد الملك الأعور عن إبراهيم النخعي أن حذيفة  
قال لابن مسعود : ألا تعجب من قوم بين دارك ودار أبي موسى يزعمون أنهم م  
: والرفع غير محفوظ .

<sup>1</sup> - : الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه أنه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع فيه ولا أراه كره  
الاعتكاف في المساجد التي لا يجمع فيها إلا كراهية أن يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه إلى الجمعة أو  
لا يجمع فيه الجمعة ولا يجب على صاحبه إتيان الجمعة في مسجد سواه فإنني لا أرى بأسا  
بالاعتكاف فيه لأن الله تبارك وتعالى قال (وأنتم عاكفون في المساجد) فعم الله المساجد كلها ولم يخص شيئا منها قال  
مالك فمن هنالك جاز له أن يعتكف في المساجد التي لا يجمع فيها الجمعة إذا كان لا يجب عليه أن يخرج منه إلى  
المسجد الذي تجمع فيه الجمعة

- [8006] بن جريح قال سمعت عطاء يخبر عن يعلى بن أمية قال إني  
لأمكث في المسجد الساعة وما أمكث

أخبرنيه . عطاء هو اعتكاف ما مكث فيه وإن جلس في

المسجد احتساب الخير فهو معتكف وإلا فلا . [1278]

الصنعاني قال ثنا محمد بن جعشم عن ابن جريح قال سمعت عطاء يخبر عن يعلى بن أمية  
: إني لأمكث في المسجد وما أمكث إلا لأعتكف قال :

أخبرنيه . ابن أبي شيبة [9745]

: بنا إلى المسجد فنعتكف فيه ساعة .

- [8044] بن جريح عن رجل عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث قال

، علي وابن مسعود في المجاور له نـ

- [8021] بن أبي مليكة قال اعتكفت عائشة

حراء وثبير فكنا نأتيها هناك وعبد لها يؤمها . [8022]

عطاء أن عائشة نذرت جوارا في جوف ثبير مما يلي منى قلت فقد جاورت

كان عبد الرحمن بن أبي بكر نهاها أن تجاور خشية أن يتخذ سنة فقالت عائشة :

كانت في نفسي . ورواه الفاكهي [2365]

الثقفي قال ثنا أيوب عن ابن أبي مليكة قال إن عائشة جاورت بين حراء وثبير شهرين فكنا

لم يكن ثم عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي

بكر صلى بها غلامها ذكوان أبو عمرو

- [8835] أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه أخبرنا أبو سعيد

محمد بن عبد الوهاب الرازي حدثنا محمد بن أيوب أخبرنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام

ابن عباس : لا اعتكاف إلا في

. ورواه أحمد في مسائل ابنه عبد الله [733] حدثنا بهز بن أسيد حدثنا همام عن

: لا في مسجد تجمع فيه الصلوات

- [8836] أخبرنا بخسروجرد أخبرنا  
أحمد بن محمد بن الحسن الخسروجرد حدثنا داود بن الحسين حدثنا حميد بن زنجويه حدثنا  
يحيى بن عبد الحميد حدثنا شريك عن ليث عن يحيى بن أبي كثير عن عد ابن  
عباس : إن أبغض الأمور إلى الله البدع ، وإن من البدع الاعتكاف في  
المساجد التي في

- بحشل [76] ثنا محمد بن الصباح  
حدثنا مولاة لنا يقال لها رجلة قالت : أم الدرداء في قبة  
تركية في مسجد دمشق. وكانت تلبس البرنس .

### العمل في الاعتكاف

- [3037] حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن  
صالح بن أبي طلحة ابن عباس في قوله (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في  
) في رمضان أو في غير رمضان فحرم الله أن ينكح النساء ليلا ونهارا حتى يقضي  
[8859] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي  
عمرو قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أحمد بن الفضيل الصائغ حدثنا آدم  
( جبير عن ابن عباس في )  
تباشروهن وأنتم عاكفون في ( : المباشرة والملازمة والمس جماع كله.  
عز وجل يكني

- [685] بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة  
زوج النبي صلى الله عليه و سلم أنها قالت :  
اعتكف يدي إلي رأسه فأرجله  
اه رواه

- [686] بن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة  
[8055]

: كانت عائشة في اعتكافها إذا خرجت إلى بيتها لحاجتها تمر بالمريض  
فتسأل عنه وهي مجتازة لا تقف عليه. [8056] عن الثوري عن عبد الله بن أبي

بكر عن عمرة عن عائشة قالت كانت تمر بالمريض من أهلها وهي مجتازة .  
[8062] بن جريج قال حدثني إسماعيل بن أمية عن يرضى به أن عائشة  
في اعتكافها كانت تدخل بيتها في حاجتها فتمر بالمريض فتسأل عنه وهي مارة لا تعرج عليه  
. ابن أبي شيبة [9726]

. ابن أبي شيبة [9735]

سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة أنها كانت تمر بالمريض من

[711] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن ربح قال أخبرنا  
الليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي  
:

رأسه وهو في

- ابن أبي شيبة [9747]

:  
عمر رأى قوما اعتكفوا في المسجد وقد ستروا فأنكره وقال :  
نستره على طعامنا : فاستروه فإذا طعمتم فاهتكوه

- [8074]

علي جعدة بن هبيرة ست مائة درهم أعانه بها في ثمن خادم فلقبه فقال هل ابتعت الخادم  
فقال إني معتكف فقال وما عليك لو خرجت إلى السوق فابتعتها. ابن أبي ش [9784]

: هبيرة بسبع مئة درهم من عطائه في ثمن خادم له فسأله :  
:

- [8049] لثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي

اعتكف فلا يرفث في الحديث ولا يساب ويشهد الجمعة والجماعة وليوص  
حاجة وهو قائم ولا يجلس عندهم . ابن أبي شيبة [9724] حدثنا أبو الأحوص عن أبي

:

ورواه الدارقطني [2383] حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا شجاع بن مخلد ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال :  
. حدثنا عبد الله بن محمد ثنا محرز بن عون ثنا شريك عن أبي إسحاق  
: المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز ويأتي الجمعة

ويأتي أهله ولا يجالسهم

- ابن أبي شيبة [9746] حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال : ابن  
عمر ، ولا يأتي أهله ، ولا

- [8081] بن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس :  
. ابن أبي شيبة [9773]

سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال :

. [8858] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن  
حدثنا إبراهيم بن الحسين حدثنا آدم حدثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال  
: إذا اعتكف فلا يجامع النساء. [3046] حدثنا المثني قال حدثنا

أبو حذيفة حدثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال :

ته إلى بيت الله فلا يقرب النساء

- [8866] أخبرنا أبو نصر بن عبد العزيز بن قتادة أخبرنا محمد بن  
بن زياد حدثنا ابن أبي أويس حدثني

أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن أبي الزبير قال : جابرا :

ولا المتوفى عنها زوجها حتى تحلا

- [331 / 8] وذكر الحسن الحلواني قال حدثنا محمد بن عيسى قال

حدثنا أبو إسحاق الفزاري عن أبي إسحاق الشيباني عن سعيد بن جبير قال اعتكفت في  
مسجد الحمي فأرسل إلي عمرو بن حريث يدعوني وهو أمير على الكوفة فلم آته فعاد ثم عاد

فأتيته فقال ما منعك أن تأتينا قلت إني كنت معتكفا :  
الجمعة ويعود المريض ويمشي مع الجنازة ويجيب الإمام .  
- ابن أبي شيبة [9793] حدثنا ابن علي عن خالد الحذاء عن عكرمة أن بعض أزواج النبي

## هل يعتكف عن غيره

- ابن أبي [9787] حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة  
فماتت ولم

ابن عباس :

- ابن أبي شيبة [9788]

[424]

عائشة

الرحمن بعد ما مات

## ما جاء في ليلة القدر

وقول الله تعالى ( )

- [693]

ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان اه رواه البخاري ومسلم عن عروة عن عائشة .

- [694]

: ليلة القدر في السبع الأواخر اه رواه البخاري ومسلم .

- [695] عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن عبد الله بن أنيس الجهني قال

: يا رسول الله إني رجل شاسع الدار فمرني ليلة أنزل لها

رواه مسلم

الضحاك بن عثمان عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن

: أريت ليلة القدر ثم أنسيتها وأراني

صبحها أسجد في



- [696] عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال :

سلم في رمضان فقال إني أريت هذه الليلة في رمضان حتى تلاحي رجلان فرفعت  
فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة إسماعيل بن جعفر وخالد بن الحارث  
أبي عدي ويحيى بن سعيد وغيرهم فرووه عن حميد عن أنس حدثني عبادة بن  
. أخرجه البخاري من طريق إسماعيل وخالد .

- ابن أبي [8761]

عمر : قال في ليلة القدر :

في العشر الأواخر وتراها رواه أحمد وابن خزيمة في الصحيح .

- رزاق [7679] أخبرنا معمر عن قتادة وعاصم أنهما سمعا عكرمة يقول قال ابن  
عباس : **عمر بن الخطاب** أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فسألهم عن ليلة القدر  
فأجمعوا أنها في العشر الأواخر قال ابن عباس فقلت لعمر إني لأعلم أو إني لأظن أي ليلة

ومن أين علمت ذلك فقال خلق الله سبع سماوات وسبع أرضين وسبعة أيام وإن الدهر يدور  
في سبع وخلق الله الانسان من سبع ويأكل من سبع ويسجد على سبع والطواف بالبيت

باس في قوله يأكل من سبع قال هو قول الله أنبتنا فيها حبا وعنبا الآية .

[7132] أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق قال حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن

سعيد بن جبيرة قال : كان أناس من المهاجرين قد وجدوا على عمر في إدنائه ابن عباس  
دوئهم ، قال : . أما إني سأريكم منه اليوم ما تعرفون فضله ،

فسألهم عن هذه السورة (إذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا)  
: أمر الله بنبيه صلى الله عليه وسلم إذا رأى الناس يدخلون في دين الله

أفواجا أن يحمدوه ويستغفروه . : : :

أعلمه متى يموت. (إذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا)

(فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان تواباً). : ثم سألم عن ليلة  
القدر فأكثرها فيها . فقال بعضهم : كنا نرى أنها في العشر الوسط ، ثم بلغنا أنها في العشر  
: :  
: :  
: :  
يجب الوتر ، خلق من خلقه سبع سماوات فاستوى عليهن وخلق الأرض سبعا ، وخلق عدة

:  
: :  
(ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين) حتى بلغ إلى  
( ) : ثم قر (أنا صبينا الماء صبا ، ثم شققنا الأرض شقا ،  
تنا فيها حبا ، وعنبا وقضبا ، وزيتونا ونخلا ، وحدائق غلبا ، وفاكهة وأبا).  
فلبني آدم ، وأما الأب فما أنبت الأرض للأنعام ، وأما ليلة القدر فما نراها ، إن شاء الله ،  
[283/1] أخبرنا الحسن بن

: دعائي عمر  
وكان يدعوني مع أشياخ أصحاب محمد حتى كان بعضهم يجد من ذلك في نفسه، وقد كان  
يأمرني أن لا أتكلم حتى يتكلموا، قال فدعاني وهم عنده، قال:

لم في ليلة القدر اطلبوها في العشر الأواخر وتراً ففني أي  
العشر ترونها؟ قال: فلم يتركوا شيئاً في وتر العشر إلا ذكروه، فقال لي:

: : :  
: : :  
: فعد السموات والأرض والطواف وأشياء كلها أعرف حتى قال وجعل ما بين الأرض  
. ثم قال

كليب قال حدثني أبي عن ابن عباس قال:  
أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم دعاني معهم وقال: لا تتكلم حتى يتكلموا. قال فدعاني

: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في ليلة القدر ما قد

: التمسوها في العشر الأواخر وتراً . ففي أي الوتر ترونها ؟ فقال بعضهم ت

سابعه، خامسه ثالثه، فقال لي:

: سمعت الله عز وجل أكثر ذكر السبع، فقال السموات سبع والأرضين سبع حتى قال (ثم  
) وزيتوناً ونخلاً . وحدائق غلباً .

: أعجزتم أن تقولوا مثل ما قال هذا الغلام الذي لم تستو شؤون رأسه، ثم قال إني كنت

نهيته أن تتكلم ، [8822] أخبرنا أبو عبد

محمد بن يعقوب حدثنا أحمد بن عبد الجبار العطارد

: كنت عند عمر وعنده أصحابه فسألهم

: في : التمسوها في

: ، ليلة ترونها فقال بعضهم :

بعضهم ، ليلة خمس ، وقال بعضهم ليلة سبع فقالوا وأنا ساكت فقال :

: إنك أمرتني أن لا أتكلم حتى يتكلموا فقال :

إني سمعت الله يذكر السبع فذكر سبع سموات ومن الأرض مثلهن ، وخلق الإنسان من سبع  
: هذا أخبرني

)

: وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلاً وحدائق غلباً

( ) :

: أعجزتم أن تقولوا كما قال هذا الغلام الذ لم تج

شؤون رأسه والله إني

: - ابن أبي شيبه [8758]

: عمر وحذيفة

م لا يشكون أنها ليلة سبع وعشرين ت :

- ابن أبي شيبه [8760] حدثنا عبد الأعلى وابن نمير عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن الصناجي قال: **بالالا** :  
[10673] أخبرنا عبد الله بن نمير عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن عبد الرحمن بن عسيلة الصناجي قال : ما فاتني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بخمس ليال ، توفي رسول الله :

ثلاث وعشرين لم تعتم اه سند جيد إن كان سمعه ابن إسحاق .

- [7696] أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا

- ابن أبي شيبه [8759] عن ابن أبي خالد عن زر قال : سمعت **أبي بن كعب** :  
ابن أبي شيبه [8768] .  
حدثنا ابن أبي خالد قال : سمعت زر بن حبيش الأسدي يقول : سمعت أبا يقول :  
[8562] أخبرنا عبد الله بن إدريس عن إسماعيل بن أبي نحوه . ابن أبي شيبه [8777] حدثنا ابن إدريس عن الأجلح عن الشعبي عن زر بن حبيش قال سمعت أبي بن كعب يقول : هي ليلة سبع وعشرين هي الليلة التي أخبرنا بها . ابن أبي خيثمة [4305] .  
: حدثني عامر : حدثني زر بن حبيش أن أبي بن

كعب حدثه أن ليلة القدر في سبع وعشرين

ابن أبي شيبه [8767]

ل : من يقيم الحول يدركها ، قال : وقال أبي : لقد علم عبد الله أنها في شهر

[7700] عن معمر عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش

قال قلت أبا المنذر يعني أبي بن كعب أخبرني عن ليلة القدر فإن

الحول يصبها قال يرحم الله أبا عبد الرحمن لقد علم أنها في رمضان ولكنه عمى على الناس

كي لا يتكلوا والذي أنزل الكتاب على محمد صلى الله عليه و سلم إنها لفي شهر رمضان  
وإنها ليلة سبع وعشرين قال قلت أبا المنذر بما علمت ذلك قال بالآية الذي أخبرنا رسول الله  
صلى الله عليه و سلم فقد رأينا وحفظنا فوالله إنها لهي ما يستثني قال قلت لزر وما الآية قال  
أن تطلع الشمس غداتئذ كأنها طست ليس لها شعاع . الطبراني [9585] حدثنا محمد بن

بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال: وفدت إلى عثمان فلقيت أبي بن كعب، فقلت له:  
حدثني فيني قد كنت أحب لقيك وما وفدت إلا للقائك فحدثني عن ليلة القدر، فإن ابن  
: . يقيم السنة يصيبها - أو يدركها - فقال أبي: لقد علم أنها في رمضان  
ولكنه أحب أن يعمي عليكم فإنها ليلة سبع وعشرين بالآية التي حدثنا بها رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يواصلها إلى السحر  
فإذا كان قبلها بيوم وبعدها بيوم صعد فنظر إلى الشمس وقال: إنها تطلع الشمس صبيحتها  
ولا شعاع لها حتى ترتفع اهـ رواه مسلم  
نحوه .

[1119]

سويد بن غفلة و زر بن حبيش عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال ليلة القدر ليلة سبع

عبد الله

[7697]

بن مسعود

. ابن أبي شيبة [8762]

:

تبقى صبيحة بدر ، فإن الشمس تطلع كل يوم بين قرني شيطان إلا صبيحة بدر فإنها تط  
بيضاء ليس لها شعاع . ابن أبي خيثمة [1442] حدثنا أبي قال: حدثنا محمد بن حازم

:

:

[8805]

:

الطبراني [9074] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن أبي

:

( ) وفي إحدى

وعشرين وفي ثلاث وعشرين، فإنها لا تكون إلا في وتر . ورواه ابن أبي شيبة [8772]

حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل وأبوه عن أبي إسحاق عن حجر التغليبي عن الأسود عن

: التمسوا ليلة القدر ليلة سبع عشرة ، فإنها صبيحة بدر ، يوم الفرقان ، يوم التقى

: ثنا أبو نعيم عن إسرائيل عن أبي [4646]

إسحاق عن حجر التغليبي عن الأسود عن عبد الله قال: التمسوا ليلة القدر في

وإلا ففي ليلة إحدى وعشرين أو في ثلاث

- ابن أبي شيبة [8756] حدثنا أبو الأحوص عن أبي يعفور عن أبي الصلت عن أبي

: ابن مسعود في داره فوجدناه فوق البيت فسمعناه يقول قبل أن

: سمعناك تقول قبل أن تنزل :

: ليلة القدر في السبع من النصف الآخر ، وذلك أن الشمس تطلع يومئذ بيضاء لا شعاع

لها ، فنظرت إلى الشمس فرأيتها كما حدثت فكبرت. ابن أبي شيبة [9602]

الأحوص عن أبي يعفور عن أبي الصلت عن أبي عقرب الأسدي : سعود في

: داره فوجدناه فوق البيت فسمعناه يقول :

أبا عبد الرحمن سمعناك تقول : القدر في السبع من النصف

شعاع لها فنظرت إلى الشمس فوجدتها كما

فكبرت

- في نسخة أبي عبد الله ابن مخلد [25] حدثنا أبي

عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد ذكره عن زيد بن ثابت أنه لم يكن

يحيي من رمضان شيئاً كما يحيي ليلة سبع عشرة وليلة ثلاث وعشرين ولا كإحيائه ليلة سبع

عشرة فليل له يا أبا سعيد ما شأن ليلة سبع عشرة فيقول إن الله عز وجل فرق في صبيحتها بين الحق والباطل وأذل في صبيحتها الكفر ق

- ابن أبي شيبة [8765] حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن سعيد بن

جبير ابن عمر : ليلة القدر في كل شهر رمضان

- ابن أبي شيبة [8781] حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد عن ابن عمر :

يوقظ أهله في العشر الأواخر

- [7686] بن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد قال كان ابن عباس

. ابن أبي شيبة [9634] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن

جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد قال :

. أحمد [2780] حدثنا يحيى بن جريج قال حدثني عبيد الله بن

أبي يزيد عن :

- أحمد [2778] حدثنا معاذ بن هشام الدستوائي قال حدثني أبي عن عمرو بن

مالك عن أبي الجوزاء عن :

يلي الشمس تطلع لا شعاع لها ثلاث وعشرين لسبع ييقين

- [7708]

ليلة القدر في كل رمضان يأتي قال وحدثني يزيد بن عبد الله بن الهاد أن رسول الله

عليه وسلم سئل عن ليلة القدر فليل له كانت مع النبيين ثم رفعت حين قبضوا أو

هي في كل سنة قال بل هي في كل سنة بل هي في كل سنة

- ابن أبي شيبة [8782] حدثنا أبو أسامة عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال :

أبو بكر في رمضان كصلاته في سائر

الترمذي [794] حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا يزيد بن زريع حدثنا عيينة بن عبد الرحمن

حدثني أبي : ذكرت ليلة القدر عند أبي بكر فقال : ما أنا ملتمسها لشيء سمعته

من رسول الله صلى الله عليه و سلم إلا في العشر الأواخر فإني سمعته يقول التمسوها في

تسع ييقين أو في سبع ييقين أو في خمس ييقين أو في ثلاث أو :

في العشرين من رمضان كصلاته في سائر السنة فإذا دخل العشر اجتهد .  
ورواه أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان :

- [7707] بن جريج قال أخبرني داود بن أبي عاصم  
يحنس قال قلت لأبي هريرة :

: فهي في كل رمضان أستقبله :

- ابن أبي شيبة [9624] :

زيد بن أرقم :

. أحمد بن منيع [31120]

حوط عن زيد بن أرقم قال :

أشك ولا أستثني. الطبراني [5079] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا سلم بن جنادة

ثنا زيد بن الحباب ثنا المسعودي حدثني حوط العبدي قال :

القدر فقال : ما أشك وما أمتري أنها ليلة سبع عشرة ليلة نزول القرآن ويوم

- [2831] حدثنا محمد بن المثني وأبو بكر بن خلاد قالا حدثنا عبد الأعلى حدثنا

سعيد عن أبي سعيد الخدري :

. نحن أحق بذلك منكم.

قال إذا مضت واحدة وعشرون فالتى

وعشرون فالتى تليها السابعة فإذا مضى خمس وعشرون فالتى

- [7695] :

عائشة ابن أبي شيبة [8779]

وكيع قال أخبرنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد عن عائشة أنها كانت

. ابن أبي شيبة [9633]

أصح ، وهو خبر .



- [332] حدثنا كثير بن هشام ثنا جعفر بن برقان قال سمعت رجلا من قريش  
عبد الله بن الزبير : هي الليلة التي لقي رسول الله صلى الله عليه و سلم في  
)

الجمعان) قال جعفر بلغني أنها ليلة ست عشرة أو سبع عشرة .

- ابن أبي شيبة [9630] معاوية

: اه ذكره ابن حجر في الفتح وصححه .

[8818] أخبرنا أبو بكر بن فورك أخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا يونس بن حبيب حدثنا

: .

[1388] . رواه أبو د

ذ حدثنا أبي أخبرنا شعبة عن قتادة أنه سمع مطرفا عن معاوية بن أبي سفيان عن النبي

صلى الله عليه وسلم في

: وابن عبد البر في التمهيد . ورجح الدارقطني وقفه<sup>(1)</sup> .

<sup>1</sup> - ونصه في العلل [1217] وسئل عن حديث مطرف بن عبد الله بن الشخير عن معاوية أن النبي صلى الله عليه

كتاب

الحج والعمرة

عن رسول الله

وأصحابه

## فضل الحج والعمرة

- مالك [767] عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة اه رواه البخاري ومسلم .

- البخاري [1519] حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل قال : إيمان بالله ورسوله . قيل ثم ماذا قال : جهاد في سبيل الله . قيل ثم ماذا قال : حج مبرور اه

- البخاري [1521] حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا سيار أبو الحكم قال سمعت أبا حازم قال سمعت أبا هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه اه

- ابن أبي شيبة [12780] حدثنا أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان عن عمرو بن قيس عن عاصم عن شقيق عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس لحجة مبرورة جزاء إلا الجنة اه رواه الترمذي وصححه وابن حبان .

- ابن حبان [1887] أخبرنا الحسين بن محمد بن مصعب السنجي حدثنا محمد بن عمر بن الهياج حدثنا يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي حدثني عبيدة بن الأسود عن القاسم بن الوليد عن سنان بن الحارث بن مصرف عن طلحة بن مصرف عن مجاهد عن ابن عمر قال : جاء رجل من الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله كلمات أسأل عنهن . قال : اجلس وجاء رجل من ثقيف فقال : يا رسول الله كلمات أسأل عنهن فقال صلى الله عليه وسلم : سبقك الأنصاري . فقال الأنصاري إنه رجل غريب وإن للغريب حقا فابدأ به فأقبل على الثقيفي فقال : إن شئت أحببتك عما كنت تسأل وإن شئت سألتني وأخبرك . فقال يا رسول الله بل أجبني عما كنت أسألك : قال جئت تسألني عن الركوع والسجود والصلاة والصوم . فقال لا والذي بعثك بالحق ما أخطأت مما كان في نفسي شيئا قال : فإذا ركعت فضع راحتك على ركبتيك ثم فرج بين أصابعك ثم امكث حتى يأخذ كل عضو مأخذه وإذا

سجدت فمكّن جبهتك ولا تنقر نقرا وصل أول النهار وآخره. فقال يا نبي الله فإن أنا صليت بينهما قال: فأنت إذا مصلي . وصم من كل شهر ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة. فقام الثقفى ثم أقبل على الأنصاري فقال: إن شئت أخبرتك عما جئت تسأل وإن شئت سألتني فأخبرك. فقال لا يا نبي الله أخبرني عما جئت أسألك قال: جئت تسألني عن الحاج ما له حين يخرج من بيته وما له حين يقوم بعرفات وما له حين يرمي الجمار وما له حين يخلق رأسه وما له حين يقضي آخر طواف بالبيت. فقال يا نبي الله والذي بعثك بالحق ما أخطأت مما كان في نفسي شيئا قال: فإن له حين يخرج من بيته أن راحلته لا تخطو خطوة إلا كتب له بها حسنة أو حطت عنه بها خطيئة فإذا وقف بعرفة فإن الله عز وجل ينزل إلى السماء الدنيا فيقول انظروا إلى عبادي شعثا غبرا اشهدوا أي قد غفرت لهم ذنوبهم وإن كان عدد قطر السماء ورمل عاج وإذا رمى الجمار لا يدري أحد له ما له حتى يوفاه يوم القيامة

- [848] حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان قال ثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال : **عمر بن الخطاب** في طريق مكة وهو يحدث نفسه إذ نظر إلى الناس محرمين ، فجعل يحدث نفسه ، ثم قال: تشعثون وتعبرون وتثفلون وتضحون ، لا تريدون بذلك شيئا من عرض الدنيا ، ما نعلم سفرا خيرا من هذا يعني الحج ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

- [8801] عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن سمع **عمر بن الخطاب** : من خرج إلى هذا البيت لم ينهزه إلا الصلاة عنده واستلام الحجر كفر عنه ما قبل . ابن أبي شيبة [12784] حدثنا جرير عن منصور عن أبي الضحى أخبره شيخ في : ما من أحد يجيء إلى هذا البيت لا ينهزه غير صلاة فيه حتى يستلم الحجر إلا كفر عنه ما كان قبل ذلك. ابن أبي شيبة [12785] حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن أبي الضحى عن شيخ قال قال : من حج هذا البيت لا يريد غيره

[888] حدثني محمد بن عقبة السدوسي قال ثنا حماد بن زيد بن واصل مولى ابن أبي عيينة



ولا رفعت خفا إلا كتب الله لهم بها حسنة ، ومحا عنهم بها سيئة اهد إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر.

- ابن أبي شيبة [12786] حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن أبي صالح قال :  
عمر فيقول لها :

فيقول لها :

- ابن أبي شيبة [12794] حدثنا أبو خالد الأحمر عن أسامة بن سعيد عن موسى بن عمر :

- ابن أبي شيبة [12800] حدثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن مجاهد قال :  
عمر :

[1336] حدثنا حماد بن زيد عن ليث بن أبي سليم عن المهاجر قال :

عمر [8808] -

: إذا وضعتم السروج فشدوا الرحيل إلى الحج والعمرة فإنه أحد الجهادين.

[757]

: سمعت عمر يقول : إذا وضعتم السروج فشدوا الرحال إلى الحج

. الطحاوي في أحكام القرآن [1601] حدثنا محمد بن خزيمة

: : أخبرني سليمان الأعمش : سمعت

إبراهيم يحدث عن عابس بن ربيعة عن عمر بن الخطاب :

الرحال للحج والعمرة، فإنها أحد الجهادين

- [8818] أخبرنا معمر وغيره عن أيوب قال قال عمر :

- [8829] أخبرنا معمر قال سمعت رجلا يقال بن أبي سلمة من ولد أم سلمة

يقول إن رجلا توفي بمنى من آخر أيام التشريق فجاء رجل فقال يا أمير المؤمنين توفي

أفتقبره قال فقال عمر ما يمنعني أن أدفن رجلا لم يذنب منذ غفر له .

- [883] حدثنا عبد الله بن أحمد قال ثنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثني كثير

عن جده قال : سمعت عمر بن الخطاب قام على المنبر فحمد الله

تعالى وأثنى عليه ثم قال :

اه عبد الله بن أحمد هو أبو يحيى بن أبي

- [952] عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان نه سمعه يذكر أن رجلا مر

أبي ذر ن أبا ذر سأله أين تريد فقال أردت الحج فقال هل نزعك غيره فقال

ف العمل قال الرجل فخرجت حتى قدمت مكة فمكثت ما شاء الله ثم إذا

نا بالشيخ الذي وجدت بالريذة يعني

أ رأني عرفني فقال هو الذي حدثتك .

أ سعيد بن سالم قال ثنا عثمان بن

[897]

أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري أنه سمع محمد بن يحيى بن حبان يذكر عن أبي ذر

:

إسحاق بن يوسف عن شريك عن أبي إسحاق :

بأبي : : : وإياه أردتم أو

: :

عمران قال ثنا سعيد بن سالم عن عثمان بن ساج قال أخبرني ياسين عن عبد الكريم

عن أبي ذر نحوه . ابن أبي شيبة [12788]

قال حدثنا الأعمش عن حبيب أن قوما مروا بأبي فقال لهم :

. ابن أبي شيبة [12791]

: : الزبير قال :

عثمان وأبو ذر .

- ابن أبي شيبة [12789] حدثنا وكيع عن مسعر عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود

[894] حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار أبو سليمان

الشامي قال ثنا أبي قال ثنا المعافى بن عمران قال سمعت شقيق بن سلمة :

ابن مسعود :

الشیطان حتى تفرغ من عقد حجك ، عدت من سيئاتك كيوم ولدتك أمك

- [4935] أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا جبلة

: لسلمان :

استطاع منكم أن يموت حاجا أو معتمرا أو غازيا ، أو في ثقل الغزاة فليمت ، ولا يموتن

- [8807] عن عبد الله بن عيسى قال أخبرني سلمة بن وهرام عن رجل من

أبي موسى الأشعري أن رجلا سأله عن الحاج فقال إن الحاج يشفع في أربع

من قومه ويبارك له في أربعين من أمهات البعير الذي حمله ويخرج من ذنوبه

ولدته أمه قال فقال له رجل يا أبا موسى إني كنت أعالج الحج وقد ضعفت وكبرت فهل من

شيء يعدل الحج قال له هل تستطيع أن تعتق سبعين رقبة مؤمنة من ولد إسماعيل فـ

[877] حدثنا يحيى بن سعيد بن كثير بن

: إنه من الأبدال قال حدثنا أبي قال ثنا إسماعيل بن عياش قال

لدثني زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن رجل من الأشعريين عن أبي موسى قال :

الحاج يشفع في أهل بيته وفي أربعمئة من عشيرته ويغفر له ويبارك في أربعين بعيرا من أمهات

البعير الذي حمله . :

يعني

. نبي إسحاق بن إبراهيم الطبري قال ثنا أبو الضحاك الخياط قال ثنا رباح

بد الله بن بجير من الأشعريين قد سماه قال : شهدت مجلس الأشعري

: يشفع الحاج ، فذكر نحو الحديث الأول



- [1209] حدثنا يحيى عن محمد بن عمرو حدثني مرداس بن عبد الرحمن قال :

عبد الله بن عمرو :

: يا أبا محمد والله لا يبشر الله إلا بالجنة فقال :

. ابن أبي شيبة .

- [12793] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا محمد بن عمرو عن مرداس بن عبد الرحمن

: :

: يا أبا محمد .

- [870] حدثنا محمد بن صالح قال ثنا مكّي بن إبراهيم قال ثنا فائد عن محمد

جابر بن عبد الله : يقف المسلمون بين هذه الأجل قال : فيلي المؤمن

: :

- [879] حدثنا يحيى بن عثمان كثير بن دينار الشامي قال ثنا أبي

عبد الرحمن بن أبي الرجال قال سمعت محمد بن المنكدر يحدث عن جابر بن عبد الله

: ويستجاب لهم ويخلف لهم ما أنفقوا

كذا في المطبوع يحيى بن عثمان عن سعيد يحيى

عثمان بن سعيد بن كثير

- ابن أبي شيبة [12796] حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبيه عن أبي يعلى أن

: الحسين بن علي

[893] قدمت مكة فاجمعوا حاجاتكم .

: إن حسين بن علي نظر إلى قوم قد

فإنكم وفد الله تعالى ثم سلوه .

- [8826] أبي  
سعيد الخدري قال يقول الرب تبارك وتعالى إن عبدا وسعت عليه الرزق فلم ينفذ إلي في كل

- [8821] عن أبي حنيفة عن قيس بن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه قال  
ابن عباس إذ أتاه رجل فقال إني أصبت طيبا وأنا محرم فقال  
فإني أحكم عليك أنا وأبو بكر شاة ثم أتاه آخر فقال إني قضيت نسكي إلا الطواف فقال  
طف بالبيت ثم ارجع إلي

- [8827] بن عيينة عن سالم بن أبي حفصة أن ابن عباس  
[775] حدثنا محمد بن أبي

سفيان عن سالم بن أبي حفصة عن رجل عن ابن عباس قال :

[814]

سعيد بن سالم قال ثنا عثمان قال :  
والذي نفسي بيده لو تركوه عاما واحدا :

- [841] حدثنا محمد

ثعلبة عن ليث عن مجاهد عبد الله بن عمر : الحج المبرور

- [7105] حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا عبد الملك بن  
أبي سليمان عن أبي الزبير عن صفوان وهو ابن عبد الله بن صفوان وكانت تحتها الدرداء قال  
أبا الدرداء في منزله فلم أجده ووجدت أم الدرداء فقالت أتريد الحج  
فادع الله لنا بخير فإن النبي :

المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة عند رأسه ملك موكل كلما دعا لأخيه بخير قال  
قال فخرجت إلى السوق فلقيت أبا الدرداء فقال لي

ذلك يرويه عن النبي

- [847] حدثنا حسين بن حسن قال أنا سعيد بن سليمان قال أنا إسماعيل بن

أبي زكريا قال أنا محمد بن عون عن أبي غالب قال : قال لي ابن عباس :  
إلى هذا البيت فإنك إن أدمنت الاختلاف إلى هذا البيت ، لقيت الله عز وجل وأنت

- [4829] أخبرنا يزيد بن هارون وعفان بن مسلم قالوا حدثنا حماد بن سلمة

الحارث سيد فتيان أهل الجنة فحج عاما ، فحلقه الحلاق بمنى ، وفي رأسه ثؤلول ، فقطعه  
. قال يزيد في حديثه : فيرون أنه شهيد . وقال في حديثه عفان :

- [8814] عن جعفر بن سليمان قال حدثني محمد بن جحادة عن طلحة

اليامي قال سمعته يقول كنا نتحدث أنه من ختم له بإحدى ثلاث إما قال وجبت

اه كذا قال جعفر وقد رواه

[784] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن مالك بن مغول عن طلحة

: :

- [8868] حدثنا عبد الله بن صالح حدثني

معاوية بن صالح عن عدا بن أبي ابن عباس في ( غني  
( حج فلم ير حجه برا ولا تركه إنما<sup>(1)</sup> .

<sup>1</sup> - ابن أبي شيبة [14667] عن سفيان عن مجاهد بن رومي وكان ثقة قال :

بن جبير وعبد الرحمن بن أبي ليلي وعبد الله بن معقل عن رجل مات ولم يحج وهو موسر ؟ فقال سعيد :  
عاص وقال ابن أبي ليلي : إني لأرجو إن حج عنه وليه .

- ابن أبي شيبة [13872] حدثنا أبو معاوية عن الحسن بن عمرو عن مهران أبي صفوان . : .

رواه أبو داود وابن ماجة نحوه وصححه الحاكم وحسنه الألباني .

- [3321] حدثني زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي : .

حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم : ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا ، فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه

- [4191] حدثني محمد بن هشام أبو عبد الله حدثنا هشيم عن أبي مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي

بالحديبية ونحن محرمون ، وقد حصرنا المشركون قال وكانت لي وفرة فجعلت الهوام

فمر بي النبي

. قال وأنزلت هذه الآية )

( وفي لفظ في الصحيحين ) .

الحج على التراخي أبي هريرة .

- ابن أبي شيبة [13826] حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن محمد بن المنكدر عن جابر

: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال : يا رسول الله أخبرني عن

: لا ، وأن تعتمر خير لك اه رواه الترمذي وصححه ، وضعفه

البیهقي ثم رواه موقو [9014] يحيى بن أيوب أخبرني

أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أنه سئل عن العمرة أواجبة فريضة كفريضة

. : لا وأن تعتمر خير لك. ثم قال: هذا هو المحفوظ عن جابر موقوف غير مرفوع

روى عن جابر مرفوعا بخلاف ذلك وكلاهما

- سعيد بن أبي عروبة [ 3 ] : عمر بن الخطاب :

لقد هممت أن أبعث إلى الأمصار فلا يوجد رجل قد بلغ شيئا وله سعة ولم يحج إلا ضربت

[777] حدثنا محمد .

أبي عمر وعبد الجبار قالوا ثنا سفیان عن داود بن أبي هند عن سعيد بن جبیر قال إن أراد أن يفرض على أهل الأمصار عدة يحجون في كل عام ، فلما رأى تسارعهم إلى ذلك تركهم وقال عمر لو تركوه عاما واحدا لجاهدناهم عليه كما نجاهدكم على ه ابن أبي عدي في الإيمان ، .

- سعيد بن أبي عروبة [4]

عبد الرحمن بن عزم أن عمر بن الخطاب : من بلغ شيئا وله سعة لم يحج مات . ابن أبي شيبة [14670]

: من مات وهو موسر لم

يحج ، فليمت على أي حال شاء .

ن الضحاک بن عبد الرحمن بن عزم عن عمر بمثله. [8923]

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ وأبو صادق بن أبي الفوارس الصيدلاني

محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني

أن الضحاک بن عبد الرحمن الأشعر أخبره أن عبد الرحمن بن غنم أخبره

أنه سمع عمر بن الخطاب يقول : نيا يقولها ثلاث مرات رجل مات ولم

يحج وجد لذلك سعة وخليت سبيله فحجة أحجها وأنا ضرورة أحب إلي

. ابن نعيم يشك ولغزوة أغزوها بعد ما أحج أحب إلي .

[769] حدثنا ابن أبي عمر ثنا مروان بن معاوية ق :

ثابت بن يزيد الشمالي

يحج فلم يحج

[772] . يعني ثابت : الغزو نحو الشام من الروم.

عبد الرحمن ومحمد بن أبي عمر يزيد أحدهما على صاحبه قالوا

جريج قال أخبرني عبد الله بن النعيم . ن الضحاک بن عبد الرحمن الأشعري أخبره أنه سمع

: ليمت يهوديا أو نصرانيا رجل مات ولم يحج ، وجد لذلك سعة

ب إلي من ست غز

النعيم يشك في ست أو سبع ، بعدما أحج أحب إلي من ست حجرات  
عبد الله يشك في ست ، أو سبع. : وأخبرني سليمان مولى لنا  
مد الله بن المسيب بن أبي السائب أنه سمعه يقول : سمعت عمر : من لم  
عام فإن لم يستطع فعاما قابلا فإن لم يستطع فعاما قابلا فإن لم يستطع  
أو لم يفعل كتبنا في يده . حدثني حسين لمعتمر أنه سمع ليثا يحدث  
عن عمر نحوه رواه ابن أبي عمر في كتاب الإيمان عن هشام .  
. يأتي إن شاء الله في جامع الاعتقاد .  
- ابن أبي عروبة [69] عمر بن الخطاب :

فإن فيه الغنى والتصديق ، وإيم الله لأن أموت وأنا أبتغي بما لي في  
الأرض من فضل الله أحب إلي  
- ابن أبي شيبة [13704]

موسى بن قطن عن مية بنت محرز قالت : سمعت عمر بن الخطاب : أحجوا هذه  
قها ، وتدعوا أرباقها في أعناقها . [11868] أخبرنا يزيد  
بن هارون وعفان بن مسلم قالا حدثنا سليم بن حيان قال حدثني موسى بن قطن عن مية  
بنت محرز امرأة من بلحارث بن كعب قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : أحجوا هذه  
دعوا أرباقها في أعناقها. ورواه البخاري في التاريخ [1253] :  
لي صدقة حدثنا يحيى القطان عن سليم بن حيان عن موسى عن آمنة بنت محرز قالت  
سمعت عمر بن الخطاب يقول: أحجوا هذه الذرية لا تأكلوا  
ورواه مسدد حدثنا يحيى بن سعي . حكاها في المطالب العالية .  
أراه .

- [2719] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا جرير عن منصور عن أبي وائل  
قال قال الصبي بن معبد :

من عشيرتي يقال له هريم بن عبد الله  
فسألته فقال: اجمعهما ثم اذبح ما استيسر من الهدى فأهللت بهما فلما أتيت العذيب لقيني

سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وأنا أهل بهما فقال أحدهما للآخر ما هذا بأفقه من بعيره  
عمر فقلت يا أمير المؤمنين إني أسلمت وأنا حريص على الجهاد وإني وجدت الحج  
والعمرة مكتوبين علي فأتيت هريم بن عبد الله فقلت يا هناه إني وجدت الحج والعمرة  
مكتوبين علي فقال: اجمعهما ثم اذبح ما استيسر من الهدى فأهللت بهما فلما أتينا العذيب  
لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان فقال أحدهما للآخر ما هذا بأفقه من بعيره فقال  
اه ورواه أبو داود وصححه الألباني .

- ابن أبي عروبة [71] عن أبي معشر عن النخعي أن ابن مسعود :  
. ابن أبي شيبة [13828] حدثنا ابن إدريس وأبو أسامة عن سعيد عن أبي  
[3214] . : :

: سمعت سعيد بن أبي عروبة عن

أبي معشر عن إبراهيم قال: : . حدثني يعقوب بن  
قال حدثنا ابن علي عن ابن أبي عروبة عن أبي معشر عن النخعي عن ابن مسعود

- [770] حدثنا عبد السلام بن عاصم قال ثنا حماد بن قيراط قال ثنا بكير بن  
معروف عن جوير عن الضحاك ابن مسعود : حجوا هذا البيت قبل أن لا تحجوه  
. : ولم يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : بالبادية فلا يصيب منها بعير

- [9027] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي

العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن عل

عن ثوير عن أبيه قال سمعت ابن مسعود : وأقيموا الحج والعمرة إلى البيت ثم يقول :  
والله لولا التحرج أني لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها شيئا لقلت العمرة  
الطبراني [10298] حدثنا عبدان بن أحمد ثنا أبو

عث بن سوار عن أبي إسحاق عن مسروق قال:

: : إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وأقيموا الحج والعمرة إلى البيت

والحج الحج الأكبر والعمرة الحج الأصغر. [9028] أخبرنا أبو بكر بن الحارث

الفقيه أخبرنا أبو محمد بن حيان الأصبهاني حدثنا محمد بن بحر ثنا أبو  
نحوه .

- [771] عبد الله بن عمران المخزومي قال ثنا سعيد بن سالم قال

عثمان أخبرني موسى بن عبيدة عن واقد بن محمد بن زيد عبد الله بن عمر :

- ابن أبي عروبة [70] ابن عمر :

في معجم شيوخه [209] حدثنا محمد حدثنا يحيى حدثنا عبد الله عن

أه محمد

بن سهل بن حماد الخلال التستري ويحيى هو ابن غيلان. [9021]

أخبرنا أبو محمد الحسن بن عد

حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا شعبة عن أيوب

ابن أبي شيبة [13835] حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن نافع عن ابن

عمر : ليس من خلق الله تعالى أحد إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان.

[3066]

خير و تطوع . الدارقطني [2752] حدثنا أبو محمد

المخزومي حدثنا هشام بن سليمان وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي

وأخبرني نافع مولى ابن عمر أن عبد الله بن عمر كان يقول :

عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع إلى ذلك سبيلا فمن زاد بعدها شيئا فهو خير

[9022] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق أخبرنا

بن زياد حدثنا إبراهيم بن موسى وعبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج

أخبرني نافع مولى ابن عمر

من استطاع إلى ذلك سبيلا فمن زاد بعدها شيئا فهو خير وتطوع



وقال ابن أبي حاتم [1796]

مختصر .

وقال المحاملي في أماليه [151]

: حدثني يحيى بن إبراهيم

: حدثني أسامة بن حفص عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر

تترك وليست بواجبة .

- ابن أبي شيبه [14669] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن ثوير عن مجاهد عن ابن عمر

: من مات وهو موسر لم يحج جاء يوم القيامة وبين عينيه مكتوب كافر .

جريح عن أبي الزبير عن جابر

[3067]

:

- ابن أبي شيبه [15959]

: ابن عباس

- الدارقطني [2749] حدثنا أحمد بن محمد بن الجراح الضراب حدثنا محمد بن سعيد بن

غالب حدثنا محمد بن كثير حدثنا إسماعيل بن مسلم عن عطاء بن أبي

ال: الحج والعمرة فريضتان على الناس كلهم إلا أهل مكة فإن عمرتهم طوافهم فإن أبوا

فليخرجوا إلى التنعيم ثم يدخلونها محرمين والله ما دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا

إسماعيل .

- ابن أبي شيبه [13839] حدثنا عبد الله بن نمير ووكيع عن فضيل بن غزوان عن عكرمة

: ابن عباس [1795] .

: الأشج ثنا أبو خالد عن فضيل يعني ابن غزوان عن عكرمة

اه سند جيد وله شويهد رواه الدارقطني [2755] حدثنا محمد بن محمود

حدثنا محمد بن عبد الملك بن مروان حدثنا يزيد بن هارون حدثنا ورقاء عن أبي

: الحج الأكبر يوم النحر والحج الأصغر

وقال الدارقطني [2754] حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا حدثنا عباد بن يعقوب

حدثنا إبراهيم بن أبي يحيى عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال العمرة واجبة كوجوب  
اه ابن أبي يحيى متروك .

- [9024] أخبرنا أبو الفتح العمر الفقيه أخبرنا أبو الحسن بن فراس حدثنا أبو  
ابن عباس : والله إنها  
لقرينتها في ( ) رواه الشافعي

- [745] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن أبي جناب الكلبي عن  
ابن عباس :

الرجعة إلى الدنيا . : : قرؤه عليكم من  
ثم قرأ هذه الآية (وأنفقوا من ما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت  
فيقول رب لولا أخرتني إلى

- [6199] أخبرنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي أويس قال حدثنا سليمان بن  
أبا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت أمه لصحبتها  
المروزي في البر والصلة [29] أخبرنا عبد الله

: لم يكن يحج حتى ماتت أمه لصحبتها .  
وكان حجَّ مع أبي بكر سنة تسع ومع رسول الله  
- ابن أبي شيبة [13845] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد قال :

- ابن أبي شيبة [13830] : سألت حمادا عن العمرة  
:

- [1517] حدثنا محمد بن أبي  
عن ثمامة بن عبد الله بن أنس قال : أنس على رحل ولم يكن شحيحا وحدث أن رسول

- [8838] عن عبد الرحمن بن عمرو قال سمعت المثنى يقول سمعت طاووسا  
: جابر بن عبد الله

اه مثنى بن الصباح يضعف .

- [1979] أخبرنا هاشم بن القاسم أخبرنا إسحاق بن سعيد بن عمرو بن  
: ابن عمر

رحالهم الأدم وخطم إبلهم الجرر : من أحب أن ينظر إلى رفقة وردت الحج  
وأصحابه إذ قدموا في حجة الوداع فليُنظر إلى هذه  
. ابن أبي شيبة [16050]

رحالهم الأدم ، فقال : من أحب أن ينظر إلى  
أشبهه رفقة بأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فليُنظر إلى هؤلاء. [8914]

ابن عمر يوم الصدر فمرت بنا رفقة يمانية رحالهم الأدم وخطم إبلهم الخزم فقال عبد الله :  
من أحب أن ينظر إلى أشبهه ر  
إذ قدموا في حجة الوداع فليُنظر إلى هذه الرفقة .

- ابن أبي شيبة [16051]  
يحب على رحل .

- [8836] أخبرنا معمر عن الأعمش عن مجاهد قال قال رجل عند ابن عمر  
! : بن عمر رجلا على بعير على رحل رث

- ابن أبي شيبة [16055] حدثنا قرّة بن سليمان عن هشام عن محمد قال : كان يكره  
: الناس يحجون على الأقتاب والرحال .

- [8841]

أبا عبد الرحمن رجل مستعمل على الصدقات فأصاب منها فحج من ذلك فقال

أن إنسانا سرق متاع الحاج فحجج به فقال الرجل غفر الله يا أبا عبد الرحمن فقال  
فإن هذه الصدقات للمساكين .

- [822] حدثنا محمد بن أبي عمر قال سفيان عن زكريا بن أبي زائدة عن  
: كان الناس يحجون وأزوادهم تحف فكان أول من اتخذ رحلا  
عثمان بن عفان ، وحمل مروا . : وأول من اتخذ المحامل

- [1298] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان بن عيينة قال أخبرني يعني  
أنه دخل على أبي هارون بمنى ، قال ابن أبي عمر يعني المهدي قال :  
: أي شيء هذا ؟ حج عمر بن الخطاب فأنفق في حجه ستة عشر دينارا وزاد محمد  
بن أبي عمر :

يعني الأعوان [3826] أخبرنا عبد الله بن نمير .  
قال إسماعيل بن أبي خالد قال أخبرني سعيد بن أبي بردة عن يسار بن نمير قال : سألتني عمر  
كم أنفقنا في حجتنا هذه ؟ قلت : خم .

- [4032] أخبرنا خالد بن مخلد قال أخبرنا عبد الله بن عمر عن إسحاق بن  
عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال : **عمر بن الخطاب** يرمي جمره العقبة  
. ثم قال أخبرنا محمد بن عبد الله الأ

أخبرنا سفيان الثوري عن سعيد الجريري عن أبي عثمان قال أخبرني من رأى عمر يرمي الجمره  
. ثم قال ابن سعد أخبرنا عفان بن مسلم قال أخبرنا

مهدي بن ميمون قال أخبرنا سعيد الجريري عن أبي عثمان النهدي قال :  
يطوف بالبيت عليه إزار فيه اثنتا عشرة رقعة إحداهن بأديم أحمر

[2606] حدثنا أبو بشر بكر بن خلف قال ثنا غندر عن شعبة عن أبي

بشر عن عطاء عن عبيد بن عمير قال :

وإن بين كتفيه اثنتي عشرة رقعة بعضها من آدم

[4041] أخبرنا هشام أبو الوليد الطيالسي قال أخبرنا أبو عوانة عن أبي

بشر عن عطاء عن عبيد بن عمير قال :

. ه

- [2393] حدثني أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة حدثنا فضيل بن

مرزوق حدثني بن ثابت عن أبي حازم عن أبي

:

( يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني )

( . ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه

إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذ بالحرام فأنى

- [1192] حدثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه قال : عمر

فأخبر أن لمولى لعمر بن العاص إبلا جلالة فأرسل إليها ف

يحتطب عليها . : . :

إسناده صحيح . يأتي في الأظعمة .

- [1193] ابن عمر : نهي

رواه أبو داود .

- ابن أبي شيبه [13810] حدثنا وكيع عن شريك عن أبي إسحاق قال : عبد الله :

( ) : [3518] .

حدثنا أحمد بن إسحاق قال حدثنا أبو أحمد قال حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن أبي

( ) :

. الدارقطني [2479] حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا عثمان بن أبي

شيبه ح وأخبرنا عمر بن أحمد بن عد القطان حدثنا محمد بن إسماعيل الحساني

وكيع حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن أبي [8973] .

سعيد بن منصور حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن أبي

- ابن أبي شيبة [13804] حدثنا وكيع عن شريك عن إبراهيم بن المهاجر عن مجاهد عن ابن عمر ( ) :

يعلى بن عبيد عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن :

. وقال ابن أبي شيبة [13815] حدثنا وكيع عن بيهس بن فهدان عن أبي شيخ

الهنائي قال : سألت ابن عمر عن قوله تعالى ( ) :

[3532] حدثنا محمد بن المثني قال حدثنا أبو الوليد قال

حدثنا حماد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال:

في ( ) . حدثني أحمد بن حازم قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا ورقاء

( ) :

. حدثنا ابن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا ابن جريج قال:

:

حدثنا ابن بشار قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابن جريج قال: : أسمعت

:

أحمد بن إسحاق قال حدثنا أبو أحمد قال حدثنا شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد

[8972] :

بن عفان حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر

- [1205] ابن

عباس : من السنة ألا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج. ابن أبي شيبة [13814]

وكيع ويحيى بن آدم عن شريك عن أبي إسحاق عن الضحاك عن ابن عباس ( )

( . ابن أبي شيبة [13807] ثنا يحيى

[3519] .

. حدثنا أحمد بن إسحاق قال حدثنا أبو أحمد قال حدثنا سفيان وشريك عن خصيف

حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الشوري  
براهيم بن إسماعيل بن نصر السلمي قال  
إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن حصين عن عكرمة  
: . حدثني المثني قال حدثنا أبو صالح قال حدثني  
معاوية عن علي بن أبي طلحة ( ) :

أن يجرم أحد بالحج إلا في أشهر الحج، والعمرة يجرم بها في كل شهر. حدثني المثني قال حدثنا  
الحماني قال حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن الضحاك ( ) . حدثني القاسم قال حدثنا الحسين  
:

قال حدثني هشيم قال أخبرنا الحجاج . الدارقطني

[2485] حدثنا عبيد الله بن عبد الصمد حدثنا الحسين بن حميد العك حدثنا زهير بن

حدثنا أبو نصير حمزة بن نصير عن مقاتل عن عطاء عن ابن عباس مثله .

ابن أبي حاتم [1853] ثنا أحمد بن يحيى بن مالك السوسي ثنا حجاج بن محمد

قال ابن جريج أخبرني عمر بن عطاء عن عكرمة مولى ابن عباس

أن يجرم بالحج إلا في أشهر ( ) . ابن أبي

[14837]

: إلا في أشهر الحج. الدارقطني [2514]

بن محمد بن عبد العزيز حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي

الحجاج عن الحكم عن أبي القاسم عن ابن عباس قال إن من سنة الحج أن لا يجرم بالحج إلا

في . تابعه شعبة وحمزة الزيات وأبو القاسم هو مقسم مولى عبد الله بن الحارث بن

. بن قانع وآخرون قالوا حدثنا محمد بن عثمان

سهل حدثنا مصعب بن سلام عن حمزة الزيات عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في

الرجل يجرم بالحج في غير أشهر الحج قال ليس ذلك من السنة. [8981] أخبرنا أبو

زكريا بن أبي إسحاق المزكي أخبرنا دعلج بن أحمد السجزي ببغداد حدثنا محمد بن عثمان بن

أبي بية حدثنا الحسن بن سهل حدثنا مصعب بن سلام عن حمزة الزيات .

[8980] أبي خالد الأحمر عن شعبة بن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن  
الحج أن يحرم بالحج في أشهر

- أبي شيبة [14838] حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر  
: لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج. الدارقطني [2516] حدثنا عبد الله بن محمد بن  
عبد العزيز حدثنا عثمان حدثنا يحيى بن زكريا عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال  
[8979] . . :

عطاء أخبرنا ابن جريج عن أبي الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله : أيهل بالحج في  
غير . . : ورواه قبيصة عن الثوري عن ابن جريج مثله .  
كان سمعه ابن جريج .

- الدارقطني [2481] عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغو  
أبو أسامة عن أبي سعد عن محمد بن عبيد الله الثقفي عبد الله بن الزبير :  
اه أبو سعد لم أعرفه .

- ابن أبي شيبة [14844] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق ق : كان ابن أبي  
نعم يهل بالحج في غير أشهر الحج فقال عمرو بن ميمون :  
صلى الله عليه وسلم لرجوه .

### من نذر حجا ولم يكن حج

- ابن أبي شيبة [12885] ثنا أبو الأحوص عن زيد بن جبير : ابن  
عمر : إني نذرت أن أحج ولم أحج قبل هذه الح : هذه  
[2349] خبر

بن جبير قال بن عمر فجاءته امرأة فقالت إني نذرت أن أحج إلى البيت ولم أحج  
حجة الإسلام قال هذه حجة الإسلام أوف بنذرك ثم دعا لها أن يعينها وييسر لها.  
[8952] أخبرنا القداح عن الثور عن زيد بن جبير قال : إني  
سئل عن هذه فقال : هذه حجة الإسلام فليتمس أن يقض نذره يعني  
[8953] . عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي



جبير قال سمعت امرأة سألت ابن عمر قالت : إني  
بحجة الإسلام. : إني فقيرة مسكينة فادع الله لي فدعا الله أن ييسر لها .  
وقال الدولابي في الكنى [1645] : حدثني محمد بن  
: سمعت مجاهدا :  
: ولم تكن حجت حجة الإسلام ، فبدأت بحجة نذرتها قبل حجة  
الإسلام، فقبل لها:

: جميعا .

- ابن أبي شيبة [12891] حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي سليمان قال : سمعت أنسا  
يقول في رجل نذر أن يحج ولم يحج حجة الإسلام قال : [8954]  
أخبرنا أبو عبد الله أخبرنا أبو عمرو بن مطر حدثنا يحيى بن محمد حدثنا عبيد الله بن  
حدثنا أبي حدثنا شعبة عن سليمان أو أبي سليمان سمع أنس بن مالك يقول فيمن نذر أن  
يحج ولم يحج قط : اه أبو سليمان الحراني لم يذكر بما ي  
- ابن أبي شيبة [12886] حدثنا حفص عن هشام عن واصل مولى أبي عيينة قال :  
حدثني شيخ سمع ابن عباس : إني نذرت أن أحج ولم أحج حجة الإسلام  
:

### حج الصبي

- [943] عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى عبد الله بن عباس عن  
رسول الله صلى الله عليه و سلم مر بامرأة وهي في محفتها فقيل له  
سلم فأخذت بضبعي صبي كان معها فقالت أهدا :  
اه رواه مسلم .

- ابن أبي شيبة [15112] حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن أبي إسحاق أن أبا بكر  
طاف بابن الزبير في خرقة. [9026] أبي إسحاق  
طاف بابن الزبير في خرقة. [7585] أخبرنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا  
إسرائيل عن أبي إسحاق عن رجل حدثه أن أبا بكر طاف بعبد الله بن الزبير في خرقة ، وهو  
أول مولود ولد في الإسلام. [597] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال

السري جميعا عن سفيان الثوري

أبي إسحاق قال: طاف أبو بكر بعبد الله بن الزبير في خرقه<sup>(1)</sup> .

- [780]

حيان عن موسى بن قطن عن آمنة بنت محر القيسية أنها سمى عمر : حجوا بهذه  
وتذر أرباقها في أعناقها .

- ابن أبي شيبه [15113] ابن عمر ( )

الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنهما كانا يجردان الصبيان في الحج ويطوفان بهم بين

- ابن أبي عروبة [11] ابن عباس : الغلام قبل أن يحتلم ثم

. وإذا حج الأعرابي ثم هاجر فعليه حجة أخرى.

ثم أعتق فعليه حجة أخرى . ابن أبي شيبه [15105]

أبي ظبيان عن قال احفظوا عني ولا تقولوا :

ثم أعتق فعليه الحج وأبما صبي حج به أهله صبيا ، ثم أدرك فعليه حجة الرجل وأبما أعرابي  
حج أعرابيا ثم هاجر فعليه حجة المهاجر. [8876]

عطاء أخبرنا شعبة عن الأعمش عن أبي :

الأعرابي ثم هاجر فإن عليه حجة الإسلام وكذلك العبد والصبي ورواه

[4148] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق

عن أبي السف : سمعت ابن عباس يقول: يا أيها الناس أسمعوني ما تقولون ولا تخرجوا

[9998] ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن مطرف عن أبي السفر قال سمعت ابن

: يا أيها الناس اسمعوا مني ما أقول لكم وأسمعوني

<sup>1</sup> - [598] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا هشام بن سليمان عن ابن جريح قال قلت لعطاء: الغلام لم

: ما عليه إلا على من عقل إلا أن يتغني أهله البركة في وضوئه وأهل مكة على هذا إلى

اليوم يطوفون بصبياتهم إذا نفسوا وإذا ختموا وإذا أرادوا أن يحننوا اهكذا في المطبوع .

:

فإن الرجل في الجاهلية كان يحلف فيلقى سوطه أو نعله أو قوسه ، وأيما صبي  
فقد قضت حجته عنه ما دام صغيرا فإذا بلغ فعليه حجة أخرى ، وأيما عبد حج به أهله فقد  
[10133] .

أحمد بن خالد الوهبي حدثنا يونس بن أبي  
عن أبي السفر قال سمعت ابن  
: أسمعوني ما تقولون وافهموا ما أقول لكم ألا لا تخرجوا فتقولوا قال ابن عباس

ورواه الطحاوي [4149] حدثنا محمد قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن يونس بن عبيد  
: سألت ابن عباس عن المملوك إذا حج ثم عتق بعد ذلك ؟ قال:

ج أيضا وعن الصبي يحج ثم يحتلم : يحج أيضا  
- ابن أبي شيبة [15104] عودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال :

: حجوا بهم صغارا فإن ماتوا كانوا قد حجوا  
- ابن أبي شيبة [15106] حدثنا حفص عن أشعث عن عبد الملك عن ابن سيرين قال :  
ن المرأة إذا حجت وفي بطنها ولد

يحج يكفيه أخوه نفقته

- [1735]

: في هذا الوجه وكان ناس يقولون لي  
ابن عمر : يا أبا عبد الرحمن إني في وإن ناسا يقولون لي  
: أليس تحرم وتلبي وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات  
: . . . جاء رجل إلى النبي

فسأله عن مثل ما سألتني عنه فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه حتى  
هذه الآية ( )

وقرأ عليه هذه الآية وقال: رواه غيره و

- ابن أبي شيبة [15372] حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن مسلم عن سعيد بن جبير  
ابن عباس : أتاه رجل فقال : إني

فهل يجزئ ذلك عني : هذا من الذين قال الله تعالى  
(أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب). ابن أبي حاتم [1924] حدثنا أحمد بن  
عن سعيد بن جبير

أتاه رجل فقال: إني أجرت نفسي من قوم على أن أخدمهم ويحجوا بي :  
(أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب).

[ 8917 ] أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس  
أؤاجر نفس المناسك إلى أجر.

(أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب). [1196] حدثنا يحيى عن ابن  
: أؤاجر نفسي من هؤلاء القوم فأنسك معهم ألي

: (أولئك لهم نصيب مما كسبوا) الآية . [8918] أبي  
نعيم حدثنا الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير : جاء رجل إلى ابن عباس  
: إني إلى الحج واشترطت عليهم أن أحج. أفيجزئ ذلك عني :  
(أولئك لهم نصـ).

[8477] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان قال حدثني الأعمش عن  
مسلم البطين عن سعيد بن جبير . . .

- ابن أبي شيبة [16113] حدثنا وكيع عن سفيان عن طارق بن عبد الرحمن قال : سمعت  
ابن أبي أوفى يسأل عن الرجل يستقرض ويحج . : يسترزق الله ولا يحج.

[8916] أخبرنا أبو عمر الأديب أخبرنا أبو بكر الإسماعيل أخبرنا الحضرم  
: سمعت ابن أبي أوفى يسأل عن

: الرجل يستقرض ويحج قال : يسترزق الله ولا يستقرض.

- [6906] أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا علي بن  
:

وإني قد حججت واعمتمت بضعا وعشرين سنة  
وإني أرى ناسا من قومك يستدينون  
ولجمعة أحب إلي من حج أو عمرة تطوعا. : فأخبرت بذلك

- ابن أبي شيبة [13673] حدثنا البكرابي عن إسماعيل قال حدثنا محمد قال :  
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحج بعضهم ببعض فيجزئ ذلك عنهم  
بحر ضعفه(1).

- [1735] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي  
شريح العدوي أنه قال لعمر بن سعد وهو يبعث البعوث إلى مكة: ائذن لي أيها الأمير

ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به إنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال :  
ولم يجرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها

صلى الله عليه و سلم ولم يأذن لكم وإنما أذن لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم  
فقليل لأبي شريح:

أعلم بذلك منك يا أبا شريح إن الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخ  
ورواه مسلم .

- [2434] حدثنا يحيى بن موسى حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاع  
حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني :  
فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام في الله وأثنى عليه ثم قال:

<sup>1</sup> - ابن أبي شيبة [13672] حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم أن علقمة والأسود كانا يحجان مع عبد الله بن  
الحارث أخي الأشر فکان يكفيهم نفقتهم

الله حبس عن مكة الفيل ، وسلط عليها رسوله والمؤمنين ، فإنها لا تحل لأحد كان قبلها  
وإنها أحلت لي ساعة من نهار ، وإنها لا تحل لأحد بعد ، فلا ينفر صيدها ولا يختلي  
(1) . ومن قتل له قتيل فهو بخير .

. فقال العباس إلا الإذخر فإننا نجعله لقبورنا وبيوتنا .

: . فقام أبو شاه رجل من أهل اليمن فقال اكتبوا لي .

: اكتبوا لأبي شاه. قلت للأوزاع : . وله اكتبوا لي

: هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم

- [9198] بن أبي نجيح عن عبد الله بن عبيد بن

عمير أن عمر بن الخطاب رأى رجلا يقلع سمرة فقال:

[9204] جريح قال أخبرني عطاء أن بينا هو يخطب بمنى إذ هو برجل من

أهل اليمن يعضد من شجر فأرسل إليه فقال ما تصنع قال أقطع علفا لبعيري ليس عندي

[2144] .

: محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن ابن جريح عن

على بغير له في الحرم ، فقال له :

. : إني لم أعلم يا أمير المؤمنين : . ابن أبي عروبة

[26] عن مطر عن عطاء عن عبيد بن عمير الليثي أن

فرأى رجلا على جبل يعضد شجرا فدعا فقال:

يختلي خلاها! : بلى ولكن حملني بغير لي نضو. : فحملت على بغير قال :

ولم يج [10238] . عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا سعيد عن

طر عن عطاء عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب كان يخطب الناس بمنى فرأى رجلا

- 1 [9201]

في الحرم قال: لا نراه أراد بقوله لا يختلي خلاها إلا للماشية .

بن جريح قال كره عطاء

وعمر ما نبت على ماءك في الحرم من شجر الحرم فراجع عكرمة عطاء فقال لئن حرم علي ما نبت على مائي في الحرم

ليحرم علي قطني فإنه تنبت فيه الغريبة وتنبت فيه الخضر والنجم فإذا لا يستطيع النا

ك وإن لم تكن أنت أنبتته

على جبل يعضد شجرا فدعاه فقال : أما علمت أن مكة لا يعضد شجرها ولا يختلى  
: بلى ولكني حملني على ذلك بغير لي . : فحمله على بغير وقال له :

لا تعد ولم يجعل عليه شيئا. [2143] حدثنا أبو هشام الرفاعي محمد بن يزيد

العجلي قال ثنا حفص بن غياث عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن عبيد بن  
عمير قال : إن عمر بن الخطاب رأى رجلا يحتش في الحرم فزبره وقال :

الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا ؟ قال :

الطبري [1734] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا هشيم قال أخبرنا حجاج وعبد

عن عبيد بن عمير أن

يعلفه بغيرا له ، قال : : علي بالرجل فأتي به ، فقال :

:

: يا أمير المؤمنين لا والله ما حملني على ذلك إلا أن معي نضوا لي

: وأمر له بغير من

الصدقة موقر طحيننا ، فأعطاه إياه ، وقال :

- ابن أبي عروبة [27] : عمر بن الخطاب :

معشر قريش إن هذا البيت قد وليه ناس قبلكم ثم وليه ناس من جرهم فعصوا ربه واستخفوا  
بحقه واستحلوا حرمة فأهلكهم ثم وليتموه معشر قريش فلا تعصوا ربه ولا تستخفوا بحقه ولا

- شك أبو محمد - خير

اهد أبو محمد هو عبد الأعلى بن عبد الأعلى

. ورواه الفاكهي [1414] حدثنا يحيى بن جعفر بن أبي

:

: يا معشر قريش إن هذا البيت قد وليه ناس من طسم ، فعصوا ربه واستخفوا بحقه

واستحلوا حرمة فأهلكهم الله ثم وليتموه فلا تعصوا ربه ولا تستخفوا بحقه ولا تستحلوا حرمة

[8871]

أخبرني إسماعيل بن أمية أن عمر بن الخطاب قال لأن أخطيء سبعين خطيئة بركبة أحب إلي

[1411] ثنا سعيد بن عبد الرحمن قال .

ثنا هشام بن سليمان عن ابن جريج قال أخبرني إسماعيل بن أمية فذكره .

[8872] عن ابن جريج قال وقال مجاهد حذر عمر بن الخطاب قريشا وكان بها ثلاثة

حب إلي من

واحدة إلى ركنها. [1413] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا هشام بن

: قال مجاهد : بها :

لأن أخطئ اثني عشرة خطية بركبة أحب إلي من أن أخطئ

ابن أبي شيبة [14291] .

: يا أهل مكة اتقوا الله في حرم الله أتدرون من كان

حتى ذكر ما شاء الله من قبائل العرب أن يذكر ثم :

أحب إلي من أن أعمل هاهنا خطيئة واحدة. [1434]

: :

البيت كان وليه ناس قبلكم فعصوا ربهم واستحلوا حرمة فأهلكهم ، ثم ،

ربهم واستحلوا حرمة ، فلأصيب عشر ذنوب بركبة أحب إلي من أن أصيب بها ذنبا واحدا .

حدثنا حسين بن حسن قال أنا محمد بن عبيد قال ثنا مسعر عن عمرو بن مرة عن طلق بن

: يا أهل مكة ، الله الله في حرم الله ثم ذكر نحو بقية :

[125/2] حدثنا أحمد بن ميسرة المكي حدثنا عبد المجيد بن

العزير بن أبي رواد عن أبيه أن عمر بن الخطاب :

ورواه الأزرقى [125/2] عن أحمد بن ميسرة عن عبد المجيد بن عبد

:

لأوزاركم اه وما أراه محفوظا بهذا اللفظ . [1438]

قال أنا الهيثم بن جميل قال ثنا زهير بن معاوية عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد :

: انظروا ماذا تعملون فإنها مكة ، لأن أعمل عشر خطايا بركبة أحب



إلي من أن أعمل بمكة خطيئة واحدة . حدثنا حسين بن حسن قال أنا الهيثم بن جميل قال  
ثنا شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد نحوه  
ة لم يتابع عليه ابن

- [9228] بن جريج قال سمعت بن أبي حسين يحدث عن عكرمة بن  
عمر : لو وجدت فيه قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه . رواه الأزرقى  
[9229]

أبو الزبير قال ابن عمر

- [126/2] حدثني جدي حدثنا يحيى بن سليم عن ابن خيثم عن عبيد الله بن  
عياض عن يعلى بن منبه أنه سمع عمر بن الخطاب :

[1776] ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا  
يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبيد الله بن عياض بن عمرو القاري عن  
[ في المطبوع ] أنه سمع عمر بن الخطاب يقول يا أهل مكة لا تحتكروا  
اهد رواه أبو داود مرفوعا و

- ابن أبي شيبه [14292] عبد الله :  
من هم بسيئة لم تكتب عليه حتى يعملها ، وإن هم بعدن أبين أن يقتل عند المسجد الحرام  
أذاقه الله من عذاب أليم ثم قرأ ( [601/18] )  
أبو كريب ونصر بن عبد الرحمن الأودي قالوا ثنا المحاربي عن سفيان عن السدي عن مرة عن  
:

رجلا بهذا البيت لأذاقه الله من العذاب الأليم. [127/2] أخبرني جدي عن س  
عثمان أخبرني يحيى بن أبي أنيسة قال قال إسماعيل سمعت مرة الهمداني يقول: سمعت  
عبد الله بن مسعود يقول: ليس أحد من خلق الله تعالى يهيم بسيئة فيها، فيؤخذ بها ولا  
تب عليه حتى يعملها غير شيء واحد :  
الرحمن؟ فقال عبد :  
ثم قرأ ( )

- [126/2] حدثني جدي حدثنا يحيى بن سليم قال سمعت ابن خيثم يحدث عن عثمان أنه سمع ابن عمر :

- [127/2] أخبرني جدي عن سعيد عن عثمان أخبرني المثني بن الصباح عن عطاء بن أبي رباح حدثني إسماعيل بن جليحة قال: **عبد الله بن عمر** : بأبي أنت وأمي يخرج إلى هذا .  
وق فيشتري من السمراء ويبيعهها قال:

- [924] حدثنا أحمد بن يعقوب قال حدثني إسحق بن سعد بن عمرو بن سعيد ابن عمر وأنا عنده فقال كيف هو ؟ فقال صالح فقال من أصابك ؟ قال أصابني من أمر بجمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله يعني

- [1433] حدثني أبو عبد الله محمد بن أبي مقاتل عن المختار بن حسان قال : اتقوا الذنوب في الحرم :  
فإنها تضاعف تضعيف الحسنات اه مختار لم أعرفه .

- [8870] عن معمر قال أخبرني عبد الكريم الجزري أنه سمع مجاهدا يقول **عبد الله بن عمرو بن العاص** بعرفة ومنزله في الحل ومصلاه في الحرم فليل له لم تفعل

[5945] أخبرنا كثير بن شام قال حدثنا الفرات بن سليمان عن عبد الكريم عن مجاهد أن عبد الله بن عمرو بن العاص كان يضرب فسطاظه في الحل ويجعل مصلاه في الحرم ، فليل له : لم تفعل ذلك ؟ : لأن الأحداث في الحرم أشد منها في الحل. ابن أبي شيبه [14295]

عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو أنه كان له فسطان أحدهما في الحرم والآخر في الحل ، فإذا أراد أن يصلي صلى في الذي في الحرم ، وإذا كانت له الحاجة إلى أهله ، جاء إلى الذي في الحل ، فليل له في ذلك ؟ فقال :

[1412] ب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني عمرو بن شعيب قال: كان يضرب فسطاطا في

وله مسجد في الحرم يصلي فيه. [1443] بن حسن ومحمد بن  
أبي عمر وعبد الجبار قالوا ثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد قال:  
وله مسجد في الحرم ومنزل في الحل. قال حسين في حديثه  
فسطاط في الحرم.  
[123/2] عن مجاهد في قوله  
تعالى ( )

فسطاطان أحدهما في الحل والآخر في الحرم فإذا أراد أن يعاتب أهله عاتبهم في الحل، وإذا  
أراد أن يصلي صلى في الحرم، فقليل له في ذلك، فقال : إنا كنا نتحدث أن من الإلحاد في

- [9223] بن جريج قال أخبرني إبراهيم يرفعه إلى فاطمة السهمية عن  
عبد الله بن عمرو بن العاص قال الإلحاد في الحرم ظلم الخادم فما فوق ذلك .  
[128/2] حدثني جدي ثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج حدثني إبراهيم حديثا يرفعه إلى  
الإلحاد في الحر :

. ثم قال حدثني جدي حدثنا إبراهيم بن محمد قال حدثني صفوان بن سليم عن فاطمة  
الإلحاد في الحرم شتم الخادم فما فوق ذلك :

- [1446]  
: الحرم محرم بمقداره من السماوات  
والأرض ، وبيت المقدس مقدس بمقداره من السماوات والأرض . ابن أبي شيبه [14293]  
حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سليمان عن عبد الله بن عمرو : إن الحرم محرم  
في السماوات السبع بمقداره من الأرض وإن البيت المقدس مقدس في السماوات السبع  
مقداره من الأرض أراه مسافع بن عبد الله الحجبي ، ثق .  
مهران سمعه . [1460] حدثنا يحيى بن جعفر بن أبي طالب قال ثنا عبد الوهاب  
قال ثنا سعيد عن قتادة عن نوف أبي عمرو البكالي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال :  
إن الحرم يحرم إلى السماء السابعة

- [9186] بن جريح قال أخبرني عبد الله بن عثمان أن سعيد بن ميناء أخبره قال إني لأطوف بالبيت مع عبد الله بن عمرو

ظمتهم ما صنع البيت قال قلت وما أعظم منه قال دم المسلم يسفك بغير حقه

- [1440] حدثنا حسين بن حسن قال أنا عمرو بن عثمان قال ثنا زهير قال

ليث عن عبد الرحمن بن سابط قال : عبد الله بن عمرو :

تعملون فيها فإنها ستخبر

- [123/2] حدثني جدي عن سفيان ابن

عباس : استأذني الحسين بن علي في الخروج فقلت: لولا أن يرزأ بي أو بك لتشبثت

بيدي في رأسك، فكان الذي رد علي من قول، لأن أقتل بمكان كذا وكذا أحب إلي من أن

تستحل حرمتها بي يعني الحرم، فكان ذلك الذي سلا نفسي عنه، قال ثم يقول طاوس:

[1430] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة أنه سمع طاوسا

: سمعت ابن عباس يقول : استشارني حسين بن علي في الخروج إلى العراق ، فقلت له

: لولا أن يزري ذلك بي وبك لنشبت بيدي في رأسك ، قال :

: لأن أقتل بمكان كذا وكذا أحب إلي من أن يستحل بي مكة .

: الذي سلى بنفسه عنه ثم حل

- [1422] حدثنا محمد بن أبي عمر قال

: قال ابن الزبير للحسين بن علي : أين تذهب ؟ إلى قوم قتلوا أباك

: لأن أقتل بمكان كذا وكذا أحب إلي من أن يستحل بي

رواه الفسوي في المعرفة

- [1410] حدثنا عبد الرحمن بن يونس قال ثنا عيسى بن راشد البجلي قال ثنا

عبد الله بن شبرمة ابن عباس : ما من أسير يدخل الحرم إلا حقن دمه

[ 49 / 3 ] حدثني محمد بن عبد الله الحضرمي قال: حدثنا محمد بن

طريف قال حدثنا عيسى بن راشد قال سمعت ابن شبرمة يذكر عن عطاء عن ابن عباس  
: إذا دخل الأسير مكة فقد حقن دمه  
ترجمته في الج

- [9226] ابن عباس في قوله ( )  
: من قتل أو سرق في الحل ثم دخل في الحرم فإنه لا يجالس ولا يكلم ولا يؤوي  
ولكنه يناشد حتى يخرج فيقام عليه ما أصاب فإن قتل أو سرق في الحل فأدخل الحرم فأ  
أن يقيموا عليه ما أصاب أخرجه من الحرم إلى الحل فأقيم عليه وإن قتل في الحرم أو سرق  
أقيم عليه في الحرم. [1431] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن  
الوليد عن سفیان عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن ابن عباس قال :  
الحرم لم يؤو ولم يبائع ولم يجالس ولم يسق حتى يخرج

- [9225]  
فيه كل شيء دخله قال وإن أصاب فيه دما فقال إلا أن يكون قتل في الحرم فقتل فيه قال  
(عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه) قتل في غيره ثم دخله أمن حتى يخرج  
منه فقال لي أنكر ابن عباس ابن الزبير سعدة مولى عتبة وأصحابه قال تركه في الحل  
حتى إذا دخل الحرم أخرجه منه فقتله. قال له سليمان بن موسى فبعد أبق فدخله فقال خذه  
فإنك لا تأخذه لتقتله . [9227]

بن الزبير في رجل أخذ في الحل ثم أدخله الحرم ثم أخرجه إلى الحل فقتله قال  
أدخله الحرم ثم أخرجه يقول أدخله بأمان وكان الرجل اتهمه ابن الزبير في بعض الأمر وأعان  
بن عباس لم ير عليه قتلا قال فلم يمكث بن الزبير بعده إلا قليلا  
حتى هلك

- [8243] أخبرنا ابن عباس  
في الحرم فنهى عنه فإذا قلت وإما قال الرجل من القوم فإن قومك يأخذونه وهم محتبون في  
[2152]

قال سمع ابن جريج عطاء يقول : ما تقول في صيد الجراد في الحرم ؟ قال  
: إن قومك يأخذونه وهم محتبون في المسجد فقال : إنهم والله ما يعلمون .

[133 /2] حدثني جدي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء

قال سمعت : لا يصلح أخذ الجراد في الحرم قلت له أو قيل له:

يأخذونه وهم محبتون في المسجد الحرام يعني قريشا قال:

[ 10308 ] أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول :

صيد الجراد في : ونهى عنه قال :

يأخذونه وهم محبتون في : أخبرنا مسلم عن ابن

: ومسلم أصوبهما

روى الحفاظ عن ابن جريج منحون

و عبيد في [222 /4] هشيم قال أخبرنا أبو

أنه دخل مكة رجلاً

فقال : أما إنهم لو علموا لم يأخذوه<sup>(1)</sup>

- [ 1181 ]

فراة بن الأحنف حدثني أبي عن عبد الله بن الزبير أنه قام في باب داخلا منه إلى المسجد:

مسجد منى فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : إن هؤلاء الأعداء الكفار الفساق قد عبروا على

أن يأتوا في كل عام فيسرقوا أموالنا ويوبقوا رفقتنا وإن الله قد أحل دماءهم وأموالهم بما

استحلوا من دمائنا وأموالنا يعني بئدة الخارجي وأصحابه وإني بعثت إليهم فأعطوا ما سئلوا

فهذه الرفاق وهذه الرجال فسرهما فما عرفتم فخذوه . ولكني لا أرى من الرأي أن يهراق في

حرم الله دم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع :

: : : : يوم الحج الأكبر .

: إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم إلى أن تبلغوا ربكم

كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا

<sup>1</sup> - ثم قال أبو عبيد : الجماعة الكثيرة من الجراد خاصة وهذا جمع على غير لفظ الواحد

ومثله في كلامهم كثير وهو كقولهم لجماعة النعام خيط ولجماعة الأطباء إجماع وللمحير عانة

- [1771] حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الأعمش

: ما عندنا شيء إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن

النبي صلى الله عليه و سلم : المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل .  
المسلمين واحدة فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف .  
ومن تولى قوما بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه .

- [1774] حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن

أبي هريرة أنه كان يقول لو رأيت الطباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها قال رسول الله

: ورواه مسد [3399]

بن إبراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال إسحاق أخبرنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن  
عن سعيد بن المسيب عن أبي

لابتي نة. قال أبو هريرة فلو وجدت الطباء ما بين لابتيتها ما ذعرتها. وجعل اثني

ميلا حول المدينة حمى

- [3382]

بن مسلم عن نافع بن جبير أن مروان بن الحكم خطب الناس فذكر مكة وأهلها وحرمتها ولم  
يذكر المدينة وأهلها وحرمتها فناده رافع بن خديج فقال ما لي أسمعك ذكرت مكة وأهلها  
وحرمتها ولم تذكر الم

لابتيها وذلك عندنا في أديم خولاني . قال فسكت مروان ثم قال قد سمعت

بعض ذلك

- [1791] حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن

أبي هلال عن زيد بن أسلم عمر قال اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل

موتي في بلد رسولك صلى الله عليه و سلم

- [134] أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختري أن عمر :

عز و جل اختار المدينة لنبيه صلى الله عليه و سلم وإنما أقله طعاما وأملحه مالا إلا

في هذا التمر فإنه لا يدخلها الدجال ولا الطاعون إن شاء الله . [1363] ثنا يحيى هو ابن أبي بكير عن شعبة قال : قال عمرو بن مرة أخبرني أبو البخترى الطائي فذكره بسياق أطول يأتي في الجهاد .

- [3383] أخبرني القاسم عن محمد بن : كان جدي مولى لعثمان بن

مضعون وكان يلي أرضا لعثمان فيها بقل وقتاء فرما أتاني عمر بن الخطاب واضعا ثوبه على رأسه يتعاهد الحمى أن لا يعضد شجره ولا يخبط فيجلس إلي فيحدثني وأطعمه من القثاء والبقل فقال لي يوما أراك لا تخرج مما هنا قلت أجل قال إني أستعملك على ما هنا فمن رأيت يعضد شجرا أو يخبطه فخذ فأسه وحبله قال قلت آخذ رداءه قال اه القاسم هو ابن الفضل الحداني ، ومحمد بن زياد الجمحي ثقات .

- [3386] حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد جميعا عن العقد

أخبرنا عبد الم حدثنا عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد عن عامر بن

سعدا ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا أو يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال معاذ . وأبي أن يرد عليهم . ورواه

[2039] حدثنا أبو سلمة حدثنا جرير يعني ابن حازم حدثني

بن أبي عبد الله قال رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلا يصيد في

ه فكلموه فيه فقال إن رسول الله

:

ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة

عن مولى لسعد أن سعدا وجد عبيدا من عبيد المدينة يقطعون من

يعني لمواليهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

: من قطع منه شيئا فلمن أخذه سلبه

- [3405] بية بن سعيد حدثنا ليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي

مولى المهر أبا سعيد الخدري ليالي الحرة فاستشاره في



أسعارها وكثرة عياله وأخبره أن لا صبر له على جهد المدينة ولأوائها. فقال له ويحك لا أمرك بذلك إني سمعت رسول الله صلى : لا يصبر أحد على لأوائها فيموت

- [3411] حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن قطن بن وهب بن عويمر بن الأجدع عن يحنس مولى الزبير أخبره أنه كان جالسا عند عبد الله بن عمر في مولاة له تسلم عليه فقالت إني أردت الخروج يا أبا عبد الرحمن اشتد علينا الزمان. فقال لها لكاع فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة

- [3406] نا أبو بكر بن أبي شيبه ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبو كريب جميعا عن أبي واللفظ لأبي بكر وابن نمير قالوا حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير حدثني سعيد بن عبد الرحمن بن أبي أن عبد الرحمن حدثه عن أبيه أبي سعيد أنه سمع : إني حرمت ما بين لابتي

. قال ثم كان أبو سعيد يأخذ وقال أبو بكر يجد أحدنا في يده الطير فيفكه من يده ثم

- أحمد [22760] ثنا علي بن عبد الله بن جعفر حدثني أنس بن عياض أبو ضمرة قال حدثني عبد الرحمن بن حرملة عن يعلى بن عبد الرحمن بن هرمز أن عبد الله بن عباد الزرقبي أخبره أنه كان يصيد العصافير في بئر هاب وكانت لهم قال فرآني عبادة بن الصامت أخذت العصفور فينزعه مني فيرسله ويقول أي بني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم . ورواه محمد بن عباد مكِّي وأبو مروان

العثماني محمد بن عثمان بن خالد قالنا ثنا أبو ضمرة عن . نحوه وقال عبادة ولم . ورواه [144 / 1]

أبو ضمرة أنس بن عياض الليثي حدثني عبد الرحمن بن حرملة عن يعلى بن عبد الرحمن بن هرمز أن عبد الله بن عبادة الزرقبي أخبره أنه كان يصيد العصافير في بئر هاب وكانت لهم فرآني عبادة وقد أخذت عصفورا فانتزعه مني فأرسله وقال:

اه رواه البيهقي من طريق يعقوب بن سفيان به . ورواه أبو نعيم في المعرفة

[4320] حدثنا أبو بكر بن أحمد بن السندي ثنا موسى بن هارو

ثم قال :

ابي .

- [5832] حدثنا علي بن معبد قال ثنا أحمد بن أبي بكر قال حدثني أبو ثابت

عمران بن عبد العزيز الزهري عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعت عن صالح بن إبراهيم عن أبيه

قال اصطدت طيرا بالقنبلة فخرجت به في يدي فلقيني أبي عبد الرحمن بن عوف

هذا فقلت طيرا صطدته بالقنبلة فعرك أذني عركا شديدا ثم أرسله من يدي ثم :

[1008] حدثنا أحمد بن

الوليد البغدادي قال ثنا محمد بن الحسن المدني قال ثنا عمران بن عبد العزيز بن عمر بن

الرحمن بن عوف عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعت عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن عن

: اصطدت طيرا بالقنبلة فلحقني أبي عبد الرحمن بن عوف ، فقال : أي بني من

: من القنبلة موضع بالمدينة ، ففرك أذني ثم أخذه فأرسله .

[10260] أخبرنا أبو

محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى أخبرنا أبو عثمان البصر حدثنا محمد

بن عبد الوهاب أخبرنا يعقوب بن محمد حدثنا عمران بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن

بن عوف وأخبرنا عبد بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد حدثنا معاذ بن المثني بن

معاذ العنبر

بن يزيد مولى المنبعت عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه قال :

اصطدت طيرا بالقنبلة فخرجت به في يني أبي عبد الرحمن بن عوف فقال :

في : طيرا اصطدته بالقنبلة فعرك أذني

: . قال أبو مصعب يعني

المدينة لفظ حديث ابن عبدان وفي

يه عن عبد الرحمن بن حرم ما بين لابتيها يعني المدينة ولم يذكر القصة

وجد غلمانا قد ألقوا ثعلبا إلى زاوية فطردهم عنه قال مالك لا أعلم نه قال أي حرم

- ثم قال مالك زيد بن ثابت وأنا بالأسواف قد اصطدت نُسَّ فأخذه من يدي فأرسله . رواه [2814] بن أبي ذئب عن شرحبيل بن سعد :  
أخذ طيرا فدخل زيد فدفعوه في يدي وفروا قال

فأخذ الطير فأرسله ثم ضرب قفائي وقال لا أم لك ألم تع

[ 234 / 8 ] ذكر إسماعيل بن إسحاق

قال حدثني إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني أبي عن شرحبيل الرحمن بن حسان بن ثابت بجبالتين لهما إلى الأسواف صدقة زيد بن ثابت قال ونحن غلمان فصاد عبد الرحمن طائرا قال له النهس فشكله قال فدق زيد بن ثابت باب الحائط فناولني عبد الرحمن النهس فدخل زيد بن ثابت فرأى معي النهس فقال أصدتم

اولته إياه فحل شكاله وسوى ريشه ثم أرسله ثم تناول يدي فصك قفائي ثم قال يا

خبثت أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي أن يصاد بين لابتي المدينة .

أبو عمر والرجل الذي لم يسمه مالك في حديث زيد بن ثابت يقولون هو شرحبيل بن سعد لا يرضاه فلم يسمه والحديث محفوظ لشرحبيل بن سعد من وجوه . ذكر إسماعيل بن إسحاق قال حدثني نصر بن علي قال أخبرنا الأصمعي قال أخبرنا مالك عن رجل قال أصبت نهسا بالأسواف فأخذه زيد بن ثابت فأرسله

الرحمن بن أبي نعيم فقال ذلك شرحبيل بن سعد أنا سمعته منه . قال إسماعيل وحدثني مسدد قال حدثني حماد بن زيد عن عبد الله بن عمر عن شرحبيل بن سعد قال أصبت طائرا بالمدينة فرأني زيد بن ثابت فانتزعه مني فأرسله . قال إسماعيل وحدثني علي بن المديني قال حدثني سفيان عن زياد بن سعد الخرساني قال سمعت شرح

ثابت ونحن غلمان نلعب في حائط له ومعنا فخاخ ننصب بها فصاح بنا وطرنا وقال ألم تعلموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم صيدها يعني المدينة . قال إسماعيل وحدثني إبراهيم بن عبد الله الهروي قال حدثني بن أبي الزناد عن شرحبيل بن سع

وجده قد اصطاد طائرا يقال له نهمس في الأسواف قال فأخذه مني فأرسله وضربني وقال يا حرم ما بين لابتيتها يعني المدينة. ورواه

[10263] أبي أسامة عن الوليد حدثني

الأسواف موضع من المدينة فاصطاد بها نهمسا يعني طيرا فدخل عليه زيد بن ثابت وهو معه قال فعرك أذني ثم قال :

ورواه الطبراني عن شرحبيل بنحوه ، و

### ما ذكر في هدم الكعبة

- ابن أبي شيبة [14297]

بن المسيب سمع أبا هريرة يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم : يخر  
اه رواه البخاري .

- [717] حدثنا أحمد بن صالح بجررض قال ثنا نعيم قال ثنا بقية وشريح بن يزيد

عن عبد الرحمن بن جبير قال : **عمر بن الخطاب** : يا أهل اليمن هاجروا قبل الظلمتين ، أما أحدهما الحبشة يخرجون حتى يبلغوا مقامي  
. رواه نعيم بن حماد في الفتن مطولا .

- [9178] أخبرنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أبي العالية أن

**علي بن أبي طالب** : استكثروا من هذا الطواف بالبيت قبل أن يحال بينكم وبينه فإني به  
. ابن أبي شيبة [14298]

عن هشام بن حسان عن حفصة عن أبي العالية عن أبي : كأني أنظر  
إلى رجل من الحبش أصلع أصم حمش الساقين جالس عليها وهو يهدمها.

[295] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن هشام بن حسان عن حفصة بنت

سيرين عن أبي العالية عن علي قال : نكثروا من الطواف بهذا البيت ما استطعتم من قبل  
أن يحال بينكم وبينه ، فكأني أنظر إليه أصعل أصم يهدمها بمسحاته .

الصم في الآذان ، والصعل في الرأس :

ورواه [722] حدثني عبد الله بن أبي سلمة قال ثنا يحيى بن عبد الحميد ق

حصين بن عمر الأحمسي قال

سمعت عليا يقول: فكأني أنظر إلى الحبش فوق الكعبة بـ

معاول يهدموها حجرا حجرا.

النسمة ما سمعت [8959] يحيى بن

عبد الحميد الحماني حدثنا حصين بن عمر الأحمد

: سمعت عليا يقول : . فكأني أنظر إلى حبش .

أصمغ أفدع بيده معول يهدمها حجرا . : ء برأيك تقول أو سمعته من

: . فلق الحبة وبرأ النسمة ولكن سمعته من

اه حصين الأحمسي تركوه .

- [289] حدثنا محمد بن صالح قال ثنا مكّي بن إبراهيم عن موسى بن عبيدة

ابن

: مسعود

- [719] حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة

أنس بن مالك : لتغلبن عليك الحبشة .

- [9179] بن جريج قال سمعت سليمان الأحول يحدث عن مجاهد وغيره

عبد الله بن عمرو بن العاص : كأني أنظر إليه أصيلع أفيدع قد علاها بمسحاته قال

سمعت غيره من أشياخه وأهل البلد أن الحبشة مخربوها . [9180]

بن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال كأني أنظر

إليه أصيلع أفيدع قائما عليها بمسحاته قال مجاهد فنظرت حين هدمها ابن الزبير وهي تهدم

. ابن أبي شي [14299] حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد سمع

: كأني به أصيلع فلما هدمها ابن الزبير

أنظر إلى صفة ابن عمرو فلم أرها .

- [9182] بن عيينة عن داود بن شابور عن مجاهد قال لما أرا ابن الزبير  
هدمها هربنا من مكة فلبثنا ثلاثا ونحن نخاف أن ينزل علينا العذاب . ابن أبي شيبة  
[14300] حدثنا ابن عيينة عن داود بن شابور عن مجاهد قال : لما أجمع ابن الزبير على  
هدمها ، خرجنا إلى منى ثلاثا ننتظر العذاب يأتي بسياقه عند مسلم .  
- ابن أبي شيبة [14305] حدثنا ابن علية عن ابن أبي نجيح عن سليمان بن ميناء قال :  
سمعت عبد الله بن عمرو : إذا رأيتم قريشا قد هدموا البيت ثم بنوه فزوقوه

- ابن أبي شيبة [14307] ثنا يزيد بن هارون عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني عن  
عبد الله بن عمرو : فإنه سيرفع  
في الثالثة. [1727] حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد قال ثنا موسى بن إسماعيل  
قال ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن بكر بن عبد الله قال:  
يهدم البيت ثلاث مرات ثم يرفع الحجر في الهدمة الثالثة .

- [9184] عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن أبي صادق عن عليم الكندي  
قال سمعت سلمان : بن الزبير . ابن أبي شيبة  
[14301]ة بن كهيل عن أبي صادق عن حنش الكناني  
: ليحرقن هذا البيت على يدي رجل من آل الزبير .  
بي المهدي عن عبد الملك الذماري قال أخبرنا سفيان [156/1]  
: : بن هذه

الكعبة على يدي رجل من أهل الزبير وهذا الخبر مذكور في التاريخ .  
- أحمد [461] ثنا إسماعيل بن أبان الوراق ثنا يعقوب عن جعفر بن أبي المغيرة عن  
له عبد الله بن الزبير حين حصر : ن عندي بنجائب قد  
أعددتها لك فهل ل ن تحول إلى مكة فيأتيك من أراد أن يأتيك قال: إني سمعت

: يلحد بمكة كبش من قريش اسمه عبد الله عليه مثل

(1)

- أحمد [7043] ثنا هاشم ثنا إسحاق يعني :

عبد الله بن عمرو ابن الزبير وهو جالس في الحجر فقال يا بن الزبير إياك والإلحاد في حرم الله فأني أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يجلها ويحل به رجل من قريش

صلى الله عليه و سلم قال فأني أشهدك أن هذا وجهي إلى

الشام مجاهدا .

- [156 /1] حدثني جدي أحمد بن محمد وإبراهيم بن محمد الشافعي

عبد الله بن عمرو بن العاص

المسجد الحرام والكعبة محرقة حين أدبر جيش الحصين بن نمير والكعبة تتناثر حجارتها

ومعه ناس غير قليل فبكى حتى إني لأنظر إلى دموعه تحدر كحلاً في عينيه من إثم

: والله لو أن أبا هريرة أخبركم

ومحرقو بيت ربكم لقل : ما من أحد أكذب من أبي هريرة أنحن نقتل ابن

ونحرق بيت ربنا؟ فقد والله فعلتم لقد قتلتم ابن نبيكم وحرقتم بيت الله

والذي نفس عبد الله بن عمرو بيده الله شيعاً وليذيقن بعضكم بأس بعض يقوله

ثلاثاً، ثم رفع صوته في المسجد فما في الم لم يكن

: أين الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر؟ فولذي نفس

الله بن عمرو بيده الله شيعاً وأذاق بعضكم بأس بعض لبطن الأرض خير

لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر به رسم أبي حاتم إن شاء الله .

<sup>1</sup> - ذكره ابن كثير ثم قال : وهذا الحديث منكر جدا وفي إسناده ضعف، ويعقوب هذا هو القمي وفيه تشيع، ومثل هذا لا يقبل تفرده به، وبتقدير صحته فليس هو بعبد الله بن الزبير، فإنه كان على صفات حميدة، وقيامه في الامارة إنما ، ثم هو كان الامام بعد موت معاوية بن يزيد لا محالة، وهو أرشد من مروان بن الحكم، حيث نازعه

بعد أن اجتمعت الكلمة عليه، وقامت البيعة له في الآفاق وانتظم له الأ [374 /8] .

- [718] حدثني بحر بن نصر المصري قال ثنا خالد بن عبد الرحمن الخراساني قال ثنا عبد الله يعني ابن الوليد عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب عن ابن الزبير قال حدثني كعب أنه لم يرتفع طير في جو السماء أكثر من اثني عشر ميلا ، وما كان في سلطاني شيء إلا قد حدثني به ، ولقد حدثني أنه يظهر على البيت قوم .

- [3309] ثنا ابن أبي زائدة أخبرني ابن أبي

عطاء قال لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاها أهل الشام فكان من أمره ما كان تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد أن يجزئهم أو يجربهم على أهل الشام فلما صدر الناس قال يا أيها الناس أشيروا علي في الكعبة أنقضها ثم أبني  
ابن عباس فإني قد فرق لي

عليه وأحجارا أسلم الناس عليها وبعث عليها النبي . فقال ابن الزبير لو كان أحدكم احترق بيته ما رضى حتى يجده فكيف بيت ربكم إني مستخير ربي ثلاثا ثم فلما مضى الثلاث أجمع رأيه على أن ينقضها فتحاماه الناس أن ينزل بأهلهما يصعد فيه أمر من السماء حتى يصعد رجل فألقى منه حجارة فلما لم يره الناس أصابه  
تتابعوا فنقضوه حتى بلغوا به الأرض فجعل ابن الزبير أعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه. وقال ابن الزبير إني سمعت عائشة تقول إن النبي :

فيه من الحجر خمس أذرع ولجعلت لها بابا يدخل الناس منه وبابا يخرجون منه . قال فزاد فيه خمس أذرع من الحجر حتى أبدى أسا . نظر الناس إليه فبنى عليه البناء وكان طول الكعبة ثماني عشرة ذراعا فلما زاد فيه استقصه فزاد في طوله عشر أذرع وجعل له بابين أحدهما يدخل منه والآخر يخرج منه. فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج إلى عبد الملك بن مروان يخبره بذلك ويخبره أن ابن الزبير قد وضع البناء على . فكتب إليه عبد الملك إنا لسنا من تلطيف ابن الزبير في

أما ما زاد في طوله فأقره وأما ما زاد فيه من الحجر فرده إلى بنائه وسد الباب الذي فنقضه وأعادته إلى بنائه. حدثني محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج قال سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير والوليد بن عطاء يحدثان عن الحارث بن عبد الله بن



أبي ربيعة قال عبد الله بن عبيد وفد الحارث بن عبد الله على عبد الملك بن مروان في  
عني ابن الزبير سمع من عائشة ما كان يزعم أنه

سمعه منها. قال الحارث بلى أنا سمعته من . قال سمعتها تقول ماذا

أن بينوه فهل

د عليه الوليد بن عطاء قال النبي

الله عليه وسلم ولجعت لها بابين موضوعين في الأرض شرقيا وغربيا وهل تدرين لم كان  
قومك رفعوا بابها.

حتى إذا كاد أن يدخل دفعوه ف

للحارث أنت سمعتها تقول هذا قال نعم. قال فنكت ساعة بعصاه ثم قال وددت أني

- [9157] أخبرني أبي قال سمعت مرثد بن شرحبيل يحدث أنه حضر ذلك قال  
أدخل ابن الزبير على عائشة سبعين رجلا من خيار قريش ومكبرتهم فأخبرتهم  
سلم قال لها لولا حداثة عهد قومك بالشرك لبنيت البيت على قواعد إبراهيم  
وإسماعيل وهل تدرين لما قصروا عن قواعد إبراهيم قالت لا قال قصرت بهم النفقة قال

ريض في الحجر آخذ بعضه ببعض فتركه مكشوبا ثمانية أيام ليشهد عليه قال فرأيت ربيعة  
ذلك كخلف الإبل خمس حجارات وجه حجر ووجه حجران قال ورأيت الرجل يأخذ العتلة  
فيهزها من ناحية الركن فيهتز الركن الآخر قال ثم بنى على ذلك الريض وصنع به بابين  
بن الزبير هدمه الحجاج من نحو الحجر ثم أعاده على  
بن الزبير وما تحمل قال قال مرثد

وسمعت بن عباس يقول لو وليت منه ما ولي الحجر بن الزبير أدخلت الحجر كله في البيت  
فلم يطاف به إن لم يكن من البيت

- [9147] بن جريح قال لما كان أهل الشام في الجيش الأول جيش  
الحصين بن نمير حرق الرجل من نحو باب بني جمح والمسجد يومئذ ملاً خياماً وأبنية فسار

الحريق حتى أحرق البيت فأحرق كل شيء عليه ويجرد حتى إذ طائرا ليقع عليه فنتشر حجارته  
يج قال لي رجل من قريش يقال له محمد بن المرتفع قال فوالله إنا لنصلي ذات

بن الزبير إذا رأيت في جوف البيت ورأينا من خل الباب فلما انصرف  
الزبير قال هل رأيتم قلنا نعم قال فأجمع بن الزبير لهدمه وبنائه فأرسل إلى كذا وكذا بعيرا  
يحمل الورس من ربعة آلاف بعير وشيئا سماه يريد أن يجعله مدرا للبيت ثم قيل  
له إن الورس يعفن ويرفت فقسم الورس في نساء قريش وقواعدهن وبنى بالقصة فأرسل إليه  
بن عباس لما أحضر حاجته إن كنت فاعلا فلا تدع الناس لا قبلة لهم يجعل على زواياها  
لمي الناس إليها ففعل حتى إذا كان يوم الأحد صعد على المنبر  
ثم قال يا أيها الناس ما ترون في هدم البيت فلم يختلف عليه أحد فقالوا نرى أن لا تهدمه  
فسكت عنهم حتى إذا انتفد رأيهم قال يظل أحدكم يسد أسه على رأسه وأنتم ترون الطائر  
يقع عليه فنتشر حجارته ألا إني هادم غدا ووافق ذلك جنازة رجل من بني بكر فاتبعها من  
كان يريد اتباعها ومن كان لا يريد اتباعها وكسرت له وسادة عند المقدم ثم علاه رجال من  
وراء الستور وفرغ الناس من جنازتهم فالذاهب في منى والذاهب في بئر ميمون لا يرون إ  
السماء فلما أتى الناس فقه

حتى هدمها عن ريبض في الحجر فإذا هو آخذ بعضه ببعض لا يستحق فدعا مكبرة قريش  
فأراهم إياه وأخذ بن مطيع العتلة من شق الريبض الذي يلي دار بني حميد فأنفضه أجمع  
أكتع ثم بناها حتى سماها وجعل لها بابين موضوعين في الأرض شرقيا وغر

هذا الباب ويخرجون من هذا فبناها فلما فرغ من بنائها كان في المسجد حفرة منكرة وجراثيم  
وقعاد نافاب الناس إلى بطحه فجعل الرجل يبطح على مائة بعير وادي من ذلك حتى أن  
الرجل ليخرج في حلته وقميصه إلى ذي طوى فيأتي في طرف رداءه يبطحاء يحتسب في ذلك  
لخير حتى إذا مل الناس أخذ يقوته فبطح حتى استوى فقال يا أيها الناس إني أرى أن تعتمروا  
من التنعيم مشاة فمن كان موسرا بجزور نحرها وإلا فبقرة وإلا فشاة قال فذكرت يوم القيامة

قال فأتينا البيت فطفنا معه وسعينا بين الصفا والمروة ثم نحرنا وذبحنا فما رأيت الرؤوس  
والكرعان والأذرع في مكان أكثر منها يومئذ

## باب ما جاء في كراهة رفع البنيان بمكة

- ابن أبي شيبه [14306] :

عبد الله بن عمرو :

: ونحن على الإسلام؟ قال : ونحن على الإسلام ، قلت :

ثم ماذا؟ قال : ثم بيني أحسن ما كان ، فإذا رأيت مكة قد بعجت كظائم ، ورأيت البناء  
يعلو رؤوس الجبال ، فاعلم (1) [1725]

:

:

ل يزيد بن أبي

[1726]

زياد عن مجاهد قال: : يا مجاهد إذا رأيت الماء بطريق مكة ورأيت

[669]

عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال:

عن ابن أبي

[664] حدثنا محمد بـ

: نجيح قال : ابن عمر :

ائت هؤلاء الذين بينون في حرم الله تعالى فامنعهم

ثنا حماد

[665] حدثني محمد بن صالح قال

: عمر بن الخطاب بأبي سفيان ، وهو بيني بيتا :

: نعم يا أمير المؤمنين :

:

<sup>1</sup> - ابن أبي شيبه [15335] حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم :

:

- [666] حدثني الحسن بن عثمان عن الواقدي قال حدثني خالد بن إلياس يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال : كتب إلى عامله بمكة أن يدع أحدا يبني بيتا له مشرفا على الكعبة .

### فضل الصلاة في المسجد الحرام

- [3442] حدثني

محمد بن حرب حدثنا الزبيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي مولى الجهنيين وكان من أصحاب أبي هريرة أنهما سمعا أبا هريرة يقول : صلاة في أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إ .  
آخر الأنبياء وإن مسجده آخر المساجد .

أبو عبد الله لم نشك أن أبا هريرة كان يقول عن حديث رسول فمنعنا ذلك أن نستثبت أبا هريرة عن ذلك الحديث حتى إذا توفي ذلك وتلاومنا أن لا نكون كلمنا أبا هريرة في ذلك حتى يسندنا إلى رسول الله صلى الله عليه إن كان سمعه منه فبيننا نحن على ذلك جالسنا عبد الله بن إبراهيم بن قارظ فذكرنا فرطنا فيه من نص أبي هريرة عنه فقال لنا عبد الله بن إبراهيم أشهد أنني

سمع فإني

- [9133] بن جريج قال أخبرنا عطاء أنه سمع ابن الزبير يقول على المنبر صلاة في المسجد الحرام خير من مئة صلاة فيما سواه من المساجد قال ولم يسم مسجد المدينة فيخيل إلي إنما يريد مسجد المدينة . ثم قال بن جريج قال أخبرني سليمان بن عتيق مثل خبر عطاء هذا ويشير بن الزبير بيده إلى المدينة . ورواه

[1162] حدثنا ميمون بن الحكم الصنعاني قال ثنا محمد بن جعشم عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع ابن الزبير يقول على المنبر صلاة في المسجد الحرام خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد ، : : لم يسم مسجد المدينة : فخييل إلي وأخبرني سليمان بن عتيق مثل خبر عطاء هذا ، : ثم يشير ابن الزبير إلى المدينة . قال ابن جريج وأخبرني إبراهيم بن ميسرة أنه سمع طاوسا

: كنا سمعنا أن صلاة في مسجد المدينة خير من صلاتين فيما سواه ، وصلاة في هذا  
خير من أربع يعني في المسجد الحرام

ابن أبي شيبه [7600] حدثنا ابن عيينة عن زياد بن سعد عن سليمان بن عثمان سمع  
ابن الزبير يقول : سمعت عمر : صلاة في هذا المسجد أفضل من مئة صلاة فيما سواه  
بن عتيق المحاربي كذلك رواه الطحاوي ، صدوق ، وضعف البخاري  
[1374] حدثنا سفيان ثنا زياد بن سعد أخبرني سليمان بن عتيق .

سمعت ابن الزبير يقول : سمعت عمر بن الخطاب يقول : صلاة في المسجد أفضل من م  
صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الرسول .

[1144] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن زياد بن سعد عن سليمان بن عتيق  
قال سمعت ابن الزبير يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول : صلاة في المسجد الحرام أفضل  
من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد رسول الله صلى الله عل

وقال ابن أبي خيثمة [324] ن قال ثنا حماد بن شعيب عن حبيب  
بن أبي ثابت أن ابن الزبير : صلاة في الكعبة خير من مائة صلاة في مسجد الرسول .

[9139] معمر عن قتادة قال صلاة في المسجد الحرام خير من مئة  
صلاة في المدينة قال معمر وسمعت أيوب يحدث عن أبي العالية عن عبد الله بن الزبير

- ابن أبي شيبه [7696] حدثنا وكيع حدثنا مسعر عن سلمة بن كهيل عن أبي عمرو  
الشيباني قال : عبد الله : ما صلت امرأة صلاة قط أفضل من صلاة تصلّيها في بيتها  
إلا أن تصلّي عند المسجد الحرام إلا عجوز في منقلبيها يعني خفيها. ابن أبي شيبه [7701]  
حدثنا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن أبي عمرو الشيباني قال : سمعت رب هذه  
الدار يعني ابن مسعود حلف فبالغ في اليمين ما صلت امرأة صلاة أحب إلى الله من صلاة  
في بيتها إلا في حج أو عمرة إلا امرأة قد أيست من البعولة. الطبراني [9471]

بن عبد العزيز ثنا المسعودي عن سلمة بن كهيل عن أبي عمرو الشيباني أن عبد الله بن

: والذي لا إله غيره ما صلت امرأة صلاة قط خيرا لها من صلاة تصلّيها في بيتها  
إلا أن يكون المسجد الحرام أو مسجد الرسول إلا عجوزا في منقلبيها.

العزير ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن سلمة بن كهيل عن أبي عمرو الشيباني  
: ما صلت المرأة في مكان خير لها من بيتها إلا أن يكون المسجد  
أو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم إلا امرأة تخرج في منقلبيها . يعني خفيها.

محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة ثنا سعيد بن مسروق عن أبي عمرو  
الشيباني قال: حلف عبد الله فبالغ في اليمين: ما من مصلّي لامرأة خير من بيتها إلا في \_\_\_\_\_  
إلا امرأة قد يئست من البعولة فهي في منقلبيها. [1148] حدثنا محمد

سفيان قال حدثني عمر بن سعيد عن أبيه عن أبي عمرو  
الشيباني قال : قال عبد الله بن مسعود ما لامرأة أفضل من صلاحها في بيتها إلا في المسجد  
أخبرنا [5570] أخبرنا أبو عد

إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا أحمد بن الوليد الفحام حدثنا أبو المنذر إسماعيل بن عمر  
عن سلمة بن كهيل عن أبي عمرو الشيباني :

لا إله غيره ما صلت امرأة صلاة خير لها من صلاة تصلّيها في

مسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم إلا عجوزا في

عون وغيره عن المسعود

- [1586] عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم سلم مولى عمر بن

الخطاب أخبره نه زار عبد الله بن عياش المخزومي فرأى عنده نبذا وهو بطريق مكة فقال له  
ن هذا الشراب يجبه عمر بن الخطاب فحمل عبد الله بن عياش قدحا عظيما فجاء

به إلى عمر بن الخطاب فوضعه في يديه فقربه عمر إلى فيه ثم رفع رأسه فقال عمر

لشراب طيب فشرب منه ثم ناوله رجلا عن يمينه فلما أدبر عبد الله ناداه عمر بن الخطاب

فقال أنت القائل لمكة خير من المدينة فقال عبد الله فقلت هي حرم الله وأمنه وفيها بيته

فقال عمر لا أقول في بيت الله ولا في حرمه شيئا ثم قال عمر أنت القائل لمكة خير من

وفيها بيته فقال عمر لا أقول في حرم الله ولا في بيته

شيئا ثم انصرف. [1426] محمد بن عبد الملك الواسطي قال أنا

يزيد بن هارون قال ثنا يحيى بن سعيد قال إن عبد الرحمن بن القاسم أخبره أنه بلغه أن أسلم مولى عمر رأى مع عبد الله بن عياش نبيندا في طر :

: فحمل عبد الله بن عياش قدحا عظيما فيه نبيند ، فأتاه فوضعه

في يده فقربه عمر إلى فيه ثم رفع رأسه فقال :

: ثم ناوله رجلا عن يمينه وعبد الرحم

شماله : : ملكة خير من المدينة ؟ فقال عبد

: لا أقول في بيت الله ولا في حرمه شيئا ثم

ابن القاسم لم يدرك أسلم ه الدارقطني

البنخاري في التاريخ .

### ما ذكر في كسوتها

- ابن أبي شيبة [16065] حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن عجزوز من أهل : :

إلا ما يكسوه الناس الكساء الأحمر يطرح عليه والثوب الأبيض والكساء الصوف

قال محمد : يت لم

يكن يكسى على عهد أبي بكر ولا عمر وإن عمر بن عبد العزيز كساه الوصائل

- [849] عبد الله بن عمر كان يجلل بدنه القباطي والأنماط والحلل ثم بيعت بها إلى الكعبة فيكسوها إياها .

عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة قال كان يتصدق بها . ابن أبي [16066] :

يجلل بدنه قبل أن تكسى الكعبة الجلل والأنماط والقباطي ثم ينزعها قبل أن ينحرها فيرسل بها إلى خزنة الكعبة كسوة للـ .

- [205 / 1] حدثني جدي قال حدثنا إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى قال حدثني ة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة

: تجتمع عليها الثياب فتكثر فيعمد إلى بيّار فيحفرها ويعمقها

فيها ثياب الكعبة لكي لا تلبسها الحائض والجنب قالت عائشة:

ثياب الكعبة إذا نزعت عنها لا يضرها من لبسها من حائض أو

ولكن بعها واجعل ثمنها في سبيل الله تعالى والمساكين وابن السبيل اهـ ابن أبي يحيى

متروك . [10013] أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أخبرنا بشر بن

أحمد الإسفراييني أخبرنا أبو جعفر أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء حدثنا عد

المديني حدثني أبي أخبرني علقمة بن أبي :

الحجبي : يا أم المؤمنين إن ثياب الكعبة تجتمع علينا فتكثر فنعمد إلى آبار

فنحتفرها فنعمقها ثم ندفن ثياب الكعبة فيها كيلا يلبسها الجنب والحائض فقالت له عائشة

: ما أحسنت ولبئس ما صنعت إن ثياب الكعبة إذا نزعت منها لم يضرها أن يلبسها الجنب

والحائض ولكن بعها واجعل ثمنها في المساكين وفي

يرسل بها إلى اليمن فتباع هناك ثم يجعل ثمنها في

الله بن جعفر المديني يضعف .

### عمرة في رمضان

- [1863] حدثنا عبدان أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا حبيب المعلم عن عطاء عن

: لما رجع النبي :

. قالت أبو فلان تعني زوجها كان له ناضحان ، حج على أحدهما والآخر

. : فإن عمرة في [1331]

هشيم أنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن امرأة من الأنصار يقال لها أم سنان أنها أرادت

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لها : اعتمري في رمضان فإنها لك حجة .

: ولا نعلمه إلا لهذه المرأة وحدها . وقال أحمد بن منيع حدثنا إسماعيل ثنا أيوب

سمعت سعيد بن جبير بمعناه ه شعبة عن أبي بشر ، رواه أبو داود الطيالسي

. ولا أدري الوهم في اسم المرأة أم تكررت القصص .

[1991] حدثنا محمد بن عوف الطاء حدثنا أحمد بن خالد الوهبي

محمد بن إسحاق عن ع حدثني

:





الطبري [2836] حدثنا هناد قال حدثنا إسحاق بن عيسى عن أفلح عن عبد الرحمن  
: جاء إبراهيم بن طلحة إلى عائشة ي  
: فجلست حتى إذا دخل عليك الشهر خرجت فيه!  
: :  
حتى إذا أفطرت فاخرج يعني أراه القشيري وأفلح هو ابن حميد وعبد  
الرحمن هو ابن القاسم .

- ابن أبي شيبة [14018] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام قال حدثنا حفصة  
بنت سيرين قالت : خرجت أنا وإخوتي فأهللنا في رمضان بالعمرة فعرض لنا حبس حتى  
دخل شوال فسألنا أهل مكة ؟ فكلهم قال لي: . [1227] حدثنا يحيى عن  
هشام عن حفصة أهللنا بعمرة في رمضان فقدمنا مكة في شوال  
:

- ابن أبي شيبة [13190] حدثنا عبد الأعلى عن داود عن الشعبي :  
هذا الحج الأكبر : عمرة في رمضان. ورواه ابن جرير [16465]  
الرحمن قال حدثنا سفيان عن داود بن أبي هند عن الشعبي  
: : الحج الأصغر العمرة في رمضان .

### ما ذكر في

- ابن أبي شيبة [12872] (1) عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : علي  
: في كل شهر عمرة . [8989] أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد  
بن أبي : في [2831] حدثنا محمد بن أبي عمر  
قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : قال علي بن أبي طالب : في كل شهر

- ابن أبي شيبة [12875] يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع ابن  
عمر أنه كان يعتمر في كل سنة عمرة إلا عام القتال فإنه اعتمر في شوال وفي رجب  
[ 8990 ] أخبرنا أنس هو ابن عياض عن موسى بن عقبة عن

أعواما في عهد ابن الزبير عمرتين في :

- أحمد [ 801 ] ثنا حميد بن عبد الرحمن : ثنا همام بن يحيى

عمرتين في شهر، فروى عن سعيد بن المسيب :  
ابن عمر

- ابن أبي [12874] حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي حسين عن بعض ولد أنس بن  
: أنس بن مالك يعتمر هاهنا بمكة وكلما حمم رأسه خرج فاعتمر.

[2833] حدثنا ابن أبي عمر قال ثنا سفيان عن ابن أبي حسين عن بعض ولد أنس بن  
: إن أنسا كان يكون بمكة فإذا حمم رأسه خرج إلى الجعرانة فاعتمر .

[ 8991 ] أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي حسين عن بعض ولد أنس بن مالك عن أنس  
: وكان إذا حمم رأسه خرج فاعتمر.

عبد الرحمن بن بي حسين .

- ابن أبي عروبة [49] عائشة رحمة الله عليها أنها قالت

: ابن أبي شيبة .  
:

[12870]

[9002] أخبرنا أبو عبد

الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاض محمد بن يعقوب حدثنا أحمد

بن حازم حدثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا سفيان عن شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة

: حلت العمرة في السنة كلها إلا في :

- ابن أبي شيبة [13496] عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن

: عائشة تعتمر في آخر ذي الحجة وتعتمر من المدينة في رجب تهل من

[147] أخبرني يحيى بن أيوب وابن سمعان عن يحيى بن سعيد عن

أن عائشة كانت تعتمر في آخر ذي الحجة من الجحفة، وتعتمر في رجب

من المدينة، وتهل من ذي الحليفة

[146] أخبرني عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه

عائشة أنها كانت تعتمر في

- [8988] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي حدثنا سعدان ح وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا سعدان بن نصر حدثنا سفيان ح وأخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو حامد بن بلا حدثنا يحيى بن الربيع حدثنا سفيان عن صدقة بن يسار عن القاسم عن عائشة أنها اعتمرت في سعدان في : وقال يحيى بن الربيع قال سفيان : (1)

### ما جاء في

- [1684] حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا ابن جريج أن عكرمة ابن ابن عمر اعتمر النبي صلى الله عليه و سلم قبل أن يحج . حدثني عكرمة بن خالد سألت ابن عمر مثله . أخبرنا ابن جريج قال عكرمة بن خالد سألت ابن عمر مثله - ابن أبي شيبة [13840] حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن محمد عن زيد بن ثابت في الذي يعتمر قبل أن يحج قال: . الدارقطني [2751] حدثنا أبو القاسم بن منيع حدثنا يحيى بن أيوب حدثنا عباد بن عباد حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين أن زيد بن ثابت سئل عن العمرة قبل الحج قال [9026] يحيى بن أيوب المقاب . عباد بن عباد المهلي حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين أن زيد بن ثابت سئل :

- [9025] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أخبرنا إسماعيل بن محمد

الصفار حدثنا محمد بن عبد الملك حدثنا يزيد يعني ابن هارون أخبرنا سليمان يعني

عن حيان بن عمير أبي ابن عباس

:

- ابن أبي شيبه [7160] ابن عباس

: مثل الذي يدخل المسجد وقد صلى فيه فيتطوع مثل الذي يعتمر قبل أن يحج. ابن أبي

[7162] في رجل

دخل مسجدا وقد صلى أهله أيتطوع قال هو كرجل يتطوع قبل أن يحج

- [1230] أخبرنا عبد سمعت يزيد بن أبي

حبيب يقول حدثني أبو عمران التجيبي أنه حج مع مواليه قال: أم سلمة

فقلت لها: إني لم أحج قط فبأيهما أبدأ بالحج أم بالعمرة؟ قالت:

لها: فإن الناس يقولون إذا لم يكن حج قط فليبدأ بالحج فقالت لي:

صفية فسألتها فقالت لي مثل ما قالت أم سلمة: ابدأ بأيهما شئت ثم جئت إلى أم

سلمة فأخبرتها بقول صفية فقالت أم سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

آل محمد من حج منكم فليجعل عمرته مع حجة [9047]

الربيع بن سليمان حدثنا أسد بن موسى حدثنا الليث بن سعد حدثنا يزيد بن أبي

حبيب عن أبي

:

: إنهم

:

رورة فلا يصلح أن يعتمر قبل أن يحج.

ما قالت. فرجعت إليها فأخبرتها فقالت: نعم وأشفيك سمعت رسول الله صلى الله عليه

: أهلوا يا آل محمد بعمرة في

ما جاء في

- [1693] أخبرنا أحمد بن محمد بن جعفر الجلودي ثنا محمد بن إسماعيل بن

مهران ثنا محمد بن يوسف ثنا أبو قره عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال:

رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا كان قبل التروية بيوم خطب الناس فأخبرهم بمناسكهم  
أه ثم صححه والذهبي ما أظنه محفوظا. في الباب عن عمر يأتي .

- ابن أبي شيبة [14166]

قبل التروية بيوم ضحى وأن ابن الزبير كان يخطب العشر كلها. [1795]

سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد قال قال ابن جريح سمعت عبد الله بن  
أبي مليكة يقول كا بن الزبير يصلي الظهر ثم يضع المنبر فيجلس عليه في العشر كلها فيما

[1836]

ثنا بشر بن السري قال ثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال : كان ابن الزبير يعلم الناس  
يعني يو . يأتي .

- ابن أبي شيبة [15920] حدثنا معاذ عن ابن عون عن محمد :

ابن عفان ، ثم بعده ابن عمر . أحمد [ 5886 ] حدثنا عبد الرحمن

بن مهدي قال حدثنا الحارث بن عمير عن أيوب عن محمد بن سيرين قال:

: .

[2952]

أخبرنا عفان بن مسلم قال أخبرنا سليم بن أخضر قال حدثني ابن عون عن محمد قال :  
وبعده ابن عمر .

- أحمد [ 5887 ] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا عبد الله بن عمر عن

: بن الزبير .

ابن أبي شيبة [15921] حدثنا الفضل عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الله

: أنها قا : [7151] أخبرنا

الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الله بن سيف قال:

: . :

تابعه يحيى بن سعيد ورواه شعبة عن أبي إسحاق وقال عن سيف ،

. ابن سيف ذكره أبو حاتم وسكت عنه .

الرجل يحج عن غيره

الفضل إلى الشق الآخر فقالت: ن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا : وذلك في حجة الوداع ه رواه

- ابن أبي شيبه [13542] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حميد بن الأسود عن جعفر عليا كان لا يرى بأسا أن يحج الضرورة عن الرجل اه ذكر الضرورة لا أراه محفوظا. ابن أبي شيبه [15239] حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه عن علي قال في الشيخ الكبير قال : يجهز رجلا بنفقته فيحج عنه. [791] حدثنا أبو مروان محمد بن

عثمان العثماني قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : أبي طالب قال لرجل كبير لم يحج إن شئت فجهز رجلا ثم ابعته يحج عنك . [792] بن عمران المخزومي قال ثنا سعيد بن سالم القداح قال أخبرني

عثمان بن ساج قال أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي قال : ولم يحج ، فقال : إني كنت كثير المال ، ففرطت في الحج حتى كبرت سني ؟ قال : ز رجلا ثم ابعته يحج عنك<sup>(1)</sup> .

- [1813] حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني المعنى واحد

قال إسحاق حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة. : من شبرمة قال أخ لي أو قريب لي. : . : نفسك ثم حج عن شبرمة . ورجح أحمد وغيره وقفه .

اختلفوا فيه على سعيد بن أبي عروبة ورواه في المناسك

[9] عن قتادة عن عذرة عن سعيد بن جبير أن رجلا أتى ابن عباس : إن أبي نذر لئن أزويت عليه جلبا ليحجن وليحجن بي معه ، فأزويت عليه جلبا

<sup>1</sup> - ابن أبي عروبة [14] :

فمات ولم يكن ذلك من أمره ؟ فقال : لأبيك ولد أكبر منك ؟ قال :

عمرو بنُ  
[10139] أخبرنا أبو زكريا بن أبي  
إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا حدثنا أبو العباس الأصم أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد  
الحكم أخبرنا ابن وهب أخبرني  
بن دعامة أن سعيد بن جبير  
: لبيك بحجة عن شبرمة فقال :

شبرمة قال : أوصى أن يحج عنه فقال :  
عن نفسك ثم احجج عن شبرمة  
[123/2] أخبرنا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة قال سمع  
يقول لبيك عن شبرمة فقال بن عباس ويحك وما شبرمة قال فذكر قرابة له فقال أحججت  
ثم احجج عن شبرمة : . . :

ابن أبي شيبه [13107]  
عباس إن أمي حجت ولم تعتمر فمن أين أعتمر عنها؟ قال:  
لابن :

ابن أبي شيبه [15236] حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس  
: جاءت امرأة إلى ابن عباس فقالت :

: : : :  
: فالله خير غرمائك :

- ابن أبي شيبه [15353] حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد  
عمر : لا يحج  
- ابن أبي شيبه [15357]  
ابن عمر :



وقال يحيى بن معين في التاريخ [1364] حدثنا هشيم بن أبي ساسان قال وهشيم هذا كوفي

في الثقات [11603] حدثنا محمد بن الفضل البلخي ثنا إبراهيم بن يوسف ثنا  
هشيم بن أبي  
: هشيم كوفي صالح الحديث.

### ما جاء في واختلافهم في النهي

- [2977] حدثني سليمان بن عبيد الله أبو أيوب الغيلاني  
الملك بن عمرو حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه  
عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج حتى جئنا  
: .  
فقلت والله لوددت أني لم أكن خرجت العام قال :  
: .  
ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت حتى  
:

. فأحل الناس إلا من كان معه الهد قالت فكان الهد مع النبي  
وأبي \_\_\_\_\_ اليسارة ثم أهلوا حين راحوا قالت فلما كان يوم النحر طهرت  
فأمرني  
:

يا رسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع بحجة قالت فأمر عبد الرحمن بن أبي  
فأردفني على جملة قالت فإني  
الرحل حتى جئنا إلى التنعيم فأهللت منها بعمرة جزاء بعمرة الناس التي  
البنخاري نحوه .

- [3832]

: كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من الفجور في  
:

الله عليه وسلم وأصحابه رابعة مهلين بالحج وأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعل  
:

- الدارقطني [2768] نا أبو حامد محمد بن هارون حدثنا أزهر بن جميل حدثنا يحيى  
بن سعيد حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عبد الله بن أبي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة لأنه علم أنه ليس بحاج بعدها  
:

- [1796] و سلمة حدثنا حماد عن قتادة عن أبي شيخ الهناء  
خيوان بن خلدة ممن قرأ على أبي من أهل البصرة أن معاوية بن أبي  
قال لأصحاب النبي  
نهي عن كذا وكذا وعن ركوب جلود النمر : . : فتعلمون أنه نهى أن يقرن بين  
: أما إنها معهن ولكنكم نسيتم صححه الألباني

[1795] حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني

أخبرني أبو عيسى الخراساني  
أصحاب النبي  
صلى الله عليه وسلم في  
أتى عمر بن الخطاب فشهد عنده أنه سمع رسول الله  
قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج اه ضعفه الألباني

- [1810] حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد أخبرني ربيعة بن أبي  
عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا  
: [265] حدثني نعيم بن حماد عن

عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه  
بلال بن الحارث المزني قال : : يا رسول الله أفسخ الحج لنا خاصة أم لمن بعدنا؟ قال:  
[3891] حدثنا ابن أبي عمير قال ثنا سعيد بن منصور

وإسحاق بن أبي إسرائيل عن عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن ابن بلال  
: قلت يا رسول الله أرايت فسخ حجنا هذا لنا خاصة أم للناس عامة

. : .  
حدثنا ابن أبي داود وصالح بن عبد الرحمن قالوا ثنا سعيد بن منصور قال ثنا منصور قال ثنا الدراوردي قال سمعت ربيعة بن أبي عبد الرحمن يح  
الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه مثله ضعفه أحمد وذكره الحاكم في  
أبي ذر .

- [3016] حدثنا محمد بن المثني وابن بشار قال ابن المثني حدثنا محمد بن جعفر  
أخبرنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي :  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لي :  
: بم أهلت . قال قلت لبيك بإهلال كإهلال النبي : .  
: فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت  
امرأة من بني ثم أهلت بالحج . قال فكنت أفتي به الناس حتى كان في  
: يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك فإنك لا  
ما أحدث أمير المؤمنين في : . الناس من كنا أفتيناه فتيا  
فليئتد فإن أمير المؤمنين قادم عليكم فبه فائتموا . : .

فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهد محله اه ورواه البخاري .  
- الدارقطني [2541] أخبرنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل ومحمد بن مخلد قالوا حدثنا عد  
بن محمد بن معاوية البزاز حدثنا عبد  
عمر أن النبي استعمل عتاب بن أسيد على الحج فأفرد ثم ا  
تسع فأفرد الحج ثم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر فأفرد الحج ثم  
توفي واستخلف أبو بكر فبعث عمر فأفرد الحج ثم حج أبو  
بكر فأفرد الحج وتوفي أبو بكر واستخلف عمر فبعث عبد الرحمن بن عوف فأفرد الحج ثم  
نيه كلها فأفرد الحج ثم توفي عمر واستخلف عثمان فأفرد الحج ثم حصر عثمان  
في بعض النسخ عبيد الله بن عمر عن نافع .

قال الترمذي [820]

أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد الحج وأفرد أبو بكر و عمر و  
وفي نسخ عبد الله بن عمر العمري ،

الطبراني [12180] حدثنا إبراهيم بن نائلة الأصبهاني ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي  
ثنا فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة أخبرني كريب عن ابن عباس أن النبي صلى الله  
عليه وسلم بعث أبا بكر على الحج ولم يقرب الكعبة، ولكنه شمر إلى ذي المجاز يخبر الناس  
بمناسكهم، ويبلغهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتوا عرفة قبل ذي المجاز وذلك  
أنهم لم يكونوا استمتعوا بالعمرة إلى الحج

- ابن أبي شيبة [14513] عن مسعر وسفيان عن أبي حصين عن عبد الرحمن

أبا بكر عمر . عثمان . ابن أبي خيثمة

[3833] : حدثنا سفيان عن أبي حصين عن عبد الرحمن بن الأسود

. الدارقطني [2542] حدثنا الحسين بن إسماعيل

حدثنا أبو هشام حدثنا أبو بكر بن عياش حدثنا أبو حصين عن عبد الرحمن بن الأسود عن  
: حججت مع أبي

- [629] خبرنا شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال: أبو بكر عمر

عبد الله وجرى علقمة والأسود يعني الحج . ابن أبي خيثمة [3962] حدثنا أبي

جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم قال الأسود وعلقمة أنهما كانا يسافران مع أبي  
وعبد الله بن مسعود فكانوا يجردون الحج

- ابن أبي شيبة [14512] حدثنا حفص عن هشام عن ابن سيرين قال :

رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج بعده أربعين سنة ، وهم كانوا لسنته أشد اتباعا أبو بكر  
عمر عثمان

- ابن أبي شيبة [15362] عن حماد بن سلمة عن ابن أبي مليكة عن عروة

أبا بكر عمر كانا يقدمان وهما مهلان بالحج . يحل منهما حراما إلى يوم النحر.

[263] حدثنا عبد الرحمن عن حماد بن سلمة عن ابن أبي مليكة عن عروة بن الزبير أن أبا

بكر وعمر كانا يقدمان مليونين فلا يحلان إلى يوم النحر

- [1560] حدثنا أحمد بن عيسى حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث

عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي أنه سأل عروة بن الزبير فقال : قد حج النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرتني عائشة أنه أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت ثم لم تكن عمرة . ثم حج أبو بكر

عمر مثل ذلك ثم حج عثمان فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم

معاوية عبد الله بن عمر ثم حججت مع أبي الزبير بن العوام

الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم رأيت المهاجرين والأنصار

عمرة ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها عمرة

ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدؤون بشيء حتى يضعوا أقدامهم من الطواف بالبيت

ثم لا يحلون وقد رأيت أمي وخالتي

ثم لا تحلان . وقد أخبرني أمي أنها أهلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما

اه ورواه مسلم [3060] حدثني

وهب أخبرني عمرو وهو ابن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن أن رجلا من أهل العراق قال

له سل لي عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج فإذا طاف بالبيت أيجل أم لا فإن قال لك لا

يجل . فسألته فقال لا يجل من أهل بالحج إلا بالحج .

. قال بئس ما قال فتصداني الرجل فسألني

فإن رجلا كان يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك وما شأن أسماء والزبير

. قال فما باله لا يأتيني

بنفسه يسألني

عليه وسلم فأخبرتني مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت ثم

ء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم عمر مثل ذلك ثم

ء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم معاوية وعبد الله بن

عمر ثم حججت مع أبي الزبير بن العوام فكان أول ش

غيره ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك ثم لم يكن غيره ثم آخر من رأيت فعل ذلك

ابن عمر ثم لم ينقضها بعمرة وهذا ابن عمر عندهم أفلا يسألونه ولا أحد ممن مضى ما كانوا

ء حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون وقد رأيت أم  
وخالتي ء أول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان وقد أخبرتني  
أنها أقبلت هـ وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة قط فلما مسحوا الركن حلوا.

- [2276] خبر :  
صلى الله عليه و سلم حتى مات وتمتع أبو بكر حتى مات وتمتع عمر حتى مات وتمتع عثمان  
حتى مات يعني متعة الحج كذا قال . ابن أبي شيبة [13880]  
:

نهى عنها معاوية. [3660] حدثنا أحمد بن عبد المؤمن  
المروزي قال ثنا علي بن الحسن بن شقيق قال ثنا أبو حمزة عن ليث هو ابن أبي سليم ح  
وحدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ليث عن طاوس  
عليه وسلم حتى مات وأبو بكر حتى مات :  
وعمر حتى مات ، وعثمان حتى مات. قال سليمان في حديثه وأول من نهى عنها معاوية  
رواه الترمذي من طريق ابن إدريس عن ليث بن أبي سليم .  
والصحيح أنهم تمتعوا زمن النبي صلى الله عليه وسلم .

- ابن أبي شيبة [14519] عمر

- [769] عمر بن الخطاب :  
حجكم وعمرتكم فإن ذلك أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته أن يعتمر في غير  
أبي ء [45] لم ينه عنها ولكن قال :

. ابن أبي شيبة [13197] أبي رواد عن نافع  
اجعلوا الحج في أشهر الحج : :  
واجعلوا العمرة في غير أشهر . في الناسخ والمنسوخ  
[284] حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر . [9077]  
طريق أبي اليمان أخبرني شعيب أخبرنا نافع أن ابن عمر كان يقول إن عمر كان يقول :

تفصلوا بين الحج والعمرة وتجعلوا العمرة في غير

- [3690]

الأعلى قال سمعت سويدا يقول سمعت عمر :

- ابن أبي شيبة [13196]

محمد نهي عمر عن العمرة في أشهر الحج : نهي عثمان

- [3020] حدثنا محمد بن المثني وابن بشار قال ابن المثني حدثنا محمد بن جعفر

حدثنا شعبة عن الحكم عن عمارة بن عمير عن إبراهيم بن أبي  
كان يفتي فقال له رجل رويدك ببعض فتياك فإنك لا تدر ما أحدث أمير المؤمنين  
في النسك بعد حتى لقيه بعد فسأله فقال عمر: قد علمت أن النبي  
فعله وأصحابه ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك ثم يروحون في

- [9137] أخبرنا أبو منصور الظفر بن محمد بن أحمد العلو

الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو سعيد بن أبي

العباس محمد بن يعقوب أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم حدثنا بشر بن بكر عن

حدثني  
ير عن أبيه قال قال علي بن أبي طالب لعمر بن

: الخطاب : أنهيت عن المتعة : لا ولكني

معناه لم

- [854] نا داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب أن عمر

نهي عن متعة النساء ومتعة الحج. [3687]

هارون قال أنا داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب أن

- [3006] حدثنا محمد بن المثني وابن بشار قال ابن المثني حدثنا محمد بن جعفر

حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أبي

الزبير ينهى عنها قال فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال على يد

. **عمر** : إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء

. وأبتوا نكاح هذه النساء .

فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجتمه بالحجارة. وحدثني زهير بن حرب حدثنا عفان  
حدثنا همام حدثنا قتادة بهذا الإسناد وقال في

اه ورواه أبو عوانة [3354]

عاصم نا همام نا قتادة عن أبي نضرة قلت لجابر بن عبد الله إن ابن عباس ي

ابن الزبير ينهى عنها قال فقال جابر على ي

عليه وسلم فنزل فيه القرءان فلما ولي عمر بن الخطاب خطب الناس فقال :

، وإني ما كنتا متعتان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأني عنهما وأعاقب عليهما فذكر نحوه اه ، وهمام بن يحيى ،

[3415]

**عمر** :

أني عنهما وأعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج ، غريب ، لم يروه عن  
مالك غير مكى .

[852] نا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة :

، متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا أنهي عنهما

نا هشيم أنا خالد عن أبي قلابة :

متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما ،

النساء ومتعة الحج اه مرسل بصري صحيح . والمتعة التي نهي عنها عمر ،

فسخ الحج ، كذلك قال ابن عبد البر وغيره .

ابن أبي عروبة [46] : والله ما نهي عنها عمر

**أبي بن كعب** :

[1222] توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عن ذلك . ورواه



أخبرنا عبد الرزاق ثنا هشام عن الحسن  
فقام إليه أبي بن كعب فقال : ليس ذاك لك قد نزل بها كتاب الله واعتمرناها مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فترك عمر

[1223] أخبرنا عبد الرزاق قال :

: **أبي أبو موسى إلى عمر بن الخطاب** : ألا تعلم الناس أمر هذه المتعة ؟ فقال  
: اه صحيح مرسل وفي نسخ

- [761] ن عمر بن أبي سلمة استأذن **عمر**

**بن الخطاب** ن يعتمر في شوال فأذن له فاعتمر ثم قفل إلى أهله ولم يحج  
- أحمد [83] ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم عن أبي وائل أن الصبي بن  
معبد كان نصرانيا تغلبيا أعرايبا فأسلم فسأل أي العمل أفضل فقبل له الجهاد في سبيل الله  
عز وجل فأراد أن يجاهد فقبل له حججت فقال لا فقبل حج واعتمر ثم جاهد فانطلق حتى  
إذا كان بالحوائط أهل بهما جميعا فرآه زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فقالا لهو أضل من  
جمله أو ما هو بأهدى من ناقته فانطلق إلى **عمر** فأخبره بقولهما فقال  
سلم قال الحكم فقلت لأبي وائل : حدثك الصبي :

وقد روي من طرق عن شقيق بمعناه [3682]

ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا أبي قال ثنا الأعمش قال حدثني شقيق  
قال حدثني الصبي بن معبد قال كنت حديث عهد بنصرانية فلما أسلمت لم آل أن أجتهد  
جميعا فمررت بالعذيب بسلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان فسمعاني  
وأنا أهل بهما جميعا فقال أحدهما لصاحبه: أيهما جميعا ؟ وقال الآخر دعه فهو أضل من  
بعيره قال فانطلقت وكان بعيري على عنقي فقدمت المدينة فلقيت عمر بن الخطاب  
فقصصت عليه فقال: إنهما لم يقولا شيئا اه هذا اللفظ يدفع تأويل من  
حملة على غير معناه .

- ابن أبي شيبه [13881] حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن سلمة ب

: سمعت **عمر** : ت ثم اعتمرت ثم حججت

[1224] حدثنا يحيى عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن طا

عباس سمعت عمر بن الخطاب يقول : اعتمرت ثم اعتمرت ثم حججت لتمتعت .  
[288] حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن طاوس عن ابن عباس  
: سمعت عمر يقول : لو اعتمرت ثم اعتمرت ثم حججت لتمتعت . حدثنا محمد بن  
عن طاوس عن ابن عباس أنه سمع عمر يقول ذلك .  
[3688] حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة  
سمعت طاوسا يحدث عن ابن عباس قال : يقولون إن عمر نهي عن  
: لو اعتمرت في عام مرتين ثم حججت بلعلتها مع حجتي .  
:

اه صحيح ، كأن معناه دفع توهم من قد يظن تحريمها .  
[2748] أخبرنا محمد بن عبد بن الحسن بن شقيق قال أنبأنا أبي  
أنبأنا أبو حمزة عن مطرف عن سلمة بن كهيل عن طاوس عن ابن عباس قال سمعت عمر  
: والله إني لأنهاكم عن المتعة وإنها لفر  
وسلم يعني العمرة في هكذا بالإثبات في كافة النسخ عندي  
. وفي كثر العمال لا أنهاكم . ومعناه لا أحرمها .  
وقال الطبراني [10921]

عن ابن عباس قال : إنما نهي عن المتعة لأنهم كانوا يتجرون في وسط  
اه كذا قال سهل بن بكار وليس هو بالقوي ، ورواه موسى بن إسماعيل وجماعة عن  
: كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من  
أفجر الفجور في الأرض . الحديث ، رواه البخاري ومسلم .  
- [286] : إنما كره عمر

العمرة في أشهر الحج إرادة أن لا يعطل البيت في غير أشهر الحج .  
[287] حدثنا هشيم قال أخبرنا أبو بشر عن يوسف بن ماهك قال :  
نهي عمر عن المتعة لمكان أهل البلد ليكون موسمان في عام واحد فيصيبهم من منفعتها

[285] حدثنا عبد الله بن صالح ع

سالم بن عبد الله عن أبيه قال : عمر :

( ) ( )

الشهور. وذلك أن من اعتمر في أشهر الحج لم تتم عمرته إلا بهدي . من اعتمر في غير أشهر الحج تمت عمرته إلا أن يجب أن يتطوع بهدي غير واجب . [3693]

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال: قلت لسالم لم نهى عمر عن المتعة وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه : أخبرني عبد الله بن عمر أن عمر قال:

( )

أن العمرة التي يتمتع لا تتم إلا بأن يهدي صاحبها هديا أو يصوم إن لم

يجد هديا وإن العمرة في غير أشهر الحج تتم بغير هدي ولا صيام

يزار البيت في كل عام مرتين وكره أن يتمتع الناس بالعمرة إلى الحج فيلزم

ت إلا مرة واحدة في السنة . [9134] أخبرنا أبو عبد الله

الحافظ حدثنا عبد بن محمد بن سحتويه حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنا ابن بكير حدثني

الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي

وسلم أخبرته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالعمرة إلى الحج وتمتع الناس معه

أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقلت لسالم بن عبد الله :

وسلم وفعله الناس معه؟ قال سالم أخبرني :

( )

( )

صاحبها هديا أو يصوم إن لم يجد هديا ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

وأن العمرة في غير أشهر الحج تتم بغير هد

التمتع بالعمرة إلى الحج تمام العمرة التي  
يجل بها وأراد عمر أيضا أن يزار البيت  
في كل عام مرتين وكره أن يتمتع الناس بالعمرة إلى الحج فيلزم ذلك الناس فلا يأتوا البيت إلا  
مرة واحدة في السنة فاشتد الأئمة في التمتع حتى رأى

ر به عمر بن الخطاب في

احتسابا للخير

- [9135] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكر

أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا أحمد بن منصور حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن

عن سالم قال : ابن عمر فأمر بها فقبل له : إنك تخالف أباك

: إن أبي لم يقل الذ : أن العمرة لا تتم في

شهور الحج إلا بهد وأراد أن يزار البيت في غير شهور الحج فجعلتموها أنتم حراما وعاقبتهم

الناس عليها وقد أحلها الله عز وجل وعمل بها رسول

: وأخبرنا أبو نصر محمد بن

أحمد بن إسماعيل الطابري بها حدثنا عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسي حدثنا محمد بن

إسماعيل الصائغ حدثنا روح بن عبادة حدثنا صالح بن أبي

سالم قال : كان عبد الله بن عمر يفتي في \_\_\_\_\_

: كيف تخالف أباك وقد

نهي عن ذلك ؟ فيقول لهم عبد الله : ويلكم ألا تتقون الله أرأيتم إن كان عمر نهي

فيه الخير ويلتمس فيه تمام العمرة فلم تحرمون وقد أحله الله وعمل به رسول الله صلى

إن عمر لم

يقول لك إن عمرة في :

[405] من طريق الخدافي عن

الفضل عن هلال بن أبي رشيد : سألت سالم بن عبد الله: أنهى عمر عن متعة الحج؟

: وسمعت رجلا قال لنافع: أنهى عمر عن

: : مجهول .

- ابن أبي شيبه [13498] حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن  
: سمعت يحيى بن عبد الرحمن يحدث عن أبيه أنه اعتمر مع عثمان في

. ابن أبي شيبه [13501] حدثنا يزيد بن هارون عن حماد

عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه قال :

في رجب .

- [1216] أخبرنا المغيرة بن سلمة المخزومي ثنا أبو عوانة عن معاوية بن

: عثمان أنه سئل عن التمتع في

[3900] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج قال ثنا أبو

:

أبو عوانة وصالح بن موسى الطلحي عن معاوية بن إسحاق فذكر بإسناده مثله غير أنه

: ، كأنه عنى فسخ الحج .

- [742] عن جعفر بن محمد عن أبيه المقداد بن الأسود علي بن

أبي طالب عثمان بن عفان

أن يقرن بين الحج والعمرة فخرج علي بن أبي طالب وعلى يديه أثر الدقيق والخبط فما  
أثر الدقيق والخبط على ذراعيه حتى دخل على عثمان بن عفان فقال أنت تنهى عن أن

لبيك بحجة وعمرة معا . [1494]

محمد الأعور عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال :

وهما بعسفان في المتعة فقال علي ما تريد أن تنهى عن أمر فعله النبي صلى الله عليه و

فلما رأى ذلك علي أهل بهما جميعا . [3021] حدثنا محمد بن المثني وابن

بشار قال ابن المثني حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال قال عبد الله بن شقيق

، يأمر بها فقال عثمان لعلي كلمة ثم قال عد

:

وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد يعني ابن الحارث أخبرنا شعبة بهذا الإسناد مثله  
كأنه أراد بالخوف عمرة القضاء فقد كانت في أشهر الحج في ذي القعدة .

- ابن أبي شيبة [16013] عن بكير بن عطاء عن حريث

: سمعت علياً لبي بالحج والعمرة فبدأ بالعمرة عثمان :

- [281] حدثنا حجاج عن شعبة عن قتادة قال سمعت جري بن كليب يقول:

عثمان علي يأمرك بما قال :

تأمر بها وعثمان ينهى عنها فقال: ما بيننا إلا خير ولكن خيرنا أتبعنا لهذا الدين  
ورواه الطحاوي [3730] حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن

فلبى بهما : إن أفضلنا في هذا الأمر

وقال أحمد [707] حدثنا يعقوب ثنا أبي عن بن إسحاق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله  
بن الزبير عن أبيه عن عبد الله بن الزبير :

إلى الحج : ن لا يكونا في أشهر الحج فلو أحرتم هذه العمرة حتى تزوروا  
هذا البيت زورتين كان أفضل فإن الله تعالى قد وسع في الخير وعلي بن أبي طالب في بطن  
الوادي يعلف بعيرا له قال فبلغه الذي قال عثمان فأقبل حتى وقف على عثمان فقال  
أعمدت إلى سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ورخصة رخص الله تعالى بها للعباد  
في كتابه تضيق عليهم فيها وتنهى عنها وقد كانت لذي الحاجة ولنائبي الدار ثم أهل بحجة  
! وهل نهيتم عنها ! بي لم أنه عنها إنما كان رأيا

: إسناده حسن .

- [1218] اصم الأحوال عن محمد بن سيرين قال:

عمران بن حصين في أصحاب له قد جمعوا بين الحج والعمرة فليل لعثمان بن عفان

عمران قدم في أصحاب له بالحج والعمرة فأرسل إليه أن اختر أحدهما .  
: أمير المؤمنين نهانا وقد خيرنا فأنا أختار الحج .

- [8600] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو قتيبة سلم بن الفضل الآدمي بمكة ثنا محمد بن نصر الصا ثنا أبو مصعب الزهري أحمد بن أبي بكر ثنا عبد العزيز الدراوردي عن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله والحسن ابني محمد

**علي بن أبي طالب** : يا بني

في [2843] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا العباس بن محمد قال حدثني أخي عبد الحميد بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب أنه كان يأمر بنيه وغيرهم بإفراد : .  
ورواه ابن الأعرابي في المعجم [1770] نا عباس نا إسماعيل بن

أبي أويس قال حدثني أخي عبد الحميد بن عبد الله بن أبي أويس أبو بكر عن سليمان بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده عن علي أنه كان يأمر بنيه وغيرهم بإفراد الحج ، ويقول :

- [1219] حدثنا أبو عوانة ثنا عثمان بن المغيرة عن سالم بن أبي الجعد عن سعد مولى الح : علي حتى إذا كنا بذى الحجة قال: إني أريد الجمع بين الحج والعمرة فمن أراد ذلك منكم فليقل كما أقول ثم لي فقال:

- [63] أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن سلمة قال :  
**علي** ( ) : تخرج من دوية أهلك . الطبري [3193] حدثنا محمد بن المثني قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن : جاء رجل إلى علي فقال له في هذه الآية ( )

( . حدثنا ابن حميد قال ثنا هارون بن المغيرة عن عبسة : جاء رجل إلى علي رضوان الله عليه

: ( ) :  
[3734]

أبي [8967] .  
[9194] .

. ابن أبي حاتم [1788]

صححه الحاكم والذهبي .

[291]

عمر : :  
عليا :  
(1)

- [763] بن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد

نه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي  
سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج فقال الضحاك بن قيس:

عمر بن :

الخطاب قد نهي عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله  
اه رواه الترمذي و صححه .

- ابن أبي شيبة [13883] حدثنا يحيى بن سعيد عن التيمي عن غنيم بن قيس قال :  
سعدا :

برب العرش . يعني معاوية اه رواه مسلم .  
الله عمرة القضاء كانت في ذي  
القعدة ، اعتمرنا في شهر من أشهر الحج ، ومعاوية يومها كافر .

- ابن أبي شيبة [14520] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أبي حمزة عن إبراهيم عن الأسود  
عبد الله بن مسعود : نسكان أحب إلي أن يكون لكل واحد منهما شعث

<sup>1</sup> - لا نرى عليا أراد أن يجعل وقت الإحرام من بلده ، كان أفقه من أن يريد هـ

رسول الله صلى الله عليه في المواقيت ، ولكننا نحسبه ذهب إلى أن يخرج من منزله ناويا للعمرة خالصة لا يخلطها بحج  
ولكن يخلص لها سفرا ثم يحرم متى ما شاء



: افر الأسود ثمانين ما بين حجة وعمره لم يجمع بينهما ، وسافر عبد الرحمن

بن الأسود ستين ما بين حجة وعمره ، لم يجمع بينهما. [9080]

عن أبي حمزة ميمون عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله أنه أمر بإفراد الحج قال نساكن

- [9079] أخبرنا أبو زكريا بن أبي المزكى أخبرنا أبو عبد الله محمد بن

يعقوب حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا المسعود

عبد الرحمن قال قال عبد الله يعني :

- [3546] حدثني نصر بن علي الجهضمي قال أخبرني أبي قال

: ما لقيني أيوب أو قال: ما لقيت أيوب إلا سألتني عن حديث قيس بن مسلم عن

: لعبد الله:

: فيقول لي أيوب ومن عنده مثل

[3552] حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم

: منا أرادت أن تحم

: أسمع الله يقول ( ) [290]

: حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن قيس بن مسلم

أن تجمع مع حجها عمرة ، فقال : أسمع الله عز وجل يقول (

( عن شعبة بإسناده مثله. ابن أبي

[13194]

: سئل عبد الله عن العمرة في أشهر الحج ؟ فقال عبد الله ( )

. الطبراني [9209] ييل بن محمد الملطي ثنا أبو نعيم ثنا أبو العميس

:

: ما أجد هذه إلا أشهر الحج قال الله عز وجل (

.) [9146] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى

أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا سعدان حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن قيس بن

( )

. وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إمام المزكى أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا مسعر عن قيس بن مسلم عن :

( ) : فلا أرى هذه إلا أشهر الحج.

أبي حاتم [1852] ثنا أحمد بن سنان ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن قيس بن مسلم ( ) :

- ابن أبي حاتم [1792] حدثنا أحمد بن سنان ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن إبراهيم عن ( ) : عبد الله وأتموا الحج والعمرة إلى البيت، لا يجاوز بالعمرة البيت .

- ابن أبي شيبة [13894]

أبي ذر : كانت المتعة لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خاصة اه رواه مسلم .  
ابن أبي [16033] حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن المرقع عن أبي ذر : ليس لأحد أن يهل بالحج ثم يجعلها عمرة إلا للركب الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم .  
[1809] حدثنا هناد يعني عن ابن أبي زائدة أخبرنا

محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن سليمان بن الأسود أن أبا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسحها بعمرة لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .  
[3893] حدثنا ابن أبي عمير قال ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل قال

أنا عيسى بن يونس عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن المرقع بن صيفي عن أبي ذر قال: كان فسح الحج للركب الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم .

الله بن صالح قال حدثني الليث عن يحيى بن سعيد عن المرقع الأسدي عن أبي ذر الغفاري :  
م حين دخلنا مكة أن نجعلها عمرة

ونحل من كل شيء أن تلك كانت لنا خاصة رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم دون . حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا حفص هو ابن غياث عن يحيى بن سعيد

قال حدثني المرقع الأسدي قال: قال أبو ذر لا والذي لا إله غيره ما كان لأبجحة ثم يفسخها بعمرة إلا الركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد قال أخبرني المرقع عن أبي ذر قال: ما كان لأحد بعدنا أن يحرم بالحج ثم يفسخه بعمرة. ان قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا أبي قال ثنا الأعمش قال حدثني إبراهيم :

[8995] بإسناده مثله . وزاد يعني الفسخ.

بن نصر حدثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن مرقع الأسد عن أبي : لم يكن لأحد أن يفسخ حجه إلى عمرة إلا للركب من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة

- [3905] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد قال أخبرني كثير بن عبد الله رجل من مزينة عن بعض أجداده أو أعمامه أنه قال: ما كان لأحد بعدنا أن يحرم بالحج ثم يفسخه بعمرة. حدثنا ابن أبي داود قال ثنا إسحاق بن محمد القروي قال ثنا محمد بن حفص عن كثير بن عبد الله عن بكر بن عبد الرحمن عن عبد الله بن هلال صاحب النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

- [292] حدثنا أبو النضر عن المسعودي عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه :  
بأبي ذر :

أن معناه أن ينشئ لها سفرا غير سفر الحج .

- [3031] حدثنا زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا الجرير عن أبي العلاء عن مطرف قال قال لي عمران بن حصين إني

م أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعمار طائفة من أهله في

تنزل آية تنسخ ذلك ولم يمه عنه حتى مضى لوجهه ارتأى كل امرئ بعد ما شاء أن يرتئ .  
وحدثناه إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن حاتم كلاهما عن وكيع حدثنا سفيان عن الجرير في

هذا الإسناد وقال ابن حاتم في . يعني . ورواه البخاري مختصرا .

- [3079] حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريح أخبرني : ابن عباس : لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حل . : : الله تعالى (ثم محلها إلى البيت العتيق) . : .

ذلك من أمر النبي حين أمرهم أن يحلوا في عمرو قال أراه - أحمد [3121]

عن سعيد بن جبيرة عن : تمتع النبي صلى الله عليه و سلم فقال عروة بن الزبير نهي أبو بكر وعمر عن المتعة فقال : : نهي أبو بكر أقول قال النبي صلى الله عليه

: نهي أبو بكر وعمر . رواه ابن عبد البر في الجامع [1248] من طريق ابن أبي

يحيى بن معين قال حدثنا حجاج بن محمد قال:

عن فضيل بن عمرو عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس ولا يعرف عن أبي بكر نهي عن المتعة ، هو قول عمر .

أحمد [2277] حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن ابن أبي مليكة قال:

: لابن عباس: حتى متى تضل الناس يا ابن عباس؟ قال:

: بالعمرة في أشهر الحج، وقد نهي أبو بكر وعمر!

: هما كانا أتبع لرسول الله

كذا رواه وهيب بن خالد بالمعنى وعلى الاختصار .

رواه ابن حزم في حجة الوداع [370] في

: : ترخص في المتعة ، فقال ابن عباس:

: :

منتهم حتى يعذبكم الله ، أحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثونا عن أبي

: هما أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتبع لها منك

[3872]

ل ثنا حماد بن سلمة عن أيوب

عن ابن أبي مليكة

عروة ؟ قال: تفتي الناس أنهم إذا

فلا يزالان محرمين إلى يوم النحر. : بهذا ضللتهم!

الله صلى الله عليه وسلم وتحدثوني عن أبي بكر وعمر ؟ فقال عروة :

[1332] خبر

: سليمان بن حرب عن حماد عن أيوب عن ابن أبي مليكة :

: ويحك أضللت تأمر بالعمرة في العشر :

أبا بكر وعمر لم يقولوا ذلك

: نحيئكم برسول الله صلى الله عليه وتحيئون بأبي بكر وعمر .

ورواه الخطيب في الفقيه والمتفقه [374] من طريق أبي الربيع الزهراني نا حماد يعني ابن زيد نا

: أيوب عن ابن أبي مليكة أن عروة بن الزبير قال لابن عباس :

: تأمر بالعمرة في هؤلاء العشر :

: فإن أبا بكر وعمر لم يفعلوا ذلك :

إني أحدثكم عن النبي صلى الله علي وتحيئوني

: بأبي بكر وعمر . : هما والله كانا أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم و

لها منك أن الأفراد من فعلهما ، والنهي محفوظ عن عمر . وهذا خبر

ورواه ابن حزم في حجة الوداع [371] أبي

ثنا حماد بن زيد عن أيوب هو السخيتاني عن ابن أبي مليكة أن عروة بن الزبير قال

: تأمرنا بالعمرة في هؤلاء العشر وليس

: فإن أبا بكر وعمر لم يفعلوا

إني أحدثكم عن

: م

رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخبروني بأبي بكر وعمر<sup>(1)</sup> . : إنهما والله كانا  
: وأتبع لها منك

ينازع ابن عباس رحمه الله في ما قال عروة ، وقد قال لأبي سعيد في الصرف ولم يسمع فيه من  
: مني

الأمر بها أن حرمها بنو أمية ، ولم يكن يقول هذا أيام عمر رحمهم الله جميعا .  
: لما جادلوه في المتعة

وقال الطبراني في الأوسط [21] حدثنا أحمد بن عبد الوهاب قال حدثنا أبي قال حدثنا  
محمد بن حمير عن إبراهيم بن أبي بن أبي مليكة الأعمى - -  
الزبير أنه أتى :

: الرجل يخرج محرما بحج أو عمرة فإذا طاف زعمت أنه قد حل فقد كان أبو بكر وعمر  
ينهيان عن ذلك فقال أهما ويحك آثر عندك أم ما في كتاب الله وما سن رسول الله في  
أصحابه وفي أمته فقال عروة هما كانا أعلم بكتاب الله وما سن رسول الله مني ومنك قال  
أبي مليكة : فخصمه عروة اه قال الهيثمي في الجمع : إسناده حسن .

- [3077] حدثنا محمد بن المثني وابن بشار قال ابن المثني حدثنا محمد بن جعفر  
قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا حسان الأعرج قال قال رجل من بني اله لابن  
عباس : ما هذه الفتيا التي

: . وحدثني أحمد بن سعيد الدارم  
أحمد بن إسحاق حدثنا همام بن يحيى عن قتادة عن أبي

[270]

: سمعت أبا حسان الأعرج يقول قال رجل من بني الهجيم يقال له  
ما هذه الفتيا التي

: :

: هو شعبت. قال أبو عبيد: وهي عندي كما قال حجاج يعني أنها  
الناس في الفتيا<sup>(1)</sup>

- [1603] أخبرنا النضر أخبرنا شعبة حدثنا أبو

جمرة قال : سألت ابن عباس عن المتعة فأمرني بها وسألته عن الهدي فقال:  
بقرة أو شاة أو شرك في دم. فتمت فرأيت في المنام كأن إنسانا ينادي  
حج مبرور ومتعة متقبلة. : أكبر سنة أبي القاسم صلى الله

ثم قال [1492] حدثنا آدم حدثنا شعبة أخبرنا أبو جمرة نصر بن  
: تمتعت فنهاني ناس فسألت ابن عباس فأمرني فرأيت في المنام كأن رجلا  
يقول لي : حج مبرور وعمرة متقبلة فأخبرت ابن عباس فقال سنة النبي صل  
فقال لي أقم عندي فأجعل لك سهما من مالي قال شعبة فقلت: لم ؟ فقال: للرؤيا التي  
أه ورواه مسلم .

- [1497]

### ابن عباس

المهاجرون والأنصار وأزواج النبي صلى الله عليه و سلم في حجة الوداع وأهلنا فلما قدمنا  
: اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي.

: من قلد الهدي فإنه لا يحل له

حتى يبلغ الهدي محله . ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا  
فطفنا بالبيت وبالصفا والمرة فقد تم حجنا وعلينا الهدي كما قال الله تعالى (

الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم) إلى أمصاركم الشاة تج  
فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة فإن الله تعالى أنزله في كتابه وسنة نبيه صلى الله  
\_\_\_\_\_ للناس غير أهل مكة قال الله (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد  
( وأشهر الحج التي ذكر الله تعالى شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن تمتع في هذه

<sup>1</sup> - ثم : ولا نعلم أحدا من الصحابة تمسك بذلك بعد النبي صلى الله عليه إلا ابن عباس فإن الفسخ

(1)

في قوله :

لما أحدث الناس من إنكارها على غير ما كان يريد عمر بن الخطاب وأهل العلم معه وسيأتي عن ابن عباس في سياق أقوال ابن عمر .

- الطبري [3188] حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية عن علي بن أبي طلحة ابن عباس ( ) : من أحرم بحج أو بعمره فليس له أن يجل حتى

تمام الحج يوم النحر إذا رمى جمرة العقبة وزار البيت

وهذه حكاية أصحابه عنه

ما ابن أبي طلحة مجملة . ومعناه لا ينقضه من غير إحصار .

- [3084] حدثني حدثنا عبد الواحد عن عاصم عن أبي

: جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال إن ابن عباس ابن الزبير اختلفا في

: فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم نمانا عنهما عمر فلم

نعد لهما

- ابن أبي شيبه [16034] حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد قال قال ابن الزبير

: ابن عباس .

لأنت ألا تسأل أمك فسألها فقالت: قدمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجاجا فأمرنا فأحللنا الحلال كله حتى تسطعت المجامر بين الرجال والنساء . الطبراني [244/24]

الحسين بن إسحاق التستري ثنا عثمان بن أبي شيبه ثنا جرير عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد ، دخل عليه حديث متعة النساء في متعة الحج .

- [3906] أنبا هناد بن السري الكوفي عن ملازم بن عمرو وذكر كلمة معناها

حدثني عبد الله بن بدر قال خرجت في ناس من أصحابي حجاجا حتى و

:

<sup>1</sup> - قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين [1173] أخرجه البخاري تعليقا فقال وقال أبو كامل عن أبي معشر عن

: ث عزيز لم أره إلا عند مسلم بن الحجاج ولم يخرج مسلم في صحيحه من أجل

عكرمة وعندني أن البخاري أخذه عن مسلم . قال البرقاني حدث به ابن أبي حاتم عن مسلم



ابن

عباس ثم خرجنا من وجهنا حتى نأتي عبد الله بن عمر فأخبرناه ما قال لنا  
أذكركم بالله أحجاجا قدمتم أم عمارا قلت حجاجا قال فإن نبي الله صلى الله عليه وسلم  
وأبا بكر وعمر وعثمان

- ابن أبي شيبة [13882] عن عمر بن ذر عن مجاهد قال :  
ابن عمر وابن عباس . رواه ابن حزم [378] محمد بن وضاح  
حدثنا موسى بن معاوية حدثنا وكيع حدثنا عمر بن ذر عن مجاهد :

وابن عمر يقدمان علينا وهما متمتعان

[420] محمد بن يوسف الخدافي

ذر أنه سمع مجاهدا :

- [1277] سمعت ابن عمر يأمر بها وكان

الحجاج ينهى عنها يعني متعة الحج

- ابن أبي شيبة [13884] حدثنا معتمر بن سليمان عن أبي معن قال : سمعت ابن عمر  
وابن الزبير

، والمحفوظ عن ابن الزبير النهي عنها .

- وقال أبو علي الصفار في الأمالي [146] ثنا أحمد

: ابن عمر :

، أحمد هو ابن

- ابن أبي شيبة [14507] حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن كثير بن  
جمهان قال : خرجنا حجاجا ومعنا رجل من أهل الجبل لم يحج قط فأهل بحجة وعمرة  
ابن عمر :

الجبل لم يحج قط فأهل بحجة وعمرة فعاب ذلك عليه أصحابنا فما كفارته؟ قال كفارته أن

[3696] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج .

قال ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن كثير بن جهمان قال حججنا وفينا رجل أعجمي فلبى : إن رجلا منا لبي بالعمرة والحج فما

- الترمذي [824] حدثنا عبد بن حميد أخبرني يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله حدثه أنه سمع رجلا من أهل الشد وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج فقال عبد الله بن عمر \_\_\_\_\_ فقال الشامى إن أباك قد نهي عنه فقال عبد الله بن عمر رأيت إن كان أبي نهي عنها وصنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبي نتبع أم أ

[3665] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الوهبي هو أحمد بن خالد قال

ثنا ابن إسحاق عن الزهري عن سالم قال إني لجالس مع ابن عمر في المسجد إذ جاءه رجل التمتع بالعمرة إلى الحج فقال ابن عمر حسن جميل فقال: أباك كان ينهى عن ذلك فقال ويلك فإن كان أبي قد نهي عن ذلك وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر به فبقول أبي تأخذ أم بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: : قم عني اه صححه الألباني إسناده .

- [283] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ومروان بن معاوية عن عبد المؤمن الأزدي

: سمعت ابن عمر وسأله رجل عن امرأة صرورة لم تحج أتعتمر في حجها؟ قال : لمن لم يكن أه

[1844] حدثنا أبي الله بن الحارث بن محمد بن زياد ثنا عبد المؤمن بن أبي شراعة عن امرأة صرورة أتعتمر في حجتها؟ قال:

لمن لم يكن أهله حاضري المسجد ا

- [3550] ثنا إسحاق عن ابن عون عن محمد بن

سيرين قال: ابن عمر للحكم بن الأعرج أو غيره إن أطعتني انتظرت حتى إذا أهل الحرم

خرجت إلى ذات عرق فأهللت منها بعمرة

ورواه أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز في [641] حدثنا أحمد ثنا عبد الوهاب أخبرنا ابن عون

محمد قال: إن أطعني انتظرت حتى إذا أهللت المحرم انطلقت إلى قرن

اه أحمد هو ابن الوليد الفحام

- [2225] شريك قال سمعت ابن عباس ابن الزبير

ابن عمر وسألهم رجل فقال تمتعت فقالوا أحسنت تقدم فتحل حتى إذا كان يوم التروية

أهللت بالحج فتكون قد جمعت حجة وعمرة أوقد جمع الله لك عمرة وحجة .

[3662] حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا شريك بن عبد الله عن عبد الله

: تمتعت فسألت ابن عمر وابن عباس وابن الزبير فقالوا هديت لسنة نبيك تقدم ثم

تطوف ثم تحل. حدثنا فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا شريك فذكر بإسناده نحوه غير أنه

ثم أحرم يوم التروية وافعل كذا

: ليس بالحافظ .

- ابن أبي شيبة [13199]

: العمرة في أشهر الحج؟ فقال: كانوا لا يرونها تامة. ابن أبي شيبة [15654]

: العمرة في المحرم؟ قال: كانوا يرونها .

[3547] حدثني يعقوب قال حدثنا هشيم عن ابن عو : سمعت القاسم بن

محمد يقول: رة في أشهر الحج ليست بتامة. : العمرة في المحرم؟ فقال

كانوا يرونها تامة. حدثنا عبد الحميد بن بيان قال أخبرنا إسحاق بن يوسف عن ابن عون

بن محمد عن العمرة في أشهر الحج قال كانوا لا يرونها تامة .

- ابن أبي شيبة [13198] وكيع عن يزيد عن ابن سيرين قال: ما أعلمهم يختلفون

أن العمرة في غير أشهر الحج أفضل. [3549]

أخبرنا إسحاق عن عبد الله بن عون ابن سيرين أنه كان يستحب العمرة في المحرم، قال:

تكون في أشهر الحج؟ قال: كانوا لا يرونها تامة. [3553] حدثني أحمد بن

المقدام قال حدثنا حزام القطعي قال سمعت محمد بن سيرين يقول:

شك أن عمرة في غير أشهر الحج أفضل من عمرة في أشهر الح

- ابن أبي شيبة [14506]

: سمعت أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم

- [765] عبد الله بن عمر :

شهر الحج في شوال أو ذي القعدة أو في ذي الحجة قبل الحج ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج  
ن حج وعليه ما استيسر من الهد فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة

- ابن أبي شيبة [13163] :

عمر إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع فإن رجع فليس بمتمتع. ورواه ابن وهب عن  
العمري وغيره مثله . ورواه ابن أبي شيبة [13162] حدثنا حفص عن يحيى بن سعيد عن

- ابن أبي عروبة [123] :

يحب عامه ذلك قال : كان أصحاب رسول الله يعتمرون في أشهر الحج ثم يرجعون ولا  
. عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب يمثل ذلك. ابن أبي شيبة [13171]

: كان أصحاب النبي

وسلم إذا اعتمروا في أشهر الحج ثم لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا.

[9051] أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أخبرنا أبو سعيد عبد الله

بن محمد بن عبد الوهاب الراز حدثنا محمد بن أيوب أخبرنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام

: كان أصحاب النبي

في أشهر الحج فإذا لم يحجوا عامهم ذلك لم يهدوا شيئاً .

- ابن أبي شيبة [13172] حدثنا ابن مبارك عن سيف بن أبي سليمان عن عبد الكريم

عن يزيد الفقير أن قوماً من أهل الكوفة تمتعوا ثم خرجوا إلى المدينة ، فأقبلوا منها بحج

ابن عباس : اه عبد الكريم بن أبي المخارق متروك .

ما كانت حجة النبي

- [3054] حدثنا سريج بن يونس حدثنا هشيم حدثنا حميد عن بكر عن أنس  
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا. ابن  
عمر : لبي بالحج وحده. :

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :  
[9090] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن  
محمد بن يعقوب أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي  
دا العزيز عن زيد بن أسلم وغيره : بم أهل  
فانصرف ثم أتاه من العام :  
: بم أهل رسول : ألم تأتني :

وإني  
الله عليه وسلم يمسنى لعابها أسمعها  
كان ابن عمر في أراه من مناكير سعيد التنوخي رحمه الله .  
- أحمد [2358] ثنا يعقوب ثنا أبي عن بن إسحاق ثنا خصيف بن عبد الرحمن  
الجزري عن سعيد بن جبير قال قلت لعبد الله بن عباس

سلم في  
: بي : إنها إنما كا  
سلم حاجا فلما صلى في  
مسجده بذى الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك  
أقوام فحفظوا عنه ثم ركب فلما استقبلت به ناقته أهل وأدرك ذلك منه أقوام وذلك أن  
الناس إنما كانوا يأتون أرسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا إنما أهل رسول الله  
صلى الله عليه و سلم حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه و سلم فلما

سلم حين علا على شرف البيداء وأيم الله لقد أوجب في مصلاه وأهل حين استقلت به ناقته  
وأهل حين علا على شرف البيداء فمن أخذ بقول عبد الله بن عباس أهل في مصلاه إذا فرغ

اه رواه

وقد صح في غير حديث أن رسول الله كان قارنا لا شك في ذلك صلى الله عليه وسلم .

### سياق حجة النبي في حديث جابر

- ابن أبي شيبة [14925] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه :  
جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى إلي : أنا محمد بن علي بن حسين  
فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زري الأعلى ثم نزع زري الأسفل ثم وضع كفه بين ثديي وأنا  
:

فقام في نساجة ملتحفا بها

أ ورداؤه إلى جنبه على المشجب فصلى بنا : أخبرني عن حجة رسول الله صلى

بيده فعقد تسعا :

تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس في العاشرة

المدينة بشر كثير كلهم

رجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة سماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى

:

رسول الله صلى الله عليه وسلم في الم

لم في المسجد فركب القصواء حتى إ

نظرت إلى مدى بصري من بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل

ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك

الناس بهذا الذي يهلون به

:

ومشى أربعاً ثم نفذ إلى مقام إبراهيم

حتى إذا أتينا البيت معه استلم

فكان أبي يقول :

(واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى)

ذكره إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين ( ) ( )

( ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا

بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت

( )

فاستقبل البيت ووجد الله وكبره : إله إلا الله وحده لا شريك له  
وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم  
دعا بين ذلك ثم قال مثل ذلك . ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماه إلى بطن  
الوادي ، حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة حتى  
: إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي

:

أصابه واحدة في : لمت العمرة في الحج مرتين لا  
من اليمن بيدن النبي صلى الله  
واكتحلت فأنكر ذلك عليها فقالت: أبي أمرني بهذا قال فكان علي يقول بالعراق:  
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرش  
: فأخبرته أنني أنكرت ذلك عليها فقال :

: : اللهم إني أهل بما أ

: فإن معي الهدي فلا تحل قال: فكان جماعة لهدي الذي قدم به  
ه النبي صلى الله عليه وسلم مئة قال:

إلا النبي صلى  
فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى .  
ه وسلم فصلى بها الظهر والعصر  
ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس

كانت قريش تصنع في الجاهلية فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرف  
القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زا

في شهركم :

في

ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد

موضوع كله فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمر الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله لمن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح

ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به

ألون عني فما أنتم قائلون؟ قالوا

يرفعها إلى السماء وينكتها إلى ا :

مرات ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا<sup>(1)</sup>. ثم ركب الله عليه وسلم حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات

لمشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس

قليلا حتى غاب القرص وأردف أسامة خلفه

وقد شنى للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله يقول بيده اليمنى:

حبلا من الحبال أرخى لها قليلا حتى تصعده. حتى أتى المزدلفة

فصلى بها المغرب وال إقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله

ى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر ثم ركب

القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى

أبيض وسيما. ي الله عليه وسلم مرت ظعن يجرين

لمى الله عليه وسلم يده على وجهه الفضل وجهه إلى الشق

الآخر ينظر يده من الشق الآخر على وجه الفضل

فصرف وجهه من الشق الآخر ينظر حتى أتى محسرا فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى

التي تخرج إلى الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر

بن الوادي ثم انصرف إلى المنحر فنحر

ثا وستين بيده ثم أعطى عليا فنحر ما غير منها وأشركه في هديه

<sup>1</sup> - : مام لا يجهر بالقرآن في الظهر يوم عرفة نه يخطب الناس

مالك في مام الحاج إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة أو يوم النحر أو بعض أيام التشريق نه لا يجمع في شيء من تلك



فجعلت في قدر . ثم ركب رسول الله صلى الله

فاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر بني

فناولوه : انزعوا بني عبد ا

اه رواه م .

- [1452] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه

: إن النبي صلى الله عليه و

الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يللمن هن لمن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن

ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة

- أبو داود [1741] حدثنا هشام بن بهرام المدائني حدثنا المعافى بن عمران عن أفصح يعني

ابن حميد لقاسم بن محمد عن عائشة

اه صححه الألباني .

- [1744] حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي

حدثني

: وهو بمنى أو بعرفات وقد أطاف به الناس قال:

. :

اه حسنه الألباني .

- [2867] حدثني محمد بن حاتم وعبد بن حميد كلاهما عن محمد بن بكر

عبد أخبرنا محمد أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله

:

المهل فقال سمعت أحسبه رفع إلى النبي

الحليفة والطريق الآخر الجحفة ومهل أهل العراق من ذات عرق ومهل أهل نجد من قرن

ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن [9176]

: أبي الزبير المك عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول ا

- [7344] حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن عبد الله بن د  
عمر وقت النبي صلى الله عليه وسلم قرنا لأهل نجد والحنفة لأهل الشام وذا الحليفة لأهل  
. قال سمعت هذا من النبي صلى الله عليه وسلم وبلغني أن النبي  
: لم يكن عراق يومئذ .
- [1458] حدثني علي بن مسلم حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا عبيد الله عن  
عمر فقالوا يا أمير المؤمنين :  
سلم حد لأهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا وإنما إن أردنا قرنا شق علينا .  
: وها من طريقكم فحد لهم ذات عرق
- ابن أبي شيبة [14270] حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن  
عمر .
- ابن أبي شيبة [14276]
- : ابن عمر سند كوفي
- [734] عبد الله بن عمر كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ثم يخرج  
فيركب فإذا استوت به راحلته .
- ابن أبي شيبة [14273] حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين :  
خمسة :  
يللمم ، ولأهل نجد قرن ، أو قال : لابن عباس :
- : إزائه ذات عرق .
- ابن أبي شيبة [14274] حدثنا ابن نمير عن أنس  
يحرم من ذات عرق ولا يكلم أحدا من الناس حتى يطوف بالبيت إلا ما لا بد منه .
- [6497] أخبرنا عمرو بن عاصم قال حدثنا همام بن يحيى قال حدثني من صحب أنس بن  
مالك فلما أحرم لم أقدر أكلمه حتى حل من شدة اتقاه على إحرامه . [9505]
- أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثنا شيخ لنا يكنى أبا . اب قال سمعت الجريري  
: فما سمعناه متكلمنا إلا بذكر الله حتى أحل

: فقال لي :

- [1203] حدثنا حماد عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن يحيى بن سيرين أنه حج مع أنس بن مالك  
أبعد من ذات عرق بيسير .

### الأمير في ة ومن كان بها

- [2768] حدثنا محمد بن ز

سيرين قال :

صالح ، معناه للعمرة . وقد تقدم من رواية ابن أبي شيبة .

- [752] عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه **عمر بن الخطاب** :

ما شأن الناس يأتون شعثا وأنتم مدهنون أهلوا إذا رأيتم الهلال . ابن أبي شيبة

[15242] عن عبد الرحمن بن القاسم عن

: يا أهل مكة ما لي : والحاج شعثا غبرا ؟

[1546] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن

عن ابن أبي

مكة تجردوا وإن لم تهلوا . حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان قال ثنا عبد الرحمن بن

:

مدهنون ، إذا رأيتم الهلال فأهلوا<sup>(1)</sup>

- ابن أبي شيبة [15241] حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطاء :

**لابن عمر** : قد رأي الهلال فأهل مكانه هلال ذي الحجة فلما كان في العام المقبل قيل له :

رأي الهلال في البيت فنزع ثوبا كان عليه ثم أهل :

<sup>1</sup> - الفاكهي [1548] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج قال :

جرب عطاء وهو أمير مكة أن يحرم في الهلال ، فكان يلي بين أظهرنا وهو حلال ويعلن بالتلبية ، وكان أهل مكة فيما مضى على ذلك وفقهاؤهم يحبون أن يتجرد الناس في أيام العشر ويتشبهوا بالح

رئي الهلال : ما أنا إلا رجل من أصحابي أصنع كما يصنعون فأقام حلالا حتى كان يوم التروية .

- ابن أبي عروبة [ 107 ] ابن عمر

الطواف والسعي وإذا أهل من مكة أحر السعي حتى يرجع.

: يا أبا عبد الرحمن هذا الهلال فالتفت فرآه

ل

ه إلى منى من البطحاء حين راح يوم التروية .

- ابن أبي شيبة [13099] ابن عمر

ابن الزبير خرجا من مكة حتى أتيا ذا الحليفة فأحرما ولم يدخلوا المدينة<sup>(1)</sup> .

- ابن أبي شيبة [15244] مد بن أبي زياد عن عطاء قال :

ابن عمر فطاف ثم سعى ثم أحل فمكث أربعاً أو خمساً ثم أهل بالحج في العشر. ثم جاء مرة أخرى فأقام حلالا حتى إذا كان يوم التروية أهل بالحج حين انبعث به بعيره منطلقاً إلى منى .

:

- ابن أبي شيبة [15246] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن مجاهد أن إهلال

ابن عمر كان آخرهما يوم التروية .

- [1550] حدثنا عبد الله بن هاشم قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال

أخبرني عطاء عن ابن عباس : لا أرى لأهل مكة أن يحرموا بالحج حتى يخ

، ولا يطوفوا بالصفة والمروة حتى يرجعوا . حدثنا محمد بن علي بن شقيق قال سمعت أبي

يقول أنا ابن المبارك عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس بنحوه

.

- ابن أبي شيبة [13102] حدثنا أبو الأحوص عن أبي الحارث التيمي قال:

ابن عباس : إني تمتعت وأنا أريد أن أهل بالحج فمن أين أهل بالحج ؟ قال :

<sup>1</sup> - ابن أبي شيبة [13104] حدثنا عبد السلام عن هشام أن القاسم وسالم كانا بمكة فأرادا أن يعتمرا فخرجا حتى

اه أبو الحارث هو يحيى بن عبد الله :

- [2787]

م بن ميسرة عن مجاهد أنه رأى ابن عمر ابن الزبير خرجا من مكة إلى الجعرانة

- ابن أبي شيبة [15936]

ابن عباس :

محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس بن كيسان قال سمعت ابن

محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس بن كيسان قال سمعت ابن

حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا سفيان عن يعقوب بن عطاء عن أبيه عن

ولم أعتمر منذ سكنت

بهذه البلاد. [4168] حدثنا محمد

: قال عطاء قال ابن عباس لا عمرة على المكّي إلا أن يخرج من الحرم فلا يدخله

ويجعل مع قضائها عمرة

وقال أحمد في رواية صالح [1092]

عن ابن عباس أنه كان إذا أراد أن يعتمر خرج إلى التنعيم

- [1476] حدثنا عمرو بن محمد العثماني قال ثنا إبراهيم بن حمزة قال ثنا عبد

العزير بن محمد عن ابن مجمع عن عمرو بن دينار قال إن ابن عمر

: هم في عمرة كل يوم اه إبراهيم هو الزبيري .

- [753] عبد الله بن الزبير

لهلال ذي الحجة وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك. [7599] أخبرنا أنس بن

م بن عروة أن عبد الله بن الزبير أقام بمكة تسع سنين يهل بالحج لهلال ذي

. ابن أبي شيبه [15240] حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه أن ابن الزبير كان

سنين ، يهل بالحج لهلال ذي الحجة

- [201 /2] حدثني جدي حدثنا مسلم

ابن الزبير عند خيمة جمانة ورائها شيئاً بالتنعيم اعتمر على بردون أبيض،

: : معه أربعة نفر أو خمسة من الأحراس، قال الزنجي:

بعد، فأخبرني : رأيت ابن الزبير يصلي في مسجد من وراء خيمة جمانة على يمينك، وأنت

ذاهب فلا أراه إلا معتمراً ابن زياد لم أعرفه .

- ابن أبي شيبه [13098] عائشة

تكون بمكة ، فإذا أرادت أن تعتمر خرجت إلى الجحفة

يل في إتمام الحج والعمرة

- ابن أبي شيبه [13100] حدثنا وكيع عن سليمان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العربي

: يا أمير المؤمنين ما **عمر**

تيتك حتى ركبت الإبل والخيل والسنن فمن أين أهل ؟ قال : **عليا**

: بدأت فرجع إليه فأخبره فقال:

حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن يحيى بن الجزار وعن ابن أذينة قال :

: ائت علي بن أبي طالب فأسأله فقال :

: بدأت يعني من ميقات أرضه قال : فأتى عمر فأخبره فقال :

قال علي بن أبي طالب . ورواه وكيع الضبي في أخبار القضاة [306/1] حدثنا محمد بن

حدثنا محمد بن طريف قال

: عمير عن عبد الرحمن بن أذينة ع :

: ثم الثالثة، فأتيت عليا فقلت:

: ركب الجبل والسفر حتى أتيتك فمن أين تمام العمرة :

: : : في كتاب عبد الملك بن عمير وهو ابن

. أخبرنا الصغاني قال حدثنا إبراهيم بن أبي العباس

: : :

:

- ابن أبي شيبة [12841] حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن شيخ يقال له مسلم  
عمر رأى رجلا قد أحرم من قطر سيئ الهيئة فقال : انظروا إلى ما صنع هذا بنفسه وقد  
ابن أبي شيبة [12843] إسماعيل بن أبي خالد عن  
مسلم أبي سلمان أن رجلا أحرم من الكوفة فرآه عمر سيئ الهيئة فأخذ بيده وجعل يدور به  
في الحلق ويقول : انظروا إلى ما صنع هذا بنفسه وقد وسع الله عليه  
مسلم لم يذكره بشيء .

- [3911] أخبرنا أبو خليفة قال حدثنا م بن عينة عن عبدة بن أبي  
لبابة عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: كثيرا ما كنت آتي الصبي بن معبد أنا ومسروق  
والعمرة فسمعتني :  
ة وزيد بن صوحان وأنا أهل بهما بالقادسية فقالا: لهذا أضل من بعير أهله  
فكأنما حمل علي بكلمتهما جبل حتى قدمت مكة، فأتيت عمر بن الخطاب وهو بمنى  
:  
! أكثر من رواه لم يذكروا القادسية .

- ابن أبي عروبة [100] عمران بن الحصين  
فقدم على عمر بن الخطاب فأغلظ له ونهاه عن ذلك وقال :

أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أحرم من مصر من الأمصار. ابن أبي شيبة [12842]  
على عمر فأغلظ له وقال : يتحدث الناس أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
[1204] .

أراه قال: يعني أحرم من البصرة فلما قدم على  
بلغه ذلك فأغلظ له وقال : يتحدث الناس أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله  
ورواه الطبراني [204/18] حدثنا معاذ بن المثني .  
[9198] أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أخبرنا أبو بكر بن محمود .

ثنا حاضر بن مطهر ثنا أبو عبيدة مجاعة بن الزبير عن الحسن  
فكره له ذلك عمر بن الخطاب .

ابن أبي شيبة [12838]

عثمان بن عفان وغيره وكرهوه . ورواه البيهقي [9199]

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن الحسين القاضى ببخارى حدثنا أبو بكر أحمد بن  
محمد بن بسطام المروزى حدثنا أحمد بن سيار الفقيه قال قرئ على الحسن بن إسحاق عن  
سليمان بن صالح قال ذكر مسلمة بن محارب عن داود بن أبي

محرم فأحرم من

:

يحرم

:

عن محمد بن إسحاق قال : ثم

[9200]

قيس فلما قضى عمرته أتى عثمان بن عفان وذلك في السنة التي

:

- ابن أبي شيبة [12834]

عليا ( ) :

، معناه أفرادها بسفر .

- ابن أبي شيبة [12832] حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن ابن أبي ليلى أن عليا

عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى .

- ابن أبي شيبة [12839]

أبي ذر : استمتعوا بثيابكم فإن ركابكم لا تغني عنكم من الله شيئا .

- [1333] حدثنا يحيى عن ابن خثيم أخبرني يوسف بن ماهك أنه سمع عبد الله بن

أبي عمار يقول : معاذ بن جبل وكعب محرمين بعمرة من بيت المقدس وأميرنا معاذ

وأمرنا إليه وهو يؤمننا فلما كنا ببعض الطريق تبرز معاذ لحاجته وخالفه رجل بحمار وحش قد

عقره فأخذه كعب ، فأهداه إلى الرفقة :



فسأله فأخبر فقال : لا يطيعني أحد إلا كفاً قدره :  
كنا ببعض الطريق وكعب يصلي على نار إذ مرت به رجل من جراد فأخذ جرادتين فقتلتهما  
ونسى إحرامه ثم ذكر إحرامه فرمى بهما :

: كيف ترى يا أمير المؤمنين ؟ فقص عليه قصة الجرادتين ، قال  
: : إن حمير تحب الجراد ، وماذا جعلت في  
: درهمين ، قال : درهمان خير من مئة جرادة ، اجعل ما جعلت في نفسك

يأتي

- ابن أبي شيبة [12820] حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن سوقة عن رجل لم يسمه أن أبا  
مسعود

- ابن أبي شيبة [12815] حدثنا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الرحمن  
عثمان بن أبي العاص :

، يأتي في الطيب عند الإحرام .

- [728] عن الثقة عنده عبد الله بن عمر . ابن أبي عروبة .  
[101]  
[12819]

. [9193] أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي

محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني  
أبي مريم أخبرنا ابن  
أن يونس أخبره عن ابن شهاب عن نافع عن ابن عمر أنه أحرم من إيلياء عام حكم  
. قال أبو بكر يعني الصغاني . مما يقال سمع ابن شهاب من نافع .

- ابن أبي شيبة [12830]  
لابن عمر : الرجل يحرم من سمرقند ومن البصرة ومن الكوفة :

- [6134] أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن أعين أبو العلامية المرثي  
عبد الله بن أبي أوفى :

وجعل يلي رواه البخاري في التاريخ من حديث ابن مهدي عن أبي العلامية ، قال أبو

: شيخ . رواه طالوت بن عباد عن أبي العالانية وقال : سمعت عبد الله بن أبي أوفى يلبي بالكوفة بأعلى صوته في غير أيام التشريق، فسألت بعضهم، فقال: إنه يلبي منة إلى السنة اه رواه أبو القاسم البغوي في نسخة طالوت .

- ابن أبي شيبة [12822]

الفقيمي عن حمزة القرشي عن أبيه أن ابن عباس أحرم من الشام في برد شديد. ابن أبي شيبة [12836] ن عمرو عن أبي حمزة القرش

أنه أحرم من الشام في شتاء شديد اه صوب ابن معين قول من قال حمزة وهو ابن . لم أجد فيهما ما يبين حديثهما .

- [2271] ابن عباس أنه سمع رجلا يلبي من

: إن هذا الأحق إنما التلبية بعدما يبرز .

- ابن أبي شيبة [12826] : أخبرني من رأى قيس

- ابن أبي شيبة [12821] : كانوا يحبون للرجل

أول ما يحج أن يهل من ؛

## عمل أهل الآفاق

- [5232] حدثنا ابن أبي حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن حميد بن

عبد الرحمن بن عوف سمع سعيد بن المسيب يحدث عن أم سلمة أن النبي

: من شعره وبشره شيئاً.

لسفيان فإن بعضهم لا يرفعه قال لكني . ثم قال حدثني

الحلواني حدثنا أبو أسامة حدثني محمد بن عمرو حدثنا عمرو بن مسلم بن عمار الليث

: كنا في الحمام قبيل الأضحى فاطلى فيه ناس فقال بعض أهل الحمام إن س

المسيب يكره هذا أو ينهى عنه فلقيت سعيد بن المسيب فذكرت ذلك له فقال يا ابن أخ

وترك حدثني وذكر نحوه<sup>(1)</sup> كان مالك يحدث به ثم تركه

<sup>1</sup> - قال ابن أبي خيشمة في التاريخ [123 /2] حدثنا أبي قال :

صياد عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يرى بأسا بالاطلاء في العشر

. : وأكثر الناس على غيره . رواه الطحاوي .  
وصحح الدارقطني .

[6248]

أخبرنا مالك  
ولم ترفعه قالت :  
وأراد أن يضحى فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره حتى يضحى .  
برنا ابن وهب أخبرني مالك عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن  
مثله ولم ترفعه ورواه شعبة عن مالك فرفعه . وروي من وجوه عن

ابن أبي شيبة [14993] حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ذئب عن خاله الحارث عن  
أبي سلمة عن أم سلمة : إذا دخلت العشر فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره

ابن أبي شيبة [15002] حدثنا ابن فضيل عن محمد بن أبي إسماعيل قال حدثني  
أمي عن جدتها أنها سمعت أ  
الحجة فلا يأخذ من شعره شيئاً حتى يضحى . : ما سمعت  
بهذا محمد بن راشد ثقة ، وأمه وأمها لم أعرفهما .

[142/14 ] -

بن أبي عبد الله عن قتادة أن كثير بن أبي كثير سأل سعيد بن المسيب أن يحيى بن يعمر يفتي  
بخراسان يعني كان يقول : إذا دخل عشر ذي الحجة واشترى الرجل أضحيتته فسامها لا  
يأخذ من شعره وأظفاره . :

حدثنا إبراهيم بن أبي داود حدثنا مسدد حد

يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن أبي عروبة حدثنا قتادة عن كثير أن يحيى بن يعمر كان يفتي  
بخراسان أن الرجل إذا اشترى أضحيتته وسماها ودخل العشر أن يكف عن شعره وأظفاره حتى

---

[6250] حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني ابن أبي ذئب ح وحدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا

بشر بن عمر قال ثنا ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط أن عطاء بن يسار وأبا بكر بن عبد الرحمن بن  
الحارث بن هشام وأبا بكر بن سليمان كانوا لا يرون بأساً أن يأخذ الرجل من شعره ويقلم أظفاره في عشر ذي الحجة

محمد؟ قال: ب محمد صلى الله عليه وسلم اه وقال ابن أبي خيثمة [124 /2]  
حدثنا موسى بن إسماعيل : حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن كثير بن أبي كثير مولى  
عبد الرحمن بن سمرة عن يحيى بن يعمر أن علي بن أبي طالب : إذا دخل العشر واشترى  
أضحيته أمسك عن شعره وأظفاره. فأخبرت بذلك سعيد بن المسيب فقال:  
ذکره أبو عمر في التمهيد :

أن أكثر أهل العلم يضعفون هذا الخبر وخبر أم سلمة<sup>(1)</sup>.  
- ابن أبي شيبة [14997] حدثنا أبو بكر بن عياش عن إسحاق بن يحيى عن مجاهد عن  
ابن عمر : من أراد الحج فلا يأخذ من شعره شيئاً .  
- ابن أبي شيبة [15004] قال حدثنا ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبيد الله  
بن أبي رافع عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أن عمر بن الخطاب

: محمد بن أبي ربيعة كان ذا شـ بالشجرة قبل أن يحرم. [6723]  
أخبرنا معن بن عيسى قال أخبرنا ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبيد الله بن أبي رافع عن عبد  
الرحمن الأعرج عن محمد بن ربيعة بن الحارث أنه أخبره أن عمر بن الخطاب رآه وهو طويل  
الشعر وذلك في ذي الحليفة . قال محمد : وأنا على ناقتي وأنا في ذي الحجة أريد الحج  
فأمرني أن أقصر من رأسي ففعلت . [6252] قال أخبرنا ابن وهب  
أخبرني ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن هرمز عن محمد

: رأني عمر بن الخطاب طويل الشارب  
نا على ناقتي .  
فأمرني أن أقصر من شعري

### الأمري في الهدى

- أحمد [14776] : حدثنا الليث بن سعد عن أبي الزبير عن  
نابر أنهم كانوا إذا حضروا مع رسول الله  
صحيح رواه النسائي وابن حبان .

<sup>1</sup> - [2341] : سمعت أبي يقول : كان ابن سيرين إذا دخل العشر يكره  
يأخذ الرجل من شعره ، حتى كان يكره أن يخلق الصبيان من الشعر

وقال أحمد [14129] حدثنا داود بن قيس عن عبد الرحمن بن عطاء

أنه سمع ابني جابر يحدثان عن أبيهما : بينا النبي صل  
شق قميصه حتى خرج منه، فقليل له : واعدتكم يقلدون

- [754] عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته

ن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن  
عباس : من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي وقد بعثت  
بهد فاكثبي إلي بأمرك أو مري صاحب الهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى  
الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي فلم يحرم على رسول  
شيء أحله الله له حتى نحر الهدي. رواه

[5566] حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا إسماعيل عن الشعبي

عن مسروق أنه أتى عائشة ، فقال لها : يا أم المؤمنين إن رجلا يبعث بالهد إلى الكعبة  
ويجلس في أن تقلد بدنته ، فلا يزال من ذلك اليوم محرما حتى يحل الناس .

فبيعت هديه إلى الكعبة ، فما يحرم عليه مما حل للرجال من أهله ، حتى

[1761]

بن محمد وعن إبراهيم زعم أنه سمعه منهما جميعا ولم يحفظ حديث هذا من حديث هذا

بالهد من عهن كان عندنا ثم أصبح فينا حاللا يأتي ما يأتي

الترمذي [908] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن عبد الرحمن بن

القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت فتلقت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم

لم يحرم ولم يترك شيئا من الثياب [10489] أبي مان أخبرنا

: أول من كشف العمى عن الناس وبين لهم السنة في

زوج النبي  
بن سعد بن زرارة أن عائشة زوج النبي  
فأخبرني عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن  
الهددي هدي النبي صلى الله عليه وسلم فيبعث بهديه مقلدا وهو مقيم بالمدينة ثم لا يجتنب  
شيئا حتى ينحر هديه .  
قولُ بقولها

- [755] عن يحيى بن سعيد  
مد الرحمن عن الذي يبعث  
بهديه ويقيم هل يحرم عليه شيء فأخبرني أنها سمعت عائشة : لا يحرم لا من أهل ولج  
. ابن أبي شيبة [12863] حدثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة  
: إنما يحرم من أهل ومن لج ورواه الحسن بن علي بن عفان عن جعفر بن عون عن يحيى  
[167] أخبرني عمرو بن الحارث ومالك بن أنس  
وغيرهما أن يحيى بن سعيد حدثهم عن عمرة عن عائشة أنها سمعتها تقول: لا يحرم إلا من  
أهل ولبّ اه المعنى واحد .

- ابن أبي عروبة [86] عائشة رحمها الله سئلت عن ذلك :  
فإن محله البيت العتيق ، أي لا ينتهي ما ينتهي المحرم  
- ابن أبي شيبة [12866] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن  
عمر عليا ابن عباس كانوا يقولون في الرجل يرسل ببدنته  
ليس أن لا يلبي .

- ابن أبي عروبة [88] عن أبي معشر عن النخعي عن علقمة عن ابن مسعود  
بالبدن مع علقمة ولا يمسك عما يمسك عنه المحرم ثم يأمره إذا بلغت محلها أن يتصدق ثلثا  
يأكل ثلثا ويبعث إلى ابن أخيه عبد الله بن عتبة بن مسعود ثلثا. ابن أبي شيبة [12864]  
حدثنا ابن نمير قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : بعث معي عبد الله بهديه  
ولم يحرم. حدثنا غندر عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أنه كان  
يبعث بالهددي

- ابن أبي عروبة [84] أنس بن مالك أنه كان يبعث بالهدي ولا يمسك عما  
. ابن أبي شيبة [12860]

كان يبعث بالهدي ثم لا يمسك عن شيء مما كان يمسك عنه المحرم  
- ابن أبي شيبة [12858] حدثنا ابن نمير قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن  
عمر :

- [1310] حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر في الرجل يبعث بالهدي  
: يواعده يوما فإذا بلغ أمسك هو عما يمسك

- ابن أبي عروبة [90] ابن عمر كان يبعث بالهدي ثم  
إذا قلد الهدي غير أنه لا يلي . ابن أبي شيبة [12867]  
حدثنا ابن علي عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان إذا بعث باله  
غير أن لا يلي. [4177] حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد

عما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه. ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد  
أنه كان إذا بعث بهديه

- [4198] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أيوب  
أبي العالية قال: ابن عمر يبعث بهديه  
: منا المحرم يجل حتى يطوف بالبيت

- [2879] خبر بن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك أنه رأى  
قيس بن سعد بن عبادة يغسل أحد شقي رأسه بالشجرة ثم التفت فإذا بدنته قد قلدت فلم  
يغسل الشق الآخر يعني وأحرم

- ابن أبي عروبة [89] ابن عباس  
حتى يبلغ الهدي محله  
- ابن أبي شيبة [12845] ابن عباس :

إذا قلد الهدي وصاحبه يريد العمرة أو الحج فقد أحرم. ابن أبي شيبة [12851]  
حفص عن ليث عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس قال :

. ابن أبي شيبة [12852] حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن

:

- [756] عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير إنه أمر بهديه

يقلد فلذلك تجرد قال ربيعة فلقيت عبد الله بن الزبير

. ابن أبي شيبة [12868] يحيى أخبرني محمد

الهدّ أخبره ابن عباس أمير في أبي تجرد الزبير : وربّ . ابن أبي

[3710] حدثنا إسماعيل بن أبي أويس : حدثني أبي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم أن ربيعة بن الهدير التيمي أخبره أنه رأى عبد الله بن عباس وهو أمير على البصرة في زمان علي متجردا، فسأل الناس عنه، ف قيل: إنه أمر بهديه أن يقلد فلذلك تجرد، : فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت ذلك له فقال:

- الترمذي [830] حدثنا عبد الله بن أبي زياد حدثنا عبد الله بن يعقوب المدني عن ابن أبي بن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد . اه صححه الألباني .

- [700] عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عميس أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبهاء فذكر ذلك أبو فلتغتسل ثم لتهل اه رواه مسلم من وجه آخر .

- [702] عبد الله بن عمر ن يحرم ولدخوله

[5163] أخبرنا يحيى بن عباد قال حدثنا فليح عن

:

- ابن أبي شيبة [15847] حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن ابن عمر : من السنة أن يغتسل الرجل إذا أراد أن يحرم. الدارقطني [2460] حدثنا إبراهيم بن حماد



حدثنا أبو موسى حدثنا سهل بن يوسف حدثنا حميد عن بكر عن ابن  
السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم وإذا أراد أن يدخل مكة. [9212] أخبرنا أبو  
عبد الله الحافظ حدثنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا عبدان الأهواز حدثنا محمد بن المثني حدثنا  
سهل بن يوسف حدثنا حميد عن بكر بن عبد الله المزني  
يغتسل إذا أراد أن يحرم  
- [115]

ابن عمر

- ابن أبي شيبة [15846] ابن عمر  
قميصه عام الفتنة ، ثم لبي ولم  
- ابن أبي شيبة [15850]

- ابن أبي شيبة [15843] لزبير بن عدي عن إبراهيم  
أن يجرموا اغتسلوا. ابن أبي شيبة [15845]  
إذا أرادوا أن يجرموا أن يغتسلوا

- ابن أبي شيبة [13669] اه رواه

- [721] عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب عمر بن الخطاب  
: ممن ربح هذا الطيب فقال معاوية بن أبي سفيان مني يا أمير  
: ن أم حبيبة طيبتي يا أمير المؤمنين فقال عمر:  
عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه . ابن أبي شيبة [13674]  
: نافع عن أسلم مولى عمر أن ع  
: مني فقال :  
: يا أمير

بتني وأقسمت علي قال: وأنا أقسم عليك لترجعن  
رجع إليها حتى لحقهم ببعض الطريق  
[3564]

ه الرياح الطيبة فقال معاوية مني :  
فقال معاوية لا تعجل علي يا أمير المؤمنين إن أم  
حبيبة طيبتني وأقسمت علي . :  
وأنا أقسمت عليك لترجعن إليها فتغسله  
محمد بن خزيمة قا .

ثنا حماد عن أيوب فذكر بإسناده مثله . ثم قال

ابن أبي شيبة [13684]

: وجد عمر بن الخطاب ريحا عند الإحرام

ألقى ملحفة كانت عليه يعني مطيبة .

أبي اليمان أخبرنا شعيب عن الزهر [9235]

بن عمر يحدث عن عمر بن الخطاب أنه وجد من معاوية بن أبي

: :  
ء طيبتني .

: أقسم بالله لترجعن إليها حتى تغسله فوالله لأن أجد من المحرم ريح

القطران أحب إلي .

د عن غير واحد من أهله عمر بن الخطاب [722]

لى جنبه كثير بن الصلت فقال:

فقال كثير مني يا أمير المؤمنين لبدت رأسي وأردت : فاذهب إلى شربة

فادلك رأسك حتى تنقيه ففعل كثير بن الصلت. : حفير تكون عند أصل

- ابن أبي شيبة [13686] حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن قيس عن بشير بن يسار

: :  
عمر : ممن هذه الرياح ؟ فقال البراء بن

عازب : مني يا أمير المؤمنين . :

الأذفر الأغر .

- ابن أبي شيبة [13675] حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن الزهري أن عمر دعا بثوب ، فأتي بثوب فيه ريح طيب فرده .

- أحمد في العلل [1952] قال سمعت إبراهيم بن سعد قال أخبرنا أبي عن أبيه قال: **عثمان** ملا بذي الحليفة قد ادهن قبل أن يحرم : اه ورواه أبو صالح عن إبراهيم بن سعد عن أبيه بنحوه. [3568]

:

فرأى رجلا يريد أن يحرم وقد

- ابن أبي شيبة [15046] حدثنا وكيع قال حدثنا قيس عن أبي إسحاق عن الحارث عن **علي** يعني بالزيت .

- [1464] حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن منصور عن سعيد بن جبير : **ابن عمر** . فذكرته لإبراهيم قال ما تصنع بقوله حدثني الأسود عن : كأني أنظر إلي وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم

- [1479] : **ابن عمر** إذا أراد الخروج إلى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة ثم يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي ثم يركب وإذا استوت به راحلته قائمة أحرم. ثم قال: هكذا رأيت النبي صلى الله عليه

- [2899] حدثنا سعيد بن منصور وأبو كامل جميعا عن أبي حدثنا أبو عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال: **عبد الله بن عمر** الرجل يتطيب ثم يصبح محرما. : ما أحب أن أصبح محرما أنضخ طيبا بقطران أحب إلي من أن أفعل ذلك. فدخلت على عائشة فأخبرتها أن ابن عمر قال: أن أصبح محرما أنضخ طيبا لأن أطل بقطران أحب إلي

: **ثم طاف** في نسائه ثم أصبح محرما. ثم قال حدثنا يحيى بن حبيب الحارث حدثنا خالد يعني

إبراهيم بن محمد بن المنتشر قال سمعت أبي يحدث عن عائشة أنها قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يطوف على نسائه ثم يصبح محرماً ينضح .  
حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال سمعت ابن عمر  
قطران أحب إلي من أن أصبح محرماً أنضح طيباً :

قال: فدخلت على عائشة فأخبرتها بقوله فقالت:

فظاف في نسائه ثم أصبح محرماً<sup>(1)</sup> اه كأنه أشار إلى أنه حرف انفرد به شعبة ينضح .  
عائشة أنكرت إنكاره التطيب عند الإحرام قط .

- [5156] أخبرنا المعلى بن أسد قال حدثنا وهيب بن خالد عن موسى بن  
عقبة عن سالم بن عبد الله أنه قال :

فتجمر كل جمعة ، وإذا حضر منه خروج إلى مكة حاجاً أو معتمراً تقدم إليهم ألا يجمروا  
اه صحيح تقدم في الجمعة .

[2688] أخبرنا عيسى بن محمد أبو عمير عن ضمرة عن الأوزاعي عن

:

لإحرامه طيباً لا يشبه طيبكم هذا تعني ليس له بقاء ورواه أبو يعلى وأبو عوانة من طريق  
صححه الألباني . وأعله الدارقطني .

قبل [4329]

حدثنا إسماعيل حدثنا ابن جريج قال أخبرني عطاء أن صفوان بن يعلى بن أمية أخبر أن  
يعلى كان يقول ليتني

صلى الله عليه وسلم بالجرعانة وعليه ثوب قد أظل به معه فيه ناس من أصحابه إذ جاءه  
أعرابي عليه جبة متضمخ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في  
بعد ما تضمخ بالطيب فأشار عمر إلى يعلى بيده أن تعال .

النبى سلم محمر الوجه ، يغط كذلك ساعة ثم سر :

<sup>1</sup> - رواه الطحاوي ثم قال : دل هذا الحديث على أنه قد كان بين إحرامه وبين تطيبها إياه غسل لأنه لا  
يطوف عليهن إلا اغتسل . فكأنها إنما أرادت بهذه الأحاديث الاحتجاج على من كره

ريح الطيب كما كره ذلك ابن عمر رضي الله عنهما فأما بقاء نفس الطيب على بدن المحرم بعدما أحرم وإن كان إنما  
تطيب به قبل الإحرام فلا تنتفهم هذا الحديث فإن معناه معنى لطيف . [شرح معاني الآثار 2 / 132]

يسألني . فالتمس الرجل فأتي :

مرات ، وأما الجبة فانزعها ، ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في ورواه النساء  
[2709] أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن صفوان بن

رجلا أتى النبي صلى الله عليه و

متضمخ بخلوق فقال: أهلت بعمرة فما أصنع فقال النبي صلى الله عليه وسلم :

صانعا في حجك : . ما كنت صانعا في حجك فاصنعه

في عمرتك

- ابن أبي شيبة [15044] حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن بعض أصحابه عن ابن  
عمر أنه كان يدهن بالزيت قبل أن يحرم.

سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه كان يدهن بالزيت ع

- ابن أبي شيبة [13681] ابن عمر

أراد أن يحرم ترك إجمار ثيابه قبل ذلك بخمسة عشر

وقال أبو إسحاق الحرابي في [113 / 1]

[716] عبد الله بن عمر

بالجحفة محرما وخرم رأسه ووجهه. : نا حرم لطيبناه

- ابن أبي شيبة [13656]

: سعد [9231] أخبرنا سفيان عن

محمد بن عجلان أنه سمع عائشة بنت سعد تقول : طيبت أبي

. [3608] حدثنا محمد نا يحيى بن عبد الله

بن بكير قال حدثني ميمون بن يحيى بن مسلم بن الأشج عن مخزومة بن بكير عن أبيه قال:

سمعت أسامة بن زيد يقول: سمعت عائشة بنت سعد تقول: كنت أشبع رأس سعد بن أبي

- ابن أبي شيبة [13665]

ابن عباس

[9232] أخبرنا سعيد بن سالم القداح عن الحسن بن زيد عن أبيه قال :

ابن عباس محرما وإ

علي بن أبي طالب ،

ابن أبي شيبة [13666] حدثنا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن

عباس : إني لأصغصغه في وأحب بقاءه. ابن الزبير:

ابن عمر لا أمر به ولا أنهى عنه. رواه أبو عبيد في الغريب [221 /4]

خبرنا عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن عباس

: أما أنا فأصغصغه في رأسي ثم أحب بقاءه<sup>(1)</sup>

- ابن أبي شيبة [13677] حدثنا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال :

مرة فوافقت عبد الرحمن بن عمرو بن العاص ، فلما كا

فقال لي عبد الرحمن : وددت أنك لم تفعل إني حججت مرة مع عثمان بن أبي العاص

بن المنجشانية وهي قرية من البصرة وقال لنا : عليكم بهذا الطين الأبيض ، فاغسلوا

به رؤوسكم عند الإحرام [3587]

ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه أنه قال:

حاجا فرافقني عثمان بن أبي العاص فلما كان عند الإحرام قال: اغسلوا رؤوسكم بهذا

الخطمي الأبيض ولا يمس أحد منكم غيره فوقع في نفسي من ذلك شيء.

: . :

فأضمخ به رأسي ثم أحب بقاءه

- ابن أبي شيبة [13655]

الحسين بن

علي

<sup>1</sup> - ثم قال أبو عبيد : والأصمعي في السغصغة : هي التروية يقال : ت الطعام إذا رويته دسما وفرقته

: أصغصغه في رأسي يذهب به إلى تفريقه في رأسه وهذا يجوز أيضا ولكن المحفوظ عندنا هو الأول

[7467] أخبرنا طلق بن غنام النخعي قال حدثنا شريك وقيس بن عمار الدهني عن

- ابن أبي شيبدة [13663] ابن الزبير

. ابن أبي شيبدة [13671]

هشام بن عروة عن أبيه عن ابن الزبير أنه كان يتطيب بالغالية الجيدة عند إحرامه.

[3612]

. عن عبد الله بن الزبير أنه كان يتطيب بالغالية الجيدة عند الإحرام.

ابن أبي شيبدة [13662] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي الضحى قال :

عبد الله بن الزبير وفي رأسه ولحيته من الطيب وهو محرم ما لو كان لرجل لا يتخذ منه رأس مال

. رواه أبو سعيد الأشج في حديثه [144] حدثنا عبد الله بن إدريس عن الأعمش عن أبي

: رأيت في مفرق ابن الزبير عشية عرفة من الطيب ما لو كان لرجل كان رأس

. كان ابن الزبير يحرم من مكة .

- [1832] حدثنا الحسين بن الجنيد الدامغاني برني

: قال حدثني

نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الإحرام فإذا

فيراه النبي

باني . هذا طيب لم يكن له ريح ، لذلك

- ابن أبي شيبدة [13659] حدثنا أبو أسامة عن أسامة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أمه

: عائشة تنكت في مفارقتها الطيب قبل أن تحرم ، ثم تحرم

- [11905] أخبرنا عفان بن مسلم حدثنا حماد بن سلمة عن زيد بن أسلم قال

حدثني أم ذرة أنها كانت تغلف رأس عائشة بالمسك والعنبر في إحرامها

[3609]

ثنا حماد أسلم قال حدثني ذرة

أشبعه بالغالية أغلف رأس عائشة بالمسك والعنبر عند إحرامها .  
هذا منكر ، لم يكن من أمرهن .

[9316] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو عمرو بن مطر حدثنا يحيى بن

محمد حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي

عائشة : المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوبا مسه ورس أو زعفران ولا تتبرقع

- [11894] أخبرنا حجاج بن محمد والضحاك بن مخلد عن ابن جريج قال

أخبرتني حكيمة بنت أبي حكيمة : كن أزواج النبي صلى الله

عليه وسلم يتخذن عصائب فيها الورد والزعفران فيعصبن بها رؤوسهن أسافل أشعارهن على  
جباههن قبل أن يحرمن ثم يحرمن كذلك فيعرفن فيه. [3610]

ثنا حجاج بن محمد

أخبرتني حكيمة بنت أبي حكيمة : قال أبو عاصم ابنة أبي حكيمة

عليه وسلم كن يجعلن عصائب فيهن الورد والزعفران فيعصبن بها أسافل شعورهن

جباههن قبل أن يحرمن ثم يحرمن

دهما على صاحبه في قصة الحديث

مخفي

## الأمر في

( لبي )

- الترمذي [828] حدثنا هناد حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمارة بن غزيرة عن أبي حازم

: ما من مسلم يلبي إلا لبي من

عن يمينه أو عن شماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا.

حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني و عبد الرحمن بن أسود أبو عمرو البصري قال حدثنا عبيدة

بن حميد عن عمارة بن غزيرة عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم

نحو حديث إسماعيل بن عياش ورواه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة والحاكم من طريق

عبيدة بن حميد حدثني عمارة بن غزيرة مثله .



- [730]

عبد الله بن عمر : لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك

اه رواه مسلم .

- [2752] أخبرنا حميد الرحمن أبي

أبي : النبي

- [1815] حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد ثنا جعفر ثنا أبي

:

: والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي

لهم شيئاً اه رواه مسلم ، تقدم .

[2871] حدثني حرمله بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني

قال فإن سالم بن عبد الله بن عمر أخبرني عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه

:

. ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند

مسجد الحليفة أهل بمؤلاء الكلمات وكان عبد الله بن عمر يقول : عمر بن الخطاب

لبيك وسعديك والخير في اه المحفوظ عن ابن عمر .

- ابن أبي شيبة [13646] حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد قال : ابن

عمر يزيد من عنده : [3560]

يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا أخبره ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قا

حماد قال أنا أيوب وعبيد الله قالوا جميعاً عن نافع

- ابن أبي شيبة [13645] حدثنا عبدة وأبو خالد الأحمر عن هشام عن أبيه عن المسور

بن مخزومة قال : عمر

بيدئ ذلك ويعيده. زاد أبو خالد الأحمر قال وكان أبي يعني

يلبي كذلك إلا أن أبا خالد لم يبيدئ ذلك ويعيده

- ابن أبي شيبه [13639] حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا حم

تغلب عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن : عبد الله ل في تلبيته :

. ابن أبي شيبه [13642]

عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد : كان عبد الله يعلمنا هذه التلبية :

(1)

- أحمد [1475] ثنا يحيى عن بن عجلان عن عبد الله بن أبي سعدا سمع

: :

ورواه يحيى نحوه . ورواه ابن أبي شيبه

[13640] حدثنا أبو خالد عن ابن عجلان عن عبد الله بن أبي سلمة : سمع سعد بن

أبي وقاص رجلا يقول : ولم نكن

المعاني [9303]

بن سليمان حدثنا القاسم بن معن عن محمد بن عجلان عن عبد الله بن سلمة أو ابن أبي

سلمة أن سعدا أبصر بعض بني أخيه وهو يلبي

هكذا كنا نلبي . رواه غيره عن القاسم فقال :

الله بن أبي ورواه الثوري وجرير بن عبد الحميد وحاتم بن إسماعيل عن ابن عجلان

عبد الله بن أبي سلمة الماجشون . مدني (2)

ورواه الطحاوي [3483] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أصبغ بن الفرغ قال ثنا عبد العزيز بن

محمد الدَّرَاوَرْدِي عن محمد بن عجلان عن عبد الله بن أبي سلمة عن عامر بن سعد عن أبيه

: كانوا يقولون هذه الثلاث قال :

<sup>1</sup> - ابن أبي شيبه [13643]

الأسود يقولها ، ويزيد :

<sup>2</sup> - قال ابن أبي خيثمة في التاريخ [3128] سئل يحيى بن معين عن حديث يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان قال

حدثني عبد الله بن أبي سلمة أن سعدا سمع رجلا يقول :

أنه سمع رجلا يلبي يقول: : ما هكذا كنا نلبي على عهد

ورواه البزار [1112] حدثنا أحمد بن الوليد البزار قال نا

يعقوب بن محمد عن عبد العزيز عن ابن عجلان عن عبد الله بن أبي سلمة عن عامر بن  
. ورواية الجماعة أولى. كذلك قال الدارقطني في

- [1317] احماد ثنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن يحيى بن

سيرين أنه حج مع أنس بن مالك فكان يقول في تليته:

- [7323] أخبرنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن

مسلم بن أبي مسلم قال : سمعت الحسن بن علي زيد في التلية :

- [736] عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن

أبي بكر بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه

: ني جبريل فأمرني مر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم

بالتلية أو بالإهلال يريد أحدهما اه رواه أبو داود والترمذي وصححه وابن حبان .

عمر

- ابن أبي شيبة [15283]

يلبي على الصف

- ابن أبي شيبة [15281] حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن بكر قال :

ابن عمر فلي حتى أسمع ما بين الجبلين

- [2629] حدثنا يحيى بن جعفر بن أبي طالب قال ثنا علي بن عاصم قال ثنا

: ابن عمر يلبي بمكة حتى إن كاد ليسمع ما بين الجبلين يعني المأزمين

من منى إن شاء الله

- ابن أبي شيبة [15285] : عمر : ابن الزبير .

- ابن أبي شيبة [15280] حدثنا الثقفى عن أيوب عن سعيد بن جبير قال : ابن عباس : ما برّ :  
- ابن أبي شيبة [15282]

ليه وسلم لا يبلغون الروحاء حتى تبح أصواتهم من شدة

- ابن أبي شيبة [15288] حدثنا وكيع عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله قال :  
ون أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم

ض

هل وؤ

- [732] عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله نه سمع أباه يقول : بيداؤكم  
هذه التي تكذبو

لا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة اه رواه مسلم .

- أحمد [2358] ثنا يعقوب ثنا أبي عن بن إسحاق ثنا خصيف بن عبد الرحمن  
الجزري عن سعيد بن جبير قال قلت لعبد الله بن عباس

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في إهلال رسو

ني ، إنها إنما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة

. خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في

مسجده بذى الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه ف

منه أقوام فحفظوا عنه ثم ركب فلما استقبلت به ناقته أهل وأدرك ذلك منه أقوام وذلك أن

الناس إنما كانوا يأتون أرسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا إنم

سلم حين استقلت به ناقته ثم

سلم حين علا على شرف البيداء وأيم الله لقد أوجب في مصلاه وأهل حين استقلت به

. فمن أخذ بقول عبد الله بن عباس أهل في مصلاه

إذا فرغ من ركعتي اه رواه أبو داود وصححه الحاكم .

- ابن أبي شيبة [15547] حدثنا أبو خالد عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر :  
كان إذا انبعثت به راحلته لبي ، وكانت عائشة لا تلي حتى تأتي البيداء .

- ابن أبي شيبة [15548] :  
يجبون ا

إذا استوى بعيره به قائما كوفي .

- [9305] أخبرنا عبد بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار حدثنا  
إسماعيل بن الفضل البلخي حدثني يعقوب بن كاسب ح وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحارث  
الفقيه أخبرنا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ الأصبهاني أخبرنا ابن رسته حدثنا ابن كاسب  
أنه سمع صالح بن محمد بن زائدة يحدث عن عمارة بن  
خزيمة بن ثابت عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله رضوانه  
ومغفرته واستعاذ برحمته من النار قال صالح وسمعت القاسم بن محمد يقول كان يؤمر إذا فرغ  
على النبي . لفظ حديث الأصبهاني ولم يذكر ابن  
عبدان الحكاية عن القاسم بن محمد اه صالح بن محمد بن زائدة ضعيف .

- ابن أبي شيبة [14886] حدثنا عمر عن عيسى بن أبي عيسى عن نافع ابن عمر :  
ليس على النساء أن يرفعن أصواتهن بالتلبية اه عيسى الحنات ضعيف .

- الدارقطني [2800] حدثنا أحمد بن إسحاق بن البهلول حدثنا مؤمل بن إهاب حدثنا  
ح وحدثنا محمد بن مخلد حدثنا العباس بن محمد حدثنا أبو داود الحفر

: ابن عمر

، ولا ترفع صوتها بالتلبية . وقال ابن بهلول:

. ولم يزد على هذا .

- ابن أبي شيبة [14882] حدثنا معن بن عيسى عن إبراهيم بن أبي حبيبة  
ابن عباس : لا ترفع المرأة صوتها بالـ

- ابن أبي شيبة [14885] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عبد الرحمن بن

عائشة :  
: لو سألتني لأخبرته .  
: وكان الليل سمّعا .

- [1495] حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال سمعت مجاهدا يقول  
سلم ونحن

- ابن أبي عروبة [95] ابن عمر قال في رجل دخل في إ

- ابن أبي شيبة [15069] ابن عمر :  
تكفيك النية في .

[9263] عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا ابن جريج عن عبد الله بن  
أبي نجيح عن نافع أن ابن عمر سمع رجلا يقول: لبيك بحجة فضرب في صدره وقال :  
الله ما في

- ابن أبي شيبة [14278] أنس :  
تريد الحج فلا تقل : إني حاج حتى تهل ، قال : : إني

- ابن أبي ش [14279] :  
عبد الله : راد هذا الوجه فلا يقل إني حاج : إني وافد

[8932] . ورواه الطبراني  
: إني ضرورة فإن المسلم ليس بضرورة ولا يقولن  
: إني حاج ، فإنما الحاج المحرم ، ولكن ليقول : إني أريد مكة .

من أدخل نسكا في آخر

- [1558] ابن عمر  
مد الله وظهره في الدار فقال: إني لا آمن أن يكون العام بين

:

فحال كفار قريش بينه وبين البيت فإن حيل بيني وبينه أفعل كما  
(لقد كان لكم في رسول الله أ  
ثم قال: أشهدكم أنني قد أوجبت مع  
عمرتي حجا. : ثم قدم فطاف لهما طوفا واحدا

- ابن أبي شيبة [15215] حدثنا حميد عن حسن عن ليث عن القاسم بن نافع جابر  
: : إني جردت الحج فأضرم إليه عمرة؟ قال:

- [3728]

الحارث عن أبي نصر قال: عليا : إني أهلت بالحج

: ثم أردت أن تضيف إليها الحج

اه ثم قال أبو جعفر كرة قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة قال أخبرني منصور عن  
مالك بن الحارث عن أبي نصر السلمي عن علي مثله.

ذلك لمجاهد فقال: ما كنا نفتي الناس إلا بطواف واحد فأما الآن فلا. حدثنا محمد بن

عن عبد الرحمن بن أذينة قال سألت عليا فذكر مثله. حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج  
قال ثنا أبو عوانة عن سليمان فذكر بإسناده مثله اه حسن ، يأتي في طواف القارن .

- [9290] أخبرنا سعيد بن سالم عن عبد الله ب ابن عمر

أنه كان يلي راكبا ونازلا ومضطجعا .

- [1203] حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا سفيان عن أيوب قال:

سعيد بن جبير فكان يوقظ النيام في المسجد ويقول : ابن عباس :

[4] حدثنا حماد بن زيد

: : عن أيوب عن سعيد بن جبير :

- ابن أبي شيبة [15291] حدثنا إسحاق بن منصور عن منصور بن أبي الأسود عن  
: ابن الزبير :

- ابن أبي شيبة [12897]

كوفي

- ابن أبي شيبة [12894]  
سلفك يستحب التلبية في أربعة مواضع في دبر الصلاة أو علوه وعند

- ابن أبي شيبة [12899] عن ابن جريج عن حيان عن أبي

- [707]

العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين  
اهـ رواه

. في الباب حديث يعلى بن صفوان في الصحيحين .

- [1744] الوليد حدثنا شعبة قال أخبرني عمرو بن دينار سمعت جابر  
بن زيد سمعت ابن عباس قال : سمعت النبي صلى الله عليه و سلم يخطب بعرفات : من لم  
يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل للمحرم

حماد

- [1470] حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا فضيل بن سليمان قال  
حدثني موسى بن عقبة قال أخبرني كريب عن عبد الله بن عباس قال : انطلق النبي صلى الله  
سلم من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه فلم يـ



من الأردية والأزر تلبس إلا المزعفرة التي تردع على الجلد فأصبح بذى الحليفة ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهل هو وأصحابه وقلد بدنته وذلك لخمس بقين من ذي القعدة فقدم مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولم يحل ل بدنه لأنه قلدها ثم نزل بأعلى مكة عند الحجون وهو مهمل بالحج ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة وأمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصروا من رؤوسهم ثم يحلوا وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها ومن كانت معه امرأته فهي

- [710] نه سمع أسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث عبد الله بن عمر  
عمر بن الخطاب طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر:  
الثوب المصبوغ يا طلحة : يا أمير المؤمنين إنما هو مدر . :

الله كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام فلا تلبسوا أيها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة .  
[3594] أخبرنا يحيى بن عباد قال أخبرنا فليح بن سليمان عن نافع عن أسلم مولى عمر أن عمر رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبين مصبوغين بمشق وهو محرم فقال :  
: يا أمير المؤمنين إنما صبغناه بمدر فقال عمر :  
:

محرم. [1231] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن  
عن أسلم مولى عمر بن الخطاب قال:  
ثوبين مصبوغين وهو محرم فقال : : يا أمير المؤمنين ليس به بأس  
:

فيلبس الثياب المصبوغة في الإحرام ، فلا أعرفن ما لبس  
أحد منكم ثوبا مصبوغا في الإحرام . ورواه ابن إسحاق بمعناه وليس بالحافظ ،  
[3595] أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا محمد بن إسحاق عن  
صفية بنت أبي عبيد أو أسلم أن عمر أبصر طلحة بن عبيد الله وعليه ثوبان ممشقان فقال :  
: يا أمير المؤمنين ، إنما هو مدر ، فقال :

وهو محرم ، وإن :  
مصبوغ بالمدر

(1)

- ابن أبي شيبة [13023] عمر نهى أن يحرم المحرم في الثوب المصبوغ بالورس والزعفران .

- ابن أبي شيبة [16022] حدثنا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن يونس بن سيف عن عمير بن الأسود قال : عمر : ما تقول في الخفين للمحرم ، فقال : هما

- ابن أبي شيبة [13015] حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن أبي جعفر قال :  
بن أبي طالب في ثوبين فرآه عمر : علي :

أحمد بن منيع [1232] .

أبي جعفر أن عمر أبصر على عبد الله ر ثوبين مصبوغين وهو محرم :  
[9382] أخبرنا ابن عيينة عن عمرو :

عن أبي :

محرم فقال : ما هذه الثياب؟ فقال عد بن أبي :

- [9389] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا

محمد بن إسحاق حدثنا عد بن قادم أخبرنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب مديني  
عمه عن أبي : عثمان حاجا وابتنى محمد بن عبد الله بن جعفر بامرأته فبات

عندها ثم غدا إلى مكة فأتى الناس وهم بملل قبل أن يروحوا قال فرآه عثمان وعليه ردع

---

<sup>1</sup> - قال أبو عبيد في الغريب [11/4] : ثوب مُمَشَّقٌ وهو المصبوغ بالمغرة :

في الإحرام المُمَشَّقُ إنما هي مدرة وليست بطيب فلذلك رخص أن يلبسها المحرم . وفي هذا الحديث من الفقه

الثياب المصبغة في الإحرام إذا كانت صبغت بالطيب كالورس والزعفران والعصفر وما كان ليس بطيب فلا

. ومنه حديث عثمان أنه غطى وجهه بقطيفة حمراء أرجوان وهو محرم . إنما كانت مصبوغة ببعض هذه

الأصباغ الحمر من غير طيب وإنما كره عمر رضي الله عنه ذلك لئلا يراه الناس ليس ثوبا مصبوغا فيلبس الناس الثياب

المصبوغة في الإحرام

الطيب وملحفة معصفرة مفدمة فانتهره وأفف وقال : تلبس المعصفر وقد نهي رسول الله  
لم ينهك **علي** :

ولا إياه. إنما عناني .

ستراب .

- ابن أبي شيبة [16023] حدثنا ابن نمير عن حجاج عن أبي إسحاق عن **علي** في المحرم  
إذا لم يجد نعلين لبس خفين ، وإذا لم يجد إزارا لبس سراويل .

- ابن أبي شيبة [16118] حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال : **علي**  
من اضطر إلى ثوب وهو محرم فلم يكن له إلا قباء فلينكسه يجعل أعلاه أسفله ثم ليلبسه

ابن أبي شيبة [14564] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن **علي** :  
ثم يخرج منه .

- ابن أبي شيبة [14887] حدثنا معن بن عيسى عن يزيد بن عبد الملك عن المغيرة بن  
نوفل عن عبد الرحمن الأعرج قال : **أبي بن كعب** :

- ابن أبي شيبة [25401] : أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن  
**أبو موسى** على جمل أحمر ملبدا رأسه .

- ابن أبي شيبة [13016] حدثنا أبو معاوية عن زياد بن سعد عن أبي الزبير عن **جابر** :

بن أبي شيبة [13029] حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن أبيه عن أبي الزبير  
**جابر** : إذا لم يكن في الثوب المعصفر طيب فلا بأس به للمحرم أن يلبسه .

- أحمد [ 719 ] ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن **جابر** :

أحمد بن منيع ثنا ابن [9340] .

أبي زائدة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن : كنا نلبس من الثياب إذا أهللنا ما لم  
نهل فيه ونلبس المشق إنما هو بطين .

- [5226] أخبرنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة

ابن عمر وجد البرد وهو محرم فقال :

استيقظ جعل ينظر إلى طرائقه : لولا هذا لم يكن به

ورواه [1830] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن أيوب عن نافع

: . :

[9341] هذا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبسه المحرم .

محمد بن أبي حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان حدثني

برد وهو محرم فألقيت عليه برنسا. : : : أبعدته

عني أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى المحرم أن يلبس البرنس  
الألباني.

- ابن أبي شيبه [13030] حدثنا حميد عن أبيه عن أبي الزبير قال : ابن عمر

فأتاه رجل عليه ثوبان معصفران وهو محرم ، فقال : في هذين علي بأس ؟ قال :

: . :

- [586] حدثني ثنا المعافى بن عمران عن أبي

: ابن عمر يطوف بالبيت في موردين .

- ابن أبي [13018] حدثنا حماد بن خالد عن عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن

: كان الفتيان يجرمون مع ابن عمر في المو

.

- ابن أبي شيبه [13450] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي الزبير عن ابن

عمر : لا يعصب المحرم رأسه بسير .

- ابن أبي شيبه [15974]

ابن

عمر أنه كان يكره

- ابن أبي شيبه [13041]

شير بن جهمان

: ابن عمر : يا أبا عبد الرحمن أتتهى الناس عن المصبوغ وتلبسه ؟ قال :

ويحك إنما يوما بالمدرد . ورواه ابن الجعد [2688] أخبرنا زهير نا عطاء بن

السائب عن كثير بن جمهان : قلت يا أبا عبد الرحمن ما لي أراك تلبس الثياب في هذا المكان : إنما هما بمدر اه ضعيف ، يأتي في فدية الحج .

- ابن أبي شيبة [16151] ابن

عمر أنه كان يكره أن يجلس المحرم على الفراش المصبوغ بالزعفران

- ابن أبي شيبة [13452] الطيالسي عن أبي معشر عن عبد الرحمن بن

: ابن عباس زمان نجد قد شد شعره بشراك وهو محرم .

- ابن أبي شيبة [16024] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن سعيد بن جبير عن

ابن عباس : إذا لم يجد المحرم إزارا فليلبس سراويل وإذا لم يجد نعلين

- ابن أبي شيبة [13019] حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن يزيد عن مقسم عن ابن

عباس :

- ابن أبي شيبة [13040] حدثنا أبو أسامة عن موسى بن عبيدة عن سفيان مولى عبد

ل الله صلى الله عليه وسلم يجرمون في الثوبين :

اه سفيان لم أعرفه

- ابن أبي شيبة [25360] حدثنا أسباط عن العلاء بن حبيب قال : عمار بن

ياسر كذا في المطبوع وأراه

ثقة عن حبيب بن أبي ثابت ،

- ابن أبي شيبة [25364] حدثنا وكيع عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن

عائشة أنها كانت تأمر غلمانها بلبس التباين وهم محرمون. ابن أبي شيبة [25358]

عبدة عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال :

أخرجت معها عبيدها يرحلون هودجها ، فكانوا يشعرون بأرجلهم إلى بطن البغلة ، فأمرتهم

## الأمر في إحرام النساء

علي

- ابن أبي شيبة [14433]

ويكره القفازين. ابن أبي شيبة

يكره أن تلثم المحر

[14539] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه أن عليا كان ينهى النساء عن

- ابن أبي شيبه [13037] حدثنا يحيى بن سعيد عن الجعد قال حدثني عائشة ابنة سعد  
سعدا : ثيابكن التي تحرمن فيها هي المصبغات ، إذا أحرمتن فضعنها في  
الجعد بن عبد الرحمن بن أوس ويقال جعيد ، سند صحيح .

- [717] عبد الله بن عمر :

. ابن أبي شيبه [14439] حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد وعبيد

:  
أبي شيبه [14541] حدثنا أبو خالد عن يحيى وعبيد الله عن نافع عن  
. ابن أبي شيبه [14543]

عن ابن عمر أنه كان يكره للمحرمة النقاب والقفازين. ابن أبي شيبه [14438]  
وكيع عن فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر أنه كره البرقع والقفازين للمحرمة  
رواه البخاري نحوه مرفوعا رجح الدارقطني وقفه .

[2597] ثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ثنا بشر يعني ابن المفضل ثنا عبيد الله عن

:  
تلبسوا القمص و لا سراويلات و لا البرانس و لا ال

: .

روي عن نافع ، وفي الخبر إدراج أ

- الدارقطني [2794] حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا أبو الأشعث حدثنا حماد بن زيد

ابن عمر : إحرام المرأة في

، أبو الأشعث هو أحمد بن المقدم .

وإحرام الرجل في

ورواه العقيلي في [116 /1]

: .

إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه ه ابن حزم في المحلى من طريق سعيد

. ورواه سهر ومحمد بن بشر وعبد الرحمن بن سليمان وابن نمير  
وإسحاق الأزرق وغيرهم  
قاله الدارقطني في العلال.

وقال الطحاوي في أحكام القرآن [1213] حدثنا محمد بن خزيمة :  
ن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون عن محمد بن المنكدر : ابن  
عمر امرأة قد سدلت ثوبها على وجهها وهي محرمة، فقال لها :  
المرأة في وجهها وذكره ابن حزم في المحلى من طريق حجاج بن المنهال بمثله .

- [9308] أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد حدثنا الحسن بن

: عبد الله بن عمر يأمر المرأة بزر الجلباب إلى جبهتها

- [9344] أخبرنا ابن عيينة عن الزهر الم عن أبيه أنه كان يفتي  
حتى أخبرته صفية عن عائشة أنها تفتي  
. الدارقطني [2702]

عن سالم أن ابن عمر كان يفتي ا

يقطعن الخفين حتى قالت له صفية:

. ورواه [1833] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن أبي عن محمد بن

: ذكرت لابن شهاب فقال حدثني سالم بن عبد الله أن عبد الله يعني

يعني ثم حدثته صفية بنت أبي

حدثتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان رخص للنساء في فترك ذلك.  
ه الألباني .

- ابن أبي شيبة [15965] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر :  
. ابن أبي شيبة [15969]

أنه كان يرخص في الخفين والسرراويل للمحرمة ، قال :

تلبس وهي محرمة خفين إلى ركبتيها .

- ابن أبي شيبة [13035]

بن عمر وبناته كن يلبسن الحلبي والمعصفرات وهن محرمات . أحمد [ 154 ] ثنا يحيى :  
كن نساء عبد الله وبناته يلبسن الحلبي والمعصفرات وهن محرمات ، لا

- ابن أبي شيبة [14440] رحمن بن مهدي عن زمعة عن سلمة بن وهرام عن

ابن عباس :

- أحمد [ 732 ] ثنا يحيى وروح عن ابن جريج : قال لي عطاء أخبرني أبو

ابن عباس : تدني الجلباب إلى وجهها ولا تضرب به اه صحه .

- [8859]

عائشة أنها كانت تطوف بالبيت وهي منتقبة . كان سفيان الثوري يرويه ويفتي به .

[408] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن ابن

صفية بنت شيبة عن عائشة أنها كانت تطوف وهي منتقبة .

[14/2] حدثني جدي قال حدثنا مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عطاء

أنه كره أن تطوف المرأة بالكعبة وهي منتقبة حتى أخبرته صفية بنت شيبة أنها رأت عائشة  
[1275] حدثنا يحيى .

:

بالبيت منتقبة . قال : وكان عطاء يكرهه حتى حدثته بهذا الحديث فكان بعد ذلك يفتي به .

[10925] حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي حدثنا سفيان عن ابن جريج عن

:

أراه ، فقد كانت تطو

وقال الطحاوي في أحكام القرآن [1212] حدثنا محمد بن خزيمة :

حدثنا حماد : أخبرنا حبيب المعلم عن عطاء انت تكره للمحرمة أن تطوف



ابن أبي شيبه [14542] حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أم شبيب عن عائشة أنها كرهت النقاب للمحرمة والكحل ورخصت في الخفين . وقال الطحاوي في

[1211] حدثنا محمد ب : : حدثنا حماد عن أم

والسراويل ، ونهت عن الكحل والنقاب [1209] حدثنا محمد بن خزيمة :

: حدثنا حماد عن أم شبيب العبدية أ :

اه وهذا على معنى السدل . وأظن لفظ القفازين تصحيفا .

ابن أبي شيبه [14443] عائشة

: تلبس المحرمة ما شاءت من الثياب إلا البرقع والقفازين ولا تنتقب .

وقال أحمد [ 731 ] : عائشة

تسدل المحرمة جلبابها من فوق رأسها على وجهها .

[9316] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو عمرو بن مطر حدثنا يحيى بن

محمد حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي

: ولا تتبرقع ولا تلثم

- [1236] حدثنا يحيى عن إسماعيل بن أبي خالد حدثني أمي أنها رأت عائشة

عشية التروية وع ر مود و خمار أسود وهي محرمة. ابن أبي خيشمة [4339]

محمد بن يزيد : حدثنا أبو بكر بن عياش : حدثنا إسماعيل بن أبي

: دخلت على عائشة وعليها خمار أسود ودرع ورداء وقد ألفت الخمار على وجهها،

فقلت لها امرأة: أتفعلين هذا وأنت محرم :

عياش: إسماعيل . ثم قال ابن أبي خيشمة : حدثنا سعيد بن يحيى حدثنا أبي

: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن أمه : ع عائشة أم المؤمنين يوم التروية

وقد نفلت نفلها إلى منى والناس يسلمون، وعليها درع ورداء وخمار أسود فقلت لها:

المؤمنين على المرأة منا أن تغطي وجهها وهي محرمة؟ فرفعت عائشة خمارها من صدرها

فغطت به وجهها حتى وضعته على رأسها. [1237] حدثنا خالد عن إسماعيل

بن أبي خالد عن أخته وأمه أنهما دخلتا على عائشة وعليها درع ومورد وخمار أسود فقبل لها:  
أتغطي المحرمة وجهها؟ فرفعت خمارها هكذا من قبل صدرها إلى رأسها :

بهذا. [11926] أخبرنا عبد الله بن نمير عن إسماعيل بن أبي خالد عن أمه وأخته أنهما دخلتا على عائشة يوم التروية فسألته امرأة: أيحل لي أن أعطي وجهي وأنا محرمة؟ فرفعت خمارها عن صدرها حتى جعلته فوق رأسها. ثم قال أخبرنا محمد بن عبيد الطنافسي عن إسماعيل بن أبي خالد عن أمه وأخته سكينه أنهما رأتا عائشة وعليها درع مورد وخمار أسود ضعفه البوصيري في الإتحاف للجهالة .

- [10941] أخبرنا عبيد الله بن موسى أخبرنا أسامة بن زيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أمه قالت: رأيت على عائشة ثيابا حمرا كأنها شرر وهي محرمة .

- [11909] أخبرنا يحيى بن عباد حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن أمه العالية بنت أيفع بن شراحيل أنها حجت مع أم محبة فدخلتا على عائشة

وسألناها وسمعنا منها قالت: وخمارا جيشانيا فلما أردن ، قالت لهن :

- [3414] أنا محمد بن راشد عن عبدة بن أبي لبابة عن بن باباه المكي عائشة ما تلبس المرأة في إحرامها فقالت:

. [9346] أبي حدثنا محمد بن راشد عن عبدة بن أبي لبابة عن ابن باباه المكي : ما تلبس المرأة في

- أحمد [726] ثنا يحيى بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها كانت تلبس المعصفر وهي محرمة. [10914] أخبرنا أنس بن

عياض عن يحيى بن سعيد قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم يقول:

المعصفر وهي محرمة . أخبرنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو قال : سمعت القاسم بن محمد يحدث أن عائشة كانت تلبس الأحمرين

المذهب والمعصفر وهي محرمة. ثم قال أخبرنا عارم بن الفضل حدثنا عبد الرحمن بن القاسم : أنت عائشة تحرم في الدرع المعصفر .

- [239]

عن ابن أبي مليكة أن عائشة

الخفيف وهي محرمة

- ابن أبي [13036]

عائشة :

- ابن أبي شيبة [13292] حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن عائشة : يكره  
للمحرم الثوب المصبوغ بالزعفران والمشبعة بالعصف

- أحمد في العلل [2193] حدثنا هشيم قال أخبرنا حجاج عن عطاء قال:

عائشة ثوبا موردا وهي محرمة

- ابن أبي شيبة [14413]

ابنة شيبة أنها سمعت عائشة وقيل لها : إن بعض بنات أخيك يكرهن أن يلبسن حليهن وهن  
محرمات

[9345] أخبرنا سعيد عن ابن

جريح قال أخبرني الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة أنها قالت :

جاءتها امرأة من نساء بني يقال لها تملك فقالت لها : يا أم المؤمنين إن ابنتي

حلفت أن لا تلبس حليها في الموسم فقالت عائشة قولي لها :

- أحمد [727] ثنا يحيى بن سعيد ووكيع

: عائشة : تلبس في إحرامها ما تلبس في حلها من خزها

- [718] عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت : كنا نخرم وجوهنا

ونحن محرمات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق

- [711] أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تلبس  
التياب المعصفرات المشبعات وهي محرمة ليس فيها زعفران<sup>(1)</sup> .

أبي شيبة [13033] حدثنا عبدة عن هشام عن فاطمة ابنة المنذر أن أسماء كانت تلد  
المعصفر وهي محرمة . أحمد [ 724 ] ثنا يحيى بن س . قال حدثني فاطمة  
ابنة المنذر أن أسماء ليس فيه زعفران وهي محرمة .

[11585] أخبرنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة أن أسماء لبست المعصفرات  
المشبعات وهي محرمة ليس فيها زعفران . ثم قال أخبرنا عارم بن الفضل حدثنا حم  
عن هشام عن فاطمة بنت المنذر أن أسماء كانت تحرم في الدرع المعصفر المشبع يقوم قياما  
هذا أصح ، وهو خبر .

- ابن أبي شيبة [13034] حدثنا وكيع عن مسعر عن يزيد الفقير قال : أم  
سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فكان بعض من معها تلبس الم  
- [585]

أبي معشر عن سعيد بن جبير أنه قال : رأيت بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يظفن  
بالبيت وعليهن ثياب حمر ليس بمشق .  
- ابن أبي شيبة [14415] ن عن ابن عون عن محمد قال :

يكرهون التعطل للمرأة في الحل والإحرام .  
- [1235] حدثنا يحيى وابن جريح عن أبي الزبير أنه سمع جابرا :

[9381] .  
أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر أنه سمعه يقول :  
الطحاوي في الأحكام .

[1224] : أخبرني

<sup>1</sup> - : وأما رواية مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر فلم يتابعه أحد والله أعلم  
على قوله عن أبيه من أصحابه في هذا الحديث عن هشام بن عروة وإنما يروونه عن هشام عن ف  
أسماء . [ 21 / 4 ] وخالفه أبو أسامة وحاتم بن إسماعيل وابن نمير فرووه عن هشام عن فاطمة  
عن أسماء قاله مسلم بن الحجاج

الزبير أنه سمع ج : المهلة لا تلبس ثياب الطيب، وتلبس الثياب المعصفرة من غير

- الدارقطني [2700] حدثنا محمد بن مخلد حدثنا صالح بن مقاتل بن صالح حدثنا أبي  
حدثنا محمد بن الزبرقان عن موسى بن عبيدة أخبرني  
ابن عمر :

- ابن أبي شيبة [15082] حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر  
: ما لم يكن فيه طيب  
- [9396] أبي اليمان أخبرنا شعيب قال قال نافع كان ابن عمر  
:

- [ 9397 ] أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن أ  
ابن عمر أنه كان إذا رمد وهو محرم أقطر في عينيه الصبر إقطارا وإنه قال :  
مد ما لم يكتحل بطيب ومن غير رمد ابن عمر القائل  
[162] أخبرني حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع

يقطر في عينيه الصبر وهو محرم

- ابن أبي شيبة [15088]

عبد الرحمن بن أبي بكر ابن عمر عن امرأة محرمة اكتحلت بالإثمد؟ فأمرها  
عبد الرحمن بن أبي بكر أن تهريق دما أه يزيد التستري ثقة وهنوا روايته عن قتادة .  
- ابن أبي شيبة [15084] حدثنا سلام عن أبي إ  
ابن عباس :

- ابن أبي شيبة [14542] حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أم شبيب عن عائشة أنها  
كرهت النقاب للمحرمة والكحل ورخصت في الخفين. ابن أبي شيبة [15083]

وية عن حجاج عن عائشة ابنة طلحة عن عائشة أم المؤمنين أنها كرهت  
للمحرمة أن تكتحل بالإثم<sup>(1)</sup> .

ابن أبي شيبة [13443] حدثنا أبو أسامة عن هشام عن شميصة الأزديّة قالت :  
عائشة وأنا محرمة وأنا أشتكي عيني فقالت : لمي أكحلك ومعها محارة فيها  
صبر . [9398] أخبرنا أبو عبد الله

الحافظ أخبرني بن مطر حدثنا يحيى بن محمد قال وجدت في كتابي  
بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن شميصة قالت : اشتكت عيني وأنا محرمة فسألت عائشة  
: كحل شئت غير الإثم أو قالت غير كل كحل  
أسود أما إنه ليس بحرام ولكنه زينة ونحن نكرهه : إن شئت كحلتك بصبر فأبيت  
، شميصة وثقتها ابن معين .

### في لبس المنطقة

- [712] عبد الله بن عمر كان يكره له . ابن أبي  
[15691] حدثنا حفص بن غياث عن يحيى عن نافع عن ابن عمر أنه كرهه

- ابن أبي شيبة [15676] حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن مسلم بن جندب قال :  
سمعت ابن عمر : لا تعقد عليك شيئاً وأنت محرم .

- ابن أبي شيبة [15675] : ابن  
عمر وهو محرم وقد شد حقويه بعمامة. ابن أبي شيبة [15685]

هشام بن حجير قال: رأى طاووس ابن عمر يطوف وقد شد حقوه بعمامة .  
[ 9336 ] أخبرنا سعيد هو ابن سالم عن ابن جريح عن هشام بن حجير عن طاووس قال  
: . وأخبرنا سعيد عن إسماعيل بن

<sup>1</sup> - ابن أبي شيبة [15085] : قلت لمجاهد : أتكتحل المحرمة بالإثم ؟ قال : . :

<sup>2</sup> - [713] عن يحيى بن سعيد نه سمع سعيد بن المسيب يقول في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه  
بذلك إذا جعل طرفيها جميعاً سيورا يعقد بعضها إلى بعض .

أمية أن نافعاً أخبره أن ابن عمر لم يكن عقد الثوب عليه إنما غرز طرفه على إزاره.

أخبرنا سعيد عن مسلم بن جندب قال :

: أخالف بين طرفي ثوبي ثم أعقده وأنا محرم.

- ابن أبي شيبة [15696] حدثنا وكيع عن سفيان عن حميد الأعرج عن عطاء عن ابن عباس :

- الدارقطني [2509] الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا محرز بن عون حدثنا

شريك عن أبي عن عطاء وربما ذكره عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

: لا بأس بالهميان والخاتم للمحرم. حدثناه القاسم بن إسماعيل أبو عميد وحدثنا أبو بكر

قالا حدثنا أبو الوليد بن برد حدثنا الهيثم بن جميل حدثنا شريك عن أبي

عن عطاء وسعيد بن جبير عن ابن عباس قال: رخص للمحرم في الخاتم والهميان.

محمد بن مخلد حدثنا محمد بن إسحاق الصاغانى

أبي : حدثنا ابن مخ

حدثنا يزيد العدني حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عطاء مثله لم يذكر ابن

[9454] الهيثم بن جميل حدثنا شريك عن أبي

عطاء وسعيد بن جبير عن ابن عباس قال : رخص للمحرم في الخاتم والهميان

- ابن أبي شيبة [15686] حدثنا حفص بن غياث عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن

عائشة أنها سئلت عن الهميان للمحرم فقالت : أوثق نفقتك في حقويك.

[9453] من طريق أبي معاوية عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها

سئلت عن الهميان للمحرم ف : أحمد في العلل [2491]

حدثنا يحيى بن سعيد عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال: كانت عائشة رحمة الله عليها

ترخص في المنطقة للمحرم . قال يحيى فقلت ليحيى :

- ابن أبي شيبة [15698] حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن مجاهد أن ابن الزبير قدم حاجا فرمل في الثلاثة الأطواف حتى رأيت منطقتة على بطنه انقطعت .  
- ابن أبي شيبة [15700] :  
عنه محمد بن كعب :

- [714] عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد : أخبرني الفرافصة بن عمير الحنفي **عثمان بن عفان** رج يغطي وجهه وهو محرم . ابن أبي شيبة [14450] حدثنا عبدة بن سليمان ويزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن الفرافصة بن عمير قال : **ثمان مغطيا وجهه وهو محرم.** [9354]  
القعني حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى هو ابن سعيد عن القاسم بن محمد قال أخبرني الفرافصة بن عمير أنه رأى عثمان بن عفان مغطيا وجهه وهو محرم .  
[ 9355 ] أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بـ

كم كانوا يخمرون وجوههم وهم حرم  
رواه الشافعي وهو مرسل. ابن أبي شيبة [14454] حدثنا ابن عيينة عن عبد الرحمن الحكم يخمرون وجوههم  
وهم محرمون هذا أصح ، وهو خبر .

ابن أبي شيبة [14459] حدثنا أبو معاوية عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم الزبير يغطون وجوههم وهم محرمون إلى :  
وقال الطحاوي في أحكام القرآن [1199] ثنا محمد بن علي بن داود : أخبرنا داود بن عمرو الضبي : حدثنا محمد بن مسلم الطائفي عن عبد الرحمن بن : كان عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان وابن الزبير يخمرون وجوههم وهم محرمون عند النوم من الحنين<sup>(1)</sup> .

<sup>1</sup> - في نسخة الأحكام هذه المطبوعة بتركيا تصحيف وتحريف كثير ، والله المستعان .



بي شيبية [14455] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن  
وجهه بثوبه وهو محرم اهد كذا رواه وكيع :

وهما. [786] عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد :

رأيت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان ثم  
أتى بلحم صيد فقال لأصحابه: . : : بي لست كهيتكم  
وقال الطحاوي في [409 /8]

: حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر  
رأيت عثمان بالعرج مخمرا وجهه بقطيفة أرجوان وهو محرم  
ابن أبي شيبية [14458]

بن محمد بن حاطب عن رأى عثمان محرم مغط

- ابن أبي شيبية [14451] ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر

: يغشي وجهه بثوبه إلى شعر رأسه وأشار أبو الزبير بثوبه حتى رأسه. أحمد [734]

ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريح : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله :  
يغشي الحرام وجهه بثوبه حتى شعر رأسه . ورواه [9356]

حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر :  
(1) ورواه ابن حزم في المحلى [79 /5] محمد بن

عبد السلام الخشني نا محمد بن المثني نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي  
الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول:

ورواه حماد بن سلمة عن أبي الزبير نحوه .

أبي الزبير عن جابر [79 /5]

بن عبد الله وابن الزبير أنهما كانا يخمران وجوههما وهما محرمان

- [715] عبد الله بن عمر :

يخمره المحرم . ابن أبي شيبية [14452]

<sup>1</sup> - ابن أبي شيبية [14453]

غطى وجهه إلى أطراف شعره .

لا يخمر أحد الذقن فما ف

:

في إحرام المرأة .

- أحمد [ 736 ] ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرني ميمون بن مهران أنه سمع

ابن عباس عن شعر له بخلف كتفيه، ماذا يلبس؟ قال:

[ 79 / 5 ] من طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن

عباس : ، والمرأة تسدل ثوبها من قبل قفاها على هامتها

- الطحاوي في الأحكام [ 1203 ] :

حدثنا حماد بن سلمة عن أم عائشة

شقي .

تقدم مما ههنا في الجنائز في الحرم يموت .

- [ 3199 ] حدثني أحمد بن حنبل حدثنا محمد بن سلمة عن أبي

زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن الح

حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي

والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة

- [ 3827 ] أخبرنا وكيع بن الجراح عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن شيخ لهم

: عمر بن الخطاب إلى مكة فما ضرب فسطاطا حتى رجع ، كان يستظل

. ابن أبي شيبة [ 14461 ] حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن عبد الله

: خرجت مع عمر فما رأيت مضطربا فسطاطا حتى رجع قلت له أو قيل له :

:

[ 9458 ] عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عياش بن ربيعة

: صحبت عمر بن الخطاب في الحج فما رأيت مضطربا فسطاطا حتى رجع.

: وأظنه قال في حديثه أو غيره كان ينزل تحت الشجر

وقيل عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة و

[3828] أخبرنا عارم بن الفضل قال حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن عبد

الله بن عامر بن ربيعة قال ح وأخبرنا الفضل بن دكين وعبد الوهاب بن عطاء قالوا أخبرنا

عبد الله العمري عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال :

عمر بن الخطاب من المدينة إلى مكة في الحج ثم رجعنا فما ضرب فسطاطا ، ولا كان له بناء

- ابن أبي شيبة [14460] ابن عمر

أنه رأى رجلا محرما قد اسد :

شجاع بن الوليد حدثنا عبيد الله بن عمر حدثني :

بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين :

[9460] أخبرنا أبو طاهر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس حدثنا محمد بن

إسحاق حدثنا محمد بن سابق حدثنا ورقاء عن عمرو يعني

رأى عبد الله بن أبي

وهو محرم ابن عمر فنهاه .

- ابن أبي شيبة [14469] حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ابن شبيب أن

عائشة لبرد ؟ فقالت :

- بن أبي شيبة [14470] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير

جابر

- ابن أبي شيبة [14462] حدثنا وكيع عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن

: كان أصحاب النبي صلى

- [703] عبد الله

بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء فقال عبد الله :

مخرمة: فأرسلني عبد الله بن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري :

فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب فسلمت عليه فقال:

:

الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك كي

سلم يغسل رأسه وهو محرم. : فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه: اصعب. فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما . ثم قال:

رواه البخاري ومسلم .

- [704] عن حميد بن قيس عن عطاء بن أبي رباح **عمر بن الخطاب**

ن تجعلها بي مرتني صببت فقال له عمر بن الخطاب اصعب فلن يزيد الماء

. [ 9400 ] أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أخبرني

صفوان بن يعلى أخبره عن أبيه يعلى بن أمية أنه قال :

بعير وأنا أستر عليه بثوب إذ :

المؤمنين أعلم فقال عمر بن الخطاب والله ما يزيد الماء الشعر إلا شعثا فسمى الله ثم أفاض

- ابن أبي شيبه [13003]

قال لي **عمر** : حتى أباقيك في الماء أينما أصبر ونحن محرمون. [ 9401 ]

أخبرنا ابن عيينة عن عبد الكريم الجزر عن عكرمة عن ابن عباس قال ربما قال لي

الخطاب تعال أباقيك في ماء أينما أطول نفسا ونحن محرمون .

- [2273]

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتقاسمون في الجحفة وهم محرمون و**عمر**

: . ابن أبي شيبه [13013]

فما يعيب ذلك علينا ونحن

محرمون. [6742] أخبرنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا أسامة بن زيد عن سالم

أبي النضر أو نافع شك عبيد الله قال : قال عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب :

وعاصم بن عمر بن الخطاب في البحر ونحن حرم

. [9402] محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي

عن سالم عن عبد الله بن عمر أن عاصم بن عمر وعبد الرحمن بن زيد وقعا في  
يتماقلان يغيب أحدهما رأس صاحبه وعمر ينظر إليهما فلم يـ

- الطبراني [9536] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة  
عن الحجاج عن الأعمش عن عمارة بن عمير التيمي عن عبد الرحمن بن يزيد قال :

ابن مسعود

- [705] عبد الله بن عمر

الثنيتين حتى يصبح ثم يصلي الصبح ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة ولا يدخل إذا خرج  
حاجا أو معتمرا حتى يغتسل قبل  
رواه البخاري نحوه .

- ابن أبي شيبة [15854] حدثنا ابن فضيل عن يحيى بن سعيد عن نافع قال : ابن  
عمر لا يدخل مكة في حج ولا عمرة حتى يغتسل بذي طوى. ورواه الحسن بن علي بن  
عفان في أماليه عن جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد مثله. ابن أبي شيبة [15855]

- [706] عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم

- ابن أبي شيبة [13007] حدثنا عباد عن العلاء بن المسيب عن أبي أمامة التيمي قال :

ابن عمر : وهل يزيد ذلك إلا شعثا .

- [1234] حدثنا يحيى عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر :

اه صححه ابن حجر في المطالب يأتي قريبا.

- [1234] حدثنا أبو عوانة عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس

ه البوصيري في الإتحاف .

- ابن أبي حاتم [2166]

: لابن عباس : أصب الماء على رأسي وأنا محرم ؟ قال :

(يجب التواين ويجب المتطهرين). ابن أبي شيبه [13005]

: : ماء وأنا محرم؟ قال :

تعالى يقول (إن الله يحب التواين ويجب المتطهرين)

- ابن أبي شيبه [15016] ابن عباس

حمام الجحفة وهو محرم ، قال :

- الدارقطني [2508] حدثنا محمد بن مخلد حدثنا سعدان بن نصر

عن ابن جريج عن أيوب السخيتاني ابن عباس : المحرم يشم الريحان

ويدخل الحمام وينزع ضرسه ويفقأ القرحة وإذا انكسر ظفره أماطه

[9392] من طريق أبي

: المحرم يدخل الحمام وينزع ضرسه ويشم الريحان وإذا انكسر ظفره طرحه

:

- ابن أبي شيبه [13004]

خرجت مع خالتي ميمونة فلبدت بعسل رأسي أو بغراء وأنا محرم فشق علي فسألتها؟

: اغمس رأسك في الماء مرارا . ابن أبي شيبه [14722]

: خالتي ميمونة فلبدت رأسي بعسل أو بغراء

: اغمس رأسك في ماء مرارا

قال الله تعالى )

في الحج) [197]

- [771] عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار

عليه و سلم بعث أبا رافع ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الح

ن يخرج

عن سليمان عن أبي رافع رواه أحمد وابن حبان وغيرهما

- [4258] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن عكرمة عن

ابن عباس قال: تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم وبني بها وهو حلال ومات

. ورواه مسلم [3517] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وإسحاق الحنظلي

جميعا عن ابن عيينة قال ابن نمير حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي  
أن ابن عباس أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم. زاد ابن نمير  
فقال أخبرني (1)

[2529] بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن آدم حدثنا جرير بن

حازم حدثنا أبو فزارة عن يزيد بن الأصم حدثني ميمونة بنت الحارث

: وكانت خالتي وخالة ابن عباس

- [772] عن نافع عن نبيه بن وهب أخي بني عبد الدار

أرسل إلى أبان بن عثمان وأبان يومئذ أمير الحاج وهما محرمان إني قد أردت

بن عمر بنت شيبة بن جبير وأردت ن تحضر فأنكر ذلك عليه أبان وقال سمعت عثمان بن  
: نكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب

رواه مسلم .

- [773] ن أبا غطفان بن طريف المري أخبره ن أباه طريفا

تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب . أبو بكر النيسابوري في الزيادات

المزني [506] نا أحمد بن منصور نا يزيد بن أبي حكيم نا سفيان عن يحيى بن سعيد

اود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري أنه أخبره أن أباه طريفا تزوج امرأة وهو

محرم

- ابن أبي شيبة [13130] عمر وابن

عمر قال أحدهما : لا ينكح ولا يخطب وقال الآخر :

- ابن أبي شيبة [13129] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه أن عمر عليا

:

<sup>1</sup> - [1847] حدثنا ابن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن إسم

: وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم اهد صححه الألباني . ]

[1619] أخبرنا وهب بن جرير ثنا أبي سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن ابن أبي نجيح وأبان بن صالح أن مجاهدا  
أخبرهم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حرام يعني ميمونة ، وكان ابن عمر وسعيد بن

[9431] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أخبرنا أبو عمرو بن مطر أخبرنا أبو خليفة

حدثنا القعني : مان هو ابن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا :

- [1240] حدثنا يحيى عن ابن أبي عروبة عن مطر الوراق عن الحسن عن علي

: ج وهو محرم انتزعا منه امرأته ولم يجز نكاحه. ورواه شعبة عن مطر.

[9430] أخبرنا أبو سعد الماليني أخبرنا أبو أحمد بن عد الحافظ أخبرنا الساج

: حدثنا بندار حدثنا يحيى القطان عن ميمون المرأ

محرم نزعا منه امرأته اه هو كذلك في الكامل لابن عدي .

[507]

: محرم نزعاها منه ولم نحسبه نكاحا صالح

- البخاري في التاريخ [2739] قال لنا عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز بن محمد ع

بن موسى عن شوذب مولى زيد بن ثابت أنه تزوج وهو محرم ففرق زيد بن ثابت

[509] نا محمد بن إدريس نا الحميدي نا عبد العزيز

بن محمد شوذب مولى زيد أنه تزوج وهو محرم، ففرق زيد

- [774] عبد الله بن عمر : لا ينكح المحرم ولا يخطب على

نفسه ولا على غيره. [2792] بن أبي ذئب عن نافع عن :

المحرم لا ينكح ولا يخطب. ابن أبي شيبه [13131] حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن

: ورواه المخاملي [114]

لا يخطب المرأة ولا ينكح ولا يخطب على

[510] نا أحمد بن منصور

الزهري عن سالم عن ابن عمر : لا يتزوج المحرم، ولا يخطب على غيره



[512] نا عبد الرحمن بن بشر نا يحيى بن سعيد عن عيينة بن عبد  
الرحمن : وأنا محرم، فسألت عكرمة بن خالد :  
محرم، فسألت ابن عمر، فنهاني .  
- ابن أبي شيبة [13117]  
عبد الله أنه لم يكن يرى بتزويج المحرم بأسا. [4221] حدثنا محمد بن خزيمة قال

- [4223] حدثنا روح بن الفرغ قال ثنا أحمد بن صالح قال ثنا ابن أبي فديك  
قال حدثني عبد الله بن محمد بن أبي بكر قال: أنس بن مالك :

- [11192] أخبرنا محمد بن عبد الله الأسدي حدثنا رباح بن أبي معروف عن  
ابن عباس

محرم وكان ابن عباس لا يرى به بأسا. ابن أبي شيبة [13122]

: [4222] حدثنا محمد قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حبيب

ابن أبي شيبة [14697] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن  
ابن عباس :

- [9434] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أخبرنا أبو سهل بن زياد القطان

حدثنا إسحاق بن الحسن الحربي حدثنا عفان حدثنا هم

رجلا تزوج وهو محرم فأجمع أهل الم

ما ذكر في

- [3601] حدثنا عبد الحميد قال حدثنا إسحاق عن شريك عن أبي إسحاق  
عن أبي الأحوص عن عبد الله ( ) :

[3670] حدثنا عبد الحميد بن بيان قال أخبرنا إسحاق عن شريك عن أبي إسحاق عن  
أبي الأحوص عن عبد الله (ولا جدال في الحج) : أن تماري صاحبك حتى تغضبه

- [3575] حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس أن نافعاً أخبره  
عبد الله بن عمر :

. ابن أبي حاتم [1856] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قراءة أنبأ ابن  
وهب أخبرنا يونس بن يزيد أن نافعاً أخبره أن عبد الله بن عمر كان يقول :

[3655] حدثني  
يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس أن نافعاً أخبره أن عبد الله بن عمر كان

: الفسوق إتيان معاصي الله في الحرم . ابن أبي حاتم [1860] أخبرنا يونس بن عبد  
برني يونس أن نافعاً أخبره أن عبد الله بن عمر كان يقول :

والفسوق إتيان معاصي الله في الحرم . [3697] حدثني يونس قال أخبرنا  
ابن وهب قال أخبرني يونس أن نافعاً أخبره أن عبد الله بن عمر كان يقول: الجدال في الحج

. ابن أبي حاتم [1865]

ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد أن نافعاً أخبره أن عبد الله بن عمر كان يقول الجدال في  
[3698] حدثني المثني قال حدثنا سويد قال

أخبرنا ابن المبارك عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عم :

- ابن أبي شيبة [13404] حدثنا أبو أسامة عن شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد  
ابن عمر :

حتى تغضبه

- [3618] حدثني المثني قال حدثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن محمد بن  
ابن عمر : . ابن أبي حاتم [3656] حدثني المثني

قال حدثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: الفسوق ما أصيب من معاصي الله به صيد أو غيره. [9436] أخبرنا أبو عبد الله

الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني

عبيد أخبرنا محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال :

الله من صيد أو غيره والجدال :

[3626] حدثنا أحمد بن حازم قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا إسرائيل قال

حدثني ثوير قال سمعت ابن عمر : . [3659] حدثني أحمد

بن حازم الغفاري قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا إسرائيل قال حدثنا ثوير قال سمعت ابن

:

- ابن أبي شيبعة [13391] ابن عباس

( ) ( ) (ولا جدال في الحج) : تماري صاحبك حتى

[3593] .

. حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري

[3595] .

بيان قال أخبرنا إسحاق عن شريك عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس قال:

. ابن أبي حاتم [1866] حدثنا أحمد بن سنان ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا

: والجدال أن تماري صاحبك حتى

[9437] .

. صاحبك حتى تغضب

ابن أبي حاتم [1861]

( ) : [3631] .

. قال حدثنا الحسين قال حدثنا هشيم قال أخبرنا الحجاج عن عطاء

( ) بشواهد .

- [3571] حدثنا أحمد بن حماد الدولابي ويونس قالا حدثنا سفيان عن ابن عباس عن الرفث في قول الله ( ) :

التعريض بذكر الجماع وهي العرابة من كلام العرب وهو أدنى الرفث. ابن أبي حاتم [1857] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى وأحمد بن شيبان الرملي قالا ثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه ( ) : التعريض بذكر الجماع، وهو في

أدنى الرفث. [9438] بن عاصم أخبرنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس في (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في ) :

- [3592] الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر وابن عباس قال الرفث في الصيام الجماع والرفث في [3586] :

تعالى ( ) : الرفث الذي ذكر ههنا ليس بالرفث الذي ذكر في ( ) الصيام الرفث إلى نسائكم) ومن الرفث، التعريض بذكر الجماع، وهي الإعرابة بكلام العرب

- [3596] حدثنا عبد الحميد قال أخبرنا إسحاق عن شريك عن أبي إسحاق ابن عباس : [3622] :

القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثنا هشيم قال أخبرنا حجاج عن عطاء عن ابن عباس

- [3590] حدثني علي بن داود قال حدثنا أبو صالح قال حدثني

علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ( ) :

وأن يعرض لها بالفحش من الكلام ونحو ذلك

- [3653] حدثني علي بن داود قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا معاوية ابن عباس ( )

- [3671] حدثنا عبد الحميد قال حدثنا إسحاق عن شريك عن أبي إسحاق  
: ابن عباس : أن تماري صاحبك حتى تغضبه .

تماري صاحبك حتى تغضبه. [3693] حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد  
الرزاق قال أخبرنا الثوري عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس قال:

صاحبك حتى تغضبه. [3678] حدثنا أحمد بن إسحاق قال حدثنا أبو أحمد  
قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن ا : الجدل أن تجادل

صاحبك حتى تغضبه. [3692] حدثني علي قال حدثنا عبد الله قال حدثني  
(ولا جدال في الحج) : الجدل المرء والملاحاة حتى

[3714]

حدثنا الحسين قال حدثنا هشيم قال أخبرنا حجاج عن عطاء عن ابن عباس (ولا جدال في  
:

[3600]

ابن عباس : . ابن أبي شيبه [13397]

: ولكن الله كفى .

[3597]

: هو الجماع، ولكن الله كريم يكتفي عما شاء. ابن أبي

[1858]

إن الله كريم يكتفي ما شاء

- [2621] أنا زهير عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس

- [3609] حدثنا أحمد بن إسحاق قال حدثنا أبو أحمد قال أخبرنا إسرائيل عن

أبي إسحاق عن الضحاك عن ابن عباس : [3658]

أحمد بن إسحاق قال حدثنا أبو أحمد قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الضحاك عن

:

- [3610] حدثنا أحمد بن إسحاق قال حدثنا أبو أحمد قال أخبرنا إسرائيل عن الحسن بن عبيد الله عن أبي الضحى عن ابن عباس : ورواه الفريابي عن

- ابن أبي شيبة [14707] بن الأعمش عن زياد بن الحصين عن أبي العالية عن ابن عباس قال : تمثل بهذا البيت وهو محرم قال : وهن يمشين بنا هميسا . تصدق الطير نك لميسا . : تقول هذا وأنت محرم ، فقال :

ووجه به النساء وهم محرمون. [9440] براهيم أخبرنا جرير عن الأعمش عن زياد بن حصين عن أبي : مع ابن عباس وهو محرم وهو يرتجز بالإبل وهو يقول : وهن يمشين بنا هميسا قال فقلت له : أترفت وأنت محرم قال : إنما الرفث ما روجع به النساء سقط من هذا المصراع الآخر وهو : إن تصدق الطير ند لميسا ذكره الثور وغيره عن الأعمش. سعيد بن منصور أخبرنا هشيم أخبرنا

يرتجز وهو يقول : وهن يمشين بنا هميسا إن تصدق الطير نفعل لميسا ذكر الجماع ولم يكن عباس تقول الرفث وأنت محرم فقال : . ورواه

[3574] حدثنا ابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن رجل عن أبي العالية الرياحي عن ابن عباس أنه كان يحدو وهو محرم، ويقول: بنا هميسا إن تصدق الطير . : تتكلم بالرفث وأنت محرم؟ قال:

[3580] حدثنا ابن حميد قال حدثنا جرير عن الأعمش عن زياد بن حصين عن أبي العالية قال: كنت أمشي مع ابن عباس وهو محرم، وهو يرتجز ويقول: وهن يمشين بنا هميسا طير نك لميسا.

عباس وأنت محرم؟ قال: . ثم قال [3598]

الحميد قال أخبرنا إسحاق عن شريك عن الأعمش عن زياد بن حصين عن أبي العالية قال سمعت ابن عباس يرتجز وهو محرم يقول: خرجن يسرين بنا هميسا طير نك لميسا . : إلا أنه لم يكن عن الجماع لميسا . :

: إتيان النساء والجماعة. حدثنا عبد الحميد قال أخبرنا إسحاق عن عون -

- عن زياد بن حصين عن أبي العالية عن ابن عباس بنحوه إلا أن عوناً . ورواه [3573] حدثنا ابن بشار قال حدثنا ابن أبي عدي

عن عون قال حدثنا زياد بن حصين قال حدثني أبي حصين بن قيس قال: عباس في الحاج وكنيت له خليلاً فلما كان بعدما أحرمتنا قال ابن عباس، فأخذ بذنب بعيره فجعل يلويه وهو يرتجز ويقول: هن يمشين بنا هميسا إن تصدق الطير ن . : أترفت وأنت محرم؟ قا : اه عن أبي العالية أصح

- ابن أبي شيبه [14711] حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن طاووس أن عبد الله بن الزبير :

فأخبرت بذلك ابن عباس : صدق ابن الزبير . الطحاوي في أحكام القرآن [1172] محمد بن خزيمة :

الزبير عن طاووس : سمعت ابن الزبير : : أن تعرض لها بقول: : فأخبرت بذلك ابن

: صدق ابن الزبير ورواه [3581]

حدثنا سفيان ويحيى بن سعيد عن ابن جريح قال أخبرنا ابن الزبير السبائي ( )

: سمع طاوساً قال سمعت ابن الزبير يقول: لا يحل للمحرم الإعرابة. التعريض. [9439]

الوهاب بن عطاء قال قال ابن جريح أخبرني أبو الزبير قال سمعت طاوساً يقول سمعت ابن الزبير يقول لا يحل لل : : التعريض يعني

- [3591] حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن عن مجاهد قال: ابن عمر :

[9442] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا يعقوب بن سفيان حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد قال : الخطاب إذا سمع الحداد : . وكذا قاله وكيع والزبير . وأخبرنا أبو

الحسين أخبرنا عبد الله حدثنا يعقوب حدثنا ابن بشار حدثنا عبد الرحمن يعني  
ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد قال :

النساء وهو محرم. وكذا قاله يحيى القطان وجماعة فالله أعلم .<sup>(1)</sup>

- [3584] عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن

أبة يعني التعريض بذكر الجماع وهو محرم :

- [9446] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل أخبرنا الحسين بن صفوان حدثنا

عبد الله بن محمد بن أبي وأبو خيثمة قالوا حدثنا يحيى بن

سعيد عن عبيد الله بن عمر قال حدثني ابن عمر مر عليه قوم محرمون وفيهم رجل

يتغنى. : ألا لا سمع الله لكم ألا لا سمع الله لكم . رواه ابن أبي الدنيا في ذم

### المحرم يشم الريحان

- ابن أبي شيبه [14827] ابن عمر كان يكره

شم الريحان للمحرم. [9373] أخبرنا سعيد عن

أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره شم الريحان للمحرم .

- [2623] أنا زهير عن أبي الزبير عن جابر : رم الريحان ولا

. ابن أبي شيبه [14828] بن ابن جريح عن أبي الزبير قال

سألت جابرا يشم المحرم الريحان والطيب؟ فقال : . [9372]

الوهاب بن عطاء أخبرنا ابن جريح عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن الريحان

:

<sup>1</sup> - قال أحمد في العلل [1366] قال وكيع في حديث سفيان عن منصور عن مجاهد أن عمر كان إذا سمع الحادي

: لا تعرض بذكر النساء قال يحيى بن سعيد وبشر بن السري أن بن يمان أيضا خالفوه يعني وكيعا قالوا



وقال ابن أبي شيبة [14830] حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال :  
إذا شم المحرم ريحانا أو مس طيبا أهرق لذلك دما .

- ابن أبي شيبة [14819]  
: لا بأس أن يشم المحرم الريحان.

. الدارقطني [2508] أبي  
عن أيوب السختياني : المحرم يشم الريحان. [9371]

للمحرم بشم الريحان .

- ابن أبي شيبة [13688] حدثنا مروان بن معاوية عن صالح بن حيان : أنس  
بن مالك ثوبه من خلوق الكعبة وهو محرم . [681]

محمد بن أبي عمر قال ثنا مروان بن معاوية الفزاري عن صالح بن حيان قال:  
محرم .

- ابن أبي شيبة [13689] عن أبي جعفر : ابن عمر  
وقد تلطخ صدره من طيبها. [2240]

عن أبي جعفر قال: بن عمر خرج من الكعبة وصدره أصفر من طيبها وهو محرم .

- [682]

عن سعيد بن جبير قال : أصابني من خلا ابن عباس

المحرم يحتجم

- [5700] حدثني محمد بن بشار حدثنا ابن أبي  
عن ابن عباس احتجم النبي في رأسه وهو محرم من وجع كان به بماء

جمل . وقال محمد بن سواء أخبرنا هشام عن عكرمة عن ابن عباس أن

احتجم وهو محرم في اه ورواه عبد الله بن

بجينة عن رسول الله : احتجم في وسط رأسه . رواه البخاري .

- أحمد [13843] ثنا علي بن عبد الله ثنا معتمر قال سمعت حميدا حدث قال:

أنس :

- [777] عبد الله بن عمر : لا يحتجم المحرم

: لا يحتجم المحرم

### المحرم يخلق رأسه قبل محله

- [937] عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن كعب

نه كان مع رسول الله صلى الله عليه و سلم محرما فأذاه القمل في رأسه فأمره

ن يخلق رأسه وقال صم ثلاثة أيام أو أظعم ستة مساكين

مدين اه رواه الشيخان .

- ابن أبي شيبه [13956] حدثنا أبو خالد الأحمر ش عن إبراهيم قال سألتني

سعيد بن جبيرة فأخبرته :

إبراهيم قال حدثته سعيد بن جبيرة : ابن عباس.

اه صحيح يأتي .

### المحرم يحك رأسه

- ابن أبي شيبه [15179] حدثنا أسباط بن محمد عن عمرو بن ميمون عن أبيه عن عبد

الله بن عمر سألتني رجل : أحك رأسي وأنا محرم قال: : إني حكته

:

- ابن أبي شيبه [15184] حدثنا ابن علية عن التيمي عن أبي مجلز قال : ابن عمر

يحك رأسه وهو محرم ، فتفطنت فإذا هو يحكه بأنامله . [9407]

عن أبي مجلز قال :

يحك رأسه وهو محرم ت له فإذا هو يحكه بأطراف أنامله .

- ابن أبي شيبة [15180] حدثنا ابن عيينة عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه أن رجلا  
لابن عباس وهو في الحج وهو محرم: أحك رأسي وأنا محرم؟ فجمع ابن عباس يديه جميعا  
فحك بهما رأسي : : :

وما القملة مانعتي من حك رأسي وما نهيتم إلا عن الصيد. [10356]

حدثنا عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن عن أبيه قال قال رجل  
: وأنا محرم؟ قال : فأدخل ابن عباس يده في شعره وهو محرم فحك رأسه  
بها حكاً شديداً قال أما أنا فأصنع هكذا قال :  
للقملة ما تغني من حك رأسك وما إيها أردت وما نُهي .

- ابن أبي شيبة [15181] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريح عن أبي الزبير أنه سمع  
جابر بن عبد الله : يبطن أنامله يقول في حك المحرم رأسه : وأخبرني من رأى عمر  
يحك حكاً. [9406] عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا ابن جريح عن أبي  
ير عن جابر بن عبد الله أنه قال في :

- [9405] أخبرنا ابن أبي يحيى الزبير بن العوام أمر بوسخ في ه فحك  
وهو محرم .

- [794] عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أنها قالت : سمعت عائشة زوج النبي  
يحك جسده فقالت:

ربطت يداي ولم أجد .

### المحرم يقرد بغيره

- [793] عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن  
عبد الله بن الهدير عمر بن الخطاب يقرد بغيره له في طين بالسقيا وهو محرم.

أبي شيبة [15509] حدثنا عباد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن ربيعة بن عبد  
: رأيت عمر بن الخطاب يقرد بغيره بالسقيا وهو محرم ويجعله في الطين.

[8409] عن عبد الله بن عمر قال حدثنا محمد بن إبراهيم التيمي

ربيعة بن عبد الله بن الهدير قال: رأيت عمر بن الخطاب يقرد بغيره بالسقيا وهو محرم في طين

[8410] . بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن ربيعة  
مثله إلا أنه لم يقل في طين .

- ابن أبي شيبة [15506] :

عليا رخص للمحرم أن يقرد بعيه

- [796] عبد الله بن عمر كان يكره

بعيره . [8401] بن عمر كان يكره للمحرم أن ينزع

بعيره

- ابن أبي شيبة [15511] :

بعيري وأنا محرم ؟ قال : ابن عمر

- ابن أبي شيبة [15517] حدثنا روح بن عبادة عن زكريا بن إسحاق قال حدثنا أبو الزبير

سمع جابر بن عبد الله : لا بأس أن يقرد المحرم بعيه .

- عبد الرزاق [8404] عن وهب بن نافع وهشام بن حسان أنهما سمعا عكرمة مولى ابن

عباس : قم فقرد هذا البعير فقلت إني محرم

: قم فانحر هذه الجزور فنحرتها. قال وهب في حديثه لا أم ل

هشام لا أم لآ [8405] .

عيينة عن يحيى بن سعيد عن عكرمة قال:

ببعض الطريق أمرني فنحرت جزورا فقال: بن قرادة وحلمة وحمناة .

:

[8406]

أحرمت قم فقرد هذا البعير فقلت إني محرم فلما أتى السقيا قال قم فانحر هذه الجزور فنحرتها

:

وحمناة وهو القراد الصغير . ابن أبي شيبة [15514] حدثنا ابن نمير عن يحيى بن

سعيد عن عكرمة أنه يكره أن يقرد البعير فقال ابن عباس انحرها قال:

قتلت في جلدها من قراد أو حمناة. [10353] أبي

أخبرنا يحيى بن سعيد عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال لعكرمة : قم فقرد هذا البعير فقال :

إني محرم فقال : قم فانحره فنحره فقال له ابن عباس : كم تراك الآن قتلت من قراد ومن حلمة ومن حمناة .

- ابن أبي شيبه [15507] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن مجاهد أو

ابن عباس : لا بأس أن يقرد المحرم بغيره. ابن أبي شيبه [15516]

ويزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن عكرمة عن ابن عباس قال :

- [1233] حدثنا يحيى عن سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد :

ابن عمر أغسل ثيابي وأنا محرمة : ابن أبي شيبه .

[15079] ن منصور عن سالم عن ابن عمر قال :

[9409] .

ور عن سالم بن أبي

:

ثيابي وأنا محرمة؟ فقال :

- [2624] خبرنا زهير عن أبي الزبير عن جابر :

. ابن أبي شيبه [15080] عن أبي الزبير عن جابر قال :

[9410] .

مة حدثنا أبو الزبير عن جابر قال :

- ابن أبي شيبه [15076] زيد عن مجاهد عن ابن عباس :

- ابن أبي شيبه [12911] ابن عمر :

- ابن أبي شيبه [12916] ابن عمر

وهو محرم

وقال أحمد [ 751 ] د الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم : ابن عمر

يقطع له السواك من الأراك وهو محرم فيستاك به .

- ابن أبي شيبة [13076] ابن  
عمر : أحمد [ 747 ]

- [ 126 / 3 ]  
عن مجاهد قال: أصاب واقد بن عبد الله بن عمر برسام في الطريق وهو متوجه إلى مكة  
فكواه ابن عمر

- ابن أبي شيبة [13440] ابن  
عمر اشتكى عينه وهو محرم ضمدهما بالصبر. ثم قال  
ووكيع عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا اشتكى عينه وهو محرم أقطر فيها  
الصبر إقطارا

- ابن أبي شيبة [13094] ابن عمر أنه كره أن  
يداوي المحرم يده بالدسم

- أحمد [ 748 ] : ابن عمر تشقق كفاه  
حتى تقطر دما وهو محرم، فيقول: أما إني لا أرى بالسمن والزيت بأسا، ولا أكره هذا

- ابن أبي شيبة [13077] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الضحاك عن ابن  
عباس : إذا تشققت يدا المحرم أو رجلاه فليدهنهما بالزيت أو بالسمن . ابن أبي شيبة  
[13078]

. ابن أبي شيبة [13080] حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن عطاء عن

- ابن أبي شيبة [13081] حدثنا وكيع عن مسعر عن أشعث بن أبي الشعثاء قال حدثني  
من سمع أبا ذر : ابن أبي شيبة [13082]

عفان عن شعبة عن أشعث بن أبي الشعثاء عن مرة بن خالد عن أبي ذر بنحو من حديث  
أحمد بن منصور الرماد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا [9375]

سفيان أخبرني أشعث بن أبي الشعثاء عن مرة الشيباني : كنا نمر بأبي ذر ونحن محرمون  
:

- ابن أبي شيبعة [13275] حدثنا المحاربي عن ليث عن نافع عن ابن عمر أنه لم يكن يرى  
[9378] أخبرنا أبو بكر المشاط أخبرنا أحمد

بن جعفر بن أبي توبة الصوفي محمد بن الفضل النجار الآمل حدثنا يحيى بن  
حبیب بن عربي :

ليث أظنه ابن أبي سليم ليس بالقوي .

- [795] عبد الله بن عمر نظر في المرأة لشكو كان بعينه

وهو محرم . [9411] أخبرنا سفيان عن أي

أنه نظر في المرأة وهو محرم. ابن أبي شيبعة [12995]

نافع عن ابن عمر أنه لم ير بأساً أن ينظر المحرم في الما

ولى [10358]

نظر في المرأة وهو محرم قال

: يحك المحرم رأسه ما لم

- بي شيبعة [12993] ابن عباس :

[9412] .

: ينظر في المرأة وهو محرم

أخبرنا ابن جريج عن [9413] .

الخراساني أنه كان يكره أن ينظر في

- ابن أبي شيبعة [12999] حدثنا أبو أسامة عن جرير بن حازم قال حدثنا الزبير بن

: ابن عباس لا يرى بأساً للمحرم أن يـ

ينظر في المرأة

- ابن أبي شيبعة [14427] حدثنا وكيع عن شريك عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبیر

: ابن عباس :

- ابن أبي شيبه [12901] : عباس في المحرم ينكسر ظفره . ثم قال ابن

[9392] : طريق أبي

: يحان وإذا انكسر ظفره طرحه ويقول :

- الدارقطني [2818] حدثنا الحسين بن إسماعيل وإبراهيم بن حماد ومحمد بن مخلد قالوا ثنا محمد بن إسماعيل الحساني ثنا محمد بن الحسن المزني ثنا المغيرة بن الأشعث عن ابن عباس في المحرم يقلم أظفاره قال : اهـ مغيرة

ابن أبي شيبه [12920] حدثنا أبو معاوية عن ابن جريح عن ابن عباس عن ابن عباس :

- ابن أبي شيبه [13603] ابن عباس ان ينتف من عينيه الشعر وهو محرم .

- ابن أبي شيبه [14738] أنس بن مالك :

المحرم يحمل الـ

- ابن أبي شيبه [14626] عثمان : وإن سيفه معلق بالفسطاط

- ابن أبي شيبه [14622] حدثنا ابن أبي زائدة عن يزيد بن إبراهيم قال : أحسب أني سمعت قيس بن سعد يقو : ابن عمر : المحرم لا يحمل السلاح .

- ابن أبي شيبه [14624] : سألت مولى ابن عمر :



يعوده ، فقال : أنت أصبتي :

- ابن أبي شيبه [14617] حدثنا هشيم بن بشير

: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا أحرموا حملوا معهم السيوف في القرب

شيبه ذكره ابن حبان في الثقات . خبر عن

### حج المرأة بلا محرم

- ابن أبي شيبه [15407] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي معبد قال : سمعت ابن

عباس يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول : امرأة إلا مع ذي محرم

: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني كتبت في غز

: اه رواه البخاري ومسلم .

- [1724] حدثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن ابن

لأبي عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأزواجه في

: هذه ثم ظهور الحصر<sup>(1)</sup> اه صححه ابن حجر والألباني واستنكره الذهبي في الميزان

: فما زلت يحججن اه ورواه ابن حبان من طريق ابن عمر وفيه نظر .

أحمد [26794] بن أبي

بن سليمان قال سمعت بن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي

: لنسائه عام حجة الوداع هذه ثم ظهور

يحججن زينب بنت جحش سودة بنت زمعة

سمعنا ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم قال إسحاق بن سليمان في حديثه قالتا:

: تحركنا دابة بعد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه ثم ظهور الحصر.

أن سمعنا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم اه حسنه شعيب ، ابن أبي ذئب سمع

[10839]

<sup>1</sup> - في : الله عنها وغيرها من أمهات المؤمنين رض

عليه وسلم دلالة على أن المراد بهذا الخبر وجوب الحج عليهن مرة واحدة كما بين وجوبه على الرجال مرة لا المدا  
لكن الخبر معلول .

عن صالح بن كيسان عن صالح بن نبهان مولى التوأمة أنه سمع أبا هريرة يقول :  
: هذه ثم ظهور الحصر. قال صالح :

اه كأنه غير متصل . :

- [4896]

بن محمد عن جبلة بن أبي رواد عن عمه قال للقاسم بن محمد: ما بال عائشة كانت تتم في  
: هذه ثم ظهور الحصر .

[1762] حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا حبيب بن أبي عمرة قال

: قلت يا رسول الله ألا نغزو ونجاهد

: لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج حج مبرور . عائشة :

بعد إذ سمعت هـ

[1761] قال لي أحمد بن محمد حدثنا إبراهيم عن أبيه عن جده أذن عمر

لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة حجها فبعث

الرحمن ورواه [11485] أخبرنا

أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده النبي صلى الله

عليه وسلم في الحج في آخر حجة حجها وبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن

: كان عثمان ينادي ألا لا يدنون إليهن أحد ولا ينظر إليهن أحد ، وهن في

الموادج على الإبل ، فإذا نزلن أنزلهن بصدر الشعب ، وكان عثمان وعبد الرحمن بذنب

[8883] . عبدان أخبرنا إبراهيم يعني

سعد عن أبيه عن جده قال إن عمر أذن لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في

معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف فنأدى الناس عثمان أن لا يدنو منهن أحد

في الموادج على الإبل وأنزلهن صدر الشعب ونزل عبد

الرحمن بن عوف وعثمان بذنبيه فلم يقعد إليهن أحد . [10438]

بن هشام حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده أن عمر أذن لأزواج النبي

وسلم في في

ولا ينظر إليهن إلا مد البصر وهن في الهودج على الإبل وأنزلهن صدر الشعب  
الرحمن وعثمان

- أحمد في العلل [205] حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا زهير عن أبي إسحاق قال:  
نساء النبي صلى الله عليه وسلم يحججن زمن المغيرة بن شعبه في الهودج عليها الطيالة  
فقيل لي: أولاء نساء النبي صلى الله عليه وسلم. [11486] أخبرنا عمر بن خالد  
المصري حدثنا زهير بن معاوية عن أبي إسحاق قال: رأيت نساء النبي صلى الله عليه وسلم  
حججن في هودج زمن المغيرة عليها . ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق  
[219/46] بي أنا أبي نا هشام بن عبد الملك نا زهير نا  
فذكره . صححه ابن حجر في الفتح .

- [13650] أخبرنا بن جريج قال حدثني هشام بن عروة عن أبيه أنه حدث  
ل اليمن قدمت في ركب حاجين فنزلوا بالحرّة حتى إذا ارتحلوا ذاهبين تركوها  
عمر فأخبره أن امرأة منهم قد زنت وهي بالحرّة فأرسل عمر إليها فسألها  
فقالت يا أمير المؤمنين كنت يتيمة ليس لي شيء من الدنيا و الموالى فلا يقبل علي  
أحد منهم ولم أجد إلا نفسي وهي ثيب فبعث في أثر الركب فرددتهم فسألهم عما قالت  
ونشدهم فصدقوها فجلدها مئة ثم كساها وحملها ثم قال اذهبوا بها  
سفر للحج بلا محرم من امرأة لا تجد .

- ابن أبي شيبة [15408] : عائشة  
ر إلا مع ذي محرم : ليس كل النساء يجد محرما. [3512]  
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة أنها  
سمعتها تقول في المرأة تحج وليس معها ذو محرم فقالت: ما لكلهن ذو محرم .  
[3513]

أن عائشة أخبرت أن أبا سعيد الخدري يفتي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:  
يصلح للمرأة أن تسافر إلا ومعها محرم. : ما لكلهن ذو محرم . [10427]

أخبرت أن أبا سعيد يفتي رأة لا تسافر إلا مع محرم فقالت : ما كلهن ذوات محرم  
فهتمت عائشة أن السياق في من لها محرم .

- حدثنا أبو أحمد حدثنا سفيان عن عبيد الله عن [1730]

ابن عمر ولاة له يقال لها صفية تسافر معه إلى مكة .

[3514] حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال

عمرو بن الحارث عن بكير أن نافعا حدثه أنه كان يسافر مع ابن عمر مواليات له ليس  
معهن ذو محرم .

### المرأة تحج في عدتها

- [1343] نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن

: توفي أزواج نسوة وهن حاجات أو معتمرات فردهن عمر بن الخطاب

الحليفة يعتدون في بيوتهن .

- ابن أبي شيبة [19179] حدثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن حميد الأعرج عن مجاهد

أن عمر وعثمان ردا نسوة حواج أو معتمرات حتى اعتددن في بيوتهن ، يأتي  
في كتاب الطلاق والعدة .

- ابن أبي شيبة [14861] ابن عباس

ن لا يرى بأسا بالمطلقات ثلاثا والمتوفى عنهن أزواجهن أن يحججن في عدتهن .

- [12054] : عائشة

كلثوم حين قتل عنها طلحة بن عبيد الله إلى مكة في عمرة . : كانت عائشة تفتي

المتوفى عنها زوجها بالخروج في عدتها. [12055] عن الثوري عن عبد الرحمن

بن القاسم عن القاسم بن محمد قال : حجت عائشة بأختها في عدتها فكانت الفتنة

. قال الثوري فأخبرني عبيد الله بن عمر أنه سمع القاسم بن محمد يقول : أبي الناس

، مراده بالفتنة أيام الحمل ، يأتي في .

( وقول الله تعالى )

- [793] حدثنا عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار وإبراهيم بن أبي يوسف يزيد أحدهما على صاحبه في اللفظ قالوا ثنا يحيى بن سليم المكي قال حدثني محمد بن مسلم عن من أخبره عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال لبنيه : يا بني اخرجوا من مكة مشاة حتى ترجعوا إلى مكة مشاة فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: للحاج الراكب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعين حسنة وقال ابن أبي يوسف ثمانين حسنة

في حديثه قال الحسن بن علي بن فضال ألف حسنة اه رواه أبو يعلى والحاكم

- ابن أبي شيبة [16002] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن حميد بن صخر عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: إنها لحوحاء في اه حميد ضعيف.

[8/2] حدثني ابن أبي عمر حدثني إسماعيل بن إبراهيم الصائغ قال حدثني هارون بن كعب عن زيد الحواري عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أنه جمع بينه عند موته فقال: بني لست آسى على شيء كما آسى أن لا أكون حججت ماشيا فحجوا مشاة قالوا: أين؟ قال من مكة حتى ترجعوا إليها، فإن للرا

اه زيد ضعيف وهارون لم أعرفه . [801] حدثنا محمد بن أبي عمر حمير قال:

: ما آسى على شيء إلا أني لم أحج إني سمعت رسول ( الا وعلى كل ضامر فأراه بدأ بهم ) . ثم قال أبو محمد

حدثنا عبد الله بن عمران قال ثنا سعيد بن سالم عن عثمان بن ساج قال أخبرني عن محمد بن كعب قال : عباس فذكر نحوه إلا أنه قال : لو أني

[8905]

: ما آسى على أني لم أحج ماشيا

وروى البيهقي في ال [3694] جعفر بن عون أخبرنا أبو عميس عن ابن  
حلحلة عن محمد بن عطاء قال:

: السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته وصلاته ومغفرته،  
: عباد الله انتهوا بالتحية إلى ما قال الله عز وجل ورحمة الله وبركاته ، ثم قال  
: ما آسى على شيء فاتني من الدنيا إلا أني لم أحج ماشيا حتى أدركني الكبر،  
أسمع الله تعالى يقول: ( )

- ابن أبي شيبة [16004]  
الحسين بن علي ماشيا ونجائبه تقاد إلى جنبه.

[7458] أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه  
أن الحسين بن علي حج ماشيا وإن نجائبه تقاد إلى جنبه. [7457] أخبرنا يعلى

بن الوليد الوصافي عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال  
الحسين بن علي خمسا وعشرين حجة ماشيا ونجائبه تقاد معه . [800]

محمد بن إسحاق الضبي قال ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا عبيد الله بن الوليد الوصافي عن عبد  
الله بن عبيد بن عمير قال :

خمسة وعشرين حجة ماشيا  
زهير بن معاوية حدثنا عبيد الله بن الوليد أن  
بن عمير حدثهم قال قال ابن عباس

إلا أني لم أحج ماشيا  
لثقاد معه ، ولقد قاسم الله ماله ثلاث مرات حتى إنه يعط  
ابن عمير

[807]  
عن المغيرة بن زياد عن رجل قال:

[7459] أخبرنا روح بن عبادة قال حدثنا ابن جريح قال أخبرني العلاء أنه سمع  
محمد بن علي بن حسين يقول : كان حسين بن علي يمشي إلى الحج ودوابه تقاد ورائه.

[804] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد عن ابن جريح أخبرني  
نه سمع محمد بن

ي إلى الحج  
تقاد ورائه

- ابن أبي شيبة [16007] : ابن  
عمر :

### الاشتراط في الحج

- ابن أبي شيبة [14283]  
عباس أن ضباعة ابنة الزبير بن عبد المطلب أتت النبي صلى الله عليه وسلم :  
إني أريد الحج أفأشترط؟ قال : نعم اشترطي :  
مخلى من الأرض حيث حبستني اه رواه ال  
قولي :

- [190/7] أخبرنا

بن غفلة قال قال لي عمر : يا أبا أمية حج واشترط فإن لك ما شرطت والله عليك ما  
اشترطت .

- ابن أبي شيبة [14958] حدثنا ابن مبارك عن هشام عن ابن سيرين قال : عثمان  
اشترطت قال :

الرحمن عن ابن سيرين عن عبد الله بن عتبة عن عثمان نحوه اه صححه إسحاق ذكره  
المروزي في المسائل .

- ابن أبي شيبة [14951] علي

- ابن أبي شيبة [14968] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عميرة بن زياد عن  
عبد الله : إذا حججت فاشترط. [10412]

سفيان عن أبي إسحاق عن عميرة بن زياد عن عبد الله يعني : حج واشترط  
: ذكره البخاري في التاريخ ،

وحسنه النووي في المجموع .

- [190/7] أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه قال قالت لي عائشة

بن أخي هل تستثني إذا حججت :  
عمدت فإن يسرته فهو الحج وإن حبسني حابس فهي عمرة. ابن أبي شيبة [14953]  
عن هشام عن أبيه عن عائشة أنها قالت : إذا حججت فاشترط قل :

الحج عمدت وإياه أردت فإن تيسر الحج فهو الحج  
[10413] أخبرنا ابن أبي الزناد عن علقمة بن أبي

عن أمه عن عائشة أنها كانت تقول : استثنوا في

عمرة وكانت تستثني

- في التاريخ الكبير [534] قال لي خبرنا

محمد بن اسحاق عن بي بكر بن محمد بن عمر بن بي : أم سلمة

زوج النبي صلى الله عليه وسلم تأمرنا إذا حججنا بالاشتراط

- [2770] أخبرنا إسحق بن إبراهيم :

الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان ينكر الاشتراط في الحج، ويقول:

إنه لم يشترط، فإن حبس أ

وبين الصفا والمروة، ثم ليحلق أو يقصر، ثم ليحلل، وعليه الح (1) ه الترمذي

ورواه البخاري هري مختصرا .

### الأمر في المحصر

- [1864] حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن حجاج الصواف حدثني يحيى بن أبي

كثير عن عكرمة قال سمعت الحجاج بن عمرو الأنصار

:

: اه حسنه الترمذي وصححه الحاكم والألباني .

- [3302] حدثني المثني قال حدثنا إسحاق حدثنا بشر بن السري

: علي )

فما استيسر من الهدي) ماج بعث بالهدي فإذا نحر عنه حل ولا يجل حتى ينحر

- ابن أبي شيبة [13241] بن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد

الرحمن بن يزيد قال: خرجنا عمارا حتى إذا كنا بذات الشقوق لدغ صاحب لنا فاعترضنا

ابن مسعود في ركب فقلنا: لدغ صاحب لنا؟ فقال:

<sup>1</sup> - [953] بن شهاب عن الاستثناء في الحج فقال:



بينكم وبين صاحبكم يوم أمارة وليرسل بالهدي فإذا نحر الهدي فليحل وعليه العمرة .

[3294] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا هشيم عن الأعمش عن ع

عمير عن عبد الرحمن بن يزيد أن عمرو بن سعيد النخعي أهل بعمرة فلما بلغ ذات الشقوق لدغ بها فخرج أصحابه إلى الطريق يتشوفون الناس فإذا هم بابن مسعود فذكروا ذلك له فقال: لبيعت بهدي واجعلوا بينكم يوم أمارة، فإذا ذبح الهدي فليحل، وعليه قضاء عمرته.

عمير وإبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد أنه قال:

حتى نزلنا ذات الشقوق، فلدغ صاحب لنا، فشق ذلك عليه مشقة شديدة، فلم ندر كيف نصنع به، فخرج بعضنا إلى الطريق، فإذا نحن بركب فيه عبد الله بن مسعود، فقلنا له: عبد الرحمن رجل منا لدغ، فكيف نصنع به؟ قال:

وبينه يوما أمارة فإذا نحر الهدي فليحل وعليه عمرة في قابل.

بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال:

نحن بذات الشقوق فلبى رجل منا بعمرة فلدغ، فمر علينا عبد الله فسألناه، فقال:

بينكم وبينه يوم أمار فيبعث بثمان الهدي فإذا نحر حل وعليه العمرة. حدثني محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن الحكم قال: سمعت إبراهيم النخعي يحدث عن عبد الرحمن بن يزيد قال: أهل رجل منا بعمرة فلدغ فطلع ركب فيهم عبد الله بن مسعود فسألوه فقال: يبعث بهدي واجعلوا بينكم وبينه يوما أمارا فإذا كان ذلك اليوم فليحل وقال عمارة بن عمير: فكان حسبك به عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله

. حدثني أبو السائب قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن

يزيد قال خرجنا عمارا فلما كنا بذات الشقوق لدغ صاحب لنا، فاعترضنا للطريق نسأل عما نصنع به فإذا عبد الله بن مسعود في ركب، فقلنا له: لدغ صاحب لنا؟ فقال:

وبين صاحبكم يوما وليرسل بالهدي فإذا نحر الهدي فليحل ثم عليه العمرة. حدثني يعقوب قال حدثنا هشيم عن الحجاج قال حدثني عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود أن عمرو بن سعيد النخعي أهل بعمرة فلما بلغ ذات الشقوق لدغ بها، فخرج أصحابه إلى : لبيعت بهدي واجعلوا

بينكم وبينه يوم أمار فإذا ذبح الهدي فليحل وعليه قضاء عمرته. [4134]

حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد بن شداد العبدي صاحب محمد بن الحسن قال ثنا جرير : لدغ صاحب لنا بذات التنانين وهو

محرم بعمرة فشق ذلك علينا فلقينا عبد الله بن مسعود فذكرنا له أمره . : يبعث بهدي ويواعد أصحابه موعدا فإذا نحر عنه حل.

الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال: : الله ثم عليه عمرة بعد . حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا أبو عوانة عن سليمان الأعمش فذكر

بإسناده مثله. حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت إبراهيم يحدث عن عبد الرحمن بن يزيد قال: أهل رجل من النخع بعمرة يقال له عمير

سعيد فلدغ فينا هو صريع في الطريق إذ طلع عليهم ركب فيهم ابن مسعود فسألوه . : ابعثوا بالهدي واجعلوا بينكم وبينه يوما أمارة :

عمارة بن عمير وكان حـ عن عبد الرحمن بن يزيد أن ابن :

. : : وسمعت سليمان حدثه به مثل ما حدث الحكم سواء.

[10393] أبي عبيد حدثنا عباد بن العوام عن أبان بن تغلب عن عبد الرحمن بن

الأسود عن أبيه عن عبد الله هو ابن مسعود في لدغ وهو محرم بالعمرة فأحصر فقال : ابعثوا بالهد

(1)

- ابن أبي شيبه [14054] عن إسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود

عبد الله :

بأس به وهو مختصر .

- [801] عبد الله بن عمر نه قال حين خرج إلى مكة معتمرا في

:

سلم أهل بعمرة عام الحديبية ثم

<sup>1</sup> - ذكره أبو عبيد في الغريب ثم قال : قال الكسائي : الأمانة العلامة التي تعرف بها الشيء يقول : يوما تعرفونه لكيلا تختلفوا فيه .

نظر في مره فقال ما أمرهما لا واحد ثم التفت إلى : ما أمرهما  
ني قد أوجبت الحج مع العمرة ثم نفذ حتى جاء البيت فطاف طوافا واحدا ورأى  
ذلك مجزيا عنه وأهدى اه رواه البخاري .

- [4131] حدثنا محمد بن عمرو بن تمام قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال  
حدثني ميمون بن يحيى عن مخزومة بن بكير عن أبيه قال: سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول:  
: ض للمحرم عدو فإنه يحل حينئذ

حين حبسته كفار قريش في عمرته

ثم رجعوا حتى اعتمروا من العام ا اه كذا رواه ميمون بن يحيى.

وقال أحمد في العلل [5593] حدثنا يحيى بن آدم قال حدثني بن مبارك قال حدثني مخزومة  
: قرأت في كتاب بن بكير<sup>(1)</sup>

زيد بن ثابت

عن رجل أحصر بالحج فقال: بيعت بهدي فإذا نحر حل وعليه عمرة وحجة .

ابن أبي شيبه [13736]

ابن عمر : [4139] حدثنا محمد بن زكريا أبو  
شريح قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان الثوري عن :

- [802] بن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر :  
المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فإذا اضطر إلى لبس  
شيء من الثياب التي لا بد لـ [3312]

حدثني محمد بن المثني قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن  
ابن عمر : المحصر لا يحل من شيء حتى يبلغ البيت ويقيم على إحرامه كما هو إلا أن  
. فإذا وصل إلى البيت فإن كانت عمرة

بعمره وعليه الحج من قابل والهدي فإن لم يجد فصيام ثلاثة

أيام في الحج وسبعة إذا رجع. ثم قال حدثني المثني قال حدثنا أبو صالح قال حدثني الليث  
قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال:

<sup>1</sup> - أظنه تصحيفا من أبي بكير ، يريد والده بكيرا ابن عبد الله بن الأشج.

من أحصر بعد أن يهل بحج، فحبسه خوف أو مرض أو خلاً له ظهر يحمله أو شيء من الأمور كلها فإنه يتعالج لحبسه ذلك بكل شيء لا بد له منه غير أنه لا يحل من النساء والطيب ويفتدي بالفدية التي أمر الله بها صيام أو صدقة أو نسك.

بحبسه ذلك أو فاته أن يقف في مواقف عرفة قبل الفجر من ليلة المزدلف وصارت حجته عمرة يقدم مكة فيطوف بالبيت وبالصفا والمروة فإن كان معه هدي نحره المسجد الحرام ثم حلق رأسه أو قصر ثم حل من النساء والطيب وغير ذلك ثم

عليه أن يحج قابلاً ويهدي ما تيسر من الهدى .

- [806] عن يحيى بن سعيد عن

صرع ببعض طريق مكة وهو محرم فسأل من يلي على الماء الذي كان عليه فوجد عبد الله بن عمر عبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم فذكر لهم الذي عرض له فكلهم مره

ثم عليه حج قابل ويهدي ما

استيسر من الهدى . ابن أبي شيبه [13240] حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن معبد بن حزابة المخزومي صرع بطريق مكة ، فخرج ابنه إلى الماء الذي صرع عليه أبوه فوجد ابن عباس وابن عمر ومروان بن الحكم فكلهم ذكر له مصرع

: يتداوى بالذي يصلحه ، فإذا صح اعتمر ففسخ عنه حرم الحج ،

فإذا أدركه الحج فعليه الحج وما استيسر من الهدى. [3313] حدثنا ابن المثنى

قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال أخبرني نافع أن ابن عمر مر على ابن حزابة وهو

ما فرأى به كسراً فاستفتاه فأمره أن يقف كما هو لا يحل من شيء حتى يأتي البيت إلا

أن يصيبه أذى فيتداوى وعليه ما استيسر من الهدى.

- [10383] أخبرنا سفيان بن عيينة

ابن عباس

: العدو زاد أحدهما:

الحصر الآن . [3308] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن علية عن ليث

: عن مجاهد عن طاوس قال:

وقد أخطأ فيه ليث بن أبي سليم . ابن أبي شيبه [13734] نا يحيى بن سعيد عن ابن

: :

وقال أبي : [3309] حدثنا الحسن بن يحيى قا أخبرنا عبد

الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال:

. ابن أبي حاتم [1801] حدثنا محمد بن عبد

الله بن يزيد المقرئ ثنا سفيان عن عمرو يعني ابن دينار عن ابن عباس وابن طاووس عن أبيه  
عن ابن عباس وابن أبي نجيح عن ابن عباس قال :

( )

[3235] حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا أبو عاصم قال حدثنا عيسى

عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس :

الرجل بهديته فإن كان لا يستطيع أن يصل إلى البيت من العدو، فإن وجد من يبلغها عنه  
إلى مكة، فإنه يبعث بها ويحرم . قال محمد بن عمرو قال أبو عاصم: لا ندري قال يحرم أو  
يحل . من يوم يواعد فيه صاحب الهدى إذا اشترى . فإذا أمن فعليه أن يحج أو يعتمر .

أصابه مرض يجسه وليس معه هدي فإنه يحل حيث يجس فإن كان معه هدي فلا يحل حتى  
يبلغ الهدى محله فإذا بعث به فليس عليه أن يحج قابلا ولا يعتمر إلا أن يشاء . ثم قال حدثني  
المثنى قال حدثنا أبو حذيفة قال حدثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعطاء عن ابن  
عباس مثل حديث محمد بن عمرو عن أبي عاصم إلا أنه قال: فإنه يبعث بها ويحرم من يوم  
واعد فيه صاحب الهدية إذا اشترى . ثم ذكر سائر الحديث مثل حديث محمد بن عمرو عن  
أبي عاصم . ثم قال ابن جرير [3306] حدثنا عبد الحميد بن بيان القناد قال أخبرنا  
إسحاق الأزرق عن أبي بشر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس قال:

أحصر الرجل بعث بهديه إذا كان لا يستطيع أن يصل إلى البيت من العدو .

يبلغها عنه إلى مكة، فإنه يبعث بها مكانه ويواعد صاحب الهدى . فإذا أمن فعليه أن يحج  
. فإن أصابه مرض يجسه وليس معه هدي فإنه يحل حيث يجس .

فلا يحل حتى يبلغ الهدى محله إذا بعث به وليس عليه أن يحج قابلا ولا يعتمر إلا أن يشاء

- [804] عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن رجل من أهل البصرة كان قديما قال : خرجت إلى مكة حتى إذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي فأرسلت إلى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر يرخص لي أحد

شهر حتى أحللت بعمره . ورواه ابن أبي شيبة [13242]

عن أيوب عن أبي العلاء بن الشخير قال : خرجت معتمرا فلما كنت ببعض الطريق صرعت عن راحلتي فانكسرت رجلي فأرسلت إلى ابن عباس وابن عمر من يسألهما فقالا : ليس لها وقت كوقت الحج لا يحل حتى يطوف بالبيت فأقمت بالدينة خمسة أشهر أو ثمانية . ورواه [3317] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثني هشيم عن أبي بشر عن يزيد بن عبد الله بن الشخير أنه أهل بعمره فأحصر، قال: فكتب إلى ابن عباس وابن إليه أن يبعث بالهدى ثم يقيم حتى يحل من عمرته . :

. حدثني يعقوب قال حدثنا ابن علي قال أخبرنا يعقوب عن أبي العلاء بن الشخير قال: خرجت معتمرا فصرعت عن بعيري، فكسرت رجلي فأرسلنا إلى ابن عباس وابن عمر نسألهم فقالا إن العمرة ليس لها وقت كوقت الحج لا تحل حتى تطوف بالبيت . فأقمت بالدينة أو قريبا منه سبعة أشهر أو ثمانية أشهر. [10388]

نا أبو النعمان عن حماد بن زيد ثنا أيوب عن أبي : خرجت معتمرا حتى إذا كنت بالدينة وقعت عن راحلتي من إلى ابن عمر وابن : ليس له وقت كوقت الحج يكون على إحرامه حتى يصل إلى البيت قال فتنقلت تلك المياه ستة أشهر أو سبعة أشهر حتى وصلت إلى البيت اهـ صحيح كذلك رواه يعقوب في المعرفة .

- ابن أبي شيبة [13233] قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب فقال : يا أيها الناس والله ما المتمتع بالعمرة إلى الحج كما تقولون ولكن إنما المتمتع بالعمرة إلى الحج أن يهل الرجل فيحصر إما مرض أو أمر يجسه حتى تذهب أيام الحج فيقدم فيجعلها عمرة ويتمتع بحجة إلى العام المقبل ويهدي ويحج فهذا المتمتع بالعمرة إلى الحج . [3419]

قال سمعت ابن الزبير وهو يخطب وهو

: يا أيها الناس والله ما التمتع بالعمرة إلى الحج كما تصنعون، إنما التمتع أن يهل الرجل  
ره عدو أو مرض أو كسر أو يجبسه أمر حتى تذ

فيتمتع بحله إلى العام القابل ثم يحج ويهدي هديا، فهذا التمتع بالعمرة إلى الحج.  
الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن أبي نجيح  
بن الزبير يقول: ابن عباس :

[3726] حدثنا محمد بن الحجاج ونصر بن مرزوق قالنا ثنا الخصيب بن  
ناصح قال ثنا وهيب بن خالد عن إسحاق بن سويد قال سمعت عبد الله بن الزبير وهو  
يخطب يقول يا أيها الناس ألا إنه والله ما التمتع بالعمرة إلى الحج كما تصنعون ولكن التمتع  
بالعمرة إلى الحج أن يخرج الرجل حاجا فيجبسه عدو أو مرض أو أمر يعذر به حتى تذهب  
أيام الحج فيأتي البيت فيطوف به سبعا ويسعى بين الصفا والمروة ويتمتع بحله إلى العام المقبل  
. حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال أنا إسحاق بن سويد

فذكر نحوه [3426] حدثني ابن البرقي قال حدثنا ابن أبي مريم  
أخبرنا نافع بن يزيد قال أخبرني ابن جريح قال أخبرني عطاء أن ابن عباس كان يقول:  
: أصابت هذه الآية

. ابن أبي حاتم [1830] حدثنا أبي ثنا عثمان بن الهيثم ثنا ابن جريح قال:

: كان ابن الزبير :

: ابن أبي حاتم [1824] حدثنا محمد بن إسماعيل  
بن سالم المكِّي ثنا روح ثنا ابن جريح قال: ( ) :  
: لم يكن ابن عباس يفسرها كذا ولكنه يقول:

تجمع هذه الآية آية المتعة كل ذلك المحصر والم

- [4132] يد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان عن الأعمش

(وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي) :

أحصر الرجل بعث الهدي (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا  
(

فحلق قبل أن يبلغ الهدي محله فعليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك صيام ثلاثة أيام أو

(فمن تمتع بالعمرة إلى الحج)

رّة إلى قابل  
فعليه حجة وعمرة وما استيسر من الهدي (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج)

( ) : فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال: ابن عباس

. حدثنا أبو شريح محمد بن زكريا بن يحيى قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان الثو

عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة أنه قال في قول الله عز وجل لنا ( ) :

. فحدثت به سعيد بن جبير فقال:

[3325] حدثني عبيد بن إسماعيل الهباري قال حدثنا عبد الله بن نمير عن

:

الهدي شاة فإن عجل قبل أن يبلغ الهدي محله فحلق رأسه أو مس طيبا أو تداوى كان عليه

: فذكرت ذلك لسعيد بن جبير :

. ابن أبي حاتم [1822] حدثنا أحمد ب

في قوله ( ) :

حتى يأتي البيت حل من حجه بعمرة، وكان عليه الحج من قابل، فإن هو رجع ولم يتم إلى

: ان عليه حجة وعمرة لتأخير العمرة :

لسعيد بن جبير : هكذا قال ابن عباس في هذا كله. حدثنا أحمد بن سنان ثنا يحيى بن

( )

: فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال: وعقد بيده ثلاثا

وروى ابن أبي شيبة [13230] ابن عباس :

أمر الله تعالى بالقصاص أفياخذ منكم العدوان ؟ حجة بحجة وعمرة بعمرة . ابن أبي حاتم

: [1739] حدثنا أبي ثنا النفيلي ثنا سماعيل بن عليّة

)

: القصاص من عباده وي



( فحجة بحجة وعمرة بعمرة )  
سعيد بن جبير ، (1)

- [1866] حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عمرو

ون قال سمعت أبا حاضر الحمير يحدث أبي :  
عام حاصر أهل الشام ابن الزبير بمكة وبعث مع  
أهل الشام منعونا أن ندخل الحرم فنحرت الهدى مكاني ثم أحللت ثم رجعت فلما كان من

عمري ابن عباس : أبادل الهدى  
الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يبدلوا الهدى  
نحروا عام الحديبية في  
اه ضعفه الألباني . ورواه

[2807] محمد بن عبد الملك الواسطي قال ثنا يزيد

سأل أبي أبا حاضر أو ابن حاضر وأنا شاهده :  
أمروا بإبدال الهدى الذي صده المشركون أن يبلغ محله ؟ ف :  
علي الخبير سقطت إني  
: إني كنت عاملا لابن الزبير

هدى لنفسي ولغيري ، فبلغني نزول حصين بن نمير على أهل مكة بأهل الشام لقتال ابن  
الزبير ، فخفت أن أدخل مكة ، فنحرت الهدى الذي معي لنفسي ولغيري على ماء من تلك  
المياه وقسمت اللحم بين أهله أفأجزأ ذلك عني ؟ فقال له ابن عباس : أما لك في أهل  
: أمروا بإبدال الهدى

في العام التابع الذي دخلوا منه مكة ، فأبدلوا ونحرت الإبل  
فرخص لمن لم يجد بدنة من الإبل في اشتراء بقرة

<sup>1</sup> - قال ابن أبي شيبة [13231] حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن إبراهيم عن عكرمة قال :  
بالحج فأحصر فليبعث بهديه فإن مضى جعلها عمرة وعليه الحج من قابل ولا هدي عليه ، وإن هو آخر ذلك حتى  
يجح فعليه حجة وعمرة وما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج آخرها يوم عرفة .  
الأحمر عن الأعمش عن إبراهيم قال : سألتني عن ذلك سعيد بن جبير فأخبرته فقال بيده هكذا وعقد ثلاثين هكذا

- [3234] حدثني المثني قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية  
ابن عباس (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى) : من أحرم بحج أو بعمره ثم  
ن البيت بمرض يجهده أو عذر يجبسه ه قضاؤها .
- [803] عن يحيى بن سعيد عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها  
: المحرم لا يحله [172] أخبرني  
عبد الرحمن بن القاسم ومحمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها قالت :  
نعلم حراما يحله إلا الط [3309]  
الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول: أخبرني عبد الرحمن بن القاسم أن عائشة قالت:  
أعلم المحرم يحل بشيء دون البيت .

### الأمر في من هله وهو محرم

- [854] عمر بن الخطاب علي بن أبي طالب أبا هريرة  
رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم  
عليهما حج قابل والهدى قال وقال علي بن أبي طالب وإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا  
حتى يقضيا حجهما
- ابن أبي شيبه [13244]  
: مجاهدا عن المحرم يواقع امرأته؟ فقال :  
عمر بن الخطاب :  
يقضيان حجهما والله أعلم بحجهما ثم يرجعان حلالا كل واحد منهما لصاحبه فإذا كان من  
قابل حجا وأهديا ، وتفرقا من المكان الذي أصابها. [10062]  
بن مسلم حدثنا أبو عمرو يعني  
الله تعالى عنه  
قال في محرم بحجة أصاب امرأته يعني محرمة قال :  
قابل من حيث كانا أحراما ويفترقان حتى يتما حجهما .
- ابن أبي شيبه [13246] علي :  
واحد منهما بدنة فإذا حجا من قابل تفرقا من المكان الذي أصابها .
- ابن أبي شيبه [13248] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن  
عبد الله بن عمرو فسأله عن محرم وقع بامرأته؟ فأشار له إلى عبد الله :

بن عمر :

: لا ، بل يخرج مع الناس فيصنع ما يصنعون فإذا أدركه قابل حج وأهدى ،

فرجعنا إلى عبد الله بن عمرو فأخبراه ، فأرسلنا إلى ابن عباس :

رجع إليه فأخبره ، فقال له الرجل :

: ابن أبي خيثمة [2684] حدثنا ابن أخي جويرية بن أسماء

:

أتى جده عبد الله بن عمرو فسأله عن رجل وقع بامرأته، فأشار إلى عبد الله بن عمر فقال:

اذهب إلى ذاك فسله :

يخرج يصنع ما يصنع الناس فإذا أدركه الحج قابلا:

فرجع إلى عبد الله بن عمرو فأخبره فقال عبد الله بن عمرو: اذهب إلى ذاك فسله وأشار إلى ابن عباس، قال

: فذهبت معه فسألته فقال مثل قول عبد الله بن عمر، ثم رجع إلى عبد الله بن عمرو

: . مدارقطني [3043]

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس وأحمد بن منصور بن راشد وع بن حرب قالوا حدثنا محمد

عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأة فأشار إلى عبد الله بن عمر فقال اذهب إلى ذاك فأسأله.

الرجل أفأقعد قال بل تخرج مع الناس وتصنع ما يصنعون فإذا أدركت قابلا حج واهد فرجع

إلى عبد الله بن عمرو فأخبره ثم قال اذهب إلى ابن عباس فأسأله قال شعيب فذهبت معه

فسأله فقال له ما قال له عبد الله بن عمر فرجع إلى عبد الله بن عمرو فأخبره بما قال ابن

عباس ثم ق اه صححه البيهقي ثم قال [10066]

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو عبد الله الصفار حدثنا إسماعيل بن إسحاق حدثنا

عمرو بن مرزوق أخبرنا شعبة عن أبي بشر قال سمعت رجلا من بني :

عن محرم وقع بامرأته فلم يقل شيئا قال فأتى ابن عباس فذكر

: إن يكن أحد يخبره فيها بش

:

الهدى شر فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال:

- ابن أبي شيبة [13245] حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن عبد الله  
ابن عباس : جاء رجل إلى ابن : إني وقعت على امرأتي وأنا  
محرم : أعلم بحجكما ، امضيا لوجهكما وعليكما الحج من قابل فإذا انتهيت إلى  
المكان الذي وقعت فيه فترقا ثم لا تجتمعا حتى تقضيا حجكما .

- [10064] أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن زكريا أخبرنا أبو طاهر

محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا عبد بن حجر حدثنا إسماعيل بن جعفر حدثنا  
حميد عن أبي ابن عباس في رجل وقع على امرأته وهو محرم قال :  
اقضيا نسككما وارجعا إلى بلدكما فإذا كان عام قابل فاخرجا حاجين فإذا أحرمتما فترقا  
حتى تقضيا نسككما وأهديا هديا. ورواه عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبي  
الطفيل عن ابن عباس في هذه القصة ثم أهلا من حيث أهلتما أول مرة .

[10067] أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة أن أبا محمد بن زياد أخبرهم أخبرنا محمد بن  
إسحاق بن خزيمة حدثنا محمد بن معمر حدثنا محمد يعني ابن بكر أخبرنا ابن جريج  
أخبرني أبو الزبير أن عكرمة مولى ابن عباس أخبره  
:

قابلا ثم أهلا من حيث أهلتما حتى إذا بلغتما

حتى ترميا الجمرة وأهد ناقه ولتهد ناقه. ابن أبي شيبة [13256]

ذر عن مجاهد عن ابن : حدثنا ابن نمير عن حجاج  
ليس بالحافظ :

[10067] أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة أن أبا محمد بن زياد أخبرهم قال  
أخبرنا ابن خزيمة حدثنا محمد بن يحيى أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا عمر بن زر عن مجاهد  
لا تختلف :

- ابن أبي شيبة [13262] حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس :  
يحرمان من المكان الذي أحدثا فيه .

- [855] عن يحيى بن سعيد نه سمع سعيد بن المسيب يقول: ما ترون في رجل وقع  
بأمراته وهو محرم . : . ته وهو محرم فبعث  
إلى المدينة يسأل عن ذلك فقال بعض الناس يفرق بينهما إلى عام قابل فقال سعيد بن  
المسيب لينفذا لوجههما فليتما حجهما الذي أفسداه فإذا فرغا رجعا فإن أدركهما حج قابل  
فعليهما الحج والهدي ويهلان من حيث أهلا بحجهما الذي أفسداه ويتفرقان حتى يقضيا

### من واقع أهله قبل أن يفيض يوم النحر

- [858] عن أبي الزبير المكي عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس  
سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل ن يفيض فأمره . وقال الدارقطني  
[2703] حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا يحيى بن أيوب ثنا عبيدة ثنا العلاء بن

: . ابن أبي شيبة [15167]

أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء قال:

:

[10067] أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة أن أبا محمد بن زياد أخبرهم قال

أخبرنا ابن خزيمة حدثنا محمد حدثنا محمد بن يوسف أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن عطا

ابن عباس : يجز

- ابن أبي شيبة [15161] حدثنا إسماعيل ابن علي عن ليث عن عطا

وعن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في رجل وقع على امرأته قبل أن يزور البيت

:

- [553] بة عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس :

بدنة في الذي يأتي أهله يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت. [10081] أخبرنا أبو

صالح بن أبي طاهر العنبر يحيى بن منصور القاضي حدثنا محمد بن إسماعيل

الإسماعيل حدثنا عيسى بن حماد أخبرنا الليث بن سعد حدثني أبو الزبير عن سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أتاه رجل فقال : وطئت امرأتي

: نعم إني موسر قال فأنحر ناقه سمينة فأطعمها المساكين. ورواه حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في

ثم واقع قال : عليه بدنة وتم حجه أنبأني أبو عبد الله الحافظ أن أبا محمد بن زياد أخبرهم قال أخبرنا ابن خزيمة قال حدثنا سلم بن جنادة حدثنا وكيع عن سفيان وشعبة عن حبيب بن أبي ثابت فذكره .

- ابن أبي شيبة [14946] عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم أو سعيد بن جبير عن ابن عباس : في امرأة وقع

المرأة ولم يقصر الرجل قال : اه ابن أبي ليلى ضعيف .

- [10067] ابن خزيمة حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عبد الرزاق أخبرنا

خثيم عن سعيد بن جبير قال : ابن عباس :

امراتي : إن كانت أعانتك فعلى كل واحد منكما ناقة حسناء جملاء وإن

كانت لم تعنك فعليك ناقة حسناء جملاء .

[859] عن ثور بن زيد الديلمي عن عكرمة مولى

: ن يفيض يعتمر ويهدي

العمرة ليس بمحفوظ .

[10089] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي

أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا إبراهيم بن مرزوق حدثنا وهب بن

أبي بشر عن سعيد بن جبير أن رجلا اعتمر فغش

: ابن عباس :

: . : . : .

أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارس أخبرنا أبو الحسن أحمد

بن جعفر بن أبي توبة الصوفي أخبرنا أبو بكر محمد بن الفضل بن حاتم النجار الأمل

حدثنا حماد عن أيوب عن سعيد بن جبير أن رجلا أهل هو



قضيت المناسك كلها ، غير أنني لم أزر البيت حتى وقعت على امرأتي فقال :  
اهد ليث بن أبي :

وقال ابن خزيمة في ما رواه من حديث علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر [115]  
إسماعيل حدثنا حميد  
ولم يطف بالبيت قال: يعود بحج آخر .

### لا يدخل مكة إلا محرما

- ابن أبي شيبة [13692] عن ثور عن أبي جعفر عن علي :  
لا تدخلها إلا بإحرام ، يعني مكة

- [947] عبد الله بن عمر قبل من مكة حتى إذا كان بقديد جاءه

خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير إحرام . ابن أبي شيبة [13700]  
بن نافع عن ابن عمر أنه أقام بمكة ثم خرج يريد المدينة حتى  
إذا كان بقديد بلغه أن جيشا من جيوش الفتنة دخلوا المدينة فكره أن يدخل عليهم فرجع  
إلى مكة فدخلها بغير إحرام. [4165] حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا

فرجع فدخل مكة بغير

. حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حم

- ابن أبي شيبة [14379] حدثنا زيد بن حباب عن حماد عن عبيد الله عن نافع عن ابن  
عمر أنه كان يدخل غلمانه الحرم بغير إحرام ينتفع بهم



- [727] عبد الله بن عمر (1)
- ابن أبي شيبة [13691] عباس : لا يدخل مكة أحد بغير إحرام
- [1762] حدثنا محمد بن صالح قال ثنا مكّي بن إبراهيم قال ثنا طلحة بن عمرو
- :  
 منافعنا إلا وهو محرم اهـ طلحة ضعفوه . ورواه [10124]
- :  
 لا ولا من غير أهلها إلا بإحرام. [4170] ح
- بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال أنا عبد الملك عن عطاء بن أبي رباح
- : لا يدخل مكة تاجر ولا طالب حاجة إلا وهو محرم.
- [4172] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قيس عن عطاء
- : مكة إلا محرما .
- ابن أبي شيبة [14386] حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن
- عباس أنه كان يردهم إلى المواقيت الذين يدخلون مكة بغير إحرام. ابن أبي شيبة
- [14388] : بصر عيني رأيت
- اس يردهم إلى المواقيت. [ 9190 ] أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي
- يرد من جاوز المواقيت غير محرم
- ابن أبي شيبة [15703] حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن ابن عباس :
- يجاوز أحد ذات عرق حتى يحرم
- أبي شيبة [14391] حدثنا وكيع عن إسماعيل عن وبرة قال :
- وخاف إن رجع أن يفوته ، فأمره ابن الزبير
- ي الحج خرج إلى الوقت فأهل بعمره

<sup>1</sup> - وهذا عندنا والله أعلم أنه مر بميقاته لم يرد حجا ولا عمرة ثم بدا له من الفرع فأهل منه أو جاء الفرع من مكة أو غيرها ثم بدا له الإهلال فأهل منها ولم يرجع إلى ذي الحليفة وهو روى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في المواقيت [ 140 / 2 ] رواه عنه البيهقي في المعرفة .

- ابن أبي شيبة [13694] حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم :  
يَحُ أن لا يدخلوا مكة إلا محرمين .

### الاستعانة في العمل

- ابن أبي شيبة [14027] حدثنا عبد الله بن نمير عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر :

اه رواه ورواه الترمذي بلفظ آخر وهو ضعيف .

- ابن أبي شيبة [14029]

ابن عمر : كان يحج بصبيانه فمن استطاع منهم أن يرمي رمى ومن لم يستطع

. أحمد [773]

يحج بصبيانه فمن استطاع منهم أن يرمي رمى ومن لم يستطع رمى عنه . ورواه يحيى بن معين  
في فوائده عن عبد الأعلى مثله .

- [5322] أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا العوام بن حوشب قال حدثني

عياش العامري عن سعيد بن جبير قال : ابن عمر

حتى أصاب الأرض فخاف أن يمنعه الألم : يا ابن أم الدهماء اقض بي المناسك .

وجعه بلغ الحجاج فأتاه يعوده :

: أنت أصبتي حملت السلاح في يوم لا يحم

: الهواجر ومكابدة الليل

هذه الفئة الباغية التي حلت بنا

- [868] عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد المخزومي عن أبي أسماء مولى عبد

الله بن جعفر أنه أخبره

حسين بن علي وهو مريض بالسقيا فأقام عليه عبد الله بن جعفر حتى إذا خاف الفوات

خرج وبعث إلى علي بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وهما بالمدينة فقدا عليه ثم

حسينا أشار إلى رأسه فأمر علي برأسه فحلق ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيرا قال يحيى

بن سعيد وكان حسين خرج مع عثمان بن عفان في سفره ذلك إلى مكة<sup>(1)</sup>. ابن أبي شيبة [13453] حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد : حدثني

أبو أسماء مولى عبد الله ب  
عض الطريق

فأشار إلى رأسه فقالوا لعلي إن الحسين يشير إلى رأسه فأمر بجزور يتصدق بها على أهل الماء  
[4089] حدثنا علي بن شيبة قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن يحيى .

ب بن خالد عن أبي أسماء مولى عبد الله

بالسقيا وهو محرم فأومى إلى رأسه فحلق على رأسه

ونحر عنه جزورا فأطعم أهل الماء [3396] .

مجاهد بن موسى قال حدثنا يزيد قال أخبرنا يحيى بن سعيد

بره أنه سمع أبا أسماء مولى عبد الله بن جعفر يحدث

عبد الله بن جعفر يريد مكة مع عثمان، حتى إذا كنا بين ال

فأصبح في مقيله الذي قال فيه بالأمس. قال أبو أسماء:

: إن هذه ل

وهو يظن أنه نائم فلما دنا منه وجدته يشتكي فحمله .

إلى السقيا ثم كتب إلى علي فقدم إليه إلى السقيا فمرضه قريبا من أربعين ليلة. ثم إن عليا قيل

: هذا حسين يشير إلى رأسه، فدعا علي بـ ها، ثم حلق رأسه.

قال حدثنا محمد بن بكر حدثنا ابن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد قال:

بن علي مع عثمان حراما حسبت أنه اشتكى بالسقيا فذكر ذلك لعلي فجاء هو وأسماء بنت

عميس فمرضوه عشرين ليلة فأشار حسين إلى رأسه فحلقه ونحر عنه . :

: اه صحيح والخلاف في عدد الليالي قريب .

- [545] عبد الله بن الزبير الحميدي قال

حدثني محمد بن سعدان عن أبيه قال : أنس بن مالك يطوف به بنوه على أيديهم

: يطاف عنه إذا لم يقدر على ذلك ويسعى عنه أو يرمى عنه إذا لم يقدر

<sup>1</sup> - ابن أبي عروبة [15]

## فع الأيدي في شيء من المشاعر؟

- [6787] أخبرنا الولد

عن أبيه إبراهيم بن عبد الرحمن قال : رأيت الهرمزان مهلاً بالحج بالروحاء  
عمر بن الخطاب وعليه حلة حبرة  
بد الرحمن بن عوف .  
[409 / 1] . ورواه .

: رأيت الهرمزان بعرفة مع عمر بن

الخطاب رافعاً يديه يهل أو يكبر

- ابن أبي شيبه [13644]

:  
عمر عشية يوم عرفة على جمل أحمر وقد قصر رأس راحلته حتى كادت تصيب واسطة  
: وهو يلبي بثلاث لبيك اللهم لبيك

وكان يسير وإذا مر بجبل من الحبال فع يديه فكبر

- [1664] حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا طلحة بن يحيى حدثنا يونس عن

الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل  
حصاة ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه ثم  
الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه  
ويقوم طويلاً ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول  
هكذا رأيت النبي صلى الله عليه و سلم يفعله

- ابن أبي شيبه [14322]

ابن عباس وعن ابن أبي ليلي عن نافع عن ابن عمر :

أبي شيبة [15996] حدثنا ابن فضيل عن ابن أبي ليلي عن الحكم عن مقسم عن ابن

: لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن إذا قمت إلى الصلاة وإذا جئت

وإذا رأيت البيت وإذا قمت على الصفا والمروة وبعرفات وجمع وعند الجمار . ابن أبي شيبة

[2465] حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ق :

الأيدي في سبعة مواطن : إذا قام إلى الصلاة ، وإذا رأى البيت وعلى الصفا والمروة وفي

عرفات وفي جمع

- ابن أبي شيبة [14317] حدثنا يحيى بن سليم الطائفي عن عبد الله بن عثمان سمعت مجاهدا وسعيد بن جبير يقولان: **عبد الله بن عباس** حتى يساوي رأسه ويرى بياض إبطيه وكان حصاه مثل البندقية الحادرة .  
- ابن أبي شيبة [15990] حدثنا أبو أسامة عن شعبة عن أبي قرعة الباهلي عن مهاجر **جابر بن عبد الله** :

بي قرعة الباهلي عن مهاجر المكي قال :

[1879] حدثنا شعبة قال حدثني أبو قرعة الباهلي واسمه سويد بن حجير عن مهاجر المكي قال : **ت لجابر الرجل يرفع يديه إذا نظر إلى الكعبة ؟ قال :**

رواه **السجستاني والترمذي والنسائي وصححه ابن خزيمة** .  
اختلاف في الرواية وما أراه إلا **فمن رواه كنا نفعل**  
الإثبات ولكن استفهام منك . [2705] ثنا محمد بن يحيى ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا قرعة حدثني أبي سويد بن حجير ثنا المهاجر بن عكرمة قال :  
الله عن الرجل يقضي صلاته و طوافه ثم يخرج من المسجد :

[402] حدثنا عبد الله بن هاشم قال ثنا يحيى بن سعيد  
أخبرني عطاء قال : **عبد الله بن عمرو** :  
هكذا تصنع اليهود في كنائسها **ليدع الرجل في مجلسه بما شاء** ثم ليقيم صحيح يأتي في

### متى يقطع المعتمر التلبية

- الترمذي [919] حدثنا هناد حدثنا هشيم عن ابن أبي ليلي عن عطاء عن ابن عباس يرفع الحديث أنه كان يمسك عن التلبية في العم : وفي الباب عن عبد

: لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر .  
: إذا انتهى إلى بيوت  
وسياتي موقوفا .

- [1498] حدثني يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن علية أخبرنا أيوب عن نافع قال  
: ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به  
الصبح ويغتسل ويحدث أن نبي الله صلى الله عليه و سلم كان يفعل ذلك  
- ابن أبي شيبة [15826] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن محمد بن عباد عن  
: كنت أصلي بالناس في رمضان فبينما أنا أصلي سمعت تكبير عمر  
[967] .

عبد الرحمن قال ثنا هشام بن سليمان وعبد المجيد بن أبي رواد جميعا عن ابن جريج قال  
أخبرني محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن السائب بن أبي السائب قال : إني لأقوم  
بالناس في شهر رمضان إذ دخل عمر بن الخطاب معتمرا فسمعت تكبيره وأنا أؤم الناس  
فدخل فصلى بصلاحي يعني خلف المقام .

- ابن أبي شيبة [15283]  
عمر  
يلبي على الصفا والمروة ويشتد صوته ويعرف صوته بالليل ولا يرى وجهه  
أنه في الحج .

- [748] عبد الله بن عمر في الحج إذا انتهى إلى  
الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرف  
وكان يترك التلبية في العمرة .  
[206/4]

وزاعي قال قال عطاء بن أبي رباح :  
(1) ثم قال [2698]  
حدثنا محمد بن مهدي العطار حدثنا عمرو يعني ابن أبي سلمة حدثني ابن زبير وهو عبد الله  
بن العلاء بن زبير حدثني القاسم بن محمد قال:

<sup>1</sup> - قال ابن خزيمة فيه : أرى للمحرم كان يحج أو عمرة أو بهما جميعا قطع التلبية عند دخول عروش مكة فإن كان  
معتمرا لم يعد إلى التلبية وإن كان مفردا أو قارنا عاد إلى التلبية عند فراغه من السعي بين الصفا و المروة لأن فعل ابن  
عمر كالدال على أنه رأى النبي صلى الله عليه و سلم قطع التلبية في حجته إلى الفراغ من السعي بين الص

ويعاود إذا طاف بالبيت وإذا فرغ من الطواف بين الصفا والمروة كان ابن عمر يحج

- [749] عبد الله بن عمر لا يلي وهو :

- ابن أبي شيبة [14192] حدثنا أسباط بن محمد عن أشعث عن ابن سيرين قال :

ابن عمر التلبية في الحج إذا دخل الحرم، فإذا طاف بالبيت لبي

- الطبراني [676] حدثنا يحيى بن أيوب العلاف ثنا سعيد بن أبي مرثم ثنا إبراهيم بن سو

: أنس بن مالك

اه ثقات خلا هلال بن زيد بن يسار لا يحتج به وكأنهم إنما

ضعفوا حفظه ، وقد أورده ابن حبان في الثقات وذكره في المجروحين . ذكره الهيثمي

في المجمع وقال : إسناده حسن .

- ابن أبي شيبة [14200] :

ابن عباس يلي في العمرة حتى يستلم الحجر وكان ابن عمر

[9677] سعدان بن نصر حدثنا أبو معاوية عن عمر بن ذر عن مجاهد قال :

كان ابن عباس يلي في العمرة حتى يستلم الحجر ثم يقطع . : وكان ابن عمر يلي في

العمرة حتى إذا رأى بيوت مكة ترك التلبية وأقبل على التكبير والذكر حتى يستلم الحجر .

يعلى بن عبيد حدثنا عبد الملك هو ابن أبي : سئل عطاء متى يقطع

: حتى يمسح الحجر

: يا أبا محمد أيهما أحب : أبو محمد هو

عطاء بن أبي رباح .

- [9679] أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء

ابن عباس : يلي المعتمر حتى يفتح الطواف مستلما أو غير مستلم . ابن أبي شيبة

[14201] حدثنا ابن علية عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس قال : حتى يستلم

. الدارقطني [2763] حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا هدبة بن خالد

حدثنا همام بن يحيى قال سمعت عطاء يحدث عن ابن عباس قال:

التلبية حتى يفتح الطواف .

- ابن أبي شيبة [14199] حدثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

:

[702] حدثنا أحمد أنبا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

لحجر، والحاج إذا رمى جمرة العقبة .

هل و رؤية البيت شيء؟

[9481] العدني حدثنا سفيان حدثني

: كان النبي

يديه وكبر وقال :

تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من حجه أو اعتمره تكريما وتشريفا وتعظيما وبرأ

- ابن أبي شيبة [16000] حدثنا وكيع عن العمري عن محمد بن سعيد عن أبيه أن عمر

[308] ثنا محمود بن خدّاش ثنا هشيم أنبا يحيى ب سعيد عن محمد بن سعيد بن المسيب عن

ذا نظر الى البيت قال:

[220/1]

عن حميد بن يعقوب عن ابن المسيب قال: سمعت من عمر بن الخطاب كلمة ما بقي

أحد ممن سمعها منه غيري سمعته يقول حين رأى البيت:

. حدثني جدي قال حدثنا مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جرير

أخبرني يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال:

: اه لم يسمعه يحيى.

[6865] أخبرنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن طريف عن حميد بن يعقوب سمع سعيد بن

: سمعت من عمر كلمة ما بقي أحد حي سمعها غيري

: وقال البخاري في التاريخ في ترجمة ابن طريف .



: روى عنه شعبة ، ثم قال  
براهيم سمع حميد بن يعقوب سمع سعيد بن  
: سمعت من عمر كلمة لم يسمعها حد غير

حميد ح

[9483] : هو مريض لا يخرج .

محمد حدثنا يحيى بن معين حدثنا سفيان بن عيينة  
ولم يَسُ .

- [1650] حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم  
عن أبيه عن عائشة أنها قالت: قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ، ولا بين الصفا  
: فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهر

- [1536] حدثنا أصبغ عن ابن وهب أخبرني عمرو عن محمد بن عبد الرحمن  
ذكرت لعروة قال فأخبرتني عائشة  
أنه توضأ ثم طاف ثم لم تكن عمرة .  
والأنصار يفعلونه. وقد أخبرتني أمي أنها أهلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما

- ابن أبي شيبه [14560]

ابن عمر

لا يقضي شيئاً من المناسك إلا وهو متوضئ

- [827] عن أبي الزبير المكي ن أبا ماعز الأسلمي عبد الله بن سفيان أخبره

عبد الله بن عمر : بي أقبلت أريد

بالبيت حتى إذا كنت بباب المسجد هرقت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم أقبلت  
حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم أقبلت حتى

الشیطان فاغتسلي ثم استتفري بثوب ثم طوفي حيح تقدم في الطهور .



: اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة و

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح [2197] رحمن

عن عاصم بن بهدلة قال ثنا حبيب بن صهبان قال:

يطوف بالبيت وما هجيراه إلا أن يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا  
عبد الله بن أحمد في [117] حدثني منصور بن بشير يعني ابن

بي مزاحم حدثنا أبو بكر يعني ابن عياش عن عاصم عن حبيب بن صهبان الكاهلي قال :  
تنا في الدنيا حسنة وفي

: ماله هجير غيرها. [9558] أبي

عبيد حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن حبيب بن صهبان أنه رأى عمر يطوف  
(ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار)

هجير غيرها رواه مسدد [1258] حدثنا يحيى عن سفيان حدثني عاصم بن بهدلة

بين الباب والركن أو بين المقام والباب ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب  
إسناده جيد .

- [400] حمد قال ثنا يزيد بن أبي حكيم عن مسلم بن خالد

عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه قال :  
عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن  
عوف في الطواف ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار

صالح .

- [398] ثنا ابن أبي عدي عن سليمان التيمي

عن أبي حكيم عن أبي عثمان قال : وأظن أني قد سمعته من أبي عثمان أن عمر بن  
الخطاب : بي في كتاب أهل السعادة فأثبتته

وإن كان كتابي في أهل الشقاء كتبت علي صعبا أو ذنبا فامحه واجعله في كتبا

اه ورواه معتمر عن أبيه نحوه ، ورواه

وحمد بن سلمة عن أبي حكيم عن أبي عثمان النهدي

، فذكره ، أخرجه . وقال الدولابي في الكنى [872]

نا محمد بن بشار قال: حدثنا حماد بن مسعدة قال: عن عصمة أبي حكيمة : سمعت أبا عثمان النهدي يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول وهو يطوف بالبيت : اللهم إن كنت كتبت علي ذنبا أو إثما فاغفر لي واحمه عني . يأتي إن شاء الله في الكتاب الجامع في

- [166] نا ميمون بن الحكم الصنعاني قال ثنا محمد بن جعشم عن ياسين يرفعه إلى علي قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مر بالركن اليماني قال : اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر والذل ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. **علي**

- [548] حدثني أبو العباس أحمد بن محمد قال ثنا زيد أبو اليسر قال أخبرني ابن وهب قال حدثني الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب أو غيره قال: **سعد بن أبي وقاص** (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) : لزمتهك لأسمع منك شيئا أنتفع به فلم أسمع : وهل أبقيت شيئا من خير الدنيا والآخرة

- [8961] ) **عبد الرحمن بن عوف**(<sup>1</sup>) فاتبعه رجل ليسمع ما يقول فإذا هو يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار حتى فرغ فقال له الرجل أصلحك الله اتبعتك فلم أسمعك تزيد علي كذا وكذا : أو ليس ذلك كل الخير . [312]

محمد بن جعشم قال أنا ابن جريج عن عطاء . ابن أبي شيبة [30155] حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان عن طارق عن سعيد بن جبير عن أبي هياج الأسدي قال : سمعت شيخنا يطوف خلف البيت وهو يقول : اللهم قني شح نفسي فلم أدر من هو ، فلما انصرف **عبد**

<sup>1</sup> - سقط من المطبوع واستدركنه من الطبراني عن الدبري عن عبد الرزاق .

الرحمن بن عوف. [396] حدثنا أبو علي الحسن بن مكرم ومحمد بن إسماعيل

بن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن

جبير عن أبي الهياج قال : رب قني شح نفسي رب

قني شح نفس . عبد الرحمن بن عوف .

: إني إذا وقيت شح نفسي وقيت السرقة والخيانة وغير ذلك . نبي هارون

بن موسى بن طريف قال ثنا ابن وهب قال أخبرني أسامة عن إيا

جبير قال : بينما أنا أطوف بالكعبة ، فذكر نحو الحديث الأول ، وزاد

: ( )

معاصي الله فيعمل بها

- [8894] ابن عمر

: كبر . [8895]

[45] حدثنا بكر بن خلف قال ثنا حمزة بن الحارث بن عمير عن

: بسم الله والله أكبر .

[271 / 1] حدثني جدي عن سعيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر

: والله أكبر. [51]

الصنعاني قال ثنا محمد بن جعشم قال

: بسم الله والله أكبر

- [8964] أخبرنا الثوري عن منصور عن هلال بن يساف عن بي شعبة

: ابن عمر

له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثم قال ربنا آتنا في الدنيا حسنة

وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . قال عبد الرزاق وسمعت رجلا يحدث هشام بن حسان

عن عم له عن أبي شعبة البكري قال: بن عمر فسمعته حين حاذى الركن اليماني

قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد ويبيده الخير وهو على كل شيء

قدير فلما جاء الحجر قال ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار فلما

با عبد الرحمن سمعتك تقول كذا وكذا قال سمعتني قلت نعم قال فهو ذلك  
أثنت على ربي وشهدت شهادة حق وسألته من خير الدنيا والآخرة فدعا هشام بدواة فكتبه  
[71] نا أبو العباس أحمد بن محمد قال ثنا محمد بن معاوية قال ثنا فضيل عن

عن أبي شعبة قال:

: إله إلا الله وحده لا شريك له

: ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار

- ابن أبي شيبة [16064] حدثنا أسباط بن محمد عن عطاء عن سعيد بن جبيرة :

: رب قنعني بما رزقتني

ابن عباس

وبارك لي فيه واخلف على كل غائبة لي بخير. [1674] حدثنا أبو العباس محمد بن

بن جبيرة قال :

: احفظوا هذا الحديث و كان يرفعه إلى النبي  
صلى الله عليه وسلم و كان يدعو به بين الركنين رب قنعني بما رزقتني و بارك لي فيه و اخلف  
علي كل غائبة لي بخير . : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ، فإنهما لم

يحتجا بسعيد بن زيد أخي حماد بن زيد

- [6867] أخبرنا يحيى بن حماد ويعقوب بن إسحاق الحضرمي قال حدثنا أبو

عوانة عن إسماعيل بن سالم عن أبي سعيد الأزدي قال : أبا محذورة

وسمعته يقول : قال يحيى : يا حجاج بيت الله كبروا وهللوا ،

فكان الناس إذا سمعوا صوت أبي محذورة كبروا وهللوا. [395]

ثنا عبد الرحمن عن أبي عوانة عن إسماعيل بن سالم : سمعت أبا سعيد يقول :

محذورة شيخنا كبيرا في الطواف يقول : يا حاج بيت الله كبروا

يلبون أي يجيئون بالتكبير . رواه بحشل في تاريخ واسط [57]

سماعيل بن سالم عن أبي سعيد الأزدي قال: رأيت أبا محذورة في المسجد الحرام

وهو يقول يا حاج بيت الله هللوا الله وسبحوه وكبروه فإذا سمع الناس صوته هللوا وكبروا

## ما ذكروا في القراءة في الطواف لما اتخذت سنة

- [9787] بن أبي بكرة عن يحيى البكاء أنه سمع ابن عمر يكره

القراءة في الطواف هي يقول محدث اه الأسلمي متروك حديثه . ابن أبي شيبه [15424]

باد بن العوام عن يحيى البكاء قال : سمع ابن عمر

فنهاه. [381] حدثنا الحسين بن عبد المؤمن قال ثنا علي بن عاصم عن يحيى

: كنت أطوف مع سعيد بن جبير فسمع رجلا يقرأ في الطواف فضرب في صدره

فعل برجل في :

اه البكاء شيخ يضعف .

- [8968] :

: وسئل عطاء عن القراءة في الطواف فقال هو محدث . [12/2] حدثني جدي

: القراءة في الطواف شيء أحدث.

[382]

أبي رباح قال القراءة في الطواف محدث . [383]

: القراءة في الطواف محدث

- [11/2] حدثني جدي عن فضيل بن عياض قال حدثنا منصور عن إبراهيم قال:

القراءة في الطواف بدعة .

- [9786] بن أبي نجيح سئل عن القراءة في الطواف فقال :

## في الطواف

- ابن أبي شيبه [15570] حدثنا ابن عيينة عن عميد الله بن أبي زياد عن القاسم عن

عائشة :

حديث اختلف فيه على ابن أبي زياد كان ربما رفعه وربما وقفه ولم يكن بالحافظ

صححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم مرفوعا ، و الموقوف في معنى المرفوع .

[8961]

:

الصفاء والمرورة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله تعالى .

- [1541] أخبرهم قال

أخبرني سليمان الأحول أن طاوسا أخبره عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه و سلم مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان ربط يده إلى إنسان بسير أو بخيط أو بشيء غير ذلك فقطعه النبي صلى الله عليه و سلم بيده ثم قال : قد بيده

- [9789] ابن عباس :

[9790] بن جريج قال أخبرني إبراهيم بن

:

[12/2] حدثني جدي قال حدثنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة ق :

: ألم أقل لك؟ قال: : : ألم أقل لك إن ابن

: [293] حدثنا محمد بن أبي عمر

: كنت أطوف مع طاوس فقال لي: ألم أقل لك؟

: : ألم أقل لك إن ابن عباس قال:

. ابن أبي شيبة [12960]

: لكن الله تعالى أحل فيه المنطق

نطق فلا ينطق إلا بخير . بن أبي شيبة [12963]

: [290]

: محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه

. ورواه [9572]

، وهذه أسانيد . ورواه عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس

. رواه الترمذي .

- [9561] أخبرنا سعيد بن سالم عن حنظلة عن طاوس أنه سمعه يقول

سمعت ابن عمر : أقلوا الكلام في الطواف فإنما أنتم في [294]



محمد بن يوسف ثنا أبو قرّة موسى بن طارق قال ثنا حنظلة بن أبي سفيان قال سمعت يقول سمعت عبد الله بن عمر : أقلوا الكلام في الطواف في صلاة .

سمعت عبد

محمد بن يوسف هو أبو حمّ .

- [8962] أخبرنا : ابن عمر ابن عباس

أسمع أحدا منهم يتكلم في الطواف. [ 9562 ] أخبرنا سعيد عن ابن جريج

: طفت خلف ابن عمر وابن عباس فما سمعت واحدا منهما متكلم حتى

فرغ من طوافه. ابن أبي شيبة [12962] حدثنا أبو سعد محمد بن ميسر عن ابن جريج عن

: عباس فلم أسمع واحدا منهما يتكلم في الطواف .

[312] حدثنا ميمون بن الحكم قال ثنا محمد بن جعشم قال أنا ابن جريج عن

: طفت وراء ابن عباس وابن عمر فلم أسمع واحدا منهما يتكلم في الطواف . ثم

حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن ابن

ن ابن عباس نحوه وزاد فيه فلم يتكلما حتى فرغا .

- [5201] أخبرنا محمد بن يزيد بن خنيس قال سمعت عبد العزيز بن أبي رواد

قال حدثني نافع أن عبد الله بن عمر أدركه عروة بن الزبير في الطواف فخطب إليه ابنته فلم

: لا أراه وافقه الذي طلبت منه لا جرم لأعادونه فيها ،

:

: إنك أدركتني في الطواف فذكرت لي ابنتي ونحن نترأى الله بين أعيننا فذلك الذي

: منعي أن أجيبك فيها بشيء

: ما كنت قط أحرص على ذلك مني الساعة ، قال :

: فقال لي عروة : ومن وجدت من بني الزبير

: لا حاجة لنا بهم ، قال عروة :

: أخوها حمد الله ابن عمر وأثنى عليه ثم قال :

:

: . : قال لي نافع : فلما أولم عروة  
بعث إلى عبد الله بن عمر يدعوه ، قال : : لو كنت تقدمت إلي أمس لم  
:

[320] حدثني أبو يحيى بن أبي مسرة قال ثنا محمد بن يزيد بن حنيس قال ثنا  
عبد العزيز بن أبي رواد : خطب عروة بن الزبير إلى ابن عمر وهو في الطواف  
فلم يرد إليه شيئا ، فقضي أن يخرج عبد الله بن عمر إلى المدينة فأتاه عروة فسلم عليه  
: إنك خطبت إلي ابنتي في الطواف ونحن نتخايل الله عز وجل بين أعيننا  
: ها مني اليوم :  
لي سالما وعبد الله ابنيه. : بير :  
لنا بهم : لم وعبد الله فحمد الله تعالى ثم قال :  
ه إياها على ما أمر الله تعالى

. وحدثني أبو يحيى قال حدثني المقرئ قال  
عن أبي الأسود  
: خطبت إلى ابن عمر ابنته ونحن في الطواف فذكر نحوه . ورواه أبو نعيم في الحلية  
[309/1] حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن ثنا بشر بن موسى ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ثنا  
حرملة حدثني أبو الأسود قال سمعت عروة بن الزبير يقول خطبت إلى عبد  
ونحن في الطواف فسكت ولم يجبني بكلمة فقلت: لو رضي لأجابني والله لا أراجعه فيها  
بكلمة أبدا فقد ر له أن صدر إلى المدينة قبلي ثم قدمت فدخلت مسجد الرسول صلى الله  
عليه و سلم فسلمت عليه وأديت إليه من حقه ما هو أهله فأتيته ورحب بي وقال متى  
: ت ذكرت لي سودة بنت عبد ونحن في  
جل بين أعيننا وكنت قادرا أن تلقاني في غير ذلك الموطن فقلت  
:

فزوجني محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يأتي في النكاح

- [323] حدثنا أبو بشر قال ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن أبي بشر عن مجاهد  
: ابن عمر يأخذ بيدي ونحن نطوف بالبيت فيعلمني التشهد :

السلام عليك أيها النبي ورحمة : كنا نقولها في حياته قال أبو

بشر يعني في حيا : ما النبي

ورحمة الله قال :

: وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله .

- [332] حماد بن سلمة عن قيس

: ابن عمر كان يتكلم في الطواف

إسماعيل المنقري وأبو العباس هو أحمد بن محمد بن عيسى البرقي .

- [336] حدثنا محمد بن يحيى الزماني قال

ابن عمر كان يحدثه وهو يطوف بالبيت اه أبو بكر هو عبد الكبير بن

عبد المجيد .

- ابن أبي شيبة [38488] حدثنا محمد بن كناسة :

: مصعب بن الزبير عبد الله بن عمر :

ابن أخيك مصعب بن الزبير قال :

قوم خلعوا الطاعة وسفكوا الدماء وجبوا الأموال فقتلوا فغلبوا فدخلوا قصرا فتحصنوا فيه ثم

الأمان فأعطوه ثم قتلوا قال : خمسة آلاف :

: عمرك الله يا ابن الزبير لو أن رجلا أتى ماشية الزبير فذبح منها في غداة

خمسة آلاف أكنت تراه مسرفا ، قال : نعم ، قال : فتراه إسرافا في بهائم لا تدري ما الله ،

.

- [268 /1] حدثني جدي عن سعيد بن سالم عن عثمان بن ساج قال أخبرني

عبد الله بن عمر رأى رجلاً يطوف بالبيت لا يستلم فقال:

: :

[268/1] حدثني جدي حدثني يحيى بن سليم حدثنا إسماعيل بن كثير قال

حدثني مجاهد قال: كنا مع عبد الله بن عمر في الطواف فنظر إلى رجل يطوف كالبدوي

: :

الجمل تجبط ولا تستلم ولا تكبر ولا تذكر الله تعالى ثم قال له: ما اسمك؟ قال:

[344] : أحنيبي هو؟

عمار الحسين بن حريث ومحمد بن أبي عمر وإبراهيم بن أبي يوسف قالوا ثنا يحيى بن سليم  
قال ثنا إسماعيل بن كثير عن مجاهد قال: في الطواف فرأى رجلا

: فدعاه فقال: ما اسمك :

: تجبط خبط الجمل ولا تذكر ربك. :

: أحنيبي هو .

- [616] حدثني أحمد بن محمد القرشي قال ثنا إبراهيم بن المنذر قال ثنا معن بن  
عيسى قال حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة حسبته عن أبيه شك إبراهيم  
في أبيه قال : عمر بن الخطاب

: عدت لهذي جملا ذلولا موطأ أتبع السهولا أعدلها بالكف أن تزولا أحذر أن تسقط  
أو تميلا أرجو بذاك نائلا جزيلا فقال له عمر من هذه التي وهبت لها حجك؟ قال : امرأتي  
يا أمير المؤمنين قال : بم؟ قال : إنها حمقاء مرغامة أكل قائمة :

: يا أمير المؤمنين حسناء فلا تفرك وأم عيال فلا تترك قال: فشأنك بها  
رواه أبو عمر في التمهيد [181/24] أخبرنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا مطرف  
بن عبد الرحمن بن قيس حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي  
:

: صرت لهذي جملا ذلولا : أعدلها بالكف أن

: . : .  
الله من هذه التي وهبت لها حجك قال: امرأتي يا أمير المؤمنين: أما إنها حمقاء مرغامة  
. قال فما بالك لا تطلقها قال يا أمير المؤمنين هي حسناء فلا

: فشأنك بها إذا. :

المخاط

لها أحد قاربها ممن يحوم من حامته إلا شارته . صالح. . ورواه ابن  
أبي الدنيا في المداراة [172] حدثنا أبو عبد الرحمن محمد بن عمران بن عبد الرحمن بن أبي

١ حبان بن علي عن مجالد عن الشعبي عن ابن عباس قال :

حول الكعبة فإذا أعرابي على عنقه امرأة مثل المهابة فذكر نحوه اه حبان وشيخه ضعيفان .

- [613] حدثني حاتم بن منصور قال حدثني إبراهيم بن شماس قال ثنا حفص

بن ميسرة الصنعاني عن عامر بن يحيى : إن رجلا كان يطوف بالبيت يحمل أمه على ظهره وهو يقول : أحمل أمي وهي الحماله ترضعني الدرّة والعلاله هل يجزين والد فعاله .

عمر: : لوددت أن أمي أسلمت فأحملها كما حملت أمك كان

أحب إلي مما طلعت عليه الشمس أو غربت ثقات ، والمحفوظ عن ابن عمر

رواه البخاري في الأدب المفرد [11] حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا سعيد بن أبي

بردة قال سمعت أبي يحدث أنه شهد ابن عمر رجلا يمانيا يطوف بالبيت حمل أمه وراء ظهره

يقول: إني لها بغيرها المذلل إن أذعرت ركابها لم أذعر ثم قال يا ابن عمر أترايني

ولا بزفرة واحدة ثم طاف بن عمر فأتى المقام فصلى ركعتين ثم قال يا ابن أبي

. ورواه الفاكهي [614]

المبارك قال أنا شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه قال :

فرأى رجلا يطوف بالبيت حاملا أمه وهو يقول : إني لها بغيرها المذلل إن ذعرت ركابها لم

أذعر أحملها ما حملتني أكثر أو قال : . أترايني يا ابن عمر جزيتها ؟ قال :

[38] . كذلك رواه الحسين بن حسن المروزي في البر والصلّة .

أخبرنا عبد الله : أخبرنا جعفر بن حيان عن الحسن

بالبيت حاملا أمه وهو يقول لها: أترييني جزيتك يا أمه؟ فقال ابن عمر:

- [324] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا مروان بن معاوية ابن أبي خلدة

ال سمعت أبا العالية يقول : ابن عباس يأخذ بيدي وأنا أطوف بالبيت فيعلمني لحن

- [315] حدثني عبد الله بن منصور بن أبي رجاء عن عبد الرحمن بن علي بن

نافع بن جبير عن نافع مولى ابن عمر قال : لقد أدركت أقواما يطوفون به

رءوسهم الطير خشعا . ثم قال الفاكهي [318] حدثني إبراهيم بن أبي يوسف قال ثنا يحيى بن سليم عن عبد العزيز بن أبي رواد قال حدثني عطاء بن أبي رباح أو غيره قال :  
الله بن عمر وعبد الله بن عباس يطوفان بالبيت جميعا كأن على رؤوسهما الطير تخ

[8968]

: وسئل عطاء عن القراءة في الطواف فقال: هو محدث . [334] حدثنا محمد بن وزير الواسطي قال ثنا ابن أبي عدي عن هشام قال : سمعت عطاء يقول :

[4008]

: الرحمن بن يزيد عن علقمة عن أبي :  
: الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفتاه . قال عبد الرحمن: **أبا مسعود**

- [2737] حدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الحميد بن جبير عن محمد بن عباد بن جعفر سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت أنهى رسول الله صلى :  
:

- [581] ثنا سفيان قال ثنا هشام بن عروة قال أخبرني أبي قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص : إن الله عز و جل لا يقبض العلم انتزاعا ينزعه من قلوب الرجال ولكن يقبضه بقبض العلماء فإذا لم يترك عالما اتخذ رؤسا جهالا فسألوهم فأفتوهم بغير علم فضلوا وأضلوا. : ثم لبثت سنة ثم لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص في الطواف فسألته عنه فأخبرني به عنه رواه البخاري ومسلم مختصرا .

- ابن أبي شيبة [12970] حدثنا عائذ بن حبيب عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير ع :  
**أبو موسى**

: هذه الفتنة التي كانت

: ما هذه إلا حيصة من حيصات الفتن

- [9563] أخبرنا أبو محمد الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن فراس بمكة أخبرنا أبو  
بن عبد العزيز حدثنا القعني

عن محمد بن حبان عن أبي سعيد الخدري : من طاف بهذا البيت  
سبعاً لا يتكلم فيه إلا بتكبير أو تهليل كان عدل رقبة .

- ابن أبي شيبه [12961] حدثنا ابن فضيل عن عبد الملك بن أبي سليمان عن مولى  
لأبي سعيد عن أبي سعيد : طافوا أن لا يلغوا في طوافهم ولا يهجرُوا  
دا حتى يقضوا طوافهم إن استطاعوا

لرواة مولى لأبي سعيد خلا سلمانا .

- [9792] أخبرنا أحمد بن سليمان قال ثنا يزيد قال أنا هشام عن محمد قال  
حدثتني دفرة أم عبد الرحمن بن أذينة قالت :

عائشة

: اطرحيه فإن النبي ه وسلم كان إذا رأى نحو هذا

اه دفرة وقيل دفرة في ثقات ابن حبان والعجلي . يأتي في كتاب اللباس .

- [605] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا عمر بن حبيب البصري عن إسماعيل  
المكي عن أم خدش قالت :

ابن عباس أبا سعيد الخدري جابر بن عبد الله  
عمر بن حبيب وأنا أشك في أحد هذين ابن عمر وأبي هريرة يتحدثون في الطواف

- [606]

عبد الله بن عمر :

- أحمد [23848] : أبي الطفيل

: أحد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم غيري قال قلت ورأيتاه قال نعم قال

: كان أبيض مليح .

### في الطواف

- [733] عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريح

: يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها قال:

:

ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهلل أنت حتى يكون يوم التروية فقال عبد الله بن عمر: أما الأركان فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه و . وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله صل

النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن . ما الصفرة فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها . أصبغ بها . ما الإهلال فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته رواه البخاري .

- [1525] حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد هو ابن زيد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال :

: إنه يقدم عليكم وقد وهنهم حمى يثرب فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركنتين ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها

- [1605] حدثنا سعيد بن أبي مرثم أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد بن عمر بن الخطاب : إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا ولولا أني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم استلمك ما استلمتك . ثم قال: ! ثم قال : شيء صنعته النبي صلى

فلا نحب أن نتركه

أحمد [317]

قال سمعت عمر بن الخطاب : فيما الرملان الآن والكشف عن المناكب وقد أطا الله

اه رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة والحاكم .

- ابن أبي [15125] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي اه رواه مسلم وقاله ابن عمر في البخاري .

- أحمد [4628] ثنا إسماعيل عن أيوب عن نافع قال : ابن عمر إذا دخل أدنى إلى ذي طوى بات فيه حتى يصبح ثم يصلي الغداة



ويغتسل ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يفعله ثم يدخل مكة ضحى فيأتي البيت فيستلم الحجر ويقول بسم الله والله أكبر ثم يرمل ثلاثة أطواف يمشي ما بين الركنين فإذا أتى على الحجر استلمه وكبر أربعة أطواف مشيا ثم يأتي المقام فيصلي ركعتين ثم يرجع إلى الحجر فيستلمه ثم يخرج إلى الصفا من الباب الأعظم فيقوم عليه فيكبر سبع مرار ثلاثا يكبر ثم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اهـ صحيح رواه البخاري مختصرا .

- ابن أبي شيبة [13729] حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم رمل في عمرة وأبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء كذلك وقال عطاء : رمل النبي صلى الله عليه وسلم في حجته . محمد بن نصر في السنة [136] حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق سمعت ابن جريج يحدث الثوري : سمعت عطاء : إن النبي صلى الله عليه وسلم رمل ثلاثة أطواف خبا، ليس بينهن مشي، ومشى أربعة ثم رمل أبو بكر وعمر وعثمان

هـ

- ابن أبي شيبة [15119] حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن عبد الله **عمر بن الخطاب** رمل ما بين الحجر إلى الحجر

- ابن أبي شيبة [15127] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن أبي وائل عن مسروق **عبد الله** . حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا

:

[9548] حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن أبي

مسعود أنه رآه بدأ فاستلم الحجر ثم أخذ عن يمينه فرمل ثلاثة أطواف ومشى أربعة ثم أتى

- [811] **عبد الله بن عمر** كان يرمل من الحجر الأسود إلى الحجر

في ، يخالف ما رواه

ابن أبي شيبة [15123] ابن عمر  
أنه كان إذا قدم مكة في حجة أو عمرة رمل بالبيت ثلاثة أطواف ومشى أربعاً :  
أه رواه مسلم .

[1529] حدثنا مسدد حدثنا يحيى ابن عمر  
: ما تركت استلام هذين الركنين في شدة ولا رخاء منذ رأيت النبي صلى الله عليه و سلم  
: :  
لم يجعله من المناسك .

[1562] حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون حدثنا عيسى بن يونس عن عبيد  
:

عبد الله  
ن اليماني ؟ قال لا إلا أن يزاحم على الركن فإنه  
كان لا يدعه حتى يستلمه

[1533] حدثنا مسدد حدثنا حماد عن الزبير بن عري قال : ابن  
عمر :  
: رأيت إن زحمت :

- ابن أبي شيبة [14677] لابن  
عمر نظر كيف يطوف فرأيناه قائلاً هكذا قد قبض على أصابعه وهو يشتد .  
[347] حدثنا محمد بن إدريس قال ثنا الحميدي قال ثنا عبيد الله بن موسى قبل أن يحدث  
يسرع في الطواف :

- ابن أبي شيبة [14367] حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن أبي جعفر أن ابن عباس  
(1)

<sup>1</sup> - ابن أبي شيبة [14368] حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن أبي جعفر : إن شاء رمل وإن شاء لم يرمل .  
: وكان عطاء يراه واسعاً إن شاء رمل وإن شاء لم يرمل وكان الرمل أحب إليه .

- ابن أبي شيبة [15296] : سئل عطاء عن المجاور إذا أهل

من مكة هل يسعى الأشواط الثلاثة ؟ قال : إنهم يسعون. ابن عباس :

ذلك على أهل الآفاق

وقال أحمد [ 759 ] ثنا عبد الرحمن ثنا محمد بن مسلم عن

ابن عباس : إنما الرمل على من جاء من أهل الآفاق، وليس على أهل مكة

- [3114]

عن أبي لابن عباس

.

! :

المشركون إن محمدا وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزال وكانوا يح

: أخبرني

.

:

الناس يقولون هذا محمد هذا محمد. حتى خرج العواتق من البيوت.

- [640] حدثنا أحمد قال حدثنا عبد الوهاب قال أخبرنا ابن عون عن

محمد قال: ابن الزبير وابن عمر يعني بمكة جالسا فمشى فقال :

: فلج ابن الزبير فرملهن كلهن حسن أحمد

- [813] عبد الله بن الزبير

: ثم رأيت يسعى حول البيت الأشواط الثلاثة

---

عبد العزيز عن عطاء في الرجل ينسى الرمل قال : ابن أبي شيبة [15665]

: إن نسي أن يرمل الثلاثة أشواط رمل فيما بقي وإن لم يبق إلا شوط واحد رمل فيه ولا شيء

عليه فإن لم يرمل في شيء منهن ابن أبي شيبة [15664]

: عن الحسن في

- [8982] ابن الزبير :

. ابن أبي شيبة [14672]

: بن الزبير يسرع في الطواف. [10/2] حدثني جدي قال حدثنا سفيان

: رأيت ابن الزبير يطوف بالبيت فيسرع المشي

مشياً منه. قال الخزاعي حدثناه أبو عبيد الله قال حدثنا سفيان عن عمرو بإسناده مثله

أبو محمد الخزاعي راوي عن أبي الوليد الأزرقى. [348]

: محمد بن أبي عمر ويحيى بن الربيع

: قال يحيى في حديثه :

خير تفرد به يحيى بن الربيع بن يسار .

- الطبراني [723] حدثنا يحيى بن أيوب ثنا سعيد بن أبي مرثمة ثنا إبراهيم بن سويد ثنا

: أنس بن مالك في السعي حول البيت في الطواف الثلاثة يمشي ما

بين الركن اليماني إلى الركن الأسود في الحج والعمرة ثم سمعت أنس بن مالك يقول :

- [176 /2 ] أخبرنا سعيد عن رجل عن مجاهد أنه قال: عائشة

: ابن أبي شيبة [13109]

ثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد عن عائشة أنها سألت على النساء رمل فقالت:

[9554]

- ابن أبي شيبة [13110] ابن عمر :

. [9553] أخبرنا سعيد عن

. أحمد [762] ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله أخبرني

. الدارقطني [2799] حدثنا محمد بن مخلد حدثنا عدا

. الدارقطني [2801]

نا عباس بن محمد ومحمد بن إسحاق قالوا حدثنا روح حدثنا

ابن جريج أخبرني

- ابن أبي شيبه [13111] حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس :

- [826] عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن

زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه و سلم أنها قالت: ت إلى

ني اشتكي. : طوفي من وراء الناس وأنت راكبة .

: فظفت راكبة بعيري ورسول الله صلى الله عليه و سلم حينئذ يصلي إلى جانب البيت

اه رواه البخاري .

- [9018] أخبرنا بن جريج قال أخبرني عطاء أنه منع

رجال فأخبرني و : كيف تمنعن الطواف وقد طاف نساء النبي صلى الله

:

. كيف يخالطن الرجال : لم يكن يفعلن كانت عائشة

الرجال لا تخالطهم.

انطلقني عنك وأبت أن تستلم وكن يخرجن مستترات بالليل فيظفن مع الرجال لا يخالطنهم

: ولكنهن إذا دخلن البيت سترن حين يدخلن ثم أخرج عنه الرجال. : وكنت آتي

عائشة أنا وعبيد بن عمير وهي مجاورة في جوف ثبير. : فما حجابها حينئذ قال: هي في

قبة لها تركية عليها غشاء لها بيننا وبينها قال: ت عليها درعا معصفرا وأنا صبي .

ابن أبي شيبه [14928] حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج عن عطاء أن أزواج النبي صلى

: تعالي إلى الحجر :

: اه رواه البخاري قال [1618] وقال لي

حدثنا أبو عاصم قال ابن جريج أخبرنا قال أخبرني

- [457] حدثنا إسماعيل بن محمود عن حسين بن علي الجعفي ع

مغيرة عن إبراهيم قال: نهي عمر :

: لئن كنت أحسنت لقد ظلمتني ، ولئن كنت أسأت ما علمتني

، فأعطاه عمر الدرّة : : اه مرسل ، ومغيرة بن مقسم الضبي يدلّس .

- ابن أبي شيبة [14330] ابن

عمر :

- ابن أبي شيبة [14327] ابن

الزبير قال : إنما سميت بكة لأن الناس يخيؤها من كل جانب حجاجا<sup>(1)</sup>

- [20 /2] حدثني جدي عن عبد الرحم :

الرجال والنساء يطوفون معا مختلطين حتى ولي مكة خالد بن عبد الله القسري لعبد الملك بن مروان ففرق بين الرجال والنساء في سياط

فاستمر ذلك إلى اليوم. ال جدي سمعت سف

: خالد القسري أول من فرق بين الرجال والنساء في الطواف

### الطواف في النعلين

- [552] ما أبو العباس أحمد بن محمد قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني

عبد :

الرحمن بن عوف يطوف بالبيت وعليه خفان وهو يحدو ، فقال عمر :

: طوافك في خفيك أو حداؤك حول البيت؟ فقال عبد الرحمن :

[842] حدثنا يحيى بن

ني حدثنا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة

: رأيت عبد الرحمن بن عوف يطوف بالبيت وهو يحدو عليه خفان فقال له عمر :

<sup>1</sup> - ابن أبي شيبة [14331] حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن الحكم عن مجاهد قال : إنما سميت بكة لأن

ه يجل فيها ما لا يجل في غيرها

: حداؤك حول البيت أو طوافك في خفيك ؟ قال :

عهد من هو خير منك :

.

:

الخطاب مر على عبد الرحمن بن عوف يطوف بالبيت وهو يحدو عليه خفان فقال :

أدري أطوافك في خفيك أعجب أم حداؤك حول البيت ؟ قال :

من هو خير منك :

- أحمد [7038] ثنا يعقوب ثنا أبي عن بن إسحاق حدثني أبو عبيدة بن محمد بن

عمار بن ياسر عن مقسم أبي القاسم مولى عبد الله بن الحرث بن نوفل قال :

وتليد بن كلاب الليثي حتى أتينا عبد الله بن عمرو بن العاصي

نعليه بيده فقلنا له هل حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يكلمه التميمي يوم

: أقبل رجل من بني تميم يقال له ذو الخويصرة فوقف على رسول الله صلى

. : يا محمد قد رأيت ما صنعت في هذا اليوم

رسول الله صلى الله عليه وسلم أجل فكيف رأيت قال لم أرك عدلت قال فغضب رسول

الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ويحك ن لم يكن العدل عندي فعند من يكون

: لا دعوه : تعمقون في

الدين حتى يخرجوا منه كما يخرج السهم من الرمية ينظر في النصل فلا يوجد شيء ثم في

القدح فلا يوجد شيء ثم في الفوق فلا يوجد شيء سبق الفرث والدم قواه عبد

الله بن أحمد في تعليقه عليه .

- ابن أبي شيبة [13983] :

ابن عمر يطوف وعليه نعلاه ، ورأيت ابن الزبير . [2224]

بن الزبير :

يطوف وهو آخذهما بيده . [554] حدثني عبد الله بن هاشم قال ث

الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عبد الله بن شريك قال : رأيت ابن الزبير يطوف في نعليه

اه كأن ابن شريك اضطرب فيه والأول أولى أن يكون محفوظا ،

. كان ابن الزبير يرى خلع النعال .

ابن أبي شيبه [13981] لأحمر عن حاتم بن أبي صغيرة عن ابن أبي

: سمعت ابن الزبير : لقد كان هذا البيت يحجه سبع مئة من بني إسرائيل

[1436] يضعون نعالهم بالتنعيم ويدخلون حفاة تعظيماً للبيت.

حسن المروزي قال ثنا مروان بن معاوية قال ثنا حاتم بن أبي صغيرة عن ابن أبي مليكة قال قال ابن الزبير : إن هذا البيت كان يحجه من بني إسرائيل سبعمائة ألف يضعون نعالهم بالتنعيم ثم يدخلون حفاة تعظيماً له. ابن أبي شيبه [13985]

مصعب بن شيبه عن ابن الزبير قال : كانت الأمة من بني إسرائيل إذا أتوا ذا طوى خلا نعالهم. [1415] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن مسعر عن مصعب بن شيبه عن عبد الله بن الزبير قال : كانت الأمم من بني إسرائيل إذا جاءوا ذا طوى خلعوا نعالهم تعظيماً للحرم . [123/2] حدثني جدي ثنا سفيان عن مسعر

بن الزبير قال: إن كانت الأمة من بني إسرا

ذا طوى خلعت نعالها تعظيماً للحرم .

[128 /2] حدثني جدي حدثنا إبراهيم حدثنا محمد بن سوقة عن عكرمة

ابن عباس :

محمد الأسلمي كان ظنينا . رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق [70 /68]

إبراهيم بن محمد الشافعي نا ابن عيينة عن محمد بن سوقة عن عكرمة عن ابن عباس قال :

- ابن أبي شيبه [13982] :

ما ذكر في

- [8877]

: عمير عن أبيه عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه

والركن اليماني يحطان الخطايا حطا . رواه أحمد . [117] حدثنا محمد بن

في الطواف عن عبد الله بن عبيد بن عمير

النبي صلى الله عليه وسلم قال: هذين الركنين يحطان الخطايا حطا.



قال سفيان: فأراني لا أكبر به فقال: يا ابن عيينة أتهاون بهذا الحد.

الشعبي فقال: . الطبراني [13446]

العزير ثنا عارم أبو النعمان ثنا حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن ع

عمير قال: : يا أبا عبد الرحمن مالي أراك تستلم الركنين ولا تتركهما؟

: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

يحط الذنوب . وسمعته يقول: من طاف بهذا البيت أسبوعا كانت له بها رقبة رواه

عن قتبية عن حماد .

- الترمذي [961] عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجر:

يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق

، ورواه أحمد

- [8879] سمعت أبا عبد الله بن عم أبي هريرة يحدث

أنه سمع أبا هريرة : استلام الركن يحق الخطايا محقا .

- ابن أبي شيبة [14352] أنس :

- ابن أبي شيبة [14350] حدثنا ابن فضيل عن حصين عن مجاهد عن عبد الله بن

عمرو : لقد نزل الحجر من الجنة وإنه أشد بياضا من الثلج فما سوده إلا خطايا بني آدم

- ابن أبي شيبة [14353] حدثنا وكيع عن سودة بن أبي الأسود عن أبيه عن عبد الله

بن عمرو : واستلموا هذا الحجر فوالله ليرفعن

فرفع أحدهما وسيرفع الآخر وإن لم يكن كما قلت

فمن مر على قبري فليقل : هذا قبر عبد الله مسلم بن مخراق

[25]

عبد الله بن عمرو : نزل جبريل

الوا بخير ما بقي بين ظهرانيكم

فاستمعوا منه ما استطعتم فإنه يوشك أن يجيء فيرجع به من حيث جاء . ثم قال الفاكهي [292] حدثنا حسين بن حسن قال أنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن

:

- [8951]

: ابن عباس :

- [149] شيباني قال ثنا عمر بن علي المقدمي قال

: عبد الله بن مسلم بن هرمز عن مجاهد ابن عباس :

: رينا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار رواه

وغيره

- [273 / 1] حدثني جدي عن سعيد بن سالم عن ابن

عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: على الركن اليماني ملكان موكلان يؤمنان على دعاء من يمر بهما وإن على الأسود ما لا يحصى

وقال محمد بن أبي عمر [ 1267 ] حدثنا يحيى بن سليم سمعت ابن جريج سمعت

محمد بن عباد بن جعفر سمعت ابن عباس : إن هذا الركن يمين الله في الأرض يصفح

بها عباده مصافحة الرجل أخاه . [258 / 1] حدثني مهدي بن أبي المهدي حدثنا

يحيى بن سليم المكي قال سمعت ابن جريج يقول سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول :

سمعت ابن عباس يقول: الركن الأسود يمين الله عز وجل في الأرض يصفح بها عباده

مصافحة الرجل أخاه. [20] ثنا محمد بن يحيى والحسين بن حرث أبو عمار قالا

ثنا يحيى بن سليم قال سمعت ابن جريج يقول سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول سمعت

: هذا الركن يمين الله في الأرض يصفح به عباده مصافحة الرجل أخاه

قال ابن حجر في المطالب: اه وصحح إسناده البوصيري في الإتحاف ،

إنما رواه ابن جريج معننا والتصريح بالسمع تفرد به ابن سليم الطائفي وليس هو بالحافظ.

[8920] أخبرنا بن جريج عن محمد بن عباد عن بن عباس نحوه قال

الركن هو يمين الله يصافح بها

عباده. قال عبد الرزاق فحدثت بها أبي فقال سمعت وهب بن منبه هو يقول هو يمين البيت  
أما رأيت الرجل إذا لاقى أخاه صافحه بيمينه

ورواه [8919] عن إبراهيم بن يزيد أنه سمع محمد بن عباد يحدث أنه سمع  
عباس يقول: الركن يعني الحجر يمين الله في الأرض يصافح بها خلقه مصافحة الرجل أخاه  
يشهد لمن استلمه بالبر والوفاء والذي نفس بن عباس بيده ما حاذى به عبد مسلم يسأل  
الله تعالى خيرا إلا أعطاه إياه . الخوزي تركوه .

ورواه الأزرقى [258/1] حدثني جدي حدثنا عيسى بن يونس قال حدثني عبد الله بن  
مسلم بن هرمز عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عباس قال: الركن يمين الله في الأرض  
يصافح بها عباده كما يصافح أحدكم أخاه . [21] حدثني عمر بن حفص  
الشيباني قال ثنا عمر بن علي عن عبد الله بن مسلم عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن  
عباس نحوه ، فأخشى أن يكون ابن جريح أخذه عن الخوزي أو ابن

ورواه الفاكهي [17] سحاق بن ابراهيم الطبري قال ثنا ابراهيم بن الحكم

ابن أبي بزة قال ثنا حفص بن عمر جميعا

: الحجر يمين الله في الأرض فمن لم يدرك بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استلم

[18]

من أهل مكة عن عطاء عن ابن عباس نحوه ثم قرأ )

( أو قريب من هذا أو نحو هذا

، كذلك رواه سعدويه ،

[259 / 1] حدثني جدي عن سعيد بن سالم عن عثمان بن ساج عن أبي

إسماعيل عن عبد الملك بن عبد الله بن أبي حسين عن ابن عباس قال:

وجل في الأرض يصافح بها خلقه والذي نفس ابن عباس بيده ما من امرئ مسلم يسأ

عز وجل شيئاً عنده إلا أعطاه إياه اه عثمان بن عمرو بن ساج ضعيف ومن فوقه لم أعرفهم

- [8880] عن بشر بن رافع قال أخبرني إسماعيل بن أبي سعد الصنعاني  
سمع عكرمة مولى ابن عباس أنه سمعه يقول: كن ثم دعا استجيب  
ال وإن كان أسرع من البرق الخاطف . [56]

إسماعيل بن أبي سعيد رجل من أهل اليمن عن عكرمة  
الركن ثم د .

- [8883] سلمان الفارسي

زمزم والركن والمقام والناس يزدحمون على الركن فقال لجلسائه أتدرون ما هذا فقالوا نعم هذا  
مد أدري ولكنه من حجارة بيده ليحشرن يوم القيامة له عينان وشفقتان ولسان  
اه ورواه الفاكهي كذلك .

- [155] محمد بن عبيد بن سفيان الأموي عن إسماعيل بن  
عن الشعبي :

عبد الله بن عمر عبد الله بن الزبير ومصعب بن الزبير وعبد  
:

ليماني فليسأل الله تعالى حاجته فإنه يعطي من سعته قم يا عبد الله بن الزبير  
مولود ولد في الهجرة فقام فأخذ بالركن اليماني ثم قال :

، أسألك بجرمة وجهك وحرمة عرشك وحرمة بيتك أن لا تميتني من الدنيا حتى توليني الحجاز  
ويسلم علي بالخلافة وجاء حتى جلس : قم يا مصعب بن الزبير فقام حتى أخذ بالركن  
حاني فقال :

تميتني من الدنيا حتى توليني العراق وتزوجني سكينه بنت الحسين ، وجاء حتى جلس :  
قم يا عبد الملك بن مروان فقام فأخذ بالركن اليماني فقال :

بما سألك عبادك المطيعون لأمرك وأسألك بجرمة

وجهك وأسألك بحقك على جميع خلقك وبحق الطائفين حول بيتك      ني حتى توليني  
شرق الأرض وغربها ولا ينازعني أحد إلا أتيت برأسه ثم جاء حتى جلس :  
الله بن عمر فقام حتى أخذ بالركن اليماني ثم قال : اللهم يا رحمن يا رحيم أسألك برحمتك  
التي سبقت غضبك وأسألك بقدرتك على جميع خلقك أن لا تميتني من الدنيا حتى توجب  
لي الجنة قال الشعبي : فما ذهبت عيناى من الدنيا حتى

، وبشر عبد الله بن عمر بالجنة ورئيت له حدثني بهذا ابن أبي الدنيا هكذا سمعته منه  
أبو بكر بن محمد هو ابن أبي الدنيا عبد الله . رواه ابن أبي الدنيا في مجابي الدعوة [82]  
حدثني أبو الحسن أحمد بن عبد الأعلى الشيباني حدثنا إسماعيل بن أبان العامري حدثنا  
سفيان الثوري عن طارق بن عبد العزيز عن الشعبي . بد الله ابن أبي الدنيا  
رواه عاليا ونازلا ، لكن إسماعيل بن أبان      كذبوه .

ورواه أبو نعيم في الحلية [309/1] حدثنا سليمان بن أحمد ثنا أحمد بن زيد بن الحريش ثنا  
أبو حاتم السجستاني ثنا الأصمعي ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال: اجتمع في  
الزبير وعبد

الزبير أما أنا فأتمنى الخلافة وقال عروة أما أنا فأتمنى أن يؤخذ عني العلم وقال مصعب أما أنا  
فأتمنى إمرة العراق والجمع بين عائشة بنت طلحة وسكينة بنت الحسين وقال عبد  
أما أنا فأتمنى المغفرة قال فقالوا كلهم ما تمنوا ولعل ابن عمر قد غفر له . ثم قال [176 /2]  
حمد بن بندار قال ثنا عبد

الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال اجتمع في الحجر مصعب بن الزبير و  
وة بن الزبير وعبد الله بن الزبير وعبد  
فأتمنى الخلافة وقال عروة أما أنا فأتمنى أن يؤخذ عني العلم وقال مصعب أما أنا فأتمنى امرأة

تعالى عنهما أما أنا فأتمنى المغفرة قال فقالوا كلهم ما تمنوا ولعل ابن عمر قد غفر له  
خبر صحيح عن ابن أبي الزناد وهو حسن لا بأس به .

- [148] حدثني محمد بن صالح البلخي قال ثنا مكى بن إبراهيم عن عثمان بن  
الأسود عن ابن أبي حسين عن مجاه : : لقل ما يضع أحد يده على الركن

اليمني فيدعو إلا كاد أن يستجاب له ابن أبي حسين هو عمر بن سعيد ومحمد بن صالح هو الصيدلاني .

## كن اليمني

- [733] عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريح : يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها قال وما هن يا :

تصبغ بالصفرة ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهلل أنت حتى يك التروية فقال عبد الله بن عمر: أما الأركان فيني لم أر رسول الله صلى الله عليه و سلم يمس . رواه البخاري ومسلم .

- [3132] حدثني أبو الطاهر وحرمله بن يحيى قالوا أخبرنا ابن وهب أخبرني

عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بغير يستلم الركن بمحجن اه ثم قال وحدثنا محمد بن المثني حدثنا سليمان بن داود حدثنا معروف بن خربوذ قال سمعت أبا الطفيل يقول:

## في طواف الإ

- أحمد [190] ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي يعفور العبدى قال سمعت شيخنا بمكة في إمارة الحجاج يحدث عن عمر بن الخطاب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له :

فاستقبله فهلل وكبر اه وقال يعقوب في التاريخ [31/3]

ثنا أبو يعفور العبدى قال سمعت شيخاً من خزاعة مصرف الحجاج من مكة حين قتل ابن الزبير كان أميراً عليها يقول قال النبي صلى الله :

. : فقلت لأبي يعفور: هو عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث. :

الحجاج استعمله على مكة منصرفه منها حين قتل ابن الزبير . : اسم أبي يعفور

اه عبد الرحمن بن نافع وثقه ابن حبان وذكره ابن شاهين في الصحابة وروى عنه

الناس ، والخبر جوده ابن كثير في التاريخ .

- [1610] حدثنا أحمد بن سنان حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا ورقاء أخبرنا زيد

: **عمر بن الخطاب** قبل الحجر وقال لولا أني

ورواه ابن عمر

ابن أبي شيبه [14978]

: **عمر بن الخطاب** :

اه رواه مسلم ثم قال وحدثنيه محمد بن المثني حدثنا عبد

الرحمن عن سفيان بهذا الإسناد قال: ولكني

ولم يقل والتزمه هذه ، وقد تفرد بها ، وعمامة من رواه عن سفيان ومن

واه عن إبراهيم بن عبد الأعلى لم يذكر ذلك الحرف

- ابن أبي شيبه [16044]

**عمر**

[40] حدثنا يعقوب بن حميد قال ثنا وكيع عن موسى

:

اه وهب كذبوه وابن عبيدة الرزدي ضعيف .

[266/1] حدثني جدي حدثني داود بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة أن

فإذا اشتد الزحام كبير كلما حاذاه

[271 /1] أخبرني جدي عن سعيد بن سالم قال أخبرني موسى بن عبيدة

- كذا وأراه سعد بن إبراهيم -

الخطاب كان يقول إذا كبر لاستلام الحجر: الله والله أكبر على ما هدانا الله، لا إله إلا

الله وحده لا شريك له، آمنت بالله

وهو يتولى الصالحين. : بلغني أنه يستحب

: باسم الله والله أكبر اللهم إيماناً بك وتصديقاً بما جاء به محمد

اه ضعيف غير محفوظ .

- [8945] بن جريح قال أخبرني سليمان بن عتيق عن عبد الله بن بابيه  
عن بعض بني يعلى بن أمية : عمر

البيت فلما بلغنا الركن الغربي الذي يلي الأسود جررت يده لأن يستلم قال:  
: ! : ألم تطف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم : . :  
: . : ليس لك في رسول الله صلى الله  
: . : . أحمد [313]

جريح أخبرني سليمان بن عتيق عن عبد الله بن بابيه عن بعض بني  
[9509]

فذكره اه ذكره ابن عبد

الهادي في التنقيح وقال : هذا الحديث لم يخرج له أحد من أهل السنن ، وفي صحته نظر  
ي للإبهام .

وقال ابن أبي شيبة [15221] حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن يعلى  
: عمر  
: :  
: أما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستلم منها إلا الحجر ؟ قال :  
: : من أبي ليلى .

- [174] حدثنا المسعودي عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي  
كان إذا مر بالحجر الأسود فرأى عليه زحاما استقبله وكبر وقال :  
اه ورواه ابن أبي شيبة الطبراني  
أبي نحوه .

- [272 /1] حدثني جدي أخبرنا سعيد بن سالم عن عثمان بن ساج أخبرني  
ياسين حدثني إبراهيم عن الحجاج بن الفرافصة عن علي بن أبي طالب  
بالركن اليماني قال: باسم الله والله أكبر والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورحمة  
الله وبركاته اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر والذل ومواقف الخزي في ا  
آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة .



- [172/2] أخبرنا سعيد عن عثمان بن مقسم البري **سعد أنها**  
: كان أبي يقول لنا: وإلا فكبرن وامضين

- [270 /1] حدثني جدي حدثنا سعيد بن سالم القداح عن عثمان بن ساج  
وأخبرني ياسين عن عبد الله بن الزبير : يا بني أدني من الركن اليماني فإنه

- [69] حدثنا أبو العباس قال ثنا سعيد عن أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن  
: **عبد الرحمن بن عوف** كان إذا أتى الركن فوجدهم يزدحمون عليه استقبل ودعا  
ثم طاف ، وإذا رأى خلوة استلمه . الطبري [1805] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا  
هشيم قال أخبرنا عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن جده ابن عوف أنه كان إذا أتى على  
وإن رأى زحاما كبر وهلل ومضى ابن أبي سلمة

- [42] حدثنا يعقوب بن حميد قال ثنا سليمان بن سالم بن عبد الرحمن بن  
حميد عن أبيه قال: **عبد الرحمن بن عوف** : رينا آتنا في  
الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . [186]  
حميد قال ثنا سليمان بن سالم عن عبد الرحمن بن حميد عن أبيه قال : بد الرحمن بن

[168] حدثنا يعقوب بن حميد وهارون بن موسى بن طريف يزيد أحدهما  
على صاحبه قالوا ثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث أن سعد بن إبراهيم حدثه عن  
**عبد الرحمن بن عوف** كان يطوف ولا يستلم حتى ينصرف

- الطبراني [5486] حدثنا محمد بن عثمان بن بي شيبه قال حدثنا عون بن سلام قال  
حدثنا محمد بن مهاجر عن نافع قال: **ابن عمر** :  
وسنة نبيك محمد ص سلم ثم يصلى على النبي  
. قال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن محمد بن مهاجر

هذا الحديث مما أنكر البخاري والعقيلي على ابن مهاجر وهو القرشي ، وذكره  
الهيثمي في المجمع وقال : رواه الطبراني في الأوسط ور  
أبي مسلم الأنصاري كلاهما روى عن نافع .

- [8904] ابن عمر :

قال معمر أخبرني . . . . .  
تى يعرف ثم يجيء فيغسله .

[130] حدثنا إبراهيم بن أبي يوسف .

المكي قال ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن أبيه عن نافع عن ابن عمر قال: إن النبي صلى

: ولقد رأيتاه رعى ثلاث مرات مما يزاحم على الركن الأسود ، كل ذلك يخرج فيغسله

. رواه البخاري مختصرا .

- [5811]

: ابن عمر يزاحم عليه فإذا رأوه وسعوا له فلقد وقعت يوما في زحام الناس فوضع  
رجل مرفقه من خلفي ووقع الرجل من أمامه ووقعت من خلفي فما ظننت أن أنفلت حتى  
يقتلوني وأبي هو إلا أن يتقدم .

- [121] حدثني أبو العباس قال حدثني أبو سلمة عن حماد بن سلمة عن حميد

: ابن عمر كان لا يدع استلام الحجر والركن اليماني

- الأزرقى [1/ 265] حدثني ابن ميسرة عن عبد المجيد عن أبيه عن نافع قال:

ابن عمر . . . . .  
رة على الركن اليماني حتى انبهر فتنحى فجلس في ناحية الطواف حتى  
استراح ثم عاد فلم يدعه حتى استلمه . قال أحمد بن ميسرة: قال: أخبرنا عبد المجيد قال أبي:  
ولكنه كان يجب أن يصنع كما صنع النبي صلى الله عليه

اه ابن ميسرة لم يكن من الم

- [119] حدثنا يحيى بن جعفر قال ثنا يعلى بن عبيد عن عمر بن ذر عن مجاهد

: ابن عمر قل ما يزاحم على الحجر ولقد رأيته يوماً زاحم عليه حتى رثم فابتدر

منخراه دما . [9534] من طريق أبي حدثنا محمد بن عبد أخبرنا

لمى بن عبيد وروح قالا حدثنا عمر بن ذر عن مجاهد عن ابن عمر قال :

على الحجر قط ولقد رأيته مرة زاحم حتى رثم أنفه وابتدر منخراه دما .

- [8906] بن عيينة عن إبراهيم بن أبي حرة قال: كنت أزاحم أنا وسالم

لعبد الله بن عمر . [122] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان

قال ثنا إبراهيم بن أبي حرة الجزري قال : كنت أنا وسالم بن عبد الله نزاحم لعبد الله بن

عمر على الركن حتى يستلمه . : وقال غير إبراهيم : كان سالم لو زاحم الإبل

لرحمها .

[265 /1] حدثني جدي حدثنا سعيد بن سالم عن عثمان بن ساج أخبرني

حنظلة بن أبي سفيان الجمحي قال سمعت سالم بن عبد الله يقول إن عبد الله بن عمر

لا يترك استلام الركنين في زحام ولا غيره حتى رأيته زاحمنا عنه يوم النحر وأصابه دم :

قد أخطأنا هذه المرة .

[268 /1] حدثني جدي عن سعيد بن عثمان عن موسى بن عقبة أخبرني

سالم بن عبد الله بن عمر أنه لم يزل يرى أباه عبد الله بن عمر في حج ولا عمرة إذا طاف

بالبیت يدع مس الركن الأسود واليماني وأنه لم يره يمس الركنين الآخرين .

- [8907] أخبرنا

القاسم بن محمد عن الزحام على الركن فقال زاحم يا عبد الله بن عمر

يزاحم حتى يدمى أنفه اه صوابه طلحة بن يحيى بن طلحة ولعلها ابن أبي إسحاق . رواه ابن

أبي شيبة [13324] ملححة بن يحيى عن القاسم قال :

زاحم على الحجر حتى دمي منخره . [125] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا

سفيان قال ثنا طلحة بن يحيى بن طلحة قال : سألت القاسم بن محمد عن استلام الركن

: استلمه يا ابن أخي وزاحم عليه فإني رأيت ابن عمر يزاحم عليه حتى يدمي<sup>(1)</sup>

- [80]

عن محمد قال : ابن عمر

أو ثلاثة فعمد إلى الركن فقبله ثم عاد فقبله . [642] حدثنا أحمد قا  
الوهاب قال أخبرنا ابن عون عن محمد قال :

- [8943] بن جريج عن عطاء أنه لم ير ابن عمر

ولكنه لا يكاد أن يجاوز الشرقيين

- الأزرقى [267 / 1] حدثني أحمد بن ميسرة عن عبد المجيد عن أبيه حدثني نافع عن ابن

عمر فلما حاذى الركن الغربي ذهب ليستلم وهو ناسٍ فلما مد يده

قبضها ولم يستلم ثم أقبل علي فقال: إني نسيت. [180] حدثنا يعقوب بن حميد

لله بن رجاء عن عبيد الله بن عمر قال سمعت عطاء بن أبي رباح يقول :

يستلم الركن الغربي . : لم نره غير مرة واحدة مد

يده ثم قبضها وقال : قلت لنافع لم كان ابن عمر ترك

من نحو الحجر؟ فقال : كان لا يراها ركنين إنما يراها كصفحة البيت

. حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ثنا المعتمر قال :

سمعت عطاء بن أبي رباح يقول : فذكر نحو من هذا الحديث الأول .

- [807] بن شهاب عن سالم بن ع ن عبد الله بن محمد بن أبي بكر

الصدىق أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة ن النبي صلى الله عليه و سلم قال: ألم تري

:

<sup>1</sup> - [8905] عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال قيل لطاووس:

يستلم الركنين اليمانيين في كل طواف. : لكن خيرا منه قد كان يدعهما. : أبوه .

[192] حدثني الحسن بن إبراهيم البياضي قال ثنا يونس بن محمد قال ثنا محمد بن مسلم الطائفي .

: لعن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه و سلم

لم يتمم على قواعد إبراهيم اه رواه البخاري ومسلم .

- [267 /1] حدثني جدي عن سعيد بن سالم عن عثمان بن ساج أخبرني موسى بن عقبة عن أبي النضر أن عبد الله بن عمر لم يكن يدع الركنين اللذين يليان الحجر إلا أنه كان يرى أن البيت لم يتمم في ذلك الوجه. [181] حدثني أبو العباس قال ثنا  
نا موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر قال :

يدع مس الركنين اللذين عند الحجر لأنه كان يرى أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم عليه

- [8946] عن سعيد بن السائب بن يسار أنه سمع غطيف بن أبي سفيان  
الثقفي يحدث أنه طاف م ابن عمر :

يستلمهما في كل طواف. :

- الطبري [1811] حدثني أبو معمر الهاشمي صالح بن حرب قال حدثنا ثمامة بن عبيدة  
قال حدثنا أبو الزبير قال : ابن عمر ه حتى انتهينا إلى

الحجر ، فقام بجياله والناس يزدحمون على الحجر فلم يزل قائما حتى ظننت أنه لو قرأ رجل  
قرأ خمسمائة آية ثم وجد خلوة من الحجر فاستلمه وقبله ومضينا فقلنا لنافع : أي كل طوافه  
: نعم ، لا يجاوزه حتى يستلمه ، قال : : ا نطيق نحن هذا

ففرغنا من أسبوعنا ، ثم قعدنا بين زمزم والحجر ننتظره حتى فرغ من أسبوعه ، فخرج إلينا وقد  
:

نكبر ونمضي ؟ قال : (1) يا نافع غير أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم

اه ثمامة كذبه ابن المديني .

- [123] حدثنا الحسين بن عبد المؤمن قال ثنا علي بن عاصم عن يحيى البكاء  
: ابن عمر ستلم الحجر الأسود والركن اليماني فمر يوما بالحجر

<sup>1</sup> - كذا وجدتها ، أراها ويحك .

الأسود فطواه ولم يستلمه فنظرت فإذا على الحجر زعفران فظننت أنه إنما تركه من أجل

- [124] حدثنا عبد الله بن هاشم قال ثنا أبو معاوية قال ثنا جميل بن زيد قال  
ابن عمر بالهاجرة فزدحم الناس على الحجر فطرحوا امرأة فقال ابن عمر:  
إنما جئتم بغاة خير  
ومن لم يستطع فليقض طوافه اه جميل تكلموا فيه .

- [2347] خبرنا شريك عن زيد بن جبير قال : سمعت ابن عمر  
: حدثنا إذا لم يخلص إليه قرعه بعضا. الطبري [1800]  
حدثني يحيى بن طلحة اليربوعي قال حدثنا شريك عن زيد بن جبير قال :  
: كان أحدنا إذا لم يصل إليه قرعه بعضا فمضى . الطبري  
[1801] حدثنا محمد بن المثني قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت  
زيد بن جبير بن حرملة قال سمعت :

: كنا إذا حيل بيننا وبينه نقرعه بالعصا ثم نقبله. الطبري [1802]  
المثني قال حدثنا عبد الرحمن بن المهدي قال حدثنا شعبة عن زيد بن جبير قال : سمعت ابن  
: إذا لم أستطع أن : كنا إذا لم نستطع أن  
نستلمه قرعناه بعضا . الطبري [1803] حدثنا ابن حميد قال حدثنا هارون عن عنبة عن  
زيد بن جبير الجشمي قال : : حيل بيني

- الطبري [1806] حدثنا ابن حميد قال حدثنا جرير عن مغيرة عن امرأة أنها رأت ابن  
عمر

- ابن أبي شيبه [15330] حدثنا وكيع عن هلال بن أبي ميمونة قال : أنسا  
إذا انتهى إلى الحجر كبر ، ويفتتح به ويختم به

- ابن أبي شيبه [13318] : أنس بن مالك  
بالبيت حتى إذا حاذى بالحجر نظر إليه والتفت إليه فكبر نحوه

- ابن أبي شيبه [13319] : أنسا  
بالتكبير

[8952] أنس بن مالك

- [8898] عن محمد بن عبيد الله عن جوير عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس :

- [8899] ابن عباس

[43] حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة قال ثنا ابن المقرئ قال حدثنا يحيى بن  
: قول الناس في الطواف :

(1)

- [8912] بن جريج قال أخبرني محمد بن (2) ابن

عباس جاء يوم التروية مسبدا رأسه قال: فرأيته قبل الركن ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه  
ثم قبله ثم سجد عليه. : هو الرجل يغتسل ثم يغطي  
رأسه فيلصق شعره بعبضه ببعض (3).

أبي جعفر قال: بن عباس جاء يوم التروية مسبدا رأسه فقبل الركن ثم سجد عليه ثم  
قبله ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثلاث مرات اهد أظنه كناه بابنه جعفر بن محمد بن  
. رواه ابن أبي شيبه [14972] حدثنا وكيع عن ابن جريج عن محمد بن عباد بن

- [8893] :

يأمر بالتكبير

<sup>2</sup> - في بعض النسخ عن أبي جعفر . ورواه العقيلي في الضعفاء [183 / 1]

بن جريج قال أخبرني محمد بن عباد بن جعفر . ذكره علل به رواية من رفعه .

<sup>3</sup> - قال أبو عبيد في الغريب [268 / 1] ه ثم سجد

: التسميد بالميم ومعناها واحد

: جاء يوم التروية فقبل الحجر ثم سجد عليه .

[262 /1] حدثني جدي عن سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن محمد بن عباد

: وم التروية وعليه حلة مرجلا رأسه فقبل الركن الأسود

ثم قبله وسجد عليه . [82] حدثنا يعقوب بن حميد قال حدثنا

عبد العزيز بن محمد ووكيع وحدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن محمد

: رأيت ابن عباس جاء مسبدا رأسه حتى أتى الركن فسجد عليه ثم

قبله ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثم قبله . ورواه [76]

واني قال ثنا أبو عاصم قال أنا جعفر بن عبد الله وحدثنا محمد بن أبان

قال ثنا عبد الله بن داود الخريبي عن جعفر زيد أحدهما على صاحبه في اللفظ :

ثم يسجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد

: إني رأيت خالك يف

: فسألته كما سألتني فقال :

إني لأعلم أنك حجر

أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل بك لم أفعل بك ما فعلت .

لمت لأبي عاصم من خاله؟ قال: ورواه

في الضعفاء ،

- ابن أبي شيبة [14973]

ابن عباس

[9036] أخبرنا الثوري وغير واحد عن الحسن بن عبد الله عن عكرمة عن

ابن عباس ثم إنه مسح الركن بثوبه ثم قبله اهـ إن كان الحسن العرني فلا بأس به ، وأظنه

- [172/2] أخبرنا سعيد عن ابن عباس :

[8908] أخبرنا

: أخبرني عطاء أنه سمع

[266/1] حدثنا جدي حدثنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أخبرني

عطاء أنه سمع ابن عباس يقول:



[49] حدثنا ميمون بن الحكم الصنعائي قال ثنا محمد بن جعشم قال ابن جريج أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول :

[128] ما سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن ابن

- ابن أبي شيبه [13328] ابن عباس :

كان يكره أن تزاحم على الحجر تؤذي مسلما أو يؤ . ابن أبي شيبه [13331]  
وكيع عن أبي العوام عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يستلمه ولا يزاحم عليه

- الطبراني [11348] حدثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ح  
وحدثنا زكريا بن يحيى الساجي ثنا محمد بن عبيد :

ابن عباس :

[9532] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أخبرنا أبو

عمرو بن مطر حدثنا زكريا بن يحيى الساجي ما محمد بن عبيد بن حساب  
حدثنا معاوية الضال حدثني :

. ورواه علي بن عمر الختلي في فوائده [32]

جعفر قال ثنا عبيد الله بن عمر ثنا معاوية يعني ابن عبد الكريم قال حدثني قيس عن  
:

الكريم كان ضل في طريق مكة ، سند صحيح .

- [266 / 1] حدثني جدي حدثنا سعيد بن سالم عن عثمان بن ساج أخبرني  
حنظلة بن أبي سفيان الجمحي قال:

:

- [8909] عن الثوري عن جابر عن أبي عبد الله عن ابن عباس :

أن الذي يزاحم على الركن يعني ا [131]

سعيد بن عبد الرحمن قال حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن جابر عن أبي عبيد الله

:

الجعفي لا يحتج به .

- ابن أبي شيبة [13317] ابن عباس :

فكبر وادع وصل على النبي صلى الله عليه وسلم

، ولم يثبت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هنا إلا شيئاً يرويه عبد الرزاق عن هشام عن الحسن ، ولم أعلمه عن أحد من [32]

حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث وحسين بن حسن قالوا أنا يحيى بن سليم المكي قال سمعت أبا الخليل قال سمعت الحكم بن أبان العدني قال سمعت عكرمة مولى ابن عباس يقول : **عبد الله بن عباس** : إذا توضأ الرجل فأحسن وضوءه ، ثم خرج إلى المسجد فاستلم بر وتشهد وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم واستغفر للمؤمنين والمؤمنات وذكر الله تعالى ولم يذكر من أمر الدنيا شيئاً كتب الله تعالى له بكل خطوة يخطوها سبعين ألف حسنة وحط عنه سبعين ألف سيئة ورفع له سبعين ألف درجة فإذا انتهى إلى ما بين الركنتين : الركن اليماني والركن الأسود كان في خراف من خراف الجنة وشفع في أهل بيته أو في سبعين من أهل بيته ، الشك من يحيى بن سليم فإذا ركع ركعتين فأحسن ركوعه وسجوده ، كتب الله تعالى له عدل ستين رقبة كلهم من ولد إسماعيل عليه السلام

- [103] حدثنا صالح بن مسمار قال ثنا محمد بن ربيعة قال ثنا مستقيم بن عبد

: **ابن عباس** لا يستلم من الأركان إلا الركن اليماني

تكلّموا في حفظ عثمان بن عبد الملك

- [8944] بن خثيم عن أبي الطفيل قال:

**ابن عباس معاوية** وهما يطوفان بالبيت

: إن رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يكن يستلم إلا الحجر اليماني .

اه رواه أحمد والترمذي وصححه وذكره البخاري تعليقا من

. وقال أحمد [2210]

عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل قال : رأيت معاوية يطوف بالبيت عن يساره عبد الله بن

عباس وأنا أتلوهما في ظهورهما أسمع كلامهما

: سلم لم يستلم هذين الركنين. : دعني

. بن عباس لا يزيدك كلما وضع يده

. ورواه قتادة سمع نحوه .

- [2618] أنا زهير عن أبي الزبير عن جابر أنه أو أنهم كان أو كانوا يستلم

الأركان كلها حين يفتتح وحين يختم . [3845] حدثنا فهد قال ثنا أحمد بن

يونس قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال:

. ما أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا وكيع عن إبراهيم

بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر أنه أبو الزبير يدللس عن جابر ورواه [189]

حدثنا محمد بن علي المروزي قال ثنا علي بن الحسين بن واقد قال حدثني أبي عن أبي الزبير

قال سمعت جابر بن عبد الله يقول :

علي قال الشقيقي أو غيره : رأيت ابن الزبير يفعل

خبر منكر .

ابن أبي شيبه [15219] حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عطاء قال :

ابن عباس جابرا أبا هريرة عمير لا ي

لا يستلمون غيرهما من الأركان

[269 /1] حدثني جدي عن سعيد بن سالم عن عثمان بن ساج قال:

وأخبرني ابن أبي أنيسة عن عطاء بن أبي رباح قال:

بن عمرو بن العاص ومع ابن عباس ومع أبي سعيد الخدري فما رأيت منهم إنساناً استلمه

حتى فرغ .

[96] ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا محمد بن يزيد عن محمد بن عبد الله بن

عبيد بن عمير عن عطاء بن أبي رباح قال : ابن عباس ابن عمر أبا سعيد أبا

هريرة

- [8947] بن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أنه قال ومن

ابن الزبير يستلمهن كلهن حين يبدأ وحين يختم.

[188] الصنعاني قال ثنا محمد بن جعشم عن ابن جريح قال

أخبرني عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أنه كان يقول :

: وكان ابن الزبير يستلمه حين يبدأ إلى حين يختم

:

رواه الفاكهي [187] قوب بن حميد قال ثنا بشر بن السري

ابن أبي مليكة قال : ابن الزبير . ابن الزبير كان أعاد

- ابن أبي شيبه [15225] حدثنا عبد الأعلى عن ابن إسحاق عن يحيى بن عباد عن أبيه

ابن الزبير :

- [8950] بن عيينة عن عمار الدهني عن أبي سعيد البكري أن الحسن

الحسين أو أحدهما طاف بعد العصر واستلم الأركان كلها .

[185] حدثنا عبد السلام بن عاصم قال ثنا محمد بن سعيد

عمرو بن أبي قيس عن عمار الدهني عن أبي شعبة قال :

أراه من لا يعرف أمره .

[7465] أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا زهير بن معاوية قال

بن معاوية الدهني قال حدثني أبو سعيد قال :

ثم أتيا الحجر فاستلماه ، ثم طافا أسبوعا وصليا ركعتين ، فقال الناس :

الله صلى الله عليه وسلم ، فحطمهما الناس حتى لم يستطيعا أن يمضيا ومعهم رجل من

، فأخذ الحسين بيد الركابي ، ورد الناس عن الحسن ، وكان يجله وما رأيتهما مرا

بالركن الذي يلي الحجر من جانب الحجر إلا استلماه . : قلت لأبي سعيد :

:

- [1270] يحيى حدثني عمر بن سعيد حدثني منبوذ عن أبيه :

عائشة له فقالت لها : ثلاث مرات في سبع طفته

: مرتين أو ثلاثة هلا كبرت وعقدت ومررت .!

[172/2] أخبرنا سعيد بن سالم عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن منبوذ بن

أبي سليمان عن أمه أنها كانت عند عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها فدخلت عليها  
مولاة لها فقالت لها:

لها عائشة: ! ألا كبرت ومررت .

[104] حدثنا عبد الله بن هاشم قال ثنا يحيى بن سعيد وحدثنا ابن كاسب قال ثنا عيسى

جميعا عن عمر بن سعيد بن أبي حسين قال حدثني منبوذ

عيسى وبشر في حديثهما مولى بني عامر بن لؤي عن أمه قالت :

مولاة لها : إني استلمت الحجر ثلاث مرات في سبع طفته ، فقالت :

ألا كبر . قال يحيى في حديثه :

- [269 / 1] حدثني جدي عن الزنجي عن ابن جريج قال أخبرني عطاء قال قالت

عائشة :

[105] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا عبد الرزاق

ة مع عائشة سماها :

:

في طواف الرجال والنساء .

- [169] حدثنا يعقوب قال حدثنا عمر بن عثمان بن الوليد بن عبد الرحمن بن

زجاج عن أبيه عن جده أنه أتى رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت  
ثم يمر بالركن الأسود فما يستلمه وما عليه كثير زحام اه من فوق يعقوب لم أعرفهم .

- [8884]

إلى منى وكانوا يجوبون أن يستلموا الحجر حين يقدمون وحين يطوفون وحين يختمون ويوم

- [8958] عن الثوري عن نسير بن ذعلوق أن ابن الزبير

: إنكم لم تؤمروا بالمسح . : ابن أبي شيبة .

[15753] حدثنا وكيع عن سفيان عن نسير أن ابن الزبير رأى قوما يمسحون المقام فقال:

لم تؤمروا بهذا إنما أمرتم بالصلاة عنده. [948]

ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن بشير قال: رأيت ابن الزبير وأتى على قوم

: إنكم لم تؤمروا بمسحه إنما أمرتم بالصلاة وزاد غيره عنده<sup>(1)</sup>

## ما ذكر في تقبيل اليد

- ابن أبي شيبة [14771] : ابن عمر  
استلم الحجر بيده وقبل يده وقال :  
اه رواه مسلم .

- [196] ثنا يعقوب بن حميد قال أنا ابن نافع عن عاصم بن ع  
: ابن عمر اليماني قبل يده<sup>(2)</sup> اه القاسم بن نافع المدني

- [7216] أخبرنا محمد بن ربيعة عن مستقيم بن عبد الملك قال : ابن  
عباس يستلم الحجر ثم يقبل يده .

- [8923] أخبرنا :  
استلموا الركن أكان ممن مضى في كل شيء : ابن عمر وأبا سعيد  
الخدري جابر بن عبد الله أبا هريرة .  
فابن عباس :  
حسبت قال قلت أفكره

[194] حدثنا ميمون بن الحكم قال ثنا محمد .

. ابن أبي شيبة [14772]

: حوا الركن يعني الحجر قبلوا

: : : : وابن عباس حسبت كثيرا قال :

: لم أمسح الركن إن لم أقبل يدي . : : يجفى من مسح

<sup>1</sup> - [949] حدثنا ميمون بن الحكم الصنعاني قال ثنا محمد بن جعشم قال أنا ابن جريج قال قلت لعطاء  
: أما أحد يعتبر به

<sup>2</sup> - ابن أبي شيبة [14776] حدثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن أبي زياد قال : رأيت مجاهدا وسعيد بن جبير  
اليماني [93] حدثنا يعقوب بن حميد قال ثنا بشر بن السري عن أبي  
عوانة عن عثمان بن المغيرة الثقفي : رأيت سعيد بن جبير إذا مر بالركن اليماني تناوله بيده ثم وضع يده على فيه

الركن ، ولم يقبل يده. الطبري [1804] حدثني يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن  
قال حدثني ابن جريج أن عطاء بن أبي رباح حدثه قال :

. الدارقطني .

[2775] حدثنا ابن مخلد حدثنا إسحاق بن إبراهيم البغو حدثنا محمد بن ربيعة عن ابن  
:

[1] : وابن عباس حسبته كثيرا .

[275] حدثني جدي حدثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال:

[193] : وابن عباس؟ قال وابن عباس حسبت كثير .

أبو بشر بكر بن خلف قال ثنا يحيى بن سعيد وأبو عاصم عن ابن جريج عن عطاء .  
[9494] عبد الوهاب بن عطاء أخبرني .

- [8930] بن جريج قال أخبرني محمد بن المرتفع أنه رأى ابن الزبير  
هم . ابن أبي شيبه [14773]

أبو أسامة عن ابن جريج عن محمد بن المرتفع قال : رأيت ابن الزبير وع  
استلما الحجر فأما أحدهما فقبل يده والآخر مسح بها وجهه. الطبري [1810] حدثني يحيى  
بن داود الواسطي قال حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج عن محمد بن المرتفع قال:

الزبير وعمر بن عبد العزيز استلما الحجر فقبل أحدهما يده ومسح الآخر يده على وجهه .  
[195] حدثنا أبو بشر بكر بن خلف قال ثنا ابن أبي عدي عن ابن جريج عن

محمد بن المرتفع قال : رأيت ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز يستلمان الحجر ويضعان أيديهما  
. حدثنا يعقوب قال ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن المرتفع نحوه إلا أنه

: ولا يقبلانها .

[58] حدثنا محمد بن زنبور قال ثنا عيسى بن يونس قال ثنا هشام بن عروة

: عبد الله بن الزبير إذا استلم الحجر أمر يده على وجهه طولا .

ما ذكر في فضل الطواف

- الترمذي [959]

ر عن عطاء بن السائب عن ابن عبيد بن عمير

ابن عمر كان يزاحم على الركنين زحاما ما رأيت أحدا من أصحاب النبي صلى

الله عليه و سلم يفعله فقلت يا أبا عبد الرحمن !

أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم يزاحم عليه فقال إن أفعل فيني سمعت رسول  
: إن مسحهما كفارة للخطايا وسمعته يقول: من طاف بهذا

البيت أسبوعا فأحصاه كان كعتق رقبة وسمعته يقول:

الله عنه خطيئة وكتب له بها حسنة . : وروى حماد بن زيد عن عطا

السائب عن ابن عبيد بن عمير عن ابن عمر نحوه ولم يذكر فيه عن أبيه.

اه أي رواية حماد عن عطاء ، وقال الطبراني [ 13446 ]

عبد العزيز ثنا عارم أبو النعمان ثنا حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن عبيد  
بن عمير قا

- [714] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن هشام بن حسان عن

حفصة بنت سيرين عن أبي العالية عن علي :

يحال بينكم وبينه فكأني

تقدم نحوه .

- ابن أبي شيبة [12811] حدثنا أبو معاوية عن عبد الملك بن أبي سليمان عن رجل قد

سماه قال : أبو سعيد : لأن أطوف بالبيت طوافا أحب إلي من أن أعتق طهمان.

حدثنا ابن فضيل عن عبد الملك بن أبي سليمان عن مولى لأبي سعيد عن أبي سعيد بمثل

حديث أبي معاوية. [3 /2] حدثني جدي حدثني عيسى بن يونس عن عبد الله بن

أبي سليمان<sup>(1)</sup> حدثني مولى أبي سعيد الخدري قال:

: لأن أطوف بهذا البيت

هجراً وأصلي ركعتين أحب إلي من أن أعتق طهمان وضرب بيده على منكبه .

[297] حدثنا يعقوب بن حميد قال أنا هشيم بن بشير وابن رجاء عن عبد الملك بن أبي



سليمان أنه سمع أبا سعيد مولى أبي سعيد الخدري يحدث أنه رأى أبا سعيد الخدري يطوف  
ت ثم قال : لأن أطوف بالبيت سبعا ثم أصلي ركعتين لا أقول في ذلك هجرا أحب إلي  
من أن أعتق طهمان يعني غلاما له اه مولى أبي سعيد لم  
رواه البيهقي [9563] أخبرنا أبو محمد الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن فراس بمكة أخبرنا أبو  
بن عبد العزيز حدثنا القعني

عن محمد بن حبان عن أبي سعيد الخدري : من طاف بهذا البيت  
سبعا لا يتكلم فيه إلا بتكبير أو تهليل كان عدل رقبة اه سند جيد ، ابن حبان هو محمد بن  
يحيى بن حبان ، و  
بن أحمد بن عبد الرحمن بن عمرو بن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية  
الحاكم في المستدرک .

- ابن أبي شيبة [12809]  
عبد  
الله بن عمرو :

[8825] عن معمر عن حوشب عن عطاء بن أبي رباح يحدث عن عبد  
: من طاف بالبيت وصلى ركعتين لا يقول إلا خيرا كان كعدل رقبة.  
. ابن أبي شيبة [12810]

[5/2] :  
حدثني جدي حدثنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص  
قال: من طاف بهذا البيت سبعا وصلى عنده ركعتين كان له عدل عتق رقبة

ورواه الأزرقى [8/2] حدثني يحيى بن سعيد عن أخيه علي بن سالم القداح عن  
أبيه قال أخبرني المنثى بن الصباح عن عطاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال:  
طاف بالبيت سبعا لم يتكلم فيه إلا بذكر الله تعالى ثم ركع ركعتين

- [4 / 2] حدثني يحيى بن سعيد عن أخيه علي بن سعيد عن سعيد بن سالم أخبرنا إسماعيل بن عياش عن مغيرة بن قيس التميمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : من توضأ وأسبغ الوضوء ثم أتى الركن يستلمه خاض في الرحمة فإن استلمه فقال بسم الله والله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله غمرته الرحمة فإذا طاف بالبيت كتب الله عز وجل له بكل قدم سبعين ألف حسنة، وحط عنه سبعين ألف سيئة ورفع له سبعين ألف درجة وشفع في سبعين من أهل بيته فإذا مقام إبراهيم عليه السلام فصلى عنده ركعتين إيماناً واحتساباً محرراً من ولد إسماعيل وخرج من خ  
وزاد فيه آخر وأتاه ملك  
:

- [308] حدثني عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة قال ثنا جعفر بن محمد الأنطاكي قال ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن أيوب السختياني عن ابن سيرين عن عبد الله بن عمرو بن العاص : ينزل على أهل مكة في كل يوم عشرون ومائة رحمة سبعون منها للطوافين وثلاثون لأصحاب الصلاة وعشرون للنظارة إلى أه الأنطاكي تركوه .

- [8/2] حدثني يحيى بن سعيد عن أخيه علي بن سعيد بن سالم أخبرنا إسرائيل بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير ابن عباس :  
أه يحيى بن سعيد هو ابن سالم

- [9809] بن المبارك عن شريك عن أبي إسحاق عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس : من طاف بالبيت خمسين سبوعاً كان كيوم ولدته أمه. ابن أبي شيبة [12808] حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن الحسن بن صالح عن بي إسحاق عن عبد الله بن سعيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس :

طاف بالبيت خمسين سبوعاً [298] .  
تميم بن المنتصر قال ثنا إسحاق بن يوسف عن شريك عن أبي إسحاق عن عبد الله بن سعد أو سعيد الظن مني أنا عن سعيد بن جبير ع : من طاف خمسين أسبوعاً

، ورواه الترمذي [866]

حدثنا يحيى بن يمان عن شريك عن أبي إسحاق عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن محمد يقولان .

- [285] ثنا محمد بن الحارث الحارثي قال

محمد بن عبد الرحمن البيلماني : ابن عباس

فسأله رجل عن الحج وفضله فقال : لأن أطوف بهذا البيت سبعا أحب إلي من أ

وإني أعطى به مائة دينار فما أبيعه .

- ابن أبي شيبه [15272] حدثنا أبو خالد عن حجاج عن أبي بكر بن أبي موسى قال :

ابن عباس :

- [426] حدثنا أبو العباس قال ثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا حماد يعني ابن

: لعبد الله بن عمر :

: ذلك التروع راحة أحدكم لطعامه

السند غير بين المتن .

- [291] الله محمد بن غالب البصري قال ثنا هلال بن فياض

كثير عن ابن جريح عن عطاء قال : أهدى أمير من الأمراء إلى الكعبة

وسق ما بين كسوة وطيب ودراهم ودنانير لابن عمر :

مدية أفخر ولا أفضل من هذه الهدية فقال ابن عمر : لطواف رجل أسبوعا به

البيت بحسن عقل

قلا أحب إلي أن أراه قليل العقل قليل الورع يتمنى على الله الأماني اه عباد بن كثير الثقفي

- [299] حدثنا محمد بن الوليد أبو جعفر قال ثنا الحسن بن أيوب النيسابوري

قال ثنا نهمشل بن سعيد قال ثنا الحجاج بن أبي رقية قال :

عمر : يا ابن أبي رقية استكثروا من الطواف فإني سمعت رسول الله صلى عليه وسلم

يقول : من طاف بهذا البيت حتى توجعه قدماه كان حقا على الله تعالى أن يريجهما في الجنة

اه نهمشل متهم .

## ما روي في

- [9704] أخبرنا أبو محمد بن يوسف أخبرنا أبو إسحاق  
حدثنا أحمد بن علي حدثنا أحمد بن جناب حدثنا عيسى بن يونس عن عبد السلام بن أبي  
عن أبي سلمة عن أبي : طاف النبي  
بالييت ثلاثة أسباع جميعا ثم أتى المقام فصلى خلفه ست ركعات يسلم في  
وشمالا. : . خالفه الصغاني محمد بن إسحاق عن أحمد  
جناب في إسناده. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد الصيرفي محمد  
بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا أحمد بن جناب حدثنا عيسى بن يونس عن عبد  
السلام بن أبي : ن سالم بن عبد الله عن أبيه قال:  
بيت فلما أتمنا دخلنا في الثاني : : إني لم أوهم ولكني  
رواه ابن أبي خيثمة عن  
أحمد بن جناب ثم قال :

- [361] حدثني محمد بن صالح أبو بكر قال ثنا أبو حذيفة عن سفیان عن عمر  
بن محمد عن سالم عن ابن عمر : لم يقرن أبو بكر عمر يعني في الطواف  
بن محمد ، ومحمد بن صالح هو كيلجة ، حسن .

- [359] حدثنا ابن أبي سلمة قا حدثني عبد الرحمن بن شيبه  
مولى عثمان عن أبيه قال : عثمان كان يكره الإقران في الطواف ابن شيبه وأبوه لم

- [9012] أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يكره قرن  
[364] .

- حدثنا يعقوب بن حميد قال ثنا ابن رجاء عن ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر وعبد  
قال ابن أبي رواد كان يصلي في إثر كل  
: إنه كان يكره أن يقرن بين الأسابيع :

- [362] حدثنا حسين بن حسن ويعقوب بن حميد قالوا لنا أبو معاوية محمد بن ابن عمر يكره أن يجمع الرجل :

بين الأسابيع ثم يصلي لها يعني لطوافها .  
- الدولابي [ 1663 ] أخبرنا أحمد بن شعيب

محمد :  
وهو أعلم مني :

الحسن والحسين وأنس بن مالك ثلاثة أسابيع ثم صل

- [1262] حدثنا إسماعيل عن محمد بن السائب بن بركة عن أمه أن عائشة تطوف ثلاثة أسابيع تقرن بينهما ثم تصلي لكل أسبوع ركعتين. [9017]

ابن عيينة عن محمد بن السائب بن بركة المكي عن أمه أنها طافت مع عائشة  
حدثنا محمد [373]

بن أبي عمر وعبد الجبار بن العلاء قالوا ثنا سفيان عن محمد بن السائب بن بركة عن أمه أنها  
ثلاثة أسابيع لا تفصل بينهما بصلاة ، ثم صلت لكل سبع ركعتين  
معرفة حالها.

ابن أبي شيبه [15019]  
كانت لا ترى بأسا أن يطوف الرجل ثلاثة أسابيع أو خمسة ثم يصلي.

: لا بأس أن يطوف الرجل ثلاثة أسابيع أو خمسة ثم يصلي

ث بن أبي سليم ضعيف .

وقال ابن أبي شيبه [15020] حدثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة أنها  
[356] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان

: لم أر الناس يقرنون في الطواف وهو محدث ولم يفعله أحد

من الماضين إلا عائشة والمسور بن مخرمة ولم يصرح ابن جريج بالسمع

فقد يكون أخذه عن ليث أو غيره ، وهذا خلاف ما

[9014] أخبرنا : كان عطاء لا يرى بقرن الطواف بأسا ويفتي به

أن طاووسا والمسور بن مخر . : .

ليس بينهن ركوع حتى يركع عليهن ركوعهن بعد ما يفرغ منهن قال بلغني ذلك عن المسور بن مخزومة وعن طاووس وما أظن ذلك إلا شيئا بلغهما . : ما بلغك ذلك عن غيرهما .  
(1) قال ومالي لو فعلته قال ما أظن بذلك .

دينار بلغني عن المسور بن مخزومة أنه كان يطوف الأسبوع لا يركع بينهن .

[378] حدثنا ميمون بن الحكم قال ثنا محمد بن جعشم قال أنا ابن جريح قال :  
عطاء لا يرى بقرن الطواف بأسا ويفتي به ويذكر أن طاوسا كان يفعله والمسور بن مخزومة .  
وقال ابن أبي شيبة [15025] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريح عن عطاء أن طاووسا  
والمسور بن مخزومة كانا يقرنان بين الأسابيع .

[366] حدثنا محمد بن فرج المكي قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا عمر بن ذر  
بجاهد أنه قال مثل ما قال عطاء سواء أنه لم يفعله يعني الإقران في الطواف إلا رجل من  
قريش يعني المسور بن مخزومة . ابن أبي شيبة [15023]  
بجاهد أنه أنكره وقال : ما فعله أحد إلا رجل من قريش المسور بن مخزومة

[7696] أخبرنا محمد بن معاوية النيسابوري قال حدثنا عبد الله بن جعفر  
قال حدثني عمتي أم بكر بنت المسور قالت : كان المسور بن مخزومة إذا قدم مكة طاف  
لكل يوم غاب سبعا ، وكان يقرن بين الأسابيع ، ثم يصلي لك أسبوع ركعتين .

[376] لله بن أبي سلمة قال ثنا خالد بن محمد ويحيى بن قزعة ومحمد بن  
الحسن وإسحاق بن محمد عن عبد الله بن جعفر عن أم بكر بنت المسور بن مخزومة عن  
المسور بن مخزومة أنه كان يقرن بين الأسابيع في الطواف . [537]

الله بن جعفر قال أخبرني أم بكر بنت  
المسور بن مخزومة إن المسور بن مخزومة كان إذا قدم مكة لم يخرج حتى يطوف لكل يوم غابه  
ابنة المسور لا يعرف حالها .

<sup>1</sup> - في رواية ابن جعشم عند الفاكهي : : : : ما بلغك ذلك عن غيرهما : وتبالي لو فعلته

ابن أبي شيبة [15027]

:

عائشة : اتقوا الله ولا تقولوا على أم المؤمنين ما لم

[367] حدثنا هارون بن إسحاق الكوفي قال ثنا حفص بن غياث

: اجتمع ناس فقهاء عند القاسم بن محمد فذكروا أن عائشة كانت

: ولا تقولوا على أم المؤمنين ما لم تكن تفعل

[357] حدثنا ابن أبي سلمة قال ثنا عبد الله بن نافع عن عروة بن هشام بن

عروة عن أبيه عن جده عن عائشة : أنها كرهت الإقران في الطواف ، وأن عروة كان يكرهه

- [374] حدثنا عبد الله بن أبي سلمة قال حدثني أبو بن أبيه عن محمد

: ابن الزبير قرن في الطواف

زبير

أن يكون صواب السند عن عثمان بن عروة عن عبد الله بن عروة وهو ابن الزبير ، وابن ، وأبو غسان مالك بن إسماعيل بن زياد النهدي أبوه لم أعرف حاله .

- ابن أبي شيبة [15028] حدثنا يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن الزهري :

- [8977] ابن عباس

: من طاف بالبيت فبدت له حاجة فليصرف على وتر وليركع ركعتين ولا يعد لبقية

اه الأسلمي متروك .

- [9799] أخبرنا ع : ابن عمر

يطوف بالليل أسبع وبالنهار خمسة . ابن أبي شيبة [15659]

[9800]

أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع قال:

: إن الله وتر يحب الوتر . [512] حدثني أبو صالح محمد بن زنبور قال

ن ابن عمر أنه كان يجب أن ينصرف

[522] حدثنا ميمون بن الحكم الصنعاني قال ثنا محمد بن

أخبرني عبيد الله بن عمر عن نافع قال :

يطوف بالليل سبعة أسبع وبالنهار خمسة أسبع . [536] حدثنا محمد بن زنبور

قال ثنا عبد الله بن رجاء عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا قدم إلى

أف بالنهار خمسة وبالليل سبعة وكان يجب أن ينصرف على وتر من طوافه

صحيح ، معناه أنه كان يجدد الطواف والركعتين .

- [9803] بن جريج قال قال عطاء ثلاثة أسابع أحب إلي من أربعة قال

ثم أخبرني عن أبي هريرة أنه سمعه يقول: إن الله وتر يجب الوتر فعد أ

في وتر كثير . :

فليتمضمض وترا في قول من ذلك يقول قال بن جريج وكان مجاهد يقول لقول الله تبارك

وتعالى ( ) : [516] .

بن الحكم الصنعاني قال ثنا محمد بن جعشم قال أنا ابن جريج قال عطاء ثلاثة أسبع أحب

إلي من أربعة ثم أخبرني عن أبي هريرة أنه سمعه يقول: إن الله عز وجل وتر يجب الوتر.

فعد أبو هريرة السماوات وترا في وتر كثير قال فمن استنثر فليستنثر وترا ومن استنثر

. قال ابن جريج وسمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يقول قالت عائشة

سبعين خير من سبع . قال ابن جريج وسمعت عطاء يُ

: ما ثلاثة فأحب إلي من أربعة إني

سمعت أبا هريرة يقول: ز وجل يجب الوتر فإذا استنثر أحدكم فليستنثر وترا وإذا

استنثر أحدكم فليستنثر وترا وإذا مضمض فليتمضمض وترا في قول من ذلك يقول

- [9806] بن جريج قال سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يقول قالت

عائشة سبعان خير من سبع اه صحيح مختصر . عنى القران في الطواف



- [9816] بن جريح قال أخبرني عطاء أن عبد الرحمن بن أبي بكر طاف في إمارة عمرو بن سعيد على مكة فخرج عمرو إلى الصلاة فقال له عبد الرحمن أنظرني حتى أنصرف على وتر فانصرف على ثلاثة أطواف ثم لم يعد ذلك السبع .

[1871] حدثنا ميمون بن الحكم قال ثنا محمد بن جعشم عن ابن جريح قال أخبرني عطاء أن عبد الرحمن بن أبي بكر طاف في إمرة عمرو بن سعيد على مكة فخرج عمرو إلى الصلاة ، فقال له عبد الرحمن : أنظرني حتى أنصرف على وتر .

[525] حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد قال ثنا أبو سلمة قال ثنا حماد عن قيس يعني ابن سعد عن عطاء يعني ابن أبي رباح عن عبد الرحمن بن أبي بكر أنه طاف ثلاثة أشواط ثم ذهب فقضى حاجته ثم رجع فبنى .

- [9813] ل أبو خلف كنت في حرس ابن الزبير فطاف ثمانية أطواف حتى بلغ الناس وسط الحجر فقيل له في ذلك فأتم بسبعة أطواف وقال [524] حدثنا ميمون بن الحكم الصنعاني قال ثنا محمد بن

ابن جريح وقال أبو خلف كنت في حرس ابن الزبير فطاف ثمانية حتى إذا بلغ في الناس عند وسط الحجر قيل له في ذلك فأتم لتسعة أطواف وقال :

- ابن أبي شيبة [15258]

ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقراً (واتخذوا من مقام  
اه رواه مسلم ، تقدم . )

- ابن أبي شيبة [15257] حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي إلى سقع البيت ليس بينه وبين الطواف شيء ثم أبو بكر من بعده ثم عمر .  
ثم إن عمر رده بعد إلى الميقات

- ابن أبي شيبة [15262] حدثنا ابن فضيل عن زكريا بن أبي زائدة عن عامر أنه سمع وهب بن الأجدع أنه سمع عمر : إذا قدم الرجل حاجا فليطف بالبيت سبعا ، ثم يصل تي في العمل على الصفا .

- ابن أبي شيبه [15266] حدثنا ابن عيينة عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عبد الله أنه طاف ثم أتى المقام فصلى عنده ركعتين .

- ابن أبي شيبه [15263] حدثنا عبدة عن صالح بن حيان قال : أنس بن مالك  
اه صالح حديثه

- ابن أبي شيبه [15264] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا فرغ من طوافه أتى المقام فصلى عنده ركعتين .

- [541] حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت حميدا يحدث عن بكر عن ابن عمر :

- [8960] ر بن عبد الله المنزي قال : ابن عمر

[963]

سمعت أبي يحدث عن أبي مجلز قال :

- الفاكهي [964] حدثنا إبراهيم بن أبي يوسف قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن أبيه ابن عمر مصليا في المسجد الحرام قط إلا والمقام بينه وبين البيت :

[965]

أبي بردة عن أبيه قال : ابن عمر طاف ثم صلى خلف المقام ركعتين ثم قال : قبلهما أو كلمة نحوها .

- ابن أبي شيبه [15247] ابن عمر

ثم صلى الركعتين في جوف البيت . [1754]

طاف سبوعا وصلى ركعتين في البيت . [9069]

ثم يدخل البيت فيصلي

فيه ركعتي الط . [9000] عن الثوري عن موسى بن عقبة عن سالم  
ثم يدخل البيت فيصللي فيه ركعتي

- الفاكهي [341] حدثني إبراهيم بن أبي يوسف قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن أبيه  
: ابن عمر المسجد فطاف سبعا وصلّى ركعتين ثم خرج

: يا أبا عبد الرحمن قد طفت وصليت :  
: أجل أنتم أكثر منا طوافا وصياما ونحن خير منكم نحن نأتي صدق

- [8991] بن جريج قال أخبرت عن مسلم بن مرة الجمحي أنه طاف  
بن عمر قبل غروب الشمس قال فأبجزنا وأقيمت الصلاة فصلينا المغرب ثم قام فلم يصل  
وأنشأ في سبع خر فقلت إنك لم تصل على سبعم فقال أو لسنا قد صلينا ثم قال تجزىء  
ركعتي السبع . [506] لنا ميمون بن الحكم الصنعاني قال  
ثنا محمد بن جعشم قال أخبرت أن مسلم بن مرة الجمحي طاف مع ابن  
، فذكره.

- ابن أبي شيبه [14101]  
: وثم أناس جلوس فأتيت حلقة فسألتهم ؟ فقال لي شيخ:  
بابن عمر اهـ ثم رواه عن سالم وعطاء وطاووس وسعيد بن جبير  
وإبراهيم ومجاهد قالوا : تجزئ المكتوبة من ركعتي الطواف .

[8987] بن جريج قال قال عطاء بلغني أن الصلاة  
اهـ صحيح ورواه بسند صحيح عن مجاهد وأبي الشعثاء وطاووس  
وسالم وعطاء وسعيد بن جبير .

[495] حدثنا أبو العباس قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال ثنا ابن أبي ليلي  
: ابن عباس  
المكتوبة تجزئ من ركعتي الطواف

- ابن أبي شيبة [13410] حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يا بني عبد مناف لا تمنعوا بهذا البيت وصلى أي ساعة من ليل أو نهار اه رواه أبو داود الترمذي وصححه وابن حبان . أظن هذا كان في ، وكان يوم إسلام جبير .

- [820] بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ن عبد الرحمن بن عبد القاريء أخبره **عمر بن الخطاب**

عمر طوافه نظر فلم ير الشمس طلعت فركب حتى أناخ بذي طوى فصلى ركعتين به البخاري على جوازهما خارج المسجد<sup>(1)</sup> . [9008]

حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عبد القاريء أخبره أنه طاف مع عمر بعد صلاة الصبح بالكعبة فلما فرغ عمر من طوافه نظر فلم ير الشمس فركب ولم يسبح حتى

ورواه [483] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال : عمر بن الخطاب طاف بعد الصبح سبعا ثم خرج إلى [3863]

عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال طاف عمر اه ورواه

[4601] محمد بن عيسى المدائني أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهر عروة عن عبد الرحمن بن عبد القار . ثم : وكذلك رواه الحميد (2) عن حميد بن عبد الرحم . ولى .

<sup>1</sup> - [1626] الله عنها زوج النبي

وسلم قال وهو بمكة وأراد الخروج ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج فقال لها رسول الله صلى الله عليه : إذا أقيمت صلاة الصبح فطوي على بعيرك والناس يصلون . فلم تصل حتى خرجت

<sup>2</sup> - رواه الفسوي عن الحميدي قال [723/2] حدثنا سفيان قال حفظناه من الزهري وحدثناه الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: طاف عمر بن الخطاب بعد الصبح بالبيت سبعا، ثم خرج إلى المدينة، فلما كان بـ : فإن مالكا ومعمرا والأوزاعي يقولونه عن حميد ليس عن عروة؟ ورواه أحمد في العلل عن سفيان ، ثم قال: والصواب حميد.

- أبي شيبة [13426] حدثنا علي بن مسهر عن ابن أبي ليلى عن عطاء قال :  
عمر بن الخطاب بعد الفجر ثم ركب حتى إذا أتى ذات طوى نزل فلما طلعت الشمس  
وارتفعت صلى ركعتين ، ثم قال : اه ابن أبي ليلى يضعف .

- ابن أبي شيبة [7399]

الرحمن عن جده معاذ القرشي أنه طاف بالبيت مع معاذ بن عفراء

:

:

الغداة حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس نصر وجدته وثقهما  
تقدم في مواقيت الصلاة .

- ابن أبي شيبة [13421] حدثنا الفضل بن دكين عن إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير  
عن عبد الله بن باباه قال : أبا الدرداء .

: إنها ليست كسائرهما من البلدان . [3862] حدثنا أحمد

يعقوب بن حميد ثنا بشر بن السري عن إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن عبد الله  
بن باباه قال :

أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يقولون لا صلاة بعد العصر حتى ت

[472]

بشر بن السري قال ثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه قال :

:

:

محمد بن [4600] محمد بن

إسحاق هو الصاغانى أخبرنا محمد بن سابق أخبرنا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن عبد  
الله بن باباه عن أبي

:

: لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس . : إن هذه البلدة بلدة ليست كغيرها لم

يصرح أبو الزبير بالسماع ، وفي

.

.

- [9010] بن أبي نجيح عن أبيه قال: أبو سعيد الخدري

. ابن أبي شيبه [13427]

الطيالسي عن هشام الدستوائي عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال: صلينا الصبح ثم جلسنا : فطاف أبو سعيد الخدري ثم جلس ولم يصل .

- [475]

بن عبد الرحمن الرومي عن هشام بن يحيى عن عبد الرحمن الرومي : أبي سعيد الخدري

عبد الله بن عبد الرحمن بن أيمن عن هشام بن يحيى عن عبد الرحمن بن أيمن بن أبي سعيد الخدري .

- [493] حدثنا صالح بن مسمار أنا النضر بن شميل قال حدثني موسى بن ثروان : رأيت مورقا العجلي بمكة فصليت معه الفجر فقام الناس يطوفون حتى صلينا الفجر

: ذكرتهم لابن عمر :

- [9007] بن عيينة عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله قال:

ابن عمر [3870]

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال أنا موسى بن عقبة عن سالم وعطاء ما كان في وقت

. [469] حدثنا عبد الجبار بن العلاء ومحمد بن يحيى قالوا ثنا سفیان عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله يزيد أحدهما على صاحبه قال :

- [9011] عن الأسلمي عن موسى بن عقبة قال سألت عطاء بن أبي رباح

: ابن عمر طاف بعد الفجر ثم صلى قال

موسى فأتيت نافعاً فأخبرته فقال كذب عطاء فرجعت إلى عطاء فأخبرته فقال لقد رأيت صنع ذلك قبل أن يسبى نافع قال موسى فأتيت سالم بن عبد الله فسد

بن عمر يطوف بعد الصبح سبعا واحدا ثم يصلي عليه حينئذ قال موسى  
فأتيت نافعا فذكرت له قول سالم فسكت اه الأسلمي متروك .

- [3865] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا همام

ابن عمر فطاف ولم يصل إلا بعدما طلعت الشمس

- [3869] حدثنا أحمد قال ثنا يعقوب ثنا ابن أبي غنية عن عمر بن ذر

عن مجاهد : ابن عمر

ت وتغيرت طاف طوافا واحدا حتى يصلي المغرب ثم يصلي ويطوف بعد الصبح ويصلي  
ما كان في غلس فإذا أسفر حدا ثم يجلس حتى ترتفع الشمس

- ابن أبي شيبة [13418] : ابن

عمر ابن الزبير فا بالبيت بعد صلاة الفجر ثم صليا ركعتين قبل طلوع الشمس

. ابن أبي شيبة [13412] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن

[463] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا

وعطاء بن أبي رباح

- ابن أبي شيبة [13411] : ابن عمر

ابن عباس

- [9005] قال سمعت بن أبي أوفى يذكر أنه رأى ابن عباس

يوم التروية طاف بعد العصر سبعا ثم صلى ركعتين حاجا ومعتبرا فيقوم بعد صلاة الصبح  
فيطوف سبعا ويركع ركعتين فقلنا له إنما يفعل ذلك من أجل قدومه حتى أقام فينا فقام حين  
صلى الصبح فطاف ثم ركع ركعتين ثم استلم الركن فأصعد

ابن الزبير يطوف بعد الصبح سبعا ويصلي ركعتين ثم يركب اه ابن أبي أوفى خطأ ،

إنما هو ابن أبي مليكة. [465] حدثنا أبو حمزة محمد بن يوسف قال ثنا أبو قره

عن ابن جريج قال سمعت عبد الله بن أبي مليكة يذكر أنه رأى ابن عباس يوم التروية طاف

بعد العصر سبعا ثم صلى ركعتين ثم انطلق.

السري قال ثنا سفيان يعني الثوري بن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس نحوه .  
الشافعي [هق4599] أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن ابن أبي :  
[9597]

عن ابن جريج عن ابن أبي

- [484] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان جبير قال :

فنهاه ابن عباس تقدم في مواقيت الصلاة .

- [821] عن أبي الزبير المكي : عبد الله بن عباس

صلاة العصر ثم يدخل حجرته فلا أدري ما يصنع . [2609] أنا زهير عن أبي

الزبير قال : بن عباس طاف بعد العصر ثم دخل إلى صفيية .

[468] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان قال ثنا عمرو بن دينار أنه

ابن عباس : ابن الزبير ألم تره صلى

: . أظنه أبا الزبير .

عمرو بن دينار عن ابن عباس ، قاله أحمد في العلل .

- [524/1] حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا المعافى بن عمران الموصلي

و إلياس ابن بنت وهب قال حدثني وهب بن منبه أن ابن

عباس : . طاووس معه وعكرمة مولاه وكان

قد رق بصره فكان يتوكأ على العصا، فلما فرغ من طوافه انصرف إلى الحطيم فصلى ركعتين،

ثم نهض فنهضنا معه، فدفعت عصاه إلى عكرمة مولاه، وتوكأ علي وعلى

- ابن أبي شيبة [13420] بن نمير عن عبد الله بن مسلم عن عمرو بن

عبد الله بن عروة بن الزبير أن ثابت بن عبد الله بن الزبير

فجلس ولم يصل ، فجاءه أبوه عبد الله بن الزبير : يا بني إذا كنت طائفا فصل

وإن لم تصل فلا تطف



- [1550] حدثني الحسن بن محمد هو الزعفراني حدثنا عبدة بن حميد حدثني

: عبد الله بن الزبير

عبد العزيز ورأيت عبد الله بن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر أن عائشة حدثته أن النبي

لله عليه و سلم لم يدخل بيتها إلا صلاهما

- ابن أبي شيبة [13413] حدثنا محمد بن فضيل عن ليث عن أبي شعبة أنه رأى الحسن

الحسين [4598] أخبرنا سفيان

عن عمار الدهني عن أبي

[467] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان قال ثنا عمار الدهني عن أبي شعبة إن شاء

:

مجهول .

- [1548]

عائشة أن ناسا طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح ثم قعدوا إلى المذكر حتى

: قعدوا حتى إذا كانت الساعة التي تكره

- ابن أبي شيبة [13424] حدثنا محمد بن فضيل عن عبد الملك عن عطاء ع عائشة

أنها قالت :

الصلاة حتى تغيب الشمس أو حتى تطلع فصل

- ابن أبي شيبة [13422]

المسور بن مخزومة

- ابن أبي شيبة [13417] حدثنا محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع عن أبي الطفيل

كان يطوف بالبيت بعد العصر ويصلي حتى تصفر الشمس

- [822] عن أبي الزبير المكي : لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح



. فقال لها الملك: لا تخافوا الضيعة فإن ها هنا بيت الله بينه هذا  
الغلام وأبوه وإن الله لا يضيع أهله وكان البيت مرتفعا من الأرض كالراية تأتيه السيول تأخذ  
عن يمينه وشماله . فكانوا كذلك حتى مرت بهم رفقة من جرهم أو أهل بيت من جرهم  
لعهدا بهذا الوادي وما فيه ماء.

فأخبروهم بالماء وأم إسماعيل صلى الله عليه و  
: نعم ولكن لا حق لكم في الماء. : بن عباس قال النبي صلى  
الله عليه و سلم فألقى ذلك أم إسماعيل وهي تحب الأنس. رسلوا إلى أهليهم فنزلوا  
معهم حتى إذا كان بها أهل أبيات منهم وشب الغلام وتعلم العربية منهم أنفسهم و  
رك زوجته امرأة منهم وماتت أم إسماعيل.

إسماعيل يطالع تركته فلم يجد إسماعيل فسأل امرأته عنه فقالت: خرج بيتي لنا ثم سأل عن  
: نحن بشر في ضيق وشدة وشكت إليه. :

قريه السلام وقولي له يغير عتبة ب . فلما جاء إسماعيل كأنه أنس شيئا قال:  
: نعم جاءنا شيخ كذا وكذا فسألنا عنك فأخبرته وسألنا عن عيشنا

فأخبرته أنا في شدة وجهه. : أبي. : أمرني أن أقرأ عليك  
السلام ويقول غير عتبة بابك. : ذلك أبي وقد أمرني أن أف

ثم تزوج أخرى فلبث عنهم إبراهيم ما شاء الله ثم أتاهم بعد ذلك فلم يجده فدخل على  
: كيف أنتم وسألها عن عيشهم وهيئتهم قالت

بخير ونحن في سعة وأنت على الله . : : :  
: اللهم بارك لهم في اللحم والماء. قال النبي صلى الله عليه و سلم يومئذ لم

يكن حب ولو كان لهم حب دعا لهم فيه قال فهما لا يخلو عليهما أحد بغير مكة إلا لم  
يوافقاه. : فإذا جاء زوجك فاقرئي عليه مني

إسماعيل قال: : نعم أتانا شيخ حسن الهيئة وأنت عليه لني عنك  
فأخبرته وسألني عن عيشنا : إنا بخير. :

: ذلك أبي وأنت العتبة فأمرني أن

. ثم لبث عنهم ما شاء الله ثم جاء بعد ذلك وإسماعيل يبيري نبلا له تحت دوحة قريب من زمزم فلما رآه قام فصنعا كما يصنع الوالد بالولد ثم قال: يا إسماعيل إن الله يأمرني أن أبتني بيتا هنا وأشار إلى أكمة مرتفعة على ما حولها يأتيها السيل من ناحيتها فقاما يـ

يأتي بالحجارة وإسماعيل يبني حتى إذا ارتفع البناء جاء بهذا الحجر فوضعه له فقام عليه وهو يبني وإسماعيل يناوله وهما يقولان: ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم فجعلنا بيننا حتى يدورا حول البيت وهما يـ ( ) اه رواه البخاري .

- [950] عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن بن أبي مليكة **عمر بن الخطاب** مر بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت فقال لها: يا أمة الله لا تؤذي الناس لو جلست في . فجلست فمر بها رجل بعد ذلك فقال لها: إن الذي كان قد نهاك قد مات فاخرجي .  
: ورواه الفاكهي ثم قال [662] حدثنا ابن أبي

:

أصيبت في الكعبة فانكشف بعض ثيابها فقال لها عمر : اجلسي في

: إن شئت أن تخرجي فاخرجي . فذكر بنحوه

بن جميل ثقة ، مرسلان صحيحان ، ومعناه والله أعلم انكشف بعض ثيابها فظهر جذامها .

- [15 /2] حدثني جدي قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال:

على فرس فمنعوه فقال: أتمنعوني أن أطوف على كوكب؟ قال: فكتب في ذلك إلى **عمر بن الخطاب** فكتب عمر أن امنعوه. [449] حدثنا محمد بن منصور قال

:

: أتمنعوني أن أطوف على كوكب ، فكتب فيه إلى **عمر**

: امنعوه

- [3118] حدثنا محمد بن أبي عمر العدني حدثنا داود بن عجلان قال طفنا

مع أبي عقال في مطر فلما قضينا طوافنا أتينا خلف المقام فقال طفت مع أنس بن مالك في

لكم هكذا قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وطفنا معه في مطر اهـ ورواه  
أبي عقال .

- [8980] عن الثوري قال أخبرني جميل بن زيد أنه رأى ابن عمر طاف في  
يوم حار ثلاثة أطواف ثم قعد في الحجر فاستراح ثم قام فأتم على ما مضى . ابن أبي شيبة  
[15200] حدثنا أبو معاوية عن جميل بن زيد قال :

أطواف ثم قعد يستريح و غلام له يروح علينا ثم قام فبنى على طوافه. [562]

الله بن هاشم الطوسي قال أنا أبو معاوية عن جميل بن زيد قال:

باليبت ثلاثة أطواف أو أربعة ثم جلس يستريح و غلام له يروح عليه قال ثم قام فبنى على ما  
اه جميل لا يحتج به . ورواه الفاكهي [156] حدثني ابن أبي يوسف قال

ثنا عبد المجيد عن أ : لقد رأيت ابن عمر يزاحم على الركن اليماني حتى يعي

وينبهر ثم يخرج من الطواف فيجلس حتى يستريح ثم يرجع حتى يستلمه<sup>(1)</sup> اهـ إبراهيم بن أبي  
يوسف لم أعرفه .

- [8981] أخبرنا بن أبي رواد عن نافع قال: ابن عمر قائما في

[8983] بن جريج قال أخبرت أن

: بن عمر قائما في الطواف. : بدعة القيام في الطواف .

[401] حدثنا ميمون بن الحكم قال ثنا محمد بن جعشم عن ابن جريج قال إن

: ما رأيت ابن عمر قائما في : بدعة القيام في الطواف.

[403] حدثنا أبو بشر قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن أبي الرواد عن نافع قال :

ابن عمر يقوم في شيء من طوافه إلا عند الحجر ، فإنه كان يقوم حتى يستلمه .

[14/2] حدثني أحمد بن ميسرة المكي قال حدثنا عبد المجيد بن أبي رواد قال سألت أبي

عن القيام في الطواف فقال: كان عبد الكريم بن أبي المخارق أول من نهاني عن ذلك قال:

أخذت بيده فاحتبسته لأسأله عن شيء فأنكر علي ذلك نكرة شديدة، ووعظني فيه بأشياء

<sup>1</sup> - ابن أبي شيبة [14113] حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان

يقدم مكة فيطوف ثم يرجع فيقبل ، فإذا كان بالعشي راح فطاف بين الصفا والمروة.

. ابن أبي شيبة [14115] حدثنا وكيع عن حماد بن زيد عن أيوب عن مجاهد قال :

: فبعثني ذلك على مسألته، فأخبرت إن المطلب بن أبي وداعة خرج نحو البادية، ثم قدم  
ما في الطواف يتحدثون فأنكر ذلك ثم قال: اتخذتم الطواف أندية قال أبي: ثم  
سألت نافعاً مولى ابن عمر فقلت: هل كان ابن عمر يقوم في الطواف؟ فقال:  
فيه حتى يفرغ منه إلا عند الحجر والركن اليماني فإنه لا يدعهما إن يستلمهما في كل طواف  
طاف بهما

- ابن أبي شيبه [15590] حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن شيخ من أهل مكة قال :  
ابن عمر يطوف وقد أقيمت الصلاة فدخل في الصلاة فلما قضى الصلاة بنى على

- ابن أبي شيبه [15591] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن  
ابن عباس أنه بنى على ما بقي

- ابن أبي شيبه [15585] ابن عباس :  
[581]

: حدثنا يحيى بن الربيع قال ثنا جدي قال ثنا  
من طاف شيئاً من طوافه تطوعاً ثم بدا له أن يقطعه فليقطعه

- ابن أبي شيبه [14848] حدثنا وكيع عن محمد بن عبد الله عن عطاء عن ابن عباس  
: لا بأس بالشرب في الطواف

- [10/2] حدثني جدي عن سليم بن مسلم عن عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه  
ابن عباس ل: أسعد الناس بهذا الطواف قريش وأهل مكة، وذلك أنهم ألين الناس فيه  
مناكب وأنهم يمشون فيه التؤدة

- [7605] أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا عروة  
بن عبد الله بن قشير قال:

ابن الزبير :  
وكان يؤمنا عند المقام فإذا فرغ من المكتوبة صلى تحت الميزاب قائماً ما يحرك منه شيء.

- [7605] أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا زيد  
بن جبير الجشمي أنه رأى عبد الله بن الزبير [535]

حدثنا عبد الله بن هاشم قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن زيد بن جبير قال : رأيت ابن الزبير يطوف بالبيت وعلى رأسه برظلة .

- [2226] أنا شريك عن نسير بن ذعلوق قال : ابن الزبير

- [534]

: ابن الزبير يطوف وعليه قلنسوة لها زر . : يستظل بها .  
- [7672] أخبرنا عمر بن حفص قال حدثنا عبد الله بن قيس العبدي قال :

عبد الله بن الزبير

- [454] حدثني مسلم بن الحجاج أبو الحسين قال ثنا سريح بن يونس قال ثنا  
ن مجاهد قال :

ابن الزبير

الزبير يطوف سباحة . ورواه ابن أبي الدنيا في المطر [30] حدثني سريح بن يونس عن رباح بن خالد عن عبد السلام بن حرب عن ليث عن مجاهد .

فيه حديث جابر في حجة النبي صلى الله عليه وسلم .

- ابن أبي شيبة [15228] حدثنا ابن عيينة عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عبد الله أنه رجع إلى الحجر فاستلمه يعني بعد الركعتين .

- ابن أبي شيبة [15230] ابن عمر

الركعتين رجع إلى الحجر فاستلمه أو استقبله فكبر ثم خرج إلى الصفا

. ابن أبي شيبة [15233] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن

أنه كان يعود إلى الحجر فيستلمه ، ثم يخرج إلى الصفا .

- ابن أبي شيبة [13521] حدثنا أبو خالد عن حميد عن بكر قال : ابن عمر

قدم فطاف بالبيت وصلى ركعتين خرج إلى الصفا من الباب الذي يلي السقاية

- [1561] حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال عرو :

فقلت لها أرأيت قول الله تعالى (

فلا جناح عليه أن يطوف بهما)

: بئس ما قلت يا ابن أخي إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه

أن لا يطوف بهما ولكنها أنزلت في الأنصار كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي

كانوا يعبدونها عند المشلل فكان مـ

الصفاء والمروة فأنزل الله تعالى ( عائشة :

سلم الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما. ثم

أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن فقال: كنت سمعته ولقد سمعت رجالا من

بالصفاء والمروة فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفاء والمروة في القرآن قالوا يا

حرج أن تطوف بالصفاء والمروة فأنزل الله تعالى (

أبو بكر فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما في الذين كانوا يتخرجون أن يطوفوا

بالجاهلية بالصفاء والمروة والذين يطوفون ثم تخرجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام من أجل أن الله

تعالى أمر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفاء حتى ذكر ذلك بعدما ذكر الطواف بالبيت

- [830] عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر بن عبد الله

صلى الله عليه وسلم كان إذا وقف على الصفاء يكبر ثلاثا ويقول: لا إله إلا الله وحده لا

أه رواه مسلم نحوه .

- ابن أبي شيبة [14122] حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن

ه وسلم كان يسعى في بطن المسيل

ابن عمر . أه رواه البخاري .



- [1331] حدثنا يعقوب بن حميد قال أنا وكيع عن إبراهيم بن يزيد عن الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث عن صفية بنت شيبه عن امرأة من بني نوفل قالت: سمعت النبي :

ابن أبي عمر [ 1352 ] اه ابن يزيد الخوزي تركوه .

- وقال إسماعيل بن إسحاق في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم [87] هذبة بن خالد قال ثنا همام بن يحيى قال ثنا **عمر** كان يكبر على الصفا ثلاثا : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يدعو ويطيل القيام والدعاء ، ثم يفعل على المروة نحو ذلك ضعفه الشيخ الألباني .

- ابن أبي [14716] حدثنا ابن فضيل عن زكريا عن الشعبي عن وهب بن الأجدع أنه سمع **عمر** : يبدأ بالصفا ويستقبل البيت ثم يكبر سبع تكبيرات بين كل تكبيرتين حمد لله وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومسألاً .

[1343] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي عن وهب بن الأجدع قال :

أحدكم حاجا أو معتمرا فليطف بالبيت سبعا ، وليصل خلف المقام ركعتين ، ثم يأتي الصفا فيصعد عليه فيكبر عليه سبع تكبيرات بين كل تكبيرتين حمدا وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم . إسماعيل بن إسحاق في فضل الصلاة على النبي [81]

: سمعت عمر بن الخطاب يقول:

وصلوا عند المقام ركعتين، ثم اتوا الصفا، فقوموا من حيث ترون البيت، فكبروا سبع تكبيرات بين كل تكبيرتين حمد لله، وثناء عليه، وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ومسألة جعفر بن عون أخبرنا زكريا [9612] .

أبي زائدة عن عامر عن وهب بن الأجدع أنه سمع عمر بن الخطاب بمكة وهو يخاطب الناس : إذا قدم الرجل منكم حاجا فليطف بالبيت سبعا وليصل عند المقام ركعتين ثم ليبدأ بالصفا فيستقبل البيت فيكبر سبع تكبيرات بين كل تكبيرتين حمدا لله وثناء عليه وصلى على

النبي . وقال ابن أبي شيبة .

[30253] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن فراس عن الشعبي عن وهب بن

قال سمعت عمر يقول : إذا قمتم على الصفا فكبروا سبع تكبيرات بين كل تكبيرتين

حمد الله وثنا عليه وصلاة الله على النبي

خبر كوفي صحيح .

- ابن أبي شيبة [15809] :

عمر إذا مر بالوادي بين الصفا والمروة سعى فيه حتى يجاوزه ويقول :

- ابن أبي شيبة [13708] **عمر**

يجعل الذي كأنه مبارك بعير على فخذة الأيمن يعني في المروة .

- [8802] أخبرنا عثمان بن عمر قال أخبرنا شعبة عن سماك بن حرب عن

عمر بن الخطاب :

والمروة فإذا أتى بطن المسيل تجوز أو كلمة نحوها فقلت لسماك :

- ابن أبي شيبة [13707] حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال : أخبرني

**عثمان بن عفان** [9622] .

أخبرنا سفيان عن ابن أبي

حوض في [1371] حدثنا محمد بن أبي عمر قال

حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال حدثني من رأى عثمان بن عفان يقوم في

:

- ابن أبي شيبة [15807] **عبد الله** :

إذا سعى في بطن الوادي :

: أحمد [766] :

أبي وائل عن ابن مسعود أنه كان إذا سعى في الوادي :

## الطبراني في الدعاء [870]

بن عياض عن منصور بن المعتمر عن أبي وائل شقيق بن سلمة

عن مسروق أن ابن مسعود نزل من الصفا فمشى حتى أتى الوادي فسعى فجعل يقول:

[110/2] حدثني جدي قال حدثنا

:

: أيهما ألزم؟ ثم قلت:

ثم آتيت أم المؤمنين فأسلم عليها، فاستلم عبد الله بن مسعود الحجر، ثم أخذ على يمينه فرمل ثلاثة أطواف ومشى أربعة، ثم أتى المقام فصلى ركعتين، ثم عاد إلى الحجر فاستلمه وخرج إلى الصفا فقام على صدع فيه فلبى، فقلت له: يا أبا عبد الرحمن إن ناسا من أصحابك ينهاونني: ولكني أمرك به هل تدري ما الإهلال؟ إنما هي استجابة موسى عليه

:

:

[1329] حدثنا ابن أبي عمر قال ثنا سفيان عن منصور عن شقيق بن

:

:

: ألزم ابن مسعود، ثم آتيت أم المؤمنين فأسلم عليها قال:

فاستلم الركن ثم أخذ على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا، ثم أتى المقام فصلى وراءه ركعتين، ثم عاد إلى الركن فاستلمه، ثم خرج إلى الص

:

في : لكني أمرك به

استجاب بها موسى لربه. ثم هبط فلما أتى بطن الوادي رمل وقال:

[9620] أبي حدثنا محمد

بن كثير أنبأنا سفيان عن منصور عن أبي

وصحبت عبد الله بن مسعود حتى دخل في

صلى خلف المقام ركعتين ثم إنه عاد إلى الحجر فاستلمه ثم خرج إلى الصفا فقام على الشق

ما فلبى فقلت: إني نهيته عن التلبية. : ولكني أمرك بها

:

استجابة استجابها إبراهيم. فلما هبط إلى الواد

- الطبراني [10446] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا عون بن سلام ثنا أبو بكر النهشلي عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله :

لسان قل خيرا تغنم واسكت عن شر تسلم بن قبل أن تندم ثم قال: سمعت رسول الله صلى : أكثر خطايا ابن آدم في لسانه ورواه ابن أبي الدنيا في الصمت

والبيهقي في الشعب وغيرهما أبي بكر النهشلي عن

أنه كان على الصفا يلي ويقول: قل خيرا تغنم، أو أنصت

: يا أبا عبد الرحمن، هذا شيء تقوله، أو شيء سمعته؟ قال:

لا، بل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن أكثر خطايا ابن آدم في لسانه

وقال ابن أبي حاتم في العلل [1796] سألت أبي عن حديث رواه عون بن سلام بن أبي

بكر النهشلي عن الأعمش عن أبي وائل عن النبي :

أكثر خطايا بني آدم في لسانه . قال أبي :

- الطبراني [10036] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا محمد بن عبيد المحاربي ثنا علي بن هاشم عن إسماعيل بن مسلم عن يزيد بن الوليد عن إبراهيم عن علقمة قال: عبد الله :

[9619] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو حامد بن بلال البزاز حدثنا

محمد بن إسماعيل الأحمد حدثنا المحاربي عن إسماعيل بن مسلم عن أبي

: قام عبد الله يعني في

: ها هنا يا أبا عبد الرحمن فقال : لا إله غيره مقام الذ

اه إسماعيل بن مسلم المكي ضعيف .

- ابن أبي شيبه [14127] حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم

عبد الله أنه كان يسعى في المسيل

- ابن أبي شيبه [14128] الزبير

[1380] حدثنا محمد بن سليمان قال ثنا أبو

رأيت الزبير بن العوام يوكئ ما بين الصفا

(1)

- [831] نه سمع عبد الله بن عمر :  
( وني أستجب لكم ) نك لا تخلف الميعاد وأني أسألك كما هديتني للإسلام  
ن لا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم .

- ابن أبي شيبة [14717] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر  
صعد على الصفا استقبل البيت ثم كبر ثلاثا ثم قال : الله وحده لا شريك له .  
الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يرفع بها صوته ثم يدعو قليلا ثم يفعل ذلك على  
المروة حتى يفعل ذلك سبع مرات فيكون التكبير إحدى وعشرين تكبيرة فما يكاد يفرغ حتى  
يشق علينا ونحن شباب . [9613] ابن بكير حدثنا ما

عليه حتى يبدو له  
البيت قال وكان يكبر ثلاث تكبيرات ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله  
ء قدير ويصنع ذلك سبع مرات فذلك إحدى وعشرين من التكبير  
هليل ثم يدعو فيما بين ذلك ويسأل الله ثم يهبط حتى إذا كان ببطن المسيل  
سعى حتى يظهر منه ثم يمشى حتى يأتي المروة فيرقى عليها فيصنع مثل ما صنع على الصفا  
ع ذلك سبع مرات حتى يفرغ من سعيه اه رواه الشافعي وسويد وابن الحسن عن مالك

<sup>1</sup> - قال أبو عبيد في الغريب [8 / 4]: في حديث الزبير رحمه الله أنه كان يوكئ بين الصفا والمروة

في هذا إلى أنه كان يستريح في طوافه بينهما حتى يوكئ الشيء يشده .

فاه فلا يت . ويحكى عن أعرابي أنه سمع رجلا يتكلم فقال :

كره الزبير الكلام في السعي بينهما كما كره كثير من الفقهاء الكلام في الطواف بالبيت فشبه هذا

تفسير آخر أنه يروى عنه قال :

بينهما سعيا لا يمشي على هيئته في شيء من ذلك وهذا شبيهه بالسقاء أو غيره بمأ ماء ثم يوكئ عليه حيث انتهى

اه وقال ابن الجوزي في الغريب [482 / 2] في حديث ابن الزبير كان يوكئ بين الصفا

يسكت كأنه يوكئ فاه . : الإيكاء يكون عند العرب بمعنى السعي الشديد وهذا أصح من الأول لأنه قال

يوكئ سعيا اه ذكره الأزهرى في تهذيب اللغة .

[109/2] حدثني جدي عن الزنجي عن جريح أخبرني نافع قال:

عبد الله بن عمر يخرج إلى الصفا فيبدأ به فيرقى حتى يبدو له البيت فيستقبله لا ينتهي فيه كلما حج أو اعتمر حتى يرى البيت من الصفا والمروة، ثم يستقبله منهما، فيبلغ من الصفا قراره فيه قدر قدمي الإنسان قط، بل يعجز عن قدميه حتى يخرج منهما أطراف قدميه، لا يقوم أبداً إلا فيهما في كل ما حج أو اعتمر قال: أظنه والله رأى النبي صلى الله عليه وسلم : وكان يقوم من المروة قال لا يأتي المروة البيضاء يقوم عن يمينه حتى يصعد

ه النبي صلى الله عليه وسلم بطن وادي مكة قط. ثم

ابن جريح أخبرني نافع قال فينزل ابن عمر من الصفا فيمشي حتى إذا جاء باب دار بني عباد سعى حتى ينتهي إلى الزقاق الذي يسلك إلى المسجد الذي بين دار ابن أبي حسين ودار ابنة قرظة سعيًا دون الشد وفوق الرملاان ثم يمشي مشيه الذي هو مشيه حتى يرقى المروة فيجعل المروة البيضاء أمامه ويمينه قال ولا يأتي حجر المروة [1358]

حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد قال أخبرني نافع

: كان عبد الله بن عمر يخرج إلى الصفا فيبدأ به ، فيرقى فيه حتى يبدو له البيت ثم

(1) لا ينتهي في كل ما حج أو اعتمر حتى يرى البيت من الصفا والمروة ، ثم يستقبله

: فيبلغ من الصفا قراره فيه قدر قدمي الإنسان قط ، بل يعجز عن قدميه حتى

يخرج منهما أطراف قدميه ، لا يقوم فيها إلا في كلما حج أو اعتمر :

النبي صلى الله عليه وسلم يقوم فيها. : وأخبرني نافع حيث كان عبد الله بن

: كان لا يأتي المروة البيضاء على يمينه حتى يصعد فيها .

وقال الفاكهي [2051] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد

أخبرني نافع قال : فينزل ابن عمر من الصفا حتى إذا جاء باب بني عباد سعى حتى ينتهي

إلى الزقاق الذي يسلك بين دار ابن أبي حسين ودار بنت قرظة. ثم حدثنا محمد بن أبي

د الله بن أبي يزيد قال :

يسعى من دار عباد إلى زقاق ابن أبي حسين . [9125]

<sup>1</sup> - ابن أبي شيبة [15923] حدثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه قال :

بن عمر أنه قال السعي من دار بني عباد إلى زقاق

بني أبي حسين

[1334] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن

جريح قال أخبرني إسماعيل بن أمية عن نافع قال : كان عبد الله بن عمر إذا قدم طاف ثم  
صلى ركعتين عند المقام ، ثم استلم الركن ، ثم خرج إلى الصفا. ثم قال :

: وسعى أبو بكر عام حج إذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم . : ثم أبو

بكر ثم عمر ثم عثمان والخلفاء هلم جرا يسعون كذلك .

- [1374]

ابن عمر :

يساره

- [1344]

أبي مجلز قال: ابن عمر يهبط في السابعة يعني في التكبيرة السابعة

لم يكن يلزم حدا معلوما من التكبير والذكر. (1)

- [510] عبد الله بن عمر : اللهم اجعلني من أئمة المتقين

- ابن أبي شيبة [30481] حدثنا يعلى بن عبيد قال حدثنا محمد بن سوقة عن نافع قال

: ابن عمر

:

اللهم اعصمني بدينك وطاعتك اللهم جنبني حدودك ،

اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب

اللهم آتني من خير ما تؤتي عبادك الصالحين في الدنيا و لهم يسرني

ليسرى وجنبني العسرى واغفر لي في الآخرة والأولى اللهم أوزعني أن أفي بعهدك الذي

عاهدتني عليه ، اللهم اجعلني من أئمة المتقين واجعلني من ورثة جنة النعيم واغفر لي خطيئتي

[1363] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن أيوب

: :

- 1

: رأيته كأنه يستحب المكث في دعائه عليهما [ 420 / 1 ]

لسختياني

: اللهم اعصمني

وطواعيتك وطواعية رسولك وجنبي حدودك اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك  
اللهم حبيبي إليك وإلى ملائكتك وإلى عبادك الصالحين اللهم  
ني ليسرى وجنبي واغفر لي في الآخرة والأولى اللهم اجعلني من أئمة المتقين  
واجعلني من ورثة جنة النعيم ولا تحزني يوم يبعثون .

ليسأل الله تعالى أن يقضي مغرمه. [296] ثنا يزيد بن عمرو بن البراء

بن يزيد المقرئ ثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر  
: اللهم اعصمني بدينك وبطاعتك وبطاعة رسولك صلى الله عليه  
وسلم واستعملني بسنة نبيك صلى الله عليه وسلم وتوفني على ملته وعذني من مضلات  
[9615] .  
وب بن أبي

:

وجنبا حدودك اللهم اجعلنا نحبك ونحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك ونحب عبادك الصالحين  
اللهم حبيبا إليك وإلى ملائكتك وإلى أنبيائك ورسلك وإلى عبادك الصالحين اللهم  
ليسرى وجنبا العسرى واغفر لنا في الآخرة والأولى واجعلنا من أئمة المتقين. ثم وروى من  
طريق أبي

:

:

(1). فأبيت أن أدعه حتى يخبرني : كان يطيل القيام حتى لولا  
الحياء منه لجلسنا فيكبر ثلاثا ثم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد  
ء قدير ثم يدعو طويلا يرفع صوته ويخفضه حتى إنه ليسأله أن يقض  
ل ثم يكبر ثلاثا ثم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد  
ء قدير ثم يسأل طويلا كذلك حتى يفعل ذلك سبع مرات يقول ذلك على

<sup>1</sup> - قال ابن أبي شيبة [14712]

. حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال : لم نسمع على الصفا والمروة دعاء

: سمعت عكرمة بن خالد المخزومي يقول :



الصفة والمروة في [1364] عبيد بن عبد الرحمن قال

ثنا عبد المجيد بن أبي رواد أخبرني نافع مولى ابن عمر :

: يكبر ويدعو ، قلت :

حتى يخبرني قال : فإنه كان يطيل القيام حتى لولا الحي

ثلاثا ثم يقول : إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد

قدير ثم يدعو طويلا يرفع صوته ويخفضه حتى أنه ليسأله أن يقضي عنه مغ

ثم يكبر ثلاثا ثم يقول : إله إلا الله وحده لا شريك له له

شيء قدير ثم يدعو طويلا يرفع صوته ويخفضه ، حتى أنه ليسأله أن يقضي مغرمه فيما يسأله

، ثم يكبر ثلاثا ، ثم يقول : الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد

ر ثم يدعو طويلا يرفع صوته ويخفضه حتى أنه ل

يسأله ثم يكبر ثلاثا ثم يقول : إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد

كل شيء قدير ثم يسأل طويلا كذلك حتى يقول هؤلاء التكبيرات والقول الذي معهن :

إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثم

كذلك حتى يقول هؤلاء التكبيرات الثلاث والقول معهن : لا إله إلا الله وحده لا

[9618] شاذان أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي

ابن عمر : اللهم أحيني

وتوفني على ملته وأعدني

وقال عبد الله بن أحمد في العلل لأبيه [3961] يحيى :

: سلمة بن كهيل عن بكير عن سعيد بن جبير سمعت

: لي ذنوبي اللهم يسرني لليسرى . من بكير هذا :

: هو بكير بن عتيق : بكير مجهول .

- ابن أبي شيبة [14124] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حميد عن بكر قال :  
ابن عمر في بطن المسيل .

- ابن أبي شيبة [15812] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن ابن عمر  
: حدثنا أبو خالد عن حجاج عن أبي إسحاق .

:  
الحجاج عن أبي إسحاق عن الهيثم بن حنش عن ابن عمر أنه كان يفعله  
[623/2] حدثنا عمرو بن خالد الحراني قال حدثنا زهير حدثنا أبو  
إسحاق قال سمعت ابن عمر يقول بين :

- [5231] أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا زهير عن أبي إسحاق أنه رأى  
نعلين في كل واحدة شسعان قال :

فوق المشي وإذا جاوزه مشى وكلما أتى على كل واحد

- [1347] حدثنا بكر بن خلف قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء  
ابن عمر فبني من حيث قطع عليه

- الدارقطني [2800] حدثنا أحمد بن إسحاق بن البهلول حدثنا مؤمل بن إهاب حدثنا  
ح وحدثنا محمد بن مخلد حدثنا العباس بن محمد حدثنا أبو داود الحفري  
ابن عمر :

، ولا ترفع صوتها . وقال ابن بهلول:

ولم يزد على هذا

[9321] عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا ابن جريج عن عبيد الله بن

يعني

في

- ابن أبي شيبة [14879] حدثنا مروان بن معاوية عن صالح بن درهم قال سمعت عبد  
ابن عمر :

[1318] حدثنا ابن أبي عمر قال ثنا مروان بن معاوية الفزاري عن  
صالح بن درهم الباهلي قال: سمعت ا

(1)

إلى ا

- ابن أبي شيبة [13309] حدثنا محمد بن فضيل عن الأحوص قال : أنسا  
بين الصفا والمروة على حمار. الطبراني [683] حدثنا أحمد بن بشر الطيالسي حدثنا سريح

الصفا والمروة على حمار. [1384] حدثنا ابن أبي عمر قال ثنا  
: رأيت أنس بن مالك يطوف بين الصفا والمروة راكبا على حمار

- [109/2] حدثني جدي عن الزنجي حدثنا ابن جريج عن صالح مولى ا  
أبي هريرة وعن أبي جابر البياضي عن سعيد بن المسيب أنهما قالوا: السنة في الطواف بين  
ثم يمشي حتى يأتي بطن المسيل فإذا جاءه سعى حتى يظهر  
ثم يمشي حتى يأتي المروة. [1368] يد بن عبد الرحمن المخزومي قال  
ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج عن صالح مولى التوأمة أنه سمع أبا هريرة وعن أبي  
جابر البياضي عن سعيد بن المسيب أنهما قالوا : السنة في الطواف بين الصفا والمروة أن ينزل  
من الصفا يمشي حتى يأتي بطن المسيل ، فإذا جاءه سعى حتى يظهر منه ، ثم يمشي حتى  
يأتي الم

<sup>1</sup> - ابن أبي شيبة [14880] حدثنا أبو أسامة عن شعبة عن أبي بشر أن سعيد بن جبير رأى امرأة تطوف بيدها  
. ابن أبي شيبة [14881] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الهيثم عن إبراهيم قال  
: كنا نطوف وعلينا خواتمنا نحفظ بها الأسباع اه أبو الهيثم هو عمار صاحب القصب ، ثقات كلهم .

- [109/2] حدثني جدي عن الزنجي حدثنا ابن جريح أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله

سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريح أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر

- ابن أبي شيبه [13308] حدثنا وكيع عن قيس بن عبد الله عن أبي إدريس قال : عائشة

- [1378] حدثنا محمد بن أبي عمر وعبد الجبار بن العلاء قالوا ثنا سفيان بن الله بن عمرو بن علقمة الكناي عن ابن أبي مليكة قال : عائشة : ما يمنعني وأكره أن أركب بين الصفا

- [1379] حدثنا ابن أبي عمر قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجية : لمجاهد أخبرني من أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تطو الطبري [1794] حدثني عبد الله بن محمد

الحنفي قال أخبرنا يحيى بن محمد قال أخبرنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح قال : كان مجاهد يقول : فقلت لمجاهد : أخبرني من رأى أم سلمة تطوف بعد ما أسنت ماشية ، وبغلتها تقاد معها قال : فاشتهاه. حدثني عبد الله قال أخبرنا يحيى قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا محمد بن مسلم عن ابن أبي نجيح قال أخبرني من رأى زوج النبي صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة ودابتها

الطبري [1797] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا هشيم قال أخبرنا حجاج عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم طافت على بعير خلف الرجال أو قال :

<sup>1</sup> - الفاكهي [305] أخبرني سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد :

- [11875] أخبرنا يحيى بن عباد حدثنا فليح عن نافع قال :

ابنة أبي

- ابن أبي شيبه [13524] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي :  
إذا طفت بالبيت فلم تدر أتممت أم لم تتم فأتم ما شككت فإن الله لا يعذب على الزيادة

- أحمد [27407] بن المؤمل عن عمر بن عبد الرحمن قال  
ثنا عطاء عن حبيبة بنت أبي تخرئة قالت : دخلنا على دار أبي حسين في نسوة من قريش  
والنبي صلى الله عليه و سلم يطوف بين الصفا والمروة قالت وهو يسعى يدور به إزاره من  
:

وضعه الذهبي . بن أبي رباح كان يراها

- ابن أبي شيبه [14412] عائشة :  
أتم الله حج من لم يسع بين الصفا والمروة ، ثم قرأت ( .) رواه

- [1563] :  
ابن عمر عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته ؟  
: قدم النبي صلى الله عليه و

(لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) . جابر بن عبد الله  
: لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة

[9638] أخبرنا ابن جريج عن أبي الزبير عن  
جابر بن عبد الله : لا يـ

وأن النساء لا يجلن للرجال حتى يطفن بين الصفا والمروة

- أحمد [6393] نا الثوري عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير  
: ابن عمر . ثم قال:

أحمد [5143] ثنا عبد الرحمن عن سفیان عن عطاء عن كثير بن جمهان قال:  
ابن عمر :

ورواه أبو داود والترمذي وصححه .

- [4496] حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفیان عن عاصم بن سليمان قال :  
أنس بن مالك : نرى أنهما من أمر الجاهلية ، فلما كان

سكننا عنهما ، فأنزل الله تعالى ( إلى قوله ( أن يطوف بهما )

عبد بن حميد [1226] ما يزيد بن أبي حكيم ثنا سفیان :  
:

)

جناح عليه أن يطوف بهما) : هما تطوع (ومن تطوع خيرا ( رواه  
الترمذي عن عبد ، وقال : تابعه مؤمل بن إسماعيل ع (1).

[2358] حدثني علي بن سهل

: سمعت أنسا يقول: . حدثني المثني قال حدثنا حجاج قال

: حدثنا حماد قال أخبرنا عاصم الأحول قال: : هما تطوع . ثم قال

---

<sup>1</sup> - قال البغوي في شرح السنة [140 /7] الطواف بين الصفا والمروة في الحج والعمرة واجب عند بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والعلماء

وجابر ، وبه قال الحسن ، وإليه ذهب مالك والشافعي وإسحاق . وذهب جماعة إلى أنها تطوع ، وهو قول ابن

: من طاف بالبيت فقد حل ، وهو قول أنس ، وبه قال ابن سيرين وعطاء ومجاهد ، وإليه ذهب سفیان

اه الخلاف حكاه بأسانيده ابن جرير :

في التفسير . وذكره أبو عمر في [151 /22] : أبي بن كعب وابن مسعود

في مصحف أبي ومصحف ابن مسعود (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما) ه أي أنهما :

ابن حميد قال >

:

:

- ابن أبي شيبة [14410] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس  
: وإن شاء لم يسع<sup>(1)</sup> .

[2357] ثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا هشيم قال برنا عبد الملك

( ) ( )

أن لا يطوف بهما) اه رواه أبو عبيد وابن أبي داود والطحاوي وغيرهم<sup>(2)</sup> .

[1355] خبر لقري قال سمعت ابن عباس :

[1276] مسلم بن مخراق قال أبو حاتم :

: حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن

، وهو خبر صحيح .

- [2362] حدثنا المثنى قال حدثنا حجاج قال حدثنا أحمد عن عيسى بن قيس

عبد الله بن الزبير : هما تطوع كذا قرأه أحمد شاكر رحمه الله . وذكره

ابن حزم في المحلى [86 / 5] من طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن

الزبير قال في الطواف بين : هما تطوع .

عبد البر في التمهيد اختلاف الناس فيهما و ابن الزبير ذهب إلى أنهما تطوع.

<sup>1</sup> - ابن أبي شيبة [14411] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه كان لا يرى على من لم يسع بين

: ! : . وكان يفتي في

: وقال أبو زرعة الدمشقي في التاريخ [275] :

لهرولة، فسألنا عطاء بن أبي رباح : حدثنا محمد بن

: لو أن حاجا أفاض بعدما رمى جمره العقبة، فطا

بالبيت ولم يسع، فأصابها يعني امرأته لم يكن عليه شيء، لا حج ولا عمرة، من أجل قول الله في مصحف ابن مسعود

(من حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما) : إنه قد ترك سنة النبي صلى الله

: : (فمن تطوع خير) فأبى أن يجعل عليه شيئا .

<sup>2</sup> - قال ابن قتيبة في غريب القرآن [158] : ألا يطوف بهما. وفي هذه القراءة وجهان: أحدهما أن يجعل

الطواف مرخصا في تركه بينهما. : أن يجعل « » « » : ( )

- [9814] عن الأسلمي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا كان يقول في

: .

معناه يتم سبعة سبعة في الطوافين .

### قبل يوم التروية

- [1545] حدثنا محمد بن أبي

حدثني موسى بن عقبة قال أخبرني : انطلق النبي

ما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه

من الأردية والأزر تلبس إلا المزعفرة التي

حتى استوى على البيداء

الحجة ، فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ، ولم

يجل من أجل بدنه لأنه قلدها ، ثم نزل بأعلى مكة عند الحجون وهو مهل بالحج ولم يقرب

الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة

، ثم يقصروا من رؤوسهم ثم يحلوا وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها ، و

- [3056] حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبثر عن إسماعيل بن أبي

ابن عمر فجاءه رجل فقال: أيا صلح لي

ن آتي . : . : ابن عباس : لا تطف بالبيت حتى تأتي .

فطاف بالبيت قبل أن يأتي

: وما يمنعك قال إني

وأنت أحب إلينا منه رأيناه قد فتنته الدنيا. : وأينا أو أيكم لم تفتنه الدنيا ثم قال:



- [1353] حدثنا ابن المبارك ثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس : ا طوافكم بين الصفا والمروة إذا رجعتن من منى . ابن أبي [15315]

الطواف بين الصفا والمروة لأهل مكة بعد أن يرجعوا من منى .

[4521] حدثني محمد بن أبي

بن عقبة أخبرني ابن عباس : يطوف الرجل بالبيت ما كان حلالا حتى يهل بالحج ، فإذا ركب إلى عرفة فمن تيسر له هدية من الإبل أو البقر أو الغنم ، ما تيسر له من (1) . الحديث ، يأتي .

- [9028] بن جريج قال أخبرت عن أنس بن مالك

: [3/2] حدثني جدي أخبرنا الزنجي عن ابن

جريج أخبرني قدامة بن موسى بن قدامة بن مظعون أن أنس بن مالك قدم المدينة فرك

: [425] حدثنا محمد بن يوسف أبو حمة مولى بني جمح قال ثنا أبو قرعة عن ابن جريج عن

موسى بن طارق اليماني

محفوظ

- [363] حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت

: حميدا يحدث عن بكر عن ابن عمر :

ويأتي .

## العمل يوم التروية

<sup>1</sup> - قال ابن الجوزي في كشف المشكل من حديث الصحيحين [2/ 399] : إنما أشار بهذا إلى المتمتع، فإنه إذا

قضى عمرته طاف ما شاء، فإذا أهل بالحج فعليه ما استيسر من الهدى

- ابن أبي شيبه [14755] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر في سياق حجة النبي صلى الله عليه وسلم : فلما كان يوم التروية<sup>(1)</sup> توجهوا إلى منى بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء . اهـ رواه مسلم .

- [3003] حدثنا ابن نمير حدثني أبي حدثنا عبد الملك بن أبي :  
:

أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة . فكبر ذلك علينا وضاعت به صدورنا فبلغ ذلك النبي :  
:

فلولا الهدى . : فأحللنا حتى وطئنا النساء وفعلنا ما

حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهلنا بالحج

- [1570] حدثني عبد الله بن محمد حدثنا إسحق الأزرق حدثنا سفيان عن

: أنس بن مالك : أخبرني بشيء عقلته عن النبي صلى

الله عليه وسلم أين صلى الظهر والعصر يوم التروية ؟ قال : بمنى .  
: ثم قال :

- [733] عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج

: يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها . :  
:

ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهمل أنت حتى يكون يوم التروية . . .

- ابن أبي عروبة [ 108 ] ابن عمر

: يا أبا عبد الرحمن هذا الهلال فالتفت فرآه فأعتق غلامه وخلع قميصه وأهل مكانه

. وأهل مرة منطلقه إلى منى من البطحاء ح

يوم التروية . في [77 /4]

<sup>1</sup> - [1884] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت محمد بن علي ابن

: إنما سمي يوم التروية لأن الناس كانوا يترؤون من الماء . حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا سفيان عن

صدقة عن محمد ابن الحنفية مثل ذلك .

عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع قال: بن عمر بحجة حين رأى الهلال من جوف الكعبة ومرة أخرى حين انطلق إلى منى. وأخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن

جريح عن مجاهد نحوه. قال مجاهد: : فينا إهلالا مختلفا . :  
أما أول عام فأخذت بأخذ بلدي ثم نظرت فإذا أنا أدخل على أهلي حراما وأخرج حراما  
وليس كذلك كنا نصنع إنما كنا نهل ثم نجعل على شأننا

- ابن أبي شيبة [14752] : متى كان  
ابن عمر : وكان لا يخرج  
حتى يطوف سبعا ، وكان يجب أن لا يصلي الظهر إلا بمنى ، قال : وأخر الأمير مرة  
دون منى

في مسائل أحمد [704] ثنا ابن أبي زائدة  
: لم يكن ابن عمر يركب يوم التروية إلى منى حتى يودع البيت

- [2497] ل ثنا أبو زهير قال ثنا محمد بن

: والعصر والمغرب والعشاء والفجر بمنى . : وكان ابن عمر لا يصلي الظهر يوم التروية إلا  
بمنى

- [77 /4] ابن عباس :  
يهل أحد بالحج من مكة حتى يروح إلى منى تقدم قول عمر لأهل مكة في

[1550] حدثنا عبد الله بن هاشم قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج  
قال أخبرني عطاء عن ابن عباس : لا أرى لأهل مكة أن يحرموا بالحج حتى  
يخرجوا ، ولا يطوفوا بالصفاء والمروة حتى يرجعوا

- [465] حدثنا أبو حمزة محمد بن يوسف قال ثنا أبو قرّة عن ابن جريج قال سمعت عبد الله بن أبي مليكة يذكر أنه رأى ابن عباس يوم التروية طاف بعد العصر سبعا ثم صلى ركعتين ثم انطلق .

- ابن أبي شيبة [14756] حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس : الرواح إلى منى إذا زاغت الشمس فليرح الإمام .

- ابن أبي شيبة [14758] حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن عطاء قال : عائشة فة مسي يوم التروية عامة الليل .

- [904] عمر بن الخطاب

. ثم صلى عمر ركعتين بمنى. ولم

نه قال لهم شيئا اه صحيح وقوله لم يبلغنا . تقدم في كتاب السفر.

- ابن أبي شيبة [13731] حدثنا ابن عيينة عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قيم بمكة ، فإذا خرج إلى منى قصر . ابن وهب في [82] أخبرني عبد الله

ذا خرج إلى منى

تقدم في السفر .

- يعقوب الفسوي في المعرفة [207 /2] حدثنا حماد بن زيد

ابن الزبير صلى يوم التروية الظهر بمكة، ثم قال: أيها الناس أهلوا وكبروا . خبروني عن ابن جريج عن عمرو أن الزبير

الظهر بمكة يوم التروية، ثم راح. :

ابن أبي شيبة [14760] حدثنا ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال : سمعت

ابن الزبير : إن من سنة الحج أن الإمام يصلي بمنى الظهر والعصر

ثم يغدو. الطبراني [267/13]

صالح قال حدثني الليث عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: سمعت عبد الله بن الزبير يقول: من سنة الحاج أن يصلي يوم التروية الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة بمنى، ثم يغدو فيقبل حيث كتب الله له ثم يروح إذا زالت الشمس، فيخطب الناس، ثم ينزل فيجمع بي الصلاتين الظهر والعصر، ثم يقف بعرفة، فيدفع إذا غربت

الشمس، ثم يصلي المغرب حيث قدر الله له أن يصلي، ثم يقف بالمزدلفة، فإذا طلع الفجر صلى الصبح، ثم يدفع إذا أصبح، فإذا رمى الجمرة فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء حتى يزيد بن هارون أخبرنا يحيى بن سعيد عن [9774]

القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير قال :

والمغرب والعشاء الآخرة والصبح بمنى ثم يغدو إلى عر له حتى إذا زالت الشمس خطب الناس ثم صلى الظهر والعصر جميعا ثم وقف بعرفات حتى تغيب الشمس ثم بالمزدلفة أو حيث قضى الله عز وجل ثم يقف بجمع حتى إذا أسفر دفع قبل طلوع الشمس فإذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شئ حتى رواه

الزبير أصح .

- الفاكهي [1886] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن : سألت عطاء عن الخطبة يوم التروية إذا وا فأخبرني قال :

أدركت يوم الجمعة موافقة يوم التروية بمكة ، فكل ذلك قد أدركت الناس يصنعونه ، قد أدركتهم يجمع إمامهم ويخطب مرة ، ومرة لا يجمع بمكة ولا يخطب

- الفاكهي [2520] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن جريح قال أخبرني عثمان أيضا قال أخبرني طلحة بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي بكر : كان منزلنا يريد أبا بكر عند الصخرة التي عليها المنارة اهـ أي بمنى ،

بي سليمان بن جبير بن مطعم طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي

- ابن أبي شيبه [15742] : عمر

ذلك بمنى ؟ قال في الشق الأيسر :

: ومنزلي فيه. [165 /2]

: الخطاب زيد بن صوجان أين منزلك بمنى : في الشق

: ثم يقول عمر : منزلي منزل الداج

[2561] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن عمرو نحوه .

- [2564] حدثنا أبو بشر بكر بن خلف قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عن محمد عن سعيد بن جبير قال :

- ابن أبي شيبة [15743] يرين قالت :

كانوا يستحبون أن ينزلوا الجانب الأيمن من منى . أحمد [ 798 ]

حفصة بنت سيرين : كانوا يستحبون أن ينزلوا بخيف الأيمن من منى .

- [2552] حدثنا الزبير بن أبي بكر قال ثنا يحيى بن محمد بن ثوبان عن سليم

م عن عبيد الله بن أبي زياد عن أبي الطفيل قال : سمعت ابن عباس يسأل عن منى

ويقال عجباً لمنى ضيقة في غير الحج وما تسع من الحاج . : إن منى يتسع

اه ورواه .

- [5145] برنا عارم بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد عن سلمة بن علقمة

: لابن عمر ليلة عرفات رغبين حتى إذا أراد أن يأخذ مضجعه

: فأرسل إلي وقد نمت فأيقظني :

### الغدو إلى عرفة

- ابن أبي شيبة [14766] حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي

عليه وسلم صلى بمنى الفجر ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس ثم سار اه رواه

- ابن أبي شيبة [14765] حدثنا ابن علية عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن

عمرو : أما إبراهيم فإنه بات بمنى حتى إذا أصبح وطلع حاجب الشمس سار حتى نزل

، يأتي مطولاً .

- [897] عبد الله بن عمر

والصبح بمنى ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلى عرفة .

- ابن أبي شيبة [14763] م عن لاحق بن حميد قال :  
صليت الفجر إلى جنب ابن عمر وراحلته موقوفة ، فلما نظر إلى الشمس على قلة الجب  
ركب راحلته ، ثم غدا إلى عرفات . أحمد [ 705 ]  
عن أبي مجلز عن ابن عمر أنه صلى يوم التروية الظهر والعصر والمغرب والعشاء والف  
وقعت الشمس على قلة ثبير غدا إلى عرفة .

- ابن أبي شيبة [14764] عباس يأتي عرفة بسحر<sup>(1)</sup>  
: أخبرني من رأى ابن  
- ابن أبي شيبة [14768]

بغدوهم إلى عرفات طلوع الشمس  
[2669] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد  
المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج عن عطاء قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم غدا إلى عرفة  
فرايت الأئمة يصلون الصبح ثم يغدون .

## والتكبير

- [745] عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنس بن مالك وهما غاديان من  
منى إلى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه  
ويكبر المكبر فلا ينكر عليه اه رواه البخاري .

- [2831] حدثنا جميل بن الحسن الجهضمي حدثنا محبوب بن الحسن حدثنا  
:  
: إنما الخير خير الآخرة  
فرد به محبوب بن

، وله شاهد عن ابن عباس يأتي قريبا . وفي الباب حديث الذي وقصته الناقة .

<sup>1</sup> - قال العقيلي في ترجمة أبي يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة [ 443 / 4 ] حدثنا أم  
الحسن بن علي الحلواني حدثنا محمد بن عيسى الطباع حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار أن  
يأتي عرفة بسحر . : مكث أبو يوسف يسألني عن هذا الحديث مدة فلا أراه أهلا أن أحدثه  
به حتى كنا عند هارون : يا أمير المؤمنين إن عنده حديثا حسنا فسله عنه فسألني عنه فحدثته به  
اه سند صحيح إلى سفيان وقد اختصره .

في [77 / 13] ذكر إسماعيل قال حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب

حدثنا ابن أبي ذئب عن اب :

يقطعون التلبية إذا زالت الشمس يوم عرفة وسمى ابن شهاب أبا بكر وعمر وعثمان وعائشة  
اه مرسل صالح ، وإنما معناه على أكثر أحوالهم.

- ابن أبي شيبة [15800] حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن  
أخبره من رأى عمر يغتسل بعرفة وهو يلبي . أحمد [ 781 ] ثنا ابن أبي

أنه أخبره من رأى عمر يلبي وهو يغتسل بعرفة

- ابن أبي شيبة [14167] حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عجلان عن عبد الرحمن بن  
: رأيت أبي سعد إلى ابن الزبير بعرفة وهو على المنبر فلما نزل لبي ابن الزبير

فقلت لأبي : سمعت عمر يلبي هاهنا على المنبر. :

[4020] أنا محمد بن إسحاق

الرحمن : يوم عرفة وخطب ابن الزبير بعرفة فلما  
لم يسمعه يلبي : ما يمنعك أن تلبي ؟ فقال : أو يلبي الرجل إذا كان في

: سمعت عمر بن الخطاب يلبي في مثل مقامك هذا

ثم لم يزل يلبي حتى صدر بعيه عن الموقف : فلبى ابن الزبير اه ورواه إبراهيم بن سعد  
عن ابن إسحاق حدثني عبد الرحمن. [4021]

سعيد بن عامر عن صخر بن جويرية عن عبد الرحمن بن الأسود قال : سمعت ابن الزبير  
يخطب يوم عرفة فقال : إن هذا يوم تسيح وتكبير وتهليل فسبحوا وكبروا د إلي -

ولعلها فجد أبي - يعني الأسود يحرش الناس حتى سعد إليه وهو على المنبر فقال :  
على عمر أنه لبي على المنبر في هذا اليوم فقال ابن الزبير لبيك اللهم لبيك.

شبية قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا إسماعيل بن أبي خالد عن وبرة :

يزيد إلى ابن الزبير وهو على المنبر يوم عرفة فساره بشيء ثم نزل الأسود ولي ابن الزبير  
الناس أن الأسود أمره بذلك . [9715]

ذكره عن عبد الرحمن بن الأسود أن أباه رق إلى ابن الزبير يوم عرفة



فقال : ما منعك أن تهمل؟ فقد سمعت عمر بن الخطاب يهمل في الزبير .

- [4019] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي مرزوم قال أنا موسى بن يعقوب عن مصعب بن ثابت عن عمه عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن عمر بن الخطاب ن يهمل يوم عرفة حتى يروح .

- [746] عن جعفر بن محمد عن أبيه علي بن أبي طالب كان يلبي في الحج حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية. : وذلك الأمر الذي لم يزل عليه .

- بن أبي شيبه [15306] بن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس : معاوية نهي عن التلبية فجاء حتى أخذ بعمودي الفسطاط ثم لي ثم قال: عليا كان يلبي في هذا اليوم فأحب أن يخالفه. [3006] أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا علي بن صالح عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبيرة قال : ما لي لا أسمع الناس يلبون : يخافون من معاوية. : لبيك اللهم لبيك لبيك فإنهم قد تركوا أ

[2830] ثنا علي بن مسلم ثنا خالد بن مخلد ثنا علي بن صالح عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبيرة قال: كنا مع ابن عباس بعرفة فقال لي: سعيد ما لي لا أسمع الناس يلبون؟ فقلت : يخافون من معاوية قال: : لبيك اللهم لبيك فإنهم قد تركوا السنة من بغض علي اه هذا شاهد لخبر

محبوب بن الحسن

ورواه [9717] أخبرنا أبو الح محمد بن الحسين العلو برنا عبد الله بن محمد حدثنا خالد بن مخلد بن صالح

مهال بن عمرو عن سعيد بن جبيرة قال:

: يا سعيد ما لي لا أسمع الناس يلبون. يخافون معاوية

:

- [2728] حدثنا محمد بن زنبور قال ثنا فضيل بن عياض عن عبيد المكتب عن سعيد بن جبير قال : معاوية رضي الله عنه التكبير في يوم عرفة لأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يكبر

- ابن أبي شيبة [15305] حدثنا وكيع عن زياد بن أبي مسلم قال : سمعت أبا العالية قال : سمعت ابن عباس :

- [9718] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو ا

يحيى زكريا بن يحيى بن أسد حدثنا سفيان عن عبيد الله هو ابن أبي يزيد سمع ابن عباس :  
تلي حتى تأتي :

- [7328] أخبرنا الفضل بن ذكين ومحمد بن عبد الله الأسدي وقبيصة بن عقبة قالوا أخبرنا سفيان الثوري عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة : قال لي ابن عباس ونحن ذاهبون من منى إلى عرفات :

[489] أخبرنا عيسى بن يونس نا ابن جريح : سمعت ابن

: عجا لترك الناس هذا الإهلال ولتكبيرهم ما بي إلا أن يكون التكبير حسنا ولكن الشيطان يأتي الإنسان من قبل الإثم، فإذا عصم منه جاءه من نحو البر ليدع سنة هي السنة والأولى .

- أحمد [3961] ثنا صفوان بن عيسى أخبرنا الحارث بن عبد الرحمن عن مجاهد عن بن سخرية : عبد الله بن مسعود من منى إلى عرفات فكان يلي قال وكان

: يا أعرابي ن هذا ليس يوم تلبية إنما هو يوم تكبير. : فعند ذلك التفت إلي

: والذي بعث محمدا صل

مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة ن يخلطها

بتكبير أو تهليل اه رواه ابن خزيمة والحاكم وصححه ، وكأنما أنكر عليه التلبية مرتين إن كان هذا الخبر محفوظا ، يأتي في التلبية عند الدفع إلى الجمرة .

ابن أبي شيبه [15303] حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن

: كنت مع ابن مسعود بعرفة فلبى فقال: رجل من هذا الملبى في هذا اليوم؟

: لبيك عدد التراب لبيك .

[4013] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر الزهراني قال ثنا شعبة قال

أخبرني الحكم عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال:

إلى جمع جعل يلبي فقال رجل: أعرابي . : أنسي الناس أم ضلوا؟ ثم لبي حتى

رمى جمرة العقبة . [4024]

وهب قال ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال:

فلبى عبد الله فلم يزل عبد الله يلبي حتى رمى جمرة العقبة، فقال رجل: من هذا الذي يلبي

في هذا الموضع؟ قال: في تلبيته شيئا ما سمعته من أحد: لبيك عدد التراب

ورواه [9770] أبي زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي حدثنا أحمد

يعني ابن خالد الوهبي حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال :

مع ابن مسعود إلى مكة فلم يزل يلبي فسمعه أعرابي :

في هذا المكان؟ فسمعت ابن مسعود يلبي : لبيك عدد التراب لبيك ما سمعته قالها

وقال ابن أبي شيبه [15307] حدثنا وكيع عن إسماعيل عن إبراهيم لبي ابن مسعود

: من هذا الملبى؟ فقيل :

في [83 / 13] من طريق أبي الحسن العجلي قال حدثنا إسماعيل بن

خليل قال حدثنا علي بن مسهر قال أخبرنا الأعمش عن سليمان بن ميسرة عن طارق بن

: و يلبي فسمعه رجل فقال: من هذا الملبى وليس

: بحين التلبية :

يلبي لبيك عدد التراب

- [748] عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى

الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة. ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرف

ترك التلبية وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم. ابن أبي عروبة [59]

نافع أن ابن عمر كان يلبي حتى يطعن في أدنى الحرم ثم يمسك حتى يطوف بالبيت ويسعى

بين الصفا والمروة ثم يعود في تلبيته حتى يغدو من منى إلى عرفات .

في [78 / 13] روى علي بن المديني عن الفضل بن العلاء عن ابن

عبد الله بن عمر :

من مكة حتى صلى بنا الصلوات كلها بمنى ثم غدا إلى عرفة وغدونا معه حتى أتى نمرة فلما

- ابن أبي شيبة [15309] حدثنا أبو الأحوص عن أبي يعفور قال : كنت أسير مع ابن

عمر وابن الحنفية من منى إلى عرفات فكان ابن عمر يكبر وكان ابن الحنفية يلبي

في [75 / 13] ذكر إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا سليمان بن

حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة عن ابن عمر

قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى إلى عرفة فمنا الملبي ومنا المكبر .

إسماعيل وحدثنا به علي قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن يحيى بن سعيد فذكره قال

إسماعيل وحدثنا مسدد قال حدثنا يوسف الماجشون عن أبيه أن عبد الله بن عمر قال :

غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عرفة فمنا الملبي ومنا المكبر فلا يعاب على

الملبي تلبيته ولا على المكبر تكبيره. : عبد الله بن عمر يكبر .

- ابن أبي شيبة [15301] حدثنا ابن فضيل عن إسماعيل عن وبرة بن عبد الرحمن قال :

لابن عمر : التكبير أحب إلي. [ 83 / 13 ]

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم سماعيل بن

حدثنا علي بن المديني قال حدثنا يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي خالد قال حدثني وبرة

: التكبير أحب إلي .

[83 /13] وذكر ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن أبي الزبير عن جابر

: يهل ما دون عرفة ويكبر يوم عرفة .

[ 83 /13 ] وذكر حماد بن زيد عن سلمة بن علقمة عن محمد بن

سيرين قال: ابن الزبير :

التكبير .

- [11219] أخبرنا أحمد بن إسحاق الحضرمي حدثنا وهيب حدثنا إبراهيم بن

عقبة عن كريب مولى ابن عباس قال : بعثني ابن عباس أقود بعير ميمونة فلم أزل أسمعها تهل

حتى رمت جمرة العقبة. [9719] أبي

كريب مولى ابن عبا : أرسلني ابن عباس مع ميمونة زوج النبي

يوم عرفة فاتبعت هودجها فلم أزل أسمعها تلي حتى رمت جمرة العقبة ثم كبرت

- [747] عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه و

سلم أنها كانت تترك التلبية إذا رجعت إلى الموقف " "

. خبر صحيح .

- [750] عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة ، أنها كانت تنزل

من عرفة بنمرة ثم تحولت إلى الأراك. قالت: وكانت عائشة تهل ما كانت في منزلها ومن كان

معها فإذا ركبت فتوجهت إلى . :

من مكة في ذي الحجة ثم تركت ذلك فكانت تخرج قبل هلال المحرم حتى تأتي الجحفة فتقيم

بها حتى ترى الهلال فإذا رأته الهلال . [2661]

حميد قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عائشة أنها كانت

- [ 78 /13 ] أم سلمة

الشمس من عرفة روى ذلك ابن أبي فديك عن موسى بن يعقوب الزمعي عن عمته عنها.

وقال ابن أبي حاتم في العلل [863] سألتُ أبي عن حديث رواه

بد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ عن معن بن عيسى عن موسى بن

يعقوب عن عمير أو عمته عن أم سلمة انها كانت تأمر يوم عرفة بالشمس ترعى لها رعية .  
قال أبي :

### من اغتسل للروح إلى

- ابن أبي شيبة [15801]

بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله أنه اغتسل ثم راح إلى عرفة .

- بن أبي شيبة [15802] ابن عمر

إذا راح إلى المعرف اغتسل . [2662]

:

الروح إلى الموقف

### ما ذكر في فضل يوم عرفة

- [3354] وأحمد بن عيسى قالوا حدثنا ابن وهب

أخبرني مخزومة بن بكير عن أبيه قال سمعت يونس بن يوسف يقول عن ابن المسيب قال قالت

:

من النار من يوم عرفة وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء

- [2685] حدثنا حسين بن حسن عن عبد الرحمن بن مهدي عن ابن المبارك

عن أبي بكر بن عثمان قال حدثني أبو عقيل عن عائشة :

. قيل له : ينزل الله تبارك وتعالى يوم عرفة إلى السماء الدنيا

: انظروا إلى عبادي شعنا غبرا بعثت إليهم رسولا فآمنوا به وبعثت إليهم

كتابا فآمنوا به يأتوني من كل فج عميق يسألوني أن أعتقهم من النار فقد أعتقتهم.

أه أبو عقيل لم أعرفه إلا أن يكون يحيى بن

- [2693] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا مروان بن معاوية عن محمد بن أبي

إسماعيل قال حدثنا خيثمة بن عبد الرحمن قال : أم سلمة : ينزل الله عز وجل إلى

: انظروا إلى عبادي أتوني شعثا يبتغون فضل رضواني

- [2689]

سلمة بن بخت عن عكرمة ابن عباس :  
يباهي الله تبارك وتعالى ملائكته في السماء بأهل الأر : عبادي جاءوني شعثا غربا  
صدقوا بكتابي ولم يروني . وهو يوم الحج الأكبر .

- [1290] حدثنا يحيى عن شعبة حدثني عياش الكلبي عن عبد الله بن باباه سمعت  
ابن عباس : [2696]

قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عياش الكلبي عن عبد الله بن باباه

- [2697] حدثنا أبو بشر قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي

بن أبي هند عن محمد بن سيرين قال : كانوا يرجون في ذلك الموقف يعني عرفة حتى للحبل  
في بطن أمه .

- [2691] ثنا أبو زيد محمد بن حسان قال ثنا حماد بن عمرو النصيبي

بن أبي سليم عن مجاهد قال: كانوا يرون أن الرحمة تنزل عند دفعة الإمام عشية عرفة

- [9921] أخبرنا أبو الحسن بن محمد المقرئ أخبرنا الحسن بن محمد بن

إسحاق حدثنا يوسف بن يعقوب حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب  
عن ابن أبي

منى فبات بها حتى أصبح وطلع حاجب الشمس أتى منزله من عرفة فوقف حتى إذا غربت  
الشمس أفاض فأتى منزله من جمع فبات به حتى إذا كان وقت صلاة المعجلة وقف حتى إذا

، يأتي .

- ابن أبي شيبة [15622]

الله عليه وسلم ركب حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخر  
(1) حتى غربت الشمس رواه مسلم.

[2664] حدثنا يعقوب بن حميد قال

فر بن محمد

: بي صلى الله عليه وسلم أتى نمرة فقال بها ثم راح إلى الموقف

" قال بها" ، والمشهور فنزل بها

اه بالمعنى

الزبير يأتي في الباب .

- ابن أبي شيبة [14595] حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود عن عمر

جمع بين الظهر والعصر بعرفات ثم وقف .

- [4062] أخبرنا هشام بن عبد الملك أبو الوليد الطيالسي قال أخبرنا أبو عوانة

قال ح وأخبرنا عبد الله بن جعفر الرقي قال أخبرنا عبيد الله بن عمرو جميعا عن عبد الملك

بن عمير عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال :

عمر بن الخطاب

وإن راحلتي لبحنب راحلته ، وإن ركبتني لتمس ركبتة ، ونحن ننتظر أن تغرب الشمس فنفيض

، فلما رأى تكبير الناس ودعاءهم وما يصنعون أعجبه ذلك فقال :

<sup>1</sup> - قال يحيى في الموطأ :

:

اهد وقال الشافعي في الأم [212/2] : ثم يركب فيروح إلى الموقف عند

موقف الإمام عند الصخرات ثم يستقبل القبلة فيدعو حتى الليل ويصنع ذلك الناس وحيثما وقف الناس من عرفة

أجزأهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

. ويلي في الموقف

فجلس لم يكن عليه شيء وحيثما وقف من سهل أو جبل فسواء وأقل ما يكفيه في عرفة حتى يكون به مدركا للحج

أن يدخلها وإن لم يقف ولم يدع فيما بين الزوال إلى طلوع الفجر من ليلة النحر فمن لم يدرك هذا فقد فاتته الحج

وفي الذخيرة [257 /3] :

فمن وقف قائما فلا يجلس إلا إذا أعيب. وفي المغني [432 /3] :

يقف راكبا على بعيره كما فعل النبي صلى الله عليه و سلم فإن ذلك أعون له على الدعاء. قال أحمد حين سئل عن

: النبي صلى الله عليه وسلم وقف على راحلته لأنه أخف على الراحلة ويحتمل

التسوية بينهما .. ثم قال : فصل : وكيفما حصل بعرفة وهو عاقل أجزاء قائما أو جالسا أو راكبا أو نائما وإن مر بها

بجتازا فلم يعلم أنها عرفة أجزاء . وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وقال أبو ثور لا يجزئه لأنه لا يكون واقفا إلا بإرادة



: . :

: :

: رأيت الناس قد أسندوا أمرهم إلى عثمان بن

- [19499] أخبرنا معمر عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه

: **عمر** إذ سمعت رجلا يقول:

أعرابي خلفي من له : ما لهذا الصوت قطع الله لهجته والله لا يقف أمير المؤمنين ها هنا

: . . .

: لا والله لا يقف أمير

: .

[4063] أخبرنا الفضل بن دكين قال أخبرنا إبراهيم بن إسماعيل بن

مجمع الأنصاري قال أخبرني ابن شهاب أن محمد بن جبير حدثه عن جبير بن مطعم قال :

بينما عمر واقف على جبال عرفة سمع رجلا يصرخ يقول :

: ما لك ، فك الله لهواتك ، فأقبلت على الرجل فصخبت عليه ،

: لا تسبن الرجل ، قال جبير بن مطعم : فإني الغد واقف مع عمر على العقبة ي

:

أشعرت ورب الكعبة لا يقف عمر هذا الموقف بعد العام أبدا ، قال جبير بن مطعم :

. ورواه الطبراني في حديث الشاميين [3203]

ليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني محمد بن جبير بن مطعم أن

جبير بن مطعم قال: بينا نحن واقفون معه

: يا خليفة فقال له رجل من لهب -

- . قال جبير:

فوقعت بالرجل اللهي فشتمته. حتى إذا كان الغد وقف عمر وهو يرمي الجمار فجاءه حصاة

غائرة من الحصى التي رمى بها الناس فوقعت على رأسه ففصدت عرقا من رأسه فقال رجل

. ل جبير:

ألتفت فإذا هو اللهي الذي قال لعمر على جبل عرفة ما قال ورواه ابن شبة في أخبار  
[87 /2]

حدثني محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه فذكر نحوه له  
" أبا بكر فوقع في نفسه أنه لاحق به ،  
بشجته إشعار البدن تشعر لتقاد إلى الموت . . . خبر صحيح .

- [7818] بن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقول  
عمر يوم عرفة في منازل الحاج حتى أداه الحر إلى خباء قوم فسقي سويقا فشرب .  
أبي شيبة [13561] حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير  
: . أراه قبل الرواح .

في حديثه [64] حدثني عمر بن الوليد الشني ثنا شهاب بن عباد الع  
أن أباه حدثه أن عمر أتاهم بعرفات فقال: لمن هذه الأخبية ؟ قالوا: لعبد القيس فدعا لهم  
واستغفر لهم ، وقال: إن هذا يوم الحج الأكبر فلا يصومنه أحد ثم انطلق .  
قال سعيد بن المسيب فأتيناه فقلنا :

:

أنا أخبركم عن من هو أفضل مني عمر وابن عمر رضي الله عنهما قالوا :  
الأكبر فلا يصومنه أحد. [9799] أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا عمر بن  
الوليد الشني عن شهاب بن عباد العصري قال حدثني أبي قال :  
يوم عرفة ونحن بعرفات فقال : لمن هذه الأخبية ؟ فقالوا : لعبد القيس فاستغفر لهم  
ثم قال : هذا يوم الحج الأكبر فلا يصومه أحد. الطبري [874] حدثنا محمد بن العلاء  
حدثنا وكيع وحدثنا ابن وكيع حدثنا أبي عن عمر بن الوليد الشني عن شهاب بن عباد  
: : لمن هذه الأخبية. :

فدعا لهم واستغفر لهم : لا تصوموا هذا اليوم فإن هذا يوم الحج الأكبر .

[71/2] حدثنا أبو نعيم حدثنا عمر بن الوليد الشني  
حدثني شهاب بن عباد العصري أن أباه حدثه أن عمر بن الخطاب وقف عليهم بعرفات فذكره .  
. يأتي قريبا .

- ابن أبي شيبة [24673] : أخبرني شعبة عن عمارة بن أبي حفصة

: أتى عمر ، وهو بالموقف عشية عرفة ، فشرّب ثم ناول سيد أهل

: إني صائم ، فقال :

، يأتي في الأشربة .

- ابن أبي شيبة [16126] حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود

ابن مسعود

- الطبري [1055] حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق المرزوي حدثنا النضر بن

شميل أنبأنا أشعث بن عبد الملك عن الحسن أنه كان يعجبه صوم يوم عرفة ويأمر به حتى

: رأيت عثمان بعرفات في يوم شديد الحر صائما ،

. حدثني يعقوب بن إبراهيم حدثنا هشيم عن حميد الطويل حدثنا الحسن قال :

عثمان بن أبي العاص وهو بعرفات صائما قد جهده الصوم . :

. [2712] حدثنا حسين بن حسن ويعقوب بن حميد قالنا ثنا المعتمر

ل سمعت حميدا يحدث عن الحسن قال: لقد رأيت عثمان بن أبي العاص يرش

عليه ماء في يوم عرفة وهو صائم .

- [896] بن شهاب عن سالم بن عبد الله :

إلى الحجاج بن يوسف ن لا تخالف عبد الله بن عمر في شيء من أمر الحج قال:

يوم عرفة جاءه عبد الله بن عمر حين زالت الشمس وأنا معه فصاح به عند سرادقه :

: ما لك يا أبا عبد الرحمن :

. : أهذه الساعة . : فأنظرني حتى أبيض عد

ماء ثم . فنزل عبد الله حتى خرج الحجاج فسار بيني وبين أبي :

. : فجعل ينظر إلى عبد الله بن

: صدق سالم اه رواه البخاري ثم قال

[1579] ثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني سالم أن الحجاج بن

يوسف عام نزل بابن الزبير رضي الله عنهما سأل عبد الله رضي الله عنه كيف تصنع في

الموقف يوم عرفة ؟ فقال سالم:

بن عمر: صدق إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة . فقلت لسالم أفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ فقال سالم وهل تتبعون في ذلك إلا سنته البيهقي من طريق أحمد بن منصور الرمادي عن ابن بكير وأبي صالح عن الليث بن سعد ، ورواه ابن خزيمة [2813] نحوه وقال:

- أحمد [786] ثنا أبي عن محمد بن إسحاق : حدثني نافع : عبد الله بن عمر يرى أن حضور الخطبة في يوم عرفة مع الإمام من الحج، إذا أقام

- ابن أبي شيبة [16125] ابن عمر

- الطبراني في [55]

المنهال ثنا حماد بن سلمة عن عاصم الأحول عن عبد الله بن الحارث أن ابن عمر : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل قدير، اللهم اهدنا بالهدى وزينا بالتقوى واغفر لنا في الآخرة والأولى، ثم يخفض صوته ثم يقول: اللهم إني أسألك من فضلك وعطائك رزقا طيبا مباركا رب وأنت لا تخلف وعدك ولا يكذب عهدك اللهم ما أحببت من خير فحببه إلينا ويسره لنا، وما كرهت من شر فكرهه إلينا وجنبنا، ولا تنزع منا إذ أعطيتنا لنا يا أرحم الراحمين

- ابن أبي شيبة [14924] حدثنا إسماعيل بن علية عن التيمي عن أبي مجلز قال : ابن عمر فلما طلعت الشمس أمر براحلته فرحلت وارتحل من منى فسار ، قال : لنا رجل كان يحدثه عن النساء ويضحكه ، قال :

: : :

: الله أكبر والله الحمد ، الله أكبر والله الحمد ، الله أكبر والله الحمد ، لا إله إلا الله وحده ، له الملك وله الحمد ، اللهم اهدني بالهدى وقني بالتقوى واغفر لي في الآخرة والأولى ، ثم يرد يديه فيسكت كقدر ما كان إنسان قارئاً بفاتحة الكتاب ، ثم يعود فيرفع يديه

ول مثل ذلك ، فلم يزل يفعل ذلك حتى أفاض . : فكان سيره إذا رأى سعة الع

: وقفت يداها ولم تقف رجلاها : ثم نزل منزله بالطريق

:

: على رسله ، ثم ركب ولم يصل حتى أتى جمعا فأقام فصلى المغرب ، ثم انفتد :

: ولم يتحوز بينهما بشيء . : ولم يكن بينهما إقامة إلا قوله :

: : ثم صلى العشاء ركعتين فصلى خمس ركعات

: للمغرب والعشاء لم يتطوع أو قال : لم يتحوز بينهما بشيء ، ثم دعا بطعام :

: كأنه يرى أن ذاك كذاك ينبغي ثم ثم صلى بنا الصبح بسواد

وليس في السماء نجم أعرفه إلا أراه وقرأ (عبس وتولى) ولم يقنت قبل الركوع ولا بعده ثم

وقف فذكر من دعائه في هذا الموقف كما فعل في موقفه بالأمس ثم أفاض سيره إذا رأى

: وكان ابن عباس أخبرني أن الوادي الذي بين يديه

منى الذي يدعى محسرا يوضع .

: أحسبه قال لي : بهاجرة ثم

تقدم حتى كان بينهما وبين الوسطى ، فذكر من دعائه مثل دعائه في الموقفين إلا أنه زاد :

: وأصلح لي :

وردة يوسف ، ثم رمى الجمرة الوسطى ثم تقدم فذكر من دعائه نحو ذاك

: فقلت لسالم : هل كان يقول في سكوته شيئا ؟ قال :

: ورواه ابن أبي عدي عن سليمان التيمي بنحوه ،

- ابن أبي شيبة [15621] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج

ابن عمر بيت في الموقف يعمده ؟ قال :

- ابن أبي شيبة [15364] حدثنا جرير عن منصور عن هلال عن أبي شعبة قال :

بجنب ابن عمر بعرفة وإن ركبتى لتمس ركبتيه أو فخذي تمس فخذه ما سمعته يزيد على

لا إله لا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء

حتى أفاض من عرفة إلى جمع

ه مولى سويد بن

- ابن أبي شيبه [13569] حدثنا محمد بن فضيل عن مسعر عن عبد الله بن شريك عن  
ابن عمر [2223]

: بن عمر عشية عرفة صائما فأفطر قبل أن يفيض الناس  
ولعله رآه يطعم  
أعلم الناس بأبي عبد الرحمن حكوا  
، تقدم في الصوم .

- ابن أبي شيبه [14736] حدثنا وكيع عن شعبة عن أنس بن سيرين قال : ابن  
عمر

- ابن أبي شيبه [13562] حدثنا يحيى بن محمد بن البهي ه :  
ابن عمر وابن الزبير آل البهي لم أعرف حالهم .

- ابن أبي شيبه [14065] حدثنا علي بن مسهر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر  
سمعه يقول :

- [7820]

: ابن عباس : لا يصحبنا أحد يريد الصيام فإنه يوم تكبير وأكل وشرب .  
قال عبد الرزاق ونهائي الثوري عن صيام يوم التروية ويوم عرفة اه حسن تقدم في كتاب

- [ 2818 ] أنبا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد عن أيوب عن عكرمة أن ابن  
عباس أفطر بعرفة وأتى برمان فأكله اه صحيح تقدم في الصيام .

- ابن أبي شيبه [14597] حدثنا ابن نمير ويزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن القاسم  
ابن الزبير : من سنة الحج إذا فرغ من  
ظهر والعصر جميعا ، ثم  
. ورواه الحاكم في مستدركه مطولا [1695]

هارون أنبا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير قال :  
يصلّي الإمام الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخرة و الصبح بمنى ثم يغدو إلى عرفة

حتى إذا زالت الشمس خطب الناس ثم صلى الظهر و العصر جميعا ثم  
وقف بعرفات حتى تغيب الشمس ثم يفيض فيصلي بالمزدلفة أو حيث قضى الله ثم يقف  
بجمع حتى يسفر و يدفع قبل طلوع الشمس فإذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم  
إلا النساء و الطيب حتى يزور البيت . ثم قال :

الشيخين و لم يخرجاه .

- ابن أبي شيبة [13570] حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن

ابن الزبير يفيض دعا بإناء ثم شرب ثم

قوله عن أبيه محفوظا.

- [7603] أخبرنا هشام أبو الوليد الطيالسي قال حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر

قال حدثني من رأى ابن الزبير

- [188 /2] حدثني جدي عن الزنجي عن عمرو بن دينار قال: رأيت منبر النبي

عليه وسلم في زمان ابن الزبير

عشية عرفة مبنيا بحجارة ضفيرة قد ذهب به السيل، فجعل ابن الزبير منبرا من عيدان

. ورواه [2729] عيد بن عبد الرحمن المخزومي قال ثنا عبد

المجيد بن أبي رواد عن ابن : إن النبي صلى الله عليه وسلم راح إلى المنبر

. أخبرني عمرو بن دينار قال : رأيت في زمن ابن الزبير

منبر عرفة حيث يصلى الظهر والعصر عشية عرفة مبنيا بحجارة صغيرا ، فذهب به السيل ،

فجعل ابن الزبير حينئذ منبرا من عيدان ، ولم يدر كيف خطب النبي صلى الله عليه وسلم

- [31] : أنا يحيى بن سعيد :

سمعت القاسم : عائشة تقف بعد ما يدفع الإمام حتى تبيض ما بينها وبين الناس

من الأرض ، ثم تدعو بشرابها فتفطر ثم تدفع ه صحیح تقدم في الص .

- [750] عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة ، أنها كانت تنزل

من عرفة بنمرة ثم تحولت إلى الأراك قالت وكانت عائشة تهل ما كانت في منزلها ومن كان

معها فإذا ركبت فتوجهت إلى الموقف تركت الإهلال .

- ابن أبي شيبة [14598]

ومحمد قالا :

: ابن عمر رضي الله عنهما إذا فاتته الصلاة مع الإمام جمع بينهما .

رواه أحمد [ 783 ] ثنا يحيى بن آدم

أنه كان إذا فاتته الصلاة مع الإمام يوم عرفة جمعهما

رواه الطحاوي في الأحكام [1394]

بي :

عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر أنه كان يجمع بين الصلاتين بعرفة، شهدهما مع الإمام أو صلاحهما في رحله

رواه ابن حجر في التعليق [85 / 3] أبي إسحاق الحربي في كتاب المناسك:

فإن لم تدرك الصلاة مع الإمام يوم عرفة فإن الحوضي حدثنا عن همام قال ثنا نافع أن

كان إذا لم يدرك الإمام يوم عرفة جمع بين الظهر والعصر في منزله

تأتي .

وقال الطحاوي في الأحكام [1396] حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح :

حماد عن ابن الأندراوردي عن علقمة عن أمه عائشة أنها كانت تصلي الصلاتين كليهما

الظهر والعصر جميعا معا تجمع بينهما في منزلها، ثم تروح إلى المو

وقال أبو عمر في [25 / 10] وقد جاء في ذلك حديث خالفه الإجماع ذكره عبد

الرزاق قال قلت للثوري أن ابن عيينة حدثني عن عبدة بن أبي لبابة عن سويد بن غفلة أن

: فقال لي : إنها ق

جاءت أحاديث لا يؤخذ بها . ما يضره أن لا يشهدهما مع الإمام

! : قلت لابن أبي عمر :

: اه هذا خبر منكر

لفجر فقد أدرك الحج ومن لم يقف حتى يصبح فقد فاتته الحج.



- [2817] حدثنا عبد الله بن هاشم ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريح قال  
أخبرني عطاء عن ابن عباس : كان يقال ارتفعوا عن محس .

: عن محسر فالنزول بجمع أي لا تنزلوا  
محسرا اهـ ورواه الحاكم وصححه. [2644] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن  
المخزومي قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد قال ابن جريح أخبرني عطاء عن ابن عباس رضي  
: ارفعوا عن محس :

: أما قوله ارفعوا عن محسر ففي المنزل بجمع أي : لا تنزلوا محسرا لا تبلغوه ، قال :  
: فأين محسر أين يبلغ من جمع ؟ وأين يبلغ الناس منازلهم من محسر ؟ قال : لم أر الناس  
يخلفون بمنازلهم القرن الذي يلي حائط محسر الذي هو أقرب قرن في الأرض من محسر عن  
: ومحسر إلى ذلك القرن يبلغه محسر وينقطع إليه  
قال : فأحسب أنها كدية محسر حتى ذلك القرن ، قال :

[2742] ثنا ابن أبي عمر قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس  
ابن عباس : ارفعوا عن عرنات و ارفعوا عن محسر يعني الموقف .

- [3797] حدثني المثني قال حدثنا سويد ل أخبرنا ابن المبارك عن زكريا عن  
ابن أبي نجيح بن مجاهد : ابن عباس : بل الذي يلي عرنة وما وراءه موقف  
حتى يأتي الجبل جبل عرفة . [2668] حدثنا عبد الله بن أبي سلمة قال حدثني  
محمد بن الحسن عن إسحاق بن حازم عن إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن  
: أول جبل مما يلي بطن عرنة إلى الجبل جبل عرفة كله من .

- ابن أبي شيبة [14067] حدثني من رأى  
ابن عباس واقفا عند الحياض يعني بعرفة. [2749] حدثنا محمد بن أبي عمر قال  
ثنا سفيان عن عبد الكريم الجزري قال حدثني من رأى ابن عباس رضي الله عنهما واقفا  
: عند هذه الحياض قيل لسفيان :

- ابن أبي شيبة [14802]  
عن الحسن العرني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أو عن الحسن عن ابن عباس قال :

أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم بليل فرحلنا على حمرات أغيلمة بني عبد المطلب  
: أبيني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس

يرميها حتى تطلع الشمس ، وكان ابن عباس :

الحسن بن عبد الله لم يسمع ابن عباس . الحديث يأتي في تعجيل الضعفاء.

- [3820] حدثنا أحمد قال حدثنا أبو أحمد قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق

ابن عباس : [3822]

كريب قال حدثنا حسن بن عطية قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الضحاك عن ابن

- [3801] حدثنا هناد قال حدثنا ابن أبي زائدة قال أخبرنا إسرائيل عن حكيم

بن جبير عن ابن عباس : ما بين الجبلين اللذين يجمع مشعر. [3819]

أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا قيس عن حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير قال سألت

:

- ابن أبي شيبه [14068] ابن

(1)

عمر :

ابن أبي شيبه [14069] حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال :

يجبون أن يقف الرجل قريبا من الإ (2) عبد الله بن عمر :

[3811] حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا

عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن مغيرة عن إبراهيم قال: رأهم ابن عمر يزدهمون

[3799]

قال حدثنا ابن أبي زائدة قال أخبرنا إسرائيل عن مغيرة عن إبراهيم :

يزدهمون على الجليل بجمع فقال: لها الناس إن جمعا كلها مشعر. [2648]

<sup>1</sup> - قال عبد الله بن أحمد في العلل لأبيه [4971] حدثنا يحيى قال حدثنا

لنافع سمعت :

<sup>2</sup> - ابن أبي شيبه [14076] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسين عن مغيرة عن إبراهيم قال :

حدثنا إسماعيل بن سالم قال أنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال:

:

- [3800] حدثني يعقوب قال حدثنا هشيم قال أخبرنا حجاج عن نافع

ابن عمر ( ) :

[2647] حدثنا إسماعيل بن سالم أبو محمد قال أنا هشيم بن بشير قال أنا

حجاج عن نافع عن ابن عمر أنه سئل عن قوله تعالى ( ) :

[9778] عفان بن مسلم عن هشيم أخبرنا

( )

- ابن أبي شيبة [14072] ابن عمر :

جمع كلها موقف إلا بطن محسر .

- [3804] حدثنا الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري

عن سالم عن ابن عمر :

محمد بن إسحاق بن شويه قال ثنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري عن سالم

- ابن أبي شيبة [14982] يع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون

قال : سألت عبد الله بن عمرو عن المشعر الحرام ؟ فسكت حتى إذا تهببت أيدي رواحلنا

: ابن أبي حاتم [1889] .

وإسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن

عن المشعر الحرام فسكت حتى إذا هببت أيدي :

[2] :

[183] حدثني جدي حدثني سفيان عن عمار الدهني عن أبي إسحاق السبيعي ع

: ونحن بعرفة عن المشعر الحرام، فقال:

اتبعتني أخبرتك، فدفعت معه حتى إذا وضعت الركاب أيديها في الحرم، قال:

: إلى أين؟ قال: إلى أن تخرج منه. [2645] حدثنا محمد بن أبي عمر

أما سفيان عن عمار بن معاوية الدهني عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال :

أخبرتكم أين هو قال : فاتبعته فلما دفع من عرفة ووضعت الركاب أيديها في الحرم قال :

: إلى أين ؟ قال : إلى أن تخرج

[9777]

أبي

المشعر الحرام فسكت حتى أفاض وتلبطت أيدى الركاب في الحرم  
أه ورواه [3806] حدثنا ابن أبي زائدة قال أخبرنا أبي عن

أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون :

: فانطلقت معه، فوقفنا حتى إذا أفاض

حتى إذا هبطت أيدي الركاب، وكنا في أقصى الجبال مما يلي عرفات قال:

! : كلها مشاعر إلى أقصى الحرم.

[3807] حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا إسرائيل وحدث

أحمد بن إسحاق قال حدثنا أبو أحمد قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق

: إن تلزمي أركه. :

فلما أفاض الناس من عرفة وهبطت أيدي الركاب في أدنى الجبال، قال:

: : : : :

هبطت أيدي الركاب في أدنى الجبال فهو مشعر إلى مكة

[3808]

: ابن عمر : الزماني.

- أحمد [168] ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج : ابن عمر

: يحاذي الإمام أو من ورائه، لا يبرح ما هنالك حتى يدفع الإمام، إلا أن

ابن أبي شيبة [14073] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن نافع

ابن عمر يقف من جمع؟ قال: كان لا ينتهي يتخلص حتى يقف على قزح.

[183 /2] حدثني جدي حدثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير

أنه سمع جابر بن عبد الله : المزدلفة كلها موقف، قال ابن جريج قلت لنافع مولى ابن

ابن عمر بجمع كلما حج؟ قال: على قزح نفسه، لا ينتهي حتى

- الفاكهي [2745] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن

جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله :

:

بعرفة أحق على الناس أن يوجهوا إلى البيت : أما إذا وجهت نحو الحرم فحسبك ،

. ثم تلا علي ( ) :

. : : رأيت أهل الآفاق أليس إنما يستقبلون الحرم كله؟ وتلا ( )

( : لم يعن المسجد قط ، ولكن يعني مكة والحرم

. : : . : : عبد

الله بن عمر يتوجه في الموقف قبل البيت بعمله؟ قال :

وقال أحمد في العلل [5389] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن أنس قال سألت

: أين كان سير بن عمر عشية عرفة منه غداة جمع فرأيت وجهه تغير : لم

- [870] عبد الله بن الزبير :

لا بطن محسر .

[3826] حدثني المثني قال حدثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن سفيان عن

هشام بن عروة قال قال عبد الله بن الزبير في خطبته تعلمن أن عرفة كلها موقف إلا بطن

عرنة تعلمن أن مزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر . ابن أبي شيبة

[14066] وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن الزبير قال :

. ابن أبي شيبة [14071] حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن ابن الزبير قال:

المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر .

[3824] حدثني يعقوب قال حدثني هشيم عن حجاج عن ابن أبي مليكة

عن عبد الله بن الزبير أنه قال : كل مزدلفة موقف إلا وادي محسر .

### متى يفوت الحج

- ابن أبي شيبة [13862] حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عروة بن

مضرس الطائي أنه حج على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلم يدرك الناس إلا وهم بجمع

: فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله أتعبت نفسي وأنضيت راحلتي

فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله صلى

: من صلى معنا هذه الصلاة : أو نهارا

اه رواه أبو داود والترمذي وصححه .

- في الجامع [88] أخبرني عمر بن محمد أن سالم بن عبد الله بن عمر حدثه أن

**عمر بن الخطاب** : من أدرك ليلة النحر قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ومن لم

يقف حتى يصبح فقد فا عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله

وقال الطحاوي في الأحكام [1440] حدثنا محمد بن خزيمه : :

حدثنا حماد عن الحجاج ( )

أعرابي، فقال: إني لم أقف : اذهب فقف، فإني أنتظر، فلما أصبح

: أجد الأعرابي؟ أجد الأعرابي؟ اه أظنه حماد هو ابن سلمة عن

حماد هو ابن أبي سليمان .

- [871] عبد الله بن عمر : من لم يقف بعرفة من ليلة

. ابن أبي شيبة [13852] حدثنا حفص عن ابن أبي ليلى عن

. ورواه ابن وهب [10103] أخبرني

وغيرهما أن نافعا حدثهم [10104] .

بن محمد بن أسماء حدثني جويرية بن أسماء عن نافع

:

الحاج فوقف بجمبال عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ومن لم يدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج فليات البيت فليطف به سبعا ويطوف بين الصفا والمروة سبعا ثم ليحلق أو يقصر إن شاء وإن كان معه هديه فلينحره قبل أن يحلق فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو يقصر ثم ليرجع إلى أهله فإن أدركه الحج قابل فليحج إن استطاع وليهد في حجه فإن لم يجد هديا فليصم عنه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله<sup>(1)</sup> .

[1279] حدثنا خالد هو الطحان ثنا حميد هو الطويل عن بكر هو ابن عبد

الله المزني عن ابن عمر :

في المطالب العالية . قال الطحاوي في الأحكام [1441] حدثنا محمد

: حدثنا حماد عن حميد عن بكر أن ابن عمر :

. رواه بكر عن ابن عمر و ابنه سالم .

- [10101] ابن وهب أخبرني ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن

عبد الله . لا يفوت الحج حتى ينفجر الفجر من ليلة جمع رواه ابن وهب

في الجامع ، سنده صحيح .

- ابن أبي شيبة [13853] حدثنا أبو خالد عن حجاج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس

ابن الزبير : . ابن أبي شيبة [13854]

<sup>1</sup> - ابن أبي شيبة [13855] حدثنا مروان بن معاوية عن حميد عن بكر بن عبد الله عن سالم بن عبد الله بن عمر

: إذا وقف الرجل بعرفة بليل فقد تم حجه وإن لم يدرك الناس بجمع. ثم قال حدثنا غندر عن ابن أبي عروبة عن

قتادة عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء بن أبي رباح وسالم بن عبد

فقد أدرك الحج وإن لم يدرك الناس بجمع. حدثنا ابن علية عن أيوب عن بكر عن سالم قال :

:

أدرك الحج وإن لم يدرك الناس بجمع.

ج ومن لا فقد فاتة ، فليطف بالبيت وليسع بين الصفا والمروة ويحلق رأسه ويحل ويحج من العام

. المقبل ويهدي ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع .

ابن عباس :

- [1276] حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى ابن عباس

- [828] سعد بن أبي وقاص كان إذا دخل مكة مراهقا خرج إلى عرفة  
ن يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوف بعد

### الأمر في من فاته الحج

- [856] عن يحيى بن سعيد قال أخبرني سليمان بن يسار

الأنصاري خرج حاجا حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة أضل رواحله و  
بن الخطاب : اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت.

هد ما استيسر من الهدي

- ابن أبي شيبه [13864] عمر

زيد قال في الرجل يفوته الحج : يحل بعمرة وعليه الحج من قابل. ابن أبي شيبه [13871]  
حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عمر قال : يحل

ورواه البيهقي [10107]

:

:

. ثم خرجت العام المقبل فلقيت زيد بن ثابت فسألته عن رجل فاته الحج قال :

: كذا رواه أبو معاوية

الرحمن بن الأسود عن أبيه عنه :

عن الأعمش بإسناده وقال : يحل بعمرة ويحج من قابل وليس عليه هد .

. وكذلك رواه

سفيان عن المغيرة عن إبراهيم. ورواه شعبة كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو عمرو بن  
مطر حدثنا يحيى بن محمد حدثنا عميد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن مغيرة الضبي

: ء رجل إلى عمر رض



:  
: مكثت عشرين سنة ثم سألت  
اه ورجح إثبات الهدي .

[857]

عمر بن الخطاب : يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة كنا نرى

: اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك وانحروا هديا

ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا. فإذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام  
في الحج وسبعة اه ذكره البيهقي عن  
نافع عن سليمان بن يسار عن هبار بن الأسود أنه حدثه أنه فاتته الحج فذكره موصولا .  
خبر صحيح .

[2340]

عن علي بن بذيمة عن سعيد بن جبير قال : سألتني

: الحارث بن أبي ربيعة ما تقول في هذا وهو يطوف بالبيت :

: . : يحل بعمره وعليه الحج من قابل. : عمر بن الخطاب .

[10109]

رواه عفان حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن سعيد بن جبير عن

الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة قال سمعت عمر الله عنه وجاءه رجل في

:

قابل اه صحيح . وكأنها أحوال مختلفة ، والله أعلم .

- ابن أبي شيبة [13866] حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر

. لم يدرك فعليه دم ويجعلها عمرة .

متى يفيض من عرفات

- ابن أبي شيبة [15417] حدثنا ابن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد عن القاسم أنه سمع

: ابن الزبير :

: وقال الطحاوي في الأحكام [1438] حدثنا محمد بن خزيمة :

: حدثنا عبد الله بن أبي مليكة : كان عبد الله بن الزبير يخطبنا

:

ألا ولا صلاة إلا بجمع ، يرددها ثلاثا، حتى إذا كان من الغد صلى صلاة معجلة، ثم وقف

إلى الصلاة المصباحة ألا ولا يكون أحدكم قد أنفق ماله، وأصابه الحر والبرد، فيفيض قبل

- ابن أبي شيبة [15418] حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن جريح عن نافع قال : ابن  
عمر

- ابن أبي شيبة [15413] : سمعت ابن عمر بن الزبير  
[2753] :

الخطاب بعرفات وهو يقول لابن الزبير : حتى سقطت الشمس أراه  
" "

- ابن أبي شيبة [15419] حدثنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن  
عبد الله عثمان حتى إذا غربت الشمس :

أمير أ  
البنخاري ، يأتي .  
أه رواه

### الأمير في التنقل بين المشاعر

- [1602] حدثنا زهير بن حرب حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي عن يونس  
بن عبد الله عن ابن عباس أن أسامة بن زيد كان ردف النبي

صلى الله عليه و سلم من عرفة إلى المزدلفة ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى قال فكلاهما  
: لم يزل النبي صلى الله عليه و سلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة

- [878] :

كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه و سلم في حجة الوداع حين دفع :  
يسير الع (1) أه رواه

البنخاري ومسلم نحوه .

<sup>1</sup> - ابن السيد في مشكلات الموطأ [143] : العنق سير تستعين فيه الدابة بعنقها ، يقال :

أرفع السير ، يقال :

- [1318] حدثنا يحيى عن شعبة عن منصور عن إد عمر

: ابن أبي شيبة [13644]

: عشية يوم عرفة على جمل أحمر

قصر رأس راحلته حتى كادت تصيب واسط : وهو يلي بثلاث

شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك ، وكان يسير وإذا مر بجبل من

الحبال رفع يديه فكبر .

- ابن أبي شيبة [15889] : عمر

: معترض في بطنها جنينها مخا

. ابن أبي شيبة [15894] . ابن الزبير :

عن هشام عن أبيه عن مسور بن مخزومة عن عمر أنه أوضع في وادي محسر .

[9799] القعبي حدثني أبي

المسور بن مخزومة : إليك تعدو قلقا وضمينها مخالف

. وكان ابن الزبير يوضع أشد الإيضاع أخذه عن عمر يعني الإيضاع في

محسر .

- [8798] أخبرنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا إسرائيل عن منصور عن

إبراهيم عن نهيك بن عمر بن الخطاب

الأسود بن يزيد فلم يزد على سير واحد حتى أتى منى . وفي الحديث طول اه نهيك وثقه ابن

- ابن أبي شيبة [15886] بن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد

. عبد الله بن مسعود أوضع في وادي محسر .

- ابن أبي حاتم [1885] حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي ثنا وكيع عن شعبة عن إسماعيل

: ابن عمر حين دفع من عرفة كأني أنظر إليه رجل

: أصلع على بعير له يوض

نقله ابن كثير في تفسيره، قال قال وكيع فذكره . وكذلك ذكره الهندي في كنز

العمال ، وعزاه لابن جرير . وقال يعقوب في المعرفة [109/2] حدثنا بندار ثنا يحيى

سعيد ثنا شعبة عن إسماعيل بن رجاء عن المعرور بن سويد قال سمعت عمر يقول:  
. قال بNDAR سمعت عبد الرحمن وسأله عن هذا

: قد سمعته من شعبة

- [879] عبد الله بن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر قدر رمية  
بجحر . أحمد [ 795 ] ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يوضع في  
وادي محسر قدر رمية بجحر .

- [2639] حدثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد الله بن رجاء عن عبيد الله بن  
ابن عمر : لم يكن يحرك في شيء من تلك المشاهد إلا في بطن  
محسر .

- ابن أبي شيبة [15885] حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن زيد بن عبد الرحمن أن  
ابن عمر لما أتى وادي محسر ضرب راحلته .

- أحمد [ 790 ] أنبا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم : ابن عمر  
أفاض من عرفة سار على هينته الموكب حتى يأتي محسرا، ويستحث راحلته شيئا، ثم يسير  
على هينته الموكب، حتى يرمي الجمرة .

- ابن أبي شيبة [15895] حدثنا ابن علية عن التيمي عن أبي مجلز عن ابن عباس  
أوضع في وادي محسر .

- ابن أبي شيبة [15887] حدثنا ابن فضيل عن إسماعيل عن عطاء عن ابن عباس نه لم  
ير بأسا بالإيضاع في وادي محسر وكرهه في جبال عرفات .

[1922] حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان عن الأعمش ح وحدثنا وهب  
بن بيان حدثنا عبيدة حدثنا سليمان الأعمش المعنى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس  
:

أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل . :  
عادية حتى أتى جمعا. زاد وهب ثم أردف الفضل بن العباس. : أيها الناس إن البر ليس  
بإيجاف الخيل والإبل فعليكم بالسكينة . : فما رأيتها رافعة يديها حتى أتى منى

[9802] أبي النعمان محمد بن الفضل حدثنا

حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن عطاء عن ابن عباس :

أهل البادية كانوا يقفون حافتي

:

رواه البخاري [1587] حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا إبراهيم بن سويد حدثني عمرو بن بي عمرو مولى المطلب أخبرني سعيد بن جبير مولى والبة الكوفي حدثني ابن عباس رضي الله عنهما أنه دفع مع النبي صلى الله عليه و سلم يوم عرفة فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجرا شديدا وضربا وصوتا للإبل فأشار بسوطه إليهم وقال :

بر ليس بالإيضاع

عائشة

- ابن أبي شيبة [15884]

تسرع في وادي محسر. [2632] حدثنا أبو مروان محمد بن

: رأيت القاسم بن محمد يضرب راحلته حتى هبط من محسر :

محمد ما هذا : كانت عائشة تأمر ببغلتها فتضرب حتى تهبط محسرا حتى تخرج

وأخبرني طلق بن حبيب أنه دفع مع ابن عمر فلما هبط من جمع

أوضع راحلته هذا كله من حديث أبي مروان . ورواه الدولابي [ 1704 ] أخبرنا عبد الله بن

هاشم أبو عبد الرحمن حدثني يحيى بن سعيد : أخبرنا سعيد

بن إبراهيم قال: رأيت القاسم بن محمد يضرب راحلته حين يهبط بها محسرا. :

ما هذا يا أبا محمد؟ قال: كانت عائشة تأمر ببغلتها فتضرب حين تهبط محسرا

[9801] بن وهب أخبرنا سليمان بن بلال عن علقمة عن أمه

عن عائشة أنها كانت إذا نفرت غداة المزدلفة فإذا جاءت بطن محسر قالت لي

وارفعيها قالت : فزجرتها يوما فوقعت الدابة على يديها وعليها الهودج ثم زجرتها الثانية فرفعها

م يضرها شيئا وكانت ترفع دابتها حتى تقطع بطن محسر وتدخل بطن منى

- ابن أبي شيبة [15888]

عن عقبة مولى أدلم بن ناعمة الحضرمي أنه دفع مع الحسين بن علي من جمع فلم يزد على السير ، فلما أتى وادي محسر :

في الوادي حتى استوت به الأرض ، وخرج من الوادي

وثقه ابن حبان ، وحديث عقبة وهنه أبو حاتم وقواه ابن حبان .

- [7249] أخبرنا يحيى بن عباد قال حدثنا فليح قال أخبرني عبد الله بن محمد

: كان علي بن حسين عشية عرفة وغدوة جمع إذا دفع يسير على هيئته

: إن كان ابن الزبير غير مصيب حين ضرب راحلته بيده ورجله . :

: حسين يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في السفر :

عليه وسلم يفعل ذلك ، وهو غير عجل ولا خائف .

- [899] عن موسى بن عقبة عن كريب مولى نه سمعه

: دفع رسول الله صلى الله عليه و سلم من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال

: . : .

جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان

بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا اه رواه البخاري ومسلم .

- ابن أبي شيبة [14247] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر بن عبد

: ولم

اه رواه مسلم .

- [901] عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا.

[1585] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا جويرة عن نافع قال :

يجمع بين المغرب والعشاء بجمع غير أنه يمر بالشعب الذي أخذه رسول الله صلى

سلم فيدخل فيتنفض ويتوضأ ولا يصلي حتى يصلي بـ

- [93] أخبرني عبد الله بن عمر عن نافع عن ع أن النبي صلى

الله عليه وسلم كان يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، أبو بكر الصديق عمر بن

الخطاب عبد الله بن عمر اه حسن محفوظ فيه ذكر الخليفتين إن شاء الله ، والأول مختصر .

- ابن أبي شيبة [14233] حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود ع عمر صلاهما بجمع .

- ابن أبي شيبة [14241] حدثنا سلام أبو الأحوص عن سماك عن النعمان بن حميد : عمر بن الخطاب جمع المغرب والعشاء بجمع. ابن أبي شيبة [14254]

وكيع عن سفيان عن سماك عن النعمان بن حميد أ سم .

- [8793] أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن عبد عمر بن الخطاب بجمع المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين :

- ابن أبي شيبة [14220] حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي شرقي عن أبي عثمان النهدي عمر سنتين المغرب دون جمع اه أبو شرقي وثقه ابن حبان ، وكأن معناه كان محفوظا أنه فعله في حجه مع عمر ، لا أن عمر فعله .

[3949] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا إسرائيل عن

عمر بن الخطاب صلاتين مرتين بجمع كل

ابن أبي شيبة [15432]

الرحمن بن يزيد قال : عبد الله فلما أتى جمعا أذن وأقام فصلى المغرب

ثم تعشى ، ثم أذن وأقام فصلى العشاء ركعتين. ثم قال

عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أن عمر

[1675] حدثنا عمرو بن خالد حدثنا زهير حدثنا أبو إسحاق قال سمعت

عبد الرحمن ب : عبد الله

ذلك ، فأمر رجلا فأذن وأقام ، ثم صلى المغرب ، وصلى بعدها ركعتين ، ثم دعا بعشائه

فتعشى ، ثم أمر - - قال عمرو لا أعلم الشك إلا من زهير - ثم

: إن النبي

هذه الساعة إلا هذه الصلاة في . : هما صلاتان

تحولان عن وقتها صلاة المغرب بعد ما يأتي .

: رأيت النبي ورواه مسلم نحوه .

ابن أبي شيبه [14242] حدثنا أبو بكر بن عياش وأبو الأحوص عن أبي إسحاق

عن عبد الرحمن بن يزيد قال : عبد الله المغرب بجمع بأذان وإقامة ثم أتينا بع

فتعشنا ، ثم صلى بنا العشاء بأذان وإقامة . : :

فلقيت أبا جعفر فأخبرته فقال : . ابن أبي شيبه [14246]

وكيع عن شريك عن أبي إسحاق عن أبي جعفر أن عليا جمع بينهما بجمع . ابن أبي شيبه

[14251] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي جعفر قال :

اه هذا مرسل صالح .

- [3174] حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا الثور

كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر : جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين

المغرب والعشاء بجمع صلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين . \_\_\_\_\_ حمد

[5241] ثنا وكيع ثنا شعبة عن الحكم وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن

نه صلاهما بإقامة واحدة فقال : هكذا صنع النبي صلى الله عليه وسلم بنا في هذا المكان.

ورواه وغيرهم

. بن سعيد بن جبير

وقال ابن أبي شيبه [14249] حدثنا ابن نمير عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحاق

سعيد بن جبير : أفضنا مع ابن عمر حتى أتينا جمعا ، فصلى بنا المغرب و

بإقامة واحدة ، ثم انصرف : هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في

اه رواه مسلم عن ابن أبي شيبه كذلك . وقال أحمد [4676] ثنا يحيى عن سفيان

حدثني أبو إسحاق عن عبد الله بن مالك أن بن عمر صلى المغرب والعشاء بجمع بإقامة

واحدة فقال له عبد الله بن مالك يا أبا عبد الرحمن ما هذه الصلاة فقال صليتها

سلم في هذا المكان بإقامة واحدة اه رواه أبو داود مثله .



[3667] حدثنا روح بن الفرّج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير بن

:

ثم سلم ثم قال: ثم قام

ثم سلم . فقال له مالك بن الحارث ما هذه الصلاة يا أبا عبد الرحمن

؟ قال صليت هاتين الصلاتين مع النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المكان ليس معهما أذان

ذكره زهير عن أبي إسحاق ،

[3960] حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال

حدثني أربعة كلهم ثقة منهم سعيد بن جبير وعلي الأزدي عن ابن عمر أنه صلى المغرب

[3961]

قال أنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع بأذان

وإقامة ولم يجعل بينهما شيئاً .

ابن أبي شيبة [14253] حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن أنس بن سيرين

عن ابن عمر أنه صلى الصلاتين بجمع ؛

وقال ابن أبي شيبة [15431] حدثنا ابن علية عن التيمي عن أبي مجلز أنه كان مع ابن

فأتى جمعا فصلى المغرب ثم الت : ولم يتجاوز بينهما

. قال ابن حجر في التعليق [85 /3]

الحافظ أبي محمد البرزالي أن علي بن أحمد السعدي أخبره أنا أبو اليمن الكندي أنا عبد الله

بن علي المقرئ أنا أبو الحسين النور عن أمة السلام بنت القاضي أبي بكر بن شجرة سمعا

أن محمد بن إسماعيل البندار أخبرهم أنا محمد بن يحيى القطيعي ثنا عبد الأعلى عن سعيد بن

أبي عروبة عن قتادة عن لاحق بن حميد أنه شهد ابن عمر جمع بينهما بجمع جميعا بإقامة

[1935]

: ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة فلم يكن يفتر من التكبير والتهليل حتى

أو أمر إنسانا فأذن وأقام فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ثم التفت

: \_\_\_\_\_ فصلى بنا العشاء ركعتين ثم دعا بعشائه. قال وأخبرني

بمثل حديث أبي عن ابن عمر قال فقيل لابن عمر في

[74 /13] في .

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا أبو الأحوص عن أشعث عن أبيه وعلاج جميعا عن ابن عمر أنه لم يفتر من التهليل والتكبير حين دفع من عرفة حتى أتى المزدلفة فأذن وأقام وذكر الحديث . والموقوف صححه الألباني.

[2763]

ر مع عبد الله بن عمر ، فرآه

عاج إلى الشعب ففضى حاجته ، ثم توضأ ولم يصل ، ثم سار إلى المزدلفة فنزلها فأذن فصلى

[189 /2] حدثني جدي حدثنا مسلم بن خالد عن

جريح أخبرني عامر بن مصعب عن سعيد بن جبير قال:

الخطاب من عرفة حتى إذا وازنا بالشد

ثم توضأ وركب فانطلقنا حتى جاء جمعا

ولا إقامة بالأولى فصلى المغرب، فلما سلم التفت إلينا فقال: ة ولم يؤذن بالأولى ولم

يقم لها : ابن عمر لم يقيم للعشاء قال عطاء:

: ابن أبي شيبه [14256]

: لم المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين .

: : قد كنت أقول لهم لا

. في الأذان.

[1673] حدثنا آدم حدثنا ابن أبي عن سالم بن عبد الله

: جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة

منهما بإقامة ولم يسبح بينهما ولا على إثر كل واحدة منهما ما حكاه سعيد

ومن معه كان مرة ، وأن معنى قوله : في

لم يدرك صلاة

- ة مع رسول الله من كثرة الناس حوله<sup>(1)</sup>. ما أراه أراد أنها السنة .
- ابن أبي شيبة [14222] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر : لا صلاة إلا بجمع. [2755] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن
- المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله
- : لا صلاة ليلتذ إلا بجمع .
- ابن أبي شيبة [14221] حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن عبد الأعلى عن سعيد بن
- جبير عن ابن عباس أنه صلى دون جمع با
- ابن أبي شيبة [14243] حدثنا ابن أبي عدي عن هشام عن الحسن ومحمد :
- السنة أن يجمع بينهما .
- [2634] حدثنا عبد الله بن منصور عن سليم بن مسلم عن محمد بن عبد
- الرحمن المخزومي عن أبيه قال : أبي هريرة رضي الله عنه فلما رأى أهل جمع
- : الله أجل وأكرم وأعظم من أن يخيب أحدا من هؤلاء حتى يرده بقضاء حاجته
- .
- [2635] حدثنا محمد بن أبي عمر وعبد الجبار بن العلاء قالوا ثنا سفيان قال
- ثنا مسعر أنه سمع رجلا من فهم يقول : عبد الله بن الزبير بالمزدلفة فأمر بجزوز
- فنحرت ثم أطعمنا وعبد الله بن جعفر مع القوم فقال عبد الله بن جعفر كنا عند النبي صلى
- الله عليه وسلم فكان يلقي اللحم وسمعتة يقول :
- في حديثه :

### الأمر في الضعفة وما رخص لهم

- أحمد [2082] ثنا وكيع ثنا سفيان ومسعر عن سلمة بن كهيل عن الحسن العربي
- : قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أغيلمة بني
- حمرات لنا من جمع . : أبي بني لا ترموا الجمره حتى

<sup>1</sup> - : بأذانين وإقامتين للإمام وأما غير الإمام فيجزئهم إقامة إقامة

أحمد [3005] . حتى تطلع الشمس  
أهـ رواه أبو داود والترمذي

يحيى بن آدم ثنا أبو الأحوص والأعمش عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن :

: أبي أفيضوا ولا ترموا الجمره حتى تطلع الشمس خبر

[3048] أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن أشهب أن داود

عبد الرحمن حدثهم أن عمرو بن دينار حدثه أن عطاء بن أبي رباح حدثهم أنه سمع  
: أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفة أهله فصلينا الصبح بمنى  
(1)

- [1595] حدثنا مسدد عن يحيى عن ابن جريج قال حدثني عبد الله مولى أسماء

عن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة

بنى هل غاب القمر : فصلت ساعة ثم قالت :

: حتى رمت الجمره ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها .

لها: يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلسنا! : يا بني إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن

وقال ابن أبي شيبة [13943] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عبد الله مولى أسماء أنها

كانت تصلي الصبح بمنى . [808 /2]

ثنا سفيان قال حدثني عمرو قال أخبرني عبد الله مولى أسماء قال: كنا نصلي مع أسماء

بنت أبي بكر الصبح في منزلها بمنى يوم النحر .

[874] عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح ن مولاة لأسماء بنت أبي

بكر أخبرته قالت: أسماء ابنة أبي بكر منى بغلس قالت فقلت لها لقد جئنا منى

: قد كنا نصنع ذلك مع من هو خير منك . [877]

<sup>1</sup> - قال أحمد [20296] ثنا داود بن عمرو ثنا نافع بن عمر بن جميل الج : بن أبي مليكة

. وقال ابن المنذر في الإجماع [195]

وأجمعوا على أن رم جمره النحر بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس أنه يجزئ

بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أخبرته أنها كانت ترى أسماء بنت أبي بكر بالمزدلفة تأمر  
الذي يصلي لها ولأصحابها الصبح يصلي لهم الصبح حين يطلع الفجر ثم تركب فتسير إلى  
منى ولا تقف .

- [3185] حدثنا أبو بكر بن أبي

دينار ح وحدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن شوال عن أم  
حبابة : كنا نفعله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم نغسل من جمع إلى منى . وفي  
:

- ابن أبي شيبة [13945] حدثنا وكيع عن عبيد الله بن أبي زياد عن عطاء عن عائشة  
أنها كانت تقدم ضعفة أهلها من جمع بليل قال عطاء : وإني لأفعله .

الدارقطني [2676] محمد بن عبد العزيز قراءة عليه نا محمد بن  
حميد هارون بن المغيرة عن عبد الله بن يعلى الطائفي عن عطاء عن عائشة بنت طلحة  
أمر نساءه أن يخرجن من جمع ليلة جمع  
فيرمين الجمرة ثم تصبح في منزلها فكانت تصنع ذلك حتى ماتت . : لم أزل  
. وإن صح فالتى كانت تصنع ذلك حتى ماتت عائشة ابنة طلحة .

[3178] حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا أفلح يعني ابن حميد

القاسم عن عائشة أنها قالت:

: فأذن لها

فخرجت قبل دفعه وحبسنا حتى أصبحنا فدفعنا بدفعه.  
صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة فأكون أدفع بإذنه أحب إلي .  
ومحمد بن المثني جميعا عن الثقف قال ابن المثني حدثنا عبد الوهاب  
حدثنا أيوب عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت:  
ضحمة ثبطة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تفيض من جمع بليل فأذن لها  
: فليتني

## عائشة لا تفيض إلا مع الإمام

- ابن أبي شيبة [13944] حدثنا وكيع عن سفيان عن سعد بن إبراهيم عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف كان يعجل النساء والصبيان من جمع بليل. [2758] حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني قال ثنا إبراهيم بن سعد عن عن حميد بن عبد الرحمن قال : كان عبد الرحمن بن عوف يقدم النساء والصبيان ليلة

جمع إلى منى ه أبو صالح عبد الله بن صالح

- ابن أبي شيبة [13949] ن مسعر عن أبي الزناد أن ابن عوف

بأمهات المؤمنين الفجر بمنى

- [875] طلحة بن عبيد الله كان يقدم نساءه وصبياناه من المزدلفة إلى

منى . [2760]

عمرو يعني ابن الحارث قال إن بكيرا حدثه أن زفر بن عقيل حدثه أن سعدى بنت الحارث

المزدلفة حتى يصلوا الصبح بمنى

- [1592] حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال

سالم : عبد الله بن عمر

بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع .

فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم

: أرخص في أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم

[873] عن نافع عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر ن أباهما عبد الله

بن عمر كان يقدم أهله وصبياناه من المزدلفة إلى منى حتى يصلوا الصبح بمنى

يأتي الناس . ابن أبي شيبة [13948] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله

: كان ابن عمر يبعث بصبياناه ليلة المزدلفة فيصلوا الصبح بمنى

يأتي الناس

- ابن أبي شيبه [13942] :

عبد الله بن عمر : إنما جمع منزل ترتحل منه متى شئت . [5/

21] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال: ثنا عبد المجيد بن أبي رواد

حديثا طويلا ثم قال : وأخبرني عطاء قال: سمعت أبا العباس الأعمى ي :

: إنما جمع منزل تذبح فيه إذا شئت كذا وجدته ، وذكره

أبو عمر في الاستذكار [291 /4] عن أبي العباس الأعمى عن عبد الله بن عمرو قال:

جمع منزل تدلج منه إذا شئت أبو العباس الشاعر اسمه السائب بن فروخ ، ث .

ونقل ابن بطلال في شرح البخاري عن الطبري قوله [363 /4] :

حدثنا خالد بن مخلد عن محمد بن عبد الله عن عطاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن

النبي : إنما جمع منزل لدلج المسلمين .

أن رواية ابن أبي شيبه عن حفص هي عن ابن عمرو بن العاص .

[1281] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن أبي مليكة أن رجلا

لعبد الله بن عمرو : إني مضعف من الأهل والحمولة ، وإنما حملتنا هذه

الحمر الدبابة ألا أفيض من جم : أما إبراهيم فإنه بات بمنى حتى إذا أصبح

وطلع حاجب الشمس سار إلى عرفة حتى نزل منزلا منها ثم راح ثم وقف موقفه منها حتى

إذا غابت الشمس أفاض حتى إذا أتى جمعا فنزل منزله منه حتى بات به حتى إذا كان صلاة

الصبح المعجلة وقف ، حتى إذا كان الصبح المسف

رواه

### متى ينفر من المزدلفة

- ابن أبي شيبه [15559] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي

صلى الله عليه وسلم لم يزل واقفا بالمزدلفة حتى أسفر جدا . (1)

رواه مسلم .

<sup>1</sup> - [9792] محمد بن يحيى الذهلي حدثنا عبد الرزاق بن همام رحمه الله أخبرنا معمر قال قال

لي أيوب ونحن ها هنا : اذهب بنا إلى خباء جعفر بن محمد فإنه بلغني أنه أمر الناس أن لا ينفروا من جمع حتى تطلع

- ابن أبي شيبة [14070] حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر سمع سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع يخبر عن جبير بن الحويرث سمعت أبا بكر

: صبوحوا أصبحوا ثم دفع ، فكأني أنظر إلى فخذيه قد

يخرش بعيره بمحجنه . [3829] حدثنا هناد وأحمد الدولابي قالا حدثنا سفيان

: الرحمن بن يربوع عن ابن الحويرث :

: ثم دفع.

[9794]

الرحمن بن يربوع عن جبير بن الحويرث . [2656] حدثنا محمد بن أبي عمر

وعبد الجبار بن العلاء قالا ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن

يربوع عن جبير بن الحويرث . [6681] أخبرنا سفيان بن عيينة عن

ابن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن جبير بن الحويرث رأيت أبا بكر على

: أيها الناس أصبحوا ثم دفع فإني لأنظر إلى فخذيه قد انكشف فيما يخرش

بعيره بمحجنه. : ن عبد الرحمن بن

وهذا وهل وغلط في نسبه إنما هو عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومي

أحمد في العلل . جبير صحابي صغير ، سند صحيح .

- [1600] حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة عن أبي إسحق سمعت عمرو

: عمر صلى بجمع الصبح ثم وقف فقال:

المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس : أشرق ثبير. وأن النبي صلى الله عليه

و سلم خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس

---

: فذهبت مع أيوب حتى أتينا فسطاطه فإذا عنده قوم من العلوية وهو يتحدث

بأيوب قام فخرج من فسطاطه حتى اعتنق أيوب ثم أخذ بيده فحوله إلى فسطاط آخر قال معمر كره أن يجلسه معهم

: ثم دعا بطبق من تمر فجعل يناول أيوب في يده ثم قال: اذهبوا إلى هؤلاء بطبق فإننا إن بعثنا إليهم تركونا وإلا

: بلغني : وما بلغك عني : بلغني

يدفعوا من جمع حتى تطلع الشمس. : سبحان الله خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني أبي

جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع من جمع قبل أن تطلع الشمس ولكن الناس يـ

والله إن عند بعض الناس لعلمًا ليس عندنا

فلم يزل يذكر من حقهم وقرابتهم حتى رأيت الدمع يجـ



- [1683] حدثنا عبد الله بن رجاء حدثنا إسرائيل عن أبي

الرحمن بن يزيد قال: **عبد الله** الله عنه إلى مكة ، ثم قدمنا جمعا فصلى

شاء بينهما ثم صلى الفجر حين طلع الفجر

وقائل يقول لم يطلع الفجر . ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه

: من وقتها في

الناس جمعا حتى يعتموا ، وصلاة الفجر هذه الساعة . ثم وقف حتى أسفر ، ثم قال :

أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة . **عثمان**

عنه فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم ا

- ابن أبي شيبة [15564] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن

**عبد الله** أفاض من جمع م . الطبراني [9701]

حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن أبي إسحاق قال: سألت عبد الرحمن

: متى دفع عبد الله من جمع؟ قال:

- ابن أبي شيبة [15566] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر

:

- ابن أبي شيبة [15569] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر

:

- ابن أبي شيبة [15563] : ابن الزبير يجمع

: ابن عمر

[2590] نا زهير . بيد الله بن عمر قال أخبرني نافع بن الزبير

: وقف بالمزدلفة حتى أسفر أحسبه قال جدا

: بن عمر ثم دفع بن الزبير وابن الزبير الإمام. [1295]

يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع : ير أسفر بالدفع فقال ابن عمر:

ابن عمر ودفع الناس بدفعه ودفع ابن الزبير .

- ابن أبي شيبة [15463]

ابن عمر

[3830] حدثنا ابن حميد قال حدثنا هارون عن عبد الله بن عثمان عن

ابن عمر فلما أصبح يجمع صلى الصبح، ثم غدا

وغدونا معه حتى وقف مع الإمام على قزح، ثم دفع الإمام فدفعت بدفعته

- ابن أبي شيبة [15567] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن

ابن الزبير

: الدفعة من جمع طلوع الشمس

ابن أبي شيبة [15565] حدثنا ابن نمير ويزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد

: سمعت ابن الزبير : إن من سنة الحج أن يصلي ، ثم يقف بالمزدلفة بـ

[2800]

ثنا جرير عن يحيى عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير قال :

الإمام الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخرة و الصبح بمنى ثم يغدو إلى عرفة فيقبل

له حتى إذا زالت الشمس خطب الناس ثم صلى الظهر و العصر جميعا ثم وقف

بعرفات حتى تغيب الشمس ثم يفيض فيصلي بالمزدلفة أو حيث قضى الله ثم يقف يجمع

حتى إذا أسفر دفع قبل طلوع الشمس فإذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه

إلا النساء و الطيب حتى يزور البيت

التلبية في إلى

- [3149] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا ابن رمح أخبرني

أبي الزبير عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس عن الفضل بن عباس وكان رديف

رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا :

. وهو كافٌ ه حتى دخل محسّرا وهو من منى قال: عليكم بحصى

. وقال لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلي حتى رمى

- ابن أبي شيبة [14194] بد الأعلى عن محمد بن إسحاق قال سألت أبي بكر  
وأنا أسمع عن الإهلال متى ينقطع؟ فسمعتة يقول :  
حتى رمى الجمره وأبو بكر عمر (1).

- ابن أبي شيبة [14184]

عمر لى حتى رمى العقبة ، وأن ابن عباس كان يلبي حتى يرمى جمره ال

- [4023] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قيس بن  
: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يلبي غداة

[9716] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب

حدثنا أحمد بن شيبان الرمال

: سمعت عمر : يا أمير المؤمنين فيم

: ورواه الطحاوي في الأ

- ابن أبي شيبة [14183] حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون  
: عمر سنتين إحداهما في السنة التي أصيب فيها ، كل ذلك يلبي حتى  
رمى جمره العقبة من بطن الوادي

- ابن أبي شيبة [14186]

محمد بن شريك : علي يلبي يقطع التلبية إذا رمى جمره العقبة.

[9886] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمة أخبرنا أبو الحسن بن محمود المروز حدثنا محمد

الحافظ حدثنا محمد بن المثني حدثنا ابن داود عن أبي

علي لى حتى رمى جمره العقبة أبو عثمان هو محمد بن شريك ، مرسل صحيح .

<sup>1</sup> - قال الترمذي في العلال [229] سألت محمد بن إسماعيل عن حديث محمد بن إسحاق قال سألت أبي بكر وأنا  
أسمع عن الإهلال متى يقطع فقال: أهل النبي صلى الله عليه وسلم حتى رمى الجمره وأبو بكر وعمر وعثمان الحديث  
: هو حديث محفوظ

- ابن أبي شيبه [14179] حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق قال حدثني أبان بن صالح عن عكرمة قال : **حسين بن علي** من المزدلفة فلم أزل أسمعه يلبي ي : لبيك حتى انتهى إلى الجمرة ، فقلت له : سمعت أبي **علي بن أبي طالب** يهل حتى انتهى إلى الجمرة وحدثني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل حتى انتهى إليها. [9885] يونس بن بكير عن ابن إسحاق قال حدثني بن صالح عن عكرمة . [4006]

باد بن العوام عن محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح : وقفت مع الحسين بن علي فكان يلبي حتى رمى جمرة العقبة فقلت : كان أبي يفعل ذلك وأخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان . فرجعت إلى ابن عباس فأخبرته فقال عبد الله بن عباس : أخبرني بالله عليه وسلم لبي حتى انتهى أولها

- ابن أبي شيبه [14185] شقيق عن أبي وائل عن **عبد الله** أنه لبي حتى رمى جمرة العقبة. ابن أبي شيبه [14195] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عبد الله أنه لبي حتى رمى جمرة العقبة وقطع . الطبراني [9205]

: لبي عبد الله حتى رمى الجمرة .

- ابن أبي عروبة [58] عن أبي معشر عن النخعي أن ابن مسعود كان يلبي حتى يثم يمسك . ابن أبي شيبه [14193] حدثنا غندر عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم

حتى يرمي جمرة العقبة في أول حصاة مرسل أصح ، وهو خبر .

- [3152] حدثنا سريج بن يونس حدثنا هشيم أخبرنا حصين عن كثير بن مدرك عن عبد الرحمن بن يزيد أن **عبد الله** لبي حين أفاض من جمع فليل : أعرابي . سمعت الذ أنزلت عليه سورة البقرة يقول في

: . وحدثناه حسن الحلواني حدثنا يحيى بن آدم ح

حصين بهذا الإسناد

- ابن أبي شيبة [14187] بن أبي عبد الرحمن

عبد الله أنه كان لا يترك التلبية حتى يرمي جمرة العقبة .

- ابن أبي شيبة [14199] حدثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

:

- ابن أبي شيبة [14190]

:

إلى الموقف : عائشة .

### الأمر في

- ابن أبي شيبة [14097] حدثنا ابن علية عن عوف عن زياد بن الحصين قال حدثني أبو

: القبط لي :

: : : : ثم :

: إياكم والغلو في الدين اه صحيح رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم .

- ابن أبي شيبة [13631] حدثنا ابن إدريس عن ليث عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد

: عبد الله فلما انتهينا إلى الجمرة قال : القبط لي فناولته سبع

- [1661]

الرحمن بن يزيد عن عبد الله أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومنى عن

:

حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا الحكم عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد أنه حج مع ابن

مسعود فرآه يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ثم

: <sup>(1)</sup>اه ورواه مسلم .

- ابن أبي شيبة [15320] ابن عمر

كان يكبر مع كل حصاة تكبيرة

<sup>1</sup> - [917] نه سأل عبد الرحمن بن القاسم من أين كان القاسم يرمي جمرة العقبة :

- [2601] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن بن سعيد بن حسان بن عبيد الله بن أبي

نهيك المخزومي قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج قال أخبرني نافع قال :

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يكبر عند كل حصة رمى بها .

- ابن أبي شيبة [14092] حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر

:

- ابن أبي شيبة [14094] حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج قال :

: : : : :

حصى الذي يخذف به .

- ابن أبي شيبة [14093] حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جر

:

- [941]

: وقف رسول الله صلى الله عليه و سلم للناس بمنى والناس يسألونه فجاءه رجل فقال

: لم نحر . : انحر

: . ثم جاءه آخر فقال: يا رسول الله لم

: . :

اه رواه البخاري . ورواه جابر وابن عباس

[1734] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه

أن النبي قيل له في

والتقديم والتأخير :

- مالك [891] عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه لقي رجلا من أهله يقال له المجبر قد

أفاض ولم يخلق ولم يقصر جهل ذلك فأمره عبد الله أن يرجع فيخلق أو يقصر ثم يرجع إلى

أفاضوا قبل أن يخلقوا فقال: ليرجعوا فليخلقوا ثم ليفيضوا إفاضة أخرى .  
 الطبري [2272] ابن المثني قال بن نمير قال حدثنا عبيد الله عن  
 : وهو راجع إلى منى طوي  
 : أما حلفت ولا قصرت ؟ ارجع إلى منى فاحلق أو قصر ، ثم اذهب إلى البيت  
 . حدثنا ابن المثني قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا هشام عن عبيد الله عن نافع عن  
 نحوه.

الجمرة ثم انطلق كما هو فطاف بالبيت ببقه أحد إلى البيت إذا نحر  
 وأنه نحر في دار النحر ثم انطلق فلقية الرجل فأنكره : :  
 : ثم جئت فطففت بـ : ثم ارجع فطف بالبيت  
 . وذكره ابن حزم في المحلى [192 /5]

أيوب هو السخيتاني عن نافع عن ابن عمر أنه رأى رجلا من أهله أفاض قبل أن يخلق فأمره  
 أن يخلق اه هذا مختصر من حديث أيوب. ورواه من ط  
 وهب عن عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد عن نافع أن ابن عمر لقي ابن أخيه عبد  
 الرحمن بن عبد الرحمن بن عمر قد أفاض قبل أن يخلق أو يقصر فأمره أن يقصر، ثم يرجع  
 بذلك جماعة من أهله.

- الطبري [2274] نا ابن بشار وابن المثني قالا حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا

: ابن عمر

: . وذكره ابن حزم في المحلى [192 /5]

محمد نا عبد الله بن الحسن الهاشمي

: : :

: إنك لضخم اللحية، ولم يجعل عليه شيئا

عن سعيد بن أبي عروبة عند الشيخين . وكأنه حمل أهل بيته على الأكمل.

- [9912] محمد بن إسحاق الصاغاني

بن أبي ، أنهم سألوا أنس بن مالك عن قوم حلقوا من قبل أن يذبحوا قال :  
رواية سعيد بن عامر عن ابن أبي عروبة عند

أظن أن سماعه .

- ابن أبي شيبة [14916] حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير  
ابن عباس أن رجلا أتاه فقال :

: خذ ذلك من قبل القرآن فإنه أجدر أن تحفظ قال الله تعالى

( ) بل المروة وقال تبارك وتعالى (ولا تحلقوا رؤوسكم  
حتى يبلغ الهدى محله) (طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع  
) ابن أبي حاتم [1808]

فضيل ثنا عطاء يعني ابن السائب عن سعيد بن جبير نحوه . سماع ابن

- ابن أبي شيبة [15188] حدثنا سلام عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس  
: و آخره فليهرق لذلك دما. [4081]

بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا أبو الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن  
: من قدم شيئا من حجه أو آخره فليهرق لذلك دما.

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

اه الخصيب يخطئ ، وابن مهاجر ضعيف ابن أبي شيبة

[15189] حدثنا جرير عن منصور عن سعيد بن جبير :

- ابن أبي شيبة [15709] يك عن علي بن بذيمة عن مولى لابن عباس قال :

تمتعت فنسيت أن أنحر وأخرت هدي حتى مضت الأيام فسألت ابن عباس فقال :  
هديا لهديك وهديا لما أخرت. [2339] أنا شريك عن علي بن بذيمة عن مولى

فذكره .



- ابن أبي شيبة [15191] :  
أحدث في حجه شيئاً لا ينبغي  
: يرة عن إبراهيم قال :

### الأمر في الحلق والتقشير

وقول الله تعالى (لقد صدق الله رسوله الرؤيا

محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون)

- ابن أبي ش [13794] أخبرنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر :  
:

في الثالثة : اه رواه البخاري ومسلم .

- [3215] حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان سمعت هشام بن حسان يخبر عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال: لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحالق شقه الأيمن فحلقة ثم دعا أبا طلحة الأنصار فأعطاه إياه ثم ناوله الشق : فحلقة فأعطاه أبا طلحة فقال :

- ابن أبي شيبة [13786] حدثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبيه بن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل قال: قد رأيت عثمان يقدم مكة ونحن معه فما يحل بها عقدة حتى يخرج فما يزيد على أن يطوف بالبيت بين الصفا والمروة ويحلق رأسه حسن ، عبد الرحمن بن إ : وهذا في العمرة .

- [888] عبد الله بن عمر كان إذا أفطر من رمضان وهو يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئاً حتى يحج .

- ابن أبي شيبة [13803] : ابن عمر

الدارقطني [2619] حدثنا أحمد بن إسحاق بن البهلول حدثنا مؤمل بن إهاب حدثنا

يحيى الجار عن عبد العزيز عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر في

حدثنا أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي الرجال حدثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم

: في . قال عبد الكريم وجدت في كتاب رفعه مرة إلى  
ومرة لم يرفعه. حدثنا محمد بن مخلد حدثنا عباس بن  
محمد حدثنا قراد قال وحدثنا الصاغاني وأخبرنا عبد الرحمن بن يونس الحفري وابن أبي  
هذا حرف لم يذكره أصحاب نافع .

[5302] أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء العجلي

: ابن عمر :  
: :  
[889] عبد الله بن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من

[4043]

ابن عمر أنه كان يأخذ من أظفاره وشاربه ولحيته يعني قبل أن يزور

- [5892] نا محمد بن منهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا عمر بن محمد بن  
زيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي :

ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته ، فما فضل أخذه

- ابن أبي شيبة [14782]

ابن عمر : لفق في الحج والعمرة :

- ابن أبي شيبة [14784] حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن محمد بن الحارث بن  
: نحر ابن عمر :

: سمعته يقول في الحلق: : سمعتهم يذكرونه

ولم أسمع من ثبت<sup>(1)</sup> . [9668] أخبرنا سفيان عن ابن أبي أبي

قال سمعت ابن عمر يقول للحالق :

<sup>1</sup> - قال أحمد في العلل [4296] ذكر لسفيان حديث محمد بن الحارث عن علي الأسدي وقيل لسفيان إن

جريج رواه عنه قال أراني أنا حدثته يعني حديث

. ولم يذكر أحد منهم أنه كان يمر موسى على صلته<sup>(1)</sup>.

- [893] عمر بن الخطاب :

(2) [894] عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب

: . ابن أبي

: [14724]

[2633] أنا زهير عن أبي الزبير عن

: من لبد رأسه أو ظفره فعليه الح [5570]

أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال سمعت عمر

: .

الطبراني [13062] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا عارم ثنا حماد بن زيد عن الأزرق

: كنت جالسا إلى فسأله رجل فقال يا أبا عبد الرحمن إني أحرمت

وقد جمعت شعري فقال: أما سمعت في خلافته قال: من ضمف رأسه أو لبدته فليحلق؟

: يا أبا عبد الرحمن إني لم أضفره ولكني جمعته.

ورواه الحارث بن أبي أسامة [363] حدثنا عاصم بن علي ثنا سليمان بن المغيرة

<sup>1</sup> - قال ابن المنذر في الإجماع [198] أجمعوا على أن الأصلع يمر على رأ

<sup>2</sup> - وما معنى هذا القول عندكم: : . : معناه أن السنة جاءت

[422 / 1 ] : يروى في هذا الحديث تُّ بهوا بضم التاء وفتحها وهو الصحيح بمعنى

. بهوا أراد لا تشبهوا عليها فتفعلوا أفعالا تشبه التلييد الذي من سنة فاعله أن يخلق. ثم

: ما يمنع وصول التراب إلى أصول الشعر وقاية

. والذي عليه العلماء أن لا تقصير دون الحلاق مع أنه سنة لقوله عليه السلام لبدت رأسي ثم حلق صلى الله

عليه وسلم ولم يقصر في حخته. ومعنى التلييد أن يجعل الصمغ في الغسول ثم يلطخ به رأسه إذا أراد أن يجرم ليمنعه

. والعقص أن يجمع شعره في قفاه وهذا لا يمكن إلا في قليل الشعر.

. ومعنى قوله لا تشبهوا

ص والضفر ونحوه ثم تقصرون ولا تحلقون وتقولون لم نلبد

: [320 / 4]

بن قيس الحراني قال: جاء رجل إلى ابن عمر وقد لبد رأسه وهو محرم فقال: ما تقول في  
عمر مولاك كان يقول في أقاربه أو

إمارته كلها وما قال في خلافته :

.. مثل يضرب لمن لج في الجدل.

ابن [9863] بي

عمر : اه كذا رواه أبو حذيفة موسى

ابن أبي شيبة [14721] : ابن عمر :

ابن عباس : [9865]

العدني :

وقال الطحاوي في الأحكام [1541] حدثنا محمد بن خزيمة :

حدثنا حماد عن قيس عن عطاء أن ابن عباس : إنما الحلق على نواه

- ابن أبي شيبة [14727] حدثنا عبيد الله عن ابن أبي مليكة قال :

ابن الزبير : عمر

- ابن أبي شيبة [15134] ابن عمر

كان لا يرى بأسا إذا رمى الجمرة أن يغسل بالخطمي قبل أن يحلقه. ابن أبي ش

[15140]

بالخطمي قبل أن يحلقه

- ابن أبي شيبة [14723] علي :

أو ضفر بسير فقد وجب عليه الحلق

- ابن أبي شيبة [26016] حدثنا عائذ بن حبيب عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر : كنا نؤمر أن نوفي السبال ونأخذ من الشوارب. [9214] من طريق عبد الرحمن

المحاربي عن أشعث عن أبي الزبير عن : كنا نؤمر أن نوفر السبال في الحج والعمرة ، قال المحاربي يعني  
- ابن أبي شيبة [14783]

ابن عباس :  
[9670] أخبرنا سليمان بن عمرو بن دينار قال أخبرني :  
ابن أبي شيبة [14789]

: أخبرني الرجل الذي قصر عن نافع بن علقمة في إمارته قال : فقال لي :  
: إني قصرت عن ابن عباس قال :

- ابن أبي شيبة [14786]  
إلى العظمين  
- ابن أبي شيبة [13778] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء :  
نبي صلى الله عليه وسلم وقصروا ولم يخلقوا  
نبي صلى الله عليه وسلم في حجته .

وقال البغوي في [1457] حدثنا محرز بن عون نا شريك عن أبي إسحاق :  
رأيت ابن عباس أيام منى طويل الشعر يعرف أنه قصر ولم يح  
- ابن أبي شيبة [13784]

يجبون أن يخلقوا في أول حجة وأول عمرة. ابن أبي شيبة [13789]  
: كانوا يستحبون للرجل أول ما يحج أن يخلق ، وأول ما يعتمر  
أن يخلق

### الأمر في

- [1905] أخبرنا علي بن عبد الله المدني ثنا هشام بن يوسف ثنا  
أخبرني عبد الحميد بن جبير عن صفية بنت شيبة قالت أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان

:

النساء التقصير اه رواه أبو داود وحسنه النووي وابن حجر في التلخيص وصححه الألباني .  
- [2031] أخبرنا وهب بن جرير حدثني أبي عن أبي فزارة عن يزيد بن الأصم أن  
رسول الله صلى الله عليه و سلم تزوج ميمونة وهو حلال وبني بها وهو حلال فماتت بسرف  
فحضرت جنازتها فدفناها في الظلة التي فيها البناء فدخلت أنا وابن عباس وهي خالتي قبرها  
فلما وضعناها في اللحد مال رأسها فجمعت ردائي فجعلته تحت رأسها فأخذه ابن عباس  
وكانت قد حلقت رأسها في الحج :

وكان محمما . [11223] أخبرنا يزيد بن هارون ووهب بن جرير بن حازم قالا  
حدثنا جرير بن حازم عن أبي فزارة عن يزيد بن الأصم قال : دفنا ميمونة بسرف في الظلة  
التي بنى بها فيها رسول الله وكانت يوم ماتت مخلوقة قد حلقت في الحج فنزلنا في قبرها أنا

فألقاه ووضع تحت رأسها كذانة يعني حجرا. [11213] أخبر

الفضل حدثنا حماد بن زيد عن أبي فزارة عن يزيد بن الأصم أن ميمونة حلقت رأسها في  
فماتت ورأسها مح

[11220] أخبرنا الفضل بن دكين حدثنا عقبة بن وهب العامري البكائي

قال أخبرنا يزيد بن الأصم ق :

فسألت عقبة لم ؟ فقال : أراه تبتل . الطبراني [1022/23]

عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا عقبة بن وهب بن عقبة البكائي قال أخبرني يزيد بن الأصم قال:

، وإنما أخبر عن ظنه . :

[1242] أخبرنا وكيع عن وهب بن عقبة عن يزيد بن الأصم أن ميمونة

حلقت رأسها يعني من داء برأسها

- [11464] أخبرنا علي بن عبد الله حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاذ بن

معاذ عن شعبة عن أبي بكر بن حفص عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : كان أزواج النبي

صلى الله عليه وسلم يأخذن من شعورهن حتى تكون كهيئة الوفرة . رواه مسلم [754]  
حدثني عبيد الله بن معاذ العنبر قال حدثنا أبي قال حدثنا شعبة عن أبي  
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة فسألها عن  
غسل النبي

ستر وأفرغت عد . : وكان أزواج النبي

رءوسهن حتى تكون كالوفرة

- [866] عبد الله بن عمر : المرأة المحرمة إذا حلت لم

تمشط حتى تأخذ من قرون رأسها ون كان لها هد لم تأخذ من شعرها شيئاً حتى تنحر

- ابن أبي شيبة [13065] ابن عمر

: تجمع المحرمة شعرها ثم تأخذ منه قدر أملة. الدارقطني [2699] حدثنا محمد بن مخلد

حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا أبو يونس عبد الرحمن بن يونس الحفر

عن ابن عمر قال في ليث بن أبي

- ابن أبي شيبة [15139] حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر

أنه كره

يعني إذا أرادت أن تقصر

- ابن أبي شيبة [13064] حدثنا حفص بن غياث وعباد بن العوام عن حجاج عن أبي

(1)

: المسور بن مخرمة

- ابن أبي شيبة [13074]

: للنساء أفضل أو التقصير؟ قال : قصير أزواج النبي صلى الله عليه

اه جابر لا يحتج به .

- [8139] عن الثوري عن إسماعيل و مطرف عن الشعبي عن بي سريحة قال :

أبا بكر عمر ، يأتي في

<sup>1</sup> - [153] أخبرنا شعبة عن الحكم في تقصير شعر المرأة ليس فيه شيء مؤقت

- [8141] عن الثوري عن مغير  
عمر بن الخطاب كان يحج  
: ابن أبي شيبة [14394]

عمر يحج فلا يذبح شيئاً حتى يرجع

- ابن أبي شيبة [15767]

: عمر بن الخطاب وهو ينحر البدن في دار

- [8145] سعد بن

مالك ونحن بمنى إنا لم نذبح ولم نضح فأطعمونا . ابن أبي شيبة [14402]

أبي المستنير المسلمي عن وبرة بن عبد الرحمن عن شيخ من التيم قال : كنا مع سعد بمنى فلم  
يضح ثم أرسل إلى جيران له :

عمه قيس عن سعد بنحوه

وأبو المستنير لم أعرفه

- ابن أبي شيبة [15487] ابن عمر

يذبح بمنى

- [5551] حدثنا محمد بن أبي

: كان عبد الله ينحر في . قال عبيد الله يعني منحر النبي

- [9664] بن المديني حدثنا عبد الرحمن بن مهد

ابن عمر وينحر بمنى عند المنحر

. يعني في العمرة والحج.

- [1625]

عن نافع أن ابن عمر كان يبعث بهديه من جمع من آخر الليل حتى يدخل به منحر النبي



- [8170] ابن عمر :

اه إن لم يكن تصحيفا معناه يدع الذبح إن شاء

- ابن أبي شيبة [15780] حدثنا محمد بن فضيل عن ليث ابن عمر

- [884] عبد الله بن عمر :

ويشعرها ثم ينحرها عند البيت أو بمنى يوم النحر ليس لها محل دون ذلك ومن نذر جزورا من (1)

- ابن أبي عروبة [93] ابن عمر :

- ابن أبي شيبة [15777] حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس : ابن عمر ينحر بمنى. ابن أبي شيبة [15768]

: قلت لعطاء أين تنحر أنت؟ قال في رحلي . [10529] أبي

ولكنها نزهت عن الدماء ومنى من مكة. بن المديني حدثنا يحيى بن سعيد

: حدثنا ابن جريج حدثني

: ابن عباس القائل ومكة من منى. قال وحدثنا ابن جريج قال حدثني

عباس كان ينحر بمكة وأن ابن عمر لم يكن ينحر بمكة كان ينحر بمنى .

- [843] عبد الله بن عمر يهدي في الحج

نتين وفي العمرة بدنة بدنة قال ورأيت في العمرة ينحر بدنة وهي قائمة في دار خالد

<sup>1</sup> - [311 / 4] بن عمر البدنة كالهدي والهدي لا خلاف بين العلماء أنه يهدي إلى

البيت العتيق يراد بذلك مساكن أهل مكة والهدي سنته أن يقلد ويشعر وينحر إن سلم بمكة فمن قال لله علي بدنة

. : ولقد رأيت طعن في لب بدنته حتى خرجت الحربة من تحت

- ابن أبي شيبة [15899] حدثنا محمد بن عبيد عن إسماعيل بن أبي خالد عن إبراهيم  
: ابن عمر  
فقامت على ثلاث ثم نحرها

- ابن أبي شيبة [15902]

ابن عمر بعد ما كبر ينحرها باركة. ابن أبي شيبة [15907]

فلما كبر نحرها وهي باركة

رواه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو نحوه ، يأتي في الصيد والذبائح .

- ابن أبي شيبة [13741] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن نافع عن ابن عمر

كان ينحرها وهي معقولة يدها اليمنى

- [10514]

سعيد بن جبير قال : ابن عمر

- ابن أبي شيبة [15909] حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن زياد بن جبير أن ابن عمر

: انحرها قياما سنة محمد صلى الله عليه وسلم اهـ رواه

- ابن أبي شيبة [15910] الأعلى عن يونس عن زياد بن جبير عن ابن عمر

أنه نحر ثلاث بدن له قياما

- ابن أبي شيبة [15911]

ابن الزبير . ورواه ابن عيينة وحماد بن زيد

عن عمرو نحوه رواه يعقوب في المعرفة .

- ابن أبي شيبة [15905] حدثنا أبو خالد عن ابن جريح عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس في آية ( ) : (1) صحيح ، يأتي في

- ابن أبي شيبة [15906] ابن عباس :

: قياما سنة محمد صلى الله عليه وسلم .

- [846] عبد الله بن عمر :

ولدها حتى ينحر معها فإن لم يوجد له حمل حمل على أمه حتى ينحر معها .

- ابن أبي [15458] حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحمل ولد البدنة عليها .

- ابن أبي شيبة [14406] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عطاء ومجاهد قالا : ابن عباس : من حج فأهدى هديا رجع إلى أهله بحجة وعمرة .

- لطبراني [9181] نعيم ثنا عمر بن زر حدثني مجاهد

عبد الله بن مسعود : كيف أصنع بها ؟ قال :

وأصحابك ثلثا وابعث إلى أعرابنا ثلثا وتصدق بثلث . ثم قال

حبيب بن أبي ثابت عن إبراهيم عن علقمة أن عبد الله بعث معه

بهدي فقال : كل أنت وأصحابك ثلثا وتصدق بثلث وابعث إلى آل أخي عت

: : [10537]

: عبد الله بن مسعود بهد :

فقال لي : كل أنت وأصحابك ثلثا وتصدق بثلث وابعث إلى أهل أخ

تقدم من رواية ابن أبي عروبة وابن أبي شيبة .

- [10539] سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار أخبره

ابن عمر ض ولم يأكل من لحم نسكه شيئا

مسلم بن يسار كان رجلا ثقة يصبح في المسجد الحرام .

<sup>1</sup> - [634/18] حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد قال :

( ) : ( ) :

أبا موسى

- لوين في [57]

يأمر بناته أن يذبحن نسائكهن بأيديهن

في

- [3225] حدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا عبيد الله بن عمر عن

نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر  
بمنى. : ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلد الظهر بمنى ويذكر أن النبي

- [1535]

: طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير كلما أتى الركن أشار

إليه بشيء كان عنده وكبر

- [2003] ود أخبرنا ابن وهب حدثني

بن أبي رباح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل في

- [1646] حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج

قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها قالت : حججنا مع النبي

سلم فأفضنا يوم النحر فحاضت صفية فأراد النبي صلى الله ع

ما يريد الرجل من أهله فقلت يا رسول الله إنما حائض قال :

:

- [814] عبد الله بن عمر كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت ولا

بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وكان لا يرمل إذا طاف حول البيت إذا

:

ابن أبي شيبه [14370]

[3844] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد

عمر كان إذا قدم مكة طاف بالبيت ورمل ثم طاف بين الصفا

والمروة. وإذا لبى بها من مكة لم يرمل بالبيت وأخر الطواف بين الصفا والمروة إلى يوم النحر

. روي نحوه عن ابن عباس والحسين ، تقدم .

- [448] حدثنا يعقوب بن حميد قال ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن زيد بن جبير

قال سمعت ابن عمر : كنا نستلمه بالمحجن ثم نقبل المحجن .

- ابن أبي شيبة [13210] ابن عمر

ثم يخلق رأسه ثم يفيض كما هو إلى البيت قبل أن يرجع إلى

## ١ ذكر في تأخير الطواف إلى الليل

- الترمذي [920] حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن

أبي الزبير عن ابن عباس و عائشة أن النبي صلى الله عليه و سلم آخر طواف الزيارة إلى الليل

. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد رخص بعض أهل العلم في أن يؤخر طواف

الزيارة إلى الليل واستحب بعضهم أن يزور يوم النحر ووسع بعضهم أن يؤخر ولو إلى آخر

أيام منى (1)

- أحمد بن حميد قال ثنا أبو خالد [3993]

الأحمر عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت أفاض

أبي [9941]

الرحمن بن عمرو الدمشقي حدثنا أحمد بن خالد الوهبي حدثنا محمد بن إسحا

الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت:

يومه حين صلى الظهر ثم رجع فمكث بمنى ليالي

كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى وعند الثانية فيطيل القيام

ثم يرم

<sup>1</sup> - ذكر ابن القيم اختلاف الناس فيه ثم قال: لطواف فإن النبي صلى الله عليه وسلم آخر

طواف الوداع إلى الليل كما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت

الحديث إلى أن قالت فنزلنا المحصب فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال اخرج بأختك من الحرم ثم افرغا من طوافكما ثم

اتينا بني هاهنا بالمحصب قالت فقضى الله العمرة وفرغنا من طوافنا في جوف الليل فأتيناها بالمحصب فقال فرغتما؟ قلنا

. فأذن في الناس بالرحيل فمر بالبيت فطاف به ثم ارتحل متوجها إلى المدينة. فهذا هو الطواف الذي أخره إلى الليل

[9320]

عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن عائشة أن النبي لأصحابه فزاروا البيت يوم النحر ظهيرة وزار رسول الله ص : إسناد غير قوي ، قلت: عمر بن قيس المكي سندل تركوه يكون هو صاحب حديث محمد بن إسحاق .

ابن أبي شيبة [13216]

[174 /2 ] الزيارة إلى الليل<sup>(1)</sup>.

أخبرنا سفيان عن عبد الله بن طاوس عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يهجرُوا بالإفاضة وأفاض في نسائه ليلا على راحلته يستلم الركن بمحجنه وأحسبه : سل إسناده صحيح .

- [15 /2] حدثني جدي قال حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الإفاضة على راحلته، واستلم الركن بمحجنه وقبل طرفه إسناده صحيح .

- ابن أبي شيبة [13221] حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن سوقة عن رجل عن علي أنه كان يأتي بعد النحر يوما :

- ابن أبي شيبة [13217] : أبي أيوب :  
فما زار منا أحد البيت حتى كان في نفر الآخر إلا رجل كان معه أهله فتعجل بهم .

- أبي شيبة [13215] حدثنا ابن عيينة قال حدثنا داود بن شابور عن محمد بن : لم يكن يفيض من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا من كان منهم (2)

<sup>1</sup> - ابن أبي شيبة [13226] حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال : النحر ولكن لا يبيتن بمكة .

<sup>2</sup> - [9930] إسماعيل القاض حدثنا ابن أبي بن أيوب

الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون : أن يفيض حتى يرجع إلى بلاده فهو حرام حين يذكر حتى يرجع إلى البيت فيطوف به فإن أصاب النساء أهدى بدنة

- ابن أبي شيبة [15857] حدثنا أسباط عن أبي بكر الهذلي قال قلت للزهري :  
ن يرمي جمرة العقبة ثم يرجع إلى منزله ثم يسير إلى مكة ؟ فقال : ما كانوا يرجعون إلى  
منازلهم إذا رموا الجمرة وإن رجع رجل إلى منزله لمرفق أو لضيعة أو حاجة إني لأرجو أن لا  
اهد الهذلي تركوه .

- [1638] الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن  
عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال :  
فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما . فقدمت مكة وأنا حائض  
فلما قضينا حجنا أرسلني مع عبد الرحمن إلى التنع :

هذه مكان عمرتك . فطاف الذين أهلوا بالعمرة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا  
من منى وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافا واحدا

- [3001] حدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح وحدث  
عبد بن حميد أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن  
عبد الله : لم يطف النبي

. زاد في حديث محمد بن بكر طوافه الأول

الهدى .

- [3731] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا هشيم قال ثنا أبو  
جابر بن عبد الله : لو أهللت بالحج والعمرة طفت لهما

ابن عمر

- [1559]

الحجاج بابن الزبير ف قيل له إن الناس كائن بينهم قتال وإنما نخاف أن يصدوك فقال ( )  
لكم في رسول الله أسوة حسنة) إذا أصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم إني  
أشهدكم أي قد أوجبت عمرة ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء قال:

أشهدكم أي قد أوجبت حجاً مع عمري وأهد هدياً اشتراه بقديد ولم

يزد على ذلك فلم ينحر ولم يحل من شيء حرم منه ولم يخلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر

اهـ ورواه مسلم ثم قال [3050] وحدثناه ابن نمير

حدثنا أبي : أراد ابن عمر الحج حين نزل الحجاج بابن الزبير.

واقص الحديث بمثل هذه القصة وقال في : من جمع بين الحج

والعمرة كفاه طواف واحد ولم يحل حتى يحل منهما جميعا

الترمذي [948] حدثنا خلاد بن أسلم البغدادي حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله

:

أجزأه طواف واحد وسعي واحد عنهما حتى يحل منهما جميعا. ثم

: وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر ولم يرفعوه وهو أصح

.

- [126] أخبرني عبد الله بن عمر عن نافع ابن عمر :

الحج والعمرة، لم يطف لهما إلا طوافاً واحداً، ولم يحل منهما إلى يوم النحر. ابن أبي شيبة

[15363] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن :

والعمرة جميعا كفاه طواف واحد ولم يحل حتى يقضي حجته ويحل منهما جميعا.

[3911] حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثناء

: إذا قرن طاف لهما طوافا واحدا

.

- ابن أبي شيبة [14587] ابن عمر

أنه كان إذا أتى البيت يوم النحر طاف طوافا واحدا ثم أتى منزله فقال ثم أتى منى ولم يعد إلى

. ابن أبي شيبة [14588]

عمر أنه لم

.

- ابن أبي شيبة [14535] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر

لهما طوافا واحدا

.



- [1226] ابن عمر

كان إذا أحرم من مكة لم يسع حتى يرجع من منى . . .

- [1645] ابن

عمر أنه طاف طوافا واحدا ثم يقبل ثم يأتي منى يعني يوم النحر . ورفعته عبد الرزاق أخبرنا

[130] أخبرني يحيى بن أيوب عن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني

عن سالم بن عبد الله بن عمر :

- ابن أبي شيبه [14530] حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن

: حلف لي أنه لم يطف أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم للحج

- ابن أبي عروبة [128] عن أبي معشر : عليا :

- ابن أبي شيبه [14522] حدثنا هشيم بن بشير عن منصور بن زاذان عن الحكم عن

[3938] عليا ابن مسعود قال في القارن:

حدثنا ابن أبي عمران قال ثنا شجاع بن مخلد ح وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد

:

- ابن أبي شيبه [15360] حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن مالك بن الحارث عن أبي

نصر أن عليا قال له : لب بهما جميعا فإذا قدمت مكة فطف لهما طوافين طوافا لعمرتك

[3933]

ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم أو مالك بن الحارث عن أبي نصر قال:

: إني :

: ثم أردت أن تضم إليها الحج ضمته .

: عليك إداوة من ماء ثم تحرم بهما جميعا .

أخبرني منصور

أبي نصر السلمي عن علي . قال أبو داود قال منصور فذكرت ذلك لمجاهد :  
نفثي الناس إلا بطواف واحد فأما الآن . ثم قال الطحاوي [3937] حدثنا محمد بن  
مالك عن أبي نصر مثله  
قال منصور فذكرت ذلك لمجاهد فقال: ما كنت أفتي الناس إلا بطواف واحد فأما الآن فلا.  
الدارقطني [2666] حدثنا أبو محمد بن محمد بن صاعد حدثنا محمد بن زنبور حدثنا فضيل بن

أبي

تأخذ إداوة من ماء فتفيضها عليك ثم تهل بهما جميعا ثم تطوف لهما طوافين وتسعى لهما  
سعينين ولا يحل لك حرام دون يوم النحر. قال منصور فذكرت ذلك لمجاهد فقال ما كنا نفثي  
[9009] أخبرنا أبو بكر محمد بن عد

محمد بن عد بن حيد حدثنا أبو العباس الأصم حدثنا محمد بن عيسى بن حيان المدائني  
لك بن الحارث عن أبي

:

: إني

ثم

: صب عليك إداوة من ماء ، ثم تحرم بهما جميعا  
فتطوف لهما طوافين. ثم قال وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو عمرو بن مطر حدثنا يحيى  
بن محمد حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن منصور سمع مالك بن الحارث  
عن أبي

:

لعلي: أهل بهما جميعا

فاغتسلت ثم أهلت بهما جميعا ثم طفت طوافين طوافا لحجك وطو  
ثم لم يحل  
ء إلى يوم النحر. ورواه الثور عن منصور حدثني

:

:

فذكره بمعناه  
الحديث مجاهد .  
لم يكن مثبتا ممن أخذه ، وقد قبل

[8997] أخبرنا محمد بن عبيد قال حدثنا محمد بن أبي إسماعيل عن عبد الرحمن بن أبي نصر ع :  
بذي الحليفة وهو يلي لبيك  
بعمره وحجة وفي الحديث طول. أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ [264]  
ويحيى بن سعيد بن محمد بن أبي إسماعيل عن عبد الرحمن بن أبي نصر عن أبيه عن علي أنه  
وة لعمرته ، ثم عاد فطاف بالبيت وبالصفاء والمروة  
لحجته ثم أقام حراما إلى يوم النحر في حديث فيه طول ه البخاري في التاريخ :  
لا يصح وضعفه العقيلي وابن حبان في المجروحين .

[3935] حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا الخصيب قال  
من الأعمش عن إبراهيم ومالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن أذينة قال:  
حدثنا محمد بن خزيمة .  
فذكر بإسناده

. ورواه .  
في معجمه [515] حدثنا أحمد ثنا إبراهيم بن إسحاق القاضي حدثنا  
عن داود الطائي عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن أذينة عن  
: إذا اجتمع الحج والعمرة طاف لهما طوافين .

- ابن أبي شيبه [14523]  
الحسن بن علي :

### اختلاف الناس في التحلل الأول

- [719] عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه  
أنها قالت :

رواه البخاري .

- ابن أبي شيبه [13991] عائشة :

وقال ابن وهب في الجامع [118] أخبرني ابن لهيعة عن أبي الزبير **عمر بن الخطاب**  
على المنبر :

عائشة:

يعفر الله لهذا الشيخ

- [9870] أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم قال قالت عائشة :  
. قال سالم :

[223] .

دينار عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال قال **عمر بن الخطاب** : إذا رميتم الجمرة وذبحتم  
. قال سالم بن عبد الله

: لحرمة قبل أن يحرم ، ولحله بعد ما

. قال سالم :

(1) [9867] أحمد بن منصور

أخبرنا معمر عن الزهر عن سالم عن ابن عمر قال سمعت عمر يقول :  
بسبع حصيات وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل ش . قال سالم وقالت

:

عليه وسلم تعني

**عمر بن** [922]

**الخطاب** خطب الناس بعرفة وعلمهم أمر الحج وقال لهم فيما قال: إذا جئتم منى فمن رمى  
لا النساء والطيب لا يمس أحد نساء ولا طيبا حتى

[923] .

: من رمى الجمرة ثم حلق أو قصر ونحر هديا

لا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت . [113] أخبرني

أنس وغير واحد أن نافعا حدثهم عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب خطب الناس

<sup>1</sup> - [723] عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن أبي بكر وربيعة بن أبي عبد الرحمن

سالم بن عبد الله وخارجة بن زيد بن ثابت بعد ن يفيض عن الطيب فنهاه سالم

هذا يدل على أن حديث سالم عن عائشة مرسل ، بلغه بأخرة.

بعرفة يعلمهم أمر الحج وكان فيما قال لهم : إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء والطيب لا يمس أحد نساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت.

[9866] من طريق أبي اليمان أخبرني شعيب أخبرني :

:

الله تعالى فدفعتم من جمع فمن رمى الجمرة القصوى التي عند العقبة بسبع حصيات ثم انصرف فنحر هديا إن كان له ثم حلق أو قصر فقد حل له ما حرم عليه من شأن الحج إلا إء حتى يطوف بالبيت. [4040]

:

علي بن معبد قال ثنا إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر مثله . حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أيوب عن نافع

- ابن أبي شيبه [13994] حدثنا محمد بن فضيل ابن عمر

عمر أنهما قالوا : إذا نحر الرجل وحلق حل له كل شيء إلا النساء والطيب .

- [4045] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا أفلح بن حميد

عن أبي بكر بن حزم قال: دعانا سليمان بن عبد الملك يوم النحر أرسل إلى عمر

العزير والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعبد الله بن عبد الله بن عمر وخارجة بن زيد وابن شهاب فسألهم عن الطيب في هذا اليوم قبل أن يفيض . : أتطيب يا أمير المؤمنين

: عبد الله بن عمر رجلا قد رأى محمدا صلى الله

عليه وسلم فكان إذا رمى جمره العقبة أناخ فنحر وحلق ثم مضى مكانه فأفاض إلى البيت

. والصحيح ما رواه مالك قبل.

- ابن أبي شيبه [13987] حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العري

:

: ابن عباس

[115] أخبرني سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن الحسن العربي عن ابن عباس : إذا رميتم الجمره فقد حللتهم من كل شيء كان عليكم حراماً، إلا النساء حتى تطوفوا

يضمخ رأسه بالسُّك أفطيب هو أم لا؟ . [4038]

ني : . :  
لله عليه وسلم يضمخ رأسه

[10294]

ورواه من طريق أحمد بن منصور حدثنا عبد الرزاق أخبرنا الثور . ورواه

أحمد و

- ابن أبي شيبة [13999] حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن ابن الزبير : . [4044] حدثنا محمد

بن خزيمة وفهد قالوا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول: إذا رمى الجمره الكبرى فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء حتى يطوف بالبيت .

ابن أبي شيبة [13990] حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر سمع ابن الزبير

:

- أحمد [26573] ثنا محمد بن أبي عد عن محمد بن إسحاق قال حدثني أبو عبيدة أبي سلمة عن أم سلمة يحدثانه ذلك جميعاً

: كانت ليلتي التي يصير إلي

: فصار إلي وهب بن زمعة ومعه رجل من آل أبي

: . : .

: قميصه من رأسه ثم قالوا ولم يا رسول الله :

ن تحلوا يعني من كل ما حرمت منه  
 البيت عدتم حرما كهيتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به. قال محمد قال أبو عبدة  
 وحدثني أم قيس ابنة محسن وكانت جارة لهم قالت: خرج من عندي عكاشة بن محسن في  
 نفر من بني أسد متقمصين عشية يوم النحر ثم رجعوا إلي  
 يحملونها قالت فقلت أي لكم خرجتم متقمصين ثم رجعتكم وقمصكم على  
 أيديكم تحملونها! : أخبرتنا أم قيس كان هذا يوما قد رخص لنا فيه إذا نحن رمينا  
 لا ما كان من النساء حتى نطوف بالبيت

ولم نطف به صرنا حرما كهيتنا قبل مرة حتى نطوف به ولم نطف فجعلنا قمصنا  
 [2001] ثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين المعنى واحد قالوا حدثنا ابن أبي  
 ه<sup>(1)</sup>. ورواه الحاكم وصححه الألباني ورواه

1 - :

بعض العلماء قبل زيارة البيت لمن قد طاف بالبيت قبل الوقوف بعرفة دون من لم يطف بالبيت قبل الوقوف بعرفة . ثم  
 [2940] ثنا محمد بن العلاء بن كريب ثنا شعيب يعني ابن إسحاق عن هشام و هو ابن عروة عن أم الزبير  
 بنت عبد الرحمن بن الحارث بن هشام إنها أخبرته عن عائشة بنت عبد الرحمن أختها أن عباد بن عبد الله دخل إلى  
 عائشة بنت عبد الرحمن و لهما جارية تمشطها يوم النحر كانت حاضت يوم قدموا مكة و لم تطف بالبيت قبل عرفة و  
 :

أتمس الطيب و لم تطف بالبيت قالت عائشة : فإنه لا يجل لها.  
 عائشة فأرسلت إلى عروة فسألته عن ذلك فقال : إنه لا يجل الطيب لأحد لم يطف .  
 : فعروة بن الزبير إنما يتأول لهذا الفتيا أن الطيب إنما يجل قبل زيارة البيت لمن قد طاف بالبيت قبل الوقوف  
 بعرفة و لو ثبت خبر عمرة عن عائشة مرفوعا إذا ر الثياب لجميع الحجاج بعد الرمي و الحلق لمن قد طاف منهم يوم عرفة و من لم يطف إلا أن  
 عن أبي بكر بن محمد ولست أف على سماع الحجاج هذا الخبر من أبي بكر بن محمد إلا أن في  
 خبر أم سلمة وعكاشة بن محسن إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم اللحم  
 فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا بالبيت صرتم كهيتكم قبل أن ترموا الجمرة و هذا لفظ خبر أم سلمة و أم عكاشة مثله في  
 المعنى فإذا حكم لهذا الخبر على ظاهره اه ثم رواه تحت

(1) :

:

السنن لا ينفرد بروايتها دون أهل العلم أمثالُ .  
في شرح معاني الآثار [4025] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي مريم قال  
أنا عبد الله بن لهيعة قال ثنا أبو الأسود  
صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وإخاله آخر

: :

: من لم

حدثنا يحيى .  
لهيعة  
عن أبي الأسود عن عروة عن أم قيس بنت محصن : دخل علي عكاشة بن محصن  
وآخر في منى مساء يوم الأضحى فنزعا ثيابهما . : :  
: من لم يفيض إلى البيت من عشية هذه  
تكلّموا في يحيى بن عثمان .

البيتوتة ليالي منى

- [909] عمر بن الخطاب

: كان عمر يبعث إلى [3050] .  
من ينزل وراء العقبة من الحاج فيدخلون منى  
[910]

من الحاج ليالي منى من وراء العقبة . ابن أبي شيبه [14603] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله

يأمرهم أن يدخلوا منى . [2482] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان قال  
حدثني خمسة أو ستة منهم أيوب بن موسى قال أحدهم عن أسلم عن عمر وقال الآخر عن

---

<sup>1</sup> - قال الطحاوي في الأحكام [197/2] : من رمى في يوم النحر حل له كل شيء كان حراما بالحج  
إلا النساء ثم كان كذلك إن طاف بالبيت في بقية يوم النحر، وإن لم يطف بالبيت حتى يخرج عنه يوم النحر عاد على  
حرمته الأولى، وحرم عليه ما كان حل له برمية الجمره وبجلقه رأسه، وكان ما احتج به أهل هذا القول لقولهم هذا ما قد  
اه فذكر حديث محمد بن إسحاق .



: لا يبيتن أحد من الحاج من وراء جمرة الع .

يجدون أحدا شذ إلا أدخلوه . قال ابن أبي عمر ووجدت في مكان آخر سفيان عن أيوب بن موسى عن نافع عن أسلم نحوه . قال سفيان فأما إسماعيل بن أمية وأيوب السخيتاني فإنهما كانا يخالفان فيه أيوب بن موسى يقولانه عن نافع عن ابن عمر عن عمر نحوه . [164 /2] حدثنا جدي أخبرنا مسلم عن ابن جريج قال أخبرنا نافع قال:

: ماج وراء العقبة، حتى يكونوا بمنى

ينزل من الأعراب من وراء العقبة حتى يكون بمنى

ه اختصره .

- ابن أبي شيبة [14604] ابن عمر

كره أن ينام أحد أيام منى بمكة .

- ابن أبي شيبة [13220] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر

يأتي مكة إلا حين يفيض .

- [1645] ابن عمر

ثم يقبل ثم يأتي منى يعني يوم النحر . ورفع عبد الرزاق أخبرنا

- ابن أبي شيبة [14602] ابن عباس :

من وراء العقبة ليلا بمنى أيام التشريق . [2627] محمد بن

د الرحمن قال ثنا شريك عن ليث عن طاوس

: وهما جبلان من دون العقبة إلى

: أيام منى<sup>(1)</sup> ث بن أبي سليم .

- ابن أبي شيبة [14606] بني قال :

سمعت محمد بن كعب يقول : من السنة إذا زرت البيت ألا تبيت إلا بمنى

الله بن ضميرة متروك .

<sup>1</sup> - ابن أبي شيبة [14611] حدثنا زيد بن الحباب قال أخبرني إبراهيم بن نافع قال أخبرنا عبد الله بن أبي نجیح عن

مجاهد أنه كره أن يبيت ليلة \_\_\_ عن منى .

## باب الرخصة في الرمي والبيات

- [919] لله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه  
عدي أخبره عن أبيه رخص لرعاء الإبل في البيتوتة  
خارجين عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم  
(1) اهـ رواه أبو داود والترمذي وصححه وابن  
[23828] ثنا محمد بن بكر أنا روح ثنا بن جريج أخبرني محمد بن أبي بكر بن محمد  
بن عمرو عن أبيه عن أبي البداح عن عاصم بن عد ن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص  
ن يتعاقبوا فيرموا يوم النحر ثم يدعوا يوما وليلة ثم يرموا  
- ابن أبي شيبة [14613] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن  
العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبیت بمكة ليالي منى ،  
اهـ رواه البخاري ومسلم .  
- [1960] حدثنا أبو بكر محمد  
حدثني - الشك من يحيى - أنه سمع عبد الرحمن بن فروخ يسأل ابن عمر  
: إنا نتبايع بأموال الناس فيأتي  
فبات بمنى وظل اهـ ضعفه الألباني .  
- [3701] بن وهب قال حدثني عمر بن  
:  
[9960] اهـ عمر بن قيس سندل تركوه .  
هب أخبرني يحيى بن أيوب عن عمارة بن غزية عن محمد بن إبراهيم عن أبي  
سلمة بن عبد الرحمن عن النبي  
أن النبي

في تأخير رمي الجمار

<sup>1</sup> - : تفسير الحديث الذي

أهم يرمون يوم النحر فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد وذلك يوم النفر الأول  
فيرمون لليوم الذي مضى ثم يرمون كيومهم ذلك لأنه لا يقضي أحد شيئاً حتى يجب عليه فإذا وجب عليه ومضى كان  
القضاء بعد ذلك فإن بدا لهم ن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس يوم النفر الآخر ونفروا

ابن حجر في التلخيص

في الدراية لحال مسلم بن خالد الزنجي .

[920] عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح نه سمعه يذكر أنه

ن يرموا بالليل يقول في الزمان الأول . ابن أبي شيبة [14311] حدثنا حماد

عن ابن أبي ذئب عن عطاء أن عمر رخص للرعاء أن يبيتوا عن منى . :

- ابن أبي شيبة [14312] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر

يجعل رمي الجمار نواب بين رعاء الإبل ، يأمر الذين عنده فيرمون إذا زالت الشمس ، ثم

يذهبون إلى الإبل ، ويأتي الذين في الإبل فيرمون ، ثم يمكثون حتى

- ابن أبي شيبة [14614] حدثنا زيد بن الحباب قال أخبرنا إبراهيم بن نافع

ابن عباس :

[ 343 / 4 ] ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا

: لا بأس أن يبيت الرجل بمكة ليالي منى ويظل

بن جريج أو غيره عن عطاء عن

- [ 261/17 ] محمد بن جرير حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا

ابن عباس أنه كان يأتي منى كل يوم عند زوال الشمس

فيرمي الجمار ثم يرجع إلى مكة فيبيت بها لأ

[1106] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء

ابن عباس : من كان له متاع بمكة يخشى عليه الضيعة فلا بأس أن يبيت عليه ليالي

منى

- ابن أبي شيبة [15555] :  
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدمون حجاجا فيرعون ظهرهم فيحيئون فيرمون

- ابن أبي شيبة [15556] :  
بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم  
أخبرني من رأى  
و لم تغرب.

في

- أحمد [2635]

:

اه صححه الترمذي ، وفيه حديث جابر .

- [1664] حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا طلحة بن يحيى حدثنا يونس عن  
الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل  
ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي  
الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ويقو

ويقوم طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف

: هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها

- ابن أبي شيبة [13918] :  
بي صلى الله

كانوا يمشون إلى الجمار . :

- الدارقطني [2712] حدثنا محمد بن مخلد حدثنا محمد بن سليمان بن الحارث حدثنا  
سعد بن عبد الحميد حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر  
في رميه الجمار ذاهبا وراجعا ولا يركب في  
عبد الرحمن بن عبد الله بن

عمر العمري تركوه .

- [912] عمر بن الخطاب

لا حتى يمل القائم

- ابن أبي شيبة [13576] حدثنا عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن هارون بن أبي

: **عمر**

ولم يقف عندها. [1302] حدثنا يحيى عن ابن جريج حدثني هارون بن أبي عائشة

: نظرنا إلى عمر بن الخطاب يوم

النفر الأول فخرج علينا تقطر لحيته ماء في يده وفي جريه حصيات حصيات ماشيا يكبر في

طريقه حتى أتى الجمرة الأولى فرماها حتى انقطع من الحصباء خشية أن يناله حصى من رمى

ثم دعى ساعة ثم مضى إلى الجمرة الوسطى ثم الأخرى. [2621]

عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج أخبرني هارون بن أبي عائشة

:

الأول ، فخرج علينا تقطر لحيته ماء في يده حصيات ، وفي حجزته حصيات ماشيا يكبر في

طريقهم حتى رمى الجمرة الأولى ثم مضى حتى انقطع من فضض الحصى وحيث لا يناله

حصى من رمى فدعا ساعة ثم مضى إلى الجمرة الوسطى ثم الأخرى. [171 /2]

حدثني جدي حدثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال أخبرني هارون عن ابن أبي عائشة

:

علينا ولحيته تقطر ماء في يده حصيات وفي حجره حصيات ماشيا يكبر في طريقه حتى رمى

الجمرة الأولى ثم مضى حتى انقطع من فضض الحصى وحيث لا يناله حصى من رمى فدعا

ساعة، ثم مضى إلى الجمرة الوسطى ثم الأخرى.

:

ولم

:

:

أسمع بدعاء معلوم في ذلك . : ام عند التي عند العقبة؟ قال:

:

:

والناس أجمعين القيام عند الجمرتين القصوين .

- ابن أبي شيبة [14792] حدثنا وكيع عن سعيد بن السائب عن محمد بن السائب عن

.

: **عمر** يخرج إذا زالت الشمس يرمي الجمار

- ابن أبي شيبة [13926] حدثنا وكيع عن سعيد بن السائب عن محمد بن السائب عن  
: **عمر بن الخطاب** رأى رجلا يقود بامرأته على بعير يرمي الجمرة قال :

فعلاه بالدرة إنكارا لركوبها حسن ، محمد بن السائب بن أبي هندية .

- ابن أبي شيبة [13588]

: **عمر بن الخطاب** يرمي جمرة العقبة من فوقها. [2554] حدثني سعيد بن

عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن الحجاج عن وبرة عن الأسود قال :

- ابن أبي خيثمة [3891] حدثنا أبي

: **عبد الله** : الرحمن بن الأسود عن أبيه :

اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وروي عنه من وجه آخر ضعيف ، رواه

ليث بن أبي سليم .

- ابن أبي شيبة [14214] أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الهيثم بن حنش قال

: سمعت ابن **عمر** : اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً اهـ الهيثم

وقال الطبراني في الدعاء [881] حدثنا يحيى بن محمد الحنائي ثنا شيبان ثنا جرير بن حازم

رضي الله عنه أنه كان إذا رمى الجمار كبر عند كل حصاة وقال :

اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً .

- [2829] بن أبي ذئب عن رجل عن سالم بن عبد الله أن **عمر** :

ترمي الجمرة حتى

- [918] **عبد الله بن عمر** : لا ترمى الجمار في الأيام الثلاثة

حتى تزول الشمس .

وقال أحمد في مسائل صالح [1607] حدثنا عبد الرزاق قال سمعت عبيد الله يحدث عن

:

ابن أبي شيبة [14791]

- [914] عبد الله بن عمر كان يكبر عند رمي الجمرة كلما رمى

بحصاة

- [913] عبد الله بن عمر

طويلا يكبر الله ويسبحه ويحمده ويدعو الله ولا يقف عند جمرة العقبة . ابن أبي شيبة [13575] حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان

يرمي الجمرتين ويقف عندهما

- ابن أبي شيبة [14553]

ابن عمر

. ورواه

[171 / 2] حدثني جدي حدثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج أخبرني نافع أن ابن

القصويين من مكة ولا يقوم عند التي عند العقبة قال:

عندهما فيطيل القيام ويكبر ويدعو. قال ابن جريج قال لي عطاء رأيت ابن عمر يقوم عند [2619] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن

قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج قال :

- [9949] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو حامد بن بلال البزاز حدثنا محمد

بن إسماعيل الأحمد حدثنا المحاربي عن إسماعيل بن أبي

حين رمى الجمرة عن يسارها نحو ما لو شئت قرأت سورة البقرة

- [2618] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله

- - عن أبي مجلز قال : ابن عمر

: وشبرته فكان الظل ثلاثة أشبار

- ابن أبي شيبه [13930] ية عن هارون بن أبي إبراهيم عن عطاء

: ابن عمر واقفا عند الجمرة على حمار . . .

- ابن أبي شيبه [13923] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر

. ابن أبي شيبه [13919] مالد الأحمر

[2582]

: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن

عطاء عن الركوب إلى الجمار حتى يأتيها للرمي فقال :

:

: كيف بلغك أن النبي صلى الله

كان يصنع في ذلك ؟ قال:

: أدركت الناس يمشون إلى الرمي :

. قال ابن جريج وأخبرني عمرو بن دينار قال :

ومدبرا إلى الجمار : لم

ابن جريج وأخبرني نافع : لم يكن عبد الله بن عمر يركب إلى الرمي مقبلا إليه ولا مدبرا

- [2609] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن نافع قال

. ابن عمر يقوم عند الجمرة الوسطى هذه الصخرة السابلة التي في الجبل

- ابن أبي شيبه [15610] ابن عمر

: . ابن أبي شيبه [15615]

(1)

- ابن أبي شيبه [14319] حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال أخبرني

ابن عمر

معه فما يضع يديه حتى نمل ونضع أيدينا وهو كما هو

<sup>1</sup> - ابن أبي شيبه [15613]

أبي شيبه [15611] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن مجاهد قال : إذا راحوا إلى الجمار



- [1659] ابن عمر :  
تى أرمي الجمار ؟ قال :  
وتفسير قوله :  
رواه ابن أبي عمر  
في مسنده عن ابن عيينة عن مسعر : :  
حجر في الفتح .

- [2614] حدثنا يحيى بن جعفر قال ثنا علي بن عاصم قال أنا أبو الأزهر قال :  
رأيت ابن عمر راح إلى الجمار في ساعة لو ألقيت قطعة من لحم في الشمس لرأيت أنها  
صالح بن درهم الباهل .

- [2607] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا :  
عبد الله بن عمر : لا ولكن قد رمى أمير  
ابن الزبير .

الجمرة الأولى فرماها ثم تقدم أمامها قليلا فوقف وقوفا طويلا ثم أتى الوسطى فرماها ثم قام  
عن يسارها فوقف وقوفا طويلا ثم أتى جمرة العقبة فرماها ثم انصرف ولم يقف عندها  
ابن الزبير رمى قبل الزوال بشيء .  
ولم يقف

من شيوخهم ، ولم يحك عمرو ولا سفيان بن عيينة أن  
مذهب ابن الزبير الرمي قبل الزوال ، وهو الأمير يعمل بعمله أمة  
دقيق ، إنما هو تقدير الأميين ، فرمى ابن الزبير حين  
يخرج من خبائه حتى تزول الشمس ، فلم يوافق ابن الزبير ثم . في كلام عمرو تجوز  
وفي حديث مسعر عن وبرة سألت ابن عمر :

إمامي ، ولم يذكر له تعجيلا عن الوقت ، فما كانوا يعرفونه .

[2608]

إن أبا الزبير حدثه أنه رأى عبد الله بن عمر عبد الله بن الزبير  
ورأهما يطيلان الوقوف عند الجمرتين الأوليين .  
عن ابن الزبير ولم يسم عمرو بن دينار من أخبره .

بخبر ابن الزبير ، وكان يلزم من احتج به على جواز التعجيل أن يذكر عن هذا الإجماع جوابا .  
وما كنا لنترك السنة البينة لشيء اشتبه . وسيأتي مثله عن ابيه .

ابن أبي شيبه [14794] :

الزبير وعبيد بن عمير يرميان الجمار بعد ما زالت الشمس .  
- ابن أبي شيبه [13921] حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن المنكدر قال : ابن  
الزبير [7602] أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان  
عن محمد بن المنكدر : رأيت ابن الزبير يأتي الجمار ماشيا . [528]

: حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر قال : رأيت ابن الزبير يأتي الجمار

[2578] . عبد الرحمن بن مهدي

عن محمد بن المنكدر قال : رأيت ابن الزبير رضي الله عنهما يرمي الجمار ماشيا

- [2579] حدثنا صالح بن مسمار قال ثنا معن بن عيسى قال ثنا محمد بن صالح  
: رأيت القاسم بن محمد يرمي الجمار ماشيا ذاهبا وراجعا . قال صالح وسمعت  
عبد الله بن الزبير :

- ابن أبي شيبه [13925] حدثنا ابن نمير عن إبراهيم بن نافع عن عطاء عن جابر  
كان لا يركب إلى الجمار إلا من ضرورة . [2581]

قال ثنا بشر بن السري قال ثنا إبراهيم بن نافع أنه سمع عطاء يحدث  
أنه كان يكره أن يرمي شيئا من الجمار راكبا إلا من ضرورة .

- ابن أبي شيبه [14218] : في الجمرة  
(1) : اه سند صحيح ، ولا أدري ما رفع إلى

---

<sup>1</sup> - ابن أبي شيبه [14217] حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن غيره قال :  
: قل اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبنا مغفورا قال قلت :  
اه لم يوقته له .

ابن أبي شيبه [14215] :  
ابن أبي شيبه [14216] حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث قال :

. يد رواه أنفا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء : ولم أسمع بدعاء معلوم  
في ذلك

- ابن أبي شيبة [13584] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر  
: إذا رميت الجمرة فتقدم إلى بطن المسيل . [2623]

الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد  
: إذا رميت الجمرة فتقدم إلى بطن المسيل .

- ابن أبي شيبة [14795] حدثنا وكيع عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال :  
ابن عباس رماها عند الظهر قبل أن تزول<sup>(1)</sup> لم يذكر سماعا  
عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ما عمي فعجل به من معه لظنه الزوال إن صح الخبر ، أو أنها جمرة العقبة يوم النحر  
من حملة على يوم النفر . [9969]

العباس بن محمد حدثنا محمد بن عبيد حدثنا طلحة عن عبد الله بن أبي  
:

: كذا في المطبوع انتفح بالحاء ، وذكره ابن حجر في

:

عمرو المكي تركوه .

- ابن أبي شيبة [14313] حدثنا شريك عن محمد بن أبي إسماعيل عن سعيد بن جبیر  
ابن عباس :

- ابن أبي شيبة [14549] حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن عبد الله بن عثمان  
عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس :

من الناس من يبطئ القراءة ومنهم من يسرع . : مثل قراءتي :  
: جريج قال أخبرني علي الأزدي عن سعيد  
: مثل قراءتي .

<sup>1</sup> - ابن أبي شيبة [14796] : رأيت سعيد بن جبیر يتحين

زوال الشمس فيرمي الجمار . حدثنا ابن نمير عن محمد بن أبي إسماعيل قال : رأيت سعيد بن جبیر وطاووسا يرميان  
: ثم قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج قال : سمعت عطاء يقول :

الجمرة حتى تزول الشمس . فعاودته في ذلك

[2610]

بن جبير عن ابن عباس قال :

عمار الحسين بن حريث قال ثنا يحيى بن سليم قال سمعت عبد الله بن عثمان بن خثيم يقول  
سمعت سعيد بن جبير يقول :

: فقال لي سعيد :

أجرها على قراءتي قال : وكان سعيد بن جبير رجلا سريع القراءة .

الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج قال أخبرني ابن خثيم عن  
جبير قال : رميت مع ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فوقف عند الجمرتين قدر سورة من  
. فذكر نحو حديث يحيى بن سليم وزاد فيه . قال ابن جريج قال ابن خثيم فأخبرت

عليا الأزدي خبر سعيد بن جبير إياي بذلك فقال :

. ثم قال الفاكهي

خثيم عن سعيد بن جبير قال : حضرت قراءتي بقيام ابن عباس رضي الله عنهما عند الجمرتين  
. ورواه الأزرقى [171 / 2] حدثني جدي حدثنا مسلم بن خالد عن

نحوه

- ابن أبي شيبه [14548] حدثنا يحيى بن سليم الطائفي عن عبد الله بن عثمان عن محمد

:

[2617] حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث وإبراهيم بن أبي

ف جميعا قال ثنا يحيى بن سليم قال حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم قال حدثني  
محمد بن الأسود بن خلف الخزاعي قال : أدركت الناس يتزودون الماء في الإداوا إذا ذهبوا  
. ورواه [171 / 2] حدثني جدي

ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم أخبرني محمد

: أدركت الناس يتزودون الماء في الأدوات إلى الجمار من طول القيام

محمد بن الأسود

- ابن أبي شيبه [13920] حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن عطاء قال :

- [916] عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه

معاوية بن أبي سفيان

العدد في ال

ذكره.

- دارقطني [2821] حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا زهير بن محمد حدثنا الهيثم بن

جميل حدثنا محمد بن مسلم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة :

الحصى ليحصى به التكبير يعني اه محمد بن مسلم الطائفي

- أحمد [1439] بن أبي

: فلقيت مجاهدا فسألته :

: رحم الله أبا عبد الرحمن أما بلغه قول سعد بن مالك

الجمار أو الجمرة في حجتنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم جلسنا نتذاكر فمنا من

. [3077] أخبرني يحيى بن موسى البلخي قال حدثنا

بن أبي نجيح قال قال مجاهد قال سعد : رجعنا في الحجة مع النبي صلى

. [9951] الفريابي

أبي نحوه اه مرسل إسناده صحيح .

- أحمد [14875] بن جريح عن أبي الزبير عن جابر قال :

لا أدري بكم رمى النبي صلى الله عليه وسلم . [3507]

سليمان المرادي قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا سعيد بن سالم عن ابن جريح قال

حدثني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول :

. وحدثنا فهد بن سليمان قال حدثنا عثمان بن الهيثم قال حدثنا ابن جريح قال

أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول: لا أدري بكم رمى النبي صلى الله عليه وسلم . ورواه

كهني من طريق ابن أبي رواد ابن جريح أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله

- [3078] أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا مجلز يقول: ابن عباس :

لأباني .

- الطبراني [ 820 ] ثنى ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريح عن محمد بن يوسف مولى عثمان أنه سمع عبد الله بن عمرو بن عثمان يخبر أنه سمع أبا حبة يفتي الناس أنه لا بأس بما رمى به الرجل في الجمار من الحصى يعني من عدد.  
: لعبد الله بن عمرو :

اه رواه الحاكم من طريق مسدد و عبد الله بن عمر . ورواه الطحاوي [ 2988 ] حدثنا فهد قال حدثنا عثمان بن المهيثم قال أخبرنا ابن جريح قال أخبرني محمد بن يوسف مولى عمرو بن عثمان أن عبد الله بن عمرو بن عثمان أخبره أنه سمع أبا حبة الأنصاري : لا بأس بما رمى به الإنسان الجمرة من الحصى يقول من عدده . عمرو زعموا إلى عبد الله بن عمر فقال : إن أبا حبة الأنصاري يفتي الناس بأن لا بأس بما : من عدده .

. ورواه [2602] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن بن سعيد بن حسان بن عبيد الله بن أبي نهيك المخزومي قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد وأخبرني محمد بن يوسف مولى عمرو بن عثمان قال: بد الله بن عمرو بن عثمان أخبره أنه سمع أبا حبة الأنصاري يفتي بأن لا بأس بما رمى به الإنسان الجمرة من الحصى يقول من عدده فقال : فجاء عبد الله بن عمرو بن عثمان إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال إن أبا حبة الأنصاري يفتي الناس أن لا بأس بما رمى به الإنسان عدده. :

: إن رميت بحصاتين معا فلا يضرك وكبر على كل واحدة منهن تكبيرة أو سقطتا منك ورواه أبو نعيم في المعرفة من طريق عبد الوهاب

- ابن أبي شيبة [13613]

عمر : ما أبالي رميت الجمار بست أو سبع. ابن عباس : رمينا في الجاهلية بسبع وفي الإ .

- ابن أبي شيبة [13526] حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز قال : ابن عمر فلم يجيني فمر بي ابن الحنفية فسألته : يا عبد الله ليس شيء أعظم علينا من الصلاة وإذا نسي أحدنا أعاد فأخبرت ابن : إنهم أهل بيت مفهمون. [9950]

حماد بن سلمة حدثنا سليمان التيمي عن أبي مجلز أن رجلا سأل ابن عمر فقال : إني الجمرة ولم أدر رميت ستا أو سبعا. : أنا لو فعلت في صلاتي . فجاء فأخبره بذلك فقال : تقدم في السهو .

- [9954] من طريق أبي

الرحمن بن مهدي : ابن عمر :

الجمار إلى الليل فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد. ورواه الثوري  
الجمرة يوم النحر إلى الليل فارمها بالليل وإذا كان من  
الغد فنسيت الجمار حتى الليل فلا ترمه حتى يكون من الغد عند زوال الشمس ثم ارم الأول

وقال أحمد في العلل [2806]

عباس إذا نسي رمى إذا ذكر سمعت أبي يقول هذا الرجل هو عطاء الخراساني

- [1713] حدثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانيء ثنا أبو عبد الله محمد

حمد بن أنس القرشي ثنا جعفر بن عبد الله حدثني إبراهيم بن طهمان ثنا الحسن بن عبد الله عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس رفعه قال :

عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض ثم عرض له

فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض ثم عرض له عند الجمرة الثالثة  
فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض قال ابن عباس : الشيطان ترجمون و ملة أبيكم  
: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه اهـ ورواه ابن خزيمة  
مختصرا .

- [2592] حدثنا محمد بن أبي :

: ما تقبل الله حج امرئ إلا رفع حصاه .

- الدارقطني [2822] حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا سعيد بن يحيى الأموي حدثنا أبي  
حدثنا يزيد بن سنان عن زيد بن أبي  
لأبي  
أبي سعيد الخدري قال قلنا يا رسول الله هذه الجمار التي يرمى بها كل عام فنحتسب أنها  
: اهـ رواه الطبراني في

الأوسط ثم قال : لم يرو هذا الحديث عن عمرو إلا زيد تفرد به يزيد بن سنا

ابن أبي شيبه [15572] حدثنا ابن عيينة عن سليمان بن المغيرة القيس عن ابن أبي

أبي سعيد الخدري : [1303] .

يحيى عن سفيان عن سليمان بن المغيرة عن ابن أبي نعم عن أبي سعيد قال :

ما يقبل منه رفع وما رد ترك ولولا ذلك كان أطول من ثبير

[170 /2] حدثني جدي حدثنا سفيان عن سليمان بن أبي المغيرة عن ابن

أبي نعم عن أبي سعيد الخدري قال: ما تقبل من الحصى رفع يعني حصى الجمار.

[2588] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن سليمان بن أبي المغيرة أبي عبد الله

العبسي عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري قال :

[9817] . عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان قال حدثني

عن ابن أبي : الجمار فقال لي :

منه رفع ولولا ذلك كان أطول من ثبير هذا أصح ، وهو خير صحيح .

- ابن أبي شيبه [15573] حدثنا ابن عيينة عن فطر عن أبي الطفيل قال : لابن

عباس في الجاهلية والإسلام فقال : لك كان أعظم من ثبير.



[2590] ثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن فطر عن أبي العبا

أبي الطفيل قال : ما بال هذه الجمار ترمى في الجاهلية و

: إنه ما تقبل الله عز وجل من امرئ إلا رفع حصاه

السائب بن فروخ ثقة، وأظن دخل على العديني حديث في حديث.

[2586] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن فطر ابن أبي حسين عن أبي الطفيل

: رمى الناس الجمار في الجاهلية والإ

: ولولا ذلك كان أعظم من ثبير اه كذا وجدته ابن أبي حسين ، وأظنه

- .

- :

:

موكل به فما يقبل منه رفع وما لم يقبل منه بقي. [9815]

: السمان حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي

: يرمى في رفع وما لم يتقبل منهم

[9816] .

: سفيان عن ابن خثيم عن أبي

لم يتقبل ترك. [169 /2] حدثني جدي حدثنا يحيى بن سليم عن ابن خيث

: أبي الطفيل قال : فليل هذه الجمار ترمى في الجاهلية

: : إن الله تعالى وكل بها ملكا فما

وما لم يتقبل منه ترك. ثم قال حدثنا جدي وإبراهيم بن محمد الشافعي عن

: هذه الجمار ترمى منذ كان

:

إن الله تعالى وكل بها ملكا فما تقبل وما لم يتقبل منه ترك

[170 /2] دثني جدي أخبرنا مسلم بـ

: ثم سألت ابن عباس : إني توسطت الجمرة فرميت بين يدي ومن

خلفي وعن يميني وعن شمالي فوالله ما وجدت له مسا :  
موكل به ملك يمنعه مما لم يقدر عليه، فإذا جاء القدر لم  
مرئ حجة إلا رفع حصاه .

وقال الفاكهي [2595] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن  
جريح قال أخبرت أن نفيعا كان جالسا عند ابن عمر :  
أبا عبد الرحمن ما كنا نترأى في الجاهلية من الحصى والمسلمون اليوم أكثر ثم إنه لضحضا  
الله من امرئ حجة إلا رفع حصاه قال ثم سألت ا  
إني توسطت الجمرة :

يميني وعن شمالي فما وجدت له مسا :  
يمنعه مما لم يقدر ذا جاء القدر لم يستطع منعه منه  
حجه إلا رفع حصاه

- [2589] حدثنا عمر بن حفص الشيباني قال ثنا عمر بن علي قال ثنا عبد الله  
بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن :  
العبد إلى الله تعالى فما يقبل منه رفع . ثم قال حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد  
برني عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير بنحوه وزاد فيه  
لم يقبل منه فهو الذي يبقى . ثم قال الفاكهي  
وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عياش الكلبيني عن عبد الله بن باباه عن ابن عباس  
الله عنهما نحوه .

- أبو العباس السراج في حديثه [66]

: تؤخذ حصاة جمرة العقبة من المزدلفة

[9818]

هو العدني

أخذ الحصى من جمع كراهية أن ينزل<sup>(1)</sup>

على أنه لم يوقته . وهذا في الرمي .  
- [9814] أبي هو مالك بن إسماعيل حدثنا موسى بن محمد  
عن جميل بن زيد قال: ابن عمر  
اه جميل لا  
يحتج به .

### التكبير أيام التشريق

قال الله تعالى (واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر  
فلا إثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا أنكم إليه تحشرون) [ 203 ]  
- أحمد [20741] ثنا هشيم أنا خالد عن أبي المليح عن نبيشة الهذلي قال قال رسول الله  
اه رواه مسلم  
وغيره .

- ابن أبي حاتم [1931]

ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس :  
بعده يعني قوله: . يأتي في كتاب الأطعمة .

- [3886] حدثني  
نا هشيم عن أبي بشر عن سعيد  
بن جبير ابن عباس في قوله (واذكروا الله في أيام معدودات) : . حدثني  
محمد بن نافع البصري قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن هشيم عن أبي  
بن جبير عن ابن عباس . وحدثني المثنى قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية بن  
صالح عن علي بن أبي طلحة (واذكروا الله في أيام معدودات) يعني أيام  
حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن أبي بشر  
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . [10439]

<sup>1</sup> - ابن أبي شيبة [13623] حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن مجاهد قال : كان يحمل الحصى من  
ابن أبي شيبة [13624] . ابن أبي شيبة  
ة عن إسماعيل بن عبد الملك قال :

حدثنا عفان بن مسلم عن هشيم حدثنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال :

- [3891] حدثنا أبو كريب قال حدثنا مخلد

ابن عباس سمعه يوم الصدر يقول بعد ما صدر يكبر في المسجد ويتأول (واذكروا الله في  
(. ابن أبي حاتم [1928] حدثنا أبي ثنا علي بن المديني ثنا يحيى بن سعيد ثنا  
ابن جريج حدثني عمرو بن دينار قال سمعت ابن عباس في المسجد (واذكروا الله في أيام  
( يوم الصدر بعد ما صدر يكبر في المسجد ويذكر . [10440]

أبي : رأيت ابن عباس يكبر  
يوم النفر في (واذكروا الله في ) . [1799]

بن عبد الرحمن ومحمد بن منصور يزيد أحدهما على صاحبه في اللفظ  
عمرو بن دينار قال سمعت يوم الصدر وأنا غلام في المسجد يكبر ويأمر  
. وقال سعيد ويأمر من معه أن يكبروا فلا أدري أتأول قول الله عز وجل ( )  
(الله في أيام معدودات) ( )

- [906] عن يحيى بن سعيد **عمر بن الخطاب**

حين ارتفع النهار شيئاً فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج الثانية من يومه ذلك بعد ارتفاع  
النهار فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج الثالثة حين زاغت الشمس فكبر فكبر الناس بتكبيره  
حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت فيعلم

- [2506] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن  
عطاء عن عبيد بن عمير قال: **عمر بن الخطاب** كان يكبر في قبته بمنى فيكبر أهل  
السوق بتكبيره حتى ترتج منى تكبيرا . تقدم في العيدين .

- الفاكهي [2512] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد

جريح أخبرني نافع أن ابن عمر كان يكبر بمنى تلك الأيام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي  
الصلوات وفي فسطاطه وفي مجلسه ، وفي مشاه تلك الأيام جميعا . تقدم في

- الدارقطني [1758] حدثنا الحسن بن الخضر حدثنا عباس بن محمد بن العباس البصر  
حدثنا أحمد بن صالح قال قرأت على ابن نافع حدثني  
التكبير أيام التشريق بعد الظهر من يوم النحر آخرها في  
(1)

- ابن أبي حاتم [1927]

ابن عمر أنه كان يكبر تلك الأيام بمضى : التكبير واجب ويتأول هذه الآية  
(واذكروا الله في أيام معدودات)

الدارقطني [1759] حدثنا محمد بن عمرو بن البختر حدثنا أحمد بن الخليل حدثنا  
محمد بن عمر حدثنا مخزومة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت.  
وحدثنا موسى بن ضمرة بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي

الله بن أبي فروة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن أبي  
الخديري. قال وحدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنهم كانوا يكبرون في  
الظهر يوم النحر إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق يكبرون في الصباح ولا يكبرون في  
بن أبي الله بن الوليد بن سعيد بن أبي

عبد الله بن فلان عن أبيه قال كبر بنا عثمان وهو محصور في الظهر يوم النحر إلى أن صلى  
الظهر من آخر أيام التشريق فكبر في الصباح ولم يكبر في . وحدثنا بكير بن

يكران. قال وحدثنا ربيعة بن عثمان عن سعيد بن أبي هند عن جابر بن عبد الله سمعه يكبر  
في الصلوات أيام التشريق الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاثا.

<sup>1</sup> - : ن التكبير في أيام التشريق دبر الصلوات وأول ذلك تكبير الامام والناس معه دبر صلاة  
الظهر من يوم النحر وآخر ذلك تكبير الامام والناس معه دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ثم يقطع التكبير.  
: والتكبير في أيام التشريق على الرجال والنساء من كان في جماعة أو وحده بمضى أو بالأفاق كلها واجب.  
يأتم الناس في ذلك بإمام الحاج وبالناس بمضى لأنهم إذا رجعوا وانقضى الإحرام اتموا بهم حتى يكونوا مثلهم في الحل فأما  
من لم يكن حاجا فإنه لا يأتم بهم إلا في تكبير أيام التشريق . : . ]  
باب تكبير أيام التشريق].

اه مدارها على محمد بن عمر الواقدي تركوه

- الدارقطني [1754] حدثنا أبو بكر عبد الله بن يحيى الطلح بالكوفة ثنا عبيد بن كثير

ثنا محمد بن جنيد ثنا مصعب بن سلام عن عمرو عن جابر عن أبي

: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في

الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق حين يسلم من المكتوبات<sup>(1)</sup>

بن شمر منكر الحديث وجابر الجعفي لا يحتج به .

- [9798] بن عيينة أخبرني شيخ مؤذن لأهل مكة

سمعت ابن عمر : لا إله إلا الله والله أكبر فقال هي هي فقلت يا أبا عبد الرحمن ما

ال (وألزمهم كلمة التقوى وكانوا أحق بها وأهلها) . [2628]

محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان وحدثنا ابن إدريس قال ثنا الحميدي قال ثنا سفيان

: رأيت ابن عمر وهو بين مأزمي منى وسمع الناس

: : يا أبا عبد الرحمن ما هي هي ؟ قال (

أحق بها وأهلها). قال الحميدي في حديثه : ما بين مأزمي منى

مكة لم يذكره بما يبين .

- الفاكهي [2509] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد

: كان الأئمة يكبرون خلف الصلوات بمنى أيام منى كلها قبل أن يقوم

الإمام بمنى ، \_\_\_\_\_ . وقد تقدم في كتاب العي .

جامع الصلاة بمنى

- ابن أبي شيبة [14133]

عمر جمع بمنى .

<sup>1</sup> - قال ابن قدامة في المغني [245/2] قيل لأحمد رحمه الله بأي حديث تذهب إلى أن التكبير من صلاة الفجر يوم

فة إلى آخر أيام التشريق قال : الإجماع

- ابن أبي شيبة [14138] حدثنا الفضل بن دكين عن ابن أبي ذئب عن الزهري أن عمر بن الخطاب صلى بالحصبة الجمعة ولم يجمع بها وجمع أهل البلد ابن أبي ذئب :  
(1)

- ابن أبي شيبة [14139] :  
عبد الله : يس على المسلمين جمعة في سفرهم ولا ويوم نفرهم تركوه

- ابن أبي شيبة [14170] :  
بو بكر بعده وعمر بعد أبي بكر  
وعثمان صدرا من خلافته ثم إن عثمان صلى بعد أربعاً فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً ، وإذا صلاها وحده صلاها ركعاً ورواه معمر  
كان يصلي بمنى مع الإمام فإذا فاتته الصلاة معه صلى ركعتين وركعتين تقدم في كتاب السفر.

- ابن أبي شيبة [14175] حدثنا جرير وهشيم عن مغيرة قال :  
ابن عمر ابن الزبير بمنى ركعتين قا :

- ابن أبي شيبة [14493] حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عطاء عن ابن عمر يأتي البيت أيام التشريق ولم يكن أحد يفعله  
- ابن أبي شيبة [15494] حدثنا سلام عن إبراهيم عن أبي الشعثاء قال :  
عبد الله بن عمر بمنى فأتينا بطعام فتنحى ابن له ، فقال : إني صائم ، اطعم فإنها

## ما جاء في

<sup>1</sup> - ابن أبي شيبة [14134] : رأيت الناس يجمعون بمنى ويدعون.

أبي شيبة [14135] حدثنا حفص عن عبد الملك عن عطاء قال سمعته وسئل على أهل منى جمعة قال :  
ثم قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن خالد بن أبي عثمان قال شهدت عمر بن عبد العزيز لا يجمع بمنى

- ابن أبي خيثمة [326] حدثنا سريح بن النعمان قال نا حماد بن سلمة عن كلثوم بن جبر عن خثيم بن مروان عن أبي هريرة قال :

المطي إلى ثلاثة مساجد مسجد الخيف ومسجدي والمسجد الحرام . أبو هريرة :  
كنت ساكناً مكة لأتيته كل يوم مرة فإن لم أفعل مع كل يومين لم أفعل مع كل جمعة  
يعني مسجد منى في ذكر مسجد الخيف قاله البخاري في

[2526] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء

أبي هريرة : لو كنت من أهل مكة لصليت في منى كل سبت . ثم

[2537] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن

: رجل من التجار شغل في أيام الحج في بيعه فلم يستطع الصد

حتى نفر قال :

. وأخبرني أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول :

علي جمعة إلا صليت فيه . وهذا نظير فعل رسول الله في

- [2527] حدثنا أحمد بن صالح قال ثنا محمد بن عبد الله عن صخر ابن

: سعد :

أخطأني جمعة لا أصلي فيه يعني مسجد الخيف

أكباد الإبل ، ولأن أصلي في مسجد الخيف ركعتين أحب إلي من أن آتي بيت المقدس مرتين  
اه هذا وهم ، الصحيح قباء ، تقدم في كتاب الصلاة .

- [2246] حدثنا علي بن المنذر الكوفي قال ثنا ابن فضيل قال ثنا يزيد بن أبي

: خرجنا مع مجاهد نسير حتى إذا خرجنا من الحرم نحو عرفات قال : هل لكم في

ابن عمر :

ثم قال :

- الفاكهي [2532] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن

قلت لعطاء أين صلى النبي صلى الله عليه وسلم من



منى قال : . قال ابن جريج وأخبرني إسماعيل بن أمية قال

أخبره أنه رأى أشيخا

والحديث ذكره البخاري في التاريخ .

### الأمر في المتعجل

- ابن أبي شيبه [15745] حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله في

( فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ) : ( خر فلا إثم عليه ) :

حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان [3934] .

عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه) ( )

تأخر فلا إثم عليه) : . [3935] حدثنا أحمد بن حازم قال حدثنا

نعيم قال حدثنا مسعر عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله (فمن تعجل في يومين فلا إثم

( [3936] حدثنا أبو كريب قال حدثنا المحاربي وحدثنا أحمد بن

إسحاق قال حدثنا أبو أحمد جميعا عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله في قوله

(فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه) : .

[3938] حدثنا ابن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن حماد عن

إبراهيم عن عبد الله قال في هذه الآية (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم

( : برئ من الإثم. أبي حاتم [1939] حدثنا أبي ثنا أحمد بن معمر بن أشكاب

الصفار الكوفي بمصر ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك بن سعيد بن أجز عن حماد

(ومن تأخر فلا إثم عليه) :

. الطبراني [9028] بن محمد بن سعيد بن أبي مريم ثنا محمد بن

يوسف الفريابي ثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود في قوله ( )

في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه) : مرسل أصح ، وهو خبر

[3933] حدثنا أحمد بن إسحاق قال حدثنا أبو أحمد قال حدثنا إسرائيل

عبد الله (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه)

: ليس عليه إثم .

- ابن أبي حاتم [1943] حدثنا أبي ثنا ابن أبي حزم القطعي ثنا عبد الأعلى ثنا سعيد عن  
: ابن مسعود :

- [2351] عن زيد بن جبير قال : سمعت ابن عمر في اليوم الثاني  
[3927] حدثنا أحمد بن إسحاق .

قال حدثنا أبو أحمد قال حدثنا شريك وإسرائيل عن زيد بن جبير قال سمعت ابن عمر  
: حل نفر في يومين لمن اتقى .

- [3939] حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا حماد بن سلمة  
ابن عمر (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه) :

[9967] إبراهيم بن مرزوق حدثنا حبان بن هلال عن حماد  
(فمن تعجل في

فلا إثم عليه)

- [915] عبد الله بن عمر :

أوسط أيام التشريق وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد. ابن أبي شيبة  
[12959] :

المساء في اليوم الثاني فلا ينفر حتى الغد وتزول الشمس<sup>(1)</sup>. ابن أبي حاتم [1936]  
أبي ثنا القعني ثنا عبد الله يعني ابن عمر عن نافع أن ابن عمر :  
في اليوم الذي قال الله فيه (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه) وهو بمنى فلا ينفر حتى يرمي

- ابن أبي شيبة [15746] حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن ابن  
عباس (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه) قال في تعجيله ، قال  
( ) قال في تأخيره. [3928]

أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس . [3931] حدثنا المثني قال  
ثنا أبو صالح قال حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس (فمن تعجل في يومين)

(فلا إثم عليه) : من نفر من منى في يومين بعد النحر فلا إثم عليه )  
إثم عليه) في تأخره . ثم قال حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله قال حدثني  
(فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه)

( )

- [3941] حدثنا أحمد بن إسحاق قال حدثنا أبو أحمد قال  
جابر عن أبي عبد الله ابن عباس (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه) :  
إنهم يتأولونها على غير تأويلها

- [9966]

زياد حدثنا قدامة بن عبد الرحمن الرؤاسي ( ابن عباس يعني في )  
تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه) : من تعجل في  
تأخر إلى ثلاثة أ

- ابن أبي حاتم [1945] ثنا أبي ثنا محمد بن أبي عمر العدني ثنا سفيان عن رجل قد سماه  
عن أبي صالح ابن عباس في قوله ( ) : لمن اتقى الصيد يعني وهو محرم

- ابن أبي شيبة [15627] : عمر :

. ابن أبي شيبة [15630]

:

. الطحاوي في الأحكام [1412] حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني :  
الرحمن بن زياد :

: [185] خبر

(1)

<sup>1</sup> - قال عبد الله في مسائل أبيه [891] بي عن قول عمر :

علم لأن لا يتقدم الناس فتخلو منى اه وقال في مسائل المروزي وسأله عنه [1565]

- ابن أبي شيبه [15631] حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن أبي عبيدة بن  
عمار :

### متى يصوم المتمتع

- [3041] بن شبيب بن الليث حدثني أبي حدثني  
عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال:  
الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهد  
ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهد  
ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسل  
أهدى فإنه لا يحل من شء حرم منه حتى يقض حجه ومن لم يكن منكم أهدى  
بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا  
أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله .

ء ثم خب ثلاثة أطواف من السبع ومشى أربعة أطواف ثم ركع  
وافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا  
والمروة سبعة أطواف ثم لم يحلل من شء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر  
وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شء  
عليه وسلم من أهدى وساق الهد

- ابن أبي شيبه [15380] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي في قوله  
تعالى (فصيام ثلاثة أيام في الحج) : صم قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة

[3438] حدثني

بن محمد الذارع قال حدثنا حميد بن الأسود قال حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن

بمخى : ما أرى سمعه منه. :

ه: كان إبراهيم يفتي به ، قال ابن أبي شيبه :

[15628] حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن حماد عن إبراهيم أنه قال :

يكره : لم يأت به إلا أهل العراق ، ذكره ابن أبي خيثمة في أخبار المكين

(فصيام ثلاثة أيام في الحج) : قبل التروية يوما ويوم التروية ويوم عرفة.  
ابن أبي حاتم [1835] حدثنا أبي ثنا داود بن عبد الله حدثني حاتم بن إسماعيل عن جعفر  
بن محمد عن  
التروية ويوم عرفة. [9163] حماد بن عيسى هو الجهني أخبرنا جعفر بن  
محمد عن أبيه عن عدا الله عنه في (فصيام ثلاثة أيام في ) : قبل التروية  
بيوم ويوم التروية

رواه البيهقي عبد الله بن الوليد عن سفيان قال حدثني  
بن أبي :  
[3462] حدثني علي بن سهل قال حدثنا مؤمل قال حدثنا سفيان عن جعفر بن محمد  
: من فاته صيام ثلاثة أيام في الحج صامهن أيام التشريق

- [1894] حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة سمعت عبد الله بن  
عائشة وعن سالم عن ابن عمر : لم يرخص في أيام  
التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي

- [3463] حدثني أحمد بن عبد الرحمن ابن أخي ابن وهب قال حدثني عمي  
عبد الله بن وهب قال حدثني يونس عن الزهري عن عروة بن الزبير قال: عائشة:  
يصوم المتمتع الذي يفوته الصيام أيام منى . صحيح ورواه غيره .

- ابن أبي شيبة [15976] عائشة أنها كانت تصوم

- ابن أبي شيبة [13150] ابن عمر :  
فاته ثلاثة أيام في الحج فليصم أيام التشريق فإنهن من الحج  
عن نافع عن ابن عمر بنحوه .

- ابن أبي شيبة [13138] حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عن نافع عن ابن  
عمر : لا يصوم المتمتع إلا وهو محرم لا يقضي عنه إلا ذلك .

: إلا محرم [3483]

:

[3485] حدثنا أحمد بن إسحاق قال حدثنا أبو أحمد .

: لا يجزيه صوم ثلاثة أيام وهو

متمتع إلا أن يحرم. [9166] عن سفیان قال حدثني

: لا يصومها إلا وهو محرم .

في التفسير [76 / 1] نا معمر وقال الزهري عن سالم ابن عمر

ثلاثة أيام في الحج آخرها يوم عرفة فمن فاته ذلك صام أيام التشريق فإنها من أيام الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله اه صحيح ، ورواه ابن أبي شيبة وابن جرير من طرق عنه .

- ابن أبي شيبة [12937] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن وبرة بن عبد الرحمن

: ابن عمر : إن علي هديا فما تأمري ؟ فقال :

صوم ثلاثة أيام ، وسبعة إذا رجعت إلى أهلك أحب إلي من شاة اه حسن يأتي .

- [9167] محمد بن إسحاق الصاغاني أخبرنا أبو زيد الهروي

: سمعت رجلا من بني : شعبة عن محمد بن أبي

ابن عمر عن صوم ثلاثة أيام في : إذا رجعت إلى أهلك.

: اختلفوا في

اه أبو زيد اسمه بن أبي النوار ذكره ابن حبان في

الثقات ، والأثر ذكره البخاري في التاريخ واختلاف الناس في اسم مخرجه .

- [4521] حدثني محمد بن أبي

عقبة أخبرني ابن عباس : يطوف الرجل بالبيت ما كان حلالا حتى يهل

فإذا ركب إلى عرفة فمن تيسر له هدية من الإبل أو البقر أو الغنم ، ما تيسر له من

ذلك شاء ، غير إن لم يتيسر له فعليه ثلاثة أيام في

فإن كان آخر يوم من الأيام الثلاثة يوم عرفة فلا جناح عليه ، ثم لينطلق حتى يقف بعرفات

صر إلى أن يكون الظلام ، ثم ليدفعوا من عرفات إذا أفاضوا منها حتى يبلغوا

جمعا الذ يتبرر فيه ، ثم ليذكروا الله كثيرا ، أو أكثروا التكبير والتهليل قبل أن تصبحوا ثم

أفيضوا ، فإن الناس كانوا يفيضون ، وقال الله تعالى ( ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس حتى ترموا الجمرة )

- [3439] حدثنا أبو كريب قال حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن نصر عن ابن أبي

ابن عباس :

إحرامه إلى يوم عرفة إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة .

- ابن أبي شيبة [15978]

ابن عباس : ، أراه ،

- ابن أبي شيبة [15975] حدثنا معتمر عن التيمي عن أبي مجلز قال : ابن عباس .

- ابن أبي شيبة [13144] حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن

عمر متمتعاً قد فاته الصوم في العشر ، فقال له :

: : : :

معيقيب ثمن شاة. حدثنا حفص وأبو خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن

[4126] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا .

حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة قال أنا حجاج ع

: يا أمير المؤمنين إني

تمتعت ولم أهد ولم أصم في العشر . : سل في قومك . ثم قال :

- ابن أبي شيبة [13142] ابن عباس :

لم يصم المتمتع فعليه الهدي .

- [9169] جعفر بن عون حدثنا أبو عميس حدثنا عبدة بن أبي

عن أبي يحيى عن ابن عباس : جاءه رجل فقال : إني قد جمعت مع حج عمرة فقال :

: أربعين درهماً : ليس في هذه فضل

وعشرة تزود بها وعشرة تكتسي بها وعشرة تكافئ بها أصحابك اهـ أبو يحيى أظنه مصدعا

## ما جاء في

- [3235] حدثني زهير بن حرب حدثنا الوليد بن مسلم حدثني حدثني  
حدثني لمة حدثنا أبو هريرة قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن  
بمعى : نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر . وذلك إن قريشا وبني  
كنانة تحالفت على بني هاشم وبني المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم  
م يعنى رواه البخاري .

- [3227] حدثنا محمد بن مهران الراز

عن نافع عن ابن عمر أن النبي

- ابن أبي شيبه [13510] حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن عمرو بن دينار أن النبي  
صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصبون

- ابن أبي شيبه [13505]

عمر :

[1767] سمعت محمد بن أبي عمر يحدث عن سفيان بن عيينة والثقفى عن

يحيى بن سعيد قال إنه سمع سعيد بن المسيب يذكر قال : عمر رضي الله عنه أناخ

وقال الثقفى في حديثه : أناخ بالأبطح ثم كوم كومة بطحاء وألقى عليها صنفة

: اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني إليك غير مضيع ولا

. ثم قدم المدينة في ذي الحجة فما انسلخ الشهر حتى قتل رضي الله عنه رواه

مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد مثله مطولا . يأتي إن شاء الله في

[2335] حدثنا ابن أبي مسرة قال ثنا محمد بن حرب

قال أخبرني أخي عبد الله بن هشام عن أبي أنه سمعه يقول : عمر بن الخطاب

الله عنه المحصب فنظر إلى القمر واستلقى فحدثه القوم بحديث ولم يجبهم فيه بشيء فقالوا :

رقد أمير المؤمنين فاستفارق لهم وقال : لا والله ما رقدت ولكن حدثت نفسي بحد



بيني وبين حديثكم فقالوا : وما هو يا أمير المؤمنين ؟ قال: نظرت إلى القمر وإلى الأشياء كلها فإذا هي تزيد وتزيد ثم ترجع حتى لا تكون شيئاً ثم ذكرت موت رسول الله صلى الله عليه وسلم فخشيت أن يكون موت رسول الله صلى الله عليه وسلم هلاك الإسلام حتى لا

- [3017] أخبرني صخر قال : كتب إلي نافع أن ابن عمر  
تحصيب سنة النبي صلى الله عليه و . [3228] حدثني محمد بن حاتم بن

والخلفاء بعده

- [1679]

: نزل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر وابن عمر . وعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي بها يعني المحصب الظهر والعصر أحسبه قال والمغرب قال خالد لا شك في العشاء وبهجع هجعة ويذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم

- [908] عبد الله بن عمر

بالمحصب ثم يدخل مكة من ا . ابن أبي شيبة [15252]

حتى يأتي من آخر الليل البيه

- ابن أبي شيبة [13506]

:

ابن عمر

- [3231] حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ال

سالم أن أبا بكر وعمر وابن عمر كانوا ينزلون الأبطح. وأخبرني عائشة

أنها لم تكن تفعل ذلك :  
أسمح لخروجه

- ابن أبي شيبه [13513]

عائشة : إنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الأبطح لأنه أسمح لخروجه  
اه رواه البخاري ومسلم .

- ابن أبي شيبه [13516]

أسماء . [2334] حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا سـ

هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن عائشة وأسماء بنتي أبي بكر رضي الله عنهما أنهما  
لم تكونا تحصبان ورواه الأزرقى عن سفيان مثله .

- [1677] ابن

عباس :

- ابن أبي شيبه [13512] ير عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس

:

- [3538] ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن أبي ذئب

عن شعبة يعني مولى ابن عباس أن ابن عباس :

تخاف بعضها بعضا فيرتادون فيخرجون جميع

خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن أبي ذئب عن صالح مولى ا

غير : انت تميم وربيعة يخاف بعضها بعضا . [2332]

محمد بن عثمان قال عزيز بن محمد عن ابن أبي ذئب :

: إنما كانت ليلة الحصبة أن العرب كان يخاف

بعضا فيجتمعون فيتواعدون بها ثم يخرجون جميعا [2337] .

حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العزيز بن محمد قال ابن أبي ذئب وأخبرني صالح

مولى التوأمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت بنو تميم وربيعة تخاف بعضها بعضا

. ثم قال [2409] حدثنا عبد الجبار بن العلاء عن بشر بن السري عن ابن أبي ذئب عن

: وكانوا يخاف بعضهم بعضا يتواعدون هنالك

فيقفون بفم الصفي فيتفاخرون بأبائهم وأيامهم ووقائعهم في الجاهلية  
ابن أبي حاتم [1905] حدثنا أحمد بن القاسم بن عطية ثنا أحمد بن عبد  
الرحمن الدشتكي حدثني أبي ثنا الأشعث بن إسحاق عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن  
جبير عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية يقفون في المواسم فيقول الرجل منهم: كان أبي  
يطعم ويحمل الحمالات ويحمل الديات ليس لهم ذكر غير فعال آبائهم فأنزل الله تعالى  
على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ( يعني: ذكر آبائهم في

- [3847]

أنس في هذه الآية قال: كانوا يذكرون آباءهم في الحج فيقول بعضهم:  
أبي يطعم الطعام ويقول بعضهم: كان أبي يضرب بالسيف ويقول بعضهم: كان أبي جز  
نواصي بني فلان . ورواه [2410]

مالك رضي الله عنه في قوله تعالى (

: ) : كرون آباءهم في الحج فيقول بعضهم كان أبي يطعم الطعام ويقول  
بعضهم كان أبي يضرب بالسيف. : كان أبي يجز نواصي بني فلان. :

: وقعنا ببني  
فلان يوم كذا ثم يقوم الشد  
ثم يقول:

: ثم يفخر هو بما فيه وفي قومه فكان ذلك من أ  
حتى جاء الله عز وجل بالإسلام وأنزل في كتابه على نبيه صلى الله عليه وسلم يقول الله عز  
( يعني دعوا هذه

" "

- [3283] حدثنا سعيد بن منصور وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان عن سليمان  
: كان الناس ينصرفون في

: لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت . قال زهير ينصرفون كل

. ولم يقل في

- [823] **عمر بن الخطاب** :

أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت (1) . ابن أبي شيبة

[13774] حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال :

ينفر أحد حتى يطوف

- [824] عن يحيى بن سعيد **عمر بن الخطاب** رد رجلا من مر الظهران لم يكن

ودع البيت حتى ودع اه مرسل صحيح ، وله شويهد يرويه ليث بن أبي سليم . ابن أبي

ولم [13773]

يكن آخر عهده بالبيت

- ابن أبي شيبة [14852] :

**عمر** . ورواه

[34] حدثنا عمار بن عمرو الجني قال ثنا حفص بن غياث عن عاصم

: كتب عمر رضي الله عنه إلى الأمصار :

وقال الترمذي [961] حدثنا نصر بن عبد الرحمن الكوفي حدثنا المحاربي عن الحجاج بن

أرطاة عن عبد الملك بن المغيرة عن عبد الرحمن لماني عن عمرو بن أوس عن الحارث

: سمعت النبي صلى الله عليه و سلم يقول:

اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت . : خررت من يديك سمعت هذا من رسول الله

: صلى الله عليه و سلم ولم تخبرنا به . ثم

<sup>1</sup> - : في قول عمر بن الخطاب فإن آخر النسك الطواف بالبيت

تبارك وتعالى (ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب) (ثم محلها إلى البيت العتيق)

وانقضائها إلى البيت العتيق

حديث غريب وهكذا روى غير واحد عن الحجاج بن أرطاة مثل هذا وقد خولف الحجاج في بعض هذا الإسناد اده رواه أحمد وسنده ضعيف . يأتي من وجه أصح .

- ابن أبي شيبة [13775] ابن عباس

: رواه البخاري يأتي .

- ابن أبي شيبة [13776] عن ابن أبي نجيح عن طاووس قال :

كانوا ينفرون من منى فقبل لهم : يكون آخر عهدكم بالبيت ورخص للحيض

- ابن أبي شيبة [13746] ابن عمر

أنه كان لا يخرج من المسجد حتى يستلم كان في طواف أو في غير طواف .

- ابن أبي شيبة [14854] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد :

- بي شيبة [13712] حدثنا مروان بن معاوية عن رباح بن أبي معروف عن عطاء عن

ابن عباس أنه كره قيام الرجل على باب المسجد إذا أراد الانصراف إلى أهله منحرفا نحو

: أحمد [ 804 ] .

أبي معروف عن عطاء

- [9053] ل بلغك أن النبي صلى الله عليه

سلم أو بعض أصحابه كان يستقبل البيت حين يخرج ويدعو : . ثم أخبرني عبد الله

: بن عمرو بن العاص

لم يصنعون هذا صنيع اليهود في كتابهم ادعوا في البيت ما بدا لكم ثم اخرجوا .

[1229] نا ميمون بن الحكم الصنعاني قال ثنا محمد بن جعشم قال أنا ابن جريج قال

: هل بلغك أن النبي صلى الله عليه وسلم أو بعض أصحابه رضي الله عنهم

ل البيت حين يخرج فيدعو ؟ قال : . ثم أخبرني عطاء

بن العاص رضي الله عنهما ولم يسمعه منه

عند خروجه ثم يصنعون : هذا كصنيع اليهود في كنائسها ادعوا في البيت ما بدا لكم ثم

- [677]

عن عبد الله بن جبير بن أبي سليمان : ابن الزبير لما خرج إلى العراق مودعا عنها التفت إلى البيت فقال:

ب خير

عبد الله لم أجد له ذكرا ، إلا أن يكون تصحيفا

عبد الله عن جبير بن أبي سليمان ، وهم ثقات .

### جامع الأمر في الحائض والنفساء

- [1746] حدثنا محمد بن عيسى وإسماعيل بن إبراهيم أبو معمر قالا حدثنا

رمة ومجاهد وعطاء عن ابن عباس أن النبي

: الحائض والنفساء إذا أتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك

كلها غير الطواف بالبيت . قال أبو معمر في حديثه حتى تطهر ولم يذكر ابن عيسى عكرمة ومجاهدا قال عن عطاء عن ابن عباس ولم يقل ابن عي

اه رواه الترمذي [945]

خصيف عن عكرمة و مجاهد و عطاء عن ابن عباس مثله مرفوعا ثم قال :

اه وصححه الألباني .

- [2966] وزهير بن حرب وعثمان بن أبي

عبدة قال زهير حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم

: نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي

تغتسل وتهل

- [924] عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما

جم : مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت

ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:

العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق إلى التنعيم فاعتمرت فقال: اه رواه البخاري ومسلم

- [927] عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن ن أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم:

ألم تكن

: . : اه رواه البخاري ومسلم .

- [928] عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد الرحمن عائشة أم المؤمنين كانت إذا حجت ومعها نساء تخاف ن يحضن قدمتهن يوم النحر فأفحضن بعد ذلك لم تنتظرهن فتنفر بهن وهن حيض إذا كن قد أفضن .

[929] ونحن نذكر ذلك :

ولو كان الذي يقولون لأصبح بمنى أكثر من ستة آلاف

امرأة حائض كلهن قد أفاضت .

[181 / 2 ] أخبرنا سفيان عن أيوب عن القاسم بن محمد أن عائشة

كانت تأمر النساء أن يعجلن الإفاضة مخافة الحيض .

- ابن أبي شيبه [13345]

الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث بن عبد الله :

الخطاب عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض فقال:

كذلك أفتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر :

سألتني عن اه رواه أبو

وغيرهما من طريق أبي عوانة مثله ، وقد صححه الألباني . يشبه أن يكون معنى قوله كذلك

أفتاني رسول الله أي في نفسي ، فكأنه امترى في حكم النساء فسأل عمر .

- ابن أبي شيبه [13342] حدثنا غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء قال سمعت القاسم

: سعد بن مالك

: [2319] خبر

بن عمر عن امرأة طافت بالبيت يوم النحر ثم حاضت أتفر : حتى يكون

:

:

:

!

- ابن أبي شيبة [13343] حدثنا جرير عن ابن شبرمة عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه كان يقيم على الحائض إن كانت طافت طواف يوم النحر سبعة أيام ، حتى تطوف طواف

- [1672]

: رخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت . : وسمعت ابن عمر :

إنها لا تنفر ثم سمعته يقول بعد: إن النبي صلى الله عليه و سلم رخص لهن .

[181/2] أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار وإبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال:

إلى : لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت فقلت ماله أما سمع

ما سمع أصحابه ثم جلست إليه من العام المقبل فسمعتة يقول زعموا أنه ر

الحائض . الدارقطني [2723] حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد وعد

قالا حدثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدم حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن إبراهيم بن ميسرة

: كنت جالسا إلى عبد الله بن عمر فسئل عن ذلك يعني الحائض تنفر فقال:

تق يكون آخر عهدها بالبيت . : ابن عمر نسيه أم لم يسمع ما

:

سمع أصحابه .

لهن ورواه شعبة عن إبراهيم بن ميسرة . . ورواه يعقوب في المعرفة [398/1]

حدثنا محمد بن المكي أخبرنا عبد الله عن معمر أخبرني الزهري حدثنا طاوس أن ابن عمر

كان يفتي المرأة إذا حاضت وقد زارت أن لا تنفر حتى يكون آخر عهدها بالبيت فسمعتة

: : أما النساء فقد رخص لهن .

:

.

:

.

:

لم يكذب



[4068] حدثنا أبو أيوب عبد الله بن أيوب المعروف بابن خلف الطبراني

قال ثنا عمرو بن محمد الناقد قال ثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن

ابن عمر : من حج هذا البيت فليكن آخر عهده ا

لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم . الدارقطني [2722] حدثنا أبو عبد الله أحمد بن محمد

بن المغلس حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث ح وحدثنا أبو محمد بن صاعد حدثنا محمد

ومحمد بن عمرو بن سليمان قالوا حدثنا عيسى بن يونس ع

: إذا نفر أحدكم فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحيض فإن

رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن . :

عهده بالبيت إلا الحيض رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ابن عمر من سالم .

- ابن أبي شيبة [13340] حدثنا جرير عن أبي فروة قال : سألت القاسم بن محمد عن

امرأة زارت البيت يوم النحر ، ثم حاضت قبل النفر فقال :

محمد صلى الله عليه وسلم يقولون :

- [757] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : المرأة الحائض التي تهل بالحج

أو العمرة أنها تهل بحجها أو عمرتها إذا أرادت ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة

وهي تشهد المناسك كلها مع الناس غير أنهم

تقرب المسجد حتى تطهر . ابن أبي شيبة [14576]

: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وبين

. أحمد [768]

: تقضي الحائض المناسك كلها، إلا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة .

- [921] عن أبي بكر بن نافع عن أبيه ن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد نفست

بالمزدلفة فتخلفت هي وصفية حتى أتتا منى بعد ن غربت الشمس من يوم النحر فأمرهما عبد

الله بن عمر ن ترميا الجمرة حين أتتا ولم ير عليهما شيئا .

ورواه ابن أبي شيبة [15553] حدثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن أم

الغد ، ثم جاءتا منى من الليل فرمتا الجمرة فلم ينكر ذلك عليهما

عبد الله ولم يأمرهم أن تقضيا شيئا .

ورواه [11876] أخبرنا يحيى بن عباد حدثنا فليح عن نافع قال :

المختار بن أبي عبيد تح

بنت أبي عبيد عليها وهي عمتها حتى جاؤوا حين غربت الشمس يوم النحر فأمرهم عبد الله

ثم يفيضوا يحيى بن عباد الضبعي .

- [1671] حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد عن أيوب عن عكرمة أن أهل المدينة

ابن عباس الله عنهما عن امرأة طافت ثم حاضت. قال لهم: . :

زيد. :

أم سليم

[3285] حدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريح أخبرني

: ابن عباس زيد بن ثابت : تفتي

: تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدا بالبيت !

: فرجع زيد بن ثابت إلى ابن

:

[10044]

: تقيم حتى تطهر ويكون .

. فأرسل زيد بن ثابت إلى ابن عباس : إني

: إني

أقول بما في كتاب الله ثم تلا هذه الآية (ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت

(

- ابن أبي شيبة [13341]

: ابن عباس خالفه أحد في شيء فتركه حتى يقرره ، فخالفه جابر بن عبد الله

في المرأة تطوف ثم تحيض فقال ابن عباس : تنفر فأرسلوا إلى امرأة كان أصابها ذلك فوافقت

- [1668] ابن عباس

: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض.

- ابن أبي شيبه [13344] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن يزيد بن هانئ أن

امرأة طافت ثم حاضت يوم النحر بعد ما الحسن بن علي :

يزيد ذكره البخاري وابن أبي حاتم ووثقه ابن حبان ، وقالوا عن الحسين بن علي .

- ابن أبي شيبه [14583]

ابن عمر : إذا طافت بالبيت ثم

(1)

- ابن أبي شيبه [14582] : طافت امرأتي وصلت

ثم حاضت فأمرتها أن تطوف بين الصفا والمروة

فسمعتني امرأة وأنا أمرها بذلك : نعم ما أمرتها به كانت عمتي وخالتي عائشة

أم سلمة زوجتنا النبي صلى الله عليه وسلم تقولان : ثم صلت ركعتين

ثم حاضت طارق هو ابن عبد الرحمن الأحمسي كوفي .

- [ 118/7 ] لنا أبو عوانة عن أبي بشر عن عطاء قال :

عائشة أم المؤمنين فأتمت بها عائشة بقية طوافها

## ما جاء في

- ابن أبي شيبه [14885] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عبد الرحمن بن

: : :

<sup>1</sup> - [9625] إسماعيل بن إسحاق حدثنا ابن أبي أويس حدثنا ابن أبي

: أيما امرأة طافت بالبيت ثم وجهت لتطوف بالصفا والمروة فحاضت فلتطف بالصفا والمروة

يحاض وكذا يحدث بعد أن يطوف بالبيت وقبل أن يسعى .

عائشة

: لو سألني لأخبرته

- [2780] حدثنا أبو بشر بكر بن خلف قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن

: عائشة عن عمرتها من التنعيم

- ابن أبي شيبه [13179] حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن

: عائشة تعتمر في آخر ذي الحجة

[2998] حدثني يعنى ابن هشام حدثني أبي

عن مطر عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن عائشة في حجة النبي

. فذكر الحديث ثم قال: قال مطر قال أبو الزبير فكانت عائشة

صنعت كما صنعت مع نبي

طهمان لم يكن بذاك ، وفي اتصاله نظر ، وما أخرجه مسلم يحتج

- [2779]

مولى ابن عمر قال أخبرني علقمة بن أبي علقمة عن أمه قالت : إنها سمعت عائشة

: ة أيام أو أتصدق على عشرة مساكين أحب إلي من أن أعتمر

العمرة التي اعتمرت من التنعيم

[750] عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة أنها كانت

تنزل من عرفة بنمرة ثم تحولت إلى الأراك ، قالت: وكانت عائشة تهل ما كانت في منزلها

كان معها فإذا ركبت فتوجهت إلى الموقف تركت الإهلال. :

الحج من مكة في ذي الحجة ثم تركت ذلك فكانت تخرج قبل هلال المحرم حتى تأتي الجحفة

فتقيم بها حتى ترى الهلال فإذا رأت الهلال

ة في غير أشهر الحج .

- [141] أخبرني حرملة بن عمران التجيبي قال حدثني عبيد بن وردان التجيبي

عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم معتمرة في ذي الحجة

- [764]

عبد الله بن عمر :

لحج وأهدي أحب إلي من أن أعتمر بعد الحج في ذي . ابن أبي شيبة [13205]

: سمعت ابن عمر يقول : العمرة في العشر

حب إلي من العمرة بعد الحج . ابن أبي شيبة [13182] حدثنا أبو الأحوص عن أبي

:

أعتمر في غير ذي الحجة أحب إلي من أن أعتمر في ذي الحجة بو يعفور العبدي اسمه

[3694]

: سم

أعتمر في العشر الأول من ذي الحجة أحب إلي من أن أعتمر في العشر البواقي .

يونس قال ثنا سفيان قال ثنا صدقة بن يسار سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول عمرة في

العشر الأول من ذي الحجة أحب إلي من أن أعتمر في العشر البواقي .

: . واه

: أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ [289] حدثنا يحيى عن ع

لأن أعتمر في شوال أو في ذي القعدة أو في ذي الحجة في شهر يجب علي فيه الهدي أحب

إلي من أن أعتمر في شهر لا يجب علي فيه الهدي .

- ابن أبي شيبة [13177] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر

. أحمد [802] : بها بأسا وقال :

ثنا يحيى عن ابن جريج عن أبي الزبير سمع جابرا

: لا بأس بها، وليس فيها هدي .

- ابن أبي شيبة [13178] حدثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد قال : عمر

: هي خير من لا شيء . عائشة :

. علي : هي خير من مثقال ذرة .

- [1989] عن ابن أبي زائدة حدثنا ابن جريج ومحمد بن

: ابن عباس :

الله عليه وسلم عائشة في

لمن اعتمر فكانوا يجرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم .

- ابن أبي شيبة [13176]

:

بعد الحج ، فأمرتني بها .

- [3024] ثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى عن ابن جريح حدثني موسى

عقبة عن نافع أن ابن عمر أخبره أن النبي صلى الله عليه و سلم حلق رأسه في حجة

لناس يخلقون في الحج ثم يعتمرون عند النفر فيقول ما يخلق هذا ؟

:

لا أدري من كلام من ؟ وقد رجح الألباني أنها من قول ابن جريح ، ولا أبعد أن تكون

في [725] حدثني محمود بن خالد قال حدثنا عبد الله بن

كثير القاريء عن الأوزاعي قال حدثني عبدة بن أبي لبابة عن عطاء بن أبي رباح قال:

أحدث الناس العمرة من بعد الحج من هلال المحرم في زمان عبد الملك بن مروان اهـ

### ما ذكر في الج

- [3933] حدثني إبراهيم بن حمزة حدثنا حاتم عن عبد الرحمن بن حميد الزهر

قال سمعت عمر بن عبد العزيز يسأل السائب ابن أخت النمر ما سمعت في سكنى مكة

:

: سمعت العلاء بن الحضرم

- ابن أبي شيبة [13470] حدثنا وكيع عن عمر بن أبي معروف عن ابن أبي مليكة قال :

عمر : [1493] حدثنا محمد بن إدريس قال .

ثنا الحميدي قال ثنا أبو صفوان المرواني عبد الله بن سعيد عن عمر بن أبي معروف عن ابن

:

:

أبي ملي

بعراقكم ويا أهل اليمن الحقوا بيمينكم ، ويا أهل الشام الحقوا بشامكم ثلاثا ثم لا ييقين بها

اهـ ابن أبي معروف ضعف حديثه ابن عدي .

- [8844] بن عيينة عن موسى بن أبي عيسى قا : عمر بن الخطاب

- ابن أبي شيبة [13910] عمر أقام في

- [770] عثمان بن عفان كان إذا اعتمر ربما لم يحطط عن راحلته حتى

. ابن أبي شيبة [13902] ثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبيه عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل قال: لقد رأيت عثمان يقدم مكة ونحن معه فما يحل بها عقدة حتى يخرج ما يزيد على أن يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة .

- ابن أبي شيبة [13472] حدثنا وكيع عن عيسى عن الشعبي عن عبد الله :  
(1)

- ابن أبي شيبة [13901] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن شيخ من بني غفار من أهل مكة عن عبد الله بن أبي حية قال : كان أبو ذر إذا دخل مكة لم يقم بها إلا ثلاثا ، حتى يخرج يعني لحج أو بعمره . [8852]

أبيه أن أبا ذر قدم معتمرا فنزل عليهم فأقام ثلاثا ثم خرج. [1491] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان قال ثنا شيخ من بني غفار في الموسم عن أبيه قال :  
عنه يقيم بعد قضاء نسكه ثلاثا ثم يخرج

- ابن أبي شيبة [13464] حدثنا يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي خالد قال سمعت : ما جاور أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكان عامر يقول :

. ابن أبي شيبة [13471] حدثنا عبد الله بن إدريس عن إسم :

الشعبي إذا سئل عن الجوار جاء بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خزاعة : إني قد

أخذت بمن هاجر منكم كما أخذت لنفسي ، ولو كان بأرضه غير ساكن مكة إلا حاجا أو  
(1) كوفي .

- [8845] أخبرنا هشام عن الحسن ومحمد قالوا:

صلى الله عليه و سلم يحجون ثم يرجعون ويعتمرون ولا يجاورون .

- ابن أبي شيبة [13906] حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن ابن سيرين قال :  
يستحبون أن يقيموا في العمرة ثلاثا .

- ابن أبي شيبة [13465] عن الأعمش عن أبي سفيان قال :

جابر بن عبد الله [1479] .

ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان قال :

عنهما بمكة في بني فهر ستة أشهر . ورواه يعقوب في المعرفة [229/3]

مسلمة قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي سفيان قال: كنا نأتي جابرا وهو  
مجاور ستة أشهر .

- ابن أبي شيبة [13466]

:

[8850]

:

أعلمه إلا ذكر أبا سعيد الخدري يحجون ثم يجاورون ويعتمرون ويحجون .

- ابن أبي شيبة [13467] ابن الزبير

- ابن أبي شيبة [13469]

:

وعبيد بن عمير الليثي عائشة وهي مجاورة بشير ، قال :

: عبد الرحمن : ه أحب إلي

: فلما مات عبد الرحمن خرجت .

<sup>1</sup> - [8849] بن عيينة عن زكريا بن أبي زائدة قال سمعت الشعبي يكره الجوار بمكة قال زكريا فسألت

: لم يكره الجوار بمكة : من أجل كتاب النبي صلى الله عليه و سلم إلى خزاعة ن من أقام منكم في  
أهله فهو مهاجر إلا أن يسكن إلا في حج أو عمرة .



- [1501] حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي سعد قال ثنا أحمد بن عبد الملك الحرائي قال ثنا زهير قال ثنا عمرو بن دينار المكي عن ابن عمر :  
أتيت مكة نهارا فلا تبت ، وإذا أتيت : يخرج منها مخافة الذنوب  
أبي سعد الوراق ترجمته في تاريخ بغداد .

### التجارة في الحج

- [1681] حدثنا عثمان بن الهيثم أخبرنا ابن جريح قال عمرو بن دينار قال ابن عباس: كان ذو المجاز وعكاظ متجر الناس في الجاهلية فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك حتى نزلت (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج)  
- ابن أبي شيبة [13533] ابن عباس  
الله بن أبي يزيد عن ابن الزبير ( : في  
. كذلك كان يقرأ ابن عباس وابن الزبير.

- [3761] حدثني المثني قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ( :  
حرج عليكم في الشراء والبيع قبل الإحرام وبعده .  
- ابن أبي شيبة [13534] حدثنا غندر عن شعبة عن أبي أميمة أنه سأل ابن عمر الرجل يحج ويحمل معه تجارة ؟ فقال ابن عمر : لا بأس به ، وتلا هذه الآية ( :  
من رهم ورضوانا). [3770]

ن أبي أميمة قال: سمعت ابن عمر وسئل عن الرجل يحج ومعه تجارة فقراً  
( : مسلم نحوه

### الهدية للبيت

- ابن أبي شيبة [12496] حدثنا وكيع عن إسماعيل :  
عائشة أم المؤمنين فأنتها امرأة بحلي فقالت : إني جئت بهذا هدية إلى الكعبة ، فقالت لها : لو أعطيته في سبيل الله واليتامى والمساكين ، إن هذا البيت يعطى وينفق عليه من  
[8857] بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي

: فسئلت عن رجل أهدى إلى البيت شيئا فقالت  
ليجعلوه في المساكين فإن هذا البيت ينفق عليه من مال الله اه امرأته اسمها زينب قاله ابن

[8855] بن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن

عائشة : أتصدق بدرهم أحب إلي من أن أهدي إلى

الكعبة كذا وكذا لشيء سمع . ابن أبي شيبة [12497] سعر عن أبي

: لأن أتصدق بخاتمي هذا أحب إلي من أن أهدي إلى

[1015] حدثنا أبو عوانة عن أبي الع

: لأن أتصدق بخاتمي هذا على مسكين أحب إلي من ألف بدنة أهديها إلى البيت .

[655/2] حدثنا أبو نعيم قال ثنا مسعر عن أبي العنيس عن القاسم

: ن أتصدق بخاتمي هذا أحب الي من أن أهد

س هو سعيد بن كثير .

[2314]

عائشة : كل ماله في رتاج الكعبة . :

إن هذا البيت غني عن ذلك

أتي في النذور .

- [9088] عن معمر عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه قالت: عائشة

- [8856] بن جريج قال أخبرني عبد الكريم أن إبراهيم بن أبي بكر أو

غيره أخبره : جلست إلى ابن عمر فسلمت وأنا أريد أن أسأله عن الهدية إلى البيت قال

البيت بذلك فقال قد فعلته قال فأوف ما قلت فقلت وأنا يا أبا عبد الرحمن قال وأنت أيضا

لك عليهما وأمرهما أن يوفياه .

- [9037] بن جريج قال أخبرني عطاء قال لم يكن النبي صلى الله عليه

يتعوذ قال وأخبرني أنه لم ير أبا هريرة ولا جابرا ولا أبا سعيد ولا

( ) : أن النبي صلى الله عليه و

: . :

أحد أصحاب النبي صلى الله عليه و (1) :

[221] حدثني ميمون بن الحكم قال ثنا محمد بن جعشم قال أنا ابن جريج قال أخبرني

: لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ . قال ابن جريج أخبرني عطاء أنه لم

: فبلغك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمس شيئا من باط

: . :

رأيت أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك ؟ قال :

: فإذا تعوذت بشيء منه لم أبال بأية تعوذت لم أبتغ حينئذ

: .

- [232] حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال ثنا بشر بن السري عن رباح بن

أبي معروف قال قلت لعطاء: هل رأيت أحدا يلتزم البيت جابرا أو غيره قال :

- [255] قوب قال ثنا ابن وهب عن حيوة عن خالد بن أبي عمران عن

عطاء بن أبي رباح قال : عبد الله بن عمر رضي الله عنهما غير مرة فلم أره

ساعة قط فعل ذلك في ليل ولا نهار

- ابن أبي شيبه [14942]

عمر [9049]

[9051] أخبرنا معمر عن أيوب عن

[253] حدثنا يعقوب بن حميد

<sup>1</sup> - [9038] بن جريج قال أخبرني عطاء عن عبد الملك بن مروان أنه تعوذ بالبيت فقال له الحارث

: أتدري يا أمير المؤمنين من أول من صنع هذا : . :

- [237] حدثنا يعقوب بن حميد قال ثنا بشر بن السري قال ثنا نافع بن عمر  
عن ابن أبي مليكة قال :  
ابن الزبير :  
يتعوذ في ظهر  
قال ابن أبي مليكة :

ابن عمر :

- [248] حدثنا محمد بن عزيز الأيلي قال ثنا ابن روح عن عقيل عن ابن شهاب  
عن عبيد بن عمير الليثي قال :  
ابن عمر :

ابن أبي شيبة [15971] حدثنا عفان قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا حميد الأعرج  
عن مجاهد أن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر  
طوافهم فأرادوا أن يخرجوا استعا  
اه حميد هو ابن

- [9045] بن جريح قال أخبرني حميد الأعرج عن مجاهد قال: ابن  
عباس وهو يتعوذ بين الركن والباب وهو متكئ على يد عكرمة مولاه فقلت :

[207] حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا سفیان عن حميد بن قيس أنه سمع مجاهدا يقول :  
أله عن آية من كتاب الله تعالى

[277/1] حدثني جدي أخبرنا ابن عيينة عن حميد عن مجاهد قال :

- [951] عبد الله بن عباس :  
ابن أبي شيبة [13961] حدثنا وكيع عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس قال :  
[9047]

مجاهد قال قال :  
محمد بن يحيى بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن مجاهد عن  
[204] ورواه الفاكهي .

أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه اهـ يعقوب بن عطاء بن أبي رباح ضعيف .  
[277/1] حدثني جدي حدثنا مسلم بن خالد عن أبي الزبير المكي عن ابن عباس  
: الملتزم والمدعى والمتعوذ ما بين الحجر والباب قال أبو الزبير:  
بجذاء الملتزم فاستجيب لي. [10048]

يعني ابن بلال عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي الزبير  
:

الله شيئا إلا أعطاه إياه. [217] حدثنا محمد بن علي قال ثنا علي بن  
الحسين بن واقد قال حدثني أبي عن أبي الزبير عن مجاهد  
: إن ما بين الحجر والباب لا يقوم فيه إنسان فيدعو الله تعالى بشيء إلا رأى في حاجته  
بعض الذي يجب .

- [220] حدثني محمد بن علي قال ثنا علي بن حسين بن واقد قال حدثني أبي  
عن أبي الزبير قال : رأيت عبد الله بن عمر وابن عباس وعبد الله بن الزبير يلتزمونه

- [9043] بن التيمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال:  
عبد الله بن عمرو فلما فرغنا من السبع ركعنا في دبر الكعبة فقلت ألا تتعوذ قال أعوذ  
النار ثم مشى فاستلم الركن ثم قام بين الحجر والباب فألصق صدره ويديه وخده إليه  
ثم قال:

معتمر بن سليمان محفوظ أم لا ، رواه ابن كاسب عن عبد الرزاق وقال عن مثني ، وإنما

بالمثنى بن الصباح ، وهو ضعيف. [1901]

حدثنا عيسى بن يونس حدثنا المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال طفت مع  
. ثم مضى حتى استلم

وضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطا ثم  
اه ضعفه الألباني .

- [1902] حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا

حدثني محمد بن عبد الله بن السائب عن أبي

عباس

:

ي اه ضعفه الألباني .

- [258]

: ابن عباس

: ويحك قل خيرا تغنم أو أمسك عن سوء تسلم . :

: إنه بلغني أن العبد ليس على شيء من جسده

- [278 /1] حدثني محمد بن يحيى حدثنا عبد العزيز بن عمران عن محمد بن عبد

الله بن عبيد بن عمير عن عطاء قال: مر ابن الزبير بعبد الله بن عباس بين الباب والركن

:

:

- [278 /1] حدثني جدي عن سعيد بن سالم عن عثمان بن ساج حدثني زهير

بن أبي بكر المديني عن عطاء عن ابن عباس قال: من التزم الكعبة ثم دعا استجيب له، فقيل

: ثم مضى حتى أتى الركن فاستلمه ثم

:

:

قام بين الركن والباب فألصق وجهه وصدره بالبيت وقال:

- [280 / 1] حدثني جدي عن يحيى بن سليم عن محمد بن السائب بن بركة عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أرسلت إلى أصحاب المصايح فأطفئوها ثم طافت في ستر وحجاب قالت:

[214] حدثنا يعقوب بن حميد قال ثنا .

يحيى بن سليم بنحوه . .

- [1464] حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل النهدي قال ثنا صالح بن أبي الأسود عن محفوظ بن عبد الله شيخ من حضرموت عن محمد بن يحيى قال : **علي بن أبي طالب**

: يا من لا يشغله سمع عن سمع يا من لا يغلطه السائلون يا من لا يتبرم

بالحاح الملحين ، أذقني برد عفوك وحلاوة رحمتك فقال له علي رضي الله عنه :

: أوقد سمعته ؟ قال : فادع به في كل صلاة ، فوالذي نفسي

بيده لو كان عليك من الذنوب عدد نجوم السماء وقطرها وحصباء الأرض وترابها لغا

- ابن أبي شيبة [13963] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال :

[229] حدثنا يعقوب بن حميد قال ثنا .

عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال:

- [249] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا مروان بن معاوية قال ثنا صالح بن

: **لي أنس بن مالك** : قال صالح :

كبدك بالكعبة فتعوذ برب هذه الكعبة من النار .

- [215] حميد قال ثنا بشر بن السري عن رباح بن أبي

معروف عن المغيرة بن حكيم قال : **عبد الله بن سعد بن خيثمة**

بالييت ثم صلى في وجه الكعبة ركعتين ثم التزم فقال عبد الله : هذا ما أحدثتم لم نكن

. ثم ولاها الرجل ظهره فجعل يمسحها بظهره فغضب وأنكر :

رضي حتى جعل يضربها باسته فقلت لعبد الله :

خلف أبي . ورواه الأزرقى [278/1] حدثني جدي عن مسلم بن

خالد الزنجي عن عثمان بن يسار عن المغيرة بن حكيم  
: والله لو رأيتنا وما نفعل هذا والله ما يرضى بعضهم حتى إنه ليستدب

### ما ذكر في الحجر والصلاة في جوف الكعبة

- [1522] حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا موسى بن عقبة عن نافع

ابن عمر إذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه حين يدخل ويجعل  
الباب قبل الظهر يمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة أذرع  
فيصلي يتوخى المكان الذي أخبره بلال أن رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى فيه  
وليس على أحد بأس أن يصلي في أي نواحي البيت شاء

- [1524]

: إن رسول الله صلى الله عليه و سلم لما قدم أبي أن يدخل  
البيت وفيه الآلهة فأمر بها فأخرجت فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما الآزلام فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم : قاتلهم الله أما والله قد علموا أنهما لم يستقما بها قط .  
فدخل البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه

- [1523] حدثنا مسدد حدثنا خالد بن عبد الله حدثنا إسماعيل بن أبي خالد

عن عبد الله بن أبي أوفى قال :

خلف المقام ركعتين ومعه من يستتره من الناس فقال له رجل :

: كأن هذا في عمرة القضاء .

- ابن أبي شيبة [13332]

: سمعت ابن عباس : أيها الناس إن دخولكم البيت ليس من حجكم في شيء

- [9056] بن جريج قال قلت لعطاء سمعت ابن عباس :

بالطواف ولم تؤمروا بدخوله . : لم يكن ينهى عن دخوله ولكن سمعته يقول أخبرني أسامة  
بن زيد عن النبي صلى الله عليه و سلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى  
خرج فلما خرج ركع ركعتين في قبل القبلة فقال هذه القبلة قلت ما نواحيه أي زواياه قال بل



في كل قبلة من البيت وحسبت أني رأيت الحسن بن علي دخل البيت فدعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه ثم خرج فركع ركعتين في القبلة اه مسلم مختصرا .

- [9059] بن عيينة عن مسعر عن سماك الحنفي قال: سمعت ابن عباس :  
[9129] : ئتم به كله ولا تجعل شيئا منه خلفك .

مسعر عن سماك الحنفي قال : سمعت ابن عمر :

في البيت : الكعبة وسيأتي آخر ينهك فلا تطعه يعني ابن عباس.

[2290] ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب هو ابن جرير قال ثنا شعبة عن سماك الحنفي قال

سمعت ابن عمر يقول: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت وسيأتيك من ينهك يعني ابن عباس. ثم قال ثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا مسعر عن سماك الحنفي قال سمعت ابن عباس يقول: لا تجعل شيئا من البيت خلفك وتم به جميعا وسمعت :

- [9149] بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاووسا أو غيره ع ابن عباس :

[9587] .

حجير عن طاوس عن ابن عباس قال :

( قال الله تعالى )

وقال أبو يعلى في المسند [2566] حدثنا زهير حدثنا بشر بن السري حدثنا سيف بن

:

وقال أبو بكر النجاد في مسند عمر [18] حدثنا الحسن ثنا خلف بن سالم

: لو لم يكن الحجر

ابن عمر

[9062] أخبرنا

- [5200] أخبرنا محمد بن يزيد بن حنيس عن عبد العزيز بن أبي رواد قال حدثني نافع أنه دخل الكعبة مع عبد الله بن عمر : فسجد فسمعته يقول في سجوده: اللهم إنك تعلم لولا مخافتك لزامنا قومنا قريشا في أمر هذه الدنيا .
- [9070] عن الثوري قال أخبرني يزيد عن سالم بن أبي الجعد أن محمد بن الحنفية دخل الكعبة فصلى في كل زاوية ركعتين. قال الثوري وأخبرني محمد بن جعفر عن أبيه الحسين بن علي . ابن أبي [15249] حدثنا يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : سئل أبي عن الصلاة في الكعبة ؟ فقال : صليت مع أبي حسين بن علي في الكعبة . [1345] حدثنا يحيى عن جعفر بن محمد حدثني أبي سئل علي بن الحسن عن الصلاة في الكعبة فقال : صليت مع أبي الحسين بن علي في اه قال ابن حجر في المطالب :
- ابن أبي شيبة [15757] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي الطفيل قال :
- [2301] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو عمر ابن الزبير يصلي في الحجر :
- [808] عائشة : ما أبالي أصليت في الحجر أم في البيت . [9155]
- : ما أبالي أفي الحجر صليت أم في جوف البيت. ابن أبي شيبة [8616]
- : ما أبالي صليت في الحجر أو في الكعبة. ابن أبي شيبة [8617] حدثنا أبو خالد الأحمر عن هشام بن عروة عن أبيه
- [2030] ثنا القعني حدثنا عبد العزيز عن علقمة عن أمه عن عائشة أنها
- : فأدخلني في بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت اه صححه الترمذي وابن خزيمة .

- [1509]

بن رومان عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لها :  
قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهد

. فذلك الذي حمل ابن الزبير

. قال يزيد وشهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه وأدخل فيه من الحجر وقد رأيت

؟ قال أريكه الآن

فدخلت معه الحجر فأشار إلى مكان فقال ها هنا قال جرير فحزرت من الحجر ستة أذرع أو  
نحوها

- [807] بن شهاب عن سالم بن عبد الله إن عبد الله بن محمد بن أبي بكر

الصديق أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة ن النبي صلى الله عليه و : ألم تري

:

:

: لئن كانت عائشة سمعت ه

البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم اه رواه البخاري ومسلم.

- [9154] بن جريج قال حدثني كثير بن أبي كثير عن أم كلثوم بنت

عمرو بن أبي عقرب عن عائشة أنها سألته أن يفتح لها الكعبة ليلا فأبى عليها زعموا شيبة بن

عن معمر عن بعض أصحابه أن عائشة صلت في الحجر وقالت لأصلين في البيت يعني

- [9153] بن جريج قال سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يحدث أن

عائشة كان بينها وبين أخيها عبد الرحمن شيء فحلف أن لا يكلمها فأرادته على أن يأتيها

فأبى فقبل لها إن له ساعة من الليل يطوفها فرصدته بباب الحجر حتى إذا مر بها أ

بشوبه ثم اجترته حتى دخلت الحجر ثم قالت فلان عنك حر وفلان عنك حر والذي نا في

- [10008] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا

أحمد بن عيسى بن زيد بن عبد الجبار بن مالك اللخمي بتتيس حدثنا عمرو بن أبي  
حدثنا زهير بن محمد المك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله أن عائشة  
: عجبنا للمرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف يدع ذلك  
إجلالا لله وإعظاما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ما خلف بصره  
سجوده حتى خرج منها اه رواه ابن خزيمة في صحيحه وصححه الحاكم .

[10011] إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفيرا عن ابن أبي

:

:

وهو قرير العين طيب النفس ثم رجع إلي

: إني دخلت الكعبة ووددت أني لم أكن فعلته إني

أتعبت أمتي اه ابن أبي الصفيرا ليس بالقوي .

- ابن أبي شيبة [13489] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر أ لني

صلى الله عليه وسلم أتى بني عبد المطلب وهم ينزعون على زمزم فقال : انزعوا بني عبد  
المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه اه رواه

- [5402] حدثني عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عاصم سمع

الشعبي سمع ابن عباس قال:

- [459] حدثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن

الصامت عن أبي ذر قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم :

: : : : :

: ما كان لي طعام ولا شراب إلا ماء زمزم ولقد سممت حتى تكسرت

: عكن بطني وما أجد على كبدي سخرفة جوع قال :

إنها مباركة وهي ط  
إسلام أبي .  
رواه مسلم مطولا وابن حبان والحاكم في قصة

- ابن أبي شيبة [14340]

عن أبي الزبير عن جابر قال :  
(1)أه رواه أحمد وابن ماجة وغيرهما ، وابن المؤمل ضعيف .

[10280] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو نصر بن قتادة قالا أخبرنا أبو  
محمد أحمد بن إسحاق بن شيبان البغدادي بمرارة أخبرنا معاذ بن نحدة حدثنا خلاد بن يحيى  
حدثنا إبراهيم بن طهمان حدثنا أبو الزبير قال : جابر بن عبد الله  
فحضرت صلاة العصر فقام فضلى بنا في ثوب واحد قد تلبب به ورداؤه موضوع ثم أتى بماء  
من ماء زمزم فشرب ثم شرب فقالوا :  
: ثم أرسل النبي

بالمدينة قبل أن تفتح مكة إلى سهيل بن عمرو أن أهد لنا من ماء زمزم ولا تترك قال فبعث  
أه إسناد غريب ، ومعاذ بن نحدة الهروي ذكره الذهبي في الضعفاء وقال : صالح  
لم فيه ، وقد ضعفه ابن حجر في التلخيص ، والله أعلم .

- [1042] حدثنا محمد بن إسحاق الصيني قال ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد  
قال ثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال :  
معاوية  
ثم مر بزمزم وهو

خارج إلى الصفا فقال : انزع لي منها دلوا يا غلام .  
فأتي  
الصيني متهم .

- الترمذي [963] حدثنا أبو كريب حدثنا خلاد بن يزيد الجعفي حدثنا زهير بن معاوية  
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم كان يحمله .

<sup>1</sup> - [9123] بن خثيم أن مجاهدا كان يقول:

. ثم قال بن أبي نجیح عن مجاهد قال:

هي هزيمة جبريل وسقيا الله إسماعيل

[1073] حدثني أبو العباس أحمد بن محمد .  
عن خلاد الجعفي قال ثنا زهير عن هشام بن عروة عن أبيه ق : إن عائشة حملت من ماء زمزم في القوارير للمرضى . : حملة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأدواء والقرب .  
اه ذكره البخاري في ترجمة خلاد وقال :

- ابن أبي شيبة [13493] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن نافع ق : لم أر عبد الله بن عمر فيمن كان يفيض يشرب من زمزم قط<sup>(1)</sup> . [1097]  
عبد الرحمن المخزومي قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج عن نافع قال :  
عمر رضي الله عنهما لم يكن يشرب من النبيذ ولا من زمزم قط يعني في الحج .

- ابن أبي شيبة [14336] حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس  
في ماء زمزم : اه ابن أبي ليلى ليس بالحافظ ، وقال ابن أبي  
[14339] حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال أخبرنا أبو إسحاق عن قيس بن  
: أخبرني عن ماء زمزم ؟ فقال : أخبرك بعلم لا تنزع  
[1044] .

بن خلف قال ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني أبو إسحاق عن قيس بن كركم قال  
: : ألا تخبرني عن  
طعم وشفاء من سقم وخير ما نعلم .  
- [9120] -

- عن أبي الطفيل عن ابن عباس قال سمعته يقول: كنا نسميها شباة يعني زمزم وكنا  
ابن أبي شيبة [14337] .

بن أبي العباس عن أبي الطفيل عن ابن : كنا نسمي زمزم شباة ونزعم أنها نعم  
[1040] حدثنا أبو بشر بكر بن خلف قال ثنا عبد الرحمن  
بن مهدي عن سفيان الثوري عن العلاء بن أبي العباس عن أبي الطفيل عن ابن عباس رضي

<sup>1</sup> - ابن أبي شيبة [13488] ثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر أنه حج مع سالم ما لا يحصى فلم يره شرب  
ثم قال ثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر أنه لم ير سالما يشرب من ماء زمزم .

الله عنهما في زمزم قال : [47/2]

حدثني محمد بن يحيى عن سليم بن مسلم عن سفيان الثوري عن العلاء بن أبي العباس عن أبي الطفيل قال سمعت ابن عباس يقول: كانت تسمى في الجاهلية شباعة يعني زمزم ويزعم أنها نعم العون على العيال .

- [252 /1] حدثني جدي حدثنا عيسى بن يونس السبيعي حدثنا عنبة بن

سعيد الرازي عن إبراهيم بن عبد الله الخاطبي عن عطاء عن ابن عباس : صلوا في مصلى

: اه الخاطبي صوابه الخاطبي بالمهمله هو :

- [9110] عن زمعة بن صالح قال أخبرني عمرو بن دينار ابن عباس

شرب زمزم بأخذ الدلو ثم يستقبل القبلة فيشرب منها حتى يتضلع فإنه لا يتضلع منها منافق

[9111]

حدثناه عن عثمان بن الأسود عن بن أبي مليكة قال كنت عند بن عباس فجاهه رجل فجلس إلى جنبه ف :

بن عباس قال تستقبل القبلة وتسمي الله ثم تشرب وتتلفس ثلاث مرات فإذا فرغت حمدت الله تعالى وتتضلع منها فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم : المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم . [1053]

هدية بن عبد الوهاب الكلبي قال ثنا الفضل بن موسى قال ثنا عثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال إنه رأى رجلا يشرب من ماء زمزم فقال :

تشرب من ماء زمزم فانزع دلوا منها ثم استقبل القبلة وقل : بسم الله وتلفس ثلاثا حتى تضلع : اللهم إني أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء ابن أبي شيبة

[24653] حدثنا عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن محمد بن عبد الرحمن بن

أبي بكر قال : جلس رجل إلى ابن عباس فقال له :

:

. ورواه ابن ماجة [3061] حدثنا علي بن محمد حدثنا عبید الله

موسى عن عثمان بن الأسود عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر قال:

عباس جالسا فجاءه رجل فقال من أين جئت؟ قال من زمزم.

فإذا فرغت فاحمد الله

المنافقين أنهم لا يتصلعون من زمزم اهـ ورواه الدارقطني والبيهقي وغيرهم ، وهو ضعيف

ومنقطع ، ابن أبي مليكة هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مليكة

- [9112] عن الثوري قال سمعت من يذكر أن ابن عباس شرب من زمزم ثم

: الدارقطني [2771] حدثنا محمد

بن مخلد حدثنا عباس الترقف حدثنا حفص بن عمر العدني حدثني :

: إني

. [676] حدثنا الربيعي عبد الله بن شبيب عن نعيم بن حماد قال أخبرني

: وجدت في كتاب ابن عباس رضي الله

: إذا أردت وداع البيت فارتحل ثم ائت المسجد

: اللهم هذا وداعي بيتك فحرمي وعيالي على النار ، اللهم خرجت إليك بغير منة

عليك ، أنت أخرجتني ، فإن كنت قد غفرت ذنوبي ، وأصلحت عيوبي ، وطهرت قلبي ،

وكفيتني المهم من دنياي وآخرتي ، فلا ينقلب المنقلبون إلا لفضل منك ، وإن لم تكن فعلت

ذلك فذنوبي وما قدمت يداي فاغفر لي وارحمني ، ثم تنح خلف المقام فصل ركعتين ، وتطيل

فيهما ، ولا تأل أن تحسن الدعاء ، ثم تنصرف إلى زمزم ، فاستق دلوا فاشرب ، واستقبل

القبلة ، ثم تقول : اللهم إني أسألك علما نافعا ، ورزقا واسعا ، وشفاء من كل داء ، ثم

تنصرف حتى إذا كنت على بعض الأبواب من المسجد رميتها بطرفك ، وتحزن على فراقها ،



- [1064] ما غندر قال ثنا شعبة عن منصور عن مجاهد

: ابن عباس

وكان رضي الله عنه إذا صام الأيام أحب أن يكون في صومه يوم الجمعة. وحدثنا محمود بن  
عن مجاهد قال :

- [1101] ثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان قال حدثت عن عاصم بن

أبي النجود عن زر بن حبيش قال: المطلب رضي الله عنه في المسجد

[9114] عن معمر قال أخبرني بن طاووس عن أبيه قال أخبرني من سمع عباس بن

عبد المطلب يقول وهو قائم عند زمزم وهو يرفع ثيابه بيده وهو يقول: اللهم إني لا أحلها  
[9115]

بن طاووس عن أبيه أنه سمع ابن عباس

. [54 /2] حدثني جدي قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن

: هي حل وبل يعني زمزم فسئل سفيان ما حل وبل؟ قال: حل محلل.

حدثني جدي عن سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس أنه بلغه أن رجلاً  
من بني مخزوم اغتسل من زمزم فوجد من ذلك وجداً شديداً فقال: لا أحلها لمغتسل يعني في  
المسجد، وهي لشارب ومتوضئ حل وبل يقول حل محلل. [1102]

حسين بن حسن ومحمد بن يحيى قالوا ثنا سفيان عن عمرو أنه سمع ابن عباس يقول فهي  
حل وبل يعني زمزم قال حسين في حديثه قال بعض أهل العربية: حل وبل حل محلل ، والبل  
البرء ، ومنه قول الشاعر : إذا بل من داء يخال بأنه نجا وبه الداء الذي هو قاتله قال حسين  
: ثم قال الف . حدثنا محمد بن أبي عمر وعبد الجبار بن

العلاء قالوا ثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس قال إن رجلاً من بني مخزوم  
من آل المغيرة اغتسل في زمزم فوجد

: يعني في الم

- [9126] ابن الزبير أن يخرج

ابن عباس : ما اقتديت ببر من هو

[1118] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن معمر .

: قال ابن عباس رضي الله عنهما لابن الزبير يعني لما فعل بسقايته ما  
: ما اقتديت ببر من كان أبر منك ولا بفجور من كان يعد أفجر منك وكان هذا

- [1066] حدثنا الزبير بن أبي بكر قال حدثني علي بن صالح قال ثنا عبد

:

ركبهم ولا يسابقون أحدا إلا سبقوه ولا يصارعون أحدا إلا صرعوه حتى رغبوا عن ماء زمزم  
فبدل بهم .

- ابن أبي شيبه [13479] بن مجاهد عن

مولاه السائب بن عبد الله قالت : السائب بن عبد الله يأمرني أن أشرب من سقاية

: . ابن أبي شيبه [13481]

حجاج عن الحكم عن مجاهد قال : قال لي مولى بني عبد الله بن السائب :

. ابن أبي شيبه [13480]

:

[4741] أخبرنا محمد بن فضيل بن غزوان عن الحجاج عن الحكم .

عن مجاهد قال : اشرب من سقاية آل العباس فإنها من اه ضعيف غير محفوظ .

- ابن أبي شيبه [13491] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال :

.

- [1068] حدثني محمد بن صالح قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا أيوب بن ثابت

بنت بجرة قالت : رأيت قصعة لأم هانئ بنت أبي طالب توضع في المسجد

: اذهبوا إلى صحفة أم هانئ

.

- [1069] ثنا العباس بن محمد الدوري قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا صالح

أبو عامر الخزاز عن ابن أبي مليكة قال : أسماء في إنزال عبد الله بن الزبير . :

أسماء وضع لها مرقن فيه ماء زمزم وشب يماني فجعلنا نناولها عضوا عضوا فتغسله ثم نأخذه ه في الذي يليه فلما فرغت منه أدرجناه في أكفانه ثم قامت فصلت عليه وكانت

تدعو اللهم لا تمتني حتى توليني جنته فما أتت عليها جمعة حتى ماتت .

- [1152] حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال :

سمعت طاوسا يقول : يذ السقاية محدث اه أي كان النبيذ لا يسكر .

- الطبراني [2566] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا أبو كريب ثنا الحسن بن الربيع

عن سالم أبي عبد الله عن حبيب بن أبي ثابت قال : سألت عطاء أحمل من ماء زمزم :

قد حملة رسول الله صلى عليه وسلم وحملة الحسن و اه سالم لم أعرفه .

# كتاب الهدي

والفديته في الحج

عن رسول الله

وأصحابه

## من يجب عليه الهدى

- ابن جرير [3436] حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله قال حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى) يقول: من أحرم بالعمرة في أشهر الحج، فما استيسر من الهدى اهـ

- ابن أبي شيبة [14043] حدثنا عبد السلام بن حرب عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب أمر الصبي بن معبد حيث أو حين قرن أن يذبح كبشا اهـ مرسل رجاله ثقات .

- مالك [865] عن صدقة بن يسار المكي أن رجلا من أهل اليمن جاء إلى عبد الله بن عمر وقد ضفر رأسه فقال يا أبا عبد الرحمن إني قدمت بعمرة مفردة فقال له عبد الله بن عمر لو كنت معك أو سألتني لأمرتك أن تقرن فقال اليماني قد كان ذلك فقال عبد الله بن عمر خذ ما تطاير من رأسك وأهد فقالت امرأة من أهل العراق ما هديه يا أبا عبد الرحمن فقال هديه فقالت له ما هديه فقال عبد الله بن عمر لو لم أجد إلا أن أذبح شاة لكان أحب إلى من أن أصوم اهـ صحيح .

- ابن جرير [3430] حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا أيوب وحدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن علية قال أخبرنا أيوب عن نافع قال: قدم ابن عمر مرة في شوال فأقمنا حتى حججنا فقال: إنكم قد استمتعتم إلى حجكم بعمرة، فمن وجد منكم أن يهدي فليهد، ومن لا فليصم ثلاثة أيام، وسبعة إذا رجع إلى أهله. حدثنا ابن بشار وعبد الحميد بن بيان قال ابن بشار حدثنا وقال عبد الحميد أخبرنا يزيد قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن نافع أنه أخبره أنه خرج مع ابن عمر معتمرين في شوال، فأدركهما الحج وهما بمكة، فقال ابن عمر: من اعتمر معنا في شوال ثم حج، فهو متمتع عليه ما استيسر من الهدى، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع اهـ صحيح .

- ابن وهب [149] أخبرني عبد الله بن عمر وأسامة بن زيد عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يعتمر في رجب ويهدي . قال نافع : وليس الهدى بواجب، إنما كان منه تطوعاً اهـ حسن صحيح .

- ابن أبي شيبة [15599] حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم أن شريحا والحسين بن علي قرنا ولم يهديا اه صحيح مرسل .
- ابن أبي شيبة [15604] حدثنا حميد عن موسى بن عبيدة قال حدثنا بعض أصحابنا أنه سأل جابر بن عبد الله أله أن يقرن بين حجة وعمرة بغير هدي ، فقال : ما رأيت أحدا منا فعل ذلك اه ابن عبيدة ضعفوه .
- ابن أبي شيبة [15712] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن حبيب قال: سئل عطاء عن العمرة في غير أشهر الحج فيها هدي واجب؟ قال: ليس فيها هدي واجب وقد كانوا يهدون وقد أهدى النبي صلى الله عليه وسلم حين صده المشركون فهل كان أحرم بالعمرة؟ قال : نعم وصالحهم أن يأتيهم في العام المقبل ، وقد رأيت معاوية ينحر جزورا في العمرة في غير أشهر الحج اه ثقات .

### ما استيسر من الهدي

- البخاري [1614] حدثنا أبو نعيم حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : أهدى النبي صلى الله عليه و سلم مرة غنما اه
- مالك [861] عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب كان يقول: ما استيسر من الهدي شاة . ابن أبي شيبة [12938] حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه عن علي قال (ما استيسر من الهدي) شاة. ابن أبي حاتم [1802] حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي مثله . مرسل صحيح .
- البيهقي [10445] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالوا حدثنا أبو العباس هو الأصم حدثنا أبو زرعة حدثنا أحمد بن خالد حدثنا محمد بن إسحاق عن أبي جعفر أن رجلا سأل عليا عن الهدي مما هو فقال من الثمانية أزواج فكأن الرجل شك فقال له علي : أتقرأ القرآن قال : نعم قال : فهل سمعت الله تعالى يقول (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الأنعام) قال : نعم قال : فهل سمعته يقول ( ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) وقال (ومن الأنعام حمولة وفرشا كلوا مما رزقكم الله) قال فسمعت الله يقول (من الضأن اثنين ومن المعز اثنين ومن البقر اثنين ومن الإبل اثنين) قال : نعم قال : فهل سمعت الله يقول (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) إلى قوله (هديا بالغ

الكعبة) فقال الرجل : نعم قال : فقتلت ظيبا فماذا علي؟ قال علي (هديا بالغ الكعبة)  
فقال علي : قد سمى الله هديا بالغ الكعبة كما تسمع اه مرسل .

- مالك [863] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول ما استيسر من الهدي بدنة أو  
بقرة اه صحيح .

- ابن أبي عروبة [113] عن قتادة أن ابن عمر كان يقول : فما استيسر من الهدي البعير  
دون البعير ، والبقرة دون البقرة . ابن جرير [3270] حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال  
حدثنا معتمر قال سمعت عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: ما استيسر من الهدي البقرة  
دون البقرة والبعير دون البعير . ثم قال حدثنا ابن بشار قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا  
سعيد عن قتادة عن أبي مجلز قال: سألت رجل ابن عمر: ما استيسر من الهدي؟ قال:  
أترضى شاة؟ كأنه لا يرضاه. حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا أيوب عن  
القاسم بن محمد ونافع عن ابن عمر قال: ما استيسر من الهدي ناقة أو بقرة فقيل له ما  
استيسر من الهدي قال: الناقة دون الناقة والبقرة دون البقرة. حدثني المثني قال حدثنا محمد  
بن جعفر قال حدثنا شعبة عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال: فما  
استيسر من الهدي قال: جزور أو بقرة. حدثنا أبو كريب ويعقوب قال حدثنا هشيم قال  
الزهري أخبرنا وسئل عن قول الله (فما استيسر من الهدي) قال: قال ابن عمر: من الإبل  
والبقر. حدثني يعقوب قال حدثنا ابن علية قال أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر في قوله  
جل ثناؤه (فما استيسر من الهدي) قال: الناقة دون الناقة والبقرة دون البقرة. حدثني يعقوب  
قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن القاسم عن ابن عمر في قوله (فما استيسر من الهدي)  
قال: الإبل والبقر . ثم قال حدثنا الربيع قال حدثنا ابن وهب قال حدثني أسامة عن نافع  
عن ابن عمر كان يقول ما استيسر من الهدي بقرة اه صحاح .

- ابن أبي عروبة [111] عن قتادة عن لاحق بن حميد عن ابن عمر أنه قال : تواصلى  
الناس بشاة اه سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [12924] حدثنا ابن فضيل عن النعمان بن قيس عن ابن عمر قال (ما  
استيسر من الهدي) شاة اه ثقات .

- ابن أبي شيبة [12925] ثنا يحيى بن سليم الطائفي عن هشام بن عروة عن أبيه ح وعن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال (ما استيسر من الهدي) ما بين الرخص إلى الغلاء اه لا بأس به .

- ابن أبي شيبة [12929] حدثنا عبد الله بن نمير عن إسماعيل عن وبرة عن ابن عمر قال: إذا قرن الرجل الحج والعمرة فعليه بدنة فقيل له : إن ابن مسعود كان يقول : شاة ؟ فقال ابن عمر : الصيام أحب إلي من شاة. ابن أبي شيبة [12937] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن وبرة بن عبد الرحمن قال : أتيت ابن عمر فقلت : إن علي هديا فما تأمرني ؟ فقال : بدنة من البقر ، وإلا فإن صوم ثلاثة أيام ، وسبعة إذا رجعت إلى أهلك أحب إلي من شاة اه حسن صحيح .

- ابن أبي شيبة [13160] حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن نافع عن ابن عمر قال : كان يرى على المتمتع بدنة بعيرا أو بقرة فإن لم يجد صام ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع اه حسن .

- ابن جرير [3278] حدثني يعقوب قال حدثنا ابن علية قال حدثنا الوليد بن أبي هشام عن زياد بن جبير عن أخيه عبد الله أو عبيد الله بن جبير قال: سألت ابن عمر عن المتعة في الهدي فقال: ناقة قلت: ما تقول في الشاة؟ قال: أكلكم شاة أكلكم شاة اه ثقات. وقال ابن جرير [3284] حدثنا الربيع قال حدثنا ابن وهب قال حدثني أسامة بن زيد أن سعيدا حدثه قال رأيت ابن عمر وأهل اليمن يأتونه فيسألونه عن ما استيسر من الهدي ويقولون: الشاة الشاة قال: فيرد عليهم: الشاة الشاة. يحضهم إلا أن الجزور دون البقرة دون البقرة ولكن ما (استيسر من الهدي) بقرة اه حسن .

- ابن أبي شيبة [12927] حدثنا هشيم قال سمعت الزهري وسئل عن (ما استيسر من الهدي) فقال : كان ابن عمر يقول : من الإبل والبقر ، وكان ابن عباس يقول : من الغنم اه مرسل صحيح .

ابن جرير [3281] حدثني المثني قال حدثنا أبو صالح قال حدثني أبو معشر عن نافع عن ابن عمر قال (ما استيسر من الهدي) قال: بدنة أو بقرة ، فأما شاة فإنما هي نسك اه إسناد غريب .



- ابن أبي شيبة [12930] حدثنا عبدة عن يحيى بن سعيد عن القاسم أن عائشة وابن عمر كانا يقولان : الهدي من الإبل والبقر. ابن أبي شيبة [12939] حدثنا أبو خالد عن يحيى بن سعيد عن القاسم أن عائشة وابن عمر لم يكونا يريان (ما استيسر من الهدي) إلا من الإبل والبقر وكان ابن عباس يقول (ما استيسر من الهدي) شاة . ابن جرير [3277] حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول: كان عبد الله بن عمر وعائشة يقولان : ما استيسر من الهدي من الإبل والبقر. ابن أبي حاتم [1805] حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة وابن عمر أنهما كانا لا يريان ما استيسر من الهدي إلا من الإبل والبقر اه صحيح .

وروى البيهقي [9155] من طريق إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو حذيفة عن سفیان عن موسى بن عقبة عن القاسم عن ابن عمر أنه قال (ما استيسر من الهدي) البعير أو البقرة اه صحيح.

- مالك [862] أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول ما استيسر من الهدي شاة. ابن أبي شيبة [12923] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن النعمان بن مالك قال تمتعت فأتيت ابن عباس فقلت له إني تمتعت فقال (ما استيسر من الهدي) فقلت : شاة ؟ فقال : شاة. ابن جرير [3242] حدثني ابن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفیان عن أبي إسحاق عن النعمان بن مالك قال تمتعت فسألت ابن عباس فقال (ما استيسر من الهدي) قال: قلت شاة؟ قال: شاة. حدثنا عبد الحميد بن بيان قال حدثنا إسحاق عن شريك عن أبي إسحاق عن النعمان بن مالك قال: سألت ابن عباس عن (ما استيسر من الهدي) قال: من الأزواج الثمانية من الإبل والبقر والمعز والضأن. ابن أبي حاتم [1804] حدثنا جعفر بن النضر بن حماد الواسطي ثنا إسحاق الأزرق عن شريك عن أبي إسحاق عن النعمان بن مالك عن ابن عباس مثله. ثم قال ابن جرير حدثنا أبو كريب ويعقوب بن إبراهيم قالا حدثنا هشيم قال الزهري أخبرنا وسئل عن قول الله جل ثناؤه (فما استيسر من الهدي) قال: كان ابن عباس يقول: من الغنم. حدثنا ابن حميد قال حدثنا يحيى بن واضح قال حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن مجاهد عن ابن عباس قال: ما استيسر من الهدي من

الأزواج الثمانية. حدثنا ابن بشار قال حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا همام عن قتادة عن زرارة عن ابن عباس قال: فما استيسر من الهدي شاة. حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا أيوب عن أبي جمرة عن ابن عباس مثله . ثم قال حدثني المثني قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: ما استيسر من الهدي شاة فما فوقها. ثم قال حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول إن ابن عباس كان يرى أن الشاة ما استيسر من الهدي . ثم قال حدثني المثني قال حدثنا الحجاج قال حدثنا حماد عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال : شاة. حدثني المثني قال حدثنا آدم العسقلاني قال حدثنا ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: ما استيسر من الهدي شاة وما عظمت شعائر الله فهو أفضل. حدثنا المثني قال حدثنا إسحاق قال حدثنا عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال ما استيسر من الهدي شاة . ابن أبي شيبة [12936] حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال (ما استيسر من الهدي) شاة. ابن أبي حاتم [1803] حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا وكيع عن سفيان عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله (فما استيسر من الهدي) شاة اه صحاح حسان.

- البيهقي [10443] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أخبرنا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي أخبرنا أحمد بن نجدة حدثنا سعيد بن منصور حدثنا هشيم أخبرنا يونس بن أبي إسحاق قال سمعت مجاهدا يحدث عن ابن عباس قال : من الأزواج الثمانية يعني الهدي. قال وحدث سعيد حدثنا أبو الأحوص حدثنا أبو إسحاق عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال : من الأزواج الثمانية من الإبل والبقر والضأن والمعز على قدر الميسرة ما عظمت فهو أفضل اه صحيح .

- ابن أبي حاتم [1806] حدثني أبو عبد الله الطهراني أنبأ عبد الرزاق أنبأ معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس في قوله (فما استيسر من الهدي) قال كل بقدر يسارته. صحيح .

- ابن جرير [3239] حدثنا عبد الحميد بن بيان القناد قال أخبرنا إسحاق الأزرق عن يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن مجاهد عن ابن عباس قال (ما استيسر من الهدى) شاة. حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن وحدثنا عبد الحميد قال أخبرنا إسحاق قال حدثنا سفیان عن حبيب عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال (ما استيسر من الهدى) شاة. حدثنا محمد بن المثني قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس مثله اه صحيح .

- ابن جرير [3254] حدثني عبيد بن إسماعيل الهباري قال حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: إذا أهل الرجل بالحج فأحصر بعث بما استيسر من الهدى شاة. قال: فذكرت ذلك لسعيد بن جبیر فقال: كذلك قال ابن عباس اه صحيح .

وقال ابن جرير [3260] حدثنا ابن بشار قال حدثنا سهل بن يوسف قال حدثنا حميد عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: قال ابن عباس: الهدى شاة فليل له أيكون دون بقرة؟ قال فأنا أقرأ عليكم من كتاب الله ما تدرون به أن الهدى شاة ما في الظبي؟ قالوا: شاة قال (هديا بالغ الكعبة) اه سند صحيح .

- البيهقي [9154] من طريق إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو حذيفة عن سفیان عن موسى بن عقبة عن القاسم عن ابن عباس (ما استيسر من الهدى) شاة (هديا بالغ الكعبة) اه صحيح .

- ابن أبي عروبة [109] عن قتادة أن ابن عباس كان يقول : أعلاه بدنة وأوسطه بقرة وأخسه شاة اه منقطع .

وقال ابن أبي شيبة [12724] حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس في رجل قال علي هدي ، قال : لا أقل من شاة اه صحيح .

- ابن أبي شيبة [12931] حدثنا يزيد بن هارون عن أبي مالك الأشجعي عن محمد عبيد بن أوس عن ابن الزبير قال : ذات جوف من إبل أو بقر اه على رسم ابن حبان .

### تقليد الهدى

- ابن أبي شيبة [13050] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة غنما إلى البيت فقلدها. حدثنا

وكيع عن سفيان عن منصور والأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اه رواه مسلم .

- ابن أبي شيبة [13055] حدثنا وكيع عن عمر بن ذر عن عطاء أن عائشة كانت تقلد الغنم اه سند جيد .

- ابن أبي شيبة [13053] حدثنا ابن أبي عدي عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم عن ابن عباس قال : لقد رأيت الغنم يؤتى بها مقلدة اه سند جيد .

- ابن أبي شيبة [13057] حدثنا الفضل بن دكين عن جعفر بن برقان عن صالح بن فروة عن ابن عمر قال : الشاة لا تقلد اه يقال صالح بن عروة ، على رسم ابن حبان .

- ابن أبي شيبة [15795] حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع قال كان ابن عمر يجمع نعله من السنة فيقلدها بدنه فإذا عجزت اشترى نعالا جددا فقلدها اه صحيح .

- ابن أبي شيبة [15798] حدثنا وكيع عن ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر أنه قلد مرة زوجا جديدا محزوا مشركا اه سند حسن .

- ابن أبي شيبة [15796] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يقلد بدنته نعلين اه صحيح .

- ابن أبي شيبة [15797] حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم الأحول عن أبي مخلد عن ابن عمر قال : قلدها خرابة أذن مزادة اه أبو مخلد أظنه مهاجر بن مخلد ، ضعيف . ثم قال ابن أبي شيبة [15799] حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أبي مجلز عن ابن عمر بنحو من حديث سفيان عن عاصم اه الحديث حديث سفيان .

- ابن أبي شيبة [13058] حدثنا حاتم بن وردان عن برد عن عطاء قال : رأيت أناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسوقون الغنم مقلدة اه سند جيد ، برد هو ابن سنان .

- ابن أبي شيبة [13056] حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن حميد الطويل عن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي أن الشاة كانت تقلد اه سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [15752] حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يقلدون يوم التروية وقبل ذلك اه ثقات .

- مالك [849] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يجلل بدنه القباطي والأنماط والحلل ثم يبعث بها إلى الكعبة فيكسوها إياها و

بن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة قال كان يتصدق بها

- ابن أبي شيبة [16093] حدثنا ابن يمان عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن أبي شيبة [16094] .

ابن عمر أنه كان يجلل بدنه تلك الجلال العوال

- [850] عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا والبدن الثني فما عبد الله بن عمر

دنه ولا يجللها حتى

يغدو من منى إلى عرفة

- ابن أبي شيبة [13766]

لا ينحرها وعليها جلالها

- ابن أبي شيبة [16095] حدثنا ابن يمان عن سفيان عن ليث عن مجاهد أن عبد الرحمن بن عوف

- ابن أبي شيبة [14083] حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين أن الأشعري بدنا مجللة سنده صحيح .

- ابن أبي شيبة [13915]

كان يخطم بدنته وكان ابن الزبير

### في الإشعار

- [1608] حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن الزهري عن

عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان قالا : خرج النبي صلى الله عليه و سلم من المدينة في بضع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلد النبي صلى الله عليه الهدي وأشعر وأحرم بالعمرة هذا في عمرة الحديبية .

- الترمذي [906]

أن النبي صلى الله عليه و سلم قلد نعلين وأشعر الهد في

صحيح و أبو حسان الأعرج اسمه مسلم<sup>(1)</sup>

- [848] عبد الله بن عمر نه كان إذا أهدي هديا من المدينة قلده وأشعره بذى الحليفة يقلده قبل ن يشعره وذلك في مكان واحد وهو موجه للقبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الأيسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم إذا دفعوا فإذا قدم منى غداة النحر نحره قبل ن يخلق أو يقصر وكان هو ينحر هديه بيده يصفهن قياما ويوجههن إلى القبلة ثم يأكل ويطعم .

كان إذا طعن في سنام هديه وهو يشعره قال بسم الله والله أكبر . ابن أبي شيبة [13714] . ابن أبي

[14034] حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه

كان إذا كانت بدنة واحدة أشعرها في شقها الأيسر بيده اليمنى و إحداهما في الشق الأيمن ، والأخرى في الأيسر . [167] أخبرني

تكون صعبا مقرنة فإذا لم يستطع أن يدخل بينهما أشعر من الشق الأيمن وإذا أراد أن يشعرها وجهها إلى القبلة وإذا أشعرها قال بسم الله والله أكبر وإنه كان يشعرها بيده وينحرها بيده قياما .

[ 646 / 1 ] حدثني عبد العزيز بن عمران حدثنا ابن وهب

أخبرني أسامة بن زيد أن أبا بكر بن حفص بن سعد بن أبي وقاص حدثه أنه سأل سالم بن

: فقلت لنافع إن سالما أخبرني أنه كان يشعر من الشق الأ .

<sup>1</sup> - ثم قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم وغيرهم يرون الإشعار وهو قول الثوري و الشافعي و أحمد و إسحق قال سمعت يوسف بن عيسى يقول سمعت وكيعا يقول حين روى هذا الحديث قال لا تنظروا إلى قول أهل الرأي في هذا فإن الإشعار سنة وقولهم بدعة قال وسمعت أبا السائب يقول كنا عند وكيع فقال لرجل عنده ممن ينظر في الرأي أشعر رسول الله صلى الله عليه و سلم ويقول أبو حنيفة هو مثله قال الرجل

! ما أحقك بأن تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا

: وهل سالم إنما رأى ابن عمر يوماً وأتى بدنيتين معدتتين طعنتين فلم يستطع أن يقوم  
فأشعر هذه من الشق الأيمن وهذه من الشق الأيسر. قال فرجعت إلى سالم فأخبرته.

: سلوه فإنه أعلمنا بحديث ابن عمر .

- [10471] أخبرنا مسلم

يبالي في الشقين أشعر في يسر أو في

- ابن أبي شيبه [15728] ابن عمر

البقرة ويشعرها في أسنمتها ، فإن لم يكن لها سنام فموضعه .

- [849] عبد الله بن عمر : الهدي ما قلد و

. ابن أبي شيبه [13373]

: [174] أخبرني

وعبد الله بن عمر وغير واحد أن نافعا حدثهم أن عبد الله بن عمر قال : الهد

- [10473] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي

العباس محمد بن يعقوب حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا ابن وهب أخبرنا سليمان يعني

بلال عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي

، أنها قالت

- [10473] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي

العباس محمد بن يعقوب حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا ابن وهب قال وأخبرنا سليمان عن

جعفر بن محمد علي

- ابن أبي شيبه [13372]

عائشة أنه أرسل إليها أيشعر يعني البدنة ؟ فقالت : إن شئت ، إنما تشعر ليعلم أنها بدنة.

[10476] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو عمرو بن مطر حدثنا يحيى بن

محمد حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي :

الأسود غلاماً له إلى عائشة فسألها عن بدن بعث بها معه أيقف بها بعرفات؟ فقالت :

. [10475] أخبرنا أبو عبد الرحمن

أخبرنا أبو الحسن الكارز

بن عبد العزيز عن أبي

: إنما تشعر البدنة ليعلم أنها بدنة

- ابن أبي شيبة [13377] حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن قيس بن

ابن عباس : إن شئت فأشعر الهدى وإن شئت فلا تشعر

- ابن أبي شيبة [13716] حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم :

يشعرون يوم التروية

أ في

- [842] عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة

رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال يا رسول الله إنها بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية

اه رواه البخاري ومسلم .

- [3278] حدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرني

الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله سئل عن ركوب الهدى فقال سمعت النبي

: اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا

- [3741] حدثنا أحمد بن داود ل ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا هشيم عن

: ابن عمر

سنة أهدى من سنة محمد صلى الله عليه وسلم. حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا هشيم

عن ابن عمر أنه كان يقول في ا

أنتم بمستنين سنة أهدى من سنة محمد صلى الله عليه وسلم

- ابن أبي شيبة [15160] حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : ابن عمر

الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها ؟ قال : اه هشيم ومغيرة يدلسان .

- ابن أبي شيبة [15142] حدثنا أبو مالك الجني عمرو بن هاشم عن حجاج عن أبي

: علي

- ابن أبي شيبة [15149] حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن حميد عن أنس :

: إنها بدنة ا : اركبها غير مفدوحة



- ابن أبي شيبة [15141]

: لابن عباس : غير مثقل ، قال :

: غير مجهد

- ابن أبي شيبة [15158] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الكنود عن عبد الله في الرجل يعتق أمته وي : اه أبو الكنود اسمه عبد الله

### إذا ضل الهدي

- [3280] حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد الوارث بن سعيد عن أبي

حدثني موسى بن سلمة الهذلي

بشأنها إن هـ أبدعت كيف يأتي بها.

. قال فأضحيت فلما نزلنا البطحاء قال انطلق إلى ابن

. فقال على الخبر سقطت بعث رسول الله

صلى الله عليه وسلم بست عشرة بدنة مع رجل وأمره فيها قال فمضى ثم رجع فقال يا : انحرها ثم اصبغ نعلها في دمها ثم اجعله على

- [852] :

فعطبت فنحرها ثم خلى بينها وبين الناس يأكلونها فليس عليه شيء و

عبد الله بن عباس

- ابن أبي شيبة [14627] حدثنا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال :

ابن عباس فأتاه رجل فقال : إني أهديت بدنة وإني أضللتها بالطريق فهل تجزئ عني ؟ قال :

إن كانت في نذر أو في كفارة فواف بها البيت فلا إخالك وافيت بها وإن كانت تطوعا

- [19670] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا محمد بن جعفر العدل أخبرنا يحيى

بن محمد حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن تميم بن حوبص يعني

: اشترت شاة بمنى أضحية فضلت فسألت ابن عباس

:

- ابن أبي شيبة [13367] حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا حماد بن سلمة ع

: ابن عباس

- ابن أبي شيبة [13355] حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد عن عمر :

هديا تطوعا فعطب نحره دون الحرم ولم يأكل منه فإن أكل فعليه البدل

- [853] عبد الله بن عمر : من أهدى بدنة ثم ضلت أو

ماتت فإنها إن كانت نذرا أبدلها وإن كانت تطوعا فإن شاء أبدلها و

[19669] أبي اليمان أخبرنا شعيب بن أبي حمزة قال قال نافع كان ابن عمر

: أيما رجل أهدى هدية فضلت فإن كانت نذرا أبدلها وإن كانت تطوعا فإن شاء أبدلها

- ابن أبي شيبة [13362] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر

: أو كسرت أكل منها صاحبها وأطعم ولم يبدلها إلا أن تكون نذرا

: ابن أبي شيبة [15581]

عبد الله ببذنة تطوعا فعطب في الطريق فنحرتها فتصدقت منها

فأكل ولم يبدل

- ابن أبي شيبة [13354] حدثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن محمد بن ذكوان عن

: الشعبي عن علي وعبد الله

- ابن أبي شيبة [15576] حدثنا أبو معاوية عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله :

- ابن أبي شيبة [15582] حدثنا أبو معاوية عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله :

:

- ابن أبي شيبه [14656] حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن معاذ بن مالك أو مالك بن معاذ الثقفي قال: ساق أبي هديين عن نفسه وامراته وابنته فأضلها بذي الحجاز **لعمر** : تربص اليوم وغدا وبعد غد فإنما النحر في هذه الثلاثة الأيام فإن وجدت هديك فانحرهما جميعا ، فإن لم تجدهما فاشتر هديين في اليوم الثالث فانحرهما ولا تحل منك حراما حتى تنحرهما أو هديين آخرين فإن نحررت الهديين اللذين اشتريت ووجدت الهديين الضالين بعد فانحرهما ، ولم

- ابن أبي شيبه [14654] حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة وعطاء أن عائشة اشترت بدنة فأضلتها فاشترت مكانها ثم وجدتها فنحرتهما جميعا ثم قالت كان في علم الله أن أنحرهما جميعا . وذلك في ا <sup>(1)</sup> .  
عن أبيه أن عائشة نحرتهما جميعا . ابن أبي شيبه [14659]  
عن أبيه عن عائشة أنها أهدت بدنتين فأضلتهما فأهدى لها ابن الزبير بدنتين فنحرتهما ثم وجدت البدنتين فنحرتهما . [180] أخبرني عمرو بن الح  
عن أبيه عن عائشة أنها أضلت لها بدنتان، فأرسل عبد الله بن الزبير بأخريين فنحرتهما، ثم وجدت بعد ذلك اللتين ضلتا فنحرتهما . ورواه عبدة عن هشام . رواه ابن أبي داود في مسند .  
خبر .

الدارقطني [2557] بدر بن الهيثم

ح وأخبرنا أبو بكر النيسابور

سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها ساقت بدنتين فضلتا فأرسل إليها ابن الزبير بدنتين مكانهما قال فنحرتهما ثم وجدت البدنتين الأوليين فنحرتهما أيضا  
في سعد بن سعيد بن قيس أخو يحيى بن سعيد الأنصاري لم يكن بالحافظ.

- ابن أبي شيبه [14657] حدثنا وكيع عن شعبة عن عقيل بن طلحة عن أبي الخصيب القيسي أنه أهدى عن أمه بدنة فأضلها ، فاشترى مكانها أخرى فقلدها ثم وجد الأولى

ابن عمر : انخرهما جميعا : عبد الرحمن وثقه

- ابن أبي عروبة [92] : ينخرهما إذا كان قد

قلدهما . ابن عمر : إذا اجتمعا عنده جميعا نخرهما

- ابن أبي شيبة [14658] شعبة عن قتادة عن أبي طالب الحجام وكان

ابن عباس : ينخرهما جميعا .

- ابن أبي شيبة [15212] حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن علقمة قال :

عبد الله بهديه :

- ابن أبي شيبة [13373] ابن عمر :

[176] أخبرني أسامة بن زيد الليثي عن نافع ابن عمر :

لم يقلد يوم عرفة ويوقف، فهو جزور .

- ابن أبي شيبة [15210] حدثنا وكيع عن رباح بن أبي معروف عن عطاء عن ابن عباس

: رف ومن شاء لم يعرف إنما كانوا يعرفون مخافة السرقة .

- ابن أبي شيبة [15207] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود

: ير فدخل على عائشة فسألها ؟ فرأيت خلفه بمنى لم

. ابن أبي شيبة [15209]

: أرسل إلى عائشة فسألها :

: إن شئت إنما أشعرت ليعلم أنها بـ .

- [5569] حدثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي

النبي : من ضحى منكم فلا يصبحن بعد الثالثة وفي .

:

يأتي في الأ

: علي :

- ابن أبي شيبة [13366]

:

- ابن أبي شيبة [13356]

عبد الله بهديه قال : وأمرني إذا نخرته أن أتصدق بثلت وأكل ثلثا وأبعث إلى أهل

. الطبراني [9702]

حبيب بن أبي ثابت عن إبراهيم عن علقمة أن عبد الله بعث معه بهدي فقال:

: وأصحابك ثلثا وتصدق بثلثه وابعث إلى آل أخي عتبة بثلت . :

ثنا عمر بن ذر حدثني

ورواه الطبراني [9181]

: كيف أصنع بها؟ قال:

مجاهد

وأصحابك ثلثا، وابعث إلى أعرابنا ثلثا، وتصدق بثلت .

- [3409] حدثنا ابن المثنى قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن

ابن عمر : . وذكره ابن

حزم في المحلى [313 /5] من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع

:

حدثني من سمع ابن عمر

- ابن أبي شيبة [15831]

: بمنى وتلا هذه الآية ( كلوا منها وأطعموا القانع والمعتر) :

وذكر ابن حزم في المحلى [313 /5] عن معمر بن عاصم عن أبي مجلز أن ابن عمر أمر أن

جامع الهدي

- [8164] بن عيينة عن مسعر عن أبي ضمرة عن الأسود بن هلال قال

قدمت المدينة بإبل لي فقلت لو دخلت المسجد قال فدخلت المسجد فإذا عمر بن

الخطاب يخطب وهو يقول : هل المدينة حجوا وأهدوا فإن الله يحب الهدى . :  
فرجعت إلى إبلي فإذا كل رجل معتنق منها بعيرا . : هذه

بو ضمرة لم أعرفه إلا أن يكون تصحيفا من أبي

. ورواه ابن سعد [8640] أخبرنا سعيد بن منصور قال حدثنا شريك بن عبد الله قال

: هاجرت في زمان عمر بن الخطاب

دمت المدينة بإبل لي فدخلت المسجد فإذا أنا بعمر بن الخطاب يخطب الناس ، وهو يقول

: يا أيها الناس حجوا وأهدوا فإن الله يحب الهدى . :

راحلة رجل فساوموني بها فأصبت سوقا .

- [8165] أخبرنا الثوري عن توبة العنبري عن سـ أبي هريرة قال سمعته

يقول دم بيضاء أحب إلى الله من دم سوداوين . رواه البخاري في التاريخ [2477]

وقال لي عمرو بن علي نا يحيى نا شعبة حدثني توبة العنبري عن سلمى سمعت

فذكره

- ابن أبي شيبة [12940] بن نمير عن عبد الملك عن عطاء عن جابر قال

: اه رواه مسلم .

- [8989] أخبرنا يعلى بن عبيد قال حدثنا الأجلح زهير عن المغيرة بن

: علي فأتاه رجل من همدان فقال : مير المؤمنين إني

اشتريت بقرة نتوجا لأضحى بها وإنها ولدت فما ترى فيها وفي ولدها ؟ فقال :

فضلا عن ولدها فإذا كان يوم الأضحى فضح بها وبولدها عن سبعة من أهلك .

[10508] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو عمرو بن مطر حدثنا يحيى بن محمد

ثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن زهير يعني ابن أبي ثابت قال سمعت

المغيرة يعني سمع رجلا من همدان سأل عليا عن رجل اشترى بقرة ليضح

بها فنتجت فقال : لا تشرب لبنها إلا فضلا فإذا كان يوم النحر فاذبحها وولدها عن سبعة

اه ثقات ، ومغيرة .

- ابن أبي شيبة [14003] حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن يحيى الغساني عن سعيد بن

جابر بن عبد الله : لا بأس بالهدى الذكر من الإبل .

ابن عمر

- ابن أبي شيبة [14086]

كان يهدي في الحج بدنتين وفي العمرة بدنة .

ابن عمر - ابن أبي شيبة [14011] حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث

عمر أنه أهدى جملا . وقال يحيى بن معين في فوائده [150]

: ابن عمر بعيرا .

ابن أبي شيبة [14004] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع قال :

رأيت أحدا أهدى جملا إلا عمر بن عبد العزيز فإنه أهدى بختيا .

ابن أبي شيبة [14007] حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الملك بن أبي سليمان عن

مولي لابن عمر أن بختية

ابن أبي شيبة [14002] حدثنا أبو الأحوص عن زيد بن جبير

عمر: ما ترى في بدنة أنحر مكانها جملا : ولأن أنحر أنثى

أحب إلي. [2348] خبر عن زيد بن جبير قال سمعت

: فأنحر جملا : ما رأيت أحدا فعله ولأن تنحر أنثى أحب إلي

- ابن أبي شيبة [15635]

سمعت رجلا سأل ابن عمر فقال : حلفت أو جعلت علي بدنة أنحرها بأرض التي أنا بها

: لا تنحرها دون محل البدن فقال الرجل : إنما قلت أنحرها بأرض التي أنا بها؟ فأبى عبد

بن جبير قال ذكرت له قول ابن عمر أنحرها بمكة فقال :

- ابن أبي شيبة [15643] سمعت ابن عمر :

من سمى أو نذر بدنة فلا محل لها دون البيت ومن سمى جزورا أو بقرة فحيث شاء . ابن أبي

[15645]

ينحرها إلا بمنى أو مكة

- ابن أبي شيبة [15642]

ابن مسعود : اخرها حيث شئت .

- ابن أبي شيبة [14877] حدثنا وكيع عن حماد بن زيد عن سليمان بن يعقوب عن أبيه

: ابن عباس :

: : من بني رياح : وأنى لبني

[126 /3]

حدثنا حماد بن زيد عن

سليمان فحدثني عن أبيه قال: أوصى إلي رجل وأوصى ببدنه. :

: إن رجلاً أوصى إلي وأوصى ببدنه فهل تجزيء عني بقرة ؟ قال: نعم ثم قال

: من بني رياح. : ومتى اقتنى بنو رياح البقر إلى الإ

. قال حماد:

- ابن أبي شيبة [14085] حدثنا ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن القاسم أن ابن الزبير

- ابن أبي شيبة [12941]

ابن عباس

: يجزئ المتمتع أن يشارك في دم

- [648] حدثنا أحمد قال حدثنا عبد الوهاب قال أخبرنا ابن عون عن محمد عن

: إن لم يكن ابن عباس فلا أدري من هو قال :

يجزئ عن أكثر من واحد .

### الأمر في الجبر

- ابن أبي حاتم [1809] حدثنا يزيد بن سنان ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا سليمان

(ولا تخلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله)

قبل أن يبلغ الهدى محله فعليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك.

بن جبير فقال: ابن عباس وعقد بيده ثلاثين .



- ابن أبي حاتم [1813] حدثنا أبي ثنا أبو صالح كاتب الليث حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ( ) يعني بالمرض أن يكون برأسه

- [940] أبي تميم السخيتاني عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس :

[1749] خبر

سعيد بن جبير عن : ورواه

وقال الطحاوي في المشكل [410 /8] حدثنا محمد بن خزيمة قال:

: حدثنا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير أبي معبد مولى ابن

: رد علي طيلساني ، وهو محرم، قال: :

: إني أريد أن أفتدي وذكره في الأحكام وقال فيه : زر علي طيلساني

. وفي لفظ له : مد على ابن عباس البرد، فدعا بسا : : إنك محرم؟

: . وفي نسخة أحكام القرآن تصحيف كثير .

- [8192] عن الثوري عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال كل شيء في

و أو فهو مخير وكل شيء فإن لم تجدوا فهو الأول فالأول قال سفيان وينبغي له أن

ما وجب عليه في وجهه ذلك ولا يؤخره اه ليث ليس بذلك الحافظ .

- ابن أبي شيبه [12881] حدثنا شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد : ابن

عباس : : إني أمذيت أو أمذيت

- ابن أبي شيبه [12973] حدثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر عن علي :

المحرم امرأته فعليه دم . [10072] إبراهيم بن محمد الشافعي

عن جابر عن أبي : من قبل امرأته وهو محرم فليهرق دما .

الأمر في البر

- ابن أبي شيبة [14686]

: أهديت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبواء أو بودان حمار

وحش وهو محرم فرده : اه رواه البخاري ومسلم .

- [778] عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع مولى أبي قتادة

الأنصاري عن أبي قتادة نه كان مع رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى إذا كانوا ببعض

طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه

ن يناولوه سوطه فأبوا عليه فسألهم رحمه فأبوا فأخذه ثم شد على الحمار فقتله

فأكل منه بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم فلما أدركوا رسول الله

صلى الله عليه و سلم سألوه عن ذلك فقال إنما هي طعمة

اه رواه البخاري من وجه آخر نحوه .

باب تأتي إن شاء الله في كتاب الصيد والذبائح .

وقول الله تعالى )

مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو

مال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتق

(

- [8183] عمر قضى في الخط .

[8187] عن وكيع عن الثوري قال أخبرني جابر عن الحكم قال كتب عمر بن

الخطاب أن يحكم عليه كلما أصاب . ابن أبي ش [15526]

عن جابر عن الحكم أن عمر كان كتب يحكم عليه في الخطأ والعمد . حدثنا محبوب

- [12562] حدثني المثني قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن

صالح عن علي بن أبي طلحة )

: (

(ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به

منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليدوق وبال أمره) : إذا قتل المحرم شيئا من الصيد . فإن قتل ظبيا أو نحوه . فإن لم يجد . فإن لم يجد فصيام ث . نحوه فعليه بق . فإن لم يجدها . نعامة أو حمار وحش أو نحوه، لم يجد خطأ وهو محرم (1)

[155] أخبرنا شعبة عن الحكم قال سمعت مقسما في الذي يصيب الصيد لا يكون عنده جزاؤه قال يقوم الصيد دراهم ويقوم الدراهم طعاما فيصوم لكل نصف صاع يوما قال وقال لي أبان وأبو مریم إنه عن بن عباس يعني أبان بن تغلب . ابن أبي شيبه [13527]

( ) إلى قوله ( ) : إذا أصاب المحرم يه بجزائه من النعم فإن لم يجد نظر كم ثمنه ، ثم قوم ثمنه ( ) : إنه إذا وجد الطعام وجد جزاءه. ورواه

وكيع وابن حميد عن عمرو بن علي حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا سفيان بن حسين عن الحكم عن مقسم عن مختصرا . [9679] أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل بن زكريا الضبي ثنا أحمد بن نحدة ثنا

<sup>1</sup> - : أحسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه ن يقوم الصيد الذي أصاب في كم ثمنه

. قال مالك سمعت . نه يحكم على من قتل الصيد في الحرم وهو حلال بمنزل ما يحكم به على المحرم الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم

- [8358] عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن عكرمة ابن عباس قال سألت مروان بن الحكم ونحن بوادي الأزرق عن أشياء نجدها في القرآن ليس لها مثل يقتلها المحرم قال انظر قيمته فابعث به إلى الكعبة . ابن أبي شيبة [14704]

الأحوص عن سماك عن عكرمة قال : سألت مروان بن الحكم ابن عباس ونحن بوادي الأزرق : الصيد يصيده المحرم لا يجد له ندا من النعم ؟ فقال ابن عباس : ثمه يهدى إلى مكة .

[9683] أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني أنبأ أبو نصر العراقي أنبأ سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان حدثني سماك بن حرب بن عباس ونحن بوادي الأزرق رأيت ما أصبنا من الصيد لا نجد له بدلا من النعم قال تنظر ما ثمه فتصدق به على مساكين أهل مكة

- [8184] ابن عباس في المحرم يصيب الصيد فيحكم عليه ثم يعود قال لا يحكم عليه إن شاء الله عفا عنه وإن شاء أخذه قال وقرأ هذه الآية ومن عاد فينتقم الله منه قال هشام وقال الحسن يحكم عليه كلما أصاب في الخط . ابن أبي شيبة [16011]

: إذا أصاب مرة حكم عليه ، ثم إن عاد لم يحكم عليه ثم ق ( )

( . [12651] حدثنا يحيى بن طلحة اليربوعي قال حدثنا فضيل بن عياض : إذا أصاب المحرم الصيد حكم عليه . فإن عاد لم يحكم عليه وكان ذلك إلى الله عز وجل إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه . ثم قرأ هذه الآية ( )

علي قال حدثنا يحيى بن سعيد وابن أبي عدي جميعا عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس فيمن أصاب صيدا فحكم عليه ثم أعاد قال: لا يحكم ينتقم الله منه<sup>(1)</sup> .

<sup>1</sup> - [8179] أخبرنا معمر والثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال:

في الحرم متعمدا هل فإن قال نعم لم يحكم عليه وقالوا استغفر الله وإن قال لا حكموا عليه .

- [8421] عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن لاحق بن حميد أنه  
بن صفوان وجاءهما رجل أصاب صيدا فقال احكما علي فقال ابن عمر  
لابن صفوان إما أن تقول وأصدقك وإما أن أقول وتصدقني فقال

[12590] حدثنا بشر بن معاذ قال حدثنا جامع بن حماد قال حدثنا يزيد بن زريع قال

وعنده عبد الله بن صفوان :  
إما إن أقول فتصدقني

ابن حماد لم أعرفه . ثم قال [12592] حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد  
بن بكير قال ثنا سعيد عن قتادة عن أبي مجلز  
صيدا وهو محرم عنده ابن صفوان، ف  
فتصدقني. اه سعيد بن أبي عروبة كان اختلط .

- [8200] بن جريح قال أخبرني الوليد عن ابن عمر

بن جريح وبلغني أن

- بن أبي شيبه [15482] ابن عمر

- ابن أبي شيبه [15761] عن مجاهد قال : ابن

عباس : إني أشرت بظبي وأنا محرم فأصيد قال :

- ابن أبي شيبه [15530] حدثنا ابن علي عن حسين عن قتادة عن أبي مدينة عن ابن

عباس : ليس عليه في الخطأ شيء

- الدارقطني [2569] حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا

ش عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال إنما التكفير في

العمد وإنما غلظوا في

---

[12654] حدثنا محمد بن المثني قال حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان عن إبراهيم في الذي يقتل

الصيد ثم يعود قال : كانوا يقولون من عاد لا يحكم عليه أمره إلى الله عز وجل

- [8371] عن حميد عن الحجاج عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن عبد  
أبي قتادة : إذا أصبت صيدا يعني إذا رميته في الحل فمات في الحرم  
فكفر وإذا أصبت في الحرم فدخل في الحل فمات فكفر .
- ابن أبي شيبة [15839] حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عطاء وعن أشعث عن أبي  
الزبير عن جابر : إذا رمى في الحل وأصاب في الحرم كفر ، وإذا رمى في الحل وأصاب في  
الحرم .
- [12561] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا هشيم قال أخبرني بعض  
: نزل القرآن بالعمد وجرت السنة في الخطأ يعني: في الحرم

### ما ذكر في الجراد يصيبه المحرم

- [935] ن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب : يا أمير  
ني أصبت جرادات بسوطي وأنا محرم فقال له عمر
- [784] ن كعب الأحبار أقبل من الشام في  
ركب حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فأفتاهم كعب بأكله قال فلما قدموا على  
عمر بن الخطاب بالمدينة ذكروا ذلك له فقال من أفتاكم بهذا قالوا كعب قال فإني قد أمرته  
عليكم حتى ترجعوا ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مرت بهم رجل من جراد فأفتاهم كعب أن  
يأخذوه فيأكلوه فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا له ذلك فقال ما حملك على  
تفتيهم بهذا قال هو من صيد البحر قال وما يدريك قال يا أمير المؤمنين والذي نفسي بيده  
لا نثره حوت ينثره في كل عام مرتين<sup>(1)</sup>

<sup>1</sup> - [ 4 / 131 ] : وما ذكره كعب لم يوقف على صحة ولم يكذبه في

فيه لأنه حشي أن يكون عنده فيه علم من التوراة . هي السنة فيما حدث به أهل الكتاب عن كتابهم  
لا يصدقوا ولا يكذبوا لئلا يكذبوا في حق جاؤوا به أو يصدقوا في باطل اختلفوا في دليله لأن عندهم الحق في التوراة  
وه عن مواضعه وكتبه بأيديهم وقالوا هو من عند الله وما هو من عند الله . ثم قال وفي إنكار  
عمر على كعب ما أفق به المحرمين من أكل الجراد ثم كفه عنه إذ أعلمه بما أعلمه به مما جرى في هذا الباب ذكره دليل

- [ 10306 ] أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك أن عبد الله بن أبي عمار أخبره أنه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب الأحبار في أناس محرمين من بيت المقدس بعمرة حتى إذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلد إحرامه ثم ذكر إحرامه فألقاها فلما قدمنا المدينة دخل القوم

### عمر

: إن حمير تحب الجراد ما جعلت في : درهمين :  
قال بخ درهمان خير من مائة جرادة اجعل ما جعلت في [1322] .  
يحيى عن ابن خثيم أخبرني يوسف بن ماهك أنه سمع عبد الله بن أبي عمار :  
عب محرمين بعمرة من بيت المقدس وأميرنا معاذ وأمرنا إليه وهو يؤمننا  
فلما كنا ببعض الطريق تبرز معاذ لحاجته خالفه رجل بجمار وحشي قد عقره فأخذه كعب  
فأهداه إلى رفقته . : إلا وقدور القوم تغلي فيها منه فسأل فأخبر :  
لا يطيعني أحد إلا كفى قدره . : م قدورهم فلما كان ببعض الطريق

فرمى بهما . :  
ترى يا أمير المؤمنين ، :  
: إن حمير تحب الجراد وماذا جعلت في نفسك ؟ : درهمين :  
درهمان خير من مائة جرادة ، اجعل ما جعلت في نفسك اه حسن إسناده النووي  
أبي عمار قرشي وثقه العجلي . : ملهما أي شواهما . :  
:

### [8247]

أمير المؤمنين بينا نحن نوقد جرادة قذفتها في النار وأنا محرم فتصدقت بدرهم فقال عمر  
يا أهل حمص كثيرة أوراقكم تمرة أحب إلي من جرادكم . ابن أبي شيبة [15868]

---

على أن العالم لا يجب له نفي شيء ولا إثباته إلا بعلم صحيح قد وقف عليه من كتاب أو سنة أو ما كان في معناها

ابن فضيل عن يزيد عن إبراهيم عن كعب أنه مرت به جرادة فضربها بسوطه فأخذها فشواها  
: هذا خطأ وأنا أحكم على نفسي في هذا درهما فأتى عمر فقال :

حمص أكثر شيء دراهم ثمرة خير

الأسود عن عمر بمثله أو نحوه

- [936] عن يحيى بن سعيد بن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب

جرادات قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم فقال كعب درهم فقال عمر

ثمرة خير من جرادة

[10154] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أخبرنا أبو جعفر الرزاز

حدثنا أحمد بن الخليل البرجلاني

قتادة عن أبي المليح الهذلي أنه كتب إلى أبي مسعود يسأله عن المحرم

يصيب حمار وحش أو نعامة أو بيض نعامة وعن الجرادة يصيبها المحرم فكتب إليه : أما المحرم

يصيب حمار وحش ففيه بدنة وفي النعام بدنة وفي بيض النعام صيام يوم أو إطعام مسكين

وأما الجرادة فإن رجلا من أهل حمص أصاب جرادة وهو محرم فأتى عمر فسأله

: أعطيت عنها درهما فقال : إنكم معشر أهل حمص كثيرة دراهمكم

ولثمرة أحب إلي . كذا في . عن ابن أبي عروبة عن قتادة في

هذا الحديث قال فكتب إليه أن ابن مسعود يقول فيها يعني في

- [8246] عن محمد بن راشد عن مكحول أن عمر بن الخطاب

الجراد يقتله المحرم فقال ثمرة خير من جرادة

- [1323] حدثنا يحيى ثنا سالم بن هلال حدثني أبو الصديق عن أبي سعيد أنه

: ق ألت محرمًا ؟

: . :

حاتم مجهول .



- ابن أبي شيبة [15870]

: عبد الله بن عمر يقول في الجرادة :

- ابن أبي شيبة [15872] حدثنا عبدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة أن محرما أصاب  
عبد الله بن عمر ورجل آخر فحكم عليه أحدهما تمرة والآخر كسرة .

- ابن أبي شيبة [15873]

عن المحرم يصيب الجرادة فقال : تمرة خير من جرادة

- [8244] بن جريح قال أخبرني بكير بن عبد الله بن  
الأشج عن القاسم بن محمد قال كنت عند ابن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم  
مح وإنك لآخذ قبضة جرادات . [ 10307 ] أخبرنا

سعيد عن ابن جريح قال أخبرني بكير بن عبد الله قال سمعت القاسم يعني ابن محمد يقول:  
كنت جالسا عند ابن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم فقال ابن عباس :

- [8250] عن الأسلمي عن داؤد بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس

أدنى ما يصيبه المحرم الجراد وليس فيما دونها جزاء وفيها تمرة اه الأسلمي متروك .

### الحكومة في الحمام والطير

- [8268] عن معمر عن جابر عن الحكم بن عتيبة أن حماما كان على البيت

عمر بيده فطار فوق في بعض دور مكة فجاءته حية فأكلته

فجعل عمر جزاءه شاة . ابن أبي شيبة [13386]

شيخ من أهل مكة أن حماما كان على البيت فخر على يد عمر فأشار بيده فطار فوق على  
الطيري .

[1736] حدثنا ابن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن الحكم عن

من أهل مكة أن حماما كان على البيت فخري على يد عمر فأشار بيده فطار فوق

[2184] حدثنا محمد بن إسحاق الصيني قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا شعبة

: إن حماما كان على البيت فخري

فأشار إليه بيده فطار فوق على :

- [8267] بن مجاهد عن أبيه أن عمر مر بحمامة فطارت فوقعت على

المروة فأخذتها حية فقتلتها فجعل عمر فيها شاة . [134 /2] حدثني جدي عن

مسلم بن خالد عن ابن جريج عن مجاهد قال :

بحمامة فأطيرت فوقعت فأخذتها حية :

فوقعت على واقف فأخذتها .

الفاكهي [2192] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن

: في الحمامة شاة قلت أسمعت ابن عباس يقضي في شيء مما ذكرت

: لا ، غير أن عثمان بن حميد جاءه فقال : إن ابنا لي قتل حمامة ، قال :

فتصدق بها . : أمن حمام مكة قتل ابن عثمان ؟ قال :

: وقال مجاهد أمر عمر بن الخطاب بحمامة فأطيرت ، فوقعت على المروة فأخذتها حية

. : وأمر عثمان بن عفان بحمامة فأطيرت من واقف فوقعت

على واقف فأخذتها حية فدعا نافع بن

[2198] حدثنا عبد الله بن هاشم قال ثنا يحيى بن سعيد عن عمر بن

سعيد قال حدثني عبد الله بن كثير عن أبي حفصة - - : نزل عمر في دار الندوة

فوضع رداءه على عود فأطار حمامة على واقف وخشي أن يغشبه رداءه فوقع على واقف

آخر فانتهره جان فأخذ بحلقة فقتله فقال لعثمان ونافع بن الحارث :

بعناق ثنية عفراء فأمر بها عمر .

ثنا عمر بن سعيد بن أبي حسين عن عبد الله بن كثير قال : إن طلحة بن أبي حفصة أخبره

فذكر نحو حديث عبد الله بن هاشم [ 10297 ] أخبرنا سعيد بن

سالم عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن عبد الله بن كثير الدار عن طلحة بن أبي  
عمر بن الخطاب مكة فدخل دار الندوة في :

نها الرواح إلى المسجد فألقى رداءه على واقف في  
عليه طير من هذا الحمام فأطاره فوق عليه فانتهزته حية فقتلته فلما صلى الجمعة دخلت  
في : صنعته اليوم إني دخلت هذه الدار  
وأردت أن أستقرب منها الرواح إلى المسجد على هذا الواقف فوق عليه طير

حية فقتلته فوجدت في أني أطرته من منزلة كان فيها آمنا إلى موقعة كان فيها حتفه  
ان بن عفان : كيف ترى في عنز ثنية عفراء نحكم بها على أمير المؤمنين قال :  
رى ذلك فأمر بها عمر

إن كان الوصل محفوظا .

- ابن أبي شيبة [13388]

فدى طير الحرم بشاة عثمان

عثمان بن عفان

[8284]

فأغلق الباب على حمام فوجدته قد متن فقضى في كل حمامة شاة .

- ابن أبي شيبة [13387] حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن أبي يحيى عن صالح  
بن المهدي أن أباه أخبره قال : عثمان فقدمنا بمكة ففرشت له في بي

فجاءت حمامة فوقعت في كوة على فراشه فجعلت تبحث برجليها فخشيت أن تنثر على  
فراشه فيستيقظ فأطرتها فوقعت في كوة أخرى فخرجت حية فقتلتها فلما استيقظ عثمان  
أخبرته فقال: أد عنك شاة فقلت: إنما أطرتها من أجلك قال وعني شاة محمد بن أبي يحيى  
، صالح وأبوه لم أعرفهما .

- [8285] بن مجاهد عن أبيه عن عطاء عن علي بن أبي طالب

عن رجل محرم أصاب حمامة من حمام الحرم فقال يحكم به ذوا عدل منكم قال شاة ثم يحكم  
في كل بيضة درهم .

- [8273] عن هشيم قال حدثني أبو بشر بن أبي وحشية عن عطاء بن أبي  
رباح وعن يوسف بن ماهك أن رجلا أغلق بابه على حمامة وفرخين لها ثم انطلق إلى منى

## ابن عمر

. ابن أبي شيبة [13378] حدثنا هشيم عن أبي بشر عن عطاء ح  
ك ومنصور عن عطاء أن رجلا أغلق بابه على حمامة وفرخيها ثم انطلق إلى عرفات ومنى  
[2189] حدثنا حسين بن حسن قال ثنا هشيم بن بشير عن أبي بشر عن  
أغلق بابه على حمامة وفرخيها وانطلق إلى عرفات  
ومنى فرجع وقد متن فأتى ابن عمر فذكر ذلك له قال :

[10301] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو عمرو بن مطر  
حدثنا يحيى بن محمد حدثنا حسين بن مهد حدثنا محمد بن يوس  
شعبة عن رجل أظنه أبا بشر عن يوسف بن ماهك عن ابن عمر في  
حمامة وفرخيها يعني فرجع وقد موت فأغرمه ابن عمر ثلاث شياه من الغنم  
- [138 /2] حدثني جدي عن محمد بن إدريس عن محمد بن عمر  
: ابن عمر يغشاه الحمام على رحله وطعامه وثيابه ما يطرده

## ابن عباس

- [8266] عمر وابن  
عباس حكما في حمام مكة شاة  
- ابن أبي شيبة [14991] ثنا حماد بن خالد عن عبد الله بن مؤمل عن ابن أبي مليكة  
ابن عمر وابن عباس في محرم قتل قطة فقالا : وثلاثا مد أجزأ في بطن مسكين

- [9999] أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء أن غلاما من قريش  
قتل حمامة من حمام م ابن عباس . [134 /2] حدثني

قريش قتل حمامة من حمام الحرم قال ابن عباس: . [2179] حدثنا محمد  
بن يحيى بن أبي عمر قال ثنا سفيان

يقال له عبد الله بن عثمان بن حميد الحميدي قتل حمامة من حمام الحرم فسأل أبوه ابن عباس فأمره بشاة .

ورواه [8264] بن جريج عن عطاء قال جاء عبد الله بن عثمان بن حميد إلى ابن عباس فقال إن ابني قتل حمامة بم . ابن عباس ابتغ شاة فتصدق بها .  
[ 10300 ]

حميد قتل ابن له حمامة فجاء ابن عباس فقال ذلك له فقال ابن عباس تذبح شاة فيتصدق بها قال ابن جريج فقلت لعطاء : أمن حمام مكة؟ قال : . ابن أبي شيبة [14868] حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في صبي أصاب حمامة من حمام :

- [8270] ابن عباس قال في الحمامة:

[10299] أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل حدثنا أبو العباس هو

الكوبي

عباس أنه جعل في حمام الحرم على الحرم والحلال في كل حمامة شاة .  
- [2186] حدثنا محمد بن علي بن حمزة قال ثنا علي بن الحسين قال حدثني أبي عن عمرو بن د : قضى ابن عباس في الحمامة وفرخيها بثلاث شياه

- [8281] بن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال في

في كل طير حمامة فصاعدا شاة شاة قمري

والحجلة والقطاة والحباري يعني العصفور والكروان والكركي وبن الماء وأشباه هذا من الطير  
لمت أسمعتة قال لا إلا في الحمامة. [2183]

ابن فضيل قال ثنا ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس في حمام الحرم شاة شاة في  
. ابن أبي شيبة [13384]

عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس في طير الحرم: ابن أبي ليلى .

[2184]

عطاء أنه قال في الحمام مثل ذلك

[260]

عتبة حدثنا بقية عن بشر بن عبد الله حدثني

عطاء بن أبي رباح قال سمعت بن عباس وهو يقول في الطير والعصفور أو شبه ذلك إذا قتله  
عتبة اسمه أحمد بن الفرغ .

- [10305] أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أخبرنا بشر بن أحمد

الإسفرائيني أخبرنا أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء حدثنا عد بن المديني حدثنا يحيى بن

زكريا بن أبي زائدة أخبرني **ابن عباس** : ما كان سوى حمام

الحرم ففيه ثمنه إذا أصابه المحرم

- الدارقطني [2579] حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا حدثنا عباد بن يعقوب حدثنا أبو

مالك الجني **ابن عباس** في حمام الحرم في الحمامة شاة وفي

بيضتين درهم وفي وفي البقرة بقرة وفي

- [8282] بن جريج قال أخبرني عبد الكريم أن أبا الخليل أخبره أن رجلا

بن عباس فقال أصبت سمانة وأنا حرام فقضى عليه **ابن عباس**

في من أصاب نعامة

- ابن أبي شيبة [14632] حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن عطاء أن **عمر**

**عثمان زيد بن ثابت ابن عباس معاوية** في النعامة بدنة. [10153]

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء الخراساني

بن أبي ثابت وابن عباس ومعاوية قالوا في :

. ورواه [8203] ساني عن

أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت قالوا في النعامة

. وله شاهد رواه [8202]

. وقد تقدم في الباب منه .

### الأمر في

- [8296] عن إسماعيل بن عبد الله عن الأعمش عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب حكم في بيض النعام يصيبه المحرم قيمته قال عبد الرزاق فحدثت به أبا سفيان فقال سمعت الثوري سأل الأعمش عن هذا الحديث فحدث به عن عمر فجعل الثوري يردده عليه فأبى الأعمش إلا أن يثبتته عن عمر اه إسماعيل بن عبد الله البصري قريب ابن سيرين . ابن أبي شيبة [15445] حدثنا وكيع وابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر قال في ابن أبي شيبة [15449] .

حجاج عن أبي الزبير عن جابر عن عمر أنه قال في البيض قيمته وأبو الزبير يدلسان .

- [8298] عن أبي خالد قال أخبرني أبو أمية الثقفي أن نافعا مولى أخبره عن أسلم مولى عمر أن رجلا سأل عمر عليا فأسأله فإننا قد أمرنا أن نشاوره .

- [140]

أخبرنا عبد الملك قال حدثنا محمد بن الزبير قال :

التقت ترقوتاه من الكبر فقلت له : النبي صلى الله عليه وسلم :

: ليرموك قلت حدثني بشيء سمعته قال :

والأشعريين حجاجا فأصبنا بيض نعام وقد أحرمنا فلما قضينا نسكنا وقع في أنفسنا منه شيء فذكرنا ذلك لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب : اتبعوني حتى انتهى إلى

حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب في حجرة منها فأجابته امرأة فقال : أثم أبو : لا هو في المقشأة فأدبر وقال : اتبعوني حتى انتهى إليه فإذا معه غلامان

أسودان وهو يسوي التراب بيده فقال : مرحبا يا أمير المؤمنين قال :

والأشعريين أصابوا بيض نعام وهم محرمون قال : ألا أرسلت إلي قال :

: ص أبكارا بعدد البيض فما نتج منها أهذوه قال عمر فإن الإبل تخدم

: اللهم لا تنزلن بي شديدة إلا

وأبو الحسن إلى جنبي اه منكر ، ابن الزبير الحنظلي تكلموا فيه .

- [10321] أخبرنا أبو سعيد بن أبي ثنا أبو العباس الأصم أخبرنا الربيع

علي

: : :

- [1328] حدثنا يحيى عن ابن جريح حدثني عبد الحميد بن جبير أن عكرمة مولى

: علي في بيض النعامة يصيبه المحرم :

أحها سميت عدد ما أصبت من البيض فقلت : بانها

البيض في السوق [8300] أخبرنا معمر عن

بن جريح عن عبد الحميد بن جبير قال خبرني عكرمة عن بن عباس قال قضى علي في

علي إبلك فإذا تبين لقاحها سميت عدد ما أصبت من

البيض فقلت هذا هدي ثم ليس عليك ضمان ما فسد قال

لا ما بيع به البيض في

- [8290] بن مجاهد عن أبي علي بن أبي طالب قال في

- ابن أبي شيبة [15453] حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن لاحق بن حميد عن أبي

ابن مسعود قال في ذلك :

إسناده حسن .

- [8293] بن محرر عن قتادة قال كتب أبو مليح بن سامة إلى

أبي عبدة بن عبد الله يسأله عن بيض النعام يصيبه المحرم فكتب إليه أبو عبدة أن عبد الله

بن مسعود كان يقول فيه صيام يوم أو إطعام مسكين قال وسمعت قتادة يحدث عن عبد الله



بن حصين عن أبي موسى الأشعري أنه قال فيه صيد

محرر وسمعت معاوية بن قرّة يحدث عن رجل من الأنصار مثله اه ابن محرر ترك .

- [8303] عن أبي حنيفة عن خصيف عن أبي عبيدة بن عبد الله عن ابن

مسعود قال في بيض النعام يصيبه المحرم قيمته . ابن أبي شيبة [15441]

عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله في بيض النعام قيمته. [10318]

أخبرنا سعيد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي .

[10319] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا

حدثنا أبو النضر حدثنا أبو خيثمة حدثنا خصيف عن أبي

الله في بيض النعام يصيبه المحرم قال فيه ثمنه أو قال قيمته .

- [10317] أخبرنا سعيد بن سالم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن عبد الله

أبي موسى الأشعري أنه قال في :

اه ابن بشير ضعيف .

- [8289] عن رجل يقال له أبو شيان قال أخبرني شيخ من

بن هرمز قال وطئت على عش من حمام مكة وأنا بمكة فيه فروخ قد ريش وبيضة فقتلت

شيخا وهو عبيد بن عمير فسله فإن أخبرك بشيء فارجع إلي فأخبرني فسألت عبيدا فقال

اذبح الشاة واشتر بنصف درهم طعاما فاطحنه وانظر من يلي

كنتم غرباء أو بكم حاجة فأمسكوا منه فمررت بعطاء فأخبرته فقال هكذا أخبرني ابن

عباس اه أبو شيان وشيخه لم أعرفهما .

- [10320] أخبرنا أبو سعيد بن أبي

ابن عباس

جعل في كل بيضتين من بيض حمام الحرم درهما .

- ابن أبي شيبة [15448] حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال في

كل بيضتين درهم وفي كل بيضة نصف درهم .

- في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه .

- [8288] عن محمد بن عبيد الله عن عطاء عن ابن عباس قال في بيضة من بيض حمام الحل مداه محمد بن عبيد الله العزمي تركوه .

### الأمر في الأرنب

- [931] عن أبي الزبير **عمر بن الخطاب** قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة . ورواه سويد عن مالك عن أبي الزبير عن جابر

[8224] عن معمر ومالك عن أبي الزبير عن جابر أن

عمر حكم في الضبع كبشا وفي الغزال شاة وفي الأرنب عناقا وفي اليربوع جفرة . ابن أبي عمر حكم في الضبع كبشا وفي الغزال شاة وفي الأرنب عناقا وفي اليربوع جفرة . ابن أبي

[14628] عن أبي الزبير عن جابر أن عمر قضى في الأرنب جفرة.

[1327] حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر أن عمر قضى في اليربوع جفرة وفي الضبع كبشا وفي الظبي شاة وفي الأرنب عناقا . ثم قال بن زريع ثنا أيوب ثنا أبو الزبير به . [10168] أخبرنا مالك وسفيان عن أبي

الزبير عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب قضى في الغزال بعنز وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة. [10166] أخبرنا أبو سعيد بن أبي

### الكوفي

: قضى عمر في الضبع كبشا وفي الظبي شاة وفي الأرنب جفرة وفي

اليربوع عناقا كذا في كتابي جفرة في الأرنب وعناقا في اليربوع. ثم قال [10169]

أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبر أخبرنا جد يحيى بن منصور القاض حدثنا محمد بن إسماعيل الإسماعيل حدثنا عيسى بن حماد أخبرنا الليث بن سعد حدثني أبو الزبير عن جابر

عن عمر بن الخطاب أنه قضى في الضبع يصيبها المحرم بكبش وفي الظبي بشاة وفي

بعناق وفي اليربوع بج

- [8231] عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن النعمان بن حميد أبي قدامة

**عمر بن الخطاب** أنه حكم في الأرنب جديا أو عناقا . رواه البيهقي [10171]

بن عبد العزيز عن أبي عن سفيان عن سماك بن حرب عن

النعمان بن حميد عن عمر أنه قضى في الأرنب بحلان يعني : .  
وغيره : قوله الحلان يعني النعمان يروى عن عمر ذكره ابن حبان في

- [8355] عن حميد بن رومان -

أما عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن عبد الله بن المقدم عن عمرو بن الحبشي قال  
ابن عباس فجاءت امرأة وقالت أشرت إلى  
(يحكم به ذوا عدل منكم) قال فقلت للمرأة قولي أحكم أنت فقالت له فقال لا بد من آخر  
معي فقلت لها قولي له ختر من شئت فوضع يده علي وقال من هذا قلت عمرو بن حبشي  
فتنا في دابة ترعى الشجر وتشرب الماء في كرش لم تتغر قال فقلت تلك عندنا الفطيمة  
والتوالة والجدعة فقال لها اختاري من هؤلاء إن شئت قالت إني أجد من ذلك أكثر قال  
اه ابن رومان ذكره أبو حاتم ولم يبين حاله .

[12598] حدثنا محمد بن المثنى قال سني وهب بن جرير قال حدثنا

سمعت رجلا سأل عبد الله بن عمر

: ثم قال لي :

مني . : مال الله تعالى ذكره (يحكم به ذوا عدل منكم) اه هذا إسناد صحيح إلى عمرو

- [10170] أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي وعبد الواحد بن محمد

بالكوفة قالوا أخبرنا أبو جعفر محمد بن عد م حدثنا أحمد بن حازم

عمرو بن حماد عن أسباط عن سماك عن عكرمة قال : جاء رجل إلى ابن عباس : إني  
لمت أرنبا وأنا محرم فكيف ترى قال :

تأكل الشجر والعناق تأكل الشجر وهي تجتر والعناق تجتر أهد مكانها عناقا

حماد هو القناد ، ثقات ، إلا أن سماك بن حرب وهنوا روايته عن عكرمة .

الأمر في من أصاب ظيبا

- [8239] عن معمر عن عبد الملك بن عمير قال أخبرني قبيصة بن جابر

: كنت محرما فرأيت ظيبا فرميته فأصبت خششاءه يعني أصل قرنه فركب رده

عبد الرحمن بن عوف قال فسألت عمر فالتفت إلى عبد الرحمن فقال ترى شاة تكفيه قال نعم فأمرني أن ذبح شاة فقمنا من عنده فقال صاحب لي : إن أمير المؤمنين لم يحسن أن يفتيك حتى سأل الرجل فسمع عمر كلامه فعلاه عمر بالدرة ضرباً ثم أقبل علي عمر ليضربني فقلت يا أمير المؤمنين لم أقل شيئاً إنما هو قاله قال فتركني ثم قال :  
: إن في الإنسان عشرة أخلاق تسعة حسنة

[8240] (1) :

بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة بن جابر الأسدي قال خرجنا حجاجاً فإنا لنسير إذ أكثر مرء القوم أيهما أسرع سعياً الظبي أم الفرس إذ سرح لنا ظبي والسنوح هكذا وأشار من قبل اليسار إلى اليمين فرماه رجل منا فخطأ خششاه فركب ردعه فسقط في يده حتى قدمناه على عمر فأتيناه وهو بمنى فجلست بين يديه أنا و هو فأخبره الخبر فقال

مد والخطأ قال فاجتتح إلى رجل والله لكأن وجهه قلباً فساوره ثم أقبل علينا فقال خذ شاة فأهرق دمها وتصدق بلحمها وأسق إهابها سقاء قال فقمنا من عنده فقلت أيها المستفتي بن الخطاب إن فتياه لن يغني عنك من الله شيئاً فانحر ناقتك وعظم شعائر الله والله ما علم عمر حتى سأل الرجل إلى جنبه فانطلق ذو العينين فنهاها إلى عمر فوالله ما شعرت إلا وهو مقبل على صاحبي بالدرة صفوقاً ثم قال :

ثم أقبل إلي فقلت يا أمير المؤمنين لا أحل لك شيئاً حرمه الله عليك قال فأخذ بمجامع ثيابي فقال إني أراك إنساناً فصيح اللسان فسيح الصدر وقد يكون في الرجل عشرة أخلاق تسعة تق طيرات الشباب أو قال غرات

[10146] أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله بن أحمد الأديب .

<sup>1</sup> - في الغريب [363 /3]

: ركب رَدَعَه يعني أنه سقط على رأسه  
: ثم خر الظبي عليه صريعاً هذا معنى قوله :  
: ثم قال : ويقال في معنى ركب ردعه : إنه لم يردعه شيء فيمنعه

قراءة عليه بخسروجرد أخبرنا أبو أحمد محمد بن أحمد بن الغطريف أخبرني  
بن يوسف حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان حدثنا عبد الملك هو ابن عمير سمع قبيصة بن  
: خرجنا حجاجا فكثر مراؤنا ونحن محرمون أيهما أسرع شدا الظبي

الفرس فبينما نحن كذلك إذ سنح لنا ظي يجز  
هارون بالتشديد فرماه رجل منا بحجر فما أخطأ خششاه فركب رده فقتله فأسقط في  
أيدينا فلما قدمنا مكة انطلقنا إلى عمر بمى فدخلت أنا وصاحب الظبي  
الله تعالى عنه فذكر له أمر الظبي

صاحب الظبي :  
:

لقد شرك العمد الخطأ ثم اجتنح إلى رجل والله لكأن وجهه قلب يعني :  
التفت إلى رجل إلى جنبه فكلمه ساعة ثم أقبل على صاحبي :  
فأهرق دمها وأطعم لحمها وربما قال فتصدق بلحمها واسق إهابها سقاء فلما خرجنا من  
عنده أقبلت على الرجل فقلت له أيها المستفتي  
تغني عنك من الله شيئا والله ما علم عمر حتى إلى جنبه فانحر راحلتك فتصدق  
بها وعظم شعائر الله قال فما هذا ذو العوينتين إليه وربما قال فانطلق ذو العوينتين إلى عمر

على صاحبي صفوقا صفوقا ثم قال :  
علم عمر حتى سأله الذ إلى جنبه أما تقرأ كتاب الله فإن الله يقول (يحكم به ذوا عدل  
( ثم أقبل على وربما قال ثوبي : يا أمير المؤمنين إني  
لك مني أمرا حرمه الله عليك فأرسلني ثم أقبل على : إني  
فسيح الصدر وقد يكون في

التسع الصالحة فاتق طيرات الشباب. قال ابن أبي

عبد الملك إذا حدث بهذا الحديث :

. ورواه ابن جرير [12586]

حدثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك بن عمير عن قبيصة بن جابر قال

لي ظيبا في ال  
فنظرا في ذلك. : اذبح كبشا قال يعقوب في حديثه فقال لي:

فانصرفت فأتيت صاحبي فقلت إن أمير المؤمنين لم يدر ما يقول فقال صاحبي نحر ناقتك.  
: تقتل الصيد وأنت محرم وتغمص

! إن الله تعالى يقول في كتابه (يحكم ) . ثم

[12588]

الملك بن عمير عن قبيصة بن جابر قال :

: فبينما نحن ذات غداة إذ سنح لنا ظيبي أو برح، فرماه رجل

منا بحجر، فما أخطأ خشاءه، فركب ردعه ميتا. :  
خرجت معه حتى أتينا عمر، فقص عليه القصة. : وإذا إلى جنبه رجل كان وجهه قلب  
فضة يعني عبد الرحمن بن عوف فالتفت إلى صاحبه فكلمه. : ثم أقبل علي الرجل قال :  
:

قد أشركت بين العمدة والخطأ، اعمد إلى شاة فاذبحها وتصدق بلحمها واسق إهابها. :  
فقمنا من عنده، فقلت: 'فما درى أمير المؤمنين ما يفتيك حتى  
! اعمد إلى ناقتك فانحرها، ففعل ذلك! :

(يحكم به ذوا عدل منكم) : فبلغ عمر مقالتي، فلم يفجأنا إلا ومعه الدرّة! :  
فعلا صاحبي ضربا بالدرّة وجعل يقول: أقتلت في الحرم وسفهت الحكم! : ثم أقبل علي  
: يا أمير المؤمنين، لا أحل لك اليوم شيئا يحرم عليك مني! : يا قبيصة بن جابر إني

وخلق سيء فيفسد الخلق السيي  
حدثني يعقوب قال حدثنا هشيم قال أخبرنا  
الشعبي قال أخبرني قبيصة بن جابر

حصين وحدثنا أبو هشام الرفاعي قال حدثنا ابن فضيل قال حدثنا حصين عن الشعبي قال  
أصبت ظيبا وأنا محرم  
فأرسل إلى عبد  
الرحمن . يا أمير المؤمنين إن أمره أهون من ذلك فضررتني بالدرّة حتى

: ثم قال وأنت محرم، ثم تغمص الفتيا قال فجاء عبد الرحمن،  
اه صحيح ، والسياق الأول أصح حصين بن عبد الرحمن كان حديثه الأول  
آخرهما ، وهشيم سمع منه قبل التغير .

- [12585] حدثنا هناد بن السري قال حدثنا ابن أبي زائدة قال أخبرنا داود  
بن أبي هند عن بكر بن عبد الله المزني قال : كان رجلان من الأعراب محرمين فأحاش  
أحدهما ظبيا فقتله الآخر. فأتيا عمر وعنده عبد الرحمن بن عوف فقال  
: فلما مضيا قال أحدهما لصاحبه:

أمير المؤمنين ما يقول حتى سأل صاحبه فردهما فقال

: (يحكم به ذوا عدل منكم) ثم قال : استعنت بصاحبي هذا

أحاشه أي نفره نحوه . ثم قال حدثنا ابن بشار قال حدثنا ابن أبي عدي وسهل بن يوسف  
عن حميد عن بكر بيا وهما محرمان فتراهنا

. فسبق إليه أحدهما فرماه بعصاه فقتله. فلما قدما مكة أتيا عمر يختصمان إليه وعنده  
عبد الرحم : ولا أجيئه ثم نظر إلى عبد الرحمن  
:

أحدهما لصاحبه : ما درى عمر ما يقول حتى سأل الرجل! فردهما عمر فقال: إن الله تعالى  
ذكره لم يرض بعمر وحده، ف (يحكم به ذوا عدل منكم) وأنا عمر وهذا عبد الرحمن بن  
اه مرسل صالح .

- [8241] عن هشيم عن منصور أو غيره عن بن سيرين أن محرمين استبقا إلى  
عقبة البطين فأصاب أحدهما ظبيا فقتله فأتى عمر بن الخطاب .

[12596] حدثني يع ثنا ابن علية قال أخبرنا أيوب عن محمد أن رجلا  
أوطأ ظبيا وهو محرم فأتى عمر فذكر ذلك له وإلى جنبه عبد الرحمن بن عوف فأقبل على  
عبد الرحمن فكلمه ثم أقبل على الرجل فقال أهد عنزا عفراء اه هذا مرسل صالح .

[12595] حدثنا عبد الحميد قال أخبرنا

عن ابن سيرين قال: كان رجل على ناقة وهو محرم فأبصر ظبيا يأوي إلى أكمة  
سبق إلى هذه الأكمة أم هذا الظبي

- [932] عن عبد الملك بن قريير عن محمد بن سيرين ن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب ني أجريت نا وصاحب لي فرسين نستبق إلى ثغرة ثنية فأصبنا ظيبا ونحن محرمان فماذا ترى فقال عمر لرجل إلى جنبه تعال حتى بعنز فولى الرجل وهو يقول هذا أمير المؤمنين لا يستطيع ن يحكم في ظي حتى دعا رجلا يحكم معه فسمع عمر قول الرجل فدعاه فسأله هل تقرأ سورة المائدة قال لا قال فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي فقال لا فقال لو أخبرتني ثم قال ن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه (يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة) عبد الرحمن بن عوف [993]

عبد الملك بن قريير وهو الأصمعي ولكن في كتاب مالك عبد الملك بن قريير وهو خطأ إنما

- [10148] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو عمرو بن مطر حدثنا يحيى بن محمد حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن منصور عن أبي وائل قال حدثني : أصبت ظيبا وأنا محرم فأتيت عمر :

عبد الرحمن بن عوف سعدا

كذا في المطبوع أبو حريز .

[12593] حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا شعبة عن منصور عن أبي وائل قال أخبرني ابن جرير البجلي قال : أصبت ظيبا وأنا محرم :  
رحمن وسعدا .

: . حدثنا محمد بن المثني قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن منصور بإسناده عن اه الصواب أبو جرير قاله أحمد شاكر وكذلك حكاه ابن كثير . [8790] قال أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن سفيان عن منصور عن أبي وائل عن أبي جرير البجلي : لقيت أعرابيا ومعه ظي قد قعصه فابتعته فأخذته فذبحته وأنا ناس لإهلالي فأتيت عمر بن ا :



. أخبرنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا إسرائيل عن منصور عن شقيق عن أبي جرير البجلي قال : خرجنا مهلين فوجدت أعرابيا معه ظي فابتعته منه فذبحته ولا أذكر إهلالي فأتيت عمر بن الخطاب فقصصت عليه فقال : فليحكموا عليك فأتيت عبد الرحمن بن عوف و أبو جرير البجلي لم يذكروه بما يبين حديثه .  
- [8238] عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن عكرمة أن رجلا أصاب ظييا وهو محرم فأتى عليا

### الأمر في الضبع يصيبه

- ابن أبي شيبه [14151] حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر بن عبد الله :  
وسلم في الضبع كبشا يصيبه المحرم  
اه رواه أبو داود والترمذي وصححه

[2647] ثنا يعقوب الدورقي و محمد بن هشام قالانا ثنا هشيم أخبرنا

: قضى في الضبع بكبش .

الدارقطني [2578] ثنا أبو محمد ب

قال قضى في

[10160] أخبرنا أبو الحسن أخبرنا أحمد حدثنا إسماعيل القاضي

: قضى في

الهرو

[3766] حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا

: قضى في الضبع إذا قتلها

- ابن أبي شيبه [15861] حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون عن أبي الزبير عن جابر أن

عمر قضى في ا . ابن أبي شيبه [14154] حدثنا ابن نمير عن حجاج عن أبي

الزبير عن جابر عن عمر نحوه

- [8223] بن أبي نجيح عن مجاهد أن عليا

. ابن أبي شيبة [15863] حدثنا ابن نمير عن حجاج عن ابن أبي نجيح  
عن مجاهد عن علي في الضبع إذا عدا على المحرم فليقتله فإن قتله من قبل أن يعدو عليه  
. وقال ابن أبي شيبة [14155] حدثنا حفص عن حجاج عن ابن أبي

نجيح عن مجاهد عن علي في الضبع إذا لم يعد كبش .  
وقال ابن أبي شيبة [14152] حدثنا أبو الأحوص عن سماك :  
ضبعا وهو محرم فأتى عليا  
اه مرسل صالح .

- [922]

: أبا هريرة :

:

. يعقوب في المعرفة [271 /3]

: نصر بن أوس الطائي كوفي ثقة عن عبد الله بن زيد سألت أبا هريرة عن ولد الضبع .  
[19871] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمة .

أخبرنا أبو الحسن الكارز أخبرنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال حدثنا محمد بن ربيعة  
عن نصر بن أوس عن عمه عن أبي  
: ثم قال :

الحديث قوله نعجة من الغنم يقول إنها حلال بمنزلة الغنم عمه وثقه ابن حبان ، على رسمه .

- ابن أبي شيبة [15862] ابن عمر :

من قتل ضبعا وهو محرم فعليه الفداء .

- [8357] بن عيينة عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروبة عن

عمار مولى بني هاشم أنه كان في قوم صابوا ضبعا وهم محرمون قال فأتينا ابن عمر فسألناه

. الدارقطني [2595]

حدثنا أحمد بن منصور حدثنا يزيد بن هارون حدثنا حماد بن سلمة عن عمار مولى بني

هاشم أن موالى لابن الزبير أحرموا إذ مرت بهم ضبع فحذفوها بعصيتهم فأصابوها فوقع في

: إنكم لمعزز بكم عليكم جميعا كلكم كبش. الدارقطني :

عمار بن أبي عمار صدوق لا بأس به . وقال البيهقي في بيان

[81] أبنا أبو زكريا في آخرين قالو

أبنا الشافعي أخبرني الثقة عن حماد بن سلمة عن زياد مولى بني مخزوم وكان ثقة أن قوما حرما  
: وقد رواه ابن مهدي .

عن حماد بن سلمة عن عمار عن رباح أن موالى لآل الزبير نذروا إن نصر الله ابن الزبير أن  
يحبوا مشاة فبينما هم يمشون في غداة شيمة إذ عرضت لهم ضبع ، فتحذفوها أو ضربوها  
: ما صنعنا قتلناها ونحن محرمون ؟ فسئل ابن عمر فقال : ليذبوا

: إنكم لمعزز بكم كبش عن جميعكم أخبر

عثمان الصوفي أبنا أبو محمد بن حامد أبنا أبو حاتم مكى بن عبدان ثنا عبد الله بن هاشم  
ثنا عبد الرحمن فذكره وقال عن رباح وكذلك رواه سليمان بن حرب عن حماد فقال :  
رباح فيحتمل أن يكون حماد بن سلمة رواه مرة عن زياد ومرة عن عمار ثم أرسله مرة فلم  
لم أعرف من رباح إلا أن يكون

أحد الموالى .

- [10167] أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس

في [8225] بن جريج عن عطاء أنه سمع

في الضبع كبش .

وقال ابن أبي شيبة [14156] حدثنا وكيع عن شعبة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس

- الدارقطني [2594]

حدثنا عبد الواحد بن زياد عن سعيد بن عبد الرحمن عن مجاهد عن ابن عباس في

[10290] أخبرنا محمد بن موسى بن

الفضل حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الحسن بن عد

عن عبد الواحد بن زياد أبي بشر حدثنا أبو شيبة سعيد بن عبد الرحمن الزبيد نا مجاهد : جاء نفر من أهل العراق إلى ابن عباس قالوا إنا أنفجنا ضبعاً فرددناها بيننا فأصبناها : إن كان ضبعاً فكبش سمين ، وإن كان ضبعة فنعجة سمينة قال فقالوا : لا ولكن تخارجون .

### الحكومة في اليربوع

- [8216] عن مالك ومعمر عن أبي الزبير عن جابر أن عمر بن الخطاب حكم في اليربوع جفرة قال معمّر قال الزهري حكومة . [10172] أخبرنا أبو عبد الرحمن الـ أخبرنا أبو الحسن الكارز بن عبد العزيز عن أبي عبيد حدثني ابن عليّة عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر عن عمر أنه قضى في الضبع كبشاً وفي الظبي شاة وفي اليربوع جفراً أو جفرة .

- [8217] بن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة بن عبد الله أن ابن مسعود قال في رجل طرح على يربوع جوالقاً فقتله وهو محرم حكم فيه جفراً أو قال . [10143] أخبرنا ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري أبي [10174] أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي مجاهد أن ابن مسعود حكم في اليربوع بجفراً أو جفرة .

- [8420] بن عيينة عن المخارق بن عبد الله قال سمعت طارق بن شهاب يحدث أن رجلاً يقال له عمر شهاب . [10149] أخبرنا ابن عيينة أخبرنا مخارق عن طارق بن شهاب : خرجنا حجاجاً فأوطأ رجل منا يقال له أريد ضباً ففزر ظهره فقدمنا على عمر فسأله : أنت خير مني ، أمير المؤمنين وأعلم فقال عمر : أمرتك أن تحكم فيه ولم أمرك أن تزكيني . : أرى فيه جدياً قد جمع الماء والشجر : ابن أبي شيبة [15859] حدثنا سلام عن مخارق عن طارق قال :

خرجنا حجاجا حتى إذا كنا ببعض الطريق أ  
وهو محرم  
ما فيه جديا قد جمع الماء والشجر : :

ثم قال (يحكم به ذوا عدل منكم). [12589]  
ابن عيينة عن مخارق عن طارق قال : أوطأ أريد ضبا فقتله وهو محرم.  
: فحكما فيه جديا قد جمع الماء والشجر. ثم قال عمر (يحكم به  
(

- ابن أبي شيبة [15858] حدثنا ابن علي عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الله في

- [8431] نة عن مطرف عن أبي إسحاق أن رجلا قتل أم حبين  
عثمان عليه فيها بحمل وهو الفصيل. [9672 ]  
عن أبي السفر أن عثمان بن عفان قضى في أم حبين بحلان من الغنم  
تركوه .

### ما ذكر في البقر

- [8209] عن إسرائيل أو غيره عن أبي إسحاق عن الضحاك بن مزاحم عن  
ابن مسعود قال في البقرة الوحش بقرة  
إسرائيل عن أبي  
اه هذا أولى  
بقرة وفي

ابن عباس : في

- [3314]

عن عائشة عن النبي : خمس فواسق يقتلن في

(1)

<sup>1</sup> - [10347] أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أخبرنا أبو عمرو

حدثنا بشر بن موسى حدثنا حماد بن زيد وذكروا له قول إبراهيم في الفأرة جزاء إذا قتلها المحرم فقال حماد :  
بالكوفة رجل أوحش ردا للآثار من إبراهيم وذلك لقلعة ما سمع من حديث النبي  
بالكوفة أحسن اتباعا ولا أحسن اقتداء من الشعبي وذلك لكثرة ما سمع

- [8378] عن الأسلمي عن زيد بن أسلم قال حدثني عبد الله بن سيلا  
أبا هريرة
- بن زيد بن أسلم عن أبيه قال حدثني عبد الله بن سيلان أنه سأل أبا هريرة عن الكلب  
[ 3757 ] حدثنا محمد بن خزيمة قال  
قال ثنا زهير بن محمد عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال:  
اه زهير بن محمد الخراساني يضعف .  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا  
سعيد بن منصور قال ثنا حفص بن ميسرة قال حدثني زيد بن أسلم عن ابن سيلان عن أبي
- ابن أبي شيبة [15065] حدثنا ابن نمير عن حنظلة عن القاسم قال : سمعت ابن عمر  
: [2230]
- العلاء قال ثنا بشر بن السري قال ثنا حنظلة عن طاوس قال سمعت عبد الله بن عمر يقول  
: وها في الحرم
- [8377] ابن عمر
- الفاكهي [2216] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد قال ابن  
جريح وأخبرني أبان بن صالح بن عمير عن القاسم بن محمد بن أبي بكر أنه قال :  
خمس للحرام كلهن فاسق ، قال أبان : : الخبير ؟ فقال : :
- ابن أبي شيبة [15060] حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي نعم عن  
أبي سعيد :
- الفويسقة فقيل له : لم قيل الفويسقة ؟ فقال : لأن النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ بها  
وقد أخذت فتيلة تحرق بها البيت
- الفاكهي [2217] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد  
خبرني أبو الزبير عن عروة عن أم سلمة : هؤلاء الخمس إنهن أحلن للحلال  
اه سند جيد له أصل في صحيح مسلم .

- [792] **عمر بن الخطاب** أمر بقتل الحيات في الحرم.

الفاكهي [2215] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي

أخبرني عمرو بن دينار

:

[141/2] حدثني جدي قال حدثنا سفيان عن ابن شهاب عن سالم بن ع

:

:

ابن أبي شيبة [15057] حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال :

سئل عمر عن قتل الحية وهو محرم ؟ فقال : [8382]

الزهري عن سالم عن

وجدتها يعني في الحرم وغيره. [732/2]

: أول ما رأيت الزهري انتهيت إليه وهو يحدث الناس فسمعتة يقول أخبرني سالم

:

:

- [8220]

بن شهاب قال خرجنا حجاجا فإذا نحن بحيات كأنهن قدور تغلي فقتلناها قال وأوطأ رجل منا بعيه ضبا فدق صلبه فسألت **عمر بن الخطاب** عن الحيات فقال قتلت عدوا وسألناه عن الضب فالتفت إلي وإلى رجل فقال أتروا لي جديا قد بلغ الماء والشجر يجزيه قال نعم فأمره به

- [8221] بن عيينة عن المخارق بن عبد الله قال سمعت طارق بن

**عمر**

له عمر أحكم فيه فقال أنت خير مني وأعلم قال إنما أمرتك **بن الخطاب**

أن تحكم قال قلت فيه جدي قد جمع الماء والشجر قال ففيه ذلك قال وأصبنا حيات بالرمل

ونحن محرمون فسألنا عنهن عمر فقال هن عدو اقتلهن حيث وجدتهن . ابن أبي شيبة

[15056] حدثنا سلام عن مخارق بن عبد الرحمن عن طار

مررت بحيات

نا محرم فقتلتهن بعضا كانت معي فلما أتيت عمر سألته عن قتلتهن؟ فقال اقتلتهن فإنهن  
[141/2] حدثني جدي حدثنا سفيان بن عيينة عن مخارق عن طارق بن  
أصبنا حيات بالرمل ونحن محرمون فقتلناهن فقدمنا على عمر بن الخطاب  
ه فقال:

- [8380] أخبرنا الثوري عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال

عمر بن الخطاب

ن ونحن محرمون . [8381]

عن سويد بن غفلة قال أمرنا عمر ذكر نحوه . ابن أبي شيبة [15066] حدثنا حميد بن  
عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال :  
عمر بقتل الحية والزنبور ونحن محرمون. [142/2] حدثني جدي حدثنا

وغيرها يقتلها وهو محرم فقال نعم حتى سأله عن الزنبور يقتله المحرم فقال:

[10348] حدثنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني أخبرنا أبو بكر الإسماعيل

حدثنا عبد الله بن وهب يعني حدثنا عبيد الله بن محمد بن هارون الفريابي

سمعت الشافعي محمد بن إدريس بمكة يقول : سلوني

ما تقول في :

: نعم بسم الله الرحمن الرحيم قال الله تعالى (ما آتاكم الرسول فخذوه

وما نهاكم عنه فانتهوا) حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربه

: أبي

عمر بن الخطاب

عبد الله بن محمد بن وهب أبو محمد الدينوري كان الدارقطني

. ورواه في المعرفة [10755] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي قال: سمعت أحمد بن

الأصفهاني : سمعت عبد الله بن محمد بن بشر الحافظ : سمعت عبيد الله بن



محمد بن هارون : سمعت محمد بن إدريس الشافعي فذكره .

- ابن أبي شيبة [15058] : ابن عمر ونحن

محرمون فأينا حية فبدرنا سالم فقتلها .

- ابن أبي شيبة [15051] حدثنا معاذ بن معاذ قال حدثنا عمران بن حدير عن منقر أبي

ابن عباس : قال أبو عبد الرحمن :

ووجدت في مكان آخر : بشر أبي بشامة بهذا الإسناد وقال : يعني المحرم بو عبد الرحمن

هو بقي بن مخلد راوي عن المصنف عن أبي بكر بن أبي شيبة .

- [8419] ابن عباس

كان ينهى المحرم أن يقتل الرحمة أو القمل في الحرم اه الأسلمي متروك .

- ابن أبي شيبة [15982] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي :

- [142/2] حدثني جدي ثنا مسلم عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أن عبد

الرحمن بن عبد الله بن أبي عمارة أخبره أنه رأى ابن عمر

يح ابن أبي عمار. [8383] بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي

بن عمر يرمي غرابا على ظهر بعيه وهو محرم . ابن أبي شيبة [15983]

حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن ابن أبي عمار قال رأيت ابن عمر يرمي غرابا عن ظهر

بعيره وهو محرم. الفاكهي [2219] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي

رواد قال ابن جريج وأخبرني عمرو بن دينار أن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار أخبره

- ابن أبي شيبة [16098] بن ليث عن مجاهد عن ابن عمر :

الوزغ في الحل والحرم . [8398] بن التيمي عن ليث عن مجاهد عن

- [2228] حدثنا عمرو بن محمد قال ثنا عبد الله بن مسلمة عن عمر بن قيس  
ابن عباس : في جوف الكعبة ابن قيس سندل متروك .  
القول في الوزغ يأتي في كتاب الصيد .

- ابن أبي شيبة [15722] حدثنا أبو داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن  
عمر :

- ابن أبي شيبة [15716] ابن عمر :

. ابن أبي شيبة [15717] حدثنا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد  
:

- [7601] أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا أبو سعيد بن عوذ البراد قال  
حدثنا محمد بن المرتفع قال سمعت ابن الزبير : ماج سلوني فعلينا كان  
التنزيل ونحن حضرنا التأويل : دخلت في جرايب فأرة أيجل لي  
قتلها وأنا محرم ؟ قال : قال أخبرنا بالشفع والوتر :

: من تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه

رواه البخاري في التاريخ . البراد اسمه رجاء بن الحارث ضعفه ابن معين .

- [8230] ما سمعنا أن الثعلب

## جماع

- ابن أبي شيبة [13435] نا أسباط بن محمد عن الحسن بن عمرو عن أبي أمامة قال:

ابن عمر : : :

- ابن أبي شيبة [13295] حدثنا حفص عن التيمي عن أبي مجلز قال : جاءت امرأة إلى  
ابن عمر فقالت إني وجدت قملة فـ

- [8262] بن التيمي عن أبيه عن أبي مجلز أن

يقتل القملة فقال أقتل أحدكم أخاه المسلم وهو يسأل عن القملة فجاءته امرأة فقالت إنها

قتلت قملة وهي محرمة فما كفارتها قال  
مثل ذلك فأعادت عليه الثالثة فقال شاة خير من قملة ونظر إلي لكي أشهد معه فقلت  
أجل شاة خير من قملة .

ابن أبي شيبه [15878] عن شعبة عن الحر بن الصباح قال سمعت ابن

عمر

[570] خبرنا شعبة عن الحر بن الصباح قال سمعت في القملة يقتلها المحرم

[8258] عن معمر عن سماك بن الفضل قال حدثني بن البيلماني قال

ابن عمر علي إذ جاء رجل فقال ما تقول في محرم قتل قملة فقال  
عمر ينحر بدنة قال فضحكت فنظر إلي وقال لا تلمني لعمر الله يسألني عن القملة وأحدهم  
اه عبد الرحمن بن البيلماني لا بأس به .

[8261] مال جاء رجل إلى

بن عمر يسألني أهل العراق عن القملة وهم قتلوا حسين

- [10357] أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي

العباس الأصم حدثنا محمد بن إسحاق أخبرنا حسان بن

عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رجلا أتاه فقال : إني  
وأنا محرم فقال ابن عمر :

- [8263] عن عبد الله بن محرز قال سمعت ميمون بن مهران يحدث أنه سمع

ابن عباس فقال ألقيت قملة بمكة وأنا محرم ولم أذكر ثم ابتغيها فلم أجدها قال

اه ابن محرز متروك. [ 10355 ] أخبرنا سفيان

عن ابن أبي : جلست إلى ابن عباس فجلس إليه رجل لم أر

:

: قبلت امرأة ليس بامرأتي : زنى فوك. :

اه عبد الله بن أبي نجيح كان ربما دلس .

- [8259] عائشة قتل المحرم الهوام  
إلا القملة فإنها منه .

- [2688] أنا زهير نا عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان قال :  
عمر أو قال له قائل في السعي بين الصفا والمروة يا أبا عبد الرحمن ما لي أراك تمشي والناس

رسول الله صلى الله عليه و سلم يسعي وأنا شيخ كبير فقلت يا أبا عبد الرحمن ما لي أراك  
تلبس الثياب المصبغة في هذا المكان فقال إنما هما بمدر فقال يا أبا عبد الرحمن مررت على

- [10296] أخبرنا أبو الحسن الرفاء أخبرنا عثمان بن محمد بن بشر حدثنا  
إسماعيل القاضي حدثنا ابن أبي أويس حدثنا ابن أبي

مرة ولم يفض فعليه جزاؤه :  
- [8171] أخبرنا وهب بن نافع أنه سمع عكرمة يحدث أن ابن عباس أمره أن  
يذبح جزورا وهو محرم .

- [810] حدثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي قال ثنا محمد بن يزيد قال  
ن أبي صالح عن ابن عباس : لا يحج عبد حتى ينادي  
: يحج فلان . وج عبد حتى ينادي مناد من السماء :  
محمد بن يزيد أراه الأسد .

- [2501] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا مالك بن إسماعيل قال ثنا عبد  
الرحمن بن عبد ربه عن العلاء بن أبي العباس الشاعر المكي عن أبي الطفيل عن علي :  
إن من ورائكم حجة شر حجة الأولون والآخرين ، ينتهب فيها الحاج حتى تنته  
: علي معنى المجلس :

- [5176] أخبرنا خالد بن مخلد قال حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع قال :

ابن عمر

- [5305] أخبرنا عمرو بن عاصم قال حدثنا همام قال حدثنا

ابن عمر :

- [9/2] حدثني جدي حدثنا سعيد عن عثمان قال أخبرني ياسين عن أبي بكر

المدني عن عطاء قال: سمعت ابن عباس : النظر إلى الكعبة محض الايمان .

- ابن أبي شيبة [13876] حدثنا أبو أسامة عن بريد بن عبد الله عن جده أبي بردة قال :

أهللت هلال ذي الحجة بالكوفة ثم وافيت الناس بالموقف عشية عرفة فلم يعب ذلك أبو

موسى . [906] حدثنا محمد بن أبي موسى قال حدثني ابن كرامة قال ثنا أبو

أسامة عن يزيد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده قال :

- [1316] أخبرنا يعلى ثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن شهاب عن يحيى بن

عمر بن الخطاب

- [365 /1] حدثنا محمد بن المثني حدثنا يعلى بن عبيد حدثنا محمد بن إسحاق

عن محمد بن شهاب عن يحيى بن عباد عن عباد قال:

: عباد هو ابن عبد الله بن الزبير.

- [835] ل ثنا سعيد بن سالم قال ثنا عثمان بن

ساج قال أخبرني موسى بن عبيدة عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله قال : توفي رجل

عمر وترك مالا في سبيل الله تعالى ، فذكر الموصى إليه لعمر

: : :

- ابن أبي شيبة [15821] ابن عمر

نهارا

- [824] حدثنا عبد الله بن عمران قال ثنا سعيد بن سالم قال ثنا عثمان بن

ساج قال أخبرني عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي قال إن عائشة زوج النبي صل

: والذي نفسي بيده لو أني لا أقدر على الحج إلا على حمار أبتز

- [1164] ثنا سفيان قال ثنا الوليد بن كثير عن وهب بن كيسان قال:

أبا هريرة  
ثم قال إن أبا القاسم

عليه وسلم قد سبق بالخيرات وإن ذكوان مولى مروان قد سبق الحاج وأنه قد أخبر عن الناس  
قال ذكوان أنا الذي كلفتها سير ليلة من أهل منى صا إلى أهل يثرب .

[2502] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان بن عيينة عن الوليد بن كثير عن

: صلى أبو هريرة العشاء ثم أقبل على الناس فقال :

سبق أبو القاسم صلى الله عليه وسلم بالخيرات ، وقد جاء ذكوان مولى مروان فأخبر أن  
: وكان جاء في يومين وليلة من منى إلى المدينة وهو

: الذي كلفتها سير ليلة من هل منى نسا إلى أهل يثرب . هذا في

- [611] حدثنا أبو بشر قال ثنا خالد بن الحارث عن أشعث عن محمد عن كثير

: إن آخر مجلس جلسته من زيد بن ثابت

ر بكر بن خلف وأشعث هو الحمراي ، سند صحيح .

- [828] حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ أبو يحيى قال ثنا سفيان بن

: زعم الهذلي أن عائشة حجت بأبي قحافة ، وهو كبير في مشجر . قال أبو يحيى

بن المقرئ : المشجر بيوت اليمانية التي يجعلونها على

- ابن أبي شيبة [15828] حدثنا ابن مهدي عن صالح بن أبي الأخضر عن رجل يقال له

خالد عن مولاة لهم عن جدتها أن الحسن والحسين قدما مكة ليلا فطافا ثم خرجا.

- [3240] حدثني محمد بن المنهال الضيرير حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حميد الطويل

بكر بن عبد الله المزني : ابن عباس عند الكعبة فأتاه أعرابي :

ما لي أرى بني عمكم يسقون العسل واللبن وأنتم تسقون النبيذ أمن حاجة بكم أم من بخل

فقال ابن عباس الحمد لله ما بنا من حاجة ولا بخل قدم النبي

مة فاستسقى فأتيناه بإناء من نبيذ فشرب وسقى فضله أسامة وقال  
أحسنتم وأجملتم كذا فاصنعوا . فلا نريد تغيير ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم  
- أحمد [4853]

عن الزبير بن الحريت عن الحسن بن ها : ابن عمر قال إسحاق فقال لي ممن  
أنت قلت من أهل عمان قال من أهل عمان قلت نعم قال أفلا أحدثك ما سمعت من  
رسول الله صلى الله عليه و سلم قلت بلى فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم  
يقول إني لأعلم أرضا يقال لها عمان ينضح بجانبها وقال إسحاق بناحي

أفضل من حجتين من غيرها . [8930] يزيد بن هارون أخبرنا جرير بن  
حازم عن الزبير بن خريت عن الحسن بن هادية نحوه . قال الهيثمي رجاله ثقات وذكره ابن  
حبان في الثقات في ترجمة ابن هادية . حديث غريب ، ضعفه الألباني .

- [949] عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن محمد بن عمران الأنصاري عن  
: عدل إلي عبد الله بن عمر

تحت هذه السرحة فقلت أردت ظلها فقال هل غير ذلك فقلت لا ما أنزلني  
: إذا كنت بين الأخشبيين من منى ونفخ  
بيده نحو المشرق فإن هناك واديا يقال له السرر به شجرة سر تحتها سبعون نبيا اه محمد بن

- [10121] يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق عن الحسن بن  
:

ثياب الصوف ولقد صلى في

- [9267] أخبرنا الثوري عن ليث عن عمن سمع ابن عمر

. ابن أبي شيبة

[16062] حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن عمن سمع ابن عمر يقول للحاج إذا قدم :

- ابن أبي شيبة [14360]

### عمر بن الخطاب

- [10701] أخبرنا محمد بن الفضل عن الوليد بن جميع عن أبي سلمة بن عبد

الرحمن قال : **عمر عائشة**

اللاتي بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة

- ابن أبي شيبة [14361] حدثنا وكيع عن أبي العميس عن القاسم بن أبي بزة عن أبي

**عبد الله بن مسعود** [2030] ثنا محمد بن ميمون

قال ثنا جعفر بن عون عن أبي العميس عن القاسم بن أبي بزة عن أبي عبيدة قال :

- [5147] أخبرنا عارم بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا صاحب

لنا عن أبي غالب أن ابن عمر

ثلاثا في قراهم ثم يرسل إلى السوق فيشتري له حوائجه

- ابن أبي شيبة [14363] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود

**عائشة** كانت تنزل بمكة بالأبطح ، وتدعى إلى الدور فتأبي

- ابن أبي شيبة [14362] **ابن عباس**

أم هانئ في شهر رمضان

- ابن أبي شيبة [16074] **ابن عباس**

: ما أبالي لو دخلت من أسفل مكة

- ابن أبي شيبة [14556] حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس ابن

**عمر** أنهما كرها أن يخرج من تراب الحرم إلى الحل ، أو يدخل من تراب الحل إلى الحرم.

قال ثنا ابن أبي ليلى [2200]



عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر أنهما كرها أن ينقل من تراب الحرم إلى الحل أو يدخل تراب الحل إلى الحرم<sup>(1)</sup> اه ابن أبي ليلى ليس بالحافظ .

- ابن أبي شيبه [14557] قال حدثنا موسى بن أبي الفرات المكي عن أبيه أن ابن الزبير لما هدم الكعبة فبناها كره أن يبني فيها من تراب الحل موسى لم أعرفه .

- [1980] أخبرنا محمد بن عبد الله الأسدي وقبيصة بن عقبة قالوا أخبرنا سفيان ابن عباس أنه كره أن يقول حجة الوداع قال :

. ثم قال ابن سعد [1981] أخبرنا :  
يكره أن :

- الأزرقى [143 / 2] حدثني أحمد بن ميسرة عن عبد المجيد عن أبيه قال أخبرني بعض من كنا نأخذ عنه أن ابن الزبير يقدم يوما إلى المقام ليصلي وراءه، فإذا حصى بيض أتي بها الك فقال: ما هذه البطحاء؟ قال فقيل له: إنه حصى أتي بها من مكان كذا، : القطوه وارجعوا به إلى المكان الذي جئتم به منه، وأخرجوه :

: لا تخلطوا الحل بالحرم

- ابن أبي شيبه [15420] :  
يخرجوا حتى يئتموا القرآن .

- ابن أبي شيبه [13044] :  
كان نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبدؤون بالمدينة ويقولون : نهل من حيث أهل النبي صلى الله عليه وسلم .

- [1723] حدثني محمد بن علي الصائغ قال حدثني خليل بن رجاء بن فروخ المكي قال حدثني أبو يونس قال حدثني حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد قال :

<sup>1</sup> - الأزرقى [143 / 2] حدثني أحمد بن ميسرة المكي حدثني عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن أبيه قال: سمعت غير واحد من الفقهاء يذكرون أنه يكره أن يخرج أحد من الحرم من ترابه أو حجارته بشيء إلى الحل، قال: ويكره أن يدخل من تراب الحل أو حجارته إلى الحرم بشيء أو يخلط بعضه ببعض .

ابن عمر : من أين أبا عبد الرحمن ؟ قال من جدة قلنا :

: إني ذهبت في يوم وأقمت يوما وجئت في يوم ، كغزوة من بعد حجة

أحب إلي من سبع حجرات .

- ابن أبي شيبه [13351] حدثنا المحاربي عن ليث عن حبيب عن حسين بن علي :  
لأن أقوت أهل بيت بالمدينة صاعا كل يوم ، أو صاعين شهرا ، أحب إلي من حجة في إثر

- ابن أبي شيبه [14287] بن مهدي عن شعبة عن أيوب عن مجاهد قال :  
أهلونا يعلمونا ذلك اه يعلمونهم التلبية وهم غير محرمين .

- [8122] أخبرنا معمر عن قتادة قال قال عدي بن أرطاة للحسن ألا تخرج  
بالناس فتعرف بهم وذلك بالبصرة قال فقال الحسن إنما المعرف بعرفة قال وكان

ابن عباس . ابن أبي شيبه [14473]

[8124]

أبيه قال سمعت الحسن يقول

[8123] بن عيينة عن أبي بكر

الهدلي قال دخلت على الحسن وهو يصلي فذاكرت ابنه شيئا من القرآن فانفتل

ماذا تذاكران قال قلت طسم وحم قال فواتح يفتح بها القرآن قال قلت إن مولى

لى

- بن عباس كان من القرآن بمنزل كان عمر يقول ذاكم فتى الكهول إن له لسانا سؤلا وقلبا  
عقولا كان يقوم على منبرنا هذا أحسبه قال عشية عرفة فيقرأ سورة البقرة وسورة آل عمران

يفسرهما آية آية وكان مثجة بجرا غربا . [279]

- ابن أبي شيبه [14474] حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة قال :

عمرو بن حريث يخطب يوم عرفة وقد اجتمع الناس إليه . [7725] أخبرنا

ن عن موسى بن أبي عائشة قال :

على المنبر عشية عرفة

- ابن أبي شيبة [14477] حدثنا ابن مهدي عن أبي عوانة عن يونس عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: ما كان يشهد المسجد الجامع عشية عرفة إلا من كان يشهده قبل ذلك

- أبي شيبة [14479] حدثنا ابن مهدي عن شعبة عن الحكم وحماد قال :

: محدث

- ابن أبي شيبة [14484] حدثنا وكيع عن إسماعيل الأزرق عن أبي عمر عن ابن الحنفية

:

- ابن أبي شيبة [14486] | معاذ بن معاذ عن سوار قال حدثنا محمد بن سيرين قال:

بن عنزة العنبري .

- [1805] حدثني أبو يحيى عبد الله بن أحمد قال ثنا أحمد بن محمد قال ثنا

حم بن أبي مزاحم قال إن عمر بن عبد العزيز كتب معه إلى عبد العزيز بن عبد

**عمر بن الخطاب** أمر أهل مكة بأن يوقدوا ليلة هلال المحرم في فجاجهم ويحرسوا

حاج بيت الله حتى يصبحوا فإذا أتاك كتابي هذا فمرهم بذلك قال سعيد قال أبي :

يوقدوا ثلاثا ويحرسوا الحاج

- [1846] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان قال ثنا عبيد الله بن أبي يزيد

:

- [2267] حدثنا هارون بن موسى بن طريف قال ثنا ابن وهب قال أخبرني

: سالم بن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عمر رضي الله

عنهما كان يبدأ بالمسجد الذي كانت الشجرة عنده إذا ذهب نحو مكة فإن وجدته فارغا

صلى فيه ، وإن لم يجده فارغا ذهب إلى المسجد الآخر فصلى فيه .

- [2556] حدثنا أبو بشر بكر بن خلف قال ثنا عبد الرحمن

:

رسول الله ألا نبني لك بمى بيتا أو بناء يظلك من الشمس ؟ فقال صلى الله عليه وسلم :

، إنما منى مناخ من سبق إليه . : عائشة بينى منزلها بمى فقالت : إني

أحل لك ولا لأحد أن يستحل مني لشأني. وحدثنا إبراهيم بن أحمد اليماني بصنعاء قال ثنا يزيد بن أبي حكيم عن مسلم بن خالد قال سمعت ابن أبي نجيح يقول كانت عائشة تكره البنيان بمنى. قال ابن أبي نجيح : وبلغني أن عثمان بن عفان أرخص في الكنيف

- [1365] حدثنا يحيى عن عبيد الله بن عمر عن عمر بن محمد عن أبيه أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر صلى ركعتين في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم أتى القبر : السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبتى

ابن حجر ، تقدم في ا .

- [2062]

سعيد بن أبي حسين عن عبد الله بن كثير قال : إن طلحة بن أبي حفصة أخبره أن عمر بن الخطاب نزل دار الندوة في قدمه قدمها يستقرب المسجد .

- [7600] أخبرنا كثير بن هشام قال حدثنا جعفر بن برقان قال حدثنا ميمون : عبد الله بن الزبير : فعلم الناس مناسكهم ثم قال :

إذا انصرفتم إن شاء الله إلى أهليكم فاذكروا الله وكونوا عند هبوط وصعود اه حسن تقدم في

# كتاب النكاح

والعِشَّة

عن رسول الله

وأصحابه

## الأمس بالنكاح

وقول الله تعالى (ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية) [الرعد 38] - سعيد [490] حدثنا خلف بن خليفة قال نا حفص بن عمرو ابن أخي أنس عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالباءة، وينهى عن التبتل نهما شديدا، ويقول : تزوجوا الودود فإني مكاثر الأنبياء بكم يوم القيامة . رواه أحمد وابن حبان .

- ابن أبي شيبة [16154] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : كنت أمشي مع عبد الله بنى فلقية عثمان فقام معه يحدثه فقال له عثمان: يا أبا عبد الرحمن ألا أزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك؟ فقال عبد الله أما لئن قلت ذلك لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء اه رواه البخاري ومسلم .

- إسحاق [تحاف الخيرة 3069] حدثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن ابن سيرين أن عتبة بن فرقد عرض على ابنه التزويج فأبى ، قال : فذكر ذلك لعثمان فقال له عثمان : أليس قد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم وقد تزوج أبو بكر ، وتزوج عمر ، وعندنا منه ما عندنا ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ، من له عمل مثل عمل النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر ومثل عملك ؟ فلما قال : ومثل عملك . قال : فكف ، إن شئت فتزوج ، وإن شئت فلا اه رواه أحمد في الزهد حدثنا هشيم ، فذكره . مرسل جيد .

- سعيد [491] نا سفيان قال: ثنا إبراهيم بن ميسرة قال: قال لي طاوس: لتنكحن أو لأقولن لك ما قال عمر لأبي الزوائد: ما يمنعك عن النكاح إلا عجز أو فجور. عبد الرزاق [10383] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال عمر لرجل أتزوجت قال لا قال إما أن تكون أحمق وإما أن تكون فاجرا. عبد الرزاق [10384] عن ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة قال قال لي طاووس لتنكحن أو لأقولن لك ما قال عمر لأبي الزوائد ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور . ابن أبي شيبة [16158] حدثنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة قال: قال لي طاووس: لتنكحن أو لأقولن لك ما قال عمر لأبي الزوائد: ما يمنعك

من النكاح إلا عجز أو فجور. الفاكهي [644] حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال ثنا سفيان قال: قال لي إبراهيم بن ميسرة قال لي طاوس وهو يطوف بالبيت : لتنكحن أو لأقولن لك ما قال عمر لأبي الزوائد : ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور اه صحيح مرسل .

- سعيد [493] نا أبو عوانة عن المغيرة عن إبراهيم قال: قال ابن مسعود: لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام، وأعلم أنني أموت في آخرها يوماً، لي فيهن طول النكاح، لتزوجت مخافة الفتنة. ابن أبي شيبة [16160] حدثنا عباد بن عوام عن سفيان بن حسين عن أبي الحكم سيار عن أبي وائل عن ابن مسعود قال: لو لم أعش أو لو لم أكن في الدنيا إلا عشرة لأحببت أن يكون عندي فيهن امرأة . الطبراني [9172] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا المسعودي عن أبي حصين عن عبد الله بن باباه قال : قال عبد الله : لو علمت أنه لم يبق من أجلي إلا عشر ليال لأحببت أن لا يفارقني فيهن امرأة اه حسن صحيح .

- عبد الرزاق [10382] عن معمر عن أبي إسحاق قال دخلت عليه فقال لي أجمعت القرآن قال قلت نعم والحمد لله قال أفحججت قال قلت نعم قال أفترجعت قال قلت لا قال فما يمنعك وقد قال عبد الله بن مسعود لو لم يبق من الدنيا إلا يوم واحد أحببت أن يكون لي فيه زوجة. ابن أبي شيبة [16164] حدثنا عبيد الله قال : حدثنا إسرائيل عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال: لو لم يبق من الدهر إلا ليلة لأحببت أن يكون لي في تلك الليلة امرأة اه صحيح .

- سعيد [503] نا إسماعيل بن زكريا عن حجاج بن أرطاة عن مكحول عن أبي أيوب الأنصاري قال: أرى من سنن المرسلين: التعطر والحياء والسواك والنكاح اه مرسل .

- ابن أبي شيبة [16156] حدثنا محمد بن بشر عن أبي رجاء عن عثمان بن خالد عن الزهري : عن شداد بن أوس وكان قد ذهب بصره قال: زوجوني فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصاني أن لا ألقى الله أعزبا . ابن سعد [6438] أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا مندل عن أبي رجاء الجزري عن عثمان بن خالد عن محمد بن مسلم قال : قال شداد بن أوس ، وكانت له صحبة ، زوجوني فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصاني أن لا ألقى الله عزبا اه ضعيف .

- ابن أبي شيبة [16157] حدثنا محمد بن بشر عن أبي رجاء عن الحكم بن زيد عن الحسن قال : قال معاذ في مرضه الذي مات فيه : زوجوني إني أكره أن ألقى الله أعزبا . ضعيف .

- سعيد [508] نا سفيان عن عمرو بن دينار قال: أراد ابن عمر أن لا يتزوج، فقالت له حفصة : أي أخي لا تفعل تزوج فإن ولد لك ولد فماتوا كانوا لك أجرا، وإن عاشوا دعوا الله عز وجل لك . ابن سعد [5213] أخبرنا سعيد بن منصور قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال: أراد ابن عمر ألا يتزوج فقالت له حفصة : تزوج ، فإن ماتوا أجرت فيهم ، وإن بقوا دعوا الله لك. عبد الرزاق [10388] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال أراد ابن عمر أن لا يتزوج بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقالت حفصة أي أخي تزوج فإن ولد لك فمات كان لك فرطا وإن بقي دعا لك بخير اه صحيح مرسل.

- سعيد [495] نا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبيرة قال: قال لي ابن عباس: تزوج. قلت: ما ذلك في نفسي اليوم. قال: إن قلت ذلك لما كان في صلبك من مستودع ليخرجن . عبد الرزاق [12581] عن هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبيرة قال أخذ ابن عباس بلحيتي حين نبت فقال أسعيد تزوجت قلت لا وما ذلك في نفسي اليوم قال لئن كان في صلبك ودیعة فستخرج . أحمد بن منيع [1681] حدثنا هشيم أنا أبو بشر عن سعيد بن جبيرة قال : قال لي ابن عباس ، وذلك قبل أن يخرج وجهي : أتزوجت يا ابن جبيرة ؟ قلت : لا ، وما أريد ذلك يومي هذا ، قال : أما إنه سيخرج ما كان في صلبك من المستودعين اه قال ابن حجر : صحيح موقوف ، وبعضه في الصحيح اه

- البخاري [4782] حدثنا علي بن الحكم الأنصاري حدثنا أبو عوانة عن رقبة عن طلحة اليامي عن سعيد بن جبيرة قال : قال لي ابن عباس هل تزوجت ؟ قلت : لا قال فتزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء اه

- سعيد [496] نا أبو عوانة عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد أن ابن عباس دعا سميعا وكريبا وعكرمة فقال لهم: إنكم قد بلغت ما يبلغ الرجال من شأن النساء، فمن أحب منكم أن أزوجه زوجته، لم يزن رجل قط إلا نزع منه نور الإسلام، يردده الله إن شاء أن يردده، أو يمنعه إياه إن شاء أن يمنعه. ابن أبي شيبة [17935] حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن



إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس أنه قال لغلماينه : من أراد منكم الباءة زوجناه ، لا يزني منكم الزاني إلا نزع الله نور الإيمان من قلبه فإن شاء أن يرده رده ، وإن شاء أن يمنعه منعه. ابن سعد [7324] أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا أبو شهاب عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يسمي عبیده أسماء العرب : عكرمة وسميع وكريب وأنه قال لهم : تزوجوا فإن العبد إذا زنى نزع الله منه نور الإيمان رده الله إليه بعد ، أم أمسكه اه ضعيف .

- سعيد [499] نا إسماعيل بن عياش قال ثنا شرحبيل بن مسلم أن أبا الدرداء كان يقول: بئس العون على الدين قلب نخب وبطن رغب ونعظ شديد اه مرسل ضعيف.

## المريض يتزوج

- سعيد [639] نا أبو معاوية نا هشام بن عروة عن أبيه قال: دخل الزبير بن العوام على قدامة بن مظعون يعبده فبشر زبير بجارية، وهو عنده، فقال له قدامة: زوجنيها، فقال له الزبير بن العوام: ما تصنع بجارية صغيرة وأنت على هذه الحال؟ قال: بلى إن عشت فابنة الزبير، وإن مت فأحب من ورثني قال: فزوجها إياه . ابن المنذر [7394] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه قال: دخل الزبير بن العوام على قدامة بن مظعون يعبده، فبشر الزبير بجارية وهو عنده فقال له قدامة: زوجنيها، فقال الزبير: وما تصنع بجارية صغيرة وأنت على هذه الحال؟ فقال: إن أنا عشت فابنة الزبير، وإن مت فأحق من ورثني. قال: فزوجها إياه اه صحيح .

- سعيد [646] نا عبد العزيز بن محمد قال حدثني موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الرحمن بن أبي ربيعة تزوج بنت عم له في زمان عثمان وهي التي كان تزوجها عمر ثم طلقها في مرضه لترثه فمات فورثته اه صوابه أبو عبد الرحمن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي صحابي هو والد عمر بن أبي ربيعة الشاعر . عبد الرزاق [11132] عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع قال كانت ابنة حفص بن المغيرة عند عبد الله بن أبي ربيعة فطلقها تطليقة واحدة ثم تزوجها عمر بعده فحدث أنها عاقر لا تلد فطلقها عمر قبل أن يجامعها فمكثت حياة عمر و بعض خلافة عثمان ثم تزوجها عبد الله بن أبي ربيعة وهو مريض لتشارك نساءه

في الميراث وكان بينه وبينها قرابة. عبد الرزاق [10669] أخبرنا ابن جريح قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله بن أبي ربيعة تزوج ابنة حفص بن المغيرة وهو مريض لتشرك نساءه في الميراث وكانت بينهما قرابة اه ابن أبي شيبة [17718] حدثنا أبو داود عن خليفة بن غالب عن نافع أن ابن أبي ربيعة تزوج وهو مريض أراد أن ترثه ، وكان بينه وبينها قرابة اه صحيح .

- ابن أبي شيبة [17711] حدثنا أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن داود عن الشعبي قال : إن معاوية أجازته اه صحيح .

- ابن أبي شيبة [17712] حدثنا أبو داود عن عبد الله بن يزيد الباهلي قال : سألت عطاء عن رجل يتزوج وهو مريض أيجوز ذلك ؟ فقال : إن الناس يقولون إنه يجوز اه حسن .

## ما وعد من الغنى في النكاح

وقول الله تعالى (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم) [النور32]

- الترمذي [1655] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة حق على الله عونهم المجاهد في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الأداء والناكح الذي يريد العفاف اه قال أبو عيسى هذا حديث حسن . وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي .

- ابن أبي شيبة [16161] حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تزوجوا النساء فإنهن يأتينكم بالمال اه رواه الحاكم عن عروة عن عائشة وصححه والذهبي ، ورجح الدارقطني في العلل المرسل .

- عبد الرزاق [10385] أخبرنا هشام بن حسان عن الحسن قال قال عمر بن الخطاب اطلبوا الفضل في الباءة قال وتلا عمر (إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله). عبد الرزاق [10393] عن معمر عن قتادة أن عمر بن الخطاب قال : ما رأيت مثل رجل لم يلتمس الفضل في الباءة والله يقول (إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) . ابن أبي شيبة

[16162] حدثنا وكيع عن مسعر عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر قال : قال عمر ابتغوا الغنى في الباءة اه مراسيل جياذ.

## ما يباح من النظر إلى المخطوبة

وقول الله تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) [النور30] وقوله (ولو أعجبك حسنهن) [الأحزاب52]

- سعيد [523] نا سفيان عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: تزوج رجل امرأة من الأنصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا اه رواه مسلم .

- سعيد [516] نا أبو شهاب عن عاصم الأحول عن بكر بن عبد الله المزني عن المغيرة بن شعبة قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته أني خطبت امرأة فقال: هل رأيتها؟ قلت : لا ، قال : فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما . قال : فأتيتهم فأخبرتهم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندها أبوها ، فسكتا ، فقالت المرأة : إني أخرج عليك إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمر أن تنظر إلي وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن تنظر إلي لما نظرت . ورفعت السجف فنظرت إليها ، فتزوجتها فما نزلت مني امرأة قط بمنزلتها ، وقد تزوجت سبعين امرأة أو بضعة وسبعين . رواه الترمذي مختصرا وحسنه وقال : ومعنى قوله أحرى أن يؤدم بينكما قال أحرى أن تدوم المودة بينكما اه وصححه ابن حبان والحاكم من وجه آخر عن مغيرة .

- ابن حبان [4042] قال أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا محمد بن خازم عن سهل بن محمد بن أبي حثمة عن عمه سليمان بن أبي حثمة قال: رأيت محمد بن مسلمة يطارد ابنة الضحاك على أنجار من أناجير المدينة يبصرها ، فقلت له : أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! قال : نعم ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة، فلا بأس أن ينظر إليها اه

- أبو داود [2084] حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا محمد بن إسحاق عن داود بن حصين عن واقد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل . قال فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجها فتزوجتها اه صححه الحاكم والذهبي .

- سعيد [521] نا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر قال: خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابنة علي رضي الله عنه، فذكر منها صغرا، فقالوا له: إنما أدركت. فعاوده، فقال: نرسل بها إليك تنظر إليها.

أنك أمير المؤمنين للطمت عينيك . [10352]

دينار عن أبي جعفر ، يأتي في نكاح الصغيرة .

## الرجل يكشف على الأمة يشتريها

- ابن أبي شيبه [17961] :

عمر : إذا أراد أحد منكم أن يحسن الجارية فليزينها وليطوف بها يتعرض بها رزق الله

- ابن أبي شيبه [20617] حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبي تيممة أبي موسى : لا أعلم رجلا اشترى جارية فنظر إلى ما دون الحاوية وإلى

- [13198] بن جريج عن عطاء قال قلت له الرجل يشتري الأمة أينظر

إلى ساقها وقد حاضت أو إلى بطنها ابن عمر يضع يده بين

ثديها وينظر إلى بطنها وينظر إلى ساقها أو يأمر به .

- [13200] ابن عمر

راد أن يشتري جارية فراضاهم على ثمن وضع يده على

ها وينظر إلى ساقها وقبلها يعني بطنها. [13201]

عن سالم عن . [13205]

كان يكشف عن ظهرها وبطنها وساقها ويضع يده على عجزها . ابن أبي شيبه

[20611]

يشترى الجارية وضع يده على أليتها

[11103] بن عفان حدثنا ابن نمير عن عبيد

أنه كان إذا اشترى جارية كشف عن ساقها ووضع يده بين

- [13199] أخبرنا بن جريج قال أخبرني عمرو أو أبو الزبير عن ابن عمر

وجد تجارا مجتمعين على أمة فكشف عن بعض ساقها ووضع يده على بطنها.

[13202] دينار عن مجاهد قال مر

ببتاعون جارية فلما رأوه وهم يقلبونها أمسكوا عن ذلك فجاءهم

ساقها ثم دفع في صدرها وقال اشترؤا قال معمر وأخبرني بن أبي نجيح عن مجاهد قال وضع

يده بين ثديها ثم هزها. [13203]

عن مجاهد قال كنت مع في السوق فأبصر بجارية تباع فكشف عن ساقها وصك في

صدرها وقال اشترؤا يريهم أنه لا بأس بذلك . ابن أبي شيبه [20610]

منصور عن مجاهد : كنت مع ابن عمر أمشي في السوق فإذا نحن بناس من النخاسين

نمعو على جارية يقلبونها ، فلما رأوا ابن عمر تنحوا وقالوا :

: أين أصحاب هذه الجارية ، فإنما هي سلعة

## التعريض بخطبة المعتدات

قال الله تعالى ) كنتم في أنفسكم

علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة  
النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله واعلموا أن يعلم ما في أنفسكم فاحذروه واعلموا أن الله

( [235 ]

- ابن أبي شيبه [17104] عن مجاهد ابن

عباس : : إني فيك لراغب وإني أريد امرأة أمرها كذا وكذا ويعرض لها بالقول.

أبي شيبه [17117] عن مجاهد )

( : : إني أريد  
 ولا ينصب في الخطبة. [14398] أخبرنا أبو عمر الرزحاه أخبرنا أبو بكر  
 الإسماعيل أخبرني الفضل بن الحباب حدثنا ابن كثير حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد  
 في ( ) إني  
 إني [5124] قال لي  
 عن مجاهد عن : إني أريد التزويج ولوددت إن تيسر لي  
 [7150]  
 منصور عن مجاهد س في قوله ( )  
 ( : : إني أريد أن أتزوج ورواه شعبة عن منصور ،

## باب

- [7146] حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا هارون بن معاوية قال حدثنا  
 عبد الله بن وهب قال وأخبرني حيوة بن شريح أن الوليد بن أبي وليد أخبره  
 خالد بن أبي أيوب حدثه عن أبيه عن جده أبي أيوب  
 : اكتب الخطبة ثم توضع فأحسن وضوءك، ثم صل ما كتب لك، ثم احمد ربك ومجده، ثم  
 : اللهم إنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوم، فإن رأيت لي  
 باسمها في فلانة خيرا في ديني ودنياي وآخرتي فاقض لي بها، أو قال: اقدرها لي .  
 الحاكم والذهبي .

## القول عند الخطبة والنكاح

- [10449] عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن ابن  
 مسعود قال في التشهد في الحاجة : الحمد لله أستعينه وأستغفره وأعوذ بالله من شرور  
 أنفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد  
 أن محمدا عبده ورسوله واتقوا الله الذي تس  
 اتقوا الله وقولوا قولا سديدا إلى ومن يطع  
 ما ثم تكلم بحاجتك  
 اهـ وقال أحمد [3721] ثنا عفان ثنا شعبة أنبأنا أبو إسحاق عن أبي عبيدة وأبي

الأحوص قال وهذا حديث أبي عبيدة عن أبيه قال :

مد لله نستعينه فذكر معناه

ورواه وكيع ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبد الله .

- [10454] أخبرنا بلال يخطب امرأة وأخوه

معه فلما أتاهم حمد الله وأثنى عليه ثم قال أنا بلال وهذا أخي ونحن رجالان من الحبشة كنا

أه مرسل يأتي في الكفاءة .

- [10451] عن الثوري عن جعفر بن محمد قال إن كان الحسين بن علي

أبي شيبه [17799]

[7171]

:

- [14420] أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي

العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق أخبرنا أبو نعيم حدثنا مالك بن مغول قال

سمعت أبا بكر بن حفص قال : ابن عمر إلى تزويج قال :

الناس الحمد لله وصلى الله على محمد إن فلانا خطب إليكم فلانة إن أنكحتموه فالح

وإن رددتموه فسيحان الله .

ابن أبي شيبه [17802] حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي بكر بن حفص قال : سمعت

عروة بن الزبير يقول : خطبت إلى ابن عمر ابنته : أبي عبد الله لأهل أن

ينكح ؟ نحمد الله ونصلي على النبي صلى الله عليه وسلم :

( : : )

: : : :

ة بن الزبير أو ابن عمر . [7172] حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا

شبابة قال حدثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص بن :  
: خطبت إلى عبد الله بن عمر بنته، فقال: إن ابن أبي عبد الله لأهل أن ينكح، نحمد الله  
لنبي صلى الله عليه وسلم، وقد أنكحت على أمر الله ( )  
. : وأحسب أن عروة حدثني أن عمر بن الخطاب

- [10452] عن معمر عن أيوب عن نافع عن حبيب مولى عروة بن الزبير  
قال بعثني عروة إلى عبد الله بن عمر

لأهل أن يزوج ثم قال ادعه فدعوته فلم يبرح حتى زوجه فقال حبيب وما شهد ذلك غيري  
وعروة وعبد الله ولكنهم أظهروه بعد ذلك وأعلموا به الناس تقدم في الحج  
أنه خطبها منه في الطوا .

- [10453] عن الثوري عن محمد بن عجلان عن سليمان بن أبي يحيى قال  
خطبت إلى ابن عمر مولاة له فما زادني على أن قال أنكحتك على أن تمسك بمعروف أو  
يأتي في عهد الولي .

- [7221] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثني أبو ع  
الرحمن عن حماد بن زيد  
عبد الله بن الزبير خطب إلى الحسن بن  
علي فواعده ضفة زمزم فزوجه  
ثم أعلنوه بعد ذلك. ثم  
: روى هذا الحديث عفان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن عروة أن عبد  
بن الزبير فذكر مثله . وإسناده صحيح .

- [1838] حدثنا الزبير بن أبي بكر قال حدثني مصعب بن عثمان :  
خطبة عبد الله بن الزبير التي يزوج بها :

شكرا من خلقه ، أحمدته وأستعينه وأؤمن به وأتوكل عليه وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا  
شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم ، ثم إن الله عز وجل أحل  
، فأمر بما أحل ووسع فيه ونهى عما حرم وعذب فيه ، فقال

)

(



## لا يخطب على خطبة أخيه

- [4746] حدثنا مكي بن إبراهيم حدثنا ابن جريج قال سمعت نافعاً يحدث أن ابن عمر كان يقول : نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب

- [1210] عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس

بالشام فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شيء فجاءت إلى

في بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند عبد الله بن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده فإذا حللت فأذنيني قالت فلما حللت ذكرت له بن أبي سفيان وأبا جهم بن هشام خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي أسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال ففكرته فجعل الله في ذلك خيراً واغتبطت به رواه مسلم .

- [48] ابن عمر : يخطب أحدكم على

- [14417] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا

محمد بن إسحاق حدثنا عبد الله بن صالح حدثني

بكير أن نافعاً ابن عمر أراد أن يخطب بنت أبي جهل وكان رجل يخطبها فأتى

: تخطب ابنة أبي

بها؟ قال : . : إني : شدا قال فخطبها ثم بدا له

فتركها .

- الطبراني [6050] حدثنا معاذ بن المثني العبدي ثنا عبد الله بن سور العبدي ثنا حماد بن

سلمة أنا ثابت البناني أن أبا الدرداء سلمان الفارسي يخطب عليه امرأة من بني

ليث، فدخل، فذكر فضل سلمان وسابقته وإسلامه، وذكر أنه يخطب إليهم فتاتهم فلانة،  
ولا نزوجه، ولكننا نزوجك، فتزوجها ثم خرج، فقال :  
ولي :  
فأخبره أبو الدرداء بالخبر :

## الدعاء للمزوج

- [522] لعزیز بن محمد : أخبرني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي  
عليك، وجمع بينكما بخير اه رواه أبو داود والترمذي وصححه .

- ابن أبي شيبة [17498] عقیل بن أبي  
طالب تزوج امرأة من بني جشم فدعاهم فقالوا :  
اه رواه أحمد والنسائي وصححه الألباني .

## ما جاء في النكاح بغير ولي

وقول الله تعالى ( حوا المشركين حتى يؤمنوا ) [ 221 ] )  
( [ 32 ] )  
- [528]

: أيما امرأة نكحت بغير إذ  
فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن كان دخل بها فلها المهر بما استحل  
من فرجها، وإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي لها اه رواه الترمذي وحسنه

- الترمذي [1101] حدثنا علي بن حجر أخبرنا شريك بن عبد الله عن أبي إسحق  
وحدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن أبي إسحق ح وحدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن  
مهدي عن إسرائيل عن أبي إسحق ح وحدثنا عبد الله بن أبي زياد حدثنا زيد بن حباب عن  
يونس بن أبي إسحق عن أبي إسحق عن أبي بردة عن أبي موسى قال :

: لا نكاح إلا بولي اهـ ثم قال أبو عيسى : والعمل في هذا الباب  
حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى  
سلم منهم عمر بن الخطاب و علي بن أبي طالب و عبد الله بن ع  
وغير  
منهم ابن المديني والذهلي (1) .

- [1093] عمر بن الخطاب :

(2) . الدارقطني [228/3]

بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير  
بن الأشج أنه سمع سعيد بن المسيب يقول عن  
:

[7180]

ميدي حدثهم قال حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أسامة بن زيد عن بكير

: بولي

[14097]

: لا نكاح إلا بولي

: يسأله عن بعض شأن عمر وأمره

<sup>1</sup> - سمعت أبا الحسن بن : سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق الإمام يقول : سألت محمد  
بن يحيى عن هذا الباب فقال حديث إسرائيل صحيح عندي فقلت له : رواه شريك أيضا فقال : من رواه ؟ فقلت :  
حدثنا به علي بن حجر و ذكرت له حديث يونس عن أبي إسحاق و قلت له : رواه شعبة و الثوري عن أبي إسح  
عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : نعم هكذا رواه و لكنهم كانوا يحدثون بالحديث فيرسلونهم حتى  
يقال لهم عمن فيسندونه

- <sup>2</sup> :

: أراد بقوله وليها أقرب الأولياء وأقعدهم بها  
بعدوا منها في النسب إذا لم يكن الولي الأقرب إذا لم يكن ولي قريب ولا بعيد وجعلوا قول عمر  
هذا على الترتيب لا على التخيير كنحو اختلاف العلماء في معنى قول الله عز وجل في المحاربين :

[391 /5 ] (

- [530] ثنا ابن المبارك نا ابن جريح عن عبد الحميد بن جبير قال: سمعت  
: جمعت ا

إلى عمر بن الخطاب [10486]

جريح قال أخبرني عبد الحميد بن جبير أن عكرمة بن خالد أخبره أن الطريق جمعت ركبا  
فجعلت امرأة ثيب أمرها إلى رجل من القوم غير ولي

. ابن أبي شيبة [16191] حدثنا إسماعيل ابن

: جمعت الطريق ركبا فجعلت امرأة منهم ثيب

أمرها إلى رجل من القوم غير وليها ، فأنكحها رجلا قال :

. رواه البيهقي [14010] محمد بن إسحاق حدثنا روح حدثنا ابن جريح

أخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن عكرمة بن خالد .

- ابن أبي شيبة [16195] حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن بكر قال :

امرأة بغير ولي ولا بينة فكتب إلى عمر فكتب أن تجلد مئة ، وكتب إلى الأمصار ، أيما امرأة  
تزوجت بغير ولي فهي بمنزلة الزا

- أحمد [ 1191 ] حدثنا هدبة بن خالد قال نا حماد بن زيد عن عمرو بن

: تزوجت امرأة بغير ولي فرد عمر بن الخطاب

رواه [575] عن عبد الرحمن بن معبد بن عمير ابن أخي

عبيد بن عمير أن رد نكاح امرأة نكحت بغير ولي .

[10485] بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن معبد أن

رد نكاح امرأة نكحت بغير إذن وليها . ابن أبي ش [16168]

عن ابن أخ لعبيد بن عمير عن عبد الرحمن بن معبد أن

نكحت بغير إذن وليها. [ 14009 ] أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن

. عبد الرحمن بن معبد بن عمير .

- [14008] أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار

حدثنا سعدان بن نصر حدثنا معاذ بن معاذ عن عمران القصير عن

عمر بن الخطاب : امرأة لم ينكحها الولي

- ابن أبي شيبة [16169] : عمر :  
إلا بولي. ابن أبي شيبة [16180] : أتي :  
بامرأة قد حملت : تزوجني بشهادة من أمي وأختي  
: لا نكاح إلا بولي  
- ابن أبي شيبة [16177]  
أبي سفيان قال : عمر :

- عبد الرزاق [10480] عن هشيم عن المجالد عن الشعبي أن عمر وعلياً وابن مسعود  
وشريحاً لا يجيزون النكاح إلا بولي. ابن أبي شيبة [16170] ثنا أبو خالد الأحمر  
مجالد عن الشعبي قال: ما كان أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أشد في النكاح  
بغير ولي من حتى كان يضرب فيه مجالد ضعيف .

- ابن أبي شيبة [16212] : أخبرني ابن أبي ذئب عن مولى بني  
علي : مد المرأة ، يعني الخطبة ولا تنكح

- [10476] عن قيس بن الربيع عن عاصم بن بهدلة عن زر عن علي :  
لا نكاح إلا بولي يأذن ، رواه أحمد بن يونس عن قيس مثله .

- ابن أبي شيبة [16197] عن الشيباني عن بحرية بنت  
: تزوجت القعقاع بن شور فسألني وجعل لي مذهبا من جوهر على أن يبيت عندي  
خلوق فأصبح وهو متضمخ بالخلوق فقال لي : فضحتني  
: مثلي يكون سرا؟ فجاء أبي من الأعراب ، فاستعدى عليه علي

: : . الدارقطني [3927]

حدثنا محمد بن شاذان حدثنا معلى بن منصور حدثنا ابن إدريس عن الشيباني  
بحرية بنت هانئ بن قبيصة قالت زوجت نفس ليلة وجاء أبي  
إليه فقال أدخلت بها قال نعم .

حدثنا محمد بن شاذان حدثنا معلى بن منصور  
حدثنا أبو عوانة عن الشيباني عن بحرية بنت هانئ الأعور أنه سمعها تقول زوجها أبوها رجلا

وهو نصراني وزوجت نفسها القعقاع بن سور فجاء أبوها إلى

ء به إلى عد

فضحتني . كان يكون سرا فارتفعوا إلى عد

فقال دخلت بها قال نعم. . بحرية مجهولة ثم قال حدثنا محمد

مخلد حدثنا حماد بن الحسن حدثنا أبو داود حدثنا شعبة عن الشيباني

يقال لها بحرية زوجتها أمها وأبوها غائب فلما قدم أبوها أنكر ذلك فرفع ذلك إلى

أبي . قال وأخبرنا شعبة عن الشيباني عن أبي قيس أن عليا قضى فيها

وأخبرنا شعبة وأخبرني وحجاج بن أرطاة سمعا أبا قيس يحدث عن

الهزبل أن

[2479] أخبرنا هشيم عن الشيباني عن أبي قيس

لها سلمة بنت عبيد زوجتها أمها وأهلها فرفع ذلك إلى

بها فالنكاح جائز . [579] : أنا الشيباني عن أبي قيس

عائذ الله يقال لها سلمة بنت عبيد زوجتها أمها وأهلها، فرفع ذلك إلى

: أليس قد دخل بها؟ فالنكاح جائز. : نا أبو إسحاق الشيباني عن أبي

عمن أخبره عن . ابن أبي

[16201] حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن أبي قيس الأودي عن حدثه عن

[10479] أنه أجاز نكاح امرأة بغير ولي أنكحتها أمها برضاها .

عن أبي قيس عن هزبل أن امرأة زوجتها أمها ونخالها فأجاز . ابن أبي شيبان

[16205] حدثنا يحيى بن آدم قال عن أبي قيس : رفعت إلى

امرأة زوجها خالها وأمها : : لا يجوز

لأنه غير ولي وقال علي بن صالح : ن عليا حين أجازها كان بمنزلة الولي

[14018] أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي

الواحد بن محمد بن مخلد بن النجار بالكوفة قال أخبرنا أبو جعفر بن دحيم حدثنا إبراهيم

أبي

عليا

اه مختصر .

- ابن أبي شيبه [16206] : علي

إليه رجل تزوج امرأة بغير ولي فدخل بها أمضاه

- الدارقطني [229 /3] نا أبو بكر النيسابوري نا أحمد بن منصور نا يزيد بن أبي حكيم نا

سفيان عن جوير عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي :

بإذن ولي فمن نكح أو أنكح بغير إذن ولي فنكاحه باطل

[14012] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي

محمد بن يعقوب أخبرنا أحمد بن عبد الحميد حدثنا أبو أسامة عن سفيان عن

سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد يعني علي :

نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل لا نكاح إلا بإذن ولي . :

- [14063] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب

حدثنا أحمد بن عبد الحميد حدثنا أبو أسامة عن سفيان عن سلم

: وجدت في كتاب أبي علي :

أولى ومن شهد فليشفع بخير نص الحقاق بلوغ العقل من المحاقه قاله أبو عبيد في  
(1)

[419] نا محمد نا عفان بن مسلم

مجالد عن الشعبي : لا نكاح إلا بولي اه مجالد ليس بقوي

<sup>1</sup> - : لك فالعصبة أولى بالمرأة من أمها إذا كانوا محرما مثل الإخوة والأعمام بتزويجها إن أرادوا وهذا مما يبين لك أن العصبة والأولياء ليس لهم أن يزوجهوا اليتيمة حتى تُدرك ولو كان لهم ذلك لم ينتظر بها نص الحقاق وليس يجوز التزويج على الصغيرة إلا لأبيها خاصة ولو جاز لغيره ما احتاج إلى ذكر الوقت. :

: نحن أحق. ] /3

[446] نا أبو الأزهر نا يزيد نا حجاج بن أرطاة عن حصين عن الشعبي

: لا نكاح إلا بولي، ولا نكاح إلا بشهود

- [549] : أنا محمد بن سالم عن الشعبي أن المغيرة بن شعبة

ل إلى عبيد الله بن أبي عقيل فقال:

ما كنت لأفعل، أنت أمير البلد وابن عمها. فأرسل إلى عثمان بن أبي العاص فزوجها إياه.

[10502] عن الثوري عن عبد الملك بن عمير قال أراد المغيرة بن شعبة

زوجها إياه فأمر غيره أبعد منه فزوجها إياه.

[7211]

عبد الملك بن عمير عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة وهو أولى الناس بها، فأمر رجلا  
فزوجها، والمغيرة أقرب إليها منه

- [10494] عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة :

. ابن أبي شيبه [16209]

عن محمد أبي : . ابن أبي شيبه [16215]

[238] عن محمد بن سيرين أبي هريرة .

أخبرني مسلمة بن علي أن هشام بن حسان حدثه عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة

: فإن الزانية هي التي تنكح نفسها . رواه البيهقي

[14022] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار حدثنا تمام حدثنا

شجاع حدثنا عباد هو ابن العوام عن هشام وهو ابن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي

ورواه النضر بن شميل ويزيد بن هارون عن هشام بن حسان .

وقال ابن أبي شيبه [16214] عن محمد قال :

[434] : إن الزانية هي التي تنكح نفسها .

: نا إسماعيل نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن أيوب محمد :

. : الزانية التي تزوج نفسه .

القعنبي نا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد نحوه . [439]



أحمد بن سعيد نا النضر نا ابن عون عن محمد في المرأة تزوج نفسها كانوا يكرهونه، يقولون  
: الزانية التي تنكح نفسها صحيح عن محمد بن سيرين .

محفوظ عن أبي هريرة ، حدث به محمد على الوجهين .

[10493] بن سيرين عن أبي هريرة .

[438] نا أحمد بن سعيد نا علي بن الحسن نا الحسين بن

واقد عن أيوب عن محمد أبي هريرة : والزانية التي تزوج نفسها .

[436] نا بحر بن نصر نا بشر بن بكر نا الأوزاعي عن ابن سيرين عن أبي هريرة

: لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها

- [10483] خثيم عن سعيد بن جبير

ابن عباس : لا نكاح إلا بإذن ولي أو سلطان. ابن أبي شيبه [16171]

: لا نكاح إلا بولي

[7183]

حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير  
لي مرشد أو سلطان اه ورواه قبيصة بن عقبة عن سفيان . [553] نا إسماعيل

بن عياش عن جعفر بن الحارث عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير

: لا نكاح إلا بولي

[14095] أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم

القداح عن ابن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير ومجاهد عن

: عدل وولي . رحمه الله

مسلمًا قد سمعه من ابن خثيم رواه مؤمل بن إسماعيل عن

سفيان في حديثه هذا عن ابن خثيم ، ورواه عبد الله بن جعفر المخرمي عن

ابن أبي شيبه [16187]

شام عن سفيان عن أبي يحيى عن رجل

: أدنى ما يكون في النكاح أربعة :

[14187] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أخبرنا

ر حدثنا عبد الرحمن

عن سفيان عن محمد بن خالد عن رجل يقال له الحكم عن ابن عباس قال :

نكاح إلا بأربعة ولى وشاهدين وخاطب. ثم قال

أخبرنا أبو عبد روح بن أحمد بن عمر بن أحمد بن عبد الرحيم التميمي الأصبهاني أخبرنا أبو

علي الزبير حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن الحسين الماسرجسد

عيسى حدثنا ابن المبارك عن همام عن قتادة عن ابن عباس قال :

خاطب وولى وشاهدين. هذا إسناد صحيح إلا أن قتادة لم يدرك ابن عباس اهـ محمد بن

خالد أبو يحيى لا بأس به .

- ابن أبي شيبه [16216] : أخبرنا سعيد عن قتادة

ابن عباس : لا اللائي ينكحن أنفسهن بغير بينة .

[7217] حدثنا يحيى قال أخبرنا الحجي قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن جابر بن زيد

: البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة .

- [533] : عن ابن سيرين عن : البغي التي

تزوج نفسها بغير ولى .

- الطبراني [10728] حدثنا أحمد بن داود المكي ثنا يعقوب بن حميد

موي عن عبد الله بن أبي ليبيد عن أبي سلمة عن ابن عباس قال: ليس للنساء في عقدة

النكاح شيء، جعلت ميمونة أمرها إلى أم الفضل، فجعلته أم الفضل إلى العباس، فأنكحها

- [550] : أنا داود بن أبي هند عن الشعبي أمامة بنت أبي

العاص

معاوية إلى مروان بن الحكم أن يزوجه إياه، فأرسل إليها مروان أن ولي أمرك من

أحببت، فولت أمرها المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، وجاء مروان ومعه جما

من الناس، فقال المغيرة لأمامة: أجعلت أمرك إلي؟ قالت: . : فما صنعت في أمرك .  
: فقال المغيرة:

: ليس ذاك لك، إنما اجتمعنا لتزوجها من أمير المؤمنين. وكتب بذلك إلى معاوية،

[10819] أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك المديني عن ابن أبي ذئب

أن أمامة بنت أبي العاص قالت للمغيرة بن نوفل بن الحارث : إن معاوية قد خطبني ، فقال لها :  
لي :

قال ابن أبي ذئب :

[10500] عن محمد بن راشد قال أخبرني محمد بن إسحاق وأبو معشر

دعا امرأته أمامة ابنة أبي العاص بن الربيع وهو مريض فسارها فيرون أنه قال لها إن معاوية سيخطبك فإن أردت النكاح فعليك برجل من أهل البيت أشار بها إلي فلما اجتمع الناس لمعاوية بعث مروان على المدينة وقال أنكح أمير المؤمنين أمامة بنت أبي العاص فبلغها ذلك فدعت المغيرة بن نوفل بن الحارث فولته أمرها وأشهدت له فزوجها نفسه وأشهد فغضب مروان فوقفها وكتب إلى

وقال الطبراني [1083] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا الزبير بن بكار حدثني محمد بن حسن حدثني عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة قال:

بنت أبي العاص أمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند علي بن أبي طالب فلما توفي عنها قال لها:  
تخرجي من رأي المغيرة بن نوفل

فخطبها معاوية بن أبي سفيان فجاءت إلى المغيرة تستأمره، فقال لها: أنا خير لك منه فاجعلي أمرك إلي ففعلت فدعا رجالا فتزوجها .

- [11871] أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن سعيد أن أم حكيم بنت قارظ قالت لعبد الرحمن بن عوف إنه قد خطبني

غير واحد فزوجني أيهم رأيت ، قال : وتجعلين ذلك إلي ؟ فقالت :

ل ابن أبي ذئب :

- ابن أبي شيبه [16189] ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي  
عمر وج فذهب هو ورجل وجاء الولي ورجل اه المحاربي يروي عن ليث بن

سعد وابن أبي سليم ، وكلاهما يروي عن نافع المحاربي .  
- [10498] ابن عمر عن امرأة لها جارية أتزوجها قال

- الدارقطني [3929] حدثنا محمد بن شاذان حدثنا معلى حدثنا  
ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي عمر قال إذا كان ولي المرأة مضار

- [10495] عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال ولي

حفصة عبد الله

- [7206] حدثنا إسماعيل بن عياش قال:

حدثني إسماعيل بن أمية عن نافع ابن عمر :

- [1160] عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عائشة زوج النبي صلى الله عليه

عبد الرحمن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم  
عبد الرحمن قال ومثلي يصنع هذا به ومثلي يفتات عليه فكلمت عائشة المنذر بن الزبير فقال  
المنذر فإن ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت لأرد أمرا قضيته فقرت حفصة عند  
المنذر ولم يكن ذلك طلاقا . [1640] حدثنا يحيى بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن

أن عائشة زوجت ابنة عبد الرحمن من المنذر بن الزبير ، فقال عبد الرحمن :

ابنة رجل بغير أمره ؟ فغضبت عائشة وق : فتملكها أمرها ؟ ففعل ، فلم يروه

[1662] نا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن : أنها زوجت بنتا

لعبد الرحمن بن أبي بكر يقال لها: قريبة فزوجتها من المنذر بن الزبير فقدم عبد الرحمن من  
: أمثلي يفتات عليه في بناته؟ فقالت عائشة:

الزبير ترغب؟ لنجعلن أمرها بيده، فجعل المنذر أمر بنت عبد الرحمن بيده

الرحمن في ذلك شيئاً ولم يروا ذلك شيئاً اهـ الصحيح أن اسمها حفصة  
الرحمن . ابن أبي شيبة [16204] : حدثنا يحيى بن سعيد عن  
القاسم بن محمد أن أنكحت حفصة ابنة عبد الرحمن بن أبي بكر المنذر بن الزبير  
وعبد الرحمن غائب فلما قدم عبد الرحمن غضب وقال :  
يه في : هكذا رواه من طريق ابن وهب عن الليث  
وحنظلة وأفلح عن عبد الرحمن (1) . وهو خبر صحيح .

وقال محمد بن عبد الله الأنصاري في رواية الكحجي وقد سمع منه آخر [80] ثنا صالح  
بن رستم أبو عامر الخزاز عن ابن أبي مليكة أن عائشة رحمها الله زوجت بنت عبد الرحمن بن  
أبي بكر الصديق المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب ، فلما قدم بعثت إليه رسولها فحجبه ثم  
قال ابن أبي مليكة : فأخبرتني ع : فقلت لها: فيزيد بن أبي بلتعة  
: فإنه يأتي الآن فيطوف

حتى إذا أتى الحجر ليصلي فيه فأخذت بثوبه فحجبتني إن عنيت عن اب الزبير : إني  
ولكنك مضيت على شيء لم تشاوريني :  
أريد أن تجعل أمرها بيدي ، قال : فبعثت إلى ابن الزبير :  
أمرها بيده قال: فأخبرته بذلك :

### [10499] : عائشة

نسائها دعت رهطاً من أهلها فتشهدت حتى إذا لم يبق إلا النكاح قالت يا فلان أنكح فإن  
ابن أبي شيبة [16208] .

الرحمن بن القاسم قال : كان الفتى من بني أخيها  
إذا هوي الفتاة من بنات أخيها ضربت بينهما سترًا وتكلمت ، فإذا لم يبق إلا النكاح قالت  
: حدثنا محمد بن خزيمة قال: [4269]  
عن عبد الرحمن بن القاسم :

<sup>1</sup> - رواه البيهقي ثم قال : إنما أريد به أنها مهدت تزويجها ثم تولى عقد النكاح غيرها فأضيف التزويج إليها لإذنها في

عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها أنكحت رجلا من بني أخيها جارية من بني أخيها  
فضربت بينهما بستر ثم تكلمت حتى إذا لم ي  
ثم قالت:  
ليس إلى النساء النكاح. [ 14023 ] أخبرنا الثقة عن ابن جريج عن عبد الرحمن  
الله عنها تخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد  
:

[10340] بن جريج قال حدثت عن عبد الرحمن بن القاسم ولقد دخل في  
نفسه غيره أن كانت تدعو بني أخيها فتجعل بينهم وبين بني أخيها ثوبا تراهم من  
ورائه فحيث ما هوت جارية فتى أنكحتها إياه فإذا أرادت نكاحه إياها دعت رهطا من  
أهلها فتشهدت حتى إذا بقي الإنكاح قالت:  
خبر منقطع ، وهو حسن في الاعتبار .

[873] لرحمن بن أبي الزناد عن أبيه  
عندهم أن المرأة لا تعقد عقدة النكاح في نفسها ولا في غيرها  
السنة عندهم ، معناه الأمر الذي جرى عليه العمل ، فهو

## الرجل يُنكح أمه

- ابن أبي شيبة [17946] : أخبرنا حماد بن سلمة  
وإسماعيل بن عبد الله بن أبي طلحة أن أبا طلحة خطب أم سليم  
ألست تعلم أن آهتك التي تعبد خشبة تنبت من الأرض ، نجرها حبشي بني فلان قال :  
ن أسلمت لم أرد منك صداقا غيره قال حتى  
: فذهب ثم جاء : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله قالت :

- ابن أبي شيبة [17945]  
: سألت ابنها أن يزوجه فكره ذلك وذهب إلى عمر  
: فجاء عمر فكلمها ولم يكثر ثم أخذ بيد ابنها

فوالذي نفس عمر بيده لو أن حنتمة بنت هشام يعني عمر أم نفسه سألتني أن أزوجه

## المرأة يزوجه الوليان مرتين

- [546] نا هشيم أنا سيار عن أبي سبرة النخعي

امرأة منهم، زوجها إياه أبوها، فغاب إلى الشام فطالت غيبته، وهلك أبو الجارية، فزوجه  
إخوتها وأمها، فبلغ ذلك عبيد الله بن الحر، فقدم فخاصمهم في ذلك إلى علي  
عنه، ففضى له عليها، وكانت حاملا من الآخر، فوضعها علي على يدي عدل حتى تضع  
ما في بطنها، ثم يدفعها إليه .

[547]

:

وتزوجها رجل ههنا بالكوفة، وهما وليان، وكان

الشام، فاخصما إلى . ابن أبي شيبة [16244]

زوجها ولي لها بالكوفة عبيد الله

: الله إلى ، بها علي

للأول بعد ما ولدت للآخر .

[548] نا هشيم عن الشيباني : أخبرني عمران بن كثير النخعي أن عبيد الله

بن الحر تزوج جارية من قومه، يقال لها الدرداء، زوجها إياه أبوها، فانطلق عبيد الله فلاح

: عكرمة، فبلغ ذلك عبيد الله فقدم، فخاصمهم إلى

لحقت بعدونا وظهرت علينا، وفعلت وفعلت . : يمنعني ذلك عندك من عدلك؟

: .

: أنا أحق بمالي أو عبيد الله؟ قال:

فاشهدوا أن كل ما كان لي على عكرمة من شيء من صداق فهو له. فلما وضعت ما في

أه ابن كثير لم أ .

[10626] بن جريح قال أخبرني عبد الكريم أن أبا موسى أخبره أن

ولين كلاهما جائز نكاحه أنكح أحدهما عبيد الله بن الحر الجعفي وأنكح الآخر آخر وأنكح

عبيد الله قبل مجمعها الآخر فقضى بها .  
أبي  
الله قال فبلغني عن الحكم بن عتيبة علي لعبيد الله ولها مهرها على الآخر بما أصاب  
منها وأنها جعفية .

[14182] أخبرنا أبو محمد بن يوسف أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي  
الزعفراني  
ياؤها بالجزيرة  
من عبيد الله بن الحر وزوجها أهلها بعد ذلك بالكوفة فرفعوا ذلك إلى  
ففرق بينها وبين زوجها الآخر وردّها إلى زوجها الأول وجعل لها صداقها بما أصاب من  
فرجها وأمر زوجها الأول أن لا يقربها حتى تنقض عدتها .  
الكرماني في مسائله  
[182 / 1]

فدخل بها صاحب الكوفة فرفع ذلك إلى علي بن أبي طالب  
رق بينها وبين الزوج الآخر وجعل لها صداقها لما أصاب منها  
الله: لا تقربها حتى تنقض عدتها .  
- [10636] أخبرنا بن جريج قال أخبرني بن أبي مليكة أن موسى بن طلحة

الحسن بن  
علي وأنكحها موسى قبل يعقوب فلم تمكث إلا ليلتين أو ثلاثا حتى جامعها الحسن بن  
معاوية قال امرأة قد جامعها زوجها دعوها قال وموسى ولي مالها وهما

[10632] بن جريج عن عطاء قال النكاح للأول إ  
الآخر دخل فإن دخل بها فهو أحق بها . بن جريج وأخبرني بن أبي مليكة أن

## استثمار البكر والثيب

- [8869] حدثنا أبو كريب قال حدثنا أسباط بن محمد قال حدثنا أبو إسحاق  
يعني الشيباني عن عكرمة ابن عباس في قوله ( أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا



( :

أولياؤه أحقَّ بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاؤوا زوجوها، وإن شاؤوا لم وهم أحقَّ بها من أهلها، فنزلت هذه الآية في ذلك اه رواه .

- [6946] حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أبي

: يستأمر النساء في

ني فتسكت. قال : سكاها إذنها

- [1113] بد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن

اه رواه أبو داود وصححه الألباني .

- [557] عمر :

اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو رضاها، وإن أنكرت لم تنكح.

إبراهيم قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا تنكح اليتيمة حتى تستأمر، وسكوها

[10298]

تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو رضاها. ابن أبي شيبه [16234]

: تستأمر اليتيمة في نفسها ، فرضاها أن تسكت.

- [10317] يوب بن أبي تيمية عن بن سيرين

فقال اذكرني لها فلما راث عليه دخل عليها وعندها

وليها قال لا أدري أذكر هذا لك شيئا قالت نعم ولا حاجة لي فيك ولا فيما ذكر ولكن مره

فلينكحني فلانا فقال وليها لا والله لا : لم ، لأنك ذكرتها وذكرها فلان

وفلان فلا أعلمه بقي شريف بالمدينة حتى ذكرها فأبت إلا فلانا فقال عمر إني أعزم عليك

اه إن لم تعلم عليه خربة في دينه. [10318]

بن سيرين مثله

عمر بن الخطاب

[10339]

- أحدكم إلى بنته فيزوجها القبيح إنهن يجبن ما تحبون يعني إذا زوجها الدميم كرهت في ذلك ما يكره وعصت الله فيه . ابن أبي شيبة [19607]

: عمر : لا تكرهوا فتياتكم على الرجل الدميم ، فإنهن يجبن من ذلك ما تحبون

: نا أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن أبي

[810]

المجاشع الأزدي قال: أتى عمر بن الخطاب بامرأة شابة زوجها شيخا كبيرا فقتلته، فقال:

. يعني .

حدثنا بقية بن الوليد عن أبي بكر

[404 /1]

بن أبي مريم

:

- ابن أبي شيبة [16228] حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة

عثمان بن عفان كان إذا أراد أن يزوج أحدا من بناته قعد إلى

- [570] نا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن بكير بن الأشج حدثه

أن رجلا أنكح ابنة له وهي كارهة، فأدركت وهي تريد أن تحتق نفسها، فرفع ذلك إلى عثمان

بن عفان

:

أنا مجالد نا الشعبي عن علي

[559]

تزوج اليتيمة حتى تستأمر، وسكوتها رضاها. رواه ابن أبي شيبة [16236]

سليمان وهشيم نحوه .

: علي

- ابن أبي شيبة [16220]

الرجل ابنته حتى يستأمرها

ابن عمر

[10291]

في نكاحهن

- [10314] بن جريح عن عطاء قال سمعنا أن أمر اليتيمة إليها ولا يجوز عليها نكاح أخيها إلا بإذنها .

## اليتيمة يتزوجها وليها

قال الله تعالى (ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتوهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكوهن والمستضعفين من الولدان . وما تفعلوا من خير فإن الله كان به عليما) [127]

- ابن أبي شيبه [17687] عن مغيرة : عمر :

عنده في حجره تركة بما عوار فليضمها إليه وإن كانت رغبة به فليزوجها غيره.

[10573] حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة

: كان إذا جاءه ولي اليتيمة، فإن كانت حسنة غنية :

زوجها غيرك، والتمس لها من هو خير منك. وإذا كانت بها دمامة ولا مال لها، قال:

فأنت أحق بها .

- [188/1] : جاء رجل إلى علي :

: يا أمير المؤمنين ما أمري وأمر يتيمتي؟ قال: بالكما تسأل؟ ثم قال له:

أمتزوجها أنت غنية جميلة؟ قال: . : فتزوجها ذميمة لا مال لها، خر لها، فإن

كان غيرك فألحقها بالخيار . [10574]

حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس بن عبيد : جاء رجل إلى

أبي طالب : يا أمير المؤمنين، ما أمري وما أمر يتيمتي؟ قال: في أي بالكما؟ قال: ثم قال

: أمتزوجها أنت غنية جميلة؟ قال: ! : فتزوجها ذميمة لا مال لها! ثم قال

: خر لها فإن كان غيرك خيرا لها فألحقها بالخيار .

- [4574] حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح بن

كيسان عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن قول الله تعالى (

خفتم أن لا تقسطوا في ) : يا ابن أخي ، هذه اليتيمة تكون في

في ماله ويعجبه مالها وجمالها ، فيريد وليها أن يتزوجها ، بغير أن يقسط في

فيعطيهما مثل ما يعطيها غيره ، فنهوا عن أن ينكحوهن ، إلا أن يقسطوا لهن ، ويبلغوا لهن أعلى سنتهن في الصداق ، فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن .

بعد هذه الآية فأنزل الله

(ويستفتونك في ) قالت عائشة وقول الله تعالى في ( )

في ماله وجماله في

- [8464] حدثنا سفيان بن وكيع قال حدثنا أبي عن سفيان عن حبيب بن أبي  
ابن عباس :

ابن أبي حاتم [4802] حدثنا أبي ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن

- [10565] ثني المثنى قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية عن علي  
ابن عباس في قوله (في يتامى النساء اللاتي لا تؤتوهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن)  
فكان الرجل في الجاهلية تكون عنده اليتيمة فيلقي عليها ثوبه، فإذا فعل بها ذلك لم يقدر  
فإن كانت جميلة وهويها، تزوجها وأكل مالها.

الرجل أبدا حتى تموت، فإذا ماتت ورثها. فحرم الله ذلك ونهى عنه.  
- ابن أبي حاتم [4793] حدثنا أبي ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان بن عيينة عن أبي سعد  
الأعور عن محمد بن أبي موسى الأشعري ابن عباس في قوله (وإن خفتن ألا تقسطوا في  
( : فإن خفتن عليهن الزنا فانكحوهن :

فكما خفتن في أموال اليتامى ألا تقسطوا فيها، كذلك على أنفسكم ما لم تنكحوا

- ابن أبي شيبه [17777] المغيرة بن

شعبة بعض أوليائها أن يزوجه إياه

بر صحيح .

## الكفاءة في النكاح

- [5090] حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي : تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك<sup>(1)</sup>

- [10333] أخبرنا معمر عن ثابت البناني عن أنس قال خطب النبي صلى سلم على جلييب امرأة من الأنصار إلى أبيها فقال حتى أستأمر أمها فقال النبي سلم فنعم إذا فانطلق الرجل إلى امرأته فذكر ذلك لها فقالت لاه الله إذا ما

في سترها تسمع قال فانطلق الرجل وهو يريد أن يخبر النبي صلى الله عليه و سلم فقالت الجارية أتريدون أن تردوا على رسول الله صلى الله عليه و سلم أمره إن كان قد رضيه لكم فأنكحوه فكأنها حلت عن أبيها  
أ إلى رسول الله صلى الله عليه  
سلم فقال إن كنت قد رضيته فإني قد رضيته قال فتزوجها ثم فرغ أهل المدينة فركب جلييب فوجدوه قد قتل ووجدوا حوله ناسا من المشركين قد قتلهم قال أنيس فلقد رأيتها وإنما لأنفق  
اه رواه مسلم. في الباب

- [7135] حدثنا إسماعيل : سمعت عامرا يقول : عمر بن الخطاب :

. وقال ابن أبي شيبه [26463] حدثنا محمد بن بشر :  
: :  
: ثم قال .

<sup>1</sup> - [224 /8] حدثني علي عن أبي عبيد قال :

: : افتقر حتى لصق بالتراب، وقال الله عز وجل (أو مسكينا ذا متربة) فيرون والله أعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتعمد الدعاء بالفقر عليه، ولكن هذه كلمة جارئة على السنة العرب، يقولونها وهم لا يريدون : : فأصل هذا معناه : عقرها الله وحلقها يعني عقر جسدها وحلقها أي

أصابعها الله بوجع في حلقها

[26466] حدثنا عبد الله بن نمير : حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر :

بكر النيسابوري في الزيادات على كتاب المزني [398] نا محمد :

نا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر :  
[396] نا محمد بن إسحاق نا موسى بن داود نا شعبة عن

عبد الله بن أبي السفر : سمعت الشعبي يقول : سمعت زياد بن حدير يقول : سمعت  
ابن أبي شيبة . :

[26464] حدثنا غندر عن شعبة عن أبي السفر عن الشعبي عن زياد بن حدير

بنحوه هذا أسند ، وهو خبر

[399] نا محمد نا أبو حذيفة نا سفيان عن أبي إسحاق عن حسان بن

: إن الشجاعة والجن غرائز في الرجال والكرم والحسب ، فكرم

محمد نا يحيى بن أبي

بكير نا زهير نا أبو إس

- [10321] بن سيرين قال: **عمر بن**

**الخطاب** : ما في شيء من أمر الجاهلية غير شيعين غير أني لست أبالي أي المسلمين

. ابن أبي شيبة [17724]

عن محمد بن سيرين قال : : ما بقي في من أخلاق الجاهلية شيء

إلا أني لست أبالي أي المسلمين نكحت وأيهم أنكحت. [3857] أخبرنا

إسحاق بن يوسف الأزرق ومحمد بن عبد الله الأنصاري وهوذة بن خليفة قالوا أخبرنا ابن

عون عن محمد بن سيرين : : ما بقي في شيء من أمر الجاهلية

إلا أني لست أبالي إلى أي الناس نكحت ، وأيهم أنكحت . [7133]

محمد بن إسماعيل قال حدثنا هوذة قال حدثنا ابن عون عن ابن سيرين قال:

. بقي في شيء من أمر الجاهلية غير أني لا أبالي لي أي المسلمين نكحت وأيهم أنكحت .

. أراه يريد فقيرا كان أو غنيا .

- ابن أبي شيبة [17996] حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي عن ابن أبي ذئب  
عن سعيد بن المسيب عن عمر أنه نهي أن يتزوج العربي الأمة .

- حبيب بن أبي ثابت عن إبراهيم بن محمد بن  
[10324] عمر بن الخطاب . ابن أبي

[17998] :

محمد بن طلحة :

[537] . عن حبيب بن أبي ث :

محمد بن طلحة :

. ورواه [14135] جعفر بن عون أخبرنا مسعر عن سعد

م بن محمد بن طلحة قال قال :

ورواه أبو صالح كاتب الليث [1476] حدثني إبراهيم عن أبيه

إبراهيم بن محمد بن طلحة نحوه .

[10331] عمر بن الخطاب

المنبر والذي نفس عمر بيده لأمنعن فزوج ذوات الأحساب إلا من ذوي الأحساب

فإن الأعراب إذا كان الجذب فلا نكاح لهم وذكر لهم شيء . بلال

بن ربيعة ونكح بعدها ابنة عتبة بن الوليد بن ربيعة خالة من الأنصار فتبناه أبو حذيفة كما  
تبني النبي صلى الله عليه و سلم زيدا حتى نزلت ادعوهم لأبائهم الآية .

[10323] بن جريج عن محمد بن قيس عن حبيب بن أبي ثابت أن

عمر : . ابن أبي شيبة [17632]

حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وه :

الأعرابي لا ينكح المهاجرة يخرجها من دار الهجرة .

ابن أبي شيبة [17635] حدثنا عبيدة بن حميد :

ر بن زيان إلى خاله وكانا حاجين :

ن أمها وأبيها فأنكحها ابن خالها فقدم وقد أنكحت

: إني أبرأ إلى الله من هذا النكاح ، إني سمعت :

- [10322] بن جريح قال أخبرني إبراهيم بن أبي بكر أن عمر بن

الخطاب د في الأكفاء

- الطبراني [235] حدثنا أحمد بن زيد بن هارون ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا عبد الله بن محمد

بن يحيى بن عروة بن الزبير عن هشام بن عروة عن أبيه أن علي بن أبي طالب : يا بني

لا تخرجن بناتكم إلا إلى الأكفاء قالوا :

ابن محمد بن يحيى متروك .

- [584] : حدثني إبراهيم التيمي :

ابن مسعود رحمه الله لامرأة من أهله: أنشدك الله أن تزوجي مسلما، وإن كان أحمر روميا،

[7136]

قال أخبرنا العوام :

إن كان أحمر روميا أو أسود حبشيا

- [442] خبرنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت أوس بن ضمعيح قا

سلمان : لا تؤمكم في الصلاة ولا ننكح نساءكم يعني العرب. الطبراني [6158]

الحسين بن إسحاق التستري ومحمد بن عبدوس بن كامل وعيسى بن محمد السمسار

: ثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ثنا أبو أحمد الزبيري

عن أبي إسحاق ع :

سلم، يعني العرب، لا ننكح نساءكم . [4931] أخبرنا عبد الله بن نمير

عن حجاج عن أبي إسحاق عن عمرو بن أبي قرّة قال :

مساجدكم ، ولا ننكح نساءكم يعني : [593]

إسحاق عن أبي ليلي الكندي :

الله صلى الله عليه وسلم في سفر :

١. فتقدم رجل من القوم فصلى بهم أربعاء، فلما انصرف



: صليت أربعاً كنا إلى الرخصة أحوج. [10329]

عن أبي إسحاق عن أبي ليلي الكندي. ابن أبي شيبة [18000]

: عن أبي إسحاق عن أبي

تقدم في الصلاة

- ابن أبي شيبة [17999] : حدثني مسعر قال: حدثني عمر بن

عن عمرو بن أبي قرّة الكندي قال: عرض أبي علي سلمان أختاً له فأبي

يقال لها بقيرة

- [586] : أنا مغيرة عن الشعبي بلالا خطب على أخيه إلى

:

: أبو سفيان مولى مزينة أن :

أنكحتمونا فالحمد لله، وإن رددتمونا فالله أكبر. [3670] أخبرنا وهب بن جرير

أخبرنا شعبة عن مغيرة وأبي سلمة عن الشعبي قال : خطب بلال وأخوه إلى أهل بيت

:

وإن تمنعونا فالله أكبر

[10454] أخبرنا يخطب امرأة وأخوه

معه فلما أتاهم حمد الله وأثنى عليه ثم قال أنا بلال وهذا أخي ونحن رجلان من الحبشة كنا

[3671] أخبرنا عارم بن الفضل قال أخبرنا عبد الواحد بن زياد قال أخبرنا

حدثني أبي أن أختاً لبلال كان ينتمي إلى العرب ويزعم أنه منهم ،

:

:

، وهو امرؤ سوء في الخلق والدين فإن شئتم أن تزوجوه ،

:

[14161] : من تكون أخاه نزوجه ، فزوجوه.

افظ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد الصفار حدثنا أحمد

بن محمد بن عيسى القاض

يمون حدثني أبي

في

:

:

وهو امرؤ سوء سيء الخلق والدين فإن شئتم أن تزوجوه فزوجوه وإن شئتم أن تدعوا فدعوا  
: من تكن أخاه نزوجه فزوجوه

- الدارقطني [301/3] أخبر بن مخلد نا إبراهيم بن محمد ال

الحسن بن عياش عن أبي الحسن عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن أمه قال :

عبد الرحمن بن عوف بلال

- ابن أبي شيبه [17723]

: أبا ذر بالريذة وعنده : وهو في مظلة له

: يا أبا ذر ، لو اتخذت امرأة هي أرفع من هذه ، فقال :

أأخذ امرأة تضعني أحب إلي من أن أأخذ امرأة ترفعني

- محمد في [591] ثنا مح

: نا ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير قال: أسماء

بنت أبي بكر: يا بني وبني بني، إن هذا النكاح رق، فلينظر أحدكم عند من يرق كريمته

## ما جاء في عضل الولي

قال الله تعالى )

( [232 ]

- [4940] حدثني المثني قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن

صالح بن أبي طلحة ابن عباس : ( )

فهذا في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، فتنقضي عدتها، ثم يبدو له في تزويجها وأن

- ابن أبي شيبة [16258]

:  
رجل سيدة من بني ليث ثيبا فأبى أبوها أن يزوجه ، فكتبت إلى عثمان  
فإن أبى أبوها فزوجها .

## من أحب نكاح الأَبكار

وقول الله تعالى ) ن يبدله أزواجا خيرا منكن مسلمات مؤمنات قانتات

( [ 5 ]

- ابن أبي شيبة [17994] حدثنا عبيدة بن حميد عن الأسود بن قيس العبدي عن نبيح  
: مشيت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال :

:  
: فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلولا تزوجتها جارية تلاعبها قال : قتل أبي

وتخيط درع إحداهن إذا تحرق  
اه رواه مسلم .

- ابن أبي شيبة [17990] عن حماد بن زيد قال :

عمر بن الخطاب ؛ عليكم بالأبكار من النساء فإنهن أعذب أفواها وأصح أرحاما وأ  
باليسير .

- ابن أبي شيبة [17991] : أخبرنا سفيان

ابن مسعود : ! الأبكار فإنهن أقل خبا وأشد ودا

## ما جاء في نكاح الصغيرة التي لم تحض

قال الله تعالى (اللاتي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدته

لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) [ 4 ]

- [3894] حدثني فروة بن أبي

: تزوجني النبي

فوفى جميمة ، فأتتني

فنزلنا في بني

وإني صواحب لي ، فصرخت بي ما تريد بي  
حتى أوقفني على باب الدار ، وإني لأنهج ، حتى سكن بعض نفس ، ثم أخذت  
ثم أدخلتني فإذا نسوة من الأنصار في  
فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر . فأسلمتني إليهن فأصلحن من شأني ، فلم يرعني  
ضحى ، فأسلمتني  
(1)

- [10354] عمر بن الخطاب

كلثوم بنت علي بن أبي طالب وهي جارية تلعب مع الجواري فجاء إلى أصحابه فدعوا له  
بالبركة فقال إني لم أتزوج من نشاط بي ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه و  
إن كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي فأحببت أن يكون بيني وبين نبي الله

[520] محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه

خطب إلى أبي : إنما حبست بناقي على بني جعفر.  
: أنكحنيها، فوالله ما على الأرض رجل أرصد من حسن عشرتها  
: فجاء عمر إلى مجلس المهاجرين بين القبر والمنبر،  
يجلسون ثم وعبد الرحمن بن عوف والزيبر وعثمان وطلحة وسعد، فإذا كان العشي يأتي  
عمر الأمر من الآفاق ويقضي فيه، جاءهم وأخبرهم ذلك، واستشارهم كلهم، فقال: رفئوني.  
: بم يا أمير المؤمنين؟ قال: بابنة علي بن أبي طالب. ثم أنشأ يحدثهم أن رسول الله صلى  
: إلا نسبي وسبي.

صحبتة فأحببت أن يكون لي أيضا. [11846] أخبرنا أنس بن عياض الليثي عن  
جعفر بن محمد عن أ

- 1 [1588] : أعجل من سمعت به من النساء يحضن نساء بتهامة  
يحضن لتسع . حدثني :

[10352] بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر قال خطب  
عمر إلى علي ابنته فقال إنها صغيرة فقيل لعمر إنما يريد بذلك منعها قال فكلمه فقال علي  
أبعث بها إليك فإن رضيت فهي امرأتك قال فبعث بها إليه قال فذهب عمر فكشف عن  
ها فقالت أرسل فلولا أنك أمير المؤمنين لصككت عنقك .

ابن أبي شيبه [17629] حدثنا ابن علي عن يونس عن الحسن أن عمر خطب إلى  
علي ابنته أم كلثوم فقال علي: إنها صغيرة فانظر إليها ، فأرسلها إليه برسالة فمازحها فقالت  
: ير المؤمنين فأعجب عمر مصاهرته فخطبها فأنكحها إياه  
. وهو خير صحيح ، ذكر ابن كثير في مسند الفاروق له طرقا .

- ابن أبي شيبه [17627] الزبير

له صغيرة حين نفست يعني حين ولدت. [639]

: دخل الزبير بن العوام على قدامة بن مظعون يعبده فبشر زبير بجارية، وهو عنده،

: زوجنيها، فقال له الزبير بن العوام: ما تصنع بجارية صغيرة وأنت على هذه

: بلى إن عشت فابنة الزبير، وإن مت فأحب من ورثني قال: إياه

- [636] : نا سيار عن الشعبي أن رجلا كان في سفر فقال

: أيكم يذبح لنا شاة وأزوجه أول بنت تولد لي، ففعل ذلك رجل من القوم، فذبح

لهم شاة، فولد للرجل ابنة، فأتاه فقال: امرأتي فأتوا ابن مسعود رحمه الله :

[637] . النكاح بالشاة، ولها صداق مثلها

: أنا مغيرة عن إبراهيم عن نا خالد عن مغيرة

أن قوما كانوا في سفر فقال رجل من القوم: من يذبح الشاة للقوم؟ وله ابنتي، أو

: بنة تولد لي، فذبح رجل منهم، فلما ولد له ذكر ذلك رحمه الله فقال:

اه مغيرة يدلس .

## الأمر في الصداق

قال الله تعالى (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) [4] وقال الله تعالى )

( [10

- [8507] حدثني المثنى قال حدثنا أبو صالح قال أخبرني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) يعني بالنحلة المهر. وروى ابن أبي حاتم [5094] عن أبيه عن أبي صالح عن معاوية عن علي بن أبي طلحة ( ) : إن كرهت امرأتك وأعجبك غيرها، فطلقت

هذه وتزوجت تلك، فأعط هذه مهرها وإن كان قنطارا .

- وقال ابن أبي حاتم [4816] محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) :

- ابن أبي شيبة [16641] عن حماد بن سلمة عن ابن سحبرة :

اه صححه الحاكم والذهبي .

- [3551] حدثني يحيى بن معين حدثنا مروان بن معاوية ا

كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني . فقال له النبي : هل نظرت إليها فإن في

فقال له النبي : !

. ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى أن نبعثك في . قال فبعث بعثا إلى

بني

- ابن أبي شيبة [16623] :

عبد الرحمن بن عوف على وزن نواة من ذهب قومت ثلاثة دراهم وثلاثا . رواه البيهقي من ثم قال [14756] وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه

أخبرنا أبو محمد بن حيان الأصبهاني حدثنا محمد بن أحمد بن راشد حدثنا عباس البيروتي

ما محمد بن شعيب بن شابور أخبرني سعيد بن بشير أن قتادة حدثه عن أنس

أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة من الأنصار على وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم (1) أصل هذا في الصحيحين دون ذكر القيمة، يأتي في الوليمة .

- ابن أبي شيبة [16644] عن عطاء الخراساني أن عمر

[11847] أخبرنا وكيع بن الجراح

شام بن سعد عن عطاء الخراساني

[7235]

عني قال حدثنا عبد الله

بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده أن عمر تزوج أم كلثوم ابنة علي بن أبي طالب رضي الله  
[14730] أخبرنا أبو سعد الماليني أخبرنا أبو أحمد بن

الحافظ حدثنا محمد بن داود بن دينار حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد ا

أسلم مولى عمر بن الخطاب عن أبيه زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب أصدق أم

- [595] قال سمعته من محمد بن سيرين سمعه من أبي العجفاء

السلمي قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: ألا لا تغالوا في صدق النساء، فإنها لو كانت  
مكرمة عند الناس، أو تقوى عند الله عز وجل كان أولاكم وأحقكم بها النبي صلى الله عليه

على أكثر من اثني عشرة أوقية وإن أحدكم ليغلي بصدقة امرأته حتى يكون ذلك عداوة في  
نفسه، ويقول لها:

وأخرى تقولونها في مغازيكم:

:

أو قال محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قتل في سبيل الله فهو شهيد .

: أنا منصور عن ابن سيرين : سمعت :

وهو يخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ألا لا تغالوا في صدق النساء، فإنها لو

<sup>1</sup> - [ 190 / 2 ] : نواة يعني خمسة دراهم وقد كان بعض الناس يحمل معنى هذا أنه

أراد قدر نواة من ذهب كانت قيمتها خمسة دراهم ولم يكن ثم ذهب إنما هي خمسة دراهم تسمى نواة كما تسمى  
وفي هذا الحديث من :

عشرة دراهم ألا ترى أن النبي عليه السلام لم ينكر عليه

كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله كان أولاكم به النبي صلى الله عليه وسلم  
أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته فوق ثنتي  
عشرة أوقية، ألا وإن أحدكم ليغلي بصدقة امرأة حتى يبقى لها عداوة في نفسه،  
كلفت إليك علق أو عرق القرية، وأخرى تقولونها في مغازيكم قتل فلان شهيدا، ومات فلان :

: من مات في سبيل

. نا إسماعيل بن إبراهيم :

عن محمد بن سيرين : نبئت عن أبي العجفاء وأما غيره فقال: عن أبي العجفاء  
: ألا لا تغالوا صدق النساء فإنه لو كانت مكرمة في الدنيا، أو  
تقوى عند الله عز وجل كان أولاكم بها النبي صلى الله عليه وسلم، ما أصدق رسول الله  
صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية،  
وإن الرجل ليغالي بصدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه، وحتى يقول:  
علق القرية وكنت غلاما عربيا مولدا فلم أدر ما علق القرية، وأخرى تقولونها في مغازيكم  
هذه:

أو قال محمد

: قتل في سبيل الله عز وجل فهو في الجنة . قال إسماعيل:

حديث بعضهم في بعض . رواه . [10399]

بن سيرين عن أبي العجفاء نحوه . بن سيرين عن

أبي العجفاء عن . علق القرية يقول تعلقت القرية في

يك مخافة العطش يعني الشن البالي . ابن أبي شيبة [16628]

عن ابن سيرين عن أبي العجفاء السلمي . ابن أبي شيبة

[16629] أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين عن أبي الع

. ورواه . [11300] أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء عن عوف عن ابن

: سيرين عن أبي العجفاء السلمي



نكح شيئاً من نسائه ولا أنكح شيئاً من بناته على أكثر من اثنتي عشرة وهي ثمانون  
أبو العجفاء اسمه هرم بن نسيب . (1)

ابن أبي شيبه [16632] عن ابن أبي رواد  
نهى أن يزداد النساء على أربع مئة. [10401] عن عبد العزيز بن أبي رواد عن  
: لا تغالوا في

بنات رسول الله صلى الله عليه و سلم ما نكح ولا أنكح إلا على اثنتي عشرة أوقية قال نافع

وكان إذا نهى عن الشيء قال لأهله إني قد نهيت كذا وكذا والناس ينظرون إليكم كما تنظر  
الحذاء إلى اللحم فإياكم وإياه اه مرسل صالح .

ابن أبي شيبه [16634] عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر

:

اه شيخ أبي معاوية متروك .

[11872] أخبرنا خالد بن مخلد البجلي قال حدثنا عبد الله بن عمر عن

: أصدق عني عمر بن الخطاب صفية بنت أبي عبيد

[7236]

حدثنا حماد عن حميد عن نافع أن ابن عمر أصدق صفية عشرة آلاف، واشترى لها مطرفاً  
اه حميد يدللس .

وقال أبو بكر النجاد في مسند [67] حدثنا محمد بن عبد الله ثنا هناد ثنا قبيصة عن

:

بن سيرين سمعه من أبي العجفاء سمعت عمر فذكر

لمفت إليك حتى علقت القرية من البعد

<sup>1</sup> - قال أحمد في العلل [95]

:

- [599] عن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله : **عمر**

**بن الخطاب:** أن أنهاكم عن كثرة الصداق، حتى عرضت لي هذه الآية

( ) ورواه عبد بن حميد في التفسير عن يزيد بن

هارون أنبا حميد عن بكر. [14724] عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا

حميد عن بكر قال قال عمر بن الخطاب : ما أريد أن أنهي عن كثرة مهور

النساء حتى قرأت هذه الآية (1) :

- [598] نا مجالد عن الشعبي قال: **عمر بن الخطاب**

فحمد الله وأثنى عليه، وقال: ألا لا تغالوا في صدق النساء فإنه لا يبلغني عن

أكثر من شيء ساقه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سيق إليه إلا جعلت فضل ذلك في

بيت المال، ثم نزل فعرضت له امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين كتاب الله عز وجل

: نهيت الناس أنفا أن

يغالوا في صدق النساء والله عز وجل يقول في كتابه ( )

( ) كل أحد أفقه من عمر مرتين أو ثلاثا ثم رجع إلى المنبر فقال للناس: إني

نهيتمكم أن تغالوا في صدق النساء ألا فليفعل رجل في ماله ما بدا له اه مجالد ضعيف وهو

[10420] عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن

**عمر بن الخطاب :** لا تغالوا في مهور النساء فقالت امرأة ليس ذلك لك

يا عمر إن الله يقول وإن آتيتهم إحداهن قنطارا من ذهب قال وكذلك هي في قراءة عبد الله

فلا يحل لكم أن تأخذوا منه شيء

قيس يعتبر به ما لم يأت بما ينكر . رواية حميد عن بكر أصح .

- 1 [14726] بن عبد الله المدني حدثنا أبو بكر بن عياش حدثنا أبو حصين عن سالم بن

أبي : . ومن طريق علي بن المدني أيضا حدثنا حماد بن زيد

أخبرنا عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي : . حدثنا محمد بن

الفضل أبو النعمان أخبرنا حماد بن زيد عن سعيد الجرير عن أبي نضرة عن أبي :

اه وقال ابن أبي حاتم [5100] حدثنا أبي ثنا عارم عن حماد عن سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد

:

- ابن أبي شيبة [17852] عن محمد بن قيس : **عمر**  
لا يجيز النكاح في عام سنة يعني مجاعة .

- ابن أبي شيبة [16650] أبو أسامة عن أشعث عن ابن سيرين أن **عمر**  
**عثمان** في أربعة آلاف .

- [10416] عن حسن عن صاحب له عن شريك قال أخبرني داود الزعفراني  
عن الشعبي عن **علي** : ابن أبي شيبة [16631] .

عن الشعبي قال :

[14775] يحيى بن آدم حدثنا شريك عن داود الأود .

عن الشعبي : أدنى ما يستحل به الفرج عشرة دراهم . رواه من طريق أبي  
معاوية عبد الرحمن بن قيس حدثنا داود بن يزيد قال سمعت الشعبي يحدث قال قال :

- الدارقطني [17] نا أحمد بن محمد بن سعيد نا أبو شيبة نا خالد بن مخلد نا سليمان بن  
بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه أن **عليا** :

[539]

شعبة مولى ابن عباس : : :  
والدرهمين، والشاة، والحمار .

- ابن أبي شيبة [16645] عن عبد الرحمن بن أبي  
**عبد الرحمن بن عوف** [3178] أخبرنا .

جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عبد الرحمن بن  
أظنه زمن النبي صلى الله

- ابن أبي شيبة [16653] عن هشام عن محمد أن **الحسن بن علي**  
الطبراني [2564] .

مان بن أبي شيبه ثنا عبد الأعلى

سيرين

- [10406] أبي هريرة :

- [622] أنا إسماعيل بن سالم عن الشعبي أن عمرو بن حريث  
خطب إلى عدي بن حاتم ابنته فأبى أن يزوجه إلا على حكمه، وكره عمرو، وخاف أن  
يحكم عليه داره أو أمرا يقتطعه، ثم إنه بدا له أن يزوجه على حكمه فقال له عدي:  
أحكم حكما يسألني الله عز وجل عنه يوم القيامة فحكم عشرة أوقية أربعمئة وثمانين  
درهما. ونس عن عبيد عن ابن سيرين قال:

: أنا يحيى بن سعيد بن العاص عن سعيد بن عمرو بن العاص أن

وثمانين درهما أرسل إليه  
عنده، وعليه يومئذ بت فلما بلغ عمرو بن حريث أنه قسمها بعث إليها بجهازها وما  
يصلحها وكان يقال لها: . ابن أبي شيبه [16652] عن أبي

عن ابن سيرين قال : إلى فأبى إلا على

حكمه فحكم عدي سنة النبي صلى الله عليه وسلم ثمانين وأربع مئة فبعث إليه عمرو بعشرة  
: . الطبراني [244/17]

: ن علي ثنا قيس بن الربيع ثنا سعيد بن مسروق عن المغيرة بن

: يث إلى عدي بن حاتم ابنته فقال:

: ليست بأخير من بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم

. اه خبر صحيح ثابت .

- ابن أبي شيبه [16704] ابن عمر

: [258] . يحل لمسلم أن يدخل على امرأة حتى يقدم إليها ما قل

أخبرني : لا يصلح للرجل أن يقع على المرأة حتى

- [10419] ابن عمر

بالألف دينار وبخمس مئة . ابن أبي شيبه [16648]

[7237] حدثنا يحيى

بن محمد قال حدثنا أبو الربيع قال حدثنا حماد قال حدثنا أيوب عن بنات أخيه على عشرة آلاف فجعل لها من ذلك حليا بأربعة آلاف اهـ صحيح تقدم في

- ابن أبي شيبه [16636] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن أبي هارون أبي سعيد : أو كثير

- [7241] حدثونا عن بندار قال حدثنا معاذ قال حدثنا أبي عن قتادة أنسا

[14732] أخبرنا أبو نصر

عمر بن قتادة أخبرنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدة حدثنا محمد بن حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي :

- [542]

لله بن المؤمل عن أبي الزبير عن جابر :

اهـ هذا منكر ، ابن مؤمل ضعيف ، أراه في المتعة .

- [617] عن محمد بن سيرين أن ابن

عباس تزوج شميلة السلمية على عشرة آلاف . أبي شيبه [16647]

عن ابن سيرين زوج شميلة السلمية على عشرة آلاف

- [10431] بن جريح قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع عكرمة مولى

ابن عباس إذا نكح الرجل المرأة وسمى لها صداقا فأراد أن يدخل عليها

[14855] أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو

سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق أخبرنا  
حجاج قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عكرمة يقول قا فذكره.

- [10430] عن معمر عن أيوب أو غيره عن بن سيرين أن ابن عباس

امرأة ودخل عليها ولم يكن قدم شيئا قبل ذلك فألقى عليها مطرفا كان عليه

- [10415] عن الثوري عن إسماعيل بن مسلم عن ابن عباس :

[540] نا أحمد بن

منصور نا ابن الأصبهاني نا شريك عن إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار

: ورواه [14772] يحيى بن آدم

: عن شريك عن إسماعيل بن مسلم

رضيت بسواك أراك فهو لها مهر ورواه وكيع عن الوري عن إسماعيل

- [303/1] حدثنا أبو أمية قال حدثنا محمد بن داود قال ثنا إبراهيم بن الحكم بن

أبان قال ثنا أبي عن عكرمة ابن عباس

[527] نا محمد بن إسحاق نا حفص بن عمر نا الحكم بن أبان

: أبو عمر في التمهيد [116 /21]

- [746] أنا أبو حمزة عمران بن أبي عطاء قال: سمعت ابن عباس

: إن لم تجد إلا إحدى

: ا وادخل بها. ابن أبي شيبه [16698] عن أبي حمزة قال :

: إن لم

تجد إلا نعلك فأعطها إياها ثم ادخل بها. [7260] حدثنا يحيى بن محمد قال

حدثنا الحجي قال حدثنا أبو عوانة عن أبي حمزة يعني عمران بن أبي عطاء الواسطي :  
سمعت ابن عباس يكره أن يدخل رجل على امرأة حتى يعطيها شيئاً ولو إحدى نعليه  
[748] نا أبو عوانة عن عمران بن أبي عطاء عن أنه يكره

بامراته حتى يعطيها شيئاً<sup>(1)</sup>

- [747] :

بن هرمز ليلي بنت العجماء في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أربعة آلاف ثم  
دخل بها قبل أن يعطيها من صداقها شيئاً. ابن أبي شيبة [16692] عن أبي معاوية عن  
بن هرم ليلي بنت العجماء في زمن عمر فد

بها ولم يعطها شيئاً من صداقها

- ابن أبي شيبة [16625] حدثنا عبد الله بن نمير في الرجل  
ابن أبي . :

[17496] عن عطاء في رجل تزوج امر

: يجوز :

- ابن أبي شيبة [16635] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن  
: السنة في النكاح اثنا ع وقية ونصف فذلك خمس مئة درهم .

- ابن أبي شيبة [16640] عن شعبة عن أبي سلمة عن الشعبي قال : سمعه  
:

: شيخ مجهول .

- [7242] ما أبو عبيد قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن

سلمة عن أبي بشر أن عروة البارقي

---

<sup>1</sup> - قال ابن أبي شيبة [16694] :

- ابن أبي شيبة [17700] حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن أم همدان عن عمه عائشة أم سلمة : أشد من مهر امرأة ، أو أجر أجير

## متى يجب الصداق كاملا

وقول الله تعالى جده (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما  
( [237 ] )

- [1100] عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب  
في المرأة إذا تزوجها الرجل [757] .

أنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال:

[10869] . :

قال أخبرني يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب يقول إن عمر بن الخطاب قضى في

[10871] عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن  
ابن أبي شيبة .  
[16961] حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن

[7267] . :

: حدثنا يحيى بن سعيد

، يأتي في الع . :

الكرماني [315/1]

: من أغلق بابا أو أرخى سترا .

[7268]

. الدارقطني [306 /3]

: بن المنتصر نا عبد الله بن نمير نا عبيد الله عن نافع عن



- [10868] عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال عمر بن الخطاب :

- [758] **عمر** :

أرخي الستر أو كشف الخمار فقد وجب الصداق.

: إذا أغلق الباب وأرخي الستر ووضع

: . :

[10872] الباب وأرخي الستر فقد وجب الصداق.

حتى الستر وأغلق الباب وجب الصداق.

[10873] عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال قال

قبلكم لها الصداق كاملا والعدة كاملة. ابن أبي شيبه [16953]

: إذا أغلقوا بابا وأرخوا ستر أو كشفوا خمارا فقد وجب

. ابن أبي شيبه [16954] عن حماد

: وخلا بها

- ابن أبي شيبه [16968] عن يحيى بن أبي كثير عن محمد

بن عبد الرحمن بن ثوبان أن رجلا اجتلى امرأته في طريق فجعل لها عمر

وقال ابن أبي خيثمة [3264] : قال ابن أبي حازم عبد

: جلست إلى مالك بن أنس في زمان يحيى بن سعيد فسمعتة يسأل عن امرأة بكر

دخل عليها زوجها ثم خرج عنها فطلقها فقال: لم أمسها . لها :

نصف الصداق. فأنكرتها فحئت يحيى بن سعيد فذكرت ذلك له وكان متكئا فجلس، فقال:

: لقد كان هذا من امرأة منا في عهد عمر بن الخطاب فجاءت

بحمل فقيل لها: هو منه؛ يعني: فليس زعمت أنه لم يمسك؟

: إنه قد قال شيئا وكنت بكرا فاستحييت فصدقته وجاء الأمر بما لم أحتسب، فقضى

لها عمر بالصداق كله

عمر وعليها

[10877]

-

خلا بما فغلق عليها أو أرخى الأستار فقد وجب الصداق وزاد سليمان بن موسى .  
والعدة والميراث . الدارقطني [231] نا أبو بكر نا محمد بن شاذان نا معلى نا عبد الوارث  
: إذا أغلق بابا وأرخى سترا فقد

وجب لها الصداق وعليها العدة ولها الميراث .

[10863]

[68]

:

سعيد بن أبي عر

. ابن أبي شيبة

ستراً

[16957]

: أو أرخى سترا فلها الصداق وعليها العدة. [14875]

عبد الله بن بكر حدثنا سعيد يعني ابن أبي

: إذا أغلق بابا وأرخى سترا فلها الصداق كاملاً وعليها

- ابن أبي شيبة [16959]

: من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **عمر ومعاذ** أنه إذا أغلق الباب وأرخى الستر فقد

[7273]

عن الوليد بن أبي مالك قال: جمع عمر

رضي الله عنه نفرًا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم معاذ بن جبل، فأجمع

: رخي سترا، فقد وجب المهر .

- ابن أبي شيبة [16964] حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن سالم عن الشعبي **عمر**

**علي** : أرخى سترا

: أنا ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو

[761]

-

: من أصفق بابا وأرخى سترا فقد وجب الصداق

**علي**

اه ابن أبي ليلى ضعيف . ابن أبي شيبة [16955]

: إذا أرخى سترا على امرأته  
. الدارقطني [229] نا أبو بكر الشافعي نا محمد بن شاذان

: رخی سترا أو رأي عورة فقد وجب عليه الصداق .  
[7270] حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا الحجي قال حدثنا أبو عوانة عن منصور عن  
: قال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه :  
وأرخى الستر [10884] .

. ابن أبي شيبة [16956]  
اه هذا التلون في الإسناد أراه من المنهال  
لم يقمه . وهو خير ثابت عن علي رحمه الله .  
- ابن أبي شيبة [16963] عن جعفر الأحمر عن أبي  
البخري علي : رخی سترا أو خلى فلها الصداق .

- [762] نا هشيم أنا عوف عن زرارة بن أوفى :  
أرخى سترا فقد وجب الصداق والعدة . ابن أبي شيبة  
[16960] زرارة بن أوفى قال: سمعته يقول :  
سترا فقد وجب المهر ووجبت العدة .

[10875] عن جعفر بن سليمان قال حدثنا عوف قال سمعت زرارة بن أوفى يقول  
: لفاء الراشدون المهديون أنه من أغلق بابا وأرخى سترا فقد وجب عليه المهر  
ورواه وكيع ابن خلف في أخبار القضاة .

- ابن أبي شيبة [16969] حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن الشعبي ابن  
مسعود : لها نصف الصداق . ورواه [14871] أنبأني  
أبو عبد الله الحافظ إجازة أخبرنا أبو الوليد حدثنا محمد بن أحمد بن زهير حدثنا عبد الله بن  
كيع عن الحسن بن صالح عن فراس عن الشعبي .

[315 /1] حدثنا إسحاق قال أنبا وكيع قال أنبا الحسن بن صالح عن

الشعبي : لها نصف الصداق ما لم يجامعها، و

- [1101] زيد بن ثابت

[10866] أخبرنا

ابن شهاب في رجل نكح امرأة فبني بها ثم طلقها بعد يومين فسئلت المرأة فقالت لم يمسنني وسئل الرجل فقال مثل ذلك فقال إذا دخل بها وأرخصي عليها الأستار فقد وجب الصداق وعليها العدة ثم أخبرني عن سليمان بن يسار أن الحارث بن الحكم تزوج امرأة غريبة فدخل بها فإذا هي خضراء فلم يكشفها كما قال واستحى أن يخرج مكانه فقال عندها مخليا بها ثم أتى مروان فأرسل ثم خرج فطلقها فلها نصف الصداق وقال لم أكشفها وهي ترد ذلك عليه فرفع ذلك إلى مروان فأرسل مروان إلى زيد بن ثابت فقال له يا أبا سعيد رجل صالح كان من

حملت فقال هو منه أكنت مقيما عليه الحد قال مروان لا فقال زيد بل لها صداقها كاملا . ورواه أحمد في مسائل عبد الله [1209] بي

قال حدثني محمد بن يسار قال تزوج الحارث بن الحكم امرأة من بني عامر أو بني مرة فلما قدم بها عليه أتاها فقال

إليها بالطلاق ولم يقربها فبعته مروان وهو أمير المدينة لى زيد بن ث

زيد تم صداقها ووجبت عليها العدة حين خلا بها فقال له

ثيابه وقال عندها ولم يتناول منها قليلا ولا كثيرا.

أكثر عليه مروان قال له زيد أرأيت لو أنها ادعت أنه أصابها وأن بها منه ولدا كيف

: فأتم لها صداقها ومرها فلتعتد

ابن أبي شيبة [16958] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار

فقال عندها فأرسل مروان إلى زيد فقال : لها ال

مروان : إنه ممن لا يتهم ، فقال له زيد : لو أنها جاءت بحمل أو بولد أكنت تقيم عليها الدارقطني [233] حدثنا أبو بكر نا محمد نا معلى نا ليث عن بكير بن الأشج عن

: تزوج الحارث بن الحكم امرأة فأغلق عليها الباب ثم خرج فطلا

وقال لم أطأها وقالت المرأة قد وطئني فاختصموا إلى مروان فدعا زيد بن ثابت فقال كيف ترى فإن الحارث عندنا مصدق فقال زيد أكنت راجمها لو حبلت قال لا قال فكذلك تصدق المرأة في مثل هذا. [7271] حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد

أخبرنا ابن وهب قا أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال أخبرني سليمان بن يسار

حتى يقول واستحيي أن يخرج مكانه، فأقام عندها مخليا ثم خرج فطلقها، وقال: لها نصف الصداق لم أكشفها، وهي ترد ذلك إلى مروان بن الحكم فأرسل إلى زيد : رجل صالح كان من شأنه كذا وكذا وهو عدل، هل عليه إلا نصف الصداق؟

: :

[765]

عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن سليمان بن يسار في الرجل يخلو : لم أمسها، وتقول: قد مسني، فالقول قولها .

- ابن أبي شيبة [16966] ابن عمر :

أه كذا رواه أبو خالد الأحمر ، وقال ابن

:

نمير

. وهذا أصح ، رواه الدارقطني [228]

. نا عبد الله بن نمير .

- [14867] أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم أخبرنا أبو الحسن الطرائف

عثمان بن سعيد حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن عد بن أبي

ابن عباس الله عنهما في قوله تعالى (

لهن فريضة فنصف ما فرضتم) فهو الرجل يتزوج المرأة وقد سمى لها صداقا ثم يطلقها من قبل

نصف الصداق وليس لها أكثر من ذلك .

- [1591] : : حدثني معاوية عن علي :

ابن عباس في ( ) :

: الرجل منكم المرأة، ثم نكحها مرة واحدة، فقد وجب صداقها كله وهو قوله (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) .

- [772] ابن عباس ل في الرجل

إذا أدخلت عليه امرأته، ثم طلقها فزعم أنه لم يمسه، قال:

[10882] بن جريح قال أخبرني ليث عن طاووس عن

قال لا يجب

الصداق حتى يجامعها لها نصفه . [10883]

قال لها النصف . ابن أبي شيبة [16971]

: لها نصف الصداق .

: أبي شيبة [16970]

وإن كان قد خلى بها. [14865] أخبرنا

: في

المرأة يخلو بها ولا يمسه ثم يطلقها : ليس لها إلا نصف الصداق لأن الله تعالى يقول ( طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) اهـ ليث بن أبي

- ابن أبي شيبة [16965] جابر

: إذا نظر إلى فرجها ثم

- ابن أبي شيبة [16962] : حدثني نافع بن جبير

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أرخى سترا

- [10864]

وجب الصداق وإن لم يمسه وإن أصبحت عذراء وإن كانت حائضا كذلك السنة

## الرجل يموت ولم يمس ولم يسم صداقا

قال الله تبارك اسمه (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعهوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين .  
طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفو الذي بيده عقدة النكاح) [ 237 ]

- [11745] عن الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم عن علقمة قال أتى عبد الله بن مسعود فسئل عن رجل تزوج امرأة فلم يفرض لها ولم يمسها حتى مات قال فرددهم ثم قال : فإني أقول فيها برأبي فإن كان صوابا فمن الله وإن كان خطأ فمني أرى لها صداق امرأة من نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث .  
الأشجعي فقال أشهد لقضيت فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في واشق امرأة من بني رؤاس وبنو رؤاس حي من بني عامر بن صعصعة واه الترمذي :  
ففرح بها ابن مسعود<sup>(1)</sup>

- [931] إسحاق الكوفي عن مزينة بن جابر أن عليا

: لا يقبل قول أعرابي من أشجع على كتاب الله عز وجل. [10894]

كان يجعل لها الميراث وعليها العدة ولا

يجعل لها صداقا قال الحكم وأخبر بقول

- [922] عن عبد خير عن علي

في المتوفى عنها ولم يفرض لها صداقا قال: لها الميراث، ولا صداق لها.

[11737]

الحكم بن عتيبة أن علي بن أبي طالب قال في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها ولم يدخل بها

<sup>1</sup> - ثم قال : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم وغيرهم وبه يقول الثوري و أحمد و إسحق . وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم منهم علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت و ابن عباس و ابن عمر إذا تزوج الرجل المرأة ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا حتى مات قالوا لها الميراث ولا صداق لها وعليها العدة

ولم يفرض لها كان يجعل لها الميراث وعليها العدة ولا يجعل لها صداقا .  
[10893] عن الثوري وجعفر عن عطاء بن السائب عن عبد خير عن أنه كان يجعل

لها الميراث وعليها العدة ولا يجعل لها صداقا. ابن أبي شيبه [17399]

عمرو وعطاء بن السائب عن عبد خير ير : لها الميراث ولا صداق لها.

ابن أبي شيبه [17404] عن عبد خير :

لها الميراث ولا صداق لها. ابن أبي شيبه [17406] عن الشيباني

عمن أخبره : لها الميراث ولا صداق له . [7256]

حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان عن عطاء بن السائب عن عبد خير  
عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها، ولم يفرض لها ولم  
يدخل بها أنه كان يجعل لها الميراث وعليها العدة، ولا يجعل لها الصداق.

[14807] أخبرنا بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل أخبرنا أبو جعفر محمد بن

عمرو الرزاز حدثنا يحيى بن جعفر أخبرنا عد بن عاصم أخبرنا عطاء بن السائب حدثني  
عبد خير قال كان : لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها اه هذا خبر صحيح

عن علي ، الثوري سم [924] .

محمد بن سالم عن الشعبي علي بن أبي طالب : لها الميراث وعليها العدة

صداق لها .

- [1098]

تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا فابتغت أمها صداقها  
عبد الله بن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نمسكه ولم نظلمها فأبت أمها

زيد بن ثابت ن لا صداق لها ولها الميراث.

[10889] أنكح ابنه واقدا فتوفي قبل

أن يدخل أو يفرض فلم يجعل لها بن عمر صداقا فأبت أمها إلا أن تخاصم فجاءه عبد  
الرحمن بن زيد فقال إن أمها قد أبت إلا أن تخاصمك والقول كما تقول فقال

أحب أن تدعوا حقا إن كان لكم فخاصمته إلى فلم يجعل لها زيد صداقا

وجعل لها الميراث وعليها العدة . [10890]



[10891] بن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع نحو من ذلك .

. ابن أبي شيبة [17396]

عمر زوج ابنا له امرأة من أهله ، فتوفي قبل أن يدخل بها ولم يسم لها صداقا فطلبوا إلى ابن عمر الصداق : ليس لها صداق، فأبوا أن يرضوا بذلك فأتوه فقال : ليس لها صداق . ابن أبي شيبة [17403]

:

كانت أمها أسماء بنت زيد بن الخطاب فتوفي ولم يكن فرض لها صداقا فطلبوا منه الصداق والميراث : لها الميراث ولا صداق لها فأبوا ذلك على ابن عمر فجعلوا بينهم : لها الميراث ولا صداق لها . [925]

أنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار

الله بن عمر، وابنه صغير يومئذ ولم يفرض لها صداقا، فمكث الغلام ما مكث، ثم مات، فخاصم خال الجارية ابن عمر إلى : إني زوجت ابني وأنا أحدث نفسي أن أصنع به خيرا ، ولم يفرض للجارية صداقا . : فلها الميراث إن كان للغلام مال وعليها العدة، ولا صداق لها . [928]

هـ، فماتت الجارية قبل أن يفرض لها صداقا، :

: ليس لها صداق. فاختصموا إلى زيد بن ثابت فقال:

ليس لها صداق، ولها الميراث .

- [926] نا خالد بن عبد الله عن داود عن عامر الشعبي ابن عمر وزيد بن

ثابت قالوا في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا فمات، قالوا: لها الميراث، ولا صداق لها .

- ابن أبي شيبة [17397] عن ابن عون عن ابن سيرين قال قال زيد بن

ثابت .

- [10895] بن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس :

الميراث لا صداق لها .

## إذا فرض لها صداقا

- [10897] بن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس  
عن المرأة يموت زوجها وقد فرض لها صدق : لها صداقها ولها الميراث .  
[هق14812] أخبرني عبد المجيد عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت  
سئل عن المرأة يموت عنها زوجها وقد فرض لها صداقا قال : لها الصداق والميراث .  
[11740] أخبرنا بن جريج عن عطاء قال سمعت  
المرأة ولا يمسه ولا يفرض لها صداقا حتى يموت قال حسبها الميراث ولا صداق لها فإن كان  
قد فرض لها صداقا فلها صداق ولها الميراث .

## جامع الصداق

- ابن أبي شيبة [16269] : سألت الحكم وحمادا  
نه وهو صغير : هو على الابن، وقال حماد :  
: ابن عمر حتموه ، يعني :  
في قضية زيد .  
- [10580] عن الثوري عن داود بن أبي هند عن بكر بن عبد الله المزني أن  
رجلا من أهل البادية زوج ابنة له فساق مهرها وحازه فلما مات الأب جاءت تحاصم  
وجاء إخوتها فقال الإخوة حازه أبونا في حياته وقالت المرأة صداقي فقال عمر  
- [10744] بن شيرمة أن عمر بن الخطاب قضى في ولي  
زوج امرأة واشترط على زوجها  
- [13657] بن جريج قال أخبرني عبد الكريم قال أنبئت عن علي ابن  
مسعود يرويه أصحاب هذا عن هذا ويرويه أصحاب هذا عن هذا في البكر تستكره نفسها

الرجل يتزوج المرأة فيفارقتها قبل أن يدخل بها هل ينكح أمها

قال الله تعالى )

وبنات الأخت وأمها تكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمها تكم نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح

( [ 23 ] )

- [1111] عن غير واحد عبد الله بن مسعود استفتي وهو بالكوفة عن نكاح م بعد الابنة إذا لم تكن الابنة مست فأرخص في ذلك ثم عن ذلك فأخبر نه ليس كما قال وإنما الشرط في الرائب. بن مسعود إلى الكوفة فلم يصل إلى منزله حتى أتى الرجل الذي أفتاه بذلك فأمره . رواه .

[936] نا حديج بن معاوية عن أبي

امرأة من بني شمش ثم أبصر أمها فأعجبته، فذهب إلى : إني تزوجت بامرأة فلم أدخل بها ثم أعجبتني أمها . :

: . ثم قدم فأتى بني شمش، فقال: أين الرجل الذي تزوج أم المرأة التي كانت عنده؟ قالوا: . فإنها : . : .

[10811] اه سعد بن إياس هو أبو عمرو الشيباني .

عن الثوري عن أبي فروة عن أبي عمرو الشيباني عن أن رجلا من بني شمش بن فزارة تزوج امرأة ثم رأى أمها فأعجبته فاستفتى بن مسعود فأمره أن يفارقها ثم يتزوج أمها فتزوجها وولدت له أولادا ثم أتى بن مسعود المدينة فسأل عن ذلك فأخبر أنه لا تحل رجوع إلى الكوفة قال للرجل : إنها عليك حرام إنها لا تنبغي لك ففارقها. ابن أبي شيبان [16525] عن أبي فروة عن أبي عمرو الشيباني

أنه أفتى في رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها أو ماتت عنده ، فقال : بأس أن يتزوج أمها ثم أتى المدينة فرج : أبو فروة الهمداني اسمه عروة بن الحارث .



- [10812] عن معمر عن يزيد بن أبي زياد أن

المدينة فأخبر بخلاف قوله

:

لم يصح ذكر عمر بن الخطاب في الخبر إلا على الشك .

- [938] : أنا داود بن أبي هند : هي في مصحف عبد الله:

وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بأمهاتهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن

: لا أدري أذكر في الحديث :

[1545]

قرأ في مصحف عبد الله (وربائبكم اللاتي دخلتم بأمهاتهن)

- [10835] بن جريح قال أخبرني إبراهيم بن ميسرة أن رجلا من سوءة

يقال له عبيد الله بن مكية أثنى عليه خيرا أخبره أن أباه أو جده كان نكح امرأة ذات ولد من

غيره ثم نكح امرأة شابة فقال له أحد بني الأولى قد نكحت على أمنا وكبرت واستغنيت عنها

بامرأة شابة فطلقها قال لا والله إلا أن تنكحني ابنتك فطلقها وأنكحه ابنته ولم تكن في

حجره هي ولا أبوها

استفت لي عمر فقال لتحجن معي فأدخلني عليه بمنى قال فقصصت عليه الخبر فقال لا

بأس بذلك فاذهب فاسأل فلانا ثم تعال فأخبرني قال ولا أراه قال إلا عليا

. وفي المحلى عب . وفي رواية .

صالح عن أبيه عن عبد الرزاق ابن معية . الخبر صححه ابن القيم في الزاد .

وقال أحمد في رواية صالح [649] حدثنا حجاج عن ابن جريح قال أخبرني إبراهيم بن

ميسرة أن رجلا من بني سوءة يقال له عبيد الله بن معية وأثنى عليه خيرا أخبره أن أباه أ

جده كان نكح امرأة شابة فذكر مثل معنى حديث عبد الرزاق إلا أنه قال فسألته فقال لا

ثم قال أحمد :

أن أباه أو جده

- [10834] بن جريح قال أخبرني إبراهيم بن عبد بن رفاعه -

(1) رأيت في كتاب غيري - قال أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان النصرى

<sup>1</sup> - هو ابن الأعرابي رواي المصنف عن الدبري عن عبد الرزاق .

قال كانت عندي امرأة قد ولدت لي فتوفيت فوجدت عليها فلقيت علي بن أبي طالب فقال مالك فقلت توفيت المرأة فقال ألها ابنة قلت نعم قال كانت في حجرك قلت لا هي في (وربائبكم اللاتي في حجوركم) قال إنها لم تكن في

حجرك وإنما ذلك إذا كانت في حجرك ورواه أحمد في رواية صالح [644] الرزاق قال أخبرنا ابن جريح قال أخبرني إبراهيم بن عبيد بن رفاعة قال عبد الرزاق أو إبراهيم يعني ابن ميسرة عن عبيد بن رفاعة قال أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان النصرى وذكره. [650] حدثنا روح بن عبادة قال أخبرنا ابن جريح قال أخبرني إبراهيم بن عبيد بن رفاعة قال أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان النصرى قال :

. رواه ابن أبي حاتم [5130]

أبو زرعة ثنا إبراهيم بن موسى أنبأ هشام يعني ابن يوسف عن ابن جريح حدثني إبراهيم بن أخبرنا مالك بن أوس بن الحدثان قال :

ولدت لي، فوجدت عليها، فلقيني علي بن أبي طالب . : : لها ابنة ؟ قلت : . : كانت في حجرك ؟ قلت : . : فأين قول الله تعالى (وربائبكم اللاتي في حجوركم) : إنها لم تكن في حجرك، إنما ذلك إذا كانت في حجرك صححه ابن القيم في الزاد . أحمد في رواية صالح :

- ابن أبي شيبة [16521] حدثنا إسماعيل بن عليه عن ابن أبي عروبة عن قتادة في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها أيتزوج أمها ؟ قال : علي : . أبي شيبة [16522]

[7350] حدثنا علي قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن قتادة عن خلاص عليا قال في رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها له أن يتزوج أمها؟ فقال علي: هما بمنزلة واحدة، يجريان مجرى واحد، إن طلق الابنة قبل أن يدخل بها يتزوج أمها، فإن تزوج ثم طلقها قبل أن يدخل بها يتزوج ابنتها. [8951] حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابن أبي عدي وعبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن خلاص بن عمرو عن علي رضي الله عنه في تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها، أيتزوج أمها؟ قال: . ابن أبي حاتم

[5128] حدثنا جعفر بن محمد بن هارون بن عذرة ثنا عبد الوهاب عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاص بن عمرو أن عليا قال في الرجل يتزوج المرأة، ثم يطلقها، أو ماتت قبل أن يدخل بها هل يحل له أمها؟ قال علي: هي بمنزلة الريبة يعني قوله ( ورواه أحمد في مسائل صالح عن غندر عن سعيد . خلاص يحدث عن علي من

- [10813] عمران بن حصين :

. ابن أبي شيبة [16532]

في ( ) : أحمد في رواية صالح [651] حدثنا محمد بن جعفر قال الرجل يتزوج المرأة فتموت قبل أن يدخل بها أيتزوج

. [7347] نا حماد قال أخبرنا قتادة

ن عمران بن الحصين سئل عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها، له أن

، وإن تزوج الأم فطلقها قبل أن يدخل بها تزوج ابنتها .

- [10818] بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله

يقول في الرجل ينكح المرأة ثم تمو

[7348] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا ابن أبي مريم

ابن لهيعة عن أبي الزبير : . :

: اه ابن لهيعة فيه ضعف .

- [1110] عن يحيى بن سعيد : زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة ثم

:

وإنما الشرط في الرئائب

ابن أبي شيبة [16523] حدثنا ابن علية عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن

المسيب عن زيد بن ثابت أنه كان لا يرى به بأسا إذا طلقها ويكرهها إذا ماتت عنده.

[التفسير 1542] حدثنا حميد

: إذا تزوجها فتوفيت فأصاب ميراثها،

فليس له أن يتزوج أمها وإن طلقها فما شاء فعل يعني:  
[8953] حدثنا حميد قال حدثنا يزيد قال حدثنا سعيد قال حدثنا قتادة عن سعيد بن  
: إذا ماتت عنده وأخذ ميراثها، كره أن يخلف علي  
. وإذا طلقها قبل أن يدخل بها، فإن شاء فعل. حدثنا ابن بشار قال حدثنا يحيى بن

:  
يدخل بها، فلا بأس أن يتزوج أمها. [7351]

حجاج قال حدثنا حماد عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن زيد بن ثابت قال:  
الابنة طلاقاً قبل أن يدخل بها تزوج أمها، وإن ماتت موتاً لم يتزوج أمها  
ابن أبي شيبة [16530] حدثنا عفان قال حدثنا همام عن قتادة قال : أخبرني  
بن سعيد الهذلي عن سعيد بن المسيب أن زيد بن ثابت كان يكره أن يتزوج بنت امرأة  
أمها عنده قبل أن يدخل بها اه ورواه أحمد في العلل [5470] حدثنا بهز  
وعبد الصمد وعفان قالوا حدثنا همام قال حدثنا قتادة قال وأخبرني رجل عن سعيد بن  
المسيب عن زيد بن ثابت في رجل تزوج امرأة فماتت قبل أن يدخل بها فورثها كره أن يتزوج  
اه تفرد به همام بن يحيى .

- ابن أبي شيبة [16534]

عباس : ابن أبي حاتم [5129] بن محمد بن هارون بن

:  
الرجل امرأة قبل أن يدخل بها أو ماتت لم تحل له أمها أنه قال :

[14282] وأخبرنا أبو ع محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن

: إسحاق أخبرنا عبد الله بن بكر حدثنا سعيد عن قتادة عن عكرمة عن

- [10816]

ابن عباس يقرأها وأمها نساءكم اللاتي دخلتم قال لا نترأ . رواه اب [8957]

: قال حدثني حجاج عن ابن جريج

: ينكح المرأة لم يرها ولم يجامعها حتى يطلقها أيجل له أمها؟ قال:



أكان ابن عباس يقرأ (وأمهات نسائكم اللاتي دخلتم به) : ترى

: ترى؟ قال: ! ! :

- [937] نا هشيم أنا داود عن الشعبي عن مسروق أنه سئل عن قول الله

( ابن عباس:

: رخص في الربيبة إذا لم يكن دخل بأمها، وكره الأم على كل حال

- [10819] بن جريح قال أخبرني أبو بكر بن حفص عن مسلم بن

عويمر الأجدع من بكر بن كنانة أخبره أن أباه أنكحه امرأة بالطائف قال فلم أجمعها حتى

توفي عمي عن أمها وأمها ذات مال كثير فقال أبي هل لك في أمها قال فس

وأخبرته الخبر فقال انكح أمها قال فسألت ابن عمر فقال لا تنكحها فأخبرت أبي ما قال

بن عمر فكتب إلى معاوية وأخبره في كتابه بما قال

فكتب معاوية إني لا أحل ما حرم الله ولا أحرم ما أحل الله وأنت وذاك والنساء كثير ف

ينهني ولم يأذني فانصرف أبي عن أمها فلم ينكحنيها . ابن أبي شيبه [16524]

علية عن ابن جريح عن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد أن مسلم بن عويمر بن الأجدع

من بني بكر بن كنانة أخبره أن أباه أنكحه امرأة بالطائف : فلم أجمعها حتى توفي

ها ذات مال كثير ، فقال لي أبي هل لك في أمها ؟ فقلت :

:

:

: : فكتب أبي عويمر في ذلك إلى وأخبره في كتابه بما قال ابن عباس وبما

:

والنساء كثير قال : فلم ينهني ولم يأذن وانصرف أبي عنها فلم ننكحها

- [10826] عن الثوري عن عاصم عن بكر بن عبد الله المزني قال قال ابن

عباس الدخول والتغشي والإفضاء والمباشرة والرفث واللمس هذا الجماع غير أن الله حيي

كريم يكني



عن أبي جعفر محمد بن علي قال :

: إن رؤيتهن لهما لحلال

## يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

- [2502] حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا همام حدثنا قتادة عن جابر بن زيد

: قال النبي صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة:

لي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب هي بنت أخي من الرضاعة

- [944] نا عبد الرحمن بن زياد نا شعبة عن أبي عون عن أبي صالح الحنفى عن

علي : ذكرت بنت حمزة في

: إنها ابنة أخي من الرضاعة اه أبو صالح اسمه

عبد الرحمن بن قيس ، سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [17327] عن ابن سيرين

: أراه عبد الله : يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب.

[16032] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن

إسحاق حدثنا معلى حدثنا ابن أبي زائدة أخبرني أشعث بن سوار عن محمد عن عبد الله بن

: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. [7413]

علي بن عبد العزيز حدثنا أبو عبيد حدثنا أبي زائدة عن أشعث عن ابن سيرين عن عبد الله

: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

- [950] نا هشيم أنا يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد

عائشة أنها قالت: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

[952] : يا ابن أخي

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. [13949]

: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة. [13954]

أخبرنا ابن جريج قال أخبرني مسلم بن أبي مريم عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها كانت

: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة . ابن أبي شيبة [17323]

- [13951] بن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن

عباس : يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب اه سماك ضعيف .

- ابن أبي شيبة [17325] حدثنا حميد بن عبد الرحمن

سعيد بن جبير عن ابن عباس : يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب

الثعلبي ضعيف .

- [971] نا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا الجريري عن حيان بن عمير :

ابن عباس : ، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

[10808] عن الثوري عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن عمير مولى

: حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع ثم قرأ )

( اللاتي أرضعنكم) حتى بلغ ) ( )

[1529] ( .

أخبرنا الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن عمير مولى ابن عباس

: يحرم من النسب سبع ومن الرضاع سبع )

أمهاتكم إلى قوله: ( وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم

وأخواتكم من الرضاعة إلى قوله إلا ما قد سلف) ثم قال: )

( : : : اه عمير مولى أم

[1530] حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب

: لاحق بن حميد وعكرمة :

: إن الله جل وعز جعل النسب في سبع، وجعل الصهر في سبع، قال

)

( وجعل الصهر في سبع (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمّهات

(وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم  
بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من  
( ثم قال السابعة: )

( و يحيى بن منصور الزاهد.  
[5105] وقال لنا أحمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثني  
( ثم قرأ )

( رواه ابن جرير بطرق نحوه وابن أبي حاتم وغيرهما . وهو خبر

## ما جاء في لبن الفحل هل يحرم

- [5690] حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن  
إن أفلح أخوا أبي القعيس استأذن علي بعد ما نزل الحجاب فقلت  
والله لا آذن له حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن أخوا أبي القعيس ليس هو  
أرضعني ولكن أرضعني امرأة أبي القعيس فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت  
يا رسول الله إن الرجل ليس هو أرضعني ولكن أرضعني امرأته قال ائذني له فإنه عمك تربت  
عائشة : ما يحرم من النسب

حكاية عروة دليل على عائشة أفتت بالحديث ولم تخالفه .

- [1262] عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه أخبره أن عائشة زوج النبي صلى  
الله عليه وسلم كان يدخل عليها من أرضعته أخواتها وبنات أخيها ولا يدخل عليها من  
إخوتها. [963] نا عبد العزيز بن محمد قال حدثني ربيعة ويحيى بن سعيد

وعمر بن عبيد الله وأفلح بن حميد عن القاسم بن محمد قال:

[7443] أرضع بنات أبي بكر، ولا يدخل عليها من أرضع نساء بني أبي بكر .  
حدثنا علي حدثنا أبو عبيد حدثنا إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن عبد الرحمن بن  
القاسم عن أبيه عن عائشة أنها كانت تأذن لمن أرضع أخواتها وبنات أ

أرضع نساء إخوتها، وبني أخيها ، لعله كان احتياطا منها لمعنى آخر ، وما حكى

- ابن أبي شيبه [17324] : حدثني عمي :

: علي :

[967] . حدثني موسى بن أيوب الغافقي حدثني

: قال لي :

[7441] حدثنا محمد بن علي حدثنا سعيد فذكره . ورواه

[779 /2]

فذكره . ورواه أبو عمر

في الاستذكار من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ عن موسى .

عبد الله بن عباس

- [1258]

رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلاما وأرضعت الأخرى جارية فقيل له هل يتزوج

. ابن أبي شيبه [17636]

:

:

ولدت إحداهما غلاما وأرضعت إحداهما جارية

- ابن أبي شيبه [17649] عن محمد بن : حدثني آل رافع بن

رافع بن خديج

ي أنكحها إياه

<sup>1</sup> - ابن أبي شيبه [17642] : سألت القاسم بن محمد :

أبي أرضعت جارية من عرض الناس بلبان إخوتي من أبي ، تحل لي ؟ قال :

فقال مثل ذلك وسألت مجاهدا :

سيرين فقال مثل قول مجاهد . ذكرت ذلك لمحمد بن سيرين

أناسا من أهل المدينة اختلفوا فيه فمنهم من كرهه ومنهم من لم يكرهه ومن كرهه أفضل في أنفسنا ممن لم يكرهه ، وكان

القاسم بن محمد فيمن يكرهه . ثم قال حدثنا مالك عن حماد بن زيد عن هشام أن أباه كره لبن الف

- [13943] عن الثوري عن خصيف عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر  
: أخبرنا محمد بن راشد أنه سمع مكحولاً يقول:  
قال محمد وأخبرني محمد بن إسحاق عن رجل عن جابر بن عبد الله

- ابن أبي شيبة [17647] عن محمد بن عمرو عن أبي عبيدة بن عبد  
الله بن زمعة عن أمه زينب ابنة أبي سلمة ق : كانت أسماء أرضعتني ، وكان الزبير  
علي وأنا أمتشط ويأخذ القرن من قروني ويقول : أقبلي علي فحدثني بري أنه أبي وأن ما ولد  
إخوتي **عبد الله بن الزبير** يخطب ابنتي علي حمزة بن الزبير وحمزة  
: فأرسل إلي :

أخوك ، وما ولدت أسماء فهم إخوتك وأما ولد الزبير لغير أسماء فليس لك بإخوة فأرسلني  
فسلني فأرسلت فسألت وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوافرون وأمهات المؤمنين فقالوا  
: الدارقطني [179/4] نا الحسين بن إسماعيل نا  
يوسف بن موسى نا عبد الله بن إدريس نا محمد بن عمرو عن أبي عبيدة بن عبد الله بن  
زمعة عن أمه زينب بنت أبي سلمة (1). ورواه علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر عن  
محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي عبيدة ، وأبو عبيدة لم يذكر بما يميز حديثه

## العدد في الرضاع والأمر في المصّة والمصتين

- [969] نا إسماعيل بن إبراهيم نا أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير  
: :  
اه رواه . وروى نحوه عن أم الفضل مرفوعاً .

<sup>1</sup> - ابن أبي شيبة [17644] حدثنا ابن علية عن محمد بن عمرو قال: قدم الزهري المدينة في أول خلافة هشام فذكر  
أن عروة كان يحدث عن عائشة أن أبا القعيس جاء يستأذن على عائشة وقد أرضعتها امرأة أخيه فأبت أن تأذن له  
وأن عائشة ذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال :  
ففزع أهل المدينة لذلك فطلق عبد الله بن أبي حبيبة مولى الزبير امرأته عند ذلك

- [13930] أخبرنا بن عجلان قال أخبرت أن عمر أتي بسلام وجارية أرادوا أن يتناكحوا بينهما فأعلموا أن قد أرضعت إحداهما قال فكيف الأخرى قال مرت به وهو يبكي فأرضعته أو أمصصته فعلاهما بالدرة ثم قال ناكح سمع [172] في . سمعيل بن عمر سمع

: الكرماني [785 /2] حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا أبو لمنذر إسماعيل بن عمر البزاز قال : : .

- [13931] أخبرنا لي عمر يسأله ما يحرم من الرضاع فكتب إليه أنه لا يحرم منها الضرار والعفافة . والضرار أن ترضع الولدين كي يحرم بينهما والعفافة الشيء اليسير الذي يبقى في والمملحة اختلاس المرأة ولد غيرها فتلقمه ثديها .

- [1260] عن نافع أن سالم بن عبد الله بن عمر أخبره أن عائشة أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق فقالت أرضعيني عشر رضعات حتى يدخل علي قال سالم فأرضعيني أم كلثوم ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث رضعات فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تتم لي [7423] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا أحمد بن يونس حدثنا ليث عن نافع أن سالم بن عبد الله أخبره أن عائشة زوج النبي عليه السلام أمرت أم [13928] أخبرنا .

جريح قال سمعت نافعاً يحدث أن سالم بن عبد الله حدثه أن زوج النبي صلى الله عليه وسلم أرسلت به إلى أختها أم كلثوم ابنة أبي بكر لترضعه عشر رضعات ليبلغ عليها إذا كبر فأرضعته ثلاث مرات ثم مرضت فلم يكن سالم يلبس عليها قال زعموا أن عائشة قالت : كان في كتاب الله عز و جل عشر رضعا ثم رد ذلك إلى خمس ولكن من كتاب الله قبض مع النبي صلى الله عليه و





[16060]

. رواه

وابن الزبير يقولان:

محمد بن إسحاق الصغاني

: أنه سأل عروة بن الزبير عن المص

: أما إني لا أقول فيها كما قال ابن الزبير وابن عباس .

. ثم قال :

عن عروة أصح في

. وابن شهاب أعلم بحديث عروة .

. الزبير .

ابن أبي عدي عن شعبة عن قتادة عن

[7422]

: عائشة أنها قال صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن م

وقال أبو عمر في

أحمد بن

[216/17]

عن صالح أبي

زهير حدثنا عبيد الله

، بن الحارث عن مسيكة عن عائشة أنها قالت لا تحرم الرضعة ولا

الرضعتان ولا يحرم من الرضاع أقل من سبع رضعات . قال أحمد بن زهير خالفه

بن عمر حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي الخليل

صالح بن أبي مريم عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت إنما يحرم من

. قال وحدثنا عبيد الله بن عمر حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن

قتادة عن أبي الخليل صالح بن أبي مريم عن عبد الله بن الحارث عن أم الفضل أن رجلا من

بني عامر قال يا رسول الله هل تحرم الرضعة الواحدة قال : (1)

حالتها . وقد روى ابن جريج عن عطاء عن ابن الزبير عن عائشة سبع رضعات .

<sup>1</sup> - ثم : اختلف على قتادة في هذا الحديث فيما ذكر أحمد بن زهير وغيره وهي عندي أحاديث جمعها

صالح بن أبي مريم ليس فيها اختلاف والأحاديث عن عائشة في هذا مضطربة ويستحيل أن تكون السبع منسوخة

عندها بخمس ثم تفتي بالسبع ولا تقوم بما نقل عن عائشة في هذا الحديث

- [1261] عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته أن حفصة بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى أختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت فكان يدخل عليها. [13929] أخبرنا بن جريج قال سمعت نافعاً مولى بن عمر يحدث أن ابنة أبي عبيد امرأة حفصة بنت عمر زوج النبي صلى الله عليه و سلم أرسلت بغلام نفيس لبعض موالي عمر إلى أختها فاطمة بنت عمر فأمرتها أن ترضعه عشر مرات ففعلت فكان يلج عليها بعد أن كبر . بن جريج وأخبرت أن اسمه عاصم بن عبد الله بن سعد مولى عمر أخبرني موسى عن بد العزيز حدثنا أحمد بن يونس حدثنا ليث [7424] عن نافع أن صفية ابنة أبي عبيد أخبرته أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أمرت بعاصم بن عبد الله بن سعد مولى عمر بن الخطاب فاطمة ابنة عمر أن ت

- [16059] أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن عبد المؤذن أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن خن ب حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا أيوب بن سليمان حدثني أبو بكر بن أبي

عبد الله بن عباس : قليل الرضاع وكثيره يحرم في .

- [1257] عبد الله بن عباس :

في الحولين وإن كان مصة واحدة فهو يحرم . [972] يز بن محمد عن ثور : ما كان في الحولين فإنه يحرم، وإن كانت مصة، وما

- ابن أبي شيبه [17313] عن عبد الرحمن بن عباس : سمعت

ابن عباس من المرأة ترضع الصبي الرضعة ، فقال : عفا الصبي حرمت عليه ، وما

- ابن أبي شيبه [17316] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج

: ابن عباس :

[7415]

يزيد حدثنا حجاج حدثنا حماد عن قيس

: يحرم قليل الرضاع وكثيره سند صحيح ، حماد هو ابن

- [984]

: ابن عمر

: إن أمير المؤمنين ابن

: قضاء الله خير

[13919] أخبر

من قضائك وقضاء أمير المؤمنين معك .

:

أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع

الأخت من الرضاعة إلا حراما فقال رجل إن أمير المؤمنين يريد بن الزبير يزعم أنه لا تحرم

: قضاء الله خير من قضائك وقضاء أمير المؤمنين .

[13920]

بن الزبير مثله . محمد

[310] حدثنا يحيى بن يحيى أنبا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار :

:

: قضاء الله خير من

: بن الزبير يقول:

قضائك وقضاء ابن الزبير . الدارقطني [4179] نا أبو حامد نا خالد بن يوسف نا حماد بن

الله تعالى قد حرم الأخت من الرضاعة فقليل له فإن عبد الله بن الزبير يقول لا تحرم الرضعة

بن عمر قضاء الله تعالى خير من قضائك وقضاء ابن الزبير .

[16057]

حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار سمع رجلا قال لابن

:

: إن أمير المؤمنين ابن الزبير :

( قرأ حتى

الله عز وجل أصدق من أمير المؤمنين )

(

(وأمهاتكم اللاتي

[13911] أخبرنا بن جريج قال قال عطاء يحرم منها

بن الزبير أنه يأثر عن عائشة في الرضاع أنه قال لا يحرم منها دون

: الله خير من عائشة قال الله تعالى ( ) ولم يقل

[ 84 ] أنا ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح .

: إن عائشة وابن الزبير قالوا:

قضاء الله أفضل من قضاء عائشة وابن الزبير ، ثم قال: ( )  
سقط ، وهو خبر صحيح .

[2614] أخبرنا زهير عن أبي الزبير قال : أرسلني عطاء ورجلا معي إلى

عبد الله بن عمر نسأله عن المرأة ترضع الصبي في المهد والمرأة والحارية رضعة واحدة فقال هي  
عليه حرام فقال إن عائشة وابن الزبير يزعمان أنه لا تحرمها عليه رضعتان ولا ثلاثة قال :  
كتاب الله أصدق من قولهما وهي آية الرضاع . محمد بن نصر في السنة [309] حدثنا يحيى  
بن يحيى أنبا أبو خيثمة عن أبي الزبير : أرسلني عطاء إلى عبد الله بن عمر فسألناه عن  
المرأة ترضع الصبي في المهد رضعة واحدة، فقال: : :

وابن الزبير يزعمان أنه لا تحرمها عليه رضعتان، قال: كتاب الله أصدق من قولهما ثم قرأ آية  
[16058] أبي النضر حدثنا أبو خيثمة حدثنا أبو الزبير قال :

أرسلني إلى عبد الله بن عمر فسألناه عن المرأة ترضع الصبي في

: : : فإن عائشة وابن الزبير يزعم

لا يحرمها رضعتان ولا ثلاث . : أصدق من قولهما

أبو النضر اسمه هاشم بن القاسم الملقب بقيصر ، وأبو خيثمة هو زهير بن

- ابن أبي شيبة [17317] حدثنا أبو خالد عن حجاج عن أبي الزبير قال : ابن

عمر :

- ابن أبي شيبة [17305] عن أبي الزبير قال : ابن

الزبير :

- [13922] ابن الزبير :

بن الزبير ذلك عن عائشة وقال البغوي في الجعديات

[1202] حدثنا القواريري نا حماد بن زيد عن أيوب عن بن أبي مليكة قال قال بن الزبير

[7419]

: سمعت ابن الزبير يقو :

- ابن أبي شيبه [17306] عن سالم زيد

: [16051] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو

محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي حدثنا عبيد بن محمد الصنعاني حدثنا محمد بن أيوب وعبد الله بن الصباح بن ضمرة قالا قرأنا على محمد بن يحيى المازني عن حنظلة بن أبي : سئل سالم عن الرضعة تحرم قال حدثنا

- [13924] عن الثوري عن ليث عن مجاهد عن علي ابن مسعود قالا في

الرضاع يحرم قليله وكثيره فحدثت معمرا فقال صدق . ابن أبي شيبه [17311]

نمير : كتبت إلى إبراهيم أسأله عن الرضاع فكتب إلي إن

: قليله وكثيره حرام. [16055] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن

يوسف الأصبهاني أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني

الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة قال كتبنا إلى إبراهيم بن يزيد قال سعيد شككنا هو

في الرضاع وكتب إلينا أن شريحا حدث أن

: يحرم من الرضاع قليله وكثيره. : وكان في كتابه أن أبا الشعثاء المحاربي

الوراق يروي هو وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، أراه صاحب كتاب قتادة .

يحدث عن أصحاب عبد الله .

- [7417] ثنا موسى حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا شريك عن طارق

عن قيس بن أبي حازم عبد الله . وكانت العرب يدعونها

- الدارقطني [171 /4] حدثنا عبد الملك بن أحمد الدقاق نا بحر بن نصر نا  
أخبرني بن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر

- ابن أبي شيبة [17304] عن إسماعيل المغيرة بن شعبة :  
[979] عن إسماعيل بن أبي خالد

أبي حازم : سمعت المغيرة بن شعبة : . :  
يحصر في ثديها اللبن فترضع ولد جار لها. ابن أبي عمر [ 1805 ]  
سماعيل سمع : قال المغيرة بن شعبة :  
: المرأة تلد فيحصر لبنها في ثديها ، فترضعها جارها المرة والمرتين .

### ما جاء في الرضاع بعد الحولين

قال ربنا تبارك اسمه ( )  
[ 233 ]

- [4953] حدثني المثني قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية عن  
ابن عباس ( )

الرضاع حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة، ثم قال:

ادا أن يفطماه قبل الحولين وبعده

- [4814]

أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل فكأنه تغير

وجهه كأنه كره ذلك :

المجاعة اه استدل به البخاري على أن رضاع الكبير لا يحرم .

- الترمذي [1152]

بنت المنذر و فاطمة بنت المنذر بن الزبير ب

: لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في

(1)

- [7437]

عن يحيى بن عبد الرحمن بن حنا أم سلمة أنها سئلت : ما يحرم من الرضاع : ما كان في الثدي قبل الفطام . [784/2]

حماد أنبا هشام بن عروة عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاطب عن أم سلمة زوج النبي ، وقال ابن أبي شيبة :

[17339] عن هشام بن عروة عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاطب عن جده : لا رضاع إلا ما كان في المهده

الكلابي ، وأبو معاوية الضرير لم يكن يا في هشام ، وحماد هو ابن سلمة .

- [1946] حدثنا حرمله بن يحيى أخبرني ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة عن عبد الله بن الزبير صححه الألباني .

- [2247] أنه سئل عن رضاعة الكبير أخبرني عروة بن الزبير

. كان تبني سالما، الذي يقال له سالم مولى أبي حذيفة كما تبني رسول الله صلى

. الله تبارك وتعالى في كتابه في زيد بن حارثة . )

لأبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم من أولئك إلى أبيه. فمن لم يعلم أبوه، رد إلى مولاه.

أبي حذيفة. وهي من بني عامر بن لؤي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت:

<sup>1</sup> - ثم قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم وغيرهم أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يحرم شيئا .



فماذا ترى في شأنه؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا : أرضعيه خمس . وكانت تراه ابنا من الرضاعة. فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين في من

أبي بكر

وأبي سائر أزواج

النبي صلى الله عليه وسلم، أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس. :

الله صلى الله عليه وسلم، في رضاعة سالم وحده. لا، والله، لا يدخل علينا بهذه الرضاعة . فعلى هذا كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، في رضاعة الكبير اه رواه مسلم

(1). وكان كثير الإدراج في ما يروي .

- [13883] أخبر بن جريح قال سمعت عطاء يسأل قال له رجل سقتني

امرأة من لبنها بعد ما كنت رجلا كبيرا أنكحها قال لا قلت وذلك رأيك قال نعم قال عطاء

عائشة

- [175] أخبرنا شعبة عن الحكم قال سمعت قيس بن أبي حازم وأبا الشد

عائشة : يحرم من الرضاع من أنبت اللحم والدم

أراه محفوظا .

- [985] عمر :

ما كان في الصغر. ابن أبي شيبة [17336]

: لا رضاع إلا ما كان في الصغر. الدارقطني [174/4]

الهمداني نا أحمد بن روح نا سفيان عن عبد الله بن دينار عن بن عمر قال سمعت عمر يقول

: لا رضاع إلا في الحولين في الصغر اه سند صحيح ، مختصر .

[1266] ينار أنه قال جاء رجل إلى

معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير فقال عبد الله بن عمر : جاء رجل إلى

<sup>1</sup> - قال الجوهري في مسند الموطأ : : إنما كان ذلك رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم

يعمل الناس من بعده ولو كان عليه العمل لعمل به الناس بعده

فقال إني كانت لي وليدة وكنت أطؤها فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها فدخلت

الصغير . [781 /2]

: سمعت ابن عمر يقول: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب وهو عند دار

: يا أمير المؤمنين إنه كانت لي جارية أغشاها، وإني خرجت من عندها فخالفتني

امرأتي إلى جاريتي فأرضعتها لكي تحرمها علي فقال عمر:

امرأتك وأتيت جاريتك، وإنما الرضاع ما كان في الصغير .

[13890] عن معمر عن الزهري عن سالم عن

[16075] .

: حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن

إلى جارية لزوجها فأرضعتها فلما جاء زوجها قالت : إن جاريتك هذه

فانطلق الرجل إلى عمر فذكر ذلك له فقال له عمر :

- [13889] أخبرني بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله

: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب : إن امرأتي أرضعت سريتي لتحرمها علي فأمر

ن يأتي سريته بعد الرضاع

- [986] أن رجلا استسقى امرأته في

: سقيتك من لبني . عمر بن الخطاب :

خير لك فيها

- [1030] أنا جويبر عن الضحاك أخبرني النزال بن سبرة الهلالي

: سمعت عليا :

صمت يوم إلى الليل، ولا طلاق إلا بعد نكاح. [13898]

جويبر عن الضحاك عن النزال عن قال لا رضاع بعد الفصال وسمعته يقول لمعمر إنه لم

يبلغ به النبي صلى الله عليه . [16072] جويبر

عن الضحاك بن مزاحم عن النزال بن سبرة ومسروق بن الأجدع أن فذكره. ابن أبي  
[17338] عن أبي جناب عن إسماعيل بن رجاء عن النزال بن سبرة

- [13888] أخبرنا بن جريج قال أخبرني عبد الكريم أن سالم بن أبي الجعد  
مولى الأشجعي أخبره ومجاهد أن أباه أخبره أنه عليا فقال إني أردت أن أتزوج امرأة قد  
سقتني من لبنها وأنا كبير تداويت قال علي لا تنكحها ونهاه عنها وأنه قال عن علي أيضا  
كان يقول سقته امرأته من لبن سريته أو سريته من لبن امرأته لتحرمها عليه فلا يجرمها ذلك

- ابن أبي شيه [17333] علي : لا يحرم  
الرضاع إلا ما كان في الحولين

- [974] نا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم عبد الله : لا رضاع إلا ما كان في  
. ابن أبي شيبة [17332]

مغيرة [4961] لا رضاع إلا ما كان في الحولين.  
حدثنا ابن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن المغيرة عن إبراهيم أنه كان  
يحدث عن :

بي شيبة [17331] حدثنا حفص عن الشيباني عن أبي الضحى عن أبي عبد  
الرحمن : لا رضاع إلا ما كان في الحولين. [4958]  
أبو السائب قال حدثنا حفص عن الشيباني عن أبي الضحى عن أبي عبد الرحمن  
: في اه سند كوفي

- [975] نا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي عمر الشيباني  
حصر اللبن في ثدي امرأته، فجعل يمسه ثم يم ، فدخل في حلقة  
الأشعري : . ابن مسعود . عبد الله، فأخبره بما قال  
: ها إنما هذا طيب ليس بحرام . ابن أبي شيبة [17308]

عن إسماعيل عن أبي عمرو الشيباني : : إنما يحرم من ا

- [1267] عن يحيى بن سعيد أن رجلا سأل أبا موسى الأشعري فقال إني مصصت عن امرأتي من ثديها لبنا فذهب في بطني فقال أبو موسى لا أراها إلا قد حرمت عبد الله بن مسعود انظر ماذا تفتي به الرجل فقال أبو موسى فماذا تقول أنت : لا رضاعة إلا ما كان في الحولين فقال أبو موسى لا تسألوني عن بر بين أظهركم . رواه [13895] عن الثوري عن أبي بي عطية الوادعي قال جاء رجل إلى ابن مسعود فقال إنها كانت معي امرأتي فحصر لبنها في ثديها فجعلت أمصه ثم أجمه فأتيت معه حتى انتهى إلى أبي موسى فقال ما أفتيت هذا فأخبره بالذي أفتاه فقال

موسى لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الخبر بين أظهركم . وقال الطبراني [8499] عبد الرزاق ح وحدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم كلاهما عن سفيان الثوري عن أبي حصين عن أبي عطية وقال الطبراني [8500]

عن أبي حصين عن أبي عطية أن أبا موسى أتاه رجل، فقال:

: :  
لم تحرم عليك، إنما يحرم من الرضاع ما أنبت الل  
لأبي موسى فقال: لا تسألونا عن شيء ما قام هذا الخبر بين أظهرنا من أصح  
. ورواه أبو داود والدارقطني من وجه آخر موقوفا ومرفوعا ،

- ابن أبي شيبة [17309] عن مجاهد : أبو موسى : لا يحرم

- [1259] عبد الله بن عمر : لا رضاعة إلا لمن أرضع في الصغر ولا رضاعة لكبير. [13904]

: لا أعلم الرضاع إلا ما كان في الصغر. [13906] خبرنا  
قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع أن  
قول لا نعلم الرضاع إلا ما أرضع في  
ابن أبي شيبة [17345] حدثنا ابن نمير .  
: لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الصغر. [16076] أخبرنا ابن بشران  
أخبرنا إسماعيل الصفار حدثنا ابن عفان حدثنا ابن نمير عن عبيد  
: لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في

- [978] أبي هريرة :

[13910] أخبرنا .  
و عن الحجاج بن الحجاج الأسلمي أنه استفتى با هريرة فقال لا يحرم  
ابن أبي شيبة [17340]  
: لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان في الثدي قبل الفطام.  
عروة عن أبيه عن حجاج بن حجاج عن أبي هريرة بمثله.  
حدثنا ابن نمير قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج بن حجاج عن أبيه عن أبي  
[16048] أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن الحجاج  
بن الحجاج أظنه عن أبي : لا يحرم من الرضا .  
[7436] حدثنا علي حدثنا حجاج حدثنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه عن الحجاج  
: لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء .

- [972] عبد العزيز بن محمد عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس

: ما كان في الحولين فإنه يحرم

[7438] حمن عن سفيان

: ابن أبي شيبة .

:

[17335]

[4962]

عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير : ليس يحرم من الرضاع بعد التمام،  
إنما يحرم ما أنبت ا

[867] حدثنا سلمان ثنا محمد بن النعمان بن بشر ثنا الأويس ثنا عبد الله

:

. صوابه محمد بن النعمان بن بشير عن الأ

وقال الدارقطني [173/4] نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا عثمان بن أبي شيبة نا  
طلحة بن يحيى عن يونس عن

:

أبي قال حدثنا عبید الله

[4963]

)

عن أبي الضحى قال: سمعت

( : لا رضاع إلا في هذين الح

هلال لا يحتج به .

ابن عباس : لا رضاع إلا ما كان في

- [980]

[13901]

[13902] عن الثوري عن عمرو بن دينار عن سمع

[13903]

يقول لا رضاع إلا ما كان في الحولين . ابن أبي شيبة [17334]

: لا رضاع إلا ما كان في الحولين

ابن عمر ابن عباس

[13900]

[4956] حدثني المثني قال حدثنا آدم قال أخبرنا ابن أبي

ذئب قال حدثنا الزهري عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالوا إن الله تعالى ذكره يقول:

( ولا نرى رضاعا بعد الحولين يحرم شيئا .

ابن حميد قال

:

:

## الشهادة في الرضاع

- [86] حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا عمر بن سعيد بن أبي حسين قال حدثني عبد الله بن أبي مليكة عن عقبة لأبي إهاب بن عزيز فأتته امرأة فقالت إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج فقال لها عقبة ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني فركب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله فقال جا غيره

- [992] نا هشيم أنا ابن أبي ليلى والحجاج عن عكرمة بن خالد المخزومي عمر بن الخطاب أتي في امرأة شهدت على رجل وامرأته أنها أرضعتهما، فقال: لا، حتى . ابن أبي شيبة [16686] حدثنا حفص عن ابن أبي ليلى

رد شهادة امرأة في رضاع. [13981]

لم يأخذ بشهادة امرأة في رضاع. [16090] أخبرنا أبو

بكر الأردستاني أخبرنا سفيان الجوهري

: إني أرضعتكما فأبي عمر بن الخطاب أن يأخذ بقولها فقال :

- [993] - ولد في زمن عثمان -

عثمان بن عفان:

حملت على ذلك رجعت. [26 /2] حدثني جدي حدثنا سفيان عن شيخ من بني البكاء قديم قد بلغ مائة سنة وصلى خلف معاوية بن أبي سفيان، يقال له وهب يحدث عن : إن رجلاً منهم تزوج امرأة فسألته أمها بغيراً من إبله فأبي : إني قد أرضعتكما فرجع ذلك إلى عثمان بن عفان فرأى أن تستحلف عند الكعبة أنها قد أرضعتهما، فلما أرادوا استحلافها أبت، وكأنها ورعت وتأثمت وقالت: إنما أردت معنى أن أفرق بينهما.

[984] حدثنا محمد بن أبي عمر ومحمد بن ميمون قالا

حدثني و

: إن امرأة زوجت ابنة لها من

رجل فطلبت منه جملا ، فمنعها وأبى عليها ، فقالت : فيأني قد أرضعتكما فرفع ذلك إلى

: عندها، قال : فكأنها تأثمت حين

: إني إنما أردت يعني أن أفرق بينهما [13969]

[13970]

أخبرنا بن شهاب قال جاءت امرأة سوداء في إمارة إلى أهل ثلاثة

أبيات قد تناكحوا فقالت أنتم بني وبناتي ففرق بينهم. ابن أبي شيبة [16688]

بن عيسى عن ابن أبي ذئب : نبئت أن امرأة في زمان جاءت إلى

:

- ابن أبي شيبة [16687] عن حلام بن صالح عن بكير بن فائد أن امرأة

جاءت إلى رجل تزوج امرأة فزعمت أنها قد أرضعتها عليا :

ليس أحد يجرمها عليك ، وإن تنزهت فهو أفضل ، وسأل ابن عباس

حلام وبكير في ثقات ابن حبان .

- [13971] بي الشعثاء عن ابن عباس

المرأة الواحدة جائزة في الرضاع إذا كانت مرضية وتستحلف مع شهادتها قال وجاء

رجل فقال زعمت فلانة أنها أرضعتني وامرأتي وهي كاذبة فقال

كاذبة فسيصيبها بلاء قال فلم يحل الحول حتى برص ثديها . ابن أبي شيبة [16685]

المرأة مرضية جازت شهادتها في الرضاعة ويؤخذ بيمينها

- [13986] علي

الأعلى عن شريح وعن حماد عن إبراهيم أنهم أجازوا شهادة امرأة واحدة في الاستهلال .



- [13977] عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال كانت القضاة يفرقون  
بشهادة امرأة في الرضاع . ابن أبي شيبة [16689]

## جامع الرضاع

- [13988] أخبرنا بن جريح قال أخبرني  
أم سلمة بنت حمزة بن عبد الله بن الزبير قالت فجاءت بها إلى أسماء بنت أبي بكر فقالت  
أبا بكر قال إن خير مراضع

- [2299] نا سفيان عن عمر بن حبيب عن رجل من كنانة أراه :  
جلست إلى ابن عمر فقال لي: من بني فلان أنت؟ قلت: لا، ولكنهم أرضعوني، فقال:  
سمعت عمر بن الخطاب :

حبيب قال حدثني شيخ قال جلست إلى فقال أمن بني فلان أنت قلت لا ولكنهم  
أرضعوني قال أما إني سمعت

بن عبد الله المدني حدثنا سفيان يعني ابن عيينة حدثني  
بني عتوارة وربما قال سفيان عن رجل من بني كنانة من بني :  
أرضعوني فقال سمعت : قال وحدثنا عبد الرحمن بن مهد  
عن ابن جريح عن عثمان بن أبي  
: . ورواه عبد الله بن الوليد العدني

بهذا الإسناد قال : جلست إلى عبد الله بن عمر فقال : ولدك سمعت

- [843] نا إسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف الرحبي عن يحيى بن أبي كثير  
علي رضي الله عنه في رجل نكح امرأة فأعطاها صداقها، وكانت أخته من الرضاعة، ولم  
يكن دخل بها قال: فترقان

## الشروط في النكاح

- [2572] حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال :

- [662] عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي عمر بن الخطاب أتي في امرأة جعل لها : لها شرطها، فقال رجل :

[663] نا حم . عن أيوب عن إسماعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم قال : حيث تمس ركبتى ركبته فقال رجل : لأمير المؤمنين: تزوجت هذه وشرطت لها دارها، وإني أجمع لأمرى أو لشأني أني أنتقل إلى : لها شرطها، فقال رجل :

[10608] عن أيوب عن إسماعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم قال شهدت واختصم إليه في امرأة شرط لها زوجها أن لا يخرجها من دارها قال عمر لها

[10610] أخبرنا بن جريح قال أخبرني الأجلح عن عدي بن عدي عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم قال إني جالس إلى جنب فخذته على فخذي أو فخذتي على فخذته إذ جاءته امرأة تخصم زوجها قالت شرطت لي حين تزوجني أنه لا يخرجني من المدينة فقال لها بشرطها . ابن أبي شيبة [16706]

عن إسماعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم : لها شرطها قال رجل : ! . ابن أبي شيبة [16707]

عن إسماعيل بن عبيد الله : لها شرطها

- [10609] أخبرنا معمر قال حدثني يحيى بن أبي كثير أن رجلا تزوج امرأة وشرط لها أن لا ينكح عليها ولا يتسرى ولا ينقلها إلى أهلها فبلغ ذلك عمر

عليك إلا نكحت عليها وتسريت وخرجت بها إلى . [670]

: نا عمرو بن الحارث عن كثير بن فرقد عن سعيد بن عبيد بن السبا  
تزوج امرأة على عهد عمر بن الخطاب وشرط لها أن لا يخرجها فوضع عنه عمر بن الخطاب  
: رواه البيهقي عن سعيد بن منصور. ورواه

في التمهيد [168 / 18] حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا محمد بن معاوية حدثنا الفضل بن  
اب أبو خليفة حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا الليث بن سعيد حدثنا كثير بن فرقد  
أن رجلا شرط عليه في امرأته عند عقدة النكاح ألا يخرجها من دارها  
ولم يذكر عتقا ولا طلاقا فأراد بها بلدا آخر فخصامته إلى عمر بن الخطاب فقضى عمر أن  
لا شرط لها وذكره سحنون في المدونة [131 / 2]

وعمر بن الحارث عن كثير بن فرقد عن سعيد بن عبيد الله بن السباق أن رجلا تزوج امرأة  
على، عهد عمر بن الخطاب فشرط لها أن لا يخرجها من أرضها، فوضع عنه عمر الشرط

- [10271] بن سيرين قال خرج الأشعث بن قيس

يشيع رجلا أحسبه من قريش فرأى امرأته أو امرأة معه فأعجبته فقضى للرجل أن مات في  
سفره فرجع أهله إلى الكوفة فخطب الأشعث تلك المرأة فقالت أتزوجك على حكمي  
فتزوجها فلما دخل بها ومكث ما مكث طلقها ثم

فلانا وفلانا عبيدا لأبيه فقال أما هؤلاء فلا ولكن احتكمتي من مالي فخاصمها إلى عمر بن  
الخطاب مير المؤمنين إني عشقت هذه المرأة فقال ذلك ما لم تملك قال ثم تزوجتها  
على حكمها ثم طلقها قبل أن أرضيها فرد ذلك عمر و المسلمين لها ما لا

من المسلمين ولم يجعل لها حكما وجعل لها صداق المرأة من نسائها .

[ 14813 ] أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب بن أبي تيممة عن محمد بن سيرين أن

صحب رجلا فرأى امرأته فأعجبته فتوفي في

جه إلا على حكمها فتزوجها على حكمها ثم طلقها قبل أن

: أحكم فلانا وفلانا رقيقا كانوا لأبيه من تلاده فقال : غير هؤلاء فأبى

: يا أمير المؤمنين عجزت ثلاث مرات. :

: هذا ما لم تملك. : ثم تزوجتها على حكمها ثم طلقها قبل أن تحكم.  
: رحمه الله : يعني عمر لها مهر امرأة من المسلمين ويعني  
ابن أبي شيبة [17494] عن أشعث عن ابن سيرين

مخافة أن تحكم علي في مال قيس : ليس ذلك لها إنما لها مهر نسائها. ورواه  
[14814] عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن أيوب السختياني  
سيرين أن

: : ذاك مما لم تملك. : جعلت لها  
: : لها سنة نسائها  
- ابن أبي شيبة [17491] سمعت النخعي  
: : لمي حكمها فرفع إلى عمر بن الخطاب :  
[195]

- [10273] عليا في الرجل  
: النكاح جائز ولها صداق مثلها لا وكس ولا شطط

- [667] عن ابن أبي  
الرجل يتزوج المرأة وشرط لها دارها، قال:  
ابن أبي شيبة [16713] .  
نا ابن عيينة عن ابن أبي ليلي  
علي بن أبي طالب  
في التي شرط لها دارها قال :  
بن نصر حدثنا سفيان عن ابن أبي

- ابن أبي شيبة [17673] عن يحيى بن أبي كثير أن  
عليا أتت في امرأة تزوجت رجلا على أن عليه

خالفت السنة ووليت الأمر غير أهله ، ع

- [674] عن عبد الأعلى الثعلبي قال:

: يا أبا أمية إن هذا الرجل أتاني، ولا يرجو أن يتزوجني، فقلت له:

تزوجني قال: أتسخرين بي فزوجته نفسي، وأعطيته من الذي لي أربعة آلاف درهم، وأتجرته في مالي حتى عمر ماله في مالي كالرقمة في جنب البعير فزعم أنه مطلقني ويتزوج علي فقال  
: :  
عليا أتاه مثل

د إليها مالها، ومثله من مالك بما استحلتت من فرجها، فقال شريح:

- ابن أبي الدنيا في مجابي الدعوة [35]

الطالقاني عن عبد الله بن المبارك عن داود بن قيس قال : حدثني

عتبة بن أبي وقاص قالت : **سعدا**

يخرجها فأراد أن يخرج فأرادت أن تخرج معه فنهاها سعد وكره خروجها فأبت إلا أن تخرج .  
: فأدركها الموت في الطريق فقالت :

...

والدة داود بن قيس لم أعرف حالها .

- [671] نا إسماعيل بن عياش عن عطاء الخراساني أن عليا وابن عباس

:

السنة ووليت الأمر غير أهله

ابن عباس قضى في امرأة [10508]

أنكحت نفسها رجلا وأصدقته وشرطت عليه أن الجماع والفرقة بيدها فقضى لها عليه  
ة بيده اه عطاء هو الخراساني ، [10597]

جريح عن عطاء الخراساني عن في رجل نكح امرأة وشرطوا عليه إن جاء بالصدقا  
إلى أجل مسمى فهي امرأته وإن لم يأت به إلى ذلك الأجل فليست له بامرأة قال فقضى

للرجل بامرأته وقال ليس في شرطهم ذلك شيء . بن أبي شيبة [16828] حدثنا إسماعيل  
في رجل تزوج امرأة فاشتروا عليه :

جئت بمهرها إلى كذا وكذا ، وإلا فلا نكاح بيننا ، قال ابن عباس :

[14831] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن ي

محمد بن إسحاق الصغاني أخبرنا قبيصة بن عقبة حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء  
الخراساني : جاء رجل إلى : إني تزوجت امرأة وشرطت لها الفرقة

خالفتم السنة ووليت الأمر غير أهله فالصداق والفراق والجماع بيدك .

ال وجاءه رجل فقال : إني تزوجت امرأة وشرطت لها إن لم أجدى بكذا وكذا إلى كذا وكذا  
فليس لي : وأخبرنا أبو عبد الله

حدثنا أبو العباس حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن جريج  
حدثني عطاء الخراساني

: خالفتم السنة ووليت الحق غير أهله فقضى :

وبيده الجماع والفرقة الخراساني يرسل .

- [664] : نا عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة معاوية أتي في

عمرو بن العاص : لها شرطها. [10612]

الكريم أخبرهما عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال أتي في امرأة

شرط لها زوجها أن لها دارها فسأل فقال أرى أن يفني لها بشرطها. بي

[16709] عن أبي عبيدة أن

: لها شرطها .

ما ينبغي للولي من العهد

- ابن أبي شيبة [16271] أنس :

:

: [686]

: :

- [688] : إلى

( ) :  
(. ابن أبي شيبة [16274] عن محمد بن عجلان قال: أخبرني  
سليمان أنه خطب إلى  
أبي يحيى .

- [689] : أنا من سمع أبا بكر بن حفص يحدث عن عروة بن الزبير  
: ابن عمر فخطبت إليه ابنته، فقال لي: إن ابن أبي عبد الله لأهل أن ينكح،  
نحمد ربنا ونصلي على نبينا صلى الله عليه وسلم وقد أنكحناك على ما أمر الله عز وجل  
( ) خبر صحيح ، تقدم في الحج .

- ابن أبي شيبة [16273] عن ابن أبي مليكة أن ابن عمر  
: ( ) .

[14206] أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن أبي

- ابن أبي شيبة [16272] حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت أن  
ابن عباس كان إذا زوج اشترط :  
[16280] حدثنا يحيى بن يم

( ) : ( ) . ابن أبي حاتم [5114]

زرعة ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت  
( ) : ( )

( ) ، إنما سمع من ابن عباس حديثين .

## ما يكون من العيب

- [1097] عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عمر بن

الخطاب: أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها كاملا

. ابن أبي شيبة [16550] حدثنا عبد الله بن إدريس عن يحيى

: من تزوج امرأة وبها برص أو جذام أو جنون

فدخل بها فلها الصداق بما استحل من فرجها وذلك غرم على وليها. [818]

هشيم قال أنا يحيى بن سعيد قال :

تزوج امرأة فدخل بها، فوجد بها برصاً، أو مجنونة أو مجذومة، فلها الصداق بمسيسه إياها، وهو له على من غره منها. [819] نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن

: أيما امرأة نكحت وبها شيء من هذا الداء، ولم يعلم

حتى مسها، فلها مهرها بما استحل من فرجها، ويغرم وليها زوجها مثل مهرها اهـ رواه الثوري وابن جريح وشعبة عن يحيى مثله .

- [820] : أنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن علي :

رجل تزوج امرأة، فوجدها مجنونة أو مجذومة أو بـ

. عن الشعبي قال: : أيما امرأة نكحت وبها برص أو

قرن فزوجها بالخيار ما لم يمسه

عن إسماعيل عن [10677] .

الشعبي عن علي قال : يرد من القرن والجذام والجنون والبرص فإن دخل بها فعليه المهر إن شاء طلقها وإن شاء لم يطلقها وإن شاء أمسك وإن لم يدخل بها فرق بينهما.

[10678] بن عيينة عن إسماعيل عن مطرف عن الشعبي مثله. [7304]

أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب النيسابوري قال أخبرنا يعلى قال حدثنا إسماعيل بن

أبي خالد عن عامر عن علي قال: أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها فوجدها مجنونة أو برصاً أو جذماً أو بها قرن، فهي

[1615] حدثنا يحيى عن ابن أبي عروبة عن قتادة

علي في رجل تزوج امرأة وبها جنون :

- ابن أبي شيبة [16551] : علي

في المجنونة والبرصاء : وإن لم يدخل فرق بينهما. [241]



: إذا تزوج الرجل بالمرأة فوجد بها جنونا أو جذاما أو برصا

أو ذات قرن فإن كان قد دخل بها فامرأته وإن كان لم يدخل بها فرق بينهما .

- ابن أبي شيبة [16560] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن مغيرة

عبد الله : اه مغيرة يدللس .

- [14615] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد بن محمد بن مهد

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء

أخبرنا ابن عباس :

أربع لا يجزن في بيع ولا نكاح المجنونة والمجنومة والبرصاء والعفلاء .

## المرأة تنكح في عدتها

- [1115]

الأسدية كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها فضر بها عمر بن الخطاب

وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب : أيما امرأة نكحت في

عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت ببقية عدتها من

زوجها الأول ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت ببقية

عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان أبدا. [4889]

قال أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني يونس فذكر بإسناده مثله.

[10539]

الثقفي في عدتها فجعلها عمر بالدره وقضى أيما رجل نكح امرأة في عدتها فأصابها فإنه يفرق

بينهما ثم لا يجتمعان أبدا وتستكمل ببقية عدتها من الأول ثم تستقبل عدتها من الآخر وإن

كان لم يصبها فإنه يفرق بينهما حتى تستكمل ببقية عدتها من الأول ثم يخطب

وقال ابن أبي شيبة [29146]

[4890] امرأة تزوجت في عدتها ، فضر بها .

: ثنا هشام بن أبي عبيد الله عن قتادة عن سعي  
المسيب أن رجلا ، تزوج امرأة في عدتها ، فرفع إلى عمر فضرها دون الحد وجعل لها الصداق  
وفرق بينهما وقال لا يجتمعان أبدا . : علي

[10540] بن جريج قال حدثني

وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب فرق بين امرأة نكحت في عدتها وبين زوجها  
ثم قضى أنه أيما امرأة نكحت في عدتها فلم يدخل بها زوجها فإنه يفرق بينهما فتعتد ما بقي  
من عدتها فإذا انقضت خطب زوجها الآخر في الخطاب فإن شاءت نكحته وإن شاءت  
تركته فإن كان دخل بها فإنه يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا وإنما تستكمل عدتها من الأول  
ثم تعتد من الآخر .

[10542] عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال تزوج رشيد الثقفي

امرأة في عدتها ففرق بينهما عمر وأمرها أن تعتد بقية عدتها من الأول ثم تستتق .

[15951] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن محمد بن

لفظا قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا عبد

الوهاب بن عطاء أخبرنا داود بن أبي

: رفع إلى عمر بن الخطاب امرأة تزوجت في عدتها فقال لها :

تزوجت في

: لرجمتكما فجلدهما أسياطا وأخذ المهر فجعله صدقة في

:

[694] عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق في التي

:

تزوجت في عدتها قال:

فجعل الصداق في بيت المال . [15950] أخبرنا أبو عبد

العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا شعبة عن

إسماعيل عن الشعبي

في امرأة تزوجت في عدتها قال :

وجعل الصداق في

: لا يجتمعان ما عاشا .

ابن أبي شيبه [17483] حدثنا ابن نمير عن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق قال :  
قضى عمر في امرأة تزوجت في عدتها أن يفرق بينهما ما عاشا ويجعل صداقها في بيت المال  
: علي أن يفرق بينهما وتوفي عدة

ل ثم تعدد ثلاثة قروء ولها الصداق بما استحلت من فرجها ثم إن شاء

. ابن أبي شيبه [19124] حدثنا إسماعيل ابن علية عن صالح بن مسلم

: قلت للشعبي :

عدتها الأولى يجعل الصداق في بيت المال ولا يتزوجها الثاني  
أبدا ، ويصير الأول خاطبا ، وقال علي: يفرق بينها وبين زوجها وتكمل عدتها الأولى  
ويجعل لها الصداق بما استحلت من فرجها ويصيران كلاهما

[15953] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي

حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا أسباط بن محمد حدثنا أشعث عن الشعبي : أتى  
عمر بن الخطاب بامرأة تزوجت في عدتها فأخذ مهرها فجعله في  
: لا يجتمعان وعاقبهما. ولكن هذه الجهالة من الناس

ولكن يفرق بينهما ثم تستكمل بقية العدة من الأول ثم تستقبل عدة أخرى. وجعل لها عد

. فحمد الله عمر وأثنى عليه ثم قال :

الجهالات إلى السنة. [1326] بي هند وعاصم

الشعبي عن مسروق : ردوا الجهالات إلى السنة. [1]

[312] حدثنا المسيب قال حدثنا ابن مبارك عن أشعث عن الشعبي

بن الخطاب بلغه أن امرأة من قريش تزوجها رجل من ثقيف في عدتها، فأرسل إليهما، وفرق  
: لا ينكحها أبدا، وجعل الصداق في بيت المال، قال:

في الناس، فبلغ عليا، فقال رحم الله أمير المؤمنين ما بال الصداق في بيت المال إنهما جهلا،

للإمام أن يردهما إلى السنة. : لها الصداق بما استحلت

من فرجها، ويفرق بينهما، ولا جلد عليهما، وتكمل عدتها من الأول، وتكمل عدتها من الآخر، ثم يكون خاطبا، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فخطب الناس، فقال: ردوا الجهالات إلى السنة

- [697] عبي عن مسروق أن عمر بن

الخطاب قوله في الصداق وجعله لها بما استحلت من فرجها

- [711] نا خالد بن عبد الله عن يونس بن عبيد عن الوليد بن أبي هاشم أن امرأة

توفي عنها زوجها، ثم تزوجت، فوضعت عند زوجها لأربعة أشهر فأنكر ذلك الزوج، فرفع إلى عمر بن الخطاب : ما كان بينهما رجل، ولكن زوجي كان عهده

بي قبل وفاته بخمسة عشر يوما، فهلك وكنت أرى الدم، فسأل عمر نساء من نساء

:

- [699] أنا محمد بن سالم عن الشعبي أن عليا

له إذا انقضت عدتها إن شاءت تزوجته فعلت

[321 /1] ثنا محمد صالح

الشعبي أن عليا قال : يجتمعان حسان هو ابن إبراهيم الكرمانى ، وابن نصر هو ابن سعيد أبو هشام الكرمانى ، ح

- [10532] بن جريج قال أخبرني عطاء أن علي بن أبي طالب أتى

بامرأة نكحت في عدتها وبني بها ففرق بينهما وأمرها أن تعتد بما بقي من عدتها الأولى ثم تتد من هذا عدة مستقبله فإذا انقضت عدتها فهي بالخيار إن شاءت نكحت وإن شاءت

بن جريج قال أخبرت أن ابن مسعود

إذا انقضت عدتها خالف عمر . [15949] أخبرنا أبو بكر الأردستاني أخبرنا أبو

حدثنا سفيان بن محمد الجوهر بن الحسن الدراجزد

في التي تزوج في عدتها قال :

تكمل بقية عدتها من الأول ثم تعتد من الآخر عدة جديدة

- [10534] عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال قال علي  
إذا انقضت عدتها ولها مهرها

- [15948] أخبرنا يحيى بن حسان عن جرير عن عطاء بن السائب عن  
زاذان أبي عمر عن علي أنه قضى في التي تزوج في عدتها أنه يفرق بينهما ولها الصداق بما

## ما يكون من عدة الرجل<sup>(1)</sup>

- [10565] أخبرت عن سالم بن عبد الله في أربع نسوة  
عند رجل فطلق إحداهن هل ينكح قبل أن تخلو عدتها قال جاء رجل من ثقيف فكلم  
عثمان بن عفان في مثل هذا فقال له عثمان إذا طلقت ثلاثاً فإنها لا تترك ولا ترثها فانكح

- [10570] عبد الرحمن بن أبي ليلى  
قال سئل علي عن رجل كانت تحته امرأة فطلقها فبانت منه ثم تزوج أختها في عدتها قال  
. ابن أبي شيبه [17018]

سئل عن رجل طلق امرأته فلم تنقض عدتها حتى تزوج أختها ، ففرق علي بينهما وجعل لها  
الصداق بما استحل من فرجها وقال : تكمل الأخرى عدتها وهو خاطب فإن كان دخل بها  
العدة كاملة وتعتدان منه جميعاً

- ابن أبي شيبه [17009] عن الشعبي علي :  
وج خامسة حتى تنقضي عدة التي طلق

- [10566] عن الثوري عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار لا أعلمه إلا عن  
زيد بن ثابت قال إذا طلق الرابعة من نساءه فلا يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق . بن أبي

<sup>1</sup> - [10577] عن الثوري عن أبي هاشم الواسطي قال قلت للنخعي هل على الرجل عدة قال نعم  
وعدتان قال قلت وعدتان قال نعم وثلاثة قال فذكر الأختين يطلق إحداها والأربع يطلق واحدة منهن والرجل تكون  
تحته المرأة لها ولد من غير زوجها فيموت ولدها فينبغي لزوجها أن لا يقربها حتى يستبرأ أحامل هي أم لا ليرث أخاه أو

- [1747] أنا محمد بن سالم عن الشعبي عن زيد بن ثابت :  
 طلقها طلاقاً بائناً فليتزوج أختها إن شاء في عدتها [7373]  
 بيد قال حدثنا هشيم قال أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي  
 زيد بن ثابت قال: إذا طلقها طلاقاً بائناً فليتزوج أختها إن شاء في عدتها .
- [10568] و بن شعيب قال أتي مروان هو أمير في  
 رجل كان عنده أربع نسوة فطلق واحدة فبتها ثم نكح الخامسة في عدتها فناده ابن عباس  
 وهو جالس في طائفة الدار ألا فرق بينهما في عدة التي طلق . ابن أبي شيبة [17019]  
 عن عمرو بن شعيب قال طلق رجل امرأة ثم تزوج أختها قال  
 ه وبينها حتى تنقضي عدة التي طلق .
- [10569] عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال كان للوليد بن عقبة أربع  
 نسوة فطلق واحدة فبتها ثم نكح الخامسة في عدتها فناده ابن عباس وهو جالس في طائفة  
 الدار ألا فرق بينهما حتى ينقضي أجل التي طلق .
- ابن أبي شيبة [17014] عن يحيى بن أبي كثير عن محمد  
 بن إبراهيم التيمي أن عتبة بن أبي سفيان كانت عنده أربع نسوة فطلق إحداهن ثم تزوج  
 خامسة قبل أن تنقضي عدة التي طلق فسأل مروان ابن عباس : لا حتى تنقضي  
 التي طلق .
- [10578] الحسن بن علي  
 لرجل من بني هاشم تزوج امرأة ولها ابن من غيره فمات ابنها ذلك فأمره أن لا يقربها حتى  
 تحيض أو حتى يعلم أنه ليس بها حمل .

### الجمع بين الأختين

- الترمذي [1130] محمد بن بشار حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال : سمعت  
 يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز

: : أسلمت وتحتي أختان. : اختر أيتها شئت

. هذا حديث حسن و أبو وهب الجيشاني اسمه الديلم

- ابن أبي شيبة [17464] :

جلساء قسامة بن زهير أن همام بن عمير رجل من بني تميم الله كان جمع بين أختين في الجاهلية فلم يفرق بين واحدة منهما حتى كان في خلافة عمر وأنه رفع شأنه إلى عمر

: اختر إحداهما والله لئن قرئت الأخرى لأضربن رأسك. [1869]

: نا شيخ في مجلس الأشياخ أن رجلا من بكر بن وائل جمع بين أختين

ثم أسلم في عهد : اختر إحداهما قال عوف:

:

يقول للتي فارق: أما إنك امرأتي، ولكن غلبي عليك عمر

- [12630] عن معمر عن عوف قال حدثني عمرو بن هند أن رجلا أسلم

علي بن أبي طالب لتفارقن إحداهما أو لأضربن عند

يروى عوف بن أبي جميلة عن عبد الله بن عمرو بن هند وهو صدوق .

## الرجل يجمع المرأة وخالتها أو عمته

- [4821] حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله قال أخبرني يونس عن

حدثنا قبيصة بن ذؤيب أنه سمع أبا هريرة يقول نهى النبي صلى الله

. فترى خالة أبيها بتلك المنزلة لأن عروة حدثني عن عائشة

قالت حرموا من الرضاة ما يحرم من النسب

- [7369]

: أبي ذئب لله بن أبي طلحة

يكرهون يجمعون بين القرائب مخافة الفساد، منهم أبو بكر الصديق وعمر الفاروق

: أنا خائف من هذا الحديث هائب له، لأني لم

أسمعه إلا من هذا الشيخ. يرني أن وكيعا سأله عند

متروك .

- [649]

جده . عمر بن الخطاب . ابن أبي شيبة

عن جده أن [17038]

- ابن أبي شيبة [17028] عن أبي حصين عن يحيى

عبد الله :

- [10762] ابن مسعود : وأكره عمته من

- [10760] ابن عباس أنه كره العممة

- ابن أبي حاتم [5164] حدثنا الأحمسي ثنا وكيع عن علي بن صالح عن سماك

ابن عباس ( ) :

## الرجل يجمع المرأة وامرأة أبيها

- ابن أبي شيبة [16674] : سعد بن قرحاء

من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها

. ابن أبي شيبة [16673] : سئل عن ذلك محمد

بن سيرين فلم ير به بأسا وقال :

وابنته يعني من غيرها وقال أحمد في مسائل عبد الله [1288]

حماد بن زيد عن ب عن ابن سيرين صحاب النبي صلى الله

عليه وسلم كان بمصر جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها

- [1010] نا هشيم عن مغيرة عن قثم مولى بني هاشم أن عبد الله بن جعفر جمع

عن قثم مولى آل العباس قال :

جمع

. ابن أبي شيبة



- [16671] عن مغيرة الله بن جعفر جمع بين ابنة علي وامراته يعني من غيرها. [2822] أبي ذئب عن عبد الرحمن بن جمع بين زينب بنت علي وامرأة علي ليلي بنت مسعود التميمي . [7569] أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا حماد بن سلمة عن الحجاج عن أن عبد الله بن جعفر تزوج ليلي امرأة علي بن أبي علي من غيرها . [11856] أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي : حدثني عبد الرحمن بن مهران أن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب تزوج زينب أة علي ليلي بنت مسعود فكانتا تحته جميعا. [7368] : حدثنا يعلى قال حدثنا وهيب عن ابن أبي ذئب الرحمن بن مهران مولى علي أن عبد الله بن جعفر جمع بين امرأة لعلي بن أبي طالب وبين ابنة . [14326] أخبرنا أبو سعيد بن أبي أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الحسن بن مكرم حدثنا عثمان بن عمر حدثنا يونس عن قال أخبرني غير واحد أن جمع بين بنت عد ثم ماتت خبر حسن في جملته .

## نكاح السر

- [1114] عن أبي الزبير المكي عمر بن الخطاب أتى بنكاح لم يشهد عليه رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا أجزئه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت .
- [875] عمر بن الخطاب الرجل في النكاح .
- [627] : : فکان یختلف إليها، فرآه جار لها، فقذفه بها فاستعدى عليه عمر بن الخطاب : بينتك على تزويجها، فقال: يا أمير المؤمنين كان أمرنا دون فأش عمر الحد عن قاذفه وقال: حصنوا فروج هذه النساء، وأعلنوا هذا النكاح ونهى عن المتعة.
- [633] ثنا ابن المبارك عن سالم الخياط عن الحسن



- [849] نا هشيم أنا يحيى بن سعيد عن الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد ابن الحنفية عن أبيهما أن عليا مر بابن عباس وهو يفتي في متعة النساء أنه لا بأس بها، فقال له : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها، وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر رواه البخاري

- [14048] بن عيينة عن إسماعيل عن قيس عن كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فتطول عزبتنا فقلنا ألا نختصي يا رسول الله فنهانا ثم رخص أن نتزوج المرأة إلى أجل بالشيء ثم نهانا عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر رواه البخاري ومسلم مختصرا .

- [14047] غفلة قال سمعت عمر حدثنا خالد بن يحيى [7298] حدثنا ابن أبي مسرة ق سمعت : سمعت عمر ينهى عن متعة النساء .

- [852] نا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة قال: عمر بن الخطاب: م، وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما. هشيم أنا خالد عن أبي قلابة قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما:

- ابن أبي شيبه [17360] : عمر : لو أتيت برجل تمتع بامرأة لرجمته إن كان أحسن فإن كان لم يكن أحسن ضربته

- ابن أبي شيبه [17352] عن يحيى بن سعيد عن نافع عن عمر : لو تقدمت فيها لرجمت يعني المتعة . [1776] حدثنا يحيى عن يحيى بن سعيد قال : سمعت نافعا يحدث عن ابن عمر قال : : في متعة النساء لرجمت . [7295] حدثنا إبراهيم عن عبد الله قال أخبرنا يزيد بن

هارون قال أخبرنا يحيى عن نافع عن عبد الله بن عمر : مت في  
متعة النساء لرجمت فيها .

- [854] نا هشيم أنا داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب عمر نهى عن  
ابن أبي شيبة [17353] .  
(1)

- [1130] بير  
عمر بن الخطاب

الخطاب فزعا يجر رداءه فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت .  
[14038] عن معمر عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن ربيعة بن أمية بن خلف  
زوج مولدة من مولدات المدينة بشهادة امرأتين إحداهما خولة بنت حكيم وكانت امرأة  
صالحة فلم يفجأهم إلا الوليدة قد حملت فذكرت ذلك خولة فقام يجر  
صنفة رداءه من الغضب حتى صعد المنبر : إنه بلغني أن ربيعة بن أمية تزوج مولدة من  
وإني لو كنت تقدمت في هذا لرجمت .

- [850] : جابر بن عبد الله :  
يتمتعون في النساء حتى نهى عمر اه رواه مسلم من طريق ابن جريج عن عطاء نحوه .

[2498] ي حدثنا عبد الواحد يعني ابن زياد عن  
عاصم عن أبي نضرة قال جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال ابن عباس وابن  
الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نأنا  
عمر فلم نعد لهما

[14021] يج عن عطاء قال لأول من سمعت منه المتعة  
صفوان بن يعلى قال أخبرني عن يعلى أن  
فذكر له بعضنا فقال له نعم فلم يقر في نفسي حتى قدم

فجئناه في منزله فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا له

<sup>1</sup> - ابن أبي شيبة [17356]

أبي بكر حتى إذا كان في آخر خلافة عمر  
بامرأة سماها جابر فنسيتها فحملت المرأة فبلغ ذلك عمر فدعاها  
فسألها فقالت نعم قال من أشهد قال عطاء لا أدري قالت  
قال عطاء وسمعت

كانت المتعة إلا رخصة من الله عز و جل رحم بها أمة محمد صلى الله عليه و سلم فلولا نهي  
عنها ما احتاج إلى الزنى إلا شقي قال كأني والله أسمع قوله إلا شقي عطاء القائل قال عطاء  
التي في سورة النساء فما استمتعتم به منهن إلى كذا وكذا من الأجل على كذا وكذا  
ليس بتشاور قال بدا لهما أن يتراضيا بعد الأجل وأن يفرقا فنعم وليس بنكاح نحوه  
مسلم مختصرا .

[14022] بن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع

لالا وأخبرني أنه كان يقرأ (فما استمتعتم به منهن إلى أجل فآتوهن أجورهن)  
عباس في حرف إلى أجل قال عطاء وأخبرني من شئت عن أبي سعيد الخدري قال لقد كان  
بن عباس يفتي بالزنى فقال  
إني لا أفتي بالزنى أف أراكة فوالله إن ابنها لمن ذلك أفزنا هو قال واستمتع بها  
رجل من بني جمح . بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن طاووس  
بن عباس قال لم يرع عمر أمير المؤمنين إلا أم أراكة قد خرجت حبلى فسألها عمر عن  
حملها فقالت إستمتع بي سلم  
ول في ذلك قال فسل عمك هل استمتع .

[14025] بن جريج قال أخبرني أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد

الله يقول استمتعنا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حتى نهي عمرو بن حريث قال وقال  
جابر إذا انقضى الأجل فبدا لهما أن يتعاودا فليمهرها مهرا آخر قال وسأله بعضناكم تعتد  
قال حيضة واحدة كن يعتدنها للمستمتع منهن . وقال أبو الزبير وسمعت جابر بن عبد الله  
يقول استمتع معاوية بن أبي سفيان مقدم

لها معاينة قال جابر ثم أدركت معاينة خلافة معاوية حية فكان معاوية يرسل إليها بجائزة في كل  
عام حتى ماتت . قال أبو الزبير وسمعت طاووسا يقول قال بن صفوان يفتي بن عباس بالزنى

بن عباس رجالا كانوا من أهل المتعة قال فلا أذكر ممن عدد غير معبد بن أمية.  
ير سمعت جابرا يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق أيام عهد النبي صلى  
الله عليه و سلم وأبي بكر حتى نهي الناس في شأن عمرو بن حريث .

[14029] بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله  
يقول قدم عمرو بن حريث من الكوفة فاستمتع بمولاة فأتي بها . وهي حبلى فسألها  
فقلت استمتع بي عمرو بن حريث فسأله فأخبره بذلك أمرا ظاهرا قال فهلا غيرها فذلك  
حين نهي عنها .

ثم قال عبد الرزاق بن جريج وأخبرني من أصدق أن عليا

بن الخطاب لأمرت بالمتعة ثم ما زنا إلا شقي . رواه

[9042] حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة

: سألته عن هذه الآية ( ) إلى هذا

( ) : : :

عمر نهي عن المتعة ما زنى إلا شقي .

- [14046] سمعت رجلا يحدث معمرا قال أخبرني الأشعث والحجاج بن

أرطاة أنهما سمعا أبا إسحاق يحدث عن الحارث عن علي

نسخ المتعة الطلاق والعدة والميراث قال وسمعت غير الحجاج

يحدث عن محمد عن علي قال ونسخت الضحية كل ذبح .

- [14044] ابن مسعود

نسخها الطلاق والعدة والميراث. [1595] حدثنا علي عن أبي عبيد قال:

ابن أبي زائدة عن حجاج عن الحكم عن أصحاب عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال:

المتعة منسوخة نسخها الطلاق والصدقة والعدة والميراث .

- [14033] عن معمر قال أخبرني الزهري عن خالد بن المهاجر بن خالد قال

ابن عباس في المتعة فقال له بن أبي عمرة الأنصاري ما هذا يا أبا عباس فقال

بن أبي عمرة اللهم غفرا إنما كانت المتعة رخصة كالضرورة

إلى الميتة والدم ولحم الخنزير ثم أحكم الله تعالى الدين بعد صحيح ، رواه مسلم من طريق أتي .

- [9035] حدثنا أبو كريب قال حدثنا يحيى بن عيسى قال حدثنا نصير بن أبي

الأشعث قال حدثني ابن حبيب بن أبي ثابت : أعطاني ابن عباس

: أبي قال أبو كريب قال يحيى: فرأيت المصحف عند نصير (

استمتعت به منهن إلى ) . حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا بشر بن المفضل

قال حدثنا داود عن أبي نضرة قال . . :

( ما استمتعت به منهن إلى أجل مسمى ) ! :

: ! لو قرأتها هكذا ما سألتك! : فإنهم . حدثنا ابن المثنى قال حدثني عبد

الأعلى قال حدثني داود عن أبي نضرة قال: عن المتعة، فذكر نحوه.

ابن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعب عن أبي سلمة عن أبي نضرة قال:

قرأت هذه الآية على ( ) : إلى أجل مسمى.

: ! : والله لأنزلها الله كذلك! . حدثنا ابن المثنى قال

حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عمير أن (

به منهن إلى أجل مسمى). لمثنى قال حدثنا ابن أبي عدي عن شع

خلاد بن أسلم قال أخبرنا النضر قال أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق عن ابن عباس بنحوه

رواه الحاكم من طريق شعبة عن أبي سلمة عن أبي نضرة عن ابن عباس وصححه والذهبي

- [5005] حدثنا صدقة بن الفضل أخبرنا يحيى عن سفيان عن حبيب بن أبي

بت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال عمر : أبي وإنما لندع من لحن أبي

وأبي يقول أخذته من في قال الله تعالى (

ت بخير منها أو مثلها)

- [4724] حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن أبي جمره قال

سمعت ابن عباس سئل عن متعة النساء فرخص فقال له مولى له: إنما ذلك في الحال الشديد

: وفي النساء قلة أو نحوه .

- وقال ابن أبي عمر ] [1772 سمعت ابن عباس

: معاوية :

فإن كان في كتاب الله فقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن لم  
في كتاب الله ، فهو كما يقول . :

صح من سماع عمرو بن دينار عن ابن عباس ، قاله أحمد في العلل .

- [1592] حدثنا علي عن أبي عبيد : حدثنا ابن بكير عن الليث عن بكير

بن عبد الله بن الأشج عن عمار مولى الشريد : ابن عباس

: : :

: الله جل ثناؤه، قلت: هل لها من عدة؟ قال: نعم، عدتها حيضة، قلت:

- [533 /1] حدثني أحمد بن سعيد :

حدثنا أبي قال: سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن عثمان بن أبي سليمان بن جبير

بن نافع بن جبير قال: سمعت ابن الزبير يخطب الناس بمكة وهو يقول:

رجلا أعمى الله عز وجل قلبه كما أعمى بصره يفتي الناس بالمتعة وأيم الله لا أوتى برجل

عمل بها إلا رجمتها بالحجارة، فأشخص له ابن عباس صدره فقال: إنك تحرف إنما أمركم

بهذا الأمر ابن صفوان ، لعلي بعممة الجعيد حين جيء بامرأته وبطنها إلى فيها وأنفها.

فسكت ابن الزبير. فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال:

- [2508] حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس قال ابن شهاب

أخبرني عروة بن الزبير عبد الله بن الزبير : إن ناسا أعمى الله قلوبهم كما

أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل فناده فقال إنك لجلف جاف فلعمري لقد كانت

المتعة تفعل على عهد إمام المتقين يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ابن الزبير

من فعلتها لأرجمنك بأحجارك قال ابن شهاب فأخبرني خالد بن

المهاجر بن سيف الله أنه بينا هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فأمره بها

فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري مهلا قال ما هي والله لقد فعلت في عهد إمام المتقين قال



ابن أبي عمرة إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم أحكم الله الدين ونهى عنها . قال ابن شهاب وأخبرني ربيع بن سبرة الجهني أن أباه قال قد كنت استمعت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بني عامر ببردتين أحمرين ثم نأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة قال ابن شهاب وسمعت ربيع بن سبرة يحدث  
اه ورواه أبو عوانة في [4057]

أصبغ بن الفرغ وغيره عن عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب نحوه : وأخبرني عبيد الله بن عبد الله أن ابن عباس كان يفتي بها، ويغمص ذلك عليه أهل العلم فأبى ابن عباس أن ينتقل عن ذلك، حتى طفق بعض الشعراء يقول:  
صاح هل لك في فتيا ابن عباس هل لك في ناعم خود مبتلة تكون مثواك حتى يصدر . : فازداد أهل العلم لها قدرا، ولها بغضا حين قيل فيها الأشعار قال ي :  
: أخبرني الربيع بن سبرة أن أباه قال: كنت استمعت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من امرأة من بني عامر ببردتين أحمرين، ثم نأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : وسمعت الربيع بن سبرة يحدث عمر بن عبد العزيز : ما مات ابن عباس حتى رجع عن هذه الفتيا خبر  
روى ربيع بن سبرة عن ابن عباس ، أراه مرسلا .

[1593]

السلام عن حجاج عن المنهال عن سعيد بن جبير قال: لابن عباس:  
! : : :  
أقول للشيخ لما طال مجلسه يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس؟  
هل لك في رخصة الأطراف أنسة تكون مثواك حتى مصدر الناس؟  
: بهذا أفيتت، ولا هذا أردت، ولا أحللت منها إ

. الطبراني [10601]

عن سعيد بن جبير قال:

فذكره . ورواه أبو عبيد في الذ

هو ابن أرطاة ضعيف يدلس ، وكأنه تلقاه من الحسن بن عمارة وهو

[1652]

حميد قال ثنا محمد بن خازم عن

الحجاج بن أرطأة عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير :  
رجعت في المتعة حتى لقد قال فيها الشاعر :

في فتوى ابن عباس هل لك في رخصة الأطراف آنسة تكون مثواك حتى مصدر الناس ، فقام  
:

[14549] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا أبو محمد بن حيان أبو

الشيخ حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن حدثنا أحمد بن سعيد حدثنا ابن وهب أخبرني  
جرير بن حازم عن الحسن بن عمارة عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير قال قلت  
:

: أقول للشيخ لما طال مجلسه يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس يا صاح هل لك في

بيضاء بهكنة تكون مثواك حتى مصدر الناس. وفي رواية أبي :

للشيخ لما طال مجلسه وقال في : هل لك في

عباس : ما هذا أردت وما بهذا أفيتت في

وقال الدولابي في الكنى [1426]

: أخبرنا خويل أبو عبد الله : أبي هند

بن جبير قال: : ما تقول في متعة النساء؟ فقد أكثر الناس فيها حتى قال

: :

قد قلت للشيخ لما طال محسبه ... يا صاح هل لك في فتيا اب

هل لك في رخصة الأطراف آنسة ...

: نعم فكرهها ونهى عنها اه خويل هذا لم أجد من ذكره .

[1653] حدثنا يعقوب بن حميد قال ثنا أنس بن عياض عن عبد العزيز بن

، وعن ليث بن أبي سليم عن

سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قيل له في شأن المتعة : لقد اتخذ الناس في حديثك رخصة

، حتى قيل : : ما لهم قاتلهم الله فوالله ما حدثتهم أن النبي صلى الله عليه

وسلم رخص فيها إلا في أيام كانوا في الضرورة على مثل

ثم

عباس عن قوله في المتعة والصرف وعن كلمة أخرى

[7299] حدثنا ابن أبي مسرة قال حدثنا خلاد قال حدثنا سفيان عن

ليث عن حرب عن سعيد بن جبير :

[14551] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أخبرنا أحمد بن إسحاق بن شيبان

ثم الهرو أخبرنا معاذ بن نحدة حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا سفيان عن ليث عن

ختنه عن سعيد بن جبير عن أنه قال في :

- الطبراني [10782] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي

عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال: كانت المتعة في أول

وكانوا يقرءون هذه الآية ( ) إلى أجل مسمى، كان الرجل

حتى نزلت هذه الآية ( ) إلى آخر الآية، ونسخ الأجل

وحرمت المتعة، وتصديقها في القرآن (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير

( [14552] أخبرنا أبو الحسن عد

بن أحمد بن عبدان أخبرنا سليمان بن أحمد اللخمي حدثنا ابن حنبل حدثني إبراهيم بن أبي

عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب عن

: كانت المتعة في أول الإسلام وكانوا يقرءون هذه الآية ( )

إلى أجل مسمى الآية فكان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيزوج بقدر ما يرى أنه

يفرغ من حاجته لتحفظ متاعه وتصلح له شأنه حتى نزلت هذه الآية ( )

( إلى آخر الآية فنسخ الله عز وجل الأولى فخرجت المتعة ، وتصديقها من القرآن

( انهم )

[1594] حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد

ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني في قوله جل وعز ( : )  
( يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ) .

- [851] نا إياد بن لقيط عن عبد الرحمن بن نعيم

: عبد الله بن عمر :  
. ثم قال : والله لقد سمعت رسول

ابن أبي شيبة [17355] ابن عمر

: رام فقيلا له : إن ابن عباس يفتي بها، فقال : فهلا تزمر بها في زمان عمر .

: [14035] عن معمر عن الزهري عن سالم قيل :

يرخص في متعة النساء فقال ما أظن

والله ما كان ليقول هذا في زمن عمر و

[4311] نا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني عمر بن محمد

أخبرني سالم بن عبد الله أن رجلا سأل عبد الله بن عمر عن

: . . :

عليه وسلم حرمها يوم خيبر [7292] حدثنا محمد بن

إسماعيل قال حدثنا يعقوب قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال حدثني عمر

بن محمد بن زيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله

: : فإن فلانا يقول بها . :

[14528] رماها يوم خيبر، ومتى كنا مسافحين .

أخبرني عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن شهاب قال أخبرني  
سالم بن :

: والله لقد علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمها يوم خيبر وما كنا

الطبراني [13145] حدثنا محمد بن صالح بن الوليد النرسي ثنا وهب بن يحيى بن  
مام العلاف ثنا ميمون بن زيد عن عمر بن محمد عن منصور بن دينار عن الزهري عن سالم  
: إن ابن عباس لا يرى بها بأساً فقال:

والله لقد علم ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم حنين وما كنا

[253] أخبرني

: لو أخذ فيها أحداً لجمه بالحجارة

[7297] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أحمد بن يو أخبرنا

: وقال ابن أبي شيبة [17354] عن سالم :

- [200] حدثنا محمد حدثنا

ابن عمر : لا يحل لرجل تزوج امرأة إلا بنكاح مثبت

[14559] أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أخبرنا إسماعيل الصفار حدثنا عبد

الكريم بن الهيثم حدثنا أبو اليمان أخبرني : لا يحل لرجل

أن ينكح امرأة إلا نكاح الإسلام يمهرها ويرثها وترثه ولا يقاضيهما على أجل معلوم إنما

فإن مات أحدهما لم يتوارثا

- ابن أبي شيبة [17358] حدثنا محمد بن بشر قال : حدثني عبد الله بن الوليد قال :

قال لي ابن ذؤيب : سمعت ابن الزبير يخطب وهو يقول : إن الذئب يكنى أبا جعدة ، ألا

[1655] حدثنا يعقوب بن حميد قال ثنا حماد بن

أسامة عن عبد الله بن الوليد بن عبد الله بن معقل بن مقرن قال حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ذؤيب القرشي أنه سمع عبد الله بن الزبير يقول : ألا إن الذئب يكنى أبا جعدة ألا وإن على رسم ابن حبان أراه . معناه أن الذئب لا يغير حقيقته كنيته كذلك الزنا ، وإن سمي متعة فهو زنا .

- [7296] لنا أحمد بن عبد الله بن يونس

إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن عبد الله بن الزبير قال :

الصريح ولا أحدا يعمل بها إلا رجته .

- [1656]

هارون يعني العبدى عن أبي سعيد الخدرى : عباس ، والله لوددت أنه لم يكن ذكر للناس في شأن المتعة : . : إلا أن يتخذوه رجال في آخر اه أبو هارون عمارة بن جوين متروك .

- [4319] عن ليث بن أبي

يثة بن عبد الرحمن أبي ذر :

العباس بن محمد الدور [14560] .

حدثنا خنيس بن بكر بن خنيس حدثنا مالك بن مغول عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبي سلم متعة النساء ثلاثة أيام ثم :

نهي عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم اه خنيس ضعيف ترجمته في تاريخ بغداد .

أخبرنا أبو الحسن عد بن أحمد المقرئ ابن الحمام ببغداد أخبرنا إسماعيل بن عد

الخطبي حدثنا سعيد بن عمرو أخبرنا يحيى بن زكريا بن

أبي زائدة عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن إبراهيم التيم

المحاربي أبي : إنما هو في متعة

- الحارث بن أبي أسامة ] [1773

ابن أبي مليكة أن عائشة : بيني وبينهم كتاب الله ، قال

الله عز وجل (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير

(1) . رواه الحاكم

( فمن ابتغى غير ما زوجه الله عز وجل  
وصححه والذهبي .

## نكاح الشغار

لمى الله عليه و سلم نهي

- [1112]

رواه البخاري ومسلم .

- [2077] حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي  
عن ابن إسحاق حدثني عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أن العباس بن عبد الله بن العباس أنكح  
عبد الرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبد الرحمن ابنته وكانا جعلتا صداقا فكتب معاوية إلى  
مروان يأمره بالتفريق بينهما وقال في نهي عنه رسول الله صلى الله

- [10438] أنس :

الرجل أخته بأخته بغير صدا

- [113] حدثنا إسماعيل بن جعفر حدثنا حميد عن الحسن عمران بن

الحصين أنه قال: لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام ومن انتهب نوبة فليس منا

- ابن أبي شيبه [17794]

على أن يزوجه بغير مهر

## ما جاء في الكافرين يسلم أحدهما

<sup>1</sup> - [14036] عن معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد قال: إني لأرى تحريمها في القرآن قال فقلت

أين قال فقراً علي هذه الآية (الذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم)

- قال الترمذي [1173] حدثنا هناد حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحق قال حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس : رد النبي صلى الله عليه و أبي العاصي بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول ولم يحدث نكاحا . : هذا حديث ليس بإسناده بأس ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث ولعله قد جاء هذا من قبل صححه الحاكم والذهبي .

الترمذي [1172] حدثنا أحمد بن منيع و هناد قالا حدثنا أبو معاوية عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلأبي . قال أبو عيسى هذا حديث في

إسناده مقال وفي الحديث الآخر أيضا مقال

المرأة إذا أسلمت قبل زوجها ثم أسلم زوجها وهي في العدة أن زوجها أحق بها ما كانت في العدة وهو قول مالك بن أنس و والأوزاعي و الشافعي و أحمد و إسحق رواه أحمد [6938] فذكره ثم قال :

أو قال واه ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب إنما سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمي ن النبي صلى الله عليه و

سلم أقرهما على النكاح الأول

[2107] نا هشيم أنا داود عن الشعبي

وسلم رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع حيث أسلم بعد إسلام زينب، فردها عا .

- [4878] حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن ابن جريج وقال عطاء عن كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين

امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فإذا طهرت حل لها النكاح فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه وإن هاجر عبد منهم أو أمة فهما حران ولهما ما للمهاجرين ثم ذكر من أهل العهد مثل حديث مجاهد وإن هاجر عبد أو أمة للمشركين أهل العهد لم يردوا وردت أثمانهم وقال عطاء عن ابن عباس كانت قريبة بنت أبي أمية عند عمر بن



الخطاب فطلقها فتزوجها معاوية بن أبي سفيان وكانت أم الحكم بنت أبي سفيان تحت

- [12660] بن سيرين عن عبد الله بن يزيد

: سلمت امرأة في أهل الحيرة ولم يسلم زوجها فكتب فيها عمر بن الخطاب

أن خيروها فإن شاءت فارقته وإن شاءت قرت عنده. ابن أبي شيبة [18619]

عن يزيد عن ابن سيرين عن عبد الله بن يزيد الخطم : يخيرن .

[1977] أنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين : تخير. ابن أبي

[18623] أن نصرانية أسلمت تحت نصراني

فأرادوا أهلها أن ينزعوها منه ، فترحلوا إلى خيرها صحيح ، معناه تتحين  
وهجرته بعد هجرتها ، أو تعتد وتنكح غيره .

- [12655] عن الثوري عن سليمان الشيباني قال أنبأني بن المرأة التي فرق

عمر ض عليه الإسلام فأبى ففرق بينهما اه اسمه يزيد بن علقمة بن مسعود

. قال ابن أبي شيبة [18613] بن العوام عن الشيباني عن يزيد بن

أن رجلا من بني تغلب يقال له :

فأسلمت ، فدعاه : إما أن تسلم وإما أن أنزعها منك ، فأبى أن يسلم ،

رواه أبو الوليد عن شعبة عن الشيباني سمع يزيد بن علقمة أن جده وجدته كانا

نصرانيين نحوه . رواه البخاري في التاريخ في ترجمة السفاح بن مطر .

[1974] نا خالد بن عبد الله عن الشيباني عن السفاح عن داود بن

أن امرأة من بني تميم كانت تحت رجل من بني تغلب فأسلمت ، فقال :

. : لا تحدث العرب أني أسلمت لبضع امرأة ، فنزعها منه .

ابن أبي شيبة [18611] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن السفاح بن مطر

: كان رجل من بني تغلب يقال له : عبادة بن النعمان بن زرعة ، عنده

امرأة من بني تميم ، وكان عبادة نصرانيا ، فأسلمت امرأته وأبى أن يسلم ، ففرق

، رواه سليمان الشيباني على الوجهين .

- [1982] أنا أبو عوانة عن حسن بن عمران عن رجل عن عبد الرحمن بن أبزي أن

**عمر** : هني ذهب الزمان الذي عهدتنا عليه، والله لو  
بلغني أن لي ابنا بالعراق درج على أهله طرفا ما يمنعني أن أدعيه إلا فرقا من عمر، وما يكلم  
في ذات الله. ابن أبي شيبة [18622]  
باني وكان نصرانيا عنده أربع نسوة فأسلمن ، فكتب  
عنده. [294]

معه قال شعبة فسألت عنه بعض بني

- [1979] وعثمان البتي عن الشعبي **علي** :  
هو أحق بها ما لم يخرجها من دار الهجرة. [12661]

عن الشعبي أن عليا قال هو أحق بها ما لم يخرجها من مصرها . ابن أبي شيبة [18617]  
حدثنا محمد  
اليهودي أو النصراني كان أحق ببضعها  
ابن أبي شيبة [18618]

المسيب عن علي قال : هو أحق بها ما دام في دار الهجرة .

- [12699] أخبرنا بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله  
يقول في الرجل له الأمة المسلمة وعبد نصراني يزوج العبد الأمة قال لا

- [1975] ابن عباس في  
نصراني تحته نصرانية : يفرق بينهما، لا يملك نساءنا غيرنا، نحن على الناس،

(ليظهره على الدين كله). ابن أبي شيبة  
[18607]

[665/2] حدثنا أحمد

:

. ورواه عبد الكريم بن أبي المخارق عن عكرمة .

. البخاري في الص

## أنكحة أهل الذمة

- [3156] بن عبد الله حدثنا سفيان قال سمعت عمرا قال كنت

جالسا مع جابر بن زيد وعمرو بن أوس ، فحدثهما بجملة سنة سبعين -

بن الزبير بأهل البصرة -

محرم من المجوس . ولم يكن عمر

عمر بن الخطاب

أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أخذها من مجوس هجر

- [2183] : سمعت فضيلا الرقاشي :

بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة : سل الحسن بن أبي الح : لم أقر سلف المسلمين

: العلاء بن الحضرمي

[ 91 ]

عن حماد بن سلمة عن حميد قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى الحسن يسأله :

مضى من الأئمة قبلنا أقرؤا المجوس على نكاح الأمهات والبنات

سماها . : : :

حجاج هو ابن محمد الأعور .

## الرجل يفجر بالمرأة أينكحها

قال الله تعالى (الزاني

[ 3 ] (

- [2054] حدثنا مسدد وأبو معمر قالوا حدثنا عبد الوارث عن حبيب حدثني

: عمرو بن شعيب عن سعيد المقبر عن أبي

كح الزاني المجلود إلا مثله . وقال أبو معمر حدثني

رواه الحاكم [2784] حدثنا أبو أحمد الحسين بن علي التيمي ثنا الإمام أبو بكر محمد بن

:

أهل الكوفة إلى  
ال : ألا تعجب أن الحسن يقول : إن الزاني المجلود لا  
ينكح إلا مجلودة مثله . : و ما يعجبك حدثناه سعيد المقبري عن أبي  
النبي صلى الله عليه وسلم و كان عبد الله بن عمرو ينادي بها نداء اه وصححه والذهبي .  
إلى (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة)  
(1)

- [12795] عن شيخ من أهل المدينة قال سمعت بن شهاب يحدث عن  
أبو بكر الصديق رضي الله عنه عن رجل زنى بامرأة  
ثم يريد أن يتزوجها قال : من توبة أفضل من أن يتزوجها خرجا من سفاح إلى نكاح .  
أبي شيبة [17050] أن رجلا فجر بامرأة وهما بكران  
فجلدهما ونفاهما ثم زوجها إياه بعد الحول .

- [12796] أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع قال جاء رجل إلى أبي بكر  
فذكر له أن ضيفا له افتض أخته استكرهها على نفسها فسأله فاعترف بذلك فضربه أبو بكر  
الحد ونفاه سنة إلى فذك ولم يضربها ولم ينفها لأنه استكرهها ثم زوجها إياه أبو بكر وأدخله  
[151] حدثنا يحيى بن سعيد .

ضاف رجلا فافتض أخته ، فرفع إلى أبي بكر :  
: بكر ، فجلده مائة وغربه إلى فذك ، ثم إن الرجل تزوج المرأة  
حدثنا يزيد عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن  
أرسل إليهما أو سألهما فاعترفا. فجلدهما مائة ثم زوج أحدهما  
من الآخر مكانه ونفاهما سنة . [8559] حدثنا محمد بن نصر قال حدثنا  
: أخبرنا عبدة بن سليمان قال: أخبرنا محمد بن إسحاق عن نافع  
بكر جالس في المسجد وعنده عمر إذ أقبل رجل حتى وقف على عمر

<sup>1</sup> - ابن أبي شيبة [17193] حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب (الزاني لا ينكح إلا  
قال نسختها التي بعدها ) : ( ) ، إنها من أيامي ، \_\_\_\_\_ :

: قم إلى الرجل فانظر ما يقول فإن له

: إنه ضافه الليلة ضيف، فزنا بابنته، فضرب عمر في صدره وقال:

قبحك الله، ألا سترت ابنتك وأقمت عليها حداها، ثم رفع شأنهما إلى أبي بكر، فدعا بهما فاعترفا، فضربهما حدهما، وزوج أحدهما من الآخر في مجلسه ذلك ثم أمر بهما فغربا حولاً .  
[ 476 / 9 ] ثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود حدثنا أحمد بن

دحيم حدثنا إبراهيم بن حماد حدثنا إسماعيل بن إسحاق الـ

هو ابن المديني حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة حدثنا محمد بن إسحاق عن نافع  
: في المسجد إذ جاء رجل فلاث عليه لوثا من كلام وهو

: قم فانظر في شأنه، فإن له شأنًا.

ضيفا ضافني فزني بابنته فضرب عمر في صدره، وقال له: قبحك الله، ألا سترت على ابنتك،  
فأمر بهما أبو بكر فضربا الحد، ثم زوج أحدهما الآخر، ثم أمر بهما أن يغربا حولاً  
يحيى بن سعيد عن عبيد الله أصح ، وهو خبر صحيح .

- [12793] أخبرنا بن جريج قال أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع سباع  
: إن وهب بن رباح تزوج امرأة وللمرأة ابنة من غير موهب ولموهب

بن من غير امرأته فأصاب بن وهب ابنة المرأة فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب

بن موهب وأخر المرأة حتى وضعت ثم حداها وحرص على أن يجمع بينهما فأبى

[885] نا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن

أبيه أن رجلا تزوج امرأة ولها ابنة وله ابن من غيرها، ففجر بها، فقدم .

فحدتهما، وحرص أن يجمع بينهما، فأبى ذلك الغلام. أبي شيبة [17045]

عن عبيد الله بن أبي يزيد

من غيرها ولها ابنة من غيره ففجر الغلام بالجارية فظهر بالجارية حمل فرفعا إلى

فاعترفا فجلدهما وحرص أن يجمع بينهما فأبى الغلام . [153]

سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه ما فجر بجارية ، فسئلا ؟ فاعترفا

فجلدهما ثم حرص أن يجمع بينهما فأبى الغلام. [ 14248 ]

حدثنا سفيان حدثني عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه أن رجلا تزوج امرأة ولها ابنة من غيره وله

ابن من غيرها ففجر الغلام بالجارية فظهر بها حبل فلما قدم مكة رفع ذلك إليه فسألها فاعترفا فجلدهما عمر الحد وحرص أن يجمع بينهما فأبى الغلام . وقال إسماعيل بن إسحاق في [269]

بي يزيد عن : موهب بن رباح ولها ابنة من غيره وله ابن من غيرها . ففجر الغلام بها فظهر بها حمل . فسئلت فاعترفت لي عمر بن الخطاب فاعترفا فجلدهما وحرص أن يجمع بينهما فبى ذلك الغلام . :  
: هكذا حدثني عبيد الله ثم قال سفيان :  
عن عبيد الله مني اه رواية ابن جريج أصح ، وهو خير ثابت صحيح . احتج به أحمد . يأتي في الحدود .

- إسماعيل بن إسحاق [ 475 / 9 ]

: عمر بن الخطاب : لقد هممت أن لا أدع أحدا أصاب فاحشة في الإسلام يتزوج محصنة ، فقال له أبي بن كعب : يا أمير المؤمنين :

- ابن أبي شيبه [17064] عن عبد الرحمن الصدائي

علي : : إن لي ابنة عم :  
كان شيئا باطنا يعني الجماع فلا ، وإن كان شيئا ظاهرا يعني القبلة فلا بأس اه الصدائي لم

- [156] عن سماك بن حرب قال : سمعت حنش بن

يحد : أن قوما اختصموا إلى علي في رجل تزوج امرأة فزني :  
يدخل بها قال : . حدثنا هشيم عن داود بن أبي هند عن سماك بن حرب عن

حدثه وربما قال هشيم عن رجل من بني عجل . رواه البيهقي في المعرفة

[4378] كيع عن سفيان عن سماك

امراته فزني بها قبل أن يدخل بها ، فرفع إلى . ففرق بينهما وجلده الحد وأعطاهما نصف اه ضعفه البيهقي بحنش .

[ 478 /9 ] من طريق إسماعيل القاضي ثنا حجاج بن

حماد بن سلمة **علي بن أبي طالب** قال في البكر إذا زنى قبل أن يدخل بأهله:  
جلد الحد، فيفرق بينه وبين أهله، ولها نصف الصداق، فإن زنت هي جلدت وفرق بينهما،  
ولا صداق لها . [14256]

هشيم حدثنا العوام بن حوشب أخبرنا العلاء بن بدر أ

فضرب الحد ثم به إلى  
مجلودة مثلك . ثم قال البيهقي :

- [10695]

عهد علي وقد زوجت ولم يدخل بها قال فأتى بها إلى **علي** فجلدها مئة ونفاها سنة إلى نهر  
كربلاء ثم رجعت فردها على زوجها بنكاحها الأول .

- ابن أبي شيبة [17208] **عليا** أتى بمحدود

وج امرأة غير محدودة ففرق بينهما .

- [12797] **لابن عمر**

له غلام يدخل عليها فسبه فرآه

هـ ذا إصبع زائدة قال هو إذا مني قال فولدت غلاما له إصبع

زائدة قال فضربهما ابن عمر الحد وزوجها إياه وأعتق الغلام الذي ولدت اه رواه

خبرنا عبد الرزاق عن عبيد الله فذكره . [7382]

المكبر أصح ، وهو سند حسن لا بأس به .

- إسماعيل بن إسحاق [ 475 /9 ]

**ابن عمر**

- ابن أبي شيبة [17049] بن قشير عن أبي

**ابن عمر** : أوله سفاح وآخره نكاح أو أوله حرام وآخره حلال.

[250 /1] حدثنا محمد بن معاوية قال ثنا شريك عن عروة بن عبد الله بن قشير عن أبي

عن ابن عمر في الرجل يزني بالمرأة، ثم يتزوجها؟ : أوله سفاح وآخره نكاح

- [886] حدثني عبید الله بن أبي يزيد قال : ابن عباس
- : [887] نا حماد بن
- عن عبید الله بن أبي يزيد قال: سمعت وسألته عن رجل زنى بامرأة، يتزوجها؟
- : [888] نا داود بن عبد الرحمن عن ابن أبي نجیح عن
- بن أبي يزيد
- [12791] بن جریج قال أخبرني عبید الله بن أبي
- راما ثم يتزوجها قال الآن حسن أصاب الحلال قال وقال لي
- عباس وما يكره من ذلك قلت إنه يقول إنه كذا وكذا قال فهو كذا . ابن أبي شيبة
- [17060] حدثنا سفيان بن عيينة عن عبید الله بن أبي يزيد قال :
- جل زنى بامرأة فأراد أن يتزوجها :
- وقال إسماعيل بن إسحاق [ 476 / 9 ]
- : قال عبید الله بن أبي يزيد : سمعت (الزاني لا ينكح إلا زانية)
- : اه صحيح ، هو بمعناه .
- [14240] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو بكر القطان حدثنا أبو الأزهر
- ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا الحسين بن الحسن بن أيوب
- حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة حدثنا خلاد بن يحيى وعبد الصمد بن حسان قالوا حدثنا
- سفيان بن سعيد عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبیر ابن عباس (الزاني
- ) : نه ليس بالنكاح ، ولكنه الجماع ، لا يزني بها إلا زان أو
- . لفظ حديث أبي عبد الله وفي رواية الفقيه ولكن لا يجامعها إلا زان أو مشرك . ورواه
- ابن أبي حاتم [14121] حدثنا أحمد بن
- الرحمن عن سفيان عن
- حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبیر .
- ه الحاكم والذهبي .



وقال ابن أبي حاتم [14123] حدثنا حماد بن الحسن بن عنبسة ثنا أبو داود ثنا قيس عن أبي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله : الزاني لا ينكح لا زانية لا يزني

[365] خبرنا شعبة عن حماد عن سعيد بن جبير عن :

سفاح وآخره نكاح ويتوب الله على من تاب يعني الرجل يزني بالمرأة ثم يتزوجها .

[889] نا أبو هشام عن سعيد بن جبير

: أوله سفاح، وآخره نكاح. نة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن

. نا هشيم أنا حصين عن سعيد بن جبير عن . مغيرة

. وداود بن أبي هند عن

: وآخره نكاح. نا هشيم أنا أبو نعامة الضبي

عن سعيد بن جبير : وآخره نكاح، حلت له بماله. ابن أبي

[17046] عن أبي هاشم عن سعيد بن جبير

في رجل وامرأة أصاب كل واحد منهما من الآخر حدا ثم أراد أن يتزوجها قال :

سفاح وآخره نكاح. [12785] أخبرنا بن جريج قال أخبرني عطاء قال كان

يقول في الرجل يزني بالمرأة ثم يريد نكاحها قال أول أمرها سفاح وآخره نكاح .

[12787] قال في الرجل يزني

بالمرأة ثم ينكحها إذا تابا فإنه ينكحها أوله سفاح وآخره نكاح أوله حرام وآخره حلال .

[12788] بن التيمي عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن .

[12790] عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس نحوه.

أبي شيبه [17063] حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا

في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها : كان أوله سفاح وآخره نكاح أوله حرام وآخره

. بن عفان حدثنا محمد بن بشر عن [14251]

سعيد بن أبي بنحوه. ورواه من طريق أبي

يزيد بن هارون أخبرنا داود بن أبي

[161] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يرى به

:  
، فما سرق حرام وما اشترى حلال . [7380] حدثنا محمد قال حدثنا بندار ،  
: أوله سفاح وآخره نكاح،

سرق منها الرجل فيأكل ثم يشتريها .  
[12792] بن التيمي عن أبيه عن أبي مجلز عن :  
أعلم أن الله يقبل التوبة منهما جميعا كما يقبلها منهما متفرقين .

[173 /2 ] عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس أنه سمع  
: ثم رزق الله منها

:  
ناس إن الزاني لا ينكح إلا زانية  
هذا موضع هذه الآية ، انكحها فما كان فيه من إثم فعلي . ابن أبي حاتم [14120]  
بن أبي ذئب قال : سمعت شعبة مولى ابن عباس

: سمعت ابن عباس ورجل سـ : بني كنت لم بامر تي  
وجل علي ، فرزقني الله من ذلك توبة ، فـ :  
: ليس هذا في هـ  
ثم فعلي .

- [160] حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني  
: ابن عباس  
: جابر بن عبد الله : أوله حرام وآخره حلال .

- [12786] أخبرنا بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله  
يقول لا بأس بذلك أول أمرها زنا حرام وآخره حلال .  
- ابن أبي شيبة [17057] جابر بن عبد الله

: ابن أبي شيبة [17062] حدثنا محمد بن بشر  
وسعيد بن جبيرة في الرجل يفجر  
: بالمرأة ثم يتزوجها قالو :

- [896] عن سالم بن أبي الجعد عبد الله بن  
مسعود في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها قال: . ابن أبي شيبة

[17065]

عن سالم بن أبي الجعد

: [165] خبرنا شعبة عن الحكم وقتادة عن سالم بن أبي

: في الرجل يزني بالمرأة ثم يتزوجها قال لا يزالان زانيين

. [8944] أخبرنا عفان بن مسلم قال ما همم عن قتادة عن سالم

بن أبي الجعد عن أبيه عن ابن مسعود في الرجل يزني بالمرأة ثم يتزوجها قال : هما زانيان ما

. لسالم : . : إسماعيل .

[257]

بن إسحاق في

حدثنا قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن عبد الله بن مسعود في الرجل

يزني بالمرأة ثم يتزوجها قال هما زانيان . حدثنا هذبة قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة

عن سالم بن أبي الجعد عن : هما زانيان ما اجتمعا .

بو عوانة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن

: علي بن عبد الله قال حدثنا يحيى بن سعيد قال

حدثنا شعبة قال حدثنا قتادة والحكم عن سالم بن أبي الجعد عن ابن مسعود في

الذي يزني ثم يتزوجها لا يزالان زانيين . وقال قتادة في حديث .

[14257] عبد الوهاب أخبرنا سعيد عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن أبيه

: هما زانيان ما اجتمعا كوفي . وقد أرسله محمد

بن سيرين :

قال إسماعيل بن إسحاق [255] ليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن

أيوب عن محمد عن سالم بن أبي الجعد قال : أحدهما زنى فهما زانيان

. حدثنا به علي قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن محمد بن سيرين عن

سالم بن أبي الجعد عن ابن مسعود في الرجل يزني بالمرأة ثم يتزوجها قال هما زانيان ما

اه والموصول أولى ، وهو خبر صحيح .

بن سيرين قال سئل

[12798]

عن الرجل يزني بالمرأة ثم ينكحها قال هما زانيان ما اجتمعا قال فقيل لابن مسعود

(وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات)

مسعود يرددها حتى ظننا أنه لا يرى به بأسا .

ابن أبي خيثمة [4002] :

حدثنا قتادة عن عذرة عن الحسن العربي عن علقمة بن قيس  
(الذين عملوا السيئات ثم تابوا من بعدها وآمنوا)

فلم يأمرهم بها ولم ينهاهم عنها . واه [14259]

عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا سعيد عن قتادة عن عذرة عن الحسن العربي

فقال رجل زنى بامرأة ثم تابا وأصلحا أله أن يتزوجها؟ فتلا

هذه الآية (ثم إن ربك للذين عملوا السوء بجهالة ثم تابوا من بعد ذلك وأصلحوا إن ربك من

يه مرارا حتى ظن أنه قد رخص فيها )

وقال ابن أبي خيثمة [3994] :

مد علقمة فسأله رجل عن رجل زنى بامرأة ثم تزوجها؟ :

فقرأ هذه الآية (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات) حتى ختم الآية.

فجعل الرجل يردد عليه يسأله لا يزيد على قراءة الآية اه هذا أصح من حديث العربي

. ورواه الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قولا .

[12800] عن معمر عن الحكم بن أبان قال سألت سالم بن عبد الله

عن الرجل يزني بالمرأة ثم ينكحها فقال سئل عن ذلك )

التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات) إسماعيل بن إسحاق [270]

بان عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن مسعود في الرجل

اه كذا رواه الحكم .

[154]

ي عن همام بن الحارث في

ثم يريد أن

:

[902] أنا أبو جناب الكلبي عن بكير بن الأحنس :

امترينا في قراءة هذا الحرف (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما

( ) ( ) أله عن ذلك، فبينما أنا عنده إذ أتاه آت،

: يا أبا عبد الرحمن، رجل أصاب من امرأة حراما، ثم تابا

(وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما يفعلون) .

أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي عن بكير بن ا

: ابن أبي شيبة [17048] . من أبي جناب عن بكير بن

: ، من الليل (حم عسق) فمررت بهذه الآية )

عن عباده ( فغدوت إلى ) لها فأتاه

عن الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها فقراً عبد الله : ( )

عباده ويعفو ) . [8943] أخبرنا يزيد بن هارون عن أبي جناب عن

بكير بن الأحنس عن أبيه : بينا أنا جالس عند عبد الله إذ أتاه رجل فسأله عن الرجل

ني بالمرأة ثم يتزوجها فقراً عليه عبد الله (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن

(

إسماعيل بن إسحاق [261] نهال قال حدثنا حماد بن سلمة عن

داود عن الشعبي ابن مسعود عائشة قالا في الذي يزني بالمرأة ثم يتزوجها قالا: هما زانيان

[7384] .

حماد عن داود عن الشعبي عن قالا في الذي يزني بالمرأة ثم يتزوجها قالا :

هما زانيان ما اجتماعا

- [12801] بن التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عائشة

: [897] أنا مغيرة عن إبراهيم عن عائشة

وداود عن الشعبي عن عائشة قالت: هما زانيان ما اضطجعا. [899]

: نا مطرف عن الشعبي عن عائشة في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها قالت: حرام إلى يوم

[12802] بن التيمي عن داود بن أبي

هند عن الشعبي عن ابن أبي شيبة [17066] .

إسماعيل عن الشعبي قال :

[14262] أخبرنا أبو الحسن عد بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز البغدادي بما أخبرنا أبو

بكر محمد بن عبد الله الشافعي حدثنا محمد بن الجهم السمر  
إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال قالت عائشة في الرجل يفجر بامرأة ثم يتز  
:

- [898] البراء بن

عازب : هما زانيان ما اجتماعا. ابن أبي شيبة [17068]  
أبي الجهم البراء في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها :

- إسماعيل بن إسحاق [ 475 / 9 ]

جميعا حدثنا حماد بن سلمة عن حبيب عن عطاء بن أبي رباح أبي هريرة :  
المجلود إلا مجلودة .

- ابن أبي شيبة [17209]

الله بن عبيدة أن مولاة لبني حارثة جلدت حد الزنا فأراد ر  
أبا هريرة :

## الرجل يتزوج المرأة كانت زنت ثم تاب

- [1141] عن أبي الزبير المكي ن رجلا خطب إلى رجل أخته فذكر أنها قد كانت  
عمر بن الخطاب ثم قال : مالك وللخبر

- [2471] أخبرنا هشيم عن الشيباني عن الشعبي أن جارية فجرت ثم أقيم  
عليها الحد ثم إنهم أقبلوا مهاجرين فتأبت الجارية فحسنت توبتها وخالها كان يخطب إلى  
عمها فيكره أن يزوجه حتى يخبر ما كان من أمرها وجعل يكره أن يفشو ذلك عليها فذكروا  
لعمر بن الخطاب فقال له زوجها كما تزوجون صالح نسائكم . [866]

هشيم أنا الشيباني عن الشعبي أن جارية فجرت وأقيم عليها الحد، ثم إنهم أقبلوا مهاجرين  
وتأبت الجارية، وحسنت توبتها وخالها، وكانت تخطب إلى عمها، فكره أن يزوجه حتى يخبر

بما كان من أمرها، وجعل يكره أن يفشي ذلك عليها، فذكرت أمرها ذلك :

[10690] بن عيينة عن إسماعيل وأبي فروة عن الشعبي قال جاء

رجل إلى عمر بن الخطاب : يا أمير المؤمنين إني وأدت ابنة لي في الجاهلية فأدركتها قبل أن تموت فاستخرجتها ، ثم إنها أدركت الإسلام معنا فحسن إسلامها وإنها أصابت حدا نفجأها إلا وقد أخذت السكين تذبح نفسها فاستنقذتها وقد

فداويتها حتى برأ كلمها قبلت إقبالا حسنا . وإنها خطبت إلي

هاه : قال أبو فروة يسمع بها أهل

الوبر وأهل الودم قال إسماعيل يتحدث بها

[1698] حدثنا يزيد ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي

أتى عمر بن الخطاب فقال : إن لي ابنة وأدتها في الجاهلية ، وإني استخرجتها فأسلمت ، فعمدت إلى الشفرة فذبحت نفسها ، فأدركتها

فداويتها فبرأت ، ثم إنها نسكت ، فأقبلت على القرآن ، وإنها تخطب إلي فنخبر من شأنها : تعمد إلى ستر ستره الله فتكشفه ؟ لعن بلغني أنك ذكرت من

شأنها

- [867] : أحدثت امرأة بالشام، فكتب إلى عمر

بن الخطاب أن أنكحها ولا تخبر حدثها. :

- [10689]

له وكانت قد أحدثت له فجاء إلى عمر

منها قال ما رأيت إلا خيرا قال فزوجها ولا تخبر . ابن أبي شيبة [17210]

:

إني أحشى أن أفضحك ، إني قد بغيت ، فأذ :

[160] حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن قيس بن مسلم عن :

: ما رأيت منها إلا خيرا ، فقال : زوجها ولا تخبر .  
: حمن :  
منها إلا خيرا يعني :

## الرجل يفجر بأم امرأته أو أختها هل تحرم عليه امرأته

- [14338] أنبأني

حدثنا حميد بن قتيبة حدثنا ابن أبي مریم حدثني يحيى بن أيوب ع

: علي بن أبي طالب : لا يجر

- [1722] أنا محمد بن سالم عن الشعبي علي بن أبي طالب

الله عنه في رجل فجر بأخت امرأته : لا تحرم عليه امرأته، ويعتزلها حتى تنقضي عدة

رى، ثم يرجع إلى امرأته . [221 / 1] حدثنا أحمد قال

ييم قال أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي عن علي أنه قال في رجل فجر بأخت امرأته لا

ولكن يعتزلها حتى يستبرئ الأخرى، ثم يرجع إلى امرأته، ويستغفر

- [12772] عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال قال عبد الله

حلال وحرام إلا غلب الحرام على الحلال قال سفيان وذلك في الرجل يفجر بامرأة وعنده

ابن أبي شيبه [16489] حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن حماد عن إبراهيم عن

: لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها

- [12776] عمران بن حصين في الذي

يزني بأم امرأته قد حرمتا عليه جميعا . ابن أبي شيبه [16615]

: . ابن أبي شيبه

[16487]

[7374]

في الرجل يقع على أم امرأته قال :



بن عبد العزيز قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة عن  
في رجل فجر بأ :

- [12769] ابن عباس يزني بأمر

امراته قال تخطى بجمرة إلى حرمة ولم تحرم عليه امرأته . ابن أبي شيبة [16488]

عن يحيى بن يعمر : حرمتان تخطاهما ولا

يحرهما ذلك عليه . ابن أبي شيبة [16616]

عن يحيى بن يعمر : لم تحرم امرأته عليه . [14335]

عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا سعيد عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن

في رجل زنى بأمر امرأته أو بابنتها فإنهما حرمتان تخطاهما ولا يحرمها ذلك عليه قال وقال يحيى

: حرام حلالا قط فبلغ ذلك الشعبي : بل لو أخذت كوزا من خمر

فسكبه في حب من ماء لكان ذلك الماء حراما وكان من رأى الشعبي أنها قد حرمت عليه .

أخبرنا أبو عبد الله حدثنا أبو العباس حدثنا يحيى أخبرنا عبد الوهاب أخبرنا هشام

عن قتادة عن يحيى بن يعمر : تخطى حرمتين

. كلام الشعبي مما يقوي رواية جابر الجعفي قبل .

[7375] أخبرنا حجاج قال حدثنا حماد

في ر : تخطى

متين إحداهما إلى الأخرى، ولم تحرم عليه امرأته . [14337] أخبرنا أبو الحسن

محمد بن أبي المعروف أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب حدثنا محمد بن

أيوب أخبرنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن عكرمة عن

في :

وقال ابن أبي شيبة [16606]

: إلى حرمة وإن لم تحرم عليه امرأته .

[12781] بن عباس في رجل زنى بأخت

امراته تخطى حرمة إلى حرمة ولم تحرم عليه امرأته . حرب الكرماني [220 / 1] حدثنا أحمد

قال ثنا يحيى بن سعيد قال ابن جريج أخبرنا قال أخبرني عطاء عن ابن عباس في رجل زنى ، قال تخطفى حرمة إلى حرمة ولا تحرم عليه امرأته . : :

[225/1] حدثنا أحمد بن حنبل قال محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا سفيان عن الأغر عن خليفة بن حصين عن أبي نصر : : امرأة قد ولدت مني سبعة، كلهم قد أطاق السلاح، وهي أحب الناس إلي، وإني كنت : : نعم ثلاثمائة ألف، ولوددت أني فديتها.

- [2337] خبرنا شريك عن عبد الرحمن بن الأصبهاني قال : عبد الله بن مغفل وأتاه رجل ذ فأنج ثم أنج ثم أنج هي في الحلال حرام فكيف في الحرام .

## ما روي في الرجل يفجر قبل الدخول

- ابن أبي شيبه [17158] حدثنا ابن فضيل عن ابن أبي ليلى عن نافع عن صفية بنت أبي : جل امرأة ثم فجر بأخرى قبل أن يدخل بامرأته فجلده أبو بكر ونفاه سنة ابن أبي ليلى فيه ضعف .

- ابن أبي شيبه [17151] عن سماك : أتي علي

فرفعه إلى السجن فلما كان العشي دعا به فقص أمره على الناس : إنه قد تزوج امرأة لم يدخل بها ، ففرح بذلك علي فضربه الحد وفرق بينه وبين امرأته أعطاه نصف الصداق فيما يرى سماك حسن ، يأتي في الحدود .

- ابن أبي شيبه [17152] عن أبي الزبير جابر أشعث عن الحسن أن البكر إذا زنت جلدت وفرق بينها وبين زوجها وليس لها شيء ثم تأول الحسن هذه الآية ( )

## ما روي في الرجل تفجر امرأته

- [3229] أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا يزيد قال حدثنا حماد بن سلمة وغيره عن هارون بن رئاب عن عبد الله بن عبيد بن عمير وعبد الكريم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبد الكريم يرفعه إلى بن عباس وهارون لم يرفعه :  
جاء رجل إلى رسول  
إلي  
قال أبو عبد الرحمن :

ن ثقة وحديثه أولى بالصواب من حديث عبد الكريم

- ابن أبي شيبة [16603]

ابن عمر : أو أم ولده على فاحشة فلا يقربها .

[7392] حدثنا موسى قال حدثنا محمد بن يحيى قال

لده على :

- ابن أبي شيبة [16602]

سهر عن الشيباني عن عبد الله بن شداد قال

: كنت جالسا مع ابن عباس في زمزم فأتاه رجل فذكر له أنه تسقط امرأته فزعمت أنها  
(1)

نفسها ، فأمسك عليك امرأتك ، وإن كانت لم تفعل فخل سبه

## ما جاء في نكاح المحلل

<sup>1</sup> - قال الجوهرى في كتاب الصحاح :

اه كأنه استدرجها في الكلام حتى أقرت وأقر هو على نفسه ، يدل عليه ما بعده من كلام ابن عباس .

قال الله تعالى (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون) [

230] ( )

- [4882] ثني المثني قال عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) : ثا، فلا تحل حتى تنكح زوجا غيره.

[4905] حدثني المثني لح حدثني معاوية بن صالح

بن أبي طلحة عن (فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما  
( إذا تزوجت بعد الأول، فدخل الآخر بها، فلا حرج على الأول أن

- [5261] حدثني محمد بن بشار حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني

بن محمد عن عائشة أن رجلا طلق امرأته ثلاثا ، فتزوجت فطلق فسئل النبي

: لا ، حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول

- [5620] حدثنا حبان بن موسى أخبرنا عبد الله أخبر

عروة عن عائشة أن رفاعة القرظي طلق امرأته فبت طلاقها فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إنها كانت عند رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنه والله ما معه يا

مثل هذه الهدبة لهدبة أخذتها من جلبابها قال وأبو بكر جالس عند النبي صلى الله عليه

بكر ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على التبسم ثم قال لعلك تريدان أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقني

- [11133] أخبرنا بن جريج قال أخبرني عطاء الخرساني عن

بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة وزاد فقعدت ثم

جاءته بعد فأخبرته أن قد مسها فمنعها أن ترجع إلى زوجها الأول ثم قال اللهم إن كان إنما

بها ليحلها لرفاعة فلا يتم له نكاحه مرة أخرى ثم أتت أبا بكر وعمر في خلافتهما فمنعاهما

- [2011] حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح المصر حدثنا أبي قال سمعت

ليث بن سعد يقول قال لي

: . ألا أخبركم بالتيس المستعار .

صححه الحاكم والذهبي .

- [1992]

: عمر بن الخطاب : لا أجد محلا ولا محلا له إلا رجته .

: : لا أجد محلا ولا

محلا له إلا رجتهما. [10777]

إلا رجتهما . ابن أبي شيبة [17363]

. [14576] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى

بيغداد أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا سعدان بن نصر حدثنا أبو معاوية

: تى بمحل ولا محل له

إلا رجتهما. أبو محمد في المحلى [195 /12] حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن

قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن

:

: أوتى بمحلل أو محلل له إلا رجته .

- [1999] سيرين أن رجلا من أهل المدينة طلق

: انظر رجلا يحلها لك، وكان في المدينة

رجل من أهل البادية له حسب أقحم إلى المدينة، وكان محتاجا ليس له شيء يتوارى به إلا

: رقعتين ، رقعة يوارى بها فرجه، ورقعة يوارى بها دبره،

نزوجك امرأة فتدخل عليها، فتكشف عنها خمارها ثم تطلقها ونجعل لك على ذلك جعلاً،

قال: نعم: فزوجوه فدخل عليها، وهو شاب صحيح الحسب، فلما دخل على المرأة فأصابها

: : أعندك خبر؟ قال:

فانظر لا تطلقني بشيء، فإن عمر لن يكرهك على طلاقني: فلما أصبح لم يكد أن يفتح الباب حتى كادوا أن يكسروه، فلما دخلوا عليه، قالوا: : الأمر إلى فلانة، قال: فقالوا لها: قولي له أن يطلقك، قالت: إني أكره أن لا يزال يدخل علي، فارتفعوا إلى فأخبروه، فقال له:

الرقعتين إذ بخل عليه عمر. [10786] بن سيرين قال أرسلت امرأة إلى رجل فزوجته نفسها ليحلها لزوجها فأمره أن يقيم عليها ولا يطلقها وأوعده وكان مسكينا لا شيء له كانت له رقعتان يجمع أحدهما على فرجه والأخرى على دبره وكان يدعى ذا [10787] بن سيرين مثله

[10788] بن جريح قال قال مجاهد طلق رجل من قریش امرأة فبتها بن له من الأعراب بالسوق قدما لتجارة لهما فقال للفتى هل فيك خير ثم مضى عنه ثم كر عليه وكلمه قال نعم فأرني يدك فانطلق به فأخبره الخبر وأمره بنكاحها فبات معها فلما أصبح استأذن له فأذن له وإذا هو قد والاها فقالت والله لعن هو طلقني لا فدعاه فقال لو نكحتها لفعلت بك فتواعده فدعا زوجها فقال الزمها قال بن جريح وقال غير مجاهد طلق رجل امرأته على عهد عمر فبتها وكان مسكين بالمدينة أراه من الأعراب يقال له ذو النمريين فجاءته عجوز فقالت هل لك في نكاح وصادق وشهود وتبيت معها ثم تصبح فتفارقها قال نع وقالت إني مقيمة لك وإنه يسألك أن تطلقني فذهب إلى عمر فدعا عمر العجوز فضر بها ضربا شديدا وقال والله لعن قامت لي بينة وقال الحمد لله الذي كساك يا ذا النمريين الزم امرأتك فإن رابك رجل فأتني . [14581] أخبرنا

جريح عن سيف بن سليمان عن مجاهد قال :

وابن له من الأعراب في السوق قدما لتجارة لهما فقال للفتى : هل فيك من خير ثم مضى عنه ثم كر عليه فكمثلها ثم مضى عنه ثم كر عليه فكمثلها قال : فأرني انطلق به فأخبره الخبر وأمره بنكاحها فنكحها فبات معها فلما أصبح استأذن فأذن له فإذا

هو قد ولاها الدبر فقالت والله لئن طلقني . فدعاه فقال:

هذا وكذا وتواعده ودعا زوجها فقال: . وزاد فيه في

: ء فأخبرني

- [2000] نا جرير عن مغيرة قال: ابن الخطاب

:

ت منه ، ثم إن عمر تزوجها ، فهنيء بها ، وقالوا : لولا أنها امرأة ليس بها ولد

: وما بركتهن إلا لأولادهن فطلقها قبل أن يدخل بها

جرير عن مغيرة عن أبي معشر قال : كان زوجها الأول الحارث بن أبي ربيعة

[11139] مال أخبرني أبي مليكة أن الحارث بن عبد

الله بن أبي ربيعة أخبره أن عبد الله بن أبي ربيعة إنما كان طلق ابنة حفص واحدة ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم نكحها عمر ثم طلقها عمر فنكحها عبد الله بن أبي ربيعة .

[11140] بن جريح قال أخبرني عطاء أن عبد الله بن أبي ربيعة طلق ابنة

حفص بن المغيرة واحدة أو اثنتين فنكحها عمر فوضع خماره وقيل له لا ولد له فيها فوضع

[11141] خمارها قط فطلقها فعاد بن أبي ربيعة فنكحها

أنه سمعه يقول طلق بن أبي ربيعة ابنة حفص واحدة

أصح ، وهو خير صحيح ، وليس فيه شبهة التحليل .

- [14577] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر

محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق أخبرنا معلى بن منصور حدثنا ليث بن

سعد حدثني محمد بن عبد الرحمن عن أبي جبي عثمان بن عفان في

: إن لي إليك حاجة يا أمير المؤمنين قال : إني

حتى تقض . : إن جار لي

امراته في ومالي فأتزوجها ثم أبتني بها ثم أطلقها

فترجع إلى زوجها الأول فقال له عثمان : أخبرنا أبو عبد

الله وأبو بكر قالوا حدثنا أبو العباس حدثنا محمد حدثنا أبو الأسود ومعلى قالوا أخبرنا ابن

لهيعة عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار أن

: جمع إليه إلا بنكاح رغبة غير دلسة .

- [1986] نا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم عن علي أنه قال في رجل طلق امرأته ثلاثا، فتزوجت رجلا بعده، فطلقها قبل أن يدخل بها، قال علي: لا ترجع إلى الأول حتى يقربها .

- [1987] عن الشعبي : عليا وسمعت منه حديثا سمعته سئل عن رجل طلق امرأته، فتزوجها رجل بعده، فطلقها قبل أن يدخل بها فأخرج ذراعه وبها رقط قال: حتى يهزها. [11137]

مطرف عن الشعبي : لا حتى يهزها [602 /2]

عن الشعبي قال : رأيت علي بن أبي طالب أخرج ذراعا له شعرا فقال لا حتى يهزها به .

ابن أبي شيبة [17216] :

له حتى يهزها به هزير البكر ، قال :  
اه جابر لا يحتج به .

- ابن أبي شيبة [17219] عن حماد

عبد الله : لا تحل له حتى يشفشد علي: حتى تذوق عسيلته .

- [10793] ابن

مسعود : آكل الربا وموكله وشاهده وكتابه إذا علموا به والواصلة والمستوصلة ولاوي

لسان محمد صلى الله عليه و سلم يوم القيامة اه الحارث هو الأعور لا يحتج به .

- ابن أبي شيبة [17218] حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي يحيى قال : أبو هريرة : لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر يحيى حكيم بن سعد ،



- [11138]

ابن عمر

أن رجلا طلق امرأته ثلاثا ثم نكحها رجل بعده ثم طلقها قبل أن يجامعها ثم ينكحها زوجها الأول فيفعل ذلك وعمر حي إذن لرجمها .

[1991] و شهاب نا يحيى بن سعيد عن نافع ابن عمر في رجل طلق

امرأته ثلاثا فأصاب منها كل شيء غير أنه لم يمسه فقال ابن عمر: لا، حتى يمسهها.

: لا حتى يمسهها. : لا، حتى يأخذ برجلها.

وقال الطبراني [13429] حدثنا محمد بن علي المروزي ثنا محمد بن عبد الله قهزاد ثنا علي

بن الحسن ثنا أبو حمزة عن محمد بن زياد عن نافع عن ابن عمر قال:

لزوجها الأول حتى تنكح زوجا غيره، ويخالطها، وتذوق من عسيلته .

[14574] أخبرنا محمد بن ع محمد بن

يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا سعيد بن أبي محمد

بن مطرف المدني : جاء رجل إلى

رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجها أخ له عن غير مؤامرة منه ليحلها لأخيه هل تحل للأول؟

:

- [10776] عن معمر عن الزهري عن عبد الملك بن المغيرة قال سئل ابن

عمر . ابن أبي شيبعة [17365]

بن أبي عروبة عن الزهري عن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل أن

:

[363 /1] حدثنا أبو صالح حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب أنه قال

أخبرني عبد الملك بن المغيرة بن نوفل أنه سمع عبد الله بن عمر يستفتي في تحليل المرأة لزوجها.

: [14575] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن

الحسن قالا حدثنا أبو العباس حدثنا محمد بن إسحاق أخبرنا عبد الله بن بكر حدثنا سعيد

بن أبي ملك بن المغيرة بن نوفل عن

[319/1] :

مبارك عن الأوزاعي عن الزهري عن عبد الملك بن المغيرة

:

- [10778] عن الثوري عن عبد الله بن شريك العامري قال سمعت ابن عمر  
ل عن رجل طلق ابنة عم له ثم رغب فيها وندم فأراد أن يتزوجها رجل يجلها له فقال بن  
عمر كلاهما زان وإن مكثا كذا وكذا ذكر عشرين سنة أو نحو ذلك إذا كان الله يعلم أنه يريد  
أن يجلها له . [1742] حدثنا يحيى عن سفيان حدثني عبد الله بن شريك سمعت  
يقول في الرجل يتزوج المرأة يجلها ، قال : هما زانيان ، وإن

- [1997] ابن عمر :

ابن أبي شيبه [17364] عن أبي معشر

:

- [10779] ابن عباس

الشیطان فلم يجعل له مخرجا قال كيف ترى في رجل يجلها له قال : من يخادع الله يخدعه  
. رواه سعيد بن منصور ، يأتي في الطلاق .

- ابن أبي شيبه [17217] عن يحيى بن يزيد الهنائي أنس :

لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر ويدخل بها .

- [1106] عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى  
عليه وسلم أنها سئلت عن رجل طلق امرأته البتة فتزوجها بعده رجل آخر فطلقها قبل  
: لا حتى يذوق عسيلتها

- [1988] نا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم عن عائشة أنها قالت : حتى يذوق

- [1989] نا هشيم أنا داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب :  
فيقولون حتى يجامعها، وأما أنا فإني أقول: إذا تزوجها تزويجا صحيحا لا يريد بذلك إحلالا  
لها، فلا بأس أن يتزوجها الأول .

## ما ذكر في تحليل الأمة

- [10803] ر عن أبي رافع قال  
عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب عن الأمة هل يجلها  
: . : فكره علي قولهما  
رواه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور عن هشيم أخبرنا خالد فذكره . يأتي في الطلاق .

- [10796] بن جريج قال أخبرت عن ا  
الزبير بن العوام وزيد بن ثابت أنهما كانا يقولان :  
.

- [10802] بن جريج قال أخبرت عن عامر ومسروق وإبراهيم  
ابن مسعود أنه كان يقول لا يجلها لزوجها وطىء سيدها حتى تنكح زوجا غيره

- [10794] ابن عباس قال في العبد بيت الأمة  
يجلها له أن يطأها سيدها . يأتي في الطلاق منه .

## المرأة تنكح غلامها

- [12819] عن معمر عن قتادة قال جاءت امرأة إلى أبي  
أردت عتق عبدي وأتزوجه فهو أهون علي مؤنة من غيره فقال إيتي عمر  
فضربها عمر أحسبه قال حتى قشعت أو قال فأقشعت ببولها ثم قال لن يزال العرب بخير ما

- [12817] بن جريح قال أخبرني أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله  
: جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب ونحن بالجالية نكحت عبدها فانتهرها وهم أن  
يرجمها وقال لا يحل لك مسلم بعده .

- [12820] عن الثوري عن حصين بن عبد الرحمن عن بكر بن عبد الله المزني  
عمر بن الخطاب تب إليه في ال .

[712] نا خالد بن عبد الله عن حصين بن عبد الرحمن

المزني قال: أتى : ما حملك على هذا؟ :

ملك يميني فأمر بها عمر ف . وأتى بامرأة تزوجت بغير  
بينه فضرهما، وكتب إلى أهل الأمصار ينههم عن ذلك. :

بن عبد الله أن عمر بن الخطاب أتى بامرأة قد تزوجت عبدا لها فضرهما وفرق بينهما.  
: أليس الله عز وجل يقول في كتابه ( ) تب إلى أهل

: أي امرأة تزوجت عبدها أو تزوجت بغير بينة أو ولي، فاضربوها الحد .

[239/1] حدثنا أحمد قال حدثنا هشيم قال أبنا حصين عن بكر بن عبد الله :

عمر إلى الأمصار : أيما امرأة تزوجت عبدها أو تزوجت بغير ولي ولا بينة فاضربوها، وفرقوا

- [714] : عمر بن الخطاب أتى بامرأة  
وحرم عليها الأزواج عقوبة لها .

- [12818] عن معمر عن قتادة قال تسرت امرأة غلاما لها فذكرت

فسألها ما حملك على هذا فقالت كنت أرى أنه يحل لي ما يحل للرجال من ملك اليمين  
فاستشار عمر فيها أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم فقالوا تأولت كتاب الله تعالى على  
غير تأويله فقال عمر لا جرم والله لا أحلك لحر بعده أبدا كأنه عاقبها بذلك ودرأ الحد عنها  
وأمر العبد أن لا يقربها .

- [241/1] حدثنا يحيى قال حدثنا شريك عن عطاء بن السائب عن ميسرة

علي : أدر ما الذي يحلها :

[7482] :

- [14107] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني

علي امرأة ورثت من زوجها شقفا فرفع ذلك إلى :  
: لو كنت غشيتها لرجمتك بالحجارة ثم قال :

## نكاح اليهودية والنصرانية

وقول الله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون) [ 221 ] وقال الله تعالى ( [ 10 ] وقال الله تعالى ) الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة ( [ 5 ] فإنما رخص فيهن لعقبى الخير .

أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ [141] ما عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة ابن عباس في قوله (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن) : ثم استثنى أهل الكتاب )

قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان) : غير زوان . : هكذا هو في الحديث ، يعني : محصنات غير مسافحات ، وإنما : محصنين غير مسافحين ؟ فلا أدري هذه القراءة و م

وقال محمد بن نصر في السنة [327]

حدثني أبي ثنا يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال في قوله (

المشركات حتى يؤمن)

المسلمات على رجالهم

- [4221] حدثنا عبيد بن آدم بن أبي إياس العسقلاني قال حدثنا أبي قال

حدثنا عبد الحميد بن بهرام الفزاري قال حدثنا شهر بن حوشب قال: سمعت عبد الله بن

عباس : نهي رسول الله صلى

الله عليه وسلم ، وحرم كل ذات دين غير الإسلام وقال الله تعالى ذكره (

حذيفة بن اليمان ( طلحة بن عبيد الله

عمر بن الخطاب غضبا شديدا، حتى هم بأن يسطو عليهما. فقالا نحن

نطلق يا أمير الم

- [716] بن بهرام سمع أبا وائل شقيق بن سلمة يقول:

حذيفة عمر: : لم؟ أحرام هي؟ فكتب إليه: لا ولكني

. ابن أبي شيبه [16417]

: الصلت بن بهرام

: ت حراما خلعت سبيلها ، فكتب إليه : إني لا أزعم أنها حرام ولكني

[12670] عن الثوري عن الصلت بن بهرام

عن أبي وائل أن . أبو عبيد في الناسخ

: والمنسوخ [134] حدثنا محمد بن يزيد عن الصلت بن بهرام

: :

[4223] :

: حدثنا أبو كريب قال حدثنا ابن إدريس قال حدثنا الصلت بن بهرام

: : أتزعم أنها حرام فأخلى

: م أنها حرام، ولكن أخاف أن تعاطوا المومسات منهن.

[7337]

بهرام قال : سمعت أبا وائل يقول :

إني أخشى أن تدعوا المسد [14360]

الله بن الوليد حدثنا سفيان حدثنا الصلت بن بهرام قال سمعت أبا وائل يقول:

: إني

. أحمد في رواية صالح [950] حدثنا وكيع قال حدثنا الصلت بن بهرام عن أبي وائل قال:

قال لا ولكني خفت أن تتعاطوا المومسات منهن يعني الفواجر

- [12676] بن جريج قال أخبرت عن سعيد بن المسيب عمر بن

الخطاب كتب إلى حذيفة بن اليمان

فارقها فإنك بأرض الجوس وإني أخشى أن يقول الجاهل ...

الله صلى الله عليه وسلم ويجهل الرخصة التي كانت من الله فيتزوجوا نساء الجوس ففارقها

[718] نا هشيم أنا ابن عون عن ابن سيرين

: : في ذلك

[12668]

عمر طلقها فإنها جمره قال أحرام قا : قال فلم يطلقها حذيفة لقوله حتى إذا كان بعد

(1) . وقال أحمد في رواية صالح [949] حدثنا محمد بن جعفر قال

فقال لهم عمر بن الخطاب :

: : تشهد أنها حرام : هي جمره طلقها

هي جمره طلقها. قال: تشهد أنها حرام؟ قال: هي جمره. قال: لقد علمت أنها جمره ولكنها

<sup>1</sup> - [14365] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أخبرنا أبو محمد بن حيان حدثنا محمد بن

إبراهيم بن سعيد حدثنا ابن أبي الشوارب حدثنا عبد العزيز بن المختار حدثنا عبد الله بن فيروز عن معبد الجهني :

مجوسية . : فهذا غير ثابت والمخفوظ عن حذيفة أنه نكح يهودية

لي حلال فأبى أن يطلقها فلما كان بعد طلقها.

: كرهت أن يظن الناس أني ركبت أمرا لا ينبغي لي اه وهذا مرسل صالح.

- ابن أبي شيبه [16424]

حذيفة أنه نكح يهودية وعنده عربيتان. [129]

تزوج يهودية وعنده

. أحمد في رواية صالح [951]

- [12671] عن الثوري عن يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب قال :

عمر بن الخطاب أن المسلم ينكح النصرانية وأن النصراني

الأعرابية ولا يتزوج الأعرابي المهاجرة ليخرجها من دار هجرتها ومن وهب هبة لذي رحم جازت هبته ومن وهب هبة لغير ذي رحم فلم يشبه من هبته فهو أحق بها .

[4222] حدثني موسى بن عبد الرحمن المسروقي قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثت

سفيان بن سعيد عن يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب قال قال عمر :

النصرانية، ولا يتزوج النصراني المسلمة. رواه البيهقي [14362] أخبرنا أبو بكر محمد بن

إبراهيم الأردستاني أخبرنا أبو نصر العراق أخبرنا سفيان بن محمد الجوهري

حدثنا يزيد بن أبي زياد قال سمعت زيد بن

وهب فذكره. [7333]

حدثنا يزيد بن أبي زياد قال : سمعت زيد بن وهب الجهني قال :

، ولا ينكح النصراني المسلمة

شاهد تقدم في الكافرين يسلم أحدهما .

- [133] حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس

: تزوج في ولاية عمر بن الخطاب

، ثم قال له عمر : تنزه عنها وانكح امرأة مسلمة قال

:

- [124] حدثني ابن أبي مريم عن يحيى بن أيوب

عن عمر مولى غفرة قال سمعت عبد الله

في المطلب



عثمان بن عفان :

وزاد نافع في حديثه : [14355] أخبرنا أبو عبد الله

محمد بن يعقوب حدثنا أبو محمد بكر بن سهل بن إسماعيل

بدمياط حدثنا شعيب بن يحيى هو التجيبي

مولى غفرة أنه حدثه عبد الله بن السائب من بني

نية على نسائه ثم أسلمت على يديه

[7334] أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني

سليمان عن عمرو مولى المطلب عن أبي الحويرث عن محمد بن جبيرة بن مطعم أن عثمان بن

[14356] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي قالا حدثنا أبو العباس محمد

بن يعقوب حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا ابن وهب أخبرنا سليمان بن بلال عن عمرو

مولى المطلب عن أبي الحويرث عن محمد بن جبيرة بن مطعم أن عثمان بن عفان تزوج بنت

نصرانية حتى حنفت حين قدمت عليه.

عمرو وحدثني أيضا أن طلحة بن عبيد الله نكح امرأة من كلب نصرانية حتى حنفت حين

. قال عمرو وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن شيخ من بني

، فيه دلالة على أن الرخصة في نكاحهن أن يسلمن .

- ابن أبي شيبة [16447] عن أبي معشر

علي أنه كان يكره ذبائح نصارى بني تغلب ونساءهم ويقول : . ابن أبي

[16452] حدثنا أبو خالد الأحمر عن أبي معشر

كره ذبائح نصارى العرب ونساءهم

- ابن أبي شيبة [16421] حدثنا وكيع بن الجراح عن سفيان عن أبي إسحاق عن هبيرة

علي : تزوج رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يهودية.

[127] حدثنا عبد الرحمن عن سفيان وشعبة عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم عن علي

طلحة [12673] عن الثوري عن أبي إسحاق عن هبيرة بن

[14359] أخبرنا أبو محمد السكر

أخبرنا أبو بكر الشافعي حدثنا جعفر بن محمد بن الأزهر حدثنا الغلابي

شعبة عن أبي إسحاق عن هبيرة عن عد :

عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن أبي إسحاق الهمداني عن هبيرة بن يريم عن عد :

ابن أبي شيبة [16422] عن أبي إسحاق

هبيرة أن هبيرة فيه ضعف .

- [12672] يج قال أخبرني عامر بن عبد الرحمن بن نسطاس أن

- [126] حدثنا ابن أبي مريم عن يحيى بن أيوب عن عمر مولى غفرة عن عبد الله

: من أهل الشام من أهل أريحا .

: ربحاء :

- [128] حدثنا عبد الرحمن عن سفيان وشعبة عن المغيرة بن النعمان عن سعيد

بن جبير أن طلحة تزوج يهودية أه مرسل جيد ، وهو خبر عن طلحة صحيح .

- [7341] حدثنا محمد

أن حذيفة تزوج امرأة مجوسية فقال له عمر :

: : فيني أعزم عليك إلا طلقته .

- [717] : أنا مغيرة قال : نا الشعبي قال :

: الزبير هو؟ قال الشعبي :

- [125] أخبرنا مغيرة عن الشعبي قال :

فقلت للشعبي: أهو الزبير : إن كان الزبير لكريم المناكح . : يريد الشعبي

لشورى ، وأحسبه يعني بالمتزوج طلحة وذلك لأنه معروف عنه

- [12677] أخبرنا بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله

سعد بن

أبي وقاص ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيرا فلما رجعنا طلقناهن قال ونسا

. ابن أبي شيبة [16423] حدثنا محمد بن فضيل عن أبي

الزبير : ونحن يومئذ لا نجد سبيلا إلى المسلمات  
[14354 ] .

أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع  
سعد بن أبي :  
: ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيرا فلما رجعنا طل :

- [12656] بن جريج عن أبي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله

- ابن أبي شيبة [16419] حدثنا يحيى بن سعيد  
ابن عمر ه كان يكره نكاح نساء أهل الكتاب  
[30] .

لم من الإشراك :  
شيئا أكبر ؛ رها عيسى ا  
[121] .  
نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع  
الكتاب وكره نكاح نسائهم . حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث قال حدثني نافع

: أعلم من الشرك شيئا أكبر أو قال : إن رها  
رواه البخاري .

[7338] ماج قال حدثنا حماد

: عن نافع أن ابن عمر كان يكره أن يتزوج نساء أهل الكتاب  
اه حسن بمعنى ما قبله . كان ينحى نحو أبيه .

ابن أبي شيبة [16420]

أنه كره نكاح نساء أهل الكتاب وقرأ (ولا تنكحوا المشركات حتى

(. ابن أبي حاتم [2140] حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمد نحوه<sup>(1)</sup> .

: [123] حدثني علي بن معبد عن أبي المليح :

: إنا بأرض يخالطنا فيها أهل الكت

: : إني أقرأ ما تقرأ :

: في ميمون أقوى .

- ابن أبي حاتم [5151] حدثنا أبي ثنا يوسف الصغار ثنا أبو أسامة أخبرني عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى مشركة مُح يعنى اليهوديات والنصرانيات أتى في الحدود.

- ابن أبي شيبة [16340] حدثنا يحيى بن آدم قال عن سالم جبير ابن عباس : نصرانية على المسلمة يعنى المسلم

[10087] أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن أبي عياض

في نكاح المشركات في غير عهد أنه كره نساءهم، ورخص في ذبائهم في أرض الح . عن أبي عياض مثله .

[137] حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الحكم عن مجاهد

ابن عباس : : وتلا هذه الآية )

( لى قوله ) ( : : )

. ابن أبي شيبة [16431]

عن مجاهد : لا يجل نكاح نساء أهل الكتاب إذا كانوا حربا ، قال الحك

- [14363] أخبرنا أبو الحسن عد أحمد بن عبدان أخبرنا أبو القاسم

سليمان بن أحمد اللحم حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث الهلالي حدثنا محمد بن المغيرة

<sup>1</sup> - ابن أبي حاتم [2147] حدثنا أبي ثنا صفوان بن صالح الدمشقي ثنا مروان يعنى ابن معاوية قال:

: لا، قال الله تعالى (ولعبد مؤمن خير من مشرك

ابن عباس

: ل بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق ليظهره على الدين كله فديننا  
خير الأديان وملتنا فوق الملل ورجالنا فوق نسائهم ولا يكون رجالهم فوق نساءنا قال أبو  
القاسم لم يروه عن

- أحمد [25588] ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا معاوية عن أبي الزاهرية عن جبير  
بن نفير قال : عائشة فقالت هل تقرأ سورة المائدة قال قلت نعم قالت فإنها  
آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرموه  
[3210]

لعباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر الخولاني قال قر  
أخبرك معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير قال :  
فقالت لي : يا جبير تقرأ المائدة؟ فقلت : لا إنها آخر سورة نزلت فما  
وجدتم فيها من حلال فاستحلوه ما وجدتم من حرام فحرموه اه وصححه هو والذهبي .  
- [3211] حدثنا أبو العباس ثنا بحر بن نصر قال قرء على ابن وهب أخبر  
: سمعت أبا عبد الرحمن الحبلى  
اه صححه هو والذهبي .

## وطء الأمة المشركة ونكاحها

- [12751] ابن مسعود قال وأكره أمتك مشركة .  
ابن أبي شيبه [16577]  
يكره أمته مشركة. [140] : أخبرنا منصو  
: يكره أن يطأ الرجل أمته إذا فجرت ، أو

ابن مسعود

- ابن أبي شيبه [16579]

في المسيية : لا يطؤها حتى تهلم وتسلم<sup>(1)</sup>

- الطبراني [787] حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا سعيد بن أبي مرزوق ثنا ابن لهيعة حدثني يزيد بن عمرو المعافري عن مولى لرفيع بن ثابت أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اشترى جارية بربرية بمائتي دينار، فبعث بها إلى أبي محمد البدري

النبي جارية البربرية فلما جاءته قال: هذه من

المجوس التي نهي النبي صلى الله

فحدثني أن يحيى بن

## الامة تفجر هل يطؤها سيدها

- ابن مسعود قال أكره أن يطأ الرجل أمته [12814]

:

. ابن أبي شيبه [16595]

كان عبد الله يكره أمته قد زنت

ابن عباس

- [12811]

رية فجرت ، فقلت له : أتقع عليها وقد فجرت فقال أنها لا أم لك ملك يميني

- [2040] نا سفيان عن أيوب عن الوليد أبي بشر عن سعيد بن أبي الحسن

ابن عباس : دخلوا عليه أول النهار وهو صائم، ثم دخلوا عليه في آخره وهو مفطر،

فسأله فقال: مرت بي جارية فأعجبتي، وأزيدكم أنها كانت بغيا فحصنتها

الوليد بن مسلم العنبري البصري ثقة ، وليس هو بالوليد بن مسلم صاحب الأوزاعي ذلك

. هكذا رواه سفيان بن عيينة عن أيوب .

<sup>1</sup> - [14393] إسماعيل بن إسحاق حدثنا ابن أبي أويس حدثنا عبد الرحمن بن أبي

أبيه عن أدرك من فقهاءهم الذين ينتهي إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارج

للمسلم نكاح الأمة اليهودية ولا النصرانية إنما أحل الله المحصنات من الذين أتوا الكتاب وليست الأمة بمحصنة

[12810]

بن أبي الحسن قال :

على ابن عباس أول النهار فوجدته صائما ثم دخلت عليه في نهارى ذلك فوجدته مفطرا  
لته عن ذلك فقال رأيت جارية لي فأعجبتي فأصبتها قال أما أبى أزيدك أخرى قد كانت

[14254] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد .

بن محمد بن محمد بن مهد قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا يحيى بن أبي  
طالب أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا سعيد عن أيوب عن سعيد بن أبي نحوه .

ورواه [3490]

أيو ب عن سعيد بن أبي نحوه اه .

[2041]

أحمد الطويل عن الحسن بن مسلم عن سعيد

بن جبير : في صدر النهار فوجدناه صائما ثم رحنا إليه من العشي

فوجدناه مفطرا، فقلنا له: ألم تك صائما؟ قال: لي أتت علي فأعجبتي،

فأصبت منها، وإنما هو تطوع وسأقضي يوما مكانه، وأزيدكم أنها كانت بغيا فحصنتها، وإنه

- : فعلمنا أربعة أشياء في حديث واحد

- [2045] نا سفيان عن عمرو عن أبي معبد ابن عباس

[12812] بن عينة عن عمرو بن دينار عن أبي

: أم سليط بعد ما أنكر حملها. ابن أبي شيبة [16591]

عن أبي معبد

- ابن أبي شيبة [16592]

عن عبد الله بن أبي لبابة

ويرى أن ذلك تحصين لها.

ابن عباس

من كره نكاح ابنة الزنى

- ابن أبي شيبة [16584] حدثنا وكيع عن سفيان عن عثمان بن الحارث عن أبي الرواع  
: ابن عمر : النساء كثير

- ابن أبي شيبة [16588] حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن سيار مولى لمعاوية قال :

: تزوج أمها أحب إلي من أن أتزوجها

## الأمر في وقت الدخول

- [10459] عن الثوري عن إسماعيل بن أمية عن عبد الله بن عروة عن أبيه  
عائشة زوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وأدخلت عليه في شوال  
فأبي نساء النبي صلى الله عليه وسلم كان أحظى عنده مني وكانت تستحب أن تدخل  
نساءها في شوال اهـ رواه مسلم . [10863] أخبرنا

الضحاك بن مخلد والفضل بن دكين ومحمد بن عبد الله الأسدي قالوا حدثنا سفيان  
إسماعيل بن أمي عن عبد الله بن عروة : إنما كره الناس أن

يدخلوا النساء في شوال لطاعون وقع في شوال في الزمن الأول

- ابن أبي شيبة [17440] عن مغيرة :

بالمدينة جارية إلى زوجها حتى يمر بها في المسجد فتصلي فيه قال أبو بكر : : أراه قال :  
ركعتين وحتى يمر بها على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فيدعون لها  
ليس في الباب شيء مؤقت .

## الأمر في العنين

- [10720] : عمر بن

الخطاب في الذي لا [310] حدثنا محمد ثنا

ابن أبي عمر وعبد الجبار قالوا ثنا سفيان عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن عمر أنه

[10721] عن يحيى بن سعيد عن

. ابن أبي شيبة [16770]



عن ابن أبي عروبة

أتاها ، وإلا فرق بينهما ولها الصداق كاملا. ابن أبي شيبة [16774]

:

بينهما ولها الصداق. ابن أبي شيبة [19133] حدثنا أبو خالد الأحمر

:

. أحمد في مسائل عبد الله [1272] خبرنا سعيد عن قتنا

ن يأتي امرأته سنة وجعل

لها الصداق كاملا وعليها العدة كاملة . [14676]

الأزرق عن سعيد بن أبي

قال في : فإن قدر عليها وإلا فرق بينهما ولها المهر وعليها العدة

.

- ابن أبي شيبة [16764] عن ابن أبي ليلى عن الشعبي أن عمر بن

الخطاب : يؤجل سنة لا أعلمه إلا من يوم يرفع إلى السلطان. [2009]

نا هشيم أنا ابن أبي ليلى عن الشعبي أنه كان يقول في الرجل إذا دخلت عليه امرأته

: ابن أبي ليلى ضعيف .

- [2011] نا هشيم أنا محمد بن سالم عن الشعبي أن كتب إلى شريح في

الرجل إذا لم يصل إلى امرأته أنه يؤجله من يوم تدفع إليه سد

. ابن أبي شيبة [16753] من محمد بن سالم عن الشعبي أن

كتب إلى شريح أن يؤجل العنين سنة من يوم يرفع إليه. ابن أبي شيبة [16768]

حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن سالم عن الشعبي : كتب إلي

ابن سالم ها ، وإلا خيرها فإن شاءت أقامت

.

- [2012] نا هشيم أنا يحيى بن سعيد أن معاذا أبا حليلة

: . نا هشيم أنا يحيى **عمر**

ثني يحيى بن عبد الرحمن الأنصاري

. ابن أبي شيبه [16762]

:

عن يحيى بن سعيد

سنة ، قال يحيى : فأخبرني عبد الرحمن

:

. اه كان هشيم ربما وهم في الأسامي .

- [2019] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

كتب إلى عمر بن الخطاب في مسلسل خيف على امرأته قال:

- [10722] عمر وبن مسعود قضيا بأثما

. تنتظر به سنة ثم تعد بعد السنة عدة المطلقة وهو أحق بأمرها في عدته .

- [2020] علي بن

أبي طالب : هل لك إلى امرأة لا أئيم، ولا ذات زوج؟ قال:

: هو في القوم، فقام شيخ يجنح فقال: ما تقول هذه المرأة؟ قال:

: . : . :

: : فرق بيني وبينه: : اصبري، فإن الله لو

. [10735] عن الثوري عن أبي إسحاق عن هانيء

بن هانيء الهمداني قال جاءت امرأة إلى علي بن أبي طالب فقالت يا أمير المؤمنين هل لك

في امرأة لا أئيم ولا ذات بعل قال فعرف علي ما تعني فقال من صاحبها قالوا فلان وهو سيد

قومه قال فجاء شيخ قد اجتنح يدب فقال أنت صاحب هذه قال نعم وقد ترى ما علينا

تأمرني أصلحك الله قال بتقوى الله والصبر ما أفرق بينكما . [14686]

يعلى بن عبيد حدثنا سفيان عن أبي : جاءت امرأة إلى

حسنا جميلة فقالت : يا أمير المؤمنين هل لك في

: ما تقول فيما تقول هذه قال :

ء غير هذا. : . :

: هلكت وأهلكت وإني لأكره أن أفرق بينكما .

[1692] حدثنا حماد بن زيد عن فضيل بن ميسرة عن أبي حريز عن الحكم

: أن امرأة من طيء من بني سنابس يقال لها أم يعلى أتت عليا وزوجها معها :

: بها وإنما امرأة تريد الولد ، فقال الرجل :

: وهي في : تحرك من الشيخ :

: . وأقبل عليها فقال لها : اصبري حتى يفرج عنه

أبو حريز اسمه عبد الله بن الحسين .

- [10725] علي :

. سنة فإن أصابها وإلا فهي أحق بنفسها .

- ابن أبي شيبه [16749] حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن إسحاق

كثير علي :

الله يعني العنين . أحمد في مسائل عبد الله [1271] خبرنا محمد يعني ابن

ن كثير الهمداني عن الضحاك بن مزاحم

لى

- [10723] ابن

مسعود : يؤجل العنين سنة فإن دخل بها وإلا فرق . ابن أبي شيبه [16750]

:

. أحمد في مسائل عبد الله [1269]

. الدارقطني [224] نا أبو طلحة نا بندار نا عبد الرحمن نا

: سفیان عن الركين بن الربيع قال سمعت أبي وحصين بن قبيصة يحدثان عن :

. الطبراني [9705]

:

. حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا أبو غسان ثنا قيس بن الربيع أنا الركين بن الربيع بن

: يؤجل العنين سنة، فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما، وله

[7321]

سنة، فإن دخل بها وإلا فرق بينهما .

المغيرة بن شعبة

[10724]

اه كذا في المطبوع ، وقال العقيلي في الضعفاء [279 /1]

عن عبد الرزاق عن الثوري عن الركين عن أبي النعمان عن المغيرة بن شعبة قال رفع إليه عنين .  
الدارقطني [225] نا أبو طلحة نا بندار نا عبد الرحمن

الربيع عن أبي النعمان قال : أتيت المغيرة بن شعبة في العنين فقال يؤجل سنة . أحمد في  
[1270] حدثنا عبد الرحمن بي النعمان قال:

أتينا المغيرة بن شعبة فيه فأجله سنة اه ورواه أبو نعيم عن سفيان . من أبي شيبه  
[16751] حدثنا وكيع عن سفيان عن الركين عن أبي حنظلة النعمان عن المغيرة بن شعبة  
[676] خبر

الربيع قال سمعت أبا طلق يحدث عن المغيرة بن شعبة أنه رفع إليه في رجل عجز أن يأتي  
الدارقطني [226] نا أبو طلحة نا بندار نا عبد الرحمن نا شعبة عن

(1)

: الركين عن أبي طلق عن المغير

خبر حسن.

وقال الدارقطني [227] نا أبو طلحة نا بندار نا عبد الرحمن نا حماد بن سلمة عن الحجاج  
المغيرة بن شعبة

[7327] قال عبد الرحمن وكذلك قال سفيان ومالك من يوم ترافعه .

حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن الحجاج عن ركين بن

<sup>1</sup> - [171 /1] أنبانا عبد الله بن محمد بن مسلم أخبرنا الرمادي قال: وحدثونا عن يحيى

: إن شعبة يخال ك في حديث المغيرة بن شعبة في العنين يؤجل سنة يعني، ويرويان

: : : : :

لأبي : سمعت أبا أبي طلق، فذهب على شعبة أبا أبي طلق، فقال:

أن رجلا تزوج امرأة وكان عينا، فأجله المغيرة بن شعبة سنة، فلم  
يستطع أن يقرها، ففرق بينهما، وجعل لها الصداق كاملا، وعليها العدة<sup>(1)</sup>

- [7325]

عينه بن عبد الرحمن : سمرة  
إليها، فدعا زوجها فأنكر ذلك، وزعم أنه يصل إليها فكتب سمرة في ذلك إلى معاوية،  
: انظر امرأة لها حظ من جمال. [14690]

محمد بن إسحاق الصغاني أخبرنا أشهل بن حاتم حدثنا عيينة بن عبد الرحم  
ءت امرأة إلى سمرة بن جندب فذكرت  
. وكتب فيه إلى معاوية قال فكتب أن زوجه امرأة من بيت المال لها حظ من جمال ودين  
فإن زعمت أنه يصل إليها فاجمع بينهما وإن زعمت أنه لا يصل إليها ففرق بينهما قال:  
ففعل وأتى بهما عنده في

: فعلت والله حتى خضخضته في

: وجاءت المرأة متقنعة فقامت عند رجله قال فسألها وعظم عليها فقالت:  
: لمى ولكنه إذا دنا جاء شره فقال سمرة: خل سبيلها يا مخضخض

- [522] بنا أحمد بن منصور

ابن عمر : سند صالح.

- عبد الرزاق [10733] عن ابن جريج قال قال لي عمرو بن دينار سمعنا أنه إذا أصابها  
مرة واحدة فلا كلام لها قال قلت أثبت قال لم نزل نسمعه . ابن أبي شيبة [16781]  
: أصابها مرة فلا

كلام لها ولا خصومة

## الأمر في الخصي والعقيم

<sup>1</sup> - قال أحمد في العلل [3612] سمعت عبد الرحمن بن مهدي يحدث يحيى بن سعيد عن حماد بن سلمة عن حجاج  
عن الركين بن الربيع عن حنظلة بن نعيم أن المغيرة أجل العنين . قال يحيى بن سعيد: رواه سفيان وشعبة  
لم يقولوا هكذا كأن يحيى حمل على حجاج

- ابن أبي شيبه [17941] حدثنا زيد بن الحباب قال حدثني يحيى بن أيوب المصري قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب رفع إليه خصي تزوج امرأة ولم يعلمها ففرق بينهما . [7328]  
ر بن طارق عن يحيى بن أبي حبيب عن بكير

: . : : فأعلمها ثم خيرها. [254 / 1]

عن يحيى بن أيوب قال حدثني يزيد بن أبي حبيب

سندر من أصحاب النبي

بكير بن الأشج

خصيا تزوج امرأة، ولم يعلم أنه خصي فنزعها منه عمر بن الخطاب، وأمره أن يعلمها ثم  
يخيرها .

- [2021] نا هشيم أنا ابن عون عن ابن سيرين عمر بن الخطاب

: : فانطلق فأعلمها ثم خيرها. [10346]

بن سيرين قال بعث

فأتاه فقال تزوجت امرأة فقال أخبرتها أنك عقيم لا يولد لك قال لا قال فأخبرها وخيرها .

[10347] م بن حسان عن محمد بن سيرين مثله.

[10348] بن سيرين مثله . [256 / 1] حدثنا محمد بن

عن خالد وهشام عن محمد بن سيرين

عمر: أخبرتهم؟ : : فأخبرهم، ثم خيرهم

- [10719] عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال قال علي لا يحل للخصي

. ابن أبي شيبه [17942] حدثنا إسماعيل بن عياش

: عن يحيى بن أبي كثير أن علي بن أبي طالب

## الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها

- [913] : أنا صالح بن حي الهمداني قال: كنت عند الشعبي فأتاه  
: يا أبا عمرو إن من قبلنا من أهل خراسان يقولون في الرجل إذا  
أعتق أمته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته. فقال الشعبي: أخبرني أبو بردة بن أبي موسى عن  
:

الكتاب آمن بنبيه، ثم أدركه النبي صلى الله عليه وسلم فأمن به ثم اتبعه فله أجران، وعبد  
مملوك يؤدي حق الله وحق سيده عليه فله أجران، ورجل كانت له أمة غذاها فأحسن  
غذاءها، ثم أدبها فأحسن أدبها، ثم أعتقها فتزوجها، فله أجران، ثم قال الشعبي للخراساني:  
خذها بغير شيء، فقد كان الرجل يرحل إلى المدينة فيما هو أدنى منه. رواه البخاري مختصرا  
.

- [907]

:  
: اه رواه البخاري والترمذي وقال :  
من أصحاب النبي صلى الله عليه و .

- [13114] عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي في الرجل يعتق  
جاريته ثم يتزوجها ويجعل عتقها صداقها :

- ابن أبي شيبة [16403] إسماعيل : علي :  
إن شاء الرجل أعتق أم ولده وجعل عتقها مهرها .

- [13123] عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي الكنود قال قال ابن مسعود  
: مثل الذي يعتق سريره ثم ينكحها مثل الذي أهدى بدنة ثم ركبها . ابن أبي شيبة  
[16407] عن أبي إسحاق عن أبي الكنود عن :

أبو الكنود اسمه عبد الله

- [915] نا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم ابن عمر في الرجل يتزوج محرته:

ذلك إليهم أن يجعلوا عتقها صداقها. نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يعتق الجارية لله عز وجل ثم يتزوجها قال:  
إلى أصحابنا أن يجعلوا عتقها صداقها. ابن أبي شيبة [16406] عن مغيرة

- [13124] ابن عمر قال في الرجل يعتق

الأمه ثم يتزوجها قال يمهرها سوى عتقها . [14114] أخبرنا أبو الح  
بشران أخبرنا إسماعيل الصفار حدثنا الحسن بن عد بن عفان حدثنا ابن نمير عن عبید الله  
يكره أن يجعل عتق المرأة مهرها حتى يفرض لها صداقا  
ورواه أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر .

- ابن أبي شيبة [16410] أنس بن مالك

وسعيد بن المسيب أنهما قالوا : إذا أعتقها لله تعالى فلا يعود فيها ، ولا

- [7466] حدثنا موسى حدثنا خلاد بن أسلم حدثنا عبد العزيز بن محمد عن

حميد أنس

- [13055] بن جريح قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله

يقول في الأمة تكون تحت الرجل لا بأس أن يشتريها فيعتقها ثم ينكحها

## العبد يتسرى أو ينكح

- [786] نا سفيان أنا أيوب عن محمد بن سيرين قال: عمر على المنبر:

: : :

[13135] بن سيرين أن عمر بن الخطاب سأل الناس كم يحل

للعبد أن ينكح فقال عبد الرحمن بن عوف اثنتين فصمت عمر كأنه رضي بذلك وأحبه ق  
بعضهم قال قال له عمر وافقت الذي في نفسي . ابن أبي شيبة [16293] حدثنا ابن أبي



زائدة عن ابن عون عن محمد قال : : من يعلم ما يحل للمملوك من النساء ؟ قال  
[3127] . : :

الراسبي نا محمد بن سيرين قال قال عمر بن الخطاب من يخبرني أو يحدثني ما يحل للعبد من  
بن عوف أنا يا أمير المؤمنين يحل له امرأتان .

حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر [126] حدثنا حميد عن ابن سيرين أن عمر :

- [13134] بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى أبي طلحة عن

### عمر بن الخطاب

، يأتي في الطلاق .

- [796] نا هشيم أنا خالد عن ابن سيرين أن غلاما تزوج بغير إذن مولاه  
ذلك إلى الأشعري فكتب إلى عمر بن الخطاب وكان أصدقها خمس ذود فكتب عمر إليه  
ابن أبي شيبة .

[17124] حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن ابن سيرين نحوه .

- [12984] : لأبي موسى

إليها خمس قلائص فخاصم إلى عثمان فأبطل النكاح وأعطاهما قلوصين ورد إلى أبي موسى  
[283/1] حدثنا أحمد قال زيد بن هارون قال أخبرنا سعيد عن قتادة  
عن خلاص بن عمرو أن غلاما لأبي بني (1)

فساق إليها خمسة أبعرة، فكتب في ذلك أبو موسى إلى عثمان وجعل لها

ين بعيرين، ورد سائره إلى أبي موسى. ورواه صالح في مسائله عن أبيه [508]

حدثني أبي قال حدثنا عبد الله بن بكر قال حدثنا سعيد عن قتادة عن خلاص أن غلاما  
بي موسى تزوج مولاة أحسبه تيجان التيمي بغير إذن أبي موسى وكتب في ذلك إلى عثمان  
ج لها الخمسين من صداقها وكان صداقها خمسة أبعرة.

صالح حدثني أبي قال حدثنا أسود بن عامر قال حدثنا أبان عن قتادة

<sup>1</sup> - كذا ، وأراه تصحيحا من ابن عابس.

عن خلاس أن غلاما لأبي موسى يقال له رواح أو رواح تزوج مولاة لتيجان فساق خمسة  
أبيرة ولم يكن مولاه اطلع عليه فكتب بذلك أبو موسى إلى عثمان فكتب إليه عثمان :

بي بي

لها بعيرين ورد ثلاثة

[7474]

عمرو أن عبدا لأبي موسى الأشعري تزوج بغير إذن منه، فرفع إلى عثمان، ففرق بينهما،  
مسين، ورد إليه ثلاثة أخماس . ثم قال

حدثنا حماد عن قتادة ويزيد الرشك أن عبدا لأبي موسى الأشعري تزوج امرأة بغير إذنه،  
وأمرها خمس ذود قال: بينه وبين امرأته، وأعطاهما بعيرين .

قال أحدهما: كان عثمان أمره بذلك

[13074] بن جريج قال أخبرني داود بن أبي هند عن عامر الشعبي

لأبي راع فغر حرة فتزوجها بغير إذن بي موسى

صدقها خمس ذود من إبل أبي موسى فأعطاهما بعيرين ورد إليه ثلاثة

مولاة لأبي جعدة فأخبرت أن غلام أبي م . ابن أبي شيبة [17123]

لأبي موسى

لبنى جعدة وساق إليها خمس ذود فحدث أبو موسى فأرسل إليهم : أرسلوا إلي غلامي  
ومالي ، فقالوا : صاحبتنا فاختصموا إلى

فقضى لهم عثمان بخمسي ما استحل به فرج صاحبتهم ورد على أبي مو

ثلاثة أخماسه اه عبد الله بن قيس النخعي قال ابن المديني مجهول ، ووثقه ابن حبان .

- [13133] بن جريج والثوري قالوا أخبرنا جعفر بن محمد عن أبيه أن

عليا : . ابن أبي شيبة [16286] حدثنا حاتم بن إسماعيل

: [7470]

: علي بن الحسن حدثنا عبد الله عن سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه :

- [12845] ابن عمر

، وأنه أعتق غلاما له سريتان أعتقتهما جميعا وقال لا تقر بهما إلا ببنكاح . وأخبرناه

[778/2]

نافع عن ابن عمر أن عبدا له كانت له سریتان، فأعتقهما، وأعتقه ونهاه أن يقرهما إلا

[12836]

. ابن أبي شيبه [16535] حدثنا إسماعيل ابن عليه

: يرى عبده يتسرى في ماله فلا يعيب ذلك عليه.

[14226] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصر

محمد بن عبد الوهاب أخبرنا يعلى بن عبيد حدثنا سفيان عن أيوب عن نافع قال :

[7477]

عبد الله عن سفيان عن أيوب السخيتاني عن نافع : بين لهم

- [2089] ابن عمر أن غلاما له اشترى

صيب منهما، وعلم بذلك ابن عمر فأقره

- [2084] ابن عمر

يتسرى العبد إذا أذن له مولاه

[789] ابن عمر

تزوج بغير أمره فضرهما الحد وأخذ كل شيء كان أعطاها وفرق بينهما.

[12980] الحد تزوج بغير

[12981]

عبدا له نكح بغير إذنه ففرق بينهما وأبطل صداقه

ابن أبي شيبه [17125]

: لا صداق لها [284 / 1] حدثنا أحمد قال ثنا

عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا همام عن مطر عن نافع أن ابن عمر كان إذا تزوج عبده بغير

ذنه جلده خمسين، وقال للمرأة أبحث فرجك، فأبطل صداقها

- [12982] أخبرنا بن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر كان يرى نكاح العبد بغير إذن سيده زنا ويرى عليه الحد وعلى التي نكح إذا أصابها إذا علمت أنه عبد ويعاقب الذين أنكحوه . ابن أبي شيبة [17134]

: نكاح العبد بغير إذن سيده زنا

. ابن أبي شيبة [17135] : أخبرنا سعيد بن أبي عروبة

أنه كان إذا تزوج عبده بغير

[283/1] حدثنا أحمد قال محمد بن بشر وعبد الله بن نمير قال ثنا عبيد الله عن نافع يرى نكاح العبد بغير إذن سيده زنا يعاقب الذين زوجوه.

[14102] أخبرنا عبد بن محمد بن عبد الله بن بشران أخبرنا إسماعيل بن مح

بن عفان حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن

أنه كان يرى أن نكاح العبد بغير إذن سيده زنا ويعاقب من زوجه

- ابن أبي شيبة [16543] حدثنا عبدة بن سليمان عن إسماعيل عن عطاء عن ابن عباس

:  
ابن أبي شيبة [16544]

[2086]

م له أن يتسرى، فاشترى ثلاث جوار ثمن ألفين ألفين.

[7479] يم أخبرنا الحجاج

فذكره .

- [2087] نا هشيم أنا أبو الزبير عن أبي معبد عن ابن عباس :

لك فلانة لأمة له فاتخذها اه صحيح ، يأتي في الطلاق .

- [12844] ابن عباس

- [13142] أخبرنا ابن عباس في الرجل

أتمه غلامه بغير مهر قال لا بأس بذلك . [13145]

لعطاء أينكح الرجل أمته أو غلام عنده بغير مهر قال لا ثم سألته بعد حين قال أمتي  
أنكحها غلامي بغير مهر قال كان . ابن أبي شيبة [16284]

:

[14104] عبده بغير مهر.

: ن يزوج الرجل عبده أمته بغير مهر

- ابن أبي شيبة [16295] حدثنا المحاربي عن ليث عن الحكم قال : أجمع أصحاب رسول  
الله صلى الله عليه وسلم على أن المملوك لا يجمع من النساء فوق اثنتين .

## من أحل جاريته لرجل

- [12847] ابن عمر : لا يحل لك أن تطأ فرجا  
. ابن أبي شيبة [17581]

جاريته لزوجها ، فقال ابن عمر لا أدري ، لعل هذا لو كان على عهد عمر لرجمه ، إنها لا

. ابن أبي شيبة [17582] عن محمد بن

: لا يحل فرج إلا بملك أو نكاح

[7280]

قال حدثنا حم : لا يحل نكاح جارية إلا

- [12848] عن الثوري عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب قال جاء رجل

إلى ابن عمر فقال إن أمتي كانت لها جارية وإنها أحلتها لي أطوف عليها فقال لا تحل لك  
إلا بإحدى ثلاث إما أن تزوجها وإما أن تشتريها أو تهبها لك . [443]

: شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت سعيد بن وهب قال قال رجل :

لي جاريته قال إنها لا تحل لك إلا بإحدى ثلاث هبة أو نكاح أو شراء .

[14225]

اذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي

: جاء رجل إلى ابن عمر فقال إن أم أحلت لي  
إنها لا تحل لك إلا بإحدى ثلاث :

- [12852] يج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاووسا يقول  
ابن عباس : إذا أحلت امرأة الرجل أو ابنته أو أخته له جاريتها فليصبها وهي لها قال

### الأمة المتزوجة لا يطؤها سيدها

- [2253] أنا هشيم أنا أيوب السخيتاني وعبيد الله  
جميعا عن نافع أن رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج أمة له من غلام  
له وكان يخالف إليها، فأرسل عمر إلى الرجل، فقال:  
من غلام لي قال:  
أحدهما: : نعم لرجلك.

[12859] عن معمر عن أيوب عن نافع أن عمر قال لرجل من ثقيف قال غير  
أيوب وهو المغيرة بن شعبة قال فقال له عمر ما فعل غلامك المولد قال فذلك حين دعاه  
عمر فسأله عنه فقال خيرا يا أمير المؤمنين وقد أنكحته قال فلعلك تخالفه إلى امرأته إذا غاب  
فقال لا يا أمير المؤمنين فقال لو أخبرتني أنك تفعل لجعلتك نكالا قال وبلغني أن عليا أشار  
إليه أن لا يعترف . [12863] أخبرنا بن جريج قال أخبرني موسى بن

ثقيف أخبره أن رجلا منهم كانت له جارية حسناء كان  
يعرف تلك الجارية فأنكحها الرجل غلاما له وكان الرجل يقع عليها فأتى العبد إلى عمر  
فأخبره ذلك فغيب عمر العبد وأرسل إلى سيده فسأله ما فعلت فلانة فقال يا أمير المؤمنين  
عندي وقد أنكحتها غلاما لي فقال عمر هل تقع  
فقال لا فقال أم والله لو أخبرتني أنك تفعل لجعلتك نكالا للناس

- [58]

عبد الله بن عمر :

ه فإن الأمة والعبد لسيدته . [769/2]

حدثنا أحمد بن يونس قال :

فإنما الأمة والعبد لسيدته

معناه أخذها منه البتة .

## إذا نظر الرجل إلى عورة الأمة امتنعت على ولده

- [2187]

عمر بن الخطاب

جرد جاريتته فنظر إليها، ثم نهى بعض ولده أن يقربها. [10840]

عن يزيد بن جابر عن مكحول أن عمر جرد جاريتته فنظر إليها ثم نهى بعض ولده أن يقربها .

[10839]

إليها ثم سأله بعض بنيه أن يهبها له فقال إنها لا تحل لك. ابن أبي شيبة [16472]

! إنها لا تحل لك. ابن أبي شيبة [16473]

: إنها لا تحل لك

- [2188] نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الله وعبد

الرحمن ابني عامر بن ربيعة وكان أبوهما بدريا أنه أوصى بجارية له أن يبيعوها ولا يقربوها كأنه

اطلع منها مطلعا، فكره أن يطلعوا منها على مثل ما اطلع . نا أبو شهاب عن يحيى بن

م بن محمد عن عبد الله بن ربيعة أن أباه كان بدريا أوصى بجارية له أن

لا يقربها بنوه، وقال: لم أصب منها شيئا إلا أني نظرت منظرا أكره أن تنظروا منها.

[10841] بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الله وعبد

الرحمن ابني عامر بن ربيعة أن عامر بن ربيعة وكان بدريا نهاهما عن جارية له أن يقرباها وقالوا

ما علمناه كان منه إليها إلا أن يكون اطلع منها مطلعة كره . ابن أبي شيبة

[16475] حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد

محمد عن عبد الله بن عامر أن أباه حين حضرته الوفاة نهي بنيه

: وما نعلمه وطئها إلا أن يكون اطلع منها على أمر كره أن يطلع ولده م .

[7362] حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا يحيى

أن عبد الله بن عامر بن ربيعة وذكر أباه عامر بن ربيعة وكان من أصحاب بدر الوفاة نهي بنيه عن جارية له أن يقربها أحد منهم، قال عبد الله:

نها على أمر كره أن يطلعوا مطلععه . [238 / 1] حدثنا عبد الله بن الزبير

سمعت يحيى بن سعيد يحدث عن القاسم

الرحمن ابني عامر بن ربيعة أن أباهما نال منها شيئاً إلا أن يكون أطلع منها مطلعاً، فكره أن أحد بعده .

- ابن أبي شيبة [16474] حدثنا عبد الله بن نمير

أبيه عن جده أنه جرد جارية له ثم سأله إياها بعض ولده فقال إنها لا تحل لك. ابن أبي [16477] عن جده بمثل

- ابن أبي شيبة [16481] عن مثنى عن سالم ابن

عمر : أيما رجل جرد جارية فنظر منها إلى ذلك الأمر فإنها لا تحل لابنه اه مثنى بن

## الوليمة للعرس

- [1135] عن حميد الطويل عن أنس بن مالك بن عبد الرحمن ب ء إلى

به أثر صفة فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة اه رواه البخاري .

- [5466] حدثني عبد الله بن محمد حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثني أبي

عن صالح عن ابن شهاب أن أنسا قال أنا أعلم الناس بالحجاب كان أبي بن كعب يسألني



قام القوم ، حتى قام رسول الله

حتى بلغ باب حجرة عائشة ، ثم ظن أنهم خرجوا فرجعت معه ، فإذا هم جلوس مكائهم ، فرجع ورجعت معه الثانية ، حتى بلغ باب حجرة عائش  
بيني وبينه سترا ، وأنزل الحجاب هذه وليمة بعد الدخول .

وقال مسلم [3575] حدثنا محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا بهزح وحدثني محمد بن رافع حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم قال جميعا حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس وهذا حديث بهز قال لما انقضت عدة زينب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد : قال فانطلق زيد حتى أتاهها وهـ تخمر عجينها قال فلما رأيتها عظمت في حتى ما أستطيع أن أنظر إليها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها فوليتها ونكصت على عقبي .

: ما أنا بصانعة شيئا حتى أوامر ربي . فقامت إلى مسجدها ونزل القرآن وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها بغير إذن قال فقال ولقد رأيتنا أن رسول الله صلى الله رجال يتحدثون في

أنا أخبرته أن القوم  
خرجوا أو أخبرني فانطلق حتى دخل البيت فذهبت أدخل معه فألقى الستر بيني وبينه ونزل الحجاب قال ووعظ القوم بما وعظوا به . زاد ابن رافع في (لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه) إلى قوله ( )  
- [3822] عن الثوري وإسماعيل بن عبد الله عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعد مولى بني أسيد قال تزوجت وأنا مملوك فدعوت أصحاب النبي صلى الله أبو ذر ابن مسعود وحذيفة

له أبو ذر أو غيره ليس ذلك لك فقدموني وأنا مملوك فأمتهم . [1946]  
: ثنا حجاج ثنا حماد : أخبرنا داود بن أبي هند عن أبي نضرة  
أبي سعيد مولى أبي أسيد قال: تزوجت امرأة فكان عندي ليلة زفاف امرأتي نفر من أصحاب

أن يتقدم فيصل في جبهته

: . لأبي . : .

سعيد: فتقدمت فصليت بهم وأنا يومئذ عبد، وأمراني إذا أتيت بامرأتي أن أصلي ركعتين، وأن  
(1)  
، تقدم في الصلاة .

- [19665] بن سيرين قال ت بي فدعا الناس

ثمانية أيام فدعا أبي بن كعب فيمن دعا فجاء يومئذ وهو صائم فضلى يقول دعا بالبركة ثم  
[14928] أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن محمد بن سيرين أن أباه

دعا نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه فيهم أبي

[9789] أخبرنا عارم بن : حدثنا حماد بن سلمة عن

أيوب وهشام وحبيب بن الشهيد عن محمد بن سيرين ه سيرين أولم بالمدينة سبعة أيام  
فدعوا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ودعا أبي بن كعب ، فأجابته ، وهو صائم ،  
وسمعت عليهم ، ودعا لهم بخير

ورواه يعقوب [109 /2] حدثنا بندار ثنا محمد عن شعبة عن أيوب عن ابن

سيرين عن أبيه أنه صنع طعاما فدعا ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم أبي

[9788] أخبرنا عفان بن مسلم قال :

عن محمد قال : حدثني أم حفصة قالت : لما بنى علي سيرين دعا أهل المدينة سبعة أيام ،  
فكان فيمن دعا أبي بن كعب ، فأتاهم ، وهو صائم ، فدعا لهم. [27 /3]

ثنا وهيب عن أيوب عن محمد قال: حدثني حفص أن سيرين عرس

الناس سبعا، وكان فيمن دعا أبي بن كعب فجاء وهو صائم، فدعا لهم

: ثنا حماد عن أيوب عن محمد أن أباه عرس بالمدينة بخير وانصرف .

اه عن محمد مرسلا أصح ، وذكر السبعة أيام أصح .

<sup>1</sup> - [2169] نا هشيم نا مغيرة عن أم موسى قالت: كانت الجارية من أهل المدينة إذا أرادوا أن يهدوها إلى

زوجها ينطلق بها إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدعون لها ثم ينطلق بها إلى زوجها

ابن أبي شيبة [17448] : لما تزوج أبي سيرين دعا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة أيام فلما كان يوم الأنصار دعاهم ودعا أبي بن كعب وزيد بن ثابت : فكان أبي صائما فلما طعموا دعا أبي هذه وليمة با .

[10133] أخبرنا بكار بن محمد قال حدثني أبي أن أم محمد بن سيرين صفية مولاة أبي بكر بن أبي قحافة طيبتها ثلاثة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فدعوا لها ، وحضر إملأها ثمانية عشر بدرية فيهم أبي بن كعب يدعو وهم يؤمنون السيريني ضعفوه .

- ابن أبي شيبة [17453] حدثنا ابن علي عن عبد الرحمن بن إسحاق سالم بن عرس في عهد أبي فآذن أبي الناس لأبي أيوب .

- ابن أبي شيبة [17450] حدثني مالك مال حدثني مالك : مال حدثني عجوز من الحي قالت : أبو موسى الأشعري : فأولم عليه فدعا ناسا

- [14926] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا بن عفان حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر إلى وليمة عرس أحاب صائما كان أو مفطرا فإن كان صائما دعا اه صحيح ، رواه البخاري ومسلم من وجه آخر عن نافع . [14927] أخبرنا سفيان بن عيينة سمع عبيد الله بن أبي

أبي عبد الله بن عمر فأتاه فجلس ووضع الطعام فمد عبد الله بن عمر يده وقال : بسم الله وقبض عبد الله يده وقال : إني .

- الطبراني [8967]

عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عبد الله : ني فضل ، والثالث رياء وسمعة ، ومن يسمع يسمع الله به مرفوعا رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ولا يصح . ولم يوقت فيه شيء .

## حكم إجابة الدعوة

- [2584] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال

- [5179] بن عبد الله بن إبراهيم حدثنا الحجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع قال سمعت عبد الله بن عمر : جيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها . : كان عبد الله يأتي في العرس وغير العرس وهو صائم

- [1138] أبي هريرة : لها الأغنياء ويترك المساكين ومن لم يأت الدعوة اهد رواه البخاري ومسلم مرفوعا .

- [19663] عن معمر عن أيوب عن مجاهد أن ابن عمر دعي يوما إلى طعام : أما أنا فأعفني من هذا . :

- [19664] يوب عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح ابن عباس إلى طعام وهو يعالج من أمر السقاية شيئا فقال للقوم : قوموا إلى ا عليه السلام وأخبروه أني مشغول اهد رواه البيهقي من طريق أحمد بن منصور عن عبد ا ولم يذكر عمرو بن دينار .

[14933] أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال الشافعي : عن عطاء أو غيره قال : جاء رسول ابن صفوان إلى ابن عباس وهو يعالج زمزم يدعوه فقاموا واستعفاه وقال : إن لم يعفني . ورواه الفاكهي [1124] حدثنا أبو المسلم حريز بن المسلم قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج عن عطاء : كنا مع ابن عباس وهو يعمل في صفة زمزم فأتاه رسول ابن صفوان يدعوه في عرس : قل لعبد الله يحللي فيني في شغل ، وقال لمن كان عنده :

- الطبراني [696/22] حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبو خيثمة زهير بن حرب  
زني عن عمر بن عبد الله بن يعلى عن عياض أبي أشرس السلمي :  
يعلى بن مرة دعوته إلى مأدبة فقعد صائما، فجعل الناس يأكلون ولا يطعم، فقلت له  
: لا تقولوا ذلك، فإني سمعت رسول  
: أحب أحاك فإنك منه على اثنتين إما خير فأحق ما شهدته، وإما غيره  
فتنهاه عنه وتأمره بالخير ورواه أبو يعلى عن أبي خيثمة .

## من لم يجب لمنكر

- [1704] بو همام ثنا ابن وهب أخبرني بكر بن مضر عن عمرو  
عبد الله بن مسعود إلى وليمة ، فلما جاء سمع لهوا ، فلم يدخل ، فقال :  
: سمعت رسول

[14943] أخبرنا أبو القاسم على بن محمد بن عد  
أحمد بن سلمان حدثنا يعقوب بن يوسف المطوع حدثنا عبيد الله بن عمر حدثنا يحيى بن  
سعيد عن سفيان أخبرني أشعث بن أبي الشعثاء عن عبد الله بن عمير أخ  
عمير عن عبد الله بن مسعود قال : إذا عمل بالخطية في

- ابن أبي شيبه [25705]  
أبو مسعود إلى طعام ، فرأى في البيت صورة ، فلم يدخل حتى كسرت .  
[14959]

أبي أن رجلا صنع له طعاما فدعاه فقال : أفني . فأبي  
أن يدخل حتى كسر الصورة ثم  
- ابن أبي شيبه [25762] ابن علية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن  
سالم بن عبد الله : أعرت في عهد أبي فآذن أبي الناس ، وكان فيمن آذن أبو أيوب ،  
وقد سترت بيتي بجنادي أحضر ، فجاء أبو أيوب فدخل وأبي قائم ينظر ، فإذا البيت مستر

بجنادي أخضر ، فقال : أي عبد الله ، تسترون الجدر ؟ فقال أبي واستحيي :

:

ولا أدخل لك بيتا ، ثم خرج. الطبراني [3853] حدثنا معاذ بن المثني ثنا مسدد

المفضل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سالم بن عبد : أعرست في عهد

أبي فأذن أبي الناس وكان أبو أيوب فيمن آذنا وقد ستروا بيتي ببجاد أخضر

أيوب فدخل فرآني قائما فاطلع فرأى البيت مستترا ببجاد أخضر، فقال :

أتسترون الجدر ؟ قال أبي واستحيي :

النساء فلم أخش أن يغلبنك ثم قال : ثم خرج

رحمه الله . [14984] ابن وهب حدثني

: عرست ابنا لي فدعوت القاسم بن محمد وعبيد الله بن عبد الله بن عمر فلما

الباب رأى عبيد الله البيت قد ستر بالديياج فرجع ودخل القاسم بن محمد فقلت

: والله لقد مقتني :

. قال فحدثني .

رأى أبو أيوب في : لقد فعلتموها يا أبا عبد الرحمن قد سترتم الجدر

ثم انصرف ورواه ابن حجر في التعليق [425 / 4] محمد بن إسماعيل الترمذي

ثنا أبو صالح حدثني ليث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سالم بن عبد الله بن عمر قال

: زوجني أبي وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحياء قال فلما كان يوم وليمتي أرسل أبي

إلى أصحاب رسول الله والله ما عملنا من كثير شيء إلا أنا صفرنا

ضربنا قال فجعل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يدخلون الأول فالأول حتى أقبل أبو

أيوب الأنصاري إذا هو بستر أعمار على الباب فقال ما هذا قد فعلها عبد الله أما والله ما

كنت أظنه على هذا قال ثم انصرف ولم يدخل فأخبر عبد الله به وكان في بعض شغله فخرج

في إثره حتى أدركه فقال أقسمت عليك يا أبا أيوب لتق

يا عبد الله أما والله ما كنت أحسبك على هذا قال أقسمت عليك لترجعن فقال أبو أيوب

أقد فعلتها والله ما كنت أحسبك على هذا فأقسم عليه ليرجعن فقال أبو أيوب وأنا أعزم على نفسي أن لا أدخل يومي هذا ثم انصرف .

- [14981] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي

العباس محمد بن يعقوب حدثنا العباس الدور حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة حدثنا أبو عن محمد بن كعب قال : عبد الله بن يزيد إلى طعام فلما جاء رأى

: :

:

: .

:

حتى ظننا أن يقع علينا ثم قال : أنتم اليوم خير أم إذا غدت عليكم قصعة وراحت أخرى ويغدو أحدكم في حلة ويروح في أخرى وتسترون بيوتكم كما تستر الكعبة .

: وقد بقيت حتى تسترون بيوتكم كما تستر الكعبة اهـ صحيح رواه

الحاكم في صحيحه ، ورواه أبو داود مختصراً .

## ما يباح من اللهو في ليلة الملاك

- أحمد [18306] ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي بلج قال قلت لمحمد بن حاطب إني قد تزوجت امرأتين لم يضرب علي بدف . :

: إن فصل ما بين الحلال والحرام الصوت يعني الضرب بالدف<sup>(1)</sup> .

حسنه الترمذي وصححه الحاكم .

<sup>1</sup> - : في حديث النبي عليه السلام : فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح .

؛

: الصوت فإن الناس يختلفون فيه فبعض الناس يذهب به إلى السماع وهذا خطأ في التأويل على رسول الله عليه السلام وإنما معناه عندنا إعلان النكاح واضطراب الصوت به والذكر في الناس كما يقال : فلان قد ذهب صوته في

: أعلنوا هذا النكاح وحصنوا هذه الفروج ] [64 / 3

- [5162] حدثنا الفضل بن يعقوب حدثنا محمد بن سابق حدثنا إسرائيل عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبي : يا عائشة ما كان معكم لهو

- [4750]

جاء النبي صلى الله عليه وسلم فدخل حين بنى علي فجلس على فراشي كمجلسك مني فجعلت جوهرات آبائي يوم بدر إذ قالت إحداهن وفيما نبي يعلم ما في غد فقال دعني هذه وقولي بالذي كنت

- [19738] بن سيرين أن عمر بن الخطاب كان إذا سمع صوتا أو ابن أبي شيبة [16659]

عن ابن سيرين قال: إذا استمع صوتا أنكره وسأل عنه فإن قيل أو ختان أقره. [632] نا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن محمد بن سيرين : كان إذا سمع صوتا أنكره، وسأل عنه فإن قيل: عرس أو ختان أقره<sup>(1)</sup>

[1725] ثنا حماد عن أيوب عن ابن عمر أن عمر كان إذا سمع صوتا

- ابن أبي شيبة [16666] عن أبي إسحاق : ابن مسعود يه مزامير وهو فقعد ولم ينه عنه<sup>(2)</sup>

- [631] نا إسماعيل بن عياش يز بن عبید الله بن حمزة بن صهيب محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: لقد ضرب بالدف وغني على عبد الرحمن بن عوف . ابن أبي شيبة [16661] حدثنا إسماعيل بن عياش عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال:

<sup>1</sup> - [1726] حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن حسان أن محمد بن سيرين كان يعجبه ضرب الدف

<sup>2</sup> - ابن أبي شيبة [26995] حدثنا يحيى بن سعيد عن سفیان عن منصور عن إبراهيم : يستقبلون الجوارى في الأزقة معهن الدفوف فيشقونها



لقد ضرب ليلة الملك بالدف وغني على رأس عبد الرحمن بن عوف اه عبد العزيز حمصي

- ابن أبي شيبة [16660] حدثنا وكيع بن الجراح عن أسامة بن زيد عن شيخ من بني

**أبي قتادة**

رية في عرس تضر

:

- ابن أبي شيبة [16662] حدثنا شريك عن أبي إ

:

**أبي مسعود قرظة بن كعب** وعندهما جوار يغنين ، فقلت :

: إنه رخص لنا في اللهو

وكذا قال إسرائيل عن أبي إسحاق .

[1317] حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال : سمعت عامر بن

: شهدت ثابت بن وديعة وقرظة بن كعب الأنصاري في عرس وإذا غناء

فقلت لهما في ذلك فقالا : إنه رخص في الغناء في العرس ، والبكاء على الميت في غير نياحة

. ابن أبي شيبة [16664] : سمعت أبا إسحاق يحدث عن

في عرس فسمعت صوت

:

: إنه قد رخص لنا في الغناء عند العرس

:

غير نياحة اه وكذلك قاله زهير عن أبي إسحاق وهو أصح مديث أبي إسحاق .

وصححه الحاكم والذهبي من طريق محمد بن جعفر عن شعبة .

[348] حدثني علي بن عيسى بن إبراهيم ثنا أحمد بن نحدة ثنا يحيى بن عبد

:

الحميد ثنا إسرائيل عن عثمان بن أبي زرعة عن عامر بن س

قرظة بن كعب و أبي مسعود و زيد بن ثابت فإذا عندهم جوار يغنين فقلت لهم :

:

فامض فإن رسول الله صلى الله عليه و سلم رخص لنا في اللهو في العرس و في البكا

اه كذا قال يحيى الحماني وما أراه محفوظا . إنما هو عن أبي إسحاق .

ثابت أبو سعيد صحابي أنصاري ، ما كان ذا في ملاك رسول الله ، وإنما هو رخصة .

## الدعوة للختان

- [19666]

: إذا دعا أحدكم أخوه فليجب عرسا كان أو نحوه اهـ رواه مسلم  
ورواه بقية حدثنا الزبيدي عن نافع ، وبقية يسوي . ورواه الليث بن سعد عن محمد  
بن عبد الرحمن بن عنج عن نافع مثله . ورواه مالك وعبيد الله عن نافع فقالا :  
أحدكم إلى الوليمة ، ورواه خالد بن الحارث عن عبيد الله ثم قال :  
. ورواه أبو هريرة وجابر فلم يذكره . [3589] وحدثني

الله حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع قال سمعت عبد  
: أجيئوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها .

قال وكان عبد الله بن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس

- [19738] بن سيرين أن عمر بن الخطاب كان إذا سمع صوتا أو

- ابن أبي شيبة [17451] : ابن عمر

. ابن أبي الدنيا في العيال [584] حدثنا أبو همام حدثنا جرير عن ليث

: ليث هو ابن أبي سليم ، ضعيف .

ابن أبي شيبة [17455] بن عمر بن حمزة قال : أخبرني سالم بن

: ختني أبي أنا ونعيم بن عبد الله فذبح علينا كبشا ولقد رأيتنا نجدل به على

رواه البخاري في الأدب المفرد من طريق أبي أسامة . ابن حمزة ضعيف .

وقال ابن أبي الدنيا في العيال [585] حدثنا أبو همام حدثني

: كان ابن عمر يجيب دعوة صاحب الختان إلى طعامه

- ابن أبي شيبة [16667] ابن عباس

ختن بنيه فداء [1663] :

: إن ابن عباس ختن فأرسلني ، فدعوت ا

- أحمد [17938] حدثنا محمد بن سلمة الحراني عن إسحاق يعني محمدا عن عبيد

: عثمان بن أبي العاص إلى ختان

فأبى ن يجيب : ناكتنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله صلى الله عليه و

. الطبراني [8382]

خلف ثنا عمر بن سهل المازني عن أبي حمزة العطار عن الحسن قال : دعي عثمان بن أبي

العاص إلى طعام فقيل : هذا شيء ما كنا نراه

على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فأبى أن يأكل . [1700]

عن عثمان بن أبي العاص

: أنه دعي إلى طعام ، فلما جاء : : جارية ، فقام ولم يأكل :

هذا شيء ما دعيت إليه في عهد

- ابن أبي الدنيا [589] عن داود بن رشيد حدثنا عياض بن محمد الرقي

واثلة بن الأسقع قال نعم كان في ختان ابنه حين

- ابن أبي الدنيا [586]

: أرسلت إلي عائشة بمائة درهم فقالت أطعم بها

- [7982] أخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال: صنعت لي أ

أهل الكتاب لا يحننه ه خلافا لهم .

## الدعوة للعقيقة

- [1253] حدثنا محمد بن عبد العزيز العمري قال حدثنا ضمرة بن

: زرنا يحيى بن حسان البكري الفلسطيني في قريته أنا

صائما فقال يحيى أمنا في هذا المسجد رجل من بني كنانة من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم يكنى أبا قرصافة أربعين سنة يصوم يوما ويفطر يوما فولد لأبي غلام فدعاه في اليوم

الله أبو قرصافة اسمه جندرة بن خيشنة [14930]

حدثنا أبو عمير حدثنا ضمرة عن بلال بن كعب العك قال زرننا يحيى بن حسان البكر من عسقلان إلى سناجية أنا وابن قرير وابن أدهم وموسى بن يسار فأتانا بطعام فأمسك موسى يده فقال له يحيى كل فقد أمنا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد عشرين سنة يكنى بأبي قرصافة فكان يصوم يوما ويفطر يوما فولد لي عليه فدعوته في كان يصوم فيه فأفطر قال فمد موسى يده فأكل وقام ابن أدهم إلى المسجد يكنسه بردائه اه ضعفه الألباني .

- [ 1255 ] حدثنا محمد قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا حزم قال

سمعت معاوية بن قرة يقول : لما ولد لي إياس دعوت نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأطعمتهم فدعوا فقلت إنكم قد دعوتم فبارك الله لكم فيما دعوتم وإني إن أدعوا بدعاء فأمنوا قال فدعوت له بدعاء كثير في دينه وعقله وكذا قال فإني لأتعرف فيه دعاء اه صححه الألباني . ولد إياس زمان معاوية بن أبي سفيان .

وقال ابن أبي الدنيا في الع [68] حدثني الحسين بن محمد حدثنا يحيى بن ميسرة الجشمي : أول مولود ولد بالبصرة عبد الرحمن بن أبي بكرة، فنحر أبوه بكرة

ابن أبي خيشمة [4190]

: شيبان بن زهير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة :

ولد بالبصرة ففرح بي المسلمون أن ولد مولود في مصر مصروه وذهب بي إلى أمير المؤمنين فحذاني ثمانين درهما ونحرت عني جزور فطعم منها جميع أهل البصرة. الدولابي في الكنى [1374] أخبرني أحمد بن شعيب قال:

: نا أبو العوام شيبان بن زهير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة فذكر نحوه ، غير أنه قال

: فذهب بي إلى أميرها فحباني ثمانين درهما، ونحرت علي جزر يطعم منها جميع أهل البصرة

ولد ابن الزبير أول الهجرة ، والحسن والحسين و بعدهم ، وولد في حجة الوداع محمد بن أبي بكر الصديق .. ولم يُ ، أنهم اجتمعوا (1)

## من أحدث طاعة عند دخوله على أهله

- [6388] حدثنا عثمان بن أبي  
قال قال النبي : لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي

ولد في ذلك ، لم يضره شيطان أبدا  
- [592] : سلمان إلى أبي قرة الكندي، فلما  
يا هذه، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصاني :  
: إنك جلست مجلس المرء

يطاع أمره. فقال لها: ، فرأى بيتا مسترا، فقال:  
هذا، أمحموم، أم تحولت الكعبة في كندة؟ فقالوا: ليس بمحموم، ولم تحول الكعبة في كندة،  
: لا أدخله حتى يهتك كل ستر إلا ستر علي باب  
ورواه الطبراني [6067] حدثنا محمد بن علي الصائغ المكي ثنا محمد بن بكار العيش

له، فتلقاه عمر فقال: : فتزوج في كندة، فلما كان الليلة التي يدخل  
: ولت الكعبة في كندة أم هي حمرة؟

: يا هذه أتعصيني أم  
: : : تطيعيني؟

: كان علي بن حسين يولم في

<sup>1</sup> - ابن أبي الدنيا في العيال [67]

، فلما جلس في مجلس كندة قال له رجل من القوم :

:

فروخ متروك .

- [10460] عن الثوري عن الأعمش عن أبي وائل قال جاء رجل من بجيلة

إلى عبد الله فقال إني قد تزوجت جارية بكرا وإني قد خشيت أن تفركني فقال عبد الله إن الإلف من الله وإن الفرك من الشيطان ليكره إليه م

فلتصل خلفك ركعتين قال الأعمش فذكرته لإبراهيم فقال قال عبد الله وقل اللهم بارك لي في أهلي وبارك لهم في اللهم ارزقني منهم وارزقهم مني اللهم اجمع بيننا ما جمعت إلى خير وفرق بيننا إذا فرقت إلى خير. [10461] عن الأعمش عن أبي وائل قال

جاء رجل إلى فقال إني تزوجت امرأة وإني أخاف أن تفركني فقال عبد الله إن الإلف من الله وإن الفرك من الشيطان ليكره إليه ما أحل الله فإذا أدخلت عليك فمرها اللهم بارك لي في

أهلي وبارك لهم في وارزقني منهم وارزقهم مني الله اجمع بيننا ما جمعت إلى خير وفرق بيننا إذا فرقت إلى خير. ابن أبي شيبه [17441] :

جاء رجل إلى : إني تزوجت جارية شابة وإني أخاف أن تفركني قال : إلف من الله والفرك من الشيطان يد أن يكره إليكم ما الطبراني [8994] .

بن عبد العزيز ثنا عارم أبو النعمان ثنا حماد بن زيد نائب عن أبي عبد الرحمن ا : إني تزوجت امرأة، وإني أخاف الفرك، قال:

إذا أتيت بها فصل رك : اللهم بارك لي في أهلي وبارك لهم في، اللهم اجمع بيننا ما جمعت بخير، وفرق بيننا إذا فرقت إلى خير .

- ابن أبي شيبه [17439] حماد بن سلمة

عبد الرحمن بن يزيد بن

:

- ابن أبي شيبة [17438] حدثنا ابن إدريس عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد مولى  
أبي أسيد قال : تزوجت وأنا مملوك فدعوت نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

:

وعلموني

:

: إذا أدخل عليك أهلك فصل عليك ركعتين ثم سل الله تعالى من خير ما دخل عليك

عود به من شره ثم شأنك وشأن أهلك. أحمد في مسائل صالح [923]

داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال: تزوج وكان عبدا فحضره

مسعود وأبو ذر وحذيفة وغيرهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

فحضرت الصلاة فقدموه هو مملوك ثم قالوا له إذا دخلت على أهلك فصل ركعتين ثم خذ

برأس أهلك فقل اللهم بارك لي في أهلي وبارك لأهلي في وارزقهم مني وارزقني منهم ثم شأنك

(1)

وقال محمد بن فضيل في الدعاء [33] : جاء رجل إلى

: إني لا أصل إلى امرأتي. : توضأ، ثم صل ركعتين، ومرها أن

: اللهم بارك لي في أهلي وبارك لأهلي في،

وارزقني منهن وارزقهن مني، اللهم ما جمعت بيننا فاجمع بيننا في خير، وإذا فرقت ففرق في

خير

## ما يكون من خطأ الدخلة

- [2119] شميم نا محمد بن سالم عن الشعبي علي في أخوين تزوجا

:

لا يقرب كل واحد منهما امرأته حتى تنقضي عدة أختها، ويرجع الزوجان على

1 - ثم قال أحمد : فيه أنهم أجابوا مملوكا وقدموه لأ

من غرهما بالصداق. [7277]

أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي عن علي نحوه . ابن سالم ضعيف .

ابن أبي شيبة [17766]

: وامرأة هذا على هذا ، فرغ ذلك إلى  
علي ، فرد كل واحدة منهما إلى زوجها ، وأمر زوجها أن لا يقربها حتى تنقضي عدتها

[10715] سماك عن صالح بن أبي سليمان عن علي بن

أبي طالب أن رجلا كن له خمس بنات فزوج إحداهن رجلا فزفت إليه أختها فقال علي لها  
هذه لز

[10714] عن معمر عن بديل العقيلي عن أبي الوضيء

في رجل زوج ابنة له فأرسل بأختها فأهداها إلى زوجها فقضى علي للتي  
بني بها ما في بيتها وعلى أبيها أن يجهز الأخرى من عنده ثم يرسل بها إلى زوجها. ابن أبي  
[16617]

أبي الوضيء أن رجلا تزوج إلى رجل من أهل الشام بنتا له ابنة مهيرة فزوجه وزف إليه ابنة له  
أخرى بنت فتاة فسألها الرجل بعد ما دخل بها :

: إنما تزوجت إلى أبيك ابنته ابنة المهيرة فارتفعوا إلى  
أبي

: : :

: ارفعنا إلى علي بن أبي طالب :

: القضاء في هذا أيسر من هذا ، لهذه ما سقت إليها بما استحلتت من فرجها وعلى أبيها  
أن يجهز الأخرى بما سقت إلى هذه ولا تقربها حتى تنقضي عدة هذه الأخرى ، قال :  
وأحسب أنه جلد أباه ، أو أراد أن يجلده. [14642] قال يحيى بن عباد

عن حماد بن سلمة عن بديل بن ميسرة عن أبي



كل واحدة منهما إلى أحد زوجها فأصابها.

غره اه أبو الوضيء اسمه عباد بن نسيب .

- [10712] بن جريح قال أخبرني عطاء الخرساني عن ابن عباس  
قضى في رجل خطب امرأة إلى أبيها ولها أم عربية فأملكه ولها أخت من أبيها من أعجمية  
فأدخلت عليه ابنة الأعجمية فجامعها فلما أصبح استنكرها فقضى أن الصداق للتي دخل  
بها وجعل له ابنة العربية وجعل على أبيها صداقها وقال لا يدخل بها حتى يخلو أجل أختها.  
ثم قال بن جريح قال حدثني محمد بن مرة أن قضى بمثل ذلك في مثلها .

### المستحاضة يصيبها زوجها

- [309]

الشيبياني :

- [310] حدثنا أحمد بن أبي  
أخبرنا عبد الله بن الجهم حدثنا  
عمرو بن أبي قيس عن عاصم عن عكرمة عن حمنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة  
وكان زوجها يجامعها ه حمنة تكنى أم حبيب

- [825] أخبرنا أبو نعيم ثنا عمرو بن زرعة الخارفي عن محمد بن سالم عن الشعبي

علي : المستحاضة يجامعها زوجها . ابن أبي شيبة [17244]

عن محمد بن سالم نحوه .

- [1189] ابن عباس :

بأس أن يجامعها زوجها . [817] أخبرنا محمد بن عيسى ثنا عتاب وهو

بشير الجزري عن خصيف عن عكرمة عن في المستحاضة لم ير بأسا

- ابن أبي شيبة [17236]

عن الشعبي مير عائشة : . الدارقطني

[219/1] حدثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن إسماعيل الحساني ثنا وكيع عن سفيان عن

غيلان بن جامع المحاربي عن عبد الملك بن ميسرة الزراد عن الشعبي عن قمير امرأة مسروق

عن عائشة أنها كرهت أن يجامع المستحاضة زوجها . [830] أخبرنا الحكم بن المبارك ثنا حجاج الأعور عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن الشعبي عن قمير عن الله بن أحمد [1624] :

بن حنبل قال سألت أبي

عبد الملك بن ميسرة عن الشعبي عن قمير عن . :  
قال أبي : ورأيت في . كما رواه وكيع . : وقد رواه معاذ بن معاذ

الشعبي من قول عائشة أخبرناه محمد بن عبد الله الحافظ أخبرنا مخلد

بن جعفر أخبرنا جعفر الفريابي حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي

الملك بن ميسرة عن الشعبي عن قمير امرأة مسروق عن :

الصلاة أيام حيضتها ثم ت . وقال الشعبي :

اه ورجح أنه مدرج من كلام الشعبي<sup>(1)</sup> . وقال ابن أبي شيبة [16963]

: قال الشعبي :

هذا أشبه ، هو من كلام الشعبي .

## مخالطة الحائض

- [297] حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين سمع زهيراً عن منصور ابن صفية أن أمه حدثته أن عائشة حدثتها أن النبي كان يتكئ في

حائض ، ثم يقرأ القرآن

- [1253]

: كنت أشرب في الإناء وأنا حائض ثم يأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع فاه في موضع فمي فيشرب وكنيت أخذ العر فأنتهش منه ثم يأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على المكان الذي وضعت فمي عليه فينتهش اه رواه مسلم .

<sup>1</sup> - [831] أخبرنا يزيد بن هارون عن جعفر بن الحارث عن منصور عن إبراهيم قال كان يقال :

تجامع ولا تصوم ولا تمس المصحف إنما أرخص لها في الصلاة .

- [1076] أخبرنا سهل بن حماد ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها كانت لا ترى بأساً أن تمس الح .

- [4291] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي العباس محمد بن يعقوب حدثنا هارون بن سليمان حدثنا عبد الرحم بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها كانت لا ترى بأساً بعرق الحائض في .

- [1432] عن هشام بن حسان عن أم الهذيل أن عائشة : لا بأس به تعني أن تصلي فيه . [751] أخبرنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن هشام عن أم الهذيل : أنها قالت في الحائض تعرق في الثوب :

- عبد الرزاق [1249] عن ابن جريج قال أخبرني منبوذ أن أمه أخبرته أنها بينما هي جالسة ميمونة زوج النبي صلى الله عليه و فقالت أيا بني ما لي أراك شعثا فقال أم عمار مرجلتي حاضت فقالت أي بني وأين الحيضة من اليد قالت لقد

نائض فيتكئ في حجرها فيتلو القرآن وهو متكئ عليها ويدخل عليها قاعدة وهي حائض فتبسط له الخمرة في مصلاه فيصلي عليها في بيتي أي بني وأين الحيضة من اليد . ابن أبي شيبه [2128] [2026] أخبرنا محمد بن بكر أنا ابن

جريج حدثني منبوذ عن أمه أنها أخبرته أنه بينما هي جالسة عند ميمونة إذ دخل ابن عباس عليها فقالت يا بني ما لي أراك شعثا فقال إن أم عمار مرجلتي هي حائض فقالت يا بني

رآن وهو متكئ عليها ويدخل عليها وهي قاعدة فيتكئ في حجرها ويتلوا القرآن وهو متكئ في حجرها ويبسط له الخمرة في مصلاة فيصلي عليها بني وأين الحيضة من اليد . الطبراني [23/24] سفيان حدثني منبوذ المكي عن أمه :

: أي بني ما لي أراك شعثا رأسك، فقال: إن مرجلتي أم عمار حائض، فقالت:  
بني، وأين الحيضة من اليد إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليضع رأسه في  
أه حسن رواه النسائي مختصرا .

- [398] : عمر بن الخطاب

: إن حيضتها ليست في يدها

- ابن أبي شيبة [366] حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة :  
عمر : ليس حيضتها في فيها .

- [180] ثنا يحيى بن سعيد عن الجعد بن أوس قال : حدثني عائشة بنت  
سعدا كان يأمر الجارية أن تسكب له الوضوء فتدخل يدها فيه فتغرف ثم يقرب له  
: أبا إسحاق إنها حائض فيقول : إن حيضتها ليست في يدها  
صحيح ، تقدم في الطهارة .

- [1254] أخبرنا معمر عن عبد الكريم عن عبد الله بن مسعود :  
تضع في المسجد الشيء وتأخذ منه .

- [119] عبد الله بن عمر

. ابن أبي شيبة [2123]

. ابن أبي شيبة

: [2124]

- [1074] أخبرنا محمد بن عيينة عن علي بن مسهر

ابن عمر : إني حائض فيقول :

حيضتك ليست في كفك فتناوله. ابن أبي شيبة [7496] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن  
نحوه اه صحيح .

- ابن أبي شيبة [7491] : ابن عمر :  
: إن حيضتها ليست في يدها .

- [394] ابن عمر أنه كان يكره فضل الحائض  
اه صحيح ، تقدم نحوه في فضل المرأة من كتاب الط .

- ابن أبي شيبة [2015] : أخبرنا هشام عن عكرمة ابن عباس

- [إتحاف الخيرة 731] حدثنا يحيى عن عمر بن ذر حدثني حنظلة بن سيرة بن  
المُسَيَّب بن نجبة عن عمته جمانة وكانت تحت حذيفة حذيفة  
الغداة في رمضان فيدخل معها في لحافها ويوليها ظهره ، ولا يقبل بوجهه عليها اه ذكره ابن  
حجر في المطالب وحسنه .

- ابن أبي شيبة [7495]

عثمان بن حنيف : يا جارية ناوليني الخمرة :  
ليست في يدك. [11929] أخبرنا يعلى بن عبيد الطنافسي حدثنا عثمان بن

: يا جارية ناوليني الخمرة ، قالت :

: إن حيضتك ليست في يدك فناولته فقام فصلى في ثوب واحد ورداؤه

شجب عند المسجد لم يتناوله

## ما يجوز من مباشرة الحائض

- ابن أبي حاتم [التفسير 2115] حدثنا أبي ثنا أبو صالح كاتب الليث حدثني معاوية بن

صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : (فاعتزلوا النساء في المحيض) :

لك رواه ابن جرير

- [2030] حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن منصور

: كان النبي : يياشربي

- [1233] خبرنا معمر عن الزهري عن ندبة مولاة لميمونة قالت دخلت على وأرسلتني ميمونة إليه فإذا في بيته فراشان فرجعت إلى ميمونة فقلت ما أرى عباس إلا مهاجرا لأهله فأرسلت إلى بنت مشرح الكندي امرأة بن عباس تسألها فقالت ليس بيني وبينه هجر ولكني حائض فأرسلت ميمونة إلى

حائضا تكون عليها الخرقه إلى الركبة أو إلى نصف الفخذ . الطبراني [17/24]  
بن المثني ثنا مسدد ثنا حصين بن نمير ثنا سفيان بن حسين حدثني الزهري عن مولاة لميمونة نحوه . ثم قال ب بن شعيب الأزدي ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث ح وحدثنا بكر بن سهل ثنا شعيب بن يحيى أنا الليث عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن ندبة مولاة ميمونة عن ميمونة مختصرا . ثم قال حدثنا إسماعيل بن الحسن الخفاف ثنا أحمد بن صالح ثنا عنبسة ب : أخبرني حبيب

مولى عروة بن الزبير أن ندبة مولاة ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : معتزل عن فراش امرأته بنت مشرح فرجعت إلى ميمونة فأخبرتها برجوع رسالتها ثم قالت : ظن بينهما هجرة فقالت لها ميمونة : ارجعي إلى بنت

:

طمئت عزل فراشه عن فراشي فبعثت ميمونة إلى عبد الله فت :

بثوب ما يبلغ أنصاف فخذيتها ثم يباشر جسدها<sup>(1)</sup> اه رواه أحمد وغيره ، وحديث ميم . وقد تقدم نحوه من وجه آخر .

- [95] عن نافع أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أرسل إلى عائشة يسألها :

ثم يباشرها إن شاء . :

قال يحيى ، وقال الشافعي والقعني وأبو مصعب ومحمد وسويد عبد الله بن عمر وقال خالد بن مخلد عبد الله بن عبد الله بن عمر . [1240]

:

[11]

:

:

:

:

[11902] أخبرنا وكيع بن الجراح عن الحسن بن علي

:

:

:

أه الحسن بن علي هو الهزاني ثقة ، الصهباء لم يذكروها بشيء .

[17089] ابن أبي شيبة

[1038]

أنها سئلت :

:

أخبرنا محمد بن يوسف ثنا الأوزاعي حدثني ميمون بن مهران فذكر نحوه .

[1260] عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن مسروق قال :

-

:

يا أم المؤمنين ما يحل للرجل من امر

عائشة

فغمز مسروق بيده رجلا كان معه أي اسمع قال قلت فما يحل لي منها صائما قالت كل

[4245]

بي قلابة أن مسروقا ركب إلى : السلام على النبي وعلى أهل

: إني أريد أن أسألك عن

: إنما أنا أمك وأنت ابني .

[1039] أخبرنا يزيد بن هارون

ثنا عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن عن مروان الأصفر عن مسروق قال :

يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضا قالت كل شيء غير الجماع قال قلت فما يجرم عليه

منها إذا كانا محرمين قال كل شيء غير كلامها . [4242] حدثنا حميد بن مسعدة

قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثني عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن قال حدثنا مروان

: ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت

[4244]

حائضا؟ قالت:

: الأعلی قال حدثنا سعيد عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد

ما يحرم على الرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟ قالت :

أحمد شاكر في تعليقه على ابن جرير.

[4248] حدثني يعقوب قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي معشر

: . :

إسناد فيه سقط ، قاله أحمد شاكر . رواه [4384] حدثنا ابن أبي داود قال

أخبرنا عمرو بن خالد قال: عن أبي معشر

[4385]

بكير عن أبي مرة مولى عقيل : ما يحرم علي من

امرأتي إذا حاضت ؟ قالت:

- ابن أبي شيبة [17085] أم سلمة في

[4252] حدثني يعقوب قال

حدثنا ابن علية قال أخبرنا أيوب عن عكرمة . صححه أحمد شاكر .

- [20] : حدثني صالح بن جبير عن رجل

: عمر بن الخطاب : يا أمير المؤمنين ما يحل لي من إمرأتي وهي

:

[2568] أخبرنا زهير عن أبي إسحاق عن عاصم بن عمرو الشامي عن

: عمر بن الخطاب

: ما هي قالوا صلاة الرجل في بيته التطوع وما للرجل من امرأته يعني الحيض والغسل من

الجنابة قال من أين أنتم قالوا من العراق قال سحرة أنتم قالوا لا قال لقد سألتموني عن

سلم ما سألتني عنهن أحد منذ سألته أما

صلاة الرجل في بي

الإزار من التقبيل والضم لا تطلع إلى ما تحته وأما الغسل من الجنابة فتوضأ وضوءك للصلاة

ثم أفض على رأسك وعلى جسدك ثم تنح من مغتسلك فاغسل رجلك . ورواه الطحاوي

[4380] : أخبرنا علي : عن زيد بن أبي



عن أبي إسحاق عن عاصم بن عمرو عن عمير مولى لعمر  
، تقدم في كتاب الطهور .

- ابن أبي شيبة [17086] علي :

- الطبراني [194] أحمد بن إبراهيم القرشي الدمشقي ثنا سليمان بن  
عبد الرحمن ح وحدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نحدة الحوطي ثنا أبي ح وحدثنا أحمد بن  
: ثنا إسماعيل بن عياش مدثني سعيد بن عبد الرحمن

معاذ بن جبل حمن بن عائذ

الجماع، وعن الصلاة في الثوب الواحد، وعما يحل للحائض من زوجها؟ فقال معاذ:

:

وأما الصلاة في ثوب واحد، فتوشح به، وأما ما يحل من الحائض، فإنه يحل منها ما فوق  
أ إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصي ثنا يحيى

بن عثمان ثنا محمد بن حمير ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثنا أبو العياش

بن جبل ما يوجب الغسل، وهل آكل مع امرأتي وهي عارك : سألتني عما سألت

: يجب الغسل من الجنابة

- ابن أبي شيبة [17087] عن يزيد بن أبي زياد عن سعيد بن جبير

: ابن عباس

- [4251]

:

- [4249] ريب ثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن محمد بن

ابن عباس: الحائض على فرجها ثوباً أو ما يكفُّ

الأذى فلا بأس أن يباشر جلدُها زوجها

ولا تقربوهن حتى يطهرن

- ابن أبي حاتم [التفسير 2119] حدثنا أبي ثنا أبو صالح حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة ابن عباس يعني قوله ( ) :

[1537] حدثنا عبد الله بن صالح أن معاوية بن صالح حدثه عن عبد بن أبي

في ( ) : (ولا تقربوهن حتى يطهرن) :  
( ) يقول في الفرج ولا تعدوا إلى غيره

(1)

- [1086] أخبرنا عبد الله بن يزيد ثنا حيوة بن شريح قال سمعت يزيد بن أبي حبيب يقول قال أبو الخير مرثد بن عبد الله اليزني قال سمعت عقبة بن عامر الجهني :

ني لا أجامع امرأتي في اليوم الذي تطهر فيه حتى يمر يوم  
عن سعيد بن أبي أيوب خالد بن يزيد الصدفي عن أبيه عن

ولم أجد فيه خلافا بين التابعين إلا ما رواه ليث بن أبي سليم ، قال ابن أبي شيبة [1032] :

الشبق أن يأتيها ، فليأمرها أن توضأ ، ثم ليصب منها إن شاء. [4276] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا هشيم قال أخبرنا ليث عن طاوس ومجاهد أنهما قالوا: طهرت المرأة من الدم فشاء زوجها أن يأمرها بالوضوء قبل أن تغتسل إذا أدركه الشبق

## انتقاء الأدبار

قال الله تبارك وتعالى (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب

---

1 - رواه الطحاوي [ 127 / 1 ] عن مجاهد قوله ثم قال: ولا نعلم في هذا التأويل اختلافا بين أهل العلم

وَأَمَّا حَرْثُكُمْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أُنَى شَتْتُمْ وَقَدِمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنْكُمْ مَلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ) [ 223 ]

- [4528] سفیان عن ابن المنکدر سمعت جابرا :

) .

فأتوا حرتكم أنى شتتم)

- الترمذي [1198] حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا أبو خالد الأحمر عن الضحاک بن عثمان عن مخزومة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه : لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا أو امرأة في :

- [20954] عن معمر قال أخبرني من سمع عكرمة يحدث أن عمر بن

الخطاب ضرب رجلا في مثل ذلك

- ابن أبي شيبة [17080] حدثنا ابن نمير قال حدثنا الصلت بن بهرام قال :

الرحمن بن مسعود عن أبي المعتمر أو أبي الجويرية قال: علي على المنبر : سلوني سلوني ، فقال رجل : أتوتى النساء في أدبارهن ؟ فقال : سفلت سفل الله بك ، ألم تر أن الله تعالى يقول ( ) . [14507] أخبر

سعيد بن أبي عمرو قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أسيد بن عاصم حدثنا الحسين بن حفص عن سفیان عن الصلت بن بهرام عن أبي المعتمر عن أبي : سفلت سفل الله بك أما سمعت الله يقول ( ) :

ما سبقكم بها من أحد من العالمين) قال البيهقي : والصواب عن الصلت بن بهرام عن أبي الجويرية وهو عبد الرحمن بن مسعود العبد عن أبي :

المنبر عن إتيان النساء في أدبارهن فذكره. كذلك رواه أبو أسامة وغيره عن الصلت بن بهرام بد الرحمن بن مسعود العبد عن أبي المعتمر وهو فيما أنبأني

الحافظ أخبرهم قال أخبرنا إبراهيم بن عبد الله بن أيوب المخرم حدثنا سعيد بن محمد

حدثنا أبو أسامة فذكره وقال البخاري في التاريخ [691]

عن الصلت بن بهرام عن عبد الرحمن بن مسعود العبد عن أبي الجارية أو عن أبي المعتمر

شك الصلت قال سأل ابن الكواء عليا أيوتى النساء في أعجازهن؟ فقال أما سمعت قوله  
( ) .

- [1137] أخبرنا أبو نعيم ثنا أبو هلال عن أبي عبد الله الشقري عن أبي  
: جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال يا أبا عبد الرحمن آتي امرأتي حيث

عبد الرحمن : محاش النساء عليكم حرام . [14509]

يد بن منصور حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرني  
حدثني :  
: جاء رجل إلى فقال آتي  
امرأتي : . : : وأنى شئت

: : إنه يريد أن يأتيها في مقعدتها فقال: محاش النساء عليكم

. ابن أبي شيبة [17075] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أبي عبد الله الشقري

أبي القعقاع : محاش النساء عليكم حرام . ورواه العقيلي في الضعفاء

[84 /3] حدثنا محمد بن إسماعيل قال

الشقري قال سمعت أبا القعقاع الجرمي يحدث عن عبد الله قال جاء رجل فقال آتي امرأتي

أنى شئت وحيث شئت وكيف شئت

: محاش النساء عليكم حرام : اسمه عبد الله وقيل عبد الرحمن بن

- أحمد [6968] ثنا هذبة ثنا همام قال: سئل قتادة عن الذي يأتي امرأته في دبرها فقال

قتادة ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه و سلم قال هي اللوطية

. قال قتادة وحدثني عقبة بن أبي الدرداء :

. ابن أبي شيبة [17073]

: : حدثنا وكيع عن همام عن قتادة عن عقبة

بن وساج عن أبي الدرداء قال : [14511] أخبرنا أبو

عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا عبد

: سألت سعيدا عن الرجل يأتي المرأة في دبرها فأخبرنا عن قتادة عن

عقبة بن وساج عن أبي :  
وحدث قتادة عن عمرو بن شعيب ذكر النسائي في الكبرى اختلاف الرواة عليه

ابن أبي شيبة [17072] عن أبي

عبد الله بن عمرو : [4425]

ان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثني ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي أيوب  
قال في الذي يأتي امرأته في دبرها قال :

- [20958] عن معمر عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة :

. ابن أبي شيبة [17076] عن مجاهد أبي

: من أتاه من الرجال والنساء فقد كفر

ابن أبي شيبة [17077] عن حماد بن سلمة

عن أبي تميمه الهجيمي عن أبي :  
زل على محمد صلى الله عليه وسلم اه يحيى بن سعيد وابن مهدي ووكيع وغيرهم يرفعونه  
عن حماد ، رواه الترمذي واستغربه ، و

[493] نا أحمد بن منصور نا يزيد بن أبي حكيم

الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة : ملعون الذي يأتي المرأة في

اه هذا موقوف ، ورواه الثوري عن سهيل بن أبي صالح عن الحارث بن مخلد عن أبي  
هريرة رفعه ، رواه أحمد وأبو داود وحسنه الألباني وشعيب .

- [1138] أخبرنا أبو النعمان ثنا وهيب عن داود عن ابن عباس :

نه كان يكره تيان الرجل امرأته في دبرها ويعيبه عيبا شديدا

- [20953] أخبرنا معمر عن ابن عباس

الذي يأتي امرأته في دبرها فقال : هذا يسائلني

[4319] هل بن موسى الرازي قال حدثنا ابن أبي فديك

: بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهل عن داود بن الحصين عن عكرمة :

أنه كان يكره أن تُؤتى المرأة في دبرها، ويقول:

وينهى عن إتيان المرأة في دُبِّ : إنما نزلت هذه الآية ( )

فأتوا حرثكم أنى شئتم) :

- [4307] حدثنا محمد بن عبيد المحاربي قال حدثنا ابن المبارك عن يونس

ابن عباس ( ) :

- [4280] حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال حدثنا أبو صخر عن أبي

عن سعيد بن جبير أنه قال: بينا أنا ومجاهد جالسان عند ابن عباس أتاه

رجلٌ فوقف على رأسه فقال: ني عن آية المحيض؟ قال:

! ( ) حتى بلغ :

الدم، من ثمَّ أمرت أن تأتي . [4325] حدثني يونس بن عبد الأعلى قال

أخبرنا ابن وهب قال حدثنا أبو صخر عن أبي معاوية البجلي وهو عمار الدُّهني

بن جبير أنه قال: بينا أنا ومجاهد جالسان عند أتاه رجلٌ فوقف على رأسه فقال:

: ألا تشفيني عن آية المحيض؟ ! :

( حتى بلغ آخر الآية، فقال ابن عباس: من حيث جاء الدم، من ثمَّ أمرت أن

تأتي. : يا أبا الفضل، كيف بالآية التي تتبعها )

حرثكم أنى شئتم) : إي ويحك وفي الدُّبِّ من حرث؟ لو كان ما تقول حقًا، لكان

، جئت من ههنا . أنى شئتم من الليل والنهار

اهد ورواه ابن أبي حاتم عن يونس مثله .

- [4309]

عن سعيد بن جبير ابن عباس (فأتوا حرثكم أنى شئتم) : يأتيها كيف شاء، ما لم

يكن يأتيها في دبرها أو في الحيض . [4310] حدثنا أحمد بن إسحاق قال

حدثنا أبو أحمد قال حدثنا شريك سعيد بن جبير ع

(نساؤكم حرثٌ لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) : ائتها أنى شئت، مقبلَةً ومدبرَةً، ما لم تأتها

في الدُّبِّ والمحيض

- [4278] حدثني المثني قال حدثنا أبو صالح قال حدثنا معاوية بن صالح عن

علي بن أبي طلحة ابن عباس ( ) : في الفرج، لا تعدوه إلى غيره، [4311]

) علي بن داود قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية عن علي ( حرثكم أنى شئتم) يعني بالحرث الفرج . : تدبره تجاوز الفرج إلى غيره، وهو قوله ( )

- [4287] حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الأعلى قال

قتادة في قول ( ) : طواهر من غير جماع ومن غير الوجه الذي يأتي منه المحيض، ولا يتعدّه إلى غيره. : ابن عباس

- [4323]

عن مج : ائتوا النساء في غير أدبارهن على كل نحو . : سمعت عطاء بن أبي رباح قال: ابن عباس: شئتم، مقبلة ومدبرة. : كأَنَّ هذا حلال!

وأنكره، كأنه إنما يريد الفرج، مقبلة ومدبرة في الفرج .

- [1120] أخبرنا الحكم بن المبارك أخبرنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق

عن أبان بن صالح عن مجاهد قال : ابن عباس بن عباس رأيت قول الله تعالى

( ) :

[4337] حدثني أبو كريب قال حدثنا المحاربي قال حدثنا محمد بن إسحاق عن أبان بن

صالح عن مجاهد قال: عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث عرصات من فاتحته إلى خاتمته، أوقفه عند كل آية وأسأله عنها، حتى انتهى إلى هذه الآية (

حرثكم أنى ( ) : إن هذا الحي من قريش كانوا يشرحون النساء بمكة

ويتلذذون بهن مقبلات ومدبرات. فلما قدموا المدينة تزوجوا في الأنصار، فذهبوا ليفعلوا بهن

: هذا شيء لم نكن نُؤْتَى عليه!

الحديث حتى انتهى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأَنْزَلَ اللهُ تعالى ذكره في ذلك (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم)

شئت فباركة، وإنما يعني بذلك موضع الولد للحرث. :

حدثنا أبو كريب قال حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق بإسناده نحوه.

[3105] حدثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري ثنا محمد بن عبد السلام ثنا إسحاق بن

إبراهيم أنبأ عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن محمد بن إسحاق سمع أبان بن صالح يحدث عن

مجاهد قال :

(نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم)

فذكره . صححه الذهبي .

[2166] حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبع حدثني محمد يعني

عن محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن :

وكانوا يرون لهم فضلا عليهم في العلم فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم وكان من

أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حرف وذلك أستر ما تكون المرأة فكان هذا

رجل منهم امرأة من الأنصار فذهب يصنع بها ذلك فأنكرته عليه وقالت إنما كنا نُؤْتَى على

فاجتنبني حتى شرى أمرهما فبلغ ذلك رسولاً

(نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم)

ومستلقيات يعني . اه صححه الحاكم والذهبي . لم

يروه إلا .

[4331] حدثني أبو قلابة قال حدثنا عبد الصمد قال حدثني أبي عن

ابن عمر (فأتوا حرثكم أنى شئتم) : في الدبر رواه البخاري

واختصره .



[4326] حدثني يعقوب قال حدثنا هشيم قال أخبرنا ابن عون

إذا قرئ القرآن لم . : فقرأت ذات يوم هذه الآية ( )

فأتوا حرثكم أنى شئتم) : أتدري فيمن نزلت هذه الآية؟ قلت: ! : نزلت في

إتيان النساء في أدبارهن. حدثني يعقوب حدثنا ابن عليّة حدثنا ابن عون عن نافع قال

: قرأت ذات يوم (نساؤكم حرثكم أنى شئتم) : ( )

نزلت؟ قلت: ! : نزلت في إتيان النساء في أدبارهن . حدثني إبراهيم بـ

سماعيل بن إبراهيم صاحب

، إذ تلا هذه

(نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) : أن يأتيها في دبرها

أحمد .

وقال الطبراني [ 3827 ] حدثنا علي بن سعيد الرازي قال نا محمد بن أبي عتاب أبو بكر

الأعين قال نا محمد بن يحيى بن سعيد القطان قال نا أبي عن عبـ

( ) :

في إتيان الدبر . قال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر إلا يحيى بن سعيد

، تفرد به محمد بن يحيى .

وقال ابن حجر في التلخيص [393 /3] قال الدارقطني في أحاديث مالك التي رواها خارج

الموطأ نا أبو جعفر الأسواني المالكي بمصر نا محمد بن أحمد بن حماد نا أبو الحارث أحمد بن

سعيد الفهري ثنا أبو ثابت محمد بن عبيد الله حدثني الدراوردي عن عبيد الله بن عمر بن

حفص عن نافع قال قال لي ابن عمر أمسك علي المصحف يا نافع فقرأ حتى أتى على هذه

( ) : تدري يا نافع فيمن أنزلت هذه الآية قال قلت :

فقال لي : في رجل من الأنصار أصاب امرأته في دبرها فأعظم الناس ذلك فأنزل الله تعالى

( ) : ( ) : لا إله إلا في

. قال أبو ثابت وحدثني به الدراوردي عن مالك وابن أبي ذئب وفيهما عن نافع مثله

إسناده صحيح .

[1143] أخبرنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني الحارث بن يعقوب

عن سعيد بن يسار أبي الحباب قال في الجوارى حين أحمض لهن

:

[4395] بن صالح ح وحدثنا ربيع المؤذن قال

وهب في حديثه عن الحارث بن يعقوب بن صالح

حدثني الحارث بن يعقوب عن سعيد بن يسار أبي الحباب قال :

تقول في الجوارى الحمض بمن قال :

[4394] حدثنا أبو قرّة محمد بن حميد بن هشام الرعيني قال:

الفرج وأبو زيد عبد الرحمن بن أبي الغمر قالاً: وحدثني مالك بن أنس قال

حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أبي الحباب سعيد بن يسار أنه سأل ابن عمر عنه يعني

عن وطاء النساء في أدبارهن : [4329] حدثني عبد

رحم حدثنا أبو زيد عبد الرحمن بن أحمد بن أبي الغمر ق

: حدثني عبد الرحمن بن القاسم :

يروون عن سالم : العلجُ على أبي ! :

رومان أنه أخبرني عن سالم بن عبد الله :

بن يعقوب يروي عن أبي الحباب سعيد بن يسار :

الرحمن إنا نشترى الجوارى فنحمض لهن؟ فقال: : الدُّبُرُ .

أف : : أشهد على ربيعة لأخبرني

عن أبي الحب [8979] أخبرنا الربيع بن

سليمان قال نا أصبغ بن الفرّج قال نا عبد الرحمن بن القاسم قال قلت لمالك إن عندنا بمصر

الليث بن سعد يحدث عن الحارث بن يعقوب عن

نشترى الجوارى فنحمض لهن قال وما التحميض قال نأتيهن في أدبارهن قال أو يعمل

. فقال لي مالك فأشهد على ربيعة لحدثني عن سعيد بن يسار أنه سأل

: اه صححه الدارقطني عن مالك . في رواية الليث ب

[8980] أخبرنا محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي قال نا معن قال

حدثني خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت عن يزيد بن رومان عن عبيد الله بن  
بن عمر كان لا يرى بأسا أن يأتي الرجل امرأته في دبرها

يضعف ، رواه مالك عن يزيد بن رومان عن سالم .

[4330] حدثني محمد بن إسحاق قال أخبرنا عمرو بن طارق قال أخبرنا

يحيى بن أيوب : قلت لأبي ماجد الزياتي :

يحدث عن في دبر الم . : صحبت ابن عمر ونافع مملوك ،

: ما نظرت إلى فرج امرأتي منذ كذا وكذا .

- [4397] حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا ابن أبي مريم قال: برنا عطف بن

د الله بن الحسن أن أباه سأل سالم بن عبد الله أن يحدثه بحديث نافع

عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسا بإتيان النساء في أدبارهن . فقال سالم:

: لا بأس أن يؤتيا في فروجهن من أدبارهن اه وقال العقيلي في الضعفاء

[173] موسى بن عبد الله بن حسن عن أبيه حدثني آدم قال سمعت البخاري قال

بن عبد الله بن الحسن عن أبيه فقلت لسالم في أدبار النساء فقال كذب العبد أو أخطأ قال  
: وهذا الحديث حدثناه محمد بن بشير بن الهيثم حدثنا أحمد بن

محسن الأزهر أبو الأزهر حدثنا مروان بن محمد حدثنا موسى بن عبد الله بن الحسن قال

حدثني أبي قال سألت سالم بن عبد الله عن قول نافع عن بن عمر في إتيان المرأة في دبرها  
فقال كذب وأثم قال ثم سألت عبد الله بن عبد الله بن عمر فقال بئس ما قال ولم يقل كذب

قال ثم سألت عبد الله ب

الهاشمي وثقه ابن معين ، وأبوه ثقة .

[8978] أخبرنا علي بن عثمان بن محمد بن سعيد بن عبد الله بن نفيل

قال نا سعيد بن عيسى قال نا المفضل قال حدثني عبد الله بن سليمان عن كعب بن علقمة

عن أبي النضر أنه أخبره أنه قال لنافع مولى عبد الله بن عمر قد أكثر

بن عمر إنه أفتى بأن يؤتى النساء في أدبارها قال نافع لقد كذبوا علي ولكني سأخبرك  
المصحف يوما وأنا عنده حتى بلغ )

لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) قال يا نافع هل تعلم ما أمر هذه الآية إنا كنا معشر قريش نجى

رهن ذلك وأعظمه وكانت نساء الانصار إنما يؤتين على جنوبهن فأنزل الله تعالى

[4399] . (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) .

: زكريا بن يحيى كاتب العمري قال:

كعب بن علقمة عن أبي النضر أنه أخبره أنه قال لنافع مولى عبد الله بن عمر:

عليك القول أنك تقول عن ابن عمر أنه أفتى أن تؤتى النساء في أدبارهن . :

خبرك كيف الأمر إن ابن عمر عرض المصحف يوما وأنا عنده حتى بلغ

(نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) : هل تعلم من أمر هذه الآية؟

: : إنا كنا معشر قريش نجى النساء

) أخذن بحال اليهود ، وإنما يؤتين على جنوبهن

حرثكم أنى شئتم) كذا عبد الله بن عياش ، إنما هو عبد الله بن سليمان الطويل .

النضر هو سالم بن أبي أمية ، وهو إس

من الرواية بالمعنى الخطأ ، كذلك قال ابن قيم الجوزية في حاشيته على كتاب أبي داود .

## احتساب التُّطف

- [2376] حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء الضبع

حدثنا واصل مولى أبي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي

أبي ذر أن ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي

بفضول أموالهم. :

تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهى

صدقة وفي . قالوا يا رسول الله أيا تي !

: رأيتهم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر فكذلك إذا وضعها في

- ابن أبي شيبة [19597] **عمر**

من بني مخزوم عاقرا فطلقها ثم قال : ما آتى النساء على لذة ، فلولا الولد ما أردتكن . ابن أبي  
في العيال [571 /2] حدثني إبراهيم أبو إسحاق حدثنا فهد بن حيان حدثنا حماد

:

ولولا الولد ما آتى النساء

- ابن أبي الدنيا في العيال [392] حدثنا يحيى بن عمران حدثنا محمد بن طلحة عن الهجج  
: إني لأكره نفسي على الجماع كي تخرج مني نسمة

تسبح الله تعالى . [13842] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد

حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم حدثنا محمد بن طلحة

عن الهجنج بن قيس قال قال : والله إني لأكره نفس

يخرج الله مني

- [13843] **ابن عمر**

حفصة: تزوج فإن ولد لك ولد فعاش من بعدك دعوا لك

## ما جاء في العزل

- [1239] عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن بن محيريز

: **أبا سعيد الخدري**

سعيد الخدري خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فأصبنا سببا

من سبي العرب فاشتبهينا النساء واشتدت علينا العزبة وأحبينا

نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا قبل أن نسأله فسألناه عن ذلك فقال :

عليكم أن لا تفعلوا ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة اه رواه مسلم .

[2289] حدثنا شعبة عن أبي إسحاق : سم

يحدث عن أبي سعيد : لما أصبنا سبي خير

ز وجل أن يخلق شيئاً لم يمنعه :

ورواه الثوري عن أبي إسحاق ، .

- [12566] أخبرنا جريح قال حدثني عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله

اه رواه

- [2073] نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن فتى من أهل المدينة أن عمر بن

الخطاب كان يعزل عن جارية له فجاءت بحمل فشق عليه، :

من ليس منهم، فإن آل عمر ليس بهم خفاء. :

[12536] : من راعي الإبل، فحمد الله وأثنى عليه .

بن أبي نجيح عن رجل من أهل المدينة أن عمر بن الخطاب

: . :

. فسألها فقالت :

- ابن أبي شيبه [16857] حدثنا محمد بن بشر

لعمر

- ابن أبي شيبه [16862] عن يحيى بن سعيد

أبا بكر عمر

: [2230] نا هشيم نا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب :

عمر وعثمان :

: من جامع ثم أكسل فلا غسل عليه

عن يحيى بن سعيد

[16863] وقال ابن أبي شيبه

عثمان بن عفان

- [4350] ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني

: حدثني معمر بن أبي حبيبة عن عب

## عمر

هذه المناجاة ؟ قال: إن اليهود تزعم أنها الموءودة الصغرى . علي : إنها لا تكون موءودة حتى تمر بالتارات السبع ( )  
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن أبي حبيبة قال: سمعت عبيد بن رفاعة الأنصاري قال:  
ثم ذكر مثله

: جزاك الله خيرا . الطبراني [4536]

صالح حدثني الليث حدثني يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن أبي حبيبة عن عبيد بن رفاعة أن زيد بن ثابت كان يقص فقال في قصصه إذا خالط الرجل المرأة فلم يمن فليس عليه غسل ضاً، فقام رجل من المجلس، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب، فقال عمر :  
أتني به لأكون عليه شهيدا، فلما جاءه قال له: يا عدو نفسه أنت تضل الناس بغير علم،  
: يا أمير المؤمنين أما والله ما ابتدعته، ولكني سمعت ذلك من أعمامي،  
: أبي بن كعب ورفاعة بن را : لا تنهره  
يا أمير المؤمنين

علي بن أبي طالب : يا أمير المؤمنين، إن هذا الأم :  
: أرسل إلى أمهات المؤمنين، فأرسل إلى حفصة ، فقالت:  
علم لي، فأرسل إلى عائشة فقالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، ثم أفاضوا في صاحبه، فقال: ما هذه المناجاة ؟ أحدهما يزعم أنها  
الموءودة الصغرى ، فقال علي بن أبي طالب : إنها لا تكون موءودة حتى تمر بسبع تارات،  
(ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم  
ظام لحما ثم  
أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين) فنفروا على قول علي بن أبي طالب أنه لا  
صحيح ، تقدم في الطهور .

- ابن أبي شيبة [16864] علي :

[2223] نا حماد بن زيد عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن

حبيش عن علي أنه قال في العزل : [7579] .

حدثنا حجاج حدثنا أبو عوانة عن عاصم بن بهدلة عن زر أن عليا كان يكره العزل

[12579] لمى عن محمد بن الحنفية

: اه عبد الأعلى الثعلبي ضعيف .

- [2243] نا هشيم أنا إسماعيل بن سالم عن المنهال بن عمرو أن رجلا سأل عليا

عن امرأته وهي حائض أيعزل عنها مخافة الولد، فرخص له في ذلك كذا في المطبوع ورواه

[7573] حدثنا محمد بن علي حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا إسماعيل بن

سالم عن المنهال بن عمرو مخافة علي

الولد؟ فرخص له في ذلك

- [12557] عن الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال أخبرني سرية

لعلي يقال لها جمانة أو أم جمانة قالت كان علي

[1050] حدثنا أحمد حدثنا إبراهيم بن سعد أخبرنا ابن شهاب عن عبيد

عن أبي سعيد الخدري قال :

: عمر وابن عمر زيد وابن مسعود

[2229]

[12565]

عن معمر عن الزهري أن سعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت و

مرسل . وقد جعله الهيثمي في الجمع من رواية أبي سعيد ، وهو وهم منه رحمه الله .



[14717] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو حدثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله

المزني بن محمد أخبرني

سالم بن عبد الله :

سعد بن أبي

ورواه أبو صالح في نسخة إبراهيم بن سعد [1418] حدثني إبراهيم

- [12567] ابن مسعود

- ابن أبي شيبه [16876] د الرحمن بن مهدي ويزيد بن هارون

عن يحيى بن أبي كثير عن سوار الكوفي عبد الله :

اه ضعفه يحيى القطان<sup>(1)</sup>.

- [2221] ابن :

مسعود : لا عليكم ألا تفعلوا، فلو أن هذه النطفة التي أخذ الله منها الميثاق

كانت في صخرة لنفخ فيها الروح. [12568] عن أبي حنيفة عن حماد

صلب آدم ثم أفرغه على صفا لأخرجه من ذلك الصفا فاعزل وإن شئت فلا تعزل

[12580] بي عمرو الشيباني عن ابن

مسعود قال في الع : هو الموودة الخفية . [2222]

سمعت أبي قال حدثني أبو عمرو الشيباني عن أنه قال في العزل :

. ورواه الشعبي عن عبد الله .

<sup>1</sup> - قال ابن أبي خيثمة في التاريخ [1271] وزعم علي أنه سأل يحيى عن حديث يحيى بن أبي كثير عن سوار الكوفي

عن ابن مسعود في العزل. : وقال يحيى: مراسلات يحيى بن أبي كثير لا شيء

- [1240] عن أبي النضر مولى عمر بن عبید الله عن عامر بن سعد بن أبي وقاص  
عن یحیی بن أبي إسحاق . ابن أبي شیبة [16845]

یعني عامرا

- [12559] سعدا كان یعزل عن أم ولده  
حدثني أم ولد لسعد أن [2241]

: ابن أبي شیبة [16861] حدثنا محمد بن بشر :

حدثني عبد الملك بن عمير

[7564]

الملك بن عمير قال: سمعت مصعب بن سعد قال:

[14704] النضر بن شميل أخبرنا شعبة بن الحجاج حدثنا حصين بن عبد الرحمن  
سمعت مصعب بن سعد عن أم ولد لسعد

- [2242] نة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه سعد  
ابن أبي شیبة [16847] عن یحیی عن أبي سلمة أن

ابن أبي شیبة [16855]

:

: قد فعل ذلك من هو خير مني ومنك سعد

[2248] أراه سفيان نا عمرو بن دينار عن عكرمة : سعد

وزيد بن ثابت . ابن أبي شیبة [16841]

- [2894] خبرنا عبد العزيز عن صالح بن كيسان عن إسماعيل بن محمد بن

: سئل سعد عن العزل فقال كنا نكرهه حتى أتانا زيد بن ثابت

عبد الله بن أبي سلمة الماجشون . رواه سعيد [2226] نا سفيان عن إسماعيل بن محمد بن  
سعد سمع سليمان بن يسار : في المسجد، فسأله أخوه عن العزل، فقال:

نكره حتى زعم

- ابن أبي شيبة [16840] عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد أن زيدا  
. يأتي في الحدود.

[2231] نا هشيم أنا يحيى بن سعيد عن حدثه عن زيد بن ثابت أنه كان

وقال ابن أبي خيثمة [2005] حدثنا أبي : حدثنا جرير عن يحيى بن سعيد عن سعيد  
:

- [1243] عن ضمرة بن سعيد المازني عن الحجاج بن عمرو بن غزوة أنه كان  
زيد بن ثابت فجاءه

جوارى لي ليس نسائي اللاتي أكن بأعجب إلي منهن وليس كلهن يعجبني أن تحمل مني  
ته يا حجاج قال فقلت يغفر الله لك إنما نجلس عندك لتتعلم  
نت أسمع

[2227]

:

- ابن أبي شيبة [16846] في العزل :

فيه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : زيد وأنس بن مالك  
وقال ابن أبي شيبة [16844] حدثنا ابن علي عن التيمي عن يحيى بن عباد أن خبابا  
[7572] حدثنا محمد بن علي حدثنا سعيد حدثنا معتمر بن  
سليمان حدثنا أبي عن يحيى بن عباد أبي هبيرة

- [2225] نا إسماعيل بن إبراهيم : حدثني أم عطاء عن أ

خبابا

- [1241] عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بن أفلح مولى أبي أيوب

لأبي أيوب الأنصاري . ابن أبي شيبة [16848]

: حدثنا وكيع عن الضحاك بن عثمان عن سالم أبي النضر عن عبد الرحمن بن أفلح :

نكحت أم ولد أبي أيوب فأخبرتني أن أبا أيوب كان يعزل وأخبرتني أم ولد زيد بن ثابت أنه كان يعزل عنها وقال سالم عن عائشة ابنة سعد إن سعدا عن أمهات أولاده

[12583] أخبرنا بن جريح قال أخبرني زياد عن أبي الزناد عن

أبا أيوب

- ابن أبي شيبة [16849] حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد

زيد أبو أيوب

:

أبي

- ابن أبي شيبة [16866]

يزيد بن خمير

أبي أمامة في العزل قال :

- [1242] عبد الله بن عمر أنه كان لا يعزل وكان يكره العزل.

[2232] أنه ضرب بعض ولده على العزل،

[14718]

[7578]

حدثنا علي حدثنا حجاج حدثنا حماد عن عبيد الله عن نافع أن ابن عمر كان لا

:

[12577] عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر كان يكره العزل

. قال معمر ولا أعلم الزهري إلا قد قال وكان عمر يكره ذلك

ابن أبي شيبة [16865] حدثنا كثير بن هشام

ابن عمر اشترى جارية لبعض بنيه : ما لي لا أراها تحمل ،

زل عنها لو أعلم ذلك لأوجعت ظهره

[12578] أخبرنا بن جريح قال أخبرني عبيد الله بن حميد الأعرج عن

عروة عن عياض قال والله أني لقائم أصلي إذ سمعت عبد الله بن عمر في العزل

- ابن أبي شيبة [16941] عن أبي حنيفة عن كثير الرماح عن أبي ذراع قال:  
ابن عمر (فأتوا حرثكم أنى شئتم) : إن شئت عزلا ، وإن شئت غير

- [14715] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا  
سعدان بن نصر حدثنا أبو معاوية عن أبي عن عطية العوفي ابن عمر

- [1657] بد الواحد البناني  
: جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن العزل ، فضرب بيده إلى ما يليه ، فولى الرجل  
: : لأنس :

- [12554] عن معمر والثوري عن أبي هارون العبدي قال سمعت أبا سعيد  
الخدري : كانت لي جارية كنت أعزل عنها فولدت لي أحب الناس إلي .  
[2307] حدثنا حماد بن سلمة عن عمارة العبدي عن أبي سعيد :  
: ولقد عزلت عن أمة لي فولدت أحب الناس إلي

ابن أبي شيبة [16858] حدثنا محمد بن بشر حدثنا مسعر عن الوليد بن أبي مالك  
أبي سعيد الخدري : إن ابنتي هذه التي في الخدر من العزل .  
- [2240] نا أبو عوانة عن سليمان بن أبي المغيرة قال: سألت سعيد بن جبير عن  
ابن عمر : ابن عباس:

- ابن أبي شيبة [16843] عن أبي إسحاق عن زائدة بن عمير  
ابن عباس في قوله ( ) :  
[4393] حدثنا أحمد بن داود قال  
: )

[4336] (

قال حدثنا وكيع عن يونس عن أبي إسحاق عن زائدة بن عمير :

[2228] ابن عباس :

شئت فأروه وإن شئت فأظمه . [7567]

:

: حرثك فأروه إن شئت أو أظمئه .

[12572] عن الثوري عن سلمة بن تمام عن الشعبي قال سئل ابن عباس

: م ليقتل نفسا قضى الله بخلقها

[14708] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن

أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أسيد بن عاصم حدثنا الحسين بن

: عبي

[14711] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا

سعدان بن نصر حدثنا أبو معاوية عن الفضل بن يزيد الشمالي عن الشعبي

: ما أبالي : وكان صاحب هذه الدار يكرهه يعني

- [1244] عن حميد بن قيس الم

ابن عباس عن العزل فدعا جارية له فقال أخبريهم فكأنها استحيت فقال هو ذلك أما أنا فأفعله

يعني أنه يعزل

ابن أبي شيبه [16860] حدثنا محمد بن بشر عن مسعر قال: أخبرني الحسن بن

: سعد عن ابن أبي مليكة أن ابن عباس

[12553] أخبرنا خبرني عبيد الله بن أبي يزيد وهو

ابن عباس سأله رجل وهو جالس عنده عن عزل النساء فقال ليس به بأس

فدعا ابن عباس جارية له ترمي فقال إني لأصنعه بهذه فقال عطاء حينئذ فقال له رجل من

القوم إن ناسا يقولون إنها الموءودة الصغرى فقال ابن عباس سبحان الله تكون نطفة ثم تكون علقة ثم تكون مضغة ثم تكون عظاما ثم يكسى العظم قال وقال بيده وجمع أصابعه فمدها في السماء وقال العزل يكون قبل هذا كله .

[12570] عمش عن عبد الملك بن ميسرة عن مجاهد قال

ابن عباس عن العزل فقال أوْجلكم أن تسألوا قالوا فسألنا نحن بيتنا ( حتى ( ثم أنشأناه خلقا آخر )

تكون من الموءودة حتى [14709] .

الأعمش عن عبد الملك الزراد عن مجاهد قال :

ناس ثم اثنوني فأخبروني فسألوا فأخبروه فتلا هذه الآية (

( حتى فرغ من الآية ثم قال : الموءودة حتى تمر على هذا

[4352] بكرة قال أخبرنا سفيان قال عن أبي

[2239] نا جرير عن منصور عن مجاهد : لابن عباس

وكان يطؤها ويعزل عنها ويجعل ماءه في خرقة [12556] .

الثوري عن منصور عن مجاهد أن كان يعزل عن أمة له ثم يريها إياه مخافة أن تجيء

[14710] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أخبرنا أبو سعيد ابن

الأعرابي

مجاهد عن أنه كان يعزل عن جاريتها ثم يريها .

- [12562] ابن عباس

: تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الأمة. ابن أبي شيبة [16878]

نحوه . [14714] العدني

- وقال ابن خزيمة في حديث علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر [302]

: عبد الله بن عباس

- ابن أبي شيبه [7573] :  
يت ابن معقل يتفلى في المسجد وكانت جدتي أم ولد للحسن بن علي  
عنها. عبد الرزاق [12558] عن الثوري عن أبي علي عن جدته أنها كانت سرية أ  
. الطبراني [2685]

ابن أبي شيبه [16852] عن أبي عمران : سمعت  
يعزل عني :

- ابن أبي شيبه [16842] عن عمرو عن إسماعيل الشيباني أنه خلف  
رافع بن خديج فأخبرته أنه كان يعزل أو تعزل من قروح بها كي لا تغتسل.  
[966] بن عيينة عن عمرو بن دينار قال أخبرني إسماعيل الشيباني أنه خلف  
على امرأة لرافع بن خديج فأخبرته أن رافعا كان يعزل عنها من أجل قروح كانت بها لأن لا  
فأخبرني عثمان بن أبي سليمان عن نافع بن جبير عن إسماعيل  
الشيباني أن رافعا كان يقول لها أنت أعلم إن أنزلت فاغتسلي .  
- [12575] بن عيينة عن يحيى بن سعيد قال سمعت  
فيه أصحاب محمد صلى الله عليه و

## جامع أمور الفراش

- [5137]

ابن مسعود :

المساجد طرقا وأن تغلو النساء الخيل وأن ترخص فلا تغلو إلى يوم القيامة وأن يتجرد الرجل  
والمرأة جميعا رواه شعبة عن  
تقدم في الصلاة ، صححه الحاكم .



- ابن أبي شيبة [17839] :  
عن رجل تكون له امرأتان في بيت قال :  
أ إحداهما

- ابن أبي شيبة [17840] :  
عن أبي شيبة : سمعت عكرمة يحدث  
ابن عباس :  
وقال أحمد في العلل [1700] .  
الذي حدثنا عنه عباد بن العوام لا أدري من هو ما روى عنه أعلم غير عباد .  
بن العوام قال أخبرنا أبو شيبة عن عكرمة قال :

- ابن أبي شيبة [17848] حدثنا محمد بن فضيل عن عاصم بن أبي عثمان سلمان  
: ما أبالي إذا خلوت بأهلي وأغلقت بابي وأرخيت ستري حدثت به الناس

- [2948] أخبرنا محمد بن ربيعة عن أم غراب عن بنانة قالت : عثمان  
أعرف حالها .  
أبه فيقول لي : لا تنظري إلي فإنه لا يجلب لك قالت :  
بنانة لم

- [4303] أخبرنا أبو عبد الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان ببغداد أخبرنا  
حمزة بن محمد بن العباس حدثنا العباس بن محمد الدور حدثنا محمد بن مصعب حدثنا  
نا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة :  
عاقلة أن تتخذ خرقة ، فإذا جامعها زوجها ناولته فيمسح عنه ، ثم تمسح عنها ، فيصليان في  
ثوبهما ذلك ما لم تصبه جنابة . أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو بكر بن إسحاق  
الفقيه أخبرنا أحمد بن إبراهيم حدثنا ابن بكير حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن القاسم  
عن عائشة أنها سئلت عن الثوب يجامع الرجل فيه أهله هل يصل :  
تعد لزوجها خرقة فامتسح بها الأذى حتى لا يصيب

ذم الشؤم

- [1750] بن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن الشؤم في الدار والمرأة والفرس اه رواه :

- الطبري [1317] ثنا زكريا بن يحيى بن أبي زائدة قال : سمعت :  
: سمعت ابن أبي مليكة : لابن عباس : كيف ترى في جارية لي

في نفسي منها شيء ؟ فأني سمعتهم يقولون : ل نبي الله صلى الله عليه وسلم :  
: فأنكر أن يكون سمع ذلك عن النبي صلى الله

: إذا وقع في :

كريب قال حدثنا حميد بن خوار قال حدثنا ابن جريح عن ابن أبي مليكة :

: جاريتي قد وقع في نفسي منها شيء

: إن يك في شيء ففي الرباع

: أن يكون الشؤم في شيء ، وقال :

إن كان وقع في ن

- الطبري [1319] حدثنا همام عن قتادة عن أبي

: لعائشة : الطيرة في المرأة والفرس :

: يتطيرون من ذلك :

أبو حسان الأعرج اسمه مسلم بن عبد الله .

## حق الرجل على امرأته وحقها عليه

- [3009] أبو بكر بن أبي وإسحاق بن إبراهيم جميعا عن حاتم

أبو بكر حدثنا حاتم بن إسماعيل المدني عن جعفر بن محمد عن أبيه قال دخلنا على جابر

فذكر حجة النبي صلى الله عليه وسلم وفيها : فاتقوا الله في

تكرهونه . فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف

- [2359] حدثنا سعيد بن محمد الجرهمي حدثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبيض الكنتاني

جاءه قهرمان له فدخل فقال أعطيت الرقيق قوتهم قال لا .

: كفى بالمرء إثماً أن يجبس عمن يملك قوته

- ابن أبي شيبة [17407] : أخبرنا ربيعة بن عثمان عن محمد

بن يحيى بن حبان عن نهار العبدي وكان من أصحاب أبي سعيد الخدري عن أبي سعيد أن

رجلاً أتى بابنة له إلى النبي صلى الله عليه وسلم : إن ابنتي هذه أبت أن تتزوج قال

فقال لها : لا حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته ؟ فرددت

:

منخراه صديدا ، أو دما ثم لحسته ما أدت حقه قال :

: لا تنكحوهن إلا بإذنهن والحاكم ، وقال الذهبي :

- الترمذي [1160] حدثنا هناد حدثنا ملازم بن عمرو قال حدثني عبد الله بن بدر عن

:

. ثم :

والضياء في المختارة والألباني .

- ابن أبي شيبة [17416] حدثنا علي بن مسهر عن حميد عن أمه قالت :

بعائشة

حميد

على رأسها تدعو له

أمه لم أعرفها .

- ابن أبي شيبة [17414] : عن بني عطارذ يقال لها

عائشة :

عن وجه زوجها بحر وجهها . لم أعرفها .

- [20601] عن يحيى بن شهاب بن عبد الملك عن امرأة سمعت عائشة

: تؤدي المرأة حق زوجها حتى [20597] .

عن يحيى بن شهاب قال أخبرني امرأة أنها سمعت عائشة تقول :

- [ 120 ] حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال حدثني عمارة بن غراب أن عمه له حدثته أنها **عائشة** :  
إحدانا يريدونها فتمنعها نفسها إما أن تكون غضبي أو لم تكن نشيطة فهل علينا في ذلك من حرج قالت نعم إن من حقه عليك أن لو أرادك وأنت على قتب لم تمنعيه قالت قلت لها :  
إحدانا تحيض وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد أو لحاف واحد فكيف تصنع قالت لتشد عليها إزارها ثم تنام معه فله ما فوق ذلك مع أبي سوف أخبرك ما صنع النبي صلى الله عليه و سلم إنه كانت ليلتي منه فطحنت شيئاً من شعير فجعلت له قرصاً فدخل فرد الباب ودخل إلى المسجد وكان إذا أراد أن ينام أغلق الباب وأوكأ القربة وأكفأ القدح وأطفأ المصباح فانتظرت أن ينصرف فأطعمه القرص فلم ينصرف حتى غلبني النوم وأوجعه البرد فأتاني فأقامني ثم قال أذفني أذفني فقلت له إني حائض فقال وإن اكشفي عن فخذي فكشفت له عن فوضع خده ورأسه على فخذي حتى دفيء فأقبلت شاه لجاننا داجنة فدخلت ثم عمدت إلى القرص فأخذته ثم أدبرت به قالت وقلقت عنه واستيقظ النبي صلى الله عليه و سلم فبادرتها إلى الباب فقال النبي صلى الله عليه و سلم جارك في شاته اه ضعفه الألباني .

- [1077] خبر عن معاوية بن قرة قال سمعت أبي قال قال عمر بن الخطاب : والله ما أفاد امرؤ فائدة بعد إيمان بالله عز و جل خير من امرأة حسنة الخلق

لغلاً .  
نما ما يحذى منه . ابن أبي شيبة [17427]

يرا من امرأة حسنة الخلق ودود ولود ، وما استفاد رجل بعد الكفر بالله شراً من امرأة سيئة الخلق حديدة اللسان ثم قال :  
نما لا يحذى منه وإن

[13861]

:

خيرا من امرأة حسنة الخلق ودود ولود وما استفاد عبد بعد كفر بالله فاتنة شرا من امرأة حديدة اللسان سيئة الخلق والله إن منهن غنما لا يحذى منه وإن منهن غلا لا يفدى منه .  
يحيى بن أبي بكير حدثنا شعبة قال معاوية بن قرّة أبو إياس أخبرني قال سمعت أبي يحدث عن

خير من امرأة حسنة الخلق ودود ولود والله ما أفاد رجل فائدة بعد الشرك بالله شر يفدى منه وغنما ما يحذى منه

- ابن أبي شيبة [17432] أخبرنا شيبان قال أخبرنا عبد الملك بن عمير عن سمرة بن جندب قال : سمعت عمر بن الخطاب :

عندها غير ذلك ، الثالثة : غل قمل يجعلها الله في عنق من يشاء ولا ينزعها غيره .  
: رجل عفيف مسلم عاقل يَأْتَمِرُ في الأمور إذا أقبلت وتشبهت ، فإذا وقعت ورجل عفيف مسلم ليس له رأي فإذا وقع الأمر أتى ذا الرأي والمشورة فشاوره واستأمره ثم نزل عند أمره ، ورجل حائر با عبد الرحمن النحوي ،

- ابن أبي شيبة [19358] حدثنا عبد الله بن نمير قال :  
: عمر إلى أمراء الأجناد فيمن غاب عن نسائه من أهل المدينة يأمرهم أن يرجعوا إلى نسائهم ، إما أن يفارقوا

[12346] : كتب عمر إلى  
أمراء الأجناد أن ادع فلانا وفلانا ناسا قد انقطعوا من المدينة وخلوا منها فإما أن يرجعوا إلى

[16124] أخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع  
الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد في

. أحمد في مسائل صالح [1466]

إدريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد خزروا

[12347]

عمر إلى عماله في الذي يغيب عن امرأته فلا يبعث بنفقة فكتب أن ادعهم فأمرهم أن  
ينفقوا أو يطلقوا فإن لم يطلقوا خذوهم بنفقة ما مضى وما استقبل  
خبر صحيح .

- [20595] **عمر بن الخطاب** :

: جار سوء في دار مقامة (... ) وإن غبت عنها لم  
وسلطان إن أحسنت لم يقبل منك وإن أسأت لم يقلقك اه كذا في المطبوع وهو

وقال ابن أبي شيبة [17430] حدثنا ابن فضيل عن أبي نصر عبد الله بن عبد الرحمن عن

**عبد الله بن عمرو** : ألا أخبركم بالثلاث الفواقر :

: إمام جائر إن أحسنت لم يشكر وإن أسأت لم يغفر

شهدتها غاظتك

أبو نصر هو الضبي ، سند جيد .

- ابن أبي شيبة [17422] عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر :

سمعت القاسم بن مخيمرة يذكر أن سلمان قدمه قوم ليصلي بهم فأبى عليهم حتى دفعوه ،  
فلما صلى بهم قال : : الحمد لله ، إني سمعت رسول الله  
: ثلاثة لا تقبل صلاتهم : المرأة تخرج من بيت زوجها بغير إذنه

- الطبراني [166/20]

عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب حدثني عائذ الله بن عبد الله **معاذ بن جبل**  
قدم عليهم اليمن، فلقيته امرأة من حولان معها بنون لها اثنا عشر، وتركت أباهم في بيتهم،

: رسلك أيها الرجل؟ قال لها معاذ: ني رسول الله صلى الله عليه

: أرسلك رسول الله، وأنت رسول رسول الله؟ أفلا تحدثني يا رسول رسول

:

: أقسمت عليك لتحدثني ما حق الرجل على زوجته، فقال لها معاذ :

: بلى، ولكني تركت أبا هؤلاء شيخا كبيرا في البيت،

: والذي نفس معاذ بيده لو أنك ترجعين إذا رجعت إليه فتجدين الجذام قد حرق

دما، ثم ألقىتهما بفيك لـ

. رواه عبد الجبار الخولاني في [40] حدثنا محمد بن أيوب

بالرملة حدثنا سعيد بن أبي زيدون حدثنا الفريابي حدثنا عبد الحميد عن شهر بن

حوشب حدثني عايد الله بن عبد الله فذكره .

- ابن أبي شيبة [17429] حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن الشعبي بي

أبي موسى : ثلاثة يدعون فلا يستجاب لهم :

تبارك وتعالى ( . ) . ده امرأة سيئة الخلق فلم

أو لم يفارقها . [8544] .

محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن فراس عن الشعبي عن أبي

عن أبي موسى الأشعري أنه قال : ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم :

)

(

- [348/1] : ثنا ابن مبارك عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد

الرحمن بن نوفل قال: ني فاطمة بنت أبي دواد حكيم بن حزام

: كان حكيم يكسو أهله وبيته في السنة مرة اه فاطمة لم

- ابن أبي شيبة [17425] ابن عباس :

ا وهو شاهد إلا بإذنه يعني

- [20599] أسماء بنت أبي

بكر أتت إلى أبيها تشكو الزبير : ارجعي يا بنية فإنك إن صبرت وأحسننت صحبتته ثم

مات ولم تنكح بعدة ثم دخلتما الجنة كنت زوجته فيها. [11570] أخبرنا كثير  
وأخبرنا عبد الله بن جعفر

الرقبي حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن عكرمة أن أسماء بنت أبي بكر  
تحت الزبير بن العوام ، وكان شديدا عليها فأنت أباهما فشكت ذلك إليه ، فقال :  
اصبري فإن المرأة إذا كان لها زوج صالح ثم مات عنها فلم تزوج بعده جمع بينهما في الجنة

- ابن أبي شيبة [17413] عبد  
الله بن الحارث :

وعبد آبق من سيده

- ابن أبي شيبة [17415] عن زياد بن أبي  
:

اه صحيح ، تقدم في الصلاة .

- [2022] نا سفيان عن أبي الزناد : لا يجد  
: ابن أبي شيبة .

[19351] عن الزهري عن أبي الزناد قال :

: [646/2] حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي  
:

: سألت سعيد بن المسيب قلت الرجل لا يجد ما ينفق على  
:

## باب منه

- [9300] حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن  
صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ( ) يعني :

: أن تكون محسنة إلى أهله ، حافظه

: . رواه من [9311]



- [9318] حدثني علي بن داود قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معا  
صالح عن علي بن أبي طلحة ( ) . [9334]  
( ) يعني:
- [التفسير 1346] : حدثنا أبو صالح قال: حدثني معاوية عن  
(فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئًا مريئًا) :  
كان من غير إضرار، ولا خديعة، فهو هنيء مريء، كما قال ا  
رواه ابن جرير
- [1349] حدثنا إعلان بن المغيرة : حدثنا أبو صالح : حدثني معاوية  
بن صالح عن علي قوله جل ثناؤه (ولا تَوْتُوا السّفهاء أموالكم التي جعل الله  
( : معاشا، يقول الله جل ثناؤه: لا تعتمد إلى مالك، وما حولك الله، وجعله  
لك معيشة، فتعطيه امرأتك أو بنتك، ثم تضطر إلى ما في أيديهم، ولكن أمسك مالك،  
وأصلحه، وكن أنت الذي تنفق عليهم في كسوتهم .
- [8538] حدثني المثني قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية عن علي بن  
أبي طلحة ( ) : :  
( ) . ثم رواه به [8560]
- أموالكم التي جعل الله لكم قياما) : تعتمد إلى مالك وما حولك الله  
وجعله لك معيشة، فتعطيه امرأتك أو بنيك، ثم تنظر إلى ما في أيديهم.  
وأصلحه، وكن أنت الذي تنفق عليهم في كسوتهم ورزقهم ومؤونتهم. : :  
بمعنى: قوامكم في معاشكم
- ابن أبي حاتم [4831] عبيد الأشج ثنا معاوية عن جوير عن الضحاک  
( ) : ( )  
ابن أبي حاتم [4833] : ( )  
أبي هريرة ( ) :

- [8553] حدثني المثنى قال حدثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن أبي عوانة  
: **بعبد الله بن عمر** لها شارة وهيئة، فقال لها ابن عمر:  
( أموالكم التي جعل الله لكم قياما ) .

### الملاطفة وحسن العشرة

- ابن أبي شيبة [19617] عن أبي حازم  
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه ، إن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم ي  
اه رواه البخاري ومسلم .
- [6460] حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس وقتيبة بن سعيد كلاهما عن الليث  
بن سعد قال ابن يونس حدثنا ليث حدثنا عبد الله بن عبيد الله بن أبي  
أن المسور بن مخرمة حدثه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وهو  
: إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني بن أبي طالب فلا آذن لهم  
ثم لا آذن لهم ثم لا آذن لهم إلا أن يجب ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي  
ابنتي بضعة مني يرييني ما رابها ويؤذيني
- [13271] بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر قال :

### فاطمة

### عليا

تخبرها فقالت مالك فوالله ما كان أبوك يكتمني شيئا فقالت جارية أعطوها  
باب البيت الذي فيه علي بأعلى صوتها أما رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يحفظ في أهله فقال ما هذا الصوت فقالوا أم أيمن تقول أما رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يحفظ في أهله فقال علي وما ذاك قالت جارية بعث بها إليك فقال علي

[2971]

عمر : خالفوا النساء فإن في خلفهن البركة أبو عقيل اسمه يحيى بن المتوكل

- الطبري [1482] ثني أحمد بن المقدم العجلي قال حدثنا يزيد بن هارون قال

: أتبعيني؟ قالت : . ما حملك على ما فعلت؟ قال : كبرت

عمر بن الخطاب رحمة الله عليه فأخبره ، فأرسل إلى ابن

: ما حملك على ما ف : كبرت علي مقالة الناس . فأرسل إلى امرأته

، فجاءته ومعها عمه لها منكرة ، فقالت : إن سألك فقولي : إنه استحللني ، فكرهت أن

أكذب ، فقال لها عمر : ما حملك على ما قلت ، قالت إنه استحللني فكرهت أن أكذب

: البيوت بيني على الحب

[1]

[392] حدثنا الحجاج حدثنا جدي عن الزهري حدثني السائب بن مالك الدؤلي أن ابن

أبي عروة الدؤلي كان في خلافة عمر يختلع بعض نسائه اللاتي يتزوج ، فكان له في الناس من

لك أهدوثة يكرهها، فلما علم ذلك قام بعبد الله بن الأرقم حتى أدخله بيته، فقال لامرأته

: أنشدك الله هل تبغضيني؟ قالت امرأته: لا تنشدني . :

. قال ابن أبي عروة لعبد الله بن الأرقم: اسمع. ثم انطلق ابن أبي عروة

إلى : يا أمير المؤمنين إنكم تتحدثون أني أظلم النساء وأختلعهن فسل

عبد الله بن الأرقم عما سمع من امرأتي، فأرسل عمر إلى امرأة ابن أبي عروة

. : أنت التي يحدثني زوجك أنك تبغضينه؟ قالت: يا أمير المؤمنين أنا أول من

أمر الله، يا أمير المؤمنين نشدني فتخرجت أن أكذب، فأكذب يا أمير المؤمنين؟

:

الذي بني على الحب

بن أبي منيع ، ه عبيد الله بن أبي زياد . ورواه هشام عن ابن جريج عن ابن

شهاب ، وإسحاق بن يحيى الكلبي نا الزهري حدثني السائب بن مالك الكناني ،

حدثني السائب بن مالك الدؤلي . على اختلاف في اسم

. الخبر وهو في المتن ، ذكره البخاري في التاريخ .

- ابن أبي شيبة [19618] حدثنا عبيدة بن حميد :

جرير بن عبد الله عمر :

: إني ألقى مثل ما تلقى منهن إني لأتي قال: السوق أو الناس أشتري منهم الدابة  
الثوب فتقول المرأة: إنما انطلق ينظر إلى فتاتهم ، أو يخطب إليهم : عبد الله بن  
مسعود : أوما تعلم ما شكوا إبراهيم من درء في خلق سارة

. ابن أبي شيبة [19616]

: نا أبو أسامة عن أبي طلق عن أبيه

: :

: يا أمير المؤمنين إني ألقى منهن شدة ، ما أستطيع أن أدخل بيت إحداهن  
في غير يومها ل ابن إحداهن في غير يوم أمه إلا غض : : إن كثيرا  
منهن لا يؤمن بالله ولا يؤمن للمؤمنين ، لعلك أن تكون في حاجة إحداهن فتتهمك ، قال  
: وهو في القوم : يا أمير المؤمنين ، أما تعلم أن إبراهيم شكوا إلى  
الله درءا في خلق سارة ف : : إن المرأة مثل الضلع إن أقمتهما كسرتها

: : إن في قلبك من العلم

غير قليل قالها ثلاث مرات ، زاد فيه بعض أصحابه : ما لم ير عليها خربة  
في دينها . [ 1649 ] قلت لأبي أسامة :

حدثني أبي عن أوس بن ثريب الثعلبي قال: أكرت جرير بن عبد الله في الحج ، فقدم على  
: يا أمير المؤمنين ،

: ما أستطيع أن أقبل امرأة منهن في غير يومها إلا اتهمتني ، وما خرجت لحاجة إلا قالت :  
: إن كثيرا منهن لا يؤمن بالله ، ولا يؤمن

للمؤمنين ، ولعل أحدا ما يكون في حاجة بعضهن ، أو يأتي السوق فيشتري الحاجة  
: يا أمير المؤمنين ، أما علمت أن إبراهيم خليل الرحمن

شكى إلى الله ذريا في خلق سارة ، فقال له :

: ، كسرت ، فاستمتع بها على ما فيها

: جعل الله في قلبك يا ابن مسعود من العلم غير قليل ؟ فأقر به أبو أسامة ، وقا :

ورواه زكريا بن يحيى حدثنا أبو أسامة حدثني أبو طلق ، ذكره البخاري في التاريخ .  
وعدي بن حنظلة بن نعيم أبو طلق وأبوه ذكرهم أبو حاتم في الثقات .

- [13272] : جابر بن عبد

الله إلى عمر ما يلقي من النساء فقال عمر إنا لنجد ذلك حتى إني لأريد الحاجة  
فتقول ما تذهب إلا إلى فتاة بني فلان تنظر إليهن فقال له عبد الله بن مسعود :  
أن إبراهيم عليه السلام شكى إلى الله دري خلق سارة فقيل له إنها خلقت من الضلع  
فالبسها على ما كان منها ما لم تر عليها خربة في دينها فقال له عمر لقد حشى الله بين  
أضلاعك علما كثيرا .

- ابن أبي شيبة [19608] : حدثنا بشير بن سلمان ابن

عباس : إني أحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي المرأة لأن الله تعالى يقول  
(ولهن مثل الذي علي ) ف حقي عليها لأن الله تعالى يقول  
( ) . رواه حدثنا أبي عن بشير بن

[15125] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أحمد بن عبد الجبار حدثنا وكيع عن بشير بن  
: إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي

(ولهن مثل الذ ) ف جميع حق لي

( ) كذا قال أحمد بن عبد الجبار والصحيح

بشير .

## ما جاء في ضرب النساء

- [9381] حدثني المثنى قال

أخبرنا شريك عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير ابن عباس ( ) :  
ضربا غير مبرح . المثنى قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية عن علي بن أبي طلحة  
(واهجروهن في المضاجع واضربوهن) قال: تهجرها في المضجع، فإن أقبلت،

وإلا فقد أذن الله لك أن تضربها ضربا غير مبرح، ولا تكسر لها عظما.

[9396] حدثنا المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ( )  
: حدثنا ابن حميد قال حدثنا جرير عن  
لحسن بن عبيد الله عن أبي الضحى عن ابن عباس قال :

- ابن أبي شيبه [25968] عائشة :  
ولا ضرب شيئا بيده رواه مسلم

- [3009] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه وإسحاق بن إبراهيم جميعا عن حاتم قال  
أبو بكر حدثنا حاتم بن إسماعيل المدني عن جعفر بن محمد عن أبيه قال دخلنا على جابر  
فذكر حجة النبي صلى الله عليه وسلم وفيها : فاتقوا الله في

تكرهونه . فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف

- [9386] حدثنا المثنى قال  
لابن عباس: ما الضرب غير المبرح؟ قال: السواك وشبهه، يضربها به.

: غير المبرح؟ قال: بالسواك ونحوه .  
- أحمد [122] حدثنا سليمان بن داود يعني أبا داود الطيالسي  
الأودي عن عبد الرحمن المسلي عن الأشعث بن قيس قال ضفت عمر فتناول امرأته فضربها  
: يا أشعث احفظ عني ثلاثا حفظتهن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
الذهبي ولفظ  
الحاكم: تضيفت عمر بن الخطاب فقام في بعض الليل فتناول امرأته فضربها ثم ناداني:

: : احفظ عني ثلاثا حفظتهن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:

اه ذكره ابن كثير في مسند الفاروق [182 /1] : ورواه الإ

المديني به ثم قال : سناد مجهول وداود

لا زهير و قال وعبد الرحمن المسد

ويكنى بأبي علم روى عنه غير هذا

- ابن أبي شيبه [25965] : عمر

- ابن أبي شيبه [25970] حدثنا وكيع عن سفیان عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون

بن أبي شيبه قال : عمار : من ضرب عبده ظالما أقيده

- [4621] أخبرنا موسى بن داود : أخبرنا محمد بن راشد عن الوضين بن

عطاء عن محفوظ بن علقمة عن أبيه معاذ بن جبل

في القبة فضرها . :

قد عضتها فضرها معاذ

- الطبري [1133] حدثنا ابن حميد قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن أم

: كانت ابنة علي بن أبي طالب رحمه الله تحت عبد الله بن أبي سفیان بن

الحارث بن عبد المطلب ، فرما ضربها ، فتجىء إلى الحسن بن علي

من حديد بجسدها من الضرب ، فيقسم عليها لترجعن إلى بيت زوجها

علي ، لا بأس بحديثها .

- ابن أبي شيبه [25964] : الزبير

. الطبري [1134]

المثنى قال : أسماء بنت أبي

الزبير :

عيدان المشجب ، فضرها به حتى يكسره عليها

- الطبري [1138]

:

أبي أمامة الباهلي : نزلت عليه بجمص ، فقال : إني لأبغض

: : .

الرجل الشديد الخلق أو السيئ الخلق في أهله ، إذا دخل هابته المرأة والشاة والخادم والهر ، كلهم يخاف أن يصيبهم بشر قبل أن يخرج ، فذلك كأنه ضيف على أهله حبان في الثقات : يخطئ ويخالف .

- ابن أبي شيبة [25966]

عبد

الله بن عمرو :

- الطبراني [703] حدثنا أبو عبيد الله القاضي الرمهرمزي ثنا محمد بن خوات بن شعبة ثنا عمر بن يونس ثنا عكرمة بن عمار عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال : دخلت دار أبي طلحة وهو مغلق الباب على أم سليم وهو يضربها وهي أم فناديت من وراء الباب ما تريد إلى هذه العجوز تضربها ؟ فنادتني من وراء الباب فقالت : تقول لي العجوز عجز الله ركنك .

## ما جاء في الهجرة

- [1850] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون عن شعبة عن أبي ية عن أبيه أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم :

البخاري في الجامع .

. ولا يهجر إلا في البيت .

عائشة

[11871]

وطول الهجرة فإنك قد علمت ما جعل الله في إيلاء أربعة أشهر .

- [687/2] حدثنا أحمد قال ثنا معاذ بن معاذ قال :

لأنس بن مالك امرأة في خلقها شيء ، فكان يهجرها الأربعة الأشهر

فيمر بها فتعلق بثوبه ، وتقول .

ابن

[11605]

عباس : ما فعلت تهمل يعني امرأته : عهدي بها لسنة . :



:

. يأتي في الإيلاء آثار أخر .

- [11874] بي صالح عن ابن عباس في قوله

( ) ويغلظ لها في القول ولا يدع جماعها

- [1717] : حدثنا أبو صالح قال:

ابن عباس (تخافون نشوزهن فعظوهن) الآية، فتلك المرأة تنشز، وتستخف بحق زوجها، ولا تطيع أمره، فأمره الله عز وجل أن يعظها، ويذكرها بالله وبعظم حقه عليها، فإن قبلت، وإلا [1720] حدثنا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة علان قال:

صالح قال: حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله عز وجل: (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع) : فأمره الله أن يعظها، فإن قبلت وإلا هجرها في المضجع، ولا يكلمها، من غير

فإن رجعت وإلا ضربها . [1727] : حدثنا أبو صالح قال:

(واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في

المضاجع) قال: فإن رجعت، وإلا ضربها ضربا غير مبرح، ولا يكسر لها عظما، ولا يجرح بها . ورواه ابن جرير أيضا من طريق أبي صالح به .

- [1725] أخبرنا عبد الله بن

عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير ابن عباس (واهجروهن في المضاجع) :

يجماعها. [9352] حدثني المثنى ق

المبارك قال أخبرنا شريك عن سعيد بن جبير

(واهجروهن في المضاجع) : لا يجماعها.

لحسن بن عبيد الله عن أبي الضحى في قوله ( هجروهن في

المضاجع) أنها لا تترك في الكلام، ولكن الهجران في أمر المضجع. ثم قال [9376]

ابن حميد قال حدثنا جرير عن الحسن بن عبيد الله عن أبي الضحى في قوله

(واهجروهن في المضاجع واضربوهن) قال: يفعل بها ذاك، ويضربها حتى تطيعه في المضاجع

أطاعته في المضجع . ابن أبي شيبة [17915]

عن أبي الضحى عن ابن عباس (واهجروهن في المضاجع) قال : إذا أطاعته في المضجع فليس له أن يضربها . رواه إسماعيل القاضي [107]  
محمود قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن الحسن بن عبيد الله عن أبي الضحى  
فذكره .

## كم حق الفراش

- [1968] حدثنا محمد بن بشار حدثنا جعفر بن عون حدثنا أبو العميس عن  
عون بن أبي : أخى النبي : بين سلمان وأبي الدرداء  
. فقال لها ما شأنك قالت أخوك أبو  
الدرداء ليس له حاجة في الدنيا .  
. قال ما أنا بأكل حتى تأكل .  
. فنام ، ثم ذهب يقوم .  
. قال فإني .

. فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فقال النبي

:

- [12589] أخبرنا بن جريج قال أخبرني بن أبي ليبيد عن أبي سلمة بن عبد  
الرحمن أن امرأة جاءت عمر : زوجي رجل صدق يقوم الليل ويصوم النهار ولا أصبر  
على ذلك قال فدعاه فقال لها من كل أربعة أيام وفي كل أربع ليال ليلة  
أبي ليبيد ثقة ، مرسل .  
[12586]  
عن الشعبي قال : جاءت امرأة إلى فقالت زوجي خير الناس يقوم الليل ويصوم النهار

وليليهن ولها يوم وليلة . [12587] بي زائدة عن  
الشعبي قال أتت امرأة فقالت يا أمير المؤمنين زوجي خير الناس يصوم النهار ويقوم الليل  
والله إني لأكره أن أشكوه وهو يعمل بطاعة الله عز و جل والسلام عليكم ورحمة الله فقال  
كعب بن سور ما رأيت كاليوم شكوى أشد ولا عدوى أجمل فقال عمر ما تقول قال تزعم

أنه ليس لها من زوجها نصيب قال فإذا فهمت ذلك فاقض بينهما قال يا أمير المؤمنين أحل الله من النساء مثنى وثلاث ورباع فلها من كل أربعة

[9676] أخبرنا يحيى بن عباد قال حدثنا مالك بن

: سمعت الشعبي : جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب ، فقا :

خير أهل الدنيا إلا رجلا سبقه بعمل ، أو عمل بمثل عمله ، يقوم الليل حتى يصبح ، ويصوم حتى يمسي ، ثم تجلاها الحياء ، فقالت : أفلني يا أمير المؤمنين فقال : جزاك الله خيرا ،

: يا أمير المؤمنين ، لقد

: أبلغت إليك في الشكوى ، فقال :

: : إنك قد فطنت إلى ما لم أفطن ،

: : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع)

: لهذا أعجب إلي من

. يأتي إن شاء الله في

غير هذا الموضع .

[12588] عن معمر عن قتادة قال جاءت امرأة إلى

يقوم الليل ويصوم النهار قال أفتأمريني أن امنعه قيام الليل وصيام النهار فانطلقت ثم عاودته ل ذلك ورد عليها مثل قوله الأول فقال له كعب بن سور يا أمير

المؤمنين إن لها حقا قال وما حقا قال أحل الله له أربعاً فاجعل لها واحدة من الأربع لها في كل أربع ليال ليلة وفي أربعة أيام يوماً قال فدعا عمر زوجها وأمره أن يبيت معها من كل

[32] حدثنا حماد بن يزيد عن معاوية بن قرّة المزني :

المدينة زمن الأقط والسمن والأعراب يأتون بالبرقان فيبيعونها فإذا أنا برجل طامح بصره ينظر إلى الناس فظننت أنه غريب فدنوت منه فسلمت عليه فرد علي وقال لي : من أهل هذه

: : من هلال واسمي كهمس

قال لي : من بني سلول واسمي كهمس ثم قال :

: : بينما نحن جلوس عنده

يا أمير المؤمنين إن زوجي قد كثر شره وقل خيره فقال لها عمر :  
: إن ذاك الرجل رجل له صحبة وإنه لرجل صدق ثم قال عمر لرجل عنده جالس  
: يا أمير المؤمنين لا نعرفه إلا بما قلت فقال عمر لرجل : قم فادعه لي  
وقامت المرأة حين أرسل إلى زوجها فقعدت خلف عمر فلم يلبث أن جاءا معا حتى جلسا  
: ما تقول في هذه الجالسة خلفي ؟ قال : ومن هذه يا أمير  
: هذه امرأتك قال :  
: تزعم أنه قد قل خيرك وكثر شرك  
قال : بئس ما قالت يا أمير المؤمنين إنها لمن صالح نساء

بالدرة فتناولها بها ثم قال : أي عدوة نفسها أكلت ماله وأفنيت شبابه ثم أنشأت تخبرين بما  
ليس فيه فقالت : يا أمير المؤمنين لا تعجل فوالله لا أجلس هذا المجلس أبدا ثم أمر لها بثلاثة  
: خذي لما صنعت بك وإياك أن تشتكين هذا الشيخ ، كأني أنظر إليها قامت  
ومعها الثياب ثم أقبل على زوجها فقال : لا يحملنك ما رأيتني صنعت بها أن تسيء إليها ،  
: ما كنت لأفعل ثم قال عمر : سمعت رسول الله صلى الله  
يقول : خير أمتي القرن الذي أنا منه ثم الثاني ثم الثالث ثم ينشأ قوم تسبق أيمانهم شهادتهم  
يشهدون من غير أن يستشهدوا ، لهم لغط في أسواقهم ، قال : قال لي كهمس :  
أن يكون هؤلاء من أولئك ثم قال لي كهمس : إني أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته  
بإسلامي ثم غبت عنه حولا ثم أتيت فقالت : يا رسول الله كأنك تنكرني ؟ فقال :  
:

: زديني قال : فصم يومين ، حتى قال :  
اه صححه الضياء في المختارة . ورواه ابن ماجة وأحمد من وجه

آخر مختصرا .

[12590] عن زمعة وغيره عن زيد بن أسلم قال بلغني أن

جاءته امرأة فقالت إن زوجها لا يصيها فأرسل إلى زوجها فسأله فقال قد كبرت  
وذهبت قوتي فقال عمر : بها في كل شهر مرة قال في أكثر من ذلك قال عمر في كم

: أصيبها في كل طهر مرة قال عمر : اذهبي فإن في هذا ما يكفي المرأة

- [12593] بن جريج قال أخبرني من أصدق أن عمر وهو يطوف سمع

... وأرقني إذ لا خليل ألاعبه

...

قالت معاذ الله قال فاملكي على نفسك فإنما هو البريد إليه فبعث إليه ثم دخل على حفصة فقال إني سائلك عن أمر قد أهمني فأفرجيه عنه كم تشق المرأة إلى زوجها فخفضت رأسها

[12594] عن معمر قال بلغني أن سمع

... وأرقني إذ لا حبيب ألاعبه

...

فأصبح عمر فأرسل إليها فقال أنت القائلة كذا وكذا قالت نعم قال ولم قالت أجهزت زوجي في هذه البعوث قال فسأل عمر حفصة كم تصبر

رواه ابن أبي الدنيا في العيال [495]

حدثني عبد الله بن يونس حدثني أبي قال فحدثني الحسن بن دينار عن الحسن .  
وقال ابن أبي الدنيا [494] حدثنا عبد الله بن يونس بن بكير حدثنا أبي عن مح  
إسحاق عن سلمان بن جبير مولى ابن عباس وقد أدرك أصحاب رسول الله قال ما زلت  
أسمع حديث عمر هذا فإنه خرج ذات ليلة يطوف بالمدينة وكان يفعل ذلك كثيرا فمر بامرأة  
مغلقة عليها بابها وهي تقول فاستمع لها عمر

... وأرقني أن لا حبيب ألا

فوالله لولا الله لا شيء غيره ...

يلاعبني طورا وطورا كأنما ... بدا قمر في ظلمة الليل حاجبه  
ولكنني أخشى رقيبا موكلا ...

ثم تنفست الصعداء وقالت أهان على ابن الخطاب وحشتي بيتي وغيبة زوجي وقلة نفقتي  
فقال لها رحمك الله فلما لا أصبح بعث لها نفقة وكسوة وكتب إلى عامله يسرح لها زوجها

## تأديب الولد واليتم

- [5166] حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني وأحمد بن عمرو بن السرح وهذا  
حديث الهمداني قالا حدثنا ابن وهب قال أخبرني  
ني قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول جاء رجل إلى النبي  
فقال يا رسول الله كم نعفو عن الخادم فصمت ثم أعاد عليه الكلام فصمت فلما كان في  
: اعفوا عنه في  
اه رواه الترمذي وقال :

ححه الألباني وشعيب .

- [13048]

عن أبي :

- [142] حدثنا مسلم قال حدثنا شعبة عن شميصة العتكية قالت :

عائشة : إني لأضرب اليتيم حتى ينبسط . ابن أبي شيبة [27222]

حدثنا أبو أسامة عن شعبة قال حدثني شميصة : سمعت عائشة

: إني لأضرب أحدهم حتى ينبسط . الحسين بن حسن المروزي في البر والصلة

[209] أخبرنا ابن المبر ل حدثنا شعبة بن الحجاج عن شميصة عن عائشة أنها قالت في

: إني لأضربه حتى ينبسط . الطبري [1140] حدثنا محمد بن المثني حدثنا

محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن شميصة أنه :

أنا فأضرب أحدهم حتى ينبسط . ثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن

شميصة : إن كان أحدهم يضرب يتيمة حتى

. ورواه البيهقي من طريق معاذ عن شعبة . سند صحيح شميصة وثقها ابن معين .

- الطبري [1145] حدثنا خلاد بن أسلم أنبأنا النضر بن شميل أنبأنا عمران  
: أبي بن كعب : ليس على الوالد جناح فيما أدب ولده

- [5301] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا  
محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا يعلى بن عبيد حدثنا عثمان الحاطبي : سمعت ابن  
عمر :

ورواه ابن أبي الدنيا من وجه آخر في كتاب العيال وفيه

. إسناده حسن ، عثمان هو ابن إبراهيم بن محمد بن حاطب .

- ابن أبي الدنيا [ 312 ] حدثني القاسم

طلحة بن يحيى عن أبي بردة قال قال سعيد بن العاص :

. [5302] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا عبيد الله

حدثنا طلحة بن يحيى عن أبي . طلحة مدني فيه ضعف .

- الطبري [1146] عبد الله بن أبي زياد القطواني حدثنا زيد بن الحباب حدثنا عبد

الله بن بكر المزني عن أبيه قال : يا بني ضرب الوالد ولده مثل السماد

- الطبري [1496] حدثنا ابن حميد قال : حدثنا جرير عن الأعمش عن مجاهد عن أبي

معمر عبد الله بن سخرية عن عبد الله بن مسعود : لا يصلح الكذب في هـ

د أحدكم ولده شيئاً ، ثم لا ينجزه . رواه أحمد [3896]

: عن أبي الأحوص :

: ولا يعد الرجل صبياً ، ثم لا ينجز له . :

وإن محمداً قال لنا: لا يزال الرجل يصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، ولا يزال الرجل

يكذب حتى يكتب عند الله كذاباً .

في الباب آثار أخر تأتي في غير هذا الكتاب .

## باب منه

- [1133] بن جريج قال أخبرني سليمان بن موسى عن زياد بن جارية  
عمر بن الخطاب كان يكتب إلى الآفاق لا تدخلن امرأة مسلمة الحمام إلا من  
اه مرسل صالح .

ل أبو عبيد في فضائل القران [373] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي

بن عبد الرحمن عن أبي عطية : عمر بن الخطاب

[230 /5]

الرحمن عن أبي عطية الهمداني قال

## النهي عن الطروق

- [4843] حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا عاصم بن سليمان عن  
الشعبي أنه سمع جابر بن عبد الله  
: اه رواه مسلم وزاد : حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة

- [14017] عمر بن الخطاب

أسلم مولاه إلى أهل المدينة يوذهم أنا قادمون .

- [14016] ابن عمر

: لا تطرقوا النساء ولا تغتروهن وبعث راكبا إلى المدينة يخبرهم أن الناس

## القرار في البيوت وخروج النساء

- ابن أبي شيبة [18006] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال :

عبد الله : احبسوا النساء في البيوت فإن النساء عورة وإن المرأة إذا خرجت



، تقدم في

لها :

- ابن أبي شيبه [18007] عن أبي إسحاق  
عمر : استعينوا على النساء بالعري إن إحداهن إذا كثرت ثيابها وحسنت زينتها

- [9253] عمر :  
اشترى أحدكم جملا فليشتره طويلا عظيما فإن أخطأه خيره لم يخطه سوقه ولا تلبسوا  
وأخيفوا الهوام قبل أن  
تخيفكم . يأتي إن شاء الله في كتاب اللباس .

- ابن أبي حاتم [4765] حدثنا أبي ثنا مقاتل بن محمد ثنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة  
عن ابن عباس يعني قوله (خلق منها زوجها) قال: خلقت المرأة من الرجل، فجعل نهمتها في  
س ، فجعل نهمته في الأرض

### العدل بين النساء

- [10634] حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية عن  
ابن عباس ( ) :  
[10659] . في الحب والجماع .

( ) :  
- ابن أبي حاتم [4794] حدثنا أحمد بن مهدي ثنا النفيلي  
عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير ابن عباس في هذه الآية (وإن خفتن ألا تقسطوا في  
( : فكما خفتن ألا تعدلوا في اليتامى في النساء

جم

- [2581] حدثنا إسماعيل قال حدثني

يريد أن يهديها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم آخرها ، حتى إذا كان

في بعث صاحب الهدية إلى رسول الله ص

في بيت عائشة ، فكلم حزب أم سلمة ، فقلن لها كلم

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فليهده إليه حيث كان من بيوت نساءه ، فكلمته أم سلمة بما قلن ، فلم يقل لها شيئاً ،

. فقالت ما قال لي . فقلن لها فكلميه .

فلم يقل لها شيئاً ، فسألنها . فقالت ما قال لي . فقلن لها كلميه حتى يكلمك .

. فقال لها : لا تؤذيني في لم يأتي ، وأنا في

. قالت فقالت أتوب إلى الله من أذاك يا رسول الله . ثم إنهن دعون فاطمة بنت

رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسلن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ينشدنك الله العدل في بنت أبي . . . : .

قالت: بلى . فرجعت إليهن ، فأخبرتهن .

زينب بنت جحش ، فأنته فأغلظت ، وقالت إن نساءك ينشدنك الله العدل في بنت ابن أبي

قحافة . فرفعت صوتها ، حتى تناولت عائشة . عدة ، فسبته حتى إن رسول الله

لينظر إلى عائشة هل تكلم قال فتكلمت عائشة ترد على زينب ، حتى

. قالت فنظر النبي إلى عائشة ، وقال : إنها بنت أبي .

الكلام الأخير قصة فاطمة يذكر عن هشام بن عروة عن رجل عن الزهر

محمد بن عبد الرحمن . اس يتحرون بهداياهم يوم

وعن هشام عن رجل من قريش ورجل من الموالي عن محمد بن عبد

الرحمن بن الحارث بن هشام قالت عائشة كنت عند النبي

## الخطاب

: اللهم أما قلبي فلا أم

- ابن أبي الدنيا في العيال [511] حدثني أبي حدثني الفضل بن إسحاق

: لعلي

فإذا كان يوم هذه اشترى لحماً بنصف درهم وإذا كان يوم هذه اشترى لحماً بنصف درهم الأشجعي أبو عبد الرحمن اسمه عبيد الله بن عبد الرحمن ، ووالد أبي بكر اسمه محمد بن عبيد بن سفيان ، ترجمته في تاريخ بـ

- ابن أبي شيبة [17832] حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد أن معاذاً

امراتان ، وكان يكره أن يتوضأ في يوم هذه عند هذه ، أو يكون في يوم هذه عند هذه . [2174] عن يحيى بن سعيد قال:

يوم إحداهما لم يتوضأ من بيت الأخرى، فماتا في يوم، فدفنهما في قبر واحد، فأقرع بينهما: أيتهما تدخل في القبر قبل<sup>(1)</sup>

- ابن أبي شيبة [17835] حدثنا يحيى بن آدم عن ليث عن مجاهد قال :

كانوا يستحبون أن يعدلوا بين النساء حتى في الطيب ، يتطيب لهذه كما يتطيب لهذه

## المقام عند الثيب والبكر

- [4813]

وخالد عن أبي قلابة عن أنس :

ثلاثاً ثم قسم قال أبو قلابة ولو شئت

لقلت إن أنسا رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم

- [2650] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن حاتم ويعقوب بن إبراهيم واللفظ

لأبي بكر قالوا حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن محمد بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي

<sup>1</sup> - [2173] نا جرير عن مغيرة عن أبي معشر عن إبراهيم قال:

الذقيق أو السويق ما لا يكال قسموه بالأكف

د الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه عن أم سلمة

- [777] : أنا حميد عن أنس بن مالك :
- الله عليه وسلم صفية بنت حيي حين اتخذها أقام عندها ثلاثا اه رواه البخاري .
- [1103] عن حميد الطويل عن أنس بن مالك :
- . ابن خزيمة في حديث علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر [104]
- حميد : يب وعنده غيرها، فلها سبع ليال، ثم يقسم .
- [10642] عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن

### من تعفف بأهله عن غيرها وما جاء في غض البصر

- [2491] حدثنا عمرو بن علي حدثنا عبد الأعلى حدثنا هشام بن أبي عبد الله  
عن أبي الزبير عن جابر
- تمعس منيئة لها فقضى حاجته ثم خرج إلى أصحابه فقال : إن المرأة تقبل في صورة شيطان  
وتدبر في صورة شيطان فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله فإن ذلك يرد ما في نفسه. رواه  
الترمذي : إن المرأة إذا أقبلت أقبلت في صورة شيطان فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته
- ابن أبي شيبه [17486] عن أبي إسحاق عن عبد  
عبد الله :

- قال محمد بن يحيى بن أبي عمر [ 1636 ] عن محمد بن  
عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود : الإثم حوار القلوب ، وما كان من

- ابن أبي شيبه [17509] : بينا أنا أطوف بالبيت إذ رأيت امرأة فأعجبني دلها فأردت أن أسأل عنها  
بن أبي وقاص :

فوجدتها مشغولة ولا يضرك حسن امرأة ما لم تعرفها. أحمد بن منيع [1633]

: قال سعد بن أبي وقاص:

إذ رأيت امرأة فأعجبني :

- ابن أبي شيبة [17516] : أبي

موسى : عين فاعلة يعني زانية

- ابن أبي شيبة [17507] عن خالد بن محذوج : سمعت أنسا

: لقيت المرأة فغض عينيك حتى تمضي اه خالد متروك .

- ابن أبي شيبة [17513] : ابن عباس: (

الأعين وما تخفي الصدور) قال : الرجل يكون في القوم فتمر بهم المرأة فيريهم أنه يغض بصره

عنها فإن رأى منهم غفلة نظر إليها فإن خاف أن يفطنوا به غض بصره وقد اطلع الله من

قلبه أنه ود أنه نظر إلى عورتها .

- ابن أبي شيبة [17505] حدثنا ابن نمير عن إسماعيل :

الأولى لا يمد

- ابن أبي شيبة [17500] :

فإن النظر يجعل شهوة في القلب :

- ابن أبي شيبة [17514] عن أبي عمرو الشيباني : أبو

موسى : لأن تمتلئ من ريح جيفة أحب إلي من أن تمتلئ من ريح امرأة .

[5009] أخبرنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن أبي عمرو الشيباني قال :

حب إلي من أ :

- ابن أبي شيبة [17515] : عبد الله :

أزاحم بعيرا مطليا بقطران أحب إلي من أن أزاحم امرأة. الطبراني [9751]

: عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء :

يزاحمني بعير مطلي بقطران أحب إلي من أن تزاحمني امرأة عطرة .

يأتي منه في غير هذا الكتاب .

## ما قالوا في الاستمناء

قال الله تعالى ( ما ملكت أيمانهم فإنهم

غير ملومين ) [31/29 ] (

- [5066] حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي

حدثني عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخلت مع علقمة والأسود على عبد الله فقال  
عبد الله كنا مع النبي

:

للفرج ، ومن لم يسد

- ابن أبي شيبة [17789] عن ابن أبي ذئب : ابن عمر

: عنها يعني الخ

[13587] عن الثوري عن عبد الله بن عثمان عن مجاهد قال سئل

:

- [393 / 11 ] حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله نا

قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار أنا محمد بن جعفر  
ابن عمر : (1)

- ابن أبي شيبة [17788] ابن عباس

:

- [13588] لأعمش عن أبي رزبن عن أبي يحيى عن

ابن عباس : قال رجل إني أعبت بذكري حتى أنزل قال إن نكاح الأمة خير منه وهو

خير من الزنى . [13589] عن معمر عن الأعمش مثله بإسناده عن

[13590] بن عيينة عن عمار الدهني عن مسلم قال رأيت سعيد

<sup>1</sup> - : الأسانيد عن ابن عباس وابن عمر في كلا ال [393 / 11 ] .

بن جبير لقي أبا يحيى فتذاكرا حديث  
يعبث بذكره حتى ينزل فقال : إن نكاح الأمة خير من هذا وهذا خير من الزنى.  
ابن أبي شيبة [17787]  
عن أبي يحيى قال :  
حتى أنزل ، قال : : أف أف ، هو خير من الزنا ونكاح الإماء خير منه  
كذا وإنما هو عن عمار عن مسلم بن أبي عمران . [14512]  
هارون أخبرنا سفيان الثور هني

: نكاح الأمة خير منه وهو خير من الزنا اه مداره على أبي يحيى واسمه  
صدع لا يحتج به . وقد ضعفه الألباني .

[14513] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى أخبرنا أبو عبد الله بن  
نا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا الأجلح عن أبي الزبير عن  
أن غلاما أتاه فجعل القوم يقومون والغلام جالس فقال له بعض القوم :  
دعوه ش : يا ابن عباس إني

حتى أنزل فقال ابن عباس : ير من الزنا ونكاح الأمة خير  
أبو الزبير يدللس .

- [13592] أخبرنا بن جريج قال أخبرني إبراهيم بن أبي بكر عن رجل عن  
ابن عباس : وما هو إلا أن يعرك أحدكم زبه حتى ينزل ماء .

- [13593] أخبرنا بن جريج قال أخبرني إبراهيم بن أبي بكر عن مجاهد قال  
: كان من مضى يأمرن شبانهم بالاستمئاء والمرأة كذلك تدخل شيئا . :

: يريد السق يقول تستغني به عن الزنى اه إبراهيم المكي الأحنسي ذكره  
ابن حبان في الثقات وف في حملة العلم ، وقال أبو طاهر المخلص في منتقى

[485] حدثنا محمد هو ابن حميد

عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن مجاهد قال : اه وهذا أولى

- [ 393 / 11 ] حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار أنا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن قتادة عن العلاء بن زياد عن أبيه أنهم كانوا يفعلونه في المغازي يعني يعبث الرجل بذكره يدلّكه حتى ين . : وقال الحسن في الرجل يستمني يعبث بذكره حتى ينزل : كانوا يفعلون في المغازي .  
ليس في الإا شيء يصح عن عالم من الأولين الذين كانوا للمتقين إماما .

## نكاح الإمام

قال الله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح

وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان

تصبروا خير لكم والله غفور رحيم) [ 25 ]

- [13103] عن معمر عن يحيى بن سعيد عن **عمر بن الخطاب** :  
[739] أنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيه :  
: نا حماد بن

زيد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر مثله . ابن أبي شيبة [16316]  
حدثنا عبد الله بن إدريس عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال :

- [1604] حدثنا محمد بن يحيى القطعي حدثنا  
حدثنا سعيد عن خالد بن ميمون عن أبي إسحاق أن أبا عبيدة بن عبد الله  
**عبد الله بن مسعود** (

نكاح الإمام لمن لم يستطع طولا، وخشي العنت على نفسه .

- [13082] أخبرنا بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله  
: [14371] أخبرنا عبد المجيد .



عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع :

- [1609] : أخبرنا عبد الله عن حماد بن

سلمة عن أبي الزبير عن جابر في نفسه قال:

العنت فليتزوجهما، يعني: [9059] حدثني المثنى قال

حدثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن

: . :

في نفسه؟ قال: كان أبو الزبير مدلسا .

- [13085] ابن عباس

. ابن أبي شيبه [15959]

:

[7449] .

إبراهيم بن عبد الله أخبرنا يزيد بن هارون حدثنا عمران هو ابن حدير

: من كانت له ثلاثمائة درهم، فقد

- ابن أبي شيبه [16309] ابن عباس :

- ابن أبي شيبه [16318]

جبير ابن عباس : [14377] .

: شريك عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن

. ثم قال :

- [1603] حدثنا إعلان بن المغيرة : حدثنا أبو صالح : ثني معاوية

ابن عباس (ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات

) : إن لم يكن له سعة، أن ينكح

( )

الأحرار أن ينكح أمة إلا أن لا يقدر على حرة وهو يخشى العنت، قال (وأن تصبروا)  
(خير لكم). رواه ابن جرير نحوه . [9074] حدثنا المثنى قال

بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة  
(محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخذان) يعني تنكحوهن عفاف غير زواني في  
أخذان يعني أخلاء .

وقال ابن أبي شيبة [16311] :

:

[476] نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم نا سفيان عن عمرو بن

:

قول الله (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمنكم)

- ابن أبي شيبة [17160] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد

: علي في قوله تعالى ( ) :

ورواه ابن جرير من حديث عبد الرحمن مثله .

- ابن أبي شيبة [17161] عن أبي قلابة ابن

مسعود : ايا كان لمن أزواج قبل أن يسبين .

وقال ابن أبي شيبة [17172]

( ) : ابن أبي شيبة .

[17173] في قوله ( )

( ) : أو تشتريها .

[9004] حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم

( ) :

. ثم حدثني أبو السائب سلم بن جنادة قال حدثنا أبو معاوية عن

( ) الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله في قوله ( )

: إلا أن تشتريها . [8567]

حدثنا يحيى بن محمد قال: : حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم عن

ابن مسعود في قول الله عز وجل ( ) :

ذات زوج عليك حرام إلا ما اشترت بمالك :

- ابن أبي شيبه [17162] نا يحيى بن سعيد عن أبي مجلز أنس

( ) :

- [8961] حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا إسرائيل عن

أبي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : إتيانها زنا إلا ما سبيت.

حدثنا أبو كريب قال حدثنا ابن عطية قال حدثنا إسرائيل عن أبي حصين عن سعيد بن

جبير عن ابن عباس مثله. ثم قال حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني

معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ( )

( : رأة لها زوج فهي عليك حرام، إلا أمة ملكتها ولها زوج بأرض الحرب،

فهي لك حلال إذا استبرأتهما. [14331] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرنا

عبد الرحمن بن الحسن القاض حدثنا إبراهيم بن الحسين حدثنا آدم بن أبي

شريك عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى ( )

( : هن السبايا اللاتي هن أزواج لا بأس بمجامعتهن إذا

استبرئن. وقال ابن أبي حاتم [5149] حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا أسباط ثنا

مطرف عن أبي إسحاق عن عمير بن مريم عن ابن عباس في قوله ( )

( : هي حل للرجل إلا ما أنكح مما ملكت يمينه، فإنها لا تحل له.

حدثنا أبي ثنا أبو سلمة ثنا حماد عن حجاج عن عطية بن سعد أن ابن عباس قال

( ) :

[8579] أخبرني أبي عن

إسرائيل عن سماك عن عكرمة ( ) لا يحل لك أن تزوج

- ابن خزيمة في حديث علي بن حجر [192] أنه قال ثنا إسما حدثنا محمد عن أبي أن ابن عامر أرسل إلى عثمان بجارية ، فخلا بها فأخبرته أن لها زوجا ، وكتب إلى ابن عامر يعيب عليه ذلك اه محمد هو ابن عمرو بن علقمة .

## نكاح الأمة على الحرة

- [725] : أنا ابن أبي :

: علي بن أبي طالب :

بن أبي ليلى عن المنهال بن [738] .

نحوه. ورواه عبد الرزاق [13087] بن أبي ليلى

. ابن أبي شيبة [16341] حدثنا أبو خالد الأحمر

: إذا تزوج الحرة على الأمة قسم لذه يوما ولذه يومين.

: أبي ليلى

. ابن أبي شيبة [16325] حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى

.

الدارقطني [147] نا علي بن محمد بن مهران السواق نا أبو يحيى محمد بن سعيد بن غالب

: نا يحيى بن سعيد

إذا تزوجت الحرة على الأمة قسم لها يومين وللأمة يوما إن الأمة لا ينبغي لها أن تزوج على

[15147] . سفيان بن عيينة عن ابن أبي

: إذا نكحت الحرة على الأمة فلهذه

الثلثان ولهذه الثلث. [7502]

: عن ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الأسدي عن علي :

مداره على ابن أبي ليلى الأصغر وهو

- ابن أبي شيبة [16327]

: عبد الله : [14390] أنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي

حدثنا محمد بن أحمد بن زهير حدثنا عبد الله بن هاشم حدثنا و  
فذكره .

- [13089] أخبرنا بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله  
:

حامد أحمد بن عدل الحافظ أخبرنا زاهر بن أحمد أخبرنا أ  
سعيد بن مسلم حدثنا حجاج حدثنا ليث حدثني أبو الزبير عن  
:

. ثم قال :

- [1116] عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر

ن يجمع بينهما

- [13088] أخبرنا  
:

- [743] نا عبد الرحمن بن أبي الزناد : أخبرني أبي عن سليمان بن يسار  
:

## نكاح الحررة على الأمة

- [742] ابن عباس :

: ابن أبي شيبة [16334]

[13102]

[1601]

[14385]

: ورواه أبو الربيع السمان

:

الأمة طلاق الأمة أخبرناه أبو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد قالا حدثنا أبو العباس هو  
الأصم حدثنا يحيى بن أبي طالب حدثنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا أبو الربيع السمان

فذكره. ابن أبي شيبة [16337]

:

## الجمع بين الأختين أو البنت وأمها من الإماء

- [1121]

عمر بن الخطاب      ما من ملك اليمين توطأ إحداهما بعد الأخرى فقال

عمر : ما أحب أن أخبرهما جميعا ونهى عن ذلك . [1733]

عن جمع بين الأم

:

: ما أحب أن أجيزهما جميعا . قال أبي :      دت أن عمر كان أشد في ذلك

[12726]

:

. ابن أبي شيبة [16499]

عن جمع الأم وابنتها من ملك اليمين      : لا أحب أن يخبرها جميعا      ورواه

نحوه .

- ابن أبي شيبة [16505]      عن أبي نضرة قال :

إلى عمر قال : إن لي وليدة وابنتها وإنهما قد أعجبتاني أفأطؤهما ؟ قال :

اه مرسل صالح .

- ابن أبي شيبة [16501]      عن محمد بن إسحاق

:

أبي الزناد

ابنة لها فأدركت ابنتها فأردت أن أمسك عنها وأتطي ابنتها فقلت : لا أفعل ذلك حتى أس

:

، وأظن في السند سقطا تقديره ،

[12730] أخبرنا      الأسلمي عن أبي الزناد عن عبد الله بن نيار

الأسلمي أن أباه استسر وليدة له يقال لها لؤلؤة وكانت لوليدته ابنة صغيرة قال فلما ترعرعت

الجارية نزع أمها ونفس فيها فلبث كذلك حتى شبت الجارية فأراد أن يستسرها فكلم

في ذلك في خلافته فقال ما أنا بأمرك ولا ناهيك ع

نيار حينئذ ولا أنا والله لا أفعل ما لا تفعل في ذلك فباع الجارية بست مئة دينار ولم يطأها قال أبو الزناد فحدثني عامر الشعبي عن علي بن أبي طالب أنه أفتى بهذا سواء اه وهذا أولى ، لولا ما يخاف من تدليس ابن جريج .

[1122]

عثمان بن عفان

عن الأختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما فقال عثمان أحلتها آية وحرمتها آية فأما صنع ذلك قال فخرج من عنده فلقد

الله عليه و سلم فسأله عن ذلك فقال لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحدا فعل ذلك

بن شهاب أراه علي بن أبي طالب . [12728]

نحوه. [14306] يحيى بن عبد

الله بن بكير حدثني

ملكت اليمين قال أخبرني

:

ولم أكن لأفعل ذلك.

استفتيته فأخبره فقال :

خبر

إني أنهك عنهما ولو جمعت بينهما ولي

. مالك ومعمر لم يذكرنا نيارا ، فإن كان محفوظا فهو شاهد للخبر قبله .

بن شهاب قال أخبرني قبيصة بن ذؤيب [12732]

الأسلمي أنه استفتى في امرأة وأختها مما ملكت اليمين فقال عثمان أحلتها آية

وحرمتها آية ولم أكن لأفعل ذلك .

ابن أبي شيبعة [16519]

عن الأختين يجمع بينهما :

آية ولا أمرك ولا أنهك . : فأخبره : لكني

أنهك ولو كان لي عليك سبيل ثم

أبي طالب فيه غير محفوظ ، كان الزهر

- [1734] نا حديج بن معاوية عن أبي إسحاق

امرأة وابنتها، فولدتا منه جميعا عليا : : إحداهما تحرم عليك،

ابن أبي شيبه [16508] عن أبي عون عن  
أبي صالح الحنفي أن ابن الكواء سأل عليا :

[1785] حدثنا يحيى عن شعبة عن أبي

عون عن أبي صالح الحنفي :

وحرمتها آية ، ولا أفعله أنا ولا أحد من أهل بيتي ، ولا أحله .

[1786] حدثنا علي بن الجعد ثنا شعبة عن أبي عون سمعت أبا صالح قال

: : سلوني فإنكم لا : أخبرنا :

:

ذاهب في التيه فقال :

أما الأختان المملوكتان فأحلتها آية ، وحرمتها آية ، ولا أمر به ، ولا أنهى ع

أنا ولا أهل بيتي اه رواه البغوي في مسند ابن الجعد مختصرا . [14310]

أبي قطن عمرو بن الهيثم حدثنا شعبة عن أبي عون عن أبي صالح عن :

المملوكتين أحلتها آية وحرمتها آية فلا أمر ولا أنهى ولا أحل ولا أحرم ولا أف

أهل بيتي أبو صالح الحنفي اسمه عبد الرحمن بن قيس .

[8591] : : حدثنا حماد

عن سماك بن حرب عن حنش أن عليا سئل عن رجل له جاريتان أختان فيطؤهما؟ فقال:

أنهى عنه نفسي وولدي. [14311] أخبرنا أبو

محمد أخبرنا ابن الأعرابي قال حدثنا الزعفراني حماد بن سلمة أخبرنا سماك

بن أبي فيطأ إحداهما

: وأنا أنهى عنهما نفس



- [1737] نا أبو عبد الرحمن عبد الله ب

**علي** : يحرم من الإمام ما يحرم من الحرائر إلا العدد. ابن أبي شيبه [16507]

:

داهما ثم أراد أن يطأ الأخرى قال: حتى يخرجها من ملكه قال:

: فإنه زوجها عبده؟ قال: لا حتى يخرجها من ملكه عمه اسمه إياس بن عامر .

- ابن أبي شيبه [16503] حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن عامر قال :

: همدان وليدة وابنتها ، فكان يقع عليهما فأخبر بذلك **علي** :

- [1123] **الزبير بن العوام**

- ابن أبي شيبه [16511] حدثنا محمد بن فضيل عن مطرف عن أبي الجهم عن أبي

**عمار** :

قد يجمع ما شاء من الإمام. [12750] عن الثوري عن مطرف عن أبي الجهم

:

عن أبي الأ

من الإمام أن يجتمع رجل يقول يزيد على أربع في السراري . [14302 ]

أخبرنا سفيان بن عيينة عن مطرف عن أبي الجهم عن أبي الأخضر عن عمار أنه كره من الإمام ما كره من الحرائر إلا العدد أبو الجهم اسمه سليمان بن الجهم ثقة . زي في ترجمته أنه يروي عن أبي الأخضر صاحب عمار بن ياسر ، ولم أعرف خبره .

- [10809] أخبرنا معمر عن قتادة أن ابن مسعود : حرم الله اثني عشرة

وأنا أكره اثني عشرة الأمة وأختها والأختين تجمع بينهما والأمة إذا وطئها أبوك والأمة

ابنك والأمة إذا دبرت والأمة في عدة غيرك والأمة لها زوج وأمتك مشرقة

- [12742] **ابن مسعود** كان يكره الأمة وأمها قال

بن مسعود في جمع بين أختين فقال قد أحل الله لي ما ملكت يميني

: جملك مما ملكت يم . ابن أبي حاتم [5142]

زرعة ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن عبد الله بن أبي عتبة  
الرجل يجمع بين الأختين الأمتين : يقول الله تعالى ( )  
[8592] : بعيرك أيضا مما ملكت يمينك.  
: : حدثنا حماد أخبرنا قتادة قال  
ابن سيرين أن ابن مسعود كره ذلك، فقال له رجل: ه ( )  
: بعيرك

ابن أبي شيبه [16509] عن ابن عون عن ابن سيرين قال: ابن  
مسعود في الأختين المملوكتين : جمل أحدكم مما ملكت يمينه اه اختصره عبد  
[1732] نا إسماعيل بن :  
محمد بن سيرين : بد الله بن عتبة جالسا في المسجد : في المجلس  
رجلا، فجاء حتى جلس بين يديه، فكلمه ب  
يريد أن يسمعي، فقال: لو شئت لاعترفت، ألا تسمعوا إلى قوله: إني حرمت إحداهما إنهم  
لم يزالوا حتى أغضبوه، فقال: إن جملك مما ملكت يمينك .  
أ أن عنده أختين مملوكتين يطؤهما

[14303] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أخبرنا أبو عبد الله محمد بن  
يعقوب أخبرنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا ابن سوار عن ابن سيرين  
يحرم من الإمام ما يحرم من الخرائر إلا

[1558] حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل  
حدثني أبي حدثنا محمد بن سلمة عن هشام عن محمد بن سيرين عن مسروق بن  
عبد الله بن مسعود : يحرم من الإمام ما يحرم من الخرائر محمد  
بن سلمة هو الحرائر ، سند صحيح .

- [1738] نا هشيم أنا مغيرة عن الشعبي أن ابن عباس

ابن . :

مسعود : مرسل ، ومغيرة كان يدلس .

- [1739] نا الأحوص عن طارق بن عبد الرحمن البجلي عن قيس بن عاصم :

لابن عباس:

وأحلتها آية أخرى، ولم أكن لأفعله. ابن أبي شيبه [16500]

عن قيس بن أبي حازم قال :

عنده مملوكتين : أحلتها آية أخرى ولم أكن لأفعله .

[8598] حدثنا محمد بن أحمد : حدثنا محمد بن نصر : حدثنا محمد بن يحيى :

: حدثنا إسرائيل عن طارق عن قيس هو ابن أبي عاصم

وكانت له جارية وليدة ولها ابنة فوقع عليها فماتت فأراد أن يقع على ابنتها فسأل ابن

: أحلتها آية وحرمتها أخرى، ولا أنهى فيه ولا أفعله

يروى عن قيس بن أبي حازم . والأثر قواه ابن المنذر .

[1735] ابن عباس :

علي :

إنما يحرم علي قرابتي منهن .

[12736] بن جريج عن عمرو بن دينار أن عكرمة مولى بن عباس أخبره أن

بن عباس كان لا يرى بأسا أن يجمع إنسان بين أختين والمرأة وابنتها وإن

:

( ) ثم يقول هي مرسله . كل هذا أخبرني عمرو أن

عباس أفتى معاذ بن عبيد الله بن معمر بأن يجمع بين جاريتين له أختين أو أم وابنتها قال :

أخبرك بذلك : عكرمة مولى بن أبي مليكة ومن شئت

[12737] أخبرنا بن جريج قال أخبرني عمرو أيضا أن

في الأختين يجمع بينهما حرمتها آية وأحلتها آية أخرى ويقول (

( [14312] أخبرنا أبو الفتح العمر أخبرنا أبو

: أبي في :

: . :

قرايتي منهن ولا يحرمهن عد

لقول الله تعالى ( ) . [1557]

محمد حدثنا محمد بن الفضل أبو النعمان عن حماد بن

: أنه كان لا يرى بأساً أن يجمع بين الأختين

، ومخرجه من عكرمة .

[12738] بن جريج عن عمرو بن دينار أنه سمع أبا الشعثاء لا

بن عباس في جمع بينهما ه تلقاه من عكرمة

دينار إنما أسنده عن عكرمة ولم يروه عن أبي الشعثاء .

[9013] حدثنا محمد بن المثني قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة

عن عمرو بن مرة قال قال رجل لسعيد بن جبير : ابن عباس بل عن هذه

( ) :

[1330] حدثنا علان بن المغيرة [التفسير] و صالح حدثني

( ) فكانوا في حلال فيما ملكت

أيمانهم من الإماء كلهن، ثم أنزل الله جل وعز بعد هذا تحريم نكاح المرأة وأمها، ونكاح ما

نكح الآباء والأبناء، وأن يجمع بين الأخت والأ

. واه ابن أبي حاتم [5187] حدثنا أبي

ثنا أبو صالح حدثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس . خبر

- ابن أبي شيبة [16515] عائشة أنها

علي بن مبارك لم يسمع محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ولم يسمع هو

[12734]

بن أبي مليكة وغيره أن رجلا سأل

عائشة : أمة لي قد كبرت ولها ابنة قد بلغت وكان قد أصاب أمها أفأستسريها قالت

: لا قال أحرام هي قالت أنهاك عنها قال أحرام هي قالت أنهاك عنها ومن أطاعني .

[1736] نا حماد بن زيد عن أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة أن رجلا سأل عائشة قال

لها: إن قنة قد كبرت أمة له كان يطؤها ولها ابنة، أيجل لي أن أغشاها؟ قالت: أنهاك عنها

ومن أطاعني. [12731] أخبرنا بن جريح قال سمعت عبد الله بن أبي مليكة

يخبر أن معاذ بن عبيد الله بن معمر جاء عائشة أم المؤمنين فقال لها إن لي سرية أصبتها وإنها

قد بلغت لها ابنة جارية أفأستسر ابنتها قالت لا قال أحرمها الله قالت لا يفعله أحد من

طاعني قال إني والله لا أدعها إلا أن تقولي حرمها الله قالت لا

أهلي ولا أحد أطاعني . : ولم

أسمع ذلك من عائشة ولكن أنبأني من شئت من بني تيم . ابن أبي شيبه [16502]

يحيى بن سعيد عن ابن جريح عن ابن أبي مليكة أن معاذ بن عبيد الله بن معمر سأل عائشة

: إن عندي جارية أصيب منها ولها ابنة قد أدركت فأصيب منها؟ فنهته ، فقال :

حتى تقولي هي حرام ، فقالت : لا يفعله أحد من أهلي ولا ممن أطاعني.

فنهاني عنه. الشافعي [هق14309] أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريح قال سمعت

ابن أبي مليكة يخبر أن معاذ بن عبيد الله بن معمر جاء عائشة فقال لها : إن لي

وإنها قد بلغت لها ابنة جارية لي : : فيأني

تقولي : ولا أحد أطاعني. [1789]

حدثنا يحيى عن ابن جريح سمعت ابن أبي مليكة يحدث أن معاذ بن عبيد الله بن معمر سأل

: إن لي جارية أصبتها ، ولها ابنة قد أدركت ، أفأحييها؟ فنهته عنها ، فقال :

لا ، إلا أن تقولي : لا يفعله من أهلي أحد ولا ممن أطاعني ، قال ابن أبي

:

ابن

[1727]

عمر سئل عن رجل له أمتان وهما أختان، فوطئ إحداهما، وأراد أن يوطئ الأخرى، فقال:

. : فإن قربها : ، حتى تخرج التي وطىء . ابن أبي شيبة .  
[16513]

: أمتان أختان وقع على إحداهما أيقع على الأخرى ؟ قال :  
الأخرى ما دامت التي وقع عليها في ملكه . [12746]

بن عمر سئل عن الأمة يطؤها سيدها ثم يريد  
: حتى يخرجها من ملكه .

: [2258]

مملوكتان أختان فوطيء إحداهما ثم أراد أن يطأ  
التي وطىء من ملكه .  
[1729]

: كانت له مملوكتان أختان، فوطيء إحداهما، ثم أراد أن يطأ الأخرى، فأخرجها

- [12733] ابن عمر كره الأختين مما ملكت

. رواه ابن أبي مليكة عن ابن عمر .

- ابن أبي شيبة [16520]

عن القاسم بن محمد أن معاوية

فيطؤها قال : النعمان بن بشير

: : رأيت لو كانت عند رجل أخته مملوكة كان يجوز

: أما والله إنما رددتني أدرك فقل لهم اجتنبوا ذلك ، فإنه لا ينبغي لهم

: : من العتاقة وغيره اه كذا في المطبوع و

: [8594]

: حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق

. القاسم بن محمد نحوه .

جامع النفقات

- [2059]

- [1329] حدثنا بشر بن محمد قال أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن الزهري قال حدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت معها ابنتان لها تسأل فلم تجد عندي شيئاً غير تمر فاعطيتها إياها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها ثم قامت فخرجت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا فأخبرته فقال من ابتلي من هذه البنات بشيء كن له ستراً من النار

- [1771] عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه نه سمع عثمان بن عفان يخطب وهو يقول : لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب فإنكم متى كلفتموها ذلك كسبت بفرجها ولا تكلفوا الصغير الكسب فإنه إذا لم يجد سرق وعفوا إذ أعفكم الله

- [16123] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا علي أحمد بن محمد بن بحر العطار بالبصرة حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد حدثنا يحيى بن يم

علي أنه فرض لامرأة وخادمها اثني عشر درهما للمرأة ثمانية وللخادم أربعة ودرهما من الثمانية

- [16205] أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي محمد بن يعقوب أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي حدثني يقال له نهيك بن يريم حدثني مغيث بن سمى قال : للزبير بن العوام

- [29]

أبا ذر

: إني ساببت رجلاً فغيرته بأمه فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم : يا أبا ذر أعيرته

ة إخوانكم حولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت  
يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم  
- [16197] أخبرنا ابن عيينة عن إبراهيم بن أبي خداش بن عتبة بن أبي لهب  
أنه سمع ابن عباس يقول في :

## جامع كتاب النكاح

- [1269] عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أنه قال أخبرني عروة بن الزبير عن  
عائشة أم المؤمنين عن جذامة بنت وهب الأسدية أنها أخبرتها أنها سمعت رسول الله صلى الله  
عليه و سلم يقول : لقد هممت أن أنهي عن الغيلة حتى ذكرت  
اه رواه مسلم .

- [11251] أخبرنا المعلى بن أسد عن وهيب عن داود بن أبي هند أن النبي  
صلى الله عليه وسلم توفي وقد ملك امرأة من كندة ، يقال لها :  
فتزوجها بعد ذلك عكرمة بن أبي جهل ، فوجد أبو بكر من ذلك وجدا شديدا ، فقال له  
عمر : يا خليفة رسول الله ، إنها والله ما هي من أزواجه ما خيرا ولا حجبها ، ولقد برأها

- [14000] أخبرنا  
بي مليكة وعمرو اجتمع عند  
النبي صلى الله عليه و سلم تسع نسوة بعد خديجة ومات عنهن كلهن قال وزاد عثمان بن  
أبي سليمان امرأتين سوى التسع من بني عامر بن صعصعة كلتاها جمع كانت إحداها تدعى  
أم المساكين كانت خير نسائه للمساكين ونكح امرأة من بني الجون فلما جاءته استعادت  
خرى من كندة ولم يجمعها فتزوجت بعد النبي صلى الله عليه و سلم  
عمر بينهما وضرب زوجها فقالت اتق الله في يا عمر فإن كنت من أمهات المؤمنين  
فاضرب علي الحجاب وأعطني مثل ما أعطيتهن قال أما هنالك فلا قالت فدعني أنكح قال  
لا ولا نعمة عين ولا أطيع في ذلك أحدا .

- [8993] حدثني

بن سليمان عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال سألت عبيدة عن قول الله تعالى



( ) : . حدثني علي بن

عن أشعث بن سوار عن ابن سيرين عن عبيدة عمر بن

الخطاب اه أي نزله في النساء لا الإمام ، أشعث ضعيف والمحفوظ عن عبيدة.

- [1634]

: عمر بن الخطاب :

- [2171] نا هشيم أنا مغيرة عن أم موسى أن أم ولد لعبد الله بن جعفر مرت

بعلي : . [7568]

أخبر عن مغيرة عن أم حميد أم ولد لعبد الله بن جعفر

، أنها كانت حاملا ، وهي أول عجمية لعبد الله بن جعفر ، فمرت بعلي بن أبي طالب ،

فدعاها فوضع يده على بطنها وقال :

- [التفسير 1347]

السدي عن يعقوب بن المغيرة بن شعبة قال: علي:

ثلاثة دراهم أو نحوها، فليشتر بها عسلا، وليأخذ من ماء السماء، فيجمع هنيئا مريئا، وشفاء

. رواه ابن أبي حاتم [4825] حدثنا أحمد بن سنان ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن

سفيان عن السدي عن يعفور بن المغيرة بن شعبة عن علي قال:

فليسأل امرأته ثلاثة دراهم أو نحو ذلك. فليبتع عسلا، ثم يأخذ ماء السماء، فيجتمع هنيئا

عفور ويعقوب ابنا مغيرة وثقهما العجلي ، وذكرهما ابن حبان .

- [9002] حدثني المثني قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معا

صالح عن علي بن أبي طلحة ابن عباس )

( : اللاتي ينكحن بالبينة والمهر.

- [4553] أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبر :

أخبرنا خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب عن أبيه عن جده قال :

عليه وسلم ، وهو يريد غزوا أنا ورجل من قومي ولم نسلم ، فقلنا :

قومنا مشهدا لا نشهده معهم ، قال :

: فأسلمنا وشهدنا معه ، فقتلت رجلا وضررتني ضربة فتزوجت

ابنته بعد ذلك ، فكانت تقول لي :

فأقول لها :

رواه البخاري في التاريخ ،

مت رجلا عجل أباك إلى النار

- [4809] أخبرنا عبد الله بن نمير ومحمد بن عبيد : حدثنا زكريا بن أبي

: تزوج علي أسماء بنت عميس ، فتفاخر ابناها محمد بن جعفر ومحمد

بن أبي بكر ، قال كل واحد منهما : أنا أكرم منك وأبي خير من أبيك ، فقال لها علي :

: ما رأيت شابا من العرب كان خيرا من جعفر ، ولا رأيت كهلا

:

خيرا من أبي بكر ، فقال علي :

فقال لها : لو قلت غير هذا لمقتك [11681] خبرنا الفضل بن دكين

حدثنا زكرياء بن أبي زائدة : سمعت عامرا يقول : تزوج علي بن أبي طالب أسماء بنت

عميس فتفاخر ابناها محمد بن جعفر ومحمد بن أبي بكر ، فقال كل واحد منهما :

منك ، وأبي خير من أبيك ، فقال لها علي : اقضي بينهما يا أسماء ، قالت :

من العرب خيرا من جعفر ولا رأيت كهلا خيرا من أبي بكر ، فقال علي :

ولو قلت غير الذي قلت لمقتك ، فقالت أسماء :

[11682] أخبرنا عبد الله بن الزبير الحميدي حدثنا سفيان بن عيينة عن

إسماعيل : قال علي بن أبي طالب :

منهم امرأة إلا أسماء بنت عميس

- [4991] أخبرنا أبو أسامة حماد بن أسامة ويزيد

عبد الوارث قالوا حدثنا أبو هلال عن حميد بن هلال عن أبي غلاب يونس بن جبير عن

: جهزني فيإني خارج يوم كذا وكذا

: فجعلت أجهزه ، فجاء ذلك اليوم ، وقد بقي من جهازه شيء لم أفرغ منه ، فقال :

ني خارج ، فقلت : لو أقيمت حتى أفرغ من بقية جهازك ، فقال : إني قد قلت لأهلي : إني

خارج يوم كذا وكذا ، وإني إن كذبت أهلي كذبوني ، وإن خنتهم خانوني  
أخلفوني . فخرج وقد بقي من حوائجه بعد شيء لم يفرغ منه .

- [6067] برنا عبد الوهاب بن عطاء العجلي عن سعيد بن أبي عروبة عن  
أن المغيرة بن شعبة أحصن مائة امرأة من بين قرشية وثقفية .

- الطبراني [5657] حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرغ ثنا عمرو بن خالد الحراني ثنا ابن لهيعة  
عن محمد بن عجلان عن أبي حازم عن سهل بن سعد  
أو فارق، ولم ير بذلك شيئا .

- [6188] أخبرنا يزيد بن هارون وعفان بن مسلم : أخبرنا سليم بن حيان  
: سمعت أبي يقول : سمعت أبا هريرة يقول :  
أجيرا لبسرة بنت غزوان بطعام بطني وع

. ثم : أخبرنا

هوذة بن خليفة قال أخبرنا ابن عون عن محمد عن أبي هريرة قال :  
غزوان على طعام بطني وعقبة رجلي قال : فكانت تكلفني أن أر

.  
: أخبرنا سليمان : حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبي  
: كنت أجير ابن عفان وابنة غزوان بطعام بطني وعقبة رجلي أسوق بهم إذا  
ركبوا ، وأخدمهم إذا نزلوا ، فقالت لي يوما : لتردنه حافيا ، ولتركبته قائما .  
: لتردنه حافية ، ولتركبته قائمة. : أخبرنا عارم بن  
حماد بن زيد عن أيوب عن محمد قال :

: بخ بخ ، يتمخط أبو هريرة في الكتان ، لقد رأيتني أحر فيما بين منبر  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحجرة عائشة ، يجيء الجائي يرى أن بي جنونا ، وما بي إلا  
الجوع ، ولقد رأيتني وإني لأجير لابن عفان وابنة غزوان بطعام بطني وعقبة رجلي أسوق بهم  
: لتردنه حافيا ، ولتركبته قائما . :

الله بعد ذلك ، فقلت لها : لتردنه حافية ، ولتركبته قائمة. : أخبرنا موسى بن إسماعيل  
: سمعت أبا يزيد المدني قال :  
على منبر

رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاما دون مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبئة ثم قال :

الذي من على أبي هريرة بمحمد صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي أطعمني الخمير وألبسني الحبير الحمد لله الذي زوجني ابنة غزوان بعدما كنت أجيرا لها بطعام بطني وعقبة لمي أرحلتي فأرحلتها كما أرحلتي .

- [6259] أخبرنا موسى بن إسماعيل قال : : حدثني حصين

بن عرفة اليربوعي قال : كانت لأبي هريرة امرأة

أن يطلقها ثم إنها اشتكت ، فقال أبو هريرة : منعنا هذه طلاقها بشكواها .  
عشر صوابه عنزة بن أبي العيص ، ل أبو حاتم الرازي مجهول ، ووثقهما ابن حبان .  
يأتي في كتاب المرضى .

- [7349] أخبرنا علي بن محمد عن عبد الله بن عبد الرحمن بي

بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : خطب الحسن بن علي امرأة من بني همام بن شيبان ، : إنها ترى رأي الخوارج . : إني أكره أن أضم إلى صدري جمرة من جهنم  
علي بن محمد بن عبد الله بن أبي سيف ، وابن عبد الرحمن أظنه ابن أبي صعصعة .

- [7351] أخبرنا علي بن محمد

أبي هارون المنزي : تزوج الحسن بن علي حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر ، وكان المنذر بن الزبير هويها ، فأبلغ الحسن عنها شيئا  
: شهري ، فخطبها عاصم بن عمر بن الخطاب فتزوجها فرقى إليه المنذر أيضا شيئا فطلقها ، ثم خطبها المنذر ، فقبل لها :

: انطلق بنا حتى نستأذن المنذر

فدخل على حفصة فاستأذناه ، فشاور أخاه عبد الله بن الزبير فقال دعهما يدخلا عليها ، فدخلا فكانت إلى عاصم أكثر نظرا منها إلى الحسن ، وكانت إليه أبسط في الحديث ، :

يهواها وإنما طلقها لما رقا إليه المنذر ، فقال الحسن يوما لابن أبي عتيق ، وهو عبد الله بن

محمد بن عبد الرحمن وحفصة عمته هل لك في العقيق ؟ قال :  
حفصة ، فدخل إليها الحسن فتحدثا طويلا ثم خرج ، ثم قال أيضا بعد ذلك بأيام لابن أبي  
: هل لك في العقيق ؟ قال :

طويلا ، ثم خرج ثم قال الحسن مرة أخرى لابن أبي عتيق : هل لك في العقيق ؟ فقال :  
ابن أم ألا تقول هل لك في حفصة ؟

- [7352] أخبرنا علي بن محمد عن ابن جعدبة عن ابن أبي مليكة :  
الحسن بن علي خولة بنت منظور ، فبات ليلة على سطح أجم فشدت خمارها برجله  
والطرف الآخر بخلخالها فقام من الليل فقال :

: لم نر أبا محمد منذ أيام . فانطلقوا بنا إليه ، فأتوه فقالت له خولة :

حتى نهيئ لهم غداء قال :  
فابتدأ الحسن حديثا ألحانا بالاستماع :  
إعجابا به حتى جاءنا الطعام. قال علي بن محمد :  
التي شدت خمارها برجله هند  
اه ابن جعدبة واسمه يزيد بن

- [7334] أخبرنا عبد الله بن جعفر الرقي قال

إسماعيل بن أبي خالد عن شعيب بن يسار

: ااجة وليس لي مرد قال : وما هي ؟ قال تزوجني أختك ، قال :

معاوية كتب إلي يخطبها على يزيد ، قال : ما لي مرد إذ أتيتك فزوجها إياه . ثم قال :  
بأهلك ، فبعث إليها بحلة ثم دخل بها ، فبلغ ذلك معاوية ، فكتب إلى مروان أن خيرها  
فخيرها فاخترت حسنا فأقرها ثم خلف عليها بعده حسين .

- [7296] أخبرنا عفان بن

: حدثنا حماد بن سلمة

أن فتية من قريش خطبوا ابنة سهيل بن عمرو ، وخطبها الحسن فشاورت أبا هريرة ، وكان لها  
: إني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقبل فاه ، فإ

رواه أحمد في العلل عن عفان .

[7350] أخبرنا علي بن محمد عن الهذلي عن ابن سيرين قال :

عند عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد ، وكان أبا عذرتها

بن كريز ، ثم طلقها ، فكتب معاوية إلى أبي هريرة أن يخطبها على

: :

: اذكرني لها ، فأتاها أبو هريرة فأخبرها الخبر :

لي ، قال :

إن لي عندها وديعة فدخل إليها والحسن معه وجلست بين يديه ، فرق ابن عامر فقال

: ألا أنزل لك عنها فلا أراك تجد محللا خيرا لكما مني ، فقال : وديعتي

:

جميعا الحسن وأسخاهم ابن عامر وأحبهم إلي عبد الرحمن بن عتاب

الهذلي متهم .

- [7476] أخبرنا علي بن محمد عن عبد الله بن جعفر عن أم بكر بنت المسور

بن مخزومة وغسان بن عبد الحميد عن جعفر بن عبد الرحمن بن مسور

معاوية كتب إلى مروان : زوج يزيد من ابنة عبد الله بن جعفر ، واقض عنه دينه خمسين ألف

:

فشاوره فقال : اجعل أمرها إلي ففعل ، واجتمعوا فقال مروان : إن أمير المؤمنين

يزيد القرابة لطفًا ، والحق عظما ، وأن يتلافى صلاح هذين الحيين بالصهر ، وقد كان من أبي

جعفر في إجابة أمير المؤمنين ما حسن فيه رأيه ، وولي أمرها خالها ، وليس عند حسين

خلاف على أمير المؤمنين ، :

، وأذهب اللوم ، فلا لوم على مسلم ، وإن القرابة التي عظم الله حقها

هذه الجارية من هو أقرب نسبا وألطف سببا القاسم بن محمد بن جعفر ، فقال مروان :

أغدرا يا بني هاشم ؟ وقال لعبد الله بن جعفر : هذه أيادي أمير المؤمنين

! : قد أعلمتك أني لا أقطع أمرا فيها دون خالها . :

أتعلمون أن الحسن خطب عائشة بنت عثمان فولوك أمرها فلما صرنا في مثل هذا المجلس ؟

: قد بدا لي أن أزوجهها عبد الله بن الزبير ؟ هل كان هذا يا أبا عبد الرحمن ؟ يعني

المسور بن مخزومة ، فقال :  
: لا تحمل على القوم ، فالذي صنعوا أوصل ، وصلوا رحم

[7477] أخبرنا علي بن محمد عن يزيد بن عياض بن جعدبة

بن أبي بكر بن حز :

: لا تزوجيه ، فأرسلت إلى الحسن .

:

:

: فلعل أبا عبد الله كره هذا يا أبا

محمد ؟ . : إذا لا أدخل في شيء يكرهه ، ورجع ولم يعرض

في المال ولم

- [6789] أخبرنا ال : أخبرنا الحسن بن صالح قال : سمعت

كر أعطى عليا أم محمد بن الحنفية

- [9787] أخبرنا بكار بن محمد قال : حدثني أبي قال : كتب سيرين إلى أنس

أن سيرين ظالع ، وكن عنده ثلا

علي المدينة حتى أزوجك بنت أخي البراء بن مالك ، فإنها عندي ، قال :

:

:

يزيدك شرفا إلى شرفك ، قال : فقصعتها أمها ، وقالت لها :

بكار بن محمد بن عبد الله بن محمد بن سيرين

- [10134] أخبرنا يزيد بن هارون : أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان

أنس بن سيرين قال : دخل علينا زيد بن ثابت ونحن ستة إخوة فيهم محمد ، فقال :

شئتم أخبرتكم من أخو كل واحد لأمه ، هذا وهذا لأم ، وهذا وهذا لأم





: أف أف أف بها ، ثم خرج من عندها وتركها لا يأتيها فأرسلت ، ولاة لها أن  
تعال فإني سأتهياً لك . أخبرنا عارم بن الفضل حدثنا  
حماد بن سلمة عن خالد بن سلمة أن عاتكة بنت زيد كانت تحت عبد الله بن أبي بكر ،  
وكان يجبها فجعل لها بعض أرضيه على أن لا تزوج بعده ، فتزوجها عمر بن الخطاب ،  
لت إليها عائشة أن ردي علينا أرضنا وكانت عاتكة قد قالت حين مات عبد الله بن أبي  
:

... عليك ولا ينفك جلدي أغبرا

:

آليت لا تنفك عيني قريرة ...

[7289] حدثنا يحيى قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد

عن خالد بن سلمة أن عبد الله بن أبي بكر جعل لامرأته عاتكة أرضا على أن لا  
تزوج بعده، فلما مات تزوجها عمر بن الخطاب فأرسلت إليها عائشة :

- الطبراني [2563] ل بن موسى شيران الرامهرمزي حدثنا محمد بن عثمان بن  
أبي صفوان الثقفي عن محمد قال :

إلى منظور بن سيار بن ريان الفزاري ابنته فقال : والله إني لأنكحك وإني لأعلم أنك غلق  
طلق ملق غير أنك أكرم العرب بيتا وأكرمه نسبا .

- الطبراني [3324] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا أبو كريب ثنا يونس بن بكير  
عن عنبسة بن الأزهر عن سماك بن حرب قال :

لرجل إذ ذاك إذا تزوج تخدر أياما فلا يخرج لصلاة الغداة، فقيل له: أخرج وإنما  
بأهلك في هذه الليلة : والله إن امرأة تمنعني من صلاة الغداة في جميع لامرأة سوء

- الطبراني [6749] نا محمد بن عبدوس بن كامل السراج ثنا إبراهيم بن عبد الله

المهروي ثنا هشيم أنا عبد الحميد بن جعفر عن أبيه أن أم سمرة بن جندب مات عنها زوجها،  
بنة سمرة وكانت امرأة جميلة، فق

:

إلا رجلا يكفل لها بنفقة ابنها سمرة، حتى يبلغ، فتزوجها رجل من الأنصا  
وكانت معه في الأنصار

- ابن أبي شيبة [21531] : حدثنا إسرائيل عن أبي حصين عن خالد بن

أبي مسعود الأنصاري أنه كان إذا نثر على الصبيان منع صبيانه فاشترى لهم.

[7173] حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال حدثنا يحيى بن يحيى قال حدثنا وكيع عن

إسرائيل عن أبي حصين عن خالد بن سعد أبي نحوه.

نثرون الجوز والسكر ونحوه في الأعراس .

وقال ابن أبي شيبة [21532] حدثنا محمد بن أبي عدي عن سفيان عن أبي حصين عن

خالد بن سعد أن أبا مسعود كره نهاب السكر على الصبيان . معناه على التنزه

- ابن أبي شيبة [21528] **عبد**

الله بن يزيد الخطمي في نثر الجوز : إن وضعتموه أصبنا منه ، وإن نثرتموه لم نصب منه

. يأتي منه في كتاب الهبات .

- ابن أبي شيبة [17881] حدثنا وكيع عن زياد بن خيثمة عن نعيم بن أبي هند عن عمر

اه الأعور لم : عائشة :

- [ 1769 ] لنا إسماعيل بن عبد الله القرشي ثنا أبو المليح عن ميمون

: سمعت أبا الدرداء يقول :

، ولست أريد بأبي الدرداء بدلا :

قال البوصيري في الإتحاف : . ورواه الطبراني في الأوسط من وجه آخر

. والمرفوع صححه الألباني في الصحيحة .

- [ 1703 ] حدثني عبد الرحيم بن واقد ثنا العباس بن راشد الخراساني

حدثني الوليد بن مسلم عن نسيبة بنت عبد الرحمن عن محمد بن عبد الصمد عن أبي رومان

: **عمر بن الخطاب** : يا أمير المؤمنين ، ما بال طعام العرس

: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : في طعام

. : دعا له إبراهيم الخليل ومحمد أن يبارك فيه ويطيبه .

:

- [2452] حدثنا اليمان أبو حذيفة عن طلحة بن أبي عثمان عن

سعيد المقبري عن أبي هريرة : من دخل على طعام ولم يدع له دخل  
. وشر الطعام طعام الوليمة يدعى الأغنياء ويترك الفقراء ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله

[344/1] : حدثنا حماد عن قتادة

أتت طيئا، فزعمت أنها حرة، فتزوجها رجل منهم، فولدت أولادا، ثم إن موالها قدروا عليها  
بعد، فخاصموه إلى عثمان فقضى بها لمولاهها، وجعل في أولادها الملة :  
متاعك فخذ، قال خلاس: جاريتان بخرية، وغلام بغلام، وقال الحسن: بخرية بخرية،

# كتاب الطلاق

والعدة

عن رسول الله

وأصحابه

## ما ذكر في كراهية الطلاق

وقول الله تعالى (وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا) [النساء 19]

- أبو داود [2180] حدثنا كثير بن عبيد حدثنا محمد بن خالد عن معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق اه صححه الحاكم . ورواه أحمد بن يونس عن معرف عن محارب مرسلا، وهو أصح ، قاله غير واحد من النقاد .

- مسلم [7284] حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء وإسحاق بن إبراهيم واللفظ لأبي كريب قالوا أخبرنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة ، يجيء أحدهم فيقول فعلت كذا وكذا فيقول ما صنعت شيئا قال ثم يجيء أحدهم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته . قال : فيدنيه منه ويقول نعم أنت . قال الأعمش أراه قال : فيلتزمه له

- ابن أبي شيبة [19598] حدثنا وكيع قال : حدثنا أبو هلال عن قتادة أن عمر تزوج امرأة فإذا هي شمطاء فطلقها اه مرسل ضعيف .

وقال ابن أبي شيبة [19597] حدثنا وكيع قال حدثنا هشام عن أبيه عن عمر أنه تزوج امرأة من بني مخزوم عاقرا فطلقها ثم قال : ما آتى النساء على لذة فلولا الولد ما أردتهن . هذا أصح ، وهو مرسل جيد .

- ابن أبي شيبة [19538] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال : قال علي : يا أهل العراق أو يا أهل الكوفة لا تزوجوا حسنا ، فإنه رجل مطلق . ابن أبي شيبة [19539] حدثنا حاتم عن جعفر عن أبيه قال : قال علي : ما زال الحسن يتزوج ويطلق حتى حسبت أن يكون عداوة في القبائل اه مرسل صحيح .

وقال ابن سعد [7332] أخبرنا عفان بن مسلم قال : حدثنا خالد بن الحارث قال : حدثنا ابن عون عن محمد قال : خطب الحسن بن علي فلما اجتمعوا للملاك ، قال : إني لأزوجك وإني لأعلم أنك علق طلق ملق ولكنك خير العرب نفسا وأرفعها بيتا فزوجه . قال

محمد : وكان الحسن بن علي إذا أراد أن يطلق إحدى نسائه ، قال : وكان مطلقاً ، قال : فيجلس إليها فيقول : أيسرك أن أهب لك كذا وكذا ؟ هو لك مرارا فيما وصف ثم يخرج فيرسل إليها بطلاقها اه صحيح .

- ابن أبي شيبة [19601] حدثنا وكيع قال : حدثنا سلام بن قاسم الثقفي عن أمه عن أم سعيد : سرية كانت لعلي قالت : قال علي : يا أم سعيد قد اشتقت أن أكون عروسا قالت : وعنده يومئذ أربع نسوة فقلت : طلق إحداهن واستبدل ، فقال : الطلاق قبيح أكرهه . البيهقي [14222] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني حدثنا عفان حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا سليمان بن القاسم حدثني أم زينب أن أم سعيد أم ولد علي حدثتها قالت : كنت أصب على علي الماء وهو يتوضأ فقال : يا أم سعيد قد اشتقت أن أكون عروسا قالت فقلت : ويحك ما يمنعك يا أمير المؤمنين قال : أبعد أربع قالت فقلت : تطلق واحدة منهن وتزوج أخرى قال : إن الطلاق قبيح أكرهه اه غريب .

- ابن أبي شيبة [19599] حدثنا وكيع قال : حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : طلق خالد بن الوليد امرأته فقال : أما إني لم أطلقها من أمر ساءني ولكن لم يصبها عندي بلاء اه صحيح .

- سعيد [1099] نا سفيان عن عمرو بن دينار قال : طلق ابن عمر امرأة له فقالت له : هل رأيت مني شيئا تكرهه ؟ قال : لا ، قالت : ففيم تطلق المرأة العفيفة المسلمة ؟ قال : فارتجعها اه مرسل جيد .

## طلاق النبي صلى الله عليه وسلم

وقول الله تعالى (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) [الطلاق 1]

- أبو داود [2285] حدثنا سهل بن محمد بن الزبير العسكري حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن صالح بن صالح عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ، ثم راجعها . رواه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي .

وقال ابن حبان [4276] أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا يونس بن بكير قال حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن ابن عمر قال: دخل عمر على حفصة وهي تبكي، فقال: ما يبكيك، لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم طلقك، إنه قد كان طلقك، ثم راجعك من أجلي، فأيم الله لئن كان طلقك، لا كلمتك كلمة أبدا اهـ

## الرجل يأمره والده بالطلاق

- ابن أبي شيبة [19397] حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب قال: حدثنا الحارث بن عبد الرحمن عن حمزة بن عبد الله بن عمر قال: كانت تحت ابن عمر امرأته، وكان يعجب بها، وكان عمر يكرهها فقال له: طلقها، فأبى فذكرها عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أطع أباك وطلقها. رواه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي.

- أحمد [27551] حدثنا عبد الرزاق قال أنا سفيان عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: كان فينا رجل لم تزل به أمه أن يتزوج حتى تزوج ثم أمرته أن يفارقها فرحل إلى أبي الدرداء بالشام فقال: إن أمي لم تزل بي حتى تزوجت ثم أمرتني أن أفارق قال: ما أنا بالذي أمرك أن تفارق، وما أنا بالذي أمرك أن تمسك، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الوالد أوسط أبواب الجنة. فأضع ذلك الباب أو احفظه قال: فرجع وقد فارقها اهـ ورواه ابن عيينة وشعبة وابن علية وغيرهم عن عطاء، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم والذهبي.

- ابن أبي شيبة [19398] حدثنا جرير عن الركين عن أبي طلحة الأسدي قال: كنت جالسا عند ابن عباس فأتاه أعرابيان فاكتفاه فقال أحدهما: إني كنت أبغي إبلا لي فنزلت بقوم فأعجبني فتاة لهم فتزوجتها فحلف أبواي أن لا يضمها أبدا، وحلف الفتى فقال: عليه ألف محرر وألف هدية وألف بدنة إن طلقها فقال ابن عباس: ما أنا بالذي أمرك أن تطلق امرأتك ولا أن تعق والديك قال: فما أصنع بهذه المرأة؟ قال: ابرر والديك اهـ سند جيد.

## ما جاء في الطلاق بلفظ الثلاث

- أحمد [2387] حدثنا سعد بن إبراهيم حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق حدثني داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنا شديدا، قال: فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف طلقته؟ قال: طلقته ثلاثا، قال: فقال: في مجلس واحد؟ قال: نعم قال: فإنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت. قال: فرجعها. فكان ابن عباس: يرى أنما الطلاق عند كل طهر اه ضعيف ، داود بن الحصين يههم في حديث عكرمة ، قاله ابن المديني وأبو داود وغيرهما ، والحديث فيه اضطراب .

- عبد الرزاق [11336] عن معمر قال أخبرني ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر : إن الناس استعجلوا أمرا كانت لهم فيه أناة فلو أمضيته عليهم فأمضاه عليهم. عبد الرزاق [11337] عن ابن جريج قال أخبرني ابن طاووس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس تعلم أنها كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وثلاثا من إمارة عمر ، فقال ابن عباس : نعم اه رواه مسلم ، وقال [3748] وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب السخيتي عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس أن أبا الصهباء قال لابن عباس هات من هنالك ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر واحدة فقال: قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم اه

- سعيد بن منصور [1094] نا إسماعيل بن عياش عن عطاء الخراساني أن العلاء بن جعونة طلق امرأته مائة تطليقة ، فأرسل إليه عمر بن الخطاب أن اعتزل امرأتك. ضعيف.

- عبد الرزاق [11345] عن إسماعيل بن عبد الله قال أخبرني عبيد الله بن العيزار أنه سمع أنس بن مالك يقول كان عمر بن الخطاب إذا ظفر برجل طلق امرأته ثلاثا أوجع رأسه بالدره اه إسماعيل بن عبد الله البصري لا يحتج به . يأتي في طلاق البكر .



- ابن أبي شيبه [18104] حدثنا وكيع والفضل بن دكين عن جعفر بن برقان عن معاوية بن أبي تحيي قال : جاء رجل إلى عثمان فقال : إني طلق امرأتي مئة ، قال : ثلاث يجرمنها عليك ، وسبعة وتسعون عدوان اه معاوية بن أبي يحيى ذكره ابن حبان في الثقات ، مرسل .  
- عبد الرزاق [11341] عن إبراهيم بن محمد عن شريك بن أبي نمر قال جاء رجل إلى علي فقال إني طلق امرأتي عدد العرفج قال تأخذ من العرفج ثلاثا وتدع سائرته قال إبراهيم وأخبرني أبو الحويرث عن عثمان بن عفان مثل ذلك اه الأسلمي متروك .

- ابن أبي شيبه [18101] حدثنا وكيع عن الأعمش عن حبيب قال : جاء رجل إلى علي فقال : إني طلق امرأتي ألفا؟ قال : بانت منك بثلاث واقسم سائرهن بين نسائك . ابن أبي شيبه [18109] حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن حبيب عن رجل من أهل مكة قال : جاء رجل إلى علي فقال : إني طلق امرأتي ألفا؟ قال : الثلاث تحرمها عليك ، واقسم سائرهن بين أهلك . البيهقي [15356] أخبرنا أبو الحسين محمد بن علي بن خشيش المقرئ بالكوفة أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الأزدي ابن أبي العزائم أخبرنا أحمد بن حازم أخبرنا أبو نعيم عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن بعض أصحابه قال : جاء رجل إلى علي فقال : طلق امرأتي ألفا قال : ثلاث تحرمها عليك واقسم سائرها بين نسائك اه ضعيف .

- ابن أبي شيبه [18528] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن علي بن عمر بن حسين عن جعفر عن أبيه عن علي بن رجل طلق امرأته حمل بعير ، قال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اه ابن عمر الحسيني لم أعرفه .

- سعيد بن منصور [1063] أبو معاوية قال نا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : جاء رجل إلى عبد الله فقال : إني طلق امرأتي تسعا وتسعين . قال عبد الله : فما قالوا لك؟ قال : قالوا : حرمت عليك . قال عبد الله : لقد أرادوا أن يشقوا عليك ، بانت منك بثلاث ، وسائرهن عدوان . سعيد [1093] نا جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : سئل عبد الله عن رجل طلق امرأته تسعا وتسعين قال : يكفيك ثلاث ، وسائرهن عدوان . ابن أبي شيبه [18097] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : أتاه رجل فقال : إني طلق امرأتي تسعة وتسعين مرة؟ قال : فما قالوا لك؟ قال : قالوا : قد

حرمت عليك، قال : فقال عبد الله : لقد أرادوا أن يبقوا عليك ، بانت منك بثلاث وسائرهن عدوان . عبد الرزاق [11343] عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال جاء رجل إلى ابن مسعود فقال إني طلقت امرأتي تسعة وتسعين وإني سألت فقيل لي قد بانت مني فقال ابن مسعود لقد أحبوا أن يفرقوا بينك وبينها قال فما تقول رحمك الله فظن أنه سيرخص له فقال ثلاث تبينها منك وسائرهما عدوان . ابن أبي شيبة [18098] حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أنه سئل عن رجل طلق امرأته مئة تطليقة ؟ قال : حرمتها ثلاث ، وسبعة وتسعون عدوان . ابن المنذر [7639] حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : جاء رجل إلى عبد الله فقال : يا أبا عبد الرحمن، إني طلقت امرأتي تسعة وتسعين، قال : سألت أحدا غيري؟ قال : نعم، قال : فماذا قالوا لك؟ قالوا: هي عليك حرام، قال : لقد أرادوا أن يشقوا عليك، وأن يفرقوا بينك وبين امرأتك، قال : أجل ثلاث تبينها، وسائرهما عدوان . ابن أبي شيبة [18099] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور والأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : جاء رجل إلى عبد الله فقال : إني طلقت امرأتي مئة ؟ فقال : بانت منك بثلاث وسائرهن معصية . الطحاوي [4485] حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر قال : ثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله مثله . الطبراني [9631] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة . البيهقي [15343] من طريق وكيع عن سفيان عن منصور والأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : جاء رجل إلى عبد الله مثله . صحيح .

- عبد الرزاق [11342] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن علقمة بن قيس قال : أتى رجل ابن مسعود فقال : إني طلقت امرأتي عدد النجوم فقال ابن مسعود في نساء أهل الأرض كلمة لا أحفظها . قال وجاءه رجل آخر فقال إني طلقت امرأتي ثمانيا فقال ابن مسعود فيريد هؤلاء أن تبين منك قال : نعم . قال ابن مسعود : يا أيها الناس قد بين الله الطلاق فمن طلق كما أمره الله فقد بين ومن لبس جعلنا به لبسه والله لا تلبسون على أنفسكم ثم نحمله عنكم نعم هو كما يقول . قال : ونرى أن قول ابن سيرين كلمة لا أحفظها أنه قال : لو كان عنده نساء أهل الأرض ثم قال هذا ذهب كلهن . ابن أبي شيبة

[18110] حدثنا محمد بن فضيل عن عاصم عن ابن سيرين عن علقمة عن عبد الله قال : أتاه رجل فقال : إنه كان بيني وبين امرأتي كلام ، فطلقتها عدد النجوم ، قال : تكلمت بالطلاق ؟ قال : نعم قال : قال عبد الله : قد بين الله الطلاق ، فمن أخذ به فقد بين له ، ومن لبس على نفسه جعلنا به لبسه ، والله لا تلبسوا على أنفسكم وتحملمه عنكم ، هو كما تقولون هو كما تقولون . البيهقي [15357] من طريق سليمان بن حرب حدثنا يزيد بن إبراهيم قال سمعت محمد بن سيرين قال حدثني علقمة بن قيس قال : أتى رجل ابن مسعود فقال إن رجلا طلق امرأته البارحة مائة قال قلتها مرة واحدة ؟ قال : نعم قال تريد أن تبين منك امرأتك . قال : نعم قال : هو كما قلت قال وأتاه رجل فقال : رجل طلق امرأته البارحة عدد النجوم قال قلتها مرة واحدة ؟ قال : نعم قال : تريد أن تبين امرأتك قال : نعم قال : هو كما قلت . قال محمد فذكر من نساء أهل الأرض كلمة لا أحفظها قال : قد بين الله أمر الطلاق فمن طلق كما أمره الله فقد تبين له ومن لبس عليه جعلنا به لبسه والله لا تلبسون على أنفسكم وتحملمه عنكم ، هو كما تقولون . قال وأخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو حامد بن بلال حدثنا يحيى بن الربيع المكي حدثنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن علقمة قال : كنا عند عبد الله فذكر معناه واللفظ مختلف . الطبراني [9628] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا يزيد بن إبراهيم ثنا محمد بن سيرين حدثني علقمة بن قيس النخعي قال : أتى رجل ابن مسعود ، فقال : طلق امرأته البارحة ثمانيا ، قال : أقلتها مرة واحدة ؟ قال : نعم ، قال : تريد أن تبين ؟ قال : نعم ، قال : هو كما قلت . قال : فأتاه رجل فقال : طلق امرأته البارحة عدد النجوم ، قال : أقلتها مرة واحدة ؟ قال : نعم ، قال : تريد أن تبين ؟ قال : نعم ، قال : هو كما قلت ، ثم قال : قد بين الله عز وجل الطلاق ، فمن طلق كما أمره الله فقد بين له ، ومن لبس على نفسه جعلنا به لبسه ، والله لا تلبسون على أنفسكم وتحملمه عنكم هو كما تقولون قال : ونرى قول ابن سيرين كلمة لا أحفظها إنه قال : لو كان عنده نساء أهل الأرض - ثم قال هذا - ذهبن كلهن . وقال الطبراني [9629] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة ثنا هشام بن حسان ثنا محمد بن سيرين ثنا علقمة بن قيس قال : كنا عند عبد الله بن مسعود فجاء رجل فقال : إني طلقت امرأتي ثمانيا ، فقال عبد الله : واحدة قلتها ؟ قال : نعم ، قال : تريد أن تبين منك امرأتك ؟ قال :

نعم، قال: هو كما قلت ، ثم أتاه رجل فقال: طلقت امرأتي عدد النجوم، فقال: مرة واحدة قتلها؟ قال: نعم، قال: فتريد أن تبين منك؟ قال: نعم، قال: فذكر عبد الله عند ذلك نساء أهل الأرض بشيء لا أحفظه، ثم قال عبد الله: قد بين الله لكم كيف الطلاق فمن طلق كما أمره الله فقد بين له ومن لبس جعلنا به لبسه والله لا تلبسون على أنفسكم ونتحمله عنكم هو كما تقولون. إسحاق [المطالب 1751] أخبرنا عبد الأعلى ثنا هشام عن محمد عن علقمة مثله . صححه أيوب السختياني ، رواه أحمد في العلل . وصححه ابن حجر في المطالب .

- ابن الجعد [460] أنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سيرة قال : شهدت عبد الله أتاه رجل وامرأة في تحريم فقال : إن الله تبارك وتعالى قد بين فمن أتى من قبل وجهه فقد بين له ومن خالف فوالله ما نطبق كل خلافكم . الطبراني [8982] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم عن المسعودي عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سيرة قال : ما خطب عبد الله بالكوفة خطبة إلا شهدتها فسمعتة يوما، وسئل عن الرجل يطلق ثانيا وأشباه ذلك فقال : هو كما قال ، ثم قال: إن الله عز وجل أنزل كتابه وبين بيانه فمن أتى الأمر من قبل وجهه فقد بين له ومن خالف فوالله ما نطبق كل خلافكم . وقال [9636] حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سيرة قال : شهدت ابن مسعود ، وأتاه رجل وامرأة في تحريم ، فقال : إن الله قد بين فمن أتى الأمر من قبل وجهه فقد بين، ومن خالف فوالله ما نطبق خلافكم اهـ صحيح .

- ابن أبي شيبة [18087] حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن واقع بن سحبان قال : سئل عمران بن حصين عن رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس ؟ قال : أثم بره ، وحرمت عليه امرأته . البيهقي [15344] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس بن يعقوب حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا حميد عن واقع بن سحبان أن رجلا أتى عمران بن حصين وهو في المسجد فقال : رجل طلق امرأته ثلاثا وهو في مجلس قال : أثم بره وحرمت عليه امرأته . قال : فانطلق الرجل فذكر ذلك لأبي موسى يريد بذلك عيبه

فقال : ألا ترى أن عمران بن حصين قال كذا وكذا فقال أبو موسى : أكثر الله فينا مثل أبي نجيد اه واقع ذكره ابن حبان في الثقات .

- ابن أبي شيبه [18106] حدثنا محمد بن بشر عن أبي معشر قال : حدثنا سعيد المقبري قال : جاء رجل إلى عبد الله بن عمر وأنا عنده ، فقال : يا أبا عبد الرحمن ، إنه طلق امرأته مئة مرة ؟ قال : بانت منك بثلاث ، وسبعة وتسعون يحاسبك الله بها يوم القيامة . سعيد بن منصور [1066] نا أبو معشر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري قال : إني لعند عبد الله بن عمر إذ جاءه رجل يقال له مهر مولى لآل أبي نمر فقال : يا أبا عبد الرحمن إنه طلق امرأته مائة مرة . قال : ما اسمك ؟ قال : مهر . قال : بل أنت مهير ، يؤخذ منك ثلاثة ، وسبعة وتسعون يحاسبك الله عز وجل بها يوم القيامة . ابن المنذر [7641] أخبرنا محمد بن عبد الله أخبرنا ابن وهب أخبرنا أبو معشر عن سعيد المقبري عن عبد الله بن عمر أنه قال لرجل طلق امرأته مائة مرة : قال : ما اسمك ؟ قال : مهر ، قال : بل أنت مهير ، تأخذ منك ثلاث ، وسبعة وتسعين يحاسبك الله بها يوم القيامة اه صحيح .

عبد الرزاق [11909] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رجلا جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها ثلاثا فسأل ابن عمر فقال ما اسمك قال مهر قال مهر أحق عمدت إلى ما جعل الله في يدك فجعلته في يدها فقد بانت منك اه العمري فيه ضعف .  
- عبد الرزاق [11344] عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : من طلق امرأته ثلاثا طلقت وعصى ربه اه وقال ابن أبي شيبه [18091] حدثنا أسباط بن محمد عن أشعث عن نافع قال : قال ابن عمر : من طلق امرأته ثلاثا فقد عصى ربه وبانت منه امرأته . وقال الدارقطني [4020] حدثنا ابن مبشر حدثنا أحمد بن سنان حدثنا يزيد أخبرنا محمد بن إسحاق عن نافع قال كان ابن عمر يقول : من طلق امرأته ثلاثا فقد بانت منه امرأته وعصى ربه تعالى وخالف السنة . ثم قال [4068] حدثنا أبو صالح وعثمان قالوا حدثنا محمد بن الحجاج حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثله<sup>(1)</sup> اه صحيح .

<sup>1</sup> - ابن أبي شيبه [18094] حدثنا أبو أسامة عن هشام قال : سئل محمد عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا في مقعد واحد ؟ قال : لا أعلم بذلك بأسا ، قد طلق عبد الرحمن بن عوف امرأته ثلاثا ، فلم يعب ذلك عليه اه مرسل . ورواه

- عبد الرزاق [11346] عن معمر قال أخبرني ابن طاووس عن أبيه قال : كان ابن عباس إذا سئل عن رجل يطلق امرأته ثلاثا قال : لو اتقيت الله جعل لك مخرجا لا يزيدك على ذلك اه صحيح .

وقال عبد الرزاق [11350] عن ابن جريح قال أخبرني عكرمة بن خالد أن سعيد بن جبير أخبره أن رجلا جاء إلى ابن عباس فقال: طلقت امرأتي ألفا فقال: تأخذ ثلاثا وتدع تسع مئة وسبعة وتسعين . الشافعي [هق15371] أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريح قال أخبرني عكرمة بن خالد أن سعيد بن جبير أخبره أن رجلا جاء إلى ابن عباس فقال : طلقت امرأتي ألفا فقال : تأخذ ثلاثا وتدع تسعمائة وسبعة وتسعين. عبد الرزاق [11353] عن الثوري عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير قال جاء ابن عباس رجل فقال طلقت امرأتي ألفا فقال ابن عباس ثلاث تحرمها عليك وبقيتها عليك وزرا ، اتخذت آيات الله هزوا . ابن أبي شيبة [18103] حدثنا وكيع عن سفيان قال : حدثني عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إني طلقت امرأتي ألفا أو مئة قال : بانت منك بثلاث وسائرهن وزر ، اتخذت آيات الله هزوا . ابن المنذر [7636] أخبرنا محمد بن عبد الله أخبرنا ابن وهب أخبرني سفيان الثوري عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال لرجل طلق امرأته ألفا : ثلاث منها تحرمها عليك وبقيتها وزرا عليك اتخذت آيات الله هزوا . وقال ابن المنذر [7640] حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله عن سفيان حدثنا عمرو بن مرة وحدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن مرة ، وأخبرنا محمد بن عبد الله عن ابن وهب أخبرني سفيان الثوري عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال لرجل طلق امرأته ألفا: ثلاث منها تحرمها عليك، وبقيتها وزرا عليك، اتخذت آيات الله هزوا اه صحيح .

وقال عبد الرزاق [11347] عن معمر عن أيوب عن مجاهد قال سئل ابن عباس عن رجل طلق امرأته عدد النجوم قال : إنما يكفيه من ذلك رأس الجوزاء اه كذا قال معمر . وقال ابن

---

الدارقطني من طريق محمد بن راشد عن سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته تماضر ثلاثا بكلمة واحدة فلم يعب ذلك عليه أحد اه وهو معلول .

أبي شيبة [18112] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عمرو سئل ابن عباس عن رجل طلق امرأته عدد النجوم؟ فقال: يكفيه من ذلك رأس الجوزاء اهـ صحيح .

وقال الشافعي [هق15372] أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن مجاهد : طلقت امرأتي :

إسماعيل القاضي [437] حدثنا نصر بن علي قال أخبرني أبي قال أخبرنا شعبة عن ابن أبي نجيح وحميد الأعرج عن مجاهد أن رجلا قال لابن عباس : مرأتي مائة . :

عصيت ربك وبانت منك امرأتك ، لم تتق الله في امرأتك ، ولم تجعل لك مخرجا ( الله يجعل له مخرجا) . الطبراني [11157] حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابن أبي نجيح وحميد الأعرج أن رجلا سأل ابن عباس ف ذكر نحوه . لم يذكر مجاهدا ، ورواه أيوب وإسماعيل بن أمية عن عبد الله بن كثير عن مجاهد ، رواه أبو داود ، وهو صحيح عن مجاهد عن ابن عباس .

[11348] بن جريج قال أخبرني عبد الحميد بن رافع عن عطاء بعد

:

- ابن أبي شيبة [18088] حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن

:

: أتاه رجل فقال :

[1064]

. فلم يجعل له مخرجا .

: جاء رجل إلى ابن عباس فقال:

: عصيت الله عز وجل وبانت منك امرأتك، ولم تتق الله عز وجل فيجعل لك مخرجا.

: مل إلى ابن عباس :

: عمك عصى الله فأندمه، وأطاع الشيطان فلم يجعل

له مخرجا. : أرأيت إن أنا تزوجتها عن غير علم منه، أترجع إليه؟ فقال : من يخادع الله

[48]

عز وجل يخدعه الله ورواه ابن بطة في

[4476]

. رواه .

:

طريق ابن نمير عن الأعمش . .  
وقال ابن أبي شيبه [18102] حدثنا عباد بن العوام عن هارون بن عنتره عن أبيه قال :  
كنت جالسا عند ابن عباس فأتاه رجل فقال :  
قلتها مرة واحدة فتبين مني بثلاث هي واحدة ؟ فقال:

: وروى حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس :

. ورواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة

لم يذكر ابن عباس

، إلا أن يكون قضى ابن عباس في أحوال مختلفة<sup>(1)</sup>.

فقد قال البيهقي في المعرفة [14688]

عن حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة : شهدت ابن عباس جمع بين رجل  
وامراته طلقها ثلاثا، أتى برجل قال لامراته:  
وأتى برجل قال:

[2197] حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن عبد الله

بن كثير عن مجاهد قال: كنت عند ابن عباس فجاءه رجل، فقال:

: فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه، ثم قال: ينطلق أحدكم، فيركب الحموقة ثم يقول يا

: (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) وإنك لم تتق الله فلم

أجد لك مخرجا، عصيت ربك، وبانت منك امرأتك، وإن الله قال: (يا أيها النبي إذا طلقتم

النساء فطلقوهن في قبُل عدتهن) إسماعيل هو ابن عليّة ، الألباني .

- ابن أبي شيبه [18105] حدثنا غندر عن شعبة عن طارق عن قيس بن أبي حازم

سمعه يحدث عن المغيرة بن شعبة : ثلاث يجرمنها

<sup>1</sup> - راجع إعلام الموقعين المثال السابع من فصول تغير الفتوى 34/3.



[15365] . عبید الله بن معاذ حدثنا أبي  
حدثنا شعبة عن طارق بن عبد الرحمن قال سمعت قيس بن أبي  
المغيرة :

- ابن أبي شيبه [18529]

عائشة في رجل طلق امرأته واحدة كألف : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

- ابن أبي شيبه [18093]

من طلق ثلاثا في مقعد واحد

## من طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخلها

[2201] حدثنا محمد بن عبد الملك بن مروان حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد  
بن زيد عن أيوب عن غير واحد عن طاوس أن رجلا يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال  
ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها :

واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي

: بلى كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي

: هذا خطأ على حماد ، وقد ضعفه الألباني .

- [11065] أنس بن

مالك فخرج علينا إلى مجلسه فمر بنا فلم يسلم علينا حتى انتهى إلى مجلسه ثم أقبل علينا  
بوجهه فقال السلام عليكم فسألناه عن الرجل يطلق البكر ثلاثا قبل أن يدخل بها فقال كان  
عمر بن الخطاب

أبي شيبه [18089] حدثنا علي بن مسهر عن شقيق بن أبي عبد الله عن أنس قال :

عمر إذا أتى برجل قد طلق امرأته ثلاثا في مجلس أوجعه ضربا ، وفرق بينهما . ابن أبي شيبه

[18166] حدثنا علي بن مسهر عن شقيق بن أبي عبد الله : لا تحل له حتى

تنكح زوجا غيره اهـ كان ابن أبي شيبه يقطع الآثار على سياقة الأبواب . [1073]

في من طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها قال:  
تحل له حتى تنكح زوجا غيره  
إذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثا أوجع ظهره .  
سماع  
يقول في الرجل يطلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل  
بها قال: له حتى تنكح زوجا غيره.  
أتي به أوجعه .

[7626] حدثنا يحيى بن محمد حدثنا الحجبي حدثنا أبو عوانة عن شقيق  
بن مالك في رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها قا : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

- [15354] أخبرنا أبو عمرو الرزجاه حدثنا أبو بكر الإسماعيل  
على أبي محمد إسماعيل بن محمد الكوفي  
عبد الرحمن بن أبي علي فيمن طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها قال :  
حتى تنكح زوجا غيره . [1096] : أنا ابن أبي لي

وقال ابن أبي شيبة [18152] حدثنا حاتم بن إسماعيل :  
ثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره . ورواه  
[15355] أبي نعيم أخبرنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن  
: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

[1080]  
: :  
طالق ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره :  
بانة بالأولى، ولم تكن الأخرى بشيء. :  
علي :  
وعبد الله وزيد بن ثابت . [11084] عن أبي سليمان عن الحسن بن صالح  
:

فجمعها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فإن فرقها بانة بالأولى ولم تكن الأخرى بشيء  
ابن أبي شيبة [18151]  
مسعود قال : في رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

[1098]

: ما جويبر عن الضحاك عن ابن عباس وابن مسعود

: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

[1086] نا عتاب بن بشير قال: أنا خصيف عن زياد بن أبي مریم

عن ابن مسعود في الرجل يطلق امرأته جميعا ولم يكن دخل بها قال:

واحدة ثم ثنى وثلث لم يقع عليها لأنها بانة بالأول .

- [11064] بن عيينة عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن ابن

مسعود في التي تطلق ثلاثا قبل أن يدخل بها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

فذكره عن عاصم عن زر عن ، ثلاثا قبل أن يدخل بها كان يراها

بمنزلة التي قد دخل بها . ابن أبي شيبه [18157]

زر عن عبد الله قال : إذا طلقها ثلاثا قبل أن يدخل بها ، فهي بمنزلة المدخول بها .

حدثنا ابن عيينة عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بمثله . [1076]

سفيان وحماد بن زيد وأبو عوانة عن عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود فيمن طلق امرأته

ثلاثا قبل أن يدخل بها قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . [4489]

يونس قال : أخبرنا سفيان عن عاصم بن بهدلة عن شقيق عن عبد الله بن مسعود قال في

الرجل يطلق البكر ثلاثا : إنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

[7629]

بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن ابن مسعود قال : إذا طلق ثلاثا قبل أن يدخل بها، أنه

كان يراها بمنزلة التي دخل بها [15359] أخبرنا أبو نصر

بن قتادة أخبرنا أبو عمرو بن نجيد أخبرنا أبو مسلم الكجي حدثنا عبد الرحمن بن حماد

حدثنا سفيان عن عاصم بن بهدلة عن زر عن عبد الله قال : المطلقة ثلاثا قبل أن يدخل بها

بمنزلة التي قد دخل بها . طبراني [9622]

عن عاصم عن زر عن عبد الله في الرجل يطلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها، قال:

عبد الله يجعلها بمنزلة المدخول بها اه ورواه حرب بن إسماعيل الكرماني [426/1]

علي بن عثمان قال حدثنا حماد قال أنبا عاصم بن بهدلة عن أبي وائل أن

في رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها؟ : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اه حماد هو ابن زيد . هذا إسناد لم يقمه عاصم بن بهدلة .

[1085]

عزرة عن ابن مسعود في رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها قال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اه عزرة هو ابن عبد الرحمن ، مرسل حسن .

- ابن أبي شيبه [18155] أبي سعيد في الذي يطلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها : تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

- [1180] بن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس بن البكير أنه قال : طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن يستفتي فذهبت معه عبد الله بن عباس وأبا هريرة :

ن تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك قال فإنما طلاقها إياها واحدة قال :

[11072]

يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن رجلا من مزينة طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها بن عباس يسأله وعنده أبو هريرة فقال

نورتها أو كلمة تشبهها يعني أصاب [425/1]

: حدثنا محمد بن حرب

بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق، فحدثنا عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنه أخبره أن محمد بن إياس بن بكير الليثي أخبره أن أبا هريرة وابن عباس وعبد الله بن عمر سألهم رجل من بني تميم عن ذلك، فقالوا : لك حتى تنكح زوجا غيرك . ورواه

[11071] بن جريج قال حدثني بن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن ياس بن البكير أن

: تحل له حتى تنكح زوجا غيره

: ثنا خالد بن عبد الرحمن قال: أخبرنا [4479]

ابن أبي ذئب عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس بن البكير أن  
:

: أخبرنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة

وابن عباس أنهما قالوا في الرجل يطلق البكر ثلاثا: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

[1075] نا سفيان عن الزهري قال سفيان أظنه عن أبي سلمة أن ابن عباس وأبا

هريرة وعبد الله بن عمرو قالوا في الذي يطلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها: إنها لا تحل له

حتى تنكح زوجا غيره . ورواه أبو داود [2200] حدثنا أحمد بن صالح ومحمد بن يحيى

حديث أحمد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن

عوف ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس أن ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله

: لا تحل له حتى

تنكح زوجا غيره . ورواه [11073] عن الثوري عن محمد بن عمرو عن أبي

أبي هريرة : تحل له حتى تنكح زوجا غيره

[1182] عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج نه أخبره عن

بن أبي عياش الأنصاري نه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر بن

الخطاب قال فجاءهما محمد بن إياس بن البكير فقال :

ثلاثا قبل أن يدخل بها فماذا تريان فقال عبد الله بن الزبير :

ذهب إلى عبد الله بن عباس وأبي هريرة فإني تركتهما عند عائشة فسلهما ثم ائتنا فأخبرنا

فذهب فسألهما فقال بن عباس لأبي هريرة

هريرة الواحدة تبينها والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجا غيره وقال

كذلك قال أبو مصعب عن مالك معاوية بن أبي عياش . [7623] أخبرنا

محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرنا ابن وهب أخبرني مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد

عن بكير بن الأشج عن النعمان بن أبي عياش الأنصاري عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو

بن العاص أنهما قالوا في طلاق البكر : الواحدة تبثها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره

. ابن أبي شيبه [18154]

يحيى بن سعيد عن بكير بن

[7622] : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

حدثنا إبراهيم بن عبد الله حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا يحيى عن بكير بن عبد الله بن الأشج أن معاوية بن أبي عياش الأنصاري أخبره أنه كان جالسا عند ابن الزبير وعاصم بن عمر بن الخطاب، فأتاهم محمد بن إياس الليثي رجل من أهل البادية فقال: إن هذا تزوج امرأة ثم طلقها ثلاثا قبل أن يدخل بها، فقال ابن الزبير: ما عندي في هذا شيء، وقد تركت أبا هريرة وابن عباس عند عائشة فائتتهما فسلهما ثم اتتنا فأخبرنا بما يقولان لك، فذهب ثم أتاهم فذكر أنه وجد أبا هريرة وابن عباس عند عائشة فذكر لهم حديث الرجل :

: الواحدة تبتها، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا

غيره، ووافقه ابن عباس وعائشة على ذلك . [15481] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أخبرنا أبو سهل بن زياد القطان حدثنا إسماعيل بن إسحاق حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله عن معاوية بن أبي عياش عن ابن إياس بن البكير أنه أتى عاصم بن عمر وابن الزبير بأعرابي ثلاثا قبل أن يدخل بها فذكر معنى حديث مالك . اهـ لم يذكرها

ورواه أبو الجهم العلاء بن موسى [75] ثنا ليث عن نافع أن محمد بن إياس بن البكير أتى عاصم بن عمر وعبد الله بن الزبير فاستفتاهما في ابن له طلق امرأته ثلاثا قبل أن يجامعها : هل يصلح أن يخطبها . فيزعمون أن ابن الزبير قال : اذهب إلى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فإني تركت عندها أبا هريرة وابن عباس فسلهم ثم اتتنا فأخبرنا بما أمروك فيزعمون أنه جاءهم فسألهم فقال أبو هريرة : حتى تنكح زوجا غيره ، فقال ابن عباس لأبي هريرة : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

لم يسمعه نافع .

[1181] عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن النعمان بن

أبي عياش الأنصاري عن عطاء بن يسار :

فقال لي عبد الله بن عمرو بن العاص :

حتى تنكح زوجها غيره اه خالفه عبدة وهشيم ، قال ابن أبي [18153]  
بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عطاء بن يسار قال :

: ثلاث في البكر واحدة ، وقال عبد الله بن عمرو :  
ولست بمفت ، الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجها غيره. [1095]  
: أنا يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عطاء بن يسار أنه  
سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها :

حتى تنكح زوجها غيره . [7624] حدثنا إبراهيم بن عبد الله حدثنا يزيد أخبرنا  
يحيى عن بكير بن عبد الله عن عطاء بن يسار قال: كنت عند عبد الله بن عمرو فأتاه رجل  
ثلاثا قبل أن يدخل بها، فقلت للرجل:

. والخبر صحيح عن ابن عباس وأبي هريرة ، وذكر ابن عمرو  
بن العاص في السياق وقع اختصارا ، أحسبه سأله في غير مجلس ابن عباس وأبي هريرة .  
أبعد أن يكون ذكر عائشة معهم محفوظا ، إن كان محمد بن إياس ربما اختصره ، وقد كانت

وقال ابن أبي شيبه [18169]  
( ) وعن سعيد بن جبير ابن عباس : إذا طلقها ثلاثا قبل أن يدخل بها فلا

تحل له حتى تنكح زوجها غيره مد الأعلى الثعلبي ضعيف .  
- [11079] بن جريج قال أخبرني داود بن أبي هند عن يزيد بن أبي مریم

عن أبي عياض أن ابن عباس قال : الثلاث والواحدة في التي لم يدخل بها سواء  
عياض أظنه عمرو بن الأسود العنسي شامي ، ثقات ، إن كان الإسناد محفوظا .

- [11077] بن جريج قال أخبرني حسن بن مسلم عن  
: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا ولم يجمع كن ثلاثا . : فأخبرت ذلك

: [11078]  
الزهري بمكة وأنا معه فسألوه عن البكر

له حتى تنكح زوجها غيره : فخرج الحكم بن عتيبة وأنا معه فأتى طاووسا وهو في

بن عباس فيها فأخبره وأخبره بقول الزهري :

بن عباس يجعلها إلا واحدة :

اه سند صحيح ، لا أعلم له وجهها إلا أن يكون على نحو ما روى جابر بن يزيد الجعفي :

[11070] عن الثوري قال أخبرني جابر عن الشعبي عن

أن يدخل بها فقال : عقدة كانت في يده أرسلها جميعا

كانت تترى فليست بشيء إذا قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق فإنها تبين بالأولى

. وقال ابن أبي شيبة [18176]

عن عطاء عن ابن عباس قال : إذا طلقها ثلاثا قبل أن يدخل بها ، لم تحل له حتى تنكح

زوجا غيره ، ولو قالها تترى بانة بالأولى

[15482] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن

القشير لفظا قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا يحيى بن أبي

أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا سعيد عن قتادة عن عكرمة وعطاء وطاوس وجابر بن

: واحدة بائة يعني في

قبل أن يدخل بها الوهاب بن عطاء الخفاف ، وخالفه محمد بن بشر

العبدي وهو أحفظ منه ، قال ابن أبي شيبة [18179] حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا

سعيد عن قتادة عن طاووس وعطاء وجابر بن زيد أنهم قالوا :

بها فهي واحدة

وقد قال ابن أبي شيبة [18167]

المسيب وسعيد بن جبير وحמיד بن عبد الرحمن : لا تحل له حتى تنكح زوجها غيره

. وتقدم في الباب قبله ما يدل على أن ابن عباس كان يجعله ثلاثا ،

. سعيد بن جبير .



وقال ابن أبي شيبة [18159]

ابن عمر ( ) وعن محمد بن إياس بن بكير أبي في الرجل  
لق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

[11061] في البكر إذا طلقها زوجها لا تحل

له حتى تنكح زوجا غيره. [11062]

[15363] إبراهيم بن أبي

:

قبل أن يدخل بها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

[11063] عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال :

رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها :

- ابن أبي شيبة [18156] حدثنا عبد الله بن نمير عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر

: سمعت أم سلمة سئلت عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ؟ فقالت :

له حتى يطأها غيره

## ما جاء في تأكيد الطلاق

- [11261]

طلق امرأته فلقية رجل فقال طلقت امرأتك قال نعم ثم لقيه آخر فقال نعم ثم لقيه آخر فقال

نعم ثم لقيه آخر فقال نعم فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب

. ابن أبي شيبة [18182] حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن في رجل طلق

:

:

:

:

نعم ، فرفع ذلك إلى

- ابن أبي شيبة [18170] حدثنا ابن عياش عن مطرف عن الحكم في الرجل يقول لامرأته

: بانث بالأولى والأخريان ليس بشيء قال :

: من يقول هذا ؟ قال : علي وزيد وغيرهما يعني قبل أن يدخل بها. [7637]

:

: تبين بالتطبيق الأولى،

:

:

والثنتان التي أتبع ليستا بشيء، قال:

## ما جاء في البتة والخلية والبرية والبائن

- الترمذي [1177] حدثنا هناد حدثنا قبيصة عن جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد ع  
عبد الله بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده قال : أتيت النبي صلى الله عليه و سلم فقلت  
يا رسول الله إني طلقت امرأتي البتة فقال : ما أردت بها ؟ قلت واحدة قال والله ؟ قلت والله  
الترمذي : . وسألت محمدا

: رواه . [2198] حدثنا أحمد بن صالح

حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني بعض بني رافع مولى النبي

عن عكرمة مولى ابن عبا . ثم :

جبر وعبد الله بن عل بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أن ركانة طلق

امراته البتة فردها إليه النبي

طلق امراته البتة فجعلها النبي وضعفه أحمد ، وصححه

- [1664] : أنا سيار وإسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن رجلا

كان بسبيل من عروة بن المغيرة : إن أتيت أهل المغيرة فأنت طالق البتة .

: فانطلق الرجل حتى دخل على عروة بن المغيرة :

م بكر يعني امراته . : ، فأفتني .

فأخبره عبد الله بن شداد بن الهاد عن عمر أنه جعلها واحدة، وأخبره رباح الطائي أن عليا

: فأرسل عروة إلى شريح يسأله عن ذلك، فقال شريح: :

:

[11181] بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال .

بن أخي الحارث بن ربيعة إلى عروة بن المغيرة بن شعبة وكان أميرا على الكوفة فقال

قال وأين امرأتي قال تركتها عند بيضاء يعني

إذا طالق البتة قال وإذا هي عندها قال فسأل فشهد عبد الله بن شداد بن الهاد أن عمر بن الخطاب جعلها الواحدة وهو أحق بها ثم سأل فشهد رجل من طبرستان أن عليا جعلها ثلاثة فقال عروة إن هذا له اختلاف فأرسل إلى شريح فسأله وقد كان عزل عن القضاء فقال شريح الطلاق سنة والبتة بدعة فنقف عند بدعته فننظر ما أراد بها .  
[7649] حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب حدثنا يعلى حدثنا إسماعيل : قال ابن أخي الحارث بن أبي ربيعة لامرأته: خرجت بغير أمري فأنت طالق

ابن أبي شيبه [18444] حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي قال :  
بن شداد عند عروة بن المغيرة أن عمر جعلها واحدة وهو أحق بها ، وأن الرائي بـ  
شهد على علي أنه جعلها ثلاثا ، وأن شريحا قال : [1666]  
: أنا الشيباني : عن عبد الله بن شداد أن :  
بها . [1670] يان عن ابن أبي خالد عن الشعبي :  
: وهو أحق بها .

- [1667] نا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن عباد بن جعفر عن المطلب  
قال له في طلاق البتة :  
[15402] أخبرنا ابن عيينة عن عمرو سمع محمد بن عباد بن جعفر يقول .  
أخبرني المطلب بن حنطب أنه طلق امرأته البتة ثم أتى  
: ما حملك على ذلك؟ قال قلت : (ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان  
خييرا لهم وأشد تشبها) ما حملك على ذلك؟ قال :  
[11174] عن معمر بن عمرو بن دينار عن محمد بن عباد بن

[11175] أخبرنا بن جريح قال أخبرني عمرو بن دينار أن محمد بن عباد بن جعفر  
أخبره فقال إني قلت لامرأتي أنت طالق البتة قال عمر وما  
حملك على ذلك قال القدر قال فتلا عمر (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن)  
وتلا (ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم) هذه الآية ثم قال :

ابن أبي شيبة [18441] عن محمد بن  
البتة تطليقة ، وزوجها أملك بها

- [1668] **الخطاب**  
عمر بن  
نا حماد بن زيد عن عمرو بن دين

، وهو أحق بها . [11173] أخبرنا  
أخبرني عمرو بن دينار أن عبد الله بن أبي سلمة أخبره أن سليمان بن يسار أخبره أن التوأمة  
[15403] أخبرنا

سفيان عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن أبي سلمة  
ابن أبي شيبة [18442]

عن عمرو بن عبد الله بن أبي سلمة ( ) وعن ابن أبي خالد  
الشعبي عن عبد

- ابن أبي شيبة [18443] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن حميد بن هلال  
عمر في قول الرجل لامرأته أنت طالق البتة ، إنها واحدة بائن ، وقال :

- [11176] عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عن عمر في الخلية والبرية والبتة  
والبائنة هي واحدة وهو أحق بما قال وقال علي هي ثلاث وقال شريح نيته إن نوى ثلاثا  
(1) :

[15404] العدني حدثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم عن  
عمر بن الخطاب أنه كان يقول في الخلية والبرية والبتة والبائنة : واحدة وهو أحق بها  
يأتي من رواية .

الحسن في الباب بعده ما يدل على ذلك .

<sup>1</sup> - [11177] بن جريح قال أخبرني بن طاووس عن أبيه في التدين إنه لم يكن مع  
وحتى الأزهر في التهذيب عن ثعلب عن ابن الأعرابي :

- أحمد في مسائل صالح [1009] حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن صالح بن أبي سليمان قال: أنس بن مالك عن رجل قال لامرأته أنت مني برة. :

عمر

- [11179]

مرو بن عثمان بن عفان طلق امرأته البتة في إمارة عثمان .

الزهري يجعلها ثلاثا .

- [1678] : علي

في الحرام والبتة والخلية والبرية:

[7643] حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا

إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال: كان علي يجعل في الخلية والبرية والبتة والحرام ثلاثا.

[15410] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أخبرنا أبو عبد الله بن يعقوب حدثنا

محمد بن عبد الوهاب أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا إسماعيل بن أبي :

يجعل الخلية والبرية والبتة والحرام ثلاثا اهـ هذا خبر لم يسمعه الشعبي .

[7653] حدثنا محمد بن علي حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا سيار وإسماعيل بن

أبي خالد عن الشعبي في قوله : أرسل عروة بن المغيرة يسأل عن

ذلك، فأخبره ريش الطائي أن عليا قال : أخبرنا [8990]

محمد بن عبيد قال : حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر عن ريش بن ربيعة قال :

:

كأن ذكر الحرام معهن غير محفوظ عن عامر .

قال سعيد بن منصور [1682] نا هشيم قال : نا إسماعيل بن أبي خالد ومطرف أنهما سمعا

الشعبي يقول : إن ناسا يزعمون أن عليا قال في الحرام :

:

، وسيأتي في باب الحرام .

[15411] أبي نعيم حدثنا حسن عن أبي سهل عن الشعبي

: الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام إذا نوى فهو بمنزلة الثلاث

محمد بن سالم ضعيف ، وضعفه البيهقي .

قال في البتة والبرية والبائنة هي

[11186]

[7645]

أبو عبيد حدثنا يزيد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي حسان وخلاس بن عمرو عن علي بن أبي طالب في الرجل يقول لامرأته : أنت مني خلية أو برية أو بائنة قال : ولم يذكر البتة

وقال ابن أبي شيبة [18457]

: اه كذا رواه عطاء بأخرة .

[7644]

عن أبي البخترى أن عليا قال في البرية والبائنة والبتة والحرام ثلاث

تصحف اسمه في المطبوع . [ 106 / 2 ]

غندر عن شعبة حدثني حمزة الأعور أبو عمارة بن حمزة قال وحدثنا محمد ثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن أبي البخترى عن علي أنه قال في الحرام والبرية ثلاثا : قال لي ورفاء أنه يحدثه عن زاذان .

: أبو البخترى<sup>(1)</sup> اه إسناد صحيح مرسل ، محمد هو ابن جعفر غندر .

- إسماعيل بن إسحاق [424] حدثنا أبو ثابت قال حدثني عبد الله بن وهب عن حرملة بن عمران التحيبي أن كعب بن علقمة حدثه أ **علي بن أبي طالب** رحمة الله عليه كان

- ابن أبي شيبة [18455] حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن **عمر**

**عبد الله** : في الخلية تطليقة وهو أملك برجعتها. ابن أبي شيبة [18461]

<sup>1</sup> - رواه أحمد في العلل ثم قال [5665] حدثنا روح قال حدثنا حماد عن عطاء بن السائب عن أبي البخترى وميسرة أن عليا قال في الحرام ه

محمد بن فضيل عن  
ن إبراهيم عن عمر وعبد الله في البرية : :  
أملك بها. ابن أبي شيبة [18474] حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن  
عمر وعبد الله في ا

- ابن أبي شيبة [18456] عبد الله في

- ابن أبي شيبة [18473] زيد بن ثابت

: البرية ثلاث. ابن أبي شيبة [18480]

زيد بن ثابت كان يقول في : ابن أبي شيبة [18454]

ن ثابت كان يقول في البتة :

ولسعيد بن أبي عروبة إسناد آخر . [7648] حدثنا محمد بن إسماعيل

لأمر عن حم

بن هشام عن زيد بن ثابت أنه قال في البرية : [15412] أخبرنا أبو

الحسين بن بشران أخبرنا أبو جعفر الرزاز حدثنا سعدان بن نصر حدثنا عبد الله بن بكر بن

حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن عمر بن عامر عن حميد بن هلال عن

بن هشام أن زيد بن ثابت قال في البر :

. وسيأتي في باب الحرام.

- [1152] عبد الله بن عمر كان يقول في الخلية والبرية أنها ثلاث

[1679] .

أنه قال في لبرية [11184] .

قال في الخلية والبرية كان يجعلها ثلاثا ثلاثا . ابن أبي شيبة

[18458] :

ابن أبي شيبة [18472] :

ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. ابن أبي شيبة [18479] :

: لبائن ثلاث ، لا تحل له حتى تنكح

زوجا غيره. [7651] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج حدثنا حماد عن  
عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر قال في البتة ثلاث. [7646]

في الخلية والبرية والبتة أنه كان يجعلها ثلاثا. حدثنا يحيى بن محمد حدثنا مسدد حدثنا  
حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : البرية والبتة والخلية ثلاث  
ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن [15413]  
يقول في الخلية والبرية والبتة : ثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .  
[7606]

عن ابن عمر في الذي يطلق امرأته البتة :

[7652] حدثنا علي حدثنا حجاج حدثنا حماد عن أيوب عن عبد الله بن

أبي مليكة :  
- ابن أبي شيبه [18446] ابن عمر  
إلى عاصم بن عمر وابن الزبير : هذا طلق امرأته البتة قبل أن يدخل بها ،  
ابن عباس أبا :

هريرة عند عائشة ، فأتمهم فسألهم ثم ارجع إلينا فأخبرنا ، فأتاهم فسألهم ؟ فقال أبو هريرة :  
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، وقال ابن عب : بتت ، وذكر من عائشة متابعة لهما  
ذكر ابن عمر فيه خطأ من الناسخ ، ذكره عن ابن أبي شيبه غير واحد عن نافع أن رجلا ،  
كما رواه ليث بن سعد أنفا ، تقدم في طلاق الثلاث .

- [11197] بن التيمي عن أبيه عن الحسن بن مسلم عن سمع ابن  
عباس يقول في الرجل يقول لامرأته أنت مني برة إنها واحدة اه ثقات ليس من أجهم .

الأمس في من حرم من أتم

( وقول الله تعالى (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبته



- [4912] حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف عن ابن ج  
عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة :

له أكلت مغاير إني أجد منك ريح مغاير . : لا ولكني  
ه وقد حلفت لا تخبر

. وقال أنس وابن عباس وروي عن عمر وابنه وأبي هريرة أنه حرم سريره .

[3959] أخبرني إبراهيم بن يونس بن محمد حرمي هو لقبه قال حدثنا

أبي قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن

له أمة يطؤها فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرماها على نفسه فأنزل الله عز و جل ( )  
النبي لم تحرم ما أحل الله لك) إلى آخر الآية اه رواه الحاكم من طريق سليمان بن المغيرة عن  
ثابت وصححه والذهبي .

قال ابن كثير في تفسير الآ : وقال الهيثم بن كليب في مسنده :

الملك بن محمد الرقاشي حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا جرير بن حازم عن أيوب عن نافع

: قال النبي صلى الله على : لا تخبر

: فوالله لا أقربها . : فلم يقربها

حتى أخبرت عائشة . ( ) . :

، ولم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة ، وقد اختاره الحافظ الضياء المقدسي

في كتابه المستخرج وحكى الاختلاف ثم قال : ححيح أن ذلك كان في تحريمه العسل

- [1695] نا خالد بن عبد الله عن جوير عن الضحاك أبا بكر وعمر وابن

مسعود قالوا في الحرام : . ابن أبي شيبة [18507]

: جوير عن الضحاك أن أبا بكر وعمر وابن مسعود قالوا :

فليست عليه بجرام ، وعليه كفارة يمين .

- [7672]

:

: سمعت عمر بن الخطاب : . [533/2] حدثنا أحمد بن حنبل  
قال ثنا عباد بن العوام قال أخبرني عمر بن عامر عن أبي رجاء عن العلاء بن زياد عن أبيه  
: سمعت عمر بن الخطاب يقول: في الحرام يمين .

- [1701] : عمر بن الخطاب قال في  
: [11360] عن معمر عن يحيى بن أبي كثير وأيوب عن عكرمة أن  
. ابن أبي شيبة [18496]

. الدارقطني [40/4] نا الحسين بن إسماعيل نا يعقوب الدورقي نا إسماعيل بن  
علية نا هشام الدستوائي قال كتب إلي يحيى بن أبي كثير يحدث عن عكرمة عن :

[534/2]

. بن الخطاب كان يقول في الرجل يقول :  
: اه كذا في المطبوع ابن المسيب ، وإنما هو المسيب بن واضح ، وقد كان  
يخطئ ، ورواه ابن أبي شيبة عن ابن المبارك على الصحيح .

[15463]

. كان يجعل الحرام يمينا اه جابر بن يزيد لا يحتج به .

- [11361] : عمر وابن عباس :

- [11391] عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن إبراهيم قال رفع إلى  
عمر رجل فارق امرأته بتطليقتين ثم قال :

[15464] عن سفيان عن حبيب بن أبي

أنه أتاه رجل قد طلق امرأته تطليقتين فقال :

:

- [1068] : أنا أبو حرة عن الحسن في الرجل يطلق امرأته ثلاثا

: **عمر** : لو حملناهم على كتاب . ثم قال :

أهد أبو حرة اسمه وأصل بن عبد الرحمن ليس بالقوي في الحسن .

[1069] نا خالد بن عبد الله عن سعيد الجريدي عن الحسن أن عمر بن الخطاب كتب إلى

أبي موسى الأشعري : لقد هممت أن أجعل إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا في مجلس

واحدة، ولكن أقواما حملوا على أنفسهم، فألزم كل نفس ما ألزم نفسه :

: :

. فيه دلالة على أنه نحا التعليل بعد.

- [532 /2] حدثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم قال: ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري

: ثنا محمد بن فضال عن أبيه عن جده أن عثمان بن عفان : في الرجل يقول لامرأته

: . اه محمد بن فضال الجهمي واه .

- [1694] ز بن محمد عن جعفر عن أبيه أن عليا قال في الذي يحرم

: [11380] .

محمد عن أبيه عن أنه قال في الرجل يقول لامرأته أنت علي حرام قال هي ثلاث.

: [18486] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه :

: [287 /2 ] .

عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول في الحرام :

. قال عبد الجبار عن ربيعة عن علي بن أبي طالب مثله وقال أبو هريرة مثله وقال

: [1697] أنا بعض أصحابنا عن قتادة أن عليا كان يقول في

: [11379] عن معمر عن قتادة عن رجل سمع عليا قال في

قول الرجل أنت علي حرام حرمت حتى تنكح زوجا غيره

[7667] حدثنا أبو أحمد

همام حدثنا قتادة عن أبي حسان أن عليا قال: في الحرام ثلاثا . حدثنا محمد بن

إسماعيل حدثنا عبد الله بن بكير حدثنا سعيد عن قتادة عن أبي حسان  
ما فرفع ذلك إلى علي فقال : لئن قربتها حتى تنكح زوجا غيرك  
. وقال الحرابي في غريب الحديث [544/2] حدثنا بندار حدثنا سالم بن

نوح عن عمر بن عامر عن قتادة عن أبي

اه حسن ، تقدم في الـ

- ابن أبي شيبه [18516] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن جابر

علي في الرجل يقول لامرأته :

حتى تنكح زوجا غيره ، ويكفر يمينه من ماله اه جابر الجعفي لا يحتج به .

- [11384] بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال سمعته

علي في الحرام قال:

أبي شيبه [18509] حدثنا يعلى عن إسماعيل قال :

يجعلها عليه حراما ، حتى تنكح زوجا غيره ، والله ما قالها علي قط ، ولأنا أعلم بها من الذي  
قالها ؟ إنما قال :

ورواه البيهقي [15465] أخبرنا عبثر بن القاسم عن

مطرف عن عامر هو الشعبي في الرجل يجع

ورواه :

الدمشقي في التاريخ [663] حدثنا آدم بن أبي إياس قال: حدثنا شعبة عن إسماعيل بن أبي

خالد عن الشعبي قال: والله ما أفتى بها علي قط : ولا أنهاك

- [11383] عليا وزيدا :

- [1693] نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود قال في الحرام :

[11366] بن أبي نجيح عن مجاهد أن

: الطبراني [9633] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد

عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد أن ابن مسعود : في الحرام كفارة يمين .

[7674] عبد العزيز حدثنا حجاج حدثنا حماد عن عبد الله بن أبي نجيح

عن مجاهد أن ابن : في الحرام كفارة يمين .

: وأما الثوري فذكره عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم أن

: . واه البيهقي [15458]

: . ورواه [1698]

الحكم أن ابن مسعود كان يقول في الحرام:

. ابن أبي شيبه [18490]

عبد الله في الحرام : هكذا رواه أشعث بن

: [11370]

كان أصحابنا يقولون في الحرام نيته إن نوى ثلاثا فثلاث وإن نوى واحدة فواحدة

أملك بنفسها وإن شاء خطبها في الحرام . وإسناده صحيح .

ابن أبي شيبه [18488] حدثنا شريك عن مخلوع عن عامر عن عبد الله قال:

وإن لم ينو طلاقا

الجمعد [2393] أخبرنا ش . عن مخلوع عن عامر عن . وهذا مرسل كوفي

[7679]

في الحرام قال :

وإن لم ينو طلاقا أو لم يرد طلاقا فهي يمين تكفر اه مكحول أراه تصحيفا

من مخلوع وهو ابن راشد .

وقال الطبراني [9634] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة

عن جويبر عن الضحاك أن عمر : في الحرام كفارة يمين اه جويبر ضعيف .

ح عن عبد الله أنه أفتى من حرم فراش امرأته وأشياء من الحلال أن يكفر عن يمينه ،

فكأنه رأى في اقتران الآيات في المائدة دلالة على أن التحريم والنذر واليمين بمعنى واحد .

. والآثار فيه تأتي إن شاء الله في كتاب الأيمان والنذور .

زيد بن ثابت

- ابن أبي شيبه [18495]

يقول في الحرام :

حدثنا همام عن قتادة

[7670]

: في الحرام ثلاثا

عن حميد بن هلال عن سعد بن هشام

جيد إن كان قتادة سمعه .

وقال ابن أبي شيبه [18494] حدثنا عبد الوهاب عن سعيد عن مطر عن حميد بن هلال

: هي ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

- عن ابن أبي عروبة ، ورواه عبد الله

ر عن حميد ، تقدم في الباب قبله ، وهو أحفظ . وما رواه

سعيد عن مطر عن حميد بن هلال عن سعد بن هشام عن زيد ، خبر آخر في التخيير يأتي

وقال ابن حزم في المحلى [303 /9] نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن م

خليفة الفضل بن الحباب الجمحي نا أبو الوليد الطيالسي نا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي

حبيب عن عبد الله بن هبيرة عن قبيصة بن ذؤيب قال: زيد بن ثابت ابن عمر

: فقالا جميعا :

- [535/2] حدثنا أبو معن قال ثنا حماد بن مسعدة عن صخر بن جويرية عن نافع

. ثم أمسكها فليعتق، عن يمينه أو

[303 /9] المحلى من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي

حماد بن زيد عن صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر قال:

[304 /9]

نافعا مولى ابن عمر عن الحرام أطلاق هو؟ قال:

رئته فأمره الله عز وجل أن يكفر يمينه ولم يجرمها عليه

- [7680] حدثنا يحيى حدثنا مسدد حدثنا علي بن مسهر عن حجاج بن أرطأة عن نافع عن ابن عمر في الحرام قال: ، وإن لم ينو

[7671] ماج حدثنا همام أخبرنا قتادة أن عبد الواحد البناي حدث في الحرام ثلاثا اه عبد الواحد بصري ذكره ابن حبان في الثقات ، والأول أصح عن ابن عمر .

- [4911] حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن ابن حكيم ع سعيد بن جبير أن ابن عباس قال في . (لقد كان لكم في ) . ورواه مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير أن يعلى بن حكيم أخبره أن سعيد بن جبير أخبره أنه سمع ابن عباس قال : ( كان لكم في ) .

[3420] أخبرنا عبد الله بن عبد الصمد بن علي الموصلي قال حدثنا مخلد عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير عن : أتاه رجل فقال إني جعلت امرأتي علي حراما قال: كذبت ليست عليك بحرام ثم تلا هذه الآية ( النبي لم تحرم ما ) اه تابعه العدني وروح بن عبادة ، قال ابن

[7677] حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رجلا جاءه فقال: إني جعلت امرأتي بحرام، ثم تلا (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله ) إلى آخر الآية ، ثم قال : . ورواه الدارقطني [43/4]

نا الحسين بن إسماعيل نا محمد بن منصور نا روح نا سفيان الثوري عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن عباس أنه أتاه رجل فقال : إني جعلت امرأتي عدا : كذبت ليست عليك بحرام ثم تلا (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) . وقال الطبراني [12246] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا

عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر عن مطيع الغزال عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير : أتاه رجل فقال: إني جعلت امرأتي علي حراما فقال: ليست عليك بحرام

ثم قرأ (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك)  
وى سالم بن عجلان الأفتس ، وك بمعنى ما روى يعلى بن حكيم ، أنه اختار له

[11385] عن الثوري عن منصور عن سعيد بن جبير عن

في  
: [11386]  
سعيد بن جبير عن

حديث الثوري قال قال لي  
: ابن حزم في المحلى [303 /9] من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن  
جبير عن ابن عباس قال في الحرام :  
: ومن طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن  
منصور بن المعتمر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في الرجل  
:

اه وهذا من باب آخر ، فقد قال عبد الرزاق في النذور [15834] خيرنا الثوري  
عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في النذر والحرام قال : إذا لم يسم شيئا قال :  
في

الذي يحرم عليه الح . وقال ابن أبي شيبة [12304]  
عطاء عن سعيد بن جبير : النذر إذا لم يسم أغلظ اليمين ، وعليه أغلظ

[15837]  
جبير عن : النذر إذا لم ي  
ان ولها أغلظ الكفارة

وقال ابن أبي شيبة [12286] حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن سعيد بن جبير عن  
في الرجل يحلف بالنذر والحرام ، قال : لم ي

: فسألت إبراهيم ومجاهدا ، فقالا : إن لم يجد  
اه فعاد الأمر إلى أنه يراه كفارة يمين ، وأنه ربما أغلظ للسائل لأمر



. وهذه أسانيد صحاح لا اختلاف فيها إلا لاختلاف أحوال السائلين إن شاء الله .  
. وسيأتي في كتاب الأيمان والندور إن .

[7675] حدثنا أبو أحمد وعلي بن عبد العزيز قالوا حدثنا حجاج حدثنا

همام أخبرنا قتادة أن رجلا جعل امرأته عليه حراما، فأتى مطرفا قال: سمعت ابن عباس يقول  
: سمعت ابن عباس يقول : . وقال الطبراني

[7676] حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا عبد الله بن بكر حدثنا سعيد عن قتادة عن  
في الحرام : . الدراقطني

[4057]

- [1704] : ابن عباس  
قال في الحرام : . ابن الجعد [944]

وقال ابن أبي شيبة [18499]

عباس ح وعن جابر بن زيد وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أنهم قالوا  
:

- [1683] : : جاء رجل إلى  
: فليست عليك بحرام. فقال الأعرابي:

الله تعالى يقول في ك (كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه)  
: ما يدريك ما حرم إسرائيل على نفسه؟ ثم أقبل على القوم  
يحدثهم، فقال: فأضنته، فجعل الله عز وجل عليه إن شفاه أن

[15456] أخبرنا أبو عبد

الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الحسن بن مكرم حدثنا يزيد بن هارون  
أخبرنا شعبة عن أبي

امراتي : ليست عليك بحرام قال: رأيت قول الله تعالى (

لبنى

( :

فجعل على نفسه إن شفاه الله أن لا يأكل العروق من كل شئ وليست بحرا .

- ابن أبي شيبة [18498] عائشة

أنها قالت : [15457] عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا سعيد عن

؛ أنها قالت : في . الدارقطني [4101]

از حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا عبد الله بن بكر حدثنا سعيد بن أبي

وقال ابن المظفر في حديث شعبة [70] ثنا أحمد ثنا محمد بن نصر ثنا أبي ثنا شعبة عن

الحكم عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت الحرام يمين أحمد هو أبو طالب أحمد بن

طالب ، ومحمد بن نصر هو ابن حماد بن عجلان .

- ابن أبي شيبة [18502] علية عن أيوب عن أبي قلابة :

## من قال أنت علي حرج

- [11211] عن قيس بن الربيع عن أبي الحصين عن نعيم بن دجاجة قال

كانت أخت لي تحت رجل فطلقها تطليقة ثم قال لها أنت علي حرج فكتب فيها إلى عمر

بن الخطاب : [11212]

عن حسين بن مهران قال أخبرني الأعمش عن الما

طلق امرأته تطليقتين ثم قال لها أنت حرج فسأل عمر بن الخطاب فقال : ماهي بأهونهن

. ابن أبي شيبة [18481] حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن المنهال بن عمرو

عن نعيم بن دجاجة في رجل طلق امرأته تطليقتين ، ثم قال :

هي بأهونهن. [2028]

دجاجة الأسدي طلق امرأته تطليقتين، ثم قال لها: هي عليه حرج فكتب في ذلك إلى عمر

بن الخطاب فقال: أما إنها ليست بأهونهن. [2029]

ما طلق امرأته تطليقتين ثم قال: هي عليه حرج فكتب في ذلك إلى عمر بن

:

كتابي هذا ففرقوا بينهما. ابن الجعد [2307] أنا شريك وأبو بكر بن عياش وقيس عن أبي  
مرأته تطليقتين ثم قال لها أنت علي حرج

فدخلت علي عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فقال أتراها أهونهن علي فأبانها منه

- [11209] عليا قال في قوله :

تحل له حتى تنكح زوجا غيره . ن أبي شيبة [18485]

داود الطيالسي عن هشام عن قتادة أن عليا قال في طلاق الحرج : وقال ابن أبي

[18482] حدثنا يزيد بن هارون عن سعيد عن قتادة عن خلاس وأبي حسان أن

: [7666]

سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس بن عمرو وعن أبي حسان عن علي قال:

لها: أظنه مختصرا من أشياء له

[7665] حدثنا علي حدثنا أبو عبيد حدثنا هشام بن إسماعيل عن محمد

عيب عن سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي عياض عن علي قال:

اه سعيد بن بشير ضعيف .

## ما يشنبه من الكناية بالطلاق

- [5254]

أزواج النبي اذت منه قال أخبرني

أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت أعوذ بالله  
. فقال لها :

أبي وقد أمرني أن أفارقك الحقي بأهلك اه رواه البخاري . وقال كعب بن مالك في قصة

: حتى إذا مضت أربعون ليل

يأتيني

أفعل قال لا بل اعتزلها ولا تقربها . وأرسل إلى صاحبي ثل ذلك ، فقلت لامرأتي

بأهلك فتكوني ندهم حتى يقض الله في اه ولم يكن الطلاق من نيته .

- ابن أبي شيبه [18527] حدثنا مروان بن معاوية عن حميد الطويل عن الحسن قال :

: أراحني الله منك ، قال حميد : أو نحو من هذا ، قال :

: **عمر بن الخطاب** :

.

- [1152]

أبي رباح أن رجلا قال لامرأته : **عمر بن**

: **الخطاب** :

: أنا منصور وابن أبي ليلى وعبد الملك عن عطاء أن رجلا قال لامرأته :

: .

: فأرسل إلى علي بن أبي طالب : وافني في الموسم ، فوافاه به فأقامه بين الركن والمقام

ثم استحلفه ما أراد بقوله؟ فقال: أما إنها ابنة عمي وأكرم الناس علي ، ولو أقمتمني في غير

فأما إذ أقمتمني في هذا المقام ، فإنما أردت فراقها ، ففرق بينه

[11233] عن الثوري عن عبد الملك بن سليمان أن عمر أمر عليا أن يحلفه ما نوى

. ابن أبي شيبه [18288] حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء

: أتي ابن مسعود في رجل قال لامرأته: حبلك على غاربك فكتب ابن مسعود إلى عمر

: مره فليوافيني بالموسم فوافاه بالموسم ، فأرسل إلى علي فقال له علي:

: امرأتي قال : . وتابعه كثير بن

شنظير ، قال [7655] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد

عن كثير بن شنظير عن عطاء أن رجلا قال لامرأته حبلك على غاربك فسأل عليا

.

[1852] حدثنا إبراهيم بن أبي يوسف قال ثنا يحيى بن سليم عن عبید الله

: حبلك على غاربك ، فكتب إليه عمر أن مره فليوافني ، قال :

: يا أمير المؤمنين ، أنا الرجل الذي كتبت فيه إلى فلان أن يوافيك ، قال له

:

:

: أما والله لولا أنك نشدتني في مكانك هذا ما أخبرتك ، اللهم

[11232] عن معمر عن ليث عن مجاهد أن رجلا قال لامرأته زمن عمر

فقال أردت الطلاق ثلاثا فأمضاه عليه

[15406] أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أخبرنا بشر بن

أحمد الإسفرائيني أخبرنا أبو جعفر أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء أخبرنا عد بن المدني

حدثنا غسان بن مضر حدثنا سعيد بن يزيد عن أبي : جاء رجل إلى

:

:

الموسم فأتاه الرجل في

باليبيت اذهب إليه فسله ثم ارجع فأخبرني

: من بعثك إلي : أمير المؤمنين قال :

:

- [15392] أخبرنا ابن أبي

الرحمن عن عبد الله بن شهاب الخولاني عمر : شبهني

: كأنك ظيية كأنك حمامة قالت : لا أرضى حتى تقول خلية طالق فقال ذلك فقال

: رواه سعيد [1194] أنا ابن أبي ليلى .

فيه ضعف ، يأتي من هذا الوجه في الخلع إن شاء الله .

- ابن أبي شيبه [18672] حدثنا ابن أبي زائدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن عمر

: في الرجل له امرأة : : :

- [1182] حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قال:

: عثمان بن عفان

أه إسحاق متروك .

- ابن أبي شيبة [18287]

حطان عن الريان بن صبرة الحنفي أنه كان جالسا في مسجد قومه ، فأخذ نواة ، فقال :  
: فرجع إلى علي :  
: نويت امرأتي ، قال :

- ابن أبي شيبة [18285]  
: حدثنا أبو ثمامة وامرأته  
من أهلنا أن كنانة بن نقب كانت عنده امرأة ، وقد ولدت له أولادا في الجاهلية ، فقال لها :  
: ما فوق نطاقك محرر ، فخاصمته إلى الأشعري :  
: [1750]

عبد الله حدثني أبو ثمامة وامرأة من أهلنا أن كنانة بن ثور كان عنده امرأة قد ولدت له أولادا  
في الجاهلية ، فقال لها : ما فوق نطاقك محرر ، فخاصمته إلى الأشعري ، فقال :  
: فقد أبانها منك اه أبو ثمام أظنه محمد بن :

## الرجل يقول لامرأته وهبنيك لأهلك

- [11945] عن الثوري عن جابر قال سألت الشعبي عن رجل جعل أمر  
عمر علي من كانت بيده  
عقدة فجعلها بيد غيره فهي كما جرت اه جابر الجعفي لا يحتج به .

- [1597] أنا مطرف عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي  
: إن قبلوها فهي واحدة بائنة وإن ردوها فهي واحدة وهو أحق بها.

[11235] عن الثوري عن مطرف عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي بن أبي  
قال في الموهوبة قال إن قبلوها فهي واحدة وإن لم يقبلوها فليس بشيء . ابن أبي شيبة  
: حدثنا سفيان عن مطرف عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن [18524]

علي في الموهوبة لأهلها: إن قبلوها فتطبيقه بائنة ، وإن ردوها فهي واحدة وهو أحق بها.  
أبي شيبة [18525] حدثنا عبد السلام بن حرب عن مطرف عن الحكم عن يحيى بن  
الجزار عن علي ه . [7661]

الوليد عن سفيان حدثنا مطرف عن الحكم بن عتيبة عن يحيى بن الجزار عن علي بن أبي

طالب أنه قال في الرجل يهب امرأته لأ : إن قبلوها فواحدة، وإن لم يقبلوا فليس  
أسباط بن محمد حدثنا مطرف عن الحكم عن يحيى [15442]

بن الجزار عن عا . ولم يصرح يحيى بالسماع كان يرسل عن علي .  
- [11237] ي واحدة وإن لم

[11239]

فهي واحدة بائة وإن ردها فهي واحدة وإن لم يقبلوها فليس بشيء .  
- [1598] حدثنا هشيم أنا أشعث عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله :

لم يقبلوها فلا شيء . [11241]

عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال: إن قبلوها وإن لم يقبلوها فليس بشيء .  
[564/2] ك عن أشعث عن الشعبي عن

[7662]

سفيان عن الأشعث عن الشعبي عن مسروق :

أحق بها، وإن لم يقبلوها فليس بشيء. [15440]

حدثنا سفيان عن أشعث عن الشعبي

[11242] عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن

: ابن أبي شيبه [18519]

شريك عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب قال بعض أصحابنا هو عن مسروق عن عبد الله  
:

[15430] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب

حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثنا عبد الرحمن بن مهد

أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبد الله قال :

. كذا في هذه الرواية عن

. أخبرنا أبو عبد الله حدثنا أبو العباس حدثنا

عبد الله بن أحمد حدثني أبي حدثنا عبد الرحمن بن مهد حدثنا إسرائيل عن أبي

يحيى بن وثاب عن مسروق قال :

. قال وحدثنا عبد الرحمن قال وسألت سفيان فقال :

يعني أنه لم يقل عن عبد الله اه هكذا هو في العلل لأحمد .

وأشعث بن سوار رواه عنه سفيان ولم يرضه .

رواه ابن أبي شيبه [18517] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الشعبي عن

الله في الرجل يهب امرأته لأهلها قال :

وإن لم يقبلوها فلا شيء

: كان يقال في

[1599]

: بلغني عن ابن مسعود أنه كان يقول:

فواحدة، وإن لم يقبل

: زيد بن ثابت

[11243]

قبلوها فثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وإن ردوها فهي واحدة وهو أحق بها . ابن أبي

[18521]

: إذا وهبها لأهلها فقبلوها فثلاث ، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، وإن ردوها

وهو أحق بها ، وبه كان يأخذ الحسن

ابن أبي شيبه [18520]

النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن قبلوها فواحدة بائنة ، وإن لم

اه صحيح ، يزيد هو التستري .

[373 /1 ] حدثنا أبو صالح حدثني الليث حدثني عقيل في

لأهلها أو يجعل أمرها بيدها أو بيد أهلها قال أخبرني ابن شهاب عن

الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة أن معاوية

[11946]

هكذا روى أبو صالح عن الليث .

بن جريج قال أخبرني بن شهاب أنه سمع الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة قال :



- [1160] عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عائشة زوج النبي صلى الله عليه

وسلم زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن

عبد الرحمن قال : ومثلي يصنع هذا به ومثلي يفتات عليه فكلمت عائشة المنذر بن الزبير

فقال المنذر فإن ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت لأرد أمرا قضيته فقرت

حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقا . [11947] بن عيينة عن يحيى

محمد أن عائشة زوجت المنذر ابنة عبد الرحمن بن بي بكر وليس

بشاهد فجاء عبد الرحمن فقال أي عباد الله يفتات في بناقي فأمرت عائشة المنذر أن يجعل

الأمر بيده فرده عليه فلم يعد ذلك الأمر شيئا ، تقدم في كتاب النكاح.

## الرجل يجعل أمر أمه أيديها وما جاء في النخير

قال الله تعالى أمره (يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين

أمتعن وأسرحكن سراحا جميلا . وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد

( [28 ] )

- [4785] برنا شعيب عن الزهر قال أخبرني

عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم جاءها حين أمر الله أن يخير أزواجه ، فبدأ بي :

إني حتى تستأ لم

يكونا يأمراني بفراقه ، قالت ثم قال : (يا أيها النبي ) إلى تمام الآيتين

: فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة

- ابن أبي شيبة [18399] حدثنا علي بن مسهر عن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق

: ما أبالي خيرت امرأتي واحدة أو مئة أو ألفا بعد أن تختارني ، ولقد أتيت عائشة

: قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه ، أفكان

أه رواه مسلم .

عمر

- ابن أبي شيبة [18410]

كذا رواه حفص وهو مرسل جيد .

عبد الله أنهم :

وقال ابن أبي شيبة [18379]

: جاء رجل إلى عمر فقال : إني جعلت أمر امرأتي بيدها ، فطلقت نفسها ثلاثا ، فقال

: : أراها واحدة وهو أملك بها ، فقال عمر :

[1613] .

[7702] حدثنا محمد بن نصر حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن

[11915]

الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق أن رجلا جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها فسأل

بن مسعود ما ترى فيها فقال أراها واحدة وهو أحق بها فقال عمر وأنا أرى ذلك

في الحديث ، فلا جرم أن لا

[11914] أخبرنا الثوري عن منصور قال حدثني إبراهيم عن علقمة أو

: جاء إليه رجل فقال كان بيني وبين امرأتي بعض ما يكون بين

من أمرك بيدك قالت فأنت طالق ثلاثا فقال أراها واحدة وأنت أحق بالرجعة وسألني أمير

:

: يعمدون إلى ما في أيديهم فيجعلونه في أيدي النساء بفيها التراب

أراها واحدة وهو أحق بها قال : وأنا أرى ذلك ولو رأيت غير ذلك لرأيت أنك لم تصب

:

قال منصور فقلت لإبراهيم فإن

نفسى فقال إبراهيم هما سواء اهـ ورواه البيهقي [15434]

حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال حدثني : جاء رجل إلى ابن

: كان بيني وبين امرأتي بعض ما يكون بين الناس فقالت :

:

:

فإني قد طلقتك ثلاثا. قال عبد الله : أراها واحدة وأنت أحق بها وسألني أمير المؤمنين عمر

فأسأله عن ذلك قال فلقية فسأله فقص عليه القصة فقال عمر فعل الله بالرجال يعمدون إلى

النساء بفيها التراب فما قلت قال قلت :

أراها واحدة وهو أحق بها ق : وأنا أرى ذلك ولو قلت غير ذلك لرأيت أنك لم تصب  
هكذا قال العدني عن سفيان والأول أمثل .

[1614] نا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة في الرجل يقول

: إن عمر وعبد الله اجتمعا على أنها واحدة،

وهو أحق بها. ابن أبي شيبعة [18391]

: هي واحدة ، ثم

: وقال ابن أبي شيبعة [18397] نا محمد بن بشر

: حدثنا زكريا بن أبي زائدة قال : قال منصور حدثني إبراهيم عن علقمة قال:

كنت عند عبد الله بن مسعود فأتاه رجل ، فقال : يا أبا عبد الرحمن ، إنه كان بيني وبين  
أهلي بعض ما يكون بين الناس ، وإنما قالت :

أصنع ؟ فقلت لها : : فإني قد طلقتك ثلاثا ، قال عبد الله :

واحدة ، وأنت أحق بها ، قال : ثم ذكرت ذلك لعمر ، فقال : لو قلت غير ذلك لرأيت  
أنك لم تصب اه ابن أبي زائدة يدلس . الطبراني [9650]

: جاء رجل إلى ابن

: إنه كان بيني وبين امرأتي بعض الكلام فقالت:

: فإني أشهدك أن الذي من أمرك بيدي بيدك، قالت:

طالق ثلاثا، قال ابن مسعود: فهي واحدة وأنت أحق بها، وسأسأل عن ذلك أمير المؤمنين ،

:

إلى ما جعل الله في أيديهم من أمر النساء فيجعلونه في أيديهن، ما ترى؟ قلت:

[1640] وهو أحق بها ، قال: نعم ما رأيت ولو رأيت غير ذلك لم

:

:

:

: قد طلقتك ثلاثا، فأتوا ابن مسعود فسألوه، فقال عبد الله:

إلى شيء جعله الله في أيديهم فولوه غيرهم، فهي واحدة وسأسأل أمير المؤمنين فسأله، فقال

: في فيها التراب، ثلاث مرات، ثم قال لابن مسعود: :  
: ولو رأيت غير ذلك لم تصب اه بالجملة

خبر صحيح

[1639] : أنا مغيرة عن إبراهيم أن امرأة قالت لزوجها:

الذي بيدك من أمري بيدي لفارقتك قال لها:  
: ذلك إلى عمر بن الخطاب فغضب من ذلك، وقال: تعمدون إلى أمر جعله الله بأيدي  
فتجعلونه بأيديهن ، ثم قال:

[1649] : مغيرة عن إبراهيم أن عمر وابن مسعود قالا في الرجل إذا خير امرأته فاختارت نفسها فهي  
واحدة وهو أحق بها، وإن اختارت زوجها فلا شيء . [11975]

الثوري عن حماد عن إبراهيم في الرجل يخير امرأته قال إن اختارت نفسها فهي واحدة بائنة  
وإن اختارت زوجها فهي واحدة وهو أحق بها قال وقال عمر بن الخطاب وعبد الله بن

[15420] اه .

بن الوليد حدثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم : إذا خيرها

واحدة وهو أحق بها وإن اختارت زوجها فلا شيء الطبراني

[9655] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد عن حماد عن إبراهيم أن

عمر وابن مسعود قالا في أمرك بيدك : بها، وإن

. ورواه الشعبي

مرسلا ، ورواه زاذان عن علي حكاية عن عمر .

- [11938] عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن

عمر بن الخطاب عثمان بن عفان كانا يقولان إذا خير الرجل امرأته

أو ملكها وافترقا من ذلك المجلس ولم يحلف شيئا فأمرها إلى زوجها . ابن أبي شيبه

[18416] حدثنا إسماعيل بن عياش عن المثني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن

: أو خيرها فافترقا من

ذلك المجلس دث فيه شيئا فأمرها إلى زوجها اه مثني ضعيف .

- [11902] عن معمر عن قتادة وأيوب عن غيلان بن جرير عن أبي الحلال

### عثمان

. ابن أبي شيبة [18381] حدثنا ابن علي عن أيوب عن غيلان بن جرير عن أبي الحلال العتكي أنه وفد إلى عثمان : : :  
. ابن أبي شيبة [18382] أبي طلحة شداد عن غيلان بن جرير عن أبي الحلال قال :

[1615] نا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن أبي الحلال العتكي قال:

. : يا أمير المؤمنين إن رجلا جعل أمر امرأته بيدها؟ :  
نا خالد بن عبد الله عن أبي ربيعة بن أبي الحلال العتكي عن أبيه أن عثمان بن عفان قال في : [118/2]

: حدثنا حماد بن زيد حدثنا أبو إسماعيل

(1) ير عن أبي الحلال ربيعة بن زارة :

عثمان في وفد من البصرة فرفعنا إليه حوائجنا، فقال: . ثم قال:

: . قال فأمرها في يدها . :

غيلان بن جرير معولي روى عنه أيوب السخيتاني وقتادة وجرير بن حازم ومهدي بن . وأبو الحلال شريف من أشرف الأزدي يجمع شرفا وسترا وصلاحا. :  
قال حماد: وكان هشام يقول في هذا الحديث: . قال حماد:

:

- [553/2] حدثنا المسيب قال حدثنا ابن مبارك عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي

حبيب أنه حدثه عن سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه أن رميثة

. كانت تحت محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر فملكها أمرها فقالت:

عثمان: أخطأت، فلا طلاق لها إن المرأة لا تطلق الرجل اه مرسل إسناده صحيح .

- ابن أبي شيبة [18402]

: : علي : سألني عنها أمير المؤمنين عمر

<sup>1</sup> - هكذا في النسخ المطبوعة ، بزيادة حدثنا وهو خطأ ، حماد بن زيد هو أبو إسماعيل الأزرق .

: تارت نفسها فواحدة بائنة ، وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها . :  
: اختارت نفسها فواحدة ، وهو أحق بها، وإن اختارت زوجها فلا شيء  
وهو أحق بها ، فلم أحد بدا من متابعة أمير المؤمنين. فلما وليت وأتيت في الفروج رجعت  
إلى ما كنت أعرف ، فقيل له: رأيكما في الجماعة أحب إلينا من رأيك في الفرقة ، فضحك  
: أما إنه أرسل إلى زيد بن ثابت :

[15422] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف .  
الأصبهاني أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي الحسن بن محمد الزعفراني  
:

: إن أمير المؤمنين قد سألتني  
اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها فقال عمر :  
فليس بشيء وإن اختارت نفسها فواحدة وهو أحق بها فلم أستطع إلا متابعة أمير المؤمنين  
عمر فلما خلع الأمر إلي وعلمت أنني  
والله لئن جامعته عليه أمير المؤمنين عمر وتركت رأيك الذ  
تفردت به بعده قال فضحك ثم قال : أما إنه قد أرسل إلى زيد بن ثابت فسأل زيدا فخالفني  
وإياه فقال زيد : اختارت نفسها فثلاث وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها.  
وحدثنا الزعفراني  
نحوه .

[7704]

: أما إن أمير المؤمنين عمر قد سألتني :  
: اختارت فواحدة، وهو أحق بها، وإن اختارت نفسها فهي واحدة بائنة.  
: أما إن عمر قد سألتني وسأل زيد بن ثابت فخالفني  
وإياه يعني زيد

وقال ابن أبي شيبة [18398] بن غياث عن الشيباني عن الشعبي قال :  
عبد الله : ير الرجل امرأته فاخترت نفسها

علي :

[11977] بن التيمي عن إسماء بي خالد عن

الشعبي أن عليا قال إن اختارت نفسها فهي واحدة بئنة وإن اختارت زوجها فهي تطليقة

.

: سألني عبد الحميد عن الخيار فقلت:

[1648]

.

يهو أحق بها، وإن اختارت نفسها فواحدة بئنة ،

: اقض فيها بقول عبد الله .

: أنا مغيرة عن إبراهيم وأنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن عليا

[1650]

: اختارت نفسها فواحدة بئنة، وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها.

جعفر بن عون أخبرنا إسماعيل بن أبي

[15424]

: إذا خير الرجل امرأته فاخترت زوجها فهـ

:

: إذا خير الـ

صحيح ، يأتي عن زيد بن ثابت من رواية أصحابه خلاف هذا .

وقال ابن الجعد [2415] أنا شريك عن عبد الله بن محمد عن علي :

من خير فقد طلق والعمري بتات بن محمد بن عقيل فيه ضعف .

: إذا خيرها فاخترته فهي

[11974]

واحدة وهو أملك بها وإن اختارت نفسها فهي واحدة وهي أحق بنفسها وكان قتادة يفتي به

[15427] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أخبرنا

أبو سعيد بن الأعرابي أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني

بن عطاء قالوا حدثنا سعيد عن قتادة عن أبي

:

فواحدة بائنة وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها.

[1660] نا أبو وكيع عن الهزهاز بن ميزن أن عدي بن فرس خير امرأته ثلاثا

كل ذلك تختاره، فرفع إلى علي ففرق بينهما . :

[8988] أخبرنا يحيى بن عباد قال حدثنا أبو وكيع يعني الجراح بن مليح عن الهزهاز أن

عدي بن فرس خير امرأته ثلاثا في مجلس كل ذلك تختار نفسها فأبانها منه علي بن أبي

. أظه مرسلا ، قال البخاري في ترجمة هزهاز

[2807] : قال لي

نا يحيى بن

الرؤاسه بن فرس خير امرأته قال يحيى بن سعيد نا سفيان وسميع بن

بي خالد عن الشعبي

: [11910]

: أمرها بيدها فالقضاء ما قضت هي وغيرها سواء . [1656] :

: أبي ليلي عن الحكم أن علي :

: في الرجل يقول لامرأته أمرك [271] ابن الجعد .

ك إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها قلت

: للحكم في قول علي :

[11942] عن الثوري عن منصور عن الحكم عن علي قال هو بيدها حتى تتكلم .

أبي شيبه [18425] عن علي في رجل

: هو لها حتى تتكلم أو جعل أمر امرأته بيد رجل ، قال :

بيده حتى يتكلم

ابن أبي شيبه [18401] حدثنا عبد الله بن إدريس عن موسى بن مسلم عن مجاهد

: :

[11981] دثني محمد بن علي عن أبي جعفر محمد بن علي قال

قال علي بن أبي طالب في الرجل يخير امرأته :



قال مخول : فإنه يتحدث عنه بغير هذا :

وجدوه في الصحف. : عندي وأحبها إلي .

[15428] عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن مخول عن أبي

: ثم قال أخبرنا أبو

طاهر الفقيه أخبرنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصر حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا

: يعلى بن عبيد حدثنا إسماعيل هو ابن أبي خالد عن أبي

: السفر على أبي جعفر فسألته عن التخيير عن رجل خير امرأته فاخترت نفسها فقال :

:

: إن اخترت زوجها فتطليقة وزوجها أحق بها أ

: هذا وجدوه في

مرسل جيد ، أبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين الباقر .

- [11989] عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود

مرأته اختاري فسكتت ثم قال اختاري فسكتت ثم قال لها الثالثة

اختاري فقالت قد اخترت نفسي قال هي ثلاث . ابن أبي شيبة [18431]

: إذا خيرها ثلاث

- ابن أبي شيبة [18435] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن جابر عن عامر عن

عبد الله : سكوتها رضا بالزوج ، إذا خيرها فسكتت

وقال الطبراني [9627]

شعبة عن أبي حصين قال: سمعت يحيى بن وثاب يحدث عن مسروق عن عبد الله قال:

:

[1747] حدثنا يحيى عن شعبة حدثني أبو حصين عن يحيى بن وثاب

: سمعت مسروقا يقول : سمعت ابن مسعود يقول :

- [1625] نا يزيد بن هارون عن حجاج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن ابن

مسعود قال في : إذا قامت من مجلسها فلا خيار لها. [1636]

معاوية عن الحجاج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال:

م الرجل قبل أن يقضي في ذلك شيئاً . ابن أبي شيبة

[18417] عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال :

ل فقام قبل أن يقضي في ذلك شيئاً .

[11973] بن أبي نجيح عن مجاهد عن :

نفسها فهي واحدة وهو أحق بها. ابن أبي شيبة

[18430] حدثنا أبو داود عن جرير بن حازم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال :

: إذا خير الرجل امرأته فقامت من مجلسها ، فلا أمر لها ، فإن ارتجع

تختار ، فلا شيء لها . وقد روى الشعبي عنه ما .

- [11971] بن أبي ليلى عن الشعبي قال هو في قول علي

عمر زيد بن ثابت . ابن أبي شيبة [18412]

عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن علي وعبد الله وزيد قالوا :

اه ابن أبي ليلى محمد بن عبد الرحمن يضعف .

- [1659] :

:

: فنعم، فنعم، فارتفعوا إلى أبي موسى الأشعري فأخبروه بقصتهم، فقال

:

- [1157]

أخبره زيد بن ثابت فأتاه محمد بن أبي عتيق وعيناه تدمعان فقال له زيد

: ملكت امرأتي أمرها ففارقني فقال له زيد : وما حملك على ذلك قال :

: ما إن شئت فإنما هي واحدة وأنت أملك بها .

[11993] عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال خير محمد بن أبي عتيق امرأته فطلقت نفسها ثلاثا فسأل محمد ن فجعلها واحدة وهو أملك بها فحدثت أيوب بهذا الحديث فقال قد بلغني نحو هذا عن زيد . وسمعت في ذلك المجلس رجلا من أهل المدينة يحدث عن رجل من أهل المدينة عن زيد بن ث

[1661] : نا الحجاج عن أبي جعفر أن ابن أبي عتيق جعل أمر امرأته ها فطلقت نفسها طلاقا كثيرا، فسأل زيد بن ثابت فقال: هي واحدة وهو أحق بها

[11976] بن ذكوان قال حدثني خارجة بن زيد بن

: بها . ابن أبي شيبه [18405] حدثنا ابن نمير عن سفيان عن أبي

: فواحدة وهو أملك بها ، وإن اختارت زوجها فلا شيء. [560/2]

: حدثنا ابن مبارك عن سفيان عن أبي الزنا

: يقول في الرجل يملك امرأته أمرها فتختار نفسها :

ة وهو أحق بها . ابن أبي شيبه [18380]

: عن زيد بن ثابت أنه قال في رجل قال لا

: فجازت ، فطلقت نفسها طلاقا كثيرا ، قال زيد :

[15436] عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا روح بن القاسم عن عبد الله بن ذكوان

عن أبان بن عثمان أن رجلا جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها ثلاثا فرفع ذلك إلى زيد : واحدة وهو أحق بها .

[1621] نا سفيان عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد وغيره عن زيد بن ثابت

: إذا خير الرجل امرأته فطلقت نفسها ثلاثا فهي واحدة . [11988]

بن عيينة قال أخبرني أبو الزناد عن القاسم بن محمد عن زيد بن ثابت في رجل ملك امرأته

: . ورواه البيهقي [15437]

الوهاب بن عطاء أخبرنا روح بن القاسم عن عبد الله بن ذكوان عن القاسم بن محمد أن  
ما فرغ ذلك إلى زيد بن ثابت فقال :

ددة وهو أحق بها . وهذه رواية المدنيين ، وهم أعلم بزيد بن ثابت .

. وهو إسناد كوفي ، وجرير بن حازم بصري .

[1651] : مغيرة عن إبراهيم عن زيد بن ثابت أنه كان يقول:

. نا هشيم أنا إسماعيل بن أبي خالد

عن الشعبي عن زيد بن ثابت مثل ذلك.

: ددة وهو أحق بها.

ابن أبي شيبة [18404] حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم عن عبد الرحمن بن

أبي ليلي عن زيد بن ثابت قال :

[7706] حدثنا محمد بن نصر حدثنا عياش بن الوليد الزمعي حدثنا يزيد

بن مطر عن حميد بن هلال حدثهم أن سعد بن هشام حدثهم أن

مروان بعث إلى زيد بن ثابت والحسن له<sup>(1)</sup>

عنه يومئذ وما كتبوا عنه، أن الرجل إذا خير امرأته فاخترت نفسها فهي ثلاث، وإن اختار

زوجها فواحدة، وهو أحق بها

- [1161] عبد الله بن عمر وأبا هريرة

أمرها فترد ذلك إليه ولا تقضي فيه شيئاً فقالا :

- [1155] إلى عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن بني

جعلت أمر امرأتي في يدها فطلقت نفسها فماذا ترى فقال عبد الله بن عمر أراه كما قالت

فقال الرجل لا تفعل يا أبا عبد الرحمن فقال :

[553/2] حدثنا أحمد بن يونس قال ثنا ليث بن سع

أنه كان إذا سئل عن تمليك الرجل امرأته أمرها يقول:

[1156]

ن ينكر عليها ويقول لم

أملك بها ما كانت في عدتها . [11905]

[11906] نحوه.

[1619]

نا حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن

: لم أجعل الأمر إليك إلا في وا

: ابن أبي

[18388] حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر في الرجل يجعل

: ابن أبي شيبه [18384]

: حدثنا ابن أبي زائدة عن عبيد

[11912]

- ابن أبي شيبه [18422]

: ذلك لها ما دامت في مجلسها جده عبد الله بن عمرو في الرجل يخير

[1626]

: أنا الأشعث عن أبي الزبير عن جابر

مجلسها قبل أن تختار فلا خيار لها. ابن أبي شيبه [18418] حدثنا محمد بن فضيل عن

أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: خير الرجل امرأته ، فلم تختار في مجلسها ذلك ، فلا

خيار لها . [11935] أخبرنا بن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال

إن خير رجل امرأته فلم تقل شيئاً حتى تقوم فليس بشيء . [11987] أخبرنا  
بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في الرجل يخير امرأته فاختار  
: وأكره أن يخيرها .

- ابن أبي شيبه [18400] حدثنا عبد الله بن مبارك عن يحيى بن بشر قال : سمعت  
عكرمة يحدث أن أبا الدرداء أتى وهو بالشام في رجل خير امرأته فاختارت زوجها قال :  
: ابن عباس يفتي بذلك ،

[15448] العباس بن محمد الدور حدثنا الحسين بن محمد  
ابن عباس

: من أمر الطلاق ما بيدك لفعلت فقال لها :  
:

[11918] أخبرنا بن جريج قال أخبرنا أبو الزبير أن مجاهداً أخبره أن  
: لما ملكت امرأتى أمرها طلقنتي ثلاثاً فقال :

الطلاق لك عليها وليس لها عليك .

[11919] أخبرنا

:

نوءها إنما الطلاق لك عليها ليس لها عليك .

:

[1641] نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال :

[11920] .

[1642] .

: ابن أبي شيبه [18395] .

:

بن دينار من البصريين ، ولعل عمراً حدثهم في الحج على الاختصار .

ابن أبي شيبة [18396] حدثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في رجل جعل أمر امرأته بيدها ، فقالت :

ابن أبي شيبة [18393] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن ابن عباس في :

ابن أبي شيبة [18383] حدثنا ابن أبي زائد علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى ابن أبي ليلى :

أحمد في العلل [1466] بن عباس في رجل :

ابن أبي شيبة [18409]

أنه كان يقول في الخيار [7696]

الحسن حدثنا عبد الله عن سفيان عن ليث عن طاوس عن ابن عباس أنه كان يقول في يبر مثل قول عمر وابن مسعود ليث بن أبي سليم ضعيف .

- [1159] عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها خطبت على عبد الرحمن بن أبي بكر قريبة بنت أبي أمية فزوجوه ثم إنهم عتبوا على عبد الرحمن : لا عائشة فأرسلت عائشة إلى عبد الرحمن فذكرت ذلك له فجعل أمر قريبة

[11896] أخبرنا بن جريح قال سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يخبر

عن القاسم بن محمد قال كانت حية عند عبد الرحمن بن أبي بكر وقريبة بنت أبي أمية فأغارهما فقالت أم سلمة ما أنكحنا لا عائشة ولكن الزوج عبد الرحمن وما يقهرنا فسألت عائشة أخاها أن يجعل أمر قريبة إلى قريبة ففعل فبعثت بذلك عائشة إلى أم سلمة فقالت أم سلمة لأختها أما عائشة فقد قضت مدتها وأما أنت فأحدثي من أمرك ما شئت فقالت فإني أرد أمري على زوجي فلم يحسب شيئا قال عبد الله وذكر القاسم أنه يرو

إلى زوجها واحدة عن علي . [11900] عن عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها زوجت عبد الرحمن بن أبي بكر أو ابن عبد الرحمن بن أبي أمية فكان بينهما فقال أهلها والله ما زوجنا إلا عائشة فبلغها وأخبروه فقال أمرها بيدها فقالت والله لا أختار عليه أحدا فقال القاسم فلم يعد الناس ذلك (1)

[11622] أخبرنا عارم بن الفضل حدثنا حماد بن ز أبي مليكة قال : تزوج عبد الرحمن بن أبي بكر قريية بنت أبي أمية أخت أم سلمة وكان في : : :

[11895] أخبرنا خبرني عطاء أن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر كانت عند المنذر بن الزبير فكان بينهما شيء فس

يحسب شيئا لمديون أعرف بالخبر ، وقصة حفصة في الباب قبله .  
- ابن أبي شيبة [18385] فضالة بن عبيد ( ) وعن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض قال : اه هذا مرسل ، ورواه في مسائله [552/2] : بد الرحمن بن مهدي قال حدثنا همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن فضالة بن عبيد في :

- ابن أبي شيبة [18426] حدثنا أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن بن مسلم أن رجلا جعل أمر امرأته بيدها ، فقامت ولم تقض شيئا ، فرفع إلى ابن الزبير : : على أن لا أرجع إليه ، فأبانها عنه .

من طلق إحدى نسائه ولم يسم

1 - [11948] أخبرنا : أملكه هي آخر قال لا قلت ملكت عائشة حفصة لمنذر أمرها قال لا إنما عرضت عليها لتطلقها أم لا ولم تملكها أمرها



- ابن أبي شيبة [18313] حدثنا وكيع عن عبد الله بن حميد عن أبي جعفر أن عليا

- [1171] عن أبي بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس في رجل له ثلاث نسوة طلق إحداهن تطليقة، ولم تقع نيته على أحد منهن قال: يناهن من الطلاق ما يناهن من الميراث.

. ابن أبي شيبة [19401] حدثنا هشيم عن أبي بشر عن

في رجل كن له نسوة فطلق إحداهن ثم مات لم يعلم : يناهن من الطلاق ما يناهن من الميراث .

[7686] حدثنا يحيى بن محمد حدثنا الحجي حدثنا أبو عوانة عن أبي

عن ابن عباس في رجل له أربع نسوة فطلق إحداهن لا يدري : يناهن من الطلاق ما يناهن من الميراث<sup>(1)</sup> .

[1173] نا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج قال: أنا بعض أصحابنا أن رجلا

من أهل عمان استفتى ابن عباس وكان عنده نسوة فطلق إحداهن فقال ابن عباس: نويتها في نفسك ثم نسيتهما فقد ذهبن جميعا، يشتركن في الطلاق كما يشتركن في الميراث، وإن لم تكن نويتهن فأيتهن شئت .

## من طلق إلى أجل وتعليق الطلاق

- [15486] أخبرنا أبو بكر الأردستاني أخبرنا أبو نصر أحمد بن عمرو العراق

حدثنا سفيان بن محمد الجوهري

سفيان عن الزبير بن عد : ابن مسعود في :

: واحدة وهو أحق بها .

<sup>1</sup> - [233/4]: في حديث ابن عباس في رجل له أربع نسوة فطلق إحداهن فلم يدر

: يناهن من الطلاق ما يناهن من الميراث قوله : يناهن من الطلاق ما يناهن من الميراث يقول :

مات الرجل وقد طلق واحدة منهن لا يدري أيتهن هي فإن الميراث يكون بينهما جميعا لا تسقط منهن واحدة حتى تعرف بعينها فكذلك إذا طلقها ولم يمّت ولا يعلم أيتهن هي فإنه يعتزلهن جميعا إذا كان الطلاق ثلاثا يقول :

أورثهن جميعا فكذلك أمره باعتزلهن جميعا

- قال البخاري في باب الطلاق في الإغلاق والكراهة والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره : : ابن

عمر : إن خرجت فقد بتت منه، وإن لم تخرج فليس بشيء

- ابن أبي شيبة [18194]

عباس : إلى أجله

- [15266] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا حدثنا أبو

العباس محمد بن يعقوب حدثنا أبو عتبة حدثنا بقية عن سعد بن إبراهيم عن جده عن

ابن عباس في

عدتها قبل أن

يج

وقال ابن القيم في الإعلام في سياق الطلاق المعلق [49 / 3] ومن هذا قول أبي ذر لامرأته

وقد ألت عليه في سؤاله عن ليلة القدر، فقال: إن عدت سألتني فأنت طالق اه ولم أجده

## ما جاء في طلاق السكران والمعنوة

- [4400] حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا حماد بن

سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسد :

رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر

صححه ابن حبان ، وفي الباب عن علي .

- [1106] : أخبرني مخزمة بن بكير عن عبيد

: سمعت سليمان بن يسار : إن رجلا من آل البخاري طلق امرأته

عمر

- ابن أبي شيبة [18270] حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن الزبير بن الخريت عن أبي

عمر الجهمي اسمه لِمَاذَة بن زيار

وثقه ابن سعد وغيره ، مرسل .

- [12286] عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عمرو بن شعيب قال

وجدنا في كتاب عبد الله بن عمرو عن عمر بن الخطاب

اه ابن أبي شيبة [18230] حدثنا عبد الرحيم

: وجدنا في كتاب عبد الله بن عمرو بث المجنون

الدارقطني [4096] حدثنا محمد بن مخلد حدثنا أيوب بن الوليد

أبي

: وجدوا في

وليه يعني المجنون . حدثنا محمد بن مخلد حدثنا الصاغاني

حبيب بن أبي ثابت عن عمرو بن شعيب قال وجدنا في

المجنون بام . حدثنا محمد بن مخلد حدثنا أحمد بن منصور حدثنا يزيد

العدني حدثنا سفيان حدثنا حبيب بن أبي ثابت عن عمرو بن شعيب قال وجدنا في

: إذا عبث المعتوه بامرأته أمر وليه أن يطلق .

وقال ابن أبي شيبة [18235]

جده : كتبت إلى في رجل مجنون يخاف أن يقتل امرأته ، فكتب إلي :

- ابن أبي شيبة [18209] من أبي ذئب عن الزهري عن أبان بن عثمان

عثمان : ليس لمجنون ولا لسكران طلاق. [1112]

أبي ذئب عن الزهري عن أبان بن عثمان عن عثمان قال:

النشوان وطلاق المجنون . [1741] حدثنا يحيى عن سفيان عن ابن أبي

[15509] : طلاق السكران لا يجوز .

أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد أخبرنا أبو سهل بن

زياد القطان حدثنا عبد الله بن روح المدائني حدثنا شبابة حدثنا ابن أبي

: أتي : إني طلقت امرأتي

عمر معنا أن يجلدته وأن يفرق بينهما فحدثه أبان بن عثمان أن عثمان قال :

: كيف تأمروني وهذا يحدثني عن عثمان فجلده ورد إليه

: .

معاوية بن أبي : أن كل أحد طلق امرأته جائز إلا المجنون .

[4169] : حدثنا خالد بن عبد الرحمن الخرساني

: حدثنا ابن أبي ذئب قال : : أتي عمر بن عبد العزيز بسكران ،

: إنه طلق امرأته ، فكان رأي عمر أن يجلده ، وأن يفرق بينه وبينها ، فحدثه أبان بن

: هذا يخبرني عن :

: عثمان ، فجلده ورد امرأته قال الزهري :

: أن كل طلاق جائز إلا طلاق المجنون<sup>(1)</sup>

- ابن أبي شيبة [18213]

علي : إلا طلاق المعتوه.

: سمعت : ابن الجعد [2456] أخبرنا سفيان بن

:

: طلاق جائز إلا طلاق المعتوه . [1113]

: سمعت : كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه.

:

كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه.

: ملق فيجوز طلاقه إلا طلاق المعتوه. [11415]

[15505] .

من طريق أبي

طريق أبي نعيم ثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم به. ورواه ابن الجعد [742] أخبرنا شعبة

:

<sup>1</sup> - [11673] إسماعيل بن إسحاق القاضي حدثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثنا عبد الرحمن بن

أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون : السفية المولى عليه والمملوك طلاقهما جائز وعتاقهما

باطل إلا أن السفية يعتق أم ولده إ

طلاق المعتوه . رواه الطحاوي [ 4170 ]

عمر الزهراني قال : سمعت إبراهيم عن عابس :

طلاق المعتوه . ثم قال :

: :

: كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه .

- [525/2] واضح قال ثنا ابن مبارك عن سعيد بن أبي أيوب

عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عقبة بن عامر : لا يجوز طلاق

إسناد جيد ، علقه البخاري ، والموسوس المغلوب على عقله ، جعله بمنزلة المجنون .

- [12305] عن إبراهيم بن محمد عن داود عن عكرمة ابن عباس :

ما أصاب السكران في سكره أقيم عليه .

في باب الطلاق في الإغلاق :

اه عن وطر أي غرض من المطلق في وقوعه<sup>(1)</sup> .

- ابن أبي شيبة [18216] ففي عن أسامة عن نافع أن الجبر بن عبد

الرحمن طلق امرأته وهو معتوه ابن عمر : إنه معتوه ، فقال : إني لم

أسمع الله استثنى لمعتوه طلاقا ولا غيره .

## طلاق المكروه

- [1128] نا إبراهيم بن قدامة بن إبراهيم الحمصي قال : سمعت أبي قدامة بن

عمر بن الخطاب تدلى

: لتطلقنها ثلاثا وإلا قطعت الحبل ، فذكرها الله والإسلام أن تفعل فأبت

أو تقطع الحبل أو يطلقها ، فطلقها ثلاثا ، ثم خرج إلى عمر بن الخطاب

: ارجع إلى أهلك فليس هذا بطلاق يشتر عسلا يجتنيه . [15495] أخبرنا

أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة حدثنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن أيوب

بن زياد حدثنا ابن أبي أويس حدثني

<sup>1</sup> - قاله ابن القيم في الإعلام . وقال ابن تيمية في المجموع : [61/33]

أن يوقعه لا لمن يكره وقوعه كالحالف به والمكروه عليه

محمد بن حاطب الجمح عن أبيه أن رجلا تدلى يشتر عسلا في الخطاب فجاءته امرأته فوقفت على الحبل فحلفت لتقطعنه أو لتطلقني والإسلام فأبت إلا ذلك فطلقها ثلاثا فلما ظهر أتى عمر بن الخطاب فذكر له ما كان منها : إلى أهلك فليس هذا بطلاق . : وكذلك رواه عبد الرحمن عن عبد الملك بن قدامة الجمح . ثم رواه من طريق أبي عبيد حدثني يزيد عن عبد الملك بن قدامة الجمح أبيه عن عمر بهذه القصة : فرجع إلى عمر فأبأها منه . ثم قال : الع الأولى أشبهه امرسل ، وعبد الملك بن قدامة

- [1129] : حدثني عمر بن :  
امرأة مبغضة لزوجها فأرادته على الطلاق فأبى  
وأخذت سيفه، فوضعت على بطنه ثم حركته برجلها : :  
لتطلقني وإلا أنفذتك به فطلقها ثلاثا، فرجع ذلك إلى عمر بن الخطاب  
: ما حملك على ما صنعت : بغضي إياه فأمضى طلاقها

- [11424] يمان الشيباني عن علي بن حنظلة عن أبيه  
عمر بن الخطاب :  
ابن أبي شيبة [28303] حدثنا حفص عن الشيباني عن علي بن حنظلة عن أبيه :  
[15502] سعيد بن منصور حدثنا أبو شهاب وأبو عوانة عن أبي  
الشيباني :  
اه هذا في حد الإكراه ، متى يكون إكراهها .

حجر في الفتح .

- [11414] عن حماد بن سلمة قال أخبرني حميد الطويل عن الحسن عن علي  
أنه كان لا يرى طلاق الكره شيئا أخبرني عبد الوهاب وأما الثوري فحدثنا عن أبي إسحاق  
عمن سمع عليا يقول : الطلاق كله جائز إلا طلاق المعتوه . ابن أبي شيبة [18331]

حدثنا يزيد بن هارون ووكيع عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن علي أنه كان لا يرى طلاق المكره شيئاً

[11415]

علي : كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه  
- ابن أبي شيبة [18333] و معاوية عن عبيد الله بن عمر عن ثابت مولى أهل  
ابن عمر ابن الزبير : كانا لا يريان طلاق المكره شيئاً

. وهو مختصر .

[1220]

نه تزوج أم ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال فدعاني عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فجئته فدخلت عليه فإذا سياط موضوعة وإذا قيذان من حديد وعبدان له قد أجلسهما فقال طلقها وإلا والذي يحلف به فعلت بك كذا وكذا قال فقلت هي الطلاق ألفا قال فخرجت من عنده فأدركت عبد الله بن عمر بطريق مكة فأخبرته بالذي كان من شأني فتغيظ عبد الله وقال ليس ذلك بطلاق وإنما لم تحرم عليك فارجع إلى أهلك قال فلم تقرني نفسي حتى أتيت عبد الله بن الزبير وهو يومئذ بمكة أمير عليها فأخبرته بالذي كان من شأني وبالذي قال لي عبد الله بن عمر قال فقال لي عبد الله بن الزبير لم تحرم عليك فارجع إلى أهلك وكتب إلى جابر بن الأسود الزهري وهو أمير المدينة يأمره أن يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن وأن يخل بيني وبين عبد الله بن عمر امرأتي حتى أدخلتها علي

بعلم عبد الله بن عمر ثم دعوت عبد الله بن عمر يوم عرسي لوليمتي فجاءني.

[11410] عن عبيد الله بن عمر أن ثابتاً أخبره أن عبد الرحمن بن زيد توفي وترك أمهات أولاده قال فخطبت إحداهن إلى أسيد بن عبد الرحمن وهو أصغر من عبد الله بن عبد الرحمن فأنكحني فلما بلغ ذلك عبد الله بعث إلي فاحتملت إليه فإذا حديد وسياط فقال وإلا ضربتك بهذه السياط وإلا أوثقتك بهذا الحديد قال فلما رأيت ذلك طلقته ثلاثاً أو قال بن الزبير قال

بن الزبير بمكة فقصصت عليهما فرداها علي .

[809/2] : سمعت عمرا يقول لعبيد الله بن عمر :

:

: حدثني ثابت الأعرج قال:

تزوجت أم ولد عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، فدعاني إليه ودعا غلامين له فربطوني وضربوني بالسياط، وقال: لتطلقنها أو لنفعلن، فطلقتها، ثم سألت ابن عمر وابن الزبير فلم  
: فكان سفيان يرى أن عبید الله ومالك سمعا منه ما رجعا .

[11411] بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن ثابتا مولى عبد الرحمن  
بن زيد بن الخطاب أخبره أنه نكح سرية لعبد الرحمن بن زيد قال فلقيني عبد الله بن عبد  
الرحمن بن زيد فوط

أهبط عنك حتى تطلقها ثلاثا فقال فطلقتها ثلاثا ولم أجمعها قال فسد بن عمر فنهاني  
بن الزبير فقال انكحها إن شئت قال فذكرت ذلك لابن عمر  
فقال قد ظننت ليأمرنك بذلك ثم أخبرت بن عمر أني لم أجمعها فقال

[11412] عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ثابت

أنه حبس حتى طلق فسأل [11413]

بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ثابت الأعرج فقال تزوجت امرأة أحسبه قال أم ولد لعبد  
الرحمن بن زيد قال فأخذني بنوه فربطوني حتى كادوا يدقوا رجلي وقالوا لا نخليك أبدا حتى

[7380] : أخبرنا يحيى بن عباد قال : : حدثني ثابت

بن عياض مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال :

الرحمن بن زيد . : وكان عبد الله بن عبد الرحمن غائبا . : فلما قدم دعاني وقد أعد  
لي حبالا وسياطا . : : لم تزوجت أم ولد أبي بغير علمي ولا رضاي ؟ قال :  
: ونكحتها نكاحا ظاهرا غير سر . :

فربط وقال : لا أزال أضربه حتى يموت أو يفارقها . :  
: ثم خرجت فاستفتيت عبد الله بن عمر في ذلك : . :

ثم ركبت إلى ابن الزبير وابن الزبير يومئذ والي مكة فأخبرني أنه لا



وأمرني بجمعها . : فجاءني ابن عمر فيمن

. : فرأيتها عنده

- [11409] ابن الزبير لم يره شيئاً .

[11421] ابن عمر قال طلاق الكره جائز

أخذه من قصة ثابت .

- [1143] : : حدثني أبو يزيد

المديني ابن عباس : ليس لمكره ولا لمضطهد طلاق . ابن أبي شيبة [18330]

حدثنا هشيم عن عبد الله بن طلحة الخزاعي عن أبي يزيد المدني :

لمكره ولا لمضطهد طلاق . [15499] و محمد الحسن بن أحمد الحافظ

أبو الحسن محمد بن علي بن محمد بن صخر الأزدي

عنه قال أخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان السقط

عليه حدثنا الحسن يعني ابن المثني حدثنا عفان هو ابن مسلم حدثنا هشيم -

. عن أبي يزيد المدني : ليس لمكره طلاق .

- [11408] بن المبارك عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن ابن عباس

لم ير طلاق الكره شيئاً . ابن أبي شيبة [18332] حدثنا وكيع عن الأوزاعي عن يحيى بن

أبي كثير أنه ألغاه<sup>(1)</sup> .

## طلاق الهزل

وقول الله تبارك اسمه في الطلاق ( [231 ] )

- ابن الجارود [712] أخبرنا الربيع بن سليمان أن ابن وهب حدثهم عن سليمان يعني ابن

بلال عن عبد الرحمن بن حبيب أنه سمع عطاء بن أبي رباح يقول أني يوسف بن ماهك أنه

سمع أبا هريرة يحدث : ثلاث جدهن جد وهزلهن

: : اه رواه أبو داود والترمذي :

، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم

وصححه الحاكم ، وقال الذهبي :

[1610]

عمر : ربعة يمسي الله عز وجل وهو عليهم ساخط، ويصبح وهو عليهم غضبان: المتشبهون من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال، والذي يأتي بهيمة، والعامل بعمل قوم لوط .

. ابن أبي شيبة [18715]

وقال البخاري في التاريخ [3116] قال عبد الله بن صالح حدثني الليث قال حدثني

بي حبيب عن محمد بن اسحاق عن عمارة بن عبد الله سمع سعيد بن المسيب عن عمر

[10248] عن إبراهيم بن عمر عن عبد الكريم أبي أمية عن جعدة بن هبيرة

عمر بن الخطاب : ثلاث اللاعب فيهن والجاد سواء الطلاق والصدقة والعناقة

[11340]

لقي رجل رجلا لعابا بالمدينة فقال أطلقت امرأتك قال نعم قال كم ألفا قال فرفع إلى عمر لك قال إنما كنت ألعب فعلاه بالدرة وقال إنما يكفيك من ذلك ثلاثة.

أبي شيبة [18100]

رجلا بطالا كان بالمدينة طلق امرأته ألفا ، فرفع إلى عمر فقال :

[7638]

: ألفا، فأتي به عمر فسأله فقال: إني

: [15352] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن عبيد الله المنادى حدثنا

فطلق امرأته ألفا فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال : إنما كنت ألعب فعلاه ء

- [10247] عن الثوري عن جابر عن عبد الله بن نجى عن علي : لا لعب فيهن النكاح والطلاق والعتاقة والصدقة قال وليس في الحديث إحدى الخصال

- [10244] بن جريح قال أخبرني عبد الكريم أن ابن مسعود : كريم أظنه أبا أمية ، لا يحتج به.

- [10245] أبي الدرداء :

اللاعب فيهن كالجاد ال [1604]

أبي : ثلاث لا يلعب بهن اللعب فيهن والجد سواء:

أبي الدرداء :

. ابن أبي شد [18714]

أبي الدرداء

## النورية في الطلاق

- [1017] عن عاصم الأحول عن السميطة السدوسي قال:

امرأة، فقالوا لي: لا نزوجك حتى تطلق امرأتك ثلاثا. : إني قد طلقت ثلاثا، فزوجوني، ثم نظروا فإذا امرأتي عندي، فقالوا:

بنت فلان فطلقتها، وفلانة بنت فلان فطلقتها، وأما هذه فلم أطلقها. فأتيت شقيق بن مجزأة بن ثور وهو يريد أن يخرج إلى عثمان بن عفان : سل أمير المؤمنين عن هذه.

: ابن أبي شيبه [18280]

عاصم عن السميطة السدوسي : فقالوا لي : لا نزوجك حتى تطلق امرأتك

: فزوجوني ثم نظروا ، فإذا امرأتي عندي ، فقالوا :

: بلى ، كانت تحتي فلانة بنت فلان ، فطلقتها ، فأما هذه

فلم أطلقها ، فأتيت شقيق بن مجزأة بن ثور وهو يريد الخروج إلى  
ين عن هذه ، فسأله ؟ فقال :

[1696] حدثنا حماد بن زيد عن عاصم الأحول عن شمير

: لا نزوجك حتى تطلق ثلاثا ، فقال : اشهدوا أني طلقت ثلاثا ، فلما دخل

على المرأة ادعوا الطلاق ، فقال لهم :

: لا نزوجك حتى تطلق ثلاثا

: أستم تعلمون أني تزوجت فلانة بنت فلان فطلقتها ، وفلانة

كانت تحتي فطلقتها ، حتى عد ثلاثا ، قالوا : ما هذا أردنا ، فوفد شقيق بن ثور إلى عثمان

فأمره أن يسأل عن ذلك ، فلما قدم سأله ، فأخبر :

## ما جاء في الطلاق قبل النكاح

- الترمذي [1217] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم حدثنا عامر الأحول عن عمرو بن

شعيب عن أبيه عن جده قال :

(1) والحاكم والذهبي

- [1215]

وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد و

ن ينكحها ثم أثم إن ذلك لازم له إذا نكحها .

نكحها فهي طالق إنه إذا لم يسم قبيلة أو امرأة

: وهذا أحسن ما سمعت .

<sup>1</sup> - ثم قال : وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم

طالب وابن عباس وجابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب والحسن وسعيد بن جبير وعد

زيد وغير واحد من فقهاء . عن ابن مسعود أنه قال في المنصوبة إنها تطلق اه ثم حكى

- [1165] نه سأل القاسم بن محمد عن رجل

ن هو تزوجها فقال القاسم بن محمد :

هو تزوجها فأمره عمر بن الخطاب إن هو تزوجها أن لا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر .

ابن أبي شيبة [18142]

: لا يتزوجها حتى يكفر

[11474] عن ياسين عن أبي محمد عن عطاء الخرساني عن أبي سلمة بن

عبد الرحمن أن رجلا أتى

(1)

: سمعت الحسن يحدث عن علي بن

- [1025]

أبي طالب

[11454]

. أحمد في

[1318] حدثنا حجاج عن مبارك قال سمعت الحسن وحلف لي عليه عن

نه قال في رجل قال

[مسند ابن الجعد 3274] رأيت في كتاب علي بن المديني إلى أبي عبد الله أحمد

بن حنبل سمعت يحيى بن سعيد يقول كتبنا عن مبارك في ذلك الزمان عن الحسن عن علي:

إذا سماها فهي طالق . [383/1] : قال أخبرنا معمر بن سليمان عن

مبارك بن فضالة عن الحسن عن علي بن أبي طالب قال:

[4650 ]

اه هذا مرسل حسن ، ابن فضالة سمعه .

<sup>1</sup> - قال أبو عمر في الاستذكار في بلاغ مالك [6 / 185] أما عمر بن الخطاب فلا أعلم أنه روي عنه في الطلاق

أبي محمد عن عطاء الخرساني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن

. ويسن مجتمع على ضعفه وأبو

محمد مجهول وأبو سلمة عن عمر منقطع . وإنما روي عنه فيمن ظاهر من امرأة أنه لا يقربها إن تزوجها حتى يكفر

أخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا سعد بن نصر  
حدثنا معاذ العنبري عن حميد الطويل عن الحسن : أبي :  
اه لم يصرح حميد بالسماع .

- [1030] : أنا جووير عن الضحاك : أخبرني النزال بن سبرة  
الهلاي : سمعت عليا :

يوم إلى الليل، ولا طلاق إلا بعد نكاح. [11450] ن جووير عن  
الضحاك بن مزاحم عن النزال بن سبرة عن علي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال لا  
رضاع بعد الفصال ولا وصال ولا يتم بعد الحلم ولا صمت يوم إلى الليل ولا طلاق قبل  
موقوف فأبي عليه معمر إلا عن النبي .

[11451] عن الثوري عن جووير عن الضحاك بن  
مزاحم عن النزال بن سبرة عن

يوم إلى الليل ولا طلاق قبل النكاح . [15278] أخبرنا أبو محمد بن يوسف  
أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي خبرنا الحسن بن محمد الزعفراني  
سعيد عن جووير عن الضحاك بن مزاحم عن النزال بن سبرة ومسروق بن الأجدع أن  
اه جووير ضعيف . :

وقال ابن أبي شيبه [18115] حدثنا محمد بن فضيل عن ليث عن عبد الملك بن ميسرة  
[379/1] :

قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن ليث بن أبي سليم عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن  
سبره عن علي بن أبي طالب : ليس بالحافظ ، وهو خبر  
، له أصل من فتيا علي رحمه .

[11453] عن إبراهيم بن محمد عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن  
أبيه عن جده عن علي : لا طلاق قبل النكاح وإن سمى اه شيخ عبد الرزاق متروك.  
- ابن أبي شيبه [18143] عن محمد ب

ابن مسعود : أعلمها الطلاق ثم تزوجها.

[11470] عن الثوري عن محمد بن قيس قال سألت إبراهيم والشعبي عن

الطلاق قبل النكاح فقالا سمي الأسود امرأة فوقت إن تزوجها فهي طالق فسأل عن ذلك فقال قد بانت منك فاخطبها إلى نفسها . [1042] عن محمد

بن قيس أن رجلا قال لجارية صغيرة إن تزوجتها فهي طالق. فشبت فرغب فيها، فتزوجها، ثم إنه وقع في نفسه من ذلك، فقال لي: سل لي عن ذلك. فلقيت عامرا الشعبي فسألته، فقال: أتت إبراهيم، فأبني تركته بمكان كذا وكذا، فاسأله، ثم ارجع إلي، فأخبرني بما يقول. :

إلى عامر فأخبرته، فقال: . فلقيت الزوج فأخبرته بالذي قال، فأتى امرأته فأخبرها أنها أحق بنفسها، ثم خطبها فتزوجها. [381/1]

عن محمد بن قيس أن رجلا قال لجارية صغيرة إن تزوجها فهي طالق فشبت فوقع في نفسه

- [1043] نا جويبر عن الضحاك : عبد الله بن مسعود:

- [380/1] : قال أخبرنا يعلي بن عبيد حدثنا محمد بن عون الخراساني عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير : ابن عباس

: ابن مسعود :  
: رحم الله أبا عبد الرحمن لو كان كما قال لقال الله  
نات ثم نكحتموهن، وإنما قال الله )

منوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن) اه محمد بن عون ضعيف .  
وقال ابن أبي شيبة [18132] : أبي إسحاق عن آدم

مولى خالد عن سعيد بن جبير قال : : قال الله تعالى )  
نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن) فلا يكون طلاق حتى يكون نكاح .  
تابعه النضر بن شميل عن يونس ، رواه ابن أبي حاتم .

[ 139 / 2 ] ثنا أحمد بن عبد المؤمن المروزي حدثنا علي بن الحسن بن

شقيق حدثنا أبو حمزة عن يزيد النحوي عن عكرمة قال :

:

ولئن كان قالها فرب زلة من عالم )

نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن) . [2821] أخبرني أبو العباس محمد بن أحمد

المحبوبي بمرور ثنا الفضل بن عبد الجبار ثنا علي بن الحسين

أبو حمزة جميعا عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال : ما قالها ابن مسعود و إن

يكن قالها فزلة من عالم في الرجل يقول :

ن آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن) لم يقل : إذا طلقتم المؤمنات ثم

صححه والذهبي .

- [1022] ابن عباس :

[11553] .

[390/1] أنه سمع عكرمة

:

[379/1] حدثنا إسحاق قال أخبرنا جرير

:

اه [15280] أبي العباس الأصم حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا عبد

الوهاب بن عطاء أخبرنا هشام الدستوائي :

ابن أبي شيبه [18118] : حدثنا حسن بن صالح عن أبي إسحاق

: ما أبالي تزوجتها أو وضعت يدي على هذه السارية ، يعني

أنها حلال

[1028] عن الحسن بن رواح عن سعيد بن جبير عن

:



[11449] عن الثوري عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن

:

حتى تنكح ولا عتق حتى تملك . ابن أبي شيبة [18120]

: الأعلی عن سعيد بن جبیر أن مروان سأل عنها  
اه عبد الأعلى الثعلبي ضعيف .

: [11448] أخبرنا بن جريج قال سمعت عطاء

طلاق إلا من بعد النكاح ولا عتاقة إلا من بعد الملك قال عطاء فإن حلف بطلاق ما لم  
. ابن أبي شيبة .

: [18116] حدثنا عبد الله بن نمير عن ابن جريج عن عطاء عن

. أحمد في مسائل عبد الله [1320] حدثنا يحيى بن

خبرني عطاء عن ابن عباس قال لا طلاق

. [15279] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا إسماعيل بن محمد

سعدان بن نصر حدثنا معاذ العنبر

:

:

[1027]

وقال الطبراني [10941] حدثنا أحمد بن سعيد بن فرقد ثنا أبو حمزة محمد بن يوسف

عبد الله بن مح : سمعت محمد بن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن

جده : دة، ولا عتق إلا لوجه الله تعالى

- أبي شيبة [18117] حدثنا حماد بن خالد عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة

عائشة : . أحمد [1319] حدثنا حماد بن

خالد الخياط قال حدثنا هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت لا طلاق

بن أحمد بن عبدان أخبرنا [15282] .

أحمد بن عبيد بن شريك حدثنا نعيم بن حماد حدثنا حماد الخياط من أهل بغداد عن هشام

كذا أتى به موقوفا وقد روي بهذا الإسناد مرفوعا.

عن عروة عن النبي  
اه وقال ابن أبي حاتم في  
[1271] سألت أبي عن حديث رواه حماد بن خالد الخياط عن هشام ابن سعد عن  
: قال أبي :

، وإنما يروى عن الزهري أنه قال ما بلغني في هذا رواية عن أحد من السلف ولو كان عنده  
اه هشام بن سعد لم يكن بالحافظ .

## ما روي في طلاق الصبي

- [4400] حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا حماد بن  
حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر  
صححه ابن حبان والحاكم والذهبي .

- [12315] عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار ع علي  
[12316] عن إبراهيم بن محمد عن حسين  
بن عبد الله عن جده عن علي قال لا يجوز على الغلام طلاق حتى يحتلم . ابن أبي شيبة  
[18241] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عمن سمع عليا يقول :  
ابن أبي [18242] حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن أبي إسحاق عن

- [1717] نا إسماعيل بن زكريا عن حجاج بن أرطاة عن عطاء ابن عباس  
: لا يجوز ص  
ابن أبي شيبة [18236]  
: لا يجوز طلاق الصبي

## طلاق المشرك قبل أن يسلم

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن العاص واشترط أن يغفر له:  
الإسلام يهدم ما كان قبله وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها وأن الحج يهدم ما ك  
[336] هذا في الذنوب .

- [12689] **عمر عن رجل طلق امرأته في  
الجاهلية تطليقتين وفي الإسلام تطليقة فقال عمر لا آمرك ولا أنكحك فقال عبد الرحمن بن  
عوف لكني آمرك ليس طلاقك في الشرك بشيء قال معمر وكان قتادة يفتي  
طلاقك في الشرك بشيء. ابن أبي شيبه [19439] حدثنا وكيع عن ابن أبي عروبة  
قتادة أن رجلا طلق امرأته في الجاهلية تطليقتين ثم أسلم فطلقها في الإسلام تطليقة فسأل  
عمر عبد الرحمن بن عوف : طلاقه في الشرك ليس بشيء اه مرسل صالح .**

## الأمس في طلاق المريض

- [12201] عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أن **عمر بن الخطاب** :  
طلقها مريضا ورثته ما كانت في العدة ولا يرثها . [1960]  
مغيرة عن إبراهيم قال: إلى شريح في الذي طلق امرأته ثلاثا في مرضه ترثه ولا  
: نا مغيرة عن إبراهيم قال:

عمر إلى شريح: في عين الدابة ربع ثمنها، والأصابع سواء، وجراحات الرجال والنساء سواء  
إلا السن والموضحة، وخير أحيان الرجل أن يصدق باعترافه بولده عند موته، فإذا طلق الرجل  
ه ما كانت في العدة. أنا مغيرة عن إبراهيم قال:  
جاء به عروة البارقي إلى شريح من عند عمر أن الأصابع سواء، الخنصر والإبهام سواء، وأن  
جروح الرجال والنساء سواء في السن والموضحة، فما خلا فعلى النصف، وإن في عين الدابة  
ربع ثمنها، وإن أحق أحوال الرجل أن يصدق عليها عند موته في ولده إذا أقر به، قال مغيرة:  
وأنسيت الخامسة حتى ذكرني عبدة أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا، ورثته ما دامت في العدة.  
ابن أبي شيبه [19414] حدثنا جرير عن مغيرة : : أتاني عروة  
عند عمر في المطلق ثلاثا في مرضه ترثه ما دامت في العدة لا يرثها وعليها عدة  
المتوفى عنها زوجها. ورواه البيهقي [15528] أخبرنا أبو بكر الأردستاني أخبرنا أبو نصر

حدثنا سفيان بن محمد حدثنا عل

عن المغيرة عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب قال في طلق امرأته وهو مريض قال :  
في [ 193 /2 ] أخبرنا محمد بن إسحاق الصغاني  
قال حدثنا يحيى معين قال: قال شعبة قال مغيرة: هذه لم أسمعها من إبراهيم أخبرني بها عبيدة  
: كان هذا في الكتاب إلى ذا طلق الرجل امرأته ثلاثا وهو مريض إنما  
ترثه ما دامت في عدته اه هذا مرسل جيد ، عبيدة بن معتب متابع لمغيرة بن مقسم على ما

### عثمان بن عفان

- [1184]

مكمل منه وكان طلقهن وهو مريض . [12196] بن جريح قال أخبرني  
عمرو بن دينار أن عبد الرحمن بن هرمز أخبره أن عبد الرحمن بن مكمل كان عنده ثلاث  
نسوة إحداهن ابنة قارظ قال فأخبرني عثمان بن أبي سليمان أنها جويرية وكان ذا مال كثير  
خرج تاجرا حتى إذا كان ببعض الطريق أخذته الفالج فركب إليه ناس م  
طريف وإنه طلق اثنتين منهم ثم مكث بعد طلاقه إياهما سنتين وإثما ورثاه ومات في عهد  
اه القائل فأخبرني عثمان بن أبي سليمان هو ابن

[447/1] حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا ابن لهيعة عن الأعرج

أن عبد الله بن محمد الزهري أصابه فالج بالبحرين، فقدم المدينة، فطلق جويرية بنت  
مارط، فمكث سنتين قبل أن

اه وهم ابن لهيعة .

وقال الفسوي في [360 /1] حدثنا أصبغ بن فرج أخبرني ابن وهب أخبرني يونس

: سمعت معاوية بن عبد الله بن جعفر يكلم الوليد بن عبد الملك على

عشائه ونحن بين مكة والمدينة فقال له : يا أمير المؤمنين إن أبان بن عثمان نكح ابنة عبد الله  
بن عثمان ضرارا لابنة عبد الله بن جعفر حين أبت أن تبيعه ميراثها منه في وجعه

الفالج، ثم لم ينته إلى ذلك حتى طلق أم كلثوم فحلت في وجعه، وهذا السائب بن يزيد ابن  
أخت النمر حي يشهد على قضاء عثمان في تماضر بنت الأصبغ ورثها من عبد الرحمن بن  
عوف بعد ما حلت، ويشهد على قضاء عثمان في أم حكيم بنت قارظ ورثها من عبد الله

:

عثمان قضى بها. : إن لم يشهد على ذلك السائب فأنا مبطل حاضره وغائبه

- [1183]

بذلك وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عوف

وهو مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها . [11711] أخبرنا

محمد بن مصعب القرقيساني حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن طلحة بن عبد الله أن عثمان بن عفان ورث تماضر بنت الأصبع الكلبية من عبد الرحمن وكان طلقها في مرضه تطليقة وكانت [7615] حدثنا يحيى بن محمد حدثنا أحمد بن يونس حدثنا ليث

أن عثمان ورث تماضر من عبد الرحمن بن عوف،

وكان عبد الرحمن طلقها تطليقة هي آخر تطليقاتها الثلاث في مرضه. الدارقطني [4095]

ثنا عبد الغافر بن سلامة حدثنا أبو شريحيل عيسى بن خالد حدثنا أبو المغيرة حدثنا

أن طلحة بن عبد الله بن عوف حدثه أن عثمان بن عفان ورث تماضر

بنت الأصبع من عبد الرحمن بن عوف وكان عبد الرحمن طلقها وهـ آخر طلاقها في

(1) [1970] عباد بن عباد المهلي :

ومحمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عبد الرحمن بن عوف

امراته في مرضه فمات بعد ما حلت، فورثها [12194]

قال أخبرني هشام بن عروة أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته مريضا ثم مات فورثها

. [12195] عن الثوري عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة بن عبد

الرحمن أن ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف بعد انقضاء العدة وكان طلقها مريضا .

<sup>1</sup> - قال سحنون في المدونة [ 89 / 2 ] : قال ابن شهاب فحدثني طلحة بن عبد الله بن عوف أن عبد الرحمن

عاش حتى حلت تماضر وهو حي فورثها عثمان بن عفان من عبد الرحمن بعدما حلت للأزواج.

وحدثني طلحة : لعثمان بن عفان بم ورثتها من عبد الرحمن بن عوف وقد عرفت أن عبد الرحمن لم يطلقها ضرارا

:

:

عثمان أمير المؤمنين قد كان ورث أم حكيم بنت قارظ من عبد الله بن مكمل وطلقها في وجعه ثم توفي بعدما حلت .

: عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد بذلك قال: قيل لعثمان أتتهم أبا محمد قال: لا، ولكن أخاف أن يستن

[12191]

مرأة عبد الرحمن بن عوف بعد انقضاء العدة . ابن أبي شيبة

[19372] حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن صالح أن عبد الرحمن

طلقها في مرضه بعد انقضاء العدة .

[1958] : أنا عمر بن أبي سلمة عن جده عبد الرحمن

: لا تسألني امرأة من نسائي الطلاق إلا طلقته، وكانت تماضر بنت

الأصبغ أم أبي سلمة في خلقها بعض ما فيه، فسألته الطلاق وهو مريض، فقال لها:

حضت ثم طهرت فأذني فأذنته، فطلقها البتة، ومات في مرضه ذلك فورثها

. نة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه : عبد الرحمن

: لا تسألني امرأة الطلاق إلا طلقته، فغارت تماضر بنت الأصبغ

: قل لها : إذا حضت فلتؤذني.

للسول قل لها : إذا طهرت فلتؤذني، فطهرت، فأرسلت إليه وهو مريض، فغضب، وقال

: فلم يلبث إلا يسيرا حتى مات، فقال عبد الرحمن:

أورث تماضر شيئا، فارتفعوا إلى وكان ذلك في العدة فورثها منه، فصالحوها

من نصيبها ربع الثمن على ثمانين .

[11707] أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده

: كان في تماضر سوء خلق وكانت على تطليقتين ، فلما مرض عبد الرحمن جرى بينه

وبينها شيء ، فقال لها : والله لعن سألتني الطلاق لأطلقنك ، فقالت :

: إما لا فأعلميني إذا حضت وطهرت ، قال :

: فمر رسولها ببعض أهله فظن أنه لذلك فدعاه ، فقال :

أرسلتني تماضر إلى عبد الرحمن أعلمه أنها قد حضت ثم طهرت ، قال : ارجع إليها فقل لها

: فعلي فوالله ما كان ليرد قسمه فرجعت إليها فقلت لها فقالت :

أبدا اذهبي إليه فأعلميه ، قال :

الفضل حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع وسعد بن إبراهيم أنه طلقها ثلاثا يعني عبد

الرحمن بن عوف

أمه تماضر بنت الأصبع

- [12192] أخبرنا بن جريح قال أخبرنا بن أبي مليكة أنه سأل ابن الزبير عن الرجل يطلق المرأة فيبتهها ثم يموت وهي في عدتها فقال ابن الزبير طلق عبد الرحمن بن عوف ابنة الأصبع الكلبي فبتهها ثم مات وهي في عدتها فورثها . بن الزبير :

بن أبي مليكة وهي التي تزعم أنه طلقها مريضا . ابن أبي

[19374] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريح عن ابن أبي مليكة قال :

الزبير مريض ثم مات :

[15521] أخبرني ابن أبي

خالد عن ابن جريح قال أخبرني ابن أبي الزبير

المرأة فيبتهها ثم يموت وهي في عدتها فقال عبد الله بن الزبير : عبد الرحمن

تماضر بنت الأصبع الكلبي فبتهها ثم مات وه في عدتها فورثها . قال ابن الزبير :

. الدارقطني [4093] حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز

د بن يحيى الأمو حدثنا أبي حدثنا ابن جريح أخبرني عبد الله بن أبي

مليكة قال سألت عبد الله بن الزبير عن الرجل يطلق امرأته فيبتهها ثم يموت في عدتها فقال

ابن الزبير طلق عبد الرحمن بن عوف امرأته تماضر بنت الأصبع الكلبي ثم مات وه في عدتها

. حدثنا أحمد بن عيسى بن السكين حدثنا عبد الحميد بن المستام حدثنا مخلد

بن يزيد حدثنا ابن جريح أخبرني ابن أبي مليكة قال لقيت ابن الزبير وهو مقبل من قعيقعان

على بردون فقلت كيف ترى في :

[15522] عثمان بن عمر أخبرنا ابن جريح عن ابن أبي :

عبد الله بن الزبير عن رجل طلق امرأته في :

ورواه حجاج بن محمد عن ابن جريح .

[11713] أخبرنا إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس حدثني أبي

أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جدته تماضر بنت الأصبع الكلبي حين

طلقها الزبير بن العوام ، وكان أقام عندها سبع ليال ثم لم تنشب حتى طلقها فكانت تقول  
: إذا تزوجت إحداكن فلا يغرنكن السبع بعد ما صنع بي الزبير

الرحمن .

- ابن أبي شيبة [19381] حدثنا عباد بن العوام عن أشعث عن الشعبي أن أم البنين بنت  
عثمان بن عفان

ليشتري منها ثم عليا : تركها حتى إذ

- ابن أبي شيبة [19373]

أبي بن كعب : إذا طلقها وهو مريض ورثها منه ولو مضى سنة ما لم يبرأ

[15527] أخبرنا أبو بكر الأردستاني أخبرنا أبو نصر العراق

محمد حدثنا عل

بي

حدثني أبي أنه قال في يطلق وهو مريض :

حتى يبر

- ابن أبي شيبة [19385] ون قال أخبرنا سعيد بن أبي عروبة

عائشة أنها قالت في المطلقة ثلاثا وهو مريض : ترثه ما دامت في

- ابن أبي شيبة [19379] حدثنا حاتم بن إسماعيل الحسن بن

علي طلق امرأته وهو مريض فمات ف

## باب منه

- [12216] عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن

طلق غيلان بن سلمة الثقفي نساءه وقسم ماله بين بنيه قال في خلافة عمر فبلغ ذلك عمر

بين بنيك قال نعم قال والله إني لأرى الشيطان فيما

يسرق من السمع سمع بموتك فألقاه في نفسك فلعلك أن لا تمكث إلا قليلا وأيم الله لعن لم

تراجع نساءك وتراجع في مالك لأورثهن منك إذا مت ثم لآمرن بقبرك فليرجمن كما رجم قبر

أبي رغال . فراجع نساءه وراجع ماله قال نافع فما



مكث إلا سبعا حتى مات . أحمد [4631] ثنا إسماعيل ومحمد بن جعفر قالوا ثنا معمر بن جعفر في حديثه أنا بن شهاب عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحتته عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه و سلم اختر في عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه فبلغ ذلك عمر فقال إني لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فقذفه في نفسك ولعلك أن لا تمكث إلا قليلا وأيم الله لتراجعن نساءك ولترجعن في مالك أو لأورثهن منك ولأمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبي اه صححه ابن حبان ، ورجح البخاري أن الثقفي رجل آخر غير غيلان ، لم يسم ، . والخبر في الباب صحيح عن عمر .

- ابن أبي شيبة [19386] عن ابن سيرين قال :  
: لا تختلفون م إليه يعني في الرجل يطلق امرأته وهو مريض.

## ما جاء في الخلع وهل هو طلاق

قال ربنا تبارك اسمه (الطلاق مرتان فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا

( [ 229 ] )  
يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها  
ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف  
ويجعل الله فيه خيرا كثيرا ) [ 19 ]

- [2228] حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيما امرأة سألت زوجها طلاقا في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة اه رواه الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي .

- [4812] حدثني علي بن داود قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية

علي بن أبي طلحة ابن عباس (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا)

النشوز وسوء الخلق من قبلها، فتدعوك إلى أن

[4835] حدثني المثنى : حدثنا عبد الله بن صالح : حدثني معاوية عن  
( ) :

هو تركها إقامة حدود الله، واستخفافها بحق :

اه ثم قال ابن جرير [8884] حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية  
بن صالح عن علي بن أبي طلحة  
( ) :  
(لتذهبوا ببعض ما آتيموهن) يعني الرجل تكون له المرأة وهو كاره لصحبتها ولها عليه مهر،  
فيضر بها لتفتدي .

وقال ابن أبي حاتم [2253] حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا حجاج  
في قوله (ولا يحل لكم أن تأخذ  
( ) ثم استثنى ( )

- [1174] عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته عن حبيبة  
بنت سهل الأنصاري أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس و  
سلم خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال لها رسول الله صلى  
: من هذه فقالت :

: هذه حبيبة

: يا رسول الله كل ما أعطاني عندي فقال

وجلست في بيت أهلها اه رواه أبو داود من طريق مالك

- ابن أبي شيبه [19606] :

عمر بن الخطاب : [15252] أخبرنا

أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو بكر القطان حدثنا إبراهيم بن الحارث حدثنا يحيى بن أبي

- [1423] أنا ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن خيثمة بن عبد

الرحمن عن عبد الله بن شهاب الخولاني أن امرأة اشترت من زوجها تطليقه بألف درهم، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأجازه : هذه امرأة ابتاعت نفسها من زوجها ابتاعاً .

[11810] بن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن خيثمة بن عبد الرحمن

عن عبد الله بن شهاب الخولاني أن عمر بن الخطاب رفعت إليه امرأة اختلعت من زوجها . ابن أبي شيبة [18784]

: أتى بشر بن مروان في خلع كان بين رجل وامرأة ، فلم يجزه ، فقال له عبد الله

بن شهاب الخولاني: شهدت عمر بن الخطاب أتى في خلع كان بين رجل وامرأته ، فأجازه.

[188] هشيم أخبرنا ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن خيثمة بن عبد

الرحمن عن عبد الله بن شهاب الخولاني . ثم قال : حدثنا يزيد ومحمد بن جعفر عن : شهدت عمر بن الخطاب وأتى في

خلع قال يزيد في حديثه : فأجازه ، وقال محمد :

[8788] أخبرنا عفان بن مسلم قال : أخبرنا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن خيثمة

الرحمن عن عبد الله بن شهاب الخولاني قال : شهدت عمر بن الخطاب وأتاه رجل وامرأة في خلع فأجازه : . [2025] :

: : أنبأني الحكم قال: سمعت خيثمة بن أبي سبرة عن عبد الله

الخولاني أنه كان قاعداً عند بشر بن مروان فأتته امرأة ورجل في الخلع فأبى أن

يجزبه فقال عبد الله بن شهاب: إني شهدت عمر وجاءته، فقال:

بن عبد الرحمن بن أبي سبرة .

- [11851] عن معمر بن كثير مولى سمرة قا عمر بن الخطاب

ناشراً فوعظها فلم تقبل بخير فحبسها في بيت كثير الزبل ثلاثة أيام ثم أخرجها فقال كيف

رأيت فقالت يا أمير المؤمنين لا والله ما وجدت راحة إلا هذه الثلاث فقال عمر اخلعها

ويحك ولو من قرطها. ابن أبي شيبة [18843] شير مولى

ابن سمرة أن عمر أتى بامرأة ناشز ، فأمر بها إلى بيت كثير الزب ثم دعاها ، فقال :

: ما وجدت راحة مذ كنت عنده إلا هذه الليالي التي حبستها ، قال

: [4860] حدثني يعقوب بن إبراهيم :

علية قال: أخبرنا أيوب عن كثير مولى سمرة أن عمر أتي بامرأة ناشز، فأمر بها إلى بيت كثير الزبل ثلاثاً، ثم دعا بها فقال: ما وجدت راحة منذ كنت عنده إلا

هذه الليالي التي حبستني. [15250]

حدثنا سفيان عن أيوب السخيتاني قال حدثني كثير مولى سمرة امرأة نشزت من زوجها في إمارة عمر بن الخطاب فأمر بها إلى بيت كثير الزبل فمكثت فيه ثلاثة أيام ثم أخرجها فقال لها: ما وجدت الراحة إلا في هذه الأيام كثير بن أبي كثير مولى عبد الرحمن بن سمرة وثقه ابن

[1432] حدثنا هشيم أنا أيوب بن أبي مسكين عن الحكم بن عتيبة قال: جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب قد نشزت على زوجها، فوعظها وذكرها، وأمرها بطاعة زوجها، فقالت: لئن رددتني إليه لأقتلن نفسي. فأمر بها إلى إسطلب الدواب، فمكثت فيه ثلاثاً، ثم أرسل إليها:

كنت عنده إلا في هذه الثلاث ليالي. : اخلعها بدون عقاص رأسها فلا خير

[4862] حدثنا ابن بشار ومحمد بن يحيى قالا حدثنا عبد الأعلى قال:

حدثنا سعيد عن قتادة عن حميد بن عبد الرحمن أن امرأة أتت عمر بن الخطاب زوجها، فقال: إنها ناشز؟ فأبأها في بيت الزبل، فلما أصبح قال لها: ! : ما كنت عنده ليلة أقر لعيني من هذه الليلة. :

وخبر حسن .

[1438] حدثنا سفيان عن أيوب عن أبي يزيد المدني :

ولو في قرطها . وقال ابن أبي شيبة [18844] : حدثنا همام :

[278] ثنا أحمد بن العباس البغوي نا أحمد بن منصور نا حبان بن هلال نا همام

: في المختلعة يختلع بما دون عقاص

- [11760] أخبرنا بن جريح قال أخبرني هشام بن عروة عن عروة بن الزبير عن جمهان ن أم بكر الأسلمية كانت تحت عبد الله بن أسيد فاختلعت منه ثم ندمت وندم عثمان فأخبره فقال : هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئاً فهو على ما سميت . ابن أبي شيبه [18743] حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن جمهان أن لعت من زوجها فجعلها عثمان تطليقة وما سمى . ورواه عن حفص عن هشام مختصراً. [1446] حدثنا سفيان عن هشام عن أبيه عن جمهان الأسلمي أن أم : هي تطليقة إلا أن يكون سمياً شيئاً فهو ما

سمياً. [627/2] :

عروة عن أبيه عن جمهان الأسلمي أن بكرة الأسلمية اختلعت من زوجها ثم ندم وندمت، فجاء إلى عثمان فأخبره فقال عثمان: هي تطليقة، إلا إن تكونا سميتا شيئاً فهو كما سميتا . [11906] أخبرنا عبد الله بن نمير عن جمهان مولى أسلم عن أم بكرة الأسلمية وكانت تحت عبد الله بن أسيد فاختلعت منه فندمت وندم فجاء عثمان فأخبره فقال : هي تطليقة إلا أن تكون سميت فهو ما سميت . الدارقطني [277]

عروة عن أبيه عن جمهان مولى الأسلمي عن أم بكرة الأسلمية أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان فقال عثمان هي تطليقة إلا أن يكونا سمياً شيئاً فهو على ما سمياه . خبر صحيح .

: ابن أبي شيبه [18744] : جمهان الأسلمي امرأة ثم ندم وندم : هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئاً فهو على ما سميت اهكذا قال أبو معاوية محمد بن : خلع جمهان [1447] :

: الأسلمي امرأته ثم ندم وز

أن تكون سميت شيئاً فهو على ما سميت . : فكان أبي يقول :  
وتعتد ثلاث حيض ، وصاحبها أولى بالخطبة في العدة اهـ لم يضبطه أبو معاوية .

[11761]

جمهان عند عروة .

- [1176] ن ربيع بنت معوذ بن عفراء جاءت هي وعمها إلى عبد الله

بن عمر فأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان

عفان فلم ينكره . [190] حدثنا يزيد عن سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن نافع

اختلعت من زوجها ، فرجع ذلك إلى فأجازه اهـ صحيح ، في بعضه

. يأتي .

[11850] عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن علي بن أبي

طالب كرم الله وجهه أن الربيع ابنة معوذ بن عفراء أخبرته قالت : كان لي زوج يقل الخير

ذا حضر ويحرمني ذا غاب قالت فكانت مني زلة يوماً فقلت له أختلعت منك بكل شيء

أملكه فقال نعم قلت ففعلت فخاصم عمي معاذ بن عفراء إلى

وأمره [11823] .

أخبرنا خالد بن مخلد حدثني إسحاق بن حازم عن عبد الله بن محمد بن عقيل

: : أختلعت منك بجميع ما أملك ، قال :

نعم فدفعت إليه كل شيء غير درعي فخاصمني إلى :

أخبرنا يحيى بن عباد حدثني فليح بن سليمان حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل

: كان بيني وبين ابن عمي كلام أو محاورة ، وهو زوجها ، قالت :

: لك كل شيء لي وفارقتي ، قال :

لي حتى فراشي : الشرط :

أملك خذ كل شيء لها حتى عقاص رأسها إن شئت . ابن الجعد [2414]

عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت :

[15254] .

بن محمد بن عقيل ع : تزوجت ابن عم لي بي  
وشقيت به وعني بي وعنيت به وإني  
عليه وإنما انفلتت مني بمالي . : .  
كله إلا ثيابي وأنه قال لي :  
استأداني : يا أمير المؤمنين الشرط أملك قال :  
منها متاعها كله حتى عقاصها . :  
ء حتى أجفت بيني

- [11757] أخبرنا بن جريج عن داود بن أبي عاصم أن سعيد بن المسيب  
أخبره أن امرأة كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وكان أصدقها حديقة وكان غيورا فضربها  
دها فجاءت النبي صلى الله عليه

أو تفعلين قالت نعم فدعا زوجها فقال إنها ترد عليك حديقتك قال أو ذلك لي قال نعم  
الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبا فهي واحدة ثم نكحت

بعده رفاة العابدي فضربها فجاءت عثمان  
د إليه صداقه فدعاه عثمان فقبل  
: اذهبي فهي واحدة . بن جريج وأخبرني عن عمرو بن شعيب مثل خبر  
اه رجاله ثقات ، وكان ابن جريج لم يسمعه من داود .

- ابن أبي شيبة [18731] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبد الله بن نجعي عن  
علي :

- [1429] حدثنا سفيان حدثني رجل منذ أكثر من خمسين سنة سمعته يحدث عن  
:

قال ابن أبي شيبة [18841] حدثنا وكيع عن أبي حنيفة عن عمار بن عمران الهمداني  
ره أن يأخذ منها أكثر مما أعطها .

- [11844] بي

. رواه ابن أبي شيبة [18830]

[4852]





أبي أن الفداء تطليقة قال معمر فذكرت ذلك لأبيوب فأتينا رجلا عنده مصحف قديم  
لأبي حرج من ثقة فقرأنا فيه فإذا فيه (

له من بعد حتى تنكح زوجا غيره)

- [1175] عن نافع عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد أنها اختلعت من زوجها بكل  
شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر. [11852]

ابن أبي شيبه [18845]

بنت أبي عبيد اختلعت من زوجها بكل شيء لها ، حتى اختلعت ببعض ثيابها ، فبلغ ذلك  
فلم ينكره. [11853] أخبرنا

ل شيء لها وكل ثوب عليها حتى نفسها فلم

. أبو الجهم [60]

مولاته فأخبرته أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها وبكل ثوب عليها إلا درعها فلم ينكر  
[4863]

: عن نافع أن مولاة لصفية اختلعت من زوجها بكل شيء تملكه إلا من  
ثيابها، فلم يعب ذلك . حدثنا محمد بن عبد الأعلى ومحمد بن المثني قالا حدثنا

: سمعت عبيد الله يحدث عن نافع :

زوجها بكل مال لها، فلم يعب ذلك عليها ولم ينكره .

- [1455] : سمعت إبراهيم بن

ابن عباس عن رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه فقال:

إنما ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها، والخلع . ابن أبي شيبه [18766]

:

ذكر الله الطلاق في أول الآية وفي آخرها ، والخلع بين ذلك ، فليس بطلاق قال الله  
( . ) [11771]

تطليقتين ثم اختلعت منه ثم أينكح : نعم ذكر الله الطلاق في أول الآية

. ورواه البيهقي [15261]

. ورواه [11765] أخبرنا بن جريج قال أخبرني حسن

بن عباس إذ سأله إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص فقال

: إني أستعملها هنا بن الزبير يستعمله على اليمن على السعيات فعلمي الطلاق

بن عباس ليست بواحدة وكان يجيزه يفرق به قال وكان يقول

: اسمه . فقال لي حسن بن مسلم قال طاووس فراددت

سمع بن عباس يتلو في ذلك

(والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) ثم يقول لا جناح عليهما فيما افتدت به ثم ذكر

الطلاق بعد الفداء قال وكان يقول ذكر الله الطلاق قبل الفداء وبعده وذكر الله الفداء

سمعه ذكر في الفداء طلاقا قال وكان لا يراه تطليقة .

وقال الدارقطني [274] نا محمد بن عبد الله بن إبراهيم نا إسحاق

: نا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن طاووس عن

[1781] حدثنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح قال :

:

: لم أقل هذا إنما قاله ابن عباس .

:

[11767]

يحل لي كتمانها يعني الفداء : لا يرى الفداء طلاقا حتى

يطلق ثم : ثم ذكر الفداء فلم يجعله طلاقا ثم قال في

(فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) ولم يجعل الفداء بينهما طلاقا

أنه جمع بين

[1453]

اه وقال أحمد في مسائل عبد الله [1251] نا محمد بن

:

: . : والله لقد جمع ابن

وبين امرأته كان طلقها بطلقتين ثم خلعها .

[8185] أخبرنا قبيصة بن عقبة : أخبرنا سفيان عن ليث عن طاووس

: فأنكره سعيد بن جبير :

: لقد قرأت القرآن قبل أن تولد ، ولقد سمع إذ ذاك همك لقم الثريد

بن أبي سليم ضعيف .

[11747]

مستقيما إذا تفرقا في ذلك النكاح وإن لم يتكلم بالطلاق فهي واحدة المبارأة والفداء إلا أن لم يكن يقول ذلك .

[11768] بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة

مولى : ما أجازته المال فليس بطلاق قال ولا أراه أخبرني إلا عن

قلت لعمرو فقالت إن طلقني ثلاثا فمالك عليك رد ولا يكون ذلك حتى تتكلم بطلاق ل عكرمة قال وأقول أنا كل شيء أخذه منها فهو

[11770]

قال كل شيء أجازته المال فليس بطلاق يعني الخلع . ابن أبي شيبة [18846]

: تختلع حتى بعقاصها

[4871] حدثني ابن المثنى قال: : أخبرنا ابن

: أخبرنا الحسن بن يحيى عن الضحاك

من قليل أو كثير، ولو عقصها .

: - ابن أبي شيبة [18822]

عبد الله بن أبي أوفى عن امرأة اختلعت من زوجها ببقية مهر كان لها عليه ، فهل

لهما أن يتراجعا ؟ قال : نعم ، إن لم يكن ذكر فيها طلاقا بمهر جديد ، قال :

:

إن طلقها في عدتها من الخلع هل تخنسب

- [1475] حدثنا هشيم أنا هشام بن أبي عبد الله عن يحيى بن أبي كثير عن ابن مسعود : يلزمها طلاقه إياها ما كانت في العدة.

[11784] عن معمر بن عمرو بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن الضح  
: يجري الطلاق على المختلعة ما كانت في العدة فحدثت به  
معمر فقال سمعت يحيى يذكره عن .

وقال ابن أبي شيبة [18792] حدثنا وكيع بن الجراح عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي  
كثير : عمران بن حصين ابن مسعود ولان في التي تفتدي من زوجها : لها  
طلاق ما كانت في عدتها .

- ابن أبي شيبة [18793] حدثنا وكيع عن أبي فضالة عن علي بن أبي طلحة بي  
أبي الدرداء : للمختلعة طلاق ما دامت في العدة . [1467]

بن فضالة حدثني علي بن أبي طلحة  
: أبي  
المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة. حدثنا إسماعيل بن عياش عن العلاء بن  
عتبة عن علي بن أبي طلحة . والعلاء حمصي ثقة  
وَأبو عون الأعور هو ابن أبي عبد الله الأنصاري شامي وثقه ابن حبان ، يروي عن أبي

- ابن أبي شيبة [18794] بن مبارك عن الحسن بن يحيى عن الضحاك  
: ابن مسعود ابن عباس في الرجل يخلع امرأته ثم يطلقها قال أحدهما:

طلاقه بشيء وقال الآخر: دامت في العدة فإن الطلاق يلحقها .  
- [1476] : ابن عباس وابن

الزبير بعد الخلع فلم يختلفا أنه لا طلاق بعد الخلع . [11772]  
يحسب شيئاً من أجل

: ه سليمان بن موسى  
الزبير في رجل اختلع امرأته ثم طلقها بعد الخلع فاتفقا على أنه ما طلق بعد الخلع

فلا يحسب شيئاً قالوا ما . ابن أبي شيبة [18804]  
ابن الزبير أنهما قالوا : .

[15264] أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن

وابن الزبير أنهما قالا في

:

ورواه حماد بن مسعدة عن ابن جريج مثله .

## عدة المختلعة

- الترمذي [1186] أنبأنا محمد بن عبد الرحيم البغدادي أنبأنا علي بن بحر أنبأنا هشام

اختلعت من زوجها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم  
أن تعتد بحي . : (1) اه ورواه أبو داود عن عكرمة

الترمذي [1185] حدثنا محمود بن غيلان أنبأنا الفضل بن موسى عن سفيان أنبأنا

محمد بن عبد الرحمن وهو مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن الربيع بنت معوذ بن  
عفراء أنها اختلعت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أو  
أمرت أن تعتد بحيضة . ثم قال أبو عيسى ؛ حديث الربيع الصحيح أنها أمرت أن تعتد  
بحيضة هكذا رواه الفضل بن موسى ، ابن أبي شيبة [18781]

سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار أن الربيع اختلعت  
فأمرت بحيضة اه رواية وكيع أصح وقد رجحها الدراقطني ، والأشبه أنها اختلعت من زوجها

[3511] أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد قال حدثنا عم

حدثنا أبي ابن إسحاق قال حدثني

معوذ قال قلت لها : حدثيني . : ثم جئت عثمان

: لا عدة عليك إلا أن تكوني حتى

<sup>1</sup> - ثم قال : واختلف أهل العلم في عدة المختلعة فقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و  
وغيرهم إن عدة المختلعة عدة المطلقة ثلاث حيض وهو قول سفيان الثوري و أهل الكوفة وبه يقول أحمد و إسحق قال  
بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم و غيرهم إن عدة المختلعة حيضة قال إسحق وإن ذهب  
ذاهب إلى هذا فهو مذهب قوي

. : وأنا متبع في .  
كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فاختلعت منه اهـ وهذا عن الربيع أمثل ، على  
نظر في اسم امرأة ثابت . حسنه الألباني .

- ابن أبي شيبة [18776]  
عثمان  
:

. ابن أبي شيبة [18778] حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن  
: تعتد بحيضة :

: تعتد بحيضة . : ثلاث حيض حتى قال هذا عثمان فكان  
يفتي به<sup>(1)</sup> : خيرنا وأعلمنا. ابن أبي شيبة [18783]  
:

: [191] حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله  
[16015] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا  
أحمد بن عبيد الصفار حدثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك حدثنا عبد الوهاب حدثنا  
شعيب بن إسحاق حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر أخبره أن ربيع بنت معوذ  
عفراء اختلعت من زوجها على عهد عثمان فذهب عمها معاذ بن عفراء إلى عثمان  
:

عدة إنها لا تنكح حتى تحيض حيضة واحدة. : عثمان أكبرنا وأعلمنا  
" " أبو الجهم العلاء بن موسى في  
[72] أنه سمع ربيع بنت معوذ بن عفراء وهي تخبر عبد  
الله بن عمر أنها اختلعت من زوجها في عهد  
ذ بن عفراء إلى عثمان  
: لنتقل ولا ميراث بينهما ،

ولا عدة عليها إلا أنها لا تنكح حتى تحيض حيضة خشية أن يكون بها حبل ، فقال عبد الله  
: عثمان خيرنا وأعلمنا

وهو خبر صحيح عن عثمان .

[11859]

لى عثمان فأجازه

[297/2]

ر فأخبرته ن أحاها خلعهها بما لها وكان زوجها

فاجرا يشرب الشراب، فرفع ذلك إلى عثمان فأجازه، وأمرها

. فقال ابن عمر رحمه الله :

في العدة اه صحيح ، وذكر ابن عمر في القصة وهم .

[1176]

ن ربيع بنت معوذ بن عفراء جاءت هي وعمها إلى عبد

الله بن عمر فأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان فبلغ ذلك عثمان بن

عفان فلم ينكره . عدتها المطلقة اه هذا كان قوله أولا ثم تركه

[2232] حدثنا القعني

. ابن أبي شيبة [18777]

[11860]

الأعلى عن محمد بن الحنفية عن علي بن

. ابن أبي شيبة [18773]

أبي طالب

. عبد الأعلى الثعلبي يضعف .

- ابن أبي شيبة [18780] حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث

ابن عباس : رتها حيضة اه ليث بن أبي سليم ضعيف .

## الخلع يكون دون السلطان

- ابن أبي شيبة [18784]

: أتي بشر بن

مروان في خلع كان بين رجل وامرأة ، فلم يجزه ، فقال له عبد الله بن شهاب الخولاني:

عمر بن الخطاب أتي في خ ، فأجازه

[11812]

إلى عثمان فأجازه . ابن أبي شيبة [18786]

[2027]

حدثنا حماد عن أيوب وعبيد الله

لها: اه خبر صحيح في جملته ، والذي رفع أمرها إلى عثمان هو عمها

- [15257] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا

عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير

رجلا خلع امرأته في عثمان عند غير سلطان فأجازه عثمان

## الإشهاد على الطلاق والرجعة

قال الله تبارك اسمه )

[2 ] (الآخر)

- [444 /23] حدثني علي قال: ثنا أبو صالح : ثني معاوية عن علي ابن عباس : إن أراد مراجعتها قبل أن تنقضي عدتها، أشهد رجلين كما قال الله ( عند الطلاق وعند المراجعة، فإن راجعها فهي عنده على تطليقتين، وإن لم يراجعها فإذا انقضت عدتها فقد بانت منه بواحدة، وهي أملك بنفسها، ثم تتزوج من شاءت، هو أو غيره

- [10255] بن سيرين قال سأل رجل عمران بن

حصين عن رجل طلق ولم يشهد وراجع ولم يشهد قال : طلق في غير عدة وارتجع في غير

[10257]

جريح قال أخبرني أيوب بن أبي تميمة عن بن سيرين أن رجلا سأل عمران بن الحصين فقال رجل طلق ولم يشهد وراجع ولم يشهد قال : بئس ما صنع طلق في بدعة وارتجع في غير سنة

[10258]

سيرين عن عمران بن الحصين قال سأله رجل فقال طلقت ولم أشهد وراجعت ولم أشهد فقال طلقت في غير عدة وارتجعت في غير سنة. [1323] :

بن عبيد عن ابن سيرين قال: جاء رجل إلى عمران بن حصين فقال: ق امرأته ولم



يشهد، وراجع ولم يشهد، فقال له عمران: طلقت لغير عدة، وراجعت في غير سنة، أشهد  
ابن أبي شيبه [18082] حدثنا الثقفى عن أيوب عن محمد عن عمران  
بن حصين أنه سئل عن رجل طلق ولم يشهد وراجع ولم يشهد؟ فقال: طلق في غير عدة،  
وراجع في غير سنة لي [10256] . معمر حدثني قتادة  
الطحاوي في الأحكام [1806] .

حدثنا يحيى قال: :  
: :  
حدثنا يحيى قال: :  
: :

الرشك قال: حدثنا مطرف عن عمران فيمن طلق واحدة، ثم وقع بها، ولم يشهد على  
: طلق لغير عدة، وراجع لغير سنة، ليشهد

[15583] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي

قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا العباس بن محمد حدثنا الأسود بن عامر  
حدثنا حماد عن قتادة ويونس عن الحسن وأيوب عن ابن سيرين أن عمران بن حصين سئل  
طلق امرأته ولم يشهد وراجع ولم يشهد؟ قال عمران: طلق في غير عدة وراجع في  
غير سنة فليشهد الآن. الطبراني [271/18] حدثنا عبدان بن أحمد ثنا سليمان بن أيوب  
:

حصين عن رجل طلق امرأته تطليقة، ولم يشهد ثم راجعها ولم يشهد؟ فقال عمران:

لغير سنة، وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها . الطبراني [300]

علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ح وحدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا عبد  
الأعلى بن حماد النرسي ح وحدثنا الحسين بن إسحاق التستري ث : ثنا حماد

بن سلمة ثنا قتادة ويونس وحميد عن الحسن عن عمران بن حصين أنه سئل عن رجل طلق  
امرأته ولم يشهد وراجعها ولم يشهد قال: إن طلق في غير عدة، وراجع في غير سنة ليشهد  
الآن اهـ ورواه أبو داود [2188]

يزيد الرشك عن مطرف بن عبد الله أن عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم

يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال طلقت لغير سنة. وراجعت لغير سنة ، صححه الألباني .

- ابن أبي شيبة [19570] عن جوير عبد الله :

- ابن أبي شيبة [18071] ابن عمر [15582] بن عفان حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع قال : بنت أبي

## من أس الطلاق

- بي شيبة [18535] عن مجاهد لابن عمر :

نه الشيء في السر ، فأحلفه وتركه .

- ابن أبي شيبة [18536] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن الهذيل بـ يكنى :

في السر ويجحدها في العلانية ، فقال : عليه أن يحلف أربع شهادات بالله ما طلق ، اه هذيل بن بلال الفزاري ضعفه .

## الرجل يراجع امرأته وهي لا تعلم

- [1317] عمر :

بن الخطاب: إذا طلق الرجل امرأته فأعلمها طلاقها، ثم راجعها وكنتمها الرجعة حتى انقضت

وقال ابن أبي شيبة [19240] سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم أن أبا ثم سافر وراجعها

الكتاب حتى انقضت العدة فتزوجت المرأة فركب إلى عمر :  
أنت أحق بها ما لم يدخل بها. [1314] نا خالد بن عبد الله عن مغير  
أن أبا كنف طلق امرأته، ثم سافر فراجع امرأته وهي لا تعلم، فاعتدت، فلما انقضت عدتها  
تزوجت، فقدم على عمر فأخبره، فقال عمر بن الخطاب : من قبلك جاء التفريط.  
له: إن كان زوجها لم يدخل بها فهو أحق بها. فقدم وقد تهيأت وامتشطت ليدخل عليها  
وعندها النساء، فخلا بها، فناشدها الله، أقرئك؟ قالت: .  
: أنا مغيرة عن

إبراهيم بهذا الحديث.  
ق، ثم راجعها ولم يعلمها بالرجعة فقدم أبو كنف، فإذا هي قد  
: !  
يدخل بها فهي امرأتك، وإن جئت بعد ما يدخل بها فلا سبيل عليها.  
: استأذنوا لي عليها فإن لي إليها .

[10979] عن الثوري عن حماد ومنصور والأعمش عن إبراهيم قال طلق أبو كنف رجلا  
من عبد القيس امرأته واحدة أو اثنتين ثم أشهد على الرجعة فلم يبلغها حتى انقضت العدة ثم  
تزوجت فجاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب إليه إلى أمير المصر إن كان دخل  
بها الآخر فهي امرأته وإلا فهي امرأة الأول قال إبراهيم وقال علي هي للأول دخل بها الآخر  
أو لم يدخل بها . وقال ابن أبي شيبة [19243] حدثنا محمد بن بشر قال :  
إسماعيل قال : سمعت الحكم بن عتيبة يذكر عن أبي كنف أنه طلق امرأته ثم راجعها ولم  
يعلمها الرجعة فتزوجت فركب في ذلك إلى عمر فقال : ارجع ، فإن وجدتها لم تأتي زوجها  
الذي نكحت فهي امرأتك ، فرجع فلم يجدها أتت زوجها فقبضها. ابن أبي شيبة  
[19235] حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الحكم أن أبا كنف طلق امرأته ولم  
يعلمها فأشهد على رجعتها ولم

أحق بها وإنما رواه الحكم عن إبراهيم ، قال [10980]

قبل انقضاء العدة ولا علم لها بذلك حتى زو

دخل بها الآخر فهي امرأته وإلا فهي للأول فقدم أبو كنف الكوفة فوجده لم يدخل بها فقال  
لنسوة عندها قمن من عندها فإن لي إليها حاجة فقمن فبني بها مكانه وكانت امرأته  
مرسل جيد ، وكأنه غير القضاء الأول .

- [10977]

غائب ثم راجعها وهي لم تشعر فلم يبلغها الكتاب حتى نكحت فقال عمر بن الخطاب  
أذهب فإن وجدتها ولم يدخل بها زوجها فأنت أحق بها .

- ابن أبي شيبة [19241] عن حماد عن إبراهيم

أن عليا كان يقول : هو أحق بها دخل بها ، أو لم يدخل اهـ مرسل جيد ، رواه الثوري عن  
حماد كذلك .

- [10981] عليا

الآخر دخل بها الأول أو لم يدخل بها [1320] .

: أنا محمد بن سالم الشعبي وشعبة عن الحكم عن :

راجعها في العدة فهي امرأته، تزوجت أو لم تتزوج، دخل بها أو لم يدخل بها، علمت أو لم  
[7403] حدثنا علي قال حدثنا أبو عبيد حدثنا هشيم أخبرنا محمد بن

سالم عن الشعبي قال: : إذا راجعها وهي في العدة فهي امرأته تزوجت أو لم تزوج،

دخل بها أو لم يدخل، علمت أو لم تعلم. ابن أبي شيبة [19236]

ثم أشهد على رجعتها فهي امرأته أعلمها ، أو لم

- [15581] أخبرنا يحيى بن حسان عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم

بن مالك الجزر عن سعيد بن جبير عن علي بن أبي طالب في الرجل يطلق امرأته ثم يشهد  
على رجعتها ولم تعلم بذلك قال : هي امرأة الأول دخل بها الآخر أم لم يدخل .

- [11037] بن جريح قال أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير أن عليا

ضرب زوجها والشاهدين في أن كتموها إما قال الطلاق وإما قال الرجعة .

- [11038] علي في رجل طلق امرأته وأعلمها

الطلاق ثم راجع وأشهد وأمر الشاهدين أن يكتماها الرجعة حتى مضت عدتها فج  
الشاهدين وكذبهما . ابن أبي شيبة [19341]

عن خلاس أن رجلا طلق امرأته وأشهد رجلين في السر وقال :  
حتى انقضت العدة فارتفعا إلى علي فاتهم الشاهدين وجلدهما ولم يجعل له عليها رجعة

- ابن أبي شيبة [19559] عن جوير عن الضحاك عبد الله

: قد راجعتك لم يصدق .

- ابن أبي شيبة [19342] ابن عمر

ابن الزبير

- [10976] بن جريح قال قلت لعطاء كتب إليها بتطليقة ثم ارتجعها

وأشهد فلم تأتها الرجعة حتى نكحت وأصيبت قال لا شيء للأول فيما بلغنا ثم قال ذلك  
قلت فوجدتها حين نكحت ولم تصب قال الأول أحق بها .

## الرجل يطلق غائبا أو يموت منى تبدأ العدة

- [1210] عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد

الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس

بالشام فأرسل إليها وكيهه بشعير فسخطته . رواه مسلم ، وليس بصريح .

- ابن أبي شيبة [19260] حدثنا إسماعيل ابن علية عن ليث عن الحكم أن عليا :

يوم يأتيها الخبر . ابن أبي شيبة [19261] عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن

: من يوم يأتيها الخبر . [11051]

عن الشعبي عن : تعدد من يأتيها الخبر . [1210] :

عن أبي

الخبر اه أبو صادق عبد الله بن ناجد أخو ربيعة صدوق وأخوه ثقة .

[15846] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا الحسن بن يعقوب

العدل حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا شعبة عن الحكم بن

عتيبة عن أبي : تعتد من يوم يأتيها الخبر

- ابن أبي شيبه [19248] عن أبي إسحاق عن أبي  
عبد الله : [1195] عن أبي  
إسحاق عن أبي الأحوص :

[15843] أخبرنا أبو  
بن محمد المقرئ أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق حدثنا يوسف بن يعقوب  
حدثنا عمرو بن مرزوق حدثنا زهير عن أبي  
: عدة المطلقة من حين تطلق والمتوفى عنها زوجها من حين يتوفى.

ابن أبي شيبه [19258] حدثنا وكيع ويحيى  
الرحمن بن زيد عن : اه هذا أحسنهن عن أبي

[1207] : ومحمد بن سالم  
الشعبي : ابن أبي شيبه [19254]

- ابن أبي شيبه [19269] ابن عمر  
:

[1198] .  
حماد بن زيد عن نافع عن ابن عمر قال: تعتد من يوم توفي. ابن أبي شيبه [19249]  
: عدتها من يوم طلقها ومن يوم

[15842] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أخبرنا إسماعيل  
بن محمد الصفار حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن  
: تعتد المطلقة والمتوفى عنها زوجها منذ يوم طلقت وتوفي

[1197] نا أبو عوانة عن أبي بشر عن مجاهد وسعيد بن جبير ابن عمر  
: اه إسناد جيد ، أبو بشر جعفر بن إياس قوي في سعيد.

- [1199] نا حماد بن زيد عن أيوب : سألت سعيد بن جبير ومجاهدا وعطاء  
وأبا قلابة ومحمد بن سيرين وعكرمة : من يوم توفي . : وابن  
عباس: من يوم توفي. ابن أبي شيبة [19247]  
عن جابر بن زيد يحسبه : [15844] أنبأني  
أبو عبد الله عن أبي الوليد حدثنا جعفر بن أحمد بن نصر حدثنا عمرو بن زرارة حدثنا  
بن دينار عن جابر بن زيد يحسبه عن ابن عباس قال :  
[11043]

## بيان العدة وطلاق السنة

قال الله تعالى (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدته  
( الآية [ 1 ]

وقول الله تعالى (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) [ 4 ] فيه دلالة على الإذن  
في طلاق الحامل ، والله أعلم .  
- [1196] ن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض على عهد رسد

: مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم

تطهر ثم

لها النساء . رواه البخاري ومسلم نحوه .

[3732] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير واللفظ لأبي

قالوا حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن

حائض فذكر ذلك عمر للنبي : مره

فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا اهـ هكذا رواه محمد بن عبد الرحمن بن عبيد ، ورواه

الزهري عن سالم ولم يذكر الحمل . ورواه أبو محمد الدارمي [2263] أخبرنا عبيد الله بن

نا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن قال سمعت سالما يذكر عن

بي صلى الله عليه و سلم حين طلق : مره فليراجعها ثم ليطلقها  
. قال أبو محمد : رواه

- ابن أبي شيبه [18034] حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن  
علي : [7610]

حدثنا أبو عبيد حدثنا يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة  
السلماني عن علي قال :

أبو محمد عبد الله بن يوسف أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي لحسن بن محمد بن الصباح  
الزعفراني حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة  
السلماني : أحمد بن منيع [1745]

ثنا يزيد أنا هشام هو ابن حسان عن محمد هو ابن سيرين عن عبيدة عن علي قال :

: :

ثقة ، وقد خالفه يزيد بن إبراهيم التستري ويحيى بن عتيق رواه مرسلًا مفسرًا .

ابن أبي شيبه [18025] حدثنا وكيع عن يزيد عن ابن سيرين قال : قال رجل يعني  
:

حملها ، أو طاهر لم يجامعها منذ طهرت ، ينتظر حتى إذا كان في قبل عدتها طلقها ، فإن  
بدا له أن يراجعها راجعها ، وإن بدا له أن يخلي سبيلها خلى سبيلها. ابن أبي شيبه  
[18039] حدثنا وكيع عن حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن ابن سيرين قال :

: لو أن الناس أصابوا حد الطلاق ما ندم رجل على امرأة ، يطلقها واحدة ، ثم يتركها حتى  
تحيض ثلاث حيض. [7609]

حماد بن زيد حدثنا يحيى بن عتيق عن محمد قال : قال علي بن أبي طالب :

أخذوا بأمر الله في الطلاق ما يتبع رجل نفسه امرأته أبدا يبدأ فيطلقها تطليقة ، ثم يترصص ما  
بينه وبين أن تنقضي عدتها ، فمتى شاء راجعها. ورواه إسماعيل بن في الأحكام  
[416] حدثنا سليمان بن حرب وحدثنا حجاج بن المنهال قالا حدثنا حماد بن زيد عن  
يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين قال : قال علي بن أبي طالب فذكر نحوه اه وهذا أصح ،



- [10927] عن الثوري عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن  
ابن مسعود (فطلقوهن لعدتهن) قال طاهرا عن غير جماع . ابن أبي شيبة  
[18021]

بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله (فطلقوهن لعدتهن) : في غير جماع.  
[1057] نا هشيم قال الأعمش نا عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد  
: : الرجل امرأته وهي طاهر في غير جماع.

[7602] حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن مالك بن  
الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود في قوله (فطلقوهن لعدتهن)  
من غير جماع. [15313] ثنا ابن نمير عن

الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود في  
(فطلقوهن لعدتهن) : طاهرا من غير جماع . [1791 ]

ث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود في قوله عز وجل  
(فطلقوهن لعدتهن) : طاهر من غير جماع .

وقال الدارقطني [6/4] نا أحمد بن كامل نا عبد العزيز بن عبد الله الهاشمي نا عبد الله بن  
جعفر نا مروان بن معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحم  
: الطلاق للسنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع أو عند حبل قد تبين

خطأ على الأعمش ، وأحمد بن كامل بن خلف بن شجرة تكلموا فيه .  
ابن أبي شيبة [18022] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن  
: أراد الرجل أن يطلق امرأته ، فليطلقها طاهرا في غير جماع .

[10929] عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن  
: أن يطلق للسنة كما أمر الله فليطلقها طاهرا من غير جماع اه ورواه الفريابي عن سفيان مثله .  
إسماعيل القاضي [418]

واللفظ لحجاج قال حدثنا شعبة قال أخبرني أبو إسحاق قال سمعت أبا الأحوص قال :  
عبد الله (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن)

وهي طاهر ثم تدعها حتى تنقضي عدتها أو تراجعها إن شاء . : عنى حديثهم

: من غير جماع اهـ ورواه

زهير بن معاوية وإسرائيل وزكريا بن أبي زائدة ومطرف بن طريف عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله نحوه .

وقال الطبراني [10465] حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خيثمة ثنا إسحاق بن إبراهيم العبدى ثنا يحيى بن زكريا الكوفي ثنا الأعمش عن شقيق عن عبد الله (فطلقوهن لعدتهن)

: الطلاق في طهر من غير جماع

[432/23] : ثنا عبد الرحمن :

( ) : (تم النساء فطلقوهن لعدتهن)

: الطهر في غير جماع. حدثنا ابن حميد :

( ) : طاهرا من غير جماع

- [1221] نه قال سمعت عبد الله بن عمر (يا أيها النبي

إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن)

- [10928] ابن عباس

: (فطلقوهن لعدتهن) [1058]

(فطلقوهن لقبل عدتهن) وقال ابن أبي شيبة [18024]

: سمعت مجاهدا يحدث عن ابن عباس في هذا الحرف )

أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) قال: في قبل عدتهن

[15302] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو ب

محمد أخبرنا أحمد بن إسحاق الحضرمي أخبرنا حماد بن سلمة عن أيوب عن مجاهد أن ابن

: فطلقوهن قبل عدتهن أو لقبل عدتهن هكذا قال حماد ،

أبو عبيد في فضائل القرآن [566] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم

بن كثير عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يقرأ (فطلقوهن لقبل عدتهن)

[7604]

مجاهد عن ابن عباس قال (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن من قبل عدتهن)

غير جماع . الدارقطني [3972]

أخبرنا ابن المبارك أخبرنا سيف عن مجاهد قال جاء رجل من قريش إلى ابن عباس فقال يا أبا عباس إني طلقت امرأتي ثلاثاً وأنا غضبان فقال إن أبا عباس لا يستطيع أن يحل لك ما حرم عليك امرأتك إنك لم تتق الله فيجعل لك مخرجاً ثم قرأ (

طلقتن النساء فطلقوهن في قبل عدتھن) طاهراً من غير جماع . :

غير جماع في التلاوة ولكنه تفسيره

- [10930] عن وهب بن نافع أنه سمع عكرمة يحدث عن ابن عباس :

الطلاق على أربعة منازل منزلان حلال ومنزلان حرام فأما الحرام فإن يطلقها حين يجامعها لا يدري أي شتمل الرحم على شيء أم لا وأن يطلقها وهي حائض وأما الحلال فإن يطلقها لأقربائها طاهراً عن غير جماع وأن يطلقها حاملاً مستبيناً حملها اه وهب ذكره ابن حبان في

: ثنا يونس بن بكير عن محمد بن

[432 /23]

غير جماع، وفي كل طهر، وهي العدة التي أمر الله بها

- [435/23] حدثنا علي قال حدثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي عن

في قوله (فطلقوهن لعدتھن) : لا يطلقها وهي حائض، ولا في طهر قد

جامعها فيه، ولكن يتركها حتى إذا حاضت وطهرت طلقها تطليقة، فإن كانت تحيض فعدتها

ثلاث حيض، وإن كانت لا تحيض فعدتها ثلاثة أشد كانت حاملاً فعدتها أن تضع

حملها

:

- ابن أبي شيبه [18043]

: يطلقها واحدة ، ثم يدعها حتى تضع

جابر

## باب منى

من الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي

- ابن أبي شيبه [18064]

: عبد الله

واحدة ، وتعدت بحیضة أخرى عند آخر طلاقها اه وقال الطبراني [9611]

ثنا أبو بكر بن أبي شيبه ثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي  
(فطلقوهن لعدتهن) : طاهرا من غير جماع، إذا أراد أن يطلقها

للسنة ثلاثا طلقها في طهر واحدة، ثم عليها حیضة بعد آخر تطليقة

- [10943] عن معمر عن قتادة في رجل طلق امرأته واحدة ثم ارتجعها فلم  
يجمعها حتى طلقها كان يروي فيها اختلافا وكان أكثر ما يروي أن تعدت من الطلاق الآخر

- [10942] عن معمر أو غيره عن قتادة أن جابر بن عبد الله

: تعدت من الطلاق الآخر ثلاث حیض . ابن أبي شيبه [18070]

له وخلاس بن عمرو أنهما قالا :

: اه ذكره في :

عند كل طهر تطليقة متى تنقضي عدتها ؟

- [4787] حدثني المثنى قال بن صالح قال حدثني معاوية بن

صالح عن علي بن أبي طلحة ابن عباس )

( : فليقت الله في التطليقة الثالثة، فيما

## بيان الأمر في طلاق الحائض

- [4851] حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين قال سمعت

: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض فذكر عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال

ليراجعها قلت تحتسب قال فمه. وعن قتادة عن يونس بن جبیر عن ابن عمر قال مره

فليراجعها قلت تحتسب قال رأيت إن عجز واستحقم حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث

حدثنا أيوب عن سعيد بن جبیر عن ابن عمر قال حسبت علي بتطليقة

- [10958] بن سيرين قال سئل

أحسبت بها يعني التطليقة التي طلقها وهي حائض فقال وما ينعني إن كنت عجزت

. ابن أبي شيبه [18063] حدثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين عن

يونس بن جبير عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، ف قيل له: احتسبت بها؟ يعني  
: : فما يعني إن كنت عجزت واستحمت . رواه مسلم ولفظه:

فاعتدت بتلك التطليقة التي طلقت وهي حائض؟ قال: ما لي لا أعتد بها وإن كنت عجزت  
. ورواه أحمد [5504] ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة سمعت يونس

بن جبير سمعت بن عمر يقول طلقت امرأتي وهـ حائض قال فأتى عمر النبي صلى الله  
: ليراجعها فإذا طهرت فإن شاء فليطلقها قال فقلت لابن

عمر أفتحتسب بها قال: نعم ، رأيت إن عجز واستحمت اهـ ورواه بهذا اللفظ  
القاضي إسماعيل [410] عن يزيد بن إبراهيم قال حدثنا محمد

بن سيرين قال حدثني يونس بن جبير فذكره . ثم قال إسماعيل [413]

حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا قتادة عن يونس بن جبير قال قلت لابن عمر :

:

[7620] حدثنا يحيى بن محمد حدثنا أبو عمر حدثنا شعبة

: سمعت ابن عمر قال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي صلى

: مره فليراجعها، فإذا طهرت فليطلقها. : تحسب بها. :

- [10959] بن سيرين قال مكثت عشرين سنة

أسمع أن طلق امرأته التي طلق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهي حائض

ثلاثا حتى أخبرني يونس بن جبير أنه سأله فقال كم كنت طلقت امرأتك على عهد النبي

اهـ رواه مسلم .

- [10957] بن جريج قال أرسلنا إلى نافع وهو يترجل في دا

ذاهبا إلى المدينة ونحن جلوس مع عطاء أم حسبت تطليقة عبد الله امرأته حائضا على عهد

النبي صلى الله عليه وسلم واحدة. :

- الدارقطني [5/4] نا عثمان بن أحمد الدقاق نا عبد الملك بن محمد أبو قلابة نا بشر بن

عمر نا شعبة عن أنس بن سيرين قال سمعت : طلقت امرأتي وهي حائض

عمر النبي صلى الله عليه و سلم فسأله فقال مره فليراجعها فإذا طهرت فليطلقها إن

عن يونس بن جبير عن بن عمر أن عمر سأل النبي صلى الله عليه و سلم فذكر نحوه  
ذكره ابن حجر في الفتح وقال : رجاله إلى شعبة ثقات اه

- [10960] بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع

الرحمن بن أيمن مولى عروة كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا فقال طلق عبد الله بن عمر  
ض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عمر النبي صلى الله عليه  
سلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فليراجعها فردها ولم يرها شيئا فقال إذا طهرت فليطلق  
عمر وقرأ النبي صلى الله عليه و (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء  
فطلقوهن لعدتهن) حسب معناه لم يعتد بالحیضة التي طلق فيها من العدة<sup>(1)</sup>.

قال ابن أبي شيبة [18049]

عن ابن عمر في الذي يطلق امرأته وهي حائض قال :<sup>(2)</sup>

[15800] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا العباس بن  
محمد الدور حدثنا يحيى بن معين حدثنا عبد الوهاب الثقفي  
حائض لم تعتد بتلك الحيضة. قال يحيى :

ليس يحدث به إلا عبد الوهاب الثقفي . : وقد روى معناه يحيى بن أيوب

:

لم تعتد بدم نفاسها في عدتها اه هو في تاريخ ابن معين كذلك .

- الدارقطني [3950] قرئ على عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وأنا أسمع حدثكم  
إسماعيل بن إبراهيم الترمذي أبو إبراهيم حدثنا سعيد بن عبد الرحمن ح وحدثنا أبو محمد بن

1 - [10965] عن الثوري عن ليث عن الشعبي عن شريح أن رجلا طلق امرأته ثلاثا وهي حائض أتعتد

بعد هذه الحيضة ثلاث حيض ولا تحتسب بهذه الحيضة التي طلقها فيها فقال :

2 - بن القيم على الخلاف في وقوع الحيض قال : قال محمد بن عبد السلام الحشني

محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر  
الله عنه أنه قال في حائض . : ذكره أبو محمد ابن حزم في

القهستاني أحمد بن إبراهيم حدثنا أبو إبراهيم الترمذي

بن عبد الرحمن الجرح

فقال إني طلقت امرأتي حائض.

لعمر إني طلقت امرأتي

حائض . قال جميعا فقال عصيت ربك وفارقت امرأتك.

حائض فأمره أن

. وقال جميعا فقال له عمر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجع امرأته

. وقال ابن صاعد أن يرتجعها في له وأنت لم تبق ما ترتجع

. وقال ابن منيع وإنه لم يبق لك ما ترتجع به امرأتك.

الحديث غير واحد لم يذكروا فيه كلام عمر ولا أعلمه روى هذا الكلام غير سعيد بن عبد

[4916]

الرحمن الجرح

عمر بن الخطاب طلق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة فأمره رسول الله صلى الله عليه

وسلم أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر

من حيضها فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها فتلك العدة التي

أمر الله أن تطلق لها النساء .

عليك حتى تنكح زوجا غيرك. وزاد فيه غيره عن الليث حدثني نافع قال

ابن عمر لو طلقت مرة أو مرتين فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا اهـ ورواه مسلم

من طريق ابن رمح عن قتبية بنحوه : وزاد ابن رمح في روايته وكان

امراتك مرة أو مرتين فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني

بهذا وإن كنت طلقته ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله

. ثم قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله

نحوه وقال : لت لنافع ما صنعت التطليقة قال واحدة اعتد بها. ثم

و حدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل عن أيوب عن نافع فذكره ثم قال:

إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض يقول أما أنت طلقته واحدة

أو اثنتين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يرجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة

أخرى ثم يمهلهما حتى تطهر ثم يطلقها قبل أن يمسهما وأما أنت طلقتهما ثلاثا فقد عصيت ربك  
اه ثم قال مسلم

أخبرنا يزيد بن عبد ربه حدثنا محمد بن حرب حدثني الزبيدي عن الزهري بهذا الإسناد غير  
فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتهما  
[15324] أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي

حدثنا أحمد بن سلمان حدثنا أحمد بن زهير بن حرب حدثنا محمد بن سابق أبو جعفر  
بن عبد الرحمن عن فراس عن عامر قال :

حائض واحدة فانطلق عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فأمره إذا طهرت  
أن يراجعها ثم يستقبل الطلاق في عدتها ثم تحتسب بالتطليقة التي

[10964] بن أبي ليلى عن نافع أن رجلا طلق امرأته

وهي حائض ثلاثا فسأل بن عمر فقال عصيت ربك وبانت منك لا تحل لك حتى تنكح  
زوجا غيرك . [15364] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أخبرنا إسماعيل  
بن محمد الصفار حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا ابن نمير  
: طلقت امرأتي ض فقال :

- [10966] عن هشام بن حسان عن قيس بن سعد مولى نافع عن رجل سماه

زيد بن ثابت أنه قال في رجل طلق امرأته وهي حائض :

حيض سوى تلك الحيضة

وقال ابن أبي شيبه [19059]

بكير بن عبد الله بن الأشج

:

: ابن أبي شيبه [19062]

عن بكير بن عبد الله بن الأشج

ثابت قال : إذا طلق الرجل امرأته وهي نفساء لم تعتد بدم نفاسها في عدتها .

:

[596/2]



د عن بكير بن عبد الله بن الأشج

اه أي لها حكم من طلقت في الحيض يقع

:

الطلاق ، ولا يحسب ذلك الحيض .

: كانوا يفتون بالطلاق ولا يستفصلون عن الحيض.

(1)

## من فس الأقراء بالحيضات

قال الله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) [ 228 ]

- [2077] حدثنا علي بن محمد حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم

: أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض . هذا حديث إسناده

"ثلاث حيض"

، ما أراه إلا من الرواية بالمعنى على ما عند الكوفيين في تفسير القروء .

راهويه في مسنده [749] أخبرنا أبو عامر نا أبو معشر عن هشام عن أبيه عن عائ

عن أبي معشر

. وقال ابن أبي شيبة [19114]

- [4683] حدثنا ابن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن

الحكم عن إبراهيم عن الأسود أنه قال في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى دخلت في الحيضة

الثالثة، فأرادت أن تغتسل، ووضعت ماءها لتغتسل، فراجعها فأجازها عمر عبد الله بن

<sup>1</sup> - [149 /9] مذهبه أن الطلاق يقع على الحائض وعطاء بن أبي رباح، وبه قال مالك

وأهل مصر، وهو قول الشافعي وأصحابه أبي ثور وغيره، وبه قال كل من نحفظ عنه من أهل العلم، وكذلك نقول، ولا نعلم أحدا خالف ما ذكرناه إلا فرقة من أهل البدع، فإنهم زعموا أن الحائض لا يلحقها الطلاق إذ

[15801] إسماعيل القاضي حدثنا ابن أبي

حائض أو ه

أويس حدثنا ابن أبي

نفساء فعليها ثلاث حيض سوى الدم الذ



[10988]

:

إلى عمر ف . وهذه رواية الدبري ، والصواب عن علقمة .

[1216]

: أنا مغيرة عن إبراهيم أن رجلا من الأنصار طلق امرأته

فحاضت ثلاث حيض فلما دخلت لتغتسل أراد الدخول عليها  
حشم فاختموا إلى عمر بن الخطاب فقالت:

: . نا خالد عن مغيرة عن إبراهيم عن عمر

[4686] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا هشيم قال أخبرنا

:

المغير

فهو أحق برجعتها، وبينهما الميراث ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة اه لم يصرح مغيرة بن

ابن أبي شيبه [19226]

. الله أنهما قالوا: من طلق امرأته فهو أحق برجعتها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة.

[1230]

: . أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة. [4685] حدثني أبو السائب قال

: . الرجل امرأته تطليقة يملك الرجعة، فهو أحق بها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة اه لم يصرح

[10985] عن معمر عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب قال :

بها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلاة اه حماد هو ابن أبي

[4675] حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد

عن أبي معشر عن إبراهيم النخعي أنه رفع إلى عمر فقال لعبد الله بن مسعود:

فقال: أنت أحق أن تقول . قال: لتقولن. قال: أقول: إن زوجها أحق بها ما لم تغتسل من

. قال، ذاك رأيي وافقت ما في نفسي. . حدثنا محمد بن

يحيى قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا سعيد عن أبي معشر عن النخعي عن قتادة أن عمر



- الطبراني [9620] نا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة  
عن عطاء بن السائب عن أبي البخترى أن رجلا طلق امرأته تطليقة، فحاضت ثلاث حيض،  
: ليس ذلك لك، فارتفعا إلى

اه مرسل ، أراه مختصرا من الخبر عن عمر .

- [10987] عن معمر عن زيد بن ربيع عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود  
: عثمان بن عفان إلى أبي يسأله عنها فقال أبي كيف يفتي منافق فقال عثمان

في الإسلام ثم تموت ولم تبينه قال فإني أرى أنه أحق بها حتى تغتسل من آخر الحيضة الثالثة  
وتحل لها الصلاة قال فلا أعلم عثمان إلا أخذ بذلك .

- [1308] : أنا أشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين ابن مسعود  
: تعتد بالحيض إن كانت تحيض .

- [10983] عليا قال في رجل طلق  
ته تطليقة أو تطليقتين قال تحل لزوجها الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل  
لها الصلاة . ابن أبي شيبه [19232]

المسيب عن علي قال : هو أحق بها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة . [1219]  
[1920] .

أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب عن علي قال : زوجها أحق بها ما لم تغتسل  
[15793] أخبرنا سفيان عن الزهر .

علي بن أبي طالب قال : إذا طلق الرجل امرأته فهو أحق بها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة  
في [4689] حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا يزيد بن

:

بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة .

[4698] حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثني قالا حدثنا ابن أبي عدي

ل قال علي بن أبي طالب : هو أحق بها ما لم

حدثنا محمد بن يحيى قال:

اه هذا أصح عن ابن أبي عروبة ،

[1233] بن محمد عن أبيه عن علي قال: هو أحق بها  
[10984] ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة .  
جعفر بن محمد عن علي مثله. ابن أبي شيبة [19227]  
: هو أحق بها ما لم تغتسل من حيضتها الـ

- [1223] نا إسماعيل بن عياش

أبا بكر عمر عثمان عليا ابن مسعود أبا موسى الأشعري أبا الدرداء عبادة بن  
الصامت : هو أحق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة. ابن أبي شيبة [19230]  
حدثنا إسماعيل بن عياش

في الرجل

يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين : إنه أحق بها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة  
ت في العدة

[1923] حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا الوهيبي قال: حدثنا محمد بن

زيد بن ثابت :

ذلك بالمدينة فبلغني أن عمر معاذ أبا الدرداء كانوا يجعلون له عليها الرخصة حتى تغتسل  
، ورواه عمر بن راشد اليمامي عن

- [11000] عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير أن عبادة بن الصامت  
: تبين حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلاة

- [4692] حدثني محمد بن يحيى قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا سعيد عن

عمر أبا موسى - وكان بلغه قضاؤه فيها-

موسى : قضيت أن زوجها أحق بها ما لم تغتسل. : لو قضيت غير هذا لأوجعت

[10994]

امراته حين وضعت ثيابها تريد ا غتسال فقال لها قد ارتجعتك فقالت كلا واختصمت

ا إلى أبي موسى الأشعري . [1220]

أبي . [1222] :

أبي موسى الأشعري . [4678] حدثنا حميد بن

سعيد بن أبي عروب

الذي وكله بذلك حتى دخلت امرأته في الحيضة الثالثة، وقربت ماءها لتغتسل، فانطلق الذي

وكل بذلك إلى الزوج، فأقبل الزوج وهي تريد الغسل، فقال: :

إني قد راجعتك. : . : فارتفعا إلى أبي موسى

: . :

: أنت أحق بها ما

لم تغتسل من الحيضة الثالثة. حدثنا محمد بن يحيى

أبي موسى الأشعري بنحوه. [4687] حدثني يعقوب

عن الحسن أن رجلا طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم وكل

بها بعض أهله، فغفل الإنسان حتى دخلت مغتسلها، وقربت غسلها. فأتاه فأذنه، فجاء

: إني قد راجعتك. : . : :

: فتخالفا، فارتفعا إلى

[15795] أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد

أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا محمد بن عبيد الله بن المنادى حدثنا وهب يعني

أبي في

امراته فتحيض ثلاث حيض فيراجعها قبل أن تغتسل قال : أحق بها ما لم تغتسل من

[10995] بن جريج قال أخبرني أبو قزعة عن الحسن عن رجل خاصم امرأته إلى أبي موسى الأشعري اه أبو قزعة اسمه سويد بن حجير ثقة.

[10996] بن جريج قال أخبرني أبو قزعة عن الحسن إلى أبي موسى الأشعري وكان طلقها واحدة فلم يراجعها حتى دخلت في مغتسلها لكي تطهر من آخر الثلاث حيض فأقبل الرجل حتى أشهد على مراجعتها في المغتسل وأسمعها فقضى بينهما أبو موسى الأشعري أن يصبرها بالله ما ارتجعها حتى اغتسلت فاعترفت أن قد

[10997]

وأخبرني إسماعيل عن الحسن أنه حدث وقضى بذلك وعنده فاستشاره فوافقه ثم كتب فيها إلى اه رواية أيوب والجماعة أصح .

- [4670] القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) :

حيض . [15796] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا حجاج قال قال ابن جريج الخراساني : ثلاث حيض اه حسن ، له شاهد من رواية أبي جعفر الباقر

[1227] نا عبد العزيز بن محمد عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا حاضت المطلقة الثالثة فقد برئت منه إلا أنها لا تزوج حتى أراه مما أخطأ

[4671] حدثنا محمد

: : الأقرء الحيض عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

[10991] قال لي عمرو بن دينار : الأقرء الحيض

. قلت لعطاء : العدة الطهر أم الأقرء قال: بلغنا أنها لا تخلو حتى تغتسل

من فس الأقرء بالأطهار



- [1199]

حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة وقد كان طلقها فكتب معاوية بن أبي سفيان إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فكتب إليه زيد أنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها . [11006]

وقد دخلت في الحيضة الثالثة فرفع ذلك إلى معاوية فلم يدر ما يقول فكتب فيها إلى فكتب إليه إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا ميراث بينهما. [11008]

عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار أن معاوية كتب إلى يسأله عن ذلك في رجل يقال له الأحوص الشامي فحاضت امرأته الثالث ميراث بينهما. ابن أبي شيبة [19225] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزناد عن سليمان : إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بانت منه .

[1226]

في الحيضة الثالثة فقد برئ منها. [1228] : أنا يحيى بن سعيد عن : إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له

[11003] عليها ولا ميراث بينهما.

قال إذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها وحلت للأزواج. ابن أبي شيبة [19220]

: عنت في الحيضة الثالثة فقد

[15784] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن

يعقوب أخبرنا أحمد بن شيبان حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهر

: كتب معاوية إلى فكتب زيد إذا دخلت المطلقة في

[4723] حدثنا بحج أخبر

: قيس بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الأشج

فرأت الدم في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها اه أسنده أبو أسامة ، رواه البيهقي

[15787] برنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الإسفرائيني بها حدثنا بشر بن أحمد

حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد الخياط حدثنا الحسين بن الجنيد الدامغاني  
عن هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار قال  
: لمطلقة قطرة من الدم في

عدتها [4710] حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال

سفيان عن أبي الزناد قال، إذا دخلت في الحيضة

الثالثة فلا ميراث لها. حدثني يعقوب قال وحدثنا محمد بن بشار قال

عبد الوهاب قالا جميع حدثنا

أشرف أهل الشام طلق امرأته تطليقة أو ثنتين، فمات وهي في الحيضة الثالثة، فرفعت إلى  
معاوية، فلم يوجد عنده فيها علم.

رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يوجد عندهم فيها علم، فبعث معاوية راكبا إلى  
: لا ترثه، ولو ماتت لم يرثها. ثم قال حدثنا محمد بن

يحيى قال حدثنا عبد الأعلى قال

قال له الأحوص فذكر نحوه عن معاوية وزيد

[4721] حدثنا محمد بن المثني قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا

: عن نافع أن معاوية بعث إلى

[4498] دخلت في الحيضة الثالثة فقد بان، وكان

[4707] حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد

: إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا

. حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابن أبي عدي وعبد الأعلى عن سعيد عن

: عن ابن المسيب في رجل طلق امرأته واحدة أو ثنتين قال قال

في ا : وزاد ابن أبي عدي قال: أبي :

أحق بها ما لم تغتسل .

وقال ابن أبي شيبة [19221] عن مغيرة عن موسى بن شداد

: :

[4723] حدثنا ابن حميد قال حدثنا جرير .

فذكره .

عن مغيرة عن م

عن أبي بكر بن عبد

- ابن أبي شيبة [19222]

الرحمن أن عائشة زيدا : إذا دخلت في ا

- [1197] وة بن الزبير عن عائشة أنها انتقلت

حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة قال

بن شهاب فذكر ذلك لعمره بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد جادلها في ذلك ناس

ن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ( )

: [1225] (1)

بينها من زوجها إذا طعت في الحيضة الثالثة. [1231]

: أنا يحيى بن سعي عن من أخبره

عن يحيى بن سعيد . ابن أبي شيبة [19065]

: [4700]

قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن عمرة

[1913] أخبرنا ابن وهب قال حدثنا ابن أبي ذئب عن ابن

شهاب قال: قضى زيد بن ثابت في المطلقة إذا طعت في الحيضة الثالثة أنها قد برئت منه.

: وأخبرني بذلك عروة . أحمد في مسائل عبد الله [1380]

ن عروة عن عائشة أنها قالت :

إنما القرء ما بين الحيضتين اذا دخلت في الحيضة الثالثة

حلت وانقضت عدتها . [15782] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس

محمد بن يعقوب حدثنا أحمد بن شيبان حدثنا سفيان ع

: إذا دخلت المطلقة في

نه قال سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول :

[4701] حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال حدثني عبد الله بن عمر

عن عبد الرحمن بن القاسم زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت

- [1201] عبد الله بن عمر :

فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها.

[11004]

دخلت في الحيضة الثالثة فقد بان.

أبي شيبه [19223]

، أنهما قالا : [4714] حدثنا محمد

يحيى قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا سعيد عن أيوب عن نافع قال :

دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها. حدثنا ابن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب قال

أنه قال في المطلقة: إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد

. حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال حدثني عمر بن محمد أن نافعاً أخبره

أنهما كانا يقولان: إذا دخلت المرأة في الدم من الحيضة الثالثة،

فإنها لا ترثه ولا يرثها، وقد برئت منه وبرئ منها. [15786] أخبرنا أبو عبد الله

أبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي الصيدلاني

محمد بن يعقوب حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا سعيد بن أبي

: إذا دخلت في

(1)

- [11002] عن عمر بن راشد قال أخبرني مكحول أنه قدم المدينة قال :

فلقيت سليمان بن يسار فحدثني أن زيد بن ثابت كان يقول إذا طلق الرجل امرأته واحدة أو

فشنعني أهل المدينة فقال

<sup>1</sup> - [10992] بن جريج قال قال لي عمرو بن دينار الأقرع الحيض عن أصحاب النبي صلى الله

عليه وسلم فقال عبد الكريم الحيض هو أحق حتى تستنقي بالماء وتحل لها الصلاة.

أخذه من زيد بن ثابت

فأثبتوا إلي أن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وأبا الدرداء كانوا يجعلون له الرجعة عليها حتى  
[4502]

ابن أبي داود قال: ثنا الوهبي قا : ثنا محمد بن راشد عن مكحول أنه قدم المدينة فذكر له  
:  
فبلغني أن عمر بن  
يجعلون له عليها الرجعة حتى تغتسل من الحيضة

[1193] عبد الله بن عمر :

تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجها غيره حرة كانت أو أمة .  
حيض

وقال الدارقطني [4043] حدثنا أبو بكر حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا أبو صالح حدثنا  
الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن سالم ونافع أن ابن عمر كان يقول  
طلاق العبد الحرة تطليقتان وعدتها ثلاثة قروء ، وطلاق الحر الأمة تطليقتان وعدتها عدة  
. ورواه من طريق سفيان حدثنا عبيد الله بن عمر وإسماعيل بن أمية عن نافع  
عن ابن عمر قال : إذا كانت الحرة تحت المملوك فطلاقها تطليقتان وعدتها ثلاث حيض

د الله بن نمير حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر في

وتعد ثلاث حيض . : وكذلك رواه الليث بن سعد وابن جريج وغيرهما عن نافع عن ابن  
اه صحيح بلفظ الحيض ، وهو مشكل على قوله بالأطهار في المطلقات ، رحمه

[4503] : : أخبرني

: أخبرني قبيصة بن ذؤيب أنه سمع زيد بن ثابت : الطلاق إلى الرجل،  
والعدة إلى المرأة .

حيضتين، وإن كان عبدا وامرأته حرة طلق طلاق العبد تطليقتين، واعتدت الحرة ثلاث حيض

اهـ سند صحيح ، أظن ذكر الثلاث حيض مدرجا من كلام ابن شهاب . يأتي في طلاق

## المرأة مؤمنة على العدة وما لهي عنده من الكتمان

وقول الله تعالى ( لا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم  
الآخر) [ 228 ]

- [ 236 / 2 ] :

### عمر بن الخطاب

قت الأبواب حتى وضعت، فأخبر بذلك عمر فأقبل مغضبا حتى دخل  
المسجد فإذا هو بشيخ كبير فجلس إليه فقال:

فإذا في قراءته ضعف، فقال يا أمير المؤمنين ههنا غلام حسن القراءة فإن شئت دعوته لك،  
: نعم، فدعاه فقراً ) يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما

خلق الله في أرحامهن) : إن فلانة من اللائي يكتمن ما خلق الله في أرحامهن وإن  
[4747] حدثني المثني قال حدثنا سويد بن نصر

قال أخبرنا ابن المبارك عن قبات بن رزين

: اتل هذه الآية فتلا. : من يكتمن ما خلق الله في أرحامهن

طلقت وهي حبلى، فكتمت حتى وضعت . وقال ابن أبي حاتم [2229] ي محمد  
بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب حدثني قبات بن رزين عن علي بن :

أحست بالولادة، أغلقت الأبواب حتى وضعت فأخبر بذلك عمر، فأقبل مغضبا، فقرأ عليه  
(والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن)  
: إن فلانة من اللائي يكتمن ما خلق الله في أرحامهن، وإن الأزواج عليها حرام ما

(1)

<sup>1</sup> - قال ابن أبي حاتم [2232] حدثنا علي بن الحسين ثنا عثمان بن أبي شيبة ويوسف بن موسى قالا:

: واصل بن سليم عن عبد الله بن سعيد بن جبير قال: جاء أعرابي فسأل:

- [1312]

أبي بن

كعب : . ابن أبي شيبة [19636]

حفص بن غياث وعلي بن هشام عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن أبي قال :

إن من الأمانة أن المرأة أوئمت على فرجها. ابن أبي شيبة [19637] :

حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن بي :

المرأة أوئمت على فرجها. ابن أبي حاتم في التفسير [5517]

عن أبي الضحى عن مسروق قال: قال أبي بن كعب:

[15578] .

يزيد أخبرنا شعبة عن الأعمش عن أبي

أبي

- ابن أبي شيبة [19638] حدثنا حفص بن غياث عن ابن أبي نجيح عبد

الله بن عمرو : اه سند صحيح ، أبو نجيح المكي اسمه يسار .

- [4734] حدثنا حميد بن م

ابن عمر (ولا يحل لمن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) من الحيض

والحمل، لا يحل لها إن كانت حائضا أن تكتنم حيضها، ولا يحل لها إن كانت حاملا أن

تكتنم حملها. ابن أبي حاتم [2230]

- [4748] حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن

صالح عن علي بن أبي طلحة ابن عباس :

وهي حامل، فهو أحق برجعته ما لم تضع حملها، وهو قوله (ولا يحل لمن أن يكتنم ما

خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر) .

جبير، فسأل عنه فإذا هو في حلقة، وهو حديث السن. :

جميعا فسأله ابن أخ له تزوج امرأة، ثم عرض بينهما فرقة، وبها حبل، فكتمت حبلها حتى وضعت

فأشدد على الأعرابي، : ما تصنع بامرأة لا تؤمن بالله واليوم الآخر، فلم يزل يزهده فيها

حتى زهد فيها .

- [9845] حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية عن علي بن أبي طلحة ابن عباس (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أ ) : يعنى السلطان، يعظون النساء .

## الأمس في طلاق العبد

- [2081] حدثنا محمد بن يحيى حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثنا ابن لهيعة عن موسى بن أيوب الغافقي عن عكرمة عن ابن عباس قال : أتى النبي صلى الله عليه إن سيدي زوجني أمته وهو يريد أن يفرق بيني وبينها قال فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فقال: يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما ؟ إنما الطلاق لمن أخذ بالساق ابن لهيعة ، وقد رواه عنه موسى بن داود الضبي به مرسلًا .

- [12971] عن الثوري عن رجل كان أجيروا لسالم بن عبد الله عن سالم بن عمر : إذا نكح العبد بغير إذن مواليه فنكاحه حرام وإذا نكح بإذن مواليه . ابن أبي شيبة [18586] لرحمن

بن يزيد المكّي عن سالم والقاسم : :  
الطلاق بيد من يحل له الفرج اه ابن يزيد لم أعرفه .

- ابن أبي شيبة [18590] من إبراهيم أبي إسماعيل عن علي عبد الرحمن بن عوف حذيفة قالوا في العبد يتزوج بإذن مواليه :

- [286/1] :

بن محمد الكوفي : ثنا أبو جرير عن الشعبي علي ابن مسعود : ، والصدّاق في رقبة العبد ، وإن أراد بيعه لأن المولى أذن له ، وإذا تزوج بغير إذن مواليه ، فالطلاق بيد المولى والصدّاق عليه لأن الله يقول ( حفا من أبي حريز واسمه عبد الله بن حسين )



- [1194] عبد الله بن عمر : من أذن لعبده

فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شيء

. ابن أبي شيبة [18599] حدثنا عبدة بن حميد عن عبدة الله

: أذن السيد لعبده أن يتزوج . أبو الجهم [37]

: من أذن لعبده أ

فإنه لا يجوز لسيدة طلاق . [410/1]

: سمعت عبدة الله بن عمر يحدث عن نافع عن

: إذا تزوج العبد بإذن مولاه . [285 /1]

: أحمد : سماعيل بن إبراهيم قال:

: العبد بإذن سيده، فالطلاق بيد العبد. ابن أبي شيبة [18606]

إذا تزوج العبد بغير إذن سيده

[795] نا هشيم أنا ابن أبي ليلى والحجاج عن نافع عن ابن عمر

ومغيرة عن إبراهيم وحصين وإسماعيل بن أبي

خالد عن الشعبي أنهم قالوا: إذا تزوج بأمر مولاه فالطلاق بيده، وإذا تزوج بغير أمره فالأمر

إلى المولى إن شاء جمع وإن شاء فرق حسن ، له شاهد تقدم في النكاح .

- [12964] أخبرنا بن جريح قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله

يقول في العبد والأمة : سيدهما يجمع بينهما ويفرق .

- ابن أبي شيبة [18600] أنس بن مالك

: ابن عباس جابر بن عبد الله أنهم قالوا : [286/1]

أحمد قال حدثنا محمد ب

: ، يعني إذا تزوج بغير إذنه .

- ابن أبي شيبة [17169] ابن عباس :

( ) عبده .

[12960] أخبرنا

ابن عباس :

العبد بيد سيده إن طلق جاز وإن فرق فهي واحدة إذا كانا له جميعا وإذا كان العبد له والأمة لغيره طلق للسيد إن شاء .

[800]

:

الأمر إلى المولى أذن له أو لم يأذن له ويتلو هذه الآية ( اه صحيح ، يريد بالمولى السيد .

[12962] أخبرنا بن جريج عن عمرو بن دينار أن أبا معبد أخبره أن

طلاق لك فارجعها فأبي . ثم قال وأخبرنا معمر عن سماك بن الفضل أن العبد سأل

:

:

[2087] نا هشيم أنا أبو الزبير عن أبي م

لأمة له فاتخذها. [806] نا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي معبد أن غلاما لابن

: . فأبي، فقال:

. ورواه البيهقي [14229]

بن دينار عن أبي (1) .

## كم يطلق المملوك

- [14269] أخبرنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن

: عمر بن الخطاب

وإن لم تكن تحيض فشهريين أو شهر ونصف.

[7469] حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن

مولى لآل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب قال:

صحيح ، يأتي في عدة الأمة .

<sup>1</sup> - [12961] بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار قال أخبرني غير واحد كان يقول :

العبد إلا يأذن سيده .

- [1278] أنا ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن ابن سيرين  
: : طلاق الأمة تطليقتان وإيلاؤها شهران. [12871]

عبد الله بن محرر عن ميمو  
وعدتها حيضتان .

- ابن أبي شيبه [16392]

ابن مسعود : في رجل يعني عبد طلق امرأته تطليقتين وهي مملوكة فأعتقا  
: لا يتزوجها حتى تنكح زوجها غيره .

- [2189] زهير بن حرب حدثنا يحيى

حدثني يحيى بن أبي كثير أن عمر بن معتب أخبره أن أبا حسن مولى بني نوفل أخبره أنه  
استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحت مملوكة فطلقها تطليقتين ثم عتقا بعد ذلك هل يصلح  
له أن يخطبها قال نعم قضى بذلك رسول الله صل . حدثنا محمد بن المثني  
حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا عدل بإسناده ومعناه بلا إخبار قال ابن عباس بقيت لك  
. قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل قال .

عن أبي :

عمر بن معتب ضعفه ابن المديني وغيره .

- ابن أبي شيبه [16397] عن أبي

سلمة وجابر بن عبد الله قالا : إذا أعتقت في عدتها ، فإنه يتزوجها إن شاء وتكون عنده

- أبو الجهم [39] عبد الله بن عمر :

العبد الأمة تطليقتين وعدتها حيضتان ، صحيح ، يأتي .  
تأتي آثار أخر في عدة الأمة .

المملوك يطلق الحرة

زوج النبي صلى الله عليه وسلم طلق امرأة حرة تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان :

يد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث [1192] .

ن نفيها مكاتبا كان لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : استفتى

: بي طلقت امرأة حرة تطليقتين فقال زيد بن ثابت : [1190] .

عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار وج النبي صلى الله عليه

وسلم أو عبدا لها كانت تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين ثم أراد ن يراجعها فأمره أزواج النبي

ن يأتي عثمان بن عفان فيسأله عن ذلك فلقبه عند الدرج آخذا بيد

زيد بن ثابت فسألها فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك حرمت عليك . ن أبي شيبه

[18557] حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن سليمان بن يسار أن نفيها فتى أم سلمة

طلق امرأته وهي حرة تطليقتين ، فحرصوا على أن يردوها عليه ، فأبى عثمان وزيد ، قال

: ويقول أحد غير هذا ؟ فلما قدمت المدينة ، كتبت إلى أبي قلابه ، فكتب إلي :

حدثني من أطمئن إلى حديثه أن زيد بن ثابت وقبيصة بن ذؤيب قالوا :

وهي أمة ، فطلاقه طلاق حر ، وعدتها عدة أمة ، وإن كان زوجها عبدا وهي حرة ، فطلاقه

طلاق عبد ، وعدتها عدة حرة. [1328] نا سفيان عن أيوب سمع سليمان بن يسار

: إن نفيها فتى أم سلمة طلق امرأة حرة تطليقتين، فحرصوا أن يردوها عليه، فأبى ذلك

[12947] .

أن زيد بن ثابت وعثمان بن عفان قالوا في مملوك كان لأم سلمة اسمه نفيح طلق امرأته

تطليقتين لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وكانت امر [12949] .

الثوري عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار أن مكاتبا لأم سلمة اسمه نفيح كانت تحته امرأة

فطلقها تطليقتين ثم أراد أن يراجعها فأمره أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتي عثمان

فيسأله عن ذلك فلقبه عند الدرج آخذا بيد زيد بن ثابت فسألها فابتدراه جميعا فقالا

حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك إلا أن الثوري قال لقيهما وهما متحصران .

[12944] : في مكاتب طلق

امراته تطليقتين وهي حرة فقضى له أن لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

[12946] عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عثمان بن  
الطلاق للرجال والعدة للنساء ذكره أبو سلمة عن نفيح مكاتب :

. ابن أبي شيبة [18561] حدثنا وكيع عن هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي

:

[15559] : د وعدتها عدة حرة .

مرزوق حدثنا عبد الصمد حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال حدثني

: أنه كان مملوكا وكانت عنده حرة فطلقها تطليقتين فسـ

، وعدتها عدة حرة ،

وقال أبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني [464]

حدثني ابن شهاب نفيحا مكاتبا لأم سلمة زوج النبي عليـ

:

يقربها، ثم جاء إلى عائشة رضي الله عنها :

حدثني مالك

[12948] أخبرنا بن جريح عن أيوب قال حدثني رجاء بن حيو

قبيصة بن ذؤيب عن عائشة أم المؤمنين قال جاءها غلام لها تحته امرأة حرة فقال لها طلقت

امرأتي فقالت عائشة لا تقر بها وانطلق فسأل فسئل عثمان فقال : لا تقر بها ثم جاء عائشة

فحدثها ثم انطلق نحو زيد بن ثابت سأل فقال لا تقر بها

[466] نا يوسف وأبو حميد : نا حجاج نا ليث حدثني أيوب بن موسى عن رجاء

عن قبيصة بن ذؤيب عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها جاءها غلام لها تحته

: امرأة حرة من حمير، فقال لها: قت امرأتي تطليقتين؟

تقر بها، فانطلق، ل عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال: لا تقر بها، ثم جاء إلى عائشة

: لا تقر بها

[4503]

: أخبرني يونس عن ابن

: أخبرني قبيصة بن ذؤيب أنه سمع زيد بن ثابت : الطلاق إلى الرجل

والعدة إلى المرأة .

ثلاث حيض " .. لم يأت إلا في رواية ابن شهاب ،

وأهل المدينة بأخرة في الأظهار<sup>(1)</sup> ، غير أنه كان يروي أن بيرة اعتدت ثلاث حيض<sup>(2)</sup> .

زيد بن ثابت

[1329]

[15560]

أصله حدثنا أبو أحمد محمد بن أحمد بن الغطريف أخبرنا أبو خليف

حدثنا همام عن قتادة عن أبي

لحكم عن يحيى بن الجزار

[1340]

علي :

: السنة بالمرأة يعني الطلاق

[12955]

والعدة بها

وقال أحمد في العلل [2411] حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا همام عن قتادة عن

: السنة بالنساء يعني في الطلاق والعدة. قال محمد :

لهمام: ما يرويه أحد غيرك عن سعيد. : وما أمثري

وقال ابن أبي شيبة [18550] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر :

[15573]

أراه قال بالرجال والعدة بالنساء

[11003]

- 1

دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد بان من زوجها وحلت للأزواج . :

: اعتدت بيرة ثلاث حيض . قال ابن أبي

[13011] أخبرنا

- 2

[19115] حدثنا إسماعيل ابن علية :

- [12953] شعث عن الشعبي عن ابن مسعود :

. ابن أبي شيبة [18551] حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي

: السنة بالمرأة في الطلاق . [1332] :

عن الشعبي : السنة بالنساء في الطلاق والعدة . [1338]

: : السنة بالنساء في الطلاق والعدة.

الرحم ن شعبة عن أشعث بن سوار عن الشعبي عن مسروق

: ابن الجعد [718] أنا شعبة عن أشعث بن سوار عن الشعبي عن

اه هذا يخالف ما قبله . وقال الطبراني [9679]

محمد بن عبدوس بن كامل ثنا علي بن الجعد أنا شعبة عن أشعث بن سوار عن الشعبي عن

(1)

- ابن أبي شيبة [18562] ابن عمر :

إذا كانت الحرة تحت العبد فقد بانت بتطليقتين وعدتها ثلاث حيض ، وإذا كانت

تحت الحر فقد بانت منه بثلاث وعدتها حيضتان. أبو الجهم [38]

: ليطلق العبد الحرة تطليقتين ثم تحرم عليه ثم تعتد هي

عدة الحرة ويطلق الحر الأمة تطليقتين ، ثم تحرم عليه ، وتعتد هي حيضتين .

[15562] عبد الله بن نمير حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر في

بتطليقتين وتعتد ثلاث حيض

[12958]

[12959]

فطلقها فطلاقها اثنتان وعدتها حيضتان وإن كانت حرة تحت عبد فطلاقها اثنتان وعدتها

ض

<sup>1</sup> - وقال أحمد في العلل [1869] حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت الأشعث الأثرم قال أحمد يعني

بن سوار قال سمعت الشعبي يحدث عن مسروق أو عن بعض أ

: وذلك قبل أن يختلط الأشعث الأثرم يعني الطلاق والعدة.

[12957] عن معمر عن الزهري عن سالم عن :

- [12950] بن جريج قال أخبرت عن عكرمة عن ابن عباس  
: اه ابن أبي شيبة [18560]  
وعن الشعبي

وسفيان عمن سمع إبراهيم والشعبي قالوا:  
[15572]

:  
وقال ابن أبي شيبة [18554] حدثنا إسماعيل بن عليه عن أيوب قال :

[15571] أخبرنا أبو عا أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا

: السنة بالنساء في

أبو عمر في الاستذكار رواية عكرمة .

- [12956] عن إبراهيم بن أبي يحيى وإبراهيم بن محمد وغير واحد عن  
عن الشعبي في اثني عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا:

## جامع ما جاء في عدة الأمة

- [2159] حدثنا عمرو بن عون أخبرنا شريك عن قيس بن وهب عن أبي  
الوداك عن أبي ورفع أنه قال في : لا توطأ حامل حتى تضع ولا  
غير ذات حمل حتى تحيض حيضة

- [12874] أخبرنا بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن عمرو بن أوس  
أخبره عن رجل من ثقيف عن عمر :

شهرًا ونصف يا أمير المؤمنين فسكت .

[1270] : أنا يحيى بن سعيد عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس





ورواه البيهقي [15849] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو جعفر البغدادي  
إسماعيل بن إسحاق حدثنا علي بن المديني حدثني يحيى بن سعيد حدثنا شعبة حدثني محمد  
بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب قال:  
الأمه إذا لم تحض شهرين وإذا حاضت حيضتين .

[12875] أخبرنا بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد

لها :

- [12884] أخبرنا :

فولدت فدعا عمر القافة فألقوا ولدها بأحدهم ثم قال عمر :

المحيض فليترىص بها حتى تحيض فإن كانت لم تبلغ المحيض فخمسة وأربعين يوماً .

[12885] بن جريج عن عطاء في عدة الأمة صغيرة أو قاعدا قال قال :

ابن أبي شيبه [16897] ير عن محمد بن إسحاق عن عطاء قال:

: من اشترى جارية فليستبرئها بحيضة. ابن أبي شيبه [16913] ير عن

محمد : إن كانت لا تحيض فأربعون يوماً :

وقال ابن أبي شيبه [16887] حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عن مكحول

: أما علمت أن عمر حتى انقضاء أجله وابن مسعود بالعراق حتى

: جلده وعثمان بن عفان كانوا يستبرئون الأمة بحيضة حتى كان معاوية ف :

: [762/2] حدثنا أحمد قال :

: ثنا عباد بن عوام قال ثنا محمد بن إسحاق عن مكحول قال:

عمر بن الخطاب حتى انقضاء أجله كان يستبرئ الأمة بحيضة وعبد الله بن مسعود بالعراق

: تستبرأ الأمة بحيضة وأن عثمان بن عفان كان يستبرئها بحيضة حتى كان معاوية فقال :

: .

وقال أحمد في مسائل صالح [629]

أن مكحولاً حدثه أن عثمان قضى في عدة أم الولد من العتق والوفاة من سيدها بحيضة قال مكحول ثم زادها معاوية حيضة أخرى ولى .

- ابن أبي شيبة [19128] حدثنا يحيى بن زكريا عن محمد بن مسلم عن عمر قال : لا يقربها حتى ينظر هل بها حبل .

- [8525] أخبرنا محمد بن عبد الوهاب قال : أخبرنا يعلى بن عبيد قال : حدثنا سفيان عن خالد عن أبي قلابة قال : **عمر إلى أبي موسى الأشعري :**

تشاركوا المشركين في أولادهم فإن الماء يزيد في الولد .

وقال ابن أبي شيبة [17746] حدثنا أبو خالد الأحمر عن داود عن الشعبي قال : **إن أبا موسى** نهي حين فتح تستر ألا توطأ الحبالى ، ولا يشارك المشركين في أولادهم

يزيد في الولد أشيء قاله برأيه أو شيء رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع ، أو حائل حتى تستبرأ .

وقال ابن أبي شيبة [17754]

تستر أصاب أن لا يقع أحد على امرأة حبلى حتى تضع

ولا تشاركوا المسلمين في أولادهم فإن الماء تمام الولد. ابن الجعد [2378] أخبرنا شريك

: لا تقربوا ولا تطؤوا الحبالى بن تمام الولد .

- [12932] **علي**

عدة السرية ثلاث حيض . ابن أبي شيبة [19110]

في الأمة : [1284] .

: عدة أم الولد ثلاث حيض . [1298]

قال في الأمة إذا أعتقت:

حيض . ابن أبي شيبة [19070]

: ثلاث حيض .

عن حجاج عن الشعبي عن الحارث : ثلاث حيض إذا مات عنها.

[1285] بن هارون عن الحجاج عن الشعبي عن قالا في أم

: [8555] حدثنا محمد بن

: حدثنا محمد بن يحيى : : أخبرنا الحجاج عن الشعبي

عن علي وعبد الله في أم الولد إذا توفي عنها سيدها تعتد ثلاثة قروء .

وقال ابن أبي شيبة [16894] عن أبي إسحاق

: تستبرأ الأمة بحيضة . [8527] حدثنا محمد بن إسماعيل

يحيى حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن الحارث . [1283]

:

: أعتقت أم الولد فعدتها ثلاث حيض، قا :

وقال ابن أبي شيبة [19096]

: فإن لم تكن تحيض فشهرا ونصف .

ابن أبي شيبة [19081]

: [8553] .

عن ابن أبي ع عن علي بن أبي طالب قال:

[16000] .

: ما وكيع عن ابن أبي

: معناه إذا مات عنها زوجها بعد سيدها.

: الله عنه عند أهل العلم بالحديث غير قوية يقولون

محيفة .

- [12897] عن الثوري عن فراس عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود

: تستبرأ الأمة بحيضة . ابن أبي شيبة [16888]

الشعبي : تستبرأ الأمة بحيضة . [8528]

حدثنا عبد الله العدني حدثني فراس عن

الشعبي عن علقمة

: تستبرأ الأمة إذا اشترت بحيضة

وقال أحمد في مسائل صالح [630] حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا عمار بن رزيق عن فراس عن الشعبي عن عبد الله قال: شترى الرجل الأمة استبرأ رحمها بحيضة فإن أعتقها اعتدت

: [12879] عن معمر عن مغيرة عن إبراهيم عن

: عليها نصف العذاب ولا يكون لها نصف الرخصة . [1274]

مغيرة عن إبراهيم عن ابن مسعود أنه كان يقول في عدة الأمة :

ولا يكون لها نصف الرخصة .

- [745/2] حدثنا أحمد قال:

: عن عبد الله بن أبي بكر عن ابن شهاب **عبادة بن الصامت** :

ورواه صالح عن أبيه في مسائله .

- ابن أبي شيبة [19085] حدثنا يزيد بن هارون عن ابن سالم عن الشعبي **زيد** :  
عدتها حيضة اه محمد بن سالم يضعف .

- [1193] **عبد الله بن عمر** :

ليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجها غيره حرة كانت أو أمة

حيضه حيضتان اه صحيح . هذه عدتها إذا طلقت .

ابن أبي شيبة [19102]

: عدة الأمة حيضتان إن كانت تحيض فإن لم تكن تحيض فشهرا ونصف

(1)

<sup>1</sup> - قال عبد الله بن أحمد في العلل عن أبيه [2891] قرأت على أبي: عبدة بن سليمان الكلابي قال حدثنا سعيد

: عدة الأمة إذا طلقت حيضتان فإن كانت لا تحيض فشهرا

. سمعت أبي يقول:

بي:

وحبيب عن الحسن وعلي في الكتب كذا هو يعني كتب سعيد بن أبي عروبة

[1235] : عدة أم الولد إذا توفي عنها :

[12870] . :

[12899] اه هذا مختصر .

[12900] بن عمر أنه كان يجعل عدة الأمة تباع حيضة .

[7/3] بن عمر في الأمة تباع قال : تستبرأ بحيضة.

سليمان بن حرب قال حدثنا حماد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يستبرئ الإمامة بحيضة. قال حماد:

. قال حماد: د الرحمن السراج فحدثاني عن نافع

: ابن أبي شيبة [19108] .

عمر في الأمة التي توطأ قال :

: أعتقت فلتستبرأ بحيضة . [1288]

: ابن أبي شيبة [19095] .

: عدتها حيض .

[744/2] نا أحمد قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال: أخبرني نافع

: استبرأ أم الولد إذا مات عنها سيدها أو أعتقها حيضة. أحمد في رواية

صالح [626] حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر قا : تستبرئ أم الولد إذا مات عنها سيدها أو أعتقها حيضة.

قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال في عدة أم الولد إذا أعتقها سيدها أو مات عنها فعدتها حيضة. [15990] ابن نمير عن عبيد الله

: عدة أم الولد بحيضة. [16006]

يحيى بن معين حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال :

خاري ، وهذه عدتها

، تستبرأ بحيضة ، وكان

فتعتد لأنها أعتقت لا كالمتوفى عنها ، يأتي في موضعه إن شاء الله .

[12938] عن الثوري عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن

: [1289] : أنا داود عن الشعبي عن :

تعد بحیضة واحدة. ابن أبي شيبه [19082]

عن الشعبي : عدتها حیضة. أحمد في رواية صالح [628] حدثنا محمد بن

أبي عدي عن داود عن الشعبي عن ابن عمر أنه قال في عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها (1) سند صحيح ، بمعنى ما روى نافع .

: وقال ابن أبي شيبه [16892] حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عطية عن ابن

من اشترى جارية فلا يقربها حتى يستبرئها بحیضة .

وقال ابن أبي شيبه [16921] عن حماد بن سلمة

: لابن عمر جارية يوم جلولاء في سهمه كأن في عنقها إبريق

:

في مسائل المروزي. ذكره ابن حبان في الثقات.

في التاريخ : سمع ابن عمر قال وقعت في سهمي يوم جلولاء

نفسي حتى قبلتها والناس ينظرون إلي

حجاج بن منهال عن حماد بن سلمة عن عد [756/2] (2)

: ثنا حماد عن علي بن زيد

: وقع في سهمي يوم جلولاء جارية جميلة كأن عنقها إبريق فضة فقال ابن عمر :

[8543] . فما ملكت نفسي حتى وثبت إليها

: حدثنا حماد قال: أخبرنا علي بن زيد

: وقعت في سهمي جارية يوم جلولاء

---

<sup>1</sup> - ابن أبي شيبه [19087] حدثنا حفص عن إسماعيل عن الشعبي قال : عدتها حیضة ، فلم لا تورثونها إذا جعلتموها ثلاث حیض . [1296] : أنا سيار عن الشعبي قال: قيل له أتعنت أم الولد إذا توفي عنها

: أفلا تورثونها إذا

<sup>2</sup> - قال عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد [578] حدثني

: من الناس ناس لا تذكر عيوبهم

:

اه علي بن زيد بن جدعان كانوا يتكلمون في حفظه .

- ابن أبي شيبة [17745] عبید الله بن أبي يزيد أنه سأل ابن عباس عن رجل اشترى جارية وهي حامل أيطأها ؟ قال : (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)

- ابن أبي شيبة [19090] حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أن عمرو بن العاص ثلاث حيض وكتب إلى عمر فكتب يحسن رأيه

وقال ابن أبي شيبة [19074]

عن قبيصة عن عمرو بن العاص أنه قال : لا تلبسوا علينا سنة نبينا ، عدتها عدة المتوفى عنها [746/2] حدثنا أحمد قال: حدثنا محمد :

مطر عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص أنه قال: سنة نبينا صلى الله عليه وسلم عدتها عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا. ورواه صالح في مسائله عن أبيه عن غندر وعبد الوهاب عن سعيد. [8552] حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا عبد الله بن بكر قال عن قبيصة بن ذؤيب :

إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشرا. وقال الدارقطني [310/3] نا محمد بن الحسن علي اليقطيني نا الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان نا عباس بن الوليد الخلال الدمشقي نا زيد بن يحيى بن عبید نا أبو معيد حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى أن رجاء بن حيوة حدثه أن قبيصة بن ذؤيب حدثه أن عمرو بن العاص قال عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها وعشرا وإذا أعتقت فعدتها ثلاث حيض.

قبيصة لم يسمع من عمرو . [15994] أخبرنا أبو الحسن عد بن محمد المقرئ أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق حدثنا يوسف بن يعقوب حدثنا محمد بن المنهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن أبي الخطاب حدثنا أبو بكر البكراوي حدثنا سعيد بن أبي



نبينا صلى الله عليه وسلم عدتها عدة المتوفى عنها زوجها

وفي

اه وقال أحمد [ 2656 ]

:

حمد :

وقال صالح في مسأله [625] حدثني أبي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا سمعت رجاء بن حيوة قال سئل عمرو بن العاص عن عدة أم الولد قال : لا تلبسوا علينا في إن تكن أمة فعدتها عدة حرة . قال أبي : فهؤلاء لم يقولوا سنة نبينا

- ابن أبي شيبة [19075] فضالة بن عبيد وعن عبد ربه عن أبي عياض أنهما قالا : عدتها إذا توفي عنها زوجها عدة الحرة .

- [2160] حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق عن حنش الصنعاني رويغ بن ثابت الأنصاري : أما إني لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يستق ماءه زرع غيره . يعني

الحبالي . ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنما حتى يقسم اه رواه أحمد والترمذي

- الدارقطني [40/4] حدثنا أحمد بن منصور حدثنا عبد الله بن

صالح حدثني الليث حدثني هشام بن سعد حدثني

: طلاقها اثنتان وعدتها حيضتان . قال فقيل له أبلغك عن النبي

عليه وسلم في . :

:

:

وإننا لا نعلم ذلك أو قال لا نجد ذلك في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه و

. وكذلك رواه بن وهب عن أسامة بن زيد عن أبيه عن القاسم وسالم قالا :

هذا في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم ولكن عمل به المسلمون

## من لم يستبرئ الأمة العذراء

- [12906] ابن عمر :

الأمة عذراء لم يستبرئها . ابن أبي شيبه [16886]

: إن اشترى أمة عذراء فلا يستبرئها

[8532] حدثنا محمد بن نصر قال:

: حدثنا محمد بن عبد الواحد بن أبي حزم قال:

: إذا اشتراها بكرا أو اشتراها من امرأة لم يستبرئها

## من طلق الأمة تطليقتين ثم اشتراها هل يسئرها بالرق

- [13001] عن بعض أصحابه عن شعبة عن أبي عون عن أبي صالح عن

علي في رجل كانت عنده أمة فطلقها اثنتين ثم اشتراها قيل له : أيأتيها فأبى . ابن أبي شيبه

: [16377] حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن أبي عون عن أبي صالح الحنفي عن

. [15598] يزيد بن هارون أخبرنا شعبة عن ابن عون<sup>(1)</sup>

: أبي صالح يعني

تطليقتين ثم يشتريها فقال : . وكذلك رواه يحيى القطان عن شعبة

لح اسمه عبد الرحمن بن قيس ويقال ماهان . وأبو عون الثقفي اسمه محمد بن عبيد الله بن

وقال الدولابي في الكنى [1497]

أخبرني ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن عبد الله بن زبير الغافقي عن علي بن أبي طالب  
أه أي في رجل كانت تحته أمة فطلقها فبت طلاقها ثم اشتراها هل تحل له

: لا حتى تنكح زوجا غيره .

وقال أحمد في مسائل صالح [1413] حدثنا هشيم عن خالد عن أبي معشر عن إبراهيم  
والحكم قال ذكر أحدهما عن عبيدة عن علي قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

- [12991] عن الثوري قال أخبرني عثمان بن حكيم عن سليمان بن يسار  
أن جارية كثير بن الصلت كانت تحت عبد فأبأها ثم قضى له أن أعتق فأراد أن يشتريها  
زيد بن ثابت : لا تحل لك حتى تنكح زوجا غيرك . [1486]

أخبرني عثمان بن حكيم الأنصاري نا سليمان بن يسار أن رجلا تزوج أمة كانت لكثير بن  
الصلت فطلقها البتة فضرب الدهر من ضربه وأصاب الرجل مالا، فأتى كثير بن الصلت  
: لا تعجل حتى أرجع إليك، فأتى مروان بن الحكم

: انطلق إلى زيد بن ثابت فأسأله عن ذلك، فانطلق الرجل إلى

: فجاء إلى زيد وأنا عنده فسأله، فقال: لا تحل له حتى تنكح

زوجا غيره، فانطلق كثير إلى الرجل فأخبره، فقال الرجل:

وأصدقها كذا وكذا، فقال كثير: حتى أرجع إليك، فأتى زيد بن ثابت فذكر ذلك

: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

[12993] عن معمر عن الزهري أن كثيرا مولى الصلت طلق امرأته

تطليقتين ثم اشتراها فسأل عنها زيد بن ثابت فقال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

أخبرني إسماعيل بن أمية عن قسيط ورجل آخر أن زيد بن ثابت قال في

رجل بت أمة ثم ابتاعها فأعتقها فقال زيد إن أصابها حين ابتاعها ثم أعتقها فلا ينكحها

حتى تنكح زوجا غيره قال بن جريج إسم العبد قسطاس غلام كثير بن الصلت .

معمر عن إسماعيل بن أ بن قسيط أن كثيرا مولى الصلت كان طلقها تطليقتين ثم

اشتراها وأعتقها فقال زيد لو كنت وطقتها بالملك حلت لك ولكن لا تحل لك حتى تنكح زوجا غيرك

[1118] بن شهاب عن أبي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت

في الرجل يطلق الأمة ثلاثا ثم يشتريها أنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره في رواية سويد عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر عن زيد . وقال ابن أبي شيبة [16383] حدثنا عبد الله بن إدريس عن مالك عن الزهري أن أبا عبد الرحمن سأل زيد بن ثابت عن رجل فطلقها فبنتها ثم اشتراها ؟ قال :

. ورواه البيهقي [14981] بن بكير ثنا مالك عن بن شهاب عن أبي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت أنه كان يقول في الرجل يطلق الأمة ثلاثا ثم يشتريها أنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . قال وسم : ذلك غير واحد من أصحاب النبي (1)

- [12996] أخبرنا بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في الأمة تكون تحت الرجل فيطلقها ثم يشتريها بعد ذلك فيتسراها قال : أكره ذلك

- [12990] بن جريج عن عطاء قال قلت لعطاء رجل بت أمة ثم ابتاعها ولم تنكح بعده أحدا أتت : ابن عباس :

<sup>1</sup> - [ 482 / 5 ] : في سم أبي عبد الرحمن شيخ بن شهاب في هذا الخبر .

بن شهاب ممن يستر اسمه ويكنى عنه لجلالته عنده ، ويدللك على ذلك أنه قد صرح باسمه في أحاديث كثيرة حدث بها عنه

بن شهاب عن أبي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت ثم قال وكيع أبو عبد الرحمن هو سليمان بن يسار . وقيل هو أبو الزناد وهذا أبعد أيضا لأن أبا الزناد لم يرو عن زيد بن ثابت ولا رآه يروي الفرائض وغيرها عن خارجة ابنه وما يروي هاب عن كبار الموالى إلا قليلا عن الجلة منهم فكيف يروي عن أبي الزناد وهو من صغارهم عنده . وقيل هو طاوس وهذا عندي قريب وأولى بالحق وإنما كتتم سمه مع فضله وجلالته لأن طاوس كان يطعن على بني أمية وربما دعا عليهم في بعض مجالسه فكان يذهب فيهم مذهب

بن شهاب في مجلس هشام أتروي عن طاوس فقال لسائله أما إنك لو رأيت طاوس لعلمت أنه لا يكذب ولا يجحد . ولم يجبه بأنه يروي عنه أو لا يروي عنه فهذا كله دليل على أن أبا عبد الرحمن المذكور في هذا الحديث طاوس لي أعلم

أصابها حين ابتاعها ثم أعتقها فليتكحها قبل أن تنكح زوجها غيره وإن لم يصبها فلا .

[13000] أخبرنا بن جريح قال أخبرني عطاء أن عبدا من أهل اليمن

طلق امرأته فبتها ثم أراد العبد أن يبتاعها فجاء يسأله عن ذلك فأمره أن يبتاعها

[807]

سيده. : ( ) :

[12843] أخبرنا بن جريح قال أخبرني عمرو بن دينار أن أبا معبد مولى

بن عباس أخبره أن عبدا كان لابن عباس وكانت له امرأة جارية لابن عباس فطلقها فبتها

: فأبي :

فأبي. [1487] حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي

: ارجعها فأبي، فوهبها له وقال:

الزبير عن أبي معبد أن غلاما لابن عباس طلق

: ارجعها لا أم لك فإنه ليس لك من الأمر شيء فأبي،

: هي لك فاتخذها

- [808] : أنا الشيباني عن سعيد بن جبير :

بعضهم لا يرون للمملوك تزويجا ولا طلاقا إلا بإذن مولاه .

## الرجل بيت الأمت هل تحل له إذا غشيها سيدها

- ابن أبي شيبه [16995] حدثنا هشيم عن خالد عن أبي معشر عن إبراهيم أن عليا

: ليس بزواج يعني السيد. [1484] حدثنا هشيم نا خالد الحذاء عن أبي معشر

: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . وذكر أحدهما

- [1485] حدثنا يحيى بن سعيد : عثمان بن عفان وزيد بن ثابت

: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. ابن أبي شيبه [16373]

يحيى بن سعيد . أهما قالوا : لا تحل له حتى

تنكح زوجها غيره

- [1490] أخبرنا خالد الحذاء عن مروان الأصفر عن أبي رافع

عثمان بن عفان وزيد بن ثابت علي

. ابن أبي شيبة [16999] عن أبي رافع

عن ذلك وعنده : فرخص في ذلك عثمان

: [341/1] .

الرقاشي قال حدثنا عبد الوهاب قال أخبرنا خالد ا عن أبي رافع أن

عليها سيدها، يحل للعبد أن يتزوجها؟ فكره ذلك

- [7483] حدثنا علي حدثنا حجاج حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد عن أبي

ابن مسعود :

- ابن أبي شيبة [17003] زيد بن ثابت

والزبير بن العوام كانا لا يريان بأسا إذا طلق الرجل امرأته وهي أمة تطليقتين ثم غشيها

سيدها غشيانا لا يريد بذلك مخادعة ولا إحلالا أن ترجع إلى زوجها بخطبة

- [1489] زيد بن ثابت أنه كان يقول في

إن زوجها إن شاء أن يخطبها. ابن أبي

: هو زوج إذا لم يرد [16998]

هل للأمة الخيار إذا هي أعتقت

- [13010] أخبرنا

زوج بيرة كان عبدا لبني فلان ناس من الأنصار يقال له مغيث والله لكأني أنظر إليه الآن

يتبعها في سكك المدينة وهو يبكي فقال أيوب عن بن سيرين

سلم بريرة أن ترجع إلى زوجها فقالت يا رسول الله أتأمرني بذلك فقال إنما أنا شفيع له  
اه رواه البخاري ، والصحيح أن زوجها كان عبدا .

[11614] أخبرنا عارم بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد عن :

لا أعلم أهل المدينة ومكة يختلفون أنه عبد ، يعني زوج بريرة .

- [1247] : أنا خالد عن أبي قلابة **عمر بن الخطاب** :

في الأمة إذا أعتقت ولها زوج فغشيها قبل أن تختار فلا خيار لها. [13022]

لحذاء عن أبي قلابة أن :

تعلم أن لها الخيار فلا خيار لها . ابن أبي شيبة [16800]

أبي قلابة : فلها الخيار ما لم يطأها زوجها .

- [1245] نا إسماعيل ب عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي في

نكح أمة ثم أعتقت قبله أتخير الأمة أن تقر عنده أو تكره عليه؟ قال: بل تخير :

ما أيجرمها ذلك عليه أم لا؟

: وكيف إن كانت عنده حيناً قليلاً أو كثيراً، ثم أراد أن

ينتزع منه أهما ذلك أم لا؟ وقالت: إني لم أعلم أن لي من أمري شيئاً، قال: إذا استقرت حتى

: فكيف إن كان صار العبد لها من ميراثها من بعد ولدها؟ قال:

**علي بن أبي طالب** :

- [13024] بن جريج قال أخبرت أن ابن مسعود

عبد فلم تعلم أن لها الخيار أو لم تختار حتى عتق زوجها أو حتى تموت أو يموت توارثا

- [1172] بن شهاب عن عروة بن الزبير ن مولاة لبني عدي يقال لها زبراء

أخبرته أنها كانت تحت عمة يومئذ فعتقت قالت فأرسلت إلي حفصة النبي

سلم فدعتني فقالت : بي مخبرتك خبرا ولا أحب

بيدك ما لم يمسسك زوجك فإن مسك فليس لك من الأمر شيء قالت فقلت هو الطلاق

ثم الطلاق ثم الطلاق ففارقته ثلاثا . [13017]

بن الزبير . [752/2] :

يونس عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير أن مولاة لبني عدي بن كعب أخبرته أنها لما

أعتقت دعيتي حفصة زوج النبي : إني مخبرتك خبراً  
أن تفعليه ولكني تخرجت أن أكتمك، تعلمين أمرك بيدك إن شئت استقررت  
ما لم يمسسك فإن مسك قبل أن تفارقيه فليس لك من أمرك شيء .  
: : أشهدكم أبي فارقت

[1250] نا سفيان عن الزهري عن سالم لبني عدي بن كعب أعتقت  
ولها زوج فقالت لها : إني مخبرتك وما أحب أن تفعليه، لك الخيار ما لم يمسسك  
: فاشهدي أبي قد فارقت ثم فارقت

وقال ابن أبي شيبة [16802] زوج النبي صلى  
عتقت جارية لها :  
وهو خبر حسن .

- [1171] عبد الله بن عمر : في الأمة تكون تحت  
ن الأمة لها الخيار ما لم يمسسها. [13016]  
عن نافع عن ابن عمر قال إذا أصابها فلا خيار لها . ابن أبي شيبة [16797]  
في المملوكة تكون تحت العبد فتعتق قال : لها

الخيار ما لم يمسسها. ابن أبي شيبة [16801]  
عمر قال : إذا قربها فلا خيار لها قد أقرت . [750/2]  
:

المرأة تحت العبد فأصابها عتاقة فأنها تخير ما لم يمسسها زوجها إن شاءت كانت امرأته وإن  
ته فإن أقرت حتى يجامعها فلا تستطيع أن تنتزع منه . [36]  
: إذا كان العبد متزوجاً لأمة فأصابها

عتق وهي عنده فإنها تخير ما لم يمسسها إن شاءت كانت وإن لم تشأ لم تكن.  
[766/2] حدثنا أحمد بن يونس :

العبد متزوجاً لأمة فأصابها عتق وهي عنده فإنها تخير ما لم يمسسها إن شاءت كانت معه وإن  
شاءت لم تكن معه . [13018]  
:



لها الخيار قبل أن يصيبها زوجها فإن أقرت له فأصاها .

[1265]

كانت تحت عبد فأعتقت فإن لها الخيار ما لم يمسه

عبد الله بن محمد بن عبد

بي فروة . . .

[13020]

بن جريج قال أخبرت عن عبد الله بن عامر

بن ربيعة أن عبد الله بن عمر قال : إن أصابها وقد عرفت فليس لها الخيار وإن أصابها ولم تعرف فإن لها الخيار إذا علمت وإن أصابها ألف مرة حتى يشهد العدول على أن قد علمت أن لها الخيار

- ابن أبي شيبة [17530] حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن عبد الكريم عن مجاهد

ابن عباس أمة أعتقت فاختارت نفسها قبل أن يدخل بها قال : لا شيء لها

لا يجمع عليه أمر يذهب بنفسها وماله. [14675]

عطاء أخبرنا سعيد هو ابن أبي عروبة عن عبد الكريم أبي مية عن مجاهد عن ابن عباس

إذا أعتقت عند حر هل لها خيار

[13027]

ابن عمر : إذا أعتقت عند حر فلا خيار لها .

[1255] : ما ابن أبي ليلى عن نافع أنه كان لا يجعل لها الخيار

بن أبي ليلى عن نافع عن [13013]

لا تخير إلا أن تكون عند عبد . [14660] أخبرنا أبو الحسين عد بن محمد بن

عبد الله بن بشران ببغداد أخبرنا أبو الفريابي حدثنا سفيان عن ابن أبي

: لا تخير إذا عتقت إلا

- ابن أبي شيبة [16786]

ابن عباس : لا خيار لها على الحر.

[7310]

أهم قالوا: في الأمة إذا أعتقت وتزوجها حر فلا خيار لها .

## الأمة تباع ولها زوج هل تطلق منه بالبيع

وقول الله تعالى ( [24 ] )

- [1951] : أنا عبد الرحمن بن إسحاق عن أبيه قال: **عمر بن الخطاب** إلى يسار بن نمير أن يتباع له جارية، ففعل، ثم بعث بها إليه، فأخبرته أن لها زوجا في أهلها، فكف عنها، وكتب إليه: أن يشتري بضعها من زوجها ففعل. ابن أبي شيبة [18575] حدثنا شريك عن عبيد الله بن سعد عن يسار بن نمير عن عمر قال : اشتر [8584] :

عن يسار بن نمير قال: أمرني عمر أن أشتري له جارية، فاشتريت له جارية لها زوج : اشتريت لي جارية لها زوج اشتر لي بضعها، فاشتريت بضعها بخمسمائة أو نحو ذلك .

- [1277] **لعثمان بن عفان**

ولها زوج ابتاعها بالبصرة فقال عثمان : لا أقربها حتى يفارقها زوجها فأرضى [13178] .

فأخبر أن لها زوجا فردها عليه .

[8585] حدثونا عن محمد بن يحيى عن أحمد بن صالح قال:

: أخبرني أسامة بن زيد أن ابن شهاب حدثه عن مالك بن أوس الحدثان : **عامر أهدى لعثمان وليدة، فأراد عثمان أن يقع بها، فقالت: إن لي زوجا، فكتب إليه أن بئس ما صنعت، أرسلت إلي بوليدة لها زوج، فإما أن تسأل زوجها أن يطلقها وإلا رددتها**

وقال ابن أبي شيبة [18578]

رجلا أهدى إلى : إن لي زوجا ، فردها إلى مولاهما :  
يت لي جارية لها زوج .

[773/2]

: حدثنا أبي قال:

: حدثني عمرو بن سالم الأنصاري قال: اشترت لعثمان بن عفان جارية فقال لها:

[772/2] : فاحترمها عثمان .

حدثنا أبي قال حدثنا المنذر بن ثعلبة قال حدثنا علباء بن أحمر قال: شترت لعلي بن أبي طالب جارية فسألها : : نعم فأمسك عنها واشترى طلاقها من زوجها ثمان

. ٥

- [13174] عن الثوري عن حماد عن إبر عليا : هو زوجها حتى

- [13175] عن معمر عن عاصم عن الشعبي قال : اشترى شرحبيل بن

لعلي بن أبي طالب

فقلت إني مشغولة

: ما شغلك قالت إن لي زوجا قال فلا حاجة لنا في

[1949] : أنا عاصم الأحول عن الشعبي :

فأنبئ أن لها زوجا فاشترى بضعها من زوجها بخمسمائة درهم على أن يطلقها.

: أنا داود بن أبي هند مدة عن الشعبي أن مرة بن شراحيل

إلى بخرية، فسألها هل لك من زوج؟ قالت: نعم، فردها، وكتب إلى مرة: إني وجدت هديتك مشغولة، فاشترى مرة بضعها من زوجها بخمسمائة درهم، وبعث بها إليه فقبلها.

[13176] عن الثوري عن جابر عن الشعبي أن شراحيل بن مرة بعث إلى

بخرية فقال لها علي أفرغة أنت أم مشغولة فقلت بل مشغولة لها زوج فردها فاشترى شراحيل بضعها بألف وخمس مئة درهم فبعث بها إلى علي فقبلها. ابن أبي شيبة

[18579] حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الشعبي قال :

همدان جارية ، فلما أتته سألتها علي : : مشغولة يا أمير

: فاعتزلها ، وأرسل إلى زوجها فاشترى بضعها منه بعشرين وأربع مئة.

[7459]

: عن الشعبي أن شراحيل بن مرة بعث إلى علي بخرية فقال:

مشغولة لها زوج قال: فردها، قال: فاشتري بضعها بألف درهم وخمسمائة، فبعث بها إلى  
اه خبر صحيح ، والاختلاف فيه يسير .

[8586] وحدثونا عن أبي بكر الصنعاني قال: حدثنا محمد بن سابق قال:

حدثنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحم عن أبي الهياج قال: اشترت لعلي جارية  
:

: أرضوه، قال: فأبي أن يرضى، فردها ومعها مائتا درهم

الثعلبي ضعيف .

- ابن أبي شيبة [18576] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحاق عن  
مصعب بن سعد أن سعدا اشترى جارية لها زوج ، فلم يقربها حتى اشترى بضعها من زوجها  
بخمسة مئة. ابن أبي شيبة [18577] : حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن

[771/2]

عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن عمران أبي العوام القطان عن عاصم بن بهدلة  
: اشترت لأبي جارية فسألها فأخبرت أن لها زوجا فأتيت زوجها فاشتريت

منه بضعها، ثم أتيتها بها

[1954] سعد بن أبي وقاص :

خرج إلى السوق، فرأى جارية فأعجبته فاشتراها، فأراد أن ينصرف بها، فقال صاحبها:  
إسحاق دعها حتى نأمر بها فتمشط، ثم نرسل بها إليك، فتركها حتى صنعوا ذلك بها، فلم  
خلا بها قالت: : ولم؟ قالت: إني ذات زوج :

أراد أن يحملني على امرأة رجل مسلم. فخرج بها إليه، وهو يقول ذلك القول، حتى  
في السوق، فسمع الرجل : : إني مستجاب الدعوة، إنما

تي زوجها غلاما لي

- ابن أبي شيبة [18581] حدثنا إسماعيل ابن علي عن أيوب عن ابن سيرين قال :

عبد الرحمن : هذه أمة لفلان ، فاشتراها بأربعة

آلاف درهم ، وإذا لها زوج ، فأعطاه مئة درهم على أن يطلقها فأبي ، فزاده فأبي ، فزاده فأبي حتى بلغ خمس مئة درهم فأبي ، فردها عليه .

ابن أبي شيبة [18585] حدثنا ابن نمير عن عبد الملك بن أبي سليمان ع

سيرين عن ابن عمر أن عبد الرحمن بن عوف اشترى جارية لها زوج ، قال :  
دلست لي إذن . [8583] حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا

: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن أنس بن سيرين :

اشترى عبد الرحمن بن عوف جارية وهو معجب برخصها، فأتى بها أهله، فقبل له: إن لها زوجا، فسألها، فقالت: نعم، فأتى زوجها، فقال: طلقها، فأبي، فلم يقربها وردها على صاحبها، ولم يقربها وقال: غششتني، بعني جارية لها زوج .

[1278] بن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد

الرحمن بن عوف [13177] .

عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن عوف قال لزوجها :

: ابن أبي شيبة [18573] حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي

أن عبد الرحمن بن عوف اشترى جارية من عاصم بن عدي فأخبر أن لها زوجا .

[1952] نا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة أن أباه اشترى من عاصم بن عدي جارية،

فأخبر أن لها زوجا فردها. نا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه أن عبد الرحمن بن

عوف اشترى جارية فذكر أن لها زوجا، فأرسل إليه فدعاه فقال: يا بني طلقها قال:

: [733/2] . . . :

: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن إن عبد الرحمن بن عوف اشترى من

عاصم بن عدي جارية فأخبر أن لها ز .  
ورواه الشافعي عن سفيان ،

ابن أبي شيبة [18584] : حدثنا سفيان وعلي بن صالح عن قيس

بن وهب الهمداني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عوف أنه كره أن يطأها

ولها زوج . وزاد فيه علي بن صالح : وقال عبد الرحمن بن : لا يصلح زوجان في

ابن أبي شيبة [18574] حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عاصم بن عدي وهب لعبد الرحمن بن عوف جارية فلما دنا منها أخبرته أن لها [7460]

عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عبد الرحمن بن عوف اشترى جارية ولها زوج، فلما أخبر بذلك ردها .

- [1941] نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق الهمداني عن الشعبي قال: عبد الله : أنا مغيرة عن إبراهيم أن ابن مسعود قال:

[13169] عن معمر عن حماد عن إبراهيم عن

قال في الأمة تباع ولها زوج قال بيعها طلاقها. ابن أبي شيبة [18564]

[1569] حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال:

مغيرة عن إبراهيم عن ابن مسعود في قول الله عز وجل (

: كل ذات زوج عليك حرام، إلا ما اشترت بمالك .

[8973] حدثني المثني قال حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن مغيرة عن

إبراهيم أنه سئل عن الأمة تباع ولها زوج؟ قال:

هذه الآية ( .) حدثنا ابن حميد قال حدث

عن مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله في قوله (

: كل ذات زوج عليك حرام إلا ما اشترت بمالك. . ثم

حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن منصور ومغيرة والأعمش

. ثم قال ابن جرير [8982] حدثنا ابن المثني

قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله مثله. ثم قال

حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا خالد عن أبي :

: مشتريها أحق بوضعها يعني الأمة تباع ولها زوج. حدثنا أحمد قال حدثنا

سفيان عن خالد عن أبي قلابة عن ابن مسعود .

- [1943] : أبي بن كعب :
- [8570] حدثني محمد بن أحمد قال : ثنا محمد بن نصر قال :  
حدثنا يحيى بن يحيى قال : أخبرنا هشيم عن يونس عن الحسن عن أبي بن كعب مثله.  
[8984] حدثني أحمد بن المغيرة الحمصي قال حدثنا عثمان بن سعيد  
أبي إسحاق عن أشعث عن الحسن أبي بن كعب . . .  
[13168] أبي بن كعب :
- . ابن أبي شيبة [18565]  
أبي . [8977]  
أبي بن كعب  
حدثنا محمد بن المثنى قا  
:
- وقال ابن أبي شيبة [18566] ابن عباس جابر  
أنس :  
[8572] حدثني محمد بن أحمد قال : حدثنا محمد بن نصر قال :  
حميد بن مسعدة قال :  
:
- [13170] جابر بن عبد الله :
- ابن أبي شيبة [18582] أو عن أبي حصين  
أبا مسعود كره أن يطأها ولها زوج  
- ابن أبي شيبة [18580] ب عن محمد بن إسحاق عن نافع  
ابن عمر :
- [1947] ابن عباس :  
في بيع الأمة: [8983] حدثني يعقوب .

[8571]

راءتها طلاقها

حدثني محمد بن أحمد قال: حدثنا محمد بن نصر قال: حدثنا يحيى قال: أخبرنا خالد بن

## المرأة تناخس حيضها الآخرة

- [1212] عن يحيى بن سعيد وعن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي عن سعيد بن

عمر بن الخطاب : أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم

رفعتها حيضتها فإنها تنتظر تسعة أشهر ، فإن بان بها حمل فذلك وإلا اعتدت بعد التسعة

شهر ثم حلت. [11095] بن جريج قال أخبرني يحيى بن

سعيد أنه سمع

حيضة أو حيضتين ثم قعدت فلتجلس تسعة أشهر حتى يستبين حملها فإن لم يستبين حملها

في التسعة أشهر فلتعتد ثلاثة أشهر بعد التسعة التي قعدت من المحيض. ابن أبي شيبة

[19334] حدثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال:

ثم رفعتها

ثم اعتدت للحمل تسعة أشهر ثم حلت للرجال. [3001]

عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : رفع إلى عمر بن الخطاب امرأة قد طلقها

زوجها فحاضت حيضة ثم ارتفعت حيضتها لا تدري أيست أم هي حامل قال تربص تسعة

أشهر ثم تعتد بعد ذلك عدة المطلقة ثلاثة أشهر ثم تزوج إن شاءت .

[1816] : أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن

يحيى بن سعيد حدثه عن سعيد بن المسيب قال:

فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم رفعتها حيضتها، فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإن استبان بها

حمل فذلك وإلا اعتدت بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر، ثم حلت. فقلت ليحيى:

في تلك السنة بما خلا من حيضتها؟ فقال:

: أنبأ يحيى بن سعيد

[529/2]



المسيب أن عمر بن الخطاب قال في المرأة تطلق فتحيض حيضة أو حيضتين، ثم يرتفع حيضها فلم تدر ما الذي رفعها، فإنها تربص بنفسها تسعة أشهر، فإن استبان بها حمل

[619/2]

الله بن الزبير الحميدي قال: : حدثنا يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب

: قضى عمر بن الخطاب في امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم رفعها حيضتها لا يعلم من أي شيء ذلك. فقال: تمكث تسعة أشهر، فإن بان بها حمل، وإلا

- [1186] يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان قال :

حبان امرأتان هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية وهي ترضع فمرت بها سنة ثم هلك عنها ولم تحض فقالت أنا أرثه لم أحض فاختصمتا إلى عثمان بن عفان فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال : هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بهذا يعني علي بن أبي طالب .

[1305] عن محمد بن يحيى بن حبان أن حبان بن

كانت تحته امرأتان هاشمية وأنصارية، فطلق الأنصارية وكانت ترضع فلبثت سنة، ثم

: إن لي ميراثا، ف :

: تحلفين عند منبر رسول الله صلى الله عليه

وسلم أنك لم تحيضي ثلاث حيض، فإن حلفت فلك الميراث

الهاشمية في الثمن فقال عثمان للهاشمية كأنه يعتذر إليها: . ابن أبي

[19339] حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن

جده حبان بن منقذ كانت عنده امرأتان امرأة من بني هاشم وامرأة من الأنصار وأنه طلق

وقال للهاشمية: علي بن أبي طالب .

[11102] بن عيينة عن يحيى بن سعيد وأيوب بن موسى عن محمد بن يحيى بن حبان

قال كان عند جدي امرأتان هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية ثم مات على رأس الحول

وكانت ترضع فلما مات قالت إن لي ميراثا وإني لم أحض فرفع ذلك إلى

أمر ليس لي به علم ارفعوه إلى علي بن أبي طالب فرأى علي أن يحلفها عند منبر رسول الله

صلى الله عليه و سلم فإن حلفت أنها لم تحض ثلاث حيض ورثت فحلفت فقال عثمان  
للهاشمية : بن عمك يعني عليا .

[11100]

الرضاع الحيضة ثم مرض حبان بعد أن طلقها بأشهر فقبل له إن امرأتك تترك إن مت فقال  
لهم احمولوني إلى فحملوه فذكر شأن امرأته وعنده أبي  
فقال لهما عثمان ما تريان قالا نرى أنها ترثه إن مات وأنه يرثها إن ماتت فإنها ليست من  
القواعد اللائي يئسن من المحيض وليست من الأبكار اللائي لم يحضن فهي عنده على عدة  
حيضتها قلت أو كثرت فرجع إلى أهله فأخذ ابنته من

حيضة ثم أخرى في الهلال ثم توفي حبان قبل أن تحيض الثالثة فاعتدت عدة المتوفى  
بن جريج قال أخبرني عبد الله بن أبي بكر ثم ذكر مثل [11101]

بن جريج وبلغني عن عمر بن عبد العزيز مثله في شأن . ابن أبي

[19336] حدثنا أبو أسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب قال :

كتب إلي الزهري إن ر أو ثمانية أشهر

: احمولوني إلى عثمان فحملوه فأرسل إلى

: فسألهما فقالا : ولم ؟ فقالا : لأنها ليست من اللائي يئسن

ولا من اللائي لم يحضن

ثم حاضت في الشهر الثاني حيضة أخرى ثم مات قبل أن تحيض

[1818] : أخبرنا ابن وهب : أخبرنا يونس

: ابن سمعان عن ابن شهاب أخبرهما

عنده هند ابنة ربيعة وامرأة من الأنصار، فطلق الأنصارية وهي ترضع ابنه وهو صحيح،

فمكثت تسعة أشهر أو قريبا من ثمانية أشهر لا تحيض، يمنعها الرضاع أن تحيض، ثم مرض

: احمولوني إلى عثمان فحملوه إليه،

فذكر له شأن امرأته، وعنده علي وزيد، فقال لهما عثمان:

إن مات، وهو يرثها إن ماتت، فإنها ليست من القواء

من الأبقار اللائي لم يحضن، فهي عنده على حيضها ما كانت من قليل أو كثير، وإنه لم يمنعها أن تحيض إلا الرضاع فرجع حبان إلى أهله فانزع ابنه منها، فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة، ثم حاضت أخرى في الهلال، ثم اشتد بحبان وجعه قبل أن تحيض الثالثة، ثم توفي حبان على رأس السنة أو قريبا منها، فاختصمت المرأتان إلى عثمان، فشارك بينهما في الميراث نصارية أن تعتد عدة المتوفى عنها ثم قال للهاشمية:

عليا هو أشار علينا بهذا. [15808] أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج ع

عبد الله بن أبي بكر أخبره

ترضع ابنته فمكثت سبعة عشر شهرا لا تحيض يمنعها الرضاع أن تحيض ثم

مرض حبان بعد أن طلقها سبعة أشهر أو ثمانية فليل له :

: احمولوني إلى فحملوه إليه فذكر له شأن امرأته وعنده أبي

بن ثابت فقال لهما عثمان : ما تريان؟ فقالا : نرى أنها ترثه إن مات ویرثها إن ماتت فإنها

ليست من القواعد اللاتي قد يئسن من المحيض وليست من الأبقار اللاتي لم يبلغن المحيض ثم

من قليل أو كثير فرجع حبان إلى أهله فأخذ ابنته فلما فقدت

الرضاع حاضت حيضة ثم حاضت حيضة أخرى ثم توفي

عدة المتوفى عنها زوجها وورثت اه وهذا مرسل ، ورواية شيخه ابن حبان أولى .

- ابن أبي شيبه [19337]

الأحوص رجلا من أهل الشام طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فمات وهي في الحيضة الثالثة

من الدم فرفع ذلك إلى معاوية فسأل عنها فضالة بن عبيد ومن هناك من أصحاب النبي

صلى الله عليه وسلم فلم يوجد عندهم فيها علم فبعث فيها راكبا إلى زيد بن ثابت :

وإن مات لم يرثها قال : ابن عمر

- [1300]

عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا أو ثمانية عشر شهرا، فماتت ولم تكمل العدة، فسأل علقمة

عبد الله : رد الله عليك ميراثها.

، فحاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفعت حيضتها سبعة عشر

شهرًا، أو ثمانية عشر شهرًا، ثم ماتت فجاء علقمة إلى عبد الله يسأله عن ميراثها، فقال:  
حبس الله عليك ميرا . :

طلق امرأته تطليقة فحاضت حيضة أو حيضتين في ستة عشر شهرًا، أو سبعة عشر شهرًا ثم  
لم تحض الثالثة حتى ماتت، فأتى عبد الله فذكر ذلك له، فقال عبد الله، حبس الله عليك  
ميراثها، فورثه منها. ابن أبي شيبة [19338]

عن علقمة أنه طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فحاضت حيضة ، أو حيضتين في ستة عشر  
ثم لم تحض الثالثة حتى ماتت فأتى عبد الله فذكر ذلك له  
: حبس الله عليك ميراثها وورثه منها. [11104]

ومعمر عن منصور وحماد عن إبراهيم عن علقمة أنه طلق امرأته تطليقة أو اثنتين ثم ارتفعت  
حيضتها ستة عشر أو سبعة عشر شهرًا ثم ماتت فجاء  
ميراثها فورثه منها . أحمد في مسائل صالح [1420] سمعت وكيعا قال حدثنا الأعم  
مختصرا . [1820] :

: سألت إبراهيم فحدثني عن علقمة أنه  
طلق امرأة تطليقة أو تطليقتين، فحاضت حيضة أو حيضتين ثم مكثت سبعة عشر شهرًا أو  
ثمانية عشر شهرًا، ف  
: حبس الله ميراثها .  
:

: ستة عشر شهرًا ولم يشك . [15809]

حدثنا سفيان عن حماد والأعم  
تطليقة أو تطليقتين ثم حاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفع حيضها سبعة عشر شهرًا أو  
ثمانية عشر شهرًا ثم ماتت فجاء إلى ابن مسعود فسأله فقال : بس الله عليك ميراثها فورثه  
.

- [11098] يج قال أخبرني عبد الكريم عن أصحاب

ابن مسعود أن المرأة إذا طلقت وهم يحسبون أن الحيضة قد أدبرت عنها ولم يتبين لها  
ذلك أنها تنتظر سنة فإن لم تحض فيها اعتدت بعد السنة ثلاثة أشهر فإن حاضت في الثلاثة

عددت تلك الثلاثة الأشهر التي

بعد السنة فلا تعجل عليها حتى تعلم أيتها أم لا

- ابن أبي شيبة [19332] حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن ابن سيرين قال :

: :

- [11096] عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابن عمر :

حيضة أو حيضتين ثم ارتفعت حيضتها فإنها تعد تسعة أشهر ثم قد خلت .

- [1817] :

: حدثنا همام بن يحيى : عن امرأة حاضت حيضتين في شهرين، ثم ارتفع

: ابن عباس :

## عدة المطلقة الحامل

وقول الله تعالى (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) [4]

- ابن أبي شيبة [17387] الم قال :

أبي بن كعب : يا رسول الله إن عددا من عدد النساء لم يذكر في كتاب الله

والكبار وأولات الأحمال فأنزل الله تعالى )

فعدت ثلاث أشهر واللاتي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) . ورواه

[3821] أخبرنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري ثنا محمد بن عبد السلام ثنا

إسحاق أنبا جرير عن مطرف بن طريف عن عمرو بن سالم عن أبي بن كعب رضي الله عنه

: لما نزلت الآية التي في سورة البقرة في عدد من عدد النساء قالوا قد بقي عدد من عدد

النساء لم يذكرن الصغار والكبار ولا من انقطعت عنهن الحيض وذوات الأحمال فأنزل

الله عز وجل الآية التي في سورة النساء )

فعدت ثلاث أشهر واللاتي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن )

صححه هو والذهبي .

- ابن أبي شيبة [19587] حدثنا محمد بن بشر العبدي قال :

: كانت أم كلثوم تحت الزبير بن العوام وكان رجلا شديدا على النساء

فسألته أن يطلقها وهي حامل فأبى فلما ضربها الطلق ألحت عليه في تطليقة  
ثم خرج فأدركه إنسان فأخبره أن أم كلثوم قد وضعت حملها ، قال: خدعتني  
خدعها الله ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وأخبره بالذي صنعت :  
تتاب الله فيها ، اخطبها فقال : إنما لا ترجع لي أبدا اهـ ورواه يزيد بن هارون عن  
[11721]

ميمون بن مهران عن الزبير . ورواه ابن ماجة [2104] حدثنا محمد بن عمر بن هياج  
حدثنا قبيصة بن عقبة حدثنا سفيان عن عمرو بن ميمون عن أبيه عن الزبير بن العوام نحوه .  
ورواه إسحاق أخبرنا وكيع نا سفيان عن عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه م . ورواه

وفي الباب حديث سبيعة ، يأتي في المتوفى عنها .

ابن عباس

[10936]

( )

قال وإن طلقها غير حامل فإذا طهرت من آخر الحيض فذلك حين بلغت أجلها وتلا

( )

عباس فليراجعها حينئذ أو يسرحها ويشهد

## باب منه

عن أبي عمرو العبدى

- ابن أبي شيبة [19150]

علي قال : إذا وضعت ولدا وبقي في بطنها ولد فهو أحق بها ما لم تضع الآ .

[15835] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد

بن يعقوب حدثنا أحمد بن عبد الجبار حدثنا حفص بن غياث عن ليث بن أبي

أبي في الرجل يطلق امرأته وفي

هو أحق برجعتها ما لم تضع الآخر .

- [12008] بن جريح قال أخبرني عطاء الخراساني عن ابن عباس  
طلقتها وفي بطنها توأمان فوضعت أحدهما راجعها زوجها ما لم تضع الآخر . ابن أبي شيبة  
[19151]

: إذا وضعت ولدا وبقي في بطنها ولد فهو أحق برجعته ما لم تضع الآخر  
ميسرة هو الخراساني ، ضعيف مرسل .

## عدة المئوفى عنها الحامل

وقول الله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا)  
[234 ] (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) [ 4 ]  
- أحمد [27475] :

أرسل مروان عبد الله بن عتبة إلى سبيعة بنت الحرث يسألها عما أفتاها به رسول الله صلى  
الله عليه و سلم فأخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة فتوفى عنها في حجة الوداع وكان  
بدرها فوضعت حملها قبل أن ينقضي أربعة أشهر وعشر من وفاته فلقبها أبو السنابل يعني  
بن بعكك حين تملت من نفاسها وقد اكتحلت فقال لها : أربعي على نفسك أو نحو هذا  
إنها أربعة أشهر وعشر من وفاة زوجك ق  
لنبي صلى الله  
فقال لها النبي صلى الله عليه و

حللت حين وضعت حملك اه رواه مسلم .

- الطبراني [347/25] حدثنا عبد الملك بن يحيى بن بكير حدثني أبي ثنا ابن لهيعة عن  
بكير عن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن محمد بن أبي بن كعب عن أم الطفيل  
عمر بن الخطاب أبي بن كعب: اختصما في الحامل يتوفى عنها زوجها، فتضع فقالت  
أم الطفيل لأبي بن كعب : ألا تخبر عمر بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لسبيعة بنت

- [1228] عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عبد الله بن عباس  
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اختلغا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال أبو سلمة  
: إذا وضعت ما في بطنها فقد حلت وقال أبو هريرة :

بن أخي يعني أبا سلمة فبعثوا كريبا مولى عبد الله بن عباس إلى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه و سلم يسألها عن ذلك فجاءهم فأخبرهم أنها قالت :

. قال مالك وهذا الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم عندنا اه رواه

- [11725] بن جريج قال أخبرني داود بن أبي عاصم أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره قال : وأبو هريرة ابن عباس إذ جاءته امرأة فقالت توفي زوجي وهي حامل فذكرت أنها وضعت لأدنى من أربعة أشهر من يوم مات عنها فقال :

: أخبرني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن سبيعة الأسلمية جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت توفي عنها زوجها فوضعت فأخبرته بأدنى من أربعة أشهر من يوم مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا سبيعة أربعي بنفسك قال أبو هريرة وأنا بن عباس للمرأة اسمعي ما تسمعين .

- [4532] حدثنا حبان حدثنا عبد الله أخبرنا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين قال جلست إلى مجلس فيه عظم من الأنصار وفيهم عبد الرحمن بن أبي حديث عبد الله بن عتبة في شأن سبيعة بنت الحارث ، فقال عبد الرحمن ولكن عمه كان لا . فقلت إني ء إن كذبت على رجل في ، قال ثم

ابن مسعود في

المتوفى عنها زوجها وه حامل فقال قال ابن مسعود أتجعلون عليها التخليط ، ولا تجعلون لها ت سورة النساء القصوى بعد الطولى

- [1512] : عبد الله : ( ) .

[11714] عن معمر والثوري عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال قال

: من شاء لاعنته أن هذه الآية التي في سورة النساء القصوى ( حمل

أجلهن أن يضعن حملهن) نزلت بعد الآية التي في البقرة )



يتربصن بأنفسهن) : اه رواه أبو  
. ورواه الشعبي وإبراهيم عن عبد الله مرسلًا .

[11715] عن هشام عن محمد بن سيرين عن أبي عطية قال سمعت  
: (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)  
التي في البقرة (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا يتربصن بأنفسهن). الطبراني [9647]  
حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو : قال أبو محمد<sup>(1)</sup>

: : أجلها أن تضع حملها : حتى أربعة  
: أفرايتم إن مضت أربعة أشهر وعشر ولم تضع حملها؟ فقالوا:  
حتى تضع، فقال عبد الله:  
ون لها الرخصة، إن نزلت آية  
القصوى لبعد الطولى (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) إذا وضعت حملها فقد

وقال الطبراني [9642] حدثنا يحيى بن أيوب العلاف المصري ثنا سعيد بن أبي مرزبان أنا  
محمد بن جعفر حدثني ابن شبرمة الكوفي عن إبراهيم النخعي عن عدا  
: (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)

(والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشر).  
حدثنا إبراهيم بن نائلة الأصبهاني ثنا شيبان بن فروخ ثنا حماد بن سلمة ع  
أبي هند عن الشعبي عن علقمة قال:

: . حدثنا محمد بن عمرو بن خالد الحراني ثنا أبي  
ح وحدثنا يوسف القاضي ومحمد بن محمد التمار قالا ثنا عمرو بن مرزوق قالا ثنا زهير عن  
أبي :

والمتوفى عنها من حين يتوفى، ومن شاء قاسمته أن سورة القصوى أنزلت بعد البقرة .  
محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا هلال بن العلاء ثنا أبي ثنا عبيد الله بن عمرو عن إسماعيل بن  
أبي خالد عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال: من شاء قاسمته أن سورة القصوى نزلت  
بعد الطول يعني النساء .

<sup>1</sup> - كذا ، وأظنها قال محمد ، هو ابن سيرين .

- [1226] عبد الله بن عمر أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها

: إذا وضعت حملها فقد حلت . فأخبره رجل من

ان عنده أن عمر بن الخطاب قال لو وضعت وزوجها على سريره لم يدفن بعد

. [1522] حدثنا هشيم أنا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان

: سمعت عمر بن الخطاب يقول:

وضعت ما في بطنها وزوجها على السرير قبل أن يدلى في حفرته فقد انقضت عدتها.

[11719] بن عمر قال إذا وضعت حملها حل

أجلها قال فحدثه رجل من الأنصار أن عمر قال لو وضعت حملها وهو على سريره لم يدفن

. [1521] حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم قال: سمعت رجلا

الأنصار يحدث أبي قال: سمعت أباك يقول :

. [11718] عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال إذا وضعت

حملها فقد حل أجلها قال وقال إن رجلا من الأنصار قال سمعت أباك يقول لو وضعت

حملها وهو على سريره لم يدفن لـ . ابن أبي شيبة [17379]

الزهري عن سالم قال : سمعت رجلا من الأنصار يحدث ابن عمر يقول : سمعت أباك

: لو وضعت المتوفى عنها زوجها ذا بطنها وهو على السرير فقد حلت.

[1825] يونس حدثنا قال حدثنا سفيان عن الزهري سمع سالما يقو : سمعت رجلا يقول

لأبي سمعت أباك يقول: إذا وضعت الحامل المتوفى عنها زوجها ذا بطنها، وزوجها على

- [11717] بن جريح قال أخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق أن امرأة

جاءت إلى عمر بن الخطاب فقالت له إني وضعت بعد وفاة زوجي

بأبي بن كعب فقال لها من أين جئت فذكرت له وأخبرته بما

قال عمر فقال اذهبي إلى عمر وقولي له إن أبي بن كعب يقول قد حللت فإن التمسيتني فإني

ها هنا فذهبت إلى عمر فأخبرته فقال ادعيه فجاءته فوجدته يصلي فلم يعجل عن صلا

حتى فرغ منها ثم انصرف معها إليه فقال له عمر ما تقول هذه فقال أبي أنا

(وأولات الأحمال جلهن أن يضعن حملهن) فالحامل المتوفى عنها زوجها

أن تضع حملها فقال لي النبي صلى الله عليه و . فقال عمر للمرأة إسمعي ما تسمعين  
هـ ابن أبي المخارق ضعيف ، منقطع .

[1520] حدثنا هشيم أنا جوير عن الضحاك :

: أبي بن كعب: سمعت

: أجل كل حامل أن تضع ما في بطنها

- ابن أبي شيبة [17380] عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن صالح  
عمر عثمان : في جانب البيت في أكفانه فقد حلت.

- ابن أبي شيبة [17381] عن محمد بن إسحاق

عمر علي بن أبي طالب زيد بن ثابت :

: نعشه لم يدخل حفرته لكانت قد حلت

- ابن أبي شيبة [17385] عن إسماعيل عن الشعبي :

: أجل كل حامل أن تضع حملها قال : علي (1)

وقال ابن أبي شيبة [17386] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم ولم يذكر فيه

: [1516]

قول عبد الله أخذه من مسروق ، وقول علي بلغه من غيره .

<sup>1</sup> - قال الشافعي في الرسالة [1707] : كأنه يذهب إلى أن وضع الحمل براءة وأن الأ

المتوفى عنها تكون غير مدخول بها فتأتي بأربعة سقط أحدهما كما

وجب عليها حقان لرجلين لم يسقط أحدهما حق الآخر وكما إذا نكحت في عدتها وأصيبت اعتدت من الاول

[1517]

عن مغيرة قال: قلت لعامر الشعبي:

اه ثم رواه عن

: :

هشيم عن مغيرة نحوه .

- ابن أبي شيبة [17392] حدثنا شعبة عن شعبة عن عبيد بن الحسن عن عبد الرحمن بن

: عليا وسأله رجل عن امرأة توفي عنها زوجها وهي حامل قال : تتربص

: ابن مسعود :

اه سند صحيح ، أظن مراده عيب الذي نقل له عن ابن مسعود ، وأنه عجمي من بني

. وقال الطحاوي في أحكام القرآن [1823]

:

شهدت علي بن أبي طالب وقد سئل عن رجل توفي وامرأته حامل فقال:

: يا أمير المؤمنين إن أبا مسعود البدري يقول :

: (1) اه كان لابن مرزوق مناكير

[1827]

حدثنا حماد عن

: ابن عمر

[1518]

ابن عباس في

أنا يحيى بن سعيد

[11712]

: المتوفى عنها

: إن طلقها حاملا ثم توفي عنها فأخر الأجلين أو مات عنها وهي

(وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) قال ذلك في

. ابن أبي شيبة [17389]

في الحامل المتوفى عنها زو : عدتها آخر الأجلين .

[5071] حدثني المثني قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية

ه (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا)

<sup>1</sup> - وقع في المطبوع تحريف كثير صححته من الناسخ والمنسوخ للنحاس رواه عن أبي جعفر .

عدة المتوفى عنها زوجها إلا أن تكون حاملا فعدتها أن تضع ما في بطنها .

## عدة امرأة المفقود

- [1195] عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب :

أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ثم

(1) [12323] بن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد أنه سمع

: قضى عمر بن الخطاب في المرأة تفقد زوجها ولا تدري ما الذي أهلكه (2)

أنها تریص أربع سنين ثم تعتد عدة المتوفى عنها ثم تنكح إن بدا لها. [12324]

وري عن يحيى بن سعيد عن

: تریص امرأة المفقود أربع

[1752] : أنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر

: ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها

[12317]

في المفقود أن امرأته تریص أربع سنين وأربعة أشهر وعشرا بعد ذلك ثم تزوج فإن جاء زوجها

الأول خير بين الصداق وبين امرأته . [12318] بن جريج قال أخبرني

عطاء الخرساني أن بن شهاب أخبره أن عمر وعثمان قضيا في ميراث المفقود يقسم من يوم

تمضي الأربع سنوات على امرأته وتستقبل عدتها أربعة أشهر وعشرا . ابن أبي شيبة

[16982]

: في امرأة المفقود :

[16988] ابن أبي شيبة .

: إن جاء زوجها خير بين امرأته وبين الصداق

<sup>1</sup> - قال البيهقي في المد [468 /12] وقول عمر في امرأة المفقود :

. وإليه في أكثر الحمل ذهب الشافعي رحمه الله . تقدم قول مالك في كتاب النكاح.

<sup>2</sup> - [12326] عن الثوري عن داود بن أبي هند عن

: إذا فقد في الصف تریصت

وإذا فقد في غير الصف فأربع سنين

. رواه البيهقي [15975]

الك ثم قال ورواه يونس بن يزيد عن الزهر  
. ورواه أبو عبيد في كتابه عن محمد

بن كثير عن الأوزاء

تربص أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ثم تنكح .

[1751] نا هشيم أنا عبد الملك عن عطاء عن عبيد بن عمير قال:

امرأة إلى عمر بن الخطاب فقالت:

سنين، ففعلت، ثم أتته فأمر وليه أن يطلقها، فطلقها، وأمرها أن تعتد ثلاثة قروء، ففعلت،  
ثم أتته فأ . أحمد في مسائل عبد

[1274] حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا عبد الملك يعني ابن بي سليمان قال

حدثني عطاء عن عبيد بن عمير ن رجلا فقد في عهد عمر فأتت امرأته عمر فقالت  
زوجي فقد فقال اذهبي فتر . ربع سنين ففعلت ثم جاءت فقال اعتدي

ففعلت ثم جاءت فدعا ولي المفقود فقال طلق فطلق فقال اعتدي ثلاثة قروء ففعلت ثم  
جاءت فقال اذهبي فتزوجي من شئت ثم جاء زوجها بعد ذلك فقال له عمر ويحك

مير المؤمنين استهوتني الشياطين فذهبوا بي

فكنت فيهم يستعبدوني حتى غزاهم منهم مسلمون فكنت فيما

أنت رجل من الإنس وهؤلاء من الجن فما شأنك فيهم فأخبرتهم خبري قالوا فأبي

لى الحرة . فخيره

. قال لا حاجة لي فيها قد حبلت من زوجها فأمر له بالصداق

، وله شاهد ، رواه سعيد بن منصور [1754]

يحيى بن جعدة

يلبث، ثم إن امرأته أتت عمر بن الخطاب، فأمرها أن تربص أربع سنين، فلما لم يجيء أمر وليه  
أن يطلقها، ثم أمرها أن تعتد، فإذا انقضت عدتها وجاء زوجها خير بينها وبين الصداق .

ابن أبي شيبه [16985]

عن يحيى بن جعدة أن رجلا انتسفته  
عمر فأمرها أن تربص أربع سنين ثم أمر وليه بعد أربع سنين

أن يطلقها<sup>(1)</sup> ثم أمرها أن تعتد فإذا انقضت عدتها تزوجت فإن جاء زوجها خير بين ا

خبرني داود بن أبي هند

[12322]

الرحمن بن أبي ليلي عن عمر بن الخطاب أن رجلا من الأنصار خرج إلى مسجد قومه ليشهد العشاء فاستطير فجاءت امرأته إلى عمر فذكرت ذلك له فدعا قومه فسألهم عن ذلك فصدقوها فأمرها أن تتربص أربعة حجج ثم أتته بعد انقضائهن فأمرها فتزوجت ثم قدم زوجها ر فقال امرأتي لا طلقت ولا مت قال من ذا قالوا الرجل الذي كان من أمره كذا وكذا قال فخيره بين مرأته وبين المهر وسأله فقال ذهبت بي حي من الجن كفار فكنت فيهم قال فما كان طعامك فيهم قال ما لم يذكر اسم الله عليه والفول حتى غزاهم حي مسلمون فهزموهم فأصابوني في السبي فقالوا ماذا دينك فقلت الإسلام قالوا أنت على ديننا إن شئت مكثت عندنا وإن شئت رددنا على قومك قلت ردوني فبعثوا معي نفرا منهم أما الليل فيحدثوني وأحدثهم وأما النهار فإعصار الريح أتبعها حتى رددت عليكم .

كنت فقال ذهب بي جن كفار فلم يزالوا

يدورون بي الأرض حتى وقعت على أهل بيت فيهم مسلمون فأخذوني فردوني قال ماذا

استطعت لا يسقط مني شيء اه أبو قزعة سويد بن حجير ثقة . ورواه سعيد [1755] هشيم أنا داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلي أن رجلا من الأنصار :

غاب عنها فطالت غيبته، فأمرها أن تعتد أربع سنين، ففعلت ثم أتته، فأمرها أن تزوج

، ثم قدم زوجها الأول، فأتى عمر بن الخطاب وأخبره، فغضب عمر، وقال:

أحدكم فيطيل الغيبة عن أهله، ثم لا يعلمهم . : لا تعجل علي يا أمير المؤمنين، إني

خرجت من منزلي عشاء فاستبنتي الجن، فكنت فيهم ما شاء الله، فغزاهم جن من المسلمين،

فقالوا لي: ما أنت؟ فأخبرتهم، فقالوا لي: هل لك أن ترجع إلى بلادك؟ فقلت:

<sup>1</sup> - بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن عمر أمر مولى المغيب عنها أن يطلقها .

بي، فأما الليل فرجال أعرفهم، وأما النهار فإعصار ريح تحملني. : فخيره عمر بين امرأته  
:

القول، وما لم يكن يذكر اسم ا . : فما كان شراهم؟ قال: . يعني الذي لا

[7400]

العزير حدثنا حجاج حدثنا حماد عن داود عن أبي نضرة حم بن أبي ليلى  
فقدت زوجها فجاءت إلى عمر فقال لها : عتدي أربع سنين ثم تزوجي.

[7396]

لك فخيره بين الصداق وبين امرأته .

: : أن عبد الرحمن بن أبي

فاستطير فالتمس

فلم يوجد، فانطلقت امرأته إلى عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له، فدعا قومه فسألهم عنه  
فحدثوه مثل ما حدثته امرأته. فقال لهم: أفما سمعتم فيه ذكرا بعد؟ قالوا: .

تربص أربع سنين ففعلت، ثم أتته فأخبرته أنه لم يذكر لها ذكر، فدعا قومه فسألهم عن ذلك،  
: ما ذكر لنا منه ذكر، فأمرها عمر فتزوجت، ثم جاء زوجها الأول بعد ذلك فأتى عمر

: أزوجت امرأتي؟ فقال عمر: لم أفعل، فدعاها عمر فقالت: أنا المرأة التي أخبرتك

بذهاب زوجي فأمرتني أن أتربص أربع سنين ففعلت، ثم أتيتك فأمرتني أن أتزوج ففعلت.

:

إني خرجت عشاء من أهلي أريد مسجد قومي فأسبتي الجن، فكنت فيهم حتى غزاهم جن

مسلمون، فأصابوني في السبي، فسألوني عن ديني فأخبرتهم أنني مسلم، فخيروني بين أن يردوني

إلى قومي، وبين أن أمكث معهم ويواسوني، فاخترت أن يردوني إلى قومي، فبعثوا نفرا، أما

الليل فرجال يحدثوني، وأما النهار فعصار ريح أتبعها حتى هبطت إليكم.

: ما لم يذكر اسم الله عليه وهذا القول، فخيرني عمر بين المهر وبين

[15978] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن

محمد بن مهدي لفظا قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا يحيى بن أبي

أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء حدثنا سعيد عن قتادة عن أبي نضرة عن عبد الرحمن بن أبي



امراته إلى عمر بن الخطاب فقصت عليه القصة فسأل عنه عمر قومه فقالوا :  
العشاء ففقد فأمرها أن تریص أربع سنین فلما مضت الأربع سنین أتته فأخبرته فسأل  
فجاء زوجها یخاصم فی لك إلى عمر بن

: إن لی عذرا یا أمیر المؤمنین . : العشاء فسبني

م فسبوا منهم سبايا فسبوني فيما سبوا منهم فقالوا نراك رجلا مسلما ولا یجل لنا سبیک  
فخیروني بین المقام و بین القفول إلى أهل فاخترت القفول إلى أهل  
فلیس یحدثونی

: وما لم یذكر اسم الله علیه . : :  
والجذف ما لا یخمر من الشراب . : فخیره عمر بین الصداق و بین امراته .

وحدثني مطر عن أبي نضرة عن عبد الرحمن بن أبي

: قال وأخبرنا عبد الوهاب

أخبرنا أبو مسعود الحریر عن أبي نضرة عن عبد الرحمن بن أبي  
قتادة عن أبي

[12321] عن معمر عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي لیلی قال

زوجها فمكثت أربع سنوات ثم ذكرت أمرها لعمر بن الخطاب فأمرها أن تریص  
أربع سنین من حين رفعت أمرها إليه فإن جاء زوجها وإلا تزوجت بعد السنین الأربع ولم  
تسمع له بذكر ثم جاء زوجها بعد ذلك فبینا هو علی بابہ یستفتح أو بینا هو ذاهب إلى  
بعدك فسأل عن ذلك فأخبر خبر امراته فأتی عمر بن

الخطاب فقال أعديني علی من غصبني علی أهلي وحال بيني وبينهم ففزع عمر لذلك وقال  
من هذا قال أنت یا أمیر المؤمنین قال وكيف قال ذهبت بی الجن فكنت أتیه فی الأرض  
فجئت وقد تزوجت امرأتی زعموا أنك أمرتها بذلك قال عمر إن شاء

وإن شئت زوجناك غيرها قال بلی زوجني غيرها فجعل عمر یسأله عن الجن وهو یخبره

معمر لیس بالقوي فی ثابت . [15981] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل

القطان أخبرنا أبو سهل بن زياد القطان حدثنا إسحاق بن الحسن الحربي  
حماد بن سلمة أخبرنا ثابت فذكره مختصرا : فخيره عمر بين الصداق وبين امرأته  
. قال حماد وأحسبه قال : فأعطاه الصداق من بيت المال

وقال ابن أبي شيبة [16987] عن أبي نضرة  
الرحمن بن أبي ليلى قال : خير مفقودا تزوجت امرأته بينها وبين المهر الذي  
(1) اه مختصر يدل على اتصاله .

وقال ابن أبي شيبة [16983] : حدثنا مجاهد في  
ة المنهال بن عمرو عن ابن أبي ليلى عن عمر بن الخطاب أنه قال في امرأة المفقود :  
بع سنين ثم يدعى وليه فيطلقها فتعتد بعد ذلك أربعة أشهر وعشرا.

[15977] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق أخبرنا محمد بن غالب  
حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر قال شعبة سمعت منصورا يحدث عن المنهال بن  
عمرو عن عبد الرحمن بن أبي : قضى عمر في المفقود تربص امرأته أربع سنين ثم  
يطلقها ولي زوجها ثم تربص بعد ذلك أربعة أشهر وعشرا ثم تزوج اه كذا قال بنادر محمد بن

[12320] عن الثوري عن يونس بن خباب عن مجاهد عن الفقيه الذي

: تني الجن فمكث امرأتي أربع سنين ثم أتت  
تربص أربع سنين من حين رفعت أمرها إليه ثم دعي وليه فطلق وأمرها أن تعتد أربعة أشهر  
: ثم جئت بعد ما تزوجت فخبرني عمر بينها وبين الصداق الذي أصدقت

وقال ابن أبي شيبة [16994] عن العباس بن عبد الرحمن  
حميد بن عبد الرحمن أن خير المفقود وقد تزوجت امرأته ، فاختار المال فجعله على

<sup>1</sup> - [15982] ابن بكير حدثنا مالك قال :

: يخبر زوجها إذا جاء وقد نكحت في صداقها وفي  
بعد انقضاء العدة فإن دخل بها أو لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول إليها وذلك الأمر عندنا . قال مالك رحمه الله  
: عدتها فهو أحق بما اه التخيير رواه معمر عن الزهري كما رواه المكيون والعراقيون .

زوجها الأحداث قال حميد : فدخلت على المرأة التي قضى فيها هذا ،  
اه عباس الهاشمي لا بأس به .

طني [254] نا محمد بن مخلد نا محمد بن أشكاب نا أبو غسان نا إسرائيل عن  
عاصم الأحول عن أبي عثمان قال :

زوجها فأمرها أن تترص أربع سنين ثم أمر ولي الذي استهوته الجن أن يطلقها ثم أمرها أن

هذا خبر صحيح في جملته ، وأحسب أنه كان لعمر فيه اجتهاد لحال المرأة ، ثم قضى بما  
روى ابن المسيب عنه في عموم من ابتلي بذلك ، والله أعلم .

[ 15984 ] أخبرنا الثقف عن داود بن أبي هند عن الشعبي

: ر خير المفقود بين امرأته والصدقا لرأيت أنه أحق

بها إذا جاء اه هذا مما يدل على ثبوت التخيير عن عمر .

- ابن أبي شيبة [16989] عن الشيباني عن الشعبي سئل

عن امرأته فبلغها أنه مات فتزوجت ثم جاء الزوج الأول ، فقال عمر : يخير الز

. علي : لها الصداق بما استحل الآخر من فرجها ويفرق بينه وبينها ثم

حيض ثم ترد على الأول

- [12325] : تب الوليد إلى الحجاج أن سل من

مليح حدثني بنهمة بنت عمر الشيبانية أنها فقدت زوجها في غزاة غزاها فلم تدر أهلك أم  
لا فتربصت أربع سنين ثم تزوجت فجاء زوجها الأول وقد تزوجت قالت : فركب زوجاي إلى  
عثمان فوجداه محصورا فسألاه وذكر له أمرهما فقال عثمان أعلى هذه الحال قالا قد وقع ولا  
بد قال عثمان فخير الأول بين امرأته وبين صداقها قال فلم يلبث أن قتل عثمان فركبا بعد  
حتى أتيا عليا بالكوفة فسألاه فقال أعلى هذه الحال قالا قد كان ما ترى ولا ب

فيه قالت وأخبراه بقضاء عثمان فقال ما أرى لهما إلا ما قال عثمان فاختار الأول الصداق

بعده ورد أولادهن معهن علم أنه قاله اه صوابه سهية بنت عمير . ابن أبي شيبة [16991] حدثنا ابن نمير قال حدثنا عن سعيد عن قتادة عن أبي المليح عن سهية ابنة عمير الشيبانية قالت : نعي إلي زوجي من قنديل فتزوجت بعده العباس بن طريف أخا بني قيس ، فقدم زوجي الأول فانطلقنا إلى عثمان وهو محصور :

على حالي هذه ؟ قلنا : بينا بقضائك فخير الزوج بين الصداق وبين المرأة فلما أصيب عثمان انطلقنا إلى علي وقصصنا عليه القصة فخير الزوج الأول بين الصداق وبين المرأة فاختار الصداق فأخذ مني ألفين ومن الآخر ألفين. [11870] أخبرنا عبد

الله بن نمير عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي المليح زعم أن الحكم بن أيوب بعثه إلى سهية بنت عمير الشيبانية فقالت : نعي إلي زوجي من قنديل صيفي بن قسيل فتزوجت بعده العباس بن طريف أخا بني قيس ثم إن زوجي الأول جاء فارتفعنا إلى عثمان فأشرف : كيف أقضي بينكم وأنا على حالي منه ؟ قالوا :

فخير الرجل الأول بين الصداق ، أو المرأة فاختار الصداق ، قالت : فأخذ مني ألفين وأخذ من الزوج الآخر ألفين وكانت له أم ولد تزوجت فولدت أولادا كثيرة فردها علي بن أبي برنا أبو [15985] .

عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهد الصيدلاني العباس محمد بن يعقوب حدثنا يحيى بن أبي طالب قال قال أبو نصر يعني عطاء سألت سعيدا عن المفقود فأخبرنا عن قتادة عن أبي المليح الهذلي : بعثني بن أيوب إلى سهيمة بنت عمير الشيبانية أسألتها فحدثني

لها من قنديل فتزوجت بعده العباس بن طريف القيس ثم إن زوجها الأول قدم فأتينا عثمان بن عفان وهو محصور فأشرف علينا فقال : كيف أقضي بينكم وأنا على هذه الحال؟ : قضى أن يخير الزوج الأول بين الصداق وبين امرأته ثم قتل عثمان : خير الزوج الأول بين امرأته وبين الصداق فاختار

الصداق فأخذ مني . :

وكانت له أم ولد قد تزوجت من بعده وولدت

قال عبد الوهاب قال سعيد وحدثنا أيوب عن أبي

(1)

الحديث غير أن أيوب قال :

- [1761] نا هشيم أنبا سيار عن الشعبي أنه كان يقول في امرأة المفقود :

### علي بن أبي طالب

[15970] أخبرنا يحيى بن حسان عن هشيم بن بشير عن سيار أبي

في :

شاء أمسك ولا تخير قوى في هشيم .

[1757]

علي في

[15969] أخبرنا يحيى بن حسان عن أبي :

قال في

: إنها لا تتزوج :

[12330] عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن الحكم بن عتيبة أن عليا

قال في امرأة المفقود هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق .

[12331] عن علي قال تتربص حتى

[12332] بن أبي ليلي عن الحكم نحوه. ابن أبي شيبه .

[16974] عن أبي بكر بن عياش عن منصور عن الحكم عن علي قال :

زوجها لم تزوج حتى يقبل أو أن يموت. [1758]

: إذا فقدت المرأة زوجها فلا تتزوج حتى تستبين أمره .

[15971]

بن قدامة حدثنا سماك عن حنش قال قال عد : ء يعني في

الغائب حتى يأتيها يقين موته أو طلاقها ولها الصداق من هذا

<sup>1</sup> - [447/7] هذه المرأة لم تعرف بما ثبتت به روايتها هذه وإن ثبتت تضعف رواية أبي

الله عنه مرسله في المفقود فإن هذه الرواية أن ذلك كان في لها زوجها والم

ما قدمنا ذكره والله أعلم اه في اسمها اضطراب ، وفي تاريخ دمشق من طريق ابن سعد شعبة بنت عمير .

[7397]

: حدثنا حماد :

: أخبرنا قتادة : ، ثم

يطلقها الولي، ثم تعتد بعد أربعة أشهر وعشرا، فإذا جاء زوجها خير بين الصداق و

- [12333] بن جريح قال بلغني أن ابن مسعود وافق عليا على أنها

تنتظره

- ابن أبي شيبة [19058] أبي وحشية

: ابن عباس ابن عمر : جميعا :

ثم يطلقها ولي زوجها ثم تربص أربعة أشهر وعشرا ثم تذاكرا النفقة فقال ابن عمر : لها النفقة في ماله بحبسها نفسها في سب :

ولكنها تأخذ عليه في ماله فإن قدم فذلك لها عليه في ماله وإلا فلا شيء لها.

[445/7] وروى أبو عبيد في كتابه عن يزيد عن سعيد بن أبي

أبي

فقود فقلا تربص بنفسها أربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة ثم ذكروا النفقة فقال ابن عمر : لها : إذا يضر ذلك بأهل الميراث ولكن لتنفق فإن

قدم أخذته من ماله وإن لم يقدم فلا شيء لها . [1756] نا أبو عوانة عن أبي بشر :  
أحكما قالوا:

: ينفق عليها في الأربع سنين من مال زوجها لأنها حبست نفسها

نصيبتها من الميراث . وقال جميعا:

سنين أربعة أشهر وعشرا من جميع المال . [7402] حدثني يحيى الحجي

: سمعت عبد الله بن : حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن عمرو بن هرم

: تنتظر التي :

: إذا يحجف عليها لأربع سنين من مال زوجها، لأنها حبست نفسها عليه.

من الميراث. وقالوا جميعا: ينفق عليها من مال زوجها في العدة بعد ا

- ابن أبي شيبة [16993] عن عمر بن حمزة : سمعت القاسم بن محمد يقول : ابن الزبير في مولاة لهم كان زوجها قد نعي فزوجت ثم جاء زوجها زوجها الأول يخير إن شاء امرأته :  
اه لا بأس به ، عمر بن حمزة العمري يضعف .

### ما جاء في التي لم يدخلها

وقول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ؛ تعتدونها) [ 49 ]

- [283/20] : ثني معاوية : ابن عباس (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) فهذا في الرجل يتزوج المرأة، ثم يطلقها من قبل ولا عدة عليها تتزوج من شاءت، ثم قرأ ( جميلا) : إن كان سمي لها صداقا، فليس لها إلا النصف، فإن لم يكن سمي لها صداقا، ر عسره ويسره، وهو السراح الجميل .

- [5190] حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا يزيد بن زريع وحدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال جميعا حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير ابن عباس : ولكن الله يكتفي ما يشاء بما شاء اه صحيح تقدم في

- [3499] أخبرنا زكريا بن يحيى قال الحسين بن واقد قال حدثني أبي قال أنبأنا يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس في قوله ( ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ) ( بت وعنده أم الكتاب ) ( والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ) ( بن نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ) قال تعالى (

قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها)

في حديث طويل في النسخ . رواه النسائي وأبو داود وغيرهما .

يحيى بن واضح فرواه عن

قولهما رواه محمد بن حميد الرازي و محمد بن

إسماعيل بن أبي ضرار . .

- [ 15840 ] أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ليث بن أبي

ابن عباس ليس لها إلا نصف المهر ولا عدة عليها .

الرجل يطلق المرأة تطليقة أو تطليقتين ثم ترجع إليه بعد زوج على

## كم تكون عدة

وقول الله تعالى (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح  
عليهما أن يترابعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وت

[ 230 ]

- [1219] نه قال سمعت سعيد بن المسيب وحميد بن عبد الرحمن

بن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار كلهم يقول سمعت أبا  
هريرة يقول سمعت عمر بن الخطاب :

أبما امرأة طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين ثم  
تركها حتى تحل وتنكح زوجا غيره فيموت عنها أو يطلقها ثم ينكحها زوجها الأول فإنها  
عنده على ما بقي من طلاقها. : وعلى ذلك السنة عندنا التي لا اختلاف

بن المسيب وعبيد الله وغيرهما [11149] .

أنهما سمعا أبا هريرة يقول قال عمر بن الخطاب :

ثم تركها حتى تنكح زوجا غيره فيموت عنها أو يطلقها ثم ينكحها زوجها الأول فإنها عنده

[1525] .

وحميد بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة سمعوا أبا هريرة يقول:

رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقتين، وانقضت عدتها، ثم تزوجها رجل فطلقها،

: حدثنا هشيم أنا يحيى بن سعيد عن سعيد



بن المسيب عن أبي هريرة عن عمر بن الخطاب قال:

[11151] بن جريج عن يحيى بن سعيد عن

[11152] عن معمر بن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال سمعت

:

الحضرمي عن رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم تزوجت غيره ثم تركها زوجها الآخر ثم

. ابن أبي شيبة [18688]

بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله وسليمان بن يسار وحמיד بن عبد الرحمن سمعنا أبا هريرة

:

ثم إن زوجها طلقها ، ثم إن الأول تزوجها ، على كم هي عنده ؟ قال :

. ابن أبي شيبة [18696] حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد

عن أبي هريرة عن عمر قال :

[15532] .

عن حميد هو ابن عبد الرحمن وعبيد الله هو ابن

:

عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار عن أبي

البحرين طلق امرأته تطليقة أو اثنتين فنكحت زوجها ثم مات عنها أو طلقها فرجعت إلى

عنده؟ قال : عنده على ما بق . رواه من طريق

فذكره بإسناده ومعناه إلا أنه قال : ثم

:

انقضت عدتها فتزوجها رجل غيره.

هكذا لم يزدنا على هؤلاء الثلاثة فلما فرغ منه قال :

سعيدا ولكن يحيى بن سعيد حدثناه عن سعيد عن أبي هريرة نحو ذلك

: اه هو في المعرفة كذلك . [440/1]

بن المبارك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: سمعت أبا هريرة يقول:

: ه تطليقة أو تطليقتين، ثم طلقها حتى يخلوا أجلها،

.

فتزوجت، ثم رجعت إليه، فهي عنده على ما بق

[11153] بن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد عن

(1) أو تطليقتين فتركها حتى عدتها فنكحها رجل آخر فطلقها أو مات عنها -  
وجدت في كتاب غيري وسقط علي من كتابي - ثم نكحها زوجها الأول وطلقها تطليقتين  
فاستفتى أبا هريرة فأفتاه أن قد حلت منه فحرمت عليه ثم قدم على عمر فأخبره الخبر فقال  
عمر بماذا أفتيته فأخبره فقال أصبت وقال علي وأبي بن كعب قول عمر أيضا

- [1527] حدثنا حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن الحسن **عمر بن الخطاب وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وعمران بن حصين** :

- ابن أبي شيبه [18691]

: **عمر أبي أبو الدرداء معاذ** : ابن أبي شيبه  
[18695] حدثنا أبو خالد الأحمر :

أبي أنها على ما بقي من الطلاق

- [11154] بن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن مزينة بن **علي** : [1528]

هشيم أنا ابن أبي ليلى : سمعت مزينة بن جابر يحدث عن أبيه  
أبي شيبه [18693]

: ابن أبي شيبه [18692]

أبي ليلى

[15534]

: عنده على ما بق :

وكان قتادة يأخذ بهذا القول يعني في الرجل يطلق تطليقة أو تطليقتين ثم تزوج ثم يراجعها.

أبي حدثنا شعبة حدثنا الحكم عن مزينة بن جابر عن أبيه أنه سمع

: عنده على ما بق

<sup>1</sup> - هو ابن الأعرابي راوي المصنف عن إسحاق بن إبراهيم الديري عن عبد الرزاق .

[1962] أنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن محمد بن الحنفية عن علي في

الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم تزوج فيطلقها زوجها قال :  
تزوجت اثنتي الطلاق ، فإن تزوجها في عدتها كانت عنده على ما بقي اه رواه البيهقي من  
طريق ابن الجعد ثم قال : الرواية الأولى عن عد

اه عبد الأعلى الثعلبي ضعيف .

- [11155] عن أبي شيبة أن الحكم أخبره عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن  
أبي بن كعب :

. ابن أبي شيبة [18689]

الرحمن بن أبي ليلى أبي : . وقال ابن أبي شيبة  
[18694] حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى أبي :

. [585] حدثني أبو حميد ومحمد بن غالب وإسحاق بن خالد

: أنا حجاج نا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن أبي :

. : ما أرى سمعه ابن أبي ليلى .

: سمعت ابن أبي ليلى

أبي بن كعب في الرجل يتزوج المرأة فيطلقها تطليقة أو تطليقتين فتزوجت، ثم إن  
وترجع إلى زوجها الأول، قال:

ورواه البيهقي [15536] حماد بن زيد عن مطر عن الحكم عن مجاهد عن عبد

الرحمن بن أبي أبي : من الطلاق يعني في

:

- [1530] عة عن أبي بشر عن معاوية بن قرّة عمران

بن حصين عن رجل طلق امرأته تطليقتين فانقضت عدتها فتزوجت رجلاً ثم تزوجت الأول  
: هي عنده على واحدة ومضت ثنتان وبقيت واحدة وسأل شريحاً فقال:

:

. : بن أبي هند عن عامر الشعبي أن زيادا

وسأل شريحا فقال: يهدم الدخول الأخير طلاق الأول.  
أبي شيبه [18690] ابن علية عن داود عن الشعبي  
وشريح

ما الأول على كم تكون عنده :

[11156]

[11157]

[11158]

جريح قال أخبرني أبو قرعة عن

بن سيرين قال

[15537] عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان حدثنا خالد الحذاء عن ابن سيرين

- [11163] ابن مسعود مح

(1)

- [1533] ابن عباس :

عنده على ثلاث. عن أيوب عن سعيد بن جبير :

عنده على ثلاث. [1536] ض أصحابه عن سعيد بن جبير

[11162]

[11166]

أخبرني عمرو بن دينار و

[11169] التيمي عن أبيه عن أبي مجلز عن

[15539]

في الرجل يطلق تطليقتين ثم يتزوجها رجل آخر

- [1538]

اه ورواه ابن أبي شيبه عن وكيع وأبي معاوية عن سليمان .

- [11164] عن معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر

[11165]

أخبرني حسن بن مسلم عن سعيد بن جبير أنه سئل عنها فقال :

:

وقال أحمد في مسائل عبد الله [1310] حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا سعيد عن يعلى

بن حكيم عن سعيد بن جبير أن عبد الله بن عمر قال :

اه محمد بن جعفر غندر سمعه بأخرة .

وقال ابن أبي شيبة [18697] حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي :

هي عنده على طلاق مستقبل اه الشعبي عن ابن عمر قال أبو حاتم مرسل ، وينبغي أن

يكون معناه على ما صح عن سعيد بن جبير .

[15538] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أخبرنا أبو عبد الله محمد

بن يعقوب حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا إسماعيل بن أبي

: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم تزوجها رجل آخر

ثم تزوجها هو :

[11167] عن الثوري عن حماد عن سعيد بن جبير عن

: ابن أبي شيبة [18698]

وسفيان عن حماد عن سعيد بن جبير : عنده على طلاق

[441/1] : حدثنا ابن المبارك عن شعبة عن حماد عن

سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا :

(1) اه حماد بن أبي سليمان ليس

## جامع في العدة

<sup>1</sup> - [11170] عن الثوري ومعمر قالا في الفريقين كليهما إن لم يصبها الآخر فهي على ما بقي من

النخعي ولم أسمع فيه اختلافا .

- ابن أبي شيبة [16922]

عبيد بن عمير قال : عبد الرحمن بن عوف جارية له كان يقع عليها قبل أن يستبرئها  
فظهر بها حمل عند الذي اشتراها فخاصمه إلى عمر :  
: ما كنت لذلك بخليق ، فدعا  
: فبعثها قبل أن تستبرئها ؟ قال :  
القافة فنظروا إليه فألقوه به . وذكره ابن المنذر من حديث أبي نعيم عن أبي بكر بن عياش .

- ابن أبي شيبة [19641] حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال :

امرأة إلى علي طلقها زوجها فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض

: :

يرضى بدينه وأمانته يشهدون أنها حاضت في شهر ثلاث حيض وطهرت عند كل قرء  
: قالون ، وعقد ثلاثين بيده يعني بالرومية .

[855] أخبرنا يعلى ثنا إسماعيل عن عامر قال : جاءت امرأة إلى علي تخاصم

: قد حضت في شهر ثلاث حيض ، فقال علي لشريح :

: يا أمير المؤمنين وأنت ها هذ : يا أمير المؤمنين وأنت ها هنا؟

: إن جاءت من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته تزعم أنها

حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلي جاز لها وإلا فلا . :

[1309] : نا إسماعيل بن أبي خالد عن

الشعبي فذكره . نا أبو شهاب عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي . ورواه شعبة

عن إسماعيل مثله ، أخرجه وكيع في أخبار القضاة عن الحارث بن أبي أسامة عن بشر بن

عمر الزهراني عن شعبة . صحيح ، تقدم في الحيض .

[15804] برنا أبو عبد الله الحافظ قراءة أخبرنا أبو الوليد حدثنا عبد الله

بن محمد حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا خالد بن الحارث عن سعيد عن قتادة عن عذرة عن

الحسن العربي أن شريحا رفعت إليه امرأة طلقها زوجها فحاضت في خمس وثلاثين ليلة ثلاث

حيض فذكر نحو حديث الشعبي شريح إلى عد بن أبي :

جاراتها فإن كان حيضها كذا انقضت عدتها وذكر الحديث .

- [11130]

حتى لا تدري كيف حيضتها قال تعتد ثلاثة أشهر ويقول هي الريبة التي قال الله ( )

ابن عباس وزيد بن ثابت

- ابن أبي شيبة [18307] :

بن زيد عن جارية طلقت بعد ما دخل بها زوجها ، وهي لا تحيض ، فاعتدت شهرين وخمسة وعشرين ليلة ، ثم إنها حاضت ؟ قال :

ابن عباس

اه حبيب بن أبي حبيب الجرمي يضعف .

- [7617] حدثنا إبراهيم بن الحارث ومحمد بن إسماعيل قالا: حدثنا ابن أبي

بكير : لجابر بن عبد الله:

:

## ما جاء في منعة المطلقة

قال الله تعالى ( لا جناح عليكم إن طلقت النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين . طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عق

تعملون بصير) [ 237/236 ] ثم قال سبحانه )

( [ 241 ] )

- [ 57 / 7 ] :

أخبرني يحيى بن أ أنه سمع علي بن

أبي طالب ذلك يعني

- [1768] أنا مح أبيه عن جده

عبد الرحمن بن عوف أنه طلق امرأته فمتعها بجارية سوداء حممها<sup>(1)</sup> . [11708]

أخبرنا عبد الله بن نمير عن محمد بن إسحاق عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن أم كلثوم

<sup>1</sup> - [1770] : نا مغيرة عن إبراهيم قال:

[الغريب 15/4] قوله : حممها إياها يعني متعها بما بعد الطلاق وكانت العرب تسميها التحميم

: لما طلق عبد الرحمن بن عوف امرأته الكلبية تماضر حممها :

[1769] نا عبد الرحمن : سمعت حميد :

بن عبد الرحمن يحدث عن أمه أنها قالت: كأني أنظر إلى جارية سوداء حممها عبد الرحمن بن عوف امرأته أم أبي سلمة حين طلقها في مرضه. [11710] أخبرنا حجاج بن

محمد عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن حميد بن عبد الرحمن عن أمه قالت : كأني إلى جارية سوداء حممها إياها عبد الرحمن . [5204] حدثني علي بن سهل قال

: سمعت حميد بن عبد الرحمن بن

عوف يحدث عن أمه : كأني أنظر إلى جارية سوداء حممها عبد الرحمن أم أبي سلمة . : حممها؟ قال . حدثنا ابن المثنى قال حدثنا محمد بن

حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أمه

بنحوه عبد الرحمن بن عوف . ابن أبي خيثمة [3985] حدثنا موسى بن إسماعيل :

: ذكر أبي يعني سعد بن إبراهيم عن حميد بن عبد الرحمن يعني

نحوه .

[12253] عن معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير عن سعد بن إبراهيم

عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته فمتعها بخادم اه كذا في المطبوع.

[12254] عبد الرحمن بن عوف

بجارية سوداء قال بن جريج في حديثه فتمننها ثمانون دينارا

[11709] أخبرنا وكيع بن الجراح عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة

د الرحمن بن عوف طلق تماضر بن

الأصبع الكلبية فحممها بجارية

وقال ابن أبي شيبة [19032] حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن صالح بن إبراهيم أن

عبد الرحمن بن عوف حمم امرأته التي طلق جارية سوداء اه هذا مرسل جيد ، وخبر صحيح



أنس بن مالك

- [1767]

بنثلاثمائة درهم. ابن أبي شيبة [19033]

- [1188] عبد الله بن عمر :

التي تطلق وقد فرض لها صداق ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها . [1773]

: أنا ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال: لكل مطلقة متاع إلا التي

طلقها قبل أن يدخل بها، وقد كان فرض لها، فلها نصف الصداق. ابن أبي شيبة

[19028] حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى بنحوه. [12224]

أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق قبل أن يدخل بها وقد

فرض لها فلها نصف الصداق ولا متعة لها . [12225]

. ابن أبي شيبة [19023]

عمر قال : لكل مطلقة متعة إلا التي طلقت قبل أن يدخل بها فإن لها نصف الصداق.

[40]

عة والتي تطلق واحدة أو اثنتين

رض لها فحسبها فريضتها وإن لم يكن فرض لها فليس لها إلا المتعة .

[408/1] حدثنا أحمد بن يونس قال:

كل مطلقة متعة، والتي تطلق واحدة

لها، فحسبها فريضتها، فإن لم يكن فرض لها، فليس

لها إلا المتعة. [1901]

:

تطلق قبل أن يدخل بها، وقد فرض لها، فلا متعة لها إ

[5215] حدثنا ابن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا عبيد الله عن نافع أن ابن

عمر كان يقول: لكل مطلقة متعة، إلا التي طلقها ولم يدخل بها، وقد فرض لها، فلها نصف

الصداق، ولا متعة لها. حدثنا تميم بن المنتصر قال أخبرنا عبد الله بن نمير

نافع عن ابن عمر بنحوه

[12255] أخبرنا

: أدنى ما أراه يجزئ من متعة النساء ثلاثون درهما أو ما  
سماعه .

[12261] محمد بن عجلان عن أبان بن معاوية قال

فقال إني موسع فأخبرني عن قدرتي قال تعطي كذا وتكسو كذا  
ذلك فوجدناه ثلاثين درهما . قال ابن أبي شيبة

[19035] حدثنا يحيى بن سعيد عن إياس عن أبي مجلز قال:

: عد كذا عد كذا حتى عد ثلاثين اهـ وقال وكيع ابن خلف في أخبار

[321 / 1] حدثنا أحمد بن سعيد الحمالي

سفيان عن محمد بن عجلان عن إياس بن معاوية :  
موسع، فأخبرني ما قدرتي. : فقدرد ذلك ثلاثين درهما. : إني

حدثناه محمد بن شاذان أخبرنا المعلى بن منصور حدثنا حاتم بن إسماعيل

: أخبرني رجل منا عالم يقال له :

: أخبرني عن المتعة، وأخبرني على قدرتي فإني موسع : أكثر كذا

فحسبت ذلك، فإذا قيمته ثلاثون درهما .

وقال ابن أبي شيبة [19041]

- [1782] ابن عباس :

إلى الرجل فطلق قبل أن يمسه ويفرض فليس لها إلا المتاع. ابن أبي شيبة [19021]

: الرجل امرأته قبل أن يدخل بها

وقبل أن يفرض لها فليس لها إلا المتاع. [5234]

وقال ابن أبي شيبة [19042] حدثنا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن عكرمة عن

: فع المتعة الخادم ثم دون ذلك الكسوة ثم دون ذلك النفقة

[5193]

إسماعيل عن عكرمة عن ابن عباس قال: متعة الطلاق أعلاه

. حدثنا أحمد بن إسحاق قال حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن عكرمة

عن ابن عباس بنحوه. ابن أبي حاتم [2389] حدثنا أحمد بن سنان ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن عكرمة عن ابن عباس في المتعة : أعلاه  
اه هذا أصح ، وهو خبر صحيح .

- [5196] حدثني المثني قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية

ابن عباس (ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على  
) فهذا الرجل يتزوج المرأة ولم يسم لها صداقا، ثم يطلقها من قبل أن ينكحها، فأمر  
الله سبحانه أن يمتعها على قدر عسره ويسره. فإن كان موسرا متعها بخادم أو شبه ذلك، وإن  
معسرا متعها بثلاثة أثواب أو نحو ذلك. ثم روى بالسند نفسه )

طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم)  
المرأة وقد سمى لها صداقا، ثم يطلقها من قبل أن يمسه، فلها نصف صداقها، ليس لها أكثر  
( هي المرأة الثيب أو البكر يزوجه غير

: إن شئن عفون فتركن، وإن شئن

- [1763] : أنا منصور عن ابن سيرين الحسن بن علي

له وبعث إليها بعشرة آلاف متعة لها : متاع قليل من حبيب مفارق فبلغه قولها

بن المدني حدثنا هشيم بن بشير أخبرنا [14794]

. منصور بن زاذان عن ابن سيرين أن الحسن بن عل

[12256] :

بن سيرين قال :

بن علي بمال أحسبه قال عشرة آلاف يعني درهم

[12257] عن الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله عن

إحدهما فأراها جعفية متاع قليل من حبيب مفارق اه هذا خطأ في الإسناد ، وقال [14795] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه حدثنا محمد

بن إسحاق هو ابن خزيمة حدثنا محمد بن كيسان عن مهرا بن أبي عبد الرحمن بن عبد الله عن الحسن بن سعد عن أبيه أن الحسن بن عد اه عبد الرحمن بن عبد الله هو

المسعودي وسماع سفيان منه في الصحة . ورواه أخوه أبو العميس . ابن أبي شيبة [19034] حدثنا أبو أسامة عن أبي العميس عن الحسن بن سعد عن أبيه أن الحسن بن

اه ثقات ، وسعد بن معبد مولى الحسن وثقه ابن حبان . [12260] عن إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق أن شريحا متع بخمس

بها و وضعت بين يديها قالت متاع قليل من حبيب مفارق . وقال الطبراني [2757] حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا محمد بن حميد الرازي ثنا سلمة بن الفضل حدثنا عمرو بن أبي قيس عن إبراهيم بن عبد

: لتهنك الخلافة فقال لها :

فأنت طالق ثلاثا فتقنعت بساج لها وجلست في ناحية البيت وقالت : ذهبت إليه فأقامت حتى انقضت عدتها ثم تحولت عنه فبعث إليها ببقية بقيت لها من :

مفارق فلما رجع الرسول إلى الحسن فأخبره بما قالت بكى الحسن بن علي وقال : لولا أني سمعت جدي رسول الله صلى الله عليه و سلم أو سمعت أبي يحدث عن جدي أنه قال : طلق الرجل امرأته ثلاثا عند الأقراء أو طلقها ثلاثا مبهمه لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره . رواه الدارقطني [30/4] نا أحمد بن محمد بن زياد القطان نا إبراهيم بن محمد نا

إبراهيم بن محمد بن الهيثم صاحب الطعام نا محمد بن حميد نا سلمة بن الفضل عن عمرو بن أبي قيس عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة فذكره . نا أحمد بن محمد بن سعيد نا يحيى بن إسماعيل الجريري نا حسين بن إسماعيل الجريري نا يونس بن بكير نا

عمرو بن شمر عن عمران بن مسلم وإبراهيم :

فقال لها تهنييني بموت أمير المؤمنين انطلقني فأنت طالق فتقنعت بثوبها وقالت اللهم إني لم أرد إلا خيرا فبعث إليها بمتعة عشرة آلاف وبقية صداق متاع قليل من حبيب مفارق فأخبره الرسول فبكى وقال لولا أني أبنت الطلاق لها لراجعتها ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول أيما رجل طلق امرأته ثلاثا عند كل طهر تطليقة أو عند رأس كل شهر تطليقة أو طلقها ثلاثا جميعا لم تحل حتى تنكح زوجا غيره .  
[14885] أخبرنا أبو الحسن عد

المدرسة بنيسابور أخبرنا أبو حفص عمر بن أحمد بن محمد القرميسيني بما حدثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد الطيالسي حدثنا محمد بن حميد الرازي حدثنا عمرو بن أبي الألباني في السلسلة .

فذكر نحوه .

- ابن أبي شيبة [19046]

## هل للمختلعة منعة

- [1906] : أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني ابن لهيعة عن بكير عبد الله بن عمر : ليس من النساء شيء إلا ولها متعة، إلا الملاعنة والمختلعة والتي تطلق ولم تمس وقد فرض لها فحسبها فريضةها بمعناه ، وقد كان يرى عدة المختلعة حيضة ، ولا يراها كالمطلقات .

- [1909] : أخبرنا ابن وهب : سمعت عمر

: سمعت بكيرا :

- ابن أبي شيبة [18821]

ابن عباس : اهد سند ضعيف ، ولم يكن ابن عباس يرى الخلع

- [11868] عن عثمان عن سعيد عن قتادة أن شريحا وأبا العالية وخلاس ب عمرو قالوا لها النفقة قال وقال جابر بن عبد الله : نفقة لها ، ذكره في المختلعة . ابن أبي شيبة [19011]

: لا نفقة لها .

## من الذي بيده عقدة النكاح

- ابن أبي شيبة [17266]

علي : . [5315] حدثني يعقوب قال حدثنا ابن علي قال

سأل شريحا عن الذي بيده

: هو الولي . : اه هكذا رواه إسماعيل ووكيح عن

جرير مرسلا ، وأظن اختصره جرير .

[5316] حدثنا ابن حميد قال حدثنا إبراهيم قال

: سمعت شريحا قال : قال لي : بيده عقدة

: ولي المر . : ابن أبي حاتم في التفسير [2400]

: سمعت شريحا

: سألتني علي بن أبي طالب عن الذي بيده عقدة النكاح : هو ولي المرأة، فقال

: [7263] . :

: سمعت عيسى بن عاصم قال: سمعت شريحا يقول:

سألني علي عن الذي بيده عقدة النكاح، فقلت: الولي، قال:

[14835] إبراهيم بن مرزوق حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد

: سألتني بيده عقدة النكاح قال

: لي : . [608/2] سى بن محمد

: سمعت شريحا يقول: سألتني علي

: هو ولي . : بن أبي طالب عن الذي بيده عقدة .

. وقال الدارقطني [3757] حدثنا محمد بن إسحاق

حدثنا أبو نعيم حدثنا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم قال سمعت شريحاً يقول قال لي  
بن أبي ( بيده عقدة النكاح ) قلت ولي .  
وقال الدارقطني [3761]

:

بيده عقدة النكاح الزوج

حدث من حفظه ، وأرجو أنه صحيح محفوظ عن شريح ، كان وهب بن جرير أعلم بكتاب

- [10852] بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار قال سمعت عكرمة  
مولى ابن عباس :

وإن عفا وليها الذي بيده عقدة النكاح ورضيت جاز وإن أبت . ابن أبي شيبة [17280]

:

[5274] حدثني يعقوب قال حدث

: : أذن الله في العفو وأمر به فإن عفت فكما عفت

. ابن أبي حاتم [2397]

:

إسماعيل بن عليّة ثنا ابن جريج

[10851] أخبرنا (أو يعفو الذي بيده عقدة

النكاح) قال : الولي ، سمعت ابن عباس يقول : أقربهما إلى التقوى الذي يعفو .

[5361] حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال سمعت بن جريج يحدث عن عطاء بن

أبي رباح عن ابن عباس ( : أقربهما للتقوى الذي يعفو

ابن أبي حاتم [2401] حدثنا أبي ثنا ابن أبي مریم ثنا محمد بن مسلم حدثني عمرو

في الذي ذكر الله بيده عقدة النكاح، قال:

[14845] ابن أبي مریم حدثنا محمد بن مسلم

حدثني عمرو بن دينار عن عبد الله بن عباس في ذكر الله تعالى ( ده عقدة النكاح ) :

وقال الدارقطني [3763] حدثنا محمد بن مخلد حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيق يزيد بن هارون حدثنا ورقاء بن عمر عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس في ( ) (أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) الولي .

[5275] حدثني المثني قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) ، ليس لها معه أمر إذا طلقت ما كانت في حجره .

وقال ابن أبي شيبة [17264] حدثنا يحيى بن آدم عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال (الذي بيده عقدة النكاح) .

[7262] : حدثنا حماد عن علي بن زيد ر بن أبي عمار : الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج .

[14836] حماد بن سلمة عن عد بن زيد عن عمار بن أبي

: بيده عقدة النكاح هو الزوج اه ورواه ابن جرير قال [5317]

ال حدثنا حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن

: حدثني أحمد بن حازم قال حدثنا أبو نعيم قال:

: من الذي بيده عقده النكاح؟ فذكر عن علي بن زيد عن عمار بن أبي عمار عن ابن

: اه مداره على ابن زيد بن جدعان وهو ضع .

[5319] حدثنا أبو هشام قال حدثنا عبيد الله قال أخبرنا إسرائيل عن

خصيف عن مج : خصيف بن عبد الرحمن ضعيف .

[5320]

- [5322] حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن

صالح بن كيسان أن جبير بن مطعم تزوج امرأة فطلقها قبل أن يبنى بها، وأكمل لها الصداق



(أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح)<sup>(1)</sup>.

محمد بن عمرو جبير أنه طلق امرأته قبل أن يدخل بها، فأتى لها الصداق وقال:

[7265] : حدثنا يحيى :

عن محمد أخبرني يحيى بن عبد الرحمن أن جبير بن مطعم تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها، فبعث إليها بجميع صداقها : الدارقطني .

[3758] حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا شجاع بن الوليد

حدثنا محمد بن عمرو حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب وأبو سلمة أن جبير ب تزوج امرأة من بني صر فطلقها قبل أن يدخل بها فأرسل إليها بالصداق كاملاً وقال أنا أحق بالعفو منها قال الله تعالى ( بيده عقدة النكاح )

حدثنا محمد بن شاذان حدثنا معلى حدثنا ابن أبي

حدثنا محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن جبير بن مطعم بهذا نحوه.

حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورق

سعيد المؤدب حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة قال تزوج جبير بن مطعم امرأة حل بها فقراً ( بيده عقدة النكاح ) :

[14838] فسلم لها المهر كاملاً فأعطاها إياه . ورواه

عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة أن جبير بن مطعم تزوج امرأة من بني نصر فسمى لها صداقاً ثم طلقها من قبل أن يدخل بها فقراً هذه الآية ( بيده عقدة النكاح ) :

[5364] حدثنا أحمد بن حازم قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا ابن أبي

ذئب عن سعيد بن جبير بن مطعم عن أبيه جبير أنه دخل على سعد بن أبي وقاص فعرض

: : .

<sup>1</sup> عن صالح بن كيسان أن نافع بن جبير تزوج امرأة فطلقها قبل أن يبي

[10862] الذي في المصنف

ابن جبير هو سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم يروي عن جده جبير ، وثقه ابن حبان ،

[608/2] حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي قال: ثنا يحيى بن حسان قال:

بن أبي سعيد عن محمد بن جبير بن مطعم أن جبير بن مطعم

تزوج امرأة ثم فارقتها قبل أن يدخل بها وأرسل إليها الصداق كاملا فقبل له في ذلك فقال:

[7264] أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا ا :

أخبرنا سعيد بن سالم بن جعفر بن المسور عن واصل بن أبي سعيد عن محمد

بن جبير بن مطعم عن أبيه أنه تزوج امرأة ولم يدخل بها حتى طلقها

تاما، فقبل له في ذلك فقال: أنا أولى بالعمفو. [5321]

حدثنا ابن مهدي عن عبد الله بن جعفر عن واصل بن أبي سعيد عن محمد بن جبير

مطعم أن أباه تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فأرسل بالصداق وقال:

. الدارقطني [3766] فذكره .

ورواه أبو بكر النيسابوري من طريق أبي سلمة الخزاعي عن عبد الله بن جعفر عن

## حق السكنى للمطلقة وأنها لا تخرج

وقول الله تعالى (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة م

الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) [1

- [1348] لابن

مسعود : إني طلقت امرأتي فأصبحت غادية إلى أهلها. : ما يسرني أن لي

:

كنت قاعدا عند ابن مسعود فأتاه : ما ترى في امرأة طلقت فأصبحت عائدة إلى

: ما يسرني أن لي دينها بتمرة . [2329]

: الأشعث يعني بن سليم عن ا

أبا عبد الرحمن إنه طلق امرأته ثلاثا فأصبحت غادية لي أهلها فقال ما أحب أن لي دين

هذه بتمرة . [15882]

: جاء رجل إلى عبد الله : يا أبا عبد الرحمن ما ترى في امرأة طلقت ثم أصبحت غادية إلى أهلها؟ فقال عبد الله : والله ما أحب أن لي

[1368] :

رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال: إني طلقت امرأتي ثلاثا، وإنها أبت أن تعتد في بيتها. قال: لا تدعها. قال: إنها أبت إلا أن تخرج. قال: تقيدها. قال: إن لها إخوة غليظة رقا بهم. اه صحيح ، يأتي .

- [11015] بن جريح قال أخبرني عبد الله بن عمر أن الزبير

شاء الله فقبل له تركتها لا أئمة ولا ذات بعل فقال هيها انقضت عدتها

لعبد الله بن عمر

- [1208] عبد الله بن عمر طلق امرأة له في مسكن حفصة زوج النبي

سلم وكان طريقه إلى المسجد فكان يسلك

[11024] ن يستأذن عليها حتى راجعها.

طلق امرأته وهي في بيت حفصة زوج النبي صلى الله عليه

وسلم وكانت طريق عبد الله في حجرتها وكان يأبى أن يسلك تلك الطريق حتى يتحول

ار كراهة أن يدخل عليهم بغير إذن. ابن أبي شيبه [19280]

أبي ليلي أنه كان إذا طلق طلاقا يملك الرجعة لم يدخل حتى يستأذن

، وقال الشعبي : يخفق بنعليه . ابن أبي شيبه [19281]

وقال ابن أبي شيبه [19288]

يقتين لم تخرج من بـ

[11011]

اه هكذا ذكره من قوله ، وقال

بن عمر أنه طلق امرأته تطليقة أو اثنتين فكانت لا تخرج إلا بإذنه .

وقد قال ابن أبي شيبة [19170] :

لا تبيت المبتوتة ولا المتوفى عنها زوجها إلا في بيتها حتى تنقضي عدتها اهـ إسناده صحيح يأتي

[612/2] :

عن ابن عمر قال في المطلقة ثلاثا: تخرج نهارا ولا تبيت عن بيتها

- ابن أبي شيبة [19295] :

علي : ابن عباس : لا يجمل له أن يرى شعرها اهـ هذا في الرجعية

- [4590] حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني مخزوم عن أبيه أنه

سمع القاسم بن محمد يرى أن تخرج المطلقة إلى المسجد . قال بكير :

عائشة : تخرج من غير أن تبيت عن بيتها

### ما الفاحشة المبينة

- [4828] حدثنا ابن حميد قال حدثنا حكام قال حدثنا عنبة عن علي بن

بذيمة عن مقسم في قوله ( ) في قراءة

ابن مسعود :

- [11019] بن جريج قال أخبرت أن ابن عمر :

زوجها قبل أن تنقضي عدتها الفاحشة المبينة. ابن أبي شيبة [19549]

هارون عن حماد بن سلمة ( في قول الله تعالى )

[1803] ( :

حدثنا محمد بن خزيمة : حدثنا حماد بن سلمة فذكره .

[15880] لمحة حدثنا حماد بن سلمة حدثنا موسى بن عقبة عن

( :

[440/23] حدثني ابن عبد الرحيم البرقي : ثنا سعيد بن الحكم بن أبي

: أخبرنا يحيى بن أيوب قال: ثني محمد بن عجلان  
قوله (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) :  
: [437/23] حدثني يونس : أخبرنا ابن و :  
أخبرنا حيوة بن شريح عن محمد بن عجلان عن نافع  
الآية (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) :

- [11021] عن الثوري عن محمد بن عمرو بن علقمة عن إبراهيم التيمي عن  
ابن عباس قال: إذا بذت بلسانها فهو الفاحشة له أن يخرجها. [11022]  
بن عيينة عن محمد بن عمرو بن علقمة عن إبراهيم التيمي عن  
( في قوله )

وقال ابن أبي شيبة [19548] حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن محمد بن  
: ( ) :  
أهلها ، فإذا فعلت ذلك حل لهم أن يخرجوها. [439/23]  
: ثنا محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم عن ابن عباس قال الله  
تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا : ( ) :  
إسماعيل بن إسحاق ] [100] حدثنا إبراهيم بن حمزة حدثنا عبد

العزير عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم أن ابن عباس كان يقول :  
[15883] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ و أبو بكر أحمد بن الحسن  
قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي  
حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراورد ح وأخبرنا أبو نصر بن قتادة أخبرنا أبو منصور  
حدثنا أحمد بن نحدة حدثنا سعيد بن منصور حدثنا سف

محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن محمد بن إبراهيم التيمي عن ابن عباس في  
تعالى ( ) : أن تبذو على أهلها فإذا بذت عليهم فقد حل لهم

محمد بن

[621] نا الربيع أنا الشافعي أنا عبد العزيز عن محمد بن عمرو

عن محمد بن إبراهيم

:

معناه عن عائشة ثابت .

[619]

عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة : (لا تخرجوهن

من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) :

[15884]

لميمان بن بلال عن عمرو مولى المطلب عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن هذه الآية

(لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) :

وقال إسماعيل بن إسحاق [ 97

( ) :

تقولون الزنا أخرجت فرجمت ، وكان :

وقال إسماعيل بن إسحاق [ 98

الربيع قال حدثنا صالح وهو الدهان أن جابر بن زيد قال كان (لا تخرجوهن

من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) :

. وقال ابن أبي حاتم [5083] حدثنا أبي ثنا نعيم بن حماد وأبو زياد ا :

بن الربيع ثنا صالح الدهان عن جابر بن زيد كان يقول في هذه الآية (

( ) :

وقال إسماعيل بن إسحاق [99] علي قال أخبرنا المعتمر بن سليمان عن

يقرأ بقراءة أبي وكان في مصحف أبي (

(

[8899] حدثني المثني قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معا

( )

صالح عن علي بن أبي

- ابن أبي حاتم [5081]

( ) :

إسرائيل عن أبي يحيى عن مجاهد

أبو يحيى ضعيف جدا .

## المبتوتة هل لها سكنى ونفقة

- [12024] عن معمر عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي إلى اليمن وأرسل إلى امرأته **فاطمة بنت قيس** أمر لها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة

بنفقة فاستقلتها فقالا لها والله ما لك نفقة إلا أن تكوني حاملا فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له أمرها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لا نفقة لك واستأذنته في الانتقال فأذن لها فقالت أين يا رسول الله قال إلى ابن أم مكتوم وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولا يراها فلما مضت عدتها أنكحها النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد فأرسل لها عن ذلك فحدثته فأتى مروان فأخبره فقال مروان لم أسمع

بهذا الحديث إلا من امرأة سناخذ بالعصمة التي وجدنا الناس

قول مروان بيني وبينكم القرآن قال الله عز وجل (ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك) قالت هذا لمن كانت له مراجعة فأمر يحدث بعد الثلاث فكيف تقولون :

لها إذا لم تكن حاملا فعلى ما تحبسونها. قال عبد الرزاق وحدثنا معمر بهذا الحديث أولاً ثم حدثنا بهذا الآخر بعد اه رواه مسلم .

[1356] :

: حدثني الشعبي عن فاطمة : طلقني زوجي فخاصمت في السكنى والنفقة إلى رسول الله صلى الله عليه

وسلم فقضى لي بالسكنى والنفقة، فلما بلغه أنه طلقني ثلاثاً لم يجعل لي سكنى ولا نفقة،

وأمرت أن أعتد في بيت امرأة ، فقيل له : . فأمري أن أعتد في بيت ابن رواه مسلم نحوه .

[2709] حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن يزيد مولى

الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من

فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا حللت فأذنيني قالت فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال رسول الله صل

فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي أسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت

[2724] حدثنا محمد بن المثني حدثنا حفص بن غياث حدثنا هشام عن أبيه

: يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثا

: .

[3403] أخبرنا أحمد بن يحيى قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سعيد بن يزيد

الأحمسي قال حدثنا الشعبي قال حدثني فاطمة بنت قيس قالت : أتيت النبي صلى الله عليه قلت أنا بنت آل خالد وإن زوجي فلانا أرسل إلي بطلاقي وإني سألت أهله النفقة والسكنى فأبوا علي قالوا يا رسول الله إنه قد أرسل إليها بثلاث تطليقات قالت

: إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة . أخبرنا

محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن سلمة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه و : المطلقة ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة

صححهما الألباني . مؤمل بن إسماعيل حدثنا سفيان عن

سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس . لكن أكثر الروايات عن الشعبي بغير هذا . كأنه رواية بالمعنى .



[2719] حدثناه محمد بن عمرو بن جبلة حدثنا أبو أحمد حدثنا عمار بن رزيق عن أبي إسحق قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالسا في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي عبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ثم أخذ الأسود كفا من حصى فحصبه به فقال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر : لا نترك كتاب الله

أو نسيت لها السكنى والنفقة قال الله عز وجل (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن ) . وحدثنا أحمد بن عبدة الضبي

عن أبي إسحاق بهذا الإسناد نحو حديث أبي أحمد عن عمار بن رزيق بقصته

[3549] أخبرني أبو بكر بن إسحاق الصاغاني قال حدثنا أبو الجواب قال

بن رزيق عن أبي إسحاق عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت : طلقني

: انتقلي إلى بيت

: ويلك لم تفتي بمثل

عمر : إن جئت بشاهدين يشهدان أنهما سمعا من رسول الله صلى الله عليه و لم نترك كتاب الله لقول امرأة (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة)

. ورواه الدارقطني في السنن [26/4] من طريق أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد

ثنا يحيى بن آدم عن عمار بن رزيق ، وقال فيه : لم نترك كتاب الله لقول امرأة ، ولم يقل فيه . ثم قال الدارقطني :

بن آدم أحفظ من أبي أحمد الزبيري وأثبت منه والله أعلم . :

حدثنا به عبد الله بن محمد بن أبي بن يحيى حدثنا قبيصة حدثنا عمار

بن رزيق عن أبي إسحاق مثل قول يحيى بن آدم سواء : وكذلك ضعفه أحمد بن

(1). ورواه أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي كريب عن يحيى بن آدم كلفظ أبي أحمد

الزبيري . ول رواه وغيره .

في أقضيته في المطلقات ، أنه لم يذكر لنا في أقضيته تمييزا للمبتوتة عن الرجعية ، فعلم أنها

<sup>1</sup> - ابن أبي حاتم في العلل [1317] وسئل أبي عن حديث عمر :

: رواه عمار بن رزيق عن أبي إسحاق وحده ، لم يتابع عليه

مثلهن ، أو أنه شهد أقضية لرسول الله في نسوة طلقن ثلاثا ، فكان عنده ذلك سنة قائمة ،  
لا حديثا سمعه فيرويه ، والله أعلم .

[4524]

:

: ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس :

: فأتت النبي صلى الله عليه وسلم : لا نفقة لك ولا سكنى . :

: قال عمر بن الخطاب وأخبر بذلك:

كتاب الله تعالى لقول امرأة لعلها أوهمت سمعت

: لها السكنى والنفقة . منكر بهذا اللفظ .

أحمد [27338] علي بن عاصم قال حصين بن عبد الرحمن حدثنا عامر عن

أن زوجها طلقها ثلاثا، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو إليه، فلم

: يجعل لها سكنى ولا نفقة .

: . قال عامر وحدثني

الله عليه وسلم أمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم . [2367] أخبرنا محمد بن

الفضيل نا حصين عن الشعبي عن فاطمة ابنة قيس أنها طلقت على عهد رسول الله صلى

الله عليه وسلم، فلم يجعل لها سكنى ولا نفقة، وإن عمر قال:

الشعبي

وقال ابن أبي شيبة [18982] حدثنا جرير عن مغيرة قال:

: :

كان عمر يجعل لها السكنى والنفقة اه رواه

والترمذي

. شعبة عن مغيرة ، رواه أبو جعفر الرزاز .

: ابن أبي شيبة [18985]

: :

. تابعه محمد بن كثير عن سفيان ، رواه أبو عوانة

لها السكنى والنفقة

في المستخرج.

رواه [4250] أخبرنا أبو خليفة : حدثنا محمد بن كثير العبدى : أخبرنا

حي

فلم يجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى، قال :

لها النفقة :

(1)

والسكنى

[1361]

يجعلان للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة. : وكان عمر إذا ذكر عنده حديث فاطمة بنت

قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تعتد في غير بيت زوجها. :

في ديننا شهادة . الطبراني [9700]

: المطلقة ثلاثا لها السكن والنفقة .

[459 /23] حدثني أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال :

كان عمر وعبد الله يجعلان للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة والمتعة. وكان عمر إذا ذكر عنده

حديث فاطمة بنت قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تعتد في غير بيت زوجها

: ما كنا لنجيز في ديننا شهادة امرأة. ابن أبي شيبة [18977]

[1867] : لها السكنى والنفقة<sup>(2)</sup>.

حدثنا أبي قا

الأعمش عن إبراهيم عن عمر وعبد الله أنهما كانا يقو : المطلقة لها السكنى والنفقة

وقال ابن أبي شيبة [18976] حدثنا حفص بن غياث ومحمد بن

: لا نجيز قول المرأة في دين الله ، المطلقة ثلاثا لها السكنى

في : ما لها في أن تذكر هذا خير .

[142 /19] أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ ق

<sup>1</sup> - وهو أشبه إن شاء الله ، فإن العدة حق الزوج عليها لقول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها). فوجب عليه سكنها ونفقتها في ذلك .

<sup>2</sup> - رواه أحمد في العلل [2845] ثم قال: وقواه الدارقطني ،

محمد بن شاذان قال حدثنا المعلى قال حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم عن  
المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة ما دامت في العدة.

قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد

: لا يجوز في دين

[1868] وكان يجعل للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة .

عمارة بن عمير عن الأسود أن

بن مسعود قال في المطلقة ثلاثا:

لها السكنى والنفقة

ورواه لحكم وحماد عن إبراهيم عن الأسود عن عمر قال:

. رواه الدارقطني .

وقال ابن المظفر في حديث شعبة [34] حدثنا أبو محمد

غندر قال ثنا شعبة عن الحكم أن عمر قال في شأن فاطمة بنت قيس :

. ورواه يحيى بن أبي أنيسة وهو منكر

حديث عن الحكم عن الشعبي عن عبد الله بن الخليل الحضرمي عن عمر ، رواه أبو علي

الصواف في جزء له . ورواه

. رواه الدرقي وضعفه .

وقال ابن أبي شيبة [18986] :

:

: قلت لابن أبي

- ابن الأعرابي [1358]

:

)

: بلى هو في قراءة

: أين هو في القرآن ؟ قال :

أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن)

[4910] حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن عبد الرحمن

بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت : ألا تتقي الله يعني في قولها لا سكني

. ثم قال البخاري : وزاد ابن أبي الزناد عن هشام عن أبيه عابت عائشة أشد العيب

: إن فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها النبي

حديث ابن أبي الزناد وصله أ . " .

كانت في مكان وحش " لا أعلم يرويه غيره .

[11648] أخبرنا يعلى بن عبيد حدثنا محمد بن عمرو حدثني محمد بن

: يا فاطمة اتقي الله فقد علمت في أي شيء كان هذا.

[16133] إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبي

. قال محمد بن عمرو فحدثني محمد بن إبراهيم أن

:

[15891] أخبرني عبد العزيز عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم أن

(1)

: الله يا فاطمة فقد علمت في

خبرني ميمون بن مهران قال :

[12037] أخبرنا

-1

[2298] أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا جعفر بن برقان حدثنا ميمون

بن مهران قال قدمت المدينة فدفعت إلى سعيد بن المسيب فقلت:

اه رواه إسحاق.

إنها كانت لسنة فوضعت على يد

[1354] نا عبد العزيز بن محمد : حدثني عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه :

أمر فاطمة بنت قيس ما بالها انتقلت؟ قال: لأنها بذت عليهم وهي معهم في الدار، فأخرج

ثم لم يتركها تنتقل إلى أهلها . [4530]

: في بيتها :

رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم؟ فقال:

سلم أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم

واستطالت على أحمائها بلسانها

[12036] أخبرنا

أنها كانت تنهى المطلقة أن تخرج من بيتها حتى تنقضي عدتها .

[1206] عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار

سمعهما يذكران ن يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم فأرسلت عائشة أم المؤمنين إلى مروان بن الحكم وهو يومئذ أمير المدينة : اتق الله واردد المرأة إلى بيتها فقال مروان في حديث سليمان ن عبد الرحمن غلبي .

وقال مروان في حديث القاسم :

:

اه رواه البخاري من طريق مالك .

وقال أبو زرعة الدمشقي في ال [498] أخبرني أحمد بن صالح عن ابن وهب عن يونس عن الزهري عن عبد الرحمن بن القاسم أن عائشة قالت: المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى

[4526] :

الرحمن بن هرمز عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال:

بنت قيس تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لها : اعتدي في بيت ابن أم . وكان محمد بن أسامة بن زيد يقول: أسامة

رماها بما كان في يده

[12040] -

طلق امرأته ثلاثا فأبت أن تجلس في بيتها فأتى ابن مسعود فقال هي تريد أن تخرج إلى أهلها فقال احبسها ولا تدعها قال إنها تأتي علي قال فقيدها فقال إن لها إخوة غليظة رقابهم قال

ير

[1368] :

رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال: إني طلقت امرأتي ثلاثا، وإنها أبت أن تعتد في بيتها. قال: لا تدعها. قال: إنها أبت إلا أن تخرج. قال: تقيدها. قال: إن لها إخوة غليظة رقابهم. : ابن أبي شيبة [19164] حدثنا ابن أبي زائدة عن الأعمش

: جاء رجل إلى عبد الله فقال : إني طلق امرأتي ثلاثا ، وإنها

تريد أن تخرج قال : ها ، قال : لا تجلس قال : قيدها قال : إن لها إخوة غليظة رقابهم

: مير . [15881]

الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله بن مسعود أن رجلا جاءه فقال إني

امرأتي تخرج . : . : . : . : .

أستطيع إن لها إخوة غليظة رقابهم . : استعد عليهم الأمير

- [1207]

عبد الله بن عمر .

- [12039] عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر :

المبتوتة من بيت زوجها حتى يخلو أجلها .

- ابن أبي شيبه [18994]

ابن عمر : لا نفقة لها . في

- [12030] عن إبراهيم بن محمد بن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا

في المبتوتة : لا نفقة لها ولا سكنى .

- [12031] أخبرنا بن جريح قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله

: ابن أبي شيبه [18980]

عن أبي الزبير : للمطلقة النفقة ما لم تحرم فإذا حرمت فلها متاع بالمعروف .

رواه البيهقي [16145] من طريق الشافعي عن عبد المجيد عن ابن جريح أخبرني أبو الزبير

أنه سمعه يقول : نفقة المطلقة ما لم

أه صحيح ، جابر قد طلقته خالته ، لعل عنده فيها علما .

[12032] أخبرنا بن جريح قال أخبرنا أبو الزبير أنه سمع

: طلقته خالتي فأرادت أن تجد نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي صلى الله عليه

: بلى جدي نخل . رواه مسلم .

أحمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريح قال أخبرني بو الزبير عن جابر قال : طلقت خالتي فذكره . وصححه الحاكم والذهبي .

- [12029] ابن عباس :

[1363] : أنا حجاج عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول في المطلقة ثلاثا، والمتوفى عنها زوجها: إنهما لا سكنى لهما ولا نفقة، وتعتدان حيث شاءتا، وتحجان في عدتهما إن شاءتا

[585/2] عمير قال: : حدثني حبيب

بن صالح قال: حدثني محمد بن عباد قال: قعدت إلى ابن عباس فسأله رجل هل للمطلة : لا شيء لها، فقال ابن عباس أصبت أو قال:

[16144] أخبرنا أبو عبد

بكر أحمد بن الحسن القاض قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أبو عتبة حدثنا بقية حدثنا حبيب بن صالح حدثني محمد بن عباد المكي : : ليس لها نفقة.

[458/23] حدثني علي قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي عن

ابن عباس في قوله (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) فهذه المرأة فيأمره الله أن يسكنها وينفق عليها حتى

أرضعت فحتى تظلم . وإن أبان طلاقها وليس بها حبل فلها السكنى حتى تنقضي عدتها ولا

إذا كان ميراث وإن لم يكن ميراث أنفق عليها الوارث حتى تضع وتظلم ولدها كما قال الله ( فإن لم تكن حاملا فإن نفقتها كانت من مالها )

مما أراه ينكر من رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ، الثابت عن ابن عباس وسعيد بن جبير وطاووس وعطاء وعكرمة ألا نفقة لها ولا سكنى إلا أن تكون حاملا . والذي في رواية



ابن أبي طلحة هو قول

كلام مجاهد ، فقد روى ابن أبي نجيح عنه ما يشبه ذلك .

## باب من

- ابن أبي شيبه [18996] عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص  
عبد الله :  
ق عليها حملها ورضاعها حتى تفظمه

- ابن أبي شيبه [19452] حدثنا يحيى بن يمان

علي أنه فرض لامرأة وخادمها اثني عشر درهما كل شه :  
وثمانية للمرأة اه ذكره في المطلقة كم ينفق عليها . وهو في الرجعية .

## المنفى عنها زوجها تخرج في عدتها ؟

قال الله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا  
بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير)  
[ 234 ]

- [1229]

بن عجرة أن الفريضة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها أنها جاءت  
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة فإن زوجها خرج  
في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه قالت فسألت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي في بني خدرة فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه  
ولا نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت فانصرفت حتى إذا كنت في  
الحجرة ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمر بي فنوديت له ف :

فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي فقال : مكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب  
عثمان بن عفان أرسل إلي :

فسألني عن ذلك فأخبرته ف

سائي وابن ماجه ، وصححه الحاكم والذهبي .

- ابن أبي شيبه [19183] حدثنا أبو خالد الأحمر عن أبي الزبير :  
عمر بن الخطاب نسوة من ذي الحليفة حاجات قتل أزواجهن في بعض تلك المياه .

[1230] عن حميد بن قيس المكي

كان يرد المتوفى عنهن

[1343] نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب قال: توفي  
فئة يعتدون في

بيوتهن . [12072] عن الثوري عن منصور عن مجاهد عن :

مرات توفي أزواجهن من ظهر الكوفة. ابن أبي

ب بن أبي ثابت عن سعيد بن المسيب [19178]

بن مج

معمرات خرجن في عدتهن. [261] حدثنا محمد حدثنا هارون حدثنا عبد

الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب .  
[4581]

علي بن شيبه قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب أن  
عمر رد نسوة من ذي الحليفة توفي عنهن أزواجهن فخرجن في عدتهن .  
[1344] :

خرجن حججا في عدتهن، فردهن من ذي الحليفة إلى بيوتهن

- ابن أبي شيبه [19201] حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن  
المسيب أن امرأة من الأنصار توفي عنها زوجها وأن أباهما اشتكى فاستأذنت عمر فلم يرخص  
لها إلا في ليلة. [1345] : أنا يحيى بن

سعيد بن المسيب أن امرأة توفي عنها زوجها وكانت في عدتها، فمات أبوها، فسئل عنها عمر  
بن الخطاب فرخص لها أن تبيت الليلة والليلتين

ورواه [12065] لم يأذن للمتوفى

[12066] عند أبيها إلا ليلة واحدة وهو في الموت.

بن جريح قال سمعت يحيى بن سعيد يحدث أن أرخص للمتوفى عنها أن تبيت عند أبيها وهو وجع ليلة واحدة قال يحيى فنحن على أن تظل يومها أجمع حتى الليل في غير بيتها إن شاءت وتنقلب وذكر نساء فعلن ذلك بالنهار في زمن عمر وغيره وقال ابن أبي شيبة [19192] حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن ابن ثوبان أن امرأة توفي عنها زوجها وبها فاقة فسألت عمر أن تأتي أهلها؟ فرخص لها أن تأتي أهلها بياض يومها. [612/2] حدثنا محمود بن خالد قال:

: حدثني يحيى بن أبي كثير قال: حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت أنهما استفتيا في امرأة توفي عنها زوجها وبها فاقة شديدة ألها أن تخرج إلى أهلها فتصيب من طعامهم فلم يرخصا لها، إلا أن تخرج في بياض يومها فتصيب من طعامهم، ثم ترجع إلى بيتها. [4583]

حدثني الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت قالا في المتوفى عنها زوجها وبها فاقة شديدة فلم يرخصا لها أن تخرج من بيتها إلا في بياض نهارها ثم ترجع إلى بيتها فتبيت فيه .

- [12071] أخبرنا بن جريح قال أخبرنا حميد الأعرج عن مجاهد قال كان عمر عثمان يرجعنا حواج [19179] عن ابن جريح عن حميد الأعرج عن مجاهد أن

ردا نسوة حواج أو معتمرات حتى اعتددن في بيوتهن اه مرسل جيد ، تقدم من رواية مجاهد عن ابن المسيب نحوه عن عمر .

- [12067]

امرأة متوفى عنها زوجها زارت أهلها في عدتها وضربها الطلق فأتوا عثمان فسألوه فقال احمولها إلى بيتها وهي تطلق . ابن أبي شيبة [19191] يوسف بن ماهك عن أمه مسيكة أن امرأة زارت أهلها وهي في عدة فتمخضت عندهم فبعثوني إلى :

في عدتها وهي تمخض فما تأمرني؟ قال: فأمر بها أن تحمل إلى بيتها في تلك الحال

إسناد حسن ، ومسيكة لم يرو عنها غير ابنها ، وقال ابن سعد [11869] أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم الأسدي أخبرنا أيوب عن رجل عن يوسف بن م زارت أهلها وهي في عدة فتمحضت عندهم فبعثوني إلى عثمان بعد ما صلى العشاء وأخذت : إن فلانة زارت أهلها وهي في عدة : فمريها أن تحمل إلى بيتها على تلك الحال

- [1350] علي :  
حيث أصيب عمر فانتقلها في عدتها. [12057] عن معمر عن أيوب أو غيره أن عليا انتقل ابنته أم كلثوم في عدتها وقتل عنها . ابن أبي شي [19209] عن الشعبي أن : ورواه سفيان الثور في معه وقال : لأنها كانت في وهذه مراسيل حسان .

- [12056] عن الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : علي . ابن أبي شيبة [19208] عن إسماعيل عن الشعبي قال : يرسل المتوفى عنها زوجها . [1351] : إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أنه سئل عن المتوفى عنها زوجها أخرج في عدتها : كان أصحاب عبد الله أشد شيئا في ذلك، كانوا يقولون: لا تخرج، وكان الشيخ يعني

- [243] شعبة قال : سألت الحكم عن المتوفى عنها زوجها تخرج في عدتها : علي وعائشة يقولان تخرج. عمر عبد الله يقولان أظنه لا تخرج . ابن أبي [19199] : ابن أبي شيبة [19204] :

- ابن أبي شيبة [19180] حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود رد نسوة حاجات أو معتمرات خرجن في عدتهن .

[1341] نا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة أن نسوة من همدان قتل أزواجهن، فأرسلن إلى عبد الله بن مسعود يسألنه عن الخروج، فقال:

: أنا مغيرة والأعمش

عن إبراهيم أن نسوة من همدان قتل أزواجهن فاستوحشن، فأتين ابن مسعود فسألنه، فقال: أحدهما: : تحدثن بالنهار ما بدا لكن، وارجعن بالليل إلى :

[12068]

مسعود نساء من همدان نعي إليهن أزواجهن فقلن إنا نستوحش فقال عبد الله تجتمعن بالنهار ثم ترجع كل امرأة منكن إلى بيتها بالليل . [12069]

عود مثله إلا أنه قال توفي عنهن أزواجهن في طاعون كان

ابن أبي شيبة [19189]

إبراهيم عن علقمة أن نسوة من همدان قتل عنهن أزواجهن فقال عبد الله : يجتمعن بالنهار ويبتن في بيوتهن. ابن أبي شيبة [19190]

: توفي عن نسوة من همدان أزواجهن فأردن أن يجتمعن في بيت امرأة منهم يعتددن

فأرسلن إلى ابن مسعود يسألنه قال : تعتد كل امرأة في بيتها. ورواه البيهقي [15918]

سفيان عن منصور والمغيرة عن إبراهيم عن علقمة أن نساء من همدان لهن

: إنا نستوحش فأمرهن أن يجتمعن بالنهار فإذا كان

فلترجع كل امرأة إلى بيتها

- ابن أبي شيبة [19193] حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد

بن عبد الرحمن أن امرأة من الأنصار توفي عنها زوجها ف زيد بن ثابت فلم يرخص لها

إلا في بياض يومها أو ليلتها

- [1233] عبد الله بن عمر : لا تبيت المتوفى عنها

: زوجها ولا المبتوتة إلا في بيتها . [4584]

: د الله وابن أبي ليلى وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه قال:

المتوفى عنها زوجها لا تبيت في غير بيتها . [4588]

: ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال في المتوفى عنها زوجها  
الطَّلقة ثلاثاً: لا تنتقلان ولا تبيتان إلا في بيوتهما .

[12061] أخبرنا بن جريح قال حدثني بن شهاب عن سالم بن عبد الله

: لا يصلح أن تبيت ليلة واحدة إذا كانت في عدة وفاة

أو طلاق يقول إلا في بيتها. [12062] عن سالم أن

عمر قال: لا تخرج المتوفى عنها في عدتها من بيت زوجها. [15915] أخبرنا

عبد المجيد عن ابن جريح عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله أنه كان يقول :

لا يصلح للمرأة أن تبيت ليلة واحدة إذا كانت في عدة وفاة أو طلاق إلا في .

[15916] العدني حدثنا سفيان حدثني ابن جريح وابن أبي

عن سالم عن ابن عمر قال : المطلقة والمتوفى عنها زوجها تخرجان بالنهار

ولا تبيتان ليلة تامة غير بيوتهما. وعن سفيان قال حدثني

: المطلقة البتة تزور بالنهار ولا تبيت غير بيتها .

[1371] نا حماد بن زيد قال:

بنت له تعودته متوفى عنها زوجها، فلما كان من الليل استأذنته أن تبيت فأمرها أن ترجع إلى

[12064] .

عندهم فإذا كان الليل أمرها أن ترجع إلى بيتها . ابن أبي شيبة [19203]

: أخبرنا ابن عون عن أنس بن سيرين أن ابنة لعبد الله بن عمر توفى زوجها

: ارجعي إلى بيتك فبيتي فيه .

[56] ثنا الليث بن سعد عن نافع أن ابنة عبد الله بن عباس حين توفى

عنها واقد بن عبد الله بن عمر كانت تخرج بالليل تزور أباهما ، وتمر بعبد الله ، وهي معه في

الدار ولا ينكر ذلك عليها ولا تبيت إلا في بيتها .

[1231] عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن السائب بن خباب توفى وإن امرأته

جاءت إلى عبد الله بن عمر فذكرت له وفاة زوجها وذكرت له حرثاً لهم بقناة وسألته هل

يصلح لها أن تبيت فيه فنهاها عن ذلك فكانت تخرج من المدينة سحرا فتصبح في حرثهم  
فتظل فيه يومها ثم تدخل المدينة إذا أمست فتبيت في بيتها [4585]

حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا الوهبي قال:

: لما توفي السد

:

الرحمن إن السائب توفي وترك ضيعة من زرع بقناة ولا حيلة لهم وهي  
: لا تعتدي إلا في البيت الذي توفي فيه زوجك اذهبي

إلى ضيعتك بالنهار وارجعي إلى بيتك با فبيتي فيه .

قال أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني مخزومة بن بكير عن أبيه قال: سمعت أم مخزومة تقول: سمعت  
: توفي السائب : لا تخرجي

ولا تبيتي إلا فيه حتى تنقضي عدته اهـ وقال ابن أبي شيبة

[19202] حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن عوف بن أبي جميلة قال:

توفي صديق لي وترك زراعا له بقباء فجاءت امرأته فقالت :

: تخرج بالنهار ولا تبيت بالليل خبر

وقال ابن أبي [19196] عن نافع أن امرأة توفي زوجها

فاعتدت في غير بيتها يوما فأمرها

وقال ابن أبي شيبة [19182] عن يحيى بن أبي كثير أن

عمر زجر امرأة تحج في عدتها .

- [12059] أخبرنا بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله

: تعتد المتوفى عنها حيث شاءت

[4579] : ثنا ابن لهيعة قال:

الزبير قال: : في عنها زوجها أم تخرجان؟ فقال جابر:

: أتربصان حيث أردتا . :

محمد الفهمي قال أخبرنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر أنه قال في المطلقة: إنها لا

ولا المتوفى عنها ولا تخرجان من بيوتهما حتى توفيا أجلهما ابن لهيعة

- ابن أبي شيبة [19207] حدثنا محمد بن ميسر عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس وعن أبي الزبير عن أنهما قالاً : تعتد المتوفى عنها زوجها حيث شاءت. [12051] أخبرنا بن جريح قال أخبرني عطاء عن : أشهر وعشرا ولم يقل تعتد في بيتها تعد حيث شاءت. [12052] [5086] حدثنا حميد بن مسعدة قال )

يترو ( لم يقل تعتد في بيتها تعتد حيث شاءت. كريب قال حدثنا إسماعيل قال حدثنا ابن جريح عن عطاء قال قال ابن عباس: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) ولم يقل تعتد في . ابن أبي شيبة [19205]

: تخرج . ابن أبي حاتم في التفسير [2353] محمد بن عبد

في المتوفى

تخرج فإن الله يقول ( ولم يقل: يعتدون في بيوتكم

[4925] حدثني إسحاق بن منصور أخبرنا روح بن عبادة حدثنا شبل عن

ابن أبي نجیح عن مجاهد ( ) : كانت هذه العدة تعتد )

إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف) جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية إن شاءت سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت وهو قول الله تعالى (غير إخراج فإن خرجن فلا جنا هي واجب عليها زعم ذلك عن مجاهد وقال عطاء قال ابن عباس نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت وقول الله تعالى (غير إخراج) عند أهلها وسكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت لقول الله )

في أنفسه ( قال عطاء ثم جاء الميراث فنسخ السكنى فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها. [15905] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو سعيد أحمد بن يعقوب



حدثنا الحسن بن مثنى العنبر

أبي نجيح قال قال عطاء قال ابن عباس : نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت وهو قول الله تبارك وتعالى (غير إخراج) سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت لقوله تعالى ( في ) : ثم جاء الميراث فنسخ منه السكنى ت [5585]

سيرين عن ابن عباس أنه قام يخطب الناس ها هنا، فقرأ لهم سورة البقرة فبين لهم فيها فأتى على هذه الآية (إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين) : فنسخت هذه. ثم قرأ حتى أتى على هذه الآية ( إلى قوله (غير إخراج) : وهذه

وقال ابن أبي شيبة [19186] ابن عباس

كان لا يرى بأسا للمطلقات ثلاثا والمتوفى عنهن أزواجهن أن يحججن في عدتهن

- [11843] أخبرنا إسحاق بن يوسف حدثنا عبد الملك ع :  
أخرجت عائشة أختها أم كلثوم في عدتها حين قتل عنها طلحة بن عبيد الله فأخرجتها إلى . أخبرنا سليمان بن حرب عن جرير بن حازم عن عطاء أن عائشة حجت بأختها أم كلثوم في عدتها من طلحة . أخبرنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد قال:

سمعت جرير بن حازم وحدث بهذا أيوب ، فقال أيوب : إنها نقلتها إلى بلادها .

[12053] أخبرنا بن جريج قال أخبرني عطاء أن عائشة حجت أو

بنت أبي بكر في عدتها وقتل عنها طلحة بن . بن جريج فأخبرني

عن عروة عن عائشة أنها أم كلثوم . ابن أبي شيبة [14862]

القاسم ح وعن جرير بن حازم عن عطاء أن عائشة أحجت أم كلثوم في عدتها.

[1783] حدثنا حصين بن نمير ثنا ابن أبي ليلى عن عطاء :

مرأة طلحة بن عبيد الله ، فحجت بها في عدتها. [15910]

بن الوليد حدثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن عطاء أن عائشة أحجت أختها في عدتها .

[4596] حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا أحمد بن يونس قال: حدثني جرير بن حازم قال: سمعت عطاء يقول: إن عائشة حجت بأختها أم كلثوم في عدتها .

بن شيبه قال ثنا أبو غسان قال حدثني جرير قال سمعت عطاء يقول :  
بأختها في عدتها من طلحة بن عبيد الله . [4599]  
موسى عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة :

مراد أيوب في قوله : إنها نقلتها إلى بلادها .

[4600] حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا الوهبي قال:

لرحمن بن القاسم :

إلى مكة بعثت عائشة إلى أم كلثوم وهي بالمدينة  
من الفتنة وهي في عدتها اه كذا رواه ابن إسحاق .

[12055] عن الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد

قال : حجت عائشة بأختها في عدتها فكانت الفتنة وخوفها . قال الثوري فأخبرني عبيد الله  
بن عمر أنه سمع القاسم بن محمد يقول : أبي الناس ذلك عليها . [15910]

طريق العدني حدثنا سفيان أخبرني عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم قا :  
وخوفها يعني حين أحجت عائشة أختها في عدتها. [4598]

: ثنا أفلح عن القاسم عن عائشة أنها حجت بأختها أم

كلثوم في عدتها. [15912] محمد بن أبي بكر حدثنا حماد بن زيد

حدثنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن عائشة كانت تخرج المرأة وه في عدتها من  
: فأبى ذلك الناس إلا خلافها فلا نأخذ بقولها وندع قول الناس<sup>(1)</sup>

[12054]

: الله إلى مكة في عمرة .

<sup>1</sup> : أخذ المرخصون في المتوفى عنها بقول عائشة .

تفتي المتوفى عنها زوجها بالخروج في عدتها اه هذه أسانيد صحاح عن أم المؤمنين رحمة الله

- [12070] أم

سلمة أن امرأة سألتها توفي عنها زوجها فقالت إن أبي وجع قالت كوني أحد طرفي النهار في . ورواه البيهقي [15919] العدني عن

. ابن أبي شيبه [19194]

: كانت امرأة تعتد من زوجها ، توفي عنها ،

فأرسلت إلى أم سلمة تسألها : تأتي أباه ترضه ؟ فقالت : إذا كنت إحدى طرفي النهار في . [4589] ثنا عبد الرحمن بن زياد قال: ثنا زهير بن

، عن منصور عن إبراهيم قال: كانت امرأة في عدتها

ت إلى أم سلمة أم المؤمنين أن ما ترين فإن أبي اشتكى أفأتيه فأرضه ؟ فقالت: بيتي في بيتك طرفي الليل اه لم ينسند ، والرجل مبهم .

### المتوفى عنها الحامل مرفقتها

- [1386] : أخبرني من سمع الحكم يحدث عن أبي صادق علي

: لها النفقة من جميع المال . أظن هشيم أخذه عن الأشعث بن

[12093] عن الثوري عن أشعث عن الشعبي أن عليا ابن مسعود

: النفقة من جميع المال . ابن أبي شيبه [19320] حدثنا أبو خالد الأحمر

عن أشعث عن الشعبي : ينفق عليها من جميع المال.

ابن أبي شيبه [19321] حدثنا هشيم عن أشعث عن الشعبي

ينفق عليها من جميع المال

[1384] : أنا ابن أبي ليلى وأشعث عن الشعبي

: لها النفقة من جميع المال حتى تضع ما في بطنها اه هذا أولى ، وهو مرسل

. صالح .

- [12091] عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال في المتوفى وهي حامل لها النفقة . : نفقة لها ولو

(1). ابن أبي شيبة [19322]

عن سالم : ينفق عليها من جميع المال .  
[1374] يم عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه في المتوفى : لها النفقة من جميع المال .

- [12085] أخبرنا بن جريج قال أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله : ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة حسبها الميراث. [12086]

أبي الزبير عن : ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة حسبها الميراث .  
[1388] : أنا ابن أبي ليلي وأشعث عن أبي الزبير :

لها. الشافعي [هق 15876] أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن :  
[1892] :

: بي الزبير عن : ليس للمتوفى عنها نفقة، حسبها الميراث. حدثنا محمد بن خزيمة : :  
الزبير في الرجل يموت عن امرأته حاملا، قال:

ورواه ابن أبي شيبة [19313]

: : ليس لها نفقة حسبها الميراث .

[12087]

- ابن أبي شيبة [19312] ابن عباس وعن أبي الزبير عن جابر : لا نفقة لها ، ينفق عليها من نصيبها .

[12082] عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن :  
للمتوفى عنها الحامل وجبت الموارث . [1385] :

<sup>1</sup> - [12092] بن شهاب عن المتوفى عنها وهي حامل على من نفقتها قال بن عمر يرى نفقتها إن كانت حاملا أو غير حامل فيما ترك زوجها فأبى الأئمة ذلك وقضوا بأن لا نفقة لها .

: لا نفقة لها إلا من نصيبها . [ 1890 ]

:  
حبيب بن أبي ثابت : حدثنا عيسى بن يونس عن أبي حنيفة عن :  
إذا مات عن المرأة زوجها وهي حبلى أو غير حبلى :

[12083]

نفقة لها . [1378] نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال:

[12084] أخبرنا بن جريح قال أخبرني عمرو بن دين

بإذن توفي وامرأة له حبلى فسئل  
فقال أنفقوا عليها ثم قال لآلها إن شئتم .  
نفقة لها فأتى ابن الزبير

- العائذي لقاه لا نفقة لها قال لا

[15877] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن مهد  
القشير لفظا قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا عبد  
الوهاب بن عطاء أخبرنا يحيى  
النفقة حتى بد : لا نفقة لها. فرجع عن قول ذلك يعني في

المتوفى عنها زوجها. ابن أبي شيبه [19317]

: في المتوفى عنها وهي حامل لا نفقة لها وقضى به فينا ابن الزبير.

[ 1889 ] : حدثنا عبد الرحمن بن زياد :

أنه كان يقول في الحامل إذا مات عنها زوجها فأنفقت:

: لها النفقة من نصيبها. الزبير

[1380]

: للمتوفى عنها زوجها نفقة الحامل. [ 1891 ] حدثنا ابن أبي مريم :  
حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي :

(وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) : ليس للمتوفى عنها

للمطلقة من زوجها ما دامت في العدة

[1887] حدثنا ابن أبي داود : :  
حماد بن زيد عن كثير بن شنير عن عطاء  
في الرجل يموت عن امرأته حاملا،

## قول الله (وعلى الوارث مثل ذلك)

- [144/2]

[12181] عمر جبر عصابة صبي أن ينفق عليه الرجال دون النساء.  
بن جريج قال أخبرني عمرو بن شعيب أن بن المسيب أخبره أن عمر بن الخطاب وقف بني  
:

. ابن أبي شيبة [19502]

عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب أوقف بني عم من نفوس كالالة  
. ابن أبي شيبة [19497]

: جاؤوا بيتيم إلى عمر فقال : : لو لم  
أجد إلا أقصى عشيرته لفرضت عليهم. [4991]

[7530] :

صبي

[641/2] : ثنا ابن مبارك عن المثني عن عمرو  
: أخبرني سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب قضى في  
غلام توفي أبوه وهو مسترضع ولم يترك أبوه مالا فقضى أن رضاعه على ورثته، ثم قال: لو لم  
اه مثني بن الصباح ضعيف .

وقال ابن أبي شيبه [19525] حدثنا حفص عن إسماعيل عن الحسن أن عمر جبر رجلا  
(1)

عمر بن الخطاب

[144/2]

[12184] م ثلاثة كلهم يرث الصبي أجر رضاعه.

- ابن أبي شيبه [19505] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن مطرف عن إسماعيل  
زيد بن ثابت : إذا كان عم وأم فعلى الأم بقدر ميراثها وعلى العم بقدر  
ميراثه ذكره ابن حزم في المحلى [269/2] ومن طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي نا  
أبو بكر بن أبي شيبه نا حميد بن عبد الرحمن هو الرؤاسي عن الحسن هو ابن حي عن  
مطرف هو ابن طريف عن إسماعيل هو ابن علي عن الحسن البصري عن زيد بن ثابت قال:  
؟ فعلى العم بقدر ميراثه وعلى الأم بقدر ميراثها

إسماعيل بن علي وإنما هو إسماعيل السدي

- ابن أبي شيبه [19495] عباس : ( ) ابن أبي حاتم [2330] عن مجاهد ابن

فص عن أشعث عن الشعبي : ( )

. ورواه ابن المنذر [8483] حدثنا موسى قال حدثنا يحيى قال

عن الشعبي عن ابن عباس .

- [5029] حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثني الحجاج

عن عطاء الخراساني ابن عباس ( ) : نفقته حتى ي  
أبوه لم يترك له مالا .

بن سيرين أن عبد الله بن عتبة جعل نفقة صبي من ماله وقال [12185] - 1

: لو لم يكن له مال أخذناك بنفقته ( ) . [5014]

حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن محمد بن سيرين

( ) : حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا حماد بن سلمة عن

أيوب عن محمد عن عبد الله بن عتبة في قوله ( ) : . . .

## ما تجنبه المنوفى عنها في عدتها وما جاء في الإحداد

وقول الله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا  
غن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير)  
[234 ]

- ابن أبي حاتم [2360] حدثنا أبي ثنا أبو صالح حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي  
ابن عباس (فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن  
) : إذا طلقت المرأة أو مات عنها، فإذا انقضت عدتها فلا جناح عليها أن

- [5341] حدثني عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن  
: كنا ننهي أن نحد على ميت فوق ثلاث ، إلا

رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحداها من محيضها في

- [1245] عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حم  
عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة قالت زينب :  
حبيبة زوج النبي صلى الله عليه و سلم حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت أم  
حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت به جارية ثم مسحت بعارضيتها ثم قالت والله  
ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : لا يحل

. قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه و  
توفي أخوها فدعت بطيب فمست منه ثم : والله ما لي بالطيب حاجة غير أني سمعت  
: يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على  
. قالت زينب وسمعت أمي أم سلمة

زوج النبي صلى الله عليه و سلم تقول : إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم  
فقلت يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها أفتكحلها فقال رسول



: مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال :

وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على . قال حميد بن نافع فقلت لزینب وما ترمي بالبعرة على رأس الحول فقالت زینب كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به فقلما تفتض بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطي بعة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره .  
اه رواه البخاري .

- [2134] نا هشيم أنا خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين أم سلمة أنها سئلت عن المتوفى عنها زوجها أتكتحل بالإثمد في عدته : لا وإن نفقتا، ولكن بالصبر [12136] بن سيرين أن  
عن الإثمد للمتوفى عنها فقالوا إنها تعودته وإنها تشتكي عينيها فقالت لا وإن فقئت عيناها

[611/2]

أم سلمة : المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الحلبي ولا تحتضب حدثنا زهير بن حرب حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا إبراهيم بن طهمان حدثني الطبراني [1010] .  
محمد بن صالح بن الوليد النرسي ثنا محمد بن المثني ثنا أبو عامر ثنا إبراهيم بن طهمان عن ها يقال لها ماوية أنها أخبرتها أنها سألت أم سلمة فقالت: إن عيني تعودت الكحل الذي فيه الطيب وكان توفي لي أن أكتحل؟ فقالت: والله لا أمرك بشيء نهي الله ورسوله عنه [12114]

: المتوفى عنها زوجها لا تلبس حليا ولا تحتضب ولا تطيب.

أبي شيبه [19311]

بناق عن صفية ابنة شيبه عن أم سلمة قالت: لا تلبس المتوفى عنها في عدتها حليا  
اه هذا أصح ، وسنده صحيح .

[2307] حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني مخرمة عن أبيه قال  
سمعت المغيرة بن الضحاك يقول أخبرني أم حكيم بنت أسيد عن أمها أن زوجها توفي  
قال أحمد الصواب بكحل الجلاء

لها إلى

. ثم قالت عند ذلك أم سلمة :

الله صلى الله عليه وسلم حين توفي لمى عيني صبيرا فقال:

. فقلت إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب. :

.

:

ابن حجر في بلوغ المرام ، وضعفه الألباني .

- [5081] حدثنا ابن حميد قال حدثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن  
عروة عن عائشة أنها كانت تفتي المتوفى عنها زوجها أن تحد على زوجها حتى تنقضي عدتها،  
كتحل بالإثم ولا بكحل فيه طيب وإن وجعت  
عينها، ولكن تكتحل بالصبر وما بدا لها من الأكحال سوى الإثم مما ليس فيه طيب ولا  
اه هكذا قال محمد بن حميد الرازي وقد تكلموا

:

[12132]

يجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على هالك فوق ثلاث إلا على زوج  
وإسناده صحيح .

وقال ابن أبي شيبه [19309]

عثمان توفي زوجها فرمدت عينها فبعثت إلى عائشة تسألها ما أن تكتحل بالإثم  
فبعثت إليها إني قد كنت عودته عيني وإني قد خشيت عليها  
بالإثم اه مرسل جيد ، وأمينة في المتن ، لم أعرفها ، إلا أن يكون  
صُحف اسمها .

- [2135] نا هشام بن حسان عن ابن سيرين وحفصة عن أم عطية أنها قالت في المتوفى عنها زوجها: إنها لا تمس خضابا، ولا تكتحل بكحل، ولا تلبس مصبوغا، ولا تمس [12129]

حسان عن أم الهذيل عن قالت في المتوفى عنها لا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تطيب إلا . ابن أبي شيبة [19303]

عن حفصة ابنة سيرين : أنها قالت : لا تكتحل ولا تختضب ولا

: في المتوفى عنها

- الطبراني [118/25] حدثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال: توفي ابن لأم عطية، فلما كان في الثالث دعت بصفرة، فتمسحت بها، فقالت: إنا نهيئنا أن نحد على ميت أكثر من ثلاث ليال إلا على زوج ، له أصل شاهد في الصحيح .

- ابن أبي خيثمة [4043] : حماد بن زيد عن أيوب قال سمعت عائشة ابنة سعد : أدركت ستة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ما رأيت . يأتي في كتاب اللباس .

- ابن أبي [19308] حدثنا ابن نمير عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر : المتوفى عنها زوجها لا تكتحل ولا تختضب ولا تلبس ثوبا إلا ثوب عصب [2137] نا هشيم أنا ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر أنه قال في المتوفى عنها زوجها إنها لا تمس خضابا ولا طيبا ولا كحلا ولا ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب تجلبب به ، ولا تبيت عن بيتها حتى تنقضي عدتها .

[12115] بن عمر قال لا تبيت المتوفى عنها عن بيتها

ولا تطيب ولا تختضب ولا تكتحل ولا تمس طيبا ولا تلبس ثوبا

[12116] بن أبي ليلى عن نافع عن

[69] :

لا تلبس المرأة المتوفى عنها زوجها من الثياب المصبغة شيئا إلا ثوب عصب ولا تك

[5082]

بكحل تريد به زينة ولا تطيب ولا تختضب

عمر في المتوفى عنها زوجها:

: إن المتوفى عنها زوجها لا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تمس

طيبا ولا تكتحل ولا تمتشط وكان لا يرى بأسا أن تلبس البرد. [15943] أخبرنا

بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار

بن عفان حدثنا نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : المتوفى

عنها زوجها لا تكتحل ولا تطيب ولا تختضب ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا السود المعصب ولا

تبيت في غير بيتها ولكن تزور بالنهار

وقال ابن أبي شيبة [19633] حدثنا يزيد بن هارون عن التيمي عن أبي مجلز قال :

: المتوفى عنها زوجها تعتد أربعة أشهر وعشرا ، فقال رجل : إن هذا لكثير فقال ابن

: قد كن في الجاهلية يحددن أكثر من هذا

وقال ابن أبي شيبة [19306] ثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن عاصم

عن لاحق بن حميد : تترك المتوفى عنها الكحل والطيب والحلي والمصبغة.

[1251] عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد اشتكت عينيها وهي حاد على

زوجها عبد الله بن عمر فلم تكتحل حتى كادت عيناها [2138]

عينيها، فكانت تقطر فيها الصبر . [12126] أخبرنا بن جريح قال أخبرني

[12127]

نحوه. ابن أبي شيبة [19305]

- [12111] : ابن عباس يأمر المتوفى عنها

: نهيت عن الطيب والزينة

بن عباس اعتزال المتوفى عنها

. ابن أبي شيبة [19304] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج

: كان ينهى المتوفى عنها . الطبراني [11451]

: نهي المتوفى عنها زوجها عن الطيب

: [5083] حدثنا حميد بن مسعدة قال

: بلغني عن : المتوفى عنها زوجها أ

- [12120] عن معمر عن الزهري وعطاء الخراساني عن

: المتوفى [أي ابن الأعرابي] ورأيت في كتاب غيري

الحلي ولا تختضب ولا

(1)

- [2140] نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة قال :

: أشد الناس في الإحداد ، لقد سألته امرأة تلبس خمارا بيقم وهي حادة :

لا والله ما لي غيره : : لسنة في الإحداد أن المرأة لا  
يجل لها أن تحد فوق ثلاث

إن المرأة حادة على زوجها فإنها لا تمس شيئاً حتى ينقضي أجلها اه سند حسن ، وهذا في  
غير الزوج .

## النعر يض بالخطبة في العدة

وقول الله تعالى ( ح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم  
علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة

<sup>1</sup> - ابن أبي شيبة [19302] عن عطاء الخراساني :

ثلاثا والمتوفى عنها سواء في الزينة . ابن أبي شيبة [19297] كتب إلي :

: عطاء الخراساني أنه سأل سعيد بن المسيب وفقهاء أهل المدينة :  
والمتوفى عنها : تحدان وتتركان الكحل والتخضيب والتطيب والتمشط . واختلف التابعون في

النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه واعلموا أن الله  
( [ 235 ] )

- [12154] عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس : يقول إني لأريد

[5098] حدثنا ابن حميد قال حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد .

( ) : :

إني أريد التزويج ، وإني لأحـ يعرض لها بالقول بالمعروف .

حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد

( ) : إني أريد أن أتزوج .

[5102] حدثنا ابن حميد قال

مجاهد ( ) : التعريض أن يقول للمرأة في

عدتها : إني لا أريد أن أتزوج غيرك إن شاء الله ولوددت أني وجدت امرأة صالحة

ينصب لها ما دامت في عدتها. [5104] حدثني المثني قال حدثني

العسقلاني قال حدثنا شعبة عن منصور عن مجاهد في قوله ( )

نتم به من خطبة النساء) قال: هو أن يقول لها في عدتها: إني أريد التزويج، ووددت

أن الله رزقني امرأة ، ونحو هذا، ولا ينصب للخطبة

[5100] قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا شعبة عن

عن مجاهد عن : ريض ما لم ينصب للخطبة قال مجاهد:

لامرأة في جنازة زوجها: لا تسبقيني بنفسك. : حدثنا محمد بن المثني قال

حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة ر عن مجاهد قال في هذه

( ) : التعريض ما لم ينصب

[5103] حدثني المثني قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية عن

في قوله ( ) :

يعرض لها في عدتها، يقول لها: إن رأيت أن لا تسبقيني بنفسك، ولوددت أن الله قد هيا بيني

، ونحو هذا من الكلام، فلا حرج .

[5154] حدثني المثني قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ( ) : لا تقل لها: إني عاشق وعاهديني أن لا تتزوجي غيري ونحو هذا .

- [5185] حدثني القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس قوله (ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله) : حتى تنقضي العدة. ابن أبي حاتم [2379] حدثنا أبي ثنا إبراهيم بن موسى أنبا هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس ( ) :

### الغلام بين الأبوين أيهما أحق به

- [12612] أخبرنا بن جريج قال أخبرني زياد عن هلال بن أسامة أن أبا ميمونة سليم مولى من أهل المدينة رجل صدق قال بينا أنا جالس عند أبي هريرة بن لها قد أغناها وقد طلقها زوجها فقالت يا أبا هريرة ثم رطنت بالفارسية زوجي يريد أن يذهب بابني فقال أبو هريرة استهما عليه ورطن لها بذلك فجاء زوجها إلى أبي هريرة فقال من يحاقيني في ولدي فقال أبو هريرة اللهم إني لا أقول هذا إني سمعت امرأة ت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قاعد عنده فقالت يا رسول الله فذاك أبي وأمي إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عتبة وقد نفعتني فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما عليه فقال زوجها من يحاقيني عليه يا رسول الله فقال النبي صلى الله سلم استهما عليه يا غلام هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه اه رواه أبو داود والترمذي مختصرا وصححه والحاكم والذهبي .

- أحمد [23808] بن بحر ثنا عيسى بن يونس ثنا عبد الحميد بن جعفر أخبرني أبي عن جدي رافع بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأتت النبي صلى الله سلم فقالت ابنتي وه فطيم أو شبهه وقال رافع ابنتي فقال له النبي صلى الله سلم أقعد ناحية وقال لها اقعدي ناحية فأقعد الصبية بينهما ثم قال ادعواها : فمالت إلى أمها فقال النبي صلى الله عليه و : اللهم اهداها فمالت إلى أبيها فأخذها اه رواه أبو داود وصححه والحاكم والذهبي .

- [2278] حدثنا محمود بن خالد السلم حدثنا الوليد عن أبي يعنى

ني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت : رسول الله إن ابني هذا كان بطني له حواء وإن أباه طلقني

وأراد أن ينتزعه مني . فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنت أحق به ما لم تنكح  
أه رواه الحاكم [2830] أخبرني أحمد بن العنزي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا محمود بن  
خالد الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم حدثني أبو عمرو الأوزاعي حدثني عمرو بن شعيب عن  
أبيه عن جده عبد الله بن عمرو . وصححه والذهبي . لم يأت به إلا عمرو بن شعيب .

- ابن أبي شيبة [19466] الجراح عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب  
أن امرأة من أهل البادية كانت عند رجل من بني عمها فمات عنها فتزوجها رجل من  
الأنصار فجاء بنو عم الجارية فقالوا : إني أنشدكم الله أن تفرقوا بيني

وبين ابنتي فأنا الحامل وأنا المرضع وليس أحد أخير لقرب ابنتي مني فأبوا ، فقالت :  
ثم قال : إذا خيرك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولي :

أختار الله والإيمان ودار المهاجرين والأنصار فقال النبي صلى الله عليه وسلم :  
بيده ، لا تذهبون بها ما بقيت عنقي في مكانها وجاءوا إلى أبي بكر فقضى لهم بها فقال  
: يا خليفة رسول الله ، شهدت هؤلاء النفر وهذه المرأة عند رسول الله صلى الله عليه  
وسلم اختصموا فقضى بها لأمها ، فقال أبو بكر : وأنا والذي نفسي بيده ، لا يذهبون بها  
ما دامت عنقي في مكانها فدفعها إلى أمها .

[6018] أخبرنا عفان بن مسلم قال : حدثنا حماد بن سلمة قال : أخبرنا أبو جعفر  
الخطمي عن محمد بن كعب القرظي أن عبد الله ذا الجادين كان امرأ من مزينة  
قصته ، وموته عن ابنته ، ثم : فشبت الجارية وجاء بنو عمه يخاصمون امرأته في ابنته  
فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للعمومة ، فقالت أمها :

عبد الله إلى الأعراب ! ألا تخيرها ؟ فخيرها يا رسول الله ، قال : نعم ، فذهبت بها فجعلت  
تعلمها فقالت لها : إذا قال لك غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم اختاري ، فقولي :  
ر الله ورسوله ودار الهجرة ، فلم تزل تعلمها حتى لقنت . : فجاءت بها من الغد  
: يا رسول الله ها هي ذه فخيرها فقال :



ودار الهجرة والإيمان ففضى بها لأمها ثم جاؤوا بها إلى أبي بكر ففضى بها لهم . فأخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فضى بها لأمها فردها لأمها ثم أتوا عمر ففضى بها لهم فقيل : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فضى بها لأمها فقال : لقد هممت أني أفعل بكم وأفعل تغفتموني . وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فضى بها لأمها ففضى بها اه ذكره ع

- [1458] عن يحيى بن سعيد نه قال سمعت القاسم بن محمد يقول :

**عمر بن الخطاب** امرأة من الأنصار فولدت له عاصم بن عمر ثم إنه فارقتها فجاء عمر قباء فوجد ابنه عاصما يلعب بفناء المسجد فأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة

جدة الغلام فنازعته إياه حتى أتيا **أبا بكر الصديق** : ابني وقالت المرأة : ابني .  
[12602] . . . :

بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال :

جدته أم أمه فكأنه جاذبها إياه فلما رآه أبو بكر مقبلا قال أبو بكر :

. ابن أبي شيبة [19465] حدثنا ابن إدريس عن يحيى عن القاسم أن عمر

بن الخطاب طلق امرأته جميلة بنت عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح \_\_\_\_\_  
ابنة أبي عامر الأنصارية وهي أم جميلة فترافعا إلى أبي

بكر وهما متشبثان :

[2292] عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال

:

. نا هشيم أنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن عمر خاصم امرأته أم

عاصم بنت عاصم في ابنه منها إلى أبي بكر ، فقال له أبو بكر :

[6700] أخبرنا حفص : حدثنا حماد بن سلمة :

حدثنا قتادة وعبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد أن عمر بن الخطاب طلق جميلة أم عاصم فجاءت جدته الشموس فذهبت بالصبي ، فجاء عمر على فرس ، فقال : ابني ابني ،

: ذهبت به الشموس ، فرغ حتى لحقه  
الصديق فقضى به أبو بكر لها كذا قال حماد بن سلمة .  
وقال ابن أبي شيبة [19464] حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن  
قتادة عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب طلق أم عاصم ثم أتى عليها وفي حجرها  
فأراد أن يأخذ منها فتجاذباه بينهما حتى بكى الغلام فانطلقا إلى أبي بكر  
: يا عمر ، مسحها وحجرها وريحها خير له منك حتى يشب الصبي فيختار

[12601] أخبرنا بن جريج قال أخبرني عطاء الخراساني عن

:  
فطم ومشى فأخذ بيده لينتزعه منها ونازعها إياه حتى أوجع الغلام وبكى وقال أنا أحق بابني  
منك فاخصمنا إلى أبي بكر فقضى لها به وقال ريحها وحرها وفرشها خير له منك حتى يشب  
ويختار لنفسه . ومحسر سوق بين قبا وبين الحديبية وزعم لي أهل المدينة إنما لقي جدته  
اه الخراساني ليس بالقوي .

[6699] أخبرنا عارم بن الفضل قال : حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن  
نافع أن عمر بن الخطاب طلق امرأته أم عاصم فخاصمته إلى أبي بكر في ولد له فقضى به

[12600]

:  
إلى أبي بكر وكان طلقها فقال هي أعطف وألطف وأرحم وأحنا وأرف وهي أحق بولدها  
لم تزوج . ابن أبي شيبة [19455]

:  
عاصم في عاصم إلى أبي بكر فقضى لها به ما لم يكبر أو يتزوج فيختار  
: هي أعطف وألطف وأرق وأحنى وأرحم  
: ما لم تزوج مدرجا . [2295]

: ريحها وشمها ولطفها خير له منك

[2296] نا هشيم أنا داود بن أبي هند عن عطاء أن أبا بكر أقسم على عمر

فتركه عندها

[2296]

ريحها وحجرها خير له منك .

:

[639/2]

: حدثنا محمد بن شعيب عن ابن لهيعة

عن عمر مولى غفرة أنه أخبره عن زيد بن إسحاق بن جارية الأنصاري أن عمر بن الخطاب حين خاصم إلى أبي بكر في ابنه عاصم فقضى أبو بكر لأمه، ثم قال: سمعت رسول الله

:

[2294] نا هشيم أنا مجالد بن سعيد قال: نا الشعبي أن عمر خاصم امرأته أم

عاصم في ابنه منها إلى أبي بكر فقضى أبو بكر لأمه، ثم قال: عليك نفقته حتى يبلغ.

أبي شيبة [19463] حدثنا حفص عن مجالد عن الشعبي أن أبا بكر

[1732] حدثنا يحيى حدثنا مجالد ثنا عامر

عن مسروق أن عمر طلق أم عاصم فماتت ، وبقي عاصم في حجر جدته ، فخاصمته إلى

أبي بكر الصديق ، فقضى بأن الولد يكون مع جدته ، والنفقة على عمر ، قال :

بها . [16184] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمة أخبرنا أبو الحسن المحمود

حدثنا أبو عبد الله محمد بن علي الحافظ حدثنا أبو موسى عن يحيى بن سعيد عن مجالد عن

عامر عن مسروق أن عمر طلق أم عاصم فكان في حجر جدته فخاصمته إلى أبي

: اه مجالد ضعيف .

[16182]

إسماعيل بن إسحاق حدثنا إسماعيل بن أبي

وعيسى بن مينا قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي

قولهم من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون :

ابنه عاصم بن عمر بحضارته حتى

[12598] عن معمر قال سمعت الزهري يحدث أن

عمر في ابنه أنه مع أمه وقال : أمه أحق به ما لم

هذه الروايات أحسنهن رواية قتادة عن سعيد بن المسيب ، وابن أبي الزناد عن أبيه عن فقهاء

المدينة أنه أرجأه إلى البلوغ ، لا أن تنكح .

- [12606] عن معمر عن أيوب عن إسماعيل بن عبيد الله عن عبد الرحم  
: اختصم إلى عمر في صبي فقال : مع أمه حتى يعرب عنه لسانه فيختار .

ابن أبي شيبة [19456]

جابر عن إسماعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم قال : شهدت عمر خير صبيبا بين  
[141/2] نا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن إسماعيل بن عبيد الله

بن أبي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم أن عمر بن الخطاب خير غلاما بين أبيه وبين أمه .  
[636/2] حدثنا يحيى الحماني قال :

إسماعيل بن عبيد الله عن عبد الرحم : شهدت عمر بن الخطاب خير غلاما

[142/2] : أتى عمر بن  
الخطاب في غلام يتيم فخيرته فاختر أمه :

خير لك من خصب ع . [12608] عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي

: اختصم عم وأم إلى عمر : جذب أمك خير لك من خصب

اه كذا قال عن أبي الوليد ، وأراه خطأ ، صوابه أبو بشر وهو الوليد بن مسلم العنبري

[12604] بن جريج قال سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يقول :

ولا بعد ذلك ولا ابنه حتى أنشأ الناس مرة في الحج فقال رجل من القوم والأب في الرفقة يا  
فلان أتري ابنك في الرفقة أتعرفه إن رأيته قال لا والله قال هذا ابنك فجبذ بخطامه فانطلق

احتجزت أمه بردائها ثم ارتجزت فقالت: خلوا إليكم يا عبيد الرحمن

. فسمع عمر قولها فقال خلوا عنها فقصت عليه القصة فخير الفتى

بن جريج أنه سمع

أب وأم في بن لهما إلى فخيرته فاختر أمه فانطلقت به .

- [12609]

: خاصمت في أمي عمي من أهل البصرة إلى علي :

فأرسلوني إلى علي فدعوته فجاء فقصوا عليه فقال أمك أحب إليك أم عمك قال قلت بل  
أمي ثلاث مرات قال وكانوا يستحبون الثلاث في كل شيء فقال لي أنت مع أمك وأخوك  
هذا إذا بلغ ما بلغت خير كما خبرت قال وأنا غلام . ابن أبي

[19468]

: غزا أبي نحو البحر في بعض تلك المغازي قال : فقتل فجاء عمي ليذهب بي  
فخاصمته أمي إلى علي قال : ومعي أخ لي صغير قال : فخبرني علي ثلاثا فاخترت أمي  
فأبى عمي أن يرضى قال : فوكزه علي بيده وض : وهذا أيضا لو قد بلغ خير .

[16179] أخبرنا ابن عيينة عن يونس بن عبد الله الجرم

: خيرني ثم قال لأخ لي أصغر مني

لخيرته . مثله وقال في

ابن سبع أو ثمان سنين . [141/2]

الذي خيره . نا يحيى بن سعيد [638/2]

: حدثني عمارة بن ربيعة أنه خاصم

إلى علي بن أبي طالب، قال: فخبرني علي ثلاثا كلهن أختار أمي وشهد أخ لي صغير فقال  
: علي إذا بلغ هذا مبلغ هذا خير

- [11584] أخبرنا عفان بن مسلم حدثنا حماد بن سلمة حدثنا هشام بن عروة  
أن الزبير طلق أسماء فأخذ عروة ، وهو يومئذ صغير .

## ما جاء في اسئلهاق اولاد المشركين

- [13472] أخبرنا الثوري عن صالح عن الشعبي عن عبد خير الحضرمي عن

: علي باليمن فأتي بامرأة وطعها ثلاثة في طهر واحد فسأل اثنين

أتقران لهذا بالولد فلم يقرأ ثم سأل اثنين أتقران لهذا بالولد فلم يقرأ ثم سأل اثنين أتقران لهذا  
بالولد حتى فرغ فسأل اثنين اثنين عن واحد فلم يقرؤا فأقرع بنيهم فألزم الولد الذي خرجت  
عليه القرعة وجعل عليه ثلثي الدية فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى  
بدت نواجذه . رواه أبو داود [2271] حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن الأجلح عن الشعبي

عبد الله بن الخليل عن زيد بن أرقم قال كنت جالسا عند النبي

رجل من اليمن فقال إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا عليا يختصمون إليه في  
على امرأة في الولد لهذا. فغلبا ثم قال لاثنين طيبا بالولد

هذا. فغلبا ثم قال لاثنين طيبا بالولد لهذا. فغلبا فقال أنتم شركاء متشاكسون إني

ه وسلم حتى بدت أضراسه أو نواجذه . ورواه النسائي [3490] أخبرنا عمرو  
بن علي قال حدثنا يحيى عن الأجلح عن الشعبي عن عبد الله بن أبي الخليل عن زيد بن أرقم  
. وصححه الحاكم والذهبي .

- [1420] عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار **عمر بن الخطاب**  
يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام فأتى رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة فدعا عمر  
بن الخطاب قائفا فنظر إليهما فقال القائف لقد اشتركا فيه فضربه عمر بن الخطاب بالدرة ثم  
دعا المرأة فقال أخبريني خبرك فقالت كان هذا لأحد الرجلين يأتيني وهي في إبل لأهلها فلا  
يفارقها حتى يظن وتظن أنه قد استمر بها حبل ثم انصرف عنها فأهريقته عليه دماء ثم  
خلف عليها هذا تعني الآخر فلا أدري من أيهما هو قال فكبر القائف فقال عمر للغلام  
[604/2] : ثنا يحيى :

نحوه . فيه دلالة على صحة التخيير .

ورواه [13274] بن عيينة عن يحيى بن سعيد قال سمعت سليمان بن يسار  
: كان عمر بن الخطاب يليط أولاد الشرك بأبائهم . [1990]

: أخبرنا أنس بن عياض عن يحيى بن سعيد قال:

اهلية بمن ادعاهم في الإسلام

[1992] حدثنا بحر بن نصر قال: : أخبرني عبد

الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن حاطب عن أبيه قال:

رجلان إلى عمر يختصمان في غلام من ولادة الجاهلية، يقول هذا: ابني، ويقول هذا:

ابني فدعا عمر قائفا من بني المصطلق، فسأله عن الغلام، فنظر إليه المصطلق، ثم نظر، ثم

: والذي أكرمك إني لأجدهما قد اشتركا فيه جميعا، فقام إليه عمر، فضربه بالدرة

حتى أضجع، ثم قال: والله لقد ذهب بك النظر إلى غير مضرب ثم دعا أم الغلام فسألها،

: إن هذا لأحد الرجلين، قد كان غلب على الناس حتى ولدت له أولادا، فحبسني حتى يستبين حملي، ثم يدعني على ذلك، فولدت له على ذلك أولادا، ثم وقع بي على نحو مما كان يفعل فحملت فيما أرى، فأصابني هراقة من دم حتى وقع في نفسي أن لا شيء في بطني قالت: ثم إن الآخر وقع بي، فوالله ما أدري من أيهما هو؟ فقال عمر للغلام: أيهما شئت فاتبع أحدهما، قال عبد الرحمن بن حاطب: فكأني أنظر إليه متبعا لأحدهما، : قاتل الله أبا بني المصطلق<sup>(1)</sup> .

- [9152] بي يزيد قال حدثني أبي أن عمر قدم مكة فأرسل إلى شيخ من بني زهرة يسأله عن وليد من ولادة الجاهلية قال وكانت نساء الجاهلية ليس لهن عدة قال فأخبرني أنه ذهب مع الشيخ إلى عمر فوجده جالسا في الحجر . يأتي .

[ 80 / 12 ]

حدثنا شعبة عن توبة العنبري عن الشعبي عن ابن عمر أن رجلين اشتركا في طهر امرأة : أخذ الشبه منهما جميعا . أرى معناه يخير بينهما .

[13477] بن سيرين قال :

: ما كنت أرى أن مائين يجتمعان في ولد واحد .

[604/2] : حدثنا أبي :

عن أبي المهلب عم أبي قلابة قال: قضى عمر بن الخطاب في رجل ادعاه رجلان كل واحد منهما يزعم أنه ابنه وولده في الجاهلية، وأنهما اختصما فيه إلى عمر بن الخطاب، وأن عمر دعا أمه فقال لها : أذكرك بالذي هداك الإسلام فلايها هو؟ فقالت: لا والذي هداني للإسلام لا أدري لأيهما هو أتاني هذا أول الليل ، وأتاني هذا آخر الليل

<sup>1</sup> - : هكذا قال بحر في إسناد هذا الحديث عن يحيى بن حاطب عن أبيه وإنما هو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، والدليل على ذلك قوله في آخر هذا الحديث: قال عبد الرحمن: وكأني أنظر إليه متبعا لأحدهما قد ذهب به

فأوطأ كل واحد منهم بقدم في البطحاء، ثم وارى القوم ودعا القافة قال:  
فلا يتكلمن أحد حتى أسأله. فنظروا فقالوا: قد أثبتنا. ثم فرق بينهم فدعا بهم واحدا واحدا  
فتتابعوا جميعا كلهم يشهد أن هذا لهذين فقال عمر: يعجباه لما يقول هؤلاء، والله إني لأرى  
الذي ترون، وقد كنت أعلم أن الكلبة تلقح للكلاب ذوي العدد، ولم أكن أشعر أن النساء  
، فاذهب فإنهما أبواك وأنت ابنتهما . [1993]

:  
حدثنا عوف بن أبي جميلة عن أبي المهلب أن  
عمر بن الخطاب قضى في رجل ادعاه رجلان، كلاهما يزعم أنه ابنه، وذلك في الجاهلية،  
: أذكرك بالذي هداك للإسلام، لأيهما هو؟ فقالت:  
والذي هداني للإسلام، ما أدري لأيهما هو؟ أتاني هذا أول الليل، وأتاني هذا آخر الليل، فلا

كل واحد منهما بقدم، وأمر المدعى فوطئ بقدم، ثم أراه القافة، فقال:  
تكلّموا حتى أسألكم فنظر القافة، فقالوا: قد أثبتنا ثم فرق بينهم، ثم سألم رجلا قال:  
فتقاعدوا، يعني تبايعوا أربعتهم، كلهم يشهد أن هذا لمن هذين فقال عمر:  
هؤلاء قد كنت أعلم أن الكلبة تلقح بالكلاب ذوات العدد، ولم أكن أشعر أن النساء يفعلن  
ذلك قبل هذا، إني لأرى ما ترون، اذهب فهما أبواك اهد إسناد جيد ، معناه إن شاء الله  
اختر أي .

[13478] أبي امرأة في

:  
أمر لا أقضي فيه شيئا ثم قال للغلام :  
[13476] : رأى عمر و القافة جميعا شبهه

[ 80/12 ] فقال نعم هو للآخر منهما

حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا همام بن يحيى عن قتادة  
اشتركا في طهر امرأة فولدت لهما ولدا فارتفعا إلى عمر بن الخطاب فدعا لهما ثلاثة من



القافة فدعا بتراب فوطئ فيه الرجلان والغلام ثم قال لأحدهم انظر فنظر فاستقبل واستعرض واستدبر ثم قال أ :

فأجلسه ثم قال للآخر انظر فنظر فاستقبل واستعرض واستدبر ثم قال

أسر أم أعلن قال بل أسر قال لقد أخذ الشبه منهما جميعا فما أدري لأيهما هو فأجلسه ثم أمر الثالث فنظر فاستقبل واستعرض واستدبر ثم قال أسر أم أعلن قال أعلن قال لقد الشبه منهما جميعا فما أدري لأيهما هو فقال عمر :

فجعله لهما يرثانه ويرثهما . فقال لي سعيد :

اه أظنه أخبر أنه لحق الآخر منهما لما خير . :

- [13473] أخبرنا الثوري عن قابوس بن أبي ظبيان عن علي قال أتاه رجلان وقعا على امرأة في طهر فقال الولد لكما وهو للباقي منكما .

- [1771] حدثنا داود بن رشيد ثنا أبو تميلة سمعت محمد بن إسحاق رباح مولى خالد بن الوليد ، فقام عبد الرحمن بن :

: مولاي ، ولد على فراش أبي ، فقال نصر : أخي ، هو وبناتي بمنزلة ، قال :

معاقبة سمعت :

: فقال معاوية : قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم خير من قضاء معاوية ، فكان عبد الله بن رباح لا يجيب نصرا إلى ما ادعاه ، فقال نصر : خالد خذ مثل مالي ووراثه وخذني أخا عند الهزاهز شاهدا أبا خالد ، مال ثري ومنصب سني وأعراق نهرك صاعدا أبا خالد ، لا تجعلن بناتنا إماء لمخزوم ، وكن مواجدا أبا خالد إن كنت تخشى ابن خالد فلم يكن الحجاج يهرب خالدا أبا خالد ، لا نحن نار ، ولا هم جنان ترى .

ما جاء في العمل بالقيافة

- [6389]

: يا عائشة ألم :

تري أن مجززا المدلجي دخل فرأى أسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت  
: إن هذه الأقدام بعضها

- [2066]

الله عنها أنها قالت اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد :  
رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه انظر إلى شبهه وقال عبد بن زمعة  
ي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
إلى شبهه فرأى شبهها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر  
واحتجني منه يا سودة بنت زمعة فلم تره سودة قط اه لم يعمل بالقيافة هنا .

- [13483] بن عيينة وغيره عن بي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال  
قال رسول الله صلى الله عليه و سلم بينما امرأتان نائمتان معهما ولداهما عدا الذئب عليهما  
فأخذ ولد إحداهما فاختصما إلى داود في الباقي فقضى به للكبرى منهما فخرجتا فلقيهما  
ملك بينكما قالت الصغرى قضى به للكبرى قال  
سليمان هاتوا السكين نشقه بينكما قالت الصغرى هو للكبرى دعه لها فقال سليمان هو  
لك خذيه يعني الصغرى حين رأى رحمتها له قال أبو هريرة وما سمعت بالسكين قط إلا  
اه رواه النسائي .

وصححه الألباني .

- [12864] عن معمر عن الزهري في امرأة وزوجها لهما جارياة ولها زوج فوقع  
زوج المرأة على الجارية قال إن كان لم يطلقها أو قال هو ابني فله الولد للفراش وللعاهر

السيد في العدة دعي له القافة فإن عروة بن الزبير أخبرني أن **عمر بن الخطاب** دعا القافة في  
رجلين ادعيا ولد امرأة وقعا عليها في طهر واحد .

وقال عبد الرزاق [13480] عن معمر عن الزهري في رجل وقع على أمته في عدتها من

ومن بعده

في مثل هذا اه مختصر .

[12884] أخبرنا

:

القافة فألحقوا ولدها بأحدهم ثم قال عمر من ابتاع جارية قد بلغت  
المحيض فليتربص بها حتى تحيض فإن كانت لم تبلغ المحيض فخمسة وأربعين يوما .

[13837]

بن سيرين قال رأى عمر بن الخطاب

ال من بني فلان قال هل لك من نسب بنجران قال لا قال عمر بلى  
قال الرجل لا قال عمر أذكر الله رجلا كان يعرف لهذا الرجل نسبا بنجران إلا أخبرناه .  
: أنا أعرفه يا أمير المؤمنين ولدته امرأة من أهل نجران فقال عمر مه إنا ن

في بعض متن . وقال عبد الله بن أحمد في زوائده على فضائل

[712] حدثنا محمد بن يونس قثنا روح بن عبادة قثنا هشام عن محمد بن سيرين

عن الحكم بن أبي العاص قال: كنت إلى جانب عمر بن الخطاب ودخل عليه رجل، فقال:

: هل لك نسب في غيرهم : :

والله، حتى تحالفنا، حتى لكأني وجدت على أمير المؤمنين في نفسي، ثم قال:

مسلم يعلم أن له نسبا في غير أهل نجران إلا قام، فقام رجل فقال: يا أمير المؤمنين جدته أو  
من غير أهل نجران، فقال عمر:

[3858] أخبرنا عارم بن الفضل قال : أخبرنا القاسم بن الفضل قال :

حدثني معاوية بن قررة عن الحكم بن أبي العاص الثقفي قال :

فأتاه رجل فسلم عليه ، فقال له عمر : بينك وبين أهل نجران قرابة ؟ قال الرجل :

: : :

: يا أمير

:

[13479]

بن سيرين قال اختصم إلى الأشعري

في ولد ادعاه دهقان ورجل من العرب فدعا القافة فنظروا إليه فقالوا للعربي أنت أحب إلينا

- ابن أبي شيبة [17783] حدثنا إسماعيل بن علية عن حميد أنس أنه شك في ولد له  
[21804] نبأنا ابن علية عن حميد عن أنس .

شك في

- [13835] لكريم الجزري عن زياد قال : ابن  
عباس فجاءه رجل أظنه من بني كرز فرأى  
لابنك قال فدعاه بن عباس وحمل أمه على راحلته وكان

- [13481] بن سيرين قال :

مع كل واحد منهما صبي لها وذلك أول ما بنيت البصرة جاء الذئب فخطف بأحد الصبيين  
فادعت كل واحد منهما الباقي من الصبيين فرفع أمرهما إلى كعب بن سور فدعا أربعة من  
القافة ثم دعا برمل فبسط ثم دعا أحد الفريقين فأمرهم أن يمشوا في الرمل ثم مشى الآخرون  
ثم جاء بالصبي فوضع رجله في الرمل ثم فرق القافة فدعاهم رجلا رجلا فسألهم فجعل كل  
واحد منهم ينسبه إلى أحد الفريقين فيقول هذا بن عمه وهذا كذا منه حتى اتفقوا على ذلك  
كلهم ثم جمعهم فقال أتشهدون أنه منهم قالوا نعم قال فشهد أربعة من المسد  
لكم قضاء غير هذا إني لست بسليمان بن داود اه كعب وياه عمر البصرة ، أرى هذا كان

## ما جاء في اسنلحاق ولد الزنا

- [2130] : اختصم سعد بن أبي

زمعة في ابن أمة زمعة فقال سعد: أوصاني أخي عتبة:

: أخي، ابن أمة أبي، ولد على فراش أبي،

، واحتجني منه يا :

اه رواه البخاري .

- [2267] حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا محمد بن راشد ح وحدثنا الحسن بن

أخبرنا محمد بن راشد وهو أشيع

يب عن أبيه عن جده قال إن النبي

ه ادعاه ورثته ففضى أن كل من كان من أمة يملكها يوم  
أصابها فقد لحق بمن استلحقه وليس له مما قسم قبله من الميراث شبر وما أدرك من ميراث  
لم يقسم فله نصيبه ولا يلحق إذا كان أبوه الذ يدعى له أنكره وإن كان من أمة لم  
يملكها أو من حرة عاهر بها فإنه لا يلحق به ولا يدعى له هو ادعاه  
اه حسنه الألباني وشعيب .

- [9152] بي يزيد قال حدثني أبي أن عمر  
قدم مكة فأرسل إلى شيخ من بني زهرة يسأله عن وليد من ولادة الجاهلية قال وكانت نساء  
جاهلية ليس لهن عدة قال فأخبرني أنه ذهب مع الشيخ إلى عمر فوجده جالسا في الحجر  
:

. : فلما قام الشيخ قال عمر تعال حدثني  
قريشا تقووا لبناء الكعبة في الجاهلية فعجزوا واستقصروا وتركوا بناءها  
بعضها في الحجر فقال عمر : . [2129] نا سفيان عن عبيد الله بن أبي  
يزيد عن أبيه أن عمر بن الخطاب أرسل إلى شيخ في دارهم قال:  
:

[1989] حدثنا المزني قال .  
حدثنا الشافعي عن سفيان عن عبد الله بن أبي يزيد عن أبيه قال:  
إلى شيخ من بني زهرة من أهل دارنا، فذهبت مع الشيخ إلى عمر وهو في الحجر، فسأله عن  
: فكانت المرأة في الجاهلية إذا طلقها زوجها، أو مات عنها  
نكحت بغير عدة، فقال الرجل:

[1770] أخبرنا سفيان بن عيينة قال : سمع عبيد الله بن أبي يزيد  
أباه يقول : أرسل عمر إلى رجل من بني زهرة وهو في الحجر قال :  
أدرك الجاهلية ، فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية ، قال سفيان :  
لنساءهم عدة ، إذا مات الرجل انطلقت المرأة فنكحت ولم تعتد قال :

- [13850] عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال قال عمر بن الخطاب :  
يجوز دعواه ولد الزنى في الإسلام. [325/1] حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال:  
: لا يجوز دعوة ولد زنا في الإسلام إلا ما كان من

- ابن أبي شيبة [17045] حدثنا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه أن سباع بن  
ابن من غيرها ولها ابنة من غيره ففجر الغلام بالجارية  
فظهر بالجارية حمل فرفعا إلى عمر بن الخطاب فاعترفا فجلدهما وحرص أن يجمع بينهما  
فأبى الغلام<sup>(1)</sup> اه صحيح ، تقدم في النكاح .

- [86] حدثنا جرير بن حازم ومهدي بن ميمون عن محمد بن عبد الله  
أبي يعقوب عن رباح قال : زوجني أهلي جارية لهم رومية فولدت لي غلاما أسود مثلي  
فسميته عبد الله ، ثم وقعت عليها فولدت لي غلاما آخر أسود مثلي فسميته عبيد الله ثم  
طبن لها غلام لنا رومي يقال له : يحنس فوطئها فحملت فولدت غلاما كأنه وزغ من الوزغان  
: لا والله ما هذا منك هذا من يحنس قال : صدقت فاختصما إلى  
عثمان فاعترفا جميعا ، فقال عثمان :

اه رواه أبو داود السجستاني ، وضعفه الألباني وشعيب .

## ما جاء في أن ولد الزنا شى الثلاثة

<sup>1</sup> - [13854] بن جريح قال سئل عطاء عن ولد الزنى ولدته أمة فأعتقه سادة الأم ثم إن أباه  
ليه أنه ابنه ثم مات أيرثه أبوه قال : [13856] أخبرنا  
جريح قال قلت لعطاء إن عرف مواليه أنه ابنه فخاصموه في ميراثه قال يرثه أبوه إذا عرفوا أنه ابنه ولكن إن أنكروا أنه  
ابنه كان ميراثه لهم

- [3965] حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا جرير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي

: لأن أمتع بسوط في سبيل الله عز وجل أحب إلي

الحاكم والذهبي .

- [13859] أخبرنا الثوري عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابان عن

:

ولا مدمن خمر ولا منان ولا ولد زنا اه رواه ابن حبان في صحيحه وقال : معنى نفي

آبائهم وأمهاتهم شيء أن ولد الزنية على

يدخل الجنة جنة يدخلها غير ذي الزنية ممن لم تكثر

اه وتأوله صاحب مشكل الآثار في الزاني المسافح قيل له

- [2855] الشيخ أبو بكر أحمد بن إسحاق ثنا محمد بن غالب ثنا الحسن

بن عمر بن شقيق ثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة بن الزبير

:

:

:

بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق و

:

:

أساء سمعا فأساء إصابة . : لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق

( :

) ولد الزنا أنها لما نزلت

ما نعتق إلا أن أحدنا له جارية سوداء تخدمه و تسعى عليه فلو أمرناهن فزنين فجئن بالأولاد

: لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلي

:

من أن أمر بالزنا ثم اعتق الولد .

: من يعذرني

:

:

( . :

)

؛ إنهم سيكون عليه و أنه ليعذب و الله

( ) . ( ) : ث صحيح على شرط

مسلم و لم يخرجاه وقال الذهبي في تلخيصه : سلمة لم يحتج به مسلم وقد وثق وضعفه  
: سورة البلد مكية ، وأبو هريرة أسلم عام خيبر بالمدينة .

- [7053] أخبرنا أبو بكر بن إسحاق أنبا محمد بن غالب ثنا جعفر بن محمد بن

دائني ثنا عباد بن العوام عن سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة

:

اه صححه هو والذهبي .

[13860]

قيل لها هو شر الثلاثة عابت ذلك وقالت :

( ) . [13861]

: ( ) . ابن أبي شيبة [6151]

ل : حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها كانت إذا سئلت عن ولد الزنا

: ( ) . [1949]

:

( ) تعني ولد الزنا . ورواه البيهقي

[19992]

عائشة قالت في ولد الزنا: ( ) . :

- [13862] عن أبي معشر عن محمد بن كعب عن ميمون بن مهران أنه شهد

ابن عمر : أبا هريرة لم يصل عليه وقال :

: هو خير الثلاثة اه ضعيف ، تقدم في الجنائز .

[770 ] عيم حدثنا أبو جعفر يعني الرازي

يجي البكاء قال : لابن عمر : يقولون في ولد الزنى شر الثلاثة : بل هو خير



عمر عبيدا له من أولاد الزنى ، ولو كان خبيثا ما فعل

تقدم في كتاب الج

- [20489] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبأنا أبو عبد الله الشيباني

: أحمد الفراء أنبأنا جعفر بن عون أنبأنا مسلم الملائد عن مجاهد عن ابن عباس :

## باب من

- [13871] أخبرنا بن جريح قال أخبرني عمرو أيضا أن سليمان بن يسار

أخبره أن عمر بن الخطاب كان يوصي بأولاد الزنى خيرا . [13875]

عينه عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب قال في أولاد الزنى

: [13881] أخبرنا

أكرمه وأحسن إليه يعني ولد الزنى

- [13872] أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر

الزنى يتطوع به . [13874] ري عن يحيى بن أبي إسحاق عن سالم قال

: [13873]

بن عمر أعتق ولد الزنى وأمه . [13876] بن عيينة عن يحيى بن سعيد

: أحمد في رواية صالح [1054]

رأسه بالخطمي قبل أن يخلق

- [13869] أخبرنا بن جريح قال أخبرني عمرو بن دينار أن الزبير بن موسى

بن ميناء أخبره أن أم صالح بنت علقمة بن المرتفع أخبرته أنها سألت عائشة

عتق أولاد الزنى فقالت : [13870]

عن عمرو بن دينار عن الزبير بن موسى عن أم حكيم بنت طارق عن عائشة مثله .

يأتي إن شاء الله في

## ما جاء في الصلح بين الزوجين

وقول الله تعالى )

بينهما صلحا والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً [ 128 ]

- [4811] حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا زهير ع

أن سودة بنت زمعة وهبت يوماً لعائشة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة

- [10579] حدثنا ابن حميد وابن وكيع قالوا حدثنا جرير عن أشعث عن ابن

سيرين قال: جاء رجل إلى عمر فسأله عن آية، فكره ذلك وضربه بال

هذه الآية ( ) : ثم قال .

: هذه المرأة تكون عند الرجل قد خلا من سننها، فيتزوج المرأة الشابة يلتمس ولدها، فما

- ابن أبي شيبة [16731] عن سماك علي

: أتاه رجل يستفتيه في ( ) :

بو عيناه من دمامتها أو فقرها أو سوء خلقها فتكره فراقه فإن وضعت له من

[10575] .

هناد بن السري قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك .

ابن المثني قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن سماك بن حرب

: ( )

( : المرأة الكبيرة أو الدميمة أو لا يجبهها زوجها .

ابن المثني قال حدثنا أبو داود قال وحامد بن سلمة وأبو الأحوص كلهم عن

سماك بن حرب عن خالد بن عرعة بنحوه.

( أبي عن إسرائيل عن سماك )

: ( )

دمامتها أو كبرها، فإن جعلت له من أيامها أو مالها شيئاً فلا جناح عليه .

[15134] بن أبي إياس حدثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن خالد

بن عرعة قال سمعت بن أبي يقول في ( )

( : هو الرجل تكون عنده امرأتان

فتكون إحداهما قد عجزت أو تكون دميمة فيريد

[7504]

حدثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب : بل عثمان ذعربي

ذلك ذعرا شديدا فعرضت لي حاجة في السوق، فإذا علي بن أبي طالب، فقا :

أخبرنا عن هذه الآية ( ) :

فسلوا، ذلك الرجل تكون له امرأتان فتعجز إحداهما أو تكون دميمة فيصالحها أ

- [1145]

رافع بن خديج نه تزوج بنت محمد بن مسلمة

الأنصاري فكانت عنده حتى كبرت فتزوج عليها فتاة شابة فأثر الشابة عليها فناشدته

الطلاق فطلقها واحدة ثم أمهلها حتى إذا كادت تحل راجعها ثم عاد فأثر الشابة فناشدته

الطلاق فطلقها واحدة ثم راجعها ثم عاد فأثر الشابة فناشدته الطلاق فقال ما شئت إنما

:

ولم ير رافع عليه إنما حين قرت عنده على الأثرة

ه مالك مرسلا . وقال ابن أبي شيبه [16726]

كانت تحته بنت محمد بن مسلمة فكره من

إما كبيرا أو غيره فأراد أن يطلقها : لا تطلقني واقسم لي ما شئت .

( ) [10653]

معمر عن الزهري قال أخبرني

امرأة قد خلا من سنه فتزوج عليها شابة وآثر البكر عليها فأبت امرأته الأولى أن تقر على

ذلك فطلقها تطليقة حتى إذا بقي من أجلها يسير قال إن شئت راجعتك وصبرت على

الأثرة وإن شئت تركتك حتى يخلو أجلك فقالت : بل راجعني وأصبر على الأثرة .

فلم تصبر على الأثرة فطلقها  
( )

[10654] عن معمر قال أخبرني أيوب عن بن سيرين عن عبيدة مثل  
حديث الزهري وزاد فيه فإن أضر بها في الثالثة فإن لها أن يوفىها حقها أو يطلقها .  
وقال ابن أبي شيبة [16728] عن يحيى بن أبي كثير  
: حدثنا أبو النجاشي مولى رافع بن خديج أن  
فقال لامرأته الأولى :

اه أبو النجاشي اسمه عطاء بن صهيب . خير صحيح .

- [10580]

بن السائب عن سعيد بن جبير ابن عباس في قوله ( )  
: هي المرأة تكون عند الرجل حتى تكبر، فيريد أن يتزوج عليها، فيتصالحان  
بينهما صلحا، على أن لها يوما، ولهذا يـ  
بنحوه إلا أنه قال: حتى تلد أو تكبر وقال أيضا:  
. ثم قال حدثنا ابن حميد قال حدثنا

( ) عن عمرو بن أبي قيس عن عطاء عن سعيد

( ) : هي المرأة تكون عند الرجل فيريد أن يفارقها، فتكره أن يفارقها،  
: إني لا أستطيع أن أقسم لك بمثل ما أقسم لها، فتصالحه على أن  
يكون لها في الأيام يوم، فيتراضيان على ذلك، فيكونان على ما اصطلحا عليه.

[7505] بن جبير

( ) عباس في قول الله جل ذكره  
ونشوزها أن تكون عنده المرأة قد كبرت وقد ولدت، فيقول لها: ترضين مني يوم في شهر أو  
( )

[10587] حدثني المثنى قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية عن علي

بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ( )

لا يرى منها كبير ما يجب وله امرأة غيرها أحب إليه منها، فيؤثرها

. فأمره الله إذا كان ذلك، أن يقول لها : يا هذه، إن شئت أن تقيمي على ما ترين من

بعد أن يخيرها فلا جناح علي (والصلح خير) وهو التخيير .

- [2497]

( عائشة )

يعجبه كبرا أو غيره فيريد فراقها فتقول أمسكني واقسم لي ما شئت قالت :

## الأمس في الحكمين

وقول الله تعالى ( )

إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا) [ 35 ]

- [1741] : حدثنا أبو صالح : حدثني معاوية عن علي

ابن عباس ( )

الذي بينهما، فأمر الله سبحانه وتعالى أن يبعثوا رجلا صالحا من أهل الرجل ورجلا مثله من رأته، وقصروه

: [1749] أو يجمعها، فأمرهما جائز .

: حدثنا أبو صالح : حدثني معاوية عن علي

أو يجمعها، فأمرهما جائز، وإن رأيا أن يجمعها، فرضي أحد

الزوجين، وكره ذلك الآخر، ثم مات أحدهما، فإن الذي رضي يرث الذي كره، ولا يرث

الكاره الراضي، وذلك في قوله عز وجل: ( )

. اه ورواه ابن جرير .

- ابن أبي شيبه [19350] حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ( ) : هما الحكمان .

- [11885] ابن عباس : ومعاوية : إن رأيتما أن تجمعا جمعتهما

رواه [176] : وبلغني أن الذي بعثهما عثمان : سمعت ابن أبي مليكة ابن أبي

: أبي طالب فاطمة ابنة عتبة بن ربيعة ، : اصبر لي ، وأنفق عليك ، فكانت إذا دخل عليها تقول له :

: في النار إذا : دخلت على يسارك قال : فشدت عليها ثيابها ، ثم انطلقت إلى : فأخبرته فضحك ،

: : فوجداهما قد اصطلحا وأغلقا عليهما.

[11887] بن جريج قال حدثني بن أبي مليكة أن عقيل بن أبي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة فقالت تصبر لي وأنفق عليك فكان :

أين عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة فيسكت عنها حتى إذا دخل عليها يوما وهو برم قالت : عن يسارك في النار إذا دخلت .

ثيابها فجاءت . فذكرت ذلك له فضحك فأرسل إلى : ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف فأتيا

فوجداهما قد أغلقا عليهما أبوابهما وأصلحا أمرهما فرجعا. [ 116 / 5 ] أخبرنا بن أبي طالب

فذكره. ورواه ابن سعد [11554] أخبرنا الضحاك بن مخلد أبو عاصم النبيل عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال: تزوج عقيل بن أبي طالب فاطمة بنت

عتبة بن ربيعة وكانت كبيرة المال فقالت : بن لي وأنفق عليك ، قال :

: : : :

: فشدت عليها ثيابها وقالت : لا يجمع رأسي ورأسك شيء

:  
كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف ، قال : فأتيا وقد شدا عليهما أثوابهما فأصلحا أمرهما. [9427] حدثني المثنى قال حدثنا إسحاق قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثني ابن أبي مليكة أن عقيل بن أبي طالب تزوج فاطمة ابنة عتبة،

: ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف!  
أتياهما وقد اصطلحا

- ابن أبي شيبة [19344] عن محمد بن كعب قال :  
قال علي : الحكمان بهما يجمع الله وبهما يفرق. [9414]  
حدثنا أبي عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب القرظي قال: أبي

: أفرايت إن نزعت عما تكره إلى  
ما تحب، هل أنت متقي الله فيها ومعاشرها بالذي يحق عليك في نفقتها وكسوتها؟ فإذا قال:  
قالت: نعم ، جمع بينهما. قال: وقال علي : الحكمان، بهما يجمع الله وبهما يفرق

- [177] : أخبرنا منصور وهشام عن ابن سيرين

: جاء رجل وامرأته إلى علي

:  
أتدريان ما عليكما ؟ عليكما إن رأيتما أن تفرقا فرقتما وإن رأيتما أن تجمعا جمعتما ، فقالت  
: رضيت بكتاب الله عز وجل علي ولي ، فقال الرجل :  
كذبت والله حتى ترضى كما رضيت. ثم قال أبو عبيد

ابن سيرين عن عبيدة . حدثنا عباد بن عباد عن هشام عن ابن سيرين

بن سيرين [11883]

عن عبدة السلماني قال شهدت علي بن أبي طالب

أتدريان ما عليكم إن رأيتم أن تفرقا فرقتما وأن رأيتم أن تجمعا جمعتما فقال الزوج أما  
تبرح حتى ترضى بكتاب الله لك وعليك فقالت المرأة :

رضيت بكتاب الله تعالى لي وعلي . [1738] :

: حدثنا هشام عن محمد

أنه أتاه رجل وامرأته

أهله وحكما من أهلها، ففعلوا، ثم دعا الحكمين، فقال:

رأيتم أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتم :

: رضيت بكتاب الله في

. : ت لعمر الله حتى ترضى بالذي رضيت .

[15179] أخبرنا الثقف عن أيوب عن ابن سيرين عن عبدة أنه قال في هذه

( ) :

وامرأة إلى

وحكما من أهلها ثم قال للحكمين :

: فيه ولي.

: كذبت والله حتى تقر بمثل ما أقرت به .

[9407] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن علي عن أيوب عن محمد

: جاء رجل وامرأته بينهما شقاق إلى

: ثم قال للحكمين:

:

: بكتاب الله، بما علي فيه ولي.

تنقلب حتى تقر بمثل الذي أقرت به. حدثنا مجاهد بن موسى قال حدثنا يزيد

عن محمد أتاه رجل وامرأته فذكر مثله

. أخبرنا منصور وهشام عن

: ابن سيرين



- [182] حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث **علي**  
: إذا حكم أحدهما ولم يحكم الآخر ، فليس بشيء حتى يجتمعا . هكذا رواه الطحاوي  
في الأحكام [2010]  
ورواه البيهقي من طريقه مثله . الحارث لا يحتج به .

## ما جاء في اللعان

وقول الله تعالى ( ون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم

عليكم ورحمته وأن الله تواب حكيم) [ 6 -

[10

- [1178] ن رجلا لاعن امرأته في زمان رسول الله

اه رواه البخاري ومسلم .

- [1177] ن سهل بن سعد الساعدي أخبره ن عويمرا العجلاني

جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له يا عاصم رأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا  
أيقنته فتقتلونه أم كيف يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم  
فكره رسول الله صلى الله عليه

وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه و سلم فلما  
رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه و  
سلم فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه و سلم المسألة التي  
نتهي حتى أسأله عنها فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى

:

قد أنزل فيك وفي صاحبك

فأذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه و سلم فلما

يأمره رسول الله صلى الله عليه و .  
اه رواه البخاري ومسلم .

- [2742] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي ح و حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه واللفظ له حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير : سئلت عن المتلاعنين في إمرة مصعب أيفرق بي

إلى منزل ابن عمر بمكة فقلت للغلام استأذن لي قال إنه قائل فسمع صوتي قال ابن جبير قلت نعم قال ادخل فوالله ما جاء بك هذه الساعة إلا حاجة فدخلت فإذا هو مفترش برذعة متوسد وسادة حشوها ليف قلت أبا عبد الرحمن المتلاعنان أيفرق بينهما

ذلك قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتاه فقال إن الذي ابتليت به فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور )

( فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون

بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ثم

أبي سليمان قال سمعت سعيد بن جبير قال سئلت عن المتلاعنين زمن مصعب بن الزبير فلم أدر ما أقول فأتيت عبد الله بن عمر فقلت رأيت المتلاعنين أيفرق بينهما ثم ذكر بمثل حديث ابن نمير

- [1561] : عمر بن الخطاب :

المتلاعنان يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا . [12433]

. ابن أبي شيبه [17657]

: المتلاعنان يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا. [2000]

عن أبيه عن أبي يوسف عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب أنه قال: لا يجتمع  
[7773]

: :  
يجتمعان أبدا . [15755]

- [12436] عن قيس بن الربيع عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش  
علي : لا يجتمع المتلاعنان. ابن أبي شيبة [17658]  
وعن أبي وائل : لا يجتمع المتلاعنان أبدا .

الدارقطني [3750]

الهيثم بن جميل حدثنا قيس بن الربيع عن عاصم عن أبي

: مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعان أبدا .

وقال الدارقطني [3752] حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد حدثنا الحسن بن عتبة بن عبد  
الرحمن حدثنا عبد الرحمن بن هانئ حدثنا أبو مالك عن عاصم عن زر عن عد  
: مضت السنة أن لا يجتمع المتلا اه أبو مالك النخعي اسمه عبد الملك بن الحسين

[12434] عن قيس بن الربيع عن عاصم بن أبي النجود عن شقيق بن

عبد الله بن مسعود : يجتمع المتلاعنان

- ابن أبي شيبة [17659]  
المتلاعنان لا يجتمعان في مصر

- [7762] هارون حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا ابن

مبارك عن أبي مودود عن زيد مولى قيس الحذاء عن عكرمة ابن عباس :

جل خمسا، والمرأة خمسا، فقد بر

- [12435] : : لم أرهم

: : ويريدون أن يجتمعوا . وإن نكحت غيره :

في الأمر آثار يأتي إن شاء الله في كتاب الحدود وكتاب الموارث ذكرها .

## ما ذكر في الانتقاء من الولد

- [2265] حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني يعني  
عن ابن الهاد عن عبد الله بن يونس عن سعيد المقبر عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى  
:

فليست من الله في وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه  
احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين  
والذهبي .

- [12375] بن جريج أنه بلغه أن شريحا قال في الرجل يقر بولده ثم ينكر  
عمر بن الخطاب

وقال عبد الرزاق [12374] عن المجالد عن الشعبي عن عمر : إذا اعترف بولده ساعة  
واحدة ثم أنكر بعد لحق به . ابن أبي شيبة [17858] حدثنا ابن أبي زائدة عن مجالد عن  
الشعبي قال : جاء رجل بابن له قد أقر به ثم أراد أن ينفيه فشهدوا أنه ولد في بيته وأنهم  
هنؤوه به وأقر به :

[17854] عن مجالد عن الشعبي : إذا أقر بولده مرة  
الشعبي : إذا أقر الرجل بولده طرفة عين فليس له أن ينفيه .

[17857] ابن أبي شيبة : عن ابن أبي ليلى عن الشعبي وغيره عن  
: لا بأس به ، له شاهد يأتي  
في كتاب الحدود إن شاء الله .

- ابن أبي شيبة [17855] عن مجالد عن الشعبي علي :  
[7777] وحدثونا عن يحيى بن يحيى قال :

غياث عن مجالد عن عامر عن عمر وعلي وشريح :

- ابن أبي شيبه [17868] : جاءت امرأة إلى أبي موسى :

:

: زوجنيه أبي وأمي ، وكان يدخل علي فيصنع بي

:

:

- [399 /1] حدثني إبراهيم بن المنذر حدثني معن حدثني عبد الله بن يحيى بن

سليمان عن ابن شهاب عن سالم بن أبي عاصم الثقفي قال: سمعت عبد الله بن مسعود

: اه ابن يحيى مجهول .

## جامع ما جاء في الظهار

قال الله تعالى (الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا وإن الله لعفو غفور .

ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين

( [المجادلة 2 - 4 ] )

- حبان في صحيحه [4279] أخبرنا أبو يعلى

: حدثنا أبي : حدثني معمر بن عبد الله بن حنظلة

: في والله وفي أوس بن الصامت

المجادلة، قالت: كنت عنده، وكان شيخا كبيرا قد ساء خلقه

: فدخل علي يوما، فراجعته في شيء، فغضب، وقال:

ثم خرج فجلس في نادي قومه ساعة، ثم دخل علي، فإذا هو يريدني على نفسي قالت:

: كلا والذي نفس خويلة بيده، لا تخلص إلي وقد قلت ما قلت، حتى يحكم الله

ورسوله فينا بحكمه، قالت: فوثبني، فامتنعت منه، فغلبته بما تغلب به المرأة الشيخ الضعيف،

فألقيته تحتي ثم خرجت إلى بعض جاراتي فاستعرت منها ثيابا، ثم خرجت حتى جئت رسول

:

:

عمك شيخ كبير، فاتقي الله فيه. : فوالله ما برحت حتى نزل القرآن، فتغشى رسول الله

صلى الله عليه وسلم ما كان يغشاه، ثم سري عنه فقال:  
فيك وفي . ثم قرأ علي (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى  
( إلى قوله ) .

: يا رسول الله، ما عنده ما يعتق. :  
رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال:  
والله يا رسول الله ما ذلك عنده، قالت:  
أصبت وأحسن، فاذهي فتصدقي به عنه، ثم استوصي بآبن عمك خيرا .

- [1831]

عمر قال في رجل ظاهر من ثلاث نسوة :

[11566]

عمر بن الخطاب له ثلاث نسوة فقال أنتن عليه كظهر أمه :

. الدارقطني [3909]

أبو بكر حدثنا محمد

[15647] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن

حدثنا أبو الأزهر حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد حدثنا إسرائيل عن منصور عن مجاهد عن  
عمر في

- [1165] نه سأل القاسم بن محمد عن رجل

ن هو تزوجها فقال القاسم بن محمد :

هو تزوجها فأمره عمر بن الخطاب إن هو تزوجها أن لا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر

- [11561] علي : إذا ظاهر رجل من امرأته في

مجالس شتى فعليه كفارات شتى وإن ظاهر في مجلس واحد مرارا فعليه كفارة واحدة والأيمان  
[11560]

: إذا ظاهر مرارا في مجلس واحد فكفارة واحدة وإن ظاهر في مقاعد

شتى فكفارات شتى [7736]

حدثنا حجاج بن منهال حدثنا حماد حدثنا قتادة عن خلاص :

من امرأته في مقاعد شتى في أمر واحد فكفارات شتى، وإن ظاهر منها في مقعد فكفارة

- [1961] حدثنا محمد سليمان الحضرمي وعلي بن عبد الرحمن

بن المغيرة : حدثنا عبد الله بن صالح : حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي

ابن عباس (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا)

: ، فإذا قال ذلك فليست تحل له حتى يكفر

[15640] أخبرنا أبو زكريا بن أبي

عثمان بن سعيد حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن عد بن أبي

: لا يقع في الظهار طلاق يعني

- [1022] ابن عباس :

- [7748] : : حدثنا ابن أبي مريم عن ابن لهيعة  
عن يزيد بن أبي حبيب عن عكرمة  
(1)

- الدارقطني [3906] حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن البهلول حدثني  
حدثني أبي عن أيوب السخيتاني عن ابن أبي  
حدثنا محمد بن شاذان حدثنا

معلى بن منصور أخبرنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :  
. وأخبرنا ابن لهيعة عن عطاء عن

- [700/2] حدثنا محمد بن معاوية : حدثنا ابن لهيعة  
أبيه عن جده قال :

- [717/2] :  
عن ابن شبرمة عبد الله بن مسعود : (2)

- [7740] حدثنا يحيى بن محمد حدثنا أبو الربيع حدثنا حماد حدثنا عبد الرحمن  
: سمعت رجاء بن حيوة يحدث عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
في رجل ظاهر ثم غشي قبل أن يكفر قال :

[7741] حدثنا محمد بن إسماعيل

: عمرو بن العاص :

1 - [11501] : إن صام حتى تبقى ساعة من الشهرين ثم أيسر للعتق  
أعتق علما غير رأي [2786] بن أبي ذئب عن :  
الشهرين ثم أيسر قال بمضي

2 - [719/2] : : حدثنا شعبة عن حصين والشيباني عن  
الشعبي أن عائشة بنت طلحة جعلت مصعبا عليها كظهر ابنها إن تزوجته، ثم أرادت أن تزوجه فسألت فأمرت أن  
الدارقطني [3911] حدثنا عمر بن أحمد بن عدا : حدثنا سعيد بن مسعود حدثنا النضر بن شميل

حدثنا شعبة عن سليمان يعني الشيباني والمغيرة وحصين قالوا : سمعنا الشعبي  
مصعب بن الزبير فهو عدا كظهر أبي



- [7749] عن أبي :  
صالح عن ابن لهيعة قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يحدث عن أبي هريرة :  
:

## ما جاء في بيان معنى الإيلاء

قال الله تبارك اسمه (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشد  
وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم) [ 227 ] ذكره الله تعالى بعد حكم اليمين

- [378] حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حميد  
الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط عن فرسه ، فحجشت  
ساقه أو كتفه ، وآلى من نسائه شهرا ، فجلس في  
أصحابه يعودونه ، فصلى بهم جالسا ، وهم قيام فلما سلم قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به ،  
فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجد .

- [11608] أخبرنا بن جريح قال أخبرنا أبو الزبير أنه سمع سعيد بن جبير  
يحدث عن ابن عباس : الإيلاء هو أن يحلف أن لا يأتيها أبدا<sup>(1)</sup> .

[1880] نا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي يحيى مولى معاذ بن عفراء عن  
: أن يحلف الرجل لا يأتي امرأته أبدا . ]

- [15627] أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي يحيى عن ابن عباس أنه قال :  
المؤلي يحلف لا يقرب امرأته أبدا. [11609]

<sup>1</sup> - [11603] : الإيلاء أن يحلف بالله على الجماع نفسه أكثر من

أشهر إن ضرب أجلا أو لم يضرب إذا كان الذي يحلف عليه أربعة أشهر فأكثر .  
ولا يحلف أو يقول قولاً عظيماً ثم يهجرها فليس بإيلاء . [11606] بن جريح قال أخبرني  
: الإيلاء أن يحلف أن لا يمسه أبداً إذا كان الذي يحلف أكثر من أربعة أشهر

بن دينار أن أبا يحيى مولى معاذ أخبره عن . أبو يحيى مولى معاذ بن عفراء .  
اسمه مصدع مجروح .

[4654] حدثني المثني قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية عن علي  
( هو الرجل يحلف لامرأته )

بالله لا ينكحها، فيتربص أربعة أشهر، فإن هو نكح  
قبل أن ينكحها أجبره السلطان إما أن يفيء فيراجع، وإما أن يعزم فيطلق، كما قال الله  
[4550] حدثني المثني قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني

معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله: ( وهو الرجل يحلف لامرأته بالله لا ينكحها، فيتربص أربعة أشهر، فإن هو  
نكحها كفر يمينه بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة

- ابن أبي شيبة [18952]

ابن عباس : لا إيلاء إلا بحلف .

- ابن أبي شيبة [18908]

ابن عباس : إذا آلى من امرأته شهرا أو شهرين أو ثلاثة ما لم يبلغ الحد فليس  
بارك عن سعيد بن أبي عروبة عن عامر الأحول [1885] .

: من حلف أن لا يقرب امرأته شهرا، فتركها أربعة أشهر،

[630] حدثنا أحمد قال حدثنا أبو غسان قال حدثنا هريم

عن سعيد بن أبي عروبة عن عامر الأحول عن عطاء عن ابن عباس : إذا آلى الرجل من

المبارك أقدم سماعا . وإسناده حسن غير مسند .

ابن عباس

[11624]

يقرب امرأته ثلاثة أيام ثم تركها

ليس بإيلاء ذكره عن عامر الأحول .



لا أحفظ عن ابن عباس في الإيلاء - يعني في أنها بائن -

- [15633] أخبرنا أبو عمرو محمد بن

الإسماعيل أخبرنا إسماعيل بن محمد الكوفي

: كل يمين منعت جماعا فه

- [11632] عن الثوري قال أخبرني سماك بن حرب عن أبي عطية المهجيم

: حلف أن لا يقرب امرأته حتى تفضم ابنه فعنبا قال فمر بالقوم فقالوا ما أحسن ما غذا

به فعنبت فأخبرهم أنه كان آلى منها حتى تفضمه فقال القوم ما نرى امرأتك إلا قد بانت

عليا فسأله عن ذلك فقال إن كنت آليت في غضبك فقد بانت منك امرأتك

وإن كان غير ذلك ف . ابن أبي شيبة [18947] حدثنا أبو الأحوص عن سماك

عن حريث بن عميرة عن أم عطية قالت: قال جبير لامرأته :

: ما أستطيع أن أرضع اثنين ، قال: فحلف أن لا يقربها حتى تفضمه قال: فلما فطموه مر به

على المجلس فقال القوم: سن ما غذوتموه قال: فقال جبير: إني حلفت أن لا أقرها حتى

: : :

: أنا داود بن أبي هند [1874] .

عن سماك بن حرب عن أبي عطية الأسدي أنه سأل عليا أنه تزوج

ابن أخيه، فقال: هي طالق إن قربها حتى تفضمه فقال علي:

إيلاء عليك، إنما الإيلاء ما كان في الغضب . [15634] أخبرنا أبو الفتح هلال

بن محمد بن جعفر الحفار أخبرنا الحسين بن يحيى بن عياش القطان حدثنا أبو الأ

عن داود هو ابن أبي هند عن سماك بن حرب عن رجل من

بني عجل عن أبي عطية أنه توفي أخوه وترك بنيا له رضيعا قال أبو عطية لامرأته:

فقلت : إني أخشى أن تغتاله فحلف لا يقربها حتى تفضمه ففعل حتى فطمته قال فذكرت

: إنك إنما أردت الخير وإنما الإيلاء في . أخبرنا أبو عبد

الله الحافظ أخبرنا أبو عمرو بن مطر حدثنا يحيى بن محمد حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا

أبي حدثنا شعبة عن سماك عن عطية بن جبير قال : ترضع صبيا وقد توفي صبي

لنا فحلف أبي أن لا يقربها حتى تפטّم الصبي  
منك فأتى عليا فأخبره فقال عد :

كذا قال شعبة عن سماك بن حرب اه ورواه ابن جرير [4479]

السري قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن حريث بن عمير  
جبير: ما أستطيع أن أرضع اثنين فحلف أن لا يقربها  
حتى تפטّمه. فلما فطمته مر به على المجلس، فقال له القوم: حسنا ما غذوتموه قال جبير:  
إني حلفت ألا أقرّبها حتى تפטّمه. : هذا إيلاء فأتى عليا فاستفتاه، :  
(1). حدثنا محمد بن المثني

قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن سماك أنه سمع عطية بن جبير قال:  
أم صبي نسيبة لي فكانت امرأة أبي ترضعه، فحلف أن لا يقربها حتى تפטّمه.

: . حدثنا محمد بن المثني قال  
حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة قال أخبرني سماك قال سمعت عطية بن جبير يذكر نحوه عن  
علي. حدثنا محمد بن المثني قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال حدثنا داود عن سماك  
عن رجل من بني عجل عن أبي عطية أنه توفي أخوه وترك ابنا له صغيرا، فقال أبو عطية  
لامراته: أرضعيه فقالت: إني أخشى أن تغيلهما، فحلف أن لا يقربها حتى تפטّمهما، ففعل  
حتى فطمتهما. فخرج ابن أخي أبي عطية إلى المجلس :

أخيه. قال: كلا ، زعمت أم عطية أني أغيلهما، فحلفت أن لا أقرّبها حتى تפטّمهما.  
: إنما أردت الخير، وإنما الإيلاء :

في الغضب. حدثنا محمد بن المثني قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا داود عن سماك عن أبي  
عطية أن أخاه توفي فذكر نحوه. حدثنا أبو كريب قال حدثنا ابن إدريس قال أخبرنا داود بن  
أبي هند عن سماك بن حرب أن رجلا هلك أخوه فقال لامراته :

فحلف أن لا يمسه حتى تפטّم. فأمسك عنها، حتى إذا فطمته

<sup>1</sup> - فسره ابن جرير قال : اليمين التي يكون بها الرجل موليا من امرأته أن يخلف عليها في حال غضب على وجه  
الضرار أن لا يجامعها في فرجها، فأما إن حلف على غير وجه الإضرار، وعلى غير غضب، فليس هو موليا منها.

الغلام إلى قومه، فقالوا: لقد أحسنت غذاءه فذكر لهم شأنه، فذكروا امرأته، قال:  
إلى علي فاستحلفه بالله: ما أردت بذلك؟ يعني إيلاء، قال: اه سماك ضعيف .  
[1878] نا الوليد بن أبي ثور الهمداني قال: حدثني أبو يعفور العبدي عن  
جبير عن أبيه جبير أنه حلف أن لا يأتي امرأته سنتين حتى تفضم ولدها، فقيل له:  
ما صنعت فأتى علي بن أبي طالب فذكر ذلك له، فقال له: إن كنت في غضب فقد بانت  
اه ابن أبي ثور واهي الحديث ، إنما هو حديث سماك .

[1879] بن دينار عن سعيد بن جبير قال:  
: حلفت أن لا آتي امرأتي سنتين، فقال:  
قلت ذلك من أجل أنها ترضع ولدي قال: [686/2] حدثنا أحمد قال :  
ثنا سفيان عن عمرو سمعت سعيد بن جبير يقول: جاء رجل إلى علي فقد :  
آتي امرأتي سنتين :  
[4491] :

السلولي عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير قال :  
رجل إلى علي فقال : إني قلت لامرأتي لا أقرها سنتين . :  
قلت لأنها ترضع قال : [11631] بن جريج قال أخبرني عمرو  
سعيد بن جبير أخبره قال : بلغني أن علي بن أبي طالب قال له رجل حلفت أن  
لا أمس امرأتي سنتين فأمره باعتزالها فقال له الرجل إنما ذلك من أجل أنها ترضع فخلى بينه  
اه وهذا مرسل فيه نكارة ، يأتي .

- ابن أبي شيبة [18948] علي :  
إنما الإيلاء في الغضب .

[4486] حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن بكر البرساني قال  
ابن عباس :  
حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا سعيد عن عمرو بن دينار عن

(1) اهـ هذا أصح ، وإسناده جيد ، غير أن عطاء لم يسمعه .

[1876] نا أبو وكيع عن أبي فزارة عن ابن عباس أنه قال : إنما الإيلاء في

[4488] حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال

وكيع عن أبي فزارة عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس قال :

- ابن أبي شيبة [18946]

عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله : الإيلاء في الرضا والغضب (2)

- ابن أبي شيبة [18912] عبد الله أن رجلا آلى

- ابن أبي شيبة [18975] حدثنا وكيع حدثنا إسماعيل عن مجاهد أن

ابن الزبير تزوج امرأة فاستزادوه في المهر فحلف أن لا يزيدهم ولا يدخل بها حتى يكونوا هم الذين يطلبون ذلك منه قال : فتركها سنين ، ثم طلبوا إليه فدخل بها فلم يره إيلاء ، قال

إذا انقضت الأربعون أشهر ولم يفيء هل يكون طلاقا أو يوقف

- [4611] حدثنا علي بن سهل قال حدثنا الوليد بن مسلم قال أخبرنا المثني

عمر قال في :

عليه حتى يوقف ، فيطلق أو يمسك . حدثني عبد الله بن أحمد بن شويه قال حدثنا ابن أبي

مريم قال حدثنا يحيى بن أيوب عن المثني عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب

اهـ المثني ضعيف .

<sup>1</sup> - ابن أبي شيبة [18949]

ما كان في الغضب : وسألت ابن سيرين فقال : ما أدري ما هذا ؟ وتلا آية الإيلاء .

<sup>2</sup> - قال العقيلي في الضعفاء [283 / 2] حدثنا محمد بن زكريا قال حدثنا محمد بن المثني قال قلت لعبد الرحمن بن

حدثنا حفص بن غياث قال حدثنا عبد الله بن عمرو بن مرة عن أبيه عن أبي عبيدة عن عبد الله الإيلاء في

لا تحدث بهذا اهـ ذكره في ترجمة عبد الله بن عمرو بن مرة الهمداني .

## الدارقطني [4090]

إبراهيم حدثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب رحمه الله كان يقول:

تطبيقه وهو أملك بردها ما دامت في عدتها اه رواه البيهقي ثم قال : هكذا رواه محمد وخالفه مالك بن أنس الإمام رحمه الله فرواه عن الزهر

عن سعيد وأبي بكر من قولهما غير مرفوع إلى عمر اه وهو في الموطأ من قولهما الصحيح ، يأتي .

[4600] حدثني موسى قال حدثنا عمرو قال حدثنا أسباط عن السدي

( ) :

ثم قال .

بن هارون قال حدثنا عمرو بن حماد قال حدثنا أسباط عن السدي (

ربص أربعة أشهر فإن فاءوا) :

إذا آلى :

:

[15626]

حدثنا أسباط عن السدي في

إذا آلى الرجل :

:

اه أسباط هو ابن نصر ، إسناد غير قائم

[4613] حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن سماك

سمعت سعيد بن جبير يحدث عن عمر بن الخطاب أنه قال في الإيلاء :

أشهر لم يجعله شيئاً اه ورواه عن أبي كريب ثنا ابن إدريس ثنا شعبة عن سماك بمعناه . وسماك

وقال أحمد في مسائل عبد الله [1340] حدثنا حجاج قال حدثنا شريك عن سماك بن

حرب عن سعيد بن جبير قال كان بين رجل من الأنصار وبين



يمسها فأتى بها عمر بن الخطاب ليصلح بينهما فأبيا

ن لم تمسها

- ابن أبي شيبة [18862] حدثنا ابن مبارك عن معمر عن عطاء الخراساني عن أبي سلمة

عثمان بن عفان زيد بن ثابت قال في الإيلاء :

عطاء الخراساني قال سمعني أبو

[11638]

سلمة بن عبد الرحمن أسأل

قال أفلا أخبرك ما كان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت

[4560]

حدثنا ابن أبي الشوارب قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا معمر عن عطاء الخراساني عن

أبي سلمة أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت كانا يقولان :

. الدارقطني [4088] حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا عباس بن محمد

ما قبيصة حدثنا سفيان عن معمر عن عطاء الخراساني عن أبي

حدثني عطاء الخراساني

حدثنا العباس بن الوليد أخبرني أبي

أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عثمان وزيد بن ثابت أنهما كانا يقولان إذا مضت الأربعة

. حدثنا أبو بكر حدثنا الميموني : ذكرت لأحمد بن حنبل

:

حديث عطاء الخراساني عن أبي

. : من رواه : حبيب بن أبي

بن أبي مسلم الخراساني ليس بالحافظ ، الصحيح عن عثمان خلافه

حكاه عطاء قولهما في التخيير لا الإيلاء ، والله أعلم .

[11664] بن عيينة عن مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن طاووس

عثمان بن عفان : المولي عند انقضاء الأربعة فإما أن يفيء وإما أن يطلق .

عن حبيب بن أبي ثا

[18883] ابن أبي شيبة

[15605] :

أخبرنا سفيان عن مسعر عن حبيب بن أبي

يوقف المؤلي. [4621]

بن أبي ثابت عن طاوس كان يقف المؤلي بقول أهل المدينة. حدثنا أحمد بن حازم

أبي ثابت قال لقيت طاوسا فسألته

: . الدارقطني [4086]

عبد الرحمن بن بشر حدثنا سفيان حدثنا مسعر عن حبيب بن أبي

عثمان كان يوقف المؤلي

وقال الدارقطني [4087] أخبرنا عباس بن محمد حدثنا منصور بن سلمة

وإن مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف<sup>(1)</sup>

ابن أبي شيبة [18885] حدثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار

عن بضعة عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا : [1915]

سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال:

محمد صلى الله عليه وسلم يوقفون في الإيلاء. أحمد في مسائل عبد الله [1341]

: سفيان بن عيينة عن يحيى

. صحاب النبي صلى الله عليه وسلم قولهم في الإيلاء

: حدثنا محمد بن سعيد قال: أخبرنا ابن عيينة عن يحيى [1937]

:

: المؤلي يوقف . رواه [15602 ] أخبرنا ابن عيينة عن يحيى

:

: يوقف المؤلي . رحمه الله :

[683/2]

: : حدثنا يحيى بن سعيد :

ت بضعة عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الأنصار كلهم يقول في

: : قلت لأبي:

<sup>1</sup> - [1918] نا حماد

المولي :

خبر صحيح<sup>(1)</sup>.

وقال البخاري في التاريخ [2077] قال لي حدثني سليمان عن يحيى بن سعيد عن عبد ربه بن سعيد عن ثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت عن اثني صحاب النبي : الإيلاء لا يكون طلاقاً حتى يوقف . حدثني

نة عن يحيى عن سليمان بن يسار عن اثني . حدثني عارم قال ثنا حماد بن زيد عن يحيى عن سليمان : دركت نحوه اه إسماعيل بن أبي أويس الأويسي أخطأ فيه ، الصحيح عن يحيى بن سعيد عن سليمان ، وهذا معنى سياقة البخاري .

[4642] حدثنا عبد الله بن أحمد بن شيوه قال حدثنا ابن أبي مريم قال

حدثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن عمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال: اثني عشر رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يولي من امرأته : ليس عليه شيء حتى تمضي الأربعة الأشهر فيوقف، فإن فاء وإ . رواه

الدارقطني [4084] أخبرنا أبو بكر النيسابور حدثنا أحمد بن منصور حدثنا ابن أبي

حدثنا يحيى بن أيوب . ثم قال

يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال :

ليه وسلم كلهم يوقف المولي اه يحيى بن أيوب ليس بالحافظ ، والصحيح يحيى بن سعيد عن سليمان ، كذلك نبه الدارقطني بسياقته .

- ابن أبي شيبه [18868]

علي : [4557] .

أبو هشام قال حدثنا محمد بن بشر عن سعيد عن قتادة عن خلاس أو الحسن عن علي قال :

قال حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن أن علياً قال في الإيلاء إذا مضت أربعة أشهر بانت

<sup>1</sup> - قال أبو عمر في الاستذكار [37/6] : بن عينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار انفراد به

وما أظنه رواه عن سليمان بن يسار غير يحيى بن سعيد اه تابعه حماد بن زيد عن يحيى .

، عبد الأعلى ويزيد بن هارون سمعا ابن أبي عروبة قبل التغير .

مرسل بصري ، ورواه معمر وهشام عن قتادة مرسلا .

[11631] بن جريح قال أخبرني عمرو بن دينار سعيد بن جبير

أخبره قال بلغني أن علي بن أبي طالب قال له رجل حلفت أن لا أمس امرأتي سنتين فأمره  
باعتزالها فقال له الرجل إنما ذلك من أجل أنها ترضع فخلى بينه وبينها .

[1162] عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول:

إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق وإن مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف

[1912] . . . :

جعفر عن أبيه أن عليا قال في الإيلاء :

[15610] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي

بو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا الربيع بن سليمان حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنا

سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا كان يقول في :

الأربعة أشهر ولم يوقف فليس ذلك بطلاق ولو مرت السنة لم يكن عليه طلاق حتى يوقف  
اهد هذا أصح عن علي رحمه الله ، وهو مرسل صحيح ، وما روي عنه في الرجل الذي آلى

[2470] أخبرنا هشيم عن الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة أنه

[1908] : أنا أبو إسحاق عن الشعبي قال :

. ابن أبي شيبعة

[18879] حدثنا ابن عيينة عن الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة بن حرب أن

عليا كان يوقفه بعد الأربعة حتى يبين رجعة أو طلا . [ 15607 ] أخبرنا ابن

عيينة عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي :

المؤلي . [4614] حدثنا أبو هشام الرفاعي قال حدثنا ابن عيينة عن الشيباني عن

الشعبي عن عمرو بن سلمة عن علي أنه كان يقف المؤلي بعد الأربعة الأشهر حتى يفيء أو

[1940] : حدثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل قال:

حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق الشيباني عن عامر بن عمرو بن سلمة عن علي أنه كان  
:

[1906] نا سفيان عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة

: إذا آلى الرجل من امرأته فإنه يوقف حتى يفيء أو يطلق .

[11657] عن الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة عن علي قال

إذا مضت الأربعة فإنه يوقف حتى يـ [4615]

حدثنا يحيى عن سفيان عن الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة عن علي قال في الإيلاء

: [682/2] حدثنا أحمد قال:

الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة بن حارث قال: قال علي في

امراته وقفه حتى تبين رجعة أو طلاقا . الدارقطني [4082]

حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم حدثنا عبد الرحمن بن مهدد ويحيى بن سعيد قالا

حدثنا سفيان عن الشيباني عن الشعبي في

اه كذا جعلاه من قوله ، وأراه من الرواية بالمعنى ،

[1909] : أنا الشيباني عن بكير بن الأحنس عن مجاهد عن عبد

الرحمن بن أبي ليلي قال:

[2469] أخبرنا هشيم عن الشيباني عن بكير بن الأحنس عن

مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلي قال :

فوقفه في الرحبة إما أن تفيء وإما أن تطلق. ابن أبي شيبعة [18880]

لشيباني عن بكير بن الأحنس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلي أن عليا

[4616] حدثنا أبو هشام قال حدثنا وكيع عن سفيان عن الشيباني عن

بكير بن الأحنس عن مجاهد عن ابن أبي ليلي عن علي أنه كان يقفه.

حدثنا يحيى عن سفيان عن الشيباني عن بكير بن الأحنس عن مجاهد عن ابن أبي ليلي عن

. ابن أبي حاتم [2214] ثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي ثنا وكيع عن

سفيان عن الشيباني عن بكير بن الأحنس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن علي  
[1939] : حدثنا محمد قال :

الشيباني عن بكير بن الأحنس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن علي قال :  
المولي . الدارقطني [4082] حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن  
الحكم حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد قالا حدثنا سفيان عن الشيباني  
بكير بن الأحنس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي  
:

[1910] الشيباني : أخبرني بكير عن سعيد بن

- [4588] حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا معتمر في الرجل  
رأته : والله لا يجمع رأسي ورأسك شيء أبدا، ويحلف أن لا يقربها أبدا فإن مضت  
أربعة أشهر ولم يفيء

- [11645]

[4558]

بشار قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنا أبي عن قتادة أن عليا وابن مسعود كانا يجعلانها  
: .  
أعجب إلي في الإيلاء اهذه رواية البصريين عن علي ، وهو مرسل .

- ابن أبي شيبان [18864] حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله : إذا آلى  
[1886] .

إبراهيم عن عبد الله أنه قال في الإيلاء :

[1888] : إذا آلى الرجل

من امرأته فمضت أربعة أشهر قبل أن يقربها بانته بتطليقة، وتعتد ثلاث حيض، ويخطبها

[4565] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا هشيم .

قال أخبرنا حصين عن إبراهيم عن عبد الله أنه كان يقول في الإيلاء:

. حدثني يعقوب قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن عبد

اه هذا مختصر .

[4567] حدثني أبو السائب قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن

: آلى عبد الله بن أنيس من امرأته، قال: فخرج فغاب عنها ستة أشهر، ثم جاء

: : إنها قد بانت منك.

بانت منك، فأتمها فأعلمها واخطبها إلى نفسها. فأتاها فأعلمها أنها قد بانت منه، وخطبها

إلى نفسها، وأصدقها رطلا من ورق. [4571]

والأعمش ومغيرة عن إبراهيم أن عبد الله بن أنيس آلى

من امرأته فمضت أربعة أشهر، ثم جامعها وهو ناس فأتى علقمة، فذهب به إلى عبد الله

: بانت منك فاخطبها إلى نفسها .

[1933] : آلى عبد الله بن

أنس من امرأته، ثم خرج، فجاء وقد مضى وقت الإيلاء، فدخل بامرأته، فلقى رجل فقال:

ما فعلت في يمينك؟ قال ما ذكرتها فأتى عبد الله فذكر ذلك له، فقال: انطلق فأعلمها أنها

قد بانت منك، ثم اخطبها، فخطبها، فتزوجها على رطل من فضة. [1938]

: آلى عبد الله بن أنس من امرأته ثم خرج، فغاب عنها

ستة أشهر، ثم جاء فدخل عليها، فقبل له: إنها قد بانت منك، فأتى .

فقال له: ائتها فأعلمها أنها قد بانت منك، ثم اخطبها إلى نفسها.

إلى ن [11667] عن الثوري أو أخبرني من سمعه .

يحدث عن منصور ومغيرة والأعمش عن إبراهيم أن رجلا يقال له عبد الله بن أنيس آلى من

امرأته فمضت أربعة أشهر قبل أن يجامعها ثم جامعها بعد الأربعة وهو لا يذكر يمينه فأتى

بن مسعود فسأله فقال قد بانت منك فاخطبها إلى

نفسها فخطبها إلى نفسها وأصدقها رطلا من فضة .

وقال ابن أبي شيبة [18876]

:

آلى ابن أنس من امرأته ، فلبثت ستة أشهر ، فبينما هو جالس في المحر  
مسعود فقال : أعلمها أنها قد ملكت أمرها فأتاها فأخبرها فقالت :

[4564]

: آلى عبد الله بن أنيس من امرأته، فمكثت ستة أشهر، فأتى ابن

: أعلمها أنها قد ملكت أمرها. فأتاها فأخبرها، وأصدقها رطلا من ورق

[4568] حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب عن عطاء<sup>(1)</sup>

داود عن عامر عن ابن مسعود أنه قال في الإيلاء:

حدثنا محمد بن المثنى قال حدثني عبد الأعلى قال حدثنا داود عن عامر أن رجلا من  
بني هلال يقال له فلان ابن أنيس أو عبد الله بن أنيس أراد من أهله ما يريد الرجل من أهله،  
فأبت، فحلف أن لا يقربها. فطراً على الناس بعث من الغد، فخرج فغاب ستة أشهر ثم  
فخرج إلى القوم فحدثهم بسخطه على أهله حيث

خرج، وبرضاه عنهم حين قدم. : فإنها قد حرمت عليك.

: أما علمت أنها حرمت عليك؟ قال لا. :

عليها، فإنها ستنكر ذلك، ثم أخبرها أن يمينك التي كنت حلفت عليها صارت طلاقاً،  
وأخبرها أنها واحدة، وأنها أملك بنفسها، فإن شاءت خطبتها فكانت عندك على ثنتين، وإلا  
حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر قال

سمعت داود عن عامر أن ابن مسعود قال في المولي: أربعة أشهر ولم يفى فقد

: [1888]

(2) الشعبي عن عبد الله

<sup>1</sup> - كذا في المطبوع والصواب عبد الوهاب بن عطاء هو الخفاف .

<sup>2</sup> - ابن أبي شيبة [18967] حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد قال : كانوا يقولون أو يتحدثون في الإيلاء :

: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة ويخطبها في عدتها إن شاء ، قال ابن عون :  
يخطبها في عدتها ولا يخطبها غيره ، قال :



وقال ابن أبي شيبة [18902] حدثنا عبد السلام عن علي بن بزيمه عن أبي عبيدة عن

حدثنا عبد السلام بن حرب عن علي بن بزيمه عن أبي عبيدة عن عبد الله قال :  
يخطبها في عدتها غيره فإذا انقضت عدتها كان هو والناس سواء اهـ هكذا رواه عبد السلام

[4570]

علي بن بزيمه عن أبي عبيدة عن مسروق عن عبد الله قال في الإيلاء :

[1948] :

: حدثنا سفيان عن علي بن بزيمه عن أبي عبيدة عن

: إذا مضت الأربعة الأشهر في تطليقة بائنة وهي أحق بنفسها .

[15621] يزيد بن هارون أخبرنا سفيان بن سعيد عن عبد بن بزيمه عن أبي

: إذا آلى الرجل من امرأته فمضت الأربعة الأشهر فهـ

تطليقة ويخطبها في عدتها ولا يخطبها أحد غيره والعدة ثلاثة قروء. [1889]

الرحمن بن زياد قال: نا المسعودي عن علي بن بزيمه عن أبي عبيدة عن مسروق عن عبد الله

[1890] : أنا خالد عن أبي قلابه أن النعمان بن بشير آلى من

امراته، فقال له عبد الله: إن مضت عليك أربعة أشهر قبل أن تقر بها فاعترف بتطليقة.

[11639] بن عيينة عن أيوب عن أبي قلابه قال آلى النعمان من امرأته

بن مسعود فضرب فحذه فقال : إذا مضت أربعة أشهر فاعترف بتطليقة .

ابن أبي شيبة [18863] حدثنا ابن عليه عن أيوب عن أبي قلابه أن النعمان بن بشير آلى

[4572] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن عليه قال حدثنا أيوب وحدثنا ابن

الوهاب قال حدثنا أيوب عن أبي قلابه أن النعمان بن بشير آلى من

، فضرب ابن مسعود فحذه وقال: إذا مضت أربعة أشهر فاعترف بتطليقة

- [11628] عن الثوري عن ليث عن وبرة عن رجل منهم قال آلى من امرأته  
: الطبراني .

[9196]

وبرة بن عبد الرحمن أن ابن عم له آلى من امرأته عشرة أيام، ثم خرج فقدم، وقد مضت أربعة  
فذكره يمينه، فأتى ابن مسعود،  
ثم أرسل إلى امرأته فأحلفها بالله عز وجل ما علمت، ثم أمره فخطبها إلى نفسها .  
أبي سليم ضعيف .

- [1917] أبا الدرداء :

[4326] .

حدثنا ابن المثنى قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا سعيد عن قتادة أن أبا الدرداء وسعيد بن  
على معصية حتى يفيء أو يطلق اه هكذا أرسله ابن أبي عروبة عن قتادة .  
وقال ابن أبي شيبة [18899]

سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء قال :

[1945] : حدثنا حماد بن سلمة عن

:

[4623] حدثنا ابن المثنى قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا

همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء أنه قال:

يوقف في الإيلاء فإما أن يمسك وإما أن يطلق. حدثنا ابن المثنى قال حدثنا أبو داود قال  
حدثنا همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن أبا الدرداء قال في الإيلاء:

. حدثنا ابن المثنى قال حدثنا معاذ بن هشام

قال حدثنا أبي عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن أبا ا

تحرم عليه امرأته بعد الأربعة الأشهر، ويجعل عليها العدة بعد الأربعة الأشهر .

[683/2] حدثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا بهز بن أسيد قال: حدثنا همام قال: سمعت قتادة

يرويه عن سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء قال في

(1) . [15617] من طريق أبي

يعني أحمد بن يوسف حدثنا حجاج حدثنا حماد عن قتادة عن سعيد بن المسيب  
رحمه الله تعالى أن أبا الدرداء قال في :

- [1163] عبد الله بن عمر : أيما رجل آلى من امرأته  
فإنه إذا مضت الأربعة الأشهر وقف حتى يطلق أو يفيء ولا يقع عليه طلاق إذا مضت  
الأربعة الأشهر حتى يوقف. [1911] :

عمر أنه قال في المؤلي عن امرأته يوقف عند الأربعة الأشهر، فإما أن يفيء، وإما أن يطلق.  
[11661] : يوقف المولي

[11662]

. ابن أبي شيبة [18889]

: لا يحل له أن يفعل إلا ما أمره الله ، إما أن يفيء ، وإما أن

. [4634] حدثنا محمد بن المثني قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن

قال في المولي: لا يحل له إلا ما أحل الله له

. حدثنا تميم بن المنتصر قال أخبرنا عبد الله بن نمير قال أخبرنا عبيد الله عن نافع عن

ابن عمر نحوه.

: لا يجوز للمولي أن لا يفعل ما أمره الله يقول:

فقال قولاً معناه: . ثم قال حدثنا مجاهد بن موسى قال حدثنا يزيد بن هارون

1 - [1163] ن سعيد بن المسيب وأبا بكر بن عبد الرحمن كانا يقولان في الرجل يولي

من امرأته إنها إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة ولزوجها عليها الرجعة ما كانت في العدة

: أخبرني ابن شهاب . وقال ابن أبي شيبة [18894]

: عن الإيلاء ؟ فقال : : قرأت في كتاب أبي قلابة :

: سألت عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب : اه ورواه عطاء الخراساني عن سعيد يوقف

قال أخبرنا جرير بن حازم قال أخبرنا نافع أن ابن عمر قال في الإيلاء :  
. حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن  
: إذا آلى الرجل أن لا يمس امرأته فمضت أربعة أشهر، فيما أن يمسكها كما أمره  
[684/2] . وجب عليه الذي صنع طلاقاً ولا غيره .  
أحمد بن يونس قال: نحوه . رواه

[4662] حدثنا أحمد بن حازم قال حدثنا أبو نعيم قال حدثني جعفر بن  
ابن عمر عن رجل آلى من امرأته، فمضت أربعة  
أشهر فلم يفئ إليها فتلا هذه الآية ( ) له  
سند جيد ، بمعنى ما قبله .

[4658] حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب عن ابن زيد قال: ابن  
عمر : حتى يرفع إلى السلطان، وكان أبي يقول ذلك ويقول:  
حتى يوقف اه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم لا بأس به .  
وقال ابن أبي شيبة [18886] حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن سعيد بن جبيرة قال :  
[4640] : يقضون في ذلك.

هشام قال حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن سعيد بن جبيرة قال سألت ابن عمر عن الإيلاء  
: [9084] أخبرنا عفان قال حدثنا شعبة عن أيوب  
عن سعيد بن جبيرة قال : كنت أسأل ابن عمر في صحيفة ولو علم بها كانت الفيصل بيني  
: : :  
: يقول في ذلك الأمراء اه صحيح ، ذكره ابن أبي  
شبية في من قال : معناه الأمراء يوقفونه .

وقال ابن أبي شيبة [18865]  
جبيرة ابن عمر ابن عباس : إذا آلى فلم يفئ حتى تمضي الأربعة الأشهر فهي  
[1892] . : نا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت  
بن جبيرة عن : : آلى الرجل من امرأته

. ابن أبي شيبة [18866]

: سألت سعيدا أمير مكة :

.

:

:

[1949]

سعيد بن جبیر ر أهما كانا يقولان: إذا آلى الرجل من امرأته فلم

يقربها حتى يمضي أربعة أشهر فهي تطليقة بائن . :

: حدثنا أبي عن الأ : حدثني حبيب بن أبي ثابت عن سعيد عن

: : وسمعت :

[1891] : ش عن حبيب بن أبي ثابت عن

سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال: إذا آلى الرجل من امرأته فمضت الأربعة أشهر، فهي

وقال الدارقطني [4091] حدثنا أحمد بن يوسف السلم

حدثنا أبو النعمان وسليمان بن حرب قالا حدثنا حماد بن ز

بن جبیر أكان ابن عباس يقول :

:

وقال ابن أبي شيبة [12625] : أخبرني أبو الزبير

: إن فاء كفر ، وإن لم يفعل فهي واحدة وهي أنه سمع سعيد بن جبیر قال :

:

[11641]

:

. ثم قا

: إذا مضت الأربعة لها أن :

ابن

- ابن أبي شيبة [18870]

عباس وعن سالم عن ابن الحنفية :

[11605]

: ما فعلت تهلل يعني امرأته : عهدي بها لسنة . :

: فعجل قبل أن تمضي أربعة أشهر فإن مضت فهي تطليقة

ابن عباس

[11643]

[4576] حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا

شعبة عن عبد الله بن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس أنه قال في الإيلاء:

[1952]

: شعبة عن عبد الله بن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس قا : إذا آلى

الرجل من امرأته فلم يف حتى مضى أربعة أشهر فهي تطليقة بائن. [15623]

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب

حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا شعبة عن عبد الله بن أبي

تطليقة بائنة قال يزيد يعني :

في اهد ورواه ابن جرير في التفسير طرق عنه ، وهو خبر ثابت صحيح .

أبا الدرداء وعائشة : يوقف المولى

[11658]

- [1913] نا سفيان عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد أن الرجل كان يولي من

: عائشة

أخبرني يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة كا

شيئا حتى يوقف. [11660] بن عيينة عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد

أن الرجل كان يولي من امرأته سنة فيأتي عائشة فتقرأ عليه ( )

وتأمره باتقاء الله وأن يفيء . [ 15614 ] أخبرنا سفيان عن أبي

القاسم بن محمد قال : كانت عائشة إذا ذكر لها الرجل يحلف أن لا يأتي  
خمسة أشهر لا ترى ذلك شيئاً حتى يوقف وتقول :

( [15615] يحيى بن أيوب أخبرني . )

عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت في :

[4632] حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب .

قال حدثني عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت :  
آلى الرجل أن لا يمس امرأته، فمضت أربعة أشهر، فإما أن يمسكها كما أمره الله، وإما أن  
يطلقها لا يوجب عليه الذي صنع طلاقاً ولا غيره. حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال  
أخبرني يونس بن يزيد وناجية بن بكر وابن أبي الزناد عن أبي الزناد قال أخبرني القاسم بن  
محمد أن خالد بن العاص المخزومي كانت عنده ابنة أبي سعيد بن هشام، وكان يحلف فيها  
مرارا كثيرة أن لا يقربها الزمان الطويل قال، فسمعت عائشة تقول له:

العاص في ابنة أبي سعيد؟ أما تخرج أما تقرأ هذه الآية التي في البقرة؟ قال: فكأنها تؤتمه،

بن أبي شيبه [18890] حدثنا وكيع عن حسن بن فرات عن ابن أبي مليكة قال :

سمعت عائشة تقول : يوقف المولي . [4629]

إدريس قال حدثنا الحسن عن ابن أبي :

. : أنت سمعتها؟ قال: لا تبكتني.

حسن بن الفران بإسناده عن عائشة مثله.

حدثنا عبد الجبار بن الورد عن ابن أبي مليكة عن عائشة  
مليكة لم يسمعه .

## ما ذكرنا في معنى الفيء في الآية وعزيمة الطلاق

- ابن أبي شيبه [18930] حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي

ابن مسعود ابن عباس :

كبر أو أو حبس يحول بينه وبين الجماع . ابن أبي

حاتم [2218] حدثنا الأحمسي ثنا وكيع عن شريك عن من سمع الشعبي يعني محمد بن

سالم عن عبد الله بن مسعود قال: . ابن أبي حاتم [2221]

رواد ثنا آدم ثنا هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبي عن ابن مسعود قال:

يعذر به فيأشهاده في (1) أه ابن سالم ضعيف .

- [154] أخبرنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس :

ابن المثني قال حدثنا [4511] .

محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مثله .

[1917] نا عبد الرحمن المسعودي عن الحكم عن مقسم عن :

[1893] : أنا ابن أبي ليلى عن

:

. ابن أبي حاتم [التفسير 2223] حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي ثنا وكيع عن

:

. ابن أبي حاتم [2224]

: : الترك حتى تمضي أربعة أشهر. ابن أبي شيبة

:

[18867]

[1951] .

: : : أخبرني الحكم قال: سمعت مقسما

. : سمعت ابن عباس يقول:

[15628] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا

محمد بن إسحاق حدثنا يزيد هو ابن هارون وأبو النضر قال يزيد أخبرنا شعبة عن الحكم

:

<sup>1</sup> - [11707] عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال :

. ابن أبي شيبة [12627] حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم عن أبي

الشعناء عن علقمة وأصحاب عبد الله أنهم قالوا : في الرجل إذا آلى من امرأته ، ثم أتاها قبل أن تبر بيمينه ، قال :



وقال ابن أبي شيبة [18923] حدثنا محمد بن فضيل عن مطرف عن الشعبي عن ابن  
الشعبي عن ابن : [1894] :  
نا خالد بن عبد الله عن مطرف عن الشعبي عن ابن عباس : :  
بن عفان حدثنا أسباط عن مطرف [15629] .  
:

## جامع الإيلاء

- [1278] : أنا ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن ابن سيرين :  
عمر:  
- [13189] عن إبراهيم بن محمد عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة  
عمر بن الخطاب :

- [1927] نا إسماعيل بن عياش عن ابن جرير ابن مسعود :  
إذا آلى ثم طلق فهما كفرسي رهان. : أنا محمد بن سالم قال: حدثني الشعبي أن  
ابن أبي شيبة : :  
[18945] حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن الشعبي عن عبد الله قال :  
هما كفرسي رهان :

- ابن أبي شيبة [12626] سيرين  
عن عبد الله بن جبير : ما لك ؟ فذكر أنه آلى م  
أبا موسى :  
امراته ، فأمره أن يكفر ، ففعل .

## جامع أخبار في الطلاق

- [2031 ] حدثنا محمد بن جعفر بن أعين قال: حدثنا محمد بن عبد  
الله بن نمير قال: حدثنا أبي قال: حدثنا حجاج عن منذر الثوري عن محمد  
علي : ما أشكل علي شيء ما أشكل علي هذه الآية في كتاب الله عز وجل: ( )  
جناح عليهما أن يتراجعا) فما زلت أدرس كتاب الله حتى فهمت، فعرفت أنه الرجل الآخر

. ابن أبي حاتم [2273] حدثنا أحمد بن سنان ثنا يزيد بن هارون أنبأ

اج بن أرطاة عن منذر عن محمد بن الحنفية قال: : ( )  
طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا) فدرست القرآن، فعرفت أنه يعني:  
الأخير، رجعت إلى زوجها الأول المطلق ثلاثا .

- قال ابن خزيمة في حديث إسماعيل بن [324] حدثنا علي حدثنا إسماعيل

أخبره أن عبيد الله بن الحر  
الجعفي خرج إلى معاوية حين كان بينه وبين علي ما كان، فعدا ابن عم له على امرأة كانت  
تحت الفتى، فأنكحها رجلا من قومه، قال:  
لما بلغه ذلك خرج حتى أتى عليا، فقال له علي حين رآه:

: إني والله ما رجعت إليك، ولكن بلغني أن ابن عم لي سفيها أنكح امرأتي رجلا فرجعني  
ذلك، وأنا أنشدك العدل، فإني وإن كنت فارقت هواك لم أكفر

: ويحك ه :  
فإني أقضي بأنها إذا وضعت ذا بطنها أخذ الذي نكحها ولده، وكانت امرأتك إليك ردا،  
فضعوها على يد عدل حتى تنفس. : فكيف بمالي؟ قال:

: فلما طلقت أو أخذها الطلق جلست بالباب حتى إذا ولدت أخذت  
بيدها فذهبت بها .

- [11572] بن جريح قال حدثني إبراهيم بن أبي بكر عن رجل عن  
علي أنه قال لا يدخل إيلاء في تظاهر ولا تظاهر في إيلاء . ابن أبي شيبة [18642]

:  
في ظهار ، ولا ظهار في إيلاء .  
- [462/1] حدثنا محمد بن الوزير قال: حدثنا مروان بن محمد قال:

: ابن عباس

فطلق إحداهن لا يدري أيتهن هي. فقال ابن عباس: إن كنت علمتها ثم نسيتها فإنهن  
يشتركن في الطلاق كما يشتركن في الميراث، وإن كنت لم تنو واحدة منهن فاختر أيتهن

. : .

عبد الله

- [12504]

بن عمرو :

أنه قال في

[13197]

[12508] أخبرنا

:

والنصرانية عند النصراني . [15696] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد

محمد بن محمد بن مهدي الصيدلاني قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا يحيى

بن أبي طالب أخبرنا عبد الوهاب أخبرني يحيى بن أبي

:

عن جده قال :

أبي أنيسة متروك . ورواه من طريق

شعيب عن أبيه عن جده .

- الطبراني [234] حدثنا أحمد بن زيد بن هارون ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي

بن محمد بن يحيى بن عروة عن هشام بن عروة قال : ضرب الزبير أسماء بنت أبي بكر

فصاحت بعبد الله بن الزبير فأقبل فلما رآه قال :

:

:

خذت بشعر منكبي الزبير اه عبد الله بن محمد متروك .

- [478/1] حدثنا يحيى بن عبد الحميد ق : ثنا عبد الله بن محمد الفروي

إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قال :

اه ابن أبي فروة ليس بثقة .

- [484/1] : حدثنا الفضل بن موسى عن حماد بن سلمة عن

: أنت طالق إلى سنة .

اه عبد الكريم هو ابن أبي المخارق لا يحتج به .

- [486/1] حدثنا محمد بن م :

عن جده عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في رجل قال لامرأته:

:

عدتها قبل أن يجيء رمضان، فإذا مضى خطبها إن شاءت .

كتاب

اليروع وأشكالها

عن رسول الله

وأصحابه

## جامع ما يؤمر به البيع من الأخلاق وما يحاذر

قال الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) وقال الله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا)

- ابن حبان [3239] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم حدثنا حرملة بن يحيى حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تستبطئوا الرزق، فإنه لن يموت العبد حتى يبلغه آخر رزق هو له، فأجملوا في الطلب : أخذ الحلال وترك الحرام اه وصححه الحاكم والذهبي .

- البخاري [2076] حدثنا علي بن عياش حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف قال حدثني محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رحم الله رجلا سمحا إذا باع ، وإذا اشترى ، وإذا اقتضى اه

- البخاري [13] حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن حسين المعلم قال حدثنا قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يؤمن أحدكم حتى يجب لأخيه ما يجب لنفسه اه

- البخاري [2088] حدثنا عمرو بن محمد حدثنا هشيم أخبرنا العوام عن إبراهيم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن أبي أوفى أن رجلا أقام سلعة وهو في السوق ، فحلف بالله لقد أعطي بها ما لم يعط ، ليقوع فيها رجلا من المسلمين ، فنزلت (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) اه

- ابن أبي شيبة [22435] حدثنا وكيع حدثنا زكريا عن عامر قال : سمعت النعمان بن بشير يخطب وأهوى بإصبعيه إلى أذنيه ، يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : الحلال بين والحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهات ، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى وإن حمى الله محارمه ، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب اه رواه البخاري ومسلم .

- أبو داود [3334] حدثنا محمد بن العلاء أخبرنا ابن إدريس أخبرنا عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر يوصي الحافر : أوسع من قبله ، أوسع من قبل رأسه . فلما رجع استقبله داعي امرأة فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا فنظر أبؤنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة في فمه ثم قال : أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها . فأرسلت المرأة قالت : يا رسول الله إني أرسلت إلى البقيع يشتري لي شاة فلم أجد فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة أن أرسل إلي بها بثمنها فلم يوجد فأرسلت إلي امرأته فأرسلت إلي بها .

صححه الألباني .

- [6706] يعني عن أبي سعيد مولى عامر بن كريز عن أبي :

. المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره .  
. ويشير إلى صدره .  
. بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم .

- [2079] حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن قتادة عن صالح أبي عن عبد الله بن الحارث رفعه إلى :

البيعان بالخيار ما لم يتفرقا - أو قال حتى يتفرقا - فإن صدقا وبينا بورك لهما في وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما

- الترمذي [1210] حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف حدثنا بشر بن المفضل عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده أنه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فرأى الناس يتبايعون ف ! :

اه وصححه وابن حبان والحاكم والذهبي .

- [3328]

عن أبي

بن أبي غرزة قال كنا في

:

يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة اه صححه الترمذي والحاكم والذهبي .

- [4967] أخبرنا الحسن بن سفيان أخبرنا سعيد بن عبد الجبار أخبرنا

عن داود بن صالح بن دينار التمار عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن يهوديا قدم  
زمن النبي صلى الله عليه وسلم بثلاثين حمل شعير وتمر، فسعر مدا بمد النبي صلى الله عليه  
وسلم وليس في الناس يومئذ طعام غيره، وكان قد أصاب الناس قبل ذلك جوع لا يجدون فيه  
طعاما، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم الناس يشكون إليه غلاء السعر، فصعد المنبر، فحمد  
الله، وأثنى عليه، ثم قال: لا ألقين الله من قبل أن أعطي أحدا من مال أحد من غير طيب  
في بيوعكم خصالا أذكرها لكم:

اه رواه ابن ماجة مختصرا .

- [295] حدثني يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن إسماعيل بن جعفر

ابن أيوب حدثنا إسماعيل قال أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي

مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال :

يراه

:

:

ن غش فليس مني<sup>(1)</sup>

- [4210] حدثنا أبو بكر بن أبي

لابن أبي قال إسحاق أخبرنا وقال الآخرون حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن

معبد بن كعب بن مالك عن أبي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

: إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق ثم يمحق

عن يحيى قال كان سفيان يكره هذا التفسير ليس منا ليس



- الطبري [1346]

: حدثنا إسماعيل بن صبيح قال :

بن حسان عن أبي عبد الله الشقري  
بينما نحن مع ابن الخطاب في أحفل ما يكون المجلس ، إذ نهض ويده الدرّة فمر بأبي رافع  
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو صانع يضرب بمطرقتة ، فقال عمر :  
: يا أمير المؤمنين قل ثلاث مرار ، فقال :

إن التجارة يحضرها الأيمان ،  
فشوبوها بالصدقة ، ألا إن كل يمين فاجرة تذهب بالبركة ، وتثبت الذنب ، فاتقوا لا والله ،  
فإنهن يمين سخطة .

- الترمذي [489] حدثنا عباس العنبر حدثنا عبد الرحمن بن مهدي

عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده قال قال عمر بن الخطاب :

في سوقنا إلا من قد تفقه في

وقال ابن أبي شيبة [23733]

اه ليث بن أبي سل

- [9001] أخبرنا محمد بن عبيد قال : حدثنا عبيدة عن أبي سعيد التيمي قال

: سمعت عليا : التاجر فاجر إلا من أخذ الحق وأعطاه . الطبري [1336] حدثني

حدثنا عبيدة بن معتب الضبي عن

أبي سعيد الثور : سمعت عليا يقول : التاجر فاجر إلا من أخذ الحق وأعطاه . ثم قال

: حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن محمد بن جحادة عن أبي

: قال علي بن أبي طالب : التاجر فاجر وفجوره أنه ينفق سلعته بالحلف

عبيدة يضعف ، وأبو سعيد هو التيمي اسم . وه .

: : الطبري [1338]

: : علي يجيء إلى

: السلام عليكم يا أهل السوق ، اتقوا الله في الحلف ،

. الحلف يزجي السلعة ، ويمحق البركة ، التاجر فاجر إلا من أخذ الحق وأعطاه .

- ابن أبي شيبة [22635] حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا محمد بن طلحة عن محمد بن علي يأتي السوق فيسلم ، ثم يقول :

لحلف في البيع فإنه ينفق السلعة ويمحق البركة .

- [15959] ابن مسعود :

فضربه بالسوط فلما أجاز سأل عنه الرجل فقيل له هو عبد الله بن مسعود فقال له لم ضربتني . : حق البركة

وقال الطبراني [8898]

:

الله، وأنا أبيع سلعة لي، وأنا أحلف عليها فجعل يعلو رأسي بشيء في يده،

: لا تحلف فإن اليمين ينفع السلعة، ويمحق البركة .

ابن أبي شيبة [22636] حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن سلمة بن زياد

بن أخي سالم بن أبي الجعد عن سالم قال :

:

- [7048] أخبرنا حماد بن مسعدة

جرير إذا أقام سلعة بصر عيوبها ثم خيره ، ثم :

: يرحمك الله ، إنك إذا فعلت هذا لم ينفذ لك بيع . :

. الطبراني [2510]

أحمد و إبراهيم بن متوية الأصبهاني قالوا ثنا الحسن بن

وحدثنا عبد الله بن محمد بن شعيب الدجاني ثنا يحيى بن حكيم ثنا حماد بن مسعدة كلاهما

عيوبها ثم خيره فقال : : يرحمك الله إنك إذا فعلت

هذا لم ينفذ لك البيع فقال :

وقال الطبراني [2395]

: غدا أبو عبد الله إلى

شيبان ثنا زياد بن أبي سفيان ثنا

الكناسة لبيتاع منها دابة وغدا مولى له فوقف في ناحية السوق فجعلت الدواب تمر عليه فمر به فرس فأعجبه فقال لمولاه : انطلق فاشتر ذلك الفرس فانطلق مولاه فأعطى صاحبه به ثلاثمائة درهم فأبى صاحبه أن يبيعه فماكسه فأبى صاحبه أن يبيعه فقال : إلى صاحب لنا ناحية السوق ؟ قال : لا أبالي فانطلقا إليه فقال له مولاه إني أعطيت هذا بفرسه ثلاثمائة درهم فأبى وذكر أنه خير فترى ذلك ثمنا ؟ قال : لا فرسك خير من ذلك تبيعه بخمسمئة حتى بلغ سبعمئة درهم أو ثمانئة فلما أن ذهب الرجل أقبل على مولاه فقال له : ويحك انطلقت لتبتاع لي دابة فأعجبني دابة رجل فأرسلتك تشتريها فجئت برجل من المسلمين يقوده :

#### [4546] أخبرنا أبو خليفة

عن أبي زرعة عن جرير قال:

الله عليه وسلم على السمع والطاعة، والنصح لكل مسلم، فكان إذا اشترى شيئاً أو باعه : اعلم أن ما أخذنا منك أحب إلينا مما أعطيناك فاختر رواه الب مختصراً .

- ابن أبي الدنيا [ 258 ] حدثنا الهيثم بن خارجة حدثنا محمد بن حمير

وكان أبوه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن

: يا بني اطلبوا الرزق في غير بيع بني آدم .

- الطبري [1349] : حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا منصور بن أبي

مش عن عبد الملك بن ميسرة عن أبي شعبة عن ابن فارس الأبلق قال:

أبا ذر : من بني غفار ، قال :

: : إنني شغلني عنك التجارة ، قال : لك عنها غنى ؟ قلت :

، وفجوره أن يزين سلعته بما ليس فيها . ثم قال

حدثني يحيى بن إبراهيم المسعودي قال : حدثنا أبي عن أبيه عن جده عن الأعمش

الملك بن ميسرة عن أبي شعبة عن ابن فارس الأبلق قال : دخلت على أبي ذر فقال :

: : : . : :  
: شغلتنى التجارة ، قال : هل لك عنها غنى ؟ قال :

: فدعها فإننا كنا نتحدث أن التاجر فاجر ، وفجوره أنه يحلي السلعة بما :

- الطبري [1351] حدثنا ابن حميد : :  
أبو : :

الدرداء : أن لي غلاما صواغا خائنا بدرهمين

بغيا بدرهمين ، ولا خياطا خائنا بدرهمين .

- [2331] حدثنا محمد بن بشار حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي سمعت يحيى

بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ولا يحل لمسلم باع من

اه صححه الحاكم والذهبي . ورواه

الليث وغيره عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة أنه سمع عقبة بن عامر على  
المنبر يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن  
ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر . رواه مسلم . ورواه الطبراني

[876] حدثنا مطلب بن شعيب الأزدي ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن يزيد بن  
أبي حبيب عن ابن شماسة عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

قال البخاري في البيعان ولم يكتما ونصحا :

: لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبره فكأنه عنده موقوف ، و

الحديث رواه أبو هريرة وابن عمر وغيرهما لم يذكروا فيه ه . فإن كان يحيى بن أيوب

- حمد [16056] ثنا أبو النضر قال ثنا أبو جعفر يعني الرازي عن يزيد بن أبي مالك

: اشتريت ناقة من دار وائلة بن الأسقع فلما خرجت بها أدركنا وائلة

وهو يجر رداءه فقال : يا عبد الله اشتريت : . :

: وما فيها ؟ قال : إنها لسمينة ظاهرة الصحة . قال فقال أردت بها سفرا أم أردت بها لحما

قلت بل أردت عليها الحج قال فإن بخفها نقبا قال فقال صاحبها :  
. قال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: لا يحل لأحد يبيع شيئاً

إلا يبين ما فيه ولا يح  
اه صححه الحاكم والذهبي .

- الطبري [1347] حدثني :

عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أبي هريرة : لا خير في التجارة إلا لمن لم  
ما يشتري وأعطى في الحق ، وعزل في كل ذلك الحلف .

ابن المثني قال : : أخبرنا عمر بن رشيد الحنفي قال أبو موسى :

: سمعت يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال :

خير في التجارة ، إلا لمن لم يمدح ما يبيع ، ولم يذم ما يشتري وأعطى في الحق وعزل في كل  
. حدثنا ابن المثني قال :

عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة بنحوه .

- ابن أبي شيبه [22641] حدثنا ابن عيينة عن مجمع الأنصاري قال : سمع

سعد مولى أبي مسعود قال : سمعت أبا هريرة :

- [2099] حدثنا سفيان قال عمرو كان ها هنا رجل اسمه نواس ،

وكانت عنده ابن عمر فاشتري تلك الإبل من شريك له ، فجاء إل

: : : : ويحك :

. فجاءه فقال : إن شريكى باعك إبلا هيماء ، ولم يعرفك .

[11051] . سم .

: اشترى :

- ابن أبي شيبه [23668] حدثنا شريك عن غالب أبي الهذيل عن كليب الجرمي

عليا . يعني في اللحم. [7892]

: : حدثني كليب الأودي عن علي :

: :

[2849] أخبرنا الفضل بن دك :

: وهو يخرج من القصر وعليه قطريتان إزار إلى نصف الساق، ورداء مشمر  
قريب منه، ومعه درة له يمشي بها في الأسواق، ويأمرهم بتقوى الله :

وقال البخاري في التاريخ [1859]

كثير سمعت علياً رضي الله عنه في النفخ في الشاء : يزيد في الوزن أو ينقص ؟ قيل :

- [14340] عن الثوري عن إسماعيل عن ابن مسعود :

000 قد أرحح فكفاً عبد الله الميزان وقال نعم اللسان ثم زد بعد ما شئت .

أبي شيبه [21903] عن إسماعيل بن سميع عن ماهان :

قام فزده من

[7895] حدثنا محمد حدثنا سعيد قال: حدثنا إسماعيل بن

زكريا وأبو معاوية عن إسماعيل بن سميع عن ماهان الحنفي قال:

. [1651] دلوا بي

: عن إسماعيل بن سميع أبي محمد أنه سمع ماهان أبا سالم :

: ثم قال له:

. اللسان ثم زده بعد ما شاء

- [7893]

: لربيع حدثنا الأعمش عن سالم بن أبي الجعد : ابن عباس:

: الله عز وجل ابتلاكُم بأمرين هلك بهما من كان :

رواه قيس بن الربيع . ورواه [11498]

عبد الله بن نمير عن الأعمش عن سالم يعني ابن أبي الجعد قال سمعت كريبا يقول قال ابن

: يا معاشر الأعاجم إن الله قد ولاكم أمرين أهلك بهما القرون من قبلكم المكيال  
صححه الترمذي .

- [7894] حدثنا محمد بن علي حدثنا سعيد بن منصور نا إسماعيل بن  
ن محمد بن عباد بن جعفر ابن عمر ابتاع شيئاً فحشي له في  
: فإن لي ما أخذ المكيال

## باب المصرة

- [2148] حدثنا ابن بكير حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج قال أبو  
هريرة عن النبي : لا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير  
النظرين بعد أن يحتلبها إن شا . ويذكر عن أبي صالح  
ومجاهد والوليد بن رباح وموسى بن يسار عن أبي هريرة عن النبي :  
 . وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعاً من طعام وهو بالخيار ثلاثاً .  
عن ابن سيرين صاعاً من تمر . ولم يذكر ثلاثاً ، والتمر أكثر  
[14859] أخبرنا هشام عن محمد عن أبي هريرة قال :

[7905]

: حدثنا يحيى بن محمد حدثنا أبو الربيع حدثنا حماد حدثنا أيوب عن محمد عن أبي هريرة  
من اشترى مصراً فهو بالخيار ثلاثة أيام، فمن ردها رد معها صاعاً من تمر، لا سمراء .  
حدثنا محمد بن بكر حدثنا بندار حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن محمد أنه سمع أبا  
: لا سمراء : ، ليس ببر . [14861]

منصور عن إبراهيم عن أبي هريرة قال : من اشترى شاة مصراً فردها ورد معها  
 . عبد الرزاق قال أخبرنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة قال :  
اشترى شاة مصراً فإن حلبها فلا .

[2149] حدثنا مسدد حدثنا معتمر قال سمعت أبي

: من اشترى شاة محفلة ، فردها فليرد معها صاعاً . ونهى النبي

[14866] أخبرنا التيمي عن أبيه .

عن أبي عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود قال : من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها  
[11042] ورواه إبراهيم بن موسى الفراء أخبرنا معتمر قال .

سمعت أبي : من اشترى شاة محفلة فردها فليرد  
أخبرناه أبو عمرو الأديب أخبرنا أبو بكر الإسماعيل أخبرني أبو يحيى  
الرويانى ره . قال الإسماعيل :

. أخبرنا أبو عمرو أخبرنا أبو بكر حدثنا القاسم حدثنا أبو كريب  
حدثنا أبو خالد فذكره ولم يقل من تمر. قال الإسماعيل ورواه ابن المبارك ويحيى بن سعيد وابن  
أبي وجرير وغيرهم موقوفا على ابن مسعود حديث المحفلة

وقال ابن أبي شيبة [22560] : أخبرنا التيمي عن أبي عثمان  
: من اشترى محفلة فردها فليرد معها صاعا. [7906]

نا إبراهيم بن عبد الله أخبرنا يزيد قال: أخبرنا سليمان عن أبي عثمان  
: ترى محفلة فردها فليرد معها صاعا

وقال ابن أبي شيبة [966] : عن عبد الرحمن بن أبي  
: أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم :

: من اشترى

اه هذا ليس على التخيير ، لكنه شك من الحكم بن عتيبة . رواه أحمد  
[18819] نا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم : سمعت ابن أبي ليلى يحدث

من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ق :

ومن اشترى شاة مصراة أو ناقة، قال شعبة:

: :

:

[14865]

والمحفلات فإنها خلاصة ولا تحل الخلاصة لمسلم . ابن أبي شيبة [21207]

: قال لي عبد الله ؛ إياكم وبيع المحفلات فإنها

[11026] . ورواه



بأنها خلافة ولا تحل :

اه وصحح إسناده .

## باب من اشترط البراءة وما جاء في الرد بالعيب

- [1368]

نه يخدم في البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه :

: : . : اه رواه البخاري ومسلم .

- الدارقطني [3054] حدثنا عبد الملك بن أحمد بن نصر الدقاق والحسين بن إسماعيل

قالا حدثنا محمد حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن

: لا يزال يغبن في

. قال محمد وحدثني محمد بن يحيى بن حبان قال هو جد

عمرو وكان رجلا قد أصابته آفة في

:

خلافة ثم أنت في

. ر عمرا طويلا عاش ثلاثين ومائة سنة وكان في

بن عفان حين فشا الناس وكثروا يتتاع البيع في السوق ويرجع به إلى أهله وقد غبن غبنا قبيحا

فيلومونه ويقولون لم تتتاع فيقول فأنا بالخيار إن رضيت أخذت و

رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلني بالخيار ثلاثا فيرد السلعة على صاحبها من الغد وبعد

الغد فيقول والله لا أقبلها قد أخذت سلعتي وأعطيتني

الله عليه وسلم قد جعلني

عليه وسلم فيقول للتاجر ويحك إنه قد صدق إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان

. قال وأخبرنا محمد بن إسحاق حدثنا محمد بن يحيى بن حبان قال :

علمت ابن الزبير جعل العهدة ثلاثا إلا لذلك من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في

: في حديث المصرة الخيار ثلاث . ، رواه ابن

ماجة مختصرا ، وصححه الحاكم والذهبي .

- الدارقطني [3050] حدثنا محمد بن مخلد حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه حدثنا  
أسد بن موسى حدثنا ابن لهيعة حدثنا حبان بن واسع عن طلحة بن يزيد بن  
عمر بن الخطاب في :

عنده ثلاثة أيام إن رضي أخذ وإن سخط ترك . ثم قال حدثنا أحمد بن إسحاق بن بهلول  
حدثنا عبيد بن أبي قرّة عن ابن لهيعة عن حبان بن واسع  
عن أبيه عن جده قال قال عمر حين استخلف أيها الناس إني نظرت فلم أجد لكم في  
بيوعكم شيئاً أمثل من العهدة التي  
ثلاثة أيام وذلك في .

- أحمد [17385] حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن  
عامر الجهني : رواه

[2594] أخبرنا يزيد بن هارون عن همام عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر  
: نبي صلى الله عليه وسلم : . ففسره قتادة : إن وجد في  
الثلاث عيباً رده بغير بينة ، وإن وجدته بعد ثلاث لم يرده إلا ببينة اهـ ورواه أبودود وضعفه  
أحمد وأبو حاتم .

- [8681] أخبرنا جرير بن عبد الحميد عن أبي إسحاق يعني الشيباني عن  
الشعبي : **عمر بن الخطاب** بفرس فركبه ليشوره فعطب فقال للرجل :

. : . : اجعل بيني وبينك حكماً :  
: يا أمير المؤمنين حز ما ابتعت أو رد كما أخذت فقال عمر :  
هكذا سر إلى الكوفة . : . -  
[14979] أخبرنا بن عيينة عن زكريا عن الشعبي قال :

مالك قال فاجعل بيني وبينك من شئت قال إجعل بيني وبينك شريحاً العراقي فأتياه فقال  
عمر إن هذا قد رضي بك فقص عليه القصة فقال شريح لعمر خذ بما اشتريت أو رد كما  
. ابن أبي شيبة .

[23046]

: اشترى عمر من

واستوجبه على إن رضيه ، وإلا فلا يبيع بينهما ، فحمل عليه عمر رجلا من عنده ، فعطب

الفرس ، فجعلا بينهما شريحا ، فقال شريح لعمر :

: . . . :

[10769] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني

عبد الرحمن بن الحسن الأسد حدثنا إبراهيم بن الحسين حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا

سيار أبو الحكم عن الشعبي :

: عليه رجلا فعطب عنده فخاصمه الرجل : اجعل بيني :

فإني فأتوا شريحا فقال شريح لعمر :

ضامن حتى ترده صحيحا سليما .

- ابن أبي شيبة [21278]

: عمر

هذا في الجارية تبتاع ،

- [11068] أخبرنا الشيخ أبو الفتح العمر أخبرنا عبد الرحمن الشريح

فص بن غيلا

عن الأمة تباع ولها زوج أن عثمان

، وهو قضاء صحيح عن عثمان ، تقدم في كتاب الطلاق .

- ابن أبي شيبة [21576] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن ابن سيرين

عثمان أنه قضى في الثوب يشتره الرجل وبه يردده إذا كان قد لبسه

[14694] أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين قال : خاصم إلى شريح

رجل في ثوب باعه فوجد به صاحبه خرقا قال وقد كان لبسه فقال الذي اشترى قضى

عثمان أمير المؤمنين من وجد في ثوب عوارا فليرده فأجازه عليه شريح فقا

من عنده : إن قاضيكم هذا يزعم أن قضاء أمير المؤمنين فسل رذل وقضاه عدل .

: إذا لقيتني لقيت بي إماما جائرا وإذا لقيتك لقيت بك رجلا فاجرا أظهرت

الشكاة وكتمت القضاء اه كأن شريحا اتمه في الدعوى ، فإن لم يكن مأخذ الخبر إلا من الوجه فلم يروه ابن سيرين عن ثبت .

وقال ابن أبي شيبة [21582] : حدثنا جرير بن حازم عن ابن سيرين عن

: من اشترى

على أنه خبر كان عندهم عن عثمان معروفا ، لأن محمدا نسب (1) .

- [1274] عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر

له بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر بالغلام داء لم تسمه لي

فاختصما إلى عثمان بن عفان : باعني عبدا وبه داء لم يسمه :

بعته بالبراءة فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر أن يحلف له لقد باعه العبد وما

به داء يعلمه فأبى عبد الله أن يحلف وارتجع العبد فصح عنده فباعه عبد الله بعد ذلك بألف

وخمسمائة درهم . ابن أبي شيبة [21504] حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن

سالم : فوجد به المشتري عيبا فخاصمه إلى

: بعته بالبراءة ، فقال :

: بعته بالبراءة ، فقال : : لقد بعته وما به من عيب تعلمه ؟ وأبى

أن يحلف ، فرده عثمان عليه فباعه بعد ذلك بألف وخمس مئة . [8089]

: أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيى يعني ابن سعيد أنه سمع

سالم بن عبد الله بن عمر يحدث أن ابن عمر باع غلاما له بالبراءة بثمانمائة درهم، ثم إن

صم عبد الله بن عمر إلى عثمان فقال: باعني غلاما وبه داء قد عرفه، لم

يبينه لي . : قد بعته بالبراءة، فقال عثمان:

علمته؟ فأبى ابن عمر أن يحلف فرد العبد . أحمد في مسائل صالح [582]

هارون قال حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري أن سالم بن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عمر

باع غلاما بالبراءة بثمانمائة درهم ثم إن صاحب الغلام خاصم ابن عمر إلى عثمان فقال

باعني وبه داء قد علمه لم يبينه لي فقال ابن عمر قد بعته بالبراءة فقال له عثمان تحلف بالله

<sup>1</sup> - [14717] أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين قال : ما رأيت القضاة يجيزون من الداء إلا ما

بى ابن عمر أن يحلف فرد العبد إليه فذكر سالم أن العبد صح  
عند ابن عمر حتى باعة بألف وأربعمائة. [14721] أخبرنا معمر عن عبد الله  
بن عبد الرحمن الأنصاري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال : بن عمر عبدا له بالبراءة  
فوجد الذي اشتراه به عيبا فقال لابن عمر لم تسمه لي فاختصما إلى عثمان بن عفان فقال  
الرجل باعني عبدا به داء لم يسمه لي فقال بن عمر بعث بالبراءة فقضى عثمان أن يحلف  
بن عمر بالله لقد باعه وما به داء علمه فأبى بن عمر أن يحلف وقبل العبد .  
الرزاق : وأما أهل المدينة فإنهم يحكمون بالبراءة يقولون إذا تبرأ إليه بريء منه  
غيره حتى يسمى ذلك الداء .

- ابن أبي شيبه [21205] : حدثنا حماد بن سلمة  
المديني عن أبيه أن رجلا باع رجلا سلعة ، فادعى المشتري عيبا ، فخاصمه إلى عثمان بن  
عفان ، فقال المشتري : ما بعثني : :  
أعلم بها عيبا ، ق : : : .

- [14685] عن الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن حسين عن  
علي كان يقول في الجارية يقع عليها المشتري ثم يجد بها عيبا قال : هي من مال المشتري ويرد  
ابن أبي شيبه [21280] حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه .  
: لا يردها ، ولكنها تكسر فتزد عليه قيمة العيب .

[11061] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو العباس الله بن يعقوب الكرماني  
عن محمد بن أبي يعقوب حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا جعفر بن محمد حدثني أبي  
بن حسين عن علي في رجل اشترى جارية فوطئها فوجد بها عيبا قال :  
بين الصحة والداء وإن لم يكن وطئها ردها .

ورواه أبو العباس ا [74] حدثنا العباس حدثنا عقبة أخبرني مسلم بن خالد عن جعفر  
بن محمد عن أبيه عن جده عن حسين بن علي أن علي بن أبي طالب كان يقول في الرجل  
يبتاع الجارية فيصيبها ثم يظهر على عيب فيها لم يكن رآه إن الجارية تلزمه ويوضع عنه قدر

يصيبها وهو يرى العيب يرد العقر ولكنها إذا أصابها لزمته الجارية ووضع عنه قدر العيب

- [11067] أخبرنا سفيان عن الزهر عن أبي عبد الرحمن بن عوف اشترى من عاصم بن عد جارية فأخبر أن لها زوجا فردها خبر صحيح ، تقدم في

- ابن أبي شيبة [21503]

زيد بن ثابت أنه كان يرى البراءة من كل عيب جائزا . [8090]

: :

: كان يرى البراءة من كل عيب جائزا.

[11100] بشر بن آدم حدثنا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن

: ورواه عد

المفضل بن غسان الغلابي يحيى بن معين

البراءة من كل عيب براءة ليس

تفرد به شريك وكان في . أخبرنا أبو عبد الله الحافظ

حدثني محمد بن عبد عمرو حدثنا يحيى بن ساسويه حدثنا عبد الكريم

حدثنا وهب بن زمعة أخبرنا سفيان بن عبد الملك قال :

المبارك عن حديث شريك عن زيد بن ثابت في البيع بالبراءة فقال : أجاب شريك على غير

ما كان في ولم نجد لهذا الحديث أصلا .

- [14695] أخبرنا عبد الله بن كثير قال سمعته يحدث عن جبلة بن سحيم

ابن عمر اشترى قميصا فلبسه فأراد أن يرده فأصابه من لحيته صفرة فكره أن يرده

: ابن أبي شيبة [21581]

عمر اشترى قميصا فلبسه ، فأصابته صفرة من لحيته ، فأراد أن يرده فلم يرده من أجل

[5233] أخبرنا عفان بن مسلم وهشام أبو الوليد الطيالسي قالا حدثنا

: رأيت ابن عمر اشترى قميصا فلبسه فأراد أن يرده

فأصاب القميص صفرة من لحيته

: ولم يرده

- ابن أبي شيبة [21705]

اشترى من رجل أزقفا من سمن ونقد صاحبه ، فنقصت الزقاق فأراد أن يقاصه ببعض

ابن عمر : خذ بيعك جميعا ، أو رده جميعا

سعد ، وقال ابن حبان هو ابن أبي سليم ، وحجاج وثقه ابن حبان .

- [14705] أخبرنا ال : ختصم إلى

الضحاك بن قيس في سلعة وجد بها الدبيلة وهو داء قديم يعرف أنه ليس مما يحدث فقضى

ابن أبي شد [23690] : أخبرنا سفيان

ث عن علي بن مدرك أن الضحاك بن قيس اختصم إليه في جارية وجد بها الدبيلة

وهو داء قديم يعرف أنه ليس مما يحدث ، فقضى به على البائع .

الضحاك أحب إلي من قول شريح : ما يحدث أن يرد ويوجب يمين

المشتري أنه لم يره قبل أن يشتريه ، ولم يرضه بعد ما رآه

سفيان ، وهذه طريقة الأقدمين يقبلون المراسيل<sup>(1)</sup> .

- [375/15 ]

: لم يكن فيما مضى عهدة في الأرض . : :

## باب منه

- ابن أبي شيبة [23356] حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي فروة سمع ابن أبي ليلى :

قال عمر بن الخطاب : من زافت عليه ورقه فلا يحالف الناس إنها طيبة ، ولكن ليخرج بها

إلى السوق فليقل : من يبيعي بهذه الدراهم الزيوف سحق ثوب

[7898]

<sup>1</sup> - قال أبو داود في رسالته إلى أهل مكة (ص 24) : وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان

حتى جاء الشافعي فتكلم فيها وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره رضوان الله

أخبرني أبو فروة قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يحدث عن خطبة خطب بها عمر لم أحفظها غير أن فيها:

من يبيعي بها سحق ثوب، أو دابة، ولا يغرر بها مسلما

وقال ابن أبي شيبة [23360]

حوط العبدي قال: جعلني عبد الله بي درهم زيف كسرتة.

[8953] أخبرنا الفضل بن دكين : حدثنا مسعر عن عبد الملك عن حوط

: جعلني عبد الله على بيت المال فكنت إذا وجدت زائفا كسرتة

- ابن أبي شيبة [23279] : عبد الله :

غلت في الإسلام يعني لا غلط اه مرسل صالح .

## باب الخراج بالضمان

- [14777] بن أبي ذيب عن مخلد بن خُ :

عبدا بيني وبين شركاء فأقيل منه فجعل بعض الشركاء لم يكن يشهد فأنكر فاختمنا إلى قاض بالمدينة يقال له هشام بن إسماعيل فأمر برد الغلام فأتيت عروة بن الزبير فحدثته فقام معي إليه فقال عروة حدثني عائشة أم المؤمنين :

رواه أبو داود وصححه الترمذي ، وقال :

وتفسير الخراج بالضمان هو الرجل الذي يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا فيرده على البائع فالغلة للمشتري لأن العبد لو هلك هلك من مال المشتري ونحو هذا من المسائل يكون الحاكم والذهبي .

(1)

## ما جاء في بيع المضطر

<sup>1</sup> - قال ابن أبي حاتم في الجرح والت : [1590] : بي : لم يرو عنه غير أبي ذئب تقوم به الحجة يعني

مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم

آ

غير ني



وقول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن

[29 ] (

- [2269] حدثنا مروان بن محمد حدثنا

عبد العزيز بن محمد عن داود بن صالح المدني عن أبيه قال سمعت أبا

:

. وتقدم في الخيار ما يشهد له .

- أحمد [937] ثنا هشيم أنبأنا أبو عامر المزني ثنا شيخ من بني تميم قال خطبنا علي

: يأتي علي الناس زمان عضوض بعض الموسر علي ما في

يديه قال ولم يؤمر بذلك قال الله عز و جل (

. قال وقد نهب

اه رواه أبو

والألباني وشعيب رحمة الله عليهم .

- ابن أبي شيبة [21071] حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر :

## جماع بيوع الغرر

- ابن أبي شيبة [20884] مر عن أبي الزناد عن

الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر اه رواه مسلم .

- [3928] حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب حدثني

جريح أن أبا الزبير أخبره قال سمعت جابر بن عبد الله يقول : نهب

برة من التمر لا يعلم

- [1333] رسول الله صلى الله عليه و سلم نهي  
كان الرجل يبتاع الجزور إلى

ة ثم تنتج التي في بطنها<sup>(1)</sup> رواه البخاري ومسلم .

- [1346] عن محمد بن يحيى بن حبان وعن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة  
رسول الله صلى الله عليه و سلم نهي عن الملامسة والمنايذة<sup>(2)</sup> . رواه البخاري ومسلم .

- ابن أبي شيبة [20421] حدثنا أبو الأحوص عن طا  
عمر : لا تسلموا في فراخ حتى تبلغ ، طارق هو ابن عبد الرحمن .

- [14509] أخبرني حسين بن ضميرة عن أبيه عن جده عن  
علي اه الأسلمي وابن ضميرة يتهمان .

- ابن أبي شيبة [22483] حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع  
ابن مسعود : لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر . الطبراني [9607]

حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن يزيد بن أبي زياد عن المسيب  
: : تراوا السمك في الماء فإنه غرر<sup>(3)</sup> ورواه هشيم والثوري  
مرسل لا بأس به ، رفعه محمد بن السماك عن يزيد وأ .

- ابن أبي شيبة [22342] :  
:

أبا هريرة عن شراء اللبن في الضروع فنهاني عنه .

- ابن أبي شيبة [22341] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن  
عباس : لا تبتاعوا الصوف على ظهور الغنم ، ولا اللبن في الضروع .

<sup>1</sup> - ورواه الترمذي وقال : وجبل الحبله نتاج نتاج وهو بيع مفسوخ عند أهل العلم

<sup>2</sup> - ثم : والملامسة أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه أو يبتاعه ليلا ولا يعلم ما فيه .  
والمنايذة أن يند الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر إليه ثوبه على غير تأمل منهما ويقول كل واحد منهما هذا بهذا .  
فهذا الذي نهي عنه من الملامسة والمنايذة . وقال الترمذي : ومعنى هذا الحديث أن يقول إذا نبذت إليك الشيء فقل  
وجب البيع بيني وبينك والملامسة أن يقول إذا لمس الشيء فقد وجب البيع وإن كان لا يرى منه شيئا مثل ما يكون في  
الجراب أو غير ذلك

<sup>3</sup> - ابن أبي شيبة [20888] :

[14374] أخبرنا الثوري عن أبي إسحاق عن عكرمة عن :

في ضرع الغنم ولا الصوف على ظ [7835] .

حدثنا عبد الله عن سفيان عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال:

في ضروع الغنم ولا الصوف على ظهورها . مدارقطني [2875]

ان عن أبي

: لا تشتري اللبن في ضروعها ولا الصوف على ظهورها<sup>(1)</sup> .

[854] حدثنا إبراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبي بكير الكوفي ثنا زهير بن

معاوية عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا تشتري ألبان الغنم في

ولا أصوافها على ظهورها، وإذا مات منها شيء، فلا تعطوا الأجير منها شيئا، واكسوا منها

كذا رواه زهير عنه بأخرة .

- [745] لنا إسماعيل بن عياش عن حبيب بن صالح عن ابن عباس

: الرشوة في الحكم سحت، ومهر البغي وثن الكلب وثن القرد وثن الخنزير وثن الخمر

وثن الميتة وثن الدم وعسب الفحل وأجر النائحة والمغنية

ئف وثن جلود السباع وثن جلود الميتة، فإذا دبغت فلا بأس بها، وأجر صور التماثيل

<sup>(2)</sup>اه سند حمصي منقطع .

- ابن أبي شيبة [20894]

ابن عمر أنه اشترى بعيرا وهو شارد . [7837]

حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع ر اشترى \_\_\_\_\_

ولده بعيرا شاردا

- ابن أبي شيبة [20885] حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الحسن

أن رجلا اشترى من رجل عبدا آبقا فرد البيع .

<sup>1</sup> - ابن أبي شيبة [20883] حدثنا ابن المبارك عن يحيى بن بشر أنه سمع عكرمة يقول : لا تشتري الغر من الدابة

فإنك لا تدري لعلك لا تجدهما أبدا ، ويؤكل رأس مالك باطلا .

<sup>2</sup> - رواه الخطابي في الغريب ثم قال [475/2]: وأما جعيلة الغرق فهي ما يجعل للغائص على استخراج المتاع الذي

غرق في البحر يقال جعلت له جعيلة وجعالة بفتح الجيم أي جعللا .

## بيع الثمر قبل بدو صلاحه

- [1281] عن حميد

نهي عن بيع الثمار حتى تزهي . : : .

(1) رواه البخاري ومسلم .

- ابن أبي شيبة [22980] عن حماد بن سلمة عن حميد عن أنس أن

النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود اهـ رواه أبو داود والترمذي وقال :  
لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث حماد بن سلمة .

والذهبي . ابن أبي شيبة [22979] شعبة عن حميد عن :

سمعته يقول : لا يباع العنب حتى يسود .

- [3374] حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عنبسة بن خالد حدثني

سألت أبا الزناد عن بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه وما ذكر في

الزبير يحدث عن سهل بن أبي زيد بن ثابت :

وأصابه قشام وأصابه مرض عاهات يحتجون بها فلما كثرت خصومتهم عند النبي

عليه وسلم كالمشورة يشير بها :

الثمرة حتى يبدو صلاحها رواه البخاري تعليقا .

- [5584]

عن أبي البخري قال : ابن عمر عن السلف في الثمر : نهى عمر

حتى يصلح .

- ابن أبي شيبة [22235] حدثنا ابن أبي زائدة عن وكيع عن مسعر عن القاسم :

عمر : أن تباع الثمرة وهي مغضفة لم تطب . رواه محمد بن نصر في السنة

[192]

<sup>1</sup> - ثم : وفيه معنى الربا أيضا .

ولأن أكون أعلمها أحب إلي من أن يكون لي مثل مصر وكورها  
تكاد يخفين على أحد أن تباع الثمرة وهي مغضفة

بن عبد الرحمن بن عبد

. يأتي في السلم في الحيوان .

- [14326] أخبرنا معمر عن جابر عن عامر أن عمر ابن مسعود :

يباع ثمر النخل حتى يحمار ويصفار . ابن أبي شيبة [22248]

، عن عمر وعبد الله أنهما قالوا : لنخل حتى يحمر ، أو

- [14331] أخبرنا بن عيينة عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر قال كتب

النبي صلى الله عليه و سلم صدقة إلي فأتيت محمود بن لبيد فسألته فقال كان عمر بن

الخطاب يبيع مال يتيم عنده ثلاث سنين يعني ثمره . ابن أبي شيبة [23721]

عيينة عن عمرو بن محمد بن علي : وليت صدقة النبي صلى الله عليه وسلم إلي فأتيت

محمود بن لبيد فسألته ؟ فقال : إن عمر كان عنده يتيم فباع ماله ثلاث سنين هذا خبر

[14332] أخبرنا

مال يتيم عنده ثلاث سنين يعني ثمره . سنده صحيح ، لا يعارض ما قبله .

وقال ابن أبي شيبة [23723] حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن سعد مولى عمر

أسيد بن حضير مات وعليه دين ، فباع عمر ثمرة أرضه سنتين اه رواه البخاري في ترجمة

: ونراه والد عبد الرحمن ابن سعد مولى ابن عمر

. كأن معناه حبس ما يخرج منها للدين قبل قسمة الميراث .

- أحمد [15283] حدثنا يحيى بن غيلان ثنا المفضل عن خالد بن يزيد أنه سمع عطاء أن

بن الزبير باع ثمر أرض له ثلاث سنين فسمع بذلك جابر بن عبد الله الأنصاري فخرج إلى

المسجد في ناس فقال في المسجد :

حتى تطيب . [5583] : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير

: حدثني المفضل بن فضال أنه سمع عطاء بن أبي رباح

ثمرة أرضه : إن ابن الزبير  
باع ثمرة أرض له ثلاث سنين فسمع بذلك جابر بن عبد الله الأنصاري فخرج إلى المسجد  
. فقال في الناس : لله عليه وسلم أن يبيع الثمرة حتى تطيب  
والألباني رحمهما الله .

[14330] أخبرنا بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد  
الله : قد نهيت ابن الزبير عن بيع النخل معاومة . ابن أبي شيبة [23718]  
ابن عيينة عن عمرو عن جابر قال: نهيت ابن الزبير عن بيع النخل معاومة  
وقال ابن أبي شيبة [23720] حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر أن النبي  
ﷺ الله عليه وسلم نهى عن المعاومة اه رواه مسلم ، والمعاومة بيع السنين .

- [1283] عن أبي الزناد عن خارجة  
زيد بن ثابت  
بيعه ثماره حتى تطلع الثريا . [7850] حدثنا أحمد بن هارون قال حدثنا ابن أبي  
ر قال حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت  
كان يبيع ثمرته إذا طلعت الثريا اه ورواه الليث بن سعد ويونس بن يزيد عن أبي الزناد  
[14316] أخبرنا معمر و .

: تبتاعوا الثمرة حتى تطلع الثريا.  
فذكرت ذلك لسالم بن عبد الله فقال : . من أبي شيبة  
[22246]  
الثمرة حتى تطلع الثريا . : فذكرت ذلك لسالم بن عبد الله فقال :

- ابن أبي شيبة [22247] حدثنا أبو الأحوص بن جبير : ابن  
عمر : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع الثمرة حتى يبدو  
اه وقال عبد الله في زوائد [5061] وجدت في كتاب أبي ثنا يزيد قال  
أخبرنا شعبة عن زيد بن جبير قال سألت رجلاً : نهى رسول  
صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يبدو صلاحه .

- ابن أبي شيبة [22750] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع ابن عمر يرى بأسا أن يسلف الرجل في الطعام بكيل معلوم إلى أجل معلوم ، ما لم يكن في زرع أو صحيح ، يأتي .

- [7844] حدثنا محمد بن علي قال سعيد قال حدثنا أبو الأحوص قال

حدثنا آدم بن علي قال: سمعت ابن عمر : لا تشتروا الثمر حتى يطعم .

- ابن أبي شيبة [22234] ابن عباس :

بيع الثمرة حتى تطعم ، وقال ابن عمر : حتى يبدو صلاحها.

[14318] خبرنا :

أبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال نهي عن بيع الثمرة حتى تطعم.

حتى يبدو صلاحها . [ 10913 ] أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن طاوس سمع

: لا يتاع الثمر حتى يبدو صلاحه . قال وسمعنا ابن عباس يقول :

التمر حتى يطعم . [7843] حدثنا يحيى قال :

عن طاوس عن ابن عباس قال: نهي عن بيع الثمر حتى يطعم .

- [2246] حدثنا آدم حدثنا شعبة أخبرنا عمرو قال سمعت أبا البختر

: ابن عباس عن السلم في النخل قال : نهي النبي

حتى يؤكل منه وحتى يوزن . : رجل إلى جانبه

حتى يجرز

- [14323] أخبرنا هشام بن حسان عن أنس بن سيرين عن ابن عباس :

حمر بعض النخل أجزاءه أن يبيعه . [14324] عن الثوري وهشام وغيره عن

أنس بن سيرين عن

- ابن أبي شيبة [22245]

: لابن عباس : متى يباع ا : إذا احمر ، أو اصفر .

يأتي من هذا الباب في المزابنة ، وهو مما يعيبه الغرر والربا .

باب منه

- [14378] أخبرنا بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي معبد مولى

: ابن عباس :

بين العبد وسيده ربا . ابن أبي شيبه [20408] عن أبي

أنه كان لا يرى بين العبد وبين سيده ربا ، وكان يبيع ثمرته من غلمانة

[105] حدثنا سفيان عن عمرو عن أبي معبد مولى ابن

:

وسيده ربا اه رواه البيهقي من طريق سعدان .

: وقال ابن أبي شيبه [20410] حدثنا حفص عن أبي العو

: س بين العبد وبين سيده ربا . [8052]

: حدثنا مجاهد : حدثنا محمد بن مصعب حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير

. لا يرى بين العبد وبين سيده ربا .

: جابر بن عبد الله [42]

. اه مرسل صالح .

## ما جاء في وضع الجوائح

- [4063]

قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن حميد الأعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر أن النبي

. اه هذا مختصر .

[4064] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن بكير عن عياض بن عبد الله

عن أبي : أصيب رجل في : في ثمار

:

:

فلم يبلغ

- [15155] أخبرنا الأسلمي عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن

: علي :



- [3473]

أخبرنا ابن وهب أخبرني

: الجوائح كل ظاهر مفسد من مط

. حدثنا سليمان بن داود أخبرنا ابن وهب أخبرني

يحيى بن سعيد أنه قال : . قال يحيى: وذلك في

## ما جاء في المزبنة وما أشبهها

- [1295] عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى بن أبي أحمد عن أبي سعيد

به و سلم نهى عن المزبنة والمحاقلة. والمزبنة اشتراء الثمر

بالتمر في رؤوس النخل (1) رواه البخاري ومسلم .

[2172] حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد

عمر أن النبي م نهى عن المزبنة . :

وإن نقص فعلا . قال وحدثني زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في

العرايا بخرصها

[2189] حدثنا يحيى بن سليمان حدثنا ابن وهب أخبرنا ابن جريح عن

عطاء وأبي الزبير عن جابر قال نهى النبي عن بيع الثمر حتى يطيب ،

[2207] حدثنا إسحاق بن وهب حدثنا عمر بن يونس قال حدثني أبي

قال حدثني بي عن أنس بن مالك أنه قال نهى رسول الله صلى

(2)

- 1 [10952] أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريح أنه قال لعطاء : : المحاقلة في

الحرث كههيئة المزبنة في . : أفسر لكم جابر في

أخبرني : اه رواه مسلم نحوه .

2 - قال أبو عبيد في الغريب [233/1] وأما حديثه أنه نهى عن المخاضرة فإنها نهى عن أن يباع الثمار قبل أن يبدو

. ويدخل في المخاضرة أيضا بعض بيع الرطاب والبقول وأشباهاها ولهذا كره من كره بيع

الرطاب أكثر من جزه وأخذه . وهذا مثل حديثه أنه نهى بيع التمر قبل أن يزهر وزهوه أن يحمر أو يصفر

- [3968] حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي يعني

يحيى وهو ابن سعيد عن بشير

من أهل دارهم منهم سهل بن أبي

: . إلا أنه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين

يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطباً اهـ ورواه ابن أبي عمر عن الثقفى عن يحيى بن

: . ورواه ابن المثنى والحنظلي وقالوا : . وهو معنى واحد<sup>(1)</sup> .

- [5597] حدثنا إسماعيل بن يحيى : محمد بن إدريس قال:

عن عمرو بن دينار عن إسماعيل الشيباني : بعث ما في رؤوس نخلي

وإن نقص فعليهم . ابن عمر : نهي رسول الله صلى الله عليه

إلا أنه رخص في العرايا اهـ رواه أحمد وصححه الحاكم ،

- [5609] حدثنا محمد بن الحجاج قال: ثنا خالد بن عبد الرحمن :

حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار قال : سمعت ابن عمر

فرق بكيل له ؟ قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا يعني المزبنة .

أحمد : ثنا محمد بن عون قال : أخبرنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار

مر سئل عن رجل باع ثمرة أرضه من رجل بمائة فرق . : نهي رسول الله صلى الله

. الطبراني [13652]

غياث ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار أن ابن عمر

: بعني ثمرة أرضك بم : نهي رسول الله صلى الله

- ابن أبي شيبه [23040]

عباس : التمر بالتمر على رؤوس النخل مكايلة قال :

<sup>1</sup> - وقال أبو عبيد في الغريب [230/1]: وهو في رؤوس النخل بالتمر وإنما جاء النهي في هذا

وهذا مجهول لا

وليس يجوز شيء من الكيل

. ابن أبي شيبه [23041] ير قال :

: لا بأس ببيع التمر على رؤوس النخل بالتمر مكيلة إ

. [7876] موسى بن هارون حدثنا مجاهد بن

موسى حدثنا ابن نمير حدثنا عثمان بن

: التمر في رؤوس النخل بالبسر مكيلة إذا كان فيه دينار أو عشرة دراهم .

وأنكر أحمد هذا الحديث، وقال:

## ما جاء في كراء الأرض

- [3996] حدثني ه بن عبد المجيد حدثنا رباح

بن أبي معروف قال سمعت عطاء عن جابر بن عبد الله قال : نهي

وعن بيع الثمر حتى يطيب

[3991] أخبرنا مخلد بن يزيد الجزر

من جريج أخبرني م نهي عن

المخابرة والمحاولة والمزابنة وعن بيع الثمرة حتى تطعم ولا تباع إلا بالدرهم والدنانير إلا العرايا.

: أما المخابرة فالأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل

فيها ثم يأخذ من الثمر. وزعم أن المزابنة بيع الرطب في . والمحاولة في

على نحو ذ

[4001] حدثنا ابن نمير حدثنا أبي

: من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يستطع أن يزرعها

وعجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤجرها إياه

[4006] حدثني أبو الطاهر وأحمد بن عيسى جميعا عن ابن وهب قال ابن

عيسى حدثنا عبد الله بن وهب حدثني هشام بن سعد أن أبا الزبير المك حدثه قال سمعت

بن عبد الله يقول كنا في

: الربع بالمأذونات فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في

جمع فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه فإن لم يمنحها أخاه فليمسكها

مأذبان وهو النهر الكبير .

- [1390] عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس الزرقبي عن رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن كراء المزارع . : رافع بن خديج : رواه البخاري وم .

- [4034] حدثنا إسحاق أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الأوزاء أبي عبد الرحمن حدثني : رافع بن خديج : إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي

[14452] عن الثوري عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس : ، إنما نهى عن الإرمات أن يعطي الرجل الأرض ويستثني بعضها ونحو ذلك . [2327] حدثنا محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا يحيى بن سعيد عن حنظلة بن سمع رافع بن خديج قال :

- [4038] حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا يحيى بن حماد أخبرنا أبو عوانة عن نبي عن عبد الله بن السائب قال دخلنا على عبد الله بن معقل فسألناه عن المزارعة فقال زعم ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة : لا بأس بها

- [3403] قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني يد أبي شجاع حدثني : إني ليتيم في : رافع بن خديج وحججت معه فجاءه أخ

بمائي : دعه فإن النبي م نهى عن كراء الأرض  
الألباني :

- [2329] حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله حدثني نافع عن ابن

: عامل النبي خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع

[4045] حدثني وهو ابن مسهر أخبرنا

الله صلى الله عليه وسلم خيبر بشرط ما

يخرج من ثمر أو زرع أزواجه كل سنة مائة وسق ثمانين وسقا من ثمر وعشرين

وسقا من شعير . فلما ولي عمر قسم خيبر خيبر أزواج النبي

لهن الأرض والماء أو يضمن لهن الأوساق كل عام فاختلفن فممنهن م

اه رواه

البخاري نحوه .

- ابن أبي شيبة [38171] حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عمر

نجران اليهود والنصارى ، واشترى بياض أ إن هم جاؤوا

بالبقر والحديد من عندهم ، فلهم الثلثان ولعمر الثلث ، وإن جاء عمر بالبذر من عنده ،

فله الشطر ، وعاملهم النخل على أن لهم الخمس ولعمر أربعة أخماس ، وعاملهم الكرم على

أن لهم الثلث ، ولعمر الثلثان .

[5960] : : أخبرنا حماد بن

سلمة أن يحيى بن سعيد الأنصاري أخبرهم عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عمر بن عبد

عمر بن الخطاب بعث يعلى بن أمية إلى اليمن فأمره أن يعطيهم ، الأرض البيضاء

من عمر فله الثلثان ولهم الثلث وإن كان البقر والبذر

والحديد منهم فلعمر الشطر ولهم الشطر . وأمره أن يعطيهم النخل والكرم على أن لعمر

ثلثين ولهم الثلث .

وقال ابن أبي شيبة [22804] حدثنا معاذ عن عمران بن حدير عن الرديني عن يحيى بن

عمر ان يكرى ويشترط أن لا يدمن بالعرة اه رديني بن أبي مجلز وثقه ابن

. يأتي في الأطعمة .

- [14471] عن الثوري عن الحارث بن حصيرة قال حدثني صخر بن الوليد  
عن عمرو بن صليح المحاربي قال جاء رجل إلى علي

بها كذا وكذا فقال الرجل أخذتها بالنصف أكرى أنهارها وأصلحها وأعمرها فقال علي لا  
، وكري الأنهار حفرها . ابن أبي شيبة [21645]

بن حصيرة عن صخر بن الوليد عن عمرو بن صليح لم ير بأسا بالمزارعة على  
[8435] :

حدثنا الحارث بن حصيرة عن صخر بن الوليد : جاء رجل إلى علي  
بن أبي طالب فقال: إن فلانا عمد إلى أرض زرعها. : أخذتها  
ه النصف ولي النصف، فلم ير

- ابن أبي شيبة [22874]

: سعدا

[14451]

[8443] حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا الحجبي قال حدثنا أبو عوانة

عن سعد بن أبي وقاص قال:

: يا أبا إسحاق كيف ترى في الأرض البيضاء أتكريها بالذهب؟ ق :

- ابن وهب في مدونة سحنون [550 /3] ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير

الزبير بن العوام

- [1393] عبد الرحمن بن عوف تكارى أرضا فلم تنزل في يديه بكراء

حتى مات قال ابنه : لا لنا من طول ما مكثت في يديه حتى ذكرها لنا عند

- ابن أبي شيبة [21640] معاذ ونحن :

طاووس عن معاذ بنحوه . [5963]

لما قدم إلى اليمن وهم يخابرون  
ثنا يحيى بن عبد الرحمن ثنا حماد بن

[8438] : قدم اليمن وهم يفعلونه فأمضى لهم ذلك .  
أبو نعيم قال حدثنا حماد بن زيد

فأمضاه

الطبراني [4370] ثنا عبدان بن أحمد ثنا موسى بن سفيان الجنديسا  
بن عاصم ثنا محمد بن راشد عن خالد الحذاء عن مجاهد :  
ما سمعت من رافع بن خديج من النهي عن المحاقلة، فضرب طاوس في صدري وقال: تحدثني  
وقد عمل بها معاذ بن جبل على عهد رسول

- [14470]

أقطع عثمان خمسة من أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم لعبد الله ولسعد وللزبير  
. ابن أبي شيبة

: [21637]

طلحة فحدثني

. ابن أبي شيبة

: [21639] حدثنا أبو الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر عن مو

[8433]

: الحمداني قال: : حدثنا إسماعيل قال: سمعت أبي يذكر عن موسى بن

: أقطع عثمان نفرا من أصحاب النبي صلى

والزبير وسعد بن مالك

: حدثنا محمد بن علي قال

: جيراننا سعد بن مالك والزيبر

: ثم قال .

: بن الوليد عن سفيان قال حدثني إبراهيم بن المهاجر

لم لابن مسعود وسعد بن أبي وقاص وخباب

والزيبر، فكان جاري سعد وعبد الله يعطيان أرضهما يجيء الرجل ببقره وبذره

ورواه الطحاوي من طريق أبي نعيم .

عمر قال أخبرنا حماد بن سلمة أن

[5962]

: أخبر

- أحمد [21628] حدثنا إسماعيل ثنا عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي عبيدة بن محمد بن

عمار عن الوليد بن أبي الوليد عن عروة بن الزبير قال قال زيد بن ثابت :

(1)

: . : .

<sup>1</sup> - رواه البيهقي [12076] ثم قال :

عن كراء المزارع وعن ابن عباس بما لم ينع عنه من ذلك كراءها بالذهب والفضة وبما لا غرر فيه .

عن رافع الأنواع التي ما يخشى على الزرع من الهلاك وذلك غرر في

فساد العقد ، وإن كان ابن عباس عنى بما لم ينع عنه كراءها ببعض ما يخرج منها فقد روينا عن سمع نهيته عنه فالحكم

له دونه وقد روينا عن زيد بن ثابت ما يوافق رواية رافع بن خديج وغيره فدل أن ما أنكره غير ما أثبتته والله أعلم .

العلماء من حمل أخبار النهي على ما لو وقعت بشروط فاسدة نحو شرط الجداول والماديات وهما الأختار وهو ما كان

يشترط على الزارع أن يزرعه على هذه الأختار خاصة لرب المال ونحو شرط القسارة وهم من الحب في

بعد ما يدرس ويقال القصرى ونحو شرط ما سقى الربيع وهو النهر الصغير مثل الجدول والسر ونحوه وجمعه

الوا فكانت هذه وما أشبهها شروطا شرطها رب المال لنفسه خاصة سوى الشرط على النصف والربع والثالث فنرى أن

نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المزارعة إنما كان لهذه الشروط لأنها مجهولة فإذا كانت الحصص معلومة نحو النصف

والثالث والربع وكانت الشروط الفاسدة . وإلى هذا ذهب أحمد بن حنبل رحمه الله وأبو

عبيد ومحمد بن إسحاق بن خزيمة وغيرهم من أهل الحديث وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن من أصحاب

والأحاديث التي مضت في معاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثم

لهم في هذه المسألة . وضعف أحمد بن حنبل حديث رافع بن خديج وقال : هو كثير الألوان يريد ما أشرنا إليه من



رواه أبو داود النسائي وابن ماجه ، عبد الرحمن بن إسحاق صدوق كان ابن علية يرضاه ، أظنه كان ينتقي من حديثه .

- ابن أبي شيبة [21671] جابر أنه كره

- ابن أبي شيبة [22887] حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي جعفر الخطمي قال : بعثني عمي وغلاما له إلى سعيد بن المسيب فقال : ما تقول في المزارعة ؟ قال : ابن عمر بها بأسا حتى حدث عن رافع بن خديج فيها حديثا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على بني حارثة فرأى زراعا في أرض ظهير ، فقال : ما أحسن زرع ظهير ، فقالوا : لظهير ، قال : أليست الأرض أرض ظهير ؟ قالوا : : : :

أكره بورق اهـ رواه أبو داود والنسائي وصححه سنده الألباني .

- [2343] حماد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر

مزارعه على عهد النبي وأبي

. ثم حدث عن رافع بن خديج أن النبي م نهى عن كراء

المزارع ، فذهب ابن عمر إلى رافع فذ ، فسأله فقال : نهى النبي

. ثم قال حدثنا يحيى بن بكير

: حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني سالم أن عبد الله بن عمر

في . ثم خشد أن يكون النبي

قد أحدث في ذلك شيئا لم يكن يعلمه ، فترك كراء الأرض

ورواه مسلم [4026] وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثني أبي

حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب أنه قال أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله

---

الاختلاف عليه في إسناده ومثته [71 / 11] حدثني إبراهيم عن أبي داود قال: سمعت

أحمد بن حنبل يسأل عن حديث رافع؟ فقا : سمعت أبا عبد

بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة فقال: رافع يروى عنه في هذا ضروب، كأنه يريد أن اختلاف

أرضيه حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصار

:

في سمعت عمِّي وكاننا قد شهدا بدرا يحدثان :

، عليه وسلم نهى عن كراء الأرض .

[4017] حدثنا يحيى بن يحيى وأبو الربيع العتكي

يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن عمرو قال سمعت ابن عمر : كنا لا نرى بالخبر<sup>(1)</sup>

حتى كان عام أول فزعم رافع أن نبي ، عليه وسلم نهى عنه

- [14454] أخبرنا معمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال: ابن عمر

يكري أرضه فأخبر بحديث رافع بن خديج فأخبره فقال :

أرضيهم على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم ويشترط صاحب الأرض أن لي

وما سقى الربيع ويشترط من الجرين شيئا معلوما . :

النهي لما كانوا يشترطون

- [14458] أخبرنا الثوري عن عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن

: ابن عمر : أرضي وبعير .

قال الثوري وأخبرنا إسماعيل بن بي خالد عن أنس بن مالك : أرضي ومالي سواء .

أبي شيبة [21659]

: أرضي وبعيري سواء . [12066]

:

العدني

: وبعير . وقال ابن أبي شيبة

[21646] حدثنا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن رجل عن أنس :

أرضي وبعيري سواء

<sup>1</sup> - قال أبو عبيد في الغريب [233/1] في

الخبر أيضا الخبر الفعل والخبر الرجل . نول : بهذا سم الأكار خبيرا لأنه يخابر الأرض

هي المؤكرة ولهذا سم الأكار خبيرا لأنه يؤاكر الأرض

- [8447] : حدثنا أبو نعيم قال حدثنا بكير

عن الشعبي قال : ابن عمر :

اه بكير ضعيف . [1392] نه سأل سالم

: لا بأس بها بالذهب والورق .

: : ولو كان لي

[14455] أخبرنا .

سمعت سالم بن عبد الله يقول :

. يعني أنه أكثر أنه روى عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه نهى عنه فلا تقبل منه .

- [14479] أخبرنا الثوري عن منصور عن مجاهد قال: ابن عمر

. ابن أبي شيبه [21658] ر عن مجاهد عن

[8436] .

: عن مجاهد قا .

[4019] حدثني بن حجر حدثنا إسماعيل عن أيوب عن أبي

: مجاه

- [8452]

عن موسى بن عقبة عن سالم ابن عمر كان إذا أكرى أرضه اشترط أن لا يجعل فيه عرة  
اه إسناده صحيح ، يأتي في كتاب الأطعمة .

- ابن أبي [21644] حدثنا ابن أبي زائدة وأبو الأحوص :

لابن عمر : رجل له أرض وماء ، ليس له بذر ، ولا بقر ، فأعطاني أ

ثم قاسمته على النصف ، قال : [5965] .

محمد بن عمرو بن يونس حدثني أسباط بن محمد الكوفي عن كليب بن وائل :

: أتاني رجل له أرض وماء وليس له بذر ولا بقر أخذت أرضه بالنصف فزرعتها

: [8441] محمد بن علي قال

: حدثنا أبو الأحوص قال: أخبرنا كليب بن وائل ق :  
ر، فأعطاني أرضه بالنصف فزرعتها  
ببذري وبقرى وقاسمته . : .  
[8437] حدثنا محمد بن عبد  
: أخبرنا جعفر بن عون قال: أخبرنا كليب قال: قلت لابن عمر أتاني رجل له  
ليس له بذر ولا بقر، فأعطاني أ

- الطبراني [13083]

ابن

**عمر** : يا أبا عبد الرحمن إنا أهل أرض نستأجر الأرض  
: إنا نكره ذلك هذه المحاولة :

- [11741] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو محمد المزني ثنا علي بن محمد

:  
: باستكراء الأرض بالذهب والورق بأس، وقد بلغنا أن رافع بن خديج كان يحدث أن عميه،  
وكانا قد شهدا بدرا، يحدثان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن كراء الأرض  
لملذلك من حديث رافع بن خديج كان عبد الله بن عمر يترك كراء أرضه، فلم يكن يكرهها  
لا بذهب ولا بورق ولا بشيء، فأخذ بذلك من فتيا رافع أناس، وتركه آخرون .

عامل يهود خيبر حين أفاء الله على المسلمين على الشطر، وذلك أطيب أمر

- [14448] عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن سعيد أن ابن عباس

: ابن أبي شيبه [22878] .

: عن سفيان عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير

[8445] حدثني علي

: أخبرني عبد الكريم عن سعيد بن جبير

:

[12065] عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان أخبرني عبد الكريم

جبير عن ابن عباس قال :

. ورواه [14447] أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري قال قلت لسعيد

بن جبير أن عكرمة يزعم أن كراء الأرض لا يصلح فقال : سمعت

: إن خير ما أنتم صانعون في الأرض البيضاء أن تكروا الأرض البيضاء بالذهب

. ورواه ابن عدي في ترجمة عكرمة [476 /6]

رائيل عن عبد الكريم يعني الخدري عن عكرمة أنه كره إجازة الأرض فذكرت ذلك

لسعيد بن جبير فقال كذب عكرمة سمعت ابن عباس يقول :

. ورواه ابن الجعد [2260] أنا شريك عن عبد الكريم

: جبير عن المزارعة فقال سألت :

[8446] حدثنا محمد بن علي قال حدثنا سعيد قال حدثنا سفيان عن

عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير ابن عباس :

- [2330] :

تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن النبي م نهي عنه . : إني

أعطيهم وأغنيهم ، وإن أعلمهم أخبرني يعني ابن عباس أن النبي لم ينه

: أن يمنح أحدكم أخاه خير

[14467] أخبرنا معمر و

عباس أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير

:

اه رواه مسلم .

- ابن أبي شيبة [21667] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن حبيب بن أبي ثابت

: ابن عباس في المسجد الحرام إذ أتاه رجل فقال :

:

. أراه كره ما كان إجارة على ما يخرج منها .

- [14476] قال الثوري وأخبرني قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال :  
. ابن أبي شيبة [21657]

: وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم عن أبي جعفر :

- [14477] أخبرنا أبو سفيان قال أخبرني عمرو بن عثمان بن موهب قال  
سمعت با جعفر محمد بن علي يقول آل أبي بكر وآل عمر وآل علي يدفعون أرضهم  
. ابن أبي شيبة [21643]

أبي جعفر قا : إن نظرت في آل أبي بكر وآل عمر  
وآل علي وجدتم يفعلون ذلك<sup>(1)</sup>

[5961] قال أخبرنا عبد الواحد  
ثنا الحجاج بن أرطاة عن أبي جعفر محمد :

## ذكر الرخصة في بيع العرايا

- [1284]

عليه و سلم أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها<sup>(2)</sup> رواه البخاري ومسلم .

<sup>1</sup> - [10861] أخبرنا بن محمد بن يوسف الرفاء أخبرنا عثمان بن محمد بن بشر حدثنا  
إسماعيل القاضي حدثنا ابن أبي أويس حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة  
كانوا يقولون في أنه لا بأس أن يقسماه في بالخرص فيحوز كل واحد منهما

<sup>2</sup> - ابن أبي شيبة [23043] : سمعنا تفسير المزبنة اشتراء ما في رؤوس النخل بالتمر . :  
اشتراء ما في السنبل بالحنطة والشعير . : الرجل تكون له النخلة يرثها أو يشتريها في بستان ا  
البحاري في باب تفسير العرايا : الرجل الرجل النخلة ، ثم يتأذى بدخوله عليه ، فرخص له  
أن يشتريها منه بتمر . :

[2183] حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب

:

أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد

تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ، ولا تبيعوا الثمر بالتمر . قال سالم وأخبرني

رخص بعد ذلك في

لم يرخص في غيره

- [1285] عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى بن أبي أحمد عن أبي هريرة أن

رسول الله صلى الله عليه و سلم أرخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق يشك داود قال خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق<sup>(1)</sup> اهـ رواه البخاري ومسلم .

ما جاء في بيع الطعام قبل أن يقبض

- [2123]

حدثنا ابن عمر أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبي

فبيعت عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه ، حتى ينقلوه حيث يباع الطعام .

ثنا ابن عمر قال : نهى النبي

أن يباع الطعام إذا اشتراه حتى

(2)

قول سهل بن أبي

الرجل في . وقال يزيد عن سفيان بن حسين العرايا نخل كانت توهب للمساكين ، فلا يستطيعون

أن ينتظروا بها ، رخص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التمر [1326] :

<sup>1</sup> - ثم : وإنما تباع العرايا بخرصها من التمر يتحرى ذلك ويخرص في رؤوس النخل رخص فيه لأنه

والشرك ولو كان بمنزلة غيره من البيوع ما أشرك أحد أحدا في طعامه حتى يستوفيه ولا أقاله منه

ولا ولاه أحدا حتى يقبضه المبتاع

- <sup>2</sup> في [369 /6] :

تبتاعه طعاما كان أو غيره . وتفسير ما ذكره مالك وغيره في ذلك أنها ذريعة إلى دراهم بدرهم أكثر منها إلى أجل كأنه قال له وقد بينا له دراهم بدرهم أكثر منها إلى أجل ودراهم بدنانير أكثر منها إلى أجل فقال المسؤول للسائل هذا لا يحل ولا سبيل إليه ولكني أبيع منك في الدراهم التي سألتني سلعة كذا وكذا ليست عندي أبتاعها لك فلم يشتريها مني فيوافق على الثمن الذي يبيعها به منه ثم يوفي تلك السلعة ممن هي عنده نقدا ثم يسلمها إلى الذي سأله العينة بما قد كان اتفق معه عليه من ثمنها فهذه العينة المجتمع عليها لأنه يبيع ما ليس عندك ويبيع ما لم يقبضه ولم يستوفه ولم يصره

- [2132] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب عن ابن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه .  
لابن عباس :

[3916] حدثنا أبو بكر بن أبي

إسحاق أخبرنا وقال الآخرون

: بتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله .  
: لم : ولم يقل أبو كريب

- ابن أبي شيبة [22924] و خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو عن طاووس  
ابن عباس :

رواه حجاج بن أرطاة على المعنى . [2135]

حفظناه من عمرو بن دينار سمع طاوسا يقول سمعت ابن عباس يقول :  
الذي نهى عنه النبي فهو الطعام أن يباع حتى يقبض . :

- [1313] عمر بن الخطاب

للناس فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فرده عليه وقال :  
تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه . [14170] خبر

حكيم بن حزام كان يشتري الأرزاق في عهد عمر من الجار فنهاه عمر أن يبيعها حتى  
: ابن أبي شيبة [21478] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن

أن حكيم بن حزام كان يشتري صكاك الرزق فنهى عمر أن يبيع حتى يقبض . ابن أبي

[21747] حدثنا محمد بن بشر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر بنحو

[10992] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا أبو

بن محمد الم حدثنا ابن أبي مرثم حدثنا محمد بن يوسف الفريابي

---

عندك طعاما كان أو غيره ، وبيع ما لم يضمن لأنه ربح أصابه عند غيره قبل أن يبتاعه وهذا كله قد نهى رسول الله



- قبل أن يقبضه فردة عمر وقال : إذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تقبضه .
- ابن أبي شيبة [21244] حدثنا عبد السلام عن أبي حمزة عن إبراهيم : **عمر** : إذا أسلمت في شيء فلا تبعه حتى تقبضه ، ولا تصرفه في غيره اه أبو حمزة ضعيف .
- ابن أبي شيبة [22919] حدثنا ابن علية عن سعيد عن قتادة عن عبد ربه عن أبي **عثمان** .

[7975] حدثنا موسى بن هارون حدثنا محمد بن المنهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض :

(1) اه عبد ربه هو ابن أبي يزيد ،

- ياض اسمه عمرو بن الأسود ، على رسم ابن حبان أحسبه .
- [14221] أخبرنا بن التيمي عن رجل سمع قتادة يحدث عن سليمان بن **زيد بن ثابت الزبير بن العوام** : إذا ابتاع الرجل التمرة على رؤوس النخل فلا . ابن أبي شيبة [21593]

سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت والزبير بن العوام لم يريا بأسا أن يشتري الرجل ما في رؤوس النخل إذا أدرك ، ثم يبيعه في رؤوس النخل قبل أن

- [3501] حدثنا محمد بن عوف الطائفة حدثنا أحمد بن خالد الوهبي محمد بن إسحاق عن أبي **ابن عمر** : ابتعت زيتا في لقيني رجل فأعطاني به رجحا حسنا
- يده فأخذ رجل من خلفه فالتفتُ **زيد بن ثابت** :
- حتى تحوزه إلى رحلك فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم

<sup>1</sup> - [14236] أخبرنا بن عيينة عن يحيى بن سعيد قال سمعت : إذا اشتريت شيئا مما لا تبعه حتى تقبضه . [14230] أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين قال : يشتري شيئا لا يكال ولا يوزن بنقد ثم يبيعه قبل أن يقبضه . قال أخبرنا معمر عن قتادة عن

ورواه ابن أبي شيبة في المسند [140] نا حسين بن محمد التميمي نا جرير بن حازم عن  
أبي الزناد عن عبيد يعني : ابتعت زيتا في السوق

لي رجل فأرجمني حتى رضيت، فلما أخذت بيده لأضرب عليها أخذ بذراعي رجل من خلفي  
: لا تبعه حتى تحوزه إلى بيتك فإن نبي الله

صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك

- ابن أبي شيبة [21477]

ابن عمر زيد بن ثابت كانا لا يريان بأسا بשרاء الرزق إذا خرجت القطوط ، وهي :  
: لا تبعه حتى تقبضه. [14168]أخبرنا معمر عن الزهري

بن عمر كانا لا يريان ببيع القطوط إذا خرجت بأسا قالوا ولكن لا يجل لما

ابتاعها أن يبيعها حتى يقبضها. [11006]

، عن ابن عمر وزيد بن ثابت أنهما كانا لا يريان ببيع

[7840]

: حدثنا سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابن عمر

يرى بأسا أن تباع صحف الأرزاق، ولكن لا يبيعها حتى يكتالها. :

يفتي بذلك

- ابن أبي شيبة [21753] حدثنا محمد بن ميسر عن ابن جريج عن الشعبي عن خارجة

زيد بن ثابت يتاعون صحف الجار حتى يستوفوها

ميسر أبو سعد الصاغاني لا يحتج به .

- [1314] نبي أن صكوكا خرجت للناس في

زيد بن ثابت

:

! : هذه الصكوك تباعها الناس ثم باعوها قبل أن

يستوفوها . فبعث مروان الحرس يتبعونها ينزعونها من أيدي الناس ويردونها إلى أهلها . رواه

[3926] حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عبد الله بن الحارث المخزوم



- [14235] أخبرنا بن جريج عن أبي الزبير عن جابر : لا تبع بيعا حتى  
[5644] .

عن أبي الزبير عن في ا :  
، يأتي قريبا .

- [14220] أخبرنا جعفر بن سليمان عن هشام بن حسان عن الزبير بن  
ابن عباس كره إذا ابتاع الرجل التمرة على رؤوس النخل أن يبيعه حتى  
[7866] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ حدثنا عبد الوهاب .  
أنه كان يكره إذا اشترى الثمرة في  
بيعها حتى يصرمها . ابن أبي شيبة [21594]

- ابن أبي شيبة [21828] وكيع عن حنظلة عن القاسم بن محمد قال : ابن  
عباس عن رجل أسلم في سبائب ، أيعن قبل : اه صحيح ، يأتي في

- ابن أبي شيبة [21360] حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن ابن  
عباس أنه كره بيع المئة في العطاء إلا بعرض . [7839]  
: حدثنا هشام عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن ابن عباس أنه كان  
يكره بيع الزيادة في العطاء إلا بعرض .

- ابن أبي شيبة [21361] حدثنا يحيى بن سعيد عن صالح بن مسد :  
الشعبي عن شراء الزيادة في العطاء ، قال : لا أمر بها ، ولا أنهى عنها ، وأنهى عنها نفسي  
وقد فعل ذلك من هو خير مني ، : : أمراء المؤمنين<sup>(1)</sup> .

---

عمر إلا أنها البيضُ منها خاصة . ثم قال : وفي هذا الحديث من الفقه أنه لم ير بأسا أن يكون للبيع سعران أحدهما  
بالتأخير والآخر بالنقد إذا فارقه على أحدهما ؛ فأما إذا فارقه عليهما جميعا فهو الذي قال عبدالله : صفقتان في صفقة  
ربا ومنه الحديث المرفوع أنه نهي عن بيعتين في بيعة اهكذا حكاه أبو عبيد .

<sup>1</sup> - ابن أبي شيبة [21362] حدثنا زيد بن حباب عن حماد بن زيد عن بكر بن عثمان قال : كنت أشتري الزيادة  
في العطاء بخراسان بالحرير والدرهم ، فحججت فسألت سالما فقال :

## ما جاء في بيع الجزاف

- [14598] أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن :  
شترى الرجل الطعام جزافا أن  
يبيعه جزافا حتى يبلغه إلى رحله اه رواه البخاري ومسلم . [3924] حدثني  
حرملة بن يحيى حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سالم بن عبد الله أن  
أباه قال : قد رأيت الناس في  
يضربون في أن يبيعه في مكائهم وذلك حتى يتووه إلى رحالمهم . : وحدثني  
عبيد الله بن عبد الله بن عمر أن أباه كان يشتري  
يحملة إلى أهله  
أبي شيبة [21842]  
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاء بالأوساق فتلقى في المصلى فيقول الرجل :  
أبيعه مجازفة ، فلم يروا به بأسا

- [2128]

- يكره عن النبي :  
- [14609] أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : عثمان يشتري  
الإبل بأحمالها ثم يقول : ضع في يدي ديناراً من يربحني عقلها .  
دلالة فيه على أنه لا يعلم كيله ، ولا أنه بائعه جزافا ، وإنما اشترى هنا الإبل بما فيها ، ولم  
يشتر الأحمال قط . أظنها سلعة موصوفة كان أسلف فيها .  
- [2313] بن محمد حدثنا وكيع عن ابن أبي سى عن أبي الزبير عن  
جابر قال : نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجز  
صاع البائع وصاع المشتري اه هكذا رواه ابن أبي ليلى وليس بقوي ، وقال ابن أبي شيبة

---

وسألت محمد بن كعب القرظي فقال مثله ، وسألت عطاء فقال مثله ، وسألت الحسن وابن سيرين فقالا :  
بالدراهم ، ولا نرى بها بأسا بالعروض .

[20430] حدثنا شريك عن ابن أبي ليلى عن محمد بن بيان عن ابن عمر أنه سئل عن  
مل يشتري الطعام قد شهد كيله قال : لا ، حتى يجري فيه الصاعان اه وسنده ضعيف .

- ابن أبي شيبة [20433] :  
قلت لسعيد بن المسيب : الرجل يشتري الماشية وأنا أنظر إلى وزنها أشتريها بوزنها ؟ قال :

- [14599] أخبرنا معمر عن : في السنة التي مضت إن ابتاع

قال ولا يصلح إذا اكتال منه شيئا أن يشتري فضله

## بيع الغائب الموصوف

- [5507] بكار بن قتيبة ومحمد بن شاذان :  
يحيى بن مسلم قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن رباح بن أبي معروف المكي عن ابن أبي  
مليكة عن علقمة بن وقاص : اشترى طلحة بن عبيد الله عثمان بن عفان  
مالا ، فقيل لعثمان: إنك قد غبنت وكان المال بالكوفة وهو مال آل طلحة الآن بها .  
: لي الخيار لأني بعت ما لم أر . : إلي الخيار لأني اشتريت ما لم أر .

فحكما بينهما جبير بن مطعم  
[10727] أخبرنا أبو القاسم هبة الله بن الحسن أخبرنا عبيد الله بن محمد بن أحمد أخبرنا  
عثمان بن أحمد حدثنا أبو قلابة حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد حدثنا رباح بن أبي  
عن ابن أبي

بالكوفة فلما تباينا ندم عثمان ثم قال : بايعتك ما لم أره فقال طلحة : إنما النظر لي  
فجعلنا بينهما حكما فحكما جبير بن مطعم

: [14240] أخبرنا معمر عن الزهري عن  
النبي صلى الله عليه و سلم : عثمان بن عفان عبد الرحمن بن عوف  
حتى ننظر أيهما أعظم جدا في التجارة . : فاشترى عبد الرحمن من عثمان فرسا من

خرى بأربعين ألف درهم أو أربعة آلاف أو نحو ذلك إن أدركتها الصفقة وهي سالمة ثم أجاز قليلا فرجع فقال أزيدك ستة آلاف إن وجدها رسولي سالمة قال نعم فوجدتها رسول عبد الرحمن قد هلكت وخرج منها بالشرط الآخر . قال رجل للزهري فإن لم يشرط :

بي شيبه [20896]

عبد الرحمن بن عوف :

حتى ننظر أيهما أعظم جدا في التجارة ، فاشترى عبد الرحمن من عثمان أفراسا واشترط عليه إن كانت الصفقة أدركتها وهي حية مجموعة إلى الراعي ليست ، فقد وجب البيع ، ثم جاوز شيئا فقال عبد الرحمن:

أزيدك ستة آلاف على إن أدركها الرسول وهي حية فعلي ، فأدركها الرسول وقد نفقت فخرج عبد الرحمن من الضمان بالشرط الآخر . رواه [10726] محمد بن يحيى الذهلي ، ثم قال : ورواه غيره وزاد فيه ولا إخال عبد الرحمن من رواية ابن أبي معروف ، وهو خبر صحيح .

## بيع ما ليس عندك

- ابن أبي شيبه [20874] حدثنا هشيم عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم : : يا رسول الله ، الرجل يأتيني يسألني البيع ليس عندي ما أبيع

: : اهـ رواه أحمد وأبو

والترمذي وحسنه .

[10998] العباس بن محمد الدور

ب وسعد بن حفص الطلح وهذا لفظ الأشيب قالا حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن يعلى بن حكيم عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن حزام : يا رسول الله إني أبتاع هذه البيوع فما يحل لي منها وما يحرم علي

لا تبيعن شيئا حتى تقبضه .

- [3506] حدثنا زهير بن حرب حدثنا إسماعيل عن أيوب حدثني شعيب حدثني أبي عن أبيه عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو

ما لم تضمن ولا بيع

: لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في

اه صححه الترمذي والحاكم والذهبي .

إلى أجل

- [1315]

الذي يريد أن يبيعه الطعام إلى السوق فجعل يريه الصبر ويقول له من أيها تحب أن أبتاع لك فقال المبتاع أتبيعي ما ليس عندك فأتيا عبد الله بن عمر

: لا تبتع منه ما ليس عنده وقال للبائع :

وقال أبو عمر في الاستذكار [370 /6] :

: بلغني أن رجلا

: إني ابتعت من رجل طعاما فلما جئت ليوفيني

عنده وإذا هو يريد أن يبتاعه لي من السوق . : لا أمره أن يبيعه إلا

ما كان عنده ولا أمرك أن تبتاع منه إلا ما كان عنده . : وذلك في العينة

- ابن أبي شيبه [20880] حدثنا وكيع عن محمد بن شريك عن ابن أبي مليكة :

اشترى رجل من رجل طعاما ، بعضه عنده وبعضه ليس عنده ، فسأل ابن عباس ابن عمر

: ما كان عنده ، وما كان ليس عنده فليس بشيء<sup>(1)</sup> .

وقال الدولابي في الكنى [1259] حدثني أبو محمد الحسن بن علي بن عفان

: اشترى : نا محمد بن شريك

عمرو بن أبي عقرب من عمرو بن عثمان شيئا بعضه عنده وبعضه ليس عنده فأتيا عبد الله

بن عمر فاستفتياه في ذلك فقال: أوفه ما كان عندك ولا توفه ما لم يكن عندك.

. اه كأنه وهم من أبي

[14216] أخبرنا

عمرو بن دينار قال سمعت نافع بن جبير يقول :

معجل والنقد مؤخر . فأرسلت إلى ابن عباس

ابن عمر فأتاني رسول من عندهما : أما ما كان عندك فأخره وما لم يكن عندك فاردده .

عمر في الاستذكار [371/6]:

: تؤامره ولا تواعده قل ليس عندي

[14226] أخبرنا معمر عن





- [2244] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا الشيباني  
محمد بن أبي المجالد قال بعثني عبد الله بن شداد و أبو بردة إلى عبد الله بن أبي أوفى فقالا  
سله هل كان أصحاب النبي في عهد النبي

في : كنا نسلف نبيط أهل الشام في الحنطة والشعير والزيت في  
إلى أجل معلوم . : إلى من كان أصله عنده : ما كنا نسألهم عن ذلك .

ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن أبزي فسألته فقال كان أصحاب النبي  
يسلفون على عهد النبي ولم نسألهم ألهم حرث أم لا .

حدثنا خالد بن عبد الله عن الشيباني عن محمد بن أبي مجالد بهذا وقال فنسلفهم في  
والشعير . وقال عبد الله بن الوليد عن سفيان حدثنا الشيباني .

حدثنا جرير عن الشيباني وقال في الحنطة والشعير والزبيب

[2242] حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن ابن أبي المجالد وحدثنا يحيى

حدثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن أبي المجالد حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة قال  
أخبرني محمد أو عبد الله بن أبي المجالد قال اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد وأبو بردة في  
السلف ، فبعثوني إلى ابن أبي أوفى فسألته فقال :

وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والزبيب

- أبو داود في الزهد [57] : نا عبيد الله عن عبد الملك بن عمير

عبد الرحمن بن أبي : أتى عمر بن الخطاب بخبز وزيت ، فمسح على بطنه ،  
:

رواه عبد الله في زوائده على فضائل الصحابة [471]

ة نا عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة : إنني لآكل مع عمر

:

محمد بن [11455] أخبرنا أبو عبد

يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا شيبان عن عبد الملك بن

عمير عن عبد الرحمن بن أبي : أتى بخبز وزيت فقال

: صحيح ، رواه

البيهقي في باب السلف فيما يباع كيلا في

- ابن أبي شيبه [22756] بي زائدة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم :

ابن مسعود لا يرى بالسلم في كل شيء بأسا إلى أجل معلوم ما خلا الحيوان

- [1160] خبرنا شعبة عن أنس بن سيرين قال سمعت أبا عبيدة يحدث عن

- [1320] عبد الله بن عمر :

الرجل في الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل مسمى ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحه أو تمر لم يبد صلاحه . ابن أبي شيبه [22750] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن أنه كان لا يرى بأسا أن يسلف الرجل في الطعام بكيل معلوم إلى أجل معلوم ، ما لم يكن في زرع أو تم

[14061] أخبرنا معمر عن أيوب وعبد الكريم الجزري عن نافع عن ابن

عمر لورق في الشيء إلى أجل معلوم وكيل معلوم

[14062] خبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري قال أخبرني من سمع

: وددت أن رجلا قد أخذ مني دينارا بطعام ويأتيني به من الشام

- [11413] أخبرنا سعيد ابن عمر

كان يجيزه

- ابن أبي شيبه [22755] حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن وبرة قال: ابن عمر:

كان في كيل معلوم إلى أجل معلوم

وقال ابن حبان في الثقات [3833] حدثني محمد بن عبد الله بن الجنيد قال ثنا قتيبة بن

: سمعت

:

: كنا ندعوه الربا .

كيلا معلوما إلى أجل معلوم

- ابن أبي شيبة [20855] حدثنا ابن أبي زائدة عن يحيى بن سعي :  
ابن عمر ل شيئا إلى أجل وليس عنده أصله  
. قال يحيى : الحسن بن علي بن عفان في الأمالي

[30] أنا يحيى بن سعيد

أ بالرجل يبيع الطعام إلى أجل وليس عنده أصله . [ 11421 ] أخبرنا  
إبراهيم بن محمد عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر  
الرجل شيئا إلى أجل ليس عنده أصله . قال أخبرنا سعيد عن ا

- ابن أبي شيبة [22754] حدثنا ابن أبي زائدة عن كليب بن وائل : لابن عمر:  
أتاني رجل يستسلفني دراهم بطعام إلى أجل مسمى كل جريب حنطة بدرهم وجريبي شعير  
: ، وما إخاله محفوظا .

ابن أبي شيبة [21575] :  
سمعت ابن عمر وسئل عن رجل كان له على رجل دين ، فأراد أن يسلمه إليه في طعام  
: لا حتى يقبضه اه هذا أشبه ، صحيح ، يأتي في بيع الدين بالدين .

- [14072] أخبرنا الثوري عن الأسود بن قيس عن نبيح عن أبي سعيد  
ولكن تسمي بدراهمك كيلا معلوما ، واستكثر بها ما  
اه سند صحيح ، نبيح بن عبد الله العنزي وثقه أبو زرعة .

- ابن أبي شيبة [22752] حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن أبي الزبير جابر  
قال في السلم في السمن :

- [ 11412 ] أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن  
عباس : لا نرى بالسلف بأسا الورق في

- [14064] أخبرنا معمر عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس  
: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله وأذن فيه فلم قال الله )

: بدين إلى أجل مسمى). ابن أبي شيبة [22758]

عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس قال : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل

ثم (إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه). الطبراني [12903]  
حدثنا محمد بن يحيى القزاز ثنا عمر بن حفص الحوضي ثنا همام عن قتادة عن أبي حسان أن  
: وأنزل فيه أطول آية في كتاب الله (

أيهما الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه). [11415]  
أخبرنا سفيان عن أيوب عن قتادة عن أبي . ورواه

[11409] إبراهيم بن مرزوق حدثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن قتادة عن أبي  
ورواه ابن جرير وابن أبي حـ في التفسير .

- ابن أبي شيبة [22747] : عن أبي عمر البهراني يحيى بن  
: سمعت ابن عباس : لا بأس بالسلم في الطعام كيلا معلوما إلى أجل معلوم

[67] نيز عن أبي عبيد حدثنا عبد الله بن صالح  
عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن أيوب السخيتاني عن سعيد بن جبير :  
: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل معلوم بكيل معلوم، أو وزن معلوم، أحله الله  
(بأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه)

باع طعاما إلى أجل واكتتب ذهبا، أو أعطى ذهبا إلى أجل واكتتب طعاما اهـ أبو صالح

- [11453] سعيد بن منصور حدثنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن  
القاسم بن محمد عن ابن عباس في السلف في : ذرع معلوم إلى أجل

- ابن أبي شيبة [22745] حدثنا شريك عن عثمان عن سالم عن ابن عباس :  
سميت في السلم قفيزا وأجلا فلا بأس .

- [14066] أخبرنا الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس  
نه كره إلى الأندر والعصير والعطاء أن يسلف إليه . ابن أبي شيبة

[20619] حدثنا شريك عن عبد الكريم عن عطاء أو عكرمة عن ابن عباس قال :

تسلم إلى عصير ولا إلى عطاء ولا إلى الأندر يعني البيدر . حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم [8100] حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا .

أحمد بن يونس قال حدثنا إسرائيل عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال: إلى العصير ولا إلى الحصاد إلى الدياس، ولكن إلى شهر معلوم. بن نصر في جزئه [132] ان عن عبد الكريم ا : لا تسلف إلى

العطاء وإلى الحصاد ولا إلى الأندر ولا إلى العصير، واضرب له أجلا . [11445] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي فذكره . ورواه من طريق

عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس أنه كره السلم إلى الحصاد والقصيل والبيدر ولكن سمه شهرا . السلم في الحيوان يأتي مع بيع الحيوان بالحيوان .

## باب

- [4467]

يعني : توفي النبي : صاعا من شعير

- [14348] أخبرنا الثوري عن الحجاج عن جعفر بن عمرو بن حريث عن

عليا باع عمرو بن حريث درعا موشحة بأربعة آلاف درهم إلى العطاء أو إلى غيره . ابن أبي شيبة [20629] حفص بن غياث

عن أبيه أن دهقانا بعث إلى علي بثوب ديباج منسوج بذهب ، وقال حفص :

آلاف درهم إلى العطاء .

- [7086] حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب

حذيفة : حديثين رأيت أحدهما وأنا أنتظر

. أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال ، ثم علموا من القرآن ، ثم علموا من

:

.

أثر الوكت ، ثم ينام النومة فتقبض فيبقى فيها أثرها مثل أثر المجل ، كجمر دحرجته على  
رجلك فنفظ ، فتراه منتبرا وليس فيه شء

فلا يكاد أحد يؤد : إن في بني

ما أعقله ، وما أظرفه ، وما أجلده ، وما في

بايعت ، لئن كان مسلما رده عد الإسلام ، وإن كان نصرانيا رده عد

- [14505] أخبرنا بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله

- ابن أبي شيبة [20628] حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء ابن عمر

كان يشتري إلى العطاء ، يأتي .

- [14634] أخبرنا معمر قال بلغني أن ابن عمر كان يتناع إلى ميسرة ولا

أخبرنا إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن القاسم بن أبي بزة عن

تاع منه إلى ميسرة ولا يسمى أجلا

، يأتي . [8097] حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا محمد بن الصباح

قال أخبرنا الوليد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن ابن عمر كان يتناع إلى ميسرة ولا

وقال سحنون في المدونة [197 /3] أخبرني ابن وهب عن ابن لهيعة عن ابن أبي جعفر

ابن عمر كان يتناع البيع ويشترط على صاحبه أن يقضيه إذا خرجت غلته أو إلى

ابن أبي شيبة [23864] :

يشترط إلى الميسرة ، فغضب وقال : إنما كان يشتري من قوم قد عرفهم وعرفوه ، فيمطلبهم

- [11449] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا أبو محمد بن حيان أبو

محمد بن المغيرة حدثنا بي

## عبد الله بن عمر

- يكره أن يشتري إلى يسره .
- [8098] : حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال:
- عن منصور عن عبد الرحمن ابن عمر أنه كان يشتري إلى العطاء عبد الرحمن بن سعد مولى ابن عمر وثقه ابن حبان .
- [8099]
- محمد بن محمد كانا يتبايعان إلى العطاء .

- ابن أبي شيبة [20627] نا حفص بن غياث وعباد بن العوام عن حجاج عن ت المؤمنين كن يشتريين إلى العطاء وذكره سحنون عن ابن وهب عن

هذا الباب ليس من ذلك ، هذا في بيع الأجل ، السلعة مقبوضة والتمن مؤجل .

## ما جاء في الرهن في السلم

- ابن أبي شيبة [20389]
- : وإن درعه مرهونة بثلاثين صاعا من شعير
- رواه أحمد والترمذي وصححه .

[2068]

- عند إبراهيم الرهن في السلم فقال حدثني الأسود عن عائشة أن النبي اشترى طعاما من يهود إلى أجل ، ورهنه درعا من حديد
- [14082] بن جريح عن عبد الله بن أبي يزيد عن أبي
- علي بن أبي طالب أنه كره الرهن والكفيل في السلف . ابن أبي شيبة
- [20401] حدثنا وكيع بن الجراح عن ابن جريح عن عبد الله بن أبي يزيد عن أبي عياض
- [8118] كان يكره الرهن والقبيل في السلم .
- أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد عن أبي



[8115] عياض أن علي بن أبي طالب كان يكره الرهن والحميل في السلف .

حدثنا محمد بن علي قال حدثنا سعيد قال

أبي يزيد عن أبي عياض أن عليا كره الرهن في السلم

(1)

- [14083] عن الثوري عن محمد بن قيس قال سمعت ابن عمر

التسليف جريانا معلوما إلى أجل معلوم فلم ير به بأسا :

. وقال ابن أبي شيبة [20402] أبو الأحوص عن محمد بن قيس

:

المضمون يعني الربح وذكره البخاري في التاريخ [661] : قال لي

عن سفيان عن محمد بن قيس قال قلت لابن عمر أسلم وأرهن ؟ قال :

منكر ، محمد بن قيس هو المرهبي

:

[8117]

أبا بشر عن الرهن والقبيل في السلف فقال : حدثني سعيد بن جبير عن ابن عمر :

هكذا رواه جعفر . والصحيح أنه من قول سعيد بن جبير (2)

:

[8120]

: أخبرني عمرو بن دينار ابن عمر كان يجيزه ولا يرى بالرهن

- 1 [14093] أخبرنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثني : سألت عنه الشعبي :

:

:

:

:

لنا في حديثك عن الأحياء .

- 2 [14080] أخبرنا معمر قال أخبرني علي بن بزيم أنه سمع سعيد بن جبير وسئل عن الرهن

والكفيل في السلم : اه وقال ابن أبي شيبة [20399] :

: حدثنا ابن أبي خالد قال : سئل عامر عن الرهن في السلم ، قال : إني لا أقول فيه مثل قول ابن جبير :

اه مالك هو ابن إسماعيل . حدثنا حفص وابن فضيل عن

في السلم بأسا ، قال : : إن سعيد بن جبير يقول : : قد يأخذ الرهن ، ثم يرتفع

حدثنا ابن فضيل عن بكير بن عتيق قال : قلت لسعيد بن جبير : آخذ الرهن في السلم ؟ فقال :

: آخذ الكفيل ؟ قال :

. حدثنا محمد بن علي : :  
جميل بن زيد . [11417] ابن وهب أخبرني  
جريح أن عمرو بن دينار أخبره عن

ابن أبي شيبة [20398] نا محمد بن فضيل عن يزيد عن مجاهد ابن عمر  
في السلم فقال :  
ويزيد بن أبي زياد .

- [8116] حدثنا محمد بن علي قال حدثنا سعيد قال:  
ابن عباس أنه كره الرهن والقبيل في السلف  
الحناط اسمه

- ابن أبي شيبة [20403] نا ابن فضيل عن يزيد وسالم عن مجاهد عن ابن عباس  
كان يكره الرهن في السلم اه سالم هو ابن أبي حفصة ليس بالقوي . وي زيد هو ابن أبي زياد .

[14090] ابن عباس

بالرهن والكفيل في السلف بأسا . ابن أبي شيبة [20400]  
: لا بأس بالرهن والكفيل في السلم .

[8119]

القبيل والرهن في السلم هه يزيد هو ابن أبي

- ابن أبي شيبة [20382] حدثنا حفص عن سعيد عن قتادة عن أبي حسان عن ابن  
عباس : لا بأس بالرهن في السلم . تادة عن أبي حسان

: لا بأس بالرهن في السلم .

أبي حسان عن ابن عباس بنحوه

: سألت سلماً عن الرهن في السلم فقراً

<sup>1</sup> - ابن أبي شيبة [20390]

. سالم هو ابن عبد الله بن عمر .

( ) كأنه لم ير به بأسا

النبي أنه قُ  
مذكر آية الدين  
، وليس في السلم ولكنه بمنزلته ،  
. وكان عطاء بن أبي رباح لا يرى به بأسا .

- [14084] أخبرنا بن عيينة عن هشام بن هجير قال سمعت الحسن البصري  
: من سلف سلفا فلا يأخذ رهنا ولا صبيرا ابن حجير

في الرهن مسائل تأتي إن شاء الله بعدُ .

### الرجل يسلف في الشيء هل يأخذ غيره

- ابن أبي شيبة [21247] حدثنا ابن مهدي عن أبي عوانة عن داود بن عبد الله عن أبي  
أبي هريرة : أسلم المسلمون ، فمن أسلم في حنطة فلا يأخذ شعيرا ، ومن  
أسلم في شعير فلا يأخذ كيل معلوم إلى أجل معلوم أبو المخارق لم أعرفه .  
- [14105] أخبرنا الثوري عن جابر عن نافع عن ابن عمر أنه لم ير به بأسا  
: ابن أبي شيبة [20359]

فيخيره

- [14106] أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن عمر : إذا سلفت في شيء

[8122] حدثنا محمد بن

حدثنا همام عن قتادة عن محمد بن سيرين ابن عمر في الرجل يسلف في الطعام إلى أجل  
: خذ ما أسلفت كله، أو خذ دراهمك، ولا تفرق بينهما، فإن أردت أن ترفق به فخذ

ابن أبي شيبة [20373] فيان عن زيد بن جبير قال : سمعت ابن  
: عمر

ابن أبي شيبة [21816] حدثنا ابن إدريس عن حصين عن محمد بن زيد :  
لابن عمر : ربما أسلم الرجل إلى الرجل ألف درهم ونحوه : إن أعطيتني برا فبكذا  
وإن أعطيتني شعيرا فبكذا ، قال : سم في كل نوع منها ورقا مسماة ، فإن أ  
[11485] . أبي عوانة عن حصين عن محمد بن  
:  
: سم في

رأس مالك ولا ترده في  
وقال البخاري في التاريخ [232] قال لنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد قال حدثنا  
الشيبياني قال حدثنا محمد بن زيد قال:  
: إلا في الزمان مرة : وقال ابن أبي شيبة  
[21412] من مسهر عن الشيبياني عن محمد بن زيد في الرجل  
الدراهم ثم يأخذ بقيمتها طعاما أنه كرهه

- [14120] أخبرنا ابن عباس  
: إذا أسلفت في طعام فحل الأجل فلم تجد طعاما فخذ منه عرضا بأنقص ولا تريح  
[8124] .

في شيء إلى أجل :  
فإن أخذت ما أسلفت فيه، وإلا فخذ عرضا بأنقص منه

- [14113] أخبرنا  
: ابن عباس عن رجل سلف في حال دق فلم يجدها عند صاحبه يأخذ حللا  
: يأخذ منه غير ذلك . ابن أبي شيبة [21242]

عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن طاووس أن رجلا أسلم في شيء فلم يجده فسأل ابن  
:

- ابن أبي شيبة [21149] :  
ابن عباس : إذا بعت بيعا مما يكال ويوزن إلى أجل فحل أجلك فلا تأخذها وخذ ما خالفهما .

- ابن أبي شيبة [21241] حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة ابن عباس :  
إذا أسلمت في طعام فلا تأخذن مكانه طعاما غيره ، وإن أرد سماك ضعيف .

- [14119] عن الثوري عن جابر عن عطاء بن أبي رباح قال سمعته يحدث  
ابن عباس : . ابن أبي شيبة  
[21153]

- [14101] عن الثوري عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس  
أنه كان لا يرى بأسا إذا سلف الرجل في طعام أن يأخذ بعضه طعاما وبعضه دراهم ويقول  
\_\_\_\_\_ . ابن أبي شيبة [20355] حدثنا أبو الأحوص سلام بن سليم عن عبد  
على عن سعيد بن جبير : أتاه رجل فقال : إني أسلفت رجلا ألف  
درهم في طعام فبعته بألف درهم ثم أتاني فقال :  
: خمسمئة .  
[8123]

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه لم يكن يرى بأسا إذا أسلف الرجل في طعام أن يأخذ  
:

رواه [14102] أخبرنا  
جبير عن الرجل يأخذ بعض رأس ماله وبعض سلفه فقال قال ابن عباس :  
أحمد [11463] أخبرنا

العباس محمد بن يعقوب حدثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن أسد حدثنا سفيان عن سلمة

موسى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : إذا أسلمت في

ابن أبي شيبة [20356] حدثنا جرير عن يزيد عن مجاهد وعطاء : ابن

عباس

[221] خبر : يقول إذا أسلفت في

ابن عباس :

بعضه طعاما وبعضه ورقا وكان محمد بن الحنفية يقول هو المعروف أن يأخذ بعضه طعاما  
ابن أبي شيبة [20362] :

وكانه نزل ما لم يقدر عليه منزلة الإقالة .

- ابن أبي شيبة [20365] حدثنا محمد بن ميسر عن ابن جريج عن عمرو  
عبد الله بن عمرو كان يسلف له في الطعام ، فقال :

وقال ابن وهب في مدونة سحنون [85 / 3] قال ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد  
الله :

يأتي من هذه الباب في الصرف .

## جامع بيع السلم

- [14115] أخبرنا إسماعيل عن بن سيرين أن ابن عمر كره  
ذلك الكلمة أن يقول أسلمت في كذا وكذا يقول :

[11472] بن عون عن ابن سيرين عن ابن

أنه كان يكره هذه الكلمة " أسلم في " . :

## ما جاء في بيع وشرط

- [4629] أخبرنا إسماعيل بن مسعود عن خالد عن حسين المعلم شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن سلف وبيع وشرطين في بيع وريح ما لم يضمن<sup>(1)</sup> . ه الترمذي وغيره ، تقدم في بيع ما ليس عندك .  
ابن أبي شيبة [22472] حدثنا ابن فضيل عن داود بن أبي هند عن عمرو بن شعيب أن جده كان إذا بعث تجارة نأهم عن سلف وبيع ، وعن شرطين في بيع ، وعن ربح ما لم

- [1275] بن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أخبره أن عبد الله بن مسعود ابتاع جارية من امرأته زينب الثقفية واشترطت عليه أنك لي بالثمن الذ

عمر بن الخطاب

: لا تقرها وفيها شرط لأحد . [2256]

اشترى من امرأته جارية فاشترطت عليه

هو باعها فهي أحق بها بالثمن، : لا تقرها ولأحد فيها شرط.

[14291] أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : أراد ابن مسعود أن يشتري من امرأته جارية يتسرى بها فقالت لا أبيعكها حتى أشترط عليك أنك إن تبعها بعني فأنا أولى بها بالثمن قال حتى أسأل عمر فسأله فقال لا تقرها وفيها

ورواه [8135] حدثنا محمد بن عبد الوهاب : أخبرنا يعلى عن محمد بن

<sup>1</sup> - [1339] في : وتفسير ذلك أن يقول الرجل للرجل آخذ سلعتك بكذا وكذا على أن

تسلفني كذا وكذا فإن عقدا بيعهما على هذا الوجه فهو غير جائز فإن ترك الذي اشترط السلف ما اشترط منه كان . وقال الترمذي [1278]: قال إسحق بن منصور قلت لأحمد: ما معنى نهب

أن يكون يقرضه قرضا ثم يبايعه عليه بيعا يزداد عليه ويحتمل أن يكون يسلف إليه في شيء فيقول إن لم يتهياً عندك . قال إسحق يعني ابن راهويه كما قال قلت لأحمد وعن ما لم تضمن ؟ قال لا يكون عندي إلا في

الطعام ما لم تقبض . ق كما قال في كل ما يكال أو يوزن قال أحمد إذا قال أبيعك هذا الثوب وعلي خياطته وقصارته فهذا من نحو شرطين في بيع وإذا قال أبيعك وعلا

اه هو كذلك هو في مسائل الكوسج رحمه ا .

ابتعت من امرأتي زينب الثقفية جارية وشرطت لها إن بعثها فهي لها بالثمن الذي ابتعتها به  
: لا تقرها ولأحد فيها شرط .

- ابن أبي شيبة [22178] :  
الله بن عبد الله بن عتبة أن ابن مسعود اشترى من ابنته زينب جارية واشترطت عليه إن باعها  
فهي أحق بها بالثمن ، فسأل ابن مسعود عمر فكره أن يطأها رحمه الله .  
ابن أبي شيبة [22168] :

: : : :  
: :  
يحيى بن أبي كثير : . وسألت عبدة بن أبي لبابة ؟  
: . وسألت الزهري فأخبرني أن ابن مسعود كتب إلى عمر يسأله عن  
جارية ابتاعها من امرأته على أنه إن باعها فهي أحق بها بالثمن ، فقال :  
فيه شيء لغيرك . ورواه سعيد بن منصور [2261] :  
ابتعت جارية واشتر

: :  
: أتخاف علي فيه مأمنا؟ قال: بل أرجو لك فيه أجرا، وسألت عبدة بن أبي  
: وحدثني يحيى بن أبي كثير عن الحسن قال:  
: . وسألت الزهري فأخبرني أن ابن مسعود كتب إلى عمر يسأله عن  
ابتاعه من امرأته جارية على إن باعها فهي أحق بها بالثمن، فقال عمر:  
شرط لغيرك .

- ابن أبي شيبة [22179] حدثنا وكيع عن مسعر عن عمران بن عمير  
: لا تقرها .

- [14293] أخبرنا معمر عن : بعث جارية لأبي وشرطت  
: عمر : لا تقرها ولأحد فيها شرط قال  
:



- ابن أبي شيبة [22169] حدثنا وكيع وابن أبي زائدة عن مسعر عن القاسم قال :  
عمر : من مالك ما كان فيه مثنوية لغيرك . [2257]

عن القاسم بن عبد الرحمن قال : اشترى عبد الله من امرأته جارية واشترطت خد  
: ليس من مالك ما كان فيه شرط لغيرك . الطبراني [9200]

: اشترى عبد الله من امرأته أو من امرأة له

وليدة وشرط لها، واشترطت : من مالك ما كان فيه ثنوية لغيرك

[11150] أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرابي

ببغداد في بن محمد بن الزبير الكوفي

بن عفان حدثنا زيد بن الحباب حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة عن

مح بن عمرو بن الحارث بن أبي عمر بن الخطاب

مسعود جارية من الخمس فباعتها من عبد الله بن مسعود بألف درهم واشترطت عليه

: يا أبا عبد الرحمن اشترت جارية امرأتك فاشترطت

: لا تشتريها وفيها مثنوية اه عبد الرحمن المسعودي كان

. ثم قال البيهقي : ورواه سفيان الثوري عن خالد بن سلمة عن محمد بن عمرو

: :

محمد بن عمرو بن الحارث ثقة يروي عن جد

: [47/4]

: سمعت محمد بن عمرو بن الحارث يحدث عن زينب

: بن مسعود أنها باعت عبد الله جارية واشترطت خدمتها .

: لا تشتريها : اه ورواه في المشكل بلفظ :

- [90] علي :

مصعب متروك .

- [1276] عبد الله بن عمر :  
إن شاء صنع بها ما شاء. ابن أبي

[22173] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع :  
[5662] :  
زهير عن عبيد الله بن عمر قال: حدثني نافع عن ابن عمر : لا يجل فرج إلا فرج إن شاء  
[11147] .

بن عفان حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن  
: لا يجل للرجل أن يظأ فرجا إلا فرجا إن شاء وهبه وإن شاء

[2258] أنه كان يكره  
أن يشتري الرجل الأمة على أن لا تباع ولا توهب اه رواه [5663] حدثنا محمد  
[8136] بنحوه.

أنه كان يكره أن تشتري الأمة على أن لا تباع ولا توهب  
- [14292] أخبرنا الثوري عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم أن عائشة

. ابن أبي شيبعة [22170]  
بن عبيد الله عن القاسم عن عائشة أنها كرهت أن تباع الجارية بشرط أن لا تباع .  
[8137] أخبرنا علي بن عبد العزيز قال:

عبيد الله عن القاسم عن عائشة أنها كرهت أن تباع الجارية بشرط على أن لا تباع ولا توهب

### باب منه

- [1477] عائشة زوج النبي صلى الله عليه و  
أنها قالت :  
فقلت عائشة : إن أحب أهلك أن أعدها لهم عنك عددتها ويكون لي ولاؤك فعلت  
فذهبت بريرة إلى أهلها فقلت لهم ذلك فأبوا عليها فجاءت من عند أهلها ورسول الله صلى

: ني قد عر

الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم فسألها فأخبرته عائشة فقال رسول  
: خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة

ثم قام رسول الله صلى الله عليه و سلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال :  
بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو

رواه البخاري ومسلم .

- [5848] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري قال:

العزير بن أبي حازم عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة أن النبي قال:

رواه أبو داود .

- ابن أبي شيبة [22464] حدثنا ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن إسماعيل بن

الله عن عبد الرحمن بن غنم : عمر :

صحيح ، علقه البخاري ، تقدم في كتاب النكاح .

ابن أبي شيبة [22455] حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن خالد بن محمد عن

شيخ من بني كنانة قال : سمعت عمر :

- بي شيبة [23466] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن مرة بن

: صهييا باع داره من عثمان واشترط سكنها كذا وكذا.

[8127] حدثنا محمد بن بكير قال حدثنا بندار قال حدثني يحيى قال حدثنا سفيان عن

أبي إسحاق : اشترى عثمان دارا م

- ابن أبي شيبة [22463] علي :

- [14240] أخبرنا معمر عن الزهري عن :

النبي صلى الله عليه و سلم : عثمان بن عفان عبد الرحمن بن عوف

حتى ننظر أيهما أعظم جدا في التجارة . : فاشترى عبد الرحمن من عثمان فرسا من

أرض أخرى بأربعين ألف درهم أو أربعة آلاف أو نحو ذلك إن أدركتها الصفقة وهي سالمة ثم سولي سالمة قال نعم فوجدها رسول

عبد الرحمن قد هلكت وخرج منها بالشرط الآخر . : إن لم يشرط

- ابن أبي شيبة [22913] حدثنا ابن مهدي عن أبي الجراح : حدثني موسى بن سالم :  
أتتني امرأة بكتاب زعمت أن الذي أعتق أبوها :

اشترى طلحة بن عبيد الله من فلان بن فلان ، اشترى منه فتاه ديناراً أو درهماً بخمسة  
درهم ، بالجيد والطيب والحسن اه وأبو الجراح اسمه وضاح بن عبد المجيد وثقه ابن حبان .

- ابن أبي شيبة [23551] رحمن عن المغيرة

ابن مسعود : إني أعتقت أمي هذه ،

واشترت عليها أن تلي مني ما تلي الأمة من سيدها إلا الفرج ، أو قال : غير الفرج ، فلما  
: إني حرة ، قال : ليس ذلك لها ، خذ برقبته فانطلق بها ، فلك ما

اشترت عليها

- ابن أبي شيبة [22914] الأحرر عن حجاج عن عبد الرحمن بن عابس

: اشترى حذيفة من رجلين من النخع ناقة ، وشرط لهما من النقد رضاهما ،

فجاء بهما في منزله فأخرج لهما كيساً فأفسلا عليه ، ثم أخرج لهما كيساً فأفسلا<sup>(1)</sup>

: إني بالله منكما ، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

شرط على صاحبه شرطاً لم يف له به ، كان كالمدلي بجاره إلى غير منعة

- ابن أبي شيبة [23467] : حدثنا محمد بن ق

تميمة الداري باع داره وشرط سكنها حياته ، وقال :

<sup>1</sup> - قال ابن قتيبة في الغريب [260 / 2] : فسلا عليه بمعنى أردلا عليه من الدراهم وأصله من الفسل وهو

: رذل والفسل من كل شيء نحو الرذل

- ابن أبي [22805] ابن عمر  
: اشترط على صاحبها أن لا يعرها اهـ صحيح ، يأتي في كتاب

- ابن أبي شيبه [23633] حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج : أخبرني سليمان  
مولى البرصاء : ابن عمر : : عت نفقتنا إلى ثلاث  
وإن لم تأتنا نفقتنا إلى ثلاث

[8148] : :  
: عن سليمان مولى ابن البرصاء قال:  
جاءنا نقدنا إلى ثلاث أحدث ملك، وإلا فلا بيع بيننا

- [7326] حدثنا فهد قال ثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب بن أبي حمزة عن  
أخبرني سالم عبد الله بن عمر عبد الله ابن بحينة  
من أزد شنوءة حليف لبني المطلب بن عبد مناف وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه  
وسلم إلى أرض له بريم .

- [14284] أخبرنا الثوري عن جابر عن عامر عن سلمان بن ربيعة سئل عن  
رجل اشترى من رجل سلعة على أن ينظر إليها وقطع . ابن أبي  
[23047] : حدثنا سفيان عن جابر عن عامر عن أبي قره عن  
سلمان بن ربيعة الباهلي في رجل اشترى من رجل سلعة

## ما جاء في الثنيا

- [3407]  
: نهي رسول الله  
صححه الترمذي

- [14850] عن الثوري عن نسير بن زعلوق عن عمر

عمر : باع رجل من الحي ناقة كانت له مرضت واشترط 000  
بن الخطاب فقصوا عليه القصة فقال: ايتوا عليا وقصوا عليه القصة فأتوه فقال اذهبوا بها  
فأقيماها في السوق فإذا بلغت أقصى ثمنها فأعطه ثمن 000 من ثمنها اه ذكره في الدابة تباع  
ويشترط بعضها . ورواه ابن أبي شيبة [22459] :  
نسير بن ذعلوق الثوري عن عمرو بن راشد الأشجعي أن رجلا اشترى من رجل بعيرا وهو  
فاستثنى البائع جلده فبرئ البعير ، فاخصما إلى عمر فأرسلهما إلى  
: يقوم البعير في السوق فيكون له شروى جلده ورواه الشافعي أخبرنا ابن مهدي عن

- ابن أبي شيبة [22461]

زيد في  
رجل بعيرا واشترط رأسه فقال : [14851]  
الثوري عن جابر عن الشعبي عن زيد بن ثابت أن رجلا باع بقرة واشترط رأسها ثم بدا له  
: ونحن نقول البيع فاسد .

[8153]

الشعبي عن زيد وأصحاب النبي عليه السلام في رجل باع بهيمة واشترط رأسها فقضى زيد  
بشروى الرأس على المشتري

- ابن أبي شيبة [20975] بن محمد ب

عمر في الرجل يبيع الأمة ويستثنى ما في بطنها ، قا : له ثنياه

[8842] قال حدثنا أحمد بن منيع قال

واستثنى ما في

. وقال أحمد في رواية صالح [664]

. الله عن نافع عن ابن عمر نحوه.

- [15148] أخبرنا معمر قال سمعت شيخا يقال له الزبير أبو سلمة قال

سمعت ابن عمر وهو يبيع ثمرة له فيقول :

يعملونها . [7858] حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا أبو الربيع حدثنا حماد

حدثنا الزبير يعني ابن عدي أن ابن عمر باع من رجل ثم :

: :

تصحيف صوابه الزبير بن عري . ، أراه كان .

- [15153] أخبرنا إسماعيل بن عبد الله عن

محمد قال : ابن عمر كرهه وكان عندنا مرضيا يعني أن يبيع ثم

نخله ويستثني نخلات معلومات . ابن أبي شيبه [21602] حدثنا إسماعيل بن عليّة وابن أبي

: لولا أن ابن عمر كره الثنيا وكان عندنا مرضيا ما رأينا

. : : .

النخلة ، ولا أبيع هذه النخلة .

- ابن أبي شيبه [21612] حدثنا ابن أبي زائدة عن بشير عن أبي : اشترينا من

ابن عمر ثنيا واستثنى بعضه اه بشير هو ابن سلمان . الطبراني [13073]

معاذ بن المثني ثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود عن الأعمش عن أبي حازم قال: اشترينا من

: يا أبا عبد الرحمن إنا لا

ولا نخونك، فقال: إني أخاف الظن . [120/3] حدثنا أبو نعيم قال ثنا بشير بن

سلمان النهدي عن أبي حازم النهدي قال: اشتريت من ابن عمر أنا وصاحب لي تبنا

فاستثنى بعضه، فجئنا لقبضه فجاء فجلس . : فأتاه أحدنا قال:

رحمن . : لا أبالي . فلما حركناه كثيرا قال بعضنا لبعض:

. : فأتاه أحدنا فقال:

: إني لم أجلس لأحفظكم إنما أجلس لأحفظ نفسي . ورواه عن

حدثنا أبي قال حدثنا الأء حدثني أبو حازم الأشجعي قال: اشتريت من ابن عمر

- [1289] عن عبد الله بن أبي بكر أن جده محمد بن عمرو بن حزم باع ثم حائط

له يقال له الأفرق بأربعة آلاف درهم وأستثني منه بثمانمائة درهم تمرا .

الرجل يبيع العبد لمن يكون ماله

- [1279] :  
من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع اه رواه البخاري ومسلم .

- [14620] خبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن  
: من باع عبدا فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع ومن باع نخلا  
فيها ثمر قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع اه رواه البخاري ومسلم .

[1272] **عمر بن الخطاب** :

لا أن يشترطه . ابن أبي شيبة [22969]

: :

لسيده إلا أن يشترط الذي اشتراه . [14623] أخبرنا عبد الله بن عمر عن  
: ماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع .

: [768/2] حدثنا أحمد بن يونس قال:

عمر بن الخطاب في العبد يباع وله مال فإن ماله لسيده الذي باعه إلا أن يشترط المبتاع ماله

[10886] خبرنا سـ

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : أيما رجل باع نخلا قد أبرت فثمرتها  
لربها الأول إلا أن يشترط المبتاع . :  
ربه الأول إلا أن يشترط المبتاع

[14622] أخبرنا معمر عن أيوب قال قال نافع :

في شأن العبد<sup>(1)</sup>

<sup>1</sup> - [11075] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمع

حامد أحمد بن محمد بن الحسن يقول : سألت مسلم بن الحجاج رحمه الله عن اختلاف سالم ونافع في  
: القول ما قال نافع وإن كان سالم أحفظ منه . وأخبرنا أبو عبد الله قال سمعت أبا عبد الله : سألت أبا عبد الرحمن

عن حديث سالم ونافع عن ابن عمر في : القول ما قال نافع وإن كان سالم أحفظ  
: ورأيت في كتاب العلل لأبي عيسى الترمذ عن أبي : سألت عنه محمدا يعني رحمه الله فقال  
: إن نافعا يخالف سالما في  
ادبث وكأنه رأى الحديثين صحيحا وأنه يحتمل عنهما جميعا .

قال وقد رواه هذا الحديث عن عبيد الله بن أبي جعفر وغيره



- ابن أبي شيبة [22967] حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر .  
ابن عمر : من باع نخلا فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المشتري ومن  
ئع إلا أن يشترط المبتاع .

- [8142] حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا  
فضيل يعني ابن سليمان قال حدثنا موسى بن عقبة قال أخبرني ابن عمر :  
فإن للذي اشتراها ما عليها تطر المبتاع الذي باعها ما عليها .  
حدثنا موسى قال حدثنا قتيبة قال حدثنا يعقوب يعني الإسكندراني عن موسى بن  
: من زين وليدة وباعها، للذي اشتراها ما  
يشترط المبتاع اه حسن صحيح ، يعقوب هو ابن عبد الرحمن بن محمد .

- ابن أبي شيبة [22968] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال قال علي :  
من باع عبدا وله مال فالمال للبائع إلا أن يشترط المبتاع ، ومن باع نخلا قد أبرت يعني  
لقت فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع ، قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم .

- [14618] عن الثوري عن أبي خالد عن عمران بن عمير عن أبيه وكان  
لعبد الله بن مسعود فأعتقه ثم قال : إنما مالك مالي ثم قال :  
وقال محمد بن عبد الله الأنصاري [67] ثنا عبد الأعلى بن أبي المساور عن عمران بن  
عمير عن أبيه قال : : يا عمير بين لي مالك  
فإني أريد أن أع ، فأني سمعت رسول الله :  
أبي المساور ليس بثقة .

- [11090] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل أخبرنا إسماعيل بن محمد الصف  
حدثنا عبد الكريم بن الهيثم حدثنا أبو اليمان أخبرني ابن عمر  
: العبد وماله لسيدته فليس على سيده جناح فيما أصاب من ماله  
تقدم في كتاب الزكاة .

- [14619] أخبرنا معمر عن أيوب عن أنس بن سيرين أن أنس بن مالك  
فأخبره بمال كثير فأعتقه : .

- [77] ثنا إسماعيل عن عطاء ابن عباس :

( ) :

بشيء إلا أن يكون في إبل راعيه فيأت قطع حلقه من العطش يخشى إن لم يس

اه صحيح ، تقدم في كتاب الزكاة .

: ليس بين العبد وسيد ربا

- ابن أبي شيبة [21936] حدثنا غندر عن هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن عبد الله

بن أبي مليكة عائشة :

ولم تشتري ماله ، فماله له . يأتي إن شاء الله في أحكام الرقيق ، في سفر مفرد .

## بيع العربان

- [1271] عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع الرجل العبد أو الوليدة أو يتكاري الدابة ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارى منه أعطيك

دينارا أو درهما أو أكثر من ذلك أو أقل على أني

منك فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة أو من كرا

الدابة فما أعطيتك لك باطل بغير شيء رواه أبو داود ، وذكر أبو عمر في التمهيد أنه

أخذه عن ابن لهيعة على أصح الأقوال . رواه في كتابه عن ابن لهيعة . وهو خبر

.

- ابن أبي شيبة [23656] حدثنا محمد بن بشر قال :

أسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أحل العربان في البيع .

عن محمد بن أسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أحل العربان في البيع<sup>(1)</sup> وفي نسخة عن

ومجاهد وابن سيرين .

<sup>1</sup> - قال أبو عمر في [265 /6] : ويحتمل أن يكون بيع العربان الذي أحازه رسول الله صلى الله عليه

وسلم لو صح عنه أن يجعل العربان عن البائع من ثمن سلعته إن تم البيع وإلا رده وهذا وجه جائز عند الجميع

- ابن أبي شيبة [23662] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عبد الرحمن بن فروخ بن عبد الحارث اشترى دار السجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم ، فإن رضي عمر فالبيع له ، وإن عمر لم يرض فأربعمئة لصفوان صحيح ، يأتي .

- [8150] حدثنا محمد

محمد قال : أخبرني يحيى بن محمد بن طحلاء عن إسماعيل بن أبي حكيم عن القاسم بن محمد أن ابن عمر اشترى بعيرا وعربنه دينارا فقال:

- ابن أبي شيبة [23660] ارون عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن حمزة  
عبد الله بن عمر :

## باب من الإقالة

- [3462] حدثنا يحيى بن معين حدثنا حفص عن الأعمش عن أبي صالح ع  
أبي :

صححه ابن حبان والحاكم والذهبي .

- [8184] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا محمد بن إسماعيل والحديث له قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن عثمان

: ، فأقاله عثمان ثم قال : سمعت  
أ :  
أ ومشتريا

- [14306] أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي أن عمر كان يكره أن  
يستوضع بعد ما يجب البيع .

- ابن أبي شيبة [20797] الوليد بن عبد الله بن أبي  
عن مجاهد ابن عمر في رجل اشترى بعيرا فأراد أن يرده :

يزيد بن إبراهيم التستري ثقة ، وأخشى أن يكون مقلوبا من إبراهيم بن يزيد الخوزي ضعيف جدا هو الراوي عن ابن أبي مغيث .

- [8179] حدثنا محمد قال حدثنا سعيد قال حدثنا هشيم قال أخبرنا أبو إسحاق الكوفي عن أبي جرير الأزدي ابن عمر أنه باع ناقه من رجل فقدم المشتري فطلب إلى ابن عمر أن يقبل ناقته وخمسين درهما  
أبو إسحاق اسمه عبد الله بن ميسرة ضعيف ، وأبو جرير تصحيف صوابه أبو حريز اسمه

- [14307] أخبرنا معمر عن هارون بن رثاب قال اشترى ابن عمر بعيرا فمر به على قوم فأخبرهم بكم أخذه فقالوا له :  
:

- [14308] ابن عمر :  
:

- ابن أبي شيبة [20787]

ابن عباس : اه ذكره في الرجل يشتري من الرجل الشيء فيستغليه فيرده . ورواه ابن المنذر [8149] حدثنا ابن صالح قال حدثنا أبو موسى قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن داود عن عكرمة عن ابن عباس أنه كره أن يشتري الرجل من الرجل الثوب فيقول: إن رضيته أخذته وإلا رددته ورددت معه درهما .  
[8177] حدثنا محمد : :

داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس أنه كره أن يبتاع البيع ثم يرده ويرد معه درهم.  
[11464] أحمد بن نجرة حدثنا سعيد بن منصور. [8178]

حماد عن داود بن أبي هند عن

عكرمة عن ابن عباس أنه كان يكره أن يبيع الرجل الثوب ويقول لصاحبه:

درهما، وقال: ( إسماعيل بن إسحاق في

حماد بن سلمة عن

[3]

ن ابن عباس كان يكره

كرهته فرد معه درهما فقال: ( ) .  
 [9141] حدثني محمد بن المثني قال ما محمد بن الفضل أبو النعمان قال حدثنا  
 الطحان قال أخبرنا داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى ( )  
 : الرجل يشتري السلعة فيردها ويرد معها درهما. حدثنا محمد بن  
 المثني قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس في الرجل يشتري  
 : إن رضيته أخذته وإلا رددته ورددت معه درهما، قال:  
 ( ) . ورواه ابن أبي حاتم من طريق حماد عن داود .

## ما جاء في الخيار

- [2107] حدثنا صدقة أخبرنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى قال سمعت نافعاً  
 عن ابن عمر عن النبي : إن المتبايعين بالخيار في ما لم  
 ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه .  
 [2109] حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زي  
 قال قال النبي : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، أو يقول أحدهما  
 لصاحبه اختر .

[2112]

حد منهما بالخيار ما لم يتفرقا :  
 جميعاً ، أو يخير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك  
 ولم يترك واحد منهما البيع (1)

<sup>1</sup> - رواه مالك ثم قال : وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه . وقال أحمد في العلل [1275]  
 لابن أبي ذئب : : بن أبي ذئب : هذا خبر موطوء في الم ! :  
 : بن أبي ذئب :

[10759] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائف قال سمعت عثمان بن  
 يقول سمعت إسحاق بن إب يقول سمعت سفیان بن عبد الملك يقول سمعت عبد الله بن  
 : الحديث في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا أثبت من هذه الأساطين . : وسمعت عثمان بن سعيد يقول  
 سمعت عل بن المديني يقول عن سفیان بن عيينة أنه حدث الكوفيين بحديث ابن عمر عن النبي

[2116] وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن سالم

: بعث من أمير المؤمنين عثمان مالا بالواد

بخبير ، فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن يرادني  
السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتف : وبيعه رأيت أني  
غبنته بأني إلى أرض ثمود بثلاث ليال وساقني إلى المدينة بثلاث ليال  
أبي صالح كاتب الليث .

- [3458]

:

الخيار ما لم يفترقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خش  
رواه الترمذي : ومعنى هذا أن يفارقه بعد  
ولو كانت الفرقة بالكلام ولم يكن له خيار بالبيع لم يكن لهذا  
الحديث معنى حيث قا : ولا يحل له أن يفارقه خشية أن

- [14273] عن الثوري عن الحجاج يرفعه إلى عمر أن عمر قال بمنى حين

وضع رجله في الغرز إن الناس قائلون غدا ماذا قال عمر ألا وإنما البيع عن صفقة أو خيار  
عبد الرزاق قال أخبرنا هشيم عن

الحجاج عن محمد بن خالد بن الزبير عن رجل من كنانة قال قال عمر حين وضع رجله في  
الغرز وهم بمنى اسمعوا ما أقول لكم ولا تقولوا قال عمر وقال عمر

. ابن أبي شيبه [23024] حدثنا ابن أبي زائدة عن الحجاج عن خالد

بن محمد عن شيخ من بني كنانة : سمعت :  
(1) وغيره .

في البيعين بالخيار ما لم يفترقا قال : رأيت إن كانا في

<sup>1</sup> - ثم قال : عن مطرف بن طريف تارة عن الشعبي وتارة عن عطاء بن أبي

عنه البيع صفقة أو خيار وكلاهما مع الأول ضعيف لانقطاع ذلك .

الخيار فلا يكون لهما بعد الصفقة خيار وبيع لم يشترط فيه قطع الخيار فهما بالخيار ما لم يفترقا وقد ذهب كثير من

- [14266] أخبرنا معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع قال كان ابن عمر اشترى شيئا مشى ساعة قليلا ليقطع البيع ثم يرجع .
- ابن أبي شيبة [23019] حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق عن نافع ابن عمر : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا .
- [3459] حدثنا مسدد حدثنا حماد عن جميل بن مرة عن أبي : غزونا غزوة لنا فنزلنا منزلا فباع صاحب لنا فرسا بغلام ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما فلما أصبحا من الغد حضر الرحيل فقام إلى فرسه يسرجه فندم فأتى الرجل وأخذه بالبيع فأبى : بيني أبو برزة صاحب النبي برزة في ناحية العسكر فقالا له هذه القصة . : : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا .
- : حدث جميل أنه قال : ما أراكما افترتكما الألباني
- [3460] حدثنا محمد بن حاتم الجرجاء أخبرنا عن يحيى بن : كان أبو زرعة إذا باع رجلا خيره قال ثم يقول خيرني ويقول سمع : لا يفتقرن اثنان إلا عن تراض هكذا رواه يحيى بن أيوب بن أبي زرعة وليس بالقوي . ورواه الترمذي واستغربه .
- [14267] أخبرنا الثوري عن أبي عتاب عن أبي زرعة أن رجلا ساومه بفرس له فلما باعه خيره ثلاثا ثم قال اختر فخير كل واحد منهما صاحبه ثلاثا ثم قال أبو زرعة سمعت أبا هريرة : اه صوابه أبو غياث واسمه طلق بن . ابن أبي شيبة [22861] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي غياث عن أبي باع فرسا فخير صاحبه بعد البيع ثم سمعت :

---

أهل العلم إلى تضعيف الأثر عن عمر وإن البيع لا يجوز فيه شرط قطع الخيار وإن المراد ببيع الخيار إما التخيير بعد البيع أو بيع شرط فيه خيار ثلاثة أيام فلا ينقطع خيارهما بالتفرق لمكان الشرط . والصحيح أنه أراد به والله أعلم التخيير بعد البيع إلا أن نافعاً ربما عبر عنه ببيع الخيار وربما فسره السنن الكبرى (272 /5)

. ورواه لوين عن محمد بن جابر السحيمي عن طلق بن

. ورواه الدارقطني في العلل [210 / 11]

حفص بن غياث عن سفيان الثوري عن مالك بن مغول عن أبي زرعة بن عمرو أنه

باع فرسا من رجل فخيره أبو زرعة بعد البيع ثلاثا، وقال: سمعت أبا هريرة :

. وقد تقدم عن أبي سعيد مرفوعا .

- [14276] عن الثوري عن عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر :

كنت أبتاع إن رضيت حتى ابتاع عبد الله بن مطيع بختية إن رضيها قال إن الرجل يرضى ثم

يدع فكأنما أيقظني فكان يبتاع ثم يقول ها إن أخذت .

- ابن أبي شيبة [22865] حدثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد الحسن بن علي

اشترى من امرأته نصيبها من ميراثه ، ثم قال : إذا أنا مت فخيروها .

## لا يبيع حاضر لباد

- ابن أبي شيبة [21288] حدثنا ابن عيينة عن أبي الزبير سمع :

اه رواه :

- ابن أبي شيبة [21300] حدثنا وكيع عن سفيان عن يونس عن ابن سيرين أنس بن

مالك : نهيانا أن يبيع حاضر لباد ، وإن كان أخاه لأبيه وأمه واه البخاري ومسلم

[3442] سمعت حفص بن عمر يقول حدثنا أبو هلال حدثنا محمد عن

. ورواه ابن المنذر [7919]

عن محمد بن سيرين قال :

فقلت: أهيتهم أن تبيعوا لهم، أو تبتاعوا لهم؟ قال: نهيانا أن نبيع لهم وأن نبتاع لهم، قال محمد

: ، إنها كلمة جامعة .



- ابن أبي شيبة [21294] عن ابن عون عن ابن سيرين أنس :

- [2163] حدثني

: ما معنى قوله :

يكن له سمسارا

- [3443] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن محمد بن إسحاق عن

سالم المكي دم مجلوبة له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

: إن النبي نهى أن يبيع حاضر لباد ولكن

أذهب إلى السوق فانظر من يبايعك ، فشاوري حتى أمرك أو أنكأه ضعفه الألباني .

- [14873] عن الثوري عن أبي حمزة عن إبراهيم قال قال عمر : أخبروهم

. ابن أبي شيبة [21296] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي

حمزة عن إبراهيم قال : دلوهم على الطريق وأخبروهم

- ابن أبي شيبة [21291] سمع أبا هريرة : نهى

وسمع ابن عمر : [7917] أخبرنا

عن الحميدي عن سفيان قال حدثني مسلم الخياط قال: سمعت

: وسمعت :

- [14876] عن الثوري عن أبي موسى عن الشعبي قال:

يكرهون ذلك يعني يبيع حاضر لباد وإنما لنفعله . ابن أبي شيبة [21295]

سفيان عن أبي موسى عن الشعبي قال :

: الشعبي : وإني لأفعله . الفسوي في المعرفة [153 /3]

عن أبي موسى سمعت الشعبي يقول : نا لنفعله يعني يبيع

باب النهي عن تلقي الركبان

- [3898] حدثنا ابن أبي عمر حدثنا هشام بن سليمان عن ابن جريح أخبرني  
عن ابن سيرين قال سمعت أبا هريرة يقول :

: . فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخ .

- [6756] أخبرنا عبد الملك بن عمرو أبو عامر العقدي قال :

بن جعفر عن عثمان الأحنسي عن ابن ساعدة الهذلي قال : **عمر بن الخطاب**  
يضرب التجار بدرته إذا اجتمعوا على الطعام بالسوق حتى يدخلوا سكك أسلم ويقول :

عبد الله بن ساعدة الهذلي .

- ابن أبي شيبه [21857] حدثنا ابن مبارك عن أبي جعفر الرازي عن ليث عن مجاهد عن

**ابن عمر** : لا تلقوا البيوع بأفواه السكك .

[2165] حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا

: لا يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا تلقوا السلع حتى يهبط

بها إلى السوق .

## ما جاء في بيع من يزيد

- [570] محمد بن عبد الله بن عبد الحكم : :  
أخبرني عمر بن مالك عن عبد الله بن أبي جعفر عن زيد بن أسلم : سمعت رجلا

: نهى رسول الله صلى

الله عليه وسلم أن يبيع أحدكم على بيع أحد حتى يذر

ارقطني والبيهقي ووهنه . رواه الناس عن نافع عن ابن عمر ليس فيه هذه الزيادة .

- [1365] :

(1) اه رواه البخاري ومسلم .

<sup>1</sup> - ثم : وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه و سلم فيما نرى والله

أنه إنما نهى أن يسوم الرجل على سوم أخيه إذا ركن البائع إلى السائم وجعل يشترط وزن الذهب ويتبرأ من العيوب وما

ن البائع قد أراد مبايعة السائم فهذا الذي نهى عنه والله أ . :

- الترمذي [1218] حدثنا حميد بن مسعدة أخبرنا عبيد الله بن شميظ بن عجلان حدثنا

: من يشتري هذا الحلس والقدح . فقال رجل أخذتهما بـ

فقال النبي صلى الله عليه و  
درهمين فباعهما منه اه حسنه الترمذي .  
ى درهم ؟ فأعطاه رجل

- ابن أبي شيبة [20571]

عمر بن الخطاب . رواه البيهقي [13496]

منصور بن سلمة أخبرنا حزام بن هشام بن حبيش ا قال سمعت أبي :  
رأيت عمر بن الخطاب شادا حقوه بعقال وهو يمارس شيئا من إبل الصدقة قال منصور  
حفظي أنه كان يبيعها فيمن يزيد كلما باع بعيرا منها شد حقوه بعقاله ثم تصدق بها يعنى

- ابن أبي شيبة [20576] حدثنا الفضل بن دكين عن حماد بن سلمة عن أبي جعفر

المغيرة بن شعبة

- ابن أبي شيبة [20568] حدثنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم عن ابن أبي نجيح عن

مجاهد : كذلك كانت تباع الأخماس

في :

## بيع النجش

- [1367] أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهي

ن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها وليس في نفسك  
اشتراؤها فيقتدي بك غيرك اه رواه البخاري ومسلم .

---

توقف للبيع فيسوم بما غير واحد . : لو ترك الناس السوم عند أول من يسوم بما أخذت بشبهه الباطل من الثمن  
ودخل على الباعة في سلعهم المكروه ولم يزل الأمر عندنا على

- ابن أبي شيبة [22466]

ابن أبي أوفى : سمعته يقول :

عن إبراهيم السكسكي عن ابن أبي أوفى

## باب الحكرة وما جاء في تسعير البئوع

- أحمد [12613] ثنا سريح ويونس بن محمد قالوا ثنا حماد بن سلمة عن قتادة وثابت

البناني عن أنس بن مالك قال :

: : القابض الباسط الرازق المسعر، وإني

لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال اه رواه

والترمذي

- [4206]

يعني

يحيى وهو ابن سعيد المسيب يحدث أن معمرًا قال قال رسول الله

:

كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر اه رواه : سألت أحمد :

: : من يعترض السوق

وروى البيهقي في الصغرى [2023] محمد بن إسحاق بن خزيمة ثنا عبدة بن عبد

الله ثنا زيد بن الحباب عن منصور بن سلمة المدني ثنا أبو الزناد قال :

: بلغني عنك أنك قلت : لا يحتكر

:

وسلم ، إنما هو أن يأتي الرجل السلعة عند غلائها فيغالي بها ، فأما أن يأتي الشيء وقد

اتضع فيشتره ويضعه فإذا احتاج الناس إليه أخرجه فذلك خير

- أحمد [135] ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ثنا الهيثم بن رافع الطاطري بصري حدثني

أبو يحيى رجل من أهل مكة عن فروخ مولى عثمان أن عمر عنه وهو يومئذ أمير المؤمنين

خرج إلى المسجد فرأى طعاما منثورا فقال :

جلبه قيل يا أمير المؤمنين فإنه قد احتكر قال ومن احتكره قالوا فروخ مولى

عثمان وفلان مولى عمر فأرسل إليهما فدعاهما فقال: ما حملكما على احتكار طعام  
: يا أمير المؤمنين نشترى بأموالنا ونبيع فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله  
: كمر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالإفلاس أو بجذام فقال  
فروخ عند ذلك يا أمير المؤمنين أعاهد الله وأعاهدك أن لا أعود في طعام أبدا وأما مولى عمر  
: إنما نشترى بأموالنا ونبيع قال أبو يحيى : فلقد رأيت مولى عمر مجذوما  
والألباني .

- [7985] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ حدثنا عيسى والحسن وغيرهما قالوا  
حدثنا أبو عاصم عن جعفر بن يحيى بن ثوبان قال أخبرني عمارة بن ثوبان حدثني موسى بن  
: يعلى بن أمية : إن عندك مالا فأعطنيته أشتري لك طعاما إذا  
رخص، واشترى لك به ودكا إذا رخص . : ! : . :  
: حتكار الطعام في الحرم الحاد فيه . ضعيف ، رواه  
ابن أبي حاتم في التفسير والفاكهي في أخبار مكة .

- [14900] بن جريج عن يحيى بن سعيد عن مسلم بن جندب  
قال قدم طعام المدينة فخرج إليه أهل السوق وابتاعوه فقال عمر في 000  
واخرجوا وسيروا فاشترؤا ثم ايتوا فبيعوا . [7992] نا محمد بن علي حدثنا  
سعيد حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن مسلم بن جندب :  
اشترؤا طعاما، فقال:  
: أفي رقابنا تحتكرون؟! : ثم ف .

وقال البخاري في التاريخ [2269] قال لي  
: كنا تجارا في هذا السوق فقال عمر : لا نخد  
بينكم وبين هذه التي تأتينا تحتكرونها . قال مسلم بن جندب الهذلي :  
عبيد هو ابن يعيش ، ويونس هو ابن بكير .  
- [1327] عمر بن الخطاب : لا حكرة في سوقنا لا يعمد رجال  
بأيديهم فضول من أذهب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا ولكن أيما

جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء الله

[7991] حدثنا محمد بن علي حدثنا سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن

إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة **عمر** :  
أحدكم إلى فضل ذهب عنده فيحتكر فينا من سوقنا على عمود كبده في  
[11483]

عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال عن إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن  
أبي ربيعة عن أبيه أن عمر بن الخطاب خرج إلى السوق فرأى ناسا يحتكرون بفضل أذهابهم  
: لا ولا نعمة عين يأتينا الله عز وجل بالرزق حتى إذا نزل بسوقنا قام أقوام  
فاحتكروا بفضل أذهابهم عن الأرملة والمسكين إذا خرج الجلاب باعوا على نحو ما يريدون  
من التحكم ولكن أيما جالب جلب يحملة على عمود كبده في الشتاء والصيف حتى ينزل  
. ورواه عمر بن شبة .

في أخبار المدينة [748/2]

إسماعيل بن إبراهيم عن أبيه قال: خرج عمر بن الخطاب إلى السوق، فذكر نحوه

[14901] أخبرنا بن عيينة عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة

**عمر** :

أراد وهو ضيفي حتى يخرج وهو أسوتنا ولا يبيع في سوقنا محتكر . أخبرنا معمر عن

[14903] أخبرنا بن جريج ومحمد بن مسلم عن عمرو بن دينار قال

**عمر بن الخطاب** : من باع في سوقنا فنحن له ضامنون ولا يبيع في سوقنا محتكر

- [749/2] حدثنا الحكم بن موسى قال حدثنا الهقل بن زياد عن المثني بن

**عمر** :

تتحروا علينا في زماننا في سوقنا، فمن حضركم عند

ولكن سيروا في الآفاق فاجلبوا علينا ثم يبعوا كيف شئتم

[14904] أخبرنا معمر أنه بلغه أن عمر

سعره فقال :

عمر بن الخطاب

[1328]

بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زيبا له بالسوق فقال له عمر بن الخطاب : ن تزيد في

وقال أبو عمر في الاستذكار [411 /6] وذكر عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن

ث أنه سمع عبد الرحمن بن القاسم وعمر بن عبد الله بن عروة بن الزبير ويحيى بن سعيد

وذكر رجل في المجلس قول عمر بن الخطاب لحاطب بن أبي بلتعة إما أن يبيع بسعر السوق

وإما أن يخرج من سوقنا فقالوا جميعا قد سمعنا هذا

[14906] خبرنا

:

بن أبي بلتعة يبيع الزيب بالمدينة فقال كيف تبيع يا حاطب فقال مدين فقال

تبتاعون بأبوابنا وأفئتنا وأسواقنا تقطعون في رقابنا ثم تبيعون كيف شئتم!

تبع في سوقنا وإلا فسيروا في الأرض واجلبوا ثم يبعوا كيف شئتم

[749/2] حدثنا محمد بن مصعب قال حدثنا أبو بكر يعني ابن أبي

مريم عن عطية بن قيس عن أبيه أن رجلا جاء بزيت فوضعه في السوق، فجعل يبيع بغير

: إما أن تبيع بسعر السوق وإما أن ترحل عن سوقنا، فإننا لا نجبرك

: فنحاه عنهم

ثم [750/2] حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال حدثنا

إلياس عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال: أبي وعثمان بن عفان شريكين يجلبان

التمر من العالية إلى السوق، فمر بهم عمر بن الخطاب فضرب : يا ابن أبي

بلتعة زد في السعر وإلا فاحرج من سوقنا

عن داود بن صالح التمار عن القاسم بن

[11477 ]

محمد عن عمر أنه مر بحاطب بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زيب فسأله عن

سعرهما . : قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل

زيبا وهم يعتبرون بسعرك فإما أن ترفع في

. فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم أتى حاطبا في داره فقال له :

بعزمة مني ء أردت به الخير لأهل البلد

(1)

- [7687] أخبر

: من جاءني وليته ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فأتاه

: لا والله يا أمير المؤمنين ، ولكني رأيت سحابا

: جزاك الله خيرا

- ابن أبي شيبعة [20764]

عمر: من احتكر طعاما ، ثم تصدق برأس ماله والريح لم يكفر عنه

- [7987] حدثنا محمد بن إسماعيل ومحمد بن علي قالوا

: إسماعيل بن زكريا عن ابن خثيم وهو عبد الله بن عثمان بن خثيم

: سمعت عمر بن الخطاب

. [1713] حدثنا يعقوب بن حميد قال : ثنا يحيى بن سليم عن عبد الله بن

أنه سمع

:

مرسل أشبهه ، وإسناده حسن .

- [1714] حدثنا يعقوب بن حميد قال : ثنا معن بن عيسى عن مخزومة بن بكير

: إنه سمع الوليد بن أبي الوليد يقول : سمعت عثمان بن عفان

ويحدث عن عمر بن الخطاب

<sup>1</sup> - وهذا الحديث مستقصى ليس بخلاف لما روى مالك ولكنه روى بعض الحديث أو رواه من روى

عنه وهذا أتى بأول الحديث وآخره وبه أقول اه ذكره المزي في مختصره [92]



- [1329] عثمان بن عفان

ابن أبي شيبة [20761] حدثنا يحيى بن  
عن أبي ن  
أبي سعيد مولى الأنصار عثمان بن عفان أنه نهي عن الحكرة. [7988]  
يحيى بن محمد حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سليمان التيمي عن أبي نضرة عن أبي  
سعيد مولى الأنصار أن عثمان كان ينهى عن الحكرة، فكلمه ابن الزبير في مولى له وفي  
إنسان آخر فتركه مولى أبي

- ابن أبي شيبة [20765] : أخبر علي

طعاما بمئة ألف فأمر به أن يحرق  
ابن أبي شيبة [20766] .  
ثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤ (1) عن عبد الرحمن بن قيس :  
علي بيادر بالسواد كنت احتكرتها لو تركها لربحتها مثل عطاء

- [1712] حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني قال : ثنا أحمد وأظنه ابن قيراط عن

أبي إسحاق علي : نزعت منه الرحمة  
ضعيف ، أظنه في الحكرة .

- [1710] :

الله بن المؤمل عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن عن عطاء قال : ابن عمر  
رجلا في أه : خرج إلى السوق يشتري ، فقال لأهله :  
: فإذا جاء فأخبروه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

. [7986] حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا الحسن حدثنا أبو عاصم عن عبد

: برني عمر بن عبد الرحمن بن محيصن عن عطاء أن ابن عمر جاء إلى

: ذهب ليشتري طعاما. : : . :

فأخبروه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

حدثناه ثم سمعته بعد اه ضعيف، رواه البيهقي في الشعب.

<sup>1</sup> - صوابه الحسن بن الحكم هو النخعي ثقة صالح الحديث .

- ابن أبي شيبة [20763] حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن  
ابن عمر :

- [14892] عبد  
الله بن عمرو بن العاص : ما من رجل يبيع الطعام ليس له تجارة غيره إلا كان خاطئا أو  
ابن أبي شيبة [20767] .

[7989] : لا يحتكر إلا خاطئ أو باع .

حدثنا محمد بن علي حدثنا

الله بن باباه : من كانت له تجارة في الطعام لم يكن له تجارة  
غيرها كان خاطئا (1)

## باب الصرف والربا في المكيل والموزون من الطعام

- [4174] مير بن حرب حدثنا عفان ح وحدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز

: هذا مختصر يأتي .

- [4155] حدثنا محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا سفيان  
أبي : باع شريك لي قا بنسيئة إلى الموسم أو إلى الحج فجاء إلي فأخبرني  
: : قد بعته في

البراء بن عازب : قدم النبي : لمدينة ونحن نب

: زيد بن أرقم .  
تجارة مني (2) . حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبر

أبي حدثنا شعبة عن حبيب أنه سمع أبا المنهال يقول سألت البراء بن عازب عن

<sup>1</sup> - روى البيهقي في الشعب [11219] أبي عامر العقدي عن سعيد بن عبد الرحمن قال : سمعت الحسن

: كفى غشا للمسلمين أن يتمنى غلاء سعرهم . أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق سمعت الثوري يقول :  
المحتكر عندنا الذي يشتري من سوق المسلمين ليغليه و الجالب ليس بمحتكر و إذا باع في السوق فلم يغير سعره فلا

<sup>2</sup> - فيه دلالة على أن أولى الناس حفظا للحديث من ابتلي بالعمل به وكان أولى من خوطب به .

م فهو أعلم . فسألت زيدا فقال سل البراء فإنه أعلم ثم قالاً نهي رسول  
(1)اه رواه البخاري . ورواه الحميدي

: هذا منسوخ لا يؤخذ بهذا .

- [2302] حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد المجيد بن سهيل بن  
عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن أبي

صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خبير ، فجاءهم بتمر جنيب فقال: أكل تمر خبير  
:

لدراهم ، ثم ابتع بالدرهم جنيبا . وقال في [2312] (2)

حدثنا إسحاق حدثنا يحيى بن صالح حدثنا معاوية هو ابن سلام عن يحيى قال سمعت عقبة

<sup>1</sup> - في [200 / 10]: قد ذكرنا فيما مضى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع  
البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء فمن زاد أو ازداد فقد أربى، وأجمع أهل العلم على  
القول به، وأجمع عوام أهل العلم من أهل الحجاز والعراق والشام ومصر  
ويشرب حكم ما نهي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من البر والشعير والت

المأكول والمشروب المكيل والموزون، وأن كل ما يبيع بصفة لا يباع إلا مثلا بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى،  
ليبيع فيه غير جائز. وقد بلغني عن قتادة أنه شذ عن هذه الجماعات فقال:

ا بيد، وإذا كان نسيئة فهو مكروه . [181 / 10] :

أجمع عوام علماء الأمصار منهم مالك بن أنس رحمه الله

يث بن سعد فيمن وافقه من أهل مصر والشافعي وأصحابه وأحمد بن  
حنبل وإسحاق وأبو ثور والنعمان ويعقوب ومحمد على أنه لا يجوز بيع ذهب بذهب ولا فضة بفضة ببر  
شعير بشعير ولا تمر بتمر ولا ملح بملح متفاضلا يدا بيد ولا نسيئة، وعلى أن من فعل ذلك فقد أربى، والبيع مفسوخ

- [1306] عن أبي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : لا ربا إلا في ذهب أو في فضة أو ما يكال أو  
[14199] معمر والثوري عن إسماعيل بن أمية عن بن المسيب في قبضية

. ابن أبي شيبة [20794]

: سمعت سعيد بن المسيب وسئل عن رجل اشترى بعيرا فندم المبتاع فأراد أن يردده ويرد معه ثمانية

: [14207] أخبرنا معمر

عن الزهري قال كل شيء يوزن فهو مجرى مجرى الذهب والفضة وكل شيء يكال فهو مجرى مجرى البر والشعير .

[10827] أبي اليمان أخبرني : إن الربا إنما هو في

بن عبد الغافر أنه سمع أبا سعيد الخدر : جاء بلال إلى النبي

برني فقال له النبي :

فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي

: أوه أوه عين الربا عين الربا ، لا تفعل ، ولكن إذا أردت أن تشتري

مع آخر ثم اشتره

- [1293] عن عبد الله بن يزيد أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي

وقاص :

: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال

:

أه رواه أبو داود والترمذي وصححه وابن حبان والحاكم .

- ابن أبي شيبه [22959] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن حبيب بن الشهيد :

بديل العقيلي إلى ابن سيرين ومعه رجل فقال :

عنه النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان .

- [14569] عن الثوري عن محمد بن السائب عن أبي سلمة عن أبي رافع قال

: خرجت فلقيني أبو بكر الصديق بخلخالين فابتعثهما منه فوضعتهما في كفة الميزان

في كفة الميزان فرجح قلت :

يحلله لي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

بالذهب وزنا بوزن الزائد والمستزيد في النار أه محمد بن السائب الكلبي .

وقال أبو عمر في التمهيد [84 /4] قرأت على عبد الوارث أن قاسما حدثهم قال حدثنا

محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا أمي الصيرفي قال حدثنا أبو صالح

أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى عماله أن لا يشتروا الذهب بالذه

إلا مثلا بمثل ولا الفضة بالفضة إلا مثلا بمثل ولا الحنطة بالحنطة إلا مثلا بمثل ولا الشعير

بالشعير إلا مثلا بمثل ولا التمر بالتمر إلا مثلا بمثل .

[تحاف الخيرة 2809]

عن أبي قيس أن أبا بكر الصديق كتب إلى أمراء الأجناد بالشام :

اه قال البوصيري :

وقال ابن حجر في الم : إسناده لا بأس به ، وأبو قيس أظنه مولى عمرو بن العاص ،  
فقد سمع منه علي بن رباح ، وما أدري هل سمع أبا بكر ، أم قرأ ذلك في كتابه  
[5785] حدثنا بحر بن نصر عن شعيب بن الليث عن موسى بن علي حدثه  
عن أبيه عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص : إلى أمراء الأجناد

- ابن أبي شيبة [22942] حدثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد  
أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا :  
وعثمان وعلي وسعد وطلحة والزبير

- [1308]

: فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضا حتى اصطرف مني وأخذ الذهب يقلبها  
في يده ثم قال : حتى يأتيني خازني من الغابة **عمر بن الخطاب** :  
والله لا تفارقه حتى تأخذ منه . ثم قال قال  
والبر بالبر ربا والشعير  
بالشعير ربا إلا هاء وهاء رواه البخاري مسلم .

- [14564] أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع قال : جاء رجل إلى ابن عمر  
: **أبا سعيد** أفتاني أن

فأخذ عبد الله بن عمر بيد الرجل وأنا معهما حتى دخلنا على أبي سعيد فقال  
ه بحديث عن النبي صلى الله عليه و سلم في الصرف . : نعم سمعت رسول الله  
صلى الله عليه و سلم يقول بأذني هاتين وبصرت بعيني هاتين أنه قال :

أرى . أحمد [11019] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ثنا أيوب عن نافع قال قال :

شيئا غائبا منها بناجز فإني أخاف عليكم الرما والرما الربا . :  
هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري يحدثه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم فما تم مقالته  
حتى دخل به على أبي سعيد وأنا معه فقال : ن هذا حدثني عنك  
: بصر عيني وسمع أذني سمعت رسول

:

[10796] . ورواه البيهق .

شيبان بن فروخ قال حدثنا جرير بن حازم قال سمعت نافعنا  
: كان ابن عمر يحدث عن عمر في الصرف ولم يسمع فيه من النبي

:

لا تشفوا بعضه على بعض إني  
: قال فحدثه رجل من الأنصار عن أبي  
: وأنا معهما حتى دخلنا على أبي  
: ما هو فذكره . : نعم سمع أذنا وبصر عيني قالها ثلاثا

:

صحيح ، رواه مسلم مختصرا .

[2176]

عمه قال حدثني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن أبا سعيد حدثه مثل ذلك حديثا  
:

. فقال أبو سعيد في الصرف سمعت رسول الله

:

[14542] أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن عمر

: ا صرف أحدكم من صاحبه فلا يفارقه حتى يأخذها وإن استنظره حتى يدخل بيته فلا  
ينظره فإني أخاف عليكم الربا .

[5788] : سماعيل قال:

: ثنا يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله بن عمر :

: بن عمر ينهيان عن بيع الدرهمين

[1303] : عمر بن الخطاب :

ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب والآخر

ن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره ني أخاف عليكم الرماء .

: . الطبري [659] حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعائي حدثنا

سمعت عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه قال :

إني أخاف عليكم

وإن استنظركم أحد إلى أن يدخل بيته فلا تنظروه . حدثنا ابن المنثني

[5783] حدثنا يحيى بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر بنحوه .

حدثنا ابن مرزوق قال أخبرنا وهب قال ثنا أبي قال سمعت نافعاً قال: حدثني ابن عمر قال

:

إني أخاف عليكم الرماء. حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عارم قال ثنا حماد بن

وقال الطبري [661] حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع حدثنا بشر بن المفضل حدثنا عبد

الرحمن بن إسحاق عن صالح بن كيسان قال : رأيت ابن عمر في مسجد الكوفة قال :

: ما أبا عبد الرحمن ما تقول في الصرف ؟ فقد :

ألج البيت فلا يلج البيت . حدثنا تميم بن المنتصر حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد

[1304]

:

استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره ني أخاف عليكم الرماء .  
[34] إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمع عبد الله بن عمر يقول :

أحدهما غائب والآخر ناجز، وإن استنظرك حتى يلج بيته فلا تنظره إلا  
ني أخاف عليكم الرما ، يعني الربا . [10817]

نحوه .  
- [14551] أخبرنا : سمعت :  
إن استنظرك حلب ناقة فلا تنظره كأنه اختصره ، وقال ابن أبي شيبة [22952]  
: سمع عمرو : استنظرك حلب ناقة فلا تنظره  
يعني في الصرف . الطبري [658] حدثني محمد بن موسى الحرشي حدثنا حماد بن زيد عن  
: سمعت ابن عمر يحدث قال :

[132] أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن :  
نحوه . الطبري [660] حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد  
بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختري : نهي :

- الطبري [662] حدثنا ابن المثنى حدثنا أبو عامر حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة  
: عمر :

- ابن أبي شيبة [22940] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن جبلة بن سحيم عن  
: لا تشتروا دينارا بدينارين ، ولا درهما بدرهمين  
: فإني أخاف عليكم ال  
[5781] حدثنا ابن مرزوق قال أخبرنا وهب قال ثنا شعبة عن جبلة بن سحيم قال :  
سمعت ابن عمر : لا يشتري أحدكم دينارا بدينارين ولا درهما



بدرهمين  
إني أخشى عليكم الرماء وإني لا أوتى بأحد فعله إلا  
في نفسه وماله .

[5782]

: لا يأخذ أحدكم درهما بدرهمين فإني أخشى عليكم الرماء  
وق لم يقمه .

- ابن أبي شيبه [22956] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عقبه أبي الأخضر  
: سمعت عمر بن الخطاب على هذا المنبر

: كل ساعة استنساها ، فهو ربا .

- [128] لنا إسماعيل بن جعفر حدثنا حميد عن أنس أنهم أصابوا آنية  
من فضة الأهواز فباعوها بفضل كثير على وزنها، فولي ذلك أبو موسى الأشعري قال أنس:  
فقدمت على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب

أ بالذهب، ثم بيعوا ال . كان الذي اشتروا الآنية

- [14575] أخبرنا التيمي عن سمع يحيى البكاء يحدث عن أبي رافع قال

لعمر بن الخطاب : يا أمير المؤمنين إني أصو

:

[10855] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أخبرنا

إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا يحيى بن جعفر أخبرنا عبد الوهاب هو ابن عطاء أخبرنا  
سعيد هو ابن أبي عروبة عن دينار أبي فاطمة عن أبي

يجلس عند فيعلمني : يا أمير المؤمنين قد نسيتهما فيرجع فيعلمنيها .

:

: إني

أه تابعه ابن أبي عدي

عن سعيد بن أبي عروبة ، ذكره البخاري في التاريخ .

[5789] حدثنا بحر بن نصر قال قرأ علي شعيب حدثنا موسى بن ع

عن يزيد بن أبي منصور عن أبي رافع قال: مر بي عمر بن الخطاب :

لنا أوضاحا لصبي لنا . : يا أمير المؤمنين

، فوضع الورق في كفة :

الميزان والأوضاح في

- [14572] أخبرنا الثوري عن حماد عن رجل عن شريح قال عمر:

[1377] ثنا يحيى عن سفيان حدثني حماد عن أبي

صالح : [5787]

: ثنا سفيان عن حماد عن أبي صالح عن شريح

:

: قال لي أحمد بن صالح : إمام مسجد حماد<sup>(1)</sup> ذكره

ابن حجر في إتحاف المهرة، وفيه: قال حسين قال لي أحمد بن صالح : أبو صالح هذا هو إمام مسجد حماد أبو صالح هذا مستور .

- [14983] عن الثوري عن مسلم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال قال عمر

بن الخطاب :

ورقه فلا يخرج يحالف الناس عليها أنها طيوب ولكن ليقبل من يبيعي بهذه الزيوف سحق ثوب اهد مرسل صحيح ، مسلم هو ابن سالم أبو فروة الجهني ثقة .

- [14984] أخبرنا معمر عن أيوب ع بن سيرين قال : نهي عمر

فقال له عبد الرحمن بن عوف أو الزبير : إنها تزيف علينا الأوراق فنعطي

إلى البقيع فبع ورقك بثوب أو عرض :

<sup>1</sup> - قال عبد الله بن أحمد في العلل عن أبيه [1185] حدثنا أبي قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني

حماد عن أبي صالح عن شريح عن عمر الدرهم . سألت أبي عن أبي صالح فقال:

ذكوان أبو صالح ولا أدري من هو . : تراه سميع :

- ابن أبي شيبة [20988] حدثنا أبو داود الطيالسي عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير **عمر** من تمر يشتري له به صاعا من شعير

وزجره إن زادوه أن يزداد .

- ابن أبي شيبة [22960] **عليا** وعثمان نهما عن الصرف .

- ابن أبي شيبة [23357] حدثنا جرير عن مغيرة عن أبيه عن رجل من السمانين : **علي** : إذا كان لأحدكم دراهم لا تنفق عنه فليبتع بها ذ

. [8982] أخبرنا أبو أسامة قال حدثني مفضل بن مهلهل عن مغيرة

أبيه عن أبي صالح السمان قال :

تنفق في حاجتي فأشتري بها دراهم تنفق في حاجتي وأهضم منها . : لا ولكن اشتر بدراهمك ذهبا ثم اشتر بالذهب دراهم تنفق في حاجتك . [5786]

ثنا أبو إسحاق الفزاري عن المغيرة بن مقسم عن أبيه عن

أبي صالح السمان : كنت جالسا عند علي بن أبي طالب فأتاه رجل فقال :

الدراهم فلا تنفق عني في حاجتي ، فأشتري بها دراهم تجوز عني . :

اشتر بدراهمك ذ ثم اشتر بذهبك ورقا ثم أنفقها فيما شئت .

- ابن أبي شيبة [22962] حدثنا وكيع قال حدثنا جرير بن حازم عن محمد بن أبي يعقوب عن يحيى الطويل قال : **علي** :

- [14570] أخبرنا الثوري ع

: سمعت **عليا** وسأله رجل عن الدرهم بالدرهمين :

. قال ابن أبي شيبة [22496]

: الدرهمين ؟ ف :

[14571] أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه سئل

عن درهم بدرهمين فقال ذلك الربا العجلان .

وقال ابن أبي شيبة [21064] حدثنا كثير بن هشام

بي

:

وقال ابن أبي شيبة [22944] : حدثنا ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبد

الرحمن بن أبي ليلى : : درهمين

اه ابن أبي ليلى محمد بن عبد الرحمن ليس بالحافظ ، والصحيح عن علي .

- [1321] : فني علف حمار سعد بن أبي وقاص

فقال لغلامه : خذ من حنطة أهلك فابتع بها شعيرا ولا تأخذ إلا مثله<sup>(1)</sup> رواه الليث بن

- ابن أبي شيبة [20800] حدثنا علي بن مسهر وابن أبي زائدة عن صدقة بن المثني عن

جده رياح بن الحارث **عمار بن ياسر** : العبد خير من العبدین ، والبعير خير من

البعيرين ، والثوب خير من الثوبين ، لا بأس به يدا بيد إنما الربا في النساء ، إلا ما كيل ووزن

اه حسن صحيح ، يأتي .

- [4164] حدثنا هارون بن معروف حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني

وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن أبا النضر حدثه أن بسر بن

**معمر بن عبد الله** : بعه ثم اشتر به

شعيرا . فلما جاء معمر أخبره بذلك فقال له

: لم فعلت ذلك انطلق فرده ولا تأخذن إلا مثلا بمثل فإني كنت أسمع رسول الله

الشعير .

<sup>1</sup> - [1322] عن نافع عن سليمان بن يسار أنه أخبره أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث فني علف

دابته فقال لغلامه : خذ من حنطة أهلك طعاما فابتع بها شعيرا ولا تأخذ . [14188] أخبرنا

معمر عن سليمان بن يسار قال أعطى آل عبد الرحمن بن الأسود صاعا من حنطة بصاعين من شعير علفا لفرسه

فأمرهم أن يردوه . ابن أبي شيبة [20990] عن عبد الرحمن بن

الأسود بن عبد يغوث الزهري أنه أتاه غلامه فأخبر بأن دابته قد فني شعيرها ، فأمره أن يأخذ من حنطة أهله فيشتري

له شعيرا ، ولا يأخذ إلا مثلا بم : وأخبرني سليمان بن يسار بمثلها عن سعد بن أبي وقاص .

في المذكور أنها تطعم .

- [1302] عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها فقال أبو الدرداء : سمعت رس

: .

: من يعذرني من معاوية أنا أخبره عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ويخبرني عن رأيه لا أساكنك بأرض أنت بها ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب ففكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية أن لا تبيع ذلك

.

[4145] حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن

أبي : كنت بالشام في

### عبادة بن الصامت.

معاوية فغنمنا غنائم كثيرة فكان فيما غنمنا آنية من فضة فأمر معاوية

رجلا أن يبيعها في أعطيات الناس فتسارع الناس في

: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى.

أحاديث قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها

. فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة ثم قال لنحدثن بما سمعنا من رسول الله صلى الله

عليه وسلم وإن كره معاوية أو قال وإن رغم ما أبالي أن لا أصحبه في جنده ليلة . قال حماد هذا أو نحوه

[18] حدثنا هشام بن عمار حدثنا يحيى بن حمزة حدثني

<sup>1</sup> - قال البيهقي ورواه : كرهه معمر بن عبد الله خوف الوقوع في

عن النبي صلى الله عليه وسلم عامة تحتمل الأمرين جميعا أن يكون أراد الجنس الواحد دون الجنسين أو هما معا فلما جاء عبادة بن الصامت بقطع أحد الاحتمالين نصا وجب المصير إليه

صلى الله عليه وسلم غزا مع معاوية أرض الروم فنظر إلى الناس وهم يتبايعون ك بالدنانير وكسر الفضة بالدراهم فقال: يا أيها الناس إنكم تأكلون الربا سمعت رسول الله :

. فقال له معاوية يا أبا الوليد لا أرى الربا في .  
أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثني عن رأيك لئن أخرجني

. الوليد فقص عليه القصة وما قال من مساكنته فقال ارجع يا أبا الوليد إلى أرضك فقبح الله . وكتب إلى معاوية لا إمرة لك عليه واحمل الناس على ما قال فإنه

اه تابعه محمد بن المبارك الصوري عن يحيى بن حمزة ، صححه الحاكم والذهبي والألباني .

- ابن أبي شيبة [20984] حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن مسلم ر عن أبي الأشعث الصنعاني **عبادة بن الصامت** :

بالشعير والشعير أك [4563] أخبرني محمد بن .

بن أبي عروبة عن قتادة عن مسلم بن يسار عن أبي الأشعث الصنعاني وكان بايع النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يخاف في الله :

ألا إن الذهب بالذهب، وزنا بوزن تبرها وعينها، وإن الفضة بالفضة، وزنا بوزن تبرها وعينها، بيد، والفضة أكثرهما، ولا تصلح النسيئة ألا إن البر بالبر، والشعير بالشعير مديا بمدي، ولا بأس ببيع الشعير بالحنطة يدا بيد، والشعير أكثرهما، ولا يصلح نسيئة، ألا وإن التمر بالتمر مديا بمدي حتى ذكر الملح مدا بمد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى صححه الألباني .

- [189] حدثنا يحيى

: سمعت عبد الله : ، ولا بأس بالدرهم و الدرهمين وذكره ابن

حزم في المحلى [494 /8] من طريق سعيد بن منصور حدثني أبو معاوية هو محمد بن خازم :

: لا ربا في يد بيد، والماء من الماء قال البوصيري في الإتحاف :  
سنده النووي في المجموع . وهذا كان قديما ثم رجع عنه

[ 440 / 1 ] حدثنا سعيد بن منصور حدثنا هشيم عن مجالد  
عن الشعبي أن عبد الله بن مسعود باع نفاية بيت المال زيوفا وملسانا بدراهم دون وزنها،  
لعمر بن الخطاب فنهاه عن ذلك وقال: أوقد عليها حتى يذهب ما فيها من  
النحاس أو حديد تخلص الفضة، ثم بع الفضة بوزنها . مجالد ضعيف .

[439/1] حدثنا أبو بشر حدثنا روح قال حدثنا شعبة قال أخبرني أبو فروة  
عن أبي عمرو الشيباني قال: تزوج رجل من بني فزارة، فماتت قبل أن يدخل بها فرخص عبد  
الله أن يتزوج أمها، ورخص في الصرف.

. الطبراني [8576]

عمرو بن مرزوق ح وحدثنا محمد بن عبدوس بن كامل ثنا علي بن الجعد ثنا شعبة عن أبي  
فروة الهمداني قال: سمعت أبا عمرو الشيباني قال: كان عبد الله رخص في الصرف، وفي  
تت قبل أن يدخل بها فيتزوج بأمها، فأتى المدينة فكأنه لقي عمر  
رواه الثوري عن أبي فروة لم يذكر الصرف ،

أحفظ من شعبة ، تقدم في ، إنما هو حديث أبي إسحاق .

[ 440 / 1 ] ي عن إسرائيل عن أبي  
إسحاق عن سعد بن إياس عن عبد الله بن مسعود أن رجلا من بني شمع بن فزارة سأله عن  
:

وكان عبد الله على بيت المال فكان يبيع نفاية بيت المال، يعطي الكثير ويأخذ القليل حتى  
قدم المدينة فسأل أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم. : لا يحل لهذا الرجل هذه المرأة،  
ولا تصلح الفضة إلا وزنا بوزن، فلما قدم عبد الله انطلق إلى الرجل فلم يجده ووجد قومه  
: إن الذي أفتيت به صاحبكم لا يحل. : إنها قد نثرت له بطنها. :

: يا معشر الصيارفة إن الذي كنت أبايعكم لا يحل

[14568] أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن عبد

بن مسعود صرف فضة بورك في بيت المال فلما أتى المدينة سأل فقيل إنه لا

: فأخبرني بو عمرو الشيباني أنه رأى

يطوف بها يردّها ويمر على الصيارفة ويقول :

وقال الطبراني [8577] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا عبد الله بن عمر بن أبان ثنا

بن عياش عن أبي إسحاق عن سعد بن إياس البجلي قال: كان عبد الله يرخص في

الدرهم بالدرهمين، والدينار بالدينارين فرجع إلى المدينة فأتى عمر وعلياً، وأصحاب النبي

صلى الله عليه وسلم فنهوه عن ذلك، فلما رجع رأيتهم يطوف في الصيارفة ويقول:

لربا ولا تشتروا الدرهم بالدرهمين، ولا الدينار بالدينارين

وقال الطبراني [8578]

عن مغيرة عن إبراهيم أن عبد الله بن مسعود كان يفتي في الصرف، حتى أتى عمر فسأله

وقال ابن أبي شيبة [23359]

[440/1]

نهي عبد الله أن يبيع نفاية بيت المال

: نفاية بيت المال حتى

لقي أصحابه فنهوه عن ذلك فقال:

وقال ابن أبي شيبة [23358]

: ل مرة ، ثم لقي عمر فلم

الأعلى حدثنا حماد حدثنا

[7899]

داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة بن قيس ابن مسعود كانت له نفاية في بيت

المال، فباعها بنقصان، فنهاه عمر بن الخطاب عن ذلك، فكان يندفها بعد ذلك



- ابن أبي شيبة [22961] حدثنا يزيد بن هارون عن سليم بن حيان عن أبي غالب عن أبي أمامة : سمعته يقول :

- ابن أبي شيبة [23045] حدثنا وكيع قال حدثنا إبراهيم بن يزيد عن أبي الزبير جابر أنه كره مدي ذرة بمد حنطة نسيئة .

- ابن أبي شيبة [20980] حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن أبي الزبير جابر :

- الطبري [689] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال : : أخبرنا يونس : أنبأني عبيد بن باب أنه ب :

: أبو هريرة في بعض طرق المدينة فقال :

: . :

: . :

: . :

- [5790]

: حدثني : كنا في غزاة مع فضالة بن عبيد

رواه مسلم من وجه آخر عن علي بن رباح ، يأتي .

- [1300] عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد أنه قال: عبد الله بن

عمر جاءه صائغ فقال له : يا أبا عبد الرحمن ني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك فنهاه عبد الله عن ذلك

الصائغ يردد عليه المسألة وعبد الله ينهاه حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابة يريد أن يركبها ثم قال عبد الله ب :

اه هكذا قال حميد بن قيس ، وقال المزني في سنن الشافعي

[221] قال الشافعي رحمه الله:

: إني رجل أصوغ الحلبي ثم أبيعته فأستفضل قدر أجرتي أو عمل يدي فقال ابن

أحمد قال: سمعت المزني يقول: قال الشافعي رحمه الله: يعني صاحبنا عمر بن الخطاب رضي  
(1) وقال الطبري [680] حدثنا صالح بن مسمار حدث

: قال لنا صالح :

يعني في الصرف ورواه عبد الله بن محمد

، أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد . ورواه عبد الله بن محمد النفيلي عن ابن عيينة مثله ، رواه  
أبو الحسن ابن حذلم في جزئه .

الطبري [678] حدثنا صالح بن مسمار المروزي حدثنا سفيان بن عيينة عن صدقة

: ضع ذا في كفة وذا في كفة فإذا

- ابن أبي شيبة [22949] : سمعت عبد العزيز بن حكيم

: ابن عمر وأتاه رجل من أهل البصرة فقال : إني جئت من عند قوم يصرفون

الدراهم الصغار فيأخذون بها كبارا ، قال :

ابن أبي شيبة [22951] : سمعت

: فت ديناراً فلا تقم حتى تأخذ ثمنه

ابن حبان في الثقات [3833] حدثني محمد بن عبد الله بن الجنيد قال ثنا

: سمعت

: كنا ندعوه الربا .

كيلا معلوما إلى أجل معلوم

- الطبري [684] بن حميد حدثنا الحكم بن بشير : سألتني ابن

عمر : أشتري الذهب ؟ فقال : من يدك إلى يده ، وصفق بإحدى يديه على

: إلى وراء هذه الأستوانة

<sup>1</sup> - ذكره البيهقي في المعرفة [11040] ثم قال : فالأخبار دالة على أن ابن عمر لم يسمع في ذلك

من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا . ثم قد يجوز أن يقول: هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم إلينا، وهو يريد إلى  
النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد الخدري وغيره

- ابن أبي شيبة [22943] حدثنا أبو الأحوص عن زيد بن جبير :

ابن عمر :

- [14174] أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان يكره

أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن

ه يدا بيد البر بالتمر والزبيب بالشعير وكرهه :

. ابن أبي شيبة [20981] حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سالم

. محمد بن

نصر في السنة [180] لم عن ابن عمر أنه كان

يكره أن يباع شيء من الطعام بشيء منه نظرة .

- الطبري [683] حدثني يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن علي حدثنا عبد المؤمن أنه سمع ابن

عمرو : نعم ، لا يحولن بينهما جدار :

- [1171] خبرنا شعبة عن أيوب السختياني قال سمعت أبا قلابة قال :

بن زياد يأخذون الدراهم بالدنانير نسيئة فقام رجل من أصحاب النبي

لمى الله عليه و سلم يقال له هشام بن عامر فقال : إن النبي صلى الله عليه و سلم نهي

اه صحيح رواه أحمد .

- الطبراني [595] يبزي ثنا عبد العزيز بن

محمد عن إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير المكي : سمعت أبا أسيد الساعدي وابن

عباس يفتي بالدينار بالدينارين، فقال أبو أسيد وأغلظ له القول، :

أظن أن أحدا يعرف قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لي مثل هذا يا أبا

: :

وصاع حنطة بصاع حنطة، وصاع شعير بصاع شعير، وصاع ملح

: هذا شيء كنت أقوله برأيي ولم

أسمع فيه شيئا اه هذا إسناد حسن ، وذكر أبي أسيد خطأ ، صوابه أبو سعيد.

[4170] حدثني عمرو الناقد حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد الجرير

أبي : ابن عباس :

. فأخبرت أبا سعيد فقلت إني

! إنا سنكتب إليه فلا يفتيكموه قال فوالله

بتمر فأنكره فق :

. قال كان في أو في

عنه ثم اشتر الذ

[4171] حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عبد الأعلى أخبرنا داود عن أبي

نضرة قال سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأسا فإني لقاعد عند أبي  
: . فأنكرت ذلك لقولهما فقال لا

أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه صاحب نخله بصاع من تمر  
يب وكان تمر النبي صلى الله عليه وسلم هذا اللون فقال له النبي : أنى  
. قال انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع فإن سعر هذا في

:

بسلة ثم اشتر

الفضة بالفضة قال فأتيت ابن عمر بعد فنهاني ولم آت ابن عباس قال فحدثني

داود بن أبي هند ، وابن عمر لم يكن

يرخص في الصرف

[2069] حدثنا علي بن عبد الله حدثنا الضحاك بن مخلد حدثنا ابن جريج

قال أخبرني عمرو بن دينار أن أبا صالح الزيات أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدري :

ابن عباس :

لته فقلت سمعته من النبي صلى الله عليه و سلم أو وجدته في كتاب الله ؟ قال :

وأنتم أعلم برسول الله صلى الله عليه و سلم مني ولكنني أخبرني أسامة أن النبي

[4175] : لا ربا إلا في النسيسة .

قال حدثني عطاء بن أبي

: أرأيت قولك في الصرف أشيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم

: كُلاً :

أم شيئا وجدته في

ولكن حدثني

: : ألا إنما الربا في

الله مني فيه دلالة على أن من سمع الحديث كان أعلم به ممن بلغه ، وابن عباس عنده حديث أسامة ، ولم يعارض أبا سعيد بما صح عنده من الخبر ، وليس هذا كمتعة الحج ، فقد كان سمع من رسول الله الرخصة فيها وحج معه ، فأنكر على من حرّمها .

- [8035] أخبرنا محمد بن عبد الله قال: أخبرنا ابن نافع قال:

: قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد ا

: الدينار بالدينارين، والدرهم بالدرهمين! :

:

:

أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: . : فإني أنا لم أسمع هذا، إنما أخبرني أسامة بن زيد قال أبو سعيد:

وقال أحمد في مسائل صالح [1008] حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن صالح بن أبي سليمان قال: سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فنهاني ابن عمر ورخص لي ابن

- [10806] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ حدثنا الحسين بن محمد بن أحمد بن

محمد بن الحسين أبو عد

الحسن بن عيسى أخبرنا ابن المبارك حدثنا يعقوب بن

نه سمع أبا الجوزاء يقول : ابن عباس

إذ جاءه رجل فسأله عن درهم بدرهمين فصاح ابن عباس وقال : إن هذا يأمرني

: : قد كنت أفتي بذلك حتى

لم نهى عنه فأنا أنهاكم عنه

حدثني أبو سعيد وابن عمر أن النبي

ه سليمان بن علي أبو عكاشة عن أبي الجوزاء وقال

عن أبي سعيد .

أحمد [11465] ثنا وكيع ثنا سليمان بن علي الربيعي قال سمعت أبا الجوزاء قال :

سمعت ابن عباس يفتي في الصرف قال : انا قال ثم لقيته فرجع عنه قال فقلت

: ولم فقال : إنما هو رأي رأيته حدثني أبو سعيد الخد

وسلم نهي عنه . [8036] حدثنا يحيى بن محمد حدثنا مسدد حدثنا حماد عن

عن أبي الجوزاء قال : سمعت ابن عباس وهو يأمر بال

بالدرهمين . : فقدمت العراق فأفتيت الناس بذلك ثم بلغني أنه نزل

: إنما كان ذلك رأي، وهذا أبو سعيد يحدث عن النبي صلى

رواه ابن ماجه من طريق حماد بن زيد عن سليمان بن علي

سنده الألباني وشعيب .

: حدثنا حماد بن زيد عن المثني بن

[27/3]

سعيد عن أبي الشعثاء قال: سمعت ابن عباس :

أبو الشعثاء هذا قال ابن المديني هو مولى ابن معمر ليس بجابر بن زيد. حدثنا آدم بن أبي

إياس قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثني أبو عفان المثني بن سعيد عن مولى لابن معمر

يكنى أبا الشعثاء قال: سمعت ابن عباس يقول: أتوب إلى الله عز وجل من الصرف، وإنما

ذلك رأي رأيته، وهذا أبو سعيد الخدري يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهي

ورواه الطبراني من طريق حماد بن زيد وعيسى بن يونس عن المثني

. وأبو الشعثاء قيل اسمه قنبر وقيل فيروز وقيل قيس

ذكره ابن حبان

في الثقات قنبر .

ابن لهيعة عن أبي

الطبراني [85]

: ابن :

عباس وهو علينا أمير : سمعت عمر

: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول على المنبر :

: فإن كنت في شك .

فاسأل أبا سعيد الخدري عن ذلك فانطلق فسأل أبا سعيد الخدري فأخبره أنه سمع ذلك من

:

- بن نصر في السنة [177]

: سألت أبا مجلز عن الصرف، فقال:

: إلى متى

حتى متى تؤكل الناس الربا أما بلغك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو عند زوجته

: إني لأشتهي تمر عجوة بعث بصاعين فأتى بصاع عجوة فقال:

فأخبروه فقال: ردوه، التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير، والذهب با

والفضة بالفضة يدا بيد عينا بعين مثلاً بمثلاً فما زاد فهو ربا ثم قال:

: جزاك الله الخير يا أبا سعيد ذكرتني أمرا قد كنت نسيت فاستغفر

:

:

والذهبي .

- [14549] أخبرنا بن عيينة عن فرات القزاز قال دخلنا على سعيد بن جبير

:

نعوده فقال له عبد الملك الزراد كان ابن عباس

قبل أن يموت بستة وثلاثين ليلة وهو يقوله قال وعقد بيده ستة وثلث

[1787] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن فرات القزاز :

بن جبير وهو مريض ، فلما أردنا أن نخرج من عنده ، قال له عبد الملك بن ميسرة :

:

[14548] أخبرنا الثوري عن أبي هاشم الواسطي عن زياد قال:

اه زياد لم أعرفه .

: ثنا حماد عن داود

:

[5791]

بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي الصهباء أن ابن عباس نزع عن الصرف اه رواه مسلم

- [1372] أخبرنا جرير حدثني سالم بن أبي حفصة عن عبد الله بن أبي مليكة قال سمعت ابن عباس قبل موته بثلاث يقول :

- ابن أبي [23044] حدثنا وكيع قال حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن عمرو ابن عباس قال في البر بالتمر نسيئة : اه ابن مجمع ضعيف .

- ابن أبي شيبة [21086] حدثنا أبو داود الطيالسي عن زائدة بن قدامة عن سماك ابن عباس أنه كره الرطب با : قلهما في المكيال ، أو في القفيز

- [14552] ابن عباس :

في التمهيد [74/4] ذكر الحلواني قال حدثنا محمد بن عيسى قال أخبرنا قال أخبرنا أبو حرة قال: سألت رجل ابن سيرين عن شيء فقال: لا علم لي به. : إني أحب أن تقول فيه برأيك . : إني أكره أن أقول فيه برأي ثم يبدو لي غيره . ابن عباس قد رأى في الصرف رأيا ثم رجع عنه

أبو حرة اسمه واصل بن عبد الرحمن .

- [1371] أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا زيد بن مرة أبو المعلى ثنا أبو سعيد الرقاشي قال أن عكرمة مولى ابن عباس قدم البصرة فجلسنا إليه في المسجد الجامع فقال ألا تنهون شيخكم هذا يعني الحسن بن أبي الحسن يزعم أن ما يبايع الناس ي

فقلت له ويحك ما تعلم أني جالس عند رأسه وأنت عند رجله فجاء رجل فقام عليك فقلت

من وجهه ثم جلس ابن عباس فقال أستغفر الله والله ما كنت أرى إلا أن ما يبايع المسلمون من شيء يدا بيد إلا حلال سمعت عبد الله بن عمر وعمر بن الخطاب حفظا من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم أحفظ وأستغفر الله



- الطبراني [459] حدثنا عبدان بن أحمد ثنا طالوت بن عباد الصيرفي قال ثنا سالم بن عبد الله أبو غياث العتكي قال سمعت بكر بن عبد الله المزني يحدث إلى مكة وجمت معه فحمد الله عز وجل وأثنى عليه ثم قال :  
ن منه يدا بيد إنما الربا في النسيئة فطارت كلمة في أهل المشرق والمغرب حتى إذا انقضى

:

:

:

تبره وعينه فمن زاد أو استزاد فقد أربا والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل تبره وعينه فمن زاد أو استزاد فقد أربا والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل فمن زاد أو استزاد . حتى إذا كان العام المقبل جاء ابن عباس وجمت معه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال :

يا أيها الناس إني تكلمت عام أول بكلمة من رأيي وإني أستغفر الله منه وأتوب إليه  
: الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل تبره وعينه فمن

. وأعاد عليهم هذه الأنواع الستة سالم حديثه ليس بسالم . ورواه

عدي في الكامل [474 /6] في ترجمة عكرمة ، من طريق النضر بن شميل : حدثنا سالم : كنت أطوف أنا وبكر بن عبد الله المزني فضحك بكر فقال

له صاحب لي :

يعني، عن ابن عباس في

صدق ولكني أقيم خمسين من أشياخ المهاجرين والأنصار يشهدونه أنه انتفى منه اه سالم  
هذا حديثه ليس بسالم .

- ابن أبي شيبه [20992] حدثنا وكيع عن شعبة عن يمان أبي حذيفة عن زياد مولى ابن  
ابن عباس سئل عن الرجل يخلط الشعير بالحنطة ثم يبيعه : .

- [649] حدثنا أحمد قال حدثنا عبد الوهاب قال أخبرنا ابن عون عن

محمد عن عقبة بن عبد الغفار : نه أبو سعيد أن نخلط بين الزبيب والتمر

جيد ، أحمد هو ابن الولي .

- [8030]

حدثني أبي عن مجاهد أبي الحجاج :  
صلى الله عليه وسلم فيهم معاذ بن جبل رضي الله عنه عن الصرف، كلهم ينهاني عنه.

أبي الد [ 271 ]

بن كلثوم حدثنا أبي عن مجاهد عن أبي عبد الله قال: سألت عددا من أصحاب النبي صلى

[8031] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج حدثنا حماد بن زيد

حدثنا عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد

: وكعب رحمه الله رابع أربع عشرة

- ابن أبي شيبه [22948]

: رباح الحداني عن ملكة ابنة هانيء : عائشة

قال البخاري في التاريخ [698] قال محمد بن المبارك سمع نصر بن عائد الجهضمي سمع

قيس بن رباح الحداني سمع مليكة بنت هانيء بن أبي

مليكة لم أعرف خبرها .

باب منه

- [ 293 /3 ] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن سماك حدثني

عمر بن الخطاب أعطاه آنية من هذه الحسر وآنية

مموهة بالذهب فقال اذهب فبعها واشترط رضانا فباعها من رجل يهودي بضعف وزنه فرجع

إلى عمر فقال اذهب فارده علينا فانطلق إلى اليهودي فأخبره فقال أعطيك بوزنه ثلاث

صحح إسناده في الفتح .

- [14353] أخبرنا أبو سفيان عن محمد بن عبد الله عن أبي قلابة عن أنس

عمر ونحن بأرض فارس قال : لا تبيعوا شيئا فيه خلعة فضة يعني بورك .

أبي شيبه [20554] حدثنا وكيع عن محمد بن عبد الله عن أبي قلابة عن أنس قا :

كتاب عمر ونحن بأرض فارس :

سفيان هو وكيع بن الجراح ، ومحمد بن عبد الله هو الشعيثي ، لا بأس به .

- ابن أبي شيبة [20562] حدثنا غندر عن شعبة عن عمارة بن أبي حفصة عن المغيرة بن

: عليا : مخلوطات بفضة أتباع بالفضة ؟ قال :

- الطبري [160] حدثنا أبو كريب حدثنا إسحاق بن منصور أنبأنا هريم عن الشيباني عن

: اشتريت من علي

: فبعت أحدهما من أهل كذا بسبعة آلاف ، فما سألتني عن ثمنها ، ولا

- [4163] حدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن قرّة بن عبد الرحمن المعافر

وعمر بن الحارث وغيرهما أن عامر بن يحيى المعافر أخبرهم عن حنش أنه قال:

فضالة بن عبيد في غزوة فطارت لي ولأصحابي

أشترتها فسألت فضالة بن عبيد فقال : انزع ذهبها فاجعله في كفة واجعل ذهبك في كفة ثم

فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(1)

[5800] : أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني ابن لهيعة عن

عبد الله بن هبيرة السبائي عن أبي تميم الجيشاني : شترى معاوية بن أبي سفيان

بها تبر وزبرجد ولؤلؤ . عبادة بن الصامت

نبر أو حين صلى الظهر : اشترى الربا وأكله ألا إنه في النار إلى

<sup>1</sup> - رواه الترمذي ثم : بل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم وغيرهم لم

يروا أن يباع السيف محلى أو منطقة مفضضة أو مثل هذا بدرهم حتى يميز ويفصل .

أحمد و إسحق . وقد رخص بعض أهل العلم في ذلك من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم وغيره .

- ابن أبي شيبة [20550]

: خباب قينا وكان ربما اشترى السيف

وقال سحنون في المدونة [24 /3] : عبد الله

بن عمر لا يبيع سيفاً ولا سرجاً فيه فضة حتى ينزعه ثم يبيعه وزناً بوزن

- ابن أبي شيبة [20567] حدثنا وكيع عن إسماعيل عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير

ابن عباس : [5803]

: ثنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير

: اشترى السيف المحلى بالفضة

- ابن أبي شيبة [20566] م بن حرب عن يزيد الدالاني عن قيس بن

: كنا نبيع السيف المحلى بالفضة ونشتره . الطبراني

[8209] حدثنا محمد بن يحيى بن المنذر القزاز ثنا عمران بن ميسرة الأدمي ثنا عبد السلام

بن حرب ثنا يزيد بن عبد الرحمن عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب :

السيف المحلى، ونشتره بالورق

## ما جاء في اقتضاء الورق مكان الذهب

- [14584] أخبرنا الثوري عن السدي عن عبد الله الرى عن يسار بن نمير أن

عمر بن الخطاب قال في الرجل يسأل الرجل الدنانير يأخذ الدراهم قال:

طها إياه بالقيمة . ابن أبي شيبة [21620]

عن سفيان عن السدي عن البهي عن يسار بن نمير عن عمر أنه لم ير بأساً باقتضاء الذهب

[8048]

سدي عن عبد الله البهي عن يسار بن نمير قال:

يتقاضاه فقال: اذهب معه إلى السوق، فإذا قامت على ثمن فأعطه دنانير من دراهم أو

دراهم من دنانير

- [14583] أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين أن امرأة

باعت جارية لها بذهب ف

عمر بن

الخطاب :

- [14582] أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين قال أمر ابن مسعود

أن يسلف بني أخيه ذهباً ثم اقتضى منهم ورقاً فأمره بن مسعود برده ويأخذ منهم ذهباً

. وقال ابن أبي شيبة [21628] .

ن عن ابن سيرين

: أن يكره اقتضاء الذهب من الورق .

[21635] حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن ابن سيرين قال : بلغني أن ابن مسعود

عن ابن سيرين عن عبد الله مثله .

[14585] قال الثوري وأخبر الشيباني عن مسيب بن رافع أن امرأة ابن

مسعود باعت جارية لها بدرهم فأمرها عبد الله أن تأخذ دنانير بالقيمة<sup>(1)</sup> .

- [14579] أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر :

الرجل الدنانير من الدراهم والدنانير

[8049] حدثنا يحيى بن محمد قال

يع قال حدثنا محمد

ابن عمر

رسوله بدنانير ومعه ا : اذهب إلى السوق فاعرضها فإذا قامت على ثمن فخيره،

[ 294 /3 ] حدثنا هشيم ثنا إسماعيل بن أبي خالد

عن الشعبي خبرني الحسن بن سعد مولى الحسن بن ع : كانت لي عند ابن عمر

دراهم فأتيته أتقاضاها إياه فأصبت عنده دنانير فأرسل معي رسولا إلى السوق فقال إذا

وإن لم يرد ذلك فاشتر له

<sup>1</sup> - ثم قال [14586] أخبرنا الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره أن يبيع الذهب بالفضة ثم يأخذ دراهم

: صور فأخبرني عن الحكم قال أمرني إبراهيم أن أعطي امرأته من

صداقها دنانير من دراهم قال عبد الرزاق : عجا في أهل البصرة والكوفة أهل الكوفة يروون عن عمر وعبد الله الرخصة

ثم اقضه إياه . [11691]

عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن سعيد مولى الحسن بن عد : كان لي ابن عمر دراهم فأتيته أتقاضاه فقال : فخرج عطاؤه مائة دينار قال فأتيته فقال لغلامه : اذهب بهذه الدنانير إلى السوق فإذا قامت على ثمن فأعطها إياه بدراهم معها بالدراهم فبعها وأعطه دراهمه .

- [11690] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أخبرنا أبو محمد المزني أخبرنا علي بن محمد بن عيسى حدثنا أبو اليمان أخبرني محمد بن عيسى سالم عبد الله بن عمر لمرجل عليه الذهب أو الورق خيره حين يقضيه أ ثم يقضيه بصرف الناس أو يصرف فيقبضه فإذا قبل ذلك الرجل لم ير به عبد الله بأسا

- [3356] حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن محبوب المعنى واحد قالا حدثنا حماد عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ هذه من هذه وأعط هذه من هذه . فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في إني بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدراهم من هذه وأعط هذه من هذه . بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما ش وضعفه الترمذي وغيره<sup>(1)</sup>

<sup>1</sup> - روى البيهقي في المعرفة [11322] المدني قال : سمعت أبا داود الطيالسي يقول: عند شعبة فجاءه خالد بن طليق وأبو الربيع السمان، وكان خالد الذي سأله، فقال: يا أبا بسطام حدثنا بحديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر في اقتضاء الورق من الذهب، والذهب من الورق . نافع عن ابن عمر ولم يرفعه. وحدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر ولم يرفعه. وحدثنا داود بن أبي هند عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ولم يرفعه. وحدثنا يحيى بن أبي إسحاق عن سالم عن ابن عمر ولم يرفعه، ورفعنا لنا سماك بن حرب، وأنا أفرقه

[14577]

د عن سعيد بن جبير عن ابن عمر

لا يرى بأسا أن يأخذ الدراهم من الدنانير والدنانير من الدراهم .  
جبير يفتي به اهـ هذا مجمل ، رواه ابن أبي شيبه [21619] حدثنا ابن أبي زائدة عن داود  
بن أبي هند عن سعيد بن جبير قال :  
دنانير على سعر ، ويكون عليه الدنانير .

[4585] أخبرنا محمد بن بشار قال أنبأنا مؤمل قال حدثنا سفيان عن أبي هاشم  
عن سعيد بن جبير عن أنه كان لا يرى بأسا يعني في قبض الدراهم من الدنانير  
والدنانير من الدراهم مؤمل بن إسماعيل يخطئ ،  
رخصة عند التعذر ، وأن المنع لمن اشترطه ، والله أعلم .

- [14581] أخبرنا معمر بن يحيى بن بي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن  
أنه كره الدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير قال أبو سلمة فحدثني  
:

صحيح ، استدل أبو سلمة بالأثر ، وراه من لازم فتيا عمر .

- ابن أبي شيبه [21629] ابن فضيل عن الشيباني عن عكرمة ابن عباس  
كره أن يعط . وذكره ابن حزم في المحلى [504 / 8]

هشيم أنا الشيباني هو أبو إسحاق

أنه كره اقتضاء الذهب من الورق . ثم قال :

### ما جاء في بيع الحيوان بالحيوان ونحوه

- [3358] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن قتادة عن الحسن عن سمرة  
أن النبي نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة صححه الترمذي .

- الدارقطني [3096]

وهب أخبرني ابن جريج أن عمرو بن شعيب أخبره عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا .

: فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتناع ظهرا إلى خروج المصدق

البعير بالبعيرين وبالأبصرة إلى خروج المصدق بأمر رسول الله صلى

- الطبراني [155]

بن محمد بن عبد العزيز البغوي : ثنا حما :

سلمة عن محمد بن إسحاق عن يونس بن أبي حبيب عن أبي سفيان عن عمرو بن حريش : لعبد الله بن عمرو : إنا بأرض ليس بها ذهب ولا فضة أفنيع البعير بالبعيرين

: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أجهز

: خذ لي قلائص الصدقة :

فجعلت آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة اه رواه أبو دود والحاكم وصححه والذهبي .

- [4197] حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وابن رمح قالوا أخبرنا الليث ح وحدثنيه

بي الزبير عن جابر قال جاء عبد فبايع النبي

: على الهجرة ولم يشعر أنه عبد فجاء سيده يريد ففقال له النبي :

. فاشتره بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحدا بعد حتى يسأله :

- ابن أبي شيبة [20818]

: عمر عن الشاة بالشاتين إلى الحيا يعني الخصب فكره ذلك<sup>(1)</sup>.

- قال الشافعي في الأم [123 /3] قلت لمحمد بن الحسن أنت أخبرتني عن أبي يوسف عن

عطاء بن السائب عن أبي البحري أن بني عم لعثمان أتوا واديا فصنعوا شيئا في إبل رجل قطعوا به لبن إبله وقتلوا فصالها فأتى عثمان وعنده ابن مسعود فرضي بحكم ابن مسعود

<sup>1</sup> - [1334] : لا ربا في الحيوان وإنما نهي من الحيوان عن

ثلاثة عن المضامين والملاقيح وحبل الحيلة والمضامين بيع ما في بطون إناث الإبل والملاقيح بيع ما في ظهور الجمال .

[14137] أخبرنا معمر عن الزهري سألته عن الحيوان بالحيوان :

ربا في الحيوان وقد نهي عن المضامين والملاقيح وحبل الحيلة والمضامين ما في أصلاب الإبل والملاقيح ما في بطونها وحبل

الحيلة ولد هذه الناقة



- [1330] عن صالح بن كيسان عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب أن  
علي بن أبي طالب باع جملا له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا إلى أجل .

[14143] أخبرني عبد الله بن أبي بكر عن بن أبي قسيط

أنه كره بعيرا ببعيرين نسيئة الأسلمي متروك .

ابن أبي شيبه [20805] ليमान عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن

بعيرا ببعيرين فقال له الذي اشتراه منه : سلم لي بعيري :

حتى آتيك ببعيريك ، فقال علي : تفارق يدي خطامه حتى تأتي ببعيري

وقال ابن أبي شيبه [20817] : حدثنا ابن أبي ذئب عن يزيد

بن قسيط عن أبي الحسن البراد عن علي :

اه البراد وثقه ابن حبان ، وذكر هذا الخبر .

- ابن أبي شيبه [20810] بي جعفر علي

:

- ابن أبي شيبه [20800] حدثنا علي بن مسهر وابن أبي زائدة عن صدقة بن المثني عن

جده رياح بن الحارث عمار بن ياسر : العبد خير من العبدتين ، والبعير خير من

البعيرين ، والثوب خير من الثوبين ، لا بأس به يدا بيد إنما الربا في النساء ، إلا ما

. المروزي في السنة [176] حدثنا صدقة بن الفضل أنبا يحيى بن سعيد عن صدقة بن

المثني قال حدثني جدي رياح بن الحارث قال قال عمار بن ياسر في المسجد الأكبر البعير

خير من بعيرين والشاة خير شاتين والثوب خير من ثوبين والأمة خير من أمتين لا بأس بهما

بي في النساء إلا ما كيل أو وزن . [7942]

بن هارون حدثنا شجاع حدثنا يحيى عن صدقة بن المثني عن جده رياح بن الحارث

: لا بأس بالثوب بالثوبين والأمة بالأمته والعبد بالعبدتين والبعير بالبعيرين

. ربا في النسيئة، لا ما كيل ووزن

- [14141] أخبرنا معمر عن بديل العقيلي عن مطرف بن عبد الله بن

الشخير أن رافع بن خديج اشترى منه بعيرا ببعيرين فأعطاه أحدهما وقال :

- ابن أبي شيبة [20806]

جابر نه لم ير بأسا بالبعير بالبعيرين .

- ابن أبي شيبة [20825]

أبا هريرة عن شراء الشاة بالشاتين إلى أجل فنهاني ، وقال : . ابن أبي

[1237] ثنا يحيى بن معين : حدثني زفر بن يزيد السحيمي

يزيد بن عبد الرحمن : قلت لأبي هريرة: ما ترى في شراء الشاة بالشاتين يعني: إلى

. : . : وسألته عن الرجل يأتي أهله ثم يقوم ي ثم يعود معها

في لحافها وهي جنب. : لقد كان يعجبني أن أستدفي بأخت بني قيس بن ثعلبة. :

وسألته عن الرجل يصلي في الثوب الواحد. : إن كان واسعاً فاشتمل به ثم صلى

لا يتسع فأترز به ثم صلى مؤتزراً

ه في الطهور .

- عبد الله بن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه [1331]

وقال ابن أبي شيبة [20801] حدثنا هشيم عن أبي بشر عن نافع عن ابن عمر أنه اشترى

:

- ابن أبي شيبة [20813] حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن أنس بن سيرين :

لابن عمر : البعير بالبعيرين ؟ فقال :

[7943]

أيوب عن ابن سيرين : سألت ابن عمر عن بعير ببعيرين؟ قال :

- ابن أبي شيبة [20822] : حدثنا سفيان عن أبي الوائز : سمعت

ابن عمر : من يبيعي بعيراً ببعيرين من يبيعي ناقةً أه أبو الوائز اسمع زهير بن

- [14140] أخبرنا معمر عن بيه قال أخبرني أنه سأل ابن عمر عن بغير ببعيرين نظرة فقال : بي ابن عباس : البعير خيرا من البعيرين . [10830] خبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس أنه سئل عن بغير ببعيرين : قد يكون البعير خيرا من البعيرين .

- ابن أبي شيبه [23635] حدثنا ابن علي عن سلمة عن ابن سيرين : [10832] أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا أخبرنا ابن علي إن شاء الله شك الربيع عن سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين :

### باب السلم في الحيوان والعبد

- [14152] عن الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم أن عمر : محمد قال قال عمر بن الخطاب : لمها أحب إلي من أن يكون لي مثل مصر وكورها ومن الأمور أمور لا يكن يخفين على أحد هو أن يبتاع الذهب بالورق نسيئا وأن يبتاع الثمرة وهي معصفرة لم تطب وأن يسلم في اه صوابه القاسم بن عبد الرحمن : ، كذلك رواه ابن نصر قبل . ابن أبي شيه [22114] : حدثنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن : من الربا أن يسلم في سن . [11437] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الحسن بن مكرم حدثنا عثمان بن عمر قال أخبرنا المسعودي : قال أخبرنا المسعودي : قال : ثم قال :

- ابن أبي شيبه [22118] : بن صالح عن إبراهيم بن عمر إلى عبد الله : لا تسلم في الحيوان :

- ابن أبي [22112] الد الأحمر عن حجاج عن قتادة عن ابن سيرين

عمر حذيفة ابن مسعود كانوا يكرهون السلم في الحيوان .

- [14147] أخبرنا معمر عن حماد وغيره عن إبراهيم قال: أتى عبد الله بن

مسعود برجل سلف في قلاص لأجل فنهاه . [14148] عن الثوري عن حماد

عن إبراهيم أن عبد الله كره السلف في الحيوان . ابن أبي شيبة [22111]

: كان عبد الله يكره السلم في الحيوان. [200]

شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عبد الله أنه نهي عن السلف في الحيوان. بن أبي شيبة

[21827] حدثنا ابن أبي زائدة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال:

مسعود لا يرى بالسلم في كل شيء بأسا إلى أجل معلوم ما خلا الحيوان .

[5746] : ثنا شجاع بن الوليد عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي

: السلف في كل شيء إلى أجل مسمى لا بأس به

. [11435] جعفر بن عون أخبرنا سعيد عن أبي

أن ابن مسعود كان لا يرى بأسا بالسلم في ء إلى أجل

وقال ابن أبي شيبة [22100] بن إدريس عن الشيباني عن القاسم : عبد

الله في وصفاء أحدهم أبو زائدة مولانا .

- [14149] أخبرنا عبد الله بن كثير عن شعبة قال أخبرني قيس بن مسلم عن

طارق بن شهاب قال أسلم زيد بن خليفة إلى عتريس بن عرقوب في قلاص كل قلوص

بخمسين فلما حل الأجل جاء يتقاضاه فأتى ابن مسعود يستنظره له فنهاه عبد الله عن ذلك

وأمره أن يأخذ رأس ماله . ابن أبي شيبة

[22113]

زيد بن خليفة أسلم إلى عتريس بن عرقوب في قلائص ، فسأل ابن مسعود ؟ فكره السلم في

. [5745] عيب الكيساني قال ثنا عبد الرحمن بن

: أسلم زيد بن خليفة إلى

عتريس بن عرقوب في قلائص كل قلوص بخمسين جاء يتقاضاه

ابن مسعود يستنظره فنهاه عن ذلك وأمره أن يأخذ رأس ماله .

[14151] أخبرنا معمر عن أيوب وقتادة عن الشعبي قال :

الله لأنه شرط من نتاج أبي فلان ومن فحل أبي فلان

[8111] ثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد قال حدثنا قتادة

عن الشعبي قال: إنما كره ابن مسعود السلم في الحيو اشتراط عليه من

ضراب فحل بني فلان .

- [14160] أخبرنا بن عيينة عن عمار الدهني قال سألت سعيد بن جبيرة عن

السلم في الحيوان فقال : ابن مسعود :

[11433]

منصور حدثنا عبيدة بن حميد عن عمار الدهني عن سعيد بن جبيرة عن ابن مسعود أنه كره

السلف في ، ابن حميد ليس بالقوي ، وأخشى أن يكون أخذه عنه ابن

ابن أبي شيبه [22119] :

: سمعت سعيد بن جبيرة يسأل عن السلم في الحيوان ؟ فنهى عنه ، فقال :

:

لا يريد ، كان حذيفة بن اليمان [5747] .

: ثنا شعبة عن عمار الدهني عن سعيد بن جبيرة :

يكره السلم في الحيوان .

- [14154] أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن عمر

يسلف الرجل في الحيوان إلى أجل معلوم .

- ابن أبي شيبه [22110] حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن أبي نضرة :

ابن عمر عن السلم في الحيوان في الوصفاء فقال : [22120] .

: بن يوسف عن حميد عن أبي نضرة :

يعني السلم في الحيوان في الوصفاء ، قال :

يومئذ مثل الحكم الغفاري وعبد الرحمن بن سمرة. [5748]

: ثنا حماد عن حميد عن أبي نضرة

: في الوصفاء فقال : . :

وأمرؤنا يومئذ عبد الرحمن بن سمرة وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

[8110] : حدثنا حماد عن حميد

: عن أبي نضرة قال: سألت ابن عمر عن السلم في الوصفاء فقال:

: طيعوا أمراءكم، والأمراء يومئذ عبد الرحمن بن سمرة

. النبي عليه السلام

- [11431] بن منصور حدثنا هشيم حدثنا عبيدة يعني

حميد عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس

بالسلف في

## بيع الحيوان باللحم

- [1335]

وسلم نهي عن بي (1) ، وقد روي من وجوه هذا أحسنها .

- [14165] أخبرنا الأسلمي عن صالح مولى التوأمة عن

أبي بكر قسمت على عشرة أجزاء فقال رجل أعطوني جزءا بشاة فقال أبو بكر

. [ 10878 ] أخبرنا ابن أبي يحيى عن صالح مولى التوأمة عن ابن

عباس عن أبي أنه كره بيع الحيوان باللحم ابن أبي يحيى الأسلمي متروك.

- [14164] أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل عن ابن عباس

<sup>1</sup> - مالك عن داود بن الحصين أنه سمع سعيد بن المسيب يقول :

. مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول نهي عن بيع الحيوان باللحم قال أبو

الزناد فقلت لسعيد بن المسيب رأيت رجلا اشترى شارفا بعشرة شياه فقال سعيد ن كان اشترها لينحرها فلا خير في

: وكان ذلك يكتب في

عهود العمال في زمان أبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل ينهون عن ذلك

- [14167] أخبرنا إسرائيل عن عبد الله بن عصمة قال سمعت ابن عباس يسأل عن رجل اشترى عضوا من جزور برجل عناق واشترط على صاحبها أن يرضعها أمها حتى تطفم فقال :
- [7947] حدثنا موسى بن هارون حدثنا عبد الأعلى حدثنا حماد قال: أخبرنا ابن عمر سئل عن رجل نحر جزورا أبيع العضو بالشاة لقلوص إلى أجل، فنهى عنه ابن عمر .

## باب بيعتين في بيعة

وقول الله تعالى )

ذلك بأنهم قالوا إنما البيع ( [275 ]

- ابن أبي شيبة [20834] حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي : من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو لا يرويه عن محمد بن عمرو هكذا إلا ابن أبي زائدة ، تفرد بن أبي شيبة والحاكم والذهبي<sup>(1)</sup> .

وابن عمرو وابن مسعود لم يقولوا :

- [14633] أخبرنا إسرائيل قال حدثنا سماك بن حرب عن عبد الرحمن ابن مسعود : لا تصلح الصفقتان في الصفقة

اه التفسير أظن عبد الرزاق أدرجه هنا ، هو للثوري .

- [14636] أخبرنا الثوري وإسرائيل عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله : الصفقتان في الصفقة ربا .
- أبيعك هذا بعشرة دنانير تعطيني بها صرف دراهمك. [7929]

<sup>1</sup> - قال الشيخ المحدث مقبل الوداعي رحمه الله في الأ - [464] شاذ بهذا اللفظ خالف يحي بن العزيز بن محمد الدراوردي ومحمد بن عبد الله الأنصاري وإسماعيل بن جعفر ومعاذ بن معاذ وعبد الوهاب بن عطاء وعبد بن سليمان ويحي بن سعيد كلهم يروونه عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهي عن تبين في بيعة اه قلت : وكذلك رواه يزيد بن هارون . ورواه عبد الله بن محمد البغوي عن ابن أبي شيبة عن ابن أبي زائدة مثل رواية الجماعة .

الحسن حدثنا عبد الله عن سفيان قال حدثنا سماك بن حرب الذهلي حدثنا عبد الرحمن بن  
: الصفقتان في صفقة ربا .

وتفسيره أن يقول: أبيعك بألف درهم وتعطني الدينار من عشرة و أبيعك بعشرة بالنقد  
: صفقتان في

والطبراني. محمد بن نصر في السنة [189] حدثنا يحيى بن

يحيى أنبأ أبو الأحوص عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله وعن أبي عبيدة عن عبد الله  
قال صفقتان في صفقة ربا أن يقول الرجل إن كان بنقد فبكذا وكذا وإن كان إلى أجل فبكذا  
. ابن أبي شيبة [20827] من سماك عن أبي

الرحمن بن عبد الله عن ابن مسعود قال : صفقتان في صفقة ربا :  
: حدثنا سفيان عن سماك عن عبد

الرحمن بن عبد الله عن أبيه بمثله. [191]

إسرائيل عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه في الرجل يشتري  
: صفقتان في صفقة ربا وقال أحمد [3783]

ثنا حسن وأبو النضر وأسود بن عامر قالوا ثنا شريك عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد  
الله بن مسعود عن أبيه قال : نهي رسول الله صلى الله عليه و سلم عن صفقتين في صفقة  
. قال أسود قال شريك قال سماك الرجل يبيع البيع فيقول هو بنساء بكذا وكذا وهو

اه هذا التفسير من سماك أخشى أن يكون مما تلقنه بأخرة ، والأشبه أنه من

. أحمد [3725] حدثنا محمد حدثنا شعبة عن سماك بن حرب قال :

سمعت عبد الرحمن بن عبد الله يحدث عن عبد الله بن مسعود أنه قال : لا تصلح صفقتان في  
: وموكله وشاهده وكتابه

ان وشعبة عن سماك أصح

[14637] عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن مسروق في رجل قال

أبيعك هذا البز بكذا وكذا ديناراً تعطيني الدينار من عشرة دراهم قال مسروق قال عبد الله :

لا تحل الصفقتان في الصفقة . ابن أبي شيبة [23710]



: رجل يشتري البر بكذا وكذا درهما . : وحدثني

: لا يصلح صفتان في صفقة .

- ابن أبي شيبة [20826] ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أشعث عن عكرمة

: ابن عباس :

يفترقا إلا عن رضا .

## باب بيع العينة ونحوها

- [3464] أخبرنا ابن وهب أخبرني

بن يحيى البرلس

شريح عن إسحاق أبي عبد الرحمن قال سليمان عن أبي عبد الرحمن الخراساني  
الخراساني حدثه أن نافعا حدثه عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
:

: لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم .

، وصححه ابن القطان في بيان الوهم

والألباني في الصحيحة .

[14822] عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال ابن عمر

باع سرجا بنقد ثم أراد أن يبتاعه بدون ما باعه قبل أن ينتقد قال : لعله لو باعه من غيره

: [8167] .

: حدثنا ليث عن مجاهد عن ابن عمر أن رجلا باع من رجل س

فلم ينتقد ثمنه، فأراد صاحب السرج الذي اشتراه أن يبيعه، فأراد الذي باعه أن يأخذه بدون

:

[11116] غيره باعه بذلك الثمن أو أنقص .

فذكره . ليث بن أبي سليم ضعيف .

ابن أبي شيبة [20523] ابن عمر

: نهي عن العينة ليث هو ابن أبي سليم .

- [1343] : ابتع لي هذا البعير بنقد حتى يتاعه منك إلى

عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه . [14229] أخبرنا

بن جريح قال أخبرني زيد بن أسلم قال : بن عمر إذ سأله نحاس فقال : يأتي

الرجل في بعير ليس لي فيساومني فأبيعه منه ثم أبتاعه بنقد . :

جريح وأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله : لا تبع بيعا حتى تقبضه .

ابن أبي شيبة [22336] :

(1) : اشتر هذا البيع شتره منك

- [1340] يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد سمعت عبد الله بن

عباس ورجل يسأله عن رجل سلف في سبائب فأراد يبعها قبل

تلك الورق بالورق وكره ذلك . :

صاحبها الذي اشتراها منه بأكثر من الثمن الذي ابتاعها به ولو أنه باعها من غير ا

اشتراها منه لم يكن بذلك بأس . [14234] أخبرنا مالك وبن عيينة عن يحيى

بن سعيد عن القاسم بن محمد قال : بن عباس فأتاه رجل أسلف في سبائب

:

ابن أبي [21828] حدثنا وكيع عن حنظلة عن القاسم بن محمد قال :

ابن عباس عن رجل أسلم في سبائب أيعن قبل أن يستوفين ، قال :

- [15028] أخبرنا ابن عباس :

بن شبرمة فقال :

: لا يستقيم بنقد ثم يبيع لنفسه بدين

<sup>1</sup> - [14223] أخبرنا معمر عن الزهري عن

يكره المواصفة . صفة أن يواصف الرجل بالسلعة ليس عنده وكره أيضا أن تأتي الرجل بالثوب ليس لك فتقول :

: نعم اشترته لتبيعه منه

- [14823] أخبرنا بن التيمي عن أبيه قال حدثنا حيان بن عمير قال سمعت

ابن عباس : إذا بعتم السرقة من سرقة الحرير بنسيئة فلا تشتروها ورواه وكيع عن سليمان التيمي بنحوه .

ابن أبي شيبة [20527] : ذكروا عند محمد العينة فقا :  
ابن عباس : (1)

[8165] حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا بندار قال

حدثنا سعيد عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن ابن عباس في رجل باع حريرة بنسيئة ثم اشتراها .

- عبد الرزاق [14812] أخبرنا معمر والثوري عن أبي إسحاق عن امرأته أنها دخلت على عائشة في نسوة فسألته امرأة فقالت : يا أم المؤمنين كانت لي جارية فبعته من زيد بن أرقم بثمان مئة إلى أجل ثم اشتريتها منه بست مئة فنقدته الست مئة وكتبت عليه ثمان مئة فقالت : بئس والله ما اشتريت وبئس والله ما اشتريته .  
أخبرني زيد بن أرقم أنه قد أبطله مع رسول الله صلى الله عليه و

أخذت رأس مالي ورددت عليه الفضل قالت (من جاءه موء

( ) اه هذا التردد أظنه من عبد الرزاق أو من دونه .

[14813] عن الثوري عن أبي إسحاق عن امرأته قالت سمعت امرأة أبي

السفر تقول سألت عائشة فقلت بعث زيد بن أرقم جارية إلى العطاء بثمان مئة درهم  
ت لها عائشة بئس ما اشتريت أو بئس ما اشتري أبلغني زيد بن

أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه و سلم إلا أن يتوب قالت أفرايت إن  
أخذت رأس مالي قالت لا بأس من جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف .

[8166]

إسحاق الهمداني عن امرأته العالية أن امرأة أبي السفر باعت خادما لها إلى العطاء من زيد بن

<sup>1</sup> - ابن أبي شيبة [22476] :  
يزرين عن :

: كان الرجل يخرج متاعه إلى السوق ، فيبيع بالنقد ويبيع بالنسيئة .

: سألت ابن سيرين عن بيع الحرير ؟ : كان الرجل يشتري المتاع ثم يضعه ، فإن وجد

ربحا بالنقد باعه ، وإن وجد ربحا با  
ذكره في من رخص في العينة .

أرقم بثمانمائة درهم، وأنه احتاج إلى بيعها فاشتريتها منه بستمائة درهم، فقالت عائشة حين  
: بئس ما شريت وبئس ما اشتريت، أبلغني زيد بن أرقم أنه أبطل جهاده إن  
لم يتب. : أرأيت إن لم آخذ إلا رأس مالي. : (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى  
(. ورواه البيهقي من طريق عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان الثوري مثله.

[451] خبرنا شعبة عن أبي إسحاق قال: مرأتى على

ولد لزيد بن أرقم فقالت لها أم ولد زيد بن أرقم إني بعثت من زيد عبدا بثمان مائة نسيئة  
واشتريته منه بستمائة نقدا فقالت عائشة أبلغني زيدا أن قد أبطلت جهادك مع رسول الله  
صلى الله عليه و سلم إلا أن تتوب بئس ما شريت وبئس ما اشتريت وسألته امرأة فقالت  
إني وجدت شاة وقد عرفتها ولم أجد من يعرفها فقالت لها عرفني واحلبي واعلني قال وسألته  
امرأتى عن المرأة تحف جبينها قالت أميطي عنك الأذى ما استطعت . [1113]

سعيد بن منصور حدثنا أبو الأحوص عن أبي

حبة فقالت لها :

: . : فإني بعته جارية لي إلى عطائه بثمانمائة نسيئة وإنه أراد بيعها بستمائة نقدا.  
فقالت لها : بئسما اشتريت وبئسما اشتري أبلغني زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله  
إن لم . الدارقطني [3002] الله بن أحمد بن وهيب

نا محمد بن شعيب بن شابور أخبرني شيبان بن عبد

الرحمن أخبرني يونس بن أبي إسحاق الهمداني عن أمه العالية بنت أنفع :

وأم حبة ح ونا محمد بن مخلد نا عباس بن محمد نا قراد أبو نوح نا يونس بن أبي إسحاق  
: خرجت أنا وأم حبة إلى مكة فدخلنا على ع

: : : فكأنها عرضت عنا فقالت لها أم

حبة: يا أم المؤمنين كانت لي جارية وإني بعته من زيد بن أرقم الأنصاري بثمانمائة درهم إلى  
:

بئسما شريت وما اشتريت فأبلغني زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله

فقالت لها: أرأيت إن لم أس مالي؟ قالت: (فمن جاءه

(. ابن أبي حاتم في التفسير [2897]

محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أبنا ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن أبي إسحاق  
الهمداني نس يعني امرأته العالية بنت أيفع أن عائشة زوج النبي صلى  
قالت لها أم محبة :

فإني بعته عبدا إلى العطاء بثمانمائة. فاحتاج إلى ثمنه، فاشتريته قبل محل الأجل بستمائة.  
: بعس ما شريت وبئس ما اشتريت. أبلغني زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول  
صلى الله عليه وسلم إن لم يتب. :

(فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف)<sup>(1)</sup>

حسن ، وكان زيدا إنما فعل ذلك لأنها أم ولده ، وليس بين الرجل وغلومه ربا .

- [14814] أخبرنا معمر عن عمرو بن مسلم قال :

يشتريه منه قبل أن ينقده :

تقدم من هذا الباب في السلم ، ويأتي في بيع الدين بالدين .

## بيع القيمة

- ابن أبي شيبة [20770] حدثنا هشيم بن بشير  
عباس :

[15020] أخبرنا هشيم قال سمعت عمرو بن دينار يحدث عن

بن عباس أنه لم ير به بأسا. قال وذكره يونس عن الحسن.

. وقال أحمد في مسائل ابنه صالح [408]

قال أخبرنا عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا أن يدفع الرجل إلى

أبي [11990]

<sup>1</sup> - قال الدارقطني : أم محبة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما. وقال الزركشي في [138] وقد ذهب إلى حديث

عائشة جماعة منهم الثوري و زواعي وأبو حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل والحسن بن صالح

روى عنها زوجها وابنها وهما وذكرها ابن حبان في الثقات

عبيد حدثنا هشيم أخبرنا عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس فذكره .

## بيع المراجعة

أن يذكر ثمن ثم أربحني (1) .

- [11107] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أخبرنا أبو عمرو بن نجيد أخبرنا أبو مسلم

حدثنا عبد الرحمن يعني ابن حماد حدثنا ابن عون عن محمد عثمان بن عفان

كان يشتر العير فيقول من يربحني عقلها من يضع في

- [11108] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا أبو عمرو

حنبل بن إسحاق حدثنا أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل حدثنا وكيع حدثنا مسعر عن أبي

بجر عن شيخ لهم قال : علي : اشترت بخمسة

دراهم فممن أربحني فيه درهما بعته إياه

- [15004] أخبرنا معمر قال أنه ابن مسعود كره أن يأخذ للنفقة ربحا

. ابن أبي شيبة [20779] حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن خالد

الخداء عن أبي معشر عن إبراهيم عن ابن مسعود أنه كان لا يرى بأسا أن يبيع الرجل المتاع

العشرة اثني عشر ما لم يأخذ للنفقة ربحا اه هذا مرسل إسناده .

وقال حرب في [1234 /3] : سئل أحمد عن حديث خالد عن رجل عن أبي

معشر عن إبراهيم عن عبد الله في بيع ده دوازه ما لم يأخذ للنفقة ربحا . : حدثناه محمد

بن بشر عن سعيد بن أبي عروبة قال : حدثنا خالد عن أبي معشر عن إبراهيم عن عبد الله

: ذكر فيه خالد، ثم قال أحمد: وقد رفع خالد عن إبراهيم إلى عبد الله

يث يرسلها غيره، منها هذا، وحديث (إذا تولى عليه رمضان) ، وفي الجنب يقرأ بعض

<sup>1</sup> - قال ابن جرير في اختلاف الفقهاء [75] جمعوا أن بيع المراجعة جائز ثم اختلفوا في الربح الذي يجوز به البيع

على المراجعة اه وذكره . وقال ابن هبيرة في [392 /1]: واتفقوا على أن بيع المراجعة صحيح.

: أبيعك وأربح في كل عشرة درهما. ثم اختلفوا في كراهيته. فكرهه أحمد ولم يكرهه الآخرون

- [15010] أخبرنا الثوري عن عمار الدهني عن بن أبي نعم عن ابن عمر  
: بيع ده دوازده ربا . ابن أبي شيبة [22000]
- الدهني عن ابن أبي نعم عن ابن عمر :  
- ابن أبي شيبة [22004] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير  
ابن عباس : (1) اه عبد الأعلى الثعلبي ضعيف .
- ابن أبي شيبة [22008] حدثنا وكيع عن الوليد بن جميع عن عكرمة عن ابن عباس  
:  
- [15011] أخبرنا بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال سمعت ابن عباس  
يكره بيع ده يازده : ابن أبي شيبة [21998]
- ن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس أنه كره بيع ده دوازده :  
[11109] سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي  
يزيد سمع ابن عباس ينهى عن بيع ده يازده أو ده دوازده ويقول : (2)  
لم يصرح ابن  
ابن أبي شيبة [22735]
- ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس أنه كره بيع المشافة يعني المراجعة

## بيع الدين بالدين

- [2342] حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا  
بن ناصح ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن  
النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ . :  
شرط مسلم و لم يخرجاه اه وصححه الذهبي . ورواه البيهقي ثم قال :  
وشيخنا أبو عبد الله قال في

<sup>1</sup> - ابن أبي شيبة [21999] حدثنا محمد بن فضيل عن بكير بن عتيق عن سعيد بن جبير أنه كان يكره بيع ده  
ديارده وده دوازده ، قل : : :

<sup>2</sup> - ثم قال البيهقي : وهذا يمتثل أن يكون إنما نهى عنه إذا قال : هو لك بده يازده أو قال بده دوازده لم يسم رأس  
المال ثم سماه عند النقد وكذلك ما روى عن ابن عمر في

من أبي الحسن الدارقطني شيخ عصره روى هذا الحديث في كتاب السنن عن أبي  
بن محمد المصر : ضعفه ابن عدي والدارقطني في

(1)

وقال ابن أبي شيبة [22563] : ابن

عمر أنه كره كالثا بكاليء يعني دينا بدين

- ابن أبي شيبة [21575] : :

سمعت ابن عمر جل دين ، فأراد أن يسلمه إليه في طعام

[14439] : لا حتى يقبضه .

ابن عمر عن رجل عليه دراهم أنها عليه طعاما : [11450]

أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أخبرنا أبو عبد الله بن يعقوب حدثنا محمد بن عبد الوهاب

أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا كليب بن وائل قال قلت لابن عمر : كانت لي

دراهم فأتيتها أتقاضاه فقال : طعام إلى الحصاد قال :

[8114] أخبرنا أبو أحمد قال أخبرنا جعفر بن عون : أخبرنا

فذكره .

تقدم في الأجل في السلم

## باب الحوالة والكفالة

- [19543] حدثني علي قال حدثنا عبد الله قال حدثني معاوية عن علي عن

ابن عباس ( ) :

- [1354] عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة

(1) : مظل الغني ظلم رواه البخاري ومسلم

<sup>1</sup> - قال ابن المنذر في الأوسط [118 /10] أجمع أهل العلم على أن يبيع الدين بالدين لا يجوز، فمن ذلك أن يسلم

الرجل إلى الرجل دنانير في عشرة أمداد قمح إلى وقت معلوم، فيأتي الوقت ولا يحضر الذي عليه الطعام الطعام الذي  
عليه فيشتري الذي عليه الأمداد من المسلف الذي حل له بخمسة عشر دينارا إلى وقت ثان معلوم، فهذا دين انقلب

إلى دين مثله



- الترمذي [1265] حدثنا هناد و علي بن حجر قالوا حدثنا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة قال : سمعت النبي صلى الله عليه و سلم يقول في (2) :

- ابن أبي شيبة [21115] بن خليل بن جعفر عن أبي إياس عثمان في الحوالة : [8374]

: أخبرني خليل أبو سليمان وقال :

: سمعت أبا إياس معاوية بن نسبه إلى عثمان في الحوالات

[11724] أبي .

: أخبرني خليل بن جعفر قال سمعت أبا إياس عن :

يعني . ورواه غيره عن شعبة مطلقا ليس فيه يعني

المال وضياعه ، معناه إذا عجز الحال .

يرجع إلى المدين

- [15183] سمعت معمرا أو أخبرني من سمعه يحدث عن قتادة أن عليا

- [15251] أخبرنا ابن عباس :

يتخارج القوم في الشركة تكون بينهم فيأخذ بعضهم من الذهب الذي بينهم يأخذ هذا عشرة

---

<sup>1</sup> - [608/10] أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن الحمالة يجعل يأخذها الحميل لا تحل

<sup>2</sup> - قال ابن المنذر في الأوسط [596/10] حدثني علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد أ : فقول النبي صلى الله

: عرب مع أسماء غيرها منها الحميل والقبيل والصبير والضمين ، فأى هذه

الأسماء تقلده رجل وأشهد به على نفسه، وهو يعرفه ويدري ما معناه فهو عندنا لازم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم

نا واجبا حين سمي حاملها غارما :[4619]

. قال عطاء ولا يتخارجون في عرض ما كان إلا الذهب

. ابن أبي شيبة [21181]

:

[15253] أخبرنا الثوري عن أبي الزبير أن ابن عباس :

يتخارج أهل الميراث من الدين يخرج بعضهم من بعض . [8343]

ثنا عبد الله عن سفيان عن أبي الزبير عن ابن عباس أنه قال:

يتخارج أهل الميراث من الدين فيتخارج بعضهم من بعض. ورواه البيهقي [11688]

سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا داود بن أبي

كان لا يرى بأساً بالمخارجة في الميراث :

الشريكان وأهل الميراث ، فيأخذ هذا عينا وهذا دينا ، فإن توى لأحدهما لم يرجع على

يأتي منه في التفليس .

## باب السفجة

٥

- [1361] عمر بن الخطاب ل في رجل

يعطيه إياه في بلد آخر فكره ذلك عمر بن الخطاب وقال: فأين الحمل يعني حملانه<sup>(1)</sup>.

[14643] أخبرنا بي عميس عن : كان النبي صلى

بن مسعود تمرا أو شعيرا بخير فقال لها عاصم بن عدي

هل لك أن أعطيك مكانه بالمدينة وأخذه لريقي هنالك فقالت حتى أسأل عمر فسألته

: . ابن أبي شيبة [21426] حدثنا وكيع عن أبي

العميس عن يزيد بن جعدبة عن عبيد بن السباق عن زينب الثقفية امرأة عبد الله أن النبي

ليه وسلم أعطاهما جذاذ خمسين وسقا تمرا وعشرين وسقا شعيرا ، فقال لها عاصم

<sup>1</sup> - قال أبو عمر في الاستذكار [516 / 6] هذا بين لأنه قد اشترط عليه فيما أسلفه زيادة ينتفع بها وهي مؤنة حملة

من عين أو منفعة يشترطها المسلف على المستسلف فهي ربا لا خلاف في ذلك

: إن شئت وفيتكيها هنا بالمدينة وتوفينها بخير ، فقالت : حتى أسأل أمير المؤمنين

[11264] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ :

وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا جعفر بن عون ح  
محمد بن يعقوب حدثنا أحمد بن حازم بن أبي  
غرزة حدثنا جعفر بن عون عن أبي

: أعطاني خمسين وسقا تمرا بخير وعشرين شعيرا

قالت فجاءني فقال لي : هل لك أن أوتيك مالك بخير ها هنا بالمدينة

فأقبضه منك بكيه بخير فقالت : لا حتى أسأل عن ذلك قال فذكرت ذلك لعمر بن  
: بن أبي

وفي : فجاءني في

- ابن أبي شيبه [21418] بيد الله بن عبد الرحمن بن

موهب عن حفص أبي المعتمر عن أبيه عليا :

عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن

أبي المعتمر عن أبيه عن علي بنحوه اه حفص يقال ابن المعتمر مدني وثقه ابن حبان ، وأبوه

- [8230] حدثنا إسماعيل بن قتيبة قال

: محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان

عليا بن مالا بالمدينة وأخذه بأرض أخرى .

- [14642] أخبرنا الثوري عن ابن الزبير :

يستلف من التجار أموالا ثم يكتب لهم إلى العمال : ت ذلك إلى ابن عباس

: ابن أبي شيبه [21420]

عباس وابن الزبير أنهما كانا لا يريان بأسا أن يؤخذ المال بأرض الحجاز ويعطى بأرض العراق

. ابن أبي شيبه [21427]

الزبير كان يعطي التجار المال هاه

: لا بأس ما لم يشترط. [8233]

عبد الله بن أحمد قال حدثنا خلاد قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء أن ابن الزبير  
تجار ثم يكتب لهم إلى مصعب، ف

ورواه البيهقي [11266] حدثنا هشيم أخبرنا حجاج

عن عطاء بن أبي رباح أن عبد الله بن الزبير كان يأخذ من قوم بمكة دراهم ثم يكتب بها إلى  
مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه فسل ابن عباس عن ذلك فلم ير به بأسا فقليل له :  
إن أخذوا أفضل من دراهمهم قال : لا بأس إذا أخذوا بوزن دراهمهم

- ابن أبي شيبة [21422] حدثنا حفص عن حجاج عن أبي مسكين وخارجة  
الحسن بن علي

## ضع وتعجل

- [1351] عن أبي الزناد عن بسر بن سعيد عن عبيد أبي صالح مولى السفاح  
: بعث بزالي من أهل دار نخلة إلى أجل ثم أردت الخروج إلى الكوفة فعرضوا عد  
أضع عنهم بعض الثمن وينقدوني فسألت عن ذلك زيد بن ثابت :  
[14355]

أبي صالح مولى السفاح قال : بعث بزالي إلى أجل فعرض علي أصحابي أن يعجلوا لي وأضع  
[8409] :

ذكوان عن بسر بن سعيد عن أبي صالح مولى السفاح أنه باع بزالي إلى أجل مسمى -  
من كتابي - إلى فعرضوا عليه أن يعجلوا له ويضع عنهم فسألوا زيد بن ثابت فقال:  
[8410] محمد بن علي قال:

: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن بسر بن سعيد عن عبيد أبي صالح مولى

اه ابن أبي :

- [14359] أخبرنا بن عيينة عن عمرو بن دينار قال أخبرني

الرحمن بن مطعم قال : ابن عمر عن رجل لي عليه حق إلى أجل فقلت : عجل لي وأضع لك ، فنهاني عنه ، وقال : نمانا أمير المؤمنين أن نبيع العين بالدين .  
[8412] حدثنا محمد

دينار عن أبي المنهال أنه سأل ابن عمر قال : : عجل لي وأضع  
عنك . فنهاني عنه وقال : نهي عنه أمير المؤمنين يعني عمر بن الخطاب .  
[11470] منصور حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي

فذكره .

- [1352] بن شهاب عن سالم بن عبد الله

عبد الله بن عمر نه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل فيضع عنه  
صاحب الحق ويعجله الآخر فكره ذلك عبد الله بن عمر ونهى عنه<sup>(1)</sup> .

[14354] أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن عمر :

كان له حق على رجل إلى أجل معلوم فتعجل بعضه وترك له بعضه فهو ربا . :

[62 / 11 ]

حدثنا جعفر يعني ابن محمد عن القاسم بن محمد عبد الله بن

عمر : إن لي ديناً على رجل إلى أجل ، فأردت أن أضع عنه ، ويعجل  
الدين لي ، فقال عبد الله :

وقال البخاري في التاريخ [328 / 3] بن خالد سمع اخاه ربيعاً عن

ميسرة مولى بنى باذان ابن عمر : عجل لي : هذه ربا .

<sup>1</sup> - ثم قال مالك : الأمر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا ن يكون للرجل على الرجل الدين إلى أجل فيضع عنه وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محله عن غريمه ويزيده الغريم في حقه قال فهذا الربا

- [14368] أخبرنا إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن قيس مولى  
ابن عمر : إنا نخرج بالتجارة إلى أرض البصرة وإلى الشام فنبيع بنسيئة ثم  
نريد الخروج فيقولون ضعوا لنا وننقدكم فقال إن هذا يأمرني أن أفديه أن يأكل الربا ويطعمه  
: : قيس هو مولى خباب

[14132] أخبرنا بن مجاهد عن أبيه عن ابن عمر  
اه عبد الوهاب بن مجاهد ضعيف جدا . [8411]  
ن قال حدثنا إبراهيم بن المهاجر عن مجاهد عن ابن  
أنه كان يكره أ : هذا يأمرني أن أطعمه الربا

- [14360] أخبرنا معمر عن ابن عباس  
الرجل يكون له الحق على الرجل إلى أجل فيقول عجل لي وأضع عنك فقال :

[14361] : ابن  
عباس . أخبرنا  
وأخبرني غير عمرو قال قال : إنما الربا أخطر لي وأنا أزيدك وليس عجل لي وأضع  
[11466] .

[8413] : أعجل لك وتضع عني .

اس لم ير بأسا أن يعجله ويضع عنه .

### باب منه

- ابن أبي شيبة [22663] حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه قال في الرجل  
كان يكتب غلامه على درهم إلى أجل مسمى ، فيقول له قبل محل الأجل : عجل لي  
وأضع عنك لم ير بأسا ، قال : ولم أر أحدا كرهه إلا ابن عمر نه كان يكره ذلك إلا

[14366] عن الثوري عن عاصم عن بكر بن عبد الله المزني عن ابن

عمر أنه لم ير بالعروض بأسا يؤخذ من الما

ابن عباس

[14367]

ابن عمر . ابن أبي شيبة

[22665] : في الرجل

: ل لي وأضع عنك ، قال : اه جابر الجعفي لا يحتج به .

[14365] أخبرنا الأسلمي عن شيخ من أهل المدينة أن أم سلمة زوج النبي

صلى الله عليه و سلم قاطعت مكاتبا لها بذهب أو ورق

يأتي من هذا الباب إن شاء الله في أحكام الرقيق .

## باب جامع الربا

[2397] حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزحاح وحدثنا إسماعيل قال

حدثني عن سليمان عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة أخبرته

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في : اللهم إني

المأثم والمغرم . :

[4177] حدثنا محمد بن الصباح وزهير بن حرب وعثمان بن أبي

حدثنا هشيم أخبرنا أبو الزبير عن جابر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا

عاصم عن الشعبي

[4544]

: آخر آية نزلت على النبي

بن مسهر عن أبي

[7744] حدثنا أبو بكر بن أبي

عمر على منبر رسول الله صلى

الشعبي

وأثنى عليه ثم قال :  
الحنطة والشعير والتمر والزبيب والعسل .  
من خمسة أشياء من

اه رواه البخاري .

- أحمد [350] ثنا إسماعيل عن بن أبي عروبة عن قتادة عن **عمر** :  
ن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي ولم يفسرها فدعوا  
اه تابعه يحيى بن سعيد ووكيع بن أبي عدي ومحمد بن بكر البرساني ، وصححه  
البوصيري في الإتحاف والألباني .

وقال ابن أبي شيبة [22441] حدثنا ابن إدريس عن أشعث وداود عن الشعبي :  
**عمر** فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال :

وإن آخر ما عهد إلينا النبي

فقبض النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبينهن لنا ، إنما هو الربا والريبة ، فدعوا ما  
يريبكم إلى ما يريبكم . فكان الشعبي إذا سئل عن الشيء قال :  
[6039] حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا بشر بن المفضل  
م فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال:

كان من آخر القرآن تنزيلا آيات الربا، فتوفي

لنا، فدعوا ما يريبكم إلى ما لا يريبكم .

[6310] حدثني أبو زيد عمر بن شبة قال حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان

الثوري عن عاصم الأحول عن الشعبي **ابن عباس** :

[14683] عن الثوري عن عيسى بن المغيرة عن الشعبي قال قال **عمر** :

تركنا تسعة أعشار الحلال مخافة الربا . ابن أبي شيبة [22442]



عيسى بن المغيرة عن الشعبي : : دنا في الربا عشرة  
أضعافه مخافته اه مرسل إسناده جيد .

- [15350] أخبرنا معمر عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن ابن مسعود  
: آكل الربا وموكله وشاهداه إذا

الصدقة والمتعدي فيها والمرتد على عقبه أعرابيا بعد هجرته ملعونون على لسان محمد صلى  
: ابن أبي شيبة [22431] :

وكاتبه وشاهده إذا علموا به ، والواشمة والمستوشمة للحسن ، ولاوي الصدقة ، والمرتد أعرابيا  
بعد هجرته ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم. [8015]

محمد بن إسماعيل حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان ع  
: لى لسان محمد صلى

اه الحارث هو الأعور لا يحتج به .

[4176] حدثنا عثمان بن أبي

إسحاق أخبرنا وقال عثمان حدثنا جرير عن مغيرة قال سأل شباك إبراهيم فحدثنا عن

وكاتبه وشاهديه قال إنما نحدث بما سمعنا . كلام مغيرة وإبراهيم .

: ابن أبي شيبة [22429] :

: عبد الله :

- [15346] عن الثوري عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن

ابن مسعود قال : الربا بضعة وسبعون بابا أهونها كمن أتى أمه في الإسلام . ابن أبي شيبة  
[22444] عن عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري

: :

وقال محمد بن نصر المروزي في السنة [198] حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا

: سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي

وسبعون بابا والشرك نحو ذلك .

كهيل قال سمعت أبا الضحى عن مسروق عن عبد الله بمثله

[15347] أخبرنا الثوري عن زبيد عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله

: ون بابا والشرك نحو ذلك . [199] حدثنا محمد بن بشار

ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن زبيد عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله قال :

وسبعون بابا والشرك نحو ذلك . حدثنا إسحاق أنبا النضر بن شميل ثنا شعبة ثنا زبيد

: الربا ثلاثة وسبعون بابا والشرك نحو ذلك

اه موقوف أسانيده صحاح .

ورواه عمرو بن علي الفلاس عن ابن أبي عدي عن شعبة فرغه ، أخرجه ابن ماجه ،

وصححه الحاكم والذهبي .

- [104] أنبا النضر بن شميل ثنا أبو معشر عن سعيد المقبري عن

أبي هريرة : الربا سبعون حوبا أدناهن مثل ما يقع الرجل على أمه وأرأى الربا استطالة

المرء في عرض أخيه اه رواه ابن ماجه مرفوعا وضعفه البيهقي .

- [205] حدثنا إسحاق أنبا عمرو بن محمد عن سفيان عن الأعمش عن أبي

سلمان عن أبي عبد الرحمن السلمى عن عبد الله : ما هلك أهل نبوة حتى يفشو فيهم

اه ورواه أبو معاوية عن الأعمش كذلك ، أخرجه الداني في الفتن . سلمان لم

لأعرفه ، غير أن يحيى بن معين قال في التاريخ [2870] أبو سلمان صاحب الأعمش اسمه

- ابن أبي شيبه [22436] علي :

مد الله تعالى من ست وثلاثين زنية .

- ابن أبي شيبه [22432] : حدثنا سفيان عن أبي هاشم عن رجل

ابن عباس : أنتم تلتمسون محارمها

[6261] حدثني المثني قال

ابن عباس في قوله (

فأذنوا بحرب من الله ورسوله)

. يأتي إن شاء الله وشواهدة في

التفسير .

- ابن أبي شيبة [20347] حدثنا هشيم عن أبي حمزة : لابن عباس : إن أبي رجل جلابا يجلب نصراني ، قال : نصراني ، قال :

نصرانيا ولا مجوسيا ، قال : قلت : لم ؟ قال : لأنهم يربون والربا لا يحل .

[8341] حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا الحجبي قال حدثنا أبو عوانة عن أبي حمزة : لا يشارك المسلم اليهودي ، والنصراني فإنه يطعمه الربا . :

حمزة عمران بن أبي عطاء . كذلك حدثنا محمد بن علي قال حدثنا سعيد حدثنا هشيم عن أبي حمزة عمران بن أبي [11137] .

منصور حدثنا هشيم عن أبي حمزة عمران بن أبي : إن أبي

لنصراني : لا نشارك يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسيا قلت :

ولم ؟ قال : لأنهم يربون والربا لا يحل .

- [15354] عبد الله بن

يزيد الخطمي أنه بعث غلاما له بأربعة آلاف إلى آصبهان ثم بلغه أنه مات فـ

. : خذه فقال ليس لي . فقيل هبه لنا فتركه

ولم يأخذه اه وقال ابن أبي شيبة [22443] بي قال

: دفع عبد الله بن يزيد الأنصاري إلى غلام له أربعة آلاف ، فلحق بأصبهان فتجر حتى صارت عشرين ألفا ، ثم هلك ، فقيل له :

- ابن أبي الدنيا ] [269] حدثنا الهيثم بن خارجة حدثنا يحيى

: أبي العلانية محمد بن أعين : عبد الله بن أبي أوفى يخرج إلى السوق :

. : بشرك الله بخير .

: حدثنا محمد بن أعين أبو العلانية :

: فحدثوني أن عبد الله بن أبي أوفى :

. . : اه ورواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان من طريق مسلم بن إبراهيم ، ورواه أبو القاسم البغوي عن طالوت بن عباد عن أبي العلاء نحو رواية مسلم . هذا حديثه عن أهل الكوفة غير متصل .

## الهدية في القرض وما جاء في حسن القضاء

- [1359] سلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع مولى رسول الله صلى

:

. : فأمرني رسول الله صلى الله عليه و سلم ن أقضي الرجل بكره

: لم أجد في الإبل لا جملا خيارا رباعيا .

إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء رواه البخاري ومسلم .

- [14566] أخبرنا بن سيرين قال قال عمر بن

الخطاب : إنما الربا على من أراد أن يربي أو ينسى . [14647] أخبرنا معمر

بن سيرين قال: تسلف أبي بن كعب من عمر بن الخطاب مالا قال أحسبه

عشرة آلاف ثم إن أبيأ أهدى له بعد ذلك من تمرته وكانت تبكر و

تمرة فردها عليه عمر فقال أبي : ابعث بمالك فلا حاجة لي في شيء منعك طيب تمرتي فقبلها

: إنما الربا على من أراد أن يربي وينسى .

بن سيرين أن أبي بن كعب تسلف من عمر عشرة آلاف فبعث إليه أبي

من تمرته وكان من أطيب أهل المدينة تمرة وكانت تمرته تبكر فردها عليه عمر فقال أبي :

حاجة لي في شيء منعك تمرتي : إنما الربا على من أراد أن يربي

. ابن أبي شيبة [21063] حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن ابن سيرين أن

:

يريبي [11248] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أخبرنا أبو عمرو بن نجيذ أخبرنا

أبو مسلم حدثنا عبد الرحمن بن حماد حدثنا ابن عون عن محمد بن سيرين أن أبي

أهدى إلى عمر بن الخطاب من ثمرة أرضه فردها فقال أبي : لم رددت عد هديتي

علمت أني من أطيب أهل المدينة ثمرة خذ عني هديتي  
(1)

- [14652]

أبي بن كعب : إني أريد العراق أجاهد فخفض لي جناحك .  
فقال لي أبي بن كعب : إنك تأتي أرضا فاشيا بما الربا فإذا أقرضت رجلا قرضا فأهدى لك  
ابن أبي شيبة [21059]

: قال أبي :

فجاء صاحب القرض يحمله ومعه هدية

[8219]

: حدثني كلثوم بن الأقرم عن زر بن حبيش قال: قلت لأبي بن كعب:  
أبا المنذر إني أريد أرض الجهاد فآتي العراق، فاخفض لي جناحك، قال: إنك تأتي أرضا فاش  
بما الربا، فإذا أقرضت رجلا قرضا فأهدى لك هدية فخذ قرضك ورد عليه هديته .

[11247] عباد بن موسى الأزرق حدثنا سفیان عن الأسود بن قيس حدثني

بن حبيش قال قلت لأبي : يا أبا المنذر إني

: إنك بأرض الربا فيها كثير فاش

- [1364] عبد الله بن مسعود : سلف سلفا فلا يشترط

- ابن أبي شيبة [23209] حدثنا إسماعيل ابن علية عن التيمي عن أبي عثمان ابن  
مسعود كان يكره إذا أقرض الدراهم أن يأخذ خيرا منها . [8218]

: أخبرنا يزن : أخبرنا سليمان يعني التيمي عن أبي

: ابن مسعود رجلا دراهم، فلما خرج عطاؤه جاءه بقرضه فقال:

<sup>1</sup> - ابن أبي شيبة [21070] حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال : قضاء وحمد

. وقال ابن أبي شيبة [21077] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء قال :

: انطلق فاخبطه ثم أعطنا من عرضه

وقال ابن أبي شيبة [23217] عون عن ابن سيرين :

ابن مسعود دراهم فقضاه ، فقال له : : إني تجاوزت لك من جيد

عطائي ، فكره : مثل دراهمي

- الطبراني [8950]

عبد الله أقرض أخوالا له من بني سعد مالا، فلما خرجت أعطياتهم اختاروا له ماله  
أتي به، فقال عبد الله: هذا خير من مالنا الذي أعطيناكم فاجمعوا أعطياتكم وأعطونا من

- [14653] أخبرنا معمر عن سعيد بن أبي بردة عن أبي بردة قال رسلني أبي

إلى عبد الله بن سلام أتعلم منه فحجته فسألني من أنت فأخبرته فرحب بي فقلت : بي

أرسلني إليك لأسألك وأتعلم منك قال :

رجل مال فأهدى لك حبله من تبن فلا تقبلها فإنها ربا . [9151] أخبرنا محمد

بن حميد العبدي عن معمر عن سعيد بن أبي بردة عن أبي بردة قال : أرسلني أبي إلى عبد الله

بن سلام أتعلم منه ، فحجته فسألني : من أنت ؟ فأخبرته فرحب بي فقلت : إن أبي أرسلني

:

فأهدى لك حملة من تبن فلا تقبلها فإنها ربا. : أخبرنا عارم بن الفضل قال

حماد بن زيد قال :

وتصلي في بيت

:

:

: يا ابن أخ إنك بأرض الربا بها فاش خفي أليس منكم من إذا أقرض قرضا فحل جاء

[8222]

: حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا ليث بن أبي

: قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال لي عبد الله بن

سلام: إنك بأرض الربا بها فاش خفي أليس منكم من إذا اقترض قرضا فحل جاء صاحبه

. الطبراني [392] محمد بن

حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال حدثنا أبي قال حدثنا

أبو حمزة عن جابر عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبي بردة : مدينة فجلست إلى

: ألا تنطلق إلى المنزل وتصلي في مسجد صلى فيه رسول الله صلى

ليه وسلم، وتشرب في قدح شرب فـ

فقال لي: إنك بأرض فاش بها الرياء، وإن من الرياء أن يسلم الرجل السلام فيهدى له

سياق معمر أصح ، وهو خبر صحيح .

- [1362] عبد الله بن عمر : عبد الرحمن إني

: أسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه أفضل مما

: فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن . : السلف على ثلاثة وجوه سلف

. : فكيف تأمرني يا أبا عبد

الرحمن قال :

شكره لك ولك أجر ما أنظرته

[1363] سمع عبد الله بن عمر :

. يشترط إلا قضاءه

[1360] عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد : عبد الله بن

عمر من رجل دراهم ثم قضاه دراهم خيرا منها فقال الرجل : يا أبا عبد الرحمن هذه خير مـ

دراهمي التي أسلفتك فقال عبد الله بن عمر :

- [14576] أخبرنا إسرائيل عن عبد العزيز بن ربيع عن القاسم بن أبي بزة عن

ابن عمر ابتاع منه إلى الميسرة فأتاه ينقد ورقا أفضل من ورقه فقال يعقوب :

هذه أفضل . : . :

يعقوب ، والصواب عطاء بن يعقوب هو الكيخاراني مولى ابن سباع . ابن أبي شيبة

[23218] حدثنا هشام الدستوائي عن القاسم بن أبي بزة عن عطاء بن

: استسلف مني ابن عمر م فقضاني دراهم أجود من دراهمي :

كان فيها من فضل ، فهو نائل مني إليك ، أتقبله ؟ قلت : . الطبراني [13071]

حدثنا معاذ بن المثني ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد ثنا هشام الدستوائي عن القاسم بن أبي بزة  
: استسلف مني ابن عمر ألف درهم فقضاني أجود منها، فقلت له

: إن دراهمك أجود من دراهمي، فقال:

[5196] أخبرنا كثير بن هشام قال حدثنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير

عطاء مولى ابن سباع قال : فبعث إلي بألفي و

فإذا هي تزيد مئتي درهم : ما أرى ابن عمر إلا يجربني ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن

: إنها تزيد مئتي درهم ، قال : [8224] .

: حدثنا حماد عن أبي الزبير عن عطاء مولى ابن سباع ق :

أسلفت ابن عمر ألفي درهم، فبعث إلي بأكثر منها فوزنتها، فإذا هي تزيد مائتي درهم،  
: لعله يريد أن يجربني، فلقية فقلت: أبا عبد الرحمن، إنك بعثت إلي بزيادة مائتي درهم.

: اه سند صحيح ، ورواية ابن أبي بزة أمثل .

- [8223] حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا علي بن عثمان اللاحقي قال

حدثنا داود بن أبي الفرات عن إبراهيم يعني الصائغ

الدرهم ثم يعطيه أفضل مما أخذ منه من غير أن يسأله إياه؟ قال:

: عبد الله بن عمر من رجل دراهم بيضاء عددا ثم قضاه سودا

: قد علمت ولكنني قد أحللت له لك

إسناد حسن ، إبراهيم بن ميمون يروي عن عطاء بن أبي رباح .

- ابن أبي شيبة [23210] حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن عطاء : ابن

عمر عطاؤه أعطاه خيرا منها

- ابن أبي شيبة [23221] : حدثنا حماد بن سلمة : سمعت شيخا

يقال له المغيرة : لابن عمر : إني أسلف جيرانني إلى العطاء فيقضوني دراهم أجود



اهمي ، قال : لا بأس ما لم تشتراط اهـ سند صحيح ، مغيرة بن محادش شيخ بصري

- [14654] عن الثوري عن أبي إسحاق قال : ابن عمر :  
إني أقرضت رجلا قرضا فأهدى لي هدية قال :  
[8221] حدثناه أبو إسحاق

: رجل إلى : إني أقرضت رجلا قرضا فأهدى إلي هدي :  
. وقال ابن أبي شيبة [21065] حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي إسحاق  
: [14655] أخبرنا إسرائيل عن  
أبي إسحاق عن رجل عن : إني أقرضت رجلا قرضا فأهدى لي

- ابن أبي شيبة [21057] سماعيل بن إبراهيم وهو ابن علية عن يحيى بن يزيد  
الهنائي : أنس بن مالك :  
لم يكن يهدي له قبل ذلك فلا يصلح أبي  
الهنائي رواه البخاري في التاريخ والدولابي في الكنى

- ابن أبي شيبة [21417] حدثنا محمد بن ميسر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر  
: إذا كان للرجل على الرجل الدين فلا بأس أن يشتري منه عبدا رخيصة

- [14650] أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس  
: ابن أبي  
[21058] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة :  
[8217] أقرضت قرضا فلا تهدين هدية كراعا

بن عبد العزيز قال حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب

[113 /2] حدثنا أبو موسى ثنا أبو عامر علي بن المبارك عن يحيى

بن أبي كثير حدثني قيلويه يكنى أبا صالح قال: كانت لي على رجل من الصيادين عشرون درهما، فجعل يهدي إلي فجعلت إذا أهدى إلي ... حتى إذا بلغت هديته ثلاثة عشر درهما

ابن عباس : اهـ ورواه

[11249] أخبرنا أبو عبد محمد بن يعقوب أخبرنا العباس بن

الوليد أخبرني أبي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي صالح عن

في رجل كان له على رجل عشرون درهما فجعل يهد

حتى بلغ ثمنها ثلاثة عشر درهما :

سند صحيح ، أبو صالح اسمه قيلويه .

- [14651] مار الدهني عن سالم بن أبي الجعد قال جاء

رجل إلى ابن عباس فقال إنه كان جار سماك فأقرضته خمسين درهما وكان يبعث إلي من سمكه فقال

[8216] :

عمار الدهني عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس أن رجلا جاءه فقال: إني أقرضت رجلا خمسين درهما وكان سماكا، فلا يزال يهدي إلي من السمك.

[11250] أخبرنا

الله الحافظ أخبرنا أبو عمرو بن مطر حدثنا يحيى بن محمد حدثنا عبيد الله بن معاذ

حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عمار الدهني عن سالم بن أبي : كان لنا جار سماك

عليه لرجل خمسون درهما فكان يهد :

- ابن أبي شيبه [23556] عن جعفر بن برقان عن حبيب بن أبي

: ابن عباس :

ن لم يكن بينهما شرطه فلا بأس به

- ابن أبي شيبه [22527] : حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه :

كان لي على الحسن بن علي دين ، فأتيته أتقاضاه ، فوجدته قد خرج من الحمام وقد

أثرت الحناء بأظفاره وجارية له تحك الحناء عنه بقارورة ، فدعا بقعب فيه دراهم فقال :  
: أخذته فوجدته يزيد  
أو سبعين درهما . تقدم في الطهور .

## باب في الرهن يستغل

- [2512] حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا زكرياء عن الشعبي  
أبي :

[15066] أخبرنا معمر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة :  
الرهن مركوب ومحلوب ومعلوف . : فذكرت ذلك لإبراهيم فكره أن ينتفع من  
(1)

- [14658] أخبرنا معمر و بن سيرين قال:  
رجل من رجل خمس مئة دينار على أن يفقره ظهر فرسه فقال ابن مسعود :  
. ابن أبي شيبة [21068] حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن ابن  
سيرين قال : ر ل ابن مسعود أن رجلا أقرض رجلا دراهم واشترط ظهر فرسه ، قال :  
: حدثنا ابن عون عن ابن سيرين قال

: أقرض رجل رجلا خمسمئة درهم واشترط عليه ظهر فرسه فقال ابن مسعود :  
[8220] حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا أبو الربيع قال  
حدثنا حماد عن أيوب وهشام عن محمد أن رجلا استسلف من رجل خمسمائة درهم فقال:  
على أن تعيرني ظهر فرسك، فسأل ابن مسعود فقال:

[11251] أبي عبيد حدثنا هشيم أخبرنا يونس وخالد عن ابن سيرين  
عن عبد الله يعني ابن مسعود أنه سئل عن رجل استقرض من رجل دراهم ثم إن المستقرض

: لم يكونوا يأخذون من حديث أبي

- 1 [15070] أخبرنا

هريرة إلا كذا وكذا والرهن مركوب ومحلوب

يذهب إلى أنه قرض جر منفعة [11257] أخبرنا الشيخ أبو الفتح

أخبرنا ابن فراس حدثنا أبو جعفر الديلمي حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزوم  
حدثنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين قال قال رجل لابن مسعود : إني  
رجل خمسمائة على أن أعيره ظهر فرس

[15071] أخبرنا الثور بن سيرين قال : جاء رجل إلى

: إن رجلا رهني فرسا فركبتها قال ما أصبت من ظهرها فهو ربا .

[8354]

عن محمد بن سيرين : جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود ف : إني أسلفت رجلا  
خمسمائة درهم، ورهني فرسا فركبتها أو أركبها :

[11543] عبد الله بن الوليد عن سفيان عن خالد الحذاء ويونس عن محمد بن

سيرين قال : جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال : إني أسلفت رجلا خمسمائة درهم  
ورهنني : اه مرسل صحيح ، ومعنى

[11252] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي

العباس محمد بن يعقوب حدثنا إبراهيم بن منقذ حدثني إدريس بن يحيى عن عبد الله بن  
قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق التجيبي فضالة بن عبيد

النبي : كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا

لا يغلق الرهن وما جاء في الرهن يهلك

[4467]

يعني

قالت توفي النبي

من شعير

- [15033] أخبرنا معمر عن الزهري عن

(1) روي موصولا عن أبي هريرة :

والحاكم والذهبي ، والصحيح مرسل قاله الدارقطني وغيره .

- ابن أبي شيبة [23254]

عبيد بن عمير عن عمر : إذا كان الرهن أكثر مما رهن به ، فهو أمين في الفضل ، وإذا

[5897] .

أبي العوام عن مطر عن عطاء عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب قال في الرجل يرهن  
: إن كان بأقل ردوا عليه وإن كان بأفضل فهو أمين في الفضل. الدارقطني

[2953] حدثنا محمد بن نوح الجنديسابور

أبي العوام حدثنا مطر عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب قال في  
الرجل يرهن الرهن فيضيع . :

وقال ابن أبي شيبة [23252] :

[5905] .

جريح عن عطاء في رجل رهن رجلا جارية فهلكت قال: هي بحق المرتهن . ابن أبي شيبة

<sup>1</sup> - ثم قال معمر : إن لم آتاك بمالك فهذا الرهن لك :

: قال معمر ثم بلغني عنه أنه قال : إن هلك لم يذهب حق هذا إنما هلك من رب الرهن له غنمه وعليه غرمه  
: وتفسير ذلك فيما نرى والله أعلم أن يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء، وفي الرهن فضل عما رهن

فيقول الراهن للمرتهن: إن جئتك بحقك، إلى أجل يسميه له، وإلا فالرهن لك بما رهن فيه . :

ولا يجل، وهذا الذي نهي عنه، وإن جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الأجل، فهو له، وأرى هذا الشرط منفسخا

في الغريب [114/2] قد ذهب بمعنى هذا الحديث بعض الناس إلى تضييع الرهن . :

الرهن عند المرتهن فإنه يرجع على صاحبه فيأخذ منه الدين وليس يضره تضييع الرهن .

ولا يجوز في كلام العرب أن يقال للرهن إذا ضاع : قد غلق إذا استحققه المرتهن وكان هذا

فعل أهل الجاهلية فرده رسول الله وأبطله بقوله : وقد ذكر بعض الشعراء ذلك في شعره فقال زهير

: برهن لا فكأك له ، يوم الوداع فأمسى الرهن قد غلقا . يعني أنها ارتهنت قلبه فذهبت به فأبي

. وأما الحديث الآخر في الرهن : له غنمه وعليه غرمه . وهذا أيضا معناه معنى الأول لا يفترقان

: يرجع الرهن إلى ربه فيكون غنمه له ويرجع رب الحق عليه بحقه فيكون غرمه عليه ويكون شرطهما الذي اشترطا

هذا كله معناه إذا كان الرهن قائما بعينه ولم يضع فأما إذا ضاع فحكمه غير هذا

[23253]

:

- [15039] علي : يتراجعان

: ابن أبي شيبة [23244]

: يترادان الفضل في الرهن.

[11561] أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن شبان حدثنا عبد الباق

في

: يترادان الفضل. [11562] موسى بن إسماعيل حدثنا

حماد بن سلمة عن الحج : يترادان الزيادة والنقصان

[15040] أخبرنا معمر عن قتادة عن علي مثله . قوله يتراجعان الفضل

: إذا أسلفه دينا في رهن ثمن عشرة بدينار فذهب كان ثمنه بينهما بنصفين .

[5899] : ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن

: إذا كان في الرهن فضل فأصابته جائحة فهو بما فيه وإن

لم تصبه جائحة واتهم فإنه يرد الفضل . حدثنا أحمد بن

ثنا حماد ما قال في الرهن يترادان الزيادة

والنقصان جميعا فإن أصابته جائحة برئ . [8348]

قال حدثنا همام بن يحيى قال أخبرنا قتادة عن خلاص قال في

يترادان الزيادة والنقصان، فإن أصابته جائحة برئ. [11560]

: حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاص عن علي :

كان في ن لم تصبه جائحة فإنه يرد الفضل

: ورواه البيهقي [11563] الحجاج عن الشعبي

. كان الرهن أفضل من القرض أو كان القرض أفضل من الرهن ثم هلك يترادان الفضل .

وقال ابن أبي شيبة [23245] حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن عبد الأعلى بن عامر  
عن محمد بن الحنفية عن علي قال :

أمين في الفضل [5898]

: :

عبد الأعلى الثعلبي عن محمد بن الحنفية أن عليا قال:

:

[11565]

: حدثنا محمد بن ربيعة عن عد بن صالح عن عبد الأعلى عن ابن الحنفية عن عد :

اه الثعلبي يضعف .

- [11547] من طريق عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان حدثني

: معاذ بن جبل يقول في : نه فيخرج فيه ثمرة فهو

اه مرسل صالح .

[ 11548 ] أخبرنا مطرف بن ما

أن معاذ بن جبل قضى فيمن ارتهن نخلا مثمرا فليحسب المرتهن تمرتها من رأس المال.

وأحسب مطرفا قال في

.

[15072] خبر بن طاووس عن أبيه قال في كتاب معاذ بن

جبل من ارتهن أرضا فهو يحسب ثمرها لصاحب الرهن من عام حج النبي صلى الله عليه

اه مرسل سنده صحيح .

- ابن أبي شيبة [22145]

ابن عمر : إن لم أجئك به إلى كذا وكذا ، فهو لك ؟

:

- ابن أبي شيبة [23243] :  
عن إبراهيم بن عميرة  
: سمعت ابن عمر يقول في الرهن : يترادان الفضل<sup>(1)</sup>

## ما جاء في الوديعة وضمانها

تعالى (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) [58]<sup>(2)</sup>

- ابن أبي شيبة [21883] حدثنا حفص عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر أن أبا بكر  
[8603] حدثنا محمد بن علي قال حدثنا سعيد بن  
هباب عن الحجاج بن أرطاة عن أبي الزبير عن جابر أن أبا بكر  
قضى في وديعة كانت في جراب فضاعت من خرق الجراب أن لا ضمان فيها .

[14785] أخبرنا قيس بن الربيع عن الحجاج عن هلال عن عبد الله بن

عكيم الجهني قال قال عمر بن الخطاب :

[8604] حدثنا يحيى بن محمد قال

الحجاج بن أرطاة عن هلال بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عكيم

. ابن أبي شيبة [21884] حدثنا أبو خالد الأحمر ع

الرحمن

<sup>1</sup> - [541 / 10] أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من رهن شيئاً أو أشياء بمال فأدى بعض المال وأراد إخراج بعض الرهن أن ذلك ليس له ولا يخرج من الرهن شيء حتى يوفيه آخر حقه أو يبرأ من . كذلك قال مالك وسفيان الثوري والشافعي وأحمد .

عنه من أهل العلم على أن للراهن أن يزيد المرتهن مع رهنه رهناً أو رهوناً.

<sup>2</sup> - أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا استعار من الرجل الشيء يرهنه على دنائير معلومة عند رجل سماه له إلى وقت معلوم فرهن ذلك على ما أذن له فيه أن ذلك جائز

<sup>2</sup> - قال ابن المنذر [307/11] وأجمع أهل العلم على أن الأمانات مؤداة إلى أربابها الأبرار منهم والفجار . :  
وأجمع أكثر أهل العلم على أن المودع إذا أحرز الوديعة حيث يجب أن تحرز الودائع، ثم تلف من غير جناية منه عليها ولا استهلاك لها، أن



- ابن أبي شيبة [23734]

:

رجلان امرأة ودیعة وقالوا لها : لا تدفعیها إلى واحد منا حتى نجتمع عندك ، ثم انطلقا فغابا فجاء أحدهما إليها فقال : أعطیني ودیعتي فإن صاحبي قد مات ، فأبت حتى كثر اختلافه إليها ، ثم أعطته ، ثم جاء الآخر بعد فقال : هاتي ودیعتي ، فقالت : فذكر أنك قد مت ، فأخذ ودیعتكما مني ، فارتفعا إلى عمر ل لها

: يا أمير المؤمنین ، اجعل علیا بيني وبينه ، قال :

: هذه الودیعة عندي ، وقد أمرتها ألا تدفع إلى

واحد منكما حتى تجتمعا عندها ، فأتني بصاحبك ، فلم یضمنها ، قال : فرأوا أنهما .

- [14801] أخبرنا الثوري عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن علي

ابن مسعود : ليس علی المؤمن ضمان . قال معمر ولم أسمع أحدا یضمنه یقولون هو

أمين إلا أن یعثر علیه بخيانة . ابن أبي شيبة [23694]

: ليس علی مؤتمن ضمان . [8605]

ثنا عبد الملك بن إبراهيم الحرابي قال حدثنا شعبة عن جابر الجعفي

عن القاسم بن عبد الرحمن : ليس علی مؤتمن ضمان

لا یحتج به .

- ابن أبي شيبة [23631] حدثنا ابن إدريس عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد أن رجلا

بعث إلى عائشة بصره من دنانير عليها لعائشة أم المؤمنین ، فلما انتهى القوم قريبا من المدينة

أصابتهم سماء ، فضاعت الصرة ، فمضى القوم فأتوا المدينة ، فنظر الرجل في الكتاب ، ثم

جعل مثل الدنانير وكتب عليها ، ثم جاء بالكتاب والصرة إلى عائشة ، ومر قوم بذلك المنزل

، فوجدوا الصرة مكتوبا عليها ، فجاؤوا بها إلى عائشة ، فأرسلت بذلك إلى صاحب الدنانير

الأولى ، فقالت له : أخبرني خبر الدنانير ، فقال لها : الخبر في الكتاب فقالت : مدقني

فأخبرها الخبر ، قالت : قد أردت أن تطعمني ما لا یحل لي . هذا أمين لا یضمن .

## ما جاء في العارية وضماتها

- أحمد [17979] حدثنا بهز بن أسد ثنا همام عن قتادة عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال :  
ثين بعيرا أو أقل من ذلك . :  
قال فقال النبي صلى الله عليه و سلم : (1)

- [14786] أخبرنا حميد عن الحجاج عن الحكم بن عتيبة أن علي بن أبي طالب :  
ابن أبي شيبة [20924]

عن حجاج عن الحكم أن عليا قال في العارية : هو مؤتمن .  
- [14788] أخبرنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن محمد بن الحنفية عن علي :  
أن يخالف فيضمن . ابن أبي شيبة

[20931] حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن عبد الأعلى عن محمد بن الحنفية عن علي :  
أن يخالف فيضمن .

- [14797] أخبرنا معمر عن بن طاووس عن أبيه قال في قضية معاذ

- [14792] أخبرنا بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن السائب :  
أبي هريرة : قال عمرو وأخبرني بن أبي مليكة عن ابن عباس .

ابن أبي شيبة [20939] لرحمن بن السائب

استعار من رجل بعيرا فعطب البعير ف

[8627] أخبرني

بن دينار عن عبد الرحمن بن السائب عن أبي هريرة . : وحدثني سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أنهما قالوا:

[11819] أخبرنا الإمام أبو الفتح العمر أخبرنا أبو الحسن بن فراس أخبرنا أبو جعفر

<sup>1</sup> - الترمذي تحت الحديث [1266] وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إلى هذا وقالوا : يضمن صاحب العارية وهو قول الشافعي وأحمد .  
صحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ليس على صاحب العارية ضمان إلا أن يخالف وهو قول الثوري وأهل الكوفة وبه يقول إسحق

محمد بن إبراهيم حدثنا عبد الحميد بن صبيح حدثنا سفيان ح وأخبرنا أبو إسحاق  
بن محمد الأرمو أخبرنا شافع بن محمد أخبرنا أبو جعفر الطحاوي قال سمعت المزني  
عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن قال أبو جعفر هو ابن  
السائب أن رجلا استعار بعيرا من رجل فعطب فأتى به مروان بن الحكم فأرسل مروان إلى  
أبي :

- [7] حدثنا الجراح ثنا أبو الزبير : جابر بن عبد الله  
يستعير الدابة فيهلكها، قال:

- [14791] أخبرنا إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن بن أبي مليكة وكان  
: ابن عباس : . ابن أبي شيبة  
[20921] حدثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة : كتب إلي  
حدثنا وكيع عن ابن جريج ومحمد بن

شريك عن ابن أبي مليك

[8626]

سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال:

[11817] جعفر بن عون أخبرنا محمد بن شريك عن ابن أبي :

وكتب إلي . ورواه من طريق

: سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس في

## ما جاء في تضمين الصناعات والأجراء

- [14949] أخبرنا صحابنا عن ليث بن سعد عن طلحة بن أبي سعيد  
عن بكير بن عبد الله بن الأشج أن عمر بن الخطاب ضمن الصباغ الذي يعمل بيده. رواه  
سريج بن يونس في القضاء [49] طلحة بن أبي سعيد  
عن بكير بن عبد

: رواه ابن أبي شيبة [21449] حدثنا ابن مبارك عن طلحة بن أبي سعيد :

سمعت بكير بن عبد الله بن الأشج يحدث  
في أعمالهم ما أهلکوا في أيديهم

- [12006] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو حدثنا أبو العباس الأصم حدثنا أحمد  
حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير حدثني نافع عن سالم بن عبد  
عمر بن الخطاب :

وجب كراؤه ولا ضمان عليه . : يريد والله أعلم قبض المكترى  
ما اكترى وجاوز ذا الحليفة فقد وجب عليه جميع الكراء إذا لم يكن شرط في الأجرة  
ضمان عليه إذا لم يتعد

- [14950] أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي أن عليا وشريحا كانا يضمنان  
الأجير . ابن أبي شيبة [20859]  
وشريحا كان يضمنان الأجير

- ابن أبي شيبة [20861]  
الشعبي عن الحارث عن علي قال :

- ابن أبي شيبة [20860] شريك عن سماك عن ابن عبيد بن الأبرص عليا  
ضمن نجارا

- [14948] نا يحيى بن العلاء عن جعفر بن محمد عن أبيه قال كان علي  
يضمن الخياط والصباغ وأشباه ذلك احتياطا للناس. [ 12000 ] أخبرنا إ  
بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن أبي  
:

ورواه سريج بن يونس في [48] عن أبي جعفر محمد بن  
ونح

- ابن أبي شيبة [21450] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي  
[12001] :

أبي محمد بن عثمان جعفر بن محمد عن أبيه عن  
(1)

- ابن أبي شيبه [20871] : عن صالح بن عليا  
الله عنه كان يضمن الأجير المشترك .
- [8485] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن سماك بن حرب عن قتادة عن خلاص بن عمرو أن عليا كان يضمن الأجير .
- علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن سماك بن حرب عن خلاص أن رجلا استأجر نجارا على أن يتد له وتدا في باب، فكسر الوتد، فخاصمه إلى علي بن أبي طالب فضمنه درهما مستوقا. [12002] وأخبرنا أبو القاسم
- بن محمد بن أبي الشوارب حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاص أن عليا كان يضمن الأجير ورواه سريح بن يونس من طريق حماد عن قتادة عن خلاص عن علي قوله .

## باب من الضمان

- [18631] عن الثوري وإسرائيل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل شقيق بن : اشترى عبد الله بن مسعود من رجل جارية بست مئة أو بسبع مئة فنشده سنة لا يجده ثم خرج بها إلى السدة فتصدق بها من درهم ودرهمين عن ربها فإن جاء صاحبها خيره فإن اختار الأجر كان الأجر له وإن اختار ماله كان له ماله ثم قال بن مسعود هكذا ، يأتي في اللقطة إن شاء الله .
- أحمد في مسائل صالح [1627]
- حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: ما أدركت الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المشتري. [5537] :
- حدثني الأوزاعي قال حدثني الزهري عن حمزة بن عبد الله أن عبد الله بن عمر :

1 - : كانوا يضمنون الأجير حتى أن كان الرجل ليبتاع

### . الدارقطني [3049]

عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال :

حيا مجموعا فهو من مال المبتاع ورواه محمد بن كثير المصيبي عن الأوزاعي مثله. ورواه  
[5538] ثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب  
فذكر بإسناده مثله . صحيح ، علقه البخاري في باب إذا اشترى متاعا أو دابة

- ابن أبي شيبه [21023] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن  
حريث أن رجلا اشترى جارية بستين دينارا ، فنقد ثلاثين ، وارتهنها بالبقيّة ، فمكث  
أياما ، ثم أتى المشتري بثمنها فوجدها قد ماتت ، فقال :  
فللمشتري .

- [8615] حدثنا محمد بن علي قال

: أخبرني أبي أنه ابتاع من رجل ثوبا بمكة، فقبضت منه الثوب  
فانطلقت به لأنقده ثمنه فضل مني في زحام الناس، فطلبته فلم أجده، فأتيت ابن عباس  
في المكان الذي اشتريت منه :  
، قدرت عليه وإلا تصدق بها، فإن جاء بعد فخيره، فإن شاء كانت له الصدقة  
، علقه البخاري في كتاب الطلاق .

- [8616]

:

الرحمن بن خالد بن

قافلين فندم الرجل فأتى عبد الرحمن بن خالد، فقال: إني غللت مائة دينار فاقبضها مني،  
: قد افترق الناس فلن أقبضها منك حتى تأتي الله بها يوم القيامة، فدخل على معاوية،

: : :

: : : ارجع إلى معاوية فقل له: اقبض مني خمس

دينارا، وانظر إلى الثمانين الباقية فتصدق بها عن ذلك الجيش، فإن الله يقبل التوبة، والله أعلم

بأسمائهم ومكانهم، ففعل ذلك الرجل، فبلغت معاوية، فقال: نتيته بها أحب إلي من كل شيء أملكه

- الطبراني [2872] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي ثنا محمد بن بشر ثنا سفيان عن أبي الجحاف عن موسى بن عمير :  
الحسين : إن امرأتي ضمنت ديني .

## ما جاء في كسب الحجام

- [4094] حدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن يوسف قال سمعت السائب بن يزيد يحدث عن رافع بن خديج قال سمعت النبي وثمن الكلب وكسب الحجام :

- [3424] حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي محيصة عن أبيه أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى أمره أن اعلفه ناضحك ورقيقك اه رواه الترمذي وصححه وابن

- [2279] : احتجم النبي : أجره ، ولو علم كراهية لم

- [2280] ر عن عمرو بن عامر قال سمعت أنسا : كان النبي يحتجم ، ولم يكن يظلم أحدا أجره .

[4121] حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلاء بن حجر قالوا حدثنا إسماعيل يعنون عن حميد قال سئل أنس بن مالك عن كسب الحجام فقال :

:

- ابن أبي شيبه [21375] حدثنا ابن أبي زائدة عن الوليد بن عيسى عن أبيه عثمان بن عفان : ما تعجيني غلة الحمام والحمام<sup>(1)</sup> .

- [ 185 / 7 ] أخبرنا حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن عبد الله بن ضمير علي رضي الله تعالى عنه :<sup>(2)</sup> [11965]

حدثنا هناد قال حدثنا ابن مطيع عن حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن ضمير علي بن أبي طالب أنه قال في كسب الحمام ومهر البغي وثن الكلب ستجعل في والرشوة في الحكم وثن الميته من السحت

- ابن أبي شيبه [23091] حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة :  
ورواه مسدد عن يحيى عن عبد  
ملك عن عطاء عن أبي هريرة قال : كان يكره . عبد الملك هو ابن أبي سليمان

إسماعيل بن إسحاق [195] حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن ابن جريح قال خبرني عطاء عن سعيد مولى خليفة قال: وحدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن ابن جريح قال خبرني مولى خليفة قال:  
: ثلاثة من السحت ثمن الكلب وخراج

[ 4678 ] حدثني إبراهيم بن الحسن حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريح أخبرني عطاء أن سيدا مولى خليفة أخبره عن أبي هريرة أنه : خراج الحمام وثن الكلب  
ابن جريح أعلم بحديث عطاء ،

---

<sup>1</sup> - [6055] قال وحدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأي أن الحمامين قد كان لهم سوق على عهد عمر بن الخطاب .

ث أنه قال وقد أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري أن المسلمين لم يزالوا مقرين بأجر الحمامة ولا

ينكرونها

<sup>2</sup> - ابن أبي شيبه [21390] حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال :



قال ابن أبي شيبة [21389]

سمعت

: . إسماعيل بن إسحاق [194]

عن عطاء عن سعيد مولى خلد : سمعت با هريرة يقول ثمن الكلب

[4679] حدثنا محمد بن النضر بن .

مولى خليفة سمعت أبا هريرة يقول : ثمن

اه ورواه

. وروي عن أبي هريرة مرفوعا والوقف

- [514] أخبرنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أنه اشترى غلاما

حجاما فكسر محاجمه أو أمر بها فكسرت وقال : إن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهي  
ثمن الدم اه رواه البخاري .

- ابن أبي شيبة [21383] حدثنا محمد بن ميسر :

ابن عباس يحجمه قال : ما تصنع بخراج هذا ؟ قال :

[8514] آكله وأوكله ، وأشار بيده إلى فيه.

:

عباس وغلام له يحجمه، فقلت:

- ابن أبي شيبة [21386]

: ابن عباس : إني امرأة من أهل العراق ولي غلام حجام ،

ويزعم أهل العراق أني آكل ثمن الدم ، فقال : إنهم لا يزعمون شيئا ، إنما تأكلين خرا

غلامك ، ولست تأكلين ثمن الدم . [6054]

: وهب قال أخبرني موسى بن علي بن رباح اللخمي :

: إن لي غلاما حجاما وإن أهل العراق يزعمون أني آكل ثمن الدم

. فقال لها عبد الله بن عباس:

من كره الكسب من الحشوش

[8453]

حدثنا عبد الرحمن بن العريان

: جاء رجل إلى عبد الله بن عمر فقال: إني كنت

رجلا كناسا، وإني اشتريت نفسي فعتقت فتزوجت وولد لي فما ترى؟ قال:

وكسبك خبيث، وخبث أمره كله<sup>(1)</sup>

ابن أبي شيبة [22713]

ابن عمر

[25 / 7 ] -

ابن عمر قال لرجل كناس للعدرة أخبره أنه منه تزوج ومنه كسب ومنه حج فقال له ا  
وما تزوجت خبيث، حتى تخرج منه كما دخلت فيه :

[12098] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو عمرو بن مطر حدثنا يحيى

بن محمد حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن حصين عن أسيد قال سمعت  
ابن عمر وأتاه رجل فقال : إني كنت أكنس حتى تزوجت وعتقت وحججت. :

: حدثنا مهدي بن ميمون عن واصل مولى

ابن أبي شيبة [22711]

: أصبت مالا من كنس هذه الحشوش

أبي عيينة عن رجل عن ابن عمر

[25/7 ]

مهدي بن ميمون عن واصل مولى أبي عيينة عن عمرو بن هرم عن عبد الحميد بن محمود أنه  
سمع ابن عباس : إني كنت رجلا كناسا أكسح هذه الحشوش فأصبت مالا  
فتزوجت منه، وولد لي فيه، وحججت فيه. :

<sup>1</sup> - ثم قال ابن المنذر : ان يكره بيع رجيع ابن آدم مالك، وحرم الشافعي بيعه وشراءه، وقيل لأحمد: تكره العرة  
في الأرض؟ قال: اه يأتي في الأطعمة .

- ابن أبي شيبة [22709] حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن محمد أنهم ك  
لهم فيعطونهم أجورهم . يأتي من في كتاب الأطعمة .

## تحريم التجارة في الخمر

قال الله تعالى ( )  
(  
- [4126]

أبو همام حدثنا سعيد الجرير عن أبي نضرة عن أبي : سمعت رسول الله  
يخطب بالمدينة قال : يا أيها الناس إن الله تعالى يعرض بالخمر  
فمن كان عنده منها ش . : فما لبثنا إلا يسيرا  
حتى قال النبي : إن الله تعالى حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية  
وعنده منها ش . قال فاستقبل الناس بما كان عنده منها في  
(1)

- [48] أخبرني مالك بن أنس وغيره عن عبد الرحمن

: أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر، فقال له رسول الله  
: :  
: بم ساررته؟ فقال: .

شربها، حرم بيعها . : ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما اه رواه مسلم .  
- [52] أخبرني مالك بن الخير الزبدي أن مالك بن سعد التحيبي حدثه  
سمع عبد الله بن عباس يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه جبريل فقال:  
محمد، إن الله تعالى لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وشاربها وبائعها  
اه رواه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي ، وله شواهد .

- [ 54 ] أخبرني عبد الرحمن بن شريح وابن لهيعة والليث بن سعد عن

خالد بن يزيد عن ثابت بن يزيد الخولاني أخبره أنه كان له عم يبيع الخمر، وكان يتصدق،  
ابن عباس فسأله عن الخمر وثمنها، فقال:

هي حرام وثمنها حرام. ثم قال: يا معشر أمة محمد، إنه لو كان كتاب بعد كتابكم، ونبي بعد  
نبيكم، لأنزل فيكم كما أنزل فيمن قبلكم، ولا آخر ذلك من أمركم إلى يوم القيامة، ولعمري  
لهو أشد عليكم. : ثم لقيت عبد الله بن عمر، فسأله عن ثمن الخمر، فقال:

سأخبرك عن الخمر، إني كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، فبينما هو  
محتبي، حل حبوته، ثم قال: من كان عنده من هذه الخمر شيء فليؤت بها.

بها، فيقول أحدهم: : عندي زق أو ما شاء الله أن يكون عنده.

: اجمعوا ببيع كذا وكذا، ثم آذوني . : ثم آذونه.

فقام وقمت معه، فمشيت عن يمينه، وهو متكئ علي، فلحقنا أبو بكر، فأخذ رسول الله  
صلى الله عليه وسلم، فجعلني عن شمال، وجعل أبا بكر مكاني، ثم لحقنا عمر بن الخطاب،  
فأخبرني وجعله عن يساره، فمشى بينهما، حتى إذا وقف على الخمر، فقال للناس:

هذه؟ قالوا: نعم يا رسول الله، هذه الخمر. : . :

وعاصرها ومعتصرها وشاربها وساقبها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها واكل ثمنها .  
ثم دعا بسكين فقال: اشحذوها . ففعلوا. ثم أخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرق بها  
: إن في هذه الزقاق منفعة. : أجل، ولكني إنما أفعل ذلك غضباً لله لما

. : . : .

في قصة الحديث اه صححه الحاكم والذهبي والمقدسي في المختارة

وقال أبو حاتم في ترجمته:

وقال أحمد [5982] حدثني عبد الصمد حدثني أبي ثنا عبد العزيز بن صهيب عن عبد

الواحد البناي قال : ابن عمر فجاءه رجل فقال : يا أبا عبد الرحمن بي أشترى

هذه الحيطان تكون فيها الأعناب فلا نستطيع أن نبيعها كلها عنبا حتى نعصره . :

ثمن الخمر تسألني ! سأحدثك حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه و سلم كنا جلوساً

مع النبي صلى الله عليه و سلم إذ رفع رأسه إلى السماء ثم أكب ونكت في الأرض وقال :  
الويل لبني إسرائيل . : يا نبي الله لقد أفزعنا قولك لبني إسرائيل فقال :  
عليكم من ذلك بأس ، أنهم لما حرمت عليهم الشحوم فتواطؤوه فيبيعونه فيأكلون ثمنه وكذلك  
ثمن الخمر عليكم حرام اه حسن سنده شعيب .

[1546] عبد الله بن عمر :

أبا عبد الرحمن نا نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصره خمرا فنبيعها فقال عبد الله بن عمر :  
ني شهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والإنس ني لا أمركم  
تبتاعوها ولا تعصروها ولا تشربوها ولا تسقوها فإنها رجس من عمل الشيطان .

- ابن أبي شيبه [22040] : سمعت الشعبي يحدث

عمر : لعن الله فلانا فإنه أول من أذن في بيع الخمر ، وإن التجارة

لا تصلح فيما لا يحل أكله وشربه . [التفسير 819]

: نا الشعبي عن ابن عمر :

أول من أذن في بيع الخمر ، وإن التجارة لا تحل إلا فيما يحل أكله .

[11375] الخريبي عن مطيع الغزال عن الشعبي

: في ء لا يحل أكله وشربه .

[2223] حدثنا سفيان حدثنا عمرو بن دينار قال أخبرني

طاوس أنه سمع ابن عباس يقول : عمر أن فلانا باع خمرا : قاتل الله فلانا ، ألم

:

[10046] أخبرنا

: بلغ عمر أن سمرة باع خمرا فقال قاتل الله سمرة أما ع

:

جملوها شروها

[14855] أخبرنا بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن رجل عن

: قاتل الله سمرة عويمل لنا بالعراق خلط في فيء :

المسلمين ثمن الخمر والخنزير فهي حرام وثمنها حرام .

[19396] أخبرنا الثوري عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة

: **عمر** أن عماله يأخذون الخمر في الجزية فنشدهم ثلاثا فقال بلال ؛ إنهم ليفعلون

:

وأكلوا أثمانها . ابن أبي شيبة [10904]

سويد بن غفلة أن عمال عمر كتبوا إليه في شأن الخنازير والخمر يأخذونها في ا

عمر أن ولوها أربابها . [6001]

يأخذون الخمر والخنازير في الجزية، قال: : إنهم ليفعلون، فقال:

تكونوا أمثال اليهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها فأكلوا أثمانها، ولوهم بيعها. ابن زنجويه

[166] أخبرنا محمد بن يوسف قا :

: ذكر له أن عمالا له يأخذون ثمن الخنزير والخمر ، فقال عمر :

بيعها ولا تشبهوا بيهود ، حرمت عليهم الشحوم فباعوها ، وأكلوا أثمانها .

:

[115 ] :

حدثنا الأنصاري محمد بن عبد الله عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن

: حمر والخنازير في الخراج فقال :

(1)

- [التفسير 825] : نا إسماعيل بن أبي خالد عن

الحارث بن شبيل بن عوف عن أبي عمرو الشيباني : **عمر بن الخطاب**

يتجر في الخمر، فأثرى وكثر ماله، فكتب فيه عمر بن الخطاب :

اكل مال وجدتموه له، وسيبوا . ابن أبي شيبة [22042]

: وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن شبيل عن أبي عمرو الشيباني :

<sup>1</sup> - ثم :

أرضيهم بقيمتها ، ثم يتولى المسلمون بيعها فهذا الذي أنكره بلال ، ونهى عنه عمر ، ثم رخص لهم أن يأخذوا ذلك من أثمانها ، إذا كان أهل الذمة المتولين لبيعها لأن الخمر والخنا

: اكسروا كل آنية له ، وسيروا كل ماشية لـ

اه صحيح ، أبو عمرو الشيباني اسمه سعد بن إياس .

- [ 61 ] أخبرني عمر بن محمد وعبد الله بن عمر ويونس بن يزيد وابن سمعان وأسامة بن زيد الليثي أن نافعاً أخبرهم قال: أخذ في بيت رجل من ثقيف شراب،  
عمر بن الخطاب :

: وأخبرني ابن سمعان وأسامة بن زيد الليثي عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن عمر

: وأخبرني ابن سمعان عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه

هذا خبر صحيح ، يأتي في الحدود. وابن سمعان اسمه عبد الله بن زياد ليس بثقة .

- ابن أبي شيبة [22041] : أخبرنا أبو حيان عن أبي الفراء

عن أبي داود قال : كنت تحت منبر حذيفة وهو بالمدائن ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال :

أما بعد ، ألا إن بائع الخمر وشاربها في الإثم سواء ، ألا ومقتني الخنازير وأكلها في الإثم

. [التفسير 812] نا إسماعيل بن إبراهيم قال:

: حدثني أبو داود شيخ أو قال:

: كنت تحت منبر حذيفة وهو يخطب الناس بالمدائن، ف :

بلغني أنهم يبيعون الخمر، ويقتنون الخنزير؟ ألا إن بائع الخمر وشاربها في الإثم سواء، وإن

مقتني الخنزير وأكله في الإثم سواء، ألا أيها الناس تعاهدوا أرقكم، فانظروا ما يأتونكم به من

قات خلا أبا داود اسمه مالك

الأحمري قال أبو حاتم مجهول .

- [ 60 ] أخبرني ابن سمعان عن ابن شهاب عن ابن المسيب أبي هريرة

: ثمن كل خمر حرام.

عليهم الشحوم، فباعوه وأكلوا ثمنه سمعان ليس بثقة .

- ابن أبي شيبة [22043] حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر عن وبرة بن عبد الرحمن :

سمعت ابن عمر : لا يصلح بيع الخمر ولا شربها .

وقال ابن أبي شيبة [22046] حدثنا وكيع قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عمران بن

أبي الجعد ابن عمر : سم : لا يصلح بيع الخمر ولا شربها .

- [2325] خبرنا شريك عن زياد بن فياض عن أبي عياض قال :  
ابن عمر وأنا أسمع عن بيع الخمر قال : لا وسمع الله لا يحل بيعها ولا

في جزء ابن [34] حدثنا الفضل بن سهل حدثنا حجاج بن محمد  
حدثني شعبة وسمعتة أيضا يحدث عن عمرو بن سمعت سعيد بن جبير يقول:  
ابن عمر : وما بلغك حديث شربها وبيعها؟ أو قال: ثمنها .

: قال شعبة وحدثني حماد عن سعيد بن جبير عن

فقال أحدهما: : ثمنها .

- [5348] حدثني محمد بن أحمد بن أبي

الله عن زيد عن يحيى أبي : ابن عباس

: . . :

يأتي في الأشربة .

- الطبراني [8387] حدثنا محمد بن محمد الجذوعي القاضي ثنا عقبه بن مكرم العمي ثنا  
عبد الله بن عيسى الخزاز ثنا يونس بن عبيد عن الحسن أن مولى لعثمان بن أبي العاص سأ  
أن يعطيه مالا يتجر فيه والريح بينهما، فأعطاه عشرين ألف درهم فاشترى به خمرًا، ثم قدم به  
الأبلة فخرج إليه عثمان فلم يدع منها دنا ولا غيره إلا كسره، قال عثمان:  
: لعن الخمر وشاربها ومشتري

## باب منه

- ابن أبي شيبة [22569]

: اتخذه زبيبا بعه عنبا : سعد أتاه فقال :

: فخرج سعد إلى ضيعته فأمر بها فقلعت ، وقال لقهروانه:

. يأتي في الأشربة .

- ابن أبي شيبة [22567]

: حدثنا أبو عاصم الثقفي عن أبي بكر بن :  
أبي موسى أن أباه كان يبيع العصير . أبو عاصم هو محمد بن أبي أيوب .



وأبو بكر اسمه

- ابن أبي شيبة [22568] حدثنا وكيع قال شعبة عن عبد الملك بن عمير عن عقار بن المغيرة بن شعبة : ابن عمر : زبوه ثم بيعوه .

### ما جاء في بيع الأصنام والميتة

- [2236] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي أنه سمع رسول الله

شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن ، ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس .  
ثم قال رسول الله .

حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه

[7793]

ن حماد قال:

أخبرنا أبو الزبير أن أهل مكة سألو جابر بن عبد الله عن الإبل تنفق بمكة فتؤخذ شحومها

عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها<sup>(1)</sup> اه كذا رواه عبد الأعلى بن حماد النرسي عن حماد بن

- ابن أبي شيبة [22685]

مجاهد أن رجلا ورث أصناما من فضة وخنازير وخمرا ، فسأل عنها رهطا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكلهم أمره أن يكسر الأصنام فيجعلها فضة وكلهم نهاه عن

- ابن أبي شيبة [22684]

لضربتها، ولكني أخاف أن يعذبني فيفتني، والله ما أدري أي الرجلين؟ رجل قد زين له سوء

<sup>1</sup> - ابن أبي شيبة [20756] حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال :

أثمانها يعني جلود الميتة

. الطبري [1642] حدثنا محمد بن

: حدثنا عبد الرحمن قال: سفيان عن الأعمش عن أبي وائل قال:

بعث بها معاوية إلى الهند

: لو أعلم أنهم يقتلونني لغرقتها ، ولكني أحشى الفتنة

وقال البلاذري في أنساب الأشراف [377]

: الأعمش عن أبي

صفر تماثيل الرجال، فسألهم عنها فقالوا: بعث بها معاوية إلى أرض السند والهند تباع له، فقال مسروق: لو أعلم أنهم يقتلونني لغرقتها، ولكني أخاف أن يعذبوني ثم يفتنوني، والله ما

: [143] قال الخلال في الما

: ألت أحمد عن حديث الأعمش عن أبي وائل

: أهل الكوفة على أصحاب رسول الله، ولم يصح الحديث.

- [2225] عبد الوهاب حدثنا يزيد بن زريع أخبرنا عوف عن

سعيد بن أبي ابن عباس إذ أتاه رجل فقال : يا أبا عباس إني

إنما معيشتي ، وإني أصنع هذه التصاوير . :

ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعته ي :

، حتى ينفخ فيها

فقال: ويحك إن أبيت إلا أن تصنع ، فعليك بهذا الشجر ، كل شجر

ما جاء في ثمن الكلب والسنور

- [1338] بن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث

أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي

. يعني بمهر البغي ما تعطاه المرأة على الزنى

أه رواه البخاري ومسلم .

- [4098] دثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن أبي

الزبير قال : جابرا عن ثمن الكلب والسنور قال : زجر النبي

. الحديث ضعفه أحمد والترمذي والنسائي

وغيرهم ، ولا يصح في السنور شيء .

ثنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير

[5728]

[7813]

جابر أنه نهي عن ثمن الكلب

بن عبد العزيز حدثنا أبو نعيم حدثنا حماد عن أبي الزبير عن جابر أنه نهي عن ثمن الكلب

ابن أبي شيبة [21305] حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة

عن أبي الزبير عن جابر ، وعن أبي المهزم عن أبي هريرة أنهما كرها ثمن الكلب إلا كلب صيد

. ابن أبي شيبة [21927] حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة .

وعن أبي الزبير عن جابر أنهما كرها ثمن الهر اه عن حماد فيه ألوان ، وقد حدث به ناس

، وكان حماد بن سلمة لم يقمه ، واضطرب فيه . وأهل مكة في الهر على غير هذا

إنما ذكروا ثمن الكلب . ابن جريح أخبرني أبو الزبير أنه سمع

، أخرجه مسلم وغيره .

أبي

- ابن أبي شيبة [21301]

هريرة : سمعته يقول : ثمن الكلب سحت اه سعيد مولى خليفة وثقه ابن حبان .

[7812] دثنا يحيى قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبد الملك عن

عطاء عن أبي هريرة قال: كان يكره مهر البغي وثن الكلب وقال:

وقال ابن وهب في [9] حدثني عمر بن قيس عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة

: ثمن الكلب غير الصائد سحت بن قيس سندل متروك .

[7817]

عبيد الله عن عبد الكريم عن قيس بن حبتر ابن عباس أنه لم يكن يرى بثمان السنور

[3484]

عني

عبد الكريم عن قيس بن حبتر عن عبد الله بن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملاً كفه تراباً . [7811]

حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال حدثنا يحيى بن أبي بكير قال حدثنا إسرائيل

الكريم الجزري عن قيس بن حبتر :

ثمن الخمر ومهر البغي و ثمن الكلب حرام . ابن عباس :

ثمن كلبه ، فاملاً كفه تراباً الألباني .

يأتي من هذا الباب في كتاب الصيد ، إن .

## ما يكره من أخذ الأجرة على عسب الفحل

- [2284] حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث وإسماعيل بن إبراهيم عن عد

: نهى النبي

- ابن أبي شيبة [22678] :

: لأبي هريرة :

علقمة بن بجالة بن الزرقان .

- [14498] عن الثوري عن أبي معاذ قال : نهاني البراء بن عازب

تياسا فقال لا يحل . ابن أبي شيبة [23090]

حدثنا سفيان عن أبي معاذ قال : كنت تياسا فنهاني البراء عن عسبي .

[8499] أخبرنا علي بن عبد العزيز : عن أبي معاذ

قال : نهاني البراء عن عسب الأ : لا يحل عسب الفحل . الدولابي [1822]

حدثنا محمد بن بشار : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال : حدثنا سفيان عن شوذب أبي

: قال البراء : لا يحل عسب الفحل . رواه البخاري في التاريخ [2737]

نا مسدد نا يحيى عن سفيان نا شوذب : كنت تياسا فنهاني البراء

- الطبراني [13061] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا عارم ثنا حماد بن زيد

مخراق ثنا حماد - ابن عمر :

يطرق الرجل فرسه فيجري له أجره، ويطرق الرجل

له أجره، ويطرق الرجل كبشه فيجري له أجره .

زيد ثنا زياد بن مخراق قال حماد حفطي أنه عن طيسلة بن علي . ومعناه له .

أجرٌ حسنةٌ . وقال حسين المروزي في البر والصلة [311] أخبرنا مؤمل قال:

أخبرنا سفيان عن الربيع بن قزيع : سمعت ابن عمر يقول:

: طرق الرجل بغيره أو فرسه، فينسله فيذهب خير الدهر. :

خير الدهر؟ قال: . ولا في سبيل الله : أوليس في

- [14535] أخبرنا معمر عن قتادة قال : أحدث الناس ثلاثة أشياء لم يكن

:

## ثمن الغناء

وقول الله تعالى (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله  
بغير علم)

- الترمذي [1282] حدثنا قتيبة أخبرنا بكر بن نضر عن عبيد الله بن زحر عن علي بن

يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال :

ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمانهن حرام في مثل هذا أنزلت هذه الآية

(ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله) إلى آخر الآية

والترمذي .

- ابن أبي شيبة [21537] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن حميد بن صخر بن عمار الدهني

عن سعيد بن جبير عن أبي الصهباء عن عبد الله بن مسعود :

اه ورواه ابن جرير وابن أبي الدنيا وصححه الحاكم والذهبي .

- ابن أبي شيبة [21544] حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

: هو الغناء ونحوه اه ورواه جرير بن عبد الحميد وأبوعوانة وخالد بن عبد الله الواسطي

بس وعمران بن عيينة وعمرو بن أبي قيس عن عطاء بن السائب .

الألباني ، وله شواهد .

[128 /20] حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن ابن أبي ليلى عن الحكم أو

مقسم عن مجاهد ابن عباس : . ابن أبي شيبة [21538]

عن ابن أبي ليلى

- ابن أبي الدنيا في [67] حدثنا عبد الرحمن بن صالح قال:

عن أبي أنس بن مالك :

محدوج متهم .

## ما ذكر في كسب الأمة

- [2283] حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة عن محمد بن جحادة عن أبي

حازم عن أبي هريرة قال : نهى النبي

- [1771] عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه نه سمع عثمان بن عفان

يخطب وهو يقول : لا تكلفوا الأمة غير ذات ا فإنكم متى كلفتموها ذلك

ولا تكلفوا الصغير الكسب فإنه إذا لم يجد سرق

. رواه الطحاوي [ 86/2 ]

سعيد بن منصور حدثنا عبد العزيز الدراوردي عن أبي سهيل عن أبيه قال سمعت عثمان

يخطب ثم ذكر مثله. وقال ابن أبي شيبة [22688]

النضر عن أبي أنس : سمعت عثمان يقول: لا تكلفوا الصغير الكسب فيسرق

الجارية غير ذات الصنع فتكسب بفرجها وأعفوا إذ أعفكم الله ، وعليكم من المكاسب بما

- الطبراني [12673] حدثنا محمد بن الفضل السقطي ثنا صالح بن مالك الخوارزمي ثنا

عن عطية العوفي قال: سمعت ابن عباس : نهى رسول الله صلى الله

'ماء. قلت لابن عباس: ولم نهى عنه؟ قال: مخافة أن يعجزن فتعجزن

متروك .

## بيع فضل الماء

- [2358] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد بن زياد عن الأعمش قال سمعت أبا صالح يقول سمعت أبا هريرة :

ولهم عذاب أليم

فمنعه من ابن السبيل ، ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنيا ، فإن أعطاه منها رضى ، وإن لم لا إله غيره لقد أعطيت بها كذا وكذا ، فصدقه رجل ، ثم قرأ هذه الآية (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا

(

[1427] عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه

: لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء<sup>(1)</sup> اه رواه البخاري ومسلم .

- الترمذي [3699] حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا عبد الله بن جعفر الرقي حدثنا بيد الله بن عمرو عن زيد هو ابن أبي أنيسة عن أبي إسحق عن أبي عبد الرحمن السلمي عثمان أشرف عليهم فوق دراه ثم قال :

حين انتفض قال رسول الله صلى الله عليه و سلم اثبت حراء فليس عليك إلا نبي أو صديق . . . :

قال في جيش العسرة من ينفق نفقة متقبلة والناس مجهدون معسرون فجهزت ذلك الجيش ؟ : ثم قال: ذكركم بالله هل تعلمون أن بئر رومة لم يكن يشرب منها أحد إلا بثمان فابتعتها فجعلتها للغني والفقير وابن السبيل ؟ قالوا اللهم نعم وأشياء عددها اه رواه : وقال عبدان أخبرني أبي عن أبي إسحاق .

- ابن أبي شيبه [21340] : حدثنا المسعودي عن عمران بن عمير قال: منعي جار لي فضل ماء ، فسألت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : سمعت أبا هريرة : لا يحل بيع فضل الماء .

<sup>1</sup> - ذكر ابن المنذر في الأوسط [133 / 10] : لميث بن سعد عن تفسير لا يمنع فضل الماء : تفسيره:

أحد عنده في ذلك الكلاء أن يمنعه أن يسقي من مائه إبله أو غنمه، فإنه إن منعه الماء لم يستطع أن يقيم عنده يرعى بغير ماء، فإذا منعه الماء منعه الكلاء فهذا تفسيره .

- ابن أبي شيبة [21344] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي المنهال قال : سمعت إياس بن عبد المزني : لا تبيعوا الماء فإني سمعت رسول الله صلى الله

بن جريح قال أخبرني عمرو . حمد [15482]

بن دينار أن أبا المنهال أخبره أن إياس بن عبد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تبيعوا فضل الماء ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء . :

اه رواه أبو داود والترمذي وصح وابن حبان والحاكم والذهبي .

- يحيى بن آدم في الخراج [339] حدثنا زهير بن معاوية عن أبي الزبير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن غلاما لهم باع لهم فضل ماء لهم من عين بعشرين ألفا، فقال عبد الله بن عمرو : ، فإنه لا يحل بيعه . رواه ابن أبي شيبة وإسحاق عن يحيى بن آدم مثله .

سند صحيح أراه موصولا . رواه أبو بكر بن عياش من وجه آجر ضعيف .

[5947] أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس :

الرحمن : باع قيم الوهط فضل ماء الوهط فرده عبد الله بن عمرو

بن العاص .

## ما ذكر في بيع المصاحف

- ابن أبي داود [367] حدثنا محمد بن مسكين قال أخبرنا الفريابي حدثنا سفيان عن خالد الحذاء عن ابن سيرين **عمر** أنه كره بيعها وشراءها .

وقال ابن أبي داود [366] بن بكير عن خالد النيلي

عن أبي معشر وأبي هاشم أو أحدهما شك خالد عن إبراهيم عن **عمر** أنه كره بيع المصاحف : لو لم يجدوا من يشتريها ما كتبوها .

حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا بقية عن كثير يعني ابن عبد الله بن يسار

**عمر** : لا تبيعوا المصاحف ولا تشتروها .

- [11396] عن ابن علي عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله يعني

ابن مسعود أنه كره شراء المصاحف وبيعها اه كذا رواه الشافعي ، وقال ابن أبي شيبة

[20583] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ليث عن حماد عن إ





## كره بيع المصاحف

تابعه عفان عن همام

. أبو الرباب اسمه مطرف بن مالك .

وقال ابن أبي داود في المصاحف [363] محمد بن إسماعيل الأحمسي حدثنا أسباط

يرة بن مسلم عن مطر الوراق عن ابن سيرين عن أبي الديلم

بعثهم عمر رضي الله عنه على قبض تستر، فقال: إنا لفي جمع القبض إذ جاء رجل قد

: أتبعوني ما معي؟ قالوا:

: .

- [14525] أخبرنا إسرائيل عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبيرة قال سمعت

ابن عمر : وددت أني قد رأيت في الذين يتتبعون المصاحف أيدي تقطع . ابن أبي شيبة

[20584] حدثنا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر :

وددت أني رأيت الأيدي تقطع في بيع المصاحف . [8169]

حدثنا يحيى سالم الأفطس عن سعيد بن جبيرة

: : ت أن الأيدي تقطع في بيع المصاحف . ورواه ابن أبي داود في

ن سالم الأفطس عن سعيد بن جبيرة . ورواه ليث بن أبي

سليم عن سالم بن عبد الله عن أبيه ، والصحيح سالم بن عجلان الأفطس عن سعيد بن

جبيرة عن ابن عمر .

[14529] أخبرنا إسرائيل عن جابر قال سمعت سالم بن عبد الله ومر

: بنس التجارة هذه فقال رجل ما تقول أصلحك الله قال

سمعت . وكذلك رواه سفيان وشعبة عن ، ورواه

بن أبي داود في المصاحف عن سالم من قوله وهو أشبه .

[2245] خبر ابن عمر :

التجارة بيع المصاحف وكتابها بالأجر .

- [8170] نا عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة قال حدثنا محمد بن حرب  
 حدثنا ليث عن ابن أبي جعفر عن نافع ابن عمر أنه كره بيع  
 اه صحيح ، ليث هو ابن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر .
- [14522] خبرنا عبد القدوس بن حبيب عن نافع عن ابن عمر أي اشتر  
 . ابن حبيب متروك .
- أبي شيبه [20589] حدثنا عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن أبي الزبير  
 جابر : اشترها . ابن أبي داود [396]  
 أخبرنا أبو عاصم جريج قال أخبرني أبو الزبير في بيع  
 :
- [14521] أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس  
 في بيع المصاحف : اشترها ولا تبعها . بن جريج عن عطاء أنه سمع  
 [8173] حدثنا أبو أحمد قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن ابن  
 : لا بأس بشراء المصاحف وكره بيعها . بن أبي داود  
 [394] حدثنا هارون بن إسحاق قال حدثني محمد عن سفيان عن عبد الملك بن أبي  
 : اشتر المصاحف ولا تبعها.  
 الحسين حدثنا محمد بن مسكين وحدثنا محمد  
 في بيع المصاحف قال: اشتر ولا تبع .  
 : أخبرني عطاء عن ابن عباس قال:  
 . حدثنا إسحاق بن شاهين قال أخبرنا خالد عن عبد الملك  
 : اشتر المصاحف ولا تبعها . حدثنا المحاربي  
 : اشتر المصاحف، وكره بيعها. حدثنا محمد بن إسماعيل  
 الأحمسي حدثنا وكيع عن صالح بن رستم عن عطاء : اشتر المصاحف ولا  
 اه ورواه أبو بكر ابن أبي داود من طرق عن صالح بن رستم أبي عامر الخزاز مثله .

وقال ابن أبي شيبة [20590] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم وابن إدريس عن ليث عن مجاهد  
ابن عباس أنه رخص في اشتراء المصاحف وكره بيعها . [119] أخبرنا هشيم

أخبرنا ليث عن مجاهد عن : اشتر المص  
- ابن أبي شيبة [20592] عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن جبيرة ابن  
عباس : اشترها اهد وكيع سمع ابن أبي عروبة بعد التغير .

وقال ابن أبي داود [399] ن حدثنا ابن نمير عن الأعمش  
عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أنه سئل عن بيع المصاحف، فقال:  
هذا سند صحيح ، ومعناه في ما روى [11388]

ابن وهب أخبرني أنس بن عياض عن بكير بن مسمار عن زياد مولى لسعد أنه سد

:

وقال ابن أبي داود [396] حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو وعبد الله بن محمد الزهري قالا  
: ابن عباس :

اشتره ولا تبعه

[11390] أخبرنا عد بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار  
حدثنا جعفر بن أحمد بن سنان حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد حدثنا الفضل بن العلاء  
فر بن محمد بن عد : ابن عباس :

كان الرجل يأتي بورقه عند النبي

فيكتب ثم يقوم آخر فيكتب حتى يفرغ من المصحف

- [14519] عن الثوري عن أبي إسحاق الشيباني عن أبي الضحى قال جاء  
رجل بمصاحف يبيعه فسألت شريحا ومسروقا وعبد الله بن يزيد الخطمي فقالوا لا نرى أن  
تأخذ لكتاب الله تعالى ثنا . ابن أبي شيبة [20577] حدثنا علي بن مسهر عن أبي  
إسحاق الشيباني عن مسلم بن صبيح قال:

يبيعه فأتيت مسروق بن الأجدع وعبد الله بن يزيد الأنصاري وشريحا فسألتهم فقالوا :

نحب أن نأخذ بكتاب الله ثمنا. [14520] أخبرنا

أبي الضحى قال قدم رجل بمصاحف يبيعهها فسألت ثلاثة لا آلو مسروقاً وشريحاً

: لا نرى أن تأخذ لكتاب الله تعالى ثمنا . [112]

نا أبو عوانة عن أبي حصين عن أبي الضحى قال : سألت شريحاً ومسروقاً وعبد الله بن يزيد  
: لا تأخذ لكتاب الله ثمنا . نا سفيان عن أبي

ين عن أبي الضحى قال : سألت ثلاثة فلم آلو عبد الله بن يزيد ومسروقاً وشريحاً عن  
: لا تأخذ لكتاب الله عز وجل ثمنا ورواه وكيع عن سفيان عن أبي

. ورواه ابن أبي داود في المصاحف .

- ابن أبي داود [399] حدثنا يحيى ح محمد بن بشار حدثنا يحيى حدثنا عمران قال :  
سألت أبا مجلز :

: .

- ابن أبي داود [388]

: لم يكن من مضى يبيعون المصاحف

يحتسبون بمصاحفهم في الحجر، فيقول أحدهم للرجل إذا كان كاتباً وهو يطوف :

يا فلان تعال فاكتب لي . : ذلك حتى يفرغ من مصحفه

## ما جاء في الأجرة على القراءة والتعليم

- [5737] حدثني سيدان بن مضارب أبو محمد الباهل

يوسف بن يزيد البراء قال حدثني

ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن نفراً من أصحاب النبي

فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال هل فيكم من راق إن في

. فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء ، فبراً ، فجاء بالشاء إلى

. حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول

:

- أحمد [15704] ثنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن جده قال كتب معاوية إلى عبد الرحمن بن شبل أن علم الناس ما سم

: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

تعلموا القرآن فإذا علمتموه فلا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به ثم قال :

يخلفون ويأثمون ثم قال إن الفساق هم أهل النار قالوا يا رسول الله ومن الفساق قال النساء  
: بلى ولكنهن إذا أعطين لم يشكرن

وإذا ابتلين لم يصبرن ثم قال :

م كان له ومن لم يجب فلا شيء له اه صححه شعيب والألباني ،

ورواه الحاكم مختصرا وصححه الذهبي .

- ابن أبي شيبة [30622] : عمر :

ه قوم يسألون الناس به. ابن أبي شيبة [30625]

: :

واطلبوا به ما عند الله قبل أن يقرأه أقوام يطلبون به ما عند الناس . ورواه .

- ابن أبي شيبة [30623] حدثنا إسماعيل ابن علية عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي

: عمر :

لي الآن بأخرة أني أرى قوما قد قرؤوه يريدون به الناس ، فأريدوا الله بقراءتكم

اه رواه أحمد مطولا وصححه الحاكم والذهبي ، وهو على رسم ابن حبان .

- ابن أبي شيبة [21228] :

### عمر بن الخطاب

خمسة عشر كل شهر . [12013] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا أبو

محمد بن حيان حدثنا أحمد بن جعفر الجمال حدثنا إدريس بن إبراهيم البزاز حدثنا وكيع

:

واحد منهم خمسة عشر درهما كل شهر

- [15281] عن الثوري عن أبي حصين عن القاسم بن عبد الرحمن أن عمر  
كره أن يؤخذ على القضاء رزق وصاحب مغنمهم

- [15282] عن الحسن بن عمارة عن الحكم أن عمر بن الخطاب رزق شريحا

- [14537]

علي برجل يحسب بين قوم بأجر : أخبرنا

قسما فقالوا يا أمير المؤمنين أعطه عمالته قال إن شاء وهي سحت . وقال ابن أبي شيبة  
[22702]

جلا من بني

: اقسمه ، فقسمه حتى أمسى ، فقال الناس :

: لا حاجة لنا في سحتكم

- ابن أبي شيبة [38311] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل : عبد  
الله : الصغير ويهرم فيها الكبير

سنة ، فإن غير منها شيء قيل : غيرت السنة ، قالوا : متى يكون ذلك يا أبا عبد الرحمن ؟  
:

: [191] أخبرنا يعلى -

: كيف أنتم إذا لبستكم فتنة يهرم فيها الكبير، ويربو فيها الصغير، ويتخذها الناس

سنة، فإذا غيرت قالوا: غيرت السنة . : ومتى ذلك يا أبا عبد الرحمن؟ قال:

ه الحاكم والذهبي ، وله شواهد .

- ابن أبي شيبة [7820] حدثنا محمد بن بشر :

: أخبرني عمر بن أيوب : أخبرني أبو إياس معاوية بن قرّة :

فلما حضر رمضان جاءه رجل بألفي درهم من قبل مصعب بن الزبير  
: إن الأمير يقرئك السلام ويقول : إنا لم ندع قارئاً شريفاً إلا قد وصل إليه منا معروف  
فاستعن بهذين على نفقة شهرك هذا ، فقال عمرو : اقرأ على الأمير السلام وقل والله ما  
ورده عليه .

- [ 63 ] خبرنا ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن أبي الهيثم عن أبي سعيد  
: أن يقرأه أقوام يسألون به الناس  
: ، وقارئ يقرأه الله و الهيثم  
اسمه سليمان بن عمرو ، إسناد مصري لا بأس به ، روي مرفوعاً وهذا أشبهه .

- [108] نا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن  
عن عمير بن هانئ  
رجلا كان يقرئ رجلا القرآن، فحج ذلك الرجل، فأهدى للذي أقرأه قوساً، فأتى  
فأخبره، فقال له: : إني أريد أن أغزو، فقال: : إني  
أريد أن أغزو بها، فقال له عوف: : فردها الرجل إلى

- [14534]

: كان أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم يشددون في بيع المصاحف ويكرهون الأرش  
على الغلمان في التعليم . ابن أبي شيبة [21238]  
: يكره أرش المعلم ، فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا  
[104] .

. ابن أبي داود في المصاحف [375]

: أخبرنا أبو خالد عن الجريري عن عبد الله بن شقيق

يكره بيع المصاحف قال:

عظيماً، وكانوا يكرهون أرش الصبيان، ألا أن يجيء بالشيء من عنده .

: أخبرنا الجريري عن عبد الله بن شقيق



: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يشددون في بيع الم

: [14533] -

. ابن أبي شيبة [21240]

: كانوا يكرهون أن يأخذوا على الغلمان في الكتاب

- أبي شيبة [21236] من ابن سيرين قال:

كان بالمدينة معلم عنده من أبناء أولئك الضخام ، قال : فكانوا يعرفون حقه في النيروز

: سألت محمد بن سيرين عن كتاب [125]

: نة، وكان عنده أولاد أولئك الضخام ، وكان مملوكا، وكان

: دعنا نكفيك، فيأبى عليهم

- [14535] أخبرنا معمر عن قتادة قال : أحدث الناس ثلاثة أشياء لم يكن

:

## الإشهاد في البيع

وقول الله تعالى ( )

- ابن أبي حاتم [2998] حدثنا أبي ثنا أبو صالح حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي

ابن عباس (إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه)

ل في ذلك جحود ولا نسيان، فمن لم يشهد على ذلك فقد عصى

- ابن أبي شيبة [20735] حدثنا محمد بن مروان الملك بن أبي نضرة عن أبيه

أبي سعيد الخدري في قوله ( ) : ( )

. [6337] حدثنا محمد بن مروان العقيلي قال حدثنا

عبد الملك بن أبي نضرة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أنه قرأ ( )

بدين إلى أجل مسمى) إلى ( ) : هذه نسخت ما قبلها.

: أخبرنا محمد بن مروان العجلي : [8158]

: حدثنا عبد الملك بن أبي نضرة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري في قول الله ( :  
( : صار الأمر إلى الأمانة ) محمد بن مروان العقيلي

- [3609] حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أن الحكم بن نافع حدثهم أخبرنا  
عن عمارة بن خزيمة أن عمه حدثه وهو من أصحاب النبي

وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من أعرابي فاستتبعه النبي  
ليقضيه ثمن فرسه فأسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشد بطأ الأعرابي  
يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون أن النبي  
الأعرابي :

النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الأعرابي :  
الأعرابي : فقال النبي :  
الأعرابي : فأقبل النبي .  
: بم تشهد .

اه صححه الألباني .

- ابن أبي شيبة [20739] حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن فراس عن الشعبي  
عن أبي بردة عن أبي موسى : ثلاثة لا تستجاب لهم دعوة :

( ) ورجل كانت عنده امرأة سيئة الخلق فلم يفارقها ولم  
يطلقها ، ورجل اشترى ولم يشهد اه صحيح ، تقدم في كتاب النكاح .

- [8155] حدثنا محمد بن صالح قال حدثنا بندار قال حدثنا أبو أحمد قال

عن مجاهد أن ابن عمر إذا باع بنقد أشهد ولم يكتب .

- ابن أبي شيبة [23687] حدثنا أبو داود الطيالسي عن يزيد بن عطاء عن سماك عن  
حجار بن أبحر أن رجلا لعلي : ذهب والله مالي ، فقال له علي :

من استأجر أجيرا سمى له أجره

تعالى في قصة موسى (قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي  
الأمين قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت  
عشرا فمن عندك وما أريد أن أشق عليك ستجدني إن شاء الله من الصالحين قال ذلك بيني  
[ 28/26 ] (

- [2270] حدثنا يوسف بن محمد قال حدثني يحيى بن سليم عن إسماعيل بن  
أمية عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي  
: تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غ  
ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره

- ابن أبي شيبة [21513] حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم أبي هريرة  
أبي سعيد : من استأجر أجيرا فليعلمه أجره . ورواه [15023]

، ثم ق : قلت للثوري سمعت حمادا يحدث عن إبراهيم عن أبي  
سعيد أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: من استأجر أجيرا فليسم له إجارته  
: بلغ به النبي صلى الله عليه وسلم. [3857] أخبرنا

محمد بن حاتم قال أنبأنا حبان قال أنبأنا عبد الله عن شعبة عن حماد عن إبراهيم عن أبي  
: إذا استأجرت أجيرا فأعلمه أجره الموقوف أصح ، وحماد بن أبي سليمان لم

- ابن أبي شيبة [21514] حدثنا عبد الرحمن بن مهد  
: عثمان : من استأجر أجيرا فليبين له أجره .

## المستأجر يؤجر

- ابن أبي شيبة [23746]

ابن عمر : في رجل استأجر أجيرا فأجره بأكثر مما استأجره ، قال :

[1003] خبر

في الرجل يستأجر الدار فيؤاجرها بأكثر مما استأجرها فقال : . ابن أبي

[23747]

ابن أبي شيبة [23760] حدثنا ابن علي عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن

المسيب وابن عمر أهما كانا يكرهان إذا استأجر الرجل الشيء أن يؤجره بأكثر مما استأجره<sup>(1)</sup> .

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يربح الرجل في ما لا يضمن .

## ما جاء في الجعل

وقال الله في قصة يوسف )

حمل بعير وأنا به زعيم) [ 72 ]

- ابن أبي شيبة [22375] محمد بن يزيد عن أيوب أبي العلاء عن قتادة وأبي هاشم  
عمر قضى في جعل الأبق أربعين درهما صالح .

- ابن أبي شيبة [22372]

عمر جعل في جعل الأبق ديناراً أو اثني عشر درهما .

- ابن أبي شيبة [22373] حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن  
علي . [12124] معمر عن الحجاج عن الشعبي عن

في جعل الأبق ديناراً، قريباً أخذ أو بعيداً .

- [14913] أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى  
علي :

- [14915] عن الثوري عن يسير بن حزم أو حزم بن يسير عن جابر بن  
بعث إلي مولاي بعبد أخذه بالسواد احتفل فيه فأبق العبد فاختصمنا إلى

علياً فقصصنا عليه القصة فقال كذب شريح وأساء القضاء يحلف

العبد الأسود للعبد الأحمر لأبق أبقا وليس عليه شيء . [12126] أخبرنا

و الحسن أحمد بن إبراهيم ثنا أبو محمد عبد الرحمن

بن عبد الله بن محمد بن عبد

:

السواد، فانفلت مني، فخاصموني إلى شريح، فضمننيه، قال: فرفع ذلك إلى علي :

<sup>1</sup> - ابن أبي شيبة [23759] حدثنا ابن علية عن أيوب عن محمد :

لم نشتر ولم نبع ؟ فبأي شيء نأكل ماله ؟

كذب شريح وأخطأ القضاء، يخلف العبد الأسود للعبد الأحمر لانفلت منه انفلاتا، ثم لا وأخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن أحمد الفارسي .

الأصفهاني ثنا أبو أحمد ثنا محمد بن إسم : قال لنا محمد بن يوسف عن

عن علي في الرجل يجد الأبق فيأبق منه:

حزن بن بشير ورجاء بن الحارث ذكرهما ابن حبان في الثقات .

وهذا خبر إسناده غير قائم .

- [14911] عن الثوري عن أبي رباح عن أبي عمرو الشيباني قال أتيت ابن

مسعود :

أربعون درهما . ابن أبي شيبة [22371]

أبي عمرو الشيباني أن رجلا أصاب عبدا آبقا بعين التمر ، فجاء به ، فجعل ابن مسعود فيه

أربعين درهما . [12125] عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن أبي رباح

أبي عمرو الشيباني :

: أربعون درهما من كل رأس

[12124]

. ثم قال : الحجاج بن أرطاة لا يحتج به

- ابن أبي شيبة [22378] حدثنا سفيان عن أبي إسحاق :

الجعل في زمن معاوية أربعين درهما. [629/2]

، فذكره .

## جامع الأمر في القراض<sup>(1)</sup>

- [14799] أخبرنا معمر عن قتادة قال :

عمر بن الخطاب : لأن عمر أتممه يقول

<sup>1</sup> - [561 / 10]: لم نجد للقراض في كتاب الله ذكرا ولا في سنة نبيه عليه السلام، ووجدنا

أهل العلم قد أجمعوا على إجازة القراض بالدنانير والدرهم فوجب لما لم يكن له في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أصل أن يجاز منه ما أجمعوا عليه، ويوقف على إجازة ما اختلفوا فيه

[972] خبر .

[21870] ابن أبي شيبة .

إدريس عن هشام عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك قال :

: لي عمر : : فضمنني .

[8607] حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال أخبرنا وهب بن جرير قال :

عن أنس أنه ضاعت عنده وديعة فذهبت من بين ماله، فأغرمه عمر بن الخطاب

- ابن أبي شيبة [21868] دريس عن الشيباني عن الشعبي عمر

. أراه كان مال يتيم .

- ابن أبي شيبة [21784] بن الشعبي عمر بن

الخطاب كان عنده مال يتيم فأعطاه مضاربة في البحر .

- ابن أبي شيبة [21783] حدثنا ابن أبي زائدة ووكيع عن عبد الله بن حميد عن أبيه عن

جده عمر بن الخطاب ه فأصاب فقاسمه الفضل ،

ثم تفرقا . [8356] حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الله

بن عبد الله بن حميد بن عبيد الأنصاري عن أبيه عن جده : دفع إلي

عمر مال يتيم مضاربه نضاربه فضربت فيه إلى البحرين، فلما قدمت قاسمني الريح وأخذ مني

- [1372]

بن الخطاب في جيش إلى العراق فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة

فرحب بهما وسهل ثم قال : نفعكما به لفعلت ثم قال بلى ها هنا

بعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع

العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين

ذلك ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب فلما قدما باعا فأربحا فلما

: دفعا ذلك إلى عمر قال أكل الجيش أسلفه مثل ما

: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما أديا المال وربحه فأما عبد الله ف

ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه . : أدياه  
: يا أمير المؤمنين لو جعلته

: فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه وأ

- [6987] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب  
يزكي مال يتيم فقال لعثمان بن أبي العاص إن عندي مالا لیتيم قد أسرعت فيه الزكاة فهل  
یه عشرة آلاف فانطلق بها وكان له غلاما فلما كان من

قال نعم بلغ مائة ألف قال وكيف صنعت قال دفعتها إلى التجار وأخبرتهم بمنزلة الیتيم منك  
فقال عمر ما كان قبلك أحد أحرى في أنفسنا أن  
حاجة لنا في ربحك مرسل صحيح ، تقدم في الزكاة .

- [8357] محمد بن علي قال حدثنا سعيد قال حدثنا جرير بن عبد  
الحميد عن مغيرة عن عثمان بن يسار عن أبي رزين قال: عمر بن الخطاب إلى رجل

- [1373] عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده عثمان بن عفان أعطاه  
أه رواه ابن بكير وأبو مصعب وابن الحسن هكذا  
عن جده . ورواه البيهقي [11941] ابن وهب أخبرني مالك بن أنس أخبرني  
عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه أنه قال :

قدمت سلعة فهل لك أن تعطيني مالا فأشتر  
رجل مكاتب فأشترتها على أن الربح بيني : نعم فأعطاني  
[8358]

بن عبد الرحمن عن أبيه مع إلى جده مالا مضاربة على النصف  
الجماعة في الموطأ عن مالك أشبهه ، وسياق ابن وهب حسن .

[8359] حدثنا أبو بكر أحمد بن إسم : :

عبد العزيز بن محمد عن العلاء عن أبيه بن جده قال :

- [15113] بن التيمي عن سمع قتادة يحدث عن عبد الله بن الحارث  
علي : ابن أبي شيبة [21872]

[8361] حدثنا محمد بن علي قال حدثنا سعيد

علي في المضارب إذا خالف قال : ، هما على

(1)

- [15087] قال القيس بن الربيع عن أبي الحصين عن الشعبي عن علي في  
. وأما الثوري فذكره عن أبي

حصين عن علي في المضارب . ابن أبي شيبة [20336] :  
حدثنا سفيان عن أبي حصين عن علي في المضارب أو الشريكين ، قال سفيان :

- ابن أبي شيبة [21871] حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أبي ا  
أبي هريرة :

[15115] أخبرنا أبو سفيان وكيع عن حماد بن

سلمة عن المقبري عن أبي هريرة قال : إذا اشترط عليه رب المال أن لا ينزل بطن و  
(2) اه كأنه حديث أبي المهزم .

<sup>1</sup> - ثم قال ابن المنذر [567 /10] أجمع أهل العلم على أن للعامل أن يشترط على رب المال ثلث الربح أو نصفه أو  
ثلثيه أو ما يجمعان عليه بعد أن يكون مال كل واحد منهما معلوما منه . وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على  
إبطال القراض الذي يشترط أحدهما فيه لنفسه . أجمع كل من نحفظ من أهل العلم على أن رب  
المال إذا نهي العامل أن يبيع نسيئة فخالفه وباع بالنسيئة أنه ضامن . واختلفوا فيمن دفع إلى رجل مالا مضاربة ولم يأمره  
ولم ينهه عن البيع بالدين

- <sup>2</sup> [15116] أخبرنا معمر عن الزهري في المضارب :



- ابن أبي شيبة [21782] ابن عمر

كان في حجره يتيمة ، فزوجها ، ودفع مالها إلى زوجها مضاربة .

- [118/2] ابن عمر

يكون عنده مال اليتيم فيزكيه ويعطيه مضاربة ويستقرض منه اه صحيح ، تقدم في الزكاة .

- ابن أبي شيبة [21371] حدثنا ابن علي عن داود بن أبي هند عن رياح بن عبيدة

للبضاعة ، ثم اشترى بها ذلك الشيء ، فلما قدم المدينة باع الذي اشترى فريح ، فسأل ابن

عمر :

منصور حدثنا هشيم أخبرنا داود بن أبي

:

المال . وقال الشافعي [هق11954] أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي

أبي : بعث رجل مع رجل من أهل البصرة بعشرة دنانير إلى رجل

بالمدينة فابتاع بها المبعوث معه بعيرا ثم باعه بأحد عشر دينارا :

ولو حدث بالبغير حدث كنت له ضامنا اه خبر صحيح ،

- [11943] ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن

عبد الله الرجل المال قراضا فيشترط له كما أعطاه نحو يوم يأخذه

:

- [11944] أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا حدثنا أبو العباس أخبرنا محمد حدثنا

ابن وهب أخبرني ابن لهيعة وحيوة بن شريح عن محمد بن عبد الرحمن الأسد

الزبير عن حكيم بن حزام دفع المال مقارضة إلى الرجل ويشترط عليه أن لا يمر به

بطن واد ولا يبتاع به حيوانا ولا يحمله في بحر فإن فعل شيئا من ذلك فقد ضمن ذلك المال

: فإذا تعدى أمره ضمنه من فعل ذلك .

- ابن أبي شيبة [21785] حدثنا عبد الأعلى عن داود عن الشعبي الحسن بن علي

ولي مال يتيم فدفعه إلى مولى له .

- ابن أبي شيبة [21790] حدثنا علي بن مسهر عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال :  
كنا أيتاما في حجر عائشة اه صحيح ، تقدم في الزكاة .

## باب الوصي وعمله في مال صاحبه

- [3642] بن عبد الله أخبرنا سفيان حدثنا شبيب بن غرقدة قال  
سمعت الح يحدثون عن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا يشتري به شاة ،  
فاشترى له به شاتين ، فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة ، فدعا له بالبركة في  
وكان لو اشترى التراب لربح فيه

- [11879] سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا حميد الطويل ع  
أن رجلا باع جارية لأبيه وأبوه غائب فلما قدم أبي أبوه أن يجيز بيعه وقد ولدت من  
المشتر فاختصموا إلى عمر بن الخطاب : فقضى للرجل بجاريته وأمر المشتري  
: مره فليخل عن ابني .

- [14842] أخبرنا معمر عن طاووس عن منصور عن الحكم بن عتيبة أن  
بن لها جارية لزوجها فولدت الجارية للذي ابتاعها ثم جاء زوجها فخاصم إلى  
علي وقال لم أبع ولم أهب قال قد باع ابنك وباعت امرأتك قال إن كنت ترى لي حقا  
فأعطني قال فخذ جاريته وابنها ثم سجن المرأة وابنها حتى تخلصتا له فلما رأى ذلك الزوج  
في الإسناد ، ه ابن حزم في المحلى قال :

ابن أبي شيبة [20647] حدثنا يحيى بن يعلى التيمي عن منصور عن الحكم عن علي  
فولدت ، ثم جاء صاحب الجارية فتعلق بها ، فخاصمه إلى علي ف :

: خذ جاريته وولدها ، وقال للآخر : خذ المرأة والإبن بالخلاص ، فلما أخذ سلم

[11880]

مطرف عن عامر الشعبي في رجل وجد جاريتته في يد رجل قد ولدت منه فأقام البينة أنها في يده الجارية البينة أنه اشتراها فقال قال علي :  
. ثم قال البيهقي :

- ابن أبي شيبه [20646] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن عثمان البتي عن الحسن عليا  
كان يحسن في الخلاص . جوع بالثمن على البائع يتخلص به  
(1)

- [15230] عن الثوري عن محمد بن قيس عن بكار بن سلام قال :  
إلى علي في عبد بعته سيده يتناع فقال له إنه قد بعته بيتاع لحما بدرهم فأجاز عليه .  
سفيان ونحن نقول إذا بعته بمال كثير يتناع به قلنا إذن له في التجارة وغر الناس منه وإن كان  
درهمين فليس بشيء . ابن أبي شيبه [21467] حدثنا يحيى بن يمان عن  
محمد بن قيس عن بكار العنزي أن رجلا حجر على غلام له فرفع إلى علي :  
ترسله بدرهم يشتري به لحما ؟ قال :  
[2546] أخبرنا زهير عن أبي :

إلى عبد الله بن مسعود فجاء رجل من همدان على فرس أبلق فقال : يا أبا عبد الرحمن اشتر  
: : إن صاحبه أوصى إلي : لا تشتريه ولا تستقرض من ماله .  
الطبراني [9725] حدثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا عبد الله بن رجاء أنا إسرائيل عن أبي  
: إذ جاءه رجل من همدان  
: يا أبا عبد الرحمن شتري هذا الفرس . : أوصى إلي صاحبه،  
: تشتريه ولا تستقرض من ماله شيئا اه قال الهيثمي في المجمع :  
[8164] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان عن أبي .

<sup>1</sup> - ابن أبي شيبه [20648] حدثنا إسماعيل ابن عليه عن سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال :

فهو لصاحبه إذا طلبه هو ، ويؤخذ هذا بالشروي .

عون عن محمد أنه كان يرى الخلاص شرطا قويا وكان يشدد فيه .

: جاء رجل من همدان على فرس أبلق إلى عبد الله بن

: إن رجلا أوصى إلي بتركته، وإن هذا الفرس من تركته أفأشتره؟ قال: .

تستقرض من أمواله .

- [14830] أخبرنا محمد بن راشد عن بن سيرين أن حذيفة بن اليمان

رجلا يشتري له غلامين نعتهما له فلم يجد على نحو ما نعت له فاشترى غلامين فربح فيهما ثمان مئة درهم فقال حذيفة رد إلينا رأس مالنا .

- ابن أبي شيبة [20978] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح

بن قيس عن حسان بن ثمامة حذيفة عرف جملا له فخاصم فيه إلى قاض من قضاة المسلمين فصارت على حذيفة يمين في القضاء فحلف بالله الذي لا

أه حسان البجلي ذكره ابن حبان في الثقات .

- [8608] حدثنا عن إسحاق بن راهويه حدثنا بشر بن محمد حدثنا الليث بن

: حدثني نافع ابن عمر :

## جامع في الشركة

- [3390] حدثنا عبید الله بن معاذ حدثنا يحيى حدثنا سفيان عن أبي

عن أبي : اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر قال فجاء سعد بأسيرين ولم أجد أنا وعمار بش (1) ضعفه الألباني لانقطاعه .

- [2501] حدثنا أصبغ بن الفرغ قال أخبرني عبد الله بن وهب قال أخبرني

عن جده عبد الله بن هشام وكان قد أدرك النبي

---

<sup>1</sup> - قال ابن المنذر في الأوسط [508/10] أجمع أهل العلم أن الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد من الشريكين مالا مثل مال صاحبه دنانير أو دراهم، ثم يخلط ذلك حتى يصير مالا واحدا لا يتميز على أن يبيعا ويشتريا ما رأيا من أنواع التجارات على أن ما كان فيه من فضل بينهما، وما كان من نقصان فعليهما، فإذا فعلا ذلك صحت الشركة، ثم ليس لأحد منهما أن يبيع ويشترى إلا مع صاحبه إلا أن يجعل كل واحد منهما لصاحبه أن يتجر في ذلك بما يرى، فإن منهما مقام صاحبه، وانفرد بالبيع والشراء حتى ينهيه صاحبه، ومتى رجعا عن ذلك رجعا إلى ما كانا

عليه من قبل، فإذا مات أحدهما انفسخت الشركة

مه زينب بنت حميد إلى رسول الله :

. : هو صغير . وعن زهرة بن معبد أنه كان يخرج به

جده عبد الله بن هشام إلى السوق فيشتر طعام فيلقاه ابن عمر وابن الزبير  
أشركنا ، فإن النبي قد دعا لك بالبركة فيشركهم ، فرمما أصاب الراحلة  
كما هي ، فيبعث بها إلى المنزل

- ابن أبي شيبة [23604] حدثنا ابن عيينة عن هشام بن حجير عن إياس بن معاوية في  
رجلا بشيء فجاء رجل آخر يريد أن يساومه ، فنهزه الرجل المساوم ، فرأى  
عمر بن الخطاب أنها شركة ورواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة . :  
ويذكر أن رجلا ساوم شيئا فغمزه آخر فرأى عمر أن له شركة .

- [3820] أخبر

: أرسل إلي عمر يرفا ، فأتيته ، وهو في مصلاه عند الفجر أو عند  
: : والله ، ما كنت أرى هذا المال يحل لي من قبل أن أليه إلا بحقه ، وما  
لاني ، وقد أنفقت عليك شهرا من مال الله ولست  
بزائدك ، ولكني معينك بثمر مالي بالغابة فاجدده فبعه ، ثم ائت رجلا من قومك من تجارهم  
فقم إلى جنبه ، فإذا اشترى شيئا فاستشركه فاستنفق وأنفق على أهلك . ابن أبي الدنيا في  
[207] حدثنا أبو خيثمة وإسحاق بن إسم

: بعث إلي عمر عند المهجير أو عند صلاة الصبح  
، فأتيته فوجدته جالسا في المسجد ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : فأني لم أكن  
أرى شيئا من هذا المال يحل لي قبل أن نأتيه إلا بحقه ، ثم كان أجرة لي منه حين وليته فعاد  
أمانتي ، وإن كنت أنفقت عليك من مال الله عز وجل شهرا ، فلست بزائدك عليه وإن  
أعطيتك تمرى العام بالعالية ، فبعه لخدمتك ، ثم ائت رجلا من قومك ، وكن إلى جنبه ، فإذا

ما جاء في اختلاف البيعين

- [3513] حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي عن أبي عميس أخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده قال : اشترى الأشعث رقيقا من رقيق الخمس من عبد الله له في ثمنهم فقال : إنما أخذتهم بعشرة آلاف . فقال عبد الله فاحتر رجلا يكون بيني . : أنت بيني . : فأني سمعت رسول الله صلى الله عليه

ه الحاكم والذهبي ، وصححه الألباني لشواهد<sup>(1)</sup> .

- [15204] عن الثوري عن علقمة بن مرثد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال أبي الدرداء فاختصم إليه رجلان في فرس فأقام كل واحد منهما بينة أنه فرسه نتجه أنه لم يبعه ولم يهبه : ثم قسمه بينهما نصفين . : وما أحوجكما إلى السلسلة مثل سلسلة بني إسرائيل كانت تنزل فتأخذ بعنق الظالم . ابن أبي شيبة [21565]

عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي الدرداء أن رجلين اختصما إليه في دابة منهما البينة أنها له ، ففضى به بينهما وقال : ما كان أحوجكما إلى مثل سلسلة بني إسرائيل . ورواه حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن ابن أبي ليلى شهد أبا الدرداء ، رواه وكيع ابن خلف عن إسماعيل بن إسحاق عن سليمان بن حرب عن حماد . يأتى إن شاء الله في كتاب الأفضية .

## جامع العمل في الشفعة

- [4214] حدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن ابن جريج أن أبا الزبير أخبره أنه سمع جابر : الشفعة في كل شرك في

<sup>1</sup> - [11129] إسماعيل القاضي حدثنا ابن أبي أويس حدثنا ابن أبي

الذين ينتهى إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون : إذا تباع الرجلان بالبيع واختلفا في الثمن اختلفا جميعا فأيهما فإن حلفا جميعا كان القول ما قال البائع وخير المتباع إن شاء أخذ بذلك الثمن



وقال ابن أبي شيبة [23192] أخبرنا يحيى بن سعيد

بن عبيد الله بن أبي رافع عن عبيد الله بن عبد الله قال :

حدثنا عبد الله بن إدريس عن يحيى بن

عن عون بن عبيد الله بن أبي راف :

ورواه الطحاوي عن ابن إدريس

[8319]

: سمعت يحيى بن سعيد قال حدثني عون أنه سمع عبيد الله بن عبد

بن عمر يحدث عن عمر بن الخطاب :

حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال أخبرنا يزيد قال: أخبرنا يحيى

بن عبيد الله بن أبي رافع أخبره :

. ورواه البيهقي [11908]

سعيد بن منصور حدثنا إسماعيل بن زكريا عن يحيى بن سعيد الأنصار

:

- ابن أبي شيبة [23171] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي بكر بن حفص أن عمر

كتب إلى شريح أن يقضي بالجوار ، قال :

[6013] حدثنا أحمد قال ثنا يعقوب قال ثنا ابن عيينة

عن عمرو بن دينار عن أبي بكر بن حفص أن عمر كتب إلى شريح أن يقضي بالشفعة

- [1398] عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن حزم أن عثمان بن عفان :

وقعت الحدود في الأرض ف ولا شفعة في بئر ولا في فحل النخل .

أبي شيبة [23191] حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن محمد بن

: لا شفعة في بئر ولا فحل ، والأرف :

. أحمد في رواية صالح [1612] ابن إدريس عن محمد بن عمارة عن

أبي بكر بن حزم عن أبان بن عثمان عن عثمان قال: لا شفعة في بئر ولا فحل





- [8333] حدثنا محمد بن نص لمروزي وعبد الرحمن بن يوسف قالا حدثنا

: حدثنا أبو حمزة السكري عن عبد العزيز بن

رفيع عن ابن أبي مليكة ابن عباس : الشريك شفيح، والشفعة في كل شيء.

والحديث لعبد الرحمن. : أبي مليكة مرسل

عن النبي صلى الله عليه وسلم . وذكره .

- [6016] حدثنا أحمد بن داود قال: :

محمد بن عبد الرحمن عن عطاء ابن عباس : لا شفعة في الحيوان<sup>(1)</sup> .

- ابن أبي شيبه [23175] : حدثنا سفيان عن أبي حيان عن

عمرو بن حريث حيان اسمه يحيى بن سعيد بن حيان.

- [14411] أخبرنا الثوري عن حميد الطويل عن الحسن أو أنس أنا

: وقال غيره من أصحابنا له شفعة<sup>(2)</sup> .

## ما جاء في الحجر

(ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها  
واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا).

علي بن أبي طلحة ابن عباس (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم

) يعني قوامكم من معاشكم : عمد إلى مالك وما حولك الله و

ثم تضطر إلى ما في أيديهم ولكن أمسك مالك وأصلحه

وكن أنت الذي تنفق عليهم في كسوتهم ورزقهم ومؤنتهم (وابتلوا اليتامى حتى إذا

) : اختبروا اليتامى عند الحلم ( في حالهم،

<sup>1</sup> - [14423] أخبرنا معمر قال قلت لأبيوب أتعلم أحدا كان يجعل في الحيوان شفعة .

: ولا أعلم أحدا يجعل في الحيوان شفعة

<sup>2</sup> - [57/2] : قال لي عمرو بن سعيد

وجعل يتعجب من فقه ابن سيرين قال :

والإصلاح في أموالهم

أهـ رواه ابن المنذر وابن جرير وغيرهما .

[8382] حدثنا موسى قال حدثنا يحيى قال حدثنا شريك عن سماك عن

ابن عباس ( ) . . :

م بحلم وعقل ووقار دفع إليه ماله .

- [8379] حدثنا موسى قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال حدثنا حميد

الرؤاسي عن الحسن بن صالح عن السدي يردده إلى عبد الله : . ورواه  
ابن جرير من حديث الحماني كذلك .

[428 / 17] : ثنا عبد الرحمن :

سلمة عن مسلم البطين عن أبي العبيدين : عبد الله :  
في غير حق .

- ابن أبي شيبة [23054] حدثنا الضحاك بن مخلد عن اب  
مسعود أنه كان يكره بيع المكاتب .

- [8380] حدثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبري ق

حدثنا أبي قال حدثنا شعبة عن فراس عن الشعبي عن أبي بردة بن أبي موسى :  
ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم:  
(

رواه يحيى بن سعيد وغندر . .

- [15176] أخبرني رجل سمع هشام بن عروة يحدث عن أبيه قال:

الله بن جعفر الزبير فقال إني ابتعت بيعا بكذا وكذا وإن عليا يريد أن يأتي عثمان

: يحجر علي . فقال له الزبير : فأنا شريكك في البيع :

: جعفر ابتاع كذا وكذا فاحجر عليه فقال الزبير أنا شريكه في هذا . :

حجر على رجل في بيع شريكه الزبير . [8383]

يحيى قال حدثنا أبو يوسف القاضي عن هشام بن عروة عن أبيه

: بن جعفر إلى عثمان فقال: . . . :

لكني أرى ذلك. : على رجل شريكه الزبير بن العوام اه ورواه الطحاوي والدارقطني والبيهقي من طريق أبي يوسف نحوه . رواه الخطيب في تاريخ بغداد في ترجمة أبي يوسف صاحب أبي حنيفة<sup>(1)</sup> .

[11669] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبر

العدل حدثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء قال سمعت عد بن عثام يقول حدثني محمد بن عن الزبير بن المدني

جعفر اشترى أرضا بستمائة ألف درهم قال فهم عد وعثمان أن يحجرا عليه قال :

الزبير فقال : ما اشترى أحد بيعا أرخص مما اشتريت :

: فأتاها عد : فأني أقرضك نصف المال قال فإني :

وعثمان وهما يتراوضان قال :

: قال فإني شريكه فتركه اه الزبير بن المدني

لم أعرفه . وأصحاب هشام بن عروة كثير . وأبو يوسف ذكره البخاري في

[8384] العزيز عن أبي عبيد قال حدثني عفان ع

حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال :

: لمن هذه : ، اشتراها عبد الله بن جعفر بستين ألفا . : ما يسرني

أنها لي بنعلي ، ثم لقي علي بن أبي طالب :

عليه ، اشترى سبخة بستين ألفا ما يسرني أنها لي بنعلي اه هذا مختصر .

[7567] أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا هشام عن محمد :

: لمن هذه ؟ قيل : لفلان ، اشتراها عبد الله بن جعفر

بستين ألفا ، قال : ما يسرني أنها لي : ثم لقي علي بن أبي طالب فقال :

تأخذ على يدي ابن أخيك وتحجر عليه ، اشترى سبخة ما يسرني أنها لي بنعلي ، قال :

<sup>1</sup> - قال عبد الله بن أحمد في العلل عن أبيه [5630] قلت لأبي حدثني عمرو الناقد قال أخبرنا أبو يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم قال أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن جعفر أتى الزبير بن العوام فقال: إني اشتريت كذا يريد أن يأتي أمير المؤمنين عثمان فذكر حديث الحجر فقال عثمان: كيف أحجر على رجل في بيع

شريكه فيه الزبير. فقال أبي: لم نسمع هذا إلا من أبي يوسف القاضي

فجزأها عبد الله على ثمانية أجزاء وألقى فيها العمال فأقبلت ، فركب عثمان ركبة فمر بها  
: لمن هذه ؟ قالوا : هذه الأرض التي اشتراها

أن ولني جزئين منها ، قال : أما والله دون أن ترسل إلى الذين سفهتني عندهم فيطلبون ذلك  
إلي فلا أفعل ، ثم أرسل إليه أي قد فعلت ، قال :  
: قد أخذتها  
رواية أبي يوسف .

- ابن أبي شيبه [21212] ابن عباس

: لا يجوز عتق الصبي ولا بيعه ولا شراؤه ابن أبي شيبه [21470]  
حفص عن حجاج عن عبد الملك بن المغيرة قال : كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن  
الشيخ الكبير الذي

. حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس نحو منه .

[8385] حدثنا علي عن أبي عبيد قال:

أرطاة عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن ابن عباس أنه سئل عن الشيخ الكبير ينكر عقله  
:

[341 / 12 ] : أخبرني أنس بن عياض عن جعفر بن

محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس : متى ينقضي ي  
: كتبت تسألني متى ينقضي يتم اليتيم؟ ولعمري إن الرجل تنبت لحيته،  
وإنه لضعيف الأخذ لنفسه، ضعيف الإعطاء منها، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ  
، يأتي إن شاء الله في الفرائض .

- [6073] حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الز قال حدثني

عائشة زوج النبي

: أن عائشة حدثت أن عبد الله بن الزبير قال في

: . : ! : . :

، أن لا أكلم ابن الزبير أبدا . فاستشفع ابن الزبير إليها ، حين طالت الهجرة فقالت :  
والله لا أشفع فيه أبدا ، ولا أتحنث إلي . فلما طال ذلك على ابن الزبير كلم المسور بن  
مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث ، وهما من بني زهرة ، وقال لهما :

بالله لما أدخلتmani على عائشة ، فإنها لا يحل لها أن تنذر قطيعتي .  
الرحمن مشتملين بأرديتهما حتى استأذنا على عائشة فقالا : السلام عليك ورحمة الله وبركاته  
: . . . :

أن معهما ابن الزبير ، فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب ، فاعتنق عائشة وطفق يناشدها  
ويبكي ، وطفق المسور وعبد الرحمن يناشدها إلا ما كلمته وقبلت منه ، ويقولان إن النبي  
صلى الله عليه وسلم نهى عما قد علمت من الهجرة ، فإنه لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه  
فلما أكثروا على عائشة من التذكرة والتحريج طفقت تذكرهما نذرها  
وتبكي وتقول إني نذرت ، والنذر شديد . فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير ، وأعتقت في  
حتى تبل دموعها خمارها ،

### ما جاء في التقليل

- [2387]

ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي عن النبي :

- [4687] لنا محمد بن المثنى قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا أبي عن  
الأعمش عن حصين بن عبد الرحمن ع  
ميمونة زوج النبي  
سلم استدان فقليل لها :  
!

: إني سمعت رسول الله صلى الله عدا :

اه صححه الألباني .

- أحمد [25037] ثنا عفان قال ثنا القاسم بن الفضل قال حدثني محمد بن علي قال  
عائشة تدان فقليل لها :  
سمعت رسول الله صلى الله عليه و

: د كانت له نية في أداء دينه

ه عبد الله بن معاوية ويحيى بن أبي بكير وحجاج بن المنهال ومؤمل

بن إسماعيل عن القاسم بن الفضل .

- [2402] حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا يحيى بن سعيد قال أخبرني

أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن أبا بكر بن عبد الرحمن

بن الحارث بن هشام أخبره أنه سمع أبا هريرة

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم :

قد أفلس ، فهو أحق به من غيره

- [3525] حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو داود هو الطيالسي حدثنا ابن أبي

ذئب عن أبي

أبا هريرة في

:

والذهبي .

أبي هريرة

وقال ابن أبي شيبة [20478]

: من وجد عين ماله عند رجل قد أفلس ، فهو أحق به ممن سواه

- [15177] أخبرنا معمر عن الزهري عن عبد الرحم

: كان معاذ بن جبل رجلا سمحا شابا جميلا من أفضل شباب قومه وكان لا يمسك

شيئا فلم يزل يدان حتى أغلق ماله كله من الدين. فأتى النبي صلى الله عليه و سلم يطلب

ن يسأل غرماءه أن يضعوا له فأبوا

من أجل النبي صلى الله عليه و سلم . فباع النبي صلى الله عليه وسلم كل ماله في دينه حتى

غير شيء . حتى إذا كان عام فتح مكة بعثه النبي صلى الله عليه و سلم على

طائفة من اليمن أميرا ليحبره فمكث معاذ باليمن وكان أول من تجر في مال الله هو ومكث

حتى أصاب وحتى قبض النبي صلى الله عليه و سلم. فلما قبض قال عمر لأبي بكر

إلى هذا الرجل فدع له ما يعيشه وخذ سائرته منه . : إنما بعثه النبي صلى الله

عليه و سلم ليحبره ولست بأخذ منه شيئا إلا أن يعطيني. فانطلق عمر إلى معاذ إذ لم يطعه

: رسلني رسول الله صلى الله عليه و

ليحبرني ولست بفاعل ثم لقي معاذ عمر فقال: قد أطعتك وأنا فاعل ما أمرتني به إني أريت

في المنام أني في حومة ماء قد خشيت الغرق فخلصتني منه يا عمر فأتى معاذ

ذلك له وحلف له أنه لم يكتمه شيئا حتى بين له سوطه فقال أبو بكر : لا والله لا آخذه

: فخرج معاذ عند ذلك إلى

اه رواه الحاكم من طريق هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن مختصرا . وصححه والذهبي .

- [1460] عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف المزني عن أبيه  
كان يسبق الحاج فيشتري الرواحل فيغلي بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس فرفع أمره  
إلى عمر بن الخطاب :

وإياكم والدين فإن أوله هم وآخره ح (1).  
[190/10] حدثنا إبراهيم بن مرزوق حدثنا عبد الله بن داود الحربي عن  
قريش بن حيان عن ابن عبد الرحمن عن أبيه وهو عمر بن عبد الرحمن بن دلاف قال قال  
: لا تنظروا إلى صلاة امرئ ولا إلى صيامه ولكن انظروا إلى صدقه إذا حدث وإلى أمانته  
إذا أؤتمن وإلى ورعه إذا أشفى ألا إن الأسيفع أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته أن يقال

. ألا إن الدين أوله هم وآخره حزن

وقال ابن أبي شيبة [23369]

الرحمن بن دلاف عن أبيه عن عم أبيه بلال بن الحارث قال : كان رجل يغالي بالرواحل ،  
ويسبق الحاج ، حتى أ  
:

به ، فمن كان له عليه شيء فليأتنا حتى نقسم ماله بينهم اه رواه أبو داود في الزهد  
وابن شبة في أخبار المدينة(2) . صححه ابن حجر في

<sup>1</sup> - قال أبو عبيد في الغريب [269/3] : قوله فادان معرضا يعني فاستدان معرضا وهو الذي  
عترض الناس فيستدين ممن أمكنه .  
الناس : هذا الأمر معرض لك إنما هو بكسر الراء بهذا المعنى .  
: وقال القناني الأعرابي :

: وهذا المعنى شبيه بما قال أبو زيد لأنه إذا أتاه ما لا قبل له به فو منقطع به وكذلك كل ما غلبك وعلاك فقد

<sup>2</sup> - وقال الدارقطني في سياق الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس [52] روى مالك عن عمر بن عبد الرحمن  
: لا تنظروا إلى صلاة امرئ ولا صيامه ولكن من إذا حدث صدق وإذا أتمن أدى وإذا أشفى ورع



- ابن أبي شيبة [23716] : حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي صالح الحنفي أن قوما لزمهم ديون في زمن عمر بن الخطاب ، فكتب عمر إلى عامله :  
يؤخروا ثلثا إلى الميسرة ويخطوا ثلثا ويجعلوا ثلثا ، ففعلوا .

- [8391] حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا يحيى بن أيوب قال حدثنا إسماعيل بن جعفر قال أخبرني محمد بن أبي حرملة أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: مولى لأم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاختصم فيه إلى عثمان بن عفان

. رواه [11584] بن حجر حدثنا إسماعيل بن جعفر حدثنا محمد بن أبي حرملة أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : أفلس مولى لأم حبيبة زوج النبي فاختصم فيه إلى عثمان فقضى عنه .  
خبر صحيح ، علقه البخاري .

- [15170] أخبرنا أبو سفيان صاحب الدستوائي عن قتادة عن خلاص عن علي :

ابن أبي شيبة [20479]

أراه من الناسخ . [8392] محمد بن بكر قال حدثنا أبو موسى قال :

وعنده متاع رجل بعينه فهو أحق به . [8400] حدثنا محمد بن بكر قال :

: حدثني أبي عن قتادة :

أبي طالب قال :

## ما ذكر في الحبس في الدين

---

. رواه عبيد الله بن عمر عن عمر بن عبد الرحمن عن أبيه عن عم أبيه بلال بن الحارث عن عمر .

ن سعد عن عمر بن عبد الرحمن اه و ذكر نحوه في العلل .

- [3630] حدثنا عبد الله بن محمد النفيل  
أبي دليلة عن محمد بن ميمون عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه  
: لي اجد يحل عرضه وعقوبته . قال ابن المبارك يحل عرضه يغلظ له  
يجبس له صححه ابن حبان والحاكم والذهبي .
- [11621] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا أبو محمد دعلج بن أحمد حدثنا  
إبراهيم بن أبي طالب حدثنا إسحاق بن راهويه أخبرنا الوليد بن مسلم عن  
عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه وعن أبي الزناد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة وغيرهم أن أبا  
بكر الصديق وعمر بن الخطاب  
ولئن وجدت من حيث لا نعلم لتقضينه ثم يخليان سبيله .

- ابن أبي شيبة [21323] :  
عليا  
في الدين .
- [11623] أخبرنا أبو الفتح العمر  
محمد بن يحيى بن عمر بن عد  
محمد بن إسحاق عن أبي عليا : إنما الحبس حتى يتبين للإمام

- [8402] عن أبي :  
حدثنا ابن أبي زائدة  
عن إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن عبد الملك بن عمير قال : علي بن أبي طالب  
إذا أتاه رجل برجل له عليه دين فقال : : نعم قد لجأه . :  
لجأه وإلا أحلفناه بالله ما لجأه .

- ابن أبي شيبة [21321] حدثنا زيد بن حباب وعبيد الله عن أبي هلال عن غالب  
أبي المهزم : هريرة في غريم له فقال : :  
: هل تعلم له عين مال فأخذه به ؟ قال : : فهل تعلم له عقارا كثيرة ؟ قال  
: : لا ، ولكني أدعه يطلب لك ولنفسه ولعِياله .  
[8403] عن أبي : حدثنا أحمد بن عثمان عن ابن المبارك

عن محمد بن سليم عن غالب القطان عن أبي المهزم أبي أن رجلا أتاه تاجر فقال:  
إن لي على هذا ديناً. : : : : :  
للآخر: : : : : :  
: : : : :  
ورواه وكيع في أخبار القضاة.

### ما يحمّد من إنظار المعسر

- [2078] حدثنا هشام بن عمار حدثنا يحيى بن حمزة حدثنا الزبير  
عن عبيد الله بن عبد الله أنه سمع أبا هريرة عن النبي :  
تاجر يداين الناس ، فإذا رأى معسراً قال لفتيانه تجاوزوا عنه ، لعل الله أن
- [4083] حدثنا أبو الهيثم خالد بن خدّاش بن عجلان حدثنا حم  
أيوب عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي  
أبا قتادة  
ثم وجده فقال : إني : : : : : : فإني سمعت رسول الله صلى  
: من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن
- [7704] حدثنا هارون بن معروف ومحمد بن عباد وتقاربا في  
والسياق لهارون قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن يعقوب بن مجاهد أبي  
: خرجت أنا وأبي في  
أبا اليسر  
غلام له معه ضمامة من صحف وعلى أبي  
فقال له أبي يا عم إني أرى في . قال أجل كان لي  
: ثمَّ  
فقلت له أين أبوك قال سمع صوتك فدخل أريكة أم . : اخرج إلي  
: فخرج فقلت ما حملك على أن اختبأت مني قال أنا والله أحدثك ثم لا أكذبك

. . . . .  
قال فأتى بصحيفته فمحاها بيده فقال إن وجدت قضاء فاقضني وإلا أنت في

فأشهد بصر عيني هاتين ووضع إصبعيه على عينيه وسمع أذني هاتين ووعاه قلبي  
إلى مناط قلبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول :  
أظله الله في .

بصر عيني هاتين وسمع أذني هاتين ووعاه قلبي هذا وأشار إلى مناط

:

. من أن يأخذ من حسناتي . ثم

مضينا حتى أتينا جابر بن عبد الله في مسجده وهو يصل في  
فتخطيت القوم حتى جلست بينه وبين القبلة فقلت يرحمك الله أتصلا في  
إلى جنبك قال فقال بيده في

الأحمق مثلك فيراني . أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في

مسجدنا هذا وفي يده عرجون ابن طاب فرأى في قبلة المسجد نخامة فحكها بالعرجون ثم

: أيكم يجب أن يعرض الله عنه . قال فخشعنا ثم قال : أيكم يجب أن

. قال فخشعنا ثم قال : أيكم يجب أن . :

: فإن الله تبارك وتعالى قبل وجهه فلا يبصقن

قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى فإن عجلت به بادرة فليقل

. ثم طوى ثوبه بعضه على بعض فقال : أروني عبيرا . تمام فتى من الح

إلى أهله فجاء بخلوق في راحته فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعله على رأس

. العرجون ثم لطح به على أثر النخامة. فقال جابر فمن هناك جعلتم الخلق في

سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بطن بواط وهو يطلب المجد

الجهني

ناضح له فأناخه فركبه ثم بعثه فتلدن عليه بعض التلدن فقال له شأ لعنك الله.

: من هذا اللاعن بعيره . :

عليه وسلم حتى إذا كانت عشيشية ودنونا ماء من مياه العرب قال رسول الله صلى الله عليه

:

بن صخر فانطلقنا إلى البئر فنزعنا في الحوض سجلا أو سجلين ثم مدرناه ثم نزعنا فيه حتى أفهقناه فكان أول طالع علينا رسول ا

- الطبراني [559] حدثنا محمد بن حيان المازني ثنا مسدد ثنا مسلمة بن علقمة عن داود

بن أبي هند عن الشعبي أن المقداد بن الأسود عثمان بن عفان

: آلاف، فخاصمه إلى عمر، فقال عثمان:

آلاف، وقال المقداد: تحلف أنها سبعة آلاف؟ فقال: قد أنصفت، فأبي أن يحلف فقال:

: والله الذي لا إله غيره إنما هي سبعة آلاف؟ قال:

- [295/2] حدثني سعيد بن أبي مرزوق أخبرني بكر بن عمرو عن جعفر بن ربيعة

معاوية بن أبي سفيان : اه رواه ثم قال :

## مطل الغني

- [2400] حدثنا مسدد حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن همام بن منبه أخ

وهب بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله : مطل الغني ظلم

- ابن أبي شيبة [22848] حدثنا عبدة بن سليمان عن عاصم عن ابن سيرين عن أبي

هريرة : اه سند صحيح ، وكان ابن سيرين يوقف .

- [15357] عن الثوري عن أبي سنان عن رجل سمع أبا هريرة :

. ابن أبي شيبة [23832]

أبو أسامة عن سفيان وزهير عن أبي سنان من بني الهجيم : سمعت أ

:

- ابن أبي شيبة [22846] : حدثنا الربيع بن مسلم عن مروان أبي عثمان

: عبد الله بن مسعود :

. [8939] أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا الربيع بن مسلم

: سمعت عبد الله بن مسعود يقول :

الغني ، ولو كان العيب رجلا لكان رجل سوء .

- الطبراني [306] حدثنا أبو يزيد القرايطسي ثنا أسد بن موسى ثنا يحيى

: إسماعيل عن قيس قال : لابن مسعود سعد :

: والله إني لأراك لاق مني شرا هل أنت إلا ابن مسعود وعبد من بني

: أجل والله إني لابن مسعود وإنك لابن حمنة فقال لهما هاشم بن عتبة :

بيده ثم رفع يده فقال : : قل قولاً ولا تلعن فسكت ثم

: أما والله لولا اتقاء الله لدعوت عليك دعوة لا تخطئك اه ذكره الذهبي في السير

، ثم قال : اه ابن المديني عن سفيان عن إسماعيل وكان قد أقرضه شيئاً من بيت المال

. وقد رواه سيف بن عمر التميمي عن إسماعيل بن أبي خالد ، أخرجه

ابن جرير الطبري في التاريخ ، فأخشى أن يكون الحديث حديث سيف وكان متهما ،

وسفيان لم يصرح بالسماع ، وابن أبي

## فضل القرض

- ابن أبي شيبة [22672] : حدثنا دهم بن صالح الكندي عن حميد بن

: عبد الله : لأن أقرض مالا مرتين أحب إلي

. [8237] حدثنا يحيى قال حدثنا مسدد قال حدثنا هشيم

عن سيار عن جبر بن عبيدة.  
دلم بن صالح قال: حدثني حميد بن عبد الله الثقفي أن علقمة بن قيس استقرض من عبد  
الله ألف درهم فأقرضه إياها، فلما خرج العطاء جاءه  
هاتمه، فأخذه.  
أحق به، فجلس فتحدث ساعة ثم قام، فانطلق علقمة، فلما بلغ أصحاب التوابت أرسل  
على إثره فقال: محتاج أنت؟ قال: فأخذ المال، فلما أخذه قال:

أقرض مرتين أحب إلي من أتصدق به مرة. الطبراني [9180]

أبو نعيم ثنا دلم بن صالح حدثني حميد بن عبد الله الثقفي ، فذكره .  
وقال ابن أبي شيبة [22670] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عبد الرحمن بن  
بن أذنان عن علقمة سمعته يقول : لأن أقرض رجلا مرتين أحب إلي من أن  
أه ورواه أبو إسحاق والحكم عن ابن أذنان عن عبد الله ، ورواه عطاء بن السائب

وقال ابن أبي شيبة [22674]

ورواه عبد الله بن المبارك في الزهد [722] أخبرنا

، وسنده صحيح ومعناه . وقال الله تعالى (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة

تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون) [280]

- ابن أبي شيبة [22682] حدثنا عبيدة بن حميد عن منصور عن سالم بن أبي الجعد قال:  
قال أبو الدرداء : لأن أقرض رجلا دينارين أحب إلي من أن أتصدق بهما ، إني إذا  
أقرضتهما وردا علي فأتصدق بهما فيكون لي أجران أه عبيدة بن حميد ليس بالمتين .

[8235]

عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي الدرداء قال: لأن أقرض دينارين ثم يردان إلي، ثم  
أقرضهما مرة أخرى أحب إلي من أن أتصدق بهما. [11270]

: الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن سالم عن أبي

مرتين أحب إلي من أن أتصدق بهما لأني أقرضهما فيرجعان إلي فأتصدق بهما فيكون لي أجرهما مرتين اهد الثوري يروي عن عبيدة بن حميد وهو أكبر منه ، فأخشى أن يكون أخذه

- [ 721 ] أخبرنا ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة أن ابن عمر : لأن أقرض رجلا دينارا فيكون عنده ثم أخذه فأقرضه آخر أحب إلي من أن أتصدق به ، فإن الصدقة إنما يكتب لك أجرها حين تصدق بها ، وهذا يكتب لك أجره ما كان عند كذا في كافة النسخ ابن عمر ، وما أراه إلا ابن عمرو فقد ذكره البيهقي في السنن : في

- ابن أبي شيبة [22679] : اه عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : لأن أقرض مئتي درهم مرتين أحب إلي من أن أتصدق بها مرة . [8236]

عن سفيان قال حدثنا حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : إلي من أن أعطيه مرة وقال ابن أبي شيبة [23641] حدثنا عبد الرحمن المحاربي عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : من مشى إلى رجل بـ

وقال البيهقي في الشعب [10722] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عمرو ب يحيى بن يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن حبيب القصاب قال : سمعت سعيد بن جبير يقول :

ومن مشى بدينه إلى غريمه كانت له صدقة ، ومن أعان ضعيفا على حمل دابة كانت له . وأخبرنا أبو

نصر بن قتادة أنا أبو علي حامد بن محمد الرفا ثنا إبراهيم بن زهير ثنا علي بن الحسن بن شقيق عن أبي حمزة السكري عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : من مشى إلى غريمه بحقه كان له بكل خطوة يخطوها صدقة



عن حبيب بن أبي عمرة عن

سعيد بن جبير قال : من قتل وزعة كانت له بما صدقة اه رواه عبد الرزاق ووكيع .

الرحمن بن مهدي عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير قال سمعت

: من مشى بدينه إلى غريمه يقضيه فله بكل خطوة صدقة ومن هدى زقاقا

فله به صدقة ومن أعان ضعيفا على حمل دابة فله صدقة وكل معروف صدقة ومن أمارط أذى

اه أخرج محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة ، وأبو عبد الله

ن الحسن المروزي صاحب ابن المبارك في البر والصلة . وهذه أسانيد صحاح ، والله

- ابن عدي في الكامل [103/2] ثنا عبد الله بن محمد بن مسلم ثنا ابن مصفى ثنا

بقية عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل أنه سئل عن استقراض الخمير

: لله، هذا من مكارم الأخلاق، فخذ الصغير وأعط الكبير، وخذ لك

كبيرا وأعط الصغير ، أو قال: الكبير خيركم أحسنكم قضاء سمعت رسول الله صلى الله

## ما ذكر في كراء دور مكة وبيع رباها

- [596 /18] حدثني علي قال ثنا أبو صالح قال ثني

عباس ( ) : ينزل أهل مكة وغيرهم في المسجد الحرام.

[5675]

مسلم عن سعيد بن جبير ( ) :

- [1511] حدثنا أصبغ قال أخبرني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن

: يا رسول الله أين تنزل في

وطالب ولم يرته جعفر ولا علي شيئا لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين فكان

عمر بن الخطاب يقول لا يرث المؤمن الكافر قال ابن شهاب وكانوا يتأولون قول الله تعالى

(إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آ  
اه ذكره البخاري في )

الناس في مسجد الحرام سواء خاصة .

- ابن أبي شيبة [14912] حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن  
عثمان بن أبي سليمان عن علقمة بن نضلة قال : مكة في زمان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وزمان أبي بكر وعمر تسمى السوائب من احتاج سكن ومن استغنى أسكن.  
ورواه الفاكهي [1971] حدثنا إبراهيم بن أبي يوسف قال ثنا يحيى بن سليم

. ورواه الأزرقى [156 /2] حدثني جدي حدثنا يحيى بن سليم قال

ثني عمر بن سعيد بن أبي حسين قال حدثني عثمان بن أبي سليمان عن علقمة بن نضلة  
: كانت الدور والمسكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان ما  
تكرى ولا تباع ولا تدعى إلا السوائب من احتاج سكن ومن استغنى أسكن. قال يحيى :  
:

[5665] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن عمر بن سعيد عن ابن أبي  
- قال توفي رسول الله صلى الله عليه  
ومن استغنى

: أخبرنا أسد قال: ثنا يحيى بن سليمان عن عمر بن

: حدثني عثمان بن أبي سليمان عن علقمة بن نضلة :

عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان ما تباع

ومن استغنى أسكن . [11517] أخبرنا أبو عبد

محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني

الجواب حدثنا سفيان عن عمر بن سعيد عن عثمان بن أبي

الكناني : بيوت مكة تدعى السوائب لم تباع رباها في

ولا أبي بكر ولا عمر من احتاج سكن ومن استغنى أسكن . ثم قال :

مرسل ، ابن سعيد وابن أبي سليمان وابن نضلة ثقات .

وقال ابن أبي شيبة [14904] حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء قال : **عمر**  
يمنع أهل مكة أن يجعلوا لها أبوابا حتى ينزل الحاج في عرصات الدور.

[9210] بن جريج قال كان عطاء ينهي عن الكراء في الحرم وأخبرني أن عمر بن  
الخطاب كان ينهي أن تبوب دور مكة لأن ينزل الحاج في عرصاتهما فكان أول من بوب داره  
رسل إليه عمر بن الخطاب في ذلك فقال أنظرنى يا أمير المؤمنين إني كنت  
امرءا تاجرا فأردت أن أتخذ بابين يجبران ظهري قال فذلك إذا . [156 /2]

حدثني جدي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج قال: كان عطاء ينهى عن الكراء في الحرم  
مد العزيز إلى عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن :

أسيد وهو عامله على مكة يأمره أن لا يكرى بمكة شيء، قال ابن جريج أخبرني  
[1989] .

عبد الرحمن قال ثنا هشام عن ابن جريج عن عطاء قال :

. : وقال بعض أهل العلم يعني : رحاب الدور التي هي منائح

[9211] عن معمر عن منصور عن مجاهد أن عمر بن الخطاب قال يا  
أهل مكة لا تتخذوا لدوركم أبوابا لينزل البادي حيث شاء قال وأخبرني منصور عن مجاهد  
قال نهي عن إجارة بيوت مكة وبيع رباها قال وأخبرني معمر وأخبرني بعض أهل مكة قال  
لقد استخلف معاوية وما لدار بمكة باب قال معمر وأخبرني من سمع عطاء يقول ( )  
[1245] .

عن مجاهد ق : :

[1973] حدثنا محمد بن زنبور المكي قال ثنا فضيل بن عياض عن منصور  
بن المعتمر عن مجاهد قال :

[157 /2] حدثني جدي حدثنا سفيان عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة

ابن عباس : التي قبلها :

خير منها، قال فقال ابن صفوان: فإن عمر قال كذا لشيء لم يذكره سفيان، قال ابن عباس:

## عمر

الوادي وأعلاه مناخ للحاج، وإن أجياد وقيقعان للمريحين والذاهب، واتخذتها أنت [1972] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن

ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال :

:

: إمرة المطيبين قبلها كانت خيرا منها يعني خلافة أبي بكر وعمر.

إن عمر أمر أن تطبق زمزم من الموسم إلى الموسم فقال ابن عباس أسنة قضى أن أسفل الوادي وأعلاه مناخ الحاج وأن أجيادين وقيقعان للمريحين ومذاهبهم فجئت أنت وصاحبك فقطعتموها دورا وربما قال: فاتخذتها أنت وصاحبك دورا وقصورا فيها أهلك ومالك ثم جئت تبغني سنة عمر؟ أيها تترك سنة عمر شأوا مغربا

- [1977] حدثنا إبراهيم بن أبي يوسف قال ثنا يحيى بن سليم

حسن قال أنا علي بن غراب جميعا عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر قال : **عمر بن الخطاب** كان ينهى أن تغلق دور مكة في زمن الحاج ، وأن الناس كانوا ينزل منها حيث وجدوه فارغا حتى كانوا يضطربون الفساطيط في جوف الدور

- [595 /18] حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو عن يزيد بن أبي زياد

: لم يكن أحد من أهل مكة بأحق بمنزله

عمر: أتخذت بابا من حجج بيت الله؟ فقال:

( ) :

أحد سبق إلى منزل

- [8061] أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا سعيد بن حسان قال أخبرني

عياض بن وهب عن عبيد الله بن أبي حبيبة قال أخبرني خثيم رجل من القارة قال سعيد وهو **عمر بن الخطاب** : أمير المؤمنين

أقطعني مكانا لي ولعقبتي قال :

( اه لا بأس به على رسم ابن حبان ، إن كان محفوظا أسماء رجاله .

- [9213] بن جريج قال أخبرني حجير - كذا وإنما هو ابن حجير -

ه أني سألته عن مسكن لي فقال كل كراءه قال

عمرو بن دينار بأسا قال وكيف يكون به بأس والربع يباع فيؤكل ثمنه وقد ابتاع عمر بن

الخطاب دار السجن بأربعة آلاف دينار عن عبد الرحمن بن فروخ وقال الثوري عن أبيه عن

الحارث اشترى من صفوان بـ

فالبيع بيعه وإن عمر لم يرض بالبيع فلصفوان أربع مئة درهم فأخذها عمر . [2/

159] حدثني جدي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج أخبرني هشام بن حجير عن طاوس

: الله يعلم أني سألته عن مسكن لي، فقال: كل كراه يعني مكة، قا :

عمرو بن دينار لا يرى به بأسا قال: وكيف يكون به بأس؟ والربع يباع ويؤكل ثمنه، وقد ابتاع

. ورواه الفاكهي نحوه .

، ثم قال الفاكهي [1999] حدثنا حسين بن حسن وغيره قالوا ثنا سفيان بن

عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ قال : إن نافع بن عبد الحارث اشترى لعمر من

[8151] حدثنا محمد بن علي قال حدثنا سعيد قال حدثنا سفيان .

بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ أنه اشترى من صفوا

فإن رضي عمر فالبيع له، وإن لم يرض فلصفوان أرد .

ورواه البيهقي [11511]

بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ مولى نافع بن عبد الحارث قال : اشترى نافع بن عبد

: .

علقه البخاري في الخصومات من صحيحه .

- [2000] حدثنا يحيى بن أبي طالب قال ثنا شبابة بن سوار قال

يحيى بن طلحة عن مجاهد قال : جاء رجل من بني مخزوم إلى عمر بن الخطاب



أني لا أعرف حقي من حقه لي بياض المروة وله سوادها وفيما بين مقامي إلى تجنا  
: إن أبا سفيان لقدسم الظلم ليس لأحد حق من

اه أحمد بن محمد هو الأزرقى الحد .

[6698] أخبرنا أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقى قال حدثنا عبد الرحمن بن حسن عن أبيه  
عن علقمة بن نضلة أن أبا سفيان بن حرب قام على ردم الحذائين ثم ضرب برجله وقال :  
سنام الأرض إن لها سناما ، يزعم ابن فرقد أني لا أعرف حقي من حقه لي بياض المروة وله  
سوادها ولي ما بين مقامي هذا إلى تجنى ساحة الطائف .

: إن أبا سفيان لقدسم الظلم ليس لأحد حق من الأرض إلا ما أحاطت عليه جدرانها  
الرحمن وأبوه لم أجد لهما ذكرا ، وعلقمة لم يدرك ذلك .

[2369] حدثني أبو الحسين إبراهيم بن محمد بن جبيرة النوفلى قال : بلغني أن

جبيرة بن مطعم خ

برأس الردم التفت إلى أبي سفيان فقال:  
تحت قدميك حتى تجنا قال:

هذه مذاهب الحاج ومنافذهم فسر بذلك جبيرة بن مطعم .

- [217 /2] حدثني جدي حدثنا عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم عن أبيه عن

: قال رجل من بني سليم لعمر بن الخطاب بمكة: يا أمير المؤمنين أقطعني

: خيف الأرين حتى أملاه عجوة، فقال له عمر:

ه فليملأه ثم لينظر أينما يأكل جناحه، فبلغ ذلك السلمى فتركه، وكان أبو سفيان يدعيه،

فكان معاوية بعد هو الذي عمله وملأه عجوة. [6699] أخبرنا أحمد بن محمد

بن الوليد الأزرقى قال حدثنا عبد الرحمن بن حسن عن أبيه أن زمعة أو ابن زمعة قال لعمر

: يا أمير المؤمنين أقطعني خيف الأرين أملؤه عجوة . :

: دعوه فليملأه عجوة ثم لينظر أينما يأكل جناحه . : فلما سمع ذلك تركه حتى كان

معاوية فهو الذي ملأه عجوة وجعل له عينا . قال عبد الرحمن :

لم أعرفهما ، مرسل .

- [217 /2] حدثني جدي حدثنا عبد الرحمن بن حسن بن القاسم عن أبيه عن

: صعد عمر بن الخطاب المعلاة في بعض حاجته فمر بأبي سفيان بن

حرب يهني جملا له، فنظر إلى أحجار قد بناها أبو سفيان شبه الدكان في وجه داره يجلس

في فيء الغداة، فقال له عمر: يا أبا سفيان ما هذا البناء الذي أحدثته في طريق الحاج؟

: دكان نجلس عليه في فيء الغداة، فقال له عمر:

حتى تقلعه وترفعه، فبلغ عمر حاجته، فجاء والدكان على حاله، فقال له عمر: ألم أقل لك

لا أرجع حتى تق : انتظرت يا أمير المؤمنين أن يأتينا بعض أهل مهنتنا،

:

سفيان حتى قلعه بيده، ونقل الحجارة على عنقه، وجعل يطرحها في الدار، فخرجت إليه هند

: ر أمثل أبي سفيان تكلفه هذا وتعجله عن أن يأتيه بعض أهل

! فطعن بمحصرة كانت في يده في خمارها فقالت هند ونقحتها بيدها: إليك عني يابن

الخطاب، فلو في غير هذا اليوم تفعل هذا لاضطمت عليك الأخابب، قال:

:

بن الخطاب رجل من بني عدي بن كعب يأمر أبا سفيان بن حرب سيد بني عبد مناف

بمكة، فيطيعه ثم ولي عمر بن الخطاب

- ابن أبي شيبة [14908] حدثنا ابن علي عن سوار عن الوليد بن أبي هشام قال :

عثمان : رباعي التي بمكة يسكنها بني ويسكنونها من أحبوا

قدامة ، والوليد هو ابن زياد مولى عثمان بن عفان ، مرسل جيد .

- أحمد [1253] عبد الله بن عمرو : نهي

اه هذا منقطع ، ورواه مسـ [1252]

عيسى بن يونس ثنا عبيد الله بن أبي زياد سمعت ابن جريج حدث عن عطاء عن عبد الله بن

عمرو أن الذي يأكل كربي بيوت مكة إنما يأكل في بطنه نارا اه ابن جريج أراه تصحيفا

أبي نجيح . وقال ابن أبي شيبة [14903] حدثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن أبي ز

عن أبي نجيح عن : الذين يأكلون أجور بيوت مكة إنما يأكلون في

بطونهم نارا. [156 /2] حدثني جدي حدثنا مسلم بن خالد الزنجي عن عبيد الله



بن أبي زياد عن ابن أبي نجيح - كذا في المطبوع -  
بيوت مكة، فإنما يأكل في بطنه ناراً. [1975]

حسن قال ثنا المعتمر بن سليمان قال ثنا أيمن يعني ابن نابل عن عبيد الله بن أبي زياد عن  
أبي نجيح عن عبد الله بن عمرو قال :

ثنا محمد بن ربيعة قال ثنا عبيد الله بن أبي زياد القداح قال

سمعت أبا نجيح يقول :

نحوه . ورواه البيهقي [11516] سعيد بن يحيى الأموي

حدثنا عبيد الله بن أبي زياد حدثنا أبو نجيح :

كراء بيوت مكة إنما يأكل في

- [9214] بن مجاهد عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص

يجل بالبيع دور مكة ولا كراءها اه عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر تركوه .

- [2042] فحدثني أبو العباس الفضل بن حسن عن عمير بن عبد الوهاب

الرياحي قال ثنا عامر بن صالح بن رستم عن أبيه عن أبي يزيد عن ذكوان مولى عائشة قال

معاوية عائشة منزلها ، فقالت : أنت الذي عمدت إلى مكة فبنيتها مدائن

مين وليس أحد أحق بها من أحد قال:

إن مكة كداء ولا يجدون ما يكتنهم من الشمس والمطر وأنا أشهدك أنها صدقة عليهم .

أبو زيد المدني : اشهدوا على شهادة ذكوان أنها صدقة

- [11512] أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أخبرنا أبو

:

الله بن الزبير يعتد بمكة ما لا يعتد بها أحد من الناس أوصت له عائشة بحجرتها واشترى

- [11513] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الج

أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي حدثنا جعفر بن محمد بن الأزهر حدثنا المفضل

بن غسان الغلابي حدثني الزبير : باع حكيم بن حزام دار الندوة من معاوية بن أبي

سفيان بمائة ألف فقال عبد الله بن الزبير :

لإسلام قال فقال : اشهدوا أنها في

سبيل الله تبارك وتعالى يعني

وقال الطبراني [3072] حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرخ ثنا أبو زيد بن أبي الغمر ثنا يعقوب

بن عبد الرحمن عن هشام بـ

معاوية بن أبي سفيان، لا أعلمه إلا قال:

قال: والله إن أخذتها في الجاهلية إلا بزق من خمر، واشهدوا أن ثمنها في سبيل الله .

حمزة

كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن حكيم بن حزام أنه باع داره من معاوية

بستين ألفاً، فقالوا: غبنك والله معاوية. فقال: ما أخذتها في الجاهلية إلا بزق خمر، أشهدكم

أنها في سبيل الله والمساكين ، اهـ صحيح ، وكثير بن زيد ليس بالقوي .

- ابن أبي شيبة [14905] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال لم يكن للدور

بمكة أبواب كان أهل مصر وأهل العراق يأتون بفطراتهم فيدخلون دور مكة .

[1986]

محمد قال ثنا الحسين بن زيد عن جعفر عن أبيه قال : لم يكن للدور بمكة أبواب فكان أهل

مصر وأهل العراق وأهل البلدان يأتون بفطراتهم - فيدخلون فينزلون بها فأول من

بوب بها بابا معاوية

## جامع كتاب البيوع

- [2070] حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثني

شهاب قال حدثني عروة بن الزبير أن عائشة قالت :

أن حرفتي لم تكن تعجز عن مئونة أهل

آل أبي بكر من هذا المال ويجترف للمسلمين فـ

- ابن أبي شيبة [22619]

: أبو بكر في مرضه الذي مات فيه : انظروا ما زاد في مالي منذ دخلت في

الخلافة فابعثوا به إلى الخليفة من بعدي ، فأبني قد كنت أستحله ، وقد كنت أصبت من

: فلما مات نظرنا ، فإذا عبد نوبي

الودك نحو مما كنت

يحمل صبيانه وناضح كان يسقي عليه ، قالت : فبعثنا بهما إلى عمر ، قالت : فأخبرني  
: رحمة الله على أبي بكر ، لقد أتعب من بعده تعباً شديداً .

- ابن أبي شيبة [22621] مع قال حدثنا محمد بن شريك عن ابن أبي مليكة  
: : أبو بكر . وقاله محمد بن سيرين .

- ابن أبي شيبة [22620] حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن جامع بن أبي راشد :  
عمر : هذه البيوع صرتم عالة على الناس .

- ابن أبي شيبة [22622] : أبو  
الدرداء : كنت تاجراً قبل أن يبعث النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما بعث النبي صلى الله  
عليه وسلم أردت أن أجمع بين التجارة والعبادة فلم يستقم لي ، فتركت التجارة وأقبلت على  
ناده صحيح .

- ابن أبي شيبة [22791] :  
عمر : إذا أراد أحد منكم أن يحسن الجارية فليزينها ، وليطوف بها ، يتعرض بها رزق

- ابن أبي شيبة [22790] : حدثنا أسامة بن زيد عن أبي ح  
سهل بن سعد أنهم مروا عليه بجارية قد زينت ، فدعا بها ونظر إليها وأجلسها في حجره ،  
ومسح على رأسها ودعا لها بالبركة .

- ابن أبي شيبة [22792] :  
إن رجل من زيد الله عن امرأة منهم عن عائشة : أنها شوفت جارية وطافت بها وقالت :  
لعلنا نتصيد بها بعض شباب قريش ها في تزيين السلعة .

- ابن أبي شيبة [22794] حدثنا ابن أبي زائدة عن مجالد عن ابن أبي بردة عن أبيه قال :  
عمر : نقشها فإنه أحسن ، وأتاه غلام له وهو يبيع ا  
: إذا كان الثوب ضيقاً فانشره وأنت جالس ، وإذا كان واسعاً فانشره وأنت قائم .

أبي الدنيا في [275] حدثني أبي وعبيد الله بن عمر الجشمي حدثنا يحيى بن  
زكريا بن أبي زائدة عن مجالد عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه أن عمر مر على غلام له

: انفضها فإنه أحسن لها .

الثوب عاجزا فانشره وأنت جالس وإن كان واسعاً فانشره وأنت قائم. : الله الله إلى

: . : ورواه . في تاريخ المدينة [748 /2] حدثنا محمد بن

حبان بن علي عن مجالد بن سعيد عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري

: قدمت على عمر بن الخطاب فخرجت معه إلى السوق، فمر على غلام له رطاب،

: كيف تبيع؟ انفض؛ فإنه أحسن للسوق قال:

: ن يشتري اشترى. ثم مر على غلام له يبيع البرود

: كيف تبيع؟ إذا كان الثوب صغيراً فانشره وأنت قاعد، وإذا كان كبيراً فانشره وأنت

: : : :

فمن شاء أن يشتري اشترى مجالد بن سعيد .

[748 /2]

:

حدثني عمرو بن قيس قال: خرج عمر ومعه أبو ذر، فمر على مولى له فقال:

كبيراً فانشره وأنت قائم، وإذا نشرت ثوباً صغيراً فانشره وأنت قاعد فقال أبو ذر:

: اه عمرو بن قيس لم أعرفه إلا أن

[747 /2]

:

إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن حدثه أن ابن عمر استأذن عمر في التجارة، فأذن له

: لا تباع خوانا، ولا يجلسا فإنهما يروغان في الكلام.

: ترى منه غلاماً فسأله: : والله إنه ليغضبنا ونغضبه، ويحتبس عنا فنأتيه،

ونحتبس عنه فيأتينا فقال عمر:

ة لا يتبين الداء بها فهو .

- ابن أبي الدنيا ] [276] حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب حدثنا إبراهيم بن

سعد عن محمد بن إسحاق **عمر بن الخطاب** : إذا أراد أحدكم أن يشتري بغير

فلينظر إلى العظيم الطويل فليضربه بعصاه فإذا وجد حديد الفؤاد فليشتره فإنه يخر

فيه خيراً لا يخلفه فيه ثمن .

- الطبراني [324] العزيز ثنا أبو نعيم ثنا بكير بن عامر عن الشعبي أن

ابتاع أرضا بشط الفرات فاتخذها قصباً فلما أتى عمر

: من أربابها فلما كان العشي اجتمع أصحابه فدعاه فقال:

: من أربابها، قال: هل بعموه : : فإن هؤلاء أربابها فرد الأرض إلى من

اشترت واقتبض الثمن اه بكير ضعيف .

- [2819] أخبرنا ابن أبي ذئب عن عبيد بن سلمان

عمر : . : :

. : ! : .

- ابن أبي شيبة [22842]

: عمر بن الخطاب

: أحدث في السوق ، فكسره . [750 /2]

ى دكانا في السوق قد

أحدث فكسره

- [7670] أخبرنا أبو نصر عمر بن قتادة أخبرنا أبو عمرو

إسماعيل بن نجيد السلم أخبرنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله حدثنا أبو عاصم أخبرنا ابن

جريح أخبرني بن يعلى أخبره أنه سمع يعلى قال : ابتاع عبد الرحمن بن أمية

: عمر

وأخاه غصباني فكتب عمر إلى يعلى بن أمية : أن الحق بي فأتاه فأخبره فقال :

: ما علمت فرسا قبل هذه بلغ هذا فقال عمر :

اه ضعيف ، تقدم في الزكاة .

- ابن أبي شيبة [22840] حدثنا يحيى بن أبي الهيثم العطار عن الأصبع

: كنا في زمان علي من سبق إلى مكان في السوق كان أحق به إلى الليل .

[12182] عبد الله بن المبارك حدثني يحيى بن أبي الهيثم حدثني

بن نباتة المجاشعي أن عليا خرج إلى السوق فإذا دكاكين قد بنيت بالسوق فأمر بها فخربت

فسويت قال ومر بدور بني : هذه من سوق المسلمين قال فأمرهم أن يتحولوا  
: من سبق إلى مكان في .

[12183] أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أخبرنا جد يحيى بن  
محمد بن النضر بن سلمة بن الجارود حدثنا محمد بن الصباح بن  
أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي : كنا في زمن المغيرة بن شعبة  
من سبق إلى مكان في السوق فهو أحق به إلى الليل اه سند جيد ، أبو يعفور اسمه  
الرحمن بن عبيد بن نسطاس .

- [14309] أخبرنا بن عيينة عن طاووس عن يونس بن أبي إسحاق عن رجل  
: علي تجارية تشتري : زديني .

أبرك للبيع اه وقال ابن أبي شيبة [21906] حدثنا وكيع عن يونس عن بهدل أبي الوضاح  
الشيبياني عن رجل أنه مر على عائشة وقد اشترت لحما وهي تقول له : زديني ،  
: زدها ، هو أعظم لبركة البيع . الدولابي [ 1958 ] أخبرني أحمد بن شعيب :  
أخبرنا علي بن حجر قال: سى بن يونس قال: أخبرني أبي عن بهدل أبي الوضاح أن  
علياً مر باللحامين، وجارية تشتري لحماً وهي تقول: زديني. : زدها ويحك إنه أعظم  
لبركة البيع . حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال:

بن أبي إسحاق عن بهدل أبي الوضاح الشيباني قال: مر علي عليه السلام بجارية تشتري  
: زدها فإنه أعظم للبركة . ابن أبي الدنيا في

[280] حدثنا علي بن الجعد أخبرني يوسف بن يعقوب عن يونس بن أبي إسحاق  
مر بجارية قد اشترت لحماً : زديني. : ويحك فإنه أعظم لبركة

- الطبراني [8545]

: عبد الله إذ رأيت جماعة فهبت ثم رج

: إياك وكبة السوق فإنها كبة الشيطان .

- [16027] بن أبي نجيح عن مجاهد أن رجلا ساومه ابن عمر بثوب فحلف الرجل أن لا يبيعه ثم بدا له أن يبيعه فكره بن عمر أن يشتريه من أجل

الطبراني [13072] ما معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن يزيد بن  
عن أبي حازم أن  
تبيع غنمك هذه؟ قال:

:  
: أخذها بكذا وكذا فحلف أن لا يبيعهها،  
الرحمن خذها بالذي أعطيتني  
: من لأعين الشيطان عليك، إني أحثك .

- ابن أبي شيبة [22618] ابن عمر : أرثم أنفه  
[287] وقال ابن أبي الدنيا ]

عمر حدثنا إسماعيل بن عياش عن برد عن نافع  
والمماكسة في البيع والشراء بأسا

- [14338] أخبرنا معمر عن أيوب قال : ابن عمر  
: ويحك ما هذا !  
ابن عمر ونهى عن العدوان

- ابن أبي الدنيا [21] حدثنا محمد

محمد قال : ابن عمر :

:

- [4923] أخبرنا أبو داود سليمان بن داود الطيالسي ويحيى بن عباد :

أخبرنا شعبة عن سماك : سمعت النعمان بن حميد : خلت مع خالي على سلمان

: أشتري خوصا بدرهم فأعمله فأبيعه بثلاثة دراهم

بد درهما فيه وأنفق درهما على عيالي وأتصدق بدرهم ولو أن عمر بن الخطاب نهاني عنه

(1) اه ورواه محمد بن جعفر ومعاذ بن معاذ عن شعبة مثله . أخرجه ابن أبي شيبة

وابن حبان في

- ابن أبي الدنيا [ 283 ]

الحسن بن علي بن أبي طالب : المغبون لا محمود ولا ماجور .

- الترمذي [1212]

:

بارك لأمتي في بكورها قال: **صخر**

رجلا تاجرا وكان إذا بعث تجارة بعث أول النهار فأثرى وكثر ماله اه حسنه الترمذي .

- [14310] بي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل قال الثوري

وحدثنيه أجليح عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: **عمار بن ياسر** اشترى قباء بدرهم

فرأيته ينازع صاحبه على حبل بعد ما وجب البيع فلا أدري أيهما غلب عليه ثم أخذه

فاحتمله على ظهره حتى أبلغه القصر و سنان اسمه ضرار بن

. ابن أبي شيبة [21904] حدثنا أبو الأحوص عن أبي سنان عن ابن الهذيل كذا

: رأيت عمار بن ياسر اشترى قباء ، فاستزاده حبلا ، فأبي أن يزيده ،

فرأيت عمارا ينازعه إياه ، فلا أدري أيهما غلب عليه . محمد بن فضيل عن أبي سنان

عن ابن أبي الهذيل خبر كوفي

وقال ابن أبي شيبة [21908] : حدثنا سفيان عن أبي حصين عن رجل

: رأيت عمارا اشترى قباء من رجل فنازعه حبلا ، وعمار يقول : زدني ،

:

- ابن أبي شيبة [23461] حدثنا غندر عن شعبة عن أبي الفيض قال : سمعت عبد الله

: سمعت أبا الدرداء ساوم رجلا ، فحلف الرجل أن لا يبيعه ، ثم أعطاه بعد

: إني أخشى أو أكره أن أحملك على إثم .

[20361] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا حدثنا أبو العباس محمد

:

<sup>1</sup> - ابن أبي شيبة [23540]



بن يعقوب حدثنا عبد الملك بن عبد الحميد الميموني حدثنا روح حدثنا شعبة عن أبي  
قال سمعت عبد الله رجلا من أهل حمص قال :

أن لا يبيعه ثم قال بعد أب :  
إني لأكره أن أحملك على إثم فأبي أن  
يشترئها أبو الفيض اسمه موسى بن أيوب . وابن يسار أراه المدني أخوا سليمان .  
[16028] أخبرنا معمر والثوري عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب قال

: معاذ بن جبل فساومه بها

: إنك قد حلفت وكره أن يشترئها .

[15341] أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب قال :

جلب أعرابي غنما فمر به فساومه فحلف الأعرابي أن لا يبيعه بذلك ثم مر به  
الأعرابي بعد ذلك فقال لمعاذ :

: ما كنت لأوثمك . ابن أبي شيبة [23462] حدثنا وكيع عن يونس بن أبي

أنه ساوم رجلا ببيع فحلف أن لا يبيعه ، ثم

اه أن يبيعه ، فكره أن يشتري منه . وقال ابن أبي شيبة

أبي إسحاق بشيء فحلف أن لا يبيعه فذكر نحوه .

- [8004] حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا أبو نعيم حدثنا إسماعيل بن إبراهيم

: سمعت عبد الملك بن عمير : سمعت عمرو بن حريث قال:

دار بالمدينة، وكان لي أخ أكبر مني يقال له سعيد بن حريث، وكانت له صحبة. :

: وكنت أهوي بالكوفة، فاستأذنته في بيع الدار فأذن لي، فقال لي:

أمسك يدك عن ثمن هذه الدار، ولا تنتفعن منه بشيء وأنت تستطيع، فإني سمعت رسول

:

يجعله في مثله. : فصدقت أخي بقوله، والتمست البركة في قول رسول الله، فابتعت بعض

دارنا هذه من ثمن تلك فأعقبنا الله بها ما هو خير منها. الطبري [5526]

أ إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر . رواه أحمد وابن ماجه

مختصرا

- [8005]

الضحاك بن مخلد قال:

حدثني أبي قال: بير بن عبيد عن نافع :

الشام أو إلى مصر فتجهزت إلى العراق، فدخلت على عائشة أو المؤمنين فقلت:

المؤمنين، إني قد جهزت إلى العراق. : مالك ولتجرك؟ إني سمعت رسول

: يدعنه حتى يتغير أو يتنكر . :

العراق ثم دخلت عليها فقلت:

وقال ابن أبي شيبه [23674] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام عن الحسن :

عمر : ر في شيء ثلاث مرات فلم يصب فيه فليتحول منه إلى غيره . ورواه ابن

أبي الدنيا في إصلاح المال من حديث يزيد بن هارون .

وقال ابن أبي الدنيا [222] حدثنا محمد بن بكر حدثنا عبد الله بن جعفر

ابن عمر : إذا لم يرزق أحدكم في فليتجر إلى بلد غيره .

- ابن أبي [21909] عمن سمع ابن عمر :

إذا اشترت لحما فلا تزددان .

- ابن أبي شيبه [22843] حدثنا يحيى بن آدم عن الحسن عن مجالد بن سعيد قال :

مجالد ضعيف .

كتاب الهيات

وأشكالها

عن رسول الله

وأصحابه

## ما جاء في العمرى وميراثها

قال البخاري : أعمرتة الدار فهي عمرى جعلتها له<sup>(1)</sup> (استعمركم فيها) جعلكم عمارا .  
- مالك [1441] عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيما رجل أعمار عمرى له ولعقبه فإنها للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاها أبدا .

<sup>(2)</sup> اه رواه مسلم . ورواه البخاري من وجه آخر .

[4279] حدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن أبي بن أبي

شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر

له بتلة لا يجوز للمعط

: .

[16888] بن جريح قال أخبرني هشام بن عروة عن أبيه أنه حدث

:

- [3561] حدثنا عبد الله بن محمد النفيل

:

(3)

أعمر شيئا فهو لمعمره محياه ومماته

والألباني . لم يروه عن زيد إلا حجر بن قيس المدري .

<sup>1</sup> - قال أبو عبيد في الغريب [77 / 2] : هذه الدار لك عمرك أو يقول : هذه

. وأما الرقى فهو أن يقول الرجل للرجل : إن مت قبلي رجعت إلي وإن مت قبلك فهي لك  
اه وذكر أنها من المراقبة ، وروي نحوه عن أبي الزبير وقتادة وعطاء وطاوس .

<sup>2</sup> - معنى الحديث أن العمرى لا ترجع إلى الذي أعطاها حتى ينقرض العقب، بدليل قوله  
في الحديث فإنها للذي يُعطاها والذي أُعطيها هو المعمر وعقبه فوجب أن تكون لهم بنص الحديث  
انقراضهم إلى المعمر بالتأويل الصحيح، إذ لا يصح أن يكون ملكا لجميع العقب .

(207 / 12)

<sup>3</sup> - [3562] الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال :

. والرقى هو أن يقول الإنسان :

وقال الطبراني [4955] ثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ح حدثنا محمد بن العباس المؤدب ثنا علي بن الجعد قال ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن طاوس

زيد بن ثابت :

القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن عم

: سبيلها سبيل الميراث .

الطبراني :

[4278] إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد واللفظ لعبد قال أخبر

عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهر عن أبي جابر : إنما العمرى التي

: . :

عشت . فإنها ترجع إلى صاحبه . : يفتي

[4283] وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن

:

اه وذكره من وجوه عن أبي الزبير .

[3558] حدثنا إسحاق بن إسما

: عن جابر أن النبي

أعمره فهو لورثته صححه ابن حبان والألباني .

[4285] وحدثني محمد بن رافع وإسحاق بن منصور

أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن جابر قال :

حائطا لها ابنا لها ثم توفي وتوفيت بعده وتركت ولدا وله إخوة بنون للمعمرة فقال ولد

: . : فاختصموا إلى

طارق مولى عثمان

فقضى بذلك طارق ثم كتب إلى عبد الملك فأخبره ذلك وأخبره بشهادة جابر فقال عبد

: . : فإن ذلك الحائط لبني المعمر حتى اليوم

---

للآخر مني اه صححه الألباني . ابن أبي شيبة [23086]

: سمعت مج : من أعمار عمرى فهي له ولورثته من بعده لا ترجع إلى الذي أعمارها ، والرقبي مثلها ، قلت

لمجاهد : ما الرقبى ؟ قال : هي للآخر مني ومنك .

حفصة زوج النبي صلى الله

[16905]

سلم أسكنت مولاة لها بيتا ما عاشت فماتت مولاتها فقبضت حفصة بيته .

عبد الله بن عمر

[1443]

. ابن أبي شيبة [20483]

عبيد الله عن نافع أن حفصة بنت عمر أسكنت أسماء بنت زيد حجرة لها حياتها ، فلما

- [16877] أخبرنا بن جريح قال أخبرني حبيب بن أبي ثابت أنه سمع عبد

الله بن عمر سأل أعرابي فقال :

: هو أبعد لها منه . أخبرنا

معمر عن أيوب عن حبيب بن أبي ثابت قال سمعت

: أعرابي فقال :

ابن أبي شيبة [23071] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن حبيب بن أبي ثابت عن

: أتاه أعرابي فقال : إني أعطيت ابن أخي ناقة حياته ، فتمت حتى صارت

: لأعرابي :

: سريح في . [100] حدثنا هشيم عن الشيباني عن حبيب بن

أبي ثابت قال: شهدت ابن عمر وسأله رجل فقال : إني أعمرت رجلا ناقة لي أعمرتها إياه

: حياتها، فإنها نمت حتى

: تصدقت بها عليه، فقال ابن عمر: [5873]

مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت قال : سمعت ابن عمر

:

: [66 /4 ] أخبرنا ابن عيينة عن

عمرو بن دينار وحميد الأعرج عن حبيب بن أبي ثابت قال : كنت عند ابن عمر فجاءه

رجل من أهل البادية فقال : إني وهبت لابني هذا ناقة في حياته وإنها تنابت

: له حياته وموته . فقال : إني تصدقت عليه بما قال : . أخبرنا  
سفيان عن ابن أبي نجيح عن حبيب بن أبي ثابت مثله إلا أنه قال : يعني كبرت  
هذا في الهبة

، على أن في الخبر اختلافاً .  
للوالد أن يرجع في هبته ولده . الأعرابي اضطرب في مسأله<sup>(1)</sup> .

[16547]

فع ذلك إلى عمر بن الخطاب

- [1442] عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم نه سمع مكحولاً  
الدمشقي يسأل القاسم بن محمد عن العمر فقال القاسم بن محمد :  
لا وهم على شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا . :  
ن العمرى ترجع إلى الذي إذا لم يقل هي لك ولعقبك .  
فمن أجل أنها كانت بمنزلة العارية لا الهبة<sup>(2)</sup> .

- ابن أبي شيبة [20486] بن عمر عن ابن أبي مليكة :  
عائشة : أسكنتك ما بدا لي

- [12332] أخبرنا أبو عبد محمد بن يعقوب من  
أصل كتابه حدثنا العباس بن محمد الدور حدثنا همام حدثنا قتادة  
قال قال لي : إن هذا لا يدعنا يعني

<sup>1</sup> - [16920] أخبرنا بن جريح قال أخبرني عطاء عن حبيب بن أبي ثابت عن :  
رسول الله صلى الله عليه و سلم لا عمرى ولا رقى . قال والرقى أن  
يقول هذا للآخر مني ومنك موتا والعمرى أن يجعله حياته بأن يعمر حياته . : فإن عطاء أخبرني عنك  
في الرقى . : لم أسمع من في الرقى شيئاً ولم أسمع منه إلا هذا الحديث في العمرى ولم أخبر عطاء في

<sup>2</sup> - ابن أبي شيبة [20490] حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : سألته عن رجل أسكن رجلاً داره فمات  
: ترجع إلى ورثة المسكن ، قال : :  
حياته ، فهو لورثته من بعده ، قال : إنما ذلك في العمرى ، فأما السكنى والغلة والعارية فإنها ترجع إلى ورثتها

في : أقدم رجل في :  
فما تقول قال حدثني جابر بن عبد الله أنهم :  
أكلوا مع أبي بكر خبزاً ولحماً ثم قام فصلى ولم يتوضأ . فقال لي : ما تقول في  
قلت حدثني النضر بن أنس عن بشير بن هنيك عن أبي هانئ أن النبي  
قال : العمرى جائزة . قال فقال الزهري : إنها لا تكون عمرى حتى تجعل له ولعقبه .  
: قال حدثني ؟

عبد الملك بن مروان في . رواه البخار في ححيح مختصراً بالإسنادين دون القصة  
أهـ ورواه هشام الدستوائي عن قتادة وقال فيه : كان الخلفاء لا يقضون بهذا . رواه النسائي  
وصححه الألباني .

[16883] بن هشام أرسل إليه وإلى  
الزهري وهو بمكة فسألها عن العمرى فقلت :  
: إنكما قد اختلفتما علي فهل بمكة عالم : نعم بها شيخ لا أعلم كمثله شيخا  
أقدم علما منه قال من هو قلت عطاء بن أبي رباح فأرسل إليه أن هذين قد اختلفا علي في  
:

رجل لكن عبد الملك بن مروان لم يقض بهذا فقال بل قضى بها عبد الملك في بني فلان  
- ابن أبي شيبه [23070] لله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية  
علي :

[16919] بن أبي نجيح عن مجاهد عن  
علي : الرقي بمنزلة العمرى . ابن أبي شيبه [23085]  
عن ابن أبي نجيح عن مجاهد : : قبي سواء . [8859]  
حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شعبة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد  
: العمرى والرقي سواء : كان يفتي به مجاهد .



[16885] عن الثوري عن أبي الزبير عن طاووس عن ابن عباس :

[16914] أخبرنا الثوري عن أبي الزبير عن طاووس عن

[8854] . (1) :

حدثنا أبو أحمد قال أخبرنا يعلى بن عبيد عن سفيان عن أبي الزبير عن طاوس  
: لا تحل العمرى ولا الرقى فمن أ

ابن أبي شيبة [23087] حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان بن أبي الزبير عن طاووس  
: الرقى والعمرى سواء .

## جامع ما جاء في الأحباس والوقوف

- [4310] حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن

إسماعيل هو ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي

:

أو ولد صالح يدعو له

- [4461] ما أبو الأحوص عن أبي

: ديناراً ولا درهما ولا عبداً ولا أمة ، إلا

بغلته البيضاء التي

- [2764] حدثنا هارون حدثنا أبو سعيد مولى بني

وكان يقال له ثمغ ، وكان نخلاً ، فقال عمر : يا رسول الله إني

: فقال النبي .

يوهب ولا يورث ، ولكن ينفق ثمره . فتصدق به عمر ، فصدقته ذلك في

الله وفي القربى ، ولا جناح على من وليه أن

يأكل منه بالمعروف ، أو يوكل صديقه غير متمول به

<sup>1</sup> - وقع في المطبوع خطأ ، صححته من رواية ابن المنذر ، رواه عن الدبري عن عبد الرزاق .

غير متأثل مالا ، فكان ابن عمر هو يلي

ليس على الولي

[12240] أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاض وأبو زكريا بن أبي

ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد

الحكم أخبرنا ابن وهب أخبرني الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن صدقة عمر بن

الخطاب قال نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب في ثمغ أنه

إلى حفصة ما عاشت تنفق ثمره حيث أراها الله فإن توفيت فإنه إلى ذ

يشتر أصله أبدا ولا يوهب ومن وليه فلا حرج عليه في ثمره إن أكل أو أكل صديقا غير

متأثل مالا فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم والضيف وذو القربى وابن السبيل وفي

لى ذ

لم أهلكها فإنه مع ثمغ على

أطعمني

سنته التي أمرت بها وإن شاء ولي ثمغ اشترى من ثمره رقيقا لعمله.

الله بن الأرقم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث

به حدث أن ثمغا وصرمة ابن الأكوع والعبد الذ

فيه والمائة يعني أطعمه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم تليه حفصة ما

عاشت ثم يليه ذو الرأ من أهلها لا يباع ولا يشتري ينفقه حيث رأى

القربى ولا حرج على وليه إن أكل أو أكل أو اشترى له رقيقا منه اه رواه أبو داود

وقال الألباني أنها

- الطبراني [19414] حدثنا أبو محمد عبيد بن محمد الكشوري قال أخبرنا محمد بن

يوسف الحذافي قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا

عمرو بن دينار هذا ما أقر به وقضى في ماله علي بن أبي طالب تصدق بينبع ابتغاء مرضاة

الله ليولجني الجنة ويصرف النار عني ويصرفني عن النار فهي في سبيل الله ووجهه ينفق في كل

نفقة من سبيل الله ووجهه في الحرب والسلام والخير وذوي ال

يوهب ولا يورث كل مال في يبيع غير أن رباحا وأبا نيزر وجبيرا إن حدث بي حدث ليس

عليهم سبيل وهم محررون موال يعملون في المال خمس حجج وفيه نفقاتهم ورزقهم ورزق أهليهم فذلك الذي أقضي فيما كان لي في ينبع جانبه حيا أنا أو ميتا ومعها ما كان لي

ذلك رعد وأهلها غير أن زريقا مثل ما كتبت لأبي نيزر ورباح وجبير وأن ينبع وما في وادي القرى والأذينة ورعد ينفق في كل نفقة ابتغاء بذلك وجه الله في سبيله يوم تسود وجوه وتبيض وجوه لا يعين ولا يوهبن ولا يورثن إلا إلى الله هو يتقبلهن وهو يرثهن فذلك قضية بيني وبين علي في ماله واجبة بتلة ثم

يقوم على ذلك بنو علي بأمانة وإصلاح كإصلاحهم أموالهم يزرع ويصلح كإصلاحهم أموالهم ولا يباع من أولاد علي من هذه القرى الأربع ودية واحدة حتى يسد أرضها غراسها قائمة عمارتها للمؤمنين أولهم وآخرهم فمن وليها من الناس فأذكر الله إلا جهد ونصح وحفظ أمانته هذا كتاب علي بن أبي طالب بيده إذ قدم مسكن وقد أوصيت 000 الفقيرين في سبيل الله واجبة بتلة ومال رسول الله صلى الله عليه و سلم على ناحيته ينفق في بن السبيل يأكل منه عماله بالمعروف غير

المنكر بأمانة وإصلاح كإصلاحه ماله يزرع وينصح ويجتهد . هذا ما قضى علي بن أبي طالب في هذه الأموال التي كتب في هذه الصحيفة .

فإن ولأندي اللاتي أطوف عليهن التسع عشرة منهن أمهات أولاد وأولادهن أحياء معهن ومنهن حبالي ومنهن من لا ولد لها فقضيت إن حدث بي حدث في هذا الغزو أن من كان منهن ليس لها ولد وليست بحبلى عتيقة لوجه الله ليس لأحد عليها سبيل و

حبلى أو لها ولد تمسك على ولدها فهي من حظها فإن مات ولدها وهي حية فليس لأحد عليها سبيل هذا ما قضيت في ولأندي التسع عشرة وشهد عبيد الله بن أبي رافع وهياج بن أبي هياج وكتب علي بيده لعشر ليال خلون من جمادى الأولى سنة تسع وثلاثين سنة .

الله الرحمن الرحيم هذا كتاب عبد الله عمر أمير المؤمنين في ثمنغ أنه إن توفي أنه إلى حفصة ما عاشت تنفق ثمرة حيث أراها الله فإن توفيت فإنه إلى ذي الرأي من أهلها ألا يشتري أصله ليه فلا حرج عليه في ثمره إن أكل أو أكل صديقا غير متمول منه مالا

ه من ثمره فهو للسائل والمحروم والنسيف وذو القرى وبن السبيل وفي سبيل الله

ينفقه حيث أراه الله من ذلك وإن توفيت ومئة الوسق الذي طعمني محمد صلى الله عليه و سلم بالوادي بيدي لم أهلكتها فإنها مع ثمن على السنة التي أمرت بها وإن شاء ولي ثمن اشترى من ثمره رقيقا . بسم الله الرحمن

الرحيم هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث أن ثمغا وصرمة بن الأكوخ صدقة والعبد الذي فيه ومئة السهم الذي بخير ورقيقه الذي فيه والمئة التي أطعمني محمد صلى الله عليه و سلم تليه حفصة ما عاشت ثم يليه ذو الرأي من أهله لا يباع ولا يشتري ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذو القربى ولا حرج على وليه إن أكل أو آكل أو اشترى رقيقا منه . بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما قضى عمرو بن العاص في الوهط قضى أنه صدقة في سبيل صدقة التي أمر الله بها على سنة صدقات المسلمين وتصدق بها ابتغاء وجه الله والدار الآخرة لا يباع ولا يوهب ولا يورث حتى يرثه الله قائما على

ولا يجوز لأحد من الناس تغيير شيء من الذي قضيت فيه وعهدت وأحرمه بما حرم الله أموال المسلمين وأنفسهم وصدقاتهم ولا يباع ولا يورث ولا يهلك ولا يغير قضائي الذي قضيت فيه وتركته عليه ولا يحل لمسلم يعبد الله بتبديل شيء منه ولا تغييره عن عهده والذي جعلته له وهو إلى ولي من آل عمرو بن العاص ووليه منهم المصلح غير المفسد والمتبع فيه قضائي وعهدي فمن أراد أن ينقصه أو يغير شيئا منه فهو السفية المبطل ال

في صدقتي ولا أمر ولم أكتب كتابي هذا إلا خشية أن يلحق فيه سفية 000

شأن صدقتي والذي تركتها عليه وعهدت فيها فيحدث نفسه بما لا يحل له ولا يجوز لقللة علمه وسفه رأيه فليس لأحد من أولئك في صدقتي حق ولا أمر وأحرج بالله على كل مسلم لله من ذي قرابة أو غيره وإمام وواه الله أمر المسلمين أن يغير صدقتي عن ما وصيت فيها أو قضيت وتركتها عليه طلحة بن عبيد الله ومعبد بن معمر وعبد الرحمن بن عوف وأبو بن حذيفة والحارث بن الحكم وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن مطيع وجبير بن

- [12244] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي

محمد بن يعقوب حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن حدثنا عبد الله بن وهب عن

ن محمد عن أبيه **علي بن أبي طالب** **عمر بن الخطاب** يبيع ثم اشترى عد بن أبي طالب إلى قطيعة عمر أشياء فحفر فيها عينا فبينما هم يعملون فيها إذ تفجر عليهم مثل عنق الجزور من الماء فأتي :  
الوارث ثم تصدق بها على الفقراء والمساكين وفي بيل الله وابن السبيل القريب والبعيد وفي السلم وفي الحرب ليوم تبيض وجوه وتسود وجوه ليصرف الله تعالى بها وجهه

- ابن أبي شيبه [21330] حدثنا وكيع عن القاسم بن الفضل عن أبي جعفر **عليا** **عمر** أوقفا أرضا لهما بتا بتلا  
- ابن أبي شيبه [21331] عن الوليد بن أبي هشام :  
**عثمان** : رباعي التي بمكة يسكنها بني ويسكنونها من أحبوا  
- ابن أبي شيبه [21325] حدثنا هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال :  
**علي** :

، إنما هو قول شريح ، ومعنى  
- ابن أبي شيبه [21326]  
**عبد الله** : لا حبس إلا في كراع (1) يأتي في الفرائض .  
- [16922] : **الزبير**

حبيسا على ولده وولد ولده فجازت . ابن أبي شيبه [21329]  
الزبير [3129] أخبرنا  
: أخبرنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير بن  
[3300] أخبرنا عبد الله بن  
سعيد ثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه أن الزبير جعل دوره صدقة على بنيه لا تباع ولا  
تورث وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضار بها فإن هي استغنت بزوج فلا

<sup>1</sup> - ابن أبي شيبه [21328] نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يجسبون  
الفرس والسلاح في سبيل الله .

حق لها

حكاه أبو عبيد في الغريب .

- [12246] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن سهل حدثنا إبراهيم بن  
أ حرملة حدثنا ابن وهب حدثني أن زيد بن ثابت كان قد حبس داره التي  
في البقيع وداره التي عند المسجد وكتب في  
: وكان زيد بن ثابت يسكن منزلا في داره التي  
حبس عند المسجد حتى مات فيه . لك حبس داره وكان

- [12247] أخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى المهرجاني الخطيب أخبرنا أبو  
بجر البرهمازي بد الله بن الزبير الحميد  
أبو بكر الصديق بداره بمكة على ولده فهـ إلى اليوم وتصدق عمر بن الخطاب بربعه عند  
المروة وبالثنية على ولده فهـ إلى اليوم . بن أبي  
اليوم وتصدق الزبير بن العوام بداره بمكة في الحرامية وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده  
فذلك إلى اليوم . وتصدق سعد بن أبي وقاص بداره بالمدينة وداره بمصر على ولده فذلك  
إلى اليوم . إلى اليوم وعمرو بن العاص بالوهط من الطائف  
وداره بمكة على ولده فذلك إلى اليوم وحكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة على ولده فذلك  
إلى اليوم قال : وما لا يحضرنى ذكره كثير يجرى م  
: صدقات من تصدق بداره بمكة حجة لأهل مكة في ملك بيوتها وكراء منازلها لأنه لا يعمد  
أبو بكر وعمرو والزبير عمرو بن العاص وحكيم بن حزام إلى شـ

- [12248] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمة أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمود  
محمد بن عد الحافظ حدثنا محمد بن المثني حدثنا الأنصار  
حدثني أبي عن ثمامة عن أنس . ان إذا حج مر بالمدينة فنزل داره .

- [5177] أخبرنا خالد بن مخلد قال حدثنا عبد الله بن عمر :  
ابن عمر بداره محبوسة لا تباع ولا توهب ومن سكنها من ولده لا يخرج منها ، ثم

- [12259] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني  
عبد الرحمن بن أبي حاتم قال سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول سمعت الشافعي  
: اجتمع مالك وأبو يوسف عند أمير المؤمنين فتكلما في الوقوف وما يجبسه الناس  
: جاء محمد صلى الله عليه وسلم .  
: ما جاء محمد صلى الله عليه وآله وسلم بإطلاق ما كانوا يجبسونه لآهتهم من  
البحيرة والسائبة . فأما الوقوف فهذا وقف عمر بن الخطاب حيث استأذن النبي  
عليه وسلم فقال : حبس أصلها وسبل ثمرتها . وهذا وقف الزبير .  
(1)

## الأمر في من نحل أحد بنيه دون بقيتهم

- [1437] بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعن محمد بن  
النعمان بن بشير أنهما حدثاه عن النعمان بن بشير أن أباه بشيرا أتى به إلى رسول  
: إني نحلته ابني هذا غلاما كان لي فقال رسو  
: ولدك نحلته مثل هذا .  
أه رواه البخاري ومسلم نحوه .

[4267] حدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له أخبرنا أبو الأحوص عن حصين عن  
الشعبي عن النعمان بن بشير قال : أبي  
: لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فانطلق أبي إلى النبي

<sup>1</sup> - قال أبو بكر الخلال في كتاب [4] أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد الميموني أنه سأل أبا عبد الله يعني  
أحمد بن حنبل : أيش معنى قول شريح : جاء محمد  
الحبس يعني الوقوف وأن ذاك كان في الجاهلية ( ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ) . ثم قال أبو عبد  
: بلغني أن مالكا قال :  
! ما مر بمكة فنظر إلى الدور فسأل عنها . هذه الد  
وهذه الدار لفلان . وهذه الدار لفلان حبيس . : نعم لأنه كان يقول بخلافه . مالك يرى هذه  
: من ذكره الشافعي؟ فسمعتة يقول وتبسم : نعم . وهو أول من سمعته احتج بهذا

عليه وسلم ليشهده على صدقتي

:

: . : اتقوا الله واعدلوا في . بي

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير . حدثنا محمد بن بشر حدثنا أبو

عن الشعبي حدثني النعمان بن بشير أن أمه بنت رواحة سألت أباه بعض

الموهبة من ماله لابنها فالتوى بها سنة ثم بدا له فقالت لا أرضى حتى تشهد رسول الله

الله عليه وسلم على ما وهبت لابني . فأخذ أبي

:

. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بشير ألك ولد سوى هذا .

: . . فلا تشهدني إذا فإني

ثم قال حدثنا أحمد بن عثمان النوفلي . حدثنا أزهر حدثنا ابن عون عن الشعبي

بن بشير قال نحلني أبي نحلا ثم أتى بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهده فقال :

. . : أليس تريد منهم البر مثل ما تريد من ذا .

: فإني . قال ابن عون فحدثت به محمدا فقال إنما تحدثنا أنه قال :

اه ولد النعمان عام اثنين مثل ابن الزبير ، هو أول مولود من الأنصار<sup>(1)</sup> .

- [3541] نا مسدد حدثنا يزيد يعني

: وس عن ابن عمر وابن عباس عن النبي

لا يحل لرجل أن يعط عطية أو يهب هبة فيرجع فيها ولده .

(2) العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد في

صححه الترمذي وابن حبان والحاكم والذهبي .

<sup>1</sup> - [25 / 12] أهل العلم في الرجل ينحل بعض ولده دون بعض

. : قد نحل أبو بكر عائشة دون ولده . : وإنما يكره من ذلك أن ينحل الرجل بعض

ولده ماله كله . الخ .

<sup>2</sup> - ابن أبي شيبة [31642] حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن أبي معشر عن إبراهيم :

يعدل الرجل بين ولده حتى في القبل . ابن أبي الدنيا في العيال [37] حدثنا علي بن الجعد أخبرنا ابن عيينة عن مالك

. حسين المرزوي في البر والصلة [154] أخبرنا ابن المبارك وأبو معاوية الضرير عن مالك بن مغول عن

أبي معشر عن إبراهيم فذكره .



- [1438] بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه  
أنها قالت أبا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما  
ما بنية ما من الناس أحد أحب إلي غني بعدي منك ولا أعز علي  
وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا فلو كنت جددتني واحتزتيه كان لك  
. وإنما هو اليوم مال وارث وإنما هما أخواك وأختاك فاقسموه على كتاب الله .  
: فقلت يا أبت والله لو كان كذا وكذا لتركته إنما هي أسماء فمن الأخرى .

[16507]

: لما حضرت أبا بكر الوفاة قال أي بنية ليس أحد أحب إلي غني منك ولا  
أعز علي فقرا منك وإني قد كنت نحلتك جداد عشرين وسقا من أرضي التي بالغابة وإنك لو  
كنت حزتيه كان لك فإذا لم تفعلني فإنما هو للوارث وإنما هو أخواك وأختاك قالت عائشة هل  
هي إلا أم عبد الله قال نعم وذو بطن ابنة خارجة قد ألقى في نفسي أنها جارية فأحسنوا  
. ابن أبي شيبة [20135]

كان نحلها جداد عشرين وسقا، فلما حضر قال لها :

[12362] أبي اليمان أخبرني

أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة قالت : كان أبو بكر نحلني

ماله فلما حضرته الوفاة جلس فاحتبي ثم تشهد ثم قال :

إن أحب الناس إلي غني بعد لأنك وإني كنت نحلتك جداد عشرين وسقا من مالي

: يا أبتاه هذه أسماء : ذو بطن ابنة خارجة أراه جارية .

: أعطيتني ما بين كذا إلى كذا لرددته إليك. [12298]

وهب أخبرني مالك بن أنس ويونس بن يزيد وغيرهما من أهل العلم أن ابن شهاب أخبرهم

عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي عليه وسلم أنها قالت :

الصديق نحلها جداد عشرين وسقا من مال بالغابة فلما حضرته الوفاة قال :

من الناس أحد أحب إلي غني بعد منك وإني كنت نحلتك

من مالي

وإنما هو أخواك وأختاك فاقسموه على كتاب الله فقالت :

لتركته إنما هو أسماء فمن الأخرى قال :

ورواه ابن سعد [3482] أخبرنا عمرو بن عاصم قال : أخبرنا همام

: إنه ليس في أهلي بعدي أحد

أحب إلي غنى منك ، ولا أعز علي فقرا منك ، وإني كنت نخلتك من أرض بالعالية جداد  
يعني صرام عشرين وسقا ، فلو كنت جدته تمرا عاما واحدا انجاز لك ، وإنما هو مال الوارث

، وإنما هما أخواك : إنما هي أسماء ، فقال :

ألقي في روعي أنها جارية ، فاستوصي بها خيرا ، فولدت أم كلثوم

[16508] بن جريح قال أخبرني بن أبي مليكة أن القاسم بن محمد

بن أبي بكر أخبره أن أبا بكر قال لعائشة يا بنية إني نخلتك نحلا من خيبر وإني أخاف أن  
أكون آثرتك على ولدي وإنك لم تكوني حزتيه فرديه على ولدي فقالت عائشة يا أبتاه لو

كانت لي خيبر يجدادها لرددتها . ورواه البيهقي [12299] ابن وهب أخبرني

عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة بذلك .

سمعت حنظلة بن أبي سفيان يحدث أنه سمع القاسم بن محمد يحدث بذلك أيضا إلا أنه

: أرضا يقال لها ثمرد وكانت عنده لم تقبضها

: ثنا أبي عن

[5845]

: ن أبو بكر الصديق قد أعطى عائشة نُ

فلما مرض قال لها اجعليه في الميراث

[3484] أخبرنا أبو سهل نصر بن باب عن داود بن أبي هند

: أي بنية ، قد علمت أنك كنت أحب الناس إلي

وأعزه ، وأني كنت نخلتك أرضي التي تعلمين بمكان كذا وكذا ، وأنا أحب أن ترديها علي ،  
فيكون ذلك قسمة بين ولدي على كتاب الله ، فألقى ربي حين ألقاه ولم أفضل بعض ولدي

اه نصر بن باب متروك .

- [1439] بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القار

عمر بن الخطاب قال : ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلا ثم يمسكونها فإن مات

: مالي بيدي لم أعطه أحدا ون مات هو قال هو لابني قد كنت أعطيته إياه .  
من نخل نحلة فلم يحزها الذي نخلها حتى يكون .

[16509] عن عروة بن الزبير قال أخبرني المسور بن مخرمة وعبد

الرحمن بن عبد القارئ أنهما سمعا عمر بن الخطاب يقول :

مات الابن قال الأب مالي وفي يدي وإذا مات الأب قال قد كنت نخلت ابني كذا وكذا لا  
نخل إلا لمن حازه وقبضه عن أبيه . [12301] ابن وهب أخبرني

من أهل العلم منهم مالك بن أنس ويونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن  
عبد الرحمن بن عبد القار :

نحلا ثم يمسكونها فإن مات ابن أحدهم قال مالي لم أعطه أحدا وإ

كنت أعطيته إياه من نخل نحلة لم يحزها الذ نخلها حتى تكون إن مات لوارثه فه

ورواه [12305] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار

حدثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن أسد حدثنا سفيان عن الزهر عن عروة عن عبد الرحم

: ما بال أقوام ينحلون أولادهم نحلة فإذا مات أحدهم

قال مالي في : قد كنت نخلته ولد لا نحلة إلا نحلة يحوزها الولد

- [12303] أخبرنا أبو الحسن عد بن محمد المقرئ أخبرنا الحسن بن محمد بن

إسحاق حدثنا يوسف بن يعقوب حدثنا محمد بن المنهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد

بن أبي عروبة عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن أبي عمر بن

الخطاب: الأنحال ميراث ما لم تقبض اه سند بصري صحيح ، مختصر .

وقال ابن أبي شيبه [20502] حدثنا وكيع قال حدثنا همام عن قتادة عن النضر بن أنس

: نخلني أبي نصف داره ، فقال أبو بردة :

الخطاب قضى في الأنحال أن ما قبض منه ز ، وما لم يقبض منه فهو ميراث .

[12311] عبد الرحمن بن م حدثنا همام عن قتادة عن النضر بن

: نخلني أنس نصف داره قال فقال أبو بردة : إن شرك يجوز لك فاقبضه فإن

قضى في الأنحال أن ما قبض منه فهو جائز وما لم يقبض فهو مير . :  
اه كذا قال همام بن يحيى ، وإسناده جيد .

[6485] أخبرنا محمد بن عبد : حدثني أبي أنسا نحل

ابنه عبد الله نحلا قال : : فجاء عبد الله إلى أبيه فقال :  
حاجة لي في هذا لأنه قد شق على إخوته . : فرده إليه ، قال :  
محمد بن عبد الله بن المثني بن عبد الله بن . هذا مرسل صالح

- [1461] عثمان بن عفان :

نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ ن يحوز نحله فأعلن ذلك له وأشهد عليها فهي جائزة و  
أبوه. [12304] ابن وهب قال أخبرني

بن أنس ويونس بن يزيد وغيرهما أن ابن شهاب أخبرهم عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن  
عفان أنه قال : من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ أن يحوز نحله فأعلن بها وأشهد عليها فهي  
جائزة وإن وليها أبوه . [16510] عن معمر قال الزهري فأخبرني سعيد بن  
: نظرنا في هذه النحول فرأينا أن

أحق من يحوز على الصبي أبوه . ابن أبي شيبة [20496]

: شكى ذلك إلى عثمان إذا كان صغيرا لا يحوز ، فرأى

أباه إذا وهب له وأشهد حاز . [12306] أبي يحيى زكريا بن يحيى بن

عن سعيد بن المسيب قال فشكى ذلك إلى عثمان فرأى أن

والد يحوز لولده إذا كانوا صغارا .

- [16498] بن سيرين أن سعد بن عبادة

بين بنيه في حياته فولد له ولد بعد ما مات فلقي عمر أبا بكر

بن سعد هذا المولود ولم يترك له شيئا فقال أبو بكر وأنا والله ما نمت الليلة أو كما قال من  
أجله فانطلق بنا إلى قيس بن سعد نكلمه في أخيه فأتياه فكلماه فقال قيس أما شيء مضاه  
سعد فلا أرده أبدا ولكن أشهدكما أن نصيبي له . بن جريج قال أخبرني عطاء أن  
سعد بن عبادة قسم ماله بين بنيه ثم توفي وامراته حبلى لم يعلم بحملها فولدت غلاما فأرسل

أبو بكر وعمر في ذلك إلى قيس بن سعد بن عبادة قال أما أمر قسمه سعد وأمضاه فلن أعود فيه ولكن نصيبي له. :

بن جريج قال أخبرني عمرو بن ذكوان أن ذكوان أبا صالح

أخبره هذا الخبر خبر قيس أنه قسم ماله بين بنيه ثم انطلق إلى الشام فمات.

[291] نا سفيان عن عمرو عن أبي صالح

ولده وخرج إلى الشام فولد له ابن بعده، فمات، فجاء أبو بكر وعمر إلى قيس بن سعد : إن سعدا قسم بين ولده وما يدري ما هو كائن وإنما نرى أن ترد على هذا الغلام،

: اد شيئا فعله سعد ولكن نصيبي له . :

أن سعد بن عبادة قسم ماله بين ولده وترك حبلا لم يشعر به ومات فمشى أبو بكر وعمر إلى قيس بن سعد فقال: أما أمر صنعه سعد فلن أغيره، ولكن أشهدكما أن نصيبي له. : : ما نجدهم كانوا يقتسمون إلا

. ابن أبي شيبه [31631]

أبو بكر وعمر إلى قيس بن سعد أن أخرج لهذا الغلام حق :

، ولكن نصيبي له ، فقبلا ذلك منه خير صحيح .

- [5846] قال أخبرني صالح

إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عبد الرحمن ضل بني أم كلثوم بنحل قسمه بين ولده

- الدارقطني [42/3] نا علي بن محمد بن أحمد المصري نا يحيى بن عثمان بن صالح عن

علي بن معبد نا عمرو بن هاشم عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه دعاه رجل فأشده على وصية فإذا هو قد آثر بعض ولده على بعض فقال عبد الله بن عمر نأنا رسول

: .

ثم أسرع المشي اه عمرو البيروتي شيخ ضعيف وقد تفرد به .

[12363] أخبرنا أبو زكريا بن أبي

أبو العباس الأصم أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة

عن بكير بن الأشج عن نافع أن ابن عمر قطع ثلاثة رؤس أو أربعة لبعض ولده دون بعض . قال بكير وحدثني القاسم بن عبد الرحمن الأنصار أنه انطلق هو وابن عمر حتى أتوا رجلا من الأنصار فساوموه بأرض له فاشتراها منه فأتاه رجل فقال : إني نك اشترت أرضا وتصدقت بها قال ابن عمر : فإن هذه الأرض لابني واقد فإنه مسكين نخله إياها دون ولده . قال بكير وحدثني عبد الرحمن بن القاسم أن أباه كان يقطع ولده دون بعض .

## لا تجوز العطية حتى تقبض

- [16530]

في مال فيقول أبوه لك مئة دينار من المال الذي بيني وبينك قال قضى أبو بكر عمر يجوز حتى يجوزه من المال ويعزله . ابن أبي شيبه [20494]

: تصدق رجل بمئة دينار على ابنه وهما شريكان والمال في

: لا يجوز حتى يجوزها ، قضى أنه إن لم يحز فلا شيء له . ابن أبي

[20506]

نخلها جذاذ عشرين وسقا ، فلما حضر ، قال لها :

. وقال ابن أبي شيبه

عبد الرحمن بن عبد القاري قال: : ما بال رجال ينحلون أولادهم نحلا ، فإذا مات

: مالي وفي يدي ، وإذا مات هو قال : قد كنت نخلته ولدي ، لا نحلة إلا

نحلة يجوزها الولد . احتج الزهري بأبي بكر وعمر .

- وكيع ابن خلف في أخبار القضاة [193 / 2] حدثنا أحمد بن منصور الرمادي قال

حدثنا أسد بن المعلى أخو بهز قال حدثنا أبو جرير عن الشعبي قال :

كتب شريح إلى عمر في رجل أهدى إلى رجل هدية فماتا جميعا

كانت الهدية فضلت<sup>(1)</sup> والمهدى إليه حي، فهي لورثة المهدي له، وإن لم تفضل فهي لورثة

<sup>1</sup> - كذا ، وأظنه قبضت .

وقال ابن أبي شيبة [20497] حدثنا أبو معاوية عن عيسى بن المسيب عن الشعبي عن **عثمان** :  
ة حتى تقبض إلا لصي بين أبويه ، فإن قبضه .

مرسل صالح ، تقدم من وجه صحيح .

- [16532] **عثمان** في رجل وهب لآخر هبة فقبضها ثم رجع  
فيها الواهب قال الموهوب له فإني قد رددتها عليك فمات الواهب قبل أن يقبضها من الذي  
: س بشيء هي للموهوب له حتى يقبضها كما قبضت منه .

في [74 /8] من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن قال:

من رد الهبة **عثمان بن عفان**

أراه من هذا الباب .

- [16595] عن الثوري عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن أن عليا و  
مسعود كانا يجيزان الصدقة وإن لم تقبض قال وكان معاذ بن جبل وشريح لا يجيزانها حتى  
. وقول معاذ وشريح أحب إلى سفيان . ابن أبي شيبة [20501]

: لا تجوز الصدقة حتى تقبض :

إلا لصي بين أبويه . ابن أبي شيبة [20505]

: وإن لم تقبض .

ابن أبي شيبة [20507]

عبد الرحمن عن أبيه **ابن مسعود** : الصدقة إذا علمت قبضت أو لم تقبض .

الدارقطني [4501] حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد حدثنا عمرو بن عد

سليمان عن عيسى بن المسيب عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال قال عبد الله بن  
: فرغ من أربع الخ

جائزة قبضت أو لم تقبض .

[16593] عن إبراهيم بن عمر عن عبد الكريم أبي أمية قال حدثني يحيى

: اللاعب والجاد في الصدقة سواء .

الثوري عن جابر عن عبد الله بن نجى عن علي مثله .

- ابن أبي شيبة [20508] ابن عباس :  
تجوز الصدقة حتى تقبض .  
لا تجوز الصدقة حتى تقبض .  
وقال ابن زنجويه في الأموال [1903] أخبرنا  
يحيى عن الضحاك : أيما رجل كتب لرجل صدقة درهما أو غيره ، ثم لم  
يعطه ، فهو له في ماله يطلبه به .  
وفي الباب ، يأتي . ومعنى جوازها خروجها من الميراث إن مات الذي .

### ما ذكر في رجوع الرجل عن هبته

- ابن أبي شيبة [22136] حدثنا وكيع عن حنظلة عن طاووس عن بعض أصحاب النبي  
: مثل الذي يعود في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه .

[2589]

قال قال النبي : العائد في  
ء ، ثم يعود في  
في أن الوالد غير داخل في

- [1440] عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري عمر بن  
الخطاب :

وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها . كذا رواه  
يحيى عن مالك مرسلا ، ورواه أبو مصعب ومحمد بن الحسن عن أبي غطفان

[5819]

حنظلة عن سالم قال: سمعت ابن عمر يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول :  
هبة فهو أحق بها حتى يثاب منها بما يرضى . وذكره ابن حزم في المحلى [74 /8]  
وكيع نا حنظلة هو ابن أبي سفيان الجمحي عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال:  
عمر: الرجل أحق بهبته ما لم يرض منها . ورواه البيهقي [12381]  
قال سمعت حنظلة بن أبي يقول سمعت سالم بن عبد الله يقول عن أبيه عن



. وذكره سحنون في المدونة عن ابن وهب . ورواه عن العمري أيضا

ورواه البيهقي [12383]

سالم عن أبيه عن عمر قال: من وهب هبة فلم يثب فهو أحق بهته إلا لـ

[16519]

: من وهب هبة يرجو ثوابها فهي رد على صاحبها أو يثاب عليها ومن أعطى في

. وقال سحنون في المدونة [414 /4] قال ابن وهب وأخبرني

غيرهم عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وغيره عن عمر بن الخطاب بذلك

وقال سريج بن يونس في القضاء [28] حدثنا هشيم أخبرنا الأعمش عن إبراهيم قال :

: من وهب هبة لذي رحم فهي جائزة ، ومن وهب هبة لغير ذي رحم فهو

أحق بها ما لم يثب منها اهـ ورواه [16520] عن معمر عن حماد عن إ

ابن أبي شيبة [22121]

: جائزة ، ومن وهب هبة لغير ذي رحم

بها ما لم يثب منها ورواه سعيد بن منصور حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش مثله

، ذكره ابن حزم في المحلى . [5821] حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا

حجاج بن إبراهيم الأزرق قال ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن الأعمش عن إبراهيم عن

: ومن وهب هبة لغير ذي رحم

محرم له فهو أحق بها ما لم يثب منها. [8812]

نحوه .

حدثنا عبد الله بن نمير

[8839] حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال أخبرنا يعلى بن عبيد قال

عن إبراهيم عن الأسود عن عمر قال: من وهب هبة لغير ذي رحم فالوهاب أحق بهته إن

شاء رجع ما لم يثب منها خبر صحيح عن عمر<sup>(1)</sup> .

<sup>1</sup> إسماعيل القاض حدثنا ابن أبي أويس وعيسى بن ميناء قال حدثنا ابن أبي

[12387]

- 1

: كانوا يقولون في كل عطية أعطها ذو طول أن لا عوض فيها ولا ثواب

ابن أبي شيبة [22737] حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم  
عمر قال : هو أحق بها ما لم يثبه منها ، أو يستهلكها ، أو يمت أحدهما .  
[5827] حدثنا صالح قال ثنا حجاج بن إبراهيم قال ثنا يحيى عن الحجاج عن الحكم عن

عمر بن

[16524]

الخطاب أن المسلم ينكح النصرانية والنصراني لا ينكح المسلمة  
ولا يتزوج الأعرابي المهاجرة ليخرجها من دار هجرتها  
ومن وهب لذي رحم فلم يثبه من هبته فهو أحق بها اه حسن ، تقدم في كتاب النكاح .  
- ابن أبي شيبة [22578] :  
عمر قضى في رجل وهب لرجل بهيمة فولدت : له أن يرجع في القيمة يوم وهب .

- [16526] عن الثوري عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن  
علي : من وهب هبة لذي رحم فلم يثب منها فهو أحق بهبته . ابن أبي شيبة  
[22124] :

الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها. [5822]  
عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن جابر الجعفي قال: سمعت القاسم بن عبد الرحمن  
يحدث عن عبد الرحمن بن أبزي عن : الواهب أحق ما لم يثب منها.  
أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن جابر عن القاسم فذكر بإسناده مثله .

- ابن أبي شيبة [21548] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي :  
المنبوذ حر ، وإن طلب الذي رباه نفقته وكان موسرا رد عليه ، وإن لم

---

لمن كانت عطيته على وجه الثواب أنه أحق بعطيته ما لم يثب منها . وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز رحمه الله  
و قال عيسى بن ميناء في روايته أحق بعطيته ما لم يثب منها وما لم تفت

- [ 414 / 4 ] عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن علي بن أبي

طالب قال: المواهب ثلاثة: موهبة يراد بها وجه الله، وموهبة يراد بها وجه الناس

الثواب، فموهبة الثواب . لها صاحبها إن لم يثب منها .

[5826] حدثنا فهد قال ثنا أبو صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن

أبي الدرداء : المواهب ثلاثة رجل وهب من غير أن يستوهب فهي

كسبيل الصدقة فليس له أن يرجع في صدقته .

على موهبته ثوابا فليس له إلا ذلك وله أن يرجع في هبته ما لم يثب . ورجل وهب واشترط

الثواب فهو دين على صاحبها في حياته وبعد وفاته .

- ابن أبي شيبة [22122] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن ربيعة

فضالة فأتاه رجلان يختصمان في باز :

فقال أحدهما : وهبت له بازي رجاء أن يثبني ، وأخذ بازي ولم يثبني ، فقال له الآخر :

وهب لي بازه ، ما سألته ، ولا تعرضت له ، فقال : رد عليه بازه ، أو أثبه ، فإنما يرجع في

زرعة عبد الرحمن بن عمرو [5824] .

ثنا أبو صالح عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد

عن عبد الله بن عامر اليحصبي : كنت عند فضالة بن عبيد فأتاه رجلان يختصمان إليه .

فقال أحدهما: إني وهبت لهذا بازيا على أن يثبني فلم يفعل . فقال الآخر: وهب لي ولم

: اردد إليه هبته فإنما يرجع في الهبة النساء وسقاط الرجال .

حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن عبد

الله بن عامر اليحصبي : بيد إذ جاءه رجلان يختصمان إليه في

. فقال أحدهما: وهبت له بازيا وأنا أرجو أن يثبني منه . فقال الآخر: نعم قد وهب لي

بازيا ما سألته وما تعرضت له ؟ فقال له فضالة اردد إليه هبته فإنما يرجع في الهبات النساء

- ابن أبي شيبة [22126] ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن عبيد الله عن نافع

ابن عمر قال : هو أحق بها ما لم يرض منها .

- ابن أبي شيبة [22128] ثنا ابن أبي زائدة عن إبراهيم عن عمرو بن دينار ابن  
عمر :

- [16534] أخبرنا بن جريج قال أخبرني  
وهب هبة ليس يشترط فيها شرطا فهو جائز : معاذ  
وهب أرضا على أنك تسمع لي وتطيع فسمع وأطاع فهي للموهوب له و  
وكذا إلى أجل ثم رجع إليه فهي للواهب إذا جاء الأجل وأيما رجل وهب رضا ولم يشترط  
فهي للموهوب له هكذا في الشرط قضى به معاذ بينهم في الإسلام .

### الرجل يتصدق فيرده الميراث ونحوه

- [2753] حدثني  
:  
: إني تصدقت على أُمي بجزارية وإنها ماتت  
: وجب أجرك وردها عليك الميراث .

عنها ؟ قال : صومي عنها . قالت إنها لم تحج قط فأحج عنها :  
- [2577] حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس  
بن مالك قال أتى النبي : هو لها

- [623] زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول :  
حملت على فرس عتيق في سبيل الله وكان الرجل الذي هو عنده قد أضعاه فأردت أن  
أشتريه منه وظننت أنه بائعه برخص  
: لا تشتريه وإن أعطاكه بدرهم واحد ئد في صدقته كالكلب يعود في قيئه.  
رواه البخاري ومسلم .

- [16574] عن معمر بن عاصم بن سليمان عن أبي عثمان النهدي قال  
عمر بن الخطاب : الصدقة ليومها والسائبة ليومها يعني يوم القيامة . : يعني  
تي في الفرائض إن شاء الله .

عمر

وقال ابن أبي شيبة [21405]

رى أن يوجهها في مثل ما كانت فيه .

وقال ابن أبي شيبة [21398]

في الرجل يتصدق بالصدقة ، ثم يرثها ، قال :

بأس بها ، قال : ابن مسعود : اه مرسل إسناده جيد .

[16223] أخبرنا الثوري عن أبي قيس الأودي

: جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود : كان لي عبد فأعتقته وجعلته سائبة في سبيل

: وأنت أولى :

الناس بنعمته، وأحق الناس بميراثه فإن تخرجت من شيء، فأرنا فجعله في بيت المال

. يأتي في الفرا .

- [16583] أخبرنا معمر عن أيوب عن حميد بن هلال أن رجلا تصدق على

أمه بسلام فكاتبته أمه فأدى طائفة من كتابته ثم ماتت أمه فسأل عمران بن الحصين

: ابن أبي شيبة .

[21397] حدثنا ابن علية عن أيوب عن حميد بن هلال

: بأمة فكاتبته ، ثم توفيت أمه ، فسأل :

شئت وجهتها في الوجه الذي كنت وجهتها فيه ، قال حم : فلقد رأيتها يقال لها لبيبة .

[1535] ابن زريع ثنا سلمة بن علقمة عن حميد بن هلال

العدوي عن أبي الدهماء أنه تصدق على أمه بجارية له كاتبها فماتت الأم وعليها بقية من

: :

تقسمها في ذي قرابتها أحب إلي

[249] نا خالد بن عبد الله عن يونس عن ابن سيرين

: إن شئت جعلته في

(1)

[16584] أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين قال سئل

سمع أو قال سألت عمران بن الحصين عن رجل تصدق على أمه بغلام فأكل

- [16577] عن معمر عن الزهري عن سالم ابن عمر

يهوديا ولا نصرانيا إلا أنه تصدق مرة على ابنه بعبد نصراني فمات ابنه ذلك فورث ذلك العبد النصراني فأعتقه من أجل أنه كان تصدق به<sup>(2)</sup>

- ابن أبي شيبة [21406] ابن عباس :

## الرجل يأكل من مال ولده

- [3530] حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عمارة

بن عمير عن عمته أنها سألت عائشة في يتيم أفأكل من ماله فقالت قال رسول الله ولده من كسبه.

الألباني .

- [3532] حدثنا محمد بن المنهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حبيب المعلم عن

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي

الله إن لي يحتاج مالي. :

: كانوا يحبون أن يوجهوها، في الوجه الذي

[245]

- 1

- 2 - ثم قال

ني ، وصححه ابن حبان من

(1)

- الطبراني في الأوسط [806] حدثنا أحمد بن يحيى الحلواني قال نا الفيض بن وثيق الثقفي قال نا المنذر بن زياد الطائي عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم :

أبا بكر الصديق أتاه رجل فقال: يا خليفة رسول الله إن هذا يريد أن يأخذ مالي كله  
: . : . :  
:

: ارض بما رضي الله عز وجل . [16171] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف قالوا حدثنا أبو العباس بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني أخبرنا الفيض حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي

- [16622] أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : **عمر بن الخطاب** : يعتصر الرجل من ولده ما أعطاه من ماله ما لم يمت أو يستهلكه أو يقع فيه

- [16643] عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن عمارة بن عمير عن عمرة عائشة عن يتيم في حجرها تصيب من ماله فقالت عائشة قال النبي صلى الله عليه : إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه اهد رواه أحمد وأبو داود

• جي

ابن أبي شيبعة [23146]

**عائشة** : يأكل الرجل من مال ولده ما شاء ، ولا يأكل الولد

من مال والده إلا بإذ

<sup>1</sup> - ثم قال ابن حبان : معناه أنه صلى الله عليه وسلم زجر عن معاملته أباه بما يعامل به الأجنبيين وأمر بیره والرفق في القول والفعل معا إلى أن يصل إليه ماله فقال له أنت ومالك لأبيك لا أن مال الابن يملكه الأب في حياته عن غير

- ابن أبي شيبة [23147] : سمعت :  
الشعبي يقول : عائشة :

- [16630] أخبرنا بن جريج قال قال لي عطاء كان يقال (ما أغنى عنه ماله  
( ولده كسبه ومجاهد وعائشة قالاه .

- [16631] خثيم عن أبي الطفيل عن ابن عباس :  
ولده كسبه . ورواه في التفسير [3730] عن معمر عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي  
: كنت عند ابن عباس يوما فجاء بنو أبي لهب يختصمون في شيء بينهم  
فاقتتلوا عنده في البيت فقام يحجز بينهم فدفعه بعضهم فوق علي ال  
: أخرجوا عني الكسب الخبيث ( ما أغنى عنه ماله وما كسب ) يعني ولده

- ابن أبي شيبة [23160]  
عن الزهري عن سالم أن حمزة بن عبد الله بن عمر نحر  
: ما هي لي ، فقال حمزة : يا أبتاه ، فأنت في حل فأطعم منها ما شئت

- ابن أبي شيبة [23151] حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن أبي الزبير جابر .  
يأكل الوالد من مال ولده ما شاء ، ولا يأكل الولد من مال والده إلا بطيب نفسه .

- ابن أبي شيبة [23162] : حدثنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن محمد  
علي : الرجل أحق بمال ولده إذا كان صغيرا ، فإذا كبر واحتاز ماله كان

يأتي من هذا الباب في كتاب الأدب إن شاء الله .

## ما ذكر في عطية النساء ورجوعهن

وقال الله تعالى (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا



- [16562] عن الثوري عن سليمان الشيباني عن محمد بن عبد الله الثقفي  
: **عمر بن الخطاب**

. ابن أبي شيبة [21122] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني

عن محمد بن عبيد الله : :  
رغبة ورهبة ، فأما امرأة أعطت زوجها شيئاً فأرادت أن تعتصره فهي أحق به .  
[8825] حدثنا أسباط بن محمد عن أبي إسحاق

الشيباني عن محمد بن عبيد : :  
أزواجهن ، وأنهن يعطين أزواجهن رغبة ورهبة ، وأما امرأة أعطت زوجها شيئاً فأرادت أن  
تعتصره فهي أحق به .

حزم في [80 / 8] رويانا من طريق وكيع نا أبو جناب هو يحيى بن أبي حية  
عن أبي عون هو محمد بن عبيد الله الثقفي عن شريح القاضي أن عمر بن الخطاب قال في  
: أبو جناب الكلبي ضعيف .

- ابن أبي شيبة [21914] نا ابن أبي زائدة عن أبيه عن عامر عن شريح قال :  
إلي عمر أن لا أجزه هبة مملكة حتى تحول في بيتها حولاً ، أو تلد بطناً . حدثنا ابن أبي  
زائدة عن إسماعيل عن الشعبي عن شريح بمثله . حدثنا ابن أبي زائدة عن مجالد عن  
: قرأت كتاب عمر إلى شريح بذلك ، وذلك أن جارية من قريش قال لها أخوها  
: تصدقي علي بميراثك من أبيك قبل أن تذهبي إلى زوجك ، ففعلت ، ثم طلبت  
ميراثها فرده عليها . وقال ابن أبي شيبة [21920] حدثنا وكيع عن إسماعيل وزكريا عن  
الشعبي عن شريح قال لي عمر : إني لا أجز عطيّة جارية حتى تحول في بيت  
. قال إسماعيل : قلت للشعبي : رأيت إن عنست يجوز ؟ قال : .

- ابن أبي شيبة [22122] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن ربيعة  
: فضالة فأتاه رجلان يختصمان في باز  
فقال أحدهما : وهبت له بازي رجاء أن يثبني ، وأخذ بازي ولم يثبني ، فقال له الآخر :  
وهب لي بازه ، ما سألته ، ولا تعرضت له ، فقال : رد عليه بازه ، أو أثبه ، فإنما يرجع في

- [8828]

أبي سليمان التميمي : أنس : إن والدتي كانت قد جعلت لوالدي بعض الخدم ، وقد هلك وإن إخوتي نازعوها فقال: إن كانت بانت بها في حياة منه فهي لها وإلا فهي في الميراث .

[8832]

بن أبي سليمان التميمي : سمعت أنسا يقول : لا يجوز للمرأة شيء من مالها إلا بإذن .

- [16559] أخبرنا معمر عن الزهري قال:

- المروزي في البر والصلة [230] أخبرنا ابن المبارك أخبرني يزيد بن أبي زياد عن

عبيد بن أبي الجعد عائشة أنها كانت إذا بعثت بالهدية قالت للرسول :

: : أخبرنا ابن الم :

أخبرنا سليمان بن المغيرة عن ثابت : كانت عائشة إذا بعثت إلى أهل بيت بشيء قالت

: احفظي ما يقولون . : قالوا لك كذا وكذا، فترد عليهم

فقل لها فقالت: إنهم قالوا لي أفضل من صدقتي فأرد عليهم مثل ما قا حتى تخلص لي صدقتي .

- [228] أخبرنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا حيوة بن شريح قال أخبرني

أم سلمة أنها قالت: إني لأهدي الهدية على ثلاثة :

مكافأة، فإننا لا نحب أن يفضلنا أحد ومن أهدى هدية بقدر ما يجد

بها وجه الله عز وجل، لا أريد بها جزاء ولا شكورا، وهدية أريد بها اتقاء، فإنني لا أحب أن

يقال في إلا خيرا . : وأخبرني محمد بن حاتم عن عبد الرحمن ب

ما يستحب من الهدية وقبولها وإن صغرت

- البخاري في الأدب [594] حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا ضمام بن إسماعيل قال سمعت موسى بن وردان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول : تهادوا تحابوا. حسنه الألباني ، وله شواهد .

- [2566] حدثنا ابن أبي ذئب عن المقبر  
أبي هريرة عن النبي : يا نساء المسلمين لا تحقرن جارة لجارتها ،

- [2568] حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي  
عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي : لو دعيت إلى ذراع أو كراع  
إلى

- [2574] عائشة أن الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة ، يبتغون بها أو يبتغون بذلك مرضاة

- البخاري في الأدب [1118] حدثنا بن رافع قال حدثنا أبو أسامة قال حدثني موسى بن  
: قلت لعائشة وأنا في حجرها وكان الناس  
يأتونها من كل مصر فكان الشيوخ ينتابوني لمكاني منها وكان الشباب يتأخوني فيهدون إلي  
ويكتبون إلي : يا خالة هذا كتاب فلان وهديته فتقول لي  
: فإن لم يكن عندك ثواب أعطيتك : فتعطيني  
حسنة الألباني .

- ابن أبي شيبه [22673] حدثنا عباد بن العوام عن الشيباني عن القاسم بن عبد الرحمن  
ابن مسعود :

. وقال الحسين المروزي في البر والصلة [329] أخبرنا

أسباط بن محمد قال حدثنا الشيباني عن القاسم بن عبد الرحمن عن حصين بن يزيد عن عبد  
:

[776]

:

أكثر من عشرين مرة ولو كان غيري قال: سمعت عبد الرحمن بن  
عوسجة يحدث عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى  
: - :  
لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات  
اه رواه أحمد وصححه ابن حبان .

- ابن أبي [22416] : أبو الدرداء:  
إذا وصل أحدكم أخاه فليقبل صلته ، فإن كان محتاجا إليه فلينفقه ، وإن كان م  
فليضعه في أهل الحاجة اه مرسل صالح .

- [6244] أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا  
عن أبي رافع أبا هريرة : ما أحد من الناس يهدي إلي هدية إلا قبلتها ، فأما أن  
[8311] .

حماد قال حدثنا ثابت عن أبي رافع : ما أحد يهدي إلي هدية إلا قبلتها،  
يحيى بن أبي بكير حدثنا [12403] .  
حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي :

بهدية إلا قبلتها . فأما المسألة فإني لم أكن أسأل .  
- [255] أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم قال: عن مجاهد عن ابن  
عمر : من سأل بالله فأعطوه  
ذوه  
فاقبلوه .

## ما جاء في رد الهدية

- [2582]

قال حدثني ثمامة بن عبد الله قال دخلت عليه فناولني  
قال وزعم أنس أن النبي .  
أنس

- [2596] حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهر قال أخبرني  
عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن عباس أخبره أنه سمع الصعب بن جث

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يخبر أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وهو محرم فرده ، قال صعب فلما عرف في رده هديتي

:

- الترمذي [3946] حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا أحمد بن خالد الحمصي حدثنا محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال : أهدى رجل من بني فزارة إلى النبي صلى الله عليه و سلم ناقة من إبله التي كانوا أصابوا بالغابة فعوضه منها بعض من هذا المنبر يقول :

من العرب يهدي أحدهم الهدية فأعوضه منها بقدر ما عندي ثم يتسخطه فيظل يتسخط

اه حسنه الترمذي . ورواه ابن عجلان عن المقبري عن أبي هرير

: لقد هممت ألا أقبل هدية فذكر نحوه . رواه النسائي وصححه الحاكم والذهبي

. ورواه ابن حبان من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ لقد هممت .

- البخاري في التاريخ [1319] أيوب بن دينار عن أبيه أن عليا كان لا يقبل هدية النيروز، حدثني إبراهيم بن م

سليمان المكتب سمع أباه سمع عليا بهذا اه على رسم ابن حبان . يأتي في الأطلعة .

## الهدية للجار

- [2595] حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي

عمران الجوني جل من بني

:

رسول الله ، إن لي جارين فإلى أيهما أهدى ؟ قال : إلى أقربهما منك بابا

- [234] أخبرنا ابن المبارك قال: أخبرنا محمد بن مطرف قال

حدثنا أنيس بن أبي يحيى أبا هريرة

وكان أبو هريرة يزوره في بيته، وكان لأبي طريفة جار يقال له أمين يجتمع عنده التجار،

ويصنع لهم الطعام، فقال أبو هريرة لأبي طريفة:

: . : فخرج أبو هريرة حتى وقف

أبي طريفة يوم القيامة. : ارجع يا أبا هريرة، فوالله لا يدخل بيتي شيء

- [253] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: : عثمان  
بن أبي العاص له تجار يحضرون إلى أرض الهند إلى المدائن، فكان إذا قدم تجاره يقسم في  
جيرانه حتى تبلغ قسمته دور بني فلان . الطبري [350] حدثني يعقوب بن إبراهيم حدثنا  
: قال يونس يعني ابن عبيد : لعثمان بن أبي العاص تجار يتجرون في  
ويتجرون في المدائن ، فكان إذا قدم تجاره قسم في جير حتى تبلغ قسمته بني  
قال يعقوب قال إسماعيل : حي من بني حنيفة .

### باب في الرشوة والهدايا للأمرء

- وقول الله تعالى في بني إسرائيل (سماعون للكذب أكالون للسحت)  
- [2597] حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن الزهر عن عروة بن الزبير  
عن أبي حميد الساعد قال استعمل النبي  
لي . : فهلا جلس في

نفسى بيده لا يأخذ أحد منه شيئا إلا جاء  
القيامة يحمله على رقبته ، إن كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع  
بيده حتى رأينا عفرة إبطيه

- [6954] عن الثوري عن الأعمش عن شقيق عن مسروق قال بعث النبي  
معاذا بن قبيص النبي صلى الله عليه و سلم فجاءه واستخلف  
أبو بكر عمر على الموسم فجاء معاذا يوم عرفة ومعه وصفاء قد عزلهم  
فلقيهم عمر فقال ما هؤلاء فقال هؤلاء لأبي بكر من الجزية وهؤلاء أهدوا لي هدية فقال  
عمر أطعني وسلمهم لأبي بكر فإن سلمهم لك أخذتهم فقال  
إلى هدية أهديت لي فأعطيها أبا بكر فلما كان الغد لقي معاذا عمر فقال ما راني إلا فاعلا  
الذي قلت لي إني رأيتني البارحة أتوا إلي النار وأنت آخذ بحجزتي فأتى  
إليه فقال هؤلاء أهدوا لي فخذهم فأنت أحق بهم قال فسلمهم

بهم إلى منزله فأقيمت الصلاة فإذا هم في الصف خلفه فلما صلى قال أصليتم قالوا نعم قال ، تقدم في الزكاة .

- ابن أبي شيبة [22400] حدثنا يعلى عن الحارث بن عمير عن يحيى بن سعيد :  
عمر إلى :

- ابن أبي شيبة [22532] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن  
ابن مسعود : اه صحيح ، يأتي في الأفضية إن شاء

- [14666] أخبرنا معمر والثوري عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن  
فأناه بجمارية له بعد ذلك فردها عليه : إني سمعت عبد الله :

- [14673] أخبرنا أبو سفيان عن معاذ بن العلاء عن علي  
بالكوفة وبيده قارورة وعليه سراويل ونعلان فقال ما أصبت منذ دخلتها غير هذه القارورة  
أهداها لي دهقان اه هو عن جده . ابن أبي شيبة [22385]  
العلاء عن أبيه عن جده قال : خطب علي بالكوفة وبيده قارورة فقال : ما أصبت بها منذ  
دخلتها إلا هذه ، أهداها إلي دهقان .  
- ابن أبي شيبة [22396] :

عليًا استعمل رجلا من بني أسد يقال له : ضبيعة بن زهير ، أو زهير بن ضبيعة ،  
: يا أمير المؤمنين ، إني أهدي إلي في عملي أشياء وقد أتيتك بها ، فإن كانت  
فقد أتيتك بها ، فقبضها :

وقال ابن أبي شيبة [21264]  
عبد الله بن جعفر يستعين به في شيء :

:

بها الدهقان الذي كلمت له في حاجته أمير المؤمنين ، قال :

- [14667] ابن عمر :

: جاءني دهقان عظيم الخراج فتقبلت عنه بخراجه فأتاني فكسر صكه وأدى ما عليه ثم حملني

على بردون وكساني حلة قال : أرأيت لو لم تتقبل منه أكان يعطيك هذا :

: ابن أبي شيبه [21263] :

: أتاني دهقان عظيم الخراج فقال : تقبلني من العامل لا أتقبله لا أعطي عنه

شيئا إلا ليؤمنه عامله ويضطرب في حوائجه ، فلم ألبث إلا قليلا حتى أتاني بصحيفتي ،

: جزاك الله خيرا ، وحملني على دابة وأعطاني دراهم وكساني ، فقال : أرأيت إن لو لم

: :

- ابن أبي شيبه [22390] بة عن أبي قرعة عن أبي نضرة عن

أبي سعيد :

- ابن أبي شيبه [22391] حدثنا ابن مهدي عن قرعة عن أبي يزيد المدني :

جابر بن عبد الله : هي في نفسي غلول

يأتي من هذا الباب في الأقضية إن شاء الله .

## باب منه

- ابن أبي شيبه [22424] :

الرحمن أن ابن مسعود خذ في شيء فأعطى دينارين حتى خلي سبيله

. [460 /1] حدثنا زيد بن نمير الصنعاني وكان من الخيار قال:

حدثنا أبو العميس عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود

بشيء فتعلق به، فأعطى دينارين حتى خلي سبيله<sup>(1)</sup>

<sup>1</sup> - ابن أبي شيبه [22423] حدثنا ابن عيينة عن عمرو سمع جابر بن زيد يقول : لم نجد في ذلك الزمان لنا شيئا

حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال :



## ما جاء في قبول هديا الأمراء

- ابن أبي شيبة [20719] حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن أبي مجلز :  
علي : لا بأس بجائزة العمال ، إن له معونة .

- بن أبي شيبة [20703] :  
ابن عمر ابن عباس تأتيهما هدايا المختار فيقبلانها . [8309]

هارون قال حدثنا يحيى بن أيوب قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الأعمش عن حبيب بن  
أبي ثابت : تأتيهما هدايا المختار فيقبضانها .

[5141] برنا سليمان بن حرب قال : حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن

وقال العقيلي في الضعفاء [322] حدثنا محمد بن إبراهيم بن جناد قال سمعت  
سليمان بن حرب يقول وذكر حديث حبيب بن أبي ثابت رأيت هدايا المختار تأتي  
! ما علم حبيب بهذا

حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع قال ما رد

اه ورواه يعقوب بن سفيان في المعرفة عن سليمان نحوه .

[8310] :

إلى ابن عمر :

فبقيت مطروحة في الشمس حتى كلم فيها فقبلها بعد .

- ابن أبي شيبة [20718] حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن يحيى  
أن عبد العزيز بن مروان بعث إلى ابن عمر منه وبعث إلى عبد

---

الرحمن عن محمد بن سعيد عن أبيه عن وهب بن منبه قال : ليست الرشوة التي يأثم ف

ماله ودمه إنما الرشوة التي يأثم فيها أن ترشو لتعطأ . اه محمد بن سعيد بن رمانة لا يعرف حالهما .

بن أبي ربيعة فلم يقبل منه . [5139] أخبرنا عفان بن مسلم

حدثنا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن مينا أن عبد العزيز بن مروان بعث إلى ابن عمر بمال في الفتنة فقبله اه ورواه البخاري في التاريخ عن موسى بن إسماعيل عن حماد ،

- [7098] أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا حميد

: بعث معي عمر بن عبيد الله بألف دينار إلى عبد الله بن عمر

والقاسم بن محمد فأتيت ابن عمر ، وهو يغتسل في مستحم له فأخرج يده فصببها في يده فأتيت القاسم بن محمد فأبي أن يقبل

: إن كان القاسم بن محمد ابن عمه فأنا ابنة عمته فأعطينها .

[8312] حدثنا علي قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن حميد عن سليمان

: بعث معي عمر بن عبيد الله بن معمر إلى ابن عمر بألف دينار، وإلى القاسم

بن محمد بألف دينار، قال: فأتيت ابن عمر وهو يغتسل في مغتسله فبسط كفيه فنثرها في : وأتيت القاسم بن محمد فأبي أن

: إن لم يقبلها هذا فأنا ابنة عمه كما هو ابن عمه، فأعطيها فكان عمر

بن عبد الله يبعث بهذه الثياب العمرية إلى :

رجلا أكسى هذه الثياب بالمدينة: ثم قال: قد بلغني عن صاحبك شيء كرهته. :

: وكان ابن عمر إذا أصاب ما لا لم يبدأ بشيء أولى من أن

يزوج أياماه .

- ابن أبي شيبه [20702] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن يحيى عن أبيه

الحسن الحسين جعفر بن محمد .

[7320] أخبرنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي أويس المدني عن سليمان بن بلال عن جعفر

بن محمد عن أبيه أن الحسن والحسين كانا يقبلان جوائز معاوية اه وكذا رواه الآجري في الشريعة واللالكائي عن جعفر بن محمد عن أبيه .

- ابن أبي شيبة [20704] حدثنا جرير عن مغيرة عن سماك بن سلمة عن عبد الرحمن بن عائشة رسول من عند معاوية بهدية

لم أعرفه ، وهو أمر معروف عنها ، ومعاذ الله أن يذكر معاوية بما يذكر به بنو مروان وأمراء ور ، بل هو خير ملوك المسلمين رحمه الله .

- ابن أبي شيبة [20705] ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة  
عائشة

[8313] حدثنا يحيى بن أي

أن معاوية بعث إلى عائشة بطوق من ذهب فيه جوهر قوم مائة ألف فقسّمته بين أزواج النبي صلى الله عليه وسلم

- أحمد [24480] حدثنا ليث عن يزيد بن الهاد عن عمرو  
ر بعث إلى عائشة :

إني يا بني، لا أقبل من أحد شيئاً، فلما خرج قالت : ردوه علي، فردوه، فقالت: إني ذكرت شيئاً قاله لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يا عائشة من أعطاك عطاءً بغير مسألة مرسل صالح .  
يأتي إن شاء الله من هذا الباب في كتاب القضاء .

## باب طعام آكل الربا

- [4249] حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثني سعيد عن أبي  
: لما فتحت خيبر أهديت لرسول الله

ابن مسعود : [14675]  
: إن لي جارا يأكل الربا وإنه لا يزال يدعوني فقال:  
مهناه لك وإثمه عليه . قال أخبرنا معمر عن منصور

(1)

<sup>1</sup> - [14679] أخبرنا معمر عن منصور قال قلت لإبراهيم : عريف لنا يهبط ويصيب من الظلم فيدعوني

: ميطان عرض بهذا ليوقع عداوة. وقد كان العمال يهبطون ويصيبون ثم يدعون فيجابون .

أخبرنا معمر عن منصور قال قلت لإبراهيم : نزلت بعامل فنزلني وأجازني قال اقبل قلت فصاحب ربا قال اقبل ما لم

[11139] أخبرنا أبو محمد بن المؤمل أخبرنا أبو عثمان

حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا يعلى بن عبيد حدثنا مسعر عن جواب التيم

: جاء رجل إلى عبد الله يعني : إن لي

: يثا أو حراما وإنه يدعوني

أجبه فإنما وزره عليه . ورواه علي بن محمد الحميري في جزئه [13]

ابن إدريس حدثنا الشيباني ومسعر عن جواب بن عبيد الله عن الحارث بن سويد :

رجل إلى عبد الله بن مس : إن لي جارا لا يتورع من شيء فذكر الربا وغيره، ونحتاج

: إذا أعسرتم فاستقرضوا منه، وإذا دعاكم فأجيبوه، فإن لكم

- [14677] أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن الزبير بن عدي عن سلمان

: الفارسي

أو دعاك إلى طعام فاقبله فإن مهناه لك وإثمه عليه .

- [11138] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو عمرو بن مطر حدثنا يحيى بن

محمد قال وجدت في كتابي عن عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي

عن ربيع بن عبد الله سمع رجلا سأل ابن عمر إن لي

وربما دعاني :

### باب منه

- [2393] حدثني أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة

مرزوق حدثني بن ثابت عن أبي حازم عن أبي

:

( يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني )

( . ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه

---

تأمره أو تعينه . أخبرنا معمر قال سئل الحسن أيؤكل طعام الصياغة فقال بر

إنهم يأكلون الربا وأحل لكم طعامهم ا

إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذ بالحرام فأتى

- ابن أبي شيبة [20347] حدثنا هشيم عن أبي حمزة قال : لابن عباس : إن أبي رجل جلابا يجلب الغنم ، وإنه ليشارك اليهودي النصراني ، قال : نصرانيا ولا مجوسيا ، قال : قلت : لم ؟ قال : لأنهم يربون والربا لا يحل في البيوع .

### الصدقة عن الميت

- [16337] أخبرنا بن جريج قال أخبرني يعلى أنه سمع عكرمة مولى عباس يقول أخبرنا بن عباس أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب عنها فأتى النبي :  
: اه رواه :

- [16346] ابن عمر :

(1) ، تقدم في الصوم .

- [16345] بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال

عبد الرحمن بن أبي بكر في منام له فأعتقت عنه عائشة تلادا من تلاده.

[7100] : سمعت يحيى بن سعيد :

---

<sup>1</sup> - قال مسلم في مقدمة الصحيح [34] وقال محمد: سمعت أبا إسحاق إبراهيم بن عيسى الطالقاني قال:

: يا أبا عبد الرحمن الحديث الذي جاء (إن من البر بعد البر أن تصلي لأبويك مع صلاتك، وتصوم لهما

.) . :

ججاج بن دينار وبين النبي صلى الله عليه وسلم مفاوز تنقطع فيها أعناق المطي، ولكن ليس في

سمعت القاسم بن محمد : توفي عبد الرحمن بن أبي بكر في مقله ولم يوص، فأعتقت  
في الجنائز .

- [13019] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أخبرنا أبو الحسن الرفاء خبرنا عدا

حدثنا أبي

الهدلي ابن عباس : به فهل له في

## ما ذكر في النثار

- [2474] حدثنا آدم بن أبي بن ثابت سمعت

عبد الله بن يزيد الأنصاري وهو جده أبو أمه قال نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن النهي

وقال ابن أبي شيبه [21528]

عبد الله بن يزيد الخطمي في نثر الجوز قال: إن وضعتموه أصبنا منه وإن نثرتموه لم نصب

- ابن أبي شيبه [21531] : حدثنا إسرائيل عن أبي حصين عن خالد بن

أبي مسعود الأنصاري بيان منع صبيانه فاشترى لهم.

[7173] حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال حدثنا يحيى بن يحيى قال حدثنا وكيع عن

إسرائيل عن أبي حصين عن خالد بن سعد عن أبي مسعود الأنصاري .

وقال ابن أبي شيبه [21532] حدثنا محمد بن أبي عدي عن سفيان عن أبي حصين عن

خالد بن سعد أن أبا مسعود كره نهاب السكر على الصبيان .

[111/2] حدثنا بندار حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن قيس بن

الربيع عن أبي حصين عن خالد بن سعد عن أبي مسعود أنه كره نهاب السكر . ورواه ابن

المقرئ في المعجم [967] وابن عدي في الكامل [41/6] بن أبي عدي عن

شعبة عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن خالد بن سعد بن أبي

ورواه ابن عدي في الكامل نحوه . وهو خبر صحيح .

ينثرون الجوز والسكر ونحوه للصبيان ، فكره أهل العلم النهاب .

- [7572] أخبرنا أبو أسامة عن هشام عن محمد :  
البصرة سكرًا إلى المدينة فكسد عليه ، فذكر لعبد الله بن جعفر ، فأمر قهرمانه أن يشتريه  
فيدعو الناس إليه فينهبهم إياه .
- ابن أبي شيبة [21529] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال :

كتاب اللقطات

والضوابط

عن رسول الله

وأصحابه



## الأمر في اللقطة والضوال وما يرخص فيها بعد التعريف

- البخاري [1739] حدثنا علي بن عبد الله حدثني يحيى بن سعيد حدثنا فضيل بن غزوان حدثنا عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال : يا أيها الناس ، أي يوم هذا ؟ قالوا : يوم حرام . قال : فأأي بلد هذا ؟ قالوا : بلد حرام . قال : فأأي شهر هذا . قالوا : شهر حرام . قال : فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا . فأعادها مرارا ، ثم رفع رأسه فقال : اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت . قال ابن عباس : فوالذي نفسي بيده إنها لوصيته إلى أمته

- [1444] عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني : إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال : اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة . وإلا فشأنك بها . : ولها ، معها سقاؤها وحذاؤها ، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها<sup>(1)</sup> رواه البخاري

- [1711] حدثنا مسدد حدثنا خالد يعني

إسماعيل حدثنا وهيب المعنى عن خالد الحذاء عن أبي العلاء عن مطرف يعني عن عياض بن حمار قال قال رسول الله صلى الله عليه

<sup>1</sup> - قال أبو عبيد في الغريب [201 /2] :

النفقة إن كان من جلد أو خرقه أو غير ذلك ولهذا سمي الجلد الذي تلبسه رأس القارورة : لأنه كالوعاء لها وليس هذا بالصمام إنما الصمام الذي يدخل في فم القارورة فيكون سدادا لها . : ووكاءها يعني الخيط الذي تشد : منه أوكيتها إيكاء وعفصتها عفصا إذا شددت العفاص عليها وإن أردت أنك فعلت لها عفاصا قلت :

د لها أن يحفظ عفاصها ووكاءها ليكون ذلك علامة لللقطة

بتلك الصفة دفعت إليه فهذه سنة من رسول الله في اللقطة خاصة لا يشبهها شيء من الأحكام أن صاحبها يستحقها . وأما قوله في ضالة الغنم : لك أو للذئب فإن هذه رخصة

منه في لقطة الغنم يقول : إن لم تأخذها أنت أخذها إنسان غيرك أو أكلها الذئب فخذها

فإن وجد صاحبها فليردها عليه وإلا فهو مال الله

- [1716] حدثنا محمد بن العلاء حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث  
عن بكير بن الأشج عن عبيد الله بن مقسم حدثه عن رجل عن أبي  
بن أبي :

. حدثنا الهيثم بن خالد الجهني حدثنا وكيع عن سعد بن أوس عن بلال بن يحيى  
الله عنه أنه التقط ديناراً فاشترى به دقيقاً فعرفه صاحب الدقيق فرد  
عليه الدينار فأخذه عدو وقطع منه قيراطين فاشترى به لحماً .  
حدثنا ابن أبي  
سعد أخبره أن عدو بن أبي

فوجد ديناراً بالسوق فجاء إلى فاطمة فأخبرها فقالت  
أذهب إلى فلا  
فاشترى به دقيقاً فقال لليهود

حتى جاء فاطمة فأخبرها فقالت اذهب إلى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحماً فذهب فرهن  
بت وخبزت وأرسلت إلى أبيها فجاءهم فقالت يا  
رسول الله أذكر لك فإن رأيتك لنا حاللاً أكلناه وأكلت معنا من شأنه كذا وكذا .  
. فأكلوا فبينما هم مكائهم إذا غلام ينشد الله والإسلام الدينار فأمر رسول الله  
ط مني في . فقال النبي

: اذهب إلى الجزار فقل له إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك أرسل  
إلي بالدينار ودرهمك عدو .

البيهقي ثم قال : في متن هذا الحديث اختلاف وفي يده ضعف  
- [1722] حدثنا عمرو بن عون أخبرنا خالد عن أبي

جرير





: عرفها عاما فعرفها عاما لم يجد لها

: فلم يجد لها عارفا، فقال:

[18620] عن معمر عن إسماعيل بن أمية قال قال عمر بن الخطاب :

ة فعرفها على باب المسجد ثلاثة أيام ، فإن جاء من يعترفها وإلا فشأنك بها

اه منقطع ، وهو مختصر .

ورواه الطحاوي [ 17 / 12 ]

درهم فقال إني قد عرفتها فلم أجد من يعرفها فقال له عمر عرفها سنة فإن وجدت ربها وإلا فاستمتع بها اه كذا رواه الطحاوي ، وزعم أن شعبة خالف مالكا في اسم شيخ أيوب بن

- [1447] عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار

الأنصاري أخبره نه وجد بعيرا بالحرة فعقله ثم ذكره لعمر بن الخطاب فأمره عمر

: نه قد شغلني عن ضيعتي فقال له عمر أرسله حيث

. ابن أبي شيبه [22096] لنا ابن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن

: وجدت بعيرا فسألت عمر فقال :

: قد شغلني ، قال :

[8683] حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا يحيى أن سليمان

بن يسار أخبره نصار يدعى ثابت بن الضحاك أخبره أنه وجد بعيرا فأمر به

أن يعرف ثم ذكر ذلك لعمر بن الخطاب، فأمره أن يعرفه ثم رجع إليه ثابت فقال:

شغل علي عمالي. : [12438]

يزيد بن هارون أخبرنا يحيى بن سعيد الأنصار

. [36 / 12 ] بن عبد الأعلى أخبرني أنس بن

عياض الليثي عن يحيى بن سعيد قال سمعت سليمان بن يسار يحدث أن ثابت بن الضحاك

ورواه [18609] عن معمر عن أيوب عن سليمان بن يسار قال أخبرني ثابت

بن الضحاك قال وجدت بعيرا على عهد عمر فأتيت به عمر فقال : . :

عرفته حتى قد شغلني عن رقيمي وقيامي على أرضي قال : . ورواه

ابن عيينة عن ابن سعيد وأيوب بن أبي تميمتهما سمعا سليمان بن يسار يقول أخبرني ثابت  
. ورواه بن جريح قال سمعت عبد الله بن

عبيد بن عمير الخطاب وجد جملا ضالا فجاء به عمر

فقال عمر عرفه شهرا ففعل ثم جاءه به فقال عمر زد شهرا ففعل ثم جاءه فقال له زد شهرا

ففعل ثم جاءه فقال إنا قد سمناه قد أكل علفنا ففعل عمر ما لك وله أين وجدته

فأخبره قال :

- [18618] بن جريح قال قال مجاهد وجد سفيان بن عبد الله الثقفي

فجاء بها عمر بن الخطاب فأخبره خبرها . :

: يا أمير المؤمنين لا حاجة لي فيها غيري أحوج إليها مني . :

ثم جاءه بها فقال عمر هي لك فقال مثل قوله الأول فقال عمر عرفها سنة ففعل ثم جاءه بها

فقال عمر هي لك فقال سفيان مثل قوله الأول فقال عمر عرفها سنة ففعل ثم جاءه بها

: . . . . . : . . . . .

جعلها عمر في بيت مال . اه كذا رواه ابن جريح ولم يذكر سمعا .

[6077] حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني قال

أسامة عن الوليد بن كثير أنه قال حدثني عمرو بن شعيب عن عمرو وعاصم ابني سفيان

بن عبد الله بن ربيعة أن أباهما سفيان بن عبد الله قد كان وجد عيبة فأتى بها عمر بن

: . . . . . :

. فأتى بها عمر العام المقبل أو القابل في الموسم فأخبره بذلك فقال له عمر :

: . فأتى بها عمر . فأتى بها عمر .

عمر بن الخطاب فجعلها في بيت مال المسلمين. [12418] أخبرنا أبو سعيد بن

أبي محمد بن يعقوب حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي

أسامة عن الوليد بن كثير حدثني عمرو بن شعيب عن عمرو وعاصم ابني



ألف ومائتي درهم

فيها حتى ربح وتزوجت، وعادت إلي ما كانت فتخرجت منها، فأتيت عمر بن الخطاب،  
:

وأكثر ذكرها، فإن وجدت من يعرفها فادفعها إليه، وإلا فأذني على رأس الحول فعرفتها  
أتيته فذكرت ذلك له، فأخذها مني، وقال: لك ما ربحت

- [18613] عليا :

[18614]

. وقال ابن أبي شيبة [22095] : حدثنا همام عن قتادة عن

[2160] خبرنا شريك عن عثمان بن أبي زرة عن

- ابن أبي شيبة [22099] حدثنا يحيى بن آدم عن حماد بن سلمة عن حجاج عن رجل  
علي في رجل أخ :

- [18615] :

خرجت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة الباهلي فالتقطت سوطا بالعذيب فقالا لي  
أبي بن كعب فأخبرته

: إني

فيها مئة دينار فأتيت بها النبي صلى الله عليه و سلم فحدثته فقال :

حولا ثم أتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم أتيته فقال عرفها حولا : فقلت إني قد أتيتها

: ثم

جاء أحد يخبرك بعدتها ووعائها ووكائها فادفعها إليه وإلا فاستمتع بها اه رواه البخاري



- [188 / 7] أخبرنا رجل عن شعبة عن أبي قيس قال: سمعت هـ :  
عبد الله أتاه رجل بصرة محتومة فقال قد: عرفتها ولم أجد من يعرفها فقال: استمتع بها

- [8659] حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا مسدد قال ابن داود عن علي بن صالح عن العلاء بن المسيب عن خيثمة عبد الله بن مسعود في اللقطة:

- [815/2] : حدثني عمرو ابن

سعيد عن أبي الجويرية الجرمي : ابن عباس : أنشد بها  
أ ، وأعلن بها. : سألت أبا الجويرية عنه فلم ينكره . [12435]

أخبرنا أبو عبد محمد بن يعقوب حدثنا الحسن بن مكرم حدثنا  
أبو النضر حدثنا أبو خيثمة حدثنا أبو الجويرية قال سمعت أعرابيا من بني سليم سأله يعني  
: ما ترى في :

: ما ترى في : وال فهو ضال ثم سكت الرجل وأخذ ابن عباس  
يفتي الناس يقول أبو الجويرية فتوى كثيرة لا أحفظها فقال الأعرابي :  
غير أفترى لي : ويلك لا تسأل هذه المسألة قال :

. : لت هذه الآية )

( حتى فرغ من الآية كلها :

: من أبي :

تضل ناقته أين ناقتي؟ فأنزل الله عز وجل فيه هذه الآية اه رواه البخاري مختصرا .

- ابن أبي شيبة [22080] حدثنا شريك عن زهير بن أبي ثابت عن سلمى ولا أراها إلا  
: وجدت خاتما في طريق مكة فسألت عائشة :

[2367] أخبرنا شريك عن زهير بن أبي ثابت

: وجدت خاتما في طريق فذكرت ذلك لها، فقالت :

[8658] حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا الحججي قال حدثنا أبو

عوانة عن زهير بن أبي ثابت عن سلمة ابنة كعب أخت ناجية بن كعب قالت:

فجعلته في يدي، فلما قدمت

:

. رواه ابن حبان في الثقات في ترجمة سلمى بنت كعب

[3299] ثنا الحميدي قال ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا أبو عوانة عن زهير بن أبي

:

فجعلته في يدي : ن لم يعرف

- [18617] بن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح

[ ] : بينا نحن ليلة المزدلفة في إمارة عثمان

من الحاج بمرطها فوضعتة على بعض رحالنا ثم أخطأنا ولا ندري ممن هي

ثم جاءنا ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم فأخبرناهم أنا قد عرفناه سنة

: " ، ذكره البخاري في

التاريخ ، ويقال مولى السائبين ، ويقال الشاميين . ذكره ابن حبان في الثقات .

## من تورع عن استغلالها

- [20/12] حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا عبد الرحمن بن زياد حدثنا شعبة

عن أبي إسحاق الهمداني : جاء رجل إلى علي بن أبي طالب

: إني وجدت صرة من دراهم فعرفتُها فلم أجد أحدا يعرفها فقال : تصدق بها

[12421]

أبي حفص بن عمر حدثنا شعبة عن أبي

ضمرة أن رجلا من بني رؤاس وجد صرة فأتى بها عليا فقال : إني

وقد عرفتُها ولم نجد من يعرفها أن لا يج . : تصدق بها

وإن لم يرض غرمتها وكان لك الأجر

- [1446] ن رجلا وجد لقطعة فجاء إلى عبد الله بن عمر : ني

: . . . :

: . : . :  
أبي شيبه [22061] أنه قال في اللقطة :

عرفها ، لا أمرك أن تأكلها ، لو شئت لم تأخذها. [8669] حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا أبو الربيع حدثنا حماد حدثنا أيوب عن نافع .  
لو شئت لم تأخذها :

[8668] حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا مسدد قال يحيى عن شعبة عن أبي حمزة جار له : سمعت ابن عمر في اللقطة : ادفعوها إلى السلطان حمزة اسمه عبد الرحمن بن بي عبد الله .

- ابن أبي شيبه [22053] : حدثنا مسعر وسفيان عن حبيب بن أبي : ابن عمر : ادفعها إلى الأمير. [8670]

:  
إلى الإمام يعني . [640/2]  
بن أبي ثابت أبي يحيى قال سمعت ابن عمر يقول: . وسمعت : ادفعها إلى الأمير اه يبين حبيب ما سمعه من ابن عمر.

[6083]  
عن حبيب بن أبي ثابت سمعت رجلا يسأل عبد الله بن عمر عن الضالة :  
إلى السلطان. ثنا عبد الرحمن بن زياد

ل ثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت أنه قال: سمعت عبد الله بن عمر : ادفعها إلى السلطان أو إلى الأمير .

[6084]  
: :  
همام عن نافع وابن سيرين أن رجلا سأل عبد الله بن عمر فقال: إني قد أصبت ناقة فقال:

: ادفعها إلى الوالي :  
وقال ابن أبي شيبه [22081] حدثنا أبو الأحوص عن زيد بن جبير :  
عبد الله بن عمر فأتاه رجل فقال : ضالة وجدتها ؟ فقال :  
: عليك في ذلك .

- [18634] عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن امرأته قالت :  
امرأة إلى عائشة : إني وجدت شاة . : اعلفني واحلبي وعرفني . ثم عادت إليها  
: أتريدين أن أمرك بذبحها . ابن أبي شيبه [23700]  
بي إسحاق عن العلاء :  
: يا أم المؤمنين ، إني وجدت شاة ضالة فكيف تأمريني أن أصنع بها ؟ قالت : عرفني واعلفني  
واحلبي ، ثم عادت فسألتهما ؟ قالت : تأمريني أن أمرك أن تبسببها أو تذبحها ؟ فليس ذلك  
[6088] .  
الأحوص عن أبي إسحاق عن العالية امرأة أبي إسحاق أنها قالت:  
امرأة فقالت لها: يا أم المؤمنين إني وجدت ضالة فكيف تأمريني أن أصنع بها :  
واعلفني واحلبي قالت: ثم عادت فسألتهما فقالت عائشة :  
. ورواه ابن الجعد [451] خبر عن أبي إ :  
امرأتي على عائشة فذكره مطولا . ، يشبه حديثها عن رسول الله في

## من تنزه عن أخذ اللقطة

- ابن أبي شيبه [22061] ابن عمر أنه قال في  
: عرفها ، لا أمرك أن تأكلها ، لو شئت لم تأخذها .  
- عبد الرزاق [18623] عن معمر عن الزهري عن سالم قال وجد رجل ورقة فأتى بها ابن  
عمر : : جد أحدا يعترفها أفأدفعها إلى الأمير قا  
: أفأصدق بها :  
قد كنت ترى مكانها أن لا تأخذها .  
- ابن أبي شيبه [22091] : لابن  
عمر : لقطة ، قال : ولم أخذتها ؟  
- ابن أبي شيبه [22085] أن مجاهدا ابن عمر  
ا حقة فيها جوهر ، فلم يعرضها لها . رواه في أخبار مكة

[1706]

:

[1705]

-

عبد الله

:

: فذهبت لآخذه ، فضرب عبد الله يدي ، وأمرني بتركه

بن عمر

[6082]

-

حوشب قال حدثني العلاء بن سهيل أنه سمع عبد الله بن عمر والشيء يجده الإنسان فقال: اتق خيرها بشرها وشرها بخيرها ولا تـ

- ابن أبي شيبة [22089] حدثنا وكيع قال حدثنا الضحاك بن يسار عن أبي صالح أبي هريرة أنه رأى ديناراً مطروحا فداسه برجله حتى أتى به قريبا من مكان الإمام فتركه .

- [18624] عن الثوري عن قابوس بن أبي ظبيان عن ابن عباس :

ترفع اللقطة لست منها في شيء وقال تركها خير من أخذها . ابن أبي شيبة [22084] : لا ترفعها من الأرض ، فلست منها في

[8633]

سفيان ح وحدثنا محمد

[12441]

سفيان عن قابوس بن أبي

من أحب أن يتصدق بها بعد التعريف

[18630]

-

عمر بن الخطاب قال في اللقطة يعرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها فإن جاء صاحبها بعد ما يتصدق بها خيره فإن اختار الأجر كان له وإن اختار المال كان له ماله .

ابن أبي شيبة [22056]

:

يتصدق بها ، فإن جاء صاحبها خير

- ابن أبي شيبة [22057] : حدثنا الأسود بن شيبان عن أبي نوفل بن

أبي عقرب عن أبيه قال : رة فأتيت بها عمر بن الخطاب : يا أمير

المؤمنين : أغنها عني ، فقال : واف بها الموسم فوافيت بها الموسم فقال :

فعرفتها ، فلم أجد أحدا يعرفها فأتيته ، فقلت فأغنها عني فقال : ألا أخبرك بخير سبيلها ؟

تصدق بها ، فإن جاء صاحبها فاختار المال غرمت له

اه صحيح ، يأتي .

- [20/12] حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا عبد الرحمن بن زياد حدثنا شعبة

عن أبي إسحاق الهمداني عن عاصم بن ضمرة قال : جاء رجل إلى علي بن أبي طالب

: إني وجدت صرة من دراهم فعرهف : تصدق بها

- [18628] عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي السفر أن رجلا أتى عليا

: إني وجدت لقطه فيها مئة درهم أو قريبا منها فعرفتها تع

تعترف فتجهزت بها إلى صفين وقد أيسرت بها اليوم فما ترى :

صاحبها فادفعها إليه وإلا فتصدق بها

عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي السفر عن

من بني رؤاس قال : التقطت ثلاث مئة درهم فعرفتها وأنا أحب أن لا تعترف فلم يعترفها

أحد فاستنفقتها فأتيت عليا فسألته فقال : تصدق بها فإن جاء صاحبها خيرته فإن اختار

. ابن أبي شيبة [22054]

ن أبي إسحاق عن أبي السفر عن رجل من بني رؤاس قال :

مئة درهم فعرفتها تعريفا ضعيفا وأنا يومئذ محتاج فأكلتها حين لم أجد أحدا يعرفها ، ثم

: عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها فادفعها إليه وإلا فتصدق بها

وإلا فخيره بين الأجر وبين أن تغر . حدثنا وكيع قال حدثنا يونس بن أبي  
: سمعت هذا الحديث من أبي السفر عن رجل من بني رؤاس عن علي مثله إلا  
أنه لم يقل :

- [18631] عن الثوري وإسرائيل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل شقيق بن  
: اشترى عبد الله بن مسعود من رجل جارية بست مئة أو بسبع مئة فنشده سنة  
لا يجده ثم خرج بها إلى السدة فتصدق بها من درهم ودرهمين عن ربها فإن جاء صاحبها  
خيره فإن اختار الأجر كان الأجر له وإن اختار ماله كان له ماله ثم قال

. ابن أبي شيبة [22050] شريك عن عامر بن شقيق عن أبي وائل  
: اشترى عبد الله جارية بسبعمئة درهم ، فغاب صاحبها ، فأنشده حولا :  
، ثم خرج إلى المسجد فجعل يتصدق ويقول : اللهم فله ، فإن أبي فعلي ، ثم قال :  
. الطبراني [9721]

وإسرائيل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل شقيق بن سلمة : اشترى عبد الله  
من رجل جارية بست مئة أو تسع مئة فنشده سنة لا يجده، ثم خرج بها إلى السدة فتصدق  
بها من درهم ودرهمين عن ربها، فإن جاء صاحبها خيرها، فإن اختار الأجر كان  
:

. [8613] حدثنا محمد بن علي قال حدثنا سعيد قال حدثنا سفيان قال  
نه سمع أبا وائل شقيق بن سلمة يقول: اشترى عبد الله جارية  
بسبعمئة درهم، فإما مات الرجل وإما ترك له، فنشده عبد الله حولا فلم يقدر عليه، فخرج  
بالدراهم إلى مساكين عند سدة بابه فجعل يعطيهم ويقول: اللهم عن صاحبها، فإن كره  
وعلي الغرم، ثم قال: [6086]

ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني أنا شريك عن عامر بن شقيق عن أبي وائل أنه قال:  
اشترى عبد الله خادما بسبعمئة درهم فطلب صاحبها فلم يجده فعرفها حولا فلم يجد  
: اللهم عن صاحبها فإن أبي ذلك فمني ذلك

وعلي الثمن ثم قال: علقه البخاري في كتاب الطلاق  
المفقود في

- ابن أبي شيبة [21167]  
عمر في رجل هلك وعليه دين لا يعرف صاحب الدين ، فأمر أن يتصدق عنه بذلك

- [22/12 ]

عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن الحر بن الصياح قال :  
ابن عمر  
جاءه رجل فقال : يا أبا عبد الرحمن إني قد وجدت هذا الثوب وقد عرفته سنة فلم أجد  
رفه وهذا يوم التروية ويتفرق الناس . : عرفه في الموسم بعرفات حتى يصدر الناس  
: رأيت إن لم يعرفه ماذا أصنع به :  
وأنت ضامن متى جاء صاحبه يطلبه فإن أخذ منك ثمنه فلك الأجر  
ره أمضاه لوجهه

ضامنا متى جاء صاحبه يطلبه دفعت إليه قيمته وإن لم يجيء له طالب فهو لك إن شئت

- [22/12 ] ناولني محمد بن العباس عن علي بن معبد وحدثني إبراهيم بن  
سليمان حدثنا علي بن معبد حدثنا عبيدة بن حميد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن  
أبي هريرة في الرجل يجد اللقطة قال : يعرفها فإن لم يجد صاحبها تصدق بها  
صاحبها خيره فإن شاء كان له الأجر وإن شاء أعطاه الثمن وكان له الأجر .

- ابن أبي شيبة [22049]  
أبي : وجدت عشرة دنانير ، فأتيت ابن عباس :

سنة ، فإن لم تعرف فتصدق بها ، فإذا جاء صاحبها فخيره الأجر

. ورواه [8615] حدثنا محمد بن علي قال حدثنا سعيد قال

: أخبرني أبي أنه ابتاع من رجل ثوبا بمكة،

فقبضت منه الثوب فانطلقت به لأنقده ثمنه فضل مني في زحام الناس، فطلبته فلم أجده،

: ابل فانشد الرجل في المكان



الذي اشترت منه ، قدرت عليه وإلا تصدق بها، فإن جاء بعد فخيره، فإن شاء كانت

- [18632] عن الزبير بن عدي عن رجل عن ابن عباس في اللقطة يتصدق

بها فإن جاء صاحبها خيره فإن اختار الأجر كان له الأجر وإن اختار

- [8663] عن ابن أبي

ذئب عن المنذر بن أبي المنذر ابن عباس :

: قد عرفتها فلم أجد من يعرفها، حتى قال مرتين أو ثلاثا. : بها. :

: أطيب بها الكعبة :

ورواه [22/12 ]

أبي ذئب عن المنذر بن أبي المنذر قال : جاء رجل إلى ابن عباس بصرة مسك فقال : إني

وجدت هذه : صاحبها وإلا فتصدق بها فإن جاء

صاحبها فخيره بين الأجر والغرم

- ابن أبي شيبة [22052] حدثنا زيد بن حباب عن عبد الرحمن بن شريح قال : حدثني

عبد الله بن عمرو :

: أهوى به الرجل ليرمي به فقال : :

صاحبه فرده إليه وإلا فتصدق به

وقال أبو صالح كاتب الليث [1427] حدثني إبراهيم عن ابن شهاب حدثني من سمع عبد

أنه أتاه رجل وجد قلبا من ذهب، فقال: :

: :

تأخذه، قال: : قد رأيت مكانه إلا تأخذه

ما يعنى عنه من اللقاط

- [18642] : لني صلي

الله عليه و سلم بتمرة في الطريق فقال : لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها

رواه البخاري ومسلم .

- [1719] حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي حدثنا محمد بن شعيب عن  
المغيرة بن زياد عن أبي الزبير المكي :

في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به .

داود رواه النعمان بن عبد السلام عن المغيرة أبي سلمة بإسناده . ورواه شبابة عن مغيرة بن  
مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال كانوا لم يذكر النبي  
عدي والبيهقي والألباني .

[8640] حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا شبابة قال حدثنا المغيرة بن

مسلم عن أبي الزبير عن جابر أنهم كانوا يرخصون في السوط والحبل ونحوه إذا وجدته ا  
ولم يعرف صاحبه أن ينتفع به وإسناده حسن .

[8639] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال حدثنا شبابة قال

المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر : **عمر** في طريق بمكة إذ مر بجراب من  
سويق توطأه الإبل فأخذه فرفعه بيده وقال: لمن هذا؟ فلم يجد أحدا يعرفه. :  
فجعل فيه من ذلك السويق وشرب، ثم جعل يخرج إلى القوم ويسقيهم حتى شربوا ما في  
الجراب أجمع. ثم : هذا خير من أن توطأه الإبل .

- الطبري [1650] : حدثنا يحيى بن كثير :

الرحم : **عمر بن الخطاب** يلتقط النوى ، فإذا أتى  
على دار فيها عليفة نبذه فيها . حدثني محمد بن سنان القزاز قال حدثنا أبو عاصم  
قال حدثنا قرة بن خالد قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله قال :  
في الطريق فيلتقط النوى ، فإذا ألقاه فيها

- ابن أبي شيبة [20679]

: كنت في أغيلمة نلقت البلح **عمر** :

: يا أمير المؤمنين إنه مما ألقى الريح ، فقال :

: يا أمير المؤمنين ترى هؤلاء الغلمان الساعة ، فإنك إذا انصرفت عني :

: فمشى معي حتى بلغت مأمني. [9796] أخبرنا حجاج

بن نصير قال حدثنا قره بن خالد عن هارون بن رئاب الأسدي :  
حمة وكان أميراً على البحرين : كنا أغيلمة بالمدينة في أصول النخل نلتقط البلح الذي

فتفرق الغلمان وثبت مكاني ، فلما غشيني

: يا أمير المؤمنين ، إنما هذا ما ألقى الريح قال : أربي أنظر ، فإنه لا يخفى علي ، فنظر

في ح : يا أمير المؤمنين ، ترى هؤلاء الآن ، والله لئن انطلقت

: فمشى حتى بلغني مأمني . : أخبرنا الفضل بن

: عن سنان بن سلمة الهذلي قال :

ونحن بالمدينة نلتقط البلح ، فإذا عمر بن الخطاب معه الدرة ، فلما رآه

الغلمان تفرقوا في النخل قال : وقمت وفي إزاري شيء قد لقطته ، فقلت : يا أمير المؤمنين ،

: فنظر إليه في إزاري ، فلم يضربني ، فقلت : يا أمير المؤمنين ،

الغلمان الآن بين : فجاء معي إلى

. الطبري [1652] حدثنا ابن بشار قال حدثني أبو داود قال حدثنا قره عن هارون

: إني لغلّام زمن عمر بن الخطاب وأنا مع أغيلمة

نلتقط البلح الذي يقال له الخلال ،

: يا أمير المؤمنين ، هو مما ألقى الريح ، فقال : بي ، فإنه لا

يخفى علي . : . :

، فمشى معي حتى بلغني أمي .

- [18643] بن عيينة عن مالك بن مغول قال سمعت امرأة تقول التقط

علي حبات أو حبة من رمان من الأرض فأكلها

- ابن أبي شيبة [22066] :

ابن عمر [8641] .

الرزاق عن الثوري عن منصور عن طلحة بن مصرف أن ابن عمر مر بتمر في الطريق فأكلها

أه هو في المصنف ، وفيه سقط .

[959] أخبرنا قبيصة بن عقبة أخبرنا سفيان عن منصور عن طلحة بن

مطروحة في :

: لولا أني

- [18640] ابن :

عمر وجد تمر في السكة فأخذها فأكل نصفها ثم لقيه مسكين فأعطاه النصف الآخر

- ابن أبي شيبة [22074] حدثنا وكيع عن مسعر عن شيخ لم يسمه : ابن

عمر تمر فمسحها ، ثمناولها مسكينا

- ابن أبي شيبة [20701] : ابن

عمر أنه كره اللقاط اه جابر الجعفي لا يحتج به .

- ابن أبي شيبة [22075] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عقبة بن عبد الله قال :

حدثني ميسرة بن عميرة أبا هريرة : ما تقول في اللقطة ؟ قال :

: الحبل والزمام ونحو هذا ، قال :

كره ابن حبان في الثقات وقال يروي عنه عقبة بن مرزوق وفي تاريخ البخاري

عقبة بن مسروق ، ذكرهما ابن حبان في الثقات .

- أحمد في الزهد [141]

قالت قال لي أبو الدرداء : لا تسألني الناس شيئا . :

ن احتجت فتتبعني الحصادين فانظري ما سقط منهم فاحبطيه ثم اطحنه ثم كليه ولا تسألني

[12461] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل أخبرنا إسماعيل بن

محمد الصفار حدثنا سعدان بن نصر حدثنا أبو معاوية عن عمرو بن ميمون بن مهران عن

ه عن أم الدرداء قالت قال لي : لا تسألني :

: ما يسقط منهم فخذيه فاحبطيه ثم اطحنه ثم اعجنه ثم كليه

ولا تسألني

- ابن أبي شيبة [22071] بن عبد الرحمن بن

الأسود عن أبيه عن عائشة أنها رخصت في اللقطة في درهم. [8644]

علي بن عبد العزيز قال حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا جابر عن عبد

الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة أنها قالت في اللقطة:

ل زهير: وفسره جابر: السوط وغيره

- ابن أبي شيبة [22064] حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عبد الله بن فروخ مولى أم

: أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها : الرجل يجد سوطا

: م يده :

: [12101] أخبرنا محمد

حدثني علي بن حمشاذ ثنا يزيد بن الهيثم ثنا إبراهيم بن أبي الليث ثنا

عن طلحة بن يحيى الق عن عبد الله بن فروخ مولى طلحة قال :

سمعت أم سلمة سئلت عن التقاط السوط، فقالت: يلتقط سوط أخيه يصل به يديه، ما

: :

: .

- ابن أبي شيبة [22073] حدثنا وكيع عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن رجل عن

ميمونة أنها وجدت ثمرة فأكلتها وقالت : لا يجب الله الفساد

- ابن أبي شيبة [20680]

: سألت حمادا عن الذي يسقط من ا

: وقال ابن أبي شيبة [22067]

يرخصون من اللقطة في السير والعصا والسوط

## اللقطة في الحرم

- [1833] حدثنا محمد بن المثني حدثنا عبد الوهاب حدثنا خالد عن عكرمة

عن ابن عباس أن النبي : إن الله حرم مكة ، فلم تحل لأحد قبل

ولا تحل لأحد بعدي ، وإنما أحلت لي ساعة من نهار ، لا يختلى خلاها ، ولا يعضد شجرها

: . ها ، ولا تلتقط لقطه

- ابن أبي شيبة [22057] : حدثنا الأسود بن شيبان عن أبي نوفل بن أبي عقرب عن أبيه قال : التقطت بدرة فأتيت بها عمر بن الخطاب : يا أمير المؤمنين : أغنها عني ، فقال : واف بها الموسم فوافيت بها الموسم فقال : فعرفتها ، فلم أجد أحدا يعرفها فأتيته ، فقلت فأغنها عني فقال : ألا أخبرك بخير سبيلها ؟ تصدق بها ، فـ

[8678]

حجاج قال حدثنا الأسود بن شيبان عن أبي نوفل عن أبيه أنه أصاب بدرة \_\_\_\_\_ عهد عمر فلم يعرفها أحد، فأتى بها ع . : يا أمير المؤمنين، هذه بدرة أصبتها، فيها مال، فعرفتها فلم يعرفها أحد فأغبتها عني. : : أمير المؤمنين، فما تأمرني بها. فقال: أمسكها حتى توفي بها الموسم قابل. : فلم يعرفها أحد، فأتى بها عمر، فقال: يا أمير المؤمنين، هذه البدرة التي أصبت أتيك بها فأمرتي أن أوافي بها الموسم فأعرفها ففعلت، فلم أجد من يعرفها فأغبتها عني . : ، ولكن إن شئت خبرتك بالمرحج منها أو سبيلها. : يا أمير المؤمنين : إن شئت تصدقت بها . فإن جاء صاحبها خيرته

]

[17/12] حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا الأسود بن شيبان عن أبي نوفل العرجي

: إني وجدت بدرة فعرفتها فلم أجد من يعرفها فقال عرفها حولا فإن وجدت من يعرفها فادفعها إليه وإلا فائتني بها عند رأس الحول قال فعرفتها حولا فلم أجد من يعرفها فأتيته فأخبرته وقلت أعنها عني يا أمير المؤمنين قال ما أنا بفاعل قلت أنشدك الله يا أمير المؤمنين إلا أعنتها عني فقال ما أنا بفاعل ولكن إن شئت أخبرتك ما المرحج منها فقلت ما

المخرج منها قال : إن شئت تصدقت بها فإن جاء صاحبها خيرته بين أن يكون له الأجر  
فإن أبي رددت عليه ماله وكان لك الأجر .

- [1448] عن يحيى بن سعي

عمر بن الخطاب

وهو مسند ظهره إلى الكعبة :

- [8680] حدثونا عن بندار قال حدثنا محمد حدثنا شعبة عن يزيد الرشك

عن معاذة عن عائشة أنها سألتها أو امرأة أخرى إني وجدت لقطعة في الحرم، فعرفتها، فلم  
أجد من يعرفها فقالت: استمتعي بها أو تصدقي بها. [139/4]

: :

: إني أصبت ضالة في الحرم وإني عرّ

فقلت لها عائشة : تنفعي بها .

## جامع اللقطة

- ابن أبي خيثمة [4056] :

أبو عبد الرحمن بن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن أبي عبيدة :

مسعود إذا سمع من ينشد ضالة قال:

الأمر في اللقيط يأتي إن شاء الله في كتاب الحدود .

# كتاب

الأطعمة والأشربة

والصيد والذبائح

عن رسول الله وأصحابه



## أبواب الصيد والذبائح

قال الله تبارك اسمه (ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون) وقال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)

وقال ابن جرير [10907] حدثني المثنى قال أخبرنا عبد الله قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله (أوفوا بالعقود) يعني ما أحل وما حرم وما فرض وما حد في القرآن كله، فلا تغدروا ولا تنكثوا . ثم شدد ذلك فقال (والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل) إلى قوله (سوء الدار) . وبه قال (أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم) هي الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به اه حسن .

### التسمية على الذبيحة والصيد والأمر في الناسي

وقول الله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق) وقال سبحانه (يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله إن الله سريع الحساب)

- البخاري [5558] حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا قتادة عن أنس قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين ، فرأيته واضعا قدمه على صفاحهما يسمي ويكبر ، فذبجهما بيده اه هذا في الأضحية .

وقال مسدد [2316] حدثنا المعتمر عن أبيه قال كان أنس رضي الله عنه إذا ذبح قال بسم الله والله أكبر اه سند صحيح .

- ابن أبي شيبة [24923] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قالوا : يا رسول الله ، إن الأعراب يأتوننا بلحم لا ندري ما هو ، ذكر اسم الله عليه أم لا ؟ فقال : سموا عليه ، وكلوه اه رواه البخاري .

- ابن أبي شيبة [19952] حدثنا أسباط عن مغيرة بن مسلم عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال : سئل عن رجل أرسل كلبه ، ولم يسم ، قال : المسلم فيه اسم الله عز وجل . كذا رواه مغيرة بن مسلم السراج .

وقال عبد الرزاق [8548] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال حدثنا عين يعني عكرمة عن ابن عباس قال : إن في المسلم اسم الله ، فإن ذبح ونسي اسم الله فليأكل . وإن ذبح الجوسي وذكر اسم الله فلا تأكله . الفسوي [367/1] حدثنا أبو بكر الحميدي ثنا سفيان حدثنا عمرو عن أبي الشعثاء أخبرني عين عن ابن عباس قال : إذا ذبح المسلم ، ونسي أن يذكر اسم الله فليأكل فإن المسلم فيه اسم من أسماء الله . يعني بعين عكرمة . الدارقطني [4806] نا أحمد بن محمد بن أبي شيبة نا محمد بن بكر بن خالد نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن عين عن ابن عباس قال : إذا ذبح المسلم فلم يذكر اسم الله فليأكل فإن المسلم فيه اسم من أسماء الله . ورواه الدارقطني [4804] وابن عدي في الكامل [474 / 6] من طريق أبي جابر محمد بن عبد الملك حدثنا شعبة عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء حدثني عين عن ابن عباس أنه لم ير به بأس ، قال : قوله : عين يعني به عكرمة . البيهقي [19364] من طريق سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن عمرو عن جابر بن زيد عن عين عن ابن عباس مثله . علقه البخاري<sup>(1)</sup> .

وقال عبد الرزاق [8538] أخبرنا معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : المسلم اسم من أسماء الله فإذا نسي أحدكم أن يسمي على الذبيحة فليسم وليأكل اه صحيح . وروى عبد الرزاق [8541] عن الثوري عن يزيد بن أبي زياد عن عطاء عن ابن عباس أنه سئل عن الرجل يذبح فينسى أن يسمي قال : لا بأس ، سموا عليه وكلوه . والبيهقي [19366] من طريق سعيد بن منصور حدثنا العباس بن الفضل حدثنا خالد بن عبد الله

<sup>1</sup> - ثم ذكر قول الله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق) وقال : والناسي لا يسمى فاسقا اه

عن يزيد بن أبي زياد عن عطاء عن ابن عباس قال : من ذبح فنسي أن يسمى فليذكر اسم الله عليه وليأكل ولا يدعه للشيطان إذا ذبح على الفطرة اه لا بأس به .

- ابن جرير [13823] حدثنا ابن وكيع قال حدثنا جرير عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) إلى قوله (ليجادلوكم) قال يقول: يوحى الشياطين إلى أوليائهم: تأكلون ما قتلتم، ولا تأكلون مما قتل الله! فقال: إن الذي قتلتم يذكر اسم الله عليه، وإن الذي مات لم يذكر اسم الله عليه . أبو داود [2821] حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عمران بن عيينة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاءت اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا نأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل الله فأنزل الله (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) إلى آخر الآية . ورواه الترمذي من حديث زياد بن عبد الله البكائي حدثنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس قال : أتى أناس النبي صلى الله عليه و سلم ، فذكر نحوه ، وقال حسن غريب ، وصححه الألباني .

وقال النسائي [4437] أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفیان قال حدثني هارون بن أبي وكيع وهو هارون بن عنزة عن أبيه عن ابن عباس في قوله عز وجل (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) قال : خاصمهم المشركون فقالوا : ما ذبح الله فلا تأكلوه وما ذبحتم أنتم أكلتموه اه صحح إسناده الألباني . ورواه سماك عن عكرمة عن ابن عباس نحوه .

- أبو داود [2819] حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي حدثني علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه) (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) فنسخ واستثنى من ذلك فقال (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) اه فيه ضعف .

وقال ابن جرير [11218] حدثنا المثني قال حدثنا عبد الله قال حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله (واذكروا اسم الله عليه) يقول : إذا أرسلت جوارحك فقل : بسم الله ، وإن نسيت فلا حرج اه حسن .

قال وكيع في رواية إبراهيم القصار [3] عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس أنه كان يقرأ هذا الحرف (فاذكروا اسم الله عليها صواف) فيقول: معقولة على ثلاث، يقول: باسم الله، والله أكبر، اللهم منك ولك، قال: فسئل عن جلودها؟ فقال: يتصدق بها أو ينتفع بها .

[632 /18] حدثني محمد بن المثني قال: ثنا ابن أبي عدي عن شعبة

سليمان عن أبي ظبيان عن ابن عباس ( ) :

ثلاث قوائم معقولة باسم الله، الله أكبر، اللهم منك ولك

[19659] إسحاق أخبرنا جرير عن الأعمش ومنصور عن أبي

عباس قال قلت له قوله تعالى (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا  
( : إذا أردت أن تنحر البدنة فأقمها ثم قل الله أكبر الله أكبر

اللهم منك ولك ثم سم ثم انحرها قال قلت : وأقول ذلك في :

[633 /18] حدثنا ابن حميد قال: ثني جرير عن منصور عن رجل عن أبي

: : ( ) :

أردت أن تنحر البدنة فانحرها، وقل: الله أكبر، لا إله إلا الله، اللهم منك ولك، ثم سم ثم  
انحرها. : : اه ابن حميد يهم .

- [8544] عن أبيه قال أخبرني ميناء قال كان لحميد بن عبد الرحمن بن عوف

داجن من غنم فبال على فراشه فقام إليه مغضبا فذبحه وهو مغضب ولم يسم قال فأتيت أبا  
هريرة : ميناء مولى عبد الرحمن بن

- ابن أبي شيبعة [19988] :

- ابن أبي شيبة [19990]

:

ابن عمر : إذا أرسلتموه فسموا الله عليها وقولوا :

(1)

في نسخة ابن طهمان رواية ابنه طاهر بن خالد [17] حدثني إبراهيم بن

طهمان قال حدثني الحجاج عن قتادة عن أبي السوار قال : أبا رافع

:

يأتي من هذا الباب في التفسير إن شاء الله .

## الذبح للقبلة

- أحمد [15064] ثنا يعقوب حدثنا أبي عن بن إسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب

المصري عن خالد بن أبي عمران عن أبي عياش عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رسول الله

صلى يوم العيد كبشين ثم قال حين \_\_\_\_\_ إني وجهت وجهي للذي

إن صلاتي ونسكي ومحياي

ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين . بسم الله أكبر اللهم

منك ولك عن محمد وأمته اه رواه أبو

- [8585] أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يكره أن يأكل

ذبيحة ذبحة لغير القبلة . [19647] العدني

(2)

## ذبيحة المرأة والصبي ونحوه

<sup>1</sup> - [1039] عن يحيى بن سعيد ن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي أمر غلاما له

ن يذبحها قال له سم الله فقال له الغلام قد سميت فقال له سم الله ويحك قال له قد سميت الله فقال له عبد

<sup>2</sup> - [8587] بن سيرين والثوري عن أشعث عن بن سيرين ق

أن توجه الذبيحة إلى القبلة

- [2304] حدثنا إسحاق بن إبراهيم سمع المعتمر أنبأنا عبيد الله عن نافع أنه سمع ابن كعب بن مالك يحدث عن أبيه أنه كانت لهم غنم ترعى بسلع ، فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتا ، فكسرت حجرا فذبحتها به ، فقال لهم لا تأكلوا حتى أسأل النبي ، أو أرسل إلى النبي . وأنه سأل النبي أو أرسل ، فأمره بأكلها . فيعجبني أنها أمة ،

وأنها ذبحت

- [8558] بن أبي صالح عن القاسم بن محمد أن عمر بن الخطاب : من يذبح لكم فقالوا هذا العلج فسأله عمر فلم يحسنها

فجلده عمر جلادات ثم قال لا يذبح لكم إلا من عقل الصلاة اه الأسلمي متروك .

- [8559] بن طاووس عن أبيه أن قوما كانوا في

إسلامهم حديثا لا فقه لهم لا يحسنون يذبحون قال فأخرجهم عمر بن الخطاب

- [8564] عن قيس بن الربيع عن إسماعيل بن سميع عن مالك بن عمير عن والان أبي عروة المرادي قال : رجعت إلى أهلي فوجدت شاة لنا مذبوحة :

شأها : قال وفي الدار غلام لنا سبي لم يصل فذبحها

ابن مسعود : كلوه اه ذكره البخاري في التاريخ في ترجمة والان الحنفي وقال ذبيحة الصبي .

- [8552] عن إسرائيل عن سماك ابن عباس : من ذبح من صغير أو كبير ذكر اه سماك ضعيف .

- [8562] أخبرنا معمر عن قتادة قال كان ابن عباس يكره ذبيحة الأغرل :

الأمر في ذبائح أهل الكتاب ومن أشبههم

الله تعالى )

( حل لهم

- [11248] حدثنا المثني قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية عن علي بن أبي طلحة ابن عباس ( ) :

- [10043] أخبرنا الثوري عن أبي العلاء برد بن سنان عن عبادة بن نسي

### عمر

ويسبتون السبت ولا يؤمنون بالبعث فما يرى أمير المؤمنين في ذبائهم فكتب إليه عمر إنهم [14366]

: يرى أمير المؤمنين في

- [19643] أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن عبد الله بن دينار عن سعد

لمحة مولى عمر أو ابن سعد الفلجة :  
ب وما تحل لنا ذبائهم وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم الشافعي متروك .

- [12713] بن سيرين عن عبيدة أن عليا كان يكره

ذبائح بني تغلب ويقول :

[12715] بن سيرين عن عبيدة عن :

فإنهم لا يتمس-

[19644] أخبرنا الثقف عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني

: لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب فإنهم لم .

[10036] عن هشام عن محمد عن عبيدة عن علي مثله . الطبري [1612]

حدثنا الحسن بن عرفة قال حدثنا عبد الله بن بكر السهمي قال حدثنا هشام عن محمد بن

سيرين عن عبيدة :

فإنهم لم ين حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا

هشيم قال أخبرنا هشام عن ابن سيرين عن عبيدة :  
بني تغلب ، فإنهم لم يتمسكوا به . حدثني يعقوب بن

ابن عليّة عن أيوب عن محمد عن عبيدة : :  
ذبائح نصارى بني تغلب ، فإنهم إنما ي

- ابن أبي شيبة [16447] عن أبي معشر  
علي أنه كان يكره ذبائح نصارى بني تغلب وز . ورواه عن

خالد الأحمر عن سعيد بن أبي عروة نحوه .  
- الطبري [1616] حدثنا ابن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن أبي  
حمزة القصاب قال سمعت محمد بن علي يحدث أنه كان يكره ذبائح نصارى بني

- الطبري [1615] حدثني علي بن سعيد الكندي قال

بن السائب عن أبي البخترى قال : نهانا .

- [19640] عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان حدثني

علي : والنصراني

- [10177] أخبرني من سمع الحكم بن عتيبة يقول أخبرني عبد الرحمن بن أبي

علي ومجاهد عن ابن عباس أنه قيل لهما إن أهل الكتاب يذكرون على ذبائحهم  
غير الله فقالا : ئحهم ذكره مقاتل

- [3213] حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان

العامري ثنا يحيى بن فضيل ثنا الحسن بن صالح عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن  
عباس : ، أجل أنهم آمنوا بالتوراة و الإنجيل .

صححه هو والذهبي .

- [10178] أخبرنا الأسلمي عن ليث عن طاووس عن :

ذبائح أهل الكتاب وإن ذبح لغير الله أو قال وإن أهل لغير الله



[11235] حدثنا ابن حميد قال حدثنا جرير عن ليث عن سعيد بن جبير

:

- [19641] من طريق العدني حدثنا سفيان حدثني قابوس عن أبي

عباس أنه كره أن يذبح نسيكة المسلم اليهود والنصراني . أحمد بن يونس حدثنا

زهير حدثنا قابوس بن أبي ظبيان أن أباه حدثه قال قال ابن عباس :

مسلم وإذا ذبحت فقل بسم الله اللهم منك ولك اللهم تقبل من فلان .

- [1042] عبد الله بن عباس

نصارى العرب فقال : لا بأس بها وتلا هذه الآية (ومن يتولهم منكم فإنه منهم)

حديث عكرمة ، وكان مالك لا يرضاه. [10037] أخبرنا الثوري عن عاصم

(ومن يتولهم منكم فإنه منهم). الطبري [1620]

ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان ع

(ومن يتولهم منكم فإنه منهم) . ثم قال [1622]

وحدثنا ابن حميد قال : حدثنا جرير عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس في ذبائح نصارى

(ومن يتولهم منكم فإنه منهم) .

ابن أبي شيبه [16451] حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن

: كلوا ذبائح بني ثعلبة وتزوجوا نساءهم فإن الله

تعالى يقول (

لم يكونوا منهم إلا بالولاية لكانوا منهم) . [11228] حدثني المثنى قال

: حدثنا الحجاج قال حدثنا حماد عن عطاء بن السائب عن عكرمة

من ذبائح بني تغلب، وتزوجوا من نساءهم، فإن الله قال في كتابه (

تخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم ( فلو لم

الطبري [1619] حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال حدثنا عبد الواحد

: سئل ابن عباس عن ذبائح نصارى بني

تغلب فقرأ هذه الآية )

بعض ، ومن يتولهم منكم فإنه منهم)

الطبري [1621] : حدثنا يحيى بن عيسى عن ابن أبي ليلى عن

:

الحكم عن سعيد بن جبير

ثم قرأ (ومن يتولهم منكم فإنه منهم)

- [10176] أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن قيس بن السكن أن ابن

مسعود : إنكم نزلتم أرضا لا يقصب بها المسلمون إنما هم النبط وفارس فإذا اشتريتم

لحما فسلوا فإن كان ذبيحة يهودي أو نصراني فكلوه فإن طعامهم لكم حل

قال ابن أبي شيبة [24900] حدثنا عبيدة بن حميد عن منصور عن عبيد بن أبي الجعد عن

:

اه هذا أشبه ، وسيأتي في باب الجبن .

- قال البخاري في التاريخ الكبير [1901] محرز وكان من سبي أبو موسى

الأشعري : أ إلا محرز القصاب مولى بني

أحد بني ملكان فذبح وحده، قاله موسى بن سم

حدثني جدي أم موسى اه محرز ذكره ابن حبان في الثقات.

- [10187] : بلغني أن رجلا سأل ابن عمر

( اليهودي والنصراني فتلا عليه )

(ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) (وما أهل لغير الله به)

:

وأصحابه يسألوني فإذا لم يوافقهم أتوا يخاصموني

- ابن أبي شيبة [19971] حدثنا محمد بن فضيل عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر

: لا بأس بصيد اليهودي والنصراني وذبائحهم ، ولا خير في صيد الجوس وذبائحهم

وقال أحمد بن منيع [إتحاف الخيرة 4759]

جابر أنه كان يكره أن يذبح النسك إلا مسلم<sup>(1)</sup>

## ذبائح الجحوس

- ابن أبي شيبة [32645]

محمد بن علي قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام، فمن أسلم قبل منه، ومن أبي ضربت عليه الجزية، على أن لا تؤكل لهم ذبيحة، ولا تنكح لهم امرأة اهـ هذا مرسل حسن، رواه البيهقي في السنن ثم قال: هذا مرسل وإجماع أكثر الأمة عليه يؤكد . يأتي إن شاء الله في الجزية .

- [19398] حدثنا عبد الله بن صالح عن

معاوية بن صالح عن عبد بن أبي عباس :  
ولا تأكل من صيد الجحوس . يأتي من هذا الباب في صيد كلاب الجحوس .

## ما جاء في معاقرة الأعراب

- [5240] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان

عن منصور بن حيان عن أبي بن طالب أخبرنا بشء أسره إليك

: ما أسر إلي لناس ولكني سمعته يقول :

الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من لعن والديه ولعن الله من غير المنار

- [2822] حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا حماد بن مسعدة عن عوف عن أبي

ريحانة عن ابن عباس قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم

: اسم أبي ريحانة عبد الله بن مطر وغندر أوقفه على ابن عباس

. وقال أبو إسحاق الحرابي في الغريب [992 / 3]

حدثنا غندر عن عوف عن أبي ريحانة كان ابن عباس يقول:

<sup>1</sup> - قال أبو عمر في الاستذكار [250 / 5] أجمعوا في ذبيحة الكتابي أنها تؤكل وإن لم يسم الله عليها إذا لم يسم

عليها غير الله . وأجمعوا أن الجحوسي والوثني لو سمى الله لم تؤكل ذبيحته

وذكره أبو محمد ابن قتيبة في غريب الحديث [358 /2] : في حديث

: ني لا آمن أن يكون مما أهل به لغير الله . :

معاذ عن عوف عن أبي ربحانة<sup>(1)</sup> وروى أبو بكر بن أبي شيبة في تفسيره حدثنا وكي

أصحابه عن عوف الأعرابي عن أبي ربحانة قال:

: إني أخاف أن تكون مما أهل لغير الله به اه ذكره ابن تيمية في اقتضاء الصراط

. وهذا خبر صحيح موقوف .

[2356] حدثنا ربعي بن عبد الله قال سمعت الجارود يقول كان رجل من بني

الإبل وهذا مائة من الإبل إذا وردت الماء

عراقبيها فخرج الناس على الحمرات والبغال يريدون اللحم وعلي بن أبي طالب ر

تأكلوا من لحومها فإنه أهل لغير الله تعالى . ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا أحمد بن

: سمعت الجارود بن أبي سبرة قال:

رجل من بني رباح يقال له:

: .

:

البيضاء وهو ينادي: يا أيها الناس، لا تأكلوا من لحومها وإنما أهل بها لغير الله اه ذكره ابن

كثير في تفسير سورة المائدة . وروى أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن دحيم في تفسيره

أبي حدثنا سعيد بن منصور عن ربعي بن عبد الله بن الجارود قال: سمعت الجارود

: كان من بني رباح رجل يقال له:

وردت الإبل الماء

<sup>1</sup> - ثم قال : رى الرجلان ويتجاورا فيعقر هذا ويعقر هذا حتى يعجز أحدهما أو

ذ كان رباء وسمعة لم يرد الله بشيء منه . وشبهه بما أهل به لغير الله أي أريد به غيره

وسلم البيضاء، وهو ينادي: يا أيها الناس لا تأكلوا من لحومها، فإنها أهل بها لغير الله  
ذكره ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم . ورواه أبو إسحاق الحرابي في الغريب عن عمران

بن النبي : لا عقرب في الإسلام .  
رواه أحمد وأبو داود وغيرهما وصححه ابن حبان والضياء في المختارة . وأنكره أ  
(1)

- [3136] خبرنا جرير بن حازم عن الزبير بن الخريت عن عكرمة قال: نهى

أشبهه قاله ابن عدي وغيره .

### باب منه

- قال القاضي إسماعيل : مدثنا محمد بن أبي بكر  
علي : إذا سمعت النصراني يقول:  
تأكل وإذا لم  
اه ذكره ابن القيم في  
[523 / 1] عطاء بن السائب تغير بأخرة .

البخاري في التاريخ [1319]

النيروز، حدثني

دينار أبو سليمان المكتب سمع به سمع عليا بهذا

- [11255] حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال حدثني معاوية عن أبي

عن أبي الأسود عن عمير بن الأسود أنه سأل أبا الدرداء عن كبش

ذبح لكنيسة يقال لها ، أهده لها :

هم أهل كتاب، طعامهم حل لنا، وطعامنا حل لهم . وأمره بأكله

قال القاضي إسماعيل بن إسحاق في ما حكاه ابن القيم في أحكام أهل الذمة [517 / 1]

حدثنا علي بن عبد الله ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن عمير بن الأسود السكوني قال:

جيراننا من النصارى ذبحوا كبشا لكنيسة جرجس، قلدوه عمامة وتلقوا دمه في طست، ثم طبخوا وأهدوا إلينا وإلى جيراننا، قال: : ارفعوا هذا ثم هبطت إلى أبي الدرداء فسألته، : اللهم غفرا، هم أهل الكتاب طعامهم لنا حل وطعامنا لهم حل

- إسماعيل [ 519 / 1 ] ثنا علي ثنا زيد بن الحباب أخبرني

معاوية بن صالح حدثني أبو الحكم التجيبي حدثني جرير بن عتبة أو عتبة بن جرير قال:

عبادة بن الصامت : الخبر ذكره

البخاري في ترجمة جرير بن عتبة في الثقات

- إسماعيل بن إسحاق [ 523 / 1 ] ثنا عبد الرحمن بن

: ابن عمر

- ابن أبي شيبة [24857] أبي برزة

كان له سكان مجوس ، فكانوا يهدون له في النيروز والمهرجان ، فكان يقول لأهله : كلوه ، وما كان من غير ذلك فردوه اه أم الحسن مولاة لأبي برزة لم يذكرها

- ابن أبي شيبة [24856] عائشة

: إن لنا أطارا من المجوس ، وإنه يكون لهم العيد فيهدون لنا ؟ فقالت :

. وقال إسماعيل القاضي

قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه أن امرأة سأ : إن لنا أطارا من العجم لا

يزالون يكون لهم عيد، فيهدون لنا فيه أفناكل منه، فقالت:

اه ذكره ابن القيم في أحكام أهل الذمة

## العمل في الزكاة

- [5503] دان قال أخرجني أبي  
عباية بن رافع عن جده أنه قال: . ما أنهر الدم وذكر

- [5888] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قا  
حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا بن المبارك عن معمر عن عمرو بن عبد الله عن عكرمة  
أبي هريرة قال: نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شريطة الشيطان . :  
كانوا يقطعون منها الشيء اليسير ، ثم يدعونها حتى تموت .  
اه رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم والذهبي . تفرد به عمرو برق الصنعاني .

- [208/2] حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن  
: من قتل عصفورا بغير حقه سأله الله عنه يوم القيامة .  
: يذبحه ولا يقطع رأسه اه رواه سفيان بن عيينة وجماعة عن عمرو عن  
صهيب الخذاء مولى ابن عامر عن ابن عمرو مرفوعا . رواه أحمد والنسائي وصححه الحاكم  
والذهبي .

- [8614] أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل عن  
لعمر إنكم تذبجون ذبائح لا تحل تعجلون على الذبيحة فقال عمر  
نحن أحق أن نتقي ذلك أبا حيان الزكاة في الحلق واللبة لمن قدر وذو الأنفس حتى تزهق .  
ابن أبي شيبة [20192] حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي  
كثير عن أبي المعرور عن ابن الفرافصة أن الفرافصة كان عند عمر فأمر مناديه ، إن النحر في  
وأقروا الأنفس حتى تزهق اه معرور الكلبي يروي عنه حفص بن

الفرافصة ويحيى بن أبي كثير . وذكره ابن حزم [129/6]  
عن يحيى بن أبي كثير عن المعرور عن أبي الفرافصة عن أ  
مناديا فنادى ألا إن الزكاة في الحلق واللبة، وأقروا الأنفس حتى تزهق. ورواه

[19598] من طريق العدني حدثنا سفيان عن أيوب عن يحيى بن أبي كثير عن فرافصة  
: الزكاة في

ورواه [19609] أبي  
وحجاج بن أبي عثمان عن يحيى بن أبي كثير عن المعرور الكلبي عن عمر أنه نهي عن الفرس  
في (1) اه إسناد غير قائم .

- [8596] عليا :  
سريعة إني أكلها .

- [8479] : ضرب رجل عنق بعير بالسيف فأبانه  
علي بن أبي طالب : ي . وذكره ابن حزم في المحلى

[129/6] من طريق ابن أبي شيبه نا المعتم تيمي عن عوف هو ابن أبي جميلة  
بن هند الجملي أن علي بن أبي طالب سئل عن رجل ضرب عنق بعير

- ابن أبي شيبه [20181]

عتبة قال علي : إذا لم تجد إلا المروة فاذبح بها اه الوليد هو ابن أبي هشام ، منقطع .

- ابن أبي شيبه [20187] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج بن حماد عن إبراهيم عن  
ابن مسعود :

- ابن أبي شيبه [20160] حدثنا حفص بن غياث عن هشام عن أبي إدريس :  
أنسا أتى بعصافير فدعا بليطة فذبحهن بها .

- ابن حجر في [520 /4] قال وكيع في مصنفه ثنا مبارك بن فضالة عن عبيد الله  
بن أبي بكر بن أنس أن حازا لأنس ذبح دجاجة فاضطربت فذبحه  
اه وذكره ابن حزم في المحلى .

---

<sup>1</sup> - قال أبو عبيد في الغريب [254 /3] : في حديث عمر أنه نهي عن الفرس في الذبيحة .  
: قد فرست الشاة ونحنتها وذلك أن تنتهي بالذبح إلى النخاع وهو عظم في الرقبة .  
ن في فقار الصلب شبيهه بالمش وهو متصل بالفقار . : فنهى أن ينتهي بالذبح إلى ذلك .  
: هو الكسر وإنما نهي أن يكسر

رقبة الذبيحة قبل أن تبرد . ومما يبين ذلك أن في الحديث : جلوا الأنفس حتى ترهق .  
عبد العزيز رحمه الله أنه نهي عن الفرس والنخاع وأن يستعان على الذبيحة بغير حديدتها .  
عليها ؟ ومع هذا أن الفرس معروف في الكلام أنه الكسر ويقال : إنما سميت فريسة الأسد لأنه يكسرها



وذكر ابن حزم في المحلى [129 /6] من طريق وكيع نا حماد بن سلمة عن يوسف بن سعد

عمران بن الحصين :

رويناه أي ومنصور بن المعتمر كلاهما عن يوسف

- [8589] ابن عمر :

إذا نخت . أخبرنا معمر عن

نخت . وذكر البخاري في ل ابن جريح أخبرني نافع أن ابن عمر نهي

عن النخع يقول يقطع ما دون العظم ، ثم يدع حتى تموت .

وذكر أبو محمد في المحلى [128 /6] من طريق مروان بن معاوية الفزاري ويحيى بن سعيد

: حدثني أبو مجلز قال: ابن عمر

. ابن حجر في ال [520 /4] قال محمد بن المثنى

ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا أبو غفار الطائي ثنا أبو مجلز سألت ابن عمر عن ذبيحة قطع

، أبو غفار اسمه مثنى بن سعد .

- [8615] أخبرنا معمر والثوري عن يوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن

ابن عباس : الذكاة في الحلق واللبة . [19596]

قال سمعت سفيان بن سعيد يحدث عن أيوب بن أبي تميم السخيتاني عن سعيد بن جبير

: الذكاة في . كذا ، لم يذكر ابن سعيد . ورواه

العديني

بن جبير عن ابن عباس قال : الذكاة في

وقال ابن أبي شيبة [20189]

الذكاة في الحلق واللبة . وذكره ابن حزم [129/6]

: الذكاة في الحلق واللبة .

ن حجر في ال [520 /4] ابن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن جرير بن حازم

ابن عباس سئل عن ذبح دجاجة فطير رأسها فقال ابن

: يعني سريعة اه وذكراه ابن حزم في المحلى .

[129/6]

منصور نا إسماعيل بن زكريا عن سليمان

التيمي عن أبي مجلز عن ابن عباس قال:

- [1043] عبد الله بن عباس : ما فرى الأوداج فكلوه .

[8624]

[19625] أبي . أفرى الأوداج غير مثرى .

: كل ما أفرى الأوداج غير

(1)

وقال ابن أبي شيبة [20171] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن إسماعيل بن سم عن أبي

ابن عباس إذا لم يجد سكيناً ، فقال :

المروة إذا لم يجد سكيناً ، فقال :

. أبو الربيع اسمه . بي وقيل ابن أبي هند .

[8617]

بي رجاء العطاردي قال:

ابن عباس عن أرانب ذبحتها بظفري قال : لا تأكلها فإنها المنخنقة اه كذا رواه معمر

. ابن أبي شيبة [20167] حدثنا أبو خالد الأحمر عن عوف عن أبي رجاء قال :

في الحاج فأصاب صاحب لنا أرنباً فلم يجد ما يذكيها به فذبحها بظفره فملوها فأكلوها ،

: أحسنت حين لم تأكل :

[6257]

قال ثنا أبو الأشعث عن أبي رجاء العطاردي قال:

<sup>1</sup> - عبيد في الغريب [215 /4] في حديث ابن عباس في الذبيحة بالعود قال : كل ما أفرى الأوداج غير

. قال أبو زياد الكلابي

. ثم قال :

: كل من الأكل وهذا خطأ لا يكون ولو أراد من الأكل لوقع المعنى على الشفرة إذا قال كل ما أفرى

الأوداج لأن الشفرة هي التي تفري وإنما معنى الحديث أن كل شيء أفرى الأوداج من عود أو ليطة أو حجر بع

يفريها فهو ذكي غير مثرى

فذبجها بظفره فشواها ولم آكل معهم .

: ثنا سلم بن زبير عن أبي رجاء مثله<sup>(1)</sup>

- ابن أبي شيبة [20165]

ما أفرى اللحم وقطع الأوداج إلا أنهم كانوا يكرهون السن والظفر ويقولون : إنهما مدى

### الأمر في ذكاة ما لا يقدر عليه

- الترمذي [1481] حدثنا هناد و محمد بن العلاء قال حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة

وقال أحمد بن منيع حدثنا يزيد بن هرون أنبأنا حماد بن سلمة عن بي العشاء عن

: لذكاة إلا في الحلق واللبة ؟ قال : لو طعنت في فخذها لأجزأ

. قال أحمد بن منيع قال يزيد بن هرون : هذا في الضرورة اه رواه أبو داود وحمله

المتردية والمتوحش . وكذلك فسره حماد بن سلمة وأبو داود الطيالسي وغيرهم .

. استغربه الترمذي ، وضعفه الألباني .

- [8481]

مع رسول الله صلى الله عليه و سلم بذى الحليفة من تامة فأصاب القوم إبلا وغنما ففعلوا

بها فأغلوا بها في القدور

فكفئت فعدل عشرة من الغنم بجزور . : وند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال

: إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها

. قال ثم أتاه رافع بن خديج فقال يا رسول الله إنا نخاف أن نلقى العدو

م : ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكلوا ليس السن والظفر وسأحدثه أما السن

: ثم إن ناضحا تردى في بئر بالمدينة فذكي من

<sup>1</sup> - قال ابن كثير في التفسير [22 /3] ( ) فهي التي ماتت بسبب نطح غيرها لها، فهي حرام، وإن

جرحها القرن وخرج منها الدم ولو من مذبجها

قبل شاكلته يعني خاصرته فأخذ منه عمر عشيرا بدرهم اه رواه البخاري ومسلم المرفوع منه .  
من الدبري ، كذلك رواه الطبراني في الكبير [4380]

ابن عمر . رواه ابن الجارود .

في المنتقى [895] حدثنا محمد بن يحيى : ثم قال :

ناضحا تردى في بئر بالمدينة فذكي من قبل شاكلته يعني خاصرته فأخذ منه ابن عمر عشيرا  
بدرهمين . ورواه البيهقي [18929] :

ثم إن ناضحا تردى بالمدينة فذبح من قبل شاكلته فأخذ منه ابن عمر عشيرا بدرهمين . ورواه  
أبو عوانة في مستخرجه [7775] [18927]

نحوه و : وند بعير في بئر، فلم يستطيعوا أن ينحروه إلا من قبل شاكلته،

فاشترى منه ابن عمر عشيرا بدرهمين . وذكره أبو محمد في المحلى [134 /6]

الرحمن بن مهدي نا سفيان وشعبة كلاهما عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع  
بن خديج أن بعيرا تردى في بئر فذكي من قبل شاكلته، فأخذ ابن عمر منه عشيرا بدرهمين

[2291] خبر : تردى بعير :

في بئر فطعن في عجزه أو شاكلته فاشترى منه بن عمر عشيرا بدرهمين . ورواه ابن أبي شيبة  
[20198] حدثنا يحيى عن أبي حيان عن عباية قال : تردى بعير في ركية ، وابن عمر  
حاضر فنزل رجل لينحره ، فقال : لا أقدر أن أنحره :

بن عمر عشرا بدرهمين

- [8477] عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت قال جاء رجل إلى علي

إن بعيرا لي ند فطعنته بالرمح فقال علي أهد لي عجزه . ابن أبي شيبة [20147]

وكيع عن سفيان عن حبيب أن بعيرا ند فطعنه رجل بالرمح فسئل علي عنه ، فقال :

واهد لي عجزه . [19406] من طريق العدني حدثنا سفيان حدثنا حبيب بن أبي

: جاء رجل إلى علي بن أبي : إن بعيرا لي :

أهد لي عجزه .

وقال ابن أبي شيبة [20195] حدثنا وكيع عن عبد العزيز بن سياه عن حبيب عن مسروق أن بعيرا تردى في بئر فصار أعلاه أسفله ، فقال علي : قطعوه أعضاء وكلوه .

وقال ابن أبي شيبة [20200] حدثنا وكيع عن عبد العزيز بن سياه عن أبي راشد السلماني : كنت أرى منائح لأهلي بظهر الكوفة يعني العشار ، قال : فتردى منها بعير

فخشيت أن يسبقني بذكاة فأخذت حديدة فوجأت بها في جنبه أو سنامه ، ثم قطعتة أعضاء وفرقتة على سائر أهلي ، ثم أتيت أهلي فأبوا أن يأكلوا حيث أخبرتهم خبره فأتيت مت على باب قصره فقلت : يا أمير المؤمنين ، يا أمير المؤمنين ، فقال : لبيكاه

لبيكاه ، فأخبرته خبره ، فقال : كل وأطعمني عجزه . [8999] أخبرنا محمد بن

ني عبد العزيز بن سياه أبو يزيد عن أبي راشد السلماني : أتيت عليا في

داره فناديت : مير المؤمنين ، يا أمير المؤمنين ، قال : لبيكاه لبيكاه : يا أمير

المؤمنين إني كنت في منائح لأهلي أرهاها فتردى بعير منها فخشيت أن يسبقني بنفسه

فخرقت وبطرت فوجأته بحديدة إما في جنبه وإما في سنامه وذكرت اسم الله وإني جئت

بلحمه مفرقا على سائر إبلي إلى أهلي فأبوا أن يأكلوه وقالوا : لم تذكه ، فقال : ويحك أهد

لي عجزه ، أهد لي عجزه .

وقال ابن أبي شيبة [20154] أن ثورا حرب في بعض

:

أهد كذا وجدته في المصنف ، وذكره ابن حجر في التخليق ولفظه :

:

- ابن أبي شيبة [20151] حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن

: كان حمار وحش في دار عبد الله

: صيد فكلوه .

أو نحوه .

أن حمارا لأهل عبد الله ضرب رجل عنقه بالسيف فسئل عبد الله ، فقال : كلوه ،

. وقال أبو محمد ابن حزم في المحلى [128 /6] وروينا من طريق محمد بن

المثنى نا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي

عن علقمة بن قيس أن حمار وحش ضرب رجل عنقه في دار عبد الله بن مسعود فسألوا  
: صيد فكلوه .

[8475] عن إسرائيل بن يونس قال أخبرني أشعث بن أبي الشعثاء عن  
أبيه والحارث بن سويد قال أتيننا دار عبد الله بن مسعود فإذا غلمته قد أخذوا حمار وحش  
فضربه بعضهم بسيفه على منخره فقال أترون عبد الله يأكل منه قال فقعدنا إليه لننظر ما  
، يأتي من

حديث الأعمش عن زيد بن وهب .

[8473] عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن أبي مریم قال كان  
لرجل حمار وحش فأفلت في داره فلم يقدرُوا أن يأخذوه فضرب عنقه بالسيف وسمى  
بن مسعود فأمره بأكله . [8474] عن الثوري عن عبد الكريم عن

زياد بن أبي مریم أن حمارة لآل عبد الله بن مسعود من الوحش عاجلوه فغلبهم وطعنهم فقتلوه  
: أسرع الذكاة ولم ير به بأسا . ابن أبي شيبة [20150]

بن عبد الكريم عن زياد بن أبي مریم أن حمارة وحشيا استعصى على أهله  
: تلك أسرع الذكاة .

[19407] جعفر بن عون أخبرنا أبو عميس عن غضبان هو ابن  
: فاشترى جزورا فندت  
عبد الله فسألوه فذهبت ثم اشترى أخرى فحشد

أن يأكلوا منها شيئا حتى جعلوا له منها  
بضعة ثم أتوه بها إلى طعامهم فأكلوا .

- [8478] أخبرنا الثوري عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس

. ابن أبي شيبة [20144]

: ما أعجزك مما في يدك فهو بم .

[19405]

:

[8476] عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن عكرمة عن

إذا ند البعير فارمه بسهمك واذكر اسم الله وكل . [8488]

عن سماك عن عكرمة عن بن عباس قال إذا وقع البعير في البئر فاطعنه من قبل خاصرته  
(1)

## ما قطع من البهيمة وهي حية

- [2860] ثمان بن أبي

الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد قال قال النبي  
اه ورواه عبد الرحمن بن :

وغيره

والدارقطني .

- ابن أبي شيبة [20056] حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن حصين عن الشعبي

علي : إذا ضرب الصيد فبان عضو لم يأكل ما أبان وأكل ما بقي .

و خالد الأحمر عن حجاج عن حصين بن الشعبي عن الحارث :

يدع ما أبان ويأكل

- ابن أبي شيبة [20055] حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن زيد بن وهب :

ابن مسعود عن رجل ضرب رجل حمار وحش فقطعها ، فقال : دعوا ما سقط وذكوا

ما بقي فكلوه . ابن أبي خيثمة [4370] حدثنا أبي : حدثنا جرير عن الأعمش

أبي الدرداء أو عبد الله بن مسعود شك الأعمش :

رجل حمار وحش فقطع رجله ، فقال :

<sup>1</sup> - وقال البخاري في باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش : وأجازه ابن مسعود ،

البهائم مما في يديك فهو كالصيد ، وفي بعير تردى في

اه وذكره ابن حزم في

[639 /9]

المخلى ولم يعزه إلى مصنف .

- ابن أبي شيبة [20064] حدثنا هشيم بن بشير عن حصين بن عبد الرحمن :  
إنها تقطع من الطباء والحمر فيبين منه الشيء وهو حي ،

ابن عمر :

- [8613] بن عيينة عن ركين بن ربيع عن أبي طلحة قال:  
على شاة فأفرى بطنها فسقط منه شيء إلى الأرض فسألت ابن عباس فقال انظر إلى ما  
سقط من الأرض فلا تأكله وأمره أن يذكيها فيأكلها . ابن أبي شيبة [20184]  
جرير عن الركين عن أبي طلحة الأسدي قال : كنت جالسا عند ابن عباس فأتاه أعرابي ،  
: كنت في غنم فعلا الذئب فبقر النعجة من غنمي فنثر قصبها في الأرض  
ظارارا من الأظرة فضربت بعضه ببعض حتى صار لي منه كهيفة السكين فذبجت به الشاة  
:

. ورواه أبو عمر في [262 /5] سنيد بن داود قال حدثني

ريز بن حازم عن الركين بن الربيع بن عميلة عن أبي طلحة الأسدي قال سألت رجل  
عباس قال كنت في غنمي فعلا الذئب فبقر شاة منها فوقع قصبها بالأرض فأخذت ظررا من  
الأرض فضربت بعضه ببعض فصار لي منه كهيفة السكين فذبجت بها فقطعت العروق

## باب ما يحمى من رحمة البهائم والرفق بها

- [8603] عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن  
: لله محسن

يجب الإحسان إلى كل شيء  
وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته اه رواه مسلم نحوه .  
وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح

- [8605] بن سيرين قال: عمر بن الخطاب  
رجلا يسحب شاة برجلها ليذبجها فقال له : قدها إلى الموت قودا جميلا .

[19617] أبي حدثنا عبد الرحمن بن حماد حدثنا ابن عون عن



محمد بن سيرين أن عمر رضد الله عنه رأى رجلا يجر شاة ليذبحها فضربه بالدرة وقال :  
سقتها لا أم لك إلى الموت سوقا جميلا .

- في نة أبي مصعب - [2165]

وقد أخذ شاة ليذبحها، فضربه عمر بالدرة،  
اهـ ورواه يحيى بن بكير .

- [8610] : عمر بن الخطاب

اهـ الأسلمي متروك .

- [8606] عن الثوري عن رجل عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة

سمعته يقول إذا أحد أحدكم الشفرة فلا يحدها والشاة تنظر إليه .

سلمي أنه سمع صالحا مولى التوأمة يحدث به عن أبي هريرة . [2312] حدثنا يحيى

عن سفيان عن صالح مولى التوأمة قال سمعت أبا هريرة فذكره .

- [5514] حدثنا أحمد بن يعقوب أخبرنا إسحاق بن سعيد بن عمرو عن أبيه

أنه سمعه يحدث عن ابن عمر أنه دخل على يحيى بن سعيد وغلّام من بني يحيى رابط دجاجة  
يرميها ، فمشى إليها ابن عمر حتى حلها ، ثم أقبل بها وبالغلام معه فقال:

عن أن يصبر هذا الطير للقتل ، فإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تصبر بهيمة  
أو غيرها للقتل . عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير

قال كنت عند ابن عمر فمروا بفتية أو بنفر نصبوا دجاجة يرمونها ، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا  
عنها ، وقال ابن عمر من فعل هذا إن النبي

- [5513] أنس

أنا أو فتيانا نصبوا دجاجة يرمونها . فقال أنس نهى النبي

صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهائم

- ابن أبي شيبة [20221] حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن سماك

ابن عباس ل : مر على أناس من الأنصار قد وضعوا حمامة يرمونها ، فقال : نهى رسول

رواه أحمد وحسنه الترمذي

الألباني وشعيب . عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي

. رواه مسلم .

:

. هذا أسند من حديث سماك .

حدثنا أبي

## الأمر في المنخقة ونحوها إذا أدركها بذكاة

وقول الله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخقة

والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم

تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون اليوم

أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا فمن اضطر في

مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم) [ 3 ]

- [5501] حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا معتمر عن عبيد الله عن نافع سمع ابن

كعب بن مالك يخبر ابن عمر أن أباه أخبره أن جارية لهم كانت ترعى غنما بسلع ،

فأبصرت بشاة من غنمها موتا ، فكسرت حجرا فذبحتها ، فقال لأهله لا تأكلوا حتى آتى

النبي فأسأله ، أو حتى أرسل إليه من . فأتى النبي

أو بعث إليه فأمر النبي

- [8634] عن الأسلمي عن جعفر بن محمد عن أبيه وذكره

جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا

. ابن أبي [20208] :

[11038] .

قال حدثنا مصعب بن سلام التميمي قال حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي

. . :

حدثني هشد

[11036]

: أخبرنا حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث

والمتردية والنطيحة وهي تحرك يدا أو رجلا فكلها اه الحارث لا يحتج به .

- [1044] عن يحيى بن سعيد عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب أبا

هريرة عن شاة ذبحت فتحرك بعضها فأمره ن يأكلها ثم سأل عن ذلك زيد بن ثابت

: إن الميتة لتتحرك ونهاه عن ذلك اهـ كذا رواه مالك.

[8636] أخبرنا

بن أبي ذئب عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي مرة مولى عقيل أنه وجد شاة

لهم تموت فذبجها فتحركت قال فسألت زيد بن ثابت فقال:

: كلها إذا طرفت عينها أو تحركت قائمة من قوائمها . ورواه

عبيدة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي مرة مولى عقيل مثله . ابن أبي

[20202] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن

أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب : رجعت إلى أهلي وقد كان لهم شاة فإذا

فذبجتها فتحركت \_\_\_\_\_ أمرني بأكلها : ثم

:

، إذ سماها ميتة وهي في سياقة الموت

في الآية ( )

ما دامت تحرك<sup>(1)</sup>.

سعدان بن نصر حدثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد

[19425] ورواه البيهقي

عن محمد بن يحيى بن حبان عن محمد بن زيد أن رجلا ذبح شاة وهو يرى أنها قد ماتت

: . :

عن أبي مرة أصح واسمه يزيد .

عمر في [147 /5] وذكر حماد بن سلمة عن يوسف بن سعد عن يزيد

مولى عقيل بن أبي طالب قال كانت لي عناق كريمة فكرهت أن أذبجها فلم ألبث أن تردت

: يزيد مولى عقيل هذا هو أبو مرة مولى عقيل بن أبي

(2)

<sup>1</sup> - قال أبو عمر في الاستذكار [262 /5] أجمعوا في المريضة التي لا ترجى حياتها أن ذبجها ذكاة لها إذا كانت فيها

الحياة في حين ذبجها وعلم ذلك منها بما ذكروا من حركة يدها أو رجلها أو ذنبها ونحو ذلك . وأجمعوا أنها إذا صارت

في حال النزح ولم تحرك يدا ولا رجلا أنه لا

<sup>2</sup> - ثم قال :

وعلى قولهما أكثر الناس

- [1047] رميت طائرين بحجر وأنا بالجرف فأصبتهما فأما  
أحدهما فمات فطرحة عبد الله بن عمر

، يأتي .

ابن أبي شيبة [19984]

نافع أنه رمى دبسيا بحجر فأخذ عبد الله يعالجه بقدم معه ليذبحه فمات في يده قبل أن  
يذبحه فألقاه ، فيه دلالة على أن الإستثناء عنده راجع إلى الوقيذ أيضا .

- [8613] بن عيينة عن ركين بن ربيع عن أبي طلحة قال:

على شاة فأفرى بطنها فسقط منه شيء إلى الأرض فسألت ابن عباس فقال انظر إلى ما  
سقط من الأرض فلا تأكله وأمره أن يذكيها فيأكلها .

[19422] ن بن سعيد حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية  
بن صالح عن علي بن أبي

ابن عباس الله عنهما في هذه الآية قال ( )  
لغير الله به) يعني ( ) التي  
تضرب بالخشب حتى تقذها فتموت (المتردية) التي تتر ( )  
( )

. وقال في

التفسير ( ) وبه روح فكلوه فهـ ( )  
( والنصب أنصاب كانوا يذبحون ويهلون عليها . وفي  
التفسير قال : الأصنام وفي ( ) يعني  
بها في ( ) يعني

. واه ابن جرير [11032] حدثني المثني قال حدثنا عبد الله قال حدثني معاوية عن علي  
( ) :

(1)

- [11034] ( ) :

هذا الذي سماه الله عز وجل ههنا، ما خلا لحم الخنزير، إذا أدركت منه عينا تطرف أو ذنبا يتحرك أو قائمة تركض  
اه ورواه معمر عن قتادة مثله ، صحيح .

- [8535] عن محمد بن مسلم عن إبراهيم ب

بلال أرنبا بعصا فذق قوائمها ثم ذبحها فأكلها . ابن أبي شيبة [20076]

الفضل بن دكين عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن عبيد بن سعد

فكسر قوائمها ، ثم ذبحها فأكلها .

## صيد الحجر ونحوه

- [2054] حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة قال أخبرني عبد الله بن أبي

الشعبي بن حاتم قال سألت النبي :

أصاب بحده فكل ، وإذا أصاب بعرضه فلا تأكل ، فإنه وقيد .

وقال المحاملي في أماليه [71] حدثنا سعيد بن يحيى الأموي قال : حدثنا عبد الرحمن بن

سليمان عن الأشعث بن سوار عن الشعبي عن عدي بن حاتم أنه سئل عن صيد البندُ

:

- ابن أبي شيبة [20185] حدثنا محمد بن بشر عن مسعر عن عاصم عن زر :

عمر : [8533] :

أبي النجود عن زر بن حبيش قال : خرج أهل المدينة في مشهد لهم فإذا أنا برجل أصلع أعسر

شرف فوق الناس بذراع عليه إزار غليظ وبرد غليظ قطن وهو متلبب به وهو يقول

: يا أيها الناس هاجروا ولا تهجروا ولا يحذفن أحدكم الأرنب بعصاة أو بحجر ثم يأكلها

:

عن الثوري عن عاصم عن زر قال سمعت عمر بن الخطاب يقول يا أيها الناس هاجروا

ولا تهجروا وليتق أحدكم الأرنب يحذفها

. [4010] أخبرنا قبيصة بن عقبة : أخبرنا سفيان ح :

وأخبرنا عبيد الله بن موسى قال : أخبرنا إسرائيل ح قال : وأخبرنا يحيى بن عباد وعارم بن

: أخبرنا حماد بن زيد ح : برنا : أخبرنا

قالوا جميعا عن عاصم بن أبي عن زر بن حبيش قال :

رج مخرجا لأهل المدينة رجل آدم طويل أعسر أيسر أصلع

:

تَهِجُوا ، واتقوا الأرنب أن يحذفها أحدكم بالعصا ، أو يرسلها بالحجر ، ثم يقول بأكلها  
قال يحيى بن عباد قال حماد بن زيد :

، : هاجروا ولا تهجروا فقال :

[19417] أبي .

بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال : قدمت المدينة فخرجت في

، : هاجروا ولا تهجروا واتقوا الأرنب أن

يحذفها أحدكم بال  
وصححه والذهبي .  
(1) صحيح ، رواه الحاكم

- [8631] بن التيمي عن أبيه عن أبي العلاء بن عبد الرحمن عن مطرف

بن عبد الله بن الشخير عن ابن الخطاب : لا في الأصل إسناده

- [8524] عمار بن

ياسر : إذا رميت بالحجر أو بالبُدّة ثم

[20086] ابن أبي شيبة .

(2) ، والبندقة طين مجفف أو مطبوخ يرمى

<sup>1</sup> - قال أبو عبيد في الغريب [311 /3] : هاجروا ولا تهجروا يقول : أخلصوا المحجرة ولا

غير صحة منكم . هو يتحلّم وليس بحليم ويتشجع وليس بشجاع

. ثم قال : وأما قوله متلب فإنه المتحزم وكل من جمع ثيابه وتحزم فقد تلب . ثم قال :

: أعسر أيسر فهكذا يروى في . وهو الذي يعمل بيديه جميعا سواء

2 - ابن أبي شيبة [20092] :

[11014]

الوليد قال أخبرني عقبة بن علقمة حدثني إبراهيم بن أبي عبلة قال حدثني نعيم بن سلامة عن أبي عبد الله الصناحي

: الموقوذة إلا في مالك، وليس في الصيد وقيد . وقال ابن أبي شيبة [20089]

حدثنا ابن إدريس عن عيسى بن المغيرة : سألت الشعبي عن المعراض والبندقة ، فقال : ذلك ما يفتي به أهل الشام

، وإذا هو لا يراه .

- [8536]

: سلمان : إن لم تأكله فأتني به فأكله  
الأسلمي لا يحتج به . بي شيبه [20071]

: :

هذا أسند ، وسعيد بن أبي عروبة كان تغير .

- ابن أبي شيبه [20070] حدثنا عبد السلام بن حرب عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن  
حذيفة .

- الطبري [969] حدثنا ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة : سمعت رجلا  
: أبا أمامة :

: وقال أبو زرعة الدمشقي في التاريخ [354]

: نحن نأكل ما :

- [2358] أخبرنا بقرية حدثني الزبير بن محمد بن الوليد عن عمرو

الأنصار أحسبه عبد الرحمن قال أخذت قوسي فاصطدمت

طيورا ففيها ما أدركت ذكاته وفيها ما لم أدرك فلقيت ابن مسعود وزيد بن ثابت وحذيفة بن  
:

: لم أدركه . فخلطوه جميعا : سمعنا رسد :

ردت عليك قوسك اه منكر بهذا السياق ، ورواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن عمرو  
بن شعيب عن مولى لشرحبيط بن حسنة عن عقبة بن عامر وحذيفة بن اليمان عن رسول الله  
:

- [2357] ما يحيى عن أبي هريرة :

أخرج بعضاي هذه إلى الجبال فأصيد بها الوحوش .

- [1047] : رميت طائرين بحجر وأنا بالجرف فأصبتهما

أحدهما فمات فطرحة عبد الله بن عمر

[8525]

: رميت صيدا بحجر فأخذه  
: يا أبا نافع فقال يا بني إيتني بشيء  
أذبحه قال : فعجلت فأتيته بالقدم فجعل يذبحه بحد القدم فمات في يده فطرحة

ابن أبي شيبه [20087]

(1)

[19418] إبراهيم بن مرزوق حدثنا أبو عامر عن زهير عن زيد  
بن أسلم عن ابن عمر أنه كان يقول في

- ابن أبي شيبه [20072] ابن عباس

: لا تأكل ما أصاب المعراض إلا أن يخزق .

أشعث بن سوار لم يكن بالحافظ. (2)

- ابن أبي شيبه [20074] حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال :  
فضالة بن عبيد

بعضاير صادهن بمعراض فمنها ما جعله في مخلاته ومنها ما جعله في خيط ، فقال :

ومنها ما لم أدرك ذكاته ، فقال :

ل ، وما لم تدرك ذكاته فلا تأكله (3)

ابن أبي شيبه [20075]

لاني كانا يأكلان ما قتل ا

عبد الله بن أبي فروة متهم .

---

<sup>1</sup> - ابن أبي شيبه [20088] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن القاسم وسالم أهما كانا يكرهان  
البد

<sup>2</sup> - ابن أبي شيبه [20077] : سألت سعيد بن جبير عن المعراض ، فقال : لم

<sup>3</sup> - ابن أبي شيبه [20084] حدثنا عمر بن أيوب عن مغيرة بن زياد عن مكحول :



## ما جاء في ذكاة الجنين

- [2829] حدثنا القعني

مجالد عن أبي الوداك عن أبي

: كلوه إن شئتم .

فنجد في : كلوه إن شئتم

صححه الترمذي وابن حبان ، والحاكم والذهبي من وجه آخر .

- قال البخاري في التاريخ الترجمة [699] محمد بن مسلم أبو ثمامة البصري سمع حنظلة

عمار بن ياسر (أحلت لكم بهيمة الأ ) أبهم

عليه الرحم إذا تم خلقه ونبت شعره فذكاته ذكاة ، قاله عبد الله بن رجاء عن محمد بن  
. بهيمة الأنعام أجنة الأنعام التي توجد في بطون

أمهاتها .

- [1045] عبد الله بن عمر : إذا نحرقت الناقة فذكاة ما

في بطنها في ذكاتها إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فإذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج

. ورواه البيهقي [19974] ابن بكير حدثنا م

ابن وهب حدثني عبد الله بن عمر ومالك بن أنس وغير واحد أن نافعاً حدثهم أن عبد الله

: إذا نحرقت الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها إذا كان قد تم خلقه ونبت

شعره ذبح حتى يخرج الدم من جوفه<sup>(1)</sup>. لفظ حديث ابن بكير

وفي رواية ابن وهب بذكاتها والباقي . [8642] أخبرنا معمر عن أيوب

بن عمر قال في الجنين إذا خرج ميتاً وقد

[66] ثنا الليث عن نافع أن عبد الله بن عمر سئل عما في البطن فقال :

نحرقت أمه ، فكان قد تم خلقه ، ونبت شعره فإن ذكاته ذكاة أمه . ابن المقرئ [1286]

. ورواه مسدد .

<sup>1</sup> - في إباحة الجنين وإن كان ميتاً إذا ذكيت أمه دلالة على أن العلة عندهم في تحريم الميتة لا اسمها ولا الحياة ، ولكن

: حتى يخرج الدم من جوفه .

- [10921] حدثني الحارث بن محمد قال حدثنا عبد العزيز قال أخبرنا أبو عبد الرحمن الفزاري عن عطية العوفي ابن عمر في قوله (أحلت لكم بهيمة الأنعام) : ما في بطونها. :

حدثنا يحيى بن زكريا عن إدريس الأودي عن عطية عن ابن عمر نحوه :  
[19977] من طريق أبي يحيى جعفر بن محمد الراز حدثنا سهل بن عثمان حدثنا يحيى بن أبي :

بهيمة ا

- [10923] حميد وابن وكيع قالوا حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال: الجنين من بهيمة الأنعام، فكلوه. حدثنا ابن وكيع قال حدثنا أبي عن ابن عباس أن بقرة نحرت فوجد في بطنها جنين، فأخذ ابن عباس بذنب الجنين فقال: هذا من بهيمة الأنعام التي أحلت لكم. : هو من بهيمة

: ذبحنا بقرة، فإذا في بطنها جنين، فسألنا ابن عباس فقال: هذه بهيمة الأنعام. [19979] :

ذبحت في بقرة فوجدنا في بطنها جنينا فشويناه وقدمنا إلى أبي : أنه من بهيمة الأنعام. : ورواه أيضا طاوس عن وروينا عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال في به :

- [8641] :

وذكره البخاري في التاريخ عن الليث بن سعد وعنب

باب

- [881] من حديث يحيى بن يمان عن محمد بن عجلان عن أبي إسحاق  
: عمر بن الخطاب . ذكره في الشاة تموت وفي ضرعها لبن هل

## ما جاء في صيد البحر وطعامه

وقول الله تعالى ( )

- [5494] حدثنا عبد الله بن محمد أخبرنا سفيان عن عمرو قال سمعت جابرا  
يقول بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثمائة راكب وأميرنا أبو عبيدة نرصد عيرا لقريش  
فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط جيش الخبط وألقى البحر حوتا يقال له  
العنبر فأكلنا نصف شهر وادهنا بودكه حتى صلحت أجسامنا قال فأخذ أبو عبيدة ضلعا  
من أضلاعه فنصبه فمر الراكب تحته ، وكان فينا رجل فلما اشتد الجوع نحر ثلاث جزائر ، ثم  
ثلاث جزائر ، ثم ناه أبو عبيدة . [5109] نا أحمد بن يونس حدثنا زهير  
حدثنا أبو الزبير عن جابر وحدثناه يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبي  
وأمر علينا أبا عبيدة نتلقى عيرا لقريش وزودنا  
جرايا من تمر لم يجد لنا غيره ف :

تصنعون بها قال نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا إلى الليل وكنا  
نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فنأكله قال وانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا على  
ساحل البحر كهيفة الكثيب الضخم فأتيناه فإذا ه دابة تدعى العنبر قا  
ثم قال : لا بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي  
. قال فأقمنا عليه شهرا ونحن ثلاث مائة حتى سمنا قال ولقد رأيتنا نغترف من وقب

-  
-  
ثلاثة عشر رجلا فأقعدهم في وقب عينه وأخذ ضلعا من أضلاعه فأقامها ثم رحل أعظم بعير  
معنا فمر من تحتها وتزودنا من لحمه وشائق .

:

(1) . : فأرسلنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

يرخص في ، رواه أبو الزبير ، يأتي .

- أحمد [5723] حدثنا شريح ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن زيد بن أسلم عن

:

ضعفه أحمد وغيره ، والصحيح موقوف

قاله الدارقطني وغير واحد .

[1241]

عبد الله بن عمر :

: وهو في معنى المسند يأتي ما في ه إن شاء الله في

- [8654] عن الثوري عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن

أبي بكر : ابن أبي شيبة .

[20115] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس

: أشهد على أبي بكر : الدارقطني .

[4721] عبد الرحمن بن مهدي أبي

أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس : أشهد على أبي بكر أنه قال:

ثم قال الدارقطني [4724] حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق نا يحيى بن أبي طالب نا عبد

بي بشير قال:

: أشهد على أبي بكر الصديق أنه أكل السمك الطافي على الماء كذا حكاة

الدارقطني [4723] حدثنا إبراهيم بن محمد العمري نا عباد بن يعقوب

ابن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال: سمعت أبا بكر : إن الله تعالى ذبح لكم

<sup>1</sup> - زعم الواقدي أن غزوة الخبط هذه كانت سنة ثمان ، ولا تكون إلا قبل الحديبية لقوله نرصد عيرا لقريش ، قاله ابن

كثير ، وأراها في أوائل الهجرة

ما في البحر فكلوه كله فإنه ذكي اه كذا رواه شريك بالمعنى ،  
شاهد يأتي .

[8661]

فذكرته لأبي الشعثاء فقال :

[12695] طعامه مالحا وإنما لنكره الطائي .

سمع عكرمة يقول :

( ) : ابن أبي حاتم [6840] محمد

بن عبد الله بن يزيد المقرئ :

[12696] حدثني محمد بن المثني قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن

جريح قال أخبرني عمرو بن دينار عن عكرمة مولى ابن عباس قال

( ) :

[8653] عن معمر عن قتادة عن أبي مجلز أن أبا بكر :

كذا رواه معمر . ني [4725] حدثنا أبو علي المالكي نا بشير

بن آدم نا محمد بن عبد الله الأنصاري عن قتادة عن لاحق بن حميد وعكرمة عن

:

[19441] بن عفان حدثنا ابن نمير عن عبيد الله

عمر عن عمرو بن دينار عن أبي أبا بكر :

الطهور ماؤه الحلال ميتته اه صحيح ، تقدم في كتاب الطهور .

الدارقطني [4719] حدثنا دعلج بن أحمد نا محمد بن أحمد بن النضر نا موسى بن

داود نا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار قال: سمعت شيخنا يكنى أبا عبد الرحمن قال:

سمعت أبا بكر الصديق يقول : ما في البحر من شيء إلا قد ذكاه الله تعالى لكم .

في زوائده لأبي عبيد [214]

عبد الله الواسطي عن واصل مولى أبي عيينة عن أبي الزبير عن عبد الرحمن مولى بني مخزوم أن

: ما في البحر شيء إلا وقد ذكاه الله عز وجل لكم .

[2366] حدثنا إسماعيل عن أيوب عن أبي الزبير عن مولى لأبي بكر قال أبو بكر رضي الله  
: كل دابة في البحر قد ذبحها الله تعالى لكم فكلوها ، ولم يُسمَّ شيخ أبي  
الزبير .

- [12686] حدثنا ابن حميد قال حدثنا جرير عن مغيرة عن سماك قال  
:

- ابن أبي شيبه [20099] حدثنا ابن أبي زائدة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن  
: عمر : . الدارقطني [4726]

عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا عبيد الله بن عمر بن هشام حدثني أبي عن قتادة  
:  
، يأتي .

- [12687] حدثني يعقوب قال حدثنا هشيم قال أخبرنا عمر بن أبي سلمة  
أبي هريرة : كنت بالبحرين، فسألوني :  
عمر بن الخطاب رت ذلك له، فقال لي: بم أفتيتهم؟ قا  
: لو أفتيتهم بغير ذلك لعلوتك بالدرة . : ثم قال :  
تعالى قال في كتابه ( فصيده

[836] نا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن  
أبيه عن أبي هريرة : فسألني أهلها عما يقذف البحر من السمك،  
فأمرتهم بأكله، فلما قدمت سألت عمر عن ذلك : ما أمرتهم : أمرتهم  
: لو قلت غير ذلك لعلوتك بالدرة ، ثم قرأ عمر ( :  
( : صيده اه كذا رواه عمر بن أبي سلمة  
. والأثر علقه البخاري بهذا اللفظ .

ورواه البيهقي من طريق أخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن  
أبي : أقبلت من البحرين حتى إذا كنت بالريذة سألتني  
محرمون عن صيد وجدوه على الماء طاف فسألوني عن اشتراؤه وأكله فأمرتهم أن يشتروه

ويأكلوه وهم محرمون ثم قدمت المدينة فكأنه وقع في قلبي شك مما أمرتهم فذكرت ذلك لعمر  
، فقال : وما أمرتهم به ؟ قال قلت : أمرتهم أن يشتروه ويأكلوه . : لو أمرتهم  
بغير ذلك لفعلت أ يتوعده رواه مالك في صيد البر عن يحيى بن سعيد  
. يأتي قريبا . عنده عن رسول الله أن ميتة البحر وصيده

- [8663] أخبرنا الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي

[19449]

: بن أبي  
ابن أبي شيبة [20100]  
:

: إلا ما مات في البحر

أثبت ، وحفص له مناكير .

- [2339] أخبرنا محمد بن عبيد ثنا المختار عن أبي مطر قال

: : علي .

حتى أتى على أصحاب السمك فقال : لا يباع في سوقنا طاف . يأتي في

- ابن أبي شيبة [20121] ثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن القاسم بن

عبد الرحمن بن عوف : اه رواه البخاري في

- [8669] أخبرنا أخبرني أبو بكر بن حفص أن ابن مسعود

. اختصرته من خبر يأتي قريبا . ورواه ابن أبي شيبة [20101]

: : حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن أبي بكر بن حفص

- الدارقطني [4730]

أحمد بن يوسف السلمى نا حجاج قال نا حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن جبلة

أبي طلحة أصابوا سمكة طافية فسألوا عنها أبا طلحة :

إلي

- الدارقطني [4729]

الله بن المثنى عن ثمامة بن أنس أبي أيوب أنه ركب في البحر في رهط من أصحابه فوجدوا سمكة طافية على الماء فسألوه عنها : أطية هي لم تغير : : وارفعوا نصيبي منها [19450] أخبرنا أبو حامد

أحمد بن علي الحافظ الإسفرائيني بها أخبرنا أبو عبد زاهر بن أحمد حدثنا أبو بكر بن زياد حدثنا يزيد بن سنان حدثنا عبد الصمد حدثنا عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن أنس عن أبي أيوب أنه ركب في البحر في جدوا سمكة طافية على الماء فسألوه عنها فقال : لم تغير؟ قالوا : فكلوها وارفعوا نصيبي

: هكذا رواه زاهر ورواه الدارقطني عن أبي بكر فقال عن ثمامة بن

أنس عن أبي وإنما هو ثمامة بن عبد الله بن أنس فيشبهه أ

اه إسناده حسن .

وقال البخاري في التاريخ [1732] قال لنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني

ن ابني الخولاني تريحا وبشرا حدهما أو كلاهما قال:

نصاري الطائي الطائي يعني :

ن ابني مريح الخولانيين أو أحدهما خبره مثله. وقال لي يحيى بن بكير ن ابني

مريح الخولاني حدهما أو كلاهما خبراه

وابنا مريح حالهما الستر . وسمى ابن حبان في الخولاني

ابن أبي شيبه [20114]

وجد سمكة طافية فأكلها

وقال ابن أبي شيبه [20124]

في قوله ( ) : ابن أبي شيبه .

[20127] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ليث عن شهر عن أبي أيوب :



[12705]

أبي

:

:

(

تعالى ذكره )

- [1058] عن أبي الزناد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

قدموا فسألوا مروان بن الحكم عما لفظ البحر فقال ليس به بأس وقال اذهبوا إلى زيد بن ثابت وأبي هريرة فاسألوهما عن ذلك ثم اتتوني فأخبروني ماذا يقولان فأتوهما فسالوهما فقالا لا بأس به فأتوا مروان فأخبروه فقال مروان واه ورواه ابن المبارك عن معمر مثله .

[8664] عن الثوري عن أبي الزناد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف

: رمى البحر سمكا كثيرا ميتا فاستفتينا أبا هريرة فأمر بأكله فرغبنا عن فتيا أبي

هريرة فأمرنا مروان فأرسل إلى زيد بن ثابت يسأله فقال حلال فكلوه .

أبي الزناد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ثوبان أن البحر فذكر نحوه. [19453]

: عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن أبي

البحر بسمك كثير ميتا فأتينا أبا هريرة فاستفتيناه فأمرنا بأكله فرغبنا عن فتيا أبي

مروان فأرسل إلى زيد بن ثابت يسأله فقال : حلال فكلوه ورواه ابن مهدي عن الثوري

. هذا خبر صحيح ، وقد ذكر البخاري في التاريخ الاختلاف في إسناده ، وكأين

عارف بمذهب أبي هريرة

[1057] عن أبي الزناد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة زيد بن

ثابت أنهما كانا لا يريان بما لفظ البحر بأسا . ابن أبي شاذ [19762]

سفيان عن أبي الزناد عن أبي سلمة عن زيد وأبي هريرة قالا :

وذكره البخاري في التاريخ قال [2138] حدثني يحيى قال حدثنا وكيع عن سفيان عن بي

بي سلمة عن زيد وأبي

وقال ابن أبي شيبة [20126] حدثنا عبدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة

: ما لفظ على ظهره ميتا فهو طعامه . [12730]

ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة في قوله (

( : . ابن أبي حاتم [6834]

عبدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة في قوله (

( : . الدارقطني [4727]

إسماعيل يحيى الأموي نا أبي عن محمد بن عمرو نا أبو سلمة عن أبي هريرة قال :  
قال الله تعالى ( ) ( )

- [12682] حدثنا ابن البرقي قال بن أبي سلمة قال سئل سعيد

زيد بن ثابت : صيده

- [1056] مولى عمر بن الخطاب :

عبد الله بن عمر : ليس بها بأس

. قال سعد ثم سألت عبد الله بن عمرو بن العاص

- [1055] ن عبد الرحمن بن أبي هريرة سأل عبد الله بن عمر

لبحر فنهاه عن أكله قال نافع : ثم انقلب عبد الله فدعا بالمصحف فقرأ (

( قال نافع فأرسلني عبد الله بن عمر إلى عبد الرحمن بن أبي هريرة إنه لا بأس

. [8669] أخبرنا عبد الله بن عمرو و

الرحمن بن أبي هريرة عن حيتان ألقاها البحر أميته هي قال نعم فنهاه عن

)

( قال فأرسل إليه فقال قد أحل لكم صيد البحر وطعامه ما يخرج منه فكله فليس به

. فأخبرني أبو بكر بن حفص أن

(1)

[12699]

سليمان قال سمعت عبيد الله عن نافع قال: جاء عبد الرحمن إلى عبد الله فقال:

ألقى حيتانا كثيرة. : فنهاه عن أكلها، ثم قال:

هذه الآية ( ) : طعامه هو الذي ألقاه.

<sup>1</sup> - كذا وصوابه معتمر ، يروي عنه محمد بن عبد الأعلى الصنعائي .

: فالحقه فمره بأكله .

نافع أن عبد الرحمن بن أبي هريرة سأل ابن عمر فقال: انا كثيرة ميتة

: فلما رجع عبد الله إلى أهله أخذ المصحف فقرأ

فأتى على هذه الآية ( ) :

. حدثني يعقوب قال حدثنا ابن عليه قال أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر بنحوه. ثم قال

حدثنا محمد بن المثني قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج قال أخبرنا نافع أن عبد

الرحمن بن أبي هريرة سأل ابن عمر عن حيتان كثيرة ألقاها البحر أميئة هي؟ قال: . فنهاه

عنها، ثم دخل البيت فدعا

)

: (

ه من كتاب الله وغيره ، ولم يكن عنده

خبر بلغه بعد ، والله أ .

وقد كان شهد سرية أبي عبيدة . [19444] ابن وهب أخبرني

بن محمد أن نافعاً حدثه أن عبد الله بن عمر قال : غزونا فجعنا حتى إن الجيش يقتسم

التمر والتمرتين فيينا نحن على شط البحر إذ رمى البحر بحوت ميت فاقتطع الناس منه ما

. فبلغني .

الله عليه وسلم أخبروه فقال لهم :

رواه الدارقطني نحوه .

[8652] ابن عمر : وصيده

وقال ابن أبي شيبة [20116] حدثنا محمد

لم يكن يرى بالسملك الطافي بأسا .

- [8662] عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر : ما وجدتموه طافيا فلا

تأكلوه وما كان في حافتيه فكلوه . : لا يجزر . ابن أبي شيبة

[20104] حدثنا ابن عليه عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر :

. وقال ابن أبي شيبة [20120] حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر

: ما جزر عنه ضفير البحر فكل . الدارقطني [4716]

بن جميل نا المعافى بن عمران نا إسماعيل بن عياش نا إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير  
عن جابر أنه سمعه يقول:

. حدثنا محمد بن إبراهيم بن يروز نا محمد بن إسماعيل الحساني نا ابن نمير نا

: عبید الله بن عمر عن أبي الزبير

وما مات فيه ثم طفا فلا تأكل .

المعافى بن عمران نا إسماعيل حدثني عبید الله بن عمر عن أبي الزبير عن جابر نحوه موقوفا  
ورواه ابن جريج وزهير بن معاوية وحماد بن سلمة عن أبي الزبير موقوفا .

[12684]

: : جابر بن عبد الله :

: . يعني جميع ما صيد اه شيخ الطبري لم أعرفه .

- ابن أبي شيبة [20118] حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطية أبي سعيد  
الخدري في السمك يجزر عنه الماء ، قال :

- [12669] حدثني يعقوب قال حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن سعيد بن  
جبير ابن عباس في قوله ( ) : صيده ما صيد منه اه ثم ذكره

: : بإسناده وفيه : [835]

: عن سعيد بن جبیر : صيده ما اصطيد

. الدارقطني [4728] عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا يحيى بن

أيوب نا خلف بن خليفة عن حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قول الله عز  
( ) ده ما صيد

[834] عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن

: ابن عباس في قوله ( ) : صيده الطري، وطعامه المالح

اه عطاء كان تغير . وقال ابن أبي حاتم [6835] حدثنا أحمد بن سنان  
عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وطعامه  
: السمك المالح يتزودونه . [12670]

عمر بن خالد البرقي قال حدثنا محمد بن سلمة الحراني عن خصيف  
عباس في قوله ( ) : صيده الطري : طعامه المالح منه  
. والصحيح أنه قول سعيد بن جبير ، يأتي .

وقال ابن أبي حاتم [6828] حدثنا أحمد بن عصام الأنصاري  
(1) ( ) : صيده طريه . :  
( ) :

[12697] حدثنا محمد بن المثني قال حدثني الضحاك بن مخلد عن ابن  
أخبرني  
عن ابن عباس في قوله

( ) : ابن أبي حاتم [6839] حدثنا أبي  
الحكم بن أبي مرثم أنبا نافع بن يزيد ويحيى بن أيوب قال  
أخبره ( )  
. ورواه سماك عن عكرمة عن ابن عباس نحوه .

[12673]

: :  
: ما اصطاده .

- [833] أبي مجلز عن ابن  
في قوله عز ( ) : .

أبي شيبه [20129] حدثنا وكيع عن سفيان عن التيمي عن أبي مجلز عن ابن عباس :  
[12694] .

: سليمان التيمي عن أبي مجلز  
[12689] حدثني يعقوب قال حدثنا ابن علي عن سليمان التيمي عن أبي مجلز

<sup>1</sup> - وقع في المطبوع عثمان عن سعد ، وهو تصحيف .

عباس في قوله ( ) : .  
حدثنا أبو خالد الأحمر عن سليمان التيمي عن أبي مجلز عن ابن عباس . ابن أبي حاتم  
[6833] ثنا أبو خالد الأحمر قال سمعت سليمان التيمي عن أبي

مجلز عن ابن عباس في قوله ( ) : ما قذف يعني ميتا . [10322]  
عن أبي مجلز عن ابن عباس ( )

( ) :  
ابن أبي حاتم [6829] حدثنا أبي ثنا يحيى بن المغيرة  
أبي مجلز عن ابن عباس في قوله ( ) :  
يحيى بن مغيرة هو ا . . .

ورواه البيهقي [19456] بن عاصم أخبرنا سليمان التيمي عن أبي مجلز عن  
ابن عباس في ( ) : صيده ما صيد وطعامه  
اه أي ما لفظه البحر ميتا ، لا الطائي . أظن الأول مختصرا ، وهذا إسناد .

[8659] أخبرنا الثوري عن الأجلح عن عبد الله بن أبي الهذيل قال سمعت  
ابن عباس : اه يأتي بسياق أطول قريبا . وقال ابن أبي شيبة  
[20108] حدثنا علي بن مسهر عن الأجلح عن عبد الله بن أبي الهذيل قال :

: إني آتي البحر فأجده قد جفل سمكا كثيرا ، فقال : كل ما لم تر سمكا  
وقال ابن عدي في [140 /2] حدثنا زكريا حدثنا بندار حدثنا محمد  
حدثنا شعبة عن الأجلح عن عبد الله بن أبي الهذيل عن ابن عباس قال: لا بأس بالطائي من  
كوفي (1) .

ابن أبي شيبة [20125] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن حميد بن صخر عن محمد بن  
عن ابن عباس في قوله ( )  
ظهره ميتا .

[12671] حدثنا ابن حميد قال ما يحيى بن واضح قال حدثنا الهذيل بن بلال قال حدثنا عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس في قوله ( : صيده ما صيد :

[12736] حدثنا المثني قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ( : قذف البحر منه، يتزوده المسافر . : فمالحه يتزوده . (1)

- [8658] بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت شيخنا قد أدرك النبي : [2365] حدثنا يحيى عن ابن جريج ثنا عمرو بن دينار وأبو الزبير أنهما سمعا شريحاً قال : كل شيء في البحر

## باب منه

- ابن أبي شيببة [20030] عاصم عن علي أنه كره صيد الجوسي للسماك .  
- ابن أبي شيببة [20018] حدثنا حفص عن حجاج عن أبي الزبير جابر : بأس بصيد الجوسي السمك .  
- ابن أبي شيببة [20019] حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس : كل السمك ، لا يضرك من صاده . [19442] زائدة عن سماك بن نصراني أو مجوس . أبي الأحوص عن سماك بن نصراني : السمك ولا يضرك من صاده من الناس .

## ما جاء في الجرّيث

الجريث سمك يقال له الأنكليس يشبه الحية ، ويقال له الجري .

- [8774]

عليا كان يكره من الشاة الطحال ومن السمك الجري ومن الطير كل ذي مخلب .

- ابن أبي شيبة [24855] عن أبي

- ابن أبي شيبة [25076]

روونه عن علي رحمه الله في الصحف :

- ابن أبي شيبة [24854] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر عن علي بن أبي طالب :

أخبرنا بن عيينة عن محمد بن إسحاق قال قلت لأبي جعفر بن محمد بن علي بلغه أن عليا

رسول الله صلى الله عليه و سلم قدره ولم يأكله وقال إنما هو مجمع الدم فكا وأما بيت فيه صورة فإن النبي صلى الله عليه و سلم كان لا يدخل بيتا فيه صورة وأما الجريث

[8778] عن الثوري عن يحيى بن أبي صالح عن عمرة بنت الطبيع العدوية

علي : مررت عليه بجرية في زن

: ابن أبي شيبة [25073]

: أرسلتني أمي فاشتريت جريا فجعلته في زنبيل ،

فخرج رأسه من جانب وذنبه من جانب ، فمر بي أمير المؤمنين فرآه ، فقال : هذا كثير

[11912] أخبرنا يعلى ومحمد ابنا عبيد قالا حدثنا عمرو .

: انطلقت مع جارية لنا إلى السوق فاشترينا جريثة

في زنبيل قد خرج رأسها وذنبها من الزنبيل فمر علي ، فقال : بكم هذه ؟ إن هذا لكثير

اه صوابه عمر بن شوذب ، ذكره العقيلي في الضعفاء [1164]



حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا عمرو بن عد قال سمعت بن داود يحدث عن عمر بن شوذب عن عمرة بنت الطبيح أنها مرت على علي بجري فقال بكم أخذت هذا فقالت أحسن مما قبله ، وعمرة مستور حالها .

- ابن أبي شيبة [25074] حدثنا وكيع عن مجاشع أبي الربيع عن كهيل عن أبيه قال : كان علي يمر علينا والجري على سفرنا ونحن نأكله . ذكره البخاري في التاريخ ثم قال : وقال المطلب بن زياد نا مجاشع بن محمد عن كهيل ال سمع عليا :

- [8779] أخبرنا الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس : ابن أبي شيبة [25075] :

: إنما تحرمه اليهود ونحن نأكله .

- ابن أبي شيبة [25087] عن أبي :

المدينة يشترون الرق ، ويغالون بها حتى بلغ ثمنها دينارا .

الحربي : هي دويبة مائة لها أربع قوائم وأظفار وأسنان في رأس تظهره وتغيبه وتذبح ذكره ابن الجوزي في غريب الحديث .

## ما ذكر في الطحال

- [8776] أخبرنا معمر قال أخبرني هشام بن عروة عن أبيه عن زيد بن ثابت : إني لآكل الطحال وما بي إليها حاجة ولكن لأري أهلي أنه لا بأس بها .

[20190] بشر بن آدم حدثنا عبد الله بن المبارك أخبرني

: إني وما بي

- ابن أبي شيبة [24849] حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة : جاء رجل إلى اه ورواه ابن أبي حاتم :

والبيهقي من طريق أبي الأحوص مثله .

وقال ابن أبي حاتم [8012] ذكر عن الفضل بن موسى عن شريك عن سماك عن عكرمة :  
كان أهل الجاهلية إذا ذبحوا أودجوا الدابة، وأخذوا الدم فأكلوه. :

- ابن أبي حاتم [8008] حدثنا أبي ثنا أبو صالح حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي  
: : أو دما مسفوحا يعني مهراقا .

### الأمر في صيد البر للمحرم وما يعفى منه

وقول الله تعالى (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما  
(

- ابن أبي شيبة [14686]

: أهديت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبواء أو بودان حمار  
وحش وهو محرم قال فرده وقال:  
اه رواه البخاري ومسلم .

[1195] حدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج :  
: أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس  
بن عباس يستذكره : كيف أخبرني عن لحم صيد أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فذكره .

- [778] عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع مولى أبي قتادة  
الأنصاري عن أبي قتادة  
الله عليه و سلم حتى إذا كانوا ببعض  
طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه  
ن يناولوه سوطه فأبوا عليه فسألهم رحمه فأبوا فأخذه ثم شد على الحمار فقتله  
فأكل منه بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بعضه  
عليه و سلم سألوه عن ذلك فقال:  
اه رواه

البخاري ومسلم من وجه آخر نحوه . [2912] حدثني

حدثنا أبو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن عبد الله بن أبي

: خذوا ساحل البحر حتى تلقوني.

رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرموا كلهم إلا أبا قتادة فإنه لم يحرم فبينما هم يسرون إذ رأوا حمر وحش

أكلنا لحما ونحن محرمون قال فحملوا ما بق

عليه وسلم قالوا يا رسول الله إنا كنا أحرمنا وكان أبو قتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش فحمل دة فعقر منها أتانا فنزلنا فأكلنا من لحمها فقلنا نأكل لحم صيد ونحن محرمون.

: هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بش . .

:

- [8340] بن أبي نجيح عن أبيه عن رجل من بني

**عمر**

إلى السفن ونحمد الله الذي يسيرها قال الضمري فأفردني المسير معه في سبعة نفر فأوانا الليل إلى خيمة أعرابي قال فإذا قدر يغط يعني يغلي فقال عمر هل من طعام قالوا لا إلا لحم ظبي أصبناه بالأمس قال : فقربوه فأكل وهو محرم

- [782] عن يحيى بن سعيد نه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن أبي هريرة

قبل من البحرين حتى إذا كان بالريذة وجد ركبا من أهل العراق محرمين فسألوه عن لحم صيد وجدوه عند أهل الريذة فأمرهم بأكله . قال ثم بي شككت فيما أمرتهم به فلما قدمت **لعمر بن الخطاب** : أمرتهم به : أمرتهم بأكله

فقال عمر بن الخطاب : لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت بك يتواعده . [12754]

ني محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا

أبي أنه سئل عن صيد صاده حلال

: فأفتاه هو بأكله، ثم لقي عمر بن الخطاب رحمه الله فأخبره بما كان من أمره، فقال:

أفتيتهم بغير هذا لأوجعت لك رأسك . ثم قال

بن المثني قال

أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة كان بالريذة، فسألوه عن لحم صيد صاده حلال، ثم ذكر نحو حديث ابن بزيع عن بشر . حدثنا ابن المثني قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن عمر

نحوه . [12762] حدثني يعقوب قال حدثنا هشيم قال أخبرنا يحيى بن سعيد

عن أبي هريرة قال : مررت بالربذة، فسألني أهلها عن المحرم يأكل ما

صاده الحلال ؟ فأفتيتهم أن يأكلوه .

: . : لو أفتيتهم بغير ذلك لخالفتك ورواه الحسن بن

علي بن عفان عن جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد بنحوه .

[783] بن شهاب عن سالم بن عبد الله نه سمع أبا هريرة يحدث عبد الله

نه مر به قوم محرمون بالربذة فاستفتوه في لحم صيد وجد

فأفتاهم بأكله قال ثم قدمت المدينة على عمر بن الخطاب فسألته عن ذلك فقال بم أفتيتهم

قال فقلت أفتيتهم بأكله قال فقال عمر لو أفتيتهم بغير ذلك لأوجعتك .

[8342] عن معمر عن الزهري عن سالم أنه سمع أبا هريرة يحدث أباه قال سألتني قوم

محرمون عن قوم محلين أهدوا لهم صيدا فأمرتهم بأكله ثم رأيت عمر فسألته فقال كيف أ

فأخبرته فقال: لو أفتيتهم بغيره لأوجعتك. قال معمر وسمعت عمرو بن دينار يخبر عن طلق

بن حبيب أن أبا هريرة أخبر ابن عمر بهذا الخبر فقال أبو مجلز لابن عمر :

: وعمر خير مني وأبو هريرة خير مني . : بن عمر يكره

ابن أبي شيبة [14681] عن سالم قال سمعت أبا

: لما قدمت من البحرين لقيني قوم من أهل العراق فسألوني عن الحلال يصيد

:

أفتيتهم بغيره ما أفتيت أحدا أبدا .

[8344] عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة

رجلا من أهل الشام استفتاه في لحم صيد أصابه وهو محرم فأمره بأكله قال فلقيت عمر

فأخبرته بمسألة الرجل فقال له ما فتيتك قلت بأكله قال والذي نفس عمر بيده لو أفتيتك بغير

[12760] حدثنا ابن المثنى قال حدثنا ابن أبي عدي عن

هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: استفتاني رجل من أهل الشام في لحم صيد

: محرم، فأمرته أن يأكله.

: : الشام استفتاني في لحم صيد أصابه وهو محرم، قال:

: فوالذي نفسي بيده، لو أفئتيه بغير ذلك لعلوتك بالدرة. : إنما نهيته أن تصطاده . [ 3815 ] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا هارون بن إسماعيل قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى بن أبي سلمة<sup>(1)</sup> عن أبي هريرة أن رجلا من أهل الشام استفتاه في لحم الصيد وهو محرم فأمره بأكله قال : فلقيت عمر بن الخطاب فأخبرته بمسألة الرجل فقال : أفئتيه ؟ فقلت بأكله فقال: والذي نفسي بيده لو أفئتيه بغير ذلك لعلوتك بالدرة إنما نهيته أن تصطاده . [9693]

الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : سألتني رجل من أهل الشام عن لحم اصطيد لغيرهم أياكله وهو محرم فأفئتيه أن يأكل فتيت فقلت أمرته أن يأكله قال لو أفئتيه بغير ذلك ل بالدرة قال ثم قال عمر: إنما نهيته أن تصطاده . [8341] -

عمر بن الخطاب عن لحم صيد أتى به قال حسبته أنه قال حمار وحش أصابه رجل حلال وهم محرمون قال فأكلنا منه فقال عمر : [3819]

لصيد يذبحه الحلال فيأكله الحرام فقال عمر :

[12761]

: أقبلت في أناس محرمين، فأصبنا لحم حمار وحش، فسألني الناس عن أكله، فأفئتيهم بأكله، وهم محرمون. فقدمنا على عمر، فأخبروه أنني أفئتيهم بأكل حمار الوحش وهم محرمون، : قد أمرته عليكم حتى ترجعوا خارجة بن مصعب ليس بالقوي ، والصحيح ما رواه [784] عطاء بن يسار أن كعب الأحبار أقبل من الشام في ركب حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا



[12755] حدثنا أحمد بن عبدة الضبي

أبي سلمة : عفان رحمه الله العرج وهو محرم :  
اسمي . : فأكلوا ولم يأكل

[12746] حدثني يعقوب قال حدثنا هشيم قال أخبرنا عمر بن أبي سلمة

: حج عثمان بن عفان، فحج معه علي، فأتي بلحم صيد صاده حلال، فأكل  
منه وهو محرم ، ولم يأكل منه علي : إنه صيد قبل أن نحرم . :  
ونحن قد نزلنا وأهالينا لنا

بن أبي شيبه [14695] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الرحمن بن زياد عن  
عبد الله بن الحارث أن عثمان أهديت له حجل وهو في بعض حجاته وهو محرم ، فأمر بها  
فطبخت فجعلت ثريدا فأتي بها في الجفان ونحن محرمون عليا

[8347] بن عيينة عن يزيد بن أبي زياد قال سمعت عبد الله

بن الحارث بن نوفل يقول كنت مع عثمان بين مكة والمدينة ونحن محرمون فاصطيدت له فأمر  
أصحابه أن يأكلوا ولم يأكل هو قال اصطيدت أو ميتت باسمي قال فقام علي فقبل لعثمان  
إنه كره أكلها فأرسل إليه فقال علي (حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) :  
في فيك التراب فقال له علي : بل في فيك التراب . [3820] ثنا محمد بن  
خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا أبو عوانة عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث  
قال كنا مع عثمان وعلي ما حتى إذا كنا بمكان ك

كأني أنظر إلى عراقيب اليعاقيب فلما رأى ذلك علي قام فقام معه ناس قال فقبل:  
أشرنا ولا أمرنا ولا صدنا فقبل لعثمان ما قام هذا ومن معه إلا كراهية لطعامك فدعاه فقال:

)

عليكم صيد البر ما دمتم حرما) ثم انطلق اه ابن أبي زياد شيعي ضعيف .

[12740] حدثني يعقوب قال حدثنا هشيم عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث

: فأتي عثمان بلحم :

صاده حلال، فأكل منه، ولم يأكل علي، فقال عثمان :

[12745] (وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً) .

محمد بن المثني قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله أنه شهد عثمان وعلياً أتيا بلحم، فأكل عثمان ولم يأكل علي :  
أنحن صدنا أو صيد لنا؟ فقرأ علي هذه الآية )  
وللسيارة وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم (

[3784] حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد ح وحدثنا مح

حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عبد الله بن الحارث بن نوفل أن عثمان فأتي بالحجل في الجفان شائلة بأرجلها فأرسل إلى علي فجاءه والخبط

م أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه أعرابي بيضات وبتمير أي بجمير وحش :  
:

[1851] حدثنا محمد بن كثير حدثنا سليمان بن كثير عن حميد الطويل عن

عاقيب ولحم الوحش قال فبعث إلى عد بن أبي

فجاءه الرسول وهو يخبط لأباعر له فجاءه وهو ينفض الخبط عن يده فقالوا له كل. :  
أطعموه قوما حلالاً فإننا حرّم.

رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى إليه رجل حمار وحش وهو محرم فأبى أن يأكله قالوا  
اه صححه الألباني .

[1853] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعني الإسكندراني

عمرو عن المطلب عن جابر بن عبد الله قال سمعت :  
صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم<sup>(1)</sup> رواه النسائي في الكبرى :  
عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث  
اه وقواه



- ابن أبي حاتم [6847] حدثنا أبي ثنا ابن الأصبهاني

بن عبد الرحمن الدلاني عن سماك بن حرب عن صبيح بن عبد الله قال: أتى عثمان بلحم صيد وعنده علي فأبى علي أن يأكل، وقرأ (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً) .

[12741] حدثنا ابن حميد قال حدثنا هرون بن المغيرة عن عمرو بن أبي

سماك عن صبيح بن عبد الله العبسي قال:

العروض، فنزل قديداً، فمر به رجل من أهل الشام معه باز وصقر، فاستعاره منه، فاصطاد به من اليعاقب، فجعلهن في حظيرة. فلما مر به عثمان طبخنهن، ثم قدمهن إليه، فقال عثمان: حتى يجيء علي بن أبي طالب رحمة الله عليه.

: . : . :

يحل أكله وأنا محرم!

( : أو نحن قتلناه؟ فقرأ عليه )

وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً).

بن بيان القناد قالوا أخبرنا إسحاق الأزرق عن شريك عن سماك بن حرب عن صبيح بن عبيد : ثم ذكر

نحوه، وزاد فيه، قال: فمكث عثمان ما شاء الله أن يمكث، ثم أتى فقيل له بمكة: هل لك في ابن أبي طالب، أهدي له صفيق حمار فهو يأكل منه.

: أما أنت فتأكل، وأما نحن ففتنهانا؟ :

فليس علي بأكله بأس، وصيد ذلك يعني اليعاقب . وأنا محرم، وذبحنا وأنا حرام .

أبي شيبة [14694] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن سماك عن معبد بن صبيح عن

سماك .

- [12744] لنا محمد بن عبد الله بن

علياً كره لحم الصيد للمحرم على كل حال

- [12747] حدثنا ابن حميد قال حدثنا هارون بن عمرو عن عبد الكريم

مجاهد عن عبد الله بن الحارث بن نوفل علياً أتى حمار وهو محرم، فقال: إني

محرم . هارون هو ابن المغيرة الرازي ، وعمرو هو ابن أبي قيس ، وعبد الكريم

- ابن أبي شيبة [15092] حدثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن مجاهد أن عليا مع بعض أصحابه داجنا من الصيد وهم محرمون فلم يأمرهم بإرساله .

- [2173] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن الوليد عن عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه عن علي بن أبي طالب في قوله تعالى ( ) : إنما أدخله ولم يدخله يعني الصيد .

- [779] الزبير بن العوام

وهو محرم . : [8348]

عروة عن أبيه قال قال الزبير لقد كنا نتزود صفائف الوحش ونحن محرمون . ابن أبي شيبة [14682] حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير بن الع

الوحش وهو محرم . [1325] حدثنا عبد الله بن داود ثنا هشام عن أبيه أن الزبير

فيف الوحش فيأكله وهو محرم . [12765] حدثنا ابن المثنى قال

حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير كان الوحش وهو محرم

- [371] حدثنا محمد بن عمر ثنا عبد الله بن الحارث بن الفضيل الخطمي عن

أبيه عن عبد الرحمن بن ذؤيب الأسدي قال : الزبير بن العوام

وهو محرم وكان يأكل لحم صيد البر فقلت له في ذلك فقال صاده حلال

اه محمد بن عمر هو الواقدي متروك .

- [2917] حدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرني محمد

بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التميمي

الله ونحن حرم فأهد له طير وطلحة راقد فمنا من أكل ومنا من تورع فلما استيقظ طلحة

من أكله وقال أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

- ابن أبي شيبة [14684] حدثنا وكيع عن يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن سعد بن  
ابن مسعود عن قوم محرمين لقوا :

- ابن أبي شيبة [14685] حدثنا وكيع عن قرّة بن خالد عن يزيد بن عبد الله بن الشخير  
: : اشترينا رجل حمار ونحن محرمون من قوم حلال ، قال : بأبي ذر  
فسألناه ؟ فقال :

- [8328] عن المثني بن جريح قال أخبرني يوسف بن ماهك أنه سمع عبد الله  
بن عامر يخبر أن معاذ بن جبل نهاهم عن أكل لحم الصيد وهم حرم  
مثنى بن  
أراه مرسلا ،  
مثنى .

- [8310] لابن  
عمر [8311]  
بن عمر مثله وزاد وكره أن

[8312]  
أحياء فردها وقال أفلا ذبحها قبل أن تدخل الحرم فلما دخلت مأمنها الحرم لا أرب لي في  
[8313]

[2171] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد  
أخبرني عطاء أن عبد الله بن عامر أهدي لعبد الله بن عمر أطباء أحياء فردها وقال :  
ذبحها قبل أن يدخل بها الحرم لي في هديته هذه

- [8314] عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان يكره للمحرم

[8319] عن معمر عن أيوب عن نافع قال كره

[8320] الصيد في الحل ثم يذبحه في الحرم.

بن عمر قال كان يكره للمحرم أن يأكل الصيد على كل حال

[8316]

بن عمر يكره أن

- ابن أبي شيبه [15763] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر :  
يشير المحرم إلى الصيد ولا يدل عليه .

- [8317] ابن عمر كان يرى داجنة الطير

[12749]

قال أخبرنا نا ابن عمر كان يكره كل شيء من الصيد وهو حرام ، أخذ له أو لم يؤخذ  
، وشيقة وغيرها . حدثنا ابن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبد الله قال  
أخبرني نافع الصيد وهو محرم ، وإن صاده الحلال .

- ابن أبي شيبه [14688] ابن عمر أنه كره طري  
الصيد وقديده للمحرم كان يكرهه في نفسه قط .

[8343]

ابن عمر أياكل لحم الصيد وهو محرم قال فأخبر عمر بقول عمر وأبي  
هريرة وقال عمر خير مني وأبو هريرة خير مني قال عمرو كان  
: فأكل من لحم الصيد وهو محرم

: قد كان لك في ذلك ما يغنيك عن هذا واه

. ذكرته في سياق أقوال أمير

. وقزعة بن يحيى .

[12758] حدثنا ابن المثنى قال حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن أبي  
إسحاق عن أبي الشعثاء قال: صيد يهديه الحلال إلى الحرام، فقال:

: : عمر خير مني . حدثنا ابن المثنى

حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال حدثنا أبو إسحاق عن أبي الشعثاء قال:

: : . عمر عن صيد صاده حلال يأكل منه حرام، قال:

كان عمر خيرا مني . [9694] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عمرو بن مطر

ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت أبا  
:

: . :

: كان عمر خيرا مني .

[12763] حدثنا ابن حميد قال حدثنا يحيى بن واضح عن يونس عن أبي

: كيف ترى في قوم حرام :

: اه أبو الشعثاء اسمه يزيد بن مهاصر .

- ابن أبي شيبة [15034] حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى قال

في الحل فيذبح في الحرم فقال : الحسن بن علي وعائشة وابن عمر

أبي ليلى محمد بن عبد الرحمن .

- ابن أبي شيبة [15839] حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عطاء وعن أشعث عن أبي

الزبير عن جابر : إذا رمى في الحل وأصاب في الحرم كفر ، وإذا رمى في الحل وأصاب في

- [8372] ل أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله

ل عن الرجل يرمي في الحل و يرسل كلبه أو لحايره والصيد في الحرم فقال :

- [8305] بن جريج أن عطاء أخبره أن ابن عباس

. بن جريج فأخبرني الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله

: لو ذبح في الحل كان أحب إلي . [2163]

عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد قال ابن جريج وأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن

عبد الله يسأل عن الطير الذي يؤتى به مكة آكله ؟ قال : في الحل لكان أحب إلي

. قال ابن جريج وأخبرني عطاء أن ابن عباس كان ينهى عن أكل الصيد يدخل به الحرم حيا

. فقلت أكان ابن عباس يخص الصيد يدخل به الحرم حيا بالنهي عنه قال :

اه ورواه ابن أبي

[15036] حدثنا أبو داود عن هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر أنه لم ير بأسا بالصيد يصطاده الحلال في الحل أن يأكله الحلال في الحرم ، قال :

- [8329] ابن عباس أنه كان يكره

- [8330] ابن عباس

هي مبهمة في قوله (وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً) . [837]  
: لا يحل لكم الصيد وأنت محرم، وقرأ

( عليكم صيد البر ما دمتم حرماً )

ابن أبي شيبّة [14693]

[838]

: [6848] حدثنا أبي ثنا ابن أبي عمير ثنا سفيان عن  
عبد الكريم أبي أمية عن طاوس عن ابن عباس في هذه الآية (وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم  
( قال هي صيده وأكله حرام على المحرم بن أبي المخارق .  
- [12748]

ابن عباس يكرهه على كل حال ما كان محرماً .

- ابن أبي شيبّة [15096] حدثنا ابن إدريس عن يزيد عن حسن بن مسلم عن مجاهد عن  
ابن عباس : إذا أحرم ويده شيء من الصيد فليرسله . [10231]  
أبي أسامة عن مفضل عن يزيد عن مجاهد عن ابن عباس قال : إذا أحرم الرجل وعنده صيد  
فليتركه اه يزيد بن أبي زياد ضعيف .

- [8304] عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن  
عباس : نت محرم فلا تأكله .

[12766] حدثنا عبد الحميد بن بيان قال أخبرنا إسحاق عن شريك عن سماك بن حرب

:

. حدثنا ابن حميد قال حدثنا هارون عن عمرو عن سماك

:

- [2158]

الثوري عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا : كل صيد ذبح في الحل فلا بأس أن تأكله في الحرم ، وإذا ذبح في الحرم فلا تأكله .

- [2199] حدثني محمد بن يعقوب الطائي أبو عثمان الدمشقي قال حدثني

عباس بن الوليد بن مزيد الدمشقي قال سمعت أبي يقول :

كلبه في الحل على صيد فأدخله الحرم ثم أخرجته من الحرم فقتله فقال :

: يا أبا عمرو لو رددتني فيها شهرا لم أسأل عنها أحدا غيرك قال :

: قال أبي :

المقبل فلقيت ابن جريج فسألته عنها فحدثني عن عطاء عن ابن عباس

. ورواه البيهقي [10283] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي

عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن الوليد بن مزيد يقول

سمعت أبي يقول حدثني : : رجل أرسل كلبه في

صيد الحرم فطلبه الكلب فأخرجته إلى الحل فقتله فقال :

. وأنا أكره التكلف قلت :

قال عبد السلام وتيسر لي ذلك فلقيت ابن جريج فسألته عنها فقال سمعت

: عطاء بن أبي رباح يخبر عن اب :

الفقيه البيروتي صاحب الأوزاعي . قال ابن عساكر في

[221 /36] أخبرنا أبو القاسم الخضر بن الحسين بن عبدان أنا أبو عبد الله

محمد بن إبراهيم بن محمد بن أيمن قراءة أ

أبو سليمان محمد بن عبد الله بن أحمد الربيعي بن أحمد أنا أبي نا إسحاق بن خالد بن يزيد

نا أبو مسهر حدثني عبد السلام البيروتي قال سألت الأوزاعي عن رجل أرسل كلبه في الحل

في الحرم حتى أخرجته إلى الحل فقتله

فقال ما عندي فيها جواب وما سمعت فيها بشد قلت فأجبني برأيك قال إني أكره التكلف  
قال عبد السلام ورزقني :

الله الحج من عامي ذلك فأتيت ابن جريح فسألته عنها فقال حدثني عطاء بن أبي رباح أن  
:

عمرو الأوزاعي رجل موفق الصواب بحسن نيته  
وقال ابن أبي حاتم [6831] حدثنا أبي ثنا أبو نعيم ثنا أبو خلدة حدثني ميمون الكردي أن  
ابن عباس :

- [787] عائشة أنها قالت له :  
أختي إنما هي عشر ليال فإن تخلج في نفسك شيء فدعه تعني أكل لحم الصيد . ابن أبي  
[14692]

أختي إنما هي ليال فإن تخلج في صدرك شيء فدعه. [8326]  
:

- [2159] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان  
عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن عائشة أنه  
أهد ابن أبي ليلى فيه ضعف .

- [3788]  
ثنا شعبة قال حدثني شيخ كخير الشيوخ يقال له عبيد الله بن عمران الفريعي قال سمعت عبد  
الله بن شماس يقول: عائشة فسألته عن لحم الصيد يصيده الحلال ثم يهديه للمحرم  
:

بن عبيد الله أو عبيد الله بن عمران رجل من بني تميم عن عبد الله بن شماس عن عائشة  
[10230] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو عمرو بن مطر حدثنا يحيى  
بن محمد حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي



الله بن شماس قال :

اختلف فيها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكرهه بعضهم ولم ير بعضهم بأسا . وابن شماس قيل عبىء الله ترجمته في تعجيل

- الفاكهي [2172] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد قال ابن جريج أخبرني عبد الله بن أبي مليكة عن مولاة لعمر بن عبد الله بن أبي ربيعة قالت إن عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة كان يبعث معها بطير أحياء إلى عائشة يهديها فتردها وتقول : إنكم تبعثون أرقاءكم فأخشى أن تكونوا تصيدون في الحرم

- [10288] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد وأبو بكر بن ا

بنيسابور قالوا أخبرنا أبو سهل بن زياد القطان حدثنا إسحاق بن الحسن الحرابي

حدثنا عفان حدثنا حماد بن زيد قال سمعت داود بن أبي هند يحدث في

عائشة لها طير أو ظي في :

أبي ان أمير المؤمنين يعني عبد الله بن الزبير بمكة تسع سنين وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدمون فيرونها في [2174] .

ابن أبي مسرة قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد قال : قيل لهشام بن عروة إن عطاء يكره ذبح الد : وما علم ابن أبي رباح ؟ هذا أمير المؤمنين بمكة يرى

القماري والدباسي في الأقفاص يعني ابن الزبير . ابن أبي خيثمة [226]

عمر قال نا حماد بن زيد قال سمعت داود بن أبي هند يحدث هشام بن عروة أن عطاء كان : وما علم عطاء بن أبي وما يؤخذ عن ابن أبي رباح كان أمير المؤمنين

بمكة تسع حجج يعني ابن الزبير يراها في الأقفاص وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدمون بها القماريين واليعاقب لا ينهون عن ذلك .

[8318] أخبرنا معمر عن صالح بن كيسان قال :

حيا في إمارة ابن الزبير

- [12771] حدثني عبد الله بن أحمد بن شبيهة قال حدثنا ابن أبي مريم حدثنا يحيى بن أيوب قال أخبرني يحيى أن أبا سلمة اشترى قَماً وهو بالعرج وهو محرم، ومعه محمد بن المنكدر، فأكلها .
- ابن أبي شيبعة [15094] حدثنا أبو بكر بن عياش عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن : كنا نخرج ونترك عند أهلينا أشياء من الصيد ، ما نرسلها .

## ما جاء في الجراد

- [5495] حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن أبي يعفور قال سمعت ابن أبي أوفى : غزونا مع النبي :  
سفيان وأبو عوانة وإسرائيل عن أبي يعفور عن ابن أبي أوفى
- [3813] حدثنا محمد بن الفرغ البغدادي حدثنا ابن الزرقان حدثنا سليمان عن أبي عثمان النهدي عن سلمان قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الجراد :  
: رواه المعتمر عن أبيه عن أبي عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر سلمان يرههم .

- [8751] عن معمر عن الزهري عن سالم عن لعمر بن الخطاب :  
(1) :  
- ابن أبي شيبعة [25051] :

[3976] أخبرنا محمد بن عبيد الله قال : أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع :

- [3443]

[39]

إسماعيل بن جعفر حدثنا عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر :

- بن أبي شيبه [25058] زكريا عن الشعبي عن ابن عمر قال :

فوه ، قال ، يا أمير المؤمنين ، قال : [3975] أخبرنا

: أخبرنا زكرياء بن أبي زائدة عن الشعبي

: رأيت عمر بن الخطاب يتحلب فوه ، فقلت له :

: أبو نعيم في الطب [896]

حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا ابن أبي زائدة عن عامر

: رأيت عمر يتحلب فوه فقلت : شأنك يا أمير المؤمنين :

أه رواه الحارث في مسنده . وإسناده صحيح .

- [3977] أخبرنا محمد بن عبد الله الأسدي قال أخبرنا يونس بن أبي إسحاق

عن أبي الشعثاء : سمعت عمر يقول على المنبر :

- [8759]

عمر وصهيبا وسلمان أه إسناد صحيح ، سعيد رأى عمر وهو صغير .

ابن أبي شيبه [25054] بي هند

[19475]

أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز حدثنا

أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا داود بن أبي

- ابن أبي شيبة [25055] حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن الشيباني عن أبي ثابت عن أبي وائل عن عمر أنه ذكر الجراد فقال :

. ابن أبي شيبة [25056] حدثنا أسباط بن محمد عن الشيباني عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل عن عمر بنحو حديث زائدة عن الشيباني .

- [8758] ل أخبرنا سالم بن حرب عن عكرمة عن

عمر سماك بن حرب .

ابن أبي شيبة [25057] حدثنا عبيد الله والفضل عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة . اه سماك يضعف .

- [2375] حدثنا ابن المثنى ثنا عبيد بن واقد ثنا محمد بن عيسى

: قل الجراد في سنة من سني عمر التي ولي فيها

فسأل عنه فلم يخبر بشيء فاغتم لذلك فأرسل راكبا إلى اليمن وراكبا إلى الشام وراكبا إلى

روي من الجراد شيء أم لا فأتاه الراكب الذي من قبل اليمن بقبضة من

جراد فألقاها بين يديه فلما رآها كبر ثلاثا ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول خلق الله عز وجل ألف أمة منها ستمائة في البحر وأربعمائة في البر فأول شيء يهلك

من هذه الأمة الجراد فإذا هـ

حبان في ترجمة ابن كيسان من المجروحين .

- ابن أبي شيبة [20099] حدثنا ابن أبي زائدة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة

. الدارقطني [4726] :

بد الله بن محمد بن عبد العزيز نا عبيد الله بن عمر نا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة

.

[19448] أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أخبرنا أبو سعيد عبد الله

بن محمد بن بنيسابور حدثنا محمد بن أيوب أخبرنا مسلم بن إبراهيم

:

- [8760] عن الثوري عن علقمة بن مرثد عن رجل سماه -

مغيرة - علي :

رواه ابن أبي شيبة [25062]

:

[8761] بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه قال في كتاب علي

أخبرنا الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

- ابن أبي شيبة [25053]

لعلي

مولى علي بن أبي طالب .

- [2371] حدثنا يحيى عن ابن أبي ذئب حدثني طارق عن أمه قالت أرسلنا إلى

أبي هريرة :

طارق بن عبد الرحمن لم أعرفها ، وضعفه البوصيري في الإتحاف .

- [2372] حدثنا يحيى عن سعد بن إسحاق حدثني زينب بنت كعب قالت كان

أبو سعيد يرانا نأكل الجراد فلا يأمرنا ولا ينهانا ولا ندرى ما كان يمنعه تقذرا أو يكره .

أبي شيبة [25064] حدثنا يحيى بن سعيد عن سعد بن إسحاق عن زينب امرأة أبي سعيد

: كان أبو سعيد يرانا ونحن نأكل الجراد فلا ينهانا ، ولا يأكله ، فلا أدري تقذرا من

[19476]

بن بلال عن عبد الواحد بن أبي

: أراه كان يقذره

- الطبري [970] حدثنا ابن حميد حدثنا يحيى بن واضح حدثنا الحسين يعني ابن واقد عن

أبي عمرو بشر بن حرب : ما في سفود

ابن - ابن أبي شيبه [25067]  
عمر أنه كان لا يأكل الجراد يتقذره .

: ابن أبي شيبه [25065]

: : أستقذره .

: [8753] -

(1) . وقال الطبراني [13676] حدثنا الحسين بن إسحاق التستري

: استفتتني امرأة بمكة، فقلت:

هذا عبد الله بن عمر عليك به فاستفتيته، فاندفعت نحوه، فاتبعتهما أسمع ما تقول، فقالت

: أفنتني عن الجبن :

ويجبون . : ما صنع المسلمون وأهل الكتاب فكلية، وما لم يصنعوه فلا

الزبير . : أفنتني عن الجراد : ورواه مجاعة بن

بنحوه . حسن ، يأتي في كتاب اللباس .

- [8754] بن جريج عن محمد

أنه سمع

- [19472] ابن وهب أخبرني

:

: إنا لنحب الصير فقالت :

من الأنبياء سأل الله لحم طير لا ذكا

أبو كثير .

- [8752] عبد الله بن عمرو بن العاص قال في

(2)

:

<sup>1</sup> - قال ابن أبي خيثمة في التاريخ [1203] سمعت يحيى بن معين يقول: : جلست إلى قتادة وأنا صغير فلم

أحفظ أسانيده

<sup>2</sup> - وقال ابن أبي شيبه [25069] حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن كعب قال :

:

ابن

[8764]

-

. ابن أبي شيبة [25050]

:

عباس

:

ن أبي يعفور عن أنس بن مالك يقول:

[8763]

-

سلم يتهادين الجراد في الأطباق

كوفي .

[628] حدثنا أحمد

اه أحمد هو

: بن أبي سعيد عن أنس

اسمه مالك بن إسماعيل ، وهريم هو ابن سفيان .

قال ابن الأعرابي في المعجم [1583] نا كردوس خلف بن محمد نا يزيد بن هارون أنا

: كان نساء النبي

: فقلت لأبي سعد : سمعته من أنس : اه ورواه

الحسن بن مكرم حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا أبو سعد

[19474]

:

ورواه أبو نعيم في

: سم :

: سمعت أنس بن

عن أبي سعد

[894]

:

(1)

كوفي

ابن وهب قال سمعت حيوة بن شريح يقول سمعت

[19470]

:

أنس بن مالك

:

رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر ومع عمر بن الخطاب قفعة فيها جراد قد احتقبتها

: سمعت إبراهيم قال :

<sup>1</sup> - ابن أبي شيبة [25052]

وراءه فيرد يده وراءه فيأخذ منها فيناولنا ونأكل ور  
: ثم رجعنا إلى المدينة فكنا نؤتى به فنشتره ونكشر ونجففه فوق الأجاجير فنأكل منه

اه صححه الضياء في المختارة .

- البخاري في [1955] حدثني

: عائشة .  
نحوه

حدثني محمود

نس الثعلبي : كنت عند ابن اخت عائشة فأرسلت إليه بجراد

- [11928] أخبرنا يعلى بن عبيد حدثنا صالح بن حيان عن جدته :  
كان يوم بأشد علي من يوم يقع الجراد بالمدينة تأمرني صفية بنت حيي أن أقلبه لها بالزيت

## ما ذكر في الجبن ونحوه يصنعه أهل الكفر

- [3821] حدثنا يحيى بن موسى البلخي

لشعبي عن ابن عمر قال أتى النبي

صححه ابن حبان ، واستنكره أبو حاتم . عمرو بن منصور كوفي

- الترمذي [1726] حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري حدثنا سيف بن هرون البرجمي عن

سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قال :

: الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما

اه ضعفه ابن معين وأحمد والبخاري والترمذي ور

عن أبي عثمان مرسل . ورجح البخاري والترمذي وقفه .



[8765]

(1) عن أبي عبد الله قال

سلمان : حل في القرآن

وإن حرام الله الذي حرم الله في القرآن و [94]

عن أبي عبد الله الثقفي قال:

: سمعت سلمان الفارسي يقول: كل ما لم يذكر الله عز وجل في

[8782]

حسبت أنه ذكره لعمر

: سموا الله وكلوا اه جوده أبو

ابن أبي شيبة [24908]

: سموا :

عليه وكلوه

- ابن أبي شيبة [24905] حدثنا جرير عن مغيرة عن أبي وائل وإبراهيم :

المسلمون أصابوا من أطعمة الجوس ، من خبزهم وجبنهم ، فأكلوا ولم يسألوا عن ذلك ،

: عليه ، وكلوه

- ابن أبي شيبة [24899] : حدثنا مغيرة عن إبراهيم :

: فلما سافرنا إلى هذه الجبال فرأينا من

رأينا كرهناه ، إلا أن نسأل عنه

- [8783] عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن رجل عن كثير بن شهاب قال

: اه سماك يضعف .

[8787]

بي إسحاق عن قرظة بن أرطاة عن عبد خير

عن كثير بن شهاب قال : ابن أبي

: [24895] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن قرظة :

اه كذا رواه أبو إسحاق بأخرة .

[441] خبرنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت قرظة يحدث عن كثير بن

: :

[20178]

حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت قرظة يحدث عن كثير بن شهاب

: :

[8776] أخبرنا عبد الله بن نمير عن

الحجاج عن أبي إسحاق عن قرظة بن أرطاة العبدي عن كثير بن شهاب قال :

: سموا عليه وكلوا . ورواه ابن حبان في ال [5077] حدثنا محمد بن

أحمد بن أبي بن حجر قال ثنا شريك عن أبي

عن كثير بن شهاب قال :

[453] خبرنا شعبة عن رجل من بني عقيل عن عمه قال :

اه

العدني حدثنا سفيان حدثني

[20183]

: حدثني

ه البخاري في التاريخ عن يحيى عن وكيع عن سفيان .

. ورواية أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل أ .

[2747] حدثنا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن عبد الملك بن

: **عمر بن الخطاب** وهم في بعض المغازي : بلغني

أنكم في أرض تأكلون طعاما يقال له الجبن، فانظروا ما حلاله من حرامه، وتلبسون الفراء

عبد الرحمن هو الرصاصي

- ابن أبي شيبة [24900] حدثنا عبيدة بن حميد عن منصور عن عبيد بن أبي الج

: **عبد الله** :

[20184] عبد الرحمن بن مهد

: منصور عن عبيد بن أبي

. الطبراني [8980]

أبو نعيم ثنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن عبيد بن أبي الجعد عن قيس بن سكن عن عبد  
:

- [20179] أخبرنا أبو زكريا بن أبي أنبأنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب  
الشيبياني أنبأنا محمد بن عبد الوهاب أنبأنا جعفر بن عون أنبأنا مسلم عن حبة عن علي

- ابن أبي شيبه [24907] حدثنا جرير عن مغيرة عن أم موسى : إذا لم  
، فاذكروا اسم الله عليه ، وكلوه اه حسن ، أم موسى هي سرية علي بن أبي

- ابن أبي شيبه [24910]

: سمعته يذكر طلحة

[2414]

- ابن أبي شيبه [24901] حدثنا وكيع عن أبي جعفر الرازي عن الربيع عن أبي العالية عن  
غلام كان لسلمان وأثنى عليه خيرا ، قال : ما افتتحننا المدائن خرج الناس في طلب  
: سلمان :

كان مالا دفعناه إلى هؤلاء ، قال :

: وكان أول ما رأته العرب الحواري ، فجعل سلمان يصف لهم كيف يعمل ، ثم أخذ

:

- ابن أبي شيبه [24909]

: الحسن بن علي

. الطبراني [2686]

:

- [20187] ابن وهب أخبرني الخليل بن مرة عن أبان بن أبي أنس بن مالك :

- [8785] ابن عمر : الذي يصنعه الجحوس فقال : ه في سوق المسلمين اشتريته ولم أسأل عنه . : ابن عمر من الجحوس ما رأيت لظننت أنه سيكرهه .

- [20185] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأنا أبو عبد عباس حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن

ابن عمر : . ورواه [8791] بن أبي الحسين عن علي الأزدي قال سئل :

: سمعنا أنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة . :  
بأله تسألني : يجعلون فيه أو إنا نخاف أن يجعلوا :  
يريبك إلى ما لا يريبك ، يأتي في كتاب اللباس والزينة.

[20186] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأنا أبو عثمان البصر محمد بن

ابن عمر

: . : .

(1)

- ابن أبي شيبه [24916] حدثنا عبدة بن حميد عن عطاء بن السائب

: ابن عمر : : : : :

: لأن آخر من هذا القصر أحب إلي

<sup>1</sup> - ثم قال : وروينا عن أبي

أه ولم أره في مسند .

- [8792] عن إسرائيل عن مجزأة بن زاهر عن عطاء البصري :  
ابن عمر فسأله رجل عن الطلاء يعني الرب فقال: كان أمير المؤمنين يشربه ويرزقه غلماننا  
قلت : فإنهم يطبخون وهي الخمر. قال: إن علمت أنها خمر فلا تشربها.  
: اق فنأكله ونطعمه غلماننا. قلت: فإنهم يجعلون فيه الميتة. :

- [8790] عن هشيم عن أبي حبان قال سألت ابن عمر  
: ابن أبي شيبة [24894]  
حدثنا هشيم عن أبي حبان الأزدي قال :

- [8789] بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي معبد قال: ابن  
عباس

وقال أحمد في العلل [608] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عاصم الأحول عن أبي  
:

الرقاشي اسمه قيس مولى حنين بن المنذر بصري وثقه ابن حبان .  
- ابن أبي شيبة [24893] : أخبرنا أبو حمزة : سمعت ابن عباس  
: ورواه أبو إسحاق .  
الحري في الغريب [294 /1] عن أبي حمزة سمعت  
: إن كنت في

أبو حمزة أ ، وهو عمران بن أبي عطاء القصاب . معناه إن

الحري [294 /1] حدثنا عبيد الله ومحمد بن صباح قال  
: عن ابن أبي نجيح عن مجاهد :  
تأكلوه إذا<sup>(1)</sup>

- ابن أبي شيبة [24915] :  
المغيرة : ابن عباس :  
الدولابي [1842] .  
: حدثني النوشجان أبو المغيرة قال :  
[1851] .  
: :  
: حدثني الأسود أبو المغيرة قال :  
: ما تأتيني من فاكهة العراق شيء أحب إلي منه .  
- ابن أبي شيبة [24898] حدثنا يحيى بن سعيد  
: جاءنا جبن من العراق ، فأرسلت إلى عائشة : كلي وأطعميني  
الرائي لم أعرفها .  
[20180] ابن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي  
يعني : عائشة زوج النبي  
: إن لم تأكله فأعطينيهِ آكل  
- [8781] عن معمر عن أبي إسحاق عن امرأة من همدان قال لها تملك أنها  
أم سلمة : ضعي السكين فيه ثم قولي بسم الله ثم كلي .  
أبي شيبة [24896] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن تملك :  
[452] :  
خبر أبي إسحاق قال سمعت امرأة يقال لها تملك تحدث عن : أنها سألت  
عنه فقالت كلوا واذكروا اسم الله تعني الجبن . [20181] أخبرنا أبو عبد الله  
الحافظ أخبرنا محمد بن جعفر العدل أنبأنا يحيى بن محمد حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي  
حدثنا شعبة عن أبي عن تملك عن أم سلمة زوج النبي ، أنها  
قالت في اه وقال ابن حبان في الثقات [88/4]  
أبو خليفة قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا سفيان الثوري عن أبي  
عن أم سلمة أنها قالت : الله وكل تعني الجنين .  
[11922] أخبرنا الحسن بن موسى حدثنا زهير عن أبي إسحاق ، أنها سألت أم

: إذا وضعت السكين في الخبز فاذكري اسم الله وكلي

- ابن أبي شيبة [24912] عن أبي بكر بن عبد

الرحم : كانوا يتزودون الجبن في أسفارهم

- ابن أبي شيبة [24863] : أخبرنا هشام عن الحسن ومحمد :

المشركون يجيئون بالسمن في ظروفهم ، فيشتريه أصحاب رسول الله صلى الله  
والمسلمون فيأكلونه ، ونحن نأكله

- ابن أبي شيبة [24866] حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن أبي عثمان :

- ابن أبي شيبة [24869] حدثنا جرير عن مغيرة عن أبي :

الدارقطني [4807] حدثنا الحسين بن إسماعيل نا محمد بن عبد الرحيم

طلق بن غنام نا يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن عبد الله بن الخليل علي :

بأس بأكل خبز الجوس إنما نهي عن ذبائهم . [19646] عبد الرحمن

بن أبي حاتم حدثنا أحمد بن سنان حدثنا عبد الله بن نمير عن يحيى بن سلمة بن كهيل عن

الله بن الخليل الحضرمي عن علي قال : لا بأس بطعام الجوس إنما نهي

## باب منه

- ابن أبي شيبة [24534] حدثنا محمد بن يزيد عن أبي

الدرداء في المُ يجعل فيه الخمر ، قال : لا بأس به ، ذبخته الشمس والملح

وقال الطحاوي في المشكل [396 /8] حدثنا يونس قال حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا

هشيم قال أخبرنا داود بن عمرو عن بسر بن عبيد الله بن أبي إدريس الخولاني أن أبا الدرداء

كان يأكل المري يُج : ذبخته الشمس والملح

ورواه حميد ابن زنجويه في [448] خبرنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح  
أن أبا الزاهرية حدثه عن جبير بن نفيير عن أبي الدرداء أنه قال :

. إبراهيم الحربي في غريب الحديث [ 510 / 4 ]

علي ثنا الليث عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفيير عن أبي الدرداء قال :  
(1) أبو عبيد في [294] حدثنا حماد بن خالد عن

معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفيير عن أبي الدرداء أنه قال :  
ذبحته الشمس والملح والحيتان (2)

ورواه ابن زنجويه [447]

عن أبي إدريس الخولاني عن أبي الدرداء أنه كان يأكل مري النينان إذا وجدته، ولا يرى به  
الدولابي في الكنى [1524]

س بن ميسرة بن حلبس عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أنه قال في مري النينان غيرته  
. وحدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال حدثنا أبي قال

شريح قال حدثني بكر بن عمرو

[17109]

رجل من أصحاب أبي الدرداء ورجل يتغدى فدعاه إلى طعامه فقال وما طعامك قال خبز  
! : . : هو خمر . فتواعدا إلى

أبي الدرداء فسألاه فقال : ذبحت خمر

---

<sup>1</sup> - ثم الحربي : هذا مري يعمل بالشام تؤخذ الخمر فيجعل فيه الملح والسمك ويوضع في الشمس فيتغير  
عن طعم الخمر وينتقل إلى طعم المري اه وقال عياض في المشارق [32 / 2] : س جمع

منها بالحيتان وإلقائهم فيها للشمس مدة حتى تنقلب عينها مرياً كما تنقلب

خلا شبه تخليلها بذلك بالذبح للذكاة

<sup>2</sup> - ثم : وإنما هذا شيء يتخذه أهل الشام من أهل الكتاب من عصير العنب فيبتاعه المسلمون مرياً



## ما يكره من تكلف السؤال عما لم يذكر تحريمه

وقول الله تعالى ( )

- [3321] حدثني زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:

حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **طعتم ثم**  
: ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه اه رواه البخاري مختصرا .

[7289] حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ حدثنا سعيد حدثني

شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أن النبي :

ء لم يحرم ، فحرم من أجل مسألته

- [12813] بن أبي هند

**أبي ثعلبة الخشني** : إن الله تعالى ذكره فرض فرائض فلا تضيعوها

ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها، وحد حدودا فلا تعتدوها، وعفا عن أشياء من غير نسيان فلا وكذلك رواه حفص ويزيد بن هارون ، وهو

مسهر وغيره عن داود فرغه ، ورجحه الدراقطني .

- [3419] أخبرنا جعفر بن محمد علي الشيباني ثنا أحمد بن حازم الغفاري ثنا أبو

نعيم ثنا عاصم بن رجاء بن حيوة عن أبيه عن أبي الدرداء رفع الحديث قال : ما أحل الله في

فإن الله لم ثم تلا هذه الآية ( ) اه صححه الذهبي .

نحوه عن سلمان .

- [3802] حدثنا محمد بن داود بن صبيح حدثنا الفضل بن دكين حدثنا محمد

يعني عن عمرو بن دينار عن أبي **ابن عباس** :

ون أشياء ويتركون أشياء تقذرا فبعث الله تعالى نبيه

( إلى محرماً) إلى آخر الآية<sup>(1)</sup> صححه الحاكم والذهبي والألباني .  
ورواه البخاري مختصراً ، يأتي في الحمر الأهلية .

- [839] حدثنا عتاب عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس في قوله عز وجل:  
( : يعني البحيرة والسائبة والوصيلة )  
:

ثم قال: (قد سألتها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين) : إنه حدثني مجاهد بخلاف  
: هاه . [12811] حدثني إسحاق

بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد قال حدثنا عتاب بن بشير عن خصيف عن مجاهد عن ابن  
( : هي البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، ألا ترى أنه يقول  
: : إنهم كانوا يسألونه عن  
الآيات، فنهوا عن ذلك. ثم قال : (قد سألتها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين) :  
فقلت قد حدثني مجاهد بخلاف هذا عن ابن عباس :

[7293] حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس  
عمر : نهيها عن التكلف

[1] أخبرني يحيى بن أيوب عن أبي صخر المدني عن أبي معاوية  
عن أبي الصهباء البكري قال: قام ابن الكواء إلى علي بن أبي طالب وهو على المنبر  
: إني وطئت على دجاجة ميتة  
فإني استحضنتها تحت دجاجة، فخرج منها فرخ، آكله : . :  
:

[2688] أخبرنا زهير نا عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان قال:  
لابن عمر أو قال له قائل في السعي بين الصفا والمروة: يا أبا عبد الرحمن، ما لي أراك تمشي

<sup>1</sup> - [8767] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار أنه سمع عبيد بن عمير يقول :

: أخبرنا ابن جر :  
فما أحل فأحلوه وما حرم فاجتنبوه :  
ذلك أشياء لم يجرمها ولم يجلها ، فذلك عفو من الله ثم يقول (

:

فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى، وأنا شيخ كبير، فقلت:  
الرحمن، ما لي أراك تلبس الثياب المصبغة في هذا المكان، فقال: إنما هما بمدر، فقال:  
عبد الرحمن، مررت على دجاجة ميتة، فوطئت عليها فخرجت منها بيضة أكلها؟ قال:  
:

أبي [20188] . ورواه .

السائب عن كثير بن جمهان قال قلت يا أبا عبد الرحمن يعني لابن عمر أو قال غير :  
:

أبا عبد الرحمن مررت على دجاجة ميتة فوطئت عليها فخرجت من استها بيضة ففرختها  
: وذكره ابن المنذر .

[882] السائب عن كثير بن جمهان

: أن ابن الكواء قام إلى علي بن أبي طالب وهو  
علي المنذر فقال: إني وطئت دجاجة ميتة فخرجت منها بيضة أكلها؟ فقال علي:  
فإني استحضنتها تحت دجاجتي فخرج منها فروج أكله؟ قال:  
حي يخرج من ميت اه عطاء بن السائب ليس بالقوي في ما حدث بأخرة، وكان يرويه عنه

## باب منه

- [17023] بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه

أبي هريرة :

. عن أبي معشر المدني عن سعيد بن أبي سعيد عن  
أبيه عن أبي هريرة مثله . ابن أبي شيبه [24918] حدثنا ابن عيينة عن محمد بن عجلان  
عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي

- [8557] أخبرنا قيس بن الربيع عن منصور عن مجاهد عن علي الأزدي قال:

ابن عمر فقلت إنا نساغر إلى الأرضين فيلقانا الأعرابي والصبي ف

: ابن أبي شيبة [24917]

منصور عن مجاهد عن علي الأزدي : : والصبي

- ابن أبي شيبة [24919] : سمعت أنس

بن مالك : إذا دخلت على رجل لا تتهمه في بطنه ، فكل من طعامه ، واشرب من

- ابن أبي شيبة [24920] حدثنا وكيع عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي الزبير جابر

: ما وجدت في بيت المسلم فكل ابن مجمع ضعيف .

- ابن أبي شيبة [25111] حدثنا وكيع عن الأعمش عن سليمان بن ميسرة والمغيرة بن

: سلمان وعنده علجة تعاطيه .

## الفأرة ونحوها تقع في السمن ونحوه

- [5538] قال أخبرني

عبد الله بن عتبة أنه سمع ابن عباس يحدثه عن ميمونة أن فأرة وقعت في سمن فماتت ، فسئل

النبي : ألقوها وما حولها وكلوه .

يحدثه عن الزهر عن سعيد بن المسيب عن أبي . قال ما سمعت الزهر

عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولقد سمعته منه مرارا

- ابن أبي شيبة [24879] حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن ميسرة

علي في الفأرة تقع في السمن ، قال :

حواله [7799] حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا يحيى الحماني

: إذا وقعت الفأرة في السمن كان

جامدا أرمي بها وما حوله

- [7800] حدثنا يحيى قال حدثنا قيس عن أبي حصين

عبد الله يحيى بن

ابن أبي شيبه [24883] حدثنا وكيع عن سفيان عن حمران بن أعين عن أبي حرب بن أبي الأسود قال : ابن مسعود عن فأرة وقعت في سمن فماتت ؟ فقال :  
حمران .

- [293] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن وزغا وقع في سمن لآل أبي موسى الأشعري فلتوا به سويقا ثم أخبروه فقال: بيعوه ممن يستحله ثم أعلموه. ابن أبي شيبه [24880] حدثنا هشيم عن يونس عن ابن سيرين أن الأشعري سئل عن سمن مات فيه : بيعوه بيعا ، ولا تبيعوه من مسلم . [7798]

حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا حماد عن قتادة وأيوب وهشام بن حسان وحبيب بن الشهيد عن محمد بن سيرين أن وزغة ماتت في سمن فلتوا به وسقا فسألوا أبا موسى الأشعري ع : بيعوه من أهل الكتاب وبينوه لهم اه عبد الأعلى هو ابن حماد النرسي .

[877]

ابن سيرين عن أبي موسى الأشعري قال: وقعت فأرة في سمن، فقال أبو موسى: بيعوه وبينوا ولا تبيعوه من مسلم .

- ابن أبي شيبه [24884] حدثنا زيد بن الحباب عن يحيى بن أيوب قال : أخبرني أبو عبد الله بن عمرو قال في الزيت تقع فيه الفأرة ، فتموت : إنه لا يحل أكله لمسلم ولا ليهودي ولا لنصراني ، أبو قبيل اسمه حيي بن

- ابن أبي شيبه [24881] حدثنا هشيم عن أبي بشر عن نافع أن جرذا وقع في قدر لآل ابن عمر : اه كذا رواه أبو بشر جعفر بن ابن أبي شيبه [24882]

أبي عبيد أن جرا لآل ابن عمر فيه عشرون فرقا من سمن ، أو زيادة ، وقعت فيه فأرة فماتت [7796]

أن امرأة عبد الله بن عمر أخبرته  
لله جرة ضخمة ملأى سمن فوجد فيها فأرة ميتة فأبى أن يأكل منها ومنع أهله وأمرهم أن

يستصبحوا بها ويدهنوا بها أدمة إن كانت لهم. [20116] أخبرنا أبو طاهر الفقيه  
أخبرنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصر حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا يعلى بن  
عن أيوب عن نافع عن ابن عمر في فأرة وقعت في :  
:

[20112] أبي

مولى قريش عن ابن عمر أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال :

وإن كان جامسا فألق الفأرة وما حولها : جامسا يعني

- ابن أبي شيبة [24885] حدثنا زيد بن الحباب عن جميل بن عبيد الطائي قال : حدثني  
ثمامة بن عبد الله بن أنس عن جده أنس أنه سئل عن الفأرة تقع في السمن أو الزيت ؟ قال  
: إن كان جامدا أخذت وما حولها فألقي ، وأكل ما بقي ، وإن كان ذائبا استصبحوا به

- [7797] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان عن أبي  
أبي سعيد الخدري أنه قال في الفأرة تقع في السمن أو الزيت قال:  
كلوه. الدارقطني [4791] نا عبد الله بن أبي داود نا يونس بن حبيب  
وأسيد بن عاصم الأصبهاني ن الثوري عن أبي هارون  
أبي أنه قال في الفأرة تقع في السمن أو الزيت :  
تأكلوه اه العبدى متروك .

- أبي شيبة [24892] حدثنا غندر عن شعبة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس  
سئل عن فأرة وقعت في سمن جامد أن يلقى ما حولها ، ويؤكل بقيته .  
[7801] حدثنا موسى قال حدثنا يحيى حدثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس

- ابن أبي شيبة [24886] حدثنا عبد الله بن نمير

: عائشة :

صالح .

تقدم من هذا الباب في كتاب الطهور .

## ما أحل من الصيد بالكلب المعلم ونحوه

وقول الله تبارك اسمه (يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه )

- [5476] حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عبد الله بن أبي الشعبي سمعت عد :

: إذا أصبت بجده فكل ، فإذا أصاب :  
أرسل كلبى . : إذا أرسلت كلبك وسميت فكل . :  
فإنه لم : أرسل كلبى :

: لا تأكل ، فإنك إنما سميت على كلبك ، ولم تسم على آخر

[5478] حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا حيوة قال أخبرني

عن أبي إدريس عن أبي ثعلبة الخشني : يا نبي

أفأكل في وبكلى وبكلى

المعلم ، فما يصلح لي : أما ما ذكرت من أهل الكتاب فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها ، وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل ، وما لك المعلم فذكرت اسم الله فكل ، وما صدت بكلبك غير معلم فأدرت ذكاته : إن لم يكن معلماً .

- [11182] حدثنا هناد وأبو كريب قالوا حدثنا ابن أبي زائدة قال حدثنا محمد

بن سالم الكوفي أبو سهل ضعيف . : علي: إذا أكل البازي من صيده فلا تاه محمد بن سالم

- [1053] سعد بن أبي وقاص

: ن لم تبق

- ابن أبي شيبة [19940] حدثنا عبد الله بن نمير ووكيع عن ابن أبي ذئب عن بكير بن

جع عن حميد بن مالك : سألت سعد بن أبي وقاص قلت:

: وإن لم يبق إلا بضعة .

[11207] حدثنا هناد قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن بكير بن عبد الله بن الأشج

عن حم : : . :

وإن لم يبق إلا بضعة

[11208] عن ابن أبي

عن حميد قال : ، فذكر نحوه

. ورواه البيهقي [19353] العدني

ابن أبي ذئب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن رجل يقال له حميد بن مالك قال :

: كل وإن لم

[11195] حدثني يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني

مخرمة بن بكير عن أبيه عن حميد بن مالك بن خثيم الدؤلي سعد بن أبي وقاص  
: ، وإن لم يبق منه إلا حذية يعني بـ اهـ هذا خبر

[11196] حدثنا محمد بن المثني قال حدثني عبد الصمد قال حدثنا شعبة

: سمعت بكير بن الأشج يحدث :

[19352] أبي .

عن بكير بن عبد الله عن سعد قال : كل وإن أكل نصفه يعني

اختصره بكير .

[11197] حدثنا ابن المثني قال حدثنا سعيد بن الربيع قال حدثنا شعبة

: سمعت بكير بن الأشج عن سعيد بن المسيب :

: سمعته من سعيد : : . : ثم إن شعبة قال في ح :

: .



في آخر<sup>(1)</sup>. وقال ابن كثير في تفسيره : ورواه شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن بكير بن الأشج عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص قال :  
بكير هو عن حميد ؛ .

- ابن أبي شيبة [19939] حدثنا فضيل بن عياض عن منصور عن أبي جعفر وسعد  
وسلمان أنهم لم يروا بأسا إذا أكل من صيده أن يأكل من صيده . ومختصر .

- [8518] عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سلمان  
في الكلب المعلم : سعد بن أبي وقاص  
: كل وإن لم يبق إلا رأسه . [11187] حدثنا ابن أبي الشوارب قال  
:

روي عن ابن أبي عروبة ، وهذا لا يشبه حديثه قديما .  
رواه البيهقي [19354] محمد بن بشر عن سعيد بن أبي  
:

[11191] حدثنا ابن المثنى قال بي عدي وعبد العزيز بن عبد  
الصمد عن شعبة ح وحدثنا هناد قال حدثنا عبدة جميعا عن سعيد  
:

ابن أبي شيبة [19943]  
[11189] :  
وابن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد  
: :  
يعني .

---

<sup>1</sup> : سمعته من سعيد ، يشبه أن يكون في حديثه عن

نحوه خبر

[11201] حدثنا ابن المثنى قال حدثني سالم بن نوح العطار عن عمر يعني

:

ابن أبي شيبه [20009] حدثنا يحيى بن سعيد عن داود بن أبي الفرات عن محمد بن

:

[11194] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن علية عن داود بن

أبي الفرات عن محمد بن زيد عن سعيد بن المسيب قال :

. ورواه البغوي عن

في نسخته [94] حدثنا داود بن أبي الفرات عن محمد بن زيد عن سعيد بن المسيب

: إذا أرسلت كلبك أو بازك وسميت فأكل نصفه أو ثلثه فكل بقيته

[11188] حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا

حميد قال حدثني القاسم بن ربيعة عن حدثه

:

[11193] حدثنا مجاهد بن موسى قال

:

عن بكر بن عبد الله المزني

. حميد الطويل أ .

- [8512] ابن مسعود : في الكلب المعلم يأكل

:

- ابن أبي شيبه [19942] داود عن الشعبي عن أبي

هريرة : [11198]

ابن المثنى قال حدثني عبد الأعلى قال حدثنا داود عن عامر أبي :

. حدثنا ابن المثنى قال حدثنا يز

هارون قال أخبرنا داود بن أبي هند عن الشعبي عن أبي هريرة بنحوه .

عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن أبي هريرة نحوه .

- ابن أبي شيبة [19923] حدثنا وكيع عن أبي المنهال الطائي عن عمه عن أبي هريرة

: :

ما لم يأكل<sup>(1)</sup> أبو المنهال اسمه نصر بن أوس يروي عن عمه عبد الله بن زيد الطائي

.

- ابن أبي شيبة [19992] حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن الشعبي عن عدي بن

حاتم : لا تأكل ، فإنه لم يعلم ما علمته

نحوه عن رسول الله .

- [1051] عبد الله بن عمر كان يقول في الكلب المعلم :

ن لم يقتل . نه سمع نافعا يقول قال عبد الله بن عمر :

ن لم يأكل . [8516]

: .

. ابن أبي شيبة [19938]

: [19351] .

حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال :

اسم الله فليأكل مما أمسك عليه أكل منه أو لم يأكل . [11202] حدثنا محمد

بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت عبيد

:

الله، فكل ما أمسك عليك، أكل أو لم يأكل . حدثنا ابن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب

بنحوه

---

<sup>1</sup> - قال ابن قتيبة في الغريب [295 /2] في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه سُئِلَ عن صَيْدِ الكلب فقال :

ما أمسك عليك ما لم يأكل . يرويه وكيع عن أبي المنهال الطائي عن عمه عبد

واحدتها وذمة .

: .

بتوذيجه أن لا يَطْلُبَ الصيد بغير إرسال ولا تسمي .

أبي شيبة [19944] حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر قال :  
[11204] حدثنا يونس قال أخبرنا  
ابن وهب قال أخبرني ابن أبي ذئب أن نافعاً حدثهم أن عبد الله بن عمر كان لا يرى بأكل  
حدثني يونس به مرة أخرى فقال أخبرنا ابن  
وهب قال حدثني عبيدُ  
أبي ذئب وغير واحد أن نافعاً حدثهم عن عبد الله  
بن عمر فذكر نحوه.  
حدثنا ابن حميد قال حدثنا يحيى بن واضح قال حدثنا  
محمد بن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا

- ابن أبي شيبة [19945]

ابن عمر : وإن لم يبق إلا بضعة .

وإن لم يبق إلا

ذكره ابن حجر في التعليق [504/4] هـ .

ابن أبي شيبة [19996] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن نافع ابن عمر  
قال في الطير والبزاة والصقور وغيرها  
ك ، وما لم تدرك ذكاته فلا  
[8519] أخبرنا  
من الطير البيزان وغيرها فإن أدركت ذكاته فكل وإلا فلا تطعمه

[11155] ل حدثنا ابن أبي زائدة قال أخبرنا ابن جريج

: أما ما صاد من الطير والبزاة من الطير فما أدركت فهو لك، وإلا فلا تطعمه

فإن كان ابن جريج سمعه من نافع  
رأى الرخصة في الكلب  
في ما يتفرد به .  
وأخشى أن يكون أخذه من عبد الله الع

- ابن أبي شيبة [19920] حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال :

من صيده فـ [11169]

ابن إدريس عن ليث عن مجاهد . . . . . قد علقه البخاري في

ابن أبي شيبة [19947] حدثنا عباد بن العوام عن جميل بن زيد :

: : :

: : : منها ما أقود ، ومنها ما يتبعني ، قال :

وذكرت اسم الله عليه فكل ما اصاد ، وأما الكلب التابع ، فإن أخذه فلا

إلا أن تجده حيا فتذبحه ن يفترسه كلب لم ترسله فذلك حرام اه جميل لا

يحتجون به .

- [8513] ابن عباس :

[8521]

:

[11161]

:

:

اه ذكره ابن حجر في التعليق .

وقال ابن أبي شيبة [19919] عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن

سعيد بن جبير عن ابن عباس :

ثنا إسماعيل بن إبراهيم ثنا أبو العلاء العطار عن سعيد بن

جبير عن ابن عباس قال :

أن يأتي صاحبه فليس بعالم (مكلمين تعلمونهن مما علمكم الله) :

كان ينبغي له إذا فعل ذلك أن يضربه حتى يدع ذلك الخلق اه ذكره ابن حجر في التعليق .

[11162]

ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا أبو المعلى عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس :

أرسل الرجل الكلب فأكل من صيده فقد أفسده، وإن كان ذكر اسم الله حين أرسله

(من الجوارح مكلمين تعلمونهن مما علمكم الله)

لم من صيده قبل أن يأتيه صاحبه أنه ليس بمعلم، وأنه ينبغي أن يضرب ويعلم حتى  
يترك ذلك الخلق اه أبو المعلى اسمه يحيى بن ميمون .

[8514] عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن

[11163]

ابن أبي شيبة [19918] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الشعبي قال :

وإن هو لم يأكل منه فكل فإنما أمسك عليك . [11167]

بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن الشعبي

[11164] حدثنا ابن المثنى قال ثني عبد الأعلى قال حدثنا داود

: لا يأكل منه، فإنه لو كان معلما لم يأكل منه، ولم يتعلم ما

، ولم يمسك عليك . حدثنا ابن المثنى قال

هارون قال أخبرنا داود عن الشعبي بنحوه

أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس نحوه .

- ابن أبي شيبة [19921] حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن ابن عباس :

. حدثنا جرير عن المغيرة عن إبراهيم

[11166] حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا

عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم

[11175]

الشيبياني عن حماد عن إبراهيم عن ابن عباس أنه قال في الطير

الكلب إذا ضربته لم يعد . وإن تعليم الطير أن يرجع إلى صاحبه، وليس يضرب إذا أكل من

- [11149] حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله قال حدثني معاوية عن علي عن  
( ) يعني به " " (1)

[8497] بن طاووس عن أبيه في قوله ( )  
من الكلاب وغيرها مما يعلم من الصقور والبزاة والفهود وأشباه ذلك قال  
ولا أعلمه إلا ذكره عن

- [11212] حدثنا المثنى قال حدثنا عبد الله قال حدثني معاوية عن علي عن  
( ) : (2)

- [19343] أخبر أحمد بن الحسن القاضي  
سعيد بن أبي عمرو قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا إبراهيم بن مرزوق حدثنا  
عالم محمد بن الفضل حدثنا سعيد بن زيد حدثنا عبد بن الحكم البناي  
: يا ابن عباس رأيت إذا أرسلت كلبني  
: ( ) : ويحك يا ابن  
والله إني في  
نزلت في كلاب بني يحك يا ابن الأزرق ليكون لك نبأ

- [19359] إسماعيل القاضي حدثنا ابن أبي أويس حدثنا ابن أبي  
عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون :

## باب ما صاد كلب الجوسي

<sup>1</sup> - ابن أبي شيبة [19998] حدثنا ابن عليّة ووكيع عن شعبة عن الهيثم عن طلحة بن مصرف قال :  
عبد الرحمن : سند كوفي

- <sup>2</sup> [8507] :

- الترمذي [1466]

القاسم بن أبي بزة عن سليمان اليشكري عن جابر بن عبد الله قال : نهيينا عن صيد كلب  
المجوس ، وضعفه الألباني .

[8495] عن عمرو بن رويمان عن الحجاج عن أبي الزبير عن جابر قال لا

تأكل صيد كلب المجوسي ولا ما . ابن أبي شيبة [19972]

هارون عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال : لا خير في صيد المجوسي ولا بازه ولا في

- ابن أبي شيبة [19980]

علي أنه كره صيد صقره وبازه

الرجل يرمي الصيد فيجده بعد يومه ومن شك في قتله

- [5484] حدثنا موسى بن إسماعيل

الشعبي بن حاتم عن النبي : أرسلت كلبك وسميت

فكل ، وإن أكل فلا تأكل ، وإنما أمسك على نفسه ، وإذا خالط كلابا لم

فكل ، وإن وقع في

[1929] حدثني الوليد بن شجاع السكوني حدثنا علي بن مسهر عن عاصم

عن الشعبي : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم :

ذكر اسم الله ، فإن أمسك عليك ، فأدركته حيا فاذبحه ، وإن أدركته قد قتل ، ولم

يأكل منه فكله ، وإن وجدت مع كلبك كلبا غيره ، وقد قتل فلا تأكل ، فإنك لا تدري أيهما

يقا في الماء

الترمذي [1468] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود أخبرنا شعبة عن أبي بشر

قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن عدي بن حاتم قال :



: إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبع فكل

صححه الترمذي .

[5094] حدثنا محمد بن مهران الراز حدثنا أبو عبد الله حماد بن خالد

الخياط عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن أبي ثعلبة عن النبي

: إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكله ما لم ينتن

- [8462]

ابن مسعود : حدكم طائرا وهو على جبل فمات فلا يأكله فإني أخاف أن

يكون قتله ترديه أو وقع في ماء فمات فلا يأكله فإني أخاف أن يكون قتله الماء . ابن أبي

: [20046]

: إذا رميت طيرا فوق في الماء فلا تأكل فإني أخاف

جبل فتردى فلا تأكله فإني أخاف أن التردى الذي أهلكه .

[2348]

: إذا رميت طيرا فتردى من جبل فمات فلا تطعمه فإني أخاف أن يكون التردى

وإذا رميت طيرا فوق في ماء فلا تطعمه فإني أخاف أن يكون الماء قتله .

[19414]

فذكره .

- [8459] خبرنا معمر عن الأعمش عن زيد بن وهب قال سألت أبا

الدرداء عن صيد رميته فتغيب عني ليلة فوجدت فيه سهمي لم أجد فيه شيئا غيره فقال :

. ابن أبي شيبه [20035]

: جاء رجل إلى أبي الدرداء فقال : إني أرمي الصيد فيغيب عني ، ثم أجد سهمي

:

- ابن أبي شيبه [20038] حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر

: مى ، ثم وج

- [8453] عن الثوري عن الأجلح عن عبد الله بن أبي الهذيل قال كتب معي

أهل الكوفة إلى ابن عباس فلما جئته كفاني الناس مسألته فجاءه رجل مملوك فقال يا أبا

:

وإني لا أدري أنت قتلت أم غيرك . : فإني رجل مملوك يمر بي المار فيستسقينني من

: ن خفت أن يموت من العطش فأسقه ما يبلغه غيرك ثم

. : ثم إني أجد البحر قد جفل سمكا قال فلا تأكل منه طافيا . أبي شيبة

[20036] حدثنا حفص بن غياث عن الأجلح عن عبد الله بن أبي الهذيل قال :

: إني أرمي الصيد فأصمي وأنمي ، فقال

: . في الأموال [979] حدثنا محمد بن

لحكم عن عبد الله بن أبي الهذيل عن ابن عباس قال: أتاه أعرابي

: إني أكون في ماشية أهلي فيمر بي المار فيستسقينني اللبن، أفأسقيه؟ فقال: .

: : اسقه ما يبلغه غيرك ثم أخبر به أهلك. : إني رجل

[19375] . : .

عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي عن شعبة عن الحكم عن عبد الله بن أبي الهذيل قال :

أمري أن أسأل لهم عبد الله بن عباس عن أشياء فكتبتها في

لأسأله فإذا عنده ناس يسألونه فسألوه حتى سألوه عن جميع ما في صحيفتي

ء فسأله رجل أعرابي : إني مملوك أكون في : فيأتيني الرجل يستسقينني

: : : فأسقه ما يبلغه ثم أخبر به

: : : فإني :

: : : :

(1)

[19374] ابن وهب أخبرني

الحارث بن الرحيل حدثه أن عمرو بن ميمون حدثه عن أبيه أن أعرابيا أتى إلى عبد الله بن

وميمون عنده فقال : أصلحك الله إني

:

الإصماء أن يرميه فيموت بين يديه لم يغب عنه

<sup>1</sup> - قال أبو عبيد في الغريب [217 /4] :

. والإثمء أن يغيب عنه فيموت فيجده ميتا .

- [8455] بن عباس قال جاءه رجل

: إني أرمي الصيد فأصمي وأنمي . :

اه لم

. قال ابن أبي شيبة [20037]

اه أي في خبر الأجلح .

- [8454] عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس

ولكن لا أدري لعله قتله برد أو غير ذلك اه سماك ضعيف .

وقال الطبراني [11970] بن أحمد ثنا أحمد بن منيع ثنا علي بن عاصم عن

: كان يكره إذا ب

الدولابي في الكنى [1708] حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى قال حدثنا وهب بن

إسماعيل الأسدي أبو محمد وكان

جبير عن ابن عباس : جاءه رجل فقال:

في رجل رمى طائرا يطير

فوقع في ماء فأخذه الذي رماه :

اه وقاء كوفي ليس

## ما روي في لحم الضبع

- [8682] أخبرنا بن جريح قال أخبرني عبد الله بن عبيد أن عبد الرحمن بن

عبد الله بن أبي عمار أخبره قا جابر بن عبد الله :

: . : قال قلت أسمعت ذلك من نبي الله صلى

: صحيح رواه أحمد والترمذي وغيرهما . وقد رواه

إسماعيل بن أمية عمير وقال حلال . ورواه جرير بن حازم

بمعناه .

- الترمذي [1792] حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن مسلم عن عبد الكريم

بن أبي المخارق أبي أمية عن حبان بن جزء عن أخيه خزيمة قال :

الذئب أحد فيه خير؟ اه ضعفه الترمذي .

- [8684] بن أبي نجيح عن مجاهد قال : علي

بأكل الضبع بأسا ويجعلها صيدا . وقد تقدم في فدية الحج .

- ابن أبي شيبة [24774] حدثنا وكيع عن أبي المنه

: أبا هريرة [19871] .

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمة أخبرنا أبو الحسن الكارز أخبرنا عبد بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال حدثنا محمد بن ربيعة الرؤاس عن نصر بن أوس عن عمه عن أبي (1)اه حسن ، تقدم في فدية الحج .

- [8683] أخبرنا بن جريج قال أخبرنا نافع أن رجلا أخبر ابن عمر سعد

بن أبي وقاص كان يأكل الضباع فلم ينكره . ابن أبي شيبة [24772]

يحيى بن س : أخبرني نافع :

[2350] حدثنا يحيى عن ابن جريج حدثني :

رجلا أخبر

- ابن أبي شيبة [24775] جابر :

إلي من كبش . وقد مضى قول جابر في الحرم

يقتل الضبع من كتاب الفدية في الحج .

- ابن أبي شيبة [24776] حدثنا إسماعيل ابن علية عن أيوب عن عبيد الله بن إبراهيم

المكي عن مولى لهم عن جابر قال : صيد فكلها ، ولا تصدها في الحرم

- ابن أبي شيبة [24779] حدثنا وكيع عن سفیان عن أبي هارون عن أبي سعيد :

العبدى متروك .

<sup>1</sup> - ثم قال :

إنها حلال بمنزلة الغنم

لم قال سمعت عكرمة مولى

[8685]

ابن عباس

(1)

[8686]

ابن أبي شيبه [24778]

وقال ابن وهب عن ابن لهيعة عن أبي الأسود محمد

بن عبد الرحمن أنه سمع عروة بن الزبير يقول :

(2) ذكره أبو عمر في التمهيد [154 /1] خبر صحيح .

## ما جاء في لحوم السباع وكواسر الطير

1 - ابن أبي شيبه [24773] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال :

ابن المنذر في [450 /2] والضبع مباح أكلها وذلك لخبر جابر

نحفظ عنه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إما رآها صيدا وإما لم يكن يرى بأكلها بأسا، ولم يخالفهم منهم غيرهم، والأكثر من أهل العلم عليه، ولعل من كره ذلك إنما كرهوها على ظاهر نهي النبي صلى الله عليه وآله بل لا أحسبهم كرهوها إلا لذلك ، لا يجوز أن يظن بهم غير ذلك

من هذا الباب في فدية الحج .

2 - قال الشافعي في الأم [247 /2] إنما تكون الطيبات والخبائث عند الآكلين كانوا لها وهم العرب الذين سألوا

لا يكرهها غيرهم . : سمعت بعض أهل

العلم يقولون في قول الله عز وجل (قل لا أحد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه) الآية يعني مما كنتم تأكلون في الآي التي ذكرت في هذا الكتاب وما في معناه ما يدل على ما وصفت . ثم قال :

فإن كانت تأكله ولم يكن فيه نص تحريم فأحله

فإنه داخل في جملة الحلال والطيبات عندهم لأنهم كانوا يخلون ما يستطيعون . وما لم تكن تأكله تحريما له باستقذاره ربه لأنه داخل في معنى الخبائث خارج من معنى ما أحل لهم مما كانوا يأكلون ودخل في معنى الخبائث التي حرموا

اه ثم قال رحمه الله في حديث السباع : إنما يحرم كل ذي ناب يعدو بنابه

بمكة بين الصفا والمروة لا أحفظ عن أحد من أصحابنا خلافا في : ثم قال :

إحلالها . ثم قال : وفيه دلالة على إحلال ما كانت العرب تأكل مما لم ينص فيه خبر وتحريم ما كانت تحرمه مما يعدو

من قبل أنها لم تنزل إلى اليوم تأكل الضبع ولم تنزل تدع أكل الأسد والنمر والذئب تحريما بالتأ

: هذا المعنى هو إن شاء الله من معاني اللسان ، أنه منزل

وقول الله تعالى في نبيه (يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم  
( ، ورخص في صيد المعلم من الج .

- [1059] بن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني  
: اه رواه البخاري ومسلم

[5780] حدثني عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن الزهر عن أبي

الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني قال : نهى النبي

، ولم أسمع حتى أتيت الشام . [5098] حدثني

حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني

سمع أبا ثعلبة الخشني : نهى رسول الله

، ولم أسمع ذلك من علمائنا بالحجاز حتى حدثني

ورواه مالك [1060] عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي

:

وهذا سند مدني<sup>(1)</sup> ، رواه مسلم . ورواه عن أبي هريرة أبو سلمة

بن عبد الرحمن وهو مدني<sup>(2)</sup> .

[924]

: أبا هريرة أفنتني عن الصيد :

: : : ذكره البخاري في التاريخ ولفظه:

<sup>1</sup> - قال أبو عمر في التمهيد [131 / 1] ذكر الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا ابن  
عن مصعب بن ثابت عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن عامر بن سعد عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره كأني أنظر إلى صفحة خده صلى الله عليه . ما سمعنا هذا من حديث

، فقال له إسماعيل بن محمد : أكل حديث رسول الله قد سمعته . :

: : فاجعل هذا في النصف الذي لم تسمع

<sup>2</sup> - رواه الترمذي من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة :

النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم بد الله بن المبارك و الشافعي و أحمد و إسحق

. و حسن على رسم ابن حبان ، تقدم سؤاله أبا هريرة عن الضبع وأنها حلال .  
بخلاف الثعلب .

رواه ابن عباس

قال أحمد [2619]

مهراة عن ابن عباس أنه نهى عن كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير .  
: وأنا أكره . قال وحدثني غيلان والحجاج

بن عباس لم يرفعه اه صحح إسناده شعيب .

وقال أحمد [2747]

أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن كل ذي ناب من  
السباع وكل ذي مخلب من الطير اه رواه مسلم .

ابن أبي شيبه [20239]

:

اه كذا وجدته ، وقد قال ابن أبي شيبه [20243]

عن أبي مكين عن عكرمة قال : ما لم يحرم عليك فهو لك حلال.

: سمعت عكرمة وسئل عن لحم الغراب والحديا ، فقال :

سمينة . [8739] بن التيمي عن أبيه عن عكرمة مولى :

كل ما خلق الله تعالى هذا أولى

. إنما المعروف عنه هذا الكلام في الحمر

الأهلية ، وسيأتي خبره إن شاء الله .

وقال ابن أبي حاتم [8006] حدثني أبو عبد الله محمد بن حماد الطهراني أنبأ حفص بن

عمر العدني ثنا الحكم :

إلا ما حرم الله في كتابه قوله (قل لا أجد في ما أوحى إلي محرما

) اه حفص العدني ضعيف .

[8709] عن جعفر بن سليمان عن جويبر عن الضحاك قال :

: ه الآية ( )

- [8708] بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال سئلت عائشة

( إلى ) : نرى في القدر صفرة الدم . ابن أبي شيبة [20235] حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال :

وكل ذي مخلب من الطير قالت :

إلى محرما ثم تقول : إن البرمة ليكون فيها الصفرة . ورواه ابن أبي حاتم [8011]

سعيد الأشج ثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال :

سئلت عن كل ذي ناب عن السباع، وكل ذي مخلب من الطير قالت: قل لا أجد في ما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا ثم تقول: إن البرمة [3687] . ثنا يحيى عن يحيى سمعت القاسم يقول :

عائشة لما سمعت الناس يقول : يح

أوحى إلي محرما) إلى آخر الآية إن البرمة لتكون في مائها الصفرة ثم لا يجرمها ذلك .

[14090] حدثني المثني قال حدثنا الحجاج بن المنهال قال حدثنا حماد عن يحيى بن

سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها كانت لا ترى بلحوم السباع بأسا، والحمرة والدم يكونان على القدر بأسا ، وقرأت هذه الآية (قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم

( حدثني المثني قال حدثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن يحيى بن سعيد قال حدثني القاسم بن محمد عن عائشة قالت وذكرت هذه الآية ) : البرمة ليرى في مائها من الصفرة<sup>(1)</sup> .

ابن منده في [27] أبي

<sup>1</sup> - قال ابن قتيبة في الغريب [473 /2] أرادت أن الله حرم الدم في كتابه وقد يترخص الناس في ماء اللحم في القدر وهو دم ولا يجعلونه حراما فكيف يقضي على ما لم يجرمه الله بالتحريم . وليست تخلو أن تكون علمت بنهي النبي : لا تلحقوه بالحرم واجعلوه مما كره أو لا تكون علمت بذلك أو لم : نحن قد نترخص في ماء البرمة وفي دم ولا نجرمه فكيف تسألوني عما قد أطلق الله في كتابه ولم



: لا بأس بأكل كل شيء إلا ما ذكر الله عز وجل في كتابه في هذه الآية ( )

فيما أوحى إلي محرماً)

وقال أحمد [25588] ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا معاوية عن أبي الزاهرية عن

جبير بن نفير قال : عائشة :

: فإنها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه وما وجدتم فيها من

حرام فحرموه .

والذهبي .

[3211] حدثنا أبو العباس ثنا بحر بن نصر قال :

أخبرك حيي بن عبد الله المعافري قال : سمعت أبا عبد الرحمن الحبلي

ذهبي .

عمرو

- ابن أبي شيبه [35582] : أتى

:

أبو بكر

. رواه أحمد في الزهد وأبو الشيخ في العظمة

بي

وقال الطبراني [259] حدثنا محمد بن العباس الأخرم قال :

:

الزبير قال: من يأكل الغراب وقد سماه رسول

[19849] الهيثم بن جميل حدثنا شريك عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن

: من يأكل الغراب وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقاً والله ما هو من

يعقوب بن سفيان حدثنا إسماعيل بن أبي

دثنى أبي

يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن وعن هشام بن عروة عن عائشة أنها

: إني لأعجب ممن يأكل الغراب وقد أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في

للمحرم وسماه فاسقاً . جعفر بن عون أخبرنا هشام عن

من الطيبات وقد سماه

:

لم يجاوز به عروة اهـ ورواه ابن أبي شيبه

[20237]

: من يأكل الغراب وقد سماه رسول

(1)

- ابن أبي شيبة [20231] حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد قال :

كل ذي مخلب من الطير

- ابن أبي شيبة [20232]

يكرهون من الطير ما أكل الجاهل . اهـ سند كوفي صحيح .

## ما جاء في اتخاذ الكلاب

- [4104] حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي التياح سمع

:

ثم قال : ما بالهم وبال الكلاب . ثم رخص في

- ابن أبي شيبة [20304]

عمر إلى بني معاوية فنبحت علينا كلاب ، فقال :

اقتنى كلبا إلا كلب ضارية ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان<sup>(2)</sup> اهـ

البخاري ومسلم مختصرا .

[19612] عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي

: من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره

- 1 [791]

: خمس فواسق يقتلن في

اهـ تقدم ذكره في كتاب الفدية في الحج .

[8700] : كره رجال من العلماء أكل الحدأة والغراب حيث سماهما النبي صلى الله عليه

وسلم من فواسق الدواب التي تقتل في الحرم

<sup>2</sup> - قال أبو عمر في التمهيد [224/14] وروى حماد بن زيد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر دخل أرضا له فرأى

: حرشوه علي ق :

. قوله فشحطه أي قتله في أعجل شيء اهـ إسناد حماد صحيح .

كل يوم قيراط . : فذكر لابن عمر قول أبي هريرة :  
(1) اه رواه مسلم .

وقال أحمد [4813] حدثنا يزيد أنا همام بن يحيى عن قتادة عن أبي الحكم البجلي عن  
: من اتخذ كلبا غير كلب زرع أو ضرع أو

صيد نقص من عمله كل يوم قيراط . لابن عمر : في دار وأنا له كاره  
: رواه شعبة عن قتادة عن أبي الحكم  
مختصرا . أحمد و . وقد قيل إن أبا الحكم هذا هو عبد الرحمن بن أبي نعم

لوين محمد بن سليمان المصيبي في [49]

ضل في طريق مكة فسمي ضالا : أبو هريرة :  
نقص من أجره كل يوم قيراطان . : لم يا أبا هريرة :

- [7565] أخبرنا الفضل بن دكين قا

محمد : أبو بكر بقتل الكلاب ، ولعبد الله بن جعفر كلب تحت سرير أبي  
: يا أبت كلبى ، فقال لا تقتلوا كلب ابني ، ثم أمر به فأخذ . :

بكر قد خلف على أمه أسماء بنت عميس بعد جعفر .

- بن أبي شيبه [20285] عثمان

[4318] أحمد بن منصور الرماد .

ورواه يوسف بن عبدة عن الحسن ، ورواه مبارك بن فضالة عن الحسن قال

(2) . وقال الدولابي في الكنى [1612] ن سيار النصيبي قال

<sup>1</sup> - قال البيهقي في الصغرى [1984] والمعنى فيه والله أعلم أنه إذا كان صاحب زرع كان أكثر عناية بحفظه، ثم إن

ابن عمر رواه فيما استثنى من هذا الخبر في رواية أبي الحكم عمران بن الحارث عنه

<sup>2</sup> - قال أبو عمر في التمهيد [224 / 14] جاء عن عمر وعثمان إذ ظهر في المدينة اللعب بالحمام والمهارشنة بين

الكلاب أتى الحديث عنهما بأنهما أمرا بقتل الكلاب وذبح الحمام فم

: سمعت عثمان بن عفان يقول غير مرة في خطبته اقتلوا الكلاب واذبحوا الحمام

حدثنا أبو قرة عبد المجيد بن أيوب الواشحي جار سليمان بن حرب  
: سمعت الحسن بن أبي الحسن :

القرآن في خلافة عثمان، ورأيت عثمان يخطب على المنبر، وعليه قميص لين، يقعد أحيانا  
خبر

، وعقبة بن عبد الله الأصم ليس في الحديث بذلك .

- ابن أبي شيبة [20308] حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن عاصم عن زر عبد  
الله : من اقتنى كلبا إلا كلب قنص اشية نقص من أجره كل يوم قيراطان  
كوفي حسن .

- ابن أبي شيبة [20315] حدثنا وكيع عن حسن بن أبي يزيد عن أبي الفضيل :  
أنس : ه يجرسنا .

- ابن أبي شيبة [20314] : رخص في الكلاب في

## الأمر في الحمر الأهلية

- [5115] حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا ابن عيينة أنه سمع الزهر

أخبرني الحسن بن محمد بن عد وأخوه عبد :

النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر اه رآه يفتي بهما  
وقد تقدم في كتاب النكاح .

[5121] حدثنا ابن أبي عمر حدثنا أبي

: نهى رسول الله

(1)

يوم خيبر

[5123] حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين حدثنا عبد الواحد يعني

حدثنا سليمان الشيباني قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول : أصابتنا جماعة ليالي خيبر

<sup>1</sup> - ابن أبي شيبة [24825] حدثنا شريك عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال :

إبقاء على الظهر ، يعني لحوم الحمر

فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الأهلية فانتحرناها فلما غلت بها القدور نادى مناد :

: إنما نهي عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنها لم تخمس .

نهي عنها ألبتة

[5127] حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن عاصم عن الشعبي عن البراء

:

ثم لم يأمرنا بأكله

[5132] وحدثنا ابن أبي سفيان عن أيوب عن محمد عن أنس قال

: خيبر أصبنا حمرا خارجا من القرية فطبخنا منها

فإنها :

دور بما فيها وإنها لتفورا .

[5528] حدثنا محمد بن سلام أخبرنا عبد الوهاب الثقفي

محمد عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه جاءه :

، ثم جاءه جاءه : . ثم جاءه جاءه :

في : ة فإنها رجس .

القدور وإنها لتفور باللحم

- الطبراني [13421] حدثنا الحسن بن علي العمري ثنا إسماعيل بن مسعود الجحدري

: تب إلي نافع أن ابن عمر : نهي عن لحوم

[5129] حدثني أحمد بن يوسف الأزدي

حدثنا أبي : ، إنما نهي عنه رسول الله صلى

الله عليه وسلم من أجل أنه كان حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم حرمة في

خيبر لحوم الحمر الأهلية

[8727]

الحمرة الأهلية فقال : إنما نهي رسول الله صلى الله عليه و سلم عنها يوم خيبر لأنها كانت هي الحمولة ثم تلا ( ي إلي محرما )

- [1629] خبر :

ابن عباس البحر عن لحوم الحمرة فقرا هذه الآية (قل لا أجد في ما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه) . [5529]

قال عمرو قلت لجابر بن زيد : يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن حمرة عندنا بالبصرة ، ولكن أبي ذاك :

( إلي محرما )<sup>(1)</sup> :

، فمنزعه من الآية أبي لا أجد هذا في ما أوحى إلينا ، وليس مراده ما ذكر في آية الأنعام قط .

اه [19939] عبد الله بن الزبير الحميد

: إنهم يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن لحوم

الحمرة الأهلية زمن خيبر :

ولكن أبي ذلك البحر يعني ( إلي

محرما ) . وقد كان أهل الجاهلية يتركون أشياء تقذرا فأنزل الله تعالى

ثم تلا

هذه الآية ( إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما

(

<sup>1</sup> - [8722] بن عيينة عن أبي إسحاق الشيباني وأبي إسحاق المحجري قال سمعنا بن أبي أوفى

: أصبنا يوم خيبر حمرا خارجة من القرية فنحرناها . :

قال أبو إسحاق الشيباني : فلقيت سعيد بن جبير فذكرت ذلك له فقال : إنما نهي عنها لأنها كانت تأكل العذرة .

[6404] : ثنا شعبة عن الشيباني قال : ذكرت لسعيد بن جبير

حديث ابن أبي أوفى في أمر النبي صلى الله عليه وسلم إياهم بإكفاء القدور يوم خيبر . : إنما نهي عنها لأنها كانت

. وقال ابن قدامة في المغني [407 /9] حمد : خمسة عشر من أصحاب النبي صلى الله

اه يعني الحمرة الأهلية .

- [17142] عن إسرائيل بن يونس عن مجزأة زاهر

الشجرة أنه اشتكى فوصف له أن يستنقع بألبان الأتن ومرقها يعني لحمها يطبخ فكره ذلك .

ابن أبي شيبة [24111] عن مجزأة بن زاهر عن أبيه أنه

فنعته له أن يستنقع في ألبان الأتن ، فكره ذلك . الدارقطني [4774]

أبو طلحة أحمد بن محمد بن عبد الكريم نا بندار نا عبد الرحمن نا إسرائيل عن مجزأة بن زاهر

: وكان بايع النبي صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة أنه اشتكى

يستنقع في ألبان الأتن ومرقها فكره ذلك . [4173]

عبد الله بن محمد حدثنا أبو عامر حدثنا إسرائيل عن مجزأة بن زاهر الأسلمي

: إني

- [8726] عن معمر عن خالد الحذاء عن بكر بن عبد الله المزني أن رجلا من

قومه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن لحم الح

- هذا مختصر .

ورواه ابن أبي شيبة [24340]

: قال غالب بن أبيجر :

: لم يبق من مالي إلا أحمره قال: أطعم أهلك من سمين مالك . :

لكم جوالي القرية وقد اختلفوا على عبيد اختلافا كثيرا ، وما هو بالمحفوظ .

[3813]

شعيب عن أبيه عن جده قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم

الحمر الأهلية وعن الجلالة عن ركوبها وأكل لحمها حسنه الألباني .

[8766] أن النبي صلى الله عليه

سلم قال في مرضه الذي مات فيه : فإني لا أحل

أحل الله في كتابه لا ما حرم الله في كتابه . ورواه ابن سعد

[2069] أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن أبي مليكة عن عبيد

بن عمير الليثي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه أمر أبا بكر أن

فجعل يفرج الصفوف ، فلما سمع أبو بكر الحس علم أنه لا يتقدم ذلك التقدم صلى الله عليه وسلم ، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته ، فحنس إلى الصف وراءه ، فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكانه ، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنب أبي بكر وأبو بكر قائم ، فلما فرغا من الصلاة قال أبو بكر :  
بحت بحمد الله صالحا ، وهذا يوم ابنة خارجة ، امرأة لأبي بكر من الأنصار في بلحارث

وسلم في مصلاه أو إلى جانب الحجر ، فحذر الناس الفتن ثم نادى بأعلى صوته حتى أن :  
إني والله لا يمسك الناس علي بشيء ، لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه ، ولا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه ، ثم قال : يا فاطمة بنت محمد ، ويا صفية عمة رسول الله ، اعملا لما عند الله ، فإني لا أغني عنكما من الله شيئا ، ثم قام من مجلسه ذلك ، فما انتصف النهار حتى قبضه الله اه ورواه الشافعي عن الثقفي عن يحيى مثله . ورواه علي بن عاصم الواسطي عن يحيى بن سعيد عن ابن أبي مليكة عن عائشة ، و هذا مرسل إسناده صحيح .

## لحم الخيل

- [3792]

بقية عن ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير :  
(<sup>1</sup>) اه منكر ، أنكره أحمد وغيره .

- [5511] ثنا إسحاق سمع عبدة عن هشام عن فاطمة عن أسماء :

ذبحنا على عهد رسول الله فرسا ونحن بالمدينة فأكلناه

<sup>1</sup> - ثم : . :  
قد أكل لحوم الخيل جماعة من أصحاب النبي الزبير وفضالة بن عبيد وأنس بن مالك  
وأسماء ابنة أبي وكانت قريش في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تذبجها



- [5520] حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن

ي عن جابر بن عبد الله قال نهى النبي  
يوم خيبر عن لحوم الحمر ،  
ورخص في اه ورواه حماد بن زيد : وأذن في

[8733] أخبرنا معمر والثوري عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن جابر

:  
: أن أصحاب النبي صلى الله عليه و  
وقال ابن أبي شيبة .

[24806]  
اه صحيح موصول ، وأرسله عطاء في حديثه ابن ج

- ابن أبي شيبة [24795]  
:

لم يأكلون لحوم الخيل في مغازيهم

[19927] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب

حدثنا أحمد بن عبد الجبار حدثنا ابن فضيل عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال :  
عبد الرحمن بن سمرة إلى سجستان :  
غزاتنا هذه ، إسماعيل بن مسلم هو العبدي .

- ابن أبي شيبة [24803] حدثنا وكيع وعلي بن هاشم عن ابن أبي ليلى

سعيد بن جبيرة ابن عباس :  
الخييل ، فقرأ هذه الآية ( ) :  
:

[172/17] : ثنا أبي عن ابن أبي ليلى عن المنهال عن سعيد

أنه سئل عن لحوم الخيل، فكرهها وتلا هذه الآية (والخييل والبغال والحمير لتركبوها)

[173 /17] حدثنا أحمد قال أحمد

ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أنه سئل عن لحوم الخيل  
: اقرأ التي ( ) ( )

والحمير لتركبوها وزينة) فجعل هذه للأكل ، وهذه للركوب اه محمد بن عبد الرحمن بن أبي

ابن أبي شيبة [24805] حدثنا ابن علي عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير  
عن مولى ابن عباس كان يكره لحوم الخيل والبغال والحمير :  
قال الله جل ثناؤه ( ) فهذه للأكل  
(والخيل والبغال والحمير لتركبوها) فهذه للركوب. [172/17] حدثني يعقوب قال  
هشام الدستوائي قال ثنا يحيى بن أبي كثير عن مولى نافع بن علقمة  
ابن عباس كان يكره لحوم الخيل والبغال والحمير، وكان يقول: ( )  
( فهذه للأكل (والخيل والبغال والحمير لتركبوها) فهذه  
ن عباس يرخص في .

[172/17] حدثنا ابن حميد قال: ثنا يحيى بن واضح قال:  
عن أبي إسحاق عن رجل عن ابن عباس (والخيل والبغال والحمير لتركبوها) : هذه  
( ) . : هذه للأكل .  
أبي شيبة [24808] حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن مجاهد أنه سئل عن  
(والخيل والبغال والحمير لتركبوها) كأنه كره لحومها  
كوفي . وقال ابن أبي شيبة [24802] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحاق  
(1) :

[8737] أخبرنا خبرني عطاء قال :

بن الزبير يأكلون الفرس والبرذون .

[1603]

بن جعفر عن أبي عون قال : رأيت فرسا لابن الزبير معدا ، فأمر به ابن الزبير فذبح ثم قسم  
: فذكرت هذا الحديث لهشام بن عروة فقال : حدثني  
فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت :

خي ابن جريح عن عطاء قال :

أصحاب ابن الزبير يأكلون البراذين في حصر ابن الزبير اه الواقدي متروك .

: ذبح بعض أصحاب عبد الله فرسا فأكلوه ولم

: نخر أصحاب عبد

[8732]

- 1

. أبي شيبة [24796]

الله فرسا فقسموه بينهم .

- [ 19925 ] أخبرنا سفيان عن عبد الكريم أبي : أكلت فرسا في عهد ابن الزبير فوجدته حلوا .

## ما جاء في لحم الضب

- [3798] حدثنا محمد بن عوف الطاء عيش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي راشد الحبراني عبد الرحمن بن شبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن أكل لحم الضب .  
- [5391] حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن قال أخبرني أن ابن عباس أخبره أن خالد بن يقال له سيف الله أخبره أنه دخل مع رسول الله حالته وخالة ابن عباس فوجد عندها ضبا مخنوزا ،

وكان قلما يقدم يده لطعام حتى يحدث به ويسمى له ، فأهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم يده إلى الضب ، النسوة الحضور أخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قدمتن له ، . فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده عن الضب ، فقال خالد بن : ولكن لم يكن بأرض قوم فأجدني .

: خالد فاجترته فأكلته ورسول الله ينظر إلي  
[2575]

بن جبير عن ابن عباس : أهدت أم حفيد خالة ابن عباس إلى النبي وسلم أقطا وسمنا وأضبا ، فأكل النبي . ابن عباس :

[5152] حدثنا أبو بكر بن أبي بن مسهر عن الشيباني

: دعانا عروس بالمدينة فقرب إلينا ثلاثة عشر ضبا فأكلنا فأخبرته فأكثر القوم حوله حتى قال بعضهم : : لا آكله ولا أنهى عنه ولا أحرمه . : بئس ما قلتكم ما بعث نبي

## إلا محلا ومحرمًا

مونة وعنده الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة أخرى إذ قرب إليهم  
فلما أراد النبي . فكف يده .

: هذا لحم لم . وقال لهم : .  
:

[5154] وحدثني

أبي الزبير قال : جابرا : لا تطعموه وقدره  
إن النبي لم يح . إن الله عز وجل ينفع به غير واحد  
كذا رواه معقل بن عبيد الله الجزري .

[6357] : ثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير

: . : أتى به رسول :  
: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرمه وإن الله لينفع به غير  
ورواه حسن بن موسى الأشيب عن  
ابن لهيعة . أخبرني أبو الزبير قال : سمعت جابر ب : أتى النبي  
صلى الله عليه وسلم بضرب، فأبى أن يأكله، وقال : إني لا أدري لعله من القرون الأولى التي

وقال ابن أبي شيبة [24840] : أخبرنا داود عن أبي نضرة قال

. : عمر :

: الطبري [371] حدثنا ابن المثنى حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا داود عن أبي نضرة :

هكذا رواه يزيد بن هارون مرسلًا ، خالفه ابن أبي عدي .

[5155] حدثني محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عن داود عن أبي

: أبي : يا رسول الله إنا بأرض م :

: : فلم يأمر ولم ينه .

عمر : عز وجل لينفع به غير واحد وإنه لطعام عامة هذه الرعاء

[8677]

إلى عمر بن الخطاب الجوع بأرضه فقال له عمر : ألسنت بأرض مُ : بلى يا أمير  
ن لي بالضباب حمُ : اه كذا رواه معمر عن قتادة .

وقال الطبري [411] حدثنا ابن بشار حدثني ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن الحسن  
شكا إلى : : ما يسرني

بحظي من الضباب حمر النعم

ابن أبي شيبة [24842]

: : ضب أحب إلي من دجاجة . الطبري [409] محمد بن سنان حدثنا  
محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال :  
أحب أن لي مكان كل ضب دجاجة. حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا وكيع عن  
: : لضب أحب إلي من دجاجة .

حدثني عبدة

: : ما يسرني أن لي مكان كل ضب دجاجة .

وقال الطبري [405] حدثنا هناد بن السري حدثنا ابن أبي زائدة أنبأنا عبد الرحمن بن  
إسحاق عن القاسم بن عبد الرحمن قال: اب إلى عمر بن الخطاب أصابتهم مجاعة

فجعل يرضخ لهم في أيديهم ، فرأى رجلا سمينا فسأل عنه ، فقالوا : سمن من أكل

: وددت أن في جحر كل ضب ضبين ، اللهم اجعل رزقهم في بطون التلاع .

عبد الرحمن بن إسحاق الواسط ليس بالقوي ، وقد اضطرب ف .

الطبري [407] حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن القاسم بن

عبد الرحمن عن عبد الله قال : رأى عمر أعرابيا سمينا في عام مجاعة فقا :

سمن هذا ؟ فقالوا : : والله لوددت أن في جحر كل ضب ضبين ،

رزقهم في بطون الآكام ورءوس التلاع



## ابن أبي شيبة [24841]

ن محارب سمينا في عام سنة ، فقال :

: وددت أن في كل حجر ضب ضبين. الطبري [416] حدثنا محمد بن العلاء الهمداني

ن محارب

سمينا في عام سنة ، فقال : . : وددت أن في حجر كل ضب

سعد بن معبد لم أعرفه ، أخشى أن يكون هذا الاختلاف من زياد بن علاقة لم

يضبط اسمه ، والله أعلم .

الطبري [408] حدثني العباس بن محمد حدثنا خالد بن مخلد حدثنا إبراهيم بن

إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة قالت :

: ما أحب أن لي مائة ناقة كلها سود الحدقة بحظ العرب من الضباب

- [2533] خبرنا زهير عن أبي إسحاق قال : كنت عند عبد الرحمن بن عبد

الله بن مسعود فجاءه بن له أراه القاسم فقال :

: : أو ليس بحرام

: : ألم يكن رسول الله

الرجل يكره الشيء وليس بحرام عبد الله : إن محرم الحلال كمستحل الحرام .

الطبري [417] حدثنا محمد بن العلاء حدثنا وكيع عن إسرائيل والمسعودي عن أبي إسحاق

بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال : لقاسم بن عبد الرحمن فقال :

انطلق إلى الكناسة يلتمس الضباب . : فقال رجل في ذلك ، فقال عبد الرحمن : سمعت

: : إن محرم الحلال كمستحل الحرام. حدثنا هناد بن السري حدثنا ابن أبي

زائدة أنبأنا أبي عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن عبد الله قال : سمعت ا

: : إن محرم الحلال كمستحل الحرام . وقال الطبراني [8853]

بن عمر الضبي ثنا عبد الله بن رجاء ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق قال :

عبد الرحمن بن عبد الله ، فأتاه رجل يسأله عن ابنه القاسم ، فقال : غدا إلى الكناسة يطلب

: ؟ فقال عبد الرحمن : ؟ سمعت عبد الله بن مسعود يقول:

إن محرم الحلال كمستحل الحرام

[8866] أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق : حدثنا زكرياء بن أبي زائدة

عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله : سمعت عبد الله بن :  
محرم الحلال كمستحل الحرام (1)

[20573] عن معمر عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن

: إن محرم الحلال كمستحل الحرام هذا خطأ إنما هو عبد الرحمن بن عبد الله .

- ابن أبي شيبة [24846] بد الجبار بن عباس عن عريب الهمداني عن

الحارث عن علي أنه كره الضب. الطبري [444] حدثنا هناد بن السري حدثنا ابن أبي

زائدة أنبأنا عبد الجبار بن عباس عن عريب عن عبد الرحمن الياامي عن الحارث قال : نهي  
امي عن ذكره

أنه كره الضباب

- ابن أبي شيبة [24844] حدثنا وكيع عن أبي المنهال عن عمه : أبا هريرة

: . الطبري [436] حدثنا محمد بن العلاء

حدثنا وكيع بن الجراح عن أبي المنهال

- [8678] عن معمر عن أبي هارون العبدى عن أبي سعيد الخدري

سمعته يقول : أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم لأن يهدى إلى أحدنا ضب

<sup>1</sup> - قال العجلي في الثقات [963] عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ثقة، يقال إنه لم يسمع من أبيه إلا

واحدا محرم الحلال كمستحل الحرام . جعفر بن عون عن المسعودي عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد

: اه وهذا قول ابن المديني . وروى ابن عساكر في تاريخ دمشق [35/

[69] أبي بكر محمد بن علي بن شعيب السمسار سمعته يعني حمد بن حنبل وقيل له هل سمع عبد

الرحمن بن عبد الله من أبيه قال : أما سفيان وشريك فإنهما لا يقولان سمع سرائيل فإنه يقول في حديث الضب



## باب جامع في حشرات الأرض

- [3800] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا غالب بن حجرة حدثني :  
صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أسمع لحشرة الأرض تحريماً  
ضعفه البيهقي والألباني ، وقد سكت عنه أبو داود .
- [3801] حدثنا إبراهيم بن خالد الكلبي  
عبد العزيز بن محمد عن عيسى بن نميلة عن أبيه قال كنت عند ابن عمر  
(قل لا أجد فيما أوحى إلى محرمات) الآية قال قال شيخ عنده سمعت أبا هريرة  
يقول ذكر عند النبي :  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فهو كما قال ما لم ندر .
- ابن أبي شيبة [20246] حدثنا زيد بن حباب عن حماد بن سلمة عن قتادة عن ابن  
عباس : لا بأس باليربوع اه هذا مرسل صالح ، وقد تقدم في كتاب الفدية في الحج  
حكومة عمر وعبد الله في اليربوع .

## ما جاء في الأرنب

- [5535] :  
أنفجنا أرنباً ونحن بمر الظهران ، فسعى القوم فلغَبوا ، فأخذتها فجئت بها إلى أبي  
فذبجها ، فبعث بوركيها إلى النبي
- [3794] حدثنا يحيى بن خلف حدثنا روح بن عبادة حدثنا محمد بن خالد  
قال سمعت أبي : قال محمد  
:
- قال : قد جيء بها إلى رسول الله . ولم ينه عن  
أكلها ، وزعم أنها تحيض اه ضعفه الألباني ، وقوله زعم أنها تحيض أظنه عن ابن عمرو .
- ابن أبي شيبة [24770] حدثنا وكيع عن همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب ع

الطبري في التهذيب [963] حدثنا محمد بن بشار حدثنا معاذ بن : حدثني  
أبي عن قتادة أن عبد الله بن عمرو كره لحم الأرنب اه هذا مختصر . وقال الطبري  
بشار وابن المثنى قالوا : ما ابن أبي عدي وحدثني يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن علي  
جميعا عن سعيد عن قتادة عن سعيد في الأرنب كرهها عبد الله بن عمرو  
، فإن صح ما روي عنه مرفوعا دل على أنه تقذرهما لم يجرهما .  
[8693] بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى

وسى بن طلحة عن رجل من بني تميم :  
يوم القاحلة إذ أتى النبي صلى الله عليه وسلم بالأرنب فقال أبو ذر أنا قال : أتى أعرابي  
: إني رأيتها تدمي فقال النبي صلى الله ع  
: كلوه وذكر أنه لم يأكل فقال الأعرابي : إني صائم . :  
: أين أنت عن البيض الغر ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر اه رواه أحمد  
والنسائي وصححه ابن خزيمة والطبري في التهذيب والضياء في المختارة .

- ابن أبي شيبة [24761] وكيع عن همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب سعد  
: : : . الطبري [967]

: حدثني أبي عن قتادة قال : أكل منها يعني من

:  
حدثنا ابن بشار وابن المثنى قالوا : حدثنا ابن أبي عدي وحدثني يعقوب حدثنا ابن علي  
جميعا عن سعيد عن قتادة عن سعيد في الأرنب أكلها سعد قال : :  
(1)

---

<sup>1</sup> - [8694] عن الثوري عن هارون عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه قال جاءه رجل فسأله عن  
: وماذا يجرهما : يزعمون أنها تطمئث . : : :  
متى طمئت يعلم متى طهرها فإن الله لم يدع شيئا  
وما لم يقل الله ولا رسوله فبعفوا الله وبرحمته فدعوه ولا تبحثوا  
فإنما هي حاملة من هذه الحوامل ورواه ابن أبي زائدة ويعلى بن عبيد عن هارون بن أبي إبراهيم مثله .

[8696] وسمعت رجلا سأل معمرًا أسمع قنادة يحدث عن

أنه قرب لسعد بن أبي وقاص وعمرو بن العاص أرناب فأكل سعد ولم يأكل عمرو فقال  
المسيب نأكل مما أكل سعد ولا نلتفت إلى ما صنع عمرو فقال معمر نعم قد سمعت قنادة  
يحدث به

- [8697] عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن عبيد بن سعد قال

بلال أرنبا بعضا فكسر قوائمها ثم ذبحها فأكلها . ابن أبي شيبه [24762]

الفضل بن دكين عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن عبيد بن سعد  
فذبحها فأكلها

- الطبري [970] حدثنا ابن حميد حدثنا يحيى بن واضح حدثنا الحسين يعني ابن واقد عن

أبي عمرو بشر بن حرب : أبا سعيد : ما في سفود

## ما ذكر في الجلالة

- [3788] حدثنا ابن المثنى حدثني أبو عامر حدثنا هشام عن قتادة عن عكرمة

عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبن الجلالة صححه الترمذي وابن  
. الجلالة التي تأكل الجلالة وهي العذرة .

- [3789] حدثنا أحمد بن أبي سريح أخبرني

أبي قيس عن أيوب السخيتاني : نهى رسول الله

عن الجلالة في أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها رواه الحاكم

الألباني حسن صحيح . ورواه

: نهى

[2269] إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر سمعت أبي يحدث عن عبد

الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الجلالة  
أن يؤكل لحمها ويشرب لبنها و لا يحمل عليها الأدم و لا يركبها الناس حتى تعلف أربعين

[827] حدثنا يعقوب بن حميد قال ثنا حاتم بن إسماعيل عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال : يطيب البعير الجلال أربعين ليلة والبقرة عشرين ليلة أو إحدى وعشرين والدجاجة خم العرزمي لا يحتج به .

- [8715] د الله بن أبي يزيد عن أبيه قال : **عمر بن الخطاب** : فآخبر أن مولى لعمرو بن العاص : إنا نخطب علي : فلا تحج عليها ولا تعتمر .

[1192] حدثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه قال : فآخبر أن لمولى لعمرو بن العاص إبلا جلالة فأرسل إليها ف : يحتطب عليها وينقل عليها الماء . : لا تحج عليها . أبو إسحاق الحربي في الغريب [116 / 1] سفيان عن عبيد الله بن أبي

فآخبر أن لمولى لعمرو إبلا جلالة ل إليه أن تخرج من الحرم . : نحتطب عليها . : لا تحج عليها ولا تعتمر . ده .

- [8710] بن أبي رواد أن نافعا أخبره قال : اشترى ابن عمر إبلا جلالة فبعث بها إلى الحمى فرعت حتى طابت ثم حمل عليها إلى الحج . ابن أبي شيبة [25102] حدثنا وكيع عن ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر أنه كان عنده إبلا جلالة ها إلى الحمى ثم ردها ، فحمل عليها الزوامل إلى مكة . [826] حدثنا محمد

بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع قال : إبلا جلالة فأصدرها إلى الحمى . . .

- [8711] بن عمر أنه كره أن تتركب الجلالة أو أن يحج عليها .

- [8716] بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ قال : إني أريد أن أصحبك قال لا تصحبني على جلالة .

- الحربي [107 / 1] لنا داود بن رشيد حدثنا شعيب بن إسحاق عن هشام عن أبي الزبير عن مجاهد أن ابن عمر كره ركوب . وقال الطبراني [13464]

معاذ بن المثني ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريح حدثني أبو الزبير عن مجاهد عن  
: نهي عن الجلالة  
من حديث أبي الزبير .

- [8717] بن عمر أنه كان يجبس الدجاجة ثلاثة

- ابن أبي شيبة [25098]

أنه كان يجبس الدجاجة الجلالة ثلاثا . الحربي [115 /1]  
(1)

(2)

- [4385] حدثنا أبو نعيم حدثنا عبد السلام عن أيوب عن أبي

: أبو موسى من جرم ، وأنا جلوس عنده وهو يتغدى دجاجا ،  
وفي القوم رجل جالس ، فدعاه إلى الغداء ، فقال : إني

فإني رأيت النبي  
أخبرك عن يمينك ، إنا أتينا النبي صلى الله عليه وسلم نفر من الأشعريين ، فاستحملناه فأبى  
أن يحملنا فاستحملناه ، فحلف أن لا يحملنا ، ثم لم يلبث النبي صلى الله عليه وسلم أن أتى  
بنهب إبل ، فأمر لنا بخمس ذود ، فلما قبضناها قلنا تغفلنا النبي

: يا رسول الله إنك حلفت أن لا تحملنا وقد حملتنا .  
أجل ، ولكن لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذ هو خير منها كره

## ما يذكر في طرح الروث في الحرث

- ابن أبي شيبة [22806] :

أن رجلا كان يزرع أرضه به  
الناس ما يخرج منهم  
عمر بن الخطاب :

- 1

- 2 الحربي [115 /1] حدثنا عبيد الله بن عمر عن يحيى عن ابن جريح عن عطاء في جلالة الغنم  
إذا علفتها أياما فطاب بطونها فكل ولم أسمع فيه بوقت معلوم

[12096] أخبرنا ابن أبي يحيى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه

كان يشتر

أبي يحيى متروك .

- [8452]

عن موسى بن عقبة عن سالم ابن عمر كان إذا أكرى أرضه اشترط أن لا يجعل فيه عرة .  
: وأنا أكره بيعه وشراءه .

- ابن أبي شيبة [22805] ابن عمر

: ضه اشترط على صاحبها أن لا يعرها .

- ابن أبي شيبة [22804] الرديني عن يحيى بن يعمر

أنه كان يكره ويشترط أن لا يدمن بالعة اه رديني بن أبي مجلز يروي عن يحيى بن

[5180] أخبرنا خالد بن مخلد :

:

[8453] د الرحمن بن العريان

: جاء رجل إلى عبد الله بن عمر فقال : إني كنت

، وإني اشترت نفسي فعتقت فتزوجت وولد لي ف :

، وخبث أمره كله<sup>(1)</sup> اه حسن صحيح ، تقدم في البيوع .

- ابن أبي شيبة [22809] حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عبد

الرحمن عن بابي مولى أم سلمة أو عائشة : سعدا يحمل مكتلا من عذرة الناس إلى

أرض له ، يقال لها :

[8454]

حماد قال أخبرنا محمد بن إسحاق عن محمد بن عبد الرحمن عن بابي مولى عائشة قال :

<sup>1</sup> - ثم قال ابن المنذر : ومن كان يكره بيع رجيع ابن آدم ، وحرم الشافعي بيعه وشراءه ، وقيل لأحمد : تكره

: العرة في الأرض :

: : :  
[12094] .  
أبي عبيد حدثنا يزيد عن حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن بابي :  
أبي وقاص يحمل مكنتل عرة إلى أرض له .  
:

- ابن أبي شيبة [22807] حدثنا معتمر عن زياد أبي الحسن عن ابن عباس أنه كره أن

- [9764] أخبرنا يحيى بن خليف قال :  
أبي العالية ، فقرب إلي طعاما فيه بقل ، فقال : كل ، فإن هذا ليس من البقل الذي نخاف

: إن البقل ينبت في منبت خبيث ، تعل  
:

جامع ما يؤمر بقتله من الدواب وما ينهى

ما جاء في الضفدع

- [8418] بن التيمي عن سعيد عن قتادة قال سمعت زارة يحدث عن ابن أبي نعم عن عبد الله بن عمر قال : لا تقتلوا الضفدع فإن صوتها الذي تسمعون تسبيح

أبي عروبة .

ابن أبي شيبة [24178] : (1)

: أوفى عن أبي الحكم البجلي عن عبد الله بن أبو الحكم هو عبد الرحمن بن أبي نعم . رواه

<sup>1</sup> - أظن سقط من الناسخ قتادة . وقد قال أحمد في العلل [1913] في حديث شعبة عن قتادة عن زارة بن أوفى عن أبي الحكم عن عبد الله بن عمرو لا تقتلوا الضفادع . : أبو الحكم عبد الرحمن بن أبي نعم

عن حجاج بن محمد عن شعبة عن زرارة بن أوفى عن عبد الله . ورواه  
هشام الدستوائي عن قتادة عن زرارة عن أبي الحكم عن ابن ع .  
وإسناده جيد .

[19864] أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد بن أبي

العباس حدثنا يحيى حدثنا عبد الوهاب أخبرنا هشام الدستوائي  
بن أوفى : لا تقتلوا الضفادع فإن نقيقتها تسيح

: يا رب سلطني على البحر حتى أغرقهم اه صحح البيهقي إسناده

، وهو وهم ، لم يكن عبد الوهاب بن عطاء الخفاف بذاك المتين ، وقد خالف في إسناده

## ما جاء في الوزغ

- [8390] أخبرنا معمر عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه سعد بن أبي  
وسماه فويسقا اه رواه مسلم . :

[5983] حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن سهيل عن أبيه عن

: من قتل وزغة في

أبي

لدون الأولى وإن قتلها في

ومن قتلها في

[3359] حدثنا عبيد الله بن موسى أو ابن سلام عنه أخبرنا ابن جريح عن

بن جبير عن سعيد بن المسيب عن أم شريك

:

- ابن أبي شيبه [20253] حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي جعفر الخطمي قال حدثني خالي

عبد الرحمن عن جدي عقبة بن فاكه : زيد بن ثابت

عليه فخرج متزرا ، بيده عصى فقلت : أين كنت في هذه الساعة ؟ فقال : كنت أتبع هذه

. الطبراني [4738]

حدثنا معاذ بن المنثري ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد ثنا أبو جعفر الخطمي حدثني خالي عن

: خرجت إلى زيد بن ثابت فخرج إلي متزرا بيده الرمح :



ما بال رمح هذه الساعة : كنت أطلب هذه الدابة الخبيثة التي يكتب  
الحسنة ويمحو بها السيئة وهي الوزغ اه عقبه بن الفاكه جد أبي جعفر لأم .

- [8396] عن الثوري عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن  
عباس :

- [8400] عن الثوري عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم عن القاسم بن محمد  
لعائشة :

- ابن أبي شيبة [20254] عائشة أنها كانت تقتل

[19863] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي

أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا  
حنظلة بن أبي سفيان عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها قالت :  
أحرق بيت المقدس جعلت تنفخ النار بأفواهها والوطواط يطفئها بأجنحتها.  
- يعني - ه البيهقي .

[2224]

قال سمعت القاسم بن محمد وسئل عن الأوزاغ أتقتل في الحرم ؟ فقال :  
عائشة تأمر بقتله في بيت النبي صلى الله عليه وسلم .

:

يوم حرق ينفخ والوطاويط تطفئه بأجنحتها . أخشى ألا يكون محفوظا

[8392] لنبي صلى الله

: طفء النار عن إبراهيم وكان الوزغ ينفخ فيه .

قتل هذا وأمر بقتل هذا<sup>(1)</sup> أه ما أدري ما هذا الخبر بهذا الإسناد ، إني لأتهيه

ابن أبي شيبة [20255] أنها كانت تفعله

. فالذي روى عروة عن عائشة ، هو أن الوزغ فاسق وأنها كانت

وقال ابن أبي شيبة [20261] حدثنا عبيد الله بن موسى عن أبي العميس عن أبيه قال :  
كانت لعائشة قناة تقتل بها الوزغ اه كذا وجدته ، وأراه تصحيفا من أبي العنيس وهو سعي  
بن كثير بن عبيد ، وهو مختصر .

وقال إسحاق في ه [1764] أخبرنا جرير عن مطرف عن كثير بن عبيد قال: إني

: . . . :

النار يوم احترق بيت المقدس وكان الضفدع يطفئ . أخبرنا الأسباط بن محمد عن مطرف  
عن كثير المدني بهذا الإسناد مثله . كثير وثقه ابن حبان .

- ابن أبي شيبة [20258] حدثنا يونس بن محمد حدثنا جرير بن حازم عن نافع  
سائبة مولاة لفاكه بن المغيرة أنها دخلت على عائشة فرأت في بيتها رحما موضوعا ، فقالت :  
يا أم المؤمنين ، ما تصنعين بهذا ؟ قالت : نقتل بها هذه الأوزاغ فإن النبي صلى الله عليه  
وسلم أخبرنا أن إبراهيم خليل الله لما ألقى في النار لم تكن دابة في الأرض إلا أطفأت النار  
عنه غير الوزغ ، فإنه كان ينفخ عليه ، فأمر رسو . رواه أحمد

ابن ماجه وصححه الألباني

قال أحمد [25684] ثنا محمد بن بكر قال أنا بن جريج قال أخبرني عبد الله بن عبد  
الرحمن بن أبي أمية إن نافعا مولى بن عمر أخبره أن عائشة أخبرته أن النبي صلى الله عليه  
وزغ فإنه كان ينفخ على إبراهيم عليه السلام النار . :

<sup>1</sup> - عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله صلى

. ولم أسمع أمر بقتله . ورواه مسلم عن حرملة عن ابن وهب عن يونس عن ابن

ه من سعد بن أبي وقاص

: قالت ولم أسمع أمر بقتله

قالت في رواية يونس : ولم أسمع أمر بقتله وزعم سعد بن أبي وقاص أن النبي

تقتلهن . الفاكهي [2223] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد  
فذكره اه ابن أبي أمية مجهول .

والثبت عن عائشة أنها كانت تقتل الوزغ

- ابن أبي شيبة [20259] حدثنا خالد بن مخلد عن موسى بن يعقوب قال أخبرني عمي  
: أم سلمة

- ابن أبي شيبة [20260] حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد ابن عمر :  
الوزغ في الحل والحرم . [2280] خبر

: يث بن أبي سليم ضعيف .

- [2281]

## ما جاء في قتل الحيات

- [3297] ما عبد الله بن محمد حدثنا هشام بن يوسف حدثنا معمر عن  
عن سالم عن ابن عمر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يقول :  
اقتلوا الحيات ، واقتلوا ذا الطفتين والأبتر ، فإنهما يطمسان البصر ، ويستسقطان الجبل .  
: فنناداني : . : .

ه نهي بعد ذلك عن ذوات البيوت ،

(1)

[1761] عن صيفي مولى فلح عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة

: دخلت على أبي سعيد

فسمعت تحريكاً تحت سرير في بيته فإذا حية

: فلما انصرف أشار إلى بيت في الدار فقال :

قد كان فيه فتى حديث عهد بعرس فخرج مع رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى الخندق  
فبينما هو به إذ أتاه الفتى يستأذنه فقال يا رسول الله ائذن لي أحدث بـ

<sup>1</sup> - رواه الترمذي ثم قال : وقال عبد الله بن المبارك إنما يكره من قتل الحيات قتل الحية التي تكون دقيقة كأنها فضة ولا  
تلتوي في مشيتها .

فإني أخشى عليك بني قريظة :

. فانطلق الفتى إلى أهله فوجد امرأته قائمة بين البابين فأهوى إليها .  
غيرة فقالت : لا تعجل حتى تدخل وتنظر ما في بيتك فإذ دخل فإذا هو بحية منطوية على  
فراشه فركز فيها رمحه ثم خرج بها فنصبه في الدار فاضطربت الحية في رأس الرمح وخر الفتى  
ميتا فما يدري أيهما كان أسرع موتا الفتى أم الحية فذكر

فإذا رأيتم منهم شيئا فأذنوه ثلاثة أيام :

لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان اه رواه مسلم .

- ابن أبي شيبة [20266] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن أبي صالح قال  
عمر : أصلحوا مثاويكم وأخيفوا الهوام قبل أن تخيفكم ، فإنه لا يظهر لكم منهن مسلم .  
رواه الثوري عن الأعمش عن مسلم البطين قال قال عمر . ورواه عاصم بن أبي النجود عن  
أبي العدبس عن عمر ، ورواية الثوري

- ابن أبي شيبة [20264] سفيان عن عبد الكريم عن مجاهد :

عمر : مرسل، على كل حال أي في الحرم وغيره.

ابن أبي شيبة [15057] حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال :  
سئل عمر عن قتل الحية وهو محرم ؟ فقال : [8382]

الزهري عن سالم عن

وجدتها يعني في الحرم وغيره ، تقدم في كتاب الفدية في الحج .

- ابن أبي شيبة [20265] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن  
عمير عن أبي الطفيل علي بن أبي طالب

- ابن أبي شيبة [20267] : عبد الله

: ابن أبي شيبة [20278]

:

. ورواه أبو نعيم عن المسعودي عن القاسم عن عبد الله . ورواه إسرائيل  
عن أبي إسحاق عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي عن عبد الله . رواه الطبراني .  
ابن أبي شيبه [20268] عمش عن أبي قيس عن علقمة قال

:

قيس اسمه عبد الرحمن بن ثروان<sup>(1)</sup> .

- ابن أبي شيبه [20270] : ابن  
عمر أمر بقتل الحيات ، ثم أمر بنبذهن .

- ابن أبي شيبه [20269] ابن عباس

: كما مسخت القرده من بني

- الحارث بن أبي أسامة [372] يعني ابن هارون قال: قال محمد بن إسحاق  
وحدثني بعض أصحابنا عن القاسم بن محمد أنه سمع ابن عباس :

- [2378] أخبرنا عيسى بن يونس ثنا عبيد الله بن أبي زياد المكي  
وهو القداح عن ابن أبي مليكة قال : عائشة لا تزال ترى جنانا في بيتها فأمرت به  
فقتل فأتيت في النوم فقيل لها لم قتلت عبد الله المسلم فقالت لو كان مسلما ما اطلع على  
أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بغير إذن فقيل لها أما إنك قد علمت أنه كان لا يطلع إلا  
. قال فلما أصبحت تصدقت باثني

<sup>1</sup> - ابن أبي شيبه [20272] حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال :

# أبواب الأضاحي

## هل يرخص في ترك الأضحية في الأمصار

وقول الله تعالى (فصل لربك وانحر)

- [654 /24] حدثني علي ثنا أبو صالح ثني معاوية عن علي عن ابن

في قوله (فصل لربك وانحر) :

- [951] حدثنا حجاج قال حدثنا شعبة قال أخبرني زيد قال سمعت الشعبي

البراء قال سمعت النبي يخطب فقال :

، ثم نرجع فننحر ، فمن فعل فقد أصاب سنتنا

- [2812] نا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعني الإسكندراني

:

فلما قضى خطبته نزل من منبره وأتى بكبش فذبحه رسول الله صلى الله عليه وسلم

بيده : بسم الله والله أكبر عني وعمن لم يضح من أممي :

نزل من منبره ، لم يكن اتخذ منبرا بالمصلى حتى أحدث زمان بني مروان . ورواه أحمد من

وجه آخر عن المطلب عن جابر قال فلما انصرف أتى بكبش .  
والحديث رواه الترمذ واستغربه ، وصححه الحاكم والذهبي والألباني .  
- أحمد [8256] حدثنا أبو عبد الرحمن ثنا عبد الله بن عياش عن عبد الرحمن بن هرمز  
الأعرج عن أبي هريرة قا :

صححه الحاكم والذهبي . الترمذي والدارقطني  
وغيره (1) .

ورواه الدارقطني [4743] حدثنا أبو بكر النيسابوري نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب  
بن عبد الرحمن بن فروة الأنصاري عن ابن شهاب  
سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه قال : ة ولم يضح فلا يقربنا في مساجدنا  
بن فروة هذا متروك ، وأراه مما أخطأ ابن أخي ابن وهب .

[7566] حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد  
الحكم أنبا ابن وهب أخبرني عبد الله بن عياش عن عبد الرحمن الأعرج حدثه عن أبي هريرة  
:

- [2789] حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا عبد الله بن يزيد حدثني سعيد بن  
أبي أيوب حدثني عياش بن عباس القتباني عن عيسى بن هلال الصديقي عن عبد الله بن  
عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
وجل لهذه الأمة. قال الرجل: رأيت إن لم أجد إلا أضحية أنثى أفأضحى بها؟ قال:  
ولكن تأخذ من شعرك وأظفارك وتقص شاربك وتحلق عانتك، فتلك تمام أضحتك عند الله  
صححه ابن حبان والحاكم والذهبي .

- [8139] عن الثوري عن إسماعيل و مطرف عن الشعبي عن أبي سريحة قال :  
أبا بكر عمر . الطبراني [3058] حدثنا عبدان بن أحمد ثنا عبد الله  
بن محمد الزهري ثنا سفيان بن عيينة عن مطرف عن الشعبي عن حذيفة بن أسيد قال:

<sup>1</sup> - [19485] بلغني عن أبي عيسى الترمذ أنه قال الصحيح عن أبي هريرة موقوف قال ورواه جعفر  
بن ربيعة وغيره عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة موقوفا وحديث زيد بن حباب غير محفوظ .  
وكذلك رواه عبید الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي  
عن أبي

أبا بكر وعمر وما يضحيان مخافة أن يستن بهما فحملني أهلي

حتى إني لأضحى عن كل . [19507] الفريابي

عن أبيه ومطرف وإسماعيل عن الشعبي عن أبي سريحة الغفار :

في بعض حديثهم كراهية أن يقتدى بهما وذكره ابن

حزم في المحلى [9 /6] ريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن مطرف بن

طريف عن الشعبي عن أبي سريحة حذيفة بن أسيد الغفاري قال:

وما يضحيان كراهية أن يقتدى بهما ورواه عبد الله بن أحمد في العلل لأبيه [5493]

حدثني عبيد الله القواريري قال حدثنا معتمر بن سليمان عن إسماعيل بن أبي خالد عن

:

أهلها خشية أن يستن بهما ورواه ابن شبرمة عن الشعبي عن حذيفة ، أخرجه وكيع بن

خلف في أخبار القضاة .

[6211]

بن مسروق عن الشعبي عن أبي سريحة أن أبا بكر وعمر كانا لا يضحيان هذا خبر

في الحج .

[8141] عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب كان يحج

: ابن أبي شيبة [14394]

يحج فلا يذبح شيئا حتى يرجع . [2303]

إبراهيم قال إن عمر كان يحج فلا يضحى . وكانوا يحجون ومعهم أرزاقهم

(1)

- [2302] بن عياض عن مغيرة عن الشعبي قال :

اه مرسل صحيح ، يرويه الشعبي عن أبي سريحة .

: كانوا يحجون ومعهم الأوراق فلا يضحون .

[8143]

- 1

الثوري عن الحسن بن عمرو عن فضيل عن إبراهيم قال كانوا إذا شهدوا ضحوا وإذا سافروا لم يضحوا



[8150] عن الثوري عن بيان عن الشعبي عن سريجة أو أبي سريجة -

(1) - : حملني أهلي على الجفاء بعد ما علمت من السنة

يضحون بالشاة والشاتين فالآن يبخلنا جيراننا . الطبراني [3057] حدثنا محمد بن العباس

(2) بن الشعبي عن حذيفة

:

رواه ابن عيينة عن مطرف عن عامر عن أبي

سريجة . ورواه [335] في حدثنا محمد يعني ابن

يزيد الواسطي عن إسماعيل عن عامر الشعبي عن حذيفة بن أسيد قال رأيت أبا بكر الصديق

وعمر بن الخطاب وما يضحيان عن أحد إرادة أن يستن بهما فلما قدمنا بلدكم هذا حملنا

أهلونا على الجفاء بعد ما علمت من السنة فقالوا إن جيراننا يبخلونا ولقد أدركت الناس وما

- [8156] يد بن غفلة قال سمعت

بلالا : ما أبالي لو ضحيت بديك . ولأن أتصدق بثمنها على يتيم أو مغبر أحب إلي

من أن أضحي بها . :

ابن حزم في [9/6]

: قال لي بلال : ما كنت أبالي لو ضحيت بديك

أخذ ثمن الأضحية فأتصدق به على مسكين مقتر فهو أحب إلي من أن أضحي

- [8148] عن الثوري عن منصور عن أبي وائل عن عقبة بن عمرو :

هممت أن أدع الأضحية وإني لمن أيسركم بها مخافة أن يحسب أنها حتم واجب .

والثوري عن الأعمش عن أبي وائل قال قال أبو مسعود الأنصاري : إني لأدع الأضحى وإني

لموسر مخافة أن يرى جيرانني أنه حتم علي . [19511] أخبرنا أبو الح

بشران أخبرنا أبو الحسن بن محمد المصر ثنا ابن أبي مریم حدثنا محمد بن يوسف

الفريابي حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن أبي : إني  
الأضحى وإني لموسر مخافة أن يرى جبراني . وأخبرنا ابن بشران أخبرنا أبو  
حدثنا ابن أبي مريم حدثنا الفريابي منصور وواصل عن أبي  
وائل عن أبي : لقد هممت أن أدع الأضحية وإني  
أيسركم مخافة أن تحسب النفس أنها عليها حتم واجب . ورواية المهم أصح

- الترمذي [1506] حدثنا احمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا حج

ابن عمر

ثم قال :

يستحب أن يعمل بها

وقال الطبراني في الأوسط [6268] حدثنا محمد بن علي نا سعيد بن منصور ثنا إسماعيل

بن عون عن محمد بن سيرين قال :

: ضحى رسول الله والمسلمون بعده . ثم قال : لم يرو هذا الحديث عن

إسماعيل بن عياش

[9 /6] من طريق حماد بن سلمة عن عقيل بن طلحة عن زياد بن عبد

حمن عن ابن عمر قال : اه ذكره ابن حجر في الفتح [3 /10] "حماد

بن سلمة في مصنفه بسند جيد إلى " . وقال في التعليق [3 /5] أنبئت عن سمع

خالد بن يوسف أن القاسم بن علي بن الحسن أخبره أنا عبد الرحمن بن أبي الحسن أنا سهل

بن بشر أنا علي بن منير أنا أبو الطاهر الذهلي ثنا أبو أحمد بن عبدوس ثنا زهير بن حرب

ثنا وكيع ثنا حماد عن عقيل بن طلحة عن زياد بن عبد الرحمن سألت ابن عمر عن الأضحية

: . وأخبرنا به أحسن من هذا السياق إبراهيم بن محمد بن صديق بمكة

أخبركم إسحاق بن يحيى الأمدي أن يوسف بن خليل الحافظ أخبره أنا ناصر بن محمد أنا

جعفر بن عبد الواحد أنا عبد الرحمن بن أحمد الخطيب أنا عبد الله بن محمد بن مندويه ثنا



حدثنا وكيع عن أفلح عن القاسم عن عائشة أنها كانت تحج فلا تضحى عن بني أخيها

## ما جاء في أسنان الأضاحي وما يحمد من تعظيمها

وقول الله تعالى (ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب)

[621/18] ثنا إسماعيل بن إبراهيم ثنا محمد بن

زياد عن محمد بن أبي ليلي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في قوله (

الله فإنها من تقوى القلوب) : استعظامها واستحسانها ستسماتها

- [5545] حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن زييد الإيام

الشعبي عن البراء قال قال النبي : إن أول ما نبأ به في

ثم نرجع فننحر ، من فعله فقد أصاب سنتنا ، ومن ذبح قبل فإنما هو لحم

، ليس من النسك في

:

اه وفي رواية

: اذبحها ولن تجز

- [5194] حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر قال قال

: لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة

(1)

- ابن أبي شيبعة [36268] : كنا في

المغازي لا يُ

ب النبي صلى الله عليه وسلم فغلت علينا المسان حتى كنا نشترى المسن

: إن هذا اليوم أدركنا فغلت علينا المسان حتى

كنا نشترى المسن بالجذعتين والثلاث فقام فينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال :

يوفي مما يوفي منه الثني<sup>(2)</sup> ، وسمى الثوري الصحابي

مجاهد بن مسعود ، رواه أبو داود وصححه الحاكم والألباني .

<sup>1</sup> - قال الترمذي :

<sup>2</sup> - قال أبو عبيد في الغريب [72 /3] أن الثني هو ما

المعز لا يجزئ منها في الأضاحي إلا الثني فصاعدا وأما الضأن خاصة فإنه يجزئ منها

[5203]

أخبرني أبو صخر عن يزيد بن قسيط عن عروة بن الزبير عن  
عليه وسلم أمر بكبش أقرن يطاءً في سواد ويبرك في سواد وينظر في فأتي  
فقال لها : . ثم قال : اشحذوها بحجر . ففعلت ثم أخذها وأخذ  
الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال : باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد .  
ثم ضحى به

- [19564] أخبرنا أبو الحسن بن محمد المقرئ أخبرنا الحسن بن محمد بن  
حدثنا عمرو بن مرزوق أخبرنا شعبة عن أبي  
إسحاق سمع هبيرة وعمارة بن عبد قالا سمعنا عليا :  
. هبيرة هو ابن يريم .

- [8157] أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين عن عمران بن حصين  
: لأن أضحي بجذع أحب إلي من أن أضحي بهرم الله أحق بالغنى والكرم وأحبهن إلي أن  
أضحي به أحبهن إلي أن أقتنيه . الطبراني [194]

ثنا حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين  
: أضحي بجذع أحب إلي من أن أضحي بهرم ، الله أحق بالغنى والكرم .  
[19565] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا عد بن حمشاذ أخبرني يزيد بن الهيثم أن  
إبراهيم بن أبي  
عن سفيان عن عاصم بن سليمان عن محمد  
بن سيرين عن عمران بن حصين قال : الثني أحب إلي من الهرم الله  
أحبه إلي من الثني أحبه إلي .

- [2291] حدثنا مسدد ثنا بشر ثنا الجريري عن أبي العلاء عن  
عمران : إن كان ليكون لأهلي ألف شاة فأنثقي منها الجذع فأذبحه .  
[19550] أخبرنا الفقيه أبو الفتح أخبرنا عبد الرحمن الشريحي أخبرنا أبو القاسم

---

الجذع لحديث النبي عليه السلام في ذلك [187/4] :  
: فإذا ألقى رباعيته فهو رباع، وإذا ألقى ثنيته فهو ثني أه كتبت في الزكاة .

حدثنا عبد الأعلى بن حماد حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن مطرف عن عمران  
: إلا بجذع من الضأن .

- قال البخاري في التاريخ [2477] قال لي عمرو بن علي نا يحيى نا شعبة حدثني توبة  
العنبري عن سلمى سمعت أبا هريرة : لدم بيضاء أحب ألى من ورواه الثور  
عن توبة العنبر بنحوه . ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل . على رسم ابن حبان أراه .  
يحيى بن صالح الوحاظي رواية أبي بكر الهاشمي عبد الرحمن بن القاسم [67]  
حماد ثنا حبيب بن أبي ثابت عن عطاء أبي هريرة : تجزئ الجذع من الضأن في  
اه حماد بن شعيب يضعف .

- [19556] عثمان بن أبي شيبة حدثنا أبو الأحوص عن أبي  
(ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين) :

- [7541] العباس محمد بن يعقوب أ محمد بن عبد الله بن عبد  
أخبرني عبد الرحمن بن سلمان  
النبي صلى الله عليه وسلم قال: لأن أضحي بجذع من الضأن أحب  
إلى من أن أضحي بمسنة من المعز . رواه محمد بن إ  
وسمى الصحابية أم سلمة . حدثنا أبو بكر بن إسحاق أنبأ أبو المثني ثنا مسدد ثنا  
عبد الأعلى ثنا محمد بن إسحاق ثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب عن  
بي صلى الله عليه وسلم قالت: لأن أضحي بجذع من الضأن أحب إلى من

[19549] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب  
حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارث  
وليد بن كثير حدثني  
الله بن قسيط أن سعيد بن المسيب حدثه أن بعض أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بجذع من الضأن أحب إلى :

ما يتقى من العيوب في الأضاحي

- أحمد [1021] ثنا عبد الرحمن عن سفیان وشعبة وحماد بن سلمة عن سلمة بن

: . :  
: . : . :

اه رواه الترمذي وصححه

- [2804]

الرحمن عن عبيد بن فيروز قال : البراء بن عازب : ما لا يجوز في

:

: أربع لا تجوز في ين ين

ظلعها والكسير التي : فإني أكره أن يكون في :

: ليس لها مخ ، أي معنى لا تنقي .

صححه الترم

- [2805] قال أخبرنا ح وحدثنا عد بن بحر

حدثنا عيسى المعنى عن ثور حدثني أبو حميد الرعيني أخبرني

عتبة بن عبد السلمي : يا أبا الوليد إني

يعجبني غير ثرماء فكرهتها : أفلا جئتني بها . :

عنك ولا تجوز عني : ، إنما نهي رسول

عن المصفرة والمستأصلة والبخقاء والمشيعه والكسراء فالمصفرة التي تستأصل أذنها حتى

يبدو سماخها والمستأصلة التي استؤصل قرنهما من أصله والبخقاء التي

التي غنم عجفا وضعفا والكسراء الكسيرة اه ضعفه الألباني وحسنه شعيب لشواهده

- أحمد [21714]

بي الدرداء عن أبيه :

اه ضعيف ، ورواه عبد الله بن محمد بن عقيل واضطرب فيه ، ولا يصح .

- [109] أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا عبيدة يقول : عبد الله : سليمة العين والأذن يعني .

- [1025] عبد الله بن عمر كان يتقي من الضحايا والبدن التي لم تسن والتي نقص من خلقها .

- [2301] حدثنا يحيى عن شعبة عن عقيل بن طلحة عن أبي الخصيب قال إن ابن عمر : أكره واجتنب العورين .

عرجها والمريضة بين مرضها والمهزولة بين هزلها. [19513]  
مرزوق حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة عن عقيل بن طلحة عن أبي بني :  
أكره أو اجتنب -

مرضها والمهزولة البين هزلها ثم قال له ابن عمر : .

وخير سنة قال : أبو الخصيب هو زياد بن عبد الرحمن .

في المتفق والمفترق [1275] بن أبي الدنيا حدثنا أبو خيثمة حدثنا هشيم بن بشير السلمي حدثنا يونس بن عبيد عن العلاء بن هلال أن رجلا من تميم سدوس سأل ابن عمر عن الأضحية ما يكره منها قال : الأعور بين عوره والأعرج بين عرجه والمهزول .

أن رجلا من بني سدوس سأل ابن عمر عن الأضحية فقال ابن عمر أيحسبها حتما لا اه ذكره البخاري في التاريخ وأحمد في العلل ، ، وكأنه الذي في خبر أبي الخصيب .

- [19582] أبي عبيد حدثنا هشيم أخبرنا أبو حمزة عن ابن عباس (1)

<sup>1</sup> - قال أبو عبيد في الغريب [226 /4] في حديث ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا أن يُصْحَى بالصمعاء .  
: الصمعاء هي الصغيرة الأذن وقال في مكان آخر: يذهب ابن عباس إلى أن هذا خلقة



- [10546] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أخبرنا أبو عبد الله الشيباني محمد بن عبد الوهاب أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا مسعر عن أبي ابن الزبير هدايا له فيها ناقة عوراء فقال : إن كان أصابها بعد ما اشتريتموها فأمضوها أصابها قبل أن تشتروها فأبدلوها .

## ما جاء في الاشتراك في الأضاحي

- [1769] عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله أنه قال : نحرننا مع رسول الله رواه مسلم .
- [1033] ن عطاء بن يسار أخبره أبا أيوب الأنصاري أخبره قال : كنا نضحى بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته ثم تباهي الناس<sup>(1)</sup> اه صححه الترمذي .
- أحمد [15494] حدثنا إبراهيم بن أبي العباس قال حدثنا بقية قال حدثني عثمان بن زفر الجهني قال حدثني أبو الأجد السلمي عن أبيه عن جده قال :
- : فأمرنا نجمع لكل رجل منا درهما، فاشترينا أضحية : ، ، لقد أغلينا بها ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ، وأسمنها ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ رجل بـ ورجل برجل ورجل بيد ورجل بيد ورجل بقرن ورجل بقرن وذبحها السابع وكبرنا عليها جميعا رواه الحاكم وسكت ه الألباني .
- [8989] أخبرنا يعلى بن عبيد قال : حدثنا الأجلح عن زهير عن المغيرة بن علي فأتاه رجل من همدان فقال : يا أمير المؤمنين إني اشتريت بقرة نتوجا لأضحى بها وإنما ولدت فما ترى فيها وفي ولدها ؟ فقال : فضلا عن ولدها فإذا كان يوم الأضحى فضح بها وبولدها عن سبعة من أهلك .

<sup>1</sup> - ثم : حسن ما سمعت في البدنة والبقرة والشاة الواحدة

البقرة والشاة الواحدة هو يملكها ويذبحها عنهم ويشركهم فيها ن يشتري النفر البدنة أو البقرة أو الشاة يشتركون فيها في النسك والضحايا فيخرج كل إنسان منهم حصة من ثمنها ويكون له حصة من لحمها فإن ذلك يكره وإنما سمعنا نه لا يشترك في النسك وإنما يكون عن أهل البيت الواحد

[19665]

العديني حدثنا سفيان حدثنا زهير بن أبي

مغيرة بن حذف العبد : بالرحبة فجاء رجل من همدان يسوق بقرة معها

: إني اشتريتها أضحي بها وإنها ولدت قال فلا تشرب من لبنها إلا فضلا عن

ولدها فإذا كان يوم النحر فانحرها ه ورواه أبو زرعة الرازي قال

أبو نعيم عن أبي إسرائيل عن الحكم عن المغيرة بن حذف عن علي أنه أتاه رجل

يضحي بها ، فقال :

فإذا كان يوم الأضحى ضحيت بها وولدها عن سبعة اه رواه ابن أبي حاتم في العلل .

. وقد تقدم عن حجية بن عدي نحوه .

- [6219] حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا إسرائيل عن عيسى بن أبي عز

علي وعبد الله :

- [6233] عن أبي

حصين ح وحدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن أبي حصين عن خالد

أبي مسعود :

- [8151] أبي هريرة :

[19529] :

: كان أبو هريرة يجيء بالشاة فيقول أهله وعنا

- [2300] :

أبا هريرة :

بهما إلى منزله وأخرج شاته قال : تقبل الله من أبي هريرة ومن فلان وفلان ثم أخذ كبدها أو

شيئا منها فأكلوا منها ثم جزأها ثلاثة أجزاء فانقلب الرجلان بثليها ودخل بيت أبي هريرة

قال البخاري في التاريخ [874]

خبرنا عيسى بن يونس قال ثنا

شرك في

- [387 /1] حدثنا عيسى بن محمد أخبرنا ع

بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الله بن أبي قتادة عن

- [19528] أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد

حدثنا ابن أبي مريم حدثنا الفريابي حدثنا سفيان عن بيان عن الشعبي عن أبي سريحة

: حملني

يراننا يقولون إنه ليس عليه ضحية

- [6220] حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا أبو هلال

: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يشتركون سبعة في

والسبعة في البدنة من البقر

: عفان في [122]

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : اهد أبان بن أبي عياش ضعيف

- بكر بن بكار في [4] حدثنا الجراح ثنا أبو الزبير عن جابر :

اهد أظنه حديث الباب اختصره ، وبكر ليس بالحافظ .

- ابن أبي شيبة [2293] حدثنا ابن نمير عن مجالد عن عامر قال سألت

: ابن عمر عن البقرة والبعير يجزيء عن سبعة فقال وكيف أله

أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم الذين بالكوفة أفتوني فقال القوم :

عمر في التمهيد [159 /12] حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ

قال حدثنا أبو إسماعيل الترمذي قال حدثنا المعلى بن أسد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد

قال حدثنا مجالد بن سعيد قال حدثني الشعبي قال سألت ابن عمر قلت :

تجزئ عن سبعة قال فقال يا شعبي ولها سبعة أنفس قلت إن أصحاب محمد صلى الله

قال : نعم . قال : ما سمعت بهذا مجالد :

[6235] حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن حدثنا ابن أبي

ط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أناس

ثوبان مدني يروي عن زيد بن ثابت وأبي هريرة وابن عمر وغيرهم .

بن خلف في أخبار القضاة [41 /3] حمزة قال : حدثنا يحيى بن ز

حدثنا ابن شبرمة قال : أتيت منزل الشعبي وكان رجلا غيورا فخرج عد

: يا أبا عمرو أخبرني عن قول ابن عمر :

قول عائشة وابن عباس وغيرهما : الجزور عن سبعة أتجزئ :

(1)

حمزة هو ابن ا

عن أبي

[6239]

جمرة قال : ابن عباس عما استيسر من الهدي : جزور وبقرة أو شرك في دم .

: ثنا حماد بن زيد عن أبي حمزة قال : سمعت ابن

. رواه البخاري من حديث النضر بن شميل عن شعبة .

[6232]

: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم :

## من ولي الذبح وما جاء في التوكيل

- أبي شيبه [14925] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر في حجة

نبي الله ، ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده ثم أعطى عليا فنحر ما غير منها

وأشركه في هديه اه رواه مسلم .

أبا موسى

[57]

- لوين في

يأمر بناته أن يذبحن نسائكن بأيديهن

<sup>1</sup> - قال البيهقي في باب الاشتراك في الهدي من كتاب الضحايا من السنن : وروينا عن علي وحذيفة وأبي مسعود

، وعائشة رضي الله عنهم أنهم قالوا :

[8169] عن أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي بردة عن أبي

بناته أن يذبح نسائكهن بأيديهن . [58]

بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي بردة أن أبا موسى كان يأمر بناته أن يذبحن نسائكهن  
حديث أبي عوانة .

- [ 11 / 5 ] خبر ابن عمر

ينحر بدنة بمنى وهي باركة معقولة ورجل يمسك بجبل في رأسها وابن عمر يطعن  
. تقدم في .

## ما جاء في زمان الذبح

[3854] أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ببغداد

نصر التمار عبد الملك بن عبد العزيز القشيري في شوال سنة سبع وعشرين ومئتين  
ن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن عبد الرحمن بن أبي حسين عن جبير بن  
:

، وارفعوا عن محسر، فكل فجاج منى منحرا، وفي كل أيام التشريق ذبح

وقال أبو داود في المراسيل [377] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبان حدثنا عن يحيى  
محمد بن إبراهيم حدثه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار أنه بلغهما أن نبي  
: الأضاحي إلى هلال المحرم لمن أراد أن يستأني ذلك

- ابن أبي شيبة [14656] حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ما

مالك بن معاذ الثقفي قال: ساق أبي هديين عن نفسه وامراته وابنته فأضلهما بذي الحجاز  
لعمر : تريض اليوم وغدا وبعد غد وإنما النحر في هذه

الثلاثة الأيام فإن وجدت هديك فانحرهما جميعا، فإن لم تجدهما فاشتر هديين في اليوم  
فانحرهما ولا تحل منك حراما حتى تنحرهما أو هديين آخرين فإن نحررت الهديين اللذين اشتريت  
ووجدت الهديين الضالين بعد فانحرهما اه مالك كذا قال أبو حاتم، ولم يذكر فيه

[1036] علي بن أبي طالب

. قال ابن حزم في المحلى [40 /6] رويانا من طريق ابن أبي ليلى عن المنهال بن

: أفضلها أولها . ابن أبي حاتم [1930]

حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا حفص بن عمر بن راشد عن ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو  
: يوم الأضحى ويومان بعده

. اذبح في أيهن شئت وأفضلها أولها ورواه الطحاوي في الأحكام .

- [40 /6] من طريق ابن أبي شيبة نا زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح حدثني  
أبو مریم سمعت أبا هريرة :

- [1035] عبد الله بن عمر :

. وذكره ابن حزم [40 /6] من طريق ابن أبي شيبة عن إسماعيل بن عياش عن  
: الأضحى يوم النحر ويومان بعده

: [40 /6]

ما ذبحت يوم النحر والثاني والثالث فهي الضحايا .

وقال الطحاوي في أحكام القرآن [1573]

: :

[19729] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أخبرنا إسماعيل بن

محمد الصفار حدثنا عبد الكريم بن الهيثم حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب قال قال نافع :

: إني بدا لي

: فليضح اليوم ثم غدا إن شاء الله .

قال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا علي بن المديني حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا ابن عجلان

حدثني نافع : الأيام المعلومات والمعدودات هن جميعهن أربعة أيام،

يام المعلومات يوم النحر ويومان بعده، والأيام المعدودات ثلاثة أيام

. ذكره ابن كثير في التفسير عن ابن عمر وقال :

- [40 /6] أنس :  
النحر ويومان بعده . [19732] أبي حدثنا عبد الرحمن  
بن حماد حدثنا سعيد بن أبي :  
. ورواه ابن بشران في الأمالي [433] أحمد بن محمد بن ع  
العباس البرقي :

[40 /6] من طريق ابن أبي شيبه نا هشيم عن أبي حمزة عن حرب بن ناجية  
ابن عباس : ذكره البخاري في التاريخ من طريق هش  
انة عن أبي حمزة عمران بن أبي عطاء عن ناجية بن

[40 /6] من طريق وكيع عن ابن أبي ليلي عن المنهال عن سعيد بن جبير  
اه ورواه شريك و  
عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس :  
اه رواه الطحاوي في أحكام القرآن . وهو خير صحيح .

- [19722] أخبرنا أبو حامد أحمد بن عدل الحافظ أخبرنا زاهر بن أحمد حدثنا  
حدثنا محمد بن يحيى حدثنا أبو داود عن طلحة بن عمرو  
ابن عباس :

كوه .

ابن أبي حاتم [1895]

عن ابن أبي ليلي عن الحكم عن مقسم عن ابن :  
أيام بعده يعني قوله :

- [19734] معلى بن منصور حدثنا عباد بن العوام حدثنا يحيى بن  
سعيد قال سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يقول : إن كان المسلمون يشتر  
فيذبحها بعد الأضحى آخر ذ اه ذكره في الصحيح قال  
: وقال يحيى بن سعيد سمعت أبا أمامة بن سهل قال :

. قال ابن حجر في ال [6 /5] قال أبو نعيم في مستخرجه على صحيح البخاري ثنا أبو إسحاق بن حمزة ثنا البغوي ثنا أحمد بن حنبل ثنا عباد بن العوام أخبرني يحيى بن سعيد سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يقول : كان المسلمون يشتري أحدهم الأضحية فيسمنها فيذبحها بعد الأضحى في آخر ذي الحجة . قال أحمد : . وهكذا روينا في الجزء الحادي والثلاثين من فوائد أبي الطاهر الذهلي انتقاء الدارقطني رواه عن أبي أحمد بن عبدوس عن زهير بن حرب عن عباد بن العوام

. تقدم في كتاب الحج من هذا الباب .

### من ادخر لحوم الأضاحي

- [5567] بن عبد الله حدثنا سفيان قال عمرو أخبرني عطاء سمع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى :

المدينة ، وقال غير مرة لحوم الهد

[5217] حدثنا أبو بكر بن أبي بن مسهر ح وحدثنا يحيى بن أيوب حدثنا ابن عليه كلاهما عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ح وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج حدثنا عطاء قال سمعت جابر بن عبد : كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى

: . قلت لعطاء قال جابر حتى جئنا المدينة : .

[5225] وحدثني إسحاق بن منصور أخبرنا أبو مسهر حدثنا يحيى بن حمزة حدثني عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير عن أبيه عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال لي في : حتى بلغ المدينة .

- [5568] حدثنا إسماعيل قال حدثني سليمان عن يحيى بن سعيد عن القاسم أن ابن خباب أخبره أنه سمع أبا سعيد يحدث أنه كان غائباً ، فقدم :

: أحروه لا أذوقه . قال ثم قمت فخرجت حتى آتي

قتادة وكان أخاه لأمه ، وكان بدرية فذكرت ذلك له فقال :



- [5569] حدثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي

قال النبي : من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثلاثة وفي

.

- [5570] حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثني عن سليمان عن يحيى

بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت : كنا نملح منه ، فنقدم به إلى

النبي

:

- [5571] حدثنا حبان بن موسى أخبرنا عبد الله قال أخبرني

قال حدثني أبو عبيد مولى ابن ، فذكر الحديث ثم قال أبو عبيد ثم شهدته مع علي بن

أبي طالب ، فصلى قبل الخطبة ، ثم خطب الناس فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم

نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث لم يكن عمر وعثمان يذكران هذا .

- ابن أبي شيبة [15733] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن عن

علي

:

- [5574] حدثنا محمد بن عبد الرحيم أخبرنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن

ابن شهاب عن عمه ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر قال رسول ا

عبد الله

:

منى ، من أجل لحوم الهد [5214] حدثنا ابن أبي عمر وعبد بن حميد

قال ابن أبي عمر حدثنا وقال عبد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهر عن سالم عن

م نهى أن تؤكل لحوم الأضاح

. وقال ابن أبي

سالم :

- ابن أبي شيبة [15732] حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن نافع أن ابن عمر

- بن أبي شيبة [15737] أنس :  
 . الشافعي في الرسالة [661] أخبرنا  
 :  
 بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة قال سمعت  
 ضحايانا ثم نتزود بقيتها إلى البصرة .  
 - ابن أبي شيبة [15736]  
 ابن عباس  
 قال : كنا نهبط بها الأمصار اه ابن أبي المخارق لا يحتج به .

## جامع

- [5553] حدثنا آدم بن أبي  
 : سمعت أذ : كان النبي  
 - [8137] عن معمر و الثوري عن أبي إسحاق عن حنش أن عليا  
 اه هذا حسن ، وهو أجود مما روى شريك عن أبي الحسناء عن الحكم عن حنش .  
 : [16]  
 : رأيت علي بن أبي طالب صلى بالناس العيد ثم خطب على راحلته فلما فرغ دعا بكبشين  
 أملحين فذبحهما .  
 [19660] العدي حدثنا سفيان حدثني  
 : أتى بن أبي يوم النحر بكبش فذبحه  
 : الله اللهم منك ولك ومن محمد لك . ثم أمر به فتصدق به ثم أتى  
 فذبحه فقال : . قال ثم قال : اتني  
 وتصدق بسائره اه عاصم مجهول .  
 - [2813] حدثنا عثمان بن أبي  
 عن ابن عمر أن النبي  
 اه رواه البخاري مختصرا .  
 - أحمد بن منيع [2292]  
 . كره أن يذبح النسك إلا مسلم

وقال أحمد بن منيع [2292]

- [2294] حدثنا يحيى ثنا شعبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان قال :

:

[313 /5] من طريق وكيع عن ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال:

الضحايا والهدايا

مثله عن ابن مسعود ، تقدم ذكره في الحج .

- [1026] عبد الله بن عمر : فأمرني

شترني له كبشا فحيلا قرن ثم ذبحه يوم الأضحى في مصلى الناس . : ففعلت ثم حمل إلى عبد الله بن عمر فحلق رأسه حين ذبح الكبش وكان مريضا لم يشهد العيد مع

:

. ابن أبي شيبه [14077] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن

[64]

نافع أن عبد الله لم يترك الحج إلا عاما واحدا اشتكى فأرسلني فاشتريت أضحية ثم ذبحها في المصلى ثم جئت حين صلى الناس فأخبرته فحلق رأسه . [5303] أخبرنا عبد

أخبرنا العمري عمر لم يحج سنة

(1)

## جامع أحكام العقيقة

- [5469]

أبيه عن أسماء بنت أبي بكر أنها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة قالت :  
ت بقاء ، ثم أتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم

<sup>1</sup> - ابن أبي شيبه [14081] حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون قال :

من شعره يوم النحر ؟ قال :

في حجره ، ثم دعا بتمرة فمضغها ، ثم تفل في  
الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه بالتمرة ، ثم دعا له فبرك عليه ، وكان أول مولود ولد في  
الإسلام ، وفرحوا به فرحا شديدا ، لأنهم قيل لهم إن

- [5470] حدثنا مطر بن الفضل حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا عبد  
عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك : كان ابن لأبي  
بض الصبي . : ما فعل ابني :

. فقربت إليه العشاء فتعشى ، ثم أصاب منها ، فلما فرغ قالت: وار الصبي .

: فأخبره فقال :

. : اللهم بارك لهما . فولدت غلاما قال لي أبو طلحة احفظه حتى تأتي به النبي  
صلى الله عليه وسلم فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم وأرسلت معه بتمرات ، فأخذته النبي  
فمضغها ، ثم أخذ من فيه فجعلها في في الصبي ، وحنكه به ، وسماه عبد الله

- [2840] حدثنا ابن المثنى حدثنا ابن أبي  
عن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله  
تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى (1)

<sup>1</sup> - رواه الترمذي وقال :  
ون أن يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع فإن لم  
يتهيأ يوم السابع فيوم الرابع عشر فإن لم يتهيأ عرق عنه يوم حاد وعشرين وقالوا لا يجزئ في العقيقة من الشاة إلا ما  
يجزئ في الأضحية [19743] أبي حاتم حدثنا سليمان بن شرحبيل حدثنا يحيى بن حمزة  
قال قلت لعطاء الخراساني : ما مرتهن بعقيقته قال : يحرم شفاعة ولده

. وقال ابن أبي الدنيا في العيال [76] حدثني محمد بن المثنى حدثنا ابن عائشة : سمعت أبا توبة  
الخاقاني يذكر عن الحسن : م مرتهن بعقيقته فأميطوا عنه الأذى. : بلغني أن الغلام إذا  
ولد فأهريق عنه الدم فمات وهو صغير يشفع لوالديه وقوله: (ويسألونك عن المحيض قل هو  
( فدم المحيض يكون على رأس الغلام فإذا حلق رأسه ذهب عنه الأذى حتى يبدو رأسه وقال: يكون في أصل  
أه ابن عائشة هو محمد بن حفص ، وأبو توبة أظنه الربيع بن نافع ، مرسل . ابن أبي شيبة [24753]  
أخبرنا هشام الدستوائي عن قتادة قال :

- أحمد [16240] حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن عون وسعيد عن محمد بن سيرين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

. : وكان ابن سيرين يقول: إن لم تكن إمطة الأذى حلق الرأس فلا (1) اه رواه البخاري .

[2842] حدثنا يحيى بن خلف حدثنا عبد الأعلى حدثنا هشام عن الحسن : صححه الألباني .

: : ابن أبي شيبه [24742]

بن السائب عن محارب بن دثار ابن عمر قال في العقيقة : ويحلق رأسه ، ويتصدق بوزن شعره فضة ، ويلطخ رأسه بالدم .

- [7965] بن جريج قال أخبرت عن أبي النضر عن مكحول أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: المولود مرتهن بعقيقته قال وبلغني عن .

### ما يعق به عن المولود

- الترمذي [1519] حدثنا محمد بن يحيى القطعي حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن علي بن الحسين عن علي بن أبي : :

رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة قال فوزنته فكان وزنه درهما أو بعض درهم .

وإسناده ليس بمتصل و بو جعفر محمد بن علي بن الحسين لم

يدرك علي بن أبي طالب

- الترمذي [1513] حدثنا يحيى بن خلف البصري حدثنا بشر بن المفضل أخبرنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك أنهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن فسألوها عن العقيقة فأخبرتهم أن عائشة أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أ : اه صححه الترمذي وابن حبان والحاكم .

<sup>1</sup> - [19738] يوسف بن يعقوب حدثنا سليمان بن حرب حدثنا يزيد بن إبراهيم حدثنا محمد بن سيرين قال قال سلمان : . قال محمد :

أميطوا عنه الأذى فلم أجد من يخبرني

[19758] عبد الجبار بن ورد قال سمعت ابن أبي  
نفس لعبد الرحمن بن أبي  
:

[7956] أخبرنا بن جريج قال أخبرنا يوسف بن ماهك قال :  
بن مليكة على حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر وولدت للمنذر بن الزبير غلاما فقلت  
: معاذ الله كانت عمتي عائشة :

[7595] أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا إبراهيم بن عبد الله  
أنبا يزيد بن هارون أنبا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أم كرز و أبي كرز قالوا :  
نذرت امرأة من آل عبد الرحمن بن أبي بكر إن ولدت امرأة عبد الرحمن نحزنا جزورا فقالت  
:

تقطع جدولا و لا يكسر لها عظم فيأكل و يطعم و يتصدق  
لم يكن ففي أربعة عشر فإن لم يكن ففي إحدى و عشرين اه صححه والذهبي .  
الشيخ الألباني في الإرواء ، و  
وقال ابن أبي الدنيا في العيال [62] حدثنا الحسين بن محمد حدثنا يزيد بن زريع عن حسين  
:

وقال ابن أبي شيبة [24730]  
: أنها قالت :  
[24744]  
:

اه عبد الملك هذا أظنه ابن أبي سليمان  
: ، في هذا الخبر نظر ، وما أراه بالمتصل .

وقال ابن أبي الدنيل في العيال [56] حدثنا إبراهيم بن عبد الملك حدثنا عبيدة بن حميد : سئلت عائشة عن العقيقة، قيل لها: أرأيت إن نحر إنسان

: اه أبو مريم عبد الغفار بن القاسم متروك .

[1072] ن أباه عروة بن الزبير كان يعق عن بنيه الذكور

والإناث بشاة شاة . : الأمر عندنا في العقيقة ن من عق فإنما يعق عن ولده بشاة

شاة الذكور والإناث . ابن أبي شيبة [24733] حدثنا ابن نمير عن هشام بن عروة

. ابن أبي شيبة [24732]

يحيى بن سعيد عن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يعق عن الغلام كذا وجدته ، وأظنه عن يحيى بن سعيد هو القطان عن يحيى بن سعيد الأنصاري

: وقال ابن أبي شيبة [24726]

. اه يزيد بن أبي زياد ليس بالقوي .

[7957]

جبير عن : حدثنا يحيى عن

ابن جريج حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل عن ابن عباس في العقيقة عن

الغلام كبشان وعن الجارية كبش هذا أشبه ، وإسناده جيد .

: سمعت عطاء يقول : ابن أبي شيبة [24748]

. اه نھاس ليس بالقوي .

- [1069] عبد الله بن عمر لم يكن يسأله أحد من أهله عقيقة إلا

أعطاه إياها وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور والإناث . ابن أبي الدنيا في العيال

[63] حدثني الحسين بن محمد حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يونس عن نافع

[7964]

: د من أهله عقيقة إلا أعطاه إياه.

وقال ابن أبي شيبة [24731]

:

- ابن أبي شيبة [24755] أنس بن مالك كان يعق عن ولده بالجزر . ابن أبي الـ في العيال [64] حدثني الحسين بن محمد أن أنسا كان يعق عن ولده الجزر

الطبراني [685]

- [1070] عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي : سمعت أبي يستحب العقيقة ولو بعصفور . ابن أبي شيبة [24719] فضيل عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم :

## ما جاء في الفرع والعتيرة

- [5474]

بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي : ع ولا عتيرة . : ع أول نتاج كان ينتج لهم ، كانوا يذبحونه لطواغيتهم ، والعتيرة في [2834] حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهر : ول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه وقال أحمد [10361] حدثنا محمد بن بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله : لا فرع ولا عتيرة . :

يذبحون أول نتاج يكون لهم والعتيرة ذبيحة رجب . ابن أبي شيبة [24781] الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه : عتيرة . : أما الفرع فإنه أول نتاج ينتجونه من مواشيهم يذبحونه لأهنتهم ، والعتيرة في رجب



- [7992] خبرني عمرو بن دينار أن بن أبي عمار أخبره  
أبي هريرة أنه قال في الفرعة : ولا تذبحها وهي غرارة من الغراء تلصق في يدك  
ولكن أمكنها من اللبن حتى إذا كانت من خيار المال فاذبحها قال عمرو رجل أعلمني  
سمعه من أبي هريرة . بن أبي عمار قال سئل أبو  
: حق وليس أن تذبحها غرارة من الغراء ولكن تمكنها من اللبن حتى إذا  
كانت أنفوس مالك ذبحتها أو حملت عليها صححه الحاكم والذهبي  
أبي هريرة أصح ما في الباب ، والله أعلم .  
ابن أبي شيبة [24782] حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن أبي إسحاق أن عليا  
ابن مسعود كانا لا يريان العتيرة اده صحيح .

### ما ورد في الثوم ونحوه

- ابن أبي شيبة [24967] حدثنا ابن نمير قال :  
: من أكل من هذه البقلة  
سجد حتى يذهب ريحها ، يعني الثوم رواه مسلم .  
- [3826] حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الشيباني  
ثابت عن زر بن حبيش عن حذيفة أظنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
تجاه القبلة جاء يوم القيامة تفله بين عينيه ومن أكل من هذه ا  
رواه ابن خزيمة وابن حبان من طريق جرير بن عبد الحميد عن أبي  
إسحاق الشيباني . ابن أبي شيبة [24969] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن  
:

وإسناده صحيح ، ذكر نحوه البزار .

- [1284] حدثني قد حدثنا إسماعيل ابن علية عن الجرير عن أبي  
عن أبي : لم نعد أن فتحت خيبر فوقعنا أصحاب  
في فأكلنا منها أكلا شديدا ثم رحنا إلى المسجد فوجد رسول  
: أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئا فلا يقربنا في

: (1) فبلغ ذاك النبيّ :  
الناس إنه ليس بي تحريم ما أحل الله لي ولكنها شجرة أكره ريحها  
[3829] -

يعني عن معاوية بن قرّة عن أبيه أن النبي  
نهى عن هاتين الشجرتين وقال :  
أكليهما فأميتوهما طبخا . : يعني صححه الألباني .  
- ابن أبي [24976] حدثنا ابن عليّة عن سعيد عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد  
عن معدان بن أبي طلحة **عمر بن الخطاب** : إنكم لتأكلون شجرتين لا أراهما إلا

وسلم يوجد ريح منه ، فيؤخذ بيده حتى يخرج به إلى البقيع ، فمن  
رواه مسلم .

- ابن أبي شيبّة [24963] حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد : **عمر** :  
ب ريحهما نضجا ، يعني البصل والكراث

- [1278] ثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل يعني

: أنس  
من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصل  
- ابن أبي شيبّة [24956]

**سعد** أنه كان إذا اشتكى صدره صنع له الحسو فيه الثوم فيحسوه

- ابن أبي شيبّة [24968] حدثنا جرير عن منصور عن سالم بن عبد الله بن يزيد عن  
: **حذيفة** أمرني أن لا أجعل في طعامه كراثا

<sup>1</sup> - فيه دلالة إن شاء الله على أنهم كانوا يعلمون أن الخبيث محرم ، وإنما أراد رسول الله خبث ريحها .

- ابن أبي شيبة [24957]

ابن عمر كان إذا اشتكى صدره ، صنع له الحساء فيه الثوم ، فيحسوه  
الله بن الحارث هو الأنصاري نسيب ابن سيرين .

- ابن أبي شيبة [24965] ابن عمر  
في القدور ويأكله .

- الطبراني [13064] حدثنا أبو خليفة ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا ابن عون عن محمد  
: كان الثوم يداس لابن عمر فينظم في خيط، ويلقى في المرقة في خيط، ويستخرج في  
: [5132] أخبر .

حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن نافع قال : لما غزا ابن عمر نهاوند أخذه ربو  
الثوم في الخيط ثم يجعله في حسوة فيطبخه ثم حساه

## أبواب الأشربة

ما جاء في تحريم الخمر

تعالى )

الشیطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) .

- [3673] حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان حدثنا عطاء بن السائب عن  
أبي عبد الرحمن السلم بن أبي صار دعاه  
وعبد الرحمن بن عوف فسقاها قبل أن تحرم الخمر في  
( فخلط فيها فنزلت ) تم سكارى حتى تعلموا ما تقولون)

صححه الألباني .

- [3672] أخبرنا إسماعيل يعني

إسرائيل عن أبي : اللهم بين لنا في  
: لما نزل تحريم الخمر قال عمر  
) فنزلت الآية التي في

قل فيهما إثم كبير) : اللهم بين لنا في شفاء فنزلت الآية التي في ( )

: اللهم بين لنا في الخمر بياننا شفاء فنزلت هذه الآ  
( ) : اه صححه الحاكم وغيره ، عمرو هو ابن شرحبيل أبو

- [2464] حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى أخبرنا عفان حدثنا حماد بن زيد  
: القوم في منزل أبي طلحة ، وكان خمرهم يومئذ الفضيخ

لي أبو طلحة اخرج فأهرقها ، فخرجت فهرقتها ، فجرت في  
( ) في بطونهم .

( [5246] حدثني

حماد يعني ابن زيد أخبرنا ثابت عن أنس بن مالك قال:  
في بيت أبي طلحة وما شربهم إلا الفضيخ البسر والتمر .

: فجرت في سكك المدينة فقال لي  
: بطونهم قال:  
( )

- [3674] حدثنا أحمد بن محمد المروز

( )  
(يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع ) نسختها التي في  
( ) اه حسنه الألباني .

- [5335] يعني

غزية عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا قدم من جيشان وجيشان من اليمن فسأل النبي

عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزرق فقال النبي

: . . . :  
: . :  
:

## باب تحريم كل ما أسكر وبيان معنى الخمر ومما تكون

وقول الله تعالى (ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرًا ورزقًا حسنًا)

- [6124] حدثني إسحاق حدثنا النضر أخبرنا شعبة عن سعيد بن أبي

بيه عن جده قال: لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ بن جبل قال لهما :

: .

تتع ، وشراب من الشعير يقال له المـ .

:

- [5336] وأبو كامل قال حدثنا حماد بن زيد حدثنا

: كل مسكر خمر

مسكر حرام ، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في

- [5580] حدثنا أحمد بن يونس حدثنا أبو شهاب عبد ربه بن نافع عن يونس

عن ثابت البناني : حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد يعني خمر

يلا ، وعامة خمرنا البسر والتمر

- [6421] : نا عبد الله بن حمران قال:

: حدثني أبو كثير اليمامي قال: دخلت من اليمامة إلى المدينة لما أكثر الناس

الاختلاف في النبيذ لألقى أبا هريرة : إني

فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تحدثني عن

غيره. : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول:

. وقد رواه يحيى بن أبي كثير والأوزاعي وعكرمة بن عمار وأيوب بن عتبة وناس عن

أبي كثير لم يذكروا فيه الاختلاف في النبيذ . رواه أحمد ومسلم وجماعة .

[12] أخبرنا العباس - - أخبرنا عقبة -

- أخبرني الأوزاعي أخبرني أبو كثير قال سمعت أبا :

. ورواه وكيع وأبو المغيرة وابن نمير

وابن المبارك وغيرهم عن الأوزاعي رفعه .

- [ 43 / 3 ] حدثنا حمزة بن العباس قال: أخبرنا يحيى بن

حدثنا عبد الله بن شبرمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي

هريرة : اه يحيى ضعيف . ه محمد بن عمرو وابن شهاب عن أبي

سلمة عن أبي هريرة رفعه .

- [5588] حدثنا أحمد بن أبي رجاء حدثنا يحيى عن أبي

الشعبي : خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:

قد نزل تحريم الخمر وه من خمسة أشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل ، والخمر ما

صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد إلينا

: .

. : ذاك لم يكن على عهد النبي

اه أبو عمرو كنية الشعبي .

- أحمد [ 199 ] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي فروة قال: عمر:

عتقت فخمرت فهو خمر . [2531] خبرنا زهير عن أبي إسحاق عن أبي

: الأنبيذة من خمس من التمر والزبيب والحنطة والشعير

والعسل فما خمرت فعتقته فهو خمر وأنى كانت لنا الخمر خمر العنب .

- [1546] عبد الله بن عمر :

عبد الرحمن إنا نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصره خمرا فنبيعها : إني

أشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والإنس إني لا أمركم أن تبعوها ولا تبتاعوها

، فإنها رجس من عمل الشيطان اه صحيح .

- [17003] أخبرنا هشام بن حسان عن بن سيرين قال: ابن عمر

فجاءه رجل : إني رجل لا أستمرىء الطعام فأمر أهلي فينتبذون لي في جر مثل هذا

وأشار بيده فيهضم طعامي فقال ابن عمر : أنهاك عن المسكر قليله وكثيره

بن سيرين عن عبد

[16946]

نأخذ التمر فنجعله في الفخارة فذكر كيف يصنع فقال

بن عمر إن أهل أرض كذا وكذا ليصنعون خمرا من كذا ويسمونه كذا وكذا حتى عد خمسة  
أشربة سماها خمرا وعدد خمسة أرضين . قال محمد : فحفظت العسل والشعير واللبن .

أحمد [ 172<sup>(1)</sup> ] : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال :

سمعت ابن عمر يقول لرجل : أنهاك عن المسكر قليله وكثيره وأشهد الله عليك . ابن أبي شيبة  
[24247] حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون عن ابن سيرين أن رجلا قال لابن عمر :

إن أهلنا يبنذون شرابا لهم غدوة فيشربونه عشية ، وبنذون عشية فيشربونه غدوة  
عمر : أنهاك عن السكر قليله وكثيره ، وأشهد الله عليك ، إن أهل خيبر يبنذون شرابا لهم

، يسمونها كذا وكذا ، وهي الخمر ، فعد أربعة أشربة أحدها العسل . :

ابن سيرين يسميها كلها إلا العسل . [644] حدثنا أحمد -

- قال أخبرنا ابن عون عن محمد أن

: إن أهلنا يبنذون لنا شرابا عشاء ، حتى إذا أصبحنا شربناه ،

فقال ابن عمر : أنهاك عن المسكر من الشراب قليله وكثيره ، وأشهد الله عليك أن أهل خيبر  
ينبذون شرابا من كذا وكذا يسمونها كذا وكذا ، وهي الخمر ، فذكر أربعة أشربة إحداهن  
[6792] أخبرنا سويد بن نصر قال أخبرنا عبد الله عن عبد الله بن

عون عن ابن سيرين قال : رجل إلى ابن عمر ، فقال : يا أبا عبد الرحمن ، إن أهلنا يبنذون

لنا شرابا عشاء ، فإذا أصبحنا شربناه ، فقال : أنهاك عن المسكر قليله وكثيره ، وأشهد الله  
عليك ، أنهاك عن المسكر قليله وكثيره ، وأشهد الله عليك ، أنهاك عن المسكر قليله وكثيره ،  
وأشهد الله عليك ، إن أهل خيبر يبنذون

الخمر ، وإن أهل فدك يبنذون شرابا من كذا وكذا ، فيسمونه كذا وكذا ، وهي الخمر ، حتى عد

وقال أحمد [ 173 ] حدثنا إسم

: حدثنا أيوب عن محمد

: آخذ التمر فأجعله في الفخار ثم أجعله في التنور؟ فقال:

تقول، آخذ التمر فأجعله في الفخار ثم أجعله في التنور ولا تشرب الخمر. ثم قال:

الأرض كذا وكذا من كذا وكذا خمرا يسمونها كذا وكذا ويتخذ أهل كذا وكذا من

خمرا ويسمونها كذا وكذا قال: نبينا فيسمونها خمرا ، ثم قال: الذي يسمونها

به حتى عد خمسة أشربة . قال محمد: لا أحفظ منها إلا العسل والشعير واللبن. :

فكنت أهاب أن أحدث باللبن حتى حدثني رجل أنه يصنع منه شراب لا يلبث صاحبه

- ابن أبي شيبه [24301]

جبير عن ابن عمر : الخمر ليس لها كنية اه ورواه سفيان وجريبر

عن ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف . بن أبي حرب

جبير قا :

- [17008] عن عقيل بن معقل أن همام بن منبه أخبره قال سألت

: با عبد الرحمن هذا الشراب ما تقول فيه :

وغضب قال فتركته :

حتى و قال حدث من كان حوله فقلت يا أبا عبد الرحمن إنك

بقية من قد عرفت وقد يأتي الراكب فيسألك عن الشيء فيأخذ بذنب الكلمة يضرب بها في

: . :

: . :

- أحمد [ 142 ] حدثنا أبو المنذر إسماعيل :

عن الشعبي قال: :

: :

: الجعة من الشعير اه وقال ابن حبان في ترجمة أكيل من الثقات [6843]



عبد الله بن محمد ثنا أحمد بن حنبل ثنا إسماعيل بن زكريا ثنا مالك بن مغول عن أكييل عن الشعبي قال قال :

الذرة والجمعة من الشعير . وإنما هذا تفسير لما يسميه الناس في

[5580] أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن أبي

: الخمر من خمسة من التمر والحنطة والشعير والعسل

اه صححه إسناده الألباني .

وقال ابن أبي شيبة [24557] حدثنا محمد بن بشر : : حدثني

: نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة خمسة أشربة يدعونها الخمر ، ما فيها

خمر العنب ه رواه البخاري نحوه .

- [16998] أخبرنا محمد بن سعيد بن رمانة قال أخبرني حكيم بن الرفاف

ابن عمر أنا وقيس مولى الضحاك فوجدناه قد هبط من الجمرة يريد مكة فقال له

قيس الحمد لله الذي رزقنا رؤيتك وإنك قد رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم وفي

اختلف إلى هذا البيت أربعين عاما ما بين حج وعمرة فإذا انصرف إلى أهله وجدهم قد صنعوا له نبيذا من هذا الزبيب فإن صب عليه الماء لم يحف وإن شربه كما هو سكر فقال له : أذن مني فدنا منه فدفعه في صدره حتى وقع على إسته ثم قال أنت هو فلا حج

اه صوابه كثير بن

أبي زفاف . [843] حدثنا سلمة بن شبيب قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا محمد بن

سعيد الصنعاني قال عبد الرزاق يقال محمد بن سعيد ويقال حماد بن سعيد قال أخبرني كثير

بن أبي زفاف قال : ، فذكره . كثير ذكره ابن حبان في الثقات .

- أحمد [ 222 ] : سمعت مغيرة بن مخلد قال: سمعت

ابن عمر يقول في الطلاء : اه مغيرة بن مخلد أراه تصحيفا .

- ابن أبي شيبة [24296] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم :

عبد الله : السكر خمر اه ورواه أحمد في الأشربة عن جرير مثله .

- ابن أبي شيبة [24307] حدثنا عبد الله بن نمير عن فضيل بن غزوان عن عاصم عن زر  
عن أبي وائل عن : نبيذ العنب خمر . ابن أبي خيثمة [ 4304 ]

أبي : حدثنا ابن نمير : ل بن غزوان عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش  
عن أبي وائل عن عبد الله :

-الدارقطني [4711] حدثنا العباس بن محمد بن العباس بن المغيرة الجوهري

بن إبراهيم لؤلؤ حدثنا حسين بن محمد حدثنا شيبان عن الأشعث عن عبد الله بن أبي  
الهديل قال: **عبد الله** يحلف بالله إن التي أمر بها النبي

اه ورواه أحمد بن م

محمد ثنا شيبان عن أشعث بن أبي الشعثاء فذكره .

- أحمد [ 216 ] حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن زر عن سعيد بن  
عبد الرحمن بن أبزي : **أبي بن كعب** :

: :

: اه رواه النسائي وصححه الألباني .

- أحمد [ 225 ] : حدثنا حماد قال:

محرز قال: سمعت **أبا موسى الأشعري** وهو يخطب هاهنا على منبر البصرة يقول: ن خمر  
المدينة البسر والتمر، وخمر أهل فارس العنب، وخمر أهل اليمن البتع، وخمر

[17848] . أبي عبيد حدثنا حجاج ومحمد بن كثير

عن حماد بن سلمة عن عدا بن زيد بن جدعان عن صفوان بن محرز قال سمعت

يخطب فقال : خمر وخمر أهل فارس من العنب وخمر

وخمر الحبش السكركة . ورواه أبو عمر في التمهيد [1/

251] قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد بن سلمة

عن علي بن زيد عن صفوان بن محرز قال سمعت **أبا موسى الأشعري** يخطب فقال خمر  
المدينة من البسر والتمر وخمر أهل فارس من العنب وخمر أهل اليمن من البتع وهو من العسل

وخمر الحبش السكركة

- أحمد [12120] حدثنا عبد الله بن إدريس قال سمعت المختار بن فلفل قال :  
أنس بن مالك عن الشرب في الأوعي : نهي رسول الله صلى الله عليه و سلم عن  
: : : المقيرة .

: ما بأس بهما . : فإن ناسا يكرهونهما . : دع ما يريبك إلى ما لا

: ما أسكر كثيره فقليله حرام :

والحنطة والشعير والذرة فما خمرت من ذلك فهي الخمر .

- أحمد [ 147 ] نا محمد بن جعفر قال : عن محارب بن دثار قال :

سمع جابر بن عبد الله : تمر والزبيب أو التمر والبسر خمر .

- أحمد [ 109 ] حدثنا محمد بن جعفر قال شعبة عن مسعر عن أبي عون عن

ابن عباس :

أحمد : " " " " . ابن أبي شيبة [24542]

حدثنا محمد بن بشر : ثنا مسعر عن أبي عون عن ابن شداد :

قليلها وكثيرها ، والسكر من كل شراب . الطبراني [10839]

موسى ثنا خلاد بن يحيى ح وحدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو

عن أبي عون عن عبد الله بن شداد :

: بعينها ، القليل منها والكثير ، والسكر من كل شراب . [6432]

: ثنا مسعر بن كدام عن أبي عون الثقفي فذكره . [17865]

: عن أبي

بعينها القليل منها والكثير والسكر م . وقال أحمد [ 23 ]

أبي العباس قال : عن عياش يعني

: ا وكثيرها . الطبراني [10841]

م بن نائلة الأصبهاني ثنا إسماعيل بن عمرو البجلي ثنا شريك عن العباس بن

: الخمر بعينها حرام ، قليلها وكثيرها ، والسكر

براني [12389] ثنا الحسن بن سهل بن المجوز البصري ثنا أبو عاصم أنا منصور بن دينار عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال:

- [96] ثنا سوار عن المفضل بن محمد ابن عباس : الخمر خمر عصير العنب

- أحمد [ 87 ] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن أبي عامر عن ابن أبي مليكة قال: ابن عباس يكره كل مسكر

- [5689] أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن عيينة بن عبد الرحمن عن : بي امرؤ من أهل خراسان و

شرابا نشربه من الزبيب والعنب وغيره وقد أشكل علي فذكر له ضروبا من الأشربة فأكثر حتى ظننت أنه لم يفهمه فقال له :

تمر أو زبيب أو غيره . [30] خبرنا النضر خبرنا عيينة بن بد الرحمن قال سمعت بي يذكر قال : بي رجل من :

فأكثر حتى ظننت نه لم يفهم فقال له ابن عباس:

. : يا ابن عباس ما تقول في نبيذ الجر فقال

نهي رسول الله صلى عن نبيذ الجر

- أحمد [2028] حدثنا يحيى عن شعبة حدثني سلمة بن كهيل قال سمعت أبا الحكم قال : نهي :

. : من سره ن يحرم ما حرم الله ورسوله فليحرم النبيذ اه رواه النسائي ،

وصححه الألباني وشعيب .

- أحمد [ 218 ] ثنا محمد بن جعفر قال: عن يحيى أبي عمر أنه سمع ابن صحيح ، مختصر . :

- [5598] حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن أبي :  
عباس عن الباقر فقال سبق محمد صلى الله عليه وسلم الباقر ، فما أسكر فهو حرام .  
(1)

- بي شيبه [24503] : حدثنا المثنى بن عوف :

### معقل بن يسار

: وكانت كثيرة التمر ، فحرم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضيخ .  
:

: اه أبو عبد الله الجسري اسمه  
حميري بن بشير . رواه أحمد وصححه شعيب .

- الدارقطني [4729] حدثنا العباس بن عبد السميع الهاشمي حدثنا محمد بن الحسد

محمد من ولد عدو عائشة : يا بني إن الله لم  
يحرم الخمر لاسمها وإنما حرمت لعاقبتها وكل شراب يكون عاقبته كعاق  
كتحريم الخمر

## باب تحريم قليل ما أسكر

- [3683] حدثنا قتيبة حدثنا إسماعيل يعني ابن جعفر عن داود بن بكر بن أبي  
الفرات عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
: ما أسكر كثيره فقليله حرام اه حسنه الترمذي وصححه ابن حبان .

- [17006] عن عبد الله بن عمر المدني عن نافع عن ابن عمر :

<sup>1</sup> - قال أبو عبيد في أسماء الأشربة : .. وكذلك الباقر وقد يسمى به الخمر المطبوخ وهو الذي يروى فيه الحديث عن

: سبق

. وكذلك البُخْتَجُ أيضا إنما هو اسم بالفارسية عُرب وهو الذي يروى فيه الرخصة عن

إبراهيم أنه أُهدي له بختج فكان نبيذه ويلقى فيه العكر [ 178 / 2 ]

وقال أحمد [ 228 ] حدثنا معتمر عن أبيه عن ابن سيرين عن ابن عمر قال :  
وكثيره حرام أو قال خمر . ورواه النسائي [ 5188 ] أخبرنا سويد : أخبرنا عبد  
الله عن سليمان التيمي عن محمد بن سيرين عن ابن عمر قال : المسكر قليله وكثيره حرام

- أحمد [ 190 ] : سمعت مختار بن فلفل قال : أنسا  
الشرب في الأوعية فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الم . : :  
المقيرة ، وقال : : :  
: فإن ناسا يكرهونهما ، فقال : فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك ، فإن كل  
: : : .

إن ما أسكر كثيره فقليل اه ورواه في المسند ، تقدم ، وهو خبر صحيح .  
- الدارقطني [ 4727 ] حدثنا دعلج بن أحمد حدثنا موسى حدثنا أبي  
إسحاق حدثنا أبو عوانة عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد عن ابن عباس :  
أسكر كثيره حرام . بن عبد الله بن مبشر حدثنا أحمد بن سنان حدثنا عبد  
الرحمن بن مهدي عن أبي عوانة عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد عن ابن عباس :  
قليل ما أسكر كثيره حرام

### ما جاء في الرخصة في النبيذ ما لم يشد

- [ 17862 ] صالح عن معاوية بن  
صالح عن عبد بن أبي ابن عباس في ( )  
مع تحريم الخمر لأنه منها قال ( ) فهو حلاله من الخل والر  
وأشبهه ذلك فأقره الله وجعله حلالا للمسلمين .

- [ 5347 ] إسحاق بن إبراهيم أخبرنا جرير عن الأعمش عن يحيى أبي  
: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له الزبيب في

يومه والغد وبعد الغد فإذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه فإن فضل ش

- [ 5348 ] حدثني محمد بن أحمد بن أبي

الله عن زيد عن يحيى أبي : ابن عباس

: . :

. : فسألوه عن النبيذ فقال: لمى الله عليه وسلم في سفر ثم رجع وقد نبذ ناس من أصحابه في حناتم ونقيير ودباء فأمر به فأهريق ثم أمر بسقاء فجعل فيه زبيب وماء فجعل من الليل فأصبح فشرب منه يومه ذلك وليلته المستقبلة ومن الغد حتى

- [3983] أخبرنا عفان بن مسلم قال : أخبرنا حماد بن سلمة ووهيب بن خالد : أخبرنا حميد عن أنس : كان أحب الطعام إلى عمر

- [16948] عمر بن الخطاب أتى وهو بطريق يذ فشرب من إحداهما وعدل عن الأخرى قال فأمر بالأخرى فرفعت فجيء بها من الغد وقد اشتد ما فيها بعض الشدة قال فذاقة ثم قال:

[6466] حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا أبو صالح قال حدثني الليث قال: : أخبرني معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان الليثي أن أباه عبد الرحمن بن عثمان : صحبت عمر بن الخطاب إلى مكة فأهدى له ركب من ثقيف . قال عبد الرحمن:

إحداهما ولم يشرب الأخرى حتى اشتد ما فيه فوجده قد اشتد : أكسروه بالماء .

بإسناده مثله. [ 366 /1 ] حدثنا أبو اليمان أخبرني شعيب ح الحجاج حدثنا جدي جميعا عن الزهري أخبرني معاذ بن عبد الرحمن التيمي أن أباه عبد الرحمن بن عثمان قال: صحبت عمر بن الخطاب إلى مكة فأهدى قال عبد الرحمن بن عثمان:

الخطاب إحداهما قال حجاج: ثم أهدي له لبن فعدله عن شرب الأخرى حتى ه اشتد فقال: أكسروه بالماء

[17022] بن عيينة عن يحيى بن سعيد قال سمعت

: **عمر بن الخطاب** بشراب فدعاهم به فلما قربه إلى فمه كرهه ثم دعا بماء فكسره ثم قال: هكذا فاشربوه . بن أبي شيبه [24349] حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى

، فدعاهم بأنبذتهم ، فأتوه بقدح من نبيذ فقربه من فيه ، ثم دعا بماء فصبه عليه مر

: اكسروه بالماء. [ 5196 ] أخبرنا زكريا بن يحيى

: الأعلى قال حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد سمع سعيد بن المسيب :

عمر بن الخطاب بشراب فدعا به، فلما قربه إلى فيه كرهه فدعا به فكسره بالماء، فقال:

. الدارقطني [4742] حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا خلف بن

: حماد بن زيد عن عد

. فتأخر يوما فأتي بنبيذ قد اشتد قال فدعا بجفان فصبه ثم صب عليه من الماء .

الله حدثنا خلف حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال تلقت

يد فوجده شديدا

وقال الدارقطني [4746] حدثنا عمر بن أحمد بن عد

عبدان عن أبي حمزة عن عد بن زيد عن الحسن بن عثمان بن أبي

: ائتوني به . فأتي به فأخذه فوجده شديدا .

- ابن أبي شيبه [24372] حدثنا عبيدة بن حميد عن أبي مسكين عن هزيل بن شرحبيل

: : أخبروا نبيذكم ، فسقوه

: اسقوني من نبيذكم يا معشر ثقيف ، قال : فسقوه ، فأمر الغلام فصب ، ثم أمسك

بيده ، ثم قال :

. شرابه شيء ، فليكسره بالماء

- ابن أبي شيبه [24689] حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي عون :

:

. سره بالماء ، ولا تسقوه الأعراب



- [17017] بن جريج قال سمعت عبد الله بن أبي مليكة يحدث قال  
حدثني وهب بن الأسو : أخذنا زيبا من زيب المطاهر فأكثرنا منه في أدونا وأقللنا الماء  
فلم يلق عمر حتى عدا طوره فلما لقوا عمر قال: قال قلنا نعم يا أمير  
المؤمنين فأخبروه هذه القصة وأن قد عدا طوره قال أرونيه فذاقه فوجده شديدا فكسره بالماء  
ثم شرب . وهذا كله في الأسقية .

- ابن أبي شيبه [24688] حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث  
: أتى عمر بنبيذ زيب ، فشرب منه ، فقطب ، فدعا بماء فصبه عليه ، ثم شرب . ابن أبي  
[24348] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن هم : أتى عمر بنبيذ  
:

، ثم دعا بماء فصبه عليه فشرب ، وقال :  
[6459] : ثنا أبي قال :

قال حدثني إبراهيم عن همام بن الحارث عن عمر أنه كان في سفر فأتى به  
ثم قال :  
ثم شرب .

وقال ابن أبي الدنيا [ 31 ] حدثني إبراهيم : أخبرنا محبوب بن موسى  
قال أخبرنا عبد الله بن المبارك عن أسامة بن زيد عن نافع :  
الإداوة حين ذاقها إلا أنها تخللت اه وذكره ابن بطلال في  
[315 /4] عن الطبري قال  
أنه سمع نافعاً

: إن عمر قال ليرفأ: اذهب إلى إخواننا الثقفيين فالتمس لنا عندهم شراباً، فأتاهم  
فقالوا: ما عندنا إلا هذه الإداوة وقد تغيرت، فدعا بها عمر فذاقها، فقبض وجهه، ثم دعا  
بالماء فصب عليه فشرب. قال نافع: والله ما قبض وجهه إلا أنها تخللت .

وقال عبد الله بن أحمد في العلل [3841] حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا معتمر قال قال  
أبي أنت حدثني عن عبيد الله بن عمر قال: له منقطع

- ابن أبي شيبة [24347] : حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن

أبي : حدثني عتبة بن فرقد : **عمر** :  
يصير خلا ، فقال : اشرب ، فأخذته فشرته ، فما كدت أن أسيغه ، ثم أخذه فشره ، ثم  
: لحوم الإبل في بطوننا أن يؤذينا.

[5197] : خبرنا أبو بكر بن علي قال :

: حدثنا أبي عن محمد بن جحادة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي

.

ورواه الدارقطني [4747] حدثنا يحيى بن محمد بن ص

حدثنا مروان بن معاوية حدثنا إسماعيل عن قيس عن عتبة بن فرقد قال حملت سلالا من  
خبيص إلى عمر بن الخطاب فلما وضعتهن بين يديه فتح بعضهن فقال يا عتبة كل المسلمين  
يجد مثل هذا قلت يا أمير المؤمنين هذا شيء يختص به الأمراء. فلا حاجة لي

قال فبينما أنا عنده دعا بغدائه فأتي بلحم غليظ وبخبز خشن فجعلت أهو إلى البضعة  
علباء العنق فألوكها فإذا غفل عني جعلتها بيني وبين الخوان ثم دعا  
بنيذ له قد كاد أن يصير خلا فمزجه حتى إذا أمكن شرب وسقاني ثم قال يا عتبة إنا ن

نأكل هذا اللحم الغليظ الذ رأيت ونشرب عليه من هذا النبيذ يقطعه في

وقال ابن أبي شيبة [24353] : **أبي إسحاق** عن عمرو بن ميمون

: : أتاه الط :

: :

الإبل في بطوننا أن يؤذينا ، فمن رابه من شرابه شيء ، فليمزجه بالماء. الدارقطني [4741]

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا محرز بن عون حدثنا شريك عن أبي

: إني :

في . الدارقطني [4744] حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق حدثنا

إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل عن أبي

:

النبيد ليقطع ما في بطوننا من لحوم الإبل أن تؤذينا. [17874] من طريق أبي

:

يقطع لحوم الإبل في . ورواه الطحاوي [6461] من طريق أبي خيثمة

زهير أبي . وهو خير صحيح .

- [5195] أخبرنا سويد بن نصر قال: أخبرنا عبد الله عن السري بن يحيى قال

إمام لنا وكان من أسنان الحسن عن أبي :

خشيتم من نبيد شدته فأكسروه بالما :

.

[17015] أخبرنا بن جريج قال أخبرني إسماعيل أن رجلا عب في شراب

نبذ لعمر بن الخطاب بطريق المدينة فسكر فتركه عمر حتى أفاق فحده ثم أوجعه عمر بالماء

فشرب منه قال ونبذ نافع بن عبد الحارث لعمر بن الخطاب في المزاد وهو عامل مكة

فاستأخر عمر حتى عدا الشراب طوره ثم عدا فدعا به عمر فوجده شديدا فصنعه في الجفان

فأوجعه بالماء ثم شرب وسقى الناس .

- الدارقطني [4745]

قال الدارقطني : اه ورواه الطحاوي

، يأتي في الحدود ، وهو حديث منكر

وقال ابن أبي شيبة [24694]

: اشربوا هذا النبيد في هذه الأسقية ، فإنه يقيم الصلب ،

ويهضم ما في البطن ، وإنه لم يغلبكم ما وجدتم الماء .

- ابن أبي شيبة [24350] حدثنا شريك عن إبراهيم عن مجاهد : عمر : إني

رجل معجار البطن ، أو مشعار البطن ، فأشرب هذا السويق فلا يلائمني ، وأشرب هذا

اللبن فلا يلائمني ، وأشرب هذا النبيد الشديد فيسهل بطني .

- ابن أبي شيبة [24320] ير عن حلام بن صالح عن سليك بن مسحل  
: **عمر** أو معتمرا ، فنزل على ماء فدعا بسفرة ، فأكل وأكل القوم ، ثم دعا  
بشراب ، فأتي بقدر من نبيذ ، فقال : ادفعه إلى عبد الرحمن بن عوف ، فلما شمه رده ، ثم  
دفعه إلى سعد بن أبي وقاص ، فلما شمه رده ، قال : يا عجلان ، يعني  
: يا أمير المؤمنين جعلت زيبيا في سقاء ، ثم علقته ببطن الراحلة

:  
: أي بني ، اغسل سقائك ي .

- ابن أبي شيبة [24451]  
**عمر** أتي بنبيذ من نبيذ الشا :  
حدثنا محمد بن خ : ثنا حماد بن سلمة قال:  
[6465] .  
أن عمر انتبذ له في مزادة فيها خمسة عشر

تاه فذاقه فوجده حلوا : كأنكم أقللتم عكره اه وذكره ابن حزم في المحلى  
[188 /6] بن منصور نا إسماعيل هو ابن علية عن خالد الحذاء عن أبي  
: إن عمر ينبذ له في خمس عشرة قائمة  
أقللتم عكره . : أبو المعدل مجهول .

- [1831] حدثنا أبو الأحوص ثنا مسلم الأعور عن أبي وائل قال:  
عمر بن الخطاب الشام فنزلنا منزلا فجاءه دهقان يستدل على أمير المؤمنين حتى أتاه فلما  
:

اسجد لربك الذي خلقتك فقال يا أمير المؤمنين إني صنعت لك طعاما فأتني فقال عمر هل  
في بيتك شيء من تصاوير العجم قال نعم قال لا حاجة لنا في بيتك ولكن انطلق فابعث  
لغلامه هل في أدواتك شيء من ذلك النبيذ قال نعم قال فأتاه به فصبه في إناء ثم شمه  
فوجده منكر الريح فصب عليه الماء ثلاث مرات ثم شرب ثم قال:

- ابن أبي الدنيا [ 32 ] : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن

عمر :

ولا يجعل

الدارقطني [4740] حدثنا ابن مبشر حدثنا أحمد بن سنان حدثنا عبد الرحمن بن مهد

:

ة فيشره غدوة ولا يجعل فيه عكرا اه كذا رواه العمري ، وأراه مما و

- [ 6822 ] أخبرنا سويد بن نصر قال: أخبرنا عبد الله عن عبيد الله بن عمر

ابن عمر أنه كان ينبذ له في سقاء للزبيب غدوة، فيشره من الليل، وينبذ

سل الأسقية، ولا يجعل فيها درديا :

- ابن أبي شيبة [24679] ابن عمر

كان ينقع له الزبيب في قربة عشية ، فيشره غدوة ، وينقع له غدوة ، فيشره عشية.

[ 6823 ] أخبرنا سويد بن نصر قال أخبرنا عبد الله عن سفیان عن

:

- [5702] أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن عبيد الله بن عمر السعدي قال

حدثتني رقية بنت عمرو بن سعيد قالت : كنت في حجر

فيشره من الغد ثم يجفف الزبيب ويلقى عليه زبيب آخر ويجعل فيه ماء فيشره من الغد حتى

اه ضعفه الألباني .

- ابن أبي شيبة [24680] : لعثمان

يعرف حالها .

- ابن أبي شيبة [24358]

أبي ذر : يكفيني كل يوم شربة من ماء ، أو شربة من نبيذ ، أو شربة من لبن ، وفي

- [16953] عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن القاسم بن عبد الرحمن عن أم أبي عبيدة قالت: لعبد الله في جرة خضراء وهو ينظر إليها فيشرب منها

[6476] حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا حماد قال:

حماد عن إبراهيم عن علقمة بن قيس عبد الله بن مسعود :  
يرين في جرة خضراء . هذا على معنى

- ابن أبي شيبة [24352] :

قال عبد الله : ما يزال القوم وإن شربهم لحلال ، حتى يصير عليهم حراما.

[6475] : ثنا محمد بن كثير قال:

شماس قال: وهو يحل له :

حتى يحرم عليهم اه صوابه شماس بن لبيد ، ذكره البخاري في التاريخ [2733]

: حدثني أحمد بن سعيد نا عبد الرحمن بن عبد الله نا

عمرو عن سعيد بن مسروق عن شماس بن لبيد عن ابن مسعود:

فما يزالون حتى يحرم عليهم اه شماس وثقه ابن حبان .

- ابن أبي شيبة [24351]

: أبي الدرداء

في الحباب العظام اه صحيح ، يأتي في الطلاء .

- ابن أبي شيبة [24692] حدثنا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن سالم

أنه سمع أبا هريرة : به من نبيذه فليشن عليه الماء ، فيذهب حرامه ،

اه ثقات ، سالم هو سبلان . وقال ابن أبي شيبة [24693]

عكرمة بن عمار عن أبي كثير الحنفي أبي : ه من شرابه شيء ، فليكسره

اه أبو كثير هذا أحسبه السحيمي يزيد بن عبد الرحمن بن أذينة يماني ثقة .

- ابن أبي شيبة [24918] حدثنا ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد

: أبي هريرة

، تقدم في

- ابن أبي شيبة [24522] حدثنا إسحاق بن سليمان عن أبي سنان عن ثابت  
الضحاك خةُ اهـ سند حسن ، الضحاك أظنه ابن سفيان الكلابي كان

- [16990] ابن عمر

ير ما لم يأخذه شيطانه قال: ومتى يأخذه شيطانه قال: بعد ثلاث أو قال في  
. ابن أبي شيبة [24334]

أنه سئل عن العصير : اشربه ما لم يأخذه شيطانه ، قيل : وفي كم يأخذه  
: في ثلاث

- [5186] أخبرنا سويد بن نصر قال: أخبرنا عبد الله عن أبي عوانة عن زيد بن  
جبير عن ابن عمر :

: حدثنا أبو عوانة عن زيد بن جبير :  
اهـ ورواه شريك عن زيد .

- وكيع بن خلف في [43 /3] حدثني أبو جعفر الحضرمي وأبو محمد بن  
: حدثنا محمد بن طريف قال: حدثنا عيسى بن راشد عن ابن شبرمة عن سالم  
زيد على الترك إلا جودة فهو حرام :

- ابن أبي شيبة [24269] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني  
ابن عمر :

تشره في مزفت . وقال ابن أبي شيبة [24359] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن  
:

عليه وسلم مجلسا بمكة ، فجاءه رجل فجلس إلى جنبه ، فوجد منه ريحا شديدة ، فقال :  
: جئني منه ، قال :

ثم قال :

الشيباني ليس بثقة ، وقد تفرد به .

- [5234] أخبرنا سويد قال: أخبرنا عبد الله عن سليمان التيمي عن أبي  
أرسلت إلى أنس بن مالك

ذ في جر نب

[6431] : أحمد بن يونس قال: ثنا ابن شهاب عن أبي

أن أباه بعثه إلى في حاجة فأبصر عنده طلاء شديدا

وذكره العيني في [200 /23] : : :

أحمد بن يونس قال: حدثنا أبو شهاب عن ابن أبي ليلى عن عيسى أن أباه بعثه إلى أنس بن  
مالك في حاجة فأبصر عنده طلاء شديدا. قال العيني: واسم أبي شهاب عبد ربه بن نافع  
الحناط بالنون الكوفي، وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى القاضي الكوفي،  
عن أخيه عيسى بن عبد الرحمن اهـ وكذلك نقله ابن حجر في الإتحاف، وسنده

- الطبراني [671] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا يوسف بن يعقوب الصفار ثنا  
أيوب بن النجار قاضي اليمامة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال: أنس

- [6486] أخبرنا سليمان : حدثنا حماد بن زيد

: أكلنا على مائدة أنس بن مالك ما لا يحصى ما رأينا عنده نبيذا قط

- لطراني [670] حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا إبراهيم بن الحجاج السامي ثنا عبد  
الله بن المثني حدثني عمي ثمامة قال :

- ابن أبي شيبعة [24684]

عباس : الذي إذا بلغ فسد ، وأما ما ازداد على طول الترك جودة ، فلا خير

- ابن أبي شيبعة [24343] حدثنا وكيع عن حسن بن صالح سماك عن رجل

: الحسن بن علي



- ابن أبي شد [24690] حدثنا وكيع عن سمية : سمعت عائشة :  
خشيت من نبيذك فأكسره بالماء اه سمية بصرية لا تعرف .

- [16952] عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن قرصافة بنت عمر  
عائشة فطرحت لي وسادة فسألتها امرأة عن النبيذ فقالت نجعل التمرة في  
الكوز فنطبخه فنصنعه نبيذا فنشربه فقالت اشربي ولا تشربي مسكرا اه رواه النسائي وضعفه

- [5170] أخبرنا سويد بن نصر قال: أخبرنا عبد الله

: سمعت عائشة سألتها أناس كلهم يسأل عن النبيذ،

: نبيذه عشاء، ونشربه بكرة :

اه سند ضعفه الألباني .

- ابن أبي شيبة [24246] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حيان عن الشعبي عائشة  
: الله عليه وسلم نهي عنها

- [5773] أخبرني أحمد بن عدا

حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن محمد عن عبيدة عن ابن مسعود قال :

فما لي

غير أنه لم يذكر النبيذ

[17020] بن سيرين أن عبيدة كان يقول :

لي شراب منذ عشرين سنة إلا الماء والسويق

بن سيرين عن عبيدة . ابن أبي شيبة . وذكره

[24230] حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد عن عبيدة :

أدري ما هي ، فليس لي شراب منذ عشرين سنة إلا الماء واللبن والعسل. [5774]

أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن عبيدة قال أحدث

وما لي

[8510] أخبرنا سليمان بن حرب قال : حدثنا حماد بن زيد عن أيوب ويحيى بن  
عن محمد :

[8509] أخبرنا محمد بن عبد الله الأسدي :

عن محمد عن عبيدة : اختلف الناس علي في الأشربة فما لي شراب منذ ثلاثين سنة إلا  
[ 6818 ] أخبرني أبو بكر قال :

: أخبرني يونس ومنصور عن ابن سيرين عن عبيدة قال: اختلف علي في الأشربة،

فما لي شراب منذ عشد

- الدارقطني [4693] حدثنا أبو سعيد محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن مشكان المروز  
حدثنا عبد الله بن محمود حدثنا العباس بن زارة حدثنا جرير عن الحجاج عن حماد عن  
: الشربة التي اه خبر باطل ،  
قاله الدارقطني .

[ 5241 ] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا جرير عن ابن شبرمة قال:

رحم الله إبراهيم شدد الناس في النبيذ ورخص فيه . أخبرنا عبيد الله بن سعيد عن أبي أسامة

: سمع :  
: ما وجدت الرخصة في الم  
(1)

- أحمد [ 151 ] : م يعني ابن عبد الرحمن الحنفي قال:

- 1 [17414] محمد بن إسماعيل البخاري قال:

فأتاه وكيع وأصحابنا والكوفيون فتذاكروا عنده حتى بلغوا الشراب فجعل ابن المبارك يحتج

بأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحاب النبي صلى الله

: :  
كانوا يقولون إذا سكر من شراب لم يحل له أن يعود فيه أبدا فنكسوا رءوسهم.

. : يا ابن أبي رباح إن هؤلاء يسقوننا في المسجد نبذا شديدا؟ فقال:  
أدركتها وإن الرجل يشرب فتلتزق شفتاه من حلاوتها، ولكن الحرية ،  
فتهاونوا بها .

وقال البيهقي في السنن [534/8]

ا حمض عليهم النبيذ كسروه بالماء اه حكاه ابن بطال في

: [315 /4] عن الطبري حدثنا الربيع بن سليمان قال :  
وحدثنا عمرو بن الحارث أن سلام بن حفص أخبره أن زيد بن أسلم أخبره أن أصحاب النبي  
م كانوا إذا حمض عليهم النبيذ كسروه بالماء

- ابن أبي شيبة [24357] حدثنا وكيع عن عيسى بن المسيب عن الشعبي عن ابن أبي  
- ريين أنهم كانوا يشربون نبيذ العرس :

- [9041] أخبرنا عارم بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عطية  
: مررت مع الشعبي على مسجد من مساجد جهينة فقال :  
وكذا من أهل هذا المسجد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثمئة  
الدينان في العرائس . قال يعقوب في المعرفة [237 /2]

حدثنا حماد بن زيد عن أيوب : مررت مع الشعبي على مسجد من  
: أشهد على كذا وكذا من أهل هذا المسجد من أصحاب النبي صلى  
الله عليه وسلم أراه قال ثلاثمئة يشربون نبيذ الدينان في العراصين. : وأيوب في  
فضله ومذهبه في المسكر ما كان يصنع بهذا لولا أن شهوة الحديث حمله على ذكر ذلك

### ما يرخص فيه من الطلاء

- [1545] نه أخبره عن  
محمود بن لبيد الأنصاري عمر بن الخطاب

: . :

:

: نعم فطيبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبق

عمر إصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط :

ن يشربوه فقال له عبادة بن الصامت :

إني لا أحل لهم شيئاً حرمته عليهم حرم عليهم شيئاً أحلته لهم .

[1815] أخبرنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن ابن يسار عن سفيان بن وهب الخولاني قال كنت مع عمر بن الخطاب

ولا نجده فقال عمر :

الماء القراح فلا بد لهم مما يصلحهم فقالوا أن عندنا شراباً نصنعه من العنب شيئاً يشبه العسل قال فأتوا به فأتوا به فجعل يرفعه بأصبعه فيمده كهيئة العسل فقال كأن هذا طلاء بماء فصب عليه ثم خفض فشرب منه وشرب أصحابه

المسلمين منه فرزقوهم منه فلبث ما شاء الله ثم إن رجلاً خدر منه فقام المسلمون فضربوه بنعالهم وقالوا سكران فقال الرجل لا تقتلوني فوالله ما شربت إلا الذي رزقنا عمر فقام عمر بين ظهري الناس فقال يا أيها الناس إنما إن بشر لست أحل حلالاً

رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض ورفع الوحي فأخذ عمر بثوبه فقال إني أبرأ إلى الله تعالى من هذا أن أحل لكم حراماً فاتركوه فإني أخاف أن يدخل الناس فيه دخولاً وقد سمعت : كل مسكر حرام فدعوه ثم كان عثمان يصنعه ثم كان

أه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي ضعيف .

- [17116] عن معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد عن أسلم مولى عمر

عمر : ب إنما يخاض بالمخوض فقال

: إن في هذا الشراب ما انتهى إلي . [6830] أخبرنا سويد قال: أخبرنا

عبد الله عن معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد :

فأتي بطلاء مثل عقيد الرب، إنما يخاض بالمخاوض خوضاً، فقال: إن في هذا الشراب ما

[11532] . ابن وهب أخبرني أبي

عن القاسم بن محمد عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب أتى

: إن في

يشرب خل خمر أفسدت حتى يبدئ الله فسادها فعند ذلك يطيب الخل  
امرئ أن يبتاع خلا وجده مع أهل الكتاب ما لم يعلم أنهم تعمّدوا إفسادها بعد ما  
خمرًا .

- [5208] أخبرنا سويد بن نصر قال: أخبرنا عبد الله عن هشام عن ابن سيرين  
: عمر بن الخطاب:

حتى ي [17884] .

سعيد بن منصور حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن  
: كتب عمر بن الخطاب أن اطبخوا شرابكم حتى يذهب

- [17121] : كتب عمر إلى

عماله أن يرزقوا الناس الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه اه كذا في المطبوع ، ورواه أبو نعيم في

[5715] أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت منصورا

: كتب عمر بن الخطاب إلى بعض عماله أن

ارزق المسلمين من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي هذا أصح ، وقال الألباني :

- [17119] بن سيرين قال:

ملك فقال له ما تبغي قال حبلتين قال إن الشيطان ذهب بهما قال الملك أنا آتيتك به وبهما

فقال له إنه لك فيهما شريك فأحسن مشاركته قال لي الث

وأنت محسان إن لك أن تأكله عنبا وزيبيا وتطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث .

بن سيرين : عمر بن الخطاب

[5726] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا وكيع قال حدثنا سعد بن

بن سيرين قال سمعت أنس بن مالك يقول :

نازعه الشيطان في عود الكرم فقال هذا لي وقال هذا لي فاصطلحا على أن لنوح ثلثها

- [5716] أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن سليمان التيمي عن أبي مجلز عن عامر بن عبد الله أنه قال قرأت : كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى أما بعد فإنها غير من الشام تحمل شرابا غليظا أسود كطلاء الإبل وإني سألتهم على كم يطبخونه فأخبروني أنهم يطبخونه على الثلثين ذهب ثلثاه الأخبثان ثلث ببيغيه وثلث بريجه اه صححه الألباني لشواهده . وذكر أبي موسى خطأ.

[17120] عن معمر عن عاصم عن الشعبي قال:

إلى عمار بن ياسر أما بعد فإنها جاءتنا أشربة من قبل الشام كأنها طلاء الإبل قد طبخ حتى

فاصطبغه ومر من قبلك أن يصطبغوه

وقال عبد الله بن أحمد في [5510] حدثني أحمد بن منيع قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن عبد الله بن عمير عن الشعبي أنه لقي عبد الله بن أبي الهياج فقال حدثني أبوك قال كتب عمر إلى عمار بن ياسر أنه أتاني شراب يصنع بالشام فسألت عنه فوجدته قد طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وذهب خبثه ورجسه والحرام فإذا أتاك كتابي هذا فمر م

به في أشربتهم وال عبد الله بن عمير أخو عبد الملك .

[23] حدثنا شيبان بن عبد الرحمن

الشعبي وهو أمير الكوفة، وفي يده :

صحيفة فرمى بها إلي وقال: هذه من

كذا وكذا من الشام كتب إلي أن كره للمسلمين مباحته الماء وغلا عليهم العسل، وأن بعض أهل الأرض ذكر له أنهم يصنعون من العصير شرابا يطبخ حتى يذهب الثلثان ويبقى ثلث الثلث فيذهب غشاؤه وأذاه ويبقى صفوه وطيبه، فإذا أتاك كتابي هذا فاشربه وصفه لمن قبلك المسلمين وابعث إلى صاحب السيلحين، فأقرئه كتابي هذا وكتب معي كتابا، فأتيته وهو جالس في ظل جوسقة، فأقرأته الكتاب، فقال: كل هذا عندنا، العصير والقذور والخطب،

وسأريكم مقداره، ثم نصب قدوره، وصب فيه العصير، وأوقد عليه حتى آل إلى مقداره، فجعلناه في الرقاق، ثم حملناه فأتيناه به فشرّب وسقى من حوله أبي الشعثاء ، وأبو الهياج اسمه حيان بن حصين .

وقال ابن أبي شيبة [24484] حدثنا محمد بن بشر : حدثنا عبد الله بن الوليد المزني : حدثني عبد الملك بن عمير عن أبي الهياج أن الحجاج دعاه فقال : أرني

إلى عمار في شأن الطلاء ، فخرج وهو حزين ، فلقيه الشعبي فسأله ، فأخبره عما قال له الحجاج ، فقال له الشعبي : هلم صحيفة ودواة ، فوالله ما سمعته من أبيك إلا مرة واحدة ، : بسم الله الرحمن الرحيم ، من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى عمار بن ياسر

أما بعد ، فإني أتيت بشراب من قبل الشام ، فسألت عنه كيف يصنع ؟ فأخبروني أنهم يطبخونه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ، فإذا فعل ذلك به ذهب رسه وريح جنونه ، وذهب : وأراه قال : والطيب منه ، فإذا أتاك كتابي هذا فمر من

وا به في أشربتهم ، والسلام اه كذا رواه عبد الملك .

- [8792] عن إسرائيل عن مجزأة بن زاهر عن عطاء البصري قال:

ابن عمر فسأله رجل عن الطلاء يعني الرُّ : كان أمير المؤمنين يشربه ويرزقه غلماننا : فإنهم يطبخون وهي الخمر قال: إن علمت أنها خمر فلا تشربها. : : به من العراق فنأكله ونطعمه غلماننا. قلت: فإنهم يجعلون فيه الميتة قال:

- [17117]

**عمر بن الخطاب**

:

نجدحه في سويقنا ونأكله بأدمنا وخبزنا ليس بباذقكم الخبيث .

- ابن أبي شيبة [24461] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن داود بن أبي هند :

: طاب أجازة للناس :

قد طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه . [5206] أخبرنا محمد بن

المثنى قال حدثنا ابن أبي عدي عن داود :

: يطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه .

- [5718] خبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن جرير عن مغيرة عن الشعبي قال :

علي يرزق الناس الطلاء يقع فيه الذباب ولا يستطيع أن يخرج منه اه صححه الألباني .

- ابن أبي شيبة [24483] عطاء عن أبي عبد الرحمن علي

: : أسود ، يأخذه أ .

- [79] سمعت شيخنا منا يقول :

عليا عليه السلام قسم في الناس هذه الدنان التي فيها المطبوخ

يجمعوا كل يتيم في القسمة فيدنوا ويلعقوا قال: ومئذ غلام فتمنيت أني كنت يتيما

- ابن أبي شيبة [24481] :

علي طلاء ، فبعث إلي بقدر ، فكنا

- [8861] أخبرنا الفضل بن دكين : دثنا محمد بن طلحة بن م

: رزق علي بن أبي طالب الناس الطلاء فأصاب مولاي

- ابن أبي شيبة [24464]

قد سماه : علي من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبه

وقال ابن أبي شيبة [24470] دريس عن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي

: ليلي وأبي جحيفة :

نأتممه بالخبز ، ونحتاسه بالماء اه يزيد بن أبي زياد ضعيف .

- ابن أبي شيبة [24509] ما وكيع عن طلحة بن جبر : أبا جحيفة

- [17122] عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن أبا

طلحة وأبا عبيدة ومعاذ بن جبل كانوا يشربون الطلاء إذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه يعني الرب

. ابن أبي شيبة [24460] عن سعيد بن أبي

ذهب ثلثاه وبقي ثلثه



- ابن أبي شيبة [24475] نمير قال : حدثنا إسماعيل عن أبي جرير عن النضر

: أبو عبيدة بن الجراح فأتى أرض الشام ، فقبل لأبي عبيدة :

شربا تشربه النصارى في صد :

من أبي حريز بصري صالح الحديث .

- ابن أبي شيبة [24476] حدثنا ابن نمير : حدثنا إسماعيل مغيرة عن شريح

خالد بن الوليد

- ابن أبي شيبة [24462] :

لأبي الدرداء الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فيشره . [ 6831 ]

: أخبرنا سويد

: لأبي حتى يذهب ثلثاه، ويبقى الثلث .

[1820] حدثنا يحيى ثنا سفيان حدثني الأعمش عن ميمون بن مهران عن أم الدرداء

: كنت أغلي لأبي الدرداء الطلاء حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه

كان الأعمش سمعه . وقد قال ابن أبي شيبة [24463]

حجاج عن ميمون عن أم الدرداء عن أبي الدرداء من الطلاء ما ذهب ثلثاه

[ 5211 ] أخبرنا محمد بن المثني قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد وأخبرنا

زكريا بن يحيى قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا حماد بن سلمة عن داود عن سعيد بن

كان يشرب ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه

[1821] حدثنا يحيى عن شعبة عن عمران بن

كان أبو الدرداء يشرب الطلاء في الجب المقير

- [45] أخبرني سعيد بن أبي أيوب عن إبراهيم بن أبي عبلة عن أم الدرداء

أبي الدرداء أو سعيد بن أبي أيوب عن شرحبيل بن شريك المعافري عن أبي عبد الرحمن

: وأخبرني

معاوية بن صالح عن بنت أبي أمامة الباهلي عن أبيها . : وأخبرني سليمان بن بلال عن

يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب . :

وعروة بن الزبير وسالم بن عبد الله كانوا يشربون الطلاء، وأن سالم بن عبد الله يشربه بالشام.  
: أيشرب الطلاء؟ قال له سالم: نعم قد كان أبي يشربه

- [5721] أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن هشيم قال أنبأنا إسماعيل بن أبي  
خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي موسى الأشعري  
ثلثاه وبقه اه صححه الألباني .

- ابن أبي شيبة [24472] حدثنا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن سالم بن سالم  
: أبي أمامة

- ابن أبي شيبة [24677] : سمعت أنسا  
: إني لأشرب الطلاء الحلو القارص

- الطبراني [672] حدثنا محمد بن محمد التمار ثنا سعد بن شعبة بن الحجاج حدثني أبي  
: أنس بن مالك

- ابن أبي شيبة [24511]  
أنس

- وقال ابن أبي خيثمة في التاريخ [196] حدثنا هارون بن معروف قال نا عتاب بن بشير  
: كنت أطوف أنا ومجاهد فالتفت فإذا شيخ عليه جماعة أو معه جماعة  
:

بيدي فمضينا فقال مجاهد :

- ابن أبي شيبة [24467] حدثنا وكيع عن سعد بن أوس عن أنس بن سيرين :  
سقيم البطن ، فأمرني أن أطبخ له طلاء حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ، فكان

- ابن أبي شيبة [24508] حدثنا محمد بن فضيل عن حبيب بن أبي  
البراء بن عازب

- ابن أبي شيبة [24510] حدثنا وكيع عن جرير بن أيوب عن أبي زرعة بن عمرو بن جريرا

- ابن أبي شيبة [24473] حدثنا وكيع عن إسماعيل بن خالد عن عثمان بن قيس :  
جرير يوم الجمعة إلى حمام له بالعاقول ، فأتينا بطعام فأكلنا ، ثم أتينا بعسل  
: : :

ولا يستنكر مني ، قلت : :  
كنت أجد ريحه كمكان تلك ، وأوماً بيده  
إلى أقصى حلقة في القوم اه صوابه إسماعيل بن أبي خالد ، ذكره البخاري في الت .

- [17842] العباس بن محمد الدور

عن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن عبيد النخع ابن عباس : أتاه قوم فسألوه عن بيع الخمر واشترائه والتجارة فيه فقال ابن عباس :  
: : فإنه لا يصلح بيعه ولا شراؤه ولا التجارة فيه لمسلم إنما مثل من  
فعل ذلك منكم مثل بني إسرائيل حرمت عليهم الشحوم فلم يأكلوها فباعوها وأكلوا أثمانها.  
ثم سألوا عن الطلاء فقال ابن عباس: إذ سألتموني فبينوا لي تسألوني  
: : هو العنب يعصر ثم يطبخ ثم يجعل في  
: : : : : : مقيرة.  
اه رواه مسلم من وجه آخر عن عبيد الله مختصرا .

- ابن أبي شيبة [24327] عن أبي يعفور عبد الرحمن بن

عبيد العامري عن أيمن أبي ثابت : ابن عباس فجاءه رجل فسأله عن  
العصير ؟ فقال : [ 5219 ] أخبرنا سويد بن نصر قال: أخبرنا

عن أبي يعفور السلمي عن أبي ثابت الثعلبي : ماءه رجل  
فسأله عن العصير، فقال: : إني طبخت شرابا وفي نفسي منه شيء،  
: : : فإن النار لا تحل شيئا قد حرم

جيد ، علقه البخاري في الصحيح ، ورواه في التاريخ [1575] سماعيل

قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا أبو يعفور قال حدثنا أبو ثابت قال سمعت ابن عباس : إلى متى يشرب العصير؟ قال:

وقال ابن أبي شيبة [24477] حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن يحيى بن عبيد أبي عمر :

[17843] إسحاق أخبرنا جرير عن

الأعمش عن يحيى بن عبيد أبي عمر البهراني :

[5220] أخبرنا سويد : أخبرنا عبد الله :

أخبرني عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: : ثم فسر

لي قوله: : يئنا لقولهم في الطلاء : الوضوء مما مست النار : في الطه .

- [5693] أخبرنا سويد قال:

: ابن عباس : إن لي جريرة أنتبذ فيها، حتى إذا غلى وسكن شربته، : : :

ه قيس اختلف في اسمه ، وثقه ابن حبان . الحديث ضعفه الألباني

- الطبراني [12918]

: سمعت أبي عبادة بن نشيط : سمعت ابن عباس يسأل عن الطلاء

اه صدقة وأبوه وثقهما ابن حبان .

- [46] حدثني إبراهيم بن نشيط الوعلائي عن سعيد بن أبي

هلال عن محمد بن عبد الله أن أبا مسلم الخولاني حج عائشة زوج النبي الله عليه وسلم، فجعلت تسأله عن الشام وعن بردها، فجعل يخبرها، فقالت: كيف تصبرون على بردها؟ فقال: يا أم المؤمنين، إنهم يشربون شراباً لهم يقال له: . :

الله وبلغ حبي سمعت حبي صلى الله عليه وسلم يقول: إن ناساً من أمتي يشربون الخمر،  
يسمونها بغير اسمها

- ابن أبي شيبه [24482]

الأنصاري قال : كانت لعبد الرحمن بن بشر الأنصاري قرية يصنع له بها طعام ، فدعا ناساً  
من أصحابه فأكلوا ، ثم أتوا بشراب

اه يزيد هو ابن أبي زياد ضعيف .

## جامع ما جاء في الأواني الينبذ فيها

- [5315] حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي

حدثني زاذان قال قلت لابن عمر : حدثني بما نهى عنه النبي

وفسره لي . فقال نهى رسول الله صلى الله

القرعة وعن المزفت وهو المقير وعن النقيير

وأمر أن ينبذ في

- أحمد [16853]

عن فضيل بن زيد الرقاشي وقد غزا سبع غزوات في إمرة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى  
قال أخبرني بما حرم الله علينا من هذا الشراب فقال الخمر

: هذا في القرآن أفلا أحدثك سمعت محمدا رسول الله صلى الله عليه و سلم بدأ بالاسم

أو بالرسالة قال: شرعي أني اكتفيت قال : نهى عن الدباء والحنتم والنقيير والمقير قال:

: ما المقير قال: ما لطح بالقار من زق أو غيره .

فانطلقت إلى السوق فاشتريت أفيقة فما زالت معلقة في بيتي

- أحمد [ 78 ] حدثنا شريح يعني ابن النعمان قال حدثنا حماد يعني ابن زيد عن محمد

يعني ابن واسع : ابن مغفل

- [1279] خبرنا شعبة عن أبي جمرة قال :

يجلسني معه على سريره فقال لي أقم عندي حتى أجعل لك سهما من مالي قال فأقمت معه

شهرين فقالت لي امرأة سله عن نبيذ

فسألوه عن ذلك فنهاهم عنه فقلت يا أبا العباس إني أنتبذ في جرة لي خضراء فأشرب نبيذا حلوا يتفرقر منه بطني قال لا تشربه وإن كان أحلى من العسل قال فقلت إن وفد عبد القيس : كسره بالماء إذا أحسست شدته ثم قال إن وفد عبد القيس لما أتوا

النبي صلى الله عليه و سلم قال:

غير خزايا ولا ندامى فقالوا: يا رسول الله إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في هذا الشهر الحرام. حرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة.

قال وسألوه عن الأشربة فأمرهم بأربعة ونهاهم عن أربعة أمرهم بالإيمان بالله وحده وقال أتدرون ما الإيمان بالله وحده قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا . ونهاهم

عن أربعة عن الدباء والحنتم والنقير وربما قال : المقير والمزفت وقال: احفظوهن وأخبروا بهن . اه رواه البخاري ومسلم .

- [5595] حدثني :

ثشة أم المؤمنين عما يكره أن ينتبذ فيه فقال: نعم قلت يا أم المؤمنين عما نهى النبي فيه قالت : نهانا في ذلك أهل البيت أن نتبذ في

أسمع . : إنما أحدثك ما سمعت ، أفأحدث ما لم

- [5596] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا الشيباني

سمعت عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال نهى النبي : أنشرب في :

- ابن أبي شيبه [24378] : ابن أبي أوفى

- [5593] بن عبد الله حدثنا سفيان عن سليمان بن أبي

الأحول عن مجاهد عن أبي عبد الله بن عمرو قال: لما نهى النبي وسلم عن الأسقية قيل للنبي س يجد سقاء فرخص لهم في

الجر غير المزفت . حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان بهذا وقال فيه لما نهي النبي

- [5326] حدثنا حجاج بن الشاعر حدثنا ضحاک بن مخلد عن سفيان عن

: نهيتمكم عن

- لا يجل شيئاً ولا يجرمه

- ابن أبي شيبه [24284] حدثنا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه أبا بردة

أبي بكرة ، فرأى في البيت جرة ، فقال : ما هذه ؟ ف :

لأبي بكرة ، فقال : وددت أنكم حولتموها في سقاء. [923]

عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن قال حدثني أبي قال :

أبو برزة من غيبة كان غابها فنزل بمنزل أبي بكرة قبل أن يأتي منزله فلم يجد أبا بكرة في منزله فوقف على امرأة له يقال لها ميسة فسألها عن أبي بكرة وعن حاله ونظر فأبصر الجرة التي : ما في هذه الجرة ؟ قالت : نبذ لأبي بكرة فقال : لوددت أنك جعلتني في

سقاء ثم خرج فأمرت بالنبذ فحول في سقاء ثم علقته فجاء أبو بكرة فأخبرته عن أبي بر وعن قدومه ثم أبصر السقاء فقالت :

: ما أنا بشارب منه شيئاً والله إن جعلت العسل في جر ليحرم علي ولئن جعلت

الخمر في سقاء ليحلن لي ، إنا قد عرفنا الذي نهيينا عنه ، نهيينا عن الدباء والنقير والخنتم ما الدباء فإننا معشر ثقيف بالطائف كنا نأخذ الدباء فنخرط فيها عناقيد العنب

ثم ندفنها ثم نتركها حتى تهدر ثم تموت وأما النقير فإن أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة فيشدهون فيه الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت ، وأما الخنتم فجرار كان يحمل

حر وأما المزفت فهي هذه الأوعية التي فيها هذا الزيت

- أحمد [ 19 ] : حدثنا محمد بن الزبير الحنظلي عن بلال

بن أبي بردة عن أبيه وعمه عن سرية لأبي موسى قال: أبو موسى :

يسرني أن أشرب نبيذ الجر ولي خر [4986] أخبرنا عبد الوهاب

: أخبرنا محمد بن الزبير عن بلال بن أبي بردة عن أبيه وعمه عن سرية لأبي

: ما يسرني أن أشرب نبيذ الجر ولي خراج السواد سنتين

محمد بن الزبير ضعيف .

- ابن أبي شيبه [24240] حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن أشعث بن أبي الشعثاء :

: نعم ، حتى لقي عبد الله بن عمر فنهاه عنه

. ورواه عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة ، وزاد : وأحسبه ذكره عن النبي

- [5303] حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير يعني

حكيم عن سعيد بن جبير قال: ابن عمر :

: ابن عباس .

: .

: .

- [16932] بن جريج قال أخبرني الحسن بن مسلم عن طاووس أنه كان

: نهى ابن عمر اه سند صحيح ، رواه طاووس وغيره عن ابن

[5317] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا عبد الخالق

بن سلمة قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت عبد الله بن عمر يقول عند هذا المنبر

ر إلى منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله

عليه وسلم فسألوه عن الأشربة فنهاهم عن الدباء والنقير والحنتم. فقلت له يا أبا محمد

: لم أسمع يومئذ من عبد الله بن عمر وقد كان يكره

[6809] أخبرنا الحسين بن حريث : أخبرنا الفضل عن الحسين عن

يزيد عن ابن سيرين قال : حدثني عبد الله بن عمر أن عمر نهى عن نبيذ الجر

- [16936] بن جريج قال أخبرني عبد الواحد بن أيمن عن أبيه أن

لعمر بن الخطاب في المزاد



- [16944] :  
من ماء محمى يحرق ما أحرق ويبقى ما أبقى أحب إلي من أن أشرب نبيذ الجر  
. وقال ابن أبي الدنيا [ 29 ] : أخبرني حماد بن

:  
أشرب من قمقم أحرق ما أحرق وأبقى ما أبقى أحب إلي من أن أشرب من نبيذ الجر

- أحمد [ 234 ] :  
الله بن أبي تميم :  
: لأن تختلف الأسنان في جوفي أحب إلي من أن أشرب نبيذ الجر .  
: أخبرنا سعيد عن غالب التمار

- ابن أبي شيبة [24268]  
البراء : أمرني عمر :  
: لا نبيذ في دباء ولا حنتم ولا مزفت

- ابن أبي شيبة [24316]  
: لعلي زبيب في جرة :  
[9017] أخبرنا عفان بن  
:

على بيت مال علي بن أبي طالب أن عليا شرب نبيذ جرة خضراء .  
- ابن أبي شيبة [24379] حدثنا محمد بن فضيل عن مغيرة عن أم موسى :  
أنبذ لعلي في الجر الأخضر .

- ابن أبي شيبة [24283] حدثنا غندر عن شعبة عن حصين عن امرأة من بني شيبان أن  
: أن أمير المؤمنين عليا نهاهم عن ن

- [16959] بن جريج قال أخبرني من أصدق أن رجلا جاء  
فسقاه من جر قال ثم أتيت عليا فاستسقى فسقي من جر فقال للذي سقاه من أين سقيتني  
فقال من الجر فقال ائتني بها فابتز ثم احتمل الجر فضرب به فانكسر قال لو لم أنه عنه إلا

- [ 201 / 6 ]

علياء : في نبيذ شره أنه نبيذ جر تقيأه

- ابن أبي شيبة [24405] : حدثنا مسعر عن سهل أبي الأسد عن

سعد في جرة خضراء ، : لا تقل اسقني محطما

لم

- [16951] ابن

مسعود أنه سقاه نبيذا في جرة خضراء. : اه وقال ابن أبي

[24383] حدثنا محمد بن فضيل عن الحسن بن عمرو عن شقيق :

مسعود ينبذ له في الجر الأخضر ، وكان شقيق يشرب النبيذ في الجر الأخضر

- [16955] :

وقال ابن أبي شيبة [24382] حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن همام

: كان ينبذ لعبد الله النبيذ في جرار خضر فيشره ، وكان ينبذ لأسامة بن زيد في جر

اه وقال ابن أبي شيبة [24384]

عبد الله وأبي مسعود وأسامة أنهم كانوا يشربون نبيذ الجر

: الدولابي [ 980 ] أخبرني أحمد بن شعيب قال:

بن المبارك عن سليمان أبي الربيع الهمداني عن إبراهيم : التقت جارية لأبي مسعود

وجارية لابن مسعود وأخبرت كل واحدة عن صاحبها أنه يشرب النبيذ في الجرار أو قال

اه أبو الربيع القافلاني متروك .

- ابن أبي شيبة [24450]

عبد الرحمن عن أبيه : عبد الله ينبذ له في جر ، ويجعل له فيه عكر

- الطبراني [9185] عيسى بن عبد الرحمن

: لا أشرب إلا في :

: سعود يشرب عندكم في الجر الأخضر؟ :

- ابن أبي شيبة [24406] حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن القاسم بن عبد الرحمن قال : حدثني أم أبي عبيدة ، أو أم عبيدة أنهم كانوا ينبذون في الجر الأخضر ، فيراهم اه سماك ضعيف .

- أحمد [ 92 ] : : : : قال جمية :  
لأحد بني العدوية يعني لعكرمة

عكرمة بيده، ولكنكم أردتم أن تخالفوا عكرمة وتردوا حديثه اه جميل أظنه تصحيحا .

أحمد [ 94 ] مولى بني هاشم قال :

عن لاحق بن حميد أبي مجلز قال :

في نبيذ الجر. فقال أبو مجلز: عمر خير أو ابن مسعود؟ قالوا: . : فإن عمر قد نهي

- ابن أبي شيبة [24387] الرحيم بن سليمان عن أبي فروة الجهني عن سعيد بن جبير عن عبد الله : اه مرسل صالح .

- أحمد [ 170 ] : : قال أبي حدثنا صاحب لنا عن أنه ذكر له قول عبد الله في نبيذ الجر : إنهم والله يكذبون عليه

- أحمد [ 169 ] : حدثنا الربيع عن ابن سيرين قال: أتيت الكوفة وبها (1)

- [ 30 ] أخبرني الحارث بن نبهان عن العلاء بن المسيب عن إبراهيم

: كانت عائشة تنبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في جر أخضر، وأن

عائشة كانت تشرب النبيذ في جر أخضر. : وأخبرني أن

في جر أخضر .

---

<sup>1</sup> - قال أحمد في العلل [4102] بن سيرين وعنده أبو معشر قال فذكر

بن سيرين رأسه فقال:

. قال حدثنا وكيع قال حدثني أبو حاتم العطار سمعه من

سيرين قال:

أبي حدثنا صاحب لنا عن عبد الله بن عتبة أنه ذكر له قول عبد الله في نبيذ الجر فقال: إنهم يكذبون عليه

- ابن أبي شيبة [24374] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن المجالد بن أبي راشد : دخل عمرو بن حريث على عبد الله في حاجة ، قال :

- ابن أبي [24373] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق : عبد الله ينبذ له في الجر الأخضر .

- ابن أبي شيبة [24360] حدثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن أبي إسحاق :

الممداني : :  
يرون الخوابي ؟ قال : . وقال ابن أبي شيبة

[24363] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي إسحاق قال : وهبيرة بن يريم

الأعور ، ومن أصحاب عبد الله علقمة بن قيس وعبد الرحمن بن يزيد وعبد الله بن ذئب فنبت لهم في الخوابي ، فكانوا يشربون منها ، فقلت : يرونها ؟ قال :

- ابن أبي شيبة [24375] لأبي مسعود الأنصاري : أنبذ لأبي مسعود في الجر الأخضر .

- ابن أبي شيبة [24376] حدثنا أبو الأحوص عن أبي الحارث التيمي عن أم معبد : : يا بني ، إن محرم ما أحل الله

الله ، إني كنت أنبذ النبيذ لقرظة بن كعب ، وكان رجلا قد آتاه الله خيرا كثيرا ، فيسقيه أصحاب محمد صلى الله وكان يغشاه منهم معاذ بن جبل وزيد بن أرقم في الدن المزفت والجر الأخضر . وقال ابن أبي

[24428] حدثنا أبو الأحوص عن أبي الحارث التيمي عن : : قال في هذه الأوعية ؟ فقالت : على الخبير سقطت ، أما الحناتم فحناتم العجم ، التي يدخل

: ظروف الخمر ، وأما الدباء فالقرع ، وأما المزفت فالزقاق المقيرة

: ظروف الخمر ، وأما النقيير ف عروقها في

. الطبراني [419] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا يحيى الحماني

ثنا موسى بن محمد الأنصاري ثنا يحيى بن الحارث التيمي  
: كنت أسقي ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم زيد  
ضعيف ، أبو الحارث التيمي هو يحيى الجابر .

- [5282] حدثني

مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت أن يتبذ فيه . قال وأخبره  
أبو سلمة أنه سمع أبا هريرة يقو  
ولا في . ثم يقول أبو هريرة :

وقال مسلم [5284] حدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب عن سهيل  
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن المزفت والختتم والنقير .  
لأبي :

- ابن أبي شيبة [24270] حدثنا سهل بن يوسف عن سليمان التيمي عن أبي مجلز عن  
رجل عن أبي هريرة أنه نهى عن المزفت

- ابن أبي شيبة [24285] : سمأ أبا  
هريرة

- أحمد [ 68 ] حدثنا محمد بن يزيد عن النعمان عن مكحول عن أبي هريرة  
أحمد [ 70 ] حدثنا محمد بن يزيد عن النعمان عن مكحول عن أبي سعيد الخدري .

- ابن أبي شيبة [24377] أبا برزة

هله يبنذون في الجر ولا ينهاهم . وقال ابن أبي شيبة [24446]  
بن حكيم عن أمه عن أبي برزة أنه كره الشرب في الزجاج بن حكيم ثقة ، وأمهم مولاة أبي

- ابن أبي شيبة [24401] حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن أبي  
المغيرة عن أبيه أبا برزة كان يبنذ له في جر أخضر اه أبو المغيرة لا يعرف .

- ابن أبي شيبه [24390] حدثنا الفضل بن دكين عن حمران بن عبد ا : حدثني

: **لعمران بن حصين في جر.** ابن أبي شيبه [24396]

وكيع عن حمران بن عبد العزيز ثني أم حفص سرية عمران بن حصين :

ن بن حصين في الجر الأخضر فيشره اه ثقات ، وأم حفص حالها الستر .

- [16947] بن سيرين عن أبي العالية قال دخلت

: **أبي سعيد الخدري** فسألته عن نبيذ الجر فنهاني . :

: اه صحيح رواه أحمد

والنسائي في الكبرى .

- ابن أبي شيبه [24282] حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي حيان

جده **رافع بن خديج** رأى جرة خضراء لأهله في الشمس ، فأخذ جلمودا فرماها فكسرها ،

فإذا فيها سمن فقال : أدركوا سمنكم . قال يحيى :

- ابن أبي شيبه [24380] حدثنا إسماعيل بن عليه عن أبي هارون الغنوي عن أبي مجلز

: صنع قيس بن عباد لأناس من القراء طعاما ، ثم سقاهاهم نبيذا ، ثم قال :

:

ثم انطلق إلى معقل بن يسار ، قال : : ية ، فجاءت بج

: ينبذ لي في هذا

- ابن أبي شيبه [24407] بن حميد الطويل عن عقبة بن ميسرة

: **معقل بن يسار** فدعا بطعام فأكلنا ، ثم

حتى انتهى إلى ابن له ، فأبى أن يشرب ، فأخذ معقل عصى كانت عنده ، فضرب بها رأسه

فشجه ، ثم قال له : أتفعل كذا وكذا ، وذكر من مساوئه وتأبى أن تشرب من شراب شربه

.

- ابن أبي شيبه [24272] حدثنا محمد بن فضيل عن المختار بن فلفل : **أنس**

: **بن مالك** : اجتنب مسكره في كل شيء ، واج

زفت في دن أو قرية أو قرعة

وقال ابن أبي شيبة [24447]

:

:

: لا بأس بهما ، قلت :

:

يريبك إلى ما لا يريبك .

:

:

- أحمد [ 179 ]

موسى بن أنس ونحن بواسط : ان أبو حمزة يشرب في الدن .

.

- في رواية البغوي [24]

: كان أبي رجلا

.

:

:

[6548]

-

دخلت على أنس فرأيت نبيذه في جرة خض

[6549] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن

حماد بن أبي سليمان : فرأيت نبيذه في

.

: كنت نازلا في

- ابن أبي شيبة [24408]

، فرأيته يشرب النبيذ في جر أخضر .

- ابن أبي شيبة [24381] حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن ثعلبة قال :

فأكلنا عنده ، ثم دعا بجريرة خضراء فيها نبيذ ، فسقانا

.

:

[ 1838 ]

.

: لم أسمع من النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيئا .

وقال أبو يعلى حدثنا أحمد هو الدورقي ثنا الطيالسي به .

.

شعبة به مختصرا

- [16954] عن جعفر بن سليمان قال سمعت أبا جمرة الضبعي يقول كان أنس بن مالك . قال أبو جمرة وقال ابن عباس :

- أحمد [ 221 ] ابن عباس :  
وقال أحمد [ 59 ] :

- أحمد [ 89 ] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن أبي عامر عن ابن أبي مليكة قال:  
يكره نبيذ الجر

- ابن أبي شيبة [24295]  
(1)

- ابن أبي شيبة [24437] حدثنا محمد بن يزيد عن أبي الأشهب جعفر بن الحار النخعي عن أبيه عن جده : فرخص لي في ذلك ،

- ابن أبي شيبة [24420] حدثنا أبو الأحوص عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : كل حلال في كل ظرف حلال ، وكل حرام في كل ظرف حرام

- ابن أبي شيبة [24424] وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن رجل من بني بجيلة ل في كل ظرف حلال وكل حرام في كل ظرف حرام :

- ابن أبي شيبة [24440] حدثنا الفضل عن أبي خلدة قال : حدثني غيلان بن عميرة : ابن عمر فرخص لي في الرصاص

- ابن أبي شيبة [24444] حدثنا وكيع عن معروف بن واصل قال حدثني والدتي عن امرأة يقال لها بنت الأقعص وكانت كنة لعبد الله بن عمر ، أنها أتت ابن عمر بجرة خضراء ،

---

<sup>1</sup> - [16931] : بن عباس التي يجعل فيها النبيذ مزفتة :  
ولم يكن على عهد عباس إنما كانوا قبل ذلك يسقون في حياض من آدم فأحدثت هذه على عهد الحجاج



: نبيذ في هذه ، فأدخل ابن عمر يده في جوفها ، فقال :

- ابن أبي شيبه [24421] عن سعيد بن سعيد البجلي عن أبي الشعثاء  
ابن عمر : سمعته يقول :

- ابن أبي شيبه [24394] أبي رافع

- أبي شيبه [24402] حدثنا عبد الصمد عن حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن أبي  
أن أباه كان ينبذ له في جر

- ابن أبي شيبه [24281] حدثنا إسماعيل ابن علي عن سعيد بن يزيد عن عبد العزيز بن  
لابن الزبير : أفتنا في : سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم نهى عن نبيذ الجر اه رواه أحمد والنسائي وصححه الألباني .

- أحمد [ 204 ] : حدثنا مالك بن مغول عن موسى بن أبي عثمان عن  
عائشة أنها سئلت عن النبيذ، فقالت:

اه صوابه ماء حبها وهي جرة ضخمة .

- ابن أبي شيبه [24293] حدثنا وكيع عن علي بن المبارك عن كريمة بنت همام عن عائشة  
أنها سمعتها تقول : [5171] أخبرنا سويد بن نصر قال

أخبرنا عبد الله عن علي بن المبارك قال: حدثتنا كريمة بنت همام أنها سمعت عائشة أم المؤمنين  
تقول: نهيتم عن الدباء، نهيتم عن الحنتم، نهيتم عن المزفت، ثم أقبلت :

اه حسنه الألباني .

ابن أبي شيبه [24222] حدثنا ابن علي عن أبي حيان عن أبي

: دخلت على عائشة في نساء من نساء الأنصار، فجعلن يسألنها عن الظروف التي

: يا نساء المؤمنين، إنكن لتكثرن ظروفًا وتسالن عنها، ما كان كثير منها

على عهد النبي صلى الله عليه وسلم!

[11913] أخبرنا يعلى ومحمد ابنا

: دخلت على عائشة في

حجة حججتها في نسوة من نساء الأنصار فجعلن يسألنها عن الظروف التي ينتبذ فيها ،  
: مؤمنين ، لتسألني عن ظروف ما كان كثير منها على عهد رسول الله

: محمد بن عبيد

:

: أما إن أبي حدثني بهذا الحديث ورواه يحيى القطان وجرير عن أبي

يحيى بن سعيد التيمي . صححه الحاكم والذهبي .

- [17062] عن معمر عن جعفر بن برقان عن امرأة سألت عائشة في نسوة  
عن النبيذ فقالت : قد أكثرتن علي إذا ظنت إحدانك أنها إذا نقعت كسرتها في الماء

- ابن أبي شيبه [24292] حدثنا وكيع عن شعبة عن شميصة أم سلمة العتكية :  
سمعت عائشة : من في راقود ولا جرة ولا قرعة .

- [5641] أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن طود بن عبد الملك القيسي بصري  
قال حدثني أبي : عائشة

فسألته عن العكر فنهتني عنه وقالت : ي عليه ، ونهتني عن  
الدباء والنقير والمزفت والحنتم اه ضعفه الألباني .

- أحمد [ش 15] حدثني بهز بن أسد قال: حدثنا حماد عن علي بن زيد عن أم محمد أن  
عائشة

[16964] بن التيمي عن أبيه قال حدثني أميمة قالت سمعت

: أيعجز أحدكم أن يأخذ كل عام جلد أضحيتها يجعله سقاء ينبذ فيه نهي

النبي صلى الله عليه و سلم أو قالت نهي نبي الله عن الجر أن ينتبذ فيه

. ابن أبي شيبه [24342]

أنها سمعت عائشة تقول : أتعجز إحدانك أن تتخذ من مسك أضحيتها سقاء في كل عام ،  
لم نهي ، أو منع عن نبيذ الجر

. أحمد [24720] حدثنا عبد الوهاب الخفاف قال أنا سليمان التيمي قال حدثني

أمينة عن عائشة إنها سئلت عن نبيذ الجر فقالت:  
سقاء ثم قالت : نهى رسول الله صلى الله عليه و  
اه أمينة أو أميمة أظنها أم محمد التي روى عنها

- ابن أبي شيبة [24291] :  
: حدثني يعلى  
بن حكيم عن صهيرة بنت جيفر سمعه منها : حججنا ثم انصرفنا إلى المدينة ، فدخلنا  
صفية بنت حيي  
وسمعتن وإن شئتن اسألن وسمعنا ، فقلن :

: أهل العراق علينا في نبيذ الجر  
حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر ، ما على إحدان أن تطبخ تمرها ، ثم تدلكه  
، ثم تصفيه فتجعله في سقائها ، وتوكئ عليه ، فإذا طاب شربت وسقت زوجها اه رواه  
أحمد ، وصهيرة لا تعرف .

- ابن أبي شيبة [24398] حدثنا يحيى بن آدم عن أبي عوانة عن ابن أبي ليلى عن أخيه  
عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى : كنت أشرب النبيذ في الجرار الخضر ، مع البدرية  
بن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم .

### ما جاء في الخليطين

- [5602] ثنا هشام أخبرنا يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن  
أبي قتادة عن أبيه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين التمر والزهو ، والتمر

- ابن أبي شيبة [24492] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن حبيب عن سعيد بن  
جبير عن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخلط التمر والزبيب جميعا  
، وأن يخلط البسر والتمر جميعا ، وكتب إلى أهل جرش ينهاهم عن خلط التمر والزبيب  
رواه مسلم .

- أحمد [ 110 ] : سمعت أبي  
مولى ع :  
يحدث عن أمه أم : لعثمان رحمه الله الزبيب غدوة فيشره عشية،

ل لها عثمان رحمه الله ذات يوم: تكوي تخطين فيه

: . : . : .

[24315] سمعت أبي يحدث عن :

:

فقال لها عثمان :

- ابن أبي شيبة [24502] :

أبو مسعود الأنصاري

- أحمد [ 200 ] حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا مفضل يعني ابن مهلهل عن يزيد بن أبي

زيد عن مجاهد عن ابن عمر :

: ذلك الفضوخ لقد حرمت الخمر وهي شرابنا اه ورواه زائدة وسفيان وغيرهما عن

يزيد بن أبي زياد . وقال ابن أبي شيبة [24499] حدثنا ابن إدريس ومحمد بن فضيل عن

يزيد عن مجاهد :

ثم يخلط بالتمر ، فقال : حرمت الخمر وما شراب غيره

وقال أحمد [ 123 ] حدثنا جرير عن ليث عن حرب عن سعيد بن جبير قال:

- ابن أبي شيبة [24489] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن النجراني :

لعبد الله بن عمر : إنا بأرض ذات تمر وزبيب ، فهل يخلط التمر والزبيب فننبتهما جميعا ؟

: : لم ؟ قال :

: فأتي به النبي وهو سكران ، فضربه ، ثم سأله عن شرابه ، قال :

: قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تخلطوهم

واحد منهما يكفي وحده اه النجراني لم أعرفه .



[54] حدثنا أبو سعيد وعبد الصمد والمعنى واحد قالوا حدثنا يحيى بن جعفر المازني قال حدثنا هلال بن يزيد المازني قال:

: : ذنبة اقرضها بالمقاريض، ثم انتبذ أيها ش

تجمعها جميعا بسرا وتمرا .

- [5564] أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن هشام بن حسان عن أبي إدريس قال : أنس بن مالك أتى ببسر مذنب فجعل يقطعه منه .

- [16973]

التمر ما نضج منها فيضعه وحده وينبذ التمر وحده والبسر وحده

[5564] أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن سعيد بن أبي عروبة قال قتاد

: اه صححه الألباني سنده .

- [5565] أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن حميد عن أنس

اه صححه الألباني .

- [5563] أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن وقاء بن إياس عن شيئين نبيذا يبغى أحدهما على صاحبه. قال وسألته عن الفضيخ فنهاني عنه قال: كان يكره

المذنب من البسر مخافة أن يكونا شيئين فكنا نقطعه اه صححه الألباني .

- ابن أبي شيبة [24530] حدثنا محمد بن فضيل عن مسحاج : سمعت أنسا

- ابن أبي شيبة [24496] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن سماك بن موسى الضبي قال : رأيت جارية أنس بن مالك تقطع التذنيب من البسر ، فتنبذه على حدة ، وتنبذ البسر على اه سماك لا بأس .

- [16972] عن الثوري قال أخبرني من رأى أنس بن مالك يقطع له ذنوب

---

مُوكَّتْ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ ذَنْبِهَا فَهُوَ الْمَذْنُوبُ فَإِذَا لَانَ الْبُسْرُ فَهُوَ تُعَدُّ وَاحِدَةً تَعْدَةً فَإِذَا بَلَغَ الْإِرْطَابَ نَصْفَهُ فَهُوَ مُجْرَعٌ فَإِذَا بَلَغَ ثُلُثَيْهِ فَهُوَ حُلْقَانٌ وَمُحْلَقِنٌ

[23] أخبرني الخليل بن مرة عن أبان ابن أبي عياش قال:

بن مالك يضعن البسر في المكاتل، ويأخذن السكاكين، ويتبعن كل شيء أرطب منه، فيقطعنه حتى يقطعن مثل الشامة ومثل القمع، مما أرطب كراهية أن تكون بسراً وتمرّاً، فيكون فضيحاً. : :  
اه أبان متروك .

- [5690] أخبرنا أبو بكر بن علي قال حدثنا القواريري قال حدثنا حماد قال ثنا أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : نبيذ البسر بحت لا يحل الألباني .

- أحمد [ 219 ] حدثنا إسماعيل ابن علي قال حدثنا أيوب عن سعيد بن جبير وعكرمة كره نبيذ البسر وحده . : حدثنا إسماعيل قال حدثنا أيوب عن سعيد أحدهما عن ابن عباس قال:

وقال أحمد [ 232 ]

: . :

عن عكرمة أن ابن عباس كان يكره البسر وحده .

- [3711] حدثنا محمد بن بشار حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي جابر بن زيد وعكرمة أنهما كانا يكرهان البسر وحده . : نهيته عنه عبد القيس.

بيد في اه صحح الألباني سنده .

- ابن أبي شيبة [24495] حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يكره البسر وحده ، وأن يجمع بينه وبين التمر : وكان الحسن يكره أن يجمع بين ال .

[ 5048 ] أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا يزيد قال: أخبرنا حميد عن عكرمة عن ابن : البسر وحده حرام، ومع التمر حرام<sup>(1)</sup> .

<sup>1</sup> - [16986] بن جريج قال قال عطاء وعمرو بن دينار وأبو الزبير ما علمناه يكره

بختا . وقال عبد الرزاق [16987] عن معمر عن قتادة والحسن قال معمر وبلغني عن أنس أنهم قالوا :

: ؤول قال النبي صلى الله عليه و سلم انتبذوا كل واحد منهما وحده

- أحمد [ 183 ] حدثنا يحيى بن سعيد :  
: كانت خمرهم يومئذ، يعني الفضيخ . وقال يحيى مرة أخرى:  
اه وقال أحمد [ 160 ] حدثنا محبوب قال:  
يكره الفضيخ، وإن كان بسرا محضا . :  
محبوب قال حدثنا خالد :

- ابن أبي شيبة [24507] عن ابن أبي ليلى  
عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى : كان الرجل يمر على أصحاب النبي صلى الله  
:

### ما جاء في الانتفاع بالخمر إذا تخلت

- [3822] حدثنا عثمان بن أبي  
محارب بن دثار عن جابر عن النبي : نعم الإدام الخل  
الألباني .  
- [5255] حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي ح وحدثنا زهير بن  
حرب حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن السد عن يحيى بن عباد عن أنس أن النبي  
:  
وقال ابن أبي شيبة [24575] حدثنا وكيع عن سفيان عن السدي عن يحيى بن عباد عن  
لمحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرًا أيجعله خلا  
اه رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني .  
- [17110] عن عبد القدوس أنه سمع مكحولًا يقول قال عمر بن الخطاب  
: لا يخل خل من خمر أفسدت حتى يكون الله هو . عبد الرزاق عن أبي  
بكر بن عبد الله وغيره عن بن أبي ذئب عن بن شهاب عن القاسم بن محمد عن أسلم  
مولى عمر عن عمر مثله . عن عبد الوهاب قال سمعته من بن أبي ذئب



القدوس هو ابن حبيب الشامي ، وأبو بكر هو الأسلمي ، وعبد الوهاب هو ابن مج فيهم إلا متروك .

ابن أبي شيبه [24577] حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن القاسم عن أسلم قال : قال عمر : لا بأس بخل وجدته مع أهل الكتاب ، ما لم تعلم أنهم تعمدوا فسادها بعد ما صارت خمرا . أبو عبيد في الأموال [288] حدثني يحيى بن سعيد ويزيد بن عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن القاسم بن محمد عن أسلم :

: لا تأكل خلا من خمر أفسدت، حتى يبدأ الله بفسادها، وذلك حين طاب الخل، ولا بأس على امرئ أصاب خلا من أهل الكتاب أن يتاعه، ما لم يعلم أنهم تعمدوا إفسادها

- [17107] : حدثني امرأة يقال لها أم حراش أنها رأت عليا يصطبغ بخل خمر .

لها أم حراش قالت رأيت عليا أخذ خبزا من سلة فاصطبغ بخل خمر . ابن أبي شيبه [24567] حدثنا إسماعيل بن علي عن التيم أنها رأت يصطبغ بخل . [11903] أخبرنا إسماعيل

: يصطبغ بخل خمر. أبو عبيد في الأموال [291] سمعت إسماعيل بن إبراهيم يحدث :  
بخل الخمر . ابن حبان في الثقات [6461]

عن أم خدش قالت رأيت عليا يصطبغ بخل خمر . [11535]  
يزيد بن هارون أخبرنا سليمان التيم

- ابن أبي شيبه [24568] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفيير قال : اختلف رجلان من أصحاب معاذ في خل الخمر ، فسألا أبا الدرداء :

- أبو عبيد في [283] عثمان بن العاص مع إلى رجل مالا يعمل له به فخرج فاشتري به خمرا، ثم قدم فأريح فيه مالا كثيرا، فأتى عثمان فأخبره أنه قد اشترى كثيرا، فقال:

خمر، قال: فانطلق عثمان حتى جلس إلى شاطئ النهر، ثم أمر بتلك الخمر فهريقت في  
: لا وأمر بها فصبت كلها .

- ابن أبي شيبة [24570] ابن عمر

أن يأكل مما كان خمرًا فصار خلا<sup>(1)</sup>

- [5206] أخبرنا عبد الله بن مسلمة بـ

: لما كان زمن ابن الزبير انتهب تمر فاشترينا منه فجعلناه خلا

إلى ابن عمر : أهريقوه

- ابن أبي شيبة [24569] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن مسربل العبدي عن

: عائشة : اه رواه البخاري

في التاريخ ، وقال البيهقي : سنده مجهول .

يأتي من هذا الباب في الحدود ، إن شاء الله .

### باب منه

- [17095] عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عن حذيفة :

: ابن أبي شيبة [24552]

عن حماد عن إبراهيم عن حذيفة : تمتشط بالخمر

- [17094] عن عبد الله بن عمر المدني عن نافع قال قيل لابن عمر :

: في رؤوسهن الخاصة . ابن أبي شيبة

[24550]

: ألقى الله في رؤوسهن الخاصة

ابن عمر وجد في بيته ريح [17096]

: أخرجوه رجس من عمل الشيطان . هو شراب يجعله النساء في

. ذكره ابن الأثير في الغريب .

: كان محمد لا يقول : خل خمر ، ويقول :

<sup>1</sup> - ابن أبي شيبة [24571]

، وكان يصطبغ فيه

- [17092] : عائشة أن تمتشط المرأة

[47] أخبرني يونس بن يزيد ع .

شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها كانت تنهى النساء أن يمتشطن بالخمير .

وقال ابن أبي شيبة [24551] حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن أبي السفر عن امرأته أن

عائشة سئلت عن المرأة تمتشط بالعسلة فيها الخمر ؟ فنهت عن ذلك أشد النهي .

[11910] أخبرنا أبو أسامة عن مجالد عن أبي السفر عن امرأته :

المشطة في الرأس للمرأة يكون فيها الخمر ، فنهتني أشد النهي اه مجالد ضعيف .

## جامع الأشربة

- [16993] بن سيرين قال:

أبي وقاص سعدا

يشترونه . : . : .

ابن أبي شيبة [22569]

أن صاحب ضيعة سعد أتاه فقال: : اتخذه

فقال: إنه أكثر من ذلك، قال: فخرج سعد إلى ضيعته فأمر بها فقلعت، وقال لقهرمانه:

. أحمد [168] . حماد بن سلمة

: أن سعدا كانت له أعناب فحملت له في

عام حم كثيرا فقال: اجعلوه زيبا. فقالوا: إنه أكثر من ذلك فكأنهم عرضوا له بالعصير،

فخرج إلى تلك الأرض وأمر بقطع الكرم منها وكره العصر . [5713] أخبرنا سويد

:

وأعناب كثيرة وكان له فيها أمين فحملت عنبا كثيرا فكتب إليه إني أخاف على الأعناب

الضيعة فإن رأيت أن أعصره عصرته فكتب إليه سعد إذا جاءك كتابي هذا فاعتزل ضيعتي

فوالله لا ائتمنك على شيء بعده أبدا فعزله عن ضيعتة .

- ابن أبي شيبة [22567] : حدثنا أبو عاصم الثقفي عن أبي بكر بن أبي موسى أن أباه كان يبيع العصير اهـ سند صحيح. أبو عاصم هو محمد بن أبي أيوب.  
بكر اسمه عمرو بن عبد الله بن قيس الأشعري.
- ابن أبي شيبة [22568] حدثنا وكيع قال شعبة عن عبد الملك بن عمير عن عقار بن المغيرة بن ش : : زبوه ثم يبعوه اهـ حسن.
- أحمد [ 95 ]
- أخت بني غيلان عن عائشة : تدخل إحداكن في موضع ظفر النار بسقاء تشتريه

## أبواب الآداب

ما جاء في الشرب قائما

- [5394] حدثنا محمد بن المثني حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يشرب الرجل قائما . : :

[19590] أنسا

: : ابن أبي شيبة [24601]

- [5398] حدثني عبد الجبار بن العلاء حدثنا مروان يعني

حمزة أخبرني أنه سم

وقال أحمد [7524] حدثنا عبد الأعلى عن يونس يعني

: المهجيمي عن مسلم سأل أبا هريرة

مناخة وأنا آخذ بخطامها أو زمامها واضعا رجلي

فأتي

لبن فشرب وهو على راحلته ثم ناول الذي يليه عن يمينه فشرب قائما حتى شرب القوم ك

- ابن أبي شيبة [24581] حدثنا ابن فضيل عن أبي سنان عن أبي المعارك قال :

أبا هريرة : <sup>(1)</sup>أه أبو المعارك لم أعرفه .

- [6452] حدثني

حدثنا مجاهد أن أبا هريرة كان يقول ، فذكر خبر أهل الصفة ، ثم قال : فاستأذنوا فأذن لهم

، وأخذوا مجالسهم من البيت قال : . : .

: فأخذت القدح فجعلت أعطيه الرجل فيشرب حتى يروى ، ثم يرد عد

<sup>1</sup> - قال الأثرم في الناسخ والمنسوخ [230]

أصحاب النبي صلى

وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم . ثم أحازه التابعون : سالم بن عبد الله وطاووس وسعيد بن جبير والشعبي وإبراهيم

وغيرهم اه ووهن عامة ما يروى في الكراهة خلا رو . وقد روي عن أنس في الرخصة مرفوعا ، رواه

أحمد وغيره من طريق عبد الكريم الجزري عن البراء بن زيد عن أنس عن أم سليم .



- البخاري في التاريخ [1902] قال إسحاق أنا عيسى بن يونس سمع ابن يسار المكفوف  
المدني سمع محمد بن عمر بن علي عن أبيه رأى عليا

وقال البخاري في التاريخ [3078] قال يحيى بن بكير نا ميمون بن يحيى بن مسلم الأشج  
عن أبيه عن يحيى بن قيس عن أبي الموالي فقال مرة سمعت أبا الموالي مولى علي بن أبي طالب  
اه أبو الموالي مستور .

- ابن أبي شيبة [24582] بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عليا

- ابن أبي شيبة [24594] حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد : أخبرني من  
عليا

- [1652] عائشة وسعد بن أبي وقاص

[19591]

سعد بن أبي وقاص كانا لا يريان بالشرب بأسا وهما قائمان. ابن أبي شيبة  
[24583]

- في التاريخ [54] حدثنا عبد الرحمن بن مهد

: سعدا

[1361] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا بقية قال حدثنا الزبير

:

سلم يشرب قائما وقاعدا ويصلي حافيا ومنتعلا وينصرف عن يمينه وعن شماله  
إسناد فيه نظر ، وروي عنها من وجهين آخرين نحوه ، وهو محفوظ عنها .

- [1653] عن أبي جعفر القار : عبد الله بن عمر

- ابن أبي شيبة [24584] حدثنا شريك عن سالم ابن عمر

- ابن أبي شيبة [24580] : ابن عمر

- ابن أبي شيبة [24586]

- [15044] ابن وهب حدثني عمر بن محمد أن سليمان بن مهران

حدثه عن مجاهد عن عبد الله بن عمر :

صحيح ، عمر بن محمد هو العمري .

- ابن أبي شيبة [24591] حدثنا محمد بن فضيل عن الحسن بن الحكم عن الحر بن

: ما ترى في الشرب قائما ؟ فقال ابن عمر : إني

- [6868] حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حماد عن عبد الله

: ابن عمر

أه حسن صحيح ، حماد هو ابن سلمة .

- ابن أبي شيبة [24598]

: الحسين [6866] :

: ثنا أبو الأحوص عن عبد الأعلى عن بشر بن غالب قال :

على الحسين بن علي داره فقام إلى بختية له حتى إذا درت

فحلب ثم شرب و ثم قال : إني إنما فعلت ذلك ونحن

- [1654] عبد الله بن الزبير

- أحمد [11088] حدثنا موسى بن داود حدثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير :

جابرا : كنا نكره ذلك



## الشرب في أواني الذهب والفضة

- [5426] حدثنا أبو نعيم حدثنا سيف بن أبي سليمان قال سمعت مجاهدا يقول

حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى أنهم كانوا عند حذيفة فاستسقى فسقاه مجوس .  
القدح في يده رماه به ، وقال: لولا أني نهيته غير مرة ولا مرتين . كأنه يقول لم أفعل هذا ،  
ولكني سمعت النبي : لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في

آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها ، فإنها لهم في الدنيا ولنا في

- [5638] الحسن بن مدرك قال حدثني يحيى بن حماد أخبرنا أبو عوانة

: رأيت قدح النبي

: . :

سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في

سيرين إنه كان فيه حلقة من حديد فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة  
فقال له أبو طلحة لا تغيرن شيئا صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه

- ابن أبي شيبه [24617]

عمر : من شرب في قدح مفضض سقاه الله يوم القيامة جمرا

- ابن أبي شيبه [24618] أنس بن مالك

أتي بجام من فضة فيه خبيص ، فأمر به فحول على رغيف ، ثم أكله .

[2400] حدثنا إسماعيل أنا ابن عون عن محمد أو غيره من أصحابه عن أنس بن مالك أنه

أتي بخبيص في جام من فضة أو ذهب فأمر به فحول على رغيف ثم أكله منه

[6487] أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال :

محمد قال : بسابور فأتاه دهقان من الدهاقين بجام

فيها خبيص فأبي أن يأكله ، قالوا له : عظيم ، فقال لهم : حولوه على شيء

فحولوه على رغيف فأتي به فأكله . ورواه الطبراني [698]

نعيم ثنا سفيان عن ابن عون عن ابن سيرين عن أنس أنه كان عاملا على نيسابور وأتاه

دهقان بخبيص في إناء من فضة فكرهه فرد إليه فحولوه ثم جاء به فأكله

[106] أخبرنا أبو الحسن عد بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد

الصفار حدثنا أحمد بن عمرو القطراني

عن أنس بن سيرين قال :

المجوس : . :

- ابن أبي شيبة [24623] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عمران أبي العوام الق  
عمران بن حصين أنس بن مالك كانا يشربان في الإناء المفضض . وقال يحيى بن  
معين في التاريخ [4358] بن مهدي عن عمران عن قتادة أن أنسا كره الشرب في

- ابن أبي شيبة [24629] حدثنا عبد الله بن نمير عن عب  
ابن  
عمر [109] .

بن عفان حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن  
عمر أنه كان لا يشرب في

- بي شيبة [24635] حدثنا وكيع عن ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر  
يشرب في إناء مفضض .

- ابن أبي شيبة [24634] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ليث عن مجاهد :  
ابن عمر يكره أن يشرب في قدح فيه حلقة من فضة .

- [110] موسى بن أعين عن خصيف عن نافع عن ابن عمر أنه أتى  
بقدح مفضض ليشرّب منه فأبى أن يشرب ، فسأله فقال :  
سمع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة لم يشرب في

- [5219] أخبرنا سليمان بن حرب قال :

فأتي بماء في قدح مفضض فلما مد يديه إليه فرآه كف يديه ولم يشرب ،

: الذي سمع من أبيه في الإناء المفضض ،

: : أوما كان ابن عمر يشرب في الإناء المفضض ؟ قال :

عمر يشرب في المفضض فوالله ما كان ابن عمر يتوضأ في الصفر ، قلت : في أي شيء كان  
: في الركاء وأقداح الخشب .

[19936] عن معمر عن قتادة عن الحسن قال كان يكره المفضض وإن

يه كسره .

- [7462] أخبرنا الفضل بن ذكين : حدثنا ابن أبي غنية عن يحيى بن سالم

الموصللي عن مولى الحسين بن علي : الحسين بن علي

، فخرجت إليه جارية بقدر مفضض ، فجعل ينزع الفضة فيرمي بها إليها ، قال : اذهبي بها  
إلى أهلِكَ ثم شرب .

- [19946] عن معمر عن أيوب عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها كرهت

الشراب في الإناء المفضض .

- [111] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن

أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا سعيد عن ابن سيرين عن عمرة أنها قالت:

مع عائشة فما زلنا بها حتى رخصت لنا في ولم ترخص لنا في الإناء المفضض.

- هو ابن أبي - حملناه على الحلقة ونحوها . يأتي إن

شاء الله في كتاب اللباس والزينة .

- ابن أبي [24620] حدثنا وكيع عن مسعر عن ثابت بن عبيد عن بشير بن أبي

أنه أتى بإناء من فضة .

## الشرب من فيّ السقاء

- [5625] حدثنا آدم حدثنا ابن أبي

بن عتبة عن أبي : نهى رسول الله

يعني . اه هذا مختصر ، وقال ابن أبي شيبة

[24605] حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله

بن عتبة عن أبي سعيد قال : شرب رجل من سقاء فانساب في بطنه جان ، فنهى رسول

- [5629]

عباس قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في

وقال ابن أبي شيبة [24609] ابن عباس

يرى بأسا بالشرب من في الإداوة .

- الترمذي [1892] حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن يزيد بن جابر عن عبد الرحمن

بن أبي عمرة عن جدته كبشة قالت :

من في قرية معلقة قائما فقامت إلى فيها . ثم قال الترمذي :

- [19597] أبي هريرة

من في السقاء قال: . فمن الرصاصة يجعل في السقاء :

:

- ابن أبي شيبة [24610] حدثنا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جبيرة :

ابن عمر يشرب من في الإداوة .

- ابن أبي شيبة [24611] حدثنا وكيع عن ابن أبي رواد عن نافع ابن عمر

من في السقاء .

### الثلمة يشرب منها

- [3724] حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني

الرحمن عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي : نهى

وأن ينفخ في

- [19592] أبي هريرة

أنه كره أن يشرب الرجل من كسر القدح أو يتوضأ منه .

[19593] عن معمر عن رجل سمع عكرمة يحدث عن أبي هريرة أنه كره

- ابن أبي شيبة [24639]

بحر : كان يكره أن يشرب من ث

. الطبراني [11055] ر بن أبي الطاهر بن السرح المصري ثنا نعيم بن

حماد ثنا ابن المبارك عن إبراهيم بن طهمان عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد

: يكره أن

- ابن أبي شيبة [24640] حدثنا محمد بن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال :

يشرب من الثلثة تكون في الإناء

مغيرة

### ما جاء في التنفس عند الشراب والنفخ فيه

- [5630] حدثنا أبو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن عبد الله بن أبي

: إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في

بال أحدكم فلا يمسح ذكره بيمينه

- [5631] حدثنا أبو عاصم وأبو نعيم قالوا حدثنا عزرة بن ثابت قال أخبرني

ثمامة بن عبد الله قال: أنس يتنفس في الإناء مرتين أو ثلاثا ، وزعم أن النبي

[5406] ما يحيى بن يحيى أخبرنا عبد الوارث بن سعيد ح وحدثنا شيبان

:

بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن أبي

يتنفس في : أنس فأنا أتنفس في

- [1650] حبيب مولى سعد بن أبي وقاص عن أبي المثني الجهني أنه

:

أسمعت من رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه نهى عن النفخ في الشراب

: فقال له رجل يا رسول الله إني لا أر

: فأبى القدح عن فيك ثم تنفس . : فأبى أرى القذاة فيه قال

اه صححه الترمذي .

- ابن أبي شيبة [24661] حدثنا وكيع عن هاشم بن البريد قاسم بن مسلم مولى  
علي : أبي أن يشربه ، وقال :

[8995] أخبرنا عبد الله بن نمير ومحمد بن عبيد عن هاشم بن  
البريد بن مسلم مولى علي بن أبي طالب عن أبيه :  
بقدر من ماء فنفتحت فيه فرده وأبي أن يشربه وقال :

- ابن أبي شيبة [24660]

: ثوبان بشراب فنفتحت فيه ، فأبي أن يشرب .

### ما جاء في الطعام الحار

- [2091] حدثنا عبد الرحمن

قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن عروة عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت إذا أتيت بثريد،  
أمرت به فغطي حتى يذهب فورة ودخانها، وتقول: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
: هو أعظم للبركة ورواه ابن المبارك وغيره عن ابن لهيعة عن عقيل بن خالد عن  
. صححه ابن حبان والحاكم والذهبي .

- [15027] ابن وهب حدثني

الرحمن الأعرج عن أبي هريرة : لا يؤكل طعام حتى يذهب بخاره  
الألباني .

حدثني بن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن عمير بن فاضل اللحم

: أبي ذر

فقال : دعوها حتى يذهب بعض حرارتها اه ذكره البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان وقالوا :  
عمير بن الفيض ، على رسم ابن حبان .

### ما ذكر في مناولة الأيمن

- [2571] حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني

اسمه عبد الله بن عبد الرحمن قال سمعت أنسا يقول: أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في

دارنا هذه ، فاستسقى ، فحلبنا له شاة لنا ، ثم شبته من ماء بئرنا هذه ، فأعطيته

عن يساره ، وعمر تجاهه وأعرابي

الأعرابي ، ثم قال : أنس :

- ابن أبي شيبة [24673] : أخبرني شعبة عن عمارة بن أبي حفصة

: أتى عمر بشراب ، وهو بالموقف عشية عرفة ، فشرب ثم ناول سيد أهل

: إني صائم ، فقال :

. الطبري [873] حدثنا ابن المثنى حدثنا حرمي بن عمارة حدثنا شعبة حدثني

عمارة يعني ابن أبي حفصة عن عكرمة قال :

اليمن فأتي بشراب فشرب ثم ناول سيد أهل اليمن ، فقال : إني صائم . :

- ابن أبي شيبة [24668] حدثنا حفص عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال :

أتى عبد الله

الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال : أتى عبد الله بشراب ، فقال :

. أبو زرعة في التاريخ [652]

أبي قال : : بينا نحن عند عبد الله إذ أتى

. فأخبرني محمد بن عبد الله بن نمير قال :

: أتى عبد

: إني صائم . : يخافون

. [6816] أخبرني أبو بكر بن علي قال :

: أتى عبد الله بشراب ، فقال :

: إني صائم ، قال : : إني صائم ، قال :

إني صائم ، فكلهم يقول : إني صائم ، فقال عبد الله : : إني لست بصائم ، فأخذ فشرب ، ثم

(يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والأبصار)

تقدم في كتاب الصوم .

## الأمر بتخمير الأواني

- [5605] حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح وأبي  
: جاء أبو حميد بقدرح من لبن من النقيع ، فقال له رسول الله صلى الله عليه  
: خمزته ولو أن تعرض عليه عودا  
- [5623] ابق بن منصور أخبرنا روح بن عبادة أخبرنا ابن جريج قال  
أخبرني عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله  
:

قربكم واذكروا اسم الله ، وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله ، ولو أن تعرضوا ع

- [5374]

حدثني سامة بن الهاد الليث عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن عبد الله  
بن الحكم عن القعقاع بن حكيم عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه  
: غطوا الإناء وأوكوا السقاء فإن في

حدثني أبي حدثنا ليث بن سعد بهذا الإسناد. بمثله غير أنه قال : فإن في  
: فالأعاجم عندنا يتقون ذلك في . وزاد في

- ابن أبي شيبة [24705]  
: عليا  
: هلا خمزتيه ، هل

لغ فيه ؟ أهزقيه ، وأبى أن يشربه



- أحمد [ 176 ] : نا سالم :  
ابن عباس : لا شراب إلا في سعن موكى اه سالم ضعيف .

## الأكل في أواني المشركين

- [5478] حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا حيوة قال أخبرني

عن أبي إدريس عن أبي ثعلبة الخشني قال قلت يا نبي

الكتاب ، أفأأكل في وبكلي ليس بمعلم ، وبكلي المعلم ، فما يصلح لي : أما ما ذكرت من أهل الكتاب فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها ، وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل ، وما لمعلم فذكرت اسم الله فكل ، وما صدت بكلك غير معلم فأدرت ذكاته

- ابن أبي شيبة [24873]

حذيفة استسقى ، فأتاه دهقان بباطية فيها خمر ، فغسلها وشرب فيها .

- ابن أبي شيبة [24872]

القشيري أبي المنهال عن ابن سيرين قال :

يظهرون على المشركين ، فيأكلون في أوعيتهم ، ويشربون في أسقيتهم

ابن أبي شيبة [24874]

: ن ابن سيرين :

يكرهون آنية الكفار ، فإن لم يج

## الأمر بتسمية الله والقيام عند الأكل والشرب

- [1644] بن شهاب عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد

:

اه رواه مسلم .

- [5378] حدثنا أبو بكر بن أبي

الأعمش عن خيثمة عن أبي : كنا إذا حضرنا مع النبي

وسلم طعاما لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده  
حضرنا معه مرة طعاما فجاءت جارية كأنها تدفع فذهبت لتضع يدها في  
الله صلى الله عليه وسلم بيدها ثم جاء أعرابي كأنما يدفع فأخذ بيده فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم : أن لا يذكر اسم الله عليه ، وإنه جاء بهذه  
الحارية ليستحل بها فأخذت بيدها ، فجاء بهذا الأعرابي ليستحل به فأخذت بيده  
بيده إن يده في

- [3769] بن هشام حدثنا إسماعيل عن هشام بن أبي  
عن بديل عن عبد الله بن عبيد عن امرأة منهم يقال لها أم كلثوم عن عائشة  
: إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى فإن نس  
أن يذكر اسم الله تعالى في وله فليقل بسم الله أوله وآخره اه صححه الألباني .  
- ابن أبي شيبة [24929] حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عمارة بن مطرف  
بن أبي مريم عن أبيه قال : رأى **عمر بن الخطاب** رجلا وقد ضرب بيده اليسرى ليأكل بها  
:

- ابن أبي شيبة [24989] حدثنا أبو الأحوص عن أبي **علي**  
: بسم الله في أوله وآخره .  
- [19560] أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن بي الأحوص عن ابن مسعود  
: إن شيطان المؤمن يلقي شيطان الكافر فيرى شيطان المؤمن شاحبا أغبر مهزولا فيقول له  
: مالك ويحك قد هلكت : لا والله ما أصل معه إلى

: لكني آكل من طعامه وأشرب من شرابه وأنا على  
. ورواه أحمد عن أبي هريرة نحوه مرفوعا .

- ابن أبي شيبة [24988] ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر  
: حدثنا بشر بن زياد عن سليمان بن عبد الله عن عتريس بن عرقوب : **عبد**  
الله : خير الأسماء ، لله ما في الأرض وفي السماء ، لا

يضر مع اسمه داء ، اللهم اجعل فيه بركة وعافية وشفاء ، فلا يضره ذلك الطعام ما كان رواه البخاري في التاريخ ، وفيه جهالة .

- ابن أبي شيبة [24926]

ابن عباس :

- ابن أبي شيبة [24930] حدثنا يحيى بن سعيد عن جابر بن صبح عن عبيد الله بن أبي

عائشة رأت امرأة تأكل بشمالها ، فنهتها

لم أعرفها .

يأتي من هذا الباب في كتاب الذكر إن شاء الله .

## ما يكره من تجاوز الأكل ما يليه

- [5376] بن عبد الله أخبرنا سفيان قال الوليد بن كثير أخبرني

سمع وهب بن كيسان أنه سمع عمر بن أبي : في

تطيش في الصحيفة فقال لي

: يا غلام سم الله ، وكل بيمينك وكل مما يليك . فما زالت تلك طعمتي

- [5379] حدثنا قتيبة عن مالك عن إسحاق بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن

:

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيته يتبع الدباء من حوالي

لم يأكل من موضع أحد ، صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا .

- ابن أبي شيبة [24948]

سعت القصعة ، فكلوا من حواليتها ، وذروا ذروتها ، فإن في ذروتها البركة .

## ما جاء في غسل اليدين عند الطعام وبعده

- [856] حدثني محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج

حدثنا سعيد بن حويرث أنه سمع ابن عباس يقول إن النبي

حاجته من الخلاء فقرب إليه طعام فأكل ولم يمس ماء . : وزادني

سعيد بن الحويرث أن النبي : إنك لم توضأ :  
أنه سمع من سعيد بن الحويرث (1)

- [3763] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا قيس عن أبي سلمان قال قرأت في التوراة أن بركة الطعام الوضوء قبله فذكرت ذلك للنبي :  
ل طعام الوضوء قبله والوضوء بعده . ه الوضوء قبل الطعام  
:

وقال الدولابي [ 1788 ] حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد : حدثنا أبي قال:  
سعيد بن أبي أيوب : نا أبو مضر الحكم بن محمد النصرى عن أبي الهيثم الضمرى  
عن سعيد بن أبي : :

- [3854] حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه  
عن أبي : من نام وفي يده غمر ولم يغسله  
وذكر الغسل يرويه زهير .  
بن معاوية ، وغيره لا يقوله .

- ابن أبي شيبه [538] أبا بكر  
زاد على أن مضمض فاه وغسل يديه ثم صلى  
تقدم في الطهور .

- [664] أخبرنا يحيى بن ربيعة قال سمعت عطاء بن أبي رباح يقول أخبرني  
أبا بكر أكل كتف شاة أو ذراع ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ فقبل له  
نأتيك بوضوء فقال إني لم أحدث اه يحيى لا يعرف حاله .

---

<sup>1</sup> - ذكره الترمذي [1847] ثم قال : وقال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد كان سفيان الثوري يكره غسل اليد  
قال البيهقي في الشعب [8 / 8] : وأولى الآداب أن يؤخذ ما فعل رسول الله فيأكل المرء  
قبل أن يغسل يديه أحب إلي ما لم يكن مس يده قدرا [5422] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال:  
سمعت عبد الله بن موسى يقول: سمعت الفضل بن محمد يقول: سمعت أ : دعا أمير من الأمراء مالكا  
إلى غدائه قال: : لا أعود إلى غدائك، قال: لم؟ قال:

- أبو نعيم في الصلاة [165] :  
عمر : أخر عني طهورك :

: بشمالي واكل بيمني :

الراوي عن أبي نعيم الفضل بن دكين. ابن أبي شيبة [24950]

: من الخلاء وأتي بطعام ، فقالوا :

: إنما أكل بيمني ، وأستطيب بشمالي ، فأكل ولم يمس ماء. [485]

أن عمر أتى الغائط ثم خرج فأتي بطعام فقيل له ألا

: إنما أستطيب بشمالي وإنما أكل بيمني . ورواه بن نصر في جزئه رواية

ابن الأعرابي عنه [15] أن عمر أتى الغائط، ثم

رجع، فأتي بطعام فقيل له: يا أمير المؤمنين: : نما استطبت بشمالي واكل

بيمني

- ابن أبي شيبة [35615] سمعت ابن

: عمر بن الخطاب يؤتى بخبزه ولحمه ولبنه وزيته وبقله وخله فيأكل، ثم يمص

: هذه مناديل آل عمر اه .

- [3982] أخبرنا سعيد بن منصور قال : أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد

:

واللحم ثم يمسخ يده على قدمه ، ثم يقول :

- [3981] أخبرنا الفضل بن دكين أخبرنا

: إن مناديل آل عمر نعالهم اه مرسل صالح

- [51] سعيد المازني عن أبان بن عثمان عثمان بن عفان

خبزا ولحما ثم مضمض وغسل يديه ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ

في الطهور .

- ابن أبي شيبة [24951] ن سالم بن أبي الجعد عن

ابن مسعود دعا رجلا إلى طعامه ، فقال : إني قد بلت ، قال : إنك لم تبلى في

. حدثنا يزيد بن هارون عن شعبة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبيه :  
عبد الله رجلاً إلى طعامه ، فقال : إني : بولك ليس في يدك  
والد سالم اسمه رافع .

- ابن أبي شيبة [24939] : أخبرنا حصين عن مجاهد :  
ابن عمر يتوضأ من طعام قط ، وكان يلحق أصابعه الثلاث ، ثم يمسح يده بالتراب

- أحمد [ 3654 ] حدثنا الوليد بن القاسم قال حدثنا عطاء أبو محمد قال :  
بخراسان فطعمنا من طعام الأمير :  
إلى الصلاة ومسح يديه إحداهما بالأخرى وبلحيته مولى

- في ال [5442] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب  
ثنا العباس بن محمد ثنا طلق بن غنام ثنا محمد بن بشر بن بشير الأسلمي عن أبيه عن جده  
وكان ممن شهد بيعة الرضوان أنه أتى بأشنان فيغسل يده، فمد يده اليمنى، فقبل له :  
: إنا لا نأخذ الخير إلا بأيماننا اه رواه البخاري في التاريخ عن طلق.

- الدولابي [ 1790 ] حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد : حدثنا أبي قال :  
بن أبي أيوب : حدثني أبو مضر عن عقبة بن سنان عن أبي خالد  
: من توضأ قبل الطعام يعني غسل يديه عاشر ما عاش في سعة من

## ما يستحب من لعق الأصابع بعد الطعام

- [5456]  
عن ابن عباس أن النبي : فلا يمسح يده حتى

- ابن أبي شيبة [24938] حدثنا جرير عن منصور عن سالم عن عطاء : عمر :  
يمسح يده حتى يلحقها ، أو يلحقها .



- [5458] حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن ثور عن خالد بن معدان عن أبي  
أمامة أن النبي

: الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه

، غير مكف ، لا مستغنى عنه ربنا

- [5421] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا سفيان عن أبي الزبير

:

ما كان بها من أذى ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلحق

في طعامه البركة

- ابن أبي شيبعة [25091] حدثنا ابن علي عن ابن عون عن ابن سيرين : ابن

عمر

يأتي في كتاب الجامع أبواب من هذا النحو أوعب إن شاء الله تعالى .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .



# كتاب

اللباس والزينة والاستئذان

عن رسول الله وأصحابه

## أبواب الحلبي والزينة

وقول الله تعالى (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين . قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون) [الأعراف32]

### ما جاء في تحتم الرجل بالذهب

- البخاري [5866] حدثنا يوسف بن موسى حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب أو فضة ، وجعل فمه مما يلي كفه ، ونقش فيه محمد رسول الله . فاتخذ الناس مثله ، فلما رأهم قد اتخذوها رمى به ، وقال : لا ألبسه أبدا . ثم اتخذ خاتما من فضة ، فاتخذ الناس خواتيم الفضة . قال ابن عمر فلبس الخاتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ، حتى وقع من عثمان في بئر أريس اه

- البخاري [5864] حدثني محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن خاتم

- [4059] يزيد بن أبي حبيب عن أبي أفلح الهمداني عن عبد الله بن زبير يعني أنه سمع عد بن أبي : إن نبي الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريرا فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال : هذين حرام على ذكور أمتي صححه الترمذي .

- بي شيبه [25646] حدثنا ابن إدريس عن يزيد بن أبي زياد عن أبي سعد عن أبي : أصيب عظيم من عظمائهم يوم مهران ، فأصبت عليه خاتما فلبسته ، فرآه ابن مسعود فتناوله فوضعه بين ضرسين من أضراسه فكسره ، ثم رمى به إلي ، ثم قال : به وسلم نهانا عن خاتم الذهب اه رواه شعبة وجريه عن يزيد عن أبي سعد الأزدي بنحوه .

- ابن أبي شيبة [25650]

: كان في إصبعي خاتم من ذهب فتناوله عمر بن الخطاب

يدي ، فأخذه فحذف به ، فلم أسأله عنه ولم أطلبه

- ابن أبي شيبة [25659] حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن ابن سيرين : عمر  
في يد رجل خاتما من ذهب ، فنهاه عنه

- [19473] بن سيرين أ عمر بن الخطاب

على رجل خاتما من ذهب فأمره أن يلقيه فقال زياد: يا أمير المؤمنين إن خاتمي من حديد  
:

[2268] حدثنا يحيى عن ابن أبي عروبة حدثني قتادة عن قزعة عن عبد الرحمن  
صاحب السقاية قال دخل زياد على عمر وفي يده خاتم من ذهب فقال عمر اتخذتم حلق  
:

منكم متختما فليتختم بخاتم من فضة . [5010] أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء

: أخبرنا سعيد عن قتادة عن قزعة مولى زياد عن عبد الرحمن بن برثن قال :

الخطاب ، فرأى في يد زياد خاتما من ذهب ، فقال : اتخذتم

:

شك سعيد ، من كان منكم متختما ، فليتختم بخاتم من فضة اه قزعة بن يحيى بصري ثقة .

: ثنا يزيد بن هارون قال ثنا همام عن [6784]

قتادة عن عبد الرحمن مولى أم برثن عن زياد عامل البصرة قال: وفدنا إلى عمر

: ثلاثا يقولها :

: : : تختموا بهذا الورق .

رواه أبو عمر في [115 / 17] أحمد بن زهير

حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا أبان قال حدثنا قتادة عن عبد الرحمن مولى أم برثن

، فذكر نحوه . ورواية ابن أبي

- [6683]

عن أبيه أن عمه إسماعيل بن عبد الرحمن دخل مع عبد الرحمن على عمر

وقال اذهب إلى أمك .

صالح في [1428] حدثني إبراهيم حدثني أبي أن أباه إبراهيم حدثه

: دخل عبد الرحمن بن عوف على عمر بن الخطاب، ومعه ابنه إسماعيل، وعليه قميص

بقلبان، قال: فشق القميص وفك القلبين، وقال: اذهب بهما إلى أمك، فقال له

عبد الرحمن: ابني يأتي في الحرير .

- ابن أبي شيبة [25654]

: عمر وفي يدي خاتم من ذهب ، فضرب يدي بعصا كانت معه.

[6054] أخبرنا عبيد الله بن موسى : أخبرنا أسامة بن زيد

: الملك الأشجعي إلى عمر بن الخطاب

: فضرب عمر يده :

:

(1)

- ابن أبي شيبة [25662] حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي عن إسرائيل عن أبي حصين

سعد . [3247] أخبرنا

: أخبرنا إسرائيل عن أبي حصين أبي

- [3248] أخبرنا الفضل بن دكين قال : أخبرنا قيس بن الربيع عن عمران بن

: أخبرني محمد بن إبراهيم بن سعد عن أبيه أن سعدا كان في يده خاتم

قيس كان تغير .

<sup>1</sup> - قال ابن رجب في أحكام الخواتيم : وروى وكيع بإسناده أن عمر رأى على رجل خاتما من حديد فقال: ألا اتخذت

اهد من مجموع رسائل ابن رجب (659/2)

- ابن أبي شيبة [25663] . . . . .  
در عن شعبة عن ابن أبي نجيح عن محمد بن إسماعيل  
: حدثني من رأى طلحة بن عبيد الله سعدا

- [2273]

: لطلحة [3597] أخبرنا الفضل بن دكين قال :  
أخبرنا قيس بن الربيع عن عمران بن موسى بن طلحة عن أبيه : كان في يد  
من ذهب فيه ياقوتة حمراء فنزعها وجعل مكانها جزعة ، فأصيب رحمه الله يوم الجمل وهي  
. حرب في [859 /2] حدثنا يحيى قال:

: رأيت في يد

[3596] أخبرنا الفضل بن دكين ومحمد بن عمر : أخبرنا إسرائيل قال : سمعت عمران

[6754]

لهيعة عن محمد بن زيد عن عيسى بن طلحة أنه أخبره طلحة بن عبيد الله قتل وفي يده

- [6753] حدثنا ابن أبي داود قال:

إسماعيل بن محمد عن مصعب بن سعد قال: رأيت في يد طلحة بن عبيد الله

ورأيت في يد صهيب ورأيت في يد سعد

ورواه الحازمي في الاعتبار [231] أبي حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن

حدثنا عبد الجبار حدثنا سفيان سمعه من إسماعيل بن محمد بن سعد عن عمه أنه

سعد بن أبي وقاص خاتما من ذهب وعلى صهيب

- ابن أبي شيبة [25653]

: عبد الله في يد خباب : أما آن لهذا أن يطرح بعد ؟ ف :

بلى ، لا تراه علي بعدها . ورواه البخاري [4391] حدثنا عبدان عن أبي

حمزة عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال:

فقال يا أبا عبد الرحمن ، أيستطيع هؤلاء الشباب أن :

. . . . .

: أما إنك إن شئت أخبرتك بما قال

النبي في . فقرأت خمسين آية من

: ما أقرأ شيئاً إلا وهو يقرؤه . ثم التفت

إلى خباب وعليه خاتم من ذهب فقال : ألم يأن لهذا الخاتم أن يلقي : أما إنك لن تراه

بعد اليوم ، فألقاه . رواه غندر عن شعبة

- ابن أبي شيبة [25668] : حدثنا حمزة

بن أبي أسيد والزيير بن المنذر بن أبي أسيد قالوا : **أبي أسيد**

. [4587] أخبرنا الفضل بن دكين قال : أخبرنا عبد الرحمن

بن الغسيل عن حمزة بن أبي أسيد والزيير بن المنذر بن أبي أسيد أنهما نزعا من يد أبي أسيد

. [861 /2] حدثنا يحيى قال: حدثنا عبد الرحمن بن

: حدثني حمزة بن أبي أسيد قال: رأيت أبي عليه خاتم من ذهب

مات وغُسلَّ وإنه لفي يده رواه البخاري في التاريخ عن أبي نعيم . عبد الرحمن بن سليمان

- ابن أبي شيبة [25661]

**حذيفة** : كان في يده خاتم من ذهب فيه ياقوتة . [5498]

خبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس عن أبي

:

. : أخبرنا عمرو بن خالد المصري قال:

:

. وقال حرب في [2]

ياقوت أسمانجونه ، فيه كرك

[858

: ذهب فصبه ياقوتة سمانجونة فيه

ذكره ابن حبان في الثقات في ترجمة حذيفة . : [80/3]

. حالها الستر . يأتي في التصاوير

- [6553] أخبرنا : : أنس

وقال ابن أبي شيبة [25669] حدثنا مروان بن معاوية عن أبي القاسم

: : أتختم بخاتم من ذهب ؟ فقال :

. فضة ، لا يضرک ، ولكن لا تطعم في إناء ذهب ولا فضة .

وقال الدولابي في الكنى [1608] لنا معاوية بن صالح أبو عبيد الله

الرحمن بن المبارك قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عبد الرحمن أبو القاسم :

: : .

ولكن لا تشرب في إناء من ذهب ولا إناء من ف

عبد الرحمن شيخ وثقه ابن حبان ، أظنه الذي كناه مروان بن

. وما أظن خبره يصح .

- [2274] حدثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن مهاجر قال: رأيت في يد أنس بن

مالك

- الطبراني [5148] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا محمد بن منصور الكلبي ثنا

صيفي بن ربيعي ثنا عثمان بن عبيد الله عن جميل بن زيد قال: رأيت خمسة من أصحاب

والبراء بن عازب

- ابن أبي شيبة [25666] حدثنا ابن نمير عن مالك بن مغول عن أبي السفر قال :

: البراء [6361] أخبرنا الفضل بن دكين :

. أبي إسحاق وشعبة ومالك عن أبي : رأيت على البراء بن عازب

يعقوب الفسوي في المعرفة [78/3] : سمعت أبا السفر

: رأيت على البراء خاتما من ذهب . أبو زرعة في التاريخ [645] :

ويونس بن أبي إسحاق عن أبي السفر قال: أيت على البراء خاتم ذهب.

[6756] : ثنا إسماعيل بن عمر قال:

: ثنا خلاد بن يحيى قال: ثنا يونس بن أبي

: رأيت على البراء خاتما من ذهب السفر اسمه

بن يُ .

- ابن أبي شيبه [25151] حدثنا أبو بكر عن شعبة عن أبي إسحاق :

البراء خاتما من ذهب كذا رواه أبو بكر ابن عياش . البغوي في معرفة

[161] حدثني علي بن مسلم نا أبو داود عن شعبة قال سمعت أبا السفر يقول:

أيت على البراء خاتم ذهب، قال: : ما ذهب إلى البراء

وما رأيت على البراء خاتم ذهب قط .

[5863] حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا أشعث بن سليم قال سمعت معاوية

بن سويد بن مقرن قال سمعت البراء بن عازب يقول : نُهانا النبي

سبع : نهى عن خاتم الذهب أو قال حلقة الذهب وعن الحرير والإستبرق والديباج والميثرة

هذا أصح عن البراء بن عازب

رحمه الله .

[6752]

:

: رجاء عن محمد بن مالك قال: البراء

: أحمد .

[18602] حدثنا أبو عبد الرحمن حدثنا أبو رجاء حدثنا محمد بن مالك قال:

البراء خاتما من ذهب، وكان الناس يقولون له: لم تختتم بالذهب وقد نهى عنه النبي صلى الله

عليه وسلم، فقال البراء: بينا نحن عند رسول الله صلى الله عل

يقسمها، سبي وخرثي قال: فقسما حتى بقي هذا الخاتم، فرفع طرفه فنظر إلى أصحابه ثم

خفض، ثم رفع طرفه فنظر إليهم، ثم خفض، ثم رفع طرفه فنظر إليهم، ثم قال:

فجئته حتى قعدت بين يديه، فأخذ الخاتم فقبض على كرسوعي ثم قال:



: وكان البراء يقول: كيف تأمروني أن أضع ما قال

: أبو رجاء الحراساني اسمه عبد الله بن واقد ثقة ، محمد بن مالك مولى البراء ل

وقال حرب في [859 /2] ما يحيى الحماني قال حدثنا شريك عن حزر بن بشير :  
على البراء خاتماً من ذهب بحادي أحمر اه صوابه حزن بن بشير ، ذكره ابن

حبان في الثقات . وأظن في المتن تحريفا . وقال ابن حبان في الثقات [188 /4]  
يحيى وحمويه قال ثنا شريك عن حزن بن بشير رأيت على البراء بن عازب عمامة  
اه الدارقطني في [721 /2]

حدثنا أحمد بن سنان حدثنا عبد الرحمن حدثنا شريك عن حزن بن بشير قال:  
البراء بن عازب عمامة سوداء

- ابن أبي شيبة [25665] : أخبرنا الحسن بن صالح عن سماك قال :  
جابر بن سمرة عكرمة

[862/2] يحيى قال: ثنا عبيد الله بن موسى عن حسن بن صالح عن سماك :  
على جابر بن سمرة خاتماً من ذهب

- ابن أبي شيبة [25657] : سهل بن يوسف عن حميد عن عقبة بن وساج :  
ابن عمر :

من طريق حماد بن سلمة وقتادة وقال حماد

: بن وساج كلاهما عن ابن عمر أنهما سألاه عن الحرير والذ:

، وقد دخل حديث بعضهم في بعض ، يأتي حديث البارقي.

- [19477] : رأى النبي صلى الله عليه و سلم على

رجل خاتماً من ذهب فضرب إصبعه حتى رمى به : ابن عمر

هب فأحذه فحذف به

- ابن أبي شيبة [25445] حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن عبد الرحمن بن حنش :  
ابن عمر وأتي بصبي عليه أوضاع ، فجعل يهازله

[6469] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أخبرنا أبو الحسن بن إسماعيل السراج

أخبرنا شريك

عن محمد بن إسحاق عن سعيد بن عبد الرحمن بن حسان قال : ابن عمر

: إنك قد بلغت أو كبرت فألقها عنك

- بي شيبية [25667]

عبد الله بن يزيد [7782] أخبرنا الفضل بن دكين

ومحمد بن عبد الله الأسدي قالوا :

: يلسانا مدبجا . قال الفضل بن دكين في

مدبجا : . أبو زرعة في التاريخ [644] :

- [6755] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عمرو بن خالد عن

ابن شهاب عن يحيى بن سعيد بن العاص سعيد بن العاص قتل وفي يده خاتم من  
(1)

- ابن أبي شيبية [25652] حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد بن أبي حسين قال

: أخبرني أمي عن أبي : أم سلمة

: ناوليني ، فناولتها إياه ، فقالت : اذهبي به إلى أهله واصنعي

: :

- ابن أبي شيبية [25664]

م في خاتم الذهب ، فإذا كبر ألقاه ، أو قال : [2277]

:

خاتم الذهب فإذا بلغ ألقاه

<sup>1</sup> - وقال حرب الكرماني في مسائله (858 /2) ق عن رجل في فص خاتمه مسمار من ذهب دقيق فقال:

: مات خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخواتيمهم من

اه حكى قول قدم أنه يرخص فيه في الحرب .

## ما جاء في خاتم الذهب للنساء

قال الله تعالى (أومن ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين)

- [4237] حدثنا ابن نفيل حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق قال حدثني يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله عن عائشة رض :  
على النبي

. : فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم

أصابه ثم دع أمامة ابنة أبي : تحل بهذا يا بنية  
أبي وشعيب .

- [4239]

:

في الفضة ما تحلين به أما إنه ليس منكن امرأة تحلى ذهباً تظهره إلا عذبت به  
الألباني .

- [11885] أخبرنا عبد الله بن إدريس قال : أخبرنا محمد بن عمارة عن زينب

:

وهو أسعد بن زرارة بأمي وخالتي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم عليه حلي ذهب  
ولؤلؤ يقال له الرّ :

صححه الحاكم والذهبي . الرّعات قرط .

- [10917] أخبرنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا عبد العزيز بن محمد

عن عمرو بن أبي عمرو قال : سألت القاسم بن محمد :

صلى الله عليه وسلم نهى عن الأحمرين العصفرة والذهب ، فقال :

.

بالعمل مع الخبر

- [8658] حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا الحجي قال حدثنا أبو عوانة عن

:

زهير بن أبي ثابت عن سلمة ابنة كعب أ

فعرفته فلم أجد أحدا يعرفه، فجعلته في يدي، فلما قدمت لقيت

. رواه ابن حبان في الثقات في ترجمة سلمى بنت كعب .

حسن ، تقدم في كتاب اللقطة .

- [2253] حدثنا المعتمر قال سمعت أبي يقول سمعت محمد بن سيرين يقول: نُهت

عائشة عن الذهب والآنية الفضة فلم يزالوا بها حتى رخصت في الذهب.

[19933] أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين عن بنت أبي عمرو قالت:

عن الحلبي والأقداح المفضضة فنهتنا عنه قالت فأكثرنا عليها فرخصت لنا في شيء من الحلبي

ولم ترخص لنا في الأقداح المفضضة . ابن أبي شيبه [24637]

عن أيوب عن محمد عن أم عمرو بنت أبي عمرو قالت :

الآنية ، أو نحلقتها بالفضة ، فما برحنا حتى رخصت لنا وأذنت لنا أن

نتحلى الذهب ، وما أذنت لنا ، ولا رخصت لنا أن نلحق الآنية ، أو نضبيها بالفضة

عمرو هذه كأنها عمرة بنت عبد الرحمن إن كان الثقفي أقامه . رواه البيهقي [111]

طريق عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا سعيد عن ابن سيرين عن عمرة أنها قالت:

فما زلنا بها حتى رخصت لنا في ولم ترخص لنا في الإناء المفضض.

- هو ابن أبي - حملناه على الحلقة ونحوها .

- [6468] أخبرنا أبو عد - باس محمد بن يعقوب حدثنا

العباس بن محمد حدثنا يونس بن محمد حدثنا داود بن أبي الفرات حدثنا إبراهيم يعني

الصائغ عن عطاء عن عروة عن عائشة أنها كانت تحل بني

غيره لم يقمه ، إنما كانت تحل بنات أخيها . تقدم في زكاة . ، في

- ابن أبي خيثمة في التاريخ [4043] : حماد بن زيد عن

أيوب قال سمعت عائشة ابنة سعد : أدركت ستة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم

[11861] أخبرنا عارم بن الفضل حدثنا

حماد : أدركت ستا من أزواج النبي صلى الله

. قيل لها ما هو :

. أخبرنا عفان بن مسلم

: رأيت ستا من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم

وما رأيت عليهن ثوبا أبيض قط وكنت أدخل عليهن فتقعديني إحداهن

في حجرها وتدعو لي بالبركة وعلي حلي الذهب . : لها فما كان عليك ؟

.

- [6703] حدثنا ابن أبي عمران وابن أبي داود وعلي بن عبد الرحمن وأبو زرعة

الدمشقي ومحمد بن خزيمة قالوا ثنا سعيد بن سليمان الواسطي عن عباد بن العوام قال ثنا

سعيد بن أبي عروبة قال: حدثني : حدثتني عمتي أنيسة بنت زيد بن أرقم

عن أبيها زيد بن أرقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد علي بن عبد الرحمن

: وهذا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب :

وكان في يدي قلبان من ذهب ب حميرا له فانطلق ثم رجع

.

- [19932] أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يجلي بناته

الذهب ويكسو نساءه الإبريسم والسيه سر ه في زكاة الحلي.

: أخبرني عاصم بن ابن أبي خيثمة في التاريخ [3808]

محمد بن زيد عن أبيه عن زيد بن محمد عن نافع

.

- [9521 ] أخبرنا محمد بن بشار قال: ما محمد قال: حدثنا شعبة عن أبي

: ابن عمر

: كنا نتحدث أنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في

، يأتي.

- [4061]

أحمد يعني الزبير

جابر : كنا ننزعه عن الغلمان ونتركه على

صححه الألباني .

- [11888] أخبرنا محمد بن مصعب القرقيساني قال : حدثني أم مريم

: سمعت حفصة بنت أنس بن مالك تقول : أبي يجلينا

أم مريم لم أعرفها .

- [11858] أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير

الله بن قشير أنه دخل على فاطمة بنت علي بن أبي ط : فرأيت في يديها مسكا

غلاظا في كل يد اثنين اثنين ، قال : ورأيت في يدها خاتما وفي عنقها خيطا فيه خرز ، قال

:

- ابن أبي خيثمة [4144] حدثنا حازم بن محمد أبو ذر : سمعت أمي حمادة ابنة محمد

بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قا : سمعت عمتي تقول: يصنع لها درعها

وخمارها وملحفها في كل شهر، وتخضب يديها ورجليها غمسة :

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان في يديها مسكتين من ذهب كانوا يرون أنها

. حدثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى : حدثني عمتي حمادة بنت محمد عن عمتها

ابنة ابنت عبد الرحمن بن أبي ليلى عن جدتها أم ليلى أم عبد الرحمن : بايعنا النبي صلى

مما أخذ علينا أن نخضب المغمس. الطبراني [335] حدثنا محمد بن

عبد الله الحضرمي ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني ثنا حازم بن محمد الغفاري عن أمه حمادة

بنت محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وكانت أكبر ولد محمد قالت: سمعت عمتي :

أدركت أم ليلى تصبغ لها درعها وخمارها، وملحفها في كل شهر مرة، وتخضب بدنها ورجليها

: ورأيتها وفي يدها

مسكتان من ذهب، وكانوا يرون أنها من الفياء، وكان عبد الرحمن بن أبي ليلى يصبغ لها .

[282] أبو ذر حازم بن محمد قال سمعت

حماد بنت محمد بن عبد الرحمن بن بي ليلى تقول: سمعت عمتي تقول

. لها خمارها ودرعها وملحفها ، فذكره . عمتها اسمها آمنة بنت عبد الرحمن بن أبي

وابن أبي عاصم في الأحاد

. وقد رواه

عن أبي ذر حازم بن محمد .

- ابن أبي شيبة [25282] :

مجاهد : أرخص للنساء في الحرير والذهب ، ثم قرأ (أومن ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين)

- [11883] أخبرنا معن بن عيسى قال :

: في يدها مسكتا عاج ، وعليه

## باب من كرهه للنساء زهدا

- [2252] حدثنا يحيى عن شعبة عن منصور عن أبي حازم عن عروة عن أبي بكر

الصديق : أهلكهن الأحمران الذهب والزعفران . البيهقي في الشعب [10113]

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق ثنا محمد بن غالب ثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن منصور سمع أبا حازم يحدث عن مولاته نمره أنها سمعت أبا بكر يقول: أهلكهن الأحمران: مولى عزة

أراه ولها صحبة

وقال الخطابي في [67 /2] في حديث عمر

. حدثناه عبد الله بن شاذان الكراني

أخبرنا أحمد بن عمرو القطراني أخبرنا إبراهيم بن بشار الرمادي أخبرنا سفيان بن حصين بن عبد الرحمن عن أبي عطية قال : سند كوفي جيد ، أبو عطية هو . كتبه في النكاح .

- [19947] أبي هريرة :

الأحمران الذهب والزعفران يعني النساء

: [5968] أخبرنا الحسن بن سفيان قال:

عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي النبي صلى الله عليه

: ويل للنساء من الأحمرين

- [19935] بن طاووس عن أبيه قال سمعت أبا هريرة  
: قولي يا أبي إن تحلني الذهب تخش علي حر اللهب . [6247] أخبرنا  
: سمعت أبا هريرة يقول  
: أبي أبي أن يحليني الذهب ، يخشى علي من حر اللهب .  
[19938] بن سيرين أن أبا هريرة كان يقول  
: ي الذهب فإني أخاف عليك حر اللهب. [6248] أخبرنا  
ومحمد بن عبد : حدثنا سفيان عن أيوب عن محمد بن  
سيرين عن أبي هريرة أنه قال لابنته : لا تلبسي الذهب ، فإني أخاف عليك اللهب.  
[6250] أخبرنا هوزة بن خليفة قال : عون عن محمد عن أبي هريرة  
: سي الذهب ، فإني أخاف عليك اللهب

[6246] أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصا : حدثنا محمد بن عمرو  
: حدثني : دخلت على أبي هريرة وابنة له تنزو على ظهره  
: إني أخشى عليك اللهب  
[6249] أخبرنا محمد بن عبد الله :  
: سمعت عبد الرحمن بن سابط وأبا الزبير يقولان :  
: الجوارى يعيرني يقلن : إن أباك لا يحليك الذهب . : قولي لمن : إن أباي لا يحليني  
الذهب ، يخشى علي حر اللهب

### ما جاء في حلية السيف ونحوه

[3127] حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن  
عبد الله بن أبي مليكة أن النبي  
بالذهب ، فقسماها في  
المسور بن مخزومة ، فقام على الباب فقال ادعه لي . فسمع النبي  
صوته فأخذ قباء فتلقاه به واستقبله بأزراره فقال :  
. وكان في



- ابن أبي شيبة [25694] د عن أبي وحشية الصيقل قال

: دعاني مصعب فأخرج إلي سيفين ، فقال : أي هذين خير ؟ فقلت :

: **أبي بكر الصديق**

وقال عبد الله بن أحمد في [655] حدثنا إبراهيم بن محمد قتنا عقبه بن

: بن بكير عن أبي عبد الله الجعفي :

محمد بن علي فقلت : ما قولك في حلية السيوف ؟ فقال :

: : فوثب وثبة واستقبل القبلة ثم قال :

الصديق ، ثلاث مرات ، فمن لم يقل له الصديق فلا صدق الله له قولاً في

الدنيا ولا في الآخرة . يأتي في الخضاب من وجه أحسن .

- [9665]

: **عمر بن الخطاب** كان محلي بالفضة . ابن أبي [25692] :

: كان سيف عمر محلي ، فقلت له : عمر حلاه ؟ قال :

ابن عمر يتقلده .

ورواه البيهقي [7825] موسى بن إسماعيل حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع قال

: أصيب عبيد الله بن عمر يوم صفين فاشترى معاوية سيفه فبعث به إلى عبد الله بن عمر

: : :

: وجدوا في نعله أربعين درهما .

ورواه البيهقي [7824] عبد الرحمن بن مهد

: سيف عمر يوم قتل عثمان ، وكان محلي قال قلت :

- ابن أبي شيبة [25688] حدثنا شريك عن عروة بن عبد الله بن قشير : سمعت أبا

: **عمر** : أمير : أمير الم

- ابن أبي شيبة [25699] حدثنا وكيع عن شريك عن مخارق عن طارق :

**علي** اه سند حسن ، مخارق هو ابن عبد الله الأحمسي .

- ابن أبي شيبة [25690] : الزبير  
محلّى بالفضة .

- ابن أبي شيبة [25693] :  
عبد الله محلّى . [7827] أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد قال أخبرنا أبو

:  
رأيت في لقاسم يعني ابن عبد الرحمن سيفاً قبيعته من فضة فقلت :

- ابن أبي شيبة [25691] حدثنا ابن نمير قال : رأيت في  
سهل بن حنيف

- ابن أبي شيبة [25700] نا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن ابن حبيب المحاربي  
أبي أمامة الباهلي :

يتها العلابي والآنك والحديد

- الطبراني [669] حدثنا محمد بن علي بن شعيب السمسار ثنا خالد بن خدّاش ثنا سلم  
أنس بن مالك :

اه مروان لم أعرفه ، أخشى أن يكون تحرف اسمه .

- [8599] أخبرنا شهاب بن عباد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح  
عن مجاهد قال : كان لعبد الرحمن بن أبي ليلى بيت فيه مصاحف يجتمع إليه فيه القراء ،  
فأتيته ومعى تبر ، فقال : : :

: لا ، قال : فلعلك تجعلها أحرصاً فإنها تكره

ما يذكر في حلية المصحف يأتي إن شاء الله في كتاب التفسير يسر الله تمامه .

## باب الرخصة في شد الأسنان بالذهب

- [4234] حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن عبد الله الخزاز المعنى قالوا  
حدثنا أبو الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة أن جده عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم

لاب فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه فأمره النبي  
اه قال الترمذي : (1)

- [840 /2] حدثنا أحمد بن عبده بن موسى الضبي : أخبرنا أبو القاسم ابن  
أبي الزنا : حدثنا واقد بن عبد الله بن أبي ياسر التميمي قال: أخبرني من رأى عثمان  
بن عفان [2940] أخبرنا محمد بن عم : أخبرنا  
واقد بن أبي ياسر

- [840 /2] حدثنا محمد بن سعيد قال: أخبرنا عنبسة بن الفضل قال:  
أبي بكر بن أنس عن جده أنس بن مالك

البخاري في التاريخ [293] قال لي

محمد بن سعدان مولى قريش عن : أنس بن مالك بنوه على  
[667] حدثنا أحمد بن يزيد بن هارون  
القزاز المكّي ثنا إبراهيم بن المنذر الحرامي حدثنا محمد بن سعدان عن أبيه قال :  
بن مالك رضي الله عنه يطوف به بنوه حول البيت على سواعدهم وقد  
اه محمد بن سعدان بن عبد الله .

## ما ذكر في خاتم الحديد

- [5871] حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد العزيز بن أبي  
سمع سهلا يقول جاءت امرأة إلى النبي  
فقامت طويلا فنظر وصوب ، فلما طال مقامها فقال رجل زوجنيها ، إن لم تكن لك بها  
: : : : . فذهب ثم رجع فقال والله إن  
: : . فذهب ثم رجع قال لا والله ولا  
فقال النبي  
: إزارك إن لبسته لم يكن عليك منه شء ، وإن لبسته لم يكن عليها منه شء .

<sup>1</sup> - ثم قال : وقد روى غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا أسنانه  
وفي هذا الحديث حجة لهم

فتنحى الرجل فجلس فرآه النبي

:

: .

: .

- ابن أبي شيبة [25644]

عمر اه سند حسن ، تقدم ما يشهد له في خاتم الذهب

- [3321] برنا عبد الوهاب بن عطاء العجلي : أخبرنا سعيد بن أبي

عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم ابن مسعود . وقال ابن أبي شيبة

[25643] :

وقال ابن أبي شيبة [25639] : أخبرني من رأى

اه شيوخ إبراهيم هم أصحاب عبد الله ، إن كان هذا مما تلقاه

## في موضع الخاتم من الأصابع

- [5211] أخبرنا محمد بن المثني ومحمد بن بشار قالا حدثنا عبد الرحمن عن

سفيان عن عاصم بن كليب عن أبي بردة عن علي قال : نهاني رسول الله صلى الله عليه

وسلم عن الخاتم في هذه وهذه يعني السبابة والوسطى واللفظ لابن المثني اه رواه مسلم .

حدثنا عبد الرحمن بن مهدي [5610] حدثني

حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال: كان خاتم النبي في هذه

وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى

[5608] حدثنا عثمان بن أبي

يحيى ثم الزرق

كان يجعل فسه مما يد

لبس خاتم فضة في

ح الدارقطني وغيره

- الترمذي [1848] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة قال

رأيت ابن أبي رافع يتختم في : عبد الله بن جعفر يتختم في

. : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في . الترمذي  
: وقال محمد بن إسماعيل :  
في

في التاريخ [618] حدثني محمد بن العلاء قال:

بكير عن طلحة بن يحيى قال: رأيت على عبد الله بن جعفر بن أبي طالب خاتما في يمينه، في

- [2266] أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك المدني حدثنا  
حماد بن أبي حميد عن يعقوب بن حميد عن رجل من أهل مكة ثقة عن عقيل أنه تختم في  
وقال تختم رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليمنى .

- ابن أبي شيبة [25683] حدثنا ابن نمير عن محمد بن إسحاق عن الصلت بن عبد الله  
: ابن عباس وخاتمه في يمينه ، ولا أحسب إلا أنه ذكر أن النبي صلى الله  
[4231] .

بن بكير عن محمد بن إسحاق قال رأيت على الصلت بن عبد الله بن نوفل بن عبد المطلب  
خاتما في خنصره اليمنى فقلت :  
: قال ولا يخال ابن عباس إلا قد كان يذكر أن رسول الله صلى الله عليه  
اه رواه الترمذي ثم قال: قال محمد بن إسماعيل: حديث محمد

- ابن أبي شيبة [25679] حدثنا وكيع عن الصلت عن ابن سيرين أن النبي صلى الله عليه  
أبا بكر عمر عثمان يتختمون في شمائلهم لا يحتج به .  
ابن أبي شيبة [25674]

أبا بكر عمر عثمان تختموا في يسارهم. [3567] أخبرنا معن بن  
عيسى وأبو بكر بن عبد الله بن أبي أويس قالوا : أخبرنا سليمان بن بلال عن جعفر بن  
محمد عن أبيه أن أبا بكر الصديق تختم في اليسار. [4055] أخبرنا معن بن  
عيسى وأبو بكر بن عبد الله بن أبي أويس قالوا : أخبرنا سليمان بن بلال عن جعفر بن  
محمد بن أبيه أن عمر بن الخطاب تختم في اليسار. [2942] أخبرنا معن بن  
: أخبرنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عثمان تختم في اليسار.

[2865] أخبرنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن

جعفر بن محمد بن علي عن أبيه أن عليا تختم في اليسار. ورواه [7569]

ابن وهب ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه أ

وسلم تختم خاتما من ذهب في يده اليمنى على خنصره حتى رجع إلى البيت فرماه فما لبسه

ثم تختم خاتما من ورق فجعله في يساره وأن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي

طالب وحسنا وحسينا رضي الله عنهم كانوا يتختمون في يسارهم. محمد:

كان في خاتم حسن وحسين : وكان في خاتم أبي العزة لله جميعا

ابن أبي شيبة [25673] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال :

الحسن والحسين يتختمان في يسارهما اه رواه الترمذي وابن سعد والط

وقال الترمذ :

[2864] أخبرنا معن بن عيسى قال : أخبرنا أبان بن قطن محمد بن

عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه عبد الرحمن بن أبي ليلى أن علي بن أبي طالب تختم في

يساره

- ابن أبي شيبة [25677] ابن عمر

يتختم في يساره. [4230]

كان يلبس خاتمه في يده اليسرى ورواه يحيى بن أيوب عن عبيد الله .

الألباني .

- ابن أبي شيبة [25680] حدثنا وكيع عن إسماعيل الأزرق : عمرو بن

حريث في يساره اه إسماعيل بن سلمان الأزرق في حديثه نظر .

## جامع ما ينقش في الخاتم

- [5872]

أنس بن مالك أن نبي الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يكتب إلى رهط أو أناس من

؛ إنهم لا يقبلون كتابا إلا عليه خاتم ، فاتخذ النبي

خاتما من فضة نقشه محمد رسول الله فكأني بويصص أو ببصيص الخاتم في إصبع النبي  
الله عليه وسلم أو في

[5874]

: صنع النبي : إنا اتخذنا خاتما ، ونقشنا

. : فيإني في خنصره رواه الترمذي وقال :

ومعنى قوله لا تنقشوا عليه نهى أن ينقش أحد على خاتمه محمد رسول الله ،

- [5878] حدثني محمد قال حدثني أبي عن ثمامة عن

. محمد سطر ،

. وزادني أحمد حدثنا الأنصار قال حدثني أبي عن ثمامة عن أنس

قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في يده ، وفي يد أبي بكر بعده ، وفي

:

أبي

: فاختلفنا ثلاثة أيام مع عثمان فننزع البئر فلم نجده اه رواه أبو داود من وجه

: ولم يختلف الناس على عثمان حتى سقط الخاتم من يده

- ابن أبي شيبة [25783] الأعلی بن عبد الله بن أبي

: رجل في خاتمه مثل رأس الطير ؟ فقال :

سلم تختم لا أبو بكر ولا عمر

فلانا حتى عد ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فأعد

مرارا فكأنه يكره الخاتم . [1420] أخبرنا أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقى أخبرنا

: الله بن أبي فروة

تختم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لقي الله ولا أبو بكر حتى لقي الله ولا عمر حتى

لقي الله ولا عثمان حتى لقي الله ثم ذكر ثلاثة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

: [1676]

: بر الناس أني أفيتك بذلك

- [6794]

: أبي بكر الصديق

- [8300] خبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس ق :

: عمر إلى عماله : لا تجدوا خاتما فيه نقش عربي إلا كسرتوه قال :

فوجد في خاتم عتبة بن فرقد عتبة العامل فكسر

وقال ابن أبي شيبة [25625] حدثنا يحيى بن آدم :

[6789] : لا تنقشوا ولا تكتبوا في خواتمكم بالعربية.

: لا تنقشوا في خواتمكم العربية . ورواه البخاري في التاريخ

[1459] قال لي عن معاذ بن هشام سمع به عن قتادة عن نهي عمر أن

ينقش في الخواتيم بالعربية ، ولم يذكر سماعا .

[9481] أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن

أنس بن مالك قال: نهي عمر بن الخطاب أن يكتب في الخواتيم شيء من العر ، وكان في  
اه حميد لم يذكر سماعا .

[5259] أخبرنا عمرو بن عاصم الكلابي قال: حدثنا همام قال

عن أنس أن عمر بن الخطاب نهي أن ينقش في الخاتم بالعربية. : أخبرت بذلك

محمد بن سيرين : أبان بن أبي

[2271]

أصحابه بحديث لا يدرون ما هو أتوا الحسن ففسره لهم ففسر لهم الحسن يوما حديث لا

تنقشوا في خواتمكم عربيا أي لا تنقشوا محمدا

- [2866] أخبرنا عمرو بن عاصم الكلابي قال : أخبرنا معتمر عن أبيه عن أبي

إسحاق الشيباني قال : قرأت نقش خاتم علي بن أبي طالب في صلح أهل الشام محمد



- [1353] جابر عن أبي جعفر قال كان في خاتم علي تعالى

[1354] عن الثوري عن جابر عن أبي جعفر قال كان في خاتم

علي تعالى الله الملك . ابن أبي شيبة [25626] :

عن أبي جعفر : كان في خاتم علي الله الملك . [6795]

: ثنا إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر :

[2867] أخبرنا الحسن .

: أخبرنا زهير عن جابر الجعفي عن محمد :

أخبرنا عبيد الله بن موسى قال : أخبرنا إسرائيل عن جابر عن محمد بن علي قال :

- ابن أبي شيبة [25612] : كان في خاتم أبي عبيدة بن

الجراح وفي نسخة الحمد لله .

: أخبرنا سعيد [4342] أخبر :

بن أبي ع أن نقش خاتم أبي عبيدة بن الجراح :

: [6796] :

كان نقش خاتم أبي عبيدة بن الجراح الحمد لله اه أبو نعيم في معرفة الصحابة [589]

عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة :

أبي عبيدة بن الجراح ورواه معمر عن قتادة وقال: هذه .

قال ابن أبي شيبة [25613] مجاهد : كان في

أبي عبيدة بن الجراح الحمد لله . وقال ابن أبي شيبة [25615] حدثنا عبيدة بن حميد

: كان في خاتم أبي عبيدة بن الجراح الحمد لله هذه

- الطبراني [374] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا

شعيب بن الحبحاب قال سمعت أشياخنا يقولون : أسامة بن زيد

- [19468] أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع أن بن عمر اصطنع خاتما ثم بن عمر نقش في خاتمه اسمه .

[5254] أخبرنا هشام أبو الوليد الطيالسي قال حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن نافع عن ابن عمر أنه كان له خاتم فكان يجعله عند ابنة أبي عبيد فإذا أراد أن يختم أخذه فحتم به . : أخبرنا يحيى بن خليف بن عقبة : .

يكون عند صفية فإذا أراد أن يختم أرسلني فجئت به .  
- ابن أبي شيببة [25614] حدثنا ابن إدريس عن حصين عن مجاهد : عبد

الله بن عمر [5257] أخبرنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن مجاهد عن عبد الله بن عمر أنه كان في خاتمه عبد الله بن عمر .

- [5256] أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن سيرين : أخبرنا المعلى بن أسد قال:

عن ابن سيرين أن نقش خاتم

- [9087] أخبرنا الفضل بن دكين قال :

جبير : كان نقش خاتمي عز ربي واقتد : فقرأه ابن عمر فنهاني وكتبت سعيد بن جبير .

- [10340] أخبرنا يحيى بن عباد وعارم بن الفضل : حدثنا حماد

: أنقش في خاتمي من كتاب الله شيئا ؟ قال :

- [7360] أخبر : بن إسماعيل

محمد عن أبيه : كان في خاتم الحسن الحسين [6799] .

: ثنا محمد بن جعفر المدائني قال: بن إسماعيل عن جعفر بن

محمد عن أبيه كانا يتختمان في يسارهم وكان في خواتيمهما ذكر الله .

ابن أبي شيببة [25630] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر : كان في خاتم

: وكان في خاتم أبي العزة لله جميعا. ورواه

ثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن

[5950]

: كان في خاتم الحسن والحسين ذكر الله وكانا يتختمان في يسارهما

نقش التصاوير في الخاتم يأتي قريبا .

## ما جاء في التصاوير

- [5501] ة حدثنا الليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن زيد بن

خالد عن أبي طلحة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

: ثم اشتكى زيد فعدناه

فإذا على بابه ستر فيه صورة

ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول فقال عبيد الله : ألم تسمعه حين قال: إلا رقما في ثوب.

وقال ابن وهب أخبرنا عمرو هو ابن الحارث حدثه بكير حدثه بسر حدثه زيد حدثه أبو طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم

- [19485] أخبرنا معمر عن أيوب عن عكرمة عن بن عباس أن النبي صلى

الله عليه و سلم لما رأى الصور في البيت يعني الكعبة ولم يدخل حتى أمر بها فمحييت ورأى إبراهيم وإسماعيل بأيديهما الأضلام فقال النبي صلى الله عليه و سلم:

اه البخاري .

- [1736] عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه

وسلم أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه و سلم قام على

الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية وقالت: أتوب إلى الله ولى رسوله

: فما بال هذه النمرقة : اشتريتها

: ن أصحاب هذه الصور

يقال لهم : . ثم قال:

اه رواه البخاري ومسلم.

كالصور المعلقة ، فإذا جاء رسول الله من سفره أنزلتها ليرتفقها .

[5954] بن عبد الله حدثنا سفيان قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم وما بالمدينة يومئذ أفضل منه قال سمعت أبي قال سمعت عائشة :  
صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت بقرام لي على سهوة لي (1) ، فلما رآه  
:   
بخلق الله . : فجعلناه وسادة أو وسادتين (2)

[5955]

: قدم النبي صلى الله عليه وسلم من سفر ، وعلقت درنوكا فيه تماثيل ، فأمرني  
[5645] حدثنا أبو بكر بن أبي  
:

من سفر وقد سترت على بابي درنوكا فيه الخيل ذوات الأجنحة فأمرني ورواه أحمد  
[25785] : بي صلى الله  
:

سلم من سفر وقد علقت على بأبي درنوكا فيه ا  
كأنه غير معالمها لما هتكها . والدرونك بساط ، قاله ابن قتيبة في الغريب .  
[5643] حدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن داود عن عذرة  
عن حميد بن عبد الرحمن عن سعد بن هشام عن عائشة قالت: كان لنا ستر فيه تماثيل  
وكان الداخل إذا دخل استقبله فقال لي : حولي هذا فياني  
:

. حدثني محمد بن المثني حدثنا ابن أبي ، وعبد الأعلى بهذا الإ

المثني وزا

<sup>1</sup> - [50 / 1] : السهوة كالصفة تكون بين يدي البيت وقال غيره من أهل العلم :  
: وسمعت غير واحد من أهل اليمن يقولون :

صغير منحدر في الأرض وسمكه مرتفع من الأرض شبيه بالخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع

ستر رقيق .

<sup>2</sup> - ابن أبي شيبة [25810] : دخلت على القاسم وهو بأعلى مكة في بيته ،

فرأيت في بيته حجلة فيها تصاوير القنديل والعنقاء . ابن أبي شيبة [25797]

افق فيها التماثيل الطير والرجال . وقال ابن أبي شيبة [25807]

عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان يكره التصاوير ما نصب منها وما بسط .

وقال ابن رجب في الفتح [431 /2] وذكر ابن أبي عاصم في ( ) :  
: حدثنا أبو يحيى محمد بن عبد

ة عن الشيباني عن عبد الله بن شداد عن ميمونة قالت:

كان النبي  
الحديث مخرج في الصحيحين من حديث شعبة بدون هذه الزيادة : رواه البخاري

عن أبي الوليد الطيالسي عن : كان النبي

رواه غندر ويحيى بن سعيد

شميل و عن شعبة لم يذكروا

. ورواه سفيان وجرير هشيم وعباد بن العوام وغيرهم بي إسحاق الشيباني

- [5953]

أبي هريرة : سمعت رسول الله صلى

: ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقه . ثم

دعا بتور من ماء فغسل يديه حتى بلغ إبطه فقلت: ء سمعته من رسول الله

: حدثنا أبو بكر بن أبي [5665]

ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبو كريب وألفاظهم متقاربة قالوا حدثنا ابن فضيل عن عمارة عن  
أبي قال دخلت مع أبي هريرة في دار مروان فرأى فيها تصاوير فقال سمعت رسول الله

: ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقه

و ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة

وقال ابن أبي شيبة [25708] م بن أبي مريم عن أبي

: صالح عن أبي هريرة

الأعمش عن أبي صالح .

[5960] حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال حدثني

ابن محمد عن سالم عن أبيه قال: وعد النبي جبريلُ فرأى عليه حتى

:

[19488] أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة أن

جبريل جاء النبي صلى الله عليه و سلم فعرف النبي صلى الله عليه و سلم صوته فقال :  
 . : إن في البيت سترًا في الحائط فيه تماثيل و جعلوه بساطًا أو

وسائد فأوطئوه [4160] حدثنا أبو صالح محبوب

ن يونس بن أبي إسحاق عن مجاهد قال حدثنا أبو

: أتاني جبريل عليه السلام فقال لي:

البارحة فلم يعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل وكان في البيت قرام ستر  
 فيه تماثيل وكان في

ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتين م

صلى الله عليه وسلم وإذا الكلب لحسن أو حسين كان تحت نضد لهم فأمر

:

[6945] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الوحاظي قال

: ثنا أبي :

لما قدم مجاهد الكوفة ه أنا وأبي، فحدثنا عن أبي هريرة :

: أتاني جبريل فقال: يا محمد إني جئتك به

نه كان في ا حتى يكون كهيئة الشجرة رواه

الترمذي عن سويد عن ابن المبارك عن يونس بن أبي إسحاق ، وصححه.

حبان من طريق أبي إسحاق.

[6947] حدثنا محمد بن النعمان :

بت المدني قال: ثنا حم

: أبي هريرة :

رواه أيوب عن عكرمة .

[5541] حدثنا عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن سالم عن ابن عمر أنه

كره أن تعلم الصورة . وقال ابن عمر نهي النبي

:

- [1610] عبد الله بن عمر عن نافع عن أسلم مولى عمر قال: **عمر** الشام صنع له رجل من عظماء النصارى طعاما ودعاه فقال عمر : من الصور التي فيها يعني التماثيل . [19486] أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن أسلم مولى عمر أن :
- إني أحب أن تجيئني فتكرمني أنت وأصحابك وهو رجل من عظماء أهل الشام فقال :
- مدخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها يعني التماثيل . ابن أبي شيبة [25706] : لما قدم عمر الشام أتاه :
- إني قد صنعت لك طعاما فأحب أن تجيء ، فيرى أهل عملي كرامتي عليك ومنزلي عندك ، أو كما قال ، ف : ه الكنائس ، أو قال :
- هذه البيع التي فيها هذه الصور. [1248] حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا محمد بن إسحاق عن نافع عن أسلم مولى عمر قال:
- أتاه الدهقان قال: يا أمير إني قد صنعت لك طعاما ن تأتيني بأشر معك، فإنه أقوى لي في عملي وأشرف لي : إنا لا نستطيع أن ندخل كنائسكم هذه مع الصور التي فيها .
- ابن أبي شيبة [25707] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن **علي** أنه كره الصور في البيوت ، ورواه ابن إسحاق عن أبي جعفر .
- ابن أبي شيبة [25795] : حدثني **سعد** الرحمن بن أوس .
- ابن أبي شيبة [25705] :
- أبو مسعود** إلى طعام فرأى في البيت صورة فلم يدخل حتى كسرت. [14959] من طريق وهب بن جرير حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن خالد بن سعد عن أبي

مسعود أن رجلا صنع له طعاما فدعاه فقال: أفي البيت صورة؟ قال: . فأبى أن يدخل حتى كسر الصورة ثم دخل اه صحه .

- ابن أبي شيبة [25709] : أخبرنا أسامة بن زيد بن أسلم قال : حدثني أبي أنه بنى على أخيه ، فدخل ابن عمر فرأى صورة في البيت فمحاها أو حكها ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : مختصرا من طريق سالم عن أبيه .

ابن أبي شيبة [25811] حدثنا حماد بن سلمة بن دينار عن سالم بن عبد الله :

ابن أبي شيبة [25796] : رأيت سالم بن عبد الله ما على وسادة حمراء فيها تماثيل : إنما يكره هذا لمن ينصبه ويصنعه . [6935] :

: دخلت على سالم بن عبد الله وهو متكئ على وسادة حمراء فيها : : أليس هذا يكره ؟ : إنما يكره ما يعلق منه : ثم حدثني عن أبيه قال : : إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة حتى ينفخوا ف يقال لهم :

- [6924] : ثنا ابن لهيعة قال :

الزبير : جابرا عن الصور في البيت وعن الرجل : تابعه ابن جريج أخبرني أبو الزبير ، رواه أحمد والترمذي وصححه وابن حبان .

- [2073] حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا يزيد بن زريع أخبرنا عوف عن سعيد بن أبي الحسن قال : ابن عباس : إذ أتاه رجل فقال : عباس إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي وإني أصنع هذه الت : أحدثك إلا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعته يقول :



الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبدا.

فقال: ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر كل شيء ليس فيه رو

- [2799] بن أبي ذئب عن شعبة قال : المسور بن مخرمة

ابن عباس وعليه ثوب استبرق فقال:

الاستبرق. : ما علمت به وما أظن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهي عنه حين نهي

إلا للتجبر والتكبر ولسنا بحمد الله كذلك. : فما هذه الطيور في الكانون :

: انزعوا هذا الثوب عني واقطعوا رؤوس هذه

ابن وهب أخبرني ابن أبي [14976]

مولى ابن عباس أن المسور بن مخرمة دخل على عبد الله بن عباس يعودده فرأى عليه ثوب

إستبرق فقال : : الإستبرق.

: إنما كره ذلك لمن يتكبر فيه. : ما هذه التصاوير في : لا جرم ألم تر

: الثوب عني واقطعوا رؤوس هذه التصاوير

التي في

[14974] أخبرنا أبو عل أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا

محمد بن عل ابن عباس :

. ورواه عدي

بن الفضل التيمي عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رفعه ، أخرجه أبو بكر الإسماعيلي في

. ابن أبي شيبة [25808]

:

[237]

ابن عباس أنه لم يكن يرى بالتصاوير بأسا إذا كانت توطأ

ابن أبي شيبة [25799] حدثنا إسم : كان يقال في

التصاوير في الوسائد والبسط التي هو ذل لها.

:  
[14975]

(1). ويشبه ما رواه روح في حديث ميمونة.

- ابن أبي شيبة [25798] حدثنا ابن علي عن علقمة عن محمد بن سيرين :  
لي فناداني فأشرفت عليه ، فقال :  
علينا كتاب أمير المؤمنين ، يعزم على من كان في بيته ستر منصوب فيه تصاوير لما وضعه  
فكرهت أن أبيت عاصيا ، فقمنا إلى قرام لنا فوضعتة ، قال محمد :  
(2)

ابن أبي شيبة [25714] : سمعت الحسن يقول: أو لم يكن  
أصحاب محمد صلى الله عليه وسـ

قال البيهقي في [384 /1] ة نبينا محمد صلى الله عليه  
... وفي كتابي عن شيخنا أبي عبد الله ا  
فيما أنبأني به إجازة أن أبا محمد :  
إسحاق البغوي أخبرهم :  
الهيثم :  
شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة الباهلي عن هشام بن العاص الأموي :

ن قريش إلى هرقل صاحب الروم ندعوه إلى الإسلام، فخرجنا حتى قدمنا الغوطة  
يعني دمشق فنزلنا على جيلة بن الأيهم الغساني، فدخلنا عليه وإذا هو على سرير له، فأرسل

1 - [19489] : ما عفر في الأرض فلا بأس به.  
وأخبرني من سمع مجاهدا يقول مثل قول عكرمة . ابن أبي شيبة [25805]  
سعيد بن جبير قال :  
ان عن عبد الملك عن عطاء في  
التمائيل ما كان مبسوطا يوطأ ويسط فلا بأس به ، وما كان ينصب فإني أكرهها .

2 - ابن أبي شيبة [25803] : كان في مجلس محمد وسائد فيها تمائيل عسافير ،  
فكان أناس يقولون في ذلك ، فقال محمد :  
في الخاتم شيئا ، يأتي .

: والله لا نكلم رسولا، إنما بعثنا إلى الملك، فإن أذن لنا كلمناه،

وإلا لم نكلم الرسول، فرجع إليه الرسول فأخبره بذلك. :

هشام بن العاص ودعاه إلى الإسلام، وإذا عليه ثياب سواد، فقال له هشام: ما هذه التي  
: تتها وحلفت أن لا أنزعها حتى أخرجكم من الشام. : ومجلسك هذا فو

ملك الملك الأعظم إن شاء الله تعالى. أخبرنا بذلك نبينا

: لستم بهم بل هم قوم يصومون بالنهار

صومكم؟ فأخبرناه، فمألاً وجهه سوادا، : . وبعث معنا رسولا إلى الملك، فخرجنا

حتى إذا كنا قرية : إن دوابكم هذه لا تدخل مدينة الملك، فإن

شئتم حملناكم على براذين وبغال، قلنا: . فأرسلوا إلى الملك: إنهم

يوفنا حتى انتهينا إلى غرفة له، فأخنا في أصلها، وهو

ينظر إلينا، فقلنا: لا إله إلا الله والله أكبر، والله يعلم لقد تنفضت الغرفة حتى صارت كأنها

:

وعنده بطارقه من الروم، وكل شيء في مجلسه أحمر، وما

حوله حمرة، وعليه ثياب من الحمرة. : ما كان عليكم لو حيتموني

: بتحيتكم فيما بينكم، فإذا عنده، رجل فصيح بالعربية، كثير الكلام. :

: بيننا لا تحل لك، وتحيتك التي تحيا بها لا يحل لنا أن نحيك بها. :

: : : بها. :

: : لا إله إلا الله والله أكبر. فلما تكلمنا بها

: والله لقد تنفضت الغرفة حتى رفع رأسه إليها. : فهذه الكلمة التي قلموها حيث

تنفضت الغرفة كلما قلموها في بيوتكم تنفض بيوتكم عليكم؟ قلنا:

: : لوددت أنكم كلما قلمتم تنفض كل شيء عليكم، وأني خرجت من

: لم؟ قال: لأنه كان أيسر لشأنها وأجدر أن لا يكون مـ

: . ثم سألنا عما أراد، فأخبرناه. ثم قال:

فأخبرناه. : . فقمنا، فأمر لنا بمنزل حسن ونزل كثير، فأقمنا ثلاثا، فأرسل إلينا

ليلا، فدخلنا عليه فاستعاد قولنا فأعدناه، ثم دعا بشيء كهيفة الربعة العظيمة مذهب

حمراء، وإذا فيها رجل ضخم العينين، عظيم الألتين، لم أر مثل طول عنقه، وإذا ليست له  
لحية، وإذا له ضفيران، أحسن ما خلق الله. : . :

. ثم فتح لنا بابا آخر، فاستخرج منه حريرة سوداء،

بيضاء، وإذا له شعر كشعر القبط، أحمر العينين، ضخم الهامة، حسن

: . : . ثم فتح بابا آخر،

: . :

. ثم فتح بابا آخر، فإذا فيها صورة بيضاء وإذا، والله، رسول الله، قال:

: نعم، مح :

قائما ثم جلس وقال: والله، إنه هو؟ قلنا: . إنه هو كأنما ننظر إليه فأمسك ساعة ينظر  
إليها، ثم قال: أما إنه كان آخر البيوت ولكني عجلته لكم لأنظر ما عندكم. ثم فتح بابا آخر

العينين، حديد النظر، عابس، متراكب الأسنان، مقلص الشفة، كأنه غضبان، فقال:

: . : هذا موسى، عليه السلام، وإلى جنبه صورة تشبهه، إلا أنه

: : : مدهان الرأس، عريض الجبين، في عينه قبل :

. ثم فتح بابا آخر، فاستخرج حريرة بيضاء، فإذا فيها صورة رجل آدم،

: : : . ثم

رجل أبيض، مشرب حمرة، أفتى،

: . :

. ثم فتح بابا آخر، فاستخرج منه حريرة بيضاء، فإذا فيها صورة تشبه إسحاق إلا إنه

: : .

ثم فتح بابا آخر، فاستخرج منه حريرة سوداء، فيها صورة رجل أبيض، حسن الوجه، أفتى

الأنف، حسن القامة، يعلو وجهه نور، يعرف في وجهه الخشوع، يضرب إلى الحمرة، فقال:

: . : هذا إسماعيل جد نبيكم. ثم فتح بابا آخر، فاستخرج حريرة

ضاء، فيها صورة كأنها صورة آدم، كأن وجهه الشمس، فقال: . . :  
 : ثم فتح بابا آخر، فاستخرج حريرة بيضاء، فيها صورة رجل  
 أحمر، حمش الساقين، أخفش العينين، ضخم البطن، ربعة، متقلد سيفاً، فقال:  
 : . . : ثم فتح بابا آخر، فاستخرج حريرة بيضاء، فيها  
 : . . :  
 : ثم فتح بابا آخر، فاستخرج منه حريرة سوداء، فيها  
 سواد اللحية، كثير الشعر، حسن العينين، حسن  
 : . . :

أين لكم هذه الصور، لأننا نعلم أنها على ما صورت عليه الأنبياء

:  
 ولده، فأنزل عليه صورهم، وكان في خزانة آدم، عليه السلام، عند مغرب الشمس،  
 فاستخرجها ذو القرنين من مغرب الشمس، فدفعتها إلى دانيال. ثم قال:  
 حتى أموت. ثم أجازنا فأحسن  
 . فلما أتينا أبا بكر الصديق، رضي الله عنه، حدثناه بما رأينا، وما قال لنا،  
 : . . : عز وجل به خيراً لفضل. ثم قال:  
 أخبرنا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أنهم واليهود يجدون نعت محمد  
 اه ذكره ابن كثير في التفسير وقال: إسناده لا بأس به. : ذكر الذهبي في السير له  
 وهذه الشريعة محكمة<sup>(1)</sup>.

## باب منه

- [19469] أخبرنا معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل أنه أخرج خاتماً  
 بي صلى الله عليه و سلم كان يتختم به فيه تمثال أسد .  
 [2297] أخبرنا أحمد بن أيوب عن أبي حمزة عن جابر عن  
 محمد بن عقيل قال وَ

<sup>1</sup> - قد كان يمكن لو كان جائزاً أن يأخذوا الصور أو ينتسخوها، ويجعلوها مرداً لمن رأى رسول الله في المنام ليعرف  
 الرائي صدق رؤياه من كذبا، ونحو هذه المقاصد المشبهة. ولكنهم لم يتكلفوا غير ما كلفوا، وكل بدعة ضلالة.

كانت معه فأتى بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ الخاتم فجعله في إصبعه ثم قال:

- [1359] عن معمر عن جابر قال كان في خاتم ابن مسعود

[19471] أخبرنا معمر عن الجعفي أن نقش خاتم

[6787]

- ابن أبي شيبة [25610] حدثنا معاذ عن أشعث عن محمد

الأشعري

- [1360] : أبي موسى الأشعري

وقال أبو سعيد الأشج في [39] حدثني عقبه حدثني أبو أمية الثقفي عن أبي الزناد

: رأيت في يد أبي بردة خاتما من فضة فضه عقيقة حمراء فيه تمثال رجل

أخذه أبو موسى

أه أبو أمية إسماعيل بن يعلى ضعيف .

- [1361] : أنس بن مالك

[19470] . أبي عبيدة بن الجراح

عن معمر عن قتادة عن أنس أو أبي موسى الأشعري كان نقش خاتمه كركي له رأسان

ومتى رآه قتادة ، وكان بصيرا .

- [9481] أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن أنس

بن مالك قال: نهي عمر بن الخطاب أن يكتب في الخواتيم شيء من العربية ، وكان في خاتم

أنس

[9482] أخبرنا عارم بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب

محمد : أنس . البغوي في معجم الصحابة [35]

أحمد بن إبراهيم الموصلي نا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد قال: كان في خاتم أنس بن

وقال ابن أبي شيبه [25609] حدثنا معاذ عن أشعث عن محمد قال :

- [2272] :  
حذيفة [6788]

وقال ابن أبي شيبه [25607]

: كان في خاتمه كركيان مته

[5497] خبرنا محمد بن عبد الله الأسدي قال حدثنا سفيان عن الأعمش

: كان في خاتم حذيفة كركيان بينهما الحمد لله.

: أخبرنا عمرو بن الهيثم أبو قطن

:

حذيفة حالها الستر ، وموسى ابنها ثقة معروف .

[5501] برنا عبد الوهاب بن عطاء العجلي عن سعيد بن أبي عروبة عن

:

- ابن أبي شيبه [25611] : أخبرنا إبراهيم بن عطاء

: عمران بن حصين :

في خاتم عندنا في طين فقال أبي : [6802]

:

:

[9453] أخبرنا يزيد بن هارون : أخبرنا

م بن عطاء مولى عمران بن الحصين عن أبيه :

: ورأيت أنه في خاتم عندنا في طين في بيتنا ، فقال أبي :

- [6786] : : أخبرني عبد

: حدثتنا أم نافع بنت أبي الجعد مولى النعمان بن مقرن عن أبيها :

النعمان بن مقرن

## باب ما جاء في التصاليب

- [5952] حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن عمران بن حطان

أن عائشة حدثته أن النبي لم يكن يترك في

رواه أعرف الناس بأمر المؤمنين .

[9707] أخبرنا أحمد بن ساد أخبرنا هشام

محمد قال تني دقرة أم عبد الرحمن بن أذينة :

: اطرحيه فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى

نحو هذا قضبه . وقال أبو يعلى في ه [4641]

حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير عن عمران بن حطان

لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصليب إلا

: فحدثني مرة قال: م المؤمنين إذ فطن لها :

أعطني ثوباً. : : : : : رواه

إسحاق في المسند عن معاذ . في أخبار مكة [108] حدثنا يحيى بن الربيع

عرض عليه قال ثنا جدي قال ثنا هشام الدستوائي عن يحيى عن ذفرة قالت :

مع عائشة ذات ليلة بالبيت إذ فطن لها فقالت: أعطيني ثوباً فأعطيته فقالت:

: [417] . :

عن يحيى عن عمران بن حطان قال: إن عائشة حدثته أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن

يترك في بيته شيئاً فيه تصليب إلا نقضه . قال فحدثني ذفرة قالت :

: يعني مع عائشة إذ فطن لها ، فقالت : أعطني ثوباً ، فأعطيته

: :



وقال ابن أبي شيبة [25292] ما عبد الوهاب عن أيوب عن محمد عن دقرة  
ب التي فيها الصليب اه سند صحيح إلى دقرة ويقال دقرة :

[19957] أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين عن دقرة عن أم سلمة  
أنها كرهت الثياب المصلبة يعني التي تصور فيها الصلب اه كذا رواه معمر عن  
ربما وهم في حديث

- ابن أبي شيبة [25293] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن أبي  
: سألت أبا جعفر عن تابوت لي فيه تماثيل ؟ فقال : حدثني **عمر**  
يحرق ثوبا فيه صليب ، ينزع الصليب منه اه أبو الجحاف داود بن أبي عوف شيعي صالح

## ما ذكر في ستر الجدران

- [19820] أخبرنا معمر عن أيوب عن عكرمة وخالد بن صفوان بن عبد الله  
: تزوج صفوان بن أمية فدعا عمر بن الخطاب إلى بيته وقد ستر بهذه الادم المنقوشة  
: لو كنتم جعلتم مكان هذا مسوحا كان أحمل للغبار من هذا

- ابن أبي شيبة [25761]

: بلغ عمر أن ابنا له ستر حيطانه :

- [19822]

الله بن عمر سترت بيوتها بقرام أو غيره أهدها لها عبد الله بن عمر  
أن يهتكه فبلغهم فنزعوه فلما جاء عمر لم يجد شيئا فقال :

- ابن أبي شيبة [25762] حدثنا ابن علي عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن  
سالم بن عبد الله : أعرت في عهد أبي فآذن أبي الناس ، وكان فيمن آذن أبو أيوب ،  
وقد سترت بيتي بجنادي أخضر ، فجاء أبو أيوب فدخل وأبي قائم ينظر ، فإذا البيت مستر

بجنادي أخضر ، فقال : أي عبد الله ، تسترون الجدر ؟ فقال أبي ، واستحيي :

:

، ولا أدخل لك بيتا ، ثم خرج اه صحيح ، تقدم في النكاح .

- [19821] أخبرنا معمر عن سمع الحسن يقول بلغ عمر أن امرأة من أهل

البصرة يقال لها خضراء نحدث بيتها فكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري أما بعد فإنه بلغني

أن الخضيراء نحدث بيتها فإذا جاءك كتابي هذا فاهتكه هتكه الله . :

بنفر معه حتى دخلوا البيت فقاموا في : ليهتك كل امرئ منكم ما يليه رحمكم

. : فهتكوا ثم خرجوا .

- [14981] العباس الدوري حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة حدثنا

أبو جعفر الخطمي عن محمد بن كعب قال: دعى عبد الله بن يزيد إلى طعام فلما جاء رأى

: :

:

: . :

:

حتى ظننا أن يقع علينا ثم قال: أنتم اليوم خير أم إذا غدت عليكم قصعة وراحت أخرى

ويغدو أحدكم في حلة ويروح في أخرى وتسترون بيوتكم كما تستر الكعبة.

: أفلا أبكي وقد بقيت حتى تسترون بيوتكم كما تستر الكعبة اه صحيح رواه الحاكم في

صحيحه، ورواه أبو داود مختصرا.

## باب الجرس

حدثنا بشر يعني

- [5668]

:

حدثنا سهيل عن أبيه عن أبي

ورواه من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء

عن أبيه عن أبي هريرة ، ولفظه : الجرس مزامير الشيطان

- ابن أبي شيبه [25443] حدثنا ابن عيينة عن محمد بن عجلان سم

بن الزبير قال : حدثني ريحانة أن أهلها أرسلوها ومعها صبي عليه أجراس ، فقال : أخبرني

[4232]

الحسن قالا حدثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني

: ابن الزبير أخبره أن مولاة لهم ذهبت بابنة الزبير إلى عمر بن الخطاب وفي

أ عمر ثم قال سمعت رسول الله صلى الله

اه ضعفه الألباني . وريحانة لم أجد لها ذكرا .

[4233] حدثنا محمد بن عبد الرحيم حدثنا روح حدثنا ابن جريج عن بنانة

: مولاة عبد الرحمن بن حسان الأنصار عائشة

: بجارية وعليها جلاجل يصوتن فقالت:

: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

: الألباني .

: ابن أبي شيبة [25446] حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد

: عائشة ما لي أراك منفرة الملائكة؟ أخرجوها عني

: بن أبي سليم .

## أبواب اللباس

وقول الله تعالى (يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا ولباس التقوى ذلك

خير ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون) [ 26 ]

## ما جاء في الحرير للرجال

- [5801] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر :  
، ثم صلى فيه ، ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له ثم قال :  
- [5837] حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال سمعت ابن أبي  
عن مجاهد عن ابن أبي نمة رضي الله عنه قال: نهانا النبي  
أن نشرب في

- [5530] حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن عبد الملك عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي : أرسلتني أسماء إلى عبد الله بن عمر :  
بلغني : العلم في .

ل لي :  
في الثوب فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :  
. وأما ميثرة الأرجوان فهذه  
ميثرة عبد الله فإذا هي أرجوان. فرجعت إلى أسماء فخبرتها فقالت هذه جبة رسول الله صلى  
. فأخرجت إلي جبة طيالة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجيتها مكفوفين  
: هذه كانت عند عائشة حتى وُضعتها وكان النبي

بها

- [5840] حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة ح وحدثني محمد بن بشار

: كساني النبي : حلة سيرا ، فخرجت فيها ، فرأيت الغضب في  
ي اه حلة سيرا برد يخالطه حرير .

- [2612]

: رأى عمر بن الخطاب حلة سيرا عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريتها  
: ق له في . ثم جاءت حلل

: أكسوتنيها وقلت في

. : إني لم أكسكها لتلبسها .

- [5839] حدثني محمد أخبرنا وكيع أخبرنا شعبة عن قتادة عن أنس قال:

رخص النبي صلى الله عليه وسلم للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكة بهما

[5554] حدثني زهير بن حرب حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا قتادة أن أنسا

أخبره أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

القمل فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما

- [5532] حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا عاصم الأحول

عن أبي : **عمر** ونحن بأذربيجان يا عتبة بن فرقد إنه ليس من كدك ولا

من كد أبيك ولا من كد أمك فأشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في .

م نهي عن لبوس

. : .

. قال زهير: : هذا في . قال ورفع زهير إصبعيه اه رواه البخاري

عن أحمد بن يونس مختصرا . وحدثنا ابن أبي

كلاهما عن جرير خبرنا جرير عن سليمان التيمي عن أبي

:

: : ء في :

بإصبعيه اللتين تليان الإبهام. ورواه يزيد بن

وقال ابن أبي شيبه [25143] حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن أبي عثمان عن عمر

نه كان ينهى عن الحرير والديباج إلا ما كان هكذا ، ثم أشار بإصبعه ، ثم الثانية ، ثم الثالثة

، ثم الرابعة وقال : رواه ابن ماجة عن أبي

بكر بن أبي شيبه .

[4044] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد حدثنا

أبي : كتب عمر إلى عتبة بن فرقد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن  
أه حماد هو ابن سلمة .

[995] خبرنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا عثمان النهدي يقول :

عمر بن الخطاب ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد:

وألقوا الخفاف وألقوا السراويلات وعليكم بالشمس فإنها حمام العرب

إسماعيل

وسلم نهي عن الحرير إلا هكذا وهكذا

: فما علمنا أنه يعني الأعلام اه رواه البخاري ومسلم

عن شعبة مختصرا . " : "

أبي عث . تقدم في الصلاة ،

يأتي إن شاء الله في كتاب الجهاد .

[5538] عن قتادة عن عامر الشعبي

ة فقال: نهي نبي

سعيد بن أبي عروبة عن .

وقال ابن أبي شيبه [25171] حدثنا ابن إدريس عن حصين عن الشعبي عن سويد بن

ابن أبي ش [25168] حدثنا ابن إدريس عن حصين عن الشعبي عن سويد بن غفلة

: : يرموك : :

: : فنزعناه وقلنا : كره زينا ، فلما استقبلناه رحب بنا ، وقال :

إنكم جئتموني في زي أهل الشرك ، إن الله لم يرض لمن قبلكم الديباج

وبرة عن الشعبي عن سويد بن غفلة ح وأخبرنا أحمد بن سليمان : : [5313] أخبرنا عبد الحميد بن محمد : حدثنا مخلد :

حدثنا إسرائيل عن أبي حصين عن أنه لم يرنخص في

: لم يرخص في

بي حصين عن

: ثنا أبو أحمد

[6684]

: ثنا مسعر عن وبرة بن عبد الرحمن عن عامر عن سويد بن غفلة قال:

: : برح الله هذه الوجوه

: أنتم خير من قوم أتوني

. لهم لم يلبسهم إياها لا يصلح أو لا يحل أو ثلاثا أو أربعا يعني:

: في الكبرى [9553] أخبرنا أحمد بن سليمان :

:

: . أخبرنا محمود بن غيلان : أخبرنا الفضل يعني ابن

: موسى عن إسماعيل عن عامر عن سويد بن غفلة :

[624] خبر من أبي السفر قال سمعت الشعبي يحدث

: كنا في غزاة بالشام فقضينا غزاتنا فقدمنا على عمر وهو بظهر

برودا يمانية ثم أتيناها فلما رأنا قال: جرين إن الله عز و جل لم يرض الحرير

والديباج لمن كان قبلكم فيرضاه لكم ثم قال:

وأشار بالسبابة والوسطى ثم زاد إصبعا إصبعا إلى أربع .

: أخبرني خيثمة عن سويد بن غفلة عن عمر قال :

آدم بن أبي إياس ثنا حديث الشعبي . ورواه البيهقي في الشعب [5690]

: عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن سويد بن غفلة قال:

:

الحرير لم يرضه الله لمن كان قبلكم فيرضاه لكم إن الحرير لا يصلح منه إلا هكذا وهكذا يعني  
(1)

[19950] عن معمر عن قتادة أن عمر بن الخطاب رخص في موضع

ابن أبي شيبة [25172]

:

وقال ابن أبي شيبة [25186] حدثنا محمد بن بشر وأبو داود الحفري عن مسعر عن وبرة  
عن الشعبي عن سويد بن غفلة عن عمر قال : لا يصلح من الحرير إلا ما كان في تكيف

- [19934] أخبرنا معمر عن ثابت : **عمر**

**عبد الرحمن بن عوف** في قميص من حرير تحت ثيابه ومعه الزبير وعليه أيضا قميص من  
: فجعل عبد الرحمن يضحك ويقول:

: فنظرت إلى قميص عمر فرأيت بين كتفيه أربع رقاع ما يشبه بعضها بعضا

[2244] حدثنا يحيى عن شعبة حدثني أبو بكر بن حفص عن عبد الله بن

: ذكر لي أن

من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة. قال عبد الرحمن : إني لأرجو أن ألبسه في الدنيا  
اه قال ابن حجر في المطالب العالية :

[3187] أخبرنا القاسم بن مالك المزني عن إسماء

: كان عبد الرحمن بن عوف رجلا شريا ، فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في

<sup>1</sup> - حكي البيهقي في الشعب [198 /8] .. :

فيكون جماعهما قدر أربع أصابع وذلك هو المراد بما روي عنه أنه قال:

فيهما أربع أصابع والمعنى أن يكون على الكمين ما إذا جمع يجاوز قدر الكف وكذلك إن كان الثوب من كتان فخيطة  
بالإبريسم لم يحرم



لمبسون الحرير في الحرب (1)

: .

. ومعنى قوله شرباً أصابه الشرى .

[6079] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا أحمد

بن محمد بن عيسى البرقي ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال:  
كان لعبد الرحمن بن ع

: ه عند من هو خير منك . : ظاهر هذا يدل على جوازه في

غير الحرب . كره عمر أن يراه على عبد الرحمن من لا  
يعلم فيلبسه لغير رخصة .

[3189] أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق : أخبرنا أبو جناب الكلبي

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : شكى عبد الرحمن بن عوف إلى رسول الله صلى

: تأذن لي أن ألبس قميصاً من حرير ؟ قال :

فأذن له ، فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وقام عمر أقبل بابنه أبي سلم  
: ما هذا ؟ ثم أدخل يده في جيب القميص فشقه إلى

سفله ، فقال له عبد الرحمن: الله صلى الله عليه وسلم أحله لي؟ فقال:

يرك فلا

[3186] أخبرنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عبد الرحمن بن

(2)

عوف

: وقال ابن أبي شيبة [25147]

حمن بن عوف ومعه ابن ل

أبو صالح في [1428] حدثني إبراهيم حدثني أبي أن أباه إبراهيم

: دخل عبد الرحمن بن عوف على عمر بن الخطاب، ومعه ابنه إسماعيل، وعليه

<sup>1</sup> - ابن أبي شيبة [25167] حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن : سألت محمداً عن لبس الديباج في الحرب

. : من أين كانوا يجدون الديباج ؟

<sup>2</sup> - قال الجوهرى في الصحاح : .. شري جلده أيضاً من الشرى وهي خراج صغار لها لدغ شديد

ورم وقرح يخرج في الجلد .

س وفك القلبين، وقال: اذهب بهما إلى أمك، :

فقال له عبد الرحمن: خلعت قلب ابني .

[إتحاف الخيرة 4014] حدثنا يحيى عن محمد بن عمرو أخبرني أبو سلمة بن

عبد الرحمن قال: عبد الرحمن بن عوف ومعه محمد ابنه وعليه قميص من حرير فقام

فأخذ بجيبه فشقه فقال: رحمن غفر الله لك لقد أفزعت الصبي فأطرت قلبه قال:

! : فإني ألبس الحرير . :

من رواية أبي صالح .

[19977] بن سيرين أن رجلا دخل على

: ه عمر فمزق عليه فتطير في أيدي الناس . :

- [2938] أخبرنا محمد بن عمر قال : أخبرنا ابن أبي سبرة عن مروان بن أبي

: حدثني الأعرج عن محمد بن ربيعة بن الحارث قال :

سلم يوسعون على نسائهم في اللباس الذي يصران ويتجمل به

ثم يقول : رأيت على عثمان مطرف خز ثمن مئتي درهم ، فقال : هذا لنائلة ، كسوتها إياه ،

- [6651] : ثنا وهب بن جرير عن أبيه عن جميل بن مرة

عن أبي عليا : : .

فأخذه : أما إني لم أحسدك عليه ولكن سمعت

صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير سند بصري صحيح ، أبو الوضيء اسمه

علي رحمه الله .

- ابن أبي شيبه [25187] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن إسماعيل بن سميع عن مسلم

البطين عن أبي عمرو الشيباني : ، وعليه جبة من طيالسة في

: ما هذا النتن تحت لحيتك ؟ فنظر الشيخ يمينا وشمالا ، فقال :

: : إنما يعني الديباج ، قال :

[6685] : ثنا أبو أحمد : سفيان عن إسماعيل

بن سميع عن مسلم البطين عن أبي عمرو الشيباني :  
جبة في صدّه لينة من ديباج . (1)

: إنما يعني الديباج اه سند كوفي صحيح . أبو عمرو الشيباني اسمه

وقال ابن أبي شيبة [25378] عن إسماعيل بن سميع عن أبي رزين :

بن أبي طالب وعليه قميص من قـ . الدولابي [ 987 ]

حدثنا العباس بن محمد : ثنا يحيى بن معين قال: حدثنا القاسم بن مالك عن إسماعيل  
بن سميع عن أبي رزين :

يخالطها حرير .

- [19940] عن معمر عن أبي إسحاق عن عمرو أن أتى ببردون عليه

فلما وضع رجله في الركاب وأخذ بالسرج زلت يده عنه فقال:

: . حرب في [862 / 2] : حدثنا الفريابي

عن سفيان عن أبي إسحاق : أتى على بردون صفة سرجه ديباج فلم

. [9013] أخبرنا عبيد الله بن موسى

: أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن بعجة :

ضع يده على قربوس السرج زلت فقال: : ديباج فأبى أن يركبها

اه ابن بعجة لا يعرف ، كذلك قال الذهبي في الميزا . وقد ذكره ابن حبان في الثقات .

- [218] أخبرنا عباد بن كثير البصري عن رجل أحسبه خالد عن حبيب بن

أبي : أتى علي : : نأنا

النمور عن ركوب عليها وعن جلوس عليها وعن الغنائم أن تباع حتى تخمس وعن حبالى

ر الاهلية وعن أكل ذي ناب من السباع وأكل ذي مخلب

من الطير وعن ثمن الخمر وعن ثمن الميتة وعن عسب الفحل وعن ثمن الكلب .

[2736 ] : جميع :

: حدثنا عبد المجب

عن حبيب بن أبي ثابت عن

لام أنه أتى ببغلة عليها سرج خز فقال : نهى رسول الله

- [2242] حدثنا حماد بن زيد عن المهاجر عن أبي العالية أن سعد بن مالك

: لأن أجلس على جمر الغضا

أحب إلي من أن أجلس على هذا حسن ، مهاجر هو ابن مخلد .

الاستبرق .

: ابن أبي شيبه [25129]

ر وتحتة مرافق من حرير ، فأمر بها فرفعت ، فلما دخل سعد دخل

وعليه مطرف من خز<sup>(1)</sup>، فقال له : استأذنت علي وتحتي مرافق من حرير ، فأمرت بها

: نعم الرجل أنت إن لم تكن مم (أذهبتم طيباتكم في

( والله لأن أضطجع على جمر الغضى أحب إلي من أن أضطجع عليها ، قال

: ا عليك شطره حرير وشطره خز ، قال: [6686]

: استأذن سعد بن أبي وقاص على ابن عامر فأمر بها

: شطره حرير .

: استأذنت علي وتحتي مرافق من ، فأمرت بها فرفعت .

إن لم تكن من الذين قال الله عز وجل (أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا

واستمتمت بها) لأن أضطجع على جمر الغضاء لي من أن أضطجع على مرافق حرير

: شطره خز وشطره حرير : . ورواه

الحاكم في المستدرک [3697] حدثني علي بن حمشاد العدل ثنا بشر بن موسى ثنا

عن عمرو بن دينار سمع صفوان بن عبد الله بن صفوان يقول :

<sup>1</sup> - ياض رحمه الله في مشارق الأنوار [233 /1]

، وَيُسمى ذكره الخنز فسمى ما خلط بكل وبر خنزاً من أجل خلطه به

الذي في طرفه علمان . نير في النهاية.

استأذن سعد على ابن عامر و تحته مرافق من حرير فأمر بها فرفعت فدخل عليه و عليه  
: استأذنت علي و تحتي مرافق من حرير فأ :

امر إن لم تكن ممن قال الله عز و (أذهبتم طبيباتكم في حياتكم  
) و الله لأن ضطجع على جمر الغضا أحب إلي من أن اضطجع عليها .  
حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه اه ووافقه الذهبي.

- [3244] أخبرنا خالد بن مخلد قال : أخبرنا عبد الله بن عمر عن وهب بن  
: سعد بن أبي وقاص يأتي .

- [6735] حدثنا علي بن عبد الرحمن قال: ثنا عبد الله بن صالح :  
عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله أن بسر بن سعيد

سعد بن أبي وقاص : زيد بن ثابت خمائص  
في التاريخ [644] حدثنا أحمد بن صالح قال:

أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن بسر بن سعيد قال:  
بن أبي : أيت على زيد بن ثابت خمائص معلمة

- [19937] عن معمر عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن  
مسعود : أتاه

الله حرقه ثم قال: إلى إمك فقل لها فلتلبسك قميصا غير هذا. الطبراني [8787]  
حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل ثنا قيس بن الربيع أنا أبو  
إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد :

: : : : قل لأمك تكسوك غير هذا .

في الشعب [5688] يونس عن أبي

عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كنت جالسا مع عبد الله بن مسعود فأتاه ابن له  
صغير قد ألبسته أمه قميصا من حرير وهو معجب به قال: فقال يا بني  
: فدنا منه فشقه ثم قال: اذهب إلى أمك فلتلبسك ثوبا غيره .



وجابر بن عبد الله وأبو سعيد وأبو هريرة وأنس اه كذا رواه عبد الرزاق بذكر أبي سعيد ،  
ثنا يحيى بن [6736]

:

بن أبي وقاص وأبا هريرة وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك يلبسون الخز. ورواه  
[852 /2]

:

اه ورواه ابن سعد عن خالد بن مخلد عن العمري مفرقا

ذكر أبي سعيد .

- [6283] أخبرنا يحيى بن عباد قال :  
: حدثنا سعيد بن أبي  
أبي هريرة :

[6281] أخبرنا خالد بن مخلد قال : حدثني يحيى بن عمير مولى بني أسد

: سمعت المقبري يقول : أيت على أبي هريرة كساء من خز

[19958] عن معمر عن محمد بن زياد قال: رأيت على أبي هرير

: أخبرني خز أغبر كساه ياه مروان. ابن أبي شيبه [25130]

بة عن محمد بن زياد : رأيت على أبي هريرة مطرف خز قد ثناه.

[6741] : : عن محمد

: رأى على أبي هرير . [6282] أخبرنا

[608] عن محمد بن زياد : رأيت على أبي هريرة كساء خز.

: حدثني عقبه قال: : حدثنا شعبة عن محمد بن زياد : رأيت على أبي

سند صحيح ، محمد بن زياد هو أبو الحارث مولى عثمان بن مظعون

رواه [32] حدثنا الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد قال: رأيت على أبي

بعض علمه وقد رقعته بحريرة حمراء . ورواه البيهقي في الشعب

[5803] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد  
فأر ثنا محمد بن غالب بن

ثنا محمد بن زياد قال: رأيت على أبي هريرة مطرف حز

له علم وفي علمه رقعة من حرير أخضر

كان الربيع أروى الناس عن محمد بن زياد البصري .

- [6278] برنا مسلم بن إبراهيم قال : أخبرنا سلام بن مسكين قال :

- [5667] أخبرنا عمرو بن عاصم الكلابي قال : همام بن يحيى قال :

- [6279] أخبرنا كثير بن هشام ويحيى بن عباد : حدثنا حماد بن سلمة

: أخبرنا عمار بن أبي عمار

فكسا أبا هريرة مطرفا أغبر

فتشبهه تشبكا ، ولم يرفه كما يرفون فكأني أنظر إلى

شعيب قال ثنا يحيى بن حسان [6738]

قال ثنا حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم قال:

فكساها ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكأني أنظر

إلى أبي هريرة وعليه منها مطرف أغبر كأني أنظر إلى طرائق الإبر

- ابن أبي شيبة [25121] : أخبرني

: أبي قتادة أبي هريرة

ابن عباس الطبراني [3273] حدثنا زكريا بن يحيى الساجي

م ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن يونس عن عمار بن أبي عمار قال:

زيد بن ثابت وابن عباس وأبا هريرة وأبا قتادة

نحوه

- أحمد [1622]

أبي عمار مولى بني هاشم قال: أبا قتادة



- [5688] أخبرنا عمرو بن عاصم لابي قال : حدثنا همام بن يحيى قال :

- [19942] أخبرنا معمر عن ثابت قال: أنس بن مالك

من ديباج في فزعة فزعتها الناس

- [6527] أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري : : :

: وقال أبي :

كان سداه كتان. [6739] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا صالح بن حاتم بن وردان

: حدثني عبد الله بن عون قال:

. ابن حبان في الثقات [8754]

: بن أبي

- [19959] : أنس بن

: مالك جبة خز وكساء خز وأنا أطوف مع سعيد بن جبير بالبیت

السلف لأوجعوه . ابن أبي خيثمة في التاريخ [4562]

:

. الله فحدثني عامر بن شفي

جبير قا : أما إن السلف لو رأوه لأوجعوه (1) بر مشكل

. وغيره .

: وقال ابن أبي شيبة [25475] م بن شداد أبي طالوت :

[9517] أخبرنا وكيع بن الجراح

:

:

:

:

يكسونها ، فنحب أن يروه عدا

شيء المناكير

<sup>1</sup> - عبد الكريم ذكره ابن حبان في المحروحين [146 /2] ثم قال:

يعجبني الاحتجاج بما انفرد من الأخبار، وإن اعتبر معتبر بما وافق الثقات من حديثه فلا ضير، وهو ممن استخبر الله فيه

أحمد في مسائل صالح [989] حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن عامر بن . : .

: هل لبسها أحد من أصحاب النبي

: كلهم غير عمر

: أخبرنا [4054] سل .

: أخبرنا

: أخبرني عامر بن عبيدة الباهلي قال :

الله لم يخلقه ، وما أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه و

(1)

- ابن أبي شيبة [25154] حدثنا معتمر بن سليمان عن حميد : أنس

: نعوذ بالله من شره ، كنا نسمع أنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة .

البغوي في الجعديات [1465]

أخبرني حميد قال : كنا عند أنس فجاءه أبو عمران الجوني وعليه عمامة خز أو حرير فقال :

ما تقول في هذه : كنا نتحدث أنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة

(2)

. إنما كان يترخص الخنز ربما خالطه شيء يسير م .

- [6534] أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال :

: أنس بن مالك

أه أبو كعب اسمه عبد ربه بن عبيد

<sup>1</sup> - [4041] عبد الرحمن بن غنم الأشعر أبي عامر أو أبي

: ليكون من أمتي .

صلى الله عليه وسلم أو أكثر لبسوا الخنز منهم أنس والبراء بن عازب قال حرب في [849 /2]

أحمد عن الثوب ينسج بالحرير وهو الملحم فكرهه وقال: محدث . وسألت أحمد أيضاً عن الثوب يكون سداه حرير

: محدث لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وكرهه، ورخص في الخنز إذا

كان سداه حرير وقال: . وسُئل أحمد مرة أخرى عن الثياب

الملحمة فكرهها لأنها محدثة

<sup>2</sup> - ابن أبي شيبة [25127] حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون عن محمد سألته قلت :

كانوا يلبسونه ويكرهونه ، ويرجون رحمة الله. البيهقي في [5807]

: قلت لمحمد يعني ابن سيرين كانوا يلبسون الخنز قال: كانوا يلبسونه ويكرهونه ويرجون رحمة الله

- أحمد [ 1748 ] حدثنا عارم قال حدثنا معتمر قال قال أبي :
- [9513] أخبرنا عفان بن مسلم قال :
- قال لي أبي : أعلم أبي
- [5802] قال لي مسدد حدثنا معتمر سمعت
- أبي :
- [6740] حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا مهدي بن ميمون عن
- :
- ابن أبي شيبة [25113] ثنا إسماعيل ابن علي عن يحيى بن أبي إسحاق :
- [9518] أخبرنا الفضل بن دكين قال : حدثنا يزيد بن أبي صالح قال :
- أنس الذي تسمونه الخنز أصفر وأحمر
- الطبراني [665] حدثنا يحيى بن محمد الحنائي ثنا طالوت بن عباد ثنا سالم بن عبد الله
- :
- له ذؤابة من خلفه يخضب بالصفرة اهـ ورواه البغوي في نسخة طالوت عن سالم وهو أبو
- . ورواه الدولابي في الكنى والأسماء [1560] حدثني يحيى بن أيوب قال حدثنا أبو
- صالح الحراني سالم بن عبد الله أبو غياث العتكي قال:
- حسن ، أبو صالح اسمه عبد الغفار بن داود
- الطبراني [666] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا عبد الله بن عمر بن أبان ثنا
- هشيم عن أبي ساسان<sup>(1)</sup> عن فضيل بن كثير قال :
- ي يقال له مشكدانة كوفي .

<sup>1</sup> - كذا وجدته ، وهو خطأ ، صوابه هشيم بن أبي ساسان ، هو صاحب فضيل بن كثير .

- [9516] أخبرنا الفضل بن دكين عن خالد بن إياس عن أبي عبيدة بن محمد : دخلت على أنس بن مالك وهو ملتحف به يعني ثوب خز

- [5725] أخبرنا خالد بن مخزوم :

: جابر بن عبد الله

- ابن أبي شيبة [25192] جابر

: بن عبد الله

- [5228] أخبرنا مطرف بن عبد الله :

ابن عمر أنه كان لا يلبس الخنز ، وكان يراه على بعض ولده فلا ينكره .

: [19962]

[5227] أخبرنا موسى بن إسماعيل : حدثنا جويرة بن أسماء

: طرف ثمن خمس مئة

البيهقي في ال [5801] أخبرنا أبو نصر بن قتادة

بن محمد بن عقيل بو إسحاق إبراهيم بن هاشم البغوي ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء

حدثني جويرة بن أسماء عن نافع أن ابن عمر كان ربما لبس المطرف الخنز ثمنه خمس مائة

. ل عبد الرحمن السراج : حدثني

:

: إنه لم يقل بأسا

!

ورواه ابن عساكر في

:

ابن أبي خيثمة نا عبد الله بن محمد بن أسماء بن أخي [117/31]

جويرة نا جويرة بن أسماء عن نافع أن ابن عمر كان ربما لبس المطرف الخنز ثمنه خمس مائة

. فقال عبد الرحمن السراج حدثني فلان أنه دخل على أنس بن مالك وعليه جبة تكاد

: أحدث عن ابن عمر ويحدث عن أنس (1).

: إنه لم يقل بأسا بما يثبت لك قولك ويصدقك .

ويحدث عن أنس ، ورجاله كلهم ثقات ، خلا غلابا لم أعرفه .

- الطبراني [13050] :  
محمد بن سيرين  
رم ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن  
فيها مطرف أحمر فقسمها بين بنيه

- [ 810 / 2 ] :

: أرأيت الحرير حين تنهى عنه شيء سمعته من رسول الله

: [6687] .

: :

: أرأيت هذا الذي تقول في هذا الحرير شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أ  
وجدته في كتاب الله عز وجل ؟ قال: ما وجدته في كتاب الله ولا سمعته من رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ولكني رأيت أهل الإسلام يكرهونه .

- ابن أبي شيبة [25185] : سمعت

: كوفي

- [6688] :

: :

: إن ثيابنا هذه يخالطها الحرير . : دعوه يره

. ورواه أحمد في مسائل صالح

[821]

: يا أبا عبد الرحمن إن ثيابنا هذه قد خالطها الحرير وهو

: دعوا الحرير قليله وكثيره. الكرمانى فى [850 / 2]

: بن محمد قال:

<sup>1</sup> - [5140] أخبرنا عفان بن مسلم قال : حدثنا جويرية بن أسماء قال : حدث عبد الرحمن السراج عند

: كان الحسن يكره الترحل كل يوم ، قال : : ان ابن عمر يدهن في اليوم مرتين

صحيح ، يأتي قريبا .

: يا أبا عبد الرحمن إن ثيا

وكثيره. أبو عمر في التمهيد [255 /14]

أصيح حدثهم قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا إبراهيم بن عرعة قال حدثنا معاذ بن

: :

يا أبا عبد الرحمن ثيابنا هذه قد خالطها الحرير وهو . : اتركوه قليله وكثيره

- ابن أبي شيبة [25190] : حدثنا الأعمش عن مجاهد

شترى عمامة فرأى فيها علما فقطعه

ابن أبي شيبة [25174] حدثنا وكيع عن مغيرة بن زياد عن أبي عمر مولى أسماء

: عمر اشترى عمامة لها علم ، فدعا بالجملين فقصه ، فذكرت ذلك لها ، فقالت

: يؤسا لعبد الله ، يا جارية ، هاتي جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاءت بجبة

[4056]

بن يونس حدثنا المغيرة بن زياد حدثنا عبد الله أبو عمر مولى أسماء بنت أبي :

ابن عمر في السوق اشترى ثوبا شاميا فرأى فيه خيطا أحمر فرده فأتيت أسماء فذكرت ذلك

لها. : يا جارية ناوليني

: ثنا يحيى [6729]

: ثنا عيسى بن يونس عن المغيرة بن زياد عن أبي عمر مولى أسماء :

: اشترى جبة فيها خيط أحمر فردها . أسماء فذكرت ذلك لها.

ناوليني جبة رسول الله صلى الله

اه صححه الألباني رواه عبد الملك بن أبي

بسياق أحسن من سياقة مغيرة بن زياد الموصلي ، تقدمت رواية عبد

الملك أول الباب ، وكان مغيرة يضطرب في بعض ما يحدث . وأبو عمر مولى أسماء اسمه عبد

[6081] حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عبد الصمد قال حدثني أبي

حدثني يحيى بن أبي إسحاق قال قال لي سالم بن عبد الله : ما الإستبرق قلت:

. قال سمعت عبد الله يقول: برك فأتى  
بها النبي : يا رسول الله اشتر هذه فالبسها لوفد الناس إذا قدموا  
. : فمضى في ذلك ما مضى ، ثم إن النبي  
صلى الله عليه وسلم بعث إليه بحلة فأتى بها النبي : بعثت إلي بهذه  
، وقد قلت في ! : إنما بعثت إليك لتصيب بها مالا .  
يكره العلم في الثوب لهذا  
- [19953] كان يكره أعلام الحرير التي في

[946] خير :  
: بن عمر يوم مات خير من بقي :

- ابن أبي شيبه [25159]  
أبي سعيد : من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة رواه هشام عن قتادة رفعه ،  
أخرجه أحمد والحاكم وصححه والذهبي ، والسراج وثقه ابن حبان.  
- [9549] أخبرنا عمرو بن عاصم الكلابي قال : همام بن يحيى قال :

عائد بن عمرو

- الطبراني [24] حدثنا القاسم بن عباد الخطابي ثنا إسحاق بن بهلول الأنباري  
ثنا أبي عن جده عائد بن عمرو

- [6118] أخبرنا الفضل بن دكين قال : همام بن يحيى عن ثابت البناني  
أبا برزة :

: ويحك ومن مثل عائد ليس مثله . ثم أتى عائدا :  
: ويحك ومن مثل أبي برزة ليس  
فمات أحدهما :  
حدثنا حماد بن سلمة : أخبرنا ثابت البناني

ولا يركب الخيل ويلبس ثوبين ممصرين فأراد رجل أن يشي

: ألم تر إلى أبي برزة يرغب عن لبسك وهيئتك

ونحوك لا يلبس الخبز ولا يركب الخيل ، فقال عائذ : يرحم الله أبا برزة من فينا مثل أبي برزة ؟

ثم أتى أبا برزة فقال : ألم تر إلى عائذ يرغب عن هيئتك ونحوك يركب الخيل ويلبس الخبز ،

:

- [6105] أخبرنا عمرو بن عاصم الكلابي قال : حدثنا همام بن يحيى عن قتادة

عمران بن حصين

: البخاري في القراءة خلف الإمام [62]

: . الطبراني [200] حدثنا معاذ بن المنثري

عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى قال:

- [6104] أخبرنا عفان بن مسلم والمعلّى بن أسد : حدثنا عبد الرحمن بن

: حدثنا أبو عمران الجوني أذ

أحمد في العليل [1991] حدثنا سيار بن حاتم أبو سلمة قال حدثنا جعفر قال سمعت أبا

عمران الجوني يقول:

- [9454] أخبرنا روح بن عبادة قال :

فضالة رجل من قريش عن أبي رجاء العطاردي قال : خرج علينا عمران بن الحصين في

مطرف خبز ، لم نره عليه قط قبل ولا بعد ، فقال :

إن الله إذا أنعم على عبد نعمة يجب أن يرى أثر نعمته على عبده . الطبراني [281]

محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا العباس بن عبد العظيم العنبري ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة

:

:

:

. رواه البيهقي في الشعب



الطبراني [418] نا محمد بن عبدوس بن كامل السراج نا الحسن بن أبي الربيع  
الجرجاني ثنا يزيد بن هارون أنا زياد الجصاص ثنا الحسن ثنا عمران بن حصين  
طرف خز أخضر كساءه زياد : سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول:  
تعالى إذا أذ

- ابن أبي شيبة [25115] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني : عبد الله  
بن أبي أوفى [638] حدثنا محمد بن الصباح قال:  
حدثنا شريك عن الشيباني قال: رأيت على عبد الله بن أبي أوفى

[110] ثنا سفيان بن عيينة عن أبي خالد قال :

على شريح وعلى ابن أبي أوفى على ذا برنس خز ، وعلى ذا ثوب خز  
صوابه ابن أبي خالد إسماعيل . رواه وكيع ابن خلف في أخبار القضاة  
[217 /2] حدثني عبد الله هو ابن أحمد بن حنبل :  
: حدثنا ابن أبي خالد قال: بن أبي أوفى وشريح

[6130] أخبرنا عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني عن أبي سعد البقال  
: بن أبي أوفى عليه برنس من خز أدكن . ورواه أبو محمد  
ابن صاعد في مسند ابن أبي أوفى ، عن عمر بن عمران السدوسي والقاسم بن مالك المزني  
عن سعيد بن المرزبان أبي سعد البقال ، وهم ضعفاء ، والحماني يدلس .  
أحمد [19417] حدثنا علي بن عاصم أخبرنا الهجري : خرجت في جنازة بنت  
عبد الله بن أبي أوفى وهو على بغلة له حواء، يعني سوداء، فذكر الحديث ، ثم قال:  
على عبد الله بن أبي أوفى مطرفا من خز أخضر اه حديث حسن ، وإبراهيم الهجري ليس  
بالمتمين ، تقدم في الجناز مطولا.

- [4057] حدثنا ابن نفيل حدثنا زهير حدثنا خصيف عن عكرمة عن ابن  
عباس : إنما نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقال الطبراني [11939] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا مسلم بن سلام ثنا عبد

:

؛ إنما نهي عن المصمت. رواه البيهقي في ال [5697]

بن سلام مولى بني هاشم ثنا عبد السلام عن مالك بن دينار عن عكرمة أن ابن عباس كان  
: إنما نهي . ثم قال البيهقي [5804] وأخبرنا علي ثنا أحمد ثنا

: إنما يكره

[7405] أخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل

حدثني أبي ثنا محمد بن بكر ثنا ابن جريج عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن  
عباس رضي الله عنهما قال : إنما نهي النبي صل

. : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه اه رواه في

[5698] ثم قال : وذلك يؤكد جملة رواية خصيف

وصححه الذهبي .

الطبراني [10888] حدثنا سهل بن موسى شيران أنا أحمد بن عبدة الضبي ثنا محمد

: بن حمران ثنا إسماعيل عن عمرو بن دينار عن طاوس

ه إنما نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مص

اه إسماعيل هو ابن مسلم العبدي .

[12685] الطبراني

ثنا محمد بن نصير الصبيري عن حبيب بن أبي

: إنما نهي

: وقال حرب في [848 /2]

: حكيم بن جبير عن عكرمة

اه حديث حسن ، وحكيم بن جبير ليس بذاك .

[25173] ابن أبي شيبة

أنه لم يكن يرى بالأعلام بأسا .

- الطبراني [10602] عن أبي راشد مولى

بني ع : رأيت على فراش ابن عباس أو في مجلس ابن عباس

- [9079] خبرنا عبد الوهاب بن عطاء : أخبرنا عمرو بن أبي المقدام عن

مؤذن بني وداعة :

وسعيد بن جبير عند رجله ، وهو يقول له : انظر كيف تحدث عني فإنك قد حفظت عني

حديثا كثيرا .

- ابن أبي شيبه [25116] حدثنا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه : لأبي

بكرة مطرف خز سداه حرير ، فكان يلبسه . [9471] أخبرنا يزيد بن هارون

ومحمد بن عبد الله الأنصاري قالا : أخبرنا عيينة بن عبد الرحمن قال : أخبرني أبي أنه رأى

عليه مطرف خز سداه حرير .

- ابن أبي شيبه [25114] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث

: الحسين بن علي وعليه كساء خز ، وكان يخضب بالحناء والكتم . الطبراني

[2795] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا أحمد بن جواس ثنا أبو الأحوص عن أبي

: رأيت على الحسين بن علي كساء خز أحمر

ورواه في التاريخ [639] : حدثنا يونس بن أبي

:

[7480] أخبرنا .

الفضل بن دكين ومحمد بن عبد الله الأسدي : يونس بن أبي إسحاق

:

[6734] : ثنا يونس بن أبي

:

[6733] : إسماعيل بن إبراهيم بن

: سمعت أبي يذكر عن الشعبي قال:

الطبراني [2797] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا أحمد بن أسد ثنا شد

الشعبي قال :

[7481] خبرنا محمد بن عبد الله الأسدي قال حدثنا سفيان عن إسماعيل

بن أبي خالد مهاجر عن الشعبي : أخبرني من

الطبراني [2794] هيم بن الهلالي ثنا إسماعيل بن عمرو البجلي

:

ورأيتهما يركبان البراذين التجارية

الطبراني [2796] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني

:

وعليه عمامة خز قد خرج شعره من تحت العمامة

[7482] أخبرنا عارم بن الفضل قال: حدثنا حماد بن زيد عن أبي بكر

الهدلي عن عبد الله بن يزيد قال

أخبرنا خالد بن مخلد : حدثني معتب مولى جعفر بن محمد : سمعت جعفر بن محمد

نراه معتب والهدلي لا يحتج به .

- [7768] : أخبرنا الفضل بن دكين قال : حدثنا حاتم بن إسماعيل عن

عبد الرحمن : السائب بن يزيد

أبو نعيم في المعرفة [3477] حدثنا محمد بن أحمد بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا

إسحاق بن إبراهيم أنبأ الفضل بن موسى ثنا الجعيد بن عبد الرحمن قال:

: قد علمت ما متعت به سمعي

وبصري إلا بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهبت بي خالتي إلى رسول الله صلى الله

: إن ابن أخي شك : فدعالي .

[7767] أخبرنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي أويس عن سليمان بن بلال

: ين ، الرداء معلم ، والإزار معلم

أبي مدني

- [4038] عثمان بن محمد الأنماطي البصري ، عبد الرحمن بن عبد

حدثنا أحمد بن عبد الرحمن الرازي حدثنا أبي أخبرني أبي عبد الله بن سعد عن

:

. هذا لفظ عثمان والإخبار في حديثه

الألباني . وذكره ابن حبان في كتاب الثقات .

- ابن أبي شيبة [25180]

عبد الله بن يزيد طيلسانا مدبجا مدرج . [638]

: رأيت على عبد الله بن يزيد طيلسانا مدبجا،

اه صحيح ، تقدم في خاتم الذهب .

- ذكر الزيلعي في [229 /4] قال في مسنده : أخبرنا الفضل بن

ييفة مولى عمرو بن حريث قال: عمرو بن حريث

اه كذا عزاه لإسحاق في مسنده ، ولم لأجدته ، وهذا سند رجاله ثقات .

- الطبراني [486] ثنا محمد بن علي بن شعيب السمسار خدش ثنا محمد

بن يزيد الواسطي عن أبي بلج قال: رأيت لبي بن لبا الأسدي ان رجلا من أصحاب النبي

صلى الله عليه وسلم أو قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، سبق فرس له فجلله بردا عدز

ورأيت عليه ثوب خز أو مطرفا اه قال الهيثمي في المجمع : رواه الطبراني ورجاله ثقات

رواه البخاري في التاريخ عن عثمان بن محمد ثنا محمد بن يزيد بنحوه. لبي بن لبا يقال له

صحبة ، وأبو بلج اسمه جارية بن بلج ، في ثقات ابن حبان .

وقال الطبراني في مسند الشاميين [2] ثنا أبي ثنا بقية

ابن أبي عبلة قال: لنبي صلى الله عليه وسلم يقال له

وقال الطبراني في الشاميين [13] حدثنا يحيى بن عبد الباقي ثنا إدريس بن أبي الرياب ثنا

رديح بن عطية ثنا إبراهيم بن أبي عبلة قال: أبا أبي بن أم حرام وأخبرني أنه

بر . بي  
. قاله الطبراني.

- [6430] أخبرنا معن بن عيسى قال :
- أبي بكر بن حزم عن أبيه أن جده ابتاع مطرفا بسبعمائة درهم فكان يلبسه .
- بي شيبه [25191]
- قيس بن عباد وفد إلى معاوية فكساه ربطة ، ففتق علمها وارتدى بها .
- ابن أبي شيبه [25123] :
- بن الزبير وعروة بن الزبير وعلى أبي بكر رحمن بن الحارث بن هشام أكسية خز .
- [7671] أخبرنا أبو أسامة عن هشام بن عروة : على عبد الله بن الزبير
- [1624] عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كست عبد الله بن الزبير مطرف . اه صحيح ، يأتي .
- [10929] أخبرنا أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقى المكي حدثنا داود بن عبد الرحمن عن يحيى بن سعيد قال : سمعت القاسم بن محمد يحدث أنه كان عليه كساء خز في يوم بارد ، وأنه ألبسه عائشة فلم تؤخره .
- وقال عبد الرزاق [19946] عن معمر عن أيوب عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها كرهت الشراب في الإناء المفضض . : القاسم ثوبا فيه علم يعني
- ابن أبي شيبه [25131] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن حكيم بن جبير
- ثلاثة عشر من أصحاب محمد ص .
- ابن أبي شيبه [25176] :
- يلبسوا الثوب سداه حرير . حرب في [851 /2]
- حدثنا إبراهيم بن محمد الشافعي : :  
يكرهون من الثياب ما كان سداه أو لحمته حرير، وكانوا لا يرون بالعلم كوفي

## ما جاء في الحرير للنساء

- الترمذي [1720] حدثنا إسحق بن منصور حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا عبيد الله بن

بن أبي هند عن أبي موسى

: حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم اه ثم قال :

- [5136] أخبرنا وهب بن بيان :

الحارث أن أبا عشانة هو المعافري حدثه أنه سمع عقبة بن عامر يخبر

:

تلبسوها في الدنيا اه صححه ابن حبان والحاكم والألباني .

- [1624] عائشة زوج النبي صلى الله عليه و

أنها كست عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت عائشة . [19961]

: عبد الله بن الزبير مطرفا من خز أخضر كسته إياه

. ابن أبي شيبه [25118]

كان لها كساء خز ، فكسته ابن الزبير. [10911] أخبرنا أنس بن عياض

:

الله بن نمير قال :

عبد الله بن الزبير

- [10928] أخبرنا سليمان بن حرب ومسلم بن إبراهيم قال :

:

:

بيان قال حدثني أم المغيرة

لها السيراء فيها شيء من

ورواه أبو داود الطيالسي عن الأسود ، أم المغيرة لم أعرفها .

[5842] أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهر قال أخبرني

أم كلثوم

سيراء

: حدثني حمادة ع

- ابن أبي شيبة [25170]

أن أباهما دخل عليها في بيتها وعليه

غسان مالك بن إسماعيل ثنا عبد

- الطبراني [901]

السلام بن حرب عن إسحاق بن عبد الله عن إبراهيم بن العباس بن الحارث عن أبي بكر بن الحارث عن فاطمة بنت الوليد أنها كانت بالشام تلبس الثياب من ثياب الخنز، ثم تأتزر فقييل لها: أما يغنيك هذا عن الإزار فقالت: إني سمعت رسول الله صل

اه إسحاق هو ابن أبي فروة متروك .

- الطبراني [1015] حدثنا جعفر بن أحمد بن سنان ثنا أبي ثنا يزيد

:

في درع وخمار فسألتهما عن العلم في الثوب فقالت:

: بلى الله عليه وسلم اه ذكره الهيثمي في المح

رواه الطبراني، وأمة الله وأمها لم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات

- [6708] :

: العزيز بن أبي رواد عن نافع

ولم ؟ فقال لها: يت فسأخبرك : في الدنيا لم يلبسه في الآخرة

[6707] حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا هشيم عن أبي بشر

: : : :

فما تقول لي في الحرير : يكره ذلك : ما يكره ؟ أخبرني أحلال هو أم حرام .

: في الدنيا لم يلبسه في الآخرة . ورواه

: [9521] أخبرنا مح : حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن أبي بشر

:

: : كنا نتحدث أنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في



اهـ ورواه هشام

ورواه جماعة بن الزبير في حديثه [41]

: أكره للرجال.

(1) : أشيء من كتاب الله أو سمعته من رسول الله صلى الله

في الدنيا لم يلبسه في الآخرة

[8791] عن ابن عيينة عن ابن أبي الحسين

: سمعنا أنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في ا

: عن أي باله تسألني : يجعلون فيه - أو إنا نخاف أن يجعلوا فيه -

: دع ما يريك إلى ما لا يريك عبد الله بن عبد الرحمن بن بي حسين

وقال الطبراني [13676] حدثنا الحسين بن إسحاق التستري بيان بن فروخ ثنا الصعق

: استفتتني امرأة بمكة، فقلت:

الله بن عمر عليك به فاستفتيه، فاندفعت نحوه، فاتبعها أسمع ما تقول، فقالت

: أفنتي عن الجبن : : ويجبنون

: ما صنع المسلمون وأهل الكتاب فكلية، وما لم يصنعوه فلا تأكلية.

: الله أفنتي عن الجراد؟ قال: : الله أفنتي عن الذهب؟

: يكره للرجال. : فأفنتي عن الحرير؟ قال: نهى ع

ح ، ربما روي مختصرا.

[9523] أخبرنا أبو داود قال:

: أبي يونس حاتم بن مسلم بن أبي صغيرة قال: سمعت مولى : إلى ابن

: ما تقول في الحرير؟ قال: نهى عنه رسو

- ابن أبي شيبة [25193] حدثنا حفص عن داود بن أبي هند عن نافع ابن عمر  
كان يكسو بناته خمر القز ونساءه. [3016]

(1)

أنه كان يكسو نساءه حمر الإبريسم

- [6727] : ثنا أبو أحمد قال:

جابر بن عبد الله

: اه رواه أبو داود وصححه الألباني.

في الحلبي.

- [1402] خبرنا شعبة عن أبي ذبيان قال سمعت ابن الزبير :

: نساءكم الحرير فإني سمعت عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه و

في الدنيا لم يلبسه في الآخرة. ابن أبي شيبة [25148]

: سمعت عبد الله بن الزبير يخطب قال:

: ، فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول :

الحرير ، فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة. [6709]

: : : أخبرني أبو ذبيان قال: سمعت ابن الزبير يخطب يقول:

فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول

: من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة .

الزبير: : من لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة )

( اه رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة . ورواه البخاري مختصرا .

[5835] حدثني محمد بن بشار حدثنا عثمان بن عمر حدثنا عد

: : : المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عمران بن حط :

: : . : :

: : أخبرني أبو حفص يعني

: : : الحرير في الدنيا من لا خلاق له في

<sup>1</sup> - ابن أبي شيبة [25194] : قلت لسالم :

والثياب ، فقال : قد كنت لا أكسوهم إياه ، فما زالوا بي حتى كسوهم إياه ، وإن لم تكسه فهو والله خير

يحيى حدثني

[6710] حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا حماد بن سلمة

قال حدثني الأزرق بن قيس الحارثي قال: سمعت عبد الله بن الزبير يخطب يوم التروية  
: يا أيها الناس لا تلبسوا الحرير ولا تلبسوه نساءكم ولا أبد فإنه من لبسه في الدنيا  
لم يلبسه في الآخرة

### ما جاء في المعصفر والمزعفر للرجال

- [5560] حدثنا عبد بن حميد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهر

بن أبي :، نهاني

وعن القراءة في

(1) ووغ من الثياب بالمعصفر وهو نبات معرب اسمه .

[5557]

: رأى النبي

: : أأمك أمرتك بهذا .

[5555] حدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن يحيى

حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث أن ابن معدان أخبره أن جبير بن نفيير أخبره أن عبد الله  
العاص أخبره قال:

: إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها

ورواه [9386] محمد بن غالب

الأعلى عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم بن الحارث أن خالد بن معدان الكلاء

حدثه عن جبير بن نفيير الحضرمي : إني

<sup>1</sup> - قال أبو عبيد في الغريب [226 / 1] : ثياب يؤتى بها من مصر فيها حرير وكان أبو عبيدة يقول نحو

: : : ولم يعرفها الأصمعي .

: القسي ينسب إلى بلاد يقال لها :

المقدس أو في المسجد إذ طلع رجل عليه م : \_\_\_\_\_ في

مثل هذا الثوب فرآه على رسول الله

البيت فصنعت به صنيعا ولوددت أني صنعت غيره قال قلت :

أوقدت له تنورا ثم طرحته فيه لم يذكر ابن إسحاق سماعا .

. ولا يحتمل خلاف رواية يحيى بن أبي كثير .

[9122] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد

بن عبد الرحمن بن موهب مديني عن عمه عن أبي

: رج عثمان رضي الله عنه حاجا وابنتي مح

عندها ثم غدا إلى مكة فأتى الناس وهم بملل قبل أن يروحوها قال: فرآه عثمان رضي الله عنه

(1) فانتهره وأفف وقال: تلبس المعصفر وقد نهي

: :

الله عليه وسلم لم ينهك ولا إياه وإنما عناني أنا .

: هذا إسناد غير قوي اه كتبته في الحج .

[4050] حدثنا مخلد بن خالد حدثنا روح حدثنا سعيد بن أبي

: قتادة عن الحسن بن عمران بن حصين أن نبي

: وأوماً الحسن إلى

: .

يد أراه قال: إنما حملوا قوله في طيب النساء على أنها إذا خرجت

عند زوجها فلتطيب بما شاءت(2) الحاكم والذهبي والألباني. وقال ابن قتيبة في

: ولا أحسبه كره ا

<sup>1</sup> - ل أبو عبيد في الغريب [421 /3] المفدّم المشبع حمرة ومنه حديث عروة أنه كره المفدّم للمحرم ولم ير بالمضرج

: والمضرج دون المشبع ثم المورّد بعده

<sup>2</sup> - قال أبو عمر في التمهيد [185/2] احتج بحديث عمران بن حصين هذا من كره الخلق للرجا

- [5846] : نهي

النبي  
أه رواه الترمذي ثم قال : ومعنى كراهية التزعفر  
للرجال أن يتزعفر الرجل يعني أن يتطيب به<sup>(1)</sup>

- [19970] عمر بن الخطاب

: دعوا هذه البراقات للنساء . ابن أبي شيبة [25228]

:

: ذروا هذه البراقات للنساء . ابن الأعرابي في معجمه [512]

: محمد نا إسماعيل اب

: دعوا هذه البراقات

محمد هو ابن سليمان ابن بنت مطر الوراق ، وقيم لم أعرفه .

[19972] أخبرنا معمر عن بُ

شخير عن سليمان بن صرد الخزاعي قال: **عمر بن الخطاب**

مصريين<sup>(2)</sup> : . يا أمير المؤمنين أما إني لم ألبسهما قبل يومي هذا.

:

.

ذكره ابن حزم في المحلى . كأنه كان محرما .

[3594] أخبرنا يحيى بن عباد قال : أخبرنا فليح بن سليمان عن نافع

أسلم مولى عمر أن عمر **طلحة بن عبيد الله** شق ، وهو محرم

: يا أمير المؤمنين ، إنما صبغناه بمدر ، فقال

<sup>1</sup> - ابن أبي شيبة [25213] حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد كان لا يرى بأسا بلبس الرجل الثوب المصبوغ

. حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن محمد قال :

شيئا هدمه في الإسلام ، وكان لا ي

<sup>2</sup> - قال أبو عبيد في الغريب [227 / 1] :

والثياب الممصرة التي فيها شيء من صفرة و ليس بالكثير . : والسِّراء برود يخالطها حرير .

وهو محرم<sup>(1)</sup> اء صحیح ، كتبتة فی الحج .

- ابن أبی شیبة [25210]

طلحة [3593] أخبرنا عبید الله بن موسى :

أخبرنا عمرو بن عثمان مولى آل طلحة عن أبی جعفر قال :

- ابن أبی شیبة [17975] عن محمد أن الأشعري

: :

ثم جاء

- ابن أبی شة [25229] ابن عمر

معصفرا فنهاه . كأنه رأى منه نكرا غير العصفر .

- ابن أبی شیبة [13030] حدثنا حميد عن أبيه عن أبی الزبير قال:

فأتاه رجل عليه ثوبان معصفران وهو محرم، فقال: في هذين علي :

: : ، تقدم في الحج .

[1623] عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالم

والمصبوغ بالزعفران . [19968]

: . كان يأمر بشيء من زعفران ومشق فيصبغ

. المشق المغرة وهي طين أحمر .

- [6664] أخبرنا أنس بن عياض الليثي عن سعد بن إسحاق

سلمان مولى كعب بن عجرة قال : أشهد لرأيت أربعة أو خمسة من أصحاب رسول الله

كعب بن عجرة. الطبراني [331]

<sup>1</sup> - عبید فی الغریب [11 / 4]: ثوب مُشَقُّ وهو المصبوغ بالمغرة، وكذلك قول جابر بن عبد :

فی الإحرام المُشَقِّ، إنما هي مَدْرَةٌ وليست بطيب فلذلك رخص أن يلبسها المحرم. وفي هذا الحديث من الفقه أنه إنما

كرهت الثياب المصبغة في الإحرام إذا كانت صبغت بال

. ومنه حديث عثمان أنه غطى وجهه بقطيفة حمراء أرجوان وهو محرم. إنما كانت مصبوغة ببعض هذه الأصباغ الحمر

من غير طيب، وإنما كره عمر ذلك لئلا يراه الناس لبس ثوبا مصبوغا فيلبس الناس الثياب المصبوغة في الإ

مصعب بن إبراهيم بن حمزة الزبيري حدثني أبي ثنا أبو ضمرة أنس بن عياض عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أنس بن سليمان مولى كعب بن عجرة قال: رأيت أربعة أو خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله

- [19954] أخبرنا معمر عن عبد العزيز قال : أنس بن مالك

- [9520] أخبرنا عمرو بن الهيثم عن :

أنس : أخبرنا عمرو بن الهيثم قال :

سند جيد ، عمران هو القصير بصري

- [2233] حدثنا يحيى عن ابن جريح عن عطاء وابن أبي مليكة قال:

عائشة رضي الله عنها ونحن غلمان وعلينا ثياب معصفرة

ما جاء في المعصفر للنساء

- [4068]

عن جده قال:

فالتفت إلي : ما هذه الربطة عليك ! فعرفت ما كره

وهم يسجرون تنورا لهم فقدفتها فيه ثم أتيته من الغد .

فأخبرته : ! كسوتها

صححه الحاكم والذهبي ، وحسنه الألباني .

- ابن أبي شيبه [25238]

: عمر : ذروا هذه البراقات للذ

- ابن أبي شيبه [25236] حدثنا عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد عن القاسم أن

عائشة وهي محرمة. حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد

وهي محرمة اهـ صحيح ، تقدم في

[10916] أخبرنا الفضل بن ذكين حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن

، عن عائشة أنها كانت تلبس المعصفر . تقدم في الحج .

[10917] أخبرنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا عبد العزيز بن محمد

عن عمرو بن أبي عمرو قال : سألت القاسم بن محمد قلت :

صلى الله عليه وسلم نهي عن الأحمرين العصفر والذهب ، فقال :

- [19956] أخبرنا معمر عن أيوب عن عائشة بنت سعد قالت :

من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يلبسن المعصفر . [11862] أخبرنا عفان

:

ستا من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عليهن معصفرات وما رأيت عليهن ثوبا أبيض قط

وكنت أدخل عليهن فتقعدني إحداهن في حجرها وتدعو لي بالبركة وعلي حلي الذهب .

: قلت لها :

صحيح ، تقدم في الحلي .

حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال : حدثني

[10919]

[10926] أخبرنا

ابن أبي مليكة قال :

عن عبد الله بن أبي مليكة قال :

حجاج بن نصير حدثنا أ

:

[239]

الخزاز عن ابن أبي مليكة أن عائشة كانت تلبس الثياب الموردة بالعصفر الخفيف وهي محرمة

- [10905] أخبرنا حجاج بن محمد عن ابن جريج :

آتي عائشة أنا وعبيد بن عمير وهي مجاورة في جوف ثبير قال : وما حجاجها يومئذ ؟



: هي حينئذ في قبة لها تركية ، عليها غشاؤها بيند

معصفرا وأنا صبي .

وقال أحمد في [1994] حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا أبو بكر يعني بن عبد الله

: وعليها درع مورد وهي محرمة

- ابن أبي شيبة [25233] د بن العوام عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم أنه

كان يدخل مع علقمة والأسود على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، فيراهن في اللحف

: (1) [6692]

: ثنا ابن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة

عن أبي معشر عن إبراهيم النخعي قال:

وقال البخاري في التاريخ [334 /1]

سعيد عن أبي

حمر، فقال

: كان يحج مع عمه وخاله فدخل عليها وهو غلام

، ولم يحدث عن عائشة ، إنما رآها رؤية .

ابن أبي شيبة [13036]

- [10912] أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا هشام بن حسان عن شميصة أنها

بن هذه السيد الصفاق ودرع خمار ونقبة قد لونت بشيء

[10921] أخبرنا حجاج بن نصير حدثنا علي بن المبارك

: اه أم شيبة لم أعرفها .

: [10924] أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال حدثتنا أم نصر :

: أم نصر لم أعرفها.

---

<sup>1</sup> - أحمد [ 936 ]

. ثم قال بن عون أخبرنا محمد أنه رأ في بعض بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يعني

اه أبو قطن اسمه عمرو بن الهيثم بصري ، ومحمد هو ابن سيرين ، صحيح.

: حدثني

[10913] أخبرنا إسحاق بن يوسف

:

[10927] أخبرنا الفضل بن دكين

: عن عائشة درعا أحمر ، وخمارا أسود

[10942] أخبرنا الفضل بن دكين حدثنا حميد بن عبد الله الأصم

: يت على عائشة خمارا أسود جيشانيا

[13994] أخبرنا بن جريح قال أخبرني حرام بن عطلة أن خالته أخبرته

أنها رأته أم المؤمنين مخضبة عليها ثياب مضرجة قال:

مخضبة عليها ثياب هؤلاء لم أعرفهم .

وقال ابن سعد [10943] أخبرنا مسلم بن إبراهيم حدثنا أم نهار

: وخمارا جيشانيا إلى السواد ما هو

: أخبرنا إسماعيل عن أخته

[25242] ابن أبي شيبه

: فرأيت عليها درعا أحمر وخمارا أسود

في الحج ، وقد ضعفه البوصيري للجهالة بحال سكنية وأمها .

- ابن أبي شيبه [25240] حدثنا يزيد بن هارون عن سعيد عن أبي معشر عن سعيد بن

جبير أنه رأى بعض أزواج النبي صل

: أخبرني ابن جريح عن

[6693]

:

:

: ب عن أيوب عن ابن أبي مليكة

- ابن أبي شيبه [25235]

أم سلمة

[13993] أخبرنا بن جريح قال أخبرني هشام بن عرو

المنذر أنها قالت : أسماء لبست إلا معصفرة حتى لقيت الله

[11586] أخبرنا أنس بن عياض عن هشام بن

أنها قالت: ما رأيت أسماء لبست إلا معصفا حتى لقيت الله وإن

. ابن أبي شيبة [25239]

أن أسماء كانت تلبس المعصفر وهي محرمة.

[6696] : أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم عن

هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: ما رأيت أسماء لبست إلا المعصفر حتى  
(1)

ذكره في الحج .

- [19966] عن معمر عن يحيى بن أبي كثير أن ابن عمر

[19971] عن معمر عن الزهري عن سالم

- ابن أبي شيبة [13035]

بن عمر وبناته كن يلبسن الحلبي والمعصفرات وهن محرمات اه صحيح.

- [6694] : أخبرني

أبو الزبير أنه سم جابرا :

غير الطيب

تقدم في كتاب الحج ما يدل على جوازه للنساء .

## الأصفر ونحوه للرجال

- [5848] حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن أبي إسحاق سمع البراء رض

: كان النبي : مربعاً ، وقد رأيت في لمة حمراء ما رأيت شيئاً

- ابن أبي شيبة [37068]

: وكنت في الصف الثاني يوم أصيب

- [19955] : كان أبي يلبس ملحفة حمراء صبغت بالمعصفر حتى

- : : :
- : فجعله على صدره ثم أهوى وهو يقول: ( )
- ( فقتل وطعن اثني عشر أو ثلاثة عشر : فاتكأ على خنجره
- : . ورواه ابن بطة في الإبانة [1567]
- حدثنا محمد بن إسماعيل قال:
- : )
- ( اه هذا أولى ، وإسناده صحيح .
- بي شيبية [25244]
- : عثمان ه ملية له صفراء ، قد قنع بها رأسه .
- [2935] أخبرنا هشيم بن بشير عن حصين عن عمرو بن جاور
- :
- [2936] أخبرنا خالد بن مخلد : أخبرنا إسحاق بن يحيى بن طلحة
- : عثمان بن عفان وعليه ثوبان ممصران
- المُصَّرَّة التي فيها شيء من صفرة و ليس بالكثير
- ابن أبي شيبية [25246] ابن إدريس عن الأعمش عن أبي ظبيان :
- علي . ابن أبي شيبية [25250] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي
- : وخميصة . [2869] أخبرنا مالك بن
- إسماعيل النهدي قال : أخبرنا جعفر بن زياد عن الأعمش أبي ظبيان قال :
- علي في إزار أصفر وخميصة سوداء. : شبه البرنكان
- [15] : علياً
- في حلة حمراء
- ابن أبي شيبية [25387] يري عن أبي طلحة : طلحة بن
- عبيد الله وعليه ثوبان ممصران
- [6285] أخبرنا يزيد ب : حدثنا عاصم الأحول عن محمد بن
- سيرين أبا هريرة ، مختصر ، يأتي في الخضاب.

- [9511] أخبرنا الفضل بـ :

أنس بن مالك :

- [2230]

عبد الله بن بسر :

- ابن أبي حاتم في التفسير [705] حدثنا أبي ثنا سهل بن عثمان

: من لبس نعلا صفراء لم يزل في سرور مادام لابسها،

(صفراء فاقع لونها تسر الناظرين). الطبراني [10612]

نحوه<sup>(1)</sup>.

، ولم يكن مما يستهجن ، ستأتي الآثار فيها قريبا إن شاء

- أبو عروبة الحراني في المنتقى من طبقاته رواية أبي بكر ابن المقرئ [40] حدثنا محمد بن

بشار ثنا ابن أبي عدي ومعاذ : ثنا ابن عون عن عمير بن إسحاق : سمعت أبا هريرة،

وكان إذا تكلم هاهنا سمع ثمة وكان يلبس ثوبين مثل ثوبيك هذين. :

## ما ذكر في المياثر والمراكب والبسط

- [5838] حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا سفيان عن أشعث بن

أبي ، عن ابن عازب قال: نهانا النبي

- [5611] حدثني محمد بن عبد الله بن نمير وأبو كريب جميعا عن ابن إد

واللفظ لأبي حدثنا ابن إدريس قال سمعت عاصم بن كليب عن أبي

ل: نهاني يعني النبي في هذه أو التي لم يدر

<sup>1</sup> - قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [1417]

: العسكري سمعت ابي يقول:

عاصم في نتين ونهاني

فثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام فيها شبه كذا

(1)

[4050] حدثنا مخلد بن خالد حدثنا روح حدثنا سعيد بن أبي

قتادة عن الحسن بن عمران بن حصين أن نبي

: وأوماً الحسن إلى جيب

(2) اه صححه الحاكم والذهبي والألباني.

- ابن أبي شيبة [25751] : أخبرنا الماجشون عبد العزيز بن

عبد الله عن يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأحنس قال : السائب ابن أخت نمر

- ابن أبي شيبة [25746]

عمر رأى امرأة على رحلها سيور حمر ، قال : فأمرني أن أقطعها ، : إنها

خشب ، فتركها

- [19940] عن معمر عن أبي إسحاق عن عمرو أن علياً أتى بيرذون عليه

: فلما وضع رجله في الركاب وأخذ بالسرج زلت يده عنه : :

: : حرب في [862 / 2] : حدثنا الفريابي

عن سفيان عن أبي إسحاق : أتى علي بيرذون صفة سرجه ديباج فلم

[9013] أخبرنا عبيد الله بن

: أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن بعجة قال: رأيت علياً بالمدائن أتى ببغلة

ضع يده على قربوس السرج زلت فقال: : ديباج فأبى أن يركبها

اه ابن بعجة لا يعرف ، كذلك قال الذهبي في الميزان. وقد ذكره ابن حبان في الثقات .

<sup>1</sup> - قال أبو عبيد في الغريب [228 / 1] وأما المياثر الحمر التي جاء فيها النهي فإنها كانت من مركب الأعاجم من

قال ابن حجر في الفتح [293 / 10]

راء ثم هاء ولا همز فيها وأصلها من الوثارة أو الوثرة بكسر الواو وسكون المثناة والوثير هو الفراش الوط

<sup>2</sup> - قال أبو عمر في التمهيد [185/2] احتج بحديث عمران بن حصين هذا من كره الخلق للرجال لأن لونه ظاهر

- ن أبي شيبه [25747] عن ابن سيرين ابن مسعود  
استعار دابة ، فأتي بها عليها صفة أرجوان ، فنزعها ثم ركب .

ابن أبي شيبه [25748] حدثنا ابن مبارك عن هارون عن ابن سيرين الأشعري  
أتي بدابة .

- ابن أبي شيبه [25744] ابن عمر

[7159] أخبرنا محمد بن حر :

أن سالم بن عبد الله كان يركب في عهد عبد الله بالقطفية الأ  
تقدم في الحرير عن عبد الله بن عمر أنه كان له ميثرة حمراء .

- [3631] حدثني حدثنا سفيان عن محمد بن

قال قال النبي : لكم من أنماط .

: وأنى يكون لنا الأنماط : أما إنه سيكون لكم الأنماط . فأنا أقول لها - يعني

- عني . : ألم يقل النبي : إنها ستكون لكم

الأنماط .

وقال أبو صالح كاتب الليث في حديثه [1429] حدثني إبراهيم

## الأمر في العمامة

- [3378] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه والحسن الحلواني

مساور الوراق قال حدثني وفي رواية الحلواني قال سمعت جعفر بن عمرو بـ

: كأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى

. ولم يقل أبو بكر على المنبر .

- الترمذي [1736] حدثنا هرون بن إسحق الهمداني حدثنا يحيى بن محمد المدني عن عبد

العزیز بن محمد عن عبيد الله بـ : كان النبي صلى الله عليه

قال الترمذي :

، ورجح أحمد وقفه ، يأتي قريبا عن ابن عم .  
- [6140] ابن وهب ثنا إسماعيل بن عياش عن محمد بن يوسف عن  
: عمر بن الخطاب

- [2843] أخبرنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا هشام بن حسان قال : أخبرنا  
: عليا يخطبنا وعليه إزار ورداء ، مرتديا به غير ملتحف ،  
وعمامة ، فينظر إلى شعر صدره وبطنه ، أبو الوضيء اسمه عباد بن نسيب

: ابن أبي شيبة [25453]  
: [2858]  
: أخبرنا وكيع بن الجراح عن أبي العنيس عمرو بن مروان عن أبيه :

[6140] قال إسماعيل: ثني محمد بن يوسف عن  
أبي رزين قال: شهدت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم عيد معتما  
. ورواه البيهقي [6141]

إسماعيل يعني ابن عياش ثنا محمد بن يوسف عن أبي رزين عن علي بن ربيعة قال:  
أبي طالب رضي الله عنه يوم عيد، فرأيته معتما، ق  
اه هذا أولى ، وابن عياش ليس بالقوي .

[6142] الوليد بن شجاع السكوني  
بياع الأنماط عن الأصبع بن نباتة قال:  
يمشي ومعه نحو من أربعة ألف يمشون معتمين .

اه تقدم ذكره في كتاب العيدين .



ابن أبي شيبة [25451] :

أبي جعفر الأنصاري : اهـ هذا مختصر ،

[2859] أخبرنا وكيع بن الجراح عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن أبي

: ورأيته جالسا في :

ظلة النساء ، وسمعتة يومئذ يقول: [6194] أخبرنا أبو

زيد بن أبي أحمد بن الحسن القاضي قال أخبرنا أبو

جعفر محمد بن عد

ثابت بن عبيد عن أبي

:

في ظلة النساء محتبي

فمررت في

: : : اهـ ورواه ابن

أبي شيبة في الفتن [38831] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن أبي

: دخلت مع المصريين على عثمان ، فلما ضربوه خرجت أشد قد

ملأت فروجي عدوا حتى دخلت المسجد ، فإذا رجل جالس في نحو من عشرة عليه عمامة

: ويحك ما وراك ، قال : قلت قد والله فرغ من الرجل ، قال :

:

قتل أمير المؤمنين عثمان رحمة الله عليه

- ابن أبي شيبة [25460] : حدثنا الحسن بن صالح عن جابر :

أخبرني من رأى عليا قد اعتم بعمامة سوداء ، قد أرخاها من بين يديه ومن خلفه.

[2856] أخبرنا الفضل بن دكين قال : أخبرنا زهير بن معاوية عن جابر

:

قدامه ، أو الذي خلفه ، يعني عمامة. أخبرنا الفضل بن دكين قال : أخبرنا شريك عن جابر

:

عن مولى لجعفر

(1)

الخلواني حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن إدريس عن

:

<sup>1</sup> - قال مسلم في مقدمة الصحيح [24]

:

الأعمش عن أبي

- ابن أبي شيبه [25458] حدثنا غندر عن شعبة عن سماك عن ملحان بن ثروان :  
عمار

- ابن أبي شيبه [25468] حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي عن شريك عن مخارق عن  
عبد الرحمن بن عوف :

ابن أبي خيثمة في التاريخ [3781] حدثنا ابن الأصبهاني قال : أخبرنا شريك عن  
مخارق عن طارق عبد الرحمن بن مخارق هو الأحمسي .  
[640] حدثني عبد الرحمن بن إبراهيم عن آدم قال:  
ي عبد الرحمن بن :

- ابن أبي شيبه [25464] راوي عن أبي عيسى :

: سالم : أبي الدرداء

- [5000] أخبرنا الفضل بن :

عبد الله الجرمي عن أشياخ منهم : أبو موسى معاوية

اه يونس شيخ كوفي ثقة .

- ابن أبي شيبه [25490] :

زيد بن ثابت

- [6284] أخبرنا الفضل بن : ربيع عن أبي الحصين

: أبا هريرة : اه خباب لم أعرفه .

- ابن أبي شيبه [25491]

أسامة بن زيد كان يكره أن يعتم إلا أن يجعل تحت لحيته وحلقه من العمامة

- ابن أبي شيبه [25455] : أنس

غير قلنسوة ، قد أرخاها من خلفه. [6544] أخبرنا و

: لمى غير قلنسوة قد أرخاها من

: [9510] أخبرنا الفضل بن دكين :

: [9515] أخبرنا الفضل بن دكين قال :

- [5722] أخبرنا يعلى بن عبيد قال: حدثنا أبو بكر المدني قال: جابر بن

عبد الله لا يبلغ إزاره كعبه ، وكان يكره جر الإزار والرداء ويقول :

جابر بن عبد الله عمامة بيضاء قد أرسلها من ورائه ، ورأيته يصلي في ثوب واحد

اه حسن لا بأس به ، وأبو بكر اسمه الفضل بن مبشر ليس بالقوي .

- ابن أبي شيبه [25477] : أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع :

ابن عمر يعتم ويرخيها بين كتفيه. قال عبيد الله : أخبرنا أشياخنا أنهم رأوا أصحاب

النبي صلى الله عليه وسلم يعتمون ويرخونها بين أكتافهم<sup>(1)</sup>. [5242] أخبرنا

: [5247] أخبرنا عبد الله بن نمير عن عثمان بن إبراهيم الحاطي قال :

ابن عمر يحفي

: ابن أبي شيبه [25482] حدثنا شريك عن محمد بن قيس :

[2228] أخبرنا شريك عن محمد بن قيس قال :

. حسن ، يأتي .

: [5244] أخبرنا وكيع عن النضر أبي لؤلؤة قال :

[6195] الحسن بن مكرم حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا أبو

:

: حدثنا عبيد الله بن عمر عن سالم والقاسم كانا

<sup>1</sup> - وقال ابن أبي شيبه [25485] حدثنا محمد

[5251] أخبرنا خلا يحيى الكوفي قال :

في

:

[5844] ابن وهب أخبرني سفيان الثوري عن أبي وائل قال:

عمر معتما قد أرحى عمامته من قبل ظهره . : وأخبرني عبد الله

- أحمد في [3962] قلت ليحيى إن عبيد الله القواريري حدثنا عن

بن مهدي عن جامع بن مطر عن أبي زوية رأيت على أبي سعيد الخدري

حدثناه غيره عن جامع بن مطر عن أبي روبة وصحف عبيد الله

- [5933] أخبرنا سعيد بن محمد الثقفي :

عبد الله بن عمرو ويرخيها شبرا ، وأقل من شبر . ومعنى

- ابن أبي شيبة [25467] :

البراء : ابن حبان في الثقات [188 /4]

يحيى وحمويه قال ثنا شريك عن ير : رأيت على البراء بن

في خاتم الذهب .

- ابن أبي شيبة [25469] : واثلة

ابن يونس لم أعرفه .

وروى البيهقي في الشعب من طريق [5843] إسماعيل حدثني عمر

بن يحيى قال:

- [7197] أخبرنا سعيد بن محمد الثقفي عن رشدين عن أبيه قال : عبد

الله بن عباس ية ، ويرخيها شبرا أو أقل من شبر . [111]

:

بين يديه شبرا، ومن خلفه ذراعا

- ابن أبي شيبة [25459]

:

:

الحسن

عن أبي رزين

:

ابن أبي شيبة [25470]

:

- [7479] أخبرنا الفضل بن د

:

حسين بن علي رحمه الله وإن جم

ابن الزبير

:

- ابن أبي شيبة [25478]

أرعى طرفي العمامة بين يديه

[2102] أخبرنا عاصم بن محمد عن أبيه قال : بن الزبير يسدل

: ابن أبي شيبة [25456]

حدثنا عاصم بن محمد عن أبيه قال : رأيت ابن الزبير اعتم بعمامة سوداء ، قد أرخاها من

خلفه نحو من ذراع. [7674] أخبرنا وكيع بن الجراح والفضل بن دكين وخلاد بن

يحيى قالوا : حدثنا عاصم بن محمد العمري عن أبيه قال : كان ابن الزبير يسدل عمامته

خلفه بين كتفيه ذراعا أو نحو الذراع

[7673] أخبرنا سعيد بن محمد الثقفي عن رشدين قال :

الزبير يعتم بعمامة سوداء خرقانية ويرخيها شبرا أو أقل من شبر

- أبي شيبة [25489]

:

بن حكيم عن سليمان بن أبي عبد الله قال:

كرايس سود وبيض وحممر وخضر وصفر يضع أحدهم العمامة على رأسه

فوقها ، ثم يدير العمامة هكذا ، يعني عى كوره ، لا يخرجها من تحت ذقنه

فيعتبر بحديثه

:

وقال البخاري في التاريخ [2326] سيار بن روح أو روح بن سيار له صحبة، يعد في

ب النبي

الشاميين، قال لي

يرخون العمائم خلفهم ، وثياهم إلى الكعبين .

## باب منه

- [2862] أخبرنا الفضل بن دكين قال : أخبرنا حسن بن صالح عن أبي ح -

: علي

[2863] أخبرنا محمد بن ربيعة الكلابي عن كيسان بن أبي عمر

:

: . الدولابي [ 1328 ]

حدثنا أبو أحمد الزبيري قال: : حدثني مولاي يزيد بن بلال قال:

:

و محمد قال: حدثنا أسباط بن محمد قال:

:

كيسان ضعفه يحيى ، ومولاه يزيد وثقه العجلي .

- أحمد [ 701 ] حدثنا أبو بكر بن عياش بالكوفة عن عبد الملك بن عمير قال:

أبي موسى . حدثنا أحمد بن عبد الملك قال حدثنا زهير

عبد الملك بن عمير قال : . وقال البغوي في الجعديات

[520] حدثنا ابن زنجويه نا الحميدي : سمعت عبد الملك بن عمير يقول: إني

: ورأيت على أبي موسى برنسا .

[5011] أخبرنا الفضل بن دكين وأحمد بن عبد الله بن يونس قالوا: حدثنا زهير بن

معاوية عن عبد الملك بن عمير قال :

ومطرف حيري. قال أحمد بن يونس قال زهير : وأشار عبد الملك إلى باب كندة

:

لزهير :

- ابن أبي شيبة [25356] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن أبي عروبة عن أشعث عن أبيه

، كتبه في الطهور .

- أبو زرعة في ال [240] : حدثنا محمد بن حرب

: حدثني حميد بن ربيعة القرشي قال رأيت المقدم بن معدي كرب وأبا أمامة صدي

بن عجلان . الطبراني [619]

الحسين بن تقي بن أبي تقي الحمصي حدثني تقي هشام بن عبد الملك ثنا محمد بن حرب عن حميد بن ربيعة القرشي قال:

- [5724] أخبرنا خالد بن مخلد :

: جابر بن عبد الله

- ابن أبي شيبة [25494] : أنس بن

مالك

- [9514] أخبرنا شهاب بن عباد قا : حدثنا إبراهيم بن حميد عن إسماعيل

بن أبي خالد قال :

[9524] أخبرنا الفضل بن دكين قال : حدثنا عباد بن أبي سليمان قال :

- [949] حدثنا عبد السلام بن عبد الرحمن الواصي حدثنا أبي

حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف قال: الرقة فقال لي بعض أصحابي:

لك في رجل من أصحاب النبي : فدفعنا إلى

قلت لصاحبي : نبدأ فننظر إلى دله

أغبر وإذا هو معتمد على عصا في

محضن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أسن وحمل اللحم اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد

اه صححه الحاكم والذهبي . ورواه أبو علي القشيري في تاريخ الرقة ، وفيه:

: ما دعاك إلى العصا : حدثني أم قيس بنت محضن . فذكره .

- ابن أبي شيبة [26739] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي العلاء قال:

الحسن بن علي . [7354] أخبرنا الفضل بن دكين قال:

حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي العلاء قال :

- [25493] ابن الزبير :

قلنسوة لها رف ، يعني برطلة. ابن أبي شيبة [25353] :

رأيت على ابن الزبير قلنسوة لها رف ، كان يستظل بها إذا طاف بالبيت .

ابن أبي شيبة [25492] يحيى بن آدم قال : حدثنا سفيان عن زيد بن جبيرة

يت على عبد الله بن الزبير برطلة .

- أحمد في العلل [4629] حدثنا حجاج قال حدثني شعبة عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد

: بن الزبير مظلة :

: كان فقهاء أهل البصرة يلبسونها فرآني

: : لم ألبسها . :

- [10428] أخبرنا معاذ بن معاذ العنبري قال :

: ما هذا البرنس يا أبا عون :

: فكساه أنس بن سيرين فبيع في ميراث أنس، فاشترى . أحمد في

[2007] ذكره .

- أبو زرعة في ال [214] حدثني يزيد بن عبد ربه قال:

: عبد الله بن بسر أكثر من خمسين مرة وكانت له جبة، ولم أر

. وأظنه حديث أبي بكر ابن عياش ،

يأتي في الإسبال .

### ما جاء في تزوير القميص

- [2682] أخبرنا زهير عن عروة بن عبد الله بن قشير قال حدثني معاوية بن

: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط من مزينة فبايعناه، وإنه لمطلق



الأزرار، فأدخلت يدي في جيب قميصه، فمسست الخاتم ، فما رأيت معاوية ولا ابنه قط في ولا حر إلا مطلقا أزرارهما اه رواه أحمد وأبو داود وغيرهم ، وصححه ابن حبان .

- أحمد [4321] حدثنا معاذ ثنا ابن عون وابن أبي عدي عن ابن عون حدثني مسلم : ما أخطأني أو قلما أخطأني

ابن مسعود خميسا قال ابن أبي عدي عشية خميس إلا أتيته، قال: فما سمعته لشيء قط

عليه وسلم قال ابن أبي عدي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فنكس قال فنظرت إليه وهو قائم محلول أزرار قميصه قد اغرورقت عيناه وانتفخت أوداجه فقال:

ورواه الدارمي وصححه الحاكم وغيره .

- ابن أبي شيبة [25296] حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن العيزار سعيد المدني : أبي هريرة في جنازة ، فر محلل الأزرار

- [ 633 ] حدثني سليمان بن عبد الرحمن قال:

زيد بن ثابت محلل الأزرار

- ابن أبي شيبة [25295]

ابن عمر ابن عباس

: [5236] أخبرنا عفان بن مسلم قال :

. البغوي في معجم

[1433]

نمير ح وحدثني زياد بن المبارك نا عبدة

:

[2228] خبرنا شريك عن محمد بن قيس قال :

: ورأيت محلل

[5235] أخبرنا المعلى بن أسد قال: حدثنا عبد الرحمن بن العريان قال: سمعت الأزرقي بـ : ما رأيت ابن عمر إلا وهو محلول الإزار الإزار أظنه

[5250] أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال حمران بن عبد العزيز القيسي : حدثنا أبو ریحانة قال : لمدينة مطلقا إزاره يأتي أسواقها : اه حسن ، أبو ریحانة

[5252] أخبرنا سليمان بن عبد الرحمن الدم : مسلم عن زهير بن محمد : رأيت ابن عمر يصلي محلول الإزار : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم محلول الإزار. ابن أبي عاصم الآحاد والمثاني [735] لوليد بن مسلم ثنا زهير عن زيد بن أسلم قال: رضي الله عنه محلولا زر قميصه. [779] نا محمد بن يحيى حدثنا صفوان بن صالح الثقفي نا الوليد بن مسلم حدثنا زهير بن محمد : يصلي محلول أزراره : أيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله. نا محمد بن يحيى حدثنا سليمان بن عبد الرحمن حدثنا الوليد به غير أنه لم يقل: عليه وسلم يصلي محلول الأزرار<sup>(1)</sup>

والذهبي .

- [5264] أخبرنا يعلى بن : حدثنا الحاطي قال :

إلا محلل الإزار

- ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [736]

بن عبد الرحمن عن أبيه قال: ابن عمر محلول الأزرار في المسجد

## ما جاء في أكام القميص

<sup>1</sup> - وقال الترمذي في العلل الكبير [713] سألت محمدا عن حديث زهير بن محمد عن زيد بن أسلم عن ابن عمر

: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم محلولا إزاره قال محمد:

عندي زهير بن محمد وكان أحمد بن حنبل يضعف هذا الشيخ ينبغي أن يكون قلب اسمه أهل الشام يروون عن زهير

بن محمد هذا مناكير

بن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت:

رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرصغ حسنه الترمذي واستغربه .

- [4048] أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال أخبرنا سلام بن مسكين قال أخبرنا

عبد العزيز بن أبي جميلة الأنصاري قال : **عمر بن الخطاب** جمعة بالصلاة فخرج فلما

أن صعد المنبر اعتذر إلى الناس فقال : إنما حبسني قميصي هذا ، لم يكن لي قميص غيره ،

كان يخاط له قميص سنبلاني لا يجاوز كفه رسغ كفيه . ثم قال أخبرنا :

أخبرنا حماد بن زيد عن بديل بن ميسرة قال: خرج عمر بن الخطاب يوما إلى الجمعة وعليه

قميص سنبلاني فجعل يعتذر إلى الناس وهو يقول : حبسني قميصي هذا ، وجعل يمد يده ،

يعني كميته ، فإذا تركه رجع إلى أطراف أصابعه

كلاهم

. سنبلاني واسع .

- ابن أبي شيبة [25345] : حدثنا حماد بن سلمة : أخبرنا سعيد

الجريري عن أبي عثمان النهدي **عمر بن الخطاب**

فردد من أطراف أصابعه ، وكان عليه قميص سنبلاني ، فقال : يا أمير المؤمنين ،

إني أستحي أن تقطعه عند الناس ، فتركه. [8301] أخبرنا يزيد بن هارون

أخبرنا حماد بن سلمة عن الجريري عن أبي عثمان النهدي

:

يا أمير المؤمنين إني أستحي أن تقطعه وأنا أقطعه فتركه .

[7421] حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا أسد بن

موسى ثنا أبو عقيل يحيى بن المتوكل ثنا أبو سلمة بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه

عن جده عبد الله بن عمر : لبس عمر قميصا جديدا ثم قال :

كمي يا بني و الزق بأطراف أصابعي و اقطع ما فضل عنهما قال :

: دعه يا بني هكذا رأيت :

: ما زال القميص على أبي حتى تقطع

ما كنا نصلي حتى رأيت بعض الخيوط تتساقط على . هذا حديث صحيح الإسناد  
لم يخرجاه الذهبي : أبو عقيل ضعفوه .

- ابن أبي شيبة [25344] إسماعيل عن جعفر علي :  
عما الخياط ، فمد كم القميص ، وأمره أن يقطع ما خلف

[2854] أخبرنا خالد بن مخلد : أخبرنا سليمان بن : حدثني  
جعفر بن محمد عن أبيه : كان علي بن أبي طالب يطوف في السوق بيده درة ، فأتي  
بقميص له سنبلاني فلبسه فخرج كماه على يديه ، فأمر بهما فقطعا حتى استويا بيديه ، ثم  
. أخبرنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي أويس عن سليمان بن بلال  
عن جعفر بن محمد عن أبيه : ابتاع علي قميصا سنبلانيا بأربعة دراهم ، فجاء الخياط  
ه أن يقطعه مما خلف أصابعه . ههقي في الشعب [5774]

الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد :  
ابتاع علي بن أبي طالب قميصا مسبلا بأربعة دراهم فجاء به الخياط فمد كم القميص وأمره

وروى البيهقي في الشعب [5773]

محمد عن أبيه أن عليا كان يلبس القميص ثم يمد الكم حتى إذا بلغ الأصابع قطع ما فضل  
:

[2851] أخبرنا الفضل بن دكين : أخبرنا حميد بن عبد الله الأصم قال  
: سمعت فروخ مولى لبني الأشتر قال : رأيت عليا في بني ديوار وأنا غلام فقال : أتعرفني ؟  
: نعم ، أنت أمير المؤمنين ، ثم أتى آخر فقال : أتعرفني ؟ فقال : لا ، فاشترى منه  
:

كسا علي بن أبي طالب :

- ابن أبي شيبة [25346] حدثنا علي بن مسهر عن الأجلح عن عبد الله بن أبي الهذيل  
: عليا : أو رازقي ، إذا أرسله بلغ نصف ساقيه ، وإذا مده لم  
يجاوز ظفريه . [2845] أخبرنا يعلى بن عبيد وعبد الله بن نمير عن الأجلح عن

عبد الله بن أبي الهذيل : إذا مدكمه بلغ الظفر ، فإذا  
أرخاه ، قال يعلى : بلغ نصف ساعده ، وقال عبد الله بن نمير :

في [1112/3]

أحمد بن محمد بن الحجاج حدثنا يحيى بن سليمان قال :  
حدثنا أجلاح بن عبد الله الكندي عن عبد الله بن أبي الهذيل :  
قميص غليظ دارس إذا مدكم قميصه بلغ إلى الظفر، وإذا أرسله صار إلى نصف الساعد

- ابن أبي شيبة [25347] حدثنا وكيع عن أبي البحتري : أنس بن مالك  
قميصه إلى الرصغ أبو البحتري لم أعرفه ، أخشى أن يكون

- [9522] أخبرنا زيد بن الحباب قال: أخبرني  
أخبرني راشد بن معبد الثقفي قال :

الترمذي [1782] حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا محمد بن حمران عن أبي سعيد و  
عبد الله بن بسر قال سمعت أبا كبشة الأنماري يقول :

ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد وغيره ويطح يعني واسعة

## ما جاء في إسبال الثياب للرجال

- [5787] حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا سعيد بن أبي سعيد المقبر عن أبي  
هريرة عن النبي :

- [5584] حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن محمد وهو ابن زياد  
: سمعت أبا هريرة ورأى رجلا يجر إزاره فجعل يضرب الأرض برجله وهو أمير على  
: جاء الأمير جاء الأمير.

ينظر إلى من يجر إزاره بطرا

- [3665] حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا موسى بن عقبة عن  
سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر :

لم ينظر الله إليه يوم القيامة . : ثوبي يسترخ

: فقلت لسالم : أذكر عبد الله من جر إزاره قال: لم أسمعه ذكر إلا ثوبه

[5791]

محارب بن دثار على فرس وهو يأتي حدثني

فقال سمعت عبد الله بن عمر : من جر ثوبه مخيلة

لم ينظر الله إليه يوم القيامة . : أذكر إزاره :

- [5785] حدثني محمد أخبرنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن عن أبي

: خسفت الشمس ونحن عند النبي فقام يجر ثوبه مستعجلا ، حتى

عنها ، ثم أقبل علينا وقال :

ذا رأيتم منها شيئا فصلوا وادعوا الله حتى يكشفها

- [2060] : أخبرني مسلم بن يناق المكي :

شهدت ابن عمر ورأى رجلا بمكة يجر إزاره، فقال: ممن أنت؟ قال:

من بني ليث، فعرفه ابن عمر، فقال له ابن عمر: ارك، فإني سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم بأذني هاتين يقول: من جر إزاره لا يريد بذلك إلا المخيل

اه رواه مسلم .

- [5583] حدثني أبو الطاهر حدثنا ابن وهب أخبرني عمر بن محمد عن

: وفي استرخاء

: . فرفته ثم قال: . فزدت فما زلت أتجرها بعد.

: إلى أين :

- أحمد [23450] حدثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن مسلم بن نذير عن حد

: : هذا موضع الإزار

فان أبيت فلا حق للإزار في الكعبين

. الترمذي .



- [4096] عن عبد العزيز بن أبي رواد عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي : الإسبال في الإزار :

من جر منها شيئاً خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة  
الألباني. ورواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن حسين ، ثم قال :  
: تفرد به ابن أبي رواد .

[4097] حدثنا هناد حدثنا ابن المبارك عن أبي الصباح عن يزيد بن أبي سمية : سمعت ابن عمر يقول:  
رواه أحمد ، وصححه الألباني وشعيب . (1)

- أحمد [19490] نه سمع عمرو بن الشريد يحدث عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم تبع رجلا من ثقيف حتى هروا في أثره حتى أخذ ثوبه فقال: . : ني :  
:

. : ولم ير ذلك الرجل لا وإزاره إلى أنصاف ساقيه حتى مات كثير وغيره .

- ابن أبي شيبة [25326] عمر دعا بشفرة فرقع إزار رجل عن كعبيه ، ثم قطع ما كان أسفل من ذلك ، قال : فكأنني أنظر إلى ذبذبه تسيل على عقبيه .

- ابن أبي شيبة [25312] : شباب يثني : فرآه عمر يجزر إزاره

---

<sup>1</sup> - قال أبو عبيد في ال [196 /4] : في حديث أبي هريرة أنه كره السراويل المُ . لتي تقع على ظهور : وهذا تأويلها وإنما أصل هذا مأخوذ من السعة ولهذا قيل: عيش مخرفج إذا كان واسعا رغدا . ثم : وبعضهم يقول المخرفشة بالشين وليس هذا بشيء إنما المحفوظ بالجيم . والذي يرد من هذا الحديث أنه كره إسبال السراويل كما يكره إسبال الإزار والحديث في هذا قليل وروى الخطيب في [522 /6] الحرابي : في كتاب أبي عبيد غريب الحديث ثلاثة وخمسون حديثا ليس لها أصل، قد علمت عليها في كتاب السروي، منها: أتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم وفي يدها مناجد، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخ . الخ .



: :  
: :  
ورواه

: :  
ابن شبة في تاريخ المدينة [935 /3]  
: سمعت إبراهيم : :  
أقبل رجل شاب يثني على عمر رضي الله عنه وقد  
طعن والناس يثنون عليه فلما أدبر إذا إزاره يمس الأرض، فقال:

: :  
ر لم يمنعه ما كان فيه أنه رأى حقا لله  
وقال عبد الله بن أحمد في زوائده على فضائل الصحابة لأبيه [329] حدثني  
عبيد الله بن محمد القرشي أبو عبد الرحمن قثنا أبو معاوية قثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن  
:

أسبل إزاره، فقال:  
اه مرسل أصح ، وهو خير صحيح ، يأتي في غير

- ابن أبي شيبة [25331] : أخبرنا موسى بن عبيدة  
عثمان بن عفان كان إزاره إلى نصف ساقيه : فقيل له في  
: هذه إزرة حبيبي ، يعني النبي صلى الله عليه وسلم اه هذا مختصر من حديث

- ابن أبي شيبة [25329] : :  
عليا عليه إزار نجراني إلى أنصاف ساقيه . [2852] أخبرنا الفضل بن دكين  
: أخبرنا أيوب :  
السوق وعليه إزار إلى نصف ساقيه ، وبردة على ظهره ، قال :

[2853] أخبرنا الفضل بن دكين قال : أخبرنا عبد الجبار بن المغيرة الأزدي  
حدثني أم كثيرة أنها رأت عليا ومعه مخفقة وعليه رداء سنبلاني ، وقميص كرابيس  
إلى نصف ساقيه ، الإزار والقميص

[2849] أخبرنا الفضل بن دكين قال :

: وهو يخرج من القصر وعليه قطريتان إزار إلى نصف الساق ، ورداء مشمر قريب منه ، ومعه درة له يمشي بها في الأسواق ، ويأمرهم بتقوى الله ، و :

[2860] أخبرنا عبيد الله بن موسى قال : أخبرنا علي بن صالح

أبي محمد قال : رأيت عليا خرج من الباب الصغير فصلى ركعتين حين ارتفعت الشمس فوق الكعبين وكماه إلى الأصابع ، وأصل الأصابع غير

. الدولابي في الكنى [1696]

بن هشام عن علي بن صالح عن عطاء أبي محمد

كرايس كسكر غير مغسول فوق الكعبين

- ابن أبي [25322] حدثنا وكيع عن أبي مكين عن خالد عن أبي أمية

فلحق إزاره بركبتيه . [2844] أخبرنا وكيع عن أبي مكين عن خالد أبي أمية قال

: رأيت عليا وقد لحق إزاره بر عن أبي أمية اسمه شريح .

- بن حميد [96] حدثنا محمد بن عبيد ثنا المختار بن نافع عن أبي مطر :

أعرابي بدوي، فقلت: من هذا؟ فقال لي رجل أراك غريبا بهذا البلد؟ فقلت:

: هذا علي أمير المؤمنين، حتى انتهى إلى دار بني أبي معيط وهو سوق

: بيعوا ولا تحلفوا، فإن اليمين تنفق السلعة وتمحق البركة، ثم أتى أصحاب التمر

: باعني هذا الرجل تمرا بدرهم فرده موالي فأبي أن

يقبله، فقال له علي: خذ تمرك وأعطها درهمها، فإنها ليس لها أمر، فدفعه، فقلت:

: هذا علي أمير المؤمنين، فصب تمره وأعطها درهمها قال:

ترضى عني يا أمير المؤمنين، قال: ما أرضاني عنك إذا أوفيتهم حقوقهم، ثم مر مجتازا

: يا أصحاب التمر، أطمعوا المساكين يزد كسبكم، ثم مر مجتازا ومعه

المسلمون حتى انتهى إلى أصحاب السمك، فقال: لا يباع في سوقنا طاف، ثم أتى دار فرات  
: يا شيخ أحسن بيعي في قميص

عرفه لم يشتري منه شيئاً، ثم أتى آخر فلما عرفه لم يشتري منه شيئاً، فأتى غلاماً فاشترى  
منه قميصاً بثلاثة دراهم، فلبسه ما بين الرسغين إلى الكعبين يقول في لبسه:

رزقني من الرياش ما أتجمل به في الناس وأواري به عورتني، فقيل له: أمير المؤمنين هذا شيء  
ترويه عن نفسك أو شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال:

سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله عند الكسوة، فجاء أبو الغلام صاحب  
: يا فلان قد باع ابنك اليوم من أمير المؤمنين قميصاً بثلاثة دراهم،

أخذت منه درهمين؟ فأخذ أبوه درهماً، ثم جاء به أمير المؤمنين وهو جالس مع المسلمين على  
:

ثم الدرهمين، فقال: باعني رضائي وأخذ رضاه .

- ابن أبي شيبه [25313] ع عن سفيان عن منصور عن أبي وائل عن ابن  
مسعود أنه كان يسبل إزاره ، فقيل : إني رجل حمش الساقين. [2215]

حدثنا يحيى عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل قال :  
يجر إزاره : : إني حمش الساقين

البغوي في [1417] حدثني زياد بن أيوب نا هشيم أخبرنا سيار عن  
أبي وائل أن ابن مسعود رأى رجلاً قد أسبل فقال : . :

! : إني لست مثلك إن بساقي خموشة .

:

. وكان عبد الله يستر ساقه لا يرفع إلى نصف الساق ، ولا يسبل تحت الكعب .

وكره عمر أن يُعترض على أهل العلم .

وقال هناد في الزهد [432 / 2] عن أبي عثمان قال:

رأى ابن مسعود رجلاً عليه عباءتان قد اتزر بإحدهما وهو يجرها وارتدى بالأخرى فقال:

جر إزاره لا يجره إلا من الخيلاء فليس من الله في حل ولا حرام .

- الطبراني [260]

: عبد الرحمن بن عوف

إلى نصف ساقه ورداؤه يضرب إيلته

- [4915] أخبرنا عبد الله بن جعفر الرقي قال :

أبي مرزوق عن هذيم : سلمان الفارسي على حمار عربي ، وعليه قميص سنبلاني قصير ضيق الأسفل ، وكان رجلا طويل الساقين كثير الشعر ، وقد ارتفع القميص حتى بلغ : ورأيت الصبيان يحضرون خلفه ، فقلت : ألا تنحون عن الأمير ؟

: وإنما الخير والشر فيما بعد اليوم

- الدولابي [الكنى 1288] أخبرني أحمد بن شعيب :

محمد بن عمر بن الفضل أبو عقيل شيخ ثقة قال :

: سمعت أبا

الدرداء : محبوب عن كرامة الله من جر إزاره

- ابن أبي شيبة [25307] حدثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة

أبي هريرة : مر بأبي هريرة فتى من قريش وهو يجر سبله ، فقال : إني سمعت

: لم ينظر الله إليه يوم القيامة

أه رواه ابن ماجه وصححه الألباني . [7950] حدثنا محمد بن ب

: حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى

: من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة . :

قريش يجر سبله فقال : يا ابن أخي أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة . : وقد سمعنا ما تقول ، ثم مر به ثانية فقال له

: قد سمعنا ما تقول لئن عدت لأحم

- [19987] بن جدعان عن أبي را : أبي هريرة :

تحت الكعبين من الإزار في النار

- ابن أبي شيبة [25324] وسف عن حميد أنس : الإزار إلى  
أو إلى الكعبين ، لا خير فيما هو أسفل من ذلك<sup>(1)</sup> .

وقال البخاري في التاريخ [2326] قال لي  
رأيت أربعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنس بن مالك وفضالة بـ  
وح يرخون العمائم خلفهم وثيابهم إلى الكعبين

- ابن أبي شيبة [25327] عن أبي سنان عن أبي إسحاق  
:

والبراء بن عازب. أحمد في [1990]  
حدثنا أبو يحيى إسحاق بن سليمان الرازي قال سمعت أبا سنان يذكر عن أبي إسحاق قال:

بن أرقم والبراء بن عازب يتزرون على أنصاف سوقهم. الفسوي في [630 /2]  
حدثني محمد بن عبد الله المخرمي قال حدثنا إسحاق بن سليمان قال عن أبي  
:

سوقهم منهم البراء بن ع .  
عبد الله الحضرمي ثنا عبد الله بن الحكم بن أبي زياد القطواني ثنا إسحاق بن سليمان الرازي  
عن أبي سنان عن أبي إسحاق قال :

أسامة بن زيد و البراء

اه حديث حسن ، أبو سنان اسمه سعيد بن سنان .

- ابن أبي شيبة [25330] : أبا سعيد ابن  
عمر أزرهما إلى أنصاف سوقهما

: ابن [5241] أخبرنا وكيع بن الجراح  
عمر إلى أنصاف ساقيه

<sup>1</sup> - ابن أبي شيبة [25325] حدثنا وكيع عن أبي عون عن ابن سيرين قال : كانوا يكرهون الإزار فوق نصف الساق

- [19989] :  
 عمر إزاره إلى أنصاف ساقيه والقميص فوق الإزار والرداء فوق القميص .
- [5238] أخبرنا وكيع بن الجراح عن موسى المعلم عن أبي المتوكل الناجي قال:  
 كأني أنظر إلى عضلة ساقه تحت الإزار  
 فوق الإزار. طبراني [13077] حدثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن  
 موسى بن ثروان عن أبي المتوكل أنه رأى ابن عمر إزاره إلى نصف ساقه  
 ورداؤه فوق القميص .
- [631/2] : حدثنا سفيان عن أبي إسحاق قال:  
 . ورأيت عبد الله بن عمر بين الصفا والمروة وإزاره إلى أنصاف
- ابن أبي شيبة [25317] حدثنا أبو الأحوص عن أبي يعفور :  
 إزاره إلى ن
- [5260] أخبرنا عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني قال :  
 عن ابن عمر أنه كان يخفي شاربه ه إلى أنصاف ساقيه
- [5249] أخبرنا عفان :  
 ه إلى نصف ساقه. الطبراني
- [13049]  
 :  
 عافريين وكان ثوبه إلى نصف الساق
- [5239] أخبرنا خالد بن مخلد قال : حدثنا يحيى بن عمير قال : رأيت سالم  
 بن عبد الله وقف على أبي فأمسك أبي بطرف قميصه ونظر إلى  
 ثم ق :

وقال ابن أبي شيبة [25343] حدثنا وكيع عن محمد بن عمير قال : رأيت قميص سالم  
محمد بن عمير إن لم

: إني رأيت ابن

يكن أبا يحيى بن عمير فلا أدري من هو .

- [5248] أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال : سألت عبد الله بن أبي  
: أرأيت ابن عمر يرفع إزاره إلى نصف ساقه ؟ قال :

ساقه ، ولكنني قد ته يشمر قميصه تشميرا شديدا .

- [5261] أخبرنا عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني قال :

إبراهيم الحاطي قال : رأيت ابن عمر إزاره إلى نصف ساقه ، ورأيت يحنفي شاربه .

- [5237] أخبرنا القاسم بن مالك المزني الكوفي عن جميل بن زيد الطائي قال :

اه جميل مساء.

- [5722] أخبرنا يعلى بن عبيد قال : حدثنا أبو بكر المدني قال : جابر بن

عبد الله لا يبلغ إزاره كعبه ، وكان يكره جر الإزار والرداء ويقول :

جابر بن عبد الله عمامة بيضاء قد أرسلها من ورائه ، ورأيت يصلي في ثوب واحد متوشحا

- عبد الله بن أحمد في [5909] وجدت في كتاب أبي أخبرنا قتيبة بن سعيد

: الحارث الخطمي يعني : أبي اليسر

صاحب النبي إزارا إلى نصف ساقه .

- ابن أبي شيبة [25328] حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن أبي يحيى عن عكرمة :

ابن عباس يأتزر فيرسل إزاره من بين يديه ، حتى تقع حاشيتهما على ظهر قدم

ويرفعهما من مؤخره. [4098] حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن محمد بن أبي يحيى

قال حدثني يأتزر فيضع حاشية إزاره من مقدمه على ظهر قدميه

ويرفع من مؤخره. : لم تأتزر هذه الإزرة :

الألباني إسناده.

- أحمد في [198] حدثنا أسود بن عامر قال حدثنا شريك عن أبي إسحاق قال :  
(1)

. الطبراني [10572] حدثنا محمود بن محمد الواسطي ثنا زكريا بن يحيى بن زحمو  
ثنا شريك عن أبي إسحاق قال: رأيت ابن عباس أيام منى طویل الشعر، عليه إزار ف  
، وهو بمعنى ما روى عكرمة . كتبته في الصلاة وفي

. الطبراني [2793] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا  
ثنا ليث قال حدثني الخياط الذي قطع الحسين بن علي رضي الله عنه  
:

: ما أسفل من الكعبين في النار .

- في التاريخ [215] :

: عبد الله بن بسر . ورواه

[10523] أخبرت عن أبي اليمان الحمصي عن إسماعيل بن عياش عن حريز بن  
عثمان وصفوان بن عمرو أنهما رأيا عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم  
: وحدثني حريز بن عثمان قال :  
رأيت ثياب عبد الله بن بسر مشمرة ، ورداءه فوق القميص ، وكان إذا مر بحجر على الطريق  
نجاه . : وحدثني صفوان بن عمرو قال : رأيت في

- ابن أبي شيبة [25311] حدثنا ابن فضيل عن حصين عن مجاهد :  
من مس إزاره كعبيه لم تقبل له صلاة ، قال : من مس إزاره الأرض لم تقبل له

- [9660] أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن حميد بن هلال :  
: إنكم لتأتون أمورا هي أدق في أعينكم من الشعر ، كنا نعدّها على عهد

<sup>1</sup> - كذا ، وأحسبه يتره ، فيه بعض الإسبال .



وأرى جر الإزار منه . رواه البخاري في التاريخ .

[8195] خبرنا هشام أبو ال : عن أبي

آبأؤكم يلبسونها وتمشون مشية ما يحسن الزفانون أن يمشوها .

- [1992] : كانت الشهرة فيما مضى في تذييلها  
والشهرة اليوم في تقصيرها. [10370] أخبرنا موسى بن إسماعيل قال: سمعت

حماد بن زيد قال : : إن قوما يريدون أن يرتفعوا ، فيأبى الله إلا أن يضعهم ،

وآخرين يريدون أن يتواضعوا ، فيأبى الله إلا أن يرفعهم. : وكان أيوب يأخذ بي في طريق

هي أبعد ، فأقول : إن هذا أقرب ، فيقول : إني أتقي هذه المجالس ، وكان إذا سلم يردون

عليه سلاما فوق ما يرد على غيره ، فيقول : اللهم إنك تعلم أني لا أريده ، اللهم إنك تعلم

أنني لا أريده ، وكان النساك يومئذ يشمرون ثيابهم ، يعني قمصهم ، وكان أيوب يجر قميص .

: : رأيت على أيوب قميصا يجره قال :

: يا أبا عروة كانت الشهرة فيما مضى في تذييلها ، فالشهرة اليوم في تشميرها

## باب منه

- [4031] حدثنا محمد بن عيسى حدثنا أبو عوانة ح وحدثنا محمد يعني

حمان بن أبي عن ابن عمر قال في

: : زاد عن أبي :

ثم تلهب فيه النار

: : [19979]

ثوب شهرة في ال . ابن أبي شيبة [25775]

: : إسماعيل بن

. ابن أبي شيبة [25778]

: : مهاجر أبي الحسن في

- ابن أبي شيبة [25777] أبي الدرداء :

أعرض الله عنه ما دام عليه

في الزهد [839] حدثنا أبو معاوية عن ليث عن شهر عن أبي الدرداء نحوه

- ابن أبي شيبة [25776] :

: :

يلبسونها ، قال : أجل ، ولكن قد فني من كان يلبسها ، فإن لبسها أحد اليوم شهره

### ما جاء في الإسبال للنساء

- [1632] عن أبي بكر بن نافع عن أبيه نافع مولى بن عمر عن صفية بنت أبي

عبيد أنها أخبرته عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه و سلم أنها قالت حين ذكر الإزار :

: ترخيه شبرا .

رواه أبو داود والترمذي وصححه .

- ابن أبي شيبة [25389] العمي عن أبي الصديق

أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهن في الذيل شبرا ، فكن

فندرع لهن بالقصب ذراعا اه رواه أحمد وأبو داود ، والعمي يضعف .

- ابن أبي شيبة [25392] حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن

يونس بن أبي خالد :

### باب في الإزار

- [1330] أخبرنا سعيد بن منصور أخبرنا عبد العزيز بن محمد أخبرنا محمد بن

أبي يحيى عن رجل :

اهد كأنه حديث عكرمة ، تقدم في الإسبال

- ابن أبي شيبة [25349] حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن أبي يحيى قال : حدثني أبو  
: [2847] أخبرنا أنس بن عياض أبو  
: حدثني محمد بن أبي يحيى أبي العلاء مولى الأسلميين قال :  
[3374]

محمد بن أبي يحيى الأسلم عن أبي العلاء مولى الأسلميين قال :

- ابن أبي شيبة [25350] : صليت إلى  
لسرة ، فجدبه حتى جعله أسفل منها اه موسى بن عمر لم

- [4876] أخبرنا كثير بن هشام قال : سمعت يزيد  
: ريب ، فرأته وقد أرخى إزاره بطنه ، فلامته في ذلك ملامة  
شديدة ، فقال لها : إني قد رأيت أسامة بن زيد يرخي إزاره ، قالت :  
بطن فلعل إزاره كان يسترخي إلى أسفل بطنه

## ما جاء في التبان

- [365] حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد  
عن أبي : قام رجل إلى النبي فسأله عن الصلاة في  
: أوكلكم يجد ثوبين . ثم سأله رجل عمر : إذا وسع الله فأوسعوا ، جمع  
رجل عليه ثيابه ، صلى رجل في إزار ورداء ، في إزار وقميص ، في ،  
ورداء ، في سراويل وقميص ، في سراويل وقباء ، في تبان وقباء ، في  
- في

- ابن أبي شيبة [25357] حدثنا عبدة عن مسعر عن عثمان بن المغيرة عن علي بن ربيعة  
: عليا

- ابن أبي شيبه [25363] عن طلحة بن يحيى :  
ربيعة الوالي تبانا : معني عليا . في التاريخ  
[639] حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا يونس بن بكير قال: أخبرنا طلحة بن يحيى قال:  
رأيت على عبي بن ربيعة : : إن عليا رحمة الله عليه،  
اه حسن ، عبي صوابه علي .

- ابن أبي شيبه [25360] :  
عمار بن ياسر اه أظنه العلاء عن حبيب ، العلاء بن عبد الكريم عن حبيب بن أبي

- ابن أبي شيبه [25359] عن أبي الهيثم قال : سلمان :  
. أبو الهيثم أظنه طلحة بن الأعمش .

- ابن أبي شيبه [25365] د بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن  
: أبو موسى مخافة أن تبدو عورته.

[4993] أخبرنا يزيد بن هارون وعفان بن مسلم قالوا : أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت  
: عند النوم مخافة أن

- ابن أبي شيبه [25358] دة عن يحيى بن سعيد عن القاسم :  
عائشة

يشعرون بأرجلهم إلى بطن البغلة ، فأمرتهم أن يلبسوا التبايين اه صحيح ، كتبه في كتاب

### في الفخذ هل هو من العورة

- [4016] الله بن مسلمة عن مالك عن أبي  
: الرحمن بن جرهد عن أبيه :

: اه رواه  
الترمذي من طريق سفيان عن أبي النضر ثم قال : حسن ما أرى إسناده بمتصل  
. وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي .

[371] حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا إسماعيل ابن عليّة قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر ، فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس ، فركب نبي وركب أبو طلحة ، وأنا رديف أبي طلحة ، فأجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر ، وإن ركبتى لتمس فخذ نبي ، ثم حسر الإزار عن فخذة حتى إني أنظر إلى بياض فخذ نبي ، أكبر ، خربت خيبر ، إنا إذا نزلنا . قالها ثلاثا .

قال البخاري في الصحيح : حديث أنس أسند ، وحديث جرهد أحوط حتى يخرج من (1)

- ابن أبي شيبة [14070] حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر سمع سعيد بن لرحمن بن يربوع يخبر عن جبير بن الحويرث سمعت أبا بكر : يا أيها الناس أصبحوا أصبحوا ثم دفع ، فكأنني أنظر إلى فخذة قد انكشفت مما يحرش بعيره بمحجنه اه صحيح ، كتبتة في الحج .

- [4025] أخبرنا يعلى بن عبيد قال : أخبرنا سفيان قال ح وأخبرنا عبيد الله بن : أخبرنا إسرائيل قالوا جميعا عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة . عبيد الله في : : عمر فرسا فانكشف ثوبه عن فخذة ،

بفخذة شامة سوداء : هذا الذي نجد في كتابنا أنه يخرجنا من أرضنا . الطبراني [53] حدثنا أبو يزيد القراطيسي ثنا أسد بن موسى ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وعن أبي عبيدة عن عبد الله قال : فانكشف فخذة فرأى أهل نجران على فخذة شامة سوداء فقالوا : هذا الذي نجد في كتابنا أنه يخرجنا من أرضنا اه قال الهيثمي في مجمع الزوائد : رواه الطبراني وإسناده حسن . وحديث سفيان عن أبي إسحاق أصح .

<sup>1</sup> - الطبراني [2150] حدثنا أحمد بن المعلّى الدمشقي ثنا هشام بن عمار ثنا الوليد ابن مسلم قال سمعت الأوزاعي : الفخذ في المسجد عورة وفي الحمام ليست بعورة .

- الطبراني [1322] حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا سهل بن عثمان ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن : انتهيت إلى ثابت بن قيس بن شماس يوم اليرموك وقد حسر عن فخذه وقال :

## ما جاء في دخول الحمام والأمر بالتستر

- [1119] عن الثوري عن عبد الرحمن بن زيد الله بن عمرو يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال:

رواه وضعفه الألباني.

- ابن أبي شيبة [1181] عمر بن الخطاب

[1120]

كتب إلى أبي موسى الأشعري ألا تدخل الحمام إلا بمئزر

[1121]

حتى يخرج منه . ابن أبي شيبة [1186]

: إلى أمراء الأجناد أن لا يدخل رجل الحمام إلا

مأه مراسيل لا بأس بها .

[631] حدثنا أبو أحمد أنا جعفر بن عون أنا إبراهيم بن إسماعيل

: نهي .

[634] حدثنا علان ثنا سعيد بن أبي مرثمة ثنا يحيى بن أيوب أخبرني عبيد

الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي : لا يحل للمؤمن أن

أه ورواه ابن أبي الدنيا في العيال [406]

حدثنا محمد بن حسان السمطي حدثنا الفضيل بن عياض عن مطروح بن يزيد عن عبيد الله

بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة قال عمر بن الخطاب : لا يحل للمؤمن أن

يدخل الحمام إلا بمئزر ولا يحل للمرأة أن تدخل الحمام إلا من سقم فإن عائشة أم المؤمنين

حدثني على مفرشها قالت حدثني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم على مفرشي هذا

: المرأة إذا وضعت خمارها في غير بيت زوجها هتكت ما بينها وبين الله عز وجل فلم

اه ورواه أبو نعيم في الصحابة [6754]

إسماعيل بن عبد الله ثنا سعيد بن الحكم بن أبي مريم أنبا يحيى بن أيوب حدثني عبيد الله بن  
ن أبي أمامة أن عمر بن الخطاب قال :

ولا يحل لمؤمن أن يدخل الحمام إلا بمئزر ولا لمؤمنة إلا من سقم فإن عائشة حدثتني قالت  
: سمعت رسول الله صلى ا  
في غير بيتها هتكت الحجاب فيما بينها وبين ربها عز وجل اه ضعيف غريب يحيى بن أيوب

- [1133] بن جريج قال أخبرني سليمان بن موسى عن زياد بن جارية  
يكتب إلى الآفاق لا تدخلن امرأة مسلمة الحمام إلا من

[1134]

-  
بن الأعرابي وجدت في كتاب غيري عن قيس بن الحارث<sup>(1)</sup> -  
إلى أبي عبيدة : بلغني أن نساء من نساء المؤمنين والمهاجرين يدخلن الحمامات ومعهن نساء  
. فقال أبو عبيدة وهو غضبان ولم يكن غضوبا  
: فقال اللهم أيما امرأة دخلت الحمام من غير علة ولا سقم تريد بذلك أن تبيض  
سود وجهها يوم تبيض الوجوه. [1136] عن إسماعيل بن عياش عن  
إلى أبي عبيدة بن

الجراح بلغني أن نساء من نساء المسلمين  
ذلك أشد النهي ، فإنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن يرى عورتها غير أهل دينها.

. رواه البيهقي [13927] حدثنا إسماعيل بن عياش عن

بنحوه. ورواه [160 / 19] ثني الحسين قال:

<sup>1</sup> - ابن الأعرابي هو الرواي عن الدبري عن عبد الرزاق مصنفه .

: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة بن الجراح رحمة الله

: أما بعد، فقد بلغني أن نساء يدخلن الحمامات، ومعهن نساء أهل الكتاب، فامنع

: ثم إن أبا عبيدة قام في ذلك المقام مبة .

الحمام من غير علة ولا سقم، تريد البياض لوجهها، فسود وجهها يوم تبيض الوجوه. ورواه

[13926]

: إلى أبي

الجراح أما بعد فإنه بلغني

- [190] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة ثنا عبد الرحمن : ت محمد

: بن سيرين عن دخول الحمام

- ابن أبي شيبة [2101] : حدثني من رأى

في الماء وعليه قميص ، ثم خر

- ابن أبي شيبة [2102] حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا هشام بن سعد قال حدثنا زيد

عن عمرو بن سعد الجاري وكان مولى عمر قال : أتانا عمر صادرا عن الحج ، في

: يا سعد أبغنا مناديل فأتي بمناديل

: اه على رسم ابن حبان ، تقدم في الطهور .

- [1122]

: علي

: .

المجاهرين . ورواه أبو نعيم في الحلية [141 / 1] حدثنا سليمان بن أحمد ثنا إسحاق بن

: :

اه سليمان هو الطبراني . ذكره الهيثمي

: في الجمع قال [15587]

: :



اه ورواه ابن عساكر في رواه الطبراني .

[461 /43]

: جاء رجلا ن إلى علي متزلقين مدهنين قد خرجا

: ! : نحن من المهاجرين .

بن ياسر اه ما كان هؤلاء من أصحاب رسول الله ، لذلك لم يعرفهم علي ، كأنهم من

محمد بن

[78]

أبي زكريا عن عمار بن أبي عمار قال:

: لغير هذا خلقتم أما والله لغير هذا خلقتم

: . وخرج عليه رجلا ن من الحمام مزلقين فدعاهما فقال :

: :

- ابن أبي شيبه [1172] ر عن عمارة عن أبي زرعة :

[640]

: عن أبي زرعة :

عبد الرحمن بن عبد الله البجلي صاحب أبي هريرة

، مرسل صالح .

- ابن أبي شيبه [1180] : مررت إلى

: الحمام فرآني أبو صادق :

- [2491] أخبرنا هشيم عن داود بن عمرو عن عطية بن قيس الكلاعي أن أبا

الدرداء : ابن أبي شيبه .

[1173] حدثنا هشيم قال أخبرنا داود بن عمرو عن عطية بن قيس أبي

: ، يذهب الصنة يعني الوسخ

[633] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا هشيم أنا داود بن عمرو عن

عطية بن قيس الكلابي أبي الدرداء نحوه .

[15205] ابن وهب أخبرني معاوية بن صالح عن حدير بن كريب عن جبير بـ

نفير عن أبي

:

- ابن أبي شيبة [1174] حدثنا ابن علي عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم أبي

هريرة

وقال ابن أبي شيبة [1176] بي زرة أبي :

[630] يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى

حدثني عمارة بن القعقاع عن أبي زرة أبي نحوه اه ذكره ابن حجر في

- [1125] ابن عمر

إزار فلما دخل إذا هو بهم عراة قال فحول وجهه نحو الجدار ثم قال: إيتني بثوبي يا نافع قال

: فأتيته به فالتف به وغطى على وجهه وناولني يده فقدته حتى خرج منه ولم يـ

- [5230] أخبرنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا أسامة بن زيد عن نافع قال :

لا يدخل حماما ولا ماء إلا بإزار .

- [5117] أخبرنا الحجاج بن نصير قال حدثنا سالم بن عبد الله العتكي عن

: هبت مع ابن عمر إلى الحمام فاتزر بشيء واتزرت أنا بشيء ، قال

: فدخلت ودخل على أثري ، ثم فتحت الباب الثاني فدخلت ودخل على أثري ، فلما

فوضع يده على عيني ثم قال :

:

عظيم في الإسلام

وغسل الحمام ، ثم أرسل إليه : يا أبا عبد الرحمن ليس في

: فدخلت ودخل على أثري ، فدخلت البيت الثاني

ده حارا

:

[5118] أخبرنا عارم بن الفضل قال حدثنا حماد بن سلمة قال  
حدثنا محمد بن إسحاق عن دينار أبي كثير أن ابن عمر مرض فنعت له الحمام فدخله بإزار  
: أخرجوني . الدولابي [ 1638 ]

يعقوب السعدي قال حدثني أبو كريب نس بن بكير قال حدثني ابن إسحاق  
قال حدثني دينار أبو كثير : دخلت أول حمام بني في المدينة، إذا بعبد الله بن عمر وأصابه  
شكوى، فأتي بملحفة فلفف بها، ثم دخل، فلما دخل  
: أخرجوني أخرجوني اه دينار قال أبو حاتم مجهول.

وقال يحيى بن معين في رواية يزيد بن الهيثم عنه [403] حدثنا أحمد بن الدورقي حدثنا أبو  
داود الطيالسي حدثنا محمد بن مروان القرشي حدثني أبو المثني عن ابن عمر أنه دخل الحمام  
وعليه إزار فأبصر عراة فغمض عينيه وقال أخرجوني فما عاد إلى الحمام بعد  
أبو المثني أحسبه مسلم بن المثني .

- ابن أبي شيبة [1179] :

- [1126]

لا تدخل الحمام فيكره ذلك فقييل له: إنك تستر فقال: إني أكره أن أرى عورة غيري .  
- [5122] أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا عبيد بن عبد الملك الأسدي قال  
حدثني أبو شعيب الأ : رأيت ابن عمر بمنى قد حلق رأسه ، والحلاق يحلق ذراعيه  
: أما إنه ليس بسنة ولكني رجل لا أدخل الحمام فقال رجل

: ما يمنعك من الحمام يا أبا عبد الرحمن قال: إني أكره أن ترى عورتي قال:

: فأني أكره أن أرى عورة غيري اه أبو شعيب لم أعرفه.

- ابن أبي شيبة [1171] حدثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن ابن سيرين عن

: [191]

: زاذان عن محمد بن سيرين قال :

ابن عباس

- ابن أبي شيبة [1175]

حمام الجحفة .

وقال يحيى بن معين رواية ابن الهيثم [404]

: لا يدخل الحمام إلا وحده وكان يلبس ثوبا ضيقا

[636]

ويقول إني لأكره أن يراني الله عز وجل متجردا في الحمام.

محمد بن إسماعيل ثنا عفان ثنا أبو عوانة

لم يدخل الحمام إلا وحده ولم يكن يدخله إلا وعليه

: إني لأستحي من

الله أن يراني وأنا متجرد في الحمام .

- [1143] عن الثوري عن عبد الله بن شريك قال أخبرني من سمع

- ابن أبي شيبة [1177] حدثنا وكيع عن إسماعيل عن عثم :

جرير يوم جمعة إلى حمام له بالعاقول .

- ابن أبي شيبة [22527] قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه قال:

كان لي على الحسين بن علي دين فأتيته أتقاضاه

: الحناء بأظفاره وج

: هذا أكثر من حقي قال خذه

ي حقي بستين أو سبعين درهما

- ابن أبي شيبة [2100] حدثنا المحاربي عن ليث قال أخبرني من رأى حسين بن علي

:

- [1130] : سألت نسوة من أهل حمص عائشة

[1132] عن الثوري عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي مليح عن

: الشام فقالت لعلكن من الكورة التي تدخل نساؤها

: نعم قالت فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه و

وضعت ثيابها في غير بيتها فقد هتكت ما بينها وبين الله عز و جل أو ستر ما بيده  
أه رواه الترمذي وحسنه وصححه الألباني .

- [1135] عن إبراهيم بن محمد بن محمد بن عبيد الله قال عبد الرزاق وقد  
سمعتة أنا أيضا عن محمد بن محمد عن أم كلثوم قالت أمرتني عائشة فطليتها بالثوب ثم طليتها بالخناء  
على إثرها ما بين فرقها إلى قدمها في الحمام من حصن كان بها قالت فقلت لها ألم تكوني  
تنهي النساء ! فقالت: إني سقيمة وأنا أنهي الآن  
محمد بن عبيد الله العرزمي متروك .

### دباغ الجلد طهوره

- [202] عن عبد الله بن كثير عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن  
بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال: علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
أه رواه أحمد

والترمذي وحسنه<sup>(1)</sup>

- [184]

:  
استمتعتم بإهابها . :  
أه رواه :

- [4128] حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو يعني  
عن كثير بن فرقد عن عبد الله بن مالك بن حذافة حدثه عن أمه العالية بنت سبيع أنها  
: كان لي غنم بأحد فوقع فيها الموت فدخلت على ميمونة زوج النبي

<sup>1</sup> - وقال الترمذي : ويروى عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ لهم هذا الحديث

: أتانا كتاب النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته  
بشهرين قال وسمعت أحمد بن الحسن يقول كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين  
وكان يقول كان هذا آخر أمر النبي صلى الله عليه وسلم ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده  
حيث روى بعضهم فقال عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ لهم من جهينة أه وقال أبو داود بعده :

قال النضر بن شميل يسمى إهابا ما لم يدبغ

وسلم فذكرت ذلك لها فقالت لي : لو أخذت جلودها فانتفعت بها. : أويجل  
: . مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجال من قريش يجرون شاة لهم  
مثل الحمار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو أخذتم إهابها. : إنها ميتة.

- [192] بن أبي ليلى عن ثعلبة عن أبي وائل عن عمر

: . الطبري [2427] حدثنا ابن المثنى قال :

محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة عن محمد بن أبي ليلى عن أبي بجر وكان ينزل الكوفة  
وكان أصله بصريا يحدث عن أبي وائل عن رضوان الله عليه أنه قال في

: ذكاتها دباغها . [85] أحمد بن حنبل حدثنا محمد بن جعفر

حدثنا شعبة عن محمد بن أبي ليلى عن أبي بجر يحدث

عن أبي أنه قال في : ضعفه البيهقي وغيره

بابن أبي ليلى ، وأبو بجر هو ثعلبة .

الفسوي في [107 /2] حدثنا بندار حدثنا محمد عن شعبة قال: سمعت عبيد

الله بن عمران شيخا كخير الشيوخ عن أبي العشير مولى أم سلمة قال:

إء فيما ضربه وإما نهماه مولى أم سلمة لم

أعرفه ، وما أراهم كانوا يأتونونه إلا وهو صالح عندهم . وفي العين :

[848] عن محمد بن جعفر قال:

: نه بلغني أنكم بأرض

(1)

يقال لها الفراء

[2747] حدثنا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد

: أتاهم كتاب عمر بن الخطاب وهم في بعض المغازي: بلغني أنكم في أرض

<sup>1</sup> - ابن رجب في جامع بيان العلم [169 /2] وخرج الأثرم بإسناده عن زيد بن وهب قال:

: إنكم بأرض فيها الميتة، فلا تلبسوا من الفراء حتى تعلموا حله من حرامه

لرحمن هو الرصاصي.

[8555] أخبرنا الفضل بن ذكين : أبي غنية عن الحكم

: غزونا أذربيجان في إمارة عمر وفيينا يومئذ الزبير بن العوام

: بلغني أنكم في أرض يخالط طعامها الميتة

- [856] حدثنا أبو أحمد ثنا جعفر أنبأ مسلم عن مجاهد

علي :

- ابن أبي شيبة [25276] حدثنا عبد الرحيم عن صدقة عن جده رياح بن الحارث عن

ابن مسعود : [855] حدثنا أبو أحمد ثنا يعلى ثنا صدقة بن

المثنى عن جده ريا : يقري ناسا من أهل الكوفة في

: المسجد الأكبر فدعا لهم بشراب، ثم قال: هذا في سقاء في منيحة كانت لنا

يا صاحب رسول الله أتسقيننا في الميتة، فقال: ذكاتها دباغها . الطبراني [9221]

معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى بن عن صدقة بن المثنى حدثني رياح بن الحارث أن

: في الميتة دباغها ذكاتها

- ابن أبي شيبة [25260] : أخبرنا ابن عون عن مجاهد :

ابن عمر : هذا ذكي لسرني أن يكون لي

[851] ثنا حماد بن زيد عن (1)

ابن عون عن مجاهد أن : لو علمت أن هذا ذكي لسرني

أن يكون لي مثله

وقال الطبري [2431] : : حدثني أبي عن

:

يقال ابن عبد الرحمن وثقه ابن حبان .

- [190] عن الثوري عن زيد بن أسلم قال حدثني عبد الرحمن بن وعله عن ابن عباس :

لا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه و : اه رواه  
من وجوه عن ابن وعله السبائي.

- [854] حدثنا إبراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبي بكير الكوفي ثنا زهير ب معاوية عن أبي إسحاق عن عكرمة ابن عباس : لا تشتروا ألبان الغنم في ضروعها، ولا أصوافها على ظهورها، وإذا مات منها شيء، فلا تعطوا الأجير منها شيئاً، واكسوا منها اه فيه ضعف ، تقدم في البيوع.

- [199] بن جريح قال أخبرنا نافع مولى بن عمر عن القاسم بن محمد بن أبي بكر أن محمد بن الأشعث كلم عائشة في أن يتخذ لها لحافاً من الفراء فقالت :

. . . : [849] واه ابن المنذر .

[10931] أخبرنا معن بن عيسى ومطرف بن عبد الله قالوا :

نافع مولى عبد الله بن عمر عن القاسم بن محمد أن محمد بن الأشعث قال لعائشة :  
بجعل لك فرواً نهديه إليك . : إني لأكره جلود الميتة ، فقال : إني  
فجعله لها ، فأرسل به إليها فكانت تلبسه

- ابن أبي شيبه [25262] حدثنا الثقفى عن أيوب عن محمد ونافع أن عائشة أمرت  
إنساناً من أهلها إذا صلى أن يضع فروه .  
وقال ابن أبي شيبه [25334] حدثنا الثقفى عن أيوب عن محمد أن عائشة كانت تكره  
الفراء التي لم تذك

وقال الطبري [2430] حدثنا حميد بن مسعدة السامي قال

: الطبري [2429] : حدثنا عبد الرحمن قال :

:



[853] حدثنا يحيى بن محمد ثنا المحجبي ثنا أبو عوانة عن منصور عن

: :

. ابن أبي خيثمة في التاريخ [3887] حدثنا محمد بن سابق قال:

: عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنها سئلت عن المساتق

: [2708] .

:

[88] . :

ة أنها سئلت عن الفراء فقالت : لعل دباغها يكون ذكاتها

.

- ابن أبي شيبة [25280] حدثنا هشيم عن المغيرة عن إبراهيم قال :

.

- [9059] أخبرنا الفضل بن دكين : حدثنا صالح بن أبي شعيب العكلي

: ما ترى في لبسها ؟ قال :

.

- ابن أبي شيبة [25335] حدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث عن محمد قال :

يكره الصلاة فيما لم يذك عمر وابن عمر وعمران بن حصين وعائشة وأسير بن جابر.

[850] كتب إلي محمد بن نصر ثنا إسحاق بن راهويه أنبأ ابن أبي عدي ع

الأشعث عن محمد قال: ن ممن يكره الصلاة في الجلد إذا لم يكن ذكيا عمر وابن عمر

(1)

## باب منه

- ابن أبي شيبة [25393] حدثنا هشيم عن ابن عون عن ابن سيرين :

: أخبرنا ابن عون عن محمد قال :

---

<sup>1</sup> - ابن أبي شيبة [25333] حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن محمد عن أسير بن جابر كان يكره الخفاف والنعال

التي لم تذك

ما كانوا يكرهون الصلاة في الجلد

- ابن أبي حاتم [8031] حدثنا علي بن الحسين ثنا محمد بن أبي حماد ثنا زافر عن أبي بكر الهذلي عن الحسن قال: **ي ما لبسنا فراكم ولا خفافكم حتى نعلم أذكية هي أم غير ذكية؟ قال أبو بكر :** **حدثني عبيد الله ب** الله بن عتيبة عن ابن عباس في قوله **(قل لا أجد في ما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه)** **اه الهذلي :** **اسمه سلمى لا يحتج به .**

- [94] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي قال **وروى عبد الله بن دينار أنه سمع يكره أن يدهن في** **هكذا ذكره في** **ورواه في** أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو الوليد الفقيه حدثنا مؤمل بن الحسن حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني **الله عنه قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن دينار أنه كره أن يدهن في . وفي** **أنه كان يكره عظام الفيل**

## ما روي في جلود السباع

- الترمذي [1882] حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يزيد بي المليح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن جلود السباع

[4133] **حدثنا بقية عن بحير** **كرب وعمرو بن الأسود ورجل من بني** **قنسرين إلى معاوية بن أبي** **توفي :** **:** **!** **:** **في حجره فقال : هذا مني** **: جمرة أطفالها الله عز وجل.** **: أما أنا فلا أبرح اليوم حتى أغيضك**

وأسمعك ما تكره. ثم قال: إن أنا صدقت فصدقني وإن أنا كذبت فكذبني .

م نهي عن لبس

: فأنشدهك بالله هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

نهي

: فوالله لقد رأيت هذا كله في

: قد علمت أني

بما لم يأمر لصاحبيه وفرض لابنه في فرقتها المقدام في أصحابه قال ولم يعط الأسد

: أما المقدام فرجل كريم بسط يده وأما الأسد

بقية لم يذكر سماع بحير بن سعد

جود إسناده العراقي ني .

وقال أحمد [16879] ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن أبي شيخ الهنائي قال :

كنت في ملأ من

: وسلم نهي عن لبس الحرير :

: أنشدكم الله تعالى أتعلمون

نهي عن لبس الذهب : أنشدكم الله تعالى

: وسلم نهي عن ركوب النمر :

: أنشدكم الله تعالى أتعلمون : وسلم نهي عن

الشرب في آنية الفضة قالوا: : أنشدكم الله تعالى أتعلمون

: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن جمع بين حج وعمرة :

: إنها م<sup>(1)</sup> اه صححه الألباني وشعيب.

<sup>1</sup> - الترمذي تحت حديث ابن وعلة عن ابن عباس :

والخزير واحتج بهذا الحديث وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أنهم كرهوا جلود السباع وإن دبغ وهو قول عبد الله بن المبارك و أحمد و إسحق وشددوا في لبسهما والصلاة فيهما.

: يؤكل لحمه هكذا فسره النضر بن شميل. وقال إسحق قال النضر بن شميل :

قال إسحاق بن منصور في مسأله [481] : وأما الصلاة في جلود الميتة إذا

- [226] بن سيرين قال: عمر بن الخطاب

قلنسوة من ثعالب فأمر بها ففتقت . [227]

بن سيرين قال: رأى عمر بن الخطاب على رجل قلنسوة فيها من جلود الهرر فأخذها

في حديث البصريين .

ابن أبي شيبة [6536] أخبرنا يونس بن عبيد عن ابن سيرين عن

(1)

صحيح ، وكان ابن سيرين يرسل.

- [235] عن إسماعيل قال أخبرني بشر بن المفضل عن سراج سأل الحسن عنها

: لا بأس بها ، ركب بها في زمن عمر بن الخطاب إسماعيل

ابن بنت ابن سيرين.

- [223] أنه نهي أن

يفترش جلود السباع أو تلبس

ابن أبي شيبة [25758] حدثنا ابن نمير عن الحجاج ع كتب إلى

---

المبارك رحمه الله تعالى قول النبي صلى الله عليه وسلم: أيما إهاب دبغ فقد طهر على ما العمل عند القوم يعني أهل  
قال النضر بن شميل: قول النبي صلى الله عليه وسلم:

<sup>1</sup> - استدلال ناس بهذا على

كان منهم من يجعل جلد السباع بمنزلة جلود الميتة التي حرم أكلها ويستعمل جلودها إذا دبغ ، قياسا لا أخذها من  
وقال ابن أبي شيبة [20231] حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد قال : كانوا يكرهون كل ذي مخلب

من الطير . [25756] ذكر عند محمد جلود النمرور

: إنما يكره أن يصلى عليها ، وكان محمد لا يرى بأسا بالركوب عليها ، وقال : ما أعلم أحدا ترك هذه الجلود تأثما

بي شيبة [25755] حدثنا عبدة عن هشام أن أباه كان يكون على سروج النمرور أو جلود

: [231]

سلم في جلود ا

- ابن أبي شيبة [6537] : أخبرنا منصور عن الحكم عن علي :

يكره الصلاة في جلود الـ

وقال أحمد في [240] عني ا

محمد ثنا مسدد . نه كان يكره الصلاة في جـ . [905] حدثنا يحيى بن  
كان يكره الصلاة في

- [3743] أخبرنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا جرير بن بي

مسلمة عن أبي نضرة : عمار بن ياسر .

[2743] حدثنا أحمد بن عبد المؤمن المروزي قال : حدثنا سعيد بن هبيرة

سماعا قال : حدثنا حماد بن زيد قال : حدثنا سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن مطرف بن عبد  
: عنه ، وإذا خياط يخيط بردا

- ابن أبي شيبة [25759] مبارك عن أشعث عن ابن سيرين ابن مسعود

استعار دابة ، فأتي بها عليها صفة نمور ، فنزعها ثم ركب .

- [232] عن حميد عن الحجاج بن أرطاة قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر

بن عبد الله : لا بأس بجلود السباع إذا دبغت ويقول : قد رخص النبي صلى الله عليه  
وسلم في جلود الميتة. قال عبد الرزاق وسمعت أنا إبراهيم وغيره يذكر عن أبي الزبير عن جابر

. ابن أبي شيبة [25754] لنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي الزبير

: لا بأس بجلود النمر إذا دبغت. في [2744] حدثنا محمد

حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا الحجاج بن

أرطاة عن أبي الزبير عن جابر أنه كان لا يرى بجلود السباع بأ

- [2745] حدثنا بحر بن نصر قال : : أخبرني

ابن لهيعة عن قره بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن حيوييل قال : أبو أيوب

لحاجة ، فدعوت له بدابتي وسرجي نمور ، فنزع الصفة ، فق :

- الطبراني [24] حدثنا القاسم بن عباد الخطابي ثنا إسحاق بن بهلول الأنباري ثنا حشرج بن عبد الله بن حشرج المري ثنا أبي عن أبيه عن جده عائذ بن عمرو

## ما ذكر في الثوب يصبغ بالبول

- [1493] عمر بن الخطاب أن ينهى عن الحبرة

: : ألم يقل الله (لقد كان لكم في رسول الله ) فتركها عمر

[1494] عن أيوب عن ابن سيرين قال :

حبرة لصبغ البول ثم قال : نهيينا عن التعمق . ورواه إبراهيم الحربي في غريب الحديث [1/302] حدثنا موسى وأبو ظفر قالوا ثنا جرير بن حازم سمعت محمدا قال :

. ثم قال : قد نهيينا عن التعمق اه مرسل :

[1495] : لو نهيينا عن

هذا العصب فإنه يصبغ بالبول فقال أبي بن كعب والله ما ذلك لك قال ما قال إنا لبسناها

لا يحتج به .

وقال أحمد [21283] حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن الحسن

الحج ، فقال له أبي : ول الله صلى الله عليه وسلم ولم

. وأراد أن ينهى عن حلل الحبرة لأنها تصبغ بالبول

، فقال له أبي : قد لبسهن النبي صلى الله عليه وسلم ولبسناهن في عهده .

رواه ابن حزم في حجة الوداع [397]

حدثنا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن الحسن البصري أن عمر

:

وأراد أن ينهى عن متعة الحج، فقال أبي بن كعب:

مكان هذا المال، وبه وأصحابه إليه حاجة، فلم يأخذه، وأنت فلا تأخذه، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يلبسون الثياب اليمانية، فلم ينهاها، وقد علم أنها تصبغ بالبول، وقد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهاها ولم ينزل الله تعالى نهيًا<sup>(1)</sup> أه مرسل جيد، كتبت في الحج.

وقال ابن رجب في الفتح [161 / 2] وروى ابن أبي عاصم في كتاب اللباس من طريق محمد - عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة بن جابر قال :

: أنه بلغني أن هذه البرود اليمانية التي تلبسونها تصبغ بالبول بول العجائز العتق، فلو نهينا الناس عنها؟ فقام عبد الرحمن بن عوف، فقال: يا أمير المؤمنين، أتنتلق إلى شيء لبسه رسول الله وأصحابه فتحرمه؟ إنها تغسل بالماء، فكف

[1498] أخبرنا عبد الله بن عمر عن

أن يصبغ بالبول قال وكان عمر يستنسخ بجلل لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فبلغ

[1499] أخبرنا ابن جريج عن نافع عن ابن عمر كان ينهى أن يصبغ

صحاب محمد صلى الله عليه وسلم فبلغ الحلة منها ألف درهم أو

[1497]

لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم تبلغ الحلة السبع مائة إلى ألف درهم أه صحيح.

[7385] حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد

الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني يونس بن يز

مايتي درهم. هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه

وصححه الذهبي.

<sup>1</sup> - ابن أبي شيبة [26885] حدثنا وكيع عن ابن أبي رواد عن الضحاك قال :

- ابن أبي شيبة [25379] حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن عطاء أبي محمد :  
**علي قميصا من هذه الكرايس غير غسيل . أحمد في العلل [4049]**  
 محمد بن ربيعة قال حدثنا علي بن صالح قال حدثني عطاء أبو محمد قال: رأيت عليا اشترى  
 : فلبسه ولم يغسله وصلى فيه . لدولابي [ 1697 ] حدثنا أحمد بن  
 حرب قال حدثنا محمد بن ربيعة عن علي بن صالح قال حدثنا عطاء أبو محمد ، فذكره  
 . ورواه ابن سعد [2846] أخبرنا وكيع بن الجراح صالح عن عطاء أبي محمد  
 : رأيت علي علي قميصا من هذه الكرايس غير غسيل . أحمد في [4047]  
 حدثنا وكيع قال حدثنا علي بن صالح عن عطاء أبي محمد فذكره .

### جامع ما جاء في لبس النعال

- [1633] عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله على  
 : لا يمشين أحدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا أو ليحفهما جميعا اه رواه  
 - ابن أبي شيبة [25425] حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح **أبي هريرة** :  
 دكم ، فلا يمشي في النعل الواحدة  
 - [864 /2] حدثنا محمد بن ع :  
 ليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه بن عائشة إن النبي صلى الله عليه  
 مشى في نعل و . : يت عائشة بعرفات تمشي في خف واحد .  
 [1361 ] : حدثنا محمد بن الصلت الكوفي :  
 مندل عن ليث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه : ربما رأيت النبي صلى  
 الله عليه وسلم يمشي في نعل واحدة اه رواه الترمذي وضعفه البخاري .  
 وقال ابن أبي شيبة [25429] حدثنا ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه  
**عائشة** كانت تمشي في خف و : . الترمذي [1778]  
 أحمد بن منيع حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها  
 : هكذا رواه سفيان الثوري وغير واحد  
 عن عبد الرحمن بن القاسم موقوفا وهذا أصح .



- أبو داود في [443] حدثني الوليد بن يزيد الهدادي أبو  
: حدثني أبو عبد الدائم عن أبي مليح أن النبي صلى الله عليه وسلم انقطع نعله أو

شسع نعله، فمشى في نعل واحدة حتى أصلح الأخرى .  
- [20217] ر عن يزيد بن أبي زياد قال أخبرني من رأى عليا  
في نعل واحدة وسط السماط . ابن أبي شيبه [25427]  
أبي زياد عن رجل من مزينة : رأيت عليا يمشي في نعل

وروى أبو عمر في التمهيد [179 /18] عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا  
سليمان بن بلال عن سليمان بن يسار مولى أصحاب المقصورة عن محمد بن عمر بن علي  
بن أبي طالب عن أبيه أن عليا كان يمشي في النعل الواحدة .

- ابن أبي شيبه [25428] ابن عمر  
يرى بأسا أن يمشي في نعل واحدة إذا انقطع ش  
(1)

- [20220] : بن عمر يمشي في  
: ورأيت الثوري يمشي في نعل واحدة

- ابن أبي شيبه [25424] طهمان عن أبي الزبير جابر  
: لا تمش في النعل الواحدة

- ابن أبي شيبه [25423] حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد في الذي  
يمشي في نعل واحدة ، قال :

## ما روي في التيامن في الاعتعال

<sup>1</sup> - ابن أبي شيبه [25430] حدثنا غندر عن شعبة عن زيد بن محمد أنه رأى سالم بن عبد الله يمشي في نعل واحدة

- [168] حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة قال أخبرني

قال سمعت أبي : كان النبي

في تنعله وترجله وطهوره وفي

- [1634] عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة

: إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال ولتكن اليميني أولهما

خرهما تنزع اه رواه البخاري ومسلم .

- ابن أبي شيبة [25419] أبي صالح عن أبي هريرة

: ليمنى ، وإذا خلعت فابدأ باليسرى .

- ابن أبي شيبة [25417]

باليمنى ، وإذا خلعت بدأ باليسرى .

### الانتعال قائماً

- [4137] حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى أخبرنا أبو أحمد الزبير

إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر قال : نهى رسول الله

اه صححه الألباني .

- ابن أبي شيبة [25435] بلغني عن حفص عن الأعمش :

- ابن أبي شيبة [25436] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أنه

كره أن ينتعل الرجل قائماً .

[6291] أخبرنا عمرو بن عاصم قال : حدثنا همام بن يحيى قال :

يحيى بن أبي كثير أن أبا هريرة كان يكره أن ين

(1)

### ذكر صفة نعالم

- 1 [20218] معمر عن يحيى بن بي كثير قال : إنما يكره أن ينتعل الرجل قائماً من أجل العنت

- [5858] حدثني محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا عيسى بن طهمان قال :  
إلينا أنس بن مالك بنعلين لهما قبالة ، فقال ثابت البناني : هذه نعل النبي
- ابن أبي شيبة [25437] حفص عن هشام عن ابن سيرين أن نعل النبي صلى الله  
كان لها قبالة ، ونعل أبي بكر وعمر .
- [19993] بن سيرين قال: جلس إلينا رجل ونحن  
:
- النعال وعليكم بعيش معد وذروا التنعم وزى الأعاجم وقابلوا النعال يعني زمامين .  
أبي شيبة [25366] حدثنا ابن علي عن الجريري عن أبي عثمان : كتب عمر إلى أبي  
:
- فإن شر الهدى .
- ابن أبي شيبة [25439] أبي إسحاق : رأيت نعل ابن عمر لها  
[623/2] حدثنا عمرو بن خالد الحراني قال حدثنا زهير عن أبي إسحاق  
: مر نعلين في كل واحد منهما شسعان .
- [5281] أخبرنا أنس بن عياض :  
أيت في رجله نعلين فيهما قبالة .
- [5232] برنا الفضل بن دكين وأحمد بن عبد الله بن يونس قالا :  
زهير عن زيد بن جبير أنه دخل على ابن عمر

## ما يكره من تشبه النساء والرجال

- [5885] حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة  
:

- ابن أبي شيبه [27020] حدثنا محمد عن يزيد بن أبي زياد عن عكرمة عن  
: لعن الله المتخثين من الرجال ، والمتر :

ما المتر :

- [4117] حدثنا زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن ح وحدثنا مسدد حدثنا  
يحيى عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن وهب مولى أبي أحمد عن أم سلمة أن النبي  
تختمر فقال : . : معنى قوله

: : ثل الرجل لا تكرر طاقا أو طاقين اه رواه أحمد وصححه  
الحاكم والذهبي .

[6] بدر بن الهيثم في

: عن عبد الرحمن

: عمرو عند بني المطلب، إذ أقبلت امرأة تسوق غنما متنكبة قوسا،  
: فالتفت إلي ابن عمر، فقال:

أبي سعيد الأشج لم أعرفه .

- أبو عبيد في الغريب [4/ 333] في حديث عائشة أنها كرهت أن تصلي المرأة عُطْلاً ولو  
تعلق في عنقها خيطا :

: قولها : تعني التي لا حلي عليها :

- [4101] حدثنا محمد بن سليمان لوين وبعضه قر

: جريح عن ابن أبي

اه صححه الألباني .

- ابن أبي شيبه [25765] عن ابن عون عن ابن سيرين قال:

- ابن أبي شيبه [25764]

## ما يقول من استجد ثوبا

- [4022] حدثنا عمرو بن عون أخبرنا ابن المبارك عن الج عن أبي  
أبي : إذا استجد ثوبا سماه باسمه إما  
قميصا أو عمامة ثم يقول : اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه أسألك من خيره وخير ما صنع  
وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له . : فكان أصحاب النبي  
: ويخلف الله تعالى .

بإسناده نحوه . حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا محمد بن دينار  
بإسناده ومعناه . لم يذكر فيه أبا سعيد وحماد  
عن أبي العلاء عن النبي . قال أبو داود حماد  
سماعهما واحد اه رواه  
حبان والحاكم والذهبي .

وقال النسائي في الكبرى [10069] أخبرنا الحسن بن أحمد بن حبيب قال :  
: حدثنا حماد بن سلمة عن سعيد الجريري عن أبي العلاء بن عبد الله  
بن الشخير عن أبيه أن رسول الله كان إذا لبس ثوبا جديدا قال : اللهم إني أسألك من خيره  
ومن خير ما صنع له ، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له . ثم قال : حماد بن سلمة في  
ي بن يونس ، لأن الجريري كان قد اختلط ، وسماع حماد بن سلمة منه  
قديم قبل أن يختلط قال يحيى بن سعيد القطان :

وحدث حماد أولى بالصواب من حديث عيسى وابن المبارك ، وبالله التوفيق  
وقال ابن أبي شيبة [25599] الجريري عن أبي نضرة :  
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأوا على أحد  
اه صحيح ، سماع الجريري قديم .

- ابن أبي شيبة [25596] : أخبرنا أصبغ بن زيد :  
أبو العلاء عن أبي أما :  
كساني ما أوارى به عورتى ، وأتجمل به في حياتي ، ثم ، قال : سمعت رسول الله صلى الله  
الذي كساني ما أوارى به عورتى :  
: الذي كساني ما أوارى به عورتى

وأجمل به في حياتي ، ثم عمد إلى  
الله وفي حفظ الله وفي ستر الله حيا وميتا ، قالها ثلاثا اه رواه أحمد نحوه وضعفه الدارقطني  
وغيره.

## جامع اللباس

- ابن أبي شيبة [25375]

: سرف أو مخيلة

- الطبراني [13051] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يونس  
بن أبي يعفور عن أبيه قال: سمعت ابن عمر  
: :  
الخمسة دراهم إلى

العشرين درهما

- الترمذي [1766]

حدثنا شعبة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال :

: وروى غير واحد هذا الحديث عن

شعبة بهذا الإسناد عن أبي هريرة موقوفا ولا نعلم أحدا رفعه غير عبد الصمد بن عبد  
[6277] أخبرنا عفان بن مسلم ويحيى بن حماد قالوا :

ه قال :

- ابن أبي شيبة [25368] حدثنا وكيع عن معاذ بن العلاء عن أبيه عن جده  
اه مختصر ، تقدم في الطهور ، وإسناده لا بأس به .

- [4817] أخبرنا محمد بن بكر البرشاني قال :

: رأيت عقيل بن أبي طالب شيخا كبيرا يقل الغرب قال :

: ورأيت رجالا منهم بعد ، ما معهم مولى في الأرض ، يلقون أرديتهم فينزعون في القميص  
حتى إن أسافل قمصهم لمبتلة بالماء ، فينزعون قبل الحج وأيام منى وبعده .

- ابن أبي شيبة [25398] حدثنا هشيم عن مغيرة عن الشعبي

- [14991] أخبرنا بن جريح قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع عطاء بن

نساء يحدث عن بي هريرة أنه قال: نهي عن صيام يومين وعن لبستين

ثوب صاحبه بغير نشر والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ولم ينظر واحد

لى ثوب صاحبه. وأما اللبستان فأن يحتجى الرجل في ثوب واحد مفضيا.

إنهم يرون أنه إذا خمر فرجه فلا باس وأما اللبسة الأخرى فأن يلقي داخله إزاره وخارجه

على إحدى عاتقيه ويبرز صفحة شقه . أخبرنا : وإن جمع بين

طرفي ثوبه على شقه الأيمن : اه ورواه عن معمر عن

. صحيح ، وهو في الصحيحين مختصر .

- [6286] أخبرنا مع : عن عمير بن إسحاق

: كانت ردية أبي هريرة التائب .

- [7401] أخبرني أبو بكر بن عبد الله بن قريش أنبا الحسن بن سفيان ثنا محمد

بن أبي بكر المقدمي ثنا زياد بن عبد الله البكائي ثنا أبو عمران الجوني أن أنس بن مالك

: ما أشبهت الناس اليوم في المسجد وكثرة الطيالة إلا بيهود

خيبر . قال : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه و معناه الطيالة المصبغة فإنها لباس

اه وصححه الذهبي .

- [4140]

هارون عن زياد بن سعد عن أبي نعيم عن ابن عباس قال :

يخلع نعليه فيضعهما بجانبه اه هذا في الصلاة ، وضعفه الألباني .

- [10065] أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال :

دفع إلي الحسن بنرسا مطوسا كان لأخيه سعيد بن أبي الحسن لما مات أن أبيعته ، وكان اغتم

: فذهبت به ، فلم أعط به إلا أربعة وعشرين درهما ، قال :

: أفأشتره أنا ؟ قال : أنت أعلم ، ولكني أحب أن لا أراه عليك ، قال :





# أبواب لباس المرأة

وقول الله تعالى (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء  
جلايبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما) [ 59 ]

ما يجب على المرأة من التستر واجتناب الثياب الواصفة

- [1626] عن مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح عن أبي هريرة :  
من الجنة ولا يجدن ريحها وريحها يوجد من مسيرة

خمسائة سنة اه وقفه مسلم بن أبي مريم وكان رحمه الله لا يكاد يرفع .

[5704] حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي

لم أرهما قوم معهم سياط :

كأذئاب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات را

البنحت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا

- [4118] حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وأحمد بن سعيد الهمداني أخبرنا

ابن وهب أخبرنا ابن لهيعة عن موسى بن جبير أن عبيد الله بن عباس حدثه عن خالد بن

يزيد بن معاوية عن دحية بن خليفة الكلبي : أتني

فأعطاني : اصدعها صدعين فاقطع أحدهما قميصا وأعط الآخر

امراتك تختمر . :

: رواه يحيى بن أيوب فقال عباس بن عبيد الله بن عباس اه ضعفه الألباني.

وقال أحمد [21786] حدثنا أبو عامر حدثنا زهير يعني ابن محمد عبد الله يعني ابن

محمد بن عقيل عن ابن أسامة بن زيد أن أباه أسامة : كساني رسول الله صلى الله عليه

وسلم قبضية كثيفة كانت مما أهداها دحية الكلبي، فكسوتها امرأتي، فقال لي رسول الله صلى

: ما لك لم تلبس القبطية؟ قلت: يا رسول الله، كسوتها امرأتي. فقال لي رسول

: تحتها غلالة، إني أخاف أن تصف حجم عظامها

رواه الضياء المقدسي في المختارة رواه بشر بن المفضل عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن

- [12142] عمر بن

: الخطاب

وقال ابن أبي شيبة [25289] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح قال عمر :

ابن أبي شيبة [20266]

معاوية عن الأعمش عن مسلم عن أبي صالح قال عمر:

أن تخيفكم، فإنه لا يظهر لكم منهن مسلم

[9253]

اشترى أحدكم جملا فليشتره طويلا عظيما فإن أخطأه خيره لم يخطه سوقه ولا تلبسوا

وأخيفوا الهوام قبل أن

أولى

تخيفكم

ابن أبي شيبة [25288] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن أبي يزيد المزني :

:

:

اه المزني أظنه تصحف من المدني

[3389] ابن وهب حدثني يحيى بن أيوب عن مسلم بن أبي مرثم

ومحمد بن عجلان عن عبد الله بن أبي سلمة أن عمر بن الخطاب كسا الناس القباطي، ثم

: يا أمير المؤمنين قد ألبستها امرأتي فأقبلت في البيت

وأدبرت، فلم أره يشف. : إن لم يكن يشف فإنه يصف اه .

الحربي في الغريب [813/2] حدثنا قتيبة بن سعيد عن مجمع بن يعقوب عن

بيه عن عبد الرحمن بن يزيد عن عمه مجمع قال عمر : بلغني

. وقال البخاري في التاريخ [3454] قال الحزامي حدثني

سم عيل قال أخبرني عم يعقوب بن مجمع عن أبيه مجمع بن يزيد بن جارية قال

عمر: القباطي إلا تشف فإنها تصف، فرجع مجمع بن يعقوب إلى امرأته وقد درعها قبطية

فرفعها ثم ارتد به بن إسماعيل بن مجمع .

وقال ابن شبة في تاريخ المدينة [793 /3]

هذا المنبر

:

: أصلحوا مثاويكم، وأخيفوا هذه الدواب قبل أن تخيفكم ، وخذوا على أيدي سفهائكم، ولا تدرعوا نساءكم القباطي ، فإنه إن لم يشف فإنه يصف جهني . والخبر عن أمير المؤمنين صحيح .

- [253 /1] حدثني محمد بن أبي عمر قال حدثنا بشر بن السري عن حماد بن مة قال حدثني أم شيبه قالت: سمعت أم عمرو امرأة الزبير تقول: سمعت عمر بن الخطاب : أعزم بالله على امرأة صلت في الحجر .

وقد رواه الأزرقى في الصلاة في الحجر . قال ابن أبي شيبه [25766] حماد بن سلمة عن أم شبيب أم عمر أن امرأة الزبير قالت: سمعت عمر يقول: وارفعن الحجر ، وسمعتة يقول : أنشد الله امرأة تصلي في الحجر رواه في . أم عمرو ذكرها أبو نعيم في [3535/6]

عن حماد بن سلمة عن أم شبيب عن أم عمرو امرأة الزبير قالت: سمعت رسول الله : أنشد الله امرأة تصلي في الحجر

يحيى

- [5037] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال قال عمر بن الخطاب: تزهدن في إخفاء الحقو فإنه إن يك ما تحت الحقو خافيا فهو أستر فإن

- ابن أبي شيبه [25291] : ابن عمر مولى له : لبق به فبعث ابن عمر فدعاه ، فقال: : أريد أن أجعله درعا لصاحبتى : إن لم يكن يشف فإنه يصف

- ابن أبي شيبه [25290] ابن عباس : يكره للنساء لبس ا

- مالك [1625] عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أنها قالت:

الرحمن ع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعلى حفصة خمار رقيق فشقته عائشة وكستها خمارا كثيفا. [10932] أخبرنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال

عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه قالت: رأيت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر دخلت على عائشة وعليها خمار رقيق يشف عن

أنزل الله في سورة النور؟ ثم دعت بخمار فكستها اه

- ابن أبي شيبة [6270] أنه أرسل امرأة إلى عائشة

جارية لها جمعة : لو استترت هذه كان أخير ، فقالت : إنها لم تح

[11923] أخبرنا الحسن بن موسى حدثنا زهير حدثنا قابوس بن أبي

ه أنها دخلت على أم المؤمنين قالت :

: من هذه السيور : : ألا تأمرين هذه

تستتر؟ قالت : إنها لم تحض بعد ولا بداء بعد الحيض وإنها أمة ، وحدثته أنها عائشة

- ابن أبي شيبة [6278] ثنا ابن إدريس عن الشيباني عن ماهان أبي سالم قال :

عائشة : إذا احتلمت الجارية وجب عليها ما وجب على أمها يعني من التستر

[11643]

: حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا إسماعيل بن سميع حدثنا أبو رز

عائشة رضي الله عنها : إذا احتلمت المرأة فعليها ما على أمها من التستر

أبو رزين اسمه مسعود بن مالك .

- [2150] خبر : أم سلمة :

ما يجب على أمها تقول من التستر . ابن أبي شيبة

: [6273]

: ما وجب على أمها من التستر عثمان بن أبي

- [11579] أخبرنا إسماعيل بن عبد الله بن أبي أو حدثني أبي عن هشام بن

أن المنذر بن الزبير قدم من العراق فأرسل إلى أسماء بنت أبي بكر

: فلمستها بيدها ثم قالت :

: لا يشف ، قالت : إنها إن لم تشف

فإنها تصف ، قال : فاشترى لها ثيابا مروية وقوهية فقبلتها وقالت : مثل هذا فاكسني

- [10909] أخبرنا محمد بن ربيعة الكلابي عن إسماعيل بن رافع عن إسحاق

: دخلت على عائشة فاحتجبت مني ، فقلت : تحتجبين مني ولست أراك ؟

: إن لم تكن تراني فإني أراك

- الطبراني [2215] حدثنا أحمد بن يحيى الحلواني ثنا سعيد بن سليمان ع

عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير :

يعني الثياب الرقاق . البيهقي في الشعب [5822] أخبرنا

بو الحسن المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي

ر بن علي عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم :

الرجل ليكتسي وهو عار يعني الثياب الرقاق .

## في كشف الوجه وستره

وقول الله تعالى (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن

إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن) [ 31 ]

- [4106] ومؤمل بن الفضل الحراني

حدثنا الوليد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد قال يعقوب:

الله عنها أن أسماء بنت أبي

: يا أسماء إن المرأة إذا بلغت

: وأشار إلى وجهه وكفيه .

الحيض لم

خالد بن دريك لم يدرك عائشة

- [3486]

شر يعني

حدثنا عمارة بن غزية عن الربيع بن سبرة أن أباه غزا م

وسلم فتح مكة قال: فأقمنا بها خمس عشرة ثلاثين بين ليلة ويوم

في ولي عليه فضل في

قريب من الدمامة مع كل واحد منا برد فيرد فبرد جديد غض حتى

:

فنشر كل واحد منا برده فجعلت تنظر إلى الرجلين :

بي تنظر إلى عطفها. :

. ثلاث مرار أو مرتين ثم استمتعت منها فلم أخرج حتى حرما رسول الله

كان الفتح عام ثمان .

- ابن أبي شيبعة [20709] : حدثنا إسماعيل عن قيس قال :

أبي على أبي بكر نعوذه وهو مريض ، فحملنا على فرسين ، ورأيت أسماء موشومة

اه صحيح ، يأتي. وأسماء نكحها بعد أبي بكر علي بن أبي طالب وولدت له .

- [10271] بن سيرين قال :

في سفره فرجع أهله إلى الكوفة فخطب الأشعث تلك المرأة فقالت:

فتزوجها فلما دخل بها ومكث ما مكث طلقها. . كتبته في النكاح .

[9316]

:

تتبرقع ولا تلثم، وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت اه صحيح . تقدم في

النساء كن يسترن وجوههن .

ما يستدل به على زمان نزول آية الحجاب

- أحمد [13025] حدثنا بهز وهاشم قالا حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت

:

:

. : فانطلق حتى أتاها، قال: وهي تخمر عجينها، فلما رأيتها عظمت في صدري حتى ما  
:

جي صلى الله عليه وسلم خطبها، ونكصت على عقبي، فقلت:  
أبشري، أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك. : ما أنا بصانعة شيئا حتى  
أؤامر ربي عز وجل، فقامت إلى مسجدها ونزل يعني القرآن  
وسلم فدخل عليها بغير إذن. :

في حديثه:

فخرج الناس وبقي رجال يتحدثون في البيت بعد الطعام،

: : فما أدري أنا أخبرته أن القوم قد  
و أخبر، قال: فانطلق حتى دخل البيت، فذهبت أدخل معه، فألقى الستر بيني  
: . قال هاشم في حديثه (

النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه) (

يؤذي النبي فيستحيي منكم ( اه رواه مسلم .

[3571] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة

: كنت ردف أبي طلحة يوم خيبر وقدم

:

: محمد والخميس ! :

:

: خربت خيبر :

وجل ووقعت في جارية جميلة فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم

أرؤس ثم دفعها إلى أم سليم تصنعها له وتهيئها . : وتعتد في

:

: : أتزوجها أم اتخذها أم ولد. :

امراته وإن لم يحجبها فهـ . فلما أراد أن يركب حجبها فقعدت على عجز البعير

:  
وندرت فقام فسترها وقد  
: يا أبا حمزة أوقع رسول الله صلى الله عليه  
: رواه البخاري من وجه آخر عن أنس مختصرا .  
كانت خير سنة سبع .

- [4141] يز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن  
: حدثني عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص  
عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم  
قال لها: أهل الإفك ما قالوا، وكلهم حدثني  
من بعض، وأثبت له اقتصاصا، وقد وعيت عن كل رجل منهم الحديث الذي حدثني عن  
:

:  
سهما خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه، قالت عائشة: فأقرع بيننا في غزوة  
الحجاب، فكنت أحمل في هودجي وأنزل فيه، فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله صلى الله عليه  
بالرحيل، فمشيت حتى جاوزت الجيش، فلما قضيت شأني أقبلت إلى رحلي  
صدري، فإذا عقد لي من جزع ظفار قد انقطع، فرجعت فالتمست عقدي فحبسني ابتغاؤه،  
: الرهط الذين كانوا يرحلون، فاحتملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنت  
أركب عليه، وهم يحسبون أنني فيه، وكان النساء إذ ذاك خفافا لم يهبلن، ولم يغشهن اللحم،  
إنما يأكلن العلقة من الطعام، فلم يستنكر القوم خفة الهودج حين رفعوه وحملوه، وكنت جارية  
تمر الجيش، فجئت منازلهم  
وليس بها منهم داع ولا مجيب، فتيمنت منزلي الذي كنت به، وظننت أنهم سيفقدوني  
فيرجعون إلي، فبينا أنا جالسة في منزلي، غلبتني عيني فنمت، وكان صفوان بن المعطل السلمي  
ثم الذكواني من وراء الجيش، فأصبح عند منزلي، فرأى سواد إنسان نائم فعرفني حين رأني،



وكان رأني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فحمرت وجهي بجلبائي، ووالله ما تكلمنا بكلمة، ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه، وهوى حتى أناخ راحلته، فوطئ على يدها، فقامت إليها فركبتها، فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش موغرين في نحر الظهيرة

- [4370] أخبرنا يزيد بن هارو : أخبرنا محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن جده عن عائشة :

الأرض ورائي ، تعني حس الأرض ، فالتفت فإذا أنا بسعد بن معاذ ومعه ابن أبن أوس يحمل مجنه ، فجلست إلى الأرض ، قالت : قليلا يدرك الهيجا حمل

منه أطرافه ، فأنا أتخوف على أطراف سعد ، وكان سعد من أطول الناس وأعظمهم ، قالت : حديقة فإذا فيها نفر من المسلمين وفيهم عمر بن الخطاب رحمه الله وفيهم رجل عليه تسبغة له ، تعني المغفر ، قالت : فقال لي عمر :

: فما زال يلومني حتى تمنيت أن الأرض

: ويحك يا عمر ، إنك قد

إلى الله . رواه ابن إسحاق في السيرة اختصار ابن هشام [226 /2]

وحدثني أبو ليلى عبد الله بد الرحمن بن سهل الأنصاري أخو بني

أن عائشة أم المؤمنين كانت في حصن بني حارثة يوم الخندق، وكان من أحرز حصون : وكانت أم سعد بن معاذ معها في الحصن، فقالت عائشة وذلك قبل أن يضرب

ها، وفي يده

حربته يرقد بها ويقول: لبث قليلا يشهد الهيجا حمل

كانت الأحزاب سنة خمس. وفيها بنى رسول الله بزئب ونزل الحجاب .

[2880]

قال : لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي :

بنت أبي بكر وأم سليم وإثما لمشمرتان أرى خدم سوقهما ، تنقزان القه - وقال غيره  
تنقلان القرب - على متوتهما ، ثم تفرغانه في أفواه القوم ، ثم ترجعان فتملآنها ، ثم تحيئان  
فتفرغانها في آواه القوم

## باب

- [2530] حدثني عبد الله بن محمد بن أسماء الضبع

:  
- قال لي - إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فكلماه فأمرهما على هذه الصدقات فأديا ما يؤد  
: فينما هما في بن أبي  
بن أبي  
: فانتحاه ربيعة بن الحارث فقال:

فوالله لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نفسناه عليك.  
: أرسلوهما.

ناه إلى الحجره فقمنا عندها حتى جاء فأخذ بأذاننا. ثم قال :  
: ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش : فتواكلنا الكلام ثم

: على بعض هذه الصدقات ف

: فسكت طويلا حتى أردنا أن نكلمه .

: لا تكلماه . : ثم قال : لآل محمد . أوساخ الناس ادعوا لي

: محمية - - : فجاءه فقال لمحمية

: : .

: لي فأنكحني.

: ولم يسمه لي

- [9168] أخبرنا عبد الوهاب ب : حدثنا سعيد بن أبي عروبة

أبي معشر أنه كان يدخل على بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وهي

عائشة فيرى عليهن ثيابا حمرا فقال أيوب لأبي معشر :  
 كان يحج مع عمه وخاله علقمة والأسود قبل أن يحتلم :  
 اه ورواه شعبة عن أبي معشر .  
 [9287] أخبرنا الفضل بن دكين قال: حدثنا العلاء بن زهير الأزدي :  
 حدثني عبد الرحمن بن الأسود : كنت أدخل على عائشة بغير إذن حتى إذا كان عام  
 : فعرفت صوتي  
 نعم يا أمتاه ، قالت : ادخل أي بني قال : فأقبلت علي فسألني عن أبي وأصحابه فأخبرتها  
 ثم سألتها عما أرسلوني به إليها . وقال الدارقطني [189 /2] حدثنا أبو بكر ثنا محمد بن  
 يحيى ثنا أبو النعمان ثنا حماد بن زيد عن الصقعب بن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود قال :  
 كان أبي يبعث بي إلى عائشة فأسأله  
 : وألقت بيني وبينها الحجاب اه رواه البخاري في التاريخ .  
 في كتاب السفر .

## باب (ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن)

- [4759]

: لما نزلت هذه الآية ( )  
 بخمرهن على جيوبهن ) فاختمرن بها<sup>(1)</sup>  
 - [5049] عن الثوري عن إسماعيل الحنفي عن أبي زيد عن عائشة :  
 إسماعيل هو ابن سميع . وقال ابن منده في الكنى [2913]  
 روى عنه إسماعيل الحنفي . أخبرنا خيثمة بن سليمان ثنا إسحاق عن  
 الرزاق عن إسماعيل الحنفي عن أبي زيد عن عائشة أنها :  
 . لكن أبا زيد هذا لم يذكره البخاري ولا غيره من الأقدمين .  
 تصحف في المصنف من أبي رزين مسعود بن مالك ، وهم ثقات .

<sup>1</sup> - قال ابن جرير [159 /19] وقول (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) يقول تعالى ذكره: وليلقين خمرهن، وهي جمع خمار، على جيوبهن، ليسترن بذلك شعورهن وأعناقهن وقرطهن

- ابن أبي شيبة [17282] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عبد الله ( ) : أبو عبيد في ال [317/4]

حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال :  
: يعني أن لا يبدن من زينتهن إلا الثياب. [155/19]  
حدثني يو : أخبرنا ابن وهب : أخبرني الثوري عن أبي إسحاق الهمداني عن أبي ( ) :

[155 /19] : ثنا عبد الرحمن قال: ثنا سفيان عن أبي إسحاق  
عن أبي الأحوص عن عبد الله . الطبراني [9115]

نعيم ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله . [155/19]  
حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن

في التفسير [56 /3] خبرنا معمر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص أن  
: ثم قال أبو إسحاق ألا ترى أنه يقول ( )

ورواه [7213] : ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن  
أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله ( ) :

الطبراني [9116] : الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم ثنا الفريابي عن إسرائيل  
عن أبي إسحاق عن أبي ( ) :  
: حدثنا محمد بن علي الصائغ ثنا سعيد بن منصور  
عن أبي إسحاق بي الأحوص عن عبد الله في قوله ( )  
: ( )

. ابن أبي شيبة [17296] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحاق  
عن أبي الأحوص :

[19]

155] حدثنا ابن حميد قال: ثنا هارون بن المغيرة ج عن أبي إسحاق عن أبي

:

هكذا روه بأخرة بالمعنى .

ورواه [156 /19] : ثني حجاج :

محمد بن الفضل عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن زيد

( ) : ثنا عبد الرحمن :

عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن زيد

صوابه عبد الرحمن بن يزيد هو النخعي أخو الأسود ، صحيح .

- وقال أبو عمر في التمهيد [368 /6] عن أبي هريرة في قوله تعالى (

لب والفتحة رواه ابن وهب عن ج بن حازم قال حدثني

أبا هريرة كان يقول فذكره. :

- وقال في الدر المنثور [179 /6] أنس في قوله (

: قال ابن حزم في المحلى [252/2] :

عن ابن عباس في ( ) :

: وكل هذا عنهم في غاية الصحة.

أيضا عن عائشة وغيرها من التابعين

- ابن أبي شيبة [17290] :

ابن عمر : يحيى بن معين في فوائده رواية أبي بكر

[9] ثنا يحيى بن يمان ثنا هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر قال:

- يحيى بن في [8] حدثنا ابن نمير عن الأعمش عبيد بن جبير عن ابن

عباس في قوله تعالى ( ) : اه لم

يذكر الأعمش سماعا .

[7214] حدثنا محمد بن حميد قال:

عن مسلم عن سعيد بن جبير ( )

[3340] . جعفر بن عون أخبرنا مسلم الملائبي عن

سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله ( ) :

[156 /19]

جبير عن ابن عباس ( ) :

: ثنا مروان عن مسلم الملائبي عن سعيد بن جبير مثله ولم يذكر

اه مسلم بن كيسان كوفي ضعيف.

ابن أبي شيبة [17297] حدثنا حفص عن عبد الله بن مسلم عن سعيد بن جبير عن

( ) : [3339]

أحمد بن عبد الجبار حدثنا حفص بن غياث عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد

بن جبير عن ابن عباس قال ( ) : ما في الكف والوجه.

[156/19]

مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير في قوله ( ) :

:

هرمز المكي عن سعيد بن جبير مثله .

[3341] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو بكر القطان حدثنا أبو الأزهر

حدثنا روح حدثنا حاتم هو ابن أبي صغيرة أخبرنا خصيف عن عكرمة عن ابن عباس في قول

( ) :

في التفسير [56 /3] خبرنا ابن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس في قوله ( )

( ) : اه ابن مجاهد ضعيف.

وقال ابن جرير [156/19] حدثنا ابن حميد قال: ثنا هارون عن أبي عبد الله نهمشل عن

:

ثني حجاج

[157 /19]

: (

)

:

ابن أبي شيبه [17281] حدثنا زياد بن الربيع عن صالح الدهان عن جابر بن زيد

: ( )

- [157 /19] حدثني علي قال: : ثني معاوية عن علي عن

: ( )

فهذه تظهر في بيتها لمن دخل من الناس عليها ، وفي

السياق دلالة على صحة هذا المعنى .

المسور بن مخزومة

- في التفسير [56 /3]

(1)

: (

) في قوله تعالى

- ابن أبي شيبه [17287] حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أم شبيب عن عائشة

: [13877] روح حدثنا حماد حدثنا أم شبيب

:

:

. ورواه أبو عبيد في ال [317 /4] : حدثناه عبد الرحمن بن مهدي عن

حماد بن سلمة عن أم شبيب عن عائشة<sup>(2)</sup> . يحيى بن سلام في التفسير [440/1]

حدثني حماد بن سلمة عن أم شبيب عن عائشة أنها سألت عن الزينة الظاهرة فقالت:

. قال حماد: يعني الخاتم. وقالت بثوبها على ثوبها فشددته .

<sup>1</sup> - في التفسير [56 /3] معمر عن الزهري في قوله تعالى ( ) :

<sup>2</sup> - ثم قال : قولها الفتحة تعني الخاتم وجمعها فتنّحات وفتنّخ ، قالت امرأة في عمل ذكرت أنها عملته: تسقط مني فتحي في كمي تعني

عن ابن عباس في هذه الآية أنها الكحل والخاتم قال: حدثناه مروان بن شجاع عن خصيف عن عكرمة أو غيره الشك من أبي عبيد عن ابن عباس فالتأويل ههنا أنه رخص في العي والذي عليه العمل عندنا في هذا قول عبد . ثم ذكره .

ورواه [3342] آدم بن أبي إياس حدثنا عقبة الأصبم عن عطاء بن أبي

- [2269] حدثنا أبو خيثمة عن جرير عن منصور عن مجاهد قال

كانت المرأة تتخذ لكم درعها أزرارا تجعله في إصبعها تغطي به الخاتم

- [158 / 19] حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال: في ق

( )

وهذا يراه الناس

### باب القواعد من النساء

في قول الله تعالى (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا

ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سم (

- [217 / 19] : ثنا يحيى وعبد الرحمن قالوا ثنا سفيان عن

علقمة بن مرثد عن زر عن أبي وائل عن عبد الله في قوله (

ثيابهن) : الطبراني [9022]

لله بن محمد بن سعيد بن أبي مرثد : ثنا الفريابي عن سفيان عن علقمة بن

مرثد عن زر عن أبي وائل عن ابن مسعود في قوله (فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير

متبرجات ؛ ) : ابن أبي حاتم [14838] حدثنا أحمد بن سنان ثنا عبد

الرحمن بن مهدي علقمة عن زر عن أبي وائل ( )

جناح أن يضعن ثيابهن) :

حدثنا محمد بن المثني قال: ثنا محمد بن جعفر قال: سمعت :

: سمعت عبد الله يقول في هذه الآية ( ) (ماح أن يضعن ثيابهن)

: يحيى بن سعيد عن شعبة قال: أخبرني الحكم عن أبي وائل عن

[144] أخبرنا شعبة قال قال الحكم سمعت أبا وائل يحدث عن

في قوله (فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن) : ابن أبي ح

[14840] ثنا بشر بن عمر أنبأ شعبة أخبرني الحكم قال سمعت أبا

عن عبد الله بن مسعود في هذه الآية (فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن) :



[13917] .  
أبا وائل يقول سمعت عبد  
روح حدثنا شعبة قال سمعت الحكم يقول سمعت  
( لاح أن يضعن ثيابهن )

: ثنا عبد الرحمن قال:  
بن الحارث عن عبد الرحمن بن  
( نناح أن يضعن ثيابهن ) :

يحيى قال: برنا عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش  
بن يزيد عن ابن مسعود في قوله ( أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة ) :

حدثني يحيى بن إبراهيم المسعودي قال: ثنا أبي عن أبيه عن جده عن الأعمش  
الرحمن بن يزيد : قال عبد الله في هذه الآية ( أن يضعن ثيابهن )  
يحيى بن إبراهيم بن محمد بن أبي عبيدة  
الرحمن بن عبد . أبو عبيدة اسمه عبد الملك يروي عن الأعمش.

- ابن أبي حاتم [14847] حدثنا أبي ثنا هشام بن خالد ثنا الوليد حدثني ابن لهيعة  
بكير بن الأشد ابن عمر وعن بكير عن سليمان بن يسار مثله  
. وإسناده ضعيف .

- [4113] حدثنا أحمد بن محمد المروزي حدثنا علي بن الحسين بن واقد عن أبيه  
( )  
فمنسخ واستثنى من ذلك ( )  
إسناده الألباني .

- ابن أبي حاتم [14843] حدثنا أبي ثنا هشام بن عبيد الله ثنا ابن المبارك عن ابن عيينة  
: ابن عباس :

[13916] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا أبو الحسن المصري حدثنا  
مالك بن يحيى ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا

محمد بن إسحاق الصغاني قالاً حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا جرير بن حازم عن الزبير بن  
(أن يضعن من ثيابهن) :

[216 / 19] حدثني علي قال: ثنا أبو صالح قال: ثني معاوية عن علي عن  
( لقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً )

تجلس في بيتها بدرع وخمار ما لم تتبرج لما يكره الله وهو قوله ( )  
عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة ثم قال وأن يستعففن خير لهن

[217 / 19] حدثنا ابن حميد قال: ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي ( )

يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة) : تضع الجلباب المرأة التي قد عجزت ولم تزوج.  
الشعبي : فإن أبي بن كعب يقرأ "أن يضعن من ثيابهن" اه وروي نحوه عن ابن مسعود.

- ابن أبي حاتم [14849] حدثنا أبي ثنا هشد

م عن أم الضياء أنها قالت: عائشة :

المؤمنين ما تقولين في الخضاب والنقاض والصباغ والقرطين والخلخال وخاتم الذهب وثياب  
لكن الزينة غير متبرجات :

: لا يحل لكن أن يروا منكن محرماً طلحة وأم الضياء لم أعرفهما .

- ابن أبي حاتم [14830] حدثنا أبو سعيد بن يحيى بن سعيد القطان ثنا عمرو بن محمد

: كان كربي لي يقال له مسلم وكان مولى لامرأة حذيفة

فجاء يوماً إلى السوق وأثر الحناء في يده فسألته عن ذلك فأخبرني أنه خضب

حذيفة :

فأدخلني عليها، فإذا امرأة جلي : إن مسلماً حدثني أنه خضب رأسك، قالت:

نعم يا بني إني من القواعد اللاتي لا يرجون نكاحاً وقد قال الله في ذلك ما سمعت

أظنه ابن مخراق

باب (يدنين عليهن من جلابيبهن)

- [4103] حدثنا محمد بن عبيد حدثنا محمد بن ثور عن معمر عن ابن خثيم  
( ) :

صححه الألباني .

- [325 /20] حدثني محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عمي ق : ثنا أبي  
( أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنات )  
( إلى قوله ) ( ) :

.

[324 /20] حدثني علي : ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية عن علي عن  
( النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنات )  
جلايبهن) أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من  
(1)

## ما تومر الأمة من مزائلة الحرّة

- [1773]

الخطاب وقد تهيأت بهيئة الحرائر فدخل على ابنته حفصة فقال: ألم أر جارية أخيك تجوس  
الناس وقد تهيأت بهيئة الحرائر (2)

<sup>1</sup> - [324 /20] حدثني يعقوب قال ثنا ابن علي عن ابن عون عن محمد عن عبيدة في قوله (يا أيها النبي  
( ) : ولبسها عندنا محمد قال  
محمد: . قال ابن عون بردائه فتقنع به، فغطى أنفه وعينه اليسرى وأخرج عينه اليمنى، وأدنى رداءه  
من فوق حتى جعله قريبا من حاجبه أو على الحاجب. حدثني يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا هشام عن ابن سيرين  
( ) :

<sup>2</sup> - قال أبو عمر في الاستذكار [542 /8] والعلماء مجتمعون على أن الله عز وجل لم يرد بما أمر به النساء من  
. وأجمعوا أن الأمة ليس منها عورة إلا ما من

الرجل إلا أن منهم من كره عرضها للبيع أن يرى منها فخذا أو بطناً أو صدرا وكره أن ينكشف شيء من ذلك منها في  
صلاتها . ومنهم من لم يكره النظر إليها إلا ما يكره من الرجل وهو القبل والدبر وأجاز النظر إلى ما سوى ذلك منها  
عند ابتاعها وقال هي سلعة من السلع لا حرمة لها . وإنما كره عمر للإمام والله أعلم أن يتهيأن بهيئة الحرائر لئلا يظن

[5061]

بعض أزواج النبي صلى الله عليه و

: من هذه الجارية :

[5062] : أخرجون إماءكم بزینتها تفتنون الناس.

أن صفية بنت أبي عبيد حدثته أن عمر رأى وهو يخطب الناس أمة خرجت من بيت حفصة :

التي خرجت من عندك تجوس الرجال : تلك جارية، جارية عبد الرحمن. :

يملك أن تلبسي جارية أخيك لباس الحرائر

[3346] من طريق أبي أسامة عن الوليد يعني ابن كثير عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد حدثته قالت: خرجت امرأة مختمرة متجلبة فقال عمر: من هذه المرأة : هذه جارية لفلان رجل من بنيه فأرسل إلى حفصة فقال: ا حملك على أن تخمري هذه الأمة وتجلبيها وتشبهيها بالمحصنات حتى هممت أن أقع بها لا أحسبها إلا من

- [5046] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن حسن بن محمد قال:

بالمدينة امرأة يقال لها شر واسمها دملمك

[5065] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن حسن بن محمد أن عمر بن الخطاب كان

ينهى الاماء أن يلبسن الجلابيب اه حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، مرسل .

- [5064]

: ابن أبي شيبة [6291]

: فضربها وقال:

. يحيى بن سلام في التفسير [441 / 1]

. بنحوه .

---

أهن حرائر فيضاف إليهن التبرج والمشى وينسب ذلك منهن إلى ما وقع الظن عليهن فيأثم بذلك الظان .  
الإماء ينصرفن في خدمة ساداتهن فيكثر خروجهن لذلك وتطوفهن . وقوله تجوس الناس معناه تجول في أزقة المدينة

: ( )

الله عنه في ذلك صحيحة وإنما تدل على أن رأسها ورقبتها وما يظهر منها في حال المهنة ليس بعورة

ال ابن أبي شيبه [6294]

عمر جارية متقنعة فضربها، وقال:

متقنعة به، فسألها:

فقام إليها بالدره، فضرب بها رأسها حتى ألقته عن رأسها اه صحيح.

وقال ابن خزيمة في حديثه [101] سماعيل ثنا حميد عن

: جاء عمر بن الخطاب إلى أهله لحاجة فإذا في منزله امرأة عليها جلباب متقنعة

: ثم عاد فوجدها لم تبرح، ثم عاد فوجدها قد ذهبت، فلما

: من هذه التي قد عنتنا منذ اليوم؟ فقالت له امرأته: يا أمير

: أيها الناس لا تشبه الأمة بسيدتها اه

وقال يحيى بن سلام [441 /1] حدثني حماد ونصر بن طريف عن ثمامة بن أنس بن مالك

: كن جوارى عمر يخدمنا كاشفات الرؤوس، تضطرب ثديهن بادية

[3347]

حماد بن سلمة قال حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس عن جده أنس بن مالك قال :  
إماء عمر يخدم

- [9803] أخبرنا الفضل بن دكين قال أخبرنا أبو

: رأيت عمر وفي يده درة فضرب رأس أمة حتى سقط القناع عن رأسها قال:

- ابن أبي شيبه [6297] حدثنا هشيم عن خالد عن أبي قلابه قال:

: الخطاب لا يدع في خلافته أمة تقنع.

[2096] نا هشيم أنا خالد الحذاء عن أبي قلابه فذكره اه مرسل.

- ابن أبي شيبه [6292] حدثنا وكيع قال ثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد قال قال عمر :

[2094] أخبرنا هشيم

: :

[2093] أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع الحارث بن عبد الله

بن أبي ربيعة يخبر أبا الشعثاء قال: سألت أبي عمر بن الخطاب عن حد الأمة فقال عمر:

الأمة نبذت فروتها من وراء الدار .

- [5052] : ما أدنى ما تكفي الأمة من

: ألفت فروتها وراء الدار :

: :

: فلتلف ذلك منها لتصل في إزارها ودرعها وخما .

[5059] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أن عمر بن الخطاب كان ينهى الإ

أمة أبي موسى الأشعري في الجلباب أن تجلبب اه مرسل.  
تقدم في كتاب الصلاة مما ههنا.

## لا تنعت المرأة للرجل

( ) (1)

- [4839] حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن منصور عن أبي وائل عن

قال النبي صلى الله عليه وسلم :

- ابن أبي شيبه [17924] : أخبرنا منصور عن ابن سيرين عن عائشة

أنها كانت تقول للنساء : لا تصفني لأزواجكن

<sup>1</sup> - ابن أبي شيبه [17580] : حدثنا حماد بن سلمة قال : أخبرنا داود عن الشعبي وعكرمة في هذه

( ن أو آباء بعولتهن) حتى فرغ منها قالا : لم يذكر العم والخال لأحد

: لا تضع خمها عند العم والخال

## لباس المرأة يغشاها محارمها ومن كان بمنزلتهم

وقول الله تعالى ( )

- [160 / 19] مال ثني حجاج

: ( ) في قوله ( ) :

- [160 / 19] حدثني علي قال: ثنا أبو صالح قال: ثني معاوية عن علي عن

( ) ( ) إلى قوله ( ) : زينة التي

يبدونها لهؤلاء قرطاهما وقلادتها وسوارها فأما خلخالها ومعضداها ونحرها وشعرها، فإنه لا

- [2206] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث

عن أبي الزبير عن جابر أن أم سلمة استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحمامة

فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا طيبة أن يحجمها. : :

الرضاعة، أو غلاما لم يحتلم

- [5820] حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهر

: كان يدخل على أزواج النبي الله عليه وسلم مخنث فكانوا يعدونه من

غير أولي . : فدخل النبي

: . فقال النبي

: : فحجبه.

[4111] حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني

عن عائشة بهذا الحديث زاد وأخرجه فكان بالبيداء يدخل كل جمعة يستطعم اهـ رواه ابن

- [6834] حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا يحيى عن عكرمة

: لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات

:

- يحيى بن سلام [442 / 1] حدثني ابن لهيعة عن بكير بن الأشج عن عكرمة ابن عباس :

- ابن أبي شيبة [17475] حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن رجل عن ابن :  
[1225] . أحمد في

حمد الزيري و بي اسحق عمن حدثه عن ابن عباس في قوله تعالى (غير أولي الإربة من الرجال) :

- ابن أبي شيبة [17567] البختري عن أبي صالح أن الحسن والحسين عن أبي

. محمد بن بشار في حديثه رواية أبي يعلى الموصلي [28] : حدثنا محمد قال

حدثنا شعبة عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي صالح البزاز أنه دخل على الحسن وبيني وبينها ستر . حدثنا عبد الرحمن قال:

عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي صالح ال وبينهما ستر  
أبو صالح هو السمان وأبو البختري اسمه سعيد

بن فيروز .  
يأتي من هذا الباب قريبا.

## الأمر في المملوك

- [4108] حدثنا محمد بن عيسى حدثنا أبو جميع سالم بن دينار عن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها قال:

عنها ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجلها وإذا غطت به رجلها لم يبلغ رأسها رأى النبي :

اه صححه الألباني .

- ابن أبي شيبة [17557] حدثنا شريك عن السدي عن أبي مالك عن ابن عباس :  
[7207] أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته .

الأصبهاني قال: السدي عن أبي مالك عن ابن عباس قال:

العبد إلى شعور مولاته .



- [12826] أخبرنا بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله

: لا تضع المرأة خمارا عند غلام زوجها . يحيى بن سلام [443 / 1] قال ابن لهيعة عن

أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : خمارها عند عبد سيدها .

خبر

عائشة

- ابن أبي شيبة [20949]

ملكاتب لها يكنى أبا مريم : ادخل ، وإن لم يبق عليك إلا أربعة دراهم

: في الفرائض [69]

وقال ابن أبي شيبة [20947]

: : : :

ما بقي عليك من كتابتك التي قاطعت أهلك عليها : نعم ، إلا شيئا يسيرا

: [13930]

حدثنا أبو معاوية محمد بن حازم الضرير عن عمرو بن ميمون بن مهران عن سليمان بن

: : :

: . : .

، يأتي إن شاء الله في أحكام الرقيق .

وقال ابن أبي شيبة [20948] حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد قال:

المؤمنين لا يحتجبون من المكاتب

- [7208] : : أخبرني ميمون

بن يحيى عن آل الأشج عن مخزومة بن بكير عن أبيه

وعمرة بنت عبد الرحمن أنهم قالوا: جها بغير خمار لم يكن

. قال بكير: وأخبرني عبد الرحمن بن القاسم أن أسماء بنت عبد الرحمن كانت

تجلس عند عبد لقاسم وهو زوجها بغير خمار . : بكير عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت:

كانت عائشة رضي الله عنها يراها العبيد لغيرها . : بكير قالت أم علقمة مولاة عائشة

ليرون عائشة رضي الله

عنها بعد أن يحتلم أحدهم وإنما لتمشط . قال بكير:

وقال أحمد [17805] حدثنا محمد بن جعفر : سمعت :  
ذكوان يحدث عن مولى لعمر بن العاص أنه أرسله إلى علي يستأذنه على أسماء بنت عميس  
حتى إذا فرغ من حاجته سأل المولى عمرا عن ذلك :  
الله عليه وسلم نهانا أو نهى أن ندخل على النساء بغير إذن أزواجهن اهـ رواه الترمذي

وقال أبو عمر في [233 /16] قال ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن عبيد الله بن  
أبي جعفر عن أبي عبد الرحمن الح :  
على أمته إذا كانت متزوجة حتى يستأذن عليها

## أبواب الاستئذان

ل الله تعالى ( أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على  
أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون . فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم

تدخلوا بيوتا غير مسكونة  
[29] ل الله تبارك اسمه (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم  
يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن

( ] 27 -

## استئذان الرجل على ذوات محارمه و الأمر في العورات الثلاث

- ابن أبي شيبة [17892] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن  
: لعمر :

- [3513] حدثنا أبو بكر بن أبي دارم الحافظ ثنا أحمد بن مو

ب بن الحارث ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي عن  
علي رضي الله عنه في قوله تعالى ( ) :  
الذهبي.

- ابن أبي شيبة [17893] عبد

الله : : ما على كل أحيائها

[1059] (1) حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن

: جاء رجل إلى عبد الله قال:

: انما تحب أن تراها

ابن أبي شيبة [17896] حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الزهري عن هزيل

: في

[546] قال محمد بن أبي عمر قال سفيان قال الزهري: سمعت هذيل الأعمى صا

: - :-

: : لعلنا لم نبغها، إنما سمعنا هذا من مخارق يحدثه عن طارق.

ورواه [13940] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي

لعباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن عد

: قال سمعت هذيل الأعمى يقول سمعت ابن مسعود :

[232 /16] وقال أبو عمر في .

: سمعت هذيل بن شرحبيل الأزدي الأعمى أنه سمع

:  
:

[3299] أخبرنا الفضل بن دكين قال : أخبرنا حفص بن غياث عن  
أبي عبيدة قال :

ابن أبي شيبه [17897]

:

وس الكوفي يروي عن عبد الله ، وأشعث بن سوار ليس بالحافظ .

[1064 ] :

اه ضعفه الألباني .

- [19421] أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن مسلم بن حذيفة

: إنك إن لم تفعل رأيت منها ما تكره . ابن أبي

[17891] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن مسلم بن نذير عن

: إن لم تفعل أوشك أن ترى منها ما يسوءك اه ورواه محمد بن كثير عن سفيان .

[1060 ] حدثنا آدم قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت مسلم بن

: : إن لم تستأذن عليها رأيت

ما تكره

- ابن أبي شيبه [17900] حدثنا وكيع عن همام عن قتادة عن أبي هريرة :

يعني على أمه

- ابن أبي شيبه [17895] حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر

: [1062 ] حدثنا إسماعيل بن أبان

قال حدثنا علي بن مسهر عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال :

ده وأمّه وإن كانت عجوزا وأخيه وأخته وأبيه الألباني .

- ابن أبي شيبه [17894] حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال :  
له بمكة في بيت وأهل مكة يختلف أحدهم إلى أهله في الليل مرارا ، فكان يأتيهن بالليل  
ابن عباس : نعم ، ولم يرخص له في الدخول

عليهن بغير إذن .

[13938]

في ، أختان أموه

ن الله تعالى يقول )

ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة  
الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم) إلى  
: فلم يؤمر هؤلاء بالإذن إلا في هذه العو (

ابن أبي حاتم [15615] حدثنا أبي ثنا عبدة بن سليمان أنبأ ابن المبارك أنبأ عبد

: كن بنات أخ لي في حجري

: إنما هن بمنزلة بناتي وهن معي في بيتي :

: أن ترى إحداهن عريانة ؟ فقلت : لا ، فقال : إن المرأة ربما وضعت ثيابها في بيتها :

: ذنبي :

مه في دار و

[1063 ]

: أستأذن على أختي :

فقلت : أختان في حجري وأنا أموهما وأنفق عليهما أ

تراهما عريانتين ثم قرأ (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا  
الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد  
في هذه العورات الثلاث (

)

: اه صححه الألباني .

- ابن أبي شيبه [17905]

ابن عباس

: ذان في الساعات (الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا

.) وقال أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ [403] حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد

الملك بن أبي سليمان قال: سمعت ابن عباس يقول:

رى أحدا يعمل بهن قال:

( ) :

( : ثم يقول الرجل بعد هذه للرجل:

[212 / 19] حدثني يعقوب قال: سمعت :

( ) :

( ) :

كان هذا زمان بني مروان .

[19419] أخبرنا معمر عن قتادة قال:

آيات محكمات لا يعمل بهن اليوم تركهن الناس )

أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ( وهذه الآية )

(

كذا رواه معمر .

[8672] حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثنا هشيم قال أخبرنا

هذه عن يحيى بن يعمر قال: ثلاث آيات محكما

( ) وهذه الآية )

(

وقال ابن أبي حاتم [15584] ثنا أبي

بن الفضل عن إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار بن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس

: غلب الشيطان الناس على ثلاث آيات من كتاب الله والاستئذان والساعات التي أمر  
( ) إلى آخر الآية .

وقال ابن أبي حاتم [15585] حدثنا أبو زرعة ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثني عبد  
الله بن لهيعة حدثني عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير : :  
ثلاث آيات فلم يعملوا بها ( )  
لذين ملكت أيمانكم والذين لم  
( ) إلى آخر الآية والآية التي في سورة النساء (وإذا حضر القسمة أولو القربى  
( ) والآية التي في الحجرات ( )  
(1)

ابن أبي شيبة [17904] ان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن  
عباس يقول : إنه لم يؤمر بها أكثر الناس الإذن وإني أمر جاريتي هذه أن تستأذن علي.  
[5193]

قالا أخبرنا سفيان عن عبيد الله بن أبي زيد سمع ابن عباس يقول : لم يؤمر بها  
وإني لأمر جاريتي هذه تستأذن عد . : وكذلك رواه  
[13939]

سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس يقول : آية لم يؤمن بها  
الإذن وإني أمر هذه جارية له قصيرة قائمة على رأسه أن تستأذن عد . معنى لم  
يؤمن لم يعمل ، ومن رواها بالراء لم يؤمر بها لم يُنْشَأَ عليها .  
[5192] حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن  
بن أبي عمرو عن عكرمة أن نفرا من أهل العراق قالوا: يا ابن عباس كيف ترى في هذه  
الآية التي أمرنا فيها بما أمرنا، ولا يعمل بها أحد؟ قول الله عز وجل ( )  
ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة  
عون ثيابكم من الظهرية ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس

<sup>1</sup> - [213 / 19] : ثنا عبد الرحمن قال: ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن

جبير قال: : ثنا محمد بن جعفر قال:

ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير في هذه الآية ( ) إلى آخر

: لا يعمل بها اليوم ! صحيح ، يأتي إن شاء الله في كتاب المواريث .

( قرأ القعني إلى )

عباس: إن الله حلیم رحيم بالمؤمنين يحب الستر، وكان الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حجال، الرجل والرجل على أهله، فأمرهم الله بالاستئذان في تلك العورات، فجاءهم الله بالستور والخير، فلم أر أحدا يعمل بذلك بعد.

رواه البيهقي

سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو : حديث عبيد الله بن أبي

(1)

يضعف هذه الرواية

- [212 / 19] حدثني علي قال: ثنا أبو صالح : ثني معاوية عن علي عن

ابن عباس في قوله ( ) :

ولا صبي إلا بإذن حتى يصلي الغداة، فإذا خلا بأهله عند

: ثم رخص لهم في الدخول فيما بين ذلك بغير إذن، يعني

فيما بين صلاة الغداة إلى الظهر، وبعد الظهر إلى صلاة العشاء، أنه رخص لخدام الرجل

والصبي أن يدخل عليه منزله بغير إذن، قال: ( )

(

: أما من بلغ الحلم فإنه لا يدخل على الرجل وأهله، يعني من الصبيان الأحرار إلا بإذن

)

(

- [1057] حدثنا عثمان بن محمد قال حدثنا يحيى بن اليمان عن شيبان عن

ابن عمر ( )

<sup>1</sup> - في النسخ والمنسوخ [222 / 1]:

عباس لم يخبرنا أنه نسخها قرآن ولا أن السنة جاءت برخصة فيها، إنما قال: لم أر أحدا يعمل بذلك وقد حكى عنه :

لا أرى أحدا يعمل بمن، فرواية عطاء عندنا مفسرة للذي روى عكرمة، وليس المذهب في الآية إلا أن تكون محكمة قائمة لم ينسخها كتاب ولا نقلت الآثار التي انتهت إلينا عن رسول الله صلى الله عليه ولا عن أحد من الصحابة ولا بين بعدهم بالتسهل في ذلك فإنه كان يقول في الخادم التي تبيت مع أهل الرجل أنه لا

بأس أن تدخل بغير إذن



. [211 / 19] حدثنا ابن حميد :

( ) :

ه الألباني . ليث هو ابن أبي سليم .

[1058 ]

الدستوائي عن يحيى عن أبي كثير عن نافع عن  
ان إذا بلغ بعض ولده الحلم  
اه صححه الألباني .

- [1052 ] حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح

هاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنه ركب إلى عبد الله بن سويد

أخي بني حارثة بن الحارث يسأله عن العورات الثلاث وكان يعمل بهن فقال :

: أريد أن أعمل بهن. : إذا وضعت ثيابي من الظهيرة لم يدخل علي أحد من

أهلي بلغ الحلم إلا بأذني إلا أن أدعوه فذلك إذنه ولا إذا طلع الفجر وعرف الناس حتى

ولا إذا صليت العشاء ووضعت ثيابي حتى أنام . [212 / 19]

حدثني يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني قره بن عبد الرحمن

ن أبي مالك القرظي

عن الإذن في العورات الثلاث، فقال:

ثيابي من الظهيرة لم يلج علي أحد من الخدم الذي بلغ الحلم، ولا أحد ممن لم

اه صححه الألباني .

- [1061 ]

: دخلت مع أبي علي أمي فدخل فاتبعته فالتفت فدفع في صدري

حتى أقعدني على استي ثم قال : أتدخل بغير إذن الألباني . ليث هو ابن أبي

- [6923] أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن قايذ قال :

فدخل عيينة على عثمان بغير إذن ، فقال له عثمان :

بغير إذن ، فقال : ما كنت أرى أني أحجب عن رجل من مضر أو أستأذن عليه ، فقال

: : : : إني मिलت بين :

- ابن أبي شيبة [17908] وكيع عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن الشعبي  
( ) : ( : : فإن الناس لا يعملون بها.  
: اهـ ورواه يحيى بن سعيد وابن مهدي  
خبر كوفي .

## باب كيف الاستئذان

- أحمد [15463] بن جريح والضحاك بن مخلد قال أخبرني  
: بن جريح قال أخبرني عمرو بن أبي سفيان أن عمرو  
بن أبي صفوان أخبره قال الضحاك وعبد الله بن الحرث أن عمرو بن عبد الله بن صفوان  
أخبره أن كلدة بن الحنبل أخبره أن صفوان بن أمية بعثه في الفتح بلبأ وجداية وضغاييس  
والنبي صلى الله عليه وسلم بأعلى الوادي قال: فدخلت عليه ولم أسلم ولم أستأذن فقال النبي  
: : :  
: أخبرني هذا الخبر أمية بن صفوان ولم يقل سم  
: اهـ رواه

الترمذي وقال حسن غريب ، وصححه الألباني وشعيب .  
الترمذي عقبه .

- [1085] حدثنا عبد الله بن أبي شيبة قال حدثني يحيى  
صالح عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن : ن عمر على النبي  
: اهـ رواه أحمد

الألباني .

- ابن أبي شيبة [26187] يمان عن واصل بن السائب عن أبي  
: سورة عن أبي أيوب الأنصاري قال:  
يتكلم الرجل بتسيحة وتكبيرة وتحم  
اهـ رواه ابن ماجه ،  
وضعفه البوصيري والألباني .

- [1078] حدثنا محمد بن عبد العزيز قال حدثنا بقرية قال حدثني محمد بن عبد الرحمن اليحصبي قال حدثني عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى بابا يريد أن يستأذن لم يستقبله جاء يمينا وشمالا قال الشيخ الألباني :

- [1080] حدثنا مالك بن إسماعيل قال حدثنا المطلب بن زياد قال حدثنا أبو بكر بن عبد الله الأصفهاني عن محمد بن النبي صلى الله عليه وسلم كانت تفرع بالأظافر اه صححه الألباني .

- ابن أبي شيبة [26186] عن محمد بن عجلان سمع عامر بن بن الزبير يقول : حدثني رجحانة أن أهلها أرسلوها إلى عمر ، فدخلت عليه بغير إذن ، فعلمها فقال لها : فاستأذني اه رجحانة لم أعرفها.

- ابن أبي شيبة [26346] ش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عبد الله : ، فسلم ، ثم ادخل. [1074]

سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : الطبراني [8559] .

سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : اه صححه الألباني .

- ابن أبي شيبة [26345]

أبي هريرة : لا تأذنوا حتى تؤذنوا بالسلام. [1083] حدثنا محمد بن سلام قال أخبرني مخلد بن يزيد قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عطاء قال : سمعت أبا هريرة : إذا قال أددخل ولم يسلم فقل : لا حتى تأتي بالمفتاح . :

[1067] حدثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا هشام أن بن جريج أخبرهم قال سمعت أبا هريرة : إذا دخل ولم يقل السلام عليكم فقل : لا حتى يأتي بالمفتاح السلام .

[1066] حدثنا بيان قال حدثنا يزيد قال حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة : لا يؤذن له حتى يبدأ اه صححه الألباني .

- ابن أبي شيبة [26351] حدثنا ابن عليّة عن يونس عن أبي الجراح عن رجل من أهل  
: قالت امرأتي : ائتني بأبي هريرة حتى أستفتيه عن بعض شأنني ، فأتيته ، فجاء

معي ، فلما انتهينا إلى الباب ، قال :  
:  
:  
:  
:

- ابن أبي شيبة [26347]  
:  
: من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو قائم على  
:  
: فلم يأذن له ، ثم قال :  
، ثم قال : لو أقمت إلى الليل تقول أدخل ، ما أذنت لك حتى تبدأ بالسلام يزيد سمه  
الجريري بعد تغيره .

- [12828] أخبرنا بن جريج قال أخبرني إسماعيل بن كثير عن جدته قالت:  
إني لجالسة عند أمه ابنة عبد بن عمرو أخت ذي اليمين وعندها عبد الله بن عمر  
غلام لأمة يقال له ركانة قد دخل بغير إذن  
:  
: غلام لي .  
اه جدته لم أعرفها .

- [19430] : ابن عمر بدار فإذا على بابها  
:  
: أدخل بسلام فمضى وكره أن  
: رواه . [1088] حدثنا مالك بن إسماعيل قال حدثنا إسرائيل عن أبي  
جعفر الفراء عن عبد الرحمن بن جدعان قال :

: فأبي أن يدخل عليهم اه صححه الألباني .

: وقال ابن أبي شيبة [26350] حدثنا وكيع عن عمران عن أبي مجلز :  
:  
: لام أو بغير سلام

[19428]

:

-

ابن أبي شيبه [26188] حدثنا يحيى بن محمد القرشي أبو زكير سمع زيد

: بعثني أبي إلى ابن عمر فقلت : ألع ؟ فقال :

اه وقال أحمد [4884]

يعني : أرسلني أبي إلى :

صوتي فقال: أي بني إذا أتيت إلى قوم فقل :

: ثم رأى ابنه واقدا يجر إزاره فقال: ارفع إزارك فإني سمعت رسو

: جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه اه صحيح ، كتبه في اللباس.

- ابن أبي شيبه [26344] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن أبي الزبير عن

جابر : أكره أن آذن له

- [1077 ] حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا

عاصم قال حدثنا محمد عن أبي العلاء قال : أبا سعيد الخدري

لي ثم سلمت فلم يؤذن لي ثم سلمت الثالثة فرفعت صوتي :

فلم يؤذن لي فتنح فخرج إلي غلام فقال:

لي أبو سعيد : أما إنك لو زدت لم يؤذن لك .

: حرام حتى سألته عن الجف : فقال محمد :

اه صححه الألباني . محمد هو ابن سيرين .

- أحمد [2284 ] حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن يزيد بن خمير قال

سمعت عبد الله بن أبي موسى قال أرسلني مدرك أو بن مدرك إلى عائشة فقلت : لآذنها

: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا

بين السلام على أمهات المؤمنين أو أزواج النبي السلام عليكم

. قال أحمد : يزيد بن خمير صالح الحديث . : عبد الله بن أبي موسى

. هو خطأ خطأ شعبة وهو عبد الله بن أبي قيس .

- ابن أبي شيبة [17906] : أخبرنا ابن عون عن محمد في قوله

: (والذين لم يبلغوا الحلم منكم) :

: أبو عبيد في [409]

: عن ابن سيرين في هذه الآية (والذين لم يبلغوا الحلم منكم) :

## باب في السلام وردة

وقول الله تعالى )

(<sup>(1)</sup> [ 86 ]

- [5197] حدثنا محمد بن كثير أخبر ر بن سليمان عن عوف عن أبي

: جاء رجل إلى النبي :

. ثم جلس فقال النبي : . ثم جاء آخر

: السلام عليكم ورحمة الله. : . ثم جاء آخر ف :

: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. : اه رواه الترمذي وقال :

. حسنه البيهقي في الشعب وصححه الألباني .

ثم قال أبو داود حدثنا إسحاق بن سويد الرملي حدثنا ابن أبي مريم : أظن أني سمعت

: أخبرني أبو : عن أبيه عن النبي صلى الله

: عليه وسلم بمعناه، زاد: ثم أتى آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته، فقال:

: . اه ضعفه الألباني.

[ 986 ] حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني محمد بن أبي

كثير عن يعقوب بن زيد التيمي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة

: سلم وهو في مجلس فقال:

: السلام عليكم ورحمة الله. : .

: عليكم ورحمة الله وبركاته. فقال: ثلاثون حسنة. فقام رجل من المجلس ولم يسلم

<sup>1</sup> - [1040] حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن هشام عن الحسن قال :

: ما أوشك ما نسي صاحبكم إذا جاء أحدكم المجلس

فإن بدا له أن يجلس فليجلس ما الأولى بأحق من الآخرة

الألباني .

- أبي شيبة [26191]

عن زهرة بن حميضة : أبا بكر فكنا نمر بالقوم فنسلم عليهم فيردون علينا أكثر مما  
يقال أزهر بن حميضة ، على :

- [987] حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة

عمر : أبي بكر

: السلام عليكم فيقولون السلام عليكم ورحمة الله ويقول السلام عليكم ورحمة

رحمة الله وبركاته فقال أبو بكر : فضلنا الناس اليوم بزيادة كثيرة .

حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا شعبة قال حدثني

. ابن أبي شيبة [26192]

: أبي مثله ، ثم

: لقد فضلنا الناس اليوم بخير كثير ه الألباني .

- [8801] أخبرنا الفضل بن دكين ق :

حدثني دحية بن عمرو : عمر بن الخطاب : السلام عليك يا أمير المؤمنين

ورحمة الله وبركاته : وعليك السلام ورحمة الله

دحية وعطية لم أعرفهما .

- ابن أبي شيبة [26195] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن موسى بن عبيدة عن عمران

بن أبي أنس : أبو ذر

: عثمان :

بخير : بخير .

- [1038]

عن قتادة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت قال قلت لأبي ذر :

الرحمن بن أم الحكم فسلمت فما رد علي شيئاً فقال :

رد عليك من هو خير منه ملك عن يمينه الألباني .

- ابن أبي شيبه [26193] حدثنا ابن نمير قال : حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي

بختري : جاء رجل إلى علي : السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته

: . فظن أنه لم يسمع : ير المؤمنين ورحمة الله

: . : .

- ابن أبي شيبه [26196] حدثنا كثير بن هشام عن جعفر عن ميمون

سلمان الفارسي : ليكم ورحمة الله وبركاته ، فقال :

، ثم رد عليه الذي قال ثم زاد أخرى : أتعرفني يا أبا عبد الله :

اه مرسل صالح .

- ابن أبي شيبه [26197] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر

:

وروى البيهقي في ال [8674] ابن بكير نا مالك عن أبي جعفر العبادي

: كنت أجلس إلى

: اه أبو جعفر أظنه القارئ :

.

: [1727] عن يحيى بن سعيد

: حمة الله وبركاته والغايات والرائحات

ألفا ثم كأنه كره ذلك

[19453] أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع أو غيره أن رجلاً كان يلقي

: السلام عليك ورحمة الله وبركاته ومغفرته ومعاف :

: ! لئن عدت إلى هذا لأسوءنك

.



وروى البيهقي في [8490] : أخبرني ابن جريج أن :  
أبا الزبير أخبره

لام عليك ورحمة الله وبركاته، فانتهره ا : حسبك إذا انتهيت إلى  
وبركاته، إلى ما قال الله عز وجل .

- الطبراني [13279] مصعب بن إبراهيم بن حمزة الزبيري ثنا إبراهيم بن المنذر  
الخزامي ح وحدثنا موسى بن هارون ثنا أبي قال : ابن أبي فديك حدثني عبد الله بن  
:

: وعليك السلام ورحمة الله، ومرحبا وأهلا بأبي عبد الرحمن ضعوا له وسادة،  
: لولا أني سمعت رسول

اه رواه الترمذي مختصرا وقال حديث غريب ،

وقال أبو حاتم في العلل :

- [1016]

عمرو بن شعيب عن سالم مولى عبد الله بن عمرو قال وكان ابن عمرو  
: : السلام عليكم ورحمة الله. ثم أتيته مرة أخرى  
: السلام عليكم ورحمة الله. : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ثم أتيته مرة أخرى  
: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. : ورحمة الله وبركاته وطيب

الألباني . حسين هو ابن ذكوان المعلم ، وسالم وثقه ابن حبان .

- [1722] عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه قال :

: عبد الله بن عباس

ورحمة الله وبركاته ثم زاد شيئا مع ذلك أيضا قال بن عباس وهو يومئذ قد ذهب بصره :

: هذا اليماني الذي يغشاك فعرفوه إياه :

إلى البركة اه سند مدني صحيح .

البيهقي في ال [3694] جعفر بن عون أخبرنا أبو عميس عن

حلحلة عن محمد بن عطاء قال:

: السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته وصلاته ومغفرته،

: عباد الله انتهوا بالتحية إلى ما قال الله عز وجل ورحمة الله وبركاته ، ثم قال  
: ما آسى على شيء فاتني من الدنيا إلا أني لم أحج ماشيا حتى أدركني الكبير،  
أسمع الله تعالى يقول: ( ) ، أظن في رواية ابن

وقال البيهقي في الشعب [8488] أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى :  
محمد : نا أحمد بن عبد الحميد قال: نا أبو أسامة عن الوليد بن كثير قال:  
محمد بن عمرو بن عطاء قال: وعنده ابنه، فجاءه سائل فسلم عليه  
: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوا :

! وغضب حتى احمرت وجنتاه، فقال له ابنه علي: تاه إنه سائل من السؤال،  
: السلام حدا، ونهى عما وراء ذلك ، ثم قرأ إلى (رحمة الله وبركاته عليكم  
أهل البيت إنه حميد مجيد) ثم انتهى اه إسناد جيد ، الوليد بن كثير هو المخزومي .

الحاكم في المستدرک [3316] حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب  
الشيبياني الحافظ إملاء ثنا حماد بن محمود المقرئ ثنا عيسى بن جعفر الرازي ثنا سفيان بن  
سعيد عن عمرو بن سعيد عن عطاء في قول الله عز وجل (رحمة الله وبركاته عليكم أهل  
( ) : باس إذ جاءه رجل فسلم عليه، فقلت:

السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته. : انته إلى ما انتهت إليه الملائكة. :  
هذا حديث غريب صحيح للثوري لا أعلم أنا كتبه إلا بهذا الإسناد ولم يخرجاه  
الذهبي في تلخيصه :

في الشعب [8487] : أخبرني ابن جريج أن عطاء  
بن أبي رباح حدثه أن ابن عباس أتاهم يوما في مجلس فسلم عليهم، فقال:  
ورحمة الله وبركاته : : : : انته إلى وبركاته : ثم

(رحمة الله وبركاته البيت إنه حميد مجيد)  
وروى البيهقي في ال [8489] بإسناده عن أبي  
سمع ابن عباس يقول:

- [1033] حدثنا حامد بن عمر قال حدثنا أبو عوانة عن أبي جمرة : سمعت  
: وعليك ورحمة الله الألباني .

- [1001] حدثنا محمد بن سلام قال أخبرنا مخلد قال أخبرنا  
أخبرني زياد عن أبي الزناد قال :  
زيد : السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ومغفرته وطيب صلواته  
الألباني .

[1131] بن أبي مریم قال أخبرنا بن أبي الزناد قال حدثني أبي  
أخذ هذه الرسالة من خارجة بن زيد ومن كبراء آل زيد بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الله  
معاوية أمير المؤمنين من زيد بن ثابت سلام عليك أمير المؤمنين ورحمة الله فيني أحمد إليك الله  
الذي لا إله إلا هو أما بعد فإنك تسألني عن ميراث الجد والإخوة  
الله الهدى والحفظ والتثبيت في أمرنا كله ونعوذ بالله أن نضل أو نجهل أو نتكلف ما ليس لنا  
به علم والسلام عليك أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ومغفرته  
لثنتي عشرة بقية من رمضان سنة اثنتين وأربعين الألباني . يأتي إن شاء الله في  
وهيب مولى زيد بن ثابت وكاتبه ، والكتابة كلام .

وروى البيهقي في [8675] ب أخبرني سعيد بن أبي أيوب  
عن زهرة بن معبد عن عروة بن الزبير : السلام عليكم ورحمة الله  
: ، إن السلام انتهى إلى وبركاته

حكاه ابن حجر في الفتح عن عمر ، سبق قلم منه رحمه الله .

- لوين في [53] ابن عباس : إني  
[2399] خبر .

: عاتبه رجل في جواب كتاب فقال : إني

[1117] لأراه علي حقا كرد السلام أو قال واجبا .

أخبرنا شريك عن العباس بن ذريح عن عامر عن : إني لأرى لجواب الكتاب

اه حسنه الألباني. أظن هذا في كتابه للحرورية . قال أحمد [2812]

: ثنا محمد بن ميمون الزعفراني قال حدثني جعفر عن أبيه عن يزيد بن

نجدة إلى بن عباس يسأله عن خمس خلال  
ولولا أني أخاف أن أكتف علمي لم أكتب إليه .  
رواه مسلم ، يأتي في موضع آخر إن شاء الله .

في أماليه [291] بي زائدة عن

بي السفر عن ابن عباس قال: بي لأرى من الحق في رد الجواب ما أرى من الحق

في رد السلام. وروى البيهقي في الـ [8676] يحيى بن يحيى

عمر بن أبي زائدة عن عبد الله بن أبي السفر : إني لأرى

## باب في إبلاغ السلام

- [6249] حدثنا ابن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن الزهر عن أبي

سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة :

مأثثة هذا جبريل . وعليه السلام ورحمة الله ، ترى ما لا

- ابن أبي شيبة [26207] حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن الأعمش عن إبراهيم عن

: قال لي ع : عمر ، أو كلمة نحوها :

: به ، أو وعليه السلام ورحمة الله . [8377] أخبرنا روح بن

: إن لقيت عمر فأقره . : أخبرنا روح بن عبادة قال :

أخبرنا الأشعث بن سليم : إن لقيت عمر فأقره السلام.

أحمد في العلل [3649] حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا شعبة عن الأعمش عن إبراهيم

وعليه السلام ورحمة الله . حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال حدثني أشعث بن سليم

: قال أحمد بن حنبل :

حدثنا يحيى بن سعيد بالحديثين جميعا .

- [19464] أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن رجلا أتى سلمان

الفارسي فوجده يعجن : : أرسلته في حاجة فلم يكن لنجمع عليه

. : أبا الدرداء :

: متى قدمت : : أما إنك لو لم تؤدها كانت أمانة عندك

. وقال ابن أبي شيبة [26219] حدثنا أبو خالد الأحمر عن أبي غفار عن أبي

: : جاء رجل إلى سلمان ، فقال :

: أما لو لم تفعل لكنت أما وهذا إسناد جيد ، أبو غفار اسمه

مثنى بن سعد .

- ابن أبي شيبة [26206] حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن محمد بن أبي المجالد

ابن أبي أوفى : : إن بني أخيك يقرئونك السلام ، ثم أه

: أشعث بن سوار يضعف ، وابن أبي المجالد مولى ابن أبي أوفى ثقة .

## باب ما يكره من تخصيص السلام

- [12] حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا الليث عن يزيد عن أبي الخير عن عبد

أن رجلا سأل النبي : : الإسلام خير

: من عرفت ومن لم تعرف

- أحمد [3870] حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا بشير بن سلمان عن سيار عن طارق بن

: : عبد الله

في مقدم المسجد، فكبر وركع، وركعنا ثم

: عليك السلام يا أبا عبد الرحمن، فقال:

: فلما صلينا ورجعنا دخل إلى أهله

: سمعتم رده

ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم

حتى

صححه الحاكم والذهبي .

وقال الحاكم في [8379] حدثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا إسم

رجل من بني

عن خارجة بن الصلت البرجمي قال:

:

: لا تقوم الساعة حتى تتخذ المساجد طرقا، وحتى يسلم الرجل على الرجل بالمعرفة،  
وحتى تتجر المرأة وزوجها، وحتى تغلو الخيل والنساء، ثم ترخص فلا تغلو إلى يوم القيامة  
، وقد كتبه في كتاب الصلاة.

- ابن أبي شيبه [26211] حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان ع

أبي بكر :

[141] : من بين هؤلاء أجمعين! أبو علي القشيري في

:

رجل إلى أبي بكر، وهو في جماعة من الناس، فقال:

: من بين هؤلاء الناس أجمعين ه مرسل صالح .

- ابن أبي شيبه [26215] حدثنا يحيى بن آدم عن حسن عن مجالد :  
عمر السلام عليك يا أمير المؤمن السلام عليكم يعني على من عنده

## الرجل يدخل البيت ليس فيه أحد

تعالى (ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم والله يعلم

) (

(

- ابن أبي شيبه [26353] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن هشام بن سعد عن نافع عن

ابن عمر في الرجل يدخل في البيت أو في المسجد ليس فيه أحد ، قال :

[1055] حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثني

معن قال حدثني هشام : إذا دخل البيت غير

ه حسنه الألباني .

[227 /19] حدثني يونس : أخبرنا ابن وهب : أخبرني عمرو بن  
عن بكير بن الأشج عن نافع أن عبد الله

- [1095 ] حدثنا محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا  
قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا :

) . :

( ذكر الآية مقرونة بالحديث الألباني .

[225 /19] ثني حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني أبو

الزبير قال: سمعت جابر :

( : حدثنا أحمد بن عبد الرحيم قال :

عمرو بن أبي سلمة قال : ثنا صدقة عن زهير عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد  
:

. حدثنا محمد بن عباد الرازي قال ثنا حجاج بن محمد الأعور قال : قال لي ابن

جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول . ابن أبي حاتم

[14895] حدثنا أبي ثنا عبد الله بن يزيد بن راشد الدمشقي ثنا صدقة عن زهير بن محمد

عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال :

:

- في التفسير [66/3] س في قوله

: ( ) تعالى :

: ثنا عبد الرحمن : [226 /19] .

)

: : (

[1236] : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ق : حدثني

)

( :

[3514] . :

سمعت عمرو بن دينار يحدث عن ابن عباس . صححه والذهبي .

وقال ابن أبي حاتم [14896] حدثنا أبي ثنا أبو صالح حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ( ) :  
اه هذا قول مجاهد .

وقال ابن أبي حاتم [14905] حدثنا أبي ثنا أبو صالح حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ( )

- [1056] حدثنا إسحاق قال حدثنا علي بن الحسين قال حدثني أبي عن يزيد ابن عباس : ( لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا ) واستثنى ( ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير )  
ه الألباني .

### باب الاستئذان من أجل البصر

[6241] -

: رجل من جحر في ر النبي  
ومع النبي مدرى يحك به رأسه فقال : لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في

[1092] -

: عد التحيي قال قال عمر بن الخطاب :  
اه ضعفه الألباني .

- ابن أبي شيبه [26761] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن مسلم بن نذير :  
:

[1090] حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن :  
:





[1073] حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث عن خالد بن يزيد

عن سعيد بن أبي هلال عن مروان بن عثمان أن عبيد بن حنين أخبره عن أبي موسى :

استأذنت على عمر فلم يؤذن لي ثلاثا فأدبرت فأرسل لي :

أن تحتبس على بابي اعلم أن الناس كذلك يشتمد عليهم أن يحتبسوا على بابك . :

بل استأذنت عليك ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت وكنا نؤمر بذلك : ممن سمعت هذا

: سمعته من النبي صلى الله عليه و . : أسمعت من النبي صلى الله عليه و

ما لم نسمع لكن لم تأتني على هذا بينة لأجعلنك نكالا . فخرجت حتى أتيت نفرا من

الأنصار جلوسا في المسجد فسألتهم فقالوا: أو يشك في هذا أحد ! فأخبرتهم ما قال عمر

: فقام معي أبو سعيد الخدري أو أبو مسعود إلى عمر

: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يريد سعد بن عبادة حتى أتاه فسلم فلم

يؤذن له ثم سلم الثانية ثم الثالثة فلم يؤذن له : ثم رجع فأدركه سعد

: شك بالحق ما سلمت من مرة إلا وأنا أسمع وأرد عليك ولكن

: أحببت أن تكثر من السلام علي وعلى أهل بيتي :

! :

صححه الألباني بشواهده ، ورواه مسلم من وجه آخر عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه

- الترمذي [2691] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عمر بن يونس حدثنا عكرمة بن عمار

حدثني أبو زميل حدثني ابن عباس حدثني عمر بن الخطاب قال :

: سلم ثلاثا فأذن لي . :

اسمه سماك الحنفي . وإنما أنكر عمر عندنا على أبي موسى حيث روى عن النبي صلى الله

النبي صلى الله عليه و ولم يكن علم هذا الذي رواه أبو موسى عن النبي

اه أظنه مختصرا من

- ابن أبي شيبة [26491] :

: الأولى إذن ، والثانية مؤامرة ، والثالثة عزيمة ، إما

- [19424] أخبرنا معمر عن عاصم بن سليمان عن أبي العالية قال :

أبي سعيد الخدري ثلاثا فلم يجبني أحد فتتحت في ناحية الدار

خرج إلي فقال : فلما دخلت قال لي أبو سعيد : زدت لم آذن لك

- [19422] :

## الاستدّان في الحوانيت

- ابن أبي شيبة [23128] :

أبي عبيد المحاربي : عليا أصابته السماء وهو في السوق ، فاستظل بجيمة الفارسي

: إنما أستظل من المطر ، فأخبر

مارسي بعد أنه علي فجعل يضرب صدره

- [1097] حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا أعين الخوارزمي أنس

بن مالك وهو قاعد في دهليزه وليس معه أحد فسلم عليه صاحبي وقال :

. الطبراني [697] حدثنا محمد بن محمد التمار البصري ثنا موسى بن

إسماعيل ثنا : أتيت أنس بن مالك وهو في دهليزه فسلمت عليه قلت :

: اه صوابه الخوارزمي قال أبو حاتم مجهول ، ووثقه

ابن حبان ، والخبر ضعفه الألباني .

- [1098] بن عون عن مجاهد :

ابن عمر كذا وجدته بالنفي ، وأظنه تحريفا من

: كنت مع مجاهد في

ابن أبي شيبة [23127]

سوق الكوفة وخيام للخياطين مقبلة على السوق مما يلي دور بني البكاء ، فقال :

عمر يستأذن في مثل هذه قال :

: :

ألج ؟ ثم يلج .

- [1099] حدثنا أبو حفص بن علي قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن بن

: بن عمر يستأذن في ظلة البزاز الألباني .

:

- ابن أبي شيبة [23124]

اه لم

:

يرفعه إلى ابن عمر ، وهذا إسناد صحيح .

## ما جاء في السلام على أهل الكتاب والفاستين

وقول الله تعالى ( مهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين . إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون )

[9/8]

:

- [1723]

:

:

:

اه رواه البخاري ومسلم .

لح

[6024]

:

عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي

:

:

:

:

الله يحب الرفق في

: يا رسول الله ولم تسمع !

:

:

- [5789]

يعني

:

أبيه عن أبي

فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه

- [6255] حدثنا ابن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد

الرحمن بن عبد الله أن عبد الله بن كعب قال: سمعت كعب بن مالك يحدث حين تخلف عن

تبوك ونهى رسول الله

عن كلامنا ، وآتي

فأسلم عليه ، فأقول في هل حرك شفتيه برد السلام أم لا حتى كملت خمسون ليلة ،

وآذن النبي

- [1017 ] حدثنا سعيد بن أبي مریم قال حدث

الله بن زحر عن حبان بن أبي جبلة عن عبد الله بن عمرو بن العاص :

اه علقه البخاري في الصحيح. [ 529 ] حدثنا سعيد بن أبي

مریم قال أخبرنا بكر بن مضر قال حدثني عبيد الله بن زحر عن حبان بن أبي

: وقال ابن حجر في التعلیق .

[125 /5] قال سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن إبراهيم ثنا ليث عن عبيد

عن أبي عمران قال قال عبد الله بن عمر :

ليث بن أبي سليم ليس بالحافظ ، والصواب عبد

- ابن أبي شيبة [26265] حدثنا إسماعيل بن عياش عن محمد بن زياد الألهاني وشرحبيل

أبي أمامة أنه كان لا يمر بمسلم ولا يهودي ولا نصراني إلا بدأه بالسلام.

الطبراني [7518] حدثنا بكر بن سهل الدميّاطي ثنا عمرو بن هاشم البيروتي ثنا إدريس بن

زياد الألهاني عن محمد بن زياد الألهاني عن أبي أمامة الباهلي أنه كان يسلم على كل من لقيه

: .

: ويحك يا يهودي، ما حملك على ما صنعت؟ قال:

: ويحك، إني

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول:

فه الألباني رواية ابن عياش هذه مقاربة ، (1)

- [1101] حدثنا يحيى بن بشر قال حدثنا الحكم بن المبارك قال حدثنا عباد

يعني بن عباد عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي قال : أبو موسى إلى دهقان

يسلم عليه في كتابه فقيل له : ! : إنه كتب إلي فسلم علي

اه صححه الألباني .

وقال ابن أبي شيبة [26268] :

صم عن الشعبي : كتب أبو بردة إلى رجل من أهل الذمة يسلم عليه ، فقيل له : لم

: إنه بدأني بالس هذا أشبه ، وإسناده صحيح .

- ابن أبي شيبة [22635] حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا محمد بن طلحة عن محمد بن

: علي يأتي السوق فيسلم، ثم يقول:

وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق السلعة ويمحق البركة . حاق في جزئه

[79] حدثنا محمد بن طلحة عن محمد بن جحادة عن زاذان أبي

: كان علي عليه السلام يأتي السوق فيقول:

: فإن الحلف ينفق السلعة ويمحق

البركة إن التاجر فاجر إلا من أخذ الحق وأعطاه. ثم يقول: ثم ينصرف

فإذا رآه الفرس قالوا : اه فيه ضعف ، كتبه في البيوع مختصراً في الشواهد .

- الطبراني [8954] :

لعبد الله ماتب نصراني، فدخل عبد الله القصر، ورجع النصراني فأتبعه عبد الله السلام

. حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن

:

<sup>1</sup> - بن أبي شيبة [26387]

البارقي فمر علينا يهودي أو نصراني عليه كارة من طعام ، فسلم عليه علي ، فقال شعيب :

( نصراني ، فقرأ علي آخر سورة الزخرف )

ابن أبي شيبة [26385]

: من السيلحين فصحبه دهاقين من أهل الحيرة ، فلما دخلوا الكوفة  
أخذوا في طريق غير طريقهم ، فالتفت إليهم فرآهم قد عدلوا ، فأتبعهم السلام ، فقلت :  
لاء الكفار ، فقال : نعم ، إنهم صحبوني وللصحة حق .

ابن أبي شيبة [26386] حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن حماد عن إبراهيم  
: [1104]

أخبرنا حفص بن غياث عن عاصم عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال :  
اه صححه الألباني .

- ابن أبي شيبة [26388] حدثنا كثير بن هشام :

: بلغني أبا هريرة :

: اللهم كثر ماله وولده .

[6255] أخبرنا كثير بن : بلغني :

: :

: اللهم أكثر ماله وولده .

- [1112] بن وهب قال أخبرني عاصم بن

حكيم أنه سمع يحيى بن عمرو الشيباني عن أبيه عن عقبة بن عامر الجهني

حياته حياة مسلم فسلم فرد عليه وعليك ورحمة الله وبركاته . : إنه نصراني فقام

ه حتى أدركه : إن رحمة الله وبركاته على المؤمنين

اه حسنه الألباني .

- [19458] ابن عمر سلم على يهودي لم يعرفه

فأخبر فرجع فقال : اه معمر أدرك قتادة حدثا لم يحفظ

أسانيده ، فكان يرسل . [5178] أخبرنا خالد بن مخلد :

: : إنهم

[1115] حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن أبي جع

عبد الرحمن قال : بن عمر بنصريي فسلم عليه فرد عليه فأخبر أنه نصراني فلما علم رجع  
الألباني . :

- ابن أبي شيبه [26279] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن سماك عن عكرمة  
ابن عباس :

أو مجوسيا . [1107] حدثنا محمد بن الصباح قال حدثنا الوليد بن أبي  
ثور عن سماك عن عكرمة عن :

أو مجوسيا ذلك بأن الله يقول ( . أبو يعلى في

[1530] حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل حدثنا حميد يعني الرؤاسي حدثني حسن بن  
صالح عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس :

وإن كان مجوسيا ) :

( اه حسنه الألباني .

- [1113]

جبير عن ابن عباس : لو قال لي فرعون بارك الله فيك قلت :

. وقال حرب الكرماني في مسائله [880 /2] حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال :

بكر عن أبي سنان عن سعيد بن جبير قال :

لي :

. وقد صححه الألباني حديث

ابن أبي شيبه [26343] حدثنا الفضل عن أبي سنان عن سعيد بن جبير :

قال لي فرعون بارك الله فيك لقلت وفيك

- ابن أبي شيبه [26262] حدثنا وكيع عن سفيان عن عمار الدهني عن رجل عن كريب

أنه كتب إلى [892 /2] :

حدثنا يحيى قال : لك عن عمار الدهني أنه كتب إلى حبر

تيماء فبدأه بالسلام فقليل له في ذلك فقال :



- ابن أبي شيبة [26266] حدثنا إسماعيل بن عياش عن ابن عجلان عبد الله وأبا الدرداء وفضالة بن عبيد كانوا يمدؤون أهل الشرك بالسلام .

### ما يستحب من إفشاء السلام

- [28] حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن :  
الإسلام خير :

على من عرفت ومن لم تعرف

- [984] حدثنا إسماعيل قال حدثني أخي عن سليمان عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عتيق عن نافع أن بن عمر أخبره مع النبي صلى الله عليه وسلم كانت له أوسق من تمر على رجل من بني عمرو ب :  
فجئت إلى النبي صلى الله عليه و

:

يحدث هذا

لهم الأجر

الألباني .

- [1726] عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أن الطفيل بن أبي بن كعب أخبره أنه كان يأتي عبد الله بن عمر فيغدو معه إلى السوق قال: فإذا غدونا إلى السوق لم يمر عبد الله بن عمر على سقاط ولا صاحب بيعة ولا مسكين ولا أحد إلا سلم عليه قال :  
بن عمر يوما فاستتبعتني إلى السوق فقلت له: وما تصنع في السوق وأنت لا تقف على البيع ولا تسأل عن السلع ولا تسوم بها ولا تجلس في مجالس السوق :  
قال فقال لي عبد الله بن عمر: -

وقال ابن أبي شيبة [26260] حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن المنهال عن مجاهد عن ابن :  
إن كنت لأخرج إلى السوق وما لي حاجة إلا أن أسلم ويسلم علي

- [982] حدثنا أبو نعيم عن سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار :

الألباني .

[19442] أخبرنا معمر عن أبي عمرو الندي قال:

إلى السوق فما لقي صغيرا ولا كبيرا إلا سلم عليه ولقد مر بعد أعمى فجعل يسلم عليه

- [1044] حدثنا محمد بن عبيد قال :

بن عمر يسلم على الصبيان في الكتاب الألباني .

- ابن أبي شيبة [35598] ابن نمير عن إسماعيل عن عمارة بن القعقاع بي زرعة

عمر بن الخطاب :

الناس من عفا بعد القدرة، وإن أبخل الناس الذي يبخل بالسلام، وإن أعجز الناس الذي يعجز في دعاء الله .

- [19439] أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر عن عمار بن

ياسر : ، وجد بمن حلاوة الإيمان الإنفاق من الإقتار وإنصاف الناس

من نفسك وبذل السلام للعالم .

- ابن أبي شيبة [26267] حدثنا يحيى بن يمان عن ابن عجلان عن أبي عيسى :

عبد الله :

- ابن أبي شيبة [26259]

: إن السلام اسم من أسماء الله فأفشوه . [26270]

:

[1039 ]

عمر بن حفص قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعمش قال حدثنا زيد بن وهب عن عبد الله

: ن السلام اسم من أسماء الله وضعه الله في الأرض فأفشوه بينكم

وإن لم يرد عليه رد

عليه من هو خير منه وأطيب الألباني .

- ابن أبي شيبة [26271] حدثنا وكيع عن المسعودي عن علي بن الأقرم عن أبي عاصم

: : بالسلام يربي على صاحبه في الأجر أه أبو عاصم لم أعرفه ،

- محمد بن فضيل في [54] حدثنا عاصم الأحول عن أبي عثمان أبي هريرة  
: أبخل الناس من بخل بالسلام، وأعجز الناس من عجز عن الدعاء. ابن أبي شيبة  
[26261] حدثنا حفص عن عاصم عن أبي عثمان عن أبي هريرة : إن أبخل الناس  
[1042] حدثنا إسماعيل .

مسهر عن عاصم عن أبي عثمان عن أبي هريرة قال : أبخل الناس الذي ينخل بالسلام وإن  
. أبو يعلى في الم [6649] حدثنا محمد بن بكار

إسماعيل بن زكريا عن عاصم الأحول عن أبي عثمان عن أبي هريرة قال:

صلى الله عليه وسلم تمرا، فأصابني خمس تمرات وحشفة، قال:

. : إن أبخل الناس من بخل بالسلام، وأعجز الناس من عجز عن

رواه ابن حبان في .

وقال الطبراني في الأوسط [5591] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي قال:

: نا حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة

: أعجز الناس من عجز في الدعاء، وأبخل الناس

من بخل بالسلام. لم يرو هذا

له صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد .

، كذلك قال الدارقطني في العلل .

ورواه ابن الجعد [2663] خبرنا زهير كنانة مولى صفية عن أبي هريرة قال: إن أبخل

الناس من بخل بالسلام، والمغبون من لم يرد، وإن حالت

أن تبدأ بالسلام فافعل. [1015] حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زهير قال

حدثنا كنانة مولى صفية عن أبي : أبخل الناس من بخل بالسلام والمغبون من لم يرد

وان حالت بينك وبين أخيك شجرة فان استطعت أن تبدأ بالسلام لا يبدأك فافعل .

: البيهقي في الشعب [8395]

: كنانة مولى صفية بنت حيي بن أخطب عن أبي هريرة :

أنت سمعت من أبي هريرة؟ قال: مدتك ما لم أسمع؟ قال أبو هريرة: إن أبخل الناس من بخل

لم يرد، وإن حالت بينك وبين أخيك شجرة فإن استطعت أن تبدأ

اه ضعفه الألباني من هذا

- [ 1041 ] حدثنا محمد بن أبي بكر قال حدثنا فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة قال حدثني عبيد الله بن سلمان عن عبد الله بن عمرو بن العاص : الكذوب من كذب على يمينه والبخيل من بخل بالسلام والسروق من سرق الصلاة الألباني .

### باب منه

- [ 1010 ] حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية عن أبي مريم عن أبي هريرة أنه سمعه يقول : من لقي أخاه فليسلم فإن حالت بينهما شجرة أو حائط ثم المحاملي في الأمالي [260] :

بن صالح قال: حدثني معاوية عن أبي مريم عن أبي هريرة أنه سمعه يقول : من لقي أخاه قال الشيخ الألباني :

- [ 1011 ] حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا الضحاک بن نبراس أبو الحسن بن ثابت البناي عن أنس بن مالك أن أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم كانوا يكونون مجتمعين فتستقبلهم الشجرة فتنتلق طائفة منهم عن يمينها وطائفة عن شمالها فإذا التقوا سلم اه صححه الألباني .

- ابن أبي شيبية [26225] حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن نافع : أسير مع عبد الله بن أبي زكريا في أرض الروم ، فبالت دابتي ، فقامت فبالت ، فلحقته : : وإن فارقتني ، كان أصحاب رسول الله

- ابن أبي شيبية [26226] حدثنا أبو خالد الأحمر عن عثمان بن الأسود عن مجاهد : نبي صلى الله عليه وسلم يتسايران فتفرق بينهما الشجرة فيلتقيان فيسلم أحدهم

- ابن أبي شيبة [26229]

:

ما يحول بينه ، ثم يلقاه فيسلم عليه .

- [19446] من أصحاب النبي صلى الله عليه

سلم مجتمعين فتفرق بينهما شجرة ثم يجتمعان فيسلم أحدهما على الآخر .

## ما جاء في الإشارة بالسلم

- الترمذي [2695] حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

: ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود ولا

بالنصارى فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع وتسليم النصارى الإشارة بالأكف.

عيسى هذا حديث إسناده ضعيف وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة فلم يرفعه

ني .

وقال النسائي في الكبرى [10100] أخبرنا إبراهيم بن المستمير قال: حدثني الصلت بن

محمد قال: حدثنا إبراهيم بن حميد الرؤاسي : حدث أبو الزبير عن جابر بن عبد

:

(1)

- الترمذي [2697] حدثنا سويد أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا عبد الحميد بن بهرام أنه

سمع شهر بن حوشب يقول : سمعت أسماء بنت يزيد تحدث أن رسول الله صلى الله عليه و

سلم مر في المسجد يوما وعصبة من النساء قعود فألوى بيده به

بيده . : اه ورواه ابن عيينة عن ابن أبي حسين عن شهر

.

- [1002] حدثنا بشر بن الحكم قال حدثنا هياج بن بسام أبو قرّة الخرساني

: أنسا يمر علينا فيومئ بيده إلينا فيسلم وكان به و

يخضب بالصفرة وعليه عمامة سوداء ضعفه الألباني .

<sup>1</sup> - رواه البيهقي في الشعب [265 /11] ثم قال : ويحتمل والله أعلم أن يكون المراد به كراهية الاختصار على الإشارة

في التسليم دون التلفظ بكلمة التسليم، إذا لم يكن في صلاة تمنعه من التكليم

- [ 1003 ] حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا محمد بن معن قال حدثني

أنه خرج مع عبد الله بن عمر ومع القاسم بن محمد حتى إذا

نزلا سرفا مر عبد الله بن الزبير فأشار الألباني .

- [ 1004 ]

أبي رباح قال : كانوا يكرهون التسليم باليد أو قال كان يكره التسليم باليد

باني .

### باب منه

- الترمذي [368] حدثنا محمود بن غيلان ح

: قلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه و سلم يرد عليهم حين كانوا

يسلمون عليه وهو في الصلاة ؟ قال : كان يشير بيده .

- البيهقي في ال [8684] علي بن الجعد أخبرني حماد عن أيوب عن ابن

سيرين وعن أيوب عن نافع عن ابن عمر في رد السلام في الصلاة قال:

يشير بإصبعه اه صحيح ، تقدم في الصلاة .

- ابن أبي خيثمة في التاريخ [2073] :

الأخرى فكأنهم يرون أنه رد .

### السلام على النساء

- أحمد [27630] حدثنا هاشم قال ثنا عبد الحميد قال حدثني شهر قال سمعت أسماء

ن رسول الله صلى الله عليه و سلم مر في المسجد يوما

قعود فألوى بيده إليهن بالسلام قال:

: إحداهن يا رسول الله أعوذ بالله يا نبي الله من كفران الله قال بلى

إحداكن تطول أيمتها ويطول تعنيسها ثم يزوجه الله البعل ويفيدها الولد وقررة العين ثم تغضب

ما رأت منه ساعة خير قط فذلك من كفران نعم الله عز و جل وذلك  
اه حسنه الترمذي وغيره.

- ابن أبي شيبة [26297] حدثنا وكيع عن الأعمش عن مجاهد ابن عمر  
في ظلة فسلم عليها .

وقال ابن أبي شيبة [26299] عن مجاهد أن عمر مر على نسوة

وقال ابن أبي شيبة [26298]

- الطبراني [696]

أم نهار بنت الدفاع قالت : أنس بن مالك

، وأم نهار وثقتها ابن معين في رواية ابن محرز .

- [19448] عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال بلغني أنه يكره أن يسلم

- ابن أبي شيبة [26301]

- [1046] حدثنا موسى قال حدثنا مبارك قال سمعت الحسن يقول :

الألباني .

- يحيى بن سلام [443 /1] حدثني حماد بن سلمة عن سعيد بن إبراهيم عن حميد بن عبد

الرحمن أن عمر بن الخطاب قال: لا تخلو المرأة مع الرجل إلا أن يكون محرما وإن قيل:

حمؤها، إنما حم . وقال أبو صالح في [1463]

حدثني إبراهيم عن أبيه عن حميد بن عبد الرحم :

يتحدثن رجل إلى امرأة، إلا امرأة هي عليه محرم، ألا و : حموها، ألا حموها الموت

. والحديث في معناه مرفوع في الصحيحين.

جامع السلام

- [6247] بن الجعد أخبرنا شعبة عن سيار عن ثابت البناني  
: كان النبي

- ابن أبي شيبة [26222] حدثنا أبو خالد الأحمر عن أبي غفار عن أبي تيممة الهجيمي  
عن أبي جري الهجيمي قال : ت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت :  
اه رواه أحمد وأبو  
داود وصححه ابن حبان وغيره .

- [ 983 ] حدثنا محمد بن سلام قال أخبرنا مخلد بن يزيد قال أخبرنا  
قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول:  
الألباني .

[994 ] : أخبرنا روح بن عبادة قال:  
فأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول :  
ورواه الحارث بن أبي أسامة عن روح ، صححه الألباني .

- [19444] عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن جده قال  
كتب معاوية إلى عبد الرحمن بن شبل أن علم الناس ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه  
: إني سمع

فإذا تعلمتموه فلا تغلوا فيه ولا تحفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به ثم قال:  
هم الفجار قالوا يا رسول الله أليس قد أحل الله البيع وحرم الربا قال بلى ولكنهم يخلفون  
ويأثمون. ثم قال:

: بلى ولكنهن إذا أعطين لم يشكرن وإذا ابتلين لم  
يصبرن . ثم ليسلم الراكب على الراحل والراحل على الجالس والأقل على الأكثر من أجاب  
السلام كان له ومن لم يجب فلا شيء اه رواه أحمد وغيره ، صححه الألباني .

- الطبراني [1474] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا محمد بن عبد الله بن نمير أنا  
يزيد بن هارون أنا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر الشعبي عن عبد الله بن عمر  
: الطبراني [13055]



حدثنا عبدان بن أحمد ثنا وهب بن بقية ثنا خالد بن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي  
:

- البيهقي في [8492] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ : نا أبو العباس محمد  
: العباس بن محمد الدوري قال:

أبي عبد الله عن أنه كان إذا جاء إلى مجلسه لم يسلم حتى يستوي في  
ثم يقبل عليهم فيقول:

- ابن أبي [26178] حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن أبي بردة :  
مسجد المدينة فإذا عبد الله بن سلام ، فسلمت ثم جلست ، فقال :  
جلست ونحن نريد القيام

- [19429] عن معمر عن قتادة أن قوما جلسوا إلى حذيفة فلما  
استأذنهم

- [486] : انتهيت إلى ابن  
عمر وهو جالس ينتظر الصلاة فسلمت عليه فاستيقظ فقال :

: : إذا سلمت فأسمع، وإذا ردوا عليك فليسمعوك ثم قام  
ي، وكان محتبياً قد نام . [ 1005 ] حدثنا خلاد بن يحيى قال حدثنا مسعر  
: أتيت مجلساً فيه عبد الله بن عمر فقال : إذا سلمت فأسمع . فإنه  
الألباني . كتبه في الطهور .

- ابن أبي شيبه [26210] حدثنا إسم

: أوصاني أبي ، قال :

. وقال ابن أبي شيبه [26198]

: أوصاني أبي قال :

اه جلد لا يحتج به .

[1037 ]

سمعت معاوية بن قرّة قال قال لي أبي : يا بني إذا مر بك الرجل فقال السلام عليكم فلا تقل  
وعليك كأنك تخصه بذلك وحده  
الألباني .

الطبراني [52/19] حدثنا إبراهيم بن نائلة الأصبهاني ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا

قرة : يا بني إذا كنت في مجلس ترجو خيره،

م، فإنك شريكهم فيما يصيبون في ذلك المجلس .

حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا عمر بن يزيد الشيباني ثنا حماد بن عبد الرحمن المالكي عن  
معاوية بن قرّة قال: قال أبي: إذا مررت بالمجلس فسلم على أهله، فإن يكونوا في خير فأنت  
شريكهم، وإن يكونوا في غير ذلك كان لك أجر، هكذا سمعت رسول الله صلى الله

ورواه البخاري [1009 ]

بسطام قال سمعت معاوية بن قرّة قال قال لي أبي : يا بني إن كنت في مجلس ترجو خيره  
فإنك تشرکہم فيما أصابوا في ذلك المجلس

من قوم يجلسون مجلسا فيتفرقون عنه لم يذكر الله إلا كأنما تفرقوا عن جيفة حمار  
الألباني .

- [1100 ] حدثنا عبد الرحمن بن المبارك قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا  
علي بن العلاء الخزاعي عن أبي عبد الملك مولى أم مسكين بنت عمر بن عاصم ؛

: أرسلتني مولاتي إلى أبي هريرة فجاء معي فلما قام بالباب :

: . : نه يأتيني الزّ : : تحدثني ما لم

الألباني .

- [19437]

: ، فلما كان الإسلام نهيينا عن ذلك .

فيكره أن يقول أنعم الله بك عينا ولا بأس أن يقول أنعم الله عينك اهـ رواه أبو داود ،  
وضعه الألباني .

- ابن أبي شيبة [26286]

يأتي من هذه الأبواب في كتاب الزهد والجامع في الآداب إن شاء الله .

## أبواب سنن الفطرة

جامع سنن الفطرة

- [5889]

عن أبي : الفطرة خم - أو خمس من الفطرة - الختان والاستحداد وبتف الإبط

وقال ابن أبي شيبة [2046]

الزبير عن عائ : : ف الإبط وحلق وإعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الأظفار وغسل البراجم

ورواه النسائي [9241] ثم قال : أخبرنا محمد بن

: سمعت طلق بن حبيب :

: السواك وقص الشارب وتقليم الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط والختان وغسل

وأنا شككت في المضمضة . أخبرنا قتيبة بن سعيد قال:

: حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر

: الشارب والمضمضة والاستنشاق وتوفير اللحية وقص الأظفار الإبط والختان وحلق

: . قال أبو عبد الرحمن : وجعفر بن إياس أولى

الدارقطني في العلل . وذكره العقيلي في مناكير مصعب بن شيبة .

- [التفسير 57/1] ابن عباس في قوله (

( : ابتلاه الله بالطهارة خمس في الرأس وخمس في الجسد في

الرأس السواك والاستنشاق والمضمضة وقص الشارب وفرق الرأس وفي الجسد خمسة تقليم

الأظفار وحلق العانة والختان والاستنجاء عند الغائط والبول ونتف الإبط

## الوقت في ذلك

- [622] حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن جعفر قال يحيى أخبرنا

: عن أبي عمران الجوني

قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة.

- [1258] حدثنا محمد بن عبد العزيز قال:

: حدثني ابن أبي رواد قال: أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقلم أظافيره في كل خمس عشرة

ليلة، ويستحد في كل شهر اه صححه الألباني .

## العمل في اللحية



:

: .

اه رواه الدارقطني في السنن وقال :

وإسناده حسن

- الطبراني [92] حدثنا أبو يزيد يوسف بن يزيد القراطيسي ثنا أسد بن موسى ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الأسود عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال :

يوم الجمعة على المنبر عليه إزار عدني غليظ ثمنه أربعة دراهم أو خمسة وربطة كوفية ممشقة رواه البيهقي في الشعب

[5778] ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن أبي الأسود عن أبي عبد الله مولى شداد

بن الهاد : رأيت عثمان بن عفان يوم الجمعة على المنبر عليه إزار عدني غليظ ثمنه أربعة دراهم أو خمسة وربطة كوفية ممشقة ضرب اللحم طويل اللحية حسن الوجه عبد الله مولى شداد بن الهاد . رواه الفسوي في المعرفة .

- ابن أبي شيبة [25991] عبد الرحمن بن مهد

سماك بن يزيد : علي

- ابن أبي شيبة [25992]

عن أبي زرعة : أبو هريرة يقبض على لحيته ، ثم يأخذ ما فضل عن القبضة .

أبي شيبة [25999] حدثنا وكيع عن شعبة عن عمرو بن أيوب عن أبي زرعة عن أبي

- [6290] أخبرنا عفان بن مسلم قال :

: رأيت أبا هريرة يخفي عارضيه :

- ابن أبي شيبة [25998] حدثنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة : جابر :

خذ من طولها إلا في حج أو عمرة

- ابن أبي شيبة [25995] :

- ابن أبي شيبة [25993] : سمعت عطاء بن أبي  
: كانوا يحبون أن يعفوا اللحية إلا في حج

- ابن أبي شيبة [26001] :  
: . البيهقي في ال [6018]

: كانوا يأخذون من جوانبها وينظفونها يعني

(1)

### العمل في الشارب

- ابن أبي شيبة [26013] حدثنا جعفر بن عون قال : أخبرنا أبو العميس عن عبد المجيد  
يل عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : جاء رجل من الجوس إلى رسول الله صلى  
: فقال له النبي صلى الله عليه وسلم :

: هذا في ديننا ، قال : في ديننا أن نجز الشارب ، وأن نعفي اللحية .

[1272] أخبرنا سعيد بن منصور أخبرنا سفيان عن عبد المجيد بن سهيل عن عبيد الله بن  
: جاء مجوسي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعفى شاربه وأحفى لحيته  
: من أمرك بهذا ؟ قال : ربي ، قال : لكن ربي أمرني أن أحفي شاربي وأعفي لحيتي

- [4203] حدثنا ابن نفييل حدثنا زهير قرأت على عبد الملك بن أبي  
وقرأه عبد الملك على أبي الزبير ورواه أبو الزبير عن جابر قال : السبال إلا في  
اه ضعفه الألباني .

- [188] حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن سليمان الأنباري المعنى  
وكيع عن مسعر عن أبي صخرة جامع بن شداد عن المغيرة بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة  
: ضفت النبي ذات ليلة فأمر بجنب فشو وأخذ الشفرة فجعل يحز  
لي بها منه . : فجاء بلال فأذنه بالصلاة . :  
:

<sup>1</sup> - ابن أبي شيبة [29232]

يداه . . . وكان شاري وفي فقصه لي :  
صححه الألباني .

- أحمد [19292] حدثنا يحيى بن سعيد عن يوسف بن صهيب عن حبيب بن يسار عن  
أرقم عن النبي صلى الله عليه و : من لم يأخذ من شاربه فليس منا  
صححه الترمذي وابن حبان وغيرهما .

- أحمد في [1589] :  
وافر الشارب لشاربه ذنبتان فسأته عن ذلك فقال حدثني زيد بن أسلم عن عامر بن عبد  
الله بن الزبير عن أبيه أن عمر بن الخطاب . فأفتاني .

[4024] أخبرنا معن بن عيسى قال : أخبرنا مالك بن أنس عن  
عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن عمر بن الخطاب أتاه رجل من أهل  
: يا أمير المؤمنين ، بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية ، وأسلمنا عليها في الإسلام  
(1) ، ثم تحمى عل .

[6252] حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني ابن أبي ذئب عن  
عثمان بن عبيد الله بن رافع عن عبد الرحمن بن هرمز عن محمد بن ربيعة قال: رأيت عمر بن  
الخطاب وأنا على ناقتي فأمرني أن  
، تقدم في الحج .

وقال أبو عروبة الحراني في جزئه رواية أبي أحمد الحاكم [46]  
ثنا بدل بن المحبر : عبد الله :  
اه عبيد الله لم

- [1270] حدثنا عفان بن مسلم أخبرنا حماد بن سلمة قال : أخبرنا عبيد الله  
بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن ابن جريج لابن عمر :

<sup>1</sup> - ابن أبي شيبة [25989] حدثنا معن بن عيسى عن محمد بن هلال قال :  
العزيز وسالما وعروة بن الزبير وجعفر بن الزبير وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن  
هشام لا يخفون شواريخم جدا ، يأخذون منها أخذًا حسنًا .  
بن جبير وعراك بن مال



: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يحفي شاربه كذا رواه حماد ،  
وقد أعله الشيخ الألباني في الضعيفة ، وهو كما قال رحمه الله تعالى .  
[889] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا حلق في حج

[4043]

ان يأخذ من أظفاره وشاربه ولحيته يعني قبل أن يزور

. تقدم في الحج .

- [5272] أخبرنا إسماعيل بـ

عن ابن عمر أنه كان يأخذ هاتين السبيلتين يعني ما طال

: أخبرنا أزهر بن سعد السمان .

ومن هذا ، وأشار أزهر إلى شاربيه

ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني [741] أبو الربيع ثنا حماد بن زيد

: : :

: يعني أعلاه وأسفله

وروى البيهقي في الـ [6029] أخبرنا

أن عبد الله بن عمر كان يأخذ من شاربه من فوق ومن تحت ويترك ما بين ذلك مثل الطرة  
ه لم يكن يأخذ من لحيته إلا للحل .

- [5265] أخبرنا يزيد بن هارون قال عاصم بن محمد أخبرنا عن أبيه :

عمر يحفي شاربه. : : حتى أرى

. أخبرنا الفضل بن دكين قال : ثنا عاصم بن محمد بن زيد العمري

: كان ابن عمر يحفي شاربه حتى تنظر إلى بياض الجلدة .

[6568] حدثنا ابن أبي داود : ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال: ثنا عاصم بن محمد

أنه كان يحفي شاربه حتى يرى بياض الجلد

[5270] أخبرنا خالد بن مخلد البجلي قال : حدثني سليمان بن بلال :  
حدثني عبد الله بن دينار قال : يحفي شاربيه. [6571]

: ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يحفي

[5268] أخبرنا

بد الرحمن بن عبد

عن أبيه أن ابن عمر كان يجز شاربه حتى يحفيه ويفشو ذلك في وجهه

- [ 72 / 5 ] ثنا موسى بن إسماعيل ثنا أبو عوانة عن عمر بن  
أبي سلمة عن أبيه قال: (1) يحفي شاربه حتى لا يترك فيه شيئاً .

- ابن أبي شيبة [26005] ماطي :

عمر يحفي شاربه. [5263] أخبرنا يعلى ومحمد ابنا عبيد الطنافسيان قالوا

عثمان بن إبراهيم الحاطبي قال : رأيت ابن عمر يحفي شاربه حتى كنت أظنه ينتفه.

[5261] أخبرنا عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني قال : هيم الحاطبي

: رأيت ابن عمر إزاره إلى نصف ساقيه ، ورأيته يحفي شاربه. [5262]

أخبرنا محمد بن كناسة الأسدي قال : حدثنا عثمان بن إبراهيم بن محمد بن حاطب قال :

بد الله بن عمر يحفي شاربه : وأجلسني في حجره . [6570]

: محمد بن سعيد الأصبهاني قال: اهيم الحلبي

: بن عمر يحفي شاربه اه صوابه الحاطبي . البيهقي في ال

[6028] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو حامد بن بلال ثنا بحر بن الربيع

بن إبراهيم الحاطبي : ابن عمر يحفي شاربه ويرفع إزاره

في التاريخ [578] قال محمد بن أبي عمر فيما ذكر لي

عينة عن إبراهيم بن محمد بن حاطب قال : رأيت ابن عمر يحفي شاربه .

[6569] حدثنا ابن أبي داود : بن يحيى قال: ثنا سفيان عن إبراهيم بن محمد

: رأيت ابن عمر يحفي شاربه

- ابن أبي شيبة [26006] حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن حبيب :

[5273] أخبرنا كثير بن هشام قال .

: : :

: حتى كأنما قد حلقة ، ورفع إزاره إلى أنصاف ساقيه :

[5260] أخبرنا عبد الحميد :

بن عبد الرحمن الحماني قا :

كان يحفي شاربه ، وإزاره إلى أنصاف ساقيه . أبو علي القشيري في تاريخ الرقة [195]

حدثنا محمد بن الحسن بن علي ثنا ابن أبي أسامة ثنا أبي عن جعفر عن حبيب بن الريان

: عمر قد حلق شاربه، وثمر إزاره إلى أنصاف

[5271] أخبرنا عبد الله بن جعفر الرقي قال :

ميمون يحفي شاربه ويذكر أن ابن عمر كان يحفي شاربه. ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني

[742] ميمون يعني ابن مهران

كان يحفي شـ اهـ حسن صحيح ، أبو المليح اسمه

- ابن أبي شيبة [26012] : كان ابن عمر يعترض

شاربه فيجزه كما يجز الغنم. [5476] برنا الحسين بن محمد بن أبي معشر

بحران حدثنا محمد بن معدان الحراني حدثنا الحسن بن محمد بن أعين

:

وسلم المجـ :، إنهم يوفون سبالهم ويحلقون لحاهم، فخالقو . فكان ابن عمر يجز

سباله كما تجز الشاة أو البعير رواه البيهقي في الشعب، وهو حديث حسن.

[5269] أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال : سألت عبد الله بن أبي

: هل رأيت ابن عمر يحفي شاربه ؟ قال :

- ابن حبان في الثقات [6534] بن المدني قال ثنا عبد الله

بن سفيان بن عقبة بن أبي عائشة قال أخبرني إبراهيم بن عقبة بن أبي عائشة عن أبيه قال :

بن عمر يأخذ شاربه من قدامه وخلفه حتى يجعله كأنه خط

- [6572] ثنا عبد الله بن يوسف عن ابن لهيعة عن عقبة بن

سالم قال : كان يحفيه حتى إن الجلد ليرى

اه كذا وجدته ، ولم أجد لعقبة هذا ذكرا . أراه ت

. ثم وجدت ابن حجر ذكره كذلك في

وعقبة بن عامر الجهني وعبد الله بن الحارث بن

وغيرهم .

- ابن أبي شيبة [26008] حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد :

الله يحفي شاربه [5266] أخبرنا محمد بن إسماعيل

بن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان أنه سأل يحيى بن سعيد : أتعلم أحدا كان يحفي

، فإنهما

اه هذا أصح ، وهو مرسل جيد ، ويحتمل أن يكون عبد الله في رواية أبي خالد

[5275] أخبرنا قبيصة بن عقبة قال : حدثنا سفيان عن محمد بن عجلان

عن عثمان بن عبيد الله بن أبي رافع قال : رأيت ابن عمر يحفي شاربه آخر الحلق

- [4584] أخبرنا قبيصة بن عقبة قال : أخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان

عبيد الله بن أبي رافع قال : يحفي شاربه كأخي الحلق .

[5735] أخبرنا قبيصة بن عقبة قال : حدثنا سفيان عن محمد بن عجلان

عبيد الله بن أبي رافع قال : يحفي شاربه أخي الحلق .

[5523] أخبرنا ق : حدثنا سفيان عن محمد بن عجلان

بن أبي رافع قال: يحفي شاربه كأخي الحلق .

[6160] أخبرنا قبيصة بن عقبة قال : حدثنا سفيان عن محمد بن عجلان عن عثمان بن

عبيد بن أبي رافع قال : أيت سلمة بن الأكوع يحفي شاربه آخر الحلق.

ابن أبي شيبة [26009] : حدثنا سفيان عن محمد بن

عجلان عن عبيد الله بن أبي رافع قال :

وابن عمر وجابر بن عبد الله وأبا أسيد ينهكون شواربهما أخوا الح

[717] الفريابي حدثنا سفيان عن محمد بن عجلان عن عبيد الله بن أبي

:

الأنصاري وابن الأكوع وأبا رافع ينهكون شواربهم حتى الحلق. :

وقال غيره عن عثمان بن عبيد الله بن أبي

وذكر الذهبي في تاريخ الإسلام [896 /2]

الله بن أبي رافع قال: رأيت أبا سعيد يحفي شاربه كأخي الحلق

[6567] حدثنا محمد بن النعمان قال :

بن محمد عن عثمان بن عبيد الله بن أبي رافع قال :

بن خديج وسهل بن سعد وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وأبا هريرة يحفون شواربهم

أبو ثابت هو محمد بن عبيد الله المدني ، ومحمد بن النعمان بن بشير النيسابوري مترجم في

[6565] حدثنا ابن أبي عقيل قال: : أخبرني إسماعيل بن

: حدثني إسماعيل بن أبي خالد :

يحفيان شواربهما ويعفيان لحاهما ويصفراهما . قال إسماعيل: حدثني عثمان بن

رافع المدني قال:

الطبراني [668] حدثنا يحيى بن أيوب العلاف المصري ثنا سعيد بن أبي

إبراهيم بن سويد حدثني عثمان بن عبيد الله بن رافع أنه رأى أبا سد

إبراهيم مدني ثقة .

وروى البيهقي في ال [6030] أخبر إسماعيل بن عياش قال:  
حدثني إسماعيل بن أبي خالد قال: رأيت أنس بن مالك ووائلته بن الأسقع يحفيان شواربهما  
ويعفيان لحاهما ويصفرونها . قال إسماعيل بن عياش وحدثني عثمان بن  
المدني قال:

. قال إسماعيل

وحدثني شرحبيل بن مسلم الخولاني قال: رأيت خمسة نفر قد صحبوا النبي صلى الله عليه  
وسلم واثنين قد أكلا الدم في الجاهلية، فلم يصحبا النبي صلى الله عليه وسلم يقصون  
شواربهم ويعفون لحاهم ويصفرونها أبو أمامة الباهلي وعبد الله بن بشر المازني وعتبة بن عبيد  
السلمي والمقدام بن معدي كرب الكندي والحجاج بن عامر الشمالي وأما اللذان لم يصحبا  
النبي صلى الله عليه وسلم فأبو عتبة الخولاني وأبو صالح الأحمري هكذا، قال:  
عبيد الله بن رافع وقيل ابن أبي رافع وقيل غير ذلك  
الطبراني [6217]

يحفون الشوارب حفا، ويتنفون الآباط، ويقصون الأظفار

ابن أبي رافع أ

- ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني [745] ثنا محمد بن حمير  
أبي عبله قال:

ع رضي الله عنهم يقومون من شواربهم

:

في التاريخ [351] حدثني

: أخبرني شرحبيل بن مسلم قال: أدركت خمسة من أصحاب النبي صلى

واثنين قد أكلا الدم في الجاهلية ولم يصح

يحفون شواربهم ويعفون لحاهم أبا أمامة

بعتبة بن الدر والمقدام بن معدي كرب، وأبا عنبة الخولاني وأبا فالج الأنصاري.  
: كيف رأيتهم يأخذون شواربهم؟ :  
. الطبراني .

[3218] حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي ثنا أبي ثنا إسماعيل بن عيا  
: رأيت خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقومون  
شواربهم ويعفون لحاهم ويصفرونها أبا أمامة الباهلي والحجاج بن عامر الشمالي  
كرب وعبد الله بن بسر المازني .

[718] عبيد بن شريك حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا إسماعيل بن  
عياش حدثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني : رأيت خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقصون شواربهم ويعفون لحاهم ويصفرونها  
عامر الشمالي

يقصون شواربهم مع طرف الشفة اه قال الهيثمي في المجمع: رواه الطبراني، وإسناده جيد

- ابن أبي شيبة [26014] حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سماك عن عكرمة ابن  
عباس : . قمي في الشعب [6033]  
مرزوق أنا زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال:

- [9621] أخبرنا موسى بن إسماعيل : أخبرنا خازم بن القاسم قال:  
أبا عسيب :  
يق المشي إلى الجمعة فلا يدعها فإنها فريضة مثل  
: راف شاريبي أبي عسيب ومن أظفاره .

- الطبراني [7202] حدثنا الحسن بن العباس الرازي ثنا محمد بن هارون الرازي ثنا الوليد  
سلمة الأردني ثنا يزيد بن حسان عن أبيه  
يعقده خلف قفاه، فقلت: ما بال شاربك وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في إخفاء  
: إني كنت أخذت شاربتي، فأتيت رسول الله صلى الله  
فأمر يده علي، فقال: متى أخذت شاربك؟ قلت: : فلا تأخذه حتى تلقاني،

فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن ألقاه، فلن أجزه حتى ألقاه  
كذبوه .

- البغوي في الجعديات [1081] حدثنا محمد هو بن علي الجوزجاني نا بن الأصبهاني نا  
يحيى بن يمان عن سفيان عن ر : كان لي عمان قد شهد النبي  
صلى الله عليه و سلم يأخذان من شواربهما وأظفارهما كل جمعة اه رواه البيهقي ، وهو سند  
. كتبه في الجمعة .

## ما جاء في الختان

- [6298] حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب بن أبي حمزة حدثنا أبو الزناد عن  
لأعرج عن أبي : اختتن إبراهيم بعد ثمانين  
مخففة. حدثنا قتيبة حدثنا المغيرة عن أبي :

- [6299] حدثنا محمد بن عبد الرحيم أخبرنا عباد بن موسى حدثنا إسماعيل بن  
سراويل عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير قال: :  
حين قبض النبي : أنا يومئذ مختون . : وكانوا لا يختنون الرجل  
حتى يدرك . وقال ابن إدريس عن أبيه عن أبي  
قبض النبي (1)

- الطبراني [12009]

الغفور عن أبي هاشم عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال:  
حدثنا أحمد بن زهير التستري ثنا عمرو بن عبد الله الأودي ثنا وكيع عن سعيد بن بشير عن  
:

[17566] إبراهيم بن محشر ثنا  
ن بشير عن قتادة عن

:

---

<sup>1</sup> - قال صالح في مسائله أباه [778] قلت يختن الصبي لسبعة أيام :  
: إنما يستحب ذلك في يوم السابع لحفته  
الجسد كله لا يجد ألم ما أصابه سبعا فإذا لم يختن لذلك فدعوه حتى يقوى



20246] أخبرنا معمر عن قتادة عن رجل عن ه

:

ابن أبي شيبة [23798]

: الأقف لا تجوز شهادته. حدثنا محمد بن بشد :

: الأقف لا تجوز شهادته، ولا

20248] أخبرنا بن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن

: لا تقبل صلاة رجل لم يختن

- [17572] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو طاهر المحمد آباذي أنبأ أبو قلابة ثنا

يحيى بن أبي بكير ثنا أبو شهاب عبد ربه عن حمزة الجزري عن عبد الكريم عن إبراهيم عن

لا يجيز شهادة الأقف

- [1252] لعزير بن عبد الله الأوسي قال حدثني سليمان بن بلال

: وكان الرجل إذا أسلم أمر بالاختتان وإن كان كبيرا

الألباني .

- [1251] أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا معتم : حدثني سالم بن أبي الذيال

: سمعت الحسد : أما تعجبون لهذا؟ يعني:

عمد إلى شيوخ من أهل كسكر أسلموا، ففتشهم فأمر بهم فختنوا، وهذا الشتاء، فبلغني أن

. الخلال في الترجل [197] أخبرني عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال:

: سمعت سلم يعني بن أبي الذيال قال سمعت الحسن يقول:

: لهذا الرجل لقي أشياخا من أهل كسكر فقال:

. فوجدوا غير مختنين فأمر بهم فختنوا في هذا الشتاء. وقد بلغني أن بعضهم قد

أسلم مع نبي الله الرومي والفارسي والحبشي فما فتش أحدا منهم وما بلغني أنه فتش أحدا

الألباني .

- ابن أبي شيبة [27000] حدثنا إسحاق بن منصور عن إسرائيل عن منصور عن مجاهد .  
:

- أحمد في [1749] حدثني أبي قال حدثنا  
بن مبارك عن حجاج عن عبد الملك بن عمير قال: سمعت المغيرة بن شعبة يقول :  
في الإسلام . قال أبو عبد الرحمن : وقال يحيى بن آدم : لا غرل في الإسلام

## الختان للنساء

- [812] حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى  
حميد بن هلال قال : ولا أعلمه إلا عن أبي عن أبي : اختلف في  
: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء.

فقمت فاستأذنت على عائشة فأذن لي فقلت لها : يا أمه أو يا أم المؤمنين إني  
ء وإني : أن تسألني  
أملك التي : : على الخبير سقطت  
:

- الحربي في الغريب [553 /2] حدثنا موسى حدثنا حماد حدثنا عبيد الله بن  
أبي المليح عن أبي مليح أن ختانة خفضت جارية فماتت فرفعت إلى عم :  
اه أبو المليح اسمه عامر بن : .  
لم يذكروا في بنيه عبيد الله ، أظنه تصحيفا من عبد الرحمن ، وهم ثقات . يأتي في

- [1245] حدثنا موسى بن إسماعيل قال :  
: حدثني أم المهاجر قالت : سببت في  
جوارري من الروم ، فعرض علينا عثمان الإسلام ، فلم يسلم منا غيري وغير آخر  
: اذهبوا فاحفضوهما وطهروهما اه ضعفه الألباني .

- [1247] : برني ابن وهب قال: أخبرني عمرو يرا  
حدثه أن أم علقمة أخبرته : ألا ندعو لهن من  
: فأرسلت إلى عدي فأتاهن، فمرت عائشة في البيت فرأته يتغنى ويحرك  
با وكان ذا شعر كثير، فقالت: أف شيطان أخرجوه أخرجوه الألباني .

## الخضاب وتغيير الشيب

- [5899] عن أبي  
بن يسار عن أبي قال النبي :  
- [5896] حدثنا مالك بن إسم  
: أرسلني إلى أم سلمة بقدر من ماء -

فضة فيه شعر من شعر النبي  
بعث إليها مخضبه ، فاطلعت في الجللج فرأيت شعرات حمرا . موسى بن إسماعيل  
:

- شعرا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم مخضوبا  
- [4212] حدثنا عبد الرحيم بن مطرف أبو سفيان حدثنا عمرو بن محمد  
حدثنا ابن أبي النبي  
اه صححه الألباني .

- [5284] أخبرنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي أويس قال :  
الصفرة حتى تملأ ثيابه من  
: لم تصبغ بالصفرة ؟ فقال : إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يصبغ بها . [4066] حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي  
يعني ابن محمد عن زيد يعني حتى تملأ ثيابه

- : لم تصبغ بالصفرة : إني  
يصبغ بها ولم يكن شيء أحب إليه منها ، وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته . رواه  
النسائي في الكبرى ثم قال [9306] أخبرنا يحيى بن حكيم البصري قال:

: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عبيد هو ابن جريح قال:  
رأيت ابن عمر يصفر لحيته فقلت له في ذلك فقال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصفر  
بها . ثم : وهذا أولى بالصواب من الذي قبله

د الرحمن بن عبد [5292] بر

عن أبيه أن ابن عمر كان يصفر لحيته بخلوق الورد حتى يم

[733] عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريح

: يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها .

الحديث ، وفيه : وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها  
أصبغ بها الحديث ، رواه البخاري ومسلم .

ابن أبي شيبه [2553] حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن سعيد بن أبي سعيد أن

: أما تصفير

لحيتي ، فإني رأيت رسول الله [666] .

: وحدثنا محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد

: ، فذكره وقال :

صلى الله عليه وسلم لا يهل حتى تنبعث به راحلته، ورأيت يلبس هذه النعال السبتية ويتوضأ  
رواه أحمد

وابن ماجة بنحوه.

- [5895] حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ثابت قال :

أنس عن خضاب النبي : إنه لم يبلغ ما يخضب ، لو شئت أن

أعد شمطاته في

[6219] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه وابن نمير وعمرو الناقد جميعاً عن ابن

عن هشام عن ابن سيرين قال:

: إنه لم يكن رأى من

(1) . ثم

حدثني :  
حدثنا حماد :  
خضاب النبي : لو شئت أن أعد شمطات كن في .  
: لم يختضب وقد اختضب أبو بكر  
عمر بالحناء بختا  
[2667] خبرنا زهير عن حميد قال :  
خضب أبو بكر بالحناء والكتم وخضب عمر بالحناء وحده  
: لم يكن في لحيته عشرون يعني شعرة بيضاء . : وأصغى حميد إلى رجل إلى  
: كن سبع عشرة يعني شعرة . [1459] خبرنا شعبة عن حميد عن أنس  
: ر يخضب بالحناء والكتم وكان عمر يخضب بالحناء اه رواه أحمد وغيره ،

[10221] أخبرنا معن بن عيسى قال : حدثنا محمد بن عمرو عن محمد  
بن سيرين يذكر عن أنس بن مالك أنه قال :  
: الله عليه وسلم لم يكن بلغ ذلك ، ولكن أبو بكر  
خضب بالحناء والكتم ، قال ابن سيرين :

[1164] أخبرنا الحجاج بن نصير أخبرنا محمد بن عمرو عن محمد بن سيرين قال :  
: لم يبلغ ذلك  
: .  
[3468] أخبرنا مالك

بن إسماعيل أبو غسان النهدي قال : أخبرنا إسرائيل عن عاصم بن سليمان قال :  
سيرين أنس بن مالك : هل كان أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يخضب  
: : حسبي اه في هذا عبرة لمن لم يتبع أصحاب محمد صلى الله عليه  
وسلم ، ولم ير في فتاواهم غنية عن المحدثات .

<sup>1</sup> - الكتم ، قال الخليل في العين : نبات يخلط مع الوسمة للخضاب الأسود . وقال الأزهري في التهذيب :  
الكتم نبات يخلط بالوسمة للخضاب الأسود . : الكتم نبت فيه حمرة ، وروي عن أبي بكر أنه كان يختضب  
الحناء والكتم . وقال أمية بن أبي الصلت : وشوَّدت شمسهم إذا طلعت ، بالجلب هفاً كأنه كتّم . وقال عياض في  
[335 / 1] : وهو نبات يصبغ به الشعر يكسر بياضه أو حمرة إلى الدهمة وهو الوسمة وقيل هو غير الوسمة  
ولكنه يخلط معها لذلك وربما سود صبغه

وقال الطبري [829] حدثني ابن مرزوق قال : حدثنا أبو سلمة قال حدثنا محمد بن راشد  
: لم

الشيب ما يخضب أبا بكر كان يخضب رأسه ويحنيه بالحناء والكتم حتى يقنو شعره .  
حدثني محمد بن سنان القزاز قال : حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الرحيم المرعي عن محمد بن  
: لم يبلغ رسول الله صلى الله عليه  
ثم ذكر نحوه .

[1703] عن يحيى بن سعيد قال أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة  
بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث قال وكان جليسا لهم وكان أبيض  
: فغدا عليهم ذات يوم وقد حمهما .

: عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أرسلت إلي البارحة جاريتها نخيلة  
وأخبرتني أن أبا بكر الصديق<sup>(1)</sup> . ابن أبي شيبة

[25518] قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم أبي  
سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث وكان جليسا لهم  
وكان أبيض الرأس واللحية ، فغدا عليهم ذات يوم وقد حمها فقال له :  
: إن أمي عائشة أرسلت إلي البارحة جاريتها فأقسمت علي لأصبغن وأخبرتني

[3451] أخبرني يحيى بن سعيد عن  
محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث  
وكان جليسا لهم ، كان أبيض الرأس واللحية ، فغدا عليهم ذات يوم وقد حمها ، فقال له  
: إن أمي عائشة أرسلت إلي البارحة جاريتها نخيلة فأقسمت

علي لأصبغن ، وأخبرتني أن أبا بكر كان يصبغ. البيهقي في ال [5988]  
ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث والليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم  
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن أبي الأسود  
تتان حمرة ، فقليل له في

<sup>1</sup> - في هذا الحديث بي : سلم لم يصبغ عليه و سلم لأرسلت بذلك عائشة إلى عبد الرحمن بن الأسود اه أخذه مالك عن القاسم .

: إن أمي عائشة أرسلت إلي بعزيمة أن أصب وأخبرتني أن أبا بكر كان يصبغ

[3453] أخبرنا عبد الله : أخبرنا عبد

العزیز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن القاسم بن محمد قال : سمعت عائشة وذكر  
عندها رجل يخضب بالحناء ، فقالت : إن يخضب فقد خضب أبو بكر قبله بالحناء .  
(1)

[20177] لزهري عن عائشة أن أبا بكر كان يخضب

[3458] أخبرنا معن بن عيسى قال : أخبرنا إبراهيم بن

[3462] أخبرنا الفضل بن دكين قال : أخبرنا ابن عيينة عن الزهري ع  
أن أبا بكر كان يخضب بالحناء والكتم .  
الله بن أبي أو : حدثني سليمان بن بلال عن محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة  
: أخبرني عروة بن الزبير :

- ابن أبي شيبه [25513] حدثنا ابن فضل عن حصين عن مغيرة بن شبيب عن قيس بن  
أبي حازم قال : كان أبو بكر يخرج إلينا ، وكأن لحيته ضرام عرفج من الحناء والكتم .  
[3463] أخبرنا هشام أبو الوليد الطيالسي قال : أخبرنا أبو عوانة عن حصين عن  
المغيرة بن شبيب البجلي عن قيس بن أبي حازم أن أبا بكر كان يخرج إليهم وكأن لحيته ضرام  
[1386] . البغوي في

خيثمة نا جرير عن حصين عن المغيرة بن شبيب عن قيس بن أبي حازم قال :  
لطبري [814] .

الأحوص عن حصين عن المغيرة بن شبيب عن قيس بن أبي حازم قال : كان أبو بكر يخرج

<sup>1</sup> - [3460] أخبرنا عبيد الله بن موسى والفضل بن دكين قالا : أخبرنا إسرائيل عن معاوية بن إسحاق

: سألت القاسم بن محمد: أكان أبو بكر يخضب ؟ قال : نعم ، قد كان يغير

حصين عن المغيرة بن شبيب عن قيس بن أبي حازم قال: كان أبو بكر يخرج إلينا وكان رأسه . وحدثني عبد الله بن أحمد بن يونس قال حدثنا عشر أبو زيد

: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: كان أبو بكر يخرج ولحيته ورأسه كأنهما ضرام عرفج .

- الطبراني [24] بن محمد الملطي ثنا أبو نعيم ثنا مسعر عن أبي عون عن رجل من بني أ : رأيت أبا بكر رضي الله عنه في غزوة ذات السلاسل وكان لحيته لهب الع . الطبري [825] حدثنا محمد بن عبد الله

أخبرنا مسعر ع أبي عون عن شيخ من بني أسد : أيت أبا بكر في غزوة ذات السلاسل كأن لحيته لهاب العرفج شيخا أبيض خفيفا اه هذا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ابن أبي شيبة [25505] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن أبي جعفر الأنصاري قال : رأيت أبا بكر لكأن رأسه ولحيته كأنهما جمر الغضى.

[6687] أخبرنا أبو معاوية الضر : أخبرنا الأعمش عن ثابت بن عبيد عن أبي جعفر الأنصاري قال: رأيت أبا بكر الصديق ورأسه ولحيته كأنهما جمر الغضا. الطبري [822] عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن أبي جعفر قال: رأيت أبا بكر وكان رأسه ولحيته لهب العرفج . ثني موسى بن عبد الرحمن الكندي قال : حدثنا أبو يحيى الحماني عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن أبي جعفر الأنصاري قال : رأيت أبا بكر كأن لحيته جمر الغضى اه أبو جعفر مجهول .

وقال البغوي في [1387]

عن ثابت بن عبيد عن أبي جعفر الأنصاري قال: رأيت أبا بكر في غزوة السلاسل كأن رأسه ولحيته جمر الغضا

- [3465] أخبرنا عمرو بن الهيثم أبو قطن قال : أخبرنا شعبة

. الطبري [831]

المثنى قال : حدثني وهب بن جرير قال :

. قال الطبراني [23] كان يخضب بالحناء والكتم



رضي الله عنه يخضب بالحناء

- [3461] أخبرنا عبيد الله بن موسى قال : أخبرنا إسرائيل عن عمار الدهني

: جلست إلى أشياخ من الأنصار بمكة فسألهم عبيد بن أبي الجعد : أكان عمر يخضب

: أخبرنا فلان أن أبا بكر كان يخضب بالحناء والكتم

- [3459] أخبرنا عبيد الله بن موسى قال : أخبرنا إسرائيل عن سماك عن رجل

من بني خيثم :

- الطبراني [22] حدثنا بشر بن موسى ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ثنا عبد الرحمن بن زياد بن

:

الله عليه و سلم أحمر اللحية قانيها

- [3571] أخبرنا الحسن بن موسى الأشيب قال : أخبرنا زهير : أخبرنا

بن قشير قال : لقيت أبا جعفر وقد قصعت لحيته ، فقال :

: : أكرهه في هذا البلد ، قال : فاصبغ بالوسمة ، فإني كنت أخضب

بها حتى تحرك فمي ، ثم قال : إن أناسا من حمقى قرائكم يزعمون أن خضاب اللحي حرام

وأنتهم سألو محمد بن أبي بكر محمد ، قال زهير : الشك من غيري

خضاب أبي بكر فقال : كان يخضب بالحناء :

: : نعم ورب هذه القبلة ، أو الكعبة ، إنه الصديق

- ابن أبي شيبة [25535] نه كره الخضاب

بالوسمة و :

- [4029] أخبرنا سعيد بن منصور قال : أخبرنا حماد بن زيد عن ثابت عن

: عمر يخضب بالحناء

- الطبري [834] حدثني إسماعيل بن موسى ال : أخبرنا سيف

كثير عمر لما بنى بأم

- الطبري [940] حدثنا ابن حميد قال : حدثنا جرير عن مغيرة قال :  
لا يخضبان

بي عاصم في الآحاد والمثاني [80] حدثنا محمد بن مصفى نا سويد بن عبد العزيز  
نا ثابت بن عجلان عن مجاهد عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب كان لا يغير  
: يا أمير المؤمنين ألا تغير يغير . : سمعت رسول الله صلى الله

: شاب شبية في الإسلام كانت له نورا يوم القيامة . وما أنا بمغير شيبتي .  
الطبراني [58] حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصي حدثنا محمد بن المصفى ثنا سويد  
ت بن عجلان عن مجاهد عن ابن عمر . قال الهيثمي في مجم :

رواه الطبراني في الكبير بنحوه، وفيه سويد بن عبد العزيز وهو متروك  
وقال أبو نعيم في [180] حدثنا أبو حامد أحمد بن محمد ثنا محمد بن  
حاق ثنا أبو همام السكوني ثنا بقية عن ثابت بن عجلان قال: سمعت مجاهد بن جبر  
: يغير شبيهه (1) .

وقال الطبراني [57] حدثنا بكر بن سهل ثنا عبد الله بن يوسف ثنا محمد بن حمير ثنا ثابت  
بن عجلان قال سمعت أبا عامر سليم بن عامر يقول : رأيت عمر لا يغير من لحيته شيئا .  
ورواه المقدسي في ا [129] أبي نعيم أحمد

عفر ثنا إسماعيل بن عبد الله العبدى ثنا عبد الله بن يوسف ثنا محمد بن حمير ثنا  
ثابت بن العجلان قال سمعت أبا عامر الأنصاري قال: رأيت عمر لا يغير شبيهه بشيء  
وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

فلا أحب أن أغير نوري . الهيثم بن كليب الشاشي ثنا أبو بكر الوراق أحمد بن  
محمد البلخي صاحب أحمد بن حنبل أنا الهيثم بن خارجة البغدادي ثنا محمد بن حمير عن  
ثابت بن العجلان عن سليم بن عامر قال رأيت أبا بكر يخضب بالحناء والكتم وكان عمر  
بن الخطاب لا يخضب وسمعت يقول قال رسول : من شاب شبية في

<sup>1</sup> - ابن أبي شبية [25955] حميد الأعرج عن مجاهد قال :

اه هذا أصح عن مجاهد .

الإسلام كانت له نورا يوم القيامة وأنا لا أغیره . ورواه مختصرا المرفوع قط .

### الطبراني [56]

بن الوليد عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان ثنا عبد الرحمن بن عمرو

:

نوري كما أطفأ فلان نوره اهـ ورواه ابن أبي عاصم من هذا الوجه .

والصحيح عن أمير المؤمنين ما رواه

- أحمد في [79] حدثنا وكيع قال حدثني أم غراب عن بنانة قالت :

عثمان [2949] أخبرنا محمد بن ربيعة عن أم غراب عن بنانة

- ابن أبي شيبة [25540] حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن

: عثمان بن عفان وهو بيني الز

[2932] أخبرنا يزيد بن هارون ومحمد بن إسماعيل بن أبي فديك قالا : أخبرنا ابن

أبي ذئب عن عبد الرحمن بن سعد مولى الأسود بن سفيان قال :

بيني الز . لم يقل ابن أبي فديك :

. الطبراني [96] حدثنا المقدم بن داود ثنا أسد بن موسى ثنا ابن أبي ذئب عن عبد

الرحمن بن سعد قال :

[2933] أخبرنا خالد بن مخلد : حدثني الحكم بن الصلت قال: حدثني

أبي قال: رأيت عثمان بن عفان يخطب وعليه خميصة سوداء وهو مخضوب بخناء

الصلت لم أجد له ذكرا .

الطبراني [95] حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ثنا داود بن رشيد ثنا

سلمة بن بشير حدثنا حجر بن الحارث الغساني ثنا عبد الله بن عوف القاري قال :

- ابن أبي شيبة [25562] عن إسماعيل عن الشعبي : عليا

[2833] أخبرنا شهاب

: أخبرنا إبراهيم بن حميد عن إسماعيل : ما رأيت رجلا قط أعرض لحية  
[2826] أخبرنا يزيد بن هارون قال:

أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال:

. الطبري [937]

إدريس عن إسماعيل عن الشعبي قال :

لمثنى ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد  
الطبراني [157]

عمرو بن أبي الطاهر بن : ثنا أبو صالح الحراني قال قال وكيع كلاهما عن

إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : رأيت عليا رضي الله عنه على المنبر أبيض اللحية قد

ملأت ما بين منكبيه زاد يحيى بن سعيد في حديثه على رأسه زغيبات .

[2830] أخبرنا الفضل بن : أخبرنا شريك

: كان علي يطرده من الرحبة ونحن صبيان ، أبيض الرأس واللحية. أخبرنا عبيد

: أخبرنا إسرائيل عن جابر :

كأنهما قطن . أحمد في [4855]

يزيد الجعفي عن عامر أنه رأى علي بن أبي طالب صلوات الله عليه وسلم ورأسه ولحيته كأنه

أه جابر الجعفي لا يحتج به .

- [20188] عن معمر عن أبي إسحاق قال : رأيت عليا على المنبر أبي

[2828] أخبرنا مؤمل بن إسماعيل .

أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق قال: . الطبري

[932] حدثنا عبد الرحمن قال لثوري عن أبي

إسحاق الهمداني قال : علي بن أبي طالب أبيض الر . :

أحدهما. الطبراني [154] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا يوسف بن يعقوب الصفار

ثنا حمد بن خالد الخياط عن ابن أبي ذئب عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق قال:

ه على المنبر أبيض الرأس واللحية. البغوي في الجعديات [395]

بكر بن زنجويه نا الحميدي نا سفيان قال : قلت لأبي إسحاق هل رأيت عليا : .

الطبراني [159] حدثنا محمد بن علي الصائغ المكي ثنا يحيى بن معين ثنا حجاج بن محمد

ماق أنت أكبر من الشعبي؟ فقال لي: شعبي أكبر مني بسنة

: . :

في العين :

[2827] أخبرنا الفضل بن دكين : أخبرنا يونس بن أبي إسحاق

أبيه أبي إسحاق قال: رأيت عليا فقال لي أبي: يا عمرو فانظر إلى أمير المؤمنين ، فقامت إليه فلم أره يخضب لحيته ، ضخم اللحية. الطبراني [152]

: س بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق قال:

لي أبي : يا عمرو فانظر إلى أمير المؤمنين فلم أره خضب لـ

وقال الطبري [933] حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال : ائيل عن أبي

: كنت مع أبي يوم الجمعة فقال: أي بني تريد أن ترى أمير المؤمنين؟ قا :

فقامت قائما فرأيت عليا يخطب

وحدثنا هارون بن إسحاق الهمداني قال حدثنا مصعب بن المقدم

يونس بن أبي إسحاق السبيعي قال حدثنا أبو إسحاق قال : رأيت عليا يخطب على المنبر

. دثني عبد الأعلى بن

نا يحيى بن آدم قال ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عمرو بن عبد

الله الهمداني قال:

البغوي في الجعديات [394] حدثنا أحمد بن زهير نا خلف بن الوليد نا إسرائيل عن أبي

إسحاق قال قال أبي : قم فانظر إلى أمير ا فإذا هو على المنبر شيخ أبيض الرأس

. ولم يرفع يديه.

: . : [621 /2]

الرحمن قال: ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق قال: كنت مع أبي يوم الجمعة، فقال لي أبي:

بني أتريد أن ترى أمير المؤمنين؟ قال: فقامت قائما فرأيت عليا يخطب

ديه كما يرفعون ولم يجلس حتى نزل

[2831] أخبرنا الفضل بن دكين قال : أخبرنا زهير عن أبي

:

[668] حدثنا يحيى بن صالح قال : حدثنا زهير بن معاوية قال :

: علي بن أبي طالب رحمة الله عليه يخطب يوم

وقال ابن أبي شيبة [25566] حدثنا شريك عن أبي إسحاق قال:

. أحمد في [2712] حدثني عبد الله بن عمر قال سمعت

عبد الله قال سمعت أبا إسحاق قال :

. وقال البغوي في [1812]

: سمعت أبا إ :

[2829]

أخبرنا الفضل بن دكين قال أخبرنا أبي إسحاق قال :

رفعني أبي (1)  
ح دون الصلح ، وما كانوا يحسرون . والخبر عن

[2836] أخبرنا وهب بن جرير بن حازم : أخبرنا أبي قال: سمعت

: رأيت عليا أصلع كثير الشعر . رواه الطبراني من طريق

. ورواه ابن أبي الدنيا في مقتل علي [67] حدثني إبراهيم بن سعيد الجوهري

قال حدثنا حسين بن محمد نا جرير بن حازم عن أبي رجاء العطاردي قال رأيت علي بن أبي

طالب رجلا ربعة ضخم البطن عظيم اللحية قد ملأت صدره في عينيه خفش أصلع شديد

الصلع كثير شعر الصد

وقال عبد الله بن أحمد في [4879]

الملك بن عمير قال: أبي . البغوي في الجعديات

[522] حدثني سعيد الأموي حدثني عمي محمد بن سعيد عن عبد الملك بن عمير قال:

: رأيت مالك بن أنس لا يخضب فسألته عن تركه

<sup>1</sup> - أحمد ] [1588

: بلغني أن عليا كان لا يخضب

رأيت علي بن أبي طالب واقفا في صحن رحبة المسجد على فرس وهو وافي الشيب، عند  
:

الطبري [938] ثنا ابن حميد : حدثنا يحيى بن واضح قال :

أبي سعيد قال : . حدثنا ابن حميد قال حدثنا يحيى قال

من فوق يحيى لم أعرفه :

متروك .

- بن أبي الدنيا في [71] ثنا عبد الرحمن بن صالح نا يونس بن بكير عن

عنبسة بن الأزهر وكان على قضاء جرجان وكان من بني عامر بن ذهل قال:

يخضب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يخضب هذه من هذه ووضع يده على هامته

وله شواهد عند ابن سعد وغيره ، يأتي إن شاء الله ذكرها في ك

ابن أبي شيبة [25542] : حدثني سودة بن حنظلة قال:

. الطبري [836] حدثني عبد الأعلى بن

راسبي عن سواد

: [2834] أخبرنا الفضل بن دكين وعفان بن

: أخبرنا أبو هلال قال : حدثني سودة بن حنظلة القشيري

: . عبد الله بن أحمد في [936]

:

هلال محمد بن سليم

- [2835] أخبرنا عبد الله بن نمير وأسباط بن محمد عن إسماعيل بن سلمان

الأزرق عن أبي عمر البزاز عن محمد ابن الحنفية قال : ثم تركه.

البغوي في [1813] حدثنا إسماعيل بن سليمان عن أبي عمرو البزار عن

: . الدولابي [1332]

عفان قال حدثنا أسباط بن محمد عن إسماعيل بن سلمان الأزرق عن أبي عمر البزار عن

محمد ابن الحنفية : تضب علي عليه السلام مرة ثم تركه .

وقال ابن أبي شيبة [25514] :

اه سليمان لم أعرفه

وقال ابن أبي شيبة [25567] حدثنا شريك عن سدير بن الصيرفي عن أبيه :  
الطبري [929] حدثني نصر بن عبد الرحمن الأودي قال  
حدثنا هشيم بن أبي ساسان : دخلت أنا وأبي وجدي

: ما منعك أن تحضه :

رأيت من هو خير منك لا يحضب . : ومن ذلك الذي هو خير مني . : علي بن أبي  
: قد خضب خير من علي بن أبي طالب

[6849] أخبرنا عبید الله بن موسى والفضل بن دكين قالا :

أبي إدريس قال : رأيت ابن الحنفية يحضب بالحناء والكتم

: أكان علي يحضب ؟ قال : . :

أبو إدريس لم أعرفه .

- [4492] أخبرنا روح بن عبادة قال : أخبرنا عوف عن الحسن عن عتي بن  
: أبي بن كعب . أخبرنا عفان بن مسلم وسليمان بن

: أخبرنا حماد بن سلمة قال : أخبرنا ثابت البناني وحميد عن الحسن عن عتي  
: قدمت المدينة فجلست إلى رجل أبيض الرأس واللحية يحدث وإذا هو أبي بن

. قال محمد بن سعد : ولم يذكر سليمان حميدا . أبي شيبة [25561]

إدريس عن شعبة عن يونس عن الحسن عن عتي التميمي قال : رأيت أبي أبيض الرأس  
. أحمد [ 2251 ] حدثنا هشيم عن يونس ومبارك عن الحسن قال أخبرني عتي

: رأيت أبي بن كعب أبيض الرأس واللحية ما يحضب . الطبري [942]

: : حدثنا عتي بن ض

فلقيت شيخا أبيض الرأس واللحية فإذا هو أبي بن كعب .

: عن يونس عن الحسن عن عتي قال : بي بن كعب



[4491] أخبرنا إسماعيل بن أبي إبراهيم الأسدي عن الجريري عن أبي نضرة

: أو جوير : طلبت حاجة إلى عمر في خلافته وإلى جنبه

: إن الدنيا فيها بلاغنا وزادنا إلى الآخرة ، وفيها

أعمالنا التي نحازى بها في الآخرة ، قلت : من هذا يا أمير المؤمنين ؟ قال :

المسلمين أبي بن كعب رواه البخاري في الأدب المفرد والطبري في التهذيب وأبو نعيم في

يق ابن علي ، وضعفه الألباني بجوير .

- [5423] أخبرنا الفضل بن : حدثنا صالح بن رستم

حميد بن هلال : أبا ذر

. ابن أبي شيبة [25563] : حدثنا أبو عامر صالح بن

: حدثنا حميد بن هلال قال : حدثني الأحنف بن قيس :

فدخلت مسجدها ، فبينما أنا أصلي إذ دخل رجل طويل آدم ، أبيض اللحية والرأس مخلوق

: : [115 /2]

حدثنا أبو نعيم ثنا صالح حدثني حميد بن هلال حدثني الأحنف بن قيس قال :

مسجدها فبينما أنا أصلي إذ دخل رجل آدم طوال أبيض الرأس واللحية مخلوق

. : .

- [9456] برنا محمد بن عبيد الطنافسي قال :

: ستند إلى

أسطوانة في حلقة يحدثهم . : : عمران بن الحصين

- [5687] أخبرنا عمرو بن الهيثم أبو قطن عن ابن أبي ذئب

: أبا قتادة يصفر لحيته ونحن في الكتاب .

- في التاريخ [637] :

نهار قيسية ابنة الرفاع قالت: أنس بن مالك

. وقال البغوي في [34]

: كان أنس بن مالك يمر بنا كل جمعة على

وكان يخضب بالصفرة اه صوابه أم نهار وثقها ابن معين .

- ابن أبي شيبة [25550]

: [9526] أخبرنا يحيى بن خليف بـ .

: رأيت أنس بن مالك يخضب بالصفرة . الفسوي في [3/

[213] قال أحمد : : رأيت أنسا يخضب بصفرة

والحسن وسعيد بن أبي الحسن وجابر بن زيد ومطرف وزرارة بن وفي و

علاء يزيد بن عبد الله بن الشخير .

- ابن أبي شيبة [25557] حدثنا يحيى بن آدم عن عيسى بن طهمان :

- [9525] أخبرنا عبيد الله بن موسى قال : أخبرنا شيبان عن الأعمش قال :

[676] .

: :

اه كذا وجدته في التاريخ ، وصوابه شيبان هو ابن عبد

الرحمن النحوي . ابن أبي خيثمة في التار [4351] حدثنا أبي قال:

: :

. الطبراني [660] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا

: عثمان بن أبي شيبة ثنا عبيد الله

. مالك رضي الله عنه يخضب بالحمرة

ابن وهب أخبرني سعيد بن أبي أيوب [5989] في الـ

. مصبوغا شعره بالحناء الوليد بن أبي الوليد قال:

- الطبراني [657] حدثنا علي بن المبارك الصنعاني ثنا إسماعيل بن أبي أويس ثنا ثابت بن

:

- الطبري [851] حدثني يعقوب بن ماهان :

: أبي

- البغوي في [31] حدثنا طالوت نا عاصم بن عبد الواحد أبي مالك قال:  
رأيت أنس بن مالك يخضب بالحمرة .

- الطبري [852] حدثنا ابن حميد قال حدثنا يحيى بن واضح  
: رأيت أنسا مخضوبا بالحناء . [32]  
سالم بن : رأيت أنس بن مالك يخضب بالصفرة هذا أشبهه ، وهو خبر

- ابن أبي شيبة [25509] حدثنا وكيع عن إسماعيل : رأيت أنسا يخضب بالحناء.  
[9527] أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد قال :  
أبه أحمر. أخبرنا ا : عن ابن أبي خالد قال  
: رأيت أنس بن مالك أحمر اللحية ، ورأيته معتما ، قد أرخاها من خلفه. الطبراني [658]  
حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد قال :  
بن مالك رضي الله عنه يخ . ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا خالد بن عقبة  
بن خالد ثنا أبي عن إسماعيل بن أبي خالد قال :

ابن أبي شيبة [25515] : أخبرنا إسماعيل قال: أنس  
بن مالك وعبد الله بن أبي أوفى وخضابهما أحمر. الطبري [848] حدثنا مجاهد بن موسى  
قال حدثنا يزيد قال أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد قال: رأيت أنس بن مالك وعبد الله بن أبي  
أوفى وخضابهما أحمر. وحدثنا خلاد بن أسلم قال أخبرنا النضر بن شميل قال: أخبرنا  
إسماعيل قال : ن أبي أوفى يخضبان بالحناء. ثني موسى بن  
عبد الرحمن الكندي قال: حدثنا محمد بن بشر العبدي عن إسماعيل بن أبي خالد قال :  
عبد الله بن أبي أوفى وأنسا يخضبان بالحناء . عبد الله بن أحمد في [2717]  
حدثني عبد الله بن عمر قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال:  
أبي أوفى

وقال ابن أبي شيبة [25508] إسماعيل بن أبي خالد :

الله بن أبي أوفى له ظفران مصبوغان بالحناء. [6128] أخبرنا يزيد

: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد قال : عبد الله بن أبي أوفى خضابه أحمر

[6129] أخبرنا الفضل بن دكين قال : أخبرنا شريك عن أبي خالد قال :

ابن أبي أوفى أحمر الرأس واللحية .

وقال ابن أبي شيبة [25552] مارون عن داود أبي اليمان :

الله بن أبي أوفى يصفر لحيته . قال الدولابي [ 2106 ] أخبرني أبو عبد الرحم :

: : :

رأيت ابن أبي أوفى وهو يصفر لحيته بالورس .

- الطبري [945] حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم المصري قال حدثنا أبو

نباتة يونس بن يحيى بن نباتة قال :

ومالك بن أوس بن الحدثان النصري وسلمة بن الأكوخ وعبد الرحمن بن أشيم من بني أنمار

كلهم صحب النبي صلى الله عليه وسلم لا يغيرون الشيب بشيء منهم من في رأسه سواد

- [6288] أخبرنا روح بن عب : عن محمد بن

سيرين أنه كان يخضب بالحناء قال : كأن خضابي

أبي هريرة ، ولحيتي مثل لحيته ، وشعري مثل شعره ، وثيابي مثل ثيابه ، وعليه ممصران

[6295] أخبرنا الفضل بن دكين عن قرّة بن خالد قال :

سيرين : كان أبو هريرة يخضب ؟ قال: نعم خضابي هذا ، وهو يومئذ بحناء .

[6287] أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء وعبد الملك بن عمرو ومسلم بن إبراهيم قالوا :

: قلت لمحمد بن سيرين : أكان أبو هريرة مخشوشنا ؟ قال :

: هل كان يخضب ؟ قال :

: نحو ما ترى ، قال : وأهوى محمد بيده إلى لحيته وهي حمراء . :

نحو ما ترى ، قال : وعلى محمد ثوبان ممشقان من كتان ، قال :  
بخ أبو هريرة يتمخط في الكتان .

- ابن أبي شيبة [25541] حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن العيزار عن سعيد المدني  
: أبي في جنازة وكان مصفرا للحي .

- الطبري [855] : حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا عبيس بن  
: حدثنا أبو المهزم عن أبي هريرة قال : رأته شيخا مخضوب الـ

- ابن أبي شيبة [25537] حدثنا ملازم بن عمرو عن موسى بن نجدة عن جده زيد بن  
عبد الرحمن : ما ترى في الخضاب بالوسمة ؟ فقال : لا يجد المختضب  
بها ريح الجنة .

- [6294] أخبرنا عمرو بن الهيثم عن ابن أبي  
: رأيت أبا هريرة يصفر لحيته ونحن في الكتاب .

الطبراني [3272] حدثنا عمر بن حفص السدوسي ثنا عاصم بن علي ثنا ابن أبي  
:

علينا ونحن في الكتاب نجد منهم ريح العبير ويصفرون لحاهم

عبيد الله مولى سعد بن أبي وقاص . ، يأتي .

- البيهقي في الـ [5991] : أخبرني سعيد بن أبي أيوب قال  
حدثني أبي أنه عبد الله بن عمر وأبا هريرة يصفران لحاهما حتى إن كان للصفرة موضع

- ابن أبي شيبة [25545] ابن عمر

أخبرنا خالد بن مخلد البج : [5296]

[5283]

أخبرنا عبد الله بن نمير قال :

بالخلوق يغير به شبيهه . [5282] أخبرنا عبد الله بن نمير قال : أخبرنا عبيد الله بن

[5293] أخبرنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب :

محمد عن محمد بن زيد أنه رأى عبد الله بن عمر يصفر بالخلوق والزعفران لحيته. في

[1423] حدثنا عبد الأعلى بن حماد نا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن

ابن أبي حاتم في العلل ] :

[2404] سألت أبي عن حديث رواه هشام بن عمار عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي

عن محمد بن زيد بن طلحة بن عبد الرحمن بن عوف قال:

. ل أبي: هذا خطأ ، إنما هو محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ

في الأمالي [233] :

. ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [734]

حميد ثنا عبد العزيز بن محمد :

لحيته حتى تمتليء ثيابه من صفره كأن الدراوردي لم يقمه.

- الطبري [924] حدثني أبو الخطاب البصري قال حدثنا صالح بن زياد قال حدثنا عمرو

: يا أبا عبد الرحمن ما لي أرا :

: لدولابي [1680]

أبو الخطاب زياد بن يحيى قال: حدثنا صالح بن زياد أبو محمد قال حدثنا عمرو بن دينار

فذكره .

- الطبراني [13214] حدثنا أحمد بن ا

أبو حيوة شريح بن يزيد عن خليل بن دعلج عن عاصم بن رزين عن سالم بن عبد الله بن

اليمني، ويدع الركنين اللذين في الحجر . وحدث ابن عمر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم

- [5233] أخبرنا عفان بن مسلم وهشام أبو الوليد الطيالسي قالوا :

: رأيت ابن عمر اشترى قميصا فأراد أن يرده

: ولم يرده .

[5287] أخبرنا الفضل بن دكين : سمعت :

: رأيت ابن عمر يصفر لحيته حتى قدر وأشار إلى جيب

- [5297] أخبرنا كثير بن هشام قال حدثنا جعفر بن برقان قال

بن أبي مریم قال : عبد الله بن عمر يخضب بالصفرة حتى ترى الصفرة ع

- أحمد في العلل [2183] حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن الشعبي قال:

عمر عن الخضاب بالوسمة فلم يعرفها. :

تامة . الطبري [844] بن يعقوب بن إبراهيم قال: : أخبرنا حصين

عن الشعبي : عن الخضاب بالوسمة . :

: : ذاك خضاب أهل تامة .

- الطبري [845] حدثنا ابن المثنى قال حدثني عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدث

:

- البغوي في [1424] حدثنا محرز بن عون نا خالد بن عبد الله عن عبد

العزیز بن أبي حكيم قال : رأيت ابن عمر يخضب بالورس

. [5285] أخبرنا عبيد الله : أخبرنا إسرائيل عن عبد

: رأيت ابن عمر يخضب بالصفرة .

- [2228] خبرنا شريك عن محمد بن قيس قال:

: ورأيت محلل :

. [5286] أخبرنا الفضل بن دكين قال : حدثنا شريك عن محمد

: رأيت ابن عمر أصفر اللحية ، ورأيت محللاً أزرار قميصه ، ورأيت واضعاً

- [5295] أخبرنا عمرو بن الهيثم أبو قطن عن ابن أبي ذئب

: ونحن في الكتاب .

- [5300] أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال : سألت عبد الله بن أبي  
: لم أره يصفرها ولكني قد رأيت

ليست بالشديدة وهي يسيرة .

- ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [739] حدثنا كثير بن عبيد الحذاء ثنا مروان بن معاوية  
:

- [5280] أخبرنا أنس بن عياض الليثي قال : حدثني الحارث بن عبد الرحمن  
بن أبي ذباب الدوسي

- [5281] أخبرنا أنس بن عياض :

أيت في رجله نعلين فيهما قبالة .

- [5237] أخبرنا القاسم بن مالك المزني الكوفي عن جميل بن زيد الطائي قال:

: [5240] أخبرنا الفضل بن :

حدثني والدي قال : نظرت إلى ابن عمر فإذا رجل جهير يخضب بالصفرة  
دستواني إلى نصف الساق اه صدقة وأبو لم أعرفهما .

- [5294] برنا محمد بن عبد الله الأنصاري :

: حدثني عطاء قال : . أبو عمر في

[80 /21] حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن  
زهير قال حدثنا عيسى بن إبراهيم قال أخبرنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الحجاج عن

: ابن أبي شيبعة [25544] حدثنا غندر محمد بن جعفر عن ابن جريج عن عطاء :

ابن عباس وابن عمر يصفران لهما .

- أحمد في العلل [2194] حدثنا هشيم عن أبي حمزة قال : ابن عباس يخضب



- [3333] أخبرني حم : جابر بن عبد الله

- [5727] أخبرنا يزيد بن هارون وكثير بن هشام ويحيى بن عباد والحسن بن : حدثنا حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار قال :

[644] حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم عن آدم قال : حدثنا حماد بن سلمة قال : حدثنا عمار بن أبي عمار قال :

- ابن أبي شيبه [25558]

: أتانا جابر بن عبد الله ، وقد أصيب بصره ، مصفرا لحيته ورأسه بالورس .

[5723] أخبرنا الفضل بن دكين قا : حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل عن عاصم بن

: وعليه ملاءتان وقد أصيب بصره مصفرا لـ

ورأسه بالورس ، وفي يده قد . [573] أبي

: ثنا عبد الرحمن

[5728] أخبرنا الفضل بن دكين قال : عبد الرحمن بن النعمان

: حدثني محمد بن ك

وقال الطبراني [1740] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا عمرو بن محمد بن الحسن ثنا

أبي عن إبراهيم ب : رأيت جابر بن عبد الله يخضب

- يهقي في الـ [5990] ابن وهب أخبرني سعيد بن أبي أيوب

: هو ابن أبي الوليد عمرو بن الجموح

- ابن أبي شيبة [25546] حدثنا الفضل بن دكين عن حماد عن أبي غالب :  
أبا أمامة . [10520] أخبرنا الفضل بن : حدثنا حماد بن سلمة

عن أبي غالب :  
البيهقي في ال [5992] ابن وهب أخبرني معاوية بن صالح عن حدير  
أنهما رأيا عبد الله بن بسر وأبا أمامة وغيرهما من

الدمشقي في التاريخ [215]  
أخبرنا أبو صالح قال: حدثني معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية قال:

ابن أبي شيبة [25547] : عبد الله  
بن بسر

- في [5993] ابن وهب أخبرني معاوية بن صالح حدثني  
بيع عن القاسم مولى معاوية أنه سهل بن الحنظلية صاحب النبي صلى الله عليه  
اسمه سليمان القاسم هو ابن عبد الرحمن أبو عبد  
الرحمن الشامي . قال البخاري في التاريخ [1800] لنا عبد الله بن صالح عن معاوية  
بن صالح حدثني أبو الربيع عن القاسم مولى معاوية قال: هجرت الرواح يوم الجمعة في  
مسجد دمشق ومعاوية يومئذ على الشام في خلافته فرأيت رجلا بين الناس يحدثهم شيخ  
كبير مصفر اللحية . : هذا سهل ابن الحنظلية صاحب النبي صلى الله عليه وسلم

- ابن أبي شيبة [25554] حدثنا المحاربي عن عبد الملك بن عمير : المغيرة بن  
شعبة يخضب بالصفرة ، ورأيت جرير بن عبد الله يخضب بالصفرة والزعفر .

[6072] أخبرنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي ق : سمعت عبد الملك بن عمير قال:  
المغيرة بن شعبة يخطب في العيد على بعير ورأيته يخضب بالصفرة. الطبري [853] ثني  
زكريا بن يحيى بن أبي زائدة قال : إرابي عن عبد الملك بن عمير قال: رأيت المغير  
بن شعبة يخضب بالصفرة . البغوي في الجعديات [521]

أبو عوانة نا عبد الملك بن عمير قال : رأيت المغيرة بن شعبة

لحاهما . الطبري [854] حدثنا ابن حميد قال حدثنا يحيى قال حدثنا الحسين  
والمغيرة بن شعبة يصبغان لحاهما بالصفرة . البيهقي في :

[5994] عن عبد الملك بن عمير قال :

والمغيرة بن شعبة يصبغان لحاهما بالصفرة .  
الطبراني [2207] ثنا محمد بن عبد ثنا أحمد بن يونس  
عن عبد الملك بن عمير : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي  
بي قال سمعت عبد الملك بن عمير : رأيت جريرا يخضب

[6073] برنا عبد الله بن جعفر الرقي :

عن عبد الملك بن عمير قال : رأيت المغيرة بن شعبة يخضب لحيته بالصفرة.

[644] حدثني عبد الرحمن بن إبراهيم قال :

عبد الملك بن عمير قال : رأيت المغيرة بن شعبة

- [20181] عن معمر عن أبي هارون العبدي قال : أبو سعيد الخدري

لا يخضب كانت لحيته بيضاء خصلا . [6586] أخبرنا مسد :

عن أبي هارون العبدي قال :

الطبراني [5428] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي

بن مسلم عن سفيان الثوري عن أبي هارون قال : رأيت لحية أبي سعيد الخدري بيضاء خصلا

وقال الطبراني [5429] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي عمر بن محمد بن الحسن

ني أبي عن إبراهيم بن طهمان

الخدري يخضب بالصفرة .

- ابن أبي شيبة [25559] : سهل بن

سعد مصفر اللحية ، له جميمة . أحمد في [779] حدثنا أبو أحمد الزبيري قال ح

عبد الرحمن بن الغسيل قال : رأيت سهل بن سعد له جمعة يصفر لحيته عليه برد قطري .

[4928] حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل قال :

سهل بن سعد بن مالك الأنصاري ثم الساعدي يغير لحيته بالحناء أو بالصفرة ورأيت شعره

- [6117] أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال :  
: .  
أبا برزة : . الطبري [947] حدثني الحسين  
بن علي الصدائي قال حدثنا أبي علي بن يزيد قال حدثنا مبارك عن سيار بن سلامة قال :  
مع أبي علي أبي برزة الأسلمي وهو أبيض الرأس واللحية  
[644] حدثني دحيم عن آدم قال:

- ابن أبي شيبة [25548] حدثنا أبو خالد عن يزيد مولى سل : سلمة

- ابن أبي شيبة [25560] حدثنا عبيد الله عن سماك : جابر بن سمرة

- الطبراني [4240] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا عمر بن محمد بن الحسن  
الأسدي ثنا أبي ثنا إبراهيم ب :  
رافع بن  
خديج يخضب بالصفرة

- ابن أبي شيبة [25568] لعزيز بن أبي سليمان أبي  
: السائب بن يزيد . [7766] أخبرنا ع

[7759] أخبرنا موسى بن مسعود النهدي :

عن عطاء مولى السائب بن يزيد : كان رأس السائب بن يزيد من هامته إلى مقدم رأسه

: . ولا تدري لم ذاك يا بني ؟ مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا

: السائب بن يزيد أخو النمر ، فمسح يده

: . الطبري [948] حدثني

بن أبي طالب قال حدثنا أبو حذيفة قال حدثنا عكرمة بن عمار عن عطاء مولى السائب بن  
إلى مقدم رأسه أسود ، وسائر رأسه

: . : .

تدري لم ذاك يا بني بي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لي : : فمسح يده على رأسي ، وقال :

. الطبراني [6693]

نا العباس بن عبد العظيم العنبري ثنا النضر بن محمد ثنا عكرمة بن عمار ثنا عطاء مولى  
:

: خبرك يا بني؟ قلت: : إني كنت مع صبيان نلعب، فمر بي رسول

: :

:

: :

أصل في الصحيحين .

- في التاريخ [349] :

أبي عبد رب الزر : معاوية : اه أبو عبد رب الزاهد اسمه عبد الرحمن.

الطبراني [684] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي

بكير عن محمد بن إسحاق عن أبيه قال :

- الطبراني [887] : حملي :

: : أبي على كفه يوم

: عمرو بن حريث

- [7487] أخبرنا عبد

جعفر بن محمد عن أبيه الحسين بن علي يخضب بالوسمة .

[7492] أخبرنا خالد بن مخلد : حدثني معتب مولى جعفر بن محمد

عن جعفر بن محمد : صبغ الحسين بالوسمة .

- ابن أبي شيبه [25516] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث  
: بن علي يخضب بالحناء والكتم . الطبراني [2781] حدثنا محمد بن عبد الله  
الحضرمي ثنا عثمان بن أبي شيبة و عبد الله بن عمر بن أبان قالوا ثنا أبو الأحوص عن أبي  
الحسين رضي الله عنهما يخضبان بالحناء :

[7486] أخبرنا وهب بن جرير ويحيى بن عباد عن شعبة عن أبي إسحاق

: سمعت العيزار يقول : كان الحسين بن علي يخضب بالوسمة . قال يحيى بن عباد :

. الطبري [839] حدثنا ابن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال :

سمعت أبا إسحاق يحدث الحسين بن علي كان يخضب بالوسمة

وقال الطبري [843] حدثنا ابن حميد قال : حدثنا يحيى بن واضح قال :

أبي إسحاق عن العيزار بن حريث قال: بين بن علي يخضب بالحناء والكتم .

[315 /9] حدثنا إسماعيل بن إسحاق الكوفي قال: أخبرنا جعفر بن عون قال:

: حدثنا يونس بن أبي إسحاق قال:

[7488] أخبرنا عبید الله بن موسى عن إسرائيل عن محمد

بن علي ولحيته مخضوبة بالوسمة

وقال الطبري [847] حدثنا ابن المثنى قال حدثنا عبد الله بن داود عن محمد بن قيس

أبي عون : الحسن الحسين عليهما يخضبان بالوسمة

. أبو عون هو محمد بن عبید .

وقال الطبراني [2779] الله بن أحمد بن حنبل حدثني محمد بن عبد الرحيم أبو

يحيى ثنا حسين بن محمد ثنا جرير بن حازم عن محمد بن سيرين

علي كان يخضب بالوسمة اه سند جيد ، أنس هو ابن سيرين .

[7489] أخبرنا عميد الله بن موسى عن إسرائيل عن السدي عن كثير مولى

بني هاشم الحسين بن علي كان يخضب بالوسمة .

[7491] أخبرنا الفضل بن دكين قال:

سمة.

:

الطبري [838] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي :

برذون قد خضب لحيته بالوسمة

:

[7484] أخبرنا الفضل بن دكين قال ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن مه

: سمعت أبي عن الشعبي : رأيت على الحسين جبة خز ، وأرأسه مخضوب بالوسمة.

: أخبرنا عميد الله بن موسى : أخبرنا إسرائيل

يخضب بالوسمة ، ويختم في

:

[7357] أخبرنا محمد بن ربيعة الكلابي عن مستقيم بن عبد الملك قال :

رأيت الحسن والحسين شابا ولم يخضبا ، ورأيتهما يركبان البراذين ورأيتهما يركبان السروج

. الطبراني [2537] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا جمهور بن منصور ثنا محمد

:

يخضبان . الطبري [941] حدثني عمر بن إسماعيل الهمداني قال حدثنا محمد بن ربيعة عن

: رأيت الحسن والحسين قد شابا ولم يخضبا

الطبري [840] ثنا يحيى بن طلحة اليربوعي قال حدثنا هشيم عن زاذان :

بن علي حين أتى به ابن زياد ، وهو مخضوب بالوسمة.

: ثنا هشيم عن زاذان أبي منصور قال: رأيت رأس الحسين بن علي رحمة الله عليه

حين أتى به ابن زياد وهو مخضوب بالوسمة لم

أخذه من العلاء بن خالد الواسطي . الطبراني [2533]

أحمد بن حنبل ثنا هذبة بن خالد ثنا العلاء بن خالد الرياحي عن زاذان أبي منصور قال :  
رأيت الحسن بن علي يخضب بالحناء والكتم .

الطبراني [2531] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا عبادة بن زياد ثنا شريك  
عن عبد الله بن أبي زهير مولى الحسن بن علي رضي الله عنه قال :  
رضي الله عنه يخضب بالوسمة . حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا يحيى الحماني ثنا شريك  
عن عبد الله بن أبي زهير النخعي قال : رأيت الحسن بن علي رضي الله عنه يخضب بالسواد  
أه كذا وجدته ، ولم أعرف من فوق شريك . وقال ابن حبان في الثقات [14803]  
عن شريك بن عبد الله بن أبي زهير قال : يخضب

بالوسمة

وقال الطبراني [2792] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان  
عن عمر بن عطاء ابن أبي الخوار و عبيد الله بن أبي يزيد  
: رأينا الحسين بن علي رضي الله عنه يخضب بالوسمة .

- [5789] أخبرنا يحيى بن عباد                      وسى قال حدثنا حماد بن سلمة  
: أخبرنا عمارة بن أبي عمار                      : عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق يخضب  
أه صوابه عمار بن أبي عمار ، ثقات .  
- [7755] أخبرنا الفضل بن دكين قال :  
:

الطبراني [946] حدثني أبو زيد عمر بن شبة قال حدثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي

:

:

- الطبراني [8176] حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل                      ثني أبي ثنا بكر بن عيسى الراسبي  
ثنا أبو عوانة عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه قال :



- ابن أبي خيثمة [239] حدثنا موسى بن إسماعيل :  
حباب النبي صلى الله عليه وسلم يخضبون بالصفرة

ابن أبي شيبة [25532]

الخضاب بالوسمة فقال :

الله عليه وسلم فما رأيت أحدا منهم يختضب بالوسمة ، ما كانوا يخضبون إلا بالحناء والكتم وهذه الصفرة. ابن أبي شيبة [25539] حدثنا ابن يمان عن عبد الملك عن عطاء في الخضاب بالوسمة فقال : هو محدث. [1223] أخبرنا أبو أسامة ومحمد بن عبيد عن عبد الملك بن أبي سليمان قال :

الوسمة :

وسلم ، فما رأيت أحدا منهم خضب بالوسمة وما كانوا يخضبون إلا بالحناء والكتم وهذه . الطبري [846] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال : أخبرنا عبد

: :

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يخضب بالسواد . إنما كان خضابهم بالحناء ، وهذه

- أحمد [1968]

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يخضبون بالورس

وقال أبو صالح كاتب الليث في نسخته [4] حدثني إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن ابن

:

ثنا محمد بن معاوية بن في معجمه [609]

:

صالح ثنا إبراهيم بن سعد قال:

[181 /2] . ورواه أبو عمر في

أبي مروان العثماني قال حدثنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم قال سألت ابن شد

:

## ما روي في الخضاب بالسواد

- [5631] حدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب عن ابن جريج عن أبي الزبير

: أتى بأبي

: غيروا هذا بش

- [4214]

جبير عن ابيه : يكون قوم يخضبون في

الحمام لا يريحون رائحة الجنة صححه الألباني .

وقال البغوي في [1458]

أبي مالك عن أبيه عن ابن عباس أنه كان يخضب بالسواد .

- الطبري [833] حدثني إسحاق بن وهب ا :

أخبرنا أخبرني أبو البخترى بن عبد الحميد الطاحي

: عمر بن الخطاب

في

- [5989] أخبرنا مسلم بن إبراهيم :

:

ولحيتي مخضوبة بجناء ولحية أخي مخضوبة بورس وزعفران . : فقال عمر لخضابي !

:

:

. أحمد [20660]

: حدثني أبي عن الحكم بن عمرو الغفاري :

على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وأنا مخضوب بالحناء، وأخي مخضوب بالصفرة، فقال لي

:

:

وقال ابن شبة في [854 /3]

حدثنا عبد العزيز بن أبي رواد قال: اختضب عمرو بن العاص بالسواد، فجاء إلى عمر

:

:

:

كان يقال لك كهل قريش أن يقال لك شاب من شباب قريش ؟ ثم قال:

[15222] ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن أبي

: دخل عمرو بن العاص على عمر بن الخطاب وقد صبغ رأسه ولحيته بالسواد

: . :

اه مرسل إسناده صحيح .

- الطبري [835] ابن المثنى قال حدثنا أبو عثمان صاحب الأكفان قال حدثني

بشير بن سباع عن ابن أبي مليكة أن عثمان بن عفان كان يخضب بالسواد . الدولابي ]

[1253] حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى : حدثني عبيد الله أبو عثمان صاح

عن ابن أبي عثمان بن عفان كان يخضب

. أبو نعيم في المعرفة [232] حدثنا أبو محمد بن حيان ثنا محمد بن سليمان ثنا أبو

موسى ثنا عبيد الله بن عمر أبو عثمان صاحب الأكفان ثنا بشير بن سباع عن ابن أبي

مليكة أن عثمان بن عفان كان يخضب بالسواد قال ابن حبان في الثقات :

عن ابن أبي مليكة روى عنه عبد الله بن عمر أبو عثمان صاحب الأكفان

حديث منكر ، والصحيح عن أمير المؤمنين أنه كان يخضب بالصفرة ، رحمه

- الطبراني [295] حدثنا أحمد بن رشدين المصري ثنا نعيم بن حماد ثنا رشدين بن سعد

سعد بن أبي وقاص كان يخضب

[6099] أخبرني محمد بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد الشعرائي ثنا نعيم

بن حماد ثنا رشدين عن يونس يخضب

الذهبي : سنده واه .

[3242] أخبرنا إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس : برنا عبد العزيز

بن المطلب عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يصبغ

وقال الطبراني [296] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا عبد الله بن عمر بن أبان ثنا  
أن سعدا كان يخضب بالسواد

[3241] خبرنا هشام أبو الوليد الطيالسي قال : أخبرنا ليث بن سعد عن  
محمد بن عجلان عن نفر قد سماهم أن سعدا كان يخضب بالسواد  
- [6074] أخبرنا محمد :

: إن أول من خضب بالسواد المغيرة بن شعبة ،

- الطبراني [2209] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا محمد بن منصور الكلبي قال  
حدثني سليم أبو الهـ : جـ رير بن عبد الله يخضب رأسه ولحيته بالسواد

- ابن أبي شيبة [25529] :  
عقبة بن عامر يخضب بالسواد ويقول: نسود أعلاها وتأبي أصولها.

[6325] أخبرنا هشام أبو الوليد الطيالسي قال :  
حدثني :

: نغير أعلاها وتأبي :

أصولها. ابن أبي خيثمة في التاريخ [1391] حدثنا الهيثم بن خارجة قال: الليث يعني ابن  
سعد أخبرنا عن أبي عشا : رأيت عقبة بن عامر يخضب بالسواد ويقول:

وتأبي أصولها. [204 /3] قال ابن بكير: وسمعت الليث حدثني أبو ع :

: ا وتأبي أصولها. :

الطبري [857]

عن أبي عشانة قال: رأيت عقبة بن عامر يخضب : نخضب أعلاها وتأبي

أصولها. : الطبراني [736] حدثنا أبو الزبناح روح بن الفرخ ثنا يحيى بن

بكير حدثني الليث ثنا أبو عشانة أنه رأى عقبة بن عامر الجهني يصبغ بالسواد، ويقول:

تسود أعلاها وتأبي أصولها. : الطبري [858] حدثني يونس بن عبد

الأعلى قال أخبرنا يوسف بن عمرو التنيسي لهيعة عن أبي عشانة قال :

يخضب لحيته بالسواد ، ويقول : نسود أعلاها وتأبي أصولها  
خير في فرع إذا فسد الأصل . [314 /9 ] : أخبرني  
يوسف بن عمرو بن يزيد عن ابن لهيعة عن أبي عشانة قال: كان عقبة بن عامر يخضب  
: نسود أعلاها وتأبي أصولها ولا خير في الأعلى إذا فسد الأصل.  
حدثنا ابن أبي : : قلت لابن لهيعة أحدثكم أبو  
عشانة ثم ذكر هذا الحديث : لم أسمع من أبي عشد  
عن أبي عشانة. : قال لنا ابن أبي داود: لم يسمع الليث بن سعد من أبي  
عشانة غير هذا الحديث ولم يسمع ابن لهيعة من الليث غير هذا الحديث . ابن حبان في  
[909] حدثني محمد بن إسحاق الثقفي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن  
أبي عشانة المعافري قال: رأيت عقبة بن عامر يخضب بالسواد ويقول : نسود أعلاها وتأبي  
أصولها أبو عشانة اسمه حي بن يؤمن .  
ل ابن أبي شيبة [25530] حدثنا المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب قال : حدثني يزيد بن  
أبي حبيب أن أبا الخير حدثه  
ة يقال لها:

الطبراني [735] ثنا يحيى بن إسحاق السيلحيني ثنا ابن لهيعة  
عن أبي عقيل حدثني جدي وأبي أنهما ، قبة بن عامر الجهني يصبغ بالسواد

الطبري [859] حدثني علي بن مسلم قال حدثنا أبو عاصم قال  
عن جده قال : رأيت عقبة يخضب بالسواد

- [2126] خبر : الحسين بن علي  
يخضب بالسواد . الطبراني [2788] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا أحمد بن أسد ثنا  
عن الشعبي قال :  
: [315 /9 ]  
عبد الرحمن بن شيبه الجدي قال: : لنا شريك عن إبراهيم بن المهاجر عن الشعبي قال:

وهو يحتجم في رمضان

. تقدم في الحرير .

الطبراني [2534] حدثنا محمد بن إبراهيم بن عامر بن إبراهيم الأصبهاني حدثني أبي

عن إبراهيم بن مهاجر عن الشعبي

أن الحسن بن علي رضي الله عنه كان يخضب بالسواد .

- [7364] أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء : أخبرنا أبو الربيع

عبيد الله بن أبي يزيد قال :

[7493] أخبرنا محمد بن عبيد عن طلحة عن عمر بن عطاء

أبي يزيد المكيين : نظرنا إلى الح

[529] قال محمد بن أبي عمر :

أبي يزيد : نعم، في حوض زمزم،

هذا يعني العنفة أبيض، فلا يدري أصبغ وأبقى ذلك؟ أو لم يشب منه غيره

[2900] حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا عمرو بن محمد الناقد

قال سألت عبيد الله بن أبي يزيد : نعم رأيتَه جالسا في

: لا إلا أني رأيتَه ولحيته سوداء إلى هذا الموضع :

يعني عنفته وأسفل من ذلك بياض وذكر أن النبي صلى الله عليه و

[7496] أخبرنا مالك بن إسماعيل : حدثنا حسن بن صالح

: [7490] برنا عبيد الله بن موسى

: أخبرنا إسرائيل

(1)

<sup>1</sup> - بن الحسن والحسين تسويد شعرهما أن ذلك من شدة الخضاب بالحناء والكتم أو الوسمة وهو

، كقول الله تعالى ( )

مسودتان من شدة خضرتهما.

- ابن أبي شيبة [25520]

مولى خباب : دخلت على الحسن والحسين وهما يخضبان بالسواد. [7494]

أخبرنا الفضل بن دكين قال : عن قيس مولى خباب

: رأيت الحسين يخضب بالسواد . البخاري في التاريخ [669]

عن عبد العزيز بن رفيع عن قيس مولى خباب قال : رأيت الحسن والحسين يخضبان بالسواد

. لطبري [837] : حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن عبد

العزيز بن رفيع عن قيس مولى خباب قال : رأيت الحسن والحسين يخضبان بالسواد . الطبراني

[2782]

قيس مولى خباب . .

: أخبرنا أبو

[7495]

معشر المدني عن سعيد بن أبي سعيد قال: رأيت الحسين بن علي يخضب بالسواد. الطبراني

[2790] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا طاهر بن أبي أحمد الزبيري

عيسى أخبرني أبو معشر عن سعيد المقبري قال : رأيت الحسين بن علي يخضب بالسواد .

[7014] أخبرنا معن بن عيسى قال : أخبرنا أبو معشر عن سعيد المقبري

:

في التاريخ [611]

: سمعت عمر بن عطاء قال: رأيت الحسين بن علي يصبغ بالوسمة، أما هو

[20184] : كان الحسين بن علي يخضب

: رأيت الزهري يغلف بالسواد وكان قصيرا . [20190]

: كان الحسن بن علي يخضب بالسواد

الطبراني [2791] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا عبد الله بن عمر بن أبان أ

كان يخضب بالسواد

وقال الطبري [842] حدثنا سعيد بن يحيى الأموي قال: حدثنا أبي

: الحسن والحسين جميعا بالسواد.

سن ، ثم خلف عليها الحسين

وقال الطبراني [2535] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا أبو كريب ثنا معاوية بن

هشام عن محمد بن إسماعيل بن رجاء عن جعفر بن محمد

يخضب بالسواد اه كذا قال ابن إسماعيل ، والصواب بالوسمة قول شعبة قبل.

[7363] أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء : أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق

عن العيزار أن الحسن كان يخضب بالسواد

الحسين بالوسمة

وقال الطبراني [2786] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا أحمد بن جواس الحنف

ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق : رأيت الحسين بن علي يخضب

اه الصحيح عن أبي الأحوص قال بالحناء والكتم .

[7362] أخبرنا حجاج بن نصير : حدثنا اليمان بن المغيرة قال :

حدثني مسلم بن أبي مريم قال : رأيت الحسن بن علي يخضب بالسواد اه ابن المغيرة ضعيف

وقال الطبراني [2536] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد

ثنا أبي ثنا محتسب أبو عائد حدثني شجاع بن عبد الرحمن

عنه مخضوبا بالسواد على فرس ذنوب

وقال الطبراني [2787] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا كامل

ابن لهيعة عن عبد الرحمن بن بزرج قال : رأيت الحسن و الحسين رضي الله عنهما ابني فاطمة

ما يخضبان بالسواد وكان الحسين يدع العنفة

: ابن أبي شيبة [25527] حدثنا ابن نمير عن إسرائيل عن عبد الأعلى :

عن الخضاب بالوسمة فقال :



وقد قال الطبري [846] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال :

: : :

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يخضب بالسواد . إنما كان خضابهم بالحناء ، وهذه  
سند صحيح ، تقدم في الباب قبله .

- [11908] خبرنا هشام أبو الول

: حماد بن سلمة : أخبرتنا أم شبيب قالت :

. الطبري [856] حدثنا مجاهد بن

حدثنا يزيد قال أخبرنا حماد بن سلمة عن أم شبيب قالت :

[20182] أخبرنا معمر عن قتادة قال : رخص في صبغ الشعر بالسواد

## ما يكره من تف الشيب

- [4204] يحيى ح وحدثنا مسدد حدثنا سفيان المعنى

أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

: ما من مسلم يشيب شيبه في

نورا يوم القيامة . وقال في حديث يحيى : إلا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة ،  
حسنه الترمذي .

- ابن أبي شيبه [26474] من المثني عن قتادة عن أنس أنه كان يكره

حدثنا أبي . ورواه مسلم [6223]

حدثنا المثني بن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال : يكره أن

. : ولم يختضب رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان البياض

في عنفقه وفي الصدغين وفي

[2263] قال إسحاق أخبرنا بقية بن الوليد حدثني ثابت بن

: عجلان حدثني مجاهد بن جبر المكي

. اه مرسل حسن ، إسحاق هو ابن أبي إسرائيل .

## الأمر في خضاب النساء

- [4166] حدثنا عبيد الله بن عمر حدثنا يحيى بن سعيد عن عد  
عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني يمة بنت همام أن امرأة أتت عائشة  
: ولكني كان حبيبي  
يكره ريحه . : تعني : ضعفه الألباني

وروى البيهقي في الشعب [6003] أخبرني عبد الرحمن بن سلمان عن  
أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يختضبن

[4168] حدثنا محمد بن محمد الصور حدثنا خالد بن عبد الرحمن حدثنا  
: .  
ستر بيدها كتاب إلى رسول الله  
فقبض النبي  
يده فقال : .  
يعني . اه حسنه الألباني .  
أه لغيرت

وقال البخاري في التاريخ [1392] بد الله يعد في البصريين، الجهضم سمع  
: ن كنت امرأة فغير

- [13992] أخبرني إسماعيل أن عائشة كانت تنهى المرأة ذات الزوج أن تدع  
، وأنها كانت تقول :  
سلم كان يكره الرجل

وقال ابن أبي شيبة [17968] حدثنا وكيع عن زكريا قال حدثني أمية ق :  
: ما لم يكن فيه نقش .

ي ميمي في فوائده [143] :  
قال : حدثنا أم نهار عن عمته أمية أنها لقيت عائشة رحمها الله :  
وقالت عائشة رحمها :

بن محمد

. رواه أحمد مختصرا ، و .

[10920] أخبرنا المعلى بن أسد حدثنا المعلى بن زياد القطعي حدثنا :

ة أنها دخلت على . وهي جالسة في م  
، وسألتها عن الحفاف ، فقالت لها:  
فتصنعيهما أحسن مما هما ، فافعلي

- [7929] عن معمر عن بديل العقيلي عن أبي العلاء بن عبد الله بن شخير  
قال : حدثني امرأة أنها سمعت عمر بن الخطاب وهو يخطب وهو يقول:  
ولتخضب إحداكن يديها إلى هذا وأشار إلى موضع

ابن أبي شيبه [17967]

أبي عطية عن امرأة منهم قالت : سمعت عمر ينهى عن النقش والتطارييف في الخضاب  
وقال البخاري في التاريخ [142 /2] قال لي محمد بن محبوب عن عبد الواحد عن ليث عن  
:

. وقال لنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن بديل عن عمر

حماد بن سلمة عن بديل عن عمه وقال حماد بن سلمة عن بديل عن عطية  
بكذا

أبي شيبه [17969] . نهي عن

نقش في الخضاب والتطارييف

ابن أبي شيبه [25766] حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أم شبيب عن أم عمر  
أن امرأة الزبير قالت : سمعت عمر يقول :

وسمع : أنشد الله امرأة تصلي في الحجز

- [1094] حدثنا حجاج ثنا حماد عن أيوب عن نافع أن نساء ابن عمر

يختصبن وهن حيض اه سند صحيح. تقدم في الطهور .

- [7930] عن معمر وغيره عن أبي إسحاق قال: ابن عباس :  
 : أما نساؤنا فيختضبن إذا صلين العشاء ثم يطلقن عن أيديهن للصبح  
 ثم يعدن عليها إلى صلاة الظهر فأحسن الخضاب ولا يمنعهن الصلاة قال عبد الرزاق وذلك  
 أني سألت معمر كيف تخضب لحيتك فحدثني بهذا .  
 ابن أبي شيبة [1291] عن أبي مجلز عن ابن عباس  
 : نساؤنا يختضبن أحسن خضاب ، يختضبن بعد العشاء  
 صحيح ، كتبه في الطهور .

## الإطلاء بالنورة

- ابن أبي شيبة [1193] :  
 وأبو بكر وعمر .  
 [3867] أخبرنا حجاج بن محمد قال أخبرنا أبو هلال الراسبي عن قتادة  
 : [1228] أخبرنا  
 عمرو بن عاصم الكلابي : أخبرنا همام :  
 . قال عمرو بن عاصم في  
 : لفاء ، وقال حفص بن عمر في حديثه : . أخبرنا عبد الوهاب بن  
 أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتنو .

- ابن أبي شيبة [1199] حدثنا وكيع عن محمد بن قيس الأسدي عن علي بن أبي عائشة  
 : عمر رجلا أهلب فكان يخلق عنه الشعر :  
 [3866] أخبرنا إسحاق بن يوسف .  
 أخبرنا محمد بن قيس الأسدي عن العلاء بن أبي عائشة  
 : دعا بحلاق فحلقة بموسى يعني جسده  
 (1)

<sup>1</sup> - النورة من الحجر الذي يُحرق ويُسوَّى منه الكلس ويُخلق به شعر العانة . ذكره الأزهرى في التهذيب .

- [5127] أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا

الحجاج أخبره أن حلق رأسه بمنى ثم أمر الحمام ف

: أيها الناس إنه ليس بسنة ولكني تركت ا

سماويل بن أبي إسحاق ليس بالحافظ.

[5124] خبرنا هشام أبو الوليد الطيالسي قال حدثنا أبو عوانة عن أبي

: ابن عمر : ثم قال للحلاق :

شعري كثير وإنه قد آذاني : : فجعل يحلق صدره

:

يؤذيني

- [5119] أخبر أخبر

حدثنا أبي قال :

: [1291] حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثني

:

: اه ضعفه الألباني .

- الطبراني [13068] حدثنا معاذ بن المثني ثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود

سعيد بن أبي هند عن نافع يدخل الحمام فينوره صاحب الحمام

بلغ حقوه يقول لصاحب الحمام اخرج. [5116] أخبرنا محمد بن ربيعة الكلابي

بن سعيد بن أبي هند عن نافع قال :

[637] فإذا بلغ العانة وليها بيده.

. ثنا محمد بن ربيعة .

[5113] أخبرنا روح بن عبادة قال حدثنا أسامة بن زيد عن نافع :

في البيت [5112] أخبرنا

: في البيت وعليه

. ثم قال أخبرنا خالد بن مخلد قال إزاره

ولكن يتنور في

:

[729] ابن وهب قال حدثني

كان لا يدخل الحمام ، وكان يتنور في ويأمرني ما ظهر منه ، ثم

يأمرني

- [5114] أخبرنا عمرو بن عاصم الكلابي قال حدثنا همام بن يحيى قال حدثنا

نافع أن ابن عمر لم يتنور قط إلا مرة واحدة أمرني ومولى له فطليناه .

### باب في خبرين منكرين في الأظفار

- أحمد [23542] حدثنا وكيع حدثنا قريش بن حيان عن أبي واصل :

لأنصاري فصافحني فرأى في أظفاري طولاً، فقال:

يسأل أحدكم عن خبر السماء، وهو يدع أظفاره كأظفاير الطير يجتمع فيها الجنابة والخبث

. ولم يقل وكيع مرة: الأنصاري، قال غيره: أبو أيوب العتكي قال أبو عبد الرحمن:

قال أبي: لسانه، يعني وكيعاً، فقال:

- الطبراني [762] حدثنا محمد بن محمد التمار البصري ثنا يونس بن موسى السامي

وسليمان بن داود الشاذكوني : ثنا محمد بن سليمان ب : حدثني عبيد الله بن

: رأيت أبي قلم أظفاره، ثم دفنها. :

### ما جاء في القرع

- [5920] حدثني محمد قال أخبرني مخلد قال أخبرني ابن جريح قال أخبرني

الله بن حفص أن عمر بن نافع أخبره عن ن ع مولى عبد الله أنه سمع ابن عمر يقول سمعت

. فأشار لنا عبيد الله إلى

: إذا حلق الصبي

. هكذا قال الصبي .

. ناصيته وجاني

عبيد الله وعاودته فقال: أما القصة والقفا للغلام فلا بأس بهما ولكن القزع أن يترك بناصيته شعر ، وليس في رأسه غيره ، وكذلك شق رأسه هذا وهذا

[5681] حدثني زهير بن حرب حدثني يحيى يعني

أخبرني -صلى الله عليه وسلم نهي عن

: . : يخلق بعض رأس الصبي ويترك بعض

[4196] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد حدثنا أيوب عن نافع عن

ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن القزع وهو أن يخلق رأس الصبي فتترك له

- [4197] حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن أي

نافع عن ابن عمر أن النبي رأى صبيا قد حلق بعض شعره وترك بعضه

: احلقوه كله أو اتركوه كله

- ابن أبي شيبة [25782] حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن أبي سلام :

على عائشة وفي ر

## ما جاء في الترجل وإصلاح الشعر

- ابن أبي شيبة [25583] : أخبرنا جرير

:

رواه البخاري ومسلم .

- [5917] حدثنا أحمد بن يونس حدثنا إبراهيم بن سعد حدثنا ابن شهاب عن

: كان النبي

يجب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه ،

المشركون يفرقون رؤوسهم ، فسدل النبي ناصيته ، ثم فرق بعد

- [4161] حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن هشام بن حسان عن الحسن عن عبد

: نهي رسول الله عن الترجل إلا غبا

الترمذي

- [4162]

حدثنا يزيد المازني أخبرنا الجرير

بن بريدة أن رجلا من أصحاب النبي رحل إلى فضالة بن عبيد وهو

: أما إني لم آتكم زائرا ولكني سم

: : .

: فما لي أراك شعثا وأنت أمير الأرض :

: عن كثير من الإرفاه. : فما لي : كان النبي

يأمرنا أن نحتف . اه صححه الألباني .

[5140] أخبرنا عفان بن مسلم قال: حدثنا جويرية بن أسماء قال :

عبد الرحمن السراج عند نافع : الحسن يكره الترجل كل يوم ، قال :

: كان ابن عمر يدهن في اليوم مرتين .

ابن أبي شيبة [26071] حدثنا وكيع عن جويرية بن أسماء عن نافع

ربما ادهن في اليوم مرتين .

وقال ابن أبي شيبة [26073] حدثنا يونس بن محمد قال :

م عن مغيرة بن الحارث عن أبي هريرة : الترجل غبا .

[4165] أخبرنا ابن وهب حدثني ابن أبي

الزناد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي

: الألباني .

- [4163] حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عبد

الله بن أبي أمامة عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبي :

: وما عنده الدنيا

. يعني

صححه الحاكم والألباني .

- ابن أبي شيبة [26074] حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن محمد :

. رهون الترجل كل يوم .



- الدولابي [ 1321 ] حدثني إبراهيم بن الجنيد قال حدثني الهيثم بن خارجة

:

قد سكن عليه شعره فقال : ؟ افرقه أو جزه : يا أبا حمزة

: في قوم . : كانوا يسكنون شعورهم ويمضغون العلك في

الطرق والمنازل ويحذفون ويفرجون ولكن حبت أقبيتهم إلى خواصرهم .

- ابن أبي شيبة [25575] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن هبيرة :

لعبد الله [3319] أخبرنا وكيع بن ا

أبي : قال هبيرة بن يريم :

: يعني لا يغادر شعرة شعرة . أخبرنا الفضل بن دكين قال : أخبرنا زهير

عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم قال :

إذا صلى يجعله وراء أذنه .

- الطبراني [8409] ما محمد بن صالح بن الوليد النرسي ثنا أبو حفص عمرو بن علي

لحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن مجاهد عن أبي معمر

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان له ضفيرتان، علي

.

- [5592] أخبرنا عفان بن مسلم وعارم بن الفضل قالوا : حدثنا حماد بن زيد

: : حسان بن ثابت

قد سد لها ، قال عفان : . في جزئه [49] حدثنا حماد

:

سد لها بين عينيه . الفسوي في [25 /3] : ثنا حماد بن

:

- ابن أبي شيبة [25580] بيد الله بن المغيرة بن

معيقيب قال : وكان تفقه ، قال : حدثني من لا أتهم من أهلي أنه رأى معيقبا

سعد بن مالك

- ابن أبي شيبة [25574] : ابن عمر جابرا :  
واحد منهما جمعة . أحمد في العلل [1969] :  
رأيت جابر بن عبد الله وابن عمر ولكل واحد منهما جمعة. ابن أبي شيبة [25593]  
: رأيت لابن عمر جمعة م .  
[5304] أخبرنا عبد الله بن نمير : :  
عمر له جمعة ، قال ابن نمير في حديثه: : جم :  
: فأتي به إليه ، وهو على المروة فدعاني فقبلني ، وأراه قصر يومئذ .  
- بي [25588] : ابن عباس :  
جمعة. الطبراني [10571]  
حبيب بن أبي ثابت قال: وله جمعة. ابن أبي شيبة [25594]  
: كأني أنظر إلى ابن عباس ، وله جمعة فينانة  
هو ابن إسماعيل ، وكامل هو ابن العلاء .  
- ابن أبي شيبة [25590] حدثنا الفضل عن فطر عن أبي إسحاق عن هبيرة :  
:  
- ابن أبي شيبة [25579] حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن الحسن بن زيد  
أنه كان في رأس الحسن بن علي ، الحسين بن علي جبهه بها حتى  
أدماه ، أو أقرحه ضعيف ، له ذكر في كتاب الفتن .  
- الطبراني [2530] حدثنا محمد بن عبد الله الح  
بن عبد الوارث حدثني أبي ثنا محتسب أبو عائذ حدثني شجاع بن عبد الرحمن  
الحسن بن علي رضي الله عنه يضرب شعره منكبيه .  
- بي [25572] :  
علي وجهته خارجه م .  
- ابن أبي شيبة [25586] : ابن الزبير :  
وله جمعة إلى العنق ، وكان يفرق .

- عبد الله بن أحمد في [5589] حدثني محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا عقبة بن خالد يعني السعدي قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال : بن أبي أوفى له زفران

[6292] خبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس وسعيد بن منصور :

بن عبد الرحمن العطار قال : عن عبد الرحمن بن أبي لبيبة

: وهو في المسجد : فقلت لعبد الرحمن : صفه لي ، فقال : أخبرنا

: حدثني ضمضم بن جوس :

: رحمك الله ؟ قال :

## وصل الشعر

- [1697] حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن

أبي سفيان عام حج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسى ي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه وي إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم رواه البخاري ومسلم .

[5938] حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عمرو بن مرة سمعت سعيد بن

: كنت أرى أحدا يفعل هذا غير اليهود ، إن النبي سماه الزور . يعني

الواصلة في

- [5935] حدثني أحمد بن المقدم حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا منصور بن

عبد الرحمن قال حدثني عن أسماء بنت أبي أن امرأة جاءت إلى الله عليه وسلم فقالت: إني أنكحت ابنتي ، ثم أصابها شكوى فتمرق رأسها ، وزوجها يستحني بها

- ابن أبي شيبة [25743] ما وكيع عن أبي حنيفة عن الهيثم عن أبي ثور ابن عباس : [4402]

بن عفان حدثنا أبو يحيى الحماني عن أبي حنيفة عن الهيثم عن أم ثور عن ابن عباس رض : لا بأس بالوصل في رواه .

- [4172] حدثنا ابن السرح حدثنا ابن وهب عن أسامة عن أبان بن صالح عن مجاهد بن جبر عن ابن عباس قال : لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء. : وتفسير الواصلة التي

والمستوصلة المعمول بها والنامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه والمتنمصة المعمول بها والواشمة التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل أو مداد والمستوشمة المعمول بها. حدثنا محمد بن جعفر بن زياد قال حدثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبيرة قال : كأنه يذهب إلى أن المنهى عنه شعور النساء. قال أبو داود كان أحمد يقول القرامل ليس بـ (1)

- ابن أبي شيبة [25742] حدثنا وكيع عن أبي عقيل عن بهية عائشة أنها نعت عن الوصل في الشعر أبو عقيل اسمه يحيى بن

[11886] أخبرنا يحيى بن عباد حدثنا فليح عن خوات بن صالح

أم عمرو بنت خوات بن جبيرة : إن ابنتي أصابها مرض شديد يسقط شعرها ولا أستطيع أن أمشطها وهي عروس تهدي الآن أفأصل في شعرها حتى أمشطه ؟ قالت :

وقال الطبراني [9468]

أبي عن قتادة عن عذرة عن الحسن العربي عن يحيى بن الجزار عن مسروق بن الأجدع

<sup>1</sup> - قال الأزهرى في التهذيب [222/4] وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة، قال : هذا في الشعر، وذلك أن تصل المرأة شعرها بشعرٍ آخر. وروى في حديث آخر: : وقد رخصت الفقهاء في القرامل، وكل شيء وُصل به الشعر ما لم يكن الوصل شعراً لا بأس

: إني امرأة زعراء أ يصلح أن أصل في شعري؟ قال:

سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو تجده في كتاب الله؟ قال: بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأجده في كتاب الله، قالت: فوالله لقد قرأت ما بين دفتي المصحف فما وجدته، قال: أما تجدين فيه (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) :

: والله إني أرى التي في بيتك تفعله، :

: لما دخلت إليها فنظرت إلى شعرها ، فدخلت فنظرت إلى امرأة قرعاء، ولم تر في شعرها شيئاً، فخذ :

## ما ذكر في الوشم

- [5939] حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن لعن عبد الله الواشمات والمتمصصات والمتفلجات للحسن غيرات خلق الله .

: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ، وفي :

: . . . . .

[5695] (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا).

بن إبراهيم وعثمان بن أبي أخبرنا جرير عن منصور عن إ

: لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتمصصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله . : فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب وكانت تقرأ : ما حديث بلغني نك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتمصصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ! : وما لي وهو في :

(وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) : .

: فإني : اذهبي : .

: أما لو كان ذلك لم نجتمعها .

- [5946] حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي  
: أتي :  
: يا أمير المؤمنين أنا سمعت . : ما سمعت  
قال سمعت النبي : لا تشمن ولا تستوشمن

### باب منه

- ابن أبي شيبة [20709] : حدثنا إسماعيل عن قيس :  
أبي على أبي بكر نعوده وهو مريض ، فحملنا على فرسين ، ورأيت أسماء موشومة اليدين  
[11668] أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد .  
قيس بن أبي حازم قال : دخلت مع أبي على أبي بكر ، وكان رجلا خفيف اللحم أبيض  
فرأيت يدي أسماء موشوم . : عن إسماعيل  
تذب عن أبي بكر. الطبري [154] حدثني موسى بن عبد الرحمن المسروقي حدثنا  
بن إسماعيل أنبأنا قيس قال : دخلت أنا وأبي على أبي بكر وإذا هو رجل أبيض  
خفيف الجسم عنده أسماء ابنة عميس تذب عنه ، وهي موشومة اليدين كانوا وشموها في  
نحو وشم البربر فعرض عليه فرسان فرضيهما ، فحملني على أحدهما ، وحمل أبي  
الطبراني [359/24] .

إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: دخلنا على أبي بكر رضي الله عنه في  
مرضه فرأينا امرأة بيضاء موشومة اليدين تذب عنه وهي أسماء بنت عميس. أحمد بن منيع  
[2235] ثنا إسماعيل بن أبي خال بن أبي حازم  
: دخلت على أبي بكر رضي الله عنه وهو مريض فرأيت أسماء بنت عميس رضي الله  
[808/2] .

: : ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال:  
دخلت أنا وأبي على أبي بكر الصديق نعوده فإذا عنده أسماء تذب عنه موشومة اليدين.  
أبي خيثمة في التاريخ [3785] حدثنا أبي قال: حدثنا ابن عينية عن إسماعيل عن قيس  
: دخلت مع أبي على أبي بكر الصديق فرأيت أسماء بيضاء موشومة الذراعين، ورأيت أبا  
بكر أيضا نحيفا. ابن أبي [3790] حدثنا أبو بكر بن أبي الأسود قال:

عمر بن علي عن إسماعيل عن قيس بن أبي حازم

ابن مسعود رجلا آدم قصيرا [655] :

السلام بن حرب عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال:

خفيف اللحم، وامراته أسماء بنت عميس تذب عنه موشومة اليدين، ور

حدثني محمد بن عبد الله بن نمير قال:

وعبدة عن إسماعيل عن قيس بن أبي حازم : دخلت أنا وأبي على أبي بكر

فحملني أنا وأبي على فرسخين .

الطبراني [25] حدثنا القاسم بن عباد الخطابي البصري ثنا محمد بن سليمان لوين ثنا

سفيان بن عيينة عن إسماعيل عن قيس قال قال معاوية رضي الله عنه : دخلت مع أبي على

أبي بكر رضي الله عنه فرأيت أسماء قائمة على رأسه بيض

أبيض نحيفا فحملني و أبي على فرسين ثم عرضنا عليه وأجازنا .

- [10920] أخبرنا المعلى بن أسد حدثنا المعلى بن زياد القطعي حدثنا بكرة

: أنها دخلت على عائشة وهي جالسة في معصرة ، فسألته عن الح

، فقالت لها:

فتصنعيهما أحسن مما هما

[5104] عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن امرأة بن أبي الصقر<sup>(1)</sup>

أنها كانت ع : يا أم المؤمنين إن في وجهي شعرات أفأنتفهن

:

ولا تأذني في بيته لمن يكره .

[451] خبر عن أبي إسحاق قال : مرأتي على عائشة وأم ولد لزيد

بن أرقم فقالت لها أم ولد زيد بن أرقم إني بعث من زيد عبدا بثمان مائة نسيئة واشتريته منه

ما اشتريت . : إني وجدت

<sup>1</sup> - كذا وجدته ، أظنه عن امرأته عن امرأة أبي السفر .

شاة وقد عرفتها ولم أجد من يعرفها فقالت لها : عرني واحلبي واعلفني . :  
امرأتي عن المرأة تحف جبينها قالت أميطي عنك الأذى ما استطعت لم يقمه أبو إسحاق

## ما ذكر في الطيب

- [5929] قال حدثني ثمامة بن

الله عنه أنه كان لا يرد الطيب ، وزعم أن النبي

- [7935] بن جريج عن رجل قال أخبرني سرية بنت ذكوان قالت :  
نأتي عمر في ذلك المسك فيبدأ فيخضب لحيته بالخلوق ويضمخ لحيته

- ابن أبي شيبة [26856] حدثنا أبو أسامة عن أبي العميس عن القاسم بن عبد الرحمن  
عبد الله :

ابن أبي شيبة [26859] بن محمد بن جحادة

ابن أبي شيبة [26860]

مولي عبد الله قال : كان عبد الله من أطيب الناس ريحا

[8946] أخبرنا وكيع بن الجراح عن المسعودي عن سليمان بن مينا عن نفيع مولى عبد الله  
طيب الناس ريحا وأنقاه ثوبا أبيض . الطبراني [9176]

بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا المسعودي عن سليمان بن مينا عن نفيع مولى عبد الله قال :  
ثوبا أبيض ومن أطيب الناس ريحا . في معجم الصحابة

[1414] حدثني جدي نا أبو قطن وحسين بن محمد قالوا

ميناء عن نفيع مولى ابن مسعود :

. وكيع وأبو نعيم سماعهما قديم .

وقال الطبراني [9177] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا حميد بن عبد الله بن  
: سمعت أبا قيس الأودي قال:



- [6273] أخبرنا يحيى بن عباد قال حدثنا فليح بن سليمان قال حدثنا ثابت

بن مشحل مولى أبي هريرة : أبي هريرة على دابته قال فتأتيني الريح بريح

المسك من لحيته قال فأدني رأسي منه قال :

: :

- ابن أبي شيبة [26881] عن ابن سيرين ابن عمر :

اه صحيح ، تقدم في الجنائز .

- [5123] خبرنا محمد بن عبد الله الأسدي قال :

حبيب بن أبي ثابت : رأيت ابن عمر حلق رأسه ، ثم لطحه بخلوق .

- ابن أبي شيبة [26882] عن إبراهيم بن إسماعيل بن سلمة عن

سلمة إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع

- ابن أبي شيبة [26855] حدثنا زياد بن الريع عن يونس بن عبيد عن أبي قلابة ابن

عباس ه إلى المسجد عرف جيران الطريق أنه قد مر من طيب ريحه

- ابن أبي شيبة [17974] حدثنا ابن علي عن هشام عن كثير مولى ابن سمرة عن ابن

عباس : لا تقرب الملائكة متضمخا بخلوق . قال عباس الدوري عن يحيى [4912]

سمعت يحيى يقول وقلت له إن يزيد بن هارون يرو عن هشام عن كثير بن أبي كثير عن

عباس ثلاثة لا تقرهم الملائكة نائم جنب ومتضمخ بخلوق وجنازة كافر من كثير بن أبي

كثير هذا : اه ذكره ابن حبان في الثقات .

- ابن أبي شيبة [26883] حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن الشعبي قال : عبد

الله بن جعفر سحق المسك ، ثم يجعله ع

- [4585] أخبرنا عمرو بن الهيثم أبو قطن عن ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد

: رأيت أبا أسيد يصفر لحيته ونحن في ا . أخبرنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا

بي ذئب عن عثمان بن عبد الله قال:

يمرون بنا ونحن في الكتاب فنجد منهم ريح العبير وهو الخلق . الطبراني

[3272] حدثنا عمر بن حفص السدوسي ثنا عاصم بن علي ثنا ابن أبي ذئب عن عثمان

:

علينا ونحن في الكتاب نجد منهم ريح العبير ويصفرون لحاهم ابن أبي شيبة

[26857] : أخبرنا ابن أبي ذئب الله مولى

لسعد بن أبي وقاص قال :

علينا ونحن في الكتاب فنجد منهم ريح العبير وهو الخلق. في ال [6006]

بن أبي إياس ثنا ابن أبي ذئب ثنا عثمان بن عبيد الله مولى سعد بن أبي وقاص

:

علينا ونحن في الكتاب فنجد منهم ريح العنبر .

- ابن أبي شيبة [17978] عن عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن

: المغيرة بن شعبة

- ابن أبي شيبة [17979] حدثنا هشيم بن أبي ساسان عن أبان بن كثير النهدي :

أنسا . الطبراني [664]

محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا عبد الله بن عمر بن أبان ثنا هشيم عن أبي ساسان عن

فضيل بن كثير قال : رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه قد مس ذراعيه بخلوق من بياض

يم بن أبي ساسان عن فضيل بن كثير .

الطبراني [661] حدثنا مطلب بن شعيب الأزدي ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث

حدثني يحيى بن سعيد حدثني أمي قالت : زرت ضرة كانت لي فتزوجها أنس بن مالك

فرأيت أنسا مخلقا بخلوق وكان به بياض وقال :

. وقد تقدم من هذا الباب في باب المعصفر .

## ما جاء في طيب النساء

- [4176] حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبيد

: الله مولى أبي رهم عن أبي

: . :

:

:

: إني سمعت حي

لامرأة تطيبت لهذا المسجد حتى

: .

سعيد بن أبي

ن نبي

:

سعيد أراه قال: إنما حملوا قوله في طيب النساء على أنها إذا خرجت

حسنه الترمذي ، وقد تقدم في باب المعصفر .

- ابن أبي شيبة [26863] أبي

موسى : ثم خرجت ليتوجد ريحها فهي فاعلة ، وكل عين فاعلة

[5143] أخبرنا إسم

: أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهـ اهـ ورواه النضر بن

شميل وروح بن عبادة عن ثابت رفعه.

- [8107] بن حريج قال أخبرني أبو الزبير عن يحيى بن جعدة أن عمر

بن الخطاب خرجت امرأة على عهده متطيبة فوجد ريحها فعلاها بالدرة ثم قال تخرجن

متطيبات فيجد الرجال ريحكن

[8111] عن معمر عن ليث أن امرأة خرجت متزينة أذن لها زوجها فأخبر

بها عمر بن الخطاب فطلبها فلم يقدر عليها : هذه الخارجة وهذا المرسلها

لو قدرت عليهما لشرت بهما ثم قال تخرج المرأة إلى أبيها يكيده بنفسه وإلى

معاوزها فإذا رجعت فلتأخذ زينتها في بيتها ولتزين لزوجها .

عبد الرزاق : يعني شرت سمعت بهما

:

[8117]

الخطاب في صفوف النساء فوجد ريحا طيبة من رأس امرأة فقال :

، لتطيب إحداكن لزوجها فإذا خرجت لبست أطمار وليدتها . : فبلغني أن المرأة

التي كانت تطيبت بالت في ثيابها من الفرق. ابن أبي شيبة [26862]

:  
أنها قامت عن حدث

- ابن أبي شيبة [26866] حدثنا وكيع عن أبي العميس عن القاسم بن أبي بزة عن أبي عبد الله بن مسعود أنه وجد من امرأته ريح مجمر وهي بمكة ،  
تخرج تلك الليلة

- [8114] عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء قال قال عبد الله بن مسعود : زاحم جملا قد هنيء قطرانا أحب إلي من أن أزاحم امرأة متعطرة يملأ جوف رجل قيحا خير له من أن يملأ شعرا .  
كهيل عن أبي الزعراء مثله اه أبو الزعراء اسمه عبد الله بن هانئ ،

- عبد الرزاق [8113] عن الثوري عن عبيد بن يزيد بن سراقه عن أمه أنها أرسلت إلى حفصة وهي أختها تسألها عن الطيب وأرادت أن تخرج فقالت حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم :  
ابن أبي شيبة [26867]

وكيع عن كثير بن زيد عن عثمان بن عبد الله بن سراقه :  
نزل بي حموي فمست طيبا ، ثم خرجت فأرسلت إلي حفصة :

- [8108] : كان ينهى أن تطيب المرأة وتزين ثم  
تخرج : : ثم قال : (ولا تبرجن) . : وتبرج ذلك  
: تخرج كذلك فيسأل عنها م

## ما جاء في الكحل

- [3880] حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
ثيابكم البيضاء فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم وإن خير أكحالكم الإثمد يجلو .  
يأتي في كتاب الطب إن شاء الله .

- الطبري [2796] حدثني محمد بن عوف الطائي قال : حدثنا الفريابي عن سفيان عن عاصم عن أبي العالية عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اه ورواه تمام في فوائده من طريق محمد بن عوف الفريابي هو محمد بن يوسف .  
وقال الطبري [2797] حدثني محمد بن إسحاق قال حدثنا وضاح بن حسان الأنباري قال :  
عن حفصة بنت سيرين  
مالك أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يكتحل وترا ، وكان ابن سيرين يكتحل مرتين في

أحمد في [1699]

عن أم الهذيل - : هي حفصة بنت سيرين - : . الطبري .  
[2798] ابن حميد : بنت سيرين عن أنس  
: وكان ابن سيرين يكتحل في إحدى عينيه ميلين ، وفي الأخرى  
ابن أبي شيبة [26147] .  
أنه كان يكتحل ثلاثا في

- أحمد [8825]

أبي سعد الخير وكان من أصحاب عمر عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه  
: . رواه أبو

، وضعفه الألباني . ابن أبي شيبة [26152]

بن مغول عن أبي معشر عن أبي المغيرة عن أبي هريرة : هذا أولى ،  
وهو خبر حسن ، له شاهد عن عطاء . يأتي إن شاء الله في كتاب الجامع .  
- [2842] أخبرنا الفضل ب : أخبرنا سلمة بن رجاء التميمي عن  
مدرك أبي الحجاج قال : رأيت في عيني علي مدرك لم أعرفه .

هذا تمام ما تيسر كتبه في هذا السفر ، وقد حذف منه ما أودعته كتاب الجامع ، وكتاب

# كتاب

الموازيث والوصايا

عن رسول الله وأصحابه

## باب الأمر بتعلم الفرائض

وقول الله تعالى (يبين الله لكم أن تضلوا)

- الترمذي [2091] حدثنا عبد الأعلى بن واصل حدثنا محمد بن القاسم الأسدي حدثنا الفضل بن دهم حدثنا عوف عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا القرآن والفرائض وعلّموا الناس ، فإنني مقبوض اه ثم قال الترمذي : هذا حديث فيه اضطراب .

وقال ابن ماجه [2823] حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي حدثنا حفص بن عمر بن أبي العطف حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا هريرة تعلموا الفرائض وعلّموها ، فإنه نصف العلم ، وهو ينسي وهو أول شيء ينتزع من أمتي<sup>(1)</sup> اه تفرد به حفص العدني ، وهو ضعيف .

- أبو داود [2887] حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح أخبرنا ابن وهب حدثني عبد الرحمن بن زياد عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل ، آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة اه ضعفه الألباني .

- سعيد بن منصور [1] حدثنا أبو عوانة وأبو الأحوص وجريير بن عبد الحميد عن عاصم الأحول عن مورك العجلي قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : تعلموا الفرائض واللحن والسنة، كما تعلمون القرآن. ابن أبي شيبة [31691] حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن مورك قال : قال عمر : تعلموا اللحن والفرائض والسنة كما تعلمون القرآن. الدارمي [2906] أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا عاصم عن مورك العجلي قال : قال عمر بن الخطاب : تعلموا الفرائض واللحن والسنة كما تعلمون القرآن. البيهقي [12538] من طريق محمد بن نصر حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو عوانة عن عاصم عن مورك قال قال عمر: تعلموا الفرائض واللحن والسنة كما تعلمون القرآن. ورواه في الشعب [1554] من

---

<sup>1</sup> - البيهقي [12546] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو عثمان البصري حدثنا أبو أحمد بن عبد الوهاب أخبرني بشر بن الحكم قال سمعت سفيان بن عيينة يقول : إنما قيل الفرائض نصف العلم لأنه يتلى به الناس كلهم اه سند صحيح .

طريق علي بن عبد العزيز حدثنا محمد بن عبد الله أبو يحيى حدثنا مروان حدثنا عاصم الأحول عن مورق العجلي قال: قال عمر: تعلموا السنة والفرائض واللحن كما تعلمون القرآن اه مرسل جيد .

وروى ابن أبي شيبة [31681] حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن إبراهيم قال : قال عمر : تعلموا الفرائض فإنها من دينكم. الدارمي في السنن [2907] حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم قال قال عمر : تعلموا الفرائض فإنها من دينكم اه رواه أبو نعيم عن سفيان في الفرائض. سعيد [2] حدثنا جرير بن عبد الحميد وأبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال عمر: تعلموا الفرائض فإنها من دينكم. البيهقي [12539] من طريق محمد بن نصر المروزي قال وحدثنا يحيى بن يحيى حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال قال عمر رضي الله عنه : تعلموا الفرائض فإنها من دينكم اه مرسل حسن .

وقال الحاكم [7952] حدثني محمد بن صالح بن هانئ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى الذهلي والحسين بن الفضل البجلي قالا : ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا أبو هلال الراسبي عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري : إذا لهوتم فاهلوا بالرمي ، وإذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض . قال الحاكم : هذا و إن كان موقوفا فإنه صحيح الإسناد و يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم : اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر اه وصححه الذهبي . كذا قالوا رحمة الله عليهما .

ورواه البيهقي [12540] من طريق محمد بن نصر قال وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة قال : كتب عمر : إذا لهوتم فاهلوا بالرمي ، وإذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض اه أبو هلال ضعيف .

- سعيد [3] حدثنا أبو الأحوص قال: أنا أبو إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض . ابن أبي شيبة [31679] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال : قال عبد الله : من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض ، ولا يكن كرجل لقيه أعرابي فقال له : أمهاجر أنت يا عبد الله ؟ فيقول : نعم ، فيقول : إن بعض أهلي مات وترك كذا وكذا ، فإن هو علمه فعلم آتاه الله إياه ، وإن كان لا يحسن فيقول :



فبم تفضلونا يا معشر المهاجرين ؟ حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بنحوه. البيهقي [12541] من طريق محمد بن نصر المروزي حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت أبا الأحوص يحدث عن عبد الله بن مسعود قال : من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض ولا يكن كرجل لقيه أعرابي فقال له : يا عبد الله أعرابي أم مهاجر ؟ فإن قال مهاجر ، قال : إنسان من أهلي مات فكيف يقسم ميراثه ؟ فإن علم كان خيرا أعطاه الله إياه وإن قال : لا أدري قال : فما فضلكم علينا ؟ إنكم تقرأون القرآن ولا تعلمون الفرائض اهـ

وقال الدارمي [2914] أخبرنا محمد بن يوسف عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال : من قرأ القرآن فليتعلم الفرائض ، فإن لقيه أعرابي قال : يا مهاجر أتقرأ القرآن ؟ فإن قال نعم قال : تفرض ؟ فإن قال نعم فهو زيادة وخير وإن قال لا قال : فما فضلك علي يا مهاجر . الطبراني [8743] حدثنا أبو خليفة ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال : من قرأ منكم القرآن فليتعلم الفرائض فإن لقيه أعرابي ، فقال : يا مهاجر أتقرأ القرآن ؟ فيقول : نعم ، فيقول الأعرابي : وأنا أقرأ ، فيقول الأعرابي : أتفرض يا مهاجر ؟ فإذا قال : نعم ، قال : زيادة وخير ، وإن قال : لا أحسنه ، قال : فما فضلك علي يا مهاجر ؟ ورواه البيهقي [12542] من طريق محمد بن نصر حدثنا أبو بكر بن خلاد حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيان حدثني أبو إسحاق عن أبي عبيدة قال قال عبد الله : من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض فإن لقيه أعرابي قال : يا مهاجر أتقرأ القرآن قال : نعم قال : وأنا أقرأ القرآن . فإن قال : تفرض ؟ قال : نعم . كان ذلك وإن قال لا قال : فما فضلك علي . الحاكم [7953] حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن أبي إسحاق ، وحدثنا أبو العباس المحبوبي ثنا أحمد بن سيار ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : من قرأ منكم القرآن فليتعلم الفرائض ، فإن لقيه أعرابي قال : يا مهاجر أتقرأ القرآن ؟ فيقول : نعم فيقول : و أنا أقرأ القرآن فيقول الأعرابي : أتفرض يا مهاجر ؟ فإن قال : نعم قال : زيادة خير ، وإن قال : لا حسبته قال : فما فضلك علي يا مهاجر اهـ صححه الحاكم والذهبي .

ورواه البيهقي [12543] من طريق محمد بن نصر حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبي إسحاق أرى عن أبي عبيدة عن أبيه نحوه. أظن أبا إسحاق سمعه قديما من الوجهين ، وأبو خيثمة زهير بن معاوية سماعه متأخر .

وقال ابن أبي شيبة [31687] حدثنا وكيع قال : حدثنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال : قال عبد الله : تعلموا القرآن والفرائض ، فإنه يوشك أن يفتقر الرجل إلى علم كان يعلمه ، أو يبقى في قوم لا يعلمون. الدارمي [2909] أخبرنا أبو نعيم حدثنا المسعودي عن القاسم قال قال عبد الله : تعلموا القرآن والفرائض ، فإنه يوشك أن يفتقر الرجل إلى علم كان يعلمه ، أو يبقى في قوم لا يعلمون اهـ مرسل جيد ، له شاهد يأتي إن شاء الله في كتاب العلم .

وقال الدارمي [2912] أخبرنا أبو نعيم حدثنا محمد بن طلحة عن القاسم بن الوليد الهمداني عن عبد الله بن مسعود قال : تعلموا الفرائض والطلاق والحج ، فإنه من دينكم. رواه البيهقي [12544] من طريق محمد بن نصر حدثنا حسين بن الأسود حدثنا يحيى بن آدم حدثنا محمد بن طلحة بن مصرف عن القاسم بن الوليد قال قال ابن مسعود : تعلموا الفرائض والحج والطلاق فإنه من دينكم اهـ وهو مرسل ضعيف.

- ابن أبي شيبة [31682] حدثنا وكيع عن زياد بن أبي مسلم عن صالح أبي الخليل عن أبي موسى قال : مثل الذي يقرأ القرآن ، ولا يحسن الفرائض كاليدنين بلا رأس . الدارمي [2910] أخبرنا أبو نعيم حدثنا زياد بن أبي مسلم عن أبي الخليل قال قال أبو موسى : من علم القرآن ولم يعلم الفرائض فإن مثله مثل البرنس لا وجه له أو ليس له وجه اهـ مرسل فيه ضعف .

- وقال البخاري : قال عقبة بن عامر : تعلموا قبل الظانين ، يعني الذين يتكلمون بالظن. رواه ابن وهب في رواية أبي العباس الأصم عن بحر بن نصر عنه قال [196] أخبرني سعيد بن أبي أيوب عن شرحبيل بن شريك عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عقبة بن عامر الجهني أنه قال : تعلموا الفرائض قبل الظانين اهـ صحيح.

- البيهقي [12545] أخبرنا أبو سعيد أخبرنا أبو عبد الله حدثنا محمد بن نصر حدثنا أحمد بن عبدة حدثنا حماد بن زيد حدثنا الزبير بن الخريت عن عكرمة قال : كان ابن عباس

يضع الكبل في رجلي يعلمني القرآن والفرائض اه صحيح ، علقه البخاري في باب التوثق ممن تخشى معرفته ، من الخصومات . يأتي في كتاب العلم إن شاء الله .

- ابن أبي شيبة [31683] حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن أبي إسحاق عن عبد الله بن قيس عن ابن عباس قال : من قرأ سورة النساء ، فعلم ما يحجب مما لا يحجب علم الفرائض اه فيه ضعف .

- الدارمي [2913] أخبرنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن كثير عن الحسن قال : كانوا يُرغَّبون في تعليم القرآن والفرائض والمناسك اه سند حسن ، كثير هو ابن شنظير .

### باب في أهل الفرائض من أصحاب رسول الله

- قال أحمد [12904] حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرحم أممي أبو بكر ، وأشدّها في دين الله عمر ، وأصدقها حياء عثمان ، وأعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل ، وأقرؤها لكتاب الله أبي ، وأعلمها بالفرائض زيد بن ثابت ، ولكل أمة أمين ، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح اه صححه الترمذي وابن حبان والحاكم وغيرهم .

- ابن أبي شيبة [33567] حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن علي بن رباح عن أبيه أن عمر بن الخطاب خطب الناس في الجابية فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: من أحب أن يسأل عن القرآن فليأت أبي بن كعب ، ومن أحب أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت ، ومن أحب أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ بن جبل ، ومن أحب أن يسأل عن المال فليأتني ، فإن الله جعلني خازنا وقاسما، وذكر الحديث. رواه سعيد بن منصور وابن زنجويه ويعقوب الفسوي وغيرهم عن علي بن رباح مرسلا . وصححه الحاكم .

وقال أحمد [15905] حدثنا علي بن إسحاق حدثنا عبد الله يعني ابن مبارك قال: أخبرنا سعيد بن يزيد وهو أبو شجاع قال: سمعت الحارث بن يزيد الحضرمي يحدث عن علي بن رباح عن ناشرة بن سمي اليزني قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول في يوم الجابية، وهو يخطب الناس: إن الله عز وجل جعلني خازنا لهذا المال، وقاسمه له، ثم قال: بل الله يقسمه، فذكر الحديث ، ولم يذكر قوله في تصنيف العلم . وهو سند صحيح .

وقال الفسوي [481 / 1] حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال: ثنا عبد الله بن لهيعة قال: حدثني الحارث بن يزيد قال: سمعت علي بن رباح يقول: حدثني ناشرة ابن سمي اليزني قال: كنت أتبع معاذ بن جبل أتعلم منه القرآن، وأخذ منه، فلما كنت بالمدينة وصلت في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فقرأت القرآن، فمر بي رجل فضرب كتفي قال لي: ليس كما تقرأ فلما فرغت أتيت معاذاً فأخبرته بقول الرجل. فقال معاذ بن جبل: أتعرفه؟ قلت: نعم. وأرئته إياه، فانطلق إليه معاذ فقال: أخبرني هذا أنك رددت عليه ما قرأ. قال: نعم وهو أبي بن كعب نعم يا معاذ بعثك نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأنزل بعدك قرآن ونسخ بعدك قرآن، فأتني بأصحابك يعرضون علي القرآن. فقال معاذ: يا ناشرة إن أعلم الناس بفاتحة آية وخاتمتها أبي بن كعب، وإن أقدر الناس على كلمة حكمة أبو الدرداء، وإن أعلم الناس بفريضة وأقسمه لها عمر بن الخطاب اه ورواه عثمان بن صالح السهمي وقتيبة عن ابن لهيعة . وهو حديث حسن .

وقال يعقوب بن سفيان [486 / 1] حدثنا أبو بكر بن عبد الملك قال: حدثنا كثير بن هشام قال : حدثنا جعفر بن برقان قال: سمعت الزهري يقول : لولا أن زيد بن ثابت كتب الفرائض لرأيت أنها ستذهب من الناس اه كذا قال جعفر ، وفيه ضعف .

وقال الدارمي [2908] أخبرنا محمد بن عيسى حدثنا يوسف الماجشون قال قال ابن شهاب : لو هلك عثمان وزيد في بعض الزمان لهلك علم الفرائض ، لقد أتى على الناس زمان وما يعلمها غيرهما . ورواه البيهقي [12553] من طريق محمد بن نصر حدثنا الحسن بن علي الحلواني حدثنا عارم حدثنا يوسف بن الماجشون قال سمعت ابن شهاب يقول : لو هلك عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما في بعض الزمان لهلك علم الفرائض إلى يوم القيامة ، جاء على الناس زمان وما يحسنه غيرهما اه صحيح .

وروى البيهقي [12561] من طريق عثمان بن أبي شيبة حدثنا ابن المبارك عن عاصم الأحول عن الشعبي قال: علم زيد بن ثابت بخصلتين بالقرآن وبالفرائض اه سند جيد .

وقال أحمد في العلل [1776] حدثنا أسود بن عامر قال حدثنا شريك عن الأعمش قال قال لي إبراهيم : خذ فرائض عبد الله . قال: فأخذتها . : ثم قال:

: فأخذتها. : . : حسي . :

### في الفرائض [9]

جالسا مع ابن مسعود وحذيفة بن اليمان عند السدة فجاء رجل فسألهما عن فريضة، فنظر أحدهما إلى صاحبه فقلت: تأذنان أن أخبره بقول أخيكم فيها :  
، فأخبرته :

، وهو من رواية خلاد بن يحيى (1)

- ابن أبي شيبه [31684]

: إي والذي نفسي بيده ، لقد رأيت مشيخة  
أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم الأكابر يسألونها  
[287] :

عليه وسلم يسألونها عن الفرائض . [10892] أخبرنا أبو معاوية الضرير حدثنا  
والذي نفسي بيده ، لقد رأيت مشيخة أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم الأكابر  
يسألونها عن الفرائض . الطبراني [291]

: والذي نفسي بيده ، لقد رأيت مشيخة أصحاب محمد صلى الله عليه  
وسلم يسألونها عن الفرائض . [489 /1]  
عن سليمان عن مسلم عن مسروق قال يحلف:

: ثنا أبي قال:

:

لقد رأيت أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم الأكابر يسألونها عن الفرائض . أحمد في

<sup>1</sup> - هذا الكتاب الفرائض هو من جمع أبي بكر الباغندي رحمه الله ، رواه عن شيوخه أبي نعيم وقبيصة بن عقبة وخلاد بن يحيى عن الثوري ، وكان الباغندي ربما صحف .

[2842] وكيع قال حدثنا الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق أنه سئل هل

: والذي لا إله غيره لقد رأيت الأكابر من أصحاب محمد

صلى الله عليه وسلم يسألونها عن الفرائض . في التاريخ [494]

: حدثنا أبي قال:

: لقد رأيت أصحاب محمد الأكابر

يسألونها عن الفرائض. [2915] أخبرنا عبد الله بن سعيد حدثنا عقبة بن خالد

: : :

لا إله غيره لقد رأيت الأكابر من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يسألونها عن الفرائض

ابن أبي شيبة [31689] : أخبرنا أبو سنان قال : حدثني

بن عمرو بن ميمون قال : كانوا إذا اختلفوا في فريضة أتوا عائشة فأخبرتهم به

أبو سنان اسمه سعيد بن سنان .

: ابن أبي شيبة [31685]

- [9086] أخبرنا محمد بن عبد الله الأسدي وقبيصة بن عقبة قالا :

بن سعيد بن جبير : جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن فريضة

: ائت سعيد بن جبير فإنه أعلم بالحساب مني ، وهو يفرض منها ما أفرض رواه

في الفرائض ،

: [290] : نا الأعمش عن مجاهد :

ابن عمر عن فريضة فلم يحسنها ثم سئل عن فريضة فلم يحسنها فقال:

أحمد في [4292] حدثنا عبد الرحمن مهدي عن حماد بن زيد عن داود بن أبي

هند قال قال مجاهد : أعتني الفرائض أن أحسنها .

## جماع الفرائض

ل الله تعالى في سورة النساء (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن

السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين آبائكم وأبنائكم لا تدرون أيهم أقرب لكم . ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن

لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكن الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها

كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية

تحتها الأنها (

وقال سبحانه في آخرها (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتان

(

- [6732] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه

الله عنهما عن النبي :

فهو لأولى رجل ذكر<sup>(1)</sup>

<sup>1</sup> - قال ابن المنذر في الأوسط [381 / 7] جعل الله جل ذكره مال الميت بين جميع ولده للذكر مثل حظ الأنثيين، إذا لم يكن معهم أحد من أصحاب الفرائض، فإذا كان من ل

المال بين الولد للذكر مثل حظ الأنثيين، هذا مما أجمع عليه أهل العلم. وفرض الله جل ذكره وفرض لما فوق البنات من البنات الثلثين، ولم يفرض للبناتين فرضاً منصوصاً في كتابه، فأجمع أهل العلم أن للبنات الثلثين فثبت ذلك بإجماعهم، وتوارث الناس في كل زمان على ذلك إلى يومنا هذا، وقال بعضهم :  
ثم قال : أجمع أهل العلم على أن بني الابن وبنات

الابن لا يرثون مع بني الصلب شيئاً. جمع أهل العلم على أن بني ذكورهم كذكورهم، وإنانهم كإناثهم إذا لم يكن للميت ولد لصلبه. وأجمع أهل العلم على أن ولد البنات لا يرثون ولا يحجبون إلا ما اخته . وأجمع أهل العلم على أن لا ميراث

البنات الثلثين، وذلك إذا لم يكن مع بنات الابن ذكر.

. فأما الابنة ففرضها في كتاب الله جل ذكره

. فأما الابنة فلقول الله جل ذكره )

- [6739] حدثنا محمد بن يوسف عن ورقاء عن ابن أبي

:

[19030] بن جريح قال أخبرني عطاء أن :

الميراث للولد فانتزع الله تعالى منه للزوج والوالد .

- [5] حم بن أبي الزنا

إن معاني هذه الفرائض كلها وأصولها عن زيد بن ثابت، وأبو الزناد فسرها على معاني زيد بن ثابت يرث الرجل من امرأته إذا هي لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف، فإن تركت

زوجها إذا هو لم يترك ولدا ولا ولد ابن الربع، فإن ترك ولدا أو ولد ابن ورثته امرأته الثمن. وميراث الأم من ولدها إذا توفي ابنها أو ابنتها فترك ولدا أو ولد ابن ذكرا أو أنثى، أو ترك

لم يترك المتوفى ولدا، ولا ولد ابن، ولا اثنين من الإخوة فصاعدا، فإن للأم الثلث كاملا، إلا في فريضتين، وهما: أن يتوفى رجل ويترك امرأته وأبويه، فيكون لامرأته الربع، وللأم ثلث ما بقي، وهو الربع من رأس المال، وأن تتوفى امرأة فترك زوجها وأبويها، فيكون للزوج النصف، (1)

وميراث الإخوة للأم أنهم لا يرثون مع الولد، ولا مع ولد ابن، ذكرا كان أو أنثى، شيئا، ولا مع الأب، ولا مع الجد أبي الأب، وهم في كل ما سوى ذلك يفرض لهم للواحد منهم سدس، ذكرا كان أو أنثى، فإن كانوا اثنين فصاعدا، ذكورا أو إناثا، فرض لهم الثلث

---

( : ألحقوا الفرائض بأهلها، وما بقي فالأولى

عليا منهن النصف وللتاليها السدس، وما بقي

. وكل هذا مما أجمع عليه أهل العلم

<sup>1</sup> - : الثلث كاملا أي من جميع الميراث ، بخلاف قوله : ثلث ما بقي ، أي حتى لا تفضل الأم الأب في الحصة ، على خلاف بينهم في القضية ، يأتي ذكره إن شاء الله.



وميراث الأب من ابنه وابنته إذا توفي أنه إن ترك المتوفى ولدا ذكرا أو ولد ابن ذكرا، فإنه يفرض للأب السدس، وإذا لم يترك المتوفى ولدا ذكرا ولا ولد ابن ذكرا، فإن الأب يخلف،

للأب، وإن لم يفضل عنها السدس فأكثر منه فرض للأب السدس فريضة. وميراث الولد من والدهم، أو من والدتهم، أنه إذا توفي رجل أو امرأة، فترك ابنة واحدة، كان لها النصف، فإن كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الإناث كان لهن الثلثان، فإن كان معهن ذكر

وميراث ولد الأبناء إذا لم يكن دونهم ولد كمنزلة الـ

كإناثهم، يرثون كما يرثون، ويحجبون كما يحجبون، فإن اجتمع الولد وولد الابن، فإن كان في الولد ذكر فإنه لا ميراث معه لأحد من ولد الابن، وإن لم يكن في الولد ذكر وكانت اثنتين فأكثر من ذلك من البنات فإنه لا ميراث لبنات الابن معهن إذا لم يكن مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن أو هو أطرف منهن، فيرد على من هو بمنزلته ومن فوقه من بنات الأبناء فضلا إن فضل، فيقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهن، وإن لم يكن الولد إلا ابنة واحدة وترك ابنة ابن فأكثر من ذلك من

واحدة فلهن السدس، تنمة الثلثين، فإن كان مع بنات الابن ذكر هو بمنزلتهن فلا سدس لهن

ن لم

يفضل شيء فلا شيء لهم .

وميراث الإخوة من الأم والأب، لا يرثون مع الولد الذكر، ولا مع ولد الابن الذكر، ولا مع الأب شيئا، وهم مع البنات وبنات الأبناء ما لم يترك المتوفى جدا أبا أب يخلفون، ويبدأ بمن

على كتاب الله، إناثا كانوا أو ذكورا، للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم، فإن لم يترك المتوفى أبا ولا جدا أبا أب، ولا ولدا ولا ولد ابن ذكرا ولا أنثى، فإنه يفرض

لهن الثلثان، فإن كان معهن أخ ذكر فإنه لا فريضة لأحد من الأخوات، ويبدأ بمن شركهن

مثل حظ الأنثيين، إلا في فريضة واحدة فقط لم يفضل لهم منها شيء فأشركوا مع بني أمهم، وهي امرأة توفيت فتركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها وإخوتها لأبيها وأمها، فكان لزوجها النصف، ولأمها السدس، ولبني أمها الثلث، فلم يفضل فيشرك بنو الأم والأب في هذه الفريضة مع بني الأم في ثلثهم، فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين؛ من أجل أنهم بني أم المتوفى .

وميراث الإخوة للأب إذا لم يكن معهم أحد من بني الأم والأب كميراث الإخوة للأم والأب سواء، ذكورهم كذكورهم، وإناثهم كإناثهم، إلا أنهم لا يشركون مع بني الأم في هذه الفريضة التي شركهم فيها بنو الأم والأب، فإذا اجتمع الإخوة من الأم والأب، والإخوة من الأب، فكان في بني الأب والأم ذكر، فلا ميراث معه لأحد من الإخوة من الأب، فإن لم يكن بنو

بنات الأب ذكر فلا فريضة لهن، ويبدأ بأهل الفرائض فيعطون فرائضهم، فإن فضل بعد ذلك فضل كان بين بني الأب للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن لم يفضل لهم شيء فلا شيء لهم، وإن كان بنو الأم والأب امرأتين فأكثر من ذلك من الإناث فرض لهن الثلثان، ولا ميراث معهن لبنات الأب،

كان بين بني الأب، للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن لم يفضل لهم شيء فلا شيء لهم.

وميراث الجد أبي الأب أنه لا يرث مع الأب دنيا شيئاً، وهو مع الولد الذكر ومع ابن ا يفرض له السدس، وهو فيما سوى ذلك ما لم يترك المتوفى أخوا أو أختاً من أبيه يخلف الجد،

منه كان للجد، وإن لم يفضل السدس فأكثر منه فرض للجد السدس فريضة. وميراث الجد أبي الأب مع الإخوة من الأم والأب أنهم يخلفون ويبدأ بأحد إن شركهم من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم، فما بقي للجد والإخوة من شيء فإنه ينظر في ذلك ويحسب أیه أفضل

لحظ الجَد، الثلث مما يحصل له والإخوة، أم أن يكون أخوا يقاسم الإخوة فيما يحصل لهم وله الجَد أعطيه الجَد، وما بقي بعد ذلك بين الإخوة للأب والأم إلا في فريضة واحدة تكون قسمتهم فيها على غير ذلك.  
(1)

سدس، وللأخت النصف، ثم يجمع سدس الجَد ونصف

وميراث الإخوة من الأب مع الجَد إذا لم يكن معهم إخوة للأم والأب كميراث الإخوة من

والإخوة من الأب، فإن بني الأم والأب يعادون الجَد ببني أبيهم، فيمنعونه بهم كثرة الميراث، فما حصل للإخوة بعد حظ الجَد من شيء فإنه يكون لبني الأم والأب، ولا يكون لبني الأب، إلا أن يكون بنو الأم والأب إنما هي امرأة واحدة، فإن كانت امرأة واحدة فإنها تعاد الجَد ببني أبيها ما كانوا، فما حصل لها ولهم من شيء كان لها دونهم ما بينها وبين أن تستكمل نصف المال، فإن كان فيما يحاز لها ولهم فضل على نصف المال كله فإن ذلك الفضل يكون بين بني الأب، للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم. وميراث الجدات أن أم الأم لا ترث مع الأم شيئاً، وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة، وإن أم الأب لا ترث مع الأم شيئاً، لا مع الأب، وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة، فإن ترك المتوفى ثلاث جدات بمنزلة واحدة، ليس دونهم أم ولا أب،

أبي الأب.

اجتمعت الجدتان ليس للمتوفى دونها أب ولا أم، فإننا قد سمعنا أنها إن كانت التي من قبل الأم هي أقعدهما كان لها السدس من دون التي من قبل الأب، وإن كانتا من المتوفى بمنزلة واحدة أو كانت التي من قبل الأب هي أقعدهما كان السدس بينهما .

(1): الأخ للأم والأب أولى بالميراث من الأخ للأب، والأخ للأب أولى

من ابن الأخ من الأم والأب، وابن الأخ للأم والأب أولى من ابن الأخ للأب، وابن الأخ

للأب أولى من ابن ابن الأخ للأم والأب، وابن الأخ للأب أولى من العم أخي الأب للأم  
ب، والعم أخو الأب للأم والأب أولى من العم أخي الأب للأب، والعم أخو الأب -  
أراه قال: - أولى من ابن العم أخي الأب للأم والأب، وابن العم للأب أولى من عم  
الأب أخي أبي الأب للأم والأب، وكل ما سئلت عنه من ميراث العصبه فإنها على نحو هذا،  
فانسب المتوفى وانسب من ينازع في الولاية من عصبته، فإن وجدت  
منهم أحدا يلقي المتوفى إلى أب لا يلقاه من سواه منهم إلا إلى أب فوق ذلك، فاجعل  
الميراث للذي يلقاه إلى الأب الأدنى دون الآخرين، وإذا وجدتهم يلقونه كلهم إلى أب واحد  
يجمعهم جميعا، فانظر أقعدهم في النسب، فإن كان ابن أب قط فاجعل الميراث له دون  
الأطراف، وإن كان الأطراف من أم وأب، فإن وجدتهم مستوين ينتسبون من عدد الآباء إلى  
عدد واحد حتى يلقوا نسب المتوفى وكانوا كلهم بنين بني أب أو بني أب وأم، فاجعل الميراث  
وفي لأمه وأبيه، وكان والد من سواه  
إنما هو أخو والد ذلك المتوفى لأبيه قط، فإن الميراث لبني الأب والأم، والجد أبو الأب أولى  
من ابن الأخ للأب والأم، وأولى من العم أخي ا  
(2)  
ولا يرث ابن الأخ للأم برحمه تلك شيئا، ولا الجد أبو الأم برحمه تلك شيئا،  
الأب للأم برحمه تلك شيئا، ولا الخال برحمه تلك شيئا، ولا ترث الجدة أم أبي الأم، ولا ابنة

المتوفى ممن سمي في هذا الكتاب، لا يرث أحد منهم برحمه تلك شيئا  
هذه صحيفة مشهورة ، يرويها عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة عن أبيه ، جمع  
فيها أبو الزناد مذهب زيد بن ثابت في الموارث . محمد بن

<sup>1</sup> - قال الخليل في العين : والعصبه ورثة الرجل عن كلاله من غير ولد ولا والد . فأما في الفرائض فكل من لم يكن له  
[19036] أخبرنا .

: . وأدنى العصبه الابن ثم بن الابن ثم  
الأب ثم الجد ثم الأخ ثم بن الأخ ثم العم ثم بن العم ثم بنو العم الأقرب فالأقرب . : وجد الجد بمنزلة الجد إذا لم

في

وغيرهم .

- ابن أبي شيبة [32294] : حدثنا زكريا بن أبي زائدة :

هذه الفرائض من فراس زعم أنه كتبها له الشعبي :

شركاء الإخوة من الأم في بنيتهم ذكرهم وأنتاهم ، وقضى علي أن لبني

الأم دون بني ا

امرأة تركت أمها وإخوتها

لا يورثان كافرا ولا مملوكا من مسلم حر ، ولا يحجبان به ، وكان ابن مسعود يحجب بهم

امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها ، ولها ابن مملوك قضى علي وزيد

ولإخوتها الثلث ،

امرأة تركت أمها وإخوتها كافارا ومملوكا

امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها ، ولا عصبه لها ، قضى زيد

، أن يرد ما بقي على الإخوة من الأم ، لأنهما كانا لا يردان من

فضول الفرائض على الزوج شيئا ويردانهما على أدنى رحم يعلم.

امرأة تركت أمها قضوا جميعا للأ

لأبيه وأمه ، وأمه ، قضوا جميعا

ثلاثة أخماس ويكون للأم خمسا المال.

رجل ترك أخته لأبيه وجدته وامراته ، قضوا جميعا لأخته النصف وامراته الربع ، ولجدته سهم

، ورد علي ما بقي على أخته وجدته على قسمة فريضتهم ، وأما عبد الله فرده على الأخت

لا يكون وارثا غيرها.

ت أمها وأختها لأمها قضا جميعا

يرد على الأم ، لأنه كان لا يرد على إخوة لأم مع أم ، فيصير لأم خمسة أسد

امرأة تركت أختها لأبيها وأمها ، وأختها لأبيها قضا جميعا ، لأختها لأبيها وأمها النصف ،

والأم فيصير لها خمسة أسداس المال ، وللأخت للأب سدس المال ، كان لا يرد على أخت

امرأة تركت إخوتها لأبيها وأمها ، وأمها ، قضا جميعا لأمها السدس وإخوتها الثلث ، ورد ما

ابنتها وابنة ابنها قضا جميعا

امرأة تركت ابنتها وجدتها قضا جميعا لابنة النصف ، وللجدة السدس ، ورد علي ما بقي

ا وابنة ابنها وأمها قضا جميعا

وأما زيد بن ثابت فإنه جعل الفضل من ذلك كله في بيت المال ، لا يرد على وارث شيئا ،

امرأة تركت إخوتها ،

. يأتي مفرقا إن شاء الله .

:

- ابن أبي شيبة [31846]

:

ابن ابنتها سدسا إلا أن يكون له عصبة غيرها . ابن أبي شيبة [31847] حدثنا يحيى بن  
:

يرث هو منها شيئا في قولهم كلهم .

## جماع ميراث الأبناء

- [6733] قال أخبرني  
سعد بن أبي :  
النبي يعودي : يا رسول الله إن لي مالا كثيرا ، وليس يرثني  
ابنتي مالي : . :  
: الثلث كبير إنك إن تركت ولدك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس  
وإنك لن تنفق نفقة إلا أجرت عليها ، حتى اللقمة ترفعها إلى في : .  
الله أخلف عن هجري . : لن تخلف بعد  
به رفعة ودرجة ، ولعل أن تخلف بعد حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون ، لكن

وسعد بن خولة رجل من بني

- النسائي في الكبرى [6278] أخبرنا محمد بن عبد الأعلى الصنعائي :  
:

من المهاجرين تصدق بأرض له عظيمة على أمه ، فماتت وليس لها وارث غيره ،  
فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال: إن أمي كانت من أحب الناس إلي ، وأعزهم علي ،  
وإني تصدقت عليها بأرض لي عظيمة ، فماتت وليس لها وارث غيري ، فكيف تأمرني أن  
أصنع بها : ، الله لك أجرك ، ورد عليك أرضك ، فاصنع بها كيف شئت  
رواه الطبراني من طريق مسدد عن يزيد بن زريع ، وقال الهيثمي في المجمع : رواه الطبراني

- [7955] عبد الله بن وهب أخبرني ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة  
: إذا توفي الرجل أو المرأة و ترك ابنة واحدة كان لها النصف

فإن كانتا اثنتين فما فوق ذلك كان لهن الثلثان و إن كان معهن ذكر فلا فريضة لأحد منهم

ناث كان لهن الثلثان .

شرط الشيخين ولم يخرجاه . :

صححه الذهبي

- [12746] أخبرنا أحمد بن عبد الأصبهاني الحافظ أخبرنا إبراهيم بن عبد الله

الأصبهاني أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث القطان حدثنا الحسن بن عيسى أخبرنا

جرير عن المغيرة عن أصحابه في بن أبي

: إذا ترك المتوفى ابنا فالمال له فإن ترك ابنين فالمال بينهما فإن ترك ثلاثة بنين فالمال

بنين وبنات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يترك ولدا

للصلب وترك بني ابن وبنات ابن نسبهم إلى الميت واحد فالمال بينهم للذكر مثل حظ

الأنثيين وهم بمنزلة الولد إذا لم يكن ولد.

. : وإن ترك أباه ولم يترك

أحدا غيره فله المال وإن ترك أباه وترك ابنا فلأب السدس وما بق

ولم يترك ابنا فابن الابن بمنزلة الأب ، أظنها صحيفة يرويها جرير عن مغيرة

في اختلاف الفقهاء في الفرائض عبد الله وعلي وزيد.

- أحمد [14840] حدثنا زكريا بن عدي أنا عبيد الله عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن

: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم بابتيتها من

: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيدا

عمهما أخذ ما لهما فلم يدع لهما مالا ولا ينكحان إلا ولهما مال. :

في ذلك . : فنزلت آية الميراث . سلم إلى عمهما

: أعط ابنتي سعد الثلثين

أه رواه أبو داود والترمذي



- [6734] حدثني محمود حدثنا أبو النضر حدثنا أبو معاوية شيبان عن أشعث

: أتانا معاذ بن جبل باليمن معلما وأميرا ، فسألناه عن رجل توفي

يأتي في ميراث الإ .

- [6736] حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا أبو قيس سمعت هزيل بن شرحبيل قال

:

ت ابن مسعود فسيتابعني . فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي :

:

فيها بما قضى النبي

. فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن

: لا تسألوني | الخبر فيكم

## في ميراث أولاد الابن مع البنين

[385/7] عليه وسلم في ابنتين، وبني

فروي عن علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وعائشة أنهم جعلوا

: ثم قال :

من الثلثين بين بني الابن

:

- [19012] أخبرنا الثوري عن معبد بن خالد عن مسروق في بنتين وبني بن

: عائشة : . ثم قال: ابن مسعود :

. ابن أبي شيبعة [31726]

أنه كان يجعل للأخوات والبنات

الثلثين ، ويجعل ما بقي للذكور دون الإناث ، وأن

. [2950] أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا

عن مسروق عن عائشة أنها كانت تشرك في

[7419] . :

:

رضي الله عنها في ابنتين وبنات ابن وبني ابن وفي أختين لأب وأم

أنها أشركت بين بنات الابن وبني وبني الإخوة والأخو . :  
يحيى بن أبي طالب أخبرنا [12683]

زيد بن هارون أخبرنا سفيان الثور عن معبد بن خالد عن مسروق عن عائشة في  
وبنات ابن وبني ، وأختين لأب وأم وإخوة وأخوات لأب أنها أشركت بين بنات  
وبني يعني  
وكان عبد الله لا يشرك بينهم يعني يجعل ما بق  
خالد هو الجدلي .

[2952] أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان

:  
ولكني زيد بن ثابت في

[2951] أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن أبي سهل عن الشعبي  
بن مسعود كان يقول في : إن كانت المقاسمة بينهم أقل من  
تفسيره في ما

[12685] أخبرنا أبو بكر أحمد بن عدل الحافظ أخبرنا إبراهيم بن عبد الله  
الأصبهاني حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث القطان أخبرنا الحسن بن عيسى أخبرنا  
جرير عن المغيرة عن أصحابه وعن أصحاب إبراهيم والشعبي عن إبراهيم والشعبي :  
: ابتتان وابن ابن وابنة ابن في

. وفي

للمذكر دون الأنثى لأنه لم يكن يزيد البنات على الثلثين.

: ابن وابن ابن في

وفي

- ابن أبي شيبه [31743] في رجل ترك  
ابنتيه وبني ابنه رجالا ونساء

: هذه من ثلاثة أسهم في قولهم جميعا .

- ابن أبي شيبة [31732] : :

الله يقول في ابنة وابنة ابن وبني ابن ، وبني<sup>(1)</sup>

مسعود كان يعطي هذه النصف ، ثم ينظر ، فإن كان إذا قاسمت الذكور أصابها أكثر من  
 السدس ، لم يزدنها على السدس ، وإن أصابها أقل من السدس قاسم بها ، لم يلزمها الضرر  
 ، وكان غيره من أصحاب محمد صلى الله عليه و : لهذه النصف ، وما بقي فللذكر

: هذه أصلها من ستة أسهم .

وقال ابن أبي شيبة [31850] حدثنا يحيى بن آدم :

إبراهيم قال في قول عبد الله لابنة النصف ، وما بقي لبني الابن وبنات الابن

ما لم يزدن بنات الابن على السدس .

يأتي من هذا الباب في مسائل الإخوة .

## باب منه

- ابن أبي شيبة [31731] حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل عن إبراهيم في رجل ترك

في قول علي وز

. وفي قول عبد الله :

- ابن أبي شيبة - : فهذه من

تسعة في قول علي وزيد : فيصير للابنتين الثلثان

. وفي قول عبد الله :

. ورواه مندل عن الأعمش نحوه .

---

<sup>1</sup> - كذا ، وصوابه وفي أخت لأب وأم ، يأتي في بابه .

[6757] حدثنا محمد قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم وأحمد بن عمرو

: أخبرنا جرير عن المغيرة في فرائضه عن إبراهيم والشعبي وأصحاب إبراهيم في قول علي

: هن أسفل من بعض فللعليا النصف، وللتليها

## باب ميراث الأبوين

- [390 /7] قال الله جل ذكره ( )  
ففرض الله جل ذكره لكل واحد من الأبوين مع الولد السدس، وأبهم الولد فكان الذكر

: ما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر

، ولأنهم لا يختلفون أن الله جل ذكره يجعل للأم الثلث، وللأب الثلثين، إذا لم يكن للميت  
ارث غيرهما، فإذا ذهب من المال البعض وبقي البعض، قسم الذي يبقى بينهم على ثلاثة

يراث الأبوين مع ولد الابن ذكورا كانوا و إناثا على ما وصفنا من ميراثهما مع

. فإن ترك بنتا، وابنتي ابن أو ثلاث بنات ابن، وأبوين

الله جل ذكره (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث). . خبر جل ذكره أن الأبوين إذا  
ورثاه أن للأم الثلث، ودل بقوله (وورثه أبواه) وإخباره أن للأم الثلث، أن الباقي وهو الثلثان

## ميراث الأبوين مع الزوج أو المرأة

### هل تترك الأم الثلث من جميع الميراث أم من الباقي

- [19015] أخبرنا الثوري عن منصور والأعمش عن إبراهيم قال قال عبد الله عمر إذا سلك طريقا فتبعناه فيه وجدناه سهلا قضى في امرأة وأبوين فجعلها من ابن أبي شيبه [31700].

: أتى عبد الله في امرأة وأبوين ، فقال :

عمر كان إذا سلك طريقا فسلكناه وجدناه سهلا ، وإنه أتى في امرأة وأبوين فجعلها من [54/1].

: : : :

إذا أخذ بنا طريقا فسلكناه وجدناه سهلا ، وإنه أتى في امرأة وأبوين ، فجعلها من أربعة : .

: أتى عبد الله في امرأة وأبوين فقال:

سلك بنا طريقا سلكناه ، وأنه أتى في امرأة وأبوين

[2921] أخبرنا يزيد .

بن هارون أخبرنا شريك عن الأعمش عن إبراهيم قال قال عبد الله :

طريقا وجدناه سهلا ، وإنه قال في :

[2928] أخبرنا محمد بن يوسف عن سفيان عن الأعمش

: كان عمر إذا سلك طريقا اتبعناه فيه وجدناه سهلا ، وإنه قضى في

ابن أبي شيبه [31708]

: إن عمر كان إذا سلك طريقا فسلكناه وجدناه سهلا ، وأنه أتى في امرأة :

[31701].

[6766] حدثنا محمد : : أخبرنا عيسى بن يونس ووكيع عن

: كان عمر إذا سلك طريقا فاتبعناه

وجدناه سهلا، وأنه أتى في امرأة وأبوين، فأعطى المرأة الربع، وأعطى الأم ثلث ما بقي،

محمد بن نصر حدثنا إسحاق بن [12668] رواه .

، فذكره .

ابن أبي شيبه [31703]

: أتى في امرأة وأبوين.

: إذا سلك طريقا فسلكناه وجدناه

:

:

:

[54/1]

.

: كان عمر بن الخطاب إذا سلك بنا طريقا فاتبعناه وجدناه سهلا،

:

:

:

[6765]

: كان عمر إذا سلك بنا طريقا وجدناه سهلا، وأنه

[12667]

.

أتى في ام

محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا روح بن عبادة حدثنا شعبة حدثنا منصور وسليمان عن

:

. ورواه

طريقا وجدناه سهلا وإنه أتى في

آدم بن أبي إياس ثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة

[7963]

. ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

. الذهبي .

- [13]

-

وروى الثوري في

الله أنهما جعلها من أربعة

محمد بن نصر حدثنا أبو كامل

[12672]

؛ في امرأة وأبوين. ورواه

حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر وعبد الله في  
بن أبي : لها الثلث من جميع المال (1)

كذا قال الأعمش ، وفي الرواية عن علي نظر .

في الفرائض رواية قبيصة [15]

عبد الله بن مسعود : ما كان الله تعالى ليراني أفضل أما على أب .

[19019] : الله ليراني أن

: ابن أبي شيبه [31707]

: ما كان الله ليراني أفضل .

[2930] أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن أبيه عن المسيب بن رافع عن عبد الله

: الله ليراني

1 - من جعل لها الثلث من الباقي فلأنه كره أن يكون نصيبها أكبر من نصيب الأب . بخلاف من جعله من مجموع  
تركة وإن زاد على نصيب الأب . فيقسم الميراث على قول عمر أربعة أرباع إذا كانت زوجة مع أب وأم ، للزوجة الربع  
ظهر في زوج وأبوين ، فقد

قال ابن أبي شيبه [31706] وب عن ابن سيرين قال : ما يمنعهم أن يجعلوها من اثني عشر  
سهما ، فيعطون المرأة ثلاثة أسهم وللأم أربعة أسهم وللأب خمسة أسهم اهد سند صحيح ، فعلى القولين في زوجة  
وأبوين من اثني عشر ، للزوجة الربع ثلاثة أسهم ، وللأم الثلث أربعة أسهم ، والباقي للأب خمسة أسهم ، فنصيبه أكبر  
من نصيب الأم . لكن في زوج وأبوين ، من ستة ، للزوج النصف ثلاثة أسهم ، وللأم ثلث المجموع سهران ، يبقى  
الباقي عن الزوج لا ثلث المجموع . [7]

[397] خلاف الناس في المسألة ثم قال : لث قاله محمد بن سيرين قال في رجل ترك امرأته، وأبويه:

الربع، وللأم ثلث جميع المال، وما بقي فللأب، وقال في امرأة تركت زوجها وأبويها:

: . : .

ان بن عفان، وزيد أن الله جل ذكره

وللأب ثلثاه، فسوى بين فرضهما إذا كانا منفردين بالميراث، وبين فرض الابنة والابن، والأخ والأخت، فجعل للأب  
. وقد أجمعوا أن الابن والابنة إذا شاركهما أحد من أصحاب الفرائض،

في المال زوج أو امرأة، فما يفضل عن الزوج والمرأة كحكماهما في الجميع، يكون للأم ثلث ما بقي، وللأب ثلثاه، قياسا  
على ما أجمعوا عليه من ميراث الابن والابنة، كشركيين بينهما مال لأحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه، فاستحق بعض المال،  
فإنهما يقتسمان باقي المال على ما كان لهما في الأصل، فيأخذ أحدهما ثلث ما بقي والآخر ثلثيه، لأن الذي استحق  
حقهما جميعا

- [19016] أخبرنا الثوري ومعمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب أن

عثمان . ورواه قبيصة عن ا في الفرائض [12] ب عن أبي

قلاية عن أبي المهلب [6769] .

: حدثنا عبد الله عن سفيان عن أيوب السخيتاني عن أبي قلابة

عن أبي المهلب . إسماعيل بن إسحاق في أحاديث أيوب

[11] : حدثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي

: شهدت عثمان أتي برجل ترك امرأته وأبوين فأخذها من أربعة أسهم، جعل

. ابن أبي شيبة [31697]

: حرب عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب

. [2923] أخبرنا سعيد بن عامر عن

: شعبة عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أن عثمان بن عفان قال في

[6768]

سعيد بن عامر عن شعبة عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب

. [2924] أخبرنا

حجاج بن منهال حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي

.

ورواه البيهقي [12669] أخبرنا

أحمد ب

محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا روح بن عبادة حدثنا

شعبة قال سمعت أيوب ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي

أبو العباس حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا سفيان الثور

السخيتاني عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عثمان في أنها جعلها من أربعة

أبو المهلب اسمه معاوية

[19014] أخبرنا معمور والثوري عن أيوب عن أبي قلابة أن رجلا توفي

وترك امرأته وأبويه في خلافة عثمان فجعلها عثمان من أربعة أسد



ثلث الفضل وأباه ما بقي. [55/1] : أنا خالد عن أبي قلابة أن عثمان  
أتي في امرأة وأبوين، فجعلهما من أربعة . عن أبي

في امرأة وأبوين، فأعطى المرأة الربع سهمًا، وأء  
صحيح ، محفوظ من الوجهين.

[16] علي

: [2934] حدثنا حجاج بن منهال أخبرنا أبو عوانة عن

: للأُم ثلث جميع المال. في امرأة وأبوين وفي

تقدم عند البيهقي من طريق أبي عوانة ، ولم يذكر الأعمش

سماعًا ، : عباس في زوج وأبوين . فلو كان عنده  
(1)

: ابن أبي شيبه [31713] حدثنا يحيى بن آدم :

: : في امرأة وأبوين وزوج وأبوين

هذا أولى ، و

: ابن أبي شيبه [31702] حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن علي في امرأة

: ابن أبي شيبه [31699]

: علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن علي في امرأة وأبوين ، قال :

: [15] : أنا ابن أبي ليلى عن الشعبي أن عليًا قال:

: [6770] حدثنا محمد قال: : أخبرنا وكيع عن ابن أبي

: ليلي عن الشعبي عن علي مثله. [2927] أخبرنا عبيد الله بن موسى عن ابن أبي

: : ليلي عن عامر الشعبي في

اه ابن أبي ليلى ضعيف الحفظ فقيه.

همدان عن

[13]

أنه قال في زوج وأبوين، فجعل للزوج النصف ثلاثة أسهم،

عن عمير بن سعيد قال: علمني الحارث الأعور

[17]

في زوج وأبوين للزوج النصف، محمد بن

[12670]

نصر حدثنا محمد بن يحيى حدثنا حجاج بن منهال عن حماد عن الحجاج عن عمير بن

بن أبي

[2925] أخبرنا حجاج حدثنا حماد عن حجاج عن

عمير بن سعيد

عمن سمع عبد الله بن محمد بن

[14]

: في زوج وأبوين، للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي.

: حدثنا أحمد بن يونس قال: أخبرنا أبو

[6771]

: حدثني الحجاج بن أر : ممن سمع عبد الله بن محمد ابن الحنفية عن أبيه عن

علي بن أبي طالب نضر الله وجهه في زوج وأبوين:

أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن

[12671]

:

يحيى بن الجزار عن عد الله عنه في

الحسن بن عمارة متروك . لأول أصح عن علي رحمه الله .

زيد بن ثابت في زوج

[19021] أخبرنا معمر عن قتادة عن

. ابن أبي شيبه [31698]

[2926] أخبرنا

أبو نعيم حدثنا هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت أنه قال في

[6772] أخبرنا علي

أنه قال في امرأة تركت زوجها وأبويها:

أحمد في [5480] حدثنا عبد الصمد قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن يزيد  
اه ذكره في

سياق ما زاد همام في الإسناد عن قتادة. ال أحمد في العلل [5448] حدثني بهز قال  
حدثنا همام قال أخبرنا قتادة عن يزيد الرشك أنه سأل سعيد بن المسيب عن رجل ترك امرأته  
ال حدثنا عفان قال حدثنا همام قال أخبرنا قتادة .

. قال همام : فلا أدري سمعته من يزيد

: تحفظه لنا هما يزيد هو ابن أبي يزيد الرشك .

[2922] أخبرنا يزيد بن هارون حدثنا همام حدثنا يزيد :

[12678] أخبرنا أبو عبد الله حدثنا أبو العباس أخبرنا يحيى أخبرنا يزيد أخبرنا همام بن  
يحيى عن يزيد الرشك قال :

همام بن

يحيى له أغلاط .

[55/1] : خالد عن أبي قلابة عن زيد بن ثابت

قال في زوج وأبوين، فجعلها من ستة، للزوج ثلاثة أسهم، وللأم ثلث ما بقي سهمًا، وما

- [19017] عن الثوري عن عيسى عن الشعبي عن زيد بن ثابت مثل ذلك.

[2929] أخبرنا محمد بن يوسف بن الشعبي

أظنه ابن أبي عزة .

[55/1] : أنا ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عبد الله وزيد بن ثابت

- ابن أبي شيبة [31714]

ابن عباس أرسل إلى

:

:

لها في كتاب الله ثلث ما بقي؟ فقال زيد :

[19020] أخبرنا الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله الأصبهاني عن

: أرسلني عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين فقال :

: أفي كتاب الله وجدته أم رأي تراه .

: بل رأي أراه لا أرى أن أفضل أما على أب . اس يجعل لها الثلث من جميع

. ابن أبي شيبة [31710] ابن نمير قال : حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن

الأصبهاني : بعثني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين ، فقال

: أفي كتاب

:

: أكره أن أفضل أما على أب ، و

جميع المال. [2931] أخبرنا سعيد بن عامر أخبرنا شعبة عن الحكم عن عكرمة

: أرسل ابن عباس إلى زيد بن ثابت أتجد في

ي اه كذا رواه الحكم

الأصبهاني أجود . ورواه [12674] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن

قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا روح بن عبادة حدثنا

ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي

يحيى بن أبي طالب أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن الأصبهاني

: أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين فقال زيد :

. : .

يد بن هارون وفي رواية روح :

: أفي : لا ولكن أكره أن أفضل أما على أب . :

الأم الثلث من جميع المال. ورواه يزيد بن هارون أخبرنا

: عبد الرحمن بن الأصبهاني

: فأخبرته قال فقال :

. فرجعت إلى ابن عباس فأخبرته . :

- [2932] حدثنا حجاج بن منهال حدثنا حماد بن سلمة عن حجاج عن

الشعبي لاء عن ابن عباس أنهما قالوا في :

ثالث جميع المال ، وما بق [6774] :

: حدثنا حماد عن الحجاج عن الشعبي والحجاج عن عطاء

ابن عباس أنهما قالوا في زوج وأبوين : للزوج النصف وللأم ثالث جميع المال، وما بقي فلأب

: في الفرائض رواية قبيصة [14] عن أبي عبد الله عن فضيل

عباس في زوج وأبوين. [19018] أخبرنا الثوري عن أبي عبد

: بن عباس أهل الصلاة في زوج وأبوين

[12676]

: أخبرنا سف

. ورواه من طريق يعقوب بن سفيان حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن أبي

، فذكره . ، رواه عنه ابنه عبد الله .

: ابن أبي شيبة [31705]

خالف ابن عباس أهل الصلاة في امرأة وأبوين وزوج ، قال : للأب الثلث من جميع المال.

[2935] حدثنا محمد بن عيسى حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن الفضيل بن عمرو

: خالف ابن عباس أهل القبلة في لثالث من جميع

## ميراث الجد

- [433 /7] أجمع أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

على أن الجد أبا الأب لا يحجبه عن الميراث غير الأب، وأنزلوا الجد منزلة الأب في الحجب

والميراث، إذا لم يترك الميت أبا أقرب منه في جميع الم إلا مع الإخوة والأخوات، فإنهم

اختلفوا في ذلك بعد وفاة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فأما في حياته حيث جعل الجد أبا فلا نعلم أحدا اعترض عليه في خلافته بخلاف قوله

[2898] حدثنا محمد بن كثير أخبرنا همام عن قتادة عن الحسن عن عمران

أن رجلا أتى النبي : إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه

: فلما أدبر دعاه فقال : . فلما أدبر دعاه فقال :

إن السدس الآخر طعمة . : . :

اه الترمذي وقال حسن صحيح .

[2899]

: :

: . : . :

فما تغني رواه الحاكم من طريق

. وضححه والذهبي .

في الكبرى [6299] أخبرنا سليمان بن سلم ال : أخبرنا النضر يعني

ابن شمائل قال: أخبرنا يونس يعني ابن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن عمرو

جمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن الجد، فنشدهم من سمع رسول

الله صلى الله عليه وسلم ذكر من الجد شيئا، فقام معقل بن يسار المزني، فقال: سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم أتى بفريضة فيها جد، فأعطاه ثلثا أو :

: لا أدري، فركله عمر بقدمه، ثم قال: كذا رواه أبو إسحاق ،

[6831] ثنا محمد بن بكار بن الريان قال:

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان الأنصاري عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن

عن أبيه أن معاني هذه الفرائض وأصولها عن زيد بن ثابت، وأما التفسير فتفسير أبي

الزناد على معاني زيد قال: وميراث الجد أبي الأب أنه لا يرث مع الأب دنيا شيئا

ذلك ما لم يترك المتوفى أخا أو

بیه يخلف الجد، ويبدأ بأحد إن شركه من أهل الفرائض فيعطى فريضته، وإن فضل

من المال السدس فأكثر منه كان للجد، وإن لم يفضل السدس فأكثر منه فرض للجد السدس فريضة. قال: وميراث الجد أبي الأب مع الإخوة من الأب والأم أنهم يخلفون، ويبدأ

ينظر في ذلك ويحسب أيها أفضل لحظ الجد، الثلث مما يحصل له وللإخوة، أم يكون أخوا ويقاسم الإخوة فيما يحصل لهم وله للذكر مثل حظ الأنثيين، أم السدس من رأس المال كله

للأم والأب للذكر مثل حظ الأنثيين إلا في فريضة واحدة، لكون قسمتهم فيها على غير  
:

: ثم يجمع سدس الجد ونصف

: وميراث الإخوة من

الأب مع الجد إذا لم يكن معهم إخوة لأب وأم، كميراث الإخوة من الأم والأب سواء

فإن بني الأم والأب يعادون الجد ببني أبيهم فيمنعونه كثرة الميراث، فما حصل للإخوة بعد حظ الجد من شيء، فإنه يكون لبني الأب والأم خاصة دون بني الأب، ولا يكون لبني الأب إن كانت امرأة واحدة، فإنها

تعاد الجد ببني أبيها ما كانوا، فما حصل لها ولهم من شيء كان لها دونهم ما بينها وبين أن تستكمل نصف المال كله، فإن كان فيما يجاز لها ولهم فضل عن نصف المال كله، فإن ذلك الفضل يكون بين بني الأب للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم

## من جعل الجد أباً

أبا

[42]

[6738]

بكر

:

:

كنت متخذاً من هذه الأمة خليلاً لا تتخذته ، ولكن خلة الإسلام أفضل . : خير  
. أو قال قضاها أبا

[40] : : كل الناجي عن أبي سعيد

. [12793] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو

محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا

إسحاق بن عيسى حدثنا هشيم ح وأخبرنا أبو سعيد أخبرنا أبو عبد الله حدثنا محمد بن

نصر حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن خالد عن أبي

عن أبي  
اه كذا رواه هشيم .

[41] (1) خالد الحذاء عن أبي نضرة عن أبي سعيد

الخدري أن أبا بكر يجعل الجد أبا. ابن أبي شيبة [31853]

عن أبي نضرة عن أبي سعيد . [2961] أخبرنا مسلم

بن إبراهيم حدثنا وهيب حدثنا خالد عن أبي نضرة عن أبي

. [2966] حدثنا الأسود بن عامر أخبرنا شعبة عن

أبي  
كرمة عن ابن عباس أن أبا بكر كان يجعل الجد أبا .

وذكره ابن حزم في المحلى [313 /8] من طريق أبي داود الطيالسي نا شعبة عن خالد الحذاء

عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أن أبا بكر الصديق كان يجعل الجد أبا

[6819] : : ا حماد

: أخبرنا هشام بن عروة عن عروة : قال لي عثمان بن

كان أبو بكر يجعل الجد أبا

[2964] أخبرنا الأسود بن عامر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي

ان عن عثمان أن أبا بكر كان يجعل الجد أبا



[44] نا أبو معاوية الضرير عن أبي إسحاق الشيباني عن سعيد بن أبي بردة عن  
كتب إلى أبي موسى الأشعر

[43] نا خالد بن عبد الله عن أبي إسحاق الشيباني عن أبي بردة عن مروان بن  
الحكم عن عثمان بن عفان أن أبا بكر كان يجعل الجد أبا . [2965] أخبرنا عبيد  
الله بن موسى ومحمد بن يوسف عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي :  
: يا ابن أبي موسى ألم أخبر أن الجد لا ينزل فيكم منزلة الأب  
: ولو كنت أنت لم تنكر. :

بن عفان أنه شهد على أبي بكر أنه جعل الجد أبا إذا لم يكن دونه أب. الدارقطني  
[4183] أخبرنا علي بن محمد المصر أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن جابر القطان أخبرنا  
عمرو بن خالد أخبرنا زهير عن أبي إسحاق عن أبي  
: أشهد على أبي . [12791] محمد  
بن نصر حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن الشيباني عن أبي

ابن أبي شيبة [31854] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن أبي بردة عن كردوس  
بن عباس الثعلبي عن أبي موسى أن أبا بكر جعل الجد أبا. [2962] حدثنا محمد  
بن يوسف حدثنا سفيان عن سليمان الشيباني عن كردوس عن أبي موسى عن أبي  
[2963] حدثنا أحمد بن عبد الله حدثنا أبو شهاب  
عن الشيباني عن أبي بردة بن أبي موسى عن كردوس عن أبي

- [47] نا إسم : نا أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن  
الزبير أن أبا بكر جعل الجد أبا . [2968] أخبرنا مسلم حدثنا وهيب حدثنا أيوب  
عن ابن أبي مليكة عن ابن الزبير أن أبا بكر جعل الجد أبا. [12790]  
ن بن حرب حدثنا حماد ب

أبي أن أهل الكوفة كتبوا إلى عبد الله بن الزبير يسألونه عن الجد فقال :  
: لو أتخذ أحدا خليلا لاتخذته . فإنه أنزله أبا يعني

ورواه [6818] : أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج

: أن ابن الزبير كتب إلى أهل العراق:

سوى الله لاتخذت أبا بكر خليلا . فكان يجعل الجد أبا،

: وكان ابن الزبير يجعله أبا<sup>(1)</sup> ابن أبي شيبه [31855] حدثنا وكيع عن ابن جريج عن

: ابن أبي مليكة : قال ابن الزبير :

تخذته خليلا جعل الجد أبا يعني [12789] .

حدثنا ابن جريج عن ابن أبي

:

الزبير كتب إلى أهل ا

خليلا لاتخذت أبا

ورواه ابن أبي شيبه [31856] حدثنا وكيع عن سفيان عن فرات القزاز عن سعيد بن جبير

: بن الزبير إلى عبد الله بن عتبة : إن أبا بكر كان يجعل الجد أبا . الطبراني

[291] حدثنا أبو الزباع روح بن الفرغ : حدثنا يحيى بن سليمان الجعفر ح وحدثنا

: الحسين بن إسحاق التستري قال: حدثنا محمد بن طريف البجلي :

: حدثني أبي عن جدي فرات عن سعيد بن جبير :

: فرقد إلى عبد الله بن الزبير يستفتيه في الجد، فكتب إن رسول

لو كنت متخذا خليلا من أمتي دون ربي، لاتخذت أبا بكر خليلا، ولكنه أخي في الدين

وصاحبي في الغار . وإسناده .

: وقال الطبراني [320] :

: حدثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحاق عن وهب بن كيسان :

: عتبة إلى ابن الزبير، وكان استعمله على العراق يسأل :

<sup>1</sup> - رواه عبد الرزاق في المصنف ، ووقع في المطبوع تحريف .

: و كنت متخذًا خليلاً لا تأخذته خليلاً

يجوز إليه المال

[45]

[2969] أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا الأشعث عن الحسن قال :

قد مضت سنته ، وإن أبا بكر جعل الجد أبا ، ولكن الناس تحيروا

أتي .

: ابن أبي شيبه [31861] حدثنا وكيع عن الربيع عن عطاء عن أبي بكر

بمنزلة الأب ما لم يكن أب دونه ، وابن الابن بمنزلة الابن ما لم يكن ابن دونه .

[12649] يحيى بن أبي طالب أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا الربيع بن صبيح

: الجد أب ما لم يكن دونه أب كما أن

ن ابن ما لم يكن دونه ابن

: ابن أبي شيبه [31862] حدثنا أبو بكر بن عياش عن إسماعيل بن سميع

: رجل لأبي وائل :

[19050]

: وكان قتادة يفتي به . : ولا أعلم الزهري إلا أخبرني أن عثمان كان يجعل

- في الثقات [3280] ثنا عمر بن محمد الهمداني قال ثنا محمد بن أشكاب

نا حماد بن سلمة عن عمران بن حدير عن السميطة بن عمير

اه على رسم ابن حبان ، يأتي ما فيه .

عمر بن الخطاب

- ابن أبي شيبه [31858] حدثنا ابن فضيل عن ليث عن طاووس عن أبي بكر وابن

ن أنهم جعلوا الجد أبا<sup>(1)</sup> . [46] ليث بن أبي

<sup>1</sup> - وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير الجد أب . ( يا بني ) ( )

( . ولم يذكر أن أحدا خالف أبا بكر في زمانه وأصحاب النبي

- : كانوا يجعلون الجد أبا .
- يرثني ابني دون أخي، ولا أرث ابني دون أخيه. [6823]
- : : حدثنا حم : أخبرنا ليث بن أبي سليم عن .
- [19057] أخبرنا بن جريج قال أخبرني عطاء أن عليا كان يجعل الجد أبا. : رواه البيهقي ثم قال : جعله أبا في :
- م اه يأتي إن شاء الله في الباب بعده .
- [12796] محمد بن نصر حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا حفص بن غياث عن ليث عن أبي علي : الدية لمن أحرز الميرا .
- [19056] ابن عباس أنه كان يجعل [19055] بن جريج وأخبرني [2982] .
- [19054] أخبرنا بن جريج قال أخبرني عطاء أن بن عباس كان يجعل : رواه ابن المنذر [6821] : أخبرنا عبد الرزاق قال: خبرنا ابن جريج قال: أخبرني عطاء ( د أبا، ويتلو هذه الآية ) ( [19053] يرى الجد أبا ويتلو هذه الآية ) : ( [49] الجن أنه يكون في الإنس جد ما قالوا ( إلى جد رنا) . ( : (

[12794] . محمد بن نصر حدثنا محمد بن الصباح حدثنا سفيان عن

: : لو علمت الجن أن في

( يا بني ) ( ) . ( تعالى جد ربنا )

ابن أبي شيبة [31859]

: : [50] .

لحجر الأسود أن الله عز وجل لم يذكر في القرآن جدا ولا جدة إن هم

( إلا الآباء ثم تلا )

- ابن أبي شيبة [31857] عن عبد الرحمن

: :

: : لك أكبر؟ فلم يدر الرجل ما يقول ، فقلت أنا :

( يا بني آدم). [2980] أخبرنا محمد بن يوسف عن سفيان عن العبد

: : عن عبد الرحمن بن معقل قال :

. أكبر؟ فقلت أنا : . : ألم تسمع إلى قول الله تعالى ( يا بني ) .

: [6822]

عبد الرحمن بن مغفل قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عباس فسأله عن الجد، فقال

: : أي أب لك أكبر؟ فلم يدر الرجل ما يقول، قال:

محمد بن [12795] . ( يا بني آدم ) :

: : الرحمن بن معقل قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال له : كيف تقول في

. : أب لك أكبر فسكت الرجل فلم يجبه وكأنه عي

. : أفلا تسمع إلى قول الله ( يا بني )

: : [51] : أنا جووير عن الضحاك

: : : : ما اسمك؟ فقال:

: : . ثم تلا هذه الآية )

( . : فبدأ بجديه قبل أبيه .

[52] : :

: جاء رجل إلى ابن عباس، فسأله عن الجد فقال: ما اسمك؟ قال: .

: . : . : .

[2981] أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن إسماعيل بن سميع عن

: لوددت أبي والذين يخالفوني في

أبو بكر الباغندي في ما رواه الأكابر عن الأصغر [14] أنا أحمد بن المقدم

عطاء بن أبي رباح قال:

أيجعل ولد الولد

: بمنزلته إذا لم يكن دونه ولد، ولا يجعل الجد بمنزلة الوالد؟! .

يأتي من هذا الباب .

## في ميراث الإخوة مع الجد ومن جعل الجد بمنزلة الأخ

- [19058] عن الثوري عن عيسى عن الشعبي قال: عمر يكره الكلام

في الجد حتى صار جدا فقال له : كان من رأيي ورأي أبي بكر أن الجد أولى من الأخ وأنه

لا بد من الكلام فيه فخطب الناس ثم سأهم هل سمعتم من رسول الله صلى الله عليه وسلم

: سلم أعطاه الثلث . :

: : ثم خطب الناس أيضا فقال رجل:

: : عليه وسلم أعطاه السدس. :

له مثل شجرة خرجت لها أغصان قا

وبلغني أنه قال له : يا أمير المؤمنين شجرة نبتت فانشعب منها غصن فانشعب من الغصن

غصنان فما جعل الغصن الأول أولى من الغصن الثاني وقد خرج الغصنان من الغصن الأول

: ثم سأل عليا فضرب له مثل واد سال فيه سيل.

فأعطاه السدس. وبلغني عنه أن عليا حين سأله عمر جعل له سيلا سال وانشعبت منه شعبة

ثم انشعبت شعبتان فقال : رأيت لو أن ماء هذه الشعبة الوسطى يبس أكان يرجع إلى

الشعبتين جميعا قال الشعبي : فكان زيد يجعله أخا حتى يبلغ ثلاثة هو ثالثهم  
على ذلك أعطاه الثلث . وكان علي يجعله أخا ما بينه وبين ستة هو سادسهم يعطيه  
فإن زادوا على ستة أعطاه السدس ابن أبي

الحناط لا يحتج به . رواه [12802] ابن المبارك أخبرنا سفيان  
عن عيسى المدني عن الشعبي ، فذكر نحوه . ورواه أبو معشر عن عيسى مرسلا .

[19041] عن الثوري عن عاصم عن الشعبي قال :

في الإسلام . [2970] أخبرنا محمد بن عيينة عن عد

الشعبي : إن أول جد ورث في . أخبرنا أب

عن الشعبي : أول جد ورث في الإسلام عمر ، فأخذ ماله فأتاه عد :

[12798] .

أخبرنا ابن المبارك أخبرنا عاصم عن الشعبي أن أول جد ورث في

: لولا أن رأيكما اجتمع لم أر أن يكون

ابني ولا أكون أباه :

[53] نا هشيم عن أبي بشر قا : نا سعيد بن جبير :

ابن لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وترك جده عمر وإخوته، فأرسل عمر إلى زيد بن  
ثابت، فجعل زيد يحسب، فقال له عمر: شغب ما كنت مشغبا، فلعمري إني لأعلم أي  
. أحمد في [1868] حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن أبي بشر عن

عبد بن جبير قال قال عمر : لي مات فقسم ميراثه.

: كنت مشعثا - كذا قال غندر - قد عرفت أنه لي دونهم . قال شعبة يعني أن

يقسم ميراثه بينه وبين إخوته . أحمد : وقال وكيع عن شعبة بإسناده :

واب يعني شعب

[7982] عبد الله بن وهب أخبرني ابن أبي الزناد عن أبيه عن

عمر بن الخطاب لما استشارهم في ميراث الجد و

زيد : وكان رأيي أن الإخوة أولى بالميراث من الجد إذ أن الجد أولى

بميراث ابن أبيه من إخوته . : رت أنا عمر فضريت لعمر في ذلك مثلا

### علي بن أبي طالب عبد الله بن عباس

على نحو تصريف زيد . : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه  
ذهبي .

اه [12800] يعقوب بن سفيان حدثني أحمد بن عمرو بن  
السرحد أخبرنا ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن أبي : أخذ أبو الزناد هذه الرسالة  
من خارجة بن زيد بن ثابت ومن كبراء آل زيد بن ثابت بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الله  
ة أمير المؤمنين من زيد بن ثابت فذكر الرسالة بطولها وفيها : كلمت أمير  
الله عنه في

يومئذ أحسب أن الإخوة أقرب حقا في

تجاوزنا فيه حتى ضربت له بعض بنيه مثلا بميراث بعضهم دون بعض

كالمتغاط فقال : لا إله إلا هو لو أبي

لقضيته للجد ولرأيت أنه أولى به ولكن لعلمهم أن يكونوا ذو

الله تعالى نحو الذ أرى يومئذ فحسبته وأستغفر

الله أن ذلك من آخر كلام حاورت فيه أمير المؤمنين عمر في شأن الجد والإخوة ثم حسبت  
أنه كان يقسم بعدهم ثم أمير المؤمنين عثمان بن عفان رض الله عنه بين الجد والإخوة نحو  
كثبت به إليك في هذه الصحيفة وحسبت أبي

. وزاد فيه غيره عن ابن أبي

الله عنه لما استشارهم في ميراث الجد والإخوة قال زيد :

الإخوة هم أولى بميراث أخيهم من الجد وعمر بن الخطاب يرى يومئذ أن الجد أولى بميراث  
: زيد فضريت لعمر في

من أصلها غصن ثم تشعب من ذلك الغصن خوطان ذلك الغصن يجمع ذينك الخوطين دون  
الأصل ويغذوهما ألا ترى يا أمير المؤمنين أن أحد الخوطين أقرب إلى أخيه منه إلى الأصل قال

: رب له أصل الشجرة مثلا للجد واضرب الغصن الذ

للأب واضرب الخوطين اللذين تشعبا من الغصن مثلا للإخوة



[19059] أخبرنا معمر عن قتادة قال :

أبي طالب وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس فسألهم عن الجد فقال :

وله السدس من جميع الفريضة :

كانت المقاسمة خيرا له . : هو أب فليس للإخوة معه ميراث

تعالى ( ) :

وقال الدارقطني [4184] أخبرنا أبو بكر النيسابور أخبرنا بحر بن نصر أخبرنا ابن وهب

أخبرني ابن لهيعة ويحيى بن أيوب عن عقيل بن خالد أن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت

حدثه عن أبيه عن جده زيد بن ثابت أن عمر بن الخطاب استأذن عليه يوما فأذن له ورأسه

في : يا أمير المؤمنين لو أرسلت

إلي . : إنما الحاجة لي إني جئتك لننظر في . :

حتى نزيد فيه وننقص فيه . : حتى نزيد فيه وننقص فيه

فإن رأيتنه وافقتني وإلا لم يكن عليك فيه شيء فأبى . فخرج مغضبا . :

جئتك وأنا أظنك ستفرغ من حاجتي . ثم أتاه مرة أخرى في الساعة التي أتاه المرة الأولى فلم

يزل به حتى قال: فسأكتب لك فيه فكتبه في

يها غصن ثم خرج في

الغصن فإن قطعت الغصن الأول رجع الماء إلى الغصن وإن قطعت الثاني رجع الماء إلى الأول

فأتى به فخطب الناس عمر ثم قرأ قطعة القتب عليهم ثم قال :

في . :

وقال ابن أبي شيبة [31880]

الرحمن بن غنم : إن أول جد ورت في الإسلام ، يحتاز المال ،

: يا أمير المؤمنين ، إنهم شجرة دونك . يعني بني بنيه

- [2972] أخبرنا عبيد الله بن موسى عن عيسى الحناط عن الشعبي :

عمر يقاسم الجد مع الأخ والأخوين ، فإذا زادوا أعطاه الثلث ، وكان يعطيه مع

ه الحناط ضعيف .

- [19061]

:

والأخ إذا لم يكن غيرهما ويجعل له الثلث مع الأخوين وما كانت المقاسمة خيرا له قاسم ولا ينقص من السدس في جميع المال. : ثم أثارها زيد بعده وفشت عنه

[1074] بن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب

. ابن أبي شيبة [31860]

بن أنس عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب

: يعني :

وروى الدارقطني [4185] ابن وهب قال وأخبرني

أخبرني سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وقبيصة بن ذؤيب أن عمر قضى أن

أخبرنا عد بن محمد المصر أخبرنا القاسم

محمد بن مهد أخبرنا عنبسة بن خالد عن يونس بن

عن الجد والإخوة من الأب والأم فقال أخبرني

المسيب وعبيد الله بن عبد الله وقبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب قضى أن الجد يقاسم الإخوة للأب ما كانت المقاسمة خيرا له من ثلث المال فإن كثر الإخوة

. وقضى أن بني

والأم هم أولى بذلك من بني

غير أن بني الأب يقاسمون الجد ببني

الأب والأم فيردون عليهم ككون لبني ء مع بني

. ورواه البيهقي [12804] محمد بن نصر

حدثنا الحسن بن عيسى أخبرنا ابن المبارك سماعيل بن إبراهيم بن الحارث

القطان حدثنا الحسن بن عيسى أخبرنا ابن المبارك أخبرنا يونس عن الزهر قال حدثني

بن عتبة وقبيصة بن ذؤيب

، فذكره . وهو خبر صحيح .

أبي شيبة [31874]

: أنهما كانا يقاسمان الجد مع الإخوة ما بينه وبين الثلث.

: كتب عمر إلى عبد الله بن مسعود :

ابن أبي شيبة [31868]

: كان عمر وعبد الله يقاسمان بالجد مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون السدس

خييرا له من مقاسمتهم ، ثم إن عمر كتب إلى عبد الله :

فإذا جاءك كتابي هذا فقاوم به مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون الثلث خيرا له

مقاسمتهم ، فأخذ به عبد الله . [59] :

: كان عمر وعبد الله يقاسمان بالجد مع الإخوة ما بينه وبين

لسدس خيرا له من مقاسمة الإخوة، ثم إن عمر كتب إلى عبد الله: إني لا أرانا إلا

قد أجحفنا بالجد، فإذا جاءك كتابي هذا فقاوم به مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون الثلث

خييرا له من مقاسمتهم. . رواه البيهقي [12810] محمد بن

نصر حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبيد بن نضيلة قال

: كان عمر وعبد الله يقاسمان بالجد مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون السدس خيرا له من

مقاسمتهم ثم إن عمر كتب إلى عبد الله ما أرانا إلا قد أجحفنا بالجد فإذا جاءك كتابي

نه وبين أن يكون الثلث خيرا له من مقاسمتهم فأخذ بذلك عبد

محمد بن نصر حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن [12809] هـ

بن أبي

ن يعطيه السدس ثم تحول إلى الثلث

الجد الثلث ثم تحول إلى السدس

محمد بن نصر حدثنا إسحاق من كتابه أخبرنا جرير [12808]

: عن الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة السلماني :

وكتب عمر إلى عبد الله : إنا نخاف

: فرأبهما في . ها هنا أعطاه السدس .

أحب إلي أحدهما في .

ابن أبي شيبة [31869] حدثنا ابن علي عن أبي العلاء عن إبراهيم عن علقمة :  
د مع الإخوة ، فإذا كثروا وفاه الثلث ، فلما توفي علقمة أتيت عبيدة  
، فحدثني أن ابن مسعود كان يشرك الجد مع الإخوة ، فإذا كثروا وفاه السدس ، فرجعت من  
عنده وأنا خاثر . : ما لي أراك خاثرًا ؟ قال :

: صدقك كلاهما ، قلت : لله أبوك وكيف صدقاني كلاهما ،  
: كان رأي عبد الله وقسمته أن يشركه مع الإخوة ، فإذا كثروا وفاه السدس ، ثم وفد إلى  
عمر فوجده يشركه مع الإخوة ، فإذا كثروا وفاه الثلث ، فترك رأيه وتابع عمر  
، وأظنه تصحيفا من أبي المعلى هو يحيى بن ميمون .

وقد قال الفسوي في [556 /2] حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن  
أبي المعلى العطار عن إ : فسئل عن قول عبد الله في الجد، فقال:  
يورثه إلى السدس لا ينقصه شيئا ف ني ما قدم وما حدث . :

: يا أعور ما لي أراك مكتئبا؟ قال:  
لا إني كنت عند عبيدة فسئل عن قول عبد الله في الجد فقال: كان عبد الله يورثه إلى  
ني ما قدم وما حدث، فقلت:

عن عبد الله إنه كان يورثه إلى الثلث . : فقال لي: قد صدقا جميعا . :  
بد الله، وكان عبد الله يقول إلى السدس، وكان علقمة  
ألزمهما إليه، فقال عبد الله بعد إلى الثلث، فأخبر علقمة بقوله الآخر وعبيدة بقوله الأول

[60] : أنا مطرف عن الشعبي : كتب عمر إلى

أبي موسى الأشعري

فإذا أتاك كتابي هذا فأعط الجد مع الأخ الشطر، ومع الأخوين الثلث، فإذا كانوا  
اه هذا مرسل جيد ، قد يكون أمير المؤمنين كتب به إلى البصرة

[61] : أنا مغيرة قال: أنا الهيثم بن زيد عن شعبة بن التوأم الضبي : توفي أخ لنا في عهد عمر بن الخطاب، وترك جده وإخوته، فأتىنا ابن مسعود، فأعطى الجدة مع الإخوة السدس، ثم توفي أخ لنا آخر في عهد عثمان، وترك جده : أما أتيانك في أحيانا الأول

فجعلت للجد مع الإخوة السدس، ثم جعلت له الآن الثلث؟ فقال عبد :  
اه صوابه الهيثم بن بدر ، كذلك رواه ابن المنذر [6830] حدثنا محمد قال:  
: أخبرنا مغيرة قال: حدثنا الهيد

التوأم الضبي ، وذكره . وذكره ابن حزم [311 /8]  
أنا المغيرة هو ابن مقسم عن الهيثم بن بدر الأسدي أخبرني شعبة بن التوأم ، فذكره .

- [1075] نه بلغه عن سليمان بن يسار :

[58] : :  
الخطاب إلى عامل له أن أعط الجدة مع الأخ الشطر، ومع الأخوين الثلث، ومع الثلاثة الربع،

- ابن أبي شيبة [31886] حدثنا ابن علية عن خالد عن محمد بن سيرين :  
:

: إني لست به :  
تخطئ في

- [19045] بن سيرين أن عمر قال : إني قد

قضيت في الجدة قضايا مختلفة لم آل فيها عن الحق

[19043] بن سيرين عن عبيدة

السلماني قال:

: : :  
مئة قضية مختلفة .

: ابن أبي شيبة [31915]

يؤب عن ابن سيرين عن عبيدة قال : حفظت عن عمر مئة قضية في الجدل مختلفة.

[2518] أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم الأسيدي عن أيوب عن محمد قال:

: . :

يزيد بن هارون أخبرنا [12783] . :

هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة قال : إني لأحفظ عن عمر في

محمد بن نصر حدثنا عبد الأعلى حدثنا معتمر .

بن سليمان قال سمعت ابن عون يحدث عن محمد عن عبيدة قال :

قضية في . : إني قد قضيت في الجدل قضايا مختلفة كلها لا آلو فيه عن الحق

ولئن عشت إن شاء الله إلى الصيف لأقضين فيها بقضية تقض .

ورواه أبو جعفر الرزاز في الأمالي [668] حدثنا أحمد قال حدثنا عبد الوهاب قال أخبرنا

ابن عون عن محمد قال :

قضية مختلفة. حدثنا أحمد قال: : أخبرنا ابن عون عن محمد عن

: : لقد قضيت في الجدل قضايا مختلفة ، وأن أعش إلى الصيف أقضي

على أدنى ؟ ذيلها .

[2957] أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا أشعث عن ابن سيرين قال قلت

: حدثني . : إني لأحفظ في الجدل ثمانين قضية مختلفة

: وقال ابن أبي شيبة [31914]

: إني لأحيل الجدل على مئتي قضية .

- [19051] أخبرنا بن جريج قال أخبرني هشام بن عروة أن عروة حدثه عن

: ن عمر حين طعن استشارهم في الجدل .

. أخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن

: إني كنت قضيت في الجدل قضاء

: .

[2973]

أن عمر بن الخطاب لما طعن استشارهم في : إني كنت رأيت في  
ه فاتبعوه. :

[12792] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان .

أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن عتاب حدثنا القاسم بن عبد الله بن المغيرة حدثنا ابن  
أبي أويس حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة حدثنا عروة بن الزبير  
: إني

في الجلد رأيا فإن رأيتم أن تتبعوه فاتبعوه. :

[7983] .

بن إسحاق أنبا الحسن بن علي بن زياد ثنا إسماعيل بن أبي إويس ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن  
: ثنا عروة بن الزبير أن مروان بن الحكم حدثه ، فذكره ثم

: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه اه وصححه الذهبي .

[19183]

كتب في الجلد والكلالة كتابا فمكث يستخير الله يقول: اللهم إن علمت فيه خيرا فأمضه  
حتى إذا طعن دعا بالكتاب فمحا . إني كتبت في الجلد  
والكلالة كتابا وكنت أستخير الله فيه . ابن أبي شيبة

[31920] أن عمر كتب في أمر الجلد

والكلالة في كتف ، ثم طفق يستخير ربه ، فلما طعن دعا بالكتف فمحاها ، ثم قال : إني  
كنت كتبت كتابا في الجلد والكلالة ، وإني قد رأيت أن أردكم على ما كنتم ع

ما كان في الكتف. [10878] حدثنا ابن وكيع قال حدثنا محمد بن حميد

أن عمر بن الخطاب كتب في الجلد

، فمكث يستخير الله فيه يقول: اللهم إن علمت فيه خيرا فأمضه، حتى إذا

: إني تبت في الجلد والكلالة

كتابا وكنت أستخير الله فيه

[2956] أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا يحيى عن سعيد

ميراث الجد حتى إذا طعن دعا به فمحاها ، ثم قال : سترون رأيكم فيه .

[12785] محمد بن نصر حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا جرير

:

الله عنه كتفا وجمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ليكتب الجد وهم يرون أنه يجعله أبا

: اد أن يمضيه لأمضاه .

يأتي في الكلاله .

[12786] أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار حدثنا

حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زهير بن معاوية حدثنا أبو إسحاق

:

: يا عبد الله اتني بالكتف التي

: لو أراد الله أن يتم هذا الأمر لأتمه . نحن نكفيك هذا

: الأمر يا أمير المؤمنين قال : .

[19046] بن سيرين أن عمر قال : أشهدكم أنني

لم أقض في الجد قضاء .

[19047] :

وحكاه ابن حزم كذلك في

المحلى . وفي كنز العمال عن نافع قال قال عمر . قال السيوطي في الدر المنثور :

: أجرؤكم على جرائيم جهنم أجرؤكم على الجد

في الأوسط : واختلفت الأخبار عن عمر بن الخطاب في هذا الباب، فثبت

: أجرؤكم على الجد أجرؤكم على النار. ثم رواه [6824]

: أجرؤكم على الجد أجرؤكم على النار

وذكر ابن حزم في المحلى [306 /8] من طريق حماد بن زيد نا أيوب السخيتاني عن حميد

: ما تصنع إلى هذا :



تريد إلى هذا إن عمر بن الخطاب قال : أجرؤكم على الجد أجرؤكم على النار، وإنما يجترئ على الجد من يجترئ على النار

وذكر ابن حزم في المحلى [314 /8]

- عن إسحاق بن سويد أنه سمع عبد الله بن بريدة أنه سمع أبا عياض أنه سمع

: إنه دخل على عمر بن الخطاب في الليلة التي قبض فيها فقال له زيد :

إني قد رأيت أن أنتقص الجد :

الإخوة للجد، أليس بنو عبد الله بن عمر يرثونني دون إخوتي، فما بالي لا أرثهم دون إخوتهم، لئن أصبحت لأقولن فيه؟ قال:

وإسناده في غاية الصحة

- ابن أبي شيبه [31879]

ابن مسعود

: :

الخطاب أعطاه الثلث مع الإخوة ، فأعطاه الثلث

[64] نا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله

: يقاسم الجد الإخوة ما لم ينقص من الثلث، فإذا اجتمع الإخوة أعطي الجد الثلث،

[19065]

شرك الجد إلى ثلاثة إخوة فإذا كانوا أكثر من

ذلك أعطاه الثلث فإن كن أخ

:

في أخت لأب وأم وأخ لأب وجد :

[12815] أخبرنا أحمد بن عبد أخبرنا إبراهيم أخبرنا إسماعيل

حدثنا الحسن أخبرنا ابن المبارك أخبرنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم قال :

يشرك الجد مع الإخوة إلى الثلث فإن كان الثلث خيرا له من المقاسمة أعطاه الثلث ويعط

خييرا له من المقاسمة أعطاه ثلث ما بقه . وإن كانت المقاسمة خيرا له قاسم وإن كان سدس جميع المال خيرا له من المقاسمة أعطاه السدس وإن كانت المقاسمة خيرا له من سدس جميع

[19076] عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم أن عبد الله كان يقول في

:

[12817] يزيد بن هارون أخبرنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم

عن مسروق عن عبد الله في

:

ن كانت أختين فمن ثمانية لابنة النصف أربعة وللجد سهمان وللأختين سهم سهم فإن كانت ثلاث أخوات فمن عشرة لابنة النصف خمسة وللجد سهمان وهو خمسا ما بقه .

:

[73]

:

ولهما نصف

:

[74]

فأعطى الابنة النصف، وجعل للجد خمسي

للأخوات خمسا خمسا

وقال ابن أبي شيبه [31881] حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله في أخت

:

[2983] أخبرنا أبو نعيم حدثنا زهير عن أبي

شريح وعنده عامر وإبراهيم وعبد الرحمن بن عبد الله في

وأما وأخاها لأبيها وجدها ، فقال لي : . :

فجهدت على أن يجيني فلم يجني

الرحمن بن عبد الله ؛ ما جاء أحد بفريضة أعضل من فريضة جئت بها . :

السلماني :

عبيدة يجلس في فيها جد رفعهم إلى عبيدة ففرض

: إن شئتم نباتكم بفريضة عبد الله بن مسعود في

: . وهذه رواية عبيدة عن عبد الله (1).

[76] : علي

. بن أبي شيبة [31867] حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن

:

[12816] الحسن بن عيسى أخبرنا جرير عن المغيرة عن أصحاب

إبراهيم والشعبي بي في ابنة وأخت وجد في

وكذا قال في ابنة وأختين وجد وفي

[77] نا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي في

:

ابن سالم فارضا .

<sup>1</sup> - ابن المنذر في الأوسط [439/7]:

بالجد الإخوة للأب والأم ذكورا كانوا أم ذكورا وإنائنا إلى الثلث  
والأم في المقاسمة، ولا يعتد بهم. فإن لم يكن للميت إخوة ولا أخوات لأب وأم، أقام الإخوة من الأب ذكورا كانوا أم  
ذكورا وإنائنا مقام الإخوة من الأب والأم، فقاوم بهم الجدة كمقاسمته إياه بالإخوة للأب والأم، وكان يعطي  
إذا لم يكن معهن ذكر فرائضهن ولا يقاسم بمن الجد، وكان لا يورث الإخوة من الأب ذكورا كانوا أم ذكورا وإنائنا مع  
الأخت أو الأخوات لأب والأم والجد شيئا يجعل الفاضل بعد نصيب الأخت والأخوات للجد.

الخصال الثلاث كان خيرا له: المقاسمة، أو ثلث ما يبقى، أو سدس جميع المال، وكان لا يفضل أما على جد، وكان  
يسوي بين الأخت الواحدة، والجد مع الابنة أو البنات فيصير الفاضل بعد نصيب الابنة أو البنات بين الأخ

الأنثيين، إلى أن يكون السدس خيرا له من المقاسمة، فإذا كان السدس خيرا له من المقاسمة أعطاه السدس

[19064]

:

الجد إلى ستة مع الإخوة

إلا أن يكون معه غيره أخ وأخت

لأب أعطى الأخت النصف وما بقي أعطاه الجد والأخ بينهما نصفين  
شركه معهم حتى يكون السدس خيرا له من المقاسمة فإذا كان السدس خيرا له أعطاه السدس  
. ابن أبي شيبة [31875]

. [2979] حدثنا محمد بن يوسف حدثنا

: يشرك الجد إلى ستة مع الإخوة ، يعط

الولد على السدس إلا أن يكون غيره ، ولا يقاسم بأخ لأب مع أخ لأب وأم ، وإذا كانت  
أخت لأب وأم وأخ لأب أعطى الأخت النصف والنصف الآخر بين الجد والأخ نصفين ،  
وإذا كانوا إخوة وأخوات شركهم مع الجد إلى السدس. [12814]  
الحسن بن عيسى أخبرنا ابن المبارك أخبرنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم أن عليا رض  
عنه كان يشرك الجد مع الإخوة إلى ستة هو سادسهم فإذا كثروا أعطاه السدس ويعط

ولا يزيد الجد مع الولد على السدس إلا أن لا يكون غيره

. خمسة أسهم وللجد سهمان وللأخ ل

[6828] ومن حديث بندار محمد بن بشار قال: الرحمن بن

أن علي بن أبي

:

طالب كان يعطي الجد الثلث، ثم تحول إلى السدس، وأن عبد الله كان  
تحول إلى الثلث

- ابن أبي شيبه [31872] : حدثنا سفيان عن فراس عن الشعبي قال :

كتب ابن عباس إلى علي يسأله عن ستة إخوة وجد :  
وامح كتابي . [12811] محمد بن نصر حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا وكيع

عن سفيان عن فراس عن الشعبي : كتب ابن عباس إلى  
وامح كتابي . [2974] أخبرنا

محمد بن عينة عن عد بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي : كتب ابن عباس إلى عد  
: إني أتيت بجد وستة إخوة . ط الجد سبعا ولا

تعطه أحدا بعده . [12812] يحيى بن أبي طالب أخبرنا يزيد بن هارون

أخبرنا قيس بن الربيع عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي : كتب ابن عباس إلى عد

في

. ابن حزم في المحلى [308 /8] كتب إلي علي بن إبراهيم التريزي قال: نا محمد بن

عبد الله بن اللبان أنا القاضي أحمد بن كامل بن شجرة أنا أحمد بن عبيد الله أنا يزيد بن

الشعبي قال: كتب ابن عباس من البصرة إلى علي

بن أبي طالب في سبعة إخوة وجد، فكتب إليه علي اقسم المال بينهم سواء، وامح كتابي ولا  
تخلده .

[2975] أخبرنا أبو نعيم حدثنا حسن عن إسماعيل عن الشعبي في

: أعط الجد السدس . محمد : كأنه يعني ل ، الشعبي .

ابن أبي شيبه [31871] : حدثنا ابن أبي خالد عن الشعبي عن علي

أتي في ستة إخوة وجد اه صحيح ، ولا يخالف ما قبله .

: : [6827]

حدثني عيسى المدني عن الشعبي في الجد قال: يجعله إذا ما بينه وبين ستة هو

: ابن أبي شيبه [31870]

أنه كان يقاسم بالجد الإخوة إلى السدس . [2976] أخبرنا

ان يجعل

الجد أخا حتى يكون سادسا . [2978]

: يشرك بين الجد والإخوة حتى يكون

محمد بن نصر حدثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ [12813] .

حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن سلمة يحدث عن عبد  
أبي أنه كان يجعل حتى يكون سادسا .

[2977] أخبرنا أبو النعمان

يشرك الجد مع الإخوة إلى السادس . [309 /8] من طريق حماد بن سلمة

عن حميد عن الحسن البصري أن علي بن أبي طالب كان يورث الجد مع خمسة إخوة .

- [19048] عن معمر قال أخبرني أيوب عن سعيد بن جبير عن رجل من

مراد قال سمعت عليا يقول: من سره أن يتقحم جرائم جهنم فليقض بين الجد والإخوة.

[56] : : نا سعيد بن جبير ق : أخبرني

: من سره أن يتقحم جرائم جهنم فليقض بين الجد والإخوة

. نا سفيان عن أيوب عن سعيد بن جبير عن شيخ من مراد عن علي مثله. ابن أبي شيبة

[31917] : بن جبير عن رجل من

: سمعت عليا :

ابن أبي شيبة [31921] : حدثني رجل من مراد

: من أحب أن يتقحم في جرائم جهنم فليقض بين الإخوة والجد .

[2960] أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن أيوب السخيتاني عن سعيد بن جبير

عن رجل من مراد سمع عليا يقول : من سره أن يتقحم جرائم جهنم فليقض بين الجد

[12787] .

السخيتاني عن سعيد بن جبير عن رجل من مراد .

ابن أبي شيبة [31916] : حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عبيد

بن عمرو الخارفي أن رجلا سأل عليا عن فريضة : هات إن لم يكن فيها جد.

[2958] أخبرنا أبو غسان حدثنا إسرائيل عن أبي

الخارفي : أتاه رجل فسأله عن فريضة فقال : إن لم يكن فيها جد فهاتها.

حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن أبي :  
إلى علي فسأله عن فريضة فقال : إن لم يكن فيها جد فهاتها (1).

- [19066] بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : لم يكن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل بني الأخ بمنزلة أبيهم إلا علي ولم يكن أحد من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أفقه

[12691] أخبرنا أبو عبد الله حدثنا أبو العباس حدثنا يحيى أخبرنا يزيد

أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي : الله عنه كان ينزل بني ولم يكن أحد من أصحاب النبي

غيره لم يسم الشعبي من أفاده . هذا في جد مع بني الأخ ، هل يحجبهم (2).  
[12689] سن بن عيسى أخبرنا ابن المبارك أخبرنا أبو بكر بن

عياش عن المغيرة والأعمش عن إبراهيم

يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي :

- 1 [734/4]

والأم، إذا كانوا ذكورا أو ذكورا وإناثا إلى السدس، ولا ينقصه من السدس، فإن اجتمع إخوة لأب وأم ذكورا أو ذكورا وإناثا، وإخوة لأب، وجد، قاسم بالجد الإخوة للأب والأم، ولم يدخل الإخوة للأب في المقاسمة، ولم يعتد بهم، فإن لم

لم يترك الميت إخوة لأب وأم، وترك أخوات لا ذكر معهن أعطاهن فرائضهن ولم يقاسم بهن الجد وجعل ما فضل عنهن

بقي، إلى أن يكون السدس خيرا له، فإذا كان السدس خيرا له أعطاه السدس، فإن ترك أختا، أو أخوات لأب وأم،

ذكورا وإناثا فيما بقي، إلى أن يكون السدس خيرا له، وكان لا يزيد الجد

أن يكون معه غيره من الإخوة والأخوات، فإذا لم يكن معه غيره منهم جعل ما بقي للجد

2 - قال أحمد في مسائل إسحاق الكوسج [3022] في بني الأخ وجد، لا يكونوا بمنزلة الآباء لم ينزلهم بمنزلة الآباء

[19067] : لم يكن أحد يورث بن أخ مع جده

- [1073] عن يحيى بن سعيد نه بلغه ن معاوية بن أبي سفيان كتب إلى زيد بن ثابت

وذلك مما لم يكن يقضى فيه لا الأمراء يعني الخلفاء  
خوة لم ينقصوه من  
(1)

ورواه [19062] بن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد أنه قرأ كتابا من معاوية إلى زيد بن ثابت يسأله عن الجد والأخ فكتب إليه يقول :

فإذا كانوا أكثر من ذلك لم ينقص من الثلث شيئا  
[1131] بن أبي مريم قال أخبرنا بن أبي الزناد قال حدثني أبي أنه أخذ هذه الرسالة من خارجة بن زيد ومن كبراء آل زيد بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الله معاوية أمير المؤمنين من زيد بن ثابت سلام عليك أمير المؤمنين ورحمة الله فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو أما بعد فإنك تسألني عن ميراث الجد والأخوة -  
الله الهدى والحفظ والتثبيت في أمرنا كله ونعوذ بالله أن  
به علم والسلام عليك أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ومغفرته

لثنتي عشرة بقية من رمضان سنة اثنتين وأربعين الألباني. ورواه الطبراني [4860]  
حدثنا أبو يزيد القراطيسي ويحيى بن أيوب العلاف قالوا: سعيد بن أبي مريم ثنا ابن أبي لزناد حدثني أبي أنه أخذ هذه الرسالة من خارجة بن زيد بن ثابت بسم الله الرحمن الرحيم  
ة أمير المؤمنين من زيد بن ثابت سلام عليك أمير المؤمنين ورحمة الله فإني أحمد  
ني عن ميراث الجد والأخوة وإن  
الكلالة وكثيرا مما يقضى به في هذه المواث لا يعلم مبلغها إلا الله وقد كنا نحضر من ذلك

نفتي به بعد من استفتانا في المواث (2)

<sup>1</sup> - أي جعلوه بمنزلة أحدهم ما لم ينزل عن الثلث .

<sup>2</sup> - [19060] أخبرنا معمر عن الزهري قال : إنما هذه فرائض عمر ولكن زيادا أثارها بعده وفشت عنه



ورواه البيهقي [12805] يعقوب بن سفيان حدثني الطاهر أخبرنا ابن وهب

أخبرني عبد الرحمن بن أبي : أخذ أبو الزناد هذه الرسالة من خارجة بن زيد بن

ثابت ومن كبراء آل زيد بن ثابت : بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الله معاوية أمير المؤمنين من

رسالة بطولها وفيها إني رأيت من نحو قسم أمير المؤمنين يعني

الله عنه بين الجد والإخوة من الأب إذا كان أحاً واحداً ذكراً

بينهما شطرين فإن كان مع الجد أخت واحدة قسم لها الثلث فإن كانتا أختين مع الجد قسم

لهما الشطر وللجد الشطر فإن كا

من ذلك فإني لم أره حسبت ينقص الجد من الثلث شيئاً ثم ما خلص للإخوة من ميراث

أخيهم بعد الجد فإن بني الأب والأم هم أولى بعضهم من بعض بما فرض الله لهم دون بني

العمة فلذلك حسبت نحواً من الذ كان عمر أمير المؤمنين

ولم يكن يورث الإخوة من الأم الذين ليسوا من الأب مع الجد شيئاً. : ثم حسبت أمير

الله عنه كان يقسم بين الجد والإخوة نحو الذ

إليك في هذه الصحيفة

- [19063]

يشرك الجد مع الإخوة والأخوات إلى الثلث فإذا بلغ الثلث أعطاه الثلث وكان للإخوة

ويقاسم بالأخ للأب ثم يرد على أخيه ولا يورث أحاً لأم مع جد شيئاً

والأم أعطاه النصف وإذا كان أخوات وجد أعطاه مع الأخوات الثلث ولهن الثلثان

كانتا أختين أعطاهما النصف وله النصف . ابن أبي شيبه [31873]

[2985] حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي

عن زيد بن ثابت أنه كان يقاسم بالجد مع الإخوة إلى الثلث ثم لا ينقصه. ابن أبي شيبه

: [31888]

. ابن أبي شيبه [31912]

:

:

إلى الثلث مع الإخوة والأخوات ، فإذا بلغ الثلث أعطاه الثلث ، وكان للأخوة والأخوات ما

كانا أخوين أعطاه الثلث ، فإن زادوا أعطاه الثلث ، وكان للإخوة ما بقي  
وجد أعطاه مع الأخت الثلثين

النصف ما دامت المقاسمة خيرا له ، فإن لحقت فرائض امرأة  
فرائضهم ، وما بقي قاسم الإخوة والأخوات ، فإن كان ثلث ما بقي خيرا له من المقاسمة  
أعطاه ثلث ما بقي ، وإن كانت المقاسمة خيرا له أعطاه المقاسمة

جميع المال  
خيرا له من المقاسمة أعطاه  
وإن كانت المقاسمة خيرا له من سدس جميع المال أعطاه  
المقاسمة . [12818]

الحسن بن عيسى أخبرنا ابن المبارك أخبرنا سفيان  
عن الأعمش عن إبراهيم أن زيد بن ثابت كان يشرك الجد إلى الثلث مع الإخوة والأخوات  
إذا بلغ الثلث أعطاه الثلث وكان للإخوة والأخوات ما بق

مع الجد شيئا ولا يقاسم بهم وكان يقاسم للإخوة من الأب مع الإخوة للأب والأم ولا  
يورثهم شيئا وإذا كان أبا لأم وجد أعطاه النصف وأعطى الجد النصف وإذا كانا  
أخوين وجدا أعطاه الثلث وإن زادوا أعطاه الثلث وما بق

وجد أعطاه الثلث وأعطى الجد الثلثين وإذا كانت أختان وجد أعطاهما النصف وأعطى الجد  
النصف ما بينه وبين أن يبلغن خمسا فإذا بلغن خمسا أعطاه الثلث وما بق

خيرا له من المقاسمة أعطاه ثلث ما بق وإن كانت المقاسمة

خيرا له من ثلث ما بق قاسم وإن كان سدس جميع المال خيرا له من المقاسمة أعطاه السدس  
وإن كانت المقاسمة خيرا له من سدس جميع المال قاسم. وفي

وأخت وجد جعلها من تسعة ثم ضربها في

أسهم وأعطى الأم ستة أسهم وأعطى الجد ثمانية أسهم وأعطى الأخت أربعة أسهم

### ابن أبي شيبه [31877]

: يقاسم الجد مع الواحد والاثنين ، فإذا كانوا ثلاثة كان له ثلث جميع المال ، فإن كان معه فرائض نظر له ، فإن كان الثلث خيرا له أعطيه ، وإن كانت المقاسمة خيرا له قاسم ، ولا ينتقص من سدس جميع المال. [2984] أخبرنا أبو النعمان ح

يشرك الجد مع الإخوة إلى الثلث

- [19042] بن التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت الشعبي

: ابن أبي شيبه [31919]

: حدثنا إسماعيل عن الشعبي : خذ في أمر الجد بما اجتمع عليه الناس. يعني :

. [2972] أخبرنا سعيد بن المغيرة عن عيسى بن يونس عن إسماعيل قال :

: قال أبو محمد : يعني

[22031] أخبرنا أبو عبد الله أنبأنا أبو الوليد حدثنا عبد الله بن محمد قال

قال أبو عبد الله حدثنا محمد بن يحيى حدثنا أبو المغيرة حدثنا أبو بكر حدثني  
: الجد أولى م

- ابن أبي شيبه [31878]

:  
عبد الله وزيد يجعلان للجد الثلث وللإخوة الثلثين ، وفي رجل ترك أربعة إخوة لأبيه وأمه وأختيه لأبيه وأمه وجدته ، قال : كان علي يجعلها أسهما أسداسا للجد السدس ، لم يكن علي يجعل للجد أقل من السدس مع الإخوة ، وما

عبد الله وزيد يعطيان الجد الثلث والإخوة الثلثين للذكر مثل حظ الأنثيين ، وقال في خمسة : فللجد في قول علي السدس ، وللإخوة خمسة أسداس ، وكان عبد الله

ن أبي شيبه [31882]

ترك جده وأخاه لأبيه وأمه فللجد النصف ولأخيه النصف في قول علي وعبد الله وزيد ، قالوا في رجل ترك جده و : فللجد الثلث وللإخوة الثلثان في قولهم جميعا.

ابن أبي شيبه : فهذه من سهمين إذا كانت أخت ، أو

في رجل ترك جده ، وابن أخيه لأبيه

فللجد المال في قضاء علي ، وعبد الله وزيد . قال ابن أبي شيبه : فهذه من سهم

في رجل ترك

جده وأخاه لأبيه وأمه وأخاه لأبيه : فللجد النصف ، ولأخيه لأبيه وأمه النصف في قول

وقال ابن أبي شيبه [31885] :

: كان عبد الله يقاسم بالجد الأخوة إلى الثلث ، ويعطي كل صاحب فريضة فريضته ،

. وكان علي يقاسم بالجد الأخوة إلى السدس ، ويعطي كل صاحب فريضة

يكون غيره ، فإذا كانت أخت لأب وأم ، وأخ وأخت لأب ، وجد ، أعطى الأخت من

ابن أبي شيبه : فهذه في

حمين ، وفي قول زيد من ثلاثة أسهم

في امرأة

- بي شيبه [31907]

تركت أختها لأبيها وأمها وجدّها ، فلأختها لأبيها وأمها النصف في قول علي وعبد الله ،

ابن أبي شيبه : فهذه في قول علي

، وفي قول زيد :

: في رجل ترك جده ، وأخته لأبيه وأمه ، وأخاه لأبيه ، فللجد في

قضاء زيد الخمسان من عشرة ، أربعة أسهم ، ولأخته من أبيه وأمه النصف ، خمسة ،

ولأخيه لأبيه سهم ، يرد الأخ من الأب في

ثلاثة أخماس المال فأعطيت النصف من أجل أن ثلاثة أخماس أكثر من النصف ، وليس

للأخت الواحدة وإن قاسمها أكثر من النصف.

وكان علي يجعل للأخت من الأب والأم النصف ، ويقسم النصف الباقي بين الأخوة والجد ، الجد كأحدهم ما لم يكن نصيب الجد أقل من السدس ، إن كان أخ واحد فالنصف الذي

. - ابن أبي شيبه - : فهذه في قول زيد من عشرة أسهم ، وفي قول  
: لمي يجعلها من ستة إذا كثر الأخوة .

- ابن أبي شيبه [31911] : أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي  
في أخت لأم وأب ب ، وجد ، في قول علي :  
النصف ، وما بقي فبين الجد والأخت والأخ من الأب على الأخص : للجد خمسان ،  
وللأخت خمس . وفي قول عبد الله :

. وفي قول زيد : من ثمانية عشر سهما :

وللأخت من الأب والأم ثلاثة ، ثم

تسعة ، وبقي لهما ثلاثة أسهم :

: وفي أختين لأب وأم ، وأخ لأب ، وجد في قو  
وما بقي فبين الجد والأخ ، وفي قول عبد الله :

: . وفي قول زيد :

سهم وللأختين سهم ، ثم يرد الأخ من الأب على الأختين من  
فتستكملان الثلثين ، ولم يبق له شيء .

: وفي أختين لأب وأم ، وأخت لأب ، وجد ، في

. وفي قول زيد : من خمسة أسهم :

وللأخت من الأب سهم ، ثم ترد

الأخت من الأب على الأختين من الأب والأم سهمهما ، ولم يبق لها شيء .

وفي أختين لأب وأم ، وأخ وأخت لأب ، وجد في قول علي :

وفي قو :

. وفي قول زيد: من خمسة عشر سهما : للجد الثلث خمسة أسهم ، وللأخ

وللأختين من الأب والأم أربعة أسهم ، ثم يرد

لأختين من الأب والأم نصيبهما ، يستكملان الثلثين ولم يبق

لهما شيء.

وفي أختين لأب وأم ، وأختين لأب ، وجد في قول علي وعبد الله :

: . وفي قول زيد :

والأم سهمان ، وللأختين من الأب سهمان ، ثم ترد

الأختان من الأب على الأختين من الأب والأم سهميهما ، فيستكملان الثلثين ، ولم يبق

لهما شيء.

وفي أخت لأب وأم ، وثلاث أخوات لأب ، وجدته : في قول علي وعبد الله :

حمة الثلثين ، وللجد ما بقي ، وفي

: ثمانية عشر سهما :

من الأب تسعة أسهم ، ثم ترد الأخوات من الأب على الأخت من الأب والأم

سنة أسهم ، فاستكملت النصف تسعة ، وبقي لهن سهم سهم.

وفي أختين لأب وأم : في قول علي :

وفي قول عبد الله :

.

وفي أم وأخت وجد في قول علي :

: وفي قول زيد :

: جعله معهما بمنزلة الأخ ، وفي قول عثمان :

وفي قول ابن عباس : للجد ما بقي ، ليس للأخت شيء ، لم

[12821] الحسن بن عيسى أخبرنا جرير عن المغيرة عن أصحاب إبراهيم والشعبي وإبراهيم والشعبي :  
في

. وفي

. أخت لأب وأم وأختان لأب وجد في

أخوات من الأب أكثر من اثنتين لم يزدن على هذا. وفي قول زيد للجد خمسان وللأخوات سهم سهم من خمسة ثم ترد الأختان من الأب على الأخت من الأب والأم حتى تستكمل النصف ولهما فضل فإن كن ثلاث أخوات أو أربع أخوات لأب مع أخت لأب وأم وجد لم

. وجد في

بين الأخ والجد نصفان وفي

. وفي

عشرة أسهم أربعة أسهم للجد وأربعة للأخ وسهمان للأخت ثم يرد الأخ على الأخت

وجد في

والأخت أخماسا في . وفي

. وفي قول زيد من ثمانية عشر سهما للجد الثلث

سنة أسهم وللأخ ستة وللأختين لكل واحدة منهما ثلاثة ثم يرد الأخ والأخت من الأب م حتى تستكمل النصف تسعة أسهم ويبقى بينهما ثلاثة أسهم.

أختان لأب وأم وأخ لأب وجد في

للجد وي طرح

. وفي

م وللأختين سهم وللأخ سهم ثم يرد الأخ

. وفي

سهمه على الأختين فاستكملتا الثلثين ولم يبق له ش .  
في الله عنهما جميعا للأختين من الأب والأم الثلثان وللجد ما بق

. وفي

سهمان سهمان ثم ترد الأخت من الأب عليهما سهمين ولم يبق لها شيء قاسمتا بها ولم ترث  
. أختان لأب وأم وأخ وأخت لأب وجد في

. وفي

للجد وسقط الأخ والأخت من الأب. وفي

لجد الثلث وهو سهم وسهمان للأختين من الأب والأم قاسمتا بهما ولم يرثا شيئا

- [78] : نا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي :

. ابن أبي شيبه [31887] : حدثنا إسماعيل عن الشعبي قال:

ورث أحد من أصحاب النبي صلى ا

[12630] محمد بن نصر حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن إسماعيل بن

أبي خالد عن الشعبي : من زعم أن أحدا من أصحاب محمد

. الحسن بن عيسى أخبرنا ابن المبارك أخبرنا

إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي : ما ورث أحد من أصحاب النبي

الإخوة من الأم مع الجد شيئا قط. قال وأخبرنا ابن المبارك أخبرنا

. عن إبراهيم نحوه

[19077] : لم يكن أحد

أصحاب محمد صلى الله عليه و

: بن أبي شيبه [31889]

: فهذه من :



- ابن أبي شيبة [31842] ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن ليث ع  
عن ابن عباس قال : يحجبني بنو بني دون إخوتي ، ولا أحجبهم دون إخوتهم .

: يرثني ابن إبنني

دون إخوتي ولا أرث أنا ابن إبنني تقدم في أول باب الجد . علقه البخاري بهذا اللفظ  
ليث بن أبي سليم . مراده أن يحجب ا وكان يراه أبا

## في ميراث الجد مع الزوج والأم والأخت

### (الأكدرية)

في رواية أبي نعيم [10] : لم سميت الأكدرية؟ قال:

ابن أبي شيبة [31893] : لم سميت الأكدرية :  
الأكدر ، كان ينظر في الفرائض ،  
ن إنما سميت  
ول زيد تكدر فيها ، لم يفسر قوله

[11] عبد الله في الأكدرية في ثمانية :

علي بن أبي طالب :

زيد بن ثابت :

[19074] . ورواه .

عبد الله قال في أم وأخت وزوج وجد : هي من ثمانية للأخت النصف الثلاثة وللزوج النصف  
علي :

زيد هي من سبعة وعشرين وهي الأكدرية يعني أم الفروج

جعلها من تسعة أسهم ثم ضربها في ثلاثة فصارت سبعة وعشرين فللزوج تسعة وللأم ستة  
وللجد ثمانية وللأخت أربعة . ابن أبي شيبة [31890]

: عبد الله يجعل الأكدرية من ثمانية :

. : علي يجعلها من تسعة :

. زيد يجعلها من تسعة :

للأخت ، وسهمان للأم ، وسهم للجد ، ثم يضربها في ثلاثة فتصير سبعة وعشرين ، فيعطي الزوج تسعة ، والأم ستة ، ويبقى اثنا عشر ، فيعطي الجد ثمانية ، ويعطي الأخت أ .

عن علي وعبد الله وزيد بمثل حديث أبي

: وبلغني عن ابن عباس أنه كان يجعل الجد والدا ، لا يرث الإخوة معه

شيئا ، ويجعل للزوج النصف وللجد السدس :

: الله وزيد مثل حديث أبي

برنا جرير عن المغيرة عن أصحاب

[12820]

إبراهيم والشعبي وإبراهيم والشعبي : أم وأخت وزوج وجد في

. وفي

نصفها فيكون له ثلاثاه ولها ثلثه تضرب التسعة في

وللزوج تسعة ويبقى اثنا عشر للجد ثمانية وللأخت أربعة

[65] أنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم عن علي في زوج

: .

: .

: .

وللجد سهم ، وللأخت ثلاثة أسهم ، ثم يضرب جميع السهام في ثلاثة ، فيكون سبعة وعشرين  
لجد من ذلك ثمانية ،

: أنا المغيرة عن إبراهيم عن علي وعبد الله وزيد بن ثابت مثل

ابن عباس:

: أنا مغيرة عن علي وعبد الله وزيد

- [2987] أخبرنا سعيد بن عامر عن همام عن قتادة زيد بن ثابت قال في

ثمانية ، وللأخت أربعة

تقدم في أبي الزناد :

النصف، ثم يجمع سدس الجد ونصف الأخت فيقسم كله أثلاثاً، للجد منه الثلثان، وللأخت (1)

## في ميراث الجد مع الأم والأخت

### ومن لم يفضل الأم على الجد

- [19073] عمر قضى في جد وأم

فجعل للأخت النصف وللأم سهما وللجد سهمين لم يفضل أما على جد .

أبي شيبه [31897] في أخت وأم

اه هذه من ستة .

<sup>1</sup> - بو عمر في الاستذكار [344 /5]:

عالت إلى تسعة إلا أن زيدا يجمع سهم الأخت والجد وهي سبعة فيجعلها بينهما على ثلاثة أسهم سهمان للجد وسهم للأخت عملها أن تضرب ثلاثة في تسعة بسبعة وعشرين للزوج ثلاثة في ثلاثة تسعة وللأم سهمان في ثلاثة ستة وتبقى اثنا عشر للأخت ثلثها أربع للجد ثلثاها ثمانية . وقال الشعبي: قبيصة بن ذؤيب وكان من أعلمهم بقول زيد فيها يعني الأكدرية فقال: والله ما فعل زيد هذا قط يعني أن أصحابه . وقال أبو الحسين بن اللبان الفارض لم يصح عن زيد ما ذكروا يعني في الأكدرية وقياس قوله أن يكون للزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وتسقط الأخت كما يسقط الأخ لو كان مكانها لأن الأخ والأخت سبيلهما واحد في قول زيد لأنهما عنده عصبه مع الجد يقاسمانه |

- [70] : أنا مغيرة عن إبراهيم علي في رجل ترك  
جده وأمه وأخته، فجعل

ابن مسعود .

زيد بن ثابت

. ابن أبي

في امرأة تركت أختها

[31895]

: السدس في قول علي.

: لم يكن الله ليراني أفضل أما علي جد في هذه الفريضة ولا

في غيرها من الحدود.

:

. وكان عثمان يجعلها يد .

:

: في الفرائض رواية أبي نعيم [26]

[19068]

. رواه

:

:

:

:

[69]

. ابن أبي شيبة [31913]

[12831]

. أنهم

يحيى بن أبي طالب أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال

:

الله عنه في

. قال وأخبرنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم قال :

.

[7964]

: ما كان الله تعالى

. الذهبي

ليبراني أفضل أما علي جد

- [19069] عن رجل عن الشعبي قال :

بن عباس في جد

:

:

:

:

:

قال ابن أبي شيبة [31894]

إسماعيل بن رجاء عن إبراهيم. عمن سمع الشعبي قال في أم ، وأخت لأب وأم ،

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

وقال الشعبي : سألني

:

فأخبرته بأ

: قول أبي تراب ، ففطن الحجاج ، فقال : إنا لم نعب علي

[71] نا هشيم عن عبيدة عن الشعبي : أتى الحجاج بن يوسف

في هذه الفريضة، فأرسل إلي، فقال:

: ما قال فيها الأمير؟ فأخبرني بقوله، فقلت: لهذا قضاء أبي تراب يعني علي بن أبي

:

:

:

:

:

الزبير:

[12828] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه حدثنا

موسى حدثنا الشعبي ح وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أخبرنا عبد الله بن

يونس عن عباد بن موسى عن الشعبي أنه أتى به الحجاج موثقا فلما انتهى إلى باب القصر

: لقيني يزيد بن أبي : إنا لله يا شعبي

شفاعة بؤ للأمر بالشرك والنفاق على نفسك فبالحر . ثم لقيني محمد بن الحجاج

فقال لي . : وأنت يا شعبي

: أصلح الله الأمير أحزن بنا المنزل وأجذب الجناب وضاق الم

السهر واستحلستنا الخوف ووقعنا في خزية لم نكن فيها بررة أتقياء ولا فجرة أقوياء. :

صدقت والله ما بروا بخروجهم علينا ولا قووا علينا حيث فجروا . ثم احتاج إلي في

: ما تقول في : قد اختلف فيها خمسة من

. : ما قال فيها ابن عباس إن كان لمقنبا وفي

: جعل الجد أبا ولم يعط الأخت شيئا وأعطى الأم الثلث. :

: .

: قال فيها أمير المؤمنين يعني

: . :

: فما قال فيها أبو تراب يعني

. : أخبرنا أبو عبد الله

الحافظ أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى حدثنا أبو العباس محمد بن إسحاق

حدثني محمد بن عباد بن موسى العكلد مدثني أبي عباد بن موسى قال أخبرني

بكر الهذلي قال قال لي الشعبي فذكر هذا الحديث اه عباد العكلي مجهول ، وأبو بكر الهذلي

.

- ابن أبي شيبة [31896]

الله يقول في أخت وأم وجد :

في رجل

ابن أبي شيبة [31903]

ترك ابنته وأخته لأبيه وأمّه وجدا ، فلا بنته النصف ، ولجده السدس ، وما بقي فلأخته في

قول علي ، لم يكن يزيد الجد مع الولد على السدس شيئا ، وفي

. فإن كانتا أختان فما بقي بين الجد والأختين في قول عبد الله

وزيد ، وفي قول علي :

والجد ، فللابنة النصف وللجد خمسا ما بقي ، وللأخوات ثلاثة أخماس في قول عبد الله

. ابن أبي شيبة : فهذه في قول علي من ستة أسهم ، وفي قول عبد الله

: خمسة للبنت

وقال محمد بن سالم الكوفي عن الشعبي : وفي أم وأخت وجد في قول علي :

: وفي قول زيد :

ثلاثة ، وللجد أربعة ، وللأخت سهمان ، جعله معهما بمنزلة الأخ ، وفي قول عثمان :

الثلث ، وللجد الثلث ، وللأخت الثلث ، وفي قول ابن عباس :

بقي ، ليس للأخت شيء ، لم . رواه ابن أبي شيبة

[31911] حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن سالم . في باب الجد

## في ميراث الجد مع البنت والأخت

عبد الله في

[72]

بين الجد والأخت، له نصف ولها

. ابن أبي شيبة [31898]

أنه قال في ابنة وأخت وجد :

نصف ، ولها نصف.

بقي بين الجد والأختين ، له نصف ولهما نصف .  
فأعطى البنت النصف ، وجعل للجد خمسي ما بقي وأعطى الأخوات خمسا خمسا

[19072] أخبرنا الثوري عن الأعم

الله أنه قال في جد وبنت وأخت :

. وإن كانت أختان جعلها من ثمانية للبنت النصف أربعة وللجد سهمان وللأختين

خمسة

[7414]

:

: في ابنة

: قلت للشعبي :

- ابن أبي شيبه [31904]

: : إنما هذه في قول عبد الله  
في ابنة وأخت وجد ؟ قال :

### في أحوال متفرقات للجد

: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق :

- ابن أبي شيبه [31906]

: للبعل الشطر ، وللأم الثلث ، ثم  
شريحاً فسألناه عن زوج ، وأم ، وأخ

: سكنت ، ثم قال الذي على رأسه : أنه لا يقول في الجد شيئاً ، قال :

من ستة في قول عبد الله ، فأعطى الزوج ثلاثة ، والأم سهماً ، والجد سهماً ، والأخ سهماً .

فهذه في قولهم جميعاً من ستة أسهم

: قال إبراهيم في

[31905] وقال ابن أبي شيبه

:

: سهمان ، وللجد سهم في قول علي وزيد ، وفي قول عبد الله :

:



خوته في قول علي وزيد وعبد الله

ابن أبي شيبة [31909] :  
في امرأة تركت أمها ، وأختها لأبيها وأمها ، وأخاها لأبيها ، وجدها ، قضى فيها زيد :  
للأم السدس ، وللجد خمسا ما بقي ، وللأخت ثلاثة أخماس ما بقي ، رد الأخ على أخته  
ولم يرث شيئا ، وقضى فيها عبد الله :

:  
فهذه في قول علي وزيد من ستة أسهم ، وفي قول عبد الله من  
خمسة

- [19075] عن الثوري عن الأعمش قال قال عبد الله في امرأة وأم وأخ وجد  
. وقال غير الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله قال:

## باب الكلالة

- قال ابن قتيبة في غريب [226 / 1] ن يموت الرجل ولا يترك ولداً لا  
والداً. :  
تكلله النسب أي أحاط به فالأم والابن طرفان للرجل فإذا  
مات ولم يخلفهما فقد مات عن ذهاب طرفيه فسُمِّي ذهاب الطرفين كلاله وكأنها اسم  
للمصيبة من تكلل النسب مأخوذاً منه ليل في العين [279 / 5] ل :

- أحمد [14337] بن المنكدر أنه سمع جابرا يقول : مرضت فأتاني  
النبي صلى الله عليه وسلم يعودني هو وأبو بكر ماشيين وقد أغم  
: يا رسول الله كيف أصنع في مالي ولي أخوات :

الميراث (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) (إن امرؤ هلك  
(أه رواه البخاري ومسلم نحوه . نزول الآية وسياقها شهده أبو بكر

الصديق رحمه الله .

[6744] حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء

: خر آية نزلت خاتمة سورة النساء (يستفتونك قل الله يفتيكم في

[4238] حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن

أبي : سمعت البراء بن عازب يقول:

أخبرنا عيسى

حدثنا زكرياء عن أبي إسحاق عن البراء أن آخر سورة أنزلت تامة سورة التوبة وأن

- [19191] بن عيينة عن عاصم بن سليمان عن الشعبي قال: أبو

بكر : : عمر :

: إني لأستحيي الله أن أخالف أبا بكر

ر في التفسير [591] نا سفيان عن عاصم الأحول عن الشعبي

: إني لأستحيي الله عز وجل أن أخالف أبا بكر

ورواه

[3031] أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا عاصم عن الشعبي :

: إني ، فإن كان صوابا فمن الله ، وإن كان خطأ فمني

، أراه ما خلا الوالد والولد. : إني

أه رواه البيهقي من طريق يزيد . [8745]

السكوني قال حدثني علي بن مسهر عن عاصم عن الشعبي قال: قال أبو بكر رحمه الله علي

: إني قد رأيت في الكلاله رأيا فإن كان صوابا فمن الله وحده

فمني ومن الشيطان،

رحمة الله عليه قال: إني لأستحيي من الله تبارك وتعالى أن أخالف أبا بكر في رأي رآه.

حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا هشيم قال أخبرنا عاصم الأحول قال حدثنا الشعبي

: أبا بكر رحمه الله قال في الكلاله :

. : فلما كان عمر رحمه الله قال: إني لأستحيي من الله أن أخالف أبا بكر.

قال أخبرنا سفيان عن عاصم الأحول عن الشعبي

اه مختصر.

[6775]

عاصم الأحول عن عامر الشعبي أن أبا بكر الصديق قال: إني قد رأيت في الكلالة رأيا، فإن تقبلوه، رأيت أن ما عدا الوالد والولد كلالة. فلما استخلف عمر بن الخطاب أخبر

: إني أستحيي أن أخالف رأيا رآه أبو بكر

- ابن أبي شيبه [32261] حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن السميط قال :  
: [8748] حدثنا ابن وكيع قال حدثني

أبي عن عمران بن حدير عن السميط قال:

بيده

[12640] محمد بن نصر حدثنا عبد الأعلى حدثنا

حماد عن عمران بن حدير عن السميط بن عمير أن عمر بن الخطاب قال :

سميط وثقه

- [4235] حدثنا محمد بن أبي

حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا هشام حدثنا قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي

عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة فذكر نبي

ثم قال: إني

لله عليه وسلم في ما راجعته في وما أغلظ لي في ما أغلظ لي فيه حتى

طعن بإصبعه في : يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي في

(1). وإني بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن

[5588] حدثنا أحمد بن أبي رجاء حدثنا يحيى عن أبي

الشعبي : خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه

: إنه قد نزل تحريم الخمر ، وه من خمسة أشياء العنب والتمر والحنطة والشعير

<sup>1</sup> - عياض في المشارق : ( ) قوله تكفيك آية الصيف تفسيره في الحديث التي أنزلت في الصيف أي في

ث وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهدا الجدا والكلالة وأبواب من أبواب الربا . ، كتبتة في

[60] سمع :

صلى الله عليه وسلم بينهن أحب إلي من حمر النعم :  
ومن يشك في الكلالة هو ما دون الولد والوالد :  
إنهم يشكون في الوالد رواه ابن ماجة . وصححه الحاكم والذهبي .

[10888] حدثنا محمد بن الحسن بن شقيق قال سمعت أبي يقول :  
أخبرنا أبو حمزة عن جابر : سألت عمر وهو يخطب  
الناس عن ذي قرابة لي ورت كلالة، : ! وأخذ بلحيته، ثم قال:  
والله لأن أعلمها أحب إلي من أن يكون لي ما على الأرض من شيء، سأ  
: ألم تسمع الآية التي أنزلت في الصيف؟ فأعادها ثلاث مرات

[1537] أخبرنا جرير عن الشيباني عن عمرو بن مرة عن

: أو ليس قد بين الله تعالى ذلك ثم قرأ )  
( إلى آخرها فكأن عمر رضي الله عنه لم يفهم فأنزل الله تعالى  
(يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) إلى آخر الآية فكأن عمر رضي الله عنه لم يفهم

: ما أراني أعلمها

سمعه من حفصة رضي الله عنها

[19194]

ة أن تسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكلالة فأمهلتة حتى إذا لبس ثيابه فسألتة

فأملها عليها في كتف. فقال: عمر أمرك بهذا ما أظنه أن يفهمها أو لم تكف .  
فأتت بها عمر فقراها ( ) :  
لي ورواه سعيد بن منصور عن سفيان ، ورواه معمر عن ابن طاووس عن أبيه مختصرا .

[19193] بن سيرين قال: ( )

يفتيكم في ( ) والنبي صلى الله عليه وسلم في مسير له وإلى جنبه حذيفة بن اليم  
فبلغها النبي صلى الله عليه وسلم حذيفة وبلغها حذيفة عمر بن الخطاب وهو يسير خلف  
عمر سأل حذيفة عنها ورجا أن يكون عنده تفسيرها فقال له حذيفة  
والله إنك لأحمق إن ظننت أن إمارتك تحملني أن أحدثك فيها ما لم أحدثك يومئذ فقال  
عمر لم أرد هذا رحمك الله . قال معمر فأخبرني أيوب عن بن سيرين أن عمر كان إذا قرأ  
( ) : بينت له الكلاله فلم تبين لي .

[10876] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن علية قال حدثنا ابن عون عن محمد  
بن سيرين قال: كانوا في مسير، ورأس راحلة حذيفة عند ردف راحلة رسول الله صلى الله  
( ) :

يفتيكم في الكلاله)

: والله إنك لأحمق إن كنت ظننت أنه لقانيها

: ! :

م من كنت بينتها له، فإنها لم تبين لي في القصة اختصار ،  
نزلت أول نزولها في مرض جابر ، ولم يكن ثم ، ولكن أبو بكر ، ثم لقاها رسول الله

[10882]

: أخذ عمر كتفا وجمع أصحاب محمد صلى الله عليه

ثم قال: لأقضين في الكلاله قضاء تحدث به النساء في خدورهن.

: الله أن يتم هذا الأمر لأتمه

وقال أحمد [129] نا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي رافع

ندا إلى ابن عباس، وعنده ابن عمر وسعيد بن زيد :

أني لم أفل في الكلالة شيئا، ولم أستخلف من بعدي أحدا . . .

- [19188]

: إني لأحدثهم عهدا بعمر فقال :

. وقال ابن أبي حاتم [4976] حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد

: سمعت ابن عباس :

: . . . :

: ورواه في التفسير [589]

سمع ابن عباس يقول:

: . ابن أبي شيبة .

[32254]

: . ورواه بن نصر في جزئه

[23] ، فذكره وقال: [8767]

: . ورواه [3187]

أبي : سمعت سليمان الأحول يحدث عن طاوس : سمعت ابن

فذكره : . ثم صححه على شرط الشيخين .

فيه غير محفوظ .

[19186] بن عباس قال قال لي

: اعقل عني ثلاثا وفي فداء العرب مكان كل عبد عبد

وفي وفي الكلالة ما قلت . : أبي أن

يخبرني اه جوده ابن جريج .

[19187] أخبرنا بن جريج قال أخبرني

: . . . :

: اه رواه الحاكم من هذا الوجه وصححه والذهبي .

- [19189] أخبرنا بن جريج و

محمد بن علي قال سمعت ابن عباس :

حسن بن محمد قلت لابن عباس : (إن امرؤ هلك ليس له ولد) :

فانتهرني. ابن أبي شيبة [32256] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو بن دينار

عن الحسن بن محمد قال : قال لي ابن عباس :

منصور في التفسير [588] نا سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد قال :

:(إن امرؤ هلك ليس له :

: [10] ؟ فغضب وانتهرني.

: :

(إن امرؤ هلك ليس له ولد) : فغضب وانتهرني. [3033] حدثنا محمد

يوسف حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن ابن عباس قال :

[8750] حدثني يونس قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن

عن الحسن بن محمد : . حدثني يونس

قال أخبرنا ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدث عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد

: . حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا مؤمل

قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن الحنفية عن ابن عباس :

[12643] محمد بن نصر حدثنا محمد بن

الصباح حدثنا سفيان قال قال عمرو سمعت الحسن بن محمد يحدث قال :

:(إن امرؤ هلك ليس له ولد وله :

: فغضب وانتهرني

- ابن أبي شيبة [32260] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن سليمان بن عبد

السلولي عن ابن عباس : في التفسير [590]

عن زكريا عن أبي إسحاق : سمعت ابن عباس يقو :

[6777] حدثنا محمد قال

يجي بن يحيى قال: برنا هشيم عن زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن سليمان بن عبد

السلولي أنه سمع : لم يدع ولدا ولا والدا. [8753]

قالا حدثنا عبد الرحمن قال أبي<sup>(1)</sup> عن إسرائيل عن أبي

. حدثنا ابن وكيع قال حدثنا أبي عن إسرائيل

:

عن أبي إسحاق عن سليم بن عبد السلولي

. ثنا أبي ويحيى بن آدم عن إسرائيل عن أبي إسحاق

. ابن أبي حاتم

:

[4977] حدثنا أحمد بن سنان ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن

[8756] حدثني محمد بن عبيد المحاربي

:

قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق

من مات ولم يدع ولدا ولا والدا، أنه كلاله. حدثنا تميم بن المنتصر قال حدثنا إسحاق بن

يوسف عن شريك عن أبي إسحاق

: ما رأيتهم إلا قد أجمعوا أ

: أدركتهم وهم يقولون، إذا لم يدع

عن أبي

[8758] حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان

:

أبي إسحاق

ابن أبي شيبه [32262]

:

- [8755] حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن

صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ( )

: الكلاله من لم يترك ولدا ولا والدا

<sup>1</sup> - كذا وجدته ، وأظنه تصحيفا ، صوابه : ثنا ابن بشار ثنا عبد الرحمن وحدثنا ابن وكيع ثنا أبي كلاهما -



- ابن أبي شيبة [32257] حدثنا المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عقبة بن عامر :

الله عليه وسلم شيء ما أعضلت بهم الكلالة. [3032] أخبر

هو ابن أبي أيوب قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني

عن عقبة بن عامر الجهني :

يء ما أعضلت بهم الكلالة. [10890] حدثني محمد بن خلف قال حدثنا

إسحاق بن عيسى قال حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير

: يسألني عن الكلالة،

، وسلم شيء ما أعضلت بهم الكلالة<sup>(1)</sup>

تقدم في باب الجدد مع الإخوة من هذا الباب .

## جماع ميراث الإخوة

- [402 /7] اتفق أهل العلم على أن الله جل ذكره أراد بالآية التي في أول

النساء الإخوة من الأم، وبالتي في آخرها الإخوة من الأب والأم.

<sup>1</sup> - [1079] الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أ

الكلالة على وجهين فأما الآية التي أنزلت في أول سورة النساء التي قال الله تبارك وتعالى فيها (

من ذلك فهم شركاء في الثلث) فهذه

الكلالة التي لا يرث فيها الإخوة للام حتى لا يكون ولد ولا والد . ما الآية التي في آخر سورة النساء التي قال الله

تبارك وتعالى فيها (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو

ن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين

( : فهذه الكلالة التي تكون فيها الإخوة عصبية إذا لم يكن ولد

فيرثون مع الجد في الكلالة فالجد يرث مع الإخوة لأنه أولى بالميراث منهم وذلك نه يرث مع ذكور ولد المتوفى السدس

والإخوة لا يرثون مع ذكور ولد المتوفى شيئا وكيف لا يكون كأحداهم وهو يأخذ السدس مع ولد المتوفى

نعهم مكانه الميراث

فهو أولى بالذي كان لهم لأنهم سقطوا من أجله ولو أن الجد لم يأخذ ذلك الثلث أخذه بنو الأ فإنما أخذ ما لم

يكن يرجع إلى الإخوة للام هم أولى بذلك الثلث من الإخوة للام هو أولي بذلك من

ولا مع ولد الابن وإن سفل ذكرا كان أو أنثى، ولا مع أب، ولا مع جد أبي أب وإن بعد،  
فإذا لم يترك المتوفى أحدا ممن ذكرنا أنهم يحجُّ

أو لها السدس فريضة، فإن ترك أخوا وأختا من أمه، فالثلث بينهما سواء، لا فضل للذكر

على الأنثى، وكل ذلك إجماع

ثم قال : وأجمع أهل العلم على أن ا

. وأجمع أهل العلم

على أنهم مع البنات، وبنات الابن عصبه لهم ما فضل عنهم يقسمونه بينهم للذكر مثل حظ

[404 /7] جل ذكره : (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن

امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا

( في كتابه للواحدة والثنتين من الأخوات، ولم

الأخوات فرضا منصوصا، وأجمع أهل العلم أن ما فوق الثنتين من

الأخوات حكم الثنتين، ولهن وإن كثرن الثلثين.

وسلم بمثل ما أجمع عليه أهل العلم من ذلك . ثم قال :

ذكره : (وهو يرثها إن لم يكن لها ولد)، واتفق أهل العلم على أن الأخ من الأب والأم يحوي

جميع المال، فإن ترك أخوا وأختا أو إخوة وأخوات لأب وأم فالمال بينهم للذكر مثل حظ

( وذلك كله إذا لم يكن )

فأعطيه، ثم جعل الباقي من المال لهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

وأجمع أهل العلم على أن الإخوة والأخوات من الأب لا يرثون مع الإخوة والأخوات من

بي صلى الله عليه وسلم أنه قال: وإن أعيان بني الأم

بني العلات<sup>(1)</sup> اهـ ثم قال : وأجمع أهل العلم على أن الإخوة والأخوات من

لم يكن للميت إخوة ولا أخوات لأب وأم.  
وأجمع أهل العلم على أن لا ميراث للأخوات من الأب إذا استكمل الأخوات م

الأب والأم للإخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين إلا في قول ابن مسعود.  
وأجمع أهل العلم على أن الإخوة من الأب يرثون ما فضل عن الأخت من الأب والأم، فإن

ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه : وميراث

البنات وبنات الأبناء ما لم يترك المتوفى جدا أبأ أب يخلفون، ويبدأ بمن كانت له فريضة

إنثا كانوا أو ذكورا، للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم. فإن لم يترك المتوفى أبأ ولا جدا أبأ أب، ولا ولدا ولا ولد ابن ذكرا ولا أنثى، فإنه يفرض للأخت الواحدة للأم والأب النصف، فإن كانتا اثنتين فأكثر من ذلك من الأخوات فرض لهن

مثل حظ الأنثيين، إلا في فريضة واحدة فقط لم يفضل لهم منها شيء فأشركوا مع بني أمهم، وهي امرأة توفيت فتركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها وإخوتها لأبيها وأمها، فكان لزوجها النصف، ولأمها السدس، ولبني أمها الثلث، فلم يفضل فيشرك بنو الأم والأب في هذه الفريضة مع بني الأم في ثلثهم، فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين؛ من أجل أنهم

بني أم المتوفى . : وميراث الإخوة للأب إذا لم يكن معهم أحد من بني الأم والأب كميراث الإخوة للأم والأب سواء، ذكورهم كذكرهم، وإنثاهم كإنثاهم، إلا أنهم لا يشركون مع بني الأم في هذه الفريضة التي شركهم فيها بنو الأم والأب، فإذا اجتمع الإخوة من الأم

والأب، والإخوة من الأب، فكان في بني الأب والأم ذكر، فلا ميراث معه لأحد من الإخوة من الأب، فإن لم يكن بنو الأم والأب إلا امرأة واحدة، وكان بنو الأب امرأة واحدة أو أكثر

لهن،

ويبدأ بأهل الفرائض فيعطون فرائضهم، فإن فضل بعد ذلك فضل كان بين بني الأب للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن لم يفضل لهم شيء فلا شيء لهم، وإن كان بنو الأم والأب امرأتين فأكثر من ذلك من الإناث فرض لهن الثلثان، ولا ميراث معهن لبنات الأب، إلا أن يكون

فضل بعد ذلك فضل كان بين بني الأب، للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن لم يفضل لهم شيء فلا شيء لهم

## ما روي في قراءة "لأم"

- [8772] حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا

)

( : حدثنا محمد بن المثني قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا

: سمعت القاسم بن ربيعة يقول: )

( : اه رواه أبو عبيد في فضائل

وابن أبي شيبه وغيرهم ، والقاسم

[12323] محمد بن نصر ثنا محمد بن يحيى ثنا روح ثنا سعيد عن

ابن بكر الصديق رضي الله عنه قال في خطبته : ألا إن هذه الآية التي في أول سورة

النساء في بيان الفرائض أنزلها الله في الولد والوالد، والآية الثانية من سورة النساء أنزلها الله في

الزوج والزوجة والإخوة من الأم، والآية التي ختم بها سورة النساء أنزلها الله في الإخوة

وقال ابن أبي حاتم [4981] قرئ على يونس بن عبد الأعلى أنبأ عبد الله بن وهب أخبرني

: قضى عمر بن الخطاب أن ميراث الأخوة من الأم بينهم

: ولا أرى عمر بن الخطاب قضى بذلك حتى علم ذلك

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا الآية التي قال الله تعالى (

شركاء في الثلث)

ما جاء في ميراث الأخوات مع البنات ومن جعل الأخت عصبية لهن

- [404/7] واختلفوا في توريث الأخوات إذا لم يكن معهن ذكر مع

ابن أبي شيبة [31724] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل

: جاء رجل إلى أبي موسى وسلمان بن ربيعة فسألهما عن ابنة ، وابنة ابن ، وأخت لأب

:

: فأتى الرجل ابن مسعود فسأله وأخبره بما قالوا ، فقال :

:

اه رواه البخاري.

ابن أبي شيبة [31715] حدثنا وكيع عن سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن

: معاذ باليمن في ابنة وأخت لأب وأ :

اه رواه البخاري .

وقال ابن أبي شيبة [31721] عن ابن سيرين عن الأسود قال :

كان ابن الزبير قد هم أن يمنع الأخوات مع البنات الميراث فحدثته أن معاذ قضى به فينا :

. ابن أبي شيبة [31717]

بن عبد الرحمن عن الأسود بن يزيد قال : كان ابن الزبير لا يعطي الأخ

حتى حدثته أن معاذ قضى باليمن في ابنة وأخت لأب وأم :

: أنت رسولي إلى ابن عتبة فمره بذلك. [2937] أخبرنا محمد بن

أن ابن الزبير كان لا

من الأب والأم مع البنت حتى حدثه الأسود أن معاذ بن جبل جعل للبنت

: أنت رسولي إلى عبد الله بن عتبة فأخبره بذلك وكان

(1) ه الحاكم والذهبي .

ورواه الطحاوي [7417] :

الثوري عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن يزيد قال: قضى ابن الزبير في ابنة وأخت

:

. فقال عبد الله بن الزبير: فأنت رسولي إلى

بن عتبة فتحدثه بهذا الحديث . ورواه البيهقي [12705]

يحيى بن أبي طالب أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا سفيان عن أشعث بن أبي

: قضى ابن الزبير في

:

النصف. فقال عبد الله بن الزبير: فأنت رسولي إلى عبد الله بن عتبة فتحدثه به

. كان ابن الزبير يقضي فيها بقضاء ابن عباس

، حتى جاءه

وقال ابن أبي [31723] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن المسيب بن رافع

: كنت جالسا عند عبد الله بن عتبة وقد أمرني أن أصلح بين الابنة والأخت في الميراث ،

وقد كان ابن الزبير أمره أن لا يورث الأخت مع الابنة شيئا ، فإني لأصلح بينهما عنده إذا

: إني شهدت معاذا باليمن قسم المال بين الابنة والأخت ،

وإني أتيت ابن الزبير فأعلمته ذلك ، فأمرني أن آتيك فأعلمك ذلك لتقضي به وتكتب به

:

: ابن أبي خيثمة في التاريخ [3894] :

: عبد الرحمن عن الأسود بن يزيد

الله بن الزبير في ابنة وأخت أعطى الابنة النصف

: حدثنا سفيان عن أبي حصين عن عبد الله بن عتبة في

<sup>1</sup> - ابن أبي شيبة [31720]

ورواه الدارقطني [4150] ابن وهب حدثني

ن يحيى بن طلحة التيمي

:

ولم يورث العصابة

اه ابن يحيى ضعيف .

وقال الدارقطني [4152] حدثنا عبد الله بن محمد ب

أخبرنا معاذ بن هشام حدثني أبي

بن يزيد الكوفي أن معاذ بن جبل أتى باليمن في ميراث رجل ترك ابنته وأخته

أظهرهم اه الحاكم

صححه والذهبي .

- ابن أبي شيبة [31719] : حدثني يحيى بن أيوب المصري قال:

حدثنا يزيد بن أبي حبيب عن أبي سلمة أن عمر

:

[7412]

أنا يحيى بن أيوب قال: أنا يزيد بن أبي حبيب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عمر بن  
[6846] ذكره .

: أخبرنا ابن المبارك قال: أخبرنا يحيى بن أ

يزيد بن أبي حبيب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

. الدارقطني [4151] ابن وهب حدثني يحيى بن أيوب عن يزيد بن

أبي حبيب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عمر بن الخطاب أعطى

.

[7411] حدثنا ابن أبي د : ثنا ابن لهيعة

عن عقيل أنه سمع ابن شهاب يخبر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن زيد بن ثابت أن عمر  
يراث بين الابنة والأخت نصفين ابن لهيعة تغير بأخرة .

[19023] عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال جاء

ابن عباس مرة رجل : رجل توفي وترك بنته وأخته لأبيه وأمه فقال :

: عمر قد قضى بغير

! : .  
: حتى لقيت

بن طاووس أخبرني أبي أنه سمع بن عباس يقول قال الله تعالى (إن امرؤ هلك ليس له ولد  
( : ملتم أنتم لها .

[7407]

معمر عن ابن طاووس قال أخبرني أبي عن ابن عباس : (إن امرؤ  
لها النصف . ( :

اه رواه الحاكم وصححه والذهبي .

[19024] بن طاووس قال أخبرني أبي أنه سمع

: لوددت أني وهؤلاء الذين يخالفوني في الفريضة نجتمع فنضع أيدينا على الركن ثم نبتهل

وقال ابن أبي عمر العدني ] [1538

بن الزبير قال سمعت ابن أبي مليكة قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: إنه ليس في  
كتاب الله تعالى ولا في قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم .

: ميراث الأخت مع البنت النصف (إن امرؤ هلك

( الآية . [7971] أخبرنا يحيى أحمد بن محمد السمرقندي ثنا

أبو عبد الله محمد بن نصر الإمام ثنا يحيى بن يحيى و محمود بن آدم قالوا :

: صعب بن عبد الله عن ابن أبي مليكة

لا تجدون في كتاب الله تعالى ولا في تجدونه في الناس

لم

يخرجاه اه وافقه الذهبي .

- [2938] : سألت ابن أبي

: أخبرني أبي :

زيد بن ثابت كان يجعل الأخوات مع البنات عصبه ، لا يجعل لهن إلا ما بقه .



- ابن أبي شيبة [31722] : علي  
ابن مسعود معاذ يقولون في ابنة وأخت : النصف والنصف ، وهو قول أصحاب محمد  
وسلم إلا ابن الزبير . [7413]  
: :  
بن جابر عن الشعبي عن علي وعبد الله في ابنة  
. وقال أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم مثل  
إلا ابن عباس وابن الزبير ضعيف ، وقد رجح عنه ابن الزبير .

### باب منه

الدارقطني [4167] حدثنا أحمد بـ  
بن الحباب أخبرنا الحسين بن واقد عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله في

### باب المُشْرَكَةُ

( )

:  
هل يسقط الإخوة للأب والأم ، أم يشتركون مع إخوتهم لأهمهم لأن أهمهم واحدة .  
ابن أبي شيبة [31746] حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل عن إبراهيم في امرأة  
تركت زوجها وأمها وإخوتها لأبيها وأمها وإخوتها  
ولأمها السدس سهم ، وإخوتها لأمها الثلث سهمان ، ولم يجعل لإخوتها لأبيها وأمها من  
الميراث شيئاً في قضاء علي عمر عبد الله زيد بن ثابت  
الأب والأم مع بني الأم في الثلث الذي ورثوا ، غير أنهم شركوا .

- [19006] أخبرنا معمر عن الزهري أن عمر بن الخطاب قال: إذا لم يبق إلا

[6788] حدثنا محمد بن نصر قال: حدثنا محمد بن المثنى قال:

:

بين الإخوة من الأب والأم، وبين الإخوة من الأم في الثلث اه رواه البيهقي من طريق محمد . وقال أبو بكر النيسابوري في الزيادات على كتاب المزني [354]

:

، وبين الإخوة من الأب والأم في الثلث قال ابن كثير

في مسند الفاروق :

[62] مر عن سماك بن الفضل عن مسعود بن

الحكم أن عمر بن الخطاب أتى في فريضة ففرضها، فلما كان في العام القابل شهدته أتى في تلك الفريضة ففرضها على غير ذلك، فقلت: شهدتك عام الأول فرضتها على غير ذلك، : تلك على ما فرضنا، وهذه على ما فرضنا . ورواه

في الزيادات على كتاب المزني [353] نا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق أنا معمر عن سماك بن الفضل عن : قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في

امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها، وإخوتها لأمها وأبيها، فشرك عمر بين : إنك لم تشرك فيها

. الدارقطني .

[4170] أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي الثلج أخبرنا محمد بن حماد الطهراني أخبرنا عبد

: الرزاق عن معمر عن سماك بن

أتي الله عنه في امرأة تركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها وإخوتها لأمها وأبيها فشرك بين الإخوة للأم وبين الإخوة للأب بالثلث فقال له رجل إنك لم تشرك : . ينا يومئذ وهذه على ما قضينا اليوم.

لو لم أستفد في سفرتي هذه غير هذا الحديث لظننت أني

خيرا . [352] نا علي بن حرب نا سفيان عن معمر عن سماك

عنه قضى في الشركة

لبني الأم دون الإخوة من الأب والأم، فلما كان من قابل أشركهم، فقالوا: يا أمير المؤمنين،  
! :

في المصنف رواية الدبري [19005] أخبرنا معمر عن سماك بن الفضل عن

: قضى عمر بن الخطاب في امرأة توفيت

وتركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها وإخوتها لأبيها وأمها

والإخوة للأب والأم في الثلث. : إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا .

: وهذه على ما قضينا . ابن أبي شيبة [31744]

بن مبارك عن معمر عن سماك بن الفضل قال : سمعت وهبا يحدث عن الحكم بن مسعود

: شهدت عمر أشرك الإخوة من الأب والأم مع الإخوة من الأم في الثلث ، فقال له

: قد قضيت في هذه عام الأول بغير هذا ، قال :

للإخوة للأم ولم تجعل للإخوة من الأب والأم شيئا ، فقال :

[223 /2] حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل حدثنا عبد الله بن

المبارك عن معمر عن سماك بن الفضل - خولاني -

:

في الثلث، فقال له رجل: قضيت في هذا عام أول بغير هذا. :

خوة من الأم ولم نجعل للإخوة من الأب والأم شيئا. :

وهذه على . معمر عن سماك عن وهب عن

الحكم بن مسعود الثقفي عن عمر بنحوه. حدثني يحيى بن عيسى عن ابن المبارك عن

معمر عن سماك بن الفضل الخولاني عن وهب بن منبه عن الحكم بن مسعود الثقفي بنحوه.

قال البخاري في التاريخ [2652] قال بشر بن محمد أخبرنا ابن المبارك قال: أخبرنا معمر

سمع سماك بن الفضل الخولاني :

:

: تلك على ما قضينا وهذه .

: مسعود بن الحكم ولا يصح، ولم يتبين سماع وهب .

ذكره .

كذلك قال الفسوي في المعرفة

الذهبي في الميزان و : هذا إسناد صالح . :

[19008] بن جريح قال أخبرني

في امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وإخوتها من أمها وأختها من أمها وأبيها :

عمر بن

الخطاب : ألقوا أباهما في الريح ، أما الأخت للأب والأم فإنها لا ترث به وإنما

ورثت مع الإخوة من أجل أنها ابنة أمهم . :

شيء لها . : . : ابن عباس :

( )

- في الفرائض رواية قبيصة [22]

[19009] : لم يزد لهم الأب إلا قريبا .

يقولون في امرأة تركت :

زوجها وأمها وإخوتها وأمها وإخوتها لأبها وأبيها قالوا : لم يزد لهم أبوهم إلا قريبا . ابن أبي

[31745]

مسعود كانوا يشركون في زوج وأم وإخوة وأم وأب وأخوات وأم ، يشركون بين الإخوة

حوة للأم في سهم ، وكانوا يقولون : لم يزد لهم الأب إلا قريبا ، ويجعلون

[2939] حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن

منصور والأعمش عن إبراهيم في :

[12852] يحيى : لم يزد لهم الأب إلا قريبا .

بن أبي طالب أخبرنا يزيد أخبرنا سفيان الثور

، الله عنهم أنهم قالوا :

الأم في

[20] : أنا مغيرة عن إبراهيم أن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت قالوا في

:

:  
: . ابن أبي شيبة [31752]

:  
: .  
[23] : أنا ابن أبي ليلى عن الشعبي أن عمر  
محمد بن نصر حدثنا يحيى بن يحيى [12854]  
أخبرنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن الشعبي  
يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي . ورواه  
وعبد الله في  
الإخوة من الأب والأم وبين الإخوة من الأم في

[24] : أنا خالد عن ابن سيرين أن عمر أشرك بينهم وقال:

- [2944] أخبرنا محمد بن الصلت حدثنا أبو شهاب عن الحجاج عن عبد الملك  
بن المغيرة عن سعيد بن فيروز عن أبيه أن عمر قال في : لم

- ابن أبي شيبة [31756] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي قيس عن هزيل عن عبد الله أنه  
[28] : اه هذا مختصر .

نا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن أبي قيس عن هزيل بن ش  
فيهم امرأة تركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها، وإخوتها لأبيها وأمها، فقال ابن مسعود:  
النصف وللأم السدس وإخوتها من الأم ما بقي، تكاملت السهام، قال هزيل:  
لأبي موسى الأشعري، فقال: لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر فيكم.  
[12855] يحيى بن أبي طالب أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا شعبة عن أبي  
: أتينا عبد الله في

[12856] . تكاملت السهام ولم يعط الأخ من الأب والأم شيئاً .

بن شميلة أخبرنا شعبة عن أبي قيس عن الهزيل قال قال عبد الله في

وإخوتها لأبيها وأمها وإخوتها لأمها قال :

الثالث تكملة السهام ولم يجعل لإخوتها لأبيها وأمها شيئاً اه خبر كوفي صحيح في فريضة  
ثم رجع عنه إلى قول عمر ، وقوله الآخر هو الذي حكاه إبراهيم .

[12857] محمد بن نصر حدثنا إسحاق أخبرنا يحيى بن آدم

حدثنا شريك عن أبي

في :

اه حديث غلط .

- ابن أبي شيبة [31747] عن أبي مجلز

عثمان . [2941] أخبرنا محمد حدثنا سفيان عن سليمان التيمي

أبي مجلز . [6789]

: أخبرنا يزيد بن : منا سليمان التيمي عن أبي مجلز

[12850] والإخوة من الأم في الثالث.

يحيى بن أبي طالب أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا سليمان التيمي عن أبي مجلز

ة من الأب والأم في

الله عنه لم يشرك بينهم

- [19011] عن الثوري عن سليمان التيمي عن أبي مجلز قال: علي

. ابن أبي شيبة [31757] ر عن أبيه عن أبي

مجلز عن . [22]

التيمي عن أبي مجلز عن علي

وأسقط الإخوة والأخوات من الأب والأم، وأن عثمان بن عفان أشرك بينهم

- ابن أبي شيبة [31755] :

- ابن أبي شيبة [31753]

: [6785]

[12861]

أخبرنا سفيان عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال :

ة أكنتم تزيدونهم على الثلث :

فإني :

[19010] عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان لا

يورث الإخوة للأب والأم مع هذه الفريضة شيئاً اه رواه ابن أبي شيبة

يزيد بن هارون أخبرنا سفيان [12860] . ورواه

عن أبي

ولم يشرك الإخوة من الأب والأم معهم : هم عصبه ولم يفضل لهم ش .

[7970] محمد بن عمران بن أبي ليلي أنبأ أبي عن ابن أبي ليلي عن

لشعبي عن عمر وعلي وعبد الله و عنهم في أم و زوج و إخوة لأب و

لأم أن الإخوة من الأب و الأم شركاء للإخوة من الأم في ثلثهم و ذلك أنهم قالوا هم بنو أم

كلهم و لم يزداهم الأب إلا قريبا فهم شركاء في الثلث .

ابن أبي شيبة [31759] حدثنا عبد الله بن داود عن علي بن صالح عن جابر عن

: وليس أحد من أصحاب النبي

صلى الله عليه وسلم إلا اختلفوا عنه في الشركة

[6787] حدثنا محمد بن نصر قال: : أخبرنا يحيى بن زكريا قال:

حدثني إسرائيل عن جابر عن عامر

[12862] محمد بن نصر

[12858] زيد بن هارون أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي قال

: للزوج النصف وللأم السدس وللإخوة من الأم الثلث ولم

ء كان لهم وإن :

لم يفضل لم يكن لهم . : أنا محمد بن

سالم عن الشعبي عن علي أنه كان يجعل الثلث للإخوة والأخوات من الأم دون الإخوة

:

: فإن الشعبي حدثنا عنه أنه قال كما قال علي :  
بني وبينك ابن أبي ليلى. اه [12859] محمد بن نصر حدثنا عد  
بن حجر أخبرنا هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبي  
كان يجعل الثلث للإخوة للأُم دون الإخوة من الأب والأُم.  
: فإن الشعبي :  
: بيني وبينك ابن أبي :

ابن أبي شيبة [31758] حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الشعبي زيد بن ثابت

قال أبو محمد [2942] أخبرنا محمد حدثنا سفيان عن ابن ذكوان

[27] : أنا مغيرة :

: عن قول زيد في

[7969] محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب حدثنا

يزيد بن هارون ثنا أبو أمية بن يعلي الثقفي عن أبي الزناد عن عمرو بن وهب عن أبيه عن

زيد بن ثابت في المشتركة قال : هبوا أن أباهم كان حمارا

بينهم في الثلث . لم يخرجاه اه وصححه الذهبي :

[6790] : حدثنا محمد بن بكار قال:

عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه زيد بن ثابت أن معاني هذه

الفرائض وأصولها عن زيد بن ثابت، وأما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد بن ثابت،

:

حظ الأنثيين، إلا في فريضة واحدة فقط لم يفضل فيها شيء، فأشركوا مع بني أمهم  
امرأة توفيت، وتركت زوجها، وأمها، وإخوتها لأُمها، وإخوتها لأُمها وأبيها، فكان لزوجها  
النصف، ولأمها السدس، ولبني أمها الثلث، فلم يفضل شيء قال:



في هذه الفريضة مع بني الأم في ثلثهم، فيكون الذكر والأنثى فيه سواء، من أجل أنهم كلهم المتوفى

## ما جاء في ميراث الإخوة للأب مع الأختين

- [407 /7] واختلفوا في الإخوة والأخوات من الأب مع الأختين أو

:

من ذلك من الإناث، فرض لهن الثلثان، ولا ميراث معهن لبنات الأب إلا أن يكون معهن بعد ذلك فضل كان بين بني الأب للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم. وكان ابن مسعود يجعل ما فضل عن الأخوات للأب والأم للذكو

:

. وكذلك روي عن علي بن أبي طالب، وعائشة، وبه قال مالك بن أنس وأهل

. وفي قول عبد الله بن مسعود

النصف، ويجعل الباقي بين الإخوة والأخوات ما لم يصبهن في المقاسمة أكثر من السدس، فإن أصابهن أكثر من السدس أعطاهن السدس تكملة الثلثين، ولم

- ابن أبي شيبة [31726]

ابن مسعود أنه كان يجعل للأخوات والبنات الثلثين، ويجعل ما بقي للذكور دون الإناث،

عائشة

:

[7419]

خالد عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها في ابنتين وبنات ابن وبني ابن وفي أختين

، أنها أشركت بين بنات الابن وبني

في

:

ميراث الأبناء .

[18]

: كان ابن مسعود يقول في أخوات لأب وأم، وإخوة وأخوات لأب

: أتترك قول عبد الله؟ فقال:

إني قدمت المدينة فوجدت زيد بن ثابت من الراسخين في العلم . [2948] أخبرنا

أحمد بن عبد الله حدثنا أبو شهاب عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله أنه

كان يقول في

: أتترك قول عبد الله؟ فقال : إني

: الراسخين في . قال أحمد فقلت لأبي :

[19]

: كان يأخذ بقول عبد الله في الأخوات لأب وأم ويجعل ما بقي في الثلثين للذكور دون

: الإناث، فخرج خرجة إلى المدينة فجاء وهو ير

عن قول عبد الله؟ لقيت أحدا هو أثبت في نفسك منه؟ قال: لا، ولكني لقيت زيد بن ثابت

فوجدته من الراسخين في العلم . ابن أبي شيبه [31728]

: كان يأخذ بقول عبد الله في أخوات لأ

وأخوات لأب ، يجعل ما بقي على الثلثين للذكور دون الإناث ، فخرج خرجة إلى المدينة ،

: : :

: ألقيت أحدا هو أثبت في نفسك منه ؟ قال :

ه من الراسخين في العلم.

: : :

- [19013] أخبرنا الثوري عن الأعمش عن إبراهيم ع

:

في هذا

: ولكني لقيت

[12684] محمد بن نصر حدثنا محمد بن بشار

نا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال :

: :

في

ولكني

وترك بنات وبنات ابن وبني

- ابن أبي شيبه [31727] حدثنا وكيع عن إسماعيل عن حكيم بن جابر عن زيد بن ثابت

[2949] :

أخبرنا سعيد بن المغيرة عن عيسى بن يونس عن إسماعيل ق :

أن ابن مسعود قال في

: .

لنساء ، إن إخوتهن قد ردوا عليهن

: ابن أبي شيبه [31730]

في قول

علي وزيد ، وفي قول عبد الله :

- ابن أبي شيبه - : وهذه في القولين جميعا من ثلاثة أسهم :

وبني

[12698] الحسن بن عيسى أخبرنا جرير عن المغيرة عن أصحابه

وعن أصحاب إبراهيم والشعبي وعن إبراهيم والشعبي :

في

. وفي

. أختان لأب وأم وأخ وأخت لأب في

## في السدس الذي حَجَبَ الإخوةُ الأمَّ

[391/7] وقال جل ذكره : ( ) .

، ولم يسم لهم ميراثا ،  
أبواه) . وأجمع كل من نحفظ عنه

:

- [19027] : بن عباس يقول في

:

: وبلغني أن النبي صلى الله عليه و

الرجل الذي أعطي إخوته السدس فقال : بلغنا أنها كانت وصية لهم

[19029] أخبرنا بن جريج عن

:

:

:

:

:

:

ج .

كنت سمعت من بعض أشياخنا عن

## في عدد الإخوة الذين يَحْجُبُونَ الأمَّ عن الثلث

[391 /7] اختلف أهل العلم في العدد من الإخوة الذين يحجبون الأم عن

:

حجبا الأم عن الثلث، وصار لها السدس، روي هذا القول

عن علي بن أبي طالب،

نحفظ عنه من أهل العلم غير ابن عباس، فإنه قال: يحجب الأم

[12664] محمد بن نصر حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد

الله عن خالد عن أنس بن سيرين  
انطلق إلى زيد فسله ثم ارجع إلي فأخبرني  
الثلث لها سدسها .

[7961] عبد الله بن وهب أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن

: الإخوة في كلام العرب أخوان

اه صححه والذهبي .

[12663] يحيى بن آدم حدثنا عبد الرحمن بن أبي

: أنه كان يحجب الأم بالأخوين .

: ( )

: با سعيد أوهمت إنما هـ ثمانية أزواج من الضأن اثنين اثنين

: ( )

: ( )

[6764] حدثنا محمد قال: أحمد بن عمرو قال: أخبرنا جرير عن

المغيرة في فرائضه عن الشعبي وإبراهيم وعن غيرهما وعن فضيل عن غيره عن إبراهيم في قول  
: إذا كان أخوان وأختان لأب، أو لأم، أو لأب وأم، أو مختلفان، حجبا

الأم عن الثلث وصار لها

[8732] حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا ابن أبي

حدثني ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس

: لم صار الأخوان يردان الأم إلى السدس

( والأخوان في لسان قومك وكلام قومك ليسا بإخوة . فقال عثمان رحمه الله :

[6762] توارثه الناس ومضى في الأمصار

أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: أخبرنا ابن أبي فديك قال: أخبرني ابن أبي  
ذئب عن شعبة مولى اب

الأم إلى السدس، إنما قال الله جل ذكره ( فالأخوين في لسان قومك

الناس، ومضى في الأمصار. [12665] محمد

بن إبراهيم أخبرنا شبابة حدثنا ابن أبي

( ) :

ومضى في :

. ورواه [7960] أخبرنا أحمد بن كامل القاضي ثنا عبد

الله بن روح المدائني ثنا شبابة بن سوار ثنا ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن ع

( ) :

و مضى في الأمصار توارث به الناس . : هذا حديث صحيح الإسناد و لم  
يخرجاه الذهبي . ، ولم يروه غيره .

## الأمر في الجدة

- ابن أبي شيبة [31274] حدثنا زيد بن الحباب عن أبي المنيب عميد الله بن عبد الله

: حدثني ابن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعم الجدة السدس إذا لم

اه رواه في الكبرى (1).

- [1076] بن شهاب عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب

: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال لها أبو بكر : مالك في

وما علمت لك في

<sup>1</sup> - لم نجد للجدة في كتاب الله جل ذكره فرضا، وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم

أنه أعطاهما السدس، وأجمع أهل العلم على أن للجدة السدس إذا لم يكن للميت أم. وقد أجمعوا على أن الأم تحجب

وأم الأب، وأجمعوا على أن الأب لا يحجب الجدة أم الأم، واختلفوا في توريث الجدة وابنها حي

حتى . فقال المغيرة بن شعبة :

: هل معك غيرك . فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة. فأنفذه لها أبو بكر الصديق. ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن سألته ميراثها فقال لها : مالك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضى به لا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً وأيتكما حلت به فهو لها ورواه أحمد والترمذي وغيرهم ، وهذا

### هل يحجب الجدة ابنتها أبو الميت

- الترمذي [2102] رون عن محمد بن سالم عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال في الجدة مع ابنتها : إنها أول جدة أ . ثم :

بعض أصحاب النبي صلى الله عليه و

ولم يورثها بعضهم ه الألباني .

[110] نا سفيان عن ابن أبي ليلي عن الشعبي قال:

: إن أول جدة ورثت في الإسلام مع ابنتها .

[2988] أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا الأشعث عن ابن سيرين عن ابن

: إن أول جدة أطعمت في

ورواه [95] : أنا يونس عن ابن سيرين قال:

أه هذا أصح عن ابن سيرين ، ولا يثبت .

- [19094] أخبرنا بن جريج والثوري و :

سمعت سعيد بن المسيب يقول: رَّ عمر بن الخطاب . بن جريج

بينه امرأة من ثقيف إحدى بني نضلة . بن أحمد في [3780]

على أبي :

: [6798] .

:

أه لم يسمعه الثوري .

[2990] حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة

. عبد الله بن أحمد [3781]

على أبي : بن مهدي قال حدثني سفيان وأبو نعيم قال أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن

ورواه خلاد بن يحيى عن سفيان في الفرائض عن ابن جريج عن

[90] :

ابن أبي شيبة [31950] عن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة سمع سعيد بن

محمد [12655] .

بن نصر حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم

[103] : أنا خالد عن ابن سيرين أن رجلا من بني

حنظلة يقال له حسكة هلك ابن له، وترك أباه حسكة وأم أبيه، فرفع ذلك إلى أبي موسى الأشعري، فكتب في ذلك إلى عمر بن الخطاب، فكتب إليه عمر أن ورث أم حسكة من

: أنا حميد الطويل : أنا عبيد الله بن حميد

الحميري عن أبيه عن الأشعري وعمر . نا حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن

الحسن وابن سيرين أن الأشعري . ابن أبي شيبة

[31954] : حدثنا حماد بن سلمة : بن حميد بن عبد الرحمن

: الحميري

موسى إلى عمر بن ا



- [19091] أخبرنا معمر عن الزهري أن عثمان لم يورث الجدة إن كان ابنها  
. ابن أبي شيبه [31962]

: وتوفي ابن الزبير فلم يورث.

[2998] حدثنا سعيد بن المغيرة عن ابن المبارك عن معمر عن الزهر  
صالح .

- [19090] عن الثوري عن أشعث وأبي سهل عن الشعبي قال: علي  
زيد بن ثابت  
ويورثان القري من الجدات من قبل الأب أو من  
:

جعل لمن السدس إذا كن من مكانين شتى وإذا كن من مكان واحد ورث القري  
سهل هو محمد بن سالم. [100] : أنا ابن أبي ليلي ومحمد  
بن سالم عن الشعبي أن عليا وزيدا كانا لا يورثانها. [12651] من طريق يحيى بن  
أبي طالب أخبرنا يزيد قال أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي  
كانا لا يجعلان للجدة مع ابنها ميراثا . [2997] أخبرنا أبو نعيم حدثنا حسن عن  
أشعث عن الشعبي ، وزيد أنهما كانا

[101] : أنا مغيرة عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم عن علي وزيد  
محمد بن نصر حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم  
عن مغيرة عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم

- [19099] أخبرنا معمر عن قتادة عن زيد بن ثابت  
. ابن أبي شيبه [31961]

: منعها ابنها الميراث. ابن أبي

[31965] حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب  
أن زيدا لم يكن يجعل للجدة مع ابنها ميراثا. [12650] يحيى بن أبي

طالب أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا سعيد بن أبي  
لم يكن يجعل للجدّة مع ابنها ميراثا .

- [88] نا حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن عطاء أن زيد بن ثابت  
: يحجب الرجل أمه كما تحجب الأ  
أظنه مرسلا .

[6795] : حدثنا محمد بن بكار قال :  
عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه أن معاني هذه الفرائض وأصولها  
: وميراث الجدات أن أم الأم لا ترث

ذلك يفرض لها السدس فريضة، وأن أم الأب لا ترث مع الأم شيئا، ولا مع الأب شيئا،  
ما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة .  
- ابن أبي شيبة [31949] :  
: عبد الله :

رواية أبي نعيم [29] : لا يحجب  
[19092] .  
: لا يحجب الجدات إلا الأم . [85] :

[3000] أخبرنا حجاج بن منهال أخبرنا أبو عوانة عن المغيرة عن إبراهيم قال  
:

وقال ابن أبي شيبة [31951] حدثنا حفص بن غياث عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي  
عمرو الشيباني قال :  
[109] نا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي عمرو الشيباني قال :  
[6799] :

سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود أنه كان  
محمد بن نصر حدثنا أبو قدامة حدثنا [12656]  
سفيان عن ابن أبي خالد عن أبي

- ابن أبي شيبة [31952] حدثنا إسماعيل ابن عليّة عن سلمة بن علقمة عن حميد بن هلال عن أبي الدهماء قال : عمران بن حصين :

[2994] أخبرنا أبو معمر عن إسماعيل ابن عليّة عن سلمة بن علقمة عن حميد بن هلال عن أبي الدهماء عن عمران بن حصين قال :

محمد بن نصر حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا إسماعيل ابن عليّة عن سلمة بن علقمة عن حميد بن هلال عن أبي الدهماء عن عمران بن حصين حي اه صحيح ، أبو الدهماء اسمه قُرْفَة بن مُهَيْس . يأتي قريبا .

- [19100] عن معمر عن رجل من ولد أبي بردة عن أبي بردة أن أبا موسى الأشعري ورثها وابنها حي وقضى بذلك بلال في ولايته على البصرة .

[19097] أخبرنا معمر عن بلال بن أبي بردة أن أبا موسى الأشعري كان ابنها وقضى بذلك بلال وهو أمير على البصرة

- ابن أبي شيبة [31963] :

في قول علي وزيد . سمعت وكيعا يقول :

[6796] :

حدثنا هشيم عن المغيرة عن الفضيل بن عمرو عن إبراهيم أن عليا وزيدا كانا لا يورثان أم . ابن أبي شيبة [31966] حدثنا يزيد عن محمد بن سالم عن الشعبي عن

علي وزيد أنهما لم يكونا يجعلان للجدّة مع ابنها ميراثا

ابن أبي شيبة [31964] :

أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسد ، لم

## في عدد من يرث من الجدات

- [7984] حدثنا أبو بكر بن إسحاق أنبأ عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبو

كامل الجحدري ثنا الفضل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة عن إسحاق بن يحيى بن الوليد

:

صححه ووافقه الذهبي .

سلم للجدتين من الميرا

رواه أحمد يأتي في الحدود

[19079]

: : :

(1)

وابن عيينة وحماد بن زيد وجرير بن

، رواه أبو داود في المراسيل وغيره<sup>(2)</sup> .

- [1077] عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد : أتت الجدتان إلى أبي

بكر الصديق ن يجعل السدس للتي م :

ترك التي لو ماتت وهو حي كان إياها يرث . ابن أبي شيبة

[31942] حدثنا يعلى عن يحيى عن القاسم قال : توفي رجل وترك جدتيه

:

أن الجدتين ماتتا وابنهما حي ما ورث من التي ورثتها منه شيئاً ، وورث التي تركت أم أبيه.

، فشارك بينهما في السدس. [19084] بن عيينة عن يحيى

بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: جاءت جدات إلى أبي بكر فأعطى الميرا

فقال له رجل من الأنصار من بني حارثة يقال له عبد الرحمن بن سهل :

رسول الله قد أعطيت الميراث التي لو أنها ماتت لم يرثها فجعل الميراث بينهما .

[81] نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد : جاءت جدتان إلى

بي بكر، فأعطى أم الأم دون أم الأب، فقال له عبد الرحمن بن سهل وكان بدريا :

<sup>1</sup> - [421 /7] اجتمع أهل العلم أن الجدتين إذا اجتمعتا وقرابتهما سواء وكلتاهما ممن يرث أن

السدس بينهما. وأجمعوا كذلك على أنهما إذا اجتمعتا، وإحداهما أقرب من الأخرى وهما من وجه واحد أن السدس

لأقربهما. وأجمع أهل العلم على أن الأم تحجب الجدات، كما أن الأب يحجب الأجداد . ثم قال :

نسبت إلى المتوفى وقع في نسبها أب بين أمين فليست ترث في قول كل من نحفظ عنه من أهل العلم. ثم قال: وأجمع

وفي رواية أبي الزناد : ولا ترث الجدة أم أبي الأم

<sup>2</sup> - محمد بن نصر [ 12720 ] جاءت الأخبار عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وجماعة من

لتابعين أنهم ورثوا ثلاث جدات مع الحديث المنقطع الذ عن النبي

ولا نعلم عن أحد من أصحاب النبي إلا ما روينا عن سعد بن أبي

يثبت أهل المعرفة بالحديث إسناده

أعطيت التي لو ماتت هي لم يرثها. : أنا يحيى بن  
: نا القاسم بن محمد

لها كله .

في السدس . ورواه الدارقطني [4176] أبي

بن عبد الرحمن ن بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد .  
(1)

- [80] عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب :

إلى أبي بكر بعد رسول الله صلى الله : إن ابن ابني أو ابن ابنتي  
وقد أخبرت أن لي في كتاب الله حقا. : ما أجد لك في كتاب الله حقا، وما  
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي لك بشيء وسأسال الناس.  
المغيرة بن شعبة:

: محمد بن مسلمة. فأعطاها السدس، فجاءت التي تخا

إلى عمر بن الخطاب، فأعطاها السدس، ثم قال: أيكما انفردت فهو لها، وإن اجتمعتما  
في الباب قبله ولم يسم الجدة . وهو خير صحيح .

[12724] محمد بن نصر حدثنا عبد الأعلى حدثنا معتمر قال

سمعت ا يحدث عن محمد في

(2)

- [91] : أنا محمد بن سالم قال: نا الشعبي قال:

عبد الله الأم، فكان يجعل

السدس بينهم ما لم يرث واحدة منهم أخرى التي من قبل الأب .

<sup>1</sup> - [19098] بن جريج عن :

<sup>2</sup> - محمد بن نصر [ 12719 ] حدثنا الحسن بن عيسى أخبرنا ابن المبارك أخبرنا ابن أبي

: لا نعلمه ورث في وقاله مالك في الموطأ. وهذا خبر مدني .

[4651] عن رجل عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال قال عبد الله بن

مسعود لسعد بن أبي وقاص : ! : .  
: : فيإني لا أزيد عليها. : فغضب عبد الله . :  
أتغضب على أن أوتر بركة وأنت تورث ثلاث جدات أفلا تورث حواء امرأة آدم. أخبرني  
يحيى عن الثوري انه رواه الطبراني من هذا الوجه ، ويحيى بن العلاء كذبوه.

- ابن أبي شيبة [31929] :

: :

وهو مقلوب المتن. ورواه البيهقي [12728] محمد بن نصر حدثنا يحيى بن يحيى  
أخبرنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله قال :

: [94]

: :

- ابن أبي شيبة [31940] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابن سيرين :  
:

[2999] أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا الأشعث عن ابن سيرين عن ابن

: إن الجدات ليس لهن ميلا ، والجدات أقربهن

وقال ابن أبي شيبة [31937] :

ترث الجدات السدس ، فإن كانت واحدة أو اثنتين أو ثلاثا فبينهن سهم في قول علي وزيد.  
وإذا اجتمعن ثلاث جدات هن إلى الميلا :

وجدة بني الأب أم أبيه ، وأم أمه. وفي قول عبد الله :

السدس ، وإن كان بعضهن أقرب نسبا لم يكن بعضهن أمهات بعض

[12734] يحيى بن أبي طالب أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا

: بن سالم عن الشعبي :

الثلاث السدس لا ينقصن منه ولا يزدن عليه إذا كانت قرابتهن إلى الميت سواء  
إحداهن أقرب فالسدس لها دونهن. وكان عبد الله يشرك بين أقربهن وأبعدهن في

تى ولا يحجب الجدات من السدس إلا الأم

محمد بن نصر حدثنا حسين بن الأسود حدثنا يحيى بن آدم حدثنا شريك

الله عنهما يورثان القربى من الجدات :

: لا يـ

- [6803] :

حدثنا حماد قال: أخبرنا الحجاج عن أبي إسحاق عليا زيدا في رجل

: هو لأقربهما

- [92] : نا محمد بن سالم عن الشعبي أن عليا

كانا يجعلان السدس للقربى منهما . [19090] عن الثوري عن أشعث وأبي

سهل عن الشعبي قال: يورثان القربى

:

قرب من الجدات وما بعد منهن جعل لمن السدس إذا كن من مكانين شتى

مكان واحد ورث القربى. ابن أبي شيبة [31946]

الشعبي عن علي وزيد قالوا في الجدات: السهم لذوي القربى منهن. [2996] أخبرنا

يزيد بن هارون حدثنا الأشعث عن الشعبي :

القربى. [84] : أنا ابن أبي ليلى والأشعث عن

: الشعبي أن عليا وزيدا

وكانا يجعلان السدس لأقربهما . [12725] محمد بن نصر حدثنا يحيى

بن يحيى أخبرنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن الشعبي

[12732] .

محمد بن نصر حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن الشعبي

عليا وزيدا كانا يورثان القري من الجدات. قال وحدثنا يحيى أخبرنا أبو

الشعبي : هذه رواية الكوفيين.

[12727] محمد بن نصر حدثنا شيبان حدثنا حماد حدثنا حميد

:

ابن أبي شيبة [31948] حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن عمار مولى بني هاشم  
عن زيد بن ثابت في الجدات إذا كانت الجدة أقرب فهي أحق . [12741]

محمد بن نصر حدثنا وهب بن بقية أخبرنا خالد عن حميد عن عمار بن أبي

:

[6805] : حدثنا حماد عن حميد

بن أبي عمار أن زيد بن ثابت قال: هو لأقعدهما يعني لأقربهما . ذكره ابن حزم

[300/8] عن حميد الطويل عن عمار بن أبي عمار

أنه كان يورث القري من الجدات .

وقال الدارقطني [4182] أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز أخبرنا عبید

أخبرنا عبد الوارث أخبرنا عمر بن عامر عن قتادة

يخالف .

[12736] محمد بن نصر حدثنا إسحاق بن إبراهيم من كتابه

أخبرنا عبدة بن سليمان حدثنا سعيد عن قتادة عن سع

: وإذا كانت التي

فالسدس لها وإذا كانت التي

ورواه [19087] أخبرنا معمر عن قتادة عن



[6806]

: حدثنا محمد بن بكار قال:

عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه . في هذه الفرائض وأصولها عن زيد بن ثابت، وأما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد قال: اجتمعت الجدتان ليس للمتوفى دونهما أم ولا أب، قال أبو الزناد: فإننا قد سمعنا أنها إن كانت التي من قبل الأم هي أقدهما كان لها السدس دون التي من قبل الأب، وإن كانت المتوفى بمنزلة واحدة أو كانت التي من قبل الأب هي أقدهم .

[12739]

محمد بن نصر حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا

:

وكيع عن سفیان عن أبي

لأب كان لها السدس وإذا كانت الجدة من قبل الأب هـ

[19085] أخبرنا الثوري عن

:

. أخبرنا بن عيينة عن أبي الزناد قال:

[ ]

:

. ورواه أبو بكر

النيسابوري في الزيادات [350]

مؤمل نا سفیان عن أبي

: إذا كانت الجدة من قبل الأم أقعد من الجدة التي من قبل الأب كان لها السدس، وإذا

أقعد من الجدة التي من قبل الأم كان السدس بينهما

[12738]

يحيى بن أبي طالب أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا

عن أبي

:

: .

: الجدة من قبل الأم بهذه المنزلة

. إسماعيل بن يعلى الثقفي ليس بذلك .

:

[31945] ابن أبي شيبه

:

قبل الأب كان لها السدس ، وإذا كانت الجدة من قبل الأب أقعد من الجدة من قبل الأم  
[12740] من طريق محمد بن نصر أخبرنا يحيى بن يحيى .

أخبرنا وكيع عن فطر عن شيخ من أهل المدينة عن خارجة بن زيد  
واه عبد الرزاق عن الثوري عن فطر عن شيخ عن زيد .

الدارقطني [4181] ابن وهب أخبرني عبد الجبار بن عمر عن أبي

[351] نا بحر بن نصر نا ابن وهب : نا ابن أبي الزناد عن

:

قبل الأم واحدة إذا استوين الأم، ولو عاش الناس ورث ما يحضر من الجدات على هذه

ابن أبي

في جامع الفرائض :

ترك المتوفى ثلاث جدات بمنزلة واحدة ليس دونهن أم ولا أب فالسدس بينهما ثلاثت  
وهذا صحيح عن زيد رحمه الله .

- [19089] الحجاج بن أرطاة عن الشعبي قال:

يقضي للجدتين أيتهما كانت أقرب فهي أولى .

أو لم تكن أقرب .

- [102] : أنا سلمة بن علقمة عن حميد بن هلال

جدتيه، أم أمه وأم أبيه وأبوه حي، فوليت

تركته، فأعطيت السدس أم أمه، وتركت أم أبيه، فقليل لي: كان ينبغي لك أن تشرك بينهما.

عمران بن حصين : أشرك بينهما في السدس .

: : [6800]

سلمة بن علقمة عن حميد بن هلال قال: أخبرني صهر لي يكنى أبا الدهماء قال:

رجل ترك أم أمه وأم أبيه وابنها حي، فأعطيت أم الأم السدس، ولم أعط أم الأب شيئاً،

فدفعته إلى اه صحيح ، تقدم في الباب قبله .  
 - ابن أبي شيبة [31930] حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن ليث عن طاووس  
 ابن عباس : ترث الجدات الأربع جميعا. [6808]  
 : : حدثنا حماد قال: أخبرنا ليث عن طاووس  
 : : محمد بن نصر حدثنا عبد الأعلى  
 [12729] : حدثنا حماد بن سلمة عن ليث بن أبي  
 الأربع جمع .

## ذكر وراثة ذوي الأرحام<sup>(1)</sup>

### ما جاء في توريث الخال

وقول الله تعالى ( ) ام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله  
 - أحمد [189] حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي  
 ربيعة عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف  
 رمى رجلا بسهم فقتله، وليس له وارث إلا خال، فكتب في ذلك أب الجراح إلى  
 أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال  
 (2) صححه الترمذي وابن حبان .  
 - [19124] بن جريج قال أخبرني عمرو بن مسلم قال حدثنا طاووس  
 عائشة أنها قالت : الله ورسوله مولى من لا مولى له

- [3120] حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي  
 : عمر [159] :

<sup>1</sup> - من لا سهم له في الكتاب والسنة من قرابة الميت وليس بعصبة.

<sup>2</sup> - ثم قال الترمذي : واختلف فيه أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم فورث بعضهم الخال وا . إلى هذا  
 الحديث ذهب أكثر أهل العلم في توريث ذوي الأرحام . وأما زيد بن ثابت فلم يورثهم وجعل الميراث في بيت المال

: ورث عمر خالا المال كله، وكان خالا وكان مولى. ابن أبي شيبة

[31775]

:

: كان خالا ومولى

وقال ابن أبي شيبة [31776]

عمير أن عمر ورث خالا ومولى من مولاه

محمد بن

[3035] أخبرنا عبد الله بن يزيد

أخبره

عبد الرحمن بن نوفل

لدحداحة إلى أخوال ابن

التمس من يرث ابن الدحداحة فلم يجد وار

[3113]

-

[170] نا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن أبي مريم عن راشد

-

: زيد بن ثابت

صح من رواية أبي الزناد عن خارجة .

- ابن أبي شيبة [31808] حدثنا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن أبي

: أظنه عن جبير بن نفيير - : كنت جالسا عند أبي الدرداء وكان قاضيا

فأتاه رجل ، فقال : إن ابن أخي مات ولم يدع وارثا ، فكيف ترى في ماله ؟ قال :

## الأمر في العمة والخالة

[163] نا عبد العزيز بن محمد : حدثني زيد بن أسلم عن

-

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب إلى قبا يستخير الله في العمة والخالة

، فأنزل عليه أن لا ميراث لهما اه رواه أبو داود في المراسيل رواه ضرار بن صرد

الدراوردي زاد عن أبي سعيد

قال ابن أبي شيبة [31770] :

: دعي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنازة رجل من الأنصار ، فجاء على حمار ،

: : :

وترك عمه وخالة ، ثم سار ، ثم قال : وترك عمه وخالة ، ثم قال : لم أجد لهما

تابعه حفص بن ميسرة وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، و .

وصح عن رسول الله أنه قال في الحضنة : . رواه البخاري .

- [7999] أخبرنا الحسين بن الحسن بن أيوب أنبا علي بن عبد العزيز ثنا

حدثني سعيد بن عفير حدثني علوان بن داود عن صالح بن كيسان عن حميد بن عبد الرحمن

: أبي بكر الصديق رضي الله عنه في مرضه الذي مات

فيه أعوده فسمعتة يقول : وددت أني سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ميراث العمه و

الحالة فإن في ، رواه العقيلي في الضعفاء مطولا في ترجمة علوان .

- [1080] عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الرحمن بن

: نه أخيره عن مولى لقريش كان قديما يقال له

: **عمر بن الخطاب**

كتبه في شأن العمه فنسأل عنها ونستخير فيها. فأتاه به يرفا فدعا بتور أو قدح فيه ماء

. ثم قال :

لم أجد له ذكرا .

[1081] عن محمد بن أبي بكر بن حزم نه سمع أباه كثيرا يقول :

: مدني .

: ابن أبي شيبة [31762]

: : [7439] .

: أبو الشيخ الأصبهاني في طبقات المحدثين بأصبهان [507 /3] ثنا محمد

: :

: اه هذه أسانيد لا تقوم .

[19114] أخبرنا معمر عن حفص بن سليمان وغيره عن الحسن أن

[19113] سن أن عمر قضى في عمه وخالة جعل للعمه

[3038] أخبرنا محمد بن يوسف

[153]

. بن أبي شيبه [31768]

. ومراسيل الحسن ، تحتاج إلى شواهد .

[7442] : ثنا حبيب بن أبي حبيب عن

. أبو عمر في

[359 /5] من طريق أبي غسان مالك بن يحيى حدثني يزيد بن هارون قال

أخبرنا حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن

[7443] : ثنا حميد الطويل عن بكر عن

(1) . رواه الدارمي [3109] أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا حميد عن

بكر بن عبد الله المزني

. رواه أبو عمر في [359 /5] أبي

غسان قال حدثني يزيد بن هارون قال حدثني حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني أن

عمر بن الخطاب قضى للعمه بثلثي الميراث وللخالة بالث

ثقات ، إلا أن حميدا ربما دلس .

ابن أبي شيبه [31760] حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عمر

. يحيى في ه [34] ش عن

[6991]

<sup>1</sup> - كذا وجدته في عامة النسخ عندي ، وصوابه بكر بن عبد الله هو المزني عن عمر .

ياش : أخبرنا يحيى بن آدم قال :

عن عاصم بن أبي النجود عن زر :

اه سند كوفي ضعيف .

د عن الشعبي عن زياد : إني

ابن أبي شيبه [31761]

[154] : أنا داود بن أبي هند عن الشعبي قال: انتهى إلى زياد عمه

:

فجعل لها الثلثين، وجعل الخالة بمنزلة الأم فجعل لها الثلث . الدارقطني [4161]

محمد المصري نا مالك بن يحيى نا علي بن عاصم نا داود بن أبي هند عن الشعبي قال:

زياد بن أبي سفيان جليس له: هل تدري كيف قضى عمر في العمه والخالة؟ قال:

فإني لأعلم خلق الله كيف كان

[9711] أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا داود بن أبي هند : أتي

زياد في رجل ترك عمه وخالة ، فقال : أتدرون كيف قضى فيها عمر بن الخطاب ؟ والله إني

[7438] :

: أنا داود بن أبي هند عن الشعبي قال: أتي زياد في رجل مات

: : والله إني لأعلم الناس

[12582] يحيى بن أبي طالب أخبرنا يزيد بن هارون

: أخبرنا داود بن أبي لشعبي : أتي زياد في رجل توفي :

: : والله إني

اه كذا رواه

. ورواه أبو عمر في [359 /5] أبي غسان قال حدثني

يزيد بن هارون وعلي بن عاصم قال حدثني داود بن أبي هند عن الشعبي قال: أتي زياد في

: :

. : والله إني لأعلم

أن يكون هو مخرج حديث الم

الخبر رواه [3037] أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن فراس عن الشعبي

: أتي عمر في

ورواه [7448]

عن مطرف عن الشعبي قال: أتي زياد في عم لأم . : ألا أخبركم بقضاء عمر

اه وهذا يخالف حديث داود ، وما هو

بمحموظ .

[167] لنا عتاب بن بشير عن خصيف عن زياد بن أبي مرثم

: مات إنسان على عهد عمر بن الخطاب ولم يترك إلا عمّة وخا

- [19112] أخبرنا الثوري عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن غالب بن عباد

عن قيس بن حبتر النهشلي قال:

شيخ سمعت عمر بن الخطاب جعل للعمّة الثلثين وللخا

بها ثم قال: [3039] أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان

عن الحسن بن عمرو عن غالب بن عباد عن قيس بن حبتر النهشلي :

بن مروان في خالة وعمّة ، فقام شيخ فقال :

: فهم أن يكتب به ثم قال :

[165]

مسعود كانا يورثان العمّة والخالة إذا لم يكن غيرهما. ابن أبي شيبّة [31765]

: كان عمر وعبد الله يورثان الخالة والعمّة إذا لم يكن

غيرهما. : كانوا يجعلون العمّة بمذ

اه مرسل إسناده

. وهذا أصح ما جاء عن عمر في توريثهما ، ولا يدفع رواية المدنيين.



[7449]

أسمعته من إبراهيم؟ قال: هو أدل ما سمعته منه.  
المبارك عن شعبة عن المغيرة عن إبراهيم عن عبد

[19115] عن الثوري عن محمد بن سالم عن الشعبي عن

رحمه التي يرث بها إذا لم ي

[3040] أخبرنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن محمد بن سالم عن الشعبي

رحم بمنزلة رحمه التي يدلي بها إذا لم يكن  
في الفرائض . [155] : أنا محمد بن سالم قال: نا الشعبي عن

الأخ بمنزلة الأخ، وكل ذي رحم بمنزلة رحمه التي تجره، إذا لم يكن وارث أو فريضة.  
[6993] أخبرنا محمد

بن سالم عن الشعبي  
وابنة الأخ بمنزلة الأخ، وكل ذي رحم بمنزلة رحمه التي تجره إذا لم يكن وارث ذو فريضة .  
يحيى بن أبي طالب أخبرنا يزيد أخبرنا محمد بن سالم عن [12583]

الشعبي  
رحم بمنزلة الرحم التي تليه إذا لم يكن وارث ذ  
ابن سالم وإن كان  
فارضاً ليس بالقوي في الحديث.

ابن أبي شيبة [31764] حدثنا وكيع عن يونس عن الشعبي عن مسروق  
أه يونس هو ابن أبي إسحاق . وقال ابن أبي شيبة

[31828] : عن الشيباني عن الشعبي عن مسروق :  
(1)

[156] : أنا مغيرة عن إبراهيم أن مسروقا قضى في  
عمة وخالة، فجعل العمة بمنزلة الأب، فجعل لها الثلثين، وجعل الخالة بمنزلة الأم فجعل لها  
:

[7441] : أنا قيس بن الربيع عن أبي حصين  
عن يحيى بن وثاب

- ابن أبي شيبة [31766] حدثنا وكيع عن عمر بن بشير الهمداني عن الشعبي عن ابن  
أنه كان يقول في الخالة والعمة :  
حدثنا أبو نعيم حدثنا أبو هانئ قال : سئل عامر عن امرأة أو رجل توفي  
ليس له وارث ولا رحم غيرهما ، فقال :  
اه مرسل صالح.

- ابن أبي شيبة [31769] : حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن

[12584] الحسن بن عيسى أخبرنا جرير عن المغيرة عن أصحابه  
وعبد الله إذا لم يجدوا ذا سهم أعطوا القرابة أعطوا بنت بنت المال كله والخال

بنت الابن والجد من قبل الأم وما قرب أو بعد إذا كان رحما فله المال إذا لم يوجد غيره فإن

- ابن أبي شيبة [31763] :  
علي أنه كان يقول في العمة

---

<sup>1</sup> - ابن أبي شيبة [31767] : سفيان عن منصور ومغيرة عن إبراهيم قال :

[6994]

: أخبرنا يحيى بن :

بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي عن علي أنه قال في عم أخي أب لأم وخال، فقال

:

- [8000] عبد الله بن وهب أخبرني ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة

:

هو أبعد نسبا من المتوفى اه وصححه والذهبي .

:

- ابن أبي شيبة [31806]

: عمر وعبد الله يعطيان الميراث ذوي الأرحام ، قال فضيل :

:

كان أشدهم في ذلك :

.

- [7480] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو محمد دعلج بن أحمد السجستاني

ببغداد حدثنا محمد بن عبد الله بن زيد الصائغ حدثنا أحمد بن شبيب أخبرنا أبي

عبد الله بن عمر :

:

.

:

:

فلحقنا أعرابي

:

.

:

.

فأخبرني:

: نعم اذهب إلى العلماء بالمدينة فسلهم ، فلما

:

عبد الرحمن :

:

:

(

)

. فقال الأعرابي

من كنزهما فلم يؤد زكاتهما فويل له .

طهرة الأموال ، ثم التفت إلي : ما أبالي لو كان لي مثل أحد ذهبا أعلم عدده وأز

.

في عصبية أحدهم أقرب بسبب

:

:

[6841]

-

:

عن أبي وائل قال:

كانوا بني عم وأخ لأم فهو أحقهم بالميراث . ورواه عبيد الله بن معاذ

الأعمش عن أبي وائل قال: أتانا كتاب عمر أنهم إذا كانوا بني  
بالمال يعني الميراث يأتي في من عمي موته .

- [127] نا سفيان عن عمرو بن دينار عن زياد مولى عبيد بن عمير  
عن عبيد بن عمير : أتى في ابني عم أحدهما أخ لأم، فقال:

- ابن أبي شيبه [31734] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي  
: أتى في بني عم أحدهم أخ لأم ، وكان ابن مسعود أعطاه المال كله ، فقال علي :  
يرحم الله أبا عبد الرحمن

ورواه سعيد بن منصور والدارمي وابن المنذر والدارقطني وغيرهم من طريق أبي إسحاق نحوه،  
والحارث لا يحتج به .

ابن أبي شيبه [31733] حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال :

يقولان في بني عم أحدهم أخ لأم : يعطيانه السدس ، وما بقي بينه وبين بني عمه

وقال ابن أبي شيبه [31739] حدثنا يحيى بن زكريا عن إسرائيل عن منصور عن إبراهيم في  
امرأة تركت أخويها لأمها ، أحدهما ابن عمها ، فقال علي وزيد :

: فهذه في قول علي وزيد من

هم ، وفي قول ابن مسعود من سهمين

وقال ابن أبي شيبه [31738] يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن إسرائيل عن منصور  
في امرأة تركت ثلاثة بني عم أحدهم زوجها ، والآخر أخوها لأمها ، فقال علي

:

: وهذه في قول علي وزيد

:

: للزوج النصف ثلاثة ، وللأخ لأم السدس ، ويبقى سهمان ، فهما بينهما ، وفي

:

وقال ابن أبي شيبه [31736] في ا

:

تركت بني عمها ، أحدهم أخوها لأمها ، قال :

من أمها السدس ، وهو شريكهم بعد في المال ، وقضى فيها عبد الله : أن المال له دون بني .  
: فهي في قول عمر وعلي وزيد : من ستة أسهم ، وهي في قول عبد الله

: احد وهو جميع المال

وقال ابن أبي شيبة [31742] في امرأة

تركت إختوتها لأمها رجالا ونساء ، وهم بنو عمها في العصة ، قال :

: الباقيان لذكورهم خالصا دون النساء في قضاء

أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كلهم . ذه في قولهم جميعا من ثلاثة أسهم

[129] : أنا محمد بن سالم عن الشعبي أن ابن مسعود أتني

في امرأة تركت ابني عمها ، أحدهما زوجها ، والآخر أخوها :

[6840]

: أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي أن عبد الله

[12753] اهـ أي ما بقي لم يجعله بينهما . ورواه

يحيى بن أبي طالب أخبرنا أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي :

تركت ابني عمها أحدهما زوجها والآخر أخوها لأمها في

نصف وللأخ من الأم السدس وهما شريكان فيما يبقى . وفي

[6844]

حماد عن الحجاج بن أرطاة عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي وزيد بن ثابت أنهما قالوا:

- ابن أبي شيبة [31737] : أتني

: في ابني عم أحدهما زوج ، والآ

: :

[130]

: أن شريحا أتى في امرأة تركت  
ابني عمها، أحدهما زوجها والآخر أخوها لأمها، فجعل للزوج النصف، وجعل النصف الباقي  
للأخ من الأم، فأتوا عليا فذكروا ذلك له، فأرسل إلى شريح، فلما أتاه قال:  
بين هؤلاء؟ فأخبره بما قضى، فقال له: وما حمل  
الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله). : أفلا أعطيت الزوج فريضته في

[12751] يحيى بن أبي طالب أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا حماد بن سلمة عن

: أتي شريح في امرأة تركت ابني عميها أحدهما  
زوجها والآخر أخوها لأمها  
: ادعوا لي  
:  
:  
:  
: (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في  
هل قال للزوج النصف ولهذا ما بق ؟ ثم أعطى عا النصف والأخ من الأم السدس ثم

ذاء عن ابن سيرين

[31735] ابن أبي شيبه

شريح أنه كان يقضي في بني

### من لا يعرف له وارث

- ابن أبي شيبه [32244] : سفيان عن عبد الرحمن بن الأصبهاني  
عن مجاهد بن وردان عن عروة بن الزبير عن عائشة أن مولى للنبي صلى الله عليه وسلم وقع  
من نخلة فمات وترك مالا ولم يدع ولدا ولا حميما ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :  
ميراثه رجلا من أهل قريته اه رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه .

- ابن أبي شيبه [32245] : حدثنا علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير  
عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن رجلا من جرهم توفي بالسراة وترك مالا ، فكتب فيه

إلى عمر ، فكتب عمر إلى الشام ، فلم يجدوا بقي من جرهم واحد ، فقسم عمر ميراثه في القوم الذين توفي فيهم .

- ابن أبي شيبة [32249] حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة عن عمر أن رجلا مات ولم يترك عصبه ، فقال عمر : يغضب لغضبه وجيرانه .

- ابن أبي شيبة [32246] عن عبد الرحمن بن إسحاق عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل : مات مولى على عهد عثمان ليس له مولى ، ف

## جامع ما جاء في الرد

رك من له سهم معلوم غير : [571/7]  
الزوج والمرأة، ولم يدع عصبه إلا ذوي أرحام لا فرض لهم منصوص في كتاب الله :  
: :  
وقال أحمد بن حنبل كما قال ابن مسعود. وقد روي عن علي بن أبي طالب أنه كان يرد

لب، ولا على جدة إلا أن لا يكون غيرها . ثم قال :  
أصحاب الفرائض فرائضهم ويجعل ما فضل من المال في بيت مال المسلمين.

قول الشافعي وأبي ثور يرون أن ما فضل عن أصحاب الفرائض في بيت المال، لأن الذي يعقل عنه جنائياته إذا لم يكن له عصبه بيت المال، فإذا قام المسلمون في العقل عنه مكان

- ابن أبي شيبة [31823] حدثنا ابن فضيل عن داود عن الشعبي : استشهد سالم مولى أبي حذ : أبو بكر وأعطى النصف الثاني في سبيل الله ف ، يأتي في ميراث السائبة .

[3067] أخبرنا أبو معاوية الضرير قال : أخبرنا أبو إسحاق يعني الشيباني

عن عبيد بن أبي الجعد عن عبد الله بن شداد بن الهاد أن سالما مولى أبي

اليمامة ، فباع عمر ميراثه فبلغ مئتي درهم فأعطاها أمه ، فقال: [3042]

حدثنا أحمد بن عبد الله حدثنا أبو شهاب قال حدثني أبو إسحاق الشيباني عن عبيد بن أبي

الجعد عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال : أصيب سالم مولى أبي مة فبلغ

ميراثه مائتي : احبسوها على أمه حتى تأتي اه أظن أمه هي

. يأتي في ميراث السائبة .

- [166] : عبد الله:

:

:

:

[3045]

تقدم في الأخت مع البنت

[117] نا محمد بن ثابت العبدي قال:

:

:

. ابن أبي شيبة [31814]

: أتى ابن مسعود في أم وإخوة لأم ، فأعطى الإخوة للأم الثلث ، وأعطى الأم

: [3003] أخبرنا محمد بن عيسى

أنه أتى في

:

:

وقال ابن أبي شيبة [31825]



ابن أبي شيبة [31815] :

: أتى عبد الله في أم وإخوة لأم ، فأعطى الأم السدس والإ

:

: [7440] .

: : أتى عبد الله في إخوة لأم

: .

اهـ رواه

. قبيصة عن الثوري في الفرائض .

[3002] خبرنا يزيد بن هارون أخبرنا شريك عن الأعمش عن إبراهيم عن

: عبد الله في

: وقال ابن أبي شيبة [31822]

:

[19127] عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال:

: مغيرة : ابن أبي شيبة [31834] .

: وقال غير

: سفیان عن مغيرة : في رجل مات وترك أختين لأب وأختين لأب وأم ، قال :

:

: [169]

: [6983] ورواه عبد الأعلى النرسي عن

:

. هذا أشبه من حديث مغيرة

[6984] ورواه محمد بن يحيى

عن إسماعيل عن إبراهيم عن علقمة :

[19130] عن هشيم عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي قال قيل له :

. فقال الشعبي: من هو خير من أبي عبيدة قد فعل ذلك

: [160]

إسحاق الشيباني قال: قيل للشعبي إن أبا عبيدة بن عبد الله قضى في رجل ترك ابنته أو

. فقال الشعبي: قد كان من هو خير من أبي عبيدة يفعل

. ابن أبي شيبة [31819] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن

الشعبي أنه ذكر عنده قضاء قضى به أبو عبيدة بن عبد الله

فقال الشعبي :

وقال أحمد في رواية صالح [1573] هشيم قال حدثنا مطرف عن الشعبي أن عليا

:

- ابن أبي شيبة [31817] : : بلغني عن

علي

وقال ابن أبي شيبة [31816] عياش عن مغيرة والأعمش عن إبراهيم

: : ابن أبي شيبة [31833] حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة :

:

[115] نا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي قال:

بحساب ما ورث غير الزوج والمرأة .

[6986] : سفیان عن محمد بن سالم أبي

سهل عن الشعبي عن علي بن أبي طالب أنه كان يرد



[3005] حدثنا محمد بن يوسف .

أخبرنا سفيان عن محمد بن سالم عن الشعبي  
ولا على جدة إذا كان معها غيرها من له فريضة ولا على بنت ابن مع بنت الصلب ، ولا  
[6987] .

: حدثنا عبد الله عن سفيان عن محمد بن سالم أبي سهل عن

الشعبي ق :

[116] ن غيرها اه ورواه قبيصة عن الثوري في الفرائض.

بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي قال:

بحساب ما ورث، غير أنه لم يكن يرد على بنت ابن مع ابنة الصلب، ولا على أخت لأب  
مع أخت لأب وأم، ولا على جدة، إلا أن يكون وارث غيرها، ولا على أخت لأم مع أم

- [19132] عن الثوري عن محمد بن سالم عن الشعبي عن خارجة بن زيد

زيد  
ائضهم ويجعل ما بقي في بيت المال .

[3006] أخبرنا محمد أخبرنا سفيان قال أخبرني محمد بن سالم عن خارجة بن زيد عن

أنه أتى في

بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي . [114]

هارون عن محمد بن سالم الشعبي عن خارجة بن زيد قال: رأيت أبي يرد فضول المال عن

[6973] .

أبي زرعة قال: : حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن

سالم عن الشعبي عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت

ذوي قرابة إلا عصبه ذوي قرابة أو موالي نعمة ولم يكن ير  
الذي سم

[6989]

:

عن أبي سهل عن الشعبي أن زيد بن ثابت كان يعطيهم فرائضهم، ويرد ما بقي إلى بيت

[12761]

الحسن بن عيسى أخبرنا جرير عن المغيرة عن أصحاب

: كان زيد إذا لم يجد أحدا من هؤلاء يعني العصابة لم يرد على ذ

على الموالي فإن لم يكن موالي

[19131] عن هشيم عن مغيرة عن الشعبي قال :

على ذوي القربات شيئا قط. [113] : أنبا مغيرة قال

نا الشعبي : ما رد زيد بن ثابت على ذوي القربات شيئا قط، كان يعطي أهل الفرائض فرائضهم، ويجعل ما بقي في بيت المال إذا لم يكن عصابة هذا خبر صحيح ثابت عن زيد رحمه الله .

وقال ابن أبي شيبه [31820] حدثنا ابن فضيل عن إسماعيل عن

كان يرد على الابنة والأخت والأم إذا لم تكن عصابة ، وكان زيد لا يعطيهم إلا نصيبهم.

[12777]

يحيى بن أبي طالب أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا محمد

بن سالم عن الشعبي : رأيت أبي يجعل فضول المال في

: قال وأخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي :

يرد على كل وارث الفضل بحصة ما ورث غير المرأة والزوج

مع أم ولا على جدة إلا أن لا يكون وارث غيرها

ويجعله في

- ابن أبي شيبه [31843]

في امرأة

تركت أختها وأمها وأمها ، ولا عصابة لها ، فلاأختها من أمها السدس ، ولأمها خمسة في قضاء عبد الله .

ويجعل سائرته في بيت المال . أن لهما المال على قدر ما ورثا ، فجعل

- أي ابن أبي شيبه - فهذه في قول علي

. حدثنا مح

، وفي

: قال إبراهيم في امرأة تركت أختها لأبيها وأمها وأختها من أبيها ، ولا عصبه لها

غيرهما بع في قضاء علي ، وقضى

والأم خمسة أسهم ، وللأخت

إذا لم يكن ولاء ولا عصبه. : فهذه في قول علي من ثلاثة أسهم ، وفي

: قال إبراهيم في

امرأة تركت ابنتها وابنة ابنها وأمها ، ولا عصبه لها فلا بنتها ثلاثة أخماس ، ولابنة ابنها خمس

، ولأمها خمس في قضاء علي ، وقضى فيها عبد الله : أنها من أربعة وعشرين سهما :

الابن من ذلك السدس أربعة أسهم ، وللأم ربع ما بقي خم

: خمسة عشر سهما .

المال إذا لم يكن ولاء ولا عصبه

:

ابن أبي شيبة [31821]

:

:

:

:

[112]

على جميعهم إلا الزوج والمر .

:

ابن أبي شيبة [31824]

: لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرد على المرأة والزوج شيئا ،

ضته ، وما بقي جعله في بيت المال

- ابن أبي شيبة [31826] حدثنا جرير عن مغيرة والأعمش : لم يكن أح

جدة إلا أن يكون غيرها هذه أخبار صحاح مراسيل .

- ابن أبي شيبة [31848] حدثنا وكيع عن شعبة عن النعمان بن سالم :

[3044]

.

:

سهل بن حماد حدثنا شعبة عن النعمان بن سالم قال قلت لابن عمر :

:

## باب في العول

[425 /7] اختلف أهل العلم في إعالة الفرائض .

. روي هذا القول عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وزيد

. ثم قال :

سفيان الثوري وأهل العراق، وكذلك قال الشافعي وأصحابه، وبه قال أحمد بن حنبل

حاق ونعيم بن حماد وأبو ثور، وكل من نحفظ عنه من أهل العلم غير ابن عباس

- ابن أبي شيبة [31840] :

علي عبد الله زيد أنهم أعالوا الفريضة .

[6813]

: حدثني محمد بن مسلم بن شهاب

التقيت أنا وزفر بن أوس النصرى في المسجد فقال: هل لك في عبد الله بن عباس نتحدث

عنده الغداة. : نعم إن شئت، فخرجنا حتى جئناه، فقال له زفر:

: عمر بن الخطاب، لما التقت عنده الفرائض ودافع بعضها بعضها،

:

اه رواه الحاكم وصححه ، يأتي قريبا.

[33] لنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد

. أنه أول من عال في الفرائض، وأكثر ما بلغ العول مثل ثلثي رأس الفر .

[12833] محمد بن نصر حدثنا حسين بن عد

:

حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن أبي

وكان أكثر ما أعالها به الثلثين اه صحيح ، أول من أعالها عمر ،

- ابن أبي شيبة [31852] :  
: ن رجل لم يسمه :  
: صار ثمنها تسعا.  
: فهذه من سبعة وعشرين سهما :  
، ولالأبوين ثمانية وللمرأة  
اهد كآنه عن أبي إسحاق ، وسفيان هو الثوري .  
[34] نا سفيان عن أبي إسحاق : أتي علي في رجل مات  
: أرى ثمنك صار تسعا

[6810] : ا ابن الأصبهاني قال:  
حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن علي في اب  
: صار ثمنها تسعا.  
وحدثت عن إسحاق بن راهويه عن يحيى بن آدم عن شريك عن أبي إسحاق عن الحارث  
الدارقطني [4107] حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا محرز بن  
عون حدثنا شريك عن أبي  
في  
ثمنها تسعا. [12834] محمد بن نصر حدثنا إسحاق حدثنا يحيى بن  
آدم حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن عل  
في  
صار ثمنها تسعا . والعول ثابت عنهم في مسائل تقدم ذكرها .

- [19035] : ابن عباس :  
يقول هؤلاء لا ينقصون إنما النقصان في البنات والبنين والإخوة  
كأنه يريد في ميراثهن مع  
[35]  
:

ابن أبي شيبة [31839] :  
ج عن عطاء  
: حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان  
: عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال :



[19022]

: سمعت

: أحصى الله رمل عاج ولم يحص هذا ما بال في مال ثلثان ونصف يعني

[36] نا سفيان عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله

: أترون الذي أحصى رمل عاج عددا جعل في مال نصفا

[7985] أخبرنا أبو

جعفر محمد بن محمد البغدادي ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا علي بن عبد الله المدني

اهيم بن سعد ثنا أبي عن ابن إسحاق قال : ثنا محمد بن مسلم بن عبد الله

:

و أيم الله لو قدم من قدم الله و آخر من آخر الله ما عالت

: كل فريضة لم يهبطها الله عز و

فريضة إلا إلى فريضة فهذا ما قدم الله عز و جل كل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن

لها إلا ما بقي فتلك التي آخر الله عز و جل

: إن لم يبق شيء فلا شيء له .

صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه

ورواه [12836] أحمد بن عبد الجبار حدثنا يونس بن بكير عن ابن

:

وزفر بن أوس بن الحدثان على ابن عباس بعد ما ذهب بصره فتذاكرنا فرائض الميراث فقال :

أحصى رمل عاج عددا لم يحص في

:

:

:

: ولم؟ قال :

: .

: وايم الله لو

في

:

.

: كل فريضة لا تزول إلا إلى فريضة فتلك التي

فإن زال فألى الربع لا ينقص منه والمرأة لها الربع فإن زالت عنه صارت إلى الثمن لا تنقص

والأخوات لهن الثلثان والواحدة لها النصف فإن دخل عليهن البنات كان لهن ما بق

فلو أعطى من قدم الله فريضته كاملة ثم قسم ما يبقى بين من آخر

الله بالحصص ما عالت فريضة. فقال له زفر : فما منعك أن تشير بهذا الرأ !

: قال ابن إسحاق فقال لي : وايم الله لولا أنه تقدمه إمام هدى كان

أمره على الورع ما اختلف

[37] نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عطاء :

: س لا يأخذون بقولي ولا بقولك تسموا ميراثا على ما

: فليجتمعوا فلنضع أيدينا على الركن ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على

- [3226] حدثنا محمد بن عمران حدثنا معاوية بن ميسرة بن شري

: اختصم إلى شريح في

يشكوه في المسجد فأرسل إليه عبد الله بن رباح فأخذه وبعث إلى شريح فقال :

: هذا يخالني

\_\_\_\_\_ : ما تقول في : للزوج الربع من جميع المال ،

: ء نقصتني :

ويضرب في اه ابن الحارث لم أعرفه .

في الجماعة يموتون يورث بعضهم من بعض؟

- [229] عمر

: قال في أناس ماتوا في بيت جميعا لا

: سقط بيت بالشام على قو

[132]

العصبة من نحو واحد أحدهم أقرب بأم، فأعطوه المال أجمع . : :  
أحدهم أدنى بأم فأعطوه المال : :

[19135] عن الثوري عن الأعمش عن أبي وائل قال:

[133]

العصبة بعضهم أدنى بأم فادفعوا إليه المال كله .  
- [19150] عن معمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن الشعبي أن عمر وعلياً  
قضيا في القوم يموتون جميعاً لا يدري أيهم يموت قبل أن بعضهم يرث بعض .  
عن جابر عن الشعبي أن عمر ورث بعضهم من بعض من تلاد أموالهم لا يورثهم مما يرث  
أه الجعفي لا يحتج به .

- [19153] بن جريج عن بن أبي ليلى أن عمر وعلياً قالوا في قوم غرقوا  
جميعاً لا يدري أيهم مات قبل كأنهم كانوا إخوة ثلاثة ماتوا جميعاً لكل رجل منهم ألف درهم  
وأمامهم حية يرث هذا أمه وأخوه ويرث هذا أمه وأخوه فيكون للأُم من كل رجل منهم سدس  
ما ترك وللإخوة ما بقي كلهم كذلك ثم تعود الأم فترث سوى السدس الذي ورثت أول مرة

[232] : أنا ابن أبي ليلى عن الشعبي :

الطاعون بالشام عام عمواس فجعل أهل البيت يموتون من آخرهم، فكتب في ذلك إلى عمر،  
: ابن أبي شيبه [31994]

حدثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عبيدة بيت ، أو ماتوا في

[3107] أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا ابن أبي

أه ابن أبي ليلى

عن الشعبي

[19136] أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين عن عبد الله

قال أخبرني الضحاك بن قيس أنه كان بالشام طاعون فكانت القبيلة تموت بأسرها حتى ترثها فكتب فيهم إلى عمر بن الخطاب فكتب عمر إذا كان بنو الأب سواء وإذا كان بنو الأب أقرب فهم أولى من بني الأب والأم .

[3041] أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا هشام عن محمد عن عبد الله بن عتبة قال حدثني أن عمر قضى في أهل طاعون عمواس أنهم كانوا إذا كانوا من قِ

[12748] يحيى بن أبي برنا يزيد بن هارون أخبرنا هشام بن حسان عن

محمد بن سيرين قال : كنت عند عبد الله بن عتبة وكان قاضيا فأتاه قوم يختصمون في ميراث امرأة يقال لها فكيهة بنت سمعان فجعل هذا يقول : أنا فلان بن فلان بن سمعان ويقول هذا : أنا فلان بن فلان بن سمعان فلم يفهم فقام رجل فكتب قصتهم في صحيفة ثم جاء بها إليه :  
حدثني :

عنه قضى في أهل طاعون عمواس أنهم إذا كانوا من قبل الأب سواء فبنو الأم أحق بالمال فإن كان أحدهم أقربهم بأب فهو أحق بالمال<sup>(1)</sup> .

- ابن أبي ش [31996] حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن رجل عن قبيصة بن ذؤيب أن طاعونا وقع بالشام ، فكان أهل البيت يموتون جميعا ، فكتب عمر أن يورث الأعلى من الأسفل ، وإذا لم يكونوا كذلك ورث هذا من ذا ، وهذا من ذا .  
م يموت وقد وضع يده على آخر إلى جنبه :

- ابن أبي شيبه [31991] : حدثنا سفيان عن سماك عن رجل عن عمه  
اه سماك ضعيف .

<sup>1</sup> - ابن أبي شيبه [31990] : حدثنا سفيان عن أبي الزعراء عمرو بن عمرو الجشمي عن عبد الله بن عتبة وكان قاضيا لابن الزبير أنه ورث العرقى بعضهم من بعض .

ابن أبي شيبة [31992] : حدثنا سفيان عن أبي حصين  
ر منبج ، فورث عمر بعضهم من بعض ، قال سفيان لأبي حصين :

الشعبي سمعته :

علي

[19152]

أو رجل وابنه فورث أحدهما من الآخر . [6902] :

عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه ورث

قبل الآخر فورث أحدهما من

الآخر . ابن أبي شيبة [31995] :

قتلا يوم صفين جميعا لا يدري

[3108]

وين قتلا بصفين أحدهما من

الآخر اه ورواه قبيصة عن سفيان . وإسناده ضعيف .

[231] : أنا ابن أبي ليلى عن الشعبي عن الحارث

عن علي أن قوما غرقوا في سفينة فورث علي بعضهم من بعض . [1536]

عيسى بن يونس ثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي عن الحارث الأعور في قوم غرقوا في سفينة

. ابن أبي شيبة [31993]

أبي ليلى عن الشعبي عن الحارث أن أهل بيت غرقوا في

- [6900] حدثنا ابن صالح قال :

من زوجها اتخدم عليهم بيت، لا يدري

أيهما مات قبل الآخر، وورثه منها النصف، وورثها منه الربع. ابن أبي شيبة [31997]

- ابن أبي شيبة [32004]

ثلاثة غرقوا في سفينة بـ

، ثم ورثها الثلث بما ورث كل واحد

[233] : نا الشعبي أن سفينة

:

[12619] يحيى بن أبي طالب أخبرنا يزيد بن هارون حدثنا شيخ

[12621]

سفيان عن حزن بن بشير الخثعم

لا يدري أيهما مات قبل الآخر فورث بعضهم من بعض

[239] : أنا ابن شبرمة قال: حدثني الثقة

الحسن بن علي :

[8010] أخبرنا أبو عبد الله وأبو يحيى قالا : ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن

يحيى أنبا خارجة بن مصعب عن ثور عن سليمان بن موسى عن عطاء عن ابن عباس

كان لا يورث الميت من الميت إذا لم يعرف أيهما

- [19159] أخبرنا الثوري و بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال عن

إياس بن عبد وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم أن قوما وقع عليهم بيت فورث

. ابن أبي شيبة [31988] أبي الم

عن إياس بن عبد المزني أنه سئل عن أناس سقط عليهم بيت فماتوا جميعا

[234] نا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال قال:

سمعت إياس بن عبد المزني يسئل عن قوم سقط عليهم بيت :

:

:

[6901]

محمد بن مسلم عن عمرو يعني ابن دينار : سمعت أبا المنهال يقول: سم

صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يقول في قوم وقع ع

الدارقطني [4123] حدثنا عبد الله بن محمد بن

روح بن عبادة حدثنا زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار عن أبي

. حدثنا محمد بن حمدويه حدثنا

محمود بن آدم حدثنا سفيان عن عمرو عن أبي

سقط على نا : اه صحيح ، أبو المنهال اسمه عبد الرحمن بن مطعم .

- [19166] أخبرنا عباد بن كثير عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد

بن ثابت أنه ورث الأحياء من الأموات ولم يورث الموتى بعضهم من بعض وك  
عبد الرزاق وأخبرناه أيضا عن بي الزناد عن خارجة بن زيد أن أبا بكر قضى في

أهل اليمامة مثل قول زيد بن ثابت ورث الأحياء من الأموات ولم يورث الأموات بعضهم من  
. ورواه البيهقي [12613] يحيى بن أبي بكير حدثنا زهير بن معاوية حدثنا

عباد بن كثير حدثني : أمرني

: وبهذا الإسناد قال : أمرني الله عنه ليالي

كانت القبيلة تموت بأسرها فيرثهم قوم آخرون : فأمرني

عباد بن كثير البصري لا يحتج به .

[241] نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد

موت بعض قبل بعض في هدم، أو غرق، :

أو حرق، أو في شيء من المتالف فإن بعضهم لا يرث من بعض شيئا لا يرثون، ولا  
يحبون، يرث كل واحد منهم ورثته من الأحياء كأنه ليس

اه كذا رواه سعيد .

[3104] أخبرنا يحيى بن حسان حدثنا ابن أبي

: رثين عمي موتهم في هدم أو غرق فإنهم لا يتوارثون

[6903] : أبي مزاحم قال:

حدثنا عبد الرحمن عن أبيه عن خارجة أن زيد بن ثابت كان يفتي

: المتوارثين في المتالف أن بعضهم لا يرث بعضا، لا يرثون ولا يحبون وارثا حيا .

: ر برأي النفر الذين كان يستشيرهم .

الدارقطني [4254] حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا محمد بن بك

عبد الرحمن بن أبي

:

موت بعضهم قبل بعض في هدم أو حرق أو قتال أو غير ذلك من وجوه

ولكن يورث كل إنسان منهم يرثه أولى الناس به من

[12615]

بن أبي مریم حدثنا ابن أبي الزناد قال حدثني أبي

بن ثابت أنه قال في قوم متوارثين هلكوا في هدم أو غرق أو غير ذلك من المتالف فلم يدر

:

ورواه البيهقي [12616] إسماعيل القاضي حدثنا ابن أبي

قالا حدثنا ابن أبي : كل قوم متوارثين ماتوا في

هدم أو غرق أو حريق أو غيره فعمي موت بعضهم قبل بعض فإنهم لا يتوارثون ولا يحجب

.

[12618] محمد بن بكار حدثنا عبد الرحمن بن أبي

قال أبو الزناد أخبرني

ومن أبنائهم ناس كثير

وفي ماس يومئذ من أصحاب النبي

أخبرني عن أبي

ورواه الدارقطني [4121]

وات ولم يورث الأموات من الأموات

[19165] جريج عن يحيى بن سعيد أن أهل الحرة وأصحاب

الجمل لم يتوارثوا . [238] نا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد

فبين والحرة لم يورث بعضهم من بعض

[12620] من طريق يحيى بن أبي طالب أخبرنا يزيد أخبرنا

عن يحيى بن سعيد أن قتلى

.



[240] نا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه

أم كلثوم بنت علي توفيت هي وابنها زيد بن عمر فالتقت الصائحتان في الطريق فلم يدر صاحبه فلم ترثه ولم يرثها، وأن أهل صفين لم يتوارثوا، وأن أهل الحرّة لم . [3106] حدثنا نعيم بن حماد عن عبد العزيز بن محمد حدثنا جعفر عن

أن أم كلثوم وابنها زيدا ماتا في يوم واحد فالتقت الصائحتان في

وإن أهل الحرّة لم يتوارثوا ، وإن أهل صفين لم يتوارثوا . الدارقطني

[4146] حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا حدثنا هشام بن يونس حدثنا ابن الدراورد

جعفر بن محمد عن أبيه أن أم كلثوم بنت عبد وابنها زيدا وقعا في

ترثه ولم يرثها وأن أهل صفين لم يتوارثوا وأن أهل

ة لم يتوارثوا. [8009] محمد بن نصر الإمام ثنا يحيى بن يحيى أنبا عبد

بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه

ابنها زيد بن عمر بن الخطاب في يوم ف لم

أهل صفين لم يتوارثوا وإن أهل الحرّة لم يتوارثوا اه صححه والذهبي .

ورواه الدارقطني [4122] ابن وهب أخبرني

كلثوم وابنها زيد بن عمر بن الخطاب هلكا في ساعة واحدة لم

[1087] عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم نه لم

ثم كان يوم قديد فلم يورث أحد منهم

.

وكذلك العمل في كل متوارثين هلكا

بغرق أو قتل أو غير ذلك من الموت إذا لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه لم يرث أحد منهما

من صاحبه شيئا وكان ميراثهما لمن بقي من ورثتهما يرث كل واحد منهما ورثته من الأحياء

- [19163]

. بن جريج عن الزهري مثله

ما استن به بعد زيد .

## ما جاء في الخنثى

- [19204] أخبرنا الثوري عن مغيرة عن الشعبي عن علي

: . ورواه ابن المنذر [6893]

. [126] نا هشيم عن مغيرة عن الشعبي عن علي .

ورواه ابن أبي شيبة [32014] حدثنا هشيم عن مغيرة عن شبك عن الشعبي عن علي في

:

[124] : أنا مجالد عن الشعبي قال: أتي معاوية في

:

: حدثني شيخ من فزارة قال: سمعت عليا، يقول:

به من أمر دينه، إن معاوية كتب إلي يسألني عن الخنثى، فكتبت إليه أن يورثه من

ابن أبي شيبة [32015] : حدثنا الحسن بن كثير الأحمسي عن أبيه

أن معاوية أتي في خنثى فأرسلهم إلى علي ، فقال :

[6895] : حدثنا ابن الأصبهاني قال:

بن كثير عن علي عن أبيه عن علي أنه كان يورث الخنثى من مباله. [12891]

محمد بن إسماعيل البخار حدثني بشر بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا الحسن بن كثير

سمع أباه قال : الله عنه في : انظروا مسيل البول فورثوه منه

لم أجده في الكبير ل

[12892] يحيى بن أبي طالب أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا قيس

سمعت ابن معقل و

:

بن جسر لم أعرفه ، أظنه تصحيفا .

ثم روى يحيى بن أبي طالب أخبرنا يزيد حدثنا حماد بن سلمة عن عبد الجليل عن :

: إن بال من مجرى الذكر فهو غلام وإن بال من مجرى الفرج

[3028] أخبرنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن عبد الأعلى أنه سمع

محمد بن علي يحدث عن علي في

: اه عبد الأعلى الثعلبي ليس بالقوي .

: ابن خلف في [197 /2]

: حدثني أبي عن أبيه معاوية عن ميسرة عن شريح : تقدمت إلى شريح امرأة :  
ني جئتكم مخاصمة، فقال لها:

المجلس، قال: لها تكلمي، قالت: إني امرأة لي إحليل، ولي فرج، قال: قد كان لأمير المؤمنين  
في هذا قضية، ورث من حيث يجيء البول، قالت: إنه يجيء منهما جميعا، قال:

قالت ليس شيء منهما يسبق صاحبه إنما يجيئان في وقت، وينقطعان في وقت،

: إنك لتخبريني بعجيب، قالت: وأخبرك بأعجب من ذلك، تزوجني ابن عم لي، فأخذ

مني خادما فوطئتها فأولجتها، وإنما جئتكم لما ولد لي لتفرق بيني وبين زوجي، فقام من مجلس  
فأخبره، فقال:

: : : هذه امرأتك وابنة عمك :

? قال: نعم، قال: فعلمت ما كان؟ قال: نعم، قال: أخذمتها خادما فوطئتها فأولدتها ثم  
:

وامرأتين فحجىء بهم، فقال: خذوا هذه المرأة، إن كانت امرأة فادخلوها بيتا وألبسوها ثيابا،  
: عدد الجنب الأيمن أحد عشر، وعدد الأيسر اثنا

عشر؛ فقال: : الله أكبر فأمر لها ب

المؤمنين زوجتي وابنة عمي، فرقت بيني وبينها،

قال: إني أخذتها عن أبي آدم صلى الله عليه وسلم.

أضلاع آدم فأضلاع الرجال، أقل من أضلاع النساء بضلع ثم أمر بهم فأخرجوا  
قال أبو حاتم :

## متى يورث الصبي

- [2922] ذ حدثنا عبد الأعلى حدثنا محمد يعني  
عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي هريرة عن النبي  
(1)

[3431] أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهر قال حدثني  
سمعت رسول الله  
من بني آدم مولود إلا يمسه الشيطان حين يولد ، فيستهل صارخا من مس الشيطان ، غير  
مريم وابنها . ثم يقول أبو هريرة (وإني

وقد رواه الحاكم [4158] إسماعيل بن جعفر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن  
أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :  
الشيطان نائل منه تلك الطعنة و لها يستهل المولود صارخا إلا ما كان من مريم و ابنها فإن  
يعني أمها : إني أعيذها بك و  
فضرب دونها الحجاب فطعن فيه فتقبلها ربها  
أمها فضممتها إلى خالتها أم يحيى اه وصححه والذهبي .

[12864] العباس بن الوليد حدثنا محمد بن يحيى حدثنا موسى  
بن داود عن عبد العزيز بن أبي

من السنة أن لا يرث المنفوس ولا يورث حتى يستهل صارخا  
- [6607] عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد  
عمر يفرض للصبي إذا استهل اه صحيح. كتبه في الجنائز .

<sup>1</sup> - [479 /7] أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن الرجل إذا مات زوجته حبلى أن الولد الذي في  
بطنها يرث ويورث إذا خرج حيا واستهل، وقالوا جميعا: إذا خرج ميتا لم يرث

[3185] أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا الأشعث عن أبي الزبير عن جابر بن

عبد الله : إذا استهل الصبي . ابن أبي شيبة [11724] حدثنا أسباط

بن محمد عن أشعث عن أبي الزبير عن : إذا استهل صلي عليه وورث فإذا لم

يستهل لم يصل عليه ولم يورث

[3189] حدثنا يعلى حدثنا محمد بن إسحاق عن عطاء عن جابر قال :

[6608] عن ابن جريح قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله

ل في المنفوس: يرث إذا سمع صوته

- ابن أبي شيبة [32140] : حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عطاء

ابن عباس : إذا استهل الصبي ورث وورث وصلي عليه. [3186] أخبرنا

و نعيم حدثنا شريك عن أبي : إذا استهل الصبي

[3023] حدثنا يحيى قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شريك

بن أبي إسحاق عن عطاء عن ابن عباس نحوه .

وقال ابن أبي شيبة [32144] : ائيل عن سماك عن عكر

: استهلال الصبي . [3187] حدثنا مالك بن إسماعيل ثنا

إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عب

يعصر الشيطان بطنه فيصيح إلا عيسى ابن مريم عليه السلام اه سماك ضعيف.

- [6606]

: قال ابن الزبير **لحسين بن علي** على من فكاك الاسير : على الارض التي نقاتل

. : وسألته عن المولود متى يجب سهمه : ابن أبي

[32132]

ابن الزبير : إذا استهل وجب عطاؤه ورزقه.

: لقي ابن الزبير الحسين بن علي ،

: يا أبا عبد الله ، أفتنا في المولود يولد في : وجب عطاءه ورزقه

## باب منه

- [1438] عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت أن أبا بكر الصديق كان نخلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك ولا أعز علي فقرا بعدي منك، وإني كنت نخلتك جاد عشرين وسقا فلو كنت جددتني واحتزتيه كان لك. وإنما هو اليوم مال وارث وإنما هما أخواك وأختك فاقسموه على كتاب الله. :  
فقلت يا أبت والله لو كان كذا وكذا لتركته إنما هي أسماء فمن الأخرى. :  
اه صحيح ، كتبه في الهبات .

- [12866] بن زياد حدثنا ابن أبي أويس حدثني  
أبي الزناد عن إبراهيم بن يحيى بن زيد بن ثابت عن جدته أم سعد بنت سعد بن الربيع امرأة زيد بن ثابت أنها أخبرته قالا : رجع إلي :  
نكلم في ميراثك من أبيك فإن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رض  
وكانت أم سعد حملا مقتل أبيها سعد بن الربيع فقالت أم سعد :  
لأطلب من إخوتي .

## باب في الحميل<sup>(1)</sup>

<sup>1</sup> - قال أبو عبيد في الغريب [71 / 1] : الحميل ما حملة السيل من كل شيء وكل محمول فهو حميل . ومنه قول عمر في الحميل : لا يُورث إلا بيبة . سُمِّي حميلا لأنه يحمل من بلاده صغيرا و لم يولد في الإسلام . ثم : وفي الحميل تفسير آخر هو أجود من هذا يقال : إنما سمى حميلا لأنه محمول : هذا أخي أو أبي أو ابني فلا يُصدَّق عليه إلا بيبة لأنه يريد بذلك أن يدفع ميراث مولاه الذي أعتقه ولهذا قيل للدَّعيِّ حميل . وإذا سبي صبيان فوقع كل واحد منهما في سهم رجل فأعتقه، ثم ادعى كل واحد منهما أن الآخر أخوه لأبيه وأمه، فإنه لا يصدق على هذا، ولا يتوارثون إلا بيبة تثبت أنسابهم، وكذلك لو كانت معهم امرأة فادعت أنها أمهم فصدقها، فإنها لا تصدق ولا يقبل قولهم إلا بيبة. والحميل كل نسب في دار الحرب، فالأخ وابن الأخ والعم وابن العم والخال وابن الخال، و الصبي والجدة والخالة، وكل نسب فهو في هذا الباب سواء

- ابن أبي شيبة [32019] حدثنا جرير عن ليث عن حماد عن إبراهيم : لم يكن أبو

- [1086] عن الثقة عنده نه سمع سعيد بن المسيب يقول: أبي عمر بن الخطاب أن يورث أحدا من الأعاجم إلا أحدا ولد في العرب  
[253]  
:

[6889] : أن لا تورثوا حميلا إلا ببينة.

: حدثنا حجاج نا حماد

- [19173] عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن شريح أن عمر بن الخطاب . عن معمر عن جابر عن الشعبي عن شريح مثله .  
عن الثوري عن مجالد عن الشعبي عن شريح مثله قال الثوري ونحن على هذا لا ن  
[252] : أنا مجالد قال: نا الشعبي قال:

يوم جلولاء ومعها صبي، فكانت تقول: ابني فأعتقا، فبلغ الغلام فأصاب مالا، ثم مات،  
فأتيت بميراثه فقيل: هذا ميراث ابنك فقالت: لم يكن ابني إنما كنت ظئره وكان ابن دهقان  
رية، فكتب إلى عمر بن الخطاب فلما أتاه الكتاب قال: إن هذا ليفعل فكتب إلى ش :  
لا تورثوا حميلا إلا ببينة .

[3154] أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا الأشعث عن الشعبي :

عمر بن الخطاب إلى شريح أن لا يورث الحميل إلا ببينة ، وإن جاءت به في

- [19180] عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال قال عمر بن الخطاب :

كل نسب تووصل عليه في الإسلام فهو وارث موروث . ابن أبي شيبة [32028]  
: حدثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم : : عليه في

وقال ابن أبي شيبة [32022] :  
عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوب

- [19181] أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن

عثمان

- [19178] عن إبراهيم بن أبي يحيى عن عبد الله بن أبي بكر قال:

لا يورث بولادة الأعاجم إذا ولدوا في غير الإسلام

- ابن أبي شيبة [32020] حدثنا حفص عن أبي طلحة :  
ء في

اه لا بأس به ، وأبو طلق اسمه علي بن حنظلة .

ابن أبي شيبة [32024] حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون : ذكر لمحمد

أن عمر بن عبد العزيز كتب في الحملاء : فقال محمد

: قد توارث المهاجرون والأنصار بنسبهم الذي كان في الجاهلية ،

كتب بهذا . [3157] أخبرنا سعيد بن المغيرة قال قال ابن المبارك حدثنا ابن عون

عن محمد قال : ذكر عنده قول من يقول في

كان في

- ابن أبي شيبة [32025] حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم :

بالأرحام التي يتواصلون بها

تقدم من هذا الباب في كتاب النكاح .

### الأمر في ولد الملاعنة

- [1178] ن رجلا لاعن امرأته في زمان رسول الله

اه رواه البخاري ومسلم .

- [12478] :

:

: ابن أبي شيبة [31980] .



: [3023] أخبرنا .

:

ولم يجتمعا ، وددع رثها وترثه ، ومن دعاه لزنينة جلد

- ابن أبي شيبة [32229] حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمر بن رؤبة عن عبد الواحد

:

[479] نا إسماعيل بن عياش قال: حدثني عمر بن رؤبة التغلبي

:

- الترمذي [2113] حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن بيه عن جده

: أيما رجل عاهر بحرة أو أم

: وقد روى غير ابن له

حسنه الألباني في تعليقه على أبي داود ، كتبه في الطلاق .

- [12481] عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن

:

[3027] أخبرنا محمد بن العلاء حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا إبراهيم بن

طهمان عن سم أن قوما اختصموا إلى عد

تعالى عنه في ولد المتلاعنين ، فجاء عصبه أبيه يطلبون ميراثه فقال : إن أباه كان تبرأ منه ،

فليس لكم من ميراثه ش . فقضى بميراثه لأمه وجعلها عصبته . [7989]

محمد بن نصر ثنا محمد بن إسحاق ثنا يحيى بن أبي بكير عن إبراهيم بن طهمان عن سماك

: اختصم إلى علي بن أبي طالب رضي الله

عنه في و فأعطى ميراثه أمه و جعلها عصبته . :

و لم يخرجاه محمد بن إسحاق هذا هو الصغاني بلا شك فيه . [8016] أخبرنا

أحمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي

عن إبراهيم بن طهمان عن سماك  
إلى علي رضي الله عنه في ولد الملاعنة فجاء عصابة أبيه يطلبون ميراثه فقال : إن أباه قد كان  
تبراً منه فأعطى أمه الميراث و جعلها عصابة و لم يعطيهم شيئاً .  
إن كان موقوفاً على حكم أمير المؤمنين فإنه غريب من فتاواه و أحكامه  
الذهبي صحيح غريب . ورواه البيهقي [12869] أبي الأزهر حدثنا يحيى بن أبي  
بكير حدثني إبراهيم بن طهمان حدثنا سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس ، نحوه .  
وسماك ليس بالقوي .

- ابن أبي شيبة [31987] يان عمن سمع الشعبي عن علي وعبد الله  
أنهما قالاً في ابن ملاءنة مات وترك أمه وأخاه لأمه ، قال :  
:

- [12482] بن أبي ليلى عن الشعبي عن علي و  
: ابن أبي شيبة [31979] :  
حدثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي عن علي وعبد الله أنهما قالاً في ابن الملاءنة :  
[3020] أخبرنا عبيد الله بن موسى عن ابن أبي  
وعبد الله في : [6853] حدثني أبو بكر بن  
إسماعيل قال : : حدثنا محمد بن ربيعة عن ابن أبي ليلى عن الشعبي

- [119] عن سالم<sup>(1)</sup> عن الشعبي عن علي  
قال في ابن ملاءنة مات، وترك أمه وأخاه قال:

هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي بن مسعود قالاً في ولد الملاعنة:  
عصبته، فإن لم تكن له أم فعصبته عصبته، ابن أبي شيبة .

<sup>1</sup> - صوابه محمد بن سالم .

[32008] عباد بن العوام عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي وعبد الله في ابن  
: [3010] أخبرنا أبو نعيم .

حدثنا حسن عن أبي سهل عن الشعبي في ابن ملاءنة ترك أخاه لأمه وأمه:  
، ثم يرد عليهم فيصير للأخ الثلث وللأم الثلثان.

: ورواه البيهقي من طريق يزيد بن هارون عن ابن  
سالم ، وهو .

وقال ابن أبي شيبة [31970] حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد  
الله في ابن الملاءنة ميراث

[3008] أخبرنا محمد بن عيينة عن عبد بن مسهر عن سعيد عن أبي

عن إبراهيم عن عبد الله في : ميراثه لأمه

وقال ابن أبي شيبة [31969] حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن حماد عن  
قال في ولد الملاءنة : ميراثه كله لأمه ، فإن لم يكن له أم فهو لعصبته.

: ميراثه كله لأمه ، ويعقل عنه عصبته ، وكذلك ولد الزنا وولد النصراني وأمه

. [3013] حدثنا محمد بن عيسى حدثنا سالم بن نوح عن عمر بن عامر

عن حما : ميراثه لأمه . ورواه الحاكم

[7987] محمد بن نصر الإمام ثنا يحيى بن يحيى أنبا عباد بن العوام عن عمر بن

عامر عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : في ميراث ابن الملاءنة ميراثه

[12479] : ميراث ولد الملاءنة

. ابن أبي شيبة [31972] حدثنا محمد بن بشر قال :

: ميراث ابن الملاءنة لأمه . حدثنا محمد بن بشر قال :

. في ابن الملاءنة ، قالوا : ثلث لأمه ، وما بقي في بيت المال .

[3015] أخبرنا حجاج بن منهال حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا قتادة أن عليا

:

وابن مسعود قالوا في

. : .

ورواه البيهقي من طريق يزيد بن هارون عن حماد ، وهو  
[12873] الحسن بن عيسى أخبرنا ابن المبارك أخبرنا سعيد عن

أن ابن مسعود كان يجعل ميراثه كله لأمه فإن لم

. : .

وبقيته في

[12485]

وما بقي في بيت المال وقا

[3012] حدثنا محمد بن عيسى حدثنا سالم بن نوح عن عمر بن عامر عن

قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت في ميراث ابن الملاعنة :

- [3025] حدثنا سهل بن حماد أخبرنا همام ع

جبير عن في :

[6856] حدثنا يحيى بن محمد قال:

: حدثنا همام قال: نا قتادة عن عذرة عن سعيد بن جبير :

صحيح ، يأتي في الحدود .

- [12484] بن جريج عن : جرت السنة في

أنه يرثها وترث أمه منه ما فرض الله لها

يأتي من هذا الباب في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى .

## في ميراث أهل الملل

- [6764] حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عد

: أن النبي



- ابن أبي شيبة [32097] عن داود عن سعيد بن جبير : :  
الشيبياني عن سعيد بن

جبير :

- [138] لنا حماد بن زيد عن أنس بن سيرين قال :

يتوارث أهل ملتين شتى، ولا يحجب من لا يرث. ابن أبي شيبة [31795]

حماد بن زيد عن ابن سيرين : لا يحجب من لا يرث. [3056]

أخبرنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد حدثنا أنس بن سيرين

: ملتان شتى، ولا يحجب من لا يرث. البغوي في الجعديات [1884]

حدثنا عبيد الله بن عمر نا حماد بن زيد نا أنس بن سيرين أن عمر قال :

. [12623] يحيى بن أبي طالب أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا حماد

بن زيد حدثنا أنس بن سيرين أن عمر بن الخطاب رض :

شقى ولا يحجب من لا يرث .

[19104] عن الثوري قال أخبرني رجل عن بن سيرين عن عمر بن

: لا يحجب من لا يرث . [6871] :

: نس بن سيرين

يحجب من لا يرث

[140] :

: لا يتوارث أهل ملتين شتى .

- ابن أبي شيبة [32095] عن يحيى بن سعيد

: في يهود

رواه [1084] عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار بن محمد بن الأشعث أخبره

بن محمد بن الأشعث ذكر ذلك لعمر بن الخطاب

: . ثم أتى عثمان بن عفان :

: أتراني نسيت ما قال لك عمر بن الخطاب

. [3047] أخبرنا يزيد بن هارون حدثنا يحيى أن سليمان بن يسار أخبره عن

محمد بن الأشعث

:

ورواه [9859] أخبرنا بن جريح قال أخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت سليمان بن يسار يذكر أن محمد بن الأشعث أخبره أن عمه له يهودية توفيت باليمن وأن الأشعث

:

رواه [144] : أنا داود بن أبي هند : نا الشعبي

وفد إلى عمر بن الخطاب في ميراث عمه له يهود

: أجننتني في ميراث المغزلة بنت الحارث؟ فقال: أولست أولى الناس بها؟ قال:

[3055]

أبي

قيس وكانت عمته إلى عمر في ميراثها ، فقال عمر :

.

ابن أبي شيبه [32091] : حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر

:

ورواه [3051] حدثنا أبو نعيم حدثنا زهير عن مطرف عن عامر عن :

:

ورواه ابن أبي شيبه [32089]

: [9860] أخبرنا الثوري عن قيس بن مسلم عن

[3048] حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن قيس

:

: دينها يرثونها. [6863] حدثنا يحيى بن محمد قال:

:

مشركة وأمها ماتت، فأبى عمر بن الخطاب أن يورثه، وقال:

[12595]

عبدان أخبرني أبي - اسمه عثمان بن -

يهودية فأتى عمر فأبي

:

اه هذا أشبه ، وهو خبر صحيح .

:

ابن أبي شيبه [32090] : حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عبد

:

[9862] أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن الأشعث بن قيس قال:

يا أمير المؤمنين إن أختي كانت تحت مقول من المقاول فهودها وإنما ماتت فمن يرثها قال

[9864] أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة أو غيره

اه غير محفوظ.

:

[19306] أخبرنا بن جريج قال أخبرني ميمون بن مهران عن رجل من

ير كان يستعمل على الحيرة فأخبرني أنه أخبره أن

الأشعث بن قيس ماتت عمه له يهودية فجاء عمر بن الخطاب في ميراثها يطلبه فأبي عمر

:

. ابن أبي شيبه [32092]

: أرسل إلي العرس بن قيس الكندي فسألني عن أخوين

:

نصرانيين أسلم أحدهما ومات الآخر وترك مالا ؟ فقلت :

نصرانيا ورثه ، فلم يزد الإ : أبي ذلك علينا عمر بن

الخطاب في عمه الأشعث بن قيس ماتت وهي يهودية فلم يورثه عمر منها شيئا

- ابن أبي شيبه [32251] إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر في الراهب يموت

: أن أعط ميراثه الذين كانوا يؤدون جزيته .

[209] نا إسماعيل بن عياش : سألت إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن الرجل

: أخبرني عمرو بن شعيب الخطاب كتب إلى عمرو

: إنك كتبت تسألني عن قوم دخلوا في الإسلام في خفه الإسلام فماتوا :

ترفع أموال أولئك إلى بيت مال المسلمين . وكتبت تسألني



ويعاقلهم ، وليس له فيهم قرابة ولا لهم عليه نعمة ، فاجعل ميراثه لمن عاقل وعاد .

- ابن أبي خيثمة في التاريخ [4473] أخبرنا المدائني عن عبد ربه بن نافع عن الأعمش عن أبي وائل : لقد رأيتنا أيام بزاحة هرابا أنا على جمل فسقط أمي نصرانية فأتيت عمر في ميراثها :

- ابن أبي شيبة [32101] حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن أبي الحكيم عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الديلمي : معاذ باليمن فارتفعوا إليه في يهودي مات أخاه مسلما ، فقال معاذ : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اهـ ورواه أحمد وأبو داود وغيرهم ، وصححه الحاكم

والذهبي ، ولا .

[1546]

أخوين اختصما إلى يحيى بن يعمر يهودي ومسلم فورث المسلم منهما فقبل له لم ورث المسلم قال حدثني أبو الأسود أن رجلا حدثه أن أخوين اختصما إلى معاذ رضي الله عنه : كان أبي يهوديا وكان ذا مال وأرض فلم يضربني إسلامي عنده

دون أن فوض إلي ماله

فمات فحالوا بيني وبين ماله وقالوا لا حق لك

رواه أبو داود عن مسدد ، ضعفه البيهقي وغيره .

- ابن أبي شيبة [32093] عن أبي إسحاق عن الحارث علي

: ابن أبي شيبة [32094] :

: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي :

فيرثه اهـ ورواه سعيد بن منصور وابن المنذر عن أبي إسحاق ، والحارث لا يحتج به .

- [19310] أخبرنا بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله

: لا يرث اليهود ولا النصارى المسلمين ولا يرثونهم .

ورواه ابن أبي شيبة [32100] حدثنا أسباط بن محمد عن أشعث أبي الزبير  
: لا يرث الرجل غير أهل ملته إلا أن يكون عبد رجل ، أو أمته. [3052]

أخبرنا أبو نعيم حدثنا شريك عن الأشعث عن الحسن عن جابر قال :  
إلا أن يموت للرجل عبده أو أمته .

- ابن أبي شيبة [32099] حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن الزهري :

أبي بكر ، ولا عهد عمر ، فلما ولي معاوية ورث المسلم من الكافر ، ولم يورث الكافر من  
حتى قام عمر بن عبد العزيز ، فراجع السنة الأولى ، ثم :

ابن أبي شيبة [32102] : حدثنا إسماعيل عن الشعبي

:

في أهل كتاب ، قال : نرثهم ولا يرثوننا ، كما يحل لنا النكاح  
فيهم ، ولا يحل لهم النكاح فينا . [147] : أنا إسماعيل  
بن أبي خالد عن الشعبي قال :

: ما أحدث في الإسلام قضاء بعد قضاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وس

أعجب إلي من قضاء معاوية: إنا نرثهم ولا يرثوننا، كما أن النكاح يحل لنا فيهم، ولا يحل  
لهم فينا .

[145] : ود عن الشعبي : بلغ معاوية أن

ناسا من العرب منعهم من الإسلام مكان ميراثهم من آبائهم، فقال معاوية:

: ما أحدث في الإسلام قضاء أعجب منه. [3054]

: حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن سلمة عن داود عن الشعبي

:

: حدث في الإسلام قضاء أحب إلي . قيل لأبي محمد - : تقول بهذا :

[146]

: أنا مجالد قال: عبي :

إلى معاوية، فقال: أرأيت الإسلام يضرني أم ينفعني؟ قال:  
أباه كان نصرانيا، فمات أبوه على نصرانيته وأنا مسلم، فقال إخواني وهم نصارى: نحن أولى  
بميراث أبينا منك. فقال معاوية: ايتني بهم. فأتاه بهم، فقال: أنتم وهو في مير  
. وكتب معاوية إلى زياد :

فلما انتهى كتابه إلى زياد، أرسل إلى شريح، فأمره أن يورث المسلم من الكافر، ولا يورث

فلما أمره زياد قضى بقوله، فكان إذا قضى بذل : هذا قضاء أمير المؤمنين اه مجالد

## هل يحجب بالكافر والمملوك

- ابن أبي شيبة [32096] حدثنا محمد بن فضيل عن بسام عن فضيل عن إبراهيم :  
لا يرث النصراني المسلم ، ولا المسلم النصراني ، فهذا قول علي  
مسعود فإنه كان يقضي أنهم يحجبون ولا يرثون

[210] أخبرنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال قال عبد الله في المملوكين

: يحجُّ . لا يحجبون ولا يرثون .

[2955] أخبرنا سليمان بن

: المملوكون وأهل الكتاب لا يحجبون ولا يرثون. : يحجبون ولا يرثون.

[12624] أخبرنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال قال عد

: يحجب ولا يرث.

: يحجب ولا يرث

[19102]

الإخوة المملوكون والنصارى يحجبون الأم ولا يرثون. قال الثوري في هذا الحديث عن الأعمش  
رأة والنزوح والأم ولا يحجب غيرهم. [148]

: كان علي لا يحجب باليهودي ولا

بالنصراني ولا بالمجوسي ولا بالمملوك ، ولا يورثهم. وكان عبد الله يحجب بهم ولا يورثهم .

أبي شيبه [31802]

. وعن ابن أبي ليلى

أنه كان يحجب بالما

[19103] بي سهل عن الشعبي أن عليا وزيدا قالوا :

يحبون ولا يرثون. قال الثوري والقاتل عندنا بتلك المنزلة لا يحجب و .

[6872] : حدثنا عبد الله عن سفيان عن محمد بن سالم أبي

سهل أو أشعث بن سوار عن الشعبي أن عليا وزيد بن ثابت كانا يقولان: لا يحبون ولا

اه ورواه خلاد بن عيسى عن الثوري في الفرائض عن أبي سهل نحوه.

[2954] أخبرنا محمد بن عيينة عن عد بن مسهر عن أشعث عن الشعبي

أن عليا وزيدا كانا لا يحبان بالكفار ولا بالمملوكين ولا يورثانهم شيئا ، وكان عبد الله

يحجب

[12626] عبدان أخبرني أبي عن شعبة عن المغيرة عن الشعبي

:

:

يحبون ولا يرثون .

وقال ابن أبي شيبه [31793] حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الشعبي.

أن عليا كان يقول في المملوكين وأهل : لا يحبون

[19108] عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن أبي صادق عن علي قال:

لا يحجب من لا يرث . ابن أبي شيبه [31796]

كهيل عن أبي صادق عن علي : المملوكون لا يرثون ، ولا يحبون.

كهيل عن أبي صادق

: هل يحيط السدس برقبتها ؟ فقال :

صالح .

وقال ابن أبي شيبه [31794]

: لا يح

[151] نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال:

الفقهاء الذين ينتهى إليهم أن المملوك لا يرث، ولا يحجب، وأن الكافر لا يرث ولا يحجب، وأن من عمي موته لا يرث ولا يحجب .

- ابن أبي شيبة [31836] في امرأة مسلمة تركت زوجها مسلما وإخوتها لأمها مسلمين ولها ابن نصراني ، أو يهودي ، أو كافر ، فلزوجها النصف ثلاثة أسهم ولاخوتها لأمها الثلث سهمان ، وما بقي فلذي العصبه في قول علي وزيد ، ولا يرث يهودي ، ولا نصراني مسلما :

الربع من أجل أن لها ولدا كافرا ، وهم يحجبون في قول عبد الله ، ولا يرثون ، وفي قول علي : لا يحجبون ولا يرثون ، قال أبو بكر : فهذه في قول علي وزيد من ستة أسهم ، وفي :

:

في امرأة مسلمة تركت أمها مسلمة ولها إخوة نصارى

أن لها معهم السدس ، وجعلهم يحجبون ولا يرثون ، وقضى فيها سائر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : أنهم لا يحجبون ولا يرثون .

النبي صلى الله عليه وسلم غير عبد الله من أربعة أسهم ، فهي لذى العصبه ، وهي في قضاء : من خمسة أسهم ، فهي لذى العصبه بالرحم .

من ستة أسهم ، إن كان في قول عبد الله : فللأم السدس ويبقى خمسة ، وإن كان في قول اب النبي صلى الله عليه وسلم :

:

وقال ابن أبي شيبة [31803]

: إذا مات الرجل وترك أباه ، أو أخاه ، أو ابنه مملوكا ولم يترك وارثا فإنه يشتري فيعتق ، ثم حدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث عن محمد عن ابن مسعود في رجل مات وترك أباه .

: يشتري من ماله فيعتق ، ثم يورث ، قال : . حدثنا يحيى بن

[191] : ما يونس عن ابن سيرين عن ابن مسعود أنه كان يقول في

إذا مات وترك أباه مملوكا قال: يشتري من المال ثم يعتق، ويورث ما بقي .

## في المرتد هل يورث

- [19296] أخبرنا معمر عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني قال: أتى علي بشيخ كان نصرانيا فأسلم ثم ارتد :  
ميراثا ثم ترجع إلى الإسلام . : . : فارجع إلى الإسلام. : أما حتى ألقى المسيح . فأمر به علي فضربت عنقه ودفعت ميراثه إلى ولده المسلمين . ابن أبي شيبه [32034]  
حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني عن علي أنه أتى بمستورد العجلي وقد ارتد ، فعرض عليه الإسلام فأبى فقتله وجعل ميراثه بين ورثته من المسلمين.  
[311] : نا الأعمش عن أبي عمرو الشيباني قال: أتى علي بالمستورد العجلي ارتد عن الإسلام فعرض عليه الإسلام فأبى، فضرب عنقه وجعل ميراثه لورثته من . : ليس هذا الحديث عند أحد إلا عند أبي معاوية. [3134]  
حدثنا الحجاج بن منهال حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني  
أبي طالب جعل ميراث المرتد لورثته من المسلمين. [6866]  
: : حدثنا أبو معاوية الضرير عن سليمان الأعمش عن أبي عمرو الشيباني أن علي بن أبي طالب جعل ميراث المرتد لورثته من المسلمين.  
[12840] عن سفيان حدثنا سليمان عن أبي عمرو الشيباني  
نه أتى فقتله وجعل ميراثه لأهله من المسلمين فأعطاه النصراني  
بجيفته ثلاثين ألفا فأبى أن يبيعهم إياه وأحرقه .  
[19301] أخبرنا عبد الله بن سعيد عن الحجاج عن الحكم أن عليا قال  
ميراث المرتد لولده . ابن أبي شيبه [32035]  
عن علي في ميراث المرتد [3135] أخبرنا يزيد بن هـ .  
أخبرنا الحجاج عن الحكم أن عليا قضى في ميراث المرتد لأهله من المسلمين.  
[12839] يحيى بن أبي طالب أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا الحجاج بن أرطاة . . .  
- [2335] أخبرنا شريك عن سماك :  
علي جالسا حتى أتى برجل من بني عجل يقال له المستورد كان مسلما فلحق بالأكبراء

: : وجدت دينهم خيرا من دينكم. :  
: ولكن ما تقول في عيسى :  
خفيت علي لم أفهمها : :  
حتى مات فجاء أهل الحيرة فأعطوا بجة له صوف اثنا عشر الفا فأبى عليهم علي فأمر بها  
أحرقت بالنار ولم يعرض لماله لا بأس به ، يأتي في الحدود .  
- [19297] أخبرنا معمر وبن جريج قالوا : بلغنا أن بن مسعود قال في ميراث

- ابن أبي شيبه [32033] حدثنا ابن فضيل عن الوليد بن جميع  
الرحمن عن عبد الله : إذا ارتد المرتد ورثه ولده. [3133] حدثنا محمد بن  
عيسى حدثنا ثابت بن الوليد بن جميع قال أخبرني أبي عن القاسم بن عبد الرحمن قال :  
اه ورواه إسحاق عن ابن فضيل .

- ابن أبي شيبه [32043] :  
ل المرتد ميراثه. يعني : اه عمرو بن عبيد المبتدع لا يحتج

- [19302] أخبرنا بن جريج قال :  
ميراث المرتد :  
يقدر منه على شيء حتى ينظر أيسلم أم يكفر  
منهم النخعي والشعبي والحكم بن عتيبة (1)

### من أسلم على ميراث قبل أن يقسم

- [2916] حدثنا حجاج بن أبي يعقوب حدثنا موسى بن داود حدثنا محمد بن  
مسلم عن عمرو بن دينار عن أبي عباس قال قال النبي

---

<sup>1</sup> - [309] : أنا موسى بن أبي كثير قال :  
: : : : فميراثه :

: كل قسم قسم في

اه صححه الألباني .

[189] بنا عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح عن محمد بن

عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير :  
: . يأتي في كتاب الجهاد إن شاء الله .

- [19332] أخبرنا معمر عن قتادة وعن أيوب عن أبي قلابة أن

: من أسلم على ميراث قبل أن يقسم ورث منه .

ابن أبي شيبه [32290] حدثنا عبد الوهاب عن خالد عن أبي قلابة عن يزيد بن  
أن أباه توفي وهو نصراني ، ويزيد مسلم وله إخوة نصارى ، فلم يورثه عمر منه ، ثم  
توفيت أم يزيد وهي مسلمة ، فأسلم إخوته بعد موتها ، فطلبوا الميراث فارتفعوا إلى عثمان  
عن أبي : [185] عن أبي

عن يزيد بن قتادة الشيباني ميراث قبل أن

. ورواه ابن المنذر [6876] حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال:

: حدثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن حسان بن بلال المزني

قتادة حدث أن رجلا من أهله مات وهو على غير دين الإسلام فورثته أختي دوني وكانت  
على دينه، ثم إن أبي أسلم فشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما فمات، فأحرزت  
ميراثه سنة، وكان ترك نخلا، ثم إن أختي أسلمت، فخاصمتني في الميراث إلى عثمان بن  
عفان، فحدث عبد الله بن الأرقم أن عمر قضى أنه من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله  
، وشاركتني في هذا .

[19320] أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل كتب إليه

الله الرحمن الرحيم أما بعد فإنك كتبت إلي أن أرسل يزيد بن قتادة العنزي وإني سألته فقال:  
توفيت أمي نصرانية وأنا مسلم وإنما تركت ثلاثين عبدا وليدة ومعتي نخلة فركبنا في ذلك إلى  
عمر بن الخطاب فقضى أن ميراثها لزوجها ولا بن أخيها وهما نصرانيان ولم يورثني شيئا.

يزيد بن قتادة توفي جدي وهو مسلم وكان بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد معه  
حين وتترك ابنته فورثني عثمان ماله كله ولم يورث ابنته شيئا فأحرزت المال عاما أو عامين ثم



أسلمت ابنته فركبت إلى عثمان فسأل عبد الله بن الأرقم فقال له كان عمر يقضي من أسلم لى ميراث قبل أن يقسم بأن له ميراثا واجبا بإسلامه فورثها عثمان نصيبها من الأول كل

- ابن أبي شيبة [32293] : :  
أسلم على ميراثه فهو له .

- [183]

منهم نصرانية ولها ابنة حنيفة، فماتت الابنة وأسلمت الأم قبل أن يقسم الميراث، فأتوا بعض قضاة البصرة فورثوها، ثم أتوا الكوفة، فأتوا عليا فذكروا ذلك له، فقال:

خرجت الروح من الابنة؟ قالوا: . : قد وجب الميراث لأهله، ولكن لها حق، كم لم يحفظه أدهم، فأعطاهم ستمائة . :

: حدثني ناس من الحي أن امرأة منهم ماتت وهي حنيفة، وتركت أمها

وهي نصرانية، فأسلمت أمها قبل أن يقسم ميراث ابنتها، فأتوا عليا فسألوه عن

: : فلا ميراث لها، كم الذي تركت

ابنتها؟ فأخبروه، فقال: . ابن أبي شيبة [32284]

أن امرأة ماتت وهي مسلمة وتركت أما لها نصرانية ،

فأسلمت أمها قبل أن يقسم ميراث ابنتها ، فأتوا عليا فذكروا ذلك له ، فقال : لا ميراث لها ، ثم قال : خبروه ، فقال :

- ابن أبي شيبة [32287] :

: هذا وارث صفية أسلم على ميراث ، فلم يورث.

[11161] أخبرنا سعيد بن عامر وهشام أبو الوليد الطيالسي عن شعبة عن حصين بن

عبد الرحمن قال :

: . ورواه البيهقي [12596] خبرني أبي :

رأيت شيخا يمشي : هذا وارث صفية بنت حيي فكنا نتحدث أنها لما

ماتت أسلم من أجل ميراثها

ميراث القتال يأتي إن شاء الله في كتاب الحدود .

## في أنساب المجوس كيف يتوارثون في الإسلام

زوجون محارمهم .

- ابن أبي شيبه [31741] في امرأة  
هو شريكهم بعد في  
ثم يسلم أهله بعد.  
- ابن أبي شيبه - : فهذه في قول علي وزيد من  
سته أسهم ، وفي قول عبد الله :  
- [19336] أخبرنا الثوري عن الشعبي أن عليا وابن مسعود قالا في المجوسي

ابن أبي شيبه [32075] حدثنا وكيع عن سفيان عمن سمع الشعبي عن علي وعبد  
الله أنهما كانا يورثان المجوسي من الوجهين. [3148] أخبرنا حجاج حدثنا حماد  
عن رجل عن الشعبي أن عليا وابن مسعود قالا في المجوس إذا أسلموا  
يرثون من القرابتين جميعا. [6878]  
: حدثنا حماد عن سفيان الثوري عن رجل عن الشعبي أن عليا وابن مسعود قالا:  
في المجوس : يورثون من القرابتين جميعا اهـ ورواه ابن المنذر والبيهقي من طريق

[19169] عن الثوري عن أبي سهل عن الشعبي أن عليا و

محمد بن سالم.

يورثان المجوس من مكانين

[12889] يحيى بن أبي طالب أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا الحسن

، المجوس من

ارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار

الوجهين جميعا إذا كانت أمه امرأته أو أخته أو ابنته

[12887] : يرث بأدنى الأمرين ولا يرث

من وجهين وذلك فيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي

بسنده إلى زيد ثم وهن أخبار الباب

الغني



وأبو بكر ، ثم جئتماني

وكلمتكما واحدة ، وأمركما جميع ، جئني تسألني نصيبك من ابن أخيك ، وأتاني

يسألني : إن شئتما دفعتهما إليكما بذلك ، فتلتمسان مني

قضاء غير ذلك ، فوالله الذ

حتى تقوم الساعة ، فإن عجزتما فادفعاها إلي

## جامع المواريث

- ابن أبي شيبه [19577] حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن علي :

إذا رجم فلها الميراث اه في الزاني يرحم هل ترثه امرأته .

- أبو صالح في [1442] حدثني إبراهيم عن أبيه قال:

: ورث عثمان بن عفان تماضر بنت الأصبع بن عبد الرحمن بن عوف بعد انقضاء

عدتها اه خبر صحيح ، تقدم في الطلاق .

- [ 12990 ] خبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن موسى

نافع مولى ابن عمر أنه قال : كانت ابنة حفص بن المغيرة عند عبد الله بن أبي

ثم إن عمر بن الخطاب رض ، الله عنه تزوجها فحدث أنها عاقر لا تلد فطلقها قبل

أن يجامعها . الله عنهما ثم تزوجها عبد ا

بن أبي ربيعة وهو مريض لتشرك نساءه في الميراث وكانت بينه وبينها قرابة

صحيح ، تقدم في النكاح .

- [122] حدثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو

ه

:

:

الثلاثان، ولهذه الثلث

- و بكر الأبهري في فوائده [59] حدثنا محمد أخبرنا محمد بن علي بن شقيق قال:

سمعت أبي قال أخبرنا أبو حمزة عن جابر بن عبد الله بن نجى قال: سمعت عليا عليه السلام

: إذا ادعى الرجل أخا أو أختا وأنكره الآخر ورثته من نصيب الذي ادعاه ولم أورثه من

نصيب الذي أنكره كذا وجدته ، وأظنه

. وهما .

- [ 232 /3 ] : ثنا محمد بن أبي أيوب أبو

: قال لي إبراهيم:

: . : ما ترى في رجل أوصى بثلث ماله لرجل  
وربع ماله لرجل ونصف ماله لآخر؟  
: إن ذلك لا يجوز إنما يجوز له من ماله  
: فإن الورثة أجازوه؟  
: فذاك اثني عشر.

## أبواب الوصايا

### جامع الأمر بالوصية

في سورة البقرة (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية  
فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين

دلونه إن الله سميع عليم).

- [1453]

لا ووصيته عنده مكتوبة اه رواه

[4294]

أخبرني عمرو وهو ابن الحارث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه سمع رسول الله صلى الله

فيه بيت ثلاث ليال إلا ووصيته عنده :

: ما مرت على ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه

وصيتي

ورواه [16326] عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن

عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما حق امرئ مسلم تمر عليه ثلاث

إلا ووصيته عنده. قال سالم قال : ما مرت علي ثلاث ليال قط إلا ووصيتي عندي .  
يعني ينظر ما له وما عليه :

[5317] أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم الأسدي

عمر لم يوص اه مختصر .

ورواه ابن جرير [2661] حدثني يعقوب قال حدثنا ابن علي قال حدثنا أيوب عن نافع  
ابن عمر لم يوص، وقال: أما مالي، فالله أعلم ما كنت أصنع فيه في الحياة، وأما رباعي فما  
[5318] أخبرنا أزهر بن سعد السمان عن

: : :

أفعل في الحياة ما الله أعلم به ، فأما الآن فإني لا أجد

عليهم في رباعهم أحدا. : أخبرنا عارم بن : حدثنا حماد بن زيد عن أيوب

: الله أعلم ما كنت أصنع في مالي

، وأما رباعي وأرضي فإني لا أحب أن أشرك مع ولدي فيها أحدا. [7003]

حدثنا حماد قال:

: ر في مرضه فقال: أما مالي فالله أعلم

رباعي وأرضي فلأني

وقال ابن أبي شيبه [31593]

[12924] ( إن ترك خيرا الو ) : نسختها آية الميراث.

. ورواه ابن جرير [2654] حدثني محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي

قال حدثنا سفيان عن جهضم عن عبد الله بن بدر قال سمعت ابن عمر يقول في قوله (

ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين) : نسختها آية الميراث.

:

رحمن: فسألت جهضما عنه فلم يحفظه

[2739] حدثنا إبراهيم بن الحارث حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا زهير بن

حدثنا أبو إسحاق عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم

عند موته درهما ولا

:

ا ولا أمة ولا شيئا ، إلا بغلته ا

[2740] حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا مالك حدثنا طلحة بن مصرف قال

سألت عبد الله بن أبي أوفى: هل كان النبي

: . :

:

[16351]

-

مولى لهم في الموت فقال : لا إنما قال الله تبارك وتعالى (

ترك خيرا) وليس لك كثير مال . :

: دخل علي بن أبي طالب على رجل من بني هاشم يعبده فقال:

: إنما قال الله تبارك وتعالى (إن ترك خيرا) وإنما تركت مالا يسيرا فدعه لولدك

. ابن أبي شيبه [31590]

) دخل علي رجل من بني هاشم يعبده ، فأراد أن يوصي فنهاه ، وقال :

خيرا) وإنك لم تدع مالا ، فدعه لعيلك اء رواه إسحاق عن أبي خالد مثله .

[3250] أخبرنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن هشام عن أبيه

: (إن ترك خيرا) ولا أراه ترك خيرا. قال حماد :

. حدثنا محمد بن كناسة حدثنا هشام عن أبيه قال :

بن أبي طالب على رجل من قومه يعبده فقال : لا ، لم تدع مالا

: . سعيد بن منصور في التفسير [251]

: دخل علي على صديق له يعبده، فقال له الرجل: إني أريد أن

: إن الله تعالى يقول: (إن ترك خيرا) وإنك إنما تدع شيئا يسيرا، فدعه

[2675] حدثني المثنى قال

حدثنا الحجاج قال حدثنا حماد قال أخبرنا هشام بن عروة عن عروة أن علي بن أبي طالب

دخل علي ابن عم له يعبده، فقال: إني أريد أن أوصي . لا توص، فإنك لم تترك

خيرا فتوصي . : ان ترك من السبعمة إلى التسعمئة . حدثني يونس بن عب

أخبرنا ابن وهب قال حدثني عثمان بن الحكم الحزامي وابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن

عن علي بن أبي طالب

:

(إن ترك خيرا) وأنت لم تترك خيرا. أبي الزناد فيه :

[7004]

: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه أن علي بن أبي طالب رحمه الله عليه

على رجل من بني هاشم يعودده وله ثمانمائة درهم، وهو يريد أن يوصي.

:

(إن ترك خيرا) وأنت لم تدع خيرا توصي فيه

- أبو عبيد في [421] : أخبرنا يونس عن ابن سيرين

عن ابن عباس أنه قرأ هذه الآية (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية

( : [252] :

عن ابن سيرين عن ابن عباس أنه قرأ هذه الآية على منبر البصرة ثم قال:

[2652] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال

سيرين عن ابن عباس بين لهم منها،

فأتى على هذه الآية (إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين) : نسخت هذه.

[12922] مسدد حدثنا إسماعيل بن إبراهيم وهو ابن علية عن يونس بن عبيد

عن محمد بن سيرين عن ابن عباس أنه قام فخطب الناس ها هنا يعني

سورة البقرة بين ما فيها فأتى على هذه الآية (إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين)

: نسخت هذه قال ثم ذكر ما بعده . وقد صححه الحاكم والذهبي .

[423] عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني

: ترك خيرا الوصية : نسختها هذه الآية (

(

[2871] حدثنا أحمد بن محمد المروز حدثني

(إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين)

صية كذلك حتى نسختها آية الميراث اهـ حسنه الألباني . يأتي في نسخ الوصية



- ابن أبي شيبة [31588] حدثنا ابن جريح عن ليث عن طاووس عن ابن عباس :  
اه ورواه سعيد بن منصور من طريق ابن جريح عن

ليث بن أبي سليم وهو ضعيف .

[16353] أخبرنا بن جريح قال أخبرنا

: لا يجوز لمن كان له مال قليل وورثته كثير أن يوصي بثلاث ماله . :

ثمان مئة درهم فقال : . فقلت لابن طاووس فكان سمي حينئذ شيئا

قال لا يصلح كان أبي يصلح بينهم .

[7007] حدثنا محمد بن أحمد قال :

بن حميد قال : حدثنا إبراهيم يعني ابن الحكم بن أبان عن أبيه عن عكرمة )

ترك خيرا) : فمن لم يترك ستين دينارا لم يترك خيرا .

- [16354] أخبرنا الثوري عن منصور بن صفية قال حدثنا عبد الله بن عبيد

بن عمير أن عائشة سئلت عن رجل مات وله أربع مئة دينار وله عدة من الولد فقالت

: ما في هذا فضل عن ولده . قال أخبرنا بن جريح قال أخبرني منصور بن عبد

الرحمن عن أمه عن عائشة مثل حديث الثوري إلا أنه قال فلامته عائشة وقالت إن ذلك

لقليل أو نحو ذلك . [2677] حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال

بينة أو عتبة الشك مني

: أن يوصي وله ولد كثير

سفيان أجدود وفيها إرسال ، وهو خبر صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [31591] حدثنا أبو معاوية عن محمد بن شريك عن ابن أبي مليكة

: قال له : إني أريد أن أوصي ، قالت :

: : (إن ترك خيرا)

شيء يسير ، فدعه لعيالك فإنه أفضل . [248]

محمد بن شريك المكي عن ابن أبي مليكة نحوه .

- [16332]

أن زبيرا وطلحة كانا يشددان في الوصية على الرجال. توفي

سلم فما أوصى وأوصى أبو بكر فإن أوصى فحسن وإن لم يوص

[2663]

: ذكرنا له أن زيدا وطلحة كانا يشددان في الوصية، فقال:

كان عليهما أن يفعلا مات النبي صلى الله عليه وسلم ولم يوص،

- ابن أبي شيبة [31589] حدثنا زيد بن حباب عن همام (إن ترك خيرا الوصية)

: خير الم

- ابن أبي شيبة [31583] حمزة عن

: إنما كانوا يكرهون أن يموت

حمزة ميمون ضعيف .

- ابن أبي شيبة [31580] حدثنا أبو خالد الأحمر عن داود بن أبي هند عن القاسم بن

: اشتكى أبي فلقيت ثمامة بن حزن القشيري ، فقال لي :

لا ، قال : إن استطعت أن يوصي فليوص ، فإنها تمام لما انتقص من زكاته.

[346] نا خالد وهشيم قالا جميعا نا داود عن القاسم بن عمرو :

عن ثمامة بن حزن قال: قال لي: : فمره فليوص، فإنه بلغنا أنه

من تمام ما نقص من الزكاة ثمامة مخضرم .

يأتي في التفسير من هذه الأبواب إن شاء الله تعالى .

## في إبطال الوصية للوارث

- [2872] حدثنا عبد الوهاب بن نحدة حدثنا ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم

سمعت أبا أمامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

(1)أه حسنه الترمذي ، وله شواهد .

وقال الدارقطني [4155]

: محمد بن عمرو بن خالد نا أبي نا يونس عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن

:

(1)

- [2747] حدثنا محمد بن يوسف عن ورقاء عن ابن أبي

:

[2647] حدثني علي بن داود قا حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ( ترك خيرا الوصية للوالدين )

- ابن أبي شيبه [31361] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحاق عن

:

وقال ابن أبي شيبه [31575] ير عن مغيرة عن قثم مولى ابن عباس قال :

: وصيتي إلى أكبر ولدي غير طاعن عليه في بطن ولا في فرج. [2882]

أخبرنا جرير عن مغيرة عن قثم مولى لابن عباس قال : كتب علي في وصيته : إلى أكبر ولدي ، غير طاعن عليه في بطن ولا فرج

- ابن أبي شيبه [31362]

:

: يا ابن عمر ما ترى في الوصية للوارث ؟ فانتهره وقال :

:

- ابن أبي شيبه [31414] بن عمرو بن دينار أن عمر أوصى إلى

[3360]

أن عمر أوصى إلى حفصة أم المؤمنين. [11002] أخبرنا خالد بن

مخلد البجلي حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب أوصى إلى أهد ليست الخبر من هذا الباب ، إنما هو في القيام على الوقف.

<sup>1</sup> [22 /8] أجمع كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار من أهل

والبصرة وأهل الشام ومصر وسائر العلماء من أهل الحديث وأهل الرأي على أن لا وصية لوارث إلا أن يجيز ذلك الورثة

[4125] أخبرنا يزيد بن هارون عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر أن عمر أوصى إلى فإذا ماتت فإلى الأكبر من آل عمر اه صحيح ، تقدم ذكره في الهبات .

وقال البخاري في ب قول الله تعالى (من بعد وصية يوصى بها أو دين) :  
خديج أن لا تكشف امرأته الفزارية عما أغلق عليه بابها  
في حياته .

[361]

فأوصى بأشياء لا ينبغي، فقال له مسروق:

يرثك، ثم دع المال على ما قسمه الله عل اه صحيح ، رواه ابن أبي شيبة وغيره ، يأتي في

### من ترخص بالوصية للكافر

- ابن أبي شيبة [31407] :

أوصت لقراية لها يهود. [3361]

أن صفية أوصت لنسيب لها يهود . [19342] أخبرنا الثوري

بن عمر أن صفية زوج النبي صلى الله عليه و سلم أوصت لنسيب

لها نصراني . ثم قال أخبرنا الثوري عن ليث عن نافع عن

سلم أوصت لنسيب لها يهودي

وقال ابن أبي شيبة [31410]

النبي وسلم أوصت لقراية لها من اليهود اه ليث بن أبي سليم ضعيف .

[11160] أخبرنا عارم بن الفضل حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد

أن صفية أوصت لقراية لها من اليهود. ابن أبي شيبة [31406]

عن يحيى بن سعيد : بلغني أن صفية أوصت لقراية لها بمال عظيم ، وكثير من اليهود

كانوا ورثتها لو كانوا مسلمين فورثها غيرهم من المسلمين وجاز لهم ما أوصت .

[437]

باعت حجرتها من معاوية بمائة ألف، وكان لها أخ يهودي، فيرث،

فأبى فأوصت له بثلاث المائة . [13026]

عن أيوب عن عكرمة أن صفية زوج النبي :  
ترثني : يا فأبى أن يسلم فأوصت له :

[13027] ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله أن أم

علقمة مولاة عائشة زوج النبي

الله عنها أوصت لابن أخ لها يهود

وصيتها إلى ابن لعبد الله بن جعفر فلما سمع ابن أخيها أسلم لك

والتمس ما أوصت له فوجد ابن عبد الله قد أفسده فقالت عائشة رض :

أعطوه الألف الدينار التي أوصت لي بها عمته اه هذا أجود ما في الباب ، وإسناده حسن .

### ما يكره من الضرار في الوصية

وقال الله تعالى (فمن خاف من موص جنفا أو إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه إن الله غفور  
( وقال سبحانه في الموارث (من بعد وصية يوصى به أو دين غير مض  
(

- [2683] حدثني المثني قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن  
علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين  
( وقد وقع أجر الموصي على الله وبرئ من إثمه، وإن كان أوصى في ضرار لم تجز  
( غير مضار) . في قوله ( يعني إثما  
: إذا أخطأ الميت في وصيته أو حاف فيها، فليس على الأولياء حرج أن يردوا خطأه إلى

[8708] د الله بن صالح قال حدثني معاوية عن

علي بن أبي طلحة )

( يعني الذي يحضره الموت فيقال له : لك، وأعتق، وأعط منه في سبيل

. يأمره بذلك يعني أن من حضر منكم مريضا عند الموت فلا يأمره أن ينفق

ماله في العتق أو الصدقة أو في سبيل الله، ولكن يأمره أن يبين ماله وما عليه من دين،

ويوصي في ماله لذوي قرابته الذين لا يرثون، ويوصي لهم بالخمس أو الربع. :  
يكره أحدكم إذا مات وله ولد ضعاف يعني صغار أن يتركهم بغير مال، فيكونوا عيالا على  
الناس؟ فلا ينبغي أن تأمروه بما لا ترضون به لأنفسكم ولا

- ابن أبي شيبة [31578] :

الضرار في الوصية من الكبائر، ثم تلا (غير مضار وصية من الله). [258]

: الجنف في الوصية : نا داود بن أبي هند عن عكرمة

نا خالد بن عبد الله عن داود بن أبي هند عن عكرمة

: الجنف في

: الحيف والجنف في ا

[8783] حدثني نصر بن عبد الرحمن الأ عبيدة بن حميد وحدثني يعقوب

بن إبراهيم قال حدثنا ابن عليّة جميعا عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس في

هذه الآية (غير مضار وصية من الله والله عليم حكيم) : الضرار في الوصية من الكبائر.

حدثنا ابن أبي الشوارب قال

: الضرار في الوصية من الكبائر. حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا بشر بن المفضل قال

. حدثنا ابن المثني قال حدثنا عبد الوهاب قال

: الحيف في الوصية من الكبائر. ثني

:

حدثنا ابن أبي

رار والحيف في الوصية من الكبائر

[16456]

: في الوصية من الكبائر ثم قال ( ابن أبي شيبة

: [31581] حدثنا أبو خالد عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس :

في الوصية من الكبائر ، ثم قرأ (ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خا

[41]

. إسماعيل بن إسحاق في

: يف والجنف في الوصية

ثم تلا )

يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده ي

).

حمر قال سمعت داود يذكر عن عكرمة نحوه .

- [16322] أخبرنا الثوري عن الأعمش عن عبد الله بن سنان الأسلمي عن :  
تانك المرّ (1) الإمساك في الحياة والتبذير عند الموت .

[339] :

لإقتار في الحياة، والتبذير عند الموت، تانك المريان من الأمر.

:

في الحياة، والتبذير عند الممات .

ورواه الدارمي [3313] حدثنا أحمد بن عبد الله حدثنا أبو زيد حدثنا حصين عن إبراهيم :  
الإمساك في الحياة ، والتبذير عند الموت.

محمد - : مر في

- [1775] قال يحيى ابن آدم حدثني

ابن المبارك حدثني سليمان بن الحجاج الطائفي عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان  
عن أبي :  
يعمد أحدكم إلى المال فيجعله للذكور

من ولده إن هذا إلا كما قال الله تعالى (خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا)

- [3241] حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد حدثنا داود بن أبي

الشعبي : :  
من أوصى بوصية فلم يجر ولم يحف كان ل

لو تصدق به في

- [3312] حدثنا يعلى عن إسماعيل عن قيس قال :

بركة ماله في

<sup>1</sup> - في الغريب [97 /4] في حديث عبد الله رحمه الله في الوصية هما المريان الإمساك في الحياة والتبذير في

. قوله هما المريان أي هما الخصلتان المرتان والواحدة منهما المرى وهذا كقولك في الكلام الجارية الصغرى

والكبرى وللتنتين الصغريان والكريان فكذلك المريان وإنما نسبهما إلى المرارة لما فيهما من المأثم

## في مقدار ما يجوز من الوصية

- [2742]

عن سعد بن أبي :  
، وهو يكره أن يموت بالأرض التي :  
الله ، أوصى بمالي : : : : :  
فالثلث ، والثلث كثير ، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس  
في أيديهم ، وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة ، حتى اللقمة التي ترفعها إلى في  
. ولم يكن .

- [3497] أخبرنا محمد بن حميد العبدي عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه

:  
لأن أوصى بالخمسة أحب إلي من أن أوصى بالربع ، ولأن أوصى  
بالربع أحب إلي من أن أوصى بالثلث ، ومن أوصى بالثلث فلم يترك شيئاً .  
ل ابن أبي شيبة [31563] حدثنا أبو معاوية عن جعفر بن برقان عن خالد بن أبي عزة  
: :  
أخذ من مالي ما أخذ الله من الفياء فأوصى بالخمسة .

[3477] أخبرنا وكيع بن الجراح وكثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن خالد بن أبي عزة  
أن أبا بكر أوصى بخمس ماله : أخذ من مالي ما أخذ الله من فيء المسلمين .

[1529] حدثنا عبد الله بن داود عن جعفر بن برقان عن خالد بن أبي عزة أن أبا  
بكر رضي الله عنه أوصى بالخمسة فقال أخذ من مالي ما أحل الله من فيء المسلمين اهد رواه  
[7028] حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى : ، فذكره .

صالح .

[1528]

: إن الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم

البوصيري في الإتحاف :

: [16363]

أوصى بما رضي الله به لنفسه ثم تلا (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه)



[12950] .

:

الله عنه أوصى بخمس ماله : أرضى من مالي

: الخمس معروف والرابع جهد والثالث يجيزه القضاة.

[3478] أخبرنا عمرو بن عاصم قال: أخبرنا همام بن يحيى عن قتادة قال

: لي من مالي ما رضي ربي من الغنيمة فأوصى بالخمس . أخبرنا عارم بن

: أخبرنا حماد بن زيد عن إسحاق بن سويد أن أبا بكر أوصى بالخمس .

[4126] أخبرنا عمرو بن عاصم الكلابي قال : أخبرنا همام بن يحيى :

[16364] عن الثوري عن سمع الحسن .

:

- ابن أبي شيبة [31564] حدثنا أبو معاوية عن جويبر عن الضحاك قال :

[334] : أنا جويبر عن الضحاك أن

أبا بكر وعلياً أوصيا بالخمس من أموالهما لمن لا يرث م

- ابن أبي شيبة [31561]

ذكر عند عمر الثلث في الوصية : الثلث وسط لا بخس ولا شطط. [7033]

أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد : أخبرني ابن وهب قال أخبرني عمر بن محم

: الثلث وسط من المال لا بخس ولا شطط.

[12948] ابن وهب أخبرني رجال من أهل العلم منهم عمر بن محمد بن زيد

بن الخطاب وعبد الله بن عمر ويونس بن يزيد وغيرهم أن

:

وسط من المال لا بخس ولا شطط .

[16367] أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن

سط لا بخس ولا شطط اهـ كذا وجدته ، أراه سقطا ، رواه ابن المنذر [7035]

: أخبرنا عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن

: الثلث وسط لا بخس ولا شطط

[335]

: :  
: جاء شيخ إلى عمر فقال: يا أمير المؤمنين أنا شيخ كبير وإن مالي كثير، وترثني أعراب موال كلاله، منزوح نسبهم، أفأوصي بمالي كله؟ قال: يا أمير المؤمنين أنا شيخ كبير ومالي كثير ويرثني أعراب موال كلاله، منزوح نسبهم، أفأوصي بمالي : : فلم يزل يحطه حتى بلغ العشر . [8771] حدثني يعقوب :

:  
: شيخ إلى عمر رضي الله عنه فقال: إني شيخ، وليس لي وارث إلا كلاله أعراب متراخ نسبهم، أفأوصي بثلث مالي؟ قال: . [3259] حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن إسحاق بن سويد عن العلاء بن زياد أن أباه زياد بن مطر أوصى فقال : وصيتي ما [3260] .

سليمان بن حرب حدثنا حماد

: . :  
: . : : : :  
صالح<sup>(1)</sup> .

بي شيبه [31598]

أبي حريز عن الحكم عن مجاهد عن عمر ، : إذا التقى الزحفان والمرأة يضربها المخاض لا يجوز لهما في مالهما إلا الثلث .

- [16361] أخبرنا الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن :  
أوصي بالخمس أحب إلي من أن أوصي بالربع وأن وصي بالربع أحب إلي من أن أوصي بالثلث ومن أوصى بالثلث فلم يترك شيئاً أه رواه ابن الجعد وابن أبي شيبه وابن المنذر عن أبي إسحاق ، والحارث لا يحتج به .

- ابن أبي شيبه [31560] الزبير أوصى بثلثه.

[3130] أخبرنا وكيع بن الجراح عن هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير بن العوام أوصى

: سمعت إسحاق بن سويد يحدث عن العلاء بن زياد

[336]

- 1

فما تتابعوا عليه فهو وصيتي، فسألتهم فتتابعوا على

: أمرني والدي أن أسأل علماء أهل البصرة :

الخمس أه كأهم فضلوا ما رووا عن أبي بكر في الخمس.

[3131] أخبرنا أبو أسامة حماد بن أسامة قال : أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير قال : لما وقف الزبير يوم الحمل دعاني ، فقممت إلى جنبه : يا بني ، إنه لا يقتل اليوم إلا ظالم أو مظلوم ، وإني لا أراني إلا سأقتل اليوم مظلوما ، وإن من أكبر همي لـ بني ، أفترى ديننا يبقي من مالنا شيئا ؟ ثم قال : يا بني ، بع مالنا ، واقض ديني ، وأوص بالثلث ، فإن فضل من مالنا من بعد قضاء .  
: وكان بعض ولد عبد الله بن الزبير قد وازى بعض بني الزبير خبيب وعباد .  
: قال عبد الله بن الزبير : فجعل يوصيني بدينه ، ويقول : يا بني ، إن  
: . : د حتى قلت :

، وذكر الحديث اه رواه البخاري .

- ابن أبي شيبة [31562]

: إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم زيادة في حياتكم يعني الوصية  
ان محفوظا .

- [2743]

: ناس إلى الربع ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
، والثلث كثير أو كبير  
وقال ابن أبي شيبة [31572] حدثنا يحيى بن آدم قال :

[12951] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد حدثنا هشام

أخبرنا ابن رجاء أخبرنا محمد بن طلحة عن إدريس الأود

:

- ابن أبي شيبة [31574] حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن أبي عبد الرحمن قال :

يستحبون أن يتركوا من الثلث . [333]

: أنا عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال : لم يكن أحد منا يبلغ في وصيته الثلث

حتى ينقص منه شيئاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: والثالث كثير

- [16365]

:  
ابن أبي شيبه [31568]

[337]

أنا مغيرة عن إبراهيم قال: الخمس في الوصية أحب إليهم من الربع، والربع أحب إليهم : هما المريان من الأمر الإمساك في الحياة والتبذير في الممات.

[3264]

### باب منه

- ابن أبي شيبه [31441] : ة الصيدلاني عن

ثابت عن أنس أنه أوصى بمثل نصيب أحد ولده

- ابن أبي شيبه [31446] : حدثنا محمد عن أبي قيس عن الهزبل

رجلا جعل لرجل سهما من ماله ولم : (1) اه أبو قيس اسمه  
عبد الرحمن بن ثروان ، ومحمد أظنه ابن أبي ليلي ليس بالقوي .

### هل يزيد على الثلث إذا استرضى الوارثين ؟

- ابن أبي شيبه [31373] حدثنا وكيع عن المسعودي عن أبي عون عن القاسم بن عبد

الرحمن أن رجلا استأذن ورثته في مرضه في أن يوصي بأكثر من

: ذلك لهم ، ذلك التكره لا يجوز.

[390] : أنا المسعودي عن محمد بن عبيد الله الثقفي عن القاسم

---

<sup>1</sup> - ابن أبي شيبه [31445] من الحباب عن حماد بن زيد عن أيوب :  
حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن حميد أن عديا سأل إياسا : السهم في

بن عبد الرحمن : وأظنني سمعته من القاسم : : لك التكره، لا يجوز. [3255] عن أبي

بأكثر من الثلث فأذنوا له ، ثم رجعوا فيه بعد ما

: هذا التكره لا يجوز. الطبراني [9161]

نا أبو نعيم ثنا المسعودي عن أبي عون عن القاسم

: من الثلث، فأذنوا له، ثم رجعوا فيه بعد ما ما

لا يجوز

وقال ابن أبي شيبه [31375] حدثنا غندر عن شعبة عن يزيد أبي خالد الدالاني :

سمعت أبا عون محمد بن عبيد الله يحدث عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله أنه

في الرجل يوصي بأكثر من الثلث يبيزه الوارث ، ثم لا يبيزه بعد موته ، قال :

التكره لا يجوز. الدولابي في الكنى [1379] حدثنا محمد بن المثني قال: حدثنا محمد بن

: حدثنا شعبة عن يزيد أبي خالد : سمعت أبا عون محمد بن عبيد الله يحدث

عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله في الرجل يوصي بأكثر من الثلث فيبيزه

الوارث ثم لا يبيزه بعد موته قال: ذاك المكروه لا يجوز

[391] سمعت : يحدث

اه هذه مراسيل كوفية حسان .

- [16371] عن الثوري عن أبي إسحاق الهمداني عن أبي ميسرة عمرو بن

شرحبيل قال قال لي عبد الله بن مسعود : ن يموت أحدكم

ولا يدع عصبة ولا رحما فما يمنعه إذا كان كذلك أن يضع ماله في الفقراء والمساكين .

[215] : حدثني أبو إسحاق عن عمرو بن شرحبيل قال:

: إنكم معاشر همدان من أحجا حي بالكوفة يموت أحدكم ولا يترك عصبة فإذا كان

. نا أبو وكيع عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة قال سعيد:

: قال لي عبد الله: يا أبا ميسرة، إنكم معاشر همدان يموت فيكم الميت لا

[217]

: نا الأعمش عن إبراهيم عن همام بن

: قال لي عبد الله:

الناس أن يموت الرجل منكم ولا يدع عصبه، فإذا كان

وقال ابن أبي شيبة [31548] :

في المسجد مرة : سمعت حديثا ما بقي أحد سمعه غيري ، سمعت عمرو بن شرحبيل يقول :

: إنكم معشر اليمن من أجدر قوم أن يموت الرجل ولا يدع عصبه

: : إن الشعبي :

حدثني هما [7460] .

حدثنا محمد بن عمرو : ثنا يحيى بن عيسى عن الأعمش عن الشعبي عن عمرو

:

أحرى أن يموت الرجل منهم ولا يعرف له وارث منكم معشر همدان فإذا

: : : حدثني همام بن

: ثنا عبد الرحمن بن زياد قال: ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي عمرو الشيباني

. حدثنا عبد الرحمن قال:

اه همدان أصح ، وهو خبر صحيح .

: [16374] عن معمر عن مغيرة عن إبراهيم أن

معشر أهل اليمن مما يموت الرجل منكم الذي لا يعلم أن أصله من العرب ولا يدري ممن هو

فمن كان كذلك فحضره الموت فإنه يوصي بماله كله حيث شاء . [ 218]

: أنا مغيرة عن إبراهيم أن ابن مسعود قال لأبي معمر:

اليمن مما يموت فيكم الميت لا يدري من عصبته، فإذا كان أح

[16372]

بن سيرين قال:

أبي موسى الأشعري أنها تموت يوم كذا وكذا فقسمت مالها كله ثم ماتت لذلك الوقت

: : فجاء زوجها إلى الأشعري فأخبره

شهاد في سبيل الله . : أفتأمرني أن أرد أمر هذه

فأجازه

## من اشترط في وصيته وما جاء في تغييرها

- ابن أبي شيبة [31380] عن حماد بن

بي ربيعة كتب إلى عمر بن الخطاب في الرجل يوصي بوصية ثم

: أملكهما آخرهما. ابن أبي شيبة [31449] حدثنا يحيى بن سعيد

بد الله بن الحارث بن أبي ربيعة الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة

: شيء يصنعه أهل اليمن ، يوصي الرجل ، ثم يغير وصيته ، قال : ليغير

[3273] حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا همام حدثنا قتادة

عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن أبي : يحدث الرجل في

أبو محمد حدثنا سهل بن حماد حدثنا همام عن

عبد الله بن أبي : يحدث

الرجل في . قال أبو محمد : همام لم

[16379]

ان قتادة يقول هو مخير في وصيته في العتق وغيره يغير فيها ما

. قال معمر بلغني أنه ذكره عن عمرو بن شعيب عن الحارث بن عبد الله عن عمر .

[3277]

ال ابن أبي شيبة [31450] حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد :

أعتق الرجل في مرضه من

- ابن أبي شيبة [31461] حدثنا وكيع عن أبي العميس عن عامر بن عبد الله بن الزبير

أوصى فكتب في وصيته : لله الرحمن الرحيم ، هذا ما أوصى به ابن مس

: إن حدث به حدث في مرضه هذا اه مرسل جيد ، يأتي .

- ابن أبي شيبة [31464] حدثنا أبو أسامة عن أبي عمير الحارث بن عمير عن أيوب عن أنه كان يشترط : ن حدث بي حدث قبل غير كتابي هذا .

- أبي شيبة [31460] :  
: ليكتب الرجل في وصيته : دث بي حدث قبل أن أغير وصيتي هذه .  
[373]

يكتب الرجل في وصيته: إن حدث بي دث الموت قبل أن أغير وصيتي هذه.  
الدارقطني [4339] حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا عباس بن محمد حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا أبو إسحاق عن ابن عون عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت:  
الرجل في وصيته إن حدث بي حدث موت قبل أن أغير وصيتي هذه .

- [372] :  
: نا الوليد بن أبي هشام مولى  
: أم المؤمنين، فإذا هي قد أوصت بأشياء وإذا في آخر  
: ذو أتى ما لم أغيرها .

- ابن أبي شيبة [31462] حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن محمد :  
فيكتب الرجل في وصيته : دث بي حدث قبل أن أغير وصيتي هذه اه صحيح ، يأتي .

- [7062] :  
: حدثنا حماد :  
: أخبرنا الحجاج عن حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي أن عليا قال في رجل أوصى  
: يرجع في ورثة الموصي اه حصين أظنه .

وقال ابن أبي شيبة [31381] حدثنا حفص عن أشعث عن أبي إسحاق عن الحارث عن  
في رجل أوصى لرجل فمات الذي أوصى له قبل أن تأتيه ، قال :  
[3366] حدثنا محمد بن عيينة عن عد بن مسهر عن أشعث عن أبي  
: حدثت أن عليا كان يجيزها<sup>(1)</sup> .

<sup>1</sup> - [117 /8] أجمع أهل العلم على أن الموصي إذا كتب كتابا، وقرأه على الشهود، أو قرأ الكتاب



## جامع العمل في الوصية

- [4127] أخبرنا أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقى قال : أخبرنا مسلم بن خالد عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب لم يتشهد في وصيته اه ضعيف ، أظنه مختصرا من قصة طعنه .

- [2955] أخبرنا أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقى : أخبرنا مسلم بن خالد : حدثني عبد الرحيم عثمان بن عفان لم يتشهد في وصيته اه ضعيف ، وهو مختصر .

- [3325] أخبرنا وكيع بن الجراح عن أبي العميس عن عامر بن عبد الله بن الزبير أنه أوصى ، فكتب في وصيته : بسم الله الرحمن الرحيم.

[3325] أخبرنا وكيع بن الجراح أبي العميس عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابن أنه أوصى ، فكتب في وصيته : بسم الله الرحمن الرحيم . أخبرنا موسى بن إسماعيل : أخبرنا عبد الواحد بن زياد قال : حدثني أبو عميس عتبة بن عبد الله قال : حدثني عامر بن عبد الله بن الزبير قال : أوصى عبد الله بن مسعود إلى الزبير ، وكان رسول الله إلى ابنه عبد الله بن الزبير :

عبد الله بن مسعود إن حدث به حدث في مرضه ، إن مرجع وصيته إلى الزبير بن العوام وإلى ابنه عبد الله بن الزبير وإنهما في حل وبل فيما وليا من ذلك وقضيا من ذلك ، لا حرج عليهما في شيء منه ، وإنه لا تزوج امرأة من بناته إلا بعلمهما ، ولا يحجر ذلك عن امرأته زينب بنت عبد الله الثقفية ، وكان فيما أوصى به في رقيقه إذا أدى فلان خمسمئة فهو حر اه ورواه البيهقي من طريق إبراهيم بن المنذر عن وكيع به ، وهو مرسل جيد .

وقال ابن أبي شيبه [31553] :

وعبد الرحمن بن عوف ومطيع بن الأسود أوصوا إلى الزبير

: وأوصى إلى عبد الله بن الزبير . الطبراني [3077] حدثنا محمد بن عبد الله

:

إلى عبد الله بن الزبير عائشة وحكيم بن حزام وشيبه بن عثمان .

الطبراني [232] حدثنا أحمد بن زيد بن هارون القزاز المكي ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ثنا

عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة عن هشام بن عروة عن أبيه أن مطيع بن الأسود قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول :

أحب إلي من أن أجعلها إليه الزبير بن العوام فإنه ركن من أركان الدين . ورواه البيهقي [13034] يعقوب بن سفيان حدثني عبد الغفار بن عبد الله الموصل

: أوصى إلى الزبير رض

عفان وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن مسعود والمقداد بن الأسود ومطيع بن الأسود :

أتبع في الله عنه إني سمعت عمر يقول :

أو عهدت عهدا إلى أحد لعهدت إلى الزبير بن العوام اه ذكره الهيثمي في المجمع عن الطبراني وقال: إسناده حسن.

- [3247] حدثنا الحكم بن المبارك أخبرنا الوليد عن حفص بن غيلان عن

: يشهد هذا ما شهد به ، يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك

له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، ويؤمن بالله ويكفر بالطاغوت ، على ذلك يجيا إن شاء الله ويموت ويبعث ، وأوصى فيما رزقه الله فيما ترك إن حدث به حدث وهو كذا وكذا إن لم يغير شيئا مما في هذه الوصية. حدثنا الحكم حدثنا الوليد قال أخبرني

: هذه وصية أبي اه مرسل صالح .

- [326] نا فضيل بن عياض عن هشام بن حسان عن ابن سيرين

: كانوا يكتبون في صدر وصاياهم:

وصى أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله ،

(يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون).

[16319] أخبرنا معمر عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال:

يكتبون في صدور وصاياهم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به فلان إنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه و سلم وأن الساعة آتية

لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله ويصلحوا

( تموتن إلا وانتم مسلمون). وذكره عبد الرزاق عن هشام عن

بن سيرين عن أنس مثله . الدارقطني [4348] حدثنا أبو محمد بن صاعد حدثنا محمد بن

زنبور حدثنا فضيل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين عن أنس بن مالك .

[3246] أخبرنا أحمد بن عبد الله حدثنا أبو بكر حدثنا هشام بن حسان عن ابن سيرين

: :

إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله )

يبعث من في القبور) وأوصى من ترك بعده من أهله أن يتقوا الله و

(يا بني

الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وانتم مسلمون)

اه أبو بكر هو ابن عياش .

وقال ابن أبي شيبة [31678] : أخبرنا هشام بن حسان :

كان أول وصية محمد بن سيرين : هذا ما أوصى به محمد بن أبي عمرة ، أنه يشهد أن لا إله

إلا الله ، وأن محمدا عبده ورسوله ، وأوصى بنيه وأهله أن اتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم

(يا بني إن

الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وانتم مسلمون) وزعم أنها كانت أ

اه خبر صحيح .

وقال ابن أبي شيبة [31674] : كنت عند داود بن أبي هند فجاء

مالك بينهم عبيد الله بن أبي بكر ، وجاءوا معهم بكتاب في

صحيفة ذكروا أنها وصية أنس بن مالك ، ففتحت صدرها : بسم الله الرحمن الرحيم هذا

ذكر ما كتب أنس بن مالك في هذه الصحيفة من أمر وصيته ، إني أوصي من تركت من

أهلي كلهم بتقوى الله وشكره واستمسك بحبله ، وإيمان بوعدته ، وأوصيهم بصلاح ذات

بينهم والتراحم والبر والتقوى ، ثم أوصى إن توفي أن تلت ماله صدقة إلا أن يغير وصيته قبل

أن يلحق بالله ، ألف في سبيل الله إن كان أمر الأمة يومئذ جميعا ، وفي الرقاب والأقربين ،

ومن سميت له العتق من رقيقتي يوم دبر مني فأدركه العتق فإنه يقيمه ولي وصيتي في الثلث غير

- ابن أبي شيبة [31554]

اه صحيح ، مختصر .

- ابن أبي شيبة [31556] حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل عن قيس :

عبر الفرات فأوصى إلى عمر ؛ اه صحيح ، يأتي في السير إن شاء الله .

## في الوصية في السفر

قال الله تعالى في سورة المائدة (

اثان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتمكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قرى ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين . فإن عثر على أحدهما استحقا إثما فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان .

بعد أيمانهم واتقوا الله واسمع (

- [2780] وقال لي بن عبد الله حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن أبي

عن محمد بن أبي جبير عن أبيه عن ابن عباس رض

: خرج رجل من بني سهم مع تميم الدار

ليس بها مسلم ، فلما قدما بتركته فقدوا جاما من فضة مخصوصا من ذهب ، فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم وجد الجمام بمكة فقالوا ابتعناه من تميم .  
بن أوليائه ، فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما ، وإن الجمام لصاحبهم .

هذه الآية ( )

- سعيد بن منصور في التفسير [857] : نا زكريا بن أبي زائدة قال :

الشعبي أن رجلا حضرته الوفاة بدقوقاء ، فلم يجد أحدا من المسلمين يشهدهم على وصيته ، فأشهد رجلين من أهل الكتاب ، فقدما بتركته إلى أبي موسى الأشعري فأخبراه ، فقال : هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

هـ ما خانا ولا كذبا ولا بدلا وإنها لتركته ، ثم أجاز شهادتهما

اه رواه أبو داود وغيره ، وصححه الحاكم والذهبي .

وقال أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ [289] حدثنا عمر بن طارق عن ابن لهيعة عن يزيد

أبي حبيب عن سلمة بن أبي سلمة :

ومعه رجلان من المسلمين فدفع إليهما ماله ثم قال: ادعوا لي من أشهده

على ما قبضتما فلم يجدوا أحدا من المسلمين في تلك القرية، قال:

فأشهدهم على ما دفع إليهما ثم إن المسلمين قدما بالمال إلى أهله، فقالوا قد كان معه من

: فاستحلفوهما بالله ما دفع إليهما غير هذا ثم قدم ناس من

اليهود والنصارى فسألهم أهل المتوفى فأخبروهم أنه هلك بقربتهم وترك كذا وكذا من المال،

فعلم أهل المتوفى أن قد عثروا على أن المسلمين قد استحقا إثما فانطلقوا إلى ابن مسعود

: فأخبروه بالذي كان من أمرهم،

لا هذه الآية، فالآن حين جاء فأمر المسلمين أن يخلعوا بالله لا

نشترى به ثمنا ولو كان ذا قربي ولا نكتم شهادة الله إنا إذن لمن الآثمين، ثم أمر اليهود

والنصارى أن يخلعوا بالله لقد تر

ثم أمر أهل المتوفى أن يخلعوا بالله:

: وكان ذلك في خلا

- [12933] حدثنا عمرو قال حدثنا أبو داود قال حدثنا صالح بن أبي الأخضر

: مضت السنة أن لا تجوز شهادة كافر في حضر ولا سفر، إنما هي في

اه صالح يضعف .

[12940] حدثني المثني قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث

حدثني عقيل قال: سألت ابن شهاب عن قول الله تعالى ذكره )

: ( إلى قوله ) (

أرأيت الاثنين اللذين ذكر الله، من غير أهل المرء الموصي، أيهما من المسلمين، أم هما من أهل

الكتاب؟ وأرأيت الآخرين اللذين يقومان مقامهما، أتراهما من غير أهل المرء الموصي، أم هما من غير

يذكرون فيها سنة معلومة، ولا قضاء من إمام عادل، ولكنه يختلف فيها رأيهم.  
: هي فيما بين أهل الميراث من المسلمين، يشهد

بعضهم الميت الذي يرثونه، ويغيب عنه بعضهم، ويشهد من شهدته على ما أو  
القربى، فيخبرون من غاب عنه منهم بما حضروا من وصية.  
ارتابوا أن يكونوا بدلوا قول الميت، وآثروا بالوصية من أرادوا ممن لم يوص لهم الميت بشيء،  
)

لا نشترى به ثمنا ولو كان ذا قربي ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين).  
على ذلك جازت شهادتهما وأبماهما، ما لم يعثر على أنهما استحقا إثما في شيء من ذلك،  
فإن عثر على أنهما استحقا إثما في شيء من ذلك قام آخرا مقامهما من أهل الميراث،

تكذيبكما أو إبطال ما شهدتما به )

لمن الظالمين) (ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم)  
الآية .

[12946] حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية

عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ) ( إلى قوله )

( ، فهذا لمن مات وعنده المسلمون، فأمره الله أن يشهد على وصيته عدلين من  
. ثم قال (أو آخرا من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابكم مصيبة الموت)

فهذا لمن مات وليس عنده أحد من المسلمين، فأمره الله تعالى ذكره بشهادة رجلين من غير  
(أو آخرا من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابكم مصيبة

نده أحد من المسلمين، فأمره الله بشهادة رجلين من غير )

. فإن ارتب في شهادتهما، استحلنا بعد الصلاة بالله لم نشتر بشهادتنا ثمنا قليلا .

(أو آخرا من غيركم) من غير المسلمين (تحبسونهما من بعد الصلاة)

ارتيب في شهادتهما استحلفا بعد الصلاة ما اشترينا بشهادتنا ثنا قليلا .  
الأولياء على أن الكافرين كذبا في شهادتهما، قام رجلان من الأولياء فحلفا بالله  
الكافرين باطلة، وإنما لم نعتد. فذلك قوله (فإن عشر على أنهما استحقا إثما) :  
(فأخران يقومان م ) :

الكافرين باطلة، وإنما لم نعتد، فترد شهادة الكافرين، وتجاوز شهادة الأولياء. يقول تعالى ذكره:  
ذلك أدنى أن يأتي الكافرون بالشهادة على وجهها، أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم.

في هذه الصحيفة .

[12985] حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي

حدثني أبي : يعني هذه الآية ( )  
( الآية )

### ما جاء في وصية الغلام

- [1454] عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه

أخبره أنه قيل لعمر بن الخطاب ن ها هنا غلاما يفاعا لم يحتلم من غسان ووارثه بالشام وهو  
. قال عمر بن الخطاب فليوص لها قال: لها

:

[16411] التي أوصى لها هي أم عمرو بن سليم الزرقبي . ورواه

عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه قال : أوصى غلام منا لم يحتلم لعمه له  
كثير قيمته ثلاثون ألفا فرفع بو إسحاق ذلك إلى عمر بن الخطاب فأجاز وصيته

. أبو محمد الدارمي [3354] حدثنا قبيصة أخبرنا سفيان عن ابنه عبد الله ومحمد ابني أبي

بكر عن أبيهما مثل ذلك غير أن أحدهما قال : . وقال الآخر قبل أن

يحتلم. قال أبو محمد : ابنه يعني ابني أبي . ابن أبي شيبه [31493]

عن روح بن القاسم : لله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه :

: : : : :

: فأوصى لها بنخل فبعته أنا لها بثلاثين ألف درهم

خبر صحيح .

[1455] عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن حزم

: ن فلانا يموت أفיוصي

: قال يحيى بن سعيد قال أبو بكر : وكان الغلام بن عشر سنين أو اثني

:

[16409] عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم

عمرو بن سليم الغساني أوصى وهو بن عشر أو اثني عشرة ببئر له قومت بثلاثين ألفا فأجاز

بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد

بن عمرو بن حزم أن عمرو بن سليم الغساني قال بلغ عمر أن غلاما من غسان يموت فقال

مروه فليوص ف  
بن عشر سنين أو اثني عشرة وقد

اه ورواه ابن وهب عن رجال من أهل العلم منهم مالك عن يحيى بن سعيد ، وذكره .

ورواه الدارمي [3350] حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا يحيى أن أبا بكر بن محمد بن عمرو

بن حزم أخبره أن غلاما بالمدينة حضره الموت وورثته بالشام وأنهم ذكروا لعمر أنه يموت ،

فسألوه أن يوصى فأمره عمر أن يوصى فأوصى ببئر يقال لها بئر جشم ، وإن أهلها باعوها

بثلاثين ألفا ، ذكر أبو بكر أن الغلام كان ابن عشر سنين أو اثني

[3353] حدثنا قبيصة أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن أبي أن سليما الغساني

مات وهو ابن عشر أو اثني

. قال أبو محمد :

ورواه [430] نا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر ويحيى بن

أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرو بن سليم الزرقى أن غلاما من غسان مرض

فأخبر به عمر ، فقال : مروه فليوص فأوصى ببئر جشم ، فبيعت بثلاثين ألفا وهو ابن عشر

سنين ، أو اثني عشرة سنة . : أنا يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد أن

أوصى لأحوال له من غسان بأرض يقال لها بئر جشم ، قومت ثلاثين



ألفا، فرجع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأجاز الوصية قال يحيى: وكان الغلام ابن عشر سنين والخبر في جملته صحيح .

- ابن أبي شيبه [31494]

اه مرسل صالح .

- [16421] عن إبراهيم بن أبي يحيى عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن

: جوز وصية الغلام حتى يحتلم. ابن أبي شيبه [31505]

: لا يجوز عتق الصبي بيعه ولا شراؤه

[3357] حدثنا سعيد بن المغيرة عن حفص بن غياث عن حجاج .

: لا يجوز طلاق الصبي ولا عتقه ولا وصيته ولا شراؤه ولا بيعه

### باب قول الله تعالى (من بعد وصية يوصى بها أو دين)

- [19003] عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال:

وأنتم تقرؤون )

يوصى بها أو دين) وأن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات الإخوة للأب والأم دون

اه رواه الترمذي ثم : ما حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحق

وقد تكلم بعض أهل العلم في الح

- ابن أبي شيبه [21845]

: ابن أبي

[21852]

: ابن أبي خيثمة في التاريخ [4204]

: حدثنا عاصم قال حدثنا شعبة قال قتادة أحبرني : إن شريحا

:

:

:

[12992]

أبي عبد الرحمن المقرئ حدثنا حيوة حدثنا يحيى بن  
: مضت السنة أن يبدأ بالعتاقة في

- [4648] أخبرنا خالد بن مخلد البجلي قال : أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع  
: ضمير وترك عليه أربعة آلاف درهم دينا ، وكان ماله

يغل كل عام ألفا فأرادوا بيعه ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فبعث إلى غرمائه فقال :  
لكم أن تقبضوا كل عام ألفا فتستوفوه في أربع سنين ؟ قالوا : نعم يا أمير المؤمنين ، فأخروا  
: أخبرنا مالك بن أنس عن .

يزيد بن قسيط عن محمود بن لبيد أن أسيد بن الحضير هلك وترك دينا ، فكلم عمر غرماءه  
ن يؤخروه

- ابن أبي شيبة [31520] حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد عن عمر قال :

- ابن أبي شيبة [22181]  
: له عند موته وليس له مال غيره

في القيمة

- ابن أبي شيبة [31521]

: [394]

: قول في الوصية إذا عجزت عن الثلث قال:

[7051]

[12994]

طريق عبد الله بن الوليد العدني

- [12940] أخبرنا سفيان عن هشام بن حجير عن طاوس عن ابن عباس

: كيف تأمر بالعمرة قبل الحج وا (وأتموا الحج والعمرة لله)

## باب منه

- ابن أبي شيبة [22772] حدثنا ابن أبي زائدة عن داود عن بكر :  
أهل البادية ابنته وساق مهرها ، ثم مات ، فخاصمت إختوها في مهرها إلى

. وقال ابن أبي شيبة [22775] كيع قال حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة

بيد أبي قدامة : قضى عمر بن الخطاب في مهر النساء :

. وقال سريج في القضاء [39]

رجلا أخذ من صداق ابنة له كان زوجها ، ثم مات ، فخاصمت ابنته إختوها إلى  
الخطاب ، فقال لها عمر :

. حدثنا هشيم أخبرنا داود بن أبي هند أخبرنا بكر بن عبد الله المزني

- ابن أبي شيبة [20910]

: إذا توفي الرجل وعليه صداق امرأته

الغرماء ، فإن كان في بيته زيت

أو قمح أو غير ذلك ، فهو للورثة إلا أن يكون سماه للتي دخل بها وهو صحيح

## من أطلق الوصية في سبيل الله

- الترمذي [2123] حدثنا بندار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سـ

ق عن أبي حبيبة الطائي قال: أوصى إلى أخي بطائفة من ماله

: إن أخي أوصى إلي بطائفة من ماله فأين ترى لي وضعه في الفقراء أو المساكين أو

المجاهدين في سبيل الله ؟ فقال: أما أنا فلو كنت لم أعدل بالمجاهدين سمعت رسول الله

اه وصححه الحاكم والذهبي .

- ابن أبي شيبة [31482] حدثنا ابن علية عن ابن عون عن أنس بن سيرين  
أوصت بثلاثين درهما في سبيل الله ، فلما كان زمن الفر :  
بثلاثين درهما في سبيل الله ، فنعطيهما في الحج ؟ فقال :  
[1977] سمعت إسماعيل بن إبراهيم ومعاذا يحدثانه عن ابن عون عن أنس بن  
سيرين فذكره .

وقال ابن أبي شيبة [31485] حدثنا وكيع عن شعبة عن أنس بن سيرين  
بشيء في سبيل الله ، فقال ابن عمر : الحج في سبيل الله . [1151] أخبرنا شعبة  
عن أنس بن سيرين قال : أوصى إلي رجل بماله أن اجعله في سبيل الله  
: إن الحج [12980] .

بن نصر حدثنا إسحاق الأزرق عن عبد الملك يعني ابن أبي سيرين قال  
إلي بدراهم أجعلها في سبيل الله :

فإنه في سبيل :  
الله، قال: قلت: إني أخاف أن يكون صاحبي إنما أراد الحج . : جعلها فيهم فإنهم في  
: إني أخاف الله أن أخالف ما أمرت به، قال: فغضب وقال: ويحك  
اه صحيح ، كتبه في الزكاة مختصرا .

[3367] حدثنا الحكم بن المبارك أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن موسى بن  
أن رجلا جاء إلى ابن عمر فقال : إن رجلا أوصى إلي وجعل ناقة في  
الله وليس هذا زمانا يخرج إلى الغزو ، فأحمل عليها في الحج : الحج والعمرة

ال ابن أبي شيبة [31483]

محمد بن زيد أن رجلا مات وترك مالا وأوصى به في سبيل الله ، فذكر ذلك

[3368] أخبرنا عبيد

إذا حضر القسمة أولو القربى

- ابن أبي شيبة [31541] : سمعت يونس بن جبير يحدث عن حطان عن أبي موسى في هذه الآية (إذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم ) : قضى بها أبو موسى. أبو عبيد في [27] حدثني يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله قال : قسم لي أبو موسى بهذه الآية (وإذا حضر القسمة أولو القربى). ابن أبي حاتم [4905] حدثنا أحمد بن عصام ثنا أبو عاصم ثنا شعبة ثنا قتادة عن يونس بن جبير عن حطان عن أبي موسى أنه قسم له بهذه الآية (وإذا حضر القسمة أولو القربى). [8692] حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد وابن أبي عدي ومحمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة عن يونس بن بيز عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال: قسم أبو موسى بهذه الآية ( أولو القربى واليتامى والمساكين). حدثنا ابن المثنى قال حدثنا محمد ويحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان عن أبي موسى في هذه الآية ( الآية قال: بها أبو موسى .

[8691]

طوا إذا حضر قسمة الميراث أولو القربى

ى والمساكين والجيران من الفقراء

- [4576] لنا أحمد بن حميد أخبرنا عبيد الله الأشجع

الشيباني (وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى

) : محكمة وليست بمنسوخة. . ورواه البيهقي

[12932] إبراهيم بن أبي

ولي رضخ وإذا كان في

[8701] حدثنا ابن حميد قال حدثنا حكام عن عنبسة عن سليمان الشيباني عن عكرمة

(وإذا حضر القسمة أولو القربى) : : إذا ولي شيئاً من

. وإن لم يفعل اعتذر إليهم وقال لهم قولاً معروفاً

أبي الليث ليس بذاك .

[2759] حدثنا محمد بن الفضل أبو النعمان حدثنا أبو عوانة عن أبي

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إن ناسا يزعمون أن هذه الآية

نسخت ، ولكنها مما تهاون الناس ، هما و

اه غير عارم أبي النعمان لا

:

يجاوزون به سعيدا.

قال سعيد بن منصور في التفسير [576] أبي بشر عن سعيد بن جبير

: إن هذه الآية قد نسخت (وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى

والمساكين فارزقوهم منه) قال: لا والله ما نسخت، ولكنها مما تهاون الناس بها، وهما وليا

ولي يرث، فذلك الذي يرزق، وولي ليس بوارث، فذلك الذي يقول قولاً معروفاً:

يتامى وما لي فيه شيء . [213 / 19] : ثنا عبد الرحمن

: ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال:

: ثنا محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة عن أبي

يد بن جبير في هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم)

إلى آخر الآية، قال: لا يعمل بها اليوم . أبو عبيد في [33] حدثني يحيى

عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله قال: سم لي أبو

موسى بهذه الآية ( حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه). ابن أبي

حاتم [4901]

أبي بشر عن سعيد بن جبير في قول الله تعالى ( ) : هما وليان فأحدهما يرث،

والآخر لا يرث، فالذي يرث فـ

: ابن المنذر في التفسير [1412]

حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى : : حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن

سعيد بن جبير : إن ناسا يزعمون أن هذه الآية :

القربى واليتامى والمساكين، ولا والله ما نسخت، ولكنه مما تهاون به الناس، هما واليان:

- [5801] أخبرنا محمد بن عبد الله الأسدي قال : حدثنا سفيان عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن القاسم بن محمد قال : مات عبد الرحمن بن أبي بكر فعمد ابنه فلم يدع أحدا من قرابته إلا أعطاه شيئا .

له ، إنما ذاك في الوصية أن يدلهم عليها أو يأمرهم بها. عبد الرزاق في التفسير [149 / 1] أنا ابن جريج قال أخبرني ابن أبي مليكة أن أسماء ابنة عبد الرحمن بن أبي بكر والقاسم بن محمد أخبراه أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر قسم ميراث أبيه عبد الرحمن وعائشة : فلم يدع في الدار مسكينا ولا ذا قرابة إلا أعطاه من ميراث أبيه قال: (

حضر القسمة أولوا القربى) الآية قال القاسم فذكرت ذلك لابن عباس : ليس ذلك له إنما ذلك للوصية وإنما هذه الآية في الوصية يريد الميت أن يوصي لهم .

[8681] حدثنا سعيد بن يحيى الأموي قال حدثنا ابن المبارك عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن القاسم بن محمد أن عبد الله بن عبد الرحمن قسم ميراث أبيه، وعائشة حية، فلم يدع في الدار أحدا إلا أعطاه، وتلا هذه الآية (وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى) . ما أصاب، إنما هذه

[12934] روح

حدثنا ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة أن أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر يعني بن محمد أخبراه أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر قسم ميراث أبيه عبد الرحمن وعائشة : فلم يدع في الدار مسكينا ولا ذا قرابة إلا أعطاهم من ميراث أبيه قال وتلا (

حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين) تمام الآية.

: ما أصاب ليس ذلك له إنما ذلك في الوصية وإنما هذه الآية في

<sup>1</sup> - رواه البيهقي من طريق سعيد بن منصور وقال : ورواه يحيى بن سعيد عن أبي عوانة لم يجاوز به سعيد بن جبير وكذلك رواه شعبة وهشيم عن أبي

[8687] حدثني المثني قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة (وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى) (أمر الله جل ثناؤه المؤمنين عند قسمة موارثهم أن ي الوصية إن كان أوصى، وإن لم تكن وصية

[8679] حدثنا محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي حدثنا أبي عن أبيه (وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى) الآ إلى قوله ( ) وذلك قبل أن تنزل الفرائض، فأنزل الله تبارك وتعالى بعد ذلك الفرائض، فجعلت الصدقة فيما سمي المتوفي ،

وقال ابن أبي حاتم [4908] حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا حجاج عن ابن جريج (وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى) ( نسختها آية الميراث، فجعل لكل إنسان نصيبه مما ترك مما قل منه اه ضعيف ، عطاء هو الخراساني .

وقال أبو عبيد في الغريب [31] حدثني من سمع أسامة بن زيد الليثي يحدث عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر فعل مثل ذلك حين قسم ميراث أبيه. : : بالكتاب هي لم تنسخ .

- [8690] أخبرنا

عن ابن سيرين قال : كانوا يرضخون لهم عند ال

- [8672] حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثنا هشيم قال أخبرنا

عن يحيى بن يعمر قال: ثلاث آيات محكمات مدنيات تركهن الناس هذه الآية ( ) وا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم) وهذه الآية ( ) اه ثقات ، كتبه في الاستئذان .

في الباب آثار آخر موضعها كتاب التفسير .

هل يأكل الكافل من مال اليتيم



(ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده)  
(ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من  
(

- [2766] حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني  
بن زيد المدني عن أبي الغيث عن أبي  
عن النبي  
:  
:  
النفس التي  
والتولي

المحصنات المؤمنات الغافلات  
- [2873] حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن عطاء عن سعيد بن جبير  
:  
(ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي  
الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما) الآية انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه  
يفضل من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد فاشتد ذلك  
(

اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم) فخلطوا طعامهم بطعامه وشراهم  
اه صححه الحاكم والذهبي .

- [2765] حدثنا عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن  
(ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف)  
:

أنزلت في والي اليتيم أن يصيب من ماله إذا كان محتاجا بقدر ماله بالمعروف

- [2874] حدثنا حميد بن مسعدة أ  
يعني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي  
: إني فقير ليس لي ولي .  
غير مسرف ولا  
اه صححه الألباني .

- سعيد بن منصور في التفسير [788] نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن اليرفا قال  
: قال لي عمر بن الخطاب : إني أنزلت نفسي من مال الله عز وجل بمنزلة ولي اليتيم، إن  
احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، وإن استغنيت استعفت، وإني وليت من أمر

المسلمين أمرا عظيما، فإذا أنت سمعتني حلفت عن يمين فلم أمضها، فأطعم عني عشرة  
مساكين خمسة أصع بر، بين كل ( ) اه كذا رواه أبو إسحاق بأخرة.

ابن أبي شيبه [33585] حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن حارثة

: : إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة مال اليتيم

استغثت ع [3814] أخبرنا وكيع .

بن الجراح وقبيصة بن عقبة قالوا أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال :

: إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة مال اليتيم ، إن استغثت

. قال وكيع في حديثه :

[7086] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال :

عن أبي إ : : إني أنزلت مال الله

، إن استغثت اس

[8597] حدثنا أبو كريب قال حدثنا وكيع عن سفيان وإسرائيل عن أبي إسحاق

: : إني أنزلت مال الله تعالى مني بمنزلة مال اليتيم

، إن استغثت استعفت

ورواه ابن شبة في [694 /2] :

: إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة والي مال

اليتيم، إن استغثت استعفت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف، ثم قضيت اه كذا وجدته رواه

نما يرويه عن جده أبي إسحاق .

[3816] أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال أخبرنا زائدة بن قدامة عن

الأعمش عن أبي وائل قال : : إني أنزلت مال الله مني بمنزلة مال اليتيم )

غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف)

- ابن أبي شيبه [21814] حدثنا ابن علي عن خالد عن أبي قلابة قال :

: : هو مضمون حتى يدفعه إليه ، قال :

اصنع بفضل ما شئت ، هو مضمون حتى تدفعه إليه

[6998] عن سالم أن ابن عمر كان يكون عنده مال اليتيم فيستسلفها ليحرزها من الهلاك وهو يؤدي زكاتها من أموالهم اه صحيح . كتبه في

[16482] في ( ) :

- ابن أبي شيبة [21797] حدثنا وكيع عن أبي العميس عن عبدة بن أبي لبابة عن أبي يحيى في قوله تعالى (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) : يحيى اسمه مصدع لا يحتج به .

[8594] حدثنا ابن بشار قال حدثنا أبو أحمد قا وابن أبي ليلي ( ) في قوله ( ) : بغناه من ماله حتى يستغني . ثم قال حدثني يعقوب بن عن ابن عباس في قوله ( ) تعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) : من مال نفسه، ومن كان فقيرا منهم، إليها محتاجا، فليأكل بالمعروف .

[8598] حدثنا أبو كريب قال حدثنا ابن عطية عن زهير عن العلاء بن المسيب عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله (ومن كان فقيرا ( ) : [8606] .

سمعت أبي يذكر عن حماد عن سعيد بن جبير قال : اه ورواه هشام الدستوائي وشعبة عن حماد كذلك ، وهذا أصح هو عن سعيد قوله .

[11322] أبي في ( ) كان فقيرا فليأكل بالمعروف) : يأكل والي سعيد بن جبير عن في ( ) كان فقيرا فليأكل بالمعروف) : يأكل والي اليتيم من مال اليتيم قوته ويلبس منه ما يستره ويشرب فضل اللبن ويركب فضل الظهر فإن أعسر كان في بي يضعفان .

[8604] حدثني المثنى قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية بن صالح

عن علي بن أبي طلحة (ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) يعني القرض

كذا قال ، وهذا قول مجاهد وغيره .

وقال ابن أبي شيبة [21796] حدثنا جرير عن الشيباني :

[570] يده مع أيديهم ، ولا يلبس عمامة .

عن أبي إسحاق الشيباني عن عكرمة : يضع الوصي يده مع

يحيى بن أبي بكير [11320] .

هيم بن طهمان حدثني سليمان الشيباني في

( كان فقيراً فليأكل بالمعروف ) : إن كان فقيراً

فليضرب بيده مع أيديهم فليأكل ولا يكتس

[11319] إبراهيم بن أبي

:

- [1671] عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت القاسم بن محمد يقول : جاء رجل إلى

: إن لي يتيماً وله إبل أفأشرب من لبن إبله :

إن كنت تبغي ضالة إبله وتهنأ جرباها وتلوط حوضها وتسقيها يوم وردها فاشرب غير مضر

بنسل ولا ناهك في الحلب . في التفسير [146/1] أخبرنا معمر عن الزهر

القاسم بن محمد قال : جاء رجل إلى ابن : إن في

: أأست تبغ : أأست تهنأ

: : أأست تلوط حياضها قال : : أأست تفرط عليها يوم

: : فأصب من رسلها يعني [571] نا سفيان عن يحيى

بن سعيد عن القاسم بن محمد : إن في حجري يتيماً ،

فأشرب من اللبن؟ قال : إن كنت ترد نادتها وتلوط حوضها، وتهنأ جرباها، فاشرب غير مضر

بنسل، ولا ناهك في حلب. [7082] : أخبرنا

: أخبرنا يحيى بن سعيد أن القاسم أخبره أن رجلاً من أهل البادية أتى ابن

: إن لي إبلاً وأنا أمنح منها، وأفقر، ولي يتيماً، فما لي من إبل يتيماً؟ فقال:

كنت تبغى ضالة إبله، وتهنئ جرباها، وتلوط حيضها، وتسعى عليها، فاشرب الفضل من لبنها، غير مضر بنسل، ولا ناهك في حلبها. فان في الأمالي [28]

: ثنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: جاء رجل إلى ابن

: إن لي إبلا فأنا أمنح، وأفقر، وفي حجرني يتيم فما يحل لي من

: إن كنت تبغى ضالة إبله وتعني جرباها وتلوط حياضها وتسقي عل

فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب. [13045] أبي أحمد محمد

بن عبد الوهاب أخبرنا جعفر بن عون . المحاملي حسين بن إسماعيل [39]

محمود بن خداش حدثنا هشيم بن بشير خبرنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابن

: أتاه آت فقا ن لي يعني إبلا و فعل فما يحل لي من

س إن كنت تلوط حوضها وتسقي غلباها وتهنأ جرباها وتبغى ضالتها

فاشرب من لبنها غير ناهك في حلب ولا مضر بنسل . حدثنا محمود حدثنا هشيم أخبرنا

- ابن أبي شيبة [21803] :

[7087]

: أخبرنا شعبة بن الحجاج عن شميصة : سمعت عائشة وسئلت عن

: اه أم سلمة هي شميصة ، سند جيد .

وقال أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ [439]

حماد عن إبراهيم عن عائشة قالت: إني لأكره أن يكون مال اليتيم عندي عرة لا أخلط

طعامه بطعامي ولا شرابه بشرابي . بن أبي شيبة [21804]

الدستوائي عن همام عن إبراهيم قال : : إني لأكره أن يكون مال اليتيم عندي

عره حتى أخلط طعامه بطعامي وشرابه بشرابي اه جوده أبو كريب. ورواه ابن جرير

[4200] حدثنا أبو كريب قال حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن حما

: إني لأكره أن يكون مال اليتيم عندي عرة حتى أخلط طعامه بطعامي

وشرابه بشرابي

جامع الوصايا

- ابن أبي شيبة [31389]

ن علي في

: الثلث داخل في ديته. [7054]

: أخبرني سعيد عن قتادة عن

خلاس عن علي في رجل أوصى بثلثه ثم قتل خطأ: : تدخل ثلث ديته في وصيته التي  
أوصى بها . ابن أبي شيبة [31390]

أبي إسحاق

- [16479] أخبرنا الثوري عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر قال:

من همدان على فرس أبلق : لي تركة له وإن هذا

من تركته أفأشتره : ولا تشتري من مال . [329]

سفيان عن أبي إسحاق : قال سمعت هذا الحديث من صلة بن زفر منذ سبعين سنة قال:

جاء رجل إلى عبد الله على فرس أو برزون أبلق فقال: أتأمرني أن أشتري هذا؟ قال:

: قال رجل أوصى إلي وهو من تركته، وقد أخرجته إلى السوق فقام ع

لا تشتري . ابن أبي شيبة [31663]

أبي إسحاق عن صلة بن زفر : كان عند عبد الله فأتاه رجل على فرس أبلق ، فقال :

تأمرني أن أشتري هذا ؟ قال : أوصى إلي رجل وتركه فأقمته في السوق

ثم ، قال : لا تشتريه ، ولا تستسلف من ماله . سمعته من صلة منذ

[13053] . عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي

أبي إسحاق قال سمعت صلة يقول شهدت عبد الله يعني ابن مسعود وأتاه رجل من همدان

: أوصى إلي وترك يتيما أفأشتر

: لا تشتري شيئاً من ماله. وفي الكتاب لا تشتري شيئاً

- [2767] قال لنا سليمان حدثنا حماد عن أيوب عن نافع قال :

: ورواه . [5141] أخبرنا سليمان بن حرب قال :

حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع قال :

كتبته في الهبات .

- [7692] أخبر :

عن أم بكر بنت المسور أن مروان دعا المسور يشهده حين تصدق بداره على عبد الملك بن

: : : : ولم؟ قال :

: إنما أخذت من إحدى يديك فجعلته في الأخرى ، قال :

: :

- [12970] إسماعيل القاضي حدثنا ابن أبي أويس حدثنا ابن أبي

: عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة ك :

يجعل ثلثه في حائط ثم سبل ذلك الحائط حيث أراه فقال ورثته :

هذا ما انتهى إليه علمي وجهدي ، وأستغفر الله من زلل عندي ، وإني إن شاء الله دائب في

أجزاء أخرى ما فسح الله في العمر ، ويسر السبل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وإنَّ أَمَّنَّ الْمُسْلِمِينَ عَلَيَّ فِي نَصِيحَتِهِ مِنْ نَظَرٍ فِي هَذَا الْمَصْنُفِ ، فَأَقَامَ أَوْدَهُ ، وَاسْتَد

كتبه الفقير إلى رحمة ربه الرحيم محمد بن مبارك حكيمي

وثلاثين وأربع مئة وألف لهج

بالرمانى ، المغرب الأقصى .

# توصية

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .

وبعد ، فإني أبت مصنفي الذي سميته "العتيق مصنف جامع لفتاوى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم" في الشبكة وقفنا لله تعالى شأنه ، راجيا من الله ذخره وأجره . أحللت لكل مسلم أن ينسخه ، ولكل صاحب طول يطّوع بطباعته ونشره غير متصرف في متنه ، وتلك إذن يد له علي وعلى المسلمين .

فهذا عهدي لكل مسلم . فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم .

كتبه أبو أسماء محمد بن مبارك بن محمد حكيمي . بمدينة الرماني بالمغرب الأقصى . مطلع شهر ذي الحجة عام ست وثلاثين وأربع مائة وألف لهجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم.



# الْحَقِيقَاتُ

كتاب الحدود، كتاب الديات  
كتاب الأيمان والندور والقسامة،  
عن رسول الله وأصحابه

الجزء الثاني

محمد مبارك حكيمي

الألوكة

[www.alukah.net](http://www.alukah.net)



العتيق

مصنف جامع لفتاوى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

يتضمن

كتاب الحدود، كتاب الديات، كتاب

الأيمان والندور والقسامة

عز رسول الله وأصحابه

جمع وتصنيف

محمد بن مبارك حكيمي

## كتاب الحدود عن رسول الله وأصحابه

### باب الحدود كفارات وحال من قارف القاذورات

- البخاري [٦٧٨٤] حدثنا محمد بن يوسف حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال: بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا. وقرأ هذه الآية كلها، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارته، ومن أصاب من ذلك شيئاً، فستره الله عليه إن شاء غفر له وإن شاء عذبه. اهـ

- النسائي [٤٩٠٥] أخبرنا عمرو بن زرارة قال أنبأنا إسماعيل قال حدثنا يونس بن عبيد عن جرير بن يزيد عن أبي زرعة قال: قال أبو هريرة: إقامة حد بأرض خير لأهلها من مطر أربعين ليلة. اهـ موقوف صحيح، وروي مرفوعاً، وصحح الدارقطني وقفه.

- عبد الرزاق [١٣٣٥٥] عن إسرائيل قال أخبرني سماك بن حرب قال أخبرني عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من هذيل وعداده في قريش قال سمعت علياً يقول: من عمل سوءاً فأقيم عليه الحد فهو كفارة. البيهقي [١٨٠٥٢] من طريق يعلى بن عبيد حدثنا سفيان عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حين رجم علي شراحة قلت: ماتت علي شر أحيانها قال فأخذ بثوبي ثم قال: إنه من أتى شيئاً من حد فأقيم عليه الحد فهو كفارته. اهـ رواه عبد الرزاق عن الثوري. وله شاهد يأتي.

وقال ابن أبي شيبة [٢٩٤١٣] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن صالح بن صالح عن عبد الرحمن بن سعيد الهمداني عن مسعود رجل من آل أبي الدرداء أن علياً لما رجم شراحة جعل الناس يلعنونها، فقال: أيها الناس لا تلعنوها فإنه من أقيم عليه عصا حد فهو كفارته جزاء الدين بالدين. اهـ مسعود لم أعرفه.

وروى البيهقي [١٨٠٥٣] من طريق الحماني عن المسعودي عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن علياً أقام على رجل حداً فجعل الناس يسبونونه ويلعنونه فقال علي: أما عن ذنبه هذا فلا يسأل. اهـ ضعيف، والصحيح أنه في خبر شراحة، يأتي في الرجم.

- البخاري [٦٤٢٤] حدثنا محمد بن المثنى أخبرنا إسحق بن يوسف أخبرنا الفضيل بن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن، ولا يقتل وهو مؤمن. قال عكرمة قلت لابن عباس: كيف ينزع الإيمان منه؟ قال: هكذا وشبك بين أصابعه ثم أخرجها، فإن تاب عاد إليه هكذا وشبك بين أصابعه. اهـ

- عبد الرزاق [١٣٦٨٧] عن الثوري عن إبراهيم بن المهاجر عن مجاهد عن ابن عباس قال: كان يعرض على مملوكه الباءة، ويقول: من أراد منكم الباءة زوجته، فإنه لا يزي زان إلا نزع الله منه ربة الإسلام، فإن شاء أن يرد إليه بعد رده، وإن شاء أن يمنعه منعه. اهـ سند ضعيف، كتبه في النكاح.

- الطبراني [٣٧٢٨] حدثنا عبدان بن أحمد ثنا زكريا بن يحيى زحمويه ومحمد بن عبد الله بن نمير قالوا ثنا روح بن عبادة عن أسامة بن زيد عن محمد بن المنكدر عن ابن خزيمة بن ثابت عن أبيه قال: من أصاب شيئاً أقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته. اهـ ضعيف، ويروى مرفوعاً من هذا الوجه.

- عبد الرزاق [١٣٦٨٠] عن ابن جريح قال سمعت عطاء يقول سمعت أبا هريرة مراراً يقول: العين تزني والفم يزني والقلب يزني واليدان تزنيان والرجل تزني فعددهن كذلك ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه. قال: وأخبرني أنه سمع أبا هريرة يقول: لا يزي حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر وهو مؤمن حين يشرب، قال: لا أعلمه إلا قال: وإذا اعتزل خطيئته رجع إليه الإيمان. اهـ موقوف صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٣٦٨٦] عن الثوري عن الأعمش عن ذكوان عن أبي هريرة أراه قال: لا يزي الزاني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن والتوبة معروضة بعد. اهـ موقوف، ورواه البخاري ومسلم مرفوعاً.

- ابن أبي شيبة [١٧٩٣٦] حدثنا يزيد بن هارون عن العوام عن علي بن مدرك عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: الإيمان نزهة فمن زنى فارقه الإيمان فمن لام نفسه وراجع راجعه الإيمان. اهـ رواه عبد الله بن أحمد في السنة عن أبيه عن يزيد. صحيح.

يأتي من هذا الباب في جامع الاعتقاد إن شاء الله.

### حماية الحمى

قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكا منكم من أحد أبداً ولكن الله يزكي من يشاء والله سميع عليم) وقال سبحانه (ولا تقربوا الزنا)

- ابن أبي شيبة [١٧٩٥٢] حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبي معبد قال: سمعت ابن عباس يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم. اهـ رواه البخاري ومسلم نحوه.

- ابن أبي شيبة [١٧٩٥٤] حدثنا شبابة بن سوار قال حدثنا ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله إلا الحمى؟ فقال: الحمى الموت. رواه مسلم.

- عبد الرزاق [١٢٥٣٩] عن الثوري عن سعد بن إبراهيم عن عمه حميد بن عبد الرحمن قال قال عمر بن الخطاب: لا يدخل على امرأة مغيبة إلا ذو محرم ألا وإن قيل حموها ألا وإن حموها الموت. ابن الجعد [١٥٤٣] أنا شعبة عن سعد بن إبراهيم قال سمعت حميد بن عبد الرحمن قال قال عمر: ألا لا يتحدثن رجل إلى امرأة ألا وإن قيل حموها ألا إن الموت حمؤها. ابن أبي شيبة [١٧٩٥١] حدثنا حفص عن ليث ومسعر عن سعيد<sup>(١)</sup> بن إبراهيم عن حميد بن عبد الرحمن قال: قال عمر: ألا لا يلج رجل على امرأة إلا وهي ذات محرم منه، وإن قيل: حموها؟ ألا إن حموها الموت. اهـ مرسل جيد.

وقال عبد الرزاق [١٢٥٤١] عن ابن عيينة عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي قال قال عمر بن الخطاب: لا يدخل رجل على مغيبة قال فقام رجل فقال إن أخي لي أو ابن عم لي خارج غازيا وأوصاني بأهله فأدخل عليهم؟ قال: فضربه بالدرّة، ثم قال: ادن كذا ادن دونك وقم على الباب لا تدخل، فقل: ألكم حاجة؟ أتريدون شيئا. اهـ مرسل صحيح.

- الخرائطي في اعتلال القلوب [١٧٩] حدثنا علي بن حرب ثنا محمد بن عبيد الطنافسي عن زكريا بن أبي زائدة عن عامر عن مسروق قال: حدثنا عبد الله بن مسعود قال: إن العينين تزنيان، والقلب يزني، واليدين والرجلين والشفيتين والفم، وإنما يصدق ذلك أو يكذبه الفرج. اهـ صحيح، ورواه حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله أخرج الطبراني، ورواه همام عن عاصم رفعه، أخرجه أحمد. والوقف أصح.

- عبد الرزاق [١٣٦٨٠] عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت أبا هريرة مرارا يقول: العين تزني والفم يزني والقلب يزني واليدين تزنيان والرجل تزني فعددهن كذلك ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٢٥٤٣] عن معمر عن منصور بن المعتمر عن عرفجة قال قال أبو موسى لأم ابنه أبي بردة: إذا دخل عليك رجل ليس بذئبي محرم فادعي إنسانا من أهلك فليكن عندك، فإن الرجل والمرأة إذا خلوا جرى الشيطان بينهما. اهـ مرسل صالح.

- عبد الرزاق [١٢٥٤٧] عن ابن عيينة عن الأعمش عن خيشمة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: مثل الذي يأتي المغيبة ليجلس على فراشها ويتحدث عندها كمثل الذي ينهشه أسود من الأسود. اهـ هذا موقف حسن، وروى مرفوعا رواه أبو يعلى والطبراني والخرائطى وغيرهم.

- الطبراني [٢٢٨٠] حدثنا محمد بن العباس الأخرم الأصبهاني ثنا زياد بن أيوب ثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن جرير قال: كان يقال النظرة الأولى لا يملكها الرجل ولكن الذي يدمن النظر دسا. اهـ سند جيد.

<sup>١</sup> - كذا وجدته، وصوابه سعد.

وقال مسلم [٢١٥٩] حدثني قتيبة بن سعيد حدثنا يزيد بن زريع ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا إسماعيل ابن علي كلاهما عن يونس ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة عن جرير بن عبد الله قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري. اهـ

- الرزاز [١٣٧] حدثنا أحمد قال: حدثنا عبد الوهاب قال أخبرنا ابن عون عن محمد عن ابن عباس قال: ما نهي عنه في القرآن كبير، وقد ذكرت النظرة. اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [١٣٦٨٩] أخبرنا ابن جريح قال أخبرني ميمون بن مهران أنه سمع ابن عباس وجاءه رجل فقال: كيف ترى في رجل قبل أمة؟ فقال ابن عباس: زنى فوه. قال: ابتاعها بعد؟ قال: هي له حلال. قال: فما كفارة ما مضى؟ قال: يتوب ولا يعود. عبد الرزاق [١٣٦٩١] عن معمر عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال: سألت رجل ابن عباس فقال: لا تحل لي قال زنى فوك. قال: فما علي في ذلك؟ قال: استغفر الله. ورواه عن الثوري عن الأعمش عن ميمون بن مهران قال: سألت ابن عباس رجل فقال: قبلت جارية. قال: زنى فوك. وقال عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن ميمون بن مهران قال: سألت ابن عباس رجل فقال: رجل قبل أمة لغيره؟ قال: زنى فوه. قال: يشتريها فيصيبها؟ قال: إن شاء فعل. قال: وأخبرني جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران أنه قال لابن عباس ما توبته؟ قال: أن لا يعود. الخرائطي في اعتلال القلوب [١٨٠] حدثنا علي بن حرب قال: حدثنا سفيان عن عبد الله أبي نجيح عن ميمون بن مهران قال: قال رجل لابن عباس وأنا عنده: رجل قبل أمة لغيره؟ قال: زنى فوه. اهـ صحيح.

- بحشل في تاريخ واسط [٤٦] ثنا عبد الحميد بن بيان قال: ثنا هشيم عن زكريا بن أبي مريم الخزاعي قال: رأيت النعمان بن بشير أتى برجل التزم امرأة فقبلها. فأمر به ألقى على جيفة حمار، وكانت تلك عقوبته. اهـ سند لا بأس به.

### حد الزاني البكر

- ابن جرير [٨٧٩٧] حدثنا المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) إلى (أو يجعل الله لهن سبيلا) فكانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى تموت، ثم أنزل الله تبارك وتعالى بعد ذلك (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)، فإن كانا محصنين رجما. فهذا سبيلهما الذي جعل الله لهما. اهـ وبه قال قوله (واللذان يأتياها منكم فأذوهما) فكان الرجل إذا زنى أو ذى بالتعير وضرب بالنعال. وبه قال (واللذان يأتياها منكم فأذوهما) فأنزل الله بعد هذا (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)، فإن كانا محصنين رجما في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ حسن.

- أبو داود [٤٤١٥] حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي حدثني علي بن الحسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال (واللاقي يأتي الفاحشة من نسائك فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا) وذكر الرجل بعد المرأة ثم جمعهما فقال (واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما) فنسخ ذلك بآية الجلد فقال (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة). اهـ حسنه الألباني.

- مسلم [٤٥٠٩] حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا هشيم عن منصور عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم. اهـ

## ما جاء في تغريب البكر

- ابن أبي حاتم [١٤٩٤٠] حدثنا أبي ثنا أبو صالح حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) قال: الطائفة الرجل فما فوق. اهـ حسن.

- الترمذي [١٤٣٨] حدثنا أبو كريب ويحيى بن أكثم قالوا حدثنا عبد الله بن إدريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب، وأن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب. ثم قال الترمذي: حديث ابن عمر حديث غريب رواه غير واحد عن عبد الله بن إدريس فرفعه وروى بعضهم عن عبد الله بن إدريس هذا الحديث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن أبا بكر ضرب وغرب وأن عمر ضرب وغرب حدثنا بذلك أبو سعيد الأشج حدثنا عبد الله بن إدريس، وهكذا روى هذا الحديث من غير رواية ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر نحو هذا وهكذا رواه محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أن أبا بكر ضرب وغرب وأن عمر ضرب وغرب ولم يذكروا فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النفي رواه أبو هريرة وزيد بن خالد وعبادة بن الصامت وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر وعلي وأبي بن كعب وعبد الله بن مسعود وأبو ذر وغيرهم، وكذلك روي عن غير واحد من فقهاء التابعين وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. اهـ كذلك رجع الدارقطني وقفه.

وقال مالك [١٥٠٩] عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته أن أبا بكر الصديق أتى برجل قد وقع على جارية بكر فأحبها ثم اعترف على نفسه بالزنى ولم يكن أحسن فأمر به أبو بكر فجلد الحد ثم نفي إلى فلك. عبد الرزاق [١٣٣١١] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن رجلا وقع على جارية بكر فأحبها فاعترفت ولم يكن أحسن فأمر به أبو بكر فجلد مئة ثم نفي. وروى عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن صفية بنت أبي عبيد مثله. ابن أبي شيبة [٢٩٣٩٢] حدثنا شعبة عن ليث عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن أبي بكر أنه جلد رجلا وقع على جارية بكر، فأحبها، فاعترف، ولم يكن أحسن، فأمر به أبو بكر فجلد، ثم نفي. ابن المنذر [٩١٧٦] حدثنا موسى بن هارون قال: حدثنا العباس بن الحسين القنطري أبو الفضل قال حدثنا مبشر عن شعيب عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن رجلا وقع على جارية بكر فأحبها، ثم اعترف على نفسه ولم يكن أحسن، فأمر به أبو بكر فجلد ثم نفي عاما. البيهقي [١٧٤٣١] من طريق أبي اليمان حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن نافع قال أخبرني صفية بنت عبيد عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه جلدته ونفاه عاما. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٢٩٣٩٩] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أن أبا بكر نفي رجلا وامرأة حولا. أبو عبيد [١٧٤] حدثنا يزيد عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أو صفية



أن أبا بكر رضي الله عنه أرسل إليهما، أو سألهما فاعترفا فجعلتهما مائة مائة، ثم زوج أحدهما من الآخر مكانه ونفاهما سنة. اهـ

وقال إسماعيل بن إسحاق [٢٦٧] حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن نافع أن أبا بكر جلد [...] ونفاهما ثم [...] (١).

وقال إسماعيل بن إسحاق في أحكام القرآن [٢٦٥] حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال أخبرنا محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: بينا أبو بكر الصديق في المسجد إذ جاء رجل فلاث عليه لوثا من كلام وهو دهش، فقال أبو بكر لعمر: قم فانظر في شأنه فإن له شأنًا. فقام إليه عمر، فقال: إن ضيفا ضافه فزني بابنته فضرب عمر في صدره وقال: قبحك الله ألا سترت على ابنتك. فأمر بهما أبو بكر فضربا ثم زوج أحدهما الآخر ثم أمر بهما أن يغربا حولًا. وروى البيهقي [١٧٤٢٨] من طريق علي بن عبد الله المدني حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة حدثنا محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: بينما أبو بكر رضي الله عنه في المسجد جاءه رجل فلاث عليه بلوث من كلام وهو دهش فقال أبو بكر لعمر رضي الله عنه: قم إليه فانظر في شأنه فإن له شأنًا. فقام إليه عمر رضي الله عنه قال: إنه ضافه ضيف فوقع بابنته فصك عمر في صدره وقال: قبحك الله ألا سترت على ابنتك. قال: فأمر بهما أبو بكر فضربا الحد ثم تزوج أحدهما من الآخر وأمر بهما فغربا عاما أو حولًا. قال علي: هكذا رواه محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر. وخالفه عبيد الله بن عمر في إسناده ولفظه، قال علي حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا عبيد الله أخبرني نافع عن صفية قال علي وهي صفية بنت أبي عبيد أن رجلا أضاف رجلا فافتض أخته فجاء أخوها إلى أبي بكر الصديق فذكر ذلك له فأرسل إليه فأقر به فقال: أبكر أم ثيب؟ قال: بكر فجعلده مائة ونفاه إلى فذك. قال: ثم إن الرجل تزوج المرأة بعد. قال: ثم قتل الرجل يوم اليمامة. اهـ

وقال أبو عبيد في النسخ والمنسوخ [١٧٣] حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن صفية وابن عمر أن رجلا ضاف رجلا فافتض أخته، فرفع إلى أبي بكر رضي الله عنه فسأله فأقر، فقال: أبكر أم ثيب؟ فقال: بكر، فجعلده مائة وغربه إلى فذك. ثم إن الرجل تزوج المرأة بعد ذلك وقتل باليمامة. اهـ حديث صحيح، وهو عن صفية أصح، قاله أبو حاتم والدارقطني.

وقال أبو عبيد [١٧٥] حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه أن غلاما فجر بجارية فسئلا فاعترفا، فجعلدهما عمر بن الخطاب ثم حرص أن يجمع بينهما فأبى الغلام. وقال إسماعيل بن إسحاق في أحكام القرآن [٢٦٩] حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه قال: تزوج سباع بن ثابت ابنة موهب بن رباح ولها ابنة من غيره وله ابن من غيرها. ففجر الغلام بها فظهر بها حمل. فسئلت

١ - هذا سقط لم يتبين للمحقق.

فاعترفت، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فاعترفا فحدهما وحرص أن يجمع بينهما فأبى ذلك الغلام. قلت لسفيان: إن ابن جريح لا يقول عن أبيه. قال سفيان: هكذا حدثني عبيد الله، ثم قال سفيان: وهو أحفظ عن عبيد الله مني. اهـ رواية ابن جريح أصح، وهو خبر ثابت صحيح، كتبه في النكاح.

وقال عبد الرزاق [١٣٣٢١] عن معمر قال سمعت الزهري وسئل إلى كم ينفي الزاني، قال: نفى عمر من المدينة إلى البصرة ومن المدينة إلى خير. ابن أبي شيبة [٢٩٤٠٠] حدثنا أبو أسامة عن ابن جريح عن الزهري أن عمر نفى إلى البصرة. اهـ ورواه ليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب.

وقال ابن أبي شيبة [٢٩٣٩٣] حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر نفى إلى فدك. ابن المنذر [٩١٧٥] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب نفى إلى فدك. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٣٣٢٨] عن ابن جريح عن عبد الله بن عمر أن أبا بكر نفى إلى فدك وعمر.

- البخاري [٦٨٣١] حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا عبد العزيز أخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن زيد بن خالد الجهني قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام. قال ابن شهاب وأخبرني عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب غرب، ثم لم تزل تلك السنة. اهـ

- ابن أبي شيبة [٢٩٣٩٤] حدثنا جرير عن مغيرة عن ابن يسار مولى لعثمان قال: جلد عثمان امرأة في زنا، ثم أرسل بها مولى له يقال له: المهري إلى خير فنفاها إليها. اهـ سند ضعيف.

- عبد الرزاق [١٣٣٢٣] عن الثوري عن أبي إسحاق أن عليا نفى من الكوفة إلى البصرة. ابن أبي شيبة [٢٩٣٩٥] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحي أن عليا نفى إلى البصرة. حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الأجلح عن أبي إسحاق قال: أتى علي بجارية من همدان، فضرها وسيرها إلى البصرة سنة. اهـ ضعيف.

وقال ابن المنذر [٩١٧٧] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا هشيم عن الشيباني قال: سمعت الشعبي يقول: إن عليا جلد ونفى، قال: وأحسبه نفى إلى البصرة. البيهقي [١٧٤٣٤] من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا الشيباني عن الشعبي أن عليا جلد ونفى من البصرة إلى الكوفة أو قال من الكوفة إلى البصرة. اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [١٣٣١٣] عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال قال عبد الله بن مسعود في البكر يزني بالبكر يجلدان مئة وينفيان سنة. قال إبراهيم: لا ينفيان إلى قرية واحدة، ينفي كل واحد منهما إلى قرية. وقال علي: حسبهما من الفتنة أن ينفيا. اهـ أبو حنيفة ضعيف.

- ابن المنذر [٩١٧٩] حدثنا يحيى بن محمد قال: حدثنا أبو عمر الحوضي قال: حدثنا أبو عوانة عن فراس عن عامر عن مسروق عن أبي بن كعب قال: البكران يجلدان ثم ينفيان، والثيبان يرحمان، واللذان قد بلغا سنا يجلدان ثم يرحمان. البيهقي [١٧٤٣٥] من طريق العباس بن محمد حدثنا أبو سلمة حدثنا أبو عوانة حدثنا فراس عن عامر عن مسروق عن أبي بن كعب قال: البكران يجلدان وينفیان والثيبان يرحمان. اهـ صحيح، يأتي في الرجم.

- عبد الرزاق [١٣٣١٦] عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر حد مملوكة له في الزنى ونفاها إلى فذك. اهـ صحيح.

### ما روي في ترك التغريب

- عبد الرزاق [١٣٣٢٠] عن ابن جريج عن عبد الله بن عمر أن أبا بكر بن أمية بن خلف غُرب في الخمر إلى خير فلحق بهرقل قال فتنصر فقال عمر: لا أغرب مسلما بعده أبدا. وعن إبراهيم أن عليا قال حسبهم من الفتنة أن ينفوا. عبد الرزاق [١٧٠٤٠] عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال: غُرب عمرُ ابن أمية بن خلف في الشراب إلى خير فلحق بهرقل فتنصر قال عمر: لا أغرب بعده مسلما أبدا. النسائي [٥٦٧٦] أخبرنا زكريا بن يحيى قال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد قال: حدثنا معتمر بن سليمان قال: حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: غُرب عمر ربيعة بن أمية في الخمر إلى خير، فلحق بهرقل فتنصر، فقال عمر رضي الله عنه: لا أغرب بعده مسلما. ابن شبة في تاريخ المدينة [٧٢٠ / ٢] حدثنا عارم قال: حدثنا عبد الله بن المبارك قال: أخبرني معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه غُرب ربيعة بن أمية بن خلف في الخمر، أراه قال: إلى خير، فلحق بهرقل فتنصر فقال عمر: لا أغرب أحدا بعده. اهـ ورواه محمد بن يحيى عن عبد الرزاق، أخرجه ابن عساكر في التاريخ. جوده ابن كثير في مسند الفاروق. وليس هذا في تغريب الزاني هو سنة، وهذا رأي رآه عمر في شارب الخمر.

### في نفي المخنثين

- البخاري [٦٨٣٤] حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا يحيى عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء وقال: أخرجوهم من بيوتكم. وأخرج فلانا، وأخرج عمر فلانا. اهـ

### حد الزاني المحصن

- عبد الرزاق [١٨٧٠٤] عن الثوري عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن ابن مسعود قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقامي فيكم فقال: والذي لا إله غيره ما يجل دم رجل يشهد أن لا إله إلا الله وأني

رسول الله إلا أحد ثلاثة نفر النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك للإسلام المفارق للجماعة. اهـ رواه البخاري ومسلم.

- البخاري [٦٨١٣] حدثني إسحاق حدثنا خالد عن الشيباني سألت عبد الله بن أبي أوفى هل رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم. قلت: قبل سورة النور أم بعد؟ قال: لا أدري. اهـ

- مالك [١٥٠٢] عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما: يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو أفقههما: أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله، واذن لي في أن أتكلم. قال: تكلم. فقال: إن ابني كان عسيفا على هذا فزني بامرأته فأخبرني أن علي ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي، ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأخبروني إنما الرجم على امرأته. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، أما غنمك وجاريتك فرد عليك، وجلد ابنه مائة وغربه عاما، وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها. قال مالك: والعسيف الأجير. اهـ رواه البخاري ومسلم.

- مسلم [٣٢٠٦] حدثني محمد بن المثنى حدثني عبد الأعلى حدثنا داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن رجلا من أسلم يقال له ماعز بن مالك أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني أصبت فاحشة فأقمه علي فرده النبي صلى الله عليه وسلم مرارا قال ثم سألت قومه فقالوا: ما نعلم به بأسا إلا أنه أصاب شيئا يرى أنه لا يخرج منه إلا أن يقام فيه الحد. قال: فرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمرنا أن نرجمه، قال: فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد قال: فما أوثقناه ولا حفرنا له قال: فرميناه بالعظم والمدر والحزف قال: فاشتد واشتدنا خلفه حتى أتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة يعني الحجارة حتى سكت<sup>(١)</sup>. قال: ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا من العشي فقال: أو كلما انطلقنا غزاة في سبيل الله تخلف رجل في عيالنا له نبيب كنيب التيس، علي أن لا أوتى برجل فعل ذلك إلا نكلت به. قال: فما استغفر له ولا سبه. اهـ

- ابن أبي شيبه [٢٩٣٧٨] حدثنا محمد بن الحسن عن محمد بن سليم أبي هلال عن نجيح أبي علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجم أبو بكر وعمر وأمرهما سنة. ورواه أبو يعلى [٤٢١٤] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي عن محمد بن سليم عن نجيح أبي علي عن أنس بن مالك قال: رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وأمرهما سنة. اهـ قال الهيثمي في المجمع: رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات.

١ - قال ابن المنذر [٤٤٣ / ١٢] أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن المرجوم يداوم عليه بالرمي حتى يموت لا أعلم في ذلك اختلافا. اهـ

- عبد الرزاق [١٣٤٤١] عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي واقد الليثي قال: إني لمع عمر بن الخطاب إذ جاءه رجل فقال عبيد زنى بامرأتي وهي هذه تعترف قال أبو واقد فأرسلني إليها في نفر معي فقال سل امرأة هذا عما قال قال فانطلقت فإذا جارية حديثة السن قد لبست ثيابها قاعدة على فئاتها فقلت لها إن زوجك جاء أمير المؤمنين فأخبره إنك زנית بعبدته فأرسلني أمير المؤمنين لنسألك عن ذلك فقال أبو واقد فإن كنت لم تفعلني فلا بأس عليك فصمتت ساعة ثم قلت اللهم أفرخ فإها عما شئت اليوم أبو واقد القائل فقالت: والله لا أجمع فاحشة وكذبا، ثم قالت: صدق، فأمر بها عمر فرجمت. الطحاوي [٤٨٥٥] حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن أبا واقد الليثي ثم الأشجعي أخبره وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: بينما نحن عند عمر مقدمه الشام بالجابية أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، إن امرأتي زنت بغلامي فهي هذه تعترف بذلك، فأرسلني في رهط إليها نسألها عن ذلك فجننتها فإذا هي جارية حديثة السن. فقلت: اللهم أفرج فإها اليوم عما شئت، فسألتها وأخبرتها بالذي قال زوجها، فقالت: صدق، فبلغنا ذلك عمر فأمر برجمها. البيهقي [١٧٣٨٩] من طريق يحيى بن بكير حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا واقد الليثي وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخبره أنه بينا هو عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالجابية جاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين إن امرأتي زنت بعبيد معترفة بذلك قال أبو واقد: فدعاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه عاشر عشرة رهط فأرسلنا إلى امرأته وأمرنا أن نسألها عما قال فجننتها فإذا هي جارية حديثة السن فقلت حين رأيته تكففتها عما شئت اليوم ثم كلمتها فقلت: إن زوجك أتى أمير المؤمنين فأخبره أنك زנית بعبدته فأرسلنا إليك لنشهد على ما تقولين؟ قالت: صدق. فأمرنا عمر رضي الله عنه فرجمناها بالحجارة. اهـ صحيح.

وقال مالك [١٥٠٥] عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن أبي واقد الليثي أن عمر بن الخطاب أتاه رجل وهو بالشام فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي إلى امرأته يسألها عن ذلك فأتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله وجعل يلقيها أشباه ذلك لتنزع فأبت أن تنزع وتمت على الاعتراف، فأمر بها عمر فرجمت. الفسوي [٦٦٨ / ٢] حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا يزيد بن حازم عن سليمان بن يسار أن رجلا أتى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين إن امرأته زنت فأقم عليها الحد. قال: فبعث عمر عبد الله بن واقد الليثي فقال: أتت امرأة هذا فقل لها إن عبد الله هذا قد رماك بأمر عظيم فأكذبي عدو الله عز وجل. فأتاها وقد لبست كفنها وتحنطت وحفرت حفرتها، وعندها أهلها، فبلغها الذي قال عمر. فقالت: لا أبوء بالفاحشة وبغضب الله، فمضت على قولها ذلك فرجمت. فقال سليمان بن يسار لعمي حرز بن زيد: يا أبا سلمة امرأة من قومك من بني سلامان. اهـ صحيح.

- مالك [١٥٠٦] عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه سمعه يقول: لما صدر عمر بن الخطاب من منى أناخ بالأبطح ثم كوم كومة بطحاء ثم طرح عليها رداءه واستلقى ثم مد يديه إلى السماء فقال: اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط. ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال: أيها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتم على الواضحة إلا أن تضلوا بالناس يميناً وشمالاً وضرب بإحدى يديه على الأخرى. ثم قال: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا، والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله تعالى لكتبتهما (الشيخ والشيخة فارجهما البتة) فإننا قد قرأناها. قال يحيى بن سعيد قال سعيد بن المسيب: فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر رحمه الله. قال يحيى سمعت مالكا يقول قوله (الشيخ والشيخة) يعني الثيب والثيبة فارجهما البتة. اهـ ورواه ابن عيينة ويزيد بن هارون وعبد المجيد الثقفي عن يحيى مختصراً. صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٢٩٣٧٤] حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا داود عن سعيد بن المسيب عن عمر قال: رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجم أبو بكر ورجمت. البيهقي [١٧٣٧٦] من طريق علي بن إبراهيم الواسطي حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال قال عمر رضي الله عنه: رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجم أبو بكر ورجمت، ولولا أي أكره أن أزيد في كتاب الله لكتبته في المصحف فإني أخاف أن يأتي أقوام فلا يجدونه فلا يؤمنون به. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٢٩٣٧٥] حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال: قال عمر: الرجم حد من حدود الله فلا تحذعوا عنه، وآية ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم ورجم أبو بكر ورجمت أنا. عبد الرزاق [١٣٣٦٤] عن معمر عن ابن جدعان عن يوسف بن مهران أنه سمع ابن عباس يقول أمر عمر بن الخطاب منادياً فنادى أن الصلاة جامعة ثم صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال يا أيها الناس لا تحذعن عن آية الرجم فإنها قد نزلت في كتاب الله عز و جل وقرأناها ولكنها ذهبت في قرآن كثير ذهب مع محمد صلى الله عليه وسلم وآية ذلك أنه صلى الله عليه وسلم قد رجم وأن أبا بكر قد رجم ورجمت بعدهما وإنه سيجيء قوم من هذه الأمة يكذبون بالرجم ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها ويكذبون بالشفاعة ويكذبون بالحوض ويكذبون بالدجال ويكذبون بعذاب القبر ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعد ما أدخلوها. اهـ ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [٢٩٣٧١] حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال: قال عمر: قد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول القائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حق، إذا أحصن الرجل، أو قامت البينة، أو كان حمل، أو اعتراف، وقد قرأها (الشيخ والشيخة) إذا

زانيا فارجموها البتة) رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده. قيل لسفيان: رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم. اهـ

وقال البخاري [٦٣٢٨] حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثني إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال: كنت أقرئ رجلا من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف فبينما أنا في منزله بمنى وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة حجها إذ رجع إلي عبد الرحمن فقال: لو رأيت رجلا أتى أمير المؤمنين اليوم فقال: يا أمير المؤمنين هل لك في فلان يقول: لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا، فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمت. فغضب عمر ثم قال: إني إن شاء الله لقاتم العشيّة في الناس فمحذره هؤلاء الذين يريدون أن يغضبوهم أمورهم. قال عبد الرحمن فقلت: يا أمير المؤمنين لا تفعل فإن الموسم يجمع رعاك الناس وغوغاءهم فإنهم هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في الناس وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطيرها عنك كل مطير، وأن لا يعوها وأن لا يضعوها على مواضعها فأمهل حتى تقدم المدينة فإنها دار الهجرة والسنة فتخلص بأهل الفقه وأشرف الناس فتقول ما قلت متمكنا فيعي أهل العلم مقالتك ويضعونها على مواضعها. فقال عمر: أما والله إن شاء الله لأقومن بذلك أول مقام أقومه بالمدينة. قال ابن عباس: فقدمنا المدينة في عقب ذي الحجة فلما كان يوم الجمعة عجلت الرواح حين زاغت الشمس حتى أجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل جالسا إلى ركن المنبر فجلست حوله تمس ركبتي ركبته فلم أنشب أن خرج عمر بن الخطاب فلما رأيته مقبلا قلت لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ليقولن العشيّة مقالة لم يقلها منذ استخلف فأنكر علي وقال ما عسيت أن يقول ما لم يقل قبله فجلس عمر على المنبر فلما سكت المؤذنون قام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فإني قائل لكم مقالة قد قدر لي أن أقولها لا أدري لعلها بين يدي أجلي فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته ومن خشي أن لا يعقلها فلا أحل لأحد أن يكذب علي، إن الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف. ثم إنا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله أن لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم أو إن كفرا بكم أن ترغبوا عن آبائكم ألا ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تطروني كما أطري عيسى ابن مريم وقلولوا عبد الله ورسوله. ثم إنه بلغني أن قائلًا منكم يقول والله لو قد مات عمر بايعت فلانا فلا يعترن امرؤ أن يقول إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة وتمت، ألا وإها قد كانت كذلك، ولكن الله وقى شرها وليس منكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر، من بايع رجلا عن غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي يبايعه تغرة أن يقتلا، وإنه قد كان من خبرنا حين توفي الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن الأنصار

خالفونا واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة وخالف عنا علي والزبير ومن معهما واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر فقلت لأبي بكر: يا أبا بكر انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار فانطلقنا نريدهم فلما دنونا منهم لقينا منهم رجلاً صالحاً فذكر ما تمالأ عليه القوم فقالوا: أين تريدون يا معشر المهاجرين فقلنا نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار فقالوا: لا عليكم أن لا تقربوهم اقضوا أمركم. فقلت: والله لنأتينهم فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة فإذا رجل مزمل بين ظهرانيهم فقلت: من هذا؟ فقالوا: هذا سعد بن عباد. فقلت: ما له؟ قالوا: يوعك. فلما جلسنا قليلاً تشهد خطيبهم فأتني على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام وأنتم معشر المهاجرين رهط وقد دفت دافة من قومكم فإذا هم يريدون أن يحتزلونا من أصلنا وأن يحضنونا من الأمر. فلما سكت أردت أن أتكلم وكنيت قد زورت مقالة أعجبتني أريد أن أقدمها بين يدي أبي بكر وكنيت أداري منه بعض الحد، فلما أردت أن أتكلم قال أبو بكر: على رسلك فكرهت أن أغضبه فتكلم أبو بكر فكان هو أحلم مني وأوقر والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري إلا قال في بديهته مثلها أو أفضل منها حتى سكت. فقال: ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل ولن يعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش هم أوسط العرب نسبا ودارا وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين فبايعوا أيهما شئتم فأخذ بيدي ويدي أبي عبيدة بن الجراح وهو جالس بيننا فلم أكره مما قال غيرها كان والله أن أقدم فتضرب عنقي لا يقربني ذلك من إثم أحب إلي من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر. اللهم إلا أن تسول إلي نفسي عند الموت شيئاً لا أجده الآن. فقال قائل من الأنصار: أنا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب منا أمير ومنكم أمير يا معشر قريش. فكثير اللغظ وارتفعت الأصوات حتى فرقت من الاختلاف فقلت: ابسط يدك يا أبا بكر فبسط يده، فبايعته وبايعه المهاجرون ثم بايعته الأنصار ونزونا على سعد بن عباد فقال قائل منهم: قتلت سعد بن عباد. فقلت: قتل الله سعد بن عباد. قال عمر: وإنا والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمر أقوى من مبايعة أبي بكر خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة أن يبايعوا رجلاً منهم بعدنا فإما بايعناهم على ما لا نرضى وإما نخالفهم فيكون فساد فمن بايع رجلاً على غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا. اهـ

وروى عبد الرزاق [١٣٣٦٣] عن الثوري عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال قال لي أبي بن كعب: كأين تقرؤون سورة الأحزاب قال قلت إما ثلاثاً وسبعين وإما أربعاً وسبعين قال أقط إن كانت لتقارب سورة البقرة أو هي أطول منها وإن كانت فيها آية الرجم قال قلت أبا المنذر وما آية الرجم قال إذا زنيا الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم قال الثوري وبلغنا أن ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقرؤون القرآن أصيبوا يوم مسيلمة فذهبت حروف من القرآن. اهـ البيهقي [١٧٣٦٥] من طريق سعيد بن منصور حدثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش قال قال لي أبي بن كعب رضي الله عنه: كأين تعد أو كأين تقرأ سورة الأحزاب؟ قلت: ثلاثاً وسبعين آية. قال: أقط لقد رأيتها وإنما لتعدل سورة البقرة



وإن فيها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم. اهـ ورواه عبد الله في زوائد المسند وغيره، وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي.

وقال أحمد [٢١٥٩٦] حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن كثير بن الصلت قال: كان سعيد بن العاص وزيد بن ثابت يكتبان المصاحف، فمروا على هذه الآية، فقال زيد: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، فقال عمر: لما أنزلت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: أكتبنيها، قال شعبة:، فكأنه كره ذلك، فقال عمر: ألا ترى أن الشيخ إذا لم يحصن جلد، وأن الشاب إذا زنى وقد أحصن رجم. اهـ صححه الحاكم والذهبي. وهذا مما نسخت تلاوته، وأحكمت سنته، وهذا إجماع.

### ما روي في الجمع بين الرجم والجلد

تقدم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم<sup>(١)</sup> اهـ

- أبو داود [٤٤٤٠] حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ح وحدثنا ابن السرح المعنى قال أخبرنا عبد الله بن وهب عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا زنى بامرأة فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فجلد الحد ثم أخبر أنه محصن فأمر به فرجم. قال أبو داود روى هذا الحديث محمد بن بكر البرساني عن ابن جريج موقوفا على جابر. ورواه أبو عاصم عن ابن جريج بنحو ابن وهب لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال إن رجلا زنى فلم يعلم بإحصانه فجلد ثم علم بإحصانه فرجم. حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى البرزاز أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا زنى بامرأة فلم يعلم بإحصانه فجلد ثم علم بإحصانه فرجم. اهـ ورواه النسائي في الكبرى ثم قال: لا أعلم أن أحدا رفع هذا الحديث غير ابن وهب. وقال [٧١٧٤] أخبرنا محمد بن بشار عن أبي عاصم هو النبيل قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله قال في محصن زنا ولم يعلم بإحصانه حتى جلد، ثم علم بإحصانه، قال: يرحم. قال أبو عبد الرحمن: هذا الصواب، والذي قبله خطأ. اهـ موقوف صحيح.

١ - رواه الترمذي ثم قال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي بن أبي طالب وأبي بن كعب وعبد الله بن مسعود وغيرهم قالوا: الثيب تجلد وترجم. وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم وهو قول إسحاق. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر وغيرهما الثيب إنما عليه الرجم ولا يجلد وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا في غير حديث في قصة ماعز وغيره أنه أمر بالرجم ولم يأمر أن يجلد قبل أن يرحم، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول سفیان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد. اهـ

- ابن المنذر [٩١٢٤] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد قال: حدثنا الحجاج عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن شداد أن عمر رجم رجلا في الزنا ولم يجلده. اهـ ضعفه ابن المنذر. وله شواهد عن أمير المؤمنين.

وقال عبد الرزاق [١٣٣٥٧] عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال: ليس على المرجوم جلد، بلغنا أن عمر رجم ولم يجلد. اهـ مرسل رجاله ثقات. وهو قول الثوري.

وقال ابن أبي شيبة [٢٩٣٨٦] حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن ابن سيرين قال: كان عمر يرحم ويجلد، وكان علي يرحم ويجلد. اهـ أشعث بن سوار ضعيف. وقال أحمد في مسائل صالح [١٤٧٠] حدثنا هشيم عن يونس ومنصور عن ابن سيرين إلا أن منصورا قال عن أفصح مولى أبي أيوب أن عمر رجم ولم يجلد. اهـ مرسل حسن.

- ابن الجعد [٤٩٠] أخبرنا شعبة عن سلمة بن كهيل ومجالد عن الشعبي أن عليا رضي الله عنه رجم المرأة، ضربها يوم الخميس ورحمها يوم الجمعة، وقال: جلدها بكتاب الله ورحمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ رواه البخاري وغيره. ورواه قتادة وحصين والشيباني وغيرهم عن الشعبي.

ورواه الحاكم [٨٠٨٧] من طريق جعفر بن عون ثنا إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت الشعبي وسئل: هل رأيت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب قال: رأيت أبيض الرأس واللحية قيل: فهل تذكر عنه شيئا؟ قال: نعم أذكر أنه جلد شراحة يوم الخميس ورحمها يوم الجمعة فقال: جلدها بكتاب الله ورحمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ صححه والذهبي.

وقال ابن أبي شيبة [٢٩٣٩٠] حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه أن عليا جلد ورحم، جلد يوم الخميس، ورحم يوم الجمعة. ورواه الحاكم [٨٠٨٦] من طريق موسى بن أعين عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله قال: ما رأيت رجلا قط أشد رمية من علي بن أبي طالب رضي الله عنه أتى بامرأة من همدان يقال لها شراحة فجلدها مائة ثم أمر برحمها فأخذ علي آجرة فرماها بها أخطأ أصل أذنها منها فصرعها فرجمها الناس حتى قتلوها ثم قال: جلدها بكتاب الله تعالى ورحمتها بالسنة. اهـ هذا وهم، ورواية حفص أصح. ورواه الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن مرسلًا، وهو أولى. والله أعلم.

وقال ابن المنذر [٩١٢٢] حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا يعلى بن عبيد قال: حدثنا إسماعيل عن عمرو بن مرة الجملي عن علي في المحصنة تزني قال: أجلدها بالقرآن، وأرحمها بالسنة. اهـ هذا مرسل، وهو خبر صحيح مشهور، وله طرق غيرها.

وقال ابن أبي شيبة [٢٩٤١٢] حدثنا وكيع عن شعبة عن المنهال عن زاذان أن عليا أمر بها فلفت في عباءة. اهـ -  
سند جيد.

- عبد الرزاق [١٣٣٥٦] عن ابن التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال قال علي في الثيب أجلدها  
بالقرآن وأرجمها بالسنة. قال وقال أبي بن كعب مثل ذلك. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٢٩٣٨٣] حدثنا حفص بن غياث عن إسماعيل عن الشعبي عن أبي أنه كان يرى في الثيب  
يجلد ويرجم. ابن نصر [٣٦٠] حدثنا يحيى بن يحيى أنبا هشيم عن إسماعيل عن الشعبي عن أبي بن كعب قال:  
البكران يجلدان وينفيان، والثيبان يجلدان ويرجمان. اهـ هذا مرسل جيد.

وقال سعيد بن منصور في التفسير [٥٩٥] حدثنا شريك عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن أبي بن كعب قال:  
البكران إذا زنيا يجلدان وينفيان، والثيبان يرجمان، والشيخان يجلدان ويرجمان. ابن أبي شيبة [٢٩٣٨٢] حدثنا  
شريك بن عبد الله عن فراس عن عامر عن مسروق عن أبي قال: إذا زنى البكران يجلدان وينفيان، وإذا زنى الثيبان  
يجلذان ويرجمان. محمد بن نصر في السنة [٣٥٩] حدثنا إسحاق أنبا محمد بن عبيد ثنا زكريا عن فراس عن عامر  
عن مسروق عن أبي بن كعب قال: يجلد الرجل إذا زنى ولم يحصن ثم ينفى، ويجلد الذي قد أحصن ثم يرجم. ابن  
المنذر [٩١٧٩] حدثنا يحيى بن محمد قال: حدثنا أبو عمر الحوضي قال: حدثنا أبو عوانة عن فراس عن عامر عن  
مسروق عن أبي بن كعب قال: البكران يجلدان ثم ينفيان، والثيبان يرجمان، واللذان قد بلغا سنا يجلدان ثم يرجمان.  
ابن المنذر [٩١٢٣] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج وحدثنا يحيى قال: حدثنا الحجبي قال: حدثنا  
أبو عوانة عن فراس عن عامر الشعبي عن مسروق عن أبي بن كعب قال: البكران يجلدان وينفيان، والثيبان  
يرجمان، واللذان قد بلغا سنا يجلدان ثم يرجمان. البيهقي [١٧٤٣٥] من طريق العباس بن محمد حدثنا أبو سلمة  
حدثنا أبو عوانة حدثنا فراس عن عامر عن مسروق عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: البكران يجلدان وينفيان،  
والثيبان يرجمان. اهـ صحيح، ربما اختصره بعض الرواة.

وقال النسائي في الكبرى [٧١١١] أخبرنا محمد بن المثني قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن قتادة  
عن عزرة عن الحسن العربي عن عبيد بن نضيلة عن مسروق قال: قال أبي بن كعب: يجلدون ويرجمون، ويرجمون  
ولا يجلدون، ويجلدون ولا يرجمون. ففسره قتادة: الشيخ المحصن إذا زنا يجلد ثم يرجم، والشاب المحصن يرجم إذا  
زنا، والشاب الذي لم يحصن يجلد<sup>(١)</sup> اهـ - سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٩٣٨٧] حدثنا وكيع عن المسعودي عن القاسم قال: قال أبو ذر: الشيخان يجلدان  
ويرجمان، والبكران يجلدان وينفيان. اهـ مرسل صالح، وكيع قديم السماع.

١ - ابن أبي شيبة [٢٩٣٨٤] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال: البكران يجلدان وينفيان، والثيبان يجلدان  
ويرجمان. اهـ - سند صحيح.

## ما جاء في الحفر للمرأة

- مسلم [٤٥٢٨] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وتقاربا في لفظ الحديث حدثنا أبي حدثنا بشير بن المهاجر حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني قد ظلمت نفسي وزنيت وإني أريد أن تطهرني. فرده فلما كان من الغد أتاه فقال: يا رسول الله إني قد زنيت. فرده الثانية فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومه فقال: أتعلمون بعقله بأسا؟ تنكرون منه شيئا؟ فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى فأتاه الثالثة فأرسل إليهم أيضا فسأل عنه فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم. قال فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني. وإنه ردها فلما كان الغد قالت يا رسول الله لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزا فوالله إني لجلبي. قال: إما لا فاذهبي حتى تلدي. فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة قالت: هذا قد ولدته. قال: اذهبي فأرضعيه حتى تفضميه. فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام. فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم سبه إياها فقال: مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تاهبا صاحب مكس لغفر له. ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت. اهـ غير بشير لا يذكرون الحفر لماعز، وليس هو بالثابت.

وقال أحمد [١١٦٠٦] حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ثنا داود بن أبي هند عن أبي نصر عن أبي سعيد قال: لما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نرجم ماعز بن مالك خرجنا به إلى البقيع فوالله ما حفرنا له ولا أوثقناه ولكنه قام لنا فرميناه بالعظام والخزف فاشتكى فخرج يشدد حتى انتصب لنا في عرض الحرة فرميناه بجلاميد الجنادل حتى سكت. اهـ رواه مسلم، تقدم. وقد جاء الحفر للرجل في قصة رواها محمد بن عبد الله بن علاثة عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن خالد بن اللجلاج عن أبيه، وسنده ضعيف، رواه أحمد وغيره.

- عبد الرزاق [١٣٣٥١] عن الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن قال: حفر علي لشراحة الهمدانية حين رجمها وأمر بها أن تحبس حتى تضع. ابن المنذر [٩١٣١] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد عن الحجاج عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه أن عليا حفر لشراحة حفيرة لا قصيرة ولا طويلة ثم عكها كما يعكم العدل ثم أدخلها حفرتها، وذكر الحديث. اهـ رواية الثوري أصح، وهو مرسل جيد.

وقال ابن أبي شيبة [٢٩٤٠٢] حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن مجالد عن عامر أن عليا رجم امرأة، فحفر لها إلى السرة، وأنا شاهد ذلك. اهـ مجالد ضعيف.

وقال عبد الرزاق [١٣٣٥٠] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو جحيفة أن الشعبي أخبره أن عليا أتى بامرأة من همدان بنت حبلى يقال لها شراحة قد زنت فقال لها علي لعل الرجل استكرهك قالت لا قال فلعل الرجل قد وقع عليك وأنت راقدة قالت لا قال فلعل لك زوجا من عدونا هؤلاء وأنت تكتمينه قالت لا فحبسها حتى إذا وضعت جلدتها يوم الخميس مئة جلدة ورجمها يوم الجمعة فأمر فحفر لها حفرة بالسوق فدار الناس عليها أو قال بما فضربهم بالدرة ثم قال ليس هكذا الرجم إنكم إن تفعلوا هذا يفتك بعضكم بعضا ولكن صفوا كصفوفكم للصلاة ثم قال: يا أيها الناس إن أول الناس يرحم الزاني الإمام إذا كان الاعتراف وإذا شهد أربعة شهداء على الزنى أول الناس يرحم الشهود بشهادتهم عليه ثم الإمام ثم الناس ثم رماها بحجر وكبر ثم أمر الصف الأول فقال ارموا ثم قال انصرفوا وكذلك صفا صفا حتى قتلوها. اهـ أبو جحيفة أظنه تصحيفا من أبي حجية هو الأجلح الكندي ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [٢٩٤٠٧] حدثنا علي بن مسهر عن الأجلح عن الشعبي قال: أتى علي بشراحة امرأة من همدان وهي حبلى من زنى، فأمر بها علي فحبست في السجن، فلما وضعت ما في بطنها، أخرجها يوم الخميس، فضربها مئة سوط، ورجمها يوم الجمعة. اهـ

ورواه البيهقي [١٧٤١٧] من طريق جعفر بن عون أخبرنا الأجلح عن الشعبي قال: جيء بشراحة الهمدانية إلى علي رضي الله عنه فقال لها: ويلك لعل رجلا وقع عليك وأنت نائمة. قالت: لا. قال: لعلك استكرهك، قالت: لا. قال: لعل زوجك من عدونا هذا أتاك فأنت تكرهين أن تدلي عليه يلقتها لعلها تقول نعم، قال فأمر بها فحبست فلما وضعت ما في بطنها أخرجها يوم الخميس فضربها مائة وحفر لها يوم الجمعة في الرحبة وأحاط الناس بها وأخذوا الحجارة فقال: ليس هكذا الرجم إذا يصيب بعضكم بعضا صفوا كصف الصلاة صفا خلف صف ثم قال: أيها الناس أيما امرأة جيء بها بها حبل يعنى أو اعترفت فالإمام أول من يرحم ثم الناس وأيما امرأة جيء بها أو رجل زان فشهد عليه أربعة بالزنا فالشهود أول من يرحم ثم الإمام ثم الناس ثم رجمها ثم أمرهم فرجم صف ثم صف ثم قال افعلوا بها ما تفعلون بموتاكم. اهـ

وقال ابن نصر في السنة [٣٥٨] حدثنا إسحاق أنبا جرير عن مسلم الأعمور عن حبة بن جوين عن علي أن امرأة أتته فقالت: إني زنيت، فقال: لعلك أوتيت وأنت نائمة في فراشك فأكرهت، فقالت: زنيت طائعة غير مكرهة، قال: لعلك غضبت على نفسك، قالت: ما غضبت، فحبسها فلما ولدت، وشب ابنها جلدتها، ثم أمر فحفر لها إلى منكبها في الرحبة ثم أدخلت فيها، ثم رمى ورمينا فقال: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة محمد صلى الله عليه وسلم. ابن المنذر [٩١٣٢] حدثنا محمد بن علي قال: حدثنا سعيد قال: حدثنا أبو الأحوص قال: حدثنا مسلم الملائي عن حبة العربي مثله. هذا سند ضعيف.

## في تأخير الحد عن الحبلَى

فيه حديث الغامدية<sup>(١)</sup>.

- ابن أبي شيبة [٢٩٤١١] حدثنا عبيد الله بن موسى عن الحسن بن صالح عن سماك قال: حدثني ذهل بن كعب قال: أراد عمر أن يرحم المرأة التي فجرت وهي حامل، فقال له معاذ: إذا تظلمها، أرأيت الذي في بطنها، ما ذنبه؟ علام تقتل نفسيين بنفس واحدة؟ فتركها حتى وضعت حملها، ثم رجمها. اهـ فيه ضعف، يأتي بسياق آخر.
- ابن أبي شيبة [٢٩٤٠٩] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله قال: أتى علي بامرأة قد زنت، فحبسها حتى وضعت وتعلت من نفاسها. حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن القاسم عن أبيه عن علي مثله.
- وقال أحمد [١١٩٠] ثنا بهز ثنا حماد بن سلمة أنبأنا سلمة بن كهيل عن الشعبي أن عليا رضي الله عنه قال لشراحة: لعلك استكرهت لعل زوجك أتك لعلك لعلك. قالت: لا. قال فلما وضعت ما في بطنها جلدتها ثم رجمها فقبل له جلدتها ثم رجمتها قال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ صحيح، رواه البخاري مختصرا، تقدم.

١ - ابن المنذر في الأوسط [٤٤٧ / ١٢] أجمع أهل العلم على أن المرأة إذا اعترفت بالزنا وهي حامل أنها لا ترحم حتى تضع حملها. وجاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: لولي الجهنمية التي اعترفت بالزنا: إذا وضعت فأخبرني. اهـ

## ما روي في أول من يرجم

– ابن أبي شيبة [٢٩٤١٤] حدثنا عبد الله بن إدريس عن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عليا كان إذا شهد عنده الشهود على الزنى أمر الشهود أن يرمموا، ثم رجم ثم رجم الناس وإذا كان إقرارا بدأ هو فرجم ثم رجم الناس. اهـ يزيد بن أبي زياد فيه ضعف وقد خالفه سماك.

وقال ابن المنذر [٩١٣٤] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج حدثنا حماد عن عطاء بن السائب عن زاذان أن عليا قال: إذا ظهر الحبل من الزنا كان أولى من يرجم الإمام ثم الناس، وإذا قامت البينة رجمت البينة ثم يرجم الناس. اهـ حسن.

– ابن أبي شيبة [٢٩٤١٥] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن علي قال: أيها الناس، إن الزنى زنا عان: زنى سر وزنى علانية، فزنى السر أن يشهد الشهود فتكون الشهود أول من يرمي، ثم الإمام، ثم الناس. وزنى العلانية أن يظهر الحبل أو الاعتراف، فيكون الإمام أول من يرمي، قال: وفي يده ثلاثة أحجار، قال: فرماها بحجر فأصاب صماخها فاستدارت، ورمى الناس. حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن القاسم عن أبيه عن علي مثله. اهـ فيه ضعف من هذا الوجه.

وقال ابن الجعد [١٧٦] أخبرنا شعبة عن الحكم قال: سمعت عمرو بن نافع يحدث عن علي رضي الله عنه قال: الرجم رجمان: فرجم يرجم الإمام ثم الناس، ورجم يرجم الشهود ثم الإمام ثم الناس، فأما الرجم الذي يبدأ الإمام فالحبل والاعتراف، ورجم الشهود إذا شهدوا بدءوا. ابن أبي شيبة [٢٩٤١٧] حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال: سمعت عمرو بن نافع يحدث عن علي قال: الرجم رجمان، فرجم يرجم الإمام ثم الناس، ورجم يرجم الشهود ثم الإمام ثم الناس، فقلت للحكم: ما رجم الإمام؟ قال: إذا ولدت أو أقرت، ورجم الشهود إذا شهدوا. اهـ عمرو لم أعرفه، إلا أن يكون عبد الله بن نافع الهاشمي، مرسل.

وقال عبد الرزاق [١٣٣٥٣] عن الثوري عن أبي حصين وإسماعيل عن الشعبي قال: أتى علي بشراحة فجلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ثم قال: الرجم رجمان رجم سر ورجم علانية، فأما رجم العلانية فالشهود ثم الإمام، وأما رجم السر فالإعتراف فالإمام ثم الناس. قال الثوري: فأخبرني ابن حرب يعني سماك بن حرب قال أخبرني عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أهل هذيل وعداده في قريش قال: كنت مع علي حين رجم شراحة فقلت: لقد ماتت هذه على شر حالها فضربني بقضيب أو بسوط كان في يده حتى أوجعني فقلت: قد أوجعتني قال وإن أوجعتك، قال فقال: إنما لن تسأل عن ذنبها هذا أبدا كالدين يقضى. قال وأخبرني علقمة بن مرثد عن الشعبي: قال لما رجم علي شراحة جاء أولياؤها فقالوا: كيف نضع بها؟ فقال: اصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم يعني من الغسل والصلاة عليها. اهـ صحيح.

وقال الدارقطني [٣٢٣٣] نا أبو عمر نا محمد بن إسحاق نا أبو الجواب نا عمار بن رزيق عن أبي حصين عن الشعبي قال: أتى علي رضي الله عنه بشراحة الهمدانية قد فجرت، فردها حتى ولدت فلما ولدت قال: اتنوني بأقرب النساء منها، فأعطها ولدها ثم جلدتها ورجمها وقال: جلدتها بكتاب الله ورجمها بالسنة، ثم قال: أيما امرأة نعي عليها ولدها أو كان اعتراف بالإمام أول من يرحم ثم الناس، فإن نعتها شهود فالشهود أول من يرحم ثم الناس. البيهقي [١٧٤١٦] من طريق محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا أبو الجواب فذكره. حسن صحيح.

وروى الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة [٦٠٦] من طريق أبي العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم الثقفي السراج ثنا قتيبة بن سعيد ثنا هشيم عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن علي بن أبي طالب قال: الرجم رجمان رجم بإقرار ورجم ببينة، فما كان منه إقرار فأول من يرحم الإمام ثم الناس، وما كان منه ببينة فأول من يرحم البينة ثم الإمام ثم الناس. والريح ريحان رحمة وبركة، وريح عذاب ونقمة. وعرة - وصوابه والغيرة - غيرتان غيرة حسنة جميلة يصلح بها الرجل أهله وغيره تدخله النار تحمله على القتل فيقتل. اهـ كلهم ثقات.

جماع ما يحصن وما لا يحصن من النساء

- عبد الرزاق [١٣٢٨٠] عن الثوري قال: لا يكون الإحصان إلا بالجماع. ثم قال: أخبرني سماك بن حرب عن حنش عن علي أنه أتى رجل زنى فقال: أدخلت بامرأتك؟ قال: لا. فضربه. البيهقي [١٧٤٠٠] من طريق عاصم بن علي حدثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت حنش بن المعتمر قال: تزوج رجل منا امرأة فزنى قبل أن يدخل بها فأقام علي عليه الحد فقال: إن المرأة لا ترضى أن تكون عنده، ففرق بينهما علي رضي الله عنه. عبد الرزاق [١٠٦٩٦] عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن حنش قال: أتى علي برجل قد زنى بامرأة وقد تزوج امرأة ولم يدخل بها قال: أزيت؟ قال: نعم ولم أحصن. قال: فأمر به فجلد مئة وفرق بينه وبين امرأته وأعطها نصف الصداق. ابن أبي شيبة [١٧١٥١] حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن حنش بن المعتمر قال: أتى علي برجل قد أقر على نفسه بالزنا، فقال له علي: أحصنت؟ قال: نعم قال: إذا ترجم، قال فرفعه إلى السجن فلما كان العشي دعا به فقص أمره على الناس، فقال رجل من الناس: إنه قد تزوج امرأة لم يدخل بها، ففرح بذلك علي فضربه الحد وفرق بينه وبين امرأته وأعطها نصف الصداق فيما يرى سماك. سعيد [٨٥٦] نا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن حنش بن المعتمر قال: أتى علي رضي الله عنه برجل قد أقر على نفسه بالزنا، فقال له: أحصنت؟ قال: نعم. قال: إذا ترجم. فرفعه إلى الحبس، فلما كان بالعشي دعا به، وقص أمره على الناس، فقال له رجل: إنه قد تزوج امرأة ولم يدخل بها. ففرح علي بذلك، فضربه الحد، وفرق بينه وبين امرأته، وأعطها نصف الصداق، فيما يرى سماك. نا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن حنش قال: جاء رجل إلى علي رضي الله عنه، فقال: إني قد زنت. فقال: إنك إذا ترجم إن كنت قد أحصنت. قال: ملكت أو تزوجت امرأة ولم أبن بها. قال: فجلده مائة، وفرق بينهما، وأعطها طائفة من صداقها. ابن المنذر [٧٣٢٩] حدثنا يحيى بن محمد قال: حدثنا أبو



عمر الحوضي والحجبي قالا حدثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن حنش بن المعتمر قال: جاء رجل إلى علي فقال: إني قد زنيت. فقال: إنك إذا ترجم إن كنت أحصنت. قال: قد نكحت امرأة ولم أبن بها، فجلده مائة وخلقى سبيله، وأعطاه طائفة من مهرها، وفرق بينهما. اللفظ لأبي عمر. اهـ حسن، وقد احتج به الثوري<sup>(١)</sup>.  
ورواه البيهقي [١٧٣٩٩] من طريق عبد الوهاب الثقفي عن داود بن أبي هند عن سماك بن حرب عن رجل من بني عجل قال: جئت مع علي بصفين فإذا رجل في زرع ينادي إني قد أصبت فاحشة فأقيموا علي الحد فرفعته إلى علي فقال له علي: هل تزوجت؟ قال: نعم. قال: فدخلت بها. قال: لا. قال: فجلده مائة وأغرمه نصف الصداق وفرق بينهما. اهـ

– عبد الرزاق [١٣٢٨٢] عن الحسن بن عمارة عن العلاء بن بدر قال: فجرت امرأة على عهد علي بن أبي طالب وقد تزوجت ولم يدخل بها، فأتي بها علي فجلدها مئة ونفاها سنة إلى نهر كربلاء. وذكر ابن حزم في المحلى [١٠٢ / ١٢] عن ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن الحسن بن عمارة عن العلاء بن بدر عن كلثوم بن جبير قال: تزوج رجل منا امرأة فزنت قبل أن يدخل بها، فجلدها علي بن أبي طالب مائة سوط ونفاها سنة إلى نهر كربلاء فلما رجعت دفعها إلى زوجها، وقال: امرأتك فإن شئت فطلق، وإن شئت فأمسك. اهـ ضعيف.

– عبد الرزاق [١٣٢٧٧] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في البكر ينكح ثم يزني قبل أن يجمع مع امرأته قال: الجلد عليه ولا رجم. يحيى بن سلام في التفسير [٤٢٢ / ١] حدثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله في البكر ينكح ثم يزني قبل أن يجمع امرأته قال: الجلد عليه ولا رجم عليه حتى يحصن. اهـ صحيح.

– ابن الجعد [٣٣١٠] أنا حماد عن قتادة عن ابن عمر أن الأمة تحصن الحر. اهـ منقطع.  
– ابن أبي شيبة [٢٩٣٣٧] حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أو عبد الله بن عتبة أن مروان سأله عن الحر تكون تحته الأمة، ثم يصيب فاحشة قال: يرحم، قال: عمن تأخذ هذا؟ قال: أدركنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولونه. عبد الرزاق [١٣٢٨٨] عن معمر عن الزهري قال: سأل عبد الملك بن مروان عبد الله بن عتبة بن مسعود أتحصن الأمة الحر؟ قال: نعم. قال: عمن؟ قال: أدركنا

١ – قال ابن المنذر [٤٣٤ / ١٢] أجمع أهل العلم على أن الحر المسلم إذا تزوج امرأة حرة مسلمة تزويجا صحيحا، ودخل بها ووظفها في الفرج أنه محصن يوجب عليه وعليها الرجم إذا زنيا بعد ذلك. واختلفوا فيمن وطئ بنكاح فاسد هل يكون محصنا أم لا: فقال أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم لا يكون محصنا بالنكاح الفاسد. ثم قال: وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن المرء لا يكون بعقد النكاح الصحيح محصنا حتى يكون مع العقد الدخول. اهـ وروى البيهقي [١٧٤٠١] من طريق إسماعيل القاضي حدثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون: من تزوج ممن لم يكن أحصن قبل ذلك فزني قبل أن يدخل بامرأته فلا رجم عليه، والمرأة مثل ذلك، فإن دخل بامرأته ساعة من ليل أو نهار أو أكثر فزني بعد ذلك فعليه الرجم، والمرأة مثل ذلك والإماء أمهات الأولاد لا يوجب الرجم. اهـ

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك. اهـ هذه رواية الدبري عن عبد الرزاق. ورواه البيهقي [١٧٣٩٦] من طريق أحمد بن منصور الرمادي حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: سألت عبد الملك بن مروان عبد الله بن عتبة عن الأمة هل تحصن الحر؟ قال: نعم. قال: عمن تروي هذا؟ قال: أدركنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك. ورواه من طريق يونس بن عبد الأعلى حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أنه سمع عبد الملك يسأل عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: هل تحصن الأمة الحر؟ فقال: نعم. فقال عبد الملك: عمن تروي هذا؟ فقال: أدركنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك. اهـ عبيد الله أشبهه، وهو خير صحيح<sup>(١)</sup>.

- ابن أبي شيبة [٢٩٣٤٧] حدثنا عيسى بن يونس عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن علي بن أبي طلحة عن كعب أنه أراد أن يتزوج يهودية أو نصرانية فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فنهاه عنها، وقال: إنها لا تحصنك. اهـ منكر.

- ابن أبي شيبة [٢٩٣٤٨] حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى مشركة محصنة. ابن أبي حاتم [٥١٥١] حدثنا أبي ثنا يوسف الصغار ثنا أبو أسامة أخبرني عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى مشركة محصنة يعني اليهوديات والنصرانيات. اهـ صحيح، ورواه إسحاق عن الدراوردي عن عبيد الله رفعه، وهو خطأ.

وقال أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ [١٣٦] حدثنا أبو مطيع الخراساني عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه قال: لا يحصن أهل الشرك. ابن أبي شيبة [٢٩٣٤٩] حدثنا وكيع بن الجراح عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: من أشرك بالله فليس بمحصن. ابن أبي حاتم [٥١٥١] حدثنا أبي ثنا يوسف الصغار ثنا أبو أسامة أخبرني عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى مشركة محصنة يعني اليهوديات والنصرانيات. ابن المنذر [٩١٢٨] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: لا يحصن من أشرك بالله. الدارقطني [٣٢٩٤] نا عبد الله بن جعفر بن خشيش نا سلم بن جنادة نا وكيع عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: من أشرك بالله فليس بمحصن. اهـ

ورواه البيهقي [١٧٣٩١] من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء حدثني جويرية عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: من أشرك بالله فليس بمحصن. اهـ صحيح، كتبه في النكاح.

١ - مالك [١٩٨٧] عن ابن شهاب وبلغه عن القاسم بن محمد أنهما كانا يقولان: إذا نكح الحر الأمة فمسخها فقد أحصنته. قال مالك: وكل من أدركت كان يقول ذلك: تحصن الأمة الحر إذا نكحها فمسخها. اهـ

- سعيد [٧٨٥] حدثنا هشيم قال: أنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه لا تحصن الأمة الحر، ولا تحصن الحر العبد ولا تحصن المسلم اليهودية ولا النصرانية، وإن قذف واحدة منهن لم يكن بينها وبين زوجها لعان. ابن المنذر [٩١٢٩] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج حدثنا هشيم أخبرنا مطرف عن الشعبي، قال: وأخبرنا الحجاج عن عطاء وإبراهيم والشعبي، قال: وأخبرنا المغيرة وعبيد عن إبراهيم، وعبد الملك عن عطاء، والحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنهم قالوا: لا تحصن اليهودية ولا النصرانية المسلم، ولا الأمة الحر المسلم. اهـ ضعيف.

## الأمر في أهل الكتاب إذا تحاكموا إلينا

قال الله تعالى (فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين)

- مالك [١٤٩٧] عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال: جاءت اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ فقالوا: نفضحهم ويجلدون. فقال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم ثم قرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك فإذا فيها آية الرجم. فقالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم. فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما، فقال عبد الله بن عمر: فرأيت الرجل يجني على المرأة يقيها الحجارة. قال مالك: يعني يجني يكب عليها حتى تقع الحجارة عليه. اهـ رواه البخاري ومسلم.

وقال مسلم [٤٥٣٦] حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة كلاهما عن أبي معاوية قال يحيى أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب قال: مر على النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي محمما مجلودا فدعاهم صلى الله عليه وسلم فقال: هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ قالوا: نعم. فدعا رجلاً من علمائهم فقال: أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجده الرجم، ولكنه كثر في أشرفنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيم على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه. فأمر به فرجم. فأنزل الله عز وجل (يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر) إلى قوله (إن أوتيتهم هذا فخذوه) يقول اتوا محمدا صلى الله عليه وسلم فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا. فأنزل الله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) في الكفار كلها. اهـ

- ابن أبي شيبة [٢٢٢٠٤] حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن قابوس بن مخارق عن أبيه قال: بعث علي محمد بن أبي بكر أميراً على مصر، فكتب محمد إلى علي يسأله عن مسلم فجر بنصرانية، فكتب علي: أن أقم الحد على المسلم الذي فجر بالنصرانية، وارفع النصرانية إلى النصراني يقضون فيها ما شاؤوا. الشافعي [١٧٥٧٩] قال وكيع عن سفيان الثوري عن سماك عن قابوس بن مخارق أن محمد بن أبي بكر كتب إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه يسأله عن مسلم زنى بنصرانية فكتب إليه: أن أقم الحد على المسلم وادفع النصرانية إلى أهل دينها. اهـ ورواه عبد الرزاق، ضعيف.

- ابن أبي شيبه [٢٩١٥١] حدثنا وكيع عن شعبة عن عمرو عن مجاهد عن ابن عباس قال: ليس على أهل الكتاب حد. اهـ كذا رواه أبو بكر، وقال الخلال في أحكام أهل الملل [٣٤٦] أخبرنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس قال: ليس على أهل الكتاب حد. اهـ وذكر أبو عمر في التمهيد [٣٣٨ / ٦] من حديث محمد بن إسماعيل الصائغ قال حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع قال لم يرو شعبة عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس إلا حديثين، أحدهما أن ابن عباس قال: يكبر على الجنائز ثلاثا. والآخر أن ابن عباس قال: ليس على أهل الكتاب حد، قال وكيع: حدثناه شعبة. اهـ هذا أولى، من حديث شعبة، وسنده جيد. وقد رواه عمرو على الوجهين، يأتي في الباب بعده<sup>(١)</sup>.

---

<sup>١</sup> - عبد الرزاق [١٩٢٣٨] أخبرنا معمر عن الزهري قال: مضت السنة أن يردوا في حقوقهم وموارثهم إلى أهل دينهم إلا أن يأتوا راغبين في حد نكح بينهم فيه فنحكهم بينهم بكتاب الله قال الله لرسوله (وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط). اهـ صحيح.

## في الحد على المملوك

وقول الله تعالى شأنه (فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب)

- مالك [١٥١٠] عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه و سلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال: إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم يبعوها ولو بضيفير. قال ابن شهاب: لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة. اهـ رواه البخاري ومسلم.

- عبد الرزاق [١٣٥٩٧] عن عبيد الله بن عمر قال أخبرني سعيد المقبري أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها، ولا يعيرها ولا يفندھا، ثم إذا زنت فليجلدها ولا يعيرها ولا يفندھا، ثم إذا زنت الثالثة فليبعها ولو بجبل من شعر. اهـ رواه البخاري ومسلم.

- عبد الرزاق [١٣٦١١] عن معمر عن الزهري أن عمر بن الخطاب جلد ولائد من الخمس أباكارا في الزنى. ابن جرير [٩٠٩٧] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن علية عن برد بن سنان عن الزهري قال: جلد عمر رضي الله عنه ولائد أباكاراً من ولائد الإمارة في الزنا. اهـ هذا مرسل جيد. وروي عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: كنت أجد عند عمر بن الخطاب ولائد زنين ولم يحصن حد المملوكة خمسين سوطا. اهـ رواه إسماعيل بن إسحاق القاضي في أحكام القرآن، وسقط سنده من المخطوط.

وقال مالك [١٥١٢] عن يحيى بن سعيد أن سليمان بن يسار أخبره أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي قال: أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمسين خمسين في الزنى. عبد الرزاق [١٣٦٠٨] عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة قال: أحدثت ولائد من رقيق الإمارة فأمر بمن عمر بن الخطاب فتيانا من فتیان قريش فجلدوهن الحد. قال قال عبد الله بن عياش: وكنت ممن جلدهن. عبد الرزاق [١٣٦٠٩] عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال أخبرني عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة قال: أحدثت ولائد للإمارة فبعث عمر بن الخطاب شابا من قريش فجلدوهن الحد قال: فكنت ممن جلدهن. ابن أبي شيبة [٢٨٩٧٣] حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن ابن أبي ربيعة قال: دعانا عمر في فتیان من فتیان قريش في إماء زنين من رقيق الإمارة، فضربناهن خمسين خمسين. ابن المنذر [٩٢٢٣] حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا يحيى بن سعيد أن سليمان بن يسار أخبره أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة أخبره أن عمر بن الخطاب دعاه في فتية من قريش فأمرهم فجلدوا ولائد من ولائد الإمارة أخف الحدود خمسين خمسين. اهـ حديث مدني صحيح. وقوله أباكارا يدل على أن الإحصان عند عمر في الآية ليس على معنى النكاح.

وقال أبو الجهم العلاء بن موسى [٥٧] حدثنا الليث عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته أن عبدا من رقيق الإمارة وقع على وليدة من الخمس، فاستكرهها حتى افتضها، فجلده عمر بن الخطاب، ونفاه، ولم يجلد الوليدة، من أجل أنه استكرهها. اهـ علقه البخاري، يأتي في الحد على المكره.

وقال عبد الرزاق [١٣٦١٢] أخبرنا ابن جريج عن عطاء وعمرو عن الحارث بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن أبي ربيعة أنه سأل عمر بن الخطاب عن الأمة كم حدها فقال: ألفت فروتها وراء الدار. وعن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة أنه سأل عبد الله بن عمر بن الخطاب [كذا] عن حد الأمة فقال: ألفت فروتها وراء الدار. وعن المثني بن الصباح عن عكرمة بن خالد عن الحارث بن عبد الله عن أبيه أنه سأل عمر عن حد الأمة فقال: ألفت فروتها وراء الدار. ذكره عبد الرزاق في من رخص في ترك الحد عليها. وقال سعيد بن منصور [٢٠٩٣] أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة يخبر أبا الشعثاء قال: سأل أبي عمر بن الخطاب عن حد الأمة فقال عمر: إن الأمة نبذت فروتها من وراء الدار. وقال سفيان مرة أخرى من وراء الجدار<sup>(١)</sup> اهـ هذا خبر مكّي صحيح في لباس الأمة، وما قبله أصح منه في الحد، وكان هذا مختصر.

- مسلم [٤٥٤٧] حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا سليمان أبو داود حدثنا زائدة عن السدي عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن قال: خطب علي فقال: يا أيها الناس أقيموا على أركانكم الحد من أحسن منهم ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: أحسنت. اهـ

وقال عبد الله بن أحمد في المسند [٩٤٢] حدثني أبي حدثنا هشيم وأبو إبراهيم المعقب عن هشيم أنبأنا حصين عن الشعبي قال: أتى علي بمولاة لسعيد بن قيس محصنة قد فجرت قال فضرها مائة ثم رجمها ثم قال: جلدها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. الدارقطني [٣٢٧٨] حدثنا الحسين وابن قحطبة قالوا حدثنا محمود بن خدّاش حدثنا هشيم أخبرنا حصين عن الشعبي قال: أتى علي رضي الله عنه بمولاة لسعيد بن قيس قد فجرت فضرها مائة ثم رجمها ثم قال: جلدها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ صحح

<sup>١</sup> - ذكره أبو عمر في التمهيد ثم قال [٩٩ / ٩] قال أبو عبيد: لم يرد عمر رحمه الله بقوله هذا الفروة بعينها لأن الفروة جلدة الرأس كذا قال الأصمعي: وكيف تلقي جلدة رأسها من وراء الدار ولكن إنما أراد بالفروة القناع يقول ليس عليها قناع ولا حجاب لأنها تخرج إلى كل موضع يرسلها أهلها إليه لا تقدر على الامتناع من ذلك ولذلك لا تكاد تقدر على الامتناع من الفجور فكأنه رأى أن لا حد عليها إذا فجرت بهذا المعنى قال: وقد روي تصديق هذا في حديث مفسر حدثناه يزيد عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم قال تذاكرنا يوما قول عمر هذا فقال سعيد بن حرملة: إنما ذلك من قول عمر في الرعايا فأما اللواتي قد أحصنهن مواليهن فإنهن إذا أحدثن حدن. قال أبو عبيد: أما الحديث فرعايا وأما العربية فروعها. قال أبو عمر: ظاهر حديث عمر أن لا حد على الأمة إلا أن تحصن بالتزويج وقد قيل إن معناه أن لا حد على الأمة كانت ذات زوج أو لم تكن لأنها لا حجاب عليها ولا قناع وإن كانت ذات زوج. اهـ ثم رجح ابن عبد البر خبر المدنيين قبل على خبر المكين هذا.

إسناده شعيب والألباني. وفيه نظر، المعروف أنه كان في قضية شراحة وكانت حرة، إلا أن يكون ولاء عتق، والله أعلم.

وقال ابن المنذر [٩٢٢٤] حدثنا محمد بن علي حدثنا سعيد حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو مالك الأشجعي عن أبي حبيبة قال: أتيت عليا فقلت: إنه أصاب فاحشة فأقم علي الحد، فرددني أربع مرات، ثم قال: يا قنبر قم إليه فاضربه مائة سوط فقلت: إني مملوك فقال: اضربه حتى أقول لك أمسك. قال: فضربه خمسين سوطا. اهـ ورواه البيهقي من طريق أحمد بن نجدة عن سعيد بن منصور.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٧٦٧] حدثنا يزيد بن هارون عن أبي مالك الأشجعي قال: حدثني أهل هرمز والحلي عن هرمز أنه أتى عليا فقال: إني أصبت حدا. فقال: تب إلى الله واستتر، قال: يا أمير المؤمنين طهرني، قال: قم يا قنبر فاضربه الحد، وليكن هو يعد لنفسه، فإذا هناك فانتبه، وكان مملوكا. اهـ هذا أصح من حديث هشيم، وفيه ضعف.

- عبد الرزاق [١٣٦٠٤] عن الثوري عن حماد عن إبراهيم أن معقل بن مقرن المزني جاء إلى عبد الله فقال: إن جاريتي لي زنت فقال: اجلدها خمسين. قال: ليس لها زوج. قال إسلامها إحصائها. عبد الرزاق [١٨٨٦٧] عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم أن معقل بن مقرن سأل ابن مسعود فقال: عبد لي سرق من عبدي. قال: اقطعه. ثم قال: لا مالك أخذ مالك. قال: جاريتي زنت. قال: اجلدها خمسين. محمد بن بشار بن دار في حديثه رواية أبي يعلى [٥١] حدثنا محمد حدثنا سعيد عن أبي معشر عن النخعي أن معقل بن مقرن أتى ابن مسعود فقال: إني حلفت أن لا أضع جنبي على فراشي كيت وكيت، فتلا هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) قال: لولا هذه الآية ما سألتك. فأمره أن يكفر. قال: إني غني فهات، قال: حرر محرزا. قال: عبدي سرق قباء عبدي. قال: مالك أخذ بعضه بعضا لا قطع عليه، ولكنه لو سرق من غيرك قطع. قال: أمي زنت. قال: اجلدها خمسين. قال: إنها لم تحصن. قال: أليست مسلمة؟ قال: بلى. قال: فإن إحصائها إسلامها. اهـ محمد هو ابن جعفر غندر عن سعيد بن أبي عروبة.

ورواه ابن جرير [٩٠٨٨] حدثني محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا بشر بن المفضل عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم أن ابن مسعود قال: إسلامها إحصائها. حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني جرير بن حازم أن سليمان بن مهران حدثه عن إبراهيم بن يزيد عن همام بن الحارث أن النعمان بن عبد الله بن مقرن سأل عبد الله بن مسعود فقال: أمي زنت، فقال: اجلدها خمسين جلدة. قال: إنها لم تحصن. فقال ابن مسعود: إحصائها إسلامها. حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم أن النعمان بن مقرن سأل ابن مسعود عن أمة زنت وليس لها زوج، فقال: إسلامها إحصائها. حدثني ابن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن حماد عن إبراهيم أن النعمان قال: قلت لابن مسعود: أمي زنت، قال: اجلدها. قلت:



فإنها لم تُحصن. قال: إحصائها إسلامها. حدثنا ابن حميد قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن علقمة قال كان عبد الله يقول: إحصائها إسلامها. حدثنا أبو هشام الرفاعي قال حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن أشعث عن الشعبي قال قال عبد الله: الأمة إحصائها إسلامها. اهـ صوابه معقل بن مقرن، كتبه في النذور. وهذا خبر صحيح.

وقال ابن المنذر [٩٢١٢] حدثنا موسى بن هارون قال: حدثنا حميد بن مسعدة قال: حدثنا حماد حدثنا منصور عن إبراهيم عن همام بن الحارث أن ابن مقرن سأل ابن مسعود قال: أمي زنت، قال: اجلدها، قال: إنها لم تحصن، قال: إحصائها إسلامها. الطبراني [٩٦٩٣] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا عارم أبو النعمان ثنا حماد بن زيد ثنا منصور بن المعتمر عن إبراهيم عن همام بن الحارث أن ابن مقرن سأل عبد الله بن مسعود فقال: يا أبا عبد الرحمن، إني حلفت أن لا أنام على فراشي سنة، فتلا عبد الله هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) كفر يمينك ونم على فراشك، قال: إني موسر، قال: أعتق رقبة. قال: عبيدي سرق قباء عبيدي، قال: مالك سرق بعضه بعضا. أي لا قطع عليه. قال: أمي زنت، قال: اجلدها، قال: إنها لم تحصن، قال: إسلامها إحصائها. اهـ هذا مرسل.

وقال سعيد بن منصور [٧٧٣] حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن همام عن عمرو بن شرحبيل أن معقل بن مقرن أتى عبد الله فقال: إنه حرم الفراش، فقال له عبد الله (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) إلى قوله (المعتدين) أعتق رقبة، قال: إنما قرأت الآية البارحة، فأيتك، قال: عبيدي سرق من عندي قباء، قال: مالك سرق بعضه في بعض. قال: أظنه ذكر: أمي زنت، قال: اجلدها، قال: إنها لم تحصن، قال: إحصائها إسلامها. اهـ هذا أشبه، وسند صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٨٦٣] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن عمرو بن شرحبيل قال: جاء معقل المزني إلى عبد الله، فقال: جاريتي زنت فأجلدها؟ قال: فقال عبد الله: اجلدها خمسين، فقال: عادت، فقال: اجلدها. اهـ ورواه سعيد بن منصور عن أبي معاوية. صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٨٧٤] حدثنا جرير عن منصور قال: لقيت عبد الرحمن بن معقل فقلت: رأيت الأمة التي سألت عنها أبوك عبد الله أهما فجرت، فأمره بجلدها، كانت تزوجت؟ قال: لا. اهـ مرسل صحيح.

وقال ابن المنذر [٩٢١٣] حدثنا موسى قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى عن سعيد عن خالد بن ميمون عن أبي إسحاق أن أبا عبيدة بن عبد الله حدثه أن عبد الله بن مسعود كان يقرأها (فإذا أحسن) أسلمن<sup>(١)</sup> اهـ — سند ضعيف.

١ - قال أبو عمر في التمهيد [٩ / ٩٩].. فمن قرأ بضم الألف وكسر الصاد في (أحسن) ابن عباس وأبو الدرداء وسعيد بن جبير ومجاهد وطاووس وعكرمة وابن كثير والأعرج وأبو جعفر ونافع وسلام والقاسم وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو رجاء ومحمد بن سيرين

- عبد الرزاق [١٣٣١٥] عن عثمان عن سعيد عن حماد عن إبراهيم أن علياً قال في أم الولد إذا أعتقها سيدها أو مات عنها ثم زنت فإنها تجلد ولا تنفى. وقال ابن مسعود: تجلد وتنفى ولا ترجم. اهـ عثمان بن مطر منكر الحديث. وقال ابن أبي شيبه [٢٩٥٠٧] حدثنا عبادة بن العوام عن عمر بن عامر عن حماد عن إبراهيم أن علياً وعبد الله اختلفا في أم ولد بغت فقال علي: تجلد ولا نفي عليها، وقال عبد الله تجلد وتنفى. اهـ هذا أصح، وفيه ضعف.

- ابن أبي شيبه [٢٨٨٦٥] حدثنا ابن عيينة عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد أنه حد جارياً له. اهـ — سند جيد.

- ابن أبي شيبه [٢٨٨٦٩] حدثنا عباد بن العوام عن أشعث عن أبيه قال: شهدت أبا برزة ضرب أمة له فجرت، قال: وعليها ملحفة قد جللت بها، قال: وعنده طائفة من الناس، قال: ثم قرأ (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين). ابن جرير [٩٥ / ١٩] حدثني أبو السائب قال: ثنا حفص بن غياث قال: ثنا أشعث عن أبيه قال: أتيت أبا برزة الأسلمي في حاجة، وقد أخرج جارياً إلى باب الدار وقد زنت، فدعا رجلاً فقال: اضربها خمسين. فدعا جماعة، ثم قرأ (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين). وقال حدثنا أبو هشام الرفاعي قال: ثنا يحيى عن أشعث عن أبيه أن أبا برزة أمر ابنه أن يضرب جارياً له ولدت من الزنا ضرباً غير مبرح، قال: فألقى عليها ثوباً وعنده قوم وقرأ (وليشهد عذابهما) الآية. ابن أبي حاتم [١٤١٠٨] حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي ثنا المحاربي عن أشعث عن أبيه عن أبي برزة الأسلمي وكان من أصحاب الشجرة قال: أتى بأمة لبعض أهله وقد ولدت من الزنا قبل ذلك بأيام، وعنده نفر نحو من عشرة، فأمر بها فأجلست في ناحية، ثم أمر بثوب فطرح عليها، ثم أعطى السوط رجلاً فقال: اجلدها خمسين جلدة، ليس باليسير ولا بالخصعة، فقام فجلدها وجعل يفرق عليها الضرب، ثم قرأ (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين). اهـ ورواه ابن علية عن أشعث هو ابن سوار، فيه ضعف، وأبوه مستور. يأتي.

على اختلاف عنه وأبو عمرو وقتادة وعيسى وسلام ويعقوب وأيوب بن المتوكل وابن عامر وأبو عبد الرحمن المقرئ. واختلف في ذلك عن الحسن وعاصم فروي عنهما الوجهان جميعاً. وكان ابن عباس يقول: إذا أحصن بالأزواج، وكان يقول: ليس على الأمة حد حتى تحصن بزواج، وروى عطية بن قيس عن أم الدرداء عن أبي الدرداء مثله. وهو مذهب كل من قرأ بهذه القراءة. ثم قال: ومن قرأ بفتح الألف والصاد (أحصن) علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وشيبة بن نصاح ومسلم بن جندب والزهري وعطاء والشعبي وزر بن حبيش والأسود بن يزيد وإبراهيم النخعي ويحيى بن وثاب والأعمش وطلحة بن مصرف ونصف الكوفي وطلحة بن سليمان وخلف بن هشام وابن أبي ليلى وأبان بن ثعلب وعاصم المجدرى وعمرو بن ميمون والحكم بن عتيبة ويونس بن عبيد وحمزة والكسائي وابن إدريس، واختلف في ذلك عن عاصم والحسن وابن سيرين وكل الحد على الأمة إذا زنت وهي مسلمة ذات زوج كانت أو غير ذات زوج خمسين جلدة وتأويل أحصن عند هؤلاء من أهل العلم على وجهين أحدهما أسلمن والثاني عففن وليس عففن بشيء لأنه يستحيل أن يكون عففن فإن أتيت بفاحشة يعنى الزنا والله أعلم. اهـ

- عبد الرزاق [١٣٦١٠] عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال في الأمة إذا كانت ليست بذات زوج فزنت جلدت نصف ما على المحصنات من العذاب، يجلدونها سيدها، فإن كانت من ذوات الأزواج رفع أمرها إلى السلطان. اهـ سند صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٨٦٨] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يضرب أمته إذا فجرت. اهـ صحيح.

وقال ابن المنذر [٩٢٢٢] حدثنا يحيى بن محمد قال: حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا ليث عن نافع أن عبد الله قطع يد غلام له سرق، وجلد غلاما له الحد. اهـ صحيح.

وقال ابن المنذر [٩٢١٩] حدثنا يحيى بن محمد قال: حدثنا أبو الربيع قال: حدثنا حماد حدثنا أيوب عن نافع أن غلاما لابن عمر وجارية كان الغلام يقول: أختي. وتقول الجارية: أحي. قال: فحملت. فسألها ابن عمر: ممن حملت؟ فقالت: منه. فأرسل ابن عمر فسأله فوجد، وكان في يديه زوائد، فقال ابن عمر: أرأيت إن جاءت به ذا زوائد أمنك هو؟ قال: نعم، قال: فجاءت به ذا زوائد، فجلدهما ابن عمر. اهـ سند صحيح.

وقال ابن جرير [٩١ / ١٩] حدثنا أبو هشام قال: ثنا يحيى بن أبي زائدة عن نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال: جلد ابن عمر جارية له أحدثت، فجلد رجلها، قال نافع: وحسبت أنه قال: وظهرها، فقلت: (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله) فقال: وأخذتني بها رأفة؟ إن الله لم يأمرني أن أقتلها. ثم قال: حدثني يعقوب قال: ثنا ابن علية عن ابن جريح قال: سمعت عبد الله بن أبي مليكة يقول: ثني عبيد الله بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر حد جارية له، فقال للجالد، وأشار إلى رجلها، وإلى أسفلها، قلت: فأين قول الله (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله) قال: أفأقتلها؟ إسماعيل بن إسحاق في أحكام القرآن [٢٣٣] حدثنا محمد بن أبي بكر قال حدثنا موسى بن داود قال حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن عبد الله قال: ضرب ابن عمر جارية له أحدثت فجعل يضرب رجلها وأحسبه قال: ظهرها. فقلت: (ولا تأخذكم بهما رأفة) قال: أي بني وأخذني بها رأفة؟ إن الله لم يأمرني أن أقتلها ولا أجعل جلدتها في رأسها، أما أنا فقد أوجعت حيث أضرب. ابن أبي حاتم [١٤٩٢٧] حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي ثنا وكيع عن نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أن جارية لابن عمر زنت، فضرب رجلها، قال نافع: أراه قال وظهرها، قال قلت: (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله) قال: يا بني ورأيتني أخذتني بها رأفة؟ إن الله لم يأمرني أن أقتلها ولا أن أجعل جلدتها في رأسها، وقد أوجعت حيث ضربت<sup>(١)</sup>. البيهقي [١٧٥٦٧] من طريق روح بن عبادة حدثنا ابن جريح أخبرني ابن أبي مليكة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه حد جارية له زنت فقال للذي يجلدتها: أسفل

<sup>١</sup> - وقع في المطبوع سقط استدركته من تفسير ابن كثير.

رجليها، خفف. قال فقلنا: أين قول الله عز وجل (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله) قال: أنا أقتلها؟. اهـ — صحيح.

— عبد الرزاق [١٣٣١٤] عن معمر عن قتادة عن أنس قال: ليس على المملوكين نفي ولا رجم. اهـ ثقات، وفيه نظر.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٨٦٠] حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن ثمامة أن أنس بن مالك كان إذا زنى مملوكه ضربه الحد. ابن المنذر [٩٢٢٠] حدثنا موسى حدثني مجاهد قال: حدثنا عبد الله بن بكر حدثنا سعيد عن ثمامة أن أنس بن مالك كان إذا زنى مملوكه أمر بعض بنيه فأقام عليه الحد. البيهقي [١٧٥٦٦] من طريق عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا سعيد عن ثمامة بن أنس أن أنس بن مالك كان إذا زنى مملوكه أمر بعض بنيه فأقام عليه الحد.

وقال سعيد بن منصور [٦١٤] حدثنا هشيم قال: نا داود بن أبي هند قال: حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس قال: شهدت أنس بن مالك يضرب إماءه الحد إذا زنين، تزوجن، أو لم يتزوجن. أبو الحسين الدقاق ابن أخي ميمي في فوائده [١٢٦] حدثنا عبد الله قال حدثنا إسحاق قال حدثنا مسلمة بن علقمة قال حدثنا داود بن أبي هند عن ثمامة بن عبد الله بن أنس قال: كان أنس يجلد إماءه إذا بغين، قال: فكنت أجلدهن بين يديه خمسين جلدة. اهـ عبد الله هو أبو القاسم البغوي عن إسحاق بن أبي إسرائيل المروزي. وهذا خبر صحيح، لا يثبت عن أنس خلافه. وقال عبد الرزاق [١٣٦٢٣] عن رجل عن سالم بن مسكين قال أخبرني عن حبيب بن أبي فضالة أن صالح بن كرز حدثه أنه جاء بجارية زنت إلى الحكم بن أيوب قال: فبينما أنا جالس إذ جاء أنس بن مالك فجلس فقال: يا صالح ما هذه الجارية معك؟ قال قلت: جارية لي بغت فأردت أن أدفعها إلى الإمام ليقوم عليها الحد. فقال: لا تفعل رد جاريتهك واتق الله واستر عليها. قال: ما أنا بفاعل حتى أدفعها. قال له أنس: لا تفعل وأطعني. قال صالح: فلم يزل يراجعني حتى قلت له أردتها على أنه ما كان علي فيها من ذنب فأنت ضامن. قال فقال أنس: نعم. قال: فردها. اهـ ضعيف منكر.

— عبد الرزاق [١٣٦١٥] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس كان لا يرى على عبد ولا على أهل الذمة اليهود والنصارى حدا. وعن الثوري عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس مثله. سعيد بن منصور [٦١٥] حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن مجاهد قال قال ابن عباس: ليس على الأمة حد حتى تحصن. ابن أبي شيبة [٢٨٨٧٩] حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن مجاهد عن ابن عباس قال: ليس على الأمة حد حتى تحصن بزواج. وقال عبد الرزاق [١٣٦١٧] عن معمر عن أيوب عن مجاهد عن ابن عباس قال: لا حد على عبد ولا على معاهد. وقال عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال: ليس على الأمة حد حتى تحصن. اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٣٦١٨] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن ابن عباس قال: كان لا يرى على عبد حدا، إلا أن تحصن الأمة بنكاح فيكون عليها شطر العذاب، فكان ذلك قوله. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٨٧٦] حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب عن ابن عباس ح وعن سفيان عن منصور عن مجاهد ح وعن شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير قالوا: ليس على الأمة حد حتى تزوج. اهـ

وقال سعيد [٦١٦] حدثنا سفيان عن مسعر عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يقول: ليس على الأمة حد حتى تحصن لأن الله يقول (فإذا أحصن فإن أتيت بفاحشة). ابن المنذر [٩٢١٦] حدثنا أبو سعد حدثنا عبد الجبار عن سفيان عن مسعر عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إنما قال الله (فإذا أحصن فإن أتيت بفاحشة فعليهن) قال: فليس يكون عليها حد حتى تحصن. اهـ كذا قال مسعر.

وقال ابن الجعد [٩٨] أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت سعيد بن جبير يقول: في الأمة إذا زنت لم تجلد. قال: فسألت ابن أبي ليلى فقال: لقد أدركت بقايا الأنصار يجلدون ولائدهم إذا زنين. البيهقي [١٧٥٦٨] من طريق عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت سعيد بن جبير يقول: إذا زنت الأمة لم تجلد الحد ما لم تزوج. فسألت عبد الرحمن بن أبي ليلى فقال: أدركت بقايا الأنصار وهم يضربون الوليدة من ولائدهم في مجالسهم إذا زنت<sup>(١)</sup> اهـ هذا أشبه، وهو حديث صحيح.

وقال ابن أبي حاتم [٥٢٠١] حدثنا عبيد الله بن إسماعيل البغدادي ثنا خلف يعني ابن هشام ثنا الخفاف عن هارون عن أبان بن تغلب عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قوله (فإذا أحصن) يعني بالأزواج. اهـ  
وقال ابن الجعد [٢٤٠] أخبرنا شعبة عن الحكم عن ابن عباس قال: إذا زنت الأمة وليس لها زوج لم تجلد. اهـ هذا أشبه، وهو مرسل صحيح.

وقال سعيد بن منصور [٦١٣] حدثنا هشيم قال: نا داود بن أبي هند عن عكرمة أو غيره - شك داود - عن ابن عباس أنه كان لا يرى على الأمة حدا حتى تزوج زوجها حرا. اهـ

وقال ابن جرير [٩٠٠١] حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقرأ (فإذا أحصن) يقول: إذا تزوجن. البيهقي [١٧٥٥٣] من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم أخبرنا حصين عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقرأ (فإذا أحصن) قال: إذا تزوجن. اهـ صحيح.

وقال ابن جرير [٩١٠٠] حدثني المثني قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله (فإذا أحصن) يعني إذا تزوجن حرا. اهـ حسن.

١ - ابن أبي شيبة [٢٨٨٧٨] حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال: يقول أهل مكة: إذا فجرت الأمة ولم تكن تزوجت قبل ذلك لا يقام عليها الحد. اهـ صحيح.

وقال ابن جرير [٩١٠٧] حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني عياض بن عبد الله عن أبي الزناد أن الشعبي أخبره أن ابن عباس أخبره أنه أصاب جارية له قد كانت زنت، وقال: أحصنتها. اهـ هذا حديث حسن، تقدم في كتاب النكاح من وجوه أمثل.

- عبد الرزاق [١٣٦٠٢] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن حسن بن محمد أخبره أن فاطمة ابنة محمد صلى الله عليه وسلم جلدت أمة لها الحد. ابن أبي شيبة [٢٨٨٦٤] حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن الحسن بن محمد بن علي أن فاطمة حدثت جارية لها. الشافعي [هق ١٧٥٦٥] أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثت جارية لها زنت. وقال ابن حجر في التلخيص [١١٥ / ٤] ورواه ابن وهب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن فاطمة بنت رسول الله كانت تجلد وليدتها خمسين إذا زنت. اهـ هذا مرسل، وهو يشبه حديث علي قبله.

- ابن أبي شيبة [٢٨٨٧٠] حدثنا وكيع وغندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: أدركت أشياخ الأنصار إذا زنت الأمة يضربونها في مجالسهم. اهـ صحيح، تقدم.

- ابن أبي شيبة [٢٨٨٦٧] حدثنا جرير عن مغيرة عن فضيل عن إبراهيم قال: كانوا يرسلون إلى خدمهم إذا زنين يجلدونهن في المجالس. اهـ لا بأس به.

- عبد الرزاق [١٣٦٠٦] عن معمر عن الزهري قال: مضت السنة أن يحد العبد والأمة أهلوهما في الفاحشة، إلا أن يرفع أمرهما إلى السلطان، فليس لأحد أن يفتات على السلطان. اهـ صحيح.

- البيهقي [١٧٥٧١] من طريق إسماعيل القاضي حدثنا ابن أبي أويس حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون: لا ينبغي لأحد أن يقيم شيئاً من الحدود دون السلطان إلا أن للرجل أن يقيم حد الزنا على عبده وأمته. وبه [١٧٥٥٥] كانوا يقولون: إذا زنى العبد أو الأمة فعلى كل واحد منهما فَعَلَ ذلك جلدُ خمسين ولا تغريب على مملوك. وكانوا يقولون: من أصاب حداً وهو مملوك فلم يقم عليه حتى عتق فعليه حد المملوك. اهـ حسن.

#### باب منه

- ابن أبي شيبة [٢٨٨٨٠] حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال: حد المكاتب حد المملوك. اهـ ثقات.

- ابن أبي شيبة [٢٨٨٨٥] حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم عن علي بن أبي شيبة قال: إذا أصاب حداً، قال: يضرب بحساب ما أدى. اهـ مرسل جيد.

## الأمر في الرجل يظاً جارية امرأته

- سعيد [٢٢٦٢] حدثنا هشيم أنا أبو بشر عن حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير قال: جاءت امرأة إلى النعمان بجاريته، فقال: أما إن عندي في ذلك خيرا شافيا أحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن كنت أذنت له ضربته مائة، وإن كنت لم تأذني له رحمته. فقال لها الناس: زوجك وأبو ولدك يرحم قولي: قد كنت أذنت له، وإنما حملني على ذلك الغيرة قال: فضربه مائة. اهـ لم يسمعه أبو بشر، قال أبو داود [٤٤٦١] حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي بشر عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يأتي جارية امرأته، قال: إن كانت أحلتها له جلد مائة، وإن لم تكن أحلتها له رحمته. اهـ ورواه قتادة عن خالد بن عرفطة، ومداره عليه، وهو مجهول، وفي الحديث اضطراب، كذلك قال الترمذي وغيره<sup>(١)</sup>.

- ابن أبي شيبة [٢٩١٣٦] حدثنا وكيع عن سفيان عن عامر عن سالم عن ابن عمر قال: قال عمر: لو أتيت برجل وقع على جارية امرأته لرحمته. اهـ كذا وجدته.

وقال عبد الرزاق [١٣٤٢٥] عن الثوري عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم عن نافع عن ابن عمر قال: لو أتيت به الذي يقع على جارية امرأته لرحمته وهو محصن. اهـ سقط من الناسخ ذكر عمر. رواه ابن المنذر [٩١٨٢] حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: لو أتيت بالذي يقع على جارية امرأته لرحمته. اهـ عاصم ليس بالقوي.

وقال ابن أبي شيبة [٢٩١٢٩] حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن مكحول قال: قال عمر: لا أوتى برجل وقع على جارية امرأته إلا فعلت وفعلت. اهـ مرسل ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [٢٩١٣٧] حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن أبي عروبة عن إياس بن معاوية عن نافع قال: جاءت جارية إلى عمر، فقالت: يا أمير المؤمنين إن المغيرة يطؤوني، وإن امرأته تدعوني زانية، فإن كنت لها فله عن غشيان، وإن كنت له فانه امرأته عن قذفي، فأرسل إلى المغيرة، فقال: تطأ هذه الجارية؟ قال: نعم، قال: من أين؟ قال: وهبتها لي امرأتي، قال: والله لئن لم تكن وهبتها لك لا ترجع إلى أهلِكَ إلا مرجوما، ثم [دعا رجل رقيقين]<sup>(٢)</sup> وقال: انطلقا إلى امرأة المغيرة فأعلمهما: لئن لم تكوني وهبتها له لنرحمها، قال: فأثابها فأخبرها، فقالت: يا لهفاه، أريد أن يرحم بعلي، لاه الله إذا، لقد وهبتها له، قال: فخلني عنه. ورواه وكيع ابن خلف في أخبار

١ - ثم قال الترمذي: وقد اختلف أهل العلم في الرجل يقع على جارية امرأته، فروي عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي و ابن عمر أن عليه الرجم. وقال ابن مسعود: ليس عليه حد ولكنه يعزر. وذهب أحمد وإسحاق إلى ما روى النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم. اهـ

٢ - سقط من المطبوع، واستدركته من الاستذكار [٥٢٧/٧] وليس بالبين، ولا رواية وكيع، كأنه دعا رجلين ثقفين. والله أعلم.

القضاة [١ / ٣٢١] حدثنا عباس بن محمد الدوري قال حدثنا عبد الله بن بكر قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن إياس بن معاوية عن نافع أن جارية لامرأة المغيرة بن شعبة كان المغيرة يغشاها وكانت مولاتها لا تدعوها إلا يا زانية، فأرسل إليها فإن كنت للمغيرة فأمها عن قولها، وإن كنت لها فإنه المغيرة عن غشيان، فأرسل إلى المغيرة فقال: ألك فلانة؟ قال: نعم. قال: من أين كانت لك؟ قال: وهبتها لي أهلي فلانة. قال: تغشاها؟ قال: نعم. قال: هل لك على ذلك بينة؟ قال: لا. قال: والله لئن أنكرت ذلك لا ترجع إلى أهلك إلا وأنت مرجوم. فأرسل إليها رجلين رقيقين. فحدثاها بقول عمر. فقالت: يا ويلها! أترجم بعلي؟ لا والله لقد وهبتها له، فرجعا إلى عمر فأخبراه، فخلى عنه. اهـ مرسل رجاله ثقات.

وقال ابن المنذر [٩١٨١] حدثنا عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة حدثنا خلف بن الوليد حدثنا المبارك بن فضالة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن امرأة أتت عمر فقالت: إن زوجي وقع بجاريي فأحبها، فأرسل عمر إليه فقال: ويحك ما تقول هذه المرأة؟ قال: نعم وهبتها لي. قال عمر: والذي نفسي بيده لتأتين علي ما قلت ببرهان أو لأكسرن عظامك بالجدل. قالوا للمرأة: ويلك يرحم زوجك فأتت عمر فقالت: قد كنت والله وهبتها له، ولكن غرت حين حبلت، فجلد عمر المرأة ثمانين، وخلي بين الرجل وبين جاريته. اهـ ابن فضالة ضعيف. ورواه البيهقي [١٧٥٣٦] من طريق الحسن بن علي بن عفان حدثنا ابن نمير عن عبيد الله يعني ابن عمر عن نافع قال: وهبت امرأة لزوجها جارية فخرج بها في سفر فوقع عليها فحبلت فبلغ امرأته حبلا فأتت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت: إني بعثت مع زوجي بجارية تخدمه وتقوم عليه فبلغني أنها قد حبلت. قال: فلما قدم الرجل أرسل إليه عمر رضي الله عنه قال: ما فعلت الجارية فلانة أحبلتها؟ قال: نعم. قال آبتعتها؟ قال: لا. قال: فوهبتها لك؟ قال: نعم. قال: فلك بينة على ذلك؟ فقال: لا. فقال: لتأتيني بالبينة أو لأرحمنك. فقيل للمرأة: إن زوجك يرحم. فأتت عمر رضي الله عنه فأقرت أنها وهبتها له، فجلدها عمر الحد أراه حد القذف. اهـ هذا أصح، وهو مرسل جيد.

وقال مالك [١٥١٦] عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب قال لرجل خرج بجارية لامرأته معه في سفر فأصابها فغارت امرأته فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فسأله عن ذلك فقال: وهبتها لي. فقال عمر: لتأتيني بالبينة أو لأرحمنك بالحجارة. قال: فاعترفت امرأته أنها وهبتها له. اهـ منقطع.

وقال سعيد [٢٢٦٥] حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن محمد بن حمزة بن عمرو عن أبيه قال: درأ عمر بن الخطاب عن رجل من الأعراب وقع بجارية امرأته الرجم، وجلده مائة. الطحاوي [٤٨٧٦] حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا ابن أبي مريم قال: أخبرنا ابن أبي الزناد قال: حدثني أبي عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه أن عمر بعثه مصدقا على سعد بن هذيم. فأتى حمزة بمال ليصدقته. فإذا رجل يقول لامرأته: أدي صدقة مال مولاك. وإذا المرأة تقول له: بل أنت أدي صدقة مال ابنك. فسأل حمزة عن أمرهما وقولهما فأخبر أن ذلك الرجل



زوج تلك المرأة، وأنه وقع على جارية لها فولدت ولدا فأعتقته امرأته. قالوا: فهذا المال لابنه من جاريتهها. فقال حمزة: لأرجمنك بأحجارك. فقيل له: أصلحك الله إن أمره قد رفع إلى عمر بن الخطاب فجلده عمر رضي الله عنه مائة ولم ير عليه الرجم. فأخذ حمزة بالرجل كفيلا حتى قدم على عمر، فسأله عما ذكر من جلد عمر رضي الله تعالى عنه إياه ولم ير عليه الرجم. فصدقهم عمر رضي الله تعالى عنه بذلك من قولهم، وقال: إنما درأ عنه الرجم أنه عذره بالجاهلية. اهـ حديث حسن، علقه البخاري. يأتي من رواية ابن وهب عند ابن المنذر.

وقال عبد الرزاق [١٣٤٣٠] عن معمر عن سماك بن الفضل قال أخبرني عبد الرحمن بن البيلماني قال: مررت بأبي سلمة بن عبد الرحمن وعنده رجل يحدث فدعاني فقال إذا سمعنا مغربة أحببنا أن نسمعكما وإذا سمعنا أحببنا أن نتحدثا بها ثم قال لي سله يريد الرجل الذي عنده عما يحدث فقال الرجل بعث عثمان مصدقا إلى بني سعد بن هدير فبينما هو يصدق إذ قال رجل لامرأته ومعها جارية فقال لامرأته اصدقي عن مولاتك يعني الجارية فقالت امرأته بل اصدق عن ابنتك فقال المصدق وما شأن هذه فقال الرجل كانت أم هذه الجارية أمة لامرأتي هذه فوفعت عليها فولدت هذه الجارية فقال المصدق لأرفعنك حتى أبلغنك أمير المؤمنين فقال فإن كان أمير المؤمنين قد قضى فينا قال المصدق وما قضى فيكم قال رفع أمره إلى عمر أمير المؤمنين فجلده مئة ولم يرجمه فقال لا أعلمه إلا قال فسأل المصدق عن ذلك فوجده كما أخبره الرجل. وقال عبد الرزاق [١٣٤٣٣] عن معمر عن سماك بن الفضل عن عبد الرحمن البيلماني قال: رفع إلى عمر رجل زنى بجارية امرأته فجلده مئة ولم يرجمه. اهـ هذا مرسل.

وقال وكيع في أخبار القضاة [٣٢٥ / ١] حدثنا عباس الدوري قال: حدثنا عبد الله بن بكير<sup>(١)</sup> قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن إياس بن معاوية عن القاسم بن محمد أن رجلا جرح فأعطته امرأة جارية لها تخدمه فقال، له ناس من أصحابه: أتبيعها؟ فقال: إني لا أملكها إنها لامرأتي، فقالوا: إنك جائر الأمر فيها، فأقامها، فراد على ما أعطى رجل من القوم، وأشهد لامرأته بثمن في ماله، فوقع عليها فرفعت المرأة إلى عمر بن الخطاب، فقال: الرجل: يا أمير المؤمنين قال أصحابي: أتبيعها؟ قلت: إنها لامرأتي، فقالوا: إنك جائر الأمر فيها، فأقمته فزدت على ما أعطى رجل منهم، فأشهدت لها في مالي، فقال: اذهب. فاستشار أصحابه فلم يقل له يومه شيء، فركب عمر ذات يوم، فرأى ذلك الرجل، فجلده مائة جلدة، فكان الرجل إذا رأى عمر نكس رأسه وأعرض عنه، فرأى عمر ذات يوم ذلك منه، فقال: يا فلان إنا لم نألك وأنفسنا خيرا. اهـ حديث يزيد قبل أشبه.

وقال سعيد [٢٢٦٦] حدثنا سفيان عن الزهري عن القاسم بن محمد قال: خرج رجل بجارية امرأته في سفر، فمرض فعالجته، فكأنها اطلعت منه، فاشتراها من نفسه، ثم أصابها، فلما قدم انطلقت امرأته، فأخبرت عمر بن الخطاب فقال عمر للرجل: ابتعت إحدى يديك على الأخرى، لا تنفلت مني من أحد الحدين. عبد الرزاق [١٣٤٢٨] عن معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد قال: خرج رجل مسافرا وبعثت معه امرأته بجارية لها

<sup>١</sup> - كذا وجدته، وإنما هو عبد الله بن بكر السهمي.

لتخدمه فقومها على نفسه وأصاها فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب فقال: بعث إحدى يديك من الأخرى فجلده مئة ولم يرجمه. عبد الرزاق [١٣٤٢٩] عن ابن عيينة عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد عن عبيد بن عمير مثله، إلا أنه قال: مرض، فكانت تطلع منه، يعني العورة. اهـ حديث حسن.

وقال عبد الرزاق [١٣٤٣٨] عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال: كانت ابنة لخارجة تحت أبي بكر الصديق فتزوجت بعده حبيب بن يساف، فقذفته بأمة لها، ثم إنها اعترفت بعد ذلك، وإنما كانت وهبتها له فجلدها عمر حد الفرية. وقال أخبرنا ابن جريح قال أخبرني عبد الله بن أبي بكر أن أم كلثوم ابنة أبي بكر وهي أنصارية أخبرته أن حبيبة بنت خارجة بعثت بجارية لها مع زوج لها من الأنصار يقال له حبيب بن إساف إلى الشام فقالت: إنها بالشام أنفق لها فبيعها ما رأيت وقالت تغسل ثيابك وتنظر رحلك وتخدمك فذهب فابتاعها لنفسه ثم رجع بها إلى المدينة حبلى فجاءت ابنة خارجة عمر بن الخطاب فأنكرت أن تكون أمرته ببيعها فهم عمر بزوجه يرجمه حتى كلمها قومها، فقالت: اللهم آفأ أشهد أبي كنت أمرته ببيعها. فأقرت بذلك لعمر، فضرها ثمانين. اهـ حديث حسن.

وقال عبد الرزاق [١٣٤٤٠] عن معمر عن قتادة أن امرأة جاءت إلى عمر فقالت: إن زوجها زنى بوليدتها فقال الرجل لعمر: إن المرأة وهبتها لي. فقال عمر: لتأتين بالبينة أو لأرضخن رأسك بالحجارة، فلما رأت المرأة ذلك قالت: صدق قد كنت وهبتها له، ولكن حملتني الغيرة. فجلدها عمر الحد، وخلى سبيله. اهـ مرسل.

- الطحاوي [٤٨٧٠] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: أخبرنا وهب عن شعبة عن منصور عن عمه ابن حبان<sup>(١)</sup> أن رجلا أتى عبد الله بن مسعود فقال: إني زنيت فقال: كيف صنعت؟ قال: وقعت على جارية امرأتي. فقال عبد الله بن مسعود: الله أكبر، إن كنت استكرهتها، فأعتقها وإن كانت طاوعتك، فأعتق وعليك مثلها. وقال الدارقطني في المؤتلف والمختلف [٤٠٣/١] حدثنا ابن صاعد حدثنا عبيد الله بن سعد حدثنا عمي حدثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني شعبة بن الحجاج عن منصور بن المعتمر عن ربعي بن حراش عن عقبة بن جبار أن رجلا أتى عبد الله بن مسعود فقال له: إني زنيت. قال: فقال له عبد الله: سبحان الله فكيف فعلت؟ قال: أتيت جارية امرأتي. فقال عبد الله: الله أكبر. ثم قال: إن كنت استكرهتها فأعتقها، وإن كانت طاوعتك فأعتق مثلها. وقال ابن أبي شيبة [٢٩١٤٢] حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سفيان عن منصور عن ربعي عن عقبة بن جبار عن عبد الله قال: لا حد عليه. اهـ على رسم ابن حبان.

وقال عبد الرزاق [١٣٤٢٣] قال أظنه عن الثوري عن مطرف عن الشعبي أن ابن مسعود قال: لا نرى عليه حدا ولا عقرا. سعيد بن منصور [٢٢٦٩] حدثنا هشيم أنا حصين وإسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: إنه وطئ جارية امرأته، قال عبد الله: استتر بستر الله وتب إلى الله، وإن استطعت أن تشتريها

١ - كذا وجدته، وهو تصحيف من عقبة بن جبار.

وتعتقها فافعل. ولم ير عليه حدا. ابن أبي شيبه [٢٩١٤٠] حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي عن عبد الله أنه قال: لا حد عليه. حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: إني وقعت على جارية امرأتي، فقال: اتق الله ولا تعد. اهـ هذا مرسل جيد.

وقال سعيد [٢٢٧٠] حدثنا هشيم أنا مجالد عن الشعبي نا مسروق أن عبد الله خرج من منزله ذات يوم وداره ممتلئة من الناس، فقال: من جاء منكم يسأل عن فريضة أو أمر نزل به من حكومة أو غير ذلك فليتنح، ومن كان منكم جاء ليطلعنا على أمر قد أسره فليسر التوبة كما أسر الخطيئة فإننا لا نملك إلا اللعان، فقام إليه رجل من بني تميم، فقال: إن امرأته وإنها مشتبكة النسب في الحي، وإنها كانت تستأذني في الزيارة إما يوم يحجون، وإما مآتم يكون فيهم أو نحو ذلك، فاستأذنتني ذات يوم، فأذنت لها، فلما خلا لي البيت وقعت على جارتها، فحملت، فلما استبان الحمل قالت لي امرأتي: إنك ابن عمي، وأنا أكره فضيحتك فأت بقوم من الحي وأشهدهم أي قد وهبتها لك قال: ففعلت، فما التوبة مما صنعت وما ثوابها على ما فعلت؟ فقال عبد الله: استتر بستر الله، وتب إلى الله، وإن استطعت أن تشتريها فتعتقها، لعل ذلك يكفر عنك ما كان منك، وأما ثوابها فأعطاها مثلها. اهـ مجالد ليس بذلك.

وقال عبد الرزاق [١٣٤١٩] عن الثوري عن سليمان الشيباني عن عامر بن مطر الشيباني قال قال ابن مسعود: إن كان استكرهها عتقت وغرم لها مثلها، وإن كانت طاوعته أمسكها هو، وغرم لها مثلها. اهـ كذا قال.

وقال ابن أبي شيبه [٢٩١٤٣] حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان عن الشيباني عن الشعبي عن عامر بن مطر عن عبد الله في الرجل يقع على جارية امرأته، قال: إن استكرهها فهي حرة، وعليه مثلها لسيدتها، وإن كانت طاوعته فهي له، وعليه مثلها لسيدتها. اهـ هذا أسند، وهو حديث حسن صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٣٤٢٠] عن إسرائيل بن يونس أن سماك بن حرب أخبره عن معبد وعبيد ابني حمران أن عبد الله ضربه دون الحد ولم يرجمه. عبد الرزاق [١٣٤٢١] عن إسرائيل بن يونس عن سماك عن معبد وعبيد ابني حمران بن ذهل قالوا: مر ابن مسعود برجل فقال: إني زنت فقال: إذا نرجمك إن كنت أحصنت فقال: إنما أتى جارية امرأته فقال عبد الله: إن كنت استكرهتها فأعتقها وأعط امرأتك جارية مكانها. فقال: والله لقد استكرهتها وضربتها. قال: فلم يرجمه وأمر به فضرب دون الحد. ابن أبي شيبه [٢٩١٣٢] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن سماك عن معبد وعبيد ابني حمران عن ابن مسعود أنه ضربه دون الحد. اهـ ضعيف.

وقال عبد الرزاق [١٣٤٢٤] عن الثوري عن خالد عن ابن سيرين قال قال علي: لو أتيت به لرجمته يعني الذي يقع على جارية امرأته، إن ابن مسعود لا يدري ما حدث بعده. الطحاوي [٤٨٧٧] حدثنا أحمد بن الحسن قال: ثنا علي بن عاصم عن خالد الحذاء عن محمد بن سيرين قال: ذكر لعلي شأن الرجل الذي أتى ابن مسعود وامرأته قد وقع على جارية امرأته فلم ير عليه حدا، فقال علي: لو أتاني صاحب ابن أم عبد لرضخت رأسه بالحجارة،

فلم يدر ابن أم عبد ما حدث بعده. البيهقي [١٧٥٣٣] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن خالد الحذاء عن ابن سيرين أن عليا رضي الله عنه قال: إن ابن أم عبد لا يدري ما حدث بعده، لو أتيت به لرحمته. اهـ مرسل جيد.

وقال ابن أبي شيبة [٢٩١٣٨] حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال: أتى رجل ابن مسعود فقال: إني وقعت على جارية امرأتي، فقال: قد ستر الله عليك فاستتر، فبلغ ذلك عليا، فقال: لو أتاني الذي أتى ابن أم عبد، لرضخت رأسه بالحجارة. الطبراني [٩١٩١] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا عبد السلام بن حرب عن مغيرة عن إبراهيم قال: جاء رجل إلى عبد الله متحنطا، فلما رآه ووجد ريح الحنوط قال: اللهم إني أعوذ بك من شره، قال: فجاءه فذكر له أنه وقع على جارية امرأته فأقم علي الحد قال: استغفر الله وتب إليه واستر على نفسك، وإن استطعت أن تعتقها فأعتقها. اهـ

ورواه البيهقي [١٧٥٣٤] من طريق العدني عن سفيان عن حماد عن إبراهيم أن عليا رضي الله عنه قال: لو أتيت به لرحمته قال العدني: يعني رجلا وقع على جارية امرأته. اهـ مرسل جيد.

وقال عبد الرزاق [١٣٢٦٥] عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي أن امرأة جاءت إلى علي فقالت: إن زوجها وقع على جاريتها فقال: إن تكوني صادقة نرحمه وإن تكوني كاذبة نجلدك. فقالت: يا ويلها غيري نغرة، قال: وأقيمت الصلاة فذهبت. الشافعي في الأم [١٨٢/٧] أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي قال: كنت عند علي رضي الله تعالى عنه فأتته امرأة فقالت: إن زوجي وقع على جاريتي فقال: إن تكوني صادقة نرحمه، وإن تكوني كاذبة نجلدك. البيهقي [١٧٥٣٥] من طريق آدم حدثنا شعبة أخبرنا سلمة بن كهيل قال سمعت حجية بن عدي الكندي يقول: جاءت امرأة إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقالت: إن زوجي يأتي جاريتي. فقال لها علي: إن تكوني صادقة نرحم زوجك، وإن تكوني كاذبة نجلدك. قال فقالت: ردوني إلى بيتي إلى بيتي. ورواه شعبة بإسناده، وزاد فقالت: ردوني إلى أهلي غيري نغرة<sup>(١)</sup> اهـ حسن صحيح.

١ - قال أبو عبيد في الغريب [٤٤٦/٣] في حديثه عليه السلام أن امرأة جاءت فذكرت أن زوجها يأتي جاريتها فقال: إن كنت صادقة نرحمناه وإن كنت كاذبة نجلدناك. فقالت: ردوني إلى أهلي غيري نغرة. قال الأصمعي: سألني شعبة عن هذا فقلت: هو مأخوذ من نغر القدر وهو غليظها وفورها، يقال منه: نَعَرَت تنعرت وتنعرت تنعرت إذا غلت. فمعناه أنها أرادت أن جوفها يغلي من الغيظ والغيرة ثم لم تجد عنده ما تريد. قال ويقال منه: رأيت فلانا يتنعر على فلان أي يغلي جوفه عليه غيظا. قال أبو عبيد: وفي هذا الحديث من الفقه أن على الرجل أن وقع جارية امرأته الحد. وفيه أيضا أنه إذا قذفه بذلك قاذف كان على قاذفه الحد، ألا تسمع قوله: وإن كنت كاذبة نجلدناك؟ ووجه هذا كله إذا لم يكن الفاعل جاهلا بما يأتي أو بما يقول فإن كان جاهلا وادعى شبهة درى عنه الحد في ذلك كله. وفيه أيضا أن رجلا لو قذف رجلا بحضرة حاكم وليس المقذوف بحاضر أنه لا شيء على القاذف حتى يأتي فيطلب حده لأنه لا يدري لعله يجيء

وقال سعيد [٢٢٥٨] حدثنا هشيم نا إسماعيل بن أبي خالد قال: أخبرني مدرك بن عمارة بن عقبة أن مولاة لهم أتت عليا رضي الله عنه فرزعت أن زوجها وقع بجاريتها، فقال: إن تكوني صادقة رجمننا زوجك، وإن تكوني كاذبة نجلدك ثمانين. ابن أبي شيبه [٢٩١٢٨] حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن مبارك بن عمارة<sup>(١)</sup> قال: جاءت امرأة إلى علي، فقالت: يا ويلها، إن زوجها وقع على جاريتها، فقال: إن كنت صادقة رجمناه، وإن تكوني كاذبة جلدناك. ابن المنذر [٩١٨٣] حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: أخبرنا عبد الله بن بكر قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن خالد بن ميمون عن أبي إسحاق عن مدرك بن عمارة أن مولاة له أتت عليا فقالت: إن زوجي يغشى جاريتي. فقال علي: إن أقمت أربعة شهداء رجمننا زوجك، وإلا جلدناك ثمانين. قال: فأقيمت الصلاة، فقبل لها: اذهبي. اهـ حديث صالح.

وقال ابن أبي شيبه [٢٩١٢٧] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عكرمة قال: جاءت امرأة إلى علي، فقالت: إن زوجي وقع على وليدي، قال: إن تكوني صادقة رجمناه، وإن تكوني كاذبة جلدناك، ثم تضرب الناس حتى اختلطوا، فذهبت المرأة. اهـ مرسل جيد.

وقال الطحاوي [٤٨٧٥] حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال: ثنا يوسف بن عدي قال: ثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: كان علي بن أبي طالب يقول: لا أوتى برجل وقع على جاريتي امرأته إلا رجمته. اهـ لا بأس به.

وقال الدارقطني [٣١٦٧] نا سعيد بن محمد بن أحمد بن الحناط نا أبو هشام الرفاعي نا ابن فضيل نا عطاء بن السائب عن ميسرة قال: جاء رجل وأمه إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقالت: إن ابني هذا قتل زوجي، فقال الابن: إن عدي وقع على أمي، فقال علي: حبتما وخسرتما، إن تكوني صادقة يقتل ابنك، وإن يكن ابنك صادقا نرجمك، ثم قام علي رضي الله عنه للصلاة، فقال الغلام لأمه: ما تنظرين أن يقتلني أو يرمك؟ فانصرفا، فلما صلى سأل عنهما فقيل: انطلقا. اهـ ضعيف.

وقال ابن أبي شيبه [٢٩١٣٩] حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن الهيثم بن بدر عن حرقوس عن علي أن رجلا وقع على جاريتي امرأته، فدرأ عنه الحد. البيهقي [١٧٥٣٧] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن المغيرة عن الهيثم بن بدر عن عرقوس الضبي أن امرأة أتت عليا رضي الله عنه فقالت: إن زوجي أصاب جاريتي فقال: زوجها صدقت هي ومالها حل لي. فقال علي: اذهب لا تعودن. ورواه العقيلي في الضعفاء [١٩٥٧] حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن المغيرة عن الهيثم بن بدر عن حرقوس قال:

---

فيصدقه ألا ترى أن عليا لم يعرض لها؟ وفيه أن الحاكم إذا قذف عنده رجل ثم جاء المقذوف يطلب حقه أخذه الحاكم بالحد لسماعه ألا تراه يقول: وإن كنت كاذبة جلدناك؟ اهـ

<sup>١</sup> - هذا تصحيف من مدرك، ذكره أبو عمر في الاستذكار عن وكيع على الجادة.

جاءت امرأة إلي علي بزوجه فقالت: إن هذا وقع على جاريتي. فقال: صدقت هي وما لها لي. قال: انظر لا تعودن. اهـ ضعيف.

وقال سعيد [٢٢٦٠] حدثنا هشيم أنا منصور وأبو حرة عن الحسن وكان علي رضي الله عنه رجلا جريئا، وكان يرى عليه الرجم. اهـ مرسل حسن.

- سعيد [٢٢٨٦] نا هشيم أنا عبدة أنا إبراهيم عن أبي مسعود الأنصاري قال: لسهم في كنانتي أحب إلي من جارية حسناء لامرأتي. اهـ ضعيف.

### من وقع على وليدته المحصنة

قال الله تعالى في ذكر محرمات النساء (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) تقدم في النكاح والطلاق ذكر الآثار في معناها.

- عبد الرزاق [١٢٨٦٠] عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلا منهم وقع على وليدته وكانت عند عبده فجلده عمر بن الخطاب مئة جلدة. ابن أبي شيبة [٢٩١٥٢] حدثنا عيسى بن يونس عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن رجاء عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلا وقع على جاريتته ولها زوج، فضربه عمر بن الخطاب مئة نكالا. الدارقطني [٣٣٤٢] حدثنا أبو محمد ابن صاعد حدثنا سعد بن عبد الله بن عبد الحكم حدثنا قدامة بن محمد حدثنا مخزومة بن بكير عن أبيه قال سمعت محمد بن مسلم بن شهاب يزعم أن قبيصة بن ذؤيب كان يحدث عن عمر بن الخطاب أنه جلد رجلا مائة جلدة وقع على وليدة له ولم يطلقها العبد كانت تحت العبد. وقضى عمر بن الخطاب في رجل أنكر ولدا من امرأة وهو في بطنها ثم اعترف به وهو في بطنها حتى إذا ولد أنكره، فأمر به عمر فجلد ثمانين جلدة لفريته عليها، ثم ألحق به ولدها. اهـ مرسل صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٢٩١٥٣] حدثنا شريك عن جامع عن زيد بن أسلم قال: أتى عمر برجل وقع على أمته وقد زوجها، فضربه ضربا، ولم يبلغ به الحد. اهـ منقطع.

### الرجلان يشتركان في ملك أمة

- عبد الرزاق [١٣٤٦٦] عن ابن جريج قال: رفع إلى عمر بن الخطاب أن رجلا وقع على جارية له فيها شرك فأصاها فجلده عمر مئة سوط إلا سوطا. اهـ منقطع.

وقال أحمد في العلل [٥٤٥٠] حدثنا عبد الصمد قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن داود بن أبي عاصم عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال في رجل غشي جارية بينه وبين رجل قال: يجلد مائة غير سوط وتقوم عليه وولدها بأغلى القيمة. اهـ ثقات.

- سعيد [٢٠٣٣] حدثنا إسماعيل بن أبي خالد أخبرني عمير بن نمير الهمداني قال: سمعت ابن عمر سئل عن أمة بين رجلين وطنها أحدهما، قال: هو خائن لا حد عليه. عبد الرزاق [١٣٤٦٣] عن الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي السرية قال: سئل ابن عمر عن رجل وقع على جارية بينه وبين شركاء قال: هو خائن ليس عليه حد. ابن المنذر [٩١٨٦] حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله بن الوليد العدني عن سفیان حدثني إسماعيل بن أبي خالد عن أبي السرية أن ابن عمر سئل عن جارية بين رجلين وقع عليها أحدهما فقال: هو خائن، ليس عليه حد تقوم عليه قيمة. ابن أبي شيبة [٢٩١١٢] حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن عمير بن نمير قال: سئل ابن عمر عن جارية كانت بين رجلين فوقع عليها أحدهما، قال: ليس عليه حد، هو خائن يقوم عليه قيمة ويأخذها. ابن المنذر [٩١٨٧] حدثنا عن بندار قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثني عمير بن نمير الهمداني عن ابن عمر في جارية بين رجلين وقع عليها أحدهما قال: هو خائن، لا حد عليه وتقوم الجارية عليه قيمة عدل فيأخذها. اهـ ورواه البخاري في التاريخ من طريق ابن المبارك عن إسماعيل. وهو حديث حسن.

- عبد الرزاق [١٣٤٦٥] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: لا يحل لرجل يطؤ فرجا إلا فرجا إن شاء باع وإن شاء وهب وإن شاء أعتق. البيهقي [١٤٢٢٨] أخبرنا علي بن بشران أخبرنا إسماعيل الصفار حدثنا ابن عفان حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: لا يحل لرجل أن يطأ فرجا إلا فرجا إن شاء وهبه وإن شاء باعه وإن شاء أعتقه ليس فيه شرط. اهـ صحيح، كتبه في البيوع.

### باب منه

- عبد الرزاق [١٣٤٦٩] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني إسماعيل أن رجلا عجل فأصاب وليدة من الخمس قال: ظننت أنها لي. فقال علي: إن لي فيها حقا، فلم يجده ولم يحده من أجل الذي له فيها. اهـ مرسل. وقال ابن أبي شيبة [٢٩١٢٤] حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن بكير بن داود أن عليا أقام على رجل وقع على جارية من الخمس الحد. اهـ ضعيف.

### الرجل يوجد مع المرأة في ثوب واحد أو بيت

- عبد الرزاق [١٣٦٣٦] عن ابن جريج عن رجل عن الحسن أن رجلا وجد مع امرأته رجلا قد أغلق عليهما وقد أرحى عليهما الأستار فجلدهما عمر بن الخطاب مئة مئة. اهـ ضعيف. وقال عبد الرزاق [١٣٦٣٨] عن محمد بن راشد قال سمعت مكحولاً يحدث أن رجلا وجد في بيت رجل بعد العتمة ملففا في حصير فضربه عمر بن الخطاب مئة. وقال عبد الرزاق [١٧٩٢٢] أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال وأخبرني رجل عن مكحول يبعثه قال وجد رجل من خزاعة رجلا من أسلم في بيته بعد العتمة مطويا

في حصير فطرق به عمر بن الخطاب فجلده مئة وغربه سنة. وقال عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال سمعت مكحولاً يحدث أن رجلاً وجد في بيته رجلاً بعد العتمة ملففاً في حصير فضربه عمر مئة. اهـ مرسل.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٩٢١] حدثنا وكيع عن شعبة عن سلمة عن الحسن العربي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن رجلاً كان له عسيف، فوجده مع امرأته في لحاف، فضربه عمر أربعين. ابن المنذر [٩٢٣٩] حدثنا موسى بن هارون قال: حدثنا مجاهد بن موسى قال: حدثنا علي بن حفص قال: أخبرنا شعبة عن سلمة عن الحسن العربي عن ابن أبي ليلى أن رجلاً وجدوه مع امرأة في لحافها على فراشها، فرفع ذلك إلى عمر، وأن عمر ضربه أربعين. اهـ مرسل جيد.

وقال عبد الرزاق [١٣٦٣٩] عن ابن عيينة عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال: أتى ابن مسعود برجل وجد مع امرأة في لحاف فضرب كل واحد منهما أربعين سوطاً وأقامهما للناس. فذهب أهل المرأة وأهل الرجل فشكوا ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال عمر لابن مسعود: ما يقول هؤلاء؟ قال: قد فعلت ذلك؟ قال: أو رأيت ذلك؟ قال: نعم. قال: نعماً ما رأيت. فقالوا: أتيناها نستأديه فإذا هو يسأله. ابن أبي شيبة [٢٨٩١٩] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن القاسم عن أبيه قال: أتى عبد الله برجل وجد مع امرأة في ثوب، قال: فضربهما أربعين أربعين، قال: فخرجوا إلى عمر، فاستعدوا عليه، فلقي عمر عبد الله، فقال: قوم استعدوا عليك في كذا وكذا، قال: فأخبره بالقصة، فقال لعبد الله: كذلك ترى؟ قال: نعم، قالوا: جئنا نستعديه، فإذا هو يستفتيه. ابن المنذر [٩٢٤٠] حدثنا محمد بن علي قال: حدثنا سعيد قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال: أتى ابن مسعود برجل وجد مع امرأة في ثوب فجلدهما أربعين أربعين فخرجوا فاستعدوا عليه عمر بن الخطاب فلقيه فقال: ما قوم استعدوا عليكم إنسانين ضربتهما أربعين؟ فأخبره. فقال: كذلك ترى؟ قال: نعم. قالوا: جئنا نستعديه فإذا هو يستفتيه. اهـ مرسل إسناده جيد.

- عبد الرزاق [١٣٥٦٨] عن معمر عن بديل العقيلي عن أبي الوضيء قال: شهد ثلاثة نفر على رجل وامرأة بالزنى وقال الرابع: رأيتهما في ثوب واحد، فإن كان هذا هو الزنى فهو ذلك. فجلد علي الثلاثة، وعزر الرجل والمرأة. اهـ سند صحيح، أبو الوضيء اسمه عباد بن نسيب.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٩٢٢] حدثنا مروان بن معاوية عن سويد بن نجيح عن ظبيان بن عمارة قال: أتى علي برجل وامرأة، وقال رجل: إنا وجدناهما في لحاف واحد وعندهما خمر وريحان، قال: فقال علي: مريان خبيثان، فجلدهما، ولم يذكر حداً. ابن سعد [٨٩٨٦] أخبرنا محمد بن عبيد قال: حدثني سويد بن نجيح أبو قطبة عن ظبيان بن عمارة قال: أتى علياً ناس من عكل برجل وامرأة وجدوهما في لحاف وعندهما شراب وريحان فقال علي: خبيثان مخبثان. قال: فجلدهما دون الحد. اهـ على رسم ابن حبان.



وقال عبد الرزاق [١٣٦٣٥] أخبرنا ابن جريح قال حدثني جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أنه كان إذا وجد الرجل والمرأة في ثوب واحد جلدهما مئة كل إنسان منهما. ابن أبي شيبة [٢٨٩٢٠] حدثنا حاتم عن جعفر عن أبيه عن علي قال: إذا وجد الرجل مع المرأة جلد كل واحد منهما مئة. اهـ مرسل جيد. كأنها أحوال مختلفة.

### باب

- ابن أبي شيبة [٢٩٠٨٠] حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة أن رجلا طلق امرأته ثلاثا، ثم جعل يغشاها بعد ذلك، فسئل عن ذلك عمار، فقال: لئن قدرت على هذا لأرجمه. وقال حدثنا محمد بن سواء عن سعيد عن قتادة عن خلاص عن عمار بنحوه. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٩٠٧٦] حدثنا عبد الأعلى عن سعيد قال: نبؤوا عن حبيب بن أبي ذئب عن عمر قال: يفرق بينهما بشهادة أربعة فأكثر، فإن عاد رجم. اهـ ضعيف، أحسب فيه تصحيفا لم أتبينه، إلا أن يكون حبيب هو ابن أبي ثابت عن ابن أبي ذؤيب. والله أعلم.

### المرأة تلد لستة أشهر أو لأكثر من تسع

- سعيد بن منصور [٢٠٧٤] نا هشيم أنا يونس عن الحسن أن امرأة ولدت لستة أشهر، فأتي بها عمر بن الخطاب فهم برجمها، فقال له علي: ليس ذاك لك: إن الله عز وجل يقول في كتابه (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) فقد يكون في البطن ستة أشهر، والرضاع أربعة وعشرين شهرا فذلك تمام ما قال الله ثلاثون شهرا، فحلى عنها عمر. اهـ مرسل بصري.

وقال عبد الرزاق [١٣٤٤٣] عن معمر عن قتادة قال: رفع إلى عمر امرأة ولدت لستة أشهر فسأل عنها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال علي: ألا ترى أنه يقول (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) وقال (وفصاله في عامين) فكان الحمل ها هنا ستة أشهر فتركها. ثم قال: بلغنا أنها ولدت آخر لستة أشهر. اهـ وهذا مرسل بصري.

وقال عبد الرزاق [١٣٤٤٤] عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي حرب بن الأسود الديلي عن أبيه قال: رفع إلى عمر امرأة ولدت لستة أشهر فأراد عمر أن يرحمها فجاءت أختها إلى علي بن أبي طالب فقالت: إن عمر يرحم أختي فأنشدك الله إن كنت تعلم أن لها عذرا لما أخبرني به فقال علي: إن لها عذرا فكبرت تكبيرة سمعها عمر من عنده فانطلقت إلى عمر فقالت: إن عليا زعم أن لأختي عذرا، فأرسل عمر إلى علي ما عذرها؟ قال: إن الله عز وجل يقول (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) وقال (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) فالحمل ستة أشهر والفصل أربعة وعشرون شهرا. قال: فحلى عمر سبيلها قال: ثم إنهما ولدت بعد ذلك لستة أشهر. البيهقي [١٥٩٥٧] من طريق شجاع بن الوليد حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن داود بن أبي القصاف عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي أن عمر أتى بامرأة قد ولدت لستة أشهر فهم برجمها فبلغ ذلك عليا فقال:

ليس عليها رجم. فبلغ ذلك عمر فأرسل إليه فسأله فقال (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) وقال (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) فستة أشهر حملة حولين تمام لا حد عليها أو قال لا رجم عليها. قال: فخلى عنها ثم ولدت. وقال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا محمد بن بشر حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن داود بن أبي القصاف عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي أن عمر بن الخطاب رفعت إليه امرأة فذكره. وقال ابن أبي حاتم [٢٣٠٣] أخبرنا أبي ثنا أبو بكر محمد بن بشار ثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أبي حرب يعني ابن أبي الأسود الديلي عن أبيه أن عمر بن الخطاب رفعت إليه امرأة ولدت لستة أشهر، فهم برجمها، فبلغ ذلك عليا فقال: ليس عليها رجم قال الله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) وستة أشهر، فذلك ثلاثون شهرا. اهـ رواية ابن بشر العبدي أصح. وهذا خبر بصري ضعيف.

وقال سعيد بن منصور [٢٠٧٥] نا أبو معاوية نا الأعمش عن مسلم بن صبيح عن قائد ابن عباس قال: أتى عثمان في امرأة ولدت في ستة أشهر فأمر برجمها، فقال ابن عباس: أدنوني منه فأذنوه، فقال: إنها تخصمك بكتاب الله يقول الله عز وجل (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين)، ويقول في آية أخرى (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) فردها عثمان وخلى سبيلها. ابن أبي حاتم [٢٣٠٤] حدثنا أحمد بن سنان ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن مسلم يعني أبا الضحى حدثني قائد ابن عباس قال: أتى عثمان بامرأة ولدت في ستة أشهر، فأمر برجمها، فقال ابن عباس: أدنوني منها، فلما أدنوه منها، قال: إنها إن تخصمك بكتاب الله تخصمك، يقول الله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) ويقول الله في آية أخرى (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) فقد حملته ستة أشهر فهي ترضعه لكم حولين كاملين، قال: فدعا بها عثمان فخلى سبيلها. عبد الرزاق [١٣٤٤٧] عن الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى عن قائد لابن عباس قال: كنت معه فأتي عثمان بامرأة وضعت لستة أشهر فأمر عثمان برجمها فقال له ابن عباس إن خاصمتكم بكتاب الله فخصمتكم قال الله عز وجل (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) فالحمل ستة أشهر والرضاع سنتان. قال: فدرأ عنها. ورواه أبو عروبة الحرابي في الطبقات [٦٨] حدثنا محمد بن المثني ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن مسلم قال: حدثني قائد ابن عباس. فذكره. ورواه ابن شبة في تاريخ المدينة من طريق أبي معاوية. وصاحب ابن عباس مبهم وليس هو عبد الله بن السائب، وفيه نكارة، ما اتخذ ابن عباس قائدا في زمان عثمان.

وقال ابن المنذر [٨٥٤١] حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال: حدثنا عمار بن عبد الجبار عن شعبة قال: أخبرني سليمان عن أبي الضحى عن ابن عباس أن امرأة ولدت لستة أشهر، فرفع ذلك إلى عثمان، فأراد يرجمها، فقال ابن عباس: إن تخصمك بكتاب الله خصمتك بقول الله عز وجل (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) قال: فخلى عنها. وقال ابن المنذر [٨٥٤٢] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا أبو بكر عن الأعمش

عن مسلم عن ابن عباس قال: رفعت امرأة إلى عثمان، لم تكن عند زوجها إلا ستة أشهر حتى ولدت، فأراد رجمها، قال: فقال ابن عباس: إن خاصمتكم بكتاب الله خصمتكم، قال الله (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) قال: فالرضاع أربعة وعشرون شهرا وحمله ستة أشهر، قال: فعجب الناس. اهـ ورواه ابن شعبة من طريق مروان بن معاوية عن الأعمش، ورواية الثوري أصح.

وذكر مالك [١٥٠٧] أنه بلغه أن عثمان بن عفان أتى بامرأة قد ولدت في ستة أشهر فأمر بها أن ترحم، فقال له علي بن أبي طالب: ليس ذلك عليها، إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) وقال (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) فالحمل يكون ستة أشهر فلا رجم عليها. فبعث عثمان بن عفان في أثرها فوجدها قد رجمت. اهـ

رواه عمر بن شعبة في أخبار المدينة [٩٧٩ / ٣] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن أبي ذئب قال: حدثنا يزيد بن عبد الله عن بعجة بن عبد الله بن بدر قال: كانت امرأة منا تحت رجل منا، فولدت لستة أشهر، فدفعت إلى عثمان رضي الله عنه فأمر بها أن ترحم، فدخل عليه علي رضي الله عنه فقال: إن الله يقول (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) فبعث خلفها فلم يدركها إلا وقد رجمت، وكان فيما تقول لأختها: لا تحزني فوالله ما كشف عني رجل قط غيره، فلما شب الغلام كان أشبه الناس به، واعترف به، قال: فلقد رأيته يتقطع عضوا عضوا. اهـ مرسل مدني رجاله ثقات. يزيد هو ابن خصيفة.

وقال عبد الرزاق [١٣٤٤٦] عن معمر عن الزهري عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف قال: رفعت إلى عثمان امرأة ولدت لستة أشهر فقال: إنها رفعت إلي امرأة لا أراه إلا قال: وقد جاءت بشر أو نحو هذا ولدت لستة أشهر. فقال له ابن عباس: إذا أتمت الرضاع كان الحمل ستة أشهر قال: وتلا ابن عباس (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) فإذا أتمت الرضاع كان الحمل ستة أشهر. اهـ ورواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب نحوه، أخرجه ابن شعبة. وهذا إسناد مدني صحيح، أظن فيه إرسالا. وهو أقوى من رواية ابن خصيفة.

وقال عبد الرزاق [١٣٤٤٩] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عثمان بن أبي سليمان أن نافع بن جبير أخبره أن ابن عباس أخبره قال: إني لصاحب المرأة التي أتى بها عمر وضعت لستة أشهر فأنكر الناس ذلك فقلت لعمر: لم تظلم. فقال: كيف؟ قال: قلت له اقرأ (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) وقال (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) كم الحول؟ قال: سنة. قال قلت: كم السنة؟ قال: اثني عشر شهرا. قال قلت: فأربعة وعشرون شهرا حولان كاملان ويؤخر من الحمل ما شاء الله ويقدم، فاستراح عمر إلى قولي. اهـ ورواه ابن شعبة في تاريخ المدينة عن أبي عاصم عن ابن جريج. وهذا إسناد مكّي صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٣٤٤٨] عن الثوري عن عاصم عن عكرمة، وذكر غير واحد أن عمر أتى بمثل الذي أتى به عثمان، فقال علي فيها نحو ما قال ابن عباس. اهـ مرسل، عاصم هو ابن سليمان الأحول. وإنما مرد خبر عمر

وعلي إلى أهل البصرة، وعاصم بن سليمان بصري. والصحيح من ذلك كله عن عمر وابن عباس رواية ابن عباس نفسه. وقد نحا أبو عمر في الاستذكار إلى تصحيح القصتين عن عمر مع ابن عباس، وعن عثمان وعلي بعدها، والله أعلم.

- ابن جرير [٤٩٥٠] حدثنا محمد بن المثني قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس في التي تضع لستة أشهر أنها ترضع حولين كاملين، وإذا وضعت لسبعة أشهر أرضعت ثلاثة وعشرين لتمام ثلاثين شهرا، وإذا وضعت لتسعة أشهر أرضعت واحدا وعشرين شهرا. حدثنا ابن المثني قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا داود عن عكرمة بمثله ولم يرفعه إلى ابن عباس. البيهقي [١٥٩٥٦] من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم أخبرنا داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقول: إذا ولدت المرأة لتسعة أشهر كفها من الرضاع أحد وعشرين شهرا وإذا وضعت لسبعة أشهر كفها من الرضاع ثلاثة وعشرين شهرا وإذا وضعت ستة أشهر كفها من الرضاع أربعة وعشرين شهرا كما قال الله عز وجل يعني قوله (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا). اهـ عن عكرمة أشبهه، كان لداود بعض ما ينكر، وأصحاب ابن عباس كثير.

- عبد الرزاق [١٣٤٥٤] عن الثوري عن الأعمش عن أبي سفيان عن أشياخ لهم عن عمر أنه رفعت له امرأة قد غاب عنها زوجها سنتين فجاء وهي حبلى فهم عمر برجمها فقال له معاذ بن جبل: يا أمير المؤمنين إن يك لك السبيل عليها فلك السبيل على ما في بطنها؟ فتركها عمر حتى ولدت غلاما قد نبتت ثنياه فعرف زوجها شببه به. قال عمر: عجز النساء أن يلدن مثل معاذ، لولا معاذ هلك عمر. ابن أبي شيبة [٢٩٤٠٨] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن أشياخه أن امرأة غاب عنها زوجها، ثم جاء وهي حامل، فرفعها إلى عمر، فأمر برجمها، فقال معاذ: إن يكن لك عليها سبيل، فلا سبيل لك على ما في بطنها، فقال عمر: احبسوها حتى تضع، فوضعت غلاما له ثنيتان، فلما رآه أبوه، قال: ابني، ابني، فبلغ ذلك عمر، فقال: عجزت النساء أن تلدن مثل معاذ، لولا معاذ هلك عمر. سعيد [٢٠٧٦] حدثنا أبو معاوية نا الأعمش عن أبي سفيان قال: نا أشياخنا أن رجلا خرج في زمن عمر بن الخطاب فغاب عن امرأته سنتين، فجاء وهي حبلى فرفعها إلى عمر بن الخطاب فأمر برجمها، فقال له معاذ: إن يك عليها سبيل، فلا سبيل لك على ما في بطنها، فحبسها عمر حتى ولدت فوضعت غلاما له ثنيتان، فلما رآه الرجل قال: ابني ابني، فبلغ ذلك عمر، فقال: عجزت النساء أن تلدن مثل معاذ، لولا معاذ هلك عمر. رواه الدارقطني [٣٩٢١] حدثنا محمد بن نوح الجنديسابوري حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا الأعمش عن أبي سفيان قال حدثني أشياخ منا قالوا، فذكره. أشياخ أبي سفيان طلحة بن نافع لم يسموا.

- مالك [١٤١٩] عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن أبي أمية أن امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت أربعة أشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت فمكثت

عند زوجها أربعة أشهر ونصف شهر ثم ولدت ولدا تاما فجاء زوجها إلى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له. فدعا عمر نسوة من نساء الجاهلية قدماء فسألن عن ذلك فقالت امرأة منهن: أنا أخبرك عن هذه المرأة هلك عنها زوجها حين حملت منه فأهرقت عليه الدماء فحش ولدها في بطنها فلما أصابها زوجها الذي نكحها وأصاب الولد الماء تحرك الولد في بطنها وكبر. فصدقها عمر بن الخطاب وفرق بينهما. وقال عمر: أما إنه لم يبلغني عنكما إلا خير وألحق الولد بالأول. عبد الرزاق [١٣٤٥٠] أخبرنا ابن جريج عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن أبي أمية أن امرأة توفي زوجها فعرض لها رجل بالخطبة حتى إذا خلعت إلى زوجها فمكثت أربعة أشهر ونصف شهر ثم وضعت فقال الرجل: ما هذا؟ فقالت: هو منك. فقال: لا والله ما هو مني فبلغ شأنهما عمر بن الخطاب فأرسل إلى المرأة فسألها فقالت هو والله ولده فسأل عن المرأة فلم يخبر عنها إلا خيرا فأسقط في يدي عمر ثم أرسل إلى نساء من نساء أهل الجاهلية فجمعن فسألن عن شأنها وأخبرهن خبرها فقالت لها امرأة منهن: أكنت تحيضين؟ قالت: نعم. قالت: أنا أخبرك خبر هذه المرأة، حملت من زوجها الأول وكانت تهريق عليه فحش ولدها على الإهراق حتى إذا تزوجت وأصابه الماء من زوجها انتعش وتحرك وانقطع عنه الدم، فهذا حين ولدت لتمام تسعة أشهر. فقالت النساء: صدقت هذا شأنه. ففرق عمر بينهما. وقال: إني لم أفرق بينكما سخطة عليكم، وقد سألت عنكما فلم يبلغني إلا خير ولكني أردت أن تحتاط النساء فلا يعجلن بالنكاح. البيهقي [١٥٨٢٤] من طريق ابن بكير حدثنا الليث عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية أن امرأة توفي زوجها فعرض لها رجل بالخطبة حتى إذا حلت تزوجها فلبثت أربعة أشهر ونصف ثم ولدت فبلغ شأنها عمر بن الخطاب فأرسل إلى المرأة فسألها فقالت: هو والله ولده. فسأل عمر عن المرأة فلم يخبر عنها إلا خيرا ثم إنه أرسل إلى نساء الجاهلية فجمعهن ثم سألهن عن شأنها وخبرها فقالت امرأة منهن لها: هل كنت تحيضين؟ قالت: نعم. قالت: متى عهدك بزواجك؟ قالت: قبل أن يموت. قالت: أنا أخبرك خبر هذه المرأة حملت من زوجها وكانت تهراق عليه فحش ولدها على الهراق حتى إذا تزوجت وأصابه الماء من زوجها انتعش وتحرك عند ذلك فانقطع عنها الدم فهي حين ولدت ولدته لتمام ستة أشهر. قالت النساء: صدقت، هذا شأنها ففرق عمر. اهـ صحيح. ابن أبي أمية هو عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية المخزومي. فيه أن الحامل قد تحيض. وفيه أنه لم يجعل الولد هنا للفراش، وقد كتبه في الطهور.

- سعيد [٢٠٧٧] حدثنا داود بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن جميلة بنت سعد عن عائشة قالت: ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين، ولا قدر ما يتحول ظل عود هذا المغزل. حرب في مسأله [٥٨٠ / ٢] سمعت أحمد بن حنبل يقول: حدثنا يحيى بن سعيد الأموي قال: أخبرنا ابن جريج عن جميلة بنت سعد قال: سمعت عائشة تقول: لا تزيد المرأة في الحمل عن سنتين قدر ظل معرك. الدارقطني [٣٩١٩] حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز

حدثنا داود بن عمرو حدثنا داود العطار عن ابن جريج عن جميلة بنت سعد قالت قالت عائشة: ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين قدر ما يتحول ظل عود المغزل. وقال حدثنا دعلج بن أحمد حدثنا الحسن بن سفيان أخبرنا حبان أخبرنا ابن المبارك حدثنا داود بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن جميلة بنت سعد عن عائشة قالت: لا يكون الحمل أكثر من سنتين قدر ما يتحول ظل المغزل. وجميلة بنت سعد أخت عبيد بن سعد<sup>(١)</sup> أه جميلة بنت سعد بن الربيع أم سعد امرأة زيد بن ثابت. منقطع.

### جامع الحد في القذف

قال الله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون. إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم)

- البخاري [٢٧٦٦] حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني سليمان بن بلال عن ثور بن زيد المدني عن أبي الغيث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: احتنبوا السبع الموبقات. قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات. اهـ

- البيهقي [١٧٤٥٩] من طريق إسماعيل بن إسحاق حدثنا علي بن المديني حدثنا هشام بن يوسف حدثنا القاسم ابن أخي خلاد عن خلاد بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب أنه سمع ابن عباس يقول: بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة أتاه رجل من بني ليث بن بكر بن عبد مناة فتخطى الناس حتى اقترب إليه، فقال: يا رسول الله أقم علي الحد. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اجلس. فانتهره فجلس، ثم قام الثانية فقال مثل ذلك فقال: اجلس. ثم قام الثالثة فقال مثل ذلك فقال: ما حدك؟ قال: أتيت امرأة حراما. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لرجال من أصحابه فيهم علي بن أبي طالب وعباس وزيد بن حارثة وعثمان بن عفان رضي الله عنهم: انطلقوا به فاجلدوه مائة جلدة. ولم يكن الليثي تزوج فقيل: يا رسول الله ألا تجلد التي خبث بها؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ائتوني به مجلودا. فلما أتى به قال له: من صاحبتك. قال: فلانة لامرأة من بني بكر فدعاها فسألها عن ذلك فقالت: كذب والله ما أعرفه وإني مما قال لبريئة، الله على ما أقول من الشاهدين. فقال النبي صلى الله

١ - قال الدارقطني [٣٩٢٢] حدثنا أبو عبد الله محمد بن مخلد حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر بن خالد حدثنا داود بن رشيد قال سمعت الوليد بن مسلم يقول قلت لمالك بن أنس إني حدثت عن عائشة أنها قالت: لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل. فقال: سبحان الله من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في اثني عشر سنة تحمل كل بطن أربع سنين. وقال حدثنا علي بن محمد بن عبيد حدثنا ابن أبي خيثمة حدثنا ابن أبي رزمة ح وأخبرنا محمد بن مخلد حدثنا الحسين بن شداد بن داود المخرمي حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة حدثنا أبي حدثنا المبارك بن مجاهد قال مشهور عندنا امرأة محمد بن عجلان تحمل وتضع في أربع سنين وكانت تسمى حاملة الفيل. اهـ رواه ابن أبي خيثمة في التاريخ.

عليه وسلم: من شهودك أنك خبثت بما فيها تنكر، فإن كان لك شهداء جلدتها، وإلا جلدتك حد الفرية. فقال: يا رسول الله والله ما لي شهداء، فأمر به فجلد حد الفرية ثمانين. اهـ رواه أبو داود والنسائي مختصراً، وقال: هذا حديث منكر.

- عبد الرزاق [١٣٥٦٦] عن الثوري عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي قال: شهد أبو بكره ونافع وشبل بن معبد على المغيرة بن شعبة أنهم نظروا إليه كما ينظرون إلى المروءة في المكحلة قال: فجاء زياد فقال عمر: جاء رجل لا يشهد إلا بالحق. قال: رأيت مجلساً قبيحاً وانبهاراً، قال: فجلدهم عمر الحد. ابن أبي شيبه [٢٩٤١٩] حدثنا ابن علية عن التيمي عن أبي عثمان قال: لما شهد أبو بكره وصاحبه على المغيرة جاء زياد، فقال له عمر: رجل لن يشهد إن شاء الله إلا بحق، قال: رأيت انبهاراً ومجلساً سيئاً، فقال عمر: هل رأيت المروءة دخلت المكحلة؟ قال: لا، فأمر بهم فجلدوا. اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٣٥٦٤] عن معمر بن الزهري عن ابن المسيب قال: شهد على المغيرة بن شعبة ثلاثة بالزنى، ونكل زياد، فحد عمر الثلاثة، وقال لهم: توبوا تقبل شهداكم. فتاب رجلان ولم يتب أبو بكره، فكان لا يقبل شهادته، وأبو بكره أخو زياد لأمه، فلما كان من أمر زياد ما كان حلف أبو بكره أن لا يكلم زيادا أبداً، فلم يكلمه حتى مات. ابن عساكر في تاريخ دمشق [٢١٥ / ٦٢] من طريق الحسن بن الربيع نا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب جلد أبا بكره أو نافع بن الحارث وشبل بن معبد قال: فاستتاب نافعاً وشبل بن معبد فتابا فقبل شهادتهما، واستتاب أبا بكره فأبى وأقام، فلم يقبل شهادته وكان أفضل القوم. اهـ مرسل صحيح.

وقال ابن أبي شيبه [٢٩٤٢١] حدثنا أبو أسامة عن عوف عن قسامة بن زهير قال: لما كان من شأن أبي بكره والمغيرة بن شعبة الذي كان، قال أبو بكره: اجتنب أو تنح عن صلاتنا فإننا لا نصلي خلفك، قال: فكتب إلى عمر في شأنه، قال: فكتب عمر إلى المغيرة: أما بعد، فإنه قد رقي إلي من حديثك حديث، فإن يكن مصدوقاً عليك، فلأن تكون مت قبل اليوم خير لك، قال: فكتب إليه وإلى الشهود أن يقبلوا إليه. فلما انتهوا إليه، دعا الشهود فشهدوا، فشهد أبو بكره وشبل بن معبد وأبو عبد الله نافع، قال: فقال عمر حين شهد هؤلاء الثلاثة: أودى المغيرة أربعة<sup>(١)</sup>، وشق على عمر شأنه جداً، فلما قام زياد قال: لن يشهد إن شاء الله إلا بحق، ثم شهد، فقال: أما الزنى فلا أشهد به، ولكني قد رأيت أمراً قبيحاً، فقال عمر: الله أكبر، حدوهم، فجلدهم، فلما فرغ من جلد أبي بكره، قام أبو بكره، فقال: أشهد أنه زان، فذهب عمر يعيد عليه الحد، فقال علي: إن جلدته فارجم صاحبك، فتركه، فلم يجلد في قذف مرتين بعد. اهـ مرسل بصري صحيح.

١ - عبد الرزاق [١٣٥٦٧] عن الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى أن عمر قال حين شهد الثلاثة: أودى المغيرة الأربعة. اهـ مرسل إسناده صحيح.



وروى البيهقي [١٧٤٩٩] من طريق يحيى بن أبي طالب أخبرنا عبد الوهاب أخبرنا سعيد عن قتادة أن أبا بكره ونافع بن الحارث بن كلدة وشبل بن معبد شهدوا على المغيرة بن شعبة أنهم رأوه يولج ويخرجهم وكان زياد رابعهم وهو الذي أفسد عليهم فأما الثلاثة فشهدوا بذلك فقال أبو بكره: والله لكأني بأثر جدري في فخذهما. فقال عمر: حين رأى زيادا إني لأرى غلاما كيسا لا يقول إلا حقا. ولم يكن ليكتمني شيئا. فقال زياد: لم أر ما قال هؤلاء ولكني قد رأيت ربية وسمعت نفسا عاليا. قال: فجلدهم عمر وخلي عن زياد. اهـ مرسل بصري جيد.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٩٥٣] حدثنا ابن عليه عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه أن عمر لما أمر بأبي بكره وأصحابه فجلدوا، فعاد أبو بكره، فقال: زني المغيرة، فأراد عمر أن يجلده، فقال له علي: على ما تجلده؟ وهل قال إلا ما قد قال، فتركه. اهـ هذا مرسل بصري صحيح، عبد الرحمن بن جوشن يروي عن صهره أبي بكره.

ورواه البيهقي [١٧٥٠٠] من طريق أبي القاسم البغوي حدثنا عبد الله بن مطيع عن هشيم عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بكره فذكر قصة المغيرة قال: فقدمنا على عمر فشهد أبو بكره ونافع وشبل بن معبد فلما دعا زيادا قال: رأيت أمرا منكرا. قال: فكبر عمر ودعا بأبي بكره وصاحبيه فضربهم. قال فقال أبو بكره يعني بعد ما حده: والله إني لصادق وهو فعل ما شهد به، فهِمَّ عمرُ بضربه. فقال علي: لئن ضربت هذا فارجم ذلك. اهـ هذا إسناد صحيح، والمرسل أصح.

وقال ابن المنذر [٩٢٣١] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج حدثنا حماد قال: أخبرنا علي بن زيد عن عبد الرحمن بن أبي بكره أن أبا بكره وزيادا ونافعا وشبل بن معبد كانوا في دار أبي عبد الله في غرفة ورجل في أسفل ذلك إذ هبت ريح ففتحت الباب ورفعت الشف فإذا رجل بين فخذيها فقال رجل: قد ابتلينا بما ترون، فتعاقدوا أن يقوموا بشهادتهم، فلما حضرت صلاة الظهر أراد الرجل أن يتقدم فيصلي بالناس فمنعه أبو بكره، وقال: والله لا تصلي بنا وقد رأينا ما رأينا. فقال الناس: دعوه فليصل فإنه الأمير، واكتبوا بذلك إلى عمر، فكتبوا إلى عمر، فكتب عمر: أن اقدموا علي، فلما قدموا عليه شهد عليه أبو بكره ونافع وشبل، وقال زياد: قد رأيت (رعة) سيئة ورأيت ورأيت، ولكن لا أدري نكحها أو لا، فجلدهم عمر إلا زيادا، فقال أبو بكره: أأستم قد جلدتموني؟ قالوا: بلى. قال: فأشهد بالله ألف مرة لقد فعل، فأراد عمر أن يجلده الثانية، فقال علي: إن كانت شهادة أبي بكره شهادة رجلين فارجم صاحبك، وإلا فقد جلدتموه. ورواه ابن حزم في المحلى [٢٠٩ / ١٢] حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة أنا علي بن زيد بن جدعان عن عبد الرحمن بن أبي بكره أن أبا بكره وزيادا ونافعا وشبل بن معبد كانوا في دار أبي عبد الله في غرفة ورجل في أسفل ذلك إذ هبت ريح فتحت الباب ووقعت الشقة فإذا رجل بين فخذيها؟ فقال بعضهم: قد ابتلينا بما ترون، فتعاهدوا وتعاقدوا على أن يقوموا بشهادتهم، فلما حضرت صلاة العصر أراد الرجل



أن يتقدم فيصل بالناس فمنعه أبو بكر، وقال: لا والله لا تصلي بنا، وقد رأينا ما رأينا. فقال الناس: دعوه فليصل فإنه الأمير، واكتبوا بذلك إلى عمر. فكتبوا إلى عمر. فكتب عمر بن الخطاب: أن اقدموا علي. فلما قدموا شهد عليه أبو بكر ونافع وشبل، وقال زياد: قد أريت رعة سية [كذا] ورأيت ورأيت، ولكن لا أدري أنكحها أم لا. فجلدهم عمر، إلا زيادا فقال أبو بكر: أستم قد جلدتموني؟ قالوا: بلى، قال: فأشهد بالله ألف مرة لقد فعل. فأراد عمر بن الخطاب أن يجلده الثانية، فقال علي بن أبي طالب: إن كانت شهادة أبي بكر شهادة رجلين فارجم صاحبك وإلا فقد جلدتموه. اهـ مرسل حسن.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٩٠٨] حدثنا ابن علية عن إسماعيل بن أمية عن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال: إني لأذكر مسك شاة أمرت بها أمي فذبحت حين ضرب عمر أبا بكر، فجعل مسكها على ظهره من شدة الضرب. حدثنا غندر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن أمه قالت: إني لأذكر مسك شاة، ثم ذكر نحوه من حديث ابن علية. اهـ كذا قال. ورواه أبو عمر في التمهيد [٣٣١ / ٥] من طريق علي بن حرب الطائي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه قال: لما جلد أبو بكر أمرت جدتي أم كلثوم بنت عقبة بشاة فسلخت ثم ألبس مسكها. قال: فهل ذلك إلا من ضرب شديد؟ هكذا قال: جدتي. وإنما هي أم إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف جدة سعد بن إبراهيم. حدثنا خلف بن قاسم حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان حدثنا الحسين بن محمد بن الضحاك حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني حدثنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جده قال: لما جلد أبو بكر أمرت جدتي أم كلثوم بنت عقبة بشاة فذبحت حين ضرب عمر أبا بكر، فجعل مسكها على ظهره، وما ذاك إلا من ضرب شديد. وكان أبي يرى أن ضرب القذف شديد. اهـ ورواه ابن عساكر من طريق علي بن حرب. ورواه البيهقي [١٨٠٣٤] من طريق سعيد بن منصور حدثنا سفيان قال سمعت سعد بن إبراهيم يحدث عن الزهري قال: إن أهل العراق يقولون: إن القاذف لا يجلد جلدا شديدا. قال سعد: وأشهد على أبي أنه حدثني أنه لما جلد أبو بكر أمرت أمه بشاة فذبحت ثم سلخت فألبسته جلدها. فهل ذاك إلا من جلد شديد؟ ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق [٢١٦ / ٦٢] من طريق عبد الوهاب بن عبد الرحيم الأشجعي نا سفيان نا سعد بن إبراهيم وهو جالس مع الزهري قال: يزعم أهل العراق أن القاذف لا يجلد جلدا شديدا أشهد أن أبي أخبرني أن أمه أم كلثوم بنت عقبة أمرت بشاة حين جلد أبو بكر فسلخت فلبس مسكها. فهل كان ذلك إلا من ضرب شديد. ورواه أبو صالح في نسخة إبراهيم بن سعد [١٤٩٨] قال حدثني إبراهيم عن أبيه عن جده قال: لما جلد أبو بكر أمرت أمه بشاة فذبحت، ثم جعلت جلدها على ظهره، قال: فكان أبي، يقول: ما ذاك إلا من ضرب شديد. اهـ وهذا خبر صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٩٦٤٦] حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد عن بكر أن رجلا قذف رجلا، فرفعه إلى عمر بن الخطاب، فأراد أن يجلده، فقال: أنا أقيم البينة، فتركه. اهـ مرسل بصري إسناده صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٩٤٢٠] حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن ابن سيرين أن أناسا شهدوا على رجل في زنى، قال: فقال عثمان بيده هكذا: تشهدون أنه، وجعل يدخل إصبعه السبابة في إصبعه اليسرى، وقد عقد بها عشرة. ابن المنذر [٩٢٣٠] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا أبو النعمان قال: حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين أن قوما شهدوا عند عثمان على رجل بزنا، فقال: تشهدون أنكم رأيتموه؟ وأوماً بأصبعه إلى كفه. اهـ مرسل بصري جيد.

- سعيد [٢١٤٩] حدثنا هشيم نا مغيرة عن إبراهيم أن رجلا كانت عنده يتيمة وكانت تحضر طعامه، فخافت امرأته أن يتزوجها عليها، فغاب الرجل غيبة فاستعانت المرأة على الجارية نسوة فاضطبنها لها فأفسدت عذرتها قال: وقدم الرجل فجعل يفتقد الجارية عند مائدته وطعامه، فقال الرجل لامرأته: ما حال فلانة لا تحضر طعامي؟ قالت: دع عنك فلانة، قال: ما شأنها؟ قالت: إنها فجرت فانطلق إليها، فقال لها حين دخل إليها، فقال: ما شأنك؟ فجعلت تبكي، قال: فأخبريني، فأخبرته، فانطلق إلى علي رضي الله عنه فأخبره فأرسل علي إلى امرأة الرجل وإلى النسوة، فلما أتينه لم يلبس أن اعترفن بما صنعن، فقال للحسن بن علي: اقض فيها يا حسن، فقال: الحد على من قذفها، والعقر عليها وعلى المسكات. فقال علي: لو كُفِّتْ إبلٌ طحيناً لطحنت وما يطحن يومئذ بغير. عبد الرزاق [١٣٦٧١] عن الثوري عن منصور عن إبراهيم وعن أبي عبد الكريم ومغيرة عن إبراهيم أن جارية كانت عند رجل فخشيت امرأته أن يتزوجها فافتضتها بأصبعها وأمسكها نساء معها فرفعت إلى علي فأمر الحسن أن يقضي بينهم فقال: أرى أن تجلد الحد لقذفها إياها وأن تغرم الصداق بافتضاها فقال علي: كان يقال لو علمت الإبل طحيناً لطحنت. قال وقال مغيرة عن إبراهيم قال الحسن: عليها الصداق وعلى المسكات لم يقله غير المغيرة. ابن أبي شيبة [١٧٧٥٨] حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم. عبد الرزاق [١٣٦٧٢] أخبرنا ابن جريج عن عطاء عن علي أن رجلا كانت عنده يتيمة فغارت امرأته عليها فدعت نسوة فأمسكنها فافتضتها بإصبعها وقالت لزوجها: زنت فحلف ليرفعن شأنها فقالت الجارية: كذبت فأخبرته الخبر، فرفع شأنها إلى علي. فقال للحسن: قل فيها. فقال: بل أنت يا أمير المؤمنين. قال: لتقولن. قال: تجلد أول ذلك بما اقترف عليها. وعلى النسوة مثل صداق إحدى نساءها سوى العقل بينهن. فقال علي: لو علمت الإبل طحيناً لطحنت. قال: وما طحنت الإبل حينئذ. فقضى بذلك علي. اهـ خبر صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٣٥٦٨] عن معمر عن بديل العقيلي عن أبي الوضيء قال: شهد ثلاثة نفر على رجل وامرأة بالزنى وقال الرابع: رأيتهما في ثوب واحد، فإن كان هذا هو الزنى فهو ذلك. فجلد علي الثلاثة، وعزر الرجل والمرأة. اهـ سند صحيح، تقدم.

وذكر ابن المنذر [٩٢٣٢] من حديث محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبي سفيان وهو يقول بالمدينة: لا يجب الحد

حتى يرى المرود في المكحلة. قال يونس قال ابن شهاب: الشهادة على الزنا أن يقول كالمرود في المكحلة. اهـ — ثقات.

— ابن الجعد [٢٢٢٧] أخبرنا شريك عن سلمة بن المحبق قال: قلت لرجل يا فاعل بأمه. فانطلق به إلى أبي هريرة وهو عامل أو أمير على المدينة فجلده. قال: ما أوجعه منها سوط إلا أن يقع سوط على سوط. اهـ صوابه ابن الجنون. ابن أبي شيبة [٢٨٩١٤] حدثنا شريك عن سلمة بن الجنون قال: قلت لرجل: يا فاعل بأمه، قال: فقدموني إلى أبي هريرة فضربني. قال: وما أوجعني إلا سوط وقع على سوط. أحمد في العلل [٤٧٤١] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي عثيمة قال خاصمت إلى أبي هريرة في رجل قلت له: يا فاعل بأمه. قال: فضربني ثمانين. وقال: أي فرية أعظم من أن يحمل رجلا على أمه. وقال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن أبي ميمونة عن أبي هريرة بنحوه غير أنه قال: لعمرك إني يوم أضرب قائما ثمانين سوطا إني لصبور. وقال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا شريك عن سلمة بن الجنون قال: فضربني ثمانين أبو هريرة قال: فما أوجعني منها إلا سوط وقع على سوط. يعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة [٣ / ١٩٦] حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن سلمة بن الجنون الحنفي قال: قلت لرجل: يا فاعل بأمه. فقدمني إلى أبي هريرة فضربني الحد. قال يعقوب: وسلمة يكنى بأبي عثيمة وهو من بني شيبان. وقال شعبة عن أبي ميمونة قال: قدمت المدينة. وقال ابن رجاء: قال شريك عن سلمة بن الجنون قال: فانطلقوا بي إلى أبي هريرة وهو قاضي المدينة فأقام علي حدا. وقال الفريابي عن سفيان عن شيخ من بني شيبان يقال له أبو عثيمة. قال: فرفعتني إلى أبي هريرة بالبحرين. ورواه عباس الدوري في تاريخ يحيى قال عباس [٢٠٤٤] حدثنا عثمان بن عمر بن فارس قال أنبأنا شعبة عن أبي ميمونة قال: قدمت المدينة فنزلت عن راحلتي فعقلتها ودخلت المسجد فجاء رجل فحل عقلاها، فقلت له: يا فاعل بأمه. قال: فقدمني إلى أبي هريرة قال: فضربني ثمانين سوطا. فأنشأت أقول: ألا لو تروني يوم أضرب قائما ثمانين سوطا إني لصبور. اهـ رواه الدولابي والبيهقي من طريق عباس بن محمد ثنا عثمان. ورواه وكيع ابن خلف في أخبار القضاة [١١١/١] حدثنا عبد الله بن أيوب قال: حدثنا روح بن عباد. وحدثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي قال: حدثنا عمرو بن مرزوق قال: أخبرنا شعبة عن أبي ميمون وهو سلمة بن الجنون قال: عقلت بعيري، ودخلت المسجد، فجاء رجل، فأطلقه، فجئت إليه. فقلت: يا فاعلا بأمه. فرفعتني إلى أبي هريرة، فضربني ثمانين، فركبت بعيري، وأنا أقول: لعمرك إني يوم أضرب قائما ثمانين سوطا إني لصبور. ابن المنذر [٩١٤٧] حدثنا عن بندار قال: حدثنا محمد حدثنا شعبة عن أبي ميمون سلمة بن الجنون قال: قدمت المدينة فعقلت راحلتي فجاء إنسان فأطلقها، فجئت فلهزت في صدره وقلت: يا نائك أمه. قال: فذهب بي إلى أبي هريرة قال: فجلدني أبو هريرة الحد ثمانين. فقلت: لعمرك إني يوم أجد قائما ثمانين سوطا إني لصبور. اهـ ورواه الدولابي في الكنى [١٢٦٥] حدثنا إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق الجوزجاني قال حدثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا قاسم بن سلام قال حدثني عبيد الله بن عبيد

الرحمن الأشجعي عن سفيان عن أبي عثيمة واسمه سلمة بن مجنون قال: كان بيني وبين رجل منازعة فقلت له: يا روسي. فقدمني إلى أبي هريرة فضربني الحد. اهـ حديث حسن، على رسم ابن حبان<sup>(١)</sup>.  
شهادة القاذف وما جاء في قبولها يأتي إن شاء الله في أبواب الشهادات من كتاب القضاء.

### الأمير في التعريض بالفاحشة

- البخاري [٦٨٤٧] حدثنا إسماعيل حدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه أعرابي فقال: يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاما أسود. فقال: هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: ما ألوانها. قال: حمر. قال: فيها من أورك. قال: نعم. قال: فأني كان ذلك. قال: أراه عرق نزعه. قال: فلعل ابنك هذا نزعه عرق. اهـ

- عبد الرزاق [١٣٧٠٣] عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن عمر كان يجد في التعريض بالفاحشة. ابن المنذر [٩٢٥٣] حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا محمد بن الصباح قال: أخبرنا الوليد عن الأوزاعي عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر أنه كان يجلد الحد تماما في التعريض. الدارقطني [٣٤٧٦] نا أبو سهل بن زياد نا أبو إسماعيل نا أبو صالح نا الهقل بن زياد حدثني الأوزاعي عن ابن شهاب أنه حدثه عن حمزة بن عبد الله عن أبيه قال: كان عمر بن الخطاب يجلد في التعريض الحد. نا دعلج بن أحمد نا الحسن بن سفيان نا حبان نا ابن المبارك عن الأوزاعي عن الزهري عن حمزة وسالم عن ابن عمر قال: كان عمر يضرب في التعريض الحد تماما. اهـ صحيح.

وروى البيهقي [١٧٦٠٦] من طريق أبي مسلم الكجي حدثنا أبو عاصم عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه كان يضرب في التعريض الحد. وقال ابن المنذر [٩٢٥٥] وكان أحمد يقول: روى ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رجلا قال: ما أنا بزبان ولا أمني زانية، فجلده عمر الحد، ولم يقل هكذا غير ابن أبي ذئب. اهـ وقد صحح إسناده ابن كثير في مسند الفاروق.

وقال عبد الرزاق [١٣٧٢٥] عن ابن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد قال: إن رجلا في زمن عمر بن الخطاب قال لرجل: ما أمني بزانية ولا أبي بزبان. قال عمر: ماذا ترون؟ قالوا: رجل مدح نفسه. قال: بل هو انظروا فإن كان بالآخر بأس فقد مدح نفسه، وإن لم يكن به بأس فلم قالمها، فوالله لأحدنه فحده. اهـ هذا مرسل.

١ - البيهقي [١٧٥٩٧] من طريق إسماعيل بن إسحاق حدثنا ابن أبي أويس حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون: من قال للرجل يا لوطي جلد الحد. اهـ حسن صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٩٦٥] حدثنا ابن إدريس عن يحيى بن سعيد عن أبي الرجال عن أمه عمرة قالت: استتب رجلان فقال أحدهما: ما أمي بزانية وما أبي بزنان، فشاور عمر القوم، فقالوا: مدح أباه وأمه، فقال: لقد كان لهما من المدح غير هذا، فضربه. اهـ

ورواه مالك [١٥١٥] عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الأنصاري ثم من بني النجار عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أن رجلين استبا في زمان عمر بن الخطاب فقال أحدهما للآخر: والله ما أبي بزنان ولا أمي بزانية. فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل: مدح أباه وأمه. وقال آخرون: قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا، نرى أن تجلده الحد، فجلده عمر الحد ثمانين. ابن المنذر [٩٢٥٤] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان قال: حدثني أبو الرجال عن أمه عمرة أن عمر بن الخطاب أتى في رجل ساب آخر، فقال أحدهما: ما أبي بزنان ولا أمي زانية، فسأل عمر بن الخطاب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: مدح أباه وأمه، فضربه عمر الحد. اهـ مرسل صحيح.

وروى البيهقي [١٧٦١٣] من طريق مسدد حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن أن رجلا قال لرجل: ما تأتى امرأتك إلا زنا أو حراما. فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: قذفي. فقال: قذفك بأمر يجمل لك. اهـ مرسل ضعيف.

وقال عبد الرزاق [١٣٧٠٤] عن معمر عن إسماعيل بن أمية قال: قذف رجل رجلا في هجاء أو عرض له فيه فاستأدى عليه عمر بن الخطاب فقال له: لم أعن هذه إنما أردت شيئا آخر. قال الرجل: فيسمي لك من عني. قال عمر: صدق قد أقررت على نفسك بالقبيح أو قال بالأمر القبيح فَوَرَّكُهُ<sup>(١)</sup> على من شئت، فلم يذكر أحدا فجلده الحد. ثم قال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريح قال أخبرني ابن أبي مليكة عن صفوان وأيوب أنه حد في التعريض والذي كان يحد في التعريض عمر بن الخطاب، عكرمة بن عامر بن هشام بن عبد مناف بن عبد الدار هجا وهب بن زمعة بن الأسود بن عبد المطلب بن أسد فتعرض له في هجائه قال ابن جريح وسمعت بن أبي مليكة يحدث ذلك. اهـ مرسل.

– ابن أبي شيبة [٢٨٩٧٠] حدثنا معاذ عن عوف عن أبي رجاء أن عمر وعثمان كانا يعاقبان في الهجاء. البيهقي [١٧٦١١] من طريق سعدان بن نصر حدثنا معاذ بن معاذ عن عوف الأعرابي عن أبي رجاء العطاردي قال: كان عمر وعثمان رضي الله عنهما يعاقبان على الهجاء. اهـ صحيح.

١ – قال ابن الأثير في النهاية في غريب الأثر [٣٨٧/٥]: التَّوْرِيكُ فِي الْيَمِينِ نَيْبَةُ نِيَابِهَا الْحَالِفُ غَيْرَ مَا يَنْوِيهِ مُسْتَحْلِفُهُ مِنْ وَرَكَتُ فِي الْوَادِي إِذَا عَدَلَتْ فِيهِ وَذَهَبَتْ. اهـ

- ابن أبي شيبة [٢٨٩٦٦] حدثنا عبد الأعلى عن الجلد بن أيوب عن معاوية بن قررة أن رجلا قال لرجل: يا ابن شامة الودر، فاستعدى عليه عثمان بن عفان فقال: إنما عنيت كذا وكذا، فأمر به عثمان فجلد الحد. اهـ - ضعيف.
- عبد الرزاق [١٣٧٢٧] عن إبراهيم بن محمد عن صاحب له عن الضحاك بن مزاحم عن علي قال: إذا بلغ في الحدود لعل وعسى فالحد معطل. اهـ - ضعيف.
- ابن سعد [٥٤٤٣] أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا أبو عقيل قال: حدثنا يزيد بن عبد الله أن أبا ذر تبعته جويرية سوداء، فقيل له: يا أبا ذر هذه ابنتك؟ قال: تزعم أمها ذلك. اهـ - مرسل جيد.
- عبد الرزاق [١٣٧٢٦] عن إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن عبد الله عن مكحول أن معاذ بن جبل وعبد الله بن عمرو بن العاص قالوا: ليس الحد إلا في الكلمة التي ليس لها مصرف، وليس لها إلا وجه واحد. اهـ - ضعيف.
- ابن أبي شيبة [٢٨٩٦٩] حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن ابن سيرين أن سمرة قال: من عرض عرضنا له. ابن المنذر [٩٢٥٦] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا قتادة عن الحسن عن سمرة وزياد قال أحدهما: من عرض عرضنا له، ومن صرح صرحنا له. وقال الآخر: من عرض عرضنا له، ومن ركب الكلاء قذفناه في النهر. حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله عن سفيان عن عاصم الأحول عن محمد بن سيرين قال: قال سمرة: من عرض عرضنا له، ومن مشى على الكلاء ألقيناه في النهر. قال عبد الله: قول سمرة: من عرض عرضنا له، يقول: عاقبناه. وقوله من مشى على الكلاء ألقيناه في النهر. يقول: من أباح بالفريسة حددناه<sup>(١)</sup> اهـ - صحيح.

### باب منه

- الترمذي [١٤٦٢] حدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن أبي فديك عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا قال الرجل للرجل يا يهودي فاضربوه عشرين وإذا قال يا مخنث فاضربوه عشرين ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه. اهـ - ضعفه الترمذي.
- ابن أبي شيبة [٢٩٥٦٨] حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن أن أبا بكر قال في الرجل يقول للرجل: يا حبيث، يا فاسق، قال: قد قال قولاً سيئاً، وليس فيه عقوبة، ولا حد. اهـ - مرسل ضعيف.

١ - قال ابن قتيبة في غريب الحديث [٧٦٤/٣] وجاء في الحديث من مشى على الكلاء قذفناه في الماء. الكلاء شاطئ النهر ومرقاً السفن ومنه كلاء البصرة. وهذا مثل ضربه لمن عرض بالقذف فشيبه في مقاربه التصريح بالماشي على شاطئ النهر في مقاربه الماء والقائه إياه في الماء وجب عليه القذف والزامه الحد. اهـ

- مسدد [١٨٨٢] حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال: أن رجلا قال لرجل إنك ما تأتي امرأتك إلا زنا أو حراما فرفعه إلى عمر رضي الله عنه فقال عمر: قد قذفك بأمر يجل لك. اهـ مرسل فيه ضعف.

- عبد الرزاق [١٣٧٤٣] عن ابن جريج قال بلغني عن عمرو بن العاص وهو أمير مصر قال لرجل من تجيب يقال له قنبرة يا منافق قال فأتى عمر بن الخطاب فكتب عمر إلى عمرو إن أقام البينة عليك جلدتك تسعين فنشد الناس فاعترف عمرو حين شهد عليه زعموا أن عمر قال لعمرو أكذب نفسك على المنبر ففعل فأمكن عمرو قنبرة من نفسه فعفا عنه لله عز و جل. اهـ

- ابن أبي شيبة [٢٩٥٦٧] حدثنا شريك عن عبد الملك بن عمير قال: قال علي: قول الرجل للرجل: يا خبيث، يا فاسق، قال: هن فواحش، وفيهن عقوبة، ولا تقولهن فتعودهن. البيهقي [١٧٦٠٩] من طريق سعيد بن منصور حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن أصحابه عن علي رضي الله عنه في الرجل يقول للرجل: يا خبيث يا فاسق قال: ليس عليه حد معلوم يعزر الوالي بما رأى. ورواه من طريق أبي يعلى حدثنا عبيد الله القواريري حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن شيخ من أهل الكوفة قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول: إنكم سألتموني عن الرجل يقول للرجل: يا كافر يا فاسق يا حمار وليس فيه حد وإنما فيه عقوبة من السلطان فلا تعودوا فتقولوا. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٣٧١٥] عن الثوري عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود قال: لا حد إلا في اثنتين رجل نفى من أبيه أو قذف محصنة. وقال عن معمر عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم عن ابن مسعود مثله. ابن أبي شيبة [٢٨٨٢٧] حدثنا شريك عن جابر عن القاسم عن أبيه قال: قال عبد الله: لا حد إلا على رجلين: رجل قذف محصنة أو نفى رجلا من أبيه وإن كانت أمه أمة. الطبراني [٨٩٣٥] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا المسعودي عن القاسم قال: قال عبد الله: لا حد إلا في اثنتين، أن يقذف محصنة، أو ينفي رجل من أبيه. حدثنا فضيل بن محمد الملطي ثنا أبو نعيم ثنا أبو العميس عن القاسم قال: قال عبد الله: لا حد إلا في اثنتين، فذكر مثله. سعدان بن نصر [٢٦] حدثنا سفيان عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال عبد الله: لا جلد إلا في اثنتين أن يقذف محصنة، أو ينفي رجل من أبيه. اهـ مرسل حسن.

- ابن أبي شيبة [٢٩٥٧٠] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله في الرجل يقول للرجل: يا خبيث، قال: هو قول سيء، وليس فيه عقوبة. اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [٢٨٩٥٧] حدثنا عبدة عن محمد بن إسحاق قال: سئل القاسم عن رجل يقول لرجل: يا ابن الخياط أو يا ابن الحجام أو يا ابن الجزائر وليس أبوه كذلك؟ فقال القاسم: قد أدركناه وما تقام الحدود إلا في القذف البين أو في النفي البين. اهـ هذا منقطع. وقال سعدان بن نصر [٢٧] حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: ما كنا نرى الجلد إلا في القذف البين والنفي البين. اهـ سند جيد.

## قذف أهل الجاهلية

- ابن أبي شيبة [٢٩٤٨٩] حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أن رجلا من المهاجرين افتري عليه على عهد عمر بن الخطاب، وكانت أمه ماتت في الجاهلية، فجلده عمر لحرمة المسلم. وقال عبد الرزاق [١٣٧٧٩] عن معمر عن الزهري أن عمر بن الخطاب جلد الحد رجلا في أم رجل هلكت في الجاهلية قذفها. وقال عن معمر عن الزهري قال: كان أبو بكر ومن بعده من الخلفاء يجلدون من دعا أم رجل زانية وإن كانت يهودية أو نصرانية لحرمة المسلم حتى أمر عمر بن عبد العزيز على المدينة فلم يكن سمع في ذلك بشيء فاستشار في ذلك فقال له عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب لا نرى أن تحد مسلما في كافر فترك الحد بعد ذلك اليوم<sup>(١)</sup> اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [١٣٧٨٣] أخبرنا ابن جريح قال أخبرني يحيى بن المغيرة أن مخزومة بن نوفل افتري على أم رجل في الجاهلية فقال أنا صنعت بأمك في الجاهلية وإن عمر بن الخطاب بلغه ذلك فقال: لا يعد لها أحد بعد ذلك. وقال عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أن رجلا غير رجلا بفاحشة عملتها أمه في الجاهلية فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال: لا حد عليه. اهـ مرسل صالح. كأنه كان أولا ثم جلده تعزيرا لحرمة المسلم.

وروى البيهقي [١٧٦١٢] من طريق يحيى بن أبي قتيلة حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثني عبد الواحد بن أبي عون عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد وعن عبيد الله بن عبد الله حدثنا أن عمر بن الخطاب كان يجلد من يفتري على نساء أهل الملة. اهـ فيه ضعف.

## الحر يفتري على العبد

- ابن أبي حاتم [١٤٩٨٨] حدثنا أبي ثنا أبو صالح حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله (المحصنات) يقول: الحرائر. اهـ في قول الله تعالى (والذين يرمون المحصنات) من سورة النور.

- عبد الرزاق [١٣٧٩٩] عن معمر عن أيوب عن نافع أن أميرا من الأمراء سأل ابن عمر عن رجل قذف أم ولد لرجل قال: يضرب الحد صاغرا. ابن أبي شيبة [٢٨٨٣٧] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع أن بعض أمراء الفتنة سأل ابن عمر عن أم ولد قذفت فأمر بقاذفها أن يجلد ثمانين. اهـ صحيح. وقال ابن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال: يجلد قاذف أم الولد. اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٣٨٠٠] عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال سئل ابن عمر قاذف أم الولد فقال ابن عمر يسأل عنها فإن كان لا يطعن عليها حد قاذفها. اهـ سند ضعيف، يأتي من وجه أمثل عن معمر.

<sup>١</sup> - عبد الرزاق [١٣٧٨١] عن معمر عن الزهري قال: إذا كان لها ولد مسلم جلد قاذفها لحرمة المسلم.



- ابن أبي شيبة [٢٨٨٣٩] حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: استتب ابن صريجة وابن أم ولد، فسب ابن الصريجة ابن أم الولد فجلد. اهـ سند جيد.

### ما جاء في الرجل يقذف أمته التي يطؤها

- البخاري [٦٨٥٨] حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن فضيل بن غزوان عن ابن أبي نعم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول: من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة، إلا أن يكون كما قال. اهـ

- عبد الرزاق [١٢٥٢١] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن عمر قال: من كان منكم يظاً جاريتة فليحصنها فإن أحدا منكم لا يقر بإصابة جاريتة إلا ألحقت به الولد. وقال أخبرنا معمر وابن جريح عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر أنه قال: قد بلغني أن رجلاً منكم يعزلون فإذا حملت الجارية قال ليس مني، والله لا أوتى برجل منكم فعل ذلك إلا ألحقت به الولد فمن شاء فليعزل ومن شاء لا يعزل. وقال [١٢٥٢٤] عن ابن جريح قال: حدثت عن عمر بن عبد العزيز عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر عن عمر أنه قال: يا أيها الناس أمسكوا عليكم ولائدكم فإن أحدا لا يظاً وليدة فتلد إلا ألحقت به ولدها. وقال عن ابن جريح عن موسى عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن عمر مثل ذلك. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٢٥٣١] عن الثوري عن ابن ذكوان عن خارجة بن زيد قال: كان زيد بن ثابت يقع على جارية له يطيب نفسها لأنها كانت جارية له فلما ولدت له انتفى من ولدها وضربها مئة ثم أعتق الغلام. وقال عن ابن عيينة عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد مثله إلا أنه قال كانت الجارية فارسية. سعيد [٢٠٧١] حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن خارجة أن زيد بن ثابت كانت له جارية فارسية، وكان يعزل عنها، فجاءت بولد، فأعتق الولد وجلدها الحد، وقال: إنما كنت أستطيب نفسك ولا أريدك. نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن خارجة قال: كان لزيد بن ثابت جارية فارسية يطؤها، وكانت تحزن له فحملت، فقال: ممن حملت؟ فقالت: منك، فقال: كذبت، لقد قتلت يقينا ما وصل إليك مني ما يكون منه الحمل وما أطوك إلا أن أستطيب نفسك لأنك تحزين لي، فلما وضعت جلدتها، وأعتق ولدها. اهـ. اهـ صحيح. تقدم ذكره في النكاح.

- عبد الرزاق [١٧٩٧٢] عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة أن امرأة قذفت وليدتها فقالت: يا زانية أو رجل قذف أمته فقال عبد الله بن عمر: رأيته تزي؟ قال: لا. قال: والذي نفسي بيده لتجلدن لها يوم القيامة ثمانين. اهـ ثقات.

- عبد الرزاق [١٢٥٣٤] عن محمد بن عمر قال أخبرني عمرو بن دينار أن ابن عباس وقع على جارية له وكان يعزلها فولدت فانتفى من ولدها. اهـ كذا، وصوابه محمد بن عمرو، كذلك رواه ابن المنذر، أظنه ابن حلحلة. ثقات.

وقال عبد الرزاق [١٢٥٣٥] عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن زياد قال: كنت عند ابن عباس يسب الغلام وأمه، فتناوله بلسانه قال: إنه لابنك، فدعاه وحمل أمه على راحلة. قال: وكان ابن عباس انتفى منه. اهـ سند صحيح، زياد هو ابن أبي مريم الجزري.

### العبد يفترى على الحر

- مالك [١٥١٣] عن أبي الزناد أنه قال: جلد عمر بن عبد العزيز عبدا في فرية ثمانين قال أبو الزناد فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال: أدركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء هلم جرا فما رأيت أحدا جلد عبدا في فرية أكثر من أربعين. عبد الرزاق [١٣٧٩٣] عن الثوري عن ذكوان عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال أدركت عمر وعثمان ومن بعدهم من الخلفاء لا يضربون المملوك في القذف إلا أربعين. كذا وجدته، وإنما هو عبد الله بن ذكوان أبو الزناد. ابن أبي شيبة [٢٨٨٠٨] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن سفيان عن عبد الله بن ذكوان عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: كان أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان لا يجلدون العبد في القذف إلا أربعين، ثم رأيتهم يزيدون على ذلك. ابن سعد [٧٧٧٥] أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أنه أدرك الخليفين يعني أبا بكر وعمر يجلدان العبد في الفرية أربعين. أخبرنا وكيع بن الجراح عن سفيان يعني الثوري عن عبد الله بن ذكوان أبي الزناد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: أدركت أبا بكر وعمر ومن بعدهما من الخلفاء يضربون في قذف المملوك أربعين. ابن المنذر [٩٢٤٦] حدثنا عليل بن الحسن قال: حدثنا عبد الله عن سفيان قال: حدثنا عبد الله بن ذكوان قال: حدثني عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: لقد أدركت أبا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم من الخلفاء، فلم أرهم يضربون المملوك في القذف إلا أربعين. اهـ رواه البيهقي عن العدي عن سفيان، صحيح.

ورواه ابن المنذر [٩٢٤٨] حدثنا يحيى بن محمد قال: حدثنا أبو الربيع قال: حدثنا حماد عن يحيى أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبي بكر بن محمد قذف حرا فقال عبد الله بن عامر بن ربيعة: أدركت الناس على عهد عمر فهلهم جرا كلهم يضرب العبد إذا قذف أربعين حتى كان اليوم<sup>(١)</sup> اهـ يحيى أظنه ابن سعيد الأنصاري.

- عبد الرزاق [١٣٧٨٨] عن ابن جريج قال سمعت جعفر بن محمد بن علي يحدث عن أبيه أنه أخبره عن علي بن أبي طالب أنه ضرب عبدا افتري على حر أربعين. وقال عن الثوري عن جعفر عن أبيه عن علي مثله. ابن المنذر [٩٢٤٧] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله عن سفيان قال: حدثنا جعفر عن أبيه أن عليا كان لا

١ - ابن أبي شيبة [٢٨٨٢٢] حدثنا أبو أسامة قال: حدثني جرير بن حازم قال: قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة: أما بعد، كتبت تسأل عن العبد يقفو الحر، كم يجلد، وذكرت أنه بلغك أي كنت أجلده إذ أنا بالمدينة أربعين جلدة، ثم جلده في آخر عملي ثمانين جلدة، وإن جلدي الأول كان رأيا رأيت، وإن جلدي الأخير وافق كتاب الله، فأجلده ثمانين جلدة. اهـ ثقات.

يضرب المملوك إذا قذف إلا أربعين. اهـ مرسل صحيح. ورواه ابن أبي شيبة [٢٨٨١١] حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن علي قال: يضرب أربعين. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٨٠٧] حدثنا عبد السلام عن إسحاق بن أبي فروة عن مكحول وعطاء أن عمر وعلياً كانا يضربان العبد يقذف الحر أربعين. اهـ سند ضعيف.

- ابن المنذر [٩٢٤٩] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا ليث بن أبي سليم عن القاسم بن عبد الرحمن أن عبد الله بن مسعود قال في عبد قذف حراً، قال: يجلد ثمانين. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٨٨٠٦] حدثنا مخلد بن يزيد عن ابن جريج عن عمر بن عطاء بن أبي الخوار عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس في المملوك يقذف الحر، قال: يجلد أربعين. ابن المنذر في التفسير [١٦٢٥] حدثنا أبو سعد قال: حدثنا سويد قال: حدثنا عبد الله عن ابن جريج عن عمر بن عطاء عن ابن عباس قال: حد العبد يفترى على الحر أربعون. اهـ صحيح.

وقال ابن المنذر في التفسير [١٦٢٦] حدثنا الدبري قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال: إن افتري عبد على حر جلد أربعين أحسن بنكاح امرأة أو لم يحسن، قلت: فإنهم يقولون يجلد ثمانين، فأنكر ذلك وتلا (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً) ولا شهادة لعبد. اهـ هو في المصنف بسقط فيه. وهو خبر صحيح.

### الرجل يشهد على امرأته رابع أربعة

- حرب [٧٣٩/٢] حدثنا أبو معن قال: حدثنا أبو بكر الحنفي قال: حدثنا الحسن بن عمارة عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر بن الخطاب: إذا قذف الرجل امرأته وجاء ثلاثة يشهدون جلدوا ولاعنها الزوج، وإذا جاءوا أربعة جميعاً أحدهم زوجها أقيم عليها الحد. اهـ ضعيف. وكان ابن المسيب يقول: يلاعن الزوج ويضرب الثلاثة.

- عبد الرزاق [١٣٣٦٥] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني علي بن حصين أنه سمع أبا الشعثاء يقول: كان ابن عباس لا يرى على المرأة رجماً شهد عليها ثلاثة رجال وزوجها الرابع بالزنى ويقول يلاعنها. قال وقال أبو الشعثاء: ما أراها إلا ترجم. اهـ حسن. وكان ابن حصين يرى رأي الخوارج وليس بالقوي. وقال ابن أبي شيبة [٢٩٢٨٩] حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس في أربعة شهدوا على امرأة بالزنى أحدهم زوجها، قال: يلاعن الزوج، ويضرب الثلاثة. اهـ صحيح.

وقال سعيد [١٥٨٢] حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها قال: يلاعن الزوج ويجلد الثلاثة قال أبو الزناد: وهذا رأي أهل بلدنا،

وهو القول. حرب [٧٤٠/٢] حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها: يجلد الثلاثة ويلاعن الزوج. اهـ حسن صحيح.

### الرجل يطلق امرأته ثم يقذفها في عدتها هل يلاعن

– عبد الرزاق [١٢٣٨٨] عن ابن جريج قال قال علي وابن مسعود إن قذفها وقد طلقها وله عليها رجعة لاعنها وإن قذفها وقد طلقها وبها لم يلاعنها. اهـ منقطع.

– عبد الرزاق [١٢٣٨٤] عن عثمان بن سعيد عن قتادة عن جابر عن ابن عباس قال إذا طلقها واحدة أو اثنتين ثم قذفها جلد ولا ملاعنة بينهما. وقال ابن عمر يلاعن إذا كان يملك الرجعة. سعيد [١٥٦٨] نا هشيم أنا هشام بن حسان عن حيان الأزدي عن جابر بن زيد عن ابن عمر أنه قال في رجل طلق امرأته ثم قذفها في العدة قال: إن كان طلقها ثلاثا جلد وألحق به الولد ولم يلاعن، وإن طلقها واحدة لاعنها. وقال ابن عباس: إن طلقها ثلاثا ثم قذفها في العدة لاعنها. وقال جابر بن زيد: قول ابن عمر أحب إلينا مما قال ابن عباس. حدثنا هشيم أنا هارون السلمي عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عمر وابن عباس مثل ذلك. ابن المنذر [٧٧٦٧] حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال حدثنا هشيم أخبرنا هشام بن حسان عن حبان الأزدي عن جابر بن زيد عن ابن عمر في رجل طلق امرأته ثم قذفها في العدة قال: إن كان طلقها ثلاثا جلد الحد، وألحق به الولد وإن كان طلقها واحدة لاعنها. وقال جابر بن زيد: قول ابن عمر أحب إلي. اهـ صوابه حيان. وبه عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: إن طلقها ثم قذفها في العدة لاعنها. الطحاوي [١٩٩٨] حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد عن القاسم بن عمرو عن جابر بن زيد قال: كنت أسأل ابن عمر وابن عباس فأخذ يقول ابن عباس: وأدع قول ابن عمر إلا في هذا، فإني أخذ يقول ابن عمر، وتركت قول ابن عباس في رجل طلق امرأته ثلاثا، ثم قذفها في العدة، قال: يلاعنها. وقال ابن عمر: إن طلقها واحدة أو اثنتين ثم قذفها في العدة لاعنها، وإن طلقها ثلاثا ثم قذفها في العدة جلد. ابن أبي شيبة [٢٩٤٤٩] حدثنا زيد بن الحباب عن أبي عوانة عن أبي بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس في رجل طلق امرأته واحدة، ثم قذفها، قال: يجلد الحد، ليس كمن لم يطلق. وقال ابن عمر: يلاعن إذا كان يملك الرجعة. اهـ صحيح.

– الدارمي [٣٠٢٥] حدثنا سهل بن حماد أخبرنا همام عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في ولد الملاعنة هو الذي لا أب له: ترثه أمه وإخوته من أمه وعصبة أمه، فإن قذفه قاذف جلد قاذفه. ابن المنذر [٦٨٥٦] حدثنا يحيى بن محمد قال: حدثنا أبو عمر قال: حدثنا همام قال: نا قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: ولد الملاعنة هو الذي لا أب له ترثه أمه، ويرثه إخوته من أمه، ويرثه عصبة أمه، وإن قذفه قاذف جلد قاذفه. ابن المنذر [٧٧٦٩] حدثنا علي بن أبي عبيد قال: حدثنا ابن مهدي عن همام عن قتادة عن

عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: ولد الملاعنة الذي لا أب له، إن قذفه قاذف جلد قاذفه. اهـ — صحيح.

### الرجل يدخل بامرأته فيجدها غير عذراء

— سعيد [٢١١٨] نا المبارك عن يونس عن يزيد عن الزهري أن رجلا تزوج امرأة فلم يجدها عذراء، كانت الحيضة أحرقت عذرتها، فأرسلت إليه عائشة رضي الله عنها أن الحيضة تذهب العذرة يقينا<sup>(١)</sup> اهـ صوابه ابن المبارك. وهذا مرسل جيد. وقال ابن أبي حاتم في العلل [١٢٥٠] سألت أبي عن حديث رواه مندل عن يونس بن يزيد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة قالت: تزوج رجل امرأة فلم يجدها عذراء، فأرسلت إليها عائشة: أن الحيض يذهب بالعذرة. قال أبي: رواه عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري عن عائشة مرسل. قال أبي: المرسل عندي أشبه. اهـ —

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٩٠٢] حدثنا أبو معاوية عن أبي حنيفة عن الهيثم عن أخبره عن عائشة قالت: ليس عليه شيء إن العذرة تذهب من الوثبة والحيضة والوضوء. اهـ ضعيف.

— عبد الرزاق [١٢٤٠١] عن ابن جريج عن عطاء قلت إذا قال لامرأته: لم أجذك عذراء ولا أقول ذلك من زنا فلا يجلد لم يجلد عمر، زعموا أن العذرة تذهبها الوضوء وأشباهه. اهـ مرسل.

— ابن أبي شيبة [٢٨٩٠٤] حدثنا زيد بن الحباب عن ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن رجل قد سماه أن زيد بن ثابت وابن عمر سئلا عن رجل قال لامرأته: لم أجذك عذراء قالوا: إن تبرأ جلد الحد، وكانت امرأته، وإن لم يتبرأ لاعنها وفرق بينهما. اهـ ضعيف.

### مسائل في القذف

— عبد الرزاق [١١٤٢٦] عن الثوري عن سليمان الشيباني عن رجل عن علي قال أتى رجل إليه فقال: زعم هذا أنه احتلم بأمي فقال: اذهب فأقمه في الشمس فاضرب ظله. البيهقي [المعرفة ٥٣٦٠] أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي عن سفيان عن الشيباني عن بعض أصحابه أن رجلا أتى عليا برجل فقال: إن هذا يزعم أنه احتلم على أم الآخر، قال: أقمه في الشمس فاضرب ظله. اهـ —

١ — ابن الجعد [٢٣٠] نا شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال: العذرة تذهب من النزوة ومن التعنيس. سعيد [٢١١٤] نا هشيم أنا يونس عن الحسن وأنا مغيرة عن إبراهيم والشيباني عن الشعبي أنهم قالوا في الرجل إذا لم يجد امرأته عذراء، قالوا: ليس عليه شيء العذرة تذهب من غير رية، تذهبها الوثبة، وكثرة الحيض والتعنيس والحمل الثقيل. ابن أبي شيبة [٢٨٩٠١] حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن سليمان بن يسار وعطاء والحسن في الرجل يقول لامرأته لم أجذك عذراء؟ قالوا: إن العذرة تذهبها النيطة، والليطة. اهـ حسان.

- سعيد [٢١٢٥] نا إسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير قال: قضى علي رضي الله عنه في امرأة عذراء تزوجها شيخ كبير فحملت، فزعم الشيخ أنه لم يجامعها، وسئلت هل افتضك؟ قالت: لا، فأمر النساء أن ينظرن إليها، فزعمن أنها عذراء، فقال: إن للمرأة سَمَيْنٍ: سَم الحيض، وسم البول، فلعل الرجل كان ينزل في قبلها في سم الحيض، فحملت. فسئل الرجل، فقال؟ كنت أنزل الماء في قبلها، فقبل للشيخ: إنها لم تنزل بكرا، وإنما الحمل لك، ولك ولده. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [١٧٨٢٤] حدثنا أبو خالد عن سعيد عن قتادة عن الحسن وابن عمر قالوا: إذا قذفها قبل أن يدخل بها لاعتنها ولها نصف الصداق. اهـ مرسل.

- سعيد [١٥٨٩] حدثنا عتاب بن بشير أنا خصيف عن عكرمة عن ابن عباس في الرجل يقذف امرأته ثم يموت قبل أن يلاعنها قال: يوقف فإن أكذب نفسه جلد الحد وورث وإن جاء بالشهود ورث، وإن التعن لم يورث. ابن المنذر [٧٧٧٢] حدثنا موسى بن هارون حدثنا الخليل بن عمرو حدثنا عتاب عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس في الرجل يقذف امرأته ثم تموت المرأة قبل أن يتلاعنا قال: يوقف فإن أكذب نفسه جلد وورث، وإن جاء بالشهود ورث، وإن التعن لم يورث. اهـ ضعيف.

### من عمل كعمل قوم لوط

- أبو داود [٤٤٦٤] حدثنا عبد الله بن محمد بن علي النفيلي حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به. اهـ ضعفه يحيى والبخاري والترمذي وأبو داود والناس. وصححه ناس من المتأخرين كالحاكم.

وروى سليمان بن بلال وزهير بن محمد التميمي وابن أبي الزناد وغيرهم عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من غير تخوم الأرض، ولعن الله من كره الأعمى عن السبيل، ولعن الله من سب والده، ولعن الله من تولى غير مواليه، ولعن الله من عمل عمل قوم لوط ولعن الله من عمل عمل قوم لوط ولعن الله من عمل عمل قوم لوط. اهـ رواه أحمد وغيره وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي والمقدسي.

وقال عبد الرزاق [١٣٤٩١] عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم سمع مجاهدا وسعيد بن جبير يحدثان عن ابن عباس أنه قال في البكر يوجد على اللوطية قال: يرحم. اهـ رواه أبو داود من طريق إسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق. ابن أبي شيبة [٢٨٩٢٦] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني ابن خثيم عن مجاهد وسعيد بن جبير أنهما سمعا ابن عباس يقول في الرجل يوجد أو يؤخذ على اللوطية أنه يرحم. ابن المنذر [٩١٩٢] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ حدثنا روح حدثنا ابن جريج أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم أنه

سمع سعيد بن جبير ومجاهد يقولان عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية قال: يرحم. الدارقطني [٣٢٣٥] نا محمد بن مخلد نا إسحاق بن إبراهيم البغوي نا محمد بن ربيعة عن ابن جريج عن ابن خثيم عن مجاهد وسعيد بن جبير عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية قال يرحم. رواه النسائي عن ابن ربيعة. الآجري في ذم اللواط [٤٤] حدثنا ابن مخلد قال: حدثنا محمد بن إسحاق الصاغاني قال: حدثنا روح بن عبادة قال: حدثنا ابن جريج قال: أخبرنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس: في البكر يوجد على اللوطية قال: يرحم. اهـ سند مكّي صحيح<sup>(١)</sup>.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٩٢٥] حدثنا غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد عن أبي نضرة قال: سئل ابن عباس: ما حد اللوطي؟ قال: ينظر إلى أعلى بناء في القرية فيرمى منه منكسا ثم يتبع الحجارة. ابن المنذر [٩١٩٣] حدثنا موسى بن هارون حدثنا نصر بن علي حدثنا غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد عن أبي نضرة قال: سئل ابن عباس ما حد اللوطي قال: ينظر أعلى بنيان في القرية فيرمى به منكسا ثم يتبع الحجارة. الآجري في ذم اللواط [٣٠] حدثنا أبو عبد الله محمد بن محمد بن مخلد قال: حدثنا محمد بن إسحاق الصاغاني قال: حدثنا هارون بن معروف قال: حدثنا غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد عن أبي نضرة قال: سئل ابن عباس: ما حد اللوطي؟ قال: ينظر أعلى بيت في القرية فيرمى منكسا ثم يتبع بالحجارة. البيهقي [١٧٤٨٠] من طريق العباس بن محمد قال سمعت يحيى بن معين يقول حدثنا غسان بن مضر حدثنا سعيد بن يزيد قال قال أبو نضرة سئل ابن عباس ما حد اللوطي قال: ينظر أعلى بناء في القرية فيرمى به منكسا ثم يتبع الحجارة. اهـ ورواه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي من طريق غسان، وهو سند بصري صحيح، صححه ابن حجر في الدراية.

- ابن المنذر [٩١٩٠] حدثنا أبو عمرو أحمد بن المبارك حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم المدني عن داود بن بكر عن محمد بن المنكدر ويزيد بن خصيفة وصفوان بن سليم أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر أنه وجد في بعض ضواحي العرب رجلا ينكح كما تنكح المرأة، وقامت عليه بذلك البينة، فكان أشدهم فيه قولا يومئذ علي بن أبي طالب فقال: إن هذا ذنب لم يقض الله به أمة من الأمم إلا أمة واحدة، فصنع بها ما قد علمتم، أرى أن نحرقه بالنار، فاجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحرقوه بالنار، فكتب أبو بكر إلى خالد: أن حرقه بالنار، ثم حرقهم ابن الزبير في إمارته، ثم حرقهم هشام بن عبد الملك، ثم حرقهم القسري بالعراق. الآجري [٢٩] حدثنا أبو محمد الحسن بن علويه القطان قال: حدثنا عبید الله بن عمر القواريري قال حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم قال: حدثني داود بن بكر عن محمد بن المنكدر أن خالد بن الوليد رحمه الله كتب إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه وجد في بعض ضواحي العرب رجل ينكح كما تنكح المرأة، وإن أبا بكر جمع لذلك أناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه

<sup>١</sup> - ابن أبي شيبة [٢٨٩٢٨] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يأتي الرجل قال: سنته سنة المرأة. سند صحيح.



أشدّهم يومئذ قولاً، فقال: إن هذا ذنب لم تعمل به أمة من الأمم إلا أمة واحدة، فصنع بها ما قد علمتم أرى أن تحرقوه بالنار قال: فكتب إليه أبو بكر أن يحرق بالنار قال: ثم حرقوهم وحرقهم ابن الزبير، وحرقهم هشام بن عبد الملك. البيهقي [١٧٤٨٤] من طريق يحيى بن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم أخبرنا داود بن بكر عن محمد بن المنكدر وصفوان بن سليم أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر الصديق وذكره. مرسل فيه نظر<sup>(١)</sup>.

- سعيد بن منصور [١٦١٠] نا أبو معاوية قال: نا حجاج عن سليمان بن سحيم عن سعيد بن المسيب عن عمر قال: أربعة يمسي الله عز وجل وهو عليهم ساخط، ويصبح وهو عليهم غضبان: المتشبهون من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال، والذي يأتي بهيمة، والعامل بعمل قوم لوط. اهـ ضعيف.

وقال الآجري في ذم اللواط [٤٣] حدثنا ابن مخلد قال: حدثنا حماد بن المؤمل الكلبي قال: حدثنا إسحاق بن وهب الواسطي قال حدثنا عثمان بن النضر عن ابن المبارك عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: من عمل قوم لوط فاقتلوه. اهـ ابن النضر لم أعرفه أظنه تصحيفاً من غسان بن الفضل، وهو صدوق، وبقيتهم ثقات.

- ابن أبي شيبة [٢٨٩٣٨] حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن قيس عن أبي حصين أن عثمان أشرف على الناس يوم الدار فقال: أما علمتم أنه لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأربعة: رجل عمل قوم لوط. اهـ ضعيف.

وقال أبو داود [٤٥٠٤] حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل قال: كنا مع عثمان وهو محصور في الدار وكان في الدار مدخل من دخله سمع كلام من على البلاط فدخله عثمان فخرج إلينا وهو متغير لونه فقال إهم ليتواعدوني بالقتل آنفاً. قلنا: يكفيكم الله يا أمير المؤمنين. قال: ولم يقتلوني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إسلام أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس. فوالله ما زينت في جاهلية ولا إسلام قط ولا أحببت أن لي بديني بدلاً منذ هداني الله ولا قتلت نفساً فبم يقتلونني. قال أبو داود: عثمان وأبو بكر رضي الله عنهما تركا الخمر في الجاهلية. اهـ رواه أحمد والنسائي وصححه الحاكم والذهبي.

- الطبراني [٣٨٩٧] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا محفوظ بن نصر الهمداني ثنا عمرو بن شمر عن جابر قال: سمعت سالم بن عبد الله وأبان بن حسن يذكرون أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أتى برجل قد فجر بسلام من قريش معروف النسب، فقال عثمان: ويحكم أين الشهود أحسن؟ قالوا: قد تزوج بامرأة ولم يدخل بها بعد، فقال علي لعثمان رضي الله عنهما: لو دخل بها لحل عليه الرجم فأما إذ لم يدخل بأهله فأجلده الحد، فقال أبو

<sup>١</sup> - ابن أبي شيبة [٢٨٩٣٤] حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: يرحم اللوطي إذا كان محصناً، وإن كان بكراً جلد مئة. اهـ صحيح.



أيوب: أشهد إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذي ذكر أبو الحسن، فأمر به عثمان رضي الله عنه فجلد مئة. اهـ ضعيف جدا منكر.

- عبد الرزاق [١٣٤٨٨] عن الثوري عن ابن أبي ليلى رفعه إلى علي أنه رجم في اللوطية. رواه البيهقي [١٧٤٨٥] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن رجل من همدان أن عليا رضي الله عنه رجم رجلا محصنا في عمل قوم لوط. هكذا ذكره الثوري عنه مقيدا بالإحصان وهشيم رواه عن ابن أبي ليلى مطلقا. اهـ رواه ابن المنذر والبيهقي من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن القاسم بن الوليد الهمداني عن رجل من قومه أنه شهد عليا رضي الله عنه رجم لوطيا. ورواه ابن أبي شيبه [٢٨٩٢٧] حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن القاسم بن الوليد عن يزيد بن قيس أن عليا رجم لوطيا. ورواه الآجري في ذم اللواط [٣٢] حدثنا أبو جعفر أحمد بن يحيى الحلواني قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال حدثنا شريك عن القاسم بن الوليد الهمداني عن شيخ من همدان أن علي بن أبي طالب رجم اللوطي. البيهقي [١٧٤٨١] من طريق ابن أبي الدنيا حدثنا محمد بن الصباح حدثنا شريك عن القاسم بن الوليد عن بعض قومه أن عليا رضي الله عنه رجم لوطيا. البيهقي [١٧٤٨٣] عن الشافعي عن رجل عن ابن أبي ذئب عن القاسم بن الوليد عن يزيد أراه ابن مذكور أن عليا رجم لوطيا. اهـ ضعيف.

ثم قال البيهقي: وروي من وجه آخر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه في غير هذه القصة قال: يرحم ويحرق بالنار. اهـ وهذا مرسل.

- الفاكهي [٢١٢٤] حدثنا محمد بن إسحاق قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا اليمان بن المغيرة العنزي عن عطاء بن أبي رباح قال: شهدت ابن الزبير أتي بسبعة أخذوا في لواط فقامت عليهم البينة أربعة منهم أن قد أحصنوا بالنساء، فأمر بالثلاثة فجلدوا وأمر بالأربعة فأخرجوا من الحرم فرضخوا بالحجارة وابن عمر وابن عباس في المسجد. الآجري في ذم اللواط [٣٤] حدثنا ابن مخلد قال حدثنا العباس بن محمد الدوري قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا اليمان بن المغيرة عن عطاء بن أبي رباح قال: شهدت ابن الزبير أتي بسبعة أخذوا في اللواط أربعة منهم قد أحصنوا النساء وثلثا لم يحصنوا، فأمر بالأربعة فأخرجوا من المسجد الحرام فرجموا بالحجارة، وأمر بالثلاثة فضرَبوا الحدود وابن عمر وابن عباس في المسجد. ورواه البيهقي من طريق العباس بن محمد الدوري مثله. ابن المغيرة بصري منكر الحديث<sup>(١)</sup>.

١ - قال أبو عمر في الاستذكار [٤٩٦ / ٧] وقال أبو حنيفة وداود يعزر اللوطي ولا حد عليه إلا الأدب والتعزير إلا أن التعذير عند أبي حنيفة أشد الضرب. وحجتهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يجل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنى بعد إحصان أو قتل نفس بغير حق) وهذا حديث قيل في وقت ثم نزل بعده إباحة دم الساعي بالفساد في الأرض وقاطع السبيل وعامل عمل قوم لوط ومن شق عصي المسلمين وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما) وجاء النص فيمن عمل

## ما ذكر في السحاقة

- مسلم [٧٩٤] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب عن الضحاك بن عثمان قال أخبرني زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد.

- أبو يعلى [٧٤٩١] حدثنا أبو همام قال: حدثني ببيعة بن الوليد عن عثمان بن عبد الرحمن القرشي قال: حدثني عنبة بن سعيد القرشي عن مكحول عن وائلة بن الأسقع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سحاق النساء بينهن زنى. اهـ ضعيف.

- ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي [١٤٩] حدثنا الحسين بن علي قال حدثنا محمد بن فضيل قال حدثنا الأعمش عن أبي ظبيان عن حذيفة قال: إنما حق القول على قوم لوط حين استغنى النساء بالنساء والرجال بالرجال. اهـ رواه البيهقي في شعب الإيمان. رجاله ثقات.

- الآجري في ذم اللواط [٢٤] حدثنا أبو عبد الله محمد بن مخلد العطار قال: حدثنا إسحاق بن يعقوب العطار قال: حدثنا الوليد بن شجاع قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد الزبيدي عن سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه أنه أتى بمساحقتين فجلدهما مائة مائة<sup>(١)</sup> اهـ ضعيف.

## حد من أتى بهيمة

- أبو داود [٤٤٦٦] حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثني عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوه معها. قال قلت له ما شأن البهيمة قال: ما أراه إلا قال ذلك أنه كره أن يؤكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل. قال أبو داود ليس هذا بالقوي. حدثنا أحمد بن يونس أن شريكاً وأبا الأحوص وأبا بكر بن عياش حدثوه عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس قال: ليس على الذي يأتي البهيمة حد. ثم قال أبو داود حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو. اهـ وقال الترمذي حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان الثوري عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس أنه قال: من أتى بهيمة فلا حد عليه. وهذا أصح من الحديث الأول والعمل على هذا

عمل قوم لوط (فاقتلوه) وهذا من نحو قول الله عز وجل (لا أجد في ما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه) ثم حرم الله عز وجل بعد ذلك أشياء كثيرة في كتابه أو على لسان نبيه منها أن اللوطي زان واللواط زنى وأقبح من الزنى وبالله التوفيق. اهـ

١ - عبد الرزاق [١٣٣٨٣] أخبرنا ابن جريح قال أخبرني ابن شهاب قال: أدركت علماءنا يقولون في المرأة تأتي المرأة بالرفعة وأشباهاها تجلدان مئة مئة الفاعلة والمفعولة بها. اهـ الرُّفْعُ باطن الفخذ. ابن أبي شيبة [٢٩٦٢٢] حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري في المرأة تقع على المرأة قال: تضرب أدنى الحدين. اهـ صحاح.

عند أهل العلم وهو قول أحمد و إسحاق. اهـ حديث عاصم رواه في العلل. ورواه عبد الرزاق [١٣٤٩٧] عن الثوري عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس في الذي يقع على البهيمة قال: ليس عليه حد. ابن أبي شيبه [٢٩٠٩٥] حدثنا أبو بكر بن عياش وأبو الأحوص عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس قال: من أتى بهيمة فلا حد عليه. الطبري [٢٩٠٢] حدثنا أبو كريب والفضل بن إسحاق قالوا: حدثنا أبو بكر يعنيان ابن عياش عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس قال: من أتى بهيمة فلا حد عليه. ورواه الحاكم من هذا الوجه. الطبري [٢٩٠٣] حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن عاصم بن بهدلة عن أبي رزين عن ابن عباس قال: ليس على من أتى بهيمة حد. حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس في الذي يأتي البهيمة قال: ليس عليه حد. ابن المنذر [٩١٩٦] حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا سفيان وإسرائيل عن عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن ابن عباس قال: ليس عليه حد. البيهقي [١٧٤٩٥] من طريق سعيد بن منصور حدثنا أبو عوانة وأبو الأحوص عن عاصم بن بهدلة عن أبي رزين عن ابن عباس أنه سئل عن الذي يأتي البهيمة قال: لا حد عليه. اهـ حديث حسن.

وقال ابن أبي شيبه [٢٩١١١] حدثنا عبيد الله بن موسى عن إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اقتلوا الفاعل بالبهيمة والبهيمة. اهـ ضعيف.

– ابن أبي شيبه [٢٩٠٩٩] حدثنا عيسى بن يونس عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: قال عمر: ليس على من أتى بهيمة حد. اهـ ضعيف.

– ابن أبي شيبه [٢٩١٠٢] حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سفيان بن حسين عن أبي علي الرحي عن عكرمة قال: سئل الحسن بن علي عن رجل أتى بهيمة، قال: إن كان محصنا رجم. اهـ منكر.

## من أتى ذات محرم

- أبو داود [٤٤٥٨] حدثنا مسدد حدثنا خالد بن عبد الله حدثنا مطرف عن أبي الجهم عن البراء بن عازب قال: بينا أنا أطوف على إبل لي ضلت إذ أقبل ركب أو فوارس معهم لواء فجعل الأعراب يطيفون بي لمنزلي من النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتوا قبة فاستخرجوا منها رجلاً فضربوا عنقه فسألت عنه فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه. حدثنا عمرو بن قسيط الرقي حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء عن أبيه قال: لقيت عمي ومعه راية فقلت له أين تريد قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وأخذ ماله. اهـ حسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي.

- ابن أبي شيبة [٢٩٤٦٨] حدثنا يزيد بن هارون عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال: اقتلوا كل من أتى ذات محرم. اهـ موقوف فيه ضعف، وروي مرفوعاً ولا يصح.

- الخرائطي في اعتلال القلوب [١٨٦] حدثنا عمر بن شبة النمري قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة قال: أتى الحجاج برجل زني بأخته فسأل عنها عبد الله بن أبي مطرف فقال: يضرب بالسيف، فأمر به الحجاج فضربت عنقه. اهـ هذا خطأ، رواه الطبري في التهذيب [٨٨٧] حدثني قتادة بن سعيد بن قتادة السدوسي قال حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة قال: أتى الحجاج بن يوسف برجل زني بأخته فسأل عنها مطرف بن عبد الله بن الشخير فقال: يضرب بالسيف فأمر به الحجاج فضرب. حدثنا ابن بشار قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة قال: رفع إلى الحجاج بن يوسف رجل زني بأخته، فسأل عنه عبد الله بن مطرف بن عبد الله بن الشخير فقال: يضرب ضربة بالسيف فأمر به فضربت عنقه. حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا أبو هلال عن قتادة عن مطرف قال: سألتني الحجاج بن يوسف: ما تقول في رجل زني بأخته؟ قلت: ضربة بالسيف، أخذت ما أخذت، وأبقت ما أبقت. وقال حدثنا ابن بشار قال: حدثنا ابن أبي عدي عن حميد عن بكر قال: رفع إلى الحجاج بن يوسف رجل زني بابنته، فقال: ما أدري بأي عقوبة أعاقبه؟ وهم أن يصلبه، فقال عبد الله بن مطرف بن عبد الله وأبو بردة بن أبي موسى: استر هذه الأمة أيها الأمير، واستر الإسلام واقتله، فقال: صدقتما فأمر به فضربت عنقه. اهـ صحيح.

وروى ابن عدي [١٧٥ / ٣] من طريق هشام بن عمار ثنا ردة بن قضاة ثنا صالح بن راشد القرشي قال: أتى الحجاج بن يوسف برجل قد اغتصب أخته نفسها فقال احبسوه وسلوا من ها هنا من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فسألوا عبد الله بن أبي مطرف فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تخطف الحرمتين الاثنتين فخطوا وسطه بالسيف وكتبوا إلى عبد الله بن عباس فسألوه عن ذلك فكتب إليهم بمثل قول عبد الله بن أبي مطرف. اهـ منكر، والصحيح عن عبد الله بن مطرف.

## أبواب الحد لشرب الخمر

### ما جاء في شناعة الخمر

وقول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون)

- مالك [١٥٤٢] عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة. اهـ رواه البخاري ومسلم.

- مسلم [٢٠٠٢] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن عمارة بن غزيرة عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا قدم من جيشان وجيشان من اليمن فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة، يقال له: المزر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أو مسكر هو؟ قال: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل مسكر حرام، إن على الله عز وجل عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال قالوا: يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال: عرق أهل النار أو عصارة أهل النار. اهـ

وقال النسائي [٥٦٦٨] أخبرنا أبو بكر بن علي قال ثنا سريج بن يونس قال ثنا يحيى بن عبد الملك عن العلاء وهو ابن المسيب عن فضيل عن مجاهد عن ابن عمر قال: من شرب الخمر فلم ينتش لم تقبل له صلاة ما دام في جوفه أو عروقه منها شيء وإن مات كافرا وإن انتشى لم تقبل له صلاة أربعين ليلة وإن مات فيها مات كافرا. اهـ موقوف، صححه الألباني، وله شواهد عن ابن عمر.

وقال أبو داود [٣٦٨٥] حدثنا هناد بن السري حدثنا عبدة عن محمد يعني ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن ديلم الحميري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله إنا بأرض باردة نعالج فيها عملا شديدا وإنا نتخذ شرابا من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا. قال: هل يسكر؟ قلت: نعم. قال: فاجتنبوه. قال قلت: فإن الناس غير تاركيه. قال: فإن لم يتركوه فقاتلوهم. اهـ صححه الألباني.

وقال ابن حبان [٥٣٥٧] أخبرنا ابن سلم حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعي عن ربيعة بن يزيد عن عبد الله الديلمي عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من شرب الخمر فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا، فإن مات دخل النار، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا، فإن مات دخل النار، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد فشرب فسكر، لم تقبل له صلاة أربعين صباحا، فإن مات دخل النار، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة كان حقا

على الله أن يسقيه من طينة الخبال يوم القيامة قالوا: يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال: عصارة أهل النار. اهـ — له شواهد.

وقال ابن أبي شيبة [٢٤٥٦٤] حدثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن أبي عياش قال: أرسلنا إلى عبد الله بن عمرو نسأله عن أي الكبائر أكبر؟ فقال: الخمر، فأعدنا إليه الرسول، فقال: الخمر، إنه من شرها لم تقبل له صلاة سبعا، فإن سكر لم تقبل له صلاة أربعين يوما، فإن مات فيها مات ميتة جاهلية. إسماعيل بن إسحاق في أحكام القرآن [٢٢] حدثنا علي قال حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد قال أخبرنا النعمان بن أبي عياش قال: أرسلنا إلى عبد الله بن عمرو نسأله في أي الكبائر أكبر فقال: الخمر. قال: فأعدنا عليه فقال: من شرها لم تقبل له صلاة سبعا فإن سكر لم تقبل له صلاة أربعين ليلة فإن مات ميتة جاهلية. وقال إسماعيل حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد قال حدثنا يحيى عن النعمان بن أبي عياش قال: بعثنا إلى عبد الله بن عمرو نسأله عن الكبائر قال: شرب الخمر قال فظننا أنه لم يحفظ فرددنا إليه فقال شرب الخمر حتى ذكر ترداده مرارا كل ذلك يقول: شرب الخمر ثم قال عبد الله: من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين ليلة فإن مات فيها مات ميتة جاهلية. قال يحيى وقال محمد: من مات وهو مدمن خمر مات كعابد وثن. اهـ موقوف عن ابن عمرو صحيح.

وقال إسماعيل بن إسحاق [٢٤] حدثنا إبراهيم بن حمزة قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن داود بن صالح عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن أبا بكر الصديق وعمر وأناسا من أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم جلسوا بعد رسول الله فذكروا أعظم الكبائر ولم يكن عندهم فيها علم ينتهون إليه فأرسلوني إلى عبد الله بن عمرو بن العاص أسأله عن ذلك فأخبرني أن أعظم الكبائر شرب الخمر فأتيتهم وأخبرتهم فأنكروا ذلك وتوثبوا إليه جميعا حتى أتوه في داره فأخبرهم أنهم تحدثوا عن رسول الله صلي الله عليه وسلم أن ملكا من بني إسرائيل أخذ رجلا فخيره بين أن يشرب الخمر أو يقتل نفسا أو يزي أو يأكل لحم الخنزير أو يقتلوه إن أبي فاختر أن يشرب الخمر وأنه شرها لم يمتنع من شيء أراد منه. وأن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لنا مجيبا ما من أحد يشرب فتقبل له صلاة أربعين ليلة لا يموت وهي في مثانته فيه شيء منها إلا حرمت عليه الجنة وإن مات في أربعين ليلة مات ميتة جاهلية. اهـ غريب تفرد به ابن صالح التمار، رواه الطبراني في الأوسط والحاكم وصححه وفيه نظر.

— عبد الرزاق [١٧٠٦٠] عن معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه قال: سمعت عثمان بن عفان يخطب الناس فقال: اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث، إن رجلا ممن كان قبلكم كان يتعبد ويعتزل النساء فعلقته امرأة غاوية فأرسلت إليه أبي أريد أن أشهدك بشهادة فانطلق مع جاريتها فجعل كلما دخل بابا أغلقته دونه حتى أفضى إلى امرأة وضيئة وعندها باطية فيها خمر فقالت: إني والله ما دعوتك لشهادة ولكن دعوتك لتقع علي أو لتشرب من هذا الخمر كأسا أو لتقتل هذا الغلام وإلا صحت بك وفضحتك، فلما أن رأى أن ليس بد من بعض ما قالت قال: اسقيني من هذا الخمر كأسا فسقته فقال زيديني كأسا فشرب فسكر فقتل

الغلام ووقع على المرأة. فاجتنبوا الخمر فوالله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر في قلب رجل إلا أوشك أحدهما أن يخرج صاحبه. ابن وهب [٨٠] أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أباه قال: سمعت عثمان بن عفان يقول: اجتنبوا الخمر، فإنها أم الخبائث إنه كان رجل ممن خلا قبلكم يتعبد ويعتزل الناس، فعلقته امرأة غوية فأرسلت إليه جاريتها، فقالت: أنا أدعوك لشهادة. فدخل معها، فطفقت كلما دخل باباً أغلقته دونه حتى أفضى إلى امرأة وضيئة، عندها غلام وباطية خمر، فقالت: إني والله ما دعوتك لشهادة، ولكني دعوتك لتقع علي وتقتل هذا الغلام، أو تشرب هذا الخمر. فسقته كأساً، فقال: زيدوني. فلم يرم حتى وقع عليها، وقتل النفس، فاجتنبوا الخمر فإنها لا تجتمع هي والإيمان أبداً إلا أوشك أحدهما أن يخرج صاحبه. اهـ ورواه إسماعيل القاضي عن عبد الأعلى عن معمر، ورواه النسائي من طريق عبد الله بن المبارك عن يونس ومعمر عن الزهري. رفعه عمر بن سعيد صاحب الزهري ولا يتابع عليه. رواه ابن حبان [٥٣٤٨] من طريق الفضيل بن سليمان حدثنا عمر بن سعيد عن الزهري أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه عبد الرحمن بن الحارث قال: سمعت عثمان بن عفان خطيباً سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: اجتنبوا أم الخبائث، وذكر الحديث. فضيل ليس بالقوي، والصواب الأول.

وقال ابن أبي الدنيا في ذم المسكر [٣] حدثنا عبد الرحمن بن يونس وإسحاق بن إسماعيل قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة قال: قال عثمان: إياكم والخمر فإنها مفتاح كل شر أتى رجل فقبل له: إما أن تحرق هذا الكتاب وإما أن تقتل هذا الصبي وإما أن تسجد لهذا الصليب وإما أن تفجر بهذه المرأة وإما أن تشرب هذه الكأس فلم ير شيئاً أهون عليه من شرب الكأس فشرب الكأس ففجر بالمرأة وقتل الصبي وحرق الكتاب وسجد للصليب فهي مفتاح كل شر. سعدان بن نصر [١٧] حدثنا سفيان بن عمرو عن يحيى بن جعدة قال: قال عثمان بن عفان: إياكم والخمر فإنها مفتاح كل شر، أتى رجل فقبل له: إما أن تحرق هذا الكتاب وإما أن تقتل هذا الصبي، وإما أن تقع على هذه المرأة، إما أن تشرب هذا الكأس، وإما أن تسجد لهذا الصليب. قال: فلم ير فيها شيئاً أهون من شرب الكأس، فلما شربها سجد للصليب، ووقع على المرأة وقتل الصبي، وحرق الكتاب. رواه البيهقي. مرسل جيد.

وقال ابن أبي شيبة [٢٤٥٤٣] حدثنا غندر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه أنه سمع عثمان يخطب، فذكر الخمر فقال: هي مجمع الخبائث أو هي أم الخبائث، ثم أنشأ يحدث عن بني إسرائيل فقال: إن رجلاً خيراً بين أن يقتل صبياً أو يمحو كتاباً أو يشرب خمراً فاختار الخمر فما برح حتى فعلهن كلهن. أبو صالح في نسخة إبراهيم بن سعد [١٤٥٨] حدثني إبراهيم عن أبيه عن جده أنه قال: سمعت عثمان بن عفان يقول: إن الخمر مجمع الخبائث. قال: ثم أنشأ يحدث عن بني إسرائيل، أنه كان رجلاً خيراً بين أن يقتل صبياً، أو يمحو كتاباً أو يشرب خمراً فاختار أن يشرب الخمر ورأى أنها أهون من شرب الخمر فما برح حتى صنعهن. إسماعيل بن إسحاق [٣١] حدثنا إبراهيم

بن حمزة قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال: سمعت عثمان يقول أن الخمر مجمع الخبائث ثم أنشأ يحدث عن بني إسرائيل أنه كان رجل خير بين أن يقتل صبيا أو يمحو كتابا أو يشرب الخمر فاختار أن يشرب الخمر ورأى أنها أهونهن فشربها فما برح حتى صنعهن جميعا. اهـ ورواه ابن أبي الدنيا في ذم المسكر عن لوين عن إبراهيم. وهو حديث صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٤٥٤٠] حدثنا ابن مبارك عن الأوزاعي عن سليمان بن حبيب أن ابن عمر قال: لو أدخلت إصبعي في خمر ما أحببت أن ترجع إلي. اهـ ثقات. في الباب آثار موضعها جامع مسائل الاعتقاد.

### الحد في الخمر

- البخاري [٦٧٧٣] حدثنا حفص بن عمر حدثنا هشام عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم ح حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجرید والنعال وجلد أبو بكر أربعين.

وقال البخاري [٦٧٧٤] حدثنا قتيبة حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث قال: جيء بالنعيمان أو بابن النعيمان شاربا، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان بالبيت أن يضربوه. قال فضربوه، فكنت أنا فيمن ضربه بالنعال. اهـ

وقال البخاري [٦٧٧٧] حدثنا قتيبة حدثنا أبو ضمرة أنس عن يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب قال: اضربوه. قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم أخزأك الله. قال: لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان. اهـ

وقال البخاري [٦٧٧٨] حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا خالد بن الحارث حدثنا سفيان حدثنا أبو حصين سمعت عمير بن سعيد النخعي قال سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: ما كنت لأقيم حدا على أحد فيموت، فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه. اهـ أراد لم يوقت. رواه أبو داود ولفظه: فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسن فيه شيئا إنما هو شيء قلناه نحن. اهـ

وقال البخاري [٦٧٧٩] حدثنا مكى بن إبراهيم عن الجعيد عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال: كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإمرة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر، فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين. اهـ



وقال أبو داود [٤٤٩٠] حدثنا ابن السرح قال وجدت في كتاب خالي عبد الرحمن بن عبد الحميد عن عقيل أن ابن شهاب أخبره أن عبد الله بن عبد الرحمن بن الأزهر أخبره عن أبيه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بشارب وهو بجنين فحشى في وجهه التراب ثم أمر أصحابه فضربوه بنعالهم وما كان في أيديهم حتى قال لهم: ارفعوا. فرفعوا فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جلد أبو بكر في الخمر أربعين ثم جلد عمر أربعين صدرا من إمارته ثم جلد ثمانين في آخر خلافته ثم جلد عثمان الحدين كليهما ثمانين وأربعين ثم أثبت معاوية الحد ثمانين<sup>(١)</sup> اهـ صححه الألباني. ورواه أبو داود والطحاوي والحاكم من طريق أسامة بن زيد عن الزهري وزاد قال الزهري: فحدثني حميد بن عبد الرحمن عن وبرة الكلبي قال: أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر رضي الله عنهما فأتيته وهو في المسجد معه عثمان بن عفان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير رضي الله عنهم متكئ معه في المسجد فقلت: إن خالد بن الوليد أرسلني إليك وهو يقرأ عليك السلام ويقول: إن الناس قد انهمكوا في الخمر و تحاقروا العقوبة فقال عمر: هم هؤلاء عندك فسلهم فقال علي رضي الله عنه: نراه إذا سكر هذى وإذا هذى افتري و على المفتري ثمانون فقال: عمر: أبلغ صاحبك ما قال. فجلد خالد ثمانين وجلد عمر ثمانين وكان عمر إذا أتى بالرجل القوي المنهمك في الشراب جلده ثمانين وإذا أتى بالرجل الضعيف التي كانت منه الزلة جلد أربعين ثم جلد عثمان ثمانين و أربعين. اهـ صححه الحاكم والذهبي وهذا لفظ الحاكم. وبرة ويقال ابن وبرة ليس بالمشهور.

وقال مالك [١٥٣٣] عن ثور بن زيد الديلي أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن أبي طالب نرى أن تجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افتري أو كما قال فجلد عمر في الخمر ثمانين. اهـ

ورواه البيهقي [١٧٩٩٨] من طريق يعقوب بن سفيان حدثنا سعيد بن كثير بن عفير حدثنا يحيى بن فليح أخو محمد بن فليح عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس أن الشراب كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بالأيدي والنعال والعصي قال: وكانوا في خلافة أبي بكر رضي الله عنه أكثر منهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر: لو فرضنا لهم حدا فتوخى نحو مما كانوا يضربون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى توفي. ثم كان عمر رضي الله عنه من بعدهم فجلدهم كذلك أربعين حتى أتى برجل من المهاجرين الأولين قد شرب فأمر به أن يجلد فقال لم تجلدي بيبي وبينك كتاب الله. قال: وفي أي كتاب الله تجد أن لا أجلك؟ قال: إن الله تعالى يقول في كتابه (ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا) الآية شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا وأحدا والخندق والمشاهد.

١ - عبد الرزاق [١٣٥٤٠] أخبرنا معمر وابن جريح قال سئل ابن شهاب كم جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر قال: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض فيها حدا كان يأمر من حضره يضربون بأيديهم ونعالهم حتى يقول رسول الله ارفعوا. وفرض فيها أبو بكر أربعين سوطا وفرض فيها عمر ثمانين سوطا. اهـ

فقال عمر: ألا تردون عليه ما يقول؟ فقال ابن عباس: إن هؤلاء الآيات أنزلت عذرا للماضين وحجة على الباقيين فعذر الماضين لأنهم لقوا الله عز وجل قبل أن تحرم عليهم الخمر وحجة على الباقيين لأن الله تعالى يقول (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس) الآية فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وأحسنوا فإن الله قد نهي أن تشرب الخمر. قال عمر: فماذا ترون؟ قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: نرى أنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افتري وعلى المفتري ثمانون جلدة فأمر عمر فجلد ثمانين. اهـ ورواه النسائي والحاكم وصححه والذهبي. يحيى بن فليح ليس بالمشهور.

وقال عبد الرزاق [١٣٥٤٢] عن معمر عن أيوب عن عكرمة أن عمر بن الخطاب شاور الناس في جلد الخمر وقال: إن الناس قد شربوها واحترؤا عليها، فقال له علي: إن السكران إذا سكر هذى وإذا هذى افتري فاجعله حد الفرية، فجعله عمر حد الفرية ثمانين. اهـ مرسل.

وقال أبو داود [٤٤٧٨] حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن المثني وهذا حديثه قالوا حدثنا أبو عاصم عن ابن جريح عن محمد بن علي بن ركانة عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفت في الخمر حدا. وقال ابن عباس: شرب رجل فسكر فلقي يميل في الفج فانطلق به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلما حاذى بدار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك، وقال: أفعلها. ولم يأمر فيه بشيء. قال أبو داود: هذا مما تفرد به أهل المدينة حديث الحسن بن علي هذا. اهـ رواه النسائي والبيهقي بلفظ: لم يوقت في الخمر حدا. ثم روى عن ابن المديني قال في ابن ركانة هذا مجهول.

وقال مسلم [٤٥٤٩] حدثنا محمد بن المثني ومحمد بن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين. قال وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن أخف الحدود ثمانين. فأمر به عمر. ورواه عن هشام عن قتادة ولفظه: فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال: ما ترون في جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود. قال: فجعل عمر ثمانين. اهـ ورواه الترمذي وقال:

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن حد السكران ثمانون. اهـ وقال عبد الرزاق [١٣٥٤١] أخبرنا ابن جريح قال أخبرني عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقول: كان الذي يشرب الخمر يضربونه بأيديهم ونعالهم ويصكونه فكان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وبعض إمارة عمر ثم خشى يغتال الرجل فجعله أربعين سوطا فلما رأهم لا يتناهون جعله ستين فلما رأهم لا يتناهون جعله ثمانين ثم قال هذا أدنى الحدود. اهـ إسناد صحيح.

وقال مسدد [١٧٩٨] حدثنا هشيم ثنا العوام بن حوشب عن العلاء بن بدر قال: أن رجلا شرب الخمر أو الطلاء شك هشيم فأتى عمر رضي الله عنه فقال: ما شرب إلا حلالا فكان قوله أشد عنده مما صنع فاستشار فيه فاشاروا عليه إلى ضربه ثمانين فصارت سنة بعده. اهـ هذا يشبهه خبر يحيى بن فليح، وهو منقطع.

- عبد الرزاق [١٣٥٤٦] عن الثوري عن زيد العمي عن أبي صديق الناجي عن أبي سعيد الخدري أن أبا بكر الصديق ضرب في الخمر بالنعلين أربعين. ابن أبي شيبة [٢٩٠٠٢] حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا المسعودي عن زيد العمي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بنعلين أربعين، فجعل عمر مكان كل نعل سوطا. اهـ العمي ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٨٩٩٩] حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن أن عمر ضرب في الخمر ثمانين. اهـ مرسل صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٨٩٩٠] حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: حد النبيذ ثمانون. ابن أبي شيبة [٢٨٩٨٣] حدثنا حفص بن غياث عن الحجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: في قليل الخمر وكثيره ثمانون. ابن المنذر [٩٢٧٢] حدثنا يحيى بن محمد قال: حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا قيس بن الربيع عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث الأعور عن علي قال: حد الخمر ثمانون، وحد السكران إذا سكر ثمانون. اهـ ضعيف.

وقال مسلم [٤٥٥٤] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وعلي بن حجر قالوا حدثنا إسماعيل وهو ابن علي عن ابن أبي عروبة عن عبد الله الداناج ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي واللفظ له أخبرنا يحيى بن حماد حدثنا عبد العزيز بن المختار حدثنا عبد الله بن فيروز مولى ابن عامر الداناج حدثنا حصين بن المنذر أبو ساسان قال: شهدت عثمان بن عفان وأبي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال: أزيدكم فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر وشهد آخر أنه رآه يتقياً فقال عثمان إنه لم يتقياً حتى شربها فقال: يا علي قم فاجلده. فقال علي: قم يا حسن فاجلده. فقال الحسن: ول حارها من تولى قارها، فكأنه وجد عليه. فقال يا عبد الله بن جعفر: قم فاجلده. فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين فقال: أمسك. ثم قال: جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي. اهـ رواه أبو داود ثم قال: قال الأصمعي: ول حارها من تولى قارها ول شديدها من تولى هينها. اهـ

ورواه مسلم بن إبراهيم وأبو الربيع الزهراني عن عبد العزيز بن المختار الأنصاري قال: ثنا عبد الله بن الداناج قال: ثنا حصين بن المنذر الرقاشي قال: شهدت عثمان بن عفان وقد أتى بالوليد بن عقبة وقد صلى بأهل الكوفة الصبح أربعاً، وقال: أزيدكم. وذكر الحديث. رواه أحمد وأبو يعلى والطحاوي.

ورواه يزيد بن هارون وابن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن عبد الله الداناج عن حزين بن المنذر بن الحارث بن وعلة أن الوليد بن عقبة صلى بالناس الصبح أربعاً، ثم التفت إليهم فقال: أزيدكم؟ الحديث. رواه أحمد والنسائي. وقال أبو عمر في الاستيعاب [٤ / ١٥٥٤] ذكر عمر بن شبة قال: حدثنا هارون بن معروف قال حدثنا ضمرة بن ربيعة عن ابن شوذب قال: صلى الوليد بن عقبة بأهل الكوفة صلاة الصبح أربع ركعات ثم التفت إليهم فقال: أزيدكم؟ فقال عبد الله بن مسعود: ما زلنا معك في زيادة منذ اليوم<sup>(١)</sup> اهـ لم أجده في القدر المطبوع من تاريخ المدينة. وهذا مرسل شامي حسن.

وقال عبد الرزاق [١٣٥٤٤] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر قال: جلد علي الوليد بن عقبة أربعين جلدة في الخمر بسوط له طرفان. ابن المنذر [٩١٤٦] حدثنا محمد بن علي حدثنا سعيد حدثنا سفيان عن عمرو عن محمد بن علي أن علياً جلد الوليد بن عقبة بسوط له طرفان أربعين جلدة. الطحاوي [٤٩٠٠] حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي أن علياً جلد الوليد أربعين بسوط له طرفان. سعدان بن نصر [٤٤] ثنا سفيان عن عمرو بن محمد بن علي أن علياً جلد رجلاً في الخمر أربعين جلدة بسوط له طرفان. اهـ مرسل جيد.

وقال الطحاوي [٤٩٠١] حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا ابن أبي مريم قال: ثنا ابن لهيعة قال: حدثني أبو الأسود عن عروة أن علياً جلد الوليد بن عقبة بسوط له ذنبان، أربعين جلدة في الخمر قال: وذلك في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه. اهـ هذا سند ضعيف. كأنه أراد بجلده أمره به.

- ابن أبي شيبة [٢٩٠٠٣] حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا عمران بن حدير عن السميطة بن عمير قال: دخل رجل يوم الجمعة المسجد، فصلى أربعاً، فقال رجل لصاحبه: رأيت ما رأيت؟ قال: نعم، فأخذه فأتيا به أبا موسى الأشعري، فقالا: إن هذا دخل المسجد فصلى أربعاً فقال: هل غير؟ فقالا: لا، قال: إن هذه لرية قال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: ما شربتها قبل اليوم، فجلده ثمانين. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٨٩٩٥] حدثنا ابن نمير عن حجاج عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال: في السكر من النبيذ ثمانون. اهـ سند ضعيف.

### أخبار الذين شربوا الخمر متأولين حلها

قال البخاري [٢٤٦٤] حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى أخبرنا عفان حدثنا حماد بن زيد حدثنا ثابت عن أنس: كنت ساقى القوم في منزل أبي طلحة، وكان خمرهم يومئذ الفضيخ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم منادياً ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت. قال فقال لي أبو طلحة أخرج فأهرقها، فخرجت فهرقتها، فجرت في

١ - ثم أبو عمر: لم يرو الوليد بن عقبة سنة يحتاج فيها إليه. اهـ

سكك المدينة فقال بعض القوم قد قتل قوم وهي في بطونهم. فأنزل الله (ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا) الآية. رواه الحاكم من طريق ابن عباس مثله وقال فيه: فقال ناس من المتكلفين: هي رجس وهي في بطن فلان قتل يوم بدر وفلان قتل يوم أحد فأنزل الله عز وجل (ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا) حتى بلغ (والله يحب المحسنين). اهـ صححه الذهبي.

- ابن أبي شيبة [٢٩٠٠٠] حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن علي قال: شرب قوم من أهل الشام الخمر وعليهم يزيد بن أبي سفيان وقالوا: هي لنا حلال، وتأولوا هذه الآية (ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا) الآية، قال: فكتب فيهم إلى عمر، فكتب: أن ابعث بهم إلي قبل أن يفسدوا من قبلك، فلما قدموا على عمر، استشار فيهم الناس، فقالوا: يا أمير المؤمنين، نرى أنهم قد كذبوا على الله، وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله، فاضرب رقابهم، وعلي ساكت فقال: ما تقول يا أبا الحسن فيهم؟ قال: أرى أن تستبيهم، فإن تابوا جلدتهم ثمانين لشربهم الخمر، وإن لم يتوبوا ضربت أعناقهم، فإنهم قد كذبوا على الله، وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله، فاستأجرتهم فتأبوا، فضربهم ثمانين ثمانين. الطحاوي [٤٨٩٩] حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني قال أخبرنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بنحوه. سند ضعيف.

ورواه الخلال في أحكام أهل الملل [١٤١٩] أخبرني عصمة قال: حدثنا حنبل أن أبا عبد الله قال: إذا كان يشرب الخمر بعينها مستحلا لها مقيما على ذلك، رأيت حينئذ أن يقتل.

قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار أن أناسا شربوا بالشام الخمر، فقال لهم يزيد بن أبي سفيان: شربتم الخمر؟ فقالوا: نعم، يقول الله (ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا) الآية. فكتب فيهم إلى عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، فكتب إليه: إن أتاك كتابي هذا نهارا فلا تنتظر بهم الليل، وإن أتاك ليلا فلا تنتظر بهم نهارا حتى تبعث بهم إلي لئلا يفتنوا عباد الله. قال: فبعث بهم إلى عمر، رضي الله عنه، فلما قدموا عليه، قال: أشربتم الخمر؟ قالوا: نعم. فتلا عليهم (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان) قالوا: اقرأ التي بعدها (ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا) فشاور فيهم الناس، فقال لعلي: ما ترى؟ فقال: أرى أنهم قد شرعوا في دين الله ما لم يؤذن الله به، فإن زعموا أنها حلال فاقتلهم، قد أحلوا ما حرم الله، وإن زعموا أنها حرام فاجلدوهم ثمانين ثمانين، فقد افتروا على الله الكذب، وقد أخبرنا الله بجد ما يفترى بعضنا على بعض. قال: فجلدهم ثمانين ثمانين. اهـ هذا أصح، وهو مرسل.

وقال عبد الرزاق [١٧٠٧٥] عن ابن جريج قال سمعت أيوب بن أبي تيمية يقول: لم يجد في الخمر أحد من أهل بدر إلا قدامة بن مظعون. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٢٩٢٢٩] حدثنا مروان بن معاوية عن إسماعيل بن سميع عن مالك بن عمير الحنفي قال: أتى عمر بابن مظعون قد شرب خمرا، فقال: من شهودك؟ قال: فلان وفلان وعتاب بن سلمة وكان يسمى عتاب الشيخ الصدوق فقال: رأيت يقيؤها ولم أره يشربها فجلده عمر الحد. وقال ابن أبي شيبة [٢٩٢٣٠] حدثنا ابن فضيل عن إسماعيل بن سميع عن عتاب بن سلمة أن عمر ضربه الحد ونصبه للناس إلا أنه قال: أتى بجفص بن عمر. اهـ ابن أبي شيبة [٢٩٥٥١] حدثنا ابن فضيل عن إسماعيل بن سميع قال: سمعت مالك بن عمير يقول: سمعت عتاب بن سلمة يقول: سألتني عمر بن الخطاب عن رجل قال: رأيت يشربها؟ فقلت: لم أره يشربها، ولكن رأيت يقيؤها، قال: فضربه الحد، ونصبه للناس. اهـ هذا أصح من حديث مروان، وهو خبر صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٧٠٧٦] عن معمر عن الزهري قال أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة وكان أبوه شهد بدرا أن عمر بن الخطاب استعمل قدامة بن مظعون على البحرين وهو خال حفصة وعبد الله بن عمر فقدم الجارود سيد عبد القيس على عمر من البحرين فقال يا أمير المؤمنين إن قدامة شرب فسكر ولقد رأيت حدا من حدود الله حقا علي أن أرفعه إليك فقال عمر من يشهد معك قال أبو هريرة فدعا أبا هريرة فقال بم أشهد قال لم أره يشرب ولكني رأيت سكران فقال عمر لقد تنطعت في الشهادة قال ثم كتب إلى قدامة أن يقدم إليه من البحرين فقال الجارود لعمر أقم على هذا كتاب الله عز وجل فقال عمر أخصم أنت أم شهيد قال بل شهيد قال فقد أديت شهادتك قال فقد صمت الجارود حتى غدا على عمر فقال أقم على هذا حد الله فقال عمر ما أراك إلا خصما وما شهد معك إلا رجل فقال الجارود إني أنشدك الله فقال عمر لتمسكن لسانك أو لأسوءنك فقال الجارود أما والله ما ذاك بالحق أن شرب ابن عمك وتسوعي فقال أبو هريرة إن كنت تشك في شهادتنا فأرسل إلى ابنة الوليد فسلها وهي امرأة قدامة فأرسل عمر إلى هند ابنة الوليد ينشدها فأقامت الشهادة على زوجها فقال عمر لقدامة إني حادك فقال لو شربت كما يقولون ما كان لكم أن تجلدوني فقال عمر: لم؟ قال قدامة قال الله تعالى (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا) الآية فقال عمر: أخطأت التأويل إنك إذا اتقيت اجتنبت ما حرم الله عليك. قال: ثم أقبل عمر على الناس فقال ماذا ترون في جلد قدامة قالوا لا نرى أن تجلده ما كان مريضا فسكت عن ذلك أياما وأصبح يوما وقد عزم على جلده فقال لأصحابه ماذا ترون في جلد قدامة قالوا لا نرى أن تجلده ما كان ضعيفا فقال عمر: لأن يلقي الله تحت السياط أحب إلي من أن يلقاه وهو في عنقي اثتوني بسوط تام فأمر بقدامة فجلد فغاضب عمر قدامة وهجره فحج وقدامة معه مغاضبا له فلما قفلا من حجتهما ونزل عمر بالسقيا نام ثم استيقظ من نومه قال عجلوا علي بقدامة فاثتوني به فوالله إني لأرى آت أتاني فقال: سالم قدامة فإنه أخوك فعجلوا إلي به فلما أتوه أبي أن يأتي فأمر به عمر إن أبي أن يجروه إليه فكلمه عمر

واستغفر له فكان ذلك أول صلحهما. اهـ سند صحيح، ورواه ابن شبة في تاريخ المدينة من طريق ابن المبارك عن معمر.

وقال محمد بن عبد الله الأنصاري [٢٧] حدثنا ابن عون عن محمد أن الجارود لما قدم على عمر برسالة علي بن عفان أو علي بن عوف قال: فلقني عمر فأخبره قال: فقال عمر: لقد هممت أن أصير الجارود بين إحدى ثلاث بين أن أقدمه فأضرب عنقه، وبين أن أسنده إلى الشام، وبين أن أحبسه عندي مهاناً مقصياً، قال ابن عون: وربما قال مقصاً، قال فقال له: يا أمير المؤمنين ما نزلت له متحيزاً ثم مال إلى الجارود فأخبره بذلك، قال: فقال الجارود: ويل كلهن لي خيرة، أما أن يقدمني فيضرب عنقي فوالله ما كان ليؤنبي علي نعمة وأما أن يسندني إلى الشام فأرض المحشر والمنشر وأما أن يجبسي عنده مهاناً مقصياً، فوالله ما في جوار من رسول الله وأزواجه ما أكره قال: فلما دخل على عمر قال: يا أمير المؤمنين استعملت علينا من يشرب الخمر فقال: من شهودك؟ قال: أبو هريرة قال: ختنك ختنك. قال الأنصاري: وكانت أخت الجارود تحت أبي هريرة قال: أما والله لأوجعن متنه بالسوط قال فقال له: ما ذاك في الحق أن يشرب ختنك وتجلد ختنك، قال: ومن قال: علقمة. فشهدوا عنده فأمر بجلده وقال: ما حاييت في إمارتي أحداً منذ وليت غيره فما بورك لي فيه، فاذهبوا فاجلدوه. اهـ رواه البيهقي، وهو مرسل جيد. ورواه ابن شبة من وجوه منقطة.

وقال النسائي في الكبرى [٥٢٦٩] أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن البرقي قال حدثنا سعيد بن عفير قال: حدثنا يحيى بن فليح بن سليمان المدني عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس أن الشراب كانوا يضربون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأيدي والنعال والعصي حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانوا في خلافة أبي بكر أكثر منهم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أبو بكر: لو فرضنا لهم حدا فتوخى نحو ما كانوا يضربون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى توفي، ثم كان عمر بعد فجلدهم كذلك أربعين حتى أتى برجل من المهاجرين الأولين قد شرب فأمر به أن يجلد، فقال: لم تجلدي بيني وبينك كتاب الله، قال عمر: وأي كتاب الله تجد أن لا أجلك؟ قال له: إن الله يقول في كتابه (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) الآية فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا، شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا وأحدا والخندق والمشاهد، فقال عمر: ألا تردون عليه ما يقول؟ فقال ابن عباس: إن هؤلاء الآيات أنزلن عذرا للماضين وحجة على الباقين، فعذر الماضين بأنهم لقوا الله قبل أن تحرم عليهم الخمر وحجة على الباقين لأن الله يقول (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر، والميسر والأنصاب، والأزلام رجس من عمل الشيطان) الآية ثم قرأ أيضا الآية الأخرى، فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا فإن الله قد نهاه أن يشرب الخمر، فقال عمر: صدقت فما ترون؟ فقال

علي: إنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذي وإذا هذي افتري وعلى المفترى ثمانون جلدة، فأمر عمر فجلد ثمانين. اهـ ورواه الدارقطني من طريق ابن عفير، وصححه الحاكم والذهبي. تقدم.

- عبد الرزاق [١٧٠٧٨] عن ابن جريج قال أخبرت أن أبا عبيدة بالشام وجد أبا جندل بن سهيل بن عمرو وضرار بن الخطاب المخاري وأبا الأزور وهم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم قد شربوا فقال أبو جندل (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات) الآية فكتب أبو عبيدة إلى عمر أن أبا جندل خصمني بهذه الآية فكتب عمر إن الذي زين لأبي جندل الخطيئة زين له الخصومة فاحدهم. فقال أبو الأزور: أتحدونا؟ فقال أبو عبيدة: نعم. قال فدعونا نلقى العدو غدا فإن قتلنا فذاك وإن رجعنا إليكم فحدونا. قال: فلقي أبو جندل وضرار وأبو الأزور العدو فاستشهد أبو الأزور وحد الآخران. قال: فقال أبو جندل: هلكت فكتب بذلك أبو عبيدة إلى عمر فكتب إلى أبي جندل وترك أبا عبيدة أن الذي زين لك الخطيئة حظر عليك التوبة (حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب) الآية. اهـ رواه البيهقي من وجه أسند، يأتي في باب الحد في الغزو.

### من شرب الخمر في رمضان

- عبد الرزاق [١٧٠٤٤] عن ابن جريج قال أخبرني إسماعيل بن أمية أن عمر بن الخطاب كان إذا وجد شاربا في رمضان نفاه مع الحد. اهـ مرسل صحيح.

- عبد الرزاق [١٣٥٥٧] عن الثوري عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: أتى عمر بشيخ شرب الخمر في رمضان فقال: للمنخرين للمنخرين، وولدانا صيام! قال: فضربه ثمانين، ثم سيره إلى الشام. البيهقي [١٨٠٠٠] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن أبي سنان الشيباني عن عبد الله بن أبي الهذيل نحوه. ابن سعد [٨٦٢٧] أخبرنا يعلى بن عبيد قال: حدثنا الأجلح عن ابن أبي الهذيل قال: كنت جالسا عند عمر فجيء بشيخ نشوان في رمضان. قال: ويلك وصبياننا صيام، فضربه ثمانين. قال: أخبرنا بهذا الحديث محمد بن الفضيل بن غزوان عن ضرار بن مرة عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: أتى عمر بسكران. ابن الجعد [٥٩٥] أخبرنا شعبة عن أبي سنان قال سمعت عبد الله بن أبي الهذيل أن عمر أتى برجل قد أفطر في رمضان فلما رفع إليه عثر فقال: على وجهك أو بوجهك، وصبياننا صيام! فضربه الحد، وكان إذا غضب على إنسان سيره إلى الشام فسيره إلى الشام. سعيد بن منصور [تغليق التعليق ٣ / ١٩٦] ثنا هشيم ثنا أبو سنان والأجلح عن عبد الله بن أبي الهذيل مثله. صحيح، علقه البخاري.

وقال ابن أبي شيبة [٢٩٢٨٥] حدثنا أبو خالد عن حجاج عن أبي سنان البكري قال: أتى عمر برجل شرب خمرا في رمضان، فضربه ثمانين، وعزره عشرين. اهـ ضعيف.



- عبد الرزاق [١٧٠٤٢] أخبرنا الثوري عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه أن عليا ضرب النجاشي الحارثي الشاعر ثم حبسه كان شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين جلدة وحبسه ثم أخرجه من الغد فجلده عشرين وقال: إنما جلدتك هذه العشرين لجرأتك على الله وإفطارك في رمضان. ابن أبي شيبة [٢٩٢٨٤] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه قال: أوتي علي برجل شرب خمرا في رمضان فجلده ثمانين وعزره عشرين. ابن أبي شيبة [٢٩٢١٨] حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي مصعب عطاء بن أبي مروان عن أبيه أن عليا أتى بالنجاشي سكرانا من الخمر في رمضان فتركه حتى صحا ثم ضربه ثمانين، ثم أمر به إلى السجن ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين فقال: ثمانين للخمر، وعشرين لجرأتك على الله في رمضان. أحمد في مسائل صالح [٩٥٢] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عطاء بن أبي مروان أبي مصعب الأسلمي عن أبيه أن عليا أتى بالنجاشي سكران من الخمر في رمضان قال فضربه ثمانين ثم أمر به إلى السجن ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين ثم قال إنما ضربتك هذه العشرين لجرأتك على الله وإفطارك في رمضان. الطحاوي [٤٨٩٥] حدثنا علي بن شيبة قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه قال: أتى علي بالنجاشي قد شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين ثم أمر به إلى السجن ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين ثم قال: إنما جلدتك هذه العشرين لإفطارك في رمضان وجرأتك على الله. حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا سفيان عن أبي مصعب عن أبيه أن رجلا شرب الخمر في رمضان ثم ذكر نحوه. البيهقي [١٨٠٠١] من طريق العدني قال حدثنا سفيان حدثنا عطاء بن أبي مروان عن أبيه قال: أتى علي بالنجاشي قد شرب خمرا في رمضان فأفطر فضربه ثمانين ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين وقال: إنما ضربتك هذه العشرين لجرأتك على الله وإفطارك في شهر رمضان. ورواه أحمد في مسائل صالح [٩٥٦] ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن غيلان بن جامع قال: كان على قضاء الكوفة أنه سمع عطاء بن أبي مروان يحدث عن أبيه أن عليا أتى بالنجاشي قد شرب خمرا في رمضان فجلده ثمانين الحد وعشرين لإفطاره في رمضان فقال النجاشي: إذا سقى الله قوما صوب غادية، فلا سقى الله أهل الكوفة المطر. ضربوني ثم قالوا قدر، قدر الله لهم شر القدر. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٩٢٨٦] حدثنا أبو خالد عن حجاج عن أبي إسحاق عن الأسود بن هلال عن عبد الله مثله. اهـ يعني حديث حجاج عن أبي سنان<sup>(١)</sup>. ضعيف.

<sup>١</sup> - عبد الرزاق [١٧٠٤٥] عن معمر عن الزهري قال: من شرب في رمضان فإن كان ابتدع ديننا غير الإسلام استتيب وإن كان فاسقا من الفساق جلد ونكل وطوف وسمع به، والذي يترك الصلاة مثل ذلك. اهـ صحيح.

## الأخذ بالريح

- ابن أبي شيبة [٢٩٢٢٢] حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن السائب بن يزيد أن عمر كان يضرب في الريح. اهـ هذا مختصر.

وقال عبد الرزاق [١٧٠٢٩] عن ابن جريح قال حدثني ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه حضر عمر بن الخطاب وهو يجلد رجلا وجد منه ريح شراب فجلده الحد تاما. اهـ

وقال ابن المنذر [٩٢٧٤] أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال أخبرنا ابن أبي فديك قال أخبرني ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب جلد رجلا وجد منه ريح الشراب الحد تاما.

الدارقطني [٣٣٤٦] حدثنا أبو بكر نا يونس نا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد وابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن عمر بن الخطاب أنه جلد رجلا وجد منه ريح الخمر الحد تاما. اهـ

ورواه مالك [١٥٣٢] عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال: إني وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنه شراب الطلاء وأنا سائل عما شرب فإن كان يسكر جلدته فجلده عمر الحد تاما. عبد الرزاق [١٧٠٢٨] أخبرنا معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: شهدت عمر بن الخطاب صلى على جنازة ثم أقبل علينا فقال: إني وجدت من عبيد الله بن عمر ريح الشراب وإني سألته عنها فزعم أنها الطلاء وإني سائل عن الشراب الذي شرب فإن كان مسكرا جلدته قال: فشهدته بعد ذلك يجلده. ورواه عمر بن شبة عن معمر. الشافعي [هق ١٧٩٦٧] أخبرنا سفيان عن الزهري عن السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب خرج فصلى على جنازة فسمعه السائب يقول: إني وجدت من عبيد الله وأصحابه ريح شراب وأنا سائل عما شربوا فإن كان مسكرا حددتهم. قال سفيان فأخبرني معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد أنه حضره يحدتهم.

الطحاوي [٦٤٨٠] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهري قال حدثني السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب خرج فصلى على جنازة ثم أقبل على القوم فقال لهم: إني وجدت أنفا من عبد الله بن عمر ريح الشراب، فسألته عنه فزعم أنه طلاء وإني سائل عنه فإن كان يسكر جلدته. قال: ثم شهدت عمر بعد ذلك جلد عبد الله ثمانين في ريح الشراب الذي وجد منه. اهـ صوابه عبيد الله. رواه الطبراني في الشاميين [٢٩٩٨]

حدثنا أبو زرعة ثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري عن السائب بن يزيد أن عمر خرج وصلى على جنازة، ثم أقبل على القوم، فقال لهم: إني قد وجدت أنفا من عبيد الله بن عمر ريح شراب. فسأله عمر عنه، فزعم أنه طلاء وإني سائل عنه، فإن كان يسكر جلدته، ثم شهدت عمر بعد ذلك جلد عبد الله ثمانين لريح الشراب الذي وجد منه. اهـ ورواه أبو صالح عن إبراهيم بن سعد في جزئه عن صالح بن كيسان عن الزهري مختصرا. صحيح، علقه البخاري.

وقال أحمد في الأشربة [٨٥] حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم قال: حدثنا سليمان بن بلال عن ربيعة عن السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب صلى على جنازة فأخذ بيد ابن له فقال: يا أيها الناس إني وجدت من هذا ريح الشراب، وإني سائل عنه فإن كان يسكر جلدته. قال السائب: فلقد رأيت عمر جلد ابنه بعد الحد الثمانين. الطحاوي [٤٩١٧] حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو عامر العقدي قال: ثنا سليمان بن بلال عن ربيعة عن السائب بن يزيد أن عمر صلى على جنازة، فلما انصرف أخذ بيد ابن له ثم أقبل على الناس فقال: أيها الناس إني وجدت من هذا ريح الشراب وإني سائل عنه فإن كان سكر جلدناه. قال السائب: فرأيت عمر جلد ابنه بعد ذلك الحد ثمانين. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٢٤٢٢٥] حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: قال عمر بن الخطاب: ذكر لي أن عبيد الله وأصحابه شربوا شرابا بالشام، وأنا سائل عنه فإن كان مسكرا جلدتم. حدثنا ابن عيينة عن معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: رأيت عمر يحدهم. سعيد بن منصور [تغليق التعليق ٥ / ٢٦] عن ابن عيينة عن الزهري سمع السائب بن يزيد يقول قال عمر على المنبر ذكر لي أن عبيد الله بن عمر وأصحابه شربوا شرابا وأنا سائل عنه فإن كان يسكر جلدتم قال سفيان فأخبرني معمر عن الزهري عن السائب قال فرأيت عمر يحدهم. البيهقي [١٧٩٥٢] من طريق سعدان بن نصر حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري سمع السائب بن يزيد يقول سمعت عمر يقول: ذكر لي أن عبيد الله بن عمر وأصحابا له شربوا شرابا وأنا سائل عنه فإن كان يسكر جلدتم قال سفيان عن معمر عن الزهري عن السائب فرأيته يحدهم. اهـ أظنه من رواية ابن عيينة بأخرة، وسياقه الأول أصح.

- عبد الرزاق [١٧٠٤٧] أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: شرب أخي عبد الرحمن بن عمر وشرب معه أبو سروعة عقبة بن الحارث وهما بمصر في خلافة عمر فسكرا فلما أصبحا انطلقا إلى عمرو بن العاص وهو أمير مصر فقالا: طهرنا فإننا قد سكرنا من شراب شربناه. فقال عبد الله: فذكر لي أخي أنه سكر فقلت: ادخل الدار أطهرك ولم أشعر أنهما أتيا عمروا، فأخبرني أخي أنه قد أخبر الأمير بذلك. فقال عبد الله: لا يخلق القوم على رؤوس الناس ادخل الدار أحلقك، وكانوا إذ ذاك يخلقون مع الحدود، فدخل الدار فقال عبد الله: فحلقت أخي بيدي، ثم جلدتهم عمرو. فسمع بذلك عمر فكتب إلى عمرو أن ابعث إلي بعبد الرحمن على قتب، ففعل ذلك، فلما قدم على عمر جلدته وعاقبه لمكانه منه، ثم أرسله فلبث شهرا صحيحا، ثم أصابه قدره فمات. فيحسب عامة الناس أنما مات من جلد عمر ولم يمت من جلد عمر. البيهقي [١٧٩٥٣] من طريق أبي اليمان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني سالم أن عبد الله بن عمر قال: شرب أخي عبد الرحمن بن عمر وشرب معه أبو سروعة عقبة بن الحارث ونحن بمصر في خلافة عمر بن الخطاب فسكرا فلما صحا انطلقا إلى عمرو بن العاص وهو أمير مصر فقالا: طهرنا فإننا قد سكرنا من شراب شربناه. قال عبد الله بن عمر: فلم أشعر أنهما أتيا عمرو بن

العاص قال: فذكر لي أخي أنه قد سكر. فقلت له: ادخل الدار أطهرك. قال: إنه قد حدث الأمير. قال عبد الله فقلت: والله لا تحلق اليوم على رعوس الناس ادخل أحلقك، وكانوا إذ ذاك يملقون مع الحد فدخل معي الدار. قال عبد الله: فحلقت أخي بيدي ثم جلدهما عمرو بن العاص فسمع عمر بن الخطاب بذلك فكتب إلى عمرو: أن ابعث إلي عبد الرحمن بن عمر على قتب ففعل ذلك عمرو فلما قدم عبد الرحمن على عمر جلده وعاقبه من أجل مكانه منه ثم أرسله فلبث أشهراً صحيحاً ثم أصابه قدره. فيحسب عامة الناس أنه مات من جلد عمر ولم يمت من جلده. اهـ ورواه ابن شبة في تاريخ المدينة من طريق ابن جريج قال قال ابن شهاب. وهو خير صحيح.

وقال ابن شبة في تاريخ المدينة [٨٤١ / ٣] حدثنا عبيد الله بن موسى قال: حدثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي قال: ضرب عمر رضي الله عنه ابنا له في حد، فأتاه وهو يموت فقال: يا أبة قتلتني، قال: إذا لقيت ربك فأخبره أنا نقيم الحدود. اهـ منكر جدا.

وقال عبد الرزاق [١٧٠٣٠] عن معمر عن إسماعيل بن أمية قال: كان عمر إذا وجد من رجل ريح شراب جلده جلدات إن كان ممن يدمن الشراب، وإن كان غير مدمن تركه. اهـ منقطع. يأتي بمعناه عن ابن الزبير. وقال عبد الرزاق [١٧٠٣١] عن معمر عن رجل من ولد يعلى بن أمية عن أبيه أن يعلى بن أمية قال قلت لعمر: إنا بأرض فيها شراب كثير يعني اليمن فكيف نجلده؟ قال: إذا استقرىء أم القرآن فلم يقرأها ولم يعرف رداءه إذا ألقيته بين الأردية فاحدده. ابن أبي شيبة [٢٩٠٠٥] حدثنا ابن مبارك عن معمر قال: حدثني عبد الحكيم بن فلان بن يعلى عن أبيه أن يعلى بن أمية قال لعمر بن الخطاب أو كتب إليه: إنا نؤتى بقوم قد شربوا الشراب، فعلى من نقيم الحد؟ فقال: استقرئه القرآن، وألق رداءه بين أردية، فإن لم يقرأ القرآن ولم يعرف رداءه، فأقم عليه الحد. اهـ رواه البخاري في التاريخ، وفيه ضعف.

وقال ابن أبي شيبة [٢٩٠٠٦] حدثنا محمد بن بشر عن مسعر قال: حدثنا أبو بكر بن عمرو بن عتبة قال: أراه ذكره عن عمر أنه قال: لا حد إلا فيما جلس العقل. حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة عن عبد الله بن عتبة قال: أراه عن عمر قال: لا حد إلا فيما جلس العقل. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٣٥١٩] عن الثوري عن يحيى بن عبد الله التيمي عن أبي ماجد الحنفي أن ابن مسعود أتاه رجل بابن أخيه وهو سكران فقال: إني وجدت هذا سكران يا أبا عبد الرحمن فقال: تتروره وممزوه واستنكهوه فترتروه وممزوه واستنكهوه فوجدوا منه ريح شراب، فأمر به عبد الله إلى السجن، ثم أخرجته من الغد ثم أمر بسوط فدقت ثمرته حتى آضت له مخفقة يعني صارت قال ثم قال للجلاد: اضرب وارجع يدك وأعط كل عضو حقه. قال: فضربه عبد الله ضرباً غير مبرح وأوجعه. قال قلت: يا أبا ماجد ما المبرح؟ قال: ضرب الأمر. قال: فما قوله ارجع يدك؟ قال: لا يتمنى قال يعني يتمطى ولا يرى إبطه. قال: فأقامه في قباء وسراويل. قال: ثم قال: بئس لعمر الله والي اليتيم هذا، ما أدبت فأحسن الألب، ولا سترت الخربة. قال: يا أبا عبد الرحمن إنه لابن أخي

وإني لأجد له من اللوعة يعني الشفقة ما أجد لولدي، ولكن لم آله. فقال عبد الله: إن الله عفو يحب العفو، وإنه لا ينبغي لوال أن يؤتى بجد إلا أقامه. ثم أنشأ عبد الله يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أول رجل قطع من المسلمين رجل من الأنصار أو في الأنصار أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فكأنما أسف في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم رمادا يعني ذر عليه رماد فقالوا: يا رسول الله كأن هذا شق عليك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وما يمنعني وأنتم أعوان الشيطان على أحييكم، إن الله عفو يحب العفو، وإنه لا ينبغي لوال أن يؤتى بجد إلا أقامه ثم قرأ (وليعفوا وليصفحوا). رواه الحميدي [٨٩] ثنا سفيان ثنا يحيى بن عبد الله الجابر أنه سمع أبا ماجد الحنفي يقول: كنت عند عبد الله فأتاه رجل بشارب فذكره ثم قال: قال سفيان أتيت يحيى الجابر فقال لي أخرج ألواحك فقلت ليست معي ألواح فحدثني بهذا الحديث وأحاديث معه فلم أحفظ هذا الحديث حتى أعاده علي، قال سفيان: فحفظته من مرتين. ابن أبي شيبة [٢٩٢١٩] حدثنا أبو الأحوص عن أبي الحارث التيمي عن أبي ماجد الحنفي قال: كنت عند عبد الله بن مسعود قاعدا، فجاءه رجل من المسلمين بابت أخ له فقال له: يا أبا عبد الرحمان ابن أخي وجدته سكرانا، فقال عبد الله: تتروه ومزموه واستنكوه فترتر ومزموه واستنكوه فوجد سكرانا فدفع إلى السجن فلما كان الغد جئت وحيء به. الطبراني [٨٥٧٢] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق كلاهما عن سفيان الثوري عن يحيى بن عبد الله التيمي عن أبي ماجد الحنفي قال: جاء رجل بابت أخ له إلى عبد الله سكران، فقال: إني وجدت هذا سكران، قال عبد الله: تتروه ومزموه واستنكوه، قال: فترتر ومزموه واستنكوه، فوجد منه ريح الشراب فأمر به عبد الله إلى السجن ثم أخرجه من الغد، ثم أمر بسوط فدقت ثمرته حتى أحنث له مخفقة، ثم قال للجلاد: اجلد وأرجع يدك، وأعط كل ذي عضو حقه، فضربه ضربا غير مبرح وجعله في قباء وسراويل أو قميص وسراويل، ثم قال: بئس لعمر الله والي التيم، ما أدبت فأحسن الأديب، ولا سترت الخزية، فقال: يا أبا عبد الرحمن إنه ابن أخي، أجد له من اللوعة ما أجد لولدي، فقال عبد الله: إن الله عز وجل يحب العفو، ولا ينبغي لوال أن يؤتى بجد إلا أقامه. ثم أنشأ يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن أول رجل من المسلمين قطع من الأنصار أو في الأنصار فقيس: يا رسول الله، هذا سرق فكأنما سف في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الرماد، فقال بعضهم: يا رسول الله: شق عليك؟ قال: وما يسعني وأنتم أعوان الشيطان على صاحبكم فقال: إن الله عز وجل عفو يحب العفو، ولا ينبغي لوال أن يؤتى بجد إلا أقامه، ثم قرأ: (وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم) واللفظ لأبي نعيم. ابن المنذر [٩١٥٧] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان حدثنا يحيى بن عبد الله التيمي قال: حدثنا أبو ماجد الحنفي قال: جاء رجل بابت أخيه إلى عبد الله بن مسعود فقال: وجدته سكرانا فقال عبد الله: تتروه أو مزموه أو استنكوه قال: فترتر ومزموه واستنكوه فوجد منه ريح الشراب قال: فأمر به عبد الله إلى السجن ثم أخرجه من الغد فأمر بسوط فدقت ثمرته حتى أضت له مخففته ثم قال للجلاد: اجلد

وارجع يدك وأعط كل عضو حقه. قال: فضربه ضرباً غير مبرح أوجعه قال: وضربه في قباء وسراويل، أو قميص وسراويل. البيهقي [١٨٠٣٣] من طريق عبيد الله بن موسى أخبرنا إسرائيل عن يحيى الجابر عن أبي ماجد قال: جاء رجل من المسلمين بآبن أخ له وهو سكران فقال يا أبا عبد الرحمن إن ابن أخي سكران فقال: ترتروه ومزموه واستنكوه ففعلوا فرفعه إلى السجن ثم دعاه من الغد ودعا بسوط ثم أمر بشمرته فدقت بين حجرين حتى صارت درة قال عبيد الله يشير بإصبعيه هكذا وجمعهما ثم قال للجلاذ: اجلد وارجع يدك وأعط كل عضو حقه. قلت: ما ارجع؟ قال: لا يرى بياض إبطه. فضربه ضرباً غير مبرح قلت: ما غير مبرح؟ قال: ضرب ليس بالشديد ولا بالهين، وضربه في قميص وإزار أو قميص وسراويل. وذكر الحديث<sup>(١)</sup> اهـ ورواه الخرائطي في مكارم الأخلاق من طريق شعبة عن يحيى الجابر، وهو خبر ضعيف.

– عبد الرزاق [١٧٠٤١] عن ابن عيينة عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: كان عبد الله بن مسعود بالشام فقالوا: اقرأ علينا. فقرأ سورة يوسف فقال رجل من القوم: ما هكذا أنزلت! فقال عبد الله: ويحك، والله لقد قرأها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي: أحسنت. فبينما هو يراجع وجد منه ريح خمر، فقال عبد الله: أتشرب الرجس وتكذب بالقرآن، لا أقوم حتى تجلد الحد فجلد الحد. ابن أبي شيبة [٢٩٢٢٣] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: قرأ عبد الله سورة يوسف بجمص، فقال رجل: ما هكذا أنزلت، فدنا منه عبد الله، فوجد منه ريح الخمر، فقال له: تكذب بالحق وتشرب الرجس، والله لهكذا أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا أدعك حتى أحذك، فجلده الحد. ابن المنذر [٩٢٧٧] حدثنا الحسن بن عفان قال: حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: أتى عبد الله الشام فقال له أناس من أهل حمص: اقرأ علينا فقرأ عليهم سورة يوسف. فقال رجل من القوم: والله ما هكذا أنزلت. قال: فقال له عبد الله: ويحك، لقد قرأها على رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا فقال: أحسنت. فبينما هو يراجع إذ وجد منه ريح الخمر فقال: تشرب النجس<sup>(٢)</sup> وتكذب بالقرآن، والله لا ترم حتى أجلك فجلده الحد. الطبراني [٩٧١٣] حدثنا محمد بن علي الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة ثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: قال عبد الله بن مسعود: قرأت بجمص،

<sup>١</sup> – قال أبو عبيد في الغريب [٦٥ / ٤] في حديث عبد الله رحمه الله أنه أتى بسكران أو شارب خمر فقال: تَلْتَلُوهُ وَمَزْمَزُوهُ. قال أبو عمرو: وهو أن يُحَرَّكَ وَيُزَعَزَعُ وَيُسْتَنَكَّهُ حَتَّى يَوْجِدَ مِنْهُ الرِّيحَ لِيَعْلَمَ مَا شَرِبَ وَهِيَ التَّلْتَلَةُ وَالتَّرْتَرَةُ وَالمَزْمَزَةُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَجَمْعُ التَّلْتَلَةِ تَلَاتِلٌ وَهِيَ الحَرَكَاتُ، قال ذو الرمة يصف بعيراً: بعيد مساف الخنطو غوج شردل تقطع أنفاس المهاري ثلاثله، يقول: إنها تسير بسيره فو يقلقها في السير لتدركه. قال أبو عبيد: وهذا الحديث بعض أهل العلم ينكره لأن الحدود إذا جاء صاحبها مُقَرَّأً بما فإنه ينبغي للإمام أن لا يستمع منه وأن يرده ويعرض عنه كما جاء الأثر عن رسول الله في معاز بن مالك حين أقرّ بالزنا وكالحديث الآخر: اطرادوا المعترفين فكيف يكون أن يتلثل ويمزموه حتى يظهر سكره وهو يؤمر أن يستر على نفسه! فإن كان هذا محفوظاً فينبغي أن يكون فعله عبد الله برجل مولع بالشراب يدمنه فاستجازه لذلك. اهـ

<sup>٢</sup> – فيه دلالة على نجاسة الخمر، وأنها بمعنى الرجس.

فقال رجل: ما هكذا أنزلت فدنوت منه فوجدت منه ريح الخمر، فقلت: أتكذب بالحق، وتشرب الرجس، والله  
لهكذا أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أدعك حتى أضربك حدا قال: فضربه الحد. اهـ رواه البخاري  
ومسلم عن الثوري وجرير عن الأعمش.

- عبد الرزاق [١٧٠٣٢] عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة يزعم أنه استشار ابن الزبير وهو أمير الطائف في  
الريح أيجلد فيها فكتب إليه إذا وجدتها من المدمن وإلا فلا. ابن أبي شيبة [٢٩٢٢٥] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن  
جريج عن ابن أبي مليكة قال: كتبت إلى ابن الزبير أسأله عن الرجل يوجد منه ريح الشراب فقال: إن كان مدمنا  
فحده. حدثنا وكيع عن محمد بن شريك عن ابن أبي مليكة قال: أتيت برجل وجدت منه ريح الخمر وأنا قاض  
على الطائف، فأردت أن أضربه فقال: إنما أكلت فاكهة، فكتبت إلى ابن الزبير فكتب إلي: إن كان من الفاكهة ما  
يشبه ريح الخمر فادراً عنه<sup>(١)</sup> اهـ صحيح، كل ذكر بعض الخبر.

- ابن أبي شيبة [٢٩٢٢٤] حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم أن ذا قرابة لميمونة دخل  
عليها فوجدت منه ريح شراب فقالت: لئن لم تخرج إلى المسلمين فيحدونك أو يطهرونك لا تدخل علي بيتي أبدا.  
ابن سعد [١١٢١٧] أخبرنا كثير بن هشام حدثنا جعفر بن برقان حدثنا يزيد بن الأصم أن ذا قرابة لميمونة دخل  
عليها فوجدت منه ريح شراب، فقالت: لئن لم تخرج إلى المسلمين فيجلدوك أو قالت يطهروك لا تدخل علي بيتي  
أبدا. اهـ سند حسن.

## باب في النكال

تقدم قول ابن شهاب: وكانوا إذ ذاك يخلقون مع الحدود. في خبر عبید الله بن عمر.

- عبد الرزاق [١٧٠٤٨] عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة وعكرمة قالوا قال ابن عباس: جعل الله حلق الرأس  
سنة ونسكا فجعلتموه نكالا وزدتموه في العقوبة. ابن أبي شيبة [٢٩٢٣١] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب  
عن أبي قلابة عن ابن عباس أنه سئل عن الحلق، فقال: جعله الله تعالى نسكا وسنة، وجعله الناس عقوبة<sup>(٢)</sup> اهـ  
ثقات.

- ابن أبي شيبة [٢٩٢٣٧] حدثنا أبو خالد عن حجاج عن مكحول والوليد بن أبي مالك أن عمر كتب في  
شاهد الزور: يضرب أربعين سوطا، ويستخم وجهه، ويحلق رأسه، ويطال حبسه. اهـ ضعيف.

١ - ابن أبي الدنيا في ذم المسكر [١٦] حدثنا الحسن بن عيسى قال: سمعت ابن المبارك سئل عن المدمن فقال: الذي يشربها اليوم ثم لا  
يشربها إلى ثلاثين سنة ومن رأيته أنه إذا وجدته أن يشربه. اهـ صحيح.

٢ - ابن أبي شيبة [٢٩٢٣٤] حدثنا وكيع عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس قال: جعله الله طهورا، وجعلتموه  
عقوبة. اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [٢٩٢٣٦] حدثنا عائد بن حبيب عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن خلاص قال: جيء برجل معه أربعة، فشهد ثلاثة منهم بالزنى، ولم يمض الرابع، فجلد علي الثلاثة، وجز رأس المشهود عليه. اهـ ضعيف.
- البيهقي [١٨٠٣٢] من طريق العدني حدثنا سفيان حدثنا جوير عن الضحاك بن مزاحم عن عبد الله بن مسعود قال: لا يجل في هذه الأمة تجريد ولا مد ولا غل ولا صغد. اهـ ضعيف.
- ابن أبي شيبة [٢٩٢٣٨] حدثنا عثمان بن عثمان عن عمر بن مصعب قال: أتى عبد الله بن الزبير برجل من بني تميم، فأمر بجلقه. اهـ سند حسن.
- ابن أبي شيبة [٢٩٢٣٥] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: حلق الرأس في العقوبة بدعة. اهـ جابر الجعفي ضعيف.
- ابن أبي شيبة [٢٩٥٥٠] حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب عن خاله عن سعيد بن المسيب قال: ضرب ابن له في الشراب وطيف به فقال: ما أجد عليه في ضربه إياه ولكني أجد عليه أنه طاف به وهو شيء لم يفعله المسلمون. اهـ إسناد صالح.

### ما جاء في قتل شارب الخمر

- عبد الرزاق [١٣٥٤٩] أخبرنا معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من شرب الخمر فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب فاقتلوه. فقال ابن المنكدر: قد ترك ذلك بعد أن أتى النبي صلى الله عليه وسلم بابن النعيمة فجلده، ثم أتى به فجلده، ثم أتى به فجلده، ثم أتى به الرابعة فجلده، ولم يزد على ذلك. اهـ رواه الحاكم من طريق أحمد عن عبد الرزاق وقال فيه قال معمر: فحدثت به محمد بن المنكدر فقال: قد ترك ذلك بعد، وذكره. حديث الأمر بالقتل رواه أبو داود وغيره من طرق. وقال الترمذي: والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك في القديم والحديث ومما يقوي هذا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من أوجه كثيرة أنه قال: لا يجل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه<sup>(١)</sup> اهـ ورواه ابن حبان ثم قال: العلة المعلومة في هذا الخبر يشبه أن تكون: فإن عاد على أن لا يقبل تحريم الله فاقتلوه. اهـ قلت: لم يجلد رسول الله، إنما ضرب وضرب الناس معه. والله أعلم.

وقال البخاري [٦٣٩٨] حدثنا يحيى بن بكير حدثني الليث قال حدثني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب أن رجلاً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبد الله وكان

١ - قال ابن المنذر [١٦ / ١٣] وقد كان هذا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أزيل القتل عن الشارب في المرة الرابعة بالأخبار الثابتة عن نبي الله صلى الله عليه وسلم وبإجماع عوام أهل العلم من أهل الحجاز وأهل العراق وأهل الشام، وكل من نحفظ قوله من أهل العلم عليه، إلا من شذ من لا يعد خلافاً. اهـ



يلقب حمارا وكان يضحك رسول الله وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جلدته في الشراب فأتي به يوما فأمر به فجلد فقال: رجل من القوم اللهم عنه ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تلعنوه فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله. اهـ

- عبد الرزاق [١٣٥٥٤] عن محمد بن راشد عن عبد الكريم أبي أمية عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب رجلا في الخمر أربع مرات وأن عمر ضرب أبا محجن الثقفي في الخمر ثمان مرات. اهـ أبو أمية ليس بذلك.

وقال عبد الرزاق [١٧٠٧٧] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: كان أبو محجن لا يزال يجلد في الخمر فلما أكثر عليهم سجنوه وأوثقوه فلما كان يوم القادسية رآهم يقتتلون فكأنه رأى المشركين وقد أصابوا في المسلمين فأرسل إلى أم ولد سعد أو إلى امرأة سعد يقول لها إن أبا محجن يقول لك إن خلعت سبيله وحملته على هذا الفرس ودفعت إليه سلاحا ليكون أول من يرجع إلا أن يقتل وقال أبو محجن يتمثل... كفى حزنا أن تلتقي الخيل بالقنا، وأترك مشدودا علي وثاقيا، إذا شئت عناني الحديد وغلقت، مصاريع من دوي تصم المناديا. فذهبت الأخرى فقالت ذلك لمرأة سعد فحلت عنه قيوده وحمل على فرس كان في الدار وأعطى سلاحا ثم جعل يركض حتى لحق بالقوم فجعل لا يزال يحمل على رجل فيقتله ويدق صلبه فنظر إليه سعد فتعجب وقال من هذا الفارس قال فلم يلبثوا إلا يسيرا حتى هزمهم الله فرجع أبو محجن ورد السلاح وجعل رجليه في القيود كما كان فجاء سعد فقالت له امرأته أو أم ولده كيف كان قتالكم فجعل يخبرها ويقول لقينا ولقينا حتى بعث الله رجلا على فرس أبلق لولا أني تركت أبا محجن في القيود لظننت أنما بعض شمائل أبي محجن فقالت والله إنه لأبو محجن كان من أمره كذا وكذا فقصت عليه القصة قال فدعا به وحل عنه قيوده وقال: لا تجلدك في الخمر أبدا. قال أبو محجن: وأنا والله لا تدخل في رأسي أبدا إنما كنت آنف أن أدعها من أجل جلدك. قال: فلم يشربها بعد ذلك. اهـ مرسل جيد.

ورواه سعيد بن منصور [٢٥٠٢] حدثنا أبو معاوية قال: نا عمرو بن مهاجر عن إبراهيم بن محمد بن سعد عن أبيه قال: أتى سعد بأبي محجن يوم القادسية وقد شرب الخمر، فأمر به إلى القيد، وكانت بسعد جراحة فلم يخرج يومئذ إلى الناس قال: وصعدوا به فوق العذيب لينظر إلى الناس، واستعمل على الخيل خالد بن عرفطة، فلما التقى الناس، قال أبو محجن: كفى حزنا أن تطرد الخيل بالقنا، وأترك مشدودا علي وثاقيا. فقال لابنة حصة امرأة سعد: أطلقيني ولك الله علي إن سلمني الله أن أرجع حتى أضع رجلي في القيد وإن قتلت استرحتم مني، قال: فحلته حين التقى الناس علي فوثب على فرس لسعد يقال لها البلقاء، ثم أخذ رمحا، ثم خرج، فجعل لا يحمل على ناحية من العدو إلا هزمهم، وجعل الناس يقولون: هذا ملك لما يروونه يصنع، وجعل سعد يقول: الضير ضرب البلقاء، والطعن طعن أبي محجن، وأبو محجن في القيد. فلما هزم العدو، رجع أبو محجن حتى وضع رجله في القيد، وأخبرت ابنة

حصفة سعدا بما كان من أمره، فقال سعد: لا والله: لا أضرب بعد اليوم رجلا أبلى الله المسلمين على يديه ما أبلاهم، فخلى سبيله، فقال أبو محجن: قد كنت أشربها إذ يقام علي الحد، وأطهر منها، فأما إذا بهرجتني فلا والله لا أشربها أبدا<sup>(١)</sup>. ابن أبي شيبة [٣٤٤٣٥] حدثنا أبو معاوية عن عمرو بن مهاجر عن إبراهيم بن محمد بن سعد عن أبيه مثله. مرسل جيد، وهو خبر صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٨٧١٢] حدثنا ابن الدراوردي عن هشام بن عروة عن رجل من أهل الشفاء أن عثمان بن عفان ضرب عنق قيناس بعد أن قطعت أربعه. اهـ ضعيف.

- أحمد [٦٧٩١] حدثنا وكيع حدثني قرة وروح ثنا أشعث وقره بن خالد المعنى عن الحسن عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فافتلوه. قال وكيع في حديثه قال: عبد الله ائتوني برجل قد شرب الخمر في الرابعة فلکم علي أن أقتله. الطحاوي [٤٩٢٢] حدثنا علي بن معبد قال: ثنا عبد الوهاب قال أخبرنا قرة بن خالد عن الحسن عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. قال: فقال عبد الله بن عمرو ائتوني برجل أقم عليه الحد ثلاث مرات، فإن لم أقتله فأنا كذاب. حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا هدبة بفتح أوله وسكون الدال وبعدها موحدة قال: ثنا همام عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر قول عبد الله بن عمرو. وقال أحمد [٦٩٧٤] حدثنا عبد الملك بن عمرو حدثنا قرة عن الحسن قال: والله لقد زعموا أن عبد الله بن عمرو شهد بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: إن شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه، فإذا كان عند الرابعة فاضربوا عنقه. قال: فكان عبد الله بن عمرو يقول: ائتوني برجل قد جلد في الخمر أربع مرات فإن لكم علي أن أضرب عنقه. اهـ رجاله ثقات وليس بمتصل.

### ما جاء في إهدار الخمر وما عاها

- أحمد [١٢٢١٠] حدثنا وكيع ثنا سفيان عن السدي عن أبي هبيرة عن أنس بن مالك أن أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرا فقال: اهرقها. قال: أفلا نجعلها خلا؟ قال: لا. اهـ صحيح، كتبتة في الأشرطة.

- عبد الرزاق [١٧٠٣٥] أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع ومعمار عن أيوب عن نافع عن صفية ابنة أبي عبيد قالت: وجد عمر بن الخطاب في بيت رويشد الثقفي خمرا وقد كان جلد في الخمر فحرق بيته، وقال: ما اسمه؟ قال: رويشد. قال: بل فويستق. وقال أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن صفية مثله. وقال عبد الرزاق

١ - قال الخطابي في الغريب [٢/ ٢٢٤] الضبرُ عدو الفرس وهو أن يجمع قوائمه ثم يشب. وقال: وقوله بهرجتني معناه أهدرتني بإسقاط الحد عني.

[١٠٠٥١] أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن صفية ابنة أبي عبيد ومعمر عن نافع عن صفية قالت: وجد عمر في بيت رجل من ثقيف خمرا وقد كان جلده في الخمر فحرق بيته وقال: ما اسمك؟ قال: رويشد قال: بل أنت فويسق. أبو عبيد في الأموال [٢٦٧] حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: وجد عمر في بيت رجل من ثقيف شرابا، فأمر به فأحرق، وكان يقال له: رويشد. فقال: أنت فويسق. اهـ كذا قال عن ابن عمر. ورواه ابن وهب عن أسامة بن زيد عن نافع عن صفية، وهو خير صحيح.

وقال أبو صالح في جزئه عن إبراهيم بن سعد [١٤٨٩] حدثني إبراهيم عن أبيه أنه قال: حرق عمر بن الخطاب بيت رويشد، وكان حانوت شراب. قال إبراهيم بن سعد فحدثني أبي عن جده قال: إني لأنظر إلى ذلك البيت ليلا كأنه حمرة. ابن سعد [٦٧٥٣] أخبرنا يزيد بن هارون ومعن بن عيسى ومحمد بن إسماعيل بن أبي فديك قالوا: أخبرنا ابن أبي ذئب عن سعد بن إبراهيم عن أبيه أن عمر بن الخطاب حرق بيت رويشد الثقفي، وكان حانوتا للشراب، وكان عمر قد نهاه، فلقد رأيت يلهب كأنه حمرة. اهـ صحيح.

- أبو عبيد [الأموال ٢٦٦] حدثنا هشيم ومروان بن معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن شبيل عن أبي عمرو الشيباني قال: بلغ عمر أن رجلا من أهل السواد قد أثرى في تجارة الخمر، فكتب: أن اكسروا كل شيء قدرتم له عليه، وسيروا كل ماشية له، ولا يؤوين أحد له شيئا. اهـ سند صحيح.

- أبو عبيد [الأموال ٢٦٨] حدثنا مروان بن معاوية قال: حدثنا عمر المكتب حدثنا حذلم عن ربيعة بن زكاء أو ربيعة بن زكار هكذا ذكر مروان قال: نظر علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى زرارة، فقال: ما هذه القرية؟ قالوا: قرية تدعى زرارة، يلحم فيها، تباع فيها الخمر، فقال: أين الطريق إليها؟ فقالوا: باب الجسر، فقال قائل: يا أمير المؤمنين نأخذ لك سفينة تجوز مكانك، قال: تلك سخرة ولا حاجة لنا في السخرة، انطلقوا بنا إلى باب الجسر فقام يمشي حتى أتاهما، فقال: علي بالنيران أضرموها فيها فإن الخبيث يأكل بعضه بعضا قال: فاحترقت من غريبها حتى بلغت بستان خواستا بن جبرونا. اهـ ضعيف.

- أبو عبيد [٢٨٣] حدثنا هشيم قال حدثنا منصور عن الحسن أن عثمان بن أبي العاص دفع إلى رجل مالا يعمل له به فخرج فاشترى به خمرا ثم قدم فأربح فيه مالا كثيرا فأخبره أنه قد اشترى به يبع فأربح فيه مالا كثيرا فقال: وما هو؟ قال: خمر قال: فانطلق عثمان حتى جلس إلى شاطئ النهر ثم أمر بتلك الخمر فهريقست في دجلة فقيل له: ألا تجعلها خلا؟ قال: لا، وأمر بها فصبت كلها. اهـ مرسل جيد.

- أبو عبيد [الأموال ٢٨٦] حدثنا يزيد بن هارون عن جرير بن حازم عن عبد الكريم المعلم عن مجاهد قال: ورث رجل أصناما من فضة وخمرا وخنازير، فسأل رهطا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمره أن يكسر الأصنام فيجعلها فضة، ونهوه عن الخمر وثن الخنازير. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٧٠٢٦] عن معمر عن رجل سمع هانئا مولى عثمان قال: شهدت عثمان وأبي برجل وجد معه نبذ في دبابة يحملها فجلده أسواطاً وأهراق الشراب وكسر الدبابة. قال عبد الرزاق وأخبرني أبو وائل أنه سمعه من هانئ مثله. اهـ أبو وائل اسمه عبد الله بن بجير. لا بأس به.

#### جامع في حد الخمر

- ابن أبي شيبة [٢٨٩٨٧] حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن حصين بن عبد الرحمن يرفعه إلى عمر قال: من شرب من الخمر قليلاً أو كثيراً ضرب الحد. اهـ مرسل جيد.

- أحمد في الأشربة [٣٠] حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا سلام بن مسكين قال: حدثنا عمران يعني ابن عبد الله بن طلحة الخزاعي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى يقوم أخذوا على شراب، فيهم رجل صائم فجلدهم وجلده معهم، قالوا: إنه صائم؟ قال: لم جلس معهم. اهـ مرسل بصري صالح.

- مالك [١٥٣٤] عن ابن شهاب أنه سئل عن حد العبد في الخمر فقال: بلغني أن عليه نصف حد الحر في الخمر وأن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر. اهـ استدل بالأثر. ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب.

- ابن كثير في مسند الفاروق [٧٢٤] قال ابن أبي الدنيا حدثني يعقوب بن عبيد ثنا يزيد أنا حماد بن سلمة عن سماك عن عبد الله بن شداد عن عبد الله بن عمر قال: كنا مع عمر في مسير، فأبصر رجلاً يسرع في مسيره، فقال: إن هذا الرجل يريدنا، فأناخ، ثم ذهب لحاجته، وجاء الرجل فبكى، وبكى عمر، وقال: ما شأنك؟ قال: يا أمير المؤمنين، إني شربت الخمر، فضربني أبو موسى، وسود وجهي، وطاف بي، ونهى الناس أن يجالسوني، فهمت أن أخذ سيفي فأضرب به أبا موسى، وآتيك، فتحولني إلى دار لا أعرف فيه، أو ألحق بأرض الشرك، فبكى عمر، وقال: ما يسرنى أنك لحقت بأرض الشرك وأن لي كذا وكذا، وقال: إن كنت لمن أشرب الناس للخمر في الجاهلية، ثم كتب إلى أبي موسى: إن فلانا أتاني، فذكر كذا وكذا، فإذا أتاك كتابي هذا، فمر الناس أن يجالسوه، وأن يخالطوه، وإن تاب فاقبل شهادته. وكساه، وأمر له بمائتي درهم. وهذا إسناد جيد. اهـ

- ابن أبي شيبة [٢٨٩٩١] حدثنا ابن مسهر عن الشيباني عن حسان بن مخارق قال: بلغني أن رجلاً سائر عمر بن الخطاب في سفر وكان صائماً، فلما أفطر أهوى إلى قربة لعمر معلقة فيها نبذ قد خضخضها البعير، فشرب منها فسكر، فضربه عمر الحد، فقال له: إنما شربت من قربتك؟ فقال له عمر: إنما جلدناك لسكرك. اهـ ضعيف.

- الطحاوي [٦٤٦٢] حدثنا روح قال: ثنا عمرو قال: ثنا زهير قال: قال أبو إسحاق عن عامر عن سعيد بن ذي لعوة قال: أتى عمر برجل سكران، فجلده فقال: إنما شربت من شرابك فقال: وإن كان. حدثنا فهد قال ثنا عمرو بن جعفر قال ثنا أبي عن الأعمش قال حدثني أبو إسحاق عن سعيد بن ذي حدان أو ابن ذي لعوة قال: جاء رجل قد ظمى إلى خازن عمر، فاستسقاها فلم يسقه فأتي بسطيحة لعمر فشرب منها فسكر فأتي به عمر

فاعتذر إليه وقال: إنما شربت من سطيحتك، فقال عمر: إنما أضربك على السكر فضربه عمر. الدارقطني [٤٧٥١] من طريق وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عامر أن أعرابيا شرب من إداوة عمر نبينا فسكر فضربه عمر الحد. اهـ منكر جدا، تقدم في الأشربة.

- ابن أبي شيبة [٢٨٩٩٧] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن الشعبي قال: كان علي يرزق الناس الطلاء في دنان صغار فسكر منه رجل فجلده علي ثمانين قال: فشهدوا عنده أنه إنما سكر من الذي رزقهم، قال: ولم شرب منه حتى سكر؟ الدارقطني [٤٧٥٠] من طريق وكيع عن شريك عن فراس عن الشعبي أن رجلا شرب من إداوة علي نبينا بصفين فسكر فضربه علي عليه السلام الحد. اهـ منكر.

- الشافعي [هق ١٧٩٥٤] ثنا إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب قال: لا أوتى برجل شرب خمرا ولا نبينا مسكرا إلا جلده الحد. اهـ ضعيف.

- ابن سعد [١٠٥٣٤] أخبرنا محمد بن مصعب القرقيساني قال: حدثنا أبو بكر بن أبي مريم عن راشد بن سعد قال: إن أول من لبس الثياب المدلثة، وضرب في الخمر بجمص وحشي. اهـ ضعيف.

- ابن شبة [٨٤٥ / ٣] حدثنا محمد بن سنان قال: حدثنا شريك عن المغيرة عن الشعبي قال: أمر عمر قدامة على بعض عمله، فشرب خمرا فقام إليه الجارود فجلده الحد وهو سكران لا يعقل؛ فرفع ذلك إلى عمر، فأرسل إليه فقال: أضربت خال ولدي وفضحته؟ فقال: لقد وقعت السياط بظهره وما يعلم، فقال عمر: اتني بشهود على ما تقول وإلا ضربتك، فقال: أنشد الله رجلا شهد لما قام، فقام رجل فقال: أنا أشهد إن كنت تجيز شهادة الخصي، قال: أما أنت فإني أحيز شهادتك، قال: فإني أشهد أني رأيت يقيء الخمر، قال: فمن قاءها فقد شربها، قال الشعبي: لا يضرب سكران حتى يصحو<sup>(١)</sup> إلا إمام، فإنه إذا صحا امتنع. اهـ إسناده ضعيف، وقد تقدم خبر قدامة.

### أبواب حد السارق

قال الله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم)

١ - البيهقي [١٧٩٨٢] من طريق إسماعيل القاضي حدثنا ابن أبي أويس وعيسى بن مينا قالوا حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون: لا يجلد السكران حتى يصحو. اهـ حسن.

## في كم تقطع الأيدي

قال سعيد بن منصور في التفسير [٧٣٧] أخبرنا حماد بن زيد وهشيم عن ابن عون عن إبراهيم قال: في قراءتنا (والسارقون والسارقات تقطع أيماهم). اهـ صحيح. ورواه مجاهد عن ابن مسعود<sup>(١)</sup>، رواه البيهقي وغيره.

قال البخاري [٦٧٨٩] حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم: تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا. اهـ ويروى موقوفاً، والرفع محفوظ. ورواه مسلم من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً.

– البخاري [٦٧٩٢] حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه قال: أخبرتني عائشة أن يد السارق لم تقطع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلا في ثمن مجن حجفة أو ترس. اهـ وفي لفظ له: وكان كل واحد منهما ذا ثمن.

– مالك [١٥١٧] عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم<sup>(٢)</sup> اهـ رواه البخاري ومسلم.

– ابن أبي شيبة [٢٨٠٨٧] حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في خمسة دراهم. اهـ رواه النسائي وأبو داود في المراسيل. ابن أبي عزة ليس بالقوي.

– البخاري [٦٧٨٣] حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثني أبي حدثنا الأعمش قال سمعت أبا صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده. قال الأعمش: كانوا يرون أنه بيض الحديد، والحبل كانوا يرون أنه منها ما يسوى دراهم. اهـ

– الشافعي [هق ١٧٦٤٠] أخبرنا ابن عيينة عن حميد الطويل قال: سمعت قتادة يسأل أنس بن مالك عن القطع فقال: حضرت أبا بكر الصديق قطع سارقاً في شيء ما يسوى ثلاثة دراهم وما يسرني أنه لي بثلاثة دراهم. ابن

١ – قال الترمذي [٣٢٠٨] حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن الأعمش قال: قال مجاهد: لو كنت قرأت قراءة ابن مسعود لم أحتج إلى أن أسأل ابن عباس عن كثير من القرآن مما سألت. اهـ ثقات.

٢ – رواه الترمذي ثم قال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر الصديق قطع في خمسة دراهم. وروي عن عثمان وعلي أهما قطعاً في ربع دينار. وروي عن أبي هريرة وأبي سعيد أهما قالاً: تقطع اليد في خمسة دراهم. والعمل على هذا عند بعض فقهاء التابعين وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق رأوا القطع في ربع دينار فصاعداً. وقد روي عن ابن مسعود أنه قال: لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم. وهو حديث مرسل رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود والقاسم لم يسمع من ابن مسعود. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة قالوا: لا قطع في أقل من عشرة دراهم. وروي عن علي أنه قال: لا قطع في أقل من عشرة دراهم. وليس إسناداه بمتصل. اهـ

أبي شيبة [٢٨٦٧٤] حدثنا مروان بن معاوية عن حميد قال: سئل أنس في كم يقطع يد السارق، فقال: قد قطع أبو بكر فيما لا يسرني أنه لي بخمسة دراهم أو ثلاثة دراهم. علي بن حجر [١٠٦] عن إسماعيل بن جعفر حدثنا حميد قال: سئل أنس: هل يقطع السارق في أدنى من دينار؟ فقال: لقد قطع أبو بكر في شيء ما يسرني أنه لي بثلاثة دراهم. البيهقي [١٧٦٣٩] من طريق أبي حاتم الرازي حدثنا الأنصاري حدثني حميد الطويل قال: سأل قتادة أنس بن مالك فقال: يا أبا حمزة أيقطع السارق في أقل من دينار؟ قال: قد قطع أبو بكر في شيء لا يسرني أنه لي بثلاثة دراهم. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٨٩٧٠] عن الثوري عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: قطع أبو بكر في مجن ما يساوي أو ما يسرني أنه لي بثلاثة دراهم. قال الثوري وأخبرني شعبة عن قتادة عن أنس قال: خمسة دراهم. ابن المنذر [٩٠١٥] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله عن سفيان قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس قال: قطع أبو بكر في مجن قيمته خمسة دراهم. البيهقي [١٧٦٤١] من طريق أبي أحمد الزبيري عن سفيان عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: قطع أبو بكر في خمسة دراهم. النسائي [٤٩١٢] أخبرنا أحمد بن نصر قال حدثنا عبد الله بن الوليد قال حدثنا سفيان عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: قطع أبو بكر في مجن قيمته خمسة دراهم. أخبرنا محمد بن المثني عن أبي داود قال حدثنا شعبة عن قتادة قال: سمعت أنسا يقول: سرق رجل مجنا على عهد أبي بكر فقوم خمسة دراهم، فقطعه. اهـ

ورواه ابن أبي شيبة [٢٨٦٧٥] حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس أن رجلا سرق مجنا على عهد أبي بكر فقطع. اهـ

ورواه البيهقي [١٧٦٤٢] من طريق يحيى بن أبي بكير حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس أن رجلا سرق مجنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أو أبي بكر أو عمر فقوم خمسة دراهم فقطعه. اهـ كذا على الشك.

ورواه البيهقي [١٧٦٤٤] من طريق عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا سعيد وهو ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك أن أبا بكر رضي الله عنه قطع في مجن ثمنه خمسة دراهم أو أربعة دراهم. شك سعيد. اهـ ورواية سفيان أولى.

ورواه البيهقي [١٧٦٤٣] من طريق عبيدة بن الأسود عن سعيد عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمن خمسة دراهم وأن أبا بكر رضي الله عنه قطع في مجن ثمن خمسة دراهم. اهـ ووهنه، وصب ووقفه.

ورواه من طريق موسى بن إسماعيل وشيبان بن فروخ حدثنا أبو هلال عن قتادة عن أنس قال: قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما في مجن. قلت: كم كان يساوي؟ قال: خمسة دراهم. لفظ حديث شيبان وفي رواية موسى قال أبو هلال حفطي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق في مجن.

قال قلنا: يا أبا حمزة كم كان يسوى ذاك الحن؟ قال: خمسة دراهم. ورواه من طريق سليمان بن حرب حدثنا أبو هلال عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن خمسة دراهم أو أربعة دراهم. فلقيت سعيد بن أبي عروبة فقال: هو عن أبي بكر الصديق. فلقيت هشام بن أبي عبد الله فقال: هو عن النبي صلى الله عليه وسلم وإلا فهو عن أبي بكر، فكأنه شك فيه. قال البيهقي: والصحيح أنه عن أبي بكر رضي الله عنه. اهـ والصحيح من ذلك إن شاء الله رواية سفيان والطيالسي عن شعبة. وهو خير صحيح.

ورواه شريك عن شعبة بن الحجاج عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال: سرق رجل على عهد أبي بكر رضي الله عنه مجناً، فقوم عشرة، فقطعت يده. رواه أبو إسحاق المزكي في الغرائب. وليس بمحفوظ.

- عبد الرزاق [١٨٩٦٢] عن معمر عن عطاء الخرساني أن عمر بن الخطاب قال: إذا أخذ السارق ما يساوي ربع دينار قطع. اهـ مرسل.

- ابن أبي شيبة [٢٨٦٨١] حدثنا ابن إدريس عن ابن أبي عروبة وإسماعيل عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر قال: لا تقطع الخمس إلا في خمس. رواه الدارقطني [٣٤٠٨] حدثنا محمد بن مخلد حدثنا محمد بن هارون الفلاس - وكان حافظاً - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن إدريس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر قال: لا تقطع الخمس إلا في خمس. اهـ لم يذكر إسماعيل.

ورواه أحمد في العلل [١٠٧٢] حدثنا إسماعيل ابن علي عن ابن أبي عروبة عن قتادة قال قال سليمان بن يسار: لا تقطع الخمس إلا في خمسة. وقال حدثنا عبد الوهاب قال أخبرنا سعيد عن قتادة عن سليمان بن يسار قال: لا تقطع الخمس إلا في الخمس. اهـ هذا عن سعيد بن أبي عروبة أصح.

وقال أحمد في العلل [١٠٨٠] حدثنا أسباط قال حدثنا الأعمش عن إسماعيل عن سعيد بن المسيب عن عمر قال: لا تقطع الخمس إلا في خمس يعني الدراهم. اهـ هذا منكر.

وقال أحمد في العلل [١٠٧٩] حدثنا أبو بكر بن عياش بالكوفة قال حدثنا منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر: لا تقطع الخمس إلا في خمس. ابن المنذر [٩٠١٤] حدثنا موسى قال حدثنا منصور بن أبي مزاحم قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر فذكره. اهـ كذا قال ابن عياش رحمه الله. وقد أنكره عبد الرحمن بن مهدي وغيره.

وقال أحمد [العلل ١٠٧٧] حدثنا هشيم بن بشير قال أخبرنا منصور يعني ابن زاذان عن قتادة عن سليمان بن يسار عن عمر بن الخطاب قال: لا تقطع الخمس إلا في الخمس. اهـ الدارقطني [٣٤٠٩] نا محمد بن مخلد نا محمد بن هارون الفلاس نا عبيد الله بن عمر نا هشيم عن منصور بن زاذان عن قتادة عن سليمان بن يسار عن عمر قال: لا تقطع الخمس إلا في خمس. اهـ هذا أصح. والمحفوظ عن قتادة عن سليمان قوله.



قال ابن أبي شيبة [٢٨٦٨٢] حدثنا أبو داود عن هشام عن قتادة عن سليمان بن يسار قال: لا تقطع الخمس إلا في خمس. اهـ تابعه أبو عوانة ومعمر، ولم يسمعه قتادة. قال أحمد في العلل [١٠٧٨] حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم قال حدثنا همام بن يحيى قال سمعت قتادة يحدث عن عبد الله الداناج عن سليمان بن يسار قال: لا تقطع الخمس إلا في الخمس. فمر عبد الله الداناج في المسجد، فقيل: هذا عبد الله الداناج فقامت إليه فسألته فحدثني عن سليمان بن يسار قال: لا تقطع الخمس إلا في خمسة. ورواه النسائي [٤٩٤٠] أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا همام عن قتادة عن عبد الله الداناج عن سليمان بن يسار قال: لا تقطع الخمس إلا في الخمس. قال همام: فلقيت عبد الله الداناج فحدثني عن سليمان بن يسار قال: لا تقطع الخمس إلا في الخمس. صححه الألباني.

- عبد الرزاق [١٨٩٥٣] عن يحيى بن يزيد وغيره عن الثوري عن عطية بن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن قال: أتى عمر بن الخطاب برجل سرق ثوبا فقال لعثمان قومه فقومه ثمانية دراهم فلم يقطعه. ابن أبي شيبة [٢٨٦٩٥] حدثنا شريك عن عطية بن عبد الرحمن عن القاسم قال: أتى عمر بسارق فأمر بقطعه، فقال عثمان: إن سرقته لا تسوى عشرة دراهم، قال: فأمر بما عمر فقومت ثمانية دراهم، فلم يقطعه. يعقوب الفسوي [٣/١٨٩] حدثنا أبو نعيم قال: ثنا سفيان عن عطية بن عبد الرحمن الثقفي وهو ثقة قال: أخبرني القاسم بن عبد الرحمن قال: أتى عمر رضي الله عنه بسارق وقد سرق ثوبا. فقال لعثمان: قومه. فقومه ثمانية دراهم فلم يقطعه. عطية ذكره ابن حبان في الثقات [١٠٠٥٤] ثم قال وقد روى عطية هذا عن القاسم بن عبد الرحمن قال: أتى عمر برجل سرق ثوبا قيمته ثمانية دراهم فلم يقطعه. وهذا ليس يصح عن عمر لأنه منقطع والقاسم بن عبد الرحمن لم يدرك عمر بن الخطاب. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٨٩٥٠] عن الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود قال: كان لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم. ابن أبي شيبة [٢٨٦٨٩] حدثنا ابن مبارك ووكيع عن المسعودي عن القاسم عن ابن مسعود أنه قال: لا يقطع إلا في دينار أو عشرة دراهم. ابن الجعد [١٩٢٧] أخبرنا المسعودي عن القاسم قال قال عبد الله: لا تقطع اليد إلا في الدينار أو العشرة دراهم. الطبراني [٩٧٤٣] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا موسى بن داود الضبي ثنا المسعودي عن القاسم قال: قال عبد الله: لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم. الطحاوي [٤٩٧٢] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا عثمان بن عمر عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن أن عبد الله بن مسعود قال: لا تقطع اليد إلا في الدينار أو عشرة دراهم. اهـ ورواه إسماعيل بن إدريس عن المسعودي عن القاسم قال: قال عبد الله مثله. وهو منقطع.

ورواه الدارقطني [٣٤٣٢] من طريق أبي حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود قال: لا يقطع السارق في أقل من عشرة دراهم. اهـ أخطأ أبو حنيفة.

وقال عبد الرزاق [١٨٩٥٤] عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود قال: لا تقطع اليد إلا في ترس أو حجة. قال: سألت إبراهيم ما قيمتها؟ قال: دينار. ابن أبي شيبة [٢٨٦٩٢] حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: قال عبد الله: لا تقطع اليد إلا في ترس أو حجة، قال: قلت لإبراهيم: كم قيمته؟ قال: دينار. اهـ مرسل إسناده حسن.

- مالك [١٥١٩] عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن أن سارقا سرق في زمان عثمان أترجة فأمر بها عثمان بن عفان أن تُقَوِّمَ فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهماً بدینار فقطع عثمان يده. رواه الشافعي بلفظ: فقومت ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر ديناراً فقطع يده. اهـ ثلاثة دراهم قدر ربع دينار<sup>(١)</sup>.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٦٧٨] حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة قالت: قد علمت أن عثمان قطع في أترجة قومت ثلاثة دراهم. اهـ كذا رواه ابن عيينة، ولم يذكر سماعاً.

وقال ابن المنذر [٩٠١١] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان قال حدثني عبد الله بن أبي بكر ويحيى بن سعيد قال: حدثني عمرة قالت: أتى بسارق قد سرق أترجة في عهد عثمان بن عفان فقومت بثلاثة دراهم من حساب الدينار باثني عشر درهماً، قالت: فقطع. اهـ سفيان هو الثوري، ورواية مالك أجود، وعبد الله ربما روى عن خالة أبيه عمرة.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٦٧٩] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت: تقطع في ربع دينار، وقالت عمرة: قطع عمر في أترجة. اهـ الصحيح عثمان.

<sup>١</sup> - قال سحنون في المدونة [المدونة ٤ / ٥٢٦] قلت: رأيت من سرق ما يسوى ثلاثة دراهم ذلك اليوم وهو لا يسوى ربع دينار اليوم لارتفاع صرف الدينار، أيقطع فيه في قول مالك؟ قال: قال مالك، نعم يقطع إذا سرق قيمة ثلاثة دراهم اليوم. قال مالك: لأن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في ثلاثة دراهم، وأن عثمان قطع في ثلاثة دراهم وأن عمر قوم الدية اثني عشر ألف درهم، فلا ينظر إلى الصرف في هذه الأشياء إن ارتفع الصرف أو انخفض، وإنما ينظر في هذا إلى، ما مضت به السنة. قلت: رأيت إن اتضع الصرف صرف الذهب فسرق ربع دينار من ذهب، وهو لا يسوى ثلاثة دراهم، أتقطع يده لأنه ربع دينار؟ قال: نعم، وإنما تقوم الأشياء كلها بالذهب والفضة. ثم قال: قال مالك في السلع: لا تقطع فيها إلا أن تبلغ ثلاثة دراهم، قل الصرف أو أكثر. قال: فقيل لمالك: رأيت لو أن رجلاً سرق سرقة فقومت بدرهمين وهو ربع دينار لانخفاض الصرف يومئذ، أتقطع يده؟ قال: قال مالك: تقطع يده حتى تبلغ سرقة ثلاثة دراهم. قال ابن القاسم: وإنما قال مالك تقطع في وزن ربع دينار فصاعداً إذا سرق الذهب بعينه وإن كانت قيمته أقل من ثلاثة دراهم، لأنه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم: القطع في ربع دينار فصاعداً. وإن عمر بن عبد العزيز كتب: من بلغت سرقة ربع دينار فصاعداً قطع. وإن عائشة قالت: ما طال علي وما نسيت القطع في ربع دينار فصاعداً. قال ابن القاسم: ولو لم أقطعه في وزن ربع دينار ذهباً، إذا سرق الذهب ما قطعت لا في ثلث ولا في نصف ولا في الدينار كله إذا كانت قيمته أقل من ثلاثة دراهم. ولقد أتى على الناس زمان، وصرف الناس ثلث دينار أقل من ثلاثة دراهم، إنما صرفهم سبعة دراهم وثمانية دراهم. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٦٨٦] حدثنا عبد الرحيم عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد قال: أتى عثمان برجل سرق أترجة فقومها ربع دينار فقطع يده. اهـ مرسل صحيح.

وقال ابن الجعد [٣٣٤٤] أخبرني حماد عن عبد الكريم بن أبي المخارق قال حدثني من قطعه عثمان في أترجة قومت ثلاثة دراهم. اهـ سند ضعيف.

وقال عبد الرزاق [١٨٩٧٢] عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن سارقا سرق أترجة ثمنها ثلاثة دراهم فقطع عثمان يده. قال: والأترجة حرزة من ذهب تكون في عنق الصبي. وقال عبد الرزاق عن معمر عن أيوب مثله. اهـ صحيح، والتفسير أظنه من عبد الرزاق. وكان مالك يقول هي الفاكهة وكانت ذات ثمن.

- مالك [١٥٢١] عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها قالت: خرجت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة ومعها مولاتان لها ومعها غلام لبني عبد الله بن أبي بكر الصديق فبعثت مع المولتين ببرد مرجل قد خيط عليه خرقة خضراء قالت فأخذ الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه وجعل مكانه لبدا أو فروة وخاط عليه فلما قدمت المولتان المدينة دفعنا ذلك إلى أهله فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا البرد فكلموا المرأتين فكلمتا عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أو كتبنا إليها واتهمتا العبد فسئل العبد عن ذلك فاعترف فأمرت به عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يده وقالت عائشة: القطع في ربع دينار فصاعدا. اهـ صحيح.

وقال مالك [٣٠٧٧] عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: ما طال علي وما نسيت القطع في ربع دينار فصاعدا. ابن أبي شيبة [٢٨٦٧٣] حدثنا عبد الرحيم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أم المؤمنين قالت: القطع في ربع دينار فصاعدا. عبد الرزاق [١٨٩٦٤] عن الثوري عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت: تقطع يد السارق في ربع دينار. ابن المنذر [٩٠١٣] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان قال حدثنا عبد الله بن أبي بكر ويحيى بن سعيد قالوا: حدثنا عمرة عن عائشة قالت: القطع في ربع دينار فصاعدا. اهـ موقوف صحيح، وقد روي من طرق عن عمرة عن عائشة موقوفا ومرفوعا.

- الشافعي [هق ١٧٦٤٨] أخبرني غير واحد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال: القطع في ربع دينار فصاعدا. اهـ كذا رواه من قوله. ورواه عبد الرزاق [١٨٩٧٥] عن ابن جريج قال أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا قطع في بيضة من حديد. ابن أبي شيبة [٢٨٦٧١] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي أنه قطع يد سارق في بيضة حديد ثمنها ربع دينار. البيهقي [١٧٦٤٩] من طريق القعني حدثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا قطع يد سارق في بيضة من حديد ثمن ربع دينار. ابن المنذر

[٩٠١٢] حدثونا عن بندار قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا جعفر عن أبيه أن عليا قطع في ربع دينار درهمين ونصف. اهـ مرسل جيد.

وقال عبد الرزاق [١٨٩٥٢] عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن يحيى بن الجزار عن علي قال: لا يقطع في أقل من دينار أو عشرة دراهم. اهـ ضعيف.

وروى الدارقطني [٣٤٥٢] من طريق عاصم بن عمر ثنا إسماعيل بن اليسع عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سيرة عن علي قال: لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم، ولا يكون المهر أقل من عشرة دراهم. اهـ ضعيف.

– عبد الرزاق [١٨٩٥٦] عن إبراهيم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: ثمن الجفن الذي يقطع فيه دينار<sup>(١)</sup> اهـ ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٦٨٧] حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق قال: حدثني أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس: لا يقطع السارق في دون ثمن الجفن وثمان الجفن عشرة دراهم. رواه البخاري في التاريخ والبيهقي. ولا يصح. والصحيح ما قال البخاري في التاريخ [١٥٧٣] قال لنا موسى عن أبي عوانة وتابعه شيبان عن منصور عن الحكم عن مجاهد وعطاء عن أيمن الحبشي قال: يقطع السارق في ثمن الجفن فما فوقه، وثمانه يومئذ دينار. اهـ وهو مرسل قاله البخاري.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٦٩١] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال: أدنى ما يقطع فيه السارق ثمن الجفن، وكان يقوم الجفن في زمانهم دينارا أو عشرة دراهم. اهـ فيه ضعف.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٦٨٨] حدثنا عبد الأعلى وعبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان يقول: ثمن الجفن عشرة دراهم.

وقال البخاري في التاريخ [٢٦ / ٢] وقال لنا علي حدثنا يعقوب قال حدثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني عمرو بن شعيب أن شعيبا حدثه أن عبد الله بن عمرو كان يقول، وحدثني أن مجاهدا أخبره أن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثه أن ثمن الجفن يومئذ عشرة، وحدثني أن عطاء بن أبي رباح حدثه أن ابن عباس كان يقوله. اهـ ولا يصح.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٦٩٦] حدثنا الثقفى عن المثني عن عمرو بن شعيب قال: دخلت على سعيد بن المسيب فقلت له: إن أصحابك عروة بن الزبير ومحمد بن مسلم الزهري وابن يسار يقولون: ثمن الجفن خمسة دراهم، فقال: أما هذا فقد مضت فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم. اهـ ضعيف.

١ – ابن أبي شيبة [٢٨٦٧٦] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن عكرمة قال: تقطع اليد في ثمن الجفن، قال: قلت: ذكر لك ثمنه؟ قال: أربعة أو خمسة. ابن أبي شيبة [٢٨٦٩٤] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه قال: يقطع في ثمن الجفن. اهـ ثقات.

- ابن أبي شيبة [٢٨٦٧٧] حدثنا غندر عن شعبة عن داود بن فراهيج أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد الخدري يقولان: لا تقطع اليد إلا في أربعة دراهم فصاعدا. البيهقي [١٧٦٥٦] من طريق الحسن بن مكرم حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا شعبة عن داود بن فراهيج أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد الخدري يقولان: القطع في أربعة دراهم فصاعدا. ابن المنذر [٩٠١٨] حدثنا يحيى قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن داود بن فراهيج أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد يقولان: تقطع اليد في أربعة دراهم فصاعدا. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٨٦٨٣] حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن ابن الزبير قطع في نعلين. اهـ سند صحيح.

### الأمير في العبد يسرق

- أبو داود في المراسيل [٢٤٧] حدثنا محمد بن سليمان الأنباري حدثنا حماد بن مسعدة عن ابن جريج عن عبد ربه بن أبي أمية عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بسارق فقيل: هو ليتامى من الأنصار ما لهم مال غيره، فتركه ثم الثانية، فتركه ثم الثالثة، فتركه، ثم الرابعة فتركه، ثم الخامسة فقطع يده، ثم السادسة فقطع رجله، ثم السابعة فقطع يده، ثم الثامنة فقطع رجله، ثم قال: أربع بأربع. اهـ ضعيف.

- أبو داود [٤٤١٢] حدثنا موسى يعني ابن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا سرق المملوك فبعه ولو بنش<sup>(١)</sup> اهـ ضعفه الألباني. وهو إن شاء الله بمعنى فليبعها ولو بجبل.

- عبد الرزاق [١٨٩٨١] عن أبي بكر بن محمد عن أبي الزناد عن عبد الله بن عامر أن أبا بكر قطع يد عبد سرق. وقال عن ابن جريج عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن بعض أهله أنه حضر أبا بكر قطع يد عبد سرق. ابن أبي شيبة [٢٨٧٧٠] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الله عن أبي الزناد أنه أخبره أن عبد الله بن عامر أخبره أن أبا بكر قطع يد عبد سرق. اهـ لا يصح. وابن أبي سيرة متروك.

- مالك [١٥٢٩] عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب فقال له: اقطع يد غلامي هذا فإنه سرق. فقال له عمر: ماذا سرق؟ فقال: سرق امرأة لامرأتي ثمنها ستون درهما. فقال عمر: أرسله فليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم. عبد الرزاق [١٨٨٦٦] عن معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: سمعت عمر بن الخطاب وجاءه عبد الله بن عمرو الحضرمي بغلام له فقال له إن غلامي هذا سرق فاقطع يده فقال عمر ما سرق قال امرأة امرأتي قيمتها ستون درهما قال أرسله فلا قطع عليه

١ - قال الخطابي في المعالم [٣/٣١٥] النش وزن عشرين درهما. اهـ وقال ابن المنذر [٣٥٤/١٢] وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم ببيع العبد السارق، ولا أحسبه أمر فرض، لأني لم أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه أوجب ذلك. اهـ

خادمكم أخذ متاعكم ولكنه لو سرق من غيركم قطع. ابن أبي شيبة [٢٩١٦١] حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن السائب بن يزيد أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي قال: أتيت عمر بسلام لي، فقلت: اقطعه، قال: وما له؟ قلت: سرق امرأة لامرأتي خير من ستين درهما، قال عمر: غلامكم يسرق متاعكم. مسدد [١٨٦٦] حدثنا سفيان عن الزهري عن السائب بن يزيد عن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن الحضرمي أنه أتى عمر بسلام له سرق قال: إن هذا سرق امرأة لأهلي وهي خير من ستين درهما قال خادمكم أخذ متاعكم. الدارقطني [٣٤١٢] ثنا أبو بكر النيسابوري نا يونس بن عبد الأعلى نا سفيان عن الزهري عن السائب بن يزيد عن عبد الله بن عمرو الحضرمي قال: أتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه بسلام لي، فقلت: يا أمير المؤمنين اقطع هذا، قال: وما شأنه؟ قلت: سرق امرأة لامرأتي خير من ستين درهما، قال: خادمكم سرق متاعكم، لا قطع عليه. الطبراني في مسند الشاميين [٢٩٩٧] حدثنا أبو زرعة ثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري عن السائب بن يزيد أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي أقبل بسلام له حتى أتى به عمر بن الخطاب، فقال: يا أمير المؤمنين اقطع يد هذا الغلام، فإنه قد سرق، فقال عمر: ما سرق؟ فقال: سرق امرأة لامرأتي ثمنها ستون درهما، فقال عمر: أرسله، فليس لك عليه قطع خادمكم أخذ من متاعكم<sup>(١)</sup> اهـ صحيح. وكان ابن عيينة اضطرب فيه بأخرة.

- عبد الرزاق [١٨٩٧٧] عن ابن جريج قال حدثني هشام بن عروة عن عروة أن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أخبره عن أبيه قال: توفي حاطب وترك أعبدا منهم من يمنع من ستة آلاف يعملون في مال الحاطب يشمران فأرسل إلي عمر ذات يوم ظهرا وهم عنده فقال هؤلاء أعبدك سرقوا وقد وجب عليهم ما وجب على السارق وانتحروا ناقة لرجل من مزينة اعترفوا بها ومعهم المزي. فأمر عمر أن تقطع أيديهم ثم أرسل وراءه فردده ثم قال لعبد الرحمن بن حاطب: أما والله لولا أي أظن أنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى لو أن أحدهم يجد ما حرم الله عليه لأكله لقطعت أيديهم، ولكن والله إذ تركتهم لأغرمناك غرامة توجعك. ثم قال للمزي: كم ثمنها؟ قال: كنت أمنعها من أربع مئة. قال: أعطه ثمان مئة. اهـ كذا قال ابن جريج. وقال مالك [١٤٣٦] عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ثم قال عمر: أراك تجيعهم. ثم قال عمر: والله لأغرمناك غراما يشق عليك ثم قال للمزي: كم ثمن نافتك فقال للمزي: قد كنت والله أمنعها من أربعمئة درهم فقال عمر: أعطه ثمانمئة درهم. عبد الرزاق [١٧٩٧٨] عن معمر بن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن غلمة لأبيه عبد الرحمن بن حاطب سرقوا بغيرا فانتحروه فوجد عندهم جلده ورأسه فرفع أمرهم إلى عمر بن الخطاب فأمر بقطعهم فمكثوا ساعة وما نرى إلا أن قد فرغ من قطعهم ثم قال عمر علي بهم

١ - قال ابن المنذر [٣٥٢ / ١٢] أجمع عامة من نحفظ عنه من أهل العلم على أن لا قطع على العبد إذا سرق من مال مولاه. ثبت ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود. اهـ

ثم قال لعبد الرحمن والله إني لأراك تستعملهم ثم تجيعهم وتسيء إليهم حتى لو وجدوا ما حرم الله عليهم لحل لهم ثم قال لصاحب البعير كم كنت تعطى لبعيرك قال أربع مئة درهم قال لعبد الرحمن قم فاغرم لهم ثمان مئة درهم. البيهقي [١٧٧٤٩] من طريق جعفر بن عون حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال: أصاب غلمان لحاطب بن أبي بلتعة بالعالية ناقة لرجل من مزينة فانتحروها واعترفوا بها فأرسل إليه عمر فذكر ذلك له وقال: هؤلاء أعبدك قد سرقوا انتحروا ناقة لرجل من مزينة واعترفوا بها فأمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ثم أرسل بعد ما ذهب فدعاه وقال: لولا أني أظن أنكم تجيعونهم حتى إن أحدهم أتى ما حرم الله عز وجل لقطعت أيديهم ولكن والله لئن تركتهم لأغرمنك فيهم غرامة توجعك. فقال: كم ثمنها للمزني؟ قال: كنت أمنعها من أربعمئة فقال: فأعطه ثمانمئة. اهـ هذا أصح، وهو خير صحيح، على إرسال فيه.

وفي مصنف عبد الرزاق [١٨٦٠٦] عن ابن جريج قال سمعت أبا قزعة يزعم أن الجارود أن نفرا أربعة من بني عامر بن لؤي عدوا على بعير رأوه نحروه فأتي في ذلك عمر وعنده حاطب بن أبي بلتعة أخو بني عامر فقال: يا حاطب قم الساعة فابتع لرب البعير بعيرين ببعيره ففعل حاطب وجلدوا أسواطاً وأرسلوا. اهـ كذا وجدته، وفي كنز العمال [١٣٨٩٢] عن عمرو بن شعيب أن نفرا أربعة من بني عامر بن لؤي عمدوا على بعير رأوه فنحروه فأتي في ذلك عمر وعنده حاطب ابن أبي بلتعة أخو بني عامر بن لؤي فقال: يا حاطب قم الساعة فابتع لرب البعير بعيرين ببعيره ففعل حاطب وجلدوا أسواطاً وأرسلوا. اهـ وعزاه إلى عبد الرزاق، وهو منقطع.

- عبد الرزاق [١٨٨٦٨] عن الثوري عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود سأله معقل بن مقرن قال: غلام لي سرق من غلامي لي شيئاً، أعليه قطع؟ قال: لا، مالك بعضه في بعض. اهـ

وقال ابن أبي شيبه [٢٩١٦٢] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن عمرو بن شرحبيل قال: جاء معقل المزني إلى عبد الله، فقال: غلامي سرق قبائي، فاقطعه؟ قال عبد الله: لا، مالك بعضه في بعض. ابن المنذر [٩٠٥٧] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عمرو بن شرحبيل قال: جاء معقل بن مقرن إلى عبد الله بن مسعود فقال: عبدي سرق من عبد لي قباء، أعليه قطع؟ قال: لا، مالك بعضه في بعض. وقال حدثنا الحسن بن عفان قال: حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن عمرو بن شرحبيل قال: جاء معقل بن مقرن إلى عبد الله فقال: يا أبا عبد الرحمن غلامي سرق قبائي قال: مالك سرق بعضه بعضاً. البيهقي [١٧٧٦٤] من طريق سعيد بن منصور حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن عمرو بن شرحبيل أن معقل بن مقرن سأل ابن مسعود فقال: عبدي سرق قباء عندي. قال: مالك سرق بعضه بعضاً، لا قطع عليه. اهـ صحيح، تقدم في حد المملوك.

- ابن أبي شيبه [٢٩١٦٣] حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن الحكم أن علياً قال: إذا سرق عبدي من مالي لم أقطعه. اهـ منقطع.

- مالك [١٥٢٢] عن نافع أن عبدا لعبد الله بن عمر سرق وهو آبق فأرسل به عبد الله بن عمر إلى سعيد بن العاص وهو أمير المدينة ليقطع يده فأبى سعيد أن يقطع يده. وقال: لا تقطع يد الآبق السارق إذا سرق. فقال له عبد الله بن عمر: في أي كتاب الله وجدت هذا؟ ثم أمر به عبد الله بن عمر فقطعت يده. ابن أبي شيبة [٢٨٧٣٣] حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله ويحيى عن نافع قال: سرق عبد لابن عمر فبعث به إلى سعيد بن العاص فقال: إن هذا سرق فاقطعه قال: لا يقطع العبد الآبق. ابن أبي شيبة [٢٨٧٢٥] حدثنا حفص عن حجاج عن نافع عن ابن عمر في العبد الآبق يسرق قال: يقطع. البيهقي [١٧٦٩٤] من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم أخبرنا ابن أبي ليلى عن نافع أن غلاما لابن عمر أبق فسرق في إباقه فأتي به ابن عمر فقال له: لن ينجيك إباقك من حد من حدود الله. قال: فقطعه. اهـ صحيح، رواية مالك أجود.

وقال عبد الرزاق [١٨٩٧٩] عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر قطع يد غلام له سرق وجلد عبدا له زني من غير أن يرفعهما. اهـ صحيح مختصر.

وقال عبد الرزاق [١٨٩٨٦] عن عبد الله بن عمر عن نافع قال: أبق غلام لابن عمر فمر به على غلمة لعائشة فسرق منهم جرابا فيه تمر وركب حمارا لهم فأتي به ابن عمر فبعث به إلى سعيد بن العاص وهو أمير على المدينة فقال: سمعت ألا يقطع آبقا. قال: فأرسلت إليه عائشة: إنما غلمتي غلمتك، وإنما جاع وركب الحمار يتبلغ عليه فلا تقطعه. فقطعه ابن عمر. اهـ كذا وجدته في كافة النسخ عندي، عن عبد الله. ورواه ابن المنذر والدارقطني من طريق إسحاق الدبري عن عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال: أبق غلام لابن عمر فمر على غلمه لعائشة فسرق منهم جرابا فيه تمر وركب حمارا لهم، فأتي به ابن عمر فبعث به إلى سعيد بن العاص وهو أمير على المدينة فقال سعيد: لا نقطع آبقا. وذكره. وكذا ذكره ابن حزم في المحلى وابن الملقن في البدر المنير عن عبيد الله، وهو سند صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٧٢٤] حدثنا ابن مبارك عن معمر عن الزهري قال: دخلت على عمر بن عبد العزيز فسألني عن العبد الآبق السارق يقطع؟ فقلت: ما بلغني فيه شيء، فلما قدمت المدينة لقيت سالم بن عبد الله فأخبرني أن عبد الله بن عمر قطع عبدا له سارقا آبقا. أحمد في مسائل صالح [١٧٥٦] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري قال: دخلت على عمر بن عبد العزيز قال: ما بلغك في العبد الآبق إذا سرق؟ قال قلت: لا أدري. قال: كان عثمان ومروان لا يقطعانه. قال: فقدمت المدينة فحدثني سالم بن عبد الله أن ابن عمر قطع عبدا له آبق سرق. اهـ صحيح.



وقال عبد الرزاق [١٨٩٨٣] عن معمر عن الزهري قال: دخلت على عمر بن عبد العزيز فسألني: أيقطع العبد الآبق إذا سرق؟ قلت: لم أسمع فيه بشيء. فقال لي عمر: فإن عثمان ومروان لا يقطعانه<sup>(١)</sup>. قال الزهري: فلما استخلف يزيد بن عبد الملك رفع إليه عبد آبق فسألني عنه فأخبرته ما أخبرني به عمر بن عبد العزيز عن عثمان ومروان. فقال: أسمعت فيه بشيء؟ فقلت: لا إلا ما أخبرني به عمر. قال: فوالله لأقطعنه. قال الزهري: فحججت عامي فلقيت سالم بن عبد الله فأخبرني أن غلاما لعبد الله بن عمر سرق وهو آبق فرفعه ابن عمر إلى سعيد بن العاص وهو على المدينة فقال: ليس عليه قطع إنك لا تقطع آبقا. قال: فذهب به ابن عمر فقطعه وقام عليه حتى قطع. ابن أبي شيبة [٢٨٧٣١] حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: كان عثمان ومروان يقولان: لا يقطع. حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري أن عثمان وعمر بن عبد العزيز ومروان كانوا لا يقطعون العبد الآبق إذا سرق. اهـ مرسل.

- عبد الرزاق [١٨٩٨٧] عن الثوري ومعمر عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان لا يرى على عبد آبق سرق قطعا. ابن أبي شيبة [٢٨٧٣٠] حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن عمرو عن مجاهد عن ابن عباس قال: لا يقطع العبد الآبق إذا سرق في إباقه. ابن المنذر [٩٠٥٦] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس قال: ليس على الآبق المملوك قطع إذا سرق. ابن المنذر [٩٠٦١] حدثنا موسى ثنا محمد بن الصباح ثنا سفيان عن عمرو عن مجاهد أن ابن عباس كان لا يرى على المملوكين ولا على أهل الأرض يعني أهل الذمة قطعا. قال سفيان: نرى كأنهم عبيد كما تملك الناس. الدارقطني [٣١٠٧] نا محمد بن مخلد نا أحمد بن منصور زاج نا إسحاق بن إبراهيم قاضي خوارزم نا ابن جريح أخبرني عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان لا يرى على العبد حدا، ولا على أهل الأرض اليهودي والنصارى حدا. اهـ موقوف صحيح، ورواه فهد بن سليمان النحاس عن موسى بن داود عن الثوري رفعه، ووهم.

- عبد الرزاق [١٨٩٧٦] عن ابن جريح قال أخبرني عبد الله بن أبي مليكة أن عبد بن عدوا وهو عامل الطائف على خمار امرأة فسألتها فقلا حملنا عليه الجوع واضطررنا إليه قلت: أكانا آبقين؟ قال: لم أعلم. قال: فكتبت

١ - مالك [١٥٢٣] عن زريق بن حكيم أنه أخبره أنه أخذ عبدا آبقا قد سرق قال فأشكل علي أمره قال: فكتبت فيه إلى عمر بن عبد العزيز أسأله عن ذلك وهو الوالي يومئذ قال فأخبرته إنني كنت أسمع أن العبد الآبق إذا سرق وهو آبق لم تقطع يده. قال: فكتب إلي عمر بن عبد العزيز نقيض كتابي يقول: كتبت إلي أنك كنت تسمع أن العبد الآبق إذا سرق لم تقطع يده، وإن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم) فإن بلغت سرقة ربع دينار فصاعدا فاقطع يده. اهـ ورواه عبد الرزاق وعلي بن عبد العزيز البغوي. وذكر مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعروة بن الزبير كانوا يقولون إذا سرق العبد الآبق ما يجب فيه القطع قطع. قال مالك: وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن العبد الآبق إذا سرق ما يجب فيه القطع قطع.





قال الدارقطني [٣٤٠١] ثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز نا الحسن بن عرفة نا إسماعيل ابن علي عن أيوب عن نافع أن رجلا أقطع اليد والرجل نزل على أبي بكر الصديق فكان يصلي من الليل قال: فقال له أبو بكر: ما لي لك بليل سارق من قطعك؟ قال: يعلى بن أمية ظلما، قال: فقال له أبو بكر: لأكتبن إليه وتوعده، فبينما هم كذلك إذ فقدوا حليا لأسماء بنت عميس قال: فجعل يقول: اللهم أظهر على صاحبه، قال: فوجد عند صائغ، فألجئ حتى ألجئ إلى الأقطع فقال أبو بكر: والله لغرته بالله كان أشد علي مما صنع اقطعوا رجله فقال عمر: بل نقطع يده كما قال الله عز وجل، قال: دونك. اهـ

وقال ابن المنذر [٩٠٤٢] حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن نافع عن صفية ابنة أبي عبيد أن رجلا سرق على عهد أبي بكر مقطوعة يده ورجله فأراد أبو بكر أن يقطع رجله ويدع يده يستطيب ويتطهر بها وينتفع بها. فقال عمر: لا والذي نفسي بيده لتقطعن يده الأخرى. فأمر به أبو بكر فقطعت يده. اهـ رواية ابن علي أشبهه.

وقال مالك [١٥٢٦] عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلا من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم فنزل على أبي بكر الصديق فشكا إليه أن عامل اليمن قد ظلمه فكان يصلي من الليل فيقول أبو بكر: وأبيك ما لي لك بليل سارق. ثم إنهم فقدوا عقدا لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق فجعل الرجل يطوف معهم ويقول: اللهم عليك بمن بيئت أهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلبي عند صائغ زعم أن الأقطع جاءه به فاعترف به الأقطع أو شهد عليه به فأمر به أبو بكر الصديق فقطعت يده اليسرى وقال أبو بكر: والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي عليه من سرقة. عبد الرزاق [١٨٧٦٩] عن الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد أن سارقا مقطوع اليد والرجل سرق حليا لأسماء فقطعه أبو بكر الثالثة قال: حسبته قال يده. ابن أبي شيبة [٢٨٨٥١] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن أبا بكر أراد أن يقطع الرجل بعد اليد والرجل فقال عمر له: السنة اليد. ورواه الدارقطني من طريق سلم بن جنادة ثنا وكيع. الطحاوي [٧٨/٥] حدثنا ابن أبي مريم قال حدثنا الفريابي قال: حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم أن رجلا نزل بأبي بكر مقطوع اليد والرجل، فقال: من قطعك؟ قال: أمير اليمن، فقال أبو بكر: لئن قدرت عليه، فجعل يصلي بالليل، فقال أبو بكر: ما لي لك بليل سارق، ففقدوا لأسماء حليا، قال: فجعل يدعو على من أخذه وقال: أهل بيت صالحون، قال: فوجدوه عند صائغ فأشار به فاعترف فأراد أبو بكر أن يقطع رجله فأبوا عليه وقالوا: قد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سن اليد بعد الرجل، فقطع يده، فقال أبو بكر: لغرته بالله أشد علي من سرقة. اهـ مرسل. وقال عبد الرزاق [١٨٧٧٥] عن ابن جريج قال أخبرني غير واحد من أهل المدينة منهم إسماعيل بن محمد بن سعد أن يعلى قطع يد السارق ورجله فسرق الثالثة فقطع أبو بكر يده الثانية ثم ذكر نحو حديث الزهري قال: فكان أبو

بكر يقول: لجراسته على الله أغيظ عندي من سرقة. قال ابن جريج وأخبرني عبد الله بن أبي بكر أن اسمه جبر أو جبير. اهـ مرسل. ورواية معمر عن ابن شهاب أصح.

وقال عبد الرزاق [١٨٧٧٠] عن معمر عن الزهري عن سالم وغيره قال: إنما قطع أبو بكر رجله، وكان مقطوع اليد. قال الزهري: ولم يبلغنا في السنة إلا قطع اليد والرجل لا يزداد على ذلك. وقال ابن أبي شيبة [٢٨٨٤٨] حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري قال: انتهى أبو بكر في قطع السارق إلى اليد والرجل. اهـ - عبد الرزاق [١٨٧٦٨] عن معمر عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: شهدت لرأيت عمر قطع رجل رجل بعد يد ورجل سرق الثالثة. اهـ معمر في الحذاء ليس بالقوي. وقال الدارقطني [٣٣٩٣] نا عثمان بن أحمد الدقاق نا يحيى بن أبي طالب أنا عبد الوهاب أنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: شهدت عمر بن الخطاب قطع بعد يد ورجل يدا. اهـ عبد الوهاب هو الخفاف. وقال ابن أبي شيبة [٢٨٨٥٢] حدثنا ابن علي عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: رأيت عمر بن الخطاب قطع يد رجل بعد يده ورجله. ابن المنذر [٩٠٤١] حدثنا محمد بن علي قال حدثنا سعيد قال حدثنا هشيم قال أخبرنا خالد قال حدثنا عكرمة عن ابن عباس قال: شهدت عمر قطع يدا بعد يد ورجل. البيهقي [١٧٧٢٨] من طريق سعيد بن منصور حدثنا خالد عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أن عمر قطع يدا بعد يد ورجل. ابن المنذر [٩٠٤٠] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان قال حدثني خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب قطع اليد بعد اليد والرجل في السرقة. ورواه الدارقطني [٣٤٩٣] من طريق سلم بن جنادة ثنا وكيع نا سفيان عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: أشهد على عمر رضي الله عنه أنه قطع اليد والرجل. اهـ هذا أشبه، وقد كان من حديث الحذاء ما ينكر، والله أعلم.

وقال عبد الرزاق [١٨٧٥٩] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن عكرمة أن عمر كان يقطع القدم من مفصلها. وأن عليا عن غير عكرمة كان يقطع القدم أشار لي عمرو إلى شطرها. اهـ هذا يعل رواية الحذاء. وهو مرسل.

ورواه ابن أبي شيبة [٢٩١٩٤] حدثنا أبو سعد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة أن عمر قطع اليد من المفصل. ابن أبي شيبة [٢٩١٩١] حدثنا محمد بن ميسر عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة أن عمر بن الخطاب قطع اليد من المفصل وقطع علي القدم، وأشار عمرو إلى شطرها. اهـ أبو سعد محمد بن ميسر ليس بالقوي.

وروى البيهقي [١٧٧١٢] من طريق سعيد بن منصور حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقطع السارق من المفصل. وكان علي رضي الله عنه يقطعها من شطر القدم. اهـ رواية ابن جريج أصح.

وقال ابن جرير [١١٩١٥] حدثنا بشر بن معاذ قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن قتادة قوله (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم) لا تروا لهم أن تقيموا فيهم الحدود، فإنه والله ما أمر الله بأمر قط إلا وهو صلاح، ولا نهي عن أمر قط إلا وهو فساد. وكان عمر بن الخطاب يقول: اشتدوا على السراق، فاقطعوهم يدا يدا، ورجلا رجلا. اهـ مرسل.

وروى عبد الرزاق [١٨٧٦٦] عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي عن عمر أنه أتى برجل قد سرق يقال له سدوم فقطعه ثم أتى به الثانية فقطعه ثم أتى به الثالثة فأراد أن يقطعه فقال له علي: لا تفعل إنما عليه يد ورجل ولكن احبسه. ورواه البيهقي [١٧٧٢٩] من طريق سعيد بن منصور حدثنا أبو الأحوص حدثنا سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عائذ قال: أتى عمر بن الخطاب برجل أقطع اليد والرجل قد سرق فأمر به عمر أن يقطع رجله فقال علي إنما قال الله عز وجل (إنما جزاء الذين يجارون الله ورسوله) إلى آخر الآية فقد قطعت يد هذا ورجله فلا ينبغي أن تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها إما أن تعزره وإما أن تستودعه السجن قال: فاستودعه السجن. اهـ مرسل ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٨٤٩] حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول أن عمر قال: إذا سرق فاقطعوا يده، ثم إن عاد فاقطعوا رجله، ولا تقطعوا يده الأخرى وذروه يأكل بها الطعام ويستنجي بها من الغائط ولكن احبسوه عن المسلمين. اهـ هذا مرسل حسن.

– ابن المنذر [٩٠٤٩] حدثنا موسى بن هارون قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي قال حدثنا هشيم قال: أخبرنا عيسى بن قيس السلمى قال: رأيت أبا حفصة أقطع اليد من المفصل، فقلت: من قطعك؟ فقال: عثمان في أترنجة سرقته. اهـ ضعيف.

– عبد الرزاق [١٨٧٦٢] عن الثوري عن يحيى بن عبد الله التيمي عن حبال بن رفيدة التيمي أن عليا كان يقطع الرجل من الكف. اهـ مرسل صالح.

وقال ابن أبي شيبة [٢٩١٩٣] حدثنا وكيع عن سمرة أبي عبد الرحمن قال: رأيت بالحيرة مقطوعا من المفصل، فقلت: من قطعك؟ قال: قطعني الرجل الصالح علي، أما إنه لم يظلمني. اهـ سند ضعيف. وقال ابن حجر في التعليل [٢٣٠ / ٥] قال سعيد بن منصور في السنن ثنا هشيم ثنا عبيدة قال: كان رجل منا في بني ضبة يقال له إسحاق فرأته مقطوع اليد من الكف فقلت له: من قطعك. قال: قطعني علي. اهـ سند لا بأس به.

وقال عبد الرزاق [١٨٧٦١] عن الثوري عن أبي المقدم قال أخبرني من رأى عليا يقطع يد رجل من المفصل. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٢٩١٩٩] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك بن أبجر عن سلمة بن كهيل عن حجية أن عليا كان يقطع اللصوص ويحسمهم ويحبسهم ويداويهم فإذا برؤوا قال: ارفعوا أيديكم، فرفعوها كأنها

أيور الحمر ثم يقول: من قطعكم؟ فيقولون: علي، فيقول: ولم؟ فيقولون: إنا سرقنا، فيقول: اللهم اشهد، اللهم اشهد، اذهبوا. الدارقطني [٣٤٩١] من طريق وكيع نا عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبيجر عن أبيه عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي أن عليا رضي الله عنه قطع أيديهم من المفصل وحسمها. فكأني أنظر إلى أيديهم كأنها أيور الحمر. البيهقي [١٧٧١٨] من طريق علي بن المديني حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال أخبرني عبد الملك بن أبيجر عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي قال: كان علي رضي الله عنه يقطع ويحسم ويحبس فإذا برثوا أرسل إليهم فأخرجهم ثم قال: ارفعوا أيديكم إلى الله قال فيرفعونها فيقول: من قطعك؟ فيقولون: علي. فيقول: ولم؟ فيقولون: سرقنا. قال فيقول: اللهم اشهد اللهم اشهد. قال علي بن المديني: وقد روى هذا الحديث عمار بن رزيق الضبي عن سلمة بن كهيل فخالف ابن أبيجر في إسناده. رواه البيهقي [١٧٧١٩] من طريق أبي الجواب حدثنا عمار عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء عن علي رضي الله عنه أنه كان إذا أخذ اللص قطعه ثم حسمه ثم ألقاه في السجن فإذا برثوا وأراد أن يخرجهم فقال: ارفعوا أيديكم إلى الله كأني أنظر إليها كأنها أيور الحمر فيقول: من قطعكم؟ فيقولون: علي. فيقول: اللهم صدقوا، فيك قطعتم وفيك أرسلتهم. قال علي بن المديني في الإسناد الأول: والحديث عندي حديث ابن أبيجر. اهـ حسن صحيح. وقال البخاري في الصحيح: وقطع علي من الكف.

- ابن المنذر [٩٠٥٠] حدثنا محمد بن علي قال: حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة عن الشعبي عن علي قال: تقطع الرجل من شطر القدم ويترك له عقبا. الدارقطني [٣٤٩٢] من طريق وكيع نا قيس عن مغيرة عن الشعبي أن عليا كان يقطع الرجل ويدع العقب يعتمد عليها. اهـ مرسل، ومغيرة يدلس.

- ابن أبي شيبة [٢٩١٨٦] حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن النعمان بن مرة الزرقني أن عليا قطع سارقا من الخصر، خصر القدم. اهـ سند حسن.

- عبد الرزاق [١٨٧٦٠] عن معمر عن قتادة أن عليا كان يقطع اليد من الأصابع والرجل من نصف الكف. اهـ ضعيف.

وقال ابن المنذر [٩٠٤٤] حدثنا أبو سعد قال حدثنا أبو سلمة قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا سعيد عن قتادة عن خلاس أن عليا قال: إني لأستحيي من ربي أن أقطعه بعد قائمتين، أدع له يدا يقضي بها حاجته ورجلا يمشي عليها، وأستودعه السجن. اهـ مرسل حسن.

- ابن أبي شيبة [٢٨٨٤٧] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: كان علي لا يزيد على أن يقطع السارق يدا ورجلا، فإذا أتى به بعد ذلك قال: إني لأستحي أن لا يتطهر لصلاته ولكن أمسكوا كلبه عن المسلمين، وأنفقوا عليه من بيت المال<sup>(١)</sup> اهـ مرسل جيد.

وقال مسدد [١٨٧١] حدثنا عبد الوارث عن يونس عن الحسن قال: أن عليا رضي الله عنه قال: لا أقطع أكثر من يد ورجل. اهـ مرسل حسن.

وقال عبد الرزاق [١٨٧٦٤] عن معمر عن جابر عن الشعبي قال: كان علي لا يقطع إلا اليد والرجل وإن سرق بعد ذلك سجن ونكل وكان يقول: إني لأستحيي الله ألا أدع له يدا يأكل بها ويستنجي. عبد الرزاق [١٨٧٦٧] عن الثوري عن منصور عن أبي الضحى أن عليا كان يقول: إذا سرق قطعت يده ثم إذا سرق الثانية قطعت رجله فإن سرق بعد ذلك لم نر عليه قطعا. ابن أبي شيبة [٢٨٨٤٦] حدثنا جرير عن منصور عن أبي الضحى ح وعن مغيرة عن الشعبي قال: كان علي يقول: إذا سرق السارق مرارا قطعت يده ورجله ثم إن عاد استودعته السجن. ورواه الدارقطني [٣٣٨٧] من طريق عبثر نا حصين عن عامر قال: أتى علي بسارق قد سرق فقطع يده، ثم أتى به قد سرق فقطع رجله، ثم أتى به الثالثة قد سرق فأمر به إلى السجن وقال: دعوا له رجلا يمشي عليها ويأكل بها ويستنجي بها. اهـ حديث حسن على إرساله.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٨٥٦] حدثنا ابن إدريس عن حصين عن الشعبي ح وعن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة أن عليا أتى بسارق فقطع يده اليمنى ثم أتى به فقطع رجله اليسرى، ثم أتى به الثالثة فقال: إني لأستحيي أن أقطع يده يأكل بها ويستنجي بها. وفي حديث بعضهم: ضربه وحبسه. ورواه ابن الجعد [٦٠] أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن سلمة قال: أتى أمير المؤمنين علي رضي الله عنه بسارق فقطع يده ثم أتى به الثانية فقطع رجله ثم أتى به الثالثة فقال: أقطع يده بأي شيء يأكل بأي شيء يتمسح أقطع رجله على أي شيء يمشي إني لأستحي من الله عز وجل فضربه وحبسه. ابن أبي شيبة [٢٨٨٥٧] حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال: كان علي يقول في السارق: إذا سرق قطعت يده، فإن عاد قطعت رجله، فإن عاد استودعته السجن. البيهقي [١٧٧٣٠] من طريق إسماعيل بن إسحاق حدثنا سليمان بن

١ - عبد الرزاق [١٨٧٦٥] عن معمر عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يقولون لا يترك ابن آدم مثل البهيمة ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها. رواه ابن أبي شيبة [٢٨٨٥٠] حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: لا يترك ابن آدم كالبهيمة، يترك له يد يأكل بها. اهـ هذا أصح، وسند صحيح. وقال أبو عمر في الاستذكار [٥٤٨ / ٧] حصل اتفاق جمهور السلف والخلف على جواز قطع الرجل بعد اليد من قال بقول الحجازيين ومن قال بقول العراقيين وهم عامة العلماء قالوا بذلك وهم يقرؤون (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وهذه مسألة تشبه المسح على الخفين وهم يقرؤون غسل الرجلين أو مسحهما ويشبهه الجزاء في الصيد في الخطأ وهم يقرؤون (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم) والجمهور لا يجوز عليه تحريف الكتاب ولا الخطأ في تأويله وإنما قالوا ذلك بالسنة المستونة لهم والأمر المتبع. الخ.



حرب وحفص بن عمر قالوا حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة أن علياً رضي الله عنه أتى بسارق فقطع يده ثم أتى به فقطع رجله ثم أتى به فقال: أقطع يده بأي شيء يتمسح وبأي شيء يأكل؟ ثم قال: أقطع رجله على أي شيء يمشي. إني لأستحيي الله. قال: ثم ضربه وخلده السجن. اهـ ورواه الدارقطني من طريق أبي حنيفة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي نحوه. حسن صحيح.

وقال ابن المنذر [٩٠٤٥] حدثنا محمد بن علي قال: حدثنا سعيد قال: حدثنا أبو معشر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه قال: حضرت علي بن أبي طالب وأتى برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق، فقال لأصحابه: ما ترون في هذا؟ قالوا: اقطعه يا أمير المؤمنين. فقال: أقتله إذن، وما عليه القتل، وبأي شيء يأكل الطعام، وبأي شيء يتوضأ للصلاة، وبأي شيء يغتسل من جنابته، وبأي شيء يقوم على حاجته؟! فرده إلى السجن أياماً، ثم أخرجه واستشار أصحابه، فقالوا له مثل قولهم الأول، فقال لهم مثل ما قال لهم أول مرة، فجلده جلداً شديداً ثم أرسله. اهـ سند صالح، أبو معشر اسمه نجیح.

وقد روى البيهقي [١١٦٢٣] من طريق علي بن حرب حدثنا سفيان عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر أن علياً قال: إنما الحبس حتى يتبين للإمام، فما حبس بعد ذلك فهو جور. اهـ هذا وهم، والصحيح ما قال عبد الرزاق [١٨٢٦٩] عن الثوري عن محمد بن قيس عن أبي جعفر قال: حبس الإمام بعد إقامة الحد ظلم. قال وقال علي: أيما قتيل وجد بفلاة من الأرض فديته من بيت المال لكيلا ييطل دم في الإسلام. وأيما قتيل وجد بين قريتين فهو على أسفهما يعني أقربهما. اهـ يأتي في أبواب القسامة إن شاء الله.

- ابن أبي شيبة [٢٨٨٥٩] حدثنا أبو خالد عن حجاج عن سماك عن بعض أصحابه أن عمر استشارهم في سارق، فأجمعوا على مثل قول علي. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٩٤٩٨] حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أن علياً أمضى ذلك. أي في رجل أرادوا أن يقطعوا يده اليمنى فقدم يده اليسرى فقطعت، قال: لا تقطع اليمنى. مرسل.

- ابن أبي شيبة [٢٨٨٥٨] حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عمرو بن دينار أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن السارق فكتب إليه بمثل قول علي. ابن المنذر [٩٠٤٧] حدثنا موسى قال حدثنا شجاع قال حدثنا يحيى قال حدثنا حجاج عن عمرو بن دينار عن نجدة عن ابن عباس قال: إذا سرق الرجل قطعت يده اليمنى، فإن عاد قطعت رجله اليسرى، فإن عاد لم يقطع واستودع السجن. ورواه عبد الرزاق [١٨٧٦٣] عن ابن جريح قال أخبرني عمرو بن دينار أن نجدة بن عامر كتب إلى ابن عباس السارق يسرق فتنقطع يده ثم يعود فتقطع يده

الأخرى قال الله تعالى (فاقطعوا أيديهما) قال: بلى، ولكن يده ورجله من خلاف. قال قال عمرو: سمعته من عطاء منذ أربعين سنة<sup>(١)</sup> اهـ هذا سند صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٢٩١٨٧] حدثنا عبد الرحيم عن إسماعيل الحنفي عن أم رزين قالت: سمعت ابن عباس يقول: أيعجز أمرؤنا هؤلاء أن يقطعوا كما قطع هذا الأعراي، يعني نجدة، فلقد قطع فما أخطأ، يقطع الرجل، ويذر عاقبها. اهـ سند ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٩١٩٧] حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن أبي سفيان أن ابن الزبير أتى بسارق، فقطعه، فقال له أبان بن عثمان: احسمه، فقال: إنك به لرحيم، قال: لا، ولكنه من السنة. الفسوي [٢٤٠ / ٣] حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن أبي سفيان الجمحي قال: أتى ابن الزبير بسارق مقطوع فقال أبان بن عثمان: احسمه. قال: إنك لرحيم. قال: إنها السنة. اهـ سند جيد، ذكره ابن حبان في الثقات.

### ما جاء في تعليق يد المقطوع في عنقه

- أبو داود [٤٤١٣] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عمر بن علي حدثنا الحجاج عن مكحول عن عبد الرحمن بن محيرز قال: سألنا فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في العنق للسارق أمن السنة هو؟ قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلق في عنقه. اهـ قال الترمذي حديث حسن غريب. وضعفه النسائي.

- عبد الرزاق [١٨٧٨٤] عن معمر عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه أن رجلا أتى إلى علي فقال: إني سرقت فانتهره وسبه فقال: إني سرقت فقال علي: اقطعوه قد شهد على نفسه مرتين فلقد رأيتها في عنقه. ابن أبي شيبة [٢٨٧٧٤] حدثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال: كنت قاعدا عند علي فجاء رجل فقال: يا أمير المؤمنين، إني قد سرقت، فانتهره، ثم عاد الثانية، فقال: إني قد سرقت فقال له علي: قد شهدت على نفسك شهادتين، قال: فأمر به فقطعت يده فرأيتها معلقة يعني في عنقه. وقال حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه أن عليا قطع يد رجل، ثم علقها في عنقه. ورواه عبد الرزاق [١٨٧٨٣] عن الثوري عن جابر والأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال: جاء رجل إلى علي فقال: إني سرقت فرده فقال: إني سرقت فقال: شهدت على نفسك مرتين فقطعه قال فرأيت يده في

١ - عبد الرزاق [١٨٧٥٨] عن ابن جريج قال قلت لعطاء: سرق الأولى. قال: يقطع كفه. قلت: فما قولهم أصابعه؟ قال: لم أدرك إلا قطع الكف كلها. قلت: فسرق الثانية. قال: ما أرى أن يقطع إلا في السرقة الأولى اليد قط. قال الله تبارك وتعالى (فاقطعوا أيديهما) ولو شاء أمر بالرجل ولم يكن الله نسيا. اهـ وهذا قول الحرورية. وقال يحيى بن أبي كثير: كتب نجدة إلى ابن عمر يسأله: هل قطع النبي صلى الله عليه وسلم الرجل بعد اليد؟ فكتب إليه أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قطع الرجل بعد اليد. اهـ وقال ابن المنذر [٣٣٢ / ١٢] أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السارق مرات إذا قدم إلى الحاكم في آخر السرقات أن قطع يده يجزئ من ذلك كله. اهـ

عنقه معلقة. ابن المنذر [٩٠٣٩] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله عن سفيان قال: حدثنا الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب فاعترف عنده بالسرقة فطرده، ثم رجع الثانية فاعترف فقال علي: شهدت على نفسك مرتين. فقطعه، قال: فرأيت يده معلقة في عنقه. الطحاوي [٤٩٨٠] حدثنا أبو بشر الرقي قال: ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن رجلا أقر عنده بسرقة مرتين فقال: قد شهدت على نفسك شهادتين قال: فأمر به فقطع وعلقها في عنقه. البيهقي [١٧٧٣٥] من طريق أبي كريب حدثنا حفص عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال: رأيت عليا أقر عنده سارق مرتين فقطع يده وعلقها في عنقه فكأنني أنظر إلى يده تضرب صدره. اهـ هذا سند صحيح. ورواه البيهقي [١٧٧٣٤] من طريق أحمد بن حنبل حدثنا روح بن عبادة حدثنا شعبة عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه أن عليا قطع سارقا فمروا به ويده معلقة في عنقه. اهـ صحيح.

## جماع ما لا قطع فيه

– عبد الرزاق [١٨٩٥٩] عن ابن جريح قال أخبرني هشام بن عروة قال أخبرنا عروة أن سارقا لم يقطع في عهد النبي صلى الله عليه و سلم في أدنى من مجن حجة أو ترس وكل واحد منها يومئذ ذو ثمن، وأن السارق لم يكن يقطع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه. اهـ

– مالك [١٥٢٨] عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن عبدا سرق ودياً<sup>(١)</sup> من حائط رجل فغرسه في حائط سيده فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده فاستعدى على العبد مروان بن الحكم فسجن مروان العبد وأراد قطع يده فانطلق سيد العبد إلى رافع بن خديج فسأله عن ذلك فأخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا قطع في ثمر ولا كثر<sup>(٢)</sup>. والكثير الجُمَار. فقال الرجل: فإن مروان بن الحكم أخذ غلاما لي وهو يريد قطعه وأنا أحب أن تمشي معي إليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه رافع إلى مروان بن الحكم فقال: أخذت غلاما لهذا؟ فقال: نعم. فقال: فما أنت صانع به؟ قال: أردت قطع يده. فقال له رافع: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا قطع في ثمر ولا كثر، فأمر مروان بالعبد فأرسل. اهـ — تابعه حماد بن زيد وغيره، وهذا حديث حسن على إرسال فيه، رواه أحمد وأبو داود وغيرهم، ورواه الليث وابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج. أخرجه الترمذي وابن حبان وغيرهما.

– أبو داود [٤٣٩٢] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئا بعد أن يثويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القَطْع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة. قال أبو داود: الجرين الجوخان. اهـ حسنه الترمذي وصححه الحاكم.

وفي الباب حديث عمرة في الأترجة. وكان مالك يرى أنها فاكهة ذات ثمن.

– ابن أبي شيبة [٢٠٦٨١] حدثنا أبو بكر بن عياش عن منصور عن مجاهد عن أبي عياض قال: قال عمر: إذا مررت ببستان فكل ولا تتخذ خبنة. البيهقي [٢٠١٤٠] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان حدثنا منصور

١ – قال الخليل في العين: والوديُّ فسيل النَّخْلِ الذي يُقْلَعُ لِلْعَرَسِ الواحدة وِدْيَةٌ. اهـ

٢ – قال الجوهرى في الصحاح: الكثيرُ جُمَارُ النَّخْلِ، ويقال طَلَعَهَا. وفي الحديث: لا قَطْعَ في ثمرٍ ولا كَثْرٍ. وقد أَكْثَرَ النَّخْلُ أي أَطْلَعَ. اهـ وقال أبو عبيد في الغريب [٢٨٧ / ١] وأما قوله في الثمر فإنه يعني الثمر المعلق في النخل الذي لم يجد ولم يجرز في الجرين، وهو معنى حديث عمر رضي الله عنه: لا قطع في عام سنة ولا في عِدْقٍ معلق. والجرين هو الذي يسميه أهل العراق البَيْدَرُ ويسميه أهل الشام الأَنْدَرُ ويسمى بالبصرة الجوخان ويقال أيضا بالحجاز المرَبْد. اهـ

عن مجاهد عن أبي عياض أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: من مر منكم بحائط فليأكل في بطنه ولا يتخذ خبنة. اهـ صححه البيهقي، أبو عياض اسمه عمرو بن الأسود.

وقال ابن خزيمة في حديث علي بن حجر [٤٦٤] حدثنا علي ثنا إسماعيل ثنا حبيب بن حسان عن زيد بن وهب قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: إذا كنتم ثلاثة في سفر فأمرُوا عليكم أحدكم، ولا يتناج اثنان دون واحد، وإن مررتم على إبل راعية وأردتم اللبن فليهتف رجل منكم: يا راعي الإبل، ثلاثاً، فإن أجابه فليستسقه، وإلا فليحتلب ثم ليصر. اهـ حبيب ضعيف. ورواه ابن أبي شيبة [٢٢٧٤١] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب قال: قال عمر: إذا مررتم براعي الإبل فنادوا: يا راعي، ثلاثاً، فإن أجابكم فاستسقه، وإن لم يجيبكم فاتوها فحلوها واشربوا، ثم صروها. ورواه البيهقي [٢٠١٤١] من طريق سعدان بن نصر حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب قال قال عمر: إذا كنتم ثلاثة فأمرُوا عليكم واحداً منكم فإذا مررتم براعي الإبل فنادوا يا راعي الإبل فإن أجابكم فاستسقه، وإن لم يجيبكم فاتوها فحلوها واشربوا ثم صروها. اهـ صححه البيهقي، وحمله على الضرورة. لكن أخشى أن يكون الأعمش أخذه عن حبيب، ولم يذكر سماعاً.

- عبد الرزاق [١٨٩٩٠] عن معمر بن يحيى بن أبي كثير قال قال عمر: لا يقطع في عذق ولا عام السنة. ابن أبي شيبة [٢٩١٧٩] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريح عن معمر قال: قال يحيى بن أبي كثير قال قال عمر: لا يقطع في عذق ولا في عام سنة. اهـ كذا قال معمر.

وقال ابن أبي شيبة [٢٩١٨٤] حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن حسان بن زاهر عن حصين بن حدير قال: سمعت عمر وهو يقول: لا قطع في عذق، ولا في عام سنة. الحسن بن موسى الأشيب في جزئه [٧] حدثنا أبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير عن حسان بن زاهر عن ابن حدير أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: لا تقطع يد في عذق ولا عام سنة. اهـ هذا أصح. على رسم ابن حبان.

وقال عبد الرزاق [١٨٩١٨] عن محمد بن عطاء الخراساني قال: إن عمر بن الخطاب قال: من أخذ من الثمر شيئاً فليس عليه قطع حتى يؤويه إلى المرابد والجرائن فإن أخذ منه بعد ذلك ما يساوي ربع دينار قطع والمرابد ايضاً الجرائن. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٠٦٩٦] حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال: حدثنا يزيد بن الأصم قال: تلقيت عائشة وهي مقبلة من مكة أنا وابن لطلحة بن عبيد الله وهو ابن أختها وقد كنا وقعنا في حائط من حيطان المدينة فأكلنا منه، فبلغها ذلك فأقبلت علي ابن أختها تلومه وتعذله، ثم أقبلت علي فوعظتني موعظة بليغة. ابن سعد [١١٢١٥] أخبرنا كثير بن هشام حدثنا جعفر بن برقان قال حدثنا يزيد بن الأصم قال: تلقيت عائشة وهي مقبلة من مكة أنا وابن طلحة بن عبيد الله وهو ابن أختها وقد كنا وقعنا في حائط من حيطان المدينة فأصبنا منه فبلغها ذلك فأقبلت علي ابن أختها تلومه وتعذله ثم أقبلت علي فوعظتني موعظة بليغة ثم قالت: أما علمت أن الله تبارك

وتعالى ساقك حتى جعلك في بيت نبيه؟ ذهبت والله ميمونة ورمى بجيلك على غاربك أما إنها كانت من أتقانا لله وأوصلنا للرحم. اهـ حسن. يأتي مثل هذا في جامع الآداب إن شاء الله تعالى.

- أحمد في مسائل صالح [٨٢٠] حدثنا هشيم قال أخبرنا ابن عون قال دخلنا على الحسن فأخرج لنا كتابا من سمرة فإذا فيه إنه يجزي من الاضطراب صبح أو غبوق قال نبئت إنها كتب. اهـ ورواه عبد الله في العلل. البيهقي [٢٠١٢٨] من طريق أبي عبيد حدثنا معاذ عن ابن عون قال: رأيت عند الحسن كتب سمرة لبنيه إنه يجزئ من الاضطراب أو الضارورة صبح أو غبوق. اهـ رجاله ثقات. الصبح الغداء والغبوق العشاء قاله أبو عبيد في الغريب. وهذا في كل ضرورة.

- أحمد في العلل [٤٢٧٧] حدثنا يحيى بن سعيد عن مجالد عن عامر عن علي: لا قطع في ثمر ولا في أقل من ثمن من. قال أحمد: وكان في الحديث ولا قطع في شيء موضوع على الأرض فليل ليحيى إنهم يحملونه على النباش فتركه ولم يكن يحدث به. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٩١٧٧] حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: ليس في شيء من الحيوان قطع حتى يأوي المراح، وليس في شيء من الثمار قطع حتى يأوي الجرين. اهـ موقوف لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [٢٩١٧٨] حدثنا وكيع عن إسحاق بن سعيد عن أبيه عن ابن عمر قال: ليس في شيء من الثمار قطع إلا ما أوى الجرين، وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما أوى المراح. ابن المنذر [٩٠٢٥] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو غسان قال حدثنا إسحاق بن سعيد قال: ذكر لنا سعيد أن رجلا أتى ابن عمر فسأله عن السارق من الثمر، فقال: القلع من الثمار فيما أحرز الجرين، والقطع في الماشية فيما أوى المراح. اهـ سند صحيح، إسحاق بن سعيد بن عمرو الأموي.

وروى البيهقي [٢٠١٣٨] من طريق بقية عن شعبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه سئل عما يسقط من النخلة أتناكل منه؟ قال: لا ولا ثمرة واحدة. اهـ سند ضعيف.

- عبد الرزاق [١٨٩٧٤] عن الثوري أو غيره عن نافع عن ابن عمر أن شُرط عثمان كانوا يسرقون السياط فبلغ ذلك عثمان فقال: أقسم بالله لتتركن هذا أو لا أوتي برجل منكم سرق سوط صاحبه إلا فعلت به وفعلت. ابن أبي شيبة [٢٨٦٨٤] حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: كانوا يتسارقون السياط في طريق مكة، فقال عثمان: لئن عدتم لأقطعن فيه. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٩٦٣٧] حدثنا زيد بن حباب قال: أخبرني معاوية بن صالح قال: حدثني أبو الزاهرية عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء أنه سئل عن سارق الحمائم، فقال: لا قطع عليه. اهـ سند جيد.

وروى البيهقي [١٧٦٦٦] من طريق سعيد بن منصور حدثنا فرج بن فضالة عن لقمان بن عامر عن أبي الدرداء قال: ليس على سارق الحمام قطع. اهـ سند ضعيف.

وقال عبد الرزاق [١٨٩١٤] عن سعيد بن عبد العزيز عن هلال بن سعد أن رجلا دخل الحمام وترك برنسا له فجاء رجل فسرقه فوجده صاحبه فجاء به إلى أبي الدرداء فقال أقم على هذا حد الله فقال أبو الدرداء أخبرنا مالك بن عدي إني أعود بالله منك قال أتركه قال نعم اتركه يعني أن سارق الحمام لا يقطع. اهـ ضعيف.

- أحمد في العلل [٤٧٩٠] حدثنا إسماعيل عن ليث عن أبي محمد عن سعيد بن جبير قال قال ابن عمر: لو ددت أني قد رأيت الأيدي تقطع في سرقة المصاحف. قال أحمد: أبو محمد هو سالم الأفضس. اهـ ضعيف<sup>(١)</sup>.

### ما جاء في الطير يُسرق

- عبد الرزاق [١٨٩٠٧] عن ابن مبارك عن الثوري عن جابر الجعفي عن عبد الله بن كيسان قال: أراد عمر بن عبد العزيز أن يقطع رجلا سرق دجاجة فقال له أبو سلمة بن عبد الرحمن: إن عثمان بن عفان كان لا يقطع في الطير. وقال ابن أبي شيبه [٢٩٢٠١] حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عبد الله بن يسار قال: أتى عمر بن عبد العزيز في رجل سرق دجاجة، فأراد أن يقطعه، فقال له أبو سلمة بن عبد الرحمن: قال عثمان: لا يقطع في الطير. ابن المنذر [٩٠٢٦] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن جابر عن عبد الله بن يسار قال: أتى عمر بن عبد العزيز برجل يسرق دجاجة فهم أن يقطعه، فقال أبو سلمة بن عبد الرحمن: سمعت عثمان بن عفان يقول: لا يقطع في الطير. فتركه ولم يقطعه. اهـ هذا أولى، وهو سند ضعيف.

وروى البيهقي [١٧٦٦٥] من طريق سعيد بن منصور حدثنا أبو معاوية حدثنا رجل من ثقيف عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال قال عثمان بن عفان رضي الله عنه: لا يقطع في طير. اهـ ضعيف.

وقال ابن أبي شيبه [٢٩٢٠٠] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن زهير بن محمد عن يزيد بن خصيفة قال: أتى عمر بن عبد العزيز برجل قد سرق طيرا، فاستفتى في ذلك السائب بن يزيد، فقال: ما رأيت أحدا قطع في الطير، وما عليه في ذلك قطع، فتركه عمر بن عبد العزيز، فلم يقطعه. اهـ هذا أجود، وهو حديث حسن.

- ابن أبي شيبه [٢٩٢٠٢] حدثنا عباد بن العوام عن أبي خالد عن رجل عن علي أنه كان لا يقطع في الطير. اهـ ضعيف.

١ - قال ابن المنذر [٣٥٩ / ١٢] وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن لا يقطع على المسلم يسرق من المسلم خمرا. ثم قال: واختلفوا في المسلم يسرق من النصراني خمرا. الخ.

## الرجل يبيع حرا أو يسرق عبدا

- عبد الرزاق [١٨٨٠٨] عن ابن جريج قال: أخبرت عن عمر بن الخطاب أنه قطع رجلا في غلام سرقه. ابن أبي شيبة [٢٨٩٨٢] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج مثله.
- عبد الرزاق [١٨٨٠٦] عن ابن جريج قال: أخبرت أن عليا قطع البائع وقال: لا يكون الحر عبدا. قال وقال ابن عباس: ليس عليه قطع وعليه شبيهه بالقطع الحبس.
- عبد الرزاق [١٨٧٩٦] عن معمر عن قتادة قال قال عمر بن الخطاب يكون عبدا كما أقر بالعبودية على نفسه. قال قتادة: وقال علي لا يكون عبدا ويقطع البائع. اهـ منقطع.
- ابن أبي شيبة [٢٨٩٧٨] حدثنا عبد الله بن مبارك عن سعيد بن أبي أيوب عن معروف بن سويد أن قوما كانوا يسرقون رقيق الناس بأفريقية، فقال علي بن رباح: ليس عليهم قطع، قد كان هذا على عهد عمر بن الخطاب، فلم ير عليهم قطعاً، وقال: هؤلاء خلايون<sup>(١)</sup> اهـ مرسل صالح.
- ابن عدي في الكامل [١٨٤ / ٤] حدثنا الحسين بن عبد الله القطان ثنا إسحاق بن موسى ثنا عبد الله بن محمد بن يحيى حدثني هشام بن عروة عن عروة بن الزبير أن مروان بن الحكم كان عاملا على المدينة أتي برجل يسرق الصبيان ثم يخرج بهم فيبيعهم في أرض أخرى فاستشار مروان في أمره فحدثه عروة هذا الحديث عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قطع رجلا في ذلك. قال: فأمر مروان بالذي يسرق الصبيان فقطعت يده. اهـ منكر، ضعفه ابن عدي والدارقطني والناس.
- ابن أبي شيبة [٢٩٢٩٤] حدثنا ابن فضيل عن سعيد عن قتادة عن الحسن وابن عباس في الرجل يبيع امرأته قالوا: يعاقبان، وينكلان. اهـ فيه ضعف.
- وقال ابن أبي شيبة [٢٩٢٩٦] حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في رجلين باع أحدهما الآخر قال: يرد البيع ويعاقبان ولا قطع عليهما. ابن المنذر [٩٠٦٢] حدثنا موسى بن هارون قال: حدثنا يحيى بن أيوب قال: حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في حرين باع أحدهما صاحبه، قال: ليس عليهما قطع ويرد البيع ويعاقبان. اهـ سند جيد. محمد بن يزيد هو الكلاعي، وأبو العلاء هو أيوب بن أبي مسكين.

١ - قال ابن قدامة في المغني [٢٤١ / ١٠] وإن سرق عبدا صغيرا فعليه القطع في قول عامة أهل العلم، قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم. اهـ وقال ابن حزم في المحلى [٣٢٤ / ١٢] لا نعلم خلافا في أن من سرق عبدا صغيرا لا يفهم أن عليه القطع، واختلف الناس فيمن سرق عبدا كبيرا يتكلم، وفيمن سرق حرا صغيرا أو كبيرا. وروى البيهقي [١٧٦٩٠] من طريق إسماعيل القاضي حدثنا ابن أبي أويس حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون: من سرق عبدا صغيرا أو أعجميا لا حيلة له قطع. اهـ



وقال ابن أبي شيبة [٢٩٢٩٧] حدثنا عبد الوهاب عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن خلاص عن علي قال: تقطع يده. ابن المنذر [٩٠٦٣] حدثنا موسى قال حدثنا زيد بن أوزم قال حدثنا البرساني قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاص عن علي أنه قال: تقطع يده. اهـ ضعيف.

### في المختلس والخائن

- الترمذي [١٤٤٨] حدثنا علي بن خشرم حدثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع<sup>(١)</sup>. ثم قال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم. اهـ وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة والنسائي.

وقال ابن أبي شيبة [٢٩٢٨١] حدثنا حفص عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال: ليس في الغلول قطع. بكر بن بكار في جزئه [٦] حدثنا الجراح ثنا أبو الزبير قال: سئل جابر عن الرجل يغفل، قال: لا قطع عليه، ولا نكال. اهـ موقوف ضعيف. وهذا في غلول الغنائم.

وقال ابن أبي شيبة [٢٩٢٦٢] حدثنا حفص عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: ليس على الخائن قطع. ابن المنذر [٩٠٣٨] حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا زهير قال حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا أشعث هو ابن سوار عن أبي الزبير عن جابر قال: أضاف رجل رجلا فأنزله في مشربة له فوجد عنده متاعا له قد احتاز به فأتى به أبا بكر فقال له: خل عنه فليس بسارق، وإنما هي أمانة اختانها. اهـ موقوف ضعيف.

- أبو داود [٤٣٩٦] حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا عمرو بن حماد بن طلحة حدثنا أسباط عن سماك بن حرب عن حميد ابن أخت صفوان عن صفوان بن أمية قال: كنت نائما في المسجد على خميصة لي ثمن ثلاثين درهما فجاء رجل فاختمها مني فأخذ الرجل فأتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به ليقطع. قال: فأتيته فقلت أنقطعه من أجل ثلاثين درهما أنا أبيعه وأنسته ثمنها قال: فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به. قال أبو داود ورواه زائدة عن سماك عن جعيد بن جحير قال نام صفوان. ورواه مجاهد وطاوس أنه كان نائما فجاء سارق فسرق خميصة من تحت رأسه. ورواه أبو سلمة بن عبد الرحمن قال فاستله من تحت رأسه فاستيقظ فصاح به فأخذ. ورواه الزهري عن صفوان بن عبد الله قال فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاءه سارق فأخذ رداءه فأخذ

١ - قال الخليل في العين [١٩٧ / ٤] الخلس والاختلاس أخذ الشيء مكابرة تقول: اختلستُه اختلاسا واجتذابا، والخلس والاختلاس التهزر والاختلاس أو حاهما وأخصهما والخلسة التهزر. وقال ابن المنذر [٣٢٤ / ١٢] ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ليس على الخائن قطع. وقد ذكرنا إسناده في باب الخلسة، وأجمع عوام أهل العلم على القول به، ومن روي عنه أنه قال قولاً معناه لا قطع على الخائن أبو بكر الصديق وشريح والوليد بن عبد الملك وأبو هشام ومنصور بن زاذان وقاتادة وعطاء بن أبي رباح والزهري ومالك وأبو ثور وأصحاب الرأي. اهـ

السارق فجيء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم. اهـ حديث ضعيف سنده، صحيح بمجموع رواياته. وقد أخرج أبو داود في باب من سرق من حرز.

وقال عبد الرزاق [١٨٨٣٠] أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه فكلم أسامة النبي صلى الله عليه وسلم فيها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا أسامة لا تزال تكلم في حد من حدود الله ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيباً فقال إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة ابنة محمد لقطع يدها. رواه مسلم.

وقال البخاري [٦٧٨٨] حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهدمتهم المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أتشفع في حد من حدود الله. ثم قام فخطب، قال: يا أيها الناس إنما ضل من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها. اهـ كأنه كان في بعض الخبر اختصاراً، وأما كانت تعرف بجحد العارية فسرت<sup>(١)</sup>. وقال مسلم [٤٥٠٨] حدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر أن امرأة من بني مخزوم سرقت فأتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فعادت بأمر سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: والله لو كانت فاطمة لقطع يدها. فقطعت.

وقال عبد الرزاق [١٨٨٦٢] عن ابن جريح قال أخبرني إسماعيل بن مسلم أن أبا بكر الصديق قال في الخيانة لا قطع فيها. اهـ ضعيف.

تقدم حديث الأسود الذي قطعه أبو بكر، وقد سرق من حرز.

- الطبري [٣١٠] حدثنا ابن عبد الأعلى الصنعائي قال حدثنا المعتمر بن سليمان قال: قرأت على فضيل عن أبي حريز أن عامراً حدثه في الخلسة أن عمار بن ياسر كتب إلى عمر في رجل من الأزدي يقال له أيوب بن ربيعة

١ - قال الطحاوي في شرح مشكل الآثار [٧١ / ٦] فقال قائل: فقد رويت هذا الحديث من هذه الوجوه الصحاح عنكم، فكيف جاز لكم تركها وترك استعمال ما فيها ومخالفتها؟ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن هذه الأحاديث في صحة مجيئها واستقامة أسانيدها كما ذكر، ولكنها قد قصر فيها عن ذكر السبب الذي به قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد المرأة المذكورة فيها من ما قد وجدناه مذكوراً في غيرها وهو لسرقتها، فكان قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم إيها لذلك لا لما سواه، وذكرت بما سواه إذ كان خلقاً من أخلاقها عرفت به، وكان قطع يدها فيما سواه الخ. وذكر نحوه في شرح معاني الآثار، وحكى الخلاف في قطع جاحد العارية. وقد قال ناس من أهل العلم نحو ذلك منهم أبو عمر النمري والبيهقي.

اختلس طوقاً، فأدرك الطوق معه فكتب عمر: ذلك عادي الظهرية ليس عليه قطع استودعه السجن، فاستودعه حتى مات فيه. وحدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا هشيم قال أخبرنا فضيل أبو معاذ عن أبي حريز عن الشعبي أن رجلاً اختلس من رجل طوقاً نهاراً، فرفع ذلك إلى عمار بن يسار قال: فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب قال: فكتب إليه عمر: إنه العادي ظهراً، فعاقبه ولا تقطعه. ابن المنذر [٩٠٣٦] حدثنا محمد بن علي قال حدثنا سعيد قال حدثنا هشيم قال حدثنا فضيل أبو معاذ عن أبي حريز عن الشعبي أن رجلاً يقال له أيوب بن بريقة اختلس طوقاً من إنسان فرفع إلى عمار بن ياسر فكتب فيه عمار إلى عمر بن الخطاب، فكتب إليه عمر: إن ذلك عادي الظهر فأنهكه عقوبة، ثم خل عنه ولا تقطعه. ورواه البيهقي من طريق سعيد بن منصور. أبو حريز عبد الله بن الحسين، وفضيل هو ابن ميسرة. مرسل صالح.

– ابن أبي شيبة [٢٩٢٥٦] حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم قال: قال علي: ليس على المختلس قطع. الطبري [٣٢١] حدثنا أبو هشام الرفاعي قال: حدثنا يحيى عن حجاج عن الحكم قال: قال علي: ليس على مختلس قطع. اهـ مرسل صالح.

وقال عبد الرزاق [١٨٨٥٢] عن الثوري عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن بن علي قال: سئل عن الخلسة فقال: تلك الدعرة المعلنة لا قطع فيها. ابن المنذر [٩٠٣٤] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان قال حدثنا إسماعيل عن الحسن أن علي بن أبي طالب أتى في الخلسة فقال: تلك الدعرة المعلنة لا قطع فيها. اهـ

ورواه ابن أبي شيبة [٢٩٢٥٧] حدثنا محمد بن بشر عن سعيد عن قتادة عن خلاص أن علياً لم يكن يقطع في الخلسة. الطبري [٣١٣] حدثنا ابن بشار قال حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن خلاص بن عمرو أن علياً رفع إليه رجل قد اختلس فلم يقطع. حدثنا ابن بشار قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن شعبة عن قتادة عن خلاص ومحمد بن جعفر ومعاذ بن معاذ عن عوف بن أبي جميلة عن خلاص قال: كان علي لا يقطع في الدغرة<sup>(١)</sup>، إنما يقطع في السرقة المستخفي بها. ابن المنذر [٩٠٣٥] حدثنا أبو سعد قال حدثنا أبو سلمة قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا سعيد عن قتادة عن خلاص أن علياً قال: لا يقطع في الخلسة. ورواه الطبري [٣١٢] حدثنا ابن بشار قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا بكير بن أبي السميطة عن قتادة عن خلاص بن عمرو أن علياً قال: لا قطع في الخلسة ولا في الخيانة. الطبري [٣٢٠] حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني جرير بن حازم أنه سمع قتادة يخبر عن خلاص عن علي بن أبي طالب أنه قال: لا قطع في الخلسة. ورواه الأنصاري في حديثه [٥٨] عن

١ – قال أبو عبيد في الغريب [٢٩ / ١] حديث علي رضي الله عنه: لا قطع في الدغرة و يروى الدغرة. ويفسرها الفقهاء أنها الخلسة. وهي عندي من الدفع أيضاً وهي الدغرة بجزم الغين وإنما هو توثب المختلس ودفعه نفسه على المتاع ليختلسه ويقال في مثل دغرى لا صفى ودغراً لا صفاً يقال: ادغروا عليهم ولا تصافوهم وهذا أيضاً مثل قولهم: عقرى حلقى وعقرراً حلقاً. اهـ

عوف عن خلاص أن علياً عليه السلام كان لا يقطع في الدغرة، ويقطع في السرقة المستخفى بها<sup>(١)</sup>. ورواه البيهقي من طريق أبي مسلم الكجي عن الأنصاري. وهو مرسل حسن.

وقال عبد الرزاق [١٨٨٥١] عن الثوري عن سماك بن حرب عن ابن عبيد بن الأبرص وهو زيد بن دثار قال: اختلس رجل ثوبا فأتي به علي فقال: إنما كنت ألعب معه. فقال: كنت تعرفه؟ قال: نعم فخلى سبيله. الطبري [٣١٥] وحدثنا أبو كريب قال: حدثنا ابن يمان عن سفيان عن سماك عن ابن الأبرص عن علي قال: ليس في الخلسة قطع. وحدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن سماك عن دثار بن عبيد بن الأبرص قال: أتي علي برجل قد سرق من رجل ثوبا قال: أكنت تعرفه؟ قال: نعم. فلم يقطعه. وحدثنا ابن المثنى قال: حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن سماك بن حرب عن ابن عبيد بن الأبرص قال: أتي علي برجل استلت ثوب رجل فقال: إني كنت أعرفه، فخلى عنه. وحدثنا الرفاعي أبو هشام قال حدثنا يحيى عن شعبة عن سماك بن حرب عن ابن عبيد بن الأبرص أن علياً لم يقطعه. وحدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني سفيان الثوري عن سماك بن حرب عن ابن عبيد بن الأبرص أن علي بن أبي طالب قال: لا قطع في الخلسة. البيهقي [١٧٧٥٥] من طريق عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن سماك عن ابن لعبيد بن الأبرص قال: شهدت علياً رضي الله عنه أتي برجل اختلس من رجل ثوبه فقال المختلس: إني كنت أعرفه، فلم يقطعه علي. اهـ هذا حديث حسن، وإسناده ليس بالقوي، وقد اختلفوا في اسم ابن عبيد.

- مالك [١٥٣٠] عن ابن شهاب أن مروان بن الحكم أتي بإنسان قد اختلس متاعاً فأراد قطع يده فأرسل إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فقال زيد بن ثابت: ليس في الخلسة قطع. عبد الرزاق [١٨٨٥٠] عن معمر عن الزهري قال: اختلس رجل متاعاً فأراد مروان أن يقطع يده فقال له زيد بن ثابت: تلك الخلسة الظاهرة لا قطع فيها ولكن نكال وعقوبة. ابن أبي شيبة [٢٩٢٥٥] حدثنا ابن مبارك عن معمر عن الزهري أن مروان سأل زيد بن ثابت عن الخلسة، فلم ير فيها قطعاً. اهـ مرسل جيد.

١ - ابن أبي شيبة [٢٩٢٥٨] حدثنا محمد بن بشر عن سعيد عن قتادة أن غلاماً اختلس طوقاً، فرفع إلى عدي بن أرطاة، فسأل الحسن عن ذلك، فقال: لا قطع عليه، وسأل عن ذلك إياس بن معاوية، فأمره بقطعه، فلما اختلفا، كتب في ذلك إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب إليه عمر: إن العرب كانت تدعوها عدوة الظهيرة، لا قطع عليه، ولكن أوجع ظهره، وأطل حبسه. حدثنا عبد الأعلى عن هشام أن عدياً رفع إليه رجل اختلس خلسة، فقال إياس: عليه القطع، وقال الحسن: لا قطع عليه، فكتب عدي إلى عمر بن عبد العزيز، فقال: ليس عليه قطع، قال: وكانت العرب تسميها عدوة الظهيرة. اهـ صحيح.

## باب منه

- عبد الرزاق [١٨٨٧٤] عن ابن جريج قال أخبرني محرز بن القاسم عن غير واحد من الثقة أن رجلا عدا على بيت مال الكوفة فسرقه فأجمع ابن مسعود لقطعه فكتب إلى عمر بن الخطاب فكتب عمر: لا تقطعه فإن له فيه حقا. اهـ كذا وجدته، أظن فيه تصحيفا، وكأنه حديث القاسم بن عبد الرحمن المسعودي.

وقال ابن أبي شيبة [٢٩١٥٦] حدثنا وكيع عن المسعودي عن القاسم أن رجلا سرق من بيت المال، فكتب فيه سعد إلى عمر، فكتب عمر إلى سعد: ليس عليه قطع، له فيه نصيب. ابن المنذر [٩٠٢١] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا المسعودي عن القاسم قال: قدم عبد الله وقد بنى سعد القصر، واتخذ مسجدا في أصحاب التمر، وكان يخرج إليه في الصلوات، فلما ولي عبد الله بيت المال نقب بيت المال فأخذ، فكتب عمر أن لا تقطعه وانقل المسجد واجعل بيت المال فيما يلي القبلة فإنه لا يزال في المسجد من يصلي فيه. الطبراني [٨٩٤٩] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا المسعودي عن القاسم قال: قدم عبد الله وقد بنى سعد القصر، واتخذ مسجدا في أصحاب التمر، فكان يخرج إليه في الصلوات، فلما ولي عبد الله بيت المال نقب بيت المال، فأخذ الرجل، فكتب عبد الله إلى عمر، فكتب عمر: أن لا تقطعه، وانقل المسجد، واجعل بيت المال مما يلي القبلة، فإنه لا يزال في المسجد من يصلي، فنقله عبد الله وخط هذه الخطة، وكان القصر الذي بنى سعد شاذر وإن كان الإمام يقوم عليه فأمر به عبد الله فنقض حتى استوى مقام الإمام مع الناس. اهـ مرسل حسن.

- ابن الجعد [٦٥٧] أخبرنا شعبة عن الشعبي أن رجلا سرق من بيت المال فرفع إلى علي فلم يقطعه، ثم قال: إن له فيه نصيبا. اهـ كذا وجدته، وهو منقطع. ورواه البيهقي [١٧٧٦٦] من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا مغيرة عن الشعبي عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: ليس على من سرق من بيت المال قطع. اهـ مرسل حسن.

ورواه عبد الرزاق [١٨٨٧٢] عن معمر عن مغيرة عن الشعبي قال: لا يقطع من سرق من بيت المال، لأن له فيه نصيبا. اهـ رواية هشيم أصح.

وقال عبد الرزاق [١٨٨٧١] عن الثوري عن سماك بن حرب عن ابن عبيد بن الأبرص وهو زيد بن دثار قال: أتى علي برجل سرق من الخمس فقال له فيه نصيب هو جائز فلم يقطعه سرق مغفرا. ابن المنذر [٩٠٢٢] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله عن سفیان قال حدثني سماك عن دثار بن يزيد بن عبيد بن الأبرص قال: أتى علي برجل سرق مغفرا من الخمس فقال: هو جائز وله فيه نصيب فليس عليه قطع. فلم يقطعه. ابن أبي شيبة [٢٩١٦٠] حدثنا شريك عن سماك عن ابن عبيد بن الأبرص أن عليا كان يقسم سلاحا في الرحبة، فأخذ رجل مغفرا فالتحف عليه، فوجده رجل فأتى به عليا فلم يقطعه وقال: له فيه شرك. البيهقي [١٧٧٦٧] من طريق سعيد بن منصور حدثنا أبو الأحوص حدثنا سماك بن حرب عن ابن عبيد بن الأبرص قال: شهدت عليا في الرحبة

وهو يقسم خمسا بين الناس فسرق رجل من حضرموت مغفر حديد من المتاع فأتى به علي فقال: ليس عليه قطع هو خائن وله نصيب. اهـ حسن على ضعف في سنده.

### الأمر في من سرق في مجاعة

- مالك [١٤٣٦] عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقصة لرجل من مزينة فانتحروها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم، ثم قال عمر: أراك تجيعهم. ثم قال عمر: والله لأغرمنك غرما يشق عليك ثم قال للمزني: كم ثمن ناقتك؟ فقال المزني: قد كنت والله أمنعها من أربعمئة درهم فقال عمر: أعطه ثمانمئة درهم. اهـ صحيح، تقدم.

- عبد الرزاق [١٨٩٩١] عن معمر عن أبان أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب في ناقه نحرته فقال له عمر: هل لك في ناقتين بما عشاريتين مربعتين سميتين قال بناقتك فإننا لا نقطع في عام السنة المربعتان الموطيتان. اهـ سند ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٩١٨٤] حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن حسان بن زاهر عن حصين بن حدير قال: سمعت عمر وهو يقول: لا قطع في عذق، ولا في عام سنة. اهـ حسن، تقدم.

### ما جاء في إقامة الحد في الغزو

- أبو داود [٤٤١٠] حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني حيوة بن شريح عن عياش بن عباس القتباني عن شبيب بن بيتان ويزيد بن صبح الأصبحي عن جنادة بن أبي أمية قال: كنا مع بسر بن أرطاة في البحر فأتي بسارق يقال له مصدر قد سرق بختية فقال قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تقطع الأيدي في السفر. ولولا ذلك لقطعته. اهـ رواه الترمذي واستغربه<sup>(١)</sup> ثم قال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم منهم الأوزاعي لا يرون أن يقيم الحد في الغزو بحضرة العدو مخافة أن يلحق من يقيم عليه الحد بالعدو، فإذا خرج الإمام من أرض الحرب ورجع إلى دار الإسلام أقام الحد على من أصابه، كذلك قال الأوزاعي.

وقال أبو داود في المراسيل [٢٤١] حدثنا هشام بن خالد حدثنا الحسن بن يحيى الخشني عن زيد بن واقد عن مكحول عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أقيموا الحدود في الحضر والسفر على القريب والبعيد، ولا تبالوا في الله لومة لائم. اهـ هذا مرسل. وقال ابن أبي حاتم في العلل [١٣٦٠] سألت أبي عن حديث رواه الحسن بن يحيى الخشني عن زيد بن واقد عن مكحول عن جبير بن نفير عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أقيموا الحدود في الحضر والسفر على القريب والبعيد ولا تأخذكم في

١ - رواه ابن عدي في الكامل وحديثا آخر ليسر، ثم قال [١٥٥ / ٢] بسر بن أبي أرطاة مشكوك في صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم: لا أعرف له إلا هذين الحديثين، وأسانيده من أسانيد الشام ومصر، ولا أرى بإسناد هذين بأسا.

الله لومة لائم. ثم قال أبي: هذا حديث حسن إن كان محفوظا. اهـ الخشني ليس بالقوي، وللخير طرق رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي، ورواه الحاكم وصححه والذهبي وحسنه الألباني لطرقة.

وقال أبو داود [٤٤٩٠] حدثنا ابن السرح قال وجدت في كتاب خالي عبد الرحمن بن عبد الحميد عن عقيل أن ابن شهاب أخبره أن عبد الله بن عبد الرحمن بن الأزهر أخبره عن أبيه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم بشارب وهو بجنين فحشى في وجهه التراب ثم أمر أصحابه فضربوه بنعالهم وما كان في أيديهم حتى قال لهم: ارفعوا. الحديث، تقدم في بابه<sup>(١)</sup>.

- عبد الرزاق [٩٣٧١] عن إسرائيل بن يونس عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه قال: كان شرحبيل بن السمط على جيش فقال لجيشه: إنكم نزلتم أرضا كثيرة النساء والشراب يعني الخمر، فمن أصاب منكم حدا فليأتنا فطهره فأتاه ناس، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فكتب إليه: أنت لا أم لك الذي يأمر الناس أن يهتكوا ستر الله الذي سترهم به. اهـ صحيح.

وروى البيهقي [١٨٠٦٩] من طريق بقية عن ورقاء بن عمر عن جابر بن يزيد عن يزيد بن مرة عن أبي مجزأة أنه قال: من أذنب ذنبا فليأتنا فلنطهره فأتاه قوم فضربهم فأتاه سلمان الفارسي رضي الله عنه مغضبا فقال: أجعل الله إليك من التوبة شيئا؟ قال: لا. قال: فألق السوط ولا تهتك ستره الله. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [٩٣٧٠] عن ابن جريج قال أخبرني بعض أهل العلم أن عمر بن الخطاب كتب أن لا يجد أمير جيش ولا أمير سرية رجلا من المسلمين حتى يطلع الدرب قافلا فإني أخشى أن تحمله الحمية على أن يلحق بالمشركين. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٢٩٤٦٤] حدثنا ابن مبارك عن أبي بكر بن أبي مریم عن حكيم بن عمير قال: كتب عمر بن الخطاب: ألا لا يجلدن أمير جيش ولا سرية أحدا الحد حتى يطلع الدرب لثلا تحمله حمية الشيطان أن يلحق بالكفار. وقال سعيد بن منصور [٢٥٠٠] حدثنا إسماعيل بن عياش عن الأحوص بن حكيم عن أبيه أن عمر كتب إلى الناس: أن لا يجلدن أمير جيش ولا سرية رجلا من المسلمين حدا وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلا لثلا تحمله حمية الشيطان فيلحق بالكفار. وقال البخاري في التاريخ [٦٤] قال إسحاق حدثنا بقية عن أرطاة حدثني أبو الأحوص بن حكيم بن عمير العنسي عن عمر بن عبد العزيز قوله. وقال الشافعي [هق١٨٢٢٦] قال أبو يوسف حدثنا بعض أصحابنا عن ثور بن يزيد عن حكيم بن عمير أن عمر كتب إلى عمير بن سعد الأنصاري وإلى عماله أن لا يقيموا حدا على أحد من المسلمين في أرض الحرب حتى يخرجوا إلى أرض المصالحة. اهـ ضعفه الشافعي رحمه الله. ولا يثبت من وجهه.

١ - قال الشافعي رحمه الله [هق١٧٥ / ٩] قد أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الحد بالمدينة، والشرك قريب منها وفيها شرك كثير موادعون، وضرب الشارب بجنين والشرك قريب منه. اهـ



وروى البيهقي [١٨٢٢٢] من طريق الحسن بن الربيع ثنا عبد الله بن المبارك عن كههمس عن هارون بن الأصم قال: بعث عمر بن الخطاب خالد بن الوليد في جيش، فبعث خالد ضرار بن الأزور في سرية في خيل، فأغاروا على حي من بني أسد، فأصابوا امرأة عروسا جميلة، فأعجبت ضرارا، فسألها أصحابه فأعطوها إياه، فوقع عليها، فلما قفل ندم وسقط به في يده، فلما رفع إلى خالد أخبره بالذي فعل، فقال خالد: فإني قد أجزتها لك وطيبتها لك. قال: لا، حتى تكتب بذلك إلى عمر، فكتب عمر أن ارضخه بالحجارة، فجاء كتاب عمر وقد توفي، فقال: ما كان الله ليخزي ضرار بن الأزور. اهـ رواه البخاري في التاريخ عن هارون بن الأصم قال: جاءني كتاب عمر وقد توفي ضرار بن الأزور. هارون وثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم مرسل.

وروى البيهقي [١٨٢٢٧] من طريق سلمة بن الفضل حدثني محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة عن عبد الله بن عروة بن الزبير عن أبيه وعن يحيى بن عروة بن الزبير عن أبيه قال: شرب عبد بن الأزور وضرار بن الأزور وأبو جندل بن سهيل بن عمرو بالشام، فأتي بهم أبو عبيدة بن الجراح قال أبو جندل: والله ما شربتها إلا على تأويل أبي سمعت الله يقول (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات). فكتب أبو عبيدة إلى عمر بأمرهم، فقال عبد بن الأزور: إنه قد حضر لنا عدونا، فإن رأيت أن تؤخرنا إلى أن نلقى عدونا غدا، فإن الله أكرمنا بالشهادة كفاك ذاك ولم تقمنا على خزية وإن نرجع نظرت إلى ما أمرك به صاحبك فأمضيته. قال أبو عبيدة: فنعم. فلما التقى الناس قتل عبد بن الأزور شهيدا، فرجع الكتاب كتاب عمر أن الذي أوقع أبا جندل في الخطيئة قد تهيأ له فيها بالحجة، وإذا أتاك كتابي هذا فأقم عليهم حدهم والسلام. فدعاهما أبو عبيدة فحدهما، وأبو جندل له شرف ولأبيه، فكان يحدث نفسه حتى قيل: إنه قد وسوس، فكتب أبو عبيدة إلى عمر: أما بعد فإني قد ضربت أبا جندل حده، وإنه قد حدث نفسه حتى قد خشينا عليه أنه قد هلك. فكتب عمر إلى أبي جندل: أما بعد فإن الذي أوقعك في الخطيئة قد خزن عليك التوبة، بسم الله الرحمن الرحيم (حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول لا إله إلا هو إليه المصير) فلما قرأ كتاب عمر ذهب عنه ما كان به كأما أنشط من عقال. اهـ سند ضعيف مرسل.

- عبد الرزاق [٩٣٧٣] عن رجل أنه سمع أبا بكر الهذلي أنه سمع الحسن قال: سرق رجل من المسلمين فرسا فدخل أرض الروم فرجع مع المسلمين بها فأرادوا قطعه فقال **علي بن أبي طالب**: لا تقطعوا حتى يخرج من أرض الروم. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٣٤٤٣٥] حدثنا أبو معاوية عن عمرو بن مهاجر عن إبراهيم بن محمد بن سعد عن أبيه قال: أتني **سعد** بأبي محجن يوم القادسية وقد شرب الخمر، فأمر به إلى القيد، قال: وكان بسعد جراحة، فلم يخرج يومئذ إلى الناس، قال: وصعدوا به فوق العذيب لينظر إلى الناس، قال: واستعمل على الخيل خالد بن عرفطة، فلما التقى



الناس قال أبو محجن: كفى حزنا أن تردى الخيل بالقنا، وأترك مشدودا علي وثاقيا. فقال لابنة خصفة، امرأة سعد: أطلقيني ولك علي إن سلمني الله أن أرجع حتى أضع رجلي في القيد وإن قتلت استرحتم، قال: فحلته حين التقى الناس. قال: فوثب علي فرس لسعد يقال لها: البلقاء، قال، ثم أخذ رمحا، ثم خرج، فجعل لا يحمل علي ناحية من العدو إلا هزمهم، قال: وجعل الناس يقولون: هذا ملك، لما يرونه يصنع قال: وجعل سعد يقول: الضير ضرير البلقاء والطعن طعن أبي محجن وأبو محجن في القيد. قال، فلما هزم العدو رجوع أبو محجن حتى وضع رجليه في القيد، فأخبرت بنت خصفة سعدا بالذي كان من أمره قال فقال سعد: والله لا أضرب اليوم رجلا أبلى الله المسلمين علي يديه ما أبلاهم قال: فخلى سبيله قال فقال أبو محجن: قد كنت أشربها حيث كان يقام علي الحد، فأظهر منها، فأما إذ بهرجتني فلا والله لا أشربها أبدا. اهـ صحيح، تقدم.

- ابن أبي شيبة [٢٩٤٦٥] حدثنا ابن مبارك عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن حميد بن فلان بن رومان أن أبا الدرداء نهي أن يقام علي أحد حد في أرض العدو. اهـ كذا. وقال سعيد [٢٤٩٩] حدثنا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن أبي مريم عن حميد بن عقبة بن رومان عن أبي الدرداء أنه كان ينهي أن تقام الحدود علي الرجل وهو غاز في سبيل الله حتى يقفل مخافة أن تحمله الحمية فيلحق بالكفار، فإن تابوا تاب الله عليهم، وإن عادوا فإن عقوبة الله من ورائهم. اهـ ضعيف.

- ابن أبي خيثمة [٩٦ / ٣] حدثنا أبي قال: حدثنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة أن حذيفة لم يقم علي رجل حدا بمحضرة عدو. عبد الرزاق [٩٣٧٢] عن ابن عيينة عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: أصاب أمير الجيش وهو الوليد بن عقبة شرابا فسكر فقال الناس لأبي مسعود وحذيفة بن اليمان: أقيما عليه الحد فقالا: لا نفعل نحن بإزاء العدو ونكره أن يعلموا فيكون جرأة منهم علينا وضعفا بنا. ابن أبي شيبة [٢٩٤٦٦] حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: غزونا أرض الروم ومعنا حذيفة وعلينا رجل من قريش فشرب الخمر، فأردنا أن نحده فقال حذيفة: أتحدون أميركم وقد دنوتم من عدوكم، فيطمعون فيكم؟ فقال: لأشربنها وإن كانت محرمة، ولأشربنها علي رغم من رغم. سعيد بن منصور [٢٥٠١] حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: كنا في جيش في أرض الروم ومعنا حذيفة بن اليمان وعلينا الوليد بن عقبة فشرب الخمر، فأردنا أن نحده، قال حذيفة: أتحدون أميركم؟ وقد دنوتم من عدوكم فيطمعون فيكم. فبلغه فقال: لأشربنها وإن كانت محرمة، ولأشربنها علي رغم من رغم. اهـ سند صحيح.

- قال الشافعي [هق ١٨٢٢٥] قال أبو يوسف حدثنا بعض أشياخنا عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: لا تقام الحدود في دار الحرب، مخافة أن يلحق أهلها بالعدو. اهـ ضعيف.  
من الباب تأخير علي الحد علي قتلة عثمان.

## العمل في نباش القبور

- مالك [٥٦٢] عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنه سمعها تقول: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المختفي والمختفية، يعني نباش القبور. مرسل صحيح، وروي موصولاً عن عائشة وكأنه وهم.

- عبد الرزاق [١٨٨٨٥] عن ابن جريج عن صفوان بن سليم أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وجد رجلاً يختفي القبور فقتله فأهدر عمر دمه. وقال عن إبراهيم عن صفوان بن سليم قال مات رجل بالمدينة فخاف أخوه أن يختفي قبره فحرسه وأقبل المختفي فسكت عنه حتى استخرج أكفانه ثم أتاه فضربه بالسيف حتى بر فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأهدر دمه. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٨٨٨٧] عن إبراهيم قال أخبرني عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن أبي ربيعة أنه وجد قوماً يختفون القبور باليمن على عهد عمر بن الخطاب فكتب إلى عمر فكتب إليه عمر أن يقطع أيديهم. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٩٢١٧] حدثنا شيخ لقيته بمعى عن روح بن القاسم عن مطرف عن عكرمة عن ابن عباس قال: ليس على النباش قطع، وعليه شبهه بالقطع. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٩٢٠٥] حدثنا عيسى بن يونس عن معمر عن الزهري قال: أتى مروان بن الحكم بقوم يختفون القبور يعني ينبشون فضربهم ونفاهم وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون. حدثنا حفص عن أشعث عن الزهري قال: أخذ نباش في زمان معاوية، زمان كان مروان على المدينة، فسأل من كان بحضرته من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة والفقهاء؟ فلم يجدوا أحداً قطعه، قال: فأجمع رأيهم على أن يضربه، ويطاف به. اهـ مرسل صحيح.

- ابن المنذر [٩٠٢٩] حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: أخبرنا يزيد قال: حدثنا سهيل بن ذكوان عن ابن الزبير أنه قطع نباشا بعرفات. حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا هشيم عن ذكوان قال: شهدت عبد الله بن الزبير قطعه، يعني النباش. اهـ ذكره البخاري في التاريخ، وهو خبر منكر<sup>(١)</sup>.

<sup>١</sup> - البيهقي [١٧٦٩٦] من طريق إسماعيل بن إسحاق حدثنا ابن أبي أويس حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون: على الطرار القطع. وكانوا يقولون: لا قطع إلا فيما بلغت قيمته ربع دينار فصاعداً. اهـ الطرار الذي يسرق الدراهم المضرورة.

## السارق يدرك قبل أن يخرج بالمتاع هل يقطع

- عبد الرزاق [١٨٨١٠] عن ابن جريج عن سليمان بن موسى أن عثمان قضى أنه لا قطع عليه وإن كان قد جمع المتاع فأراد أن يسرق حتى يحوله ويخرج به. ابن أبي شيبة [٢٨٦٩٨] حدثنا وكيع عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن عثمان قال: ليس عليه قطع حتى يخرج بالمتاع من البيت. البيهقي [١٧٦٨٠] من طريق سعدان بن نصر حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال: كان عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول: ليس على سارق قطع حتى يخرج المتاع من البيت. اهـ منقطع.

- عبد الرزاق [١٨٨١٧] عن الثوري عن إبراهيم عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي قال: لا تقطع يد السارق حتى يخرج المتاع من البيت. البيهقي [١٧٦٨٢] من طريق أبي نعيم الحلي عبيد بن هشام حدثنا إبراهيم بن محمد المدني عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده قال قال علي رضي الله عنه: لا يقطع السارق حتى يخرج المتاع من البيت. اهـ ضعيف جدا.

وقال عبد الرزاق [١٨٨٢١] عن الحجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث قال: أتى علي برجل نقب بيتا فلم يقطعه وعزره أسواط. ابن أبي شيبة [٢٨٧٠١] حدثنا حفص عن حجاج عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: أتى برجل قد نقب، فأخذ على تلك الحال، فلم يقطعه. أحمد في العلل [٣٠٦] حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال حدثنا حجاج بن أرطاة عن حصين بن عبد الرحمن الحارثي عن عامر عن الحارث عن علي قال: وجد رجل في نقب فلم يقطعه علي. عبد الرزاق [١٨٨٢٢] عن أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه أتى برجل نقب بيتا فلم يقطعه. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٨٨١١] عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب أن سارقا نقب خزانة المطلب بن أبي وداعة فوجد فيها قد جمع المتاع ولم يخرج به فأتي به ابن الزبير فجلده وأمر به أن يقطع فمر ابن عمر فسأل فأخبر فأتى ابن الزبير فقال: أمرت به أن يقطع؟ قال: نعم. قال: فما شأن الجلد؟ قال قال ابن الزبير: غضبت. قال ابن عمر: وليس عليه قطع حتى يخرج به من البيت، أرأيت لو رأيت رجلا بين رجلي امرأة لم يصبها أكنت حاده؟ قال: لا قال لعله سوف يتوب قبل أن يواقعها. قال: وهذا كذلك وما يدريك لعله قد كان نازعا وتائبًا وتاركا للمتاع. ابن أبي شيبة [٢٨٦٩٩] حدثنا وكيع عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابن عمر قال: ليس عليه قطع حتى يخرج بالمتاع من البيت. اهـ منقطع.

وروى البيهقي [١٧٦٨١] من طريق عاصم بن علي الواسطي حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن ثعلبة الشامي وكان طارق استخلفه على المدينة فأتي بسارق فعاقبه فاعترف بالسرقة فبعث إلى ابن عمر يسأل عن ذلك فقال: لا تقطع يده حتى يخرج السرقة. اهـ مرسل حسن.

- ابن أبي شيبه [٢٨٧٠٧] حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم قال: بلغ عائشة أنهم يقولون: إذا لم يخرج بالمتاع لم يقطع، فقالت: لو لم أجد إلا سكيناً لقطعته. اهـ مرسل جيد.

### هل يضمن السارق ما سرق؟

روى المفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد عن سعد بن إبراهيم عن أخيه المسور عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد. ضعيف، رواه النسائي والدارقطني والبيهقي وغيرهما.

- مالك [١٤٣٦] عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رقيقاً لحاطب سرقوا ناقه لرجل من مزينة فانتحروها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ثم قال عمر: أراك تجيعهم. ثم قال عمر: والله لأغرمناك غرماً يشق عليك ثم قال للمزني: كم ثمن ناقتك فقال المزني: قد كنت والله أمنعها من أربع مائة درهم، فقال عمر: أعطه ثمانمائة درهم. اهـ صحيح، تقدم.

- عبد الرزاق [١٨٩٧٦] عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن أبي مليكة أن عبد بن عدوا وهو عامل الطائف على خمارة امرأة فسألتها فقالت حملنا عليه الجوع واضطررنا إليه قلت: أكانا آبقين؟ قال: لم أعلم. قال: فكتبت فيهما إلى ابن عباس وإلى عبيد بن عمير وعباد بن عبد الله بن الزبير فكتب عباد أن اقطعهما، وكتب عبيد بن عمير أن قد أحل الميتة والدم ولحم الخنزير لمن اضطر، وكتب ابن عباس وقد كنت كتبت إليه بما اعتلا به من الجوع فكتب أن قد أصبت لا تقطعهما وغرم سادتهما ثمن الخمار وإن كان فيهما جلد فاجلدهما لئلا يعتل العبد بالجوع. اهـ صحيح، تقدم<sup>(١)</sup>.

### جامع السرقة

- عبد الرزاق [١٨٨٢٩] عن ابن جريج قال ولقد أخبرني عكرمة بن خالد أن أسيد بن ظهير الأنصاري أخبره أنه كان عاملاً على اليمامة وأن مروان كتب إليه أن معاوية كتب إلي: أيما رجل سرق منه سرقة فهو أحق بها حيث وجدها. قال: وكتب بذلك مروان إلي فكتبت إلى مروان أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بأنه إذا كان الذي ابتاعها من الذي سرقها غير متهم بخير سيدها فإن شاء أخذ الذي سرق منه بثمانه وإن شاء اتبع سارقه، ثم قضى بذلك بعد أبو بكر وعمر وعثمان. قال: فبعث مروان بكتابي إلى معاوية. قال: فكتب معاوية إلى مروان: إنك لست أنت ولا أسيد بن ظهير بقاضيين علي، ولكني أقضي فيما وليت عليكما، فأنفذ لما أمرتك به، فبعث مروان إلي بكتاب معاوية فقلت: لا أقضي به ما وليت يعني بقول معاوية. اهـ سند جيد، عكرمة بن خالد بن

١ - قال ابن المنذر في الأوسط [١٢ / ٣٥٦] أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السارق إذا وجب قطع يده فقطعت ووجد المتاع قائماً بعينه، أن رد ذلك يجب على المسروق منه. واحتلفوا في السارق تقطع يده وقد استهلك المتاع. فذكر اختلاف الناس فيه.

العاص. وقال الطبراني [٥٥٥] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا هوزة بن خليفة ثنا ابن جريج حدثني عكرمة بن خالد أن أسيد بن حضير بن سماك حدثه قال: كتب معاوية رضي الله عنه إلى مروان بن الحكم: إذا سرق الرجل فوجد سرقة فهو أحق بها إذا وجدها. فكتب إلي مروان بذلك وأنا عامله على اليمامة فكتبت إلى مروان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن إذا وجدت عند الرجل غير المتهم فإن شاء سيدها أخذها بالثمن وإن شاء اتبع سارقه ثم قضى بذلك بعده أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم. فبعث مروان بكتابي إلى معاوية فبعث معاوية إلى مروان إنك لست أنت ولا أسيد يقضيان علي فيما وليت ولكني أقضي عليكم ما أمرتكم به. فبعث مروان بكتاب معاوية إلي فقلت: والله لا أقضي به أبدا. ورواه الحاملي في الأمالي [١] من طريق محمد بن عمرو بن أبي مذعور حدثنا خالد بن الحارث قال حدثني عبد الملك بن جريج قال حدثني عكرمة بن خالد أن أسيد بن حضير بن سماك حدثه كذا قال أن معاوية كتب إلى مروان، وذكره. حديث عبد الرزاق أصح. مات أسيد بن حضير زمان عمر.

- علي بن حجر في حديثه [٩٤] عن إسماعيل بن جعفر حدثنا حميد عن أنس أن عمر أتى بشاب قد حل عليه القطع، فأمر بقطعه، قال: فجعل يقول: يا ويله، ما سرقت سرقة قط قبلها، فقال عمر: كذبت ورب عمر، ما أسلم الله عبدا عند أول ذنب. عفان في أحاديثه وهو من رواية الحسن بن المثنى العنبري [٨٩] حدثنا حماد بن سلمة عن حميد وثابت عن أنس بن مالك أن عمر أتى بسارق فقال: والله ما سرقت قط قبلها فقال: كذبت ما كان الله ليسلم عبده عند أول ذنبه فقطعه. ورواه البيهقي [١٧٧٣٨] من طريق محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا عفان حدثنا حماد عن ثابت عن أنس. صحيح.

- عبد الرزاق [١٨٨٩٣] أخبرنا ابن جريج قال سمعت عبد الله بن أبي مليكة يقول أخبرني عبد الله بن أبي عامر قال: انطلقت في ركب حتى إذا جئنا ذا المروة سُرقت عيية لي ومعنا رجل يتهم، فقال أصحابي: يا فلان أد عييته. فقال: ما أخذتها. فرجعت إلى عمر بن الخطاب فأخبرته فقال: كم أنتم؟ فعددتهم. فقال: أظنه صاحبها الذي اتهم. قلت: لقد أردت يا أمير المؤمنين أن آتي به مصفودا. قال: أتأتي به مصفودا بغير بينة؟ لا أكتب لك فيها، ولا أسأل لك عنها. قال: فغضب. قال: فما كتب لي فيها ولا سألت عنها. اهـ أظنه عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي، سند صحيح.

- عبد الرزاق [١٨٨٢٥] عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن حجاج بن أبطر قال: شهدت عليا وأتي برجل سرق منه ثوب فوجده مع السارق فأقام عليه البينة فقال علي: ادفع إلى هذا ثوبه واتبع أنت من اشتريت منه. وأخبرني جابر عن عامر عن علي أنه قضى بمثل ذلك. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٨٩٤٦] عن معمر قال أخبرني بديل العقيلي عن أبي الرضا قال: رفع إلى علي رجل فقيل سرق. فقال له: كيف سرقت؟ فأخبره بأمر لم ير عليه فيه قطعا فضربه أسواط وخلي سبيله. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٨٢٢٠] عن ابن جريج عن أصحاب ابن مسعود عن ابن مسعود قال: إذا جاء القتل محي كل شيء. وقال عبد الرزاق عن بعض أصحابه عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود قال: إذا جاء القتل محي كل شيء. ابن أبي شيبة [٢٨٧٠٩] حدثنا حفص عن مجالد عن الشعبي عن مسروق قال: قال عبد الله: إذا اجتمع حدان أحدهما القتل، أتى القتل على الآخر. اهـ ذكره في الرجل يسرق ويشرب الخمر ويقتل. ابن المنذر [٩١٤٣] حدثنا محمد بن علي حدثنا سعيد بن منصور حدثنا حبان بن علي حدثنا مجالد عن عامر عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال: إذا اجتمع حدان أحدهما القتل أحاط القتل بذلك. اهـ ضعيف.
- عبد الرزاق [١٨٢٢٦] عن إبراهيم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال إذا وجب على الرجل القتل ووجبت عليه حدود لم تقم عليه الحدود إلا الفرية فإنه يجد ثم يقتل. اهـ ضعيف.
- ابن سعد [٩٦٥٧] أخبرنا عثمان بن عمر قال: أخبرنا أيوب بن ثابت قال: أخبرني بحرية قالت: استوهب عمي خدش من رسول الله صلى الله عليه وسلم قصعة رآه يأكل فيها فكانت عندنا، فكان عمر يقول: أخرجوها إلي فتملأها من ماء زمزم، ففأنتيه بها، فيشرب منها، ويصب على رأسه ووجهه، ثم إن سارقا عدا علينا، فسرقها مع متاع لنا، فجاءنا عمر بعد ما سرقت، فسألنا أن نخرجها له، فقلنا: يا أمير المؤمنين، سرقت في متاع لنا. قال: لله أبوه، سرق صحيفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فوالله ما سبه ولا لعنه. اهـ ضعيف.
- أحمد في مسائل صالح [١٥٦١] حدثني يحيى بن سعيد الأموي عن الأعمش عن أبي وائل قال قال عبد الله: لا يزال المسروق يسوء الظن حتى يكون أعظم إثما من السارق. اهـ سند صحيح.
- الطبراني في الجود والسخاء [٢] حدثنا أبو حصين حدثنا عبيد بن يعيش حدثنا يونس بن بكير حدثنا طلحة بن يحيى عن عبد الله بن فروخ مولى طلحة قال: كنت أمشي مع طلحة في موال له، ومعنا إنسان غال، فانتزع رداء طلحة، فأحضن به فذهبنا نتبعه، فقال: دعوه، فما أراه حمله على هذا إلا الحاجة، ولو سألتنا لأعطيناه ما هو أفضل منه، فمشى في قميصه بغير رداء. اهـ أبو حصين محمد بن الحسين بن حبيب القاضي كوفي. سند حسن.
- ابن جرير [١١٩١٤] حدثنا ابن حميد قال حدثنا يحيى بن واضح قال حدثنا عبد المؤمن عن نجدة الحنفي قال: سألت ابن عباس عن قوله (والسارق والسارقة) أخاص أم عام؟ فقال: بل عام. اهـ عبد المؤمن هو ابن خالد، ونجدة بن نفيح لا يعرف، ليس هو ابن عامر الحروري.

### الأمر في المرتد واستتابته

وقال الله تعالى (كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق وجاءهم البينات والله لا يهدي القوم الظالمين. أولئك جزاؤهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم). وقال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس،

والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك الجماعة. رواه البخاري ومسلم. وقال عثمان: لم يقتلونني؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، كفر بعد إسلام، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس. فوالله ما زنت في جاهلية ولا إسلام قط، ولا أحببت أن لي بديني بدلا منذ هداني الله، ولا قتلت نفسا فبم يقتلونني. اهـ صحيح تقدم<sup>(١)</sup>.

- البخاري [٦٩٢٢] حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة قال: أتني علي بن زنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: من بدل دينه فاقتلوه<sup>(٢)</sup> اهـ ورواه إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا أيوب عن عكرمة أن عليا عليه السلام أحرق ناسا ارتدوا عن الإسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لم أكن لأحرقهم بالنار، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تعذبوا بعذاب الله. وكنت قاتلهم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من بدل دينه فاقتلوه. فبلغ ذلك عليا عليه السلام فقال: ويح ابن عباس. اهـ رواه أحمد وأبو داود وغيرهما.

- البخاري [٦٩٢٣] حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن قرّة بن خالد حدثني حميد بن هلال حدثنا أبو بردة عن أبي موسى قال: أقبلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الأشعريين، أحدهما عن يميني، والآخر عن يساري ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك فكلاهما سأل. فقال: يا أبا موسى. أو يا عبد الله بن قيس. قال قلت: والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما، وما شعرت أنهما يطلبان العمل. فكأنني أنظر إلى سواكه تحت شفته قلصت، فقال: لن أو لا نستعمل على عملنا من أراده، ولكن اذهب أنت يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس إلى اليمن. ثم أتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه ألقى له وسادة قال: انزل، وإذا رجل عنده موثق. قال: ما هذا؟ قال: كان يهوديا فأسلم ثم تمود. قال: اجلس. قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله، ثلاث مرات، فأمر به فقتل، ثم تذاكرنا قيام الليل، فقال أحدهما: أما أنا فأقوم وأنام، وأرجو في نومي ما أرجو في قومي. اهـ

١ - قال ابن المنذر [٥٢٧/١٣] أجمع عوام أهل العلم على أن شهادة شاهدين يجب قبولها على الارتداد، ويقتل المرتد بشهادتهما إن لم يرجع إلى الإسلام، ومن حفظنا ذلك عنه مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي، ولا نعم أحدا خالف ما قلناه إلا الحسن البصري فإنه كان يقول: لا يقبل في القتل إلا شهادة أربعة.

٢ - قال مالك [١٤١٣] ولم يعن بذلك فيما نرى والله أعلم من خرج من اليهودية إلى النصرانية ولا من النصرانية إلى اليهودية ولا من يغير دينه من أهل الأديان كلها إلا الإسلام، فمن خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر ذلك فذلك الذي عني به، والله أعلم. اهـ

ورواه معمر عن أيوب عن حميد بن هلال عن أبي بردة قال: قدم على أبي موسى الأشعري معاذ بن جبل باليمن فإذا برجل عنده. قال: ما هذا؟ قال: رجل كان يهوديا فأسلم ثم تهود ونحن نريده على الإسلام منذ أحسبه قال شهرين. وذكر الحديث. وروي من غير وجه أن أبا موسى استتابه، لذلك لم يستتبه معاذ.

- البخاري [٦٩٢٤] حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا هريرة قال: لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر، وكفر من كفر من العرب قال عمر: يا أبا بكر، كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله. فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بجهقه، وحسابه على الله. قال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها. قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق. اهـ هؤلاء كان أول أمرهم أن منعوا الزكاة<sup>(١)</sup>.

- ابن وهب [٩٤] أخبرني ابن لهيعة عن أبي الأسود محمد بن الرحمن بن عروة بن الزبير أن أبا بكر الصديق أمر خالد بن الوليد حين بعثه إلى من ارتد من العرب أن يدعوهم بدعاية الإسلام وينبئهم بالذي لهم فيه وعليهم ويحرص على هداهم، فمن أجابه من الناس كلهم أحمرهم وأسودهم فليقبل ذلك منه، فإنه إنما يقاتل من كفر بالله على الإيمان بالله، فإذا أجاب المدعو إلى الإسلام وصدق إيمانه لم يكن عليه سبيل، وكان الله هو حسبه، ومن لم يجبه إلى ما دعاه إليه من الإسلام ممن رجع عنه أن يقتله. اهـ مرسل جيد، رواه البيهقي من طريق بحر بن نصر عن ابن وهب. مرسل جيد<sup>(٢)</sup>.

- عبد الرزاق [١٨٧١٦] عن معمر عن الزهري قال: لما بعث أبو بكر لقتال أهل الردة قال: تبيينوا فأبما محلة سمعتم فيها الأذان فكفوا، فإن الأذان شعار الإيمان. اهـ مرسل.

١ - عبد الرزاق [١٩١٨٥] عن ابن جريج وابن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة قال قال عمر: لأن أكون سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ثلاثة أحب إلي من حمر النعم عن الكلاله وعن الخليفة بعده وعن قوم قالوا نقر بالزكاة في أموالنا ولا نؤديها إليك أيجل قتلهم أم لا قال وكان أبو بكر يرى القتال. اهـ مرسل فيه ضعف، إنما ذكر الربا. ابن أبي شيبة [٣٣٤٠٤] حدثنا محمد بن فضيل عن أبيه عن ابن أبي مليكة قال: قال عمر: والذي نفسي بيده لو أطاعنا أبو بكر لكفرنا في صبيحة واحدة، إذ سألوا التخفيف من الزكاة فأبى عليهم، وقال: لو منعوني عقالا لجاهدتهم. اهـ مرسل. وقال ابن وهب [٨٤] أخبرني ابن سمعان أن من أدرك من السلف كانوا يقولون: هما ردتان، ردة كفر يستحل بها القتل والسي وقطع الموارث، وردة انتقاض شرائع الإسلام فقاتل عليها أهلها، لا يجلب سببهم ولا أخذ أموالهم، وهي سيرة أبي بكر الصديق في من ارتد في زمانه. اهـ ابن سمعان اسمه محمد بن أبي يحيى الأسلمي ثقة.

٢ - عبد الرزاق [١٨٧١٧] عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كان أهل الردة يأتون أبا بكر فيقولون أعطنا سلاحا نقاتل به، فيعطهم سلاحا فيقاتلونهم، فقال عباس بن مرداس: أتأخذون سلاحه وتقاتلونه... وفي ذاكم من الله أثام. يقول نكال. اهـ مرسل جيد.



وقال عبد الرزاق [١٨٧٢٢] عن معمر عن الزهري أن أبا قتادة قال: خرجنا في الردة حتى إذا انتهينا إلى أهل آبيات حتى طلعت الشمس للغروب فأرشفنا إليهم الرماح فقالوا: من أنتم؟ قلنا: نحن عباد الله. فقالوا: ونحن عباد الله. فأسرهم خالد بن الوليد حتى إذا أصبح أمر أن يضرب أعناقهم. قال أبو قتادة: فقلت اتق الله يا خالد فإن هذا لا يحل لك. قال: اجلس فإن هذا ليس منك في شيء. قال: فكان أبو قتادة يحلف لا يغزو مع خالد أبدا. قال: وكان الأعراب هم الذين شجعوه على قتلهم من أجل الغنائم، وكان ذلك في مالک بن نويرة. اهـ مرسل.

وقال الطبري [١٣٩٠] كتب إلي السري بن يحيى الحنظلي يقول: حدثنا شعيب عن سيف عن حدثه عن نافع قال: كتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد في قتاله أهل الردة: لا تظفرن بأحد قتل المسلمين إلا قتلته، ونكلت به عبرة، ومن أحببت ممن حاد الله أو صاده ممن ترى أن في ذلك صلاحا فاقتله. فأقام على بزاحة شهرا يصعد عنها ويصوب، ويرجع إليها في طلب أولئك وقتلهم، فمنهم من أحرق، ومنهم من قمطه ورضخه بالحجارة، ومنهم من رمى به من رعوس الجبال. اهـ رواه في التاريخ من طريق سيف بن عمر مطولا، وهو ضعيف.

وقال ابن وهب [٨٩] حدثني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب وغيره أن الأشعث بن قيس الكندي كان أسلم في زمان رسول الله عليه السلام وقدم عليه، فلما ارتدت العرب بعد وفاة رسول الله عليه السلام ارتد فيمن ارتد، فلما قاتلهم أبو بكر وقتل قوم الأشعث فأتي به أسيرا إلى أبي بكر، قال لأبي بكر: إن رأيت أن تستبقيني على العدو أو تنكحني أختك أم فروة بنت أبي قحافة، قال: فاستبقاه أبو بكر وأنكحه أخته، فولدت منه محمد بن الأشعث. قال: وحدثني أيضا أن علي بن أبي طالب قال للأشعث بن قيس: إني لأرى في عقبك غدره يوم النجير، قال: فكان ابنه عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث افتتن في زمان عبد الملك بن مروان، فخرج على الحجاج بن يوسف فقاتله سنتين أو نحو ذلك، ثم انهزم بعد فهلك. اهـ منقطع.

وقال ابن وهب [٨٥] أخبرني الحارث بن نبهان عن أيوب السخيتاني يحدث عن ابن سيرين أن علقمة بن علاثة ارتد عند وفاة النبي عليه السلام فانطلق حتى لحق بهرقل أو بقيصر، فأرسل أبو بكر الصديق إلى امرأته وابنته وخيرهن، فقالت امرأته: إن كان علقمة كفر ما كفرت أنا ولا ابنتي، فتركهن، فقدم علقمة في خلافة عمر بن الخطاب، فجعل يشد عليه في القول، فقال: حسبك سائر اليوم، بايعني. اهـ ابن نبهان تركوه.

وقال ابن أبي شيبه [٣٣٣٩٩] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال: ارتد علقمة بن علاثة عن دينه بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقاتله المسلمون، قال: فأبى أن يجنح للسلم، فقال أبو بكر: لا يقبل منك إلا سلم مخزية أو حرب مجلية، فقال: وما سلم مخزية، قال: تشهدون على قتالنا أنهم في الجنة، وأن قتلاكم في النار، وتدون قتالنا، ولا نندي قتلاكم، فاختاروا سلما مخزية. اهـ ضعيف.

وقال ابن أبي شيبه [٣٣٤٠٠] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: جاء وفد بزاحة أسد وغطفان إلى أبي بكر يسألونه الصلح، فخيرهم أبو بكر بين الحرب المجلية، والسلم المخزية، قال:

فقالوا: هذا الحرب المجلية قد عرفناها، فما السلم المخزية، قال: قال أبو بكر: تؤدون الحلقة والكراع، وتتركون أقواما يتبعون أذنان الإبل حتى يري الله خليفة نبيه صلى الله عليه وسلم والمسلمين أمرا يعذرونكم به، وتدنون قتلانا، ولا ندي قتلاكم، وقتلانا في الجنة وقتلاكم في النار، وتردون ما أصبتم منا ونغنم ما أصبنا منكم، فقال عمر، فقال: قد رأيت رأيا، وسنشير عليك، أما أن يؤدوا الحلقة والكراع فنعم ما رأيت، وأما أن يتركوا أقواما يتبعون أذنان الإبل حتى يري الله خليفة نبيه صلى الله عليه وسلم والمسلمين أمرا يعذرونهم به فنعم ما رأيت وأما أن نغنم ما أصبنا منهم ويردون ما أصابوا منا فنعم ما رأيت، وأما أن قتلاهم في النار وقتلانا في الجنة فنعم ما رأيت، وأما أن لا ندي قتلهم فنعم ما رأيت، وأما أن يدوا قتلانا فلا، قتلانا قتلوا عن أمر الله فلا ديات لهم، فتتابع الناس على ذلك. اهـ سند صحيح.

وقال ابن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن إدريس عن أشعث عن ابن سيرين قال: ارتد علقمة بن علاثة فبعث أبو بكر إلى امرأته وولده، فقالت: إن كان علقمة كفر فإني لم أكفر أنا، ولا ولدي، فذكر ذلك للشعبي، فقال: هكذا فعل بهم، يعني بأهل الردة. حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن ابن سيرين نحوه وزاد فيه: ثم إنه جنح للسلم في زمان عمر فأسلم فرجع إلى امرأته كما كان. اهـ أشعث ليس بالقوي.

- مالك [١٤١٤] عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه أنه قال: قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري فسأله عن الناس فأخبره ثم قال له عمر هل كان فيكم من مُعَرَّبَةٍ خبر فقال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه. قال: فما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه. فقال عمر: أفلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا، واستبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله، ثم قال عمر: اللهم إني لم أحضر ولم أمر ولم أرض إذ بلغني. اهـ وقال ابن أبي شيبة [٢٩٥٨٨] حدثنا ابن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه قال: لما قدم على عمر فتح تستر، وتستر من أرض البصرة، سألهم: هل من مغربة؟ قالوا: رجل من المسلمين لحق بالمشركين فأخذناه، قال: فما صنعتم به؟ قالوا: قتلناه، قال: أفلا أدخلتموه بيتا، وأغلقتم عليه بابا، وأطعمتموه كل يوم رغيفا، ثم استبتموه ثلاثا، فإن تاب، وإلا قتلتموه، ثم قال: اللهم لم أشهد، ولم أمر ولم أرض إذ بلغني، أو قال: حين بلغني. عبد الرزاق [١٨٦٩٥] عن معمر قال أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن عبد القاري عن أبيه قال: قدم مجزأة بن ثور أو شقيق بن ثور على عمر يبشره بفتح تستر فلم يجده في المدينة كان غائبا في أرض له فأتاه فلما دنا من الحائط الذي هو فيه كبر فسمع عمر رضي الله عنه تكبيره فكبر فجعل يكبر هذا وهذا حتى التقيا. فقال عمر: ما عندك؟ قال: أنشدك الله يا أمير المؤمنين إن الله فتح علينا تستر، وهي كذا، وهي كذا، وهي من أرض البصرة، وكان يخاف أن يجولها إلى الكوفة، فقال: نعم هي من أرض البصرة، هيه هل كانت مغربة تخبرناها؟ قال: لا إلا أن رجلا من العرب ارتد فضربنا عنقه. قال عمر: ويحكم فهلا طيبتم عليه بابا وفتحتم له كوة فأطعمتموه كل يوم منها رغيفا وسقيتموه كوزا من ماء ثلاثة أيام ثم عرضتم عليه الإسلام في اليوم الثالث. فلعله أن يراجع. ثم قال:

اللهم لم أحضر ولم أمر ولم أعلم. وقال سعيد بن منصور [٢٥٨٦] حدثنا يعقوب قال: حدثني أبي عن أبيه قال: بعث عمر بن الخطاب أبا موسى الأشعري إلى البصرة، وبعث سعد بن أبي وقاص إلى الكوفة، فلما فتح أبو موسى تستر، كتب أبو موسى إلى عمر أن يجعلها من عمل البصرة، وكتب سعد إلى عمر أن يجعلها من عمل الكوفة، فسبق رسول أبي موسى وهو مجزأة بن ثور أو شقيق بن ثور، فسأل عن أمير المؤمنين، فقيل: إنه في حائط، فأتاه، فلما رآه كبر الرسول، فكبر عمر: فقال: يا أمير المؤمنين، تستر من عمل البصرة؟ قال: نعم، هي من عمل البصرة. فدفعت إليه الكتاب، فقال له عمر: أخبرني عن حال الناس، قال: إن رجلا من العرب ارتد عن الإسلام، فقربناه، فضربنا عنقه، فقال: ألا أدخلتموه بيتا فطينتم عليه ثلاثا، ثم ألقيتم إليه كل يوم رغيفا، فلعله يرجع، اللهم إني لم أشهد، ولم أمر، ولم أرض إذ بلغني. الطحاوي [٥١٠٧] حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني يعقوب بن عبد الرحمن الزهري عن أبيه عن جده قال: لما افتتح سعد وأبو موسى تستر، أرسل أبو موسى رسولا إلى عمر، فذكر حديثا طويلا. قال: ثم أقبل عمر على الرسول فقال: هل كانت عندكم من مغربة خير؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين، أخذنا رجلا من العرب كفر بعد إسلامه. فقال عمر فما صنعتم به؟ قال: قدمناه فضربنا عنقه. فقال عمر أفلا أدخلتموه بيتا، ثم طينتم عليه، ثم رميتم إليه برغيف ثلاثة أيام، لعله أن يتوب أو يرجع أمر الله؟ اللهم إني لم أمر، ولم أشهد، ولم أرض إذ بلغني. ابن خزيمة في أحاديث إسماعيل بن جعفر [٤٣٨] حدثنا علي ثنا إسماعيل ثنا عبد الرحمن بن محمد بن عبد القاري عن أبيه أنه قال: قدم علي عمر بن الخطاب أحد بني ثور بفتح من تستر، فالتمس في أهله فلم يجده، فقيل: هو في ماله بشمع فأتاه فلما علم أنه في الحائط كبر فكبر عمر، ثم حمد فحمد عمر، ثم سأله عمر هل من مغربة؟ قال: نعم، أخذنا رجلا من العرب كفر بعد إسلامه، فقال: ما صنعتم به؟ قال: قدمناه فضربنا عنقه. قال: أفلا طينتم عليه البيت ثلاثة أيام، ورميتم إليه كل يوم برغيف لعله يتوب ويرجع إلى أمر الله؟ اللهم لم أشهد ولم أمر، ولم أرض إذ بلغني. اهـ ورواه ابن إسحاق عن عبد الرحمن، أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار. وذكره ابن كثير في مسند الفاروق من طريق ابن عيينة، وقال إسناده جيد، وقد صوب ابن عبد البر رواية مالك ومن وافقه. وهو مرسل. وقال ابن وهب في المحاربة [٩٦] حدثني يحيى بن عبد الله بن سالم ويعقوب بن عبد الرحمن الزهري ومالك بن أنس عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد القاري عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب أنه قدم عليه رجل من قبل أبي موسى الأشعري فسأله عن الناس فأخبره، ثم قال: هل كان فيكم من مغربة خير، قال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه قال: فماذا فعلتم به، قال: قربناه فضربنا عنقه، فقال عمر: فهلا حبستموه ثلاثا وطينتم عليه بيتا وأطعتموه كل يوم رغيفا واستبتموه لعله يتوب ويرجع أمر الله اللهم إني لم أحضر ولم أمر ولم أرض إذ بلغني. اهـ مرسل أصح. ثم قال ابن وهب: وسمعت الليث يحدث عن عبد الله بن نافع مولى عبد الله بن عمر عن أبيه عن عمر بن الخطاب بنحو ذلك، وقال: اللهم، إني أبرأ إليك من دمه. اهـ ابن نافع ليس بقوي، وهو مرسل.

وقال عبد الرزاق [١٨٦٩٦] عن الثوري عن داود عن الشعبي عن أنس رضي الله عنه قال: بعثني أبو موسى بفتح تستر إلى عمر رضي الله عنه فسألني عمر وكان ستة نفر من بني بكر بن وائل قد ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين، فقال: ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قال فأخذت في حديث آخر لأشغله عنهم. فقال: ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قلت: يا أمير المؤمنين قوم ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين ما سبيلهم إلا القتل. فقال عمر: لأن أكون أخذتهم سلماً أحب إلي مما طلعت عليه الشمس من صفراء أو بيضاء. قال قلت: يا أمير المؤمنين وما كنت صانعا بهم لو أخذتهم؟ قال: كنت عارضا عليهم الباب الذي خرجوا منه أن يدخلوا فيه، فإن فعلوا ذلك قبلت منهم، وإلا استودعتهم السجن. ابن أبي شيبه [٣٣٤٠٦] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن داود بن أبي هند قال حدثنا عامر أن أنس بن مالك حدثه أن نفرا من بكر بن وائل ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين فقتلوا في القتال فلما أتيت عمر بن الخطاب بفتح تستر، قال: ما فعل النفر من بكر بن وائل، قال: قلت عرضت في حديث آخر لأشغله عن ذكرهم، قال: ما فعل النفر من بكر بن وائل، قال: قلت: قتلوا يا أمير المؤمنين، قال: لو كنت أخذتهم سلماً كان أحب إلي مما طلعت عليه الشمس من صفراء وبيضاء، قال: قلت: يا أمير المؤمنين، وما كان سبيلهم لو أخذتهم إلا القتل، قوم ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالشرك، قال: كنت أعرض أن يدخلوا في الباب الذي خرجوا منه، فإن فعلوا قبلت ذلك منهم، وإن أبوا استودعتهم السجن. سعيد بن منصور [٢٥٨٧] حدثنا خالد بن عبد الله عن داود عن عامر عن أنس بن مالك قال: ارتد ستة نفر من بكر بن وائل يوم تستر، فقدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فسألني، فقال: ما فعل النفر؟ فأخذت في حديث غيره، ثم قال: ما فعل النفر؟ قلت: قتلوا، قال: لأن أكون أدركتهم كان أحب إلي مما طلعت عليه الشمس، قال: قلت له: وما سبيلهم إلا القتل؟ قال: كنت أعرض عليهم الدخول من الباب الذي خرجوا منه، فإن فعلوا وإلا استودعتهم السجن. الطحاوي [٥١٠٥] حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا عمرو بن عون قال: أخبرنا هشيم عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال: حدثني أنس بن مالك قال: لما فتحنا تستر بعثني أبو موسى إلى عمر فلما قدمت عليه، قال: ما فعل حجبية وأصحابه. وكانوا ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين فقتلهم المسلمون. فأخذت به في حديث آخر، فقال: ما فعل النفر البكريون؟ قلت: يا أمير المؤمنين، إنهم ارتدوا عن الإسلام، ولحقوا معهم بالمشركين، فقتلوا. فقال عمر: لأن يكون أخذتهم سلماً أحب إلي من كذا وكذا. قلت يا أمير المؤمنين، ما كان سبيلهم لو أخذتهم سلماً إلا القتل، قوم ارتدوا عن الإسلام، ولحقوا بالمشركين. فقال: لو أخذتهم سلماً لعرضت عليهم الباب الذي خرجوا منه، فإن رجعوا، وإلا استودعتهم السجن. البيهقي [١٧٣٤٢] من طريق علي بن عاصم عن داود بن أبي هند عن عامر عن أنس بن مالك قال: لما نزلنا على تستر. فذكر الحديث في الفتح وفي قدومه على عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال عمر: يا أنس ما فعل الرهط الستة من بكر بن وائل الذين ارتدوا عن الإسلام فلحقوا بالمشركين؟ قال فأخذت به في حديث آخر ليشغله عنهم قال: ما فعل الرهط الستة الذين ارتدوا عن الإسلام

فلحقوا بالمشركين من بكر بن وائل قال: يا أمير المؤمنين قتلوا في المعركة قال: إنا لله وإنا إليه راجعون. قلت: يا أمير المؤمنين وهل كان سبيلهم إلا القتل؟ قال: نعم كنت أعرض عليهم أن يدخلوا الإسلام فإن أبوا استودعتهم السجن. اهـ صححه ابن كثير في مسند الفاروق، واحتج به الثوري.

وقال ابن وهب في المحاربة [٩٧] أخبرني يزيد بن أبي حبيب قال: كتب صاحب فلسطين إلى عمر بن عبد العزيز أن رجلا مجوسيا ممن قبّله أسلم، ثم كفر بعد إسلامه، واستشار عمر بن عبد العزيز الناس في ذلك، فقال أبو قلابة الحرمي: فُتح حصن من الحصون في زمان عمر بن الخطاب فوجدوا فيه رجلا قد كفر بعد إسلامه فقتلوه، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال: ألا أعطشتموه وجوعتموه، ثم أقلتموه الإسلام، إني أبرأ إلى الله منه، فكتب عمر بن عبد العزيز أن احبسه، ثم جوعه وأعطشه، فإن تاب فكسبيل ذلك وإن لم يفعل فاكتب إلي بأمره. وقال ابن أبي شيبه [٣٣٤٠٨] حدثنا أبو أسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي علاقة أن عمر بن الخطاب بعث سرية فوجدوا رجلا من المسلمين تنصر بعد إسلامه فقتلوه، فأخبر عمر بذلك، فقال: هل دعوتوه إلى الإسلام، قالوا: لا قال: فإني أبرأ إلى الله من دمه. اهـ رواية ابن وهب أصح، وهو مرسل حسن.

وقال ابن وهب في المحاربة [٩٨] أخبرني مخزومة بن بكير عن أبيه عن عمرو بن شعيب أنه قال: كتب عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب في رجل كان مسلما ثم تنصر، فكتب إليه عمر بن الخطاب أن أعرض عليه الإسلام، فإن أبي فاقتله، فعرض عليه الإسلام فأبى، فقتله. وقال مسدد [١٨٤٣] حدثنا أبو معاوية ثنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كتب عمرو بن العاص رضي الله عنه إلى عمر رضي الله عنه يسأله عن رجل أسلم ثم كفر ثم أسلم ثم كفر بعد ذلك مرارا أيقبل منه الإسلام؟ فكتب إليه عمر اقبل ما قبل الله منهم اعرض عليه الإسلام فإن قبل وإلا اضرب عنقه. ابن أبي شيبه [٣٣٤١٣] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كتب عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب أن رجلا تبدل بالكفر بعد الإيمان، فكتب إليه عمر: استتبه، فإن تاب فاقبل منه، وإلا فاضرب عنقه. اهـ مرسل أصح.

- عبد الرزاق [١٨٦٩٢] عن ابن جريج قال أخبرني سليمان بن موسى أنه بلغه عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه كفر إنسان بعد إيمانه فدعاه إلى الإسلام ثلاثا فأبى فقتله. ابن أبي شيبه [٣٣٤٢٥] حدثنا معاذ بن معاذ قال حدثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن عثمان قال: يستتاب المرتد ثلاثا. ابن وهب [١٠٣] أخبرني محمد بن عمرو عن ابن جريج عن سليمان بن موسى أنه بلغه أن عثمان بن عفان دعا إنسانا كفر بعد إسلامه فدعاه إلى الإسلام ثلاثا فأبى، فقتله. البيهقي [١٧٣٣٨] من طريق سعدان بن نصر حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال: كان عثمان بن عفان رضي الله عنه يدعو المرتد ثلاث مرار ثم يقتله. اهـ منقطع.

وروى البيهقي [١٧٣٢٨] من طريق بحر بن نصر حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول ذلك فيمن كفر بعد إيمانه. اهـ أي يقتل. مرسل.

وقال عبد الرزاق [١٨٧٠٧] عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه قال: أخذ بن مسعود قوما ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق فكتب فيهم إلى عمر فكتب إليه أن اعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله فإن قبلوها فخل عنهم وإن لم يقبلوها فاقتلهم فقبلها بعضهم فتركه، ولم يقبلها بعضهم فقتله. اهـ صوابه عثمان، أخطأ الناسخ. ورواه ابن وهب [١٠١] أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن مسعود أخذ بالكوفة رجالا ينشون حديث مسيلمة الكذاب يدعون إليه، فكتب فيهم إلى عثمان بن عفان، فكتب عثمان أن اعرض عليهم دين الحق وشهادة ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فمن قبلها وتبرأ من مسيلمة فلا تقتله، ومن لزم دين مسيلمة فاقتله، فقبلها رجال منهم فتركوا، ولزم دين مسيلمة رجال فقتلوا. اهـ ورواه البيهقي من طريق بحر عن ابن وهب، والطحاوي من طريق يونس عنه. وقال ابن أبي شيبة [٣٣٤٢٣] حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عبيد الله بن عتبة قال: كان ناس من بني حنيفة ممن كان مع مسيلمة الكذاب يفشون أحاديثه ويتلونه فأخذهم ابن مسعود فكتب ابن مسعود إلى عثمان فكتب إليه عثمان أن ادعهم إلى الإسلام فمن شهد منهم أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم واختار الإيمان على الكفر فاقبل ذلك منهم وخل سبيلهم، فإن أبوا فاضرب أعناقهم، فاستجابهم، فتاب بعضهم وأبي بعضهم فضرب أعناق الذين أبوا. اهـ مرسل صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٨٧٠٨] عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: إني مررت بمسجد من مساجد بني حنيفة فسمعتهم يقرؤون شيئا لم ينزله الله الطاحنات طحنا العاجنات عجننا الخابزات خبزنا اللاققات لقما، قال: فقدّم ابن مسعود ابن النواحة أمامهم فقتله واستكثرت البقية، فقال: لا أجزرهم اليوم الشيطان، سيروهم إلى الشام حتى يرزقهم الله توبة أو يفنيهم الطاعون. قال وأخبرني إسماعيل عن قيس أن ابن مسعود قال: إن هذا - لابن النواحة - أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعثه إليه مسيلمة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لو كنت قاتلا رسولا لقتلته. ابن أبي شيبة [٣٣٤١٢] حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس قال: جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: إني مررت بمسجد بني حنيفة فسمعت إمامهم يقرأ بقراءة ما أنزلها الله على محمد صلى الله عليه وسلم فسمعتهم يقول: الطاحنات طحنا فالعاجنات عجننا فالخابزات خبزنا فاللاققات لقما قال: فأرسل عبد الله فأتى بهم سبعين ومئة رجل على دين مسيلمة إمامهم عبد الله ابن النواحة، فأمر به فقتل، ثم نظر إلى بقيتهم، فقال: ما نحن بمجزري الشيطان هؤلاء سائر القوم، رحلوهم إلى الشام لعل الله أن يفنيهم بالطاعون. إسحاق [المطالب العالية ٣٤٧٣] أخبرنا عيسى بن يونس ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: مر رجل بمسجد من مساجد بني حنيفة فإذا إمامهم يقرأ بقراءة مسيلمة والطاحنات طحنا والعاجنات عجننا والثارذات ثردا فاللاققات لقما. فبعث عبد الله فأتى بهم، فإذا هم سبعون يقرأون على قراءة مسيلمة، فقال عبد الله: ما نحن بمجزري الشيطان هؤلاء، رحلوهم إلى الشام لعل الله

تعالى أن يفنيهم بالطعن والطاعون. اهـ هذا مختصر، ورواه الخلال من طريق أحمد عن يحيى عن إسماعيل عن قيس. وهو خبر صحيح. ما نحن بمحرزي الشيطان هؤلاء لا نقتلهم فيستكثر بهم الشيطان.

وقال ابن أبي شيبة [٣٣٤١١] حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال: خرج رجل يُطرق فرسا له فمر بمسجد بني حنيفة فصلى فيه فقرأ لهم إمامهم بكلام مسيلمة الكذاب، فأتى ابن مسعود فأخبره فبعث إليهم فجاء بهم، فاستتابهم فتابوا إلا عبد الله ابن النواحة فإنه قال له: يا عبد الله لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لولا أنك رسول لضربت عنقك، فأما اليوم فلست برسول، يا خرشة قم فاضرب عنقه فقام فضرب عنقه. أبو داود [٢٧٦٢] حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب أنه أتى عبد الله فقال: ما بيني وبين أحد من العرب حنة، وإني مررت بمسجد لبني حنيفة، فإذا هم يؤمنون بمسيلمة، فأرسل إليهم عبد الله فجاء بهم فاستتابهم، غير ابن النواحة قال له: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لولا أنك رسول لضربت عنقك. فأنت اليوم لست برسول، فأمر قرظة بن كعب فضرب عنقه في السوق، ثم قال: من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلا بالسوق. اهـ صحيح رواه أحمد وابن حبان وغيرهما. ورواه إسرائيل وأبو عوانة مطولا. قال ابن المنذر [٨٣٧٦] حدثنا نصر بن أحمد قال: حدثنا عبيد الله بن موسى قال: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال: صليت مع عبد الله بن مسعود الغداة، فلما سلم قام رجل فحمد الله وأثنى عليه، قال: أما بعد فوالله لقد بت الليلة وما في نفسي على أحد من الناس حنة - ولم أدر ما الحنة حتى سألت شيخا إلى جنبي فقال: العداوة والغضب والشحناء - فقال الرجل: وإني كنت استطرقت رجلا من بني حنيفة لفرسي، وإنه أمرني أن آتية بغلس فانتبهينا إلى مسجد بني حنيفة مسجد عبد الله بن النواحة سمعت مؤذنه يشهد أن لا إله إلا الله وأن مسيلمة رسول الله، فكذبت سمعي وكففت الفرس حتى سمعت أهل المسجد أسطوا على ذلك مما كذبه عبد الله فقال: من هاهنا، فقام علي بعبد الله بن النواحة وأصحابه، فجاء بهم وأنا جالس، فقال عبد الله لعبد الله بن النواحة: أين ما كنت تقرأ من القرآن؟ قال: كنت أتقاكم به، فأتى فأمر به عبد الله قرظة بن كعب الأنصاري فأخرجه إلى السوق فجلد رأسه. قال حارثة: فسمعت عبد الله بن مسعود يقول: من سره أن ينظر إلى عبد الله قتيلا بالسوق فليخرج فلينظر إليه. قال حارثة: فكنت فيمن خرج فإذا هو قد جرد وإذا عمامة له، ثم إن عبد الله شاور أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في بقية القوم، فقام عدي بن حاتم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فتوبوا من الكفر. فقال الأشعث وجريير: استتبهم وكفلهم عشائره. فاستتابهم فتابوا وكفلهم عشائره. اهـ ذكره في الكفالة في الحدود. ورواه البيهقي [١٧٣٤٠] من طريق أبي عوانة عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال: صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فلما سلم قام رجل فأخبره أنه انتهى إلى مسجد بني حنيفة مسجد عبد الله بن النواحة فسمع مؤذنه يشهد أن لا إله إلا الله وأن مسيلمة الكذاب رسول الله، وأنه سمع أهل المسجد على ذلك فقال عبد الله: من ها هنا؟ فوثب نفر

فقال: علي بابن النواحة وأصحابه. فجيء بهم وأنا جالس فقال عبد الله بن مسعود لعبد الله بن النواحة: أين ما كنت تقرأ من القرآن؟ قال: كنت أتقيكم به. قال: فنتب. قال: فأبى قال: فأمر قرظة بن كعب الأنصاري فأخرجه إلى السوق فضرب رأسه قال فسمعت عبد الله يقول: من سره أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلا في السوق فليخرج فلينظر إليه قال حارثة: فكنت فيمن خرج فإذا هو قد جرد. ثم إن ابن مسعود استشار الناس في أولئك نفر فأشار عليه عدي بن حاتم بقتلهم، فقام جرير والأشعث فقالا: لا بل استتبهم وكفلهم عشائهم فاستتابهم فتابوا فكفلهم عشائهم. اهـ علقه البخاري.

وقال الطبراني [٨٩٦٠] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا المسعودي عن القاسم قال: أتى عبد الله، فقبل له: يا أبا عبد الرحمن، إن ههنا ناس يقرءون قراءة مسيلمة، فرده عبد الله فلبث ما شاء الله أن يلبث، ثم أتاه فقال: والذي أحلف به يا أبا عبد الرحمن، لقد تركتهم الآن في دار، وإن ذلك المصحف عندهم، فأمر قرظة بن كعب فسار بالناس معه، فقال: أتت بهم، فلما أتى بهم قال عبد الله: ما هذا؟ بعد استفاض الإسلام؟ قالوا: يا أبا عبد الرحمن نستغفر الله ونتوب إليه، ونشهد أن مسيلمة هو الكذاب المفترى على الله ورسوله، قال: فاستتابهم عبد الله، وسيرهم إلى الشام، وإهم لقريب من ثمانين رجلا، وأبى ابن النواحة أن يتوب فأمر به قرظة بن كعب فأخرجه إلى السوق فضرب عنقه، وأمره أن يأخذ رأسه فيلقيه في حجر أمه، قال عبد الرحمن بن عبد الله: فلقيت شيخا منهم كبيرا بعد ذلك بالشام فقال: ليرحم الله أباك والله لو قتلنا يومئذ لدخلنا النار كلنا. اهـ حسن صحيح على إرسال فيه، يرويه القاسم عن أبيه عن جده. ورواه عاصم ابن بهدلة عن شقيق عن عبد الله.

– أحمد [٢٩٦٨] حدثنا عبد الصمد ثنا هشام بن أبي عبد الله عن قتادة عن أنس أن عليا أتى بأناس من الزط يعبدون وثنا فأحرقهم. فقال ابن عباس: إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من بدل دينه فاقتلوه. اهـ رواه النسائي، ورواه ابن حبان مختصرا. وتقدم من وجه آخر عند البخاري<sup>(١)</sup>.

وقال عبد الرزاق [١٨٧٠٩] عن معمر عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني قال: أتى علي بن النواحة كان نصرانيا فأسلم ثم ارتد عن الإسلام، فقال له علي: لعلك إنما ارتددت لأن تصيب ميراثا ثم ترجع إلى الإسلام، قال: لا. قال: فلعلك خطبت امرأة فأبوا أن يزوجوكها فأردت أن تزوجها ثم تعود إلى الإسلام، قال: لا. قال: فارجع إلى الإسلام. قال: لا، أما حتى ألقى المسيح فلا، قال: فأمر به فضربت عنقه ودفعت ميراثه إلى ولده المسلمين<sup>(٢)</sup>. وقال

١ – قال ابن أبي حاتم في العلل [١٣٤٨] سألت أبي عن حديث رواه عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس أن عليا أخذ قوما من الزط اتخذوا صنما فحرقهم بالنار. قال: كذا يرويه عبد الصمد، وإنما هو قتادة عن عكرمة أن عليا. اهـ

٢ – قال ابن المنذر [٥٠٤ / ١٣] أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن المرتد بارتداده لا يزول ملكه عن ماله. وأجمعوا كذلك أنه يرجوعه إلى الإسلام مردود إليه ماله ما لم يلحق بدار الحرب، وإنما اختلفوا فيما يجوز له أن يفعله في ماله وهو مرتد، وقد بينا ذلك.



عبد الرزاق [١٨٧١٠] عن ابن عيينة عن سليمان الشامي عن أبي عمرو الشيباني أن المستورد العجلي تنصر بعد إسلامه فبعث به عتبة بن فرقد إلى علي فاستتابه فلم يتب فقتله فطلبت النصارى جيفته بثلاثين ألفاً فأبى علي وأحرقه. قال ابن عيينة وأخبرني عمار الدهني أن علياً استتابه وهو يريد الصلاة وقال: إني أستعين بالله عليك. قال: وأنا أستعين المسيح عليك. قال: فأهوى علي إلى عنقه فإذا هو بصليب فقطعها. وقال: اقتلوه عباد الله. قال: فلما أن دخل علي في الصلاة قدم رجلاً وذهب ثم أخبر الناس أنه لم يفعل ذلك لحدث أحدثه، ولكنه مس هذه الانجاس، فأحب أن يحدث وضوءاً. اهـ الشامي أظنه التيمي تصحف اسمه. الطبري [١٣٨١] حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعائي قال: حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه قال: سمعت أبا عمرو الشيباني يقول: بعث عتبة بن فرقد إلى علي برجل تنصر ارتد عن الإسلام قال: فقدم عليه رجل على حمار أشعر عليه صوف، فاستتابه علي طويلاً وهو ساكت، ثم قال كلمة فيها هلكته، قال: ما أدري ما تقول، غير أن عيسى كذا كذا، فذكر بعض الشرك، فوطئه علي ووطئه الناس، فقال: كفوا، أو أمسكوا، فما كفوا عنه حتى قتله، فأمر به فأحرق بالنار، فجعلت النصارى تقول: شهيداً، شهيداً. يقولون: شهيد وجعل أحدهم يأتي بالدينار أو الدرهم يلقيه، ثم يجيء كأنه يطلبه، يعتل به ليصيبه من رماده أو دمه. حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا ابن علية عن سليمان التيمي عن أبي عمرو الشيباني أن رجلاً من بني عجل كان طويل الجهاد، فتنصر فكتب فيه عتبة بن فرقد إلى علي قال: فكتب إليه أن يسرح به إليه. قال: فجيء به رجلاً مكبلاً في الحديد، فوضع بين يدي علي، فجعل علي يكلمه ويديره، حتى تكلم بكلمة كانت فيها هلكته، قال: ما أدري ما تقول، غير أنه شهد أن عيسى ابن الله، قال: فوثب عليه فوطئه، ووطئه الناس. فقال: أمسكوا، فأمسكوا، فإذا هو قد مات، فأمر به فحرق، فجعلت النصارى تقول: شهيداً، فجعلوا يأخذون ما وجدوا من عظامه، ومن دمه. اهـ صحيح. وخبر الوضوء لا يصح.

وقال عبد الرزاق [١٨٧١١] عن الثوري عن سماك بن حرب عن ابن عبيد بن الأبرص أن علياً استتاب مستورد العجلي وكان ارتد عن الإسلام فأبى فضربه برجله فقتله الناس. ابن أبي شيبة [٣٣٤٠٩] حدثنا غندر عن شعبة عن سماك عن ابن عبيد بن الأبرص عن علي بن أبي طالب أنه أتى برجل كان نصرانياً فأسلم، ثم تنصر، فسأله عن كلمة، فقال له، فقام إليه علي فرفسه برجله، قال: فقام الناس إليه فضربوه حتى قتله. ابن الجعد [٢٣٣٥] أخبرنا شريك عن سماك عن ابن عبيد بن الأبرص قال: كنت عند علي جالساً حتى أتى برجل من بني عجل يقال له المستورد كان مسلماً فلحق بالأكبراء فتنصر فقال له علي: ما لك؟ قال: وجدت دينهم خيراً من دينكم. قال: وما دينك؟ قال دين عيسى. قال علي: وأنا على دين عيسى، ولكن ما تقول في عيسى؟ قال: كلمة خفيت علي

---

وقال: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن المرتد إذا تاب ورجع إلى الإسلام أن ماله مردود إليه. واختلفوا في مال المرتد اللاحق بدار الحرب.

لم أفهمها، فزعم القوم أنه قال: إنه ربه. فقال علي: اقتلوه. فتوطأه القوم حتى مات فجاء أهل الحيرة فأعطوا بجة له صوف اثنا عشر ألفاً فأبى عليهم علي فأمر بها فأحرقت بالنار ولم يعرض لماله. اهـ حسن.

وقال الدارقطني [٣١٩٣] نا محمد بن أحمد بن صالح نا أحمد بن بديل نا يوسف بن يعقوب الحضرمي نا عبد الملك بن عمير قال: شهدت علياً رضي الله عنه وأتى بأخي بني عجل المستورد بن قبيصة تنصر بعد إسلامه، فقال له علي: ما حدثت عنك؟ قال: ما حدثت عني؟ قال: حدثت عنك أنك تنصرت، فقال: أنا على دين المسيح، فقال له علي: وأنا على دين المسيح، فقال له علي: ما تقول فيه؟ فتكلم بكلام خفي علي، فقال علي: طؤوه، فوطئ حتى مات، فقلت للذي يليني: ما قال؟ قال: المسيح ربه. اهـ حسن. يوسف أظنه ابن إبراهيم قاضي اليمن.

وقال ابن وهب [١٠٠] أخبرني يحيى بن أيوب أن عبد الله بن شبرمة حدثه أن علي بن أبي طالب أتى بيهودي أسلم، ثم تهود، فاستتابه فأبى أن يتوب، وقال: يحسب أن هؤلاء كلهم مؤمنون، فغضب علي فأمر به فقتل، ثم تخوف أن يفتنوا فيه لشدة نفسه وجرأته، فأمر به فأدرج في حصيرة، ثم أحرقه بالنار. اهـ ضعيف.

وقال الطحاوي [٥١١٣] حدثنا علي بن شيبه قال: ثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا شريك بن عبد الله عن جابر عن الشعبي أن رجلاً كان نصرانياً فأسلم، ثم تنصر فأتى به علي رضي الله عنه فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: وجدت دينهم خيراً من دينكم، فقال له: ما تقول في عيسى؟ قال: هو ربي، أو هو رب علي. فقال: اقتلوه فقتله الناس. فقال علي بعد ذلك: إن كنت لمستيبه ثلاثاً، ثم قرأ (إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً). اهـ ضعيف. وقال ابن المنذر [٩٦٦٦] حدثنا محمد بن علي قال: حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا مجالد عن الشعبي قال: شهدت علياً أتي بناس من الزط قد ارتدوا عن الإسلام أو زنادقة، فأمر بهم علي فضربت أعناقهم وحرقت أجسادهم، ثم قال: صدق الله ورسوله، صدق الله ورسوله. قال الشعبي: حدثني أبو جحيفة قال: لقيته بعدما انصرف فقلت: يا أمير المؤمنين، رأيتك حين قتلت هؤلاء وحرقت أجسادهم قلت: صدق الله ورسوله، أعهد النبي صلى الله عليه وسلم إليك فيهم شيئاً؟ قال: إني قد أعرف أنك ومن على مثل رأيك تعرفون ما أريد، إني محارب، ولكن إذا قلت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فهناك فسلوبي. اهـ

وقال ابن أبي شيبه [٢٩٦١٠] حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن سويد بن غفلة أن علياً حرق زنادقة بالسوق، فلما رمى عليهم بالنار، قال: صدق الله ورسوله، قال: ثم انصرف، فاتبعته، قال: أسويد؟ قلت: نعم، يا أمير المؤمنين، سمعتك تقول شيئاً، قال: يا سويد، إني مع قوم جهال، فإذا سمعتني أقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق. وقال الطبري [١٣٨٣] حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعائي قال حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه قال حدثني نعيم بن أبي هند قال حدثني سويد بن غفلة قال: ارتد ناس من السودان عن الإسلام قال: فأمر بهم علي أن يحرقوا، قل: فجعل ينظر إلى السماء، وينظر إلى الأرض ويقول: الله أكبر، صدق الله، وبلغ الرسول

صلى الله عليه وسلم احفروا ها هنا، ففعل ذلك مرة أو مرتين أو أكثر من ذلك، قال: ثم انطلق فدخل، قال: فانطلقت حتى ضربت عليه الباب، قال: فقيل: من هذا؟ قلت: سويد بن غفلة، قال: فذهب ليجلس فأخذت بيده، قال: فقلت: يا أمير المؤمنين، إن هذه الشيعة قد شمتت بنا، فأخبرني رأيت نظرك إلى السماء، ونظرك إلى الأرض، وقولك: الله أكبر، صدق الله وبلغ الرسول؟ عهد إليك نبي الله صلى الله عليه وسلم هذا؟ قال: فقال: لأن أقع من السماء أحب إلي من أن أقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يقل، هل علي بأس أن أنظر إلى السماء؟ هل علي بأس أن أنظر إلى الأرض؟ قلت: لا، قال: فهل علي بأس أن أقول: صدق الله ورسوله؟ قلت: لا، قال: فإني رجل مكابد. اهـ صحيح. سيأتي ما يشبه هذا في أحاديث الخوارج.

وقال عبد الرزاق [١٨٧١٥] أخبرنا ابن عيينة عن عمار الدهني قال: سمعت أبا الطفيل يقول: بعث علي معقل السلمي إلى بني ناجية فوجدهم ثلاثة أصناف صنف كانوا نصارى فأسلموا، وصنف ثبتوا على النصرانية، وصنف أسلموا ثم رجعوا عن الإسلام إلى النصرانية، فجعل بينه وبين أصحابه علامة إذا رأيتموها فضعوا السلاح في الصنف الذين أسلموا ثم رجعوا عن الإسلام، فأراهم العلامة فوضعوا السلاح فيهم، فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم، فباعهم من مسقلة بمئة ألف فنقده خمسين وبقي خمسون. فأجاز علي رضي الله عنه ذلك. قال: ولحق مسقلة معاوية رضي الله عنه فأعتقهم فأجاز علي عتقهم وأتى دار مسقلة فشعث فيها فأتوه بعد ذلك، فقال: أما صاحبكم فقد لحق بعدوكم فأتوني به آخذ لكم بحكمكم. ابن أبي شيبه [٣٣٤٠٧] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك بن سعيد بن حيان عن عمار الدهني قال: حدثني أبو الطفيل قال: كنت في الجيش الذين بعثهم علي بن أبي طالب إلى بني ناجية، فانتبهنا إليهم فوجدناهم على ثلاث فرق، قال: فقال: أميرنا لفرقة منهم: ما أنتم؟ قالوا: نحن قوم نصارى وأسلمنا، فثبتنا على إسلامنا، قال اعزلوا، ثم قال للثانية: ما أنتم؟ قالوا نحن قوم من النصارى لم نر ديننا أفضل من ديننا فثبتنا عليه فقال اعزلوا، ثم قال لفرقة أخرى: ما أنتم؟ قالوا نحن قوم من النصارى فأبوا، فقال لأصحابه: إذا مسحت رأسي ثلاث مرات فشدوا عليهم ففعلوا فقتلوا المقاتلة وسبوا الذراري، فحنت بالذراري إلى علي وجاء مصقلة بن هبيرة فاشتراهم بمائتي ألف فجاء بمئة ألف إلى علي، فأبى أن يقبل، فانطلق مصقلة بدراهمه وعمد إليهم مصقلة فأعتقهم ولحق بمعاوية فقيل لعلي: ألا تأخذ الذرية، فقال: لا، فلم يعرض لهم. الطحاوي [٥١١٤] حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو داود الطيالسي قال: ثنا سليمان بن معاذ الضبي عن عمار بن أبي معاوية الدهني عن أبي الطفيل أن قوما ارتدوا، وكانوا نصارى، فبعث إليهم علي بن أبي طالب معقل بن قيس التيمي، فقال لهم: إذا حككت رأسي فاقتلوا المقاتلة واسبوا الذرية. فأتى على طائفة منهم، فقال ما أنتم؟ فقالوا: كنا قوما نصارى فخيرنا بين الإسلام وبين ديننا، فاخترنا الإسلام، ثم رأينا أن لا دين أفضل من ديننا الذي كنا عليه، فنحن نصارى. فحك رأسه فقتلت المقاتلة وسببت الذرية. قال عمار: فأخبرني أبو شعبة أن عليا أتى بذراريهم فقال: من يشتريهم مني؟ فقام مستقلة بن هبيرة الشيباني فاشتراهم من علي بمائة ألف، فأناه

بخمسين ألفا. فقال علي: إني لا أقبل المال إلا كاملا فدفن المال في داره وأعتقهم ولحق بمعاوية فنفذ علي عتقهم. اهـ حديث أبي الطفيل حسن وأبو شعبة البكري مجهول، كأنه من شيعة الكوفة.

وقال ابن أبي شيبه [٣٣٤١٤] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الرحمن بن عبيد العامري عن أبيه قال: كان أناس يأخذون العطاء والرزق ويصلون مع الناس، وكانوا يعبدون الأصنام في السر، فأتى بهم علي بن أبي طالب فوضعهم في المسجد، أو قال في السجن، ثم قال: يا أيها الناس، ما ترون في قوم كانوا يأخذون معكم العطاء والرزق ويعبدون هذه الأصنام؟ قال الناس: اقتلهم، قال: لا، ولكن أصنع بهم كما صنعوا بأبينا إبراهيم، فحرقهم بالنار. اهـ سند صحيح.

وقال الطبري [١٣٨٥] حدثني الحسين بن علي قال حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة حدثنا نوح بن ربيعة الأنصاري أبو مكين قال: حدثني شريح أبو أمية قال وكان خال أبي أنهم وجدوا ثلاثة نفر في سرب، ومعهم أصنام. قال: فرفعوا إلى علي بن أبي طالب، فأمر بهم علي، فأدرجوا في بوار، ثم أحرقتهم. اهـ لا بأس به. وقال ابن أبي شيبه [٢٩٦١٢] حدثنا مروان بن معاوية عن أيوب بن نعمان قال: شهدت عليا في الرحبة، وجاء رجل، فقال: يا أمير المؤمنين إن هاهنا أهل بيت لهم وثن في دارهم يعبدونه فقام علي يمشي حتى انتهى إلى الدار، فأمرهم فدخلوا، فأخرجوا إليه تمثال رخام، فألعب علي الدار. اهـ ضعيف.

وقال الطبري [١٣٨٤] حدثنا ابن بشار قال: حدثنا ابن أبي عدي ومحمد بن جعفر عن عوف وحدثني يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا ابن علي قال: أخبرنا عوف بن أبي جميلة عن أبي رجاء أن ناسا من أهل اليمن ارتدوا عن الإسلام زمن علي بن أبي طالب فبعث علي جارية بن قدامة، وبعث معه جيشا، وكنت في ذلك الجيش، قال: فسار حتى إذا بلغ حفر عدي وتيم، أراد أن يسرع السير، فأرذى رجالا، وأرذاني فيهم، ثم أسرع السير، حتى إذا بلغ البلد جمع أولئك الذين ارتدوا عن الإسلام، فضرب أعناقهم، وحرقت أجسادهم بالنار، وبذلك أمره علي، فقال القائل من أهل اليمن: ألا صبحاني قبل جيش محرق، ومن قبل بين من سليمى مفرق. اهـ سند صحيح. أرذى حسر وهزل.

وقال ابن وهب [١١٩] أخبرني الحارث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه أتى بزنادقة يعبدون وثنًا بالكوفة، فخرج بهم فحفر لهم حفرة وأمر بضرب أعناقهم. اهـ الحارث لا يحتاج به.

وقال الطبري [١٣٨٨] حدثنا محمد بن خلف قال: حدثنا خلف بن عمر عن علي بن هاشم عن معروف بن خربوذ عن أبي الطفيل قال: أتى علي بقوم زنادقة، فقالوا: أنت هو، قال: من أنا؟ قالوا: أنت هو، قال: ويلكم من أنا؟ قالوا: أنت ربهم، فقال علي: إن قوم إبراهيم غضبوا لآلهتهم فأرادوا أن يحرقوا إبراهيم بالنار، فنحن أحق أن نغضب لربنا، ثم قال: يا قنبر، دونكهم، فضرب أعناقهم، ثم حفر لهم حفر النار، وألقاهم فيها، فأنشأ النجاشي

الحارثي يقول: لترم بي المنايا حيث شاءت إذا لم ترم بي في الحفرتين، إذا ما قربوا حطبا ونارا فذاك الهلك نقدا غير دين. اهـ ابن خلف هو أبو نصر العسقلاني، وخلف أظنه ابن عمرو العكبري. لا بأس به. وقال الطبري [١٣٨٩] حدثني ابن خلف قال: حدثنا شباة بن سوار عن سلام بن أبي القاسم عن أبيه، وحدثني ابن خلف قال: حدثنا نصر بن مزاحم عن معروف بن خربوذ عن أبي الطفيل قال: أتى علي بناس من الزنادقة، فقالوا: أنت ربنا، فقال: ويلكم ما تقولون؟ فاستتابهم، فلم يرجعوا، فأمر قبرا فحفر لهم حفر النيران، فأضرمها، ثم ألقاهم فيها. اهـ نصر متروك، وسلام لم أعرفه.

وقال عبد الرزاق [١٣٤١٦] عن الثوري عن سماك بن حرب عن قابوس بن مخارق أن محمد بن أبي بكر كتب إلى علي يسأله عن مسلمين ترندقا وعن مسلم زني بنصرانية وعن مكاتب ترك بقية من كتابته وترك ولدا أحرارا. فكتب إليه علي أما الذين ترندقا فإن تابا وإلا فاضرب عنقهما، وأما المسلم فأقم عليه الحد وادفع النصرانية إلى أهل دينها، وأما المكاتب فيؤدي بقية كتابته وما بقي فلولده الأحرار. ابن أبي شيبه [٣٣٤١٠] حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن قابوس بن المخارق عن أبيه قال: بعث علي محمد بن أبي بكر أميرا على مصر فكتب إلى علي يسأله عن زنادقة، منهم من يعبد الشمس والقمر، ومنهم من يعبد غير ذلك ومنهم من يدعي الإسلام فكتب إليه وأمره في الزنادقة أن يقتل من كان يدعي الإسلام، ويترك سائرهم يعبدون ما شاؤوا. وقال ابن وهب [٧٨] أخبرني عبد الله بن يزيد عن من أخبره عن سماك بن حرب أن محمد بن أبي بكر كتب إلى علي بن أبي طالب يسأله عن نصراني تحول يهوديا أو مجوسيا، أو يهودي تحول نصرانيا أو مجوسيا، قال: فكتب إليه: إنما تحول من كفر إلى كفر، ليس عليه شيء<sup>(١)</sup>. ابن المنذر [٩٦٦١] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا سماك بن حرب عن قابوس بن مخارق بن سليم عن أبيه أن محمد بن أبي بكر كتب إلى علي بن أبي طالب يسأله عن ثلاث خصال: عن مكاتب مات وترك مالا وولدا، وقد بقي عليه شيء من مكاتبته، وعن زنادقة مسلمين، وزنادقة نصارى، وعن مسلم زني بنصرانية. فكتب إليه علي: أما المكاتب فتكمل مما ترك، ويصير ما بقي ميراثا لولده. وأما زنادقة المسلمين فتعرض عليه الإسلام، فإن أسلموا وإلا قتلوا. وأما زنادقة النصارى فيتركوا وأهل دينهم. وأما المسلم الذي زني بنصرانية فيقام عليه الحد، وأما النصرانية فتترك وأهل دينها. البيهقي [١٧٣٠٥] من طريق حماد بن سلمة عن سماك عن قابوس بن المخارق عن أبيه أن محمد بن أبي بكر كتب إلى علي رضي الله عنه يسأله عن زنادقة مسلمين. قال علي رضي الله عنه: أما الزنادقة فيعرضون على الإسلام، فإن أسلموا وإلا قتلوا. اهـ ضعيف.

١ - عبد الرزاق [١٩٢٢٨] أخبرنا ابن جريج قال حدث حديثا رفع إلى علي في يهودي أو نصراني ترندق قال: دعوه يحول من دين إلى دين. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٨٦٩١] عن عثمان بن سعيد بن أبي عروبة عن أبي العلاء عن أبي عثمان النهدي أن عليا استتاب رجلا كفر بعد إسلامه شهرا فأبى فقتله. اهـ ورواه الخلال [١٢١٥] من طريق يحيى أخبرنا عبد الوهاب قال: أخبرنا سعيد بن العلاء بن أبي محمد أن عليا رضي الله عنه أخذ رجلا من بني بكر بن وائل قد تنصر، فاستتابه شهرا فأبى، فقدمه ليضرب عنقه، فنادى: يا آل بكر. فقال: أما إنك واحد، إمامك في النار. اهـ كذا، وهو ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [٣٣٤٢٧] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان بن جابر عن عامر بن علي قال: يستتاب المرتد ثلاثا. وقال حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي قال: قال علي: يستتاب المرتد ثلاثا، فإن عاد قتل. البيهقي [١٧٣٤٣] من طريق عبد الله بن هاشم حدثنا وكيع عن سفيان بن جابر عن عامر بن علي رضي الله عنه قال: يستتاب المرتد ثلاثا ثم قرأ (إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا). اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٣٣٤٠٥] حدثنا شريك عن ليث عن طاووس عن ابن عباس قال: لا يساكنكم اليهود والنصارى في أمصاركم، فمن أسلم منهم، ثم ارتد فلا تضربوا إلا عنقه<sup>(١)</sup> اهـ سند ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٩٥٩١] حدثنا وكيع عن سفيان بن عبد الكريم عن عمر بن عمر يقول: يستتاب المرتد ثلاثا، فإن تاب ترك، وإن أبى قتل. اهـ ضعيف<sup>(٢)</sup>.

وروى البيهقي [١٧٣٢٧] من طريق بحر حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن يحيى بن سعيد حدثه أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: من كفر بعد إيمانه طائعا فإنه يقتل. اهـ مرسل جيد.

- ابن وهب في الجامع [٤٦٩] أخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن أبا علي الهمداني حدثهم أنهم كانوا مع فضالة بن عبيد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم في البحر فأبى برجل من المسلمين قد فر إلى العدو فأقاله الإسلام فأسلم ثم فر الثانية فأبى به فأقاله الإسلام فأسلم ثم فر الثالثة فأبى به فنزع بهذه الآية (إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا) فضرب عنقه. رواه البيهقي وضعفه.

١ - عبد الرزاق [١٨٦٩٠] عن ابن جريج قال قال لي عطاء في إنسان يكفر بعد إيمانه يدعى إلى الإسلام فإن أبى قتل. قال قلت: كم يدعى؟ قال: لا أدري. قلت: عن من؟ قال: لا أدري، ولكننا قد سمعنا ذلك. اهـ

٢ - قال عبد الله بن أحمد في العلل [٥٢٨٨] قرأت علي أبي قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان بن عبد الكريم الجزري عن رجل عن ابن عمر قال: يستتاب المرتد ثلاثا. وقرأت علي ابن مهدي قال قال سفيان بن جابر في حديث المرتد هو أبو أمية حدثني به سفيان. قال أبي ونسخناه من كتاب الأشجعي يعني مما أعطاهم ابن الأشجعي من كتب أبيه عن سفيان بن جابر عن عبد الكريم البصري قال أبي هو أبو أمية بمثل هذا الحديث. اهـ أبو أمية ضعيف.

- ابن أبي شيبه [٢٨٤٨٣] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن إبراهيم عن أبي معشر عن مسروق عن عائشة قالت: ما حل دم أحد من أهل هذه القبلة إلا من استحل ثلاثة أشياء، قتل النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق جماعة المسلمين أو الخارج من جماعة المسلمين. اهـ صحيح، وله شواهد عن أم المؤمنين<sup>(١)</sup>.

ما جاء في المرأة تتردد

- الطبراني [٩٣] حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا هوبر بن معاذ ثنا محمد بن سلمة عن الفزاري عن مكحول عن ابن أبي طلحة اليعمرى عن أبي ثعلبة الخشني عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين بعثه إلى اليمن: أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن تاب فاقبل منه، وإن لم يتب فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن تابت فاقبل منها، وإن أبت فاستتبها<sup>(٢)</sup> اهـ محمد بن سلمة الخرائي عن الفزاري هو محمد بن عبيد الله العرزمي متروك. ولا يصح شيء عن نبي الله صلى الله عليه وسلم.

- عبد الرزاق [١٨٧٢٨] عن معمر بن قتادة قال: تسمى وتباع. وكذلك فعل أبو بكر بنساء أهل الردة باعهم. اهـ منقطع. وهذا في نساء أهل الحرب.

وقال الحاملي في أماليه [١٥٧] حدثنا عبد الله بن شبيب حدثني إبراهيم بن يحيى قال: حدثني أبي عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: أتانا زيد بن حارثة فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يجر ثوبه، فقبل وجهه. قالت عائشة: وكانت أم قرفة جهزت أربعين راكبا من ولدها وولد ولدها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقاتلوه، فأرسل إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة، فقتلهم، وقتل أم قرفة، وأرسل بدرعها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنصبه بالمدينة بين رحمين. اهـ منكر. إبراهيم هو إبراهيم بن يحيى بن محمد بن عباد بن هانئ الشجري.

ورواه ابن المنذر [٩٦٤٤] حدثنا محمد بن علي قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك الدمشقي قال: أخبرني أبي أن أبا بكر الصديق قتل امرأة يقال لها: أم قرفة في الردة. ورواه البيهقي من طريق سعيد بن منصور. ورواه هشام بن عمار حدثنا عمرو بن واقد حدثني يزيد بن أبي مالك عن شهر بن حوشب عن أبي بكر أنه أتى بأم قرفة الفزارية، وكانت قد ارتدت عن الإسلام، فأمر بها فقتلت. اهـ أخرجه البيهقي في المعرفة. ولا يصح من وجهيه.

١ - قال ابن المنذر [٤٧٨ / ١٣] أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الجنون إذا ارتد في حال جنونه أسلم على ما كان قبله، وأن أحكام الأزواج ثابتة بينه وبين زوجته إن كانت له. ولو قتله قاتل عمدا كان عليه القود إذا طلب أولياؤه ذلك، ويرثه المسلمون، ويرثهم لو مات بعض من يرثه. اهـ

٢ - ذكره ابن حجر في الفتح [٢٧٢ / ١٢] وقال: سنده حسن، وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه. اهـ

ورواه ابن وهب [١١٦] أخبرني الليث بن سعد أن سعيد بن عبد العزيز التنوخي حدثه أن امرأة يقال لها أم قرفة كفرت بعد إسلامها، فاستتابها أبو بكر الصديق فلم تتب فقتلها، وقال لي الليث: وذلك الذي سمعنا، وهو رأيي. اهـ هذا أمتن وهو منقطع.

ورواه الدارقطني [٣٢٠٢] من طريق الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز أن أبا بكر قتل أم قرفة الفزارية في ردها قتلة مثله شد رجليها بفرسين ثم صاح بهما فشقاها. اهـ هذه الزيادة أظنها من تدليس الوليد.

قال أبو عبيد في الأموال [٤١٨] حدثني أبو مسهر عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي أن أم قرفة الفزارية كانت فيمن ارتد، فأتي بها أبو بكر، فقتلها، ومثل بها. قال أبو مسهر: وأبي سعيد أن يخبرنا كيف مثل بها. اهـ

- ابن أبي شيبة [٢٩٥٩٨] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاص عن علي في المرتدة تستأمن، وقال: تقتل. الدارقطني [٣٤٥٤] حدثنا محمد بن مخلد نا الصاغاني نا عمرو بن عاصم نا حماد بن سلمة نا قتادة عن خلاص بن عمرو عن علي عليه السلام قال: المرتدة تستأنى ولا تقتل. ثم قال: خلاص عن علي لا يحتج به لضعفه. اهـ ورواه ابن المنذر من طريق حماد بن سلمة. وضعفه أحمد، وقال: تستأمن تجعل أمة. رواه الخلال.

وقال الدارقطني [٣٢٢٢] نا أحمد بن إسحاق بن بهلول نا أبي نا عمر بن عبد الرحمن عن أبي جعفر عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال: كل مرتد عن الإسلام، مقتول إذا لم يرجع ذكرا أو أنثى. اهـ كذا، عمر بن عبد الرحمن، أظنه تصحيفا. والله أعلم.

- قال البخاري في حكم المرتد والمرتدة. وقال ابن عمر والزهرري وإبراهيم تقتل المرتدة. اهـ

- عبد الرزاق [١٨٧٣١] عن الثوري عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس قال: تحبس ولا تقتل المرأة تترد.

ورواه الدارقطني [٣٤٥٧] نا محمد بن محمد بن مخلد نا محمد بن أبي بكر العطار أبو يوسف الفقيه نا عبد الرزاق نا سفيان عن أبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس في المرأة تترد، قال: تحبس ولا تقتل. ثم قال نا محمد بن مخلد نا عباس بن محمد نا أبو عاصم عن سفيان عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس في المرأة تترد قال: تستحيا. ثم قال أبو عاصم نا أبو حنيفة عن عاصم بهذا، فلم أكتبه وقلت: قد حدثنا به عن سفيان يكفيننا. وقال أبو عاصم: نرى أن سفيان الثوري إنما دلسه عن أبي حنيفة فكتبتهما جميعا.

ورواه الدارقطني [٣٤٥٥] نا محمد بن محمد بن مخلد نا محمد بن إسحاق نا أبو عاصم عن سفيان وأبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس في المرأة تترد قال: تستحيا<sup>(١)</sup> اهـ ورواه وكيع وعبد الرحيم بن سليمان وأبو قطن وغيرهم عن أبي حنيفة.

١ - قال الفسوي في المعرفة [١٤ / ٣] سمعت أبا عاصم الضحاك بن مخلد يذكر عن سفيان عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس في المرتدة قال: تستحيا. قال أبو عاصم: أخبرنا أبو حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس قال: تقتل. قال أبو عاصم: بلغني أن سفيان



وقال الدارقطني [٣٢١١] حدثنا عبد الصمد بن علي حدثنا عبد الله بن عيسى الجزري نا عفان نا شعبة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تقتل المرأة إذا ارتدت. قال: عبد الله بن عيسى هذا كذاب، يضع الحديث على عفان وغيره، وهذا لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا رواه شعبة. اهـ

وقال الدارقطني [٣٢١٣] نا أحمد بن إسحاق بن يهلول نا أبي نا طلق بن غنام عن أبي مالك النخعي عن عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن ابن عباس قال: المرتدة عن الإسلام، تحبس ولا تقتل. اهـ منكر. من الباب ما جاء في حد الساحر.

---

سمعه من أبي حنيفة أو بلغه عن أبي حنيفة. حدثنا سلمة عن أحمد قال: حدثنا عبد الرحمن قال: سألت سفيان عن حديث عاصم في المرتدة. قال: أما من ثقة فلا. والحديث كان يرويه أبو حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس في المرأة إذا ارتدت قال: تحبس ولا تقتل. الدارقطني [٣٤٥٦] نا محمد بن مخلد نا ابن أبي خيثمة قال: سمعت يحيى بن معين يقول: كان الثوري يعيب على أبي حنيفة حديثا كان يرويه، ولم يروه غير أبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزين. وقال ابن المنذر [٤٧٠/١٣] وقد تكلم في هذه المسألة بعض أصحابنا وقال: حديث عاصم بن مهدي عن أبي رزين عن ابن عباس في المرتدة تحبس ولا تقتل. فإن أصحاب عاصم المعروفين بصحبته كشعبة وابن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة لم يرو واحد منهم هذا الحديث عن عاصم، إنما تفرد بروايته أبو حنيفة، وهو غير معروف بصحبة عاصم، وهو حديث منكر خلاف السنة، وقد كان أبو بكر بن عياش من خواص عاصم والمعروفين بصحبته، كتب إلي بعض أصحابنا قال: حدثني أبو قدامة قال: سمعت أبا زيد المدائني قال: سمعت أبا بكر بن عياش يقول: لقيت أبا حنيفة فقلت له: هذا الذي رويت عن ابن عباس في المرتدة إنما هو حديث من أتى بهيمة. قال فجعل يتلوم ويتشكك لا يقوم عليه. ثم قال: ذكر لأحمد بن حنبل حديث عاصم عن أبي رزين في المرتدة قال: هذا رواه أبو حنيفة. قال عبد الرحمن قيل لسفيان سمعت حديث المرتدة؟ قال: أما من ثقة فلا. قال أبو عبد الله: إنما سمعه من أبي حنيفة. ثم ذكر أخبارا في ذم أبي حنيفة. وقال الشافعي [هق١٧٣٢٣] فخالفنا بعض الناس في المرتدة وكانت حجته شيئا رواه عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس في المرأة ترتد عن الإسلام تحبس ولا تقتل، فكلمني بعض من يذهب هذا المذهب وبحضرتنا جماعة من أهل العلم بالحديث فسألناهم عن هذا الحديث فما علمت منهم واحدا سكت عن أن قال: هذا خطأ، والذي روى هذا ليس ممن يثبت أهل الحديث حديثه. اهـ

## الأمر في من سب النبي صلى الله عليه وسلم

وقول الله تعالى (ورفعنا لك ذكرك)

- أبو داود [٤٣٦٣] حدثنا عباد بن موسى الختلي أخبرنا إسماعيل بن جعفر المدني عن إسرائيل عن عثمان الشحام عن عكرمة قال: حدثنا ابن عباس أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه، فينهاها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر. قال: فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي صلى الله عليه وسلم وتشتمه، فأخذ المغول فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها، فوقع بين رجلها طفل، فلطخت ما هناك بالدم فلما أصبح ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فجمع الناس فقال: أنشد الله رجلا فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام. فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أنا صاحبها، كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي وأزجرها فلا تنزجر، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت بي رفيقة، فلما كانت البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك، فأخذت المغول فوضعت في بطنها واتكأت عليها حتى قتلتها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ألا اشهدوا أن دمها هدر. رواه النسائي وصححه الحاكم والذهبي والمقدسي في المختارة والألباني. وفي الباب خير كعب بن الأشرف في الصحيح<sup>(١)</sup>.

- أبو داود [٤٣٦٥] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن يونس عن حميد بن هلال عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا هارون بن عبد الله ونصير بن الفرج قالا حدثنا أبو أسامة عن يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مطرف عن أبي برزة قال: كنت عند أبي بكر رضي الله عنه فتغيظ على رجل فاشتد عليه فقلت: تأذن لي يا خليفة رسول الله أضرب عنقه. قال: فأذهبت كلمتي غضبه. فقام فدخل فأرسل إلي. فقال: ما الذي قلت آنفا؟ قلت: ائذن لي أضرب عنقه. قال: أكنت فاعلا لو أمرتك؟ قلت: نعم. قال: لا والله ما كانت لبشر بعد محمد صلى الله عليه وسلم. قال أبو داود هذا لفظ يزيد، قال أحمد بن حنبل: أي لم يكن لأبي بكر أن يقتل رجلا إلا بإحدى الثلاث التي قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس، وكان للنبي صلى الله عليه وسلم أن يقتل. اهـ الخبر رواه النسائي والحاكم وصححه والذهبي. وفي لفظ للحاكم: ليس هذا إلا لمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم.

- ابن المنذر [٩٦٥٥] حدثونا عن محمد بن ميمون الخياط قال: حدثنا سفيان عن أجلاح عن سلمة عن حجية قال: أتى رجل إلى علي بن رجل فقال: إني سمعت هذا يسبك. قال: سبه إن شئت. قال: إنه يقول لأقتلنك. قال: إن قتلتني فاقتلوه. قال: إني لا أمنعهم نصيبهم من الفيء، ولا أبدأهم بشيء حتى يبدأوني، ولا أمنعهم مساجد الله أن يذكروا فيها اسمه. اهـ ضعيف.

<sup>١</sup> - قال ابن المنذر [٤٨٣ / ١٣] أجمع عوام أهل العلم على أن على من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم القتل.

وقال عبد الرزاق [٩٧٠٨] عن ابن التيمي عن أبيه أن عليا قال: فيمن كذب على النبي صلى الله عليه وسلم يضرب عنقه. اهـ مرسل.

- ابن أبي عاصم في الديات [٣٤٠] حدثنا حجاج بن يوسف حدثنا يحيى بن إسماعيل الواسطي حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لا يقتل أحد بسب أحد إلا من سب النبي صلى الله عليه وسلم. البيهقي [١٣٧٦٠] أخبرنا أبو سعد الماليني أخبرنا أبو أحمد بن عدي الحافظ حدثنا عبد الملك بن محمد حدثنا أبو الأحوص العكبري حدثنا يحيى بن إسماعيل الواسطي حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لا يقتل أحد بسب أحد إلا بسب النبي صلى الله عليه وسلم. قال أبو أحمد رحمه الله: هذا الحديث يعرف بيحيى بن إسماعيل. اهـ رواه ابن عدي في الكامل. ضعيف.

- مسدد [٢٠٣١] حدثنا هشيم ثنا حصين بن عبد الرحمن عن أخيه أن ابن عمر رضي الله عنهما أتى براهب فقيل له إن هذا يسب النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لو سمعته لقتلته إنا لم نعطيهم الذمة ليسبوا نبينا صلى الله عليه وسلم. وقال الحارث بن أبي أسامة حدثنا إسحاق بن عيسى ثنا هشيم عن حصين قال إن ابن عمر رضي الله عنهما مر براهب نحوه. الخلال في أحكام أهل الملل [٧٢٦] أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: حدثني أبو عبد الله قال: حدثنا هشيم، وأخبرنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصين عن حدثه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: مر به راهب فقيل له: هذا يسب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن عمر: لو سمعته لقتلته، إنا لم نعطيهم الذمة على أن يسبوا نبينا صلى الله عليه وسلم. ابن أبي عاصم في الديات [٣٤٢] حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود حدثنا قيس عن أبي حصين عن رجل قال: قيل لابن عمر: إن ههنا رجلا يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: لو سمعته لقتلته، إنا لم نعاهدكم على أن يسبوا نبينا صلى الله عليه وسلم. الخلال [٧٢٧] أخبرنا عبد الله قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن حصين عن شيخ أن ابن عمر رضي الله عنهما علا على راهب سب النبي صلى الله عليه وسلم بالسيف، وقال: إنا لم نصالحهم على سب النبي صلى الله عليه وسلم. وقال ابن المنذر [٩٦٥٤] حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبان المقرئ قال: حدثنا المخرمي قال: حدثني أبو نعيم قال: حدثنا عبد السلام بن حرب عن حصين عن مجاهد قال: قيل لابن عمر إن رجلا سب النبي صلى الله عليه وسلم. قال: لو سمعته لقتلته، ما صالحناهم على سب نبينا. وقال ابن وهب [١٢٥] أخبرنا سفيان بن عيينة عن رجل عن مجاهد قال: ذكر عند عبد الله بن عمر راهب تناول رسول الله عليه السلام، فقال عبد الله بن عمر: فهلا قتلتموه. اهـ كأن الرجل هو حصين، ورواية الثوري أحسنها. والله أعلم.

وقال ابن تيمية في الصارم المسلول على شاتم الرسول [٢٠١] روى حرب في مسائله عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد قال: أتى عمر برجل سب النبي صلى الله عليه وسلم فقتله ثم قال عمر: من سب الله أو سب أحدا من

الأنبياء فاقتلوه. قال ليث: وحدثني مجاهد عن ابن عباس قال: أيما مسلم سب الله أو سب أحدا من الأنبياء فقد كذب برسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ردة يستتاب فإن رجع وإلا قتل وأيما معاهد عاند فسب الله أو سب أحدا من الأنبياء أو جهر به فقد نقض العهد فاقتلوه. اهـ ليث ضعيف. وقال ابن عدي في ترجمة عصمة بن محمد المدني [١٥٣٥] حدثنا الحسين بن محمد بن عفير حدثني شعيب بن سلمة ثنا عصمة بن محمد الأنصاري المدني حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أتي عمر برجل سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتله ثم قال: من سب الله أو أحدا من الأنبياء فاقتلوه. ثم قال: وعصمة بن محمد هذا له غير ما ذكرت، عن يحيى بن سعيد وموسى بن عقبة وهشام بن عروة وغيرهم من المدنيين وكل حديثه غير محفوظ، وهو منكر الحديث<sup>(١)</sup>.

– البيهقي [١٧٣١٦] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا هارون بن سليمان حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن معمر عن سماك بن الفضل عن عروة بن محمد عن رجل من بلقين أن امرأة سبت النبي صلى الله عليه وسلم فقتلها خالد بن الوليد رضي الله عنه. اهـ سند ضعيف.

– أبو يعلى [المطالب العالية ٢٠٣٢] حدثنا أحمد بن عمر الوكيعي ثنا يحيى بن آدم ثنا عبد الله بن المبارك عن حرملة بن عمران عن كعب بن علقمة قال أن غرفة بن الحارث رضي الله عنه وكانت له صحبة من النبي صلى الله عليه وسلم مر على رجل كان يلبس كل يوم ثوبا أو قال: حلة لا تشبه الأخرى يلبس في السنة ثلاثمائة وستين ثوبا وكان له عهد فدعاه إلى الإسلام فغضب فسب النبي صلى الله عليه وسلم فقتله غرفة. فقال له عمرو بن العاص: إنهم إنما يطمئنون إلينا للعهد. قال: ما عاهدناهم على أن يؤذونا في الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم. اهـ رواه المزني في التهذيب في ترجمة غرفة من طريق أبي بكر الباغندي قال: حدثنا علي بن المديني قال: حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن المبارك عن حرملة بن عمران عن كعب بن علقمة أن غرفة بن الحارث الكندي، وكانت له صحبة، قال: مر رجل من أهل العهد كان ينشر كل يوم ثوبا أو حلة لا تشبه الأخرى ينشر في السنة ثلاث مئة وستين ثوبا، فدعاه غرفة إلى الإسلام قال: فغضب فسب النبي صلى الله عليه وسلم، فقتله غرفة، فقال عمرو بن العاص: إنما يطمئنون إلينا بالعهد. قال غرفة: ما صالحناهم على أنهم يؤذونا في الله وفي رسوله. اهـ وقال البخاري في التاريخ [٤٩١] قال نعيم بن حماد حدثنا ابن المبارك قال أخبرنا حرملة بن عمران قال حدثني كعب بن علقمة أن غرفة بن الحارث الكندي مر به نصراني فدعاه إلى الإسلام فتناول النبي صلى الله عليه وسلم

١ – وقال الهندي في كنز العمال [٣٥٤٦٥] عن ابن عمر قال: أتي عمر بن الخطاب برجل سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتله، قال: من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أحدا من الأنبياء فاقتلوه. أبو الحسن بن رملة الأصبهاني في أماليه، وسنده صحيح. اهـ وقال ابن طاهر في ذخيرة الحفاظ [٥٤] حديث أتي عمر برجل سب رسول الله فقتله ثم قال: من سب الله أو أحدا من الأنبياء فاقتلوه. رواه عصمة بن محمد بن فضالة بن الأنصاري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أتي عمر. وهذا منكر غير محفوظ. اهـ

وذكره، فرفع غرفة يده فذق أنفه، فرفع إلى عمرو بن العاصي فقال عمرو: أعطيناهم العهد. قال غرفة: معاذ الله أن نكون أعطيناهم على أن يظهروا شتم نبينا، إنما أعطيناهم على أن نخلي بينهم وبين كنائسهم يقولون فيها ما بدا لهم وأن لا نحملهم ما لا يطيقون وإن أرادهم عدو قاتلنا من ورائهم ونخلي بينهم وبين أحكامهم إلا أن يأتونا راضين بأحكامنا فتحكم بينهم بحكم الله وحكم رسوله وإن غيبوها لم نعرض لهم فيها. قال عمرو: صدقت. وقال أبو نعيم في المعرفة [٥٦٢١] حدثنا سليمان بن أحمد ثنا مطلب بن شعيب ثنا عبد الله بن صالح حدثني حرملة بن عمران حدثني كعب بن علقمة أن غرفة بن الحارث، وكانت له صحبة، وقاتل مع عكرمة بن أبي جهل باليمن في الردة، مر بنصراني من أهل مصر يقال له المنذوق، فدعاه إلى الإسلام، فذكر النصراني النبي صلى الله عليه وسلم، فتناوله، فرفع ذلك إلى عمرو بن العاص، فأرسل إليه، فقال: قد أعطيناهم العهد، فقال غرفة: معاذ الله أن نكون أعطيناهم العهود والمواثيق على أن يؤذونا في الله ورسوله، إنما أعطيناهم على أن نخلي بينهم وبين أحكامهم، إلا أن يأتونا فتحكم بينهم بما أنزل الله، فقال عمرو بن العاص: صدقت. اهـ رواية يحيى بن آدم أثبت، وسنده جيد. غرفة شهد حجة الوداع.

### باب منه

- أبو داود في الزهد [٢٥٧] حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: نا جرير عن الأعمش عن العلاء بن بدر عن أبي نهيك وعبد الله بن حنظلة قالوا: كنا مع سلمان في جيش فقرأ رجل سورة مريم، فسبها رجل وابنها، فضر بناه حتى أدميناها، فأتى سلمان فاشتكى إليه قال: وقبل ذلك ما اشتكى إليه قال: وكان الإنسان إذا ظلم اشتكى إلى سلمان، فأتانا سلمان فقال: لم ضربتم هذا؟ فقلنا: إنا قرأنا سورة مريم فسب مريم وابنها قال: ولم تسمعوهم ذلك؟ ألم تسمعوا إلى قول الله (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا) الآية ثم قال: يا معشر العرب، ألم تكونوا شر الناس ديناً، وشر الناس داراً، وشر الناس عيشاً، فأعزكم الله وأعطاكم، فتريدون أن تأخذوا الناس بعزة الله؟ والله لتنتهن أو ليأخذن الله ما في أيديكم وليعطينه غيركم قال: ثم أخذ يعلمنا فقال: صلوا ما بين صلاتي العشاء، فإن أحدكم يخفف عنه من حربه، ويذهب ملغاة أول الليل، فإن ملغاة أول الليل مهدنة لآخره. أبو نعيم في الحلية [٢٠١ / ١] حدثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا محمد بن إسحاق ثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن الأعمش عن العلاء بن بدر عن أبي نهيك وعبد الله بن حنظلة قال: كنا مع سلمان في جيش فقرأ رجل سورة مريم، قال: فسبها رجل وابنها، قال: فضر بناه حتى أدميناها، قال: فأتى سلمان فاشتكى، وقبل ذلك ما كان قد اشتكى إليه، قال: وكان الإنسان إذا ظلم اشتكى إلى سلمان، قال: فأتانا فقال: لم ضربتم هذا الرجل؟ قال: قلنا: قرأنا سورة مريم فسب مريم وابنها، قال: ولم تسمعوهم ذلك؟ ألم تسمعوا قول الله عز وجل (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم). بما لا يعلمون، ثم قال: يا معشر العرب، ألم تكونوا شر الناس ديناً، وشر الناس داراً، وشر الناس عيشاً، فأعزكم الله وأعطاكم، فتريدون أن تأخذوا الناس بعزة الله؟ والله لتنتهن أو ليأخذن الله عز وجل

ما في أيديكم فليعطينه غيركم، ثم أخذ يعلمنا فقال: صلوا ما بين صلاتي العشاء، فإن أحدكم يخفف عنه من حزنه، ويذهب عنه ملغاة أول الليل فإن ملغاة أول الليل مهدمة لآخره. رواه أبو إسرائيل الملائي عن العلاء نحوه. اهـ كذا قال جرير بن عبد الحميد، والصواب رواية سفيان عن الأعمش عن العلاء بن بدر عن أبي الشعثاء عن سلمان، وليس فيه ذكر مريم وابنها عليهما السلام. كتبه في الصلاة. أبو إسرائيل ليس بالقوي. يأتي من هذا الباب في جامع الاعتقاد إن شاء الله.

### حد الساحر

وقول الله تعالى (وما يعلمان من أحد حتى يقولوا إنما نحن فتننة فلا تكفر) إلى قوله (ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق ولبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون).

- الترمذي [١٤٦٠] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن بن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حد الساحر ضربة بالسيف. اهـ ثم ضعفه، ورجح الوقف.

وقال ابن أبي شيبة [٢٩٥٨٠] حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب أن جندبا قتل ساحرا، أو أراد أن يقتله. اهـ

وقال الحاكم [٨٠٧٥] أخبرنا عبد الرحمن محمد بن عبد الله بن أبي الوزير التاجر أنبأ أبو حاتم محمد بن إدريس الحنظلي بالري ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ثنا أشعث بن عبد الملك عن الحسن أن أميرا من أمراء الكوفة دعا ساحرا يلعب بين يدي الناس فبلغ جندب فأقبل بسيفه واشتمل عليه فلما رآه ضربه بسيفه ففرق الناس عنه فقال: أيها الناس لن تراعوا إنما أردت الساحر. فأخذه الأمير فحبسه. فبلغ ذلك سلمان فقال: بئس ما صنعنا، لم يكن ينبغي لهذا وهو إمام يؤتم به يدعو ساحرا يلعب بين يديه، ولا ينبغي لهذا أن يعاتب أميره بالسيف. اهـ مرسل رجاله ثقات.

وقال الدارقطني [٣٢٠٥] نا القاضي الحاملي نا زياد بن أيوب نا هشيم أنا خالد عن أبي عثمان النهدي عن جندب البجلي أنه قتل ساحرا كان عند الوليد بن عقبة، ثم قال (أفتأتون السحر وأنتم تبصرون). الطبراني [١٧٢٥] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أبو معمر القطيعي ثنا هشيم أنا خالد الحذاء عن أبي عثمان النهدي أن ساحرا كان يلعب عند الوليد بن عقبة فكان يأخذ السيف ويذبح نفسه ويعمل كذا ولا يضره فقام جندب إلى السيف فأخذه فضرب عنقه ثم قرأ (أفتأتون السحر وأنتم تبصرون). اهـ إسناد جيد.

ورواه البيهقي [١٦٩٤٤] من طريق ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن أبي الأسود أن الوليد بن عقبة كان بالعراق يلعب بين يديه ساحر فكان يضرب رأس الرجل ثم يصيح به فيقوم خارجا فيرتد إليه رأسه فقال الناس سبحان الله يحيى الموتى وراه رجل من صالح المهاجرين فنظر إليه فلما كان من الغد اشتمل على سيفه فذهب يلعب لعه ذلك

فاخترط الرجل سيفه فضرب عنقه، فقال: إن كان صادقاً فليحي نفسه، فأمر به الوليد ديناراً صاحب السجن وكان رجلاً صالحاً فسجنه فأعجبه نحو الرجل فقال: أفتستطيع أن تهرب. قال: نعم. قال: فاخرج لا يسألني الله عنك أبداً. اهـ مرسل جيد. وليس هو جندب بن عبد الله. قال البخاري في التاريخ [٢٢٦٨] جندب بن كعب قاتل الساحر، وقال الأعمش عن إبراهيم أراه عن عبد الرحمن بن يزيد أن جندباً قتل الساحر زمن الوليد بن عقبة، حدثنا إسحاق حدثنا خالد الواسطي عن خالد الحذاء عن أبي عثمان: كان عند الوليد رجل يلعب فذبح إنساناً وأبان رأسه ففعلنا فأعاد رأسه فجاء جندب الأزدي فقتله. حدثني عمرو بن محمد حدثنا هشيم عن خالد عن أبي عثمان عن جندب البجلي أنه قتله، حدثنا موسى قال ثنا عبد الواحد عن عاصم عن أبي عثمان قتله جندب بن كعب. اهـ هذا أصح، والبجلي لا يقوله إلا هشيم، وكان ربما غلط في الأسماء، وهذا خبر صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٨٧٤٨] عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال سمعت بجالة التيمي قال: وجد عمر بن الخطاب مصحفاً في حجر غلام في المسجد فيه (النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم وهو أبوهم) فقال احككها يا غلام فقال والله لا أحكها وهي في مصحف أبي بن كعب فانطلق إلى أبي، فقال له: إني شغلي القرآن وشغلك الصفق بالأسواق إذ تعرض رداءك على عنقك بباب ابن العجماء. قال: ولم يكن عمر يريد أن يأخذ الجزية من الجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر قال وكتب عمر إلى جزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس أن اقتل كل ساحر وفرق بين كل امرأة وحریمها في كتاب الله ولا يزمزمن، وذلك قبل أن يموت بسنة. قال: فأرسلنا فوجدنا ثلاث سواحر فضربنا أعناقهن، وجعلنا نسأل الرجل: من عندك؟ فيقول أمه أخته ابنته فيفرق بينهم، وصنع جزء طعاماً كثيراً وأعرض السيف في حجره، وقال: لا يزمزمن أحد إلا ضربت عنقه، فألقوا أخله من فضة كانوا يأكلون بها حمل بغل ما سدها<sup>(١)</sup>. قال: وأما شأن أبي بستان فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لجندب: جندب وما جندب يضرب ضربة يفرق بها بين الحق والباطل. فإذا أبو بستان يلعب في أسفل الحصن عند الوليد بن عقبة وهو أمير الكوفة والناس يحسبون أنه على سور القصر يعني وسط القصر فقال جندب: ويلكم أيها الناس أما يلعب بكم والله إنه لفي أسفل القصر إنما هو في أسفل القصر، ثم انطلق واشتمل على السيف ثم ضربه، فمنهم من يقول قتله ومنهم من يقول لم يقتله. وذهب عنه السحر. فقال أبو بستان قد نفعني الله بضربتك وسجنه الوليد بن عقبة وتنقص ابن أخيه أئمة وكان فارس العرب حتى حمل على صاحب السجن فقتله وأخرجه فذلك قوله:

أفي مضرب السحار يسجن جندب... ويقتل أصحاب النبي الأوائل.  
فإن يك ظني بآبن سلمى ورهطه... هو الحق يطلق جندب أو يقاتل.

<sup>١</sup> - كذا، وأظنها ما سد ههنا. أي ملاً حمل بعير. والله أعلم.

فنال من عثمان في قصيدته هذه فانطلق إلى أرض الروم فلم يزل بها يقاتل حتى مات لعشر سنوات مضين من خلافة معاوية، وكان معاوية يقول: ما أحد بأعز علي من أئمة نفاه عثمان فلا أستطيع أومنه ولا أردّه. قال عبد الرزاق: وأئمة الذي قال الشعر وضرب أبا بستان الساحر. اهـ خبر أئمة منقطع، حكاه ابن جريج، وما قبله في خبر جندب أصح.

- عبد الرزاق [١٨٧٤٥] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن عمر بن الخطاب كتب إلى جزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس وكان عاملاً لعمر أن يقتل كل ساحر وكان بجالة كاتب جزء قال بجالة فأرسلنا فوجدنا ثلاث سواحر فضربنا أعناقهن. وقال عن معمر وابن عيينة عن عمرو بن دينار قال: سمعت بجالة يحدث أبا الشعثاء وعمرو بن أوس عند صفة زمزم في إمارة مصعب بن الزبير قال: كنت كاتباً لجزء عم الأحنف بن قيس فأتانا كتاب عمر قبل موته بسنة اقتلوا كل ساحر وفرقوا بين كل ذي محرم من الجوس وأنهم عن الزممة. فقتلنا ثلاث سواحر. قال: وصنع طعاماً كثيراً وأعرض السيف ثم دعا الجوس فألقوا قدر بغل أو بغلين من ورقٍ أخله كانوا يأكلون بها، وأكلوا بغير زممة. قال: ولم يكن عمر أخذ من الجوس الجزية حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس أهل هجر. سعيد [٢١٨٠] نا سفيان عن عمرو سمع بجالة يحدث عمرو بن أوس وجابر بن زيد قال: كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس، فأتى كتاب عمر بن الخطاب قبل وفاته بسنة أن اقتلوا كل ساحر، وفرقوا بين الجوس وحرهم، وأنهم عن الزممة فقتلنا ثلاث سواحر، وفرقنا بين الرجل وحرمة في كتاب الله، وصنع طعاماً ثم دعا الجوس، وعرض السيف على فخذه، فأكلوا بغير زممة وألقوا وقر بغل أو بغلين من ورق، ولم يكن عمر بن الخطاب أخذ من الجوس جزية حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر. اهـ رواه البخاري والترمذي مختصراً، ورواه أحمد وأبو داود وغيرهم. وفي لفظ عند البيهقي: فألقوا وقر بغل أو بغلين من فضة. صحيح. ورواه عوف الأعرابي عن عباد العنبري عن بجالة. رواه سعيد بن منصور وغيره.

- عبد الرزاق [١٨٧٥٥] عن عبد الرحمن بن المثني عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب أخذ ساحراً فدفنه إلى صدره ثم تركه حتى مات. اهـ وقال الخلال في أحكام أهل الملل [١٣٦٣] أخبرنا المروزي قال: قرئ على أبي عبد الله: عبد الوهاب بن الثقفي عن [التميمي] عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر أخذ ساحراً فدفنه إلى صدره، ثم تركه حتى مات ولم يرجمه. اهـ صوابه المثني. ضعيف.

- عبد الرزاق [١٨٧٤٩] عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة أعتقت جارية لها عن دُبر منها ثم إنها سحرتها واعترفت بذلك. قالت أحببت العتق فأمرت بها عائشة ابن أخيها أن يبيعها من الأعراب ممن يسيء ملكتها. قالت: وابتع بثمانها رقية فأعتقها ففعل. اهـ رواه أبو مصعب وسويد وابن الحسن في الموطأ، ورواه ابن القاسم والقعني والشافعي ومصعب الزبيري كذلك.



وقال عبد الرزاق [١٨٧٥٠] عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أبي الرجال عن عمرة قالت: مرضت عائشة فطال مرضها فذهب بنو أخيها إلى رجل فذكروا مرضها فقال: إنكم لتخبروني خبر امرأة مطبوبة، قال: فذهبوا ينظرون فإذا جارية لها سحرها وكانت قد دبرتها فسألتهما فقالت: ما أردت مني؟ فقالت: أردت أن تموتي حتى أعتق قالت: فإن لله علي أن تباعني من أشد العرب ملكة، فباعته وأمرت بثمانها أن يجعل في غيرها. أحمد [٢٤١٢٦] حدثنا سفيان حدثنا يحيى عن ابن أخي عمرة ولا أدري هذا أو غيره عن عمرة قالت: اشتكت عائشة فطال شكواها، فقدم إنسان المدينة يتطبب، فذهب بنو أخيها يسألونه عن وجعها، فقال: والله إنكم تنعتون نعت امرأة مطبوبة، قال: هذه امرأة مسحورة سحرها جارية لها، قالت: نعم أردت أن تموتي فأعتق، قال: وكانت مدبرة، قالت: بيعوها في أشد العرب ملكة، واجعلوا ثمنها في مثلها. اهـ

وقال البخاري [١٦٢د] حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن ابن عمرة عن عمرة أن عائشة رضي الله عنها دبرت أمة لها، فاشتكت عائشة، فسأل بنو أخيها طبيبا من الزط، فقال: إنكم تخبروني عن امرأة مسحورة، سحرها أمة لها، فأخبرت عائشة، قالت: سحرتيني؟ فقالت: نعم، فقالت: ولم؟ لا تنجين أبدا، ثم قالت: بيعوها من شر العرب ملكة. ابن المنذر [٨٧٦٣] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو النعمان قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عمرة عن عمرة أن عائشة دبرت جارية لها فسحرها فاشتكت عائشة فقال طبيب بالمدينة: إنكم لتصفون صفة امرأة مسحورة سحرها أمة لها في حجرها بول صبي فقالت: سحرتيني؟! فقالت: نعم. قالت: لمه؟ قالت: أردت أن أعتق. قالت: فإن لله علي أن لا تعتقين أبدا، بيعوها من شر حي في العرب ملكة، فباعوها، فاشتريت بثمانها إنسانا فأعتقته. اهـ

وقال الدارقطني [٤٢٦٧] نا أبو محمد بن محمد بن صاعد نا محمد بن المثني نا عبد الوهاب الثقفي قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: أخبرني ابن عمرة محمد بن عبد الرحمن بن حارثة وهو أبو الرجال عن عمرة أن عائشة أصابها مرض وأن بعض بني أخيها ذكروا شكواها لرجل من الزط يتطبب، وأنه قال لهم: إنكم لتذكرون امرأة مسحورة سحرها جارية لها في حجر الجارية الآن صبي قد بال في حجرها، فذكروا ذلك لعائشة فقالت: ادعوا لي فلانة لجارية لها، فقالوا: في حجرها الآن صبي لهم قد بال في حجرها فقالت: اتنوني بها. فأتيت بها، فقالت: سحرتيني؟ قالت: نعم، قالت: لمه؟ قالت: أردت أن أعتق، وكانت عائشة أعتقتها عن دبر منها، فقالت: إن لله علي أن لا تعتقي أبدا، انظروا أسوأ العرب ملكة فبيعوها منهم، واشتريت بثمانها جارية فأعتقتها. اهـ رواه الحاكم من هذا الوجه وصححه وابن حجر والألباني وشعيب. يأتي إن شاء الله في كتاب الرقى.

وقال أبو عمر في الاستذكار [٤٤٩ / ٧] وروى الشافعي وغيره عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: باعت عائشة جارية لها كانت دبرتها سحرها وأمرت أن يجعل ثمنها في مثلها. اهـ فإن كان محفوظا فهو متابعة جيدة لحديث عمرة، ويشبه أن يكون وهما.

وقال ابن رشد في البيان والتحصيل [١٥٤/١٥] وحكى ابن حبيب عن ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب وربيعة بن أبي عبد الرحمن أنهما قالوا: كانت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم جارية مدبرة فآتمتها بسحر، فقالت: أما والله لأغربنك فيمن لا يرثي لك، فباعتها من الأعراب فأخبر بذلك عمر بن الخطاب، فبعث في طلب الجارية فأعجزته ولم يجدها، فأرسل إلى عائشة فأخذ الثمن منها، فاشترى بها جارية فجعلها مكانها على تدبيرها. اهـ منكر.

وكان الجارية ليست مسلمة، والعلم عند الله، وعن ابن شهاب قال: يقتل ساحر المسلمين، ولا يقتل ساحر أهل الكتاب، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سحره رجل من اليهود يقال له ابن أعصم، وامرأة من خيبر يقال لها زينب، فلم يقتلها؟ اهـ رواه الخلال في أحكام أهل الملل بسند صحيح<sup>(١)</sup>.

- مالك [١٥٦٢] عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أنه بلغه أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرها وقد كانت دبرتها فأمرت بها فقتلت.

وقال عبد الرزاق [١٨٧٥٧] عن معمر بن أيوب عن نافع أن حفصة سحرت فأمرت عبيد الله أخاها فقتل ساحرتين. اهـ كذا قال معمر. ورواه الخلال من طريق وكيع قال حدثنا العمري عن نافع أن جارية لحفصة سحرها، فأمرت بها فقتلت. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٨٧٤٧] عن عبد الله أو عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن جارية لحفصة سحرها واعترفت بذلك، فأمرت بها عبد الرحمن بن زيد فقتلها. فأنكر ذلك عليها عثمان. فقال ابن عمر: ما تنكر على أم المؤمنين من امرأة سحرت واعترفت فسكت عثمان. ابن وهب [١٢٦] حدثني عبد الله بن عمر وأسامة بن زيد عن نافع عن عبد الله بن عمر أن حفصة أمرت بها فقتلت<sup>(٢)</sup>. وقال الخلال [٤٦٨] أخبرنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر أن حفصة سحرها جاريتها، فاعترفت بسحرها، فأمرت عبد الرحمن بن زيد فقتلها، فبلغ ذلك عثمان، رضي الله عنه، فأنكره، فجاءه عبد الله فأخبره خبر الجارية، قال: وكان عثمان إنما أنكر ذلك أنه صنع ذلك دونه. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٢٩٥٨٣] حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن جارية لحفصة سحرها ووجدوا سحرها واعترفت، فأمرت عبد الرحمن بن زيد فقتلها، فبلغ ذلك عثمان فأنكره، واشتد عليه،

١ - قال الشافعي في الأم [٢٥٧ / ١]... وأما بيع عائشة الجارية ولم تأمر بقتلها فيشبهه أن تكون لم تعرف ما السحر فباعتها لأن لها بيعها عندنا وإن لم تسحرها ولو أقرت عند عائشة أن السحر شرك ما تركت قتلها إن لم تتب أو دفعتها إلى الإمام ليقتلها إن شاء الله تعالى وحديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم على أحد هذه المعاني عندنا والله تعالى أعلم. اهـ

٢ - ثم قال: فأخبرني ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن الأسدي أنه كان يقتل السحار عندهم، وأن مروان بن الحكم قتل ساحرا كان منزله قريبا من منزل عروة بن الزبير، ولم يزالوا يقتلون. اهـ صحيح، محمد هو أبو الأسود يتيم عروة.

فأتاه ابن عمر فأخبره أنها سحرهما، ووجدوا سحرها واعترفت به. فكأن عثمان إنما أنكر ذلك لأنها قتلت بغير إذنه. الخلال [١٣٥٣] أخبرني عبيد الله بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا [محمد] بن سعيد قال حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن جارية لحفصة سحرهما، ووجدوا سحرها، واعترفت به، فأمرت حفصة عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فقتلها، فبلغ ذلك عثمان، رضي الله عنه، فأنكر ذلك واشتد فيه، فأتاه فقال: إنها سحرهما، ووجدنا سحرها، واعترفت به، فكأن عثمان إنما أنكر ذلك واشتد فيه؛ لأنها قتلت دونه. اهـ كذا محمد، أظنه سويد بن سعيد. البيهقي [١٦٩٤١] من طريق سعدان بن نصر حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن حفصة بنت عمر سحرها جارية لها فأقرت بالسحر وأخرجته فقتلتها فبلغ ذلك عثمان فغضب فأتاه ابن عمر فقال: جاريتهما سحرهما أقرت بالسحر وأخرجته. قال: فكف عثمان. قال: وكأنه إنما كان غضبه لقتلها إياها بغير أمره. اهـ صحيح.

### باب منه

- عبد الرزاق [٢٠٣٤٦] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلوا بأهل ماء وفيهم أبو بكر فانطلق النعيان فجعل يخط لهم أو قال يتكهن لهم ويقول يكون كذا وكذا وجعلوا يأتونه بالطعام واللبن وجعل يرسل إلى أصحابه فقيل لأبي بكر أتعلم ما هذا؟ إن ما يرسل به النعيان يخط أو قال يتكهن فقال أبو بكر: ألا أراي كنت أكل كهانة النعيان منذ اليوم، ثم أدخل يده في حلقه فاستقاه. اهـ ورواه أحمد في الورع عن إسماعيل عن أيوب عن محمد، وهو مرسل جيد. كان النعيان رجلا مزاحا ولم يك كاهنا.

- عبد الرزاق [١٩٨٠٥] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال: إن قوما يحسبون أبا جاد وينظرون في النجوم ولا أرى لمن فعل ذلك من خلاق. اهـ صحيح، يأتي في غير هذا الموضع إن شاء الله.

- البيهقي [١٦٩٤٧] من طريق الربيع بن سليمان حدثنا عبد الله بن وهب حدثني ابن أبي الزناد حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: قدمت علي امرأة من أهل دومة الجندل جاءت تبغني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته حدثت ذلك تسله عن شيء دخلت فيه من أمر السحر ولم تعمل به. قالت عائشة رضي الله عنها لعروة: يا ابن أخي فرأيتها تبكي حين لم تجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت تبكي حتى إني لأرحمها تقول إني لأخاف أن أكون قد هلكت. كان لي زوج فغاب عني فدخلت علي عجوز فشكوت إليها ذلك، فقالت: إن فعلت ما أمرك به فأجعله يأتيك فلما كان الليل جاءني بكلبين أسودين فركبت أحدهما وركبت الآخر فلم يكن كثير حتى وقفنا ببابل فإذا برجلين معلقين بأرجلهم فقالا: ما جاء بك؟ فقلت: أتعلم السحر. فقالا: إنما نحن فتنة فلا تكفري وارجعي فأبيت وقلت لا. قالوا: فاذهي إلى ذلك التنور فبولي فيه فذهبت ففرغت ولم تفعل فرجعت إليهما فقالا: فعلت. فقلت: نعم فقالا: هل رأيت شيئا قلت لم أر شيئا فقالا: لم تفعلي ارجعي إلى بلادك ولا تكفري فأربت وأبيت، فقالا: اذهبي إلى ذلك التنور فبولي فيه ثم

أثني فذهبت فاقشعر جلدي وخفت ثم رجعت إليهما فقلت: قد فعلت فقالا: فما رأيت؟ فقلت: لم أر شيئا. فقالا: كذبت لم تفعلني فارجمي إلى بلادك ولا تكفري فإنك على رأس أمرك فأربت وأبيت فقالا: اذهبي إلى ذلك التنور فبولي فيه فذهبت إليه فبلت فيه فرأيت فارسا مقنعا بجديد قد خرج مني حتى ذهب في السماء وغاب عني حتى ما أراه فجتتهما فقلت قد فعلت. فقالا: فما رأيت؟ فقلت: رأيت فارسا مقنعا خرج مني فذهب في السماء حتى ما أراه فقالا: صدقت ذلك إيمانك خرج منك اذهبي. فقلت للمرأة: والله ما أعلم شيئا وما قال لي شيئا. فقالت: بلى لن تريدي شيئا إلا كان خذي هذا القمح فابذري فبذرت فقلت: اطعني فطلعت. فقلت: احقلي فأحقلت ثم قلت افركي فأفركت ثم قلت: أيسسي فأيسست ثم قلت اطحني فأطحنت ثم قلت اخبزي فأخبزت فلما رأيت أني لا أريد شيئا إلا كان سقط في يدي وندمت والله يا أم المؤمنين ما فعلت شيئا قط ولا أفعله أبدا. فسألت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يومئذ متوافرون فما دروا ما يقولون لها وكلهم هاب وخاف أن يفتيها بما لا يعلم إلا أنه قد قال لها ابن عباس أو بعض من كان عنده: لو كان أبواك حين أو أحدهما، قال هشام فلو جاءتنا اليوم أفتيناها بالضمان. قال ابن أبي الزناد وكان هشام: يقول إنهم كانوا أهل ورع وخشية من الله وبعداء من التكلف والجرأة على الله، ثم يقول هشام: ولكنها لو جاءت اليوم مثلها لوجدت نوكي أهل حمق وتكلف بغير علم، والله أعلم. اهـ ذكره في قبول توبة الساحر. رواه ابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم وصححه والذهبي.

- عبد الرزاق [٢٠٣٥١] عن معمر عن بعضهم قال: دخلت امرأة على عائشة فقالت: هل علي أن أقيد جملي؟ قالت: قيدي جملك. قالت: أخشى على زوجي. قالت عائشة: أخرجوا عني الساحرة فأخرجوها. البيهقي [١٦٩٤٩] من طريق أحمد بن منصور حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن رجل عن ابن المسيب قال: دخلت امرأة على عائشة رضي الله عنها فقالت: هل علي حرج أن أقيد جملي؟ قالت: قيدي جملك. قالت: فأحبس علي زوجي. فقالت عائشة: أخرجوا عني الساحرة فأخرجوها. اهـ هذا أشبهه. وقال أبو الجهم [١٠٥] حدثنا سفيان بن عيينة ثنا سليمان بن أمية قال: دخلت على عائشة مع ابني وهو يومئذ صبي، فقالت لها امرأة: يا أم المؤمنين هل علي جناح أن أقيد جملي أو كلمة نحوها قالت: لا، فلما ولت، قالوا لها: يا أم المؤمنين إنهما تعني زوجها، فقالت: ردوها علي ملجمة في النار، ملجمة في النار مرتين اغسلن عني أثرها بماء وسدر. اهـ على رسم ابن حبان.

### جماع ما يدرأ به الحد

### ما قالوا في المكروه يقع في حد

وقال الله تعالى في كلمة الكفر (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) وقال (ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم)

- ابن حبان [٧٢١٩] أخبرنا وصيف بن عبد الله الحافظ بأنطاكية حدثنا الربيع بن سليمان المرادي حدثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الله تجاوز عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. اهـ وصححه الحاكم والذهبي، وضعفه أبو حاتم وأحمد وغيرهما.

وروى الدارقطني والبيهقي من طريق معمر بن سليمان الرقي عن الحجاج عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال: استكرهت امرأة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فدرأ عنها الحد وأقامه على الذي أصابها. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٩٠١٣] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع أن رجلا أضاف أهل بيت، فاستكره منهم امرأة، فرفع ذلك إلى أبي بكر فضربه ونفاه، ولم يضرب المرأة. اهـ مرسل، وقد تقدم في تغريب البكر عن صفية بنت أبي عبيد، وهو خير صحيح.

وقال إسماعيل بن إسحاق [٢٦٦] حدثنا الحجاج بن المنهال قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا عبيد الله عن نافع أن رجلا استكره جارية فافتضها فجلده أبو بكر ولم يجلدها ونفاه سنة، ثم جاء فزوجها إياه بعد ذلك. وجلده عمر ونفى أحدهما إلى خيبر والآخر إلى فدك. اهـ كذا قال حماد، وأحسبه يريد خبرين عن أبي بكر وعن عمر في التغريب. والله أعلم.

- مالك [١٥١١] عن نافع أن عبدا كان يقوم على رقيق الخمس وأنه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب ونفاه ولم يجلد الوليدة لأنه استكرهها. عبد الرزاق [١٣٤٦٨] عن معمر عن أيوب عن نافع أن غلاما لعمر استكره وليدة من الخمس فضربه عمر ولم يضربها. عبد الرزاق [١٣٤٧٠] أخبرنا ابن جريج عن نافع أن غلاما لعمر وقع على وليدة من الخمس استكرهها فأصابها وهو أمير على ذلك الرقيق فجلده الحد ونفاه وترك الجارية فلم يجلدها من أجل أنه استكرهها. اهـ مرسل جيد.

وقال ابن أبي شيبة [٢٩٠١٢] حدثنا حفص عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن عمر أتى بإماء من إماء الإمارة استكرههن غلمان من غلمان الإمارة، فضرب الغلمان ولم يضرب الإماء. ابن المنذر [٩٢١٠] حدثنا موسى قال حدثنا محمد بن الصباح قال أخبرنا الدراوردي عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رجلا اغتصب جارية من جوارى الخمس، فجلده عمر بن الخطاب ولم يجلدها. اهـ

وقال أبو الجهم [٥٧] حدثنا الليث عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته أن عبدا من رقيق الإمارة وقع على وليدة من الخمس، فاستكرهها حتى افتضها، فجلده عمر بن الخطاب، ونفاه ولم يجلد الوليدة من أجل أنه استكرهها. رواه البخاري قال [٦٩٤٩] وقال الليث حدثني نافع أن صفية ابنة أبي عبيد أخبرته أن عبدا من رقيق الإمارة وقع على وليدة من الخمس فاستكرهها حتى افتضها، فجلده عمر الحد ونفاه، ولم يجلد الوليدة من أجل أنه استكرهها. اهـ عن نافع مرسلا أصح. والله أعلم.

وروى البيهقي [١٧٥٠٦] من طريق إبراهيم بن عبد الله العبسي أخبرنا وكيع عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة جهدها العطش فمرت على راع فاستسقت فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها ففعلت، فشاور الناس في رجمها فقال علي رضي الله عنه: هذه مضطرة، أرى أن تخلي سبيلها. ففعل. اهـ صححه الألباني في الإرواء.

- عبد الرزاق [١٣٦٦٦] عن ابن عيينة عن عاصم بن كليب الجرهمي عن أبيه أن أبا موسى كتب إلى عمر في امرأة أتاه رجل وهي نائمة فقالت: إن رجلا أتاني وأنا نائمة، فوالله ما علمت حتى قذف في مثل شهاب النار، فكتب عمر: تهامية تنومت قد يكون مثل هذا، وأمر أن يدرأ عنها الحد. ابن أبي شيبة [٢٩٠٩٢] حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن أبيه قال: قال أبو موسى: أتيت وأنا باليمن بامرأة حبلى فسألتها؟ فقالت: ما تسأل عن امرأة حبلى ثيب من غير بعل؟ أما والله ما خاللت خليلا، ولا خادنت خدنا منذ أسلمت، ولكن بينا أنا نائمة بفناء بيتي، والله ما أيقظني إلا رجل رفصني وألقى في بطني مثل الشهاب، ثم نظرت إليه مقفيا ما أدري من هو من خلق الله، فكتبت فيها إلى عمر فكتب عمر: وافني بها، وبناس من قومها قال: فوافيناه بالموسم، فقال شبه الغضببان: لعلك قد سبقتني بشيء من أمر المرأة؟ قال: قلت: لا هي معي وناس من قومها، فسألها فأخبرته كما أخبرتني، ثم سألت قومها فأتونا خيرا قال: فقال عمر: شابة تهامية نومة قد كان يفعل، فمارها وكساها، وأوصى قومها بما خيرا. ابن المنذر [٩٢٠٧] حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا الحسين بن الوليد عن شعبة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي موسى الأشعري قال: أتى عمر بامرأة يمانية شابة فقالوا: زنت فقال: شابة يمانية نؤوم قال: فقالت: يا أمير المؤمنين، كنت نائمة فلم أشعر إلا برجل قد ركبني وانجثم علي، قال: فخلي سبيلها.

البيهقي [١٧٥٠٣] من طريق سعيد بن منصور حدثنا عبد الرحمن بن زياد حدثنا شعبة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي موسى الأشعري قال: أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة من أهل اليمن قالوا بغت. قالت: إني كنت نائمة فلم أستيقظ إلا برجل رمى في مثل الشهاب. فقال عمر: يمانية نؤومة شابة. فخلي عنها وتمتعها. وكيع في أخبار القضاة [١٠١/١] حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا أبو إدريس<sup>(١)</sup> عن عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي موسى قال: أتيت باليمن وأنا على اليمن بامرأة فسألتها فقالت: ما تسأل عن امرأة ثيب حبلى من غير بعل، والله ما خاللت خليلا، ولا خادنت حدثنا<sup>(٢)</sup> منذ أسلمت، ولكني بينما أنا نائمة بفناء بيتي، فوالله ما أيقظني إلا الرجل حين رفصني، وألقى في بطني مثل الشهاب، ثم نظرت إليه مقنعا، ما أدري أي خلق الله هو. قال: فكتبت إلى عمر فيها: فكتب إلي: أن واف بها وناس من قومها المواسم، فوافيت بها وبقومها. فقال لي كالغضببان: ما فعلت المرأة؟ لعلك سبقتني بشيء من أمرها، فقلت: ما كنت لأفعل، قال:

١ - كذا، وإنما هو ابن إدريس هو الأودي.

٢ - كذا، وإنما هو خدنا.

فسألها فأخبرته بمثل الذي حدثني، وأثنى عليها قومها، فقال عمر: شأن بها منه تنومت وفما كان ذاك يفعل فمارها وكساها، وأرضى قومها بما. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٢٩٠٩٣] حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سيرة قال: بينما نحن بمخى مع عمر، إذا امرأة ضخمة على حمارة تبكي، قد كاد الناس أن يقتلوها من الزحام، يقولون: زيت، فلما انتهت إلى عمر، قال: ما يبكيك؟ إن المرأة ربما استكرهت، فقالت: كنت امرأة ثقيلة الرأس، وكان الله يرزقني من صلاة الليل، فصليت ليلة ثم نمت، فوالله ما أيقظني إلا الرجل قد ركبني، فنظرت إليه مقفيا ما أدري من هو من خلق الله فقال عمر: لو قتلت هذه خشيت على الأخشيين النار، ثم كتب إلى الأمصار: أن لا تقتل نفس دونه. ابن المنذر [٩٢٠٨] حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال: حدثنا الحسين بن الوليد عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سيرة قال: كنا مع عمر بن الخطاب بمخى، فأتي بامرأة ضخمة على حمار، فقالوا: زنت، وجاء قومها يثنون عليها خيرا وجعلت تبكي، فقال عمر: إن المرأة ربما استكرهت، قال: قالت: يا أمير المؤمنين، إني كنت امرأة يرزقني الله من الليل ما شاء أن يرزقني، وإني قمت ذات ليلة حتى إذا نعست أتيت فراشي فنمت فلم أشعر إلا برجل قد ركبني. فقال عمر: لو قتلت هذه المرأة خشيت أن يعذب ما بين الأخشيين. قال: ثم خلى عنها وكتب إلى أمراء الأمصار ألا تقتلوا نفسا دوني. البيهقي [١٧٥٠٤] من طريق الحسن بن مكرم حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سيرة قال: إنا لبمكة إذ نحن بامرأة اجتمع عليها الناس حتى كاد أن يقتلوها وهم يقولون: زنت زنت فأتي بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهي حبلى وجاء معها قومها فأثنوا عليها خيرا. فقال عمر: أخبريني عن أمرك. قالت: يا أمير المؤمنين كنت امرأة أصيب من هذا الليل، فصليت ذات ليلة ثم نمت فقامت ورجل بين رجلي فقذف في مثل الشهاب، ثم ذهب. فقال عمر: لو قتل هذه من بين الجبلين أو قال الأخشيين - شك أبو خالد - لعذبهم الله فخلى سبيلها وكتب إلى الآفاق: أن لا تقتلوا أحدا إلا بإذني. اهـ ورواه أبو يوسف عن الحسن بن عمارة عن عبد الملك. صحيح.

- عبد الرزاق [١٣٦٦٤] عن الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: بلغ عمر أن امرأة متعبدة حملت فقال عمر: أراها قامت من الليل تصلي فخشعت فسجدت فأتاها غاو من الغواة فتحشمها، فأنته فحدثته بذلك سواء، فخلى سبيلها. ابن أبي شيبة [٢٩٠٨٧] حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن امرأة زنت فقال عمر: أراها كانت تصلي من الليل فخشعت، فركعت فسجدت، فأتاها غاو من الغواة فتجتمها فأرسل عمر إليها، فقالت كما قال عمر، فخلى سبيلها. اهـ صحيح.

- سعيد [٢٠٨٣] نا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي الضحى قال: جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت: إني زيت فرددها حتى أقرت أو شهدت أربع مرات، ثم أمر برجمها فقال له علي: سلها ما زناها فلعل لها عذرا؟ فسألها، فقالت: إني خرجت في إبل أهلي، ولنا خليط، فخرج في إبله فحملت معي ماء، ولم يكن في إبلي

لبن، وحمل خليطي ماء، ومعه في إبله لبن، فنقد مائي فاستسقيته، فأبى أن يسقيني حتى أمكنه من نفسي، فأبيت، فلما كادت نفسي تخرج أمكنته، فقال علي: الله أكبر، أرى لها عذرا (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه) فخلني سبيلها. اهـ مرسل حسن.

وقال ابن أبي شيبة [٢٩٤٢٧] حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن شداد أن امرأة رفعت إلى عمر أقرت بالزنى أربع مرات، فقال: إن رجعت لم نقم عليك الحد، فقالت: لا يجتمع علي أمران آتي الفاحشة ولا يقام علي الحد، قال: فأقامه عليها. حدثنا حفص عن حجاج عن نافع عن سليمان بن يسار أن أبا واقد بعثه عمر إليها، فذكر مثله. مسدد [١٨٥٤] حدثنا حفص عن حجاج بن أرطاة عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن شداد نحوه. ضعيف.

وقال عبد الرزاق [١٣٦٥٢] أخبرنا ابن جريج قال حدثني محمد بن الحارث بن سفيان عن أبي سلمة بن سفيان أن امرأة جاءت عمر بن الخطاب فقالت يا أمير المؤمنين: أقبلت أسوق غنما فلقيني رجل فحفن لي حفنة من تمر ثم حفن لي حفنة من تمر ثم حفن لي حفنة من تمر ثم أصابني، فقال عمر: قلت ماذا؟ فأعادت. فقال عمر: ويشير بيده مهر مهر ويشير بيده كلما قال ثم تركها. اهـ أبو سلمة اسمه عبد الله، مرسل.

وقال عبد الرزاق [١٣٦٥٣] عن ابن عيينة عن الوليد بن عبد الله عن أبي الطفيل أن امرأة أصابها جوع فأتت راعيا فسألته الطعام فأبى عليها حتى تعطيه نفسها، قالت: فحشى لي ثلاث حثيات من تمر وذكرت أنها كانت جهدت من الجوع، فأحبرت عمر فكبر، وقال: مهر مهر مهر كل حفنة مهر ودرأ عنها الحد. اهـ موثقون، وفي سياقه نكارة.

وقال عبد الرزاق [١٣٦٥٤] أخبرنا ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب أتى بامرأة لقيها راع بفلاة من الأرض وهي عطشى فاستسقته فأبى أن يسقيها إلا أن تتركه فيقع بها، فناشدته بالله فأبى، فلما بلغت جهدها أمكنته فدرأ عنها عمر الحد بالضرورة. اهـ صحيح، وهذا أصحها.

وقال عبد الرزاق [١٣٦٤٩] عن معمر بن هشام بن عروة عن أبيه أن رفقة من أهل اليمن نزلوا الحرة ومعهم امرأة قد أصابت فاحشة فارتحلوا وتركوها فأخبر عمر خبرها فسألها فقالت: كنت امرأة مسكينة لا تعطف علي أحد بشيء، فما وجدت إلا نفسي، قال: فأرسل إلى رفقتها فردوهم، وسألهم عن حاجتها فصدقوها، فجلدها مئة وأعطاهم وكساها، وأمرهم أن يحملوها معهم. أخبرنا ابن جريج قال حدثني هشام بن عروة عن أبيه أنه حدث أن امرأة من أهل اليمن قدمت في ركب حاجين فنزلوا بالحرة حتى إذا ارتحلوا ذاهبين تركوها وجاء رجل منهم عمر فأخبره أن امرأة منهم قد زنت وهي بالحرة فأرسل عمر إليها فسألها فقالت يا أمير المؤمنين كنت يتيمة ليس لي شيء من الدنيا وتولت علي الموالي فلا يقبل علي أحد منهم ولم أجد إلا نفسي وهي تيب فبعث في أثر الركب فردهم فسألهم عما قالت ونشدهم فصدقوها فجلدها مئة ثم كساها وحملها ثم قال اذهبوا بها. قال عبد الرزاق عن



ابن جريج قال سمعت عطاء يحدث نحو هذا غير أنه قال فتركوها ببعض الحرة حتى بذلت نفسها فردها عمر إلى اليمن، وقال: لا تذكروا ما فعلت. اهـ مرسل صحيح، كتبه في الحج.

- عبد الرزاق [١١٤٢٤] عن الثوري عن سليمان الشيباني عن علي بن حنظلة عن أبيه قال قال عمر بن الخطاب: ليس الرجل أميناً على نفسه إذا أجمعه أو أوثقته أو ضربته. اهـ صحيح، كتبه في الطلاق.

- عفان في أحاديثه [١٣٧] حدثنا جرير بن حازم حدثني قيس بن سعد عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في رجل استكره على شرب الخمر وأكل لحم الخنزير، قال: إن لم يفعل حتى يقتل أصاب خيراً، وإن هو شرب وأكل فهو في عذر. اهـ منقطع، قيس هو أبو عبد الملك المكي. رواه أبو نعيم في الحلية من طريق عفان.

### درء الحد بالشبهة والتأويل والجهل

- الترمذي [١٤٢٤] حدثنا عبد الرحمن بن الأسود أبو عمرو البصري قال: حدثنا محمد بن ربيعة قال: حدثنا يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ادعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة. حدثنا هناد قال: حدثنا وكيع عن يزيد بن زياد نحو حديث محمد بن ربيعة ولم يرفعه. اهـ ورجح الوقف.

وقال ابن أبي شيبة [٢٩٠٩٤] حدثنا وكيع عن يزيد بن زياد البصري عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: ادعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإذا وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو، خير من أن يخطئ في العقوبة. اهـ يزيد ضعيف.

- البخاري [٦٨٢٥] حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة أن أبا هريرة قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من الناس وهو في المسجد فناداه: يا رسول الله إني زنيت، يريد نفسه، فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال: يا رسول الله إني زنيت. فأعرض عنه، فجاء لشق وجه النبي صلى الله عليه وسلم الذي أعرض عنه، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أبك جنون. قال: لا يا رسول الله. فقال: أحصنت. قال: نعم يا رسول الله. قال: اذهبوا فارجموه. قال ابن شهاب أخبرني من سمع جابراً قال: فكنت فيمن رجمه، فرجمناه بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة جمز حتى أدركناه بالحرة فرجمناه. اهـ

وقال البخاري [٦٨٢٤] حدثني عبد الله بن محمد الجعفي حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال سمعت يعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أتى معاذ بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم قال له: لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت. قال: لا يا رسول الله. قال: أنكتهما؟ لا يكني. قال: فعند ذلك أمر برجمه. اهـ

وقال أبو داود [٤٤٢٠] حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدثنا يزيد بن زريع عن محمد بن إسحاق قال: ذكرت لعاصم بن عمر بن قتادة قصة ماعز ابن مالك فقال: لي حدثني حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب قال حدثني ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: فهلا تركتموه من شئت من رجال أسلم ممن لا أهتم، قال: ولم أعرف هذا الحديث، قال: فحئت جابر بن عبد الله، فقلت: إن رجلا من أسلم يحدثون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم حين ذكروا له جزع ماعز من الحجارة حين أصابته: ألا تركتموه، وما أعرف الحديث، قال: يا ابن أخي، أنا أعلم الناس بهذا الحديث، كنت فيمن رجم الرجل، إنا لما خرجنا به فرجمناه، فوجد مس الحجارة صرخ بنا: يا قوم ردوني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن قومي قتلوني، وغروني من نفسي، وأخبروني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قاتلي، فلم ننزع عنه حتى قتلناه، فلما رجعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخبرناه قال: فهلا تركتموه وجئتموني به، ليستثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم منه، فأما لترك حد فلا، قال: فعرفت وجه الحديث. اهـ حسنه الألباني وشعيب.

- أبو داود [٤٤٣٩] حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا طلق بن غنام حدثنا عبد السلام بن حفص حدثنا أبو حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا أتاه فأقر عنده أنه زنى بامرأة سماها له فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المرأة فسألها عن ذلك فأنكرت أن تكون زنت فجلده الحد وتركها. اهـ صححه الألباني وشعيب.

- أبو إسحاق المزكي في الغرائب التي انتقاها الدارقطني [٨٣] أخبرنا ابن خزيمة ثنا علي بن حجر ثنا سويد بن عبد العزيز عن إسحاق بن أبي فروة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن أبا بكر عليه السلام أتى بسارق فقال: أسرقت؟ قال: لا، قال: فخلى سبيله. اهـ منكر.

- عبد الرزاق [١٣٦٤٢] عن معمر بن عمرو بن دينار عن ابن المسيب أن عاملا لعمر، قال معمر وسمعت غير عمرو يزعم أن أبا عبيدة بن الجراح كتب إلى عمر أن رجلا اعترف عبده بالزنى فكتب إليه أن يسأله هل كان يعلم أنه حرام؟ فإن قال: نعم، فأقم عليه حد الله. وإن قال: لا، فأعلمه أنه حرام، فإن عاد فاحدده. عبد الرزاق [١٣٦٤٣] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن المسيب قال: ذكروا الزنى بالشام فقال رجل: زنيت. قيل: ما تقول؟ قال: أو حرمه الله؟ قال: ما علمت أن الله حرمه. فكتب إلى عمر بن الخطاب فكتب إن كان علم أن الله حرمه فحدوه وإن كان لم يعلم فعلموه وإن عاد فحدوه. وقال ابن حجر في التلخيص [٢٠٥٩] وروينا في فوائد عبد الوهاب بن عبد الرحيم الجوبري الدمشقي قال: أنا سفيان بن عمرو بن دينار أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: ذكر الزنا بالشام، فقال رجل: قد زنيت البارحة. فقالوا: ما تقول؟ فقال: أو حرمه الله؟ ما علمت أن الله حرمه، فكتب إلى عمر، فقال: إن كان علم أن الله حرمه فحدوه، وإن لم يكن علم فعلموه، فإن عاد فحدوه. اهـ صححه ابن كثير في مسند الفاروق.

ورواه البيهقي [١٧٥٢٢] من طريق أبي عبيد حدثنا مروان بن معاوية ويزيد عن حميد عن بكر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كُتِبَ إليه في رجل قيل له متى عهدك بالنساء؟ فقال: البارحة. قيل: بمن؟ قال: أم مثنوي. فقيل له: قد هلكت. قال: ما علمت أن الله حرم الزنا. فكتب عمر أن يستحلف ما علم أن الله حرم الزنا ثم يخلى سبيله. اهـ مرسل جيد.

- ابن المنذر [٨٣٧٧] أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أن ابن وهب أخبرهم قال أخبرني ابن أبي الزناد عن أبيه قال حدثني محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه حمزة أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقا على بني سعد بن هذيم قال: فأتى حمزة بمال له ليصدقه فإذا رجل يقول لامرأة: خذي مال مولاك، وإذا المرأة تقول له: بل أنت أو صدقه مال ابنك، فسأله حمزة بن عمرو عن أمرهما وقولهما فأخبر أن ذلك الرجل زوج تلك المرأة وأنه وقع على جارية لها فولدت ولدا فأعتقته امرأته، قالوا: فهذا المال لابنه من جارتها. فقال حمزة: لأرجمنك بأحجارك. فقال له أهل الماء: أصلحك الله، إن أمره قد رفع إلى عمر بن الخطاب فجلده مائة لم ير عليه الرجم. قال: فأخذ حمزة بالرجل كفلا حتى قدم على عمر بن الخطاب فسأله عما ذكر أهل الماء من جلد عمر إياه مائة جلدة وأنه لم ير عليه رجما. قال: فصدقهم عمر بذلك من قولهم، وإنما درأ عنه الرجم، لأنه عذره بالجهالة. اهـ حديث حسن، علقه البخاري قال [٢٢٩٠] وقال أبو الزناد عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه أن عمر بعثه مصدقا، فوقع رجل على جارية امرأته، فأخذ حمزة من الرجل كفلا حتى قدم على عمر، وكان عمر قد جلده مائة جلدة، فصدقهم، وعذره بالجهالة. اهـ

- ابن أبي شيبة [٢٩٣٥٥] حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن بكر قال: تزوجت امرأة عبدها فقيل لها؟ فقالت: أليس الله يقول (وما ملكت أيمانكم) فهذا ملك يميني، وتزوجت امرأة من غير بينة ولا ولي، فقيل لها فقالت: أنا ثيب، وقد ملكت أمري، فرفعتا إلى عمر، فجمع الناس فسألهم فقالوا: قد خاصمتك بكتاب الله جل جلاله وقال علي: قد خاصمتك بكتاب الله، فجلد كل واحد منهما مئة جلدة، ثم كتب إلى الأمصار: أيما امرأة تزوجت عبدها، أو تزوجت بغير ولي، فهي بمنزلة الزانية. اهـ مرسل جيد.

وقال عبد الرزاق [١٢٨١٨] عن معمر عن قتادة قال: تسرت امرأة غلاما لها فذكرت لعمر فسألها ما حملك على هذا؟ فقالت: كنت أرى أنه يحل لي ما يحل للرجال من ملك اليمين، فاستشار عمر فيها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: تأولت كتاب الله تعالى على غير تأويله. فقال عمر: لا جرم والله لا أحلك لحر بعده أبدا. كأنه عاقبها بذلك ودرأ الحد عنها، وأمر العبد أن لا يقر بها. اهـ مرسل، وهو خبر صحيح، تقدم في النكاح.

وقال ابن أبي شيبة [٢٩٣٥٦] حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الحكم أن عمر كتب في امرأة تزوجت عبدها أن يفرق بينهما، ويقام الحد عليهما. اهـ ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [٢٩٣٥٨] حدثنا وكيع عن الأسود بن شيبان عن أبي نوفل بن أبي عقرب قال: جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب، فقالت: يا أمير المؤمنين إني امرأة كما ترى، وغيري من النساء أجمل مني، ولي عبد قد رضيت دينه وأمانته، فأردت أن أتزوجه، فدعا بالغلام فضرهما ضربا مبرحا، وأمر في العبد فبيع في أرض غربة. اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [١٣٦٦٥] عن الثوري عن علي بن الأقرم عن إبراهيم قال: بلغ عمر عن امرأة أنها حامل، فأمر بها أن تحرس حتى تضع، فوضعت ماء أسود، فقال عمر: لمة من الشيطان. اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [١٣٦٤٤] عن ابن جريج قال أخبرني هشام بن عروة عن أبيه أن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب حدثه قال: توفي عبد الرحمن بن حاطب وأعتق من صلى من رقيقه وصام، وكانت له نوبية قد صلت وصامت وهي أعجمية لم تفقه فلم يرع إلا حبلها وكانت ثيبا، فذهب إلى عمر فزعا فحدثه فقال له عمر: لأنت الرجل لا يأتي بخير فأفزره ذلك فأرسل إليها فسألها، فقال: حبلت؟ قالت: نعم من مرغوش بدرهمين، وإذا هي تستهل بذلك لا تكتمه، فصادف عنده عليا وعثمان وعبد الرحمن بن عوف فقال: أشيروا علي، وكان عثمان جالسا فاضطجع، فقال علي وعبد الرحمن: قد وقع عليها الحد. فقال: أشر علي يا عثمان، فقال: قد أشار عليك أخواك. قال: أشر علي أنت. قال عثمان: أراها تستهل به كأنها لا تعلمه وليس الحد إلا على من علمه، فأمر بها فجلدت مئة ثم غربها ثم قال: صدقت والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علم. اهـ كذا قال. ورواه الشافعي [١/١٧٨] أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه أن يحيى بن حاطب حدثه قال: توفي حاطب فأعتق من صلى من رقيقه وصام وكانت له أمة نوبية قد صلت وصامت وهي أعجمية لم تفقه فلم ترعه إلا بحملها وكانت ثيبا فذهب إلى عمر فحدثه فقال له عمر: لأنت الرجل لا يأتي بخير، فأفزره ذلك فأرسل إليها عمر فقال: أحبلت؟ فقالت: نعم من مرغوش بدرهمين وإذا هي تستهل بذلك ولا تكتمه قال وصادف عليا وعثمان وعبد الرحمن بن عوف فقال أشيروا علي قال: وكان عثمان جالسا فاضطجع فقال: علي وعبد الرحمن قد وقع عليها الحد فقال أشر علي يا عثمان فقال: قد أشار عليك أخواك فقال أشر أنت علي قال أراها تستهل به كأنها لا تعلمه وليس الحد إلا على من علمه فقال عمر: صدقت صدقت والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علمه فجلدها عمر مائة وغربها عاما. وقال عبد الرزاق [١٣٦٤٥] عن معمر قال أخبرني هشام عن أبيه أن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب جاء إلى عمر بأمة سوداء كانت لحاطب فقال لعمر: إن العتاقة أدركت هذه وقد أصابت فاحشة وقد أحصنت. فقال له عمر: أنت الرجل لا يأتي بخير، فدعاها عمر فسألها عن ذلك فقالت: نعم من مرغوش بدرهمين. وقال غيره من مرغوش وهي حينئذ تذكر ذلك لا ترى به بأسا. فقال عمر لعلي وعبد الرحمن وعثمان وهم عنده جلوس: أشيروا علي، قال علي وعبد الرحمن: نرى أن ترجمها. فقال عمر لعثمان: أشر علي. قال: قد أشار عليك أخواك. قال: أقسمت عليك إلا ما أشرت علي برأيك. قال: فإني لا أرى الحد إلا على

من علمه، وأراها تستهل به كأنها لا ترى به بأسا. فقال عمر: صدقت والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علمه. فضربها عمر مئة وغربها عاما. اهـ كذا روي الخبر عن هشام عن أبيه. وقال ابن شبة في تاريخ المدينة [٣/٨٥١] حدثنا سريج بن النعمان قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال: توفي حاطب وأعتق كل من صام وصلى من رقيقه، وكانت فيهم امرأة سوداء لم تفقه، فلم يرعه إلا حملها، فجاء عبد الرحمن إلى عمر فرعا فأخبره، فقال: لأنت الرجل لا تأتي بخير، وأفزعه ذلك، فسأل الجارية: ممن حملك؟ فقالت: من مرعوش بدرهمين تستهل به. فصادف ذلك عنده عثمان وعليا وعبد الرحمن بن عوف، فقال: أشيروا علي، فقال عبد الرحمن وعلي: قد وجب عليهما الرجم فقال: أشر علي يا عثمان، فقال: قد أشار عليك أخواك، قال: وأنت فأشتر، فقال: أراها تستهل به كأنها لا تعلمه، وإنما الحد على من علمه، فجلدها مائة وغربها، وقال: صدقت، والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علمه. اهـ هذا أولى وهو مرسل، وُلد يحيى بعد عمر.

وقال عبد الرزاق [١٣٦٤٧] عن الثوري عن محمد بن عمرو بن علقمة عن يحيى بن حاطب عن أبيه قال: زنت مولاة له يقال لها مرعوش فجاءت تستهل بالزنى فسأل عنها عمر وعليا وعبد الرحمن بن عوف فقالوا: تحد. فسأل عنها عثمان فقال: أراها تستهل به كأنها لا تعلم وإنما الحد على من علمه فوافق عمر فضربها ولم يرحمها. اهـ ابن عمرو لم يقم منته، وهو سند حسن. وقال ابن شبة [٣/٨٥٢] حدثنا هارون بن معروف قال: حدثنا محمد بن سلمة قال: أنبأنا محمد بن إسحاق عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه قال: لما حضرت حاطبا الوفاة أوصى بأن يعتق كل مملوك له قد صلى وصام، وكانت جارية له سوداء فزنت وكانت ثيبا، فأتيت عمر رضي الله عنه فأخبرته، فقال: مثلك الرجل لا يأتي بخير، فقلت: يا أمير المؤمنين حق الله وقع في أهلي، وأنت محل ذلك فأتيتك لذلك، فقال: ائني بها، فأتيت بها، فقال: زنت ويحك؟ قالت: نعم رفش درهمين بالحبشية، تقول أجري بدرهمين وعنده عثمان وعلي وعبد الرحمن رضي الله عنهم، فقال: ما ترون؟ فقال علي، وعبد الرحمن: نرى أن تقيم عليها الحد، وعثمان ساكت، فقال: ما تقول أنت؟ فاستوى جالسا وكان متكئا فقال: أراها مستهلة بفعلها، كأنها لا ترى به بأسا، وإنما الحد على من عرفه فقال: صدقت والله ما الحد إلا على من عرفه، فضربها أدنى الحد من مائة جلدة وغربها عاما. اهـ حسنه ابن كثير في مسند الفاروق من هذا الوجه.

وقال الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء [٣/٣٠٦] وقد روى يونس عن ابن شهاب عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه أن حاطبا توفي وأعتق من صلى من رقيقه وصام وكانت له وليدة نوبية قد صلت وصامت وهي عجمية لم تفقه، فلم يرعه إلا حملها، فذهب إلى عمر فرعا فحدثه فقال عمر: أنت الرجل الذي لا تأتي بخير، فأفزعه ذلك، فأرسل إليها عمر أحبلت؟ فقالت: نعم، من مرعوش بدرهمين، فإذا هي تستهل به. وصادفت عنده عليا وعثمان وعبد الرحمن بن عوف، فقال: أشيروا علي. فقال علي وعبد الرحمن: قد وقع عليها الحد. فقال: أشر

علي يا عثمان. فقال: قد أشار عليك أخواك. قال: أشر علي أنت. قال عثمان: أراها تستهل به كأنها لا تعمله، وليس الحد إلا على من علمه، فأمر بها فجلدت مائة وغربها، ثم قال: صدقت والذي نفسي بيده ما الجلد إلا على من علمه. قال ابن شهاب وقد كانت نكحت غلاما لأهلها ثم مات عنها وهي أعجمية إلا أنها تصلي القبلة مع المسلمين. وإن عثمان قال لعمر: لا أرى عليها الرجم وإنما الرجم على من علم الإسلام فيعلم ماذا عليه وماذا له فأمر عمر إذا نفست أن تجلد مائة وتغرب إلى مصر من الأمصار. وذكره ابن حزم في المحلى عن ابن شهاب. وهو خبر صحيح. وقد علقه البخاري في الأحكام قال: وقال عمر وعنده علي وعبد الرحمن وعثمان: ماذا تقول هذه؟ قال عبد الرحمن بن حاطب فقلت: تخبرك بصاحبهما الذي صنع بهما. اهـ

- مالك [١٤١٩] عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن أبي أمية أن امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت أربعة أشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف شهر ثم ولدت ولدا تاما فجاء زوجها إلى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له. فدعا عمر نسوة من نساء الجاهلية قدماء فسألن عن ذلك فقالت امرأة منهن: أنا أخبرك عن هذه المرأة هلك عنها زوجها حين حملت منه فأهريقته عليه الدماء فحش ولدها في بطنها فلما أصابها زوجها الذي نكحها وأصاب الولد الماء تحرك الولد في بطنها وكبر. فصدقها عمر بن الخطاب وفرق بينهما. وقال عمر: أما إنه لم يبلغني عنكما إلا خير وألحق الولد بالأول. اهـ صحيح، تقدم.

- مالك [١٥٠٥] عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن أبي واقد الليثي أن عمر بن الخطاب أتاه رجل وهو بالشام فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي إلى امرأته يسألها عن ذلك فأتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله وجعل يلقيها أشباه ذلك لتنزح فأبت أن تنزع وتمت على الاعتراف، فأمر بها عمر فرجمت. اهـ صحيح، تقدم. وتقدم نحوه عن علي.

- ابن أبي شيبه [٢٨٩٢٤] حدثنا هشيم عن أبي بشر عن أبي روح أن امرأة تشبهت بأمة لرجل، وذلك ليلا، فواقعها وهو يرى أنها أمته، قال: فرفع ذلك إلى عمر، قال: فأرسل إلى علي، فقال: اضرب الرجل حدا في السر، واضرب المرأة في العلانية. سعيد [٢١٥١] نا هشيم أنا أبو بشر عن أبي روح شبيب الشامي أن رجلا كان يواعد امرأة في مكان يأتيها فيه فعلمت بذلك امرأة، فجلست في ذلك المكان، فجاء الرجل فأصاب منها وهو يظن أنها جاريته، فلما فرغ نظر فإذا هي ليس بجاريته، فأتى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له، فأرسل عمر إلى علي فقال علي: اضرب الرجل الحد في السر، واضرب الحد المرأة في العلانية. ابن المنذر [٩٢٠٥] حدثني أبو توبة قال: حدثنا إسحاق بن منصور قال: أخبرنا أحمد عن هشيم عن أبي بشر عن شبيب أبي روح الشامي قال: كان رجل يواعد أمة له في موضع يأتيها فيه، فعلمت بذلك امرأة فجلست له بذلك المكان، فجاء فأصاب منها وهو لا يعلم

أنها ليست بجاريته، فلما فرغ إذا هي ليست بجاريته، فأتى عمر فذكر ذلك له، فأرسل إلى علي فقال له علي: اضرب الرجل حدا في السر، واضرب المرأة حدا في العلانية. اهـ إسحاق هو الكوسج، رواه في مسائله أحمد وإسحاق. ورواه البخاري في التاريخ من طريق هشيم عن أبي بشر. سند حسن.

- عبد الرزاق [١٣٦٤١] عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب قال: ادروا الحدود ما استطعتم. وقال ابن أبي شيبة [٢٩٠٨٥] حدثنا هشيم عن منصور عن الحارث عن إبراهيم قال: قال عمر بن الخطاب: لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها في الشبهات. أبو يوسف في الخراج [١٦٦] حدثنا منصور عن إبراهيم قال: قال عمر بن الخطاب. مرسل جيد. منصور بن زاذان عن الحارث بن يزيد العكلي أشبه<sup>(١)</sup>. وقال ابن حجر في التلخيص: ورواه أبو محمد بن حزم في كتاب الإيصال من حديث عمر موقوفا عليه بإسناد صحيح. اهـ

وروى البيهقي [١٧٥١٧] من طريق يحيى بن أبي بكير حدثنا الحسن بن صالح عن أبيه قال: بلغني أو بلغنا أن عمر رضي الله عنه قال: إذا حضرتونا فاسألوا في العفو جهدكم، فإني أن أخطئ في العفو أحب إلي من أن أخطئ في العقوبة. اهـ منقطع.

- ابن أبي شيبة [٢٩٠٩١] حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال: قال عمر: اطرودوا المعترفين. البيهقي [١٧٧٤١] من طريق العدني عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب قال: اطرودوا المعترفين. قال سفيان يعني المعترفين بالحدود. اهـ مرسل جيد.

- الخرائطي في مكارم الأخلاق [٤٤٦] حدثنا علي بن حرب حدثنا محمد بن عبيد الطنافسي عن طلحة بن عمرو عن عطاء قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: استر من الحدود ما وراك، أي ادروها ما قدرتم. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٨٧٩٣] عن معمر عن ابن طاووس عن عكرمة بن خالد أن عمر بن الخطاب أتى بسارق فاعترف. قال: أرى يد رجل ما هي بيد سارق فقال الرجل: والله ما أنا بسارق، ولكنهم تهددوني فخلت سبيله ولم يقطعه. وقال عبد الرزاق [١٨٩٢٠] عن معمر عن ابن طاووس عن عكرمة بن خالد قال: أتى عمر بن الخطاب برجل فسأله أسرقت؟ قل: لا. فقال: لا. فتركه ولم يقطعه. وقال ابن أبي شيبة [٢٩١٧٢] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد قال: أتى عمر بسارق قد اعترف، فقال عمر: إني لأرى يد رجل ما هي بيد سارق، قال الرجل: والله ما أنا بسارق، فأرسله عمر ولم يقطعه. اهـ مرسل.

<sup>١</sup> - ابن أبي شيبة [٢٩٠٨٨] حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم قال: كانوا يقولون: ادروا الحدود عن عباد الله ما استطعتم. أبو يوسف في الخراج [١٦٦] حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال: كانوا يقولون ادروا الحدود عن عباد الله ما استطعتم. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٩٠٩٠] حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله قال: ادروا القتل والجلد عن المسلمين ما استطعتم. البيهقي [١٧٥٢٠] من طريق عبد الله بن هاشم حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله مثله. ابن المنذر [٩٢٠٣] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله عن سفيان عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال: ادروا القتل عن عباد الله ما استطعتم. ابن المنذر [٩٢٠٤] حدثنا يحيى بن محمد حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن شعبة عن عاصم بن بهدلة عن أبي وائل قال: قال عبد الله ادروا القتل والجلد عن عباد الله. اهـ سند جيد. وقال ابن المنذر [٩٠٨٠] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش أن ابن مسعود قال: ادروا الحدود ما استطعتم. اهـ الأول أصح.

وقال عبد الرزاق [١٣٦٤٠] عن الثوري ومعمري عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن قال قال ابن مسعود: ادروا الحدود والقتل عن عباد الله ما استطعتم. الطبراني [٨٩٤٧] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا المسعودي عن القاسم قال: قال عبد الله: ادروا الجلد والقتل عن عباد الله ما استطعتم. اهـ مرسل جيد. وروى البيهقي [١٧٥١٨] من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم أخبرنا عبيدة عن إبراهيم قال قال ابن مسعود: ادروا الحدود ما استطعتم فإنكم أن تخطئوا في العفو خير من أن تخطئوا في العقوبة، وإذا وجدتم لمسلم مخرجاً فادروا عنه الحد. وقال عبد الرزاق [١٨٦٩٨] عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال: كان يقال ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإذا وجدتم للمسلم مخرجاً فادروا عنه فإنه أن يخطأ حاكم من حكام المسلمين في العفو خير من أن يخطأ في العقوبة. اهـ هذا أصح، وعبيدة بن معتب الضبي ليس بالقوي. وقد كتبه من طريق الأعمش.

- ابن أبي شيبة [٢٩٠٨٦] حدثنا عبد السلام عن إسحاق بن أبي فروة عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن معاذاً وعبد الله بن مسعود وعقبة بن عامر قالوا: إذا اشتبه عليك الحد فادراه. الدارقطني [٣٢٢٣] من طريق عبد السلام بن حرب عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن عبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر الجهني قالوا: إذا اشتبه عليك الحد فادراً ما استطعت. اهـ سند ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٩٤٨٤] حدثنا ابن إدريس عن أبيه وعمه ويحيى بن أبي الهيثم عن جده أنه شهد علياً وأتى برجل وامرأة، وجدا في حرب مراد، فأتي بهما علي، فقال: بنت عمي ویتیمی فی حجری، فجعل أصحابه يقولون: قولي زوجي، فقالت: هو زوجي، فقال علي: خذ بيد امرأتك. وقال الدولابي في الكنى [٩٥٥] وحدث عبد الله بن المبارك عن يحيى بن أبي الهيثم قال: أخبرني يزيد أبو داود الأودي قال: كنت عند علي بن أبي طالب بعد العصر إذ أتى برجل فقالوا: وجدنا هذا في خربة مراد ومعه جارية، قد اختضب قميصها بالدم، فقال له علي: ويحك ما هذا ما صنعت؟ قال: أصلح الله أمير المؤمنين كانت ابنة عمي ویتیمه فی حجری، وهي غنية من المال،



وأنا رجل قد كبرت وليس لي مال، فخشيت إن هي أدركت مدرك النساء أن ترغب عني فتزوجتها، وهي تبكي. فقال لها تزوجته، فقائل من القوم عنده يقول لها: قولي نعم، وقائل يقول لها: قولي لا. فقالت: نعم تزوجته. فقال: خذ بيد امرأتك. وسمعت بعض أهل العلم يقول: يزيد أبو داود هذا هو جد عبد الله بن إدريس، وهو يزيد بن عبد الرحمن. اهـ على رسم ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [٢٩١٧٤] حدثنا عيسى بن يونس عن ابن عون قال حدثني مسكين رجل من أهلي قال: شهدت عليا أتى برجل وامرأة وجدا في خربة، فقال له علي: أقربتها؟ فجعل أصحاب علي يقولون له: قل لا، فقال: لا، فخلى سبيله. اهـ مسكين لن يحدث عنه غير ابن عون، وثقه ابن حبان. وقد تقدم نحو هذا في باب الرجل يوجد مع المرأة في ثوب واحد أو بيت.

- عبد الرزاق [١٣٦٤٨] عن الثوري عن مغيرة عن الهيثم بن بدر عن حرقوص قال: أتت امرأة إلى علي فقالت: إن زوجي زنى بجاري، فقال: صدقت هي ومالها حل لي. قال: اذهب ولا تعد كأنه درأ عنه بالجهالة. العقيلي في الضعفاء [١٩٥٧] حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن المغيرة عن الهيثم بن بدر عن حرقوص قال: جاءت امرأة إلي علي بزوجه فقالت: إن هذا وقع على جاري، فقال: صدقت هي ومالها لي. قال: انظر، لا تعودن. اهـ ضعيف.

- أبو يعلى [المطالب العالية ١٨٧٣] حدثنا عبيد الله هو القواريري ثنا عثمان بن عمر ثنا أبو المحيية قال قال أبو مطر: رأيت عليا رضي الله عنه أتى برجل فقالوا إنه قد سرق جملا فقال: ما أراك سرقت. قال: بلى. قال: فلعله شبه لك. قال: بلى، قد سرقت. قال: اذهب به يا قنبر فشد أصبعه وأوقد النار وادع الجزار ليقطع ثم انتظر حتى أحيى، فلما جاء قال له: أسرقت؟ قال: لا. فتركه. قالوا: يا أمير المؤمنين لم تركته وقد أقر لك. قال: آخذه بقوله وأتركه بقوله. ثم قال علي رضي الله عنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قد سرق فأمر بقطع يده ثم بكى فقلنا يا رسول الله لم تبكي فقال صلى الله عليه وسلم وكيف لا أبكي وأمتي تقطع بين أظهركم قالوا يا رسول الله أفلا عفوت عنه قال صلى الله عليه وسلم ذاك سلطان سوء الذي يعفو عن الحدود ولكن تعافوا الحدود بينكم. اهـ أبو المحيية اسمه يحيى بن يعلى، وأبو مطر البصري مجهول.

- عبد الرزاق [١٨٧٧٩] عن معمر عن ابن طاووس عن عكرمة بن خالد قال: كان علي لا يقطع سارقا حتى يأتي بالشهداء فيوقفهم عليه ويسجنه فإن شهدوا عليه قطعه وإن نكلوا تركه. قال: فأتي مرة بسارق فسجنه حتى إذا كان الغد دعا به وبالشاهدين فقبل تغيب الشهود فخلى سبيل السارق ولم يقطعه. اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [١٨٩٢١] عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عن أبي مسعود الأنصاري أنه أتى بامرأة سرقت جملا فقال: أسرقت؟ قولي لا. ابن المنذر [٩٠٧٩] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله عن سفيان عن حماد عن إبراهيم أن أبا مسعود أتى بامرأة سرقت جملا فقال: أسرقت؟ قولي: لا. البيهقي [١٧٧٤٠] من طريق عبد الله بن

الوليد حدثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: أتي أبو مسعود الأنصاري بامرأة سرقت جملاً فقال: أسرقت؟ قولي: لا. اهـ مرسل جيد.

وقال ابن أبي شيبة [٢٩١٦٨] حدثنا شريك عن جابر عن مولى لأبي مسعود عن أبي مسعود قال: أتي برجل سرق، فقال: أسرقت؟ قل: وجدته، قال: وجدته، فخلى سبيله. اهـ سند ضعيف.

- عبد الرزاق [١٨٩٢٢] عن الثوري عن علي بن الأقرم عن يزيد بن أبي كبشة عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه أنه أتي بامرأة سرقت يقال لها سلامة فقال لها: يا سلامة أسرقت؟ قولي لا. قالت: لا فدرأ عنها. ابن أبي شيبة [٢٩١٦٧] حدثنا وكيع عن سفيان عن علي بن الأقرم عن يزيد بن أبي كبشة أن أبا الدرداء أتي بامرأة قد سرقت فقال لها سلامة أسرقت؟ قولي: لا. ابن المنذر [٩٠٧٧] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن علي بن الأقرم عن يزيد بن أبي كبشة الشامي قال: أتي أبو الدرداء بجارية قد سرقت؟ يقال لها سلامة فقال: يا سلامة سرقت؟ قولي: لا، قالت: لا، فتركها. اهـ ورواه الخرائطي في مكارم الأخلاق من طريق الثوري. البيهقي [١٧٧٣٩] من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا الحكم بن عتيبة عن يزيد بن أبي كبشة الأنماري عن أبي الدرداء أنه أتي بجارية سوداء سرقت فقال لها: سرقت قولي لا، فقالت: لا فخلى عنها. ورواه ابن الجعد [١١٠٢] أخبرنا شعبة عن معاوية وإبراهيم بن ميمون عن يزيد بن أبي كبشة عن أبيه وكان عريف السكاسك قال: أتي أبو الدرداء بجارية قد سرقت واعترفت فقال لها: سرقت؟ قولي لا. قالت: لا. فقال له أبي: أنت تقول لها قولي لا؟ قال أبو الدرداء: إنها اعترفت وهي لا تدري ما يصنع بها، قال لها: أسرقت قولي لا. قال أبو الدرداء: أسرقت قولي لا. قالت: لا، فخلى سبيلها. اهـ معاوية هو ابن قرة. صحيح من الوجهين إن شاء الله.

- ابن سعد [٥٨٤٠] أخبرنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار قال: قيل لخالد بن الوليد: إن في عسكرك من يشرب الخمر فركب دابته وجال في العسكر فلقي رجلاً على منسج فرسه زق خمر فقال له: ما هذا؟ قال: خل. فقال خالد: اللهم اجعله خلا. قال: فجاء الرجل أصحابه فقال: قد أتيتكم بخمر ما شربت العرب مثلها، فلما فتحوه إذا هو خل قالوا: ويلك والله ما جئتنا إلا بخل. قال: هذه دعوة خالد. اهـ مرسل حسن. وقال ابن كثير في البداية والنهاية [٧/ ١٣٠] وقال أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن خيثمة قال: أتي خالد برجل معه زق خمر فقال: اللهم اجعله عسلاً، فصار عسلاً. اهـ ابن عياش ليس بالقوي. رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق من وجوه أحودها رواية ابن سعد.

- ابن أبي شيبة [٢٩١٦٩] حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن سليمان الناجي عن أبي المتوكل أن أبا هريرة أتي بسارق وهو يومئذ أمير، فقال: أسرقت؟ أسرقت؟ قل: لا، لا، مرتين أو ثلاثاً. ابن المنذر

[٩٠٧٨] حدثنا موسى بن هارون قال: حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي قال: حدثنا وهيب بن خالد عن سليمان الأسود عن أبي المتوكل الناجي قال: أتى أبو هريرة بسارق فقال: أسرقت؟ قل: لا. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٨٨٩٤] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن طارق الشامي أنه أتى برجل أخذ في سرقة فضربه فأقر، فبعث إلى ابن عمر يسأله عن ذلك، فقال له ابن عمر: لا تقطعه، فإنه إنما أقر بعد ضربك إياه. اهـ طارق أظنه ابن مخاشن الأسلمي، على رسم ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [٢٨٧٧٥] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن غالب أبي الهذيل قال: سمعت سبيعا أبا سالم يقول: شهدت الحسن بن علي وأتى برجل أقر بسرقة، فقال له الحسن: فلعلك اختلسته، لكي يقول لا، حتى أقر عنده مرتين أو ثلاثا، فأمر به فقطع. الدولابي [١٠٢٦] حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال: حدثنا عبيد الله بن موسى قال: حدثنا إسرائيل عن غالب أنه سمع أبا سالم السلولي قال: كنت عند الحسن بن علي جالسا إذ أتى بشاب، فقيل إنه سرق، فقال له الحسن: قل اختلسته، قال: بل سرقته، قال: اذهبوا به فاقطعوا. اهـ صوابه سميع، على رسم ابن حبان.

- عبد الرزاق [١٣٧٤٦] عن عبد الله بن كثير قال حدثنا شعبة قال حدثنا أبو سلمة عن أبي نضرة عن سنان بن سلمة بن محبق وكان سلمة قد أتى النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لرجل: يا لوطي، فرجع ذلك إلى سنان بن سلمة فقال: نعم الرجل أنت إن كنت من قوم لوط. اهـ سند حسن، عبد الله بن كثير بصري نزل صنعاء يروي عنه عبد الرزاق وهشام بن يوسف، قاله أبو نعيم في المعرفة، يروي عن شعبة وغيره، صحح له المقدسي في المختارة، وابن كثير في مسند الفاروق.

- عبد الرزاق [١٨٩١٩] عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول: كان من مضى يؤتى أحدهم بالسارق فيقول: أسرقت؟ قل لا. أسرقت؟ قل: لا. علمي أنه سمى أبا بكر وعمر وأخبرني أن عليا أتى بسارقين معهما سرقتهما فخرج فضرب الناس بالدرة حتى تفرقوا عنهما ولم يدع بهما ولم يسأل عنهما. ابن أبي شيبة [٢٩١٧٣] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال: كان من مضى يؤتى بالسارق، فيقول: أسرقت؟ ولا أعلمه إلا سمى أبا بكر وعمر. اهـ منقطع. وقد تقدم من هذا الباب.

### حد المجنون

تقدم قول النبي صلى الله عليه وسلم لماعز: أبك جنون؟<sup>(١)</sup>

١ - قال ابن المنذر [٣٧٢ / ١٢] وأجمع أهل العلم أن الفرائض لا تجب على من بلغ مغلوبا على عقله، وحثهم فيه قول الله (واتقون يا أولي الألباب).

- ابن الجعد [٧٤١] أخبرنا شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس أن عمر أتى بمجنونة قد زنت وهي حبلى فأراد رجمها، فقال له علي: أما بلغك أن القلم قد وضع عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يعقل وعن النائم حتى يستيقظ. وقال أبو داود [٤٤٠١] حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال: أتى عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها أناسا فأمر بها عمر أن ترجم فمر بها علي بن أبي طالب رضوان الله عليه فقال: ما شأن هذه؟ قالوا: مجنونة بني فلان زنت فأمر بها عمر أن ترجم. قال فقال: ارجعوا بها ثم أتاه فقال: يا أمير المؤمنين أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يعقل؟ قال: بلى. قال: فما بال هذه ترجم؟ قال: لا شيء. قال: فأرسلها. قال: فأرسلها. قال فجعل يكبر. حدثنا يوسف بن موسى حدثنا وكيع عن الأعمش نحوه وقال أيضا حتى يعقل. وقال وعن المجنون حتى يفيق. قال: فجعل عمر يكبر. اهـ علقه البخاري وحسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي، وله طرق.

- مالك [١٥٤٩] عن يحيى بن سعيد أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان أنه أتى بمجنون قتل رجلا، فكتب إليه معاوية أن اعقله ولا تقدمه، فإنه ليس على مجنون قود. اهـ مرسل جيد. يأتي منه في الديات.

### الأمر في الذي لم يحتلم

- أحمد [٢٤٧٤٧] حدثنا حسن بن موسى وعفان وروح قالوا ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يعقل قال عفان وعن المجنون حتى يعقل وقد قال حماد وعن المعتوه حتى يعقل وقال روح وعن المجنون حتى يعقل. اهـ رواه أبو داود وصححه الحاكم والذهبي.

- أبو داود [٤٤٠٦] حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان أخبرنا عبد الملك بن عمير حدثني عطية القرظي قال: كنت من سبي بني قريظة فكانوا ينظرون، فمن أنبت الشعر قتل، ومن لم ينبت لم يقتل، فكنت فيمن لم ينبت. حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير بهذا الحديث قال: فكشفوا عانيت فوجدوها لم تنبت فجعلوني في السبي. اهـ رواه أحمد وغيره، وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي.

- ابن أبي شيبة [٢٨٧٣٨] حدثنا مروان بن معاوية عن حميد عن أنس أن أبا بكر أتى بسلام قد سرق، فلم يتبين احتلامه فشبره فنقص أملة فتركه فلم يقطعه. علي بن حجر في أحاديثه [١٠٣] عن إسماعيل بن جعفر قال حدثنا حميد عن أنس أن سارقا أتى به أبو بكر فقال: فدعى بالمقدار فقدره فوجده قد نقص أملة فتركه قال: فسمي الغلام بعد ذلك نميلة. ابن المنذر [٢٣٢٩] وحدثونا عن أبي موسى ثنا يحيى بن سعيد عن حميد عن أنس أن أبا بكر أتى بسارق فشبره فنقص أملة من ستة أشبار فتركه ولم يقطعه. ابن المنذر [٩٠٧٢] حدثنا أبو سعد قال:

حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد عن حميد عن أنس فذكره. صحيح، خلا زيادة ذكر النملة أظنه وهما، الصحيح عن عمر.

وقال ابن المنذر [٩٠٧٣] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا حماد قال: حدثنا حميد عن أنس أن غلاما سرق فأتى به عمر بن الخطاب فأخذوا مقياسه، قال أنس: ففتلت الخيط فتلا شديدا فنقص أئمة فلم يقطعه. قال حميد: نقص من سداسي أئمة. اهـ هذا وهم، والصحيح من هذا الوجه عن أبي بكر<sup>(١)</sup>.

– ابن أبي شيبة [٢٨٧٤٥] حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سليمان بن يسار قال: أتى عمر بغلام قد سرق فأمر به فشير فوجد ستة أشبار إلا أئمة فتركه، فسمي الغلام نميلة. اهـ هذا مرسل جيد.

وقال عبد الرزاق [١٨٧٣٧] عن ابن جريح قال سمعت عبد الله بن أبي مليكة يقول: أتى ابن الزبير بوصيف لعمر بن عبد الله بن أبي ربيعة قد سرق فأمر به ابن الزبير فشير فوجد ستة أشبار فقطعه. وأخبرنا عند ذلك ابن الزبير أن عمر بن الخطاب كتب إلى العراق في غلام من بني عامر يدعى نميلة سرق وهو غلام فكتب عمر أن اشبروه، فإن بلغ ستة أشبار فاقطعوه فشيروه، فنقص أئمة فتركوه فسمي نميلة، فسأد بعد أهل العراق. ابن أبي شيبة [٢٨٧٤٠] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريح عن ابن أبي مليكة قال: أتى ابن الزبير بعبد لعمر بن أبي ربيعة سرق فأمر به فشير وهو وصيف فبلغ ستة أشبار فقطعه. مسدد [١٨٦٩] حدثنا يحيى عن ابن جريح حدثني ابن أبي مليكة قال أن ابن الزبير رضي الله عنهما أتى بوصيف لعمر بن عبد الله بن أبي ربيعة سرق فأمر به فشير فوجد ستة أشبار فقطعه. وحدثنا أن عمر رضي الله عنه كتب إليه في غلام من أهل العراق سرق، فكتب إن وجدتموه ستة أشبار فاقطعوه فوجدوه ستة أشبار ينقص أئمة فترك وسمي نميلة. اهـ صححه البوصيري في الإتحاف.

– عبد الرزاق [١٣٣٩٧] عن الثوري عن أيوب بن موسى عن محمد بن حبان قال: ابتهر ابن أبي الصعبة بامرأة في شعره فرفع إلى عمر فقال: انظروا إلى مؤتره، فلم يثبت، قال: لو كنت أنبت بالشعر لجلدتك الحد. ورواه البيهقي [١١٦٥٤] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان حدثنا أيوب بن موسى عن محمد بن يحيى بن حبان قال: أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بابن أبي الصعبة قد ابتهر امرأة في شعره قال: انظروا إلى مؤتره فنظروا فلم يجدوا أنبت الشعر فقال: لو أنبت الشعر لجلدته الحد. ابن أبي شيبة [٢٨٧٣٧] حدثنا ابن علي عن إسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان قال: ابتهر غلام منا في شعره بامرأة فرفع إلى عمر فشك فيه، فنظر إليه فلم يوجد أنبت، فقال: لو وجدتك أنبت لجلدتك أو لحددتك. البيهقي [١١٦٥٣] من طريق أبي عبيد حدثنا ابن علي عن

١ – قال ابن أبي حاتم في العلل [١٣٥٠] وسئل أبي عن حديث رواه حماد ابن سلمة عن حميد عن أنس أن غلاما سرق على عهد عمر، فأتى به عمر، فشير الغلام، وأخذ مقياسه، فنقص أئمة فلم يقطعه. قال أبي: هذا خطأ، حدثنا الأنصاري عن حماد عن أنس أن غلاما سرق، فأتى به أبو بكر فشبره. وهو الصحيح. اهـ كذا في المطبوع، عن حماد وهو تصحيف من حميد.

إسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان أن عمر رضي الله عنه رفع إليه غلام ابتهر جارية في شعره فقال: انظروا إليه فلم يوجد أنبت فدرأ عنه الحد. اهـ مرسل جيد. ذكره أبو عبيد في الغريب، وقال: الابتهاج أن يقذفها بنفسه، فيقول: فعلت بما كاذبا، فإن كان قد فعل فهو الابتهاج. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٨٧٤٤] عن ابن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز أن عمر بن الخطاب قال: ولا قود ولا قصاص في جراح ولا قتل ولا حد ولا نكال على من لم يبلغ الحلم حتى يعلم ما له في الإسلام وما عليه. اهـ مرسل جيد.

وقال ابن المنذر [٩٠٦٥] حدثنا موسى بن هارون قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال: حدثنا حماد بن زيد عن يحيى البكاء عن أبي العالية قال: قال عمر: إذا بلغ الغلام خمس عشرة أقيم عليه الحدود. اهـ البكاء ضعيف.

- عبد الرزاق [١٣٣٩٨] عن الثوري عن أبي حصين عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن عثمان أتى بغلام قد سرق فقال: انظروا إلى مؤتره، فنظروا فلم يجدوه أنبت، فلم يقطع. البيهقي [١١٦٥٥] من طريق العدني عن سفيان حدثنا أبو حصين عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: أتى عثمان بن عفان رضي الله عنه بغلام قد سرق فقال: انظروا إلى مؤتره فنظروا فلم يجدوه أنبت الشعر فلم يقطعه. ابن أبي شيبة [٢٨٧٣٥] حدثنا شريك عن أبي حصين عن عبد الله قال: أتى عثمان بغلام قد سرق فقال: انظروا إلى مؤتره هل أنبت؟ حدثنا وكيع عن سفيان ومسر عن أبي حصين عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عثمان بمثله. ابن شبة في تاريخ المدينة [٩٨٠ / ٣] حدثنا عمرو بن مرزوق قال: حدثنا شعبة عن ابن حصين<sup>(١)</sup> عن عبد الله بن عبيد بن عمير أنه عن أبيه أن عثمان رضي الله عنه أتى بغلام قد سرق قال: انظروا اخضر مؤتره؟ فنظروا فإذا هو لم يخضر، فحلى سبيله. اهـ مرسل أصح، وسنده صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٨٧٣٩] حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاص عن علي قال: إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتص منه واقتص له. ابن المنذر [٩٠٧١] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد عن قتادة عن خلاص بن عمرو أن علي بن أبي طالب قال: إذا بلغ الغلام خمسة أشبار جرت عليه الحدود فاقص واقتص منه، فإذا استعانه رجل بغير إذن أهله ولم يبلغ خمسة أشبار فهو ضامن حتى يرجع، وإذا استعانه فأذن أهله فلا ضمان عليه. اهـ منقطع.

- ابن أبي شيبة [٢٨٧٤٦] حدثنا وكيع عن مسعر عن القاسم قال: أتى عبد الله بجارية سرق لم تحض فلم يقطعها. البيهقي [١٧٦٦٩] من طريق جعفر بن عون أخبرنا مسعر عن القاسم قال: أتى عبد الله بجارية قد سرق ولم تحض فلم يقطعها. الطبراني [٩١٩٨] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا مسعر عن القاسم قال: أتى

<sup>١</sup> - كذا، وإنما هو أبو حصين عثمان بن عاصم الأسدي.

عبد الله بجارية سرقت ولم تحض فلم يقطعها. اهـ مرسل جيد. وقال البيهقي: ورواه سفيان الثوري عن مسعر عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله<sup>(١)</sup> اهـ الأول أصح.

- البيهقي [١١٦٥٦] أخبرنا أبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا حدثنا أبو العباس الأصم حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا أبو الجواب حدثنا عمار هو ابن رزيق عن أشعث بن سوار عن عبيد الله بن حفص عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: إذا أصاب الغلام الحد فارتبت فيه احتلم أم لا نظر إلى عاتته. اهـ لا بأس به.

### ما ينهى عنه من الشفاعة في الحدود

- البخاري [٦٧٨٨] حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أتشفع في حد من حدود الله. ثم قام فخطب قال: يا أيها الناس إنما ضل من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها. اهـ

- أبو داود [٤٣٧٦] حدثنا سليمان بن داود المهري أخبرنا ابن وهب قال: سمعت ابن جريج يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب. اهـ صححه الحاكم والذهبي.

- عبد الرزاق [١٣٨١٦] عن ابن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز عن **عمر بن الخطاب** قال: لا عفو عن الحدود عن شيء منها بعد أن يبلغ الإمام، فإن إقامتها من السنة. اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [٢٨٦٥٩] حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن هشام عن أبي حازم أن عليا شفع لسارق فقبل له: تشفع لسارق؟ فقال: نعم، إن ذلك يفعل ما لم يبلغ به الإمام، فإذا بلغ به الإمام فلا أعفاه الله إن أعفاه. أبو يوسف [١٦٦] حدثني هشام بن سعد عن أبي حازم أن عليا رضي الله عنه شفع في سارق فقبل له: أتشفع في سارق؟ قال: نعم، ما لم يبلغ به الإمام فإذا بلغ به الإمام فلا أعفاه الله إن عفا. اهـ مرسل حسن.

- مالك [١٥٢٥] عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن **الزبير بن العوام** لقي رجلا قد أخذ سارقا وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان فشفع له الزبير ليرسله، فقال: لا حتى أبلغ به السلطان. فقال الزبير: إذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع. اهـ مرسل.

١ - عبد الرزاق [١٨٧٣٣] عن الثوري عن أبي سلمة عن القاسم بن عبد الرحمن أنه أتى بجارية لم تحض سرقت فلم يقطعها. اهـ أبو سلمة هو مسعر بن كدام.



وقال عبد الرزاق [١٨٩٢٧] عن ابن جريح قال سمعت عبد الله بن عروة بن الزبير يقول أخبرني فرافصة بن عمير الحنفي بن عبد الدار أن سارقاً أخذ منه سرقة قال فأخذناه ولاث به الناس فجاء الزبير فقال: ما هذا؟ فأخبرناه، فقال: اعفوه، قلنا: يا أبا عبد الله تكلم في سارق معه سرقة؟ قال: نعم، اعفوه ما لم يبلغ حَكَمَهُ، فإذا بلغ حكمه لم يحل له أن يدعه ولا لشافع أن يشفع له. وقال عبد الرزاق عن معمر بن هشام بن عروة أن الفرافصة مر به الزبير وقد أخذ سارقاً ومعه ناس فشفع له فقال الفرافصة نبلغه الأمير فإن شاء عفا عنه فقال الزبير: إذا عفا عنه الأمير فلا عفاؤه. أبو يوسف في الخراج [١٦٦] حدثنا هشام بن عروة عن الفرافصة الحنفي قال: مروا على الزبير بسارق فشفع فيه فقالوا له: أتشفع في حد؟ قال: نعم ما لم يؤت به الإمام فإن أتى به الإمام فلا عفاؤه عنه إن عفا عنه. ابن أبي شيبة [٢٨٦٥٧] حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن عبد الله بن عروة عن الفرافصة الحنفي قال: مروا على الزبير بسارق فتشفع له، فقالوا: أتشفع لسارق؟ فقال: نعم، ما لم يؤت به إلى الإمام، فإذا أتى به إلى الإمام، فلا عفاؤه عنه إن عفا عنه. الدولابي [٦٨] حدثنا بشر بن عبد الوهاب قال: ثنا وكيع بن الجراح قال: ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن الفرافصة الحنفي أن الزبير مر عليه بسارق فشفع له فقيل: يا أبا عبد الله أتشفع لسارق؟ فقال: نعم لا بأس به إن لم يؤت به الإمام، فإذا أتى به الإمام فلا عفاؤه عنه. اهـ — رواية ابن أبي شيبة عن وكيع أصح. وقال الدارقطني [٣٤٦٨] نا عبد الله بن جعفر بن خشيش نا سلم بن جنادة نا وكيع نا هشام بن عروة عن عبد الله بن عروة عن الفرافصة الحنفي قال: مروا على الزبير بسارق فشفع له، فقالوا: يا أبا عبد الله تشفع للسارق؟ قال: نعم لا بأس به ما لم يؤت به الإمام، فإذا أتى به الإمام فلا عفاؤه عنه إن عفا عنه. وقال ابن أبي شيبة [٢٨٦٥٨] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن الفرافصة عن الزبير مثله. وقال ابن المنذر [٩٠٨٣] حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا جعفر بن عون قال: أخبرنا هشام بن سعد عن عبد الله بن عروة عن الفرافصة الحنفي قال: مر علينا الزبير وقد أخذنا سارقاً، فجعل يشفع له فقال: أرسلوه. قال: قلنا يا أبا عبد الله إن تأمرنا أن نرسله، قال: إن ذلك يفعل دون السلطان، فإذا بلغ السلطان فلا أعفاه الله إن أعفاه. اهـ كذا قال ابن المنذر، ورواه البيهقي [١٨٠٧٥] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أخبرنا أبو عبد الله بن يعقوب حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا هشام بن عروة عن عبد الله بن عروة عن الفرافصة الحنفي قال: مر علينا الزبير وقد أخذنا سارقاً فجعل يشفع له فقال: أرسلوه. قال قلنا: يا أبا عبد الله تأمرنا أن نرسله؟ قال: إن ذلك يفعل دون السلطان فإذا بلغ السلطان فلا أعفاه الله إن أعفاه. اهـ هذا أصح، وهو خير صحيح.

وقال الدارقطني [٣٤٦٧] نا الحسين بن إسماعيل نا عمر بن شبة نا أبو غزية الأنصاري نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه قال: شفع الزبير في سارق فقيل: حتى يبلغه الإمام، فقال: إذا بلغ الإمام فلعن الله



الشافع والمشفع كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ رواه الطبراني في الصغير، وأبو غزيرة محمد بن موسى ضعيف.

وروى البيهقي [١٨٠٧٤] من طريق العباس الدوري حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين حدثنا إسرائيل عن أبي بكر بن أبي الجهم عن عروة بن الزبير عن أبيه الزبير بن العوام قال: اشفعوا في الحدود ما لم تبلغ السلطان، فإذا بلغت السلطان فلا تشفعوا. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٨٦٦١] حدثنا عبدة عن يحيى بن سعيد عن عبد الوهاب عن ابن عمر قال: من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في خلقه. ابن المنذر [٩٠٨٧] حدثنا محمد قال حدثنا سعيد قال حدثنا هشيم قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الوهاب عن ابن عمر قال: من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره. اهـ عبد الوهاب هو ابن بخت. وقال ابن المنذر [٩٠٨٦] حدثنا محمد بن علي قال: حدثنا سعيد قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري قال: أخبرني أبو سهيل عم مالك بن أنس قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في حكمه. اهـ صحيح.

وقد روي من وجوه عن ابن عمر مرفوعا، كلهن لا تخلو من مقال، أجودها ما روى البيهقي [١٨٠٧٢] من طريق العباس بن محمد الدوري حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا زهير حدثنا عمارة بن غزيرة عن يحيى بن راشد الدمشقي أنهم جلسوا لابن عمر قال: فما رأيته أراد الجلوس معنا حتى قلنا هلم إلى المجلس يا أبا عبد الرحمن قال: فرأيت تدمم. قال: فجلس فسكتنا فلم يتكلم منا أحد، فقال: ما لكم لا تنطقون؟ ألا تقولون سبحان الله وبحمده فإن الواحدة بعشر والعشر بمائة والمائة بألف وما زدتكم زادكم الله. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من حالت شفاعته دون حد من حد الله عز وجل فقد ضاد الله في أمره، ومن مات وعليه دين فليس بالدينار والدرهم ولكنها الحسنات والسيئات، ومن خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله عز وجل ردغة خبال حتى يخرج مما قال. اهـ رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه والذهبي. وصحح أبو حاتم وقفه، وهو كما قال إن شاء الله.

- عبد الرزاق [٢٠٩٠٨] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: جاء رجل إلى ابن عباس يستعين به على ابن الزبير وكان عاملا فقال له ابن عباس: أنت امرؤ ظلوم لا يجلب لأحد أن يشفع لك ولا يدفع عنك. اهـ سند صحيح. له باب غير هذا.

- ابن أبي شيبة [٢٨٦٥٦] حدثنا وكيع عن سفيان عن واصل عن أبي وائل عن كعب قال: لا يشفع في حد. ابن المنذر [٩٠٨٨] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان عن واصل عن أبي وائل قال: جاء جرير يتكلم في حد فقال له كعب: لا تشفع في حد. اهـ واصل هو ابن حيان. صحيح.

## ما يحمد من الستر وكراهة تتبع العورات

- ابن أبي شيبة [٢٩٣٧٣] حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن ماعز بن مالك أتى أبا بكر فأخبره أنه زنى، فقال له أبو بكر: ذكرت هذا لأحد غيري؟ قال: لا، قال له أبو بكر: استتر بستر الله وتب إلى الله، فإن الناس يعيرون ولا يغيرون، والله يقبل التوبة عن عباده، فلم تقر نفسه حتى أتى عمر، فذكر مثل ما ذكر لأبي بكر، فقال له عمر: مثل ما قال أبو بكر، فلم تقر نفسه حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه قد زنى، فأعرض عنه، حتى قال له ذلك مرارا، فلما أكثر بعث إلى قومه فقال لهم: هل اشتكى؟ أبه جنة؟ فقالوا: لا والله يا رسول الله إنه صحيح، قال: أبكر أم ثيب؟ قالوا: بل ثيب، فأمر به فرجم. اهـ رواه مالك. وفي لفظ له قال رسول الله لهزال: يا هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك. رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم والذهبي من وجه موصول.

- عبد الرزاق [١٨٩٣١] عن إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن يزيد عن محمد بن عبد الرحمن قال: قال أبو بكر الصديق: لو لم أجد للسارق والزاني وشارب الخمر إلا ثوبي لأحببت أن أستره عليه. اهـ هذا مرسل.

ورواه ابن أبي شيبة [٢٨٦٦٤] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن زيد بن الصلت قال: سمعت أبا بكر الصديق يقول: لو أخذت شاربا لأحببت أن يستره الله، ولو أخذت سارقا لأحببت أن يستره الله. ابن سعد [٦٦٩٥] أخبرنا عبد الملك بن عمرو أبو عامر العقدي قال: حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنه سمع زيد بن الصلت يقول: سمعت أبا بكر الصديق يقول: لو أخذت سارقا لأحببت أن يستره الله. الخرائطي في مكارم الأخلاق [٤٣١] حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل حدثنا أبي حدثنا سعد بن إبراهيم بن سعد قال: حدثني أبي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن زيد بن الصلت أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: لو رأيت رجلا على حد من حدود الله ما أخذته، ولا دعوت له أحدا حتى يكون معي غيري. وقال حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل قال: سألت أبي عن الإمام إذا طلع على رجل وهو يفجر أقيم عليه الحد؟ فحدثني أبي قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا حرب بن شداد عن محمد بن عبد الرحمن بن زيد بن الصلت أنه سمع أبا بكر الصديق رضي الله عنه يقول: لو أخذت سارقا لأحببت أن يستره الله، ولو أخذت شاربا لأحببت أن يستره الله عز وجل. حدثنا صالح حدثني أبي حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنه سمع زيد بن الصلت يقول: سمعت أبا بكر الصديق رضي الله عنه يقول: لو أخذت سارقا لأحببت أن يستره الله، لو أخذت شاربا لأحببت أن يستره الله عز وجل. حدثنا حماد بن الحسن الوراق حدثنا أبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو حدثنا علي وهو ابن المبارك عن يحيى بن أبي كثير. ح حدثنا صالح بن أحمد بن

حنبل قال: حدثني أبي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا حرب بن شداد قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن أنه سمع زبيد بن الصلت قال: سمعت أبا بكر الصديق رضي الله عنه يقول: لو أخذت سارقاً لأحببت أن يستتره الله عز وجل، ولو أخذت شارباً لأحببت أن يستتره الله عز وجل. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٨٩٤٢] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أن عمر بن الخطاب خرج ليلة يجرس رفقة نزلت بناحية المدينة، حتى إذا كان في بعض الليل مر بيت فيه ناس قال: حسبت أنه قال: يشربون فثار بهم: أفسقوا أفسقوا؟ فقال: بعضهم: بلى أفسقوا أفسقوا، قد هناك الله عن هذا، فرجع عمر وتركهم. اهـ مرسل.

وقال عبد الرزاق [١٨٩٤٤] عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن عمر حدث أن أبا محجن الثقفي يشرب الخمر في بيته هو وأصحاب له، فانطلق عمر حتى دخل عليه، فإذا ليس عنده إلا رجل، فقال أبو محجن: يا أمير المؤمنين إن هذا لا يجل لك قد نهى الله عن التجسس. فقال عمر: ما يقول هذا؟ فقال له زيد بن ثابت وعبد الرحمن بن الأرقم: صدق يا أمير المؤمنين هذا من التجسس. قال: فخرج عمر وتركه. اهـ مرسل.

وقال عبد الرزاق [١٨٩٤٣] عن معمر عن الزهري عن مصعب بن زرارة بن عبد الرحمن<sup>(١)</sup> عن المسور بن مخرمة عن عبد الرحمن بن عوف أنه حرس ليلة مع عمر بن الخطاب فبينما هم يمشون شب لهم سراج في بيت فانطلقوا يؤمونه، حتى إذا دنوا منه إذا باب مجاف على قوم لهم فيه أصوات مرتفعة ولغط. فقال عمر وأخذ بيد عبد الرحمن: أتدري بيت من هذا؟ قال: قلت: لا. قال: هو ربيعة بن أمية بن خلف وهم الآن شرب، فما ترى؟ قال عبد الرحمن: أرى قد أتينا ما هانا الله عنه، هانا الله فقال (ولا تجسسوا) فقد تجسسنا، فانصرف عنهم عمر وتركهم. اهـ رواه الحاكم من طريق عبد الرزاق وصححه والذهبي.

ورواه ابن شبة في تاريخ المدينة [٧٢٢ / ٢] حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن المسور بن مخرمة أن عبد الرحمن بن عوف حدث أنه حرس عمر رضي الله عنه، فبينما هم يمشون شب لهم سراج في بيت، فانطلقوا يؤمونه حتى قربوا منه، فإذا باب مجاف على قوم لهم أصوات مرتفعة ولغط، فقام عمر رضي الله عنه فأخذ بيد عبد الرحمن وقال: أتدري بيت من هذا؟ قال عبد الرحمن: لا قال: هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف، وهم الآن شرب، فما ترى؟ قال: أرى أنا قد أتينا ما نهى عنه قال الله تعالى: (ولا تجسسوا) فانصرف عمر رضي الله عنه وتركهم. اهـ كذا، ويونس هو ابن يزيد الأيلي. وقال ابن حبان في الثقات [٢٨٥٢] ثنا عمرو بن محمد الهمداني قال ثنا الفضل بن سهل الأعرج قال ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال ثنا أبي بن<sup>(٢)</sup> صالح عن ابن شهاب قال ثنا زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف عن المسور بن

١ - كذا وجدته، وإنما هو زرارة بن مصعب، ورواه على الصحيح الحاكم من طريق الدبري عن عبد الرزاق. ورواه البيهقي من طريق أحمد بن يوسف عن عبد الرزاق كذلك. ورواه الخرائطي في مكارم الأخلاق عن الرمادي عنه.

٢ - كذا، وصوابه ثنا أبي هو إبراهيم بن سعد الزهري عن صالح هو ابن كيسان.

مخرمة أخبره أن عبد الرحمن بن عوف أخبره أنه حرس ليلة مع عمر بن الخطاب فبينما هم يمشون شب لهم سراج في بيت فانطلقوا يؤمونه حتى إذا دنوا منه إذا باب البيت مجاف على قوم لهم أصوات مرتفعة ولغظ. فقال عمر وأخذ بيد عبد الرحمن فقال: أتدري بيت من هو؟ فقال: هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف وهم الآن في شرب. قال: فماذا ترى؟ قال عبد الرحمن: أرى أنا قد أتينا ما نهيينا عنه قال الله تعالى (ولا تجسسوا) فانصرف عنهم وتركهم. الفسوي [٣٦٨/١] حدثنا أحمد بن أسد البجلي حدثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن زرارة بن مصعب عن المسور بن مخرمة عن عبد الرحمن بن عوف قال: حرست مع عمر ذات ليلة فشب لنا سراج فأثيناها فإذا باب مجاف وأصوات ولغظ: قال فقال لي: هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف وهم الآن شرب فما ترى؟ قال: أرى أن قد أتينا الذي نهيينا عنه: التجسس. قال: فانصرف وانصرفت معه. الخرائطي في مكارم الأخلاق [٤٢٥] حدثنا أبو بكر الرمادي حدثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري ح حدثنا العباس الدوري حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح بن كيسان عن الزهري عن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف عن المسور بن مخرمة عن عبد الرحمن بن عوف. خبر صحيح.

وقال الخرائطي [٤٤٨] حدثنا أحمد بن منصور الرمادي حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس عن ثور الكندي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يعس بالمدينة من الليل، فسمع صوت رجل في بيت يتغنى، فتسور عليه، فوجد عنده امرأة، وعنده خمرا، فقال: يا عدو الله، أظننت أن الله يسترك وأنت على معصيته؟ فقال: وأنت يا أمير المؤمنين لا تعجل علي إن أكن عصيت الله واحدة فقد عصيت الله في ثلاث، قال تعالى (ولا تجسسوا) وقد تجسست، وقال الله عز وجل (وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها) وقد تسورت علي، ودخلت علي من ظهر البيت بغير إذن، وقال الله عز وجل (لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها) فقد دخلت بغير سلام قال عمر رضي الله عنه: فهل عندك من خير إن عفوت عنك؟ قال: نعم، والله يا أمير المؤمنين، لئن عفوت عني لا أعود لمثلها أبدا، قال: فعفا عنه، وخرج وتركه. اهـ ثور مستور، وقد وثقه ابن حبان، وفيه نظر.

وقال الخرائطي [٤٢٤] حدثنا سعدان بن يزيد حدثنا الهيثم بن جميل حدثنا حماد بن سلمة عن جبر بن حبيب عن أم كلثوم بنت أبي بكر أن عمر بن الخطاب كان يعس بالمدينة ذات ليلة، فرأى رجلا وامرأة على فاحشة، فلما أصبح قال للناس: رأيتم لو أن إماما رأى رجلا وامرأة على فاحشة، فأقام عليهما الحد ما كنتم فاعلين؟ قالوا: إنما أنت إمام فقال علي بن أبي طالب: ليس ذلك لك، إذن يقام عليك الحد، إن الله تبارك وتعالى لم يأمن على هذا الأمر أقل من أربعة شهداء، ثم تركهم ما شاء الله أن يتركهم، ثم سأهم، فقال القوم مثل مقالته الأولى، وقال علي مثل مقالته. اهـ سند حسن.

- عبد الرزاق [١٨٩٣٢] عن الثوري عن مطرح عن الحسن قال: قال عمر: روع السارق ولا تروعه، يقول: انفوه، صح به ولا ترصده. عبد الله بن أحمد في العلل [٣٧٤٦] قرأت علي أبي حدثنا حماد بن خالد الخياط عن سفیان عن مطرف عن الحسن قال قال عمر: روع السارق لا تراعه. قرأت علي أبي حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا سفیان عن مطرح عن الحسن قال قال عمر: روع السارق ولا تراعه، يقول: لا ترصد السارق لتأخذه، ولكن روعه أنفزه صح به. ابن أبي شيبة [٢٨٨٩٣] حدثنا وكيع عن مبارك عن الحسن قال: قال عمر: روع السارق ولا تراعه. اهـ مبارك بن فضالة يدلّس، ومطرح اختلفوا في اسمه وهو مجهول.

- عبد الرزاق [١٨٩٣٥] أخبرنا محمد بن راشد قال أخبرنا سليمان بن موسى عن من حدثه عن رجل من الأنصار من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه خرج من المدينة إلى عقبة بن عامر وهو أمير على مصر يسأله عن حديث سمعاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعاً فسأله عنه فقال عقبة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من ستر أخاه في فاحشة رآها عليه ستره الله في الدنيا والآخرة. قال سليمان: ودعي عثمان في ولايته إلى قوم على أمر قبيح فراح إليهم فلم يصادفهم ورأى أمراً قبيحاً فحمد الله إذ لم يصادفهم وأعتق رقبة. اهـ — ضعيف. وحديث عقبة يأتي قريباً.

- عبد الرزاق [١٨٩٢٩] عن أيوب عن عكرمة أن عمار بن ياسر أخذ سارقاً ثم قال: أستره لعل الله يسترني. اهـ مرسل، يرويه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٦٦٥] حدثنا شريك عن سعيد بن مسروق عن عكرمة قال: سرقت عيبة لعمار بالمزدلفة، فوضع في أثرها جفنة ودعا القافة، فقالوا: حبشي، فاتبعوا أثره حتى انتهوا إلى حائط وهو يقلبها، فأخذها وتركه، فقيل له، فقال: أستر عليه لعل الله أن يستر علي.

وقال عبد الرزاق [١٨٩٣٠] عن الثوري قال أخبرني أبي عن عكرمة عن ابن عباس أنه أخذ سارقاً فزوده وأرسله، وأن عماراً أخذ سارقاً عيبته فدل عليه فلم يهجه وتركه. ابن المنذر [٩٠٨٥] حدثنا موسى قال: حدثنا حميد بن مسعدة قال: حدثنا حماد قال: حدثنا أيوب عن عكرمة أن ابن عباس أخذ سارقاً فأرسله وقال: أستره لعل الله يستر يوم القيامة.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٦٦٦] حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن عكرمة أن ابن عباس وعماراً والزبير أخذوا سارقاً فخلوا سبيله، فقلت لابن عباس: بئس ما صنعتم حين خلّيتم سبيله فقال: لا أم لك، أما لو كنت أنت لسرك أن يخلّ سبيلك. اهـ صحيح عن ابن عباس، وذكر الزبير لا يثبت.

ورواه أبو عمر في التمهيد [٢٣ / ١٣١] من طريق عدي بن الفضل عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس أن عمار بن ياسر أخذ سارقاً فقال: ألا أستره لعل الله يسترني. اهـ منكر.

- عبد الرزاق [١٨٩٤٥] عن ابن عيينة عن الأعمش عن زيد بن وهب قال: قيل لابن مسعود: هلك الوليد بن عقبة تقطر لحيته خمرا. قال: قد هئنا عن التجسس، فإن يظهر لنا نقم عليه. البيهقي [١٨٠٨١] من طريق يعلى بن عبيد حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب قال قيل لعبد الله: هل لك في فلان تقطر لحيته خمرا؟ فقال: إن الله قد هئنا أن نتجسس فإن يظهر لنا نأخذه. ابن أبي خيثمة [٤٣٦٧] حدثنا عاصم بن يوسف البربوعي قال: حدثنا قطبة بن عبد العزيز عن الأعمش عن زيد بن وهب قال: قيل لعبد الله بن مسعود: هل لك في الوليد مبتلة لحيته خمرا؟ قال: إنا قد هئنا أن نتجسس ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذه. الحاكم [٨١٣٥] من طريق أسباط بن محمد القرشي ثنا الأعمش عن زيد بن وهب قال: أتى رجل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال: هل لك في الوليد بن عقبة ولحيته تقطر خمرا؟ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم هئنا عن التجسس، إن يظهر لنا نأخذه. اهـ صححه الحاكم.

- عبد الرزاق [١٨٩٤١] عن معمر عن أيوب عن الشعبي قال: أشرف ابن مسعود على داره بالكوفة فإذا هي قد غصت بالناس فقال: من جاء يستفتينا فليجلس نفتيه إن شاء الله، ومن جاء يخاصم فليقعد حتى نقضي بينه وبين خصمه إن شاء الله، ومن جاء يريد أن يطلعنا على عورة قد سترها الله عليه فليستتر بستر الله وليقبل عافية الله وليسرر توبته إلى الذي يملك مغفرتها فإنا لا نملك مغفرتها ولكننا نقيم عليه حدها ونمسك عليه بعارها. اهـ مرسل حسن.

- أحمد [١٧٣٩٥] حدثنا هاشم حدثنا ليث عن إبراهيم بن نشيط الخولاني عن كعب بن علقمة عن أبي الهيثم عن دحين كاتب عقبة بن عامر قال: قلت لعقبة: إن لنا جيرانا يشربون الخمر، وأنا داع لهم الشرط فيأخذوهم. فقال: لا تفعل، ولكن عظمهم وتهددهم. قال: ففعل فلم ينتهوا قال: فجاءه دحين. فقال: إني هئتهم فلم ينتهوا، وأنا داع لهم الشرط، فقال عقبة: ويحك لا تفعل، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من ستر عورة مؤمن فكأنما استحيا موعودة من قبرها. رواه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي.

- الطبراني [٤٨٤] حدثنا أحمد بن المعلى الدمشقي والحسين بن إسحاق التستري قالا: ثنا هشام بن عمار ثنا مسلمة بن علي ثنا نصر بن علقمة عن أخيه عن ابن عائذ عن لقيط بن أرطاة السكوني أن رجلا قال له: إن لنا جارا يشرب الخمر ويأتي القبيح، فارفع أمره إلى السلطان، قال: لقد قتلت تسعا وتسعين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما أحب أني قتلت مثلهم وأني كشفت قناع مسلم. وقال حدثنا عبدان بن أحمد ثنا هشام بن عمار ثنا مسلمة بن علي حدثنا نصر بن علقمة عن ابن عائذ عن أخيه أرطاة بن المنذر السكوني أن آتيا أتاه فقال: إن لنا جارا يشرب الخمر ويأتي القبيح فأهني أمره إلى السلطان؟ قال: لقد قتلت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة وتسعين من المشركين ما يسرني أني قتلت مثلهم وأني كشفت قناع مسلم. اهـ ضعيف.

## الحد على المريض ونحوه

- أبو داود [٤٤٧٤] حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار أنه اشتكى رجل منهم حتى أضيى فعاد جلدة على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك وقال: استفتوا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فإني قد وقعت على جارية دخلت علي. فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا: ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي هو به، لو حملناه إليك لتفسخت عظامه ما هو إلا جلد على عظم، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة. اهـ صححه الألباني، وقد أُعل بالإرسال.

- مسدد [١٨٥٩] حدثنا يحيى عن سفيان حدثني عبد الله بن أبي بكر هو ابن عمرو بن حزم عن أبيه قال: إن عمر رضي الله عنه أقام على رجل الحد وهو مريض، وقال: أخشى أن يموت قبل أن يقام عليه الحد. ابن المنذر [٩٠٥٣] حدثونا عن خالد بن يوسف بن خالد السمي قال: حدثنا عبد الله بن رجاء عن سفيان الثوري عن عبد الله بن أبي بكر قال: أتى عمر برجل قد شرب الخمر فقبل له: إنه مريض. فقال: أقيموا عليه الحد، فإني أخشى أن يموت. اهـ رواية مسدد أثبت، وهو مرسل حسن.

وقال ابن المنذر [٩٠٥٢] حدثونا عن بندار قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي ذئب قال: سألت الزهري عن مريض أصاب حدا متى يقام عليه قال: أصاب رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدا فقامت عليه البينة، فاستشار عمر فيها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشاروا أن لا يضربه، ثم استشارهم فأشاروا عليه أن لا يضربه حتى يبرأ، فقال: والله لأن يلقى الله بالسياط أحب إلي من أن ألقاه وهو في عنقي. فضربه الحد. أبو بكر هو الحنفي ثقة. ورواه ابن شبة في تاريخ المدينة [٨٤٢ / ٣] حدثنا محمد بن الفضل عارم قال: حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري قال: حدثني عبد الله بن عامر بن ربيعة، وكان أبوه قد شهد بدرا أن عمر بن الخطاب استعمل قدامة بن مظعون على البحرين، فقدم الجارود سيد عبد القيس على عمر من البحرين فقال: إن قدامة بن مظعون شرب فسكرا، ثم ذكر الحديث، وقال: ثم استشار الناس فقال: ما ترون في جلد قدامة، قالوا: لا نرى أن تجلده ما دام وجعا قال: لأن يلقى الله تحت السياط أحب إلي من أن يلقاه وهو في عنقي، إيتوني بسوط، فأمر بقدامة فجلد. الحديث. صحيح، تقدم.

- عبد الرزاق [١٣٥٠٧] عن الثوري عن جابر عن القاسم عن أبيه أن عليا ضرب رجلا في حد قاعدا. اهـ — ضعيف، يأتي.

## جامع العمل في الحد

- مالك [١٥٠٨] عن زيد بن أسلم أن رجلا اعترف على نفسه بالزنى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فأتي بسوط مكسور فقال: فوق هذا. فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال: دون هذا. فأتي بسوط قد ركب به ولان فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد. ثم قال: أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فإنه من ييدي لنا صفحته نقم عليه كتاب الله. اهـ مرسل جيد، ورواه الحاكم من وجه آخر عن ابن عمر مختصرا وصححه والذهبي.

- عبد الرزاق [١٣٥١٠] عن ابن عيينة عن سعد بن إبراهيم قال: أشهد على أبي أنه أخبرني أن أمه أمرت بشاة فسلخت حين جلد عمر أبا بكره فألبستها إياه، فهل كان ذلك إلا من جلد شديد. اهـ جلده في قذف المغيرة بن شعبة، وهو خبر صحيح تقدم.

- عبد الرزاق [١٣٥١٦] عن الثوري عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي قال: أتى عمر برجل في حد فأمر بسوط فجيء بسوط فيه شدة، فقال: أريد ألين من هذا. فأتى بسوط فيه لين، فقال: أريد أشد من هذا، قال: فأتي بسوط بين السوطين فقال: اضرب به ولا يرى إبطك وأعط كل عضو حقه. ابن أبي شيبة [٢٩٢٦٦] حدثنا مروان بن معاوية عن عاصم عن أبي عثمان قال: أتى عمر برجل في حد، فأتى بسوط، فقال: أريد ألين من هذا، فأتى بسوط فيه لين، فقال: أريد أشد من هذا، فأتى بسوط بين السوطين فقال: اضرب ولا يرى إبطك، وأعط كل عضو حقه. ابن المنذر [٩١٥٤] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله عن سفيان قال حدثنا عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي قال: أتى عمر بن الخطاب برجل في حد قال: فأتى بسوط بين السوطين فقال: اضرب ولا يرى إبطك وأعط كل عضو حقه. البيهقي [١٨٠٣٠] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان حدثنا عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي قال: أتى عمر بن الخطاب برجل في حد فأتى بسوط فيه شدة فقال: أريد ألين من هذا. ثم أتى بسوط فيه لين فقال: أريد أشد من هذا. فأتى بسوط بين السوطين فقال: اضرب ولا يرى إبطك وأعط كل عضو حقه. ابن المنذر [٩١٤٤] حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا محاضر قال: حدثنا عاصم الأحول عن أبي عثمان قال: أتى عمر برجل يريد أن يضربه. اهـ صحيح.

وروى أبو عمر في التمهيد [٣٣٤ / ٥] من طريق إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا شعبة عن عاصم عن أبي وائل قال: أدركت عمر جلد رجلا فقال للجلاد: لا ترني إبطك. اهـ كذا قال شعبة، وكأنه حديث النهدي.

- ابن أبي شيبة [٢٩٢٧٦] حدثنا عيسى بن يونس عن حنظلة السدوسي قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان يؤمر بالسوط فتقطع ثمرته ثم يدق بين حجرين ثم يضرب به فقلت لأنس: في زمان من كان هذا؟ قال: في زمان



عمر بن الخطاب. أبو عمر في التمهيد [٣٣٤ / ٥] من طريق سليمان بن عمر الأقطع قال حدثنا عيسى بن يونس عن حنظلة السدوسي قال سمعت أنس بن مالك يقول: كان يؤمر بالسوط فتقطع ثمرته ثم يدق بين حجرين حتى يلين ثم يضرب به. قلنا لأنس: في زمن من كان هذا؟ قال: في زمن عمر بن الخطاب. اهـ حنظلة ضعفوه.

- ابن شبة [٨٤٤ / ٣] حدثنا شهاب بن عباد قال: حدثنا إبراهيم بن حميد عن إسماعيل بن أبي خالد عن منذر بن أبي الأشرس أن عمر رضي الله عنه لما ضرب قدامة بن مظعون غشي عليه في خمسة وستين، فقال عمر: لو مات لجلدته بقيتها على قبره. اهـ منكر.

- عبد الرزاق [١٣٥٢١] أخبرنا ابن جريح قال أخبرني عبد الله بن عبيد الله أن عمر بن الخطاب كان يختار للحدود رجلا وأنه كان يقيم الحدود عبد الله بن أبي مليكة وأمير مكة يومئذ محرز بن حارثة، ثم قال لعبد الله بن أبي مليكة: إذا أردت أن تجلد فلا تجلد حتى تدق ثمرة السوط بين حجرين حتى تلينها. الفاكهي [١٩٥٣] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال: ثنا هشام بن سليمان عن ابن جريح قال: سمعت عبد الله بن أبي مليكة يقول: تبرز عمر رضي الله عنه في أحياد فوجد سكران، فطرق به عبيد الله بن أبي مليكة، وكان جعله يقيم الحدود وقال: إذا أصبحت فاجلده. اهـ رواية عبد الرزاق أصح، وهو مرسل.

وروى البيهقي [١٧٩٨٠] من طريق أبي عبيد قال حدثني أبو النضر عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أبي رافع عن عمر رضي الله عنه أنه أتى بشارب فقال: لأبعثنك إلى رجل لا تأخذه فيك هواة، فبعث به إلى مطيع بن الأسود العدوي فقال: إذا أصبحت غدا فاضربه الحد، فجاء عمر وهو يضربه ضربا شديدا، فقال: قتلت الرجل كم ضربته؟ قال: ستين. قال: أقص عنه بعشرين<sup>(١)</sup> اهـ سند جيد.

- ابن سعد [٣٨٤٢] أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم الأسدي عن ابن عون عن محمد أن بريدا قدم على عمر فشر كنانته، فبدرت صحيفة، فأخذها فقرأها فإذا فيها:

ألا أبلغ أبا حفص رسولا... فدى لك من أخي ثقة إزار

قلائصنا هـداك الله إننا... شغلنا عنكم زمن

الحصار

فما قلص وجدن معقلات... قفا سلع بمختلف التجار

قلائص من بني سعد بن بكر... وأسلم أو جهينة أو غفار

يعقلهن جمعة من سليم... معيدا يتغي سقط العذار

١ - ثم قال أبو عبيد: أقص عنه بعشرين يقول اجعل شدة هذا الضرب الذي ضربته قصاصا بالعشرين التي بقيت، وفي هذا الحديث من الفقه أن ضرب الشارب ضرب خفيف وفيه أنه لم يضربه في سكره حتى أفاق ألم تسمع قوله إذا أصبحت غدا فاضربه الحد. هو في غريب الحديث لأبي عبيد.

فقال: ادعوا لي جعدة من سليم، قال: فدعوا به، فجلد مئة معقولا، ونهاه أن يدخل على امرأة مغيبة. ورواه الحارث في المسند [٥٠١] حدثنا أشهل ثنا ابن عون عن محمد نحوه، وقال فيه: فدعاه فكلمه فأمر به فضرب مائة معقولا، ونهاه أن يدخل على امرأة مغيبة. وهو مرسل جيد.

- ابن المنذر [٩١٤٩] حدثنا موسى بن هارون حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال: حدثنا قيس عن حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير يتحدثان قالا: أتى عثمان برجل قد شرب الخمر فضربه على جبة له حبرة قال حبيب: فسمعت عبد الله بن الزبير يقول: لوددت أنه كان نزعها منه. اهـ سند حسن، قيس هو ابن الربيع.

- ابن أبي شيبة [٢٩٢٦٧] حدثنا أبو الأحوص عن أبي الحارث التيمي عن أبي ماجد عن عبد الله أنه دعا جلادا، فقال: اجلد وارفع يدك، وأعط كل عضو حقه، قال: فضربه الحد ضربا غير مريح. اهـ ضعيف، تقدم.

- عبد الرزاق [١٣٥٢٢] عن الثوري عن جوير عن الضحاك بن مزاحم عن ابن مسعود قال: لا يجلب في هذه الأمة التجريد ولا مد ولا غل ولا صغد. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٩٢٦٨] حدثنا حفص عن ابن أبي ليلى عن عدي بن ثابت عن المهاجر بن عميرة عن علي قال: أتى برجل سكران أو في حد، فقال: اضرب، وأعط كل عضو حقه، واتفق الوجه والمذاكير. اهـ سند ضعيف.

وقال عبد الرزاق [١٣٥١٧] عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن عدي بن ثابت عن عكرمة بن خالد قال: أتى عليا رجل في حد فقال: اضرب وأعط كل عضو حقه واجتنب وجهه ومذاكيره. رواه ابن المنذر [٩١٥٩] وقال: إنما هو هنيذة بن خالد وقوله عكرمة خطأ. حدثونا عن بندار حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن عدي عن هنيذة بن خالد، وذكر الحديث. البيهقي [١٨٠٣٦] من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم أخبرنا ابن أبي ليلى عن عدي بن ثابت قال أخبرني هنيذة بن خالد أنه شهد عليا أقام على رجل حدا فقال للجالد: اضرب وأعط كل عضو حقه واتفق وجهه ومذاكيره. اهـ فيه ضعف.

- ابن المنذر [٩١٥٥] حدثنا موسى بن هارون قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا أبو خالد عن الحجاج عن عمير بن سعيد عن علي قال: لا يخرج الضارب إبطه. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٣٥٢٣] عن الثوري عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن علي أنه أتى برجل في حد فضربه وعليه كساء له قسطلاني قاعدا. ابن أبي شيبة [٢٩٦٣٠] حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه أن عليا ضرب رجلا وهو قاعد عليه عباءة له قسطلان. ابن المنذر [٩١٥١] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله عن سفيان حدثنا جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال: رأيت عليا ضرب رجلا عليه كساء له قسطلاني في حد قاعد. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٣٥٢٧] عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم قال: لا يوضع عن القاذف إلا الرداء. قال الحكم وأخبرني يحيى الجزار عن علي مثل قول إبراهيم. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٣٥١٨] عن الثوري عن أبي حصين عن مخبر حدثه عن علي قال: أتى رجل شرب الخمر فقال: علي اضرب ودع يديه يتق بهما. البيهقي [١٨٠٣١] من طريق العدني حدثنا سفيان أخبرنا أبو حصين أخبرني مخبر عن علي رضي الله عنه أنه أتى برجل في خمر فقال: دع له يديه يتقي بهما. اهـ ضعيف.

وروى البيهقي [١٨٠٠٦] من طريق سريح حدثنا هشيم عن أشعث عن فضيل عن عبد الله بن معقل أن عليا ضرب رجلا حدا فزاده الجلاذ سوطين فأقاده منه علي. ضعيف.

- أحمد في مسائل صالح [١٠٦٠] حدثنا قران عن أبي سيار عن ثابت عن الضحاك أن عليا ضرب رجلا حدين في مقام. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبه [٢٨٩١٠] حدثنا أبو معاوية عن الحجاج عن الوليد بن أبي مالك أن أبا عبيدة بن الجراح أتى برجل في حد، فذهب الرجل ينزع قميصه وقال: ما ينبغي لجسدي هذا المذنب أن يضرب وعليه القميص، قال: فقال أبو عبيدة: لا تدعوه ينزع قميصه، فضربه عليه. وقال حدثنا أبو خالد عن الحجاج عن الوليد بن أبي مالك قال: أتى أبو عبيدة برجل قد زنى فقال: إن هذا الجسد المذنب لأهل أن يضرب قال: فنزع عنه قبائه، فأبى أن يضربه ورد عليه قبائه. ابن المنذر [٩١٥٠] حدثنا محمد بن علي حدثنا سعيد قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن الحجاج بن أرطاة عن الوليد بن أبي مالك أن رجلا أتى أبا عبيدة بن الجراح فأقر عنده أنه زنى فأمر به أن يضرب فنزع قميصه وقال: إن هذا الجسد المذنب لأهل أن يضرب. قال: فأبى أبو عبيدة أن يضربه إلا وعليه قميص، فلبس قميصه ثم ضربه. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٣٥٢٦] عن ابن عيينة عن مطرف عن الشعبي قال: سألت المغيرة بن شعبه عن القاذف أتزرع عنه ثيابه؟ قال: لا تنزع عنه إلا أن يكون فروا أو محشوا. اهـ صحيح.

### العمل في ضرب المرأة

- عبد الرزاق [١٣٥٣٠] عن الثوري عن واصل عن معرور بن سويد قال: أتى عمر بامرأة راعية زنت فقال عمر: ويح المرية أذهبت حسننها، اذهبا فاضرباها ولا تحرقا جلدها إنما جعل الله أربعة شهداء سترتكم به دون فواحشكم فلا يطلعن ستر الله منكم أحد ولو شاء لجعله رجلا صادقا أو كاذبا. ابن المنذر [٩١٤٧] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله عن سفيان قال: حدثنا واصل الأحذب قال: حدثنا معرور بن سويد قال: أتى عمر بامرأة راعية يأتيها راعي. فقال عمر: ويح المرية أفسدت حسننها اذهبا بالمرية فاضرباها ولا تحرقا جلدها. ألا إنما جعل الله الأربعة شهداء سترتكم، سترتكم دون فواحشكم، ولا يطلعن ستر الله منكم أحد، ولو شاء الله لجعله رجلا صادقا أو كاذبا. حدثنا يحيى حدثنا أبو عمر حدثنا شعبة عن واصل الأحذب عن معرور بن سويد قال: شهدت

عمر. فذكر مثله إلا أنه قال: ولا تحرقا جلدها أو قميصها. البيهقي [١٨٠٣٨] من طريق جعفر بن عون أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله عن واصل عن المعرور. صحيح.

- عبد الرزاق [١٣٥٣١] عن إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق عن علي أن رجلا جلد جارية فجرت وتحت ثيابها درع حديد ألبسها إياه أهلها ونفاها إلى البصرة. ابن أبي شيبة [٢٨٩١٥] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحي أن امرأة من الصبيريين زنت فألبسها أهلها درعا من حديد فرفعت إلى علي فضرها وهو عليها. البيهقي [المعرفة ٥٥٠٣] من طريق الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن أشياخه أن عليا جلد امرأة في الزنا وعليها درع حديد. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٣٥٣٢] عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى عن علي قال: تضرب المرأة جالسة والرجل قائما في الحد. البيهقي [١٨٠٣٧] من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم أخبرني بعض أصحابنا عن الحكم عن يحيى بن الجزار فذكره. ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٩٢٦٩] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أشعث عن أبيه قال: شهدت أبا برزة أقام الحد على أمة له في دهليزه، وعنده نفر من أصحابه، فقال: اجلدها جلدا بين الجلدين ليس بالتمطي ولا بالتخفيف. ابن أبي شيبة [٢٩٦٣٩] حدثنا ابن عليه عن أشعث عن أبيه قال: شهدت أبا برزة ضرب أمة له قد فجرت، وعليها ملحفة، ضربا ليس بالتمطي ولا بالتخفيف. ابن أبي شيبة [٢٨٩١٦] حدثنا عباد بن العوام عن أشعث بن سوار عن أبيه قال: شهدت أبا برزة يضرب أمة له فجرت، وعليها ملحفة. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٣٥٣٧] أخبرنا ابن جريح قال حدثنا ابن أبي ملكية عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن أمته التي حدثت في الزنى أنه حدها في الزنى قال للجلال وأشار إلى الرجلين وخفف قلت: فأين قوله (ولا تأخذكم بما رأفة في دين الله)؟ قال: أفيقتلها. اهـ صحيح، تقدم.

### ما جاء في التعزير بما دون الحد

- البخاري [٦٨٤٨] حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثني يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبي بردة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله. اهـ

- ابن أبي شيبة [٢٩٦٤١] حدثنا وكيع عن المسعودي عن القاسم أن أبا بكر أتى برجل انتفى من أبيه، فقال أبو بكر: اضرب الرأس، فإن الشيطان في الرأس. اهـ مرسل حسن.

- عبد الرزاق [١٣٦٧٤] عن الثوري عن حميد الأعرج عن يحيى بن عبد الله بن صيفي أن عمر كتب إلى أبي موسى الأشعري ولا يبلغ بنكال فوق عشرين سوطا. ابن المنذر [٩١٧٠] حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان قال: حدثني حميد الأعرج عن يحيى بن عبد الله بن صيفي أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي

موسى أن لا تبلغ بالنكال إلى عشرين سوطا. اهـ سفيان هو الثوري. وقال ابن أبي شيبة [٢٩٤٧٣] حدثنا سفيان بن عيينة عن حميد الأعرج عن يحيى بن عبد الله بن صيفي أن عمر كتب إلى أبي موسى: ألا يبلغ في تعزير أكثر من ثلاثين. ابن المنذر [٩١٧٢] حدثنا موسى بن هارون حدثنا محمد بن الصباح قال: أخبرنا سفيان عن حميد الأعرج عن يحيى بن عبد الله أن عمر بن الخطاب كتب: لا يبلغ في تعزير أكثر من ثلاثين جلدة. اهـ سفيان هو ابن عيينة. رواية الثوري أصح، وهو مرسل رجاله ثقات.

وقال ابن المنذر [٩١٦٨] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا هشيم قال أخبرني عبد الرحمن بن إسحاق عن رجل من كندة أن رجلا أمر به عمر بن الخطاب أن يعزر فقال لزيد بن ثابت: اضربه. قال: كم أضربه؟ قال: اضربه عشرة أسواط ضربا مورّما. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٩٤٧٤] حدثنا ابن عيينة عن جامع عن أبي وائل أن رجلا كتب إلى أم سلمة في دين له قبلها، يخرج عليها فيه، فأمر عمر بن الخطاب أن يضرب ثلاثين جلدة. قال بعض أصحابنا: كلها يبضع ويحدر. اهـ - سند جيد.

- عبد الرزاق [١٣٦٧٥] عن قيس بن الربيع قال حدثني أبو حصين عن حبيب بن صهبان سمعت عمر يقول: ظهور المسلمين حمى الله لا يحل لأحد، إلا أن يخرجها حد. قال: ولقد رأيت بياض إبطه قائما بنفسه. اهـ - سند جيد.

- مسدد [١٨٦١] حدثنا يحيى عن سفيان حدثني نسير بن ذعلوق عن خلود قال أن رجلا أتى عليا رضي الله عنه فقال: إني أصبت حدا. فقال علي: سلوه ما هو؟ فلم يخبرهم. فقال علي: اضربوه حتى ينهاكم. اهـ فيه ضعف.

- ابن أبي شيبة [١٢٥٣١] حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس في رجل نذر أن يضرب غلامه ثلاثين سوطا أو أكثر، قال: يجمعها فيضربه ضربة واحدة. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٤٥٩٧] عن داود بن قيس عن خالد بن ربيعة بن هلال عن أبيه قال: قدم ابن الزبير مكة فقطع رجلا كان يقرض الدراهم. البخاري في التاريخ [٩٧٣] قال ابن المثنى حدثنا ابن مهدي سمع داود بن قيس عن خالد بن ربيعة بن أبي هلال عن أبيه أن ابن الزبير عاقب رجلا قرض الدراهم. اهـ على رسم ابن حبان، كأنه عزره، ما قطعه. وقال ابن وهب في المحاربة [٥] حدثني عبد الله بن لهيعة عن عبد الملك بن عبد العزيز أن عبد الله بن الزبير ضرب رجلا في قطع الدنانير والدراهم. اهـ منقطع.

### كراهة الحدود في المساجد

- ابن ماجه [٢٦٠٠] حدثنا محمد بن ربح أنبأنا عبد الله بن لهيعة عن محمد بن عجلان أنه سمع عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن إقامة الحد في المساجد. اهـ حسنه الألباني.

- عبد الرزاق [١٧٠٦] عن الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: أتى عمر برجل في شيء فقال: أخرجاه من المسجد فاضرباه. ابن أبي شيبة [٢٩٢٤٠] حدثنا وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن عمر أتى برجل في شيء، فقال: أخرجاه من المسجد، فأخرجاه. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبة [٢٨٦٤٥] حدثنا أبو خالد عن أشعث عن فضيل عن ابن معقل أن رجلا جاء إلى علي فساره فقال: يا قنبر أخرج من المسجد فأقم عليه الحد. اهـ ضعيف، يأتي في الديات.
- ابن أبي شيبة [٢٩٢٤٢] حدثنا وكيع عن مبارك عن ظبيان بن صبيح قال: قال ابن مسعود: لا تقام الحدود في المساجد. اهـ ضعيف.
- ابن أبي شيبة [٢٩٢٤٣] حدثنا شريك عن ليث عن مجاهد، ح وعن جابر عن عامر قال: كانوا يكرهون أن يقيموا الحدود في المساجد. اهـ ضعيف.

## كتاب الديات عن رسول الله وأصحابه

### أبواب القصاص

#### ما جاء في تعظيم الدماء

وقول الله تعالى في ابني آدم (من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا)

- البخاري [٦٨٦٤] حدثنا عبيد الله بن موسى عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: أول ما يقضى بين الناس في الدماء. اهـ وروى موقوفا.

- البخاري [٦٨٦٢] حدثنا علي حدثنا إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما. حدثني أحمد بن يعقوب حدثنا إسحاق سمعت أبي يحدث عن عبد الله بن عمر قال: إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله. اهـ

- ابن أبي شيبة [٢٨٣١٤] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شمر عن شهر بن حوشب عن أبي الدرداء قال: يجيء المقتول يوم القيامة، فيجلس على الجادة، فإذا مر به القاتل قام إليه فأخذ بتليبيه، فيقول: يا رب، سل هذا فيم قتلني؟ قال: فيقول: أمرني فلان، قال: فيؤخذ القاتل والأمر فيلقيان في النار. اهـ مرسل حسن.

- ابن أبي شيبة [٢٨٣٠٩] حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال: قال أبو موسى: ما من خصم يوم القيامة أبغض إلي من رجل قتلته تشخب أوداجه دما، يقول: يا رب سل هذا علام قتلني؟ اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [٢٨٣٢٨] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا. البيهقي [١٦٢٩٢] من طريق محمد بن يوسف الفريابي حدثنا سفيان عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: لقتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا. النسائي [٣٩٨٩] أخبرنا عمرو بن هشام قال حدثنا مخلد بن يزيد عن سفيان عن منصور عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا. وقال أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد عن شعبة عن يعلى عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا. اهـ موقوف صحيح، ومخلد بن يزيد يهمل. وروى عن شعبة مرفوعا، والصواب وقفه، كذلك قال البخاري وغيره.

- ابن أبي شيبة [٢٨٣١٦] حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا سلام بن مسكين قال حدثني سليمان بن علي عن أبي سعيد الخدري قال: قيل له في هذه الآية (من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا) أهى لنا كما كانت لبني إسرائيل؟ قال: فقال: إي والذي لا إله إلا هو. اهـ مرسل جيد.

– ابن أبي شيبة [٢٨٣٢٧] حدثنا عبدة بن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن ابن عباس أنه نظر إلى الكعبة فقال: ما أعظم حرمتك، وما أعظم حقلك، وللمسلم أعظم حرمة منك، حرم الله ماله وحرم دمه وحرم عرضه وأذاه وأن يظن به ظن سوء. اهـ لا بأس به. وفي الباب آثار في معناها تأتي في كتاب الجهاد إن شاء الله.

### هل لقاتل المؤمن توبة

وقول الله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما) وقال أبو مجلز وأبو صالح: هي جزاؤه فإن شاء الله أن يتجاوز عنه فعل.

قال مسلم [٧١٨٤] حدثنا محمد بن المثني ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثني قال حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي الصديق عن أبي سعيد الخدري أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسا فسأل عن أعلم أهل الأرض فدل على راهب فأتاه فقال إنه قتل تسعة وتسعين نفسا فهل له من توبة فقال: لا. فقتله فأكمل به مائة، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدل على رجل عالم فقال إنه قتل مائة نفس فهل له من توبة؟ فقال: نعم ومن يحول بينه وبين التوبة، انطلق إلى أرض كذا وكذا فإن بها أناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك، فإنها أرض سوء. فانطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه الموت، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت ملائكة الرحمة: جاء تائبًا مقبلًا بقلبه إلى الله. وقالت ملائكة العذاب: إنه لم يعمل خيرا قط. فأتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم فقال: قيسوا ما بين الأرضين فيلبي أيتهما كان أدنى فهو له. فقاسوه فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد فقبضته ملائكة الرحمة. اهـ

– النسائي [٤٠٠٧] أخبرني محمد بن بشار عن عبد الوهاب قال حدثنا محمد بن عمرو عن موسى بن عقبة عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد في قوله (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم) قال: نزلت هذه الآية بعد التي في تبارك الفرقان بثمانية أشهر (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق). قال أبو عبد الرحمن: أدخل أبو الزناد بينه وبين خارجة مجالد بن عوف. أخبرنا عمرو بن علي عن مسلم بن إبراهيم قال حدثنا حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي الزناد عن مجالد بن عوف قال سمعت خارجة بن زيد بن ثابت يحدث عن أبيه أنه قال: نزلت (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها) أشفقنا منها فنزلت الآية التي في الفرقان (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق). أبو داود [٤٢٧٤] حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا حماد أخبرنا عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي الزناد عن مجالد بن عوف أن خارجة بن زيد قال سمعت زيد بن ثابت في هذا المكان يقول: أنزلت هذه الآية (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها) بعد التي في الفرقان (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق) بستة أشهر. البخاري في التاريخ [١٩٥٣] نا أبو العباس نا أحمد بن يوسف السلمي قال نا مسلم بن إبراهيم نا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن أبي الزناد عن مجالد بن عوف عن خارجة بن زيد



سمعت زيد بن ثابت يقول نزلت هذه الآية (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها) بعد التي في الفرقان (الذين لا يدعون مع الله الها آخر) بسنة. وقال ابن المنذر [٩٢٩٤] حدثنا زكريا قال حدثنا إسحاق وابن أبي عمر قال حدثنا سفيان وقال إسحاق أخبرنا سفيان عن أبي الزناد قال: سمعت شيخنا يحدث خارجة بن زيد بن ثابت يقول: سمعت أباك زيد بن ثابت في هذا المكان يقول: لقد نزلت الشديدة بعد الهينة بسنة أشهر يعني قوله (ومن يقتل مؤمنا متعمدا) الآية، واللينة التي في الفرقان (والذين لا يدعون مع الله الها آخر) الآية. اهـ هذا أصح، ومجالد أثنى عليه أبو الزناد قال: وكان امرأ صدق.

- ابن أبي شيبه [٢٨٣٢١] حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق قال: جاء رجل إلى عمر فقال: إني قتلت فهل لي من توبة؟ قال: نعم، فلا تيأس، وقرأ عليه من حم المؤمن (غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب). ورواه البيهقي [١٦٢٥٢] من طريق إبراهيم بن مجشر حدثنا أبو بكر بن عياش قال سمعت أبا إسحاق السبيعي قال: جاء رجل يعني إلى عثمان فقال: يا أمير المؤمنين إني قتلت فهل لي من توبة؟ فقرأ عليه عثمان (حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب) ثم قال له: اعمل ولا تيأس. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبه [٢٨٣٠٧] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن هارون بن سعد عن أبي الضحى قال: كنت مع ابن عمر في فسطاطه، فسأله رجل عن رجل قتل مؤمنا متعمدا؟ قال: فقرأ عليه ابن عمر (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها) الآية، فانظر من قتلت. اهـ إسناده حسن.

- ابن المنذر [٩٢٩٣] ثنا موسى بن هارون قال ثنا يحيى الحماني قال ثنا حماد بن يحيى الأبح قال أخبرنا سعيد بن ميناء عن عبد الله بن عمر وسأله رجل فقال: إني قتلت رجلا فهل لي من توبة؟ قال: تزود من الماء البارد فإنك لا تدخلها أبدا. اهـ سند حسن.

- ابن المنذر [٩٢٨٩] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبيرة قال: قال ابن عباس: ليس لقاتل المؤمن توبة. البخاري [٤٥٩٠] حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا مغيرة بن النعمان قال سمعت سعيد بن جبيرة قال: آية اختلف فيها أهل الكوفة، فرحلت فيها إلى ابن عباس فسأله عنها فقال: نزلت هذه الآية (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم) هي آخر ما نزل وما نسخها شيء. وقال البخاري حدثنا سعد بن حفص حدثنا شيبان عن منصور عن سعيد بن جبيرة قال: قال ابن أبي عمير: سل ابن عباس عن قوله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم) وقوله (لا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق) حتى بلغ (إلا من تاب) فسأله فقال: لما نزلت قال أهل مكة: فقد عدلنا بالله وقتلنا النفس التي حرم الله إلا بالحق وأتينا الفواحش، فأنزل الله (إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا) إلى قوله (غفورا رحيمًا). اهـ

- ابن أبي شيبه [٢٨٣٠٤] حدثنا ابن فضيل عن أبي نصر ويحيى الجابر عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس قال: أتاه رجل فقال: يا أبا عباس أرأيت رجلا قتل متعمدا ما جزاؤه؟ قال (جزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه)

الآية، قال: أرأيت إن تاب وآمن وعمل عملا صالحا ثم اهتدى؟ فقال: وأنى له التوبة، ثكلتك أمك؟ إنه يجيء يوم القيامة آخذا برأسه تشخب أوداجه حتى يقف به عند العرش فيقول: يا رب سل هذا فيم قتلني. النسائي [٣٩٩٩] أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عمار الدهني عن سالم بن أبي الجعد أن ابن عباس سئل عن قتل مؤمنا متعمدا ثم تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى فقال ابن عباس: وأنى له التوبة؟ سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول يجيء متعلقا بالقاتل تشخب أوداجه دما فيقول: أي رب سل هذا فيم قتلني. ثم قال: والله لقد أنزلها الله ثم ما نسخها. ابن المنذر [٩٢٩١] حدثنا زكريا بن داود قال: حدثنا ابن أبي عمر قال: حدثنا سفيان عن عمار الدهني ويحيى الجابر عن سالم بن أبي الجعد قال: سمعت ابن عباس وسأله رجل عن رجل قتل مؤمنا متعمدا ثم تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى. قال: ويحك، وأنى له الهدى، سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول: يجيء المقتول يوم القيامة متعلقا بالقاتل، تشخب أوداجه دما، حتى ينتهي به إلى العرش فيقول: سل هذا فيم قتلني، ثم قال: والله لقد أنزلها الله على نبيكم فما نسخها منذ أنزلها الله على نبيكم يعني آية القاتل (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم) الآية. اهـ صححه الألباني.

- ابن أبي شيبة [٢٨٣٠٥] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مطرف عن أبي السفر عن ناجية عن ابن عباس قال: هما المبهتان الشرك والقتل. اهـ سند صحيح، يأتي إن شاء الله في التفسير.

- ابن أبي شيبة [٢٨٣٠٣] حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن كردم أن رجلا سأل ابن عباس وأبا هريرة وابن عمر عن رجل قتل مؤمنا فهل له من توبة؟ فكلهم قال: يستطيع أن يجيبه؟ يستطيع أن يتغي نفقا في الأرض أو سلما في السماء؟ يستطيع أن لا يموت؟ ابن المنذر [٩٢٩٢] حدثنا محمد بن إسماعيل ومحمد بن علي قالا حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن كردم أن ابن عباس وأبا هريرة وابن عمر سئلوا عن الرجل يقتل مؤمنا متعمدا، فقالوا: هل يستطيع أن لا يموت؟ هل يستطيع أن يتغي نفقا في الأرض أو سلما في السماء أو يجيبه. ورواه البيهقي [١٦٢٥١] من طريق أحمد بن نجرة حدثنا سعيد حدثنا سفيان حدثنا ابن أبي نجيح عن كردم عن ابن عباس قال: أتاه رجل فقال ملأت حوضي أنتظر بهيمي ترد علي فلم أستيقظ إلا برجل قد أشرع ناقته وثلم الحوض وسال الماء فقامت فزعا فضرته بالسيف فقتلته، فقال: ليس هذا مثل الذي قال، فأمره بالتوبة. اهـ كردم شيخ غير مشهور، وثقه ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [٢٨٣١٥] حدثنا وكيع قال حدثنا أبو الأشهب قال: سمعت مزاحما الضبي يحدث الحسن عن ابن عباس قال: بينما رجل قد سقى في حوض له، ينتظر ذودا ترد عليه، إذ جاءه رجل راكب ظمان مطمئن، قال: أرد؟ قال: لا، قال: فتنحى، فعقل راحلته فلما رأت الماء دنت من الحوض، ففجرت الحوض، قال: فقام صاحب الحوض فأخذ سيفاً من عنقه ثم ضربه به حتى قتله، قال: فخرج يستفي، فسأل رجلا من أصحاب محمد لست أسميهم وكلهم يؤيسه حتى أتى رجلا منهم، فقال: هل تستطيع أن تصدره كما أوردته؟ قال: لا، قال: فهل

تستطيع أن تبتغي نفقا في الأرض أو سلما في السماء؟ فقال: لا، قال: فقام الرجل فذهب غير بعيد فدعاه فرده، فقال: هل لك من والدين؟ قال: نعم، أمي حية، قال: احملها وبرها، فإن دخل الآخر النار، فأبعد الله من أبعده. اهـ مرسل حسن.

وقال حسين بن الحسن المروزي في البر والصلة [٧٦] أخبرنا ابن المبارك قال: أخبرنا يونس بن أبي إسحاق قال: حدثنا مرقع الحنظلي قال: قلت لابن عباس: ما ترى في رجل قتل امرأته؟ فقال: إن كان أبواه حيين فليبرهما وإلا فإن كانت والدته حية فليبرها ما دامت حية لعل الله أن يتجاوز عنه. اهـ سند جيد.

- ابن أبي شيبه [٢٨٣٢٦] حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا أبو مالك الأشجعي عن سعد بن عبيدة قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: لمن قتل مؤمنا توبة؟ قال: لا، إلا النار، فلما ذهب قال له جلساؤه: ما هكذا كنت تفتينا، كنت تفتينا أن لمن قتل مؤمنا توبة مقبولة فما بال اليوم؟ قال: إني أحسبه رجلا مغضبا يريد أن يقتل مؤمنا، قال: فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك<sup>(١)</sup> اهـ سند صحيح، كأن فيه إرسالا.

وقال إسحاق حدثنا أبو داود الحفري حدثنا سفيان عن أبي سعيد عن عطاء عن ابن عباس أن رجلا سأله: ألقاقت المؤمن توبة؟ فقال: لا، وسأله آخر: ألقاقت المؤمن توبة؟ فقال: نعم، فقيل له: قلت لذلك لا توبة لك، ولذلك لك توبة، قال: جاءني ذلك ولم يكن قتل، فقلت: لا توبة لك لكي لا يقتل، وجاءني هذا وقد قتل، فقلت: لك توبة لكي لا يلقي بيده إلى التهلكة. اهـ رواه الواحدي في التفسير. قال ابن أبي حاتم في العلال [١٣٨٠] وسئل أبي عن حديث رواه الثوري عن أبي سعيد عن عطاء عن ابن عباس في قاتل المؤمن أنه ليس له توبة؟ قال أبي: أبو سعيد هو عبد القدوس بن حبيب الشامي، وكان لا يصدق. اهـ

### القصاص في القتل

قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم)

قال البخاري [٦٨٨١] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن عمرو عن مجاهد عن ابن عباس قال: كانت في بني إسرائيل قصاص، ولم تكن فيهم الدية فقال الله لهذه الأمة (كتب عليكم القصاص في القتلى) إلى هذه الآية (فمن

١ - ابن أبي شيبه [٢٨٣١٧] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: لقاتل المؤمن توبة. حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد قال: كان يقال: توبة القاتل إذا ندم. حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي حصين عن سعيد بن جبير قال: لا أعلم لقاتل المؤمن توبة إلا الاستغفار. البيهقي [١٦٢٥٠] من طريق سعيد بن منصور حدثنا سفيان بن عيينة قال: كان أهل العلم إذا سئلوا قالوا لا توبة له. وإذا ابتلي رجل قالوا له تب. اهـ صحاح.

عفي له من أخيه شيء). قال ابن عباس: فالعفو أن يقبل الدية في العمد قال (فاتباع بالمعروف) أن يطلب بمعروف ويؤدى بإحسان. اهـ

وقال البخاري [٦٨٧٨] حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك الجماعة. اهـ

وقال البخاري [٥٢٩٥] وقال الأويسي حدثنا إبراهيم بن سعد عن شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك قال: عدا يهودي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جارية، فأخذ أوضاحا كانت عليها ورضخ رأسها، فأتى بها أهلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي في آخر رمق وقد أصممت، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قتلك فلان. لغير الذي قتلها، فأشارت برأسها أن لا، قال فقال لرجل آخر غير الذي قتلها، فأشارت أن لا، فقال: ففلان. لقاتلها فأشارت أن نعم، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ رأسه بين حجرين. اهـ وفي لفظ فاعترف.

– أبو داود [٤٤٩٧] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الله بن بكر بن عبد الله المزني عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك قال: ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رفع إليه شيء فيه قصاص، إلا أمر فيه بالعفو. اهـ صححه الألباني.

– الترمذي [١٤٠٥] حدثنا محمود بن غيلان ويحيى بن موسى قالوا حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة قال حدثني أبو هريرة قال: لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يعفو وإما أن يقتل. اهـ صححه الترمذي. وفي الباب آثار أخرى.

### الجماعة يشتركون في قتل الواحد

وقول الله تعالى (فَعَقَرُوهَا فَمدَمَ عَلَيْهِم ربهِم بذنبيهم فسواها)

– الترمذي [١٣٩٨] حدثنا الحسين بن حريث حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن يزيد الرقاشي حدثنا أبو الحكم البجلي قال سمعت أبا سعيد الخدري و أبا هريرة يذكران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتروا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وأبو الحكم البجلي هو عبد الرحمن بن أبي نعم الكوفي. اهـ ضعيف.

– مالك [١٥٦١] عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا. عبد الرزاق [١٨٠٧٥] عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال: رفع إلى عمر سبعة نفر قتلوا رجلا بصنعاء قال: فقتلهم به، وقال: لو تمالأ عليه

أهل صنعاء قتلتهم به. قال وأخبرني منصور عن إبراهيم عن عمر مثله. ابن أبي شيبة [٢٨٢٦٦] حدثنا عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن إنسانا قتل بصنعاء وأن عمر قتل به سبعة نفر، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا. ابن المنذر [٩٣٢٣] حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيى أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: إن إنسانا قتل بصنعاء وإن عمر قتل به سبعة نفر، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا. عبد الرزاق [١٨٠٧٣] عن معمر عن الزهري وقاتدة عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب أقاد الرجل بثلاثة من صنعاء وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء قتلهم. قال الزهري: ثم مضت السنة بعد ذلك ألا يقتل إلا واحد. ابن أبي شيبة [٢٨٢٦٧] حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم. اهـ صحيح، ورواية يحيى أمثل.

وقال عبد الرزاق [١٨٠٧٤] عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال: قتل عمر سبعة بواحد بصنعاء. اهـ مرسل صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٨٠٦٩] عن ابن جريح قال أخبرني ابن أبي مليكة أن ستة رجال وامرأة قتلوا رجلا بصنعاء فكتب فيهم يعلى إلى عمر فكتب فيهم عمر أن اقتلهم جميعا فلو قتله أهل صنعاء جميعا قتلهم. وقال [١٨٠٧٦] عن ابن جريح قال أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أن امرأة كانت باليمن لها ستة أخلاء فقالت: لا تستطيعون ذلك منها حتى تقتلوا ابن بعها. فقالوا: أمسكبه لنا عندك. فأمسكته فقتلوه عندها، وألقوه في بئر، فدل عليه الذبان، فاستخرجوه فاعترفوا بقتله. فكتب يعلى بن أمية بشأنهم هكذا إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر أن اقتلهم المرأة وإياهم، فلو قتله أهل صنعاء أجمعون قتلهم به. وقال عبد الرزاق [١٨٠٧٧] عن ابن جريح قال أخبرني عمرو أن حي بن يعلى أخبره أنه سمع يعلى يخبر بهذا الخبر قال اسم المقتول أصيل وألقوه في بئر بغمدان فدل عليه الذبان الأخضر فطافت امرأة أبيه على حمار بصنعاء أياما تقول: اللهم لا تخفي على من قتل أصيلا. قال عمرو: إن يعلى كان يقول كان لها خليل واحد فقتله هو وامرأة أبيه فقال حي سمعت يعلى يقول: كتب إلي عمر أن أقتلهم فلو اشترك في دمه أهل صنعاء أجمعون قتلهم. قال ابن جريح: وأخبرني عبد الكريم أن عمر كان يشك فيها حتى قال له علي يا أمير المؤمنين أرأيت لو أن نفرا اشتركوا في سرقة جزور فأخذ هذا عضوا وهذا عضوا أكنت قاطعهم. قال: نعم. قال: فذلك حين استمدح له الرأي. وقال عبد الرزاق قال ابن جريح وأخبرني أبو بكر بمثل خبر عبد الكريم عن علي. اهـ حسن صحيح، والخبر عن علي ضعيف.

ورواه عبد الرزاق [١٨٠٧٩] عن معمر قال أخبرني زياد بن جبل عن شهد ذلك قال: كانت امرأة بصنعاء لها ربيب فغاب زوجها وكان ربيبها عندها وكان لها خليل فقالت: إن هذا الغلام فاضحنا فانظروا كيف تصنعون به. فتمالوا عليه وهم سبعة مع المرأة قال قلت له: كيف تمالوا عليه قال لا أدري غير أن أحدهم قد أعطي شفرة، قال: فقتلوه وألقوه في بئر بغمدان. قال: تفقد الغلام قال فخرجت امرأة أبيه تطوف على حمار وهي التي قتلته مع

القوم، وهي تقول: اللهم لا تخفي دم أصيل. قال: وخطب يعلى الناس، فقال: انظروا هل تحسون هذا الغلام أو يذكر لكم. قال: فيمر رجل بيثر غمدان بعد أيام فإذا هو بذباب أخضر يطلع مرة من البئر ويهبط أخرى، فأشرف على البئر فوجد ريحا أنكرها، فأتى يعلى فقال: ما أظن إلا أني قد قدرت لكم على صاحبكم. قال: وأخبره الخبر قال فخرج يعلى حتى وقف على البئر والناس معه. قال فقال الرجل الذي قتله صديق المرأة: دلوني بجبل قال فدلوه فأخذ الغلام فغيبه في سرب في البئر ثم قال ارفعوني فرفعوه فقال: لم أقدر على شيء. فقال القوم: الآن الريح منها أشد من حين جئنا فقال رجل آخر دلوني فلما أرادوا أن يدلوه أخذت الآخر رعدة فاستوثقوا منه ودلوا صاحبهم فلما هبط فيها استخرجه إليهم ثم خرج فاعترف الرجل خليل المرأة واعترفت المرأة واعترفوا كلهم. فكتب يعلى إلى عمر فكتب إليه أن اقتلهم، فلو تمالأ به أهل صنعاء لقتلهم قال فقتل السبعة. اهـ

وقال ابن وهب [٤٨٨] حدثني جرير بن حازم أن المغيرة بن حكيم الصنعائي حدثه عن أبيه أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها، وترك في حجرها ابنا له من غيرها، غلام يقال له أصيل، فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلا، فقالت لخليلها: إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله. فأبى فامتنعت منه، فطاوعها واجتمع على قتله الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها، فقتلوه ثم قطعوه أعضاء، وجعلوه في عيبة من آدم، فطرحوه في ركية في ناحية القرية، وليس فيها ماء، ثم صاحت المرأة، فاجتمع الناس فخرجوا يطلبون الغلام. قال: فمر رجل بالركية التي فيها الغلام فخرج منها الذباب الأخضر. فقلنا: والله إن في هذه لجيفة، ومعنا خليلها، فأخذته رعدة، فذهبنا به فحبسناه، وأرسلنا رجلا فأخرج الغلام، فأخذنا الرجل فاعترف، فأخبرنا الخبر، فاعترفت المرأة والرجل الآخر وخادمها. فكتب يعلى وهو يومئذ أمير بشأنهم. فكتب إليه عمر بقتلهم جميعا وقال: والله لو أن أهل صنعاء شركوا في قتله لقتلتهم أجمعين. اهـ حسن صحيح، علقه البخاري.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٢٦٨] حدثنا وكيع قال حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قتل سبعة من أهل صنعاء برجل، وقال: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم. ابن المنذر [٩٣٢٤] حدثونا عن أبي خلاد قال حدثنا يحيى قال حدثنا عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر أن صبيا قتل بصنعاء غيلة فقتل عمر به سبعة وقال: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به. البخاري [٦٨٩٦] وقال لي ابن بشار حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن غلاما قتل غيلة، فقال عمر: لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم. البيهقي [١٦٣٩٧] من طريق يزيد بن هارون أخبرنا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أن عمر قتل سبعة من أهل صنعاء اشتركوا في دم غلام وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا. اهـ صحيح. والخلاف في العدد قريب.

وقال الدارقطني [٣٤٦٤] نا أحمد بن محمد بن زياد أبو سهل نا أحمد بن نصر بن حميد بن الوزاع نا محمد بن أبان نا يزيد بن عطاء عن سماك عن أبي المهاجر عبد الله بن عميرة من بني قيس بن ثعلبة قال: كان رجل من أهل صنعاء يسبق الناس كل سنة، فلما قدم وجد مع وليدته سبعة رجال يشربون الخمر، فأخذوه وقتلوه ثم ألقوه في

بئر، فجاء الذي من بعده فسئل عنه فأخبر أنه مضى بين يديه، قال: فذهب الرجال إلى الخلاء فرأى ذبابا يلج في خرق الرحي ثم يخرج منها، فعرف أن فيها لحما، فرفع الرحي وأرسل إلى سرية الرجل، فأخبرته بالقوم، فكتب إليه عمر: أن اضرب أعناقهم أجمعين، واقتلها معهم، فإنه لو كان أهل صنعاء اشتركوا في دمه قتلتهم به. اهـ فيه ضعف.

وقال ابن الجعد [٢٢٧٠] أخبرنا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر قال: كتب عامل اليمن إلى عمر إن سبعة أو ثمانية أو ستة نفر قتلوا امرأة من حمير فأتي بهم فوجدت أكفهم مخضبة بدمها فاعترفوا فكتب إليه عمر أن لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم فاقتلهم. اهـ عاصم ليس بالقوي.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٠٥٠] حدثنا وكيع قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن عمر قتل ثلاثة نفر من أهل صنعاء بامرأة. اهـ وهذا مرسل جيد وما أظنه محفوظا. والله أعلم.

وقال عبد الرزاق [١٨٠٧١] عن ابن جريح عن عطاء قال: كان عمر بن الخطاب يقول في نفر يقتلون الرجل جميعا يقتلون به. اهـ مرسل صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٢٧٦] حدثنا عبيد الله بن موسى عن حسن بن صالح عن سماك عن ذهل بن كعب أن معاذ قال لعمر: ليس لك أن تقتل نفسين بنفس. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٨٢٦٩] حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب قال: خرج رجال سفر فصحبهم رجل، فقدموا وليس معهم، قال: فاتهمهم أهله، فقال شريح: شهودكم أنهم قتلوا صاحبكم، وإلا حلفوا بالله ما قتلوه، فأتوا بهم عليا وأنا عنده، ففرق بينهم فاعترفوا، فسمعت عليا يقول: أنا أبو الحسن القرم، فأمر بهم فقتلوا. ابن المنذر [٩٣٢٦] حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا يحيى الحماني قال حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب أن ثلاثة نفر قتلوا رجلا، فخلى بهم علي بينهم فأقروا، فقتلهم بالرجل. اهـ وذكره البيهقي قال: وروينا عن أبي إسحاق السبيعي عن سعيد بن وهب قال: خرج قوم فصحبهم رجل فقدموا وليس معهم فاتهمهم أهله فقال شريح: شهودكم أنهم قتلوا صاحبكم وإلا حلفوا بالله ما قتلوه. فأتوا بهم عليا قال سعيد وأنا عنده ففرق بينهم فاعترفوا قال فسمعت عليا يقول: أنا أبو حسن القرم. فأمر بهم علي فقتلوا. اهـ حسن لا بأس به.

- أبو الجهم [٣٢] حدثنا ليث بن سعد عن نافع أن وليدة كانت بالمدينة في خلافة معاوية كان لها هوى فقالت: لا أرضى حتى تقتل فلانا، لسيدها، فقتله، وأعانته على ذلك، فأخذ الرجل وأخذت معه، فتحاملت، فتركوها قريبا من ثلاثة أشهر فلما تبين لهم أنه لا حبل بها قتلوها. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٨٢٧٢] حدثنا أبو معاوية عن مجالد عن الشعبي عن المغيرة بن شعبه أنه قتل سبعة برجل. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٨٠٨٢] عن إبراهيم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: لو أن مئة قتلوا رجلا قتلوا به. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٨٠٨٥] عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: كان ابن الزبير وعبد الملك لا يقتلان منهم إلا رجلا واحدا. وما علمت أحدا قتلهم جميعا إلا ما قالوا في عمر. ابن أبي شيبة [٢٨٢٧٤] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: كان عبد الملك، وابن الزبير لا يقتلان منهم إلا واحدا. اهـ صحيح.

باب منه

- عبد الرزاق [١٨٠٩١] عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل أمسك رجلا لآخر حتى قتله قال ذكروا أن عليا كان يقول يمسك الممسك في السجن حتى يموت ويقتل الآخر قلت لعطاء إن بلغ منه شيئا دون نفسه أمسك الممسك في السجن حتى يموت؟ قال: لا يقاد من الساطي ويعاقب الممسك ولا يقاد منه. قلت: فإن قتله قتلا؟ قال: فلا أرى أن يقتل الممسك أيضا قال قلت له لم يمسكه ولم يدل عليه ولكنه مشى مع القاتل فذهب وتكلم ومنعه من ضرب أريد به قال: لا يقتل. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٧٨٩٤] عن معمر عن قتادة قال قضى علي أن يقتل القاتل ويجبس الحابس للموت. اهـ  
وقال عبد الرزاق [١٨٠٨٩] عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن علي في رجل قتل رجلا وحبسه آخر قال يقتل القاتل ويجبس الآخر في السجن حتى يموت. ابن أبي شيبة [٢٨٣٧٣] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر عن علي أنه قضى بقتل القاتل، ويجبس الممسك. ابن المنذر [٩٣٤١] حدثنا علي قال: حدثنا عبد الله عن سفيان عن جابر عن الشعبي عن علي أنه قال: يقتل الذي قتله ويجبس الحابس في السجن حتى يموت. الدارقطني [٣٢٧٢] نا أبو عبيد نا سلم بن جنادة نا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر عن علي أنه قضى بذلك. اهـ

- ابن أبي شيبة [٢٨٣٧٦] حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أن عليا أتى برجلين قتل أحدهما، وأمسك الآخر، فقتل الذي قتل، وقال للذي أمسك: أمسكته للموت، فأنا أحبسك في السجن حتى تموت. اهـ هذه مراسيل صالحة.

### قصص الرجل والمرأة

قال الله عز وجل (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس).

- عبد الرزاق [١٧٩٧٥] عن معمر عن قتادة أن عمر بن الخطاب قتل رجلا بامرأة. ابن المنذر [٩٣٠١] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد قال أخبرنا الحجاج عن الأعمش عن زيد بن وهب أن عمر بن الخطاب أقاد رجلا بامرأة. اهـ حجاج هو ابن أرتاة، ليس بالقوي.



ورواه ابن أبي شيبة [٢٨١٤٤] حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب قال: رأى رجل مع امرأته رجلا فقتلها، فرفع إلى عمر فوهب بعض إخوتها نصيبه له، فأمر عمر سائرهم أن يأخذوا الدية. اهـ هذا أصح، وهو خبر صحيح، يأتي.

وقال عبد الرزاق [١٧٩٧٦] عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال: وتقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفسا فما فوقها من الجراح، فإن اصطلحوا على العقل أدى في عقل المرأة في ديتها فما زاد في الصلح في ديتها فليس على العاقلة منه شيء إلا أن يشاءوا. اهـ مرسل صحيح.

– ابن أبي شيبة [٢٨٠٥٢] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ليث عن الحكم عن علي وعبد الله قالوا: إذا قتل الرجل المرأة متعمدا فهو بها قود. اهـ ضعيف.

وروى البيهقي [١٦٣٩٠] من طريق عبد الله بن وهب أخبرني ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الأشج أن السنة مضت فيما بلغه بذلك إذا كانا حرين يعني الرجل والمرأة فإن فقأ عينها فقتت عينه. قال وبلغني عن زيد بن ثابت مثل ذلك أنه يقتل بها ويقتص منه<sup>(١)</sup> اهـ ثقات.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٠٥٤] حدثنا جرير عن مغيرة عن سماك عن الشعبي قال: رفع إلى علي رجل قتل امرأة، فقال علي لأوليائها: إن شئتم فأدوا نصف الدية واقتلوه. اهـ ضعيف.

وقال ابن المنذر [٩٣٠٢] وقد روينا عن علي بن أبي طالب رواية لا أحسبها تثبت أنه قال في الرجل يقتل المرأة عمدا: إن شاءوا قتلوه وأعطوا أهل المقتول نصف الدية، وقال: وإن شاءوا أن يأخذوا دية المرأة فعلوا ذلك، رواية يونس عن الحسن عن علي. اهـ

### هل يقتل مسلم بكافر

– البخاري [١١١] حدثنا محمد بن سلام قال أخبرنا وكيع عن سفيان عن مطرف عن الشعبي عن أبي حنيفة قال: قلت لعلي: هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة. قال قلت: فما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر. اهـ

وقال البخاري [٦٩١٤] حدثنا قيس بن حفص حدثنا عبد الواحد حدثنا الحسن حدثنا مجاهد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من قتل نفسا معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاما. اهـ

١ – قال ابن وهب [٤٩٣] أخبرني يونس عن أبي الزناد قال: أما العمد فإننا لا نعلم إلا أن المرأة أن تقاد من الرجل كل شيء أصابه منها: عين بعين، وسن بسن، وأنف بأنف، وأذن بأذن، ويد بيد، ونفس بنفس. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٨٥١٤] عن الثوري عن ربيعة عن عبد الرحمن بن البيلمي يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه أقاد من مسلم قتل يهوديا، وقال: أنا أحق من وقي بدمتي. اهـ منكر. رواه أبو داود في المراسيل وغيره. وروي من وجهين مرسلا، ولا يثبت.

- الدارقطني [٣٢٤٤] نا الحسين بن صفوان نا عبد الله بن أحمد نا زحمويه نا إبراهيم بن سعد نا ابن شهاب أن أبا بكر وعمر كانا يجعلان دية اليهودي والنصراني إذا كانا معاهدين دية الحر المسلم، وكان عثمان ومعاوية لا يقيدان المشرك من المسلم. اهـ مرسل فيه ضعف.

- ابن أبي شيبة [٢٨٠٣٧] حدثنا وكيع قال حدثنا أبو الأشهب عن أبي نضرة قال حدثنا أن عمر بن الخطاب أقاد رجلا من المسلمين برجل من أهل الذمة. اهـ مرسل.

وقال عبد الرزاق [١٨٥١٥] عن الثوري عن حماد عن إبراهيم أن رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الذمة من أهل الحيرة فأقاد منه عمر. ابن أبي شيبة [٢٨٠٣٨] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب أنه أقاد رجلا من المسلمين برجل من أهل الحيرة. اهـ مرسل جيد.

وقال الشافعي [هـ ١٦٣٥٠] أخبرنا محمد بن الحسن أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن رجلا من بكر بن وائل قتل رجلا من أهل الحيرة فكتب فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يدفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا عفوا فدفع الرجل إلى ولي المقتول إلى رجل يقال له حنين من أهل الحيرة فقتله. فكتب عمر بعد ذلك إن كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه. فرأوا أن عمر أراد أن يرضيهم من الدية. اهـ فيه ضعف.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٠٤١] حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن قيس الأسدي عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الحيرة، فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر: أن اقتلوه به، فقيل لأخيه حنين: اقتله، قال: حتى يجيء الغضب، قال: فبلغ عمر أنه من فرسان المسلمين، قال: فكتب عمر: أن لا تقيدوه به، قال: فجاءه الكتاب وقد قتل. ابن أبي شيبة [٢٨٠٣٤] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال: قتل رجل من فرسان أهل الكوفة عباديا من أهل الحيرة، فكتب عمر: أن أقيدوا أخاه منه، فدفعوا الرجل إلى أخي العبادي فقتله، ثم جاء كتاب عمر: أن لا تقتلوه وقد قتله. الطحاوي [٥٠٤٧] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال: قتل رجل من المسلمين رجلا من العباد فذهب أخوه إلى عمر فكتب عمر أن يقتل فجعلوا يقولون: اقتل جبير فيقول حتى يجيء الغيظ قال: فكتب عمر أن يودي ولا يقتل. ابن المنذر [٩٣١٠] أخبرنا حاتم بن منصور قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال: قتل رجل مسلم رجلا من الحيرة، فكتب عمر: أن أقيدوه منه، ثم أردفه بكتاب آخر أن لا يقتل. اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٨٥٢٠] عن معمر عن ليث أحسبه عن الشعبي قال: كتب عمر بن الخطاب في رجل من أهل الجزيرة نصراني قتله مسلم أن يقاد صاحبه فجعلوا يقولون للنصراني اقتله قال: لا، يأبى حتى يأتي العصب، فبينما هو على ذلك جاء كتاب عمر بن الخطاب لا تقده منه. اهـ ضعيف.

وقال عبد الرزاق [١٨٥٠٩] عن معمر عن ليث عن مجاهد قال: قدم عمر بن الخطاب الشام فوجد رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة فهم أن يقيده فقال له زيد بن ثابت: أتقيد عبدك من أخيك؟ فجعل عمر ديته. اهـ هذا وهم.

وقال عبد الرزاق [١٨٥١٠] عن الثوري عن حميد عن مكحول أن عمر أراد أن يقيد رجلا مسلما برجل من أهل الذمة في جراحة فقال له زيد بن ثابت: أتقيد عبدك من أخيك. ابن أبي شيبة [٢٨٤٤٨] حدثنا محمد بن عبيد عن محمد بن إسحاق قال حدثني مكحول قال: لما قدم علينا عمر بيت المقدس أعطى عبادة بن الصامت رجلا من أهل الذمة دابته يمسكها، فأبى عليه فشجحه موضحة، ثم دخل المسجد، فلما خرج عمر صاح النبطي إلى عمر، فقال عمر: من صاحب هذا؟ قال عبادة: أنا صاحب هذا، قال: ما أردت إلى هذا؟ قال: أعطيت دابتي يمسكها فأبى، وكنت امرءا في حد، قال: إما لا، فاقعد للقود، فقال له زيد بن ثابت: ما كنت لتقيد عبدك من أخيك، قال: أما والله لئن تجافيت لك عن القود لأعنتك في الدية، أعطه عقلها مرتين. ورواه البيهقي [١٦٣٤٨] من طريق عبد الله بن وهب أخبرني جرير بن حازم أن قيس بن سعد حدثه عن مكحول أن عبادة بن الصامت دعا نبطيا يمسك له دابته عند بيت المقدس فأبى، فضربه فشججه، فاستعدى عليه عمر بن الخطاب فقال له: ما دعاك إلى ما صنعت بهذا؟ فقال: يا أمير المؤمنين أمرته أن يمسك دابتي فأبى، وأنا رجل في حد فضربته. فقال: اجلس للقصاص. فقال زيد بن ثابت: أتقيد عبدك من أخيك؟ فترك عمر القود وقضى عليه بالدية. اهـ هذا أولى وهو مرسل.

وقال عبد الرزاق [١٨٥١١] عن ابن جريح قال أخبرني ابن أبي حسين أن رجلا مسلما شج رجلا من أهل الذمة فهم عمر بن الخطاب أن يقيده، قال معاذ بن جبل: قد علمت أن ليس ذلك له، وأثر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، فأعطاه عمر بن الخطاب في شجته دينارا فرضي به. اهـ مرسل.

وقال البيهقي [١٦٣٥١] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان حدثنا أحمد بن يوسف السلمى حدثنا محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن عمرو بن دينار عن شيخ قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مسلم قتل معايدا فكتب إن كانت طيرة في غضب فأغرم أربعة آلاف وإن كان لصا عاديا فاقتله. اهـ وروى عبد الرزاق [١٨٤٨٠] عن ابن جريح قال أخبرني عمرو بن دينار عن رجل أن أبا موسى كتب إلى عمر بن الخطاب في رجل مسلم قتل رجلا من أهل الكتاب فكتب إليه عمر إن كان لصا أو حاربا فاضرب عنقه وإن كان لطيرة منه في غضب فأغرمه أربعة آلاف درهم. اهـ مرسل.

- ابن أبي شيبة [٢٨٠٤٥] حدثنا ابن مسهر عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي المليح أن رجلا من قومه رمى رجلا يهوديا بسهم فقتله، فرفع إلى عمر بن الخطاب فأغرمه أربعة آلاف ولم يقدر منه. اهـ مرسل، وقتادة يدللس. يأتي في دية المعاهد.

وروى البيهقي [١٦٣٤٩] من طريق ابن وهب أخبرني الليث أن يحيى بن سعيد حدثه أن عمر بن الخطاب أتى برجل من أصحابه وقد جرح رجلا من أهل الذمة فأراد أن يقيده فقال المسلمون: ما ينبغي هذا. فقال عمر: إذا نضعف عليه العقل فأضعفه. اهـ مرسل جيد.

ثم قال البيهقي: ورواه سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يحدث الناس أن رجلا من أهل الذمة قتل بالشام عمدا وعمر بن الخطاب إذ ذاك بالشام فلما بلغه ذلك قال عمر قد وقعت بأهل الذمة لأقتلنه به. فقال أبو عبيدة بن الجراح: ليس ذلك لك. فصلى ثم دعا أبا عبيدة فقال: لم زعمت لا أقتله به. فقال أبو عبيدة أرأيت لو قتل عبدا له أكنت قاتله به؟ فصمت عمر ثم قضى عليه بألف دينار مغلظا عليه. اهـ مرسل جيد.

وقال ابن المنذر [٩٣١١] حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا أبو الربيع قال حدثنا حماد قال حدثنا كثير بن زياد عن الحسن أن عمر قال: لا يقتل مؤمن بكافر. اهـ مرسل جيد.

- ابن المنذر [٩٣١٤] حدثنا أبو سعيد قال حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة قال حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب أنه حدثهم عن علي وعثمان أن لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده. اهـ صحيح.

- ابن سعد [٤١٢١] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري عن أبيه عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب أن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قال حين قتل عمر: قد مررت على أبي لؤلؤة قاتل عمر ومعه جفينة والهرمزان وهم بنجي، فلما بغتْهم ثاروا فسقط من بينهم خنجر له رأسان ونصابه وسطه، فانظروا ما الخنجر الذي قتل به عمر، فوجدوه الخنجر الذي نعت عبد الرحمن بن أبي بكر فانطلق عبيد الله بن عمر حين سمع ذلك من عبد الرحمن بن أبي بكر ومعه السيف حتى دعا الهرمزان فلما خرج إليه قال: انطلق معي حتى ننظر إلى فرس لي وتأخر عنه حتى إذا مضى بين يديه علاه بالسيف. قال عبيد الله: فلما وجد حر السيف قال: لا إله إلا الله، قال عبيد الله: ودعوت جفينة وكان نصرانيا من نصارى الحيرة وكان ظئرا لسعد بن أبي وقاص أقدمه المدينة للملح الذي كان بينه وبينه، وكان يعلم الكتاب بالمدينة، قال عبيد الله: فلما علوته بالسيف صلب بين عينيه، ثم انطلق عبيد الله فقتل ابنة لأبي لؤلؤة صغيرة تدعي الإسلام، وأراد عبيد الله أن لا يترك سببا بالمدينة إلا قتله. فاجتمع المهاجرون الأولون عليه فنهوه وتوعده، فقال: والله لأقتلنهم وغيرهم، وعرض ببعض المهاجرين، فلم يزل عمرو بن العاص به حتى دفع إليه السيف، فلما دفع إليه السيف أتاه سعد بن أبي وقاص فأخذ

كل واحد منهما برأس صاحبه يتناصيان حتى حجز بينهما، ثم أقبل عثمان قبل أن يبايع له في تلك الليالي حتى واقع عبيد الله فتناصيا، وأظلمت الأرض يوم قتل عبيد الله جفينة والهرمزان وابنة أبي لؤلؤة على الناس، ثم حجز بينه وبين عثمان فلما استخلف عثمان دعا المهاجرين والأنصار فقال: أشيروا علي في قتل هذا الرجل الذي فتق في الدين ما فتق، فاجتمع المهاجرون على كلمة واحدة يشايعون عثمان على قتله، وجل الناس الأعظم مع عبيد الله يقولون لجفينة والهرمزان: أبعدهما الله، لعلكم تريدون أن تتبعوا عمر ابنه؟ فكثرت في ذلك اللغظ والاختلاف، ثم قال عمرو بن العاص لعثمان: يا أمير المؤمنين، إن هذا الأمر قد كان قبل أن يكون لك على الناس سلطان فأعرض عنهم، وتفرق الناس عن خطبة عمرو وانتهى إليه عثمان وودي الرجلان والجارية. قال محمد بن شهاب: قال حمزة بن عبد الله: قال عبد الله بن عمر: يرحم الله حفصة، فإنها ممن شجع عبيد الله على قتلهم. الطحاوي [٥٠٤٤]

حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب أنه قال أخبرني سعيد بن المسيب أن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قال حين قتل عمر: مررت على أبي لؤلؤة ومعه هرمزان. فلما بغتهم ثاروا فسقط من بينهم خنجر له رأسان ممسكه في وسطه. قال: قلت فانظروا لعله الخنجر الذي قتل به عمر فنظروا فإذا هو الخنجر الذي وصف عبد الرحمن. فانطلق عبيد الله بن عمر حين سمع ذلك من عبد الرحمن ومعه السيف حتى دعا الهرمزان فلما خرج إليه قال: انطلق حتى تنظر إلى فرس لي ثم تأخر عنه، إذا مضى بين يديه علاه بالسيف، فلما وجد مس السيف قال لا إله إلا الله. قال عبيد الله ودعوت جفينة وكان نصرانيا من نصارى الحيرة فلما خرج إلي علوته بالسيف فصلت بين عينيه، ثم انطلق عبيد الله فقتل ابنة أبي لؤلؤة صغيرة تدعي الإسلام. فلما استخلف عثمان دعا المهاجرين والأنصار فقال: أشيروا علي في قتل هذا الرجل الذي فتق في الدين ما فتق. فاجتمع المهاجرون فيه على كلمة واحدة يأمرونه بالشدة عليه ويحثون عثمان على قتله وكان فوج الناس الأعظم مع عبيد الله يقولون لجفينة والهرمزان: أبعدهما الله. فكان في ذلك الاختلاف. ثم قال عمرو بن العاص: يا أمير المؤمنين إن هذا الأمر قد أعفأك الله من أن تكون بعدما قد بويعت وإنما كان ذلك قبل أن يكون لك على الناس سلطان فأعرض عن عبيد الله. وتفرق الناس عن خطبة عمرو بن العاص وودي الرجلين والجارية. اهـ صحيح.

وروى البيهقي [١٦٥٠٨] من طريق مالك بن يحيى أبي غسان حدثنا علي بن عاصم عن حميد عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: لما طعن عمر وثب عبيد الله بن عمر على الهرمزان فقتله فقتل لعمر إن عبيد الله بن عمر قتل الهرمزان. قال: ولم قتله؟ قال: إنه قتل أبي. قيل: وكيف ذاك؟ قال: رأيت قبل ذلك مستخليا بأبي لؤلؤة وهو أمره بقتل أبي. قال عمر: ما أدري ما هذا انظروا إذا أنا مت فاسألوا عبيد الله البينة على الهرمزان هو قتلني فإن أقام البينة قدمه بدمي وإن لم يقم البينة فأقيدوا عبيد الله من الهرمزان. فلما ولي عثمان قيل له ألا تمضي وصية عمر في

عبيد الله قال: ومن ولي الهرمزان؟ قالوا: أنت يا أمير المؤمنين. قال: فقد عفوت عن عبيد الله بن عمر. اهـ فيه ضعف.

وقال ابن المنذر [٩٣١٣] حدثنا أبو سعيد قال حدثنا أبو كريب قال حدثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة، فلم يقتله به عثمان. اهـ صحيح، يأتي.

- ابن أبي شيبة [٢٨٠٣٢] حدثنا ابن إدريس عن ليث عن الحكم عن علي وعبد الله أنهما قالوا: إذا قتل يهودياً أو نصرانياً قتل به. اهـ سند ضعيف، علي وعبد الله كانا ممن استشار عثمان في قتل عبيد الله.

- ابن أبي شيبة [٢٨٠٤٨] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: قال علي: من السنة أن لا يقتل مؤمناً بكافر، ولا حر بعبد. اهـ سند ضعيف.

وقال الشافعي [هـ١٦٣٥٦] أخبرنا محمد بن الحسن أخبرنا قيس بن الربيع الأسدي عن أبان بن تغلب عن الحسن بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم عن أبي الجنوب الأسدي قال: أتى علي بن أبي طالب برجل من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة، قال فقامت عليه البيعة فأمر بقتله فجاء أخوه فقال إني قد عفوت. قال: فلعلهم هددوك وفرقوك وفزعوك؟ قال: لا ولكن قتله لا يرد علي أخي وعوضوني فرضيت. قال: أنت أعلم، من كان له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا. قال البيهقي: كذا قال حسن وقال غيره حسين بن ميمون. اهـ ضعفه البيهقي. يأتي في دية المعاهد.

- الفسوي [٧٤٤ / ٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان قال حدثني ابن أخي عمرو عن عمرو أن ابن الزبير أقاد من المسلم. اهـ فيه تصحيف، صوابه اللطمة، يأتي في موضعه.

## أبواب مقادير الديات

### ما جاء في دية الخطأ

قال ربنا تبارك اسمه (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً<sup>(١)</sup>)

١ - قال محمد بن نصر في السنة [٢٣٠] وقال الله عز وجل (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله) فأجمل ذكر الدية وأهمها فلم يفسرها، وجعل تفسيرها إلى رسوله صلى الله عليه وسلم بسنته، فجعل دية الرجل المسلم مائة من الإبل، واتفق على القول بذلك أهل العلم. اهـ وقال ابن المنذر [٧٥ / ١٣] أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن القتل الخطأ أن يرمي الرامي شيئاً فيصيب غيره. كذلك قال النخعي وقتادة وعمر بن عبد العزيز، وهو قول الزهري وسفيان الثوري وابن شبرمة والشافعي وأصحاب الرأي. وقال مالك: الخطأ أن يصيب الإنسان بالشيء لم يره ولم يعمده. قال أبو بكر: من رمى شيئاً من صيد أو غرضاً فأصاب إنساناً فمات أو

- البخاري [٦٧٥٥] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال قال علي: ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله، غير هذه الصحيفة. قال فأخرجها فإذا فيها أشياء من الجراحات وأسنان الإبل. قال وفيها المدينة حرم ما بين عير إلى ثور فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل ومن والى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل، وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل. اهـ

- أبو داود [٤٥٤٣] حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن راشد ح وحدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء حدثنا أبي حدثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن من قتل خطأً فديته مائة من الإبل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشرة بني لبون ذكر. اهـ رواه أحمد وحسنه الألباني وشعيب، وقال النسائي: هذا حديث منكر، وسليمان بن موسى ليس بالقوي في الحديث، ولا محمد بن راشد. اهـ

وقال أبو داود [٤٥٤٧] حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك الطائي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ: عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بني مخاض ذكر. وهو قول عبد الله. اهـ ضعفه الدارقطني والناس. وصححو وقفه.

وقال ابن أبي شيبة [٢٧٢٨٥] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن علقمة بن قيس عن عبد الله أنه قال في الخطأ أحماساً: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنو مخاض، وعشرون بنات لبون. الدارقطني [٣٣٦٣] ثنا القاضي الحسين بن إسماعيل نا عباس بن يزيد نا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله نحوه. البيهقي [١٦٥٨٣] من طريق العباس بن محمد الدوري حدثنا عبید الله بن موسى أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أنه قال في الخطأ أحماساً عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات لبون وعشرون بنات مخاض وعشرون بني مخاض. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٢٧٢٨٦] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله مثله. وقال عبد الرزاق [١٧٢٣٨] عن الثوري عن منصور عن إبراهيم أن ابن مسعود قال في العمد أحماساً عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون. اهـ كذا وجدته العمدة.

---

سقط من يده شيء غير عامد لطرحة على إنسان فمات، فهذا وما أشبهه من الخطأ الذي فيه الدية على العاقلة، وعلى القاتل الكفارة. اهـ وقال: وأجمع أهل العلم على أن على أهل الإبل مئة من الإبل. وأجمعوا على أن ديات الرجال الأحرار سواء أعجمهم وعربهم غنيهم وفقيرهم، لا فرق بينهم في الديات.

الدارقطني [٣٣٦٥] حدثنا القاضي المحاملي نا العباس بن يزيد نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله قال: دية الخطأ أخماسا. ثم فسرها كما فسرها أبو عبيدة وعلقمة عنه سواء<sup>(١)</sup> اهـ تابعه عبد الله بن وهب وغيره عن سفيان قاله الدارقطني، وابن مهدي والعدني عن سفيان قاله البيهقي. صحيح.

وقال الدارقطني [٣٣٦١] نا أبو حفص عمر بن أحمد بن علي الجوهري نا سعيد بن مسعود نا النضر بن شميل أنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن لاحق بن حميد عن أبي عبيدة عن ابن مسعود أنه قال: دية الخطأ أخماسا عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنات لبون وعشرون بنو لبون ذكور وعشرون بنات مخاض. نا الحسين بن إسماعيل نا العباس بن يزيد نا بشر بن الفضل نا سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبي عبيدة أن ابن مسعود ح. ونا دعلج بن أحمد نا حمزة بن جعفر الشيرازي ثنا أبو سلمة نا حماد بن سلمة نا سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبي عبيدة أن ابن مسعود قال: دية الخطأ خمسة أخماس عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون بنو لبون ذكور. لفظ دعلج، وهذا إسناد حسن، ورواته ثقات. اهـ وقال البيهقي [١٦٥٨٤] أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا محمد بن عبد الملك حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبي عبيدة عن عبد الله في دية الخطأ أخماس خمس بنو مخاض وخمس بنات مخاض وخمس بنات لبون وخمس حقاك وخمس جذاع<sup>(٢)</sup> اهـ وقال ابن أبي شيبة [٢٧٢٨٨] حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبيدة عن إبراهيم عن عمرو وعبد الله أنهما قالوا: دية الخطأ أخماسا<sup>(٣)</sup> اهـ لا بأس به.

١ - ثم قال: فهذه الرواية وإن كان فيها إرسال لإبراهيم النخعي هو أعلم الناس بعبد الله وبرأيه وبفتياه، قد أخذ ذلك عن أخواله علقمة والأسود وعبد الرحمن ابني يزيد وغيرهم من كبار أصحاب عبد الله، وهو القائل: إذا قلت لكم: قال عبد الله بن مسعود فهو عن جماعة من أصحابه عنه، وإذا سمعته من رجل واحد سميته لكم. اهـ

٢ - ثم قال: هذا هو المعروف عن عبد الله بن مسعود بهذه الأسانيد وقد روى بعض حفاظنا وهو الشيخ أبو الحسن الدارقطني هذه الأسانيد عن عبد الله وجعل مكان بني المخاض بني اللبون وهو غلط منه، وقد رأيت أيضا في كتاب محمد بن إسحاق بن خزيمة وهو إمام في رواية وكيع عن سفيان بإسناده كذلك بني لبون وفي رواية سعيد بن بشر عن قتادة عن أبي مجلز عن أبي عبيدة عن ابن مسعود كذلك بني لبون ورواه من حديث يحيى يعني ابن أبي زائدة عن أبيه وغيره عن أبي إسحاق عن علقمة عن ابن مسعود بني مخاض فإن كان ما روياه محفوظا فهو الذي نميل إليه وصارت الروايات فيه عن ابن مسعود متعارضة، ومذهب عبد الله مشهور في بني المخاض، وقد اختار أبو بكر المنذر في هذا مذهبه واحتج بأن الشافعي رحمه الله إنما صار إلى قول أهل المدينة في دية الخطأ لأن الناس قد اختلفوا فيها والسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وردت مطلقة بمائة من الإبل غير مفسرة واسم الإبل يتناول الصغار والكبار فألزم القاتل أقل ما قالوا أنه يلزمه فكان عنده قول أهل المدينة أقل ما قيل فيها وكأنه لم يبلغه قول عبد الله بن مسعود فوجدنا قول عبد الله أقل ما قيل فيها لأن بني المخاض أقل من بني اللبون واسم الإبل يتناولها فكان هو الواجب دون ما زاد عليه وهو قول صحابي فهو أولى من غيره وبالله التوفيق.

٣ - البيهقي [١٦٥٧٧] من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي حدثنا إسماعيل بن أبي أويس وعيسى بن مينا قالوا حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد أن أباه قال: كان من أدركت من فقهاءنا الذين ينتهي إلى قولهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر



- يحيى بن معين في فوائده [٢٨] حدثنا ابن أبي زائدة ثنا سعد بن طارق عن نعيم بن أبي هند عن سلمة بن نعيم قال: شهدت مع خالد بن الوليد يوم اليمامة، فلما شددنا على القوم ضربت رجلا منهم، فلما وقع، قال: اللهم على ملتك وملة رسولك وإني بريء مما عليه مسيلمة، فعقدت في رجله خيطا ومضيت مع القوم، فلما رجعت ناديت من يعرف هذا الرجل؟ فمر بي ناس من أهل اليمن، فقالوا هذا رجل من أهل اليمن من أهل الرضى من المسلمين، فرجعت إلى المدينة زمن عمر رضي الله عنه، فحدثته، فقال عمر: قد أحسنت أن بينت إن عليك وعلى قومك الدية، وعليك تحرير رقبة من أهل الرضى، وعلی قومك النصف، وعلی المسلمين النصف. الطحاوي [٢٤٥ / ١٥] حدثنا محمد بن علي بن داود حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة حدثنا سعد بن طارق عن نعيم بن أبي هند عن سلمة بن نعيم قال: شهدت مع خالد بن الوليد يوم اليمامة، فلما شددنا على القوم جرحت رجلا منهم، فلما وقع قال: اللهم على ملتك، وملة رسولك، وإني بريء مما عليه مسيلمة، فعقدت في رجله خيطا، ومضيت مع القوم، فلما رجعت ناديت: من يعرف هذا الرجل؟ فمر بي أناس من أهل اليمن، فقالوا: هذا رجل من أهل اليمن من المسلمين، فرجعت إلى المدينة زمن عمر، فحدثته هذا الحديث فقال: قد أحسنت، اذهب فإن عليك وعلى قومك الدية، وعليك تحرير رقبة مؤمنة. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٧٢٨٩] حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب. ح وعن عبد ربه عن أبي عياض عن عثمان وزيد قالوا: في الخطأ ثلاثون جذعة، وثلاثون بنات لبون، وعشرون بنو لبون، وعشرون بنت مخاض. وقال الدارقطني [٣٣٧٠] وروي عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت قالوا في دية الخطأ ثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون وعشرون بنات مخاض وعشرون بنو لبون ذكور. نا بذلك عمر بن أحمد المروزي نا سعيد بن مسعود نا النضر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب، وعن عبد ربه عن أبي عياض أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت قالوا ذلك. اهـ قتادة يرويه على الوجهين. عبد ربه ابن أبي يزيد، وأبو عياض اسمه عمرو بن الأسود. حسن صحيح، يأتي.

وقال ابن أبي شيبة [٢٧٢٩٠] حدثنا وكيع عن الحسن بن صالح عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن زيد في دية الخطأ ثلاثون جذعة، وثلاثون حقة، وعشرون بنو لبون، وعشرون بنات مخاض. ابن المنذر [٩٤١٠] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد عن الحجاج عن الشعبي عن زيد، وحميد عن الحسن أنهما قالوا: في الخطأ ثلاثون حقة، وثلاثون بنات لبون، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بني لبون ذكور. الدارقطني

---

بن عبد الرحمن وخارجه بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار في مشيخة جلة سواهم من نظرائهم وربما اختلفوا في الشيء فأخذنا بقول أكثرهم وأفضلهم رأيا. قال وكانوا يقولون: العقل في الخطأ خمسة أخماس فخمس جذاع وخمس حقاق وخمس بنات لبون وخمس بنات مخاض وخمس بنو لبون ذكور، والسن في كل جرح قل أو أكثر خمسة أخماس على هذه الصفة. اهـ صحيح.

[٣٣٧١] حدثنا دعلج بن أحمد نا حمزة بن جعفر نا موسى بن إسماعيل نا حماد نا الحجاج عن الشعبي عن زيد بن ثابت. اهـ لا بأس به.

- عبد الرزاق [١٧٢٣٦] عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال قال علي في الخطأ: خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون. ابن أبي شيبة [٢٧٢٨٧] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي. ح وعن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علي قال: كان يقول في الخطأ أرباعاً: خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون ابنة لبون، وخمس وعشرون بنت مخاض. أبو داود [٤٥٥٥] حدثنا هناد حدثنا أبو الأحوص عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال قال علي في الخطأ أرباعاً خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون بنت مخاض. الدارقطني [٣٣٧٤] نا الحسين بن إسماعيل نا العباس بن يزيد نا وكيع نا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي أنه كان يجعل الدية في الخطأ أرباعاً: خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون بنت مخاض. اهـ حسن صحيح.

وقال ابن المنذر [٩٤٠٩] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن الحجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، والحجاج عن إبراهيم والشعبي أنهم قالوا: في دية الخطأ: خمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون بنت مخاض. الدارقطني [٣٣٧٢] نا دعلج بن أحمد نا حمزة بن جعفر نا موسى بن إسماعيل نا حماد عن الحجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه قال: دية الخطأ أرباع: خمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون بنت مخاض<sup>(١)</sup> اهـ سند ضعيف.

١ - عبد الرزاق [١٧٢٣٧] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: دية المسلم مئة من الإبل أرباع، مثل قول علي هذا وزاد فإن لم توجد بنت المخاض جعل مكانها بنو لبون ذكور. اهـ منقطع. وإن صح يوهن الرواية عن عمر. والله أعلم.

## ما جاء في شبه العمدة

- الترمذي [١٣٨٧] حدثنا أحمد بن سعيد الدرامي أخبرنا حبان وهو ابن هلال حدثنا محمد بن راشد أخبرنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من قتل مؤمناً متعمداً دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه، وما صالحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد العقل. ثم قال: حديث حسن غريب. وقال الخطابي في معالم السنن [٢٣ / ٤] هذا الحديث لا أعرف أحداً قال به من الفقهاء<sup>(١)</sup> اهـ

- أحمد [٦٥٥٢] حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أيوب سمعت القاسم بن ربيعة حدث عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن قتل الخطأ شبه العمدة قتيل السوط أو العصا فيه مائة منها أربعون في بطونها أولادها. اهـ رواه أبو داود وغيرهما وصححه ابن حبان، وأعله ابن عبد البر بالاضطراب، وذكره مقبل اليماني في الأحاديث المعللة.

وروى البيهقي [١٦٥٨١] من طريق محمد بن أبي بكر حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة حدثني إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت قال: إن من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الدية الكبرى المغلظة بثلاثين ابنة لبون وثلاثين حقة وأربعين خلفه، وقضى في الدية الصغرى بثلاثين بنت لبون وثلاثين حقة وعشرين بنت مخاض وعشرين بني مخاض ذكور. اهـ رواه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند مطولاً، وهو منقطع. وضعفه ابن عدي في ترجمة إسحاق.

- عبد الرزاق [١٧٢١٧] عن معمر والثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن عمر قال في شبه العمدة: ثلاثون جذعة وثلاثون حقة وأربعون ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه. ابن أبي شيبة [٢٧٢٩٤] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عمر أنه قال: في شبه العمدة ثلاثون جذعة وثلاثون حقة وأربعون ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه. أبو داود [٤٥٥٢] حدثنا النفيلى حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال قضى عمر في شبه العمدة ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفه ما بين ثنية إلى بازل عامها. ابن المنذر [٩٣٩٩] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان قال حدثنا ابن أبي نجيح عن مجاهد أن عمر بن الخطاب قال في شبه العمدة: ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون ما بين ثنية إلى بازل عامها

١ - قال ابن المنذر [٧٧ / ١٣] ومن رأى أن القتل ثلاثة وجوه: عمد وخطأ وشبه العمدة سفيان الثوري وأهل العراق والشافعي وأصحاب الرأي. وأنكرت طائفة شبه العمدة وقالت: القتل: الخطأ والعمد. وليس في كتاب الله إلا ذكر العمدة والخطأ. هكذا قال مالك. قال مالك: الأمر عندنا أن شبه العمدة لم يعمل به عندنا، إنما هو خطأ أو عمد. اهـ

كله خلفه. البيهقي [١٦٥٤٦] من طريق سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عمر قال: الدية المغلظة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه<sup>(١)</sup>، وهي شبه العمدة. اهـ مرسل جيد.

– ابن أبي شيبة [٢٧٢٩٢] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود عن عبد الله قال: شبه العمدة أربعاً وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات مخاض وخمس وعشرون بنات لبون. أبو داود [٤٥٥٤] ثنا هناد ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود قال عبد الله في شبه العمدة خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض. اهـ — فيه ضعف.

وقال ابن أبي شيبة [٢٧٢٩٣] حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي خالد عن عامر قال: كان ابن مسعود يقول في شبه العمدة أربعاً: خمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض. اهـ مرسل حسن.

وقال عبد الرزاق [١٧٢٢٣] عن الثوري عن منصور عن إبراهيم أن ابن مسعود قال في شبه العمدة: خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون. اهـ مرسل صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٧٢٢٤] عن الثوري عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي مجلز عن أبي عبيدة مثله. وقال ابن المنذر [٩٤٠٦] حدثنا علي قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد قال أخبرنا سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبي عبيدة عن ابن مسعود أنه قال: في دية الخطأ شبه العمدة أربعة أربعاً: خمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون حقاك، وخمس وعشرون جذاع، وخمس وعشرون ثني إلى بازل عامها. حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سليمان عن أبي مجلز عن أبي عبيدة عن عبد الله في دية شبه العمدة أربعاً: ربع بنات لبون، وربع حقاك، وربع جذاع، وربع ثنية إلى بازل عامها. البيهقي [١٦٥٥٤] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا

١ – قال أبو داود قال أبو عبيد وعن غير واحد إذا دخلت الناقة في السنة الرابعة فهو حق والأنثى حقة لأنه يستحق أن يحمل عليه ويركب، فإذا دخل في الخامسة فهو جذع وجذعة، فإذا دخل في السادسة وألقى ثنيته فهو ثني وثنية، فإذا دخل في السابعة فهو رباع ورباعية، فإذا دخل في الثامنة وألقى السن الذي بعد الرباعية فهو سدس وسدس، فإذا دخل في التاسعة وفطر نابه وطلع فهو بازل، فإذا دخل في العاشرة فهو مخلف، ثم ليس له اسم ولكن يقال بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين إلى ما زاد. وقال النضر بن شميل بنت مخاض لسنة وبنت لبون لسنتين وحقة لثلاث وجذعة لأربع والثني لخمس ورباع لسبع وبازل لثمان. قال أبو داود قال أبو حاتم والأصمعي: والجذوة وقت وليس بسن. قال أبو حاتم قال بعضهم فإذا ألقى رباعيته فهو رباع وإذا ألقى ثنيته فهو ثني وقال أبو عبيد: إذا ألقحت فهي خلفه فلا تزال خلفه إلى عشرة أشهر فإذا بلغت عشرة أشهر فهي عشراء. قال أبو حاتم: إذا ألقى ثنيته فهو ثني وإذا ألقى رباعيته فهو رباع. اهـ

إسماعيل الصفار حدثنا محمد بن عبد الملك حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبي عبدة عن عبد الله. مرسل جيد.

وقال عبد الرزاق [١٧١٩٦] عن ابن جريج قال أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن مسعود قال: شبه العمدة الحجر والعصا والسوط والدفعة والدفقة وكل شيء عمدته به ففيه التغليظ في الدية قال والخطأ أن يرمي شيئاً فيخطيء به. اهـ منقطع.

- ابن أبي شيبة [٢٨٢٥٩] حدثنا شريك عن زيد بن جبير عن جروة بن حميل عن أبيه قال: قال عمر: يعمد أحدكم إلى أخيه فيضربه بمثل آكلة اللحم، لا أوتى برجل فعل ذلك فقتل إلا أقدمته منه. ابن سعد [٨٧٨٩] أخبرنا محمد بن الفضيل ويزيد بن هارون عن حجاج عن زيد بن جبير الأسدي عن جروة بن حميل عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب، يقول: ليضربن أحدكم بمثل آكلة اللحم ثم يرى أن لا قود عليه والله لا يفعل ذلك أحد إلا أقدمته منه. الطحاوي [٥٠٣٥] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عيسى بن إبراهيم البركي قال: ثنا عبد الواحد قال: ثنا الحجاج قال: حدثني زيد بن جبير الجشمي عن عروة بن حميد [كذا] عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب: يعمد أحدكم فيضرب أخاه مثل آكلة اللحم - قال الحجاج: يعني العصا - ثم يقول لا قود علي؟ لا أوتى بأحد فعل ذلك إلا أقدمته. البيهقي [١٦٤١٦] من طريق أبي عبيد حدثنا يزيد عن حجاج بن أرطاة عن زيد بن جبير عن جروة بن حميل عن عمر قال: ليضربن أحدكم أخاه بمثل آكلة اللحم ثم يرى أن لا أقيدته والله لأقيدنه منه. تابعه إسرائيل عن زيد بن جبير عن جروة عن أبيه عن عمر. قال أبو عبيد قال يزيد قال الحجاج: آكلة اللحم يعني عصا محددة. قال أبو عبيد: وفي هذا الحديث من الحكم أنه رأى القود في القتل بغير حديدة وذلك إذا كان مثله يقتل. اهـ لا بأس به<sup>(١)</sup>.

- عبد الرزاق [١٧١٩٨] عن ابن جريج قال أخبرني عبد الكريم عن علي وابن مسعود أن شبه العمدة الحجر والعصا. اهـ وبه قال: يغلظ في شبه العمدة الدية ولا يقتل به مرتين تترى. وقال عبد الرزاق [١٧١٧٣] أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال العمدة السلاح كذلك بلغنا مرتين تترى. وقال عن ابن جريج قال حدثنا عبد الكريم عن علي وابن مسعود أن العمدة السلاح. ابن أبي شيبة [٢٨٢٤٨] حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن عبد الكريم عن علي وعبد الله قالوا: العمدة السلاح. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٧٢٠٥] عن الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: شبه العمدة الضربة بالخشب الضخمة والحجر العظيم. ابن أبي شيبة [٢٧٣٠٥] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم عن

---

١ - وروى البيهقي [١٦٤١٧] من طريق عبد الله بن وهب حدثني عثمان بن الحكم عن ابن جريج أن عمرو بن دينار حدثه أنه سمع عبيد بن عمير الليثي قال: ينطلق الرجل الأيد إلى رجل يضره بالعصا حتى يقتله ثم يقول ليس بعمد وأي العمدة أعمد من ذلك. اهـ سند صحيح.

علي قال: شبه العمدة بالحجر العظيم والعصا. الطحاوي [٥٠٣٦] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا شريك عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي، نحوه. حسن صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٢٧٢٩٥] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن علي قال في شبه العمدة ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه. أبو داود [٤٥٥٣] حدثنا هناد حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي أنه قال في شبه العمدة ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه. ابن المنذر [٩٤٠٤] حدثنا موسى قال حدثنا داود بن عمرو قال: حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي في شبه العمدة الدية أثلاثا ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه. وقال ابن أبي شيبة [٢٧٣٠٠] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: شبه العمدة الضربة بالخشبة أو القذفة بالحجر العظيم، والدية أثلاث: ثلث حقا، وثلث جذاع، وثلث ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه. ابن المنذر [٩٤٠٥] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: شبه العمدة الضربة بالخشبة، أو الحجر الضخم: ثلاث وثلاثون حقا، وثلاث وثلاثون جذاع، وأربع وثلاثون ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه. الحارث [المطالب العالية ١٩٠٠] حدثنا يزيد ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال في شبه العمدة الضربة بالعصا والحجر الثقيل أثلاثا ثلث جذاع وثلث حقا وثلث ثنية إلى بازل عامها قال يزيد لا أعلمه إلا قال خلفه. اهـ صحيح.

وقال ابن المنذر [٩٤٠٣] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد قال أخبرنا الحجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، والحجاج عن إبراهيم والشعبي أنهم قالوا: دية الخطأ شبه العمدة أربع وثلاثون حقة ثنية إلى بازل عامها، وثلاث وثلاثون جذعة، وثلاث وثلاثون حقة. اهـ ورواه الشعبي عن علي، يأتي.

وقال عبد الرزاق [١٧٢٢٢] عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال قال علي في شبه العمدة: ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه. اهـ مرسل صحيح.

- عبد الرزاق [١٧٢٢٥] عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب أن عثمان وزيدا قالا في شبه العمدة أربعون جذعة خلفه إلى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون. ابن أبي شيبة [٢٧٢٩٦] حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب (ح) وعن عبد ربه عن أبي عياض أن عثمان وزيد بن ثابت قالا في المغلظة: أربعون جذعة خلفه، وثلاثون حقة، وثلاثون بنت لبون. أبو داود [٤٥٥٦] حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا سعيد عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت في المغلظة أربعون جذعة خلفه وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون. وفي الخطأ ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون

وعشرون بنو ليون ذكور وعشرون بنات محاض. ورواه طالوت بن عباد [٥٨] حدثنا سويد بن إبراهيم عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن عثمان بن عفان قال في التغليظ أربعين خلفه جذعة وثلاثين حقة وثلاثين بنات لبون. وفي الخطأ أرباعاً أرباعاً أسنان الإبل. اهـ حسن صحيح.

وقال أبو داود [٤٥٥٧] حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت في الدية المغلظة فذكر مثله سواء. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٧٢٢٠] عن الثوري عن محمد بن سالم وسليمان الشيباني عن الشعبي عن زيد قال في شبه العمدة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه. ابن أبي شيبة [٢٧٢٩٨] حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي خالد عن عامر قال: كان زيد بن ثابت يقول في شبه العمدة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه، وكان علي يقول في شبه العمدة: ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه. البيهقي [١٦٥٤٧] من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن زيد بن ثابت أنه كان يقول: في المغلظة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون ثنية خلفه إلى بازل عامها. ابن المنذر [٩٤٠١] حدثنا علي قال حدثنا عبد الله عن سفيان عن فراس وسليمان الشيباني ومحمد بن سالم عن الشعبي عن زيد بن ثابت أنه قال في شبه العمدة: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون ما بين ثنية إلى بازل عامها كله خلفه. اهـ حسن صحيح. وهو مثل قول عمر، والأول عن زيد أسند. والله أعلم.

- ابن أبي شيبة [٢٧٢٩٧] حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: كان أبو موسى والمغيرة بن شعبة يقولان في المغلظة من الدية ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه. عبد الرزاق [١٧٢١٩] عن الثوري عن مغيرة والشيباني عن الشعبي عن أبي موسى الأشعري والمغيرة بن شعبة مثله. ابن المنذر [٩٤٠٠] ثنا علي قال ثنا عبد الله عن سفيان عن المغيرة وسليمان الشيباني عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة وأبي موسى الأشعري مثل ذلك. البيهقي [١٦٥٤٨] من طريق سعيد بن منصور قال وحدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة وأبي موسى الأشعري أنهما قالوا في المغلظة كما قال زيد بن ثابت. اهـ مرسل جيد.

### القيمة في الدية

- أبو داود [٤٥٤٨] حدثنا محمد بن سليمان الأنباري حدثنا زيد بن الحباب عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً من بني عدي قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر ألفاً. قال أبو داود رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر ابن عباس. اهـ مرسل أصح قاله البخاري والترمذي وغيرهم.

- أبو داود [٤٥٤٤] حدثنا يحيى بن حكيم حدثنا عبد الرحمن بن عثمان حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين، قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رحمه الله فقام خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد غلت. قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة وعلى أهل الحلال مائتي حلة. قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية. اهـ ورواه أحمد، وحسنه الألباني وشعيب، ويروى عن عمرو مرسلًا.

ورواه الدارقطني [٣٢٤٢] من طريق عمر بن عامر عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الدية مائة من الإبل، قال: فقوم كل بعير بثمانين، وكانت الدية ثمانية آلاف، وجعل دية أهل الكتاب النصف من دية المسلمين، فكانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر، فلما كان عمر غلت الإبل فقومها عشرين ومائة، فجعل الدية اثنا عشر ألفاً وترك دية أهل الكتاب كما هي، وجعل دية المحوسي ثمانمائة. اهـ

ورواه عبد الرزاق [١٧٢٧٠] عن ابن جريج قال قال عمرو بن شعيب: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيم الإبل على أهل القرى أربع مئة دينار أو عدلها من الورق ويقيمها على أثمان الإبل فإذا غلت رفع ثمنها وإذا هانت نقص من قيمتها على أهل القرى على نحو الثمن ما كان، قال: وقضى أبو بكر في الدية على أهل القرى حين كثر المال وغلت الإبل فأقام مئة من الإبل ست مئة دينار إلى ثمان مئة، وقضى عمر في الدية على أهل القرى اثني عشر ألفاً وقال: إني أرى الزمان تختلف فيه الدية تنخفض فيه من قيمة الإبل وترتفع فيه وأرى المال قد كثر وأنا أخشى عليكم الحكام بعدي وأن يصاب الرجل المسلم فتهلك ديته بالباطل وأن ترتفع ديته بغير حق فتحمل على قوم مسلمين فتجتاحهم، فليس على أهل القرى زيادة في تغليظ عقل ولا في الشهر الحرام ولا في الحرم ولا على أهل القرى فيه تغليظ لا يزداد فيه على اثني عشر ألفاً، وعقل أهل البادية على أهل الإبل مئة من الإبل على أسنانها كما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى أهل البقر مئتا بقرة وعلى أهل الشاة ألفاً شاة، ولو أقيم على أهل القرى إلا عقلهم يكون ذهباً وورقاً فيقام عليهم ولو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى على أهل القرى في الذهب والورق عقلاً مسمى لا زيادة فيه لاتبعنا قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ولكنه كان يقيمه على أثمان الإبل. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٧٢٤٢] عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كان عقله في البقر فمئتا بقرة، قال وقال أبو بكر: من كان عقله في البقر فكل بعير بقرتين وقال عمر بن الخطاب: على أهل البقر مئتا بقرة. عبد الرزاق [١٧٢٤٩] أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كان عقله من الشاة فألفاً شاة، وقال أبو بكر: من كان عقله من الشاة فكل بعير



بعشرين شاة وقال عمر بن الخطاب: على أهل الشاة ألفا شاة. ابن أبي شيبة [٢٧٢٨٣] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قال أبو بكر: من كان عقله في الشاة، فكل بعير بعشرين شاة، ومن كان عقله البقر، فكل بعير بقرتين. الشافعي [هق ١٦٥٨٩] أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر على أهل القرى حين كثر المال وغلت الإبل فأقام مائة من الإبل بستمائة دينار إلى ثمانمائة دينار. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٧٢٥١] عن معمر بن يعلى عن عمرو بن شعيب رفعه إلى عمر بن الخطاب قال يؤخذ الثني والجذع كما يؤخذ في الصدقة يؤخذ في دية الخطأ. اهـ

ورواه البيهقي [١٦٦٠٦] من طريق عبد الله بن وهب أخبرني سليمان بن بلال أن يحيى بن سعيد حدثهم عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب قال: إني لخائف أن يأتي من بعدي من يهلك دية المرء المسلم فلاقولن فيها قولاً، على أهل الإبل مائة بعير وعلى أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم. اهـ

وروى عبد الرزاق [١٧٢٦٤] عن معمر بن يعلى عن رجل عن عكرمة قال: قضى أبو بكر مكان كل بعير بقرتين. اهـ وذكر مالك [١٥٤٨] أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قوم الدية على أهل القرى فجعلها على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم. قال مالك: فأهل الذهب أهل الشام وأهل مصر، وأهل الورق أهل العراق. اهـ

ورواه عبد الرزاق [١٧٢٥٥] عن معمر بن الزهري قال: كانت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مئة بعير لكل بعير أوقية فذلك أربعة آلاف فلما كان عمر غلت الإبل ورخصت الورق فجعلها عمر ووقية ونصفا ثم غلت الإبل ورخصت الورق أيضا فجعلها عمر أوقيتين فذلك ثمانية آلاف ثم لم تنزل الإبل تغلو وترخص الورق حتى جعلها اثني عشر ألفا أو ألف دينار، ومن البقر مئتا بقرة، ومن الشاة ألف شاة. البيهقي [١٦٥٩٦] من طريق عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أنه قال: كانت قيمة ذلك في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف درهم ووقية لكل بعير، ثم قومها عمر في خلافته حين غلت الإبل ستة آلاف درهم وأوقية ونصف لكل بعير ثم غلت الإبل فقومها عمر ووقيتين لكل بعير ثمانية آلاف درهم ثم غلت الإبل فقومها عمر ثلاثة أواق لكل بعير اثني عشر ألف درهم. قال ابن شهاب: وقوم عمر بن الخطاب الدية في الذهب ألف دينار، وأقرها عنه الأئمة بعد عمر على ذلك الذهب والورق على أهل القرى وعلى أهل الإبل مائة من الإبل. البيهقي [١٦٦٠٧] من طريق عبد الله بن وهب قال وأخبرني عبد الله يعني ابن عمر عن أيوب بن موسى عن ابن شهاب وابن أبي رباح أن عمر بن الخطاب قوم الدية ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم. وقال البيهقي [١٦٥٨٧] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو في آخرين قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي أخبرنا مسلم عن [عبيد الله] بن عمر عن أيوب بن موسى عن ابن شهاب وعن مكحول وعطاء قالوا: أدركنا الناس على

أن دية المسلم الحر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مائة من الإبل فقوم عمر بن الخطاب تلك الدية على القرى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم. زاد أبو سعيد في روايته قال: فإن كان الذي أصابه من الأعراب فديته مائة من الإبل لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق. اهـ

ورواه الطبراني [٦٦٦٤] حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا محمد بن بكار ثنا أبو معشر عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: كانت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الإبل: أربعة أسنان، خمسة وعشرين حقة، وخمسة وعشرين جذعة، وخمسة وعشرين بنات لبون، وخمسة وعشرين بنات مخاض، حتى كان عمر ومصرّ الأمصار قال عمر: ليس كل الناس يجدون الإبل، فقوموا الإبل أوقية أوقية، فكانت أربعة آلاف درهم، ثم غلت الإبل، فقال عمر: قوموا الإبل، فقومت الإبل أوقية ونصفا، فكانت ستة آلاف درهم، ثم غلت الإبل، فقال عمر: قوموا الإبل، فقومت أوقيتين فكانت ثمانية آلاف درهم، ثم غلت الإبل، فقال عمر: قوموا الإبل، فقومت ثلاثة أواق، فكانت اثني عشر ألفا، فجعل على أهل الورق اثني عشر ألفا، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الحبل مئتي حلة قيمة كل حلة خمسة دنانير، وعلى أهل الضأن ألف ضائنة، وعلى أهل المعز ألف ماعزة، وعلى البقر مئتي بقرة. اهـ قال ابن حجر في المطالب: أبو معشر وشيخه ضعيفان.

ورواه عبد الرزاق [١٧٢٥٣] عن ابن جريج قال قال ابن شهاب قال عمر بن الخطاب عقل الدية في الشاة ألفا شاة. اهـ كذا وجدته.

وقال عبد الرزاق [١٧٢٥٦] عن ابن جريج قال عطاء: كانت الدية من الإبل حتى كان عمر بن الخطاب فجعلها لما غلت الإبل عشرين ومئة لكل بعير. قال قلت لعطاء: وإن شاء القروي أعطى مئة ناقة أو مئتي بقرة أو ألفي شاة ولم يعط ذهبا، قال: إن شاء أعطي إبلا ولم يعط ذهبا هو الأمر الأول. الشافعي [هق ١٦٥٩١] أخبرنا مسلم عن ابن جريج قال قلت لعطاء: الدية الماشية أو الذهب قال: كانت الإبل، حتى كان عمر بن الخطاب فقوم الإبل عشرين ومائة كل بعير، فإن شاء القروي أعطى مائة ناقة ولم يعط ذهبا، كذلك الأمر الأول<sup>(١)</sup>. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٢٧٢٧٠] حدثنا عبد الله بن مبارك عن معمر بن عمرو بن عبد الله عن عكرمة أن عمر بن الخطاب قضى بالدية على أهل القرى اثني عشر ألفا، وقال: إن الزمان يختلف، وأخاف عليكم الحكام من بعدي، فليس على أهل القرى زيادة في تغليظ عقل، ولا الشهر الحرام، ولا الحرمة، وعقل أهل القرى فيه تغليظ، لا زيادة فيه. اهـ عمرو بن عبد الله بن الأسوار ليس بالقوي. ورواه عبد الرزاق عن معمر بن عمرو عن رجل عن عكرمة، يأتي.

١ - عبد الرزاق [١٧٢٥٨] عن ابن جريج عن عطاء قال: كان يقال على أهل الإبل الإبل وعلى أهل البقر البقر وعلى أهل الشاة الشاة. اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٧٢٧١] عن ابن جريح قال أخبرني يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب فرض الدية من الذهب ألف دينار ومن الورق اثني عشر ألفا. وقال ابن شبة في تاريخ المدينة [٧٥٧ / ٢] حدثنا عمرو بن عاصم وموسى بن إسماعيل قالا حدثنا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد أن عمر لما رأى أثمان الإبل تختلف قال: لأقضين فيها بقضاء لا يختلف فيه بعدي، على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الدراهم اثنا عشر ألف درهم. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٧٨٥٩] عن الثوري عن أيوب بن موسى عن مكحول عن<sup>(١)</sup> محمد بن راشد أنه سمع مكحولا يحدث به عن عمر أن عمر بن الخطاب قال: الدية اثنا عشر ألفا على أهل الدراهم وعلى أهل الدنانير ألف دينار وعلى أهل الإبل مئة من الإبل وعلى أهل البقر مئتا بقرة وعلى أهل الشاة ألفا شاة وعلى أهل الحلل مئتا حلة وقضى بالدية الثلثين في سنتين والنصف في سنتين والثلث في سنة وما كان أقل من الثلث فهو في عامة ذلك. ابن أبي شيبة [٢٧٢٦٢] حدثنا وكيع عن سفيان عن أيوب بن موسى عن مكحول قال: توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والدية ثمان مئة دينار، فخشي عمر من بعده، فجعلها اثني عشر ألف درهم، أو ألف دينار. وقال ابن شبة [٧٥٧ / ٢] حدثنا أبو حذيفة قال حدثنا سفيان عن أيوب بن موسى قال سمعت مكحولا يقول توفي النبي صلى الله عليه وسلم والدية ثمانمائة دينار قال سفيان وكانت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ترتفع وتختفض فخشي عمر بعده فجعل على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الدرهم اثني عشر ألف درهم. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٧٢٤٣] عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عمر قال: على أهل البقر مئتا بقرة، قال سفيان وسمعتنا أنها مسنة. وقال عبد الرزاق [١٧٢٦٣] عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن الشعبي أن عمر قضى على أهل الورق عشرة آلاف وعلى أهل الدنانير ألف دينار وعلى أهل الحلل مئتي حلة وعلى أهل البقر مئتي بقرة قال: وسمعتنا أنها سنة وعلى أهل الشاة ألفي شاة وسمعت أنها سنة وعلى أهل الإبل مئة من الإبل. اهـ لا أدري مُسِنَّة أو سِنَّة أي في سنة. ابن أبي شيبة [٢٧٢٦٣] حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عبيدة السلماني قال: وضع عمر الديات، فوضع على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف، وعلى أهل الإبل مئة من الإبل، وعلى أهل البقر مئتي بقرة مسنة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مئتي حلة. ابن شبة [٧٥٨ / ٢] حدثنا أبو حذيفة قال حدثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عمر. وقال عبد الرزاق [١٧٢٥٠] عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن عمر قال: على أهل الشاة ألفا شاة. اهـ ابن أبي ليلى فيه ضعف. وقال عبد الرزاق [١٧٢٤٥] عن معمر عن رجل عن الشعبي في أسنان البقر قال عمر بن الخطاب مئتا بقرة مئة جذعة ومئة مسنة. ورواه ابن شبة [٧٥٧ / ٢] حدثنا غندر قال: حدثنا شعبة عن المغيرة عن الشعبي أن عمر كتب الدية على أهل الأمصار عشرة آلاف، وعلى أهل الإبل مائة بعير. ابن المنذر [٩٣٩٦] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا أبو عوانة عن المغيرة عن الشعبي أن عمر بن الخطاب جعل الدية على أهل

<sup>١</sup> - كذا وجدته، والصواب وعن محمد بن راشد، يرويه عبد الرزاق من الوجهين.

الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف. ابن المنذر [٩٣٩٨] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال حدثنا أبو عوانة عن المغيرة عن الشعبي أن عمر بن الخطاب جعل الدية على أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الخيل مائتي حلة. اهـ هذا عن الشعبي أسند، وهو مرسل.

وقال الشافعي [هق ١٦٦٠٨] قال محمد بن الحسن بلغنا عن عمر بن الخطاب أنه فرض على أهل الذهب ألف دينار في الدية وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم. حدثنا بذلك أبو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن عمر بن الخطاب، وقال أهل المدينة إن عمر بن الخطاب فرض الدية على أهل الورق اثني عشر ألف درهم، قال محمد قد صدق أهل المدينة أن عمر بن الخطاب فرض الدية اثني عشر ألف درهم ولكنه فرضها اثني عشر ألف درهم وزن ستة. قال محمد أخبرنا الثوري عن مغيرة الضبي عن إبراهيم قال: كانت الدية الإبل فجعلت الإبل الصغير والكبير كل بغير مائة وعشرين درهما وزن ستة فذلك عشرة آلاف درهم. قال وقيل لشريك بن عبد الله: إن رجلا من المسلمين عانق رجلا من العدو فضربه فأصاب رجلا من المسلمين، فقال شريك قال ابن إسحاق عانق رجل منا رجلا من العدو فضربه فأصاب رجلا منا فسلت وجهه حتى وقع ذلك على حاجبيه وأنفه ولحيته وصدره فقضى فيه عثمان بن عفان بالدية اثني عشر ألفا وكانت الدراهم يومئذ وزن ستة. اهـ ضعفه البيهقي.

وقال عبد الرزاق [١٧٢٧٢] عن ابن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز أن عمر بن الخطاب شاور السلف حين جند الأجناد فكتب أن على أهل الإبل مئة من الإبل وعلى أهل البقر مئتا بقرة وعلى أهل الشاة ألفا شاة وعلى من نسج البز من أهل اليمن بقيمة خمس مئة حلة أو قيمة ذلك مما سوى الخيل فإن كان الذي أصابه من الأعراب فديته من الإبل لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق وإذا أصابه الأعرابي وداه بمئة من الإبل فإن لم يجد إبلا فعدلها من الغنم ألفا شاة. وقضى عثمان في التغليظ الدية بأربعة آلاف درهم. اهـ

وقال ابن نصر في السنة [٢٣٩] حدثنا إسحاق أنبا أبو أسامة عن محمد بن عمرو بن علقمة قال: كتب عمر بن عبد العزيز في الدييات فذكر في الكتاب، وكانت دية المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الإبل فقومها عمر بن الخطاب على أهل القرى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم وكانت دية الحرة المسلمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسين من الإبل فقومها عمر بن الخطاب على أهل القرى خمس مائة دينار، أو ستة آلاف درهم. اهـ

وروى الشافعي [هق ١٦٦٠٣] حكاية عن يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن أن عليا قضى بالدية اثني عشر ألفا. اهـ كذا. ورواه عمر بن شبة [٧٥٨ / ٢] حدثنا أبو حذيفة قال: حدثنا سفيان عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن أن عمر جعل الدية ألف دينار، ومن الدراهم عشرة آلاف، ومن الإبل مائة، ومن البقر مائتين، ومن الشاة

ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة. اهـ إسماعيل هو أبو محمد البصري ثقة. هذه مراسيل عن عمر بن الخطاب حسان، ورواية الزهري ويحيى الأنصاري أجودها.

وقال ابن أبي شيبة [٢٧٢٧٨] حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن أن عمر وعثمان قوما الدية، وجعلا ذلك إلى المعطي، إن شاء فالإبل، وإن شاء فالقيمة. اهـ أشعث ليس بالحافظ.

وقال عبد الله بن أحمد [٢٢٨٣٠] حدثنا أبو كامل الجحدري ثنا الفضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة عن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عباد بن الصامت عن عباد بن عباد قال: إن من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المعدن جبار والبئر جبار والعجماء جرحها جبار والعجماء البهيمة من الأنعام وغيرها والجبار هو الهدر الذي لا يغرم وقضى في الركاز الخمس وقضى أن تمر النخل لمن أبرها إلا أن يشترط المبتاع وقضى أن مال المملوك لمن باعه إلا أن يشترط المبتاع وقضى أن الولد للفراش وللعاهر الحجر وقضى بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والدور وقضى لحمل بن مالك الهذلي بميراثه عن امرأته التي قتلها الأخرى وقضى في الجنين المقتول بغرة عبد أو أمة قال فورثها بعلمها وبنوها قال: وكان له من امرأته كلتيهما ولد قال فقال أبو القاتلة المقضي عليه: يا رسول الله كيف أغرم من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا أكل فمثل ذلك بطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا من الكهان. قال: وقضى في الرحبة تكون بين الطريق ثم يريد أهلها البنيان فيها فقضى أن يترك للطريق فيها سبع أذرع قال وكان تلك الطريق سمي الميتاء وقضى في النخلة أو النخلتين أو الثلاث فيختلفون في حقوق ذلك فقضى أن لكل نخلة من أولئك مبلغ جريدتها حيز لها وقضى في شرب النخل من السيل إن الأعلى يشرب قبل الأسفل ويترك الماء إلى الكعبين ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه فكذلك ينقض حوائط أو يفنى الماء وقضى أن المرأة لا تعطي من مالها شيئا إلا بإذن زوجها وقضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما بالسواء وقضى أن من أعتق شركا في مملوك فعليه جواز عتقه إن كان له مال وقضى أن لا ضرر ولا ضرار وقضى أنه ليس لعرق ظالم حق وقضى بين أهل المدينة في النخل لا يمنع نفع بئر وقضى بين أهل المدينة أنه لا يمنع فضل ماء ليمنع فضل الكلاء، وقضى في دية الكبرى المغلظة ثلاثين ابنة لبون وثلاثين حقة وأربعين خلفه وقضى في دية الصغرى ثلاثين ابنة لبون وثلاثين حقة وعشرين ابنة مخاض وعشرين بني مخاض ذكورا، ثم غلت الإبل بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهانت الدراهم فقوم عمر بن الخطاب إبل المدينة ستة آلاف درهم حساب أوقية لكل بعير ثم غلت الإبل وهانت الورق فزاد عمر بن الخطاب ألفين حساب أوقيتين لكل بعير ثم غلت الإبل وهانت الدراهم فأتمها عمر اثني عشر ألفا حساب ثلاث أواق لكل بعير قال فزاد ثلث الدية في الشهر الحرام وثلث آخر في البلد الحرام قال فتمت دية الحرميين عشرين ألفا. قال فكان يقال: يؤخذ من أهل البادية من ماشيتهم لا يكلفون الورق ولا الذهب ويؤخذ من كل قوم ما لهم قيمة العدل من أموالهم. اهـ رواه الحاكم مختصرا في المواريث، وصححه والذهبي، وهو منقطع، وقد تقدم ما فيه.

- ابن أبي شيبة [٢٧٢٦٨] حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي خالد عن عامر عن علي وعبد الله وزيد أنهم قالوا: الدية مئة بعير<sup>(١)</sup> اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [٢٧٢٦٩] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد عن عكرمة عن أبي هريرة قال: إني لأسبح كل يوم اثني عشرة ألف تسبيحة قدر ديتي، أو قال: قدر ديتي. البيهقي [١٦٦٠٥] من طريق عمران بن موسى القزاز حدثنا عبد الوارث حدثنا خالد عن عكرمة أن أبا هريرة قال: إني لأسبح كل يوم قدر ديتي اثني عشر ألفا. اهـ سند جيد.

### باب دية المعاهد

وقول الله تعالى (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة).

- أبو داود [٤٥٨٥] حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي حدثنا عيسى بن يونس عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: دية المعاهد نصف دية الحر. قال أبو داود رواه أسامة بن زيد الليثي وعبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب مثله. اهـ حسنه الترمذي ولفظه عنده: دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن. وصححه ابن خزيمة. وقد تقدم في باب القيمة في الدية.

- عبد الرزاق [١٨٤٧٩] عن الثوري عن أبي المقدم عن ابن المسيب قال: جعل عمر بن الخطاب دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم. ابن أبي شيبة [٢٨٠٢٥] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي المقدم عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، ودية المجوسي ثمان مئة. أحمد في مسائل ابنه صالح [٨٠٩] قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي المقدم ثابت بن هرمز مولى ليكر بن وائل عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ودية المجوسي ثمانمائة. ابن المنذر [٩٤٢٣] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان قال حدثنا أبو المقدم ثابت بن هرمز عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب أنه جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف. وبه [٩٤٢٧] عن عمر بن الخطاب أنه جعل دية المجوسي ثمانمائة درهم. البيهقي [١٦٧٧٥] من طريق ابن وهب أخبرني سفيان الثوري عن أبي المقدم عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في دية المجوسي بثمانمائة درهم. السدرا قطني

١ - عبد الرزاق [١٧٢٦٨] أخبرنا ابن جريح قال أخبرنا ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقول: على الناس أجمعين أهل القرية أو البادية مئة من الإبل، فمن لم يكن عنده إبل فعلى أهل الوراق والورق وعلى أهل البقر والبقر وعلى أهل الغنم والغنم وعلى أهل البز والبز قال يعطون من أي صنف كان بقيمة الإبل ما كانت إن ارتفعت أو انخفضت قيمتها يومئذ. ابن أبي شيبة [٢٧٢٧٦] حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: مئة من الإبل، أو قيمتها من غيره. اهـ صحيح. قال ابن المنذر [١٤٤ / ١٣] أجمع أهل العلم على أن على أهل الإبل مئة من الإبل. وأجمعوا على أن ديات الرجال الأحرار سواء أعجمهم وعربهم وفتيرهم، لا فرق بينهم في الديات. واختلفوا فيما يجب على غير أهل الإبل الخ.

[٣٢٩١] من طريق عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن ثابت الحداد عن سعيد بن المسيب عن عمر قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، والجوسي ثمانمائة. اهـ

ورواه الدارقطني [٣٣٥٥] حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق نا الحسن بن سلام نا معاوية بن عمرو نا زائدة نا منصور بن المعتمر عن ثابت يكنى أبا المقدام عن سعيد بن المسيب أن عمر جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، والجوسي ثمانمائة. والبيهقي [١٦٧٧٣] من طريق الشافعي أخبرنا فضيل بن عياض عن منصور بن المعتمر عن ثابت الحداد عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف وفي دية الجوسي بثمانمائة درهم. اهـ

ورواه الدارقطني [٣٢٩٠] نا أبو محمد بن صاعد قراءة عليه وأنا أسمع حدثكم بندار نا سعيد بن عامر نا شعبة عن الحكم قال: زعم سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف والجوسي ثمانمائة. قال شعبة: قلت للحكم: سمعته من سعيد؟ قال: لا ولو شئت لسمعت منه. حدثني ثابت الحداد، فلقيت ثابتا الحداد فحدثني به. أحمد في العلل [٤٥٧] حدثنا محمد بن جعفر المدايني قال أخبرنا شعبة قال سألت الحكم عن دية اليهودي والنصراني فقال قال سعيد بن المسيب إن عمر جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف أربعة آلاف درهم وجعل دية الجوسي ثمانمائة. فقلت للحكم: أنت سمعته من سعيد بن المسيب؟ فقال: لو شئت لسمعته، سمعته من ثابت الحداد. قال شعبة فأتيت ثابتا الحداد فأخبرني به عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب بمثله. اهـ ورواه ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل [١٧٠ / ١] نا الربيع بن سليمان نا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة. ورواه البخاري في التاريخ مختصرا [٢٠٩٤] قال لنا آدم حدثنا شعبة حدثنا الحكم عن ثابت ثم لقيت ثابتا. اهـ

ورواه الدارقطني [٣٢٤٨] نا الحسين بن صفوان نا عبد الله بن أحمد نا أبو محمد زكريا بن يحيى زحمويه نا شريك عن ثابت أبي المقدام ويحيى بن سعيد كلاهما عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر يجعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف أربعة آلاف، والجوسي ثمانمائة. اهـ كذا قال شريك.

وقال عبد الله في العلل [٤٥٨] حدثني أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا شريك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف والجوسي ثمانمائة. فحدثت به أبي فأنكره أن يكون من حديث يحيى بن سعيد، وقال: هذا حديث ثابت الحداد رواه الحكم عنه وأنكر أن يكون هذا من حديث يحيى بن سعيد. قال أبي: وقد رواه قتادة عن سعيد بن المسيب. اهـ

ورواه الدارقطني [٣٢٤٧] حدثنا الحسين بن صفوان نا عبد الله بن أحمد حدثني أبي نا يحيى بن سعيد عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، والجوسي ثمانمائة. اهـ

ورواه أحمد في مسائل صالح [٨٣٢] حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن عن عمر بن الخطاب أنه جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف والمجوسي ثمانمائة.

ورواه ابن المنذر [٩٤٢٤] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب، وقاتادة وحميد عن الحسن عن عمر بن الخطاب أنه قال: دية النصراني واليهودي أربعة آلاف. اهـ

ورواه أحمد في مسائل صالح [٨١٠] حدثنا وكيع قال حدثنا الفضل بن دهم عن الحسن أن عمر قال دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ودية المجوسي ثمانمائة. اهـ هذا خبر صحيح ثابت عن أمير المؤمنين، وقد تقدم في باب القيمة في الدية، أنه لم يرفع دية الذمي.

وقال أحمد في مسائل صالح [٨١٨] حدثنا هشيم قال أخبرنا ابن أبي ليلى عن عطاء عن عمر بن الخطاب أنه قال ذلك. أي دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف أربعة آلاف والمجوسي ثمانمائة. اهـ ضعيف.

وروى البيهقي [١٦٧٧٧] من طريق ابن وهب أخبرني عمر بن قيس عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر بن الخطاب بذلك قال: والمجوسية أربع مائة درهم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. قال وقال لي مالك مثله. اهـ ضعيف.

وقال عبد الرزاق [١٠٢١٩] أخبرنا إبراهيم بن محمد عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب جعل دية المجوسي ثمان مائة درهم. اهـ شيخ عبد الرزاق ليس بذلك.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٠٢٧] حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال: كان الناس يقضون في الزمان الأول في دية المجوسي بثمان مئة، ويقضون في دية اليهودي والنصراني بالذي كانوا يتعاقلون به فيما بينهم، ثم رجعت الدية إلى ستة آلاف درهم. أحمد في مسائل صالح [٨١٥] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال: كان الناس في الزمن الأول يقضون في دية المجوسي بثمان مائة، وكانوا يقضون في دية اليهودي والنصراني بالذي كانوا يتعاقلون به في قومهم، ثم رفعت الدية إلى ستة آلاف.

وقال حدثنا هشيم قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار مثل ذلك. ابن المنذر [٩٤٢٢] حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا أبو الربيع قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا يحيى عن سليمان بن يسار أنه كان يقول: دية المجوسي ثمانمائة، ودية أهل الكتاب كعقل أهل ديتهم. قال: وكان معاوية يكمل الدية فيه ألف دينار، فيأخذ خمسمائة فيجعلها في بيت المال، ويعطي أهل الميت خمسمائة. اهـ هذا أصح، وسنده صحيح.

– الدارقطني [٣٢٤٤] نا الحسين بن صفوان نا عبد الله بن أحمد نا زحمويه نا إبراهيم بن سعد نا ابن شهاب أن أبا بكر وعمر كانا يجعلان دية اليهودي والنصراني إذا كانا معاهدين دية الحر المسلم، وكان عثمان ومعاوية لا يقيدان المشرك من المسلم. اهـ مرسل ضعيف. تقدم في قتل المسلم بالكافر.



- عبد الرزاق [١٨٤٧٦] عن الثوري عن عمرو بن دينار عن شيخ عن عمر أن رجلا رفع إليه قتل يهوديا أو نصرانيا ثم ذكر مثل حديث ابن جريج. أي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل عقل أهل الكتاب من اليهود والنصارى نصف عقل المسلم. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٨٤٩٥] عن رباح بن عبيد الله قال أخبرني حميد الطويل أنه سمع أنسا يحدث أن رجلا يهوديا قتل غيلة ففضى فيه عمر بن الخطاب باثني عشر ألف درهم. اهـ رباح ضعيف.

وروى عبد الرزاق [١٨٤٨٠] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن رجل أن أبا موسى كتب إلى عمر بن الخطاب في رجل مسلم قتل رجلا من أهل الكتاب فكتب إليه عمر إن كان لصا أو حاربا فاضرب عنقه وإن كان لطيرة منه في غضب فأغرمه أربعة آلاف درهم. البيهقي [١٦٣٥١] من طريق محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن عمرو بن دينار عن شيخ قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مسلم قتل معاهدا فكتب إن كانت طيرة في غضب فأغرم أربعة آلاف وإن كان لصا عاديا فاقتله. وروى البيهقي [١٦٣٥٢] من طريق يوسف بن يعقوب القاضي حدثنا أبو الربيع حدثنا حماد عن عمرو بن القاسم بن أبي بزة أن رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الذمة بالشام فرفع إلى أبي عبيدة بن الجراح فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب فكتب عمر إن كان ذاك منه خلقا فقدمه أضرب عنقه وإن كانت هي طيرة طارها فأغرمه ديته أربعة آلاف. اهـ الأول عن عمرو أولى.

وروى عبد الرزاق [١٨٤٨١] عن عبد الله بن محرز قال سمعت أبا مليح بن أسامة يحدث أن مسلما قتل رجلا من أهل الكوفة فكتب فيه أبو موسى إلى عمر فكتب فيه عمر إن كانت طائرة منه فأغرمه الديه وإن كان خلقا أو عادة فأقده منه. وقال ابن أبي شيبة [٢٨٠٤٥] حدثنا ابن مسهر عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي المليح أن رجلا من قومه رمى رجلا يهوديا بسهم فقتله، فرفع إلى عمر بن الخطاب فأغرمه أربعة آلاف ولم يقدمه. اهـ لم يذكر قتادة سمعا، وابن محرز متروك.

وقال عبد الرزاق [١٨٤٨٢] عن ابن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز أن عمر بن الخطاب قضى في رجل قتل رجلا من أهل الذمة نصرانيا أو يهوديا فكتب إن كان لصا عاديا فاقتلوه، وإن كانت إنما هي طيرة منه في عرض فأغرمه أربعة آلاف درهم. اهـ مرسل جيد، شاهد لما قبله.

وقال عبد الرزاق [١٨٤٨٤] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن شعيب أن أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر بن الخطاب أن المسلمين يقعون على الجوس فيقتلونه فماذا ترى فكتب إليه عمر إنما هم عبيد فأقمهم قيمة العبد فيكم. فكتب أبو موسى بثمان مئة درهم، فوضعها عمر للمجوسي. اهـ منقطع.

وقال ابن المنذر [٩٤١٩] حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة قال حدثنا المقرئ قال حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال حدثني يزيد بن أبي حبيب أن جعفر بن عبد الله بن الحكم أخبره أن رفاعة بن شمول اليهودي قتل بالشام، فجعل

عمر بن الخطاب ديته ألف دينار. اهـ مرسل رجاله ثقات. وهذا على التخليط. وأجود ما في الباب عن عمر ما رواه سعيد بن المسيب. والعلم عند الله.

- عبد الرزاق [١٨٤٩٢] عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الذمة عمدا فرفع إلى عثمان فلم يقتله به وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم. قال الزهري: وقتل خالد بن المهاجر رجلا من أهل الذمة في زمن معاوية فلم يقتله به وغلظ عليه الدية ألف دينار. وقال عن ابن جريح قال أخبرني ابن شهاب عن عثمان ومعاوية مثله. اهـ صحيح.

وقال الشافعي [هـ ١٦٣٥٥] أخبرنا محمد بن الحسن أخبرنا محمد بن يزيد أخبرنا سفيان بن حسين عن الزهري أن ابن شاس الجذامي قتل رجلا من أنباط الشام فرفع إلى عثمان فأمر بقتله فكلمه الزبير وناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهوه عن قتله قال فجعل ديته ألف دينار. اهـ ضعفه الشافعي.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٠٣٠] حدثنا سفيان بن عيينة عن صدقة بن يسار عن سعيد بن المسيب أن عثمان قضى في دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف. البيهقي [١٦٧٧٤] من طريق الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة عن صدقة بن يسار قال: أرسلنا إلى سعيد بن المسيب نسأله عن دية المعاهد فقال: قضى فيه عثمان بن عفان بأربعة آلاف. قال: فقلنا فمن قبله؟ قال فحصبنا. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [١٨٤٩٦] عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود قال دية المعاهد مثل دية المسلم. وقال ذلك علي أيضا. وعن ابن جريح قال أخبرني عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد يآثره عن ابن مسعود أنه قال في كل معاهد مجوسي أو غيره الدية وافية. ابن أبي شيبة [٢٨٠١٤] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن ابن مسعود قال: كان يقول: دية أهل الكتاب مثل دية المسلم. ابن المنذر [٩٤٢٠] حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب قال أخبرنا يعلى عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي نجيح وأبان بن صالح عن مجاهد عن عبد الله بن مسعود قال: دية صاحب الذمة من أهل الكتاب مثل دية المؤمن، اثني عشر ألفا. اهـ مرسل جيد.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٠١٥] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن علي بن أبي طلحة عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال عبد الله: من كان له عهد، أو ذمة فديته دية الحر المسلم. قال سفيان: ثم قال علي بعد ذلك: لا أعلم إلا ذلك. حدثنا وكيع قال حدثنا الحسن بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله قال: من كان له عهد، أو ذمة فديته دية الحر المسلم. يحيى بن آدم في الخراج [٢٣٩] حدثنا حسن بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود قال: من كان له عهد أو ذمة فديته دية المسلم. اهـ مرسل جيد. وهو قول أصحاب عبد الله.

وروى البيهقي [١٦٧٧٩] من طريق ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب أن عليا وابن مسعود رضي الله عنهما كانا يقولان في دية المجوسي ثمانمائة درهم. اهـ منقطع.

وقال الدارقطني [٣٢٩٦] نا أحمد بن محمد بن سعيد نا محمد بن أحمد بن الحسن نا محمد بن عديس نا يونس بن أرقم عن شعبة عن الحكم عن حسين بن ميمون قال شعبة: فلقيت حسين بن ميمون فحدثني عن أبي الجنوب قال: قال علي رضي الله عنه: من كانت له ذمتنا فدمه كدمائنا. خالفه أبان بن تغلب فرواه عن حسين بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله عن أبي الجنوب. وأبو الجنوب ضعيف الحديث. اهـ

- عبد الرزاق [١٨٤٩٤] عن أبي حنيفة عن الحكم بن عتيبة أن عليا قال: دية اليهودي والنصراني وكل ذمي مثل دية المسلم. اهـ منقطع.

- عبد الرزاق [١٨٤٩١] عن معمر عن الزهري قال: دية اليهودي والنصراني والمجوسي وكل ذمي مثل دية المسلم. قال وكذلك كانت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان حتى كان معاوية فجعل في بيت المال نصفها وأعطى أهل المقتول نصفاً ثم قضى عمر بن عبد العزيز بنصف الدية فألغى الذي جعله معاوية في بيت المال قال وأحسب عمر رأى ذلك النصف الذي جعله معاوية في بيت المال ظلماً منه. قال الزهري فلم يقض لي أن أذاكر ذلك عمر بن عبد العزيز فأخبره أن قد كانت الدية تامة لأهل الذمة قلت للزهري إنه بلغني أن ابن المسيب قال ديته أربعة آلاف فقال إن خير الأمور ما عرض على كتاب الله قال الله تعالى فدية مسلمة إلى أهله فإذا أعطيته ثلث الدية فقد سلمتها إليه. أبو عروبة في الأوائل [١٢٨] حدثنا ابن بكار حدثنا ابن عون جعفر حدثنا ابن جريح عن الزهري قال: كانت دية اليهودي والنصراني في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل دية المسلم وأبي بكر وعمر وعثمان، فلما كان معاوية أعطى أهل القتل النصف وألقى النصف في بيت المال. قال: وقضى عمر بن عبد العزيز بالنصف وأبقى ما كان جعل معاوية. حدثنا محمد بن يحيى بن كثير حدثنا أبو اليمان حدثنا شعيب عن الزهري قال: كانت السنة الأولى أن دية المعاهد كدية المسلم فكان معاوية أول من قصرها إلى نصف الدية وأخذ نصف الدية لنفسه. البيهقي [١٦٧٨٩] من طريق محمد بن عبد الوهاب أخبرنا جعفر بن عون، فذكره. ثم قال البيهقي: رده الشافعي بكونه مرسلاً، وبأن الزهري قبيح المرسل، وأنا روينا عن عمر وعثمان ما هو أصح منه والله أعلم. اهـ

### جامع في العقول

- مالك [١٥٤٧] عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم في العقول أن في النفس مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعى جدعا مائة

من الإبل، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة مثلها، وفي العين خمسون، وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل، وفي السن خمس، وفي الموضحة خمس<sup>(١)</sup> اهـ فيه اختصار.

وقال أبو داود في المراسيل [٢٥٧] حدثنا وهب بن بيان وابن السرح وأحمد بن سعيد قالوا: أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: قرأت في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم حين بعثه إلى نجران، وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم، فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه: هذا بيان من الله ورسوله (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)، وكتب الآيات منها حتى بلغ (إن الله سريع الحساب) ثم كتب هذا كتاب الجراح: في النفس مئة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعه مئة من الإبل، وفي العين خمسون من الإبل، وفي الأذن خمسون من الإبل، وفي اليد خمسون من الإبل، وفي الرجل خمسون من الإبل، وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل، وفي المأمومة ثلث النفس، وفي الجائفة ثلث النفس، وفي المنقلة خمس عشرة، وفي الموضحة خمس من الإبل، وفي السن خمس من الإبل. قال ابن شهاب: فهذا الذي قرأت في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أبي بكر بن حزم. اهـ

وقال أبو داود [٤٥٦٦] وجدت في كتابي عن شيبان ولم أسمع منه فحدثناه أبو بكر صاحب لنا ثقة قال حدثنا شيبان حدثنا محمد يعني ابن راشد عن سليمان يعني ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمئة دينار أو عدلها من الورق يقومها على أثمان الإبل فإذا غلت رفع في قيمتها وإذا هاجت رخصا نقص من قيمتها وبلغت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين أربعمئة دينار إلى ثمانمئة دينار أو عدلها من الورق ثمانية آلاف درهم وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل البقر مائتي بقرة ومن كان دية عقله في الشاء فألفي شاة. قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن العقل ميراث بين ورثة القتيل على قرابتهم فما فضل فللعصبة. قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأنف إذا جدع الدية كاملة وإن جدعت ثنوته فنصف العقل خمسون من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق أو مائة بقرة أو ألف شاة وفي اليد إذا قطعت نصف العقل وفي الرجل نصف العقل وفي المأمومة ثلث العقل ثلاث وثلثون من الإبل وثلث أو قيمتها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء، والجائفة مثل ذلك،

١ - قال أبو عمر في التمهيد [٣٣٨ / ١٧] لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد وقد روي مسندا من وجه صالح وهو كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة، وقد روى معمر هذا الحديث عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده وذكر ما ذكره مالك سواء في الديات وزاد في إسناده عن جده وروي هذا الحديث أيضا عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده بكامله وكتاب عمرو بن حزم معروف عند العلماء وما فيه فمتفق عليه إلا قليلا وبالله التوفيق. اهـ وقال يعقوب الفسوي في المعرفة [٢ / ٢١٦] ولا أعلم في جميع الكتب كتابا أصح من كتاب عمرو بن حزم وقال: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعون يرجعون إليه، ويدعون آراءهم. اهـ

وفي الأصابع في كل أصبع عشر من الإبل وفي الأسنان في كل سن خمس من الإبل، وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها فإن قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلهم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس للقاتل شيء وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه ولا يرث القاتل شيئاً. قال محمد هذا كله حدثني به سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال أبو داود محمد بن راشد من أهل دمشق هرب إلى البصرة من القتل. حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا محمد بن بكار بن بلال العاملي أخبرنا محمد يعني ابن راشد عن سليمان يعني ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: عقل شبه العمدة مغلظ مثل عقل العمدة ولا يقتل صاحبه. قال وزادنا خليل عن ابن راشد: وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس فتكون دماء في عميا في غير ضغينة ولا حمل سلاح. اهـ رواه أحمد مختصراً وصححه أحمد شاكر، وحسنه الألباني.

- عبد الرزاق [١٩٠٠١] أخبرنا معمر عن رجل عن عكرمة مولى ابن عباس قال: قضى عمر بن الخطاب في الجراح التي لم يقض فيها النبي صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر فقضى في الموضحة التي في جسد الإنسان وليست في رأسه أن كل عظم له نذر مسمى ففي موضحته نصف عشر نذره ما كانت فإذا كانت الموضحة في اليد فنصف عشر نذرها ما لم تكن في الأصابع فإذا كانت موضحة في إصبع ففيها نصف عشر نذر الإصبع فما كان فوق الأصابع في الكف فنذرها مثل موضحة الذراع والعضد وفي الرجل مثل ما في اليد وما كانت من منقولة تنقل عظامها في الذراع أو العضد أو الساق أو الفخذ فهي نصف منقولة الرأس وقضى في الأنامل في كل أملة بثلاث قلائص وثلاث قلوص وقضى في الظفر إذا عور وفسد بقلوص وقضى بالدية على أهل القرى اثني عشر ألف درهم وقال: إني أرى الزمان يختلف وأخشى عليكم الحكام بعدي أن يصاب الرجل المسلم فتذهب ديته باطلاً أو ترفع ديته بغير حق فتحمل على أقوام مسلمين فتجتاحهم فليس على أهل العين زيادة في تغليظ عقل في الشهر الحرام ولا في الحرمه وعقل أهل القرى تغليظ كله لا زيادة فيه على اثني عشر ألفاً وقضى في المرأة إذا غلبت على نفسها فافتضت عذرتها بثلاث ديتها ولا حد عليها وقضى في الجوس بثمان مئة درهم وقال: إنما هو عبد ليس من أهل الكتاب فتكون ديته مثل ديتهم. اهـ سند ضعيف، يأتي في مواضعه.

- عبد الرزاق [٦٧٩٤] عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في الأنف الدية كاملة، وفي الحشفة الدية كاملة، وفي اللسان الدية كاملة، وفي اليد نصف الدية، وفي الرجل نصف الدية، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي كل إصبع عشر من الإبل. وذكر الحديث في الزكاة. حسن صحيح، يأتي في مواضعه إن شاء الله.

- عبد الرزاق [١٧٣٢١] عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال: في الدامية بعير، وفي الباضعة بعيران، وفي المتلاحمة ثلاث من الإبل، وفي السمحاق أربع، وفي الموضحة خمس، وفي الهاشمة عشر، وفي المنقولة خمس عشرة، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الرجل يضرب حتى يذهب عقله الدية كاملة، أو يضرب حتى يغن ولا يفهم الدية كاملة، أو ييح فلا يفهم الدية كاملة، وفي جفن العين ربع الدية، وفي حلمة الثدي ربع الدية<sup>(١)</sup> اهـ فيه انقطاع، وهو حديث حسن، يأتي ما فيه في الهاشمة.

- ابن وهب في الجامع [٥١٨] حدثني عياض بن عبد الله الفهري أنه سمع زيد بن أسلم يقول: مضت السنة أشياء من الإنسان: في نفسه الدية، وفي أنفه الدية، وفي اللسان الدية، وفي العينين الدية، وفي الأذنين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الأنثيين الدية، وفي الصوت إذا انقطع الدية، وفي العقل إذا ذهب الدية، وفي الشفتين الدية، وفي الأصابع الدية، وفي الأسنان الدية. اهـ حسن.

### ما جاء في العين تصاب<sup>(٢)</sup>

- البخاري [٦٩٠٢] حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: لو أن امرأة اطّلع عليك بغير إذن فخذفته بعصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح. اهـ.

١ - قال أبو عبيد في الغريب: الدامية وهي التي تُدمى من غير أن يسيل منها دم، ومنها الدامعة وهي التي يسيل منها دم. وقال: ثم الباضعة وهي التي تشقّ اللحم تبضعه بعد الجل. ثم المتلاحمة وهي التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق، والسمحاق جلدة رقيقة أو قشرة رقيقة بين اللحم والعظم قال الأصمعي: وكل قشرة رقيقة أو جلدة رقيقة فهي سمحاق فإذا بلغت الشجة تلك القشرة الرقيقة حتى لا يبقى بين العظم واللحم غيرها فتلك الشجة هي السمحاق وقال الواقدي: هي عندنا المُلطا غير ممدود وقال غيره هي المُلطاة. ثم قال: ثم الموضحة وهي التي تكشّط عنها ذلك القشر أو تشقّ عنها حتى يبدو وَضَح العظم فتلك الموضحة، وليس في شيء من الشجاج قصاص إلا في الموضحة خاصّة لأنه ليس منها شيء له حد معلوم ينتهي إليه سواها وأما غيرها من الشجاج ففيها ديتها. ثم الهاشمة وهي التي تشمم العظم. ثم المُتقلّة وهي التي تنقل منها فَرّاش العظام. ثم الآمّة وقد يقال لها: المأمومة وهي التي تبلغ أم الرأس يعني الدماغ. قال أبو عبيد: يقال في قوله: يقضى في المُلطا بدمها يعني أنه إذا شجّ الشجاج حكم عليه للمشجوج بمبلغ الشجة ساعة شج ولا يستأنى بها، وسائر الشجاج يُستأنى بها حتى ينظر إلى ما يصير أمرها ثم يحكم فيها حينئذ. قال أبو عبيد والأمر عندنا في الشجاج كلها والجراحات كلها أنه يستأنى بها، وعن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله قال: ما دون الموضحة خدوش فيها صلح. اهـ قلت: الدامعة بالمهملة دون الدامية، والدامعة بالمعجمة ما بلغت الدماغ. قاله الجوهري.

٢ - قال ابن المنذر [٢٠٩ / ١٣] جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: في العينين الدية. وأجمع أهل العلم على أن العينين إذا أصيبتا خطأ الدية، وفي العين الواحدة نصف الدية. ثم قال: أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم أعلمه أن دية العين العظيمة الحسنة القوية البصر كدية العين الدميمة الصغيرة القبيحة الضعيفة البصر. ثم قال: وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن لا قود من نقص البصر، إذ غير ممكن الوصول إليه. اهـ.

- عبد الرزاق [١٧٤١٩] عن ابن جريح عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن الخطاب قال في العين نصف الدية أو عدل ذلك من الذهب أو الورق وفي عين المرأة نصف ديتها أو عدل ذلك من الذهب أو الورق. اهـ منقطع. يأتي في الأعور يصاب.

- عبد الرزاق [١٧٤١١] عن إبراهيم بن طهمان عن أشعث بن سوار عن الشعبي أن ابن مسعود قال العينان سواء. ابن أبي شيبة [٢٧٤٠٩] حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله قال: في العين نصف الدية أخماسا. اهـ سند ضعيف.

- عبد الرزاق [١٧٤٠٩] عن الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في العين نصف الدية. وقال عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي مثله. ابن أبي شيبة [٢٧٤٠٦] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في العين نصف الدية. ابن المنذر [٩٤٦٥] حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال أخبرنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال في العين النصف. البيهقي [١٦٦٦٠] سعيد بن منصور حدثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي أنه قال: وفي العين النصف. اهـ حسن صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٧٤١٢] عن معمر عن الزهري وقتادة قالوا في العينين الدية كاملة وفي العين نصف الدية فما ذهب فبحساب ذلك. قيل لمعمر: وكيف يعلم ذلك؟ قال: بلغني عن علي أنه قال: يغمض عينه التي أصيبت ثم ينظر بالأخرى فينظر أين ينتهي بصره ثم ينظر بالتي أصيبت فما نقص فبحسابه. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٧٤١٥] عن معمر عن قتادة قال بلغني قال أحسبه عن علي أنه قال يغمض عينه التي أصيبت ثم ينظر بالأخرى فينظر أين منتهى بصره ثم ينظر بهذه التي أصيبت فما نقص أخذ بحسابه. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٧٤١٤] عن معمر عن رجل عن الحكم بن عتيبة قال: لطم رجل رجلا أو غير اللطم إلا أنه ذهب بصره وعينه قائمة فأرادوا أن يقيدوه فأعيا عليهم وعلى الناس كيف يقيدونه وجعلوا لا يدرون كيف يصنعون، فأتاهم علي فأمر به فجعل على وجهه كرسف ثم استقبل به الشمس وأدى من عينه مرآة فالتمع بصره وعينه قائمة. اهـ

وقال ابن المنذر [٩٤٧٨] حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا شجاع قال حدثنا يحيى قال حدثنا أشعث عن محمد بن سيرين قال: ضرب رجل عين رجل فذهب بصره والعين قائمة، فأمر علي بمرآة فأحميت، ثم أمر بالرجل فلفوا على وجهه ثوبا وأبرز العين التي تلي العين التي فقأ ثم أدنى منها المرآة فجعل ينظر إليها حتى ذهب بصره. اهـ

وقال ابن المنذر [٩٤٧٩] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن يحيى بن جعدة أن أعرايبا قدم بجلوبة له المدينة، فساومه مولى لعثمان بن عفان، فنازعه فلطمه ففقأ عينه، فقال له عثمان: هل لك أن أضعف لك الدية، وتعفو عنه؟ فأبى، فرفعها إلى علي بن أبي طالب فدعى علي

بمراة فأحماها، ثم وضع القطن على عينه الأخرى، ثم أخذ المراة بكلبتين، فأدناها من عينه حتى سال إنسان عينه. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٢٧٤٥٨] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن بيان عن الشعبي قال: ذكر قول علي في الذي أصيبت عينه حيث أراه البيضة، فقال الشعبي: إنه إن شاء زاد في عينه التي يبصر بها، فقال: إنه يبصر بها أكثر مما يبصر بها، وإن شاء نقص من عينه التي أصيبت، فقال: إنه لا يبصر بها وهو يبصر بها، ولكن أمثل من ذلك أن ينظر طبيب ما يرى فينظر ما نقص منها. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٢٧٤٥٥] حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن رجلا أصاب عين رجل، فذهب بعض بصره وبقي بعض، فرفع ذلك إلى علي فأمر بعينه الصحيحة فعصبت، وأمر رجلا بيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره، ثم خط عند ذلك علما، قال: ثم نظر في ذلك فوجدوه سواء، فقال: فأعطوه بقدر ما نقص من بصره من مال الآخر. اهـ حديث حسن.

### ما جاء في الأعور تفقأ عينه الصحيحة

- عبد الرزاق [١٧٤٣١] عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مجلز عن عبد الله بن صفوان أن عمر بن الخطاب قضى في عين أعور فقئت عينه الصحيحة بالدية كاملة. ابن أبي شيبة [٢٧٥٦٧] حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن لاحق بن حميد أنه سأل ابن عمر أو سأل رجل عن الأعور تفقأ عينه الصحيحة؟ فقال ابن صفوان وهو عند ابن عمر: قضى فيها عمر بالدية كاملة، فقال: إنما أسألك يا ابن عمر، فقال: تسألني؟ هذا يحدثك أن عمر قضى فيها بالدية كاملة. مسدد [٣٤١٣] حدثنا يحيى عن ابن أبي عروبة ثنا قتادة عن أبي مجلز قال أن رجلا سأل ابن عمر عن أعور فقئت عينه الصحيحة فقال عبد الله بن صفوان: قضى عمر بن الخطاب فيها بالدية، فقال: إياك أسأل. قال: تسألني وهذا يخبرك أن عمر بن الخطاب قضى بذلك. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٢٧٥٦٣] حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أبي مجلز أن رجلا سأل ابن عمر عن الأعور تفقأ عينه، فقال عبد الله بن صفوان: قضى فيها عمر بالدية. ابن المنذر [٩٤٦٦] حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: أخبرنا وهب بن جرير قال حدثنا هشام عن قتادة عن أبي مجلز أن رجلا سأل ابن عمر عن الأعور تفقأ عينه. فقال عبد الله بن صفوان: قضى له عمر بالدية كاملة. فقال الرجل: إنما أسألك. فقال: هذا يخبرك عن عمر وتسألني. ابن الجعد [٩٩٠] أخبرنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا مجلز قال: سألت ابن عمر عن الأعور تفقأ عينه قال ابن صفوان: قضى فيها عمر بالدية. قال قلت: إنما أسأل ابن عمر قال: أليس يخبرك عن عمر. ورواه البيهقي من طريق ابن الجعد مثله. صحيح.



وقال عبد الرزاق [١٧٤٣٠] عن ابن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب في العين إذا لم يبق من بصره غيرها الدية كاملة وفي عين المرأة إذا لم يبق من بصرها غيرها ثم أصيبت الدية كاملة. اهـ مرسل صحيح.

- عبد الرزاق [١٧٤٢٨] عن ابن جريج قال أخبرني محمد بن أبي عياض أن عمر وعثمان اجتمعا على أن في عين الأعور الدية كاملة. وقال عبد الرزاق [١٧٤٤٠] أخبرنا ابن جريج عن محمد بن أبي عياض أن عمر وعثمان اجتمعا على أن الأعور إن فقأ عين آخر فعليه مثل دية عينه وذكر أن عليا قال أقام الله القصاص في كتابه العين بالعين وقد علم هذا فعليه القصاص فإن الله لم يكن نسيا. اهـ ابن أبي عياض لم أعرفه.

وقال عبد الرزاق [١٧٤٢٧] عن ابن جريج قال حدثت عن ابن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في عين الأعور بالدية تامة. اهـ

- ابن أبي شيبة [٢٧٥٦٤] حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض أن عثمان قضى في أعور أصيبت عينه الصحيحة الدية كاملة. وقال عبد الرزاق [١٧٤٣٨] عن عثمان عن سعيد عن قتادة عن أبي عياض أن عثمان قضى في رجل أعور فقأ عين صحيح فقال: عليه دية عينه ولا قود عليه. قال قتادة وقال ابن المسيب لا يستفاد من الأعور، وعليه الدية كاملة إذا كان عمدا. وقال ابن المنذر [٩٤٦٩] حدثنا أبو سعد قال حدثنا حميد هو ابن مسعدة قال حدثنا يزيد قال أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض أن عثمان بن عفان قال في أعور فقأ عين صحيح لا يستفاد منه عليه الدية كاملة. البيهقي [١٦٧٣٣] من طريق مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض أن عثمان بن عفان رفع إليه أعور فقأ عين صحيح فلم يقتص منه وقضى فيه بالدية كاملة. اهـ روى بهذا السند مسائل، وفيه ضعف.

وقال ابن المنذر [٩٤٦٧] حدثنا عن بندار قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا همام بن يحيى عن قتادة عن كثير عن أبي عياض أن عثمان بن عفان قضى في أعور فقئت عينه أن له الدية كاملة. اهـ كثير بن أبي كثير مولى عبد الرحمن بن سمرة. ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [٢٧٥٦٨] حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم أنه ذكر ما يقولون في الأعور إذا فقئت عينه الصحيحة ولم يكن أخذ للأخرى أرشا، فقالوا: الدية كاملة. فقال إبراهيم: زعم أناس من بني كاهل أن ذلك كان فيهم، فقضى فيها عثمان دية العينين كليهما، فسألنا عن غور ذلك، فطلبناه فلم نجد له نفاذا، فبرد. اهـ فيه ضعف<sup>(١)</sup>.

١ - عبد الرزاق [١٧٤٢٩] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أيوب بن موسى أن رجاء بن حيوة أخبره أن صاحب حرس عبد الملك بن مروان أصاب سوطه عين أعور فقأها قال فأعطاه عبد الملك فيها ألف دينار. اهـ سند جيد.

- عبد الرزاق [١٧٤٣٢] عن سعيد عن قتادة عن خلاص بن عمرو عن علي في رجل أعور فقمت عينه الصحيحة عمدا إن شاء أخذ الدية كاملة، وإن شاء فقأ عينا وأخذ نصف الدية. اهـ أظنه عن عثمان بن مطر عن سعيد. ابن أبي شيبة [٢٧٥٦٥] حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن خلاص بن علي في الرجل الأعور إذا أصيبت عينه الصحيحة قال: إن شاء فقأ عين مكان عين، ويأخذ النصف، وإن شاء أخذ الدية كاملة. اهـ ضعيف.

وقال ابن المنذر [٩٤٧٢] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن قتادة عن الحسن أن علي بن أبي طالب قال في أعور فقأ عين رجل صحيح العينين عمدا. قال: إن شاء اقتص منه وأعطى نصف الدية. البيهقي [١٦٧٢٧] من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن الحسن بن علي أنه كان يقول في الأعور إذا فقمت عينه قال: إن شاء أخذ الدية كاملا وإن شاء أخذ نصف الدية وفقأ بالأخرى إحدى عيني الفاقئ. اهـ مرسل رجاله ثقات.

وروى البيهقي [١٦٧٢٨] من طريق عبد الله بن وهب أخبرني عمر بن قيس عن عطاء بن أبي رباح أن عليا قضى في أعور فقمت عينه أن له الدية كاملة. اهـ مرسل ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٧٥٦٦] حدثنا عبد الأعلى عن معمر بن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: إذا فقمت عين الأعور ففيها دية كاملة. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٧٥٧٤] حدثنا وكيع وعبد الرحيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي الضحى عن عبد الله بن مغفل في الأعور فقأ عينه الصحيحة عمدا قال: العين بالعين، ما أنا فقأت عينه الأولى. البيهقي [١٦٧٢٦] من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن أبي الضحى عن عبد الله بن مغفل كذا قال في أعور فقأ عين صحيح قال العين بالعين. اهـ ثقات.

- عبد الرزاق [١٧٤٣٦] عن ابن جريج قال أخبرني عبدالكريم عن الحكم بن عتيبة عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في عين الأعور خمسون من الإبل. اهـ ضعيف.

### في العين العوراء تصاب

- أبو داود [٤٥٦٩] حدثنا محمود بن خالد السلمي حدثنا مروان يعني ابن محمد حدثنا الهيثم بن حميد حدثني العلاء بن الحارث حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية<sup>(١)</sup> اهـ حسنه شعيب، وتردد فيه الألباني.

<sup>١</sup> - قال أبو عمر في الاستذكار [٩١/٨] العين القائمة المذكورة في هذا الباب هي السالمة الحدقة القائمة الصورة إلا أن صاحبها لا يرى

منها شيئا. اهـ

- عبد الرزاق [١٧٤٥٠] عن معمر عن الزهري عن سالم قال: قضى عمر بن الخطاب في العين القائمة إذا أصيبت وطفئت بثلاث ديتها<sup>(١)</sup> اهـ مرسل صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٧٤٤٥] أخبرنا ابن جريج عن داود بن أبي عاصم عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في العين القائمة تبخص بثلاث ديتها. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٢٧٦١٩] حدثنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس قال: في العين القائمة إذا بخصت ثلاث ديتها. الدارقطني [٣٥٠٢] من طريق شيبان هو ابن فروخ نا أبو هلال نا عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس أنه قال: في اليد الشلاء ثلاث الدية، وفي العين القائمة إذا خسفت ثلاث الدية. اهـ كذا قال أبو هلال.

وقال عبد الرزاق [١٧٤٤٢] عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس مثله.

ورواه عبد الرزاق [١٧٤٤١] عن معمر عن قتادة قال: قضى عمر بن الخطاب في العين القائمة إذا فقئت بثلاث ديتها. قال: معمر وبلغني أن قتادة قال عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس أن عمر قضى في اليد الشلاء والعين القائمة العوراء والسن السوداء في كل واحدة منهن ثلاث ديتها. ابن أبي شيبة [٢٧٦٢١] حدثنا يزيد بن هارون عن سعيد عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس عن عمر في العين العوراء إذا بخصت وكانت قائمة ثلاث ديتها. ابن المنذر [٩٤٧٤] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا حماد عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس أن عمر قضى في العين القائمة إذا بخصت، واليد الشلاء إذا قطعت، والسن السوداء إذا كسرت ثلاث ديتها. البيهقي [١٦٧٦١] من طريق سعيد بن منصور حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب أنه قال في العين القائمة والسن السوداء واليد الشلاء ثلاث ديتها. ابن حزم [٢٠٤٩] من طريق محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا هشام الدستوائي نا قتادة عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب قال: في العين العوراء إذا فضخت واليد الشلاء إذا قطعت والسن السوداء إذا سقطت ثلاث ديتها. اهـ هذا أصح.

وقال عبد الرزاق [١٧٤٤٩] عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر أن عمر بن الخطاب قضى في العين العوراء إذا خسفت بثلاث ديتها<sup>(١)</sup> اهـ هذا خبر صحيح عن أمير المؤمنين.

١ - عبد الرزاق [١٧٤٤٦] عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عمر بن الخطاب في العين القائمة تبخص بثلاث ديتها. كان ابن شهاب يرسل.

- مالك [٣١٨٣] عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت كان يقول: في العين القائمة إذا أطفئت مائة دينار. اهـ كذا. وقال عبد الرزاق [١٧٤٤٣] أخبرنا الثوري قال أخبرني يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت قضى في العين القائمة إذا بخصت بمئة دينار. عبد الرزاق [١٧٤٤٧] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني إسماعيل بن أمية أن بكير بن عبد الله بن الأشج أخبره أنه سمع سليمان بن يسار يحدث عن زيد بن ثابت أنه قال في العين القائمة تبخص عشر الدية مئة دينار. ابن أبي شيبة [٢٧٦١٤] حدثنا حفص وعبد الرحيم عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت أنه قضى في العين القائمة إذا أطفئت مئة دينار. ابن المنذر [٩٤٧٣] حدثنا إبراهيم بن عبد الله النيسابوري قال أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا يحيى يعني ابن سعيد أن بكير بن عبد الله بن الأشج أخبره أن سليمان بن يسار أخبره أن زيد بن ثابت قضى في العين القائمة التي لا يبصر بها صاحبها إذا أطفئت بمائة دينار. وقال أبو عمر في الاستذكار [٩٠ / ٨] وروى ابن عيينة قال حدثني يحيى بن سعيد وإسماعيل بن أمية عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت أنه قضى في العين القائمة التي لا يبصر بها صاحبها إذا بخصت بمائة دينار يعني إذا أطفئت، فأسقط مالك من إسناد هذا الحديث بكير بن الأشج وهو الراوي له عن سليمان بن يسار سماعا. اهـ قلت رواه البيهقي [١٦٧٦٢] من طريق الشافعي أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت قضى في العين القائمة إذا بخصت بمائة دينار<sup>(٢)</sup> اهـ صحيح. وقد حملة مالك وغيره على الحكومة لا شيئا مؤقتا.

### باب في الجفن

- عبد الرزاق [١٧٣٨٦] عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال في جفن العين ربع الدية. اهـ سند حسن، تقدم.

- ابن أبي شيبة [٢٧٤٣١] حدثنا عبد الله بن نمير عن محمد بن إسحاق عن مكحول قال: كانوا يجعلون في جفني العين إذا ندرا عن العين الدية، وذلك أنه لا بقاء للعين بعدهما، فإن تفرقا جعلوا في الأسفل الثلث، وفي الأعلى

١ - عبد الرزاق [١٧٤٥٣] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عمر قال: إن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أمراء الأجناد أن يكتبوا إليه بعلم علمائهم قال: ومما اجتمع عليه فقهاؤهم في شتر العين ثلث الدية. أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عمر أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أمراء الأجناد أن يكتبوا إليه بعلم علمائهم، قال: ومما اجتمع عليه فقهاؤهم في حجاج العين ثلث الدية. اهـ صحيح.

٢ - قال أبو عبيد في الغريب [١٥٨ / ٤] في حديث زيد بن ثابت في العين القائمة إذا بخصت مائة دينار. قال: يقال البخق أن تخسف العين بعد العور فأراد زيد أنها إن عورت ولم تنخسف فصار لا يبصر بها إلا أنها قائمة ثم فقت بعد فففيها مائة دينار. اهـ

الثلاثين، وذلك أنه أجزأ عن العين من الأسفل يستر ويكف عنها. اهـ ثقات. كأنه من باب الحكومة لا وقت فيه، والله أعلم.

## في دية اليد والرجل

تقدم أهما على نصف العقل خمسون.

- ابن أبي شيبه [٢٧٤٩٥] حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن حكيم بن حكيم عن عمرو بن شعيب قال: كان فيما وضع أبو بكر وعمر من القضية في الجراحة: اليد إذا لم يأكل بها صاحبها ولم يأتزر ولم يستطب بها فقد تم عقلاها، فما نقص فبحساب. وقال ابن أبي شيبه [٢٧٦٢٢] حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن حكيم بن حكيم عن عمرو بن شعيب قال: كان فيما وضع أبو بكر وعمر من القضية أن الرجل إذا بسطها صاحبها فلم يقبضها، أو قبضها فلم يبسطها، أو قلصت عن الأرض فلم تبلغها، فما نقص فبحساب. اهـ مرسل رجاله ثقات.

- عبد الرزاق [١٧٦٨٤] عن ابن جريح عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال: وفي اليد نصف الدية وفي الرجل نصف الدية أو عدل ذلك من الذهب أو الورق. اهـ مرسل صحيح.

- عبد الرزاق [١٧٦٨٠] عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: وفي اليد نصف الدية وفي الرجل نصف الدية. ابن أبي شيبه [٢٧٤٩٣] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال: في اليد نصف الدية. ابن أبي شيبه [٢٧٤٩١] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في اليد نصف الدية. ابن أبي شيبه [٢٧٦٢٣] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال: في الرجل نصف الدية. ابن المنذر [٩٥١١] حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال: حدثنا الحجبي قال: حدثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق الهمداني عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: ففي اليد النصف، وفي الرجل النصف. حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان وحدثنا محمد بن عبد الوهاب قال أخبرنا أبو نعيم عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي أنه قال: في اليد نصف الدية، وفي الرجل نصف الدية لفظ ابن عبد الوهاب. البيهقي [١٦٧١٣] من طريق سعيد بن منصور حدثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي أنه قال: في اليد النصف وفي الرجل النصف وفي الأصابع عشر عشر. اهـ صحيح، يأتي في الأصابع.

وقال ابن أبي شيبه [٢٧٤٩٢] حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن علي قال: في اليد نصف الدية، خمسون من الإبل أرباعا، ربع جذاع، وربع حقاق، وربع بنات لبون، وربع بنات مخاض. اهـ أشعث بن سوار ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٧٤٩٤] حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن عامر عن عبد الله قال: في اليد نصف الدية أحماسا.  
ابن أبي شيبة [٢٧٦٢٧] حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله قال: في الرجل خمسون من الإبل  
أحماسا. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٢٧٤٩٩] حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال: اليدان  
سواء. اهـ فيه ضعف.

- ابن أبي شيبة [٢٧٦٢٨] حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن حميد بن هلال قال: في كتاب كتبه مروان عن  
زيد بن ثابت: إذا قزلت الرجل، ففيها نصف الدية. اهـ مرسل حسن. ولا أدري ما قزلت، بيد أن السياق بين.

### في اليد أو الرجل الشلاء

- عبد الرزاق [١٧٧١١] أخبرنا ابن جريح عن داود بن أبي عاصم عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى  
في اليد الشلاء تقطع بثلث ديتها وفي الرجل الشلاء بثلث ديتها. اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٧٧١٢] عن ابن جريح عن أخيره عن ابن شهاب أن عمر قضى في اليد الشلاء تقطع بثلث  
ديتها وفي الرجل الشلاء بثلث ديتها. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٧٧١٤] عن معمر عن قتادة قال: قضى عمر بن الخطاب في اليد الشلاء إذا قطعت بثلث  
ديتها. عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس  
عن عمر مثله. ابن أبي شيبة [٢٧٦٦٧] حدثنا يزيد بن هارون عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن بريدة  
عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب في اليد الشلاء إذا قطعت ثلث الدية. ابن المنذر [٩٥٢٨]  
حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر  
عن ابن عباس أن عمر قضى في اليد الشلاء إذا قطعت، والسن السوداء إذا كسرت ثلث ديتها. اهـ حسن  
صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٢٧٦٦٨] حدثنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس  
في اليد الشلاء إذا قطعت ثلث الدية. اهـ الأول أصح.

### ما جاء في الأسنان والأضراس منها

- البخاري [٤٦١١] حدثني محمد بن سلام أخبرنا الفزاري عن حميد عن أنس قال: كسرت الربيع وهي عمّة  
أنس بن مالك ثنية جارية من الأنصار، فطلب القوم القصاص، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمر النبي صلى الله  
عليه وسلم بالقصاص. فقال أنس بن النضر عم أنس بن مالك: لا والله لا تكسر سننها يا رسول الله. فقال رسول

الله: يا أنس كتاب الله القصاص. فرضي القوم وقبلوا الأرش فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره. اهـ

- أبو داود [٤٥٦٥] حدثنا زهير بن حرب أبو خيثمة حدثنا يزيد بن هارون حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الأسنان خمس خمس. اهـ حسن، تقدم.

- مالك [١٥٥٤] عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: قضى عمر بن الخطاب في الأضراس ببعير بعير، وقضى معاوية بن أبي سفيان في الأضراس بخمسة أبعرة خمسة أبعرة. قال سعيد بن المسيب: فالدية تنقص في قضاء عمر بن الخطاب وتزيد في قضاء معاوية فلو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين فتلك الدية سواء، وكل مجتهد مأجور. عبد الرزاق [١٧٥٠٧] عن ابن جريج قال أخبرني ابن سعيد قال قال سعيد بن المسيب قضى عمر بن الخطاب فيما أقبل من الفم أعلى الفم وأسفله بخمس قلائص وفي الأضراس ببعير بعير حتى إذا كان معاوية وأصيبت أضراسه قال: أنا أعلم بالأضراس من عمر فقضى فيها بخمس خمس، قال سعيد: ولو أصيب الفم كله في قضاء عمر لنقصت الدية ولو أصيب في قضاء معاوية لزادت ولو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين فذلك الدية كاملة. ابن أبي شيبة [٢٧٥٣٢] حدثنا ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى فيما أقبل من الفم بخمس فرائض خمس، وذلك خمسون ديناراً، قيمة كل فريضة عشرة دنانير، وفي الأضراس بعير بعير. وذكر يحيى: أن ما أقبل من الفم الشايبا والرابعيات والأنياب. قال سعيد: حتى إذا كان معاوية فأصيبت أضراسه، قال: أنا أعلم بالأضراس من عمر، فقضى فيه خمس فرائض. قال سعيد: لو أصيب الفم كله في قضاء عمر لنقصت الدية، ولو أصيب في قضاء معاوية لزادت الدية، ولو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين. ابن المنذر [٩٤٩٢] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب يعني قضى فيما أقبل من الأسنان بخمسة أبعرة، وفي الأضراس بعير بعير، فلما كان معاوية وقعت أضراسه فقال: أنا أعلم بالأضراس من عمر، فجعلهن سواء<sup>(١)</sup> اهـ صحيح.

١ - قال صالح في مسائله [٧٣٣] قرأت على أبي أن بعض من يقول إذا اختلف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلي أن أقول غير أقاويلهم ويحتج بحديث يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر في الأضراس في كل ضرر خمس خمس وفي الأضراس بعير بعير وقضى معاوية في السن بخمس وفي الأضراس بخمس قال سعيد لو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين وفي الأسنان خمساً خمساً فخالف ابن المسيب عمر ومعاوية. فقال أبي إذا احتج بحديث سعيد بن المسيب فقد احتج بقول رجل من التابعين على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يرى في قول التابعين حجة ثم قال أبي: إذا قال: لي أن أخرج من أقاويلهم إذا اختلفوا كما خرج سعيد بن المسيب وقال لو كنت لقضيت خلافهم يقال له تأخذ بقول التابعين؟ فإن قال: نعم يقال له تركت قول أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأخذت بقول التابعين فإذا كان لك أن تترك قولهم إذا اختلفوا كذلك أيضاً تترك قولهم إذا اجتمعوا لأنك إذا اختلفوا لم تأخذ بقول واحد منهم وحيث تقول ذلك فكذلك إذا اجتمعوا أن لا تأخذ بقولهم. اهـ قلت: معنى كلام ابن المسيب: لو كنت زمامهم لقضيت بكذا.. ولم يقل لا أرى ما رأوا. قال أبو عمر في الجامع [٧٤٣] حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال

وقال ابن المنذر [٩٤٩٥] وقد روينا عن عمر بن الخطاب رواية غير الرواية الأولى أنه قضى في الضواحك خمسة أبعرة، وفي الأضراس بعيرين. حدثناه أبو سعد قال حدثنا أبو سلمة قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمرو قال<sup>(١)</sup>: كان عطاء يقول في الثنيتين والرباعيتين والنايين: خمس خمس، وفيما بقي: بعيران بعيران، أعلى الفم وأسفله كل ذلك سواء، والأضراس سواء. اهـ الأول أصح.

وقال عبد الرزاق [١٧٤٩٦] عن ابن جريج والثوري عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر أن عمر قال: وفي الضرس حمل. اهـ صحيح، يأتي.

وقال عبد الرزاق [١٧٤٩٧] عن معمر عن ابن شبرمة أن عمر بن الخطاب جعل في كل ضرس خمسا من الإبل. اهـ مرسل فيه ضعف.

وقال عبد الرزاق [١٧٤٩٣] عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن شريح أن عمر كتب إليه أن الأسنان سواء. اهـ سند ضعيف.

وقال عبد الرزاق [١٧٥١٢] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال: وفي السن خمس من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق فإن اسودت فقد تم عقلها فإن كسر منها إذا لم تسود فبحساب ذلك وفي سن المرأة مثل ذلك. اهـ مرسل جيد، أرى أن عمر رجع عن قوله الأول، يأتي في الأصابع ما يدل على ذلك.

- ابن أبي شيبة [٢٧٥٢٥] حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله قال: في السن خمس من الإبل - أحماسا. حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال: الأسنان سواء. اهـ فيه ضعف.

- عبد الرزاق [١٧٤٩٢] عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في السن خمس من الإبل. ابن أبي شيبة [٢٦٩٧٢] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في السن خمس من الإبل. البيهقي [١٦٦٨٥] من طريق سعيد بن منصور حدثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: وفي السن خمس. اهـ صحيح.

وقال ابن المنذر [٩٤٩٤] حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا هارون بن معروف قال حدثنا محمد بن سلمة عن ابن إسحاق عن مكحول قال: كان علي يجعل في الفم الدية كاملة، ويعطي كل سن فضلها، يجعل في الثنايا

---

حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا دحيم قال حدثنا عمر بن عبد الواحد قال: سمعت الأوزاعي عن ابن المسيب أنه سئل عن شيء؟ فقال: اختلف فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أرى لي معهم قولاً. قال ابن وضاح: هذا هو الحق. قال أبو عمر: معناه ليس له أن يأتي بقول يخالفهم به. اهـ

١ - كذا وجدته. وكأنه دخل للناسخ حكايته عن عمر وعن عطاء، صوابه:.. عن عمر، وقال عطاء.. وقول عطاء رواه عبد الرزاق عن ابن جريج بحروفه.



خمسين دينارا خمسين، وفي الرباعيات أربعين أربعين، وفي الأنياب ثلاثين ثلاثين، وفيما يغيب في الفم من الأضراس ستة وعشرين دينارا ستة وعشرين دينارا، فتستوعب الدية. اهـ ضعيف.

- مالك [١٥٥٥] عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري أنه أخبره أن مروان بن الحكم بعثه إلى عبد الله بن عباس يسأله ماذا في الضرس فقال عبد الله بن عباس: فيه خمس من الإبل، قال: فردي مروان إلى عبد الله بن عباس فقال: أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس فقال عبد الله بن عباس: لو لم تعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء<sup>(١)</sup> اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٧٥٠٣] عن ابن جريج قال سمعت ابن أبي مليكة يقول: خالفني الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة عند علقمة في الأسنان فقال فضل معاوية الأضراس على غيرها فقلت: كلا ولو كان مفضلا لفضل الثنايا. اهـ صحيح.

وروى البيهقي [١٦٦٨٦] من طريق ابن وهب حدثني عياض بن عبد الله الفهري أنه سمع زيد بن أسلم يقول: مضت السنة أشياء من الإنسان فذكر الحديث قال فيه: وفي الأسنان الدية. اهـ حسن.

### باب منه

- البيهقي [١٦٧٠٠] من طريق ابن وهب أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم قال: ذكر لنا أنه كان مع سيف عمر بن الخطاب أمر العقول وفي السن إذا اسودت عقلها كاملا وإذا طرحت بعد ذلك ففي عقلها مرة أخرى. ثم قال: وهذا منقطع. اهـ

- ابن أبي شيبة [٢٧٥٨١] حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن مكحول عن زيد ح وعن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي ح وعن حجاج عن الحكم عن إبراهيم قال: إذا اسودت السن تم عقلها. حدثنا عبد الرحيم عن حجاج عن مكحول عن زيد ح وعن حجاج عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن علي ح وعن حجاج عن الحكم عن إبراهيم مثله. وقال ابن أبي شيبة [٢٧٥٩١] حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: يتربص بها حولا. حدثنا عباد عن حجاج عن مكحول عن زيد مثله. وقال ابن أبي شيبة [٢٧٥٩٨] حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث

<sup>١</sup> - ابن أبي شيبة [٢٧٥١٨] حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه قال: الأسنان سواء، وقال: إن كان للثنية جمال فإن للضرس منفعة. اهـ صحيح. وقال الدارمي [٢٠٤] أخبرنا حجاج البصري حدثنا أبو بكر الهذلي عن الشعبي قال: شهدت شريحا وجاءه رجل من مراد، فقال: يا أبا أمية، ما دية الأصابع؟ قال: عشر عشر. قال: يا سبحان الله، أسوء هاتان؟ جمع بين الخنصر والإبهام. فقال شريح: يا سبحان الله، أسوء أذنك ويدك؟ فإن الأذن يواربها الشعر والكمة والعمامة فيها نصف الدية، وفي اليد نصف الدية. ويحك: إن السنة سبقت قياسكم فاتبع ولا تبتدع، فإنك لن تضل ما أخذت بالأثر. قال أبو بكر فقال لي الشعبي: يا هذلي، لو أن أحفكم قتل وهذا الصبي في مهده، أكان ديتهما سواء؟ قلت: نعم قال: فأين القياس؟ اهـ سند ضعيف، ورأي شريف.

عن علي في السن إذا كسر بعضها أعطي صاحبها بحساب ما نقص منها. حدثنا عباد عن حجاج عن مكحول عن زيد ح وعن حجاج عن الحكم عن إبراهيم مثله. حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي ح وعن حجاج عن مكحول عن زيد ح وعن حجاج عن الحكم عن إبراهيم مثله. ابن المنذر [٩٤٩٨] حدثنا موسى بن هارون قال: حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا عباد قال أخبرنا حجاج عن حصين بن عبد الرحمن الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن علي في السن إذا كسر بعضها أعطي صاحبها بحساب ما نقص منها، ويتربص بها حولاً، فإن أسودت تم عقلها، وإلا لم تزد على ذلك. البيهقي [١٦٧٠٢] من طريق أحمد بن حنبل حدثنا عباد أخبرنا حجاج عن حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي عن الحارث عن علي في السن إذا كسر بعضها أعطي صاحبها بحساب ما نقص منها، ويتربص بها حولاً فإن أسودت تم عقلها وإلا لم يزد على ذلك. وعن حجاج عن مكحول عن زيد مثله. وقال عبد الرزاق [١٧٥٠٩] عن الحجاج بن أرطاة عن مكحول عن زيد بن ثابت قال في السن يستأنى بها سنة فإن أسودت ففيها العقل كاملاً وإلا فما أسود منها فبحساب ذلك. اهـ ضعيف، تقدم.

– عبد الرزاق [١٧٥١٦] عن ابن جريج قال أخبرني عبد الكريم عن علي في السن تصاب قال: إن أسودت فنذرها واف. ثم قال عن ابن جريج قال أخبرني عبد الكريم – قال أبو سعيد أظنه – عن علي قال في السن تصاب ويخشون أن تسود ينتظر بها سنة فإن أسودت ففيها نذرها وافيًا وإن لم تسود فليس فيها شيء قال عبد الكريم ويقولون فإن أسودت بعد سنة فليس فيها شيء. اهـ ضعيف، أبو سعيد هو ابن الأعرابي راوي المصنف.

#### باب في السن الزائدة أو الإصبع

– ابن المنذر [٩٥٠١] حدثنا موسى قال: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عباد قال: أخبرنا حجاج عن حصين بن عبد الرحمن الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن علي أنه قال: في السن إذا كسر بعضها أعطي صاحبها بحساب ما نقص منها. اهـ ضعيف

– قال عبد الرزاق [١٧٥٣٠] قال الحجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال في السن الزائدة ثلث السن. عبد الرزاق عن ابن جريج عن مكحول عن زيد مثله. ابن أبي شيبة [٢٨٥٣٦] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال حدثت عن مكحول عن زيد بن ثابت أنه قال: في السن الزائدة ثلث السن. وقال عبد الرزاق [١٧٧١٩] أخبرنا ابن جريج عن رجل عن مكحول عن زيد أنه قال في الإصبع الزائدة ثلث دية الإصبع. اهـ ضعيف.

#### ما جاء في السن السوداء تصاب

– عبد الرزاق [١٧٥٢٨] عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عمر بن الخطاب في السن السوداء تطرح ثلث ديتها. اهـ

– عبد الرزاق [١٧٥٢٩] عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن الخطاب أنه قضى في السن السوداء إذا انكسرت بثلاث ديتها. اهـ

– عبد الرزاق [١٧٥٢١] عن معمر عن قتادة قال: قضى عمر بن الخطاب في السن السوداء إذا كسرت والعين القائمة واليد الشلاء بثلاث ديتها. وعن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس عن عمر مثله. ابن أبي شيبة [٢٧٦١٢] حدثنا حفص عن حجاج عن قتادة عن رجل عن ابن عباس عن عمر في السن السوداء ثلث ديتها. حدثنا يزيد بن هارون عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال: في السن السوداء إذا نزعت وكانت ثابتة ثلث ديتها. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٧٧١٦] عن الثوري عن حدثه عن ابن المسيب عن عمر في اليد الشلاء والسن السوداء والعين القائمة ثلث ديتها. اهـ تقدم في اليد الشلاء عن داود بن أبي عاصم. والخبر صحيح عن أمير المؤمنين. وقال ابن أبي شيبة [٢٧٦١١] حدثنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس قال: فيها ثلث الدية. اهـ هذا سند ضعيف، تقدم.

### ما جاء في سن الصبي لما يثغر

- عبد الرزاق [١٧٥٣٥] عن حميد عن الحجاج عن عمرو بن مالك أن عمر بن الخطاب جعل في أسنان الصبي الذي لم يثغر بعيرا بعيرا. وقال ابن المنذر [٩٤٩٧] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال ثنا حماد عن الحجاج عن الوليد بن أبي مالك عن أخيه أن عمر بن الخطاب قضى في سن صبي كسرت قبل أن يثغر بعير. اهـ - ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٨١٠٢] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن جندب القاص عن أسلم مولى عمر عن عمر أنه قضى في سن الصبي إذا سقطت قبل أن يثغر بعيرا. اهـ - ضعيف، يأتي في الترقوة والضلع.

- عبد الرزاق [١٧٥٣٦] عن أبي حنيفة قال: فيه حكم. قال زيد بن ثابت: فيه عشرة دنانير. اهـ - ضعيف.

### باب دية الأصابع

- أبو داود [٤٥٦١] حدثنا عباس العنبري حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الأصابع سواء، والأسنان سواء، الثانية والضرس سواء، هذه وهذه سواء. اهـ - رواه البخاري وغيره.

وقال النسائي [٤٨٤٨] أخبرنا نصر بن علي قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس: فهذه وهذه سواء الإبهام والخنصر. أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: الأصابع عشر عشر. اهـ - صححه الألباني موقوفا. فيه دلالة على أن ما قبله فيه موقوف ومرفوع.

- ابن أبي شيبة [٢٧٥٥٢] حدثنا ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر قضى في الإبهام والتي تليها بكفك نصف الكف، وفي الوسطى بعشر فرائض، والتي تليها بتسع فرائض، وفي الخنصر بست فرائض. قال الشافعي في الرسالة [١١٦٠] أخبرنا سفيان وعبد الوهاب عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في الإبهام بخمس عشرة وفي التي تليها بعشر وفي الوسطى بعشر وفي التي تلي الخنصر بتسع وفي الخنصر بست<sup>(١)</sup>. ورواه إسحاق عن عبد الوهاب الثقفي مثله. ابن حزم في المحلى [٢٠٤٣] من طريق علي بن

١ - ثم قال الشافعي رحمه الله: لما كان معروفا والله أعلم عند عمر أن النبي قضى في اليد بخمسين وكانت اليد خمسة أطراف مختلفة الجمال والمنافع نزلها منازلها فحكم لكل واحد من الأطراف بقدره من دية الكف فهذا قياس على الخبر، فلما وجدنا كتاب آل عمرو بن حزم فيه أن رسول الله قال "وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الأبل" صاروا إليه، ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم والله أعلم حتى يثبت لهم أنه كتاب رسول الله. وفي الحديث دلتان أحدهما قبول الخبر والآخر، أن يقبل الخبر في الوقت الذي يثبت فيه وإن لم يمضي عمل من الأئمة بمثل الخبر الذي قبلوا ودلالة على أنه مضى أيضا عمل من أحد من الأئمة ثم وجد خبرا عن النبي يخالف عمله لترك عمله لخبر رسول الله ودلالة على أن حديث رسول الله يثبت نفسه لا بعمل غيره بعده، ولم يقل المسلمون قد عمل فينا عمر بخلاف هذا بين المهاجرين

عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في الإبهام والتي تليها نصف دية اليد، وفي الوسطى عشرة أبعرة، وفي البنصر تسعة أبعرة، وفي الخنصر ستة أبعرة. وبه إلى الحجاج بن المنهال نا همام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في الإبهام خمسة عشر بعيرا، وفي السبابة عشرا، وفي الوسطى عشرا، وفي البنصر تسعا، وفي الخنصر ستا. ابن المنذر [٩٥٢٣] حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال أخبرنا جعفر بن عون قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: قضى عمر في الإبهام بثلاث عشرة، وفي التي تليها اثني عشرة، وفي الوسطى بعشر، وفي التي تليها بتسع، وفي الخنصر بست، حتى وجد كتاب عند آل عمرو بن حزم يذكر أن رسول الله فيه: وفيما هنالك من الأصابع عشر عشر. قال سعيد: فصارت إلى عشر عشر. البيهقي [١٦٧١٩] من طريق محمد بن عبد الوهاب أخبرنا جعفر بن عون مثله. ورواه الخطيب في الفقيه والمتفقه من طريق جعفر بن عون. صحيح، وهو مختصر. وكتاب عمرو بن حزم وجد أيام عمر، وأخذ به.

وقال ابن المنذر [٩٥٢٥] أخبرنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن يحيى قال: قال سعيد بن المسيب: قضى عمر في الإبهام والتي تليها خمس وعشرون، وفي التي تليها تسعا، وفي الخنصر ستا، ثم إن سعيدا وجد بعد ذلك كتابا عند آل حزم فوجد فيه: الأصابع عشرا عشرا، فأخذ بقول النبي صلى الله عليه وسلم. اهـ كذا قال.

ورواه عبد الرزاق [١٧٦٩٨] عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر جعل في الإبهام خمس عشرة وفي السبابة عشرا وفي الوسطى عشرا وفي البنصر تسعا وفي الخنصر ستا حتى وجدنا كتابا عند آل حزم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأصابع كلها سواء فأخذ به. ابن المنذر [٩٥٢٤] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان الثوري نحوه. عبد الرزاق [١٧٧٠٦] عن معمر عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري عن ابن المسيب قال: قضى عمر بن الخطاب في الأصابع بقضاء ثم أخبر بكتاب كتبه النبي صلى الله عليه وسلم لآل حزم في كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل فأخذ به وترك أمره الأول. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٢٧٥٥٩] حدثنا عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن القضاء في الأصابع في اليدين والرجلين صار إلى عشر من الإبل. اهـ ورواه مالك والليث بن سعد عن يحيى مثله، ورواه النسائي عن ابن نمير مختصرا، وهذا حكاية عن عمل الناس قبله.

---

والانصار ولم تذكروا أنهم أن عندكم خلافة ولا غيركم بل صاروا إلى ما وجب عليهم من قبول الخبر عن رسول الله وترك كل عمل مخالفه، ولو بلغ عمر هذا صار إليه إن شاء الله كما صار إلى غيره فيما بلغه عن رسول الله بتقواه الله وتأديته الواجب عليه في اتباع أمر رسول الله وعلمه وبأن ليس لاحد مع رسول الله أمر وأن طاعة الله في اتباع أمر رسول الله. اهـ صح عن عمر أنه أفتى به.

وقال عبد الرزاق [١٧٧٤٨] عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن شريح قال: كتب إلي عمر بن الخطاب عن صواف الأبراء أن الأسنان سواء والأصابع سواء وفي عين الدابة ربع ثمنها وعن الرجل يسأل عن ولده عند موته فأصدق ما يكون عند موته وعن جراحات الرجال والنساء سواء إلى الثلث من دية الرجال. رواه البيهقي [١٦٧٢١] من طريق ابن وهب أخبرني سفيان الثوري عن جابر عن الشعبي عن شريح قال: كتب عمر بن الخطاب إن الأصابع سواء. قال: وروي ذلك أيضا عن مسروق بن الأجدع عن عمر. ورواه من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن جابر عن الشعبي عن شريح قال: كتب إلى عمر بن الخطاب عن صوافي الأبراء أن الأسنان سواء والأصابع سواء وفي عين الدابة ربع ثمنها وأن الرجل يسأل عن ولده فأصدق ما يكون عند موته وجراحة الرجال والنساء سواء إلى الثلث من دية الرجل. اهـ ورواه وكيع ابن خلف في أخبار القضاة من طريق الثوري كذلك. وجابر الجعفي ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [٢٧٥١٧] حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن شريح قال: أتاني عروة البارقي من عند عمر أن الأصابع والأسنان في الدية سواء. اهـ اختصره جرير. وقال سعيد بن منصور [١٩٦١] نا أبو عوانة قال نا مغيرة عن إبراهيم قال: كان فيما جاء به عروة البارقي من عند عمر إلى شريح: في عين الدابة ربع ثمنها، والأصابع سواء، وجراحات الرجال والنساء سواء إلا السن والموضحة، وخير أحيان الرجل أن يصدق باعترافه بولده عند موته، فإذا طلق الرجل امرأته ثلاثا، ورثته ما كانت في العدة. نا هشيم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم قال: كان فيما جاء به عروة البارقي إلى شريح من عند عمر رضي الله عنه أن: الأصابع سواء، الخنصر والإبهام سواء، وأن جروح الرجال والنساء سواء في السن والموضحة، فما خلا فعلى النصف، وإن في عين الدابة ربع ثمنها، وإن أحق أحوال الرجل أن يصدق عليها عند موته في ولده إذا أقر به، قال مغيرة: وأنسيت الخامسة حتى ذكرني عبدة أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا، ورثته ما دامت في العدة. اهـ ورواه الفسوي والبيهقي من طريق سعيد. ورواه وكيع ابن خلف في أخبار القضاة [٢٩٩ / ١] حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني قال حدثنا عفان قال حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم أن هاشم بن هبيرة - كذا قال - كتب إلى شريح في خصلة واحدة من الخمس التي جاء بهن عروة البارقي من عند عمر بن الخطاب فكتب إليه شريح: إنها في الخمس التي جاء بهن عروة البارقي من عند عمر أن في عين الدابة ربع ثمنها، والأصابع سواء، ويستوي جراحات الرجال والنساء في الموضحة والسن وما دون ذلك، وأحق أخبار الرجل أن يصدق باعترافه ولده عند موته، وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثا في مرضه ورثته ما كانت في العدة. اهـ صوابه هشام بن هبيرة. هذا حديث حسن، وقد شارك مغيرة عبدة الضبي.

وقال عبد الرزاق [١٧٦٩٧] عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب في كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق وفي كل قصبية قطعت من قصب الأصابع أو شلت ثلث عقل الأصبع وفي كل إصبع قطعت من أصابع يد المرأة أو رجلها أو عدل ذلك من الذهب أو الورق

وفي كل قصبة من قصب أصابع المرأة ثلث عقل دية الإصبع أو عدل ذلك من الذهب أو الورق. اهـ — مرسل صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٧٦٩٦] عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأصابع عشر عشر في كل إصبع لا زيادة بينهما أو قيمة ذلك من الذهب أو الورق أو الشاء. قال: وقضى عمر بن الخطاب في كل إصبع عشر من الإبل. اهـ منقطع.

وروى الخطيب في الفقيه والمتفقه [٣٥٨ / ١] من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أنا محمد بن سلمة الجزري نا محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر بن الخطاب يجعل في الإبهام والتي تليها نصف دية الكف ويجعل في الإبهام خمس عشرة وفي التي تليها عشرا وفي الوسطى عشرا وفي التي تليها تسعا وفي الآخرة ستا حتى كان عثمان بن عفان فوجد كتابا كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم فيه وفي الأصابع عشر عشر، فصيرها عثمان عشرا عشرا. اهـ هذا وهم، والصواب عمر.

وروى البيهقي [١٦٢٨٤] من طريق ابن وهب أخبرني مخزومة عن أبيه قال: سمعت سليمان بن يسار وسئل: كم في أصبع الرجل من العقل؟ فقال: عشر فرائض، قال بكير: وقال ذلك يزيد بن عبد الله، وقال يزيد إن عثمان بن عفان قضى بذلك. اهـ هذا هو القدر المحفوظ في الخبر عن عثمان، وهو مرسل حسن.

- عبد الرزاق [١٧٦٩٣] عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: وفي الأصابع عشر عشر. ابن المنذر [٩٥١٨] ثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سفيان، بمثله. ابن أبي شيبة [٢٧٥٤٦] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في الإصبع عشر الدية. البيهقي [١٦٧١٣] من طريق سعيد بن منصور حدثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي أظنه قال: في اليد النصف وفي الرجل النصف وفي الأصابع عشر عشر. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٧٦٩٩] عن إبراهيم بن طهمان عن الأشعث بن سوار عن الشعبي أن ابن مسعود قال: الأسنان سواء والأصابع سواء والعينان سواء واليدين سواء والرجلان سواء والأثنيان سواء. ابن أبي شيبة [٢٧٥٤٥] حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي عن علي وعبد الله قالوا في الأصابع في كل إصبع عشر الدية. اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [٢٧٥٥٤] حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن علي وابن مسعود وابن عباس والحسن كانوا يقولون: في الأصابع كلها عشر عشر. اهـ مرسل صالح.

- ابن أبي شيبة [٢٧٥٣٥] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: الأصابع سواء. اهـ سند ضعيف.

وقال ابن المنذر [٩٥٢٢] حدثنا موسى بن هارون قال حدثني مجاهد بن موسى قال حدثنا عبد الله بن بكر قال حدثنا سعيد عن مطر عن حميد بن هلال عن سعد بن هشام أن مروان بن الحكم دعا زيد بن ثابت وأجلس له

كاتباً وجعل بينهما حجاباً، فجعل يسأل ويكتب الكاتب حتى إذا فرغ قال: ما أرانا إلا قد خناك أو قد أسأنا لك، إنا أجلسنا كاتباً يكتب قولك، قال: أنت أعلم ما بادرتوني في ذلك. قال: فكان فيما سأل عن دية الأصابع فقال: فيها عشر عشر في كل أصبع. البيهقي [١٦٧١٤] من طريق عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا سعيد عن مطر عن حميد بن هلال عن سعد بن هشام أن زيد بن ثابت قال في الأصابع عشر عشر من الإبل. اهـ سند ضعيف.

وروى البيهقي [١٦٧١٥] من طريق عبد الله بن وهب أخبرني ابن لهيعة عن إسحاق بن عبد الله عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أن الجراح تودي على حسابها من الدية كاملة الإصبع كالإصبع من الخمس الأصابع لا يفضل شيء على شيء. اهـ إسحاق هو ابن أبي فروة متروك.

– ابن أبي شيبة [٢٧٥٣٨] حدثنا محمد بن أبي عدي قال وجدت في كتابي عن حميد عن بكر عن هشام بن هبيرة أن ابن عمر وابن عباس قالوا: الأصابع سواء أو هذه وهذه سواء اهـ ثقات.

– ابن أبي شيبة [٢٧٥١٥] حدثنا وكيع عن مالك بن أنس عن داود بن حصين عن أبي غطفان المري عن ابن عباس قال: الأسنان سواء، اعتبرها بالأصابع. اهـ تقدم من الموطأ، وهو خبر صحيح.

وقال ابن المنذر [٩٥٢٠] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا المقبري<sup>(١)</sup> قال حدثنا سعيد قال حدثنا يزيد بن أبي حبيب عن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت عن أبي غطفان المري أن ابن عباس كان يقول: في الأصابع عشر عشر، فأرسل إليه مروان بن الحكم أتقضي في الإبهام عشرا عشرا، وقد بلغك عن عمر بن الخطاب في الأصابع؟ فقال ابن عباس: رحم الله عمر، إن رسول الله أحق أن يتبع من عمر. حدثنا إبراهيم بن منقذ قال حدثنا المقرئ قال حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال حدثنا يزيد بن أبي حبيب أن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت أخبره عن أبي غطفان أن ابن عباس كان يقول: وفي الأصابع عشرا عشرا، فأرسل إليه مروان بن الحكم تفيتي في الأصابع عشرا عشرا، وقد بلغك عن عمر في الأصابع؟! فقال ابن عباس: رحم الله عمر رسول الله أحق أن يتبع من قول عمر. البيهقي [١٦٧٢٠] من طريق إبراهيم بن منقذ الخولاني المصري حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ حدثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني يزيد بن أبي حبيب أن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت أخبره عن أبي غطفان أن ابن عباس كان يقول: في الأصابع عشر عشر فأرسل مروان إليه فقال: أتفتي في الأصابع عشر عشر وقد بلغك عن عمر في الأصابع فقال ابن عباس: رحم الله عمر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن يتبع من قول عمر<sup>(٢)</sup> اهـ

ورواه ابن وهب في الجامع [٥٢١] أخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال: أرسل مروان إلى عبد الله بن عباس وأنا عنده. فسأله الرسول: ماذا ترى في الأصابع؟ فقال ابن عباس:

١ – صوابه المقرئ أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد.

٢ – هذا كقول ابن عمر في الحج: أفرس رسول الله أحق أن تتبعوا سنته أم عمر؟ بعد أن قال لهم إن أبي لم يقل ذلك. وقد صح عن عمر الرجوع إلى قضاء رسول الله في الأصابع صلى الله عليه وسلم.



قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليد مجتمعين فريضة، وفي الرجل مثل ذلك، وفي الأصابع بعشر عشر. فرجع الرسول إلى مروان فأخبره، فردده مروان إليه فقال: أخبره أن عمر بن الخطاب قد قضى بالذي سمعته، وقل له: تجعل الإبهام مثل الخنصر؟ فأتاه فأخبره. فقال ابن عباس: يرحم الله عمر، فقد كان مجتهداً موفقاً، ولكن قد أخبرته بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقل لمروان: أتجعل مثل ضرسك؟ فإنهما عقلهما واحداً؟ فقال مروان: ما أدري أقوم لهذا أم أقعد. قال يزيد: وأخبرني موسى بن سعد بن زيد بن ثابت عن أبي غطفان مثل حديث ابن المسيب. اهـ صحيح.

### في الأنامل

- عبد الرزاق [١٧٧٠٥] عن معمر عن قتادة وعن رجل عن عكرمة عن عمر بن الخطاب قال: في كل أتملة ثلث دية الأصبع قال وفي حديث عكرمة عن عمر ثلاث قلائص وثلث قلوص. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٧٥٥٨] حدثنا عبد الرحيم عن حجاج عن زيد أنه قال: في الأصابع في كل مفصل ثلث دية الإصبع، إلا الإبهام فإن فيها نصف ديتها إذا قطعت من المفصل، لأن فيها مفصلين<sup>(١)</sup> اهـ ضعيف.

### ما جاء في الظفر

- عبد الرزاق [١٧٧٤١] عن معمر عن رجل عن عكرمة أن عمر بن الخطاب قضى في الظفر إذا عور وفسد بقلوص. اهـ ضعيف، تقدم ذكره.

وقال عبد الرزاق [١٧٧٤٢] أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى عمر بن الخطاب في الظفر إذا اعرجم وإذا فسد بقلوص. ابن أبي شيبة [٢٧٦٨٤] حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب قضى في الظفر إذا اعرجم وفسد بقلوص. اهـ منقطع.

وقال ابن أبي شيبة [٢٧٦٨٨] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني عبد العزيز بن عمر أن أمراء الأجناد وأهل الرأي اجتمعوا لعمر بن عبد العزيز في الظفر إذا نزع فعنت أو سقط أو اسود العشر من دية الإصبع، عشرة دنانير. اهـ مرسل حسن.

- عبد الرزاق [١٧٧٤٥] قال الحجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت في الظفر يقلع إن خرج أسود أو لم يخرج ففيه عشرة دنانير وإن خرج أبيض ففيه خمسة دنانير. ابن أبي شيبة [٢٧٦٨٠] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت أنه قضى في الظفر إذا سقط فلم ينبت أو نبت متغيراً عشرة دنانير، وإن خرج أبيض ففيه خمس دنانير. اهـ ضعيف.

١ - قال ابن المنذر [٢٧٠ / ١٣] أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الأنامل سواء، وأن في كل أتملة ثلث دية الأصابع إلا الإبهام. اهـ

- عبد الرزاق [١٧٧٤٤] عن الثوري عن خالد الحذاء عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال في الظفر إذا أعور خمس دية الإصبع. ابن المنذر [٩٥٣٤] حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري. وحدثنا علي قال حدثنا عبد الله عن سفيان عن خالد الحذاء عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس في الظفر إذا أعور خمس دية الإصبع. ابن أبي شيبة [٢٧٦٨٩] حدثنا ابن علية عن خالد عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس في الظفر إذا أعور خمس دية الإصبع. ابن أبي شيبة [٢٧٦٨١] حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس في الظفر إذا أعور خمس دية الإصبع. أبو إسحاق الحربي في غريب الحديث [١١٢٨ / ٣] حدثنا أحمد بن عمر حدثنا وكيع مثله. سند صحيح. وقال ابن أبي شيبة [٢٧٦٨٢] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث بن سوار عن عبد الله بن ذكوان عن ابن عباس قضى في ظفر رجل أصابه رجل فاعور بعشر دية الإصبع. اهـ ضعيف.

### في دية الأنف<sup>(١)</sup>

- ابن أبي شيبة [٢٧٣٩٧] حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبيدة عن إبراهيم عن عمر قال: في الأنف الدية. اهـ — مرسل صالح.

- عبد الرزاق [١٧٤٥٦] عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في الأنف الدية إذا استؤصل. ابن أبي شيبة [٢٧٣٨٧] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في الأنف الدية. البيهقي [١٦٦٦٨] من طريق سعيد بن منصور حدثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي أنه قال: وفي الأنف الدية. اهـ صحيح.

ورواه عبد الله بن أحمد في مسائل أبيه [١٤٩٢] حدثنا أبي قال حدثنا إسحاق بن يوسف قال حدثنا زكريا عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي أنه قال: في الأنف إذا استؤصل المارن الدية. سمعت أبي يقول: المارن كل شيء يأخذ من الأنف ويبقى العظم. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٢٧٣٨٨] حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن علي قال: في الأنف الدية، وما قطع من الأنف فبحساب. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٧٣٩٢] حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله في الأنف إذا أوعب جدعه أو قطع المارن الدية أخماسا فما نقص منه فبالحساب. وروى البغوي في مسائل أحمد بن حنبل [١٠٢] حدثنا جدي

١ - قال ابن المنذر [٢٢٥ / ١٣] جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية. وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على القول به. اهـ

ثنا هشيم قال: أنبأ أشعث عن الشعبي عن مسروق قال: قال عبد الله: في الأنف الدية، وفي الأصابع عشر عشر. اهـ فيه ضعف.

- ابن أبي شيبة [٢٧٣٩٩] حدثنا عباد بن العوام عن حجاج وعمر بن عامر عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: في الحرمات الثلاث في الأنف الدية، وفي كل واحدة ثلث الدية. وقال حدثنا يزيد عن حجاج عن مكحول عن زيد بن أسلم قال: في الأرنبة ثلث دية الأنف وفي الوتر ثلث دية الأنف. اهـ كذا والصواب زيد بن ثابت. البيهقي [١٦٦٧٠] من طريق أحمد بن حنبل أخبرنا عباد بن العوام حدثنا عمر هو ابن عامر عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: في الحرمات الثلاث في الأنف الدية وفي كل واحدة ثلث الدية. وحدثنا عباد حدثنا حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت مثله. اهـ ضعيف.

### باب منه

- عبد الرزاق [١٧٤٧٠] عن ابن جريج قال أخبرني عثمان بن أبي سليمان أن عبدا كسر إحدى قصبتي أنف رجل فرفع ذلك إلي عمر بن عبد العزيز فقال عمر وجدت في كتاب لعمر بن الخطاب أيما عظم كسر ثم جبر كما كان ففيه حقتان فراجع ابن سراقه قال إنما كسر إحدى القصبتين فأبي عمر إلا أن يجعل فيه الحقتين. ابن أبي شيبة [٢٧٤٠٤] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني عثمان بن أبي سليمان أن مملوكا لجبير بن أبي سليمان كسر إحدى قصبتي أنف مولى لعطاء بن بخت، وإن ابن سراقه سأل عمر بن عبد العزيز عن ذلك؟ فقال عمر: وجدنا في كتاب لعمر بن الخطاب: أيما عظم كسر، ثم جبر كما كان ففيه حقتان، فراجع ابن سراقه عمر، فقال: إنما كسرت إحدى القصبتين، فأبي عمر إلا أن يجعل فيها الحقتين وافيتين. اهـ مرسل رجاله ثقات.

- ابن المنذر [٩٤٨٢] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد عن الحجاج عن حاجز بن عبد الله بن وقر وحويرث بن نوفل كسر أحدهما أنف صاحبه، فأقصه منه علي بن أبي طالب. اهـ ضعفه ابن المنذر.

### ما جاء في اللسان<sup>(١)</sup>

- عبد الرزاق [١٧٥٦٢] عن معمر عن رجل عن عكرمة قال قضى أبو بكر في اللسان إذا قطع الدية، فإن قطعت أسلته فبين بعض الكلام ولم يبين بعضا فنصف الدية. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٧٥٥٩] عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر في اللسان إذا قطع بالدية إذا نزع من أصله وإذا قطعت أسلته فتكلم صاحبه ففيه نصف الدية. ابن أبي شيبة [٢٧٤٨١] حدثنا محمد بن بكر

١ - قال ابن المنذر [٢٤٩/١٣] جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: في اللسان الدية. ثم قال: وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على القول به. اهـ

عن ابن جريح عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر الصديق في اللسان إذا قطع بالدية إذا أوعب من أصله، وإذا قطعت أسلته فتكلم صاحبه، ففيه نصف الدية. اهـ منقطع.

- عبد الرزاق [١٧٥٦٠] أخبرنا ابن جريح عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب في الخطاب إذا استوصل الدية تامة وما أصيب من اللسان فبلغ أن يمنع الكلام ففيه الدية تامة، وفي لسان المرأة الدية كاملة وقص هذه القصة كاملة كلها. ابن أبي شيبة [٢٧٤٨٣] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريح قال أخبرني عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب في اللسان إذا استوصل الدية كاملة، وما أصيب من اللسان فبلغ أن يمنع الكلام ففيه الدية كاملة، وفي لسان المرأة الدية كاملة، وما أصيب من لسانها فبلغ أن يمنع الكلام ففيه الدية كاملة، وما كان دون ذلك فبحسابه. اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [١٧٥٦١] عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال في اللسان الدية. ابن المنذر [٩٥٠٣] حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال أخبرنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي أنه قال: في اللسان الدية. اهـ ورواه أبو الأحوص وأبو عوانة عن أبي إسحاق. صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٢٧٤٨٤] حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن عاصم عن علي قال: في اللسان الدية. اهـ كذا وجدته، وهم ثقات.

- ابن أبي شيبة [٢٧٤٧٥] حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله في اللسان إذا استوصل الدية أخماسا، فما نقص فبالحساب. اهـ أشعث ضعيف.

- عبد الرزاق [١٧٤٨٥] عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: كان يقال في كل واحد من الإنسان اللسان والأنف وشبه ذلك الدية، وفي الإثنين الدية. قلت الشفتين؟ قال: لعل ذلك. اهـ أظن السائل هو عبد الرزاق. ابن أبي شيبة [٢٧٤٦٥] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كان يقال: ما كان من اثنين في الإنسان ففيهما الدية، وفي كل واحدة منهما نصف الدية، وما كان من واحد ففيه الدية. اهـ صحيح.

وروى البيهقي [١٦٦٧٦] من طريق ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب أخبره أن السنة مضت في العقل بأن في اللسان الدية. اهـ صحيح. يأتي.

وروى البيهقي [١٦٦٧٧] من طريق ابن وهب أخبرني عياض بن عبد الله الفهري أنه سمع زيد بن أسلم يقول: مضت السنة في أشياء من الإنسان قال: وفي اللسان الدية وفي الصوت إذا انقطع الدية. اهـ حسن.

وقال عبد الرزاق [١٧٥٥٧] عن ابن جريح قال أخبرنا ابن أبي نجيح أن اللسان إذا قطع منه ما يذهب الكلام أن فيه الدية. قلت: عمن؟ قال: هو قول الناس. قال: فإن ذهب بعض الكلام وبقي بعض فبحساب الكلام، والكلام من ثمانية وعشرين حرفا. قلت: عمن؟ قال: لا أدري. اهـ صحيح.

## باب منه

- عبد الرزاق [١٧٥٦٤] عن ابن جريج عن رجل عن مكحول قال: قضى عمر بن الخطاب في لسان الأخرس يستأصل بثلاث الدية. قال سفيان: في لسان الأخرس وفي ذكر الخصي حكم عدل. اهـ ضعفه ابن المنذر.
- وقال عبد الرزاق [١٧٦٤٣] عن ابن جريج عن رجل سمع مكحولا يقول قضى عمر بن الخطاب في اليد الشلاء ولسان الأخرس وذكر الخصي يستأصل بثلاث الدية. اهـ ضعيف.
- ابن أبي شيبة [٢٧٤٧٩] حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: في اللسان إذا انشق ثم التأم عشرون بعيرا. اهـ فيه ضعف.
- وقال ابن أبي شيبة [٢٧٤٣٣] حدثنا ابن نمير عن محمد بن إسحاق عن مكحول قال: كانوا يجعلون في الفم إذا انشق الدية. اهـ ضعيف.

## في الشفتين

- عبد الرزاق [١٧٤٨٢] عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر في الشفتين بالدية مئة من الإبل. ابن أبي شيبة [٢٧٤٦٦] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر في الشفتين بالدية مئة من الإبل. اهـ منقطع.
- عبد الرزاق [١٧٤٨٤] عن إسرائيل قال أخبرني أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في الشفتين الدية. ابن حزم [٧٣ / ١١] من طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في إحدى الشفتين النصف يعني نصف الدية. اهـ لا بأس به.
- ابن أبي شيبة [٢٧٤٥٩] ثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول عن زيد في الشفة السفلى ثلثا الدية لأنها تحبس الطعام والشراب، وفي العليا ثلث الدية. ابن المنذر [٩٤٨٥] ثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال أخبرنا الحجاج عن مكحول أن زيد بن ثابت قال في الشفة العليا ثلث الدية، وفي الشفة السفلى ثلثا الدية. ابن حزم [٧٣ / ١١] من طريق علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال مثله. ضعيف.
- وروى البيهقي [١٦٦٧٣] من طريق ابن وهب أخبرني عياض بن عبد الله الفهري أنه سمع زيد بن أسلم يقول: مضت السنة في أشياء من الإنسان فذكر الحديث قال فيه: وفي الشفتين الدية. اهـ حسن. تقدمت حكاية إبراهيم في الاثنين من الإنسان<sup>(١)</sup>.

وقال ابن وهب [٥١٦] أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب أخبره أن السنة مضت في العقل بأن في الصلب الدية، وفي الذكر الدية، وفي الأنتيين الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وإن قطعت

<sup>١</sup> - قال أبو عمر في الاستذكار [٨ / ٨١] أجمع العلماء من السلف والخلف أن في الشفتين الدية. اهـ وقاله ابن حزم في مراتب الإجماع.

الشفة العليا ففيها نصف الدية، وإن قطعت الشفة السفلى ففيها ثلث الدية. وعن سعيد بن المسيب أنه قال: في السمع إذا ذهب الدية تامة. اهـ صحيح.

### في دية الأذن

– عبد الرزاق [١٧٣٩١] عن ابن جريج قال أخبرني ابن طاووس عن أبيه أنه قال قال أبو بكر: في الأذن خمسة عشر بعيرا يغيبها الشعر والعمامة. وقال عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال أول من قضى في الأذن أبو بكر خمسة عشر من الإبل لا يضر سمعا ولا ينقص قوة يغيبها الشعر والعمامة. ابن أبي شيبة [٢٧٣٨٠] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه قال قال أبو بكر: في الأذن خمس عشرة من أجل أنه ليس يضر سمعها، ويغشيها الشعر والعمامة. وقال عبد الرزاق [١٧٣٩٤] عن معمر عن أيوب عن عكرمة أن أبا بكر قضى في الأذن بخمسة عشر من الإبل وقال: إنما هو شين لا يضر سمعا ولا ينقص قوة يغيبها الشعر والعمامة. اهـ مرسل من الوجهين. وقد ضعفه ابن المنذر.

وقال عبد الرزاق [١٧٣٩٩] عن معمر عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر في الأذن فجعلها منقولة قال: لا يذهب سمعها ويسترها الشعر والعمامة، وقضى عمر فيها بنصف الدية أو عدل ذلك من الذهب أو الورق. اهـ منقطع.

وقال عبد الرزاق [١٧٣٩٧] عن معمر عن قتادة قال: في الأذن إذا استؤصلت نصف الدية فما قطع منها فبحساب ذلك يقدر بالقرطاس، قال قتادة: وإذا ذهب السمع فنصف ديتها، قال: وقضى فيها أبو بكر بخمسة عشر من الإبل. عبد الرزاق [١٧٤٠٠] عن معمر عن قتادة قال: إذا قطعت الأذن تم عقلها. قال: وقضى فيها أبو بكر بخمسة عشر من الإبل. اهـ منقطع.

– عبد الرزاق [١٧٣٩٥] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أن عمر بن الخطاب قضى في الأذن إذا استؤصلت نصف الدية. وعن معمر عن عمرو بن مسلم عن طاووس وعكرمة أن عمر قضى به، قال معمر: والناس عليه. اهـ هذا أجود، وهو مرسل.

وقال ابن أبي شيبة [٢٧٣٨٣] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال: في الأذن نصف الدية أو عدل ذلك من الذهب. اهـ مرسل جيد.

– عبد الرزاق [١٧٣٨٩] عن الثوري عن بن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في الأذن إذا النصف يعني نصف الدية قال سفيان فما أصيب من الأذن فبحساب ذلك. اهـ كذا، وهذا تصحيف بين. عبد الله بن أحمد في مسائل أبيه [١٥١٧] حدثني أبي قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال: في الأذن نصف الدية. اهـ ورواه أبو الأحوص وأبو عوانة عن أبي إسحاق. صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٧٣٨٥] حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله قال: في الأذن إذا استؤصلت نصف الدية أخماسا فما نقص منها فبحساب. اهـ ضعيف.

وروى البيهقي [١٦٦٤٤] من طريق ابن وهب حدثني عياض بن عبد الله الفهري أنه سمع زيد بن أسلم يقول: مضت السنة أشياء من الإنسان فذكر الحديث قال فيه: وفي الأذنين الدية. اهـ حسن يأتي.

## باب منه

- عبد الرزاق [١٧٤٠١] عن حميد الشامي عن الحجاج عن مكحول عن زيد قال في شحمة الأذن ثلث الدية.  
ابن أبي شيبة [٢٧٣٧٩] حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول عن زيد قال: إذا اصطلمت الأذن ففيها  
ديتها. ابن أبي شيبة [٢٨٦٥٢] حدثنا عبد الرحيم وابن نمير عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: في  
شحمة الأذن ثلث دية الأذن. اهـ ضعيف. تقدم ما يدل على هذا.

ما جاء في العقل يذهب والسمع<sup>(١)</sup>

- عبد الرزاق [١٨١٨٣] عن الثوري عن عوف الأعرابي قال: لقيت شيخا في زمان الجماجم فخليته وسألت عنه  
ف قيل لي ذلك أبو المهلب عم أبي قلابة فسمعتة يقول: رمى رجل رجلا بججر في رأسه في زمان عمر بن الخطاب  
فذهب سمعه وعقله ولسانه وذكره فقضى فيها عمر بأربع ديات وهو حي. ابن أبي شيبة [٢٧٤٣٦] حدثنا أبو  
خالد عن عوف قال: سمعت شيخا قبل فتنة ابن الأشعث، فنعت نعتة، قالوا: ذاك أبو المهلب عم أبي قلابة قال:  
رمي رجل بججر في رأسه فذهب سمعه ولسانه وعقله وذكره فلم يقرب النساء، فقضى فيه عمر بأربع ديات. عبد  
الله في مسائله [١٢٥٦] حدثني أبي قال حدثنا هشيم قال أخبرنا عوف قال حدثني شيخ من جرم أن رجلا رمى  
رجلا بججر فأصاب رأسه فذهب بسمعه وبصره ولسانه وعقله أو ذكره. قال: فقضى له عمر بن الخطاب بأربع  
ديات وهو حي. قال فنعتة فقيل ذلك أبو المهلب عم أبي قلابة. وقال هشيم مرة: وذهب سمعه ونكاحه وبصره  
وعقله. ابن المنذر [٩٥٥٨] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان قال: حدثنا عوف  
الأعرابي قال: لقيت شيخا في زمن الجماجم فخليته فسألت عنه، فقيل: ذلك أبو المهلب عم أبي قلابة. قال:  
فسمعتة يقول: رمى رجل رجلا بججر في رأسه في زمان عمر بن الخطاب، فذهب سمعه وعقله ولسانه وذكره،  
فقضى فيه عمر أربع ديات. اهـ ورواه البيهقي من طريق علي بن الحسن. ابن المنذر [٩٤٥٥] حدثنا علي بن  
عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد قال أخبرنا عوف الأعرابي قال: سمعت شيخا من جرم يحدث  
فسألت عنه فقيل: أبو المهلب فسمعتة يقول: رمى رجل رأس رجل بججر فذهب لسانه وسمعه وذكره وعقله،  
فقضى فيه عمر بن الخطاب بأربع ديات. البيهقي [١٦٦٥٤] من طريق الحسن بن سفيان أخبرنا أبو بكر حدثنا  
أبو الوليد عن عوف قال سمعت شيخا قبل فتنة ابن الأشعث فنعت نعتة فقالوا ذاك أبو المهلب عم أبي قلابة قال:  
رمي رجل بججر في رأسه فذهب سمعه ولسانه وعقله وذكره فلم يقرب النساء فقضى فيه عمر بأربع ديات. اهـ  
كذا، ولا أعلم ابن أبي شيبة روى عن أبي الوليد، والله أعلم. ورواه ابن حزم [٥٣ / ١١] من طريق ابن وضاح نا  
موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان هو الثوري عن عوف مثله. صحيح.

١ - قال ابن المنذر [٢٠٤ / ١٣] أجمع عوام أهل العلم على أن في السمع الدية. اهـ.



وقال ابن أبي شيبة [٢٧٩١٩] حدثنا محمد بن أبي عدي عن الأشعث عن الحسن في رجل أفرع رجلا فذهب عقله، قال: لو أدركه عمر لضمنه. البيهقي [١٦٦٥٨] من طريق سعدان بن نصر حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن سئل عن رجل فزع رجلا فذهب عقله قال: لو أدركه لضمنه الدية. اهـ لا بأس به.

- عبد الرزاق [١٧٥٧٢] عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت في الرجل يضرب حتى يذهب عقله الدية كاملة أو يضرب حتى يغن فلا يفهم الدية كاملة. اهـ منقطع، وهو حسن، يأتي في الهاشمة.

وقال ابن أبي شيبة [٢٧٩١٧] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن مكحول عن زيد قال: في العقل الدية. اهـ وقال ابن أبي شيبة [٢٧٤٣٤] حدثنا ابن نمير عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: إذا ضرب الرجل حتى يذهب سمعه ففيه الدية. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٢٧٤٤٣] حدثنا عمر بن علي بن عطاء بن مقدم عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت في الرجل يدعي أنه قد ذهب سمعه قال: يحلف عليه. اهـ حجاج ضعيف.

وروى البيهقي [١٦٦٥٧] من طريق ابن وهب حدثني عياض بن عبد الله الفهري أنه سمع زيد بن أسلم يقول: مضت السنة أشياء من الإنسان في نفسه الدية وفي العقل إذا ذهب الدية. اهـ حسن تقدم.

### ما جاء في الصلب

- عبد الرزاق [١٧٦٠٤] عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر في صلب الرجل إذا كسر ثم جبر بالدية كاملة إذا كان لا يحمل له، وبنصف الدية إذا كان يحمل له. ابن أبي شيبة [٢٧٧٢٨] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر في صلب الرجل إذا كسر ثم جبر بالدية كاملة إذا كان لا يحمل له، وبنصف الدية إذا كان يحمل له. اهـ منقطع.

- عبد الرزاق [١٧٥٩٧] عن معمر بن راشد عن رجل عن عكرمة عن أبي بكر أو عن عمر قال: إذا لم يولد له فالدية وإن ولد له فنصف الدية. ثم رواه عن ابن جريج عن رجل عن عكرمة أن أبا بكر أو عمر قضى في الصلب إذا لم يولد له بالدية فإن ولد له فنصف الدية. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٧٧٣٢] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن عبيدة عن يزيد الضخم عن علي قال: إذا كسر الصلب ومنع الجماع ففيه الدية. اهـ كذا يزيد الضخم ولم أعرفه.

- عبد الرزاق [١٧٦٠٥] عن الحجاج بن أرطاة عن مكحول عن زائدة أنه قال في الفقار في كل فقارة أحد وثلاثون دينارا وربع دينار. اهـ صوابه زيد. ابن أبي شيبة [٢٧٤٥٠] حدثنا حفص عن حجاج عن مكحول عن زيد قال: إذا ضرب الرجل فحذب، أو غن، أو بح، ففي كل واحدة الدية. ابن أبي شيبة [٢٧٧٢٤] حدثنا أبو خالد وأبو معاوية عن حجاج عن مكحول عن زيد قال: في الصلب الدية. عبد الله في مسائل أبيه [١٤٩٥]

حدثني أبي قال نا عمر بن علي المقدمي قال سمعت الحجاج عن مكحول عن زيد أنه قال في الصلب اذا كسر فحذب ففيه الدية. ابن المنذر [٩٥٤١] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا حماد قال أخبرنا الحجاج عن مكحول أن زيدا قال: في الحذب الدية كاملة. اهـ ضعيف.

وقال عبد الرزاق [١٧٦٠٦] عن ابن جريج قال أخبرت عن الشعبي أن زيدا قضى في فقار الظهر كله بالدية كاملة وهي ألف دينار وهي اثنتان وثلاثون فقارة كل فقارة أحد وثلاثون دينارا إذا كسرت ثم برأت على غير عثم فإن برأت على عثم ففي كسرها أحد وثلاثون دينارا وربع دينار وفي عثمها ما فيه من الحكم المستقبل سوى ذلك. اهـ

- ابن أبي شيبة [٢٧٧٢٦] حدثنا أبو خالد عن حجاج عن الزهري قال: اتفق أهل العلم أن في الصلب الدية. اهـ كذا قال حجاج، وقال ابن وهب [٥١٦] أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب أخبره أن السنة مضت في العقل بأن في الصلب الدية، وفي الذكر الدية، وفي الأنثيين الدية. اهـ هذا أصح، وهو صحيح، تقدم.

- عبد الرزاق [١٧٥٩٩] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني محمد بن الحارث بن سفيان أن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة قال: حضرت عبد الله بن الزبير قضى في رجل كسر صلبه فاحدودب ولم يقعد وهو يمشي وهو محدودب قال: فمشى فقضى له بثلثي الدية. عبد الرزاق [١٧٦٠٢] عن ابن جريج قال أخبرني محمد بن الحارث بن سفيان أن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة قال: حضرت عبد الله بن الزبير قضى في رجل كسر صلبه فاحدودب ولم يقعد وهو يمشي محدودبا بثلثي الدية. ابن أبي شيبة [٢٧٧٣١] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني محمد بن الحارث بن سفيان أن محمد بن عبد الله بن أبي ربيعة أخبره أنه قال: حضرت ابن الزبير في رجل كسر صلبه فاحدودب ولم يقعد وهو يمشي وهو محدودب، فقال: امش، فمشى فقضى له بثلثي الدية. اهـ على رسم ابن حبان.

## ما ذكر في الضلع

- مالك [١٥٥٣] عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب قضى في الضرس بجمل وفي الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل. عبد الرزاق [١٧٦٠٧] عن ابن جريج ومعمر والثوري عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر قال قال عمر في الضلع جمل. اهـ وبه قال: في الترقوة جمل، أنا اختصرته، وقد ذكره عبد الرزاق مفرقا. ابن أبي شيبة [٢٧٥٠٣] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر قال: سمعت عمر يقول على المنبر: في الترقوة جمل. حدثنا عبد الرحيم عن حجاج عن جندب القاص عن أسلم مولى عمر أنه قضى في الترقوة ببعير. اهـ حجاج يهـم. وأعادته من طريق وكيع وقال: في الضلع جمل. إسحاق [المطالب العالية ٩ / ١٤١] أخبرنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب أنه سمع أباه أسلم يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول في الضرس جمل وفي الترقوة جمل. وقال ابن كثير في مسند الفاروق [٥٩٣] قال علي بن حرب ثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أبي زيد قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: في الضلع جمل، وفي الترقوة جمل، وفي الضرس جمل. اهـ أبو زيد هو أسلم. خير صحيح. ورواه مسلم بن خالد عن زيد رفعه، وهو وهم. أخرجه أبو العباس الأصم في حديثه.

وقال عبد الرزاق [١٧٦١٠] عن ابن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه عن عمر بن الخطاب أنه قضى في الضلع ببعير. اهـ مرسل صحيح.

- ابن المنذر [٩٥٠٩] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد قال أخبرنا الحجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت أنه قال: في الترقوة أربعة أبعرة. اهـ ضعيف.

## في الصَّعْر

- عبد الرزاق [١٧٥٦٥] عن غير واحد عن الحجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت في الصعر<sup>(١)</sup> إذا لم يلتفت الدية كاملة. ابن أبي شيبة [٢٧٤٥٣] حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن مكحول عن زيد في الصعر الدية. اهـ وقال ابن المنذر [٩٥٠٥] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد قال أخبرنا الحجاج عن مكحول أن زيد بن ثابت قال: في الصعر نصف الدية. اهـ ضعيف.

١ - قال الخليل في العين [٢٩٨ / ١] الصعر ميل في العنق وانقلاب في الوجه إلى أحد الشقين والتصغير إمالة الخد عن النظر إلى الناس تماونا من كبر وعظمة كأنه معرض، قال الله عز وجل (ولا تصعر خدك للناس). اهـ وقال ابن المنذر في الصعر [٢٥٤ / ١٣] وهو أن يصير المضروب بالجناية في حال لا يلتفت. اختلف أهل العلم في هذا الباب، فروي عن زيد بن ثابت أنه قال: في الصعر نصف الدية وروي عنه أنه قال: فيه الدية. ولا يثبت عنه شيء من الروايتين. الخ.

وقال ابن أبي شيبة [٢٧٤٥٤] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عمر أن أمراء الأجناد اجتمعوا لعمر بن عبد العزيز في الصعر إذا لم يلتفت الرجل إلا ما انحرف خمسون ديناراً. اهـ سند جيد.

### ما جاء في الذكر<sup>(١)</sup>

- عبد الرزاق [١٧٦٣٩] عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر في ذكر الرجل بديته مئة من الإبل. ابن أبي شيبة [٢٧٦٥٤] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر في ذكر الرجل بديته مئة من الإبل. اهـ منقطع.

- ابن أبي شيبة [٢٧٦٤٩] حدثنا أبو خالد عن عبدة عن إبراهيم عن عمرو قال: في الذكر الدية. اهـ صالح.  
- عبد الرزاق [١٧٦٣٤] عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي أنه قضى في الحشفة بالدية كاملة. عبد الرزاق [١٧٦٣٥] عن الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال في الذكر الدية. البيهقي [١٦٧٥٢] من طريق سعيد بن منصور حدثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي أنه قال: وفي الذكر الدية وفي إحدى البيضتين النصف. اهـ ورواه أبو عوانة وأبو الأحوص وزهير وغيرهم، رواه ابن أبي شيبة وابن المنذر وغيرهما. صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٧٦٥٦] حدثنا محمد بن بكر عن أشعث عن عامر عن علي وعبد الله قالوا: في الحشفة إذا قطعت الدية، فما نقص منها فبحساب. وقال [٢٧٦٤٧] حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله قال: في الذكر الدية أخماساً. عبد الله بن أحمد [١٥٢٦] حدثني أبي قال حدثنا ابن أبي زائدة قال حدثنا أشعث عن الشعبي قال قال ابن مسعود وزيد بن ثابت في الحشفة الدية. اهـ أشعث ضعيف.

وقال ابن وهب [٥١٦] أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب أخبره أن السنة مضت في العقل بأن في الصلب الدية، وفي الذكر الدية، وفي الأنثيين الدية. اهـ صحيح تقدم.

- ابن وهب في الجامع [٥١٨] حدثني عياض بن عبد الله الفهري أنه سمع زيد بن أسلم يقول: مضت السنة أشياء من الإنسان وقال: وفي الذكر الدية. اهـ حسن، تقدم.

- ابن أبي شيبة [٢٧٦٦٢] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أرأيت إن أصيبت الحشفة؟ قال: الدية، قال: قلت لعطاء: أثبت؟ قال: قد قالوا ذلك. اهـ صحيح.

١ - قال ابن المنذر [٢٨٨ / ١٣] جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: في الذكر الدية. ثم قال: أجمع أهل العلم على القول به، إلا شيء روي عن قتادة شد عن أهل العلم، ففرق بين ذكر الذي يأتي النساء وبين الذكر الذي لا يأتي النساء. اهـ

## ما جاء في الأنثيين

- عبد الرزاق [١٧٦٥٤] عن الثوري عن ليث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن عمر أنه حكم في البيضة يصاب جانبها الأعلى بسدس من الدية. اهـ ضعيف.
- عبد الرزاق [١٧٦٤٦] عن الثوري ومعمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في البيضة النصف. ابن أبي شيبة [٢٧٧٠١] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في إحدى البيضتين نصف الدية. حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي مثله. ابن المنذر [٩٥٥٠] حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال أخبرنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي مثله. وقال عبد الله بن أحمد في مسائل أبيه [١٥٢٦] حدثني أبي قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي أنه قال: في اللسان الدية وفي الأنف الدية وفي الذكر الدية وفي إحدى البيضتين نصف الدية وفي اليد نصف الدية وفي الرجل نصف الدية وفي إحدى العينين نصف الدية وفي الأذن النصف. اهـ صحيح.
- عبد الرزاق [١٧٣٩٣] عن ابن جريج أن علقمة بن قيس قال قال ابن مسعود: كل زوجين ففيهما الدية وكل واحد ففيه الدية. اهـ منقطع، وله شاهد عن إبراهيم تقدم.
- وقال عبد الرزاق [١٧٦٥٠] عن إبراهيم بن طهمان عن أشعث بن سوار عن الشعبي عن ابن مسعود قال: الأثيان سواء. ابن أبي شيبة [٢٧٧٠٧] حدثنا أبو خالد عن أشعث عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال: البيضان سواء. حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال: الأثيان سواء. اهـ أشعث ضعيف.
- ابن أبي شيبة [٢٧٧٠٣] حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت (ح) وعن حجاج عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي (ح) وعن حجاج عن الزهري عن عروة بن الزبير (ح) وعن حجاج عن عمرو بن شعيب أنهم قالوا: البيضان سواء. ابن المنذر [٩٥٥١] حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا مجاهد بن موسى قال حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت في البيضتين قال: هما سواء. قال حجاج: فذكرت ذلك لعمرو بن شعيب ونحن نطوف بالبيت فقال: إني لأعجب ممن يفضل إحداهما على الأخرى، وقد أخصينا غنما لنا من الجانب الأيسر، فألقحن من الجانب الأيمن، هما سواء. البيهقي [١٦٧٥٥] من طريق علي بن المديني حدثنا يزيد بن هارون عن الحجاج مثله<sup>(١)</sup>. مرسل لا بأس به.

<sup>١</sup> - عبد الرزاق [١٧٦٥٣] عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال: في اليسرى من البيضتين الثلثان. ابن أبي شيبة [٢٧٧٠٩] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن داود عن سعيد بن المسيب قال: في البيضة اليسرى ثلثا الدية، وفي اليمنى الثلث، قلت: له؟ قال: لأن اليسرى إذا ذهبت لم يولد له وإذا ذهبت اليمنى ولد له. اهـ صحيح. البيهقي [١٦٧٥٩] من طريق إسماعيل القاضي ثنا ابن أبي أويس وعيسى بن مينا

## في عُذرة البكر

- سعيد [ ٢١٦٧ ] نا هشيم أنا داود بن أبي هند نا عمرو بن شعيب أن رجلا استكره امرأة حتى أفضاها وافتضاها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فجلده الحد، وضمنه ثلث ديته. عبد الرزاق [١٣٦٦٣] عن هشيم عن داود بن أبي هند قال حدثنا عمرو بن شعيب أن رجلا استكره امرأة فافتضاها فضربه عمر بن الخطاب الحد وأغرمه ثلث ديته. ابن أبي شيبة [٢٨٤٧٥] حدثنا هشيم عن داود عن عمرو بن شعيب أن رجلا استكره امرأة فأفضاها، فضربه عمر الحد، وغرمه ثلث ديته. اهـ منقطع.

- عبد الرزاق [١٧٦٦٨] عن معمر عن رجل عن عكرمة قال: قضى عمر بن الخطاب في المرأة إذا غلبت على نفسها فأفضيت أو ذهب عذرتها بثلث ديته وقال: لا حد عليها. اهـ ضعيف، تقدم في جامع العقول.

- عبد الرزاق [١٣٦٦٨] عن ابن جريج عن عبد الكريم أن عليا وابن مسعود قالا في الأمة إذا استكرهت إن كانت بكرا فعشر ثمنها وإن كانت ثيبا فنصف عشر ثمنها. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [١٧٧٦٠] حدثنا ابن فضيل عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم أن امرأة افتضت جارية بأصبعها وقالت: إنها زنت فرفعت إلى علي فغرمها العقر وضربها ثمانين لقدفها إياها. سعيد [٢١٤٩] حدثنا هشيم نا مغيرة عن إبراهيم أن رجلا كانت عنده يتيمة وكانت تحضر طعامه فخافت امرأته أن يتزوجها عليها فغاب الرجل غيبة فاستعانت المرأة على الجارية نسوة فاضطبنها لها فأفسدت عذرتها قال: وقدم الرجل فجعل يفتقد الجارية عند مائدته وطعامه، فقال الرجل لامرأته: ما حال فلانة لا تحضر طعامي؟ قالت: دع عنك فلانة قال: ما شأنها؟ قالت: إنها فجرت فانطلق إليها، فقال لها حين دخل إليها، فقال: ما شأنك؟ فجعلت تبكي، قال: فأخبريني فأخبرته، فانطلق إلى علي فأخبره فأرسل علي إلى امرأة الرجل وإلى النسوة، فلما أتينه لم يلبثن أن اعترفن بما صنعن، فقال للحسن بن علي: اقض فيها يا حسن فقال: الحد على من قذفها والعقر عليها وعلى الممسكات. فقال علي: لو كُفِّتْ إبْلٌ طحيناً لطحنت وما يطحن يومئذ بعير. اهـ حديث حسن، كتبه في الحدود.

- ابن أبي شيبة [٢٨٤٧٧] حدثنا وكيع عن شيخ عن قتادة عن زيد بن ثابت في الرجل يفضي المرأة قال: إذا أمسك أحدهما عن الآخر فالثلث وإن لم يمسك فالدية. رواه عبد الرزاق [١٧٦٦٧] عن عبد الله بن محرر عن قتادة أن زيد بن ثابت قال في المرأة تفضيها زوجها إن حبست الحاجتين والولد ففيها ثلث الدية وإن لم يحبس الحاجتين والولد ففيها الدية كاملة. اهـ ضعيف جدا.

قالا ثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون: في الأنف إذا أوعى جدعا أو قطعت أرنبته الدية كاملة والذكر مثل ذلك إن قطع كله أو قطعت حشفته ويجعلون في الأنثيين الدية وفي أيتهما أصيبت نصف الدية. اهـ جاء الخلاف عن ابن المسيب.

- ابن أبي شيبة [١٧٧٦١] حدثنا أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن أبي بشر عن الشعبي أن نسوة كن بالشام، فأشرن ويطرن ولعبن الحُرْقَةَ<sup>(١)</sup> فركبت واحدة الأخرى ونحست الأخرى فأذهبت عذرتها، فرفع ذلك إلى عبد الملك بن مروان، فسأل عن ذلك فضالة بن عبيد وقبيصة بن ذؤيب فقالا: عليهن الدية ويرفع نصيب واحدة، وقال ابن مغفل: يرى من نطفها إلى ناخستها، وقال الشعبي: وأنا أرى ذلك ولها عقرها. اهـ حسن على إرسال فيه.

---

<sup>١</sup> - قال الخطابي في غريب الحديث [٣ / ١١٨] والحزقة ضرب من اللعب أخذ من التحزق وهو التقبض والتجمع. اهـ

## في ثدي المرأة والرجل

– عبد الرزاق [١٧٥٨٦] عن معمر عن رجل عن عكرمة أن أبا بكر رضي الله عنه جعل في حلمة الرجل خمسين دينارا وفي حلمة المرأة مئة دينار. ابن أبي شيبة [٢٧٧٣٩] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريح قال: أخبرني معمر عن أخيه عن عكرمة أن أبا بكر جعل في حلمة ثدي المرأة مئة دينار، وجعل في حلمة ثدي الرجل خمسين دينارا. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٧٥٩٤] عن ابن جريح عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر في ثدي المرأة بعشر من الإبل إذا لم يصب إلا حلمة ثديها فإذا قطع من أصله فخمسة عشرة من الإبل. عبد الرزاق [١٧٥٨٨] عن ابن جريح عن عمرو بن شعيب قال قضى أبو بكر في ثدي الرجل إذا ذهب حلمته بخمس من الإبل. ابن أبي شيبة [٢٧٧٣٨] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريح قال: قال عمرو بن شعيب: قضى أبو بكر في ثدي الرجل إذا ذهب حلمته بخمس من الإبل، وقضى في ثدي المرأة بعشر من الإبل إذا لم يصب إلا حلمة ثديها، فإذا قطع من أصله فخمسة عشر من الإبل. اهـ ضعيف.

– عبد الرزاق [١٧٥٩٢] عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد قال في حلمة الثدي ربع الدية. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٢٧٧٣٣] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت أنه قضى في حلمة ثدي المرأة ربع ديتها، وفي حلمة ثدي الرجل ثمن ديته. ابن المنذر [٩٥٣٨] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن الحجاج عن مكحول أن زيدا قال: في حلمة ثدوة الرجل إذا قطعت ثمن دية الثدوة. اهـ الأول أسند، وفيه ضعف<sup>(١)</sup>.

١ – البيهقي [١٦٧٤٩] من طريق ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال: في ثدي المرأة نصف الدية وفيها الدية. قال وأخبرني يونس عن ربيعة أنه قال: في ثدي المرأة سداد لصدرها وثمان لولدها وهو بمنزلة المال في الغنى وبمنزلة الأثاث في الجمال وبمنزلة الجرح الشديد في المصيبة فأرى فيه نصف دية المرأة. وقال ابن أبي شيبة [٢٧٧٣٧] حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: سئل عن ثدي المرأة، فقال: فيه نصف الدية، وإذا أصيب بعضه ففيه حكومة العدل المجتهد. اهـ



## أبواب الشجاج<sup>(١)</sup>

### ما جاء في المنقّلة<sup>(٢)</sup>

- الطبراني [٤٨٧٨] حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا عبید الله بن عمر القواريري ح وحدثنا سليمان بن حسن العطار ثنا أبو كامل الجحدري قالنا ثنا أبو أمية بن يعلى حدثني أبو الزناد عن عمرو بن وهب عن خارجة بن زيد بن ثابت قال: قال زيد بن ثابت: لم يقض رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ثلاث قضيات في الآمة والمنقّلة والموضحة، في الآمة ثلاثا وثلاثين، وفي المنقّلة خمس عشرة، وفي الموضحة خمسا، وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في عين الدابة ربع ثمنها. اهـ ضعفه العقيلي وغيره.

- عبد الرزاق [١٧٣٦٩] عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنقولة خمس عشرة من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق أو الشاء، وقضى عمر بن الخطاب بمثل ذلك في منقولة الرجل والمرأة. عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى عمر بن الخطاب أن ما كانت من منقولة ينقل عظامها في العضد أو الذراع أو الساق أو الفخذ فهي نصف منقولة الرأس سبع فلائص ونصف. اهـ منقطع.

وقال عبد الرزاق [١٧٣٧١] عن معمر عن رجل عن عكرمة عن عمر في منقولة الجسد نصف منقولة الرأس إذا كان تنقل عظامها في الذراع أو العضد أو الساق أو الفخذ. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٧٣٦٤] عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في المنقولة خمس عشرة. ابن أبي شيبة [٢٧٣٤٥] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن علي قال: في المنقولة خمس عشرة. البيهقي [١٦٦٢٦] من طريق سعيد بن منصور حدثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي أنه قال: في المنقولة خمس عشرة. أحمد في مسائل عبد الله [١٥٠٤] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي

١ - البيهقي [١٦٦٣٨] من طريق حرملة بن يحيى قال قال الشافعي رحمه الله: أول الشجاج الحارصة وهي التي تحرص الجلد حتى تشقه قليلا ومنه قيل حرص القصار الثوب إذا شقه، ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم وتبضعه بعد الجلد ثم المتلاحمة وهي التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق، والسمحاق جلدة رقيقة بين اللحم والعظم، وكل قشرة رقيقة فهي سمحاق فإذا بلغت الشجة تلك القشرة الرقيقة حتى لا يبقى بين اللحم والعظم غيرها فتلك السمحاق وهي الملتطاة، ثم الموضحة وهي التي تكشف عنها ذلك القشر وتشق حتى يبدو وضوح العظم فتلك الموضحة والهاشمة التي تهشم العظم والمنقولة التي ينقل منها فراش العظم، والآمة وهي المأمومة وهي التي تبلغ أم الرأس الدماغ، والجائفة وهي التي تحترق حتى تصل إلى السفاق وما كان دون الموضحة، فهو خدوش فيه الصلح، والدامية هي التي تدمى من غير أن يسيل منها دم. اهـ

٢ - هي الشجة التي تنقل العظم، أي تكسره حتى يخرج منها فراش العظام وهي قشرة تكون على العظم دون اللحم. قال ابن المنذر [١٣] / ١٩٤] جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: في المنقولة خمس عشرة من الإبل. وأجمع أهل العلم على القول به. اهـ

اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي أنه قال: وفي المنقلة خمسة عشر. ابن المنذر [٩٤٤٨] حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال أخبرنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في المنقلة خمس عشرة. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٢٧٣٥٢] حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن عامر عن علي قال: في المنقلة خمس عشرة من الإبل أرباعا: ربع جذاع، وربع حقاق، وربع بنات لبون، وربع بنات مخاض. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٧٣٥١] حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله قال: في المنقلة خمس عشرة أخماسا. اهـ لا بأس به.

- عبد الرزاق [١٧٣٦٥] عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال: في المنقلة خمس عشرة. اهـ حسن.

## في المأمومة<sup>(١)</sup>

- عبد الرزاق [١٧٣٦٣] عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: في المأمومة ثلث العقل ثلاثة وثلاثون من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق. قال: وقضى عمر بن الخطاب بمثل ذلك. قال: وقضى عمر بن الخطاب في المأمومة في الجسد إن أصيب الساق أو الفخذ أو الذراع أو العضد حتى يخرج منها ويحن عظمها فلا يجتمع فيها نصف مأمومة الرأس ستة عشر قلوفا ونصف. ورواه أحمد في مسائل عبد الله [١٤٩٠] حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال: عمر بن عبد العزيز قضى عمر بن الخطاب في المأمومة بثلث الدية أو عدل ذلك من الذهب أو الورق وفي مأمومة المرأة ثلث ديتها أو عدل ذلك من الذهب أو الورق. اهـ منقطع.

- عبد الرزاق [١٧٣٥٦] عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في المأمومة ثلث الدية. عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي مثله. ابن أبي شيبة [٢٧٣٣٧] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال: في الآمة ثلث الدية. ابن المنذر [٩٤٥١] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الملك بن إبراهيم الجدي قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في الآمة ثلث الدية. البيهقي [١٦٦٤٠] من طريق سعيد بن منصور حدثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي أنه قال: في الجائفة الثلث وفي الآمة الثلث. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٧٣٦٢] عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال: في المأمومة ثلث الدية. اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [٢٧٣٣٨] حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله قال: في الآمة ثلث الدية أخماسا. اهـ لا بأس به.

## في الجائفة<sup>(٢)</sup>

- عبد الرزاق [١٧٦٢٨] عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر في الجائفة التي تكون في الجوف فتكون نافذة بثلثي الدية وقال: هما جائفتان. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٢٧٦٣٥] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن قوما كانوا يرمون فرمى رجل منهم بسهم خطأ فأصاب بطن رجل فأنفذه إلى ظهره، فدووي فرأى،

١ - هي التي تبلغ أم الرأس يعني الدماغ. قال ابن المنذر [١٩٨ / ١٣] جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: في المأمومة ثلث الدية. وأجمع عامة أهل العلم على القول به. اهـ

٢ - هي الطعنة تدخل الجوف. قال ابن المنذر [٢٨٥ / ١٣] جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قضى في الجائفة بثلث الدية. ثم قال: وأجمع أكثر أهل العلم على القول به. ثم قال: وكل من أحفظ عنه من أهل العلم يجعل في الجائفة النافذة ثلثي الدية. اهـ

فرغ إلى أبي بكر فقضى فيه بجائفتين. البيهقي [١٦٦٤٢] من طريق سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا حجاج ثني عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر قضى في الجائفة نفذت بثلثي الدية. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٧٦٢٣] عن الثوري عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب أو غيره أن أبا بكر قضى في الجائفة التي نفذت بثلثي الدية إذا نفذت الخصيتين كلاهما وبريء صاحبها. قال سفيان لا أرى ولا تكون الجائفة إلا في الجوف سمعنا ذلك. اهـ محمد هو ابن أبي ليلى ضعيف.

وقال ابن المنذر [٩٥٤٦] حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن رجلا رمى رجلا فأصاب جائفة فخرجت من جانب الآخر، فقضى فيها أبو بكر الصديق بثلثي الدية. البيهقي [١٦٦٤١] من طريق عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن رجلا رمى رجلا فأصابته جائفة فخرجت من الجانب الآخر فقضى فيها أبو بكر بثلثي الدية. اهـ محمد بن عبيد الله هو العرزمي. ضعيف.

وقال عبد الرزاق [١٧٦١٧] عن معمر بن رجل عن عكرمة عن ابن أبي نجيح عن أبي بكر قال: إذا نفذت فهي جائفتان. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٧٦٢٩] أخبرنا ابن جريج عن داود بن أبي عاصم قال سمعت ابن المسيب يقول: قضى أبو بكر في الجائفة إذا نفذت الخصيتين في الجوف من كل الشقين بثلثي الدية. اهـ مرسل جيد.

عبد الرزاق [١٧٦٣١] عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب مثله<sup>(١)</sup>، وفي الجائفة من المرأة ثلث ديتها. اهـ مرسل جيد.

ابن أبي شيبة [٢٧٦٣٩] حدثنا أبو خالد عن عبيدة عن إبراهيم عن عمر قال: في الجائفة ثلث الدية. اهـ مرسل صالح.

وقال ابن أبي شيبة [٢٧٦٤٤] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن الوليد بن أبي هشام عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: قال عمر: كل رمية نافذة في عضو، ففيها ثلث دية ذلك العضو. اهـ مرسل رجاله ثقات.

ابن أبي شيبة [٢٧٦٣١] حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله قال: في الجائفة ثلث الدية أخماسا. اهـ مرسل لا بأس به.

عبد الرزاق [١٧٦٢٢] عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال في الجائفة ثلث الدية. ابن أبي شيبة [٢٧٦٢٩] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في الجائفة ثلث الدية. ابن المنذر [٩٥٤٥] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الملك بن إبراهيم الجدي قال: حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في الجائفة ثلث الدية. اهـ صحيح.

١ - أي في الجائفة إذا كانت في الجوف ثلث العقل ثلاثة وثلاثون من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق أو الشاء.

- ابن أبي شيبه [٢٧٦٣٦] حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول عن زيد في النافذة في الجوف ثلث الدية، وفي الأخرى مئة دينار. ابن أبي شيبه [٢٧٦٤٠] حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: في كل نافذة في عضو من اليد والرجل، مئة دينار. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٧٦٣٢] عن معمر عن سليمان بن حبيب قال: قضى معاوية في كل نافذة في عضو ممحة ثلث دية ذلك العضو فإن نفذت من الجانب الآخر فثلث وعشر دية ذلك العضو وقضى في كل نافذة في الجوف بثلث الدية وعشر الدية. اهـ مرسل رجاله ثقات.

- عبد الرزاق [١٧٦٢٥] عن ابن جريج وابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال: سمعت الناس يقولون في جائفة ممحة الثلث. عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن سعيد قال: رأيت الناس يجعلون في الجائفة الممحة ثلث دية ذلك العضو. اهـ صحيح.

### ما جاء في الموضحة

- أبو داود [٤٥٦٨] حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين أن خالد بن الحارث حدثهم قال أخبرنا حسين يعني المعلم عن عمرو بن شعيب أن أباه أخبره عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: في المواضع خمس. اهـ حسنه الترمذي وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم<sup>(١)</sup>. تقدم أنها الشجة يبدو منها وضوح العظم.

- ابن أبي شيبه [٢٧٣٦٥] ثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أبا بكر وعمر قالوا: الموضحة في الوجه والرأس سواء. ابن المنذر [٩٤٤٥] حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا زهير قال حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أبا بكر وعمر قالوا: الموضحة في الوجه والرأس سواء، والموضحة فيما سوى ذلك نصف العشر من دية ذلك العضو. اهـ ضعفه ابن المنذر.

- عبد الرزاق [١٧٣٣٩] عن معمر عن رجل عن عكرمة مولى ابن عباس قال: قضى عمر بن الخطاب في الجراح التي لم يقض النبي صلى الله عليه وسلم فيها ولا أبو بكر فقضى في الموضحة التي تكون في جسد الإنسان وليست في الرأس أن كل عظم له نذر مسمى ففي موضحته نصف عشر نذره ما كان فإذا كانت موضحة في اليد فنصف عشر نذرها ما لم تكن في الأصابع فهي نصف عشر نذر الإصبع فما كان فوق الأصابع في الكف فنذرها مثل الموضحة في الذراع والعضد وفي الرجل مثل ما في اليد. اهـ ضعيف.

١ - قال ابن المنذر [١٨٧ / ١٣] جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: في الموضحة خمس من الإبل، وأجمع أهل العلم على القول به. ثم قال [١٩١ / ١٣] وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الموضحة تكون في الرأس والوجه. واحتلفوا في تفضيل موضحة الوجه على موضحة الرأس. الخ. البيهقي [١٦٦٢٣] من طريق إسماعيل القاضي ثنا ابن أبي أويس وعيسى بن ميناء قالوا ثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يجعلون الموضحة في الوجه والرأس سواء في كل واحد منهما خمسون ديناراً. اهـ

- عبد الرزاق [١٧٣٣٠] عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى عمر بن الخطاب في الموضحة التي تكون في جسد الإنسان ليست في رأسه فقضى أن كل عظم كان له نذر مسمى أن في موضحته نصف عشر نذرهما ما كان فإذا كانت الموضحة في اليد فهي نصف عشر نذرهما ما لم تكن في الأصابع فإذا كانت في الأصابع موضحة فهي نصف عشرها وذلك أن الأصابع يفترق نذرهما فكانت كل إصبع عشرا من الإبل وما كان فوق الأصابع من الكف فنذره مثل نذر الذراع والعضد وقضى في الرجل بمثل ما قضى به في اليد من النذر في أصابعها وموضحتها. اهـ منقطع.

- عبد الرزاق [١٧٣١٧] أخبرنا ابن جريج عن سليمان بن موسى قال: كتب عمر إلى الإجناد ولا نعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيما دون الموضحة بشيء. قال: وقضى عمر بن الخطاب في الموضحة بخمس من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق، وفي موضحة المرأة بخمس من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق. اهـ عمر هو ابن عبد العزيز. مرسل صالح.

- عبد الرزاق [١٧٣١٨] عن معمر قال أخبرني رجل من أهل اليمن أن عمر بن الخطاب قال: تقدر الموضحة بالإبهام فما زاد على ذلك أخذ بحساب ما زاد. اهـ

- عبد الرزاق [١٧٣١٥] عن الثوري ومحمد عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في الموضحة خمس من الإبل. اهـ صوابه ومعمر. ابن أبي شيبه [٢٧٣٢١] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في الموضحة خمس من الإبل. ابن المنذر [٩٤٤١] حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال أخبرنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في الموضحة خمس. البيهقي [١٦٦١٧] من طريق سعيد بن منصور حدثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي أنه قال: في الموضحة خمسة. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبه [٢٧٣٣١] حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن علي قال: في الموضحة خمس من الإبل أرباعا: ربع جذاع، وربع حقاق، وربع بنات لبون، وربع بنات محاض. اهـ ضعيف.

وقال ابن أبي شيبه [٢٧٣٢٠] حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن علي وعبد الله قالوا: في الموضحة خمس من الإبل. اهـ مرسل صالح.

- ابن أبي شيبه [٢٧٣٣٢] حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن عامر عن عبد الله قال: في الموضحة خمس من الإبل أخماسا. اهـ مرسل لا بأس به.

- عبد الرزاق [١٧٣١١] عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال: في الموضحة خمس من الإبل. اهـ حسن صحيح، تقدم.

وقال عبد الرزاق [١٧٣٣٣] قال سمعت الحجاج بن أرطاة يحدث عن مكحول عن زيد بن ثابت قال في الموضحة تكون في الرأس والحاجب والأنف سواء. ابن أبي شيبة [٢٧٣٧٠] حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن مكحول عن زيد قال: الموضحة في الوجه والرأس والأنف سواء<sup>(١)</sup>— سند ضعيف.

### ما جاء في السّمحاق أو المِلطاة

— قال عبد الرزاق [١٧٣٤٥] قلت لمالك إن الثوري أخبرنا عنك عن يزيد بن قسيط عن ابن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في المِلطاة بنصف الموضحة فقال لي قد حدثته به فقلت فحدثني به فأبي، وقال: العمل عندنا على غير ذلك، وليس الرجل عندنا هنالك يعني يزيد ابن قسيط. ابن أبي شيبة [٢٧٣٥٦] ثنا زيد بن الحباب عن سفيان عن مالك بن أنس عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في المِلطاة وهي السّمحاق نصف دية الموضحة. الشافعي [هق ١٦٦٣٢] أخبرنا الثقة<sup>(٢)</sup> عن عبد الله بن الحارث إن لم أكن سمعته من عبد الله عن مالك بن أنس عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في المِلطاة بنصف دية الموضحة. وقال أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن الثوري عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن المسيب عن عمر وعثمان مثله أو مثل معناه. قال الشافعي وأخبرني من سمع ابن نافع يذكر عن مالك بهذا الإسناد مثله. قال الشافعي وقرأنا على مالك: إنا لم نعلم أحدا من الأئمة في القدم ولا الحديث قضى فيما دون الموضحة بشيء<sup>(٣)</sup>. وقال ابن عدي في الكامل [٢٥٨ / ٧] حدثنا الفضل بن الحباب ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج عن سفيان الثوري عن مالك بن أنس عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب عن عمر وعثمان أنهما قضيا في المِلطاة بنصف عقل الموضحة وهي السّمحاق. ورواه البيهقي [١٦٦٣٦] من طريق أحمد بن منصور الرمادي حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن سفيان الثوري عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في المِلطاة وهي السّمحاق بنصف ما في الموضحة. قال عبد الرزاق ثم قدم علينا سفيان فسألناه عنه فحدثنا به عن مالك ثم لقيت مالكا فقلت إن سفيان حدثنا عنك عن ابن قسيط عن ابن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في المِلطاة بنصف الموضحة. قال: صدق قد حدثته. قلت حدثني به قال: ما أحدث به اليوم. فقال له مسلم بن خالد وهو إلى جنبه: عزمت عليك يا أبا عبد الله إلا حدثته به،

١ - عبد الرزاق [١٧٣٣٢] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد قال: سمعت سليمان بن يسار يذكر أن الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس إلا أن يكون في الوجه عيب فيزيد في موضحة الوجه بقدر عيب الوجه ما بينها وبين عقل نصف الموضحة. اهـ صحيح.

٢ - يقال هو أحمد بن حنبل، رواه ابن الجوزي في مناقب أحمد بسنده.

٣ - قال أبو عمر في الاستذكار [٩٧ / ٨] لا وجه لقوله هذا إلا أن يحمل قضاء عمر وعثمان في المِلطاة على وجه الحكومة والاجتهاد والصلح لا على التوقيت كما قالوا في قضاء زيد بن ثابت في العين القائمة. اهـ



قال: تعزم علي؟ لو كنت محدثا به اليوم لحدثته به. قلت: لم لا تحدثني به وقد حدثت به غيري. قال: إن العمل عندنا على غيره ورجلُه عندنا ليس هناك يعني ابن قسيط. وقال أحمد في العلل [٢٠٥٦] حدثني عبد الرزاق قال حدثنا ابن جريج قال حدثني سفيان بن سعيد عن مالك بن أنس عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في المظاة وهي السمحاق بنصف الموضحة. قال عبد الرزاق فقدم علينا سفيان فحدثنا به عن مالك عن ابن قسيط عن سعيد بن المسيب عن عمر وعثمان مثله. فلقيت مالكا فقلت له إن سفيان حدثنا عنك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن المسيب عن عمر وعثمان أنهما قضيا في المظاة بنصف الموضحة فحدثني به، فقال: لا، لست أحدث به اليوم صدق قد حدثته ثم تبسم ثم قال قد بلغني أنه يحدث به عني ولست أحدث به اليوم، فقال له مسلم بن خالد: عزمت عليك ألا حدثته به وهو إلى جنبه فقال له لا تعزم، فلو كنت محدثا به اليوم أحدا حدثته، قلت: فلم لا تحدثني به؟ قال: ليس العمل عليه عندنا، وقال: إن صاحبنا ليس عندنا بذلك يعني يزيد بن عبد الله بن قسيط. اهـ ورواه الحسن الحلواني ومحمد بن يوسف الزبيدي وغيرهم عن عبد الرزاق<sup>(١)</sup>.

– عبد الرزاق [١٧٣٤٠] عن الثوري عن جابر عن عبد الله بن نجى أن عليا قضى في السمحاق وهي المظاة بأربع من الإبل. ابن الجعد [٢٣٦١] أنا شريك عن جابر عن عبد الله بن نجى عن علي أنه قضى في السمحاق أربع مائة. ابن المنذر [٩٤٣٥] ثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن جابر عن عبد الله بن نجى عن علي أنه قال: في السمحاق أربع من الإبل. ورواه أحمد في مسائل ابنه عبد الله [١٤٨٦] ثنا وكيع عن سفيان وعبد الرزاق قال أخبرنا سفيان عن جابر، فذكره. ضعيف.

وقال عبد الرزاق [١٧٣٤١] عن الثوري عن منصور عن الحكم عن علي مثله. ابن أبي شيبة [٢٧٣٥٥] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن الحكم عن علي في السمحاق أربع من الإبل، وذكر عن الحكم عن علي مثل ذلك. اهـ منقطع.

١ – قال أبو عمر في الاستذكار [٩٧ / ٨] هكذا قال عبد الرزاق "يعني يزيد بن قسيط" وليس هو عندي كما ظن عبد الرزاق لأن الحارث بن مسكين ذكر هذا الحديث عن ابن القاسم عن عبد الرحمن بن أشرس عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في المظاة بنصف الموضحة، ويزيد بن قسيط من قدماء علماء أهل المدينة ممن لقي ابن عمر وأبا هريرة وأبا رافع وروى عنهم، وما كان مالك ليقول فيه ما ظن عبد الرزاق به لأنه قد احتج به في مواضع من موطئه، وإنما قال مالك: وليس الرجل عندنا هنالك في الرجل الذي كتم اسمه وهو الذي حدثه بهذا الحديث عن يزيد بن قسيط، وقد بان بما رواه ابن القاسم عن مالك عن رجل عن يزيد بن قسيط ما ذكرنا، وبالله التوفيق. اهـ وقال أبو موسى المديني في اللطائف من دقائق المعارف [٣٤١] ذكر الحافظ أبو عبد الله الحميدي أن مالكا لم يسمعه من ابن قسيط وإنما سمعه من رجل عنه فلذلك قال: رجله عندنا ليس بذلك، وقال: ذكره الطحاوي عن النسائي عن الحارث بن مسكين عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الرحمن بن أشرس عن مالك عن رجل عن يزيد. اهـ قلت: هذا إن كانت رواية ابن أشرس المغربي محفوظة، وإلا عد مالك مدلسا.



وقال عبد الرزاق [١٧٣٤٣] عن معمر عن قتادة مثله، قال معمر: ولا أعلمه إلا ذكره عن علي. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٧٣٤٢] عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال: في الدامية بعير، وفي الباضعة بعيران، وفي المتلاحمة ثلاث، وفي السمحاق أربع، وفي الموضحة خمس. اهـ سند حسن، على انقطاع فيه، وحمل على أنه حكومة لا وقت.

### في الهاشمة<sup>(١)</sup>

- عبد الرزاق [١٧٣٤٨] عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت أنه قال في الهاشمة عشر من الإبل. وقال أحمد في مسائل عبد الله [١٥٠٦] نا عبد الرزاق قال أخبرنا محمد بن راشد قال أخبرني رجل من أصحابي ثقة عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال: وفي الهاشمة عشرة. اهـ حسن.

- عبد الرزاق [١٧٣٥٢] عن ابن جريج عن رجل عن الشعبي عن زيد بن ثابت أنه قال في الحرصة التي تكون بين اللحم والجلد في الرأس خمسون درهما. ابن أبي شيبة [٢٧٦٩٩] حدثنا يزيد بن هارون عن ابن سالم عن الشعبي عن زيد بن ثابت قال فيه عشرة دنانير. اهـ ضعيف.

### في الحاجب

- عبد الرزاق [١٧٣٨٢] أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر في الحاجب إذا أصيب حتى يذهب شعره فقضى فيه موضحتين عشرا من الإبل. ابن أبي شيبة [٢٧٤١٤] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر في الحاجب إذا أصيب حتى يذهب شعره بموضحتين عشر من الإبل. البيهقي [١٦٧٦٣] من طريق عبد الله بن وهب أخبرني ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر في الحاجب إذا أصيب حتى يذهب شعره بموضحتين عشر من الإبل. اهـ منقطع.

- ابن أبي شيبة [٢٧٤١٥] حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: في الحاجبين ثلثا الدية. ابن المنذر [٩٤٦٣] حدثنا علي قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد قال أخبرنا الحجاج عن مكحول أن زيد بن ثابت قال: في الحاجب ثلث الدية.

---

١ - قال ابن المنذر [١٩٢/١٣] لم نجد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضا معلوما في الهاشمة، ووجدنا عوام من بلغنا عنهم من أهل العلم ومن أدركناه في عصرنا يجعلون في الهاشمة عشرا من الإبل. ثم قال: وقال أصحاب الرأي: أرشها ألف درهم. وقال سفيان الثوري: سمعنا أن في الهاشمة في الرأس ألف درهم وقصدهم عشر الدية، ولم أجد ذكر الهاشمة فيما قلت من كتب المدنيين. وقد حكى ابن نافع عن مالك أنه قال في رجل كسر أنف رجل: إن كان عمدا ففيه القود، وإن كان خطأ ففيه الاجتهاد. وكان الحسن البصري لا يوقت في الهاشمة شيئا. وكان أبو ثور يقول: وقد قيل: في الهاشمة عشر من الإبل، فإن كان مما لا اختلاف فيه ففيها عشر من الإبل، وإن اختلفوا ففيها حكومة إذا كانت في الجسد. اهـ

- عبد الرزاق [١٧٣٨٣] عن ابن جريج قال أخبرني عبد الكريم أنه بلغه عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الحاجب يتحصص شعره أن فيه الربع وفيما ذهب منه بالحساب، فإن أصيب الحاجب بما يوضح ويذهب شعره كان نذر الحاجب قط ولم يكن للموضحة نذر، فإن أصيب بمنقولة كان نذر الحاجب والمنقولة جميعا. ابن أبي شيبة [٢٧٤١٧] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق أنه بلغه عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن في الحاجب يتحصص شعره أن فيه كله الربع، وفيما ذهب منه فيحساب. اهـ ضعيف.

- الشافعي [هق١٦٧٦٦] أخبرنا مسلم عن ابن جريج قال: سألت عطاء عن الحاجب يشان قال: ما سمعت فيه بشيء. اهـ حسن.

### ما روي في الشعر

- عبد الرزاق [١٧٣٧٤] عن إسرائيل عن المنهال بن خليفة عن تميم بن سلمة قال: أفرغ رجل على رأس رجل قدرا فذهب شعره فذهب إلي علي ففضى عليه بالدية كاملة. ابن أبي شيبة [٢٧٤١٩] حدثنا وكيع قال حدثنا المنهال بن خليفة العجلي عن سلمة بن تمام الشقري قال: مر رجل بقدر، فوقعت على رأس رجل فأحرق شعره، فرفع إلى علي فأجله سنة، فلم ينبت، ففضى فيه علي بالدية. ابن المنذر [٩٤٦١] حدثنا محمد بن علي قال حدثنا سعيد قال حدثنا أبو معاوية حدثنا منهال بن خليفة العجلي عن سلمة بن تمام أن رجلا لقي رجلا بقدر فأكفهاها على رأسه، فتمرط شعره، فرفع إلى علي فأجله سنة فلم ينبت شعره فضمن على الذي كفى الدية. اهـ منهال ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٧٤٢٠] حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت في الشعر إذا لم ينبت فالدية. ابن المنذر [٩٤٦٢] حدثنا محمد بن علي قال حدثنا سعيد قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا حجاج عن عكرمة عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: في الشعر الدية إذا لم ينبت. اهـ كذا وجدته. البيهقي [١٦٧٦٥] من طريق سعيد بن منصور حدثنا أبو معاوية حدثنا حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال في الشعر إذا لم ينبت الدية. قال البيهقي: منقطع. اهـ وضعفه ابن المنذر.

### باب في الأشفار

- ابن أبي شيبة [٢٧٤٢٣] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن مكحول عن زيد قال: في الشفر الأعلى نصف الدية، وفي الشفر الأسفل ثلث الدية. اهـ ضعيف.

ابن أبي شيبة [٢٧٤٢٤] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن بيان أبي بشر عن الشعبي قال: كانوا لا يوقتون في الأشفار شيئا. اهـ صحيح.

## مسائل من الشجاج

- ابن أبي شيبة [٢٧٣٦٤] حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي عن ابن علاثة عن إبراهيم بن أبي عبلة أن معاذًا وعمر جعلًا فيما دون الموضحة أجر الطبيب. اهـ ابن علاثة اسمه محمد بن عبد الله. ضعيف.
- ابن أبي شيبة [٢٧٣٥٤] حدثنا جرير عن منصور عن الحكم قال: كان علي يجعل في التي لم توضح وقد كادت أربعًا من الإبل. اهـ مرسل صالح.
- عبد الرزاق [١٧٣٤٢] عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال: في الدامية بعير، وفي الباضعة بعيران، وفي المتلاحمة ثلاث. اهـ حسن، تقدم.
- عبد الرزاق [١٧٣٤٦] عن ابن جريج قال أخبرت عن الشعبي عن زيد بن ثابت أنه قال في الدامية الكبرى يرون أنها المتلاحمة ثلاث مئة درهم وفي الموضحة مئتا درهم وفي الدامية الصغرى مئة درهم. اهـ
- ابن المنذر [٩٤٣٠] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال ثنا حجاج عن مكحول أن زيد بن ثابت قضى في الدامعة بنصف بعير، والدامية ببعيرين. اهـ فيه ضعف.
- ابن المنذر [٩٤٢٩] حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك قال حدثنا قريش عن عطاء الخراساني قال: جمع معاوية رهطًا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من علمائهم فقال: ما تقولون في الديات ما لم تجئ فيه السنة عن رسول الله؟ فقالوا: وفي الدامية واحدة. اهـ وبه قالوا: في الباضعة ثنتان. اهـ وبه قالوا: في المتلاحمة ثلاث يعني أبعرة. اهـ أنا اختصرته، رواه ابن المنذر مقطوعًا. وهو مرسل صالح.
- ابن أبي شيبة [٢٨٤٧٤] حدثنا محمد بن فضيل عن ليث عن عمرو بن شعيب قال: كتب إلى عمر في امرأة أخذت بأثني رجل فخرقت الجلد ولم تحرق الصفاق، قال عمر لأصحابه: ما ترون في هذا؟ قالوا: اجعلها بمنزلة الجائفة، فقال عمر: لكني أرى غير ذلك، أرى أن فيها نصف ما في الجائفة. اهـ ضعيف.

## ما جاء في عقل المرأة<sup>(١)</sup>

- ابن أبي شيبة [٢٨٠٦٧] حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن شريح قال: أتاني عروة البارقي من عند عمر أن جراحات الرجال والنساء تستوي في السن والموضحة، وما فوق ذلك فدية المرأة على النصف من دية الرجل. اهـ حسن، تقدم. هو قول عبد الله.
- وقال ابن المنذر [٩٤١٥] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان عن جابر عن الشعبي عن شريح قال: كتب إلي عمر أن جراحات الرجال والنساء سواء إلى الثلث من دية الرجل. اهـ جابر ضعيف.

١ - قال ابن المنذر [١٦٤ / ١٣] أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل. ثم ذكر تفاصيل الاختلاف.

وقال عبد الرزاق [١٧٧٥٣] أخبرنا ابن جريج عن عبد العزيز عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال: إن أصيبت إصبعان من أصابع المرأة جميعا ففيهما عشرون من الإبل فإن أصيبت ثلاث ففيها خمس عشرة فإن أصيبت أربع جميعا ففيها عشرون من الإبل فإن أصيبت أصابعها كلها ففيها نصف ديتها، وعقل الرجل والمرأة سواء حتى يبلغ الثلث ثم يفرق عقل الرجل والمرأة عند ذلك فيفرق فيكون عقل الرجل في ديته وعقل المرأة في ديتها. اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [٢٨٠٧٣] حدثنا حفص عن الشيباني وإسماعيل عن الشعبي عن علي قال: تستوي جراحات النساء والرجال في كل شيء. اهـ كذا رواه حفص بن غياث، وكأنه مختصر.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٠٦٩] حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا وابن أبي ليلى عن الشعبي قال: كان علي يقول: دية المرأة في الخطأ على النصف من دية الرجل فيما دق وجل. وكان ابن مسعود يقول: دية المرأة في الخطأ على النصف من دية الرجل إلا السن والموضحة فهما فيه سواء. وكان زيد بن ثابت يقول: دية المرأة في الخطأ مثل دية الرجل حتى تبلغ ثلث الدية، فما زاد فهي على النصف. ابن المنذر [٩٤١٤] حدثنا محمد بن علي قال حدثنا سعيد قال حدثنا هشيم عن الشيباني وابن أبي ليلى وزكريا عن الشعبي أن عليا كان يقول: جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل أو كثر. ورواه البيهقي [١٦٧٤١] من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم عن الشيباني وابن أبي ليلى وزكريا عن الشعبي أن عليا كان يقول: جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل وكثر. اهـ

وقال هشام بن عمار في حديثه [٤١] حدثنا سعيد هو ابن يحيى قتنا زكريا عن عامر قال: كان علي بن أبي طالب رحمة الله عليه يجعل المرأة في القصاص مثل النصف من الرجل في دية ما دون رجل، قال: وكان عبد الله بن مسعود يقول: الرجل والمرأة في السن والموضحة سواء، وما سوى ذلك على النصف، وكان زيد بن ثابت يقول: هما سواء في الثلث، يعني ثلث الدية. قال هشام بن عمار: بقول زيد يأخذ الناس عندنا. اهـ

وقال ابن الجعد [٢٢٤] أنا شعبة عن الحكم عن الشعبي عن زيد بن ثابت قال: جراحات الرجال والنساء سواء إلى الثلث فما زاد فعلى النصف. وقال ابن مسعود إلا السن والموضحة فإنهما سواء فما زاد فعلى النصف. قال علي: على النصف في كل شيء. قال قول علي أعجبهما إلى الشعبي. اهـ ورواه البيهقي من طريق إسماعيل بن إسحاق حدثنا عمرو هو ابن مرزوق حدثنا شعبة. مرسل جيد.

وقال عبد الرزاق [١٧٧٦٠] عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عن علي قال: جراحات المرأة على النصف من جراحات الرجل. قال وقال ابن مسعود: يستويان في السن والموضحة وفيما سوى ذلك على النصف، وكان زيد بن ثابت يقول: إلى الثلث. اهـ مرسل جيد.

وقال الشافعي [هق ١٦٧٤٢] عن محمد بن الحسن أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب أنه قال: عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وفيما دونها. وعن محمد بن الحسن قال أخبرنا محمد بن أبان عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب أنهما قالا: عقل المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٧٩٨٠] عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد عن علي أن بينهما ستة آلاف. اهـ مرسل حسن. معناه أنهما على النصف. والله أعلم.

- ابن أبي شيبة [٢٨٠٦٦] حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله قال: تستوي جراحات الرجال والنساء في السن والموضحة. اهـ مرسل صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٧٧٦١] أخبرنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود قال: هما سواء إلى خمس من الإبل. قال وقال علي: النصف من كل شيء. اهـ مرسل جيد.

وقال ابن كثير في مسند الفاروق [٥٩٦] قال الشافعي فيما بلغه عن شعبة عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله بن مسعود في جراحات الرجال والنساء: تستوي في السن والموضحة، وما خلا فعلى النصف. اهـ وقع في الأم أخبرنا شعبة، وما أراه إلا خطأ.

- ابن المنذر [٩٤١٦] حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا يحيى بن أيوب قال: حدثنا محمد بن يزيد عن زكريا عن الشعبي قال: كان زيد بن ثابت يجعله سواء إلى الثلث. اهـ مرسل جيد.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٠٧٠] حدثنا ابن علية عن خالد عن أبي قلابة عن زيد بن ثابت أنه قال: يستوون إلى الثلث. اهـ مرسل صحيح.

وقال ابن المنذر [٩٤١٧] حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا أبو عمر الحوضي قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت أنه قال في جراحات الرجال والنساء: يستويان إلى المنقلة، ويختلفان فيما فوق ذلك. اهـ قتادة لم يسمع سليمان.

- مالك [٣١٩٥] عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: سألت سعيد بن المسيب: كم في إصبع المرأة؟ فقال: عشر من الإبل. فقلت: كم في إصبعين؟ فقال: عشرون من الإبل. فقلت: كم في ثلاث؟ فقال: ثلاثون من الإبل. فقلت: كم في أربع؟ فقال: عشرون من الإبل. فقلت: حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها؟ فقال سعيد: أعراقي أنت؟ قال، فقلت: بل عالم مثبت. أو جاهل متعلم. فقال: هي السنة يا ابن أخي. اهـ ورواه الثوري ومعمر وإسماعيل بن جعفر وغيرهم عن ربيعة<sup>(١)</sup>.

١ - عبد الرزاق [١٧٧٥١] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني ربيعة أنه سمع ابن المسيب يقول: يعاقل الرجل والمرأة فيما دون ثلث ديته. قال: ولم أسمع ينصه إلى أحد. ابن أبي شيبة [٢٨٠٧٢] ثنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: تعادل المرأة الرجل

## ما جاء في دية الجنين

- البخاري [٥٧٥٨] حدثنا سعيد بن عفير حدثنا الليث قال حدثنا عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في امرأتين من هذيل اقتتلتا، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فأصاب بطنها وهي حامل، فقتلت ولدها الذي في بطنها فاختموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى أن دية ما في بطنها غرة عبد أو أمة، فقال ولي المرأة التي غرمت كيف أغرم يا رسول الله من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك يطل. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنما هذا من إخوان الكهان. اهـ وفي لفظ لمسلم: فقال حمل بن النابغة الهذلي: يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل. الحديث. ورواه المغيرة بن شعبة عن رسول الله مثله، أخرجه مسلم.

وقال عبد الرزاق [١٨٣٥٣] عن ابن جريج قال أخبرني هشام بن عروة عن عروة أنه حدث عن المغيرة بن شعبة حديثاً عن عمر أنه استشارهم في إملاص المرأة فقال المغيرة: قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة فقال له عمر: إن كنت صادقاً فأت بأحد يعلم ذلك. فشهد محمد بن مسلمة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة. اهـ رواه البخاري وغيره.

وقال ابن أبي شيبة [٢٧٨٣٦] حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة قال: استشار عمر بن الخطاب في إملاص المرأة، فقال: المغيرة بن شعبة: شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة؛ عبد أو أمة، قال: فقال له عمر: ائني بمن شهد معك، فشهد له محمد بن مسلمة. اهـ رواه مسلم وغيره.

وقال أبو داود [٤٥٧٤] حدثنا محمد بن مسعود المصيصي حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاوساً عن ابن عباس عن عمر أنه سأل عن قضية النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقام إليه حمل بن مالك بن النابغة فقال: كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة، وأن تقتل. قال أبو داود قال النضر بن شميل المسطح هو الصويج. قال أبو داود وقال أبو عبيد المسطح عود من أعواد الخباء. اهـ صححه البخاري وغيره. ورواه أحمد [٣٤٣٩] ثنا عبد الرزاق وابن بكر قالاً أنبأنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاوساً يخبر عن ابن عباس عن عمر أنه نشد قضاء النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فجاء حمل بن مالك بن النابغة فقال: كنت بين امرأتين فضربت

إلى الثلث إصبعها كإصبعه وسنها كسنه وموضحتها كموضحتها ومنقلتها كمنقلتها. وقال مالك [٣١٦١] عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول تعاقل المرأة الرجل إلى ثلث الدية إصبعها كأصبعه وسنها كسنه وموضحتها كموضحتها ومنقلتها كمنقلتها. وعن ابن شهاب وبلغه عن عروة بن الزبير أنهم كانا يقولان مثل قول سعيد بن المسيب في المرأة أنها تعاقل الرجل إلى ثلث دية الرجل فإذا بلغت ثلث دية الرجل كانت إلى النصف من دية الرجل. قال مالك: وتفسير ذلك أنها تعاقله في الموضحة والمنقلة وما دون المأمومة والجائفة وأشباههما مما يكون فيه ثلث الدية فصاعداً، فإذا بلغت ذلك كان عقلها في ذلك النصف من عقل الرجل. اهـ

إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى النبي صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة عبد وأن تقتل. فقلت لعمر وأخبرني ابن طاوس عن أبيه كذا وكذا فقال لقد شككتني قال ابن بكر كان بيني وبين امرأتي فضربت إحداهما الأخرى. اهـ هذا يدل على أن رواية القتل غير محفوظة، كذلك نبه البيهقي، وقال: والمحفوظ أنه قضى بديتها على عاقلة القتالة. ورواه ابن الأعرابي في المعجم ولفظه: فجاء حمل بن مالك بن النابغة قال، فذكره. وقال عبد الرزاق [١٨٣٤٢] عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه قال: ذكر لعمر بن الخطاب قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فأرسل إلى زوج المرأتين فأخبره أما ضربت إحدى امرأتي الأخرى بعمود البيت فقتلتها وذا بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بديتها وغرة في جنينها فكبر عمر وقال: إن كدنا أن نقضي في مثل هذا برأينا. اهـ هذا يدل على أن هذه الأخبار ترجع إلى أصل واحد. غير أن أبا هريرة والمغيرة إنما ذكرا إسقاطها لا أنها قتلتها. والله أعلم.

وقال عبد الرزاق [١٨٣٦٢] عن عمر بن ذر قال سمعت مجاهدا يقول: مسحت امرأة بطن امرأة حامل فأسقطت جنينا فرفع ذلك إلى عمر فأمرها أن تكفر بعنق رقبة يعني التي مسحت. ابن أبي شيبه [٢٧٨٤٩] حدثنا ابن عيينة ووكيع قالوا حدثنا عمر بن ذر عن مجاهد أن امرأة مسحت بطن امرأة فأسقطت، فأمرها عمر بن الخطاب أن تعتق. اهـ مرسل جيد.

وقال عبد الرزاق [١٨٠١٠] عن معمر عن مطر الوراق وغيره عن الحسن قال: أرسل عمر بن الخطاب إلى امرأة مغبية كان يدخل عليها فأنكر ذلك فأرسل إليها فقبل لها أحبي عمر فقالت: يا ويلها ما لها ولعمر قال فيينا هي في الطريق فزعت فضر بها الطلق فدخلت دارا فألقت ولدها فصاح الصبي صيحتين ثم مات فاستشار عمر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأشار عليه بعضهم أن ليس عليك شيء إنما أنت وال ومؤدب. قال وصمت علي فأقبل عليه فقال: ما تقول قال إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، أرى أن ديتك عليك فإنك أنت أفزعتها وألقت ولدها في سببك قال فأمر عليا أن يقسم عقله على قريش يعني يأخذ عقله من قريش لأنه خطأ. البيهقي [١٢٠٠٨] من طريق أبي العباس الماسرجسي حدثنا شيبان حدثنا سلام قال سمعت الحسن يقول: إن عمر رضي الله عنه بلغه أن امرأة بغية يدخل عليها الرجال فبعث إليها رسولا فأتاها الرسول فقال: أحبي أمير المؤمنين فزعت فزعة فوقعت الفزعة في رحمها فتحرك ولدها فخرجت فأخذها المخاض فألقت غلاما جنينا فأتي عمر بذلك فأرسل إلى المهاجرين فقص عليهم أمرها فقال: ما ترون؟ فقالوا: ما نرى عليك شيئا يا أمير المؤمنين إنما أنت معلم ومؤدب وفي القوم علي وعلي ساكت قال: فما تقول أنت يا أبا الحسن

قال: أقول إن كانوا قاربوك في الهوى فقد أثموا وإن كان هذا جهد رأيهم فقد أخطئوا وأرى عليك الدية يا أمير المؤمنين. قال: صدقت اذهب فاقسمها على قومك. اهـ مرسل صالح، سلام هو ابن مسكين. هذا لأنه استهل<sup>(١)</sup>. وقال عبد الرزاق [١٨٠١١] عن ابن جريج قال سمعت الأعمش يحدث بمشورة علي عليه وإسقاطها وأمره إياه أن يضرب الدية على قريش. اهـ منقطع.

وروى البيهقي [١٦٨٦٣] من طريق عبد الله بن هاشم حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن شهر بن حوشب أن عمر رضي الله عنه صاح بامرأة فأسقطت فأعتق عمر غرة. قال: إسناده منقطع. اهـ

- عبد الرزاق [١٨٣٣٣] عن ابن جريج قال أخبرني خالد الدمشقي أن عبد الملك قضى في الجنين إذا أملص علقه بعشرين ديناراً فإذا كان مضغاً فأربعين فإذا كان عظماً فستين فإذا كان العظم قد كسى لحماً فثمانين فإن تم خلقه ونبت شعره فمئة دينار قال وبلغني أن علياً قضى بمثل ذلك. اهـ منقطع. وخالد لم أعرفه.

- ابن أبي شيبة [٢٧٨٥٢] حدثنا إسماعيل بن عياش عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قوم الغرة خمسين ديناراً<sup>(٢)</sup>. اهـ سند ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٨٠٩٧] حدثنا عباد عن حجاج عن مكحول عن زيد في السقط يقع فيتحرك، قال: كملت ديته استهل أو لم يستهل. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٧٨٥٨] حدثنا عبد الأعلى عن ابن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب أن عمر جعل الغرة على أهل القرية، والفرائض على أهل البادية. اهـ وقال عبد الرزاق [١٨٣٤١] قال عبادة عن الحجاج عن مكحول عن زيد قال إذا وقع الجنين حياً تم عقله استهل أو لم يستهل. ورواه البيهقي من طريق عباد بن العوام عن حجاج بن أرطاة عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: إذا وقع السقط حياً كملت ديته استهل أو لم يستهل. ثم قال: وفيه انقطاع.

- ابن أبي شيبة [٢٨٦١٤] حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: استهلاله صياحه. ضعيف.

١- البيهقي [١٦٨٦٠] من طريق إسماعيل بن إسحاق حدثنا ابن أبي أويس حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء التابعين من أهل المدينة كانوا يقولون في الرجل يضرب المرأة فتطرح جنينها: إن سقط ميتاً ففيه الغرة وإن سقط حياً ففيه الدية كاملة. وكانوا يقولون: من قتل امرأة حاملاً فلا عقل لما في بطنها يكون عقل المقتولة ولا جنين في بطنها. وقال ابن المنذر [٣٨٠ / ١٣] أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن في الجنين سقط حياً من الضرب الدية كاملة. ثم قال [٣٩١ / ١٣] كل من أحفظ عنه من أهل العلم يوجب على الضارب بطن المرأة تلقي جنينها مع الغرة الرقبة. هذا قول عطاء والزهري والنخعي والحسن البصري والحكم. وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق: عليه الكفارة. اهـ

٢- قال مالك في الموطأ: وقيمة الغرة خمسون ديناراً وذلك عشر دية أمه. اهـ وقاله ربيعة وقتادة وغيرهم.



## في الكسر ينجر

- عبد الرزاق [١٧٧٢٧] عن الثوري عن ابن أبي ليلي عن عكرمة بن خالد عن رجل عن عمر أنه قال في الساق أو الذراع إذا انكسرت ثم جبرت فاستوت في غير عثم عشرون ديناراً أو حقتان. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٧٧٢٩] عن ابن عيينة عن بشر بن عاصم عن عكرمة بن خالد عن عاصم بن سفيان أن عمر كتب إلى سفيان بن عبد الله في أحد الزندين من اليد إذا انجر على غير عثم مئتا درهم. اهـ مرسل صالح.

وقال ابن المنذر [٩٥٣٣] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان قال حدثني إسماعيل بن أمية عن بشر بن عاصم أن عمر بن الخطاب قال: إذا كسرت الذراع ففيها مئتي درهم يعني إذا برئت على غير عثم. البيهقي [١٦٧٦٩] من طريق عبد الله بن وهب قال وسمعت سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية القرشي عن بشر بن عاصم أن عمر بن الخطاب قال: في الذراع إذا كسر مئتي درهم. اهـ أظن بشرا حدث به على الوجهين.

وقال ابن المنذر [٩٥٣٢] حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا أبو الربيع قال حدثنا حماد عن عمرو أن سفيان بن عبد الله الثقفي كتب إلى عمر بن الخطاب في يد كسرت ثم جبرت جبراً حسناً، فجعل فيها مئتي درهم. اهـ مرسل.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٣٥٥] حدثنا عبد الرحيم عن حجاج عن ابن أبي مليكة عن نافع بن عبد الحارث قال: كتبت إلى عمر أسأله عن رجل كسر أحد زنديه، فكتب إلي عمر أن فيه حقتين بكرتين. اهـ حجاج ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [٢٧٦٧٢] حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن عبد الله بن ذكوان أن عمر قضى في رجل كسرت ساقه فجبرت واستقامت، فقضى فيها بعشرين ديناراً. قال: قيل له: إنها وهنت. اهـ أشعث ضعيف وهو مرسل.

وقال عبد الرزاق [١٧٧٢٤] عن معمر عن قتادة قال: إذا كسرت اليد أو الرجل وإذا كسرت الذراع أو الفخذ أو العضد أو الساق ثم جبرت فاستوت ففي كل واحدة عشرون ديناراً. قال معمر وبلغني أن قتادة ذكره عن سليمان بن يسار عن عمر قال قتادة فإن كان فيها عثم فأربعون ديناراً.

وقال ابن المنذر [٩٥٣١] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر قضى في فخذ انكسرت ثم جبرت بعيرين. اهـ مرسل جيد. إنما ذلك حكومة، والله أعلم.

وقال البخاري في التاريخ [١٢٨٧] حدثنا أبو نعيم قال حدثنا ابن أبي غنية عن إسحاق بن المختفز عن أغر أبي الكاسر أنه كسر ساق رجل فقضى عمر بثمانية من الإبل. اهـ أخشى أن يكون فيه تصحيف، فقد رواه البيهقي من طريق البخاري وفيه: عن إسحاق بن المختفز الأعرابي عن الكاسر. وإسحاق لم يبينوا حاله. والله أعلم.

- ابن أبي شيبة [٢٧٦٧٥] حدثنا يزيد بن هارون عن ابن سالم عن الشعبي عن زيد بن ثابت في الساق تكسر خمسون ديناراً، وإذا برأت على عثم ففيها خمسون ديناراً، وفي العثم ما فيه. وقال ابن أبي شيبة [٢٨٣٥٦] حدثنا

يزيد بن هارون عن ابن سالم عن الشعبي عن زيد بن ثابت قال: في الساعدين وهما الزندان خمسون ديناراً. اهـ —  
فيه ضعف.

وقال ابن المنذر [٩٥٣٠] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا عارم أبو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن  
الحجاج بن أرطاة عن مكحول عن زيد بن ثابت قال في رجل كسرت يده ثم جبرت حقتان. قال عارم: ثم سمعته  
مرة أخرى من حماد فقال: حقتان أو بعيران. اهـ ضعيف.

— البيهقي [١٦٧٧١] من طريق عبد الله بن وهب أخبرني عبد الجبار عن ابن شهاب وربيعة وابن أبي فروة عن  
كتاب معاوية بن أبي سفيان وكتاب عمر بن عبد العزيز ويقولون: لم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
كسر اليد في الخطأ إلا جعل الجابر وإن هي استوت وفيها عثم أو شيء أقيمت قيمة ثم غرمها الذي  
كسرها<sup>(١)</sup> اهـ ضعيف.

#### ما يهدر من الجراحات

— البخاري [٦٨٩٢] حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا قتادة قال سمعت زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين أن  
رجلاً عض يد رجل، فنزع يده من فمه، فوقع ثنيتاه، فاختموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يعرض  
أحدكم أخاه كما يعرض الفحل، لا دية لك. اهـ

وقال البخاري [٢٢٦٥] حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا إسماعيل بن علية أخبرنا ابن جريح قال أخبرني عطاء  
عن صفوان بن يعلى عن يعلى بن أمية قال: غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم جيش العسرة فكان من أوثق  
أعمالي في نفسي فكان لي أجير، فقاتل إنساناً فعرض أحدهما إصبع صاحبه، فانتزع إصبعه، فأندر ثنيتاه فسقطت،  
فانطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأهدر ثنيتاه وقال: أفيدع إصبعه في فيك تقضمها قال أحسبه قال كما يقضم  
الفحل. قال ابن جريح وحدثني عبد الله بن أبي مليكة عن جده بمثل هذه الصفة أن رجلاً عض يد رجل، فأندر  
ثنيتاه، فأهدرها أبو بكر. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٧٥٥١] أخبرنا ابن جريح قال أخبرني ابن أبي مليكة أن إنساناً أتى أبا بكر الصديق وعضه  
إنسان فانتزع يده فندرت سنه فقال أبو بكر فقدت يمينها. اهـ كذا وإنما هي تعدت ثنيتاه. البيهقي [١٨٠٩٧]  
من طريق ابن وهب قال وسمعت ابن جريح يخبر عن ابن أبي مليكة عن أبيه أن رجلاً قاتل آخر فعرضه فانتزع

١ — البيهقي [١٦٧٧٢] من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي حدثنا إسماعيل بن أبي أويس وعيسى بن مينا قالوا حدثنا عبد الرحمن بن أبي  
الزناد أن أباه قال: كان من أدركت من فقهاءنا الذين ينتهي إلى قولهم يقولون: كل عظم كسر خطأ ثم جبر مستويا غير منقوص ولا  
معيب فليس في ذلك إلا عطاء مداوي وشبه ذلك، فإن جبر شيء من ذلك وبه عيب أو نقص فإنه بقدر شين ذلك وعيبه يقيم ذلك أهل  
البصر والعقل ثم يعقل على قدر ما يرون. وكذلك قالوا في الشجة الملتأ وفي كل جرح في الجسد إذا برأ وليس به عيب لا يرون في ذلك  
إلا عطاء المداوي وشبه ذلك. اهـ

إصبعه وانتزعت سنه فأتيا أبا بكر الصديق فأهدره. اهـ لم أجده في جامع ابن وهب. وجاء في مسند الشافعي [٣٣٢] قال أخبرنا مسلم عن ابن جريح أن ابن أبي مليكة أخبره أن أباه أخبره أن إنسانا جاء إلى أبي بكر الصديق وعضه إنسان فانتزع يده منه فذهبت ثنيته فقال أبو بكر: تعدت ثنيته. وقال ابن أبي شيبه [٢٨٢٢٦] حدثنا أبو أسامة عن ابن جريح قال أخبرني ابن أبي مليكة عن جده أن إنسانا أتى أبا بكر، وعضه إنسان فنتزع يده منه فندرت ثنيته، فقال أبو بكر: بعدت ثنيته. أبو داود [٤٥٨٦] حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن جريح قال وأخبرني ابن أبي مليكة عن جده أن أبا بكر أهدرها وقال: بعدت سنه. اهـ عن جده أشبه، وكأنه مرسل.

وقال ابن أبي شيبه [٢٨٢٢٧] حدثنا حفص عن ابن جريح أن أبا بكر وعمر أبطلاها. اهـ منقطع.

- عبد الرزاق [١٧٥٥٠] عن معمر عن قتادة أن عليا قال: إن شئت أمكنت يدك فعضها ثم تنزعها وأبطل ديته. اهـ مرسل.

- البخاري [٦٩٠٢] حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: لو أن امرأاً أطلع عليك بغير إذن، فخذفته بعصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح. اهـ

- ابن المنذر [٩٣٨٩] حدثنا محمد بن علي قال حدثنا سعيد قال حدثنا هشيم قال أخبرنا أشعث بن عبد الملك عن الحسن قال: قال عمر بن الخطاب: من اطلع على جاره فأصابه جراحة فلا شيء عليه. اهـ سند ضعيف.

- ابن المنذر [٩٣٩٠] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن أبي المهزم أنه سمع أبا هريرة يقول: وأول من يدخل النار من هذه الأمة السواطون، ولو أن أحدهم اطلع في بيت أحدكم وهو مع امرأته في لحافها ففقأت عينه لهدرت عينه. اهـ ضعيف.

- ابن وهب [٤٧٩] حدثني جرير بن حازم الأزدي عن مجالد عن عامر الشعبي عن سويد بن غفلة قال: كنا مع عمر بن الخطاب وهو أمير المؤمنين بالشام، فأتاه نبطي مضروب مشحج مستعدى. فغضب غضباً شديداً، فقال لصهيب: انظر من صاحب هذا؟ فانطلق صهيب، فإذا هو عوف بن مالك الأشجعي. فقال له: إن أمير المؤمنين قد غضب غضباً شديداً، فلو أتيت معاذ بن جبل، فمشى معك إلى أمير المؤمنين، فإني أخاف عليكم بادرته، فجاء معه معاذ. فلما انصرف عمر من الصلاة قال: أين صهيب؟ فقال: أنا هذا يا أمير المؤمنين. قال: أجتت بالرجل الذي ضربه؟ قال: نعم. فقام معاذ بن جبل فقال له: يا أمير المؤمنين، إنه عوف بن مالك فاسمع منه ولا تعجل عليه. فقال له عمر: مالك ولهذا؟ قال: يا أمير المؤمنين، رأيته يسوق بامرأة مسلمة، فنخس الحمار ليصرعها، فلم تصرع، ثم دفعها فخرت عن الحمار ثم تغشاها، ففعلت ما ترى. قال: ائتني بالمرأة لتصدقك. فأتى عوف المرأة فذكر الذي قال له عمر. قال أبوها وزوجها: ما أردت بصاحبتنا؟ فضحتها. فقالت المرأة: والله لأذهبن معه إلى أمير المؤمنين، فلما أجمعت على ذلك، قال أبوها وزوجها: نحن نبلغ عنك أمير المؤمنين، فأتيا فصدقا عوف بن مالك بما قال.

قال: فقال عمر لليهودي: والله ما على هذا عاهدناكم فأمر به فصلب، ثم قال: يا أيها الناس، فوا بذمة محمد صلى الله عليه وسلم، فمن فعل منهم هذا، فلا ذمة له. قال سويد بن غفلة: وإنه لأول مصلوب رأيت. اهـ — مجالد ضعيف.

– عبد الرزاق [١٧٣٢٢] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني ابن أبي مليكة عن رجلين اختصما إلى عبد الله بن خالد في موضحة فقال ليس فيها شيء فذكرت ذلك لعبد الله بن الزبير فقال صدق عبد الله بن خالد قد كان عمر بن الخطاب يقول في الموضحة لا يعقلها أهل القرى ويعقلها أهل البادية. وعن ابن جريج أن عمر بن الخطاب كان يقول: إنما الموضحة على أهل البوادي قال وأما على أهل القرى فلا. قال: قد أدركت وما يتعاقلها أهل القرى. أخبرنا ابن جريج قال سمعت ابن أبي مليكة يقول جاء عمير بن خالد مولى عمرو بن العاص إلى ابن الزبير يطلب موضحة أصيب بها حسبت له فقال ابن الزبير ليس فيها شيء قال ابن الزبير قال عمر بن الخطاب لا يعقلها أهل القرى ويعقلها أهل البادية. وعن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن عبد الله بن صفوان عن عامر الغفاري أن عمر بن الخطاب أبطل الموضحة عن أهل القرى. أخبرنا ابن جريج قال سمعت عبد العزيز يحدث عن أبي سلمة بن سفيان أن عمر بن الخطاب أبطلها عن أهل القرى. مسدد [١٨٩٨] حدثنا يحيى عن سفيان حدثني عمر بن عبد الرحمن عن رجل قد سماه عن رجل آخر من ثقيف قد سماه قال: بينما أنا عند عمر بن الخطاب إذ جاءه أعرابي يطلب شجة فقال عمر: إنا معاشر أهل القرى لا نتعاقل المضغ بيننا. ابن أبي شيبه [٢٨٣٧٩] حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن عمر بن عبد الرحمن السهمي عن رجل أن رجلا أتى عمر بن الخطاب في موضحة فقال: إنا لا نتعاقل المضغ بيننا. حدثنا زيد بن حباب عن عبد الله بن مؤمل قال حدثني عمر بن عبد الرحمن السهمي عن عطاء بن أبي رباح عن أبي أمية الأحنس قال: كنت عند عمر بن الخطاب جالسا فجاء رجل من بني غفار فقال: إن ابني شج، فقال: إن هذه المضغ لا يتعاقلها أهل القرى. اهـ رواه البخاري في ترجمة أبي أمية ابن الأحنس قال: قال قبيصة عن أبي سلمة بن شقيق المخزومي عن أبي أمية بن الأحنس عن عمر في الموضحة قال: إنا لا نتعاقل المضغ بيننا. قال أبو حفص حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج سمع عبد العزيز بن عبد الله عن أبي سلمة بن سفيان أن عمر يطلها عن أهل القرى، وعن ابن جريج سمع ابن أبي مليكة أنه سمع عبد الله يقول: ليس فيها شيء، فذكرته لابن أبي مليكة فقال: صدق ابن خالد كان عمر بن الخطاب يقول: لا يعقلها أهل القرى ويعقلها أهل البادية<sup>(١)</sup>. وقال إبراهيم بن المنذر نا معن سمع عبد الله بن مؤمل عن ابن أبي مليكة عن الأحنس بن شريق سمع عمر في الدامية قال: أما هذه المضغ فإننا لا نتعاقلها أهل القرى. وقال عبد الله بن محمد نا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن ابن عبد

١ - ظاهر صنيع البخاري أنه رجح الإرسال، رواية أبي عاصم النبيل عن ابن جريج سمع عبد العزيز بن عبد الله هو ابن خالد بن أسيد عن أبي سلمة هو عبد الله بن سفيان المخزومي عن عمر، وعن أبي عاصم عن ابن جريج سمع ابن أبي مليكة سمع عبد الله هو ابن سفيان قوله. فذكرته أي رواية عبد العزيز، فقال صدق ابن خالد نسبه إلى جده.. وأصح ما هنا رواية ابن جريج هذه وابن عيينة. والله أعلم.

الله بن صيفي عن أبي سلمة بن سفيان قال عمر: إنما وضعنا أو جعلنا - شك سفيان - الموضحة على أهل القرى حين كبر التقاذع بينهم. اهـ مرسل أصح. وأبو سلمة اسمه عبد الله بن سفيان المخزومي ثقة. والله أعلم.

- ابن أبي شيبه [٢٨٦٤٢] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: نذرت امرأة أن تقاد مزمومة بزمام في أنفها، فوقع بعيرها، فانقطع زمامها، فحرم أنفها، فأنت عليا تطلب عقلها، فأبطله وقال: إنما نذرتيه لله. اهـ مرسل جيد.

- البخاري [٦٩١٢] حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس. اهـ الجبار الهدر لا دية فيه.

وقال ابن أبي شيبه [٢٧٩٤٥] حدثنا وكيع قال حدثنا ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: البهيمة عقلها جبار والمعدن عقله جبار والبئر عقلها جبار وفي الركاز الخمس. اهـ رواه يزيد بن هارون عن ابن عون رفعه.

- عبد الرزاق [١٨٣٨١] عن الثوري عن الأسود بن قيس عن أشياخ لهم أن غلاما دخل دار زيد بن صوحان فضربته ناقة لزيد فقتلته فعمد أولياء الغلام فعقروها فاختصموا إلى عمر بن الخطاب فأبطل دم الغلام وأغرم الأب ثمن الناقة. اهـ صالح، يأتي.

وقال ابن أبي شيبه [٢٧٩٥٨] حدثنا حفص عن الحجاج عن القاسم بن نافع قال: قال عمر: ما أصاب المنفلت فلا ضمان على صاحبه، ومن أصاب المنفلت ضمن. اهـ أي الدابة المنفلتة. ضعيف.

### باب منه

- أبو داود [٣٥٧٢] حدثنا محمود بن خالد حدثنا الفريابي عن الأوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة الأنصاري عن البراء بن عازب قال: كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطا فأفسدت فيه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل. اهـ يروى عن ابن محيصة مرسلا وهو أصح، قاله الشيخ مقبل في الأحاديث المعللة.

- عبد الرزاق [١٨٤٤٦] عن ابن جريج قال أخبرني عبد الكريم أن عمر بن الخطاب كان يقول يرد السبعير أو البقر أو الحمار أو الضواري إلى أهلهم ثلاثا إذا حضر على الحائط ثم يعقرن. اهـ ضعيف.

- مالك [١٥٥٠] عن ابن شهاب عن عراك بن مالك وسليمان بن يسار أن رجلا من بني سعد بن ليث أجرى فرسا فوطئ على إصبع رجل من جهينة فَنَزِيَّ منها فمات، فقال عمر بن الخطاب للذين ادعي عليهم: أتخلفون بالله خمسين يمينا ما مات منها فأبوا وتخرجوا. وقال للآخرين أتخلفون أنتم؟ فأبوا. فقضى عمر بن الخطاب بشرط الدية على السعديين. مرسل جيد يأتي في القسامة.

- عبد الرزاق [١٧٨٧١] عن معمر عن عبد الرحمن عن قاسم بن عبد الرحمن قال: نحس رجل دابة عليها رجل فنفتحت إنسانا فجرحته فأتوا سلمان بن ربيعة فقال: يغرم الراكب فأتوا ابن مسعود فقال: يغرم الناخس. ابن أبي شيبه [٢٨٥٣٧] حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال: أقبل رجل بجارية من القادسية فمر على رجل واقف على دابة فنحس الرجل الدابة فرفعت الدابة رجلها فلم تخطئ عين الجارية، فرفع إلى سلمان بن ربيعة الباهلي فضمن الراكب، فبلغ ذلك ابن مسعود فقال: علي الرجل، إنما يضمن الناخس. اهـ مرسل لا بأس به.

ابن أبي شيبه [٢٧٩٣٥] حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن ابن سيرين قال: كانوا يغرمون من الوطاء، ولا يغرمون من النفحة. وقال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عاصم عن ابن سيرين قال: ما كانوا يضمنون من الرجل إلا ما رد العنان. سعيد بن منصور [تغليق التعليق ٥ / ٢٥٦] ثنا هشيم ثنا ابن عون عن ابن سيرين قال: كانوا يضمنون من رد العنان ولا يضمنون من النفحة. اهـ علقه البخاري قال: وقال ابن سيرين كانوا لا يضمنون من النفحة ويضمنون من رد العنان. اهـ

### باب في ما يصاب من البهائم ونحوها

- عبد الرزاق [١٨٣٧٩] عن ابن جريج قال أخبرني عبد الكريم قال: عدا فحل على رجل فضربه بالسيف فقتله فذكر ذلك لأبي بكر الصديق فقال: أغرمه بهيمة لا تعقل وقال علي نحو ذلك. ابن أبي شيبه [٢٧٩٥٠] حدثنا محمد بن ميسر عن ابن جريج عن عبد الكريم أن فحلا عدا على رجل فقتله، فرفع إلى أبي بكر فأغرمه، وقال: بهيمة لا تعقل. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٨٣٨١] عن الثوري عن الأسود بن قيس عن أشياخ لهم أن غلاما دخل دار زيد بن صوحان فضربته ناقة لزيد فقتلته فعمد أولياء الغلام فعقروها فاختصموا إلى عمر بن الخطاب فأبطل دم الغلام وأغرم الأب ثمن الناقة. ابن أبي شيبه [٢٧٩٥١] حدثنا ابن عيينة عن الأسود بن قيس عن الحي أن غلاما من قومه دخل على نجبية لزيد بن صوحان في داره فخبطته فقتلته، فجاء أبوه بالسيف فعقرها، فرفع ذلك إلى عمر، فأهدر دم الغلام وضمن أباه ثمن النجبية. اهـ لا بأس به.

- عبد الرزاق [١٨٣٨٠] عن معمر عن همام عن أبي هريرة قال: من أصاب العجماء غرم. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [٢٨٦٥٣] حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن عامر قال: اختصم إلى علي في ثور نطح حمارا فقتله فقال علي: إن كان الثور دخل على الحمار فقتله فقد ضمن وإن كان الحمار دخل على الثور فقتله فلا ضمان عليه. اهـ مرسل رجاله ثقات.

- عبد الرزاق [١٨٣٧٨] عن معمر عن صاحب له عن أبي المهزم عن أبي هريرة قال: يغرم إن أصاب العجماء. اهـ ضعيف.

- الشافعي [هـق ١١٣٣٤] أخبرني بعض أصحابنا عن محمد بن إسحاق عن عمران بن أبي أنس أن عثمان أغرم رجلا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا. قال الشافعي فقلت له -يريد مُناظره- رأيت لو ثبت هذا عن عثمان<sup>(١)</sup> كنت لم تصنع شيئا في احتجاجك على شيء ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والثابت عن عثمان خلافه. قال: فاذكره قلت أخبرنا الثقة عن يونس عن الحسن قال سمعت عثمان بن عفان يخطب وهو يأمر بقتل الكلاب. اهـ كتبه في الأظعمة من طريق الحسن. وهو حديث حسن.

- عبد الرزاق [١٨٤١٥] عن الثوري عن يعلى بن عطاء عن إسماعيل بن جستان قال: كنت عند عبد الله بن عمرو فسأله رجل ما عقل كلب الصيد؟ قال: أربعون درهما. قال: فما عقل كلب الغنم؟ قال: شاة من الغنم. قال: فما عقل كلب الزرع؟ قال: فرق من الزرع. قال: فما عقل كلب الدار؟ قال: فرق من تراب حق على القاتل أن يؤديه وحق على صاحبه أن يقبله وهو ينقص من الأجر. ابن أبي شيبة [٢١٣١٦] حدثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن إسماعيل بن جستان عن عبد الله بن عمرو قال: في كلب الصيد أربعون درهما وفي كلب الماشية شاة من الغنم وفي كلب الحرث فرق من طعام وفي كلب الدار فرق من تراب حق على الذي أصابه أن يعطيه وحق على صاحب الكلب أن يقبله. ورواه البيهقي [١١٣٣٦] من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا يعلى بن عطاء عن إسماعيل فذكره. ورواه البخاري في التاريخ وضعفه، والعقيلي في الضعفاء.

وقال عبد الرزاق [١٨٤١٤] عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال في الكلب الصائد أربعون درهما. الطحاوي [٥٧٢٧] حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب قال: سمعت ابن جريج يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أنه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهما، وقضى في كلب ماشية بكبش. اهـ ورواه البيهقي من طريق ابن وهب. وضعفه البخاري. ورجح البيهقي عن عبد الله بن عمرو النهي عن ثمن الكلب.

وقال عبد الرزاق [١٨٤١٣] عن ابن جريج قال: أخبرني الحارث أن رجلا من هذيل أخبره أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول في الكلب الصائد إذا قتل أربعون درهما وفي الكلب الذي يمنع الزرع والدار إذا قتل شاة وفي الكلب الذي ينبح ولا يمنع زرعاً ولا داراً إن طلبه صاحبه ففرق من تراب والله إنا لنجد هذا في كتاب الله. اهـ ضعيف جدا.

- ابن أبي شيبة [٢١٣١٥] حدثنا ابن فضيل عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان قال: كان الناس يقضون في الكلب بأربعين درهما. الطحاوي [٥٧٣١] حدثنا بحر قال ثنا ابن وهب قال أخبرني سليمان بن بلال

١ - رواه أحمد في العلل [٢٧٥٣] حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق بن يسار، ثم قال: هذا باطل، فمى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب. اهـ



عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري قال: كان يقال: يجعل في الكلب الضاري إذا قتل أربعون درهما. اهـ سند جيد.

### باب في عين الدابة

- عبد الرزاق [١٨٤١٧] أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: قضى شريح في عين الدابة إذا فقئت بربع ثمنها إذا كان صاحبها قد رضي ثمنها وإن شاء شرواها. قال معمر وبلغني أن عمر بن الخطاب قضى بذلك. اهـ وقال ابن أبي شيبة [٢٧٩٦٨] حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن شريح قال: أتاني عروة البارقي من عند عمر أن في عين الدابة ربع ثمنها. اهـ

وقال لوين [٢٢] حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد الملك بن عمير عن محمد بن المنتشر عن عروة البارقي قال: كان لي أفراس فيها فجعل شروه عشرون ألف درهم، ففقأ عينه دهقان، فأتيت عمر رضي الله عنه فكتب إلى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن خير الدهقان بين أن يعطيه عشرين ألفاً ويأخذ الفرس، وبين أن يغرم ربع الثمن. فقال لي الدهقان: ما أصنع بالفرس؟ فغرم ربع الثمن. ابن المنذر [٩٦١٧] حدثنا موسى بن هارون حدثني تميم بن المنتصر قال حدثنا إسحاق عن شريك عن عبد الملك بن عمير عن محمد بن المنتشر عن عروة البارقي أن عمر بن الخطاب قضى في عين الدابة إذا فقئت ربع الثمن. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٨٤١٨] أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي عن شريح أن عمر كتب إليه في عين الدابة ربع ثمنها. وقال عبد الرزاق [١٨٤٢٢] وسمعت أنا من يحدث عن محمد بن جابر عن جابر عن الشعبي أن عمر قضى في الفرس تصاب عينه بنصف ثمنه. وقال عن ابن عيينة عن المجالد عن الشعبي أن عمر قضى في عين جمل أصيب بنصف ثمنه ثم نظر إليه بعد فقال: ما أراه نقص من قوته ولا من هدايته شيء فقضى فيه بربع ثمنه. وقال ابن المنذر [٩٦١٦] حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال أخبرنا محاضر حدثنا مجالد عن عامر عن شريح أن عمر كتب إليه أن لا يورث حميلاً وفي عين البهيمة ربع ثمنها. اهـ جابر الجعفي ضعيف.

وقال وكيع في أخبار القضاة [١٨٧/٢] حدثنا عبد الله بن أيوب المخرمي قال حدثنا أسباط بن محمد قال حدثنا أشعث عن الشعبي عن شريح عن عروة البارقي قال: كتب إلي عمر، وكنا نقضي في عين الدابة بالشرط كما نقضي في عين الإنسان، فكتب إلي إذا أتاك كتابي هذا فاقض فيها بالربع. اهـ أشعث ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [٢٧٩٦٤] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال: قضى عمر في عين الدابة ربع ثمنها. اهـ هذا عن الشعبي أجود، وهو مرسل.

وقال عبد الرزاق [١٨٤١٩] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن رجلاً أخبره أن شريحاً قال قال لي عمر بن الخطاب في عين الدابة ربع ثمنها. اهـ



وقال ابن أبي شيبة [٢٧٩٦٢] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمر قال: في عين الدابة ربع ثمنها. ورواه البيهقي [١١٨٦٣] من طريق سعيد بن منصور حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا أيوب عن أبي قلابة قال قال عمر بن الخطاب في عين الدابة ربع ثمنها. اهـ هذا أشبه. وهو حديث حسن ثابت عن أمير المؤمنين<sup>(١)</sup>.

- عبد الرزاق [١٨٤٢١] عن ابن جريج عن عبد الكريم أن عليا قال في عينها الربع. اهـ ضعيف.

### ما يضمن من الأذى في الطرقات

- عبد الرزاق [١٨٣٩٩] عن الثوري عن واصل عن الشعبي أن عليا كان يأمر بالمتاعب والكنف تقطع عن طريق المسلمين. ابن أبي شيبة [٢٧٩٢٩] حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر عن واصل الأحدب الأسدي عن الشعبي عن علي أنه كان يقطع الكنف، أو يأمر بقطعها. اهـ سند صحيح، فيه إرسال.

- ابن أبي شيبة [٢٧٩٢١] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: من أخرج حجرا، أو مرزابا، أو زاد في ساحته ما ليس له، فهو ضامن. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٧٨٨١] حدثنا عباد عن عمر بن عامر عن قتادة عن خلاص عن علي قال: إذا كان الطريق واسعا فلا ضمان عليه. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٥٢٦٦] أخبرنا ابن مجاهد عن أبيه أن عليا قال: من حفر بئرا أو أعرض عودا فأصاب إنسانا ضمن. اهـ ضعيف.

عبد الرزاق [١٨٤٠٤] عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان عمرو بن الحارث حفر بئرا فوق وقع فيها بغل وهو في الطريق فخاصموه إلى شريح فقال: يا أبا أمية أعلى البئر ضمان؟ قال: لا ولكن على عمرو بن الحارث. ابن أبي شيبة [٢٧٩٣١] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم أن عمرو بن الحارث بن المصطلق حفر بئرا في طريق المسلمين، فوق وقع فيها بغل فانكسر، فضمنه شريح. حدثنا وكيع قال: حدثنا عيسى بن دينار عن أبيه أن عمرو بن الحارث حفر بئرا في طريق المسلمين، فمر بغل، فوق وقع فيها، فانكسر فضمنه شريح قيمة البغل، مئتي درهم، وأعطاه البغل. اهـ حسن.

١ - البيهقي [١١٨٦٢] من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي حدثنا إسماعيل بن أبي أويس وعيسى بن ميناء قالا حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة أنهم كانوا يجعلون في كل بهيمة أصيبت ما بين قيمة البهيمة صحيحة العين ومصابة العين وكل ما أصيب من البهيمة فعلى قدر ذلك. قال عيسى بن ميناء فأما جراح العبد فإنهم يجعلون جراح العبد تجرى جراحه كلها في قيمته يوم يصاب كما تجرى جراح الحر في دينه. اهـ حسن صحيح.

## في التدافع ونحوه يودى منه

- أحمد [١٣١٠] حدثنا بهز وعفان المعنى قالوا حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا سماك عن حنش بن المعتمر أن عليا كان باليمن فاحتفروا زبية للأسد، فجاء حتى وقع فيها رجل وتعلق بآخر، وتعلق الآخر بآخر، وتعلق الآخر بآخر حتى صاروا أربعة، فجرحهم الأسد فيها فمنهم من مات فيها، ومنهم من أخرج فمات، قال: فتنازعوا في ذلك حتى أخذوا السلاح. قال: فأتاهم علي فقال: ويلكم تقتلون مائتي إنسان في شأن أربعة أناسي، تعالوا أقض بينكم بقضاء، فإن رضيتم به وإلا فارتفعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: فقضى للأول ربع دينه، وللثاني ثلث دينه، وللثالث نصف دينه، وللرابع الدية كاملة. قال: فرضي بعضهم، وكره بعضهم، وجعل الدية على قبائل الذين ازدحموا، قال: فارتفعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال بهز قال حماد: أحسبه قال: كان متكئا فاحتبي قال: سأقضي بينكم بقضاء. قال: فأخبر أن عليا رضي الله عنه قضى بكذا وكذا، قال: فأمضى قضاءه، قال عفان: سأقضي بينكم. ورواه البيهقي وفيه قال علي: اجمعوا في القبائل الذين حضروا ربع الدية وثلث الدية ونصف الدية والدية كاملة، فللأول الربع من أجل أنه أهلك من يليه والثاني ثلث الدية من أجل أنه أهلك من فوقه والثالث نصف الدية من أجل أنه أهلك من فوقه والرابع الدية كاملة فرعم حنش أن بعض القوم كره ذلك حتى أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فلقوه عند مقام إبراهيم عليه السلام فقصوا عليه القصة فاحتبي برده ثم قال أنا أقضي بينكم فقال رجل من القوم: إن عليا قضى بيننا فقصوا عليه القصة فأجازها. اهـ رواه ابن أبي شيبة والطيالسي وغيرهم. وهو غريب لا يصح.

- ابن أبي شيبة [٢٨٤٥٧] حدثنا وكيع قال حدثنا موسى بن علي عن أبيه قال: جاء أعمى ينشد الناس في زمان عمر يقول: يا أيها الناس لقيت منكرا، هل يعقل الأعمى الصحيح المبصر، خرا معا كلاهما تكسرا؟ قال وكيع: كانوا يرون أن رجلا صحيحا كان يقود أعمى، فوقع في بئر فوقع عليه فإما قتله وإما جرحه فضمن الأعمى. الدارقطني [٣١٥٤] نا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل المحاملي نا زيد بن إسماعيل الصائغ نا زيد بن الحباب نا موسى بن علي بن رباح اللخمي قال: سمعت أبي يقول: إن أعمى كان ينشد في الموسم في خلافة عمر بن الخطاب وهو يقول: أيها الناس لقيت منكرا، هل يعقل الأعمى الصحيح المبصر، خرا معا كلاهما تكسرا. وذلك أن الأعمى كان يقوده بصير فوقع في بئر فوقع الأعمى على البصير فمات البصير، فقضى عمر بعقل البصير على الأعمى. وقال ابن كثير في مسند الفاروق [٦١٣] قال عبد الله بن صالح كاتب الليث ثنا موسى بن علي بن رباح عن أبيه أن أعمى كان له قائد بصير، فغفل البصير، فوقع في بئر، فمات البصير، وسلم الأعمى فجعل عمر دينه على عاقلة الأعمى، فسمعتة يقول في الحج: يا أيها الناس لقيت منكرا هل يعقل الأعمى الصحيح المبصر خرا معا كلاهما

تكسرا. وأخرجه الدارقطني في سننه، وزاد فيه: فوقعا في بئر فوقع الأعمى على البصير فمات. وهذا إسناد حسن. اهـ بل هو مرسل، لم يقل سمعته غير أبي صالح<sup>(١)</sup>.

– عبد الرزاق [١٧٨٦٢] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت جعفرًا يقول: قضى عثمان أيمًا رجل جالس أعمى فأصابه بشيء فهو هدر. اهـ كذا وصوابه سمعت أبا جعفر. ابن أبي شيبة [٢٨٥٥٩] حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن محمد بن علي قال: قال عثمان: من جالس أعمى فأصابه الأعمى بشيء فهو هدر. اهـ مرسل.

– ابن أبي شيبة [٢٨٤٥٤] حدثنا ابن مسهر عن سعيد عن قتادة عن خلاص قال: استأجر رجل أربعة رجال ليحفروا له بئرا، فحفروها فانخسفت بهم البئر، فمات أحدهم، فرفع ذلك إلى علي، فضمن الثلاثة ثلاثة أرباع الدية، وطرح عنهم ربع الدية. ابن المنذر [٩٥٧٩] حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال أخبرنا جعفر بن عون حدثنا سعيد عن قتادة عن خلاص بن عمرو أن رجلا استأجر أربعة يحفرون بئرا، فسقط طائفة منها على رجل فمات، فرفع ذلك إلى علي قال: فجعل على الثلاثة أرباع الدية، ورفع عنهم الربع نصيب الميت. ورواه البيهقي من هذا الوجه، وهو ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [٢٧٨٧٧] حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن قتادة عن خلاص عن علي أنه كان يضمن القائد والسائق والراكب. ابن أبي شيبة [٢٧٨٨٥] حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن قتادة عن خلاص عن علي قال: يضمن الرديفان. اهـ ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٤٥٢] حدثنا وكيع قال حدثنا عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت عن عامر عن مسروق أن ستة غلمة ذهبوا يسبحون فغرق أحدهم، فشهد ثلاثة على اثنين أنهما أغرقاه، وشهد اثنان على ثلاثة أنهم أغرقوه، فقضى علي أن على الثلاثة خمسي الدية، وعلى الاثنين ثلاثة أخماس الدية. اهـ سند صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٢١٩] حدثنا عبد الرحيم عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب قال: كان غلامان يلعبان، فوثب أحدهما على ظهر صاحبه، فانكسرت ثنية الأعلى، وشج الأسفل، فضمن بعضهم بعضا. اهـ فيه ضعف.

وروى البيهقي [١٦٨٣٩] من طريق أبي عبيد حدثنا ابن أبي زائدة عن مجالد بن سعيد عن الشعبي عن علي أنه قضى في القارصة والقامصة والواقصة بالدية أثلاثا. قال ابن أبي زائدة: وتفسيره أن ثلاث حوار كن يلعبن، فركبت إحداهن صاحبتهما ففرصت الثالثة المركوبة فقمصت فسقطت الراكبة فوقصت عنقها، فجعل علي على

١ – قال ابن المنذر [٣٣٧ / ١٣] وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن من استعان حرا بالغا في عمل من الأعمال متطوعا بذلك، أو بإجارة فأصابه شيء، فلا ضمان على المستعير والمستأجر. اهـ

القارصة ثلث الدية وعلى القارصة الثلث وأسقط الثلث يقول لأنه حصة الراكبة لأنها أعانت على نفسها. اهـ — ضعيف.

— ابن المنذر [٩٥٧٨] حدثنا محمد بن علي حدثنا سعيد قال حدثنا هشيم قال أخبرنا حجاج عن ابن أبي مليكة قال: كنت جالسا مع عبد الله بن الزبير فتذاكروا الرجل يقع على الرجل فيجرحه. قلت: يضمن الأعلى الأسفل، ولا يضمن الأسفل الأعلى، فلم ينكر ذلك عليّ ابن الزبير. اهـ لا بأس به.

— عبد الرزاق [١٨٣١٧] عن الثوري عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود أن رجلا قتل في الكعبة فسأل عمر عليا فقال من بيت المال. ابن الجعد [١٩٤] أخبرنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم أن رجلا زحم عند البيت فمات فاستشار عمر الناس فقال علي اجعل ديته على بيت المال ففعل ذلك عمر. ابن أبي شيبة [٢٨٤٣٦] حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم أن رجلا قتل في الطواف، فاستشار عمر الناس، فقال علي: ديته على المسلمين، أو في بيت المال. وقال ابن المنذر [٩٦٣٠] حدثنا محمد بن نصر قال حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن يوسف عن سفيان عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود أن رجلا أصيب عند البيت، فسأل عمر عليا، فقال له علي: أده من بيت مال المسلمين. اهـ هذا أصح. وهو خير صحيح.

— ابن أبي شيبة [٢٨٤٣٤] حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ليلى عن عطاء أن الناس أجلوا عن قتيل في الطواف، فوداه من بيت المال. اهـ كذا وجدته، وأظن فيه سقطا. وابن أبي ليلى يضعف<sup>(١)</sup>.

— عبد الرزاق [١٨٣١٦] عن الثوري عن وهب بن عقبة العجلي عن يزيد بن مذكور الهمداني أن رجلا قتل يوم الجمعة في المسجد في الزحام فجعل علي ديته من بيت المال. ابن أبي شيبة [٢٨٤٣٥] حدثنا وكيع قال حدثنا وهب بن عقبة ومسلم بن يزيد بن مذكور سمعاه من يزيد بن مذكور أن الناس ازدحموا في المسجد الجامع بالكوفة يوم الجمعة، فأفرجوا عن قتيل، فوداه علي بن أبي طالب من بيت المال. مسدد [١٩٠٧] حدثنا عبد الله بن داود عن وهب بن عقبة عن يزيد بن مذكور قال أن رجلا أرحم يوم الجمعة فمات فوداه علي رضي الله عنه من بيت المال<sup>(٢)</sup> اهـ على رسم ابن حبان.

وقال ابن المنذر [٩٦٢٩] حدثنا محمد بن علي قال حدثنا سعيد قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن حجاج عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: من قتل في زحام أو جسور أو في جماعة المسلمين فديته في بيت المال. اهـ ضعيف.

١ - ابن أبي شيبة [٢٨٤٣٧] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريح عن عطاء قال: أتى حجر عائر في إمرة مروان فأصاب ابن نسطاس بن عامر بن عبد الله بن نسطاس لا يعلم من صاحبه فقتله، فضرب مروان ديته على الناس. اهـ سند صحيح.

٢ - فيه حجة لمن منع تعدد الجمعة في المصر.

- عبد الرزاق [١٨٣٢٨] عن أشعث عن الحكم عن علي أن رجلين صدم أحدهما صاحبه فضمن كل واحد منهما صاحبه يعني الدية. اهـ كذا وجدته. وقال عبد الرزاق [١٨٣٢٥] عن الثوري عن أشعث عن رجل عن علي أنه ضمن كل واحد منهما لصاحبه. ابن أبي شيبة [٢٨٢٠٧] حدثنا أبو خالد عن أشعث عن الحكم عن علي في الفارسين يصطدمان قال: يضمن الحي دية الميت. ابن أبي شيبة [٢٨٢٠٥] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن حماد عن إبراهيم عن علي في فارسين اصطدما فمات أحدهما، فضمن الحي الميت. اهـ ضعفه ابن المنذر من هذا الوجه. وقال ابن المنذر [٩٥٧١] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج حدثنا حماد عن قتادة عن خلاص بن عمرو أن علي بن أبي طالب قضى في فارسين اصطدما فماتا قال: يوديان. اهـ ضعيف.

### في الرجلين يقتلان

- عبد الرزاق [١٨٣٢١] عن ابن جريح قال أخبرني يونس بن يوسف أنه سمع ابن المسيب يقول اقتتل رجلان فقال أحدهما ذهب يضربني لصاحبه فاندقت إحدى قصبتي يده فقال ابن المسيب قال عثمان إذا اقتتل المقتتلان فما كان بينهما من جراح فهو قصاص. ابن أبي شيبة [٢٨٢٠٩] حدثنا شابة عن ابن أبي ذئب عن المطلب بن السائب السهمي عن سعيد بن المسيب أن عثمان قضى أن كل مقتتلين اقتتلا ضمنا ما بينهما. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٨٣٢٩] عن هشيم بن بشير عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي قال أشهد علي بن أبي طالب أنه قضى في قوم اقتتلوا فقتل بعضهم بعضا، فقضى بعقل الذين قتلوا على الذين جرحوا وطرح عنهم من العقل بقدر جراحهم. اهـ ثقات، وفيه إرسال.

### ما جاء في اللطمة يقاد منها

- ابن أبي شيبة [٢٨٥٩١] حدثنا شابة عن شعبة عن يحيى بن الحصين قال: سمعت طارق بن شهاب يقول: لطم أبو بكر يوما رجلا لطمه، فقيل: ما رأينا كاليوم قط، منعه ولطمه، فقال أبو بكر: إن هذا أتاني ليستحملي، فحملته فإذا هو يبيعهم، فحلفت أن لا أحمله: والله لا حملته، ثلاث مرات، ثم قال له: اقتص، فعفا الرجل. اهـ صحيح، علقه البخاري. ولهذا نظائر تأتي إن شاء الله في كتاب الإمارة.

- ابن المنذر [٩٥٦٢] حدثنا موسى حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا أبو بكر عن الأعمش عن كهيل بن زياد أن عثمان أقاد من لطمه. اهـ صوابه كميل بن زياد. سند فيه ضعف.

- عبد الرزاق [١٨٠٣٠] عن ابن عيينة عن المخارق بن عبد الله قال سمعت طارق بن شهاب يقول: لطم عم خالد بن الوليد رجلا منا فجاء عمه إلى خالد فقال: يا معشر قريش إن الله لم يجعل لوجهكم فضلا على وجوهنا إلا ما فضل الله به نبيه صلى الله عليه وسلم فقال خالد: اقتص فقال الرجل لابن أخيه الطم واشدد فلما رفع يده قال: دعها لله. البيهقي [١٦٥٢٩] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو حامد بن بلال حدثنا يحيى بن الربيع

المكي حدثنا سفيان عن مخارق عن طارق أن خالدًا أقاد من لطمة. ابن المنذر [٩٥٦٥] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان حدثنا مخارق بن خليفة عن طارق بن شهاب قال: كنا في غزاة فلطم ابن أخي خالد بن الوليد ابن أخي رجل من مراد، فجاء المرادي فخطب فقال: يا معشر قريش، إن الله لم يجعل لوجوهكم فضلًا على وجوهنا، إلا بما جعل الله لمحمد صلى الله عليه وسلم. فقال له خالد: صدقت، اقتص. فقال المرادي لابن أخيه: الطم واشدد، فلما دنى منه عفا عنه. ابن أبي شيبة [٢٨٥٨٥] حدثنا وكيع عن الحسن بن صالح عن مخارق عن طارق بن شهاب أن خالد بن الوليد أقاد رجلاً من مراد من لطمة لطم ابن أخيه. حدثنا شريك عن مخارق عن طارق أن خالد بن الوليد أقاد من لطمة. اهـ صحيح، وسياق ابن عيينة أجود.

- ابن أبي شيبة [٢٨٥٨٤] حدثنا أبو عبد الرحمن المسعودي عبد الله بن عبد الملك بن أبي عبيدة عن ناجية أبي الحسن عن أبيه أن علياً قال في رجل لطم رجلاً، فقال للملطوم: اقتص. اهـ هذا سند ضعيف. وقد علقه البخاري.

- ابن أبي شيبة [٢٨٥٨٩] حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن الزبير أنه أقاد من لطمة. مسدد [١٨٨٥] حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال أن ابن الزبير أقاد من لطمة. اهـ رواه ابن المنذر من هذا الوجه ثم قال: قال أبو بكر بن أبي شيبة: وهذا مما لم يسمعه ابن عيينة من عمرو. البيهقي [١٦٥٣٠] من طريق يحيى بن الربيع المكي قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار أن ابن الزبير أقاد من لطمة. قال البيهقي: هكذا في كتابي. ابن المنذر [٩٥٦٦] حدثنا ابن بجير حدثنا عبد الجبار قال حدثنا سفيان عن ابن أخي عمرو عن عمرو أن ابن الزبير أقاد من لطمة. اهـ ابن أخي عمرو اسمه عبد الله بن إسماعيل، ذكره ابن حبان في الثقات. والخبر علقه البخاري.

وذكر البخاري في تعاليقه أن سويد بن مقرن أقاد من لطمة. وقال ابن حجر في تعليق التعليق [٢٥٣ / ٥] وأما أثر سويد بن مقرن فقال أبو بكر ثنا وكيع ثنا سفيان عن مغيرة عن الشعبي عن سويد به. اهـ ولم أجده في المصنف. وقال مسلم [٤٣٩١] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له حدثنا أبي حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد قال: لطمت مولى لنا فهربت ثم جئت قبيل الظهر فصليت خلف أبي فدعاه ودعاني ثم قال: امثل منه. فعفا ثم قال: كنا بني مقرن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا إلا خادم واحدة فلطمها أحدنا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أعتقوها. قالوا: ليس لهم خادم غيرها قال: فليستخدموها فإذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها. حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واللفظ لأبي بكر قال حدثنا ابن إدريس عن حصين عن هلال بن يساف قال: عجل شيخ فلطم خادماً له فقال له سويد بن مقرن عجز عليك إلا حر وجهها؟ لقد رأيتني سابع سبعة من بني مقرن ما لنا خادم إلا واحدة لطمها أصغرنا، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعتقها. اهـ

## هل يقاد من المأمومة ونحوها من المتالف

وقال الله تعالى (والجروح قصاص) ونهى عن العدوان.

- ابن أبي شيبة [٢٧٨٦٩] حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء عن عمر قال: إنا لا نقيد من العظام. البيهقي [١٦٥٢٢] من طريق سعيد بن منصور حدثنا أبو معاوية حدثنا حجاج عن عطاء أن عمر بن الخطاب قال: لا أقيد من العظام. وروى البيهقي [١٦٥٢٣] من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا حجاج بن أرطاة حدثنا عطاء بن أبي رباح أن رجلا كسر فخذ رجل فخاصمه إلى عمر بن الخطاب فقال يا أمير المؤمنين: أقدي. قال: ليس لك القود إنما لك العقل. قال الرجل: فأسمعي كالأرقم إن يقتل ينقم وإن يترك يلقم قال: فأنت كالأرقم. اهـ مرسل فيه ضعف.

- ابن أبي شيبة [٢٧٨٦٠] حدثنا إسماعيل بن علية عن علي بن الحكم عن إسحاق عن الضحاك عن علي أنه قال: ليس في الجائفة ولا المأمومة ولا المنقلة قصاص<sup>(١)</sup> اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٧٨٧٠] حدثنا حفص عن حجاج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال: ليس في العظام قصاص. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٨٠١٣] عن الثوري عن يحيى بن سعيد أن ابن الزبير أقاد من المأمومة. وقال عبد الرزاق [١٨٠١٢] عن ابن جريج قال قلت لعطاء أيقاد من المأمومة؟ قال: ما سمعنا أحدا أقاد منها قبل ابن الزبير. اهـ صحيح. وقال ابن المنذر [٢٠٠ / ١٣] وقد روينا عن ابن الزبير أنه اقتص من المأمومة فأنكر ذلك الناس. اهـ وقال ابن أبي شيبة [٢٧٨٦٦] حدثنا حفص عن أشعث عن أبي بكر بن حفص قال: رأيت ابن الزبير أقاد من مأمومة. قال: فرأيتهما يمشيان مأمومين جميعا. اهـ حسن.

وقال مالك [٣١٩٣] عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عبد الله بن الزبير أقاد من المنقلة<sup>(٢)</sup>. وقال ابن أبي شيبة [٢٧٨٦٧] حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن يحيى بن سعيد أن ابن الزبير أقاد من منقلة. وقال ابن أبي شيبة

١ - قال ابن المنذر [١٩٦ / ١٣] وقد روينا عن علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت أنهما قالوا: ليس في المنقلة قصاص، وليس ذلك بثابت عن أحد منهما. وقال أبو عمر في الاستذكار [١٠١ / ٨] وروي عن علي من وجوه أنه قال ليس في المأمومة ولا في الجائفة ولا في المنقلة قصاص. اهـ

٢ - ذكره ابن المنذر من طريق مالك وقال: ليس بثابت عنه. وقال أبو عمر في الاستذكار [١٠٠ / ٨] روي عن ابن الزبير أنه أقاد من المنقلة وأنه أقاد أيضا من المأمومة. والذي عليه جمهور العلماء وجماعة أئمة الفتوى بالأمصار أنه لا قود في مأمومة ولا في جائفة ولا منقلة لأنه مخوف منها تلف النفس. وكذلك كل عظم وعضو يخشى منه ذهاب النفس. ولعل ابن الزبير لم يخف من المنقلة التي أقاد منها ولا من المأمومة تلتها ولا موتا فأقاد منها على عموم قول الله تعالى (والجروح قصاص). اهـ وروى البيهقي [١٦٥٢٤] من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي حدثنا إسماعيل بن أبي أويس وعيسى بن مينا قالوا حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة قال



[٢٧٨٦٨] حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار أن ابن الزبير أقاد من منقلة، قال: فأعجب الناس، أو جعل الناس يعجبون. اهـ صحيح.

### الرجل يموت في القصاص

- ابن أبي شيبة [٢٨٢٤٣] حدثنا عباد بن العوام عن شيخ من أهل البصرة عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن أبا بكر وعمر قالوا: من قتله حد فلا عقل له. اهـ سند ضعيف.

- عبد الرزاق [١٨٠٠٢] عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب عن عمر قال: قتله حق يعني أن لا دية. <sup>(١)</sup> وقال عبد الرزاق [١٨٠٠٦] عن معمر عن قتادة عن عمر وعلي قال لا يغرمه أو قال أحدهما قتله حق وقال الآخر قتله كتاب الله. وقال عبد الرزاق [١٨٠٠٤] عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب عن عمر قال: لا يودي، قتله حق. قال قتادة وأخبرني رجل عن علي بن أبي طالب قال قتله كتاب الله. وقال ابن أبي شيبة [٢٨٢٤٠] حدثنا عبد الرحيم عن سعيد عن قتادة عن سعيد عن عمر مثله. مسدد [١٨٨٧] حدثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد ثنا قتادة قال أن سعيد بن المسيب حدثهم أن عمر رضي الله عنه كان يقول في الذي يقتص منه ثم يموت قتله حق لا دية. اهـ حسن صحيح.

وقال ابن المنذر [٩٣٥٦] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حماد قال أخبرنا قتادة عن خلاص بن عمرو عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب. وحماد عن قتادة عن الحسن عن زياد أنهم قالوا من مات في حد أو قصاص فلا دية له. ورواه مسدد [١٨٨٨] حدثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن خلاص قال أن عليا رضي الله عنه قال: كتاب الله تعالى أن لا دية له. اهـ هذا منقطع.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٢٤٧] حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن مطر عن عطاء عن عبيد بن عمير أن عليا و عمر قالوا: من قتله قصاص فلا دية له. وحكاه البيهقي [١٦٥٤١] فيما ذكره أبو يحيى الساجي عن جميل بن الحسن العتكي عن أبي همام عن سعيد عن مطر عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب أنهما قالوا في الذي يموت في القصاص: لا دية له. اهـ لا بأس به.

- عبد الرزاق [١٨٠٠٩] عن ابن جريح قال أخبرني محمد أن عليا و عمر اجتمعا على أنه من مات في القصاص فلا حق له كتاب الله قتله: قلت له: من محمد؟ قال: أظنه محمد بن عبيد الله العرزمي <sup>(٢)</sup>. منقطع.

إسماعيل في حديثه وكانوا يقولون: القود بين الناس من كل كسر أو جرح إلا أنه لا قود في مأمومة ولا جائفة ولا متلف كائنا ما كان. وقال عيسى في حديثه وكانوا يقولون الفخذ من المتالف. اهـ

١ - وقال عبد الرزاق [١٨٠٠٣] عن معمر عن قتادة قال: كان يرويه عن بعضهم يقول: لا يغرمه إنما هو لحد أتى على أجله. اهـ

٢ - أظنه الدبري يسأل عبد الرزاق، أو ابن الأعرابي يسأل الدبري.



- ابن أبي شيبة [٢٨٢٣٩] حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن عامر ح وعن حجاج عن عمير بن سعيد<sup>(١)</sup> عن قتادة عن خلاس عن علي أنه قال: من مات في قصاص بكتاب الله فلا دية له. ابن أبي شيبة [٢٨٢٤٥] حدثنا عباد عن حجاج عن عمير بن سعيد قال: قال علي: إذا أقيم على الرجل الحد في الزنى أو سرقة أو قذف فمات، فلا دية له. البيهقي [١٦٥٤٢] من طريق جعفر بن عون أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن أبي يحيى عن علي رضي الله عنه قال: من مات في حد فإنما قتله الحد فلا عقل له مات في حد من حدود الله. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٢٤٦] حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر وسفيان عن أبي حصين عن عمير بن سعيد النخعي قال: قال علي: ما كنت لأقيم على رجل حدا فيموت فأجد في نفسي منه شيئا إلا صاحب الخمر لو مات وديته. وزاد سفيان: وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه. اهـ رواه البخاري ومسلم.

- عبد الرزاق [١٨٠٠٨] عن معمر عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم عن ابن مسعود قال: على الذي اقتص منه ديته غير أنه يطرح عنه دية جرحه. ابن أبي شيبة [٢٨٢٣٢] حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم عن عبد الله قال: يرفع عنه بقدر الجراحة، ويكون ضامنا لبقية الدية. مسدد [١٨٨٩] حدثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يقول فيه: يحط عنه قدر جراحته ثم يكون ضامنا لما بقي. <sup>(٢)</sup> اهـ مرسل صحيح.

### باب القود والقصاص من العمال

- أبو داود [٤٥٣٨] حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب عن عمرو يعني ابن الحارث عن بكير بن الأشج عن عبيدة بن مسافع عن أبي سعيد الخدري قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم قسما أقبل رجل فأكب عليه فطعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرجون كان معه فجرح بوجهه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: تعال فاستقذ. فقال بل عفوت يا رسول الله. صححه ابن حبان.

- أبو داود [٤٥٣٦] حدثنا محمد بن داود بن سفيان حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقا فلاحه رجل في صدقته فضربه أبو جهم فشحه فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: القود يا رسول الله. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لكم كذا وكذا. فلم يرضوا فقال: لكم كذا وكذا. فلم يرضوا فقال: لكم كذا وكذا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إني خاطب العشية على الناس ومخبرهم برضاكم. فقالوا نعم. فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن هؤلاء الليثيين أتوني يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا، أرضيتهم؟ قالوا: لا. فهم المهاجرون

١ - أظن فيه تحويلا سقط: وعن قتادة، يرويه الحجاج من الوجهين. والله أعلم.

٢ - ابن أبي شيبة [٢٨٢٣٤] حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة في المقتص منه أيهما مات ودي. اهـ صحيح.

بهم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفوا عنهم فكفوا ثم دعاهم فزادهم فقال: أَرْضَيْتُمْ. فقالوا: نعم. قال: إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم. قالوا: نعم. فخطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أَرْضَيْتُمْ. قالوا: نعم. اهـ رواه ابن ماجه وقال: سمعت محمد بن يحيى يقول: تفرد بهذا معمر لا أعلم رواه غيره. اهـ وصححه ابن حبان.

- عبد الرزاق [١٨٠٤٢] قال أخبرنا محمد بن مسلم عن يزيد بن عبد الله بن أسامة عن سعد بن إبراهيم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقاد من نفسه وأن أبا بكر رضي الله عنه أقاد رجلا من نفسه وأن عمر أقاد سعدا من نفسه. اهـ مرسل صالح، ومحمد بن مسلم الطائفي ليس بالقوي.

- ابن وهب [٤٩٦] سمعت حبي بن عبد الله المعافري يقول: حدثني أبو عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن أبا بكر الصديق قام يوم الجمعة، فقال: إذا كان بالغداة فأحضروا صدقات الإبل تقسم، ولا يدخل عليها أحد إلا بإذن. فقالت امرأة لزوجها: خذ هذا الخطام لعل الله يرزقنا جملاً، فأتى الرجل فوجد أبا بكر وعمر قد دخلوا إلى الإبل، فدخل معهما، فالتفت أبو بكر فقال: ما أدخلك علينا؟ ثم أخذ منه الخطام فضربه، فلما فرغ أبو بكر من قسم الإبل، دعا بالرجل فأعطاه الخطام وقال: استقد. فقال له عمر: والله لا يستقيد، لا تجعلها سنة. قال أبو بكر: فمن لي من الله يوم القيامة؟ فقال عمر: أرضه. فأمر أبو بكر غلامه أن يأتيه براحلة ورحلها وقطيفة وخمسة من الدنانير فأرضاه بها. اهـ حبي ليس بالقوي.

- عبد الرزاق [١٨٧٧٤] أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كان رجل أسود يأتي أبا بكر فيدنيه ويقرئه القرآن حتى بعث ساعيا أو قال سرية فقال: أرسلني معه. فقال: بل تمكث عندنا. فأبى فأرسله معه واستوصى به خيرا فلم يغب عنه إلا قليلا حتى جاء قد قطعت يده، فلما رآه أبو بكر فاضت عيناه، وقال: ما شأنك! قال: ما زدت على أنه كان يوليبي شيئا من عمله فختته فريضة واحدة فقطع يدي. فقال أبو بكر: تجدون الذي قطع يد هذا يخون أكثر من عشرين فريضة والله لئن كنت صادقا لأقيدنك منه. الحديث، تقدم في الحدود. صحيح.

- عبد الرزاق [١٨٠٤٠] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال: لما قدم عمر الشام جاءه رجل يستأدي على بعض عماله فأراد أن يقيده فقال له عمرو بن العاص إذن لا يعمل لك قال: وإن بالنا نقيده<sup>(١)</sup> وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي القود من نفسه قال عمرو: فهلا غير ذلك ترضيه قال أو أرضيه. وقال عبد الرزاق [١٨٠٣٥] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن المغيرة بن سليمان أن عاملا لعمر ضرب رجلا فأقاده منه فقال عمرو بن العاص يا أمير المؤمنين أتقيد من عمالك؟ قال: نعم قال: إذا لا نعمل لك. قال وإن لم تعملوا. قال: أو ترضيه. قال: أو أرضيه. وقال ابن وهب [٤٩٨] حدثني عبد الله بن عمر عن أبي النضر أن رجلاً قام إلى عمر

١ - كذا قرأه الشيخ الأعظمي، ثم قال: لعل الصواب "قال: وإن، أنا لا أقيده؟ وقد رأيت..

بن الخطاب وهو على المنبر فقال: يا أمير المؤمنين، ظلمني عاملك، وضربني. فقال عمر: والله لأقيدنك منه إذاً. فقال عمرو بن العاص: يا أمير المؤمنين، تقيد من عاملك؟ قال: نعم، والله لأقيدن، أقاد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه، وأقاد أبو بكر من نفسه أفلا أقيد؟ فقال عمرو بن العاص: أو غير ذلك يا أمير المؤمنين، قال: وما هو؟ قال: أو يرضيه. اهـ حديث حسن، على إرساله.

وقال أحمد [٢٨٦] حدثنا إسماعيل أخبرنا الجريري سعيد عن أبي نضرة عن أبي فراس قال: خطب عمر بن الخطاب فقال: يا أيها الناس، ألا إنا إنما كنا نعرفكم إذ بين ظهرائنا النبي صلى الله عليه وسلم، وإذ ينزل الوحي، وإذ ينبئنا الله من أخباركم، ألا وإن النبي صلى الله عليه وسلم قد انطلق، وقد انقطع الوحي، وإنما نعرفكم بما نقول لكم، من أظهر منكم خيراً ظننا به خيراً وأحببناه عليه، ومن أظهر منكم لنا شراً ظننا به شراً، وأبغضناه عليه، سرائركم بينكم وبين ربكم، ألا إنه قد أتى علي حين وأنا أحسب أن من قرأ القرآن يريد الله وما عنده، فقد خيل إلي بأخرة ألا إن رجالاً قد قرؤوه يريدون به ما عند الناس، فأريدوا الله بقراءتكم، وأريدوه بأعمالكم. ألا إني والله ما أرسل عمالي إليكم ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، ولكن أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وستكم، فمن فعل به شيء سوى ذلك فليرفعه إلي، فوالذي نفسي بيده إذا لأقصنه منه، فوثب عمرو بن العاص، فقال: يا أمير المؤمنين، أورايت إن كان رجل من المسلمين على رعية، فأدب بعض رعيته، أئنك لمقتصه منه؟ قال: إي والذي نفس عمر بيده، إذا لأقصنه منه، أني لا أقصنه منه، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه؟ ألا لا تضربوا المسلمين فتدلوهم، ولا تجمروهم فتفتنهم، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم، ولا تنزلوهم الغياض فتضيعوهم. اهـ رواه أبو داود وصححه الحاكم والذهبي والمقدسي، وحسنه ابن المديني<sup>(١)</sup>.

وقال عبد الرزاق [١٨٠٣٦] عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن حبيب بن صهبان قال سمعت عمر يقول: ظهور المسلمين حمى الله لا تحل لأحد إلا أن يخرجها حد. قال: ولقد رأيت بياض إبطه قائماً يقيد من نفسه. اهـ حسن، كتبه في الحدود.

وقال الفاكهي [٤٥٧] حدثنا إسماعيل بن محمود عن حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن مغيرة عن إبراهيم قال: نهي عمر أن يطوف الرجال مع النساء. قال: فرأى رجلاً معهن فضربه بالدرّة، فقال الرجل: لئن كنت أحسنت لقد ظلمتني، ولئن كنت أسأت ما علمتني، فأعطاه عمر الدرّة، وقال: امثل، قال: فعفى الرجل عن عمر. اهـ مغيرة الضبي يدلّس. كتبه في الحج.

١ - قال ابن كثير في مسند الفاروق [٤٣١ / ٢] وقد رواه علي بن المديني عن عبد الأعلى وربيع بن إبراهيم كلاهما عن الجريري بطوله. وقال: إسناده بصري حسن. وقال في موضع آخر: لا نعلم في إسناده شيئاً يطعن فيه، وأبو فراس رجل معروف من أسلم، روى عنه أبو نضرة وأبو عمران الجوني. اهـ المقصود.

- ابن أبي شيبة [٢٨٠١٤] حدثنا أبو خالد عن أشعث عن فضيل عن عبد الله بن معقل قال: كنت جالسا عند علي فجاءه رجل فساره فقال علي: يا قنبر، فقال الناس: يا قنبر، قال: أخرج هذا فاجلده، ثم جاء المجلود، فقال: إنه قد زاد علي ثلاثة أسواط، فقال علي: ما تقول؟ قال: صدق يا أمير المؤمنين، قال: خذ السوط فاجلده ثلاثة أسواط، ثم قال: يا قنبر، إذا جلدت فلا تعد الحدود. ابن المنذر [٩١٦٦] حدثنا موسى قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا حفص عن أشعث عن فضيل بن عمرو عن عبد الله بن معقل عن علي أنه أتى برجل في حد فقال: يا قنبر أخرج من المسجد فاضربه، فاضربه قنبر فزاد عليه سوطا، فأقاده علي منه. اهـ فيه ضعف، نبه عليه البخاري في التعاليق. ويأتي من هذا الباب في أبواب الإمارة إن شاء الله تعالى.

### في الخافضة تنهك

- عبد الرزاق [١٨٠٤٥] عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي مليح بن أسامة أن عمر بن الخطاب ضمن رجلا كان يختن الصبيان فقطع من ذكر الصبي فضمنه. قال معمر وسمعت غير أيوب يقول كانت امرأة تخفض النساء فأعنتت جارية فضمنها عمر. اهـ صوابه أعنتت. ابن أبي شيبة [٢٨١٧٣] حدثنا الثقيفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المليح أن ختانة بالمدينة ختنت جارية فماتت، فقال لها عمر: ألا أبقيت كذا، وجعل ديتها على عاقلتها. حدثنا حفص عن ابن جريج عن أيوب عن أبي قلابة أن امرأة كانت تخفض جوار فأعنتت، فضمنها عمر، وقال: ألا أبقيت كذا. اهـ هذا أصح من رواية معمر. وهو مرسل جيد.

ورواه أبو إسحاق الحربي في غريب الحديث [٥٥٣ / ٢] حدثنا موسى حدثنا حماد حدثنا عبيد الله بن أبي المليح عن أبي مليح أن ختانة خففت جارية فماتت فرفعت إلى عمر فقال: كيف خففتها قالت: كما كنت أخفض. قال: لو ما أبقيت فضمنها. اهـ كأن فيه تصحيفا صوابه حماد هو ابن سلمة عن عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح، وابن أبي حميد تركوه. أو أنه عبد الرحمن بن أبي المليح عن أبيه، وهو صالح. والله أعلم.

- ابن أبي شيبة [٢٨١٦٨] حدثنا إسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير أن امرأة خففت جارية فأعنتتها فماتت، فضمنها علي الدبة<sup>(١)</sup> اهـ ضعيف.

باب في الطبيب متى يضمن

١ - عبد الرزاق [١٧٦٦٥] أخبرنا ابن جريج قال: اجتمع لعمر في ركبتها إذا قطع بالدية كاملة من أجل أنه يمنع المرأة اللذة والجماع. اهـ عمر هو ابن عبد العزيز. وروى عبد الرزاق [١٧٦٧١] عن ابن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عمر أن عمر بن عبد العزيز اجتمع له العلماء في خلافته أن في العفلة تكون من الضربة بالدية كاملة من أجل انها تمنع اللذة والجماع. اهـ مرسل جيد. العفلة عيب في فرج المرأة. وقال ابن المنذر [٣١٩ / ١٣] إذا ختن الختان فأخطأ فقطع الذكر أو الحشفة أو بعضها فعليه عقل ما أخطأ بقطعه من ذلك تعقله العاقلة. وهذا قول كل من أحفظ عنه من أهل العلم. اهـ

- ابن أبي شيبة [٢٨١٦٤] حدثنا حفص عن عبد العزيز بن عمر قال: حدثني بعض الذين قدموا على أبي قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: أيما طبيب تطب على قوم ولم يعرف بالطب قبل ذلك فأعنت فهو ضامن، قال عبد العزيز: أما إنه ليس بالنعته، ولكنه قطع العروق والبطن. اهـ رواه أبو داود وضعفه<sup>(١)</sup>.
- عبد الرزاق [١٨٠٤٦] عن ابن مجاهد عن أبيه أن عليا قال في الطبيب إن لم يشهد على ما يعالج فلا يلومن إلا نفسه يقول يضمن. اهـ ضعيف.
- عبد الرزاق [١٨٠٤٧] عن يحيى بن العلاء عن جوير عن الضحاك بن مزاحم قال خطب علي الناس فقال: يا معشر الأطباء البياطرة والمتطبيين من عالج منكم إنسانا أو دابة فليأخذ لنفسه البراءة فإنه إن عالج شيئا ولم يأخذ لنفسه البراءة فعطب فهو ضامن. اهـ ضعيف.

---

<sup>١</sup> - قال ابن المنذر [٣١٦ / ١٣] أجمع عوام أهل العلم على أن الطبيب إذا لم يتعد لم يضمن. اهـ

## ما جاء في التغليظ في الحرم

- البخاري [٦٨٨٠] حدثنا أبو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن خزاعة قتلوا رجلاً. وقال عبد الله بن رجاء حدثنا حرب عن يحيى حدثنا أبو سلمة حدثنا أبو هريرة أنه عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلاً من بني ليث بقتيل لهم في الجاهلية، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليهم رسوله والمؤمنين، ألا وإنما لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، ألا وإنما أحلت لي ساعة من نهار، ألا وإنما ساعتي هذه حرام لا يحتلى شوكرها، ولا يعضد شجرها، ولا يلتقط ساقطتها إلا منشداً، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما يودى وإما يقاد. فقام رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاه فقال كتب لي يا رسول الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اكتبوا لأبي شاه. ثم قام رجل من قريش فقال يا رسول الله إلا الإذخر، فإنما نجعله في بيوتنا وقبورنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إلا الإذخر. وتابعه عبيد الله عن شيبان في الفيل، قال بعضهم عن أبي نعيم القتل. وقال عبيد الله إما أن يقاد أهل القتل. اهـ

- عبد الرزاق [١٧٢٧٤] عن معمر عن رجل عن عكرمة أن عمر بن الخطاب قال: ليس على أهل القرى تغليظ لأن الذهب عليهم، والذهب تغليظ. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٧٢٩٣] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن شعيب قال قال عمر بن الخطاب: ليس على أهل القرى زيادة في تغليظ عقل ولا في الشهر الحرام ولا في الحرم. اهـ منقطع.

- عبد الرزاق [١٧٢٩٤] عن معمر عن ليث عن مجاهد أن عمر بن الخطاب قضى فيمن قتل في الشهر الحرام أو في الحرم أو هو محرم بالدية وثلاث الدية. ابن المنذر [٩٤١١] حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال حدثنا أبو عمر الحوضي قال حدثنا يزيد بن إبراهيم قال حدثنا ليث عن مجاهد عن عمر أنه قال: من قتل في الحرم أو قتل محرماً أو قتل في الشهر الحرام فعليه الدية وثلاث الدية. وقال الفاكهي [٢١٠٨] حدثنا حسين قال أنا المعتمر بن سليمان قال ثنا ليث عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إذا قتل الرجل المحرم، أو في الحرم، أو في الشهر الحرام، فدية وثلاث. اهـ ليث ضعيف.

- عبد الرزاق [١٧٢٧٧] عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى عثمان في تغليظ الدية بأربعة آلاف درهم. اهـ منقطع.

وقال عبد الرزاق [١٧٢٨٢] عن معمر عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال: أوطأ رجل امرأة فرسا في الموسم فكسر ضلعا من أضلاعها فماتت فقضى عثمان فيها بثمانية آلاف درهم لأنها كانت في الحرم جعلها الدية وثلاث الدية. عبد الرزاق عن الثوري وابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن أبيه مثله إلا أن ابن عيينة قال بمكة في ذي القعدة. ابن أبي شيبة [٢٨١٨٢] حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن أبيه أن عثمان قضى في امرأة قتلت في الحرم بدية وثلاث دية. ابن المنذر [٩٤١٢] حدثنا علي بن الحسين قال حدثنا عبد الله عن سفيان قال أخبرنا ابن أبي نجيح عن أبيه

أن امرأة قتلت بمكة فقضى فيها عثمان بسة آلاف ديبتها، وألفين تغليظا للحرم. وقال عبد الله في مسائل أبيه [١٥٢٨] قرأت على أبي وكيع قال حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن أبيه أن امرأة قتلت في الحرم فقضى فيها عثمان بدية وثلاث دية ثمانية ألف. الفاكهي [٢١٠٧] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن وعبد الجبار بن العلاء قالنا ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال: إن رجلا من آل عبلة أوطأ امرأة في الحرم، فقضى عثمان رضي الله عنه بديتها دية وثلاثا تعظيما للحرم. حدثنا حسين بن حسن قال أنا يزيد بن زريع قال ثنا شعبة عن ابن أبي نجيح عن أبيه نحوه. البيهقي [١٦٥٥٩] من طريق النضر بن شميل أخبرنا شعبة حدثنا عبد الله بن أبي نجيح قال سمعت أبي أن امرأة مولاة للعبلات وطئها رجل فقتلها وهي في الحرم فجعل لها عثمان دية وثلاثا. ومن طريق سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن أبيه أن رجلا أوطأ امرأة بمكة في ذي القعدة فقتلها فقضى فيها عثمان بدية وثلاث. البيهقي [١٦٧٤٠] من طريق الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن أبيه أن رجلا أوطأ امرأة بمكة فقضى فيها عثمان بن عفان بثمانية آلاف درهم دية وثلاث. اهـ مرسل مكى جيد، أبو نجيح اسمه يسار.

- عبد الرزاق [١٧٢٩٨] عن معمر عن الزهري عن أبان بن عثمان أن عثمان أغرم في ناقة محرم أهلكتها رجل فأغرمه الثلث زيادة على ثمنها. وعن ابن جريح عن ابن شهاب عن أبان بن عثمان قال أتى عثمان برجل ضم إليه ضالة رجل في الشهر الحرام فأصيبت عنده فغرمها ومثل ثلث ثمنها. الفاكهي [٢١٠٩] ثنا أبو بشر بكر بن خلف قال ثنا المقرئ عن الليث قال حدثني ابن شهاب قال: إن السنة كانت أن يزداد في القتل والجراح مثل ثلث عقلها في الشهر الحرام وحرمة مكة، حتى لقد بلغني أن أبان بن عثمان قال: لقد سمعت عثمان بن عفان يقضي بذلك في راحلة الحرم تصاب في الحرم، فيزيد في ثمنها مثل ثلثه قال: فنزلت زيادة الشهر الحرام حتى درس العلم، وأمسك بزيادة الحرمة ولم أشعر أنها تركت حتى قدمت مكة سنة ثلاث عشرة ومائة. اهـ لم يسمعه ابن شهاب.

- ابن أبي شيبة [٢٨١٨٠] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن محمد بن إسحاق قال حدثني عبد الرحمن بن أبي زيد عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال: يزداد في دية المقتول في أشهر الحرم أربعة آلاف، والمقتول في الحرم يزداد في دية أربعة آلاف، قيمة دية الحرمي عشرين ألفا. ابن المنذر [٩٤١٣] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن [....] <sup>(١)</sup> اثني عشر ألفا، وللشهر الحرام أربعة آلاف، وللبلد الحرام أربعة آلاف، فكمثل عشرين ألفا. اهـ عبد الرحمن هو ابن البيلماني يضعف.

وقال عبد الرزاق [١٧٢٨٨] أخبرنا ابن جريح قال أخبرني ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجار والشهر الحرام تغليظ. أخبرنا ابن جريح قال أخبرني ابن طاووس عن أبيه قال سألت ابن عباس أو سأله رجل عن رجل قتل جارا له في الشهر الحرام وفي الحرم فقال ابن عباس لا أدري فكان ابن طاووس لا يقول فيها شيئا. اهـ سند صحيح.

١ - هذا السقط في المطبوع بينته رواية ابن أبي شيبة، والحمد لله.

## القصاص في الحرم

- البخاري [١٨٣٢] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح العدوي أنه قال لعمر بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة: ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم للغد من يوم الفتح فسمعتة أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به، إنه حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يجلب لأمري يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله فقولوا له إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب. فقيل لأبي شريح ما قال لك عمرو؟ قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح، إن الحرم لا يعيد عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة خربة بلية. اهـ

- ابن أبي شيبة [٢٩٥٢٠] حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء عن ابن عمر وابن عباس قالوا: لو وجدنا قاتل آباءنا في الحرم لم نقتله. الفاكهي [٢١٣١] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا هشام بن سليمان عن ابن جريج قال قال عكرمة بن خالد: قال عمر بن الخطاب: لو وجدت قاتل الخطاب فيه ما مسسته حتى يخرج منه. قال ابن جريج: وسمعت ابن أبي حسين يحدث ذلك عن عكرمة. قال ابن جريج وقال أبو الزبير قال عمر بن الخطاب: لو وجدت فيه قاتل الخطاب ما بدته. اهـ ضعيف، يأتي قريبا.

- عبد الرزاق [١٧٣٠٦] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال: من قتل أو سرق في الحل ثم دخل الحرم فإنه لا يجالس ولا يكلم ولا يؤوى ويناشد حتى يخرج فيقام عليه. ومن قتل أو سرق فأخذ في الحل فأدخل الحرم فأرادوا أن يقيموا عليه ما أصاب أخرج من الحرم إلى الحل، وإن قتل في الحرم أو سرق أقيم عليه في الحرم. أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاووس وإبراهيم بن ميسرة عن ابن عباس فيمن قتل في الحل ثم دخل في الحرم قال لا يجالس ولا يكلم ولا يبائع ولا يؤوى، قال ابن طاووس ويذكر وقال إبراهيم يؤتى إليه فيقال يا فلان اتق الله في دم فلان أخرج من المحارم. الأزرق [١٣٠ / ٢] حدثني جدي عن ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس قال: إذا دخل القاتل الحرم لم يجالس ولم يبائع ولم يؤوى، ويأتيه الذي يطلبه فيقول: يا فلان اتق الله في دم فلان وأخرج من المحارم، فإذا خرج أقيم عليه الحد. الفاكهي [٢١٢١] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن ابن عباس قال: إذا أصاب الإنسان الحد في غير الحرم، ثم دخل الحرم كان آمنا، لا يؤخذ، يأتيه الذي يطلبه فيقول: يا فلان اتق الله في دم فلان وأخرج من المحارم. قال ابن عباس: لا يبائع، ولا يجالس، ولا يؤاكل، ولا يؤوى، فإذا خرج من الحرم أقيم عليه الحد ولا يقتل في الحرم. حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا سفيان عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال: من أصاب حدا ثم دخل الحرم، فإنه لا يؤوى ولا يبائع، ولا يجالس، ويذكر فيه حتى يخرج من الحرم فيقام عليه. قال سفيان: خالف ابن عباس الناس في هذا. حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا هشام قال قال ابن جريج قال: ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس



بنحوه. حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن حبيب عن عطاء عن ابن عباس بنحو من ذلك حدثنا حسين بن عبد المؤمن قال: ثنا علي بن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه. ورواه الطحاوي في الأحكام [١٧٧٣] حدثنا أبو بكر بن قتيبة قال حدثنا مؤمل بن إسماعيل قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال: من أصاب حدا في الحرم أقيم عليه، وإن أصابه خارج الحرم، ثم دخل الحرم لم يكلم ولم يجالس ولم يبايع حتى يخرج من الحرم، فيقام عليه الحد. اهـ قلت: رواية العدني عن سفيان أصح. وقال الطحاوي [١٧٧٤] حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: إذا أحدث الرجل ثم دخل الحرم لم يؤو ولم يجالس ولم يبايع ولم يطعم ولم يسق حتى يخرج من الحرم. وقال حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، فذكر مثله سواء. وقال حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الأنصاري قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس فيمن أحدث حدثا في غير الحرم ثم جاء إلى الحرم لم يكلم ولم يبايع ولم يؤو حتى يخرج من الحرم، فإذا خرج من الحرم أخذ، فأقيم عليه ما عليه، وما أحدث في الحرم أقيم عليه ما أحدث فيه من شيء. اهـ هذا خير صحيح.

وقال عبد الرزاق [٩٢٢٥] عن ابن جريج قال قلت لعطاء وما من دخله كان آمنا قال يأمن فيه كل شيء دخله قال وإن أصاب فيه دما فقال إلا أن يكون قتل في الحرم فقتل فيه قال وتلا (عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه) فإن كان قتل في غيره ثم دخله أمن حتى يخرج منه. فقال لي: أنكر ابن عباس قتل ابن الزبير سعدا مولى عتبة وأصحابه قال: تركه في الحل حتى إذا دخل الحرم أخرجه منه فقتله. قال له سليمان بن موسى فعبد أبق فدخله فقال خذ فإني لا تأخذه لتقتله. عبد الرزاق [٩٢٢٧] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: عاب ابن عباس ابن الزبير في رجل أخذ في الحل ثم أدخله الحرم ثم أخرجه إلى الحل فقتله قال أدخله الحرم ثم أخرجه يقول أدخله بأمان وكان الرجل اتهمه ابن الزبير في بعض الأمر وأعان عليه عبد الملك فكان ابن عباس لم ير عليه قتلا قال فلم يمكث ابن الزبير بعده إلا قليلا حتى هلك. الطحاوي في أحكام القرآن [١٧٧٧] حدثنا يوسف بن يزيد قال حدثنا حجاج بن إبراهيم الأزرق قال حدثنا عيسى بن يونس عن عبد الملك عن عطاء قال: كان سعيد مولى معاوية<sup>(١)</sup> وأصحاب له بالطائف متحصنين في قلعة، فاستنزلوا منها، فانطلق بهم إلى عبد الله بن الزبير وهو بمكة، فأرسل إلى ابن عباس، فقال: ما ترى في هؤلاء النفر؟ قال: أرى أن تخلي سبيلهم، فإنهم قد أمنوا إذ أدخلتهم الحرم فقال: لا، نخرجهم من الحرم ثم نصلبهم؟ قال: فهلا قبل أن تدخلهم؟ فأخرجهم ابن الزبير فصلبهم، فقال ابن عباس: لو لقيت قاتل أبي في الحرم ما هجته حتى يخرج منه. الفاكهي [٢١٢٨] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن

١ - كذا، وإنما هو سعد مولى عتبة.

المخزومي قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج قال: قال لي عطاء: عظم ابن عباس قتل ابن الزبير سعدا وأصحابه في الحرم، فقال له أحد القوم: قوم قاتلوه، فقال: ولو يأمنون إذا دخلوا الحرم. قال: رأيت إن وجدت فيه قاتل أبي أو أمي؟ قال: إذن أدعه وأعزم على الناس ألا يؤوه ولا يجالسوه، فلعمري ليوشكن أن يخرج منه. ورواه الأزرقي [٢ / ١٣٠] حدثني جدي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال: أنكر ابن عباس قتل ابن الزبير سعدا مولى عقبة [كذا] وأصحابه قال: تركه في الحل، حتى إذا دخل الحرم أخرجه منه فقتله، فقال رجل من القوم: قاتلوه، قال: أو لم يؤمنوا إذا دخلوا الحرم؟ قلت لعطاء: رأيت لو وجدت فيه قاتل أبي أو أخي؟ قال: إذا تدعه وأعزم على الناس أن لا يؤوه، ولا يجالسوه ولا يباعدوه حتى يخرج، فلعمري ليوشكن أن يخرج منه، فقال له سليمان بن موسى: فعبدي أبق فدخله قال: فخذته إنك لا تأخذه لتقتله. قال ابن جريج قلت لابن طاوس: فإن عطاء أخبرني عن ابن عباس أنه أنكر ما أتى إلى سعد وهم أدخلوه الحرم، قال: وأبو عبد الرحمن قد أنكر ما أتى إليه يعني طاوسا أن سعدا لم يقتل وإنما قاتلهم، قال لي ابن طاوس: قال طاوس: فمن فر إليه أمن، ولكن يمنع الناس أن يؤوه أو يباعدوه أو يجالسوه، قال فإن كانوا أدخلوه فيه أخرجوه منه إن شاءوا، قال: فإن أدخلوه ثم انفلت منهم فدخله أخرجوه، قال: إنما أنكر طاوس ما أتى إلى سعد أنه لم يقتل أحدا. قال ابن جريج: وأخبرني ابن أبي حسين عن عكرمة بن خالد، قال قال عمر بن الخطاب: لو وجدت فيه قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه. قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير قال قال ابن عمر: لو وجدت فيه قاتل عمر ما ندهته. قال ابن جريج: أخبرني عكرمة بن خالد قال قال عمر: لو وجدت فيه قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه، قال ابن جريج: وبلغني أن الرجل كان يلقي قاتل أخيه أو أبيه في الكعبة أو في الحرم أو في الشهر الحرام، فلا يعرض له أو محرما أو مقلدا هديا قد بعث به فلا يعرض له، وهم يغير بعضهم على بعض فيقتلون ويأخذون الأموال في غير ذلك، فجعل الله ذلك قياما لهم لولا ذلك لم يكن لهم بقية<sup>(١)</sup>. اهـ هذا خبر صحيح. كتبه في الحج. ويأتي في التفسير إن شاء الله.

### هل يقاد الوالد من ولده

– أبو داود [٤٤٩٧] حدثنا أحمد بن يونس حدثنا عبيد الله يعني ابن إباد حدثنا إباد عن أبي رمثة قال: انطلقت مع أبي نحو النبي صلى الله عليه وسلم ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي: ابنك هذا؟ قال: إي ورب الكعبة قال: حقا. قال: أشهد به. قال: فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا من ثبت شبهي في أبي ومن

١ – عبد الرزاق [١٧٣٠١] عن معمر عن الزهري قال شهر الله الأصم رجب قال: وكان المسلمون يعظمون الأشهر الحرم لأن الظلم فيها أحد. قال: ومن قتل في شهر حلال أو جرح لم يقتل في شهر حرام حتى يجيء شهر حلال، قال الله تعالى الشهر (الحرام بالشهر الحرام). وقال عن معمر عن الزهري قال: من قتل في الحرم قتل في الحرم ومن قتل في الحل ثم دخل في الحرم أخرج إلى الحل فيقتل. قال: تلك

حلف أبي علي. ثم قال: أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه. وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولا تزر وازرة وزر أخرى). اهـ صححه ابن حبان وغيره.

- الترمذي [١٤٠١] حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد. اهـ ضعفه الترمذي.

وقال أحمد [٩٨] حدثنا أسود بن عامر قال أخبرنا جعفر يعني الأحمر عن مطرف عن الحكم عن مجاهد قال حذف رجل ابنا له بسيف فقتله فرفع إلى عمر فقال: لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يقاد الوالد من ولده لقتلتك قبل أن تبرح. اهـ ورواه البيهقي وغيره وهو ضعيف. تقدم من وجه آخر ضعيف في الحر يقاد من العبد.

وروى عبد الرزاق [١٧٧٩٧] عن ابن جريح قال حدثت أن عمر بن الخطاب قال: لأقتلنه قال ليس ذلك لك حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد الأب من ابنه ولا يقيد الابن من أبيه. اهـ

وروى البيهقي [١٦٣٨٤] من طريق محمد بن سعيد بن سابق حدثنا عمرو يعني ابن أبي قيس عن منصور يعني ابن المعتمر عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: نخلت لرجل من بني مدلج جارية فأصاب منها ابنا فكان يستخدمها فلما شب الغلام دعاها يوما فقال اصنعي كذا وكذا فقال: لا تأتيك حتى متى تستأمي أمي قال: فغضب فحذفه بسيفه فأصاب رجله فنزف الغلام فمات فانطلق في رهط من قومه إلى عمر رضي الله عنه فقال: يا عدو نفسه أنت الذي قتلت ابنك؟ لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يقاد الأب من ابنه لقتلتك، هلم ديتيه. قال: فأتاه بعشرين أو ثلاثين ومائة بغير قال فخير منها مائة فدفعها إلى ورثته وترك أباه. اهـ ورواه يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب مرسلا في ميراث القتال، رواه مالك، ورجحه الدارقطني. يأتي في ميراث القتال.

وقال عبد الرزاق [١٧٧٧٨] عن معمر عن الزهري عن سليمان بن يسار أن رجلا من بني مدلج قتل ابنه فلم يقده منه عمر بن الخطاب وأغرمه ديتيه ولم يورثه منه وورثه أمه وأخاه لأبيه. اهـ هذا خبر صحيح عن أمير المؤمنين، يأتي في ميراث القتال.

### الرجل يصيب نفسه

- عبد الرزاق [١٧٤٢٢] عن معمر عن قتادة أن رجلا فقاً عين نفسه فقضى له عمر بن الخطاب بعقله على عاقلته. ثم قال عن معمر عن الزهري وقاتدة في الرجل يصيب نفسه قالوا عن عمر: يد من أيدي المسلمين. أخبرنا معمر عن قتادة أن رجلا فقاً عين نفسه خطأ فقضى له عمر بديتها على عاقلته. وقال عبد الرزاق [١٧٨٣٧] عن ابن جريح قال قلت لعطاء: الرجل يصيب نفسه بالجرح خطأ قال: يعقله عاقلته يقال: يد من أيدي المسلمين. ثم

أخبرني: بينا رجل يسير على دابته ضربها فرجعت ثمرة سوطه ففقت عينه فكتب فيها عمرو بن العاص إلى عمر فكتب عمر إن قامت البينة أنه أصاب نفسه خطأ فليود، قال عمر: يد من أيدي المسلمين. قال وأما عمرو بن شعيب فقال: ضرب رجل دابته بعصا فرجعت على عينه، ثم حدث نحو هذا. وقال ابن أبي شيبة [٢٨٢٧٧] حدثنا ابن فضيل عن ليث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال: كان رجل يسوق حمرا وكان راكبا عليه، فضربه بعصا معه، فطارت منها شظية فأصابت عينه ففقتها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فقال: هي يد من أيدي المسلمين، لم يصبها اعتداء على أحد، فجعل دية عينه على عاقلته. اهـ حديث حسن.

### الرجل يصيب امرأته

- ابن أبي شيبة [٢٨٠٦٤] حدثنا وكيع قال حدثنا جرير بن حازم عن الحسن بن علي بن جهم عن رجل لطم امرأته، فأتت تطلب القصاص، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم بينهما القصاص، فأنزل الله تعالى (ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يلقى إليك وحيه) ونزلت (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض). اهـ رواه ابن جرير، وهو مرسل.

- مالك [٣١٦٤] أنه سمع ابن شهاب يقول: مضت السنة أن الرجل إذا أصاب امرأته بجرح أن عليه عقل ذلك الجرح. ولا يقاد منه. قال مالك: وإنما ذلك في الخطأ. أن يضرب الرجل امرأته فيصيبها من ضربه ما لم يتعمد، يضربها بسوط فيفقت عينها أو نحو ذلك. ابن أبي شيبة [٢٨٠٦٠] حدثنا عيسى عن الأوزاعي عن الزهري قال: مضت السنة في الرجل يضرب امرأته فيجرحها أن لا تقتص منه، ويعقل لها<sup>(١)</sup>. وقال ابن جرير [٩٣١٠] حدثنا الحسن بن يحيى أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر سمعت الزهري يقول: لو أن رجلا شج امرأته أو جرحها، لم يكن عليه في ذلك قود، وكان عليه العقل، إلا أن يعدو عليها فيقتلها، فيقتل بها. اهـ

- ابن المنذر [٩٣٢٢] حدثنا علي قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا الحجاج عن حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي أن شيخا تزوج جارية فلما غشيها عتقت به<sup>(٢)</sup> فخرجت نفسه، فقضى علي بن طالب عليها بالدية. اهـ سند ضعيف.

- عبد الرزاق [١٧٩٧٩] عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عن علي قال: ما كان بين الرجل والمرأة ففقهه القصاص من جراحات أو قتل النفس أو غيرها إذا كان عمدا. اهـ مرسل حسن.

١ - إسماعيل بن إسحاق [أحكام القرآن ٩٤] حدثنا ابن أبي أويس وقالون عن ابن أبي الزناد عن أبيه في كتاب السبعة أنهم كانوا يقولون: كل رجل جرح بامرته جرحا في غير وجه التأديب فعليه القود. اهـ حسن.

٢ - كأنه مصحّف، صوابه غمتمته.

## الرجل يجد امرأته على الفاحشة فيقتلها

- البخاري [٤٧٤٦] حدثني سليمان بن داود أبو الربيع حدثنا فليح عن الزهري عن سهل بن سعد أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله، أرأيت رجلا رأى مع امرأته رجلا أيقته فتقتلونه أم كيف يفعل فأنزل الله فيهما ما ذكر في القرآن من التلاعن. الحديث.

- عبد الرزاق [١٧٩٢١] عن الثوري عن مغيرة بن النعمان عن هانئ بن حزام أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتلها فكتب عمر بكتاب في العلانية أن أقيده وكتبا في السر أن اعطوه الدية. ابن أبي شيبة [٢٨٤٦٤] حدثنا وكيع عن سفيان عن المغيرة بن النعمان عن هانئ بن حزام زاد فيه يحيى بن آدم عن مالك بن أنس عن هانئ بن حزام أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتلها، فكتب فيه إلى عمر، فكتب فيه عمر كتابين كتاب في العلانية يقتل، وكتاب في السر تؤخذ الدية. ابن سعد [٨٧٩٢] أخبرنا يحيى بن آدم قال حدثنا سفيان عن المغيرة بن النعمان عن مالك بن أنس عن هانئ بن حزام<sup>(١)</sup> قال: كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فأتاه رجل فذكر أنه وجد مع امرأته رجلا فقتلها قال: فكتب عمر إلى عامله في العلانية أن يقاد منه وكتب إليه في السر أن يأخذوا الدية. اهـ — ضعفه أبو عمر في التمهيد. ومالك هذا شيخ مستور.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨١٤٤] حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب قال: رأى رجل مع امرأته رجلا فقتلها، فرفع إلى عمر فوهب بعض إخوتها نصيبه له، فأمر عمر سائرهم أن يأخذوا الدية. اهـ — سند صحيح، يأتي.

وقال عبد الرزاق [١٧٩٢٠] عن ابن جريج قال سمعت أبا عبد الله بن عبيد يحدث نحوا من هذا<sup>(٢)</sup> وأقول أنا وصاحبه العراق: وأشعث غره الإسلام مني... لهوت بعمره ليل التمام. أبيت على ترائبها ويطوي... على حمرا قابله الحزام. كأن مجامع الربلات منها... فغام ينهضون إلى فغام. اهـ كذا وجدته. وقال ابن المنذر [٩٣٥٠] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن ثابت وحميد ومطر عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن رجلا من المسلمين كان غازيا في سبيل الله، فخلف على امرأته رجل من اليهود فمر به رجل من المسلمين عند صلاة الفجر وهو يرتجز ويقول: وأشعث غره الإسلام مني... خلوت بعمره ليل التمام. أبيت على ترائبها ويمسي... على جرداء لاحقة الحزام. كأن مواضع الربلات منها... فغام ينهضون إلى فغام. فدخل عليه

١ - عبد الله بن أحمد في العلل [١٣٧٢] حدثني أبي قال حدثنا وكيع بحديث سفيان عن المغيرة بن النعمان عن هانئ بن حزام قال: وجد رجل مع امرأته رجلا فقتله فكتب فيه إلى عمر. كذا قال وكيع: ابن حرام، وكذا قال يحيى بن آدم. وقال ابن مهدي: ابن حزام، وقال أبو عبد الرحمن وإنما هو ابن حرام. اهـ

٢ - يأتي قريبا.

فضربه بسيفه حتى قتله فجاءت اليهود إلى عمر يطلبون دمه فجاء الرجل فأخبره بالأمر فأبطل عمر دمه. اهـ — مرسل صالح. الربلات أصول الفخزين.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٤٦٠] حدثنا وكيع عن أبي عاصم عن الشعبي قال: كان رجلان أخوان من الأنصار يقال لأحدهما أشعث، فغزا في جيش من جيوش المسلمين، قال: فقالت امرأة أخيه لأخيه: هل لك في امرأة أخيك معها رجل يحدثها؟ فصعد فأشرف عليه وهو معها على فراشها، وهي تنتف له دجاجة، وهو يقول: وأشعث غره الإسلام مني... خلوت بعمره ليل التمام. أبيت على حشاياها ويمسي... على دهماء لاحقة الحزام. كأن مواضع الربلات منها... فقام قد جمعني إلى فقام. قال: فوثب إليه الرجل فضربه بالسيف حتى قتله، ثم ألقاه فأصبح قتيلا بالمدينة، فقال عمر: أنشد الله رجلا كان عنده من هذا علم إلا قام به، فقام الرجل فأخبره بالقصة، فقال: سحق وبعد. اهـ أبو عاصم اسمه محمد بن أبي أيوب. مرسل جيد.

وقال عبد الرزاق [١٧٩١٤] عن ابن جريح قال أخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه كان ينكر أن يكون عمر أهدر دمه إلا بالبينة. اهـ سند صحيح، وهو مرسل.

وقال عبد الرزاق [١٧٩٢٤] أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن رجلا يقال له جندب أخذ شابا من شباب قومه يقال له سيرة في بيته فضربه ضربة شديدة وأوثقه ورض أنثييه بفهر فذهب قومه إلى سفيان بن عبد الله وهو عامل عليهم لعمر فأبطل كل شيء أصيب به سيرة فانطلق قومه فأتوا عمر بضجنان فقال سيرة يا أمير المؤمنين إن جندبا أخذني عند ابنة عمي أسأها العشاء ففعل بي كذا وكذا فأبطل ذلك سفيان فقال عمر لسفيان سل عن هذا فإن كان بعد العتمة فاجلده مئة جلدة. اهـ هذا مرسل صالح.

وقال عبد الرزاق [١٧٩٢٥] عن إبراهيم قال أخبرني عمرو بن أبي جعفر عن سليمان بن يسار عن جندب أنه أخذ في بيته رجلا فرض أنثييه فأهدره عمر. قال وأخبرني صالح بن كيسان عن القاسم بن محمد أن رجلا وجد في بيته رجلا فدق كل فقار ظهره فأهدره عمر بن الخطاب. اهـ إبراهيم الأسلمي ضعيف.

وقال ابن الجعد [٢٣٩] أخبرنا شعبة عن الحكم أن رجلا من عبد القيس كان يدخل على امرأة فنهاه زوجها عن ذلك وأشهد عليه أهل المجلس، فجاء يوما فرآه في بيته فقتله، فرفع إلى مصعب بن الزبير فقال: لولا أن عمر عقل هذا ما عقلته، قال: فوداه. اهـ هذا مرسل حسن.

— مالك [١٤١٦] عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أهل الشام يقال له ابن خيرى وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلها معا فأشكل على معاوية بن أبي سفيان القضاء فيه فكتب إلى أبي موسى الأشعري يسأل له علي بن أبي طالب عن ذلك فسأل أبو موسى عن ذلك علي بن أبي طالب فقال له علي إن هذا الشيء ما هو بأرضي عزمت عليك لتخبرني فقال له أبو موسى كتب إلي معاوية بن أبي سفيان أن أسألك عن ذلك فقال علي: أنا أبو حسن إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته. عبد الرزاق [١٧٩١٥] عن ابن جريح والثوري قالوا

أخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت ابن المسيب يقول: إن رجلا من أهل الشام يدعى جبيرا [كذا] وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلها قال الثوري فقتله وأن معاوية رضي الله عنه أشكل عليه القضاء فيه فكتب إلى أبي موسى الأشعري أن يسأل له عليا عن ذلك فسأل عليا فقال ما هذا ببلادنا لتخبرني فقال إنه كتب إلي أن أسألك عنه فقال أنا أبو حسن القرم يدفع برمته إلا أن يأتي بأربعة شهداء. وعن معمر بن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب مثله. ابن أبي شيبة [٢٨٤٥٨] حدثنا عبدة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أهل الشام يقال له: ابن خيرى وجد مع امرأته رجلا فقتلها، أو قتلها، فرفع إلى معاوية، فأشكل عليه القضاء في ذلك، فكتب إلى أبي موسى: أن سل عليا عن ذلك، فسأل أبو موسى عليا، فقال: إن هذا لشيء ما هو بأرضنا، عزمت عليك لتخبرني، فأخبره، فقال علي: أنا أبو حسن، إن لم يحيى بأربعة شهداء، فليدفعوه برمته. ابن المنذر [٩٣٤٩] حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: أخبرنا يزيد بن هارون قال: حدثنا يحيى أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: إن رجلا من أهل الشام يدعى ابن الخيرى وجد مع امرأته رجلا فقتلها أو قتلها، وإن معاوية شكل عليه القضاء، فكتب إلى أبي موسى الأشعري وهو بالعراق أن سل عنها عليا، فسأل أبو موسى الأشعري وهو بالعراق أن سل عنها عليا، فسأل أبو موسى عليا فقال له علي: ما ذكرك هذا إن هذا لشيء ما هو بأرضي. فقال: أعزم عليك لتخبرني فقال كتب إلي معاوية أن أسألك عنه. فقال علي: أنا أبو حسن، إن لم يقيم عليه أربعة شهداء، فليعط برمته. اهـ صحيح.

### باب من دفع عن نفسه فأصاب دما

– ابن أبي شيبة [٢٨٣٧٠] حدثنا حفص عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أن رجلا أراد امرأة على نفسها، فرفعت حجرا فقتلته، فرفع ذلك إلى عمر، فقال: ذاك قتيل الله. اهـ سند جيد.

وقال عبد الرزاق [١٧٩١٩] عن معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد قال أحسبه عن عبيد بن عمير قال: استضاف رجل ناسا من هذيل فأرسلوا جارية لهم تحتطب فأعجبت الضيف فتبعها فأرادها على نفسها فامتنعت فعاركها ساعة فانفلتت منه انفلاتة فرمته بحجر ففضت كبده فمات ثم جاءت إلى أهلها فأخبرتهم فذهب أهلها إلى عمر فأخبروه فأرسل عمر فوجد آثارهما فقال عمر: قتيل الله لا يودى أبدا. قال الزهري: ثم قضت القضاة بعد بأن يودى. ابن أبي شيبة [٢٨٣٦٩] حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن القاسم بن عبيد بن عمير أن رجلا أضاف إنسانا من هذيل، فذهبت جارية منهم تحتطب، فأرادها على نفسها، فرمته بفهر فقتلته، فرفع إلى عمر بن الخطاب، قال: ذلك قتيل الله، لا يودى أبدا. سعدان بن نصر [٩٥] حدثنا سفيان عن الزهري عن القاسم بن محمد عن عبيد بن عمير أن رجلا أضاف ناسا من هذيل فذهبت جارية لهم تحتطب فأرادها رجل منهم عن نفسها فرمته بفهر فقتلته، فرفع ذلك إلى عمر، فقال: ذاك قتيل الله، والله لا يودى أبدا. اهـ ورواه أبو جعفر الرزاز وإسماعيل الصفار عن سعدان. وقال الخرائطي في اعتلال القلوب [١٩١] حدثنا علي بن حرب قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن القاسم بن محمد عن عبيد بن عمير أن رجلا أضاف إنسانا من هذيل، فذهبت جارية لهم



تحتطب فأرادها عن نفسها، فرمته بفهر فقتلته، فرفع ذلك إلى عمر فقال: ذلك قتيل الله، لا يودى أبدا. اهـ — صحيح.

وقال الخرائطي [١٩٢] حدثنا علي بن الحسن البراء قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا حماد بن سلمة عن القاسم بن محمد أن أبا السيارة أولع بامرأة أبي جندب فراودها عن نفسها، فقالت: لا تفعل، فإن أبا جندب إن يعلم بهذا يقتلك، فأبي أن ينزع، فكلمت أبا جندب فكلمه فأبي أن ينزع، فأخبرت بذلك أبا جندب، فقال: إني مخبر القوم أبي ذاهب إلى الإبل، فإذا أظلمت جئت فدخلت البيت، فإن جاءك فأدخله علي، فودع أبو جندب القوم وأخبرهم أنه ذاهب إلى الإبل، فلما أظلم الليل جاء فأكمن في البيت، وجاء أبو السيارة وهي تطحن في طلبها، فراودها عن نفسها، فقالت: ويحك، رأيت هذا الأمر الذي تدعوني إليه، هل دعوتك إلى شيء منه قط؟ قال: لا، ولكن لا أصبر عنك، فقالت: ادخل البيت حتى أهياً لك، فلما دخل البيت أغلق أبو جندب الباب وأخذ فدق من عنقه إلى عجب ذنبه، فذهبت المرأة إلى أخي أبي جندب فقالت: أدرك الرجل، فإن أبا جندب قاتله. فجعل أخوه يناشده الله فتركه، وحمله أبو جندب إلى مدرجة الإبل فألقاه، فكان كل ما مر به إنسان قال له: ما شأنك؟ فيقول: وقعت عن بكر فحطمني، فأنشأ محدوبا، ثم أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخبره، فبعث عمر إلى أبي جندب فأخبره بالأمر على وجهه، فأرسل إلى أهل الماء فصدقوه، فجلد عمر أبا السيارة مائة جلدة، وأبطل ديبته. اهـ الأول أصح.

وروى البيهقي [١٨١٠٣] من طريق عفان بن مسلم حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت وحميد ومطر وعباد بن منصور عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن رجلا كان من العرب نزل عليه نفر فذبح لهم شاة وله ابتنان فقال لإحدهما: اذهبي فاحتطي. قال: فذهبت فلما تباعدت تبعها أحدهم فراودها عن نفسها فقالت: اتق الله. وناشدته فأبي عليها فقالت: رويدك حتى أستصلح لك. فذهبت ونام فجاءت بصخرة ففلقت رأسه فقتلته فجاءت إلى أبيها فأخبرته الخبر فقال: اسكتي لا تخزي أحدا فهياً الطعام فوضعه بين يدي أصحابه فقال لأصحابه: كلوا. فقالوا: حتى يجيء صاحبنا. فقال: كلوا فإنه سيأتيكم. فلما أكلوا حمد الله وأثنى عليه وقال: إنه كان من الأمر كيت وكيت. فقالوا: يا عدو الله قتلت صاحبنا والله لنقتلنك به. فارتفعوا إلى عمر. فقال: ما كان اسم صاحبكم؟ فقالوا: غفل. قال: هو كاسمه. وأبطل دمه. قال البيهقي: هذا مرسل. اهـ حديث ابن شهاب أجود.

— ابن أبي شيبة [٢٨٣٧١] حدثنا عائذ بن حبيب عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن امرأة بالشام أتت الضحاك بن قيس، فذكرت له أن إنسانا استفتح عليها باهما، وأنها استغاثت فلم يغنها أحد، وكان الشتاء، ففتحت له الباب، وأخذت رحي فرمته بها فقتلته، فبعث معها، وإذا لص من اللصوص، وإذا معه متاع فأبطل دمه. اهـ سند جيد، وفيه إرسال.



## الأمر في جراحات الصبيان والمجانين

- ابن أبي شيبة [٢٨٠٠٤] حدثنا حفص عن حجاج عن القاسم بن نافع عن علي بن ماجدة قال: قاتلت غلاما فجدعت أنفه، فأتي بي أبو بكر فقاسني، فلم يجد في قصاصا، فجعل على عاقلتي الدية. وقال أبو داود [٣٤٣٢] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا محمد بن إسحاق عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي ماجدة قال قطعت من أذن غلام أو قطع من أذني فقدم علينا أبو بكر حاجا فاجتمعنا إليه فرفعنا إلى عمر بن الخطاب فقال عمر إن هذا قد بلغ القصاص ادعوا لي حجاما ليقصص منه فلما دعيت الحجام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إني وهبت لخالتي غلاما وأنا أرجو أن يبارك لها فيه فقلت لها لا تسلميه حجاما ولا صائغا ولا قصابا. قال أبو داود روى عبد الأعلى عن ابن إسحاق قال ابن ماجدة رجل من بني سهم عن عمر بن الخطاب. اهـ ضعفه الألباني.

- عبد الرزاق [١٨٠٦٤] عن ابن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب أنه لا قود ولا قصاص في جراح ولا قتل ولا حد ولا نكال على من لم يبلغ الحلم حتى يعلم ما له في الإسلام وما عليه<sup>(١)</sup> اهـ مرسل جيد. كتبه في أبواب الحدود.

وروى البيهقي [١٦٥٠٦] من طريق سعدان بن نصر حدثنا أبو معاوية عن إبراهيم بن طهمان عن جابر عن الحكم قال: كتب عمر: لا يؤمن أحد جالسا بعد النبي صلى الله عليه وسلم. وعمد الصبي وخطأه سواء فيه الكفارة وأما امرأة تزوجت عبدها فاجلدوها الحد. ثم قال: هذا منقطع وراويه جابر الجعفي. اهـ ضعيف.

- ابن المنذر [٩٥٨٤] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج حدثنا حماد عن قتادة عن خلاص بن عمرو أن علي بن أبي طالب قال: إذا بلغ الغلام خمسة أشبار جرت عليه الحدود، فاقتص واقتص منه، وإذا استعانه رجل بغير إذن أهله ولم يبلغ خمسة أشبار فهو ضامن حتى يرجع، وإذا استعانه بإذن أهله فلا ضمان عليه. اهـ ضعيف. كتبه في الحدود.

وقال ابن أبي شيبة [٢٧٩٧٢] حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم قال: قال علي: من استعمل مملوك قوم صغيرا أو كبيرا فهو ضامن. حدثنا شريك عن جابر عن عامر عن علي قال: من استعان صغيرا حرا أو عبدا فعنت فهو ضامن، ومن استعان كبيرا لم يضمن. اهـ ضعيف.

---

١ - عبد الرزاق [١٨٣٩١] عن معمر عن الزهري قال: مضت السنة أن عمد الصبي والمجنون خطأ. اهـ وقال مالك في الموطأ: الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا قود بين الصبيان وأن عمدهم خطأ ما لم تجب عليهم الحدود ويبلغوا الحلم، وأن قتل الصبي لا يكون إلا خطأ، وذلك لو أن صبيا وكبيرا قتلا رجلا حرا خطأ كان على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية. اهـ وقال ابن المنذر [٣٣٦ / ١٣] أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من حمل صبيا لم يبلغ أو مملوكا بغير إذن مولى على دابة فتلف أنه ضامن. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٢١٩] حدثنا عبد الرحيم عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب قال: كان غلامان يلعبان، فوثب أحدهما على ظهر صاحبه، فانكسرت ثنية الأعلى، وشج الأسفل، فضمن بعضهم بعضاً. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٨٣٩٤] عن إبراهيم عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي قال عمد الصبي والمجنون خطأً. البيهقي [١٦٥٠٧] أخبرنا أبو حازم الحافظ أخبرنا أبو أحمد الحافظ حدثنا أبو العباس أحمد بن عبد الله بن سabor الدقيقي ببغداد حدثنا أبو نعيم الحلبي عبيد بن هشام حدثنا إبراهيم بن محمد المدني عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده قال قال علي: عمد المجنون والصبي خطأً. اهـ ضعفه البيهقي.

- ابن المنذر [٩٥٧٤] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن هشام بن عروة عن عروة أن عبد الله بن الزبير قال: جناية المجنون في ماله. اهـ سند جيد.

- ابن أبي شيبة [٢٨١١٠] حدثنا عفان قال حدثنا صخر بن جويرية عن نافع أن رجلاً مجنوناً في عهد ابن الزبير كان يفتق أحياناً، فلا يرى به بأساً، ويعود به وجعه، فبينما هو نائم مع ابن عمه إذ دخل البيت بخنجر فطعن ابن عمه فقتله، ففضى عبد الله بن الزبير أن يخلع من ماله، ويدفع إلى أهل المقتول<sup>(١)</sup> اهـ سند صحيح.

#### باب في السكران

- مالك [٨٧٣] أنه بلغه أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان يذكر أنه أتى بسكران قد قتل رجلاً فكتب إليه معاوية أن يقتله به. ابن أبي شيبة [٢٩٦٤٩] حدثنا أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد أن سكرانين قتل أحدهما صاحبه: فقتله معاوية. اهـ مرسل حسن.

#### ما جاء في ميراث القاتل

- ابن جرير [١١٧٢] حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت أيوب عن محمد بن سيرين عن عبدة قال: كان في بني إسرائيل رجل عقيم أو عاقر قال: فقتله وليه ثم احتمله فألقاه في سبط غير سبطه. قال: فوقع بينهم فيه الشر حتى أخذوا السلاح. قال: فقال أولو النهى: أتقتلون وفيكم رسول الله؟ قال: فأتوا نبي الله، فقال: اذبحوا بقرة. فقالوا: (أنتخذنا هزواً قال أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هي قال إنه يقول إنها بقرة)، إلى قوله (فذبوها وما كادوا يفعلون) قال: فضرب، فأخبرهم بقاتله. قال: ولم تؤخذ البقرة إلا بوزنها ذهباً، قال: ولو أنهم أخذوا أدنى بقرة لأجزأت عنهم. فلم يورث قاتل بعد ذلك. اهـ سند صحيح.

١ - وقال أبو عمر في الاستذكار [٥٠ / ٨] وأجمع العلماء أن ما جناه المجنون في حال جنونه هدر وأنه لا قود عليه في ما يجني فإن كان يفتق أحياناً ويغيب أحياناً فما جناه في حال إفاقته فعليه فيه ما على غيره من البالغين غير المجانين. وأجمع العلماء أن الغلام والنائم لا يسقط عنهما ما أتلفا من الأموال وإنما يسقط عنهم الإثم. وأما الأموال فتضمن بالخطأ كما تضمن بالعمد. والمجنون عند أكثر العلماء مثلهما. اهـ

- الترمذي [٢١٠٩] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن إسحق بن عبد الله عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: القاتل لا يرث. قال أبو عيسى: هذا حديث لا يصح لا يعرف إلا من هذا الوجه و إسحق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل الحديث منهم أحمد بن حنبل. والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث كان القتل عمداً أو خطأ. وقال بعضهم: إذا كان القتل خطأ فإنه يرث وهو قول مالك<sup>(١)</sup> اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٣٢٠٤٨] حدثنا شبابة عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: قضى النبي صلى الله عليه وسلم: لا يرث قاتل من قتل قريبه شيئاً من الدية عمداً أو خطأ. وقال الزهري: القاتل لا يرث من دية من قتل شيئاً وإن كان ولداً أو والدًا ولكن يرث من ماله، لأن الله قد علم أن الناس يقتل بعضهم بعضاً، ولا ينبغي لأحد أن يقطع الموارث التي فرضها. اهـ ورواه ابن وهب عن ابن أبي ذئب. رواه البيهقي وأبو داود في المراسيل.

وقال ابن أبي شيبة [٣٢٠٥٣] حدثنا حماد بن مسعدة عن ابن أبي ذئب قال: سألت ابن شهاب عن القاتل يرث شيئاً؟ قال: فقال سعيد بن المسيب: مضت السنة أن القاتل لا يرث شيئاً. اهـ صحيح.

- مالك [١٥٥٧] عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلاً من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه فنزى في جرحه فمات فقدم سراقه بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال له عمر اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك فلما قدم إليه عمر بن الخطاب أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفه ثم قال أين أخو المقتول؟ قال: هأنذا قال: خذها فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ليس لقاتل شيء<sup>(٢)</sup>. ابن أبي شيبة [٣٢٠٤٤] حدثنا أبو خالد عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن قتادة رجلاً من بني مدلج قتل ابنه، فأخذ به عمر بن الخطاب مئة من الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفه، وقال لابي المقتول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ليس لقاتل ميراث. البيهقي [١٦٩٢٩] من طريق هشيم حدثنا يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلاً من كنانة يقال له قتادة أمر ابنا له ببعض الأمر فأبطأ عليه فتحذفه بالسيف فقطع رجله فمات فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال:

١ - قال ابن المنذر [٤٦٧/٧] أجمع أهل العلم على أن القاتل عمداً لا يرث من مال من قتله ولا من ديته شيئاً. وأجمع أهل العلم على أن القاتل خطأ لا يرث من دية من قتله شيئاً، واختلفوا في ميراث القاتل من مال من قتل خطأ سوى ديته. فذكره.

٢ - ثم ذكر مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا أتغلظ الدية في الشهر الحرام فقالا: لا ولكن يزداد فيها للحرمة فقيل لسعيد: هل يزداد في الجراح كما يزداد في النفس فقال نعم. قال مالك أراهما أرادا مثل الذي صنع عمر بن الخطاب في عقل المدلجي حين أصاب ابنه. وقال أبو عمر في التمهيد [٤٣٧/٢٣] هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم يستغني بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه حتى يكاد أن يكون الإسناد في مثله لشهرته تكلفاً.

لأقتلن قتادة فأتاه سراقه بن مالك فقال يا أمير المؤمنين إنه لم يرد قتله، وإنما كانت بادرة منه في غضب فلم يزل به حتى ذهب ما كان في نفسه عليه. ثم قال: مره فليلقني بقديد بعشرين ومائة من الإبل ففعل فأخذ عمر منها ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين ثنية خلفه إلى بازل عامها، ثم قال لقتادة: لولا أباي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ليس لقاتل شيء. لورثتك منه ثم دعا أبا المقتول فأعطاه إياه. ورواه [١٢٦٠١] من طريق يزيد بن هارون أخبرنا يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلا من بني مدلج يدعى قتادة كانت له أم ولد وكان له منها ابنان فتزوج عليها امرأة من العرب فقالت: لا أرضى عنك حتى ترعى على أم ولدك فأمرها أن ترعى عليها فأبى ابناها ذلك فتناول قتادة أحد ابنيه بالسيف فمات فقدم سراقه بن مالك بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال له: اعدد لي بقديد وهي أرض بني مدلج عشرين ومائة من الإبل، فلما قدم عمر أخذ ثلاثين جذعة وثلاثين حقة وأربعين خلفه ثم قال: أين أخ المقتول؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ليس للقاتل شيء. وقال: هذه مراسيل جيدة يقوي بعضها ببعض. اهـ شواهد تأتي.

ورواه ابن أبي شيبة [٢٨٤٦٧] حدثنا أبو خالد عن حجاج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ح وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ح وعن قتادة عن أبي المليح ح وعن عطاء أن قتادة كانت له أم ولد ترعى غنمه، فقال له ابنه منها: حتى متى تستأمي أمي، والله لا تستأميها أكثر مما استأمتها، قال: إنك لهنا؟ فخذفه بالسيف فقتله، فكتب في ذلك سراقه بن جعشم إلى عمر، فكتب إليه: وافني به وبعشرين ومئة، قال حجاج: وقال بعضهم: وبأربعين ومئة، فأخذ منها ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه، فقسّمها بين إخوته، ولم يورثه شيئا. والبيهقي [١٦٥٦٦] من طريق عباد بن العوام عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن قتادة بن عبد الله كانت له أمة ترعى غنمه فبعثها يوما ترعاها فقال له ابنه منها حتى متى تستأمي أمي والله لا تستأميها أكثر مما استأمتها فأصاب عرقوبه فطعن في خاصرته فمات. قال فذكر ذلك سراقه بن مالك بن جعشم لعمر بن الخطاب فقال له وائتني من قابل ومعك أربعون أو قال عشرون ومائة من الإبل، قال ففعل فأخذ عمر منها ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه فأعطاه إخوانه ولم يورث منها أباه شيئا وقال لولا أباي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يقاد والد بولد لقتلتك أو لضربت عنقك. اهـ هذا وهم.

ورواه عبد الرزاق [١٧٧٧٨] عن معمر عن الزهري عن سليمان بن يسار أن رجلا من بني مدلج قتل ابنه فلم يقده منه عمر بن الخطاب وأغرّمه ديتته ولم يورثه منه وورثه أمه وأخاه لأبيه. ورواه البيهقي [١٦٩٢٨] من طريق عبد الله بن وهب أخبرنا يونس عن ابن شهاب قال: بلغنا أن رجلا من بني مدلج قتل ابنا له يقال له عرفجة فأمره عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخرج ديتته فأعطاه أبا للقتيل لأبيه وأمه. اهـ رواية معمر صحيحة.

ورواه عبد الرزاق [١٧٧٧٩] عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة وعن قتادة قالوا: اسم الرجل الذي قتل عرفجة فقال عمر لا أقيد به منه فقال سراقه بن مالك بن جعشم يا أمير المؤمنين قد قتله وإنه لأحب إليه من بصره ولكنه كانت عند عصبه فقتله وهو لا يريد قتله فأمر بجميع ماله ثم غلظ عليه العقل قالوا فمن يرثه يا أمير المؤمنين قال في عرفجة التراب فورثه أمه وأخاه. وقال عبد الرزاق [١٧٧٨٤] عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال قتل رجل أخاه في زمن عمر بن الخطاب فلم يورثه فقال يا أمير المؤمنين إنما قتلته خطأ قال لو قتلته عمدا أقدناك به. اهـ — هذا شاهد لرواية هشيم.

وقال عبد الرزاق [١٧٧٨٠] عن ابن جريج عن عبد الكريم وذكر أن قتادة المدلجي كانت له جارية فجاءت برجلين فبلغا ثم تزوجا فقالت امرأته لا أرضى حتى تأمرها بسرح الغنم فأمرها فقال ابنها نحن نكفي ما كلفت أمنا فلم تسرح أمهما فأمرها الثانية فلم تفعل وسرح ابنها فغضب وأخذ السيف وأصاب ساق ابنه فنزف فمات فجاء سراقه عمر بن الخطاب في ذلك فقال وافني بقديد بعشرين ومئة بعير فإني نازل عليكم فأخذ أربعين خلفه ثنية إلى بازل عامها وثلاثين جذعة وثلاثين حقة ثم قال لأخيه هي لك وليس لأبيك منها شيء وذكروا أنهم عذروا قتادة عند عمر فقالوا لم يتعمده إنما أراد الحدب فأخطأته فغلظ عمر ديته فجعلها شبه العمدة. اهـ وهذا خبر صحيح عن أمير المؤمنين قدس الله روحه.

وروى مالك [١٥٥٩] عن يحيى بن سعيد عن عروة بن الزبير أن رجلا من الأنصار يقال له أحيحة بن الجلاح كان له عم صغير هو أصغر من أحيحة وكان عند أخواله فأخذة أحيحة فقتله فقال أخواله: كنا أهل ثمة ورمة<sup>(١)</sup> حتى إذا استوى على عممه غلبنا حق امرئ في عمه، قال عروة: فلذلك لا يرث قاتل من قتل<sup>(٢)</sup> اهـ — مرسل جيد<sup>(٣)</sup>.

١ - قال أبو عبيد في الغريب [٤/٤٠٣] في حديث عروة حين ذكر أحيحة بن الجلاح وقول أخواله فيه: كنا أهل ثمة ورمة حتى استوى على عممه، هكذا يحدثونه أهل ثمة ورمة بالضم ووجهه عندي ثمة ورمة بالفتح، والثمة إصلاح الشيء وإحكامه يقال منه ثمتت أتم ثمتا. والرمة من المطعم يقال: رمت أرم رما ومنه سميت مرمة الشاة لأنها تأكل بها. ثم قال وقوله استوى على عممه أراد على طوله واعتدال شبابه ومنه يقال للنبات إذا طال: قد اعتمَّ وبه سميت المرأة التامة القوام والخلق عميمة.

٢ - ثم قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن قاتل العمدة لا يرث من دية من قتل شيئا ولا من ماله ولا يحجب أحدا وقع له ميراث وأن الذي يقتل خطأ لا يرث من الدية شيئا وقد اختلف في أن يرث من ماله لأنه لا يتهم على أنه قتله ليرثه وليأخذ ماله فأحب إلي أن يرث من ماله ولا يرث من ديته. اهـ

٣ - قال أبو عمر في الاستذكار [١٣٨/٨] أما قول عروة أن رجلا من الأنصار يقال له أحيحة فإنما أراد أن أحيحة من القبيلة والقوم الذين يقال لهم الأنصار في زمنه وهم الأوس والخزرج لأن الأنصار اسم إسلامي قيل لأنس بن مالك: رأيت قول الناس لكم الأنصار اسم سماكم الله به أم كنتم تدعون به في الجاهلية فقال بل اسم سمانا الله عز وجل به في القرآن وأحيحة لم يدرك الإسلام لأنه في محل هاشم بن عبد مناف وهو الذي خلف على سلمى بنت عمرو بن زيد من بني عدي بن النجار بعد موت هاشم عنها فولدت له أحيحة فهو أخو عبد المطلب بن هاشم لأمه، وقد غلط في أحيحة هذا غلطا بينا بعض من ألف في رجال الموطأ فظنه صاحبا وهو أحيحة بن الجلاح بن

وقال ابن أبي شيبة [٣٢٠٤٥] حدثنا حفص عن حجاج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: قال عمر: لا يرث القاتل. اهـ.

وقال عبد الرزاق [١٧٧٨٩] عن أبي بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي أن عمر بن الخطاب قال: لا يرث القاتل من المقتول شيئاً وإن قتله عمداً أو قتله خطأً. ابن أبي شيبة [٣٢٠٤٦] حدثنا أبو بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي قال: قال عمر: لا يرث القاتل عمداً ولا خطأً. اهـ ورواه الدارمي والدارقطني من طريق ابن عياش وليس بالقوي.

وروى البيهقي [١٢٦٠٩] من طريق حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال: أيما رجل قتل رجلاً أو امرأة عمداً أو خطأً ممن يرث فلا ميراث له منهما وأيما امرأة قتلت رجلاً أو امرأة عمداً أو خطأً فلا ميراث لها منهما وإن كان القتل عمداً فالقود إلا أن يعفو أولياء المقتول فإن عفوا فلا ميراث له من عقله ولا من ماله، قضى بذلك عمر بن الخطاب وعلي وشريح وغيرهم من قضاة المسلمين. اهـ.

– عبد الرزاق [١٧٧٩٦] عن عثمان بن مطر أو غيره عن شعبة عن قتادة عن الحسن أن رجلاً رمى أمه بحجر فقتلها فرفع ذلك إلى علي بن أبي طالب فقضى عليه بالدية ولم يورثه منها شيئاً وقال يصيبك من ميراثها للحجر أو قال الحجر. اهـ.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٤٦٦] حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن خلاص قال: رمى رجل أمه بحجر فقتلها، فطلب ميراثها من إخوته، فقال إخوته: لا ميراث لك، فارتفعوا إلى علي، فأخرجته من الميراث، وقضى عليه بالدية، وقال: حظك منها ذلك الحجر. الدارمي [٣١٣٧] أخبرنا محمد بن عيينة عن علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن خلاص عن علي قال: رمى رجل أمه بحجر فقتلها، فطلب ميراثه من إخوته فقال له إخوته: لا ميراث لك. فارتفعوا إلى علي فجعل عليه الدية، وأخرجته من الميراث. البيهقي [١٢٦٠٨] من طريق يزيد هو ابن هارون أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاص أن رجلاً رمى بحجر فأصاب أمه فماتت من ذلك فأراد نصيبه من ميراثها فقال له إخوته: لا حق لك فارتفعوا إلى علي فقال له علي: حظك من ميراثها الحجر وأغرمه الدية ولم يعطه من ميراثها شيئاً. اهـ هذا أصح، وهو مرسل.

الحريسن بن حجب بن خليفة بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس وزوجته سلمى بنت عمرو بن زيد بن لبيد بن خراش بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار. وإنما فائدة حديث عروة هذا أن أهل الجاهلية كان منهم من يقتل قريبه ليرثه وإنما ذلك كان منهم معروفاً وعنهم مشهوراً فأبطل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنته وسن لأئمة ألا يرث القاتل من قتل وهي سنة مجتمع عليها في القاتل عمداً. وروى سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عروة بن الزبير أنه قال: ما ورث قاتل ممن قتل بعد أحيجة بن الجلاح. اهـ المقصود.

وقال ابن أبي شيبة [٣٢٠٦٠] حدثنا وكيع قال: حدثنا علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن علي في رجل قتل أمه قال: إن كان خطأ ورث، وإن كان عمدا لم يرث. قال وكيع: لا يرث قاتل عمدا ولا خطأ من الدية، ولا من المال. اهـ منقطع.

وقال الدارمي [٣١٤٢] أخبرنا أبو النعمان حدثنا أبو عوانة عن محمد بن سالم عن عامر عن علي قال: القاتل لا يرث ولا يحجب. البيهقي [١٢٦٠٧] من طريق يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي عن علي وزيد وعبد الله قالوا: لا يرث القاتل عمدا ولا خطأ شيئا. اهـ مرسل فيه ضعف.

وقال ابن أبي شيبة [٣٢٠٤٩] حدثنا وكيع عن حسن عن أبيه عن أبي عمرو العبدى عن علي قال: لا يرث القاتل. الدارمي [٣١٤٣] أخبرنا أبو نعيم حدثنا حسن عن ليث عن أبي عمرو العبدى عن علي قال: لا يرث القاتل. اهـ لا بأس به.

- عبد الرزاق [١٧٧٨٥] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: ليس لقاتل ميراث وذكره عن ابن عباس. وعن الثوري عن ليث عن طاووس عن ابن عباس قال: لا يرث القاتل من المقتول شيئا. الدارمي [٣١٤٥] أخبرنا محمد بن يوسف عن سفيان عن ليث عن طاووس عن ابن عباس قال: لا يرث القاتل. الدارمي [٣١٣٩] أخبرنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال: لا يرث القاتل من المقتول شيئا. وقال عبد الرزاق [١٧٧٨٧] عن معمر عن رجل عن عكرمة عن ابن عباس قال: من قتل قتيلا فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره وإن كان والده أو ولده قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ليس لقاتل ميراث وقضى أن لا يقتل مسلم بكافر. اهـ كذا رفعه. وقال ابن أبي شيبة [٣٢٠٤٧] حدثنا عباد عن حجاج عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رجلا قتل أخاه خطأ، فسئل عن ذلك ابن عباس فلم يورثه، وقال: لا يرث قاتل شيئا. اهـ رواية معمر عن ابن طاووس أجودها، وهو خير صحيح<sup>(١)</sup>.

### جامع ما جاء في ميراث الدية

- البخاري [٦٩٠٩] حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد أو أمة. ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ميراثها لبنيتها وزوجها، وأن العقل على عصبتها. اهـ فيه منزع عمر قبل أن يخبره الضحاك.

١ - وقال عبد الرزاق [١٧٨٠٠] عن معمر عن الزهري في رجل قتل أباه أو أخاه قال: كان سلف هذه الأمة يغلظون عليهم الدية أهتمهم الأئمة. اهـ صحيح.



- عبد الرزاق [١٧٧٦٤] عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب قال: ما أرى الدية إلا للعصبة لأنهم يعقلون عنه فهل سمع أحد من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئاً؟ فقال الضحاک بن سفيان الكلابي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الأعراب<sup>(١)</sup> كتب إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أورث امرأة أشيم الضبائي من دية زوجها فأخذ بذلك عمر. اهـ رواه الترمذي وصححه وأبو داود وغيرهم من طريق ابن شهاب، وفي بعض طرقه: أن امرأة أتت عمر بن الخطاب قتل زوجها فسألت أن يورثها من دية فقال: ما أعلم لك شيئاً، ثم سأله. وفي لفظ: قام عمر بمخى، فسأل الناس.

- ابن أبي شيبة [٢٨١٣٧] حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر أنه كان يورث الإخوة من الأم من الدية. مسدد [١٨٩٥] حدثنا عبد الوارث عن هشام بن أبي عبد الله عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال أن عمر كان لا<sup>(٢)</sup> يورث الإخوة من الأم من الدية. أحمد في العلل [٢٤١٧] حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كان يورث الإخوة من الأم من الدية<sup>(٣)</sup>. اهـ — صحيح. وهذا القول الذي رجح إليه أمير المؤمنين رحمه الله.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨١٢٨] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن سالم عن الشعبي عن عمر أنه قال: يرث من الدية كل وارث، والزوج والمرأة في الخطأ والعمد. الدارمي [٣١٠١] حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا أبو خالد أخبرنا ابن سالم عن الشعبي عن عمر وعلي وزيد قالوا: الدية تورث كما يورث المال خطؤه وعمده. اهـ مرسل صالح.

وروى البيهقي [١٦٤٩١] من طريق يزيد بن هارون أخبرنا حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم قال سئل جابر بن زيد عن الأخ من الأم هل يرث من الدية إذا لم يكن من أبيه قال نعم قد ورثه عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما وشريح، وكان عمر: يقول إنما دية بمنزلة ميراثه. اهـ مرسل حسن.

- عبد الرزاق [١٧٧٧١] أنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب يقول قال علي: قد ظلم الإخوة من الأم من لم يجعل لهم من الدية ميراثاً. الدارمي [٣١٠٠] حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن بعض ولد ابن الحنفية عن علي قال: لقد ظلم من لم يورث الإخوة من الأم من الدية. البيهقي [١٦٤٩٢] من طريق يزيد هو ابن هارون أخبرنا سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن أخيه

١ - قلت: لم يطلب عمر شاهداً لأن الضحاک استعمله نبي الله على الأعراب فهو مقدم في مثل ذلك أن صدره نبي الله صلى الله عليه وسلم، كما لم يطلب شاهداً من عبد الرحمن بن عوف في الطاعون. والله أعلم.

٢ - كذا، وكذلك جاء في المطبوع من إتخاف الخيرة للبوصيري. وذكره الهندي في كنز العمال عن مسدد بالإثبات. وهو الصحيح.

٣ - ثم قال أحمد: فقيل لعبد الرحمن بن مهدي أن معاذ بن هشام يقول في كتاب أبي عن قتادة مرسلًا فقال عبد الرحمن: هشام إذاً كان لا يحفظ الحديث مرتين. اهـ



عن علي أنه قال: لقد ظلم من لم يورث الإخوة من الأم من الدية شيئاً. ابن أبي شيبة [٢٨١٣٦] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عبد الله بن محمد بن علي قال: قال علي: قد ظلم من لم يورث الإخوة من الأم من الدية. سعيد بن منصور [٣٠٣] نا سفيان عن عمرو بن دينار سمع عبد الله بن محمد بن علي يقول: قال علي بن أبي طالب: قد ظلم من منع بني الأم نصيبهم من الدية. يعقوب الفسوي في المعرفة [٢٠٨ / ٢] حدثنا الحميدي حدثنا سفيان ثنا عمرو عوداً أو بدءاً قال: أخبرني عبد الله بن محمد بن علي قال: قال علي بن أبي طالب: قد ظلم من منع بني الأم نصيبهم من الدية. قيل لسفيان: فإن محمد بن مسلم يقول عن الحسن بن محمد. فقال: لم يحفظه<sup>(١)</sup>. اهـ محمد بن مسلم هو الطائفي. وقال سعيد بن منصور [٣٠٤] نا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار قال: سمعت محمد بن علي بن حسين يقول: قال علي: ظلم من منع بني الأم نصيبهم من الدية. وقال ابن أبي شيبة [٢٨١٤٣] حدثنا حفص عن أشعث عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي قال: لقد ظلم من لم يورث الإخوة من الأم من الدية. اهـ الصحيح رواية ابن عيينة، وهو مرسل جيد.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨١٢٩] حدثنا حفص عن ليث عن أبي عمرو العبدى عن علي قال: تقسم الدية لمن أحرز الميراث. سعيد بن منصور [٣٠٨] حدثنا أبو معاوية قال: نا ليث عن أبي عمرو العبدى عن علي قال: تقسم الدية على ما يقسم عليه الميراث. اهـ سند ضعيف.

وقال ابن المنذر [٦٨٧٣] حدثنا ابن توبة قال: حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد أن علياً قضى في مولى قتل خطأ ليس له وارث، وله أم وأخت مملوكتان، فقضى بدية المملوك كاملاً، ثم أمر أن تشتري أمه وأخته شراءً من ديتيه فيعتقان، ثم يقسم ما بقي من ديتيه بينهما على خمسة أخماس، لأمه خمسان، ولأخته ثلاثة أخماس، وذلك لأن لأمه في الفريضة الثلث، ولأخته النصف، ثم يقسم السدس الباقي على فريضتهما. اهـ مرسل صالح، تقدم مختصراً.

وروى الدارقطني [٤١٣٦] والبيهقي [١٦٤٩٣] من طريق علي بن عاصم عن محمد بن سالم عن عامر عن علي بن أبي طالب قال: الدية تقسم على فرائض الله عز وجل فيرث منها كل وارث. اهـ

وقال سعيد بن منصور [٣٠٥] حدثنا هشيم قال: أنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن علياً كان لا يورث الإخوة من الأم من الدية شيئاً. الدارمي [٣١٠٢] أخبرنا جعفر بن عون حدثنا إسماعيل عن عامر قال: كان علي لا يورث الإخوة من الأم ولا الزوج ولا المرأة من الدية شيئاً. قال عبد الله: بعضهم يدخل بين إسماعيل وعامر

١ - قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [٤٩ / ١] حدثنا صالح نا علي قال قلت لسفيان إن ابن جريج روى عن عمرو يعني ابن دينار عن الحسن بن محمد أن علياً قال: لقد ظلم من منع بني الأم نصيبهم من الدية، وقال سفيان بن سعيد عن عمرو عن علي رضي الله عنه. فقال سفيان: اخطأوا، لزمتم عمراً ولا يتكلم بكلمة إلا، ثم قال قال سفيان قال عمرو سمعت من عبد الله بن محمد يقول: قال علي لقد ظلم من منع بني الأم نصيبهم من الدية. اهـ هذا أصح.

رجلا. وقال أحمد في العلل [٥٤٩٧] حدثنا عبد الله بن نمير قال أخبرنا إسماعيل عن إبراهيم بن بشير عن عامر قال كان علي لا يورث الإخوة من الأم ولا المرأة ولا الزوج من الدية شيئا. ثم قال عبد الله [٥٥٠٥] حدثني وهب بن بقية قال أخبرنا خالد عن إسماعيل عن إبراهيم الكندي عن عامر عن علي أنه لم يورث الإخوة من الأم ولا الزوج ولا المرأة من الدية شيئا. وحدثني أبي قال حدثنا يحيى بن سعيد عن إسماعيل عن رجل عن عامر عن علي أنه كان لا يورث الإخوة من الأم من الدية. اهـ إبراهيم هذا لا يعرف وليس هو الأنصاري. ورواية ابن سالم أمثل. والله أعلم.

وقال سعيد بن منصور [٣٠٦] حدثنا هشيم قال: أنا منصور عن الحسن عن علي أنه كان يقول: لا يرث الإخوة من الأم ولا الزوج ولا المرأة من الدية شيئا. وقال أبو عمر في الاستذكار [١٣٤ / ٨] وذكر ما رواه معلى عن هشيم عن منصور بن زاذان عن الحسن عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: لا يرث الإخوة من الأم ولا الزوج ولا الزوجة من الدية شيئا. قال: وهذا خبر منكر منقطع لا يصح عن علي رضي الله عنه. اهـ ثم حكى الإجماع على أنهم يورثون.

وقال أبو يعلى [٥٥٧] حدثنا عبيد الله بن عمر ثنا معاذ ثنا أبي عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن علي قال: الإخوة من الأم لا يرثون دية أخيهم لأهمهم إذا قُتل. اهـ سند صحيح، ابن المسيب مدني. فكأن عليا رجع إلى قول الجماعة أيام الكوفة. والله أعلم.

- عبد الرزاق [١٦٤٨٩] عن عبد الله بن محرز قال أخبرني الحكم بن عتيبة قال إن رجلا خرج مسافرا فأوصى لرجل بثلاث ماله فقتل الرجل في سفره ذلك فرفع أمره إلى علي بن أبي طالب فأعطاه ثلث المال وثلث الدية. اهـ ضعيف.

### الأمر إذا عفا بعض أولياء الدم

- عبد الرزاق [١٨١٨٨] عن معمر عن الأعمش عن زيد بن وهب أن عمر بن الخطاب رفع إليه رجل قتل رجلا فأراد أولياء المقتول قتله فقالت أخت المقتول وهي امرأة القاتل قد عفوت عن حصتي من زوجي فقال عمر عتق الرجل من القتل. اهـ كذا قال معمر. وقال عبد الرزاق [١٨١٩٠] عن الثوري عن الأعمش عن زيد بن وهب أن امرأة قتل زوجها وله إخوة فعفا بعضهم، فأمر عمر لسائرهم بالدية. اهـ

ورواه ابن أبي شيبة [٢٨١٤٤] حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب قال: رأى رجل مع امرأته رجلا فقتلها، فرفع إلى عمر فوهب بعض إخوتها نصيبه له، فأمر عمر سائرهم أن يأخذوا الدية. ابن المنذر [٩٣٥٢] حدثنا يحيى قال حدثنا الحجي قال حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن زيد بن وهب أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتلها، قال: فقال بعض إخوتها: قد عفوت عن حصتي من دم أختي أو كلمة نحوها، قال: فأمر عمر بن الخطاب لبقيتهم بالدية. ابن المنذر [٩٣٦٤] حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب قال أخبرنا يعلى قال حدثنا

الأعمش عن زيد بن وهب قال: وجد رجل عند امرأته رجلا فقتلها فرفع إلى عمر فوجد عليها بعض إخوتها فتصدق عليه بنصيبه فأمر عمر لسائرهم بالدية. البيهقي [١٦٤٩٧] من طريق محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا يعلى بن عبيد حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب قال: وجد رجل عند امرأته رجلا فقتلها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فوجد عليها بعض إخوتها فتصدق عليه بنصيبه فأمر عمر لسائرهم بالدية. ورواه البيهقي [١٦٤٩٨] [ من طريق عبد الله بن وهب حدثني جرير بن حازم عن سليمان الأعمش عن زيد بن وهب الجهني أن رجلا قتل امرأته استعدى ثلاثة إخوة لها عليه عمر بن الخطاب فعفا أحدهم فقال عمر للباقيين خذا ثلثي الدية فإنه لا سبيل إلى قتله. اهـ هذا أولى، وهو خبر صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨١٤٥] حدثنا عبدة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم في رجل قتل رجلا متعمدا، فعفا بعض الأولياء فرفع ذلك إلى عمر، فقال لعبد الله: قل فيها، فقال: أنت أحق أن تقول يا أمير المؤمنين، فقال عبد الله: إذا عفا بعض الأولياء فلا قود، يحط عنه حصة الذي عفا ولهم بقية الدية، فقال عمر: ذاك الرأي، ووافقت ما في نفسي. اهـ مرسل صحيح.

وروى البيهقي [١٦٤٨٤] من طريق الشافعي أخبرنا محمد بن الحسن أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: من عفا من ذي سهم فعفوه عفو قد أجاز عمر وابن مسعود العفو من أحد الأولياء ولم يسألا أقتل غيلة كان ذلك أم غيره. وروى [١٦٤٩٩] من طريق الشافعي أخبرنا محمد بن الحسن أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب أتى برجل قد قتل عمدا فأمر بقتله فعفا بعض الأولياء فأمر بقتله فقال ابن مسعود: كانت النفس لهم جميعا فلما عفا هذا أحيا النفس فلا يستطيع أن يأخذ حقه حتى يأخذ غيره قال: فما ترى؟ قال: أرى أن تجعل الدية عليه في ماله وترفع حصة الذي عفا. فقال عمر: وأنا أرى ذلك. قال البيهقي: هذا منقطع والموصول قبله يؤكده. اهـ

وروى عبد الرزاق [١٨١٨٧] عن معمر عن قتادة أن عمر بن الخطاب رفع إليه رجل قتل رجلا فجاء أولياء المقتول وقد عفا أحدهم فقال عمر لابن مسعود وهو إلى جنبه: ما تقول: فقال ابن مسعود: أقول إنه قد أحرز من القتل. قال: فضرب على كتفه ثم قال: كيف ملئ علماء. اهـ منقطع.

- ابن أبي شيبة [٢٨١١٩] حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن سالم عن الشعبي عن عمر قال: الزوج والمرأة لا عفو لهما. اهـ ضعيف.

وقال أبو داود [٤٥٤٠] حدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد عن الأوزاعي أنه سمع حصنا أنه سمع أبا سلمة يخبر عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: على المقتتلين أن ينحجزوا الأول فالأول وإن كانت امرأة. قال أبو داود بلغني أن عفو النساء في القتل جائز إذا كانت إحدى الأولياء. وبلغني عن أبي عبيد في قوله: ينحجزوا. يكفوا عن القود. اهـ ضعفه الألباني.

## جامع في العاقلة<sup>(١)</sup>

– عبد الرزاق [١٧٨١٣] عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب قال: ليس لهم أن يخذلوه عند شيء أصابه يعني في الصلح. وقال عبد الرزاق [١٧٨٥٣] عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى عمر بن الخطاب أنه ما أصاب أحد من المسلمين من عقل كان عليه في شيء إن أصابه فهو عقل على عاقلته إن شاءوا وإن أبوا فليس لهم أن يخذلوه عند شيء أصابه<sup>(٢)</sup> اهـ منقطع.

– الدارقطني [٣٣٧٦] نا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل نا سلم بن جنادة نا وكيع عن عبد الملك بن حسين أبي مالك النخعي عن عبد الله بن أبي السفر عن عامر عن عمر قال: العمدة والعبد، والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة. نا أبو عبيد نا سلم نا وكيع عن سفيان عن مطرف عن الشعبي قال: لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا<sup>(٣)</sup> اهـ هذا هو المحفوظ نبه عليه الدارقطني والبيهقي.

١ – قال الشافعي في الأم [١١٥ / ٦] ولم أعلم مخالفا في أن العاقلة العصبية وهم القرابة من قبل الأب.. اهـ

٢ – مالك [٣٢٢٠] عن ابن شهاب أنه قال: مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمدة إلا أن يشاءوا ذلك. وقال مالك أن ابن شهاب قال: مضت السنة في قتل العمدة حين يعفو أولياء المقتول أن الدية تكون على القاتل في ماله خاصة إلا أن تعينه العاقلة عن طيب نفس منها. وروى البيهقي [١٦٨٠٣] من طريق إسماعيل القاضي حدثنا ابن أبي أويس وعيسى بن مينا قالا حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون: لا تحمل العاقلة ما كان عمدا ولا بصلح ولا اعتراف ولا ما جنى المملوك إلا أن يجيوا ذلك طولاً منهم. وقال مالك في الموطأ [٨٦٨/٢] الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أنه ليس على النساء والصبيان عقل يجب عليهم أن يعقلوه مع العاقلة فيما تعقله العاقلة من الديات وإنما يجب العقل على من بلغ الحلم من الرجال. وقال ابن المنذر [٣٥٧ / ١٣] أجمع أهل العلم على أن العاقلة لا تحمل دية العمدة، وأجمعوا على أنها تحمل دية الخطأ. وقال [٣٤٨ / ١٣] أجمع أهل العلم على أن دية الخطأ على العاقلة، وأجمعوا كذلك على أن ما زاد على ثلث الدية على العاقلة. واختلفوا في الثلث فما دونه فقالت طائفة: الثلث فما دونه في خاصة ماله، وما زاد فهو على العاقلة. هذا قول الزهري. وقالت طائفة: ما دون الثلث في مال الجاني، فإذا بلغت الجناية الثلث فما فوقه فعلى العاقلة. روي هذا القول عن سعيد بن المسيب. وقال عطاء: إذا بلغ الثلث فهو على العاقلة. وقال عبيد الله بن عمر: نحن مجتمعون أو كدنا أن نجتمع أن ما دون الثلث في ماله خاصة. الخ ما ذكر.

٣ – قال أبو عبيد في الغريب [٤٤٥ / ٤] في حديث الشعبي لا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن مطرف عن الشعبي. قوله: عمداً يعني أن كل جناية عمدة ليست بخطأ فإنها في مال الجاني خاصة وكذلك الصلح ما اصطلحوا عليه من الجنايات في الخطأ فهو أيضا في مال الجاني وكذلك الاعتراف إذا اعترف الرجل بالجناية من غير بينة تقوم عليه فإنها في ماله وإن ادعى أنها خطأ لا يصدق الرجل على العاقلة. وأما قوله: ولا عبداً فإن الناس قد اختلفوا في تأويل هذا فقال لي محمد بن الحسن: إنما معناه أن يقتل العبد حرراً يقول: فليس على عاقلة مولاة شيء من جناية عبده إنما جنانيته في رقبته أن يدفعه مولاة إلى المحني عليه أو يفديه. واحتج في ذلك بشيء رواه عن ابن عباس قال محمد بن الحسن حدثني عبدالرحمن بن أبي الزناد عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك. قال محمد: أفلا ترى أنه قد جعل الجناية جناية المملوك وهذا قول أبي حنيفة. وقال ابن أبي ليلى: إنما معناه أن يكون العبد يجني عليه يقتله حرراً ويجرحه يقول: فليس على عاقلة الجاني شيء إنما ثمنه في ماله خاصة. قال: فذاكرت الأصمعي ذلك فإذا هو يرى القول فيه قول ابن أبي ليلى على كلام العرب ولا يرى قول أبي حنيفة جائزا يذهب إلى أنه لو كان

- لوين في جزئه [٩] حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا تعقل العاقلة الصلح ولا العهد ولا ما جنى المملوك ولا الاعتراف. ابن المنذر [٩٥٩٤] حدثنا موسى حدثنا يحيى قال حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال: لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا. البيهقي [١٦٧٩٨] من طريق ابن وهب أخبرني ابن أبي الزناد عن أبيه قال حدثني الثقة عن عبد الله بن عباس أنه قال: لا تحمل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك. قال وقال ذلك الليث إلا أن تشاء. اهـ ورواه محمد بن الحسن عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله، رواه أبو عبيد عنه. وسنده حسن.

- ابن أبي شيبة [٢٨٤٦٥] حدثنا مروان بن معاوية عن الربيع بن النعمان عن أمه أن امرأة من بني ليث يقال لها أم هارون، بينما هي جالسة تقطع من لحم أضحيتها، إذ شد كلب في الدار على ذلك اللحم، فرمته بالسكين فأخطأته، واعترض ابن لها فوقعت السكين في بطنه مرتزة، فمات، فوداه علي من بيت المال. اهـ سند ضعيف. كأنها كانت معتقة.

- عبد الرزاق [١٧٨٥٢] عن ابن جريج قال قلت لعطاء في القوم أن يعقلوا عن مولاهم أيكون مولى من عقل عنه قال قال معاوية إما أن يعقلوا عنه وإما أن نعقل عنه وهو مولانا قال عطاء فإن أبي أهله أن يعقلوا عنه وأبي الناس أن يعقلوا عنه فهو مولى المصاب. اهـ مرسل.

- البيهقي [١٦٨٢٣] من طريق أيوب بن سويد حدثني يونس بن يزيد عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: لا تعقل العاقلة ولا يعمها العقل إلا في ثلث الدية فصاعدا. قال: كذا رواه أيوب، والمحفوظ أنه من قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار. ثم ذكره.

- ابن أبي شيبة [٢٧٨٩٣] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن مطرف عن الحكم قال: عمر أول من جعل الدية عشرة عشرة في أعطيات المقاتلة دون الناس. اهـ مرسل صالح.

وروى البيهقي [١٦٨١٧] من طريق إسماعيل بن إسحاق حدثنا ابن أبي أويس عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن فقهاء التابعين من أهل المدينة سعيد بن المسيب وغيره كانوا يقولون: إذا ولدت المرأة في غير قومها فبنوها يرثونها وقومها يعقلون عنها ومولاها بتلك المنزلة ميراثها لبنيتها وعقل ما جنت على قومها. اهـ حسن. يأتي من هذا الباب في ميراث الولاء من أحكام الرقيق.

---

المعنى على ما قال لكان الكلام لا تعقل العاقلة عن عبد ولم يكن: لا تعقل عبدا. قال أبو عبيد: وهو عندي كما قال ابن أبي ليلى وعليه كلام العرب. اهـ

### ما جاء في تنجيم الدية

- عبد الرزاق [١٧٨٥٧] عن ابن جريج قال أخبرت عن أبي وائل أن عمر بن الخطاب جعل الدية الكاملة في ثلاث سنين وجعل نصف الدية في سنتين وما دون النصف في سنة. قال ابن جريج: وجعل عمر الثلثين في سنتين. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٧٨٥٨] عن الثوري عن أشعث عن الشعبي أن عمر جعل الدية في الأعطية في ثلاث سنين والنصف والثلثين في سنتين والثلث في سنة وما دون الثلث فهو من عامه. ابن أبي شيبة [٢٨٠٠٨] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الشعبي ح وعن الحكم عن إبراهيم قال: أول من فرض العطاء عمر بن الخطاب، وفرض فيه الدية كاملة في ثلاث سنين، ثلثا الدية في سنتين، والنصف في سنتين، والثلث في سنة، وما دون ذلك في عامه. ابن المنذر [٩٥٩٢] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان عن أشعث عن الشعبي أن عمر جعل الدية في الأعطية في ثلاث سنين و النصف في سنتين، والثلثين في سنتين، والثلث في سنة فما كان دون ذلك ففي عامه. اهـ البيهقي [١٦٨٢٩] من طريق عبد الله بن وهب حدثني سفيان الثوري عن الأشعث بن سوار عن عامر الشعبي قال: جعل عمر بن الخطاب الدية في ثلاث سنين وثلثي الدية في سنتين ونصف الدية في سنتين وثلث الدية في سنة. قال وقال لي مالك مثل ذلك سواء. وقال لي مالك في النصف يكون في سنتين لأنه زيادة على الثلث. اهـ مرسل صالح.

- ابن المنذر [٩٥٩٣] حدثنا موسى حدثنا أبو معمر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا الأعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس قال: الدية في ثلاث سنين. قال ابن المنذر: وقوله: الدية في ثلاث سنين يحتمل دية الخطأ، ويحتمل غير ذلك، وقد قال به أحمد بن حنبل إلى أن ذلك في الذي أراد أن ينحر نفسه. وقال أحمد: ثم تركه هشيم بعد. اهـ ثقات.

البيهقي [١٦٨٣٠] من طريق عبد الله بن وهب أخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن علي بن أبي طالب قضى بالعقل في قتل الخطأ في ثلاث سنين. اهـ منقطع.

وروى البيهقي [١٦٥٥٧] من طريق ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد أن من السنة أن تنجم الدية في ثلاث سنين<sup>(١)</sup> اهـ صحيح.

١ - روى البيهقي [١٦٨٢٨] من طريق الشافعي قال: وجدنا عاما في أهل العلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جناية الحر المسلم على الحر خطأ بمائة من الإبل على عاقلة الجاني وعاما فيهم أهما في مضي الثلاث سنين في كل سنة ثلثها وبأسنان معلومة. اهـ وقال الترمذي تحت حديث خشف بن مالك: وقد أجمع أهل العلم على أن الدية تؤخذ من ثلاث سنين في كل سنة ثلث الدية ورأوا أن دية الخطأ على العاقلة ورأى بعضهم أن العاقلة قرابة الرجل من قبل أبيه وهو قول مالك والشافعي وقال بعضهم إنما الدية على الرجال دون

## في أن الدماء على الأمراء

- ابن أبي شيبة [٢٨٤٨٩] حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سيرة قال: كتب عمر إلى أمراء الأجناد أن لا تقتل نفس دوي. اهـ صحيح، تقدم في الحدود.
- ابن أبي شيبة [٢٨٤٨٨] حدثنا وكيع عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال سلمان: أما الدم فيقضي فيه عمر. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبة [٢٨٤٩١] حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن جارية لحفصة سحرها، ووجدوا سحرها واعترفت به، فأمرت عبد الرحمن بن زيد فقتلها، فبلغ ذلك عثمان فأنكره واشتد عليه، فأتاه ابن عمر فأخبره أنها سحرها واعترفت به، ووجدوا سحرها، فكأن عثمان إنما أنكر ذلك لأنها قتلت بغير إذنه. اهـ صحيح، كتبه في الحدود.
- ابن أبي شيبة [٢٨٤٩٠] حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين قال: كان لا يقضى في دم دون أمير المؤمنين. اهـ لا بأس به.
- وروى البيهقي [١٦٥٠٥] من طريق عثمان بن سعيد حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وقوله (ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل) وقوله (وإن عقابتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) وقوله (وجزاء سيئة سيئة مثلها) فهذا ونحوه نزل بمكة والمسلمون يومئذ قليل ليس لهم سلطان يقهر المشركين وكان المشركون يتعاطونهم بالشتيم والأذى فأمر الله المسلمين من يجازي منهم أن يجازوا بمثل الذي أتى إليه أو يصبروا ويعفوا فهو أمثل. فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وأعز الله سلطانه أمر المسلمين أن ينتهوا في مظالمهم إلى سلطانهم ولا يعدو بعضهم على بعض كأهل الجاهلية فقال (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا) يقول ينصره السلطان حتى ينصفه من ظالمه ومن انتصر لنفسه دون السلطان فهو عاص مسرف قد عمل بحمية الجاهلية ولم يرض بحكم الله. اهـ حسن.
- وروى البيهقي [١٦٥٠٤] من طريق ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أنه قال في رجل قدر على قاتل أخيه أعليه حرج فيما بينه وبين الله إن خاف أن يفوته قبل أن يبلغ به الإمام إن هو قتله قال ابن شهاب: مضت السنة أن لا يغتصب في قتل النفوس دون الإمام. اهـ صحيح.

---

النساء والصبيان من العصبة يحمل كل رجل منهم ربع دينار وقد قال بعضهم إلى نصف دينار فإن تمت الدية وإلا نظر إلى أقرب القبائل منها فألزموا ذلك. اهـ

- عبد الرزاق [١٨١٩٦] عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال: ولا يمنح سلطان ولي الدم أن يعفو إن شاء أو يأخذ العقل إذا اصطلحوا ولا يمنعه أن يقتل إن أبي إلا القتل بعد أن يحق له القتل في العمد. اهـ مرسل جيد.

### جامع كتاب الديات

- ابن أبي شيبة [٢٨٤٧٩] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة قال: ما قتل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبي بكر ولا عمر رجل من المسلمين إلا في زنى، أو قتل، أو حارب الله ورسوله. اهـ رواه البخاري. يأتي في القسامة.

- البيهقي [١٦٣٩٩] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو الوليد الفقيه حدثنا جعفر بن محمد حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن مطرف عن عامر يعني الشعبي ح وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو حدثنا أبو العباس الأصم أخبرنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي عن سفيان عن مطرف عن الشعبي أن رجلين أتيا عليا رضي الله عنه فشهدا على رجل أنه سرق فقطع على يده ثم أتياه بأخر فقالا هذا الذي سرق وأخطأنا على الأول فلم يجز شهادتهما على الآخر وغرمهما دية يد الأول وقال: لو أعلمكما تعمدا لقطعتهما. اهـ علقه البخاري عن مطرف.

- عبد الرزاق [١٧٩١٠] عن ابن جريج قال أخبرني عمرد أن حيي بن يعلى أخبره أنه سمع يعلى يخبر أن رجلا أتى يعلى فقال قاتل أخي فدفعه إليه يعلى فجده بالسيف حتى رأى أنه قد قتله وبه رمق فأخذه أهله فداووه حتى برأ فجاء يعلى فقال: قاتل أخي. فقال: أو ليس قد دفعته إليك؟ فأخبره خبره فدعاه يعلى فإذا به قد سلك فحشيت جروحه فوجد فيه الدية فقال له يعلى إن شئت فادفع إليه ديتة واقتله وإلا فدعه، فلحق بعمر فاستأدى على يعلى فكتب عمر إلى يعلى أن أقدم علي فقدم عليه فأخبره الخبر فاستشار عمر علي بن أبي طالب فأشار عليه بما قضى به يعلى فاتفق عمر وعلي على قضاء يعلى أن يدفع إليه الدية ويقتله أو يدعه فلا يقتله وقال عمر ليعلى إنك لقاض ثم رده على عمله. وقال عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عثمان بن أبي سليمان عن نافع بن جبير عن عكرمة بن يعلى أن هذا القاتل أدينه [كذا] أهله فبرأ فجاؤوا به يعلى فذكر فأبى عمر أن يقتل لهم الثانية. ابن أبي شيبة [٢٨٤٧١] حدثنا أبو أسامة قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرد أن حيي بن يعلى أخبره أنه سمع يعلى يخبر أن رجلا أتى يعلى فقال له: قاتلي هذا فدفعه إليه يعلى فجده بسيفهم حتى رؤوا أنهم قتلوه وبه رمق، فأخذه أهله فداووه حتى برأ فجاء يعلى فقال: أولست قد دفعته إليك؟ فأخبره خبره فدعاه يعلى فوجده قد شلل، فحسبت جروحه فوجدوا فيه الدية، فقال له يعلى: إن شئت فادفع إليه ديتة واقتله، وإلا فدعه، فلحق بعمر فاستأدى على يعلى، فاتفق عمر وعلي على قضاء يعلى، أن يدفع إليه الدية ويقتله، أو يدعه فلا يقتله، وقال عمر ليعلى: إنك لقاض، ثم رده إلى عمله. اهـ عمرد لا يعرف. ورواية عثمان بن أبي سليمان القاضي جيدة.



- عبد الرزاق [١٨٣١٨] عن إبراهيم عن عمرو عن الحسن أن امرأة مرت بقوم فاستسقتهم فلم يسقوها فماتت عطشا فجعل عمر ديتها عليهم. قال سفيان في رجل أجاز شهادة عبد وحر على رجل وقطعه عليهم من بيت المال. اهـ هذا سند ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٤٧٨] حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن أن رجلا استسقى على باب قوم فأبوا أن يسقوه، فأدركه العطش فمات، فضمنهم عمر ديته. يحيى بن آدم في الخراج [٣٥٢] حدثنا حماد بن زيد عن يونس بن عبيد وهشام بن حسان عن الحسن أن رجلا أتى أهل ماء فاستسقاها فلم يسقوه حتى مات عطشا فألزمهم عمر بن الخطاب ديته. اهـ مرسل حسن.

- ابن أبي شيبة [١٢٥٩٩] حدثنا محمد بن يزيد عن أيوب أبي العلاء عن أبي هاشم عن عمر رضي الله عنه قال: عليهما كفارة واحدة. اهـ في رجلين اشتركا في دم. سند ضعيف.

- عبد الرزاق [١٨٢٤٣] عن معمر عن إسماعيل بن أمية أن رجلا كان يقص شارب عمر بن الخطاب فأفزعاه ففرض فقال أما إنا لم نرد هذا ولكننا سنعقلها لك فأعطاه أربعين درهما قال وأحسبه قال وشاة أو عناقا. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٨٢٤٤] عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن عثمان قضى في الذي يضرب حتى يحدث بثلاث الدية. قال سفيان: وليس على العاقلة. ابن أبي شيبة [٢٨٢٢٩] حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد أن رجلين من الأعراب اختصما بالمدينة في زمان عمر بن عبد العزيز، فقال أحدهما لصاحبه: ضربته والله حتى سلح، فقال: اشهدوا، فقد والله صدق، فأرسل عمر بن عبد العزيز إلى سعيد بن المسيب يسأله عن رجل ضرب رجلا حتى سلح، هل في ذلك أمر مضي أو سنة؟ قال سعيد: قضى فيها عثمان بثلاث الدية. عبد الرزاق [١٨٢٤٥] عن معمر ومحمد بن يحيى عن عبد الرحمن بن حرمة أن رجلا ضرب رجلا حتى سلح فخاصمه إلى عمر بن عبد العزيز فأرسل عمر إلى ابن المسيب يسأله عن ذلك هل كان في هذا سنة ماضية؟ فقال ابن المسيب أخبره أن ذلك قد كان في زمان عثمان فأغرمه عثمان أربعين قلوفا. وقال عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت عبد ربه يقول رجل يدعى ابن العقاب من بني عامر يهجو بني عبس فاخصم هو ورجل من بني عبس إلى شك عبد ربه فقال ابن جريج قال إسماعيل بن أمية إلى عمر بن عبد العزيز قال عبد ربه قال العبسي أما إني قد ضربته حتى سلح قال ابن العقاب قد والله فعل ولكن ليست لي بينة وكنت أستحيي من ذكره فأما إذ أقر به على نفسه فخذ بحقي فسأل ابن المسيب عن ذلك فقال فيه أربعون فريضة يعني قلوفا. وعن ابن جريج قال أخبرني أيوب عن ابن عمرو بن سليم الزرقى أن عبد الحكم بن عبد الله بن أبي فروة أخبره أن ابن العقاب استأدى عمر بن عبد العزيز قال وأنا في الدار على رجل ضربه ووطئه حتى سلح فرأى عمر بن عبد العزيز سليمان بن يسار في الدار فدعاه فسأله فلم يجد عنده علما فأرسل حرسيا إلى سعيد بن المسيب فرجع إلى عمر بشيء لا أدري ما هو قال

فلما خرجنا سألنا ما الذي رجع إليه ابن المسيب قال قضى عثمان في رجل ضرب رجلا ووطئه حتى سلح بأربعين فريضة قال ابن المسيب ورأيت تلك الإبل التي قضى بها عثمان معلمة بملقعة فيها خط. اهـ رواية الثوري أجود، وهو خبر صحيح.

- عبد الرزاق [١٧٩٠٨] عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل نادى صبيبا على جدار أن استأخر فخر فمات قال: يروى عن علي أنه قال يغرمه قال يفزعه قلت فنأدى كبيرا قال ما أراه إلا مثله راددته فكان يرى أن يغرم. ابن أبي شيبة [٢٨٥٤٥] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رجل نادى صبيبا استأخر، فخر فمات؟ قال: يروون عن علي أنه يغرمه، يقولون: أفزعه، قلت: فنأدى كبيرا؟ قال: ما أراه إلا مثله، فراددته، فكان يرى أن يغرم. اهـ مرسل.

- ابن أبي شيبة [٢٨٣٣٩] حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي قال: قال علي: العمدة كله قود. اهـ لا بأس به. - ابن أبي شيبة [٢٧٧٢٢] حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبد الواحد بن زياد عن حجاج عن مكحول عن زيد في الفتق الدية. اهـ أي فتق المثانة. ضعيف.

- ابن المنذر [٩٣٣١] حدثونا عن بندار قال حدثني عمر بن علي المقدمي قال حدثنا سفيان بن حسين عن يعلى بن مسلم عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال في رجل أحرق دارا على قوم فاحترقوا قال: يقتل. اهـ ثقات. - البيهقي [١٦٦٠٤] من طريق ابن وهب حدثني محمد بن مسلم الطائفي عن إبراهيم بن ميسرة أن عائشة رضي الله عنها بينما هي مرة تصلي إذا بحية قريية منها فأمرت بها فقتلت فأتيت في منامها أقتلت رجلا مسلما جاء يسمع القرآن فديه قال فأخرجت ديته اثني عشر ألفا. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٧٤٣٢] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أمراء الأجناد: أن يكتبوا إليه بعلم علمائهم، فكان مما اجتمع عليه أمراء الأجناد: وإن مرط الشارب ففيه ستون دينارا، وإن مرطا جميعا ففيهما مئة وعشرون دينارا. اهـ سند جيد.

- عبد الرزاق [١٨٦٨٦] عن معمر قال قلت للزهري إن هشام بن عروة أخبرني أن عمر بن عبد العزيز إذ هو عامل على المدينة في زمان الوليد قطع يد رجل ضرب آخر بالسيف. قال: فضحك الزهري وقال: أو هذا مما يؤخذ به؟ إنما كتب الوليد بن عبد الملك إلى عمر أن يقطع يد رجل ضرب آخر بالسيف قال الزهري فدعاني عمر فاستشارني في قطعه فقلت له أرى تصدقه الحديث وتكتب إليه أن صفوان بن المعطل ضرب حسان بن ثابت بالسيف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقطع النبي صلى الله عليه وسلم يده وضرب فلان فلانا زمن مروان بالسيف فلم يقطع مروان يده فكتب إليه عمر بذلك فمكث حينما لا تأتيه رجعة كتابه ثم كتب إليه الوليد إن حسانا كان يهجو صفوانا ويذكر أمه وشيئا آخر قد قاله الزهري وذكرت أن مروان لم يقطع يده ولكن عبد الملك قد قطع يده فاقطع يده قال الزهري فقطع يده لذلك وكانت من ذنوبه التي يستغفر الله منها. اهـ

- ابن أبي شيبة [٢٨٦١٠] حدثنا حفص عن أبي طلق عن أخته هند بنت طلق قالت: كنت في نسوة وصبي مسجى قالت: فمرت امرأة فوطئته، قلت: الصبي قتلته والله، قالت: فشهدن عند علي عشر نسوة، أنا عاشرتهن، فقضى عليها بالدية، وأعانها بألفين. اهـ من فوق حفص لم أعرفهم، وما أظنه أبا طلق علي بن حنظلة. والله أعلم.

## كتاب الأيمان والندور

### عن رسول الله وأصحابه

وقول الله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون)

### ما جاء في اليمين تحجز عن البر

- وقول الله جل ذكره (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم)
- مالك [١٠١٧] عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من حلف بيمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير. اهـ رواه مسلم.
- البخاري [٦٦٢٣] حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبيه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط من الأشعرين أستحمله فقال: والله لا أحملكم، وما عندي ما أحملكم عليه. قال ثم لبثنا ما شاء الله أن نلبث، ثم أتى بثلاث ذود غر الذرى فحملنا عليها فلما انطلقنا قلنا أو قال بعضنا والله لا يبارك لنا، أتينا النبي صلى الله عليه وسلم نستحمله، فحلف أن لا يحملنا ثم حملنا، فارجعوا بنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فنذكره، فأتيناه فقال: ما أنا حملتكم، بل الله حملكم، وإني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها، إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير، أو أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني. اهـ
- البخاري [٦٦٢١] حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا عبد الله أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن أبا بكر لم يكن يحنث في يمين قط، حتى أنزل الله كفارة اليمين، وقال: لا أحلف على يمين فرأيت غيرها خيرا منها، إلا أتيت الذي هو خير، وكفرت عن يميني. اهـ
- ابن أبي شيبة [١٢٤٤١] حدثنا الفضل بن دكين عن شريك عن أبي حصين عن قبيصة بن جابر قال: سمعت عمر يقول: من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه. اهـ حسن صحيح.
- مسلم [٤٣٦٤] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن عبد العزيز يعني ابن رفيع عن تميم بن طرفة قال جاء سائل إلى عدي بن حاتم فسأله نفقة في ثمن خادم أو في بعض ثمن خادم. فقال: ليس عندي ما أعطيك إلا درعي ومغفري فأكتب إلى أهلي أن يعطوكها. قال: فلم يرض فغضب عدي فقال: أما والله لا أعطيك شيئا. ثم إن الرجل رضي. فقال: أما والله لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من حلف على يمين ثم رأى أتقى الله منها فليأت التقوى. ما حنثت يميني. اهـ

- ابن المنذر [٨٩٩٣] حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن ابن عباس أنه سئل في امرأة حلفت تهدي ثوبها أن تلبسه، فقال: لتكفر يمينها وتلبس ثوبها. ابن المنذر [٨٨٩٥] حدثنا علي بن أبي عبيد قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن ابن عباس أنه سئل عن امرأة أهدت ثوبها إن لبسته، فقال: أفي غضب أو في رضا؟ قالوا: في غضب، قال: فإن الله لا يتقرب إليه بالغضب، لتكفر يمينها وتلبس ثوبها. اهـ سند حسن.

- ابن المنذر [٨٩٢٧] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا مروان بن شجاع عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس في قوله (عرضة لأيمانكم) قال: هو الرجل يحلف لا يصل قرابته فجعل الله له مخرجا في التكفير فأمره الله أن لا يعتل بالله فليكفر عن يمينه وليبرر. البيهقي [٢٠٣٥٠] من طريق عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله عز وجل (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم) يقول لا تجعلني عرضة ليمينك أن لا تصنع الخير ولكن كفر عن يمينك واصنع الخير. اهـ حسن.

- ابن المنذر [٨٩٩٤] حدثنا علي بن أبي عبيد قال حدثنا يزيد ومحمد بن جعفر عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن عائشة أنها سئلت عن امرأة جعلت مالها هديا إن كلمت أخاها فقالت عائشة: تكفر يمينها وتكلم أخاها. اهـ سند جيد.

ابن أبي شيبة [١٢٤٣٩] حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن ابن سيرين قال: كانوا يقولون: من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليدع يمينه وليأت الذي هو خير، وليكفر يمينه. اهـ صحيح. يأتي من هذا الباب قريبا.

### ما جاء في كراهية النذر

- البخاري [٦٦٩٢] حدثنا يحيى بن صالح حدثنا فليح بن سليمان حدثنا سعيد بن الحارث أنه سمع ابن عمر يقول: أو لم ينهوا عن النذر إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن النذر لا يقدم شيئا، ولا يؤخر، وإنما يستخرج بالنذر من البخيل. اهـ ورواه الحاكم [٧٨٣٧] من طريق المعافى بن سليمان الحراني ثنا فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث أنه سمع عبد الله بن عمر وسأله رجل من بني كعب يقال له مسعود بن عمرو: يا أبا عبد الرحمن إن ابني كان بأرض فارس فيمن كان عند عمر بن عبيد الله و أنه وقع بالبصرة طاعون شديد فلما بلغ نذرت إن الله جاء بابني أن أمشي إلى الكعبة فجاء مريضا فمات فما ترى؟ فقال ابن عمر: أو لم تنهوا عن النذر، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخره وإنما يستخرج به من البخيل أوف بنذرك. اهـ وصححه والذهبي.

- عبد الرزاق [١٥٨١٣] عن معمر بن زيد بن ربيع عن أبي عبيدة بن عبد الله عن ابن مسعود قال: إن النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخره، ولكن الله تعالى يستخرج به من البخيل ولا وفاء لنذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين.

ابن أبي شيبة [١٢٢٧٤] حدثنا عبد الله بن مبارك عن معمر عن زيد بن ربيع عن أبي عبيدة قال: قال عبد الله: إن النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره، ولكن الله يستخرج به من البخيل، فلا وفاء بالنذر في معصية. مرسل صحيح، يأتي.

- عبد الرزاق [١٥٨٤٧] عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول: لا أنذر أبداً، ولا أعتكف أبداً، وذكر الثالثة فنسيتها. ابن أبي شيبة [١٢٥٦٩] حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن محمد بن قيس عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال: لا أنذر نذراً أبداً. اهـ ضعيف.

### العمل في كفارة اليمين

- عبد الرزاق [١٦٠٧٥] أخبرنا الثوري عن منصور عن أبي وائل عن يسار بن نمير قال قال لي عمر بن الخطاب: إني أحلف أن لا أعطي رجلاً ثم يبدو لي فأعطيهم فإذا رأيتني فعلت ذلك فأطعم عني عشرة مساكين كل مسكين صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو نصف صاع من قمح. ابن المنذر [٨٩٧٧] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان قال حدثنا منصور عن أبي وائل عن يسار بن نمير قال: قال لي عمر بن الخطاب: إني أحلف أن لا أعطي رجلاً، ثم يبدو لي أن أعطيهم فإذا رأيتني قد فعلت ذلك فأطعم عني عشرة مساكين نصف صاع من قمح أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر لكل مسكين. اهـ ورواه الطحاوي من حديث مؤمل بن إسماعيل عن الثوري.

ورواه سعيد بن منصور في التفسير [٧٨٦] حدثنا سفيان عن منصور عن أبي وائل عن يسار بن نمير قال: قال لي عمر بن الخطاب: إذا أمرتك أن تكفر عني، فأعط لكل مسكين نصف صاع حنطة. اهـ سفيان هو ابن عيينة. وقال سعيد [٧٨٥] حدثنا أبو عوانة عن منصور عن أبي وائل عن يسار بن نمير قال: قال عمر بن الخطاب: إن الرجل ليأتيني، فيسألني، فأحلف أن لا أعطيه، ثم يبدو لي فأعطيه، فإذا أمرتك أن تكفر عني، فأطعم عشرة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من قمح، أو صاع من شعير أو تمر. اهـ

وقال سعيد بن منصور [٧٨٧] حدثنا أبو معاوية قال نا الأعمش عن شقيق عن يسار بن نمير قال: قال لي عمر بن الخطاب: إني أحلف أن لا أعطي أقواماً، ثم يبدو لي أن أعطيهم، فإذا رأيتني فعلت ذلك، فأطعم عني عشرة مساكين، بين كل مسكينين صاع من بر، أو صاع من تمر. الطحاوي [٤٧٥٦] حدثنا أبو بشر الرقي قال: ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن يسار بن نمير قال: قال لي عمر بن نمير قال قال لي عمر بن الخطاب: إني أحلف أن لا أعطي أقواماً، ثم يبدو لي أن أعطيهم، فإذا رأيتني فعلت ذلك، فأطعم عني عشرة مساكين، كل مسكين صاعاً من تمر. ابن جرير [١٢٣٩٧] حدثنا هناد قال حدثنا أبو معاوية ويعلى عن الأعمش عن شقيق عن يسار بن نمير قال قال عمر: إني أحلف أن لا أعطي أقواماً، ثم يبدو لي أن أعطيهم. فإذا رأيتني فعلت ذلك، فأطعم عني عشرة مساكين، بين كل مسكينين صاعاً من بر، أو صاعاً من تمر. سعيد [٧٨٧] حدثنا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن شقيق عن يسار

بن نمير قال: قال لي عمر بن الخطاب: إني أحلف أن لا أعطي أقواما، ثم يبدو لي أن أعطيهم، فإذا رأيتني فعلت ذلك، فأطعم عني عشرة مساكين، بين كل مسكينين صاع من بر، أو صاع من تمر. البيهقي [٢٠٤٧١] من طريق سعدان بن نصر حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن يسار بن نمير قال قال عمر: إني أحلف أن لا أعطي أقواما ثم يبدو لي أن أعطيهم فإذا رأيتني قد فعلت ذلك فأطعم عني عشرة مساكين بين كل مسكينين صاعا من بر أو صاعا من تمر. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [١٢٣٢٣] حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن شقيق عن يسار بن نمير قال: قال لي عمر: إني أحلف ألا أعطي أقواما شيئا، ثم يبدو لي فأعطيهم، فإذا فعلت ذلك فأطعم عني عشرة مساكين، بين كل مسكينين صاع من بر، أو صاع من تمر لكل مسكين. اهـ

وقال الطحاوي [٤٧٥٧] حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا بشر بن عمر قال: ثنا شعبة عن سلمة<sup>(١)</sup> عن أبي وائل عن يسار بن نمير عن عمر مثله، غير أنه قال عشرة مساكين، لكل مسكين نصف صاع حنطة أو صاع تمر. وقال حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو داود قال: ثنا شعبة عن منصور قال سمعت أبا وائل عن يسار، فذكر بإسناده مثله، وزاد أو صاعا من تمر، أو صاعا من شعير. اهـ خبر صحيح، وسياق الثوري وأبي عوانة أحسن.

ورواه عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن أبي وائل عن عمر مثله. اهـ والأول أصح. ورواه ابن أبي شيبة [١٢٣٣٣] حدثنا ابن إدريس عن ليث عن طلحة عن يسار بن نمير قال: قال: إني ألي من أمر المسلمين، فإذا رأيتني قد حلفت على يمين لم أمضها، فأطعم عني عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر، أو صاع من شعير، أو صاع من تمر. اهـ ليث هو ابن أبي سليم.

وقال سعيد [٧٨٨] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن اليرفا قال: قال لي عمر بن الخطاب: إني أنزلت نفسي من مال الله عز وجل بمنزلة ولي اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، وإن استغنيت استعفت. وإني وليت من أمر المسلمين أمرا عظيما، فإذا أنت سمعتني حلفت عن يمين فلم أمضها، فأطعم عني عشرة مساكين خمسة أصع بر، بين كل مسكينين صاع. اهـ وهم أبو إسحاق بأخرة، رواه سفيان عنه قديما عن حارثة بن مضرب. كتبه في الوصايا والمواريث.

وقال ابن جرير [١٢٣٩٦] حدثنا هناد قال حدثنا وكيع وحدثنا ابن وكيع قال حدثنا أبي عن عبد الله بن عمرو بن مرة عن أبيه عن إبراهيم عن عمر قال: إني أحلف على اليمين ثم يبدو لي، فإذا رأيتني قد فعلت ذلك فأطعم عشرة مساكين، لكل مسكين مدين من حنطة. اهـ عبد الله بن عمرو ليس بقوي، وقد روى محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمرو عن عبد الله بن سلمة عن علي نحوه.

١ - كذا في المطبوع سلمة وهو ابن كهيل، وأظنه مصحفاً من سليمان هو الأعمش.

- عبد الرزاق [١٦٠٧٧] عن وكيع عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي قال صاع من شعير أو نصف صاع من قمح. ابن أبي شيبة [١٢٣٢١] حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي قال: كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين، كل مسكين نصف صاع. الطحاوي [٤٧٦١] حدثنا ابن أبي عمران قال ثنا بشر بن الوليد وعلي بن صالح قال: ثنا أبو يوسف عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي نحوه. ابن جرير [١٢٣٩٨] حدثنا هناد ومحمد بن العلاء قالا حدثنا وكيع وحدثنا ابن وكيع قال حدثنا أبي عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي قال: كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من حنطة. اهـ ضعيف.

وقال سعيد بن منصور في التفسير [٧٩٥] حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن حجاج بن أرطاة عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن علي أنه قال في كفارة اليمين: يغديهم، ويعشيهم خبزاً ولحماً، خبزاً وزيتاً، خبزاً وسمناً. أحمد في العلل [٣٠٥] حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال أخبرنا الحجاج عن حصين بن عبد الرحمن قال أحمد يعني الحارثي الكوفي عن عامر عن الحارث عن علي في كفارة اليمين قال يغدي ويعشي خبزاً ولحماً خبزاً وسمناً خبزاً وتمراً. ابن المنذر [٨٩٨٢] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن الحجاج عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن علي في كفارة اليمين قال: يغدي ويعشي. ضعيف.

وقال ابن جرير [١٢٣٩١] حدثنا هناد قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال في كفارة اليمين: يغديهم ويعشيهم خبزاً وزيتاً، أو خبزاً وسمناً. أو خلا وزيتاً. اهـ ضعيف. وقال ابن أبي شيبة [١٢٥٠٠] حدثنا معمر بن سليمان الرقي عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان لا يفرق صيام اليمين الثلاثة أيام. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٦٠٦٨] أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن زيد بن ثابت في كفارة اليمين قال: مدين من حنطة لكل مسكين. قال معمر وسمعت الزهري يحدث عن زيد بن ثابت وابن عمر مثله. اهـ كذا رواه معمر عن يحيى. وقال ابن أبي شيبة [١٢٣٣٥] حدثنا وكيع عن هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن زيد بن ثابت قال: مدين من حنطة لكل مسكين. ابن جرير [١٢٤١٤] حدثنا هناد وأبو كريب قالا حدثنا وكيع وحدثنا ابن وكيع قال حدثنا أبي عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن زيد بن ثابت أنه قال في كفارة اليمين: مدين من حنطة لكل مسكين. الطحاوي [٤٧٤٠] حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن زيد بن ثابت أنه قال يجزي في كفارة اليمين مدين من حنطة لكل مسكين. حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني الخليل بن مرة أن يحيى بن أبي كثير حدثه فذكر بإسناده مثله. الدارقطني [٤٣٨٤] حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن يحيى حدثنا وهب بن جرير حدثنا



هشام صاحب الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن زيد بن ثابت في كفارة اليمين قال مد من حنطة لكل مسكين. ابن المنذر [٨٩٧٥] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى عن أبي سلمة عن زيد بن ثابت أنه كان يقول: يجزئ طعام المساكين في كفارة اليمين مد من حنطة لكل مسكين. وقال الفسوي [١١٧/٢] حدثنا أبو نعيم حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن زيد بن ثابت أنه كان يقول: يجزئ طعام المساكين في كفارة اليمين مد حنطة لكل مسكين. ومعمر يخالف هشاما في إسناد هذا الحديث، وأخطأ فيه، والمحفوظ حديث هشام. اهـ صحيح من حديث هشام.

- عبد الرزاق [١٦٠٩٣] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: ثوبين ثوبين وكذلك كسا الأشعري أبو موسى ثوبين ثوبين من معقدة البحرين. قال معمر وقال قتادة ثوبين ثوبين وكذلك الأشعري. ورواه عن الثوري عن عاصم عن ابن سيرين أن أبا موسى الأشعري كسا في كفارة اليمين ثوبين من معقدة البحرين. ابن جرير [١٢٤٦٢] حدثنا هناد قال حدثنا ابن المبارك عن عاصم الأحول عن ابن سيرين عن أبي موسى أنه حلف على يمين، فكسا ثوبين من معقدة البحرين. وقال عبد الرزاق [١٦١٠١] عن هشام عن محمد أن أبا موسى الأشعري حلف على يمين فبدا له أن يكفر فكسا ثوبين ثوبين معقدة البحرين. قال: وحلف مرة أخرى فعجن لهم وأطعمهم. سعيد [٧٩٩] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: نا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين أن أبا موسى الأشعري حلف على يمين فكفر، فأمر المساكين، فأدخلوا بيت المال، فأمر بجفنة من ثريد فقدمت إليهم، فأكلوا، ثم كسا كل إنسان منهم ثوبا إما معقدا وإما ظهرا. ابن جرير [١٢٤٦٣] حدثنا هناد وأبو كريب قالا حدثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين أن أبا موسى كسا ثوبين من معقدة البحرين. ابن أبي حاتم في التفسير [٦٧٦٥] حدثنا الأحمسي ثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين نحوه. هذا مرسل صحيح.

وقال ابن المنذر [٨٩٨٤] حدثنا علي عن أبي عبيد قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن هارون بن إبراهيم الأهوازي قال: حدثنا محمد بن سيرين عن عبد الله بن جبير أن الأشعري آلى من امرأته قال: فزعم ابن جبير أن الأشعري أمره أنت يكفر عن اليمين بكسوة عشرة مساكين لكل مسكين ثوبين. اهـ مرسل أصح.

- عبد الرزاق [١٦٠٥٢] عن الثوري عن يعلى بن عطاء قال أخبرني من سمع أبا هريرة يقول: إنما الصوم في الكفارة لمن لم يجد. ابن أبي شيبه [١٢٦٩٦] حدثنا وكيع عن سفيان عن يعلى بن عطاء عن سمع أبا هريرة يقول: إنما الصوم في كفارة اليمين على من لم يجد. ابن أبي حاتم [٦٧٧١] حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا وكيع عن سفيان عن يعلى بن عطاء عن سمع أبا هريرة يقول: إنما الصوم على من لم يجد. اهـ

وقال ابن المنذر [٨٩٧٦] حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال: حدثنا عثمان بن صالح عن ابن لهيعة قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يحدث عن أبي هريرة قال: ثلاث فيهن مد مد كفارة اليمين، وكفارة الظهر، وكفارة الصيام. وقال الدارقطني [٤٣٨٥] حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم حدثنا حجاج

حدثنا ابن لهيعة عن سليمان بن موسى عن عطاء قال: سمعت أبا هريرة في هذا المسجد يقول: ثلاثة أشياء فيهن مد مد في كفارة اليمين وكفارة الظهر وفدية طعام مسكين. اهـ ضعيف.

- ابن أبي حاتم [٦٧٦٢] حدثنا أبو سعيد الأشج وعمار بن خالد الواسطي قال: ثنا القاسم بن مالك عن محمد بن الزبير عن أبيه قال: سألت عمران بن حصين عن قوله (أو كسوتهم) قال: لو أن وفدا قدموا على أميركم فكساهم قنسوة قنسوة قلمت قد كسوا. ضعفه ابن كثير.

- عبد الرزاق [١٦٠٥١] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: إذا لم يجد ما يطعم في كفارة اليمين صام ثلاثة أيام. عبد الرزاق [١٦٠٧٠] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: مدين من حنطة لكل مسكين فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام. اهـ عبد الله العمري ليس بالقوي.

وقال ابن جرير [١٢٤١٨] حدثنا هناد وأبو كريب قالوا حدثنا وكيع قال حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر قال: مد من حنطة لكل مسكين. اهـ هذا أصح.

وقال عبد الرزاق [١٦٠٧٣] عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: مد لكل مسكين يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين لكل إنسان مد من حنطة. عبد الرزاق [١٦٠٧٤] عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال: مد مد لكل مسكين. الدارقطني [٤٣٨٢] حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: كفارة اليمين مد من حنطة لكل مسكين. اهـ صحيح، ورواه مالك، يأتي.

وقال ابن جرير [١٢٤١٩] حدثنا هناد قال حدثنا أبو الأحوص عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكفر اليمين بعشرة أمداد، بالمد الأصغر. اهـ فذكره من فعله، وهو سند صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [١٢٣٣٦] حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا حنث أطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة بالمد الأول. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٦٠٨٦] أخبرنا ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة. قال: وأما اليمين التي كان يؤكدتها فإن كان يجد ما يعتق أعتق وذكره عن موسى بن عقبة. اهـ صحيح.

وقال ابن جرير [١٢٤١٧] حدثنا ابن وكيع قال حدثنا جرير عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر (إطعام عشرة مساكين) لكل مسكين مد. اهـ صحيح.

وقال الطحاوي [٤٧٣٨] حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني أسامة بن زيد الليثي عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا كفر يمينه فأطعم عشرة مساكين بالمد الأصغر رأى أن ذلك يجزي عنده. اهـ حسن صحيح.

- ابن جرير [١٢٣٨٠] حدثنا هناد وابن وكيع قالوا حدثنا أبو الأحوص عن عاصم الأحول عن ابن سيرين عن ابن عمر في قوله (من أوسط ما تطعمون أهليكم) قال: من أوسط ما يطعم أهله الخبز والتمر، والخبز والسمن، والخبز والزيت. ومن أفضل ما تطعمهم الخبز واللحم. ابن أبي حاتم [٦٧٥٨] حدثنا علي بن حرب الموصلي ثنا أبو معاوية عن عاصم عن ابن سيرين عن ابن عمر في قوله (من أوسط ما تطعمون أهليكم) قال: الخبز والسمن والخبز والزيت والتمر، ومن أفضل ما تطعمهم الخبز واللحم. اهـ صحيح، ورواه ليث بن أبي سليم عن ابن سيرين.

وقال ابن جرير [١٢٣٨٧] حدثنا هناد قال حدثنا وكيع وحدثنا ابن وكيع قال حدثنا أبي عن يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين قال: كانوا يقولون: أفضله الخبز واللحم، وأوسطه الخبز والسمن، وأخسه الخبز والتمر. اهـ صحيح محفوظ.

- ابن جرير [١٢٤٧٧] حدثنا ابن وكيع قال حدثنا عبد الأعلى عن برد عن نافع عن ابن عمر قال في الكسوة في الكفارة إزار ورداء وقميص. اهـ برد هو ابن سنان. وقال ابن أبي حاتم [٦٧٢٦] حدثنا أبي ثنا الحسن بن الربيع ومروان بن جعفر بن سعد بن سمرة قال ثنا عمر عن برد عن نافع عن ابن عمر في الكسوة ثوب أو إزار. اهـ فيه تصحيف.

- عبد الرزاق [١٦٠٧٢] عن الثوري عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال: مد من حنطة ربعه بإدامه. ابن أبي شيبة [١٢٣٣٤] حدثنا ابن فضيل وابن إدريس عن داود عن عكرمة عن ابن عباس في كفارة اليمين: مد ربعه بإدامه<sup>(١)</sup>. ابن أبي حاتم [٦٧٥٢] حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا ابن إدريس عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال: فدا من بر يعني لكل مسكين وربعه بإدامه. ابن المنذر [٨٩٧٤] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان قال أخبرنا داود عن عكرمة عن ابن عباس قال: مد من بر ربعه بإدامه. ابن جرير [١٢٤١٥] حدثنا هناد قال حدثنا أبو معاوية عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال في كفارة اليمين: مد من حنطة لكل مسكين ربعه بإدامه. حدثنا هناد وأبو كريب قالوا حدثنا وكيع عن سفيان عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس نحوه. الطحاوي [٤٧٣٧] حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني سفيان الثوري عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس مثله. الدارقطني [٤٣٨٦] حدثنا أبو شيبة عبد العزيز بن جعفر حدثنا عبد الله بن خالد بن يزيد اللؤلؤي حدثنا محمد بن أبي عدي عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال: لكل مسكين مد من حنطة فيه بإدامه. الدارقطني [٤٣٨٣] حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا علي بن حرب حدثنا ابن إدريس عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال: لكل مسكين مد من حنطة ربعه

<sup>١</sup> - قال ابن الأثير في النهاية [٦٩٢/٢] الريع الزيادة والنماء. ثم قال: ومنه حديث ابن عباس في كفارة اليمين لكل مسكين مد حنطة ربعه بإدامه أي لا يلزمه مع المد إدام وأن الزيادة التي تحصل من دقيق المد إذا طحنه يشتري به الإدام. اهـ

إدامه. البيهقي [٢٠٤٦٧] أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الإسفرائيني بها أنبأنا زاهر بن أحمد حدثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري حدثنا علي بن حرب مثله. صحيح.

- سعيد [٧٩٠] حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم قال: أخبرني أبو جعفر مولى ابن عياش عن عبد الله بن عباس أنه قال في كفارة اليمين: مد بيضاء لكل مسكين. وقال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن أبي جعفر مولى ابن عياش عن عبد الله بن عباس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن أن أبا حازم حدثه عن أبي جعفر مولى ابن عياش عن ابن عباس أنه كان يقول: في كفارات الأيمان إطعام عشرة مساكين، كل مسكين مد بيضاء. اهـ أبو جعفر القاري اسمه يزيد بن القعقاع. صحيح.

وقال ابن جرير [١٢٤٠٣] حدثنا ابن وكيع قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا هشام عن عطاء عن ابن عباس قال: لكل مسكين مدين. اهـ سفيان بن وكيع ليس بقوي. وقال ابن جرير [١٢٤٠٤] حدثنا هناد قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن عطاء عن ابن عباس قال: لكل مسكين مدين من بر في كفارة اليمين. اهـ لم يبين أبو أسامة سماعا.

وقال عبد الرزاق [١٦٠٧١] أخبرنا هشام بن حسان عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال: مد لكل مسكين. اهـ هذا أصح، وإسناده صحيح.

وقال الطحاوي [٤٧٦٢] حدثنا فهد قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا حسن بن صالح عن مسلم عن مجاهد عن ابن عباس في كفارة اليمين قال: نصف صاع من حنطة. اهـ مسلم هو ابن كيسان الملائتي ضعيف جدا.

- ابن جرير [١٢٤٤٠] حدثنا يونس قال حدثنا سفيان عن سليمان عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس: كان الرجل يقوت بعض أهله قوتا دوناً وبعضهم قوتا فيه سعة، فقال الله (من أوسط ما تطعمون أهليكم) الخبز والزيت. ابن أبي حاتم [٦٧٥٩] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قراءة ثنا سفيان بن عيينة عن سليمان بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير قال ابن عباس: كان الرجل يقوت بعض أهله دون بعضهم قوتا فيه سعة، فقال الله تعالى (من أوسط ما تطعمون أهليكم) الخبز والزيت. اهـ صحيح.

- ابن أبي حاتم [٦٧٦١] حدثنا أبو سعيد الأشج عن وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن ابن عباس (من أوسط ما تطعمون أهليكم) قال: من عسرهم ويسرهم. ابن جرير [١٢٤٣٢] حدثنا أبو كريب قال حدثنا وكيع قال حدثنا أبي عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن ابن عباس مثله. وقال حدثني الحارث قال حدثنا عبد العزيز قال حدثنا شيبان النحوي عن جابر عن عامر عن ابن عباس مثله. جابر الجعفي لا يحتج به.

- ابن جرير [١٢٤٣٠] حدثني المثني قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله (فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم) قال: إن كنت تشبع

أهلك فأشبع المساكين، وإلا فعلى ما تطعم أهلك بقدره. وبه عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (أو كسوتهم) قال: (الكسوة) عباءة لكل مسكين أو شملة. اهـ حسن.

- ابن جرير [١٢٤٥١] حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس قال: ثوب ثوب لكل إنسان. وقد كانت العبءة تقضي يومئذ من الكسوة. اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [١٢٥٩٥] حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال: كل شيء في القرآن أو أو فهو فيه مخير، وكل شيء فيه (فمن لم يجد) فالذي يليه، فإن لم يجد فالذي يليه. ابن المنذر [٨٩٧٢] من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان قال حدثني ليث عن مجاهد عن ابن عباس. اهـ ليث بن أبي سليم ضعيف.

- ابن أبي شيبة [١٢٣٢٢] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان وأبو خالد الأحمر عن حجاج عن حوط عن حدثه عن عائشة قالت: إنا نطعم نصف صاع من بر، أو صاعاً من تمر في كفارة اليمين. اهـ

- مالك [١٧٤٦] عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أنه قال: أدركت الناس وهم إذا أعطوا في كفارة اليمين أعطوا مداً من حنطة بالمد الأصغر ورأوا ذلك مجزئاً عنهم. سعيد بن منصور [٧٨٩] حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال: أدركت الناس وهم يعطون في طعام المسكين مداً، ويرون أن ذلك يجزئ عنهم. ابن جرير [١٢٤٢١] حدثنا هناد قال حدثنا أبو الأحوص عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال: كان الناس إذا كفر أحدهم، كفر بعشرة أمداد بالمد الأصغر. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٦٠٥٤] أخبرنا معمر قال سئل الزهري عن الرجل يقع عليه اليمين فيريد أن يفتدي يمينه قال قد كان يفعل قد افتدى عبيد السهام في إمارة مروان وأصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم بالمدينة كثير افتدى بيمينه بعشرة آلاف. اهـ مرسل صحيح.

ليس في مقدار الإطعام والكسوة شيء موقت.

### ما ذكر في تفريق الصيام وتابعه

- ابن جرير [١٢٤٩٧] حدثنا أبو كريب وهناد قال حدثنا وكيع وحدثنا ابن وكيع قال حدثنا أبي عن أبي جعفر عن الربيع بن أنس قال: كان أبي ابن كعب يقرأ (فصيام ثلاثة أيام متتابعات). اهـ ورواه جعفر بن عون وعبيد الله بن موسى عن أبي جعفر الرازي. رواه الحاكم في سياق تفسير آيات الحج من سورة البقرة وصححه والذهبي.

- مالك [٦٧٥] عن حميد بن قيس المكي أنه أخبره قال: كنت مع مجاهد وهو يطوف بالبيت فجاءه إنسان فسأله عن صيام أيام الكفارة أمتابعات أم يقطعها؟ قال حميد: فقلت له: نعم يقطعها إن شاء. قال مجاهد: لا يقطعها، فإنها في قراءة أبي بن كعب (ثلاثة أيام متتابعات). اهـ صحيح، تقدم في كتاب الصوم.

- عبد الرزاق [٧٦٥٧] عن ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال: صمه كما أفطرتة قال وقال عروة قالت عائشة نزلت (فعدة من أيام أخر متتابعات) فسقطت متتابعات. اهـ صحيح، تقدم في الصوم. معناه نسخ التتابع.

وقال البخاري [٥٠٠٥] حدثنا صدقة بن الفضل أخبرنا يحيى عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال عمر: أبي أقرؤنا، وإنا لندع من لحن أبي وأبي يقول أخذته من في رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا أتركه لشيء، قال الله تعالى (ما ننسخ من آية أو ننسأها نأت بخير منها أو مثلها). اهـ

- ابن أبي حاتم [٦٧٧٠] حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا حفص بن غياث عن حجاج عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله أنه كان يقرأ كل شيء في القرآن متتابعات. اهـ

وقال سعيد [٨٠٤] حدثنا حماد بن زيد عن ابن عون عن إبراهيم قال: في قراءتنا في كفارة اليمين (ثلاثة أيام متتابعات). ابن جرير [١٢٥٠٠] حدثنا هناد قال حدثنا ابن المبارك عن ابن عون عن إبراهيم قال: في قراءتنا (فصيام ثلاثة أيام متتابعات). حدثنا ابن وكيع قال حدثنا ابن علي عن ابن عون عن إبراهيم مثله حدثنا ابن وكيع قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في قراءة أصحاب عبد الله (فصيام ثلاثة أيام متتابعات). وقال عبد الرزاق [١٦١٠٣] أخبرنا معمر عن أبي إسحاق والأعمش قالا في حرف ابن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)، قال أبو إسحاق: وكذلك نقرؤها. اهـ ورواه سفيان بن وكيع عن محمد بن حميد عن معمر كذلك.

- عبد الرزاق [١٦١٠٢] عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: بلغنا في قراءة ابن مسعود (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات) قال: وكذلك نقرؤها اهـ هذا أظنه مدرجا. وقال سعيد [٨٠٥] حدثنا هشيم قال أخبرني حجاج قال: سألت عطاء عن الصيام في كفارة اليمين، قال: إن شاء فرق. قلت: فإنها في قراءة عبد الله (متتابعة) قال: إذا نقرأ لكتاب الله عز وجل. سعيد [٨٠٦] حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن طاوس قال: إن شاء فرق. فقال له مجاهد: في قراءة عبد الله (متتابعة) قال: فهي متتابعة. عبد الرزاق [١٦١٠٤] عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح قال جاء رجل إلى طاوس فسأله عن صيام ثلاث أيام في كفارة اليمين قال صم كيف شئت فقال له مجاهد: يا أبا عبد الرحمن فإنها في قراءة ابن مسعود متتابعات قال: فأخبر الرجل. اهـ هذه مراسيل صحاح عن ابن مسعود، ولم يكن ابن عباس يقرؤها كذلك، ولا هي من فتياه<sup>(١)</sup>.

وقال ابن جرير [١٢٥٠٨] حدثني المثني قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: هو بالخيار في هؤلاء الثلاثة، الأول فالأول، فإن لم يجد من ذلك شيئا فصيام ثلاثة أيام

١ - قال الترمذي تحت الحديث [٢٩٥٢] حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن الأعمش قال: قال مجاهد: لو كنت قرأت قراءة ابن مسعود لم احتج إلى أن أسأل ابن عباس عن كثير من القرآن مما سألت. اهـ ثقات.

متتابعات. اهـ ذكر المتتابعات عن ابن عباس فيه نظر، وقد تقدم أن هذه الصحيفة لا تخلو من إدراج أحسبه من تفسير مجاهد، وهو قوله بأخرة، تقدم ذكره.

### في التكفير قبل الحنث وبعده

- البخاري [٦٦٢٣] حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبيه فذكر الحديث عن رسول الله وقال: وإني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها، إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير، أو أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني<sup>(١)</sup> اهـ

- عبد الرزاق [١٦١٠٧] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كان يحلف فيريد أن يفعل الذي حلف أن لا يفعله فيكفر مرة قبل أن يفعله ثم يفعله بعد ويفعله مرة قبل أن يكفر ثم يكفر بعد ما يفعل. عن ابن جريج عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله. قال عبد الرزاق ثم سمعته من عبيد الله. ابن المنذر [٨٩٩٢] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان قال حدثني عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكفر أحيانا بعد الحنث، وأحيانا قبل الحنث. البيهقي [٢٠٤٦٠] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان ربما كفر يمينه قبل أن يحنث وربما كفر بعد ما يحنث. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [١٢٤٤٤] حدثنا حفص عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكفر قبل أن يحنث. اهـ هذا مختصر، صحيح.

- عبد الرزاق [١٦١٠٩] عن ابن جريج قال سمعت يزيد بن إبراهيم أو أخبرني من سمعه يحدث عن ابن سيرين قال: كان سلمان يكفر قبل أن يحنث. ابن أبي شيبة [١٢٤٤٥] حدثنا معتمر عن ابن عون عن محمد أن مسلمة بن مخلد وسلمان كان يريان أن يكفر قبل أن يحنث. اهـ ورواه النضر بن شميل عن ابن عون، مرسل جيد.

- عبد الرزاق [١٦١١٠] عن الأسلمي عن رجل سماه عن محمد بن زياد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أنه كان لا يكفر حتى يحنث. اهـ ضعيف.

### ما جاء في توكيد اليمين

- سعيد بن منصور [٨٠٧] حدثنا أبو عوانة عن هلال بن أبي حميد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن رجلا أتى عمر بن الخطاب من أهل المغرب، فقال: والله يا أمير المؤمنين لتحملني، فنظر عمر إلى أدناهم إليه، فقال: والله إن كان بك ما إن تنبئي حاجتك دون أن تقسم علي، وأنا أحلف بالله لا أحملك، فأظنه قد ردها ثلاثين أو قريبا من

١ - روى أبو داود نحوه من حديث عبد الرحمن بن سمرة، ثم قال: أحاديث أبي موسى الأشعري وعدي بن حاتم وأبي هريرة في هذا الحديث روي عن كل واحد منهم في بعض الرواية الحنث قبل الكفارة وفي بعض الرواية الكفارة قبل الحنث. اهـ



ثلاثين مرة، فقال رجل يقال له: عتيك بن بلال الأنصاري: أي شيء تريد؟ ألا ترى أمير المؤمنين قد حلف أيماناً لا أحصيها أن لا يحملك؟ والله إن تريد إلا الشر، فقال الرجل: والله إنه لمال الله، والله إني لمن عيال الله، والله إنك لأمرير المؤمنين، ولقد أدت بي راحلتي، والله إني لابن السبيل أقطع بي، والله لتحملني، فقال له عمر: كيف قلت؟ فأعادها عليه، فقال عمر: والله إن المال لمال الله، وإنك لمن عيال الله، وإني لأمرير المؤمنين، وإن كانت راحلتك أدت بك لا أتركك للتهلكة، والله لأحملنك، فأعادها حتى حلف ثلاثين يمينا، أو يمينين، ثم قال: لا أحلف على يمين أبداً، فأرى غيرها خيراً منها إلا اتبعت خير اليمينين. ورواه البيهقي [٢٠٤٧٢] من طريق علي بن المسيبي حدثنا هشام أبو الوليد حدثنا شعبة أخبرني هلال الوزان قال سمعت ابن أبي ليلى قال: جاء رجل إلى عمر فقال: يا أمير المؤمنين احملني فقال والله لا أحملك فقال والله لتحملني قال والله لا أحملك قال والله لتحملني إني ابن سبيل قد أدت بي راحلتي فقال والله لا أحملك حتى حلف نحواً من عشرين يمينا قال فقال له رجل من الأنصار ما لك ولأمير المؤمنين قال والله ليحملني إني ابن سبيل قد أدت بي راحلتي قال فقال عمر والله لأحملنك ثم والله لأحملنك قال فحمله ثم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه. قال علي بن المسيبي: هذا حديث غريب الكفارة واحدة. اهـ مرسل رجاله ثقات.

- مالك [١٠١٨] عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: من حلف بيمين فوكدها ثم حنث فعليه عتق رقبة أو كسوة عشرة مساكين، ومن حلف بيمين فلم يؤكدها ثم حنث فعليه إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام. اهـ صحيح.

وقال مالك [١٠١٩] عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة وكان يعتق المرار إذا وكد اليمين. عبد الرزاق [١٦٠٥٨] عن عبد الله بن عمر عن نافع قال كان ابن عمر إذا وكد الأيمان وتابع بينها في مجلس أعتق رقبة. وقال أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله. وقال عبد الرزاق [١٦٠٨٦] أخبرنا ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة. قال: وأما اليمين التي كان يؤكدها فإن كان يجد ما يعتق أعتق وذكره عن موسى بن عقبة. ابن أبي شيبه [١٢٤٧٧] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر إذا حلف أطعم مداً وإن وكد أعتق، قال: فقلت لنافع: ما التوكيد؟ قال: يردد اليمين في الشيء الواحد. ابن المنذر [٨٩٩٠] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا أطعم في اليمين أطعم مداً وإذا وكد أعتق. فسئل نافع عن توكيد اليمين فقال: يزداد اليمين في الشيء الواحد. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٦٠٥٦] عن معمر عن الزهري عن سالم قال قال ابن عمر لبعض بنيه: لقد حفظت عليك في هذا المجلس أحد عشر يمينا، ولا يأمره بتكفير. قال عبد الرزاق: يعني تكفيه كفارة واحدة. اهـ صحيح.



- عبد الرزاق [١٦٠٦١] عن الثوري عن أبان بن عثمان عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال: إذا أقسمت مرارا فكفارة واحدة. اهـ كذا في المطبوع، وأظنه أبان بن أبي عياش، واهي الحديث.

وقال أحمد في العلل [١٧٣٠] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا شعبة عن الحكم أن ابن عمر حلف على مملوك له يطلق امرأته فأبى فكفر عن يمينه. قال شعبة: أراه بلغه يعني الحكم عن أبان بن أبي عياش. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٦٠٦٠] عن ابن جريج قال حدثت أن ابن عمر قال لغلام له ومجاهد يسمع وكان يبعث غلامه ذلك إلى الشام إنك تزامن عند امرأتك لجارية لعبد الله فطلقها فقال الغلام لا فقال ابن عمر والله لتطلقنها فقال الغلام والله لا أفعل حتى حلف ابن عمر ثلاث مرات لتطلقنها وحلف العبد أن لا يفعل فقال عبد الله غلبني العبد قال مجاهد فقلت لابن عمر فكم تكفرها قال كفارة واحدة. اهـ

- عبد الرزاق [١٦٠٦٥] أخبرنا معمر عن عمرو بن دينار قال يقولون: من حلف في مجلس واحد بأيمان مرارا فكفارة واحدة وإذا كان في مجالس شتى فكفارات شتى. صحيح.

## جماع ما لا يصلح الوفاء به من الأيمان والندور وما ذكر في تكفيره

– مالك [١٠١٤] عن طلحة بن عبد الملك الأيلي عن القاسم بن محمد بن الصديق عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه<sup>(١)</sup> اهـ رواه البخاري.

– البخاري [١٨٦٥] حدثنا ابن سلام أخبرنا الفزاري عن حميد الطويل قال حدثني ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيخا يهادى بين ابنيه قال: ما بال هذا. قالوا: نذر أن يمشي. قال: إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني. اهـ

– مسلم [٤٣٣٣] حدثني زهير بن حرب وعلي بن حجر السعدي واللفظ لزهير قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال: كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل وأصابوا معه العضباء فأتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الوثاق قال يا محمد. فأتاه فقال: ما شأنك. فقال بم أخذتني وبم أخذت سابقة الحاج فقال إعظاما لذلك: أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف. ثم انصرف عنه فناده فقال يا محمد يا محمد. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيفا رقيقا فرجع إليه فقال: ما شأنك. قال إني مسلم. قال: لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح. ثم انصرف فناده فقال يا محمد يا محمد. فأتاه فقال: ما شأنك. قال: إني جائع فأطعمني وظمان فأسقني. قال: هذه حاجتك. ففدي بالرجلين قال وأسرت امرأة من الأنصار وأصيبت العضباء فكانت المرأة في الوثاق وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الإبل فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتتركه حتى تنتهي إلى العضباء فلم ترغ قال وناقاة منوقة فقعدت في عجزها ثم زجرتها فانطلقت ونذروا بها فطلبوها فأعجزتهم قال: ونذرت لله إن نجأها الله عليها لتنحرها فلما قدمت المدينة رآها الناس. فقالوا العضباء ناقاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالت إنها نذرت إن نجأها الله عليها لتنحرها. فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له. فقال: سبحان الله بئسما جزتها نذرت لله إن نجأها الله عليها لتنحرها، لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد. وفي رواية ابن حجر: لا نذر في معصية الله. اهـ

١ – ثم قال يحيى: وسمعت مالكا يقول: معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: من نذر أن يعصي الله فلا يعصه أن ينذر الرجل أن يمشي إلى الشام أو إلى مصر أو إلى الربذة أو ما أشبه ذلك مما ليس لله بطاعة إن كلم فلانا أو ما أشبه ذلك فليس عليه في شيء من ذلك شيء إن هو كلمه أو حنث بما حلف عليه لأنه ليس لله في هذه الأشياء طاعة وإنما يوفى لله بما له فيه طاعة. اهـ ورواه الترمذي ثم قال: وهو قول أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، وبه يقول مالك و الشافعي قالوا: لا يعصى الله وليس فيه كفارة يمين إذ كان النذر في معصية. اهـ

وقال الطبراني [٤٨٩] حدثنا معاذ بن المثني ثنا مسدد عن عبد الوارث بن سعيد ثنا محمد بن الزبير أحسبني أبي أن رجلا حدثه أنه سأل **عمران بن حصين** عن رجل نذر أن لا يشهد الصلاة في مسجد قومه، فقال له عمران: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين. اهـ محمد بن الزبير ضعيف، ورواه عنه الثوري عن الحسن عن عمران، ولا يصح، وقد ضعفه الحاكم.

- البخاري [٦٧٠٤] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه. اهـ رواه مالك من وجه آخر، ثم قال: ولم أسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بكفارة، وقد أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتم ما كان لله طاعة ويترك ما كان لله معصية.

- أبو داود [٣٢٧٤] حدثنا محمد بن المنهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال: إن عدت تسألني عن القسمة فكل مال لي في رتاج الكعبة. فقال له **عمر**: إن الكعبة غنية عن مالك كفر عن يمينك وكلم أحاك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب وفي قطيعة الرحم وفيما لا تملك. اهـ صححه ابن حبان والحاكم والذهبي.

وقال عبد الرزاق [١٥٨٤٨] عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: نذر رجل أن لا يأكل مع بني أخ له يتامى، فأخبر **عمر بن الخطاب** فقال: اذهب فكل معهم ففعل. اهـ ضعيف.

- ابن الجعد [٢٥٢٩] أنبأنا زهير عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال: كنت جالسا عند **عبد الله بن مسعود** فجاء رجلان فسلم أحدهما ولم يسلم الآخر. فقلنا أو قال: ما بال صاحبك لم يسلم قال: إنه نذر صوما لا يكلم اليوم إنسيا. قال عبد الله بن مسعود: إنما كانت تلك امرأة قالت ذلك ليكون لها عذر، وكانوا ينكرون أن يكون ولد من غير زوج ولا زنا أو إلا زنا، فسلم وأمر بالمعروف وأنه عن المنكر خير لك. اهـ ثقات.

- ابن أبي شيبة [١٢٢٨٨] حدثنا ابن مبارك عن معمر بن زيد بن ربيع عن أبي عبيدة عن **عبد الله** قال: لا وفاء لنذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين. اهـ مرسل صحيح.

- أحمد [١٩٨٥٩] حدثنا بهز وعفان المعنى قالوا ثنا همام عن قتادة عن الحسن قال عفان أن الحسن حدثهم عن هياج بن عمران البرجمي أن غلاما لأبيه أبق فجعل الله تبارك وتعالى عليه إن قدر عليه أن يقطع يده قال فقدر عليه قال فبعثني إلى **عمران بن حصين** قال فقال اقرئ أباك السلام وأخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة، فليكفر عن يمينه ويتجاوز عن غلامه. قال وبعثني إلى **سمرة** فقال

أقرىء أباك السلام وأخبره أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة فليكفر عن يمينه ويتجاوز عن غلامه. اهـ رواه أبو داود مختصراً. وصححه ابن حبان والحاكم من وجه آخر.

- عبد الرزاق [١٥٨٢٣] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: لا وفاء لنذر في معصية الله. ابن أبي شيبة [١٢٢٧٥] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الدالاني عن أبي سفيان عن جابر قال: لا وفاء لنذر في معصية. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٢٢٨٢] حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن ثابت قال: سألت ابن عمر عن نذر المعصية فيه وفاء؟ قال: لا. ابن الجعد [١٣٦٧] أخبرنا شعبة عن ثابت قال قلت لابن عمر: رأيت النذر في معصية الله فيه الوفاء قال لا. قال شعبة: فقلت لثابت: فيه الكفارة؟ قال: لا. اهـ صحيح.

وقال البيهقي [٢٠٥٨٠] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأنا أبو سعيد بن الأعرابي حدثنا سعدان بن نصر حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق حدثنا ابن عون حدثني رجل أن رجلاً سأل ابن عمر عن رجل نذر أن لا يكلم أخاه فإن كلمه فهو ينحر نفسه بين المقام والركن في أيام التشريق فقال: يا ابن أخي أبلغ من وراءك أنه لا نذر في معصية الله، لو نذر أن لا يصوم رمضان فصامه كان خيراً له ولو نذر أن لا يصلي فصلى كان خيراً له، مر صاحبك فليكفر عن يمينه وليكلم أخاه. قال البيهقي: هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما منقطع، والله أعلم. اهـ

- ابن المنذر [٨٩١٧] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو عبيد قال حدثنا أبو معاوية عن جميل بن زيد عن ابن عمر قال: من حلف على يمين فيها إصر فلا كفارة له. قال: والإصر الطلاق والعتاق والنذر. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [١٢٣١٥] حدثنا وكيع بن الجراح عن ابن عون عن زياد بن جبير قال: جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن رجل نذر أن يصوم يوماً فوافق يوم فطر أو أضحى، فقال ابن عمر: أمر الله بوفاء النذر، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم. اهـ رواه البخاري ومسلم.

وقال البخاري [٦٧٠٦] حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا يزيد بن زريع عن يونس عن زياد بن جبير قال: كنت مع ابن عمر فسأله رجل فقال: نذرت أن أصوم كل يوم ثلاثاً أو أربعاء ما عشت، فوافقت هذا اليوم يوم النحر. فقال: أمر الله بوفاء النذر، ونهينا أن نصوم يوم النحر. فأعاد عليه فقال مثله، لا يزيد عليه. اهـ رواه هشيم عن يونس بن عبيد وقال الأربعاء.

وقال البخاري [٦٧٠٥] حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة حدثنا حكيم بن أبي حرة الأسلمي أنه سمع عبد الله بن عمر سئل عن رجل نذر أن لا يأتي عليه يوم إلا صام، فوافق يوم أضحى أو فطر. فقال (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) لم يكن يصوم يوم الأضحى والفطر، ولا يرى صيامهما. اهـ

- ابن أبي شيبة [١٢٥٤٣] حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن رجل عن عبد الله بن عمرو في رجل نذر أن يزم أنفه، قال: يكفر عن يمينه. اهـ

- أبو داود [٣٣٢٤] حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي عن ابن أبي فديك قال حدثني طلحة بن يحيى الأنصاري عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن كريب عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا أطاقه فليف به. قال أبو داود: روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد بن أبي الهند أوقفوه على ابن عباس. اهـ كذلك قال أبو زرعة الرازي وأبو حاتم في العلل رجحوا الوقف. وقال ابن أبي شيبة [١٢٣١٣] حدثنا وكيع عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن كريب عن ابن عباس قال: النذور أربعة من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر في معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرا فيما لا يطيق، فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرا فيما يطيق فليوف بنذره. اهـ عبد الله بن سعيد بن أبي هند كان ربما أخطأ. وكان ابن عباس يغلظ الكفارة في النذر لم يسم.

وقال عبد الرزاق [١٥٨٣٢] عن إبراهيم بن أبي يحيى عن إسماعيل بن أبي عويمر عن كريب عن ابن عباس قال: النذر على أربعة وجوه فنذر فيما لا يطيق فيه كفارة يمين ونذر في معاصي الله فكفارته كفارة يمين ونذر لم يسمه فكفارته كفارة يمين ونذر في طاعة الله عز وجل فينبغي لصاحبه أن يوفيه. اهـ ابن أبي يحيى لا يحتج به.

وقال ابن أبي شيبة [١٢٥٤٤] حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي جهمرة الضبعي أن رجلا من بني سليم نذر أن يزم أنفه، فقال ابن عباس: النذر نذران، فما كان لله ففيه الوفاء، وما كان للشيطان ففيه الكفارة، أطلق زمامك وكفر يمينك. اهـ سند جيد.

- عبد الرزاق [١٦٠٤٠] عن ابن عيينة عن سليمان الأحول عن طاووس عن ابن عباس قال: من حلف على ملك يمينه أن يضربه فإن كفارة يمينه أن لا يضربه وهي مع الكفارة حسنة. اهـ ورواه ابن أبي شيبة [١٢٥٣٠] حدثنا ابن عيينة عن سليمان الأحول عن أبي معبد عن ابن عباس قال: من حلف على ملك يمينه ليضربنه فكفارته تركه وله من الكفارة حسنة. اهـ ورواه البيهقي [٢٠٣٥٨] أخبرنا الشيخ أبو الفتح أنبأنا أبو الحسن بن فراس حدثنا أبو جعفر محمد بن إبراهيم حدثنا عبد الحميد بن صبيح حدثنا سفيان عن سليمان الأحول عن أبي معبد عن ابن عباس قال: من حلف على ملك يمينه أن يضربه فكفارته تركه ومع الكفارة حسنة. اهـ عبد الحميد بن صبيح البصري، قال الذهبي في تاريخ الإسلام: لا بأس به. اهـ عن طاووس أشبه أراه من قديم حديث سفيان، وسند صحيح. يشبه أن يكون ما أمر به من التكفير ليس على الحتم، والله أعلم.

وقال ابن أبي شيبة [١٢٥٣١] حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس في رجل نذر أن يضرب غلامه ثلاثين سوطاً أو أكثر، قال: يجمعها فيضربه ضربة واحدة. اهـ صحيح، كتبته في الحدود.

- ابن أبي شيبة [١٢٢٨٠] حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن سعيد بن جبيرة قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني نذرت أن أقوم على قعيقعان عريانا إلى الليل، فقال: أراد الشيطان أن ييدي عورتك، وأن يضحك الناس بك، البس ثيابك وصل عند الحجر ركعتين. الفاكهي [٢٢٩٣] حدثنا حسين بن حسن قال أنا هشيم قال أنا حصين عن عكيم بن عمرو قال: جاءت امرأة إلى ابن عباس فقالت: إنها نذرت إن عاش ابنها أن تجعله نصرانيا فقال: اذهبي فاجعليه مسلماً. أو جاء رجل فقال: إني نذرت أن أبيت على قعيقعان مجرداً حتى يصبح فضحك منه ابن عباس، وقال: انظروا إلى هذا أراد الشيطان ييدي عورته فيضحك منه وأصحابه، ثم قال له: انطلق فالبس عليك ثيابك، وصل على قعيقعان حتى تصبح. اهـ كذا وأظنه محرفاً من سعيد بن جبيرة. عبد الرزاق [١٥٨٢٤] عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي حسين قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني نذرت لأتعرين يوماً حتى الليل على حراء، فقال ابن عباس: إنما أراد الشيطان أن يضحك ثم تلا (يا بني آدم لا يفتنكم الشيطان) الآية توضاً ثم البس ثوبك وصل على حراء يوماً حتى الليل. قال: ابن جريج وأخبرني بعض أصحابنا أن ابن الزبير كان مما يرى أن يوفي النذر، فحجاء رجل ابن عباس فقال: نذرت لأحملن سارية من سواري المسجد قال: فاذهب إلى ابن الزبير فليأمرك أن تحمل سارية من سواري المسجد. عبد الرزاق [١٥٨٥٨] عن معمر عن أبان عن سعيد بن جبيرة قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن أبي أسره الديلم وإني نذرت إن أنجاه الله أن أقوم على جبل عريانا حسبت أنه قال على أحد وأن أصوم يوماً قال أرأيت إن أجلب عليك إبليس بجنوده فقال انظروا إلى هذا الادمي كيف سخرت به أو جاءت ريح فألقنتك فمت أتراك شهيداً. قال فكيف ترى قال البس ثيابك وصم يوماً وصل قائماً وقاعداً. اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [١٢٤٨٠] حدثنا عبد الرحيم ووكيع عن مسعر قال: سمعت هبيرة يحدث الحكم بن عتيبة منذ ثلاثين سنة، قال: إن امرأة منا جعلت دارها هدية فأمرها ابن عباس تهدي ثمنها. اهـ هبيرة بن الأشعث، على رسم ابن حبان.

- عبد الرزاق [١٥٩٩٨] أخبرنا معمر عن إسماعيل بن أمية عن عثمان بن أبي حاضر قال حلفت امرأة من أهل ذي أصبح فقالت: مالي في سبيل الله وجاريتها حرة إن لم يفعل كذا وكذا لشيء كرهه زوجها. فحلف زوجها ألا يفعله فسئل عن ذلك ابن عمر وابن عباس فقالوا: أما الجارية فتعتق، وأما قولها مالي في سبيل الله فتصدق بزكاة مالها. اهـ صوابه عثمان بن حاضر أبو حاضر، غلط فيه عبد الرزاق. ثقات. وقد ضعفه ابن القيم في إعلام الموقعين، وقال تفرد به عثمان.

وقال ابن أبي شيبة [١٢٦٦٨] حدثنا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن عثمان بن حاضر عن ابن عباس وابن عمر قالوا: يهدي جزورا. اهـ ذكره في الذي نذر أن يهدي ابنه. ثقات.

وقال عبد الرزاق [١٥٩١٠] عن معمر عن قتادة عن ابن عباس أن رجلا سأله فقال نذرت أن أنحر نفسي قال: أتجد مئة بدنة؟ قال نعم قال انحرها فلما ولى الرجل قال ابن عباس أما أني لو أمرته بكبش أجزأ عنه. اهـ معمر كان ربما خالف في بعض حديثه عن قتادة.

وقال ابن الجعد [٩٥٩] أخبرنا شعبة عن قتادة وخالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس في الذي يجعل ابنه نحيرا قال: يهدي كبشا. البيهقي [٢٠٥٧٣] من طريق وهب بن جرير حدثنا شعبة عن قتادة وخالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال في رجل نذر أن يذبح ابنه قال: يذبح كبشا. ابن أبي شيبة [١٢٦٥٣] حدثنا عباد عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس في الرجل يقول: هو ينحر ابنه، قال: كبش كما فدى إبراهيم إسحاق. صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٥٩٠٥] أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال أحسبه عن ابن عباس قال: من نذر أن ينحر نفسه أو ولده فليذبح كبشا ثم تلا (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة).

– ابن أبي شيبة [١٢٦٦٠] حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن ابن عباس في الرجل يقول: هو ينحر ابنه، قال: يهدي ديتة أو كبشا. اهـ كذا، وقال ابن أبي شيبة [١٢٦٦٥] حدثنا عبد الرحيم ووكيع عن سفيان عن منصور عن الحكم عن علي في الرجل يقول للرجل أنا أهديك، وقال وكيع: قال لابنه، قال: يهدي ديتة. اهـ مرسل حسن، وهو أشبه، والله أعلم.

وقال ابن أبي شيبة [١٢٦٥٢] حدثنا عبد الرحيم عن داود بن أبي هند عن عامر قال: سأل رجل ابن عباس عن رجل نذر أن ينحر ابنه، قال: ينحر مئة من الإبل كما فدى بها عبد المطلب ابنه، قال: وقال غيره: كبشا كما فدى إبراهيم ابنه إسحاق، فسألت مسروقا، فقال: هذا من خطوات الشيطان، لا كفارة فيه<sup>(١)</sup> اهـ سند جيد.

وقال ابن جرير [٤٤٤٧] حدثنا محمد بن المثني قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن عاصم عن الشعبي عن مسروق في الرجل يحلف على المعصية، فقال: أيكفر خطوات الشيطان؟ ليس عليه كفارة. وقال حدثني ابن المثني قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس مثل ذلك. اهـ رواية داود أشبهه.

---

١ – عبد الرزاق [١٥٩١٣] عن ابن عيينة عن أيوب بن عائذ قال سألت الشعبي عن بعض الأمر فقال قال مسروق: النذر نذران فما كان لله فالوفاء به والكفارة وما كان للشيطان فلا وفاء به. قال قلت أي طاعة الشيطان! قال: لعلك من القياسين. قال: ما علمت أحدا أطلب للعلم في أفق من الآفاق من مسروق. البيهقي [٢٠٥٥٤] من طريق يعقوب بن سفيان حدثنا أبو بكر الحميدي حدثنا سفيان حدثنا أيوب بن عائذ الطائي قال قلت للشعبي رجل نذر أن ينحر ابنه فقال: لعلك من القياسين. ما علمت أحدا من الناس كان أطلب للعلم في أفق من الآفاق من مسروق قال: لا نذر في معصية. اهـ صحيح. فيه دلالة على أنه كان يأتريه.

- مالك [١٠١٣] عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه سمعه يقول: أتت امرأة إلى عبد الله بن عباس فقالت: إني نذرت أن أنحر ابني فقال ابن عباس: لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك. فقال شيخ عند ابن عباس: وكيف يكون في هذا كفارة؟! فقال ابن عباس: إن الله تعالى قال (والذين يظاهرون منكم من نسائهم) ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت. عبد الرزاق [١٥٩٠٣] عن ابن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول سألت امرأة ابن عباس عن إنسان نذر أن ينحر ابنه عند الكعبة قال فلا ينحر ابنه وليكفر عن يمينه فقال رجل لابن عباس: كيف يكون في طاعة الشيطان كفارة اليمين فقال ابن عباس (الذين يظاهرون من نسائهم) ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت. عبد الرزاق [١٥٩٠٦] عن الثوري عن يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول: سألت امرأة ابن عباس ثم ذكر نحو حديث ابن جريج عن يحيى بن سعيد. ابن أبي شيبه [١٢٦٥٤] حدثنا عبد الرحيم عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال: كنت عند ابن عباس فجاءته امرأة، فقالت: إني نذرت أن أنحر ابني، فقال ابن عباس: لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك، قال: فقال رجل عند ابن عباس: إنه لا وفاء لنذر في معصية، فقال ابن عباس: أليس قد قال الله في الظهار (إنهم ليقولون منكرا من القول وزورا) ثم قال فيه من الكفارة ما سمعت. الدارقطني [٤٣٨١] حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا عمر بن عبد الرحمن الأبار عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم قال جاءت امرأة إلى ابن عباس قد نذرت في نحر ابنها فأمرها بالكفارة فقال رجل من القوم سبحان الله كفارة في معصية الله تعالى. فقال ابن عباس: نعم، قد ذكر الله الظهار وأمر بالكفارة. البيهقي [٢٠٥٧٢] من طريق جعفر بن عون أنبأنا يحيى بن سعيد عن القاسم فذكر نحوه. وصححه.

وقال عبد الرزاق [١٥٩٠٨] عن معمر بن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس في رجل نذر لينحرن نفسه قال: ليهده مئة بدنة. ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه لا أعلمه إلا عن ابن عباس مثله. اهـ صحيح. نزلها منزلة الدية.

وقال عبد الرزاق [١٥٩١١] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن عكرمة أخبره أن رجلا جاء ابن عباس فقال: لقد أذنبت ذنبا لئن أمرتني لأنحرن الساعة نفسي، والله لا أخبركه. قال ابن عباس: بلى لعلي أخبرك بكفارته، قال: ما هي، فأمره بمئة ناقة. اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٥٩٠٤] أخبرني ابن جريج قال أخبرني عطاء أن رجلا جاء ابن عباس فقال: نذرت لأنحرن نفسي فقال ابن عباس (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) ثم تلا (وفديناه بذبح عظيم) ثم أمره بذبح كبش. قال وسمعت عطاء إذا سئل أين يذبح الكبش، قال: بمكة قلت فنذر لينحرن فرسه أو بغلته قال جزور كنت أمره بها أو بقرة قلت أمر ابن عباس بكبش في النفس وتقول في الدابة جزور فأبى إلا ذلك مرتين. الطبراني [١١٤٤٣] حدثنا أحمد بن رشدين ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ثنا ابن وهب حدثني الليث قال: قال يحيى



بن سعيد وزعم ابن جريح أن عطاء بن أبي رباح حدثه أن رجلاً أتى ابن عباس فقال: إني نذرت لأذبحن نفسي فقال ابن عباس (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) ثم تلا (وفديناه بذبح عظيم). اهـ صحيح.

ورواه البيهقي [٢٠٥٧٤] من طريق عثمان بن عمر بن فارس أنبأنا ابن جريح عن عطاء أن رجلاً قال لابن عباس: إني نذرت أن أنحر ابني فأمره ابن عباس بكبش وقال (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) كذا وجدته في هذه الرواية. قال: ورواه سفيان الثوري في الجامع عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس أن رجلاً أتاه فقال: إني نذرت أن أنحر نفسي فقال (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) فأمره بكبش فسئل عطاء أيمن يذبح الكبش قال بمكة. أخبرنا أبو بكر الأصبهاني أنبأنا أبو نصر العراقي حدثنا سفيان بن محمد حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان فذكره. ورواه من طريق الفريابي حدثنا سفيان عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس في رجل نذر أن يذبح نفسه قال (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) فأفتاه بكبش. ثم قال: هذا يدل على أن رواية عثمان بن عمر خطأ. وكذلك رواه غير سفيان عن ابن جريح. أخبرنا منصور بن عبد الوهاب أنبأنا أبو عمرو بن حمدان أنبأنا عبد الله بن محمد بن سيار حدثنا عبد الملك بن شعيب حدثنا ابن وهب ح وأنبأنا أبو الفوارس الحسن بن أحمد بن أبي الفوارس أخو الشيخ أبي الفتح الحافظ ببغداد أنبأنا محمد بن المظفر الحافظ حدثنا أسامة بن علي بن سعيد بمصر حدثنا أبو عبيد الله أحمد بن عبد الرحمن ابن أخي ابن وهب قال حدثني عمي قال حدثني الليث بن سعد قال قال يحيى بن سعيد وزعم ابن جريح أن عطاء بن أبي رباح حدثه أن رجلاً أتى ابن عباس فقال: إني نذرت لأنحرن نفسي فقال ابن عباس (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) ثم تلا ابن عباس (وفديناه بذبح عظيم) قال البيهقي: وهذا يدل على أنه أراد برسول الله إبراهيم النبي صلى الله عليه وسلم وعلى نبينا. اهـ

وقال البيهقي [٢٠٥٧٨] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش ح وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا سعدان بن نصر حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال: أتاه رجل فقال إني نذرت أن أنحر نفسي قال وعند ابن عباس رجل يريد أن يخرج إلى الجهاد ومعه أبواه، وابن عباس مشغول يقول له أقم مع أبويك قال: فجعل الرجل يقول: إني نذرت أن أنحر نفسي فقال له ابن عباس: ما أصنع بك اذهب فانحر نفسك فلما فرغ ابن عباس من الرجل وأبويه قال: علي بالرجل فذهبوا فوجدوه قد برك على ركبته يريد أن ينحر نفسه فجاءوا به إلى ابن عباس فقال: ويحك لقد أردت أن تحل ثلاث خصال أن تحل بلدا حراما وتقطع رحما حراما نفسك أقرب الأرحام إليك وأن تسفك دما حراما أتجد مائة من الإبل قال: نعم قال فاذهب فانحر في كل عام ثلثا لا يفسد اللحم. هذا لفظ حديث أبي معاوية، ورواية ابن نمير بمعناه وزاد قال كريب: فشهدته عامين فأما الثالث فلا أدري ما فعل. ورواه سفيان الثوري عن الأعمش بمعناه وزاد قال الأعمش

فبلغني عن ابن عباس أنه قال: لو اعتل علي لأمرته بكيش. أخبرناه أبو بكر الأصبهاني أنبأنا أبو نصر العراقي حدثنا سفيان بن محمد حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان فذكره<sup>(١)</sup> اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٥٩١٢] عن ابن جريج قال سمعت سليمان بن موسى يحدث عطاء أن رجلا جاء ابن عمر فقال: نذرت لأنحرن نفسي. قال: أوف ما نذرت. قال: فأقتل نفسي قال: إذا تدخل النار. قال: ألبست علي. قال: أنت ألبست علي نفسك. فجاء ابن عباس فأمره بذبح كبش. اهـ حسن، ما افتاه ابن عمر ولكن أغلظ له العظة.

- البيهقي [٢٠٥٥١] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأنا محمد بن جعفر هو ابن مطر حدثنا يحيى بن محمد حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي الجويرية سمع ابن عباس عن رجل عليه مائة بدنة إن كلم أخاه قال: يهدي ثلاثين بدنة ويكلم أخاه. اهـ أبو الجويرية اسمه حطان بن خفاف. سند صحيح.

- عبد الرزاق [١٥٨٢٥] عن ابن جريج قال سمعت محمد بن عبد الله بن عمر يذكر أن امرأة جاءت إلى معاوية في بعض ما يحج أو يعتمر فقالت: إني نذرت لا أضرب على رأسي بخمار فقال اذهبي فسلي ثم تعالي فأخبريني فجاءت ابن عباس فقال: اختمري فأخبرت معاوية بما قال فأعجبه. اهـ شيخ ابن جريج لم أعرفه، أراه تصحيفا.

### الأمر في من حرم ما أحل الله له

وقول الله تعالى (قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم)

- البخاري [٦٦٩١] حدثنا الحسن بن محمد حدثنا الحجاج عن ابن جريج قال زعم عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقول سمعت عائشة تزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش، ويشرب عندها عسلا، فتواصيت أنا وحفصة أن أيتنا دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل: إني أجد منك ريح مغافير، أكلت مغافير فدخل علي إحدهما فقالت ذلك له. فقال: لا بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن أعود له. فنزلت (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك)، (إن تتوبا إلى الله) لعائشة وحفصة (وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا) لقوله: بل شربت عسلا. وقال لي إبراهيم بن موسى عن هشام: ولن أعود له، وقد حلفت، فلا تخبري بذلك أحدا. اهـ تقدم في كتاب الطلاق.

- عبد الرزاق [١٦٠٤٢] عن الثوري عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق قال: كنا عند ابن مسعود فأتني بضرع فتنحى رجل فقال عبد الله: ادن. فقال: إني حرمت الضرع قال: فتلا (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) كل وكفر. الطبراني [٨٩٠٧] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن منصور عن

١ - ثم قال البيهقي رحمه الله: اختلاف فتاويه في ذلك وفيمن نذر أن ينحر ابنه يدل على أنه كان يقوله استدلالا ونظرا لا أنه عرف فيه توقيفا. والله أعلم. اهـ

أبي الضحى عن مسروق مثله. ابن أبي حاتم [٦٧٢٨] حدثنا أسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص ثنا سفيان عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق نحوه. سعيد بن منصور [٧٧٢] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق قال: أتى عبد الله بضرع، فأخذ يأكل منه، فقال للقوم: ادنوا، فدنا القوم، وتنحى رجل منهم، فقال له عبد الله: ما شأنك؟ قال: إني حرمت الضرع، قال: هذا من خطوات الشيطان، ادن وكل، وكفر عن يمينك، ثم تلا (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) إلى قوله (المعتدين). ورواه الحاكم [٣٢٢٣] أخبرنا أبو زكريا العنبري ثنا محمد بن عبد السلام ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ جرير عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق نحوه. وصححه والذهبي على شرط البخاري ومسلم.

ورواه ابن أبي شيبة [١٢٤٤٣] حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال: أتى عبد الله بضرع ونحن عنده فاعتزل رجل من القوم، فقال عبد الله: ادن، فقال له الرجل: إني حلفت أن لا آكل ضرع ناقة، فقال: ادن فكل. اهـ إسناده صحيح.

وقال ابن جرير [١٢٤٨٩] حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا سليمان الشيباني قال حدثنا أبو الضحى عن مسروق قال: جاء معقل بن مقرن إلى عبد الله فقال: إني آليت من النساء والفراس! فقرأ عبد الله هذه الآية (لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين). قال فقال معقل: إنما سألتك أن آتيت على هذه الآية الليلة؟ فقال عبد الله: آتت النساء ونم، وأعتق رقبة، فإنك موسر. اهـ سند صحيح.

وقال سعيد [٧٧٤] نا حماد بن زيد عن منصور عن إبراهيم عن همام أن معقل سأل ابن مسعود فقال: إني حلفت أن لا أنام على فراشي سنة، فتلا عبد الله (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) الآية، ثم قال: كفر عن يمينك، قال: أية الأيمان أزكى؟ قال: عتق رقبة، قال: عبدي سرق قبائي، أقطعه؟ قال عبد الله: لا، مالك بعضه في بعض. قال: جاريتي زنت، فأجلدها؟ قال: أجلدها، قال عبد الله: أجلدها خمسين، قال: فإن عادت؟ قال: أجلدها خمسين. الطبراني [٩٦٩٣] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا عارم أبو النعمان ثنا حماد بن زيد ثنا منصور بن المعتمر عن إبراهيم عن همام بن الحارث أن ابن مقرن سأل عبد الله بن مسعود فقال: يا أبا عبد الرحمن، إني حلفت أن لا أنام على فراشي سنة، فتلا عبد الله هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) كفر يمينك ونم على فراشك، قال: إني موسر، قال: أعتق رقبة. قال: عبدي سرق قباء عبدي، قال: مالك سرق بعضه بعضا. أي لا قطع عليه. قال: أمي زنت، قال: أجلدها، قال: إنها لم تحسن، قال: إسلامها إحصائها. اهـ كذا روى حماد عن منصور.

وقال سعيد بن منصور [٧٧٣] نا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن همام عن عمرو بن شرحبيل أن معقل بن مقرن أتى عبد الله فقال: إنه حرم الفراش، فقال له عبد الله (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم)

إلى قوله (المعتدين) أعتق رقبة، قال: إنما قرأت الآية البارحة، فأتيتك، قال: عبيد سرق من عندي قباء، قال: مالك سرق بعضه في بعض. قال: أظنه ذكر أمي زنت، قال: اجلدها، قال: إنها لم تحصن، قال: إحصائها إسلامها. اهـ

ورواه ابن جرير [١٢٤٩٠] حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال حدثني جرير بن حازم أن سليمان الأعمش حدثه عن إبراهيم بن يزيد النخعي عن همام بن الحارث أن نعمان بن مقرن سأل عبد الله بن مسعود فقال: إني حلفت أن لا أنام على فراشي سنة؟ فقال ابن مسعود (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) كفر عن يمينك، ونم على فراشك! قال: بم أكفر عن يميني؟ قال: أعتق رقبة، فإنك موسر. اهـ كذا والصواب معقل. قال ابن المنذر [٨٩١٠] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عمرو بن شرحبيل قال: جاء معقل بن مقرن إلى عبد الله بن مسعود فقال: إني حرمت فراشي فقال: نم على فراشك وكفر عن يمينك، ثم تلا هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم). فقال معقل: من أجل هذه الآية سألتك. قال: أية الأيمان أزكى؟ قال: تحرير رقبة. اهـ ورواه ابن أبي حاتم من حديث أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عمرو بن شرحبيل قال جاء معقل. وهذا أشبه.

وقال ابن سعد [٦٠٢٨] أخبرنا خلاد بن يحيى قال: حدثنا مسعر بن كدام عن أبي حصين عن أبي الضحى قال: ذكر عند مسروق اجتهاد عبد الله بن معقل فقال: وما هذا فيما كان أبوه يصنع؟ بينا نحن عند عبد الله إذا جاء أبو معقل إلى عبد الله فقال: إني حلفت على الفرائش واللحم سنة أو أشهراً فقراً عبد الله (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) إلى آخر الآية، فقال معقل: مررت بها هذه الليلة. قال: فقال له عبد الله: أنت موسر فحرر رقبة. وأمره بالفرائش واللحم. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٦٠٤٤] أخبرنا الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن رجلاً كان به جذري فخرج إلى البادية يطلب دواءً فلقي رجلاً فنعت له الأراك يطبخه أو قال: ماء الأراك بأبوال الإبل وأخذ عليه ألا يخبر به أحداً، ففعل فبراً، فلما رآه الناس سألوه فأبى أن يخبرهم، فجعلوا يأتونه بالمريض فيلقونه على بابه فسأل ابن مسعود فقال: لقد لقيت رجلاً ليس في قلبه رحمة لأحد، انعته للناس. الطبراني [٩١٥٣] حدثنا عمر بن حفص السدوسي ثنا عاصم بن علي ثنا المسعودي ثنا قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن رجلاً لقي رجلاً به خنازير، فقال: لولا أنه قد أخذ علي لحدثتك، فبلغ ذلك عبد الله بن مسعود، فلقية فقال: حدث، فقال: إنه قد أخذ علي أن لا أحدث به أحداً فقال له عبد الله: إنه لم يكن ينبغي أن يأخذ عليك كفر من يمينك وحدث به قال: اعمد إلى أبوال إبل أراك يعني تأكل الأراك فاطبخه حتى ينعقد، ثم اشربه وخذ ورق الأراك فدقه وذره عليه، قال: ففعل فبراً. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [١٢٧٦٦] حدثنا جعفر عن ابن عون عن أبي العميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: كان رجل له أعنز، فحلف أن لا يشرب من ألبانها، فلما رأت امرأته ذلك حلفت أن لا تشرب من ألبانها، فجافوا الأعنز وضيعوهن، فأتى عبد الله فذكر له ذلك، فقال: إنما ذا من الشيطان، ارجعا إلى أحسن ما كنتم عليه واشربا<sup>(١)</sup> اهـ صوابه جعفر بن عون، سند جيد.

وقال ابن أبي شيبة [١٢٤٥٨] حدثنا عبد السلام بن حرب عن عطاء عن أبي البخري قال: أقسم رجل أن لا يشرب من لبن شاة امرأته، قال عبد الله: أطيب لنفسه أن يكفر يمينه. الطبراني [٨٩٦٨] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا عبد السلام بن حرب عن عطاء بن السائب عن أبي البخري قال: كان بين رجل من أصحاب عبد الله وبين امرأته كلام، فقالت: ما أدمك وأدم عيالك إلا من لبن شاتي، فأقسم أن لا يأكل من لبنها شيئا، فضافهم ضيف فأدمت له بلبن شاتها، فقال الرجل: لقد علمت أني لا آكله، فقالت المرأة: والله لئن لم تأكل لا آكل، فقال الضيف: والله لئن لم تأكلا لا آكل، فباتوا بغير عشاء، فسمى الحديث إلى عبد الله، فجاء إلى عبد الله، فقال له عبد الله: ما الذي حال بينك وبين أهلك؟ قال: أما إنه لم يكن طلاق ولاظهار ولا إيلاء، ثم قص عليه القصة، فقال له عبد الله: أقسمت عليك إذا رجعت إلى أهلك أن يكون أول ما تصنع أن تأكل من لبن هذه الشاة، وقد أرى أن أطيب لنفسك أن تكفر عن يمينك. اهـ لا بأس به.

- البخاري [٥٥١٨] حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب بن أبي تميمة عن القاسم عن زهدم قال: كنا عند أبي موسى الأشعري، وكان بيننا وبين هذا الحي من جرم إحاء، فأتي بطعام فيه لحم دجاج، وفي القوم رجل جالس أحمر فلم يذن من طعامه قال: ادن فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه. قال: إني رأيته أكل شيئا فقدزته، فحلفت أن لا آكله. فقال: ادن أخبرك أو أحدثك إني أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من الأشعريين، فوافقته وهو غضبان، وهو يقسم نعمًا من نعم الصدقة فاستحملناه فحلف أن لا يحملنا، قال: ما عندي ما أحملك عليه. ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب من إبل فقال: أين الأشعريون أين الأشعريون. قال فأعطانا خمس ذود غر الذرى، فلبثنا غير بعيد، فقلت لأصحابي نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه، فوالله لئن تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه لا نفلح أبدا. فرجعنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا: يا رسول الله إنا استحملناك، فحلفت أن لا تحملنا فظننا أنك نسيت يمينك. فقال: إن الله هو حملكم، إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير، وتحملتها. اهـ

١ - ابن المنذر في الأوسط [٢٣٤ / ١٢] أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من حلف أن لا يأكل طعاما، ولا يشرب شرابا فذاق شيئا من ذلك ولم يدخل حلقه لم يحنث. اهـ

## كفارة النذر وما ذكر في اليمين المغلظة

- مسلم [٤٣٤٢] حدثني هارون بن سعيد الأيلي ويونس بن عبد الأعلى وأحمد بن عيسى قال يونس أخبرنا وقال الآخرا حديثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن شماس عن أبي الخير عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كفارة النذر كفارة اليمين. اهـ

- عبد الرزاق [١٥٨٣٩] عن الثوري عن أبي خالد عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله قال: النذر كفارته كفارة يمين. وذكره الثوري أيضا عن الحجاج قال حدثني محمد بن عبد الله السدوسي أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في النذر: كفارة يمين. اهـ أبو خالد هو الدالاني يزيد بن عبد الرحمن. ابن أبي شيبة [١٢٢٨٩] حدثنا عبد الرحيم عن يزيد الدالاني عن أبي سفيان عن جابر قال: كفارته كفارة يمين. اهـ حسن.

- عبد الرزاق [١٥٨٣٨] عن الثوري عن أبي سلمة عن أبي معشر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه سئل عن النذر فقال إنه أفضل الأيمان، فإن لم يجد فالتى تليها فإن لم يجد فالتى تليها. يقول: الرقبة والكسوة والطعام. اهـ أبو سلمة هو مسعر بن كدام، سند حسن، له شاهد يأتي في قضاء النذر عن الميت.

- عبد الرزاق [١٥٨٣٤] أخبرنا الثوري عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في النذر والحرام قال: إذا لم يسم شيئا قال أغلظ اليمين فعليه رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا. ابن أبي شيبة [١٢٢٨٦] حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في الرجل يحلف بالنذر والحرام، قال: لم يأل أن يغلظ على نفسه يعتق رقبة، أو يصوم شهرين، أو يطعم ستين مسكينا، قال: فسألت إبراهيم ومجاهدا، فقالا: إن لم يجد أطعم عشرة مساكين. اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٥٨٣٧] عن ابن عيينة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: النذر إذا لم يسمها صاحبها فهي أغلظ الأيمان ولها أغلظ الكفارة يعتق رقبة. ابن أبي شيبة [١٢٣٠٤] حدثنا سفيان بن عيينة عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: النذر إذا لم يسم أغلظ اليمين، وعليه أغلظ الكفارات. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [١٢٣٠٦] حدثنا عبد الرحيم عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: إذا قال: علي نذر، ولم يسمه، فعليه كفارة التي تليه ثم التي تليه ثم التي تليه. اهـ سند ضعيف، والصحيح عن ابن عباس.

قال ابن أبي شيبة [١٢٣١٠] حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن ابن عباس قال: إذا قال علي نذر ولم يسم فهي يمين مغلظة، يحرق رقبة، أو يصوم شهرين، أو يطعم ستين مسكينا. اهـ مرسل صحيح، أظنه أخذه من أبي الشعثاء أو عكرمة. تقدم نحوه في الطلاق.

- ابن أبي شيبة [١٢٣٠٣] حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: قال ابن عباس: النذر يمين مغلظة<sup>(١)</sup> اهـ فيه ضعف.

- ابن أبي شيبة [١٢٣٠٠] عبد الرحيم عن أشعث بن سوار عن طلحة الياامي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: من حلف بنذر على يمين فحنت فعليه كفارة يمين مغلظة. اهـ أشعث ضعيف.

- ابن أبي شيبة [١٢٣٠٥] حدثنا ابن فضيل عن ليث عن الحكم عن ابن معقل عن عبد الله بن مسعود قال: من جعل لله عليه نذرا لم يسم فعليه نسمة. الطبراني [٩١٩٧] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن الحكم وطلحة بن مصرف قالوا: جاء معقل بن سنان إلى عبد الله فسأله عن رجل نذر نذرا، ولم يسم شيئا؟ قال: يعتق نسمة. اهـ ضعيف.

- البخاري [٦٠٧٣] حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني عوف بن مالك بن الطفيل هو ابن الحارث وهو ابن أخي عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لأمها أن عائشة حدثت أن عبد الله بن الزبير قال في بيع أو عطاء أعطته عائشة: والله لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها. فقالت: أهو قال هذا! قالوا: نعم. قالت: هو لله علي نذر، أن لا أكلم ابن الزبير أبدا. فاستشفع ابن الزبير إليها، حين طالت الهجرة فقالت: لا والله لا أشفع فيه أبدا، ولا أتحنث إلي نذري. فلما طال ذلك على ابن الزبير كلم المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث وهما من بني زهرة، وقال لهما: أنشدكما بالله لما أدخلتما علي عائشة، فإنها لا يحل لها أن تنذر قطيعتي. فأقبل به المسور وعبد الرحمن مشتملين بأرديتهما حتى استأذنا على عائشة فقالا: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، أندخل؟ قالت عائشة: ادخلوا. قالوا: كلنا؟ قالت: نعم ادخلوا كلكم. ولا تعلم أن معهما ابن الزبير، فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب، فاعتنق عائشة وطفق يناشدها ويكي، وطفق المسور وعبد الرحمن يناشدها إلا ما كلمته وقبلت منه، ويقولان إن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عما قد علمت من الهجرة، فإنه لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال. فلما أكثروا على عائشة من التذكرة والتحريج طفقت تذكرهما نذرها وتبكي، وتقول: إني نذرت والنذر شديد. فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير، وأعتقت في نذرها ذلك أربعين رقبة. وكانت تذكر نذرها بعد ذلك فتبكي حتى تبل دموعها خمارها. اهـ

### من نذر أن ينخلع من ماله

فيه حديث توبة كعب بن مالك وأبي لبابة، ولم يندرا ولكن هما بذلك.

١ - عبد الرزاق [١٥٩٨٣] عن ابن جريج قال قلت لعطاء: ما اليمين المغلظة فما خص لي من الأيمان شيئا دون شيء أمها هي المغلظة. قلت: إنك قلت لي مرة الحلف بالعنقة من الأيمان المغلظة فيها عتق رقبة فكذلك العنقة قال: ما بلغني فيها شيء وإني لأكره أن أقول فيها شيئا وأن أعتق فيها رقبة أحب إلي إن فعلت. اهـ صحيح.

- أبو داود [٣٢٧٤] حدثنا محمد بن المنهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال: إن عدت تسألني عن القسمة فكل مال لي في رتاج الكعبة. فقال له عمر: إن الكعبة غنية عن مالك كفر عن يمينك وكلم أخاك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب وفي قطيعة الرحم وفيما لا تملك. اهـ صححه ابن حبان والحاكم، تقدم.

وروى البيهقي [٢٠٥٤١] من طريق قتيبة حدثنا حبيب عن العوام عن مجاهد قال قال عمر بن الخطاب وعائشة في الرجل يحلف بالمشي أو ماله في المساكين أو في رتاج الكعبة أنها يمين يكفرها إطعام عشرة مساكين. اهـ مرسل جيد.

- مالك [١٠٢٣] عن أيوب بن موسى عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي عن أمه عن عائشة أم المؤمنين أنها سئلت عن رجل قال مالي في رتاج الكعبة فقالت عائشة يكفره ما يكفر اليمين. عبد الرزاق [١٥٩٨٨] عن الثوري عن منصور بن صفية عن أمه صفية ابنة شيبه عن عائشة أنها سئلت عن رجل جعل كل مال له في رتاج الكعبة في شيء كان بينه وبين عمه له قالت عائشة: يكفره ما يكفر اليمين. وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن عائشة مثله. ابن المنذر [٨٨٩٣] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان عن منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية بنت شيبه عن عائشة فيمن جعل المال في رتاج الكعبة قالت: يكفره ما يكفر اليمين. ورواه البيهقي [٢٠٥٣٢] من طريق سفيان الثوري عن منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية بنت شيبه عن عائشة أن رجلاً أو امرأة سألتها عن شيء كان بينها وبين ذي قرابة لها فحلفت إن كلمته فمالها في رتاج الكعبة فقالت عائشة: يكفره ما يكفر اليمين. ابن أبي شيبه [١٢٤٧٩] حدثنا ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن منصور بن عبد الرحمن عن أمه أنها سألت عائشة رضي الله عنها ما يكفر قول الإنسان: كل مالي في سبيل الله، أو في رتاج الكعبة، فقالت: يكفرها ما يكفر اليمين. ورواه البيهقي [٢٠٥٣١] من طريق يزيد بن هارون أنبأنا يحيى بن سعيد عن منصور بن عبد الرحمن رجل من بني عبد الدار عن أمه صفية أنها سمعت عائشة وإنسان يسألها عن الذي يقول كل مال له في سبيل الله أو كل مال له في رتاج الكعبة ما يكفر ذلك، قالت عائشة: يكفره ما يكفر اليمين. اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٥٩٨٧] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن صفية ابنة شيبه عن عائشة أم المؤمنين أنها سألتها أو سمعتها تسأل عن حالف حلف فقال: مالي ضرائب في رتاج الكعبة أو في سبيل الله فقالت له يمين وأخبرني حاتم ختن عطاء أنه كان رسول عطاء إلى صفية في ذلك. البيهقي [٢٠٥٣٠] من طريق يزيد بن هارون أنبأنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن عائشة في رجل جعل ماله في المساكين صدقة قالت: كفارة يمين. اهـ صحيح.



وقال ابن المنذر [٨٨٩١] حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا يحيى قال حدثنا شريك عن إبراهيم عن صفية عن عائشة في رجل جعل ماله في رتاج الكعبة قالت: ليس بشيء. اهـ صحيح، معناه إن شاء الله لا يلزمه وفاء به.

- البخاري في التاريخ [١٣٩٨] قال لنا موسى بن إسماعيل حدثنا إياس بن أبي تيممة أبو مخلد صاحب البصري قال حدثني عبد الرحمن بن أبي رافع عن أبيه أنه كان مملوكا لابنة عم عمر حلفت أن ماله في المساكين صدقة فقال ابن عمر: كفري يمينك. وقال حدثنا محمود عن النضر أنبأنا أشعث عن بكر بن عبد الله عن أبي رافع عن ابن عمر وعائشة وأم سلمة قالوا: تكفر يمينها. وقال لنا موسى بن إسماعيل أخبرنا محمد بن سليم عن غالب عن بكر عن أبي رافع عن ابن عمر مثله. وقال لنا حجاج عن حماد عن علي بن زيد عن أبي رافع عن زينب امرأة من المهاجرات وعبد الله بن عمر وحفصة بنت عمر نحوه، وعن حماد عن ثابت عن أبي رافع نحوه، وعن حماد عن حميد عن بكر بن عبد الله عن أبي رافع بهذا. اهـ

وقال ابن المنذر [٨٩١٤] حدثونا عن محمد بن يحيى قال: حدثنا الأنصاري محمد بن عبد الله قال: حدثنا أشعث بن عبد الملك عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع أن مولاته أرادت أن تفرق بينه وبين امرأته حلفت فقالت: هي يوم يهودية ويوم نصرانية، وكل مال لها في سبيل الله، وعليها المشي إلى بيت الله، وكل مملوك لها حر، إن لم تفرق بينهما، قال: فأتيت ابن عمر وابن عباس وأبا هريرة وعائشة وأم سلمة أو حفصة الشك من الأنصاري فكلهم قال لها: تريد أن تكوني مثل هاروت وماروت يفرقان بين المرء وزوجته، كفري عن يمينك وخلي بينهما. الدراقطني [٤٣٧٩] حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن يحيى حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري فذكره. البيهقي [٢٠٥٣٨] من حديث روح بن عبادة حدثنا الأشعث عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع مختصرا.

وقال عبد الرزاق [١٦٠١٣] عن معمر عن أبان وسليمان التيمي عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع أنه سمع ابن عمر وسألته امرأة فقالت إنها حلفت فقالت هي يوما يهودية ويوما نصرانية وماله في سبيل الله وأشبه هذا فقال ابن عمر: كفري عن يمينك.

وقال عبد الرزاق [١٦٠٠٠] عن ابن التيمي عن أبيه عن بكر بن عبد الله المزني قال أخبرني أبو رافع قال قالت لي مولاتي ليلي ابنة العجماء كل مملوك لها حر وكل مال لها هدي وهي يهودية ونصرانية إن لم تطلق زوجتك أو تفرق بينك وبين امرأتك قال فأتيت زينب ابنة أم سلمة وكانت إذا ذكرت امرأة بفقته ذكرت زينب قال فجاءت معي إليها فقالت أفي البيت هاروت وماروت فقالت يا زينب جعلني الله فداك إنها قالت كل مملوك لها حر وهي يهودية ونصرانية فقالت يهودية ونصرانية خلي بين الرجل وامرأته قال فكأها لم تقبل ذلك قال فأتيت حفصة فأرسلت معي إليها فقالت يا أم المؤمنين جعلني الله فداك إنها قالت كل مملوك لها حر وكل مال لها هدي وهي يهودية ونصرانية قال فقالت حفصة يهودية ونصرانية خلي بين الرجل وامرأته فكأها أبت فأتيت عبد الله بن عمر

فانطلق معي إليها فلما سلم عرفت صوته فقالت بأبي أنت وبآبائي أبوك فقال أمن حجارة أنت أم من حديد أم من أي شيء أنت أفتتكت زينب وأفتتكت أم المؤمنين فلم تقبلي منهما قالت يا أبا عبد الرحمن جعلني الله فداك إنها قالت كل مملوك لها حر وكل مال لها هدي وهي يهودية ونصرانية قال يهودية ونصرانية كفري عن يمينك وخلي بين الرجل وامرأته وعن معمر عن أبان عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع عن ابن عمر نحوه غير أنه لم يذكر كل مملوك لها حر. وذكره البخاري في التاريخ عن إسحاق عن معتمر عن أبيه عن بكر عن أبي رافع مختصراً. ابن المنذر [٨٩١٣] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان التيمي عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع أن مولاته ليلى بنت العجماء جعلت كل مملوك لها محرراً، وكل مال لها هدياً وهي يهودية، وهي نصرانية إن لم تطلق امرأتك، وإن لم يفرق بينكما قال: فأتيت زينب بنت أبي سلمة فقال: تجبي بنت أم سلمة، فجاءت معي، فقامت على الباب، فقالت: ها هنا هاروت وماروت، فقالت: إني جعلت كل مالي لي هدياً، وكل مملوك لي محرراً، فأعادت عليها الكلام، فقالت: خل بين الرجل وامرأته، فأتيت حفصة فأرسلت إليها، فجاءت فدخلت عليها فأخبرتها أنها قالت كذا وكذا. فقالت: خل بين الرجل وبين امرأته، فأتني ابن عمر فجاء معي إليها فقالت: بأبي أنت وبأبي أبوك فقال: أمن حديد أنت أو من حجارة أنت أفتتكت زينب، وأرسلت إليك حفصة، فقالت إني قلت كذا وكذا فقال: كفري يمينك وخل بين الرجل وبين امرأته. اهـ ورواه البيهقي [٢٠٥٤٠] من طريق يحيى بن سعيد عن سليمان التيمي حدثنا بكر بن عبد الله عن أبي رافع فذكره.

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين [٤٩ / ٣] قال الأثرم في سننه: ثنا عارم بن الفضل ثنا معمر بن سليمان قال: قال أبي: ثنا بكر بن عبد الله قال أخبرني أبو رافع قال: قالت مولاتي ليلى بنت العجماء: كل مملوك لها محرر، وكل مال لها هدي، وهي يهودية وهي نصرانية إن لم تطلق امرأتك أو تفرق بينك وبين امرأتك، قال: فأتيت زينب بنت أم سلمة، وكانت إذا ذكرت امرأة بالمدينة فقيهة ذكرت زينب، قال: فأتيتها فجاءت معي إليها فقالت في البيت هاروت وماروت فقالت: يا زينب، جعلني الله فداك إنها قالت: إن كل مملوك لها محرر وكل مال لها هدي، وهي يهودية وهي نصرانية. فقالت: يهودية ونصرانية خل بين الرجل وامرأته، فأتيت حفصة أم المؤمنين فأرسلت إليها فأتتها فقالت: يا أم المؤمنين جعلني الله فداك إنها قالت: كل مملوك لها محرر، وكل مال لها هدي، وهي يهودية ونصرانية، فقالت: يهودية ونصرانية، خل بين الرجل وامرأته، قالت: فأتيت عبد الله بن عمر، فجاء معي إليها، فقام معي على الباب فسلم، فقالت: بيبي أنت وبيبي أبوك، فقال: أمن حجارة أنت أم من حديد أنت أم أي شيء أنت؟ أفتتكت زينب وأفتتكت أم المؤمنين فلم تقبلي فتيهما، فقالت: يا أبا عبد الرحمن جعلني الله فداك، إنها قالت: كل مملوك لها حر، وكل مال لها هدي، وهي يهودية وهي نصرانية، فقال: يهودية ونصرانية كفري عن يمينك، وخلي بين الرجل وامرأته. وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني في المترجم له: ثنا صفوان بن صالح ثنا عمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي قال: حدثني حسن بن الحسن قال: حدثني بكر بن عبد الله المزني قال: حدثني ربيع قال:

كنت أنا وامرأتي مملوكين لامرأة من الأنصار، فحلفت بالهدي والعناقة أن تفرق بيننا، فأتيت امرأة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت لها ذلك، فأرسلت إليها أن كفري عن يمينك، فأبت، ثم أتيت زينب وأم سلمة، فذكرت ذلك لهما، فأرسلتا إليها أن كفري عن يمينك، فأبت، فأتيت ابن عمر، فذكرت ذلك له، فأرسل إليها ابن عمر أن كفري عن يمينك، فأبت، فقام ابن عمر فأتاها فقال: أرسلت إليك فلانة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وزينب أن تكفري عن يمينك فأبيت، قالت: يا أبا عبد الرحمن إني حلفت بالهدي والعناقة، قال: وإن كنت قد حلفت بهما. اهـ

وقال الدارقطني [٤٣٨٠] حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا الحسن بن موسى حدثنا أبو هلال حدثنا غالب عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع قال قالت مولاتي لأفرقن بينك وبين امرأتك وكل مال لها في رتاج الكعبة وهي يومها يهودية ويومها نصرانية ويومها مجوسية إن لم تفرق بينك وبين امرأتك قال فانطلقت إلى أم المؤمنين أم سلمة فقلت إن مولاتي تريد أن تفرق بيني وبين امرأتي فقالت انطلق إلى مولاتك فقل لها إن هذا لا يحل لك. فرجعت إليها قال: ثم أتيت ابن عمر فأخبرته فجاء حتى انتهى إلى الباب فقال ها هنا هاروت وماروت فقالت إني جعلت كل مال لي في رتاج الكعبة قال فما تأكلين قالت وقلت وأنا يومها يهودية ويومها نصرانية ويومها مجوسية. فقال إن تهودت قتلت وإن تنصرت قتلت وإن تمجست قتلت. فقالت فما تأمرني قال تكفريين يمينك وتجمعين بين فتاك وفتاتك. اهـ هذا خبر صححه ابن القيم في الإعلام، أبو رافع هو الصائغ يقال اسمه نفيح بن رافع مدني.

وقال أبو عمر في الاستذكار [٢١١ / ٥] وروى ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن حميد الطويل عن ثابت البناني وبكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع وكان أبو رافع عبداً لليلى بنت العجماء بنت عممة لعمر بن الخطاب أن سيدته قالت ما لها هدي وكل شيء لها في رتاج الكعبة وهي محرمة بحجة وهي يومها يهودية ويومها نصرانية ويومها مجوسية إن لم تطلق امرأته فانطلقت إلى حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم إلى زينب بنت أبي سلمة ثم إلى عبد الله بن عمر وكلهم يقولون لها كفري عن يمينك وخلي بين الرجل وبين امرأته. قال أبو عمر: ليس في رواية ابن وهب هذا الخبر كل مملوك لها حر وهو في رواية سليمان التيمي وأشعث الحمراي عن بكر المزني في هذا الحديث. وفي رواية أشعث في هذا الحديث ابن عباس وأبو هريرة وابن عمر وحفصة وعائشة وأم سلمة، وإنما هي زينب بنت أم سلمة. اهـ هذا أشبهه، والله أعلم.

وقال عبد الرزاق [١٥٩٩٤] عن معمر عن الزهري عن سالم قال: جاء رجل إلى ابن عمر فقال: إني جعلت مالي في سبيل الله قال ابن عمر: فهو في سبيل الله. قال الزهري: ولم أسمع في هذا النحو بوجه إلا ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي لبابة: يجزيك الثلث ولكعب بن مالك: أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك. ابن المنذر

[٨٨٩٧] حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر في رجل جعل ماله في سبيل الله قال: هو كما جعله. اهـ صحيح.

وقال ابن المنذر [٨٨٩٨] أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا حجاج الأزرق قال: حدثنا ابن وهب عن عمرو أن بكير بن الأشج حدثه أن الهيثم بن سنان حدثه أنه سمع ابن عمر وسأله بعض أهله فأخبره أنه كسا امرأته كسوة فسخطتها فقالت: إن لبستها كل شيء لي في رتاج الكعبة. قال ابن عمر: ليجعل مالها في رتاج الكعبة قال: إنما مالها في الغنم والإبل قال ابن عمر: لتبع الغنم والإبل في رتاج الكعبة. اهـ هيثم بن أبي سنان، سند جيد.

وقال البخاري في التاريخ [٣٥٤٩] قال محمد بن الفضيل عن العلاء بن المسيب عن يعلى بن النعمان عن عكرمة عن ابن عباس فيمن جعل ماله في المساكين، قال: يكفر يمينه. اهـ سند جيد.

### ما ذكر في لغو اليمين

وقول الله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم)

- مالك [١٠١٥] عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تقول: لغو اليمين قول الإنسان لا والله وبلى والله. اهـ رواه البخاري.

وقال عبد الرزاق [١٥٩٥٢] عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: هم القوم يتدارؤون في الأمر يقول: هذا لا والله وبلى والله وكلا والله يتدارؤون في الأمر لا يعقد عليه قلوبهم. اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٥٩٥١] أخبرنا ابن جريح قال أخبرني عطاء أنه جاء عائشة أم المؤمنين مع عبيد بن عمير وكانت مجاورة في جوف ثبير في نحو مني فقال عبيد أي هنتاه ما قول الله عز وجل (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) قالت: هو الرجل يقول: لا والله وبلى والله. قال عبيد أي هنتاه فمتى الهجرة قالت لا هجرة بعد الفتح إنما كانت الهجرة قبل الفتح حين يهاجر الرجل بدينه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما حين كان الفتح فحيث ما شاء رجل عبد الله لا يضيع. قال ابن جريح قلت لعطاء: فما (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان) قال والله الذي لا إله إلا هو قال قلت له لشيء يعتمد ويعلق عنه قولي والله لا أفعله ولم أعقد إلا أني والله قلت لا أفعله قال وذلك أيضا مما كسبت قلوبكم وتلا (ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم). اهـ صحيح، ورواه عمرو بن دينار وهشام بن حسان عن عطاء.

وروى البيهقي [٢٠٤٢٨] من طريق روح بن عبادة حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة كانت تقول: أيمان اللغو ما كان في المراء والهزل ومزاحة الحديث الذي لا يعقد عليه القلب، وإنما الكفارة في كل يمين حلفتها على جد من الأمر في غضب أو غيره لتفعلن أو لتتركن فذلك عقد الأيمان التي فرض الله فيها الكفارة.

اهـ وقال ابن جرير [١٢٣٦٥] حدثني يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن

شهاب أن عروة حدثه أن عائشة قالت: أيمان الكفارة كل يمين حلف فيها الرجل على جد من الأمور في غضب أو غيره: ليفعلن، ليتركن، فذلك عقد الأيمان التي فرض الله فيها الكفارة، وقال تعالى ذكره (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان). اهـ صحيح.

وروى البيهقي [٢٠٤٣٤] من طريق ابن وهب أخبرني عمر بن قيس عن عطاء بن أبي رباح قال: كنت أنا وعبيد بن عمير الليثي عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسألها عبيد عن قول الله عز وجل (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) قالت: حلف الرجل على علمه ثم لا يجده على ذلك فليس فيه كفارة. اهـ ابن قيس سنندل متروك.

وروى البيهقي [٢٠٤٣٥] من طريق ابن وهب أخبرني الثقة عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أنها كانت تتأول هذه الآية فتقول: هو الشيء يحلف عليه أحدكم لم يرد به إلا الصدق، فيكون على غير ما حلف عليه. اهـ ضعفه ابن عبد البر.

- ابن جرير [١٢٣٧٠] حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) فهو الرجل يحلف على أمر ضرار أن يفعله فلا يفعله، فيرى الذي هو خير منه، فأمره الله أن يكفر عن يمينه ويأتي هو خير. وقال مرة أخرى قوله (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) إلى قوله (بما عقدتم الأيمان) قال: واللغو من الأيمان هي التي تكفر، لا يؤاخذ الله بها. ولكن من أقام على تحريم ما أحل الله له، ولم يتحول عنه، ولم يكفر عن يمينه، فتلك التي يؤخذ بها. اهـ وقال ابن المنذر [٨٩٧١] حدثنا علان قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا معاوية عن علي بن عباس قال: ومن اللغو أيضا أن يحلف الرجل على أمر لا يألو فيه الصدق، وقد أخطأ في يمينه، فهذا الذي عليه الكفارة ولا إثم عليه. اهـ روي نحو هذا عن مجاهد وسعيد بن جبير قولهما، وقد تقدم أن الأشبه في هذه الصحيفة أن فيها أشياء مدرجة من كلام بعض أصحاب ابن عباس، والله أعلم.

وقال سعيد [٧٨٢] حدثنا خالد عن عطاء بن السائب عن وسيم عن طاوس عن ابن عباس قال: لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان. ابن أبي حاتم [٦٧٤٦] حدثنا علي بن الحسن الهسنجاني ثنا مسدد ثنا خالد بن عبد الله الواسطي ثنا عطاء مثله. ضعيف.

وقال ابن المنذر [٨٩٦٩] حدثنا زكريا قال حدثنا إسحاق قال أخبرنا يحيى بن آدم عن ابن المبارك عن الحجاج عن الوليد بن العيزار عن عكرمة عن ابن عباس قال: اللغو أن يحلف على شيء يرى أنه كذلك فلا يكون كذلك. اهـ حجاج بن أرطاة ليس بالقوي.

وقال ابن أبي حاتم [٦٧٤٥] أخبرني أبي ثنا أبو الجماهر ثنا سعيد بن بشير حدثني أبو مبشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لغو اليمين أن تحرم ما أحل الله لك، فذلك ما ليس عليه فية كفارة. اهـ ضعيف.

وقال ابن المنذر [٨٩٦٨] حدثنا زكريا قال حدثنا إسحاق قال أخبرنا عيسى بن يونس وو كيع قال حدثنا فضيل بن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس قال: اللغو هو كلا والله، وبلى والله، ولا والله. اهـ صحيح، ورواه سعيد بن منصور في التفسير [٧٨٣] حدثنا عتاب بن بشير عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس قال: هو لا والله، وبلى والله. اهـ وهذا أصح ما جاء عن ابن عباس. والله أعلم.

- البخاري [٧٠٤٦] حدثني يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن ابن عباس كان يحدث أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني رأيت الليلة في المنام ظلة تنطف السمن والعسل، فأرى الناس يتكفون منها فالمستكثر والمستقل، وإذا سبب واصل من الأرض إلى السماء، فأراك أخذت به فعلوت، ثم أخذ به رجل آخر فعلا به، ثم أخذ به رجل آخر فعلا به ثم أخذ به رجل آخر فانقطع ثم وصل. فقال أبو بكر: يا رسول الله بأي أنت والله لتدعني فأعبرها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اعبر. قال: أما الظلة فالإسلام، وأما الذي ينطف من العسل والسمن فالقرآن حلاوته تنطف، فالمستكثر من القرآن والمستقل، وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض فالحق الذي أنت عليه تأخذ به فيعليك الله، ثم يأخذ به رجل من بعدك فيعلو به، ثم يأخذ رجل آخر فيعلو به، ثم يأخذ رجل آخر فينقطع به ثم يوصل له فيعلو به، فأخبرني يا رسول الله بأي أنت أصبت أم أخطأت. قال النبي صلى الله عليه وسلم: أصبت بعضا وأخطأت بعضا. قال: فوالله لتحديثي بالذي أخطأت. قال: لا تقسم. اهـ

وقال مسلم [٥٤٨٧] حدثني محمد بن المثني حدثنا سالم بن نوح العطار عن الجريري عن أبي عثمان عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: نزل علينا أضياف لنا قال وكان أبي يتحدث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل قال: فانطلق وقال يا عبد الرحمن افرغ من أضيافك. قال: فلما أمسيت جئنا بقراهم قال فأبوا فقالوا حتى يجيء أبو منزلنا فيطعم معنا قال: فقلت لهم إنه رجل حديد وإنكم إن لم تفعلوا خفت أن يصيبني منه أذى قال: فأبوا فلما جاء لم يبدأ بشيء أول منهم فقال أفرغتم من أضيافكم قال قالوا لا والله ما فرغنا. قال ألم أمر عبد الرحمن قال وتنحيت عنه فقال يا عبد الرحمن. قال فتنحيت. قال: فقال يا غنثر أقسمت عليك إن كنت تسمع صوتي إلا جئت. قال: فجئت فقلت والله ما لي ذنب، هؤلاء أضيافك فسلمهم قد أتيتهم بقراهم فأبوا أن يطعموا حتى تجيء. قال: فقال: ما لكم ألا تقبلوا عنا قراكم قال: فقال أبو بكر فوالله لا أطعمه الليلة قال فقالوا فوالله لا نطعمه حتى تطعمه. قال فما رأيت كالشر كالليلة قط ويلكم ما لكم أن لا تقبلوا عنا قراكم قال ثم قال أما الأولى فمن الشيطان هلموا قراكم. قال: فجيء بالطعام فسمى فأكل وأكلوا. قال: فلما أصبح غدا على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله بروا وحنثت. قال: فأخبره فقال: بل أنت أبرهم وأخيرهم. قال: ولم تبلغني كفارة. اهـ

– عبد الرزاق [١٦٠٥٧] عن ابن عيينة عن محمد بن سوقة قال: جلس إلى ابن عمر رجل فسمعه يكثّر الحلف فقال: يا أبا عبد الله أكلما تحلف تكفر عن يمينك فقال والله ما حلفت فقال ابن عمر: وهذه أيضا. اهـ مرسل جيد.

### الاستثناء في اليمين

– البخاري [٦٦٣٩] حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال سليمان: لأطوفن الليلة على تسعين امرأة، كلهن تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله. فقال له صاحبه: إن شاء الله. فلم يقل إن شاء الله. فطاف عليهن جميعا، فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة، جاءت بشق رجل، وإيم الذي نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله. لجاهدوا في سبيل الله فرسانا أجمعون. اهـ – أبو داود [٣٢٦٣] حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى.

ورواه الترمذي وقال: حديث ابن عمر حديث حسن وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفا وهكذا روي عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا ولا نعلم أحدا رفعه غير أيوب السخيتاني وقال إسماعيل بن إبراهيم وكان أيوب أحيانا لا يرفعه. اهـ وصححه ابن حبان مرفوعا والحاكم والذهبي.

وقال مالك [١٠١٦] عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: من قال والله ثم قال إن شاء الله ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث. عبد الرزاق [١٦١١١] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: من حلف فقال والله إن شاء الله فليس عليه كفارة. وعن ابن جريج عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثله ثم سمعه عبيد الرزاق من عبيد الله. ورواه البيهقي [٢٠٤١٣] من طريق ابن وهب حدثني عبد الله بن عمر ومالك بن أنس وأسامة بن زيد أن نافعا حدثهم أن عبد الله بن عمر قال: من قال والله ثم قال إن شاء الله فلم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث. أبو جعفر الرزاز [٢٢] حدثنا عبد الله بن روح المدائني قال حدثنا شبابة قال حدثنا أبو عمرو بن العلاء عن نافع عن ابن عمر قال: من حلف فقال إن شاء الله فلا حنث عليه. اهـ موقوف صحيح.

ورواه البيهقي [٢٠٤١٧] من طريق داود بن عبد الرحمن العطار عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: إذا حلف الرجل فاستثنى فقال إن شاء الله ثم وصل الكلام بالاستثناء ثم فعل الذي حلف عليه لم يحنث. اهـ موقوف حسن.

وقال البيهقي [٢٠٤١٩] أخبرنا أبو نصر بن قتادة النضروي حدثنا أحمد بن نجدة حدثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن سالم عن ابن عمر قال: كل استثناء موصول فلا حنث على صاحبه، وإن كان غير موصول فهو حانث. اهـ حسن.

وقال عبد الرزاق [١٦١١٣] أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يحلف ويقول والله لا أفعل كذا وكذا إن شاء الله فيفعله ثم لا يكفر. اهـ موقوف صحيح.

- عبد الرزاق [١٦١١٥] عن الثوري ومعمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر وعن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود قال من حلف فقال إن شاء الله فلم يحنث. ابن الجعد [١٩٢٦] أنا المسعودي عن القاسم قال قال عبد الله: من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى. الطبراني [٩١٩٩] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا مسعر عن القاسم قال عبد الله: من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فقد استثنى. البيهقي [٢٠٤١٤] من طريق جعفر بن عون أنبأنا مسعر عن القاسم يعني ابن عبد الرحمن قال قال عبد الله يعني ابن مسعود: من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى. اهـ هذا مرسل حسن.

وقال البيهقي [٢٠٤١٥] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأنا أبو عمرو بن السماك حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن بشر حدثنا عمر بن إبراهيم حدثنا المسعودي عن القاسم قال قال ابن مسعود: الاستثناء جائز في كل يمين. اهـ سند ضعيف.

- ابن المنذر [٨٩٥٣] حدثنا أبو أحمد قال أخبرنا يعلى قال أخبرنا الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يرى الاستثناء بعد حين ويتأول هذه الآية (واذكر ربك إذا نسيت). الحاكم [٧٨٣٣] حدثنا أبو بكر بن إسحاق أنبأ الحسن بن علي عن ابن زياد ثنا منجاب بن الحارث ثنا علي بن مسهر عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال: إذا حلف الرجل على يمين فله أن يستثنى ولو إلى سنة وإنما نزلت هذه الآية في هذا (و اذكر ربك إذا نسيت) قال إذا ذكر استثنى قال علي بن مسهر: و كان الأعمش يأخذ بها. اهـ ورواه البيهقي [٢٠٤٢٤] من طريق سعيد بن منصور أنبأنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس مثله، وصححه والذهبي. ورواه ابن جرير [٦٤٥ / ١٧] حدثنا محمد بن هارون الحربي قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا هشيم عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس في الرجل يحلف قال: له أن يستثنى ولو إلى سنة وكان يقول (واذكر ربك إذا نسيت) في ذلك. قيل للأعمش: سمعته من مجاهد؟ فقال حدثني به ليث بن أبي سليم، يرى ذهب كسائي هذا. وقال البغوي في الجعديات [٨١٤] حدثنا ابن زنجويه نا نعيم بن حماد نا عيسى بن يونس عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال: الاستثناء ولو إلى سنتين فليل للأعمش سمعته من مجاهد؟ قال: لا، حدثني ليث بن أبي سليم ترى ذهب كسائي هذا. وقال الطبراني [١١٠٦٩] حدثنا أحمد بن يحيى بن خالد بن حيان الرقي ثنا يحيى بن سليمان الجعفي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يرى الاستثناء ولو بعد سنة، ثم قرأ (ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت) يقول: إذا ذكرت. فليل للأعمش سمعت هذا من مجاهد قال: حدثني به الليث عن مجاهد. اهـ ليث ضعيف.



- عبد الرزاق [١٦١١٦] عن ابن مجاهد عن مجاهد عن ابن عباس قال: من استثنى فلا حنث عليه ولا كفارة. اهـ عبد الوهاب بن مجاهد لا يحتج به.

- الطبراني [١١١٤٣] حدثنا الحسن بن جرير الصوري ثنا صفوان بن صالح ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد العزيز بن حصين عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس في قول الله عز و جل (واذكر ربك إذا نسيت) قال: إذا نسيت الاستثناء فاستثن إذا ذكرت وهي لرسول الله صلى الله عليه و سلم خاصة وليس لنا أن نستثنى إلا في صلة اليمين. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٦١١٧] عن الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن قال قال أبو ذر: ما من رجل يقول حين يصبح اللهم ما قلت من قول أو نذرت من نذر أو حلفت من حلف فمشيتك بين يدي ذلك كله ما شئت منه كان وما لم تشأ لم يكن فاغفر لي وتجاوز لي عنه اللهم من صليت عليه فصلاحي عليه ومن لعنته فلعنتي عليه إلا كان في استثنائه بقية يومه ذلك. ابن المنذر [١٢ / ١٦١] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال أبو ذر من قال حين يصبح اللهم ما حلفت من حلف، أو قلت من قول، أو نذرت من نذر، فمشيتك بين يدي ذلك كله، ما شئت كان، وما لم تشأ لم يكن، اللهم اغفر لي وتجاوز لي عنه، اللهم من صليت عليه فصلاحي عليه ومن لعنته فلعنتي عليه فكان في استثناء يومه ذلك. اهـ وضعفه ابن المنذر.

### ما جاء في قول الرجل أقسمت

- عبد الرزاق [١٥٩٨٠] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرى القسم يمينا. وقال عبد الرزاق [١٥٩٦٧] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال إذا قال أقسمت عليك بالله فينبغي له أن لا يحنثه فإن فعل كفر الذي حلف. ابن أبي شيبه [١٢٤٥٥] حدثنا سفيان بن عيينة ووكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال: القسم يمينا. ابن المنذر [٨٨٨٧] حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا محمد بن الصباح قال حدثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه قال: القسم يمينا. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [١٢٤٦٣] حدثنا الفضل بن دكين عن شريك عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس قال: القسم يمينا. ابن المنذر [٨٨٨٨] قال إسحاق بن راهويه أخبرنا يحيى بن آدم قال حدثنا شريك عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس قال: القسم يمينا. اهـ ضعيف.

وروى البيهقي [٢٠٣٨١] من طريق إسحاق بن راهويه عن عيسى بن يونس عن رشدين بن كريب عن أبيه عن ابن عباس في قوله أقسم قال: لا يكون يمينا حتى يقول أقسم بالله وفي قوله أشهد قال لا يكون يمينا حتى يقول أشهد بالله. اهـ ضعيف.

## جماع ما يكره من ألفاظ الإيمان

– البخاري [٦٦٤٧] حدثنا سعيد بن عفير حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال قال سالم قال ابن عمر سمعت عمر يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم. قال عمر: فوالله ما حلفت بما منذ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذاكرا ولا آثرا<sup>(١)</sup>— ورواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال فيه: وكانت قريش تحلف بأبائها، رواه البخاري ومسلم.

– البخاري [٦٦٥٠] حدثني عبد الله بن محمد حدثنا هشام بن يوسف أخبرنا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من حلف فقال في حلفه باللات والعزى. فليقل لا إله إلا الله. ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليصدق. اهـ ورواه مسلم وقال: هذا الحرف يعني "قوله تعال أقامرك فليصدق" لا يرويه أحد غير الزهري. قال: وللزهري نحو من تسعين حديثا يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيه أحد بأسانيد جياد. اهـ

– أحمد [٦٠٧٣] حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن منصور عن سعد بن عبيدة قال: كنت جالسا عند عبد الله بن عمر فحدثت سعيد بن المسيب وتركت عنده رجلا من كندة ف جاء الكندي مروعا فقلت ما وراءك قال جاء رجل إلى عبد الله بن عمر أنفا فقال: أحلف بالكعبة؟ فقال: احلف برب الكعبة، فإن عمر كان يحلف بأبيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: لا تحلف بأبيك فإنه من حلف بغير الله فقد أشرك<sup>(٢)</sup> اهـ حسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي.

<sup>١</sup> – قال أبو عبيد في الغريب [٥٨/٢] أما قوله: ذاكرا فليس من الذكر بعد النسيان إنما أراد متكلما به كقولك: ذكرت لفلان حديث كذا وكذا. وقوله: ولا آثرا يريد ولا مخبرا عن غيري أنه حلف به، يقول: لا أقول: إن فلانا قال وأبي لا أفعل كذا وكذا.

<sup>٢</sup> – وقال الترمذي تحته: وفسر هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن قوله فقد كفر أو أشرك على التغليظ، والحجة في ذلك حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع عمر يقول وأبي فقال: ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم وحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من قال في حلفه باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله. قال: هذا مثل ما روي عن صلى الله عليه وسلم أنه قال: إن الرياء شرك، وقد فسر بعض أهل العلم هذه الآية (من كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا) الآية قال لا يرائي. اهـ وقال ابن المنذر في الأوسط [١٤٧/١٢] وقد اختلف أهل العلم في معاني هذه الأخبار، فكان إسحاق يقول يعني قوله: "من حلف بغير الله فقد كفر" فيما نرى والله أعلم أن يكون أراد به على الرغبة في اليمين بغيره، فذلك كفر، إذا رغب عن اليمين بالله. ويمكن فيه معنى آخر، وذلك أن يرى الحالف بغير الله إن ذلك أحرى أن لا يتقدم الحالف عليه إذا كان طلاقا أو عتقا فيستحلف بعضهم بعضا لهذا المعنى. ولقد فسر ابن المبارك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فقد كفر" أنه أراد به التغليظ وليس بالكفر، كما روي عن ابن عباس في قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) إنهم به كفر، وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله. وكذلك قال عطاء: كفر دون كفر، وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم. ومن ذلك ما حكى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر". أي أنه كفر بما أمر به، أنه لا يقتل بعضهم بعضا. وقال غير إسحاق: كان الناس في الجاهلية يعيذون من دون الله أشياء فيحلفون بأسمائها تعظيما لها كاللات والعزى، وكانوا يعظمون آباءهم، ويعظمون الكعبة فيحلفون بها، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخلقوا بأخلاق

وقال ابن أبي شيبة [١٢٤١٢] حدثنا وكيع عن الأعمش عن سعد بن عبيدة قال: كنا مع ابن عمر في حلقة، فسمع رجلا يقول: لا وأبي، فرماه بالحصى، وقال: إنها كانت يمين عمر، فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عنها، وقال: إنها شرك. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٥٩٢٧] أخبرنا ابن جريج قال سمعت عبد الله بن أبي مليكة يخبر أنه سمع ابن الزبير يخبر أن عمر لما كان بالمخمس من عسفان استبق الناس فسبقهم عمر فقال ابن الزبير فانتهزت فسبقته فقلت سبقته والكعبة ثم انتهز فسبقتي فقال سبقته والله ثم انتهزت فسبقته فقلت سبقته والكعبة ثم انتهز الثالثة فسبقتي فقال سبقته والله ثم أناخ فقال رأيت حلفك بالكعبة والله لو أعلم أنك فكرت فيها قبل أن تحلف لعاقبتك، احلف بالله فأثم أو ابرر. البيهقي [٢٠٣٢٦] من طريق الوليد بن مسلم حدثنا ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة حدثنا عبد الله بن الزبير قال: سابقني عمر بن الخطاب فسبقته فقلت: سبقتك والكعبة ثم سبقني فقال سبقتك ورب الكعبة فلما نزل أراد ضربي وقال: أتخلف بالكعبة. الفاكهي [٧٠٠] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا هشام بن سليمان عن ابن جريج قال: سمعت عبد الله بن أبي مليكة يخبر أنه سمع ابن الزبير يخبر أن عمر بن الخطاب لما كان بالمخمس من عسفان استبق الناس فسبقهم عمر، قال ابن الزبير: فنهزت فسبقته، فقلت: سبقتك والكعبة قال: ثم نهز فسبقتي، فقال: سبقتك والله، قال: ثم نهزت فسبقته، فقلت: سبقتك والكعبة، ثم نهز فسبقتي الثانية، فقال: سبقتك والله، قال: ثم أناخ فقال: رأيت حلفك بالكعبة، والله لو أعلم أنك فكرت فيها قبل أن تحلف لعاقبتك، احلف بالله فأثم وابرر. حدثنا عمرو بن محمد قال: ثنا أبو مصعب قال: ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: إن عمر وابن الزبير استبقا، فذكر نحو حديث ابن جريج. اهـ حديث ابن جريج أصح، وهو خبر صحيح.

وقال الفاكهي [٧٠٢] وحدثني إبراهيم بن أبي يوسف قال: ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن أبيه عن نافع عن عمر بن الخطاب أنه سمع رجلا يلحف بالكعبة، فضربه وتكلم، ثم قال: الكعبة تطعمك؟ الكعبة تسقيك؟. اهـ عبد المجيد ليس بالقوي.

---

أهل الجاهلية ويتشبهوا بهم، وسمى ذلك كفرا إذ كان شبيها بأفعال أهل الكفر، لا أنه كفر بالله على الحقيقة. ثم قال: وقد اختلف أهل العلم في معنى نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن اليمين بغير الله أهو عام في الأيمان كلها، أم خاص أريد بذلك بعض الأيمان دون بعض. فقالت طائفة: الأيمان المنهي عنها هي الأيمان التي كان أهل الجاهلية يلحفون بها تعظيما منهم لغير الله، كاليمين التي كان أهل الجاهلية يلحفون بها تعظيما منهم لغير الله، كاليمين باللات والعزى والآباء والكعبة والمسيح وبهذه الشرك فهذه الأيمان المنهي عنها أن يلحف بها المرء ولا كفارة فيها، فأما ما كان من الأيمان بما يؤول الأمر فيه إلى تعظيم الله فهي غير تلك، وذلك كقول الرجل: وحق النبي صلى الله عليه وسلم، وحق الإسلام، وكاليمين بالحج والعمرة، والصدقة والعنق وما أشبه ذلك وكل ذلك من حقوق الله، ومن تعظيم الله. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [١٢٤١٥] حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال: مر عمر بالزبير وهو يقول: لا والكعبة، فرفع عليه الدرة، وقال: الكعبة لا أم لك تطعمك وتسقيك؟. اهـ مرسل.

- الطبراني [١٤٧٦] حدثنا معاذ بن المثني ثنا علي بن المديني ثنا سفيان بن عيينة عن مجالد عن الشعبي عن عبد الله بن جعفر قال: كنت أسأل عليا الشيء فيأبى علي فأقول بحق جعفر فإذا قلت بحق جعفر أعطاني. اهـ مجالد لا يحتج به، وليس هذا بقسم.

- عبد الرزاق [١٥٩٢٩] عن الثوري عن أبي سلمة عن وبرة قال قال عبد الله لا أدري ابن مسعود أو ابن عمر: لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقا. اهـ أبو سلمة هو مسعر بن كدام. وقال ابن أبي شيبة [١٢٤١٤] حدثنا وكيع عن مسعر عن وبرة قال: قال عبد الله: لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلي من أن أحلف بغيره وأنا صادق. الطبراني [٨٩٠٢] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ح وحدثنا أبو مسلم الكشي ثنا الحكم بن مروان الضرير قال: ثنا مسعر بن كدام عن وبرة بن عبد الرحمن قال: قال عبد الله: لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلي من أن أحلف بغيره وأنا صادق. اهـ هذا مرسل، وقال سحنون في المدونة [٥٨٤ / ١] قال ابن وهب عن سفيان بن عيينة عن مسعر بن كدام عن وبرة عن همام بن الحارث أن عبد الله بن مسعود كان يقول: لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقا. اهـ صحيح.

- الطبراني [٨٨٩٠] حدثنا أبو مسلم ثنا عبد الله ثنا المسعودي عن عون قال: قال عبد الله: لا تحلفوا بحلف الشيطان أن يقول أحدكم: وعزة الله، ولكن قولوا كما قال الله: الله رب العزة. اهـ ضعيف.

- ابن المنذر [٨٩٣٧] حدثنا علي قال حدثنا أبو عبيد قال حدثني نعيم عن عبد العزيز بن محمد عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال: لأن أحلف بالله فأحنت وأكفر، أحب إلي من أن أضاهي بشيء. اهـ لا بأس به.

- عبد الرزاق [١٥٩٧٤] عن الحسن بن عمارة عن منصور عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس في الرجل يقول هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو بريء من الإسلام أو عليه لعنة الله أو عليه نذر قال: يمين مغلظة<sup>(١)</sup> اهـ ابن عمارة ضعيف.

١ - عبد الرزاق [١٥٩٧٥] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال من قال أنا كافر أو أنا يهودي أو نصراني أو مجوسي أو أخزائي الله أو شبه ذلك فهي يمين يكفرها. اهـ عبد الرزاق [١٥٩٧٨] عن ابن جريج قال سمعت عطاء سئل عن قول الرجل علي عهد الله وميثاقه ثم يحنث يمين هي قال لا إلا أن يكون نوى اليمين أو قال أخزائي الله أو قال علي لعنة الله أو قال أشرك بالله أو أكفر بالله أو مثل ذلك قال لا إلا ما حلف بالله عز وجل. اهـ وقال مالك في الرجل يقول كفر بالله أو أشرك بالله ثم يحنث أنه ليس عليه كفارة وليس بكافر ولا مشرك حتى يكون قلبه مضمرا على الشرك والكفر وليستغفر الله ولا يعد إلى شيء من ذلك وبئس ما صنع. اهـ وقال النووي في المجموع [١٨ / ٢٠] قال ابن المنذر اختلف فيمن قال أكفر بالله ونحوه إن فعلت كذا ثم فعل، فقال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وقتادة وجمهور فقهاء الامصار لا كفارة عليه ولا يكون كافرا إلا إذا أضمر ذلك بقلبه. اهـ

- عبد الرزاق [١٥٩٣٣] أخبرنا ابن جريج قال سمعت عطاء يقول كان خالد بن العاص وشيبة بن عثمان يقولان إذا أقسما وأبي فنهاهما أبو هريرة عن ذلك أن يجلفا بآبائهما. قال: فغير شيبة فقال: لعمري، وذلك أن إنسانا سأل عطاء عن لعمري وعن لاها الله إذا، أهما بأس؟ فقال: لا، ثم حدث هذا الحديث عن أبي هريرة. وأقول ما لم يكن حلف بغير الله فلا بأس فليس لعمري بقسم. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٢٤١٧] حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الحسن قال: لقد أدركت الناس ولو أن رجلا ركب راحلته لأنضاها قبل أن يسمع رجلا يجلف بغير الله. سند لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [١٢٤٢٢] حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا عبد الله بن جعفر عن أم بكر بنت المسور أن المسور سمع ابنا له وهو يقول: أشركت بالله، أو كفرت بالله فضره ثم قال: قل: أستغفر الله آمنت بالله، ثلاثا. ابن سعد [٧٦٩٥] أخبرنا خالد بن مخلد قال: حدثنا عبد الله بن جعفر عن أم بكر بنت المسور بن مخزومة قالت: سمع المسور بن مخزومة ابنا له وهو يقول: أشركت بالله أو كفرت بالله، فضر صدره، ثم قال له: قل أستغفر الله، قل آمنت بالله ثلاثا. اهـ لا بأس به.

- الفاكهي [٧٠١] حدثنا حسين بن حسن المروزي قال: ثنا عبد الوهاب الثقفي قال: ثنا عبيد الله بن عمر قال: إن عائشة رضي الله عنها سمعت امرأة تقول: والكعبة، فقالت عائشة: رأيتك هيه. اهـ منقطع.

### ما جاء في اليمين الغموس

وقول الله تعالى (ولا تتخذوا أيمانكم دخلا بينكم فتزل قدم بعد ثبوتها وتذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله ولكم عذاب عظيم)

- البخاري [٦٦٧٥] حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا النضر أخبرنا شعبة حدثنا فراس قال سمعت الشعبي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الكبائر الإشراف بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس. اهـ

- ابن الجعد [١٤٠٨] أخبرنا شعبة عن أبي التياح قال سمعت أبا العالية قال قال أبو عبد الرحمن يعني ابن مسعود: كنا نعد الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس. قيل: وما اليمين الغموس؟ قال: اقتطاع الرجل مال أخيه باليمين الكاذبة. ابن المنذر [٨٩٢٦] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد قال أخبرنا أبو التياح عن رفيع أبي العالية أن ابن مسعود كان يقول: كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة له، اليمين الغموس أن يجلف الرجل على مال أخيه كاذبا يقطععه. اهـ صححه الحاكم والذهبي.

## الرجل يحلف بالقرآن

- عبد الرزاق [١٥٩٤٦] عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن ابن مسعود قال قال: من كفر بحرف من القرآن فقد كفر به أجمع ومن حلف بالقرآن فعليه بكل آية منه يمين. ابن أبي شيبة [١٢٣٦٢] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال عبد الله: من حلف بالقرآن فعليه بكل آية يمين. اهـ مرسل صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٥٩٤٧] عن الثوري عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن أبي كنف أن ابن مسعود مر برجل وهو يقول وسورة البقرة فقال أترأه مكفرا أما إن عليه بكل آية منها يمين. ابن أبي شيبة [١٢٣٥٨] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله عن أبي كنف قال: كنت أمشي مع عبد الله في سوق الرقق فسمع رجلا يحلف: كلا وسورة البقرة، فقال عبد الله: أما إن عليه بكل آية منها يمين. البيهقي [٢٠٣٩٤] من طريق سعيد بن منصور حدثنا إسماعيل بن زكريا عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن أبي كنف قال: بينما أنا أمشي مع ابن مسعود في سوق الدقيق إذ سمع رجلا يحلف بسورة البقرة فقال ابن مسعود إن عليه لكل آية منها يمين. قال الأعمش فذكرت ذلك لإبراهيم فقال قال عبد الله من حلف بالقرآن فعليه بكل آية يمين ومن كفر بآية من القرآن فقد كفر به كله. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [١٢٣٥٩] حدثنا ابن فضيل ووكيع عن سفيان عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل عن عبد الله بن حنظلة عن عبد الله قال: من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية منها يمين. ابن المنذر [٨٨٧٧] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان عن أبي سنان الشيباني عن عبد الله بن أبي الهذيل عن عبد الله بن حنظلة قال: كنت مع عبد الله بن مسعود فسمع رجلا يحلف بسورة البقرة. فقال: أترأه مكفرا؟ عليه بكل آية يمين. البيهقي [٢٠٣٩٦] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن أبي سنان الشيباني عن عبد الله بن أبي الهذيل عن عبد الله بن حنظلة قال: كنت مع عبد الله بن مسعود فسمع رجلا يحلف بسورة البقرة فقال أترأه مكفرا عليه بكل آية يمين. البيهقي [٢٠٣٩٥] من طريق سعيد بن منصور حدثنا خالد بن عبد الله عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل عن حنظلة بن خويلد العنبري قال: خرجت مع ابن مسعود حتى أتى السدة سدة بالسوق فاستقبلها ثم قال إني أسألك من خيرها وخير أهلها وأعوذ بك من شرها وشر أهلها ثم مشى حتى أتى درج المسجد فسمع رجلا يحلف بسورة من القرآن فقال: يا حنظلة أترى هذا يكفر عن يمينه إن لكل آية كفارة أو قال يمين. اهـ عبد الله بن حنظلة ويقال حنظلة بن خويلد. صحيح.

- البيهقي [٢٠٣٩٧] من طريق عثمان بن سعيد الدارمي يقول سمعت إسحاق بن إبراهيم الحنظلي يقول قال سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال: أدركت الناس منذ سبعين سنة يقولون الله الخالق وما سواه مخلوق والقرآن كلام الله عز وجل<sup>(١)</sup> اهـ صحيح.

باب منه

- البخاري [٤٦٩٥] حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة قالت له وهو يسأها عن قول الله تعالى (حتى إذا استيأس الرسل) قال قلت: أكذبوا أم كُذِّبوا قالت عائشة كُذِّبوا. قلت فقد استيقنوا أن قومهم كذبوهم فما هو بالظن. قالت: أجل لعمري لقد استيقنوا بذلك. فقلت لها وظنوا أنهم قد كذبوا قالت معاذ الله لم تكن الرسل تظن ذلك برها. قلت فما هذه الآية. قالت هم أتباع الرسل الذين آمنوا برهم وصدقوهم، فطال عليهم البلاء، واستأخر عنهم النصر حتى استيأس الرسل ممن كذبهم من قومهم وظنت الرسل أن أتباعهم قد كذبوهم جاءهم نصر الله عند ذلك. اهـ

- ابن أبي شيبة [١٢٤٢٤] حدثنا ابن علي عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال: كانت يمين عثمان بن أبي العاص لعمري. أحمد [العلل ٢٨٢١] حدثنا إسماعيل عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال: كانت يمين عثمان بن أبي العاص لعمري. ابن المنذر [٨٨٧٤] حدثونا عن إسحاق بن راهويه قال أخبرنا ابن علي، فذكره. صحيح. تقدم قبل عن عمر وابن عباس نحو هذا.

### جامع النذر في الحج

- أحمد [١٣٨٩٣] حدثنا عفان ثنا حماد أنا حميد وثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم رأى رجلا يهادي بين ابنين له فقال ما هذا فقالوا يا رسول الله نذر أن يحج ماشيا فقال: إن الله لغني عن تعذيبه نفسه فليركب. اهـ رواه البخاري ومسلم، تقدم.

- البخاري [١٨٦٦] حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني سعيد بن أبي أيوب أن يزيد بن أبي حبيب أخبره أن أبا الخير حدثه عن عقبة بن عامر قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله، وأمرتني أن أستفتي لها النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتيته، فقال عليه السلام: لتمش ولتركب. قال: وكان أبو الخير لا يفارق عقبة. اهـ يقوله يزيد بن أبي حبيب. وكان البخاري بذكر هذا القول يشير إلى نكارة ما روى عبيد الله بن زحر عن أبي سعيد عن عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر قال: مروها فلتختمر ولتركب، ولتصم ثلاثة أيام. اهـ رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه.

١ - عبد الرزاق [١٥٩٣٢] أخبرنا معمر عن قتادة قال يكره أن يحلف إنسان بعق أو طلاق وأن يحلف إلا بالله، وكره أن يحلف بالمصحف. وقال عبد الرزاق [١٥٩٣٤] عن ابن جريج قال سمعت إنسانا سأل عطاء فقال حلفت بالبيت أو قلت وكتاب الله قال ليستا لك برب ليست يمين. اهـ هذا في المصحف.







منصور عن الحكم عن علي قال يهدي بدنة. ابن أبي شيبه [١٣٧٥٣] حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم عن علي ح وعن سعيد عن قتادة عن الحسن عن علي قال: إذا جعل عليه المشي فلم يستطع فليهد بدنة وليركب. وقال [١٢٥٥٣] حدثنا عبد الرحيم وأبو خالد الأحمر عن حجاج عن الحكم عن علي في الرجل يجعل عليه المشي إلى بيت الله، قال عبد الرحيم: يركب ويهريق دما، وقال: أبو خالد: يهدي بدنة. الشافعي [هق ٢٠٦٢١] عن ابن عليه عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن علي في الرجل يلحف عليه المشي فقال: يمشي فإن عجز ركب وأهدى بدنة. ابن أبي شيبه [١٢٥٥٢] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن علي قال: من قال عليه المشي إن شاء ركب وأهدى. وقال الفاكهي [٦٩١] حدثنا محمد بن زنبور قال ثنا عبد الملك بن إبراهيم عن حماد بن سلمة عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب فيمن نذر أن يمشي إلى مكة قال: إن لم يستطع فليركب وليهد بدنة. اهـ حسن.

- مالك [١٠١٠] عن عروة بن أذينة الليثي أنه قال: خرجت مع جدة لي عليها مشي إلى بيت الله حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزت فأرسلت مولى لها يسأل عبد الله بن عمر فخرجت معه فسأل عبد الله بن عمر فقال له عبد الله بن عمر: مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت. ابن أبي شيبه [١٣٧٦٠] حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر ومالك بن أنس عن عروة بن أذينة قال مالك: جدته وقال عبيد الله: أمه جعلت عليها المشي فمشت حتى إذا انتهت إلى السقيا عجزت فسئل ابن عمر؟ فقال: مروها أن تعود من العام المقبل فتمشي من حيث عجزت. اهـ ورواه ابن وهب عن مالك والعمري. صحيح.

وقال الفاكهي [٦٩٢] حدثنا حسين بن حسن قال أنا هشيم عن عبد الحميد المدني قال: إن عروة بن أذينة أخبره أن إنسانا نذر أن يجح ماشيا فأعيا فركب، فانطلقنا إلى ابن عمر فسألناه، فقال: يجح من قابل ويمشي ما ركب ويركب ما مشى. اهـ الأول أصح.

- ابن أبي شيبه [١٢٥٥٨] حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في الرجل يقول علي المشي إلى الكعبة، قال: هذا نذر، فليمش. البيهقي [٢٠٦٠٢] من طريق ابن وهب أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن الزهري وحفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: إذا نذر الإنسان علي مشي إلى الكعبة فهذا نذر فليمش إلى الكعبة. قال ابن وهب قال الليث مثله. الفاكهي [٦٨٩] حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا قال الإنسان علي المشي إلى الكعبة فهذا نذر فليمش. صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٥٨٦٣] أخبرنا ابن جريج أن رجلا جاء ابن عمر فقال: نذرت لأمشين إلى مكة فلم أستطع. قال: فامش ما استطعت واركب حتى إذا دخلت الحرم فامش حتى تدخل واذهب أو تصدق. اهـ منقطع.

- ابن الجعد [٢٣٤٩] أنا شريك عن زيد بن جبير قال: كنت عند ابن عمر فجاءته امرأة فقالت: إني نذرت أن أحج إلى البيت ولم أحج حجة الإسلام قال: هذه حجة الإسلام أوف بنذكرك ثم دعا لها أن يعينها ويسر لها. اهـ - صحيح، تقدم في الحج.

- عبد الرزاق [١٥٨٦٥] عن الثوري عن إسماعيل عن الشعبي عن ابن عباس أن رجلا نذر أن يمشي إلى مكة قال: يمشي فإذا أعى ركب فإن كان عاما قابلا مشى ما ركب وركب ما مشى وينحر بدنة. ابن أبي شيبه [١٢٥٥١] حدثنا ابن نمير قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أنه سئل عن رجل نذر أن يمشي إلى الكعبة، فمشى نصف الطريق وركب نصفه قال: فقال عامر: قال ابن عباس: يركب ما مشى ويمشي ما ركب من قابل، ويهدي بدنة. ابن أبي شيبه [١٣٧٥٤] حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن ابن عباس في رجل مشى نصف الطريق في نذر ثم ركب قال: يجيء من قابل فيركب ما مشى ويمشي ما ركب وينحر بدنة. البيهقي [٢٠٦٢٣] من طريق ابن وهب أخبرني سفيان الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن عباس. ومن طريق محمد بن الجهم السمرى حدثنا يعلى بن عبيد ويزيد بن هارون عن إسماعيل عن عامر يعني الشعبي أنه سئل عن رجل نذر أن يمشي إلى الكعبة فمشى نصف الطريق ثم ركب. قال ابن عباس: إذا كان عام قابل فليركب ما مشى ويمشي ما ركب، وينحر بدنة. اهـ صحيح.

ورواه الفاكهي [٦٩٣] حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال ثنا سفيان عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال: يركب ما مشى ويمشي ما ركب. اهـ هذا مختصر.

- عبد الرزاق [١٥٨٦٧] عن إسرائيل بن يونس ومعمار عن أبي إسحاق عن أم حبة أنها نذرت أن تمشي إلى الكعبة فمشت حتى إذا بلغت عقبة البطن أعتت فركبت ثم أتت ابن عباس فسألته فقال لها هل تستطيعين أن تحجين قابلا وتركبي حتى تنتهي إلى المكان الذي ركبتني منه فتمشين ما ركبت قالت لا قال فهل لك بنت تمشي عنك قالت إن لي لابنتين ولكنهما أعظم في أنفسهما من ذلك قال فاستغفري الله تعالى. اهـ أم حبة قال الدارقطني مجهولة.

- البيهقي [٢٠٦٢٦] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أنبأنا أبو محمد بن حيان حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسين حدثنا أحمد بن عبد العزيز حدثنا الوليد بن مسلم قال: سألت أبا عمرو يعني الأوزاعي عمن جعل عليه المشي إلى بيت الله من أين يمشي؟ قال: إن كان نوى مكانا فمن حيث نوى، وإن لم يكن نوى مكانا فمن ميقاته، وأخبرني عطاء عن ابن عباس بذلك. اهـ سند صحيح.

- الأزرقى [١٤/٢] حدثني جدي قال حدثني سفيان بن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أنه سئل عن امرأة نذرت أن تطوف على أربع قال: تطوف عن يديها سبعا وعن رجلها سبعا. الفاكهي [٤١٩] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان بن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أنه سئل عن امرأة نذرت أن تطوف

بالبیت علی أربع قوائم قال ابن عباس تطوف عن يديها سبعا وعن رجلها سبعا. حدثنا أبو بشر قال ثنا خالد بن الحارث عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مثل ذلك. اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٥٨٩٥] أخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء رجل نذر أن يطوف على ركبتيه سبعا فقال قال ابن عباس: لم يؤمروا أن يطوفوا حبوا ولكن ليطف سبعين سبعا لرجليه وسبعا ليديه. قلت: ولم يأمره بكفارة؟ قال: لا. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٦٠٠٣] عن إبراهيم بن عمر عن عبد الكريم أبي أمية عن إبراهيم قال يحج به ويهدي جزورا قال عبد الكريم وقال عطاء عن ابن عباس يهدي كبشا ولا يحج به. اهـ ضعيف جدا.

- عبد الرزاق [١٥٨٦٨] عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن طاووس عن ابن عباس قال: من نذر أن يحج ماشيا فليحج من مكة. اهـ سند ضعيف.

- البيهقي [٢٠٦٤٠] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا عبد الملك بن عبد الحميد الميموني حدثنا روح حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله سئل عن المرأة تجعل عليها عمرة في شهر مسمى ثم يخلو إلا ليلة واحدة ثم تحيض قال: لتخرج ثم لتهل بعمرة ثم لتنتظر حتى تطهر ثم لتطف بالكعبة ثم لتصل. اهـ سند صحيح.

- ابن المنذر [٨٨٩٩] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا عمرو بن طارق عن السري بن يحيى عن مالك بن دينار أن امرأة أتته فقالت: إن زوجها كساها كسوة وإها غضبت فجعلتها هدية إلى بيت الله إن لبستها قال: فانطلقت إلى أنس فسألته فقال: إن لبستها فلتهديها. اهـ عمرو بن الربيع بن طارق، من أهل مصر. سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٣٧٥٧] حدثنا يعلى بن عبيد عن الأجلح عن عمرو بن سعيد البجلي قال: كنت تحت منبر ابن الزبير وهو عليه فحاء رجل فقال: يا أمير المؤمنين إني نذرت أن أحج ماشيا حتى إذا كان كذا وكذا خشيت أن يفوتني الحج فركبت قال: لا خطأ عليك ارجع عام قابل فامش ما ركبت واركب ما مشيت. اهـ سند ضعيف.

### ما جاء في قضاء النذر عن الميت

- البخاري [٦٦٩٨] حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن عباس أخبره أن سعد بن عبادة الأنصاري استفتى النبي صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه، فتوفيت قبل أن تقضيه. فأفتاه أن يقضيه عنها، فكانت سنة بعد. اهـ

- البخاري [٦٦٩٩] حدثنا آدم حدثنا شعبة عن أبي بشر قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم. قال: فاقض الله، فهو أحق بالقضاء. اهـ.

وقال البخاري في باب من مات وعليه نذر: وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقاء فقال صلى عنها. وقال ابن عباس نحوه. اهـ.

- عبد الرزاق [١٥٨٢٧] أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: ليس للنذر إلا الوفاء به. أبو الجهم [٢٣] حدثنا ليث بن سعد عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا أعلم في النذر إلا الوفاء، وإن نذر فلم يستطع أن يوفي نذره حتى مات، فإن وجد ما يعتق عنه أعتق، أو يهدي هديا إلى البيت، أو يتصدق عنه أحب إلي لو كنت وليه من أن أصوم عنه، وإنما الصيام لمن حج، والحج والعمرة لمن حج واعتمر. صحيح، تقدم في الصيام.

- مالك [١٠٠٨] عن عبد الله بن أبي بكر عن عمته أنها حدثته عن جدته أنها كانت جعلت على نفسها مشيا إلى مسجد قباء فماتت ولم تقضه فأفتى عبد الله بن عباس ابنتها أن تمشي عنها. اهـ صحيح، علقه البخاري.

- عبد الرزاق [١٦٣٣٥] حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم أبي أمية قال سمعت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة يذكر أن أمه ماتت وقد كان عليها اعتكاف قال: فبادرت إخواني إلى ابن عباس فسألته فقال: اعتكف عنها وصم. سعيد بن منصور [٤٢٣] حدثنا سفيان عن عبد الكريم أبي أمية عن عبيد الله بن عبد الله أنه سأل ابن عباس عن نذر كان على أمه من اعتكاف وماتت قال: صم عنها واعتكف عنها. اهـ ضعيف، تقدم في الصوم.

وقال ابن أبي شيبة [١٢٧٠٠] حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن امرأة نذرت أن تعتكف عشرة أيام، فماتت ولم تعتكف فقال ابن عباس: اعتكف عن أمك. اهـ سند جيد.

- ابن أبي شيبة [١٢٧٣٨] حدثنا ابن علية عن علي بن الحكم البناني عن ميمون عن ابن عباس سئل عن رجل مات وعليه نذر، فقال: يصام عنه النذر. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٢٧٣٩] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن سعيد بن جبير قال مرة عن ابن عباس: إذا مات وعليه نذر قضى عنه وليه. اهـ رواه أبو داود وصححه الألباني، تقدم في الصوم.

- ابن سعد [٥٨٠٣] أخبرنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة أن عبد الرحمن بن أبي بكر حلف ألا يكلم إنسانا، فلما مات قالت عائشة: يميني في يمين ابن أم رومان. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٢٦٩٨] حدثنا أبو الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر عن عامر بن مصعب أن عائشة اعتكفت عن أخيها بعد ما مات. اهـ سند ضعيف.

وقال عبد الرزاق [١٥٨٨٧] أخبرنا ابن جريح قال أخبرني عطاء أن عائشة ابنة أبي بكر كانت نذرت جوارا في جوف ثبير فكان أخوها عبد الرحمن يمنعها حتى مات فجاءت ثم. اهـ سند صحيح، تقدم في الصوم.

- عبد الرزاق [١٥٩٠١] عن معمر قال سمعت رجلا حسبت أنه من ولد أسماء ابنة أبي بكر يحدث هشام بن عروة أن أسماء أمرت في مرضها أن يقضى عنها مشي كان عليها.

### جامع الأيمان

- البخاري [٦٦٥٨] حدثنا سعد بن حفص حدثنا شيبان عن منصور عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الناس خير قال: قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته. قال إبراهيم وكان أصحابنا ينهوننا ونحن غلمان أن نحلف بالشهادة والعهد. اهـ

- البخاري [٥٨٦٣] حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا أشعث بن سليم قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن قال سمعت البراء بن عازب يقول: نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن سبع نهي عن خاتم الذهب أو قال حلقة الذهب وعن الحرير والإستبرق والديباج والميثرة الحمراء والقسي وآنية الفضة. وأمرنا بسبع بعبادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ورد السلام وإجابة الداعي وإبرار المقسم ونصر المظلوم. اهـ

- ابن أبي شيبة [١٢٧٥٧] حدثنا أبو معاوية عن عاصم بن محمد عن أبيه قال: قال عمر: إن اليمين مائة، أو مندومة. البخاري في التاريخ [١٢٩ / ٢] قال لنا أحمد بن يونس حدثنا عاصم بن محمد بن زيد قال: سمعت أبي يقول قال عمر بن الخطاب: اليمين آتمة أو مندومة. اهـ مرسل إسناده صحيح.

وقال الحاكم [٧٨٣٦] حدثنا أحمد بن سهل البخاري ثنا سهل بن المتوكل ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا أبو ضمرة عن عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن ابن عمر قال: إنما اليمين مائة أو مندومة. اهـ كذا وجدته، عن ابن عمر، وصححه الحاكم.

- الدارقطني [٤٣٧٦] حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا خلف بن هشام حدثنا عثر عن ليث عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: الأيمان أربعة يمينان تكفران ويمينان لا تكفران فالرجل يحلف والله لا يفعل كذا وكذا فيفعل والرجل يقول والله أفعل فلا يفعل. وأما اللذان لا تكفران فالرجل يحلف ما فعلت كذا وكذا وقد فعل والرجل يحلف لقد فعلت كذا وكذا ولم يفعله. اهـ ضعيف.

- الطبراني [٨٩٤٨] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا المسعودي عن القاسم قال: قال عبد الله: الشهران تسع وخمسون يوما. اهـ أي في من عليه صيام شهرين متتابعين. مرسل حسن.

- ابن أبي شيبه [١٢٦٢٣] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيشمة عن مسروق أن عائشة قالت في شيء حلفت عليه: لا والذي آمن به المؤمنون وكفر به الكافرون. اهـ سند صحيح. قالت في سياق مقتل عثمان، رواه في الفضائل.

- ابن سعد [٧٣١٧] أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن عون عن ابن سيرين قال: قال الحسن: الطعام أدق من أن يقسم عليه. وقال أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا قرّة قال: أكلت في بيت محمد طعاما، فلما شبع أخذت المنديل ورفعت يدي، فقال لي محمد: كان الحسن بن علي يقول: إن الطعام أهون من أن يقسم عليه. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [١٢٢٨٧] حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو قال: سمعت ابن الزبير يقول: أوفوا بالندور. اهـ صحيح.

- ابن سعد [٦٨١٨] أخبرنا سليمان بن حرب وعمار بن الفضل قالا حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة أن عكرمة بن أبي جهل كان إذا اجتهد في اليمين قال: لا والذي نجاني يوم بدر. الطبراني [١٠١٨] حدثنا أحمد بن القاسم بن مساور الجوهري ثنا خالد بن خدّاش ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن أبي مليكة قال: كان عكرمة بن أبي جهل إذا اجتهد في اليمين قال: والذي نجاني يوم بدر، وكان يأخذ المصحف ويضعه على وجهه ويقول: كلام ربي كلام ربي. اهـ صحيح.

- الطبراني [٣٠٧١] حدثنا أبو الزبّاع روح بن الفرّج المصري ثنا يحيى بن بكير حدثني يعقوب بن عبد الرحمن حدثني أبي قال: عاش حكيم بن حزام عشرين ومائة سنة، ستين في الإسلام، وستين في الجاهلية، وكان إذا استغلظ في اليمين قال: والذي أنعم على حكيم أن يكون قتيلا يوم لا أفعل كذا وكذا، ولا يفعله. اهـ حسن.

- الدولابي [ك٢٠٤٦] حدثنا محمد بن بشار قال: حدثني عثمان بن عمر بن فارس قال: حدثنا قرّة بن خالد عن سلمان أبي يونس قال: أتيت أنس بن مالك أستعيره عارية فقال: علي فيه يمين فلما ذهبت لأقوم قال: اجلس فقد جعل الله لكل يمين كفارة. اهـ على رسم ابن حبان.

- عبد الرزاق [١٥٩٧٠] أخبرنا معمر قال أخبرني من سمع عكرمة يحدث عن أبي هريرة أنه قال من أقسم على رجل وهو يرى أنه سيبره فلم يبره فإن إثمه على الذي لم يبرره. اهـ

- الأزرقى [٢٦/٢] حدثني جدي عن عبد المجيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا يخلف بين المقام والبيت في الشيء اليسير، أخاف أن يتهاون الناس به. الفاكهي [٩٨٥] حدثني إبراهيم بن أبي يوسف قال: ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تستحلّفوا عند المقام على الشيء اليسير أخشى أن يتهاون الناس به. اهـ لا بأس به.

وقال الأزرقى [٢٦/٢] حدثني جدي حدثنا عبد المجيد عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد قال: رأى عبد الرحمن بن عوف جماعة عند المقام فقال: ما هذا؟ قالوا: رجل يستحلف، قال: أفي دم؟ قالوا: لا. قال: أفي مال عظيم؟ قالوا: لا. قال: يوشك الناس أن يتهاونوا بهذا المقام. الفاكهي [٩٨٦] حدثنا ابن أبي أيوب قال: ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد قال: قدم عبد الرحمن بن عوف مكة، فرأى جماعة بين الركن، والمقام، فقال: ما هذا؟ قالوا: إنسان يستحلف قال: إلى دم؟ قالوا: لا، قال: إلى مال عظيم اقتطعه؟ قالوا: لا، قال: إني لأخشى أن يتهاون الناس هذا المقام. اهـ مرسل.

- الفاكهي [٩٨٨] حدثني أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي وسألته عنه فحدثني قال ثنا قريش بن أنس قال ثنا ابن عون عن نافع قال: إن رجلا مات فأوصى إلى ابن عمر رضي الله عنهما، فجاءه رجل فادعى عليه مالا، فقال: يا نافع، خذ بيده فانطلق فاستحلفه بين الركن والمقام، ثم أعطه، فقال الرجل: يا أبا عبد الرحمن، كأنك تحب أن تسمع في أن الذي يراني ثم يراني ها هنا، فقال: استحلفه وأعطه. اهـ ضعيف، أبو قلابة سمع قريشا بعد التغير.

## جماع ما جاء في القسامة

- البخاري [٦٨٩٨] حدثنا أبو نعيم حدثنا سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار زعم أن رجلا من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره أن نفرا من قومه انطلقوا إلى خيبر فنفروا فيها، ووجدوا أحدهم قتيلا، وقالوا للذي وجد فيهم قتلتم صاحبنا. قالوا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا. فانطلقوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدهم قتيلا. فقال: الكبر الكبر. فقال لهم: تأتون بالبينة على من قتلته. قالوا: ما لنا ببينة. قال: فيحلفون. قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود. فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه، فوداه مائة من إبل الصدقة<sup>(١)</sup> اهـ ورواه مسلم وغيرهما وفي لفظ: فوداه رسول الله من عنده.

- عبد الرزاق [١٨٢٥٢] عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال: كانت القسامة في الجاهلية ثم أقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأنصاري الذي وجد مقتولا في جب اليهود فقالت الأنصار: إن يهود قتلوا صاحبنا. وعن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الأنصار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود بدأ بهم أيحلف منكم خمسون؟ قالوا لا. فقال للأنصار: هل تحلفون؟ فقالوا: أنحلف على الغيب يا رسول الله؟ فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم دية على اليهود لأنه وجد بين أظهرهم. اهـ مرسل صحيح.

- البخاري [٦٨٩٩] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم الأسدي حدثنا الحجاج بن أبي عثمان حدثني أبو رجاء من آل أبي قلابة حدثني أبو قلابة أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوما للناس، ثم أذن لهم فدخلوا فقال: ما تقولون في القسامة قال: نقول القسامة القود بما حق، وقد أقادت بها الخلفاء. قال لي ما تقول يا أبا قلابة ونصبي للناس. فقلت: يا أمير المؤمنين عندك رعوس الأجناد وأشرف العرب، رأييت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق أنه قد زنى، لم يروه أكنت ترجمه؟ قال: لا. قلت: رأييت لو أن

١ - قال ابن المنذر: [١٣ / ٤٢٨] وقال مالك: الأمر المجتمع عليه الذي سمع وأدرك أهل العلم عليه والناس في القسامة، والذي اجتمعت عليه الأئمة في القديم والحديث أن يبدأ المدعون في القسامة، والقسامة لا تجب إلا بأحد أمرين: إما أن يقول المقتول دمي عند فلان، وإما أن يأتي ولاية الدم [بلوث] من بينة وإن لم تكن قاطعة على الذي يدعى عليه الدم فهذا يوجب القسامة. وقال الليث بن سعد: إن المضروب إذا [قال]: قتلني فلان ومات على ذلك فشهد على قوله العدول، أنهم يقسمون ويستحقون دمه مضت به السنة، وعليه كان العمل بالمدينة، وحكى ابن القاسم عن مالك أنه قال: في كتاب الله في قتييل بني إسرائيل ما يصدق القسامة. قال الله عز وجل (فقلنا اضربوه ببعضها) فذبحت البقرة، ثم ضربوه بلحمها فحيا، فتكلم فأخبرهم فقال: فلان الذي قتلني، فقبل قوله، فقال: هذا مما يبين القسامة. اهـ وقال مالك في الموطأ [١٥٦٦] وإنما فرق بين القسامة في الدم والأيمان في الحقوق أن الرجل إذا دأب الرجل استثبت عليه في حقه وأن الرجل إذا أراد قتل الرجل لم يقتله في جماعة من الناس وإنما يلتمس الخلو. قال: فلو لم تكن القسامة إلا فيما تثبت فيه البينة ولو عمل فيها كما يعمل في الحقوق هلكت الدماء واجترأ الناس عليها إذا عرفوا القضاء فيها ولكن إنما جعلت القسامة إلى ولاية المقتول يبدؤون بها فيها ليكف الناس عن الدم وليحذر القاتل أن يؤخذ في مثل ذلك بقول المقتول. اهـ



خمسين منهم شهدوا على رجل بجمص أنه سرق أكنت تقطعه ولم يروه؟ قال: لا. قلت: فوالله ما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قط، إلا في إحدى ثلاث خصال رجل قتل بجريرة نفسه فقتل، أو رجل زنى بعد إحصان، أو رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الإسلام. فقال القوم: أوليس قد حدث أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في السرقة وسمر الأعين، ثم نبذهم في الشمس. فقلت أنا أحدثكم حديث أنس حدثني أنس أن نفرا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الإسلام، فاستوحموا الأرض فسقمت أجسامهم، فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أفلا تخرجون مع راعينا في إبله، فتصيرون من ألبانها وأبوالها. قالوا: بلى، فخرجوا فشربوا من ألبانها وأبوالها فصحوا، فقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأطردوا النعم، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل في آثارهم، فأدركوا فجيء بهم، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا. قلت: وأي شيء أشد مما صنع هؤلاء؟ ارتدوا عن الإسلام وقتلوا وسرقوا. فقال عنبسة بن سعيد: والله إن سمعت كاليوم قط. فقلت: أترد علي حديثي يا عنبسة؟ قال: لا، ولكن جئت بالحديث على وجهه، والله لا يزال هذا الجند بخير ما عاش هذا الشيخ بين أظهرهم. قلت: وقد كان في هذا سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليه نفر من الأنصار فتحدثوا عنده، فخرج رجل منهم بين أيديهم فقتل، فخرجوا بعده، فإذا هم بصاحبهم يتشحط في الدم، فرجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله صاحبنا كان تحدث معنا، فخرج بين أيدينا، فإذا نحن به يتشحط في الدم. فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: بمن تظنون أو ترون قتله. قالوا: نرى أن اليهود قتلته. فأرسل إلى اليهود فدعاهم. فقال: أنتم قتلتم هذا. قالوا: لا. قال: أترضون نفل خمسين من اليهود ما قتلوه. فقالوا: ما يباليون أن يقتلونا أجمعين ثم ينتفلون. قال: أفتستحقون الدية بأيمان خمسين منكم. قالوا: ما كنا لنحلف، فوداه من عنده. قلت: وقد كانت هذيل خلعوا خليعا لهم في الجاهلية فطرق أهل بيت من اليمن بالبطحاء فانتبه له رجل منهم فحذفه بالسيف فقتله، فجاءت هذيل فأخذوا اليماني فرفعوه إلى عمر بالموسم وقالوا: قتل صاحبنا. فقال: إنهم قد خلعوه. فقال يقسم خمسون من هذيل ما خلعوه. قال فأقسم منهم تسعة وأربعون رجلا، وقدم رجل منهم من الشام فسألوه أن يقسم فافتدى يمينه منهم بألف درهم، فأدخلوا مكانه رجلا آخر، فدفعه إلى أخي المقتول فقرنت يده بيده، قالوا: فانطلقا والخمسون الذين أقسموا حتى إذا كانوا بنخلة، أخذتهم السماء فدخلوا في غار في الجبل، فانهجم الغار على الخمسين الذين أقسموا فماتوا جميعا، وأفلت القرينان واتبعهما حجر فكسر رجل أخي المقتول، فعاش حولا ثم مات. قلت: وقد كان عبد الملك بن مروان أقاد رجلا بالقسامة ثم ندم بعد ما صنع، فأمر بالخمسين الذين أقسموا فمحو من الديوان وسيرهم إلى الشام. اهـ ورواه البيهقي [١٦٨٩٩] من طريق إسماعيل القاضي حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن أيوب عن أبي رجاء مولى أبي قلابة قال: كان أبو قلابة عند عمر

بن عبد العزيز فسألهم عن القسامة قالوا: أقاد بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر والخلفاء. وذكره. وهو مرسل.

وقال عبد الرزاق [١٨٣٠٦] عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال خلع قوم هذليون سارقا منهم كان يسرق الحاج قالوا قد خلعناه فمن وجده يسرق فدمه هدر فوجدته رفقة من أهل اليمن يسرقهم فقتلوه فجاء قومه عمر بن الخطاب فحلفوا بالله ما خلعناه ولقد كذب الناس علينا فأحلفهم عمر خمسين يمينا ثم أخذ عمر بيد رجل من الرفقة ثم قال اقرنوا هذا إلى أحدكم حتى تؤتوا بدية صاحبكم ففعلوا فانطلقوا حتى إذا دنوا من أرضهم أصابهم مطر شديد فاستتروا بجبل طويل وقد أمرسوا فلما نزلوا كلهم انقض الجبل عليهم فلم ينج منهم أحد ولا من ركبهم إلا التريك وصاحبه فكان يحدث بما لقي قومه. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٨٢٧٩] عن معمر عن الزهري قال: دعاني عمر بن عبد العزيز فقال أي أريد أن ادع القسامة يأتي رجل من أرض كذا وكذا وآخر من أرض كذا وكذا فيحلفون قال فقلت له ليس ذلك لك قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده وإنك إن تركها أو شك رجل أن يقتل عند بابك فيظل دمه فإن للناس في القسامة حياة. ابن أبي شيبة [٢٨٣٨٤] حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: دعاني عمر بن عبد العزيز فسألني عن القسامة، فقال: قد بدا لي أن أردّها، إن الأعرابي يشهد، والرجل الغائب يجيء فيشهد، فقلت: يا أمير المؤمنين، إنك لن تستطيع ردها، قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده. حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن قتادة أن سليمان بن يسار حدث أن عمر بن عبد العزيز قال: ما رأيت مثل القسامة قط أقيد بها، والله يقول: (وأشهدوا ذوي عدل منكم) وقالت الأسباط (وما شهدنا إلا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين) وقال الله (إلا من شهد بالحق وهم يعلمون). وقال سليمان بن يسار: القسامة حق، قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، بينما الأنصار عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ خرج رجل منهم، ثم خرجوا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا هم بصاحبهم يتشحط في دمه، فرجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: قتلنا اليهود، وسما رجلا منهم، ولم تكن لهم بينة، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: شاهدان من غيركم حتى أدفعه إليكم برمته، فلم تكن لهم بينة، فقال: استحقوا بخمسين قسامة أدفعه إليكم برمته، فقالوا: يا رسول الله، إنا نكره أن نحلف على غيب، فأراد نبي الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ قسامة اليهود بخمسين منهم، فقالت الأنصار: يا رسول الله، إن اليهود لا يبالون الحلف، متى ما نقبل هذا منهم يأتونا على آخرنا، فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده. اهـ خبر صحيح.

وروى البيهقي [١٦٨٧٦] من طريق يونس بن بكير عن ابن إسحاق حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن عبد الرحمن بن مجيد بن قبيط أخي بني حارثة قال ابن إبراهيم: وإيم الله ما كان سهل بأكثر علما منه ولكنه كان أسن منه أنه قال له والله ما هكذا كان الشأن ولكن سهل أوهم ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

احلفوا على ما لا علم لكم به ولكنه كتب إلى يهود خيبر حين كلمته الأنصار إنه وجد فيكم قتيل بين أياتكم فدوه فكتبوا إليه يحلفون بالله ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده. (١) اهـ ورواه الطحاوي في المشكل. وإسناده حسن، وهو مرسل.

- مالك [١٥٥٠] عن ابن شهاب عن عراك بن مالك وسليمان بن يسار أن رجلا من بني سعد بن ليث أجرى فرسا فوطئ على إصبع رجل من جهينة فَنَزِيَّ منها فمات، فقال عمر بن الخطاب للذين ادعي عليهم: أتخلفون بالله خمسين يمينا ما مات منها؟ فأبوا وتخرجوا. وقال للآخرين أتخلفون أنتم؟ فأبوا. فقضى عمر بن الخطاب بشرط الدية على السعديين (٢) اهـ مرسل جيد.

ورواه عبد الرزاق [١٨٢٩٧] عن معمر عن الزهري قال: أوطأ رجل من بني سعد بن ليث رجلا من جهينة فرسا فقطع إصبعاً من أصابع رجله فنزى حتى مات فقال عمر للجهينيين أتخلف منكم خمسون لهو أصابه ومات منها؟ فأبوا أن يحلفوا. فاستحلف من الآخرين خمسين فأبوا أن يحلفوا. فجعلها عمر بن الخطاب نصف الدية. وقال عن ابن جريج عن ابن شهاب نحوه قال: وكان عمر بن عبد العزيز يستريح إلى هذه حتى أن كان ليقتضى بها في الشيء الذي يرى أنه بعيد منها. قال ابن جريج وأقول أنا وقضى يزيد بن عبد الملك بمثل ذلك في ابن نوح وتميم بن مهران وهشام في ابن سعد بن سعيد الهذلي لما مات من ذلك وكانا اضطربا. ابن أبي شيبة [٢٨٢٠٢] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب أن عمر بن الخطاب أوطأ في زمانه رجل من جهينة رجلا من

١ - وقال أبو زرعة الدمشقي في التاريخ [٦٤٥] حدثني الوليد بن عتبة قال حدثنا سويد بن عبد العزيز قال حدثنا الأوزاعي عن عطاء الخراساني قال: لم يكن في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حروري ولا قدرى ولا من يحلف على قسامة. قال أبو زرعة: ليس يعني بهذا الحديث أنهم كانوا لا يرون القسامة، أمر القسامة صحيح من كل وجه، يجب بها القود والعقل ولكن معناه أنهم كانوا يتوقون الأيمان، وهذا قول أصحابنا وقول أهل المدينة، غير أصحاب أبي حنيفة، فإنهم يزعمون أنهم لا يوجبون بها قودا. اهـ سويد ليس بالقوي. وقال عبد الرزاق [١٨٢٧٦] عن معمر قال قلت لعبيد الله بن عمر أعلمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقاد بالقسامة؟ قال: لا. قلت فأبو بكر؟ قال لا. قلت: فعمر؟ قال لا. قلت فكيف تجترئون عليها؟ فسكت. فقلت ذلك لمالك فقال لا نضع أمر النبي صلى الله عليه وسلم على الختل لو ابتلي بها أقاد بها. وقال عبد الرزاق [١٨٢٨٢] عن الثوري قال: إذا وجد القتيل في قوم به أثر كان عقله عليهم وإذا لم يكن به أثر لم يكن على العاقلة شيء إلا أن تقوم البيعة على أحد. قال سفيان: وهذا مما اجتمع عليه عندنا. وقال عبد الرزاق [١٨٢٧٧] عن ابن جريج قال أخبرني يونس بن يوسف قال قلت لابن المسيب: عجبا من القسامة يأتي الرجل يسأل عن القتال والمقتول لا يعرف للقاتل ولا المقتول ثم يقسم. قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقسامة في قتيل خيبر ولو علم أن يجترىء الناس عليها لما قضى بها. اهـ سند جيد.

٢ - ذكر ابن المنذر في الأوسط [٤٢٠ / ١٣] أن في كتاب عمر بن عبد العزيز: قضى رسول الله فيما بلغنا في القتل يوجد بين ظهري ديار أن الأيمان على المدعى عليهم، فإن نكلوا حلف المدعون واستحقوا، فإن نكل الفريقان جميعا كانت الدية نصفين: نصف على المدعى عليهم، ونصف يطله أهل الدعوى إذ كرهوا أن يستحقوا بأيمانهم. وكان الليث بن سعد يقول: كانت قضاة المدينة وعلماءهم يقولون: إذا نكل الفريقان عن القسامة غرم المدعى عليهم نصف الدية. اهـ

بني غفار، أو رجل من بني غفار رجلا من جهينة، فادعى أهله أنه مات من ذلك. فأحلفهم عمر خمسين رجلا منهم من المدعين فأبوا أن يحلفوا، وأبى المدعى عليهم أن يحلفوا، فقضى عمر فيها بشرط الدية. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٨٢٨٦] عن الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن قال قال عمر بن الخطاب: القسامة توجب العقل ولا تشيط الدم. وقال عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله أبي الوليد عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن أن رجلين أتيا عمر بمعى فقالا إن ابن عم لنا نحن إليه شرع قتل فقال عمر شاهدا عدل على أحد قتله نقدكم منه وإلا حلف من يداريكم ما قتلوا فإن نكلوا حلفتكم خمسين يمينا ثم لكم الدية، إن القسامة توجب العقل ولا تشيط الدم. ابن أبي شيبة [٢٨٤٠٩] حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن القاسم قال: قال عمر: إن القسامة إنما توجب العقل ولا تشيط الدم. وقال ابن أبي شيبة [٢٨٣٨٧] حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال: انطلق رجلان من أهل الكوفة إلى عمر بن الخطاب، فوجداه قد صدر عن البيت عامدا إلى منى، فطافا بالبيت، ثم أدركاه فقصا عليه قصتهما، فقالا: يا أمير المؤمنين، إن ابن عم لنا قتل، نحن إليه شرع سواء في الدم، وهو ساكت عنهما لا يرجع إليهما شيئا، حتى ناشداه الله فحمل عليهما، ثم ذكراه الله فكف عنهما، ثم قال عمر: ويل لنا إذا لم نذكر بالله، وويل لنا إذا لم نذكر الله، فيكم شاهدان ذوا عدل تجيئان بهما على من قتله فنقيدكم منه، وإلا حلف من يدرؤكم بالله: ما قتلنا، ولا علمنا قاتلا، فإن نكلوا حلف منكم خمسون، ثم كانت لكم الدية. ورواه البيهقي [١٦٩٠٤] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب قال: القسامة توجب العقل ولا تشيط الدم. ثم قال البيهقي: هذا منقطع. اهـ

وقال الدارقطني [٣٣٥٤] نا محمد بن القاسم بن زكريا نا هشام بن يونس نا محمد بن يعلى عن عمر بن صبح عن مقاتل بن حيان عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب أنه قال: لما حج عمر حجته الأخيرة التي لم يحج غيرها غودر رجل من المسلمين قتيلًا في بني وادعة، فبعث إليهم عمر وذلك بعد ما قضى النسك، فقال لهم: هل علمتم لهذا القتل قاتلا منكم؟ قال القوم: لا، فاستخرج منهم خمسين شيخا فأدخلهم الحطيم، فاستحلفهم بالله رب هذا البيت الحرام، ورب هذا البلد الحرام، ورب هذا الشهر الحرام أنكم لم تقتلوه، ولا علمتم له قاتلا، فحلفوا بذلك، فلما حلفوا، قال: أدوا ديته مغلظة في أسنان الإبل، أو من الدنانير والدرهم دية وثلاثا، فقال رجل منهم يقال له سنان: يا أمير المؤمنين أما تجزيني يميني من مالي؟ قال: لا، إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم صلى الله عليه وسلم، فأخذ ديته دنانير دية وثلاث دية. عمر بن صبح متروك الحديث. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٤٣٠] حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن الشعبي قال: قتل قتيل بين حيين من همدان بين وادعة وحيوان فبعث معهم عمر المغيرة بن شعبة، فقال: انطلق معهم فقس ما بين القريتين، فأيتهما كانت أقرب فألحق بهم القتل. اهـ أشعث بن سوار ضعيف.

وقال ابن أبي شيبه [٢٨٣٩١] حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي أن قتيلًا وجد باليمن بين حينين، قال: فقال عمر: انظروا أقرب الحيين إليه، فأحلفوا منهم خمسين رجلاً بالله ما قتلنا، ولا علمنا قاتلاً، ثم يكون عليهم الدية. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٨٢٦٦] عن الثوري عن مجالد بن سعيد وسليمان الشيباني عن الشعبي أن قتيلًا وجد بين وادعة وشاكر فأمرهم عمر بن الخطاب أن يقيسوا ما بينهما فوجدوه إلى وادعة أقرب فأحلفهم عمر خمسين يمينا كل رجل منهم ما قتلت ولا علمت قاتلاً ثم أغرمهم الدية. قال الثوري وأخبرني منصور عن الحكم عن الحارث بن الأزعم أنه قال يا أمير المؤمنين لا أيماننا دفعت عن أموالنا ولا أيماننا دفعت عن أيماننا. فقال عمر: كذلك الحق. ابن أبي شيبه [٢٨٤٠٤] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال: وجد قتيل باليمن في وادعة، فرفع إلى عمر فأحلفهم بخمسين: ما قتلنا، ولا علمنا قاتلاً، ثم وداه. ابن المنذر [٩٦٢٢] حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان حدثنا فراس ومكحول عن الشعبي أن قتيلًا وجد بين وادعة وشاكر، فقاوسوا ما بين الفريقين فوجدوه أقرب إلى وادعة، فحلفهم عمر خمسين يمينا ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً، وغرمهم الدية. ورواه البيهقي [١٦٨٨٥] من طريق سعيد بن منصور حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن عامر يعني الشعبي أن قتيلًا وجد في خربة من خربة وادعة همدان فرفع إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأحلفهم خمسين يمينا ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً ثم غرمهم الدية ثم قال: يا معشر همدان حقنتم دماءكم بأيمانكم فما يبطل دم هذا الرجل المسلم؟ اهـ وهذا مرسل جيد. ورواه البيهقي [١٦٨٨٦] من طريق الشافعي حدثنا سفيان عن منصور عن الشعبي أن عمر بن الخطاب كتب في قتيل وجد بين خيوان ووادعة أن يقاس ما بين القريتين فإلى أيهما كان أقرب أخرج إليه منهم خمسين رجلاً حتى يوافونه مكة فأدخلهم الحجر فأحلفهم ثم قضى عليهم بالدية فقالوا ما وقت أموالنا أيماننا ولا أيماننا أموالنا قال عمر: كذلك الأمر. قال الشافعي وقال غير سفيان عن عاصم الأحول عن الشعبي قال عمر بن الخطاب: حقنتم بأيمانكم دماءكم ولا يُبطل دم مسلم<sup>(١)</sup>. اهـ سفيان هو ابن عيينة.

١ - ثم قال البيهقي: ذكر الشافعي رحمه الله في الجواب عنه ما يخالفون عمر رضي الله عنه في هذه القصة من الأحكام، ثم قيل له: الثابت هو عندك، قال: لا، إنما رواه الشعبي عن الحارث الأعور والحارث مجهول، ونحن نزوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإسناد الثابت أنه بدأ بالمدعين، فلما لم يحلفوا قال: تبرئكم يهود بخمسين يمينا وإذ قال: تبرئكم فلا يكون عليهم غرامة، ولما لم يقبل الأنصار يهود أيمانهم وداه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجعل على يهود القتل بين أظهرهم شيئاً. قال الربيع: أخبرني بعض أهل العلم عن جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: حارث الأعور كان كذاباً. وروي عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عمر رضي الله عنه، ومجالد غير محتج به وروي عن مطرف عن أبي إسحاق عن الحارث بن الأزعم عن عمر، وأبو إسحاق لم يسمع من الحارث بن الأزعم قال علي بن المديني: عن أبي زيد عن شعبة قال: سمعت أبا إسحاق يحدث حديث الحارث بن الأزعم، أن قتيلًا وجد بين وادعة وحيوان، فقلت: يا أبا إسحاق من حدثك؟ قال: حدثني مجالد عن الشعبي عن الحارث بن الأزعم. فعادت رواية أبي إسحاق إلى حديث مجالد، واختلف فيه على مجالد في إسناده، ومجالد غير محتج به، والله أعلم. اهـ

ورواه الطحاوي [٥٠٥٥] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عثمان بن مطر عن أبي جرير عن الشعبي عن الحارث الوداعي قال: أصابوا قتيلا بين قريتين فكتبوا في ذلك إلى عمر بن الخطاب. فكتب عمر أن قيسوا بين القريتين فأيهما كان إليه أدنى فخذوا خمسين قسامة فيحلفون بالله ثم غرمهم الدية. قال الحارث: فكنت فيمن أقسم ثم غرمتنا الدية. اهـ ابن مطر ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٣٩٠] حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث بن الأزعم قال: وجد قتيل باليمن بين وادعة وأرحب، فكتب عامل عمر بن الخطاب إليه، فكتب إليه عمر: أن قس ما بين الحيين، فإلى أيهما كان أقرب فخذهم به، قال: ففاسوا، فوجدوه أقرب إلى وادعة، قال: فأخذنا، وأغرمتنا، وأحلفنا، فقلنا: يا أمير المؤمنين، أتخلفنا وتغرمتنا؟ قال: نعم، قال: فأحلف منا خمسين رجلا بالله ما فعلت، ولا علمت قاتلا. الطحاوي [٥٠٥٤] حدثنا فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا أبو إسحاق عن الحارث بن الأزعم قال: قتل قتيل بين وادعة وحي آخر والقتيل إلى وادعة أقرب. فقال عمر لوادعة: يحلف خمسون رجلا منكم: بالله ما قتلنا ولا نعلم قاتلا ثم أغرموا الدية. فقال له الحارث: نخلف وتغرمتنا؟ فقال: نعم. اهـ وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ [١٤٥/١] قال صالح جزرة أخبرنا علي بن الجعد سمعت شعبة يقول حدثني أبو إسحاق عن الحارث بن الأزعم قال: وجد قتيل في وادعة همدان، فقلت لأبي إسحاق أسمعته من الحارث؟ فقال حدثني مجالد عن الشعبي. اهـ مجالد ضعيف.

ورواه الطحاوي [٥٠٥٣] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال أخبرنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن الحكم عن الحارث بن الأزعم أنه قال لعمر: أما تدفع أموالنا أيماننا ولا أيماننا عن أموالنا قال: لا وعقله. اهـ رواه الثوري عن منصور عن الحكم عن الحارث. والحارث وثقه ابن حبان والعجلي. أظنه مرسلا. والله أعلم.

وقال وكيع ابن خلف في أخبار القضاة [١٩٤ / ٢] أخبرنا عبد الله بن سعد بن إبراهيم قال حدثني عمي قال حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني عبد الله بن شبرمة أن قتيلا أصيب في وادعة من همدان ولا يعلم له قاتل، فكتب فيه شريح بن الحارث إلى عمر بن الخطاب فكتب عمر أن خذ من وادعة خمسين رجلا الخير والخير ثم استحلفهم بالله ما قتلوا ولا يعلمون له قاتلا، ففعل ذلك ففعلوا، فكتب إليه شريح: أنهم قد حلفوا فكتب إليه عمر: بهذا برعوا من الدم، فما الذي يخرجهم من العقل؟ ضع عليهم عقله. اهـ اسم عمه يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري. وهذا مرسل. وفيه نظر، إنما كان شريح بالكوفة لا باليمن.

- عبد الرزاق [١٨٢٥٣] عن الثوري عن ابن جريح قال قال لي عطاء أول من استحلف بالقسامة زعموا عمر في الدم خمسين يمينا. اهـ منقطع.

- ابن أبي شيبة [٢٨٤٢٤] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن يزيد الهذلي عن أبي مليح أن عمر بن الخطاب ردد عليهم الأيمان. اهـ أي لما كانوا أقل من خمسين. وهذا مرسل رجاله ثقات.

- عبد الرزاق [١٨٣٠٧] عن معمر عن أبي الزناد أن عمر بن الخطاب استحلف امرأة خمسين يمينا ثم جعلها دية.  
عبد الرزاق [١٨٣٠٨] عن أبي بكر بن عبد الله عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب استحلف  
امرأة خمسين يمينا على مولى لها أصيب. اهـ ضعيف. وأبو بكر هو ابن أبي سبرة.

- عبد الرزاق [١٨٢٨١] عن معمر عن الزهري قال: كتب إليه سليمان بن هشام يسأله عن رجل وجد مقتولا  
في دار قوم فقالوا طرقنا ليسرقنا وقال أولياؤه كذبوا بل دعوه إلى منزلهم ثم قتلوه. قال الزهري: فكتبت إليه يحلف  
من أولياء المقتول خمسون أنهم لكاذبون ما جاء ليسرقهم وما دعوه الإدعاء. ثم قتلوه فإن حلفوا أعطوا القود وإن  
نكلوا حلف من أولئك خمسون بالله لطرقنا ليسرقنا ثم عليهم الدية. قال الزهري: وقد قضى بذلك عثمان في ابن  
بامرة النعامي أبي قومه أن يحلفوا فأغرمهم الدية. ابن أبي شيبة [٢٨٣٩٢] حدثنا عبد الأعلى عن معمر أن الزهري  
سئل عن قتيل وجد في دار رجل، فقال رب الدار إنه طرقي ليسرقني فقتلته، وقال أهل القتل: إنه دعاه إلى بيته  
فقتله، فقال: إن أقسم من أهل القتل خمسون أنه دعاه فقتله، أفيد به، وإن نكلوا غرموا الدية، قال الزهري:  
فقضى ابن عفان في قتيل من بني باقرة أبي أولياؤه أن يحلفوا، فأغرمهم عثمان الدية. اهـ

- وكيع في أخبار القضاة [١ / ١٢١] أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد قال حدثنا عمي قال حدثنا  
أبي عن ابن إسحاق قال حدثني محمد بن مسلم الزهري أن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن عبيد الله  
التميمي وأبو جعفر بن شعوب الليثي أتموا بقتل ابن هبار أخي بني أسد وكانوا أصابوه في الفتنة في زمان عثمان  
فلما اجتمع الناس على معاوية ركب إليه عبد الله بن الزبير في دم ابن هبار، وركب عبد الرحمن بن أزهر في  
مصعب بن عبد الرحمن فاجتمعا عند معاوية بالشام، فدخل ابن الزبير على معاوية فقام ابن أزهر فرج باب معاوية  
رجا شديدا، وقال: واعجبا يا معاوية! أتخلو بابن الزبير في دمائنا؟ فأذن له معاوية فدخل، فقال: إني والله ما  
خلوت بابن الزبير في دمائكم، ولكن خلوت به أسأله عن أموال أهل الحجاز فقال: ثم تكلم في دم ابن هبار قال:  
معاوية لابن الزبير: تسمون قاتل صاحبكم، ثم تحلفون خمسين يمينا، ثم نسلمه إليكم. فقال: ابن الزبير: لا، لعمر  
الله لا نحلف عليه، إلا أنه قد عرف أنه كان معهم، وأنه قد وجد قتيلا في مكانهم الذي اجتمعوا فيه. فقال: معاوية  
لابن أزهر: فتحلفون خمسين يمينا بالله أن ما ادعوا على صاحبكم من قبل هذا الرجل لباطل ثم تبرعون؟ فقال: لا  
والله ما كنا لنحلف عليه، وما لنا بذلك من علم. فقال: معاوية: فوالله ما أدري ما أصنع. أما أنت يا ابن الزبير فلا  
تحلف على هؤلاء النفر الذين أتهمهم فستحق دمك. وأما أنت يا ابن أزهر فلا تحلف على براءة صاحبك فتبرئه،  
فوالله ما أجد إلا أن أرد هذه الأيمان الخمسين على هؤلاء الثلاثة الذين أتهمهم، ثم يدونه. قال: فردها عليهم  
أثلاثا. فكان معاوية أول من رد الأيمان، ولم يكن قبل ذلك، كان إذا نقص من الخمسين رجل واحد كرت على  
الآخرين، فإن نقص رجل واحد وضع الدية، وعقل القتل. اهـ كذا رواه ابن إسحاق.

وقال عبد الرزاق [١٨٢٦١] عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن القسامة في الدم لم تنزل على خمسين رجلا فإن نقصت قسامتهم أو نكل منهم رجل واحد ردت قسامتهم حتى حج معاوية فاتهمت بنو أسد بن عبد العزى مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ومعاذ بن عبد الله بن معمر التيمي وعقبة بن معاوية بن شعوب الليثي بقتل إسماعيل بن هبار فاختموا إلى معاوية إذ حج ولم يقيم عبد الله بن الزبير بينة إلا بالتهمة فقضى معاوية بالقسامة على المدعى عليهم وعلى أوليائهم فأبوا بنو زهرة وبنو تميم وبنو الليث أن يحلفوا عنهم فقال معاوية لبني أسد احلفوا فقال ابن الزبير نحن نحلف على الثلاثة جميعا فنستحق فأبى معاوية وقال اقسما على رجل واحد فأبى ابن الزبير إلا أن يقسموا على الثلاث فأبى معاوية أن يقسموا إلا على واحد فقضى معاوية بالقسامة فردها على الثلاثة الذين ادعى عليهم فحلفوا خمسين يمينا بين الركن والمقام فبرئوا فكان ذلك أول ما قصرت القسامة. ثم ادعى في إمارة مروان عطاء بن يعقوب مولى سباع قتل أخيه ربيعة على ابن بلسانه وصاحبيه وكانوا خلعا فساقا فأبى أوليائهم أن يحلفوا عنهم ولم يرههم مروان رضى فيحلفهم كما أحلف معاوية فاستحلف مروان عبد الله بن سباع وابنيه محمد وعطاء ابني يعقوب عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم خمسين يمينا مردودة عليهم ثم دفع إليهم ابن بلسانه وصاحبيه فقتلوهم وقضى عبد الملك بمثل قضاء مروان ثم ردت القسامة إلى الأمر الأول. قال وكان معمر يحدث قبل ذلك عن الزهري عن ابن المسيب أن عبد الله بن الزبير قال لمعاوية نحن نحلف فنستحق عليهم فأبى عليهم وقال اقسما على واحد فأبى عبد الله بن الزبير وأبى معاوية فردد معاوية الأيمان فكان يحدث بهذا يختصره اختصارا وذكره ابن جريج عن ابن شهاب مثله. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [١٨٢٩٢] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن رجلا قتل فادعى أوليائه قتله على رجلين كانا معه فاختموا إلى شريح وقالوا هذان اللذان قتلا صاحبنا فقال شريح شاهدا عدل أنهما قتلا صاحبكم فلم يجدوا أحدا يشهد لهم فخلى شريح سبيل الرجلين. فأتوا عليا فقصوا عليه القصة فقال علي: ثكلتك أمك يا شريح لو كان للرجل شاهدا عدل لم يُقتل. فخلا بهما فلم يزل يرفق بهما ويسألهما حتى اعترفا فقتلتهما فقال علي: أوردتها سعد وسعد مشتمل. أهون السعي السريع. اهـ رواه أبو عبيد في الغريب بلفظ: أوردتها سعد وسعد مشتمل، يا سعد لا تُروى بهذا الإبل. ثم قال: إن أهون السقي التشريع. يأتي في القضاء إن شاء الله. وهو مرسل جيد.

وروى البيهقي [١١٦٢٣] من طريق علي بن حرب حدثنا سفيان عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر أن عليا قال: إنما الحبس حتى يتبين للإمام، فما حبس بعد ذلك فهو جور. اهـ هذا وهم، والصحيح ما قال عبد الرزاق [١٨٢٦٩] عن الثوري عن محمد بن قيس عن أبي جعفر قال: حبس الإمام بعد إقامة الحد ظلم. قال وقال علي: أما قتيل وجد بفلاة من الأرض فديته من بيت المال لكيلا يبطل دم في الإسلام. وأما قتيل وجد بين قريتين فهو على أسفهما يعني أقربهما. اهـ مرسل.



وقال ابن أبي شيبة [٢٨٤٢٩] حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر أن عليا كان إذا وجد القتيل بين القريتين، قاس ما بينهما. اهـ مرسل صالح.

- عبد الرزاق [١٨٢٨٩] عن إبراهيم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا قسامة إلا أن تقوم بينة يعني يقول لا يقتل بالقسامة ولا ييطل دم مسلم. اهـ ضعيف.

- ابن المنذر [٩٦٢٦] حدثنا محمد بن نصر قال حدثنا سعدان بن نصر قال حدثنا معمر عن حجاج عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال: لا يقاد بالقسامة. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٨٣٩٨] حدثنا أبو معاوية عن مطيع عن فضيل بن عمرو عن ابن عباس أنه قضى بالقسامة على المدعى عليهم. اهـ مرسل فيه ضعف.

وقال البخاري [٣٨٤٥] حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا قطن أبو الهيثم حدثنا أبو يزيد المدني عن عكرمة عن ابن عباس قال: إن أول قسامة كانت في الجاهلية لفينا بني هاشم، كان رجل من بني هاشم استأجره رجل من قريش من فخذ أخرى، فانطلق معه في إبله، فمر رجل به من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه فقال أغثني بعقال أشد به عروة جوالقي، لا تنفر الإبل. فأعطاه عقالا، فشد به عروة جوالقه، فلما نزلوا عقلت الإبل إلا بعيرا واحدا، فقال الذي استأجره ما شأن هذا البعير لم يعقل من بين الإبل قال ليس له عقال. قال: فأين عقاله؟ قال: فحذفه بعضا كان فيها أجله، فمر به رجل من أهل اليمن، فقال: أتشهد الموسم؟ قال: ما أشهد، وربما شهدته. قال: هل أنت مبلغ عني رسالة مرة من الدهر؟ قال: نعم. قال: فكنت إذا أنت شهدت الموسم فناد يا آل قريش. فإذا أجابوك، فناد يا آل بني هاشم. فإن أجابوك فسل عن أبي طالب، فأخبره أن فلانا قتلتني في عقال، ومات المستأجر، فلما قدم الذي استأجره أتاه أبو طالب فقال: ما فعل صاحبنا؟ قال مرض، فأحسنت القيام عليه، فوليت دفنه. قال: قد كان أهل ذلك منك. فمكث حيناً، ثم إن الرجل الذي أوصى إليه أن يبلغ عنه وافى الموسم فقال: يا آل قريش. قالوا: هذه قريش. قال: يا آل بني هاشم. قالوا: هذه بنو هاشم. قال: أين أبو طالب؟ قالوا: هذا أبو طالب. قال أمرني فلان أن أبلغك رسالة أن فلانا قتله في عقال. فأتاه أبو طالب: فقال له اختر منا إحدى ثلاث، إن شئت أن تؤدي مائة من الإبل، فإنك قتلت صاحبنا، وإن شئت حلف خمسون من قومك أنك لم تقتله، فإن أبيت قتلناك به. فأتى قومه فقالوا نحلف. فأتته امرأة من بني هاشم كانت تحت رجل منهم قد ولدت له. فقالت: يا أبا طالب أحب أن تجيز ابني هذا برجل من الخمسين ولا تصير يمينه حيث تصير الأيمان. ففعل فأتاه رجل منهم فقال: يا أبا طالب، أردت خمسين رجلا أن يحلفوا مكان مائة من الإبل، يصيب كل رجل بعيران، هذان بعيران فاقبلهما عني ولا تصير يميني حيث تصير الأيمان. فقبلهما، وجاء ثمانية وأربعون فحلفوا. قال ابن عباس: فوالذي نفسي بيده ما حال الحول ومن الثمانية وأربعين عين تطرف. اهـ

- ابن أبي شيبة [٢٨٤٠٧] حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ابن أبي مليكة أن عمر بن عبد العزيز وابن الزبير أقادا بالقسامة. ابن المنذر [٩٦٢٥] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا حماد قال أخبرنا عبد الله بن أبي مليكة قال: سألتني عمر بن عبد العزيز عن القسامة فأخبرته أن عبد الله بن الزبير أقاد بها، وأن معاوية لم يقدر بها، وزعم أن عمر بن عبد العزيز أقاد بها في إمارته على المدينة. اهـ صحيح، علقه البخاري. وروى البيهقي [١٦٨٨١] من طريق يحيى بن أيوب حدثني عقيل وقره بن عبد الرحمن وابن جريج عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال: مضت السنة في القسامة أن يحلف خمسون رجلا خمسين يمينا فإن نكل واحد منهم لم يعطوا الدم. قال البيهقي: وهذا منقطع. اهـ هو حديث حسن.

وروى البيهقي [١٦٨٩٦] من طريق إسماعيل بن إسحاق حدثنا إسماعيل بن أبي أويس وعيسى بن مينا قالا حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد أن أباه قال: كان من أدركت من فقهاء الذين ينتهي إلى قولهم يعني من أهل المدينة يقولون: يبدأ باليمين في القسامة الذين يجيئون من الشهادة على اللطخ والشبهة الخفية ما لا يجيء خصمهم وحيث كان ذلك كانت القسامة لهم. قال أبو الزناد وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت أن رجلا من الأنصار قتل وهو سكران رجلا ضربه بشوبق ولم يكن على ذلك بينة قاطعة إلا لطح أو شبيه ذلك وفي الناس يومئذ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن فقهاء الناس ما لا يحصى وما اختلف اثنان منهم أن يحلف ولاة المقتول ويقتلوا أو يستحيوا فحلفوا خمسين يمينا وقتلوا وكانوا يخبرون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالقسامة ويرونها للذي يأتي به من اللطخ والشبهة أقوى مما يأتي به خصمه ورأوا ذلك في الصهبي حين قتله الحاطبيون وفي غيره. ورواه ابن وهب عن ابن أبي الزناد وزاد فيه أن معاوية كتب إلى سعيد بن العاص إن كان ما ذكرنا له حقا أن يحلفنا على القاتل ثم يسلمه إلينا. اهـ حسن.

وروى البيهقي [١٦٨٩٨] من طريق عبد الله بن وهب أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد أن هشام بن عروة أخبره أن رجلا من آل حاطب بن أبي بلتعة كانت بينه وبين رجل من آل صهيب منازعة. فذكر الحديث في قتله قال فركب يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب إلى عبد الملك بن مروان في ذلك فقضى بالقسامة على ستة نفر من آل حاطب فثنى عليهم الأيمان فطلب آل حاطب أن يحلفوا على اثنين ويقتلوهما فأبى عبد الملك إلا أن يحلفوا على واحد فيقتلوه فحلفوا على الصهبي فقتلوه قال هشام فلم ينكر ذلك عروة ورأى أن قد أصيب فيه الحق. اهـ وقال ابن أبي شيبة [٢٨٣٩٤] حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه في القسامة: لم يزل يعمل بها في الجاهلية والإسلام. اهـ صحيح.

وقال مسلم [٤٤٤٢] حدثني أبو الطاهر وحرمله بن يحيى قال أبو الطاهر حدثنا وقال حرمله أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله

عليه وسلم عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية. اهـ

انتهى بحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات.

ثاني أيام التشريق لعام سبع وثلاثين وأربع مائة وألف لهجرة نبي الله صلى الله عليه وسلم.

## الفهرس

٣	كتاب الحدود عن رسول الله وأصحابه.....
٣	باب الحدود كفارات وحال من قارف القاذورات.....
٤	حماية الحمى.....
٦	حد الزاني البكر.....
٨	ما جاء في تغريب البكر.....
١١	ما روي في ترك التغريب.....
١١	في نفي المخنثين.....
١١	حد الزاني المحسن.....
١٧	ما روي في الجمع بين الرجم والجلد.....
٢٠	ما جاء في الحفر للمرأة.....
٢٢	في تأخير الحد عن الحبلى.....
٢٣	ما روي في أول من يرجم.....
٢٨	الأمر في أهل الكتاب إذا تحاكموا إلينا.....
٣٠	في الحد على المملوك.....
٣٩	الأمر في الرجل يظاً جارية امرأته.....
٤٦	من وقع على وليدته المحصنة.....
٤٦	الرجلان يشتركان في ملك أمة.....
٤٧	باب منه.....
٤٧	الرجل يوجد مع المرأة في ثوب واحد أو بيت.....
٤٩	باب.....
٤٩	المرأة تلد لستة أشهر أو لأكثر من تسع.....
٥٤	جامع الحد في القذف.....
٦٠	الأمر في التعريض بالفاحشة.....
٦٢	باب منه.....
٦٤	قذف أهل الجاهلية.....

٦٤	الحر يفترى على العبد
٦٥	ما جاء في الرجل يقذف أمته التي يطؤها
٦٦	العبد يفترى على الحر
٦٧	الرجل يشهد على امرأته رابع أربعة
٦٨	الرجل يطلق امرأته ثم يقذفها في عدتها هل يلاعن
٦٩	الرجل يدخل بامرأته فيجدها غير عذراء
٦٩	مسائل في القذف
٧٠	من عمل كعمل قوم لوط
٧٤	ما ذكر في السحاقة
٧٤	حد من أتى بهيمة
٧٦	من أتى ذات محرم
٧٧	أبواب الحد لشرب الخمر
٧٧	ما جاء في شناعة الخمر
٨٠	الحد في الخمر
٨٤	أخبار الذين شربوا الخمر متأولين حلها
٨٨	من شرب الخمر في رمضان
٩٠	الأخذ بالريح
٩٥	باب في النكاح
٩٦	ما جاء في قتل شارب الخمر
٩٨	ما جاء في إهدار الخمر وما وعائها
١٠١	أبواب حد السارق
١٠٢	في كم تقطع الأيدي
١٠٩	الأمر في العبد يسرق
١١٤	العمل في قطع السارق
١٢٢	ما جاء في تعليق يد المقطوع في عنقه
١٢٤	جماع ما لا قطع فيه

- ١٢٧ ..... ما جاء في الطير يُسرق
- ١٢٨ ..... الرجل يبيع حراً أو يسرق عبداً
- ١٢٩ ..... في المختلس والخائن
- ١٣٣ ..... باب منه
- ١٣٤ ..... الأمر في من سرق في جماعة
- ١٣٤ ..... ما جاء في إقامة الحد في الغزو
- ١٣٨ ..... العمل في نباش القبور
- ١٣٩ ..... السارق يدرك قبل أن يخرج بالمتاع هل يقطع
- ١٤٠ ..... هل يضمن السارق ما سرق؟
- ١٤٠ ..... جامع السرقة
- ١٤٢ ..... الأمر في المرتد واستتابته
- ١٦٢ ..... الأمر في من سب النبي صلى الله عليه وسلم
- ١٦٥ ..... باب منه
- ١٦٦ ..... حد الساحر
- ١٧١ ..... باب منه
- ١٧٢ ..... جماع ما يدرأ به الحد
- ١٧٢ ..... ما قالوا في المكره يقع في حد
- ١٧٧ ..... درء الحد بالشبهة والتأويل والجهل
- ١٨٧ ..... حد المجنون
- ١٨٨ ..... الأمر في الذي لم يحتلم
- ١٩١ ..... ما ينهى عنه من الشفاعة في الحدود
- ١٩٤ ..... ما يحمد من الستر وكراهة تتبع العورات
- ١٩٩ ..... الحد على المريض ونحوه
- ٢٠٠ ..... جامع العمل في الحد
- ٢٠٣ ..... العمل في ضرب المرأة
- ٢٠٤ ..... ما جاء في التعزير بما دون الحد

٢٠٥	كراهة الحدود في المساجد
٢٠٧	كتاب الديات عن رسول الله وأصحابه
٢٠٧	أبواب القصاص
٢٠٧	ما جاء في تعظيم الدماء
٢٠٨	هل لقاتل المؤمن توبة
٢١١	القصاص في القتل
٢١٢	الجماعة يشتركون في قتل الواحد
٢١٦	قصاص الرجل والمرأة
٢١٧	هل يقتل مسلم بكافر
٢٢٢	أبواب مقادير الديات
٢٢٢	ما جاء في دية الخطأ
٢٢٧	ما جاء في شبه العمد
٢٣١	القيمة في الدية
٢٣٨	باب دية المعاهد
٢٤٣	جامع في العقول
٢٤٦	ما جاء في العين تصاب
٢٤٨	ما جاء في الأعور تفقأ عينه الصحيحة
٢٥٠	في العين العوراء تصاب
٢٥٢	باب في الجفن
٢٥٣	في دية اليد والرجل
٢٥٤	في اليد أو الرجل الشلاء
٢٥٤	ما جاء في الأسنان والأضراس منها
٢٥٧	باب منه
٢٦٠	ما جاء في سن الصبي لما يتغر
٢٦٠	باب دية الأصابع
٢٦٥	في الأنامل

- ٢٦٦ ..... في دية الأنف
- ٢٦٧ ..... باب منه
- ٢٦٧ ..... ما جاء في اللسان
- ٢٦٩ ..... باب منه
- ٢٦٩ ..... في الشفتين
- ٢٧٠ ..... في دية الأذن
- ٢٧٢ ..... باب منه
- ٢٧٢ ..... ما جاء في العقل يذهب والسمع
- ٢٧٣ ..... ما جاء في الصلب
- ٢٧٥ ..... ما ذكر في الضلع
- ٢٧٥ ..... في الصَّعْر
- ٢٧٦ ..... ما جاء في الذكر
- ٢٧٧ ..... ما جاء في الأنثيين
- ٢٧٨ ..... في عُذرة البكر
- ٢٨٠ ..... في ثدي المرأة والرجل
- ٢٨١ ..... أبواب الشجاج
- ٢٨١ ..... ما جاء في المنقّلة
- ٢٨٣ ..... في المأمومة
- ٢٨٣ ..... في الجائفة
- ٢٨٥ ..... ما جاء في الموضحة
- ٢٨٧ ..... ما جاء في السّمحاق أو المِلْطاة
- ٢٨٩ ..... في الهاشمة
- ٢٨٩ ..... في الحاجب
- ٢٩٠ ..... ما روي في الشعر
- ٢٩٠ ..... باب في الأشفار
- ٢٩١ ..... مسائل من الشجاج



٢٩١	..... ما جاء في عقل المرأة
٢٩٧	..... في الكسر ينجر
٣٠١	..... باب منه
٣٠٢	..... باب في ما يصاب من البهائم ونحوها
٣٠٤	..... باب في عين الدابة
٣٠٥	..... ما يضمن من الأذى في الطرقات
٣٠٦	..... في التدافع ونحوه يودى منه
٣٠٩	..... في الرجلين يقتلان
٣٠٩	..... ما جاء في اللطمة يقاد منها
٣١١	..... هل يقاد من المأمومة ونحوها من المتالف
٣١٢	..... الرجل يموت في القصاص
٣١٣	..... باب القود والقصاص من العمال
٣١٦	..... في الخافضة تنهك
٣١٨	..... ما جاء في التغليظ في الحرم
٣٢٠	..... القصاص في الحرم
٣٢٢	..... هل يقاد الوالد من ولده
٣٢٣	..... الرجل يصيب نفسه
٣٢٤	..... الرجل يصيب امرأته
٣٢٥	..... الرجل يجد امرأته على الفاحشة فيقتلها
٣٢٧	..... باب من دفع عن نفسه فأصاب دما
٣٢٩	..... الأمر في جراحات الصبيان والمجانين
٣٣٠	..... ما جاء في ميراث القاتل
٣٣٥	..... جامع ما جاء في ميراث الدية
٣٣٨	..... الأمر إذا عفا بعض أولياء الدم
٣٤٠	..... جامع في العاقلة
٣٤٢	..... ما جاء في تنجيم الدية

- ٣٤٣ ..... في أن الدماء على الأمراء
- ٣٤٤ ..... جامع كتاب الديات
- ٣٤٨ ..... كتاب الأيمان والندور
- ٣٤٨ ..... عن رسول الله وأصحابه
- ٣٤٨ ..... ما جاء في اليمين تحجز عن البر
- ٣٤٩ ..... ما جاء في كراهية النذر
- ٣٥٠ ..... العمل في كفارة اليمين
- ٣٥٧ ..... ما ذكر في تفريق الصيام وتتابعه
- ٣٥٩ ..... في التكفير قبل الحنث وبعده
- ٣٥٩ ..... ما جاء في توكيد اليمين
- ٣٦٢ ..... جماع ما لا يصلح الوفاء به من الأيمان والندور وما ذكر في تكفيره
- ٣٧٠ ..... الأمر في من حرم ما أحل الله له
- ٣٧٤ ..... كفارة النذر وما ذكر في اليمين المغلظة
- ٣٧٥ ..... من نذر أن ينخلع من ماله
- ٣٨٠ ..... ما ذكر في لغو اليمين
- ٣٨٣ ..... الاستثناء في اليمين
- ٣٨٥ ..... ما جاء في قول الرجل أقسمت
- ٣٨٦ ..... جماع ما يكره من ألفاظ الأيمان
- ٣٨٩ ..... ما جاء في اليمين الغموس
- ٣٩٠ ..... الرجل يخلف بالقرآن
- ٣٩١ ..... جامع النذر في الحج
- ٣٩٥ ..... ما جاء في قضاء النذر عن الميت
- ٣٩٧ ..... جامع الأيمان
- ٤٠٠ ..... جماع ما جاء في القسامة